بلوغ الأماني من أسرار
الفتح الرباني

شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي
١٣٧٨هـ

حسان عبد المنان

بيت الأفكار الدولية

مقدمة الطبعة

إنَّ الحمدَ للّه نحمدُهُ ونَستعينُهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللّه من شرورِ أنفُسِنا ومن سَيِّئاتِ أعمالِنَا، مَنْ يهدهِ اللّه فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللّه وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهَدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّه حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّه الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّه وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّه وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ـ٧١].

فقد سَبَقَ أن عملَ على «مسند الإمام أحمد» جمعٌ في تبويبه وترتيبِه وفهرستِه، من أجلِ تسهيل الوصولِ إلى الحديث فيه، ولم يَصِلنا مما صُنِعَ ترتيباً على الأبوابِ الفقهيةِ كتابٌ تامٌّ نعتمدُه، مما جَعَلَ المؤلفَ رحمه اللّه تعالى يسعى جاهداً في عملِ ذلك، فالمسندُ ليسَ كالسننِ أو الصحاحِ أو المصنفات، فهو كتابٌ رُتِّبَ على مسانيد الصحابةِ دونَ أن يكونَ ترتيب في المسند الواحد يُفيدُ الباحثَ في استخراجه،نعم هناكَ ترتيبٌ في المسندِ الواحدِ، بيّنتُه تفصيلاً في مقدمتي على المسند (طبعة عالم الكتب) وهي المجلد الأول منه، فقد ذكرتُ في هذه المقدمة معلوماتٍ كثيرةً عن المسند خفيَّةً، لم أجدْ أحداً بحثَها إلا ما تجده في تلك المقدمة، فليُحرصْ عليها.

وهذا الترتيبُ لا يُفيدُ الباحثَ من الناحية الفقهية، وهي ما يحرصُ عليها الباحثُ عن مسألةٍ أو حديثٍ، ومثلُ المسانيد الكبار يعسُرُ على الباحث تناول الآلافِ منها لاستخراج حديثٍ واحدٍ. هذا إذا عَلِمَ ابتداءً أنَّ ضالَّتَه في مسند كذا وكذا، ويذهَبُ عنه أيضاً أحاديثُ أخرى في الباب نفسِه ليس هو على علمٍ بها، فتذهب الفائدةُ المرجوَّة إلاَّ بقراءةِ المسندِ كاملاً، أو بالاستعانة بالفهارس والخدماتِ التي صاحبت المسند في طبعاتِه أو شروحِه وترتيباته.

أدرَكَ ذلك المؤلفُ رحمه اللّه، وعلمَ عظيمَ ذلك لَوْ تَمَّ، وكانَ شَغُوفاً بقراءةِ كتب السنةِ، فبدأ بقراءةِ المسند سنة (١٣٤٠هـ)، وخَطَرَ في بالِه كم يُفيدُ المسند لو رُتِّبَ، وحاكَ ذلك في نفسِه بشدةٍ، فاستخارَ اللّه تعالى، وبدأ إعداد العدةِ له من الوقتِ والصبرِ والمالِ، فصَنَعَ كتابَه هذا «الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، وكانَ ذلك ابتداءً من سنة (١٣٤٠هـ) إلى سنة (١٣٤٩هـ)، كانَ ذلك المسوَّدة الأولى من الكتابِ دونَ تفصيلٍ في الأبوابِ أو بيان للأسانيد الزوائد ونحوها. ولصعوبةِ العملِ في توضيح ذلك وتبيينِه تركَ العملَ فيه مدةً وجيزةً واكتفى أنَّ المسودة تفيدُه مبدئياً في الاستدلالِ على الأحاديث، مع أسفِ المؤلف الشديد أنه غيرُ قادر على الإتمام لطولِ ما صَرفَه من الوقتِ عليه.

وأثناءَ ذلك وَقَعَ نظره على الحديث الأخير في ترتيبه، فإذا هو حديث صُهيب مرفوعاً: «إذا دَخَلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ نودوا يا أهلَ الجنةِ إنَّ لكم موعداً عند اللّه لم تروه، فقالوا: وما هو؟ ألم تُبَيِّضْ وجوهَنا وتزحزحْنا عن النار وتدخلْنا الجنةَ؟ قال: فيُكشَفُ الحجابُ، فينظرون إليه، فواللّه ما أعطاهم اللّه شيئاً أحبَّ إليهم منه (وفي رواية: من النظر إليه) ثم تلا رسولُ اللّه ﷺ: ﴿للذين أحسنوا الحُسنى وزيادةٌ﴾.

فلّما وَقَعَ نظرُ المؤلفِ عليه فرِحَ فرحاً شديداً، وعادتْ له نفسُه، والزمَها بإتمامِه، فنشطَ له وقرأه ثانيةً وثالثةً للتأكد من صحةِ الترتيب، وأنه لم يَفُتْه شيءٌ، حتى انتهى من إصلاحِه في نهاية عام (١٣٥١هـ). ثم عَمِلَ عليه شرحاً سمَّاه «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» وهو هذا الذي بين أيدينا.

وبدأ المؤلفُ بطباعةِ الكتابِ جزءاً جزءاً معَ ضيقِ الحال والمال شاكراً لكُلٍّ من ساهمَ في نشرِه والإعانةِ في طبعِه، وبقيَ على ذلك إلى أن وَصَلَ إلى الجزء الرابع عشر، وذلك في سنة

(١٣٧٠هـ)، وكانوا قد خرجوا من الحرب العالمية الثانية، وخلَّفت لهم غلاءً فاشاً إلى عشرة أضعافٍ أحياناً، مما تعذَّرَ معَ ذلك المواصلةُ في نشرِه وطباعتِه، لاسيَّما مع هذا الطولِ في الكتاب، فأدرَكَ لا محالةَ أنَّ الكتابَ لن يُطبعَ في حياتِه، فأوصى إلى ولدِه (الإمام حسن البنا) أن يُتمَّ طبعَ كتابِهِ بعد وفاتِه، فكانَ جوابُه لأبيه: سَيُطبَعُ في حياتِكَ إنْ شاء اللّه تعالى لا في حياتي. قال المؤلف: «ولم أدرِ ما خبأه لي القدر، فقد فوجئتُ باستشهادِه في سبيل دعوة الإسلام، فإنّا للّه وإنّا إليه راجعون..... لقد استشهد حسن البنا في سبيل الدعوة إلى اللّه والرجوع إلى أحكام اللّه، فعَمَّ المُصابُ، ولم يكن مصابي أنا وحدي، بل مصاب العالم الإسلامي أجمع، لأنَّ الكُلَّ يعرفُ مَنْ هو حسن البنا، تغمدك اللّه يا ولدي برحمته.....».

عند ذلك يئس من أن يطبعَ كتابةَ غيرُه، فاشتدَّ كربُه، وبدأ يناشدُ العلماء في طباعتِه، فكتبَ إلى شيخ الأزهر مأمون الشناوي أن يشتري بعض نسخ الكتاب حتى يتمكن من طباعةِ ما بقي منه.... ولكن دونَ جدوى ولا جواب. ثم كتبَ إلى وزير مالية الحكومة العربية السعودية... دونَ جدوى أيضاً.... لهذا كلِّه بدأ المقربونَ من الشيخ يقترحُ عليه أن يخرجَ كتابَ «الفتح الرباني» دونَ شرحِه، لينتفعَ به طلبةُ العلم، فارتاحَ لذلك، واتخذ حلاً وسطاً، وهو أن يوجزَ الشرحَ قدر الإمكانِ، وأن يطبعَ الكتاب دونَ ضبطٍ لتخفيض التكلفة المالية لطباعته.

فبدأ باختصار الشرح الذي أنفقَ فيه من الوقت والجهد أكثر مما عملَ في الترتيب نفسِه، وأثناءَ ذلك زارَه أحدُ أصدقائه وعلمَ بحالِه، فأحضرَ له من ساعَدَه في طباعةِ بقية الأجزاء، ويُسَدِّدُ ذلك بعد طباعة الكتاب وتوزيعه.

وفي سنة (١٣٧٨هـ) توفي المؤلف رحمه اللّه وقد بقي من الفتح الرباني بلا شرحٍ بقيةُ الجزء الثاني والعشرين وجزآن آخران، فأوكَلَ ابنُ المؤلف (عبد الرحمن) مهمة ذلك إلى الشيخ (محمد عبد الوهاب بحيري) تلميذ والدِه وأحد محبيه، وهو خادم الحديث النبوي بكلية الشريعة بالأزهر الشريف. فتقبلَ ذلك، وبدأ بإتمامِ العملِ، حتى أنهى الجزء الثاني والعشرين، ولم يتمكن من أكثر من ذلك لأنه اختيرَ مدرساً في جامعة الرياض لمادةِ الحديث الشريف.

فبدأ البحثُ مرةً أخرى عن بديلٍ يتمم العملَ، فكُوِّنت لجنة من أبناء الشيخ (عبد الرحمن ومحمد وجمال) مع بعض خُدَّام الحديث، فقامَ بتخريج أحاديثه الأستاذ محمد الحسيني العقبي، وبالشرحِ أبناءُ الشيخ، وبالمراجعةِ الأستاذ حامد إبراهيم وفضلية الشيخ محمد الحافظ التيجاني.

وبهذا تمَّ الكتاب على الصورةِ التي طُبِعَ فيها، وقد صَوَّرته دورُ النشر غير مَرةٍ، ولم يلقَ الكتابُ رواجاً لأسبابٍ منها الانقطاعُ بينَ أجزائِه في الطباعة، وعدم تبني دور النشر له، وعدم طباعته طبعةً تليقُ به، وكثرةُ أخطائه المطبعية، وتدني الإخراج الفني فيه، وكبرُ الكتاب، وعدم الاهتمام بوضعِ فهارس له، نعم له فهارس لأطراف الحديث دون توسُّع، لكن طبعت منفردة ومتأخرة التاريخ، ولم يدرِ بها الأكثرون.

عملُ المؤلفِ في كتابه:

يمكن تلخيص ما قامَ به المؤلفُ في كتابِه هذا بالآتي:

١ـ رَتَّبَ الأحاديثَ على أبواب التوحيد وأصول الدين، ثم الفقه، ثم التفسير، ثم الترغيب، ثم الترهيب، ثم التاريخ، ثم القيامة وأحوال الآخرة.

٢ـ لم يذكُر أسانيد الأحاديث في المتن، بل ذكرَ ذلك في الشرحِ، واقتصرَ على الإسناد والإسنادين دونَ ذكر الأسانيد للطرقِ الأخرى التي لم يذكرهما. لأنه اقتصرَ على رواية أو روايتين ونحو ذلك دونَ أن يأتي بجميع أطراف الحديث الواحد بأسانيده، فاكتفى ببعضٍ عن بعضٍ.

٣ـ اعتنى بحلِّ غريب المتن وضبطِه، وتكلَّمَ في تراجمِ الصحابة في كتاب مناقب الصحابة، وحكمَ على الأحاديث وخرَّجَها مع الترميز للمخرجين (أصحاب كتب الحديث). وذكرَ المذاهبَ الفقهية في فوائد الحديث، وذكر الشواهدَ والفوائد والتتميمات. واستفادَ جملةَ ذلك من كتب ابن حجر، والنووي، والسيوطي، والهيثمي، والهندي، وابن كثير، والمنذري، والشوكاني، والخطابي، وشُرَّاح السنن، والعراقي في «طرح التثريب»، وابن القيم في «الزاد»، وابن دقيق العيد، وابن الأثير في النهاية، وابن تيمية في المنتقى، وصاحب

المواهب اللدنية، وكتب الرجال في التهذيب، والتقريب، والميزان، وتعجيل المنفعة، والخلاصة ونحوها.

٤ـ كما ذكر (زوائد الباب)، وهي الأحاديث التي تتمم البابَ ولم تُذكر في المسند، لكنه لم يلتزم ذلك في كتابه كُلِّه، لأنه اضطرَّ للاختصار آخرَ الأمرِ.

٥ـ وقَطَّعَ الأحاديث في الأبواب المناسبة لها إذا كانَ الحديثُ مطوَّلاً، مع ذكرِه مطولاً في بعض المواضع، وكرَّرَ بعضَ الأحاديث للاضطرار إلى ذلك، لأنها داخلة في أكثر من بابٍ.

٦ـ وبَثَّ في كتابِه أيضاً رسالةَ ابنِ حجر «القول المسدَّد في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد»، وهو كتابٌ دافعَ فيه ابنُ حجر عن الأحاديث التي في المسند وقد ذُكرت بأنها موضوعة عند العراقي، وابن الجوزي.

٧ـ وقد وَضَّحَ في كتابِه أقسامَ المسند: ما كانَ من أصلِ المسند، ما سمعة عبدُ اللّه بن أحمد من أبيه وغيره، زوائد عبد اللّه بن أحمد على المسند، ما قرأه على أبيه ولم يسمعه منه، ما وجدَه في أصولِ أبيه، ما زادَه القطيعي على عبد اللّه بن أحمد وأبيه. ورمزَ لذلك بـ: (ز، قر، خط، قط).

٨ـ والتزمَ المؤلفُ في شرحِه هذا بعقيدةِ السلفِ في الأسماء والصفات، فالتزمَ بإثباتِها والتسليم لها دونَ تشبيه أو تأويل، وإيكال علم كيفيتها إلى اللّه تعالى.

٩ـ وقد كَلَّفَ ابنَه (حسن البنا) أن يَضَعَ ترجمةً للإمام أحمد مطولة، لانشغاله بأصلِ الكتاب عنها، فلم يتمَّ ذلك، لانشغالِ الابنِ بالدعوةِ أيضاً.

عملي في الكتاب:

١ـ نقلتُ الحديثَ بأكملِه (إلاَّ ما لا داعيَ، لطولِه كما ذكر) من أصلِ المسندِ دونَ ذكرِ إسنادِه كما فعلَ، لأنه لا فائدةَ من ذكرِ إسنادٍ من أسانيد، فنقلتُه من المسند مضبوطاً محققاً مخرَّجاً على طبعتنا من المسند (بيت الأفكار الدولية)، فمن أرادَ الاطلاعَ على الإسناد وبقية الأسانيد فهي في المسند، فليرجع إليه، ففيه إحالة الحديث إلى أطرافِهِ وشيءٌ من التخريجِ.

وبهذا تأكدتُ من الأحاديث وألفاظِها وطرقها من أصلِ المسند، وذكرتُ عقبَ كل حديث رقمه من طبعة المسند قبل الترتيب، ليسهُلَ الربط بين الكتابين الأصل والمرتَّبِ.

٢ـ الأحاديثُ التي ذكرتها أتيتُ بها مضبوطةً، وهي لم تكن كذلك في (الفتح الرباني) ابتداءً من الجزء الرابع عشر. وإذا كان للمؤلفِ وجهة نظرٍ في ضبط معين، اعتمدتُه ليتناسَقَ مع الشرح، إلاَّ أشياءَ فأبقيتُها على ضبطِ نسختنا، وأبقيتُ إشارتَه في الشرحِ.

٣ـ أبقيتُ الصوابَ في المتنِ، ولم ألتفت إلى عملِ المؤلف في جعل الخطأ في المتن، والتنبيه على صوابه في الشرح. وقد أبقيتُ الشرحَ كما هو في بيان خطأ أو تصويب.

٤ـ التزمتُ اختصاراته للحديث وتداخلاته للروايات والطرق إلا إذا كانَ ذكرُ الإطالة فيه فائدة أو لاضيرَ في ذلك، فأتيتُ بالحديث بطولِه.

٥ـ صَحَّحْتُ الكتابَ ووزعتُ الشرحَ على الحديث بطريقة مناسبة، على أنه هوامش للكتاب كما فعلتُ ذلك في (المنهاج شرح صحيح مسلم) للنووي. مع الالتزام بحروف نصِّ المؤلف وترتيبه.

٦ـ هنالك بعضُ الأخطاء في التخريج والأحكام على الأحاديث، فليتنَبَّهْ إلى ذلك المطلعُ عليه أو الناقل، وليرجع إلى أصولِ تلك الكتب والتأكد منها، ولا يتبع فيها ما قيلَ مقلداً، ولم أتتبع أنا ذلك لضيق الوقت.

٧ـ ربطتُ بين المسند الأصل والمسند المُرَتَّب. فإذا أردْتَ أن ترجعَ من المرتب إلى الأصلِ، فانظر عقب كل حديث تجد رقم الحديث في الأصل. وتجد في الفهرس أيضاً أرقام أحاديث المسند الأصل، ومقابل كل رقم منها رقمه في المرتب، فبهذا تستطيع أن تهتدي في أي حديث من الأصل أين هو موقعه في المرتب.

٨ـ حذفتُ من أصلِ الكتاب ترجمةَ الإمام أحمد، وترجمةَ الإمام عبد اللّه بن أحمد اللتين ذكرهما المؤلف في مقدمة الشرح، للاستغناء عنهما بترجمتين أُخريين، هما أوثقُ وأبيَنُ مما ذكرَ.

٩- وحذفتُ كذلك من المقدمة بيانه لكتب وأبواب الكتاب، لأنها مفصلة في الفهرس بأفضل مما ذَكَرَ.

١٠- وتصرَّفتُ كذلك بعناوين الكتب والأبواب والفروع، زيادةً ونقصاً وإصلاحاً، ورقمتُ ذلك كُلَّه حتى يتضح الكتاب والباب والفصل والفرع، كل عنوان من غيره، وضوحاً بيِّناً.

١١- هذا بالإضافةِ إلى ما أشرتُ من حذف الأسانيد التي ذكرها في الشرح لمتون المسند، وذلك لعدمِ الجدوى منها، فهي جزءٌ من أسانيد المسند، أي: قد يكون للحديث الواحد أكثر من عشرة أسانيد، فلا يذكرُ منها إلاَّ الإسناد والإسنادين، ومثلُ هذا لا يُفيدُ إلاَّ بالإحاطةِ، وقد استغنيتُ عن ذكرِ الأسانيد بإحالةِ الأحاديث نفسها إلى طبعةِ المسند الأصل (من نشر بيت الأفكار الدولية) وهو من تحقيقي.

١٢- التزمتُ بذكر أرقام صفحات الفتح الرباني المطبوع، في هذه الطبعة موزَّعةً، حتى يستفادَ منها في أمرين: الأول: الاستفادة من إحالةِ الباحثين إليه قبلَ صدور هذه الطبعةِ. الثاني: الاستفادة من إحالات المؤلفِ نفسِه أثناء الكتاب بعضه إلى بعض، فإنه يذكر أنَّ الحديث قد تقدم في جزء كذا صفحة كذا، فلينظر القارئ في هذا رقم الجزء والصفحة الذي ذكرته في الشرح بين قوسين بحرفٍ أسود.

١٣- أضفتُ فهارسَ مفصَّلةً للكتاب، وهي:

فهرس الآيات القرآنية مرتباً على حروف الهجاء.

فهرس الأحاديث النبوية مرتباً على حروف الهجاء، وقد قُطِّعَ الحديثُ أطرافاً عدةً، لزيادةِ الفائدةِ، وقد وَصَلَ هذا الفهرسُ عندي أكثر من أربعين ألف طرفٍ، أي فُهرِس الحديث الواحد في نحو ثلاثة مواضع من الفهرس.

فهرس المحتويات هجائياً، وذلك بذكر كل عنوان كلي أو فرعي، بعد التهذيب له، على حروفِ الهجاء، ليستفيدَ منه الباحثُ على وجهِ السُّرعةِ.

فهرس المحتويات، وذلك بعد توضيحه وتفصيله، دونَ الالتزام بطريقة المؤلف، ولكن بترتيبِهِ.

فهرس الكتب منفردةً على حسب حروف الهجاء.

فهرس أرقام مسند أحمد الأصل مقابلةً بأرقام الفتح الرباني.

ولو لم يكن في عملي غير هذا لكفى، لأنَّ الكتابَ أصبحَ يصلح شرحاً على هذا الترتيب، وعلى الترتيب الأصل، فإذا أردت شرح حديث رقم كذا من المسند فانظر ما يُقابلُه في هذا الفهرس لتجده في هذا الكتاب.

وليُعلم أن الأرقام التي ذكرناها للمسند هي أرقام طبعة بيت الأفكار الدولية دون سواها.

١٤- أخرجتُ الكتابَ بصورة فنيةٍ اختلفَ فيها الكتابُ عن صورته القديمة جدّاً، إذْ صارَ واضحاً جداً، يستفيدُ منه القاصي والداني بهذا الترتيب، وهذه الصورة، وهذه الترويسة.

١٥- كنتُ قد عملتُ مقدمةً للمسندِ (طبعة عالم الكتب)، تقع المقدمةُ في مجلَّدٍ واحدٍ، وأوردتُ فيها الكثيرَ من المجهولِ عن مسند الإمام أحمد، ولا أرى كثيراً اطلع عليها على عظيم فائدتها، وندرةِ بحثِها، لذا أرَى هنا التنبيهَ على محتوياتها لمن أرادَ الاستفادةَ منها، أو ليكونَ الباحث على علمٍ بما وَرَدَ فيها، وأنصحُ بقراءَةِ هذه المقدمة: الباحثين والمعتنين في علم الحديث، وليُعلم أنَّها جزءٌ مما كنتُ كتبتُ عن المسند، وهذا هو السردُ لمحتوياتها:

المقدمة

البابُ الأوَّل: التعريف بالمسند:

جمعُ المادة الحديثية، والاتجاه نحو الموسوعات.

طرائق التصنيف عند الإمام أحمد.

١- التصنيفُ حسب بعض الرواة من الأئمة.

٢- التصنيفُ حسب المسانيد.

٣- التصنيفُ حسب الأبواب الفقهية.

٤- التصنيفُ لمعرفة الفوائد الحديثية.

التعريفُ بالمسند تصنيفاً وتوضيحاً وسماعاً ومادةً.

الفصلُ الأول: كراهة الإمام أحمد للتصنيف.

الفصلُ الثاني: البَدْءُ في تصنيف المسند.

الفصلُ الثالث: المادةُ التي اختيرَ منها المسند.

توضيحات:

المرادُ بمئات الآلاف في الأحاديث.

ما نُقلَ أنَّ ما ليس في المسند، ليس بحجة.

ما قدَ يُفهم من العبارة أنَّ الحُجَّةَ في المسند.

الاحتجاج بما في المسند احتجاجَ حكم...

كذب المقولة: «قصدتُ في المسند الحديثَ المشهور...» .

الفصلُ الرابع: هل المسند تصنيفُ أحمد أم ابنه.

الأدلةُ أنه من تصنيف أحمد.

رَدُّ الشُّبَه في أنَّه لابنه.

الباب الثاني: ترتيب المسند.

الفصل الأول: الشكل العام للمسند.

الفصل الثاني: الترتيبُ من حيثُ البُلدانُ والأقوام.

الفصل الثالث: تداخُل المسانيد وتكرار الأحاديث في أكثر من مسند من المسانيد الكلية.

الفصل الرابع: ترتيب الأحاديث في المسند الواحد.

الفصل الخامس: ذكرُ بعض الأحاديث في غيرِ مسانيدها.

الباب الثالث: منهجية المسند.

السَّبْرُ والتجربة والمقارنة: هي المنهج.

الفصل الأول: ذكرُه بعض الآثار والموقوفات في مسنده، وهذا على غير شرطه، وأسبابُ ذلك.

الفصل الثاني: منهجُه في مشايخه وروايتُه عن الضعفاء منهم.

العقلُ البشريُ في الاختيار والتصنيف.

قصورنا عمَّا يدور في خَلَد الإمام أحمد.

أسس المنهجية في المشايخ والرواية عنهم.

الأول: شرطُ المُصَنِّف في الرواية عن المشايخ.

١- اشتراطُه في الراوي التوثيقَ والعدالة.

٢- اشتراطُه أن لا يكونَ أجابَ في المحنة.

٣- اشتراطُه أن لا يكونَ ذا بدعة خطرة.

٤- اشتراطُه أن يكونَ مات، إلاَّ أفراداً.

الثاني: حدودُ قَبول كتابة الحديث عن الرواي والتحديث به.

الثالث: أسبابُ كتابَة الحَديث وروايته عن الضعفاء.

الرابع: أسباب قلة الرواية عن بعض الثقات الذين شَهِدَ لهم وأثنى عليهم.

١- بسبب البعد المكاني عن بغداد.

٢- لأنَه لم يسمع منه إلاَّ مروراً ببلدِه في رحلته.

٣- لأنه لم يلحقه في رحلته.

٤- لأنَّ الشيخ انتقلَ من بلده إلى غيره.

٥- لأنه ماتَ قديماً، وكانَ أحمد منشغلاً بغيره.

٦- لأنه في منزلة صغار الشيوخ.

٧- لأنه لم يجد عنده شيئاً يُطلب.

٨- لأنه من أقرانه.

٩- لأنه لم يُعَمَّر فلم يأخُذْ عنه شيئاً.

١٠- لأنه لم يُدرِكْ منه إلاَّ مجلسٌ واحدٌ.

١١- لأنَّ الشيخَ دخل بغداد قُبيل وفاته.

١٢- لأنَّه كتب عنه قديماً، ثم تركه.

١٣- انشغالاً بغيره من الكبار.

١٤- لأنه يُحَدِّثُ عن شيخ واحد فقط.

١٥- لأنَّ أهلَ بلده زهدوا فيه.

١٦- لأنه كانَ يشُكُّ في الحديث.

١٧-لأن فيه مغمزاً بالتشيع أو شدةً فيه.

١٨- لموقفه من المحنة.

١٩- لأنه يُعَدُّ في الفُقهاء لا المحدثين.

٢٠- لأنه كان يدلِّس تدليساً شديداً.

٢١- لأنَّه كانَ عَسِراً في الحديث.

٢٢- لأنَّه لا يُبين سَماعاته.

٢٣- لما عنده من الأوهام.

٢٤- لأنَّ فيه غَفْلَةً.

٢٥- لأنه يروي عن أهل الرأي.

٢٦- لأنه لم يكتب عنه كثيراً في ظنّي.

٢٧- لأسبابٍ أخرى غير ظاهرة قد ترجعُ إلى ما تقدم.

الخامس: أسباب قلة الروايةِ عن بعض الثقاتِ الذين شهد لهم الأئمةُ أو بعضُهم.

١- لأنه قديمُ الموت.

٢- لأنَّ في بلده مَنْ هو أعلى إسناداً منه.

٣- لأنه يُعَدُّ من أقرانه.

٤- لأنه ماتَ قبلَ أن يُكتبَ عنه.

٥- لأنَّه من صغار المشايخ.

٦- لأنه لم يجلس إليه كثيراً.

٧- لأنه يروي عن مجاهيل وكذابين، فأفسدَ حديثه...

٨- لأنه ليس بذاك المشهور.

٩- لأنه لا يروي إلا عن شيخٍ واحد.

١٠- لأنه غير معتمد.

١١- لأنه يروي له اضطراباً لحديث بعض الشيوخ.

١٢- لأنه لا ينشَطُ لحديثه ولا يتركه.

١٣- لأنه ينكر شيئاً من حديثه.

١٤- لأنَّه من غير المشاهير الكبار.

١٥- لأنه ليس له رواية تُطْلَبُ ذاتُ قيمة.

١٦- لأنه يروي أحاديث مشايخ هذا الراوي عمَّن هو أعلى منه طبقةً.

١٧- لتدليسه، ولأنَّ انفرادَه مما يُنظَرُ فيه.

١٨- لأنَّ فيه تشيعاً.

١٩- لأنه لا يُحَدِّثُ من كتابه.

٢٠- لأنه ليس بالمكثر أصلاً.

٢١- لأنه كان أكثر اعتنائه باللغة والأدبِ والشعر.

٢٢- لأنه كان يغلو في القدر.

٢٣- لأنه لم يسمع منه كثيراً.

السادس: أسبابُ رواية الإمام أحمد عن مجاهيل الحال.

السابع: أسبابُ إهماله الروايةَ عن شيوخٍ عاصَرَهُم والتقى بهم.

١- تركُ الرواية عن الضعفاء والمتروكين.

٢- عدم لحاقه بعض المشايخ، فلم يسمع منهم.

٣- رؤيته لبعض المشايخ وعدم تمكنُه من السماعِ منهم.

٤- لم يَرْوِ عنهم في المسند لأنَّ ما عندَهُ عنهم آثارٌ.

٥- لأنهم كانوا لا يُفهمون، أو يصعُبُ السماعُ منهم.

٦- لأنه سمعَ أحاديثهم ولم يكتبها.

٧- لأنهم من مدرسة أبي حنيفة.

٨- بسبب اتباعهم لكلام جَهْم.

٩- لأنَّهم يُحدثون بأحاديث فيها تنقُّصٌ لأصحاب رسول الله ﷺ.

١٠- لم يرو عنهم لأمر عَرَضَ لهم، فلمَّا زالَ كَتَبَ عنهم بالواسطة...

١١- لجهالَتهم في العلم.

١٢- لأنهم أقرانه في الرواية، لم يَحْتَجْ إليهم.

١٣- لأنه سمعَ منهم أشياءَ يسيرة لم يكن بحاجتها في المسند.

١٤- لأنَّهم ليسوا أصحابَ حديث، وما يحدثونه هو عند غيرهم.

١٥- لم يرو عنهم في المسند وغيره لمسائلَ صاحبتهم.

١٦-لم يرو عنهم في المسند لسببٍ خفيٍّ قد يكونُ بعضَ ما تقدم.

ملحق برحلات الإمام أحمد.

ما قبلَ الرحلَة (١٧٩ - ١٨٣).

١- رحلة بغداد - الكوفة (١٨٣).

٢- رحلة بغداد - واسط - البصرة - عبادان (١٨٦).

٣- رحلة بغداد - الكوفة - مكة (١٨٧).

٤- رحلة بغداد - البصرة (١٩٠).

٥- رحلة البصرة - مكة (١٩١).

٦- رحلة بغداد - الأنبار - رَحْبَة طوق - قرقيسياء -

الرَّقَّة - حرَّان - المصيصة - طرسوس - أنطاكية - حلب - الرقة - ثم العودة (١٩٣).

٧- رحلة بغداد - البصرة - واسط (١٩٤).

٨- رحلة بغداد - الكوفة - مكة والمدينة (١٩٦).

٩- رحلة بغداد.... مكة (١٩٧).

١٠- رحلة مكة... اليمن (١٩٨).

١١- رحلة اليمن - مكة (١٩٨).

١٢- رحلة بغداد - البصرة (٢٠٠).

١٣- رحلة بغداد - حمص (٢١٢).

١٤- بيان رحلات أُخرى، ودفع التوهُّم عن دخول بعض الأمصار.

١٥- خرائط توضح رحلات الإمام أحمد.

الفصل الثالث: الوجادات.

الفصل الرابع: الأحاديثُ المضروبُ عليها.

الفصل الخامس: هل أحاديثُه خارجَ المسند موجودة في المسند؟.

الباب الرابع: فوائد المسند.

الأوَّلُ: ما يتعلَّقُ بتصرُّفِ الناسخ، بحذف بعض الأحاديث، لأنَّها مكررة.

الثاني: ما يتعلق بنشاطه الحديثي وطلبه للعلم.

الثالث: ما يتعلق بالكتاب الأصل الذي كانَ لأحمد قبلَ المسند في صورته هذه يجمع فيه الحديث.

الرابع: ما يتعلق ببعض الفوائد المنصوصة بابنه عبد اللّه.

الخامس: ما يتعلق بالصورة التي كانَ عليها شيخُه عندما حَدَّثَ بهذا الحديث.

السادس: ما يتعلق بذكر بعض الملاحظات عن شيخه في الرواية.

السابع: ما يتعلق بذكرِ مَلاحظات بينَه وبينَ شيخه.

الثامن: ما يتعلق بالصُّورة التي كانَ عليها عندما سمعَ الحديث من شيخه.

التاسع: ما يتعلق بالأخطاء التي يقع فيها مشايخه، أو التي كانَ يُصحِّحُها له مشايخُه.

العاشر: ما يتعلق بنقله عن مشايخه أجوبتهم عن أسئلة تُعرضُ عليهم عقبَ رواية الحديث.

الحادي عشر: ما يتعلق بسماعه من شيخه أكثر من مرة.

الثاني عشر: ما يتعلق بالزيادات على الرواية من مشايخ آخرين من غير الإسناد، أو تعقبهم على الرواية.

الثالث عشر: ما يتعلق بذكرِ فوائد عن بعض الرواةِ من بعض الأئمة المذكورين في الإسناد.

الرابع عشر: ما يتعلق ببيان الأسباب في قَبولِ الروايةِ أو رَدّها أو وقفها عند بعض الأئمة.

الخامس عشر: ما يتعلق بذكرِ تعليقات وزيادات عن بعض الرواة ممن لم يذكروا في الإسناد.

السادس عشر: ما يتعلق بالدقة في نَقْلِ الإمام أحمد للحديث متناً وإسناداً.

السابع عشر: ما يتعلق بالأسباب التي منعته أن يسمَعَ بعضَ الأحاديث، وفاتَتْهُ.

الثامن عشر: ما يتعلق بالتعريف بالصحابيّ صاحب المسند الجُزئي في المسند لأحمد.

التاسع عشر: ما يتعلق بتفصيل الراوي وبيان حاله.

العشرون: ما يتعلق بدرجة الحديث وصحته وردّه أو قَبول حكمه، أو استعظامه.

الحادي والعشرون: ما يتعلق برفع الحديث ووقفه وإرساله وإدرَاجه.

الثاني والعشرون: ما يتعلق باتصال الحديث وانقطاعه.

الثالث والعشرون: ما يتعلّقُ بتصحيحه الأخطاء الواقعة في الأسانيد وبيانها.

الرابع والعشرون: ما يتعلق ببيان اختلاف الأسانيد، وطَريقته في عرضها.

الخامس والعشرون: ما يتعلق ببيان العلَلِ الخفية الأُخرى في الأسانيد.

السادس والعشرون: ما يتعلق بالفوائد التي يذكرُها عقبَ الحديث من حيثُ المتنُ وتصويبُ بعض ألفاظه.

الباب الخامس: منهجية وفوائد الزوائد لعبد الله بن أحمد والقطيعي.

الباب السادس: نسبة المسند وروايته.

الباب السابع: مطبوعات المسند.

عناية دور النشر بالمسند، وأهمُّ طبعاته.

طبعةُ مؤسسة الرسالة، ودراستها.

اقتراح لطبعة الرسالة.....

ملاحظاتي عليها مُمثَّلة بنموذجٍ فيه واحدٌ وثمانون حديثاً، بداية المسند:

الفصل الأول: محاولة تقليد البخاري ومسلم في صنيعيهما في الصحيحين، وبيان ما في ذلك من أوهام.

أولاً: رواية الشيخين لراوٍ معيَّن لا يعني بحالٍ أنه على شرطهما.

أ- لم ينص الشيخان أو أحدُهما على التفرقة بينَ الرواة واحداً تلو الآخر.

تناولُ الشيخين بالقصور والاستدراك.

بدءُ عهد سبر عملهما.

خطأ القاعدة التي انتشرت بعدُ باسم التصحيح على شرطهما.

التمثيل بحماد بن سلمة.

مثال آخر: جرير بن حازم.

أمثلة أخرى مختصرة.

ب- إنَّ صحةَ الإسناد لا تقصرُ على الصورة البارزة في الإسناد فقط.

بيان بعض الأمثلة الظاهرة أنَّها على شرط الشيخين، وليست كذلك.

كلام الحاكم في الأسانيد التي ظاهرُها على شرط الشيخين.

ج- عبارات بعض الأئمة تُفيد أن الشيخين قصدا استيعاب.

أصول الأبواب الصحيحة: الباجي - ابن الصلاح - النووي - الأخرم - الدارقطني - البيهقي - ابن عبد البرّ....

د- اطلاعي على أحاديث يُذكر أنها على شرط الشيخين... وعندهما الأسانيد بعينها، ولا تصحُّ عندهما.

التمثيل بأحدَ عشرَ حديثاً.....

هـ- في كتاب التاريخ إشارات كثيرة إلى الكلام على أحاديث يُظَنُّ أنَّها على شرط الصحة.

و- لم يُصحح الشيخان الأحاديث نظراً إلى الرجالِ فقط، وإنما هي أمور مجتمعة.

ثانياً: الخطأ في مقولة: إنَّ الأمةَ أطبقت على صحةِ الصحيحين.

أدلة من ادعى تلك المقولة والردّ عليها.

١- كلام العقيلي (ت ٣٢٢).

٢- كلام أبي إسحاق راوي صحيح مسلم (٤٠٤).

٣- كلام ابن عبدان (ت ٣٢٥).

٤- كلام ابن الصلاح (ت ٦٤٣).

٥- كلام ابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧)، وعبد الرحيم بن عبد الخالق (٥٧٤).

٦- كلام أبي إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨).

تلخيص الردّ على الأدلة المذكورة.

الأوَّلُ: الردُّ علي ما نُقِلَ عن العقيلي من أوجه.

الثاني: الجوابُ على مَا نُسب إلى مسلم من أنه وَضَعَ ما أجمعوا عليه.

الثالث: الردّ على مقولة مكي بن عبدان.

الرابع: الردّ على ما زُعمَ أن الصحيحين تلقتهما الأمةُ بالقَبول.

١- مَن ادَّعى هذا مُتأخرون، أصلُ بحثهم قائم على التقليد.

٢- العلماء بعد الإمامين البخاري ومسلم.

٣- شهرةُ الكتابين من أجل تقدمهما في هذا الفنّ.

٤- كانت هناك نقدات تصدُرُ على الصحيحين.

٥- مقارنة أحاديث الصحيحين بأقوال الأئمة.

٦- اختلاف وتناقض قواعد الشيخين، كل منهما للآخر، فكيفَ يكونُ تطبيقُ القاعدة وخلافها صحيحين؟.

٧- الإقرار بالصحة لكليهما فيه تناقض....

٨- انتقاد العلماء لابن الصلاح.

الخامس: الردُّ على ما ادُّعي أنَّ ما تلقته الأمة بالقَبولِ صارَ مقطوعاً بصحته.

السادس: الردُّ على مقولة أبي المعالي فيما لو حلفَ إنسان بالطلاقِ في صحة الكتابين.

السابع: الردّ على أبي إسحاق الإسفراييني.

ثالثاً: رَدُّ المعاصرين وانتقاضهم للدعوى الموروثة بالاجماع والاتفاق على صحة الكتابين.

لا نعني بذلك أن يكون فيهما موطئُ قَدَمٍ لأولئك الطاعنين بالإسلام.

النظر في الحركات الهدَّامة للسنة.

دخولُ الشيعة بما لا علمَ عندهم في الكتابين.

انحرافُ العقول لا يؤدي إلى مقدماتٍ سليمة معقولة.

رَدّ الأستاذ سيد قطب رحمه الله على محمد عبده ومَنْ على طريقته.

فكرة تحكم العقل خَطَرٌ داهم.

رَدّ موجز على معاصرين أساؤوا الفَهْمَ للسنة.

الفصل الثاني: في قَبول توثيق ابن حبان ضمنَ أحدِ شرطين:

أن ينصَّ على توثيقه، أن يرويَ عنه جمعٌ....

تفصيلُ الردّ عليه.

أولاً: لا يوجَدُ دليلٌ واحدٌ يُمكننا من القول بالتفريق الدقيق بينَ ما قالَ وما سكت عنه، وذلك لعدة أسباب:

الأول: منهج ابن حبان غَيرُ منضبط.

الثاني: نقض كلام المحقق بأنَّ مَنْ ذُكرت فيه هذه العبارات كانَ أحسنَ حالاً.

أ- كثير من الأعلام المعروفين بالتوثيق لم تُذكر فيهم هذه الصفات.

ب- ابن حبان قال: «مستقيم الحديث» فيمن هو أدنى حالاً ممن سكت عنه.

الثالث: أنَّ ابنَ حبان وَثَّقَ أناساً وصَدَّقهم نصّاً في غير الثقات، فلما ترجمهم في الثقات لم يذكر فيه أدنى هذه العبارات.

الرابع: مَنْ أثارَ هذا التفريق، والردّ عليه.

ثانياً الردّ على أنَّ توثيق ابن حبان يُعتبر به إذا رَوَى عن الراوي جمعٌ.

كلام الألباني في تقرير هذه القاعدة.

تفصيلُ الردّ على قاعدة: «إذا رَوَى عنه جمع ولم يأتِ بما يُنكر» .

الأول: الذهبيُّ لم يلتزمها.

الثاني: حالُ الجرح والتعديل عند المتقدمين وما وصلنا عنهم.

الثالث: مسألة النكارة عند الذهبي لها مفهومان.

الرابع: ثغرات هذه الطريقة معَ خطأ منهجها.

الخامس: ثغرات أُخرى.

السادس: منهج ابن حبان في كتابه الثقات.

السابع: تفسير كلام ابن القطان الفاسي في ترجمة مالك بن الخير الزبادي، بعيدٌ لأمرين.

الثامن: الردّ على أن الذهبي وابن حجر يوثقان مَنْ لم يُسبقوا إلى توثيقهم مطلقاً.

التاسع: تدليل الألباني على القاعدة بإحصاء قامَ به من التقريب.

العاشر: احترام العلماء، لكن لا إلى درجة التقديس.

الحادي عشر: جَوْدَة الردّ الذي قامَ به الأستاذ بكر أبو زيد.

الفصل الثالث: طريقةُ التخريج والحكم على الأحاديث في تلك الطبعة، وملاحظاتي عليها.

الملاحظةُ الأولى: تفريقُه بين روايات الحديث وتوزيعه التخريج أدّى إلى نقصٍ فيه.

الملاحظةُ الثانية: خلطه في التخريج بينَ الموقوف والمرفوع.

الملاحظةُ الثالثةُ: إهمالهُ تخريجَ الحديث إذا كانَ موقوفاً.

الملاحظةُ الرابعةُ: عدمُ جوابه على مَنْ ضَعّفَ الحديث أو الراوي.

الملاحظةُ الخامسة: نقلُه عن عالم توهُّماً، وإنما هو عالم آخر.

الملاحظةُ السادسةُ: اكتفاؤه بالطرّق المشهورة وخاصة طريق المسند.

الملاحظةُ السابعة: تضعيفُه الحديثَ ثم ذكر الشواهد دونَ بيان.

الملاحظةُ الثامنة: عند ذكر المخالفاتِ في الإسناد لم يُبين المتفرِّد الذي جاءَ بالخلاف.

الملاحظةُ التاسعة: عدمُ الانضباط في بيان مَنْ أخرَجَ للراوي من أصحاب الكتب الستة.

الملاحظةُ العاشرةُ: تحسينهُ لرواة أحسنُ أحوالهم أنّهم ضُعفاءُ.

الملاحظةُ الحادية عشرة: حكمُه على الأسانيد بلا أدلة.

الملاحظةُ الثانية عشرة: ذكرُه الطرق، ثم يزيد بياناً يُفيدُ أنّه من غير الطرقِ المذكورة.

الملاحظةُ الثالثة عشرة: إغفالُه بعضَ عِلَلِ الحديث فيذكر ضعفَ الإسناد من جهة ويترك جهة أُخرى.

الملاحظةُ الرابعةَ عشرة: ذكرُه في الأسانيد أنّها من رجال الشيخين وبعضُهم ليس كذلك.

الملاحظةُ الخامسة عشرة: ذكرُه بعضَ رواة الشيخين على أنه على شرطهما أو شرط أحدهما لمجرد الرِّواية، معَ أنَّ الراوي متكلم فيه.

الملاحظةُ السادسةَ عشرة: تَصحيحهُ الضعيفَ بَشواهد ليس فيها بعضُ ألفاظ الضعيف.

الملاحظةُ السابعة عشرة: توثيقُه للمجاهيل.

الملاحظةُ الثامنة عشرة: عدمُ التميز بينَ مشايخ الإمام أحمد وعدم معرفتهم.

الملاحظةُ التاسعةَ عشرة: إغفالُه التخريج بأكمله وتقديم بعضه في غير موضعه.

الملاحظةُ العشرون: تصحيحُه أسانيد فيها انقطَاع أو علل أخرى.

الملاحظةُ الحادية والعشرون: توهمُه في بعض الأسماء، فقلّبها إلى أسماء أخرى.

الملاحظةُ الثانية والعشرون: عدمُ تنبُّهه إلى تدليس بعض الرواةِ والحكم على الحديث بصحته.

الملاحظةُ الثالثةُ والعشرون: عَدَمُ تَنَبُّهه للأسانيد التي تُعلُّ أخرى

الفصلُ الرابعُ: عدُّ تلخيص الذهبي لمستدرَك الحاكم موافقة منه له في أحكامه.

بُطلانُ هذه القاعدة، واتهامٌ للذهبي في غير محلِّه، لأدلة:

أولاً: اشتهار الذهبي بالمختصرات وَالتهذيبات...

ثانياً: هِمّةُ الذهبي في التعليق على مختصراته.

ثالثاً: حال «المستدرك» قريبٌ من «السنن الكبرى».

رابعاً: لم يُقَدّم للكتاب بمقدمة حتى نحكم من خلالِها على منهجية الذهبي في تلخيصه له.

خامساً: نقلُه عبارة الحاكم حينَ السكوت وحين التعقُّب.

سادساً: تصريحُ الذهبي في ترجمة الحاكم من «السير» بأنه لم يوافق الحاكم.

سابعاً: العلماء بعدَ الذهبي إلى نحو ثلاثة قرونٍ نقلوا تعقباته ولم ينقلوا موافقاته.

ثامناً: هذا الزركشي... المتوفي (٧٩٤).

تاسعاً: وهذا ابنُ الملقن المتوفي (٨٠٤)....

عاشراً: وهذا ابن حجر المتوفي (٨٥٢)...

حادي عشر: وهذا السخاوي المتوفي (٩٠٢)...

ثاني عشر: وهذا السيوطي المتوفي (٩١١)....

ثالث عشر: وهذا ابن عراق الكناني المتوفى (٩٦٣).....

رابع عشر: هؤلاء نقلوا من مُلخصات الذهبي، ولم يشيروا إلى موافقاته.

خامس عشر: المُناوي هو الذي ابتدعَ فكرةَ الموافقة وتابعه العزيزي. ثم أحمد شاكر والتهانوي والأعظمي والألباني.... عدم وجود هذه الظاهر عند العجلوني، والشوكاني، والصنعاني، والزبيدي، والمعلمي اليماني...

سادس عشر: نلخص مما سبق....

الفصلُ الخامسُ: الطريقةُ المُثْلَى في النظر في الأحاديث والحكم عليها.

أولاً: النظر في الحديث بإسنادِه ومتنه أن لا يكونَ فيه تحريف أو تصحيف أو زيادة أو نقص.

ثانياً: النظرُ في رواة الأسانيد والتمييز بينَهم وتحديدُ مَنْ لم يُبَيَّنْ أو اشتبه.

ثالثاً: مراجعةُ الرواة في كتب الرجال لمعرفة أقوال أئمة الجرح والتعديل.

رابعاً: محاولةُ معرفةِ السبب الذي من أجلِهِ تَرك بعضُهم رواية هذا الراوي أو قَبِلَه.

خامساً: معرفة مدار الرواية.

سادساً: ملاحظة تلاميذ الراوي بشكل عامٍّ.

سابعاً: ملاحظةُ مشايخ الراوي، ومعرفة مدى تعبه في الانتقاء عنهم.

ثامناً: استحضار طبقات الرواة عند السند الواحد لمعرفة تلاميذ المشاهير.

تاسعاً: التأكد من الاتصال في إسناد الحديث الواحد...

عاشراً: النظر إلى الراوي: هل اعتمده أصحابُ الصحاح غيرُ المتساهلين...

حادي عشر: النظر إلى الراوي من حيثُ زمنُه....

ثاني عشر: ملاحظة الإسناد نفسه: هل رُويَ إسنادٌ شبيه به...

ثالث عشر: ملاحظةُ الغرابة في الإسناد، وهو على نوعين.....

رابع عشر: ملاحظةُ انفراد رواة بلد ما بحديث بعينه.....

خامس عشر: الاطلاع الكثير عَلى أحاديث الرواة من كتب العلل خاصة....

سادس عشر: الاطلاعُ على أحاديثِ الباب ودراسة أسانيدها، وملاحظةُ العلاقة....

سابع عشر: ضرورةُ الاطلاع على الأحاديث الموقوفة والمرسلة في الباب...

ثامن عشر: ملاحظةُ الراوي إذا كانَ اختلَطَ بأخرة أن يفصلَ بينَ الذين...

تاسع عشر: ملاحظةُ الروايات للحديث ودراسة ألفاظها واختلافاتها.....

عشرون: عدم الاعتماد على المتأخرين في تصحيح وتضعيف الحديث إلاَّ ما أسند بالدليل.

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

حسان عبد المنان

في يوم الجمعة

١٨/رجب/١٤٢٥هـ

٣/أيلول/٢٠٠٤م

ترجمة الإمام أحمد

١ـ نسبة: هو الإمامُ، شيخُ الإسلام، أبو عبدالله أحمدُ بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذُّهْليُّ الشَّيبانيُّ المروزيُّ ثم البغداديُّ. أحدُ الأئمةِ الأعلام.

٢ـ ولادتُه ونشأتُه: وُلِدَ في سنة (١٦٤) في شهر ربيع الآخر، وقيل في الأوَّل، وجيءَ به حَمْلاً من مَرْو، فتُوفيَ أبوه محمد شاباً ابنَ ثلاثين سنة؛ فوليَتْ رعايته أمُّه.

٣ـ صفتُه: كانَ شيخاً مخضوباً طوالاً أسمرَ شديدَ السُّمرة، كما قالَ ابنُ ذريح العُكبري.

وقال المرُّوذيُّ: رأيتُ أبا عبدالله إذا كانَ في البيت عامة جلوسه متربعاً خاشعاً، فإذا كانَ برّاً لم يتبيَّن منه شدةُ الخُشوع، وكنتُ أدخلُ والجزءُ في يده يقرأ.

٤ـ طلبُه للعلم: وطلبَ الحديثَ في سنة (١٧٩)، وهو ابنُ ستٌ عشرةَ سنة.

ورَحَلَ إلى الكوفةِ سنة (١٨٣) بعدَ أن عكفَ على هُشيم إلى وفاته، ثم دخل البصرةَ، ومكةَ، والمدينةَ، واليمن، والجزيرةَ، والشام....

٥ـ شيوخُه: إسماعيلُ بن إبراهيم بن مِقْسَمْ الأسديَّ، المعروف بابن عُلية (ت١٩٣)، وبَهْزُ بنُ أسد العَمّيُّ أبو الأسود البَصْريُّ(ت بعد ٢٠٠)، وحجّاجُ بن محمد المصِّيصي الأعورُ (ت٢٠٦)، والحسنُ بن موسى الأشْيَبُ أبو عليّ البغداديُّ(ت٢٠٨)، وسفيانُ بن عُيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي نزيل مكة (ت١٩٨)، وعبدُ الرحمن بن مَهْدي بن حسّان أبو سعيد البصريّ اللؤلؤيُّ (ت١٩٨)، وعبدُ الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيريُّ، مولاهم أبو بكر الصنعانيُّ (ت٢١١)، وعبدُاللّه بن نُمَيْر الهَمْدانيُّ أبو هشام الكوفي (ت١٩٩)، وعفّان بنُ مسلم بن عبد الله الصَّفّار أبو عثمان البصريُّ نزيل بغداد (ت٢١٩)، والفضلُ بنُ دُكين أبو نُعيم المُلائي الكوفيُّ (ت.٢٤)، ومحمدُ بن جعفر الهُذَلي مولاهم أبو عبداللّه البصري المعروف بغُنْدَر (١٩٢) أو بعد، ومحمد بنُ خازم أبو معاوية الضَّرير الكوفيُّ(ت١٩٥)، ومُظَفَّرُ بنُ مُدرك أبو كامل البغداديُّ (ت٢٠٧)، وهاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر الليثيُّ البَغْداديُّ (٢٠٥)، وهُشَيم بن بَشير بن القاسم بن دينار السُّلمي أبو معاوية الواسطيُّ (ت١٨٣)، ووكيع بن الجرّاح بن مَليح الرُّؤاسيُّ أبو سفيان الكوفيُّ (ت١٩٦)، ويحيى بن سعيد بن فَروخ القَطّان التميميُّ أبو سعيد البَصريُّ الأحول (ت١٩٨)، ويعلى بن عُبيد بن أبي أمية الإيادي أبو يوسف الطَّنافِسيُّ الكوفيُّ (ت٢٠٩)، وآخرون.

٦ـ تلامذتُه: البُخاريُّ، وَمُسْلِمٌ، وأبو داودَ، وإبراهيمُ بن إسحاق الحَرْبيُّ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرمُ الطائيُّ، وإسحاقُ بن منصور الكَوْسَجُ، وبَقيُّ بن مَخْلَدٍ الأندلسيُّ، والحسنُ بن الصباح البَزارُ، وابنُ عمِّه حَنْبل بن إسحاق بن حنبل، وابنُه: صالحُ بنُ أحمد بن محمد بن حَنْبل، وعباسُ بن محمد الدُّوريُّ، وابنُه: عَبدُ اللّه بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر عبدُ اللّه بن محمد بن أبي الدُّنيا، وأبو زُرْعَةَ عبدُ الرحمن بن عَمرو الدِّمشقيُّ، وأبو الحسن عبدُ الملك بن عبد الحميد المَيْمُونيُّ، وأبو زُرْعَةَ عُبيدُ اللّه بن عبدالكريم الرازيُّ، وعثمانُ بن سعيد الدّارميُّ، وعليُّ بن المَدينيِّ ومات قبله، وأبو حاتم محمدُ بن إدريس الرازيُّ، ومحمدُ بن عُبيد الله بن المُنَادِي، ومحمدُ بن يحيى بن عبدالله الذُّهْليُّ، ويعقوبُ بن سُفيان الفارسيُّ، ويعقوبُ ابن شَيْبَةَ السَّدُوسيُّ، وآخرون.

٧ـ حفظُه: قالَ عبدُالله بن أحمد: قالَ لي أبو زُرعة: أبوك يحفظ ألفَ ألفِ حديث، فقيلَ لهُ: وما يُدريك؟ قالَ: ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبواب.

قالَ الذهبي(في السير١١/١٨٧): فهذه حكايةٌ صحيحةٌ في سعة علم أبي عبدالله، وكانوا يَعُدُّونَ في ذلك المكرَّر، والأثر، وفتوى التابعيِّ، وما فُسِّرَ، ونحو ذلك، وإلاَّ فالمتونُ المرفوعة القوية لا تبلغُ عُشْرَ مِعْشَار ذلك.

٨ـ ما قُدِّر من كتبه يومَ مات: قالَ أبو زُرعة: حُزِرَتْ كتبُ أحمد يومَ ماتَ، فبلغت اثني عشرَ حِمْلاً وعِدْلاً، ما كانَ على ظَهْرِ كتاب منها حديث فلان، ولا في بطنه حدثنا فلان، كل ذلك كانَ يحفظُه.

٩ـ علمُه وفقهُه: قالَ إبراهيمُ الحَرْبيُّ: رأيتُ أبا عبدالله كانَ اللّه جمعَ له علم الأوَّلين والآخرين.

وقال ابو بكر الخَلاَّلُ: كانَ أحمدُ قد كتبَ كُتُبَ الرأي وحَفِظَها، ثم لم يلتفتْ إليها.

١٠ـ استفادةُ مشايخه من علمه: قالَ ابنُ أبي حاتم: سمعتُ أبي يقولُ: كانَ أحمد بن حنبل بارعَ الفهم لمعرفة الحديث بصحيحه وسقيمه، وتعلَّمَ الشافعيُّ أشياءَ من معرفةِ الحديث منه»، وكانَ الشافعيُّ يقولُ لأحمدَ: حديثُ كذا وكذا قويُّ الإسناد محفوظ؟ فإذا قالَ أحمد: نعم، جعلَه أصلاً وبنى عليه.

١١ـ تحديثُه للّه تعالى: قالَ يحيى بن معين: ما رأيتُ من يُحدِّثُ للّه إلاَّ ثلاثةً: يَعْلى بنَ عُبيد، والقَعْنَبيُّ، وأحمدَ بن حنبل.

١٢ـ تصدُّرُه للفتوى: قالَ عبدُ اللّه بن أحمد: سمعتُ نوحَ بنَ حَبيب القومسيَّ يقولُ: رأيتُ أحمدَ بن حنبل في مسجد الخَيْف سنةَ ثمان وتسعين وابنُ عُيينة حيٌّ، وهو يُفتي فتوى واسعة، فسلَّمتُ

عليه.

١٣- **الإمامُ محدِّثاً فقيهاً**: قالَ ابنُ عقيل: من عَجيبِ ما سمعتُه عن هؤلاء الأحداث الجُهَّال أنهم يقولون: أحمدُ ليس بفقيه، لكنَّه محدِّثٌ. قال: وهذا غايةُ الجَهْلِ، لأن له اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفُه أكثرُهم، وربما زادَ على كبارهم.

١٤- **قراءَتُه الحديث من كتبه**: قالَ ابنُ حاتم: حدثنا الحسينُ بن الحسن الرازي قال: سمعتُ عليَّ بنَ المديني يقول: ليس في أصحابنا أحفظُ من أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يُحَدِّثُ إلاَّ مِنْ كتاب، ولنا فيه أُسوةٌ حسنةٌ.

١٥- **تغليظُه على مَنْ كتبَ مثالبَ الصحابة**: قالَ أبو بكرٍ المرُّوذي لأبي عبدالله: إن قوماً يكتبون هذه الأحاديث الرديئة في أصحابِ رسول ﷺ، وقد حَكَوْا عنك أنَّك قلتَ: أنا لا أُنكرُ أن يكونَ صاحبُ الحديث يكتُبُ هذه الأحاديث يعرِفُها، فغَضِب وأنكرَه إنكاراً شديداً، وقال: باطلٌ، معاذَ الله، أنا لا أُنكرُ هذا؟ لو كانَ هذا في أفناءِ الناس لأنكرتُه، فكيفَ في أصحابِ محمد ﷺ. وقال: أنا لم أكتُب هذه الأحاديث، قلت لأبي عبدالله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديثَ الرديئة ويجمعُها، أيُهجَرُ؟ قال: نعم يستاهل صاحبُ هذه الأحاديثِ الرديئة الرجمَ.

١٦- **فتواه بحرق الأحاديث الرديئة**: يرى الإمامُ أحمد رحمه الله أن تُحْرَقَ أحاديثُ الكذّابين والضعفاء المتروكين، فكثيراً ما نجِدهُ يضربُ على أحاديثهم ويقول: مَزِّقنا حديثه.

١٧- **موقفهُ من الذي يُجرونَ الدماءَ بينَ المسلمين**: قالَ مُهَنَّا: سألتُ أحمدَ عن عمر بن سعد، فقالَ: لا ينبغي أن يُحدَّثَ عنه. قلت: مَنْ هو؟ قال: أخو عامر بن سعد وأخو مُصْعَب بن سعد. قلت: لِمَ؟ قالَ: لأنَه صاحبُ الجيوش، وصاحبُ الدماء. قلتُ له: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قالَ: كانَ عمرُ بن سعد لا يُعتمدُ عليه.

وقال: سألتُ أحمدَ عن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، قالَ: هو فعلَ بالمدينة ما فَعَلَ، قلتُ: وما فَعَلَ؟ قالَ: قتل بالمدينة من أصحاب النبيِّ ﷺ وفَعَلَ. قلتُ: وما فَعَلَ؟ قال: نَهَبها. قلت: فيُذْكَرُ عنه الحديثُ؟ قال: لا يُذْكَرُ عنه الحديث ولا ينبغي لأحدٍ أن يكتُبَ عنه حديثاً.(السنة٨٤١، ٨٤٥).

١٨- **موقفُه من أصحاب الأهواء**: قال أحمدُ بنُ شهاب الإسفراييني: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل وسُئل عمَّن نكتبُ في طريقنا؟ فقال: عليكمْ بهنّاد، وسفيان بن وكيع، وبمكة ابنُ أبي عمر. وإيَّاكم أن تكتبوا، يعني عن أحدٍ من أصحاب الأهواء، قليلاً ولا كثيراً، عليكمْ بأصحاب الآثار والسُّنن.

١٩- **نَهْيُهُ عن وَضْعِ الكتب**: قال عبدُ اللّه بن أحمد (في مسائله ١٥٨٢): سمعتُ أبي وذَكَرَ وضعَ الكتب. فقالَ: أكرهُها، هذا أبو حَنيفة وضَعَ كتاباً، فجاءَ أبو يوسف ووضَعَ كتاباً، وجاءَ محمدُ بن الحسنِ فوضَعَ كتاباً، فهذا لا انقضاءَ له، كلَّما جاءَ رجلٌ وَضَعَ كتاباً، وهذا مالك وَضَعَ كتاباً، وجاءَ الشافعيُّ أيضاً، وجاءَ هذا -يعني أبا ثَوْر- وهذه الكتبُ وضعُها بدعةٌ، كلَّما جاءَ رجلٌ وَضَعَ كتاباً، ويترك حديثَ رسولِ اللّه ﷺ وأصحابه، أو كما قالَ أبي هذا ونحوه.

٢٠- **موقفُه من الأسماء والصفات**: قالَ حنبلُ بنُ إسحاقَ: سألتُ أبا عبدالله عن الأحاديث التي تُروى عن النبيِّ ﷺ: «إن اللّه يتزلُ إلى سماء الدنيا»، فقال: نؤمنُ بها ونُصَدِّقُ بها ولا نَرُدُّ شيئاً منها، إذا كانت أسانيدَ صِحاحاً ولا نَرُدُّ على رسولِ اللّه ﷺ قولَه، ونعلَمُ أنَّ ما جاءَ به حَقٌ.(السير)

٢١- **تحرُّجُه من الإجابة في بعض المسائل**: قالَ عبدُ اللّه بن أحمد في «مسائله» (١٥٨٣): كنتُ أسمعُ أبي كثيراً يسألُ عن المسائل، فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلافٌ، وكثير مما كانَ يقولُ: سَلْ غيري، فإنْ قيلَ له: مَنْ نسألُ؟ يقول: سَلُوا العُلماءَ، ولا يكادُ يُسَمِّي رجلاً بعينه.

٢٢- **تحرُّجُه في تصحيح بعض الأحاديثِ أو القولِ بها**: قال عبدُ اللّه في «المسائل ١٢٥٨»: سألتُ أبي: هل تحرمُ المصةُ والمصتان؟ قال: لا اجترِىءُ عليه. قلت: إنَّها أحاديث صحاح؟ قال: نعم، ولكن أجْبُنُ عنها.

٢٣- **موقفُه من طلب الطرق الضعيفة للحديث**: قالَ أبو داود في (مسائله: ص٢٨٢): قال أحمد: حَدَّثَنا من ثلاثينَ وجهاً أحاديثَ ضعيفة، وجَعَلَ يُنكر طلبَ الطرقِ نحوَ هذا. قال: شيءٌ لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام.

٢٤- **قالَ عبدُ اللّه بنُ أحمد في «المسائل ١٥٨٧»**: سمعتُ أبي يقولُ: ما يدعي الرجلُ فيه الإجماعَ، هذا الكذبُ، مَنِ ادَّعى الإجماعَ فهو كَذِبٌ، لعلَّ الناسَ قد اختلفوا. هذا دعوى بشر المريسي والأصَمِّ، ولكن يقول: لا يعلم، الناس يختلفون، أولم يبلُغْهُ ذلك ولم يَنْتَهِ، فيقول: لا يعلَمُ، الناسُ اختلفوا.

٢٥- **تعظيمُ مشايخه له**: قالَ وكيعٌ وحفصُ بن غياث: ما قدِمَ مثلُ ذاك الفتى، يعنيان أحمد بن حنبل.

وقالَ يحيى بن آدمَ: أحمدُ بنُ حنبل إمامُنا.

قالَ محمد بن يحيى بن القطان: رأيتُ أبي مكرِماً لأحمد بن حنبل، لقد بذلَ له كُتُبه، أو قال: حديثَه.

وقالَ الهيثمُ بن جميل الحافظ: إنْ عاشَ أحمدُ سيكونُ حُجَّةً على

أهلِ زمانه.

وقالَ أحمد: قـال الشـافعيُّ: يـا أبـا عبدِاللّـه: إذا صَحَّ عندكـم الحديثُ فأخبرونا حتى نرجعَ إليه، أنتم أعلمُ بالأخبار الصِّحاح منَّا.

٢٦- تعظيمُ أقرانه له: قالَ عبدُ اللّه بنُ أحمد: رأيتُ كثيراً من العُلماء والفُقهاء والمُحَدِّثينَ وبني هاشـم وقريش والأنصـار، يُقَبِّلـونَ أبي، بعضُهم يدَه وبعضُهم رأسَه، ويُعَظِّمونَه تعظيماً لم أرَهُم يفعلـون ذلك بأحدٍ من الفُقهاء غيره. ولم أرَه يشتهي ذلك.

٢٧- تعظيم تلامذته له: قالَ ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبـي عـن علي بن المديني وأحمد بن حنبل أيُّهما أحفظُ؟ فقـال: كانـا في الحفـظ متقاربين، وكانَ أحمدُ أفقـهَ، إذا رأيـتَ مَـنْ يُحـبُّ أحمدَ فـاعلَمْ أنّـه صاحبُ سُنَّة.

وقال ابن خُزيمة: سمعتُ محمدَ بنَ سحتويه، سمعتُ أبـا عُمـير بن النحّاس الرَّملي وذكرَ أحمدَ بَن حنبل، فقالَ: رحمه اللّه، عن الدنيا ما كانَ أصبرَه وبالماضين ما كانَ أشبَهَه، وبالصالحينَ مـا كـانَ ألحقَـه، عُرِضت له الدنيا فأباها، والبِدَعُ فنفاها.

٢٨- تعظيمُ غيرِ المسلمين له: قـال المَرُّوذيُّ: رأيـتُ طبيباً نصرانياً خَرَجَ من عند أحمدَ ومعَه راهبٌ، فقالَ: إنَّه سـألني أنْ يجيءَ معي ليرى أبا عبداللّه.

٢٩- هجرانُ مبغضيه لفسقِه: قالَ سفيان بن وكيع: أحمد بـن حنبل محنةٌ، ومَنْ عابَ أحمدَ فهو فاسقٌ. «ابن عساكر».

وقالَ أبو جعفر محمدُ بـنُ هـارون المخرّمي المعروفُ بـالفَلاّس يقولُ: إذا رأيتَ الرجلَ يقعُ في أحمدَ بن حنبلٍ فاعلَمْ أنَّه مبتدعٌ ضَالٌّ.

٣٠- زواجه: قالَ أحمد: تزوجتُ وأنا ابنُ أربعين سنة، فـرَزَقَ اللّه خيراً كثيراً، (قلتُ: بل قبلَ ذلك).

قيل: كانت والدةُ عبد اللّه عَوْراءَ، وأقامَتْ معَه سنينَ.

٣١- أولادُه: كانَ أسنُّ بـني أحمـد بـن حنبـل صـالحٌ، فَوليَ قضاءَ أصبهانَ، وماتَ بها سنة خمس وستين ومئتين عن نيف وسـتين سنة.

وأمَّا الولدُ الثاني فهو الحافظ أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن أحمد، راويةُ أبيه، من كبـار الأئمـة، مـاتَ سـنةَ تسـعين ومئـتين عـن سـبع وسبعين سنة.

والولدُ الثالثُ سـعيدُ بـنُ أحمـد، فهـذا وُلِـدَ لأحمـد قبـلَ موتـه بخمسين يوماً، فكبر وتفقَّهَ، وماتَ قبلَ أخيه عبد اللّه.

وأمَّا حَسَنٌ ومحمدٌ وزينبُ، فلـم يُعلَـم شـيءٌ مـن أحوالِهـم، وانقطعَ عَقِبُ أبي عبداللّه فيما نعلمُ.

٣٢- عملُه: كانَ أحمدُ رحمه اللّه قد خَلَّفَ له أبوه طرزاً وداراً يسكُنها، وكان يكري تلك الطُّرزَ ويتعفَّفُ بكرائها عن الناس.

وكانَ ربَّما احتاجَ فَنَسَخَ بأُجرةٍ، وأعوزَتْهُ النفقةُ في سفره فـأكرى نفسَه من الجمالين، وعَمِلَ التِّكَكَ.

٣٣- مساعدةُ زوجته له: قالَ صالحُ بنُ أحمد: قـال لي أبي: كانت والدتُك في الظَّلام تغزلُ غَزْلاً دقيقاً، فتبيعُ الأستار بدرهمين أقلّ أو أكثر، فكان ذلك قوتَنا.

٣٤- إباؤُه المالَ من غيرِ عملِه: وقـالَ الخـلاَّلُ: حدثنـا الرَّماديُّ، سمعتُ عبدَ الرزاق، وذكرَ أحمدَ بنَ حنبل، فدَمَعَت عينـاه، فقالَ: بلغني أنَّ نفقتَه نَفِدَت، فأخذْتُ بيدِه، فأقمتُه خلفَ البـاب ومـا معنا أحدٌ، فقُلتُ له: إنَّـه لا تجتمعُ عندنـا الدنانـير، إذا بعْنـا الغلَّـةَ، أشغلناها في شيء، وقد وجدتُ عنـد النسـاء عشـرةَ دنانـير فخُذْهـا، وأرجو أن لا تنفقَها حتى يتهَيَّأَ شيءٌ.

فقال لي: يا أبا بكر، لو قَبِلْتُ من أحد شيئاً، قَبِلْتُ منك.

٣٥- زهدُهُ: وقالَ المَرُّوذيُّ: لم أرَ الفقيرَ في مجلسٍ أعزَّ منـه في مجلس أحمدَ، كانَ مائلاً إليهم، مقصِّـراً عـن أهـلِ الدنيـا، وكـانَ فيـه حِلْمٌ، ولم يكن بالعَجول، وكانَ كثيرَ التواضُع تعلوه السَّكينةُ والوقارُ، وإذا جلسَ في مجلسِه بعدَ العصر للفُتيـا لا يتكلَّـمُ حتـى يُسـأل، وإذا خَرَجَ إلى مسجده لم يتصدَّر.

٣٦- كراهيتُـه الشـهرةَ والثنـاءَ: قـالَ المَرُّوذيُّ: قـال أبـو عبداللّه: أُريدُ أن أكونَ في شـعْبٍ بمكـةَ حتـى لا أُعـرفَ، قـد بُليتُ بالشُّهرةِ، إنّي أتمنّى الموتَ صباحاً ومساءً.

وقالَ رجلٌ: رأيتُ أثَرَ الغَمِّ في وجهِ أبي عبداللّه وقد أثنى عليـه شخصٌ.

٣٧- ورعه: وقالَ المَرُّوذيُّ: سمعتُ أبا عبداللّه ذكـرَ أخـلاقَ الوَرِعين، فقال: أسألُ اللّه أن لا يمقتنا، أين نحنُ من هؤلاء؟!

٣٨- تواضعه: قالَ ابنُ المنادي: عن جدِّه أبي جعفر قال: كانَ أحمدُ مـن أحيـى النـاس وأكرمِهـم وأحسـنِهم عشـرةً وأدبـاً، كثـيرَ الإطراق، لا يُسْمَعُ منـهُ إلاّ المذاكـرة للحديـث، وذكـرُ الصـالحين في وَقارٍ ولفظٍ حسن.

٣٩- حسن خلقه: وقالَ الميمونيُّ: كـانَ أبـو عبداللّـه حَسَـنَ الخُلُقِ، دائمَ البِشْرِ، يحتملُ الأذى من الجار.

٤٠- حلمه: قالَ أبو بكر المَرُّوذيُّ: كانَ أبو عبداللّه لا يجهَـلُ، وإنْ جُهِلَ عليه حَلُم واحتملَ، ويقولُ: يكفي اللّه، ولم يكـن بـالحَقودِ ولا العَجول، كثيرَ التواضُعِ، حسنَ الخُلُقِ، دائمَ البشر، لينَ الجـانب، ليس بفَظٍّ، وكان يُحبُّ في اللّه ويُبغضُ في اللّه، وإذا كانَ في أمرٍ مـن الدين اشتَدَّ له غضبُه، وكانَ يحتملُ الأذى من الجيران.

٤١ـ لا يحب الفراق: قال علوانُ بنُ الحسين: سمعتُ عبدَالله بنَ أحمد، قال: سُئلَ أبي: لِمَ لا تصحبُ النّاس؟ قال لوحشةِ الفراق.

٤٢ ـ طعامه: قالَ صالحُ بن احمد: ربّما رأيت أبي يأخذُ الكِسَرَ، ينفُضُ الغُبار عنها ويُصَيِّرها في قصعة، ويَصبُّ عليها ماءً، ثم يأكلُها بالملح. وما رأيتُه اشترى رُمّاناً ولا سَفرجلاً ولا شيئاً من الفاكهة إلاّ أن تكون بطِّيخَةً فيأكلُها بخبز وعنباً وتمراً.

٤٣ ـ لباسُه: قالَ حمدانُ بنُ عليّ: لم يكن لباسُ أحمدَ بذاك، إلا أنه قُطنٌ أبيضُ. وقالَ الفضلُ بنُ زياد: رأيتُ على أبي عبدالله في الشتاء قميصين وجُبّةً مُلوّنةً بينَهما، وربّما قميصاً وفرواً ثقيلاً. ورأيتُ عليهِ عمامةً فوقَ القَلنسوة، وكساءً ثقيلاً، فسمعتُ أبا عمران الورَكانيَّ يقولُ له يوماً: يا أبا عبد الله، هذا اللباسُ كُلُّه؟ فضَحِكَ. ثم قالَ: أنا رقيقٌ في البَرْدِ، ورُبَّما لبسَ القلنسوةَ بغير عِمامةٍ.

٤٤ ـ عبادتُه: قالَ عبدُ الله بن أحمد: كانَ أبـي يُصلّي في كُلِّ يوم وليلة ثلاثَ مئةِ ركعةٍ، فلمّا مَرِضَ من تلك الأسواط أضعفَتْه، فكانَ يُصلي كُلَّ يومٍ وليلةٍ مئةً وخمسين رَكْعةً.

٤٥ ـ حَجُّه: قالَ صالحُ بنُ أحمد: قال أبي: حَجَجْتُ خمسَ حِجَجٍ، منها ثلاثُ حِجَجٍ راجلاً أنفقتُ في إحدى هذه الحِجَجِ ثلاثين دِرهماً.

٤٦ ـ تبرُّكه بآثار النبي ﷺ: قالَ عبدُ الله بن أحمد: رأيتُ أبي يأخذُ شعرةً من شعر النبي ﷺ، فيضَعُها على فيه يُقَبِّلُها، وأحسبُ أنّي رأيتُه يَضَعُها على عينِه، ويَغْمِسُها في الماء ويشربُه يستشفي به.

٤٧ ـ أدبُه في القيام: رأيتُ أبا عبدالله إذا أرادَ القيامَ قالَ لجلسائه: إذا شِئتُم.

٤٨ ـ أدبُه في بيته: قالَ عبدُ الله بنُ أحمد: كانَ أبي إذا أتى البيتَ من المسجد، ضَرَبَ برِجْلِهِ، حتى سمعوا صَوْتَ نَعْلِه، ورُبّما تنحنَحَ ليعلموا به.

٤٩ ـ أدبُه في إعطاء الأجْر: قالَ المرُّوذيُّ: رأيتُ أبا عبدالله قد ألقى لِختّان درهمين في الطَّسْتِ.

٥٠ ـ قصتُه في أيام المحنة: قالَ الذهبيّ كان الناسُ أمة واحدة، ودينُهم قائماً في خلافة أبي بكر وعمر. فلما استُشهد قُفْلُ بابِ الفتنة ﷺ، وانكسر الباب، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذُبِحَ صبراً. وتفرقت الكلمةُ وتمت وقعةُ الجمل، ثم وقعةُ صِفّين. فظهرت الخوارج، وكفَّرت سادة الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب.

وفي آخر زمن الصحابة ظهرت القَدَرِيّةُ، ثم ظهرت المعتزلةُ بالبصرة، والجهمية والمجسِّمة بخُراسان في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها إلى بعد المئتين، فظهر المأمون الخليفةُ ـوكان ذكياً متكلماً، له نَظَرٌ في المعقول ـفاستجلب كتبَ الأوائل، وعرَّب حِكمة اليونان، وقام في ذلك وقعد، وخبَّ ووضع، ورفعت الجَهميةُ والمعتزلةُ رؤوسها، بل والشيعة، فإنه كان كذلك. وآل به الحالُ إلى أن حمل الأمة على القول بخلق القرآن، وامتَحنَ العُلماءَ، فلم يُمْهَلْ. وهَلَكَ لِعامه، وخلّى بعده شراً وبلاءً في الدين. فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحيُه وتنزيلُهُ، لا يعرفون غيرَ ذلك، حتى نبغ لهم القولُ بأنه كلام الله مخلوق مجعول، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف، كبيت الله، وناقة الله. فأنكر العلماءُ. ولم تكن الجهمية يَظهرون في دولة المهدي والرشيد والأمين فلما وَلِي المأمون، كان منهم، وأظهر المقالة.

روى أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن محمد بن نوح: أن الرشيد، قال: بلغني أن بِشْرَ بن غِياثٍ المريسي، يقول: القرآن مخلوق، فَلِلّهِ عليَّ إن أظفرَني به، لأقتلَنَّه. قال الدورقي: وكان متوارياً أيام الرشيد فلما مات الرشيد، ظَهَرَ ودعا إلى الضلالة.

قلتُ: ثم إن المأمون نظر في الكلام، وناظر، وبقي متوقفاً في الدعاء إلى بدعته.

قال أبو الفرج بن الجوزي: خالطه قوم من المعتزلة، فحسَّنوا له القول بخلق القرآن، وكان يتردد ويراقب بقايا الشيوخ، ثم قوي عَزْمُه، وامتحنَ الناسَ.

روى الخطيبُ أنَّ ابنَ أكثمَ قال: قال لنا المأمون: لولا مكانُ يزيدَ بنِ هارونَ، لأظهرتُ أنَّ القرآن مخلوق فقال بعضُ جلسائه: يا أمير المؤمنين، ومَن يزيد حتى يُتّقى؟ فقال: ويحَك! إني أخاف إن أظهرتهُ فيردُ عليَّ يختلِف الناسُ، وتكون فتنةٌ، وأنا أكرهُ الفتنةَ.

٥١ ـ من مقولاتِ أحمدَ في الإيمانِ وخلق القُرآن: قال أبو داود: سمعت أحمدَ بنَ حنبل، يقول: الإيمان قولٌ وعمل، يزيدُ وينقص، البِرُّ كلُّه من الإيمان، والمعاصي تنقصُ الإيمان.

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيم البَغَوي: سمعتُ أحمدَ يقولُ: من قال: القرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ. وسمع سَلَمةُ بن شَبيب أحمدَ يقول ذلك، وهذا متواتر عنه.

وقال إسماعيل بن الحسن السراج: سألتُ أحمدَ عمَّن يقول: القرآنُ مخلوقٌ، قال: كافر، وعمَّن يقول: لفظي بالقرآنِ مخلوق، فقال: جهمي.

٥٢ ـ موقفُه من أهل الكلام: وقالَ المرُّوذي: سمعتُ أبا عبدالله، يقول: من تعاطى الكلام لا يفلح، من تعاطى الكلام، لم يَخْلُ من أن يَتَجهَّم.

وقال حنبل: سمعتُ أبا عبدالله، يقول: من احبَّ الكلامَ لم يُفلح، لأنه يَؤولُ أمرُهم إلى حَيْرة. عليكم بالسُّنَّةِ والحديث، وإيَّاكم والخوضَ في الجدال والمراء، أدركْنا الناس وما يعرفون هذا الكلام، عاقبةُ الكلام لا تؤول إلى خير.

٥٣ ـ انقطاعُه عن التحديث إلى أنْ ماتَ: قالَ أبو عبدالله البوشَنْجي: حدَّثَ أحمدُ ببغداد جَهْرةً حينَ ماتَ المعتصمُ، فرجعتُ من الكوفة، فأدركته في رجب سنة سبع وعشرين وهو يُحَدِّثُ، ثم قَطَعَ الحديثَ لثلاثٍ بَقِينَ من شعبانَ بلا منع، بل كتبَ الحسنُ بنُ عليِّ بن الجعد قاضي بغداد إلى ابن أبي دُواد: إنَّ أحمدَ قد انبسطَ في الحديث، فبلغ أحمدَ، فقطع الحديثَ وإلى أنْ تُوُفِّيَ.

٥٤ ـ مرضُه وموتُه: قالَ صالحُ بن أحمد: كانَ أولُ ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومئتين حُمَّ أبي ليلة الأربعاء، وباتَ وهو محمومٌ، يتنفَّس تنفُّساً شديداً، وكنتُ قد عرفتُ عِلَّتَه، وكنتُ أُمَرِّضُه إذا اعتلَّ... واجتمعت عليه أوجاعُ الحصر، وغيرُ ذلك، ولم يزل عقلُه ثابتاً، فلمَّا كانَ يومُ الجمعةِ لاثنتي عشرةَ خلَتْ من ربيع الأول لساعتين من النهار تُوفي.

٥٥ ـ تكفينُه: قالَ صالحُ بنُ أحمد: لم يحضُر أبي وَقْتَ غَسْلِه غريبٌ، فأردنا أنْ نكفِّنَه، فغلبَنا عليه بنو هاشم، وجعلوا يبكونَ عليه، ويأتون بأولادِهم فيُبكُونَهم عليه ويُقَبِّلونَه، ووضعناهُ على السرير وشددنا بالعمائم.

٥٦ ـ الصلاةُ عليه: قالَ صالح: وَجهَ ابنُ طاهر إليَّ: مَنْ يُصلي على أبي عبدالله؟ قلتُ: أنا، فلمَّا صِرْنا إلى الصحراء، إذا بابنِ طاهر واقف، فخطا إلينا خطوات وعزَّانا، ووُضع السريرُ، فلمَّا انتظرتُ هُنَيَّة، تقدمتُ، وجعلنا نُسَوِّي الصُّفوفَ، فجاءَني ابنُ طاهر، فقبضَ هذا على يدي، ومحمدُ بنُ نصر على يدي، وقالوا: الأميرُ، فمانَعْتُهم فنحَّاني وصلى هو، ولم يَعْلَم الناسُ بذلك. فلمَّا كانَ في الغَدِ عَلِمُوا، فجعلوا يجيئونَ، ويُصَلُّونَ على القبر، ومَكَثَ الناسُ ما شاء الله، يأتونَ، فيُصَلُّون على القبر.

٥٧ ـ كتُبه: تُذكَرُ له كتبٌ كثيرةٌ، أغلبُها مفقودٌ، وبعضُها لا تصحُّ نسبتُها إليه، والآخرُ عليه المُعَوَّلُ... ويمكنُ تقسيمُها كالآتي:

الأول: كتبٌ ثبَتَتْ إليه:

١ ـ «المسند»: وهو الكتابُ الضَّخْمُ الذي بينَ أيدينا، وفيه قريبٌ من الثلاثين ألفاً من الأحاديث. وقد طُبِعَ مِراراً.

٢ ـ «الأشربة»: وقد طُبِعَ غيرَ مرةٍ. وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغويِّ ابن بنت أحمد بن منيع البغدادي. قالَ: حدثنا أبو عبدالله أحمدُ بن محمد بن حنبل سنة ثمانٍ وعشرين ومئتين من كتابه قال....وقد ذكره الإشبيلي في «فهرسته» ص٢٦٢.

٣ ـ «الإيمان»: وهو كتاب قريب في أسلوبه إلى «الأشربة»، كلاهما تُذْكَرُ فيه الأحاديثُ والآثارُ سَرْداً، ليس فيه كلام لأحمد إلاَّ الرواية، وما كانَ يرى الفائدةَ في كتب الرأي والتصنيف في غير الحديث والأثر.

قالَ ابنُ حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ٢٠٣: سمعتُ أبي يقولُ: أتيتُ أحمدَ بنَ حنبل في أول ما التقيتُ معه سنة ثلاثَ عشرةَ ومئتين، فإذا قد أخرج معَه إلى الصلاةِ كتاب الأشربة وكتابَ الإيمان، فصلَّى ولم يسألْه أحدٌ، فَرَدَّه إلى بيته، وأتيتُه يوماً آخَرَ، فإذا قد أخرج الكتابين، فظننتُ أنه يحتسبُ في إخراج ذلك، لأنَّ كتابَ الإيمان أصلُ الدين، وكتابَ الأشربة صَرْفُ الناس عن الشرِّ، فإنَّ أصلَ كُلِّ شرٍّ من السكر.

٤ ـ «النوادر»: كتابٌ ذكره عبدالله بن أحمد عند بعض أحاديث «المسند» على أنَّه كتابٌ لأبيه.

فقالَ عند الحديث رقم (١٧٠٨٣): حدثني أبي أملاه علينا في «النوادر»، قال: كتبَ إليَّ أبو توبةَ الربيعُ بنُ نافع...

فقالَ عند الحديث رقم (٢١٢٠٦): وهذا الحديثُ لم يُخرجه أبي في «مسنده» من أجلِ ناصح، لأنَّه ضعيفٌ في الحديث. وأملاهُ عليَّ في «النوادر».

قلت: وظاهرُ هذا الكتاب أنه تُذكَرُ فيه الأحاديث الغريبة والفوائدُ، والأحاديثُ التي فيها ضعف ولكن في أسانيدها أو متونها فائدة علَّة أو غرابة أو خطأ. ولم أرَ ذكرَ هذا الكتاب عند مَنْ ترجمَ للإمام، فيُستدرَكُ.

الثاني: كتبٌ لابنِه عبدالله نُسبت إليه خطأً:

٥ ـ «فضائل الصحابة»: وهو مطبوع من رواية أبي بكر القطيعي عن عبدالله بن أحمد وليس هُناك دليلٌ واحدٌ أنَّه من تصنيف الإمام أحمدَ، ولا نَبَّه أحدُ تلامذته على ذلك، وظاهرُ الكتاب أنَّه من صُنْع ابنه عبدالله، رَوَى كثيراً منه عن أبيه لأنَّ أكثرَ سماعِه منه، فظُنَّ لكثرةِ ما فيه من «حدثني أبي» أنَّه لأبيه.

والمذكورُ في «المستدرك» ٣/ ١٥٧: «وأخبرناه أبو بكر القطيعي في «فضائل أهلِ البيت» تصنيف أبي عبدالله بن حنبل» يؤكِّدُ أنَّ الخطأ قديمٌ. و«فضائل أهلِ البيت» هو جزءٌ من كتاب «فضائل الصحابة»، ونسبتُه إلى أحمدَ تغليباً، لمَّا رأوا كثرةَ الحديث عنه في أسانيده. ولا أرى إلاَّ أنه من صنعةِ عبدالله.

وما هذا الكتابُ إلاَّ ككتاب «السنة» المعروف لعبدالله بن أحمد، ففيه كثيرٌ من مرويَّات أبيه، لكنَّ أباه لم يُصَنِّفْهُ، وإنَّما استخدمَ

عبدُاللّه هذه المرويات في تصنيفه لهذا الكتاب، فروى كمّاً كبيراً عن أبيه، لا على أنّها من تصنيف أبيه وتبويبه، وإنّما لأنّه احتاجَها في تصنيفِهِ، لذا تجدُها في الكتاب في غير انتظام. يُلاحَظُ منها أنّها جاءَت هكذا من تصنيف عبداللّه، واللّه أعلم.

٦ـ «الزهد»: وقد طُبع قطعةٌ منه، وفيه كثيرٌ من مرويّاتِ عبداللّه بن أحمد، ولا أُراها في الزيادات عليه، وإنّما جاءَت من تصنيفه أيضاً، ولو كانَ من تصنيف أحمد، لما احتاجَ عبدُ اللّه أن يذكُرَ فيه عن أبيه في مواضع متقطعة منه أحاديث بالقراءة عليه، لا بالسماع. ولا يُعترضُ هذا بما في «المسند»، لأنّها في المسند إمّا أن تكونَ من الزيادات منه على كتاب أبيه، أو أنّ أحمدَ سمّعه كتابه الأصل وعَلّمَ له على بعض ما يوضَعُ في المسند، فنقلَه، أي: قريباً من الزيادات. وهذا في «المسند» قليلٌ. في حين أنّ الأحاديث المذكورة في الزهد عن مرويات عبداللّه عن شيوخه كثيرة، يُبعدُ أن تكونَ زياداتٍ، في حين أنها في «المسند» قليلة بالنسبة إليه، فعلمنا أنّه أرادَ «المسند»، ولم يُرد التصنيفَ، لأنه لم يجمع فيه مروياته، بينما نجدُ في الفضائل، والسنة، والزهد، يتفرّغُ فيها كثيراً بمرويّاته، ويتعامَلُ مع مرويات أبيه على أنّها من قِبَلِ مشايخه، لذا يروي ويُكثرُ عن كلا الطرفين، أبيه لكثرةِ روايته عنه ولسماعِهِ منه كثيراً، ومشايخِهِ الآخرين.

الثالث: كتبٌ ذُكرت له، وهي مكذوبةٌ عليه:

٧ـ «التفسير»: قيل: إنه يَضُمُّ مئةً وعشرين ألفاً.

قالَ الذهبيُّ في «السير» ١٣/ ٥٢٢: ما زِلْنا نسمعُ بهذا التفسير الكبير لأحمد على ألسنة الطَّلَبةِ، وعُمْدَتُهم حكايةُ ابنِ المنادي هذه، وهو كبيرٌ قد سَمِعَ من جَدّه وعباسٍ الدُّوريّ، ومن عبدِ اللّه بن أحمد، لكنْ ما رأينا أحداً أخبرنا عن وجودِ هذا التفسير، ولا بعضِه ولا كرّاسةٍ منه، ولو كانَ له جودٌ أو لشيءٍ منه لنَسَخُوه، ولاعتنى بذلك طلبةُ العلم، ولَحصّلوا ذلك، ولنُقِلَ إلينا، ولاشتُهرَ، ولتنافسَ أعيانُ البغداديين في تحصيلِه، ولَنَقَلَ منه ابنُ جرير فمن بعدَهُ في تفاسيرهم. ولا ـ واللّه ـ يقتضي أن يكونَ عند الإمام أحمد في التفسير مئةُ ألفٍ وعشرونَ ألفَ حديث، فإنَّ هذا يكونُ في قدرِ «مُسْنَدِه» بل أكثر بالضُّعْف. ثم الإمام أحمد لو جَمَعَ شيئاً في ذلك، لكانَ يكونُ مُنَقّحاً مهذّباً عن المشاهير، فيصغُرُ لذلك حَجْمُه، ولكانَ يكونُ نحواً من عَشرة آلاف حديث بالجَهْد، بل أقلّ. ثم الإمامُ أحمد كانَ لا يرى التصنيفَ، وهذا كتابُ المسند له لم يُصَنِّفْهُ هو، ولا رَتَّبه، ولا اعتنى بتهذيبه، بل كانَ يرويه لولدِه نُسَخاً وأجزاءً، ويأمرُه أنْ ضَعْ هذا في مُسْنَدِ فُلان، وهذا في مسند فلان. هذا احتمالٌ واردٌ، ولكن يُعَكّرُ عليه بعضُ الطرائق المنقول فيها الأحاديث في المسند كما شرحتُ في مقدمتي من المسند،طبعة عالم الكتب، فإنّها تُشيرُ أنّ الإمامَ أحمدَ هو الذي نَقّلَ ذلك.

وهذا «التفسير» لا وجودَ له، وأنا أعتقدُ أنّه لم يكن، فبغدادُ لم تَزَلْ دارَ الخُلفاء، وقُبّةَ الإسلام، ودارَ الحديث، ومحلّةَ السُّنن، ولم يَزَلْ أحمدُ فيها مُعَظّماً في سائر الأعصار، وله تلامذةٌ كبارٌ، وأصحابُ أصحاب. وهَلُمّ جرّاً إلى... بالأمس، حينَ استباحَها جيشُ المَغُول، وجرَت بها من الدّماء سيولٌ، وقد اشتَهَرَ ببغداد «تفسيرُ ابن جرير» وتزاحَمَ على تحصيله العُلماء، وسارَت به الرُّكْبان، ولم نعرفْ مثلَه، ولا أُلِّفَ قبلَه أكبرُ منه، وهو في عشرين مجلّدة، وما يحتملُ أن يكونَ عشرين ألفَ حديث، بل لعلّه خمسةَ عشرَ ألفَ إسنادٍ، فَخُذْهُ، فعُدّه إن شِئْتَ.

قلت: بل هو أكبرُ من ذلك.

٧ـ «الردّ على الجهمية»: وهو كتابٌ مطبوعٌ. وهو على خلافِ مبدأ الإمام أحمد في التصنيف، بل إنّ أحمدَ لَمّا سُئِلَ من قِبَلِ أمير المؤمنين عن القرآن (فيما ذكر الذهبي في «السير» ١١/ ٢٨١) أجابَ بالقرآن والأحاديث والآثار سَرْداً ولم يذكرْ من البيان إلاّ كلمات يسيرةً بينَ الآياتِ للتوضيح، على غير الطريقةِ التي سُلكت في «الردّ على الجهمية».

قال الذهبيُّ ١١/ ٢٨٦ عقب الرسالة التي أُرسلت إلى أمير المؤمنين: فهذه الرسالةُ إسنادُها كالشمس، فانظُر إلى هذا النَّفَس النورانيّ، لا كرسالة الإصطخري، ولا كالردّ على الجهميةِ الموضوع على أبي عبداللّه، فإنّ الرجلَ كان تقياً وَرِعاً لا يتفوّهُ بمثلِ ذلك، ولعلّه قالَه.

٨ـ «الصلاة»: كتابٌ مطبوعٌ، ليس من دليل أنّه لأحمد. وذكرَ الذهبيُّ في «السير» ١١/ ٢٨٧ أنه باطلٌ نسبتُه إلى الإمام أحمد.

الرابع: كتبٌ ذُكِرَت له، يبعُدُ أن يؤلّفَ أحمدُ مثلَها، لأنّه يذُمُّ التصنيفَ على هذه الشاكلة، ولم يذكُر تلامذتُه شيئاً منها له:

٩ـ «المقدَّم والمؤخَّرُ في كتاب اللّه تعالى»: تفرّد به ابنُ المنادي. ذكره الخطيب في «تاريخه» ٩/ ٣٧٥.

١٠ـ «جوابات القرآن»: كسابقه.

١١ـ «التاريخ»: كسابقه. وقد تفرّدَ برواية هذا الكتاب أبو محمد الفَضْلُ بن محمد بن المُسَيّب بن موسى الشَّعْراني، المتوفى سنة (٢٨٢). ذكره الحاكم، ونقله الذهبي في «السير» ١٣/ ٣١٧ـ٣١٨.

١٢ـ «نفي التشبيه»: ذكره الذهبي ١١/ ٣٣٠ عن ابن الجوزي.

١٣ـ «الأسماء والكنى»: وقد طُبِعَ في الكويت.

قلتُ: وهذه الكتبُ لعلها لا تصحُّ ككتاب التفسير الذي تفرَّدَ به ابنُ المنادي أيضاً، وليس من نَفَسِ أحمد أن يؤلِّفَ كلاماً فيها، وقد عُرِفَ عنه بالقطعِ أنه يَنْهى عن هذه الكتب.

قالَ ابنُ الجوزي في «المناقب» ص١٩٢: كانَ رضي اللّه عنه يكرَهُ وضعَ الكتبِ التي تشتملُ على التفريع والرأي، ويُحبُّ التمسُّكَ بالأثر.

ونقلَ أنَّ عثمانَ بن سعيد قال: قالَ لي أحمدُ بن حنبل: لا تنظُر في كتبِ أبي عُبيد، ولا فيما وَضَعَ إسحاقُ ولا سفيانُ ولا الشافعيُّ، ولا مالكٌ، وعليك بالأصلِ.

وسألَ سلمةُ بنُ شبيب أحمدَ بنَ حنبل: يا أبا عبداللّه، إنَّ أصحابَ الحديث يكتبون كتبَ الشافعي؟ قال: لا أرَى لهم ذلك.

وأنَّ ابن هانيء قال: سألتُ أحمدَ بنَ حنبل عن كتبِ أبي ثور؟ فقال: كتاب ابتدع فهو بدعة، ولم يُعجبه وضعُ الكتب، وقالَ: عليكم بالحديث.

وإنَّ رجلاً سألَ أحمدَ بنَ حنبل: أكتبُ كتبَ الرأي؟ قال: لا، قال: فابنُ المبارك قد كتبها. قالَ: ابنُ المبارك لم ينزلْ من السماء، إنَّما أُمرنا أن نأخذَ العلمَ من فوقُ.

وأنَّ حنبلَ بن إسحاق قال: أتيتُ أبا عبداللّه يكره أن يُكْتَبَ شيءٌ من رأيه أو فتواه.

وذكر أشياء أُخرى بأسانيده إلى أحمد.

كيفَ يتفقُ هذه الكتب والنهي عنها، ولا سيّما أنَّ هذه الكتب لا تُعْرَفُ عن أحمد من قِبَلِ تلامذته الذين أكثروا النقلَ عنه من مسائل وفتاوى وتاريخ ونحوها.

الخامس: كتبٌ ذُكرت له، ولا يدرى صحةُ ذلك، وأخشى أن تكونَ جُمعت له:

١٤-«**الناسخ والمنسوخ**»: ذكره ابنُ المنادي. الخطيب ٩/٣٧٥.

١٥-«**المناسك الكبير والصغير**»: ذكره ابنُ المنادي. الخطيب ٩/٣٧٥.

١٦-«**حديثُ شُعبة**»: ذكره ابنُ المنادي. الخطيب ٩/ ٣٧٥.

١٧-«**الفرائض**»: ذكره الذهبيُّ ١١/٣٢٨، وقال: رأيتُ له ورقةً من كتاب الفرائض.

١٨-«**طاعة الرسول**»: ذكرهُ ابنُ النديم في «الفهرست»، ص٢٨٥.

١٩-«**الإمامة**»: ذكرَه الذهبي ١١/ ٣٣٠ نقلاً عن ابن الجوزي.

بل في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٦٦ دليلٌ أنَّ «المناسكَ الصغير» إنَّما هو لعبداللّه بن أحمد، ويكفي هذا دليلاً أنَّ ما نقلَه ابنُ المنادي غيرُ دقيق. أو أنه كانَ يَعُدُّ كتب عبداللّه بن أحمد لأبيهِ لكثرةِ ما يروي عنه فيها.

السّادس: كتبٌ ذكرت له، وإنما هي مقتطعة من كتبٍ أخرى له أو لابنه:

٢٠-«**مسند أهل البيت**»: بتحقيق عبداللّه الليثي. وهوعينُه في «المسند».

٢١-«**فضائل أهل البيت**»: ذكر الحاكم٣/١٥٧، وإنما هو قطعة من «فضائل الصحابة».

٢٢-«**جزء انتقاه محمد بن علي بن بحر بن برّي**»: ذكره الحاكم ٣/ ٢٩٨. قلت: وكأنَّه من المسند.

٢٣-«**الفتن**»: ذكرَ محققُ الفضائل أنَّ منه نسخةً في المكتبة الظاهرية بدمشق، صفحاته (٣٤) صفحة.

قلت: فلعلَّه منتخَبٌ من «المسند»، يُنظَرُ؟!

السابع: كتبٌ لم يُصنِّفها، وإنَّما هي مسائلُ كتبَها عنه ابنه أو تلامذته:

وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، يصعُبُ الإحاطةُ به، ومنه يُعَدُّ «كتاب العلل» رواية عبداللّه بن أحمد عن أبيه، و«المسائل» رواية عبداللّه عن أبيه، و«المسائل» رواية أبي دواد عن أحمد.. وكتب أخرى مطبوعة وغيرمطبوعة على هذا.

قالَ الذهبيُّ في «السير» ١١/ ٣٢٠:

وقد دَوَّنَ عنه كبارُ تلامذته مسائلَ وافرةً في عدةِ مجلدات كالمرُّوذيّ، والأثرمِ، وحَرْبٍ، وابنِ هانىء، والكَوْسَجِ، وأبي طالب، وفُوران، وبدر المغازلي، وأبي يحيى الناقد، ويوسف بن موسى الحَرْبي، وعبدوس العطّار، ومحمدِ بن موسى مُشَيش، ويعقوبَ بن بُختان، ومُهَنَّا (أو مهنّى) الشاميِّ، وصالحِ بن أحمد، وأخيه، (وابن عَمِّ أحمد: حنبل بن إسحاق)، وأبي الحارث أحمدَ بن محمد الصائغ، والفضل بن زياد، وأبي الحسن الميموني، والحسنِ بنِ ثواب، وأبي داود السِّجستاني، وهارون الحمال، والقاضي أحمدَ بنِ محمد البِرْتي، وأيوبَ بنِ إسحاقَ بن سافِرِي، وهارونَ المُستملي، وبشر بن موسى، وأحمدَ بنِ القاسم صاحب أبي عُبيد، ويعقوبَ بن العباس الهاشميِّ، وحُبيش بن سِنْدي، وأبي الصَّقْرِ يحيى بن يزداد الورّاق، وأبي جعفر محمد بن يحيى الكحّال، ومحمد بن حبيب البزّاز، ومحمد بن موسى النَّهرتيري، ومحمد بن أحمد بن واصل المقرىء، وأحمد بن أصرم

المُزَني، وعُبدوس الحَرْبي(قديم، عنده عن أحمد نحو عشرة آلاف مسألة لم يُحَدِّثْ بها)، وإبراهيم الحَرْبي، وأبي جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بَدينا، وجعفر بن محمد بن الهُذَيل الكوفيّ (وكانوا يُشبهونه في الجلالةِ بمحمد بن عبدالله بن نُمَيْر)، وأبي شيبةَ إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله مُطَيَّن، وجعفرِ بن أحمد الواسطيّ، والحسنِ بنِ علي الإسْكافي، والحسن بن عليّ بن بحر بن برِّي القطَّان، والحُسينِ بن إسحاقَ التُّسْتَريّ، والحسنِ بن محمد بن الحارث السِّجستاني (قال الخلاّلُ: يَقْربُ من أبي داود في المعرفة وبصر الحديث والتفقُّه) وإسماعيل بن عمر السُّجْزيّ الحافظ، وأحمدَ بنِ الفُرات الرزاي الحافظ.. وخلق سوى هؤلاء، سمَّاهم الخلاَّل في أصحاب أبي عبدالله نقلوا المسائلَ الكثيرةَ والقليلةَ.

مصادر ترجمته

هذه ترجمة اخترتُها من أمهات الكتب التي ترجمت الإمام أحمدَ، لم أذكُرها عند كُلِّ موضع، لأنَّ أغلبَ ما ذكرتُ متكررٌ في جملةٍ منها، وعمدتي في هذه الترجمة على «سير أعلام النبلاء» ١١/١٧٧-٣٨٥، «تاريخ الإسلام» طبقة ٢٤١-٢٥٠/ ٦١-١٤٤، «تاريخ دمشق» ٥/ ٢٥٢-٣٤١، «تاريخ بغداد» ٤/ ٤١٢-٤٢٥، «الجرح والتعديل» ١/ ٢٩٢-٣١٢، «حلية الأولياء» ٩/ ١٦١-٢٣٢، «طبقات الحنابلة» ١/ ٤-٢٠، «طبقات الشافعية» ٢/ ٢٧-٦٣، «مناقب الإمام أحمد»لابن الجوزي، «العلل» لابن أحمد، «تهذيب الكمال» للمزي.

فما خرج عن ذلك نبهتُ على مصدرِه، وأغلبُ هذه الترجمة مِنَ المصدر الأوَّل، ولم أتقيَّدْ بترتيب أيٍّ منها.

ترجمة عبدالله بن أحمد

١ـ نسبُه: هو الإمامُ الحافظُ محدِّثُ بغداد عبدُالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال. أبو عبدالرحمن الذُّهْليُّ الشَّيْباني المَرْوزيُّ.

٢ـ أمُّه: هي زوجةُ الإمام أحمد الثانية، اسمُها رَيْحانةُ أمُّ عبدالله. قال زهيرُ بن صالح بن أحمد: لمَّا ماتت عائشةُ أمُّ صالح، تزوَّج جدِّي بعدها امرأةً من العرب يُقالُ لها: ريحانةُ، فولد له عمي عبدُالله، لم يولَد له منها غيرُه.

٣ـ ولادته: وُلِدَ سنةَ ثلاثَ عشرةَ ومئتين، زادَ في الطبقات: في جُمادى الآخرة. وكانَ أبوه قد رَجَعَ من رحلتِه إلى الشام، فوُلِدَ وهو ببغداد. وعبدُالله أصغرُ من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين.

٤ـ خضابُه: قالَ عبدُالله بن أحمد في «العلل»(١٢٢٥): وخَضَبْتُ أنا؛ وأنا ابنُ ثلاثٍ وستين.

٥ـ طلبُه للعلم: نَشِطَ عبدُالله بن أحمد في السماع، فرَحَلَ كأبيه، وسمعَ كثيراً من المشايخ، ومما يُذْكَرُ من رحلاته، توجُّهُهُ إلى الكوفةِ سنة (٢٣٠)، وقد كانَ عمرُه آنذاك نحوَ سبعةَ عشرَ عاماً، فسمعَ فيها من أبي بكر بن أبي شيبة وغيره.

٦ـ شيوخُه: سمعَ عبدُالله من مئاتِ المشايخ وأكثرَ، لكنْ قلَّ إذا وَجَدَ الحديثَ عند أبيه يروي عن غيره، ويعدل عنه، ولأنِّي عملتُ فهرساً للمشايخ الوارد ذكرُهم في زيادات المسند في طبعة عالم الكتب فلا أجدُ حاجةً لسردِهم.

٧ـ تلامذته: أحمد بن شُعيب النسائي، وأبو بكر أحمد بن جعفر بن حَمْدان بن مالك القَطيعيُّ، وأبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد عبيدالله بن المُنادي، وأحمد بن سلمان النجّاد، وإسماعيل بن عليٍّ الخُطَبي، والحسينُ بنُ إسماعيل المحامليُّ، ودعلج بن أحمد السجستاني، وسليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبراني، وأبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَويّ، وقاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القُرطبي، وأبو عليّ محمد بن أحمد بن الحسين الصوَّاف، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني، وأبو الفضل يعقوب بن إسحاق بن محمود الهَرَوي الفقيه الحافظ، وغيرهم.

٨ـ حفظُه وعلمُه: نظراً لاعتناء والدِه به، فقد تَفَوَّقَ معَ تفوُّقِه، وزادَ على أقرانِه، واستفادَ من عوالي الأسانيد، ومسائل أبيه وعِلَلِه، ما قَلَّ أن يستفيدَ محدِّثٌ في سِنِّه، لا سيَّمانَّه وَعَى هذه الأمور وكتبها وهو لم يتجاوز الثامنة والعشرين من عمره.

قال إبراهيمُ بن محمد بن بشير: سمعتُ عباساً الدُّوريَّ يقول: كنتُ يوماً عند أبي عبدالله أحمدَ بن حنبل، فدخَلَ علينا ابنُه عبدُالله، فقال لي أحمدُ: يا عباسُ، إنَّ أبا عبدالرحمن قد وَعَى علماً كثيراً.

وقالَ أبو الحسين بنُ المُنادي: ما زلنا نَرى أكابرَ شيوخنا يشهَدونَ له بمعرفةِ الرجال وعِلَلِ الحديث، والأسماء والكُنى والمواظبةِ على طلبِ الحديث في العراق وغيرها، ويذكرونَ عن أسلافِهم الإقرارَ له بذلك، حتى إنَّ بعضَهم أسرفَ في تقريظِه إيَّاه بالمعرفةِ وزيادةِ السماع للحديث على أبيه.

٩ـ منصبُه: استلمَ عبدُالله بن أحمد منصبَ القضاء بحمص بعد وفاةِ أبيه، كذا أشارَ البَرْذَعيُّ في «سؤالاته لأبي زُرعة»(٢/ ٤١٤).

١٠ـ تقيُّدهُ بمنهجِ أبيه: نلاحظُ في كتبِ عبدالله: العلل، والمسائل وغيرها، تأثُّرَ تأثُّراً واضحاً بمنهج أبيه في الانتقاء للمشايخ، فلم يَرْوِلكُلِّ أحدٍ، بل تَرَكَ الروايةَ عن أقوام نهاه أبوه أن يرويَ عنهم، لذا تركَ الروايةَ عن علي بن الجَعْدِ، لوقْفِه في مسألِه القُرآن.

١١ـ سماعُه وروايته كُتُبَ أبيه: قالَ أبو أحمدَ بنُ عدي: نُبُلَ بأبيه، وله في نفسه محلٌّ في العلم، فأحيا علمَ أبيه من «مسنده» الذي قرأه عليه أبوه خصوصاً قبلَ أن يقرأه على غيره، وممّا سألَ أباه عن رواةِ الحديث، فأخبرَه به مالم يسألْهُ غيره.

١٢ـ تفرُّدُه برواية المسند: قالَ الذهبيُّ: له زيادات كثيرة في «مسند» والده واضحةٌ عن عوالي شيُوخِه، ولم يُحرِّر ترتيب «المسند» ولا سَهَّلَه، فهو محتاجٌ إلى عمل وترتيب. رواه عنه جماعةٌ، وسمعَ أبو نُعيم الحافظ كثيراً منه من أبي علي بن الصوَّاف، وعامَّتُه من أبي بكر القَطيعي. وحدَّثَ القَطيعيُّ مرَّاتٍ. وقراه عليه أبو عبدالله الحاكم وغيره، ولم يكن القَطيعي من فُرسانِ الحديث ولا مجوِّداً، بل أدّى ما تحمَّلَه، إنْ سَلِمَ من أوهامٍ في بعض الأسانيد والمتون.

وآخِرُ مَنْ رَوَى «المسند» كاملاً عنه ـ سوى نَزْرٍ يسيرٍ منه، أُسقط من النُّسَخِ ـ الشيخُ الواعظُ أبو علي بن المذهب، ولم يكن صاحبَ حديث، بل احتيجَ إليه في سماعِ هذا الكتاب، فرواه في الجملةِ، وعاشَ بعدَه عشرةَ أعوام الشيخُ أبو محمد الجَوْهري، فكانَ خاتمةَ أصحاب القَطيعي، وتفرَّدَ عنه بعدةِ اجزاءٍ عالية، وبسماع مسند العشرةِ من المسند.

ثُمَّ حدَّثَ بالكتاب كلِّه آخِرُ أصحابِ ابن المُذْهِبِ وفاةً: الشيخُ الرئيسُ الكاتبُ أبو القاسم هِبَةُ الله بنُ محمد الشيباني بن الحُصين، شيخٌ جليل مُسْنِدٌ، انتهىَ إليه علوُّ الإسنادِ، يُمَثِّلُ قُبَّةَ الإسلام ببغدادَ، وكانَ عَرِيّاً من معرفةِ هذا الشأن أيضاً، روى الكتابَ عنه خَلْقٌ كثيرٌ، من جِلَّتِهم: أبو محمد بن الخَشَّاب إمام العربية، والحافظ أبو الفضل بن ناصر، والإمامُ ذو الفنون أبو الفرج بن الجوزي، والحافظ الكبير

أبو موسى المَديني، والحافظُ العلامةُ شيخُ هَمَذان أبو العلاء العَطّار، والحافظُ الكبيرُ أبو القاسم بن عساكر، والقاضي أبو الفتح بن المَنْدائي الواسطيّ، والشيخُ عبدالله ابن أبي المجد الحَرْبي، والمُبارك بن المعطوش، والشيخ المبارك حنبل بن عبدالله الرُّصافي... في آخرين.

١٣ـ تصانيفُه: يُلاحَظُ نَفَسُ أبي عبدالرحمن بن أحمد في كتب أبيه، وكانَ له يداً في وضعِها وترتيبِها، وتجدُ فيها زياداتٍ لـه كما في «المسند» وهي بينَ أمرين: زيادةٌ في المروياتِ وزيادةٌ في التعقُّبِ على بعضِ الحاديث، أو زيادةُ نَقْلٍ عن أبيه من اختيارِ عبدالله نفسِه وتصرُّفِه، لا أنَّ أحمدَ أملى عليه ذلك ليكتُبَه. بل كانَ يكرَهُ أن يُكتَبَ عنه ذلك.

أمّا الكتبُ التي نراهُ صنَّفَها، فهي:

١ ـ «السنة»: وهو كتابٌ مطبوعٌ، وقد يُسميه بعضُهم كالذهبي مثلاً: الردّ على الجهمية، لأنَّه صنَّفَ في الردِّ عليهم.

٢ ـ «الزهد»: وقد اشتهر أنه لأبيه، ولا أجدُ دليلاً واحداً على ذلك، ولعلّ كثرةَ روايتِه فيه عن أبيه جعلَهم يظنّون أنه لأحمد، والصوابُ أنه لعبدالله، يَظهر هذا من خلالِ التصفُّحِ لأحاديثه، تجدُ أنه ينتقي الأحاديث عن أبيه ومشايخِه بلا ترتيبٍ يتضحُ فيه الزيادة كما يُقالُ، على خلافِ الزيادة في «المسند»، فإنَّما جاءَ به لأسبابٍ ذكرنا في غيرِ هذه النسخةِ بعضاً منها. ثُمَّ إنَّ الزيادة في الزهد كثيرةٌ جداً تُخرجه أن يكونَ زادَها على كتابِ أبيه كما في المسند، إذِ النسبةُ في هذه الزيادات كبيرةٌ بالمقارنة معَ زيادات المسند. يظهرُ من الفارقِ بينَهما أنَّ المسند أُريدَ به لأبيه، وأنَّ الزهدَ من تصنيفه نفسِه. لذا تجدُه أحياناً يأتي بالحديث عن أبيه، ثم عن شيخٍ له، ثُمَّ عن شيخٍ آخر، ثم عن أبيه، وهكذا، مما يُشعِرُ النفسَ أنه انتقى ذلك وصَنَّفَه من سماعاتِه عن أبيه ومشايخه. وقد طُبع من هذا الكتاب قطعةٌ منه.

وقد يستدَلُّ أنه لعبدالله بما ذكرَ ابنُ خير الإشبيلي في «فهرسته» ص٢٦٩، ذكرَ كتابَ الزهد، ثم ساقَ إسنادَه إلى أبي بكر بن أحمد بن جعفر بن حمدان القَطيعي، قال: حدثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي وغيره، وهو عشرونَ جزءاً.

قلت: فقد يُستَدلُّ بهذا أنَّ كثرةَ الرواية عن أبيه، جعلَهم يظنُّون لأنه لأحمد، وفي ذكرِه «أبي وغيره» شبهُ دليلٍ أنه لعبدالله.

أمَّا ما ذُكِرَ في ترجمةِ «الحسين بن الحسن بن حرب المروزي» من «السير» ١٢/ ١٩١ أنه يروي «الزُّهْدَ» لأحمد عنه مباشرةً، فهذا مما وقَعَ في «السير» سَهْواً، إنَّما هو «الزهد» لعبدالله بن المبارك. فوَهِلَ المؤلفُ ظنّاً منه أنه كتَبَ ابنَ المبارك، وقد يَقعُ مثلُ هذا للنُّسَّاخ.

لذا «فالزهد» لم يروِه غير عبدالله بن أحمد، ولا عنه غير أبي بكر القَطيعيُّ.

٣ ـ «فضائل الصحابة»: وهو كتابٌ مطبوعٌ، وهو كسابقه في التوهُّم أنَّه لأحمد. وقد زادَ فيه القطيعيُّ عدَّةً على عبدالله بن أحمد.

٤ ـ «العلل»: وهو كتابٌ مطبوعٌ، من تصنيف عبدالله وجمعه. جمعَ فيه مسائلَ من العِلَلِ: من الأحاديث التي سمعَها من أبيه، أو تعقُّباته. ومن أقوالِ ليحيى بن معين. ومن زياداتٍ له. وهذا كتابٌ لم يُصَنِّفْهُ أحمد ولا أَمَرَ به. وكثيرٌ منه مثبوتٌ في «المسند» عقبَ الأحاديث زادَها عبدُالله عن أبيه مما سمع، ولم يذكرْها أحمد في «المسند».

٥ ـ «المسائل»: وهو كتابٌ مطبوعٌ، من جمعِ واختيارات عبدالله لأقوالِ أبيه في المسائل... كسابقه.

٦ ـ «الجمل»: ذكره الذهبيُّ في «السير».

١٤ ـ وفاتُه: عاشَ عبدُالله في عُمُرِ أبيه، سبعاً وسبعين سنةً.

قالَ إسماعيلُ الخُطَبيُّ: ماتَ يومَ الأحدِ ودُفِنَ في آخرِ النهارِ لتسعِ ليالٍ بقينَ من جُمادى الآخرةِ سنةَ تسعين، وصلَّى عليه ابنُ أخيه زُهير بن صالح، ودُفِنَ في مقابرِ بابِ التِّبْنِ، وكانَ الجمعُ كثيراً فوقَ المقدار.

وقيل: إنَّ عبدَ الله أمرَهم أن يدفنوه هناك، وقالَ: بلغني أنَّ هناك قَبْرَ نبيٍّ، ولأَنْ أكونَ في جوارِ نبيٍّ أحبُّ إليَّ من أن أكونَ في جوار أبي.

١٥ ـ مصادر ترجمته

اقتبستُ هذه الترجمة من جملةِ مصادر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٥١٦ـ٥٢٦، «تاريخ الإسلام» طبقة ٢٨١ـ٢٩٠/ ص١٩٧ـ١٩٩، «تاريخ بغداد» ٩/ ٣٧٥ـ٣٧٦، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٢٨٥ـ٢٩٢، و«تهذيبه»، «مناقب أحمد» لابن الجوزي، «طبقات الحنابلة» ١/ ١٨٠ـ١٨٨، وما أُشيرَ إليه أثناء الترجمة.

ترجمة المؤلف (الساعاتي)

ولد المؤلف رحمه الله في قرية من قرى مصر ومن أعمال مديرية الغربية هي قرية شمشيرة المطلة على النيل وأجمل ما فيها سلم حجري يمتد من المسجد إلى النيل ليتوضأ من يريد الوضوء من ماء النهر.

وقبل أن تضعه والدته رأت في منامها من يقول لها إذا وضعت فسمِّ مولودك (أحمد) واحرصي على تحفيظه القرآن.

وشب الصغير وتجاذبته أهواء القرية، وكان والده فلاحاً يحرص على زراعة أرضه وأراد أخو المؤلف أن يحمل الصغير على أن يعمل معه في الفلاحة والزراعة، ولكن أمه لم تنس الرؤيا التي رأت وتشبثت به دون الأرض وقالت خذوا الأرض وما فيها واتركوا نشأة ولدى أنشئه على ما أريد، وكان والده الشيخ عبد الرحمن البنا رجلا صالحاً لا يقف ضد رغبة طيبة فوافق والدة الصغير على رأيها.

والتحق الصبي بكتاب القرية، ونذرته والدته للقرآن والعلم، وحفظ القرآن الكريم وتعلم أحكام التجويد على يد معلم القرية الذي جرى العرف على أن يطلق عليه في قرانا اسم (سيدنا) وهو الشيخ محمد أبو رفاعي وكان كفيفاً تقياً يفيض وجهه اشراقاً وبشراً.

وجاءت المرحلة الثانية، مرحلة أن يدرس الصبي علوم الشريعة بفروعها من الفقه والتفسير والحديث وغيرها ولا يتيسر ذلك إلا في الأزهر والمعاهد الدينية.

ولما كانت القرية أقرب إلى الاسكندرية فهي في مواجهة بلدة ادفينا وقريبة من مدينة رشيد فقد تهيأ الصبي تهيؤ المغتربين في طلب العلم فما على والدته إلا أن تهيئ له (الزوادة) وهي الخبز وبعض ما يتيسر لها من طعام تضعه في سبت من الجريد أو (قفة) من الخوص.

١- طلبه العلم

وسافر الطالب إلى الاسكندرية ولم يكن معهدها الديني قد أنشئت مبانيه الحديثة ولكن طلبة المعهد كانوا يدرسون في مسجد (الشيخ) وكان هو معهد الاسكندرية بمدارسه ومذاهبه الأربعة (الحنفي) و(المالكي) و(الشافعي) و(الحنبلي) وما زال مسجد الشيخ موجوداً حتى الآن قريباً من ميدان المنشية.

وكان المسجد هو مسكن الطالب ومأواه، فيه يدرس، وفيه ينام، وفيه يقوم ساجداً راكعاً لله.

٢- تعلمه صناعة الساعات

ولما تذوق العلم وتقدم في الدراسة فكر في المستقبل وما يكون بعد إتمام دراسته وأن كل عالم من العلماء كانت له صناعة بجانب علمه يتكسب منها لئلا يكون العلم وسيلة لطلب الرزق.

ويسر الله له بركة إخلاصه وصدقه مع الله فالتحق بأكبر محل في الاسكندرية لإصلاح الساعات وبيعها هو محل الحاج محمد سلطان وكان إذا فرغ من دراسته يومياً أسرع إلى صنعته التي أحبها وعشقها حتى أتقنها وبرع فيها وأصبحت بعد ذلك حرفة له وتجارة ومن هنا جاءت شهرته (بالساعاتي).

٣- اختياره بلدة المحمودية لإقامته

وعاد إلى القرية عالماً صانعاً فتزوج منها وسار بأهله إلى بلدة (المحمودية) التي أعجبته عبر رحلته إلى الاسكندرية ورجوعه منها إلى قريته. وفي المحمودية وهي من أعمال مديرية البحيرة والقريبة من مدينة دمنهور وضع رحاله واستقر به النوى، ورحب به عالمها وإمامها الشيخ محمد زهران وكان كفيفاً بارع الذكاء زاخراً بالعلم والعرفان، وأصبحا صديقين حميمين، يتدارسان العلم، ويتعمقان في البحث والتحقيق، وكانت مكتبة المؤلف زاخرة بأمهات الكتب في الفقه والتفسير والحديث وجميع علوم الشريعة وفنونها.

٤- قراءته للمسند

وفي سنة أربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وهي نهاية الحلقة الرابعة من عمر المؤلف أخذ في قراءة المسند - بعد أن يسر الله له قراءة الكتب الستة وغيرها من الأصول المعتبرة عند المحدثين - فوجده بحراً خضماً يزخر بالعلم ويموج بالفوائد فخطر له أن يرتبه وتهيب العمل فيه واستعظم التبعة ولكن الدافع كان قوياً والرغبة إلى الله صادقة فأخذ رأي ذوي البصائر الثاقبة واستشار من لا يتهمه ديناً وأمانة وصدقاً ونصيحة وهو صديقه وشيخه العالم العامل الصالح الورع الشيخ محمد زهران، فكل أشار بما قوى العزيمة فبدأ العمل فيه داعياً الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على نجزه بصدق النية فيه[1].

وقد فرغ المؤلف من تبييضه في نهاية عام ١٣٥١ هجرية بعد أن قرأه بتمامه أربع مرات ثم قرأه للمرة الخامسة وهو يقوم بتصحيحه عند الطبع حتى منتصف الجزء الثاني والعشرين.

٥- هجرة الأسرة إلى القاهرة

ولما كانت هجرة المؤلف إلى الاسكندرية في طلب العلم، كذلك كانت هجرة الأسرة كلها إلى القاهرة في طلب العلم، وذلك حين

(١) انظر مقدمة المؤلف في كيفية العمل فيه في الجزء الأول صفحة ١٣، ١٤.

احتاج التجلي الأكبر للمؤلف الإمام الشهيد حسن البنا إلى الالتحاق (بمدرسة) دار العلوم وأراد المؤلف التعرف إلى علماء الأزهر الشريف بالقاهرة والالتقاء بالمحدثين الوافدين من أقطار العالم الإسلامي.

وهكذا وفدت الأسرة كلها إلى القاهرة وعكف المؤلف على كتابه الذي أصبح شغله في الحياة وحظه منها وأصبح مكتبه في عطفة الرسام على ناصية مسجد الفكهاني بالغورية مقصد العلماء والباحثين، ومطلب المحققين والمحدثين لا يبرحه إلا للصلاة في مسجد الفكهاني أو مسجد المؤيد.

ثم دفع بمؤلفه المبارك إلى المطبعة التي لا تبعد عن مكتبه إلا خطوات حيث تقع في شارع الفحامين المقابل لعطفة الرسام وتأتيه (مسودات) المطبعة ملزمة ملزمة فيقوم على تصحيحها بنفسه ويدقق في ذلك أشد الدقة حتى يتفادى كل ما يمكن أن يتفاداه من أخطاء.

وكما كان يفد على مكتبه جلة العلماء، كذلك كانت تحضر مجموعات من طلبة العلم في الأزهر الشريف ممن شغفوا بالسنة وأولعوا بدراستها، حتى اضطر المؤلف أن يقسم الجزء الواحد من الكتاب إلى أربعة أقسام حتى ييسر على طلبة العلم اقتناءه ويخفف عنهم مقدار ثمنه.

٦- صفة الشيخ الخَلقية والخُلقية

وكان الشيخ رحمه الله ربعة لا بالطويل ولا بالقصير نحيفاً قمحي اللون يتكفأ في مشيته ويغض بصره وكان في لحيته شعرات سوداء وكانت ثيابه غليظة متواضعة يلبس الجبة والقفطان ويعتم، عليه سكينة ووقار.

وكان زاهداً ورعاً منصرفاً عن الدنيا راغباً في الآخرة لا يخوض فيما يخوض فيه الناس ولا يتقيد بما يعملون ويشترعون حتى كان لا يقدم ساعته حسب التوقيت الصيفي حين كان يفعل الناس ذلك ويقول مالي وللناس إنما أتعامل مع الله جل وعلا.

٧- شعوره بالمرض

وعندما كان الشيخ رحمه الله يعمل في الجزء الثاني والعشرين وقد أتم كتاب السيرة النبوية والأبواب المتعلقة به من ذكر أولاده ﷺ وآل بيته الطاهرين وزوجاته أمهات المؤمنين وبدأ العمل في أبواب مناقب الصحابة رَضِيَ اللّه تعالى عَنْهُم شعر ببدء المرض وعرضت عليه الحضور إلى منزلي لنكون جميعاً في خدمته ونقوم على مطالبه فاستمهلني قائلا سأفعل ذلك إن شاء الله عند لزومه وظل يكتب في باب المناقب حتى وصل باب ما جاء في جرير بن عبد الله البجلي وكنت أمر عليه في مكتبه في فترات متقاربة وبعد صلاة العشاء من يوم الأحد ٥ من جمادي الأولى سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية مررت به فابتدرني بقوله غداً إن شاء الله بعد أن تصلي الفجر احضر إلي مبكراً بعربة تنقلني إلى بيتك ثم طلب الوضوء لصلاة العشاء فتقدم إليه فتوضأ ثم نوى الصلاة.

٨- ما قرأه في هذه الليلة في صلاته من القرآن

فلما أتم قراءة الفاتحة في الركعة الأولى قرأ قوله تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلاّ متاع الغرور﴾.

وقرأ بعد الفاتحة في الركعة الثانية ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾.

ودخل نفسي من ذلك شيء، وبكرت صبيحة الاثنين بعربة ركبها ومعه الأصول الباقية من الفتح الرباني بخط يده وبعض مراجع كتب الحديث التي كان يعمل فيها في الجزء الثاني والعشرين، ثم جلس في حجرة النوم وأشار بأن تصف المراجع في الشباك القريب منه بالحجرة ومعها الأصول وجعل يشير إليها ويتحدث عما أنجزه حتى الآن.

وطيلة يوم الاثنين وهو يحدثنا حديث الواثق المؤمن وعرض لنشأته وصباه وبلدته وكان أصح ما يكون صحة وأتم ما يكون صحة وأتم ما يكون عافية حتى نسيت ما داخل نفسي من شعور يوم الأحد مساء وقلت لقد من الله على الشيخ بالعافية وظننته سيمكث معنا طويلاً يمتعنا بهذا الحديث وينفعنا بهذا العلم ولكن قدر الله كان سابقاً وأمره كان نافذاً.

وفي يوم الثلاثاء انشغل بربه وانصرف عنا وكان يطلب الوضوء وينظر في ساعته إذا حضر وقت الصلاة فيؤديها حسبما استطاع.

٩- وفاته إلى رحمه الله

وقبل ظهر يوم الأربعاء ٨ من جمادي الأولى سنة ١٣٧٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ لقى ربه راضياً مرضياً إن شاء الله تعالى عن سبع وسبعين سنة وبضعة شهور.

وشيعت جنازته وتبعها أهل الفضل والعلم وجماهير غفيرة إلى مسجد الرفاعي بالقلعة، وأم الناس في الصلاة عليه الشيخ سيد سابق، ودفن بقرافة الإمام الشافعي رَضِيَ اللّه عَنْهُ بجوار ابنه الإمام الشهيد حسن البنا رحمهما الله.

١٠- مصدر الترجمة

أخذت هذه الترجمة من «الفتح الرباني» المطبوع ٢٤/ ٢٣٢-٢٣٧.

مقدمة «الفتح الرباني»

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تواتر نعمه متصل لا ينقطع، وعظيم آلائه على الأنام موقوف لا يرتفع، ونشكرك على من تَعَرَّفْنَا بها حسن آلائك، واقتبسنا من صفحات صورها آيات عزك وكبريائك، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أرسلته للثقلين بجوامع الكلم وأفصح اللغات، وجملته بمكارم الأخلاق ونَعَتُّهُ بأحسن الصفات، فصار عزيزاً عند قومه وعشيرته وأهل ملته، مشهوراً بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته، يأخذ للضعيف من القوي، ويرشد الجميع إلى الصراط السوى، وصل المنقطع وأكرم الغريب، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كل بعيد وقريب، أنزلت عليه محكم آياتك قرآنا عربياً غير ذي عوج وكلت إليه تفصيل ما أجمل فيه وبيان ما خفي منه بقولك جل شأنك، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أمرتنا باتباعه ﷺ وامتثال أمره بقولك عز من قائل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقولك جل شأنك ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فأدى الأمانة وبلغ الرسالة، وجاهد في الله حق جهاده، وأنقذ الخلق من الجهالة والفساد، وكان بالمؤمنين رحيما فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه أوعية العلم المباركين، والتابعين وتابعي التابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، ووفقنا للاقتداء بهم والاهتداء بهديهم واحشرنا في زمرتهم آمين.

(أما بعد) فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، راجي عفو ربه القدير (أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتي) إن أعظم ما اشتغل به المشتغلون، وشمر إليه العاملون، وتنافس فيه المتنافسون، معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعليهما مدار الشريعة الإسلامية، وعلى السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات القرآنية في الفروع مجملة، فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مفصلة، وقد قام علماء السلف الصالح في الصدر الأول بما يكفل للمسلمين حفظ شريعتهم، وينفعهم في دنياهم وآخرتهم فجمعوا ما تفرق من كلام الرسول الأعظم، ﷺ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بعد أن أفرغوا جهدهم وهجروا أوطانهم وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة المباركة التي خلفها لهم سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد رسول الله ﷺ فظفروا بما طلبوا، وتحصلوا على ما رغبوا ولم يبخلوا بما حفظوا وسمعوا، بل دَوَّنوا الكتب والجوامع والمسانيد لينتفع بها أهل عصرهم وكل عصر جديد، فانتشرت في جميع الأقطار، وانتفع بها أهل التقوى والأمصار، وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء للأرواح وقدوة للعاملين وستبقى إلى ما شاء الله رب العالمين.

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال وستظل آثارهم باقية وأصواتهم بالحق صارخة عالية، وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا واستقروا بدار الكرامة والرضوان إمام المحدثين، والقدوة في الزهد والورع لأئمة الدين ، إمام السنة، وَعَلَمُ الأمة، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي رحمه الله وأثابه رضاه فإنه قد أسدى إلى الأمة أعظم ما عليه يحمد بإخراجه للناس كتابه المشهور (بمسند الإمام أحمد) الذي شهد له المحدثون في القديم والحديث، بأنه أجمع كتب السنة للحديث وأصحها بعد الصحيحين، وأوعاها لكل ما يحتاج إليه المسلم في زاده ومعاده بغير مين، فهو كتاب لا تزال بركته شاملة، يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة، ولا يزال هذا العمل مشكوراً للإمام أحمد ما دام في الأرض إسلام ومسلمون، فجزاه الله وسلفه ومن سلك سبيله واقتفى آثاره خير جزاء، ورحمهم بأوسع رحمته، وأسكنهم فسيح جنته وهدانا إلى طريق الرشاد، ونجانا من هول يوم التناد آمين.

طريقة الإمام أحمد في ترتيب مسنده

هذا وقد سلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه مسلكاً يتفق مع أهل عصره فرتبه على مسانيد الصحابة فهو يذكر الصحابي ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الأحاديث بدون نظر إلى ترتيبها أو موضوعاتها ثم يقفي بصحابي آخر وهكذا، فترى الحديث من أحكام العبادات يلي أخاه في الجنايات ويجاورهما حديث في الترغيب والترهيب إلى غير ذلك من أغراض السنة فلست تستطيع أن تهتدي إلى حديث بعينه ولست تقدر أن تجمع بين شتات الأحاديث التي وردت فيه عن موضوع واحد.

(مثال ذلك) روى الإمام أحمد رحمة الله تعالى في مسنده بسنده عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ الظهر أو العصر وهو حامل حسن أو حسين فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها قال: (أي الراوي) إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهريي الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته.

هذا آخر حديث في المسند ذكرته أنا في كتابي في باب جواز حمل الصغير في الصلاة من أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح.

فإذا كنت تريد هذا الحديث من المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فماذا كنت فاعلاً؟ لا مناص لك من أحد أمرين إمّا أن تقرأ الكتاب جميعه وهذا بعيد جداً، وإما أن تتركه وهنا ضاعت الفائدة.

وإذا كنت تحفظ اسم الراوي فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة فلو تحملت هذه المشقة وعثرت على اسم الراوي فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوي من أوله حتى تجد الحديث وربما لا تجده إلا في آخره، وفي هذا عناء شديد ولا سيما إذا كان الراوي من ذوي المسانيد الطويلة كمسند أبي هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأمثالهم فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابا مستقلاً.

هذه المصاعب كلها تعترضك في البحث عن حديث واحد فما بالك إذا اعتراك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث؟ لا شك أنك تترك الموضوع أو تبحث عنه في كتاب آخر أقرب تناولاً.

هذا ما صرف المتأخرين عن المسند وحرمهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الأخرى المرتبة على الكتب والأبواب.

(نعم) إن ترتيب المسند على مسند الصحابة كان مفيداً في القديم وقد سبق الإمام أحمد بهذه الطريقة عبيد الله بن موسى العبسي وأبو داود الطيالسي وغيرهما وكان غرضهم بذلك رحمهم الله تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الأحاديث فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن، ذلك لأن القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب ومواقع الأحاديث المتشابهة لذلك (أما الآن وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابي فقد وقف ذلك حائلاً دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند، وما زال المسند منذ ألف إلى اليوم درة في صدفها وحسناء في خدرها وكنزاً مخبوءاً لا يصل إلى جواهر مكنوناته إلا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث.

ولما كنت منذ الطفولة ولوعاً بكتب السنة إلى نهاية الطلب ويسر الله لي في تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الأصول المعتبرة عند المحدثين اشتاقت نفسي إلى قراءة المسند وذلك في سنة أربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وهي نهاية الحلقة الرابعة من عمري فوجدته بَحْراً خِضَمّاً يَزْخَرُ بالعلم ويموج بالفوائد بيد أنه لا فُرضَةَ[1] له ولا سبيل إلى اصطياد فرائده[2] واقتناص شوارده.

فخطر بالخاطر المخاطر وناجتني نفسي أن أرتب هذا الكتاب، وأعقل شوارد أحاديثه بالكتب والأبواب، وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب، وأقرنه بقرينه وأنيسه، وأجلس كل جليس مع جليسه.

فاستصغرت نفسي هنالك، واستعجزتها عن ذلك ، ولم يزل الباعث يقوى والهمة تنازعني والرغبة تتوفر وأنا أعللها بما في ذلك من التعرض للملام، والانتصاب للقدح، والأمن من ذلك جميعه مع الترك، ويأبى الله إلا ان يُتِمَّ نوره، فتحققت بمعونة الله تعالى العزيمة وصدقت النية وخلصت بتوفيقه الطوية في العمل (وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب).

فاخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى إليه اجتهادي وانتهى إليه عرفاني هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنهى، وأرباب الفضل والحجى، وذوي البصائر الثاقبة والآراء الصائبة واستشرت من لا أتهمه[3] ديناً وأمانةً وصدقاً ونصيحة، وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي واستأنست به في هذا الصنع الذي رسخ عندي، فكلٌّ أشار بما قوى العزيمة، وحقق إخراج ما في النية إلى الفعل في هذه الدرة اليتيمة.

فاستخرتُ الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على نجزه بصدق النية فيه، ويسهله وهو المجازي على مودعات السرائر، وخفيات الضمائر، هذا مع كثرة العوائق الدنيوية، وازدحام العوارض الضرورية، وضيق الوقت عن فراغ البال، لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المثال.

ولولا أن الباعث ديني، والغرض منه أخروي لكانت القدرة على الإلمام به واهية، والهمة عن التعريض إليه قاصرة، والعزيمة عن الشروع فيه فاترة، ولكن كان المحرك قوياً، والجاذب شريفاً علياً.

وأنا أسأل كل من وقف عليه ورأى فيه خللا أو لمح فيه زللا أن يصلحه حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر، فإن المهذب قليل والكامل عزيز عديم ، وأنا معترف بالقصور والتقصير، مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير، على أن هذا الكتاب في نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه، وبر وعرة فجاجه، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته، ولا

---

(١) الفرضة من البحر محط السفن (أي الميناء).

(٢) فرائده أي جواهره النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ونحوهما.

(٣) أشير بذلك إلى أخي في الله وصديقي وشيخي الأول العالم العامل الصالح الورع فضيلة الأستاذ الشيخ محمد زهران أسكنني الله وإياه فسيح الجنان.

يقوم الذكر بحفظ أفراده، فإنها كثيرة العدد، متشعبة الطرق مختلفة الروايات، وقد بذلت في جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته في تأليفه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه وسميته (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).

سائلا المولى جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم وأن يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

باب في كيفية وضع الكتاب

وفيه مقاصد

١- سبب حذف السند:

اعلم هداني الله وإياك إلى سبيل الرشاد ووفقنا لما فيه الخير والسداد أني لما شرعت في عمل هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى وهدايته، وحوله وقوته وعنايته، وكنت فيه طالباً أقرب المسالك، ليسهل تناوله على الطالب السالك، حذفت السند ولم أثبت منه إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته مما تمس الحاجة إليه، فأذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه، سواء كان هذا الراوي في ابتداء السند أو في انتهائه، وربما ذكرت السند جميعه في بعض المواضع لهذا الغرض أو لغرض آخر.

وذلك بعد أخذ رأي كثير من أفاضل العلماء فكان من رأيهم حذف السند، لأن السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات تقريباً للفائدة وتفادياً من السآمة والملل واقتصاداً في الوقت.

وقد أدرك كثير من كبار المحدثين المتقدمين تفشي هذا الداء في الناس فاختصروا كتبهم بحذف السند، ، منهم الإمام البغوي في كتابه مصابيح السنة، والحافظ ابن الأثير في كتابه جامع الأصول والزبيدي في كتابه التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح وغيرهم رحمهم الله، ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة.

ومع هذا فقد عقبت كل حديث بسنده في التعليق، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق.

٢- سبب تكرير الحديث في كتب المحدثين

اعلم أرشدني الله وإياك أنه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الأصول المعتبرة كصحيحي البخاري ومسلم والسنن الأربع ونحوها، وما فعل مؤلفوها ذلك عبثا بل لحكم عظيمة، منها تعدد الطرق في السند واختلاف الألفاظ في المتن ونحو ذلك.

فتارة يروى الحديث الواحد عن صحابي واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة[1] فلحرصهم على الإحاطة بجميع الروايات وقع التكرار في كتبهم، وبتتبعي لأحاديث المسند لم أجد حديثاً مكرراً إلا لذلك ونحوه.

٣- كيفية عملي في المكرر

اعلم أنه إذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر رضي

---

(١) فإن قيل كيف يختلف اللفظ والمصدر واحد (قلت) قد يقع ذلك من بعض الرواة فبعضهم يروي الحديث باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى وروايته بالمعنى جائزة خصوصاً في القرون الثلاثة الأولى لقرب عهدهم بعصر النبوة وعلمهم بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ وأمانتهم في التبليغ لقوة إيمانهم (قال حجة الإسلام الإمام الغزالي) رحمه الله في كتابه المستصفى نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم (فقد جوز) له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء أن ينقله على المعنى إذا فهمه (وقال فريق) لا يجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة، والاستطاعة بالقدرة، والإبصار والإحساس بالبصر، والحظر بالتحريم، وسائر ما لا يشك فيه، وعلى الجملة ما لا يتطرق إليه تفاوت بالاستنباط والفهم، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لا فيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون، (ويدل على جواز ذلك) للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى، وكان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى وهذا لأنا نعلم أنه لا تعبد باللفظ (فإن قيل) فقد قال ﷺ: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» قلنا هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وإن أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فإنه روي (رحم الله امرأً ونضر الله امرءاً) وروي: (ورب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه غير فقيه) وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رَضِيَ اللَّه عَنْهُم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز اهـ.

الله عنه مثلا أكثر من مرة لتعدد طرقه أو اختلاف لفظه نظرتُ في ذلك، فأثبتُ الزائدَ معنى والأصحَّ سنداً وأحذفُ ما عداه.

فإن وجدتُ في المحذوف شيئاً يسيراً زائداً عن المثبت يشتمل على معنى زائد عنه أو تفسير له أو نحو ذلك فإني أخلص منه تلك الزيادة وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت جاعلها بين قوسين مصدرة بقولي (وفي رواية كذا وكذا) إشارة إلى أنها من رواية هذا الصحابي بحيث لو قرئ الحديث بهذه الزيادة لم يختل المعنى.

(فإن كانت) الزيادة كثيرة ولا يصح وضعها في خلال الحديث المثبت لاختلال المعنى بوجودها أو عدم انسجام اللفظ ذكرتها عقب الحديث مصدرها بقولي (وعنه في أخرى أو وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه كذا وكذا.

(فإن كان) أحد الطريقين أكثر معنى والآخر أصح سنداً ذكرتهما معا بلفظهما، الأول لكثرة أحكامه والثاني لصحة سنده معتبراً هذه الروايات جميعها حديثاً واحداً في العدد .

(وكذلك أفعل) إذا روي الحديث عن أكثر من صحابي فأثبت ما كان أكثر أحكاما وأصح سنداً وأشير إلى الباقي معتبراً كل رواية حديثاً مستقلاً في العدِّ لتعدد رواته من الصحابة رضي الله عنهم.

(مثال ذلك) إذا روى أبو بكر رضي الله عنه حديثاً في الطهارة مثلاً ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وكان حديث أبي بكر أصح سنداً وحديث عمر أكثر أحكاماً فإني أذكرهما بلفظهما وأشير إلى الباقي بقولي وعن عثمان رضي الله عنه مثله وهكذا.

(فإن توفرت) الشروط في حديث أبي بكر أعني الصحة وكثرة الأحكام فإني أشير إلى حديث عمر وغيره كما تقدم.

(فإن جاء) في حديث عثمان مثلا زيادة لم توجد في حديثي أبي بكر وعمر وكان فيهما ما ليس في حديث عثمان من جهة أخرى قلت وعن عثمان رضي الله عنه بمعناه وزاد كذا وكذا، وقصدي بذلك الحرص على عدم ضياع شيء من الأصل وتعزيز الحديث بكثرة طرقه والله الموفق.

٤- استيعابي لأحاديث المسند

اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أني استوعبت في كتابي هذا جميع أحاديث المسند وما تركت حديثاً أو أثراً أو شيئاً منه قصداً إلا إذا كان عن سهو أو خطأ فإن الإنسان ليس معصوماً من الخطأ والنسيان وما قصدت بعملي هذا إلا تهذيب الكتاب وتقريب تناوله للطلاب، مع المحافظة على جميع معانيه، وإن حذفت بعض مبانيه.

فإذا بلغك حديث معزو إلى مسند الإمام أحمد وأردت الإطلاع عليه في كتابي هذا ولم تجده فلا تجزم بعدم وجوده فيه لأن فيه أحاديث كثيرة تشتمل على جملة أحكام لا تندرج تحت باب أودعتها في كتاب الأدب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم من قسم الترغيب وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب وفي كتاب الترهيب خصال من المعاصي معدودة وهو في القسم الخامس من أقسام الكتاب، وفي خطب النبي ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، فابحث في هذه المواضع تجد ضالتك إن شاء الله تعالى.

على أنه ربما خطر ببالك أن الحديث ومحله باب كذا والحال أنه وضع في غيره لمعنى آخر فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعاني ثم ابحث عنه في مظانه فلا تحرم من وجوده ويندر أن تحتاج إلى مثل هذا والله الهادي.

٥- الأحاديث الطويلة التي تتضمن أحكاماً كثيرة

جاء في المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بأبواب متعددة فإن وضع الحديث بطوله في كل باب، طال به الكتاب، وإن وضع في باب واحد ضاعت فائدته من الأبواب الأخرى، فرأيت في مثل هذا أن أضعه أولاً بتمامه في أليق الأبواب به ثم أقطعه قطعاً أوزعها على تلك الأبواب كل بما يناسبه مع الإشارة إليه.

كحديث علي رضي الله عنه الذي تضمن أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح إلى ما يقال بعد السلام فإني ذكرته أولا بتمامه في باب افتتاح الصلاة لأنه أليق الأبواب به كما ستراه إن شاء الله تعالى ثم وزعته على الأبواب الباقية فجعلت ما يختص بالركوع في باب الركوع وما يختص بالسجود في باب السجود وهكذا الباقي.

(فإن كان) الحديث قصيراً وتضمن أكثر من حكم كررته في كل باب من أحكامه إن لم يوجد في الباب ما يغني عنه فإن وجد ذكرته مرة واحدة في أليق الأبواب والله الموفق للصواب.

٦- تقسم أحاديث المسند إلى ستة أقسام وبيان رموزها

بتتبعي لأحاديث المسند وجدتها تنقسم إلى ستة أقسام.

قسم رواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله عن أبيه سماعا منه، وهو المسمى بمسند الإمام أحمد وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب.

وقسم سمعه عبد الله من أبيه وغيره وهو قليل جداً .

وقسم رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد الله وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها عدا القسم الأول .

وقسم قرأه عبد اللّه على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل .

وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجده في كتاب أبيه بخط يده وهو قليل أيضاً .

وقسم رواه الحافظ أبو بكر القطيعي عن غير عبد اللّه وأبيه رحمهم اللّه تعالى وهو أقل الجميع.

فهذه ستة أقسام تركت الأول والثاني منها بدون رمز ورمزت للأقسام الباقية في أول كل حديث منها.

فرمزت للقسم الثالث بحرف زاي هكذا (ز) إشارة إلى أنه من زوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد رحمهما اللّه.

ورمزت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا (قر) إشارة إلى أن عبد اللّه قرأه على أبي.

ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (خط) إشارة إلى أن عبد اللّه لم يقرأه ولم يسمعه وإنما وجده في كتاب أبيه بخط يده.

ورمزت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا (قط) إشارة إلى أنه من زوائد القطيعي.

وكل هذه الأقسام من المسند إلا الثالث فإنه من زوائد عبد اللّه والسادس فإنه من زوائد القطيعي واللّه أعلم.

٧- تاريخ تأليف الكتاب (الفتح الرباني) وقراءتي مسند الإمام أحمد جملة مرات وسبب ذلك

اعلم رعاك اللّه أني ابتدأت العمل في ترتيب المسند سنة أربعين وثلاث مئة وألف من الهجرة فقرأته للمرة الأولى حتى انتهى تسويده في يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف وكنت في أثناء عملي في المسودة أجعل الأبواب في الكتب أعني لا أكثر من ذكر الأبواب لأن غرضي كان إذ ذاك حصر الأحاديث في كتبها ككتاب الوضوء مثلا أجعل كل حديث يتعلق بالوضوء في هذا الكتاب مع ذكر أبواب قليلة مجملة عازماً على تفصيلها في التبييض.

فلما انتهت المسودة وشرعت في التبييض وجدت صعوبة شديدة في تفصيل الأبواب وتراجمها لأني أريد وضعها بحكمة، وازدادت الصعوبة حينما تذكرت أن في المسند زوائد لعبد اللّه بن الإمام أحمد غفلت عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل في المسودة وهي لا تظهر إلا من السند.

فكل حديث يقال في أول سنده حدّثنا عبد اللّه حدّثني أبي فهو من المسند.

وكل حديث يقال في أول سنده حدّثنا عبد اللّه حدّثنا فلان (بغير لفظ أبي) فهو من زوائد عبد اللّه.

وكل حديث يقال في أوله حدّثنا فلان غير عبد اللّه وأبيه فهو من زوائد القطيعي فهذه قاعدة عظيمة ينبغي أن تعرفها.

فبقيت بين عاملين، إما أن أسير في العمل مع ترك تمييز الزوائد والتساهل في وضع الأبواب، أو أترك العمل فيه خوفاً من التساهل.

ففضلت الترك وتركت العمل مدة وجيزة لا تزيد عن شهر واكتفيت بالمسودة وقلت تنفعني في المراجعة.

وفي يوم ما سألني بعض العلماء عن حديث في المسند لم يهتد إلى مكانه فيه فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة مدهشة فسُرَّ بذلك الرجل سروراً عظيماً وبعد ذهابه اعتراني أسف شديد لعدم إتمام هذا العمل الذي تعبت فيه تسع سنين وكان بيدي الجزء الأخير من المسودة فتصفحته حتى أتيت على آخره كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد وبينا أنا كذلك إذ وقع نظري على آخر حديث في المسودة في باب رؤية اللّه عزجل يوم القيامة فقرأته بإمعان وتأمل وإذا نصه:

عن صهيب بن سنان رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِداً عِنْدَ اللّه لَمْ تَرَوْهُ فَقَالُوا وَمَا هُوَ، أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُزَحْزِحنَا عَنِ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللّه مَا أَعْطَاهُمُ اللّه شَيْئاً أَحَبَّ إليهم منه (وفي رواية مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ) ثم تلا رسول اللّه ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾.

وما كدت أفرغ من قراءته حتى اعترتني غشية، تصحبها لذة أعقبها فرح وسرور لم أر مثله فيما مضى من عمري أتدري لم ذلك؟ لأنَّ هذا الحديث وقع خاتمة كتابي بطريق الصدفة وبإرادة اللّه عز وجل لا بإرادتي، وجاء هذا الحديث نفسه في الجزء الرابع من المسند وقد بقي من الكتاب أكثر من ثلثه أعني مجلدين فأكثر وكنت أتوقع وجود أحاديث في رؤية اللّه تعالى في المجلدين الباقيين أضعها بعد هذا الحديث في الباب نفسه ولكن لم أجد بعده حديثاً في الرؤية مطلقاً فبقي هذا الحديث آخر الكتاب بإرادة اللّه تعالى واختياره وقد أراد اللّه جل شأنه أن يختم كتابي بهذا الحديث الصحيح (الذي رواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي) بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فأل.

هذا سبب سروري واغتباطي واستئنافي العمل بكل نشاط واجتهاد لا يعرف الملل.

فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد اللّه وتمييزها عن المسند.

وفي هذه المرة ألهمني الله تعالى وضع رموز أيضاً على زوائد القطيعي وما وجده عبد الله بخط أبيه إلى آخر ما أشرت إليه في المقصد السادس حتى انتهى الكتاب.

ثم قرأته للمرة الثالثة في التبييض، وفي هذه المرة أحكمت وضع الأبواب وترتيب الأحاديث بروية وإتقان، وكنت كلما اعتراني ملل انظر إلى حديث الرؤية فأنشط للعمل، وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبييضه في نهاية عام ١٣٥١ هجرية وإذ ذاك ألهمني الله تعالى عمل التعليق وذكر السند إلى آخر ما أشرت إليه في مقدمة التعليق وهذا يستلزم قراءته فتكون المرة الرابعة وسأقرؤه إن شاء الله تعالى للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع والله الموفق.

٨- كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه إلى سبعة أقسام

اعلم أرشدني الله وإياك إلى ما فيه الخير والصلاح أن الله تبارك وتعالى اختار لهذا الكتاب تقسيماً عجيباً ما كان يخطر لي على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تطمئن نفسي لواحدة منها، فسألت الله تعالى أن يختار لي ما فيه الخير فألهمني جل شأنه هذا التقسيم العجيب الذي لا أعلم أحداً سبقني إليه (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

فانشرح له صدري واطمأن به قلبي، وذلك أني جعلته سبعة أقسام، ولست أقصد بهذا التقسيم تساوي الأقسام في عدد الأحاديث، أو مقدار الكراريس كلا، بل باعتبار الفنون وإن كان بعضها أطول من بعض فكل قسم منها يصلح أن يكون مؤلفاً مستقلاً مقدماً الأهم فالمهم مبتدئاً بقسم التوحيد وأصول الدين لأنه أول ما يجب على المكلف معرفته ثم الفقه ثم التفسير ثم الترغيب، ثم الترهيب، ثم التاريخ، ثم القيامة وأحوال الآخرة. مراعياً في وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل.

وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب، وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب، وبعض الأبواب يدخل فيه جملة فصول ، وفي أكثر تراجم الأبواب ما يدل على مغزى أحاديث الباب تسهيلاً للمُراجع، وتقريباً للمَراجع، وما وضعت كتاباً أو باباً أو فصلاً عقب الآخر إلا لحكمة تظهر للمتبصر.

وإلى القارئ الكريم. بيان هذا التقسيم العظيم مقتصراً فيه على ذكر الأقسام والكتب معرضاً عن ذكر الأبواب فإنها كثيرة العدد، ذات شعب ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءاً كاملاً ، فاكتفيت بما يفيد القارئ بمجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب[1]، وما هداني الله إليه من التهذيب والتقريب، وما وفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

١- قسم التوحيد.

٢- قسم الفقه.

٣- قسم التفسير.

٤- قسم الترغيب.

٥- قسم الترهيب.

٦- قسم التاريخ.

٧- قسم الآخرة والفتن.

٩- ذكر سندي المتصل بالسندِ إلى صاحبه الإمام أحمد رحمه الله

اعلم أيها الأخ الكريم أن لي في المسند أسانيد كثيرة متصلة بالإمام أحمد رحمه الله تعالى عن عدة مشايخ، فمن ذلك روايتي له بالسند المتصل عن أخي في الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتي وادي الفرات المحدث الشريف السيد محمد[2] سعيد بن السيد

(١) قال المعتني بهذا الكتاب: حذفتُ من المقدمة هذه التقسيمات، لعدمِ الجدوى من ذكرِها، فهي في الفهرس أوضح.

(٢) «السيد محمد سعيد الخ» عرفته بمدينة القاهرة في أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادي الفرات) أيام الحرب الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فمكث معتقلا بها ستة أعوام ثم إلى القاهرة برغبته فمكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ إلى أول المحرم سنة ١٣٥٠ هجرية ثم أفرج عنه وصرح له بالرجوع إلى وطنه، تعرفت بالأستاذ فوجدت فيه خلقاً حسناً وزهداً وتواضعاً وورعاً وتقشفاً، يتوقد ذكاءاً وعلماً، بينما تراه محدثاً وفقيهاً إذا بك تراه أديباً وشاعراً وخطيباً ذا عفة ومروءة وشجاعة يضرب بسهم في كل فن حتى في فنون الحرب والنضال، ولقد بلغني أن بجسمه أثر رصاص أصابه أيام الحرب حينما كان يقود أهل وطنه إلى المعمعة، كان يحب الاستطلاع والوقوف على حقائق الأمور وقد اختار مصر أخيراً ليعرف مناخها وطباع أهلها وأخلاقهم وعوائدهم فتم له ذلك وعرف فيها جميع الطبقات، ولقد أخبرني بأمور عن مصر وأهلها لا أعرفها إلا منه وهي وطني ومولدي فيها، وكان يحب العلماء العاملين المخلصين، زارني لأول مرة في مكتبي بالقاهرة فوجدني مشتغلاً بالكتابة في ترتيب المسند وعندما علم بذلك فرح واستبشر وسر سروراً عظيماً وكان يشجعني كثيراً ويبشرني بنجاح هذا العمل ويكثر من زيارتي فكنت أسر بوجوده وحلاوة منطقه وكنا نكثر المذاكرة في العلوم النافعة خصوصاً علم السنة، فعلمت أن الرجل ذو خبرة واسعة واطلاع كثير واطلعت بنفسي على ثبته وإجازاته المتعددة من الفقهاء والمحدثين فاحببته وآخيته في الله وطلبت منه الإجازة تبركا بعلماء الشرق فكتب لي ثبتا بذلك وأجازني بجميع مسموعاته ومروياته ومؤلفاته أجازة عامة شاملة تشمل الأصول والفروع والمعاجم والسنن والمسانيد والمعقول والمنقول وسمعت منه أجزاء من الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وقرأت عليه

أحمد بن السيد محمد بن السيد العرفي الحسيني نسباً الديرزوري بلداً الشافعي مذهباً قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لبعضه وأجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة وألف قال: أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني عن السيد أبي الخير الخطيب عن أستاذ الأساتذة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبد الرحمن الكزبري عن والده الشيخ محمد الكزبري عن الشيخ أحمد بن محمد الحنبلي البعلي عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنبلي، عن جده أبي المواهب عن والده الشيخ أحمد عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر محمد الغزي عن القاضي زكريا عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي عن أبي العباس أحمد الجوخي عن أم محمد زينب بنت مكي عن أبي علي حنبل الرصافي عن أبي القاسم هبة الله الشيباني عن أبي علي الحسن التميمي عن أبي بكر أحمد القطيعي عن عبد الله بن الإمام أحمد عن والده الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله تعالى.

ومن ذلك روايتي له بالإجازة بسند أعلى متصل إلى الإمام أحمد رحمه الله عن الأستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ أحمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسني المغربي من علماء المغرب الأقصى بطنجه، قومن حملة عالمية الأزهر الشريف (قال حفظه الله) أخبرنا أبو البركات عوض بن محمد العَفْري[1] قال: أنا إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي، أنا صالح بن محمد بن نوح العُمَري، أنا محمد بن سِنةْ الفلاني، أنا محمد بن عبد الله الوَلاتي أنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي أنا الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أنا محمد بن مُقْبل أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا أبو اليُمْن الكِنْدي أنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا أبو بكر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي.

بعضها أما مسند الإمام الشافعي رحمه الله فقرأناه جيعه، سمعت منه بعضه وقرات عليه الباقي فاجازني برواية هذه الكتب أجازة خاصة متصلة الإسناد مني إلى مؤلفيها رحمهم الله كما أجازني أيضاً بفقه الإمام الشافعي رحمه الله من طرق متعددة متصلة جيعها بالأسانيد إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وسأثبت هذه الإجازات بأسانيدها مع إجازات أخرى من مشايخ آخرين في المقدمة الكبرى إن شاء الله تعالى هذا وقد كان الأستاذ مدة وجوده بمصر يشتغل بالتأليف عمل تعليقاً لطيفاً على كتاب بستان العارفين للإمام النووي وترجمة واسعة للإمام البخاري طبعا بمصر، وكان يشتغل بشرح مطول على رياض الصالحين للنووي أتم منه جزءين مدة وجوده بمصر وله تآليف غير ذلك كثيرة لم تطبع نفع الله به آمين.

(١) العفري يعني اليمني الزبيدي.

(ومن طريق ثان) قال: أنبأنا الطيب بن محمد[2]، قال: أنبأنا محمد بن علي الخطابي، أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر، أنا أحمد بن عبد الفتاح، أنا عبد الله بن سالم البصري، أنا شمس الدين البابلي، أنا علي بن يحيى الزيادي، أنا الشهاب أحمد الرملي، أنا محمد بن عبد الرحمن السخاوي الحافظ. أنا العز عبد الرحيم بن محمد الحنفي. أنا أبو العباس أحمد بن محمد الجوخي. أنبأتنا أم محمد زينب بنت مكي الْحرَّانِيّة. أنا أبو علي حنبل بن عبد الله الرُصافي. أنا أبو بكر القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيباني. عن الحسن بن علي التميمي. عن أبي بكر القطيعي به.

(ومن طريق ثالث) قال: أنبأنا محمد بن سالم الشرقاوي قال: أنبأنا أبو المعالي إبراهيم بن علي الشَبْرَابَخُومي[3] قال: أنا ثُعيْلب. أنا أحمد بن الحسن الجوهري. أنا أبو العز محمد بن أحمد العجمي. أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد الخطيب الشوبري. أنا شمس الدين محمد بن أحمد الرملي. أنا زكريا بن محمد الأنصاري. أنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني قال: قرأته من أوله إلى آخره في ثلاثة وخمسين مجلساً على الشيخ المسند الكبير أبي المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الهندي الأصل نزيل القاهرة بحق سماعه لجميعه على أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر بن أبي الفرج الحلبي المعروف بحَفَنْجَلَه سوى فوت بسماعه لما قرئ على النجيب أبي الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أنا بجميعه أبو محمد عبد الله بن أحمد أبي المجد الحربي أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الْحُصْين. أنا أبو علي التميمي المذهب الواعظ. أنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي به.

هذا ولي روايات أخرى عن محدثي مصر سأذكر شيئاً منها في آخر الجزء إن شاء الله تعالى وقد آن الشروع في المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلاً على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) كان شيخ الإسلام بتونس.

(٣) هو الشيخ إبراهيم السقا المصري رحمه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة شرح الفتح الرباني

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، إمام الخير وقائد البر ورسول الرحمة وكاشف الغمة، اللّهم ابعثه مقاماً محموداً، يغبطه عليه الأولون والآخرون، اللّهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وسلم تسليماً كثيراً، وارض اللّهم عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد) فهذا تعليق وجيز وضعته على كتابي الموسوم «بالفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني» لنشر جواهره، وإبراز ضمائره، وكشف القناع عن إشاراته، والافصاح عن لغاته، وكلت فيه الجليات للناظرين تفاديا من الإملال، وحققت بشرح مهمة الآمال، وسميته (بلوغ الأماني. من أسرار الفتح الرباني) راجيا أن ينفع اللّه به المسلمين، وإن يجعله ذخيرة إلى يوم الدين، وإليك توضيح ما قصدت وبيان ما أردت.

١- اصطلاحات تختص بالتعليق:

(١) أولاً تذييل كل حديث بسنده فإني آثرت في ترتيب المتن حذف السند تقريباً للفائدة ونفياً للملل والسآمة واقتصاداً في الوقت ونزولاً على رغبة القارئين في هذا العصر الذي قصرت فيه الهمم، ولما كان ذكر السند لا يخلو من فائدة بل هو عند الحفاظ والاخصائيين من رجال الحديث نصف علومه رأيت أن أحرص على هذه الفائدة فذكرته في التعليق مذيلاً كل حديث بسنده فجمعت بين الفائدتين ووحدت بين الرغبتين.

(٢) ثانياً حل غريب المتن وضبطه معرضاً عن ذكر تراجم الرواة من الصحابة وغيرهم إلا في كتاب مناقب الصحابة رَضِيَ اللّه عَنْهُم من قسم التاريخ (وهو القسم السادس من الكتاب) فإني أفيض القول هناك بذكر تراجمهم وافية لا يحتاج معها القارئ إلى زيادة، وفيما عدا ذلك قد أشير إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه لاسيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف.

(٣) ثالثاً بيان حال الحديث مع ذكر من أخرجه غير الإمام أحمد من أصحاب الأصول أو من أورده في كتابه من متأخري الحفاظ رحمهم اللّه رامزاً لأسمائهم وأسماء كتبهم بالرموز المشهورة كرموز الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه اللّه في كتابه الجامع الصغير طلباً للاختصار وربما خالفته في بعضها وقد أصرح بأسماء بعضهم أحياناً.

(٤) رابعاً كل حديث قلت فيه لم أقف عليه، لِيُعْلَمْ أني بحثت عنه في الأصول قدر استطاعتي فلم أجده ويكون غالباً مما انفرد به الإمام أحمد رحمه اللّه.

(٥) خامساً الإشارة في آخر كل باب إلى ما يستفاد منه وذكر من ذهب إليه من الأئمة المجتهدين إن كان في أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتتميمات في كثير من المواضع.

(٦) سادساً إرجاع مختصرات المتون إلى أصولها وذلك أنه جاء في الكتاب أحاديث طويلة ذات أحكام كثيرة تناسب أبواباً متعددة فعمدت إلى هذه الأحاديث فوضعتها بتمامها في أليق الأبواب بها ثم قطعتها فِقراً فوضعت كل فقرة في الباب المناسب لحكمها، وقد يظن القارئ لأول وهلة أن هذه الفقرة حديث كامل وليست كذلك فلإزالة هذا اللبس أشير في التعليق إلى أنها طرف من حديث ذكر بتمامه في باب كذا، وربما ذكرته بتمامه في التعليق إذا اقتضى الحال ذلك.

(٧) سابعاً جاء في المسند أربعة وعشرون حديثاً طعن الحافظ العراقي في تسعة منها وأورد ابن الجوزي الخمسة عشر الباقية في موضوعاته فتصدى للذب عن جميعها الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه اللّه في كتاب أسماه «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» وبما أن هذه الأحاديث جاءت متفرقة في المسند تبعاً لمسانيد رواتها من الصحابة رضوان اللّه عليهم، وجاءت متفرقة في كتابي «الفتح الرباني» تبعاً لأبوابها فقد ضمنت هذا التعليق كل ما في كتاب الحافظ من الذب عنها موزعاً على كل حديث مما يختص به منه قطعاً للتهمة عن هذا الأصل العظيم واللّه الموفق وهذه هي الرموز المشار إليها».

٢- رموز التعليق:

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم في صحيحه (ق) للبخاري ومسلم (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم إلا ابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرك (حب) لابن حبان في صحيحه (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة (عب) لعبد الرزاق في المصنف، (طل) لأبي داود الطيالسي في مسنده (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن (لك) للإمام مالك (فع) للإمام الشافعي فإن اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الإمامان (نه) النهاية لابن الأثير المحدث.

(وإذا قلت) قال الهيثمي: فالمراد به الحافظ المحدث علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد.

(وإذا قلت) قال في التنقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة للمحدث الشهير أبي الوزير أحمد حسن.

(وإذا قلت) قال في المنتقى فمرادي بذلك كتاب منتقى الأخبار للإمام المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة إحدى وعشرين وستمائة وهو غير ابن تيمية شيخ ابن القيم.

(وإذا قلت) قال الشوكاني: فمرادي في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، دعواهم فيها سبحانك اللهم، وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

٣- الكلام على مسند الإمام أحمد رحمه الله:

قال الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله في كتابه زوائد المسند على الكتب الستة، إن مسند أحمد أصح صحيحاً من غيره لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته **(وقال الحافظ السيوطي)** في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن **(وقال الحافظ)** في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً، نقله الشوكاني في أول كتابه نيل الأوطار في ترجمة الإمام أحمد **(قلت:) وقال الحافظ بن الجزري** في كتابه المصعد الأحمد حدثني شيخنا الإمام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى قال: سئل الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسين علي بن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه محمد اليونيني رحمهما الله تعالى أنت تحفظ الكتب الستة؟ فقال: أحفظها وما أحفظها، فقيل له: كيف هذا؟ فقال: أنا أحفظ مسند أحمد وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل أو قال: وما في الكتب الستة هو في المسند يعني إلا قليل وأصله في المسند فأنا أحفظها بهذا الوجه أو كما قال رحمه تعالى **(وبالإسناد)** إلى إسحاق البرمكي قال: ثنا أبي قال: ثنا القاسم بن الحسن قال: سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: خرج أبي المسند من سبعمائة ألف حديث **(وقال عثمان ابن السباك)** ثنا حنبل قال: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا وقال لنا هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفا فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة اهـ. **(وقال الحافظ أبو موسى المديني)** رحمه الله في كتابه خصائص المسند وهذا الكتاب (يعني مسند الإمام أحمد) أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث انتقي من حديث كثير ومسموعات وافرة فجعله إماماً ومعتمداً وعند التنازع ملجأ ومستنداً قال: ولم يخرج إلا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن في أمانته **(وقال: أيضاً)** ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد فيه إلا ما صح عنده على ما أخبرنا أبو علي سنة خمس (يعني وخمسمائة) قال: ثنا أبو نعيم (ح) وأنا ابن الحصين قال: أنا ابن المذهب قال: أنا القطيعي قال: ثنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (يهلك أمتي هذا الحي من قريش قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله قال: لو أن الناس اعتزلوهم) قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله (اسمعوا وأطيعوا) وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شذ لفظه عن المشاهير أمر بالضرب عليه فقال عليه ما قلنا وفيه نظائر له اهـ. **(قلت)** هذا مثال لشدة احتياط الإمام أحمد في المتن **(وأما احتياطه في السند)** فقد روى القطيعي قال: حدثنا عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) حدثني أبي ثنا علي بن ثابت الجزري عن ناصح أبي عبد الله

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: (لأن يؤدب الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) قال عبد الله: وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف في الحديث وأملاه علي في النوادر **(قلت)** وهذا الحديث ذكرته في كتابي (الفتح الرباني) في الباب الرابع من كتاب البر والصلة وأشرت إليه في التعليق **(قال الشوكاني رحمه الله)** وقد حقق الحافظ نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاءً وتحريراً من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جميعها كالموطأ والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي اهـ (قلت) هذه هي صفوة القول في المسند والله أعلم.

٤- خدمة المسند ترتيباً وتهذيباً:

«وما زال المسند منذ ألف إلى اليوم درة في صدفها» هذا الكلام يشير إلى أن المسند لم تمد إليه يد بعمل من ترتيب أو تهذيب منذ ألف إلى اليوم، فإن قيل، كيف هذا وقد ثبت أن بعض المحدثين رتبه على معجم الصحابة وبعضهم رتبه على حروف المعجم «قلت نعم» وقد ثبت أيضاً أن بعضها لم يتم وبعضها عدم في فتنة تيمورلنك بدمشق قاله الحافظ **(قلت)** ولم أقف على شيء من ذلك إلا بعض أجزاء ناقصة مخطوطة بدار الكتب المصرية لا تفيد شيئاً فكأن المسند لم تمد إليه يد كما أشرت إلى ذلك، **(هذا)** وقد بحثت كثيراً في أثناء ترتيبي للكتاب على نسخة من المسند مخطوطة فلم أجد إلا نسخة واحدة بدار الكتب فحاولت استعارة جزء منها لأراجع عليه النسخة المطبوعة فلم يسمح لي بذلك لأن دار الكتب لا تعير الكتب المخطوطة فكنت ألاقي صعوبات ومشقات شديدات لا يعلمها إلا الله تعالى في مراجعة الأصول الأخرى كصحيحي البخاري ومسلم والسنن الأربع والموطأ والمستدرك والدارقطني والبيهقي وجمع الفوائد ومجمع الزوائد وتيسير الوصول وغير ذلك كثيراً حتى أطمئن؛ وذلك عندما أجد تحريفاً أو تصحيفاً أو نحو ذلك في النسخة المطبوعة رغماً عن العناية بتصحيحها ومقابلتها على نسخ مخطوطة في أثناء طبعها، وقد بذلت في هذا السبيل كل مجهود نفسي ومالي فاستحضرت ما قدرت عليه من المواد المطبوعة في الهند وروسيا وغيرهما وليست في مصر ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(قال الحافظ ابن الجزري) رحمه الله أما ترتيب المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الإمام الصالح الورع أبا بكر محمد بن عبد الله بن المحب الصامت رحمه الله تعالى فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتاب الأطراف تعب فيه تعباً كثيراً ثم إن شيخنا الإمام مؤرخ الإسلام وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلف وأضاف إليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير ومسند البزار ومسند أبي يعلى الموصلي وجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيماً فجاء لا نظير له في العالم وأكمله إلا بعض مسند أبي هريرة فإنه مات قبل أن يكمله فإنه عوجل بكف بصره، وقال لي رحمه الله تعالى لا زلت أكتب فيه في الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصري معه، ولعل الله أن يقيض له من يكمله مع أنه سهل فإن معجم الطبراني الكبير لم يكن فيه شيء من مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اهـ. **(قلت:)** يوجد في دار الكتب المصرية ثمانية أجزاء من كتاب جامع المسانيد والسنن للحافظ بن كثير بعضها مخروم ولا ندري كمية الأجزاء المفقودة منه ولا تصرح دار الكتب بإعارة بعض الموجود لأحد وحيث كان كذلك فهو في حكم المعدوم وأظنه هو الذي أشار إليه الحافظ ابن الجزري رحمه الله **(وإني أحمد الله تعالى)** الذي وفقني للقيام بخدمة المسند وترتيبه وتبويبه والتعليق عليه كما رجا الحافظ الذهبي سائلا المولى جل شأنه أن يجعله مقبولاً لديه، خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم.

٥- عدُّ أحاديث الكتاب:

اعلم رعاك الله أني رأيت من تمام الفائدة وتسهيل المراجعة وتمشيا مع النظام الحديث عند أحاديث الكتاب بالأرقام المسلسلة جاعلا لكل كتاب منه عدداً مستقلاً مبتدئاً بكتاب معرفة الله تعالى وتوحيده لأنه أول كتب الكتاب حتى إذا انتهى بدأت العد[1] من أول حديث في الكتاب الذي يليه وهكذا حتى ينتهي القسم الأول وهو قسم التوحيد وأصول الدين ثم أضم أعداد هذه الكتب بعضها لبعض فالعدد الناتج من ذلك المجموع يكون عدد القسم ثم أجري هذه العملية في بقية الأقسام حتى نهاية القسم الأخير وهو القسم السابع فأضم أعداد الأقسام السبعة بعضها لبعض فالناتج من ذلك المجموع يكون عدد الكتاب جميعه **(تنبيه)** كل حديث مكرر عن صحابي واحد في معنى واحد لاختلاف لفظه أو تعدد طرقه أعده حديثاً واحداً فإن رواه أكثر من واحد من الصحابة جعلت رواية كل صحابي حديثاً مستقلا وإن اتحد في اللفظ والمعنى.

---

(١) قال المعتني به: لم ألتزم بترقيمه، بل جعلتُ الأرقام متسلسلة من مبتدئه إلى منتهاه.

٦- ترجمة الحافظ أبي بكر القطيعي رحمه الله:

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله هو المحدث العالم المفيد الصدوق مسند بغداد أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان واسم حمدان أحمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادي المالكي نسبا الحنبلي مذهبا سكن قطيعة الدقيق فنسب إليها.

(تاريخ ميلاده وذكر مشايخه)

ولد في المحرم سنة أربع وسبعين ومائتين وسمع وهو مميز باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكديمي وإبراهيم الحربي وإسحاق بن الحسن الحربي وبشر بن موسى الأسدي وعبد الله بن الإمام أحمد وإدريس الحداد وأبي يعلى الموصلي وجماعة وارتحل إلى البصرة والكوفة والموصل وواسط وكتب وجمع مع الصدق والدين والخير والسنة، وكان مكثراً عن ابن الإمام أحمد، سمع منه المسند والزهد والفضائل والتاريخ والمسائل.

(ثناء الناس عليه)

قال محمد بن الحسين بن بكير، سمعت القطيعي يقول: كان عبد الله بن أحمد يجيئنا فيقرأ عليه عم أبي أبو عبد الله الجصاص فيقعدني عبد الله في حجره حتى يقال له يؤلمك فيقول: إني أحبه، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطني عن القطيعي فقال: ثقة زاهد قديم سمعت أنه مجاب الدعوة، وقال البرقاني: ليّنته عند أبي عبد الله الحاكم فأنكر علي وحسن حاله وقال: كان شيخي، (وقال الحاكم) أيضاً هو ثقة مأمون وقال الخطيب البغدادي: لم نر أحداً ترك الاحتجاج به.

(ذكر تلاميذه)

حدث عنه الحاكم فأكثر، والدارقطني، وابن شاهين، وابن رزقوية، وابن أبي الفوارس، والقاضي الباقلاني، وأبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو علي بن المذهب وخلق، آخرهم موتا أبو محمد الجوهري بقي إلى سنة أربع وخمسين وأربعمائة.

(تاريخ وفاته)

توفي رحمه الله لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد رحمه الله نقله الحافظ ابن الجزري في كتابه المصعد الأحمد والله أعلم.

١ - كتاب التوحيد

١ - وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده والاعتراف بوجوده

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] ، ثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ[٢] ، يَعْنِي عَرَفَةَ ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا[٣] ، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً[٤] ، قَالَ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ . [مسند احمد ح٢٤٥٥]

(١) يعني المروزي .

(٢) بنعمان بوزن ظمآن وفسر في الحديث بعرفة ونقل البغوي عن ابن عباس أنه واد إلى جنب عرفة وفي النهاية أنه جبل بقرب عرفة .

(٣) أي خلقها وقوله فنثرهم أي فرقهم والذر النمل الأحمر الصغير واحدتها ذرة سئل وثعلب عنها فقال إن مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة اهـ .

(٤) بضمتين أي مقابلة وعياناً ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الباء .

تخريجه : (نس ك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي قال صاحب التنقيح (٣٤/١)

وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة وإسناده لا مطعن فيه والصحيح أنه موقوف على ابن عباس اهـ .

قلت : وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ مع أحاديث أخرى ثم قال فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان .

قال ومن ثم قال قائلون عن السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد .

قال وقد فسر الحسن « يعني البصري » الآية بذلك .

قالوا ولهذا قال ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم ﴾ ولم يقل من آدم ﴿ من ظهورهم ﴾ ولم يقل من ظهره وذرياتهم أي جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن كقوله تعالى ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾ وقال ﴿ ويجعلكم خلفاء الأرض ﴾ وقال ﴿ كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ثم ﴾ قال ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ أي أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالا .

وقال والشهادة تارة تكون بالقول كقوله ﴿ قالوا أشهدنا على أنفسنا ﴾ الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ﴾ أي حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون بذلك وكذا غقوله تعالى ﴿ وإنه على ذلك لشهيد ﴾ كما أن السؤال تارة يكون بالمقال وتارة يكون بالحال كقوله ﴿ وآتاكم من كل ما سألتموه ﴾ .

قالوا ومما يدل على أن المراد بهذا هذا أن جعل هذا الإشهاد حجة عليهم في الإشراك فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه .

فإن قيل أخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده .

« **فالجواب** » أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ولهذا قال أن تقولوا أي لئلا تقولوا يوم القيامة إنا كنا على هذا أي التوحيد غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا الآية اهـ .

٢ - (ز) وعنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ[١] وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآيَةَ ، قَالَ : جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحاً ، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ

بِذَلِكَ ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ غَيْرِي ، وَلا رَبَّ غَيْرِي ، فَلا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً ، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي ، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي . قَالُوا : شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا ، لا رَبَّ غَيْرُكَ ، فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ[٢] [مسند احمد ح٢١٥٥٢]

أقول : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاي في أوله إشارة إلى ذلك كما ذكرت في المقدمة .

(١) بالجمع وكسر التاء قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وابن عامر وقرأ الآخرون ذريتهم (٣٥/١) على التوحيد ونصب التاء .

(٢) ليس هذا آخر الحديث بل له بقية وقد ذكرته بتمامه في تفسير سورة الأعراف من كتاب التفسير مع أحاديث أخرى تناسب المقام هناك واقتصرت هنا على ما يناسب الترجمة .

تخريجه : (ك) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم وهو موقوف على أبي ابن كعب .

٣ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي . [مسند احمد ح١٢٣١٤]

تخريجه : (ق وغيرهما) (٣٦/١)

٤ـ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى الشَّامِ يُفَقِّهُ النَّاسَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْماً عَلَى حِمَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ : يَعْفُورٌ[١] ، رَسَنُهُ مِنْ لِيفٍ ، ثُمَّ قَالَ : ارْكَبْ يَا مُعَاذُ . فَقُلْتُ : سِرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ارْكَبْ ، فَرَدِفْتُهُ[٢] فَصُرِعَ الْحِمَارُ بِنَا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ ، وَقُمْتُ أَذْكُرُ مِنْ نَفْسِي أَسَفاً ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، وَسَارَ بِنَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ[٣] ، فَضَرَبَ ظَهْرِي بِسَوْطٍ مَعَهُ ، أَوْ عَصاً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ[٤] ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، قَالَ : ثُمَّ سَارَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخْلَفَ يَدَهُ فَضَرَبَ ظَهْرِي فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، يَا ابْنَ أُمِّ مُعَاذٍ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٢٢٤٢٣]

(١) اسم حمار النبي ﷺ سمي به من العفرة وهي بياض غير خالص كلون وجه الأرض أو تشبيها في عدوه باليعفور وهو الظبي (والرسن) بفتح أوله وثانيه هو الحبل الذي تقاد به الدابة .

(٢) بفتح الراء وكسر الدال المهملة أي ركبت خلفه فصرع مبني للمفعول أي سقط ووقع .

(٣) أي أدارها من خلفه ، أما ضربه بالسوط فالغرض منه التنبيه لاستماع ما يقول .

(٤) معناه أنه محقق وقوع ما وعدهم به لا محالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ .

تخريجه : (ق عن معاذ مختصراً بألفاظ مختلفة وهق والأربعة) . (٣٧/١)

٥ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَتَيْنَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ فَقُلْنَا : حَدِّثْنَا مِنْ غَرَائِبِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ رِدْفَهُ عَلَى حِمَارٍ قَالَ : فَقَالَ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ بَدَلَ قَوْلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٢٢٣٤٣]

٦ـ زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ : « ألا أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ : دَعْهُمْ يَعْمَلُوا[١] [مسند احمد ح٢٢٣٧٨]

(١) عند الشيخين قلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٧ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ؟ وَمَا حَقُّ اللَّهِ

عَلَى النَّاسِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ . [مسند احمد ح٨٠٧١]

تخريجه : لم اقف عليه واخرج نحوه البخاري من حديث معاذ .

٨- وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لأُمِّهَا ، أَنَّهُ رَأَى فِي مَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ الْيَهُودُ ، قَالَ : إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْراً ابْنُ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْيَهُودُ : وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى . فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ النَّصَارَى . فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . قَالُوا : وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً ؟ قَالَ : نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا ، قَالَ : لا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ . [مسند احمد ح٢٠٩٧٠]

تخريجه : اخرجه ايضاً ابو يعلى في مسنده وسنده جيد . (٣٨/١)

٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ . [مسند احمد ح٢٣٧٢٨]

تخريجه : اخرجه ايضاً ابو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد .

١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهَ عَدْلاً[1] ! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ . [مسند احمد ح١٨٣٩]

(١) بكسر العين المهملة وفتحها أي مثلا وشريكا .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢- عظمة الله تعالى وكبريائه وكمال قدرته وافتقار الخلق إليه

١١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ[1] وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ[2] إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ . [مسند احمد ح١٩٧٥٩]

١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابُهُ النَّارُ[3] ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ[4] وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ ثم قرأ أبو عُبَيْدَةَ ﴿ فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [مسند احمد ح١٩٨١٦]

(١) المراد بالقسط الميزان يعني (٣٩/١) أن اللّه تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ، ورفعه تكثيره ، وقيل غير ذلك .

(٢) يرفع الخ على صيغة المجهول يعني ترفع الملائكة الحفظة إليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده وعمل النهار في أول الليل الذي بعده فإنهم يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ؛ ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل واللّه أعلم .

(٣) حجابه النار وفي رواية عند مسلم حجابه النور وفي أخرى النار كما هنا ، والحجاب أصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة ، والله تعالى منزه عن الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما .

(٤) « السبحات » بضم السين والباء ورفع التاء في آخره جمع

سبحة بضم السين قال جميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه « والمراد بالوجه » الذات « والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه » جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظه « من » لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلى لخلقه لا حرق جلال ذاته جميع مخلوقاته قاله النووي .

تخريجه : (م جه) . (٤٠/١)

١٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى[1] لا يَغِيضُهَا[2] نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتُكُمْ مَا أَنْفَقَ[3] مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ[4] ، بِيَدِهِ الأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ . [مسند احمد ح١٠٥٠٧]

غريبه :

(١) رواية البخاري يد الله ملأى وهو المراد باليمين هنا بدليل قوله بيده الأخرى الميزان .

قال العيني : قوله (يد الله) حقيقة لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لأن قوله وبيده الأخرى ينافي ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين وكذا لا يجوز أن تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضا من فسرها بالخزائن .

وقوله (ملأى) : بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة وبالقصر تأنيث ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد لازمه أي في غاية الغنى ، وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق .

(٢) بفتح الياء وبالعجمتين أي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض أي نقص « وسحاء » بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد أي دائمة السح أي الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين في المضارع فهو ساح والمؤنث سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء « قاله في النهاية » .

وفي رواية يمين الله ملأى سحاً بالتنوين على المصدر واليمين هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح .

وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع « والليل والنهار » منصوبان على الظرف .

(٣) أي الذي انفق من يوم خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص ما في يمينه ، وهذا ونحوه مما نؤمن به على ظاهره ولم نبحث عن حقيقته كما هو مذهب السلف .

(٤) يحتمل معنيين كونه على متنه أو غير مماس له :

« وقوله وبيده الميزان » قال الخطابي الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق :

« وقوله يخفض ويرفع » أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى وأئمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف اهـ .

قلت : نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في هذا الحديث وأمثاله أنه قال نؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا معنى ولا نرد شيئاً منها ، ونعلم أن « ما جاء به على الرسول ﷺ حق ولا نرد على رسول ﷺ ولا نصف الله عز وجل بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ونقول كما قال ، نؤمن بالقرآن كله محكمه متشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ .

قلت : وهذه عقيدتي .

تخريجه : (ق هق قط والأربعة) . (٤١/١)

١٤- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ[1] ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ[2] . [مسند احمد ح٨٨٥٠]

(١) في رواية عند مسلم ثم يأخذهن بيمينه :

قال القاضي عياض رحمة الله في هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوي ويأخذ كله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والأرضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة وتبديل الأرض غير الأرض والسموات فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها اهـ .

(٢) فيه إشعار بكبير عظمته عز وجل ومزيد جلالته ورمز إلى أن ما يشركون معه سبحانه أرضياً كان أو سماوياً مقهور تحت سلطانه جل شأنه .

قال القاضي عياض : والله أعلم بمراد نبيه ﷺ في ما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق فما

أدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وبالله التوفيق اهـ.

قلت: وهو في غاية الحسن.

تخريجه: (ق وغيرهما).

١٥ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ[١] السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى، أَعْلَى الصُّعُدَاتِ[٢] تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ. [مسند احمد ح٢١٨٤٨]

(١) الأطيط صوت الأقتاب وأطيط الأبل أصواتها وحنينها أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط وإنما هو كلام (٤٢/١) تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى (نه).

(٢) جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنى الطريق كطريق وطرق وطرقات وهي في الأصل بمعنى التراب أو وجه الأرض وقيل جمع صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء البيت وممر الناس والمعنى لخرجتم من بيوتكم إلى فنائها وإلى الطرقات والصحارى كما هو شأن المحزون الذي ضاق عليه الأمر وقوله «تجارون» أي تضرعون إليه بالدعاء وقوله تعضد أي تقطع.

تخريجه: (جه مذ) وقال حسن غريب.

١٦ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ[١]، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلا أُبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أُغْنِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ ـ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَنِي[٢]، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ[٣] مَاجِدٌ صَمَدٌ، عَطَائِي كَلامٌ وَعَذَابِي كَلامٌ (وَفِي رِوَايَةٍ عَطَائِي كَلامِي وَعَذَابِي كَلامِي) إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ. [مسند احمد ح٢١٦٩٥]

١٧ـ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا يَرْوِي، عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي أَلا فَلا تَظَالَمُوا كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلا أُبَالِي وَقَالَ: يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالاًّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِياً إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُ وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعاً إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُ وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمْآناً إِلاَّ مَنْ سَقَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ لَمْ تَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلاَّ كَمَا يُنْقِصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ[٤]) [مسند احمد ح٢١٦٩٥]

(١) عند مسلم بعد هذه الجملة «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» وليس عنده «ومن علم إني أقدر على المغفرة (٤٣/١) فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا أبالي».

(٢) عند مسلم «ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر» وهو موافق لما في الرواية الثانية من حديث الباب والمعنى واحد والمخيط بوزن منبر هو الإبرة ونحوها مما يخاط به الثوب وهذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام والمعنى إن ذلك ما ينقص مما عنده شيئاً.

(٣) بوزن جراد أي كريم سريع الجود والكرم.

وقوله ماجد قال في النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف والمجيد فعيل عنه للمبالغة وقيل هو الكريم الفعال وقيل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمي مجداً وفعيل أبلغ من فاعل فكأنه يجمع معنى الجليل والوهاب الكريم

(وقوله صمد) أي السيد الذي انتهى إليه السؤدد وقيل هو الدائم الباقي وقيل هو الذي لا جوف له وقيل الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد وقوله عطائي كلام فسر بقوله أقول له كن فيكون .

قلت : ولفظ الرحبي يرجع إلى أبي أسماء يعني وقال عبد الصمد ثنا قتادة (٤٤/١) عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ذر الخ .

(٤) زاد مسلم بعد قوله من البحر « يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها ، فمن وجد خيراً فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

تخريجه : (م ت) بألفاظ قريبة من الرواية الثانية وابن ماجه بنحو الرواية الأولى .

١٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ[1] السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ . [مسند احمد ح٢٧١٠]

(١) وفي رواية قيم وفي رواية أخرى قيوم وهي من أبنية المبالغة وهي من صفات اللّه تعالى ومعناها القائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله .

تخريجه : (ق لك الثلاثة) .

٣- صفاته عز وجل وتنزيهه عن كل نقص

١٩- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا مُحَمَّدُ انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ . [مسند احمد ح٢١٥٣٨]

تخريجه : (مذ وابن جرير وابن أبي حاتم) وزاد الترمذي وابن جرير قالا « الصمد » الذي لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت وليس شيء يموت إلا سيورث وإن (٤٥/١) اللّه لا يموت ولا يورث ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ قال لم يكن له شبيه ولا عدل « بكسر العين المهملة » أي مثل « وليس كمثله شيء تنزه اللّه عن ذلك .

تنبيه : هذا السند تناول أحاديث كثيرة بلغت سبع صحائف من الأصل يتلو بعضها بعضا وحديث الباب منها .

٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كَذَّبَنِي[1] عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ : فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَداً ، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ . [مسند احمد ح٨٢٠٤]

(١) أي بعض بني آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الأوثان والدهرية ومن ادعى إن للّه ولداً من اليهود والنصارى ، ومن مشركي العرب من قال الملائكة بنات اللّه ، ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يجانسه أحد من خلقه إنتفت عنه الولدية والوالدية لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح واللّه منزه عن جميع ذلك ، وإنما سماه شتما لأن الشتم هو الوصف بما يقتضي النقص ولا شك أن إدعاء الولد يستلزم غاية النقص تعالى اللّه عن ذلك .

تخريجه : (ق د نس) .

٢١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ[1] ، وَأَنَا الدَّهْرُ ،

بِيَدِي الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [مسند احمد ح٧٢٤٤]

(١) قال العلماء كالإمام الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم رحمهم الله يسب الدهر أي يقول فعل بنا الدهر (٤٦/١) كذا يا خيبة الدهر أيتم الأولاد ، أرمل النساء ، قال الله تعالى « وأنا الدهر » أي أنا الدهر الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك الذي أسنده إلى الدهر والدهر مخلوق وإنما فاعل هذا هو الله عز وجل فهو يسب فاعل ذلك ويعتقده الدهر والله هو الفاعل ذلك الخالق لكل شيء المتصرف في كل شيء كما قال وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب ليله ونهاره كما في رواية .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٢٢ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ[١] . [مسند احمد ح٨٣٥٨]

(١) عند الشيخين فليستعذ بالله ولينته .

تخريجه : (ق والنسائي في عمل اليوم والليلة) .

٢٣ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَاكَ مَحْضُ الإِيمَانِ[١] . [مسند احمد ح٢٥٢٥٩]

(١) معناه أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده هو الإيمان الخالص .

تخريجه : البزار وأبو يعلى وأخرج نحوه « م د نس » من حديث أبي هريرة . (٤٧/١)

٤ـ نعيم الموحدين وثوابهم ووعيد المشركين وعقابهم

٢٤ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ[١] أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ[٢] مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ[٣] (وَفِي رِوَايَةٍ) أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . [مسند احمد ح٢٣٠٥٢] . [مسند احمد ح٢٣٠٥١]

(١) سمي عيسى عليه السلام كلمة لأنه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بني آدم .

(٢) أي رحمة قال ابن عرفة أي ليس من أب إنما نفخ في أمه الروح .

(٣) أي حسناً أو سيئاً قليلا أو كثيراً

قال النووي رحمه الله : هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة فإن كانت له من معاص الكبائر فهو في المشيئة فإن عذب ختم له بالجنة اهـ .

تخريجه : « ق وغيرهما »

٢٥ـ وَعَنْهُ أَيْضاً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ) حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ .

تخريجه : « م مذ » (٤٨/١)

٢٦ـ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ، عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١] : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ[٢] . [مسند احمد ح٢٤١٩١]

(١) يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٢) يعني أنه سمعه من هارون بغير واسطة أبيه وسمعه أيضاً بواسطة أبيه كما صرح بذلك في السند .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال

أحمد موثقون .

٢٧ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٢٣٩٥٦]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود .

٢٨ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من معاذ بن جبل . (٤٩/١)

٢٩ـ وَعَن سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ ، عَن سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاء . قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ(١) ، فقال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : يَا سُهَيْلُ ابْنَ الْبَيْضَاءِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ ، فَسَمِعَ النَّاسُ صَوْتَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ ، فَحُبِسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا . قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ(٢) حَرَّمَهُ اللّٰهُ عَلَى النَّارِ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٥٨٣٠]

٣٠ـ (وفي رواية) : أَوْجَبَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ، وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٥٩٣٣]

(١) وأنا رديفه أي وأنا راكب خلفه على الدابة يقال أردفته أي أركبته خلفي .

(٢) أي مع محمد رسول اللّٰه ﷺ كما صرح بذلك في بعض الروايات الصحيحة أيضا وقوله حرمه اللّٰه على النار أي إذا كان قائماً بشروط الشهادتين وحقوقهما المطلوبة منه ، فإن كان مقصراً فهو بالمشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخراً وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء اللّٰه تعالى عذبه بذنبه وإن شاء عفا عنه بفضله وهذا مذهب السلف والمحدثين والفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة .

٣١ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ : أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ ، إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ ، صَادِقاً بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ﷺ) فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِذاً يَتَّكِلَ النَّاسُ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٩٨٢٦]

تخريجه : (طب) وله شاهد عند مسلم والترمذي من حديث عبادة وتقدم في أول الباب .

تخريجه : (طب) وله شاهد عند الشيخين من حديث أنس عن معاذ وأورده السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه رمز الصحيح . (٥٠)

٣٢ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَنَا مِمَّنْ شَهِدَ مُعَاذاً حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ : اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ(١) الْقُبَّةِ أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلاَّ أَنْ تَتَّكِلُوا ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ يَقِيناً مِنْ قَلْبِهِ ، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ . وَقَالَ مَرَّةً : دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ . [مسند احمد ح٢٢٤١٠]

(١) السجف بفتح السين وكسرها مع سكون الجيم قال في النهاية السجف الستر وأسجفه إذا أرسله وأسبله وقيل لا يسمى سجفا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اهـ .

تخريجه : (ق) واخرج نحوه (م مذ) عن عبادة .

٣٣ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ، شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ . [مسند احمد ح٢٢٤٥٣]

تخريجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة وهذا منها ا هـ .

قال صاحب التنقيح أخرجه أيضاً أبو داود والحاكم وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار بلفظ لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات والأرض قول لا إله إلا اللّٰه ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّٰه .

ومعنى الحديث إن من قال لا إله إلا اللّٰه مخلصاً عند الموت أتى بمفتاح الجنة لأن الإخلاص يستلزم التوبة فمن مات من

العصاة تائباً يدخل الجنة اهـ . (٥١/١)

٣٤ـ وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ(١) ، أَوْ قَالَ : بِقُدَيْدٍ ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَيَأْذَنُ لَهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَكُونُ شِقُّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ ، فَلَمْ نَرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ بَاكِياً ، فَقَالَ رَجُلٌ(٢) : إِنَّ الذي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ(٣) . فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ حِينَئِذٍ أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لا يَمُوتُ عَبْدٌ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ(٤) ، إِلاَّ سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ : وَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً لا حِسَابٍ وَلا عَذَابَ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَبَوَّؤُوا(٥) أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِكُمْ وَأَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح١٦٣١٩]

٣٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ : وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ(ﷺ) : إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذِهِ لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ثُمَّ يُسَدِّدُ ، إِلاَّ سُلِكَ فِي الْجَنَّةِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . [مسند احمد ح١٦٣١٧]

٣٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ ، أَوْ قَالَ بِعَرَفَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . [مسند احمد ح١٦٣١٨]

(١) الكديد بوزن حديد وهو اسم ماء بين قديد وعسفان كما جاء في حديث ابن عباس عند البخاري في باب غزوة الفتح .

وقديد بضم القاف مصغر القد قال البكري قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد أقرب إلى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء هو موضع على أربع برد من مكة حكاه العيني .

(٢) هو أبو بكر كما في الرواية الثانية .

(٣) السفه في الأصل الخفة والطيش وهو المراد هنا .

(٤) السداد معناه القصد في الأمر والعدل فيه أي يقتصد فلا يغلو ولا يسرف .

(٥) تبوؤا بفتح الباء والواو مشددة مفتوحة أي تتخذوا وتختاروا . (٥٢/١)

تخريجه : (طب حب) والبغوي والباوردي وابن قانع وقال الهيثمي رواه أحمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون .

٣٧ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٤٦٤]

تخريجه : (م) وأخرجه « دعل ش فع والطيالسي » عن أنس بن مالك .

٣٨ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ ؟ هِيَ كَلِمَةُ الإِخْلاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّداً ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلاصَ(١) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . [مسند احمد ح٤٤٧]

(١) يقال الصته على الشيء أليصه مثل راودته على الشيء وداورته أي راوده عليها أي كلمة الإخلاص وطلبها منه .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وله شواهد في الصحاح . (٥٣/١)

٣٩ـ وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلاثاً . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : عَلَى رَغْمِ(١) أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . [مسند احمد ح٢١٧٩٨]

(١) يقال رغم يرغم كفرح يفرح وكخضع يخضع رغما بتثليث الراء وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام بفتح الراء وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الإنتصاف والإنقياد على كره فالمعنى وإن ذل وقيل وإن كره (نه) بزيادة إيضاح .

تخريجه : (ق حب هق نس مذ وصححه) .

٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا يَهُمُّنِي مِنِ انْقِصَافِهِمْ[١] عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصاً ، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ . [مسند احمد ح٨٠٥٦]

(١) أي ازدحامهم حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام يعني استعدادهم بدخول الجنة (٥٤/١)

وأن يتم لهم ذلك أهم عندي من أن أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفعين لأن قبول شفاعته ﷺ كرامة له فوصولهم إلى مبتغاهم آثر عنده من نيل هذه الكرامة لفرط شفقته على أمته (نه) .

تخريجه : (خ ك) .

٤١ - وَعَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٥٥٢٨]

تخريجه : (م طب) .

٤٢ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (ﷺ) خَصْلَتَانِ - يَعْنِي إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالأُخْرَى مِنْ نَفْسِي ، مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً[١] ، دَخَلَ النَّارَ . وَأَنَا أَقُولُ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدّاً ، وَلا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٣٥٥٢]

(١) نداً بكسر النون هو مثل الشيء الذي يضاده في أموره ويناده أي يخالفه ويريد بذلك ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله .

تخريجه : (ق) وأبو عوانة . (٥٥/١)

قلت : قال عبد الله (أي ابن الإمام أحمد) في آخر حديث أبي نعيم والصواب ما قاله أبو نعيم .

٤٣ - وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (بن العاص رضي الله عنهما) يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ . [مسند احمد ح٦٥٨٦]

تخريجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعي فإنه لم يسم ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق .

٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُوجِبَتَانِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ . [مسند احمد ح١٤٧٦٨]

تخريجه : (م) وفي الباب عند الطبراني في الكبير عن عمارة بن روبية أن معنى الموجبات الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار .

٤٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ لا يُشْرِكُ بِهِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : لا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهَا . أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند احمد ح١٢٦٣٣]

تخريجه : (خ) .

٤٦ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ﷺ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . [مسند احمد ح١٨٤٧٣]

تخريجه : (طب) وله شاهد عند مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال (أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من (٥٦/١)

مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق وقال وإن زنى وإن سرق .

٤٧ـ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ حدثنا[١] هِصَّانُ الْكَاهِنُ الْعَدَوِيُّ قَالَ جَلَسْتُ مَجْلِساً فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (ﷺ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَاكُم إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذٍ قَالَ الْقَوْمُ فَعَنَّفَنِي فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِيءِ الْقَوْلَ ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا إِسْمَاعِيلُ[٣] ، ثنا يُونُسُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ : لا تُعَنِّفُوهُ[٤] وَلا تُؤَنِّبُوهُ دَعُوهُ نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ مُعَاذٍ يُذَكِّرُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[٥] مَرَّةً يَأْثُرُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ[٦] . [مسند أحمد ح٢٢٣٤٨]

٤٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[٧] حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِناً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . [مسند أحمد ح٢٢٣٤٩]

(١) هصان بكسر أوله وفتح ثانيه مشدداً والكاهن بالنون ويقال الكاهل باللام بدل النون كما في الرواية الثانية .

قال في التقريب : هصان بكسر أوله وتشديد المهملة ابن كاهن يقال باللام بدل النون العدوي مقبول من الثالثة اهـ .

(٢) قال في المصباح زعم يطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾ قلت وهو المراد هنا قال ويطلق على الظن يقال في زعمي كذا وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ قال الأزهري وأكثر ما يكون الزعم في ما يشك فيه ولا يتحقق اهـ .

(٣) هذا طريق ثان للحديث وذكرته بسنده لقوله في المتن وقال إسماعيل وهكذا كل حديث يكون في متنه شيء يرجع إلى السند أذكره بسنده وتارة أذكر السند لشيء آخر يدركه المدقق .

(٤) التعنيف التعيير واللوم والتأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف . (٥٧/١)

(٥) أحد رجال السند الذي أشرنا إليه آنفاً .

(٦) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال إفتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها قاله في التقريب .

(٧) كررت هذا الحديث لتعدد طرقه ولأن كل رواية منه لا تخلو من زيادة يستفاد منها وهكذا أفعل في كل حديث يماثله والله الموفق .

تخريجه : (ك) وقال هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات .

قلت : وأقره الذهبي .

٥٠ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ[١] الأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئاً جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الأَرْضِ مَغْفِرَةً . زَادَ فِي رِوَايَةٍ[٢] وَقُرَابُ الأَرْضِ مِلْءُ الأَرْضِ . [مسند أحمد ح٢١٦٣٦]

(١) بضم القاف وفسر في الرواية الثانية بملء الأرض (وفي النهاية) قال قراب الأرض ما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب اهـ .

(٢) سيأتي حديث هذه الزيادة بتمامه وسنده في كتاب النية والإخلاص في العمل ومضاعفه الأجر بسببه في أول قسم الترغيب إن شاء الله تعالى والله الموفق .

تخريجه : لم أقف عليه وأخرج نحوه الترمذي عن أنس بن مالك (٥٨/١)

٢ـ كتاب الإيمان والإسلام

الإيمان معنـاه لغـة التصديـق ، والإسـلام معناه لغـة الإنقيـاد والإذعان ، ومعناهما شرعاً جاء في حديث جـبريل المشـهور الـذي رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب جبريل عليه السلام حـين سـأله عنهمـا بقولـه ، الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللـه وتقيـم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

والإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخـر والقدر كله خيره وشره ، وقـد اختلـف **العلماء** في معنـى الإيمـان والإسلام هل هما متغايران أو متحدان فذهب المحققـون إلى أنهمـا متغايران وذهب بعض المحدثين والمتكلمـين وجمهـور المعتزلـة إلى أن الإيمان هو الإسلام والإسمان مترادفان شرعاً .

قال الإمام : أبو سليمان أحمد بن محمد بـن إبراهيـم الخطـابي البستي رحمه الله تعالى في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط النـاس في هذه المسألة .

فأما الزهري : فقال الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل واحتـج بالآية يعني قوله تعالى ﴿ قالت الأعراب آمنا قـل لم تؤمنـوا ولكـن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان ﴾ في قلوبكم وذهـب غـيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد واحتج بقوله تعـالى ﴿ فأخرجنـا مـن كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هـذا ولا يطلـق وذلـك أن المسلم قـد يكـون مؤمنـا في بعـض الأحـوال ولا يكـون مؤمنـا في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكـل مؤمـن مسـلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، وإذا حملت الأمر على هـذا استقام لـك تأويل الآيات واعتدل القول فيها لم يختلف شيء منها قـال وأصـل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسـلام والإنقيـاد فقـد يكـون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر اهـ . (٥٩/١)

١ـ فضلهما

٥١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ، وَأَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قال : إِيمَانٌ بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ ، قال : ثُمَّ أَيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قـال : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ[1] الْعَمَلِ ، قال : ثُمَّ أَيٌّ يَـا رَسُولَ اللَّـهِ ؟ قال : حَجٌّ مَبْرُورٌ[2] . [مسند أحمد ح٧٨٥٠]

(١) بفتح السين أي أفضل العمل وأشرفه وسـنام كـل شـيء أعلاه وهو من البعير ما ارتفع من ظهره قريب عنقه .

(٢) الحج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء مـن المـآثم وقيـل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب (نه) .

تخريجه : (ق نس مذ) .

٥٢ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، قِيـلَ لَـهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ . [مسند أحمد ح٩٧]

تخريجه : لم أقف عليـه ولـه شـاهد عنـد الطبراني في الكبـير بإسناد جيد عن جرير زفعه « من مات لم يشرك بالله شـيئاً لم يتنـد بدم حرام أدخل من أي أبواب الجنة شاء (وعند الشيخين عن ابـن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شـيئاً دخـل الجنـة) وأمثـال ذلك كثير .

٥٣ـ حدثنا عبد الله حدثني أبـي حدثَنَا أَبُـو النَّضْـرِ ، حدثَنَا عَبْدُ الْحَمِيـدِ ـ يَعْنِي ابْنَ بَهْـرَامَ ـ حَدَّثَنَـا شَـهْرٌ[1] (يَعْنِي بْنَ حَوْشَبٍ) ثَنَا ابْنُ غَنْمٍ ، عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قِبَـلَ غَـزْوَةِ تَبُـوكَ ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلاةَ الصُّبْحِ ، ثُـمَّ إِنَّ النَّـاسَ رَكِبُوا ، فَلَمَّـا أَنْ طَلَعَـتِ الشَّـمْسُ نَعَـسَ النَّـاسُ عَلَـى أَثَـرِ الدُّلْجَةِ[2] ، وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو أَثَـرَهُ ، وَالنَّـاسُ تَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ عَلَـى جَـوَادِّ[3] الطَّرِيـقِ تَـأْكُلُ وَتَسِـيرُ ، فَبَيْنَمَا مُعَاذٌ عَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتُهُ تَأْكُلُ مَرَّةً وَتَسِيرُ أُخْرَى ، عَثَرَتْ نَاقَةُ مُعَاذٍ ، فَكَبَحَهَا[4] بِالزِّمَـامِ فَهَبَّـتْ حَتَّـى نَفَرَتْ مِنْهَا نَاقَـةُ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ ثُـمَّ إِنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ كَشَفَ عَنْهُ قِنَاعَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا لَيْسَ مِنَ الْجَيْشِ رَجُـلٌ أَدْنَـى إِلَيْهِ مِنْ مُعَاذٍ ، فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، قَالَ : لَبَّيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : ادْنُ دُونَكَ ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى لَصِقَـتْ رَاحِلَتَاهُمَا إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : مَـا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَعَسَ النَّاسُ فَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ رِكَابُهُمْ تَرْتَعُ[5] وَتَسِيرُ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَأَنَا كُنْتُ نَاعِساً ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذٌ بُشْرَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَيْهِ[٦] وَخَلْوَتَهُ لَهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، ائْذَنْ لِي أَسْأَلْكَ ، عَنْ كَلِمَةٍ قَدْ أَمْرَضَتْنِي وَأَسْقَمَتْنِي وَأَحْزَنَتْنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ : سَلْنِي عَمَّ شِئْتَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ لا أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، قَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ : بَخٍ ، بَخٍ ، بَخٍ[٧] ، لَقَدْ سَأَلْتَ بِعَظِيمٍ ، - ثَلاثاً - وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللّهُ بِهِ الْخَيْرَ ، فَلَمْ يُحَدِّثْهُ بِشَيْءٍ إِلاَّ قَالَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - يَعْنِي أَعَادَهُ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - حِرْصاً لِكَيْمَا يُتْقِنَهُ عَنْهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتَعْبُدُ اللّهَ وَحْدَهُ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللّهِ أَعِدْ لِي فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الأَمْرِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ بَلَى بِأَبِي وَأُمِّ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللّهِ فَحَدِّثْنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ إِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ قِوَامَ[٨] هَذَا الأَمْرِ إِقَامُ الصَّلاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنَّ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَاشَحَبَ[٩] وَجْهٌ وَلا اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، وَلا ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ[١٠] لَهُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ . [مسند احمد ح٢٢٤٧٣]

(١) شهر بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بوزن كوكب وقوله ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون واسمه عبد الرحمن وقال في التقريب مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين اهـ .

(٢) بوزن الركبة سير الليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد (٦٠/١) إذا سار من آخره والإسم منهما الدلجة بالضم والفتح اهـ .

(٣) بتشديد الدال المهملة واحدها جادة وهي سواء الطريق ووسطه وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليه .

(٤) بفتحات من كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها عن سرعة السير .

(والزمام) هو الخيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد في طرف المقود وقد سمي المقود زماماً .

وقوله **(فهبت حتى نفرت)** أي فهاجت حتى فزعت منها ناقة رسول الله ﷺ .

و**(القناع)** غطاء الرأس .

(٥) أي تأكل وترعى من كلأ الأرض .

(٦) أي إنشراح صدره ﷺ .

(٧) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشي وتكرر للمبالغة كما هنا (٦١/١) وهي مبنية على السكون فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت ، وبخبخت الرجل إذا قلت له ذلك ومعناه تعظيم الأمر وتفخيمه .

(٨) بكسر القاف ، قوام الشيء عماده الذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه بكسر الميم أي نظامه وما يعتمد عليه فيه .

(٩) شحب بفتحات أي تغير لونه قال في النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض أو نحوهما وقد شحب يشحب (بفتح الحاء في الماضي والمضارع) شحوباً اهـ .

(١٠) بفتح التاء وضم الفاء بينهما نون ساكنة قال في المختار نفقت الدابة ماتت وبابه دخل اهـ .

تخريجه : (بز) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وأخرجه (نس جه مذ) وقال حديث حسن صحيح ، كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ مختصراً .

وحديث الباب إسناده جيد وشهر بن حوشب وثقه ابن معين والإمام أحمد وغيرهما . (٦٢/١)

٥٤- عَنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ (ﷺ) إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : تَجِيءُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَجِيءُ الصَّلاةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَا الصَّلاةُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ : يَا رَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ ، فَيَقُولُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ

تَجِيءُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ، ثُمَّ يَجِيءُ الإِسْلامُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ أَنْتَ السَّلامُ وَأَنَا الإِسْلامُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي ، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . [مسند احمد ح٨٧٢٧]

٢- الإيمان والإسلام والإحسان

٥٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال : بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ ، لا يُرَى[1] (وَفِي رِوَايَةٍ : لا نَرَى) عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ[2] ، ثُمَّ قال : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلامِ ، مَا الإِسْلامُ ؟ فَقَالَ : الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . قال : صَدَقْتَ . قال : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قال : ثُمَّ قال : أَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ . قال : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قال : صَدَقْتَ . قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ مَا الإِحْسَانُ ؟ قال : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ[3] ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ . قال : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ . قال : مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ . قال : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا[4] . قال : أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ[5] يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ . قال : ثُمَّ انْطَلَقَ . قال : فَلَبِثْتُ مَلِيّاً[6] (وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَبِثَ ثَلاثاً) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . [مسند احمد ح٣٦٧]

(١) لا يرى بضم الياء التحتية مبنياً للمجهول وفي الرواية الثانية لا نرى بالنون المفتوحة (٦٣/١) وكلاهما صحيح .

(٢) أي فخذي النبي ﷺ كما سيأتي في رواية ابن عباس أن جبريل عليه السلام جلس بين يدي رسول اللّه ﷺ واضعاً كفيه على ركبتي النبي ﷺ .

(٣) حاصله راجع إلى إتقان العبادة ومراعاة حقوق اللّه تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادة .

(٤) بفتح الهمزة والإمارة العلامة ، والأمة هنا الجارية المستولدة (وربتها) بفتح الراء ثم موحدة مفتوحة مشددة سيدتها واختلف في قوله أن تلد الأمة ربتها فقيل المراد به أن يستولي المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسري فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه وعلى هذا فالذي يكون من أشراط الساعة إستيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسري .

وقيل : معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ترددهن في أيدى المشترى فربما اشتراها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذي يكون من أشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن .

وقيل : معناه أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب .

(٥) أي الغنم وإنما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ومعناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه فمن باب أولى أهل الإبل فإنهم في الغالب ليسوا عالة ولا فقراء .

(٦) يعني أقام النبي ﷺ بعد (٦٤/١) انصرافه ملياً بتشديد الياء التحتية أي زماناً كثيراً (وفي رواية ثلاثاً) أي ثلاث ليال كما في رواية أبي داود فهذه الرواية بينت ما أبهم من الزمن في تلك .

تخريجه : (م بع حب ش هق في الدلائل) بألفاظ مختلفة وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة .

٥٦- وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ثُمَّ وَلَّى (أي السَّائِلُ) فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ ، قَالَ (أي النَّبِيُّ) ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلاثاً - هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ .

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ . [مسند احمد ح١٧٢٩٩]

تخريجه : انفرد به الإمام احمد وحسنه الحافظ العسقلاني .

٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ مَجْلِساً لَهُ فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَدِّثْنِي بِالإِسْلامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الإِسْلامُ أَنْ تُسْلِمَ[(١)] وَجْهَكَ للَّهِ ، وَتَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ ! قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَحَدِّثْنِي مَا الإِيمَانُ ! قَالَ : الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ ، وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ ، وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالْمِيزَانِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ! قَالَ : إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي مَا الإِحْسَانُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ هُوَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ ، قَالَ : أَجَلْ[(٢)] ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا ، أَوْ رَبَّهَا ، وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُسَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ . قَالَ : الْعَرَبُ . [مسند احمد ح٢٩٢٦]

(١) أي تنقاد للّه عز وجل وعبر بالوجه عن كل الجسم لأنه أشرف الأعضاء وهو المشتمل على الحواس . (٦٥/١)

(٢) أجل جواب مثل نعم قال الأخفش هو أحسن من نعم في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام اهـ مختار .

تخريجه : (بز) وأشار إليه الحافظ في الفتح وقال إسناده حسن يعني رواية الإمام أحمد .

تنبيه : إذا أطلقت لفظ الحافظ فمرادي به ابن حجر العسقلاني .

٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْجُفَاةُ ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبَهْمِ[(١)] فِي الْبُنْيَانِ وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الآيَةِ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً فَقَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ . [مسند احمد ح٩٤٩٧]

(١) البهم قال النووي بفتح الباء وإسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم ، الضأن والمعز جميعاً ، وقيل (٦٦/١) أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعز قال فإذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضاً اهـ .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٥٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الإِسْلامُ عَلانِيَةٌ[(١)] ، وَالإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ[(٢)] ، قَالَ ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : التَّقْوَى هَهُنَا . [مسند احمد ح١٢٤٠٨]

(١) أي بفعل الجوارح .

(٢) أي باعتبار العلم والإعتقاد وهما متعلقان بالقلب .

تخريجه : (عل ، بز ، ش) وسنده حسن .

٣- من وفد على النبي ﷺ من العرب للسؤال عن الإيمان والإسلام وأركانهما

٣-١- وفادة ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ[(١)] ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[(٢)] الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ[(٣)] لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : صَدَقَ ،

قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئاً وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٢٤٨٤]

٦١ـ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) بِنَحْوِ هَذَا وَزَادَ قَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، قَالَ : وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ ابْنِ بَكْرٍ . [مسند احمد ح١٢٧٤٩]

(١) يعني سؤال مالا ضرورة إليه وإلا فقد ورد في الصحيحين إنه ﷺ قال لهم سلوني وكذلك في المسند أيضاً وقال تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

(٢) البادية والبدو بمعنى وهو (٦٧/١) ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة إليه بدوى بسكون الدال المهملة والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة .

(٣) قوله ذلك مع تصديق النبي ﷺ دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية في قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق قاله النووي . (٦٨/١)

تخريجه : (ق د ثلاثة) .

٦٢ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الإِسْلامُ ! قال : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ! قال : لا ، وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ ، فَقَالَ : صِيَامُ رَمَضَانَ ، قال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ! قال : لا ، قال : وَذَكَرَ الزَّكَاةَ ، قال : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ، قال : لا ، قال : وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . [مسند احمد ح١٣٩٠]

تخريجه : (ق د نس وغيرهم) .

٣-٢- وفادة معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه حدثني أَبِي إِسْمَاعِيلُ ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولاءِ أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لا آتِيَكَ وَلا آتِيَ دِينَكَ) وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَأً لا أَعْقِلُ شَيْئاً إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا ؟ قَالَ : بِالإِسْلامِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا آيَةُ الإِسْلامِ ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا الإِسْلامُ) قَالَ : أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ وَتَخَلَّيْتُ[١] ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ . [مسند احمد ح٢٠٢٩٩]

٦٤ـ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقَ[٢] الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح٢٠٣٠٠]

٦٥ـ مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ[٣] عَنِ النَّارِ ، أَلا إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ ، وَإِنَّهُ سَائِلِي : هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي ؟ وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ : رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ ، أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ . [مسند احمد ح٢٠٢٩٢]

٦٦ـ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ مُفَدَّمَةً[٤] أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ ،

وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ (وَفِي رِوَايَةٍ يُتَرجِمْ) قَالَ وَقَالَ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، هَذَا دِينُنَا؟ قَالَ: هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ. [مسند احمد ح٢٠٣٠٢]

(١) أي عن دين الشرك

(وقوله) وكل مسلم على (٦٩/١) مسلم حرام الخ أي لا يجوز لمسلم أن يقتل أخاه المسلم بل يعضده ويعاونه وينصره في جانب البر والتقوى.

(٢) أو بمعنى إلا أي إلا أن يفارق المشركين إلى المسلمين تائباً مسلماً.

(٣) جمع حجزة كغرفة وأصل الحجزة موضع الأزار ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة واحتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه، والمعنى أن النبي ﷺ يمسك الناس من أمته يوم القيامة من موضع شد الإزار إشفاقاً عليهم ليمنعهم من الوقوع في النار رحمة بهم فيفلتون من يده ويقعون فيها وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً « مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي ».

(٤) بفاء مفتوحة بعدها دال مهملة مشددة مفتوحة والفدام بكسر الفاء ما يشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه أي أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم فشبه ذلك بالفدام.

وقوله يبين: بضم أوله وكسر ثانيه أي ينطق ويتكلم.

(٥) أي أشار النبي ﷺ على فخذه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع وقد جاء كثير من ذلك في الأحاديث فتنبه، أما نطق الجوارح فقد جاء في التنزيل قال تعالى ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾.

تخريجه: (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وأخرجه (نس) مختصراً. (٧٠/١)

٣-٣- وفادة أبي رزين العقيلي واسمه لقيط بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٧ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَكُونَ اللَّه وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّه، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لا تُحِبُّهُ إِلاَّ للَّه عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ[١]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: مَا مِنْ أُمَّتِي، أَوْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، وَأَنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهِ بِهَا خَيْراً، وَلا يَعْمَلُ سَيِّئَةً، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ، « وَيَسْتَغْفِرُ » اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ إِلاَّ هُوَ، إِلاَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [مسند احمد ح١٦٢٩٥]

(١) قال في القاموس قاظ يومنا اشتد حره اهـ.

تخريجه: انفرد به الإمام احمد وفي إسناده سليمان بن موسى وثقه قوم وضعفه آخرون.

٣-٤- وفد عبد القيس

٦٨ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[١] لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِمَّنِ الْوَفْدُ! أَوْ قال: الْقَوْمُ![٢] قَالُوا: رَبِيعَةُ، قال: مَرْحَباً بِالْوَفْدِ. أَوْ قال: الْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ[٣] بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي شَهْرِ حَرَامٍ[٤]، فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ،[٥] أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ، قال: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ! قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ

الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ(٦) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : وَالْمُقَيَّرِ . قَالَ : احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ(٧) . [مسند أحمد ح٢٠٢٠]

(١) الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء وواحدهم وافد ووفد عبد القيس المذكور كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الأشج حكاه (٧١/١) النووي عن صاحب التحرير في شرح مسلم .

(٢) أو للشك من بعض الرواة أي قال ممن الوفد أو قال ممن القوم .

(وقوله) قالوا ربيعة أي من ربيعة كما في رواية .

(ومرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رحباً بضم الراء أي سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً أي وجدت أهلاً فاستأنس .

(وقوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الأول (وخزايا) جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي ، والمعنى إنهم أسلموا طوعاً من غير حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم .

(وقوله ولا ندامى) أي نادمين فأخرجه على منعهم في الإتباع لخزايا لأن الندامى جمع ندمان وهو النديم الذي يرافقك ويشاربك ويقال في الندم ندمان أيضاً فلا يكون إتباعاً لخزايا بل جمعاً برأسه وقد ندم يندم ندامة وندماً فهو نادم وندمان قاله في النهاية .

قال ابن أبي جمرة بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً لأن الندامة إنما تكون في العاقبة فإذا انتفت ثبت ضدها اهـ .

(٣) الشقة بضم الشين على الأفصح وبها جاء التنزيل وهي السفر البعيد .

(٤) أي من الأربعة الحرم قيل هو رجب لورود التصريح به في رواية البيهقي وكانت مضر تبالغ في تعظيمه وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والا هما من أطراف العراق وكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم ، لهذا اختاروا الشهر الحرام لأمنهم من وقوع قتال بينهم وبين مضر فيه .

(٥) إنما أخبرهم ببعض الأوامر لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله في الحال فلم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً ويدل على ذلك إقتصاره في المناهي على الإنتباذ في الأوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الإنتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة (٧٢/١) تعاطيهم لها فلا يرد ترك ذكر الحج والجهاد .

(٦) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس .

(والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة .

(والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون في جوفه ويجعلونه إناء يتبذون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب .

(والمزفت) بالزاي المعجمة والفاء اسم مفعول وهو الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار وربما قال المقير بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو الزفت أي المصلي بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم .

وروي عن ابن عباس أنه قال الزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن وقال إنه صح ذلك عنه وإنما خصت هذه الأوعية بالنهي لأنها تسرع الشدة إلى الشراب فيصير مسكراً ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر وثبت الرخصة في الانتباذ بعد ذلك في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر أنظر كتاب الأشربه ففيه المزيد .

(٧) من موصولة ووراءكم يشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وهذا باعتبار الزمان فيحتمل أعمالها في المعنيين معاً حقيقة ومجازاً قاله الحافظ .

تخريجه : (ق والثلاثة وغيرهم) . (٧٣/١)

٣-٥- وفادة ابن المنتفق من قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٩ـ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لأَجْلِبَ بِغَالاً ، قَالَ : فَأَتَيْتُ السُّوقَ وَلَمْ تُقَمْ ، قَالَ : قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي : لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ؟ وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ ، فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ ، يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْمُنْتَفِقِ ، وَهُوَ يَقُولُ : وُصِفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَطَلَبْتُهُ بِمِنًى ، فَقِيلَ لِي :

هُوَ بِعَرَفَاتٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِلَيْكَ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ[1] مَا لَهُ، قَالَ: فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ[2] إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: زِمَامِهَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا، مَا يُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ، وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ، فَاعْقِلْ عَنِّي إِذاً، اعْبُدِ اللهَ لا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً، وَأَقِمِ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ. [مسند احمد ح٢٧٦٩٤]

٧٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحوه) وَفِيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ؟ قال: بَخٍ بَخٍ[3]، لَئِنْ كُنْتَ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، افْقَهْ إِذاً: تَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، خَلِّ طَرِيقَ الرِّكَابِ. [مسند احمد ح١٥٩٧٨]

(١) قال في النهاية في هذه اللفظة ثلاث روايات.

إحداها أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أي أصيبت آرابه وسقطت وهي كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وقاتلك الله، وإنما تذكر في معرض التعجب وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان.

أحدهما: تعجبه من حرص السائل ومزاحمته.

والثاني: أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه، وقد قال في غير هذا الحديث اللّهم إنما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي له رحمة، وقيل معناه إحتاج فسأل من أرب الرجل يأرب إذا احتاج ثم قال ما له. أي أي شيء به وما يريد.

والرواية الثانية: أرب ماله بوزن جمل (بكسر أوله وسكون ثانيه) أي حاجة له وما زائدة للتقليل أي له حاجة جاءت يسيرة، وقيل معناه حاجة به فحذف ثم سأل فقال ماله.

والرواية الثالثة: أرب بوزن كتف (بفتح أوله وكسر ثانيه) والأرب الحاذق الكامل أي هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل ماله أي ما شأنه اهـ.

(٢) بفتح اللام أي وصلت إليه.

(٣) بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تقدم الكلام عليها في الحديث الثالث من الباب الأول من هذا الكتاب. (٧٤/١)

٣-٦- وفادة رجال من العرب لم يسموا

٧١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِسْلامُ؟ قَالَ: أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ للّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الإِيمَانُ(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ) قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ(وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ قَالَ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ) قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْهِجْرَةُ، قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: تَهْجُرُ السُّوءَ، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْجِهَادُ، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ، قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ عَمَلانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا، حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ. [مسند احمد ح١٧١٥٢]

تخريجه: (طب) ورجاله موثقون وهو من الأحاديث الجامعة لفرائض الدين ومكارم الأخلاق.

٧٢ـ وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَأَلِجُ[1]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: اخْرُجِي إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لا يُحْسِنُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُولِي لَهُ: فَلْيَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟ قَالَ: فَأَذِنَ، أَوْ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ: بِمَ أَتَيْتَنَا بِهِ؟ قَالَ: لَمْ آتِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، أَتَيْتُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ

لا شريكَ لَهُ قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ وَأَنْ تَدْعُوا اللاَّتَ وَالْعُزَّى ، وَأَنْ تُصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَأَنْ تَصُومُوا مِنَ السَّنَةِ شَهْراً ، وَأَنْ تَحُجُّوا الْبَيْتَ ، وَأَنْ تَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أَغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : هَلْ بَقِيَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْءٌ لا تَعْلَمُهُ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً ، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا لا يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [مسند احمد ح٢٣٥١٥]

(١) أي أدخل (٧٥/١) من ولج بفتح اللام يلج بكسرها ولوجاً أي دخل .

تخريجه : قال الهيثمي أخرج أبو داود طرفاً منه وقد رواه أحمد ورجاله كلهم ثقات أئمة .

٧٣ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ[(١)] نَحْوَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ ، قَالَ : فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي ، قَالَ : فَأَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَدْ أَصَبْتَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، قَالَ : قَدْ أَقْرَرْتُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْذَانٍ[(٢)] فَهَوَى بَعِيرُهُ وَهَوَى الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ[(٣)] فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيَّ بِالرَّجُلِ ، قَالَ : فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ الرَّجُلُ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلَيْنِ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعاً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٨٢] قَالَ : ثُمَّ قَالَ : دُونَكُمْ أَخَاكُمْ ، قَالَ : فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ[(٤)] ، قَالَ : فَقَالَ : أَلْحِدُوا وَلا تَشُقُّوا ، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا . [مسند احمد ح١٩٣٩٠]

٧٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رَفَعَ لَنَا شَخْصٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الَّتِي تَحْفِرُ الْجُرْذَانُ . وَقَالَ فِيهِ . هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً . [مسند احمد ح١٩٣٩١]

٧٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الإِسْلامِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الإِسْلامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ[(٥)] بَعِيرُهُ فَمَاتَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلاثاً ، اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا . [مسند احمد ح١٩٣٧١]

(١) أي يحمل بعيره على سرعة السير لحونا يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضع البعير إذا حمله (٧٦/١) على سرعة السير (نه) .

(٢) بضم الجيم وسكون الراء والجرذان جمع جرذ بفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر وشبكتها إنقابها وجحرتها تكون متقاربة بعضها من بعض كعيون الشبكة (نه) .

(٣) أي رأسه .

(٤) أي جانبه وحرفه وشفير كل شيء جانبه وحرفه .

وقوله (اللحد لنا :) أي معشر المسلمين والشق لغيرنا أي أهل الكتاب كما في رواية أخرى عن جرير أيضاً ذكرتها في باب الدفن من كتاب الجنائز . ويقال في اللحد لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حفر اللحد والشق : بفتح الشين المعجمة هو حفر الأرض بمقدار ما يسع الميت ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه واللبن أفضل ثم يهال عليه التراب ، واللحد ، هو حفر الأرض كما تقدم ثم أعمال شق بجانب هذه الحفرة يوضع فيه الميت بحيث يكون مائلاً عن وسطها ثم يسد هذا الشق بلبن كما تقدم ثم تردم الحفرة جميعها وكلاهما جائز واللحد أفضل إن أمكن لأنه فعل ذلك لرسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

(٧٧/١)

(٥) الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصاً وقد وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة فالعنق موقوصة .

تخريجه : (طب) وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والحكيم الترمذي في نوادر الأصول مثله والخطيب البغدادي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله

وحديث الباب في إسناده زاذان أبي عمر الكندي

قال ابن معين ثقة

وقال الحافظ في التقريب صدوق يرسل وفيه شيعية

وقال يحيى بن معين والنسائي والدارقطني أنه ضعيف .

وقال الحافظ : ضعفوه لكثرة تدليسه والله أعلم .

٧٦ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، قَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ ، لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ(١) رَمَضَانَ ، قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً ، وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا(٢) . [مسند أحمد ح٨٤٩٦]

غريبه :

(١) لم يذكر الحج في هذه الرواية إما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما في بعض الروايات إن النبي ﷺ أخبره بشرائع الإسلام فدخل (٧٨/١) فيه باقي المفروضات (نووي) .

(٢) قال النووي رحمه الله الظاهر منه أن النبي ﷺ علم أنه يوفي بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة .

تخريجه : (ق) وفي الباب عن أبي أيوب أخرجه أيضا (ق) وعن جابر أخرجه مسلم .

٤ـ أركان الإسلام ودعائمه العظام

٧٧ـ وَعَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه ، فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا ، قَالَ : فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الإِذْنُ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ(١) فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ ، فَفَطِنَ بِي ، فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا جَلَسْنَا ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ اطَّلَعَ آنِفاً فِي دَارِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطَّلِعَ فِي دَارِي ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيْنَا الإِذْنُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ(٢) ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا تَقُولُ فِي الْجِهَادِ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ . [مسند أحمد ح٥٦٧٢]

٧٨ـ وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عن يَزِيدَ بْنِ بِشْرٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، قَالَ : بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : الْجِهَادُ حَسَنٌ ، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ح٤٧٩٨]

(١) بضم الجيم أي ثقبة في الباب قاله صاحب مجمع بحار الأنوار .

(٢) هكذا رواه الإمام أحمد بتقديم الحج على الصيام وكذلك البخاري ومسلم في بعض رواياته وفي بعضها من رواية سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج وفيها فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في هذا أشعار بأن رواية حنظلة (يعني عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) التي في البخاري مروية بالمعنى إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل اهـ (٧٩/١) باختصار .

قلت : لعله يشير بقوله ويبعد ما جوزه بعضهم إلى النووي

ومن قال مثله والله أعلم .

تخريجه : الرواية الأولى أخرجها عبد الرزاق بنحو ما هنا والرواية الثانية أخرجها (ق طب نس مذ) وصححه وحسنه وألفاظهم مختلفة .

٧٩ـ وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ . [مسند احمد ح١٩٤٣٩]

تخريجه : قال الهيثمي راوه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح اهـ .

٨٠ـ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ[١] . قَالَ : قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلامِ ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلاثٍ لَمْ يُغْنِينَ ، عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً ، الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ . [مسند احمد ح١٧٩٤٢]

(١) زياد بن نعيم الحضرمي ليس صحابيا واسمه زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي إشتهر بنسبته إلى جده .

قال الحافظ في التقريب زياد ابن ربيعة بن نعيم بضم النون الحضرمي وقد ينسب إلى جده البصري ثقة من الثالثة مات سنة خمس وتسعين اهـ . (٨٠/١)

تخريجه : الحديث مرسل لما علمت من أن زياد بن نعيم ليس صحابيا ورواه (طب) في الكبير عن عمارة بن حزم مرفوعاً وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً وقد ضعفوه .

٨١ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ . [مسند احمد ح٧٥٨]

٨٢ـ (وَعَنْهُ بلفظٍ آخَرَ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ : يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . [مسند احمد ح١١١٢]

تخريجه : (ك جه مذ) وسنده جيد .

٨٣ـ وَعَنِ السَّدُوسِيِّ ـ يَعْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ ﷺ ـ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ ، قَالَ : فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَرَمَضَانَ ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا اثْنَتَيْنِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا ، الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ[١] نَفْسِي ، وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ ، وَالصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا لِي إِلاَّ غُنَيْمَةٌ[٢] وَعَشْرُ ذَوْدٍ[٣] هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ ، قَالَ : فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : فَلا جِهَادَ وَلا صَدَقَةَ ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذاً ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أُبَايِعُكَ ، قَالَ : فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ . [مسند احمد ح٢٢٢٩٨]

(١) بكسر الشين المعجمة أي فزعت والجشع الجزع لفراق الإلف . (٨١/١)

(٢) غنيمة تصغير غنم أي غنم قليلة .

(٣) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال أبو عبيد الذود من الأناث دون الذكور (نه) . (والرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن أي هن ذوات لبن طعام أهلي ، (وحمولتهم) أي يحملون عليها أثقالهم .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد موثقون اهـ .

٨٤ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قال : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[١] أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ[٢] . [مسند احمد ح٢٠٧١]

(١) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف .

قلت : وعلى هذا فيحرم على الساعي أخذ كرائم المال في الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال .

(٢) يعني إنها مقبولة .

تخريجه : (ق والأربعة) وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين . (٨٢/١)

٥- شعب الإيمان ومثله

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً[١] ، أَرْفَعُهَا وَأَعْلاهَا قَوْلُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . [مسند احمد ح٨٩١٣]

(١) رواية البخاري بضع وستون شعبة بضم الشين المعجمة أي قطعة وهي بمعنى قوله هنا بابا والمراد بذلك الخصلة .

وقوله أرفعها وأعلاها الخ : فيه إشارة إلى أن مراتبه متفاوتة .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

٨٦- وعنه أيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الإِيمَانُ بِضْعٌ[١] وَسَبْعُونَ بَاباً ، أَفْضَلُهَا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ . [مسند احمد ح٩٣٥٠]

(١) البضع بكسر أوله وحكى الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث أو التسع كما جزم به القزاز قاله الحافظ وحكى أقوالاً أخرى .

قال ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى ﴿ فلبث في السجن بضع سنين ﴾ .

وما رواه الترمذي بسند صحيح إن قريشاً قالوا ذلك لأبي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعاً اهـ « قلت » وفي رواية مسلم بضع وسبعون شعبة بدل قوله هنا بابا وباقي الحديث كما هنا .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم) باختلاف في بعض الألفاظ .

٨٧- وَعَنِ النَّوَّاسِ[١] بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً ، صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، وَعَلَى جَنْبَتَيِ[٢] الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلا تَتَفَرَّجُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ قَالَ : وَيْحَكَ[٣] لا تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ[٤] ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلامُ[٥] وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٦] ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ[٧] . [مسند احمد ح١٧٧٨٤]

٨٨- (وعنه في أخرى) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلاً ، صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، عَلَى كَتَفَيِ[٨] الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ ، ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [يونس : ٢٥] فَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَتِفَيِ الصِّرَاطِ ، حُدُودُ اللَّهِ ، لا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ سِتْرُ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٧٧٨٦]

(١) النواس بتشديد الواو (٨٣/١) وفتح النون قبلها وسمعان بفتح أوله أو بكسره قاله في الخلاصة .

(٢) بفتحات أي جانبيه .

(٣) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد (بفتح الحاء المهملة) وويحا له (نه) .

(٤) أي تدخله .

(٥) أي دين الإسلام وهو الطريق المستقيم الذي يوصل صاحبه إلى الجنة .

وقوله (والسوران حدود الله) : أي الحاجز بين الحلال والحرام .

وقوله (محارم الله) : أي ما حرمه الله تعالى ونهى عنه فإذا

مال الإنسان عن هذا الصراط المستقيم وفتح باب الحاجز زين له الشيطان حب الشهوات فيدخل فيه فيهلك نعوذ بالله من ذلك .

(٦) أي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، يقول ﴿ وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ .

(٧) أي ما أودعه الله في قلوب عباده المؤمنين من الإيمان الذي يمنعهم عن الوقوع في المهالك .

(٨) بالنون أي جانبيه وقد (٨٤/١) صرح بذلك في الرواية الأولى .

تخريجه : الحديث سنده جيد وأخرج الترمذي الرواية الثانية منه .

٦- خصال الإيمان وآياته

٨٩- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً غَيْرَكَ ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : بَعْدَكَ[1] قَالَ : قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ . [مسند احمد ح١٥٤٩٤]

٩٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ ؟ قَالَ : قُلْ : رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْبَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا . [مسند احمد ح١٥٤٩٦]

(١) أي قال أبو معاوية أحداً الرواة في روايته لا أسأل عنه أحداً بعدك بدل غيرك .

تخريجه : (م نس جه) إلى قوله ثم استقم كالرواية الأولى وأخرجه الترمذي بنحو الرواية الثانية وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال القاضي عياض رحمه الله هذا حديث من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ أي لم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك وهو معنى الحديث اهـ . (٨٥/١)

٩١- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ ، وَمَنْ لا يُحِبُّ ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُسْلِمُ عَبْدٌ ، حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[1] ، قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَشْمُهُ[2] وَظُلْمُهُ ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ . [مسند احمد ح٣٦٧٢]

(١) أي غوائله وشروره وأحدها بائقة وهي الداهية قاله في النهاية .

(٢) الغشم بوزن القمح هو الظلم وذكر الظلم بعده عطف تفسير .

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود مختصراً بلفظ : وقال قال رسول الله ﷺ « إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الإيمان إلا من يحب » وقال هذا حديث صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي .

٩٢- وعن مُعَاذِ بن جبل أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ : أَفْضَلُ الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، (زاد في رواية) وَأَنْ تَقُولَ خَيْراً أَوْ تَصْمُتَ . [مسند احمد ح٢٢٤٨٣]

تخريجه : (طب) والحديث بروايتيه ضعيف لضعف رشدين في الرواية الأولى وابن لهيعة في الثانية ومتنه صحيح من طرق أخرى .

٩٣- وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً . [مسند احمد ح١٧٧٩]

تخريجه : (٨٦/١) (م مذ وحسنه) وصححه .

٩٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ . [مسند احمد ح١٩٧٩٤]

تخريجه : (طب ك) وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب فيه مقال .

٩٥- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عن النبي ﷺ بِمَعْنَاهُ .

وعن عامر بن ربيعة سيأتي بسنده والكلام عليه في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية من أبواب حد الزنا إن شاء الله تعالى .

٩٦- وعن أبي أمامة ﷺ قال : سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : مَا الإِثْمُ[(١)] ؟ فَقَالَ : إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ ، قَالَ : فَمَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ [مسند احمد ح٢٢٥١٢]

(١) أي أخبرني عن علامة الذنب فقال له (إذا حك في نفسك) حك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف مفتوحة يقال حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة فإذا كان كذلك فاجتنبه .

تخريجه : (حب هق ك) وصححه المناوي .

٩٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح١٣٦٦٤]

تخريجه : (٨٧/١) (ق ، نس ؛ مذ) إلى قوله ما يحب لنفسه وهو حديث من جوامع الكلم .

٩٨- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . [مسند احمد ح٦٧٥٣]

تخريجه : (ق والثلاثة) والنسائي أيضاً من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

٩٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ بدلَ قَوْلِهِ : أَيُّ الإِسْلامِ .

وعن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده في الباب الثالث من كتاب الترغيب في الخوف من الله تعالى وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

١٠٠- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ (بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ) : أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ(ز) أَوْ نُوبِيَّةٌ[(١)] فَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ : ائْتِ بِهَا ، فَدَعَوْتُهَا ، فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : مَنْ رَبُّكِ ؟ قَالَتِ : اللَّهُ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . [مسند احمد ح١٨١٠٩]

(١) بضم النون نسبة لبلاد النوبة قال في القاموس بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلاد الحبش (وفي تاج العروس شرح القاموس) مدينة النوبة اسمها دنقلا وهي منزل الملك على ساحل النيل وبلدهم أشبه شيء باليمن اهـ .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لها من ربك فأشارت برأسها إلى السماء فقالت الله ورجاله موثقون .

قلت : ورواه أيضاً أبو داود والنسائي . (٨٨/١)

١٠١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ (ﷺ) أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْتُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْهَا .

تخريجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ورواه أيضاً (لك) عن ابن شهاب عن عبيد الله (بالتصغير) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلاً من الأنصار فذكره .

قال الحافظ السيوطي في تنوير الحوالك ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة موصولاً ، ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة أيضاً اهـ .

قلت : وطريق الإمام أحمد يجتمع مع طريق الإمام مالك في ابن شهاب أعني الزهري .

١٠٢ـ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيه (وَفِي رِوَايَةٍ) تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ [مسند احمد ح١٧٣٧]

تخريجه : (طب) وأخرجه (مذ جه) عن أبي هريرة وأورده النووي أيضاً في رياض الصالحين عن أبي هريرة أيضاً وقال حديث حسن .

وأخرجه (ك) في الكنى عن أبي بكر الصديق والشيرازي في الألقاب عن أبي ذر الغفاري و(ك) في تاريخه عن علي و(طس) عن زيد بن ثابت ، والحديث من جوامع الكلم .

قال الحافظ : وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كما نقل عن أبي داود وفيها البيتان المشهوران :

عمدة الدين عندنا كلمات ... من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

(٨٩/١)

١٠٣ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجِلُّوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ . قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ (أحد الرواة) : يَعْنِي أَسْلِمُوا . [مسند احمد ح٢٢٠٧٧]

تخريجه : (طب عل) ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن .

٧ـ سماحة ديننا الإسلام والإعتزاز به وأنه أحب الأديان إلى الله عز وجل

٧-١- سماحة الدين الإسلامي والإعتزاز به

١٠٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ! قَالَ : الْحَنِيفِيَّةُ[١] السَّمْحَةُ . [مسند احمد ح٢١٠٧]

(١) الحنيفية ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم وسمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق لأن أصل الحنف الميل (والسمحة) بفتح السين المهملة وسكون الميم أي إنها مبنية على السهولة لقوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم ﴾ .

تخريجه : (طب طس بز والبخاري في الأدب المفرد) وذكره الحافظ في الفتح عند الكلام في باب الدين يسر وحسنه .

١٠٥ـ وعن غَاضِرَةَ بْنِ (عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ) ، حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةُ ، قَالَ : كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجِلاً[١] يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ ، أَوْ غُسْلٍ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا . أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يُسْرٍ ـ ثَلاثاً يَقُولُهَا . [مسند احمد ح٢٠٩٤٥]

(١) بكسر الجيم وفتحها أي مرجلاً شعره وترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضاً أرساله بمشطه بفتح الميم وشعر رجل ورجل بفتح الجيم وكسرها ليس شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره (٩٠/١) ترجيلا قاله في المختار .

تخريجه : (طب عل) وله شاهد عند البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن (الدين يسر) الحديث .

١٠٦ـ وعن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ[١] وَلا وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الإِسْلامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ[٢] ، أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ ، إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا . [مسند احمد ح٢٤٤١٥]

(١) المدر جمع مدرة بوزن شجرة وهو اللبن بكسر الباء الذي تتخذ منه بيوت المدن والقرى .

والوبر : هو شعر الإبل الذي يتخذ منه ومن نحوه الخيام بيوتاً لسكان البوادي والمعنى أن دين الإسلام يبلغ جميع سكان الأمصار والقرى والبوادي .

(٢) أي بعز شخص عزيز أي يعزه الله تعالى بكلمة الإسلام حيث قبلها بغير سبي أو قتال .

وقوله أو ذل ذليل : أي يذله الله تعالى بها أي بسبب إبائها بذل سبي أو قتال حتى يدين لها أي ينقاد إليها طوعاً أو كرهاً .

تخريجه : قال في التنقيح أخرجه الحاكم وسنده حسن والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن ومعنى الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ﴾ الآية .

١٠٧ـ وعن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا

بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلامَ وَذُلاًّ يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ. وَكَانَ (تَمِيمٌ الدَّارِيُّ) يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [مسند احمد ح١٧٠٨٢]

تخريجه: لم أقف عليه وسنده جيد. (٩١/١)

١٠٨- وعَن أَبِي بَكْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ[1]. [مسند احمد ح٢٠٧٢٨]

(١) إي لا صفات لهم محمودة كالعالم الذي لم يعمل بعلمه فهو يقرر الأحكام وينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لكونه قصد الرياسة والإظهار مثلا.

تخريجه: (طب) وأخرجه أيضاً (نس حب) عن أنس ابن مالك ويؤيده حديث أبي هريرة بعده.

١٠٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ. [مسند احمد ح٨٠٧٦]

تخريجه: (ق).

٧-٢- ترغيب المشركين في اعتناق الإسلام وتأليف قلوبهم رحمة بهم

١١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، فَلا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [مسند احمد ح١٢٠٧٣]

تخريجه: لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد أعني أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال.

١١١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى الإِسْلامِ إِلاَّ أَعْطَاهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ[1] بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. [مسند احمد ح١٢٠٧٤]

(١) الشاء جمع شاة والشاة من (٩٢/١) الغنم يقع على الذكر والأنثى.

تخريجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد.

١١٢- وَعَنْه ايضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْلِمْ قَالَ: أَجِدُنِي كَارِهاً قَالَ: أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهاً. [مسند احمد ح١٢٠٨٤]

تخريجه: الحديث رجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام احمد وأبي يعلى والضياء المقدسي ورمز له بالصحة.

١١٣- وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ صَلاتَيْنِ، فَقَبِلَ مِنْهُ ذلك. [مسند احمد ح٢٣٤٦٨]

تخريجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر.

٧-٣- حكم من أسلم على يده من الكفار

١١٤- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. [مسند احمد ح١٧٠٧٢]

تخريجه: (عب) الحديث في إسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال في عبد الله بن موهب ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري اهـ.

قلت: ولورد نحوه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لعبد الرزاق عن تميم الداري بلفظ « من أسلم على يد رجل فهو مولاه » وقال سنده صحيح ثم ذكر بعده حديثاً يشبه أن يكون مفسراً لحديث الباب بلفظ « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه

يرثه ويدي عنه » وعزاه للضياء المقدسي في المختارة عن راشد بن سعد مرسلاً . (٩٣/١)

٧-٤- من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين

١١٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : إِنِّي لَتَحْتَ(١) رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ قَوْلاً حَسَناً جَمِيلاً ، وَكَانَ فِي مَا قَالَ : مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ(٢) فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ ، وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا . [مسند احمد ح٢٢٥٨٩]

(١) يحتمل أن يكون آخذاً بزمامها أو واقفاً بجوارها (وقوله) يوم الفتح أي فتح مكة .

(٢) يعني اليهود والنصارى .

تخريجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة .

١١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ . [مسند احمد ح١٩٧٦١]

تخريجه : (ق والثلاثة) .

٨- الإسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وبيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١١٧- عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الإِسْلاَمَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي ، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : لا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي ؟ قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ(١) مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ؟ يَا عَمْرُو ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ . [مسند احمد ح١٧٩٨١](٩٤/١)

(١) تجب من باب رد يرد والجب بفتح الجيم معناه القطع أي تقطع وتمحو وكذلك الإسلام يجب ما قبله من الذنوب أي يمحو ما كان قبله في الكفر من الذنوب قال تعالى ﴿ قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ .

تخريجه : (م وسعيد بن منصور في سننه) وزاد مسلم في روايته وإن الحج يهدم ما كان قبله .

قال النووي رحمه الله : فيه عظيم موقع الإسلام والهجرة والحج وإن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي اهـ .

١١٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الإِسْلاَمِ ، أُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الإِسْلاَمِ(١) ، لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الإِسْلاَمِ ، أُخِذْتَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ . [مسند احمد ح٣٥٩٦]

(١) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قاله جماعة المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح (الإسلام يهدم ما قبله) بإجماع المسلمين .

(والمراد بالإساءة) عدم الدخول في الإسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أي لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق جه) . (٩٥/١)

١١٩- وعن سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ﷺ . قال : انطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئاً ؟ قال : لا . قال : قُلْنَا : فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ(١) أُخْتاً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : الْوَائِدَةُ(٢)

وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلاَمَ فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا . [مسند أحمد ح١٦٠١٩]

(١) قال في المختار وأد بنته دفنها حية وبابه وعد فهي موؤدة اهـ .

(٢) قال المناوي بهمزة مكسورة قبل الدال أي التي تدفن الولد حيا ؛ كانت القابلة ترقب الولد في الجاهلية فإن انفصل ذكراً أمسكته أو أنثى ألقتها في الحفرة وألقت عليها التراب .

(والموؤدة) المفعول لها ذلك وهي أم الطفل .

(في النار) أي هما في النار اهـ .

قلت : أما الوائدة فلما فعلته من هذه الجناية الفظيعة وأما الموؤدة على أنها أم الطفل فلرضاها والله أعلم .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

١٢٠- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ أَجْرٍ ، قَالَ إِنَّ أَبَاكَ طَلَبَ أَمْراً فَأَصَابَهُ[١] .

(١) لعله يريد والله أعلم أن أباه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى بل قصد الشهرة والمدح وقد تحصل عليهما حتى صار يضرب بكرمه المثل .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير اهـ .

١٢١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[١] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ[٢] . [مسند أحمد ح١٥٣٩٢]

(١) أي أتعبد وفي رواية عند مسلم أتبرر بها يعني فعل البر والطاعة .

قال النووي قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو الأثم وكذ تأثم وتحرج وتهجد أي (٩٦/١) فعل فعلاً يخرج به عن الأثم والحرج والهجود اهـ .

(٢) قال القاضي عياض معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام وإن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته اهـ .

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بما يؤيد ذلك انظر شرح النووي على مسلم في باب حكم عمل الكافر من كتاب الإيمان .

تخريجه : (ق) .

١٢٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ[١] عَلَى عَصاً لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ[٢] فَهَلْ يُغْفَرُ لِي ؟ قَالَ : أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ . [مسند أحمد ح١٩٦٥٢]

(١) أي يستند .

(٢) الغدرات جمع غدرة والفجرات جمع فجرة كسجدة وسجدات والغدر الخيانة ، والفجور إتيان المعاصي وعدم المبالاة بفعلها يريد أنه كان في الجاهلية يرتكب آثاماً من الغدر والفجور فهل يغفرها الله له بالإسلام ؟ فأجابه النبي ﷺ بأن الله قد غفر له ذلك بإسلامه .

تخريجه : (طب) وسنده جيد .

٩- الإقرار بالشهادتين وأنهما تعصمان قائلهما من القتل وبهما يكون مسلماً ويدخل الجنة

١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[١] ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا[٢] ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، قال : فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ[٣] قال عُمَرُ (لأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) : تُقَاتِلُهُمْ ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قال : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ) : وَاللَّهِ لا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[٤] . قال : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَداً .

[مسند أحمد ح٦٧]

(١) أي مع محمد رسول اللّه ﷺ بدليل (٩٧/١) الروايات الآتية فهي مصرحة بذلك .

وقوله (عصموا الخ) أي منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء .

(٢) أي إلا بحق كلمة الإسلام وهي لا إله إلا اللّه أي النطق بها مع محمد رسول اللّه كما في الروايات الآتية ، ورواية البخاري إلا بحق الإسلام أي من ردة وحد وترك صلاة وزكاة وحق آدمي كقود فمن ارتكب شيئاً من ذلك فلا يكون معصوم الدم ، ويجوز إرجاع الضمير في قوله إلا بحقها إلى الدماء والأموال وتكون الباء بمعنى عن يعني هي معصومة إلا عن حق اللّه فيها كردة وحد الخ .

وقوله (وحسابه على اللّه) : أي موكول للّه عز وجل في أمر سرائرهم فلا نفتش عن قلوبهم .

(٣) أي التي حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقد أرتد قوم عن الإسلام ونابذوا الملة وأنكروا نبوة النبي ﷺ وهم أصحاب مسيلمة وأصحاب الأسود العنسي فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم ، وقوم لم يرتدوا ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي فأمر أبو بكر ﷺ بقتالهم أيضاً فخالفه عمر ﷺ وقال تقاتلهم وقد سمعت رسول اللّه ﷺ يقول كذا يعني حديث الباب .

(٤) وفي رواية مسلم من فرق بين الصلاة والزكاة . قال النووي رحمه اللّه ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها اهـ .

تخريجه : (ق) وغيرهما بالفاظ مختلفة .

١٢٤- وَعَنْهُ فِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح١٠٨٣٤]

تخريجه : (ق) من حديث ابن عمر . (٩٨/١)

١٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَ : أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلاَّ بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح١٣٣٨١]

تخريجه : (خ والثلاثة) باختلاف في بعض الألفاظ .

١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ[١] قَالَ سَمِعْتُ أَوْساً (يَعْنِي بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ ﷺ) يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ ، فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ ، فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّه ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذاً ، فَقَالَ : رُدَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللّه ، فَإِذَا قَالُوهَا حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا .

قُلْتُ لِشُعْبَةَ : أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّه وَأَنِّي رَسُولُ اللّه ؟ قَالَ : شُعْبَةُ أَظُنُّهَا مَعَهَا ، وَمَا أَدْرِي . [مسند احمد ح١٦٢٦٠]

(١) هو ابن سالم الطائفي ثقة .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٢٧- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ﷺ) ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : لِقَوْمٍ مَنْ وَحَّدَ اللّه ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، حَرَّمَ اللّه مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٧٧٥٥]

تخريجه : (م) . (٩٩/١)

١٢٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ اللّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ[١] ﷺ لإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودَ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا ، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ؟ قَالَ الْمَرِيضُ :

إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ، فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو، حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ، لُوا أَخَاكُمْ[٢]. [مسند احمد ح٣٩٥١]

(١) أي بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة فإن دخوله ﷺ إليها كان سبباً في إسلامه الذي صار سبباً في دخوله الجنة.

(٢) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته ﷺ بأن يتولوا أمر ذلك الرجل الذي مات من تجهيز وغيره لأنه قد صار بكلمة الشهادتين أخاً لهم.

تخريجه: (طب) وسنده جيد.

١٢٩ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلاً[١] مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا صَلاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ. [مسند احمد ح٢٤٠٧٠]

١٣٠ـ (وَعَنْهُ أَيْضاً) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ - يَعْنِي يَسْتَأْذِنُهُ - أَيْ يُسَارُّهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [مسند احمد ح٢٤٠٧١]

(١) هو عبد الله بن عدي الأنصاري كما صرح به في الرواية الآتية (١٠٠/١)

تخريجه: (لك عب) وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣١ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عِتْبَانَ[١] اشْتَكَى عَيْنَهُ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ، [وَ]قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَ صَلِّ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى؟ قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخَيْشِمٍ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَلَيْسَ[٢] يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ قَائِلٌ: بَلَى وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ. [مسند احمد ح١٢٤١١]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلاني ﷺ.

(٢) في رواية الشيخين ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله أعلم ورسوله أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين فقال رسول الله ﷺ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.

تخريجه: (ق) من حديث محمود بن الربيع ولمالك والنسائي منه الصلاة (١٠١/١) في البيت، وفيه العمل بالظاهر والله يتولى السرائر.

١٣٢ـ وَعَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي[١] بِشَجَرَةٍ. فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أُقَاتِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقْتُلْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا أُقَاتِلُهُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ[٢]. [مسند احمد ح٢٤٣٣٢]

(١) أي اعتصم مني.

(٢) قال النووي رحمه الله اختلف في معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما إن معناه فإن معصوم الدم محرم قتله بعد قول لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله لا الله، قال ابن القصار المالكي يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك اهـ.

تخريجه : (ق د نس ش فع) .

١٠- الإيمان بالنبي ﷺ
وفضل من آمن به ولم يره

١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ[١] وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

(١) إنما ذكر ﷺ اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم فغيرهم ممن لا كتاب له أولى بهذا الشأن ، وأيضاً تنبيها على أن أهل الكتاب (١٠٢/١) يعرفونه كما قال تعالى ﴿ يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ﴾ .

تخريجه : (م) .

١٣٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَفِيهِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بَدَلَ قَوْلِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ [مسند أحمد ح١٩٧٦٥]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين .

١٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ[١] الْيَهُودِ ، لآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ . قَالَ كَعْبٌ[٢] : اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ . [مسند أحمد ح٩٣٧٧]

(١) أحبار جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها وهم العلماء منهم أي لو صدق برسالتي وما جئت به عشرة من علماء اليهود ورؤسائهم الذين يقتدى بهم لقادوا سائرهم إلى الدخول في الإسلام ولكن لم يسلم منهم إلا عبد الله بن سلام ومخيريق رضي الله عنهما .

(٢) أي يقول كعب أن النبي ﷺ قال لو آمن بي اثنا عشر بدل قوله عشرة في حديث الباب .

(وقوله في سورة المائدة) يعني قوله تعالى ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ﴾ .

تخريجه : (خ د) وليس عند البخاري قول كعب .

قال الحافظ : وأخرج يحيى بن سلام في تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة هذا الحديث فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقوله تعالى ﴿ وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ﴾ فسكت أبو هريرة ، قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب ، قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق كذا قال وهو معنوي اهـ . (١٠٣/١)

١٣٦- وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي : أَنَّهَا سَمِعَتْ[١] أَبَاهَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ ، وَلا يُؤْمِنُ بِاللّهِ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِي ، وَلا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لا يُحِبُّ الأَنْصَارَ . [مسند أحمد ح٢٧٦٨٨]

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ كما في الرواية الثانية وكما في رواية عند الدارقطني أيضاً .

تخريجه : (قط) من عدة طرق وفي إسناده مقال .

قال الحافظ في التلخيص : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً قال وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اهـ .

١٣٧- وَعَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي جُمُعَةَ ، رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ ، أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً جَيِّداً : تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي . [مسند أحمد ح١٧١٠٢]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب . وقد روي في هذا المعنى أيضاً سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا عند عبد الله بن مسعود جلوساً فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به فقال عبد الرحمن أن أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيماناً أفضل من إيمان بغيب ثم قرأ ﴿ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ﴾ إلى قوله ﴿ المفلحون ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه (١٠٤/١) والحاكم في مستدركه من طرق عن الأعمش به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ .

١٣٨ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي! قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوَلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي. [مسند أحمد ح١٢٦٠٧]

تخريجه: الحديث ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال العزيزي في شرحه وإسناده حسن والمعنى أن النبي ﷺ يود أن يرى الذين آمنوا به ولم يروه يوم القيامة يطلب لهم من اللّه مزيد الأجر والإكرام جزاء لهم على ذلك وحبه لذلك بشارة بحصول وقوعه ففيه بشارة عظيمة لمن آمنوا به ﷺ ولم يروه .

١٣٩ـ وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: طُوبَى(١) لِمَنْ رَآنِي وآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي ـ سَبْعَ مِرَاتٍ ـ(٢) [مسند أحمد ح٢٢٦٣٣]

(١) اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها .

(٢) الغرض منه الترغيب في الحرص على الإيمان بعده ﷺ وإلا فمن آمن بعد موته لا يصل إلى رتبة الصحابة لقوله ﷺ « والذي نفس محمد بيده لو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » رواه مسلم وغيره .

تخريجه: الحديث أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والبخاري في التاريخ (وحب ك) ورمز له بالصحة ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه . (١٠٥/١)

١٤٠ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مِرَاتٍ. [مسند أحمد ح١٢٦٠٦]

تخريجه: لم أقف عليه عن أنس في غير الكتاب وذكره السيوطي أيضاً في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد لا غير ورمز له بالصحة ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه أيضاً وهو كالذي قبله وإنما ذكرته لكونه من طريق صحابي آخر .

وفي الباب: عند الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر رضي اللّه عنهما نحوه إلا أنه قال وطوبى لمن آمن بي ولم يرني ثلاث مرات (وعند الإمام أحمد أيضاً وابن حبان) عن أبي سعيد يرفعه طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني .

وفي الباب أيضاً: عن عبد اللّه بن بسر بلفظ طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني وآمن بي طوبى، لهم وحسن مآب رواه (طب ك) وعبد بن حميد عن أبي سعيد وابن عساكر عن واثلة .

أورد هذه الطرق جميعها الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز لها بالحسن .

١٤١ـ وعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ(١)، حَتَّى أَتَيَاهُ، فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ؟ قَالَ: طُوبَى لَهُ، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ؟ قَالَ: طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ. [مسند أحمد ح١٧٥٢٣]

قلت: وقد اختلف في أبي عبد الرحمن الجهني هذا فقيل هو عقبة ابن عامر وقيل غيره وقد وجدت هذا الحديث مذكوراً في مسند عقبة بن عامر بهذه الكنية .

فراجعت التقريب للحافظ فرأيت فيه ما نصه، أبو عبد الرحمن الجهني صحابي قبل اسمه زيد نزل مصر .

وقال في الإصابة، أبو عبد الرحمن الجهني نزل مصر وذكر له حديثين أحدهما حديث الباب .

قال وقد ذكره في الصحابة البخاري والترمذي والبغوي والطبراني والدولابي والعسكري وابن يونس والباوردي وغيرهم قال وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وانفرد أبو الفتح الأزدي فحكى أن اسمه زيد وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال هو عقبة بن عامر الصحابي المشهور اهـ ما قاله الحافظ .

قلت: وقد راجعت كتاب الكنى والأسماء للدولابي في ترجمة أبي عبد الرحمن الجهني المذكور فوجدته روى عنه حديث الباب من طريقين يجتمعان في محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد اللّه اليزني عن أبي عبد الرحمن الجهني

قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ فساق الحديث كما هنا .

قال صاحب الخلاصة في ترجمة مرثد بن عبد الله اليزنى أنه كان يروي عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر اهـ ، فقول صاحب الخلاصة وقول الحافظ ابن كثير ووجود حديث الباب في مسند (١٠٦/١) عقبة بن عامر يشعر بانه عقبة ، وقول الحافظ والدولابي وغيرهما يشعر بأنه غيره والله أعلم .

(١) تثنية مذحج قال في القاموس كمجلس أكمة ولدت مالكاً وطيئاً أمهما عندها فسموا مذحجاً اهـ .

تخريجه : رواه أيضاً الدولابي والبغوي ورجاله من رجال الصحيحين .

١٤٢ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ يَوْماً فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ : طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ ، فَاسْتُغْضِبَ ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ ! مَا قَالَ إِلاَّ خَيْراً ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَراً غَيَّبَهُ اللَّهُ عَنْهُ لا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ . أَوَلا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لا تَعْرِفُونَ إِلاَّ رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ، قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلاءَ بِغَيْرِكُمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ ، مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِيناً أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ ، أَوْ أَخَاهُ ، كَافِراً وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلإِيمَانِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ ، فَلا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهَا لَلَّتِي ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٤٣١١]

تخريجه : (١٠٧/١) لم أقف عليه في غير الكتاب وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط وقال إسناده صحيح ولم يخرجوه اهـ .

١١ـ فضل المؤمن وصفته ومثله

١٤٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . [مسند أحمد ح٨٠٧٦]

تخريجه : (ق) .

١٤٤ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ ؟ قال : كُنَّا بِحُنَيْنٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْماً أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : أَنْ لا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ . [مسند أحمد ح١٤٨٢٣]

١٤٥ـ (وفي رواية) أَلا لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ .

قال : وَلا أَعْلَمُهُ قتلَ أَحَداً . قال موسى بن داود قتل أحداً [مسند أحمد ح١٤٨٢٢]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وإسناده حسن اهـ .

١٤٦ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ[1] مِنَ الدُّنْيَا ، وَهُوَ يُحِبُّهُ ، كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تَخَافُونَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٢٧]

(١) أي يمنعه من الدنيا ومن زخارفها مع أنه يحبه أشفاقاً عليه من (١٠٨/١) تلوثه بدنسها واغتراره بها وطغيانه قال تعالى : ﴿ إن الإنسان ليطغى إن رآه استغنى ﴾ .

تخرجه : (ك) عن أبي سعيد نحوه وحديث الباب سنده جيد .

١٤٧ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلاثَةِ أَجْزَاءٍ : الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح١١٠٦٥]

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده رشدين ضعيف .

١٤٨ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ[1] كَرِيمٌ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ[2] لَئِيمٌ. [مسند أحمد ح٩١٠٧]

(١) غر بكسر الغين المعجمة أي لا يعرف الشر ولا بذي مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه لا جهلاً منه.

(٢) بفتح الخاء المعجمة أي جريء على الشر يسعى بين الناس بالإفساد.

وقوله (لئيم): اللئيم الدنيء الأصل الشحيح النفس.

تخريجه: (ك) في المستدرك من عدة طرق وأسنده إلى سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً (د مذ) وقال المناوي إسناده جيد.

١٤٩- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ. [مسند أحمد ح٨٧١٦]

تخريجه: أخرجه أيضاً الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وذكره الحافظ السيوطي (١٠٩/١) عن ابن عباس في الجامع الصغير بلفظ «المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله» وعزاه للنسائي وبجانبه علامة الحسن.

١٥٠- وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي[1] شَيَاطِينَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ. [مسند أحمد ح٨٩٢٧]

(١) بمثناة تحتية مضمومة ونون ساكنة وضاد معجمة أي يجعله نضوا أي سقيماً مهزولاً لكثرة إذلاله وجعله أسيراً تحت قهره بامتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه والتباعد عن الشهوات فيصير الشيطان مهزولاً كالدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها وهكذا من أعز سلطان الله أعز الله سلطانه وسلطه على عدوه وصيره تحت حكمه.

تخريجه: أخرجه الحكيم الترمذي وابن أبي الدنيا في كتاب مصايد الشيطان وفي إسناده ابن لهيعة.

١٥١- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ، مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ. [مسند أحمد ح٢٤٤٥٨]

تخريجه: (هق) في شعب الإيمان و(نس ك حب مذ) عن أبي هريرة بدون ذكر المجاهد والمهاجر وقال الترمذي حسن صحيح. (١١٠/١)

١٥٢- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَدْرُونَ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، قَالَ: تَدْرُونَ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ. [مسند أحمد ح٧٠١٧]

١٥٣- (وعنه في أخرى) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. [مسند أحمد ح٦٩٢٥]

تخريجه: أخرج الرواية الثانية منه (خ د نس).

١٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ[1]، وَلا خَيْرَ فِي مَنْ لا يَأْلَفُ وَلا يُؤْلَفُ. [مسند أحمد ح٩١٨٧]

(١) يعني إن المؤمن لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ولينه يألف الناس وتألفه الناس لأن الإيمان هذبه، وأما ضعيف الإيمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه والله أعلم.

تخريجه: (هق) في الإفراد و(ض) عن جابر بلفظ «المؤمن يألف ويؤلف ولا خير في من لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس» ذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة.

١٥٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا أُمَامَةَ، إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ[1]. [مسند أحمد ح٢٢٦٥٥]

(١) يعني أن المؤمنين تتفاوت درجاتهم فمنهم من هو سهل الانقياد سباق إلى الخير ومنهم من ليس كذلك وقد جاء ذلك في

قوله تعالى ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد وقال رجاله رجال الصحيح . (١١١/١) .

١٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الإِيمَانَ ، وَإِنَّ الإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدَ قَبْلَ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح٦٦٠٤]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب ، وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف .

١٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ ، لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ[١] . [مسند احمد ح٩١٤٥]

١٥٨- (وعنه بلفظ آخر) قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ، وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ . [مسند احمد ح٩٦٩٢]

(١) يعني أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلاً عن إعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان وانتفت عنه الشكوك .

تخريجه : (م نس) وفي الباب عند (الطبراني في الأوسط) عن ابن عباس .

١٥٩- وأيضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ[١] ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ . [مسند احمد ح٨١٧٥]

١٦٠- (وعنه في آخرى) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُونَ : الْكَرْمُ ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ . [مسند احمد ح٧٢٥٦]

(١) قال في النهاية سمي الكرم كرماً لأن الخمر المتخذه منه تحث على السخاء والكرم فاشتقوا له منه (١١٢/١) اسما فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف .

قال الزمخشري أراد أن يقرر ويسدد ما قوله عز وجل « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » بطريقة أنيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك في ما سماه الله به (وقوله فإنما الكرم الرجل المسلم) أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اهـ .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

١٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ ، وَسُوءُ الْجِوَارِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ[١] أَكَلَتْ طَيِّباً ، وَوَضَعَتْ طَيِّباً ، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ[٢] . [مسند احمد ح٦٨٧٢]

(١) بحاء مهملة .

(وقوله أكلت طيبا) أي لأنها لا تاكل إلا الأزهار .

(ووضعت طيبا) هو العسل وقد جاء في التنزيل « ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » .

(٢) أي وقعت على عود نخر أي بال لم تكسره ولم تفسده كما في رواية لخفتها فهذا مثل المؤمن الكامل كله منافع ولا يتعاطى الشبهات بل ياكل طيباً أي حلالاً ويعطي طيباً ولا ضرر منه لأحد .

تخريجه : (هب) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي إسناد أحمد صحيح .

١٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ[١] تَخِرُّ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ الأَرْزَةِ)[٢] لا يَزَالُ مُسْتَقِيماً حَتَّى يَخِرَّ وَلا يَشْعُرَ . [مسند احمد

ح١٤٨٢٠] (١١٣/١)

(١) هي الخنطة تميل أحياناً عند هبوب الأرياح وتقوم أحياناً عند سكونها فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا وتارة يبتلى في نفسه وماله وولده ليقدم على الله تعالى مطهراً من الذنوب ، وهذا الحديث يناسبه أيضاً باب الصبر على المصائب وقد ذكرت طائفة من الأحاديث هناك بهذا المعنى فانظره .

(٢) قال في النهاية الأرزة بسكون الراء وفتحها شجرة الإرزة وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هي الآرزة بوزن فاعلة وأنكرها أبو عبيد اهـ .

قلت : شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها في الأرض لا يحركها شيء فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفراً بذنوبه ليشتد عذابه .

تخريجه : الحديث في إسناده ابن لهيعة وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والضياء عن جابر وبجانبه علامة الحسن .

١٦٣ـ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ ، يَجُولُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ[١] ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ . [مسند أحمد ح١١٣٥٥]

(١) آخيته بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة مشددة حبيل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة وجمعها الأواخي مشدداً والأخايا على غير قياس يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت قاله في النهاية .

قال الطيبي : وأراد بالإيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم .

تخريجه : الحديث سنده جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي . (١١٤/١)

١٦٤- (ز) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : الإِسْلامُ ذَلُولٌ[١] لا يَرْكَبُ إِلاَّ ذَلُولاً . [مسند أحمد ح٢١٦١٧]

(١) أي سهل منقاد .

وقوله لا يركب الخ : أي لا يتمكن تمكنا كلياً إلا من إتصف بالسهولة والرفق .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده أبو خلف متروك .

١٢ـ الوقت الذي يضمحل فيه الإيمان

١٦٥ـ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الإِيمَانَ بَدَأَ[١] غَرِيباً وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ ، إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ[٢] الإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا . [مسند أحمد ح١٦٠٤]

(١) قال على القاري في الأزهار بدا بلا (همز أي ظهر) .

وقول النووي في شرح مسلم بدأ الإسلام غريباً هكذا ضبطناه بدأ بالهمز من الإبتداء .

وقوله (غريباً) : أي في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدا قاله القاضي عياض .

وقوله (فطوبى) : أي فرحة وقرة عين أو سرور وغبطة أو الجنة أو شجرة فيها (أقوال للعلماء) والله أعلم .

(٢) بهمزة ساكنة ثم راء مكسورة ثم زاي مفتوحة ثم نون التوكيد الثقيلة هذا هو المشهور .

وقال أبو الحسين بن سراج بضم الراء .

وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب نقله النووي .

قال الطيبي في شرح المشكاة وهذا إما خبر عما كان في إبتداء الهجرة أو عما يكون في آخر الزمان حين يقل الإسلام فينضم إلى المدينة ويبقى فيها .

وقوله (بين هذين المسجدين) : أي مسجد مكة ومسجد المدينة .

تخريجه : (م) عن ابن عمر بلفظ الإسلام و(مذ) عن عبد الله بن عمروبن عوف وحسنه . (١١٥/١)

١٦٦- (ز) وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيباً ثُمَّ يَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَحَازَنَّ الإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ[١] ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الإِسْلامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا . [مسند أحمد ح١٦٨١٠]

(١) هو بمعنى يأرز أي يجتمع إلى المدينة بسرعة كسرعة مرور السيل .

تخريجه : الحديث ضعيف من هذا الطريق وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة إلى قوله فطوبى للغرباء ومن حديث ابن عمر بلفظ « إن الإسلام بدا غريباً » وفيه وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها .

١٦٧ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . [مسند أحمد ح٩٠٤٢]

تخريجه : (م) بلفظ بدأ الأسلام غريباً وبقيته كحديث الباب .

١٦٨ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِلَفْظِ) إِنَّ الإِسْلامَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ النُّزَّاعُ[١] مِنَ الْقَبَائِلِ .

(١) بتشديد النون مضمومة والزاي مشددة مفتوحة ثم جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذي نـزع عن أهله وعشيرته أي بعد وغاب . وقيل لأنه ينزع إلى وطنه أي ينجذب ويميل والمراد الأول أي طوبي للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في اللّه تعالى قاله في النهاية .

تخريجه : (م) من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الباب إلا الزيادة . (١١٦/١)

١٦٩ــ وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِي . قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : يَا فُلان ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الإِسْلامَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ جَذَعاً[١] ، ثُمَّ ثَنِيّاً ، ثُمَّ رَبَاعِياً ، ثُمَّ سَدِيسِيّاً ، ثُمَّ بَازِلاً ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلاَّ النُّقْصَانُ[٢] . [مسند أحمد ح١٥٨٩٥]

(١) جذعا بجيم وذال معجمة أي شاباً فتيا والفتى من الإبل ما دخل في الخامسة . (والثني) من الإبل ما دخل في السادسة .

وقوله (ثم رباعياً) بخفة المثناة التحتية ما دخل في السابعة .

وقوله (ثم سداسيا) ما دخل في الثامنة .

وقوله (ثم بازلا) بالزاي هو ما دخل في التاسعة .

(٢) أي فالإسلام استكمل قوته وسيأخذ في النقصان .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده مجهول .

١٧٠ــ وعن كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ . قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلإِسْلامِ مِنْ مُنْتَهَى ؟ قَالَ : أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : قال : نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعُجْمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْراً أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلامَ . قال : ثُمَّ مَهْ ؟ قال : ثُمَّ تَقَعُ الْفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ[١] . قال : كَلاَّ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قال : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ[٢] صُبّاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند أحمد ح١٦٠١٢]

١٧١ــ (وعنه من طريق ثاني بنحوه) وفيه بعد قوله يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ : وقرأ عليٌّ سفيان قال الزهري : أَسَاوِدَ صُبّاً قال سفيان : الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تَنْصَبُّ أَيْ تَرْتَفِعُ .

١٧٢ــ (وعنه من طريق ثالث بنحوه) وزاد قال رسول اللّه ﷺ وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ ، يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . [مسند أحمد ح١٦٠١٤]

(١) هي كل ما أظلك واحدتها ظلة ، أراد كأنها الجبال أو السحب (نه) .

(٢) الأساود على وزن مساجد جمع أسود وهو أخبث الحيات وأعظمها ، قال في النهاية الأساود الحيات .

(والصب) بضم الصاد المهملة جمع صبوب على أن أصله صبب كرسول ورسل ثم خفف كرسل فادغم ، وهو غريب من حيث الأدغام ، قال النضر إن الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم أنصب على الملدوغ ، يريد أنه يفتك بعضكم ببعض كفتك الأساود بفريستها بدون رحمة ولا شفقة ، وذلك لضعف الإيمان

نعوذ بالله من ذلك . (١١٧/١)

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد .

١٧٣ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيُنْقَضَنَّ[١] عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً ، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ[٢] النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ . [مسند أحمد ح٢٢٥١٣]

(١) بوزن ليسجنن مبني للمفعول .

(والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه .

(وعرى الإسلام) جمع عروة أي أحكامه والعروة من الدلو والكوز المقبض الذي يستمسك به .

(٢) التشبث بالشيء التعلق به يقال فلان شبث بكذا أي متعلق به .

وقوله (الحكم) أي بالعدل .

(وآخرهن الصلاة) أي آخر ما يهدم ويترك من الأحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك في زمننا هذا فقد تركها السواد الأعظم من الناس والمصلي لا يأتي بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة .

تخريجه : (حب ك) .

وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفاً عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : ولم يتعقبه الذهبي .

١٧٤ـ وَعَنِ ابْنِ[١] (فَيْرُوز الدَّيْلَمِيِّ) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيُنْقَضَنَّ الإِسْلامُ عُرْوَةً عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ[٢] الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً . [مسند أحمد ح١٨٢٠٢]

(١) اسمه الضحاك .

(٢) القوة الطاقة من طاقات الحبل والجمع قوى .

تخريجه : لم أقف عليه . (١١٨/١)

١٧٥ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ ، قَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثاً مُنْذُ زَمَانٍ ، إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ[١] فِي اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ رَقَّ . [مسند أحمد ح١٧٨٣١]

(١) مبني للمفعول أي الناس يهابونه لعلمه وإيمانه لأنهم يهابون اللّه تعالى ويخافونه أو مبني للفاعل أي يهاب الذنوب فيتقيها يقال هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا وقره وعظمه .

وقوله (فاعلم أن الأمر قد رق) أي أمر الإيمان قد ضعف .

تخريجه : (ك) مطولا من حديث حذيفة وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي .

١٣ـ رفع الأمانة والإيمان

١٧٦ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ ، حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ[١] نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[٢] قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ، عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ ، فَقَالَ : يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[٣] ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[٤] كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً[٥] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ[٦] لا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلاً أَمِيناً حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى[٧] عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاناً وَفُلاناً . [مسند أحمد ح٢٣٦٤٤]

(١) قيل هي التكليف الذي كلف اللّه به عباده والعهد الذي أخذ عليهم وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وهي عين الإيمان فإذا استمسكت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها اهـ .

(٢) الجذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة معناه الأصل

أي أن الأمانة نزلت في أصل قلوب الرجال الخ وهذا هو الحديث الذي رآه حذيفة إلى قوله وعلموا من السنة .

وقوله (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) هذا أول الحديث الثاني الذي ينتظره حذيفة ﷺ .

(٣) الوكت بوزن الوقت وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله حكاه النووي (١١٩/١) .

(٤) المجل بفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الإسكان قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل .

(٥) أي مرتفعا وأصل هذه اللفظة الإرتفاع وارتفاع ومنه المنبر لإرتفاعه الخطيب عليه .

(٦) من البيع والشراء .

وقوله (لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) أي حق صاحبه .

(٧) هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث من كلام حذيفة ومراده إني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وإن في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على البيع والشراء ممن اتفق لي غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم .

وقوله (ليردنه على دينه) : يعني إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة .

وقوله (ليردنه على ساعيه) : أي فإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه ، أما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق ممن أبايعه ولا بالساعي في أدائهما الأمانة فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً يعني أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم .

تخريجه : (ق مذ جه) ومعناه أن الأمانة تزول من القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زايلها أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه ظلام كالوكت فإذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالمجل وهو أثر محكم لا يزول لا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة الروحية ثم ضرب لك مثلاً بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع في النفس فشبه نور الأمانة بعد وقوعه في مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثراً ليس باليسير ثم زال الجمر وبقي الأثر والله أعلم . (١٢٠/١)

١٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَدُورُ رَحَى(١) الإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وفي روايةٍ : على رأس خمس) وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ يَهْلِكُوا ، فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ ، يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً ، قَالَ : قُلْتُ : أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ ؟ قَالَ : مِمَّا بَقِيَ . [مسند احمد ح٣٧٣٠]

١٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَضَى أَمْ مَا بَقِيَ قَالَ مَا بَقِيَ .

١٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَحَى الإِسْلامِ سَتَزُولُ(٣) بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ ، فَإِنْ يَهْلَكُوا ، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ ، وَإِنْ بَقُوا ، يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَاماً . قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ قَالَ بَلْ بِمَا بَقِيَ . . [مسند احمد ح٣٧٠٧]

(١) قال في النهاية يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها وأصل الرحى التي يطحن بها ، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الإستقامة والبعد من إحداثات الظلمة الى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلاثون ووجهه أن يكون قاله وقد بقيت من عمره الستون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فإذا انضمت إلى مدة خلافة الأئمة الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجمل ، وإن كانت سبعاً وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين .

وأما قوله (يقم لهم سبعين عاماً) قال الخطابي قال يشبه أن يكون أراد مدة ملك بني أمية وانتقاله إلى بني العباس فإنه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة وهذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائماً اهـ .

قلت : قال الحافظ السيوطي تأييداً للخطابي ورداً على صاحب النهاية ، أما قوله (يعني صاحب النهاية) أن المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لأنها امتدت لنحو تسعين سنة ولكن دخلها وهن بآخرها ، وما سلم من وهن نحو سبعين كما قال الخطابي

وأما قوله (ولا كان الدين الخ) فإنه ظن أن المراد بالدين أحكامه ، وإنما أراد الملك كما فسره الخطابي بمعالم السنن فأنشد

عليه قول زهير

لئن حكمتم بجوبي يا بني أسد في دين عمرو حالت بيننا فدك

أي في ملك عمرو وولايته ولا شك أن ملكهم كان قائماً بتلك المدة وكان أعظم من ملك بني العباس إذ كان لهم الشرق والغرب بلا منازع ولا متعقب ، ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الأقصى واستولى عليه من استولى من بني أمية وصاحب النهاية لم ينقل من كلامه تفسير الدين هنا بالملك فبسببه أورد ما أورد والله أعلم اهـ . (١٢١/١)

(٢) في هذه الرواية ذكر أن عمر هو السائل وفي الرواية الأولى إن الذي سأل هو عبد الله بن مسعود ولا مانع من ذلك فيحتمل أن كلاهما سأل ولهذا المعنى كررت هذه الرواية ولكونها من طريق آخر أيضاً .

(٣) أي عن ثبوتها واستقرارها وفي الرواية الأولى تدور وقد تقدم الكلام عليها والله أعلم .

تخريجه : الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه (د) والطيالسي إلا أن في رواية أبي داود .

قلت : أما بقي أو مما مضى قال مما مضى ، ورواية الطيالسي كرواية الإمام أحمد والله أعلم .

٣- كتاب القدر

القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده جل شأنه وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عز وجل بها وإنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لإنكارهم القدر قاله النووي .

١- ثبوت القدر وحقيقته

١٨٠- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . [مسند أحمد ح٦٥٧٩]

تخريجه : (١٢٢/١) (م طب مذ) وصححه وحسنه .

١٨١- وعَنْه أيضاً قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ[١] ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ : جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٦٦٤٤]

(١) المراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الأهواء المضلة وبالقاء النور كون الإنسان بفطرته متهيئا من إصابة الهدى إن تأمل في آيات القدرة ، فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه ، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطئ لذلك النور .

تخريجه : (طب هق مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً (ك) مطولاً وقال صحيح على شرح الشيخين .

١٨٢- وعَنْ طَاوُسٍ بْنِ الْيَمَانِيِّ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ[١] . [مسند أحمد ح٥٨٩٣]

(١) العجز بسكون الجيم (والكيس) بفتح الكاف وسكون الياء .

قال القاضي عياض رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل ؛ وبجرهما عطفاً على شيء ، قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم في أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو (١٢٣/١) النشاط والحذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه نقله النووي .

تخريجه : (م لك) .

١٨٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ[١] ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ . فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ : إِلَى الْجَنَّةِ وَلا أُبَالِي ، وَقَالَ : لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلا أُبَالِي . [مسند أحمد ح٢٨٠٣٦]

(١) الذر صغار النمل وتقدم الكلام عليه (والحمم) بوزن اللمم الفحم .

تخريجه : الطبراني وابن عساكر وقال صاحب التنقيح رجال أحمد رجال الحسن

قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

١٨٤- وعن أبي هريرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِأعمال أَهْلِ النَّارِ ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٠٢٩١]

تخريجه : (م وغيره) .

١٨٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ

لَهُ ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَاناً مِنْ عُمْرِهِ ، أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ ، بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً سَيِّئاً ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْبُرْهَةَ مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ ، لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ ، دَخَلَ النَّارَ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً .

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ ؟ قَالَ : يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٢٢٣٨م]

تخريجه : (مذ) مختصراً وقال هذا حديث صحيح (١٢٤/١)

وأخرجه أيضاً (عل ض) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد وابن أبي عاصم وابن منيع وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

١٨٦ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا . [مسند احمد ح٢٥٢٦٩]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب .

وله شاهد عند الشيخين من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد .

وعند (لك مذ) من حديث عمر ﷺ .

١٨٧ـ وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ . قَالَ : مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ ، فَبَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ ! أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ[1] حَتَّى تَلْقَانِي ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ وَقَالَ : هَذِهِ لِهَذِهِ وَلا أُبَالِي ، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى ، [يَعْنِي] بِيَدِهِ الأُخْرَى[2] جَلَّ وَعَلا ، فَقَالَ : هَذِهِ لِهَذِهِ وَلا أُبَالِي . فَلا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا . [مسند احمد ح١٧٧٣٧]

(١) ثم أقره ، أي دوام (١٢٥/١) على ذلك (وقوله حتى تلقاني) أي بعد البعث عند الحوض أو غيره .

(٢) هذا وأمثاله مما نؤمن به ولا نبحث عن حقيقته وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من كتاب التوحيد فارجع إليه (وقوله) هذه لهذه أي للجنة وهذه لهذه أي للنار نعوذ بالله منها .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للإمام أحمد وقال صاحب التنقيح في تخريجه رجال أحمد رجال الحسن قال وفي الباب عند مسلم عن أبي عبد الله وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند أحمد وأبي داود الترمذي وعن أنس عند أبي يعلى اهـ قلت حديث عبد الرحمن السلمي سيأتي بعد بابين .

١٨٨ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحوه وفيه فَقَبَضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ : هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلا أُبَالِي ، وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلا أُبَالِي . [مسند احمد ح٢٢٤٢٧]

تخريجه : لم أقف عليه وقال صاحب التنقيح حديث قبضة في النار وقبضة في الجنة عند أحمد عن معاذ إسناده حسن .

١٨٩ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[1] مِمَّا قال أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَهُ لا مَحَالَةَ ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ[2] . [مسند احمد ح٧٧٠٥]

(١) اللمم صغار الذنوب .

قال النووي : رحمه الله واما قول ابن عباس ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبوهريرة فمعناه تفسير قوله تعالى ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة ﴾ ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال : وهذا هو الصحيح في تفسير اللمم اهـ . (١٢٦/١)

(٢) معناه أنه قد يحقق الزنى بالإيلاج وقد لا يحققه بعدمه .

تخريجه : (ق د نس) .

١٩٠ـ حدثنا عبد الله حَدَّثَنِي أبي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (قال سُفْيَانُ مَرَّةً: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَتُقًى نَتَّقِيهَا؟ أَتَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَيْئاً؟ قَالَ: إِنَّهَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [مسند احمد ح١٥٥٥١]

تخريجه: (جه مذ) وقال حسن صحيح (ك) وصححه وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (حب) بإسناد حسن عن كعب بن مالك.

١٩١ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ. [مسند احمد ح٢٦٦٩]

١٩٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه زيادة (تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ). (وفيه أيضاً) فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعاً، أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً. [مسند احمد ح٢٨٠٤]

تخريجه: (ك مذ) (١٢٧/١) وقال حسن صحيح ولفظ الترمذي كالرواية الأولى منه.

٢- محاجة آدم وموسى عليهما السلام

١٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ، (قَالَ مَرَّةً: بِرِسَالَتِهِ)، وَخَطَّ لَكَ[(١)] بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قال: حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى، «حَجَّ آدَمُ مُوسَى»[(٢)]. [مسند احمد ح٧٣٨١]

(١) أي كتب لك ألواح التوارة قال تعالى ﴿ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء ﴾.

(٢) أي غلبه بالحجة.

تخريجه: (ق ك والأربعة) ولأبي داود وغيره عن عمر ﷺ رفعه «إن موسى عليه السلام قال يا رب أرني آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال له أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم من أنت قال أنا موسى قال أنت الذي أصطفاك الله بكلامه» الخ حديث الباب وفيه «فحج آدم موسى فحج آدم موسى» أي غلبه بالحجة.

٣- الرضا بالقضاء وفضله

١٩٤ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ[(١)]، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٤٤٤]

(١) أي طلب الخير منه في الأمور، والاستخارة (١٢٨/١) أيضاً طلب الخيرة في الشيء.

(٤) أي عدم رضاه به كان يقول أي شيء فعلت حتى نزل بي هذا أنا لا أستحق ذلك، غيري فعل كذا وكذا لم يحصل له مثلي، لو كان كذا وكذا كان أصلح لي، مع أنه لا يكون إلا الذي كان وقدر.

تخريجه: (ك مذ) بإسناد جيد.

١٩٥ـ وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ

كُلُّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْراً لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْراً لَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٤٢٠]

تخريجه : (م وغيره) .

١٩٦ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجَباً لِلْمُؤْمِنِ لا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئاً إِلاَّ كَانَ خَيْراً لَهُ . [مسند أحمد ح٢٠٥٤٩]

تخريجه : أورده (السيوطي في الجامع الصغير) وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي نعيم في الحلية وبجانبه علامة الحسن وأخرجه أيضاً (أبو يعلى في مسنده) . (١٢٩/١)

٤ـ تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه

١٩٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود ﷺ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا [مسند أحمد ح٣٦٢٤]

تخريجه : (ق والأربعة) وغيرهم وحسنه وصححه الترمذي .

١٩٨ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ إِلَيْهِ(١) مَلَكاً فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ ؟ فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ ؟ فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى ؟ فَيَعْلَمُ(٢) ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ؟ فَيَعْلَمُ . [مسند أحمد ح١٥٣٤٢]

(١) أي إلى الرحم .

(٢) أي فيعلمه الله عز وجل بذلك فيكتبه الملك .

تخريجه : لم أقف عليه

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات اهـ .

١٩٩ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً (قال سُفْيَانُ مَرَّةً : أَوْ خَمْسَةً(١) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَاذَا أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٢) فَيُكْتَبَانِ(٣) ، فَيَقُولُ مَاذَا أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُكْتَبَانِ(٤) ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ(٥) وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ ، فَلا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلا يُنْقَصُ . [مسند أحمد ح١٦٢٤١]

(١) في الأصل أو خمسين وأربعين ليلة وهو خطأ والصواب أو خمسة وأربعين كما في رواية مسلم من حديث حذيفة أيضاً (١٣٠/١)

(٢) أي للملك بما سبق في علمه .

(٣) بضم أوله في الموضعين ومعناه يكتب أحدهما أي الشقاوة أو السعادة .

(٤) أي الذكورة أو الأنوثة .

(٥) أي مكان موته ومضجعه .

تخريجه : (م) وغيره .

٢٠٠ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَرَغَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ ، مِنْ أَجَلِهِ ، وَرِزْقِهِ ، وَأَثَرِهِ ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ . [مسند أحمد ح٢٢٠٦٦]

تخريجه : قال في التنقيح رجال إسناد أحمد رجال الحسن وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وقال العلماء في معنى الحديث المراد من الفراغ الاختتام وعدم التبديل يعني منتهى تقديره إلى كل عبد كائن من مخلوقاته اهـ .

٥- الإيمان بالقدر

٢٠١- عَنِ يحيى ابْنِ يَعْمَرَ[١]، قال: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نُسَافِرُ فِي الآفَاقِ فَنَلْقَى قَوْماً يَقُولُونَ: لا قَدَرَ. فَقَالَ ابْنُ (عُمَرَ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ، ثَلاثاً[٢]، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْنُهْ. فَدَنَا، فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا. فَقَالَ: ادْنُهْ. فَدَنَا. حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا الإِيمَانُ؟ أَوْ عَنِ الإِيمَانِ. قال: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، (قال سُفْيَانُ: أُرَاهُ قال: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قال: فَمَا الإِسْلامُ؟ قال: إِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، كُلُّ ذَلِكَ قال: صَدَقْتَ صَدَقْتَ. قال الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، أَوْ: تَعْبُدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ، قال: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قال: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ، قال: فَقَالَ: صَدَقْتَ. قال ذَلِكَ مِرَاراً، مَا رَأَيْنَا رَجُلاً أَشَدَّ تَوْقِيراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا. ثُمَّ وَلَّى. قال سُفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: الْتَمِسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قال: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلاَّ عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ [مسند احمد ح٣٧٤]

٢٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) قال: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا عَمِلُوا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَعْمَلُوا؟ فَقَالَ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ، ثُمَّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الإِسْلامُ؟ فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: تَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لا تَكُ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَمَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ. [مسند احمد ح٥٨٥٦]

٢٠٣- (زاد في رواية) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ. [مسند احمد ح٥٨٥٧]

٢٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام، قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الإِيمَانُ؟ قال: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: صَدَقْتَ، قال: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قال: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ. [مسند احمد ح١٩١]

٢٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ[٣]، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، فَقُولُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ، ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ، أَوْ قُعُودٌ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ، ثُمَّ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آتِيكَ؟ قال: نَعَمْ، فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: مَا الإِسْلامُ؟ قال: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، قال: فَمَا الإِيمَانُ؟ قال: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، قال: فَمَا الإِحْسَانُ؟ قال: أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قال: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قال: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قال:

فَمَا أَشْرَاطُهَا ؟ قال : إِذَا الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْعَالَةُ رِعَاءُ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ ، وَوَلَدَتِ الإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ ، قال : ثُمَّ قال : عَلَيَّ الرَّجُلَ ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً ، فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةً ، ثُمَّ قال : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا ؟ قال : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ . قال : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي ما نَعْمَلُ ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلا أَوْ مَضَى ، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ ؟ قال فِي شَيْءٍ قَدْ خَلا ، أَوْ مَضَى ، فَقَالَ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي ما نَعْمَلُ ؟ قال : أَهْلُ الْجَنَّةِ ، يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . قال يَحْيَى : قال : هُوَ كَذَا ، يَعْنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ . [مسند احمد ح١٨٤]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى ابن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدي البصري المروزي قاضيها من بني عوف ابن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان اهـ .

(٢) أي لنفيهم القدر وابتداعهم في الدين ومخالفتهم الصواب الذي عليه أهل الحق (١٣١/١)

تنبيه : هذا الحديث ذكره الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الإيمان وأورد له عدة طرق .

تخريجه : (طب حل م) وقد ذكرته أنا في الباب الثاني من كتاب الإيمان مقتصراً على بعض طرقه وتقدم شرحه هناك وذكرته هنا من عدة طرق لما فيها من ذكر القدر والقدرية مما يناسب (١٣٢/١) الباب ولأن فيها زيادات لا تخلو من فائدة والله الموفق .

(٣) في رواية مسلم فقلت أبا عبد الرحمن أنه قد ظهر قبلنا (بكسر القاف وفتح الباء ناس يقرؤون القرآن (١٣٣/١) ويتقفرون العلم (أي يطلبونه ويتبعونه) وذكر شأنهم وإنهم يزعمون أن لا قدر وإن الأمر أنف (بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر) قال فإذا لقيت أولئك فأخبرهم إني بريء منهم وإنهم براء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر بن الخطاب فساق الحديث إلى قوله جاءكم يعلمكم دينكم .

تخريجه : (م طب حل وغيرهم) .

٢٠٦ـ وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي ، قَالَ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْراً مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَدَخَلْتَ النَّارَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ .

أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ . وَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح٢١٩٢٢]

تخريجه : (١٣٤/١) (د جه) قال صاحب التنقيح وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والطبراني في الكبير وأبو يعلى وابن جرير والضياء في المختارة والبيهقي وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن أبي بن كعب وزيد بن ثابت وحذيفة وابن مسعود بإسناد حسن .

٢٠٧ـ وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ ، وَمَا بَلَغَ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ . [مسند احمد ح٢٨٠٣٨]

تخريجه : قال الهيثمي رواه البزار وقال إسناد حسن .

٢٠٨ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي ، فَقَالَ : أَجْلِسُونِي ، « فلمَّا أَجْلَسُوهُ » قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الإِيمَانِ ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ ؟ قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّ مَا

أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، يَا بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ ، ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَا بُنَيَّ ، إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ . [مسند أحمد ح٢٣٠٨١]

تخريجه : (دت) مختصراً و(طب طس) . (١٣٥/١)

٢٠٩- وَعَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قَالَ : أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ ، قَالَ : أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : لا تَتَّهِمِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ . [مسند أحمد ح٢٣٠٩٤]

(١) أي أرض بما قضاه الله .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده ابن لهيعة .

٢١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَعَنَ اللَّهُ دِيناً أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ ، يَعْنِي التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ . [مسند أحمد ح٦٧٠٣]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ومعناه في الصحيحين وغيرهما . (١٣٦/١)

٦- العمل مع القدر

٢١١- عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَلُ عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ[1] ؟ قال : بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، قال : قُلْتُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . [مسند أحمد ح١٩]

(١) أي يوجد الآن .

تخريجه : (بز طب) وقال عن عطاف بن خالد حدثني طلحة (قاله الهيثمي) .

٢١٢- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، قال : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلا أَوْ مَضَى ، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ ؟ قال فِي شَيْءٍ قَدْ خَلا ، أَوْ مَضَى ، فَقَالَ رَجُلٌ ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَا نَعْمَلُ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ ، يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح١٨٤]

٢١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكٍ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِيمَ الْعَمَلُ ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ ؟ فَقَالَ : بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، قال : فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً ؟ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . [مسند أحمد ح١٤٣٠٨]

تخريجه : (م) و(طس) .

٢١٤- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَعْمَلُ لأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ ؟ قال : لأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، فَقَالَ سُرَاقَةُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً ؟ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ . [مسند أحمد ح١٤٦٥٤]

تخريجه : (م) . (١٣٧/١)

٢١٥- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[1] بِهِ ، قال : فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلاَّ وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، قال : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ نَعْمَلُ ؟ قال : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . [مسند أحمد ح٦٢١]

٢١٦- (وعنه في أخرى) عَنْ عَلِيٍّ ، قال : كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[2] ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[3] يَنْكُتُ بِهَا ، ثُمَّ رَفَعَ

بصَرَهُ ، فقَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، إلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً ، فَقَالَ الْقَوْمُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشِّقْوَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشِّقْوَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ . [مسند احمد ح١٠٦٧]

(١) بالتاء المثناة من فوق قال في النهاية ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث وجعل ينكت بقضيب أي يضرب الأرض بطرفه اهـ .

(٢) البقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد « بالغين المعجمة » فذهب وبقي اسمه « نه » .

(٣) بكسر الميم قال في النهاية المخصرة ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو (١٣٨/١) مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه اهـ .

تخريجه : (ق عل حب) وغيرهم وأخرجه الترمذي مختصراً .

٢١٧ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرَ ، قال لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ ، أَقَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مُبْتَدَءٍ أَوْ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ ؟ قال : في ما قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ أَلا نَتَّكِلُ ؟ فَقَالَ : اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَيَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ . [مسند احمد ح١٩٦]

تخريجه : (مذ) وحسنه وصححه .

٢١٨ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بن الْعَاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : لا ، إِلاَّ أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى : هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً ، ثُمَّ قَالَ : لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ : هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ ، بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لا يُزَادُ فِيهِمْ وَلا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَلأَيِّ شَيْءٍ إِذَنْ نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْراً قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَدِّدُوا(١) وَقَارِبُوا ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ(٢) فَقَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ : فَرَغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ ، ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى فَنَبَذَ بِهَا فَقَالَ : ﴿ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ ﴾ وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ : ﴿ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ . [مسند احمد ح٦٥٦٣]

(١) أي اقصدوا السداد وهو القصد في الأمر واتركوا (١٣٩/١) الغلو في الأمور لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتذروا العمل (وقاربوا) أي أطلبوا أقرب الأمور في ما تعبدتم به .

(٢) أي أخذ بيده فالقول هنا بمعنى الفعل وذلك شائع في لغة العرب يطلقون القول على غير اللسان والكلام يقولون قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل ذلك على المجاز والإتساع . .

تخريجه : (بز نس مذ) وقال حسن صحيح .

٢١٩ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ : هَؤُلاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلا أُبَالِي ، وَهَؤُلاءِ فِي النَّارِ وَلا أُبَالِي ، قَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ ؟ قَالَ : عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ . [مسند احمد ح١٧٨١٠]

تخريجه : (ك) وقال صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم إلى الصحابة وعبد الرحمن من الصحابة اهـ .

قلت : قال الذهبي على شرطهما إلى الصحابي وأقره وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٠ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ ـ أَوْ قِيلَ لَهُ ـ أَيُعْرَفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ كُلٌّ

لِمَا خُلِقَ لَهُ ـ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ ـ . [مسند احمد ح٢٠٠٧٣]

تخريجه : (ق د) .

٢٢١- وعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الأَسْوَدِ . (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ ـ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ[1] فِيهِ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ مَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ في ما يُسْتَقْبَلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ ؟ قَالَ : بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذاً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٧ ـ ٨] . [مسند احمد ح٢٠١٧٨] (١٤٠/١)

(١) الكدح السعي والعمل والحرص .

تخريجه : (ق د) واخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه .

٢٢٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ ، أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْنِفُهُ ؟ قَالَ : بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، قَالُوا : فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ . [مسند احمد ح٢٨٠٣٥]

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و(طب ك) وبجانبه علامة الصحة . (١٤١/١)

٧- هجر المكذبين بالقدر والتغليظ عليهم

٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ ، وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ : لا قَدَرَ ، إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ . [مسند احمد ح٥٥٨٤]

٢٢٤- (وعنه بلفظ آخر) عن الرَّسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً ، وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ ، فَإِنْ مَاتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ ، وَإِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ . [مسند احمد ح٦٠٧٧]

تخريجه : (د ك) وصححه وحقق الحافظ أنه صحيح على شرط مسلم ذكر ذلك السندي في تعليقه على ابن ماجه .

٢٢٥- وعنه أيضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَسْخٌ ، أَلا وَذَاكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزِّنْدِيقِيَّةِ[1] . [مسند احمد ح٥٨٦٧]

(١) الزنديق بكسر الزاي هو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان جمعه زنادقة وقد تزندق والإسم الزندقة ورجل زنديق وزندقى شديد البخل قاله في القاموس .

تخريجه : (د مذ) وليس فيه لفظ الزنديقية وقال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح غريب .

٢٢٦- وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا قَدَرَ ، فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلا تَعُودُوهُ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلا تَشْهَدُوهُ ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ ، حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ . [مسند احمد ح٢٣٨٤٩]

تخريجه : (د) الحديث في إسناده رجل لم يسم .

٢٢٧- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، [وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ] ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ . [مسند احمد ح٢٨٠٣٢]

تخريجه : (بز طب) وزاد ولا منان وفيه سليمان ابن عتبة مختلف فيه ووثقه أبو حاتم وغيره . (١٤٢/١)

٢٢٨- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ ، قَالَ : وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ[1] فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالَ : فَمَا غَبَطْتُ[2] نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ ، بِمَا غَبَطْتُ

نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ . [مسند احمد ح٦٦٦٨]

(١) بفتحات مع تشديد القاف أي شق أو عصر في وجهه أي فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب إحمراراً يشبه لون عصير حب الرمان .

(٢) بفتح الباء وكسرها من غبط كضرب وسمع إذا تمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه بخلاف الحسد فإنه تمنى زوال نعمة المحسود إليه والمراد هنا أنه ما سر من نفسه بمجلس فيه رسول الله ﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس أي أنه تمنى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله ﷺ فيه .

تخريجه : (جه) وأخرجه أيضاً (مذ) من حديث أبي هريرة وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

٢٢٩ـ وعَنْ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلا تُفَاتِحُوهُمْ . (قال أبو عبد الرحمن[١] مرةً سمعت رَسُولَ اللّهِ ﷺ) [مسند احمد ح٢٠٦]

(١) هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد أي الذي روى عنه الإمام أحمد قال في رواية أخرى أن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و(د ك) وبجانبه علامة الصحة . (١٤٣/١)

٢٣٠ـ وعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ . [مسند احمد ح٥٦٣٩]

تخريجه : (ك د مذ) وفي رواية الترمذي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في هذه الأمة خسف أو مسخ وذلك في المكذبين بالقدر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٣١ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :[١] قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ رَجُلاً قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ ، فَقَالَ : دُلُّونِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ عَمِيَ ، قَالُوا : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ لأَعَضَّنَّ أَنْفَهُ ، حَتَّى أَقْطَعَهُ ، وَلَئِنْ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدَيَّ لأَدُقَّنَّهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فِهْرٍ يَطُفْنَ بِالْخَزْرَجِ[٢] تَصْطَفِقُ[٣] أَلْيَاتُهُنَّ مُشْرِكَاتٍ ، هَذَا أَوَّلُ شِرْكِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ ، حَتَّى يُخْرِجُوا اللّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ خَيْراً ، كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ شَرّاً . [مسند احمد ح٣٠٥٥]

(١) القائل هو محمد بن عبيد .

(٢) هكذا بالأصل وأورده صاحب مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد بهذا اللفظ أيضاً ولم أقف على معنى للخزرج في كتب اللغة والغريب ينطبق على سياق الحديث وإنما المعروف ما جاء من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد والشيخين قال وقال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تضطرب إليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت حينما يعبدها دوس تباله » .

قال في النهاية وذو الخلصة بيت كان فيه صنم للدوس يسمى الخلصة (بفتحات) أراد تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب أعجازهن في طوافهن كما كن يفعلن في الجاهلية اهـ .

(٣) أي تضطرب كما في رواية (وإلياتهن) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع إلية أي أعجازهن .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفيه مقال والله أعلم .(١٤٤/١)

٢٣٢ـ وعَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنَا رَأَيْتُ غَيْلانَ ، يَعْنِي الْقَدَرِيَّ[١] ، مَصْلُوباً عَلَى بَابِ دِمَشْقَ . [مسند احمد ح٥٨٨١]

(١) هو غيلان بن أبي غيلان الدمشقي قالوا إنه أول من تكلم في القدر وقد كان مولى عثمان بن عفان ﷺ وكانت داره بدمشق في ربض باب الفراديس شرقي دمشق .

وحكى ابن عساكر : أن عمر بن عبد العزيز كان لام غيلان على رأيه في القدر فكف عن ذلك حتى مات عمر فلما مات سال غيلان في القدر سيل الماء وكان يفتي الناس لما حج مع هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة من الهجرة .

قال الأوزاعي : قدم علينا غيلان القدري في خلافة هشام بن عبد الملك فتكلم غيلان وكان رجلاً مفوها ثم أكثر الناس الوقيعة

فيه والسعاية به بسبب رأيه في القدر وأحفظـوا هشاماً عليـه فـأمر بقطع يديه ورجليه وقتله وصلبه .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر وسنده جيد .

٤ـ كتاب العلم

١ـ فضل العلم والعلماء

٢٣٣ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: لا حَسَدَ[١] إلاَّ فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّهُ حِكْمَةً[٢] فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ. [مسند احمد ح٣٦٥١]

(١) الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمنى مثل ماله وهذا لا بأس به وهو المراد هنا.

(٢) الحكمة هي العلم النافع.

تخريجه: (ق مذ جه) وأخرج (مذ) عن سالم عن أبيه نحوه وقال حسن صحيح.

وفي الباب: عند أبي نعيم في الحلية عن أبي هريرة نحوه .(١٤٥/١)

٢٣٤ـ وعن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الأرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ يُوشِكُ[١] أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ. [مسند احمد ح١٢٦٢٧]

(١) بكسر الشين المعجمة أي يقرب ويدنو ويسرع يقال أوشك يوشك إيشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة (نه).

تخريجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وبجانبه علامة الحسن.

٢٣٥ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا. [مسند احمد ح١٩٩٣٥]

٢٣٦ـ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ غَيْثٍ[١] أَصَابَ الأرْضَ، فَكَانَتْ مِنْهُ[٢] طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَاساً فَشَرِبُوا فَرَعَوْا[٣]، وَسَقَوْا، وَزَرَعُوا، وَأَسْقَوْا، وَأَصَابَتْ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[٤] لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ[٥] فِي دِينِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَفَعَهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ، وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ. [مسند احمد ح١٩٨٠٢]

(١) الغيث المطر الكثير.

(٢) في رواية الشيخين فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبت الكلأ الخ (والكلأ) بوزن الملأ يطلق على النبت الرطب واليابس (والعشب) بضم العين المهملة وسكون الشين الرطب فقط فهو من ذكر الخاص بعد العام.

وقوله (أجادب) هي الأرض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلأ.

(٣) بفتح العين المهملة وسكون الواو أي رعوا مواشيهم من الرعي.

(٤) القيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث. (١٤٦/١)

(٥) بضم القاف من باب ظرف أي صار فقيهاً عالماً، وبكسرها من باب تعب إذا فهم وعلم.

(والمعنى) أن النبي ﷺ ضرب مثلاً لما جاء به من الدين والعلم بالغيث العام أي المطر الكثير الذي يأتي الناس في حال إحتياجهم إليه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل به ولا اجتهاد له في الطاعة فهو يحفظه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عنده من العلم فيأخذه منه فيتفع به وينفع غيره فهذا الذي جمع العلم ولم يعمل به بمنزلة الأرض الملساء التي أمسكت الماء ولم تنبت الكلأ فيتفع منها بالشرب، ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة التي لم تقبل هدى اللّه تعالى ولم ترفع به رأساً فهي كالأرض التي لم تمسك الماء ولم تنبت الكلأ لعدم النفع بها واللّه أعلم.

تخريجه: (ق نس).

٢٣٧- وعن نَافِعِ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ قال : اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى ، قال : وَمَا ابْنُ أَبْزَى ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا ، فَقَالَ عُمَرُ : اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قال : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ . [مسند احمد ح٢٣٢]

تخريجه : (م جه) . (١٤٧/١)

٢٣٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً يُعَلِّمُنَا ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَقَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ، وَهَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ . [مسند احمد ح١٢٨٢٠]

تخريجه : (ق) وفيه منقبة عظيمة لأبي عبيدة بن الجراح ﷺ حيث قد وصفه النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة ويدل أيضاً على فضل العلماء العاملين لأن أبا عبيدة ما نال هذه المرتبة إلا بالعلم وفيه دليل على صدق إيمان أهل اليمن لتحملهم مشاق السفر لتحصيل العلم رضي الله عنهم .

٢٣٩- حدثنا عبد اللّه حدثني أبي حَدَّثَنَا هَارُونُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ الْخَيْرِ « الزِّيَادِيُّ » ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي[1] مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا . قَالَ عَبْد اللَّه : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ . [مسند احمد ح٢٣١٣٥]

(١) أي المتبعة لهديي وسنتي .

وقوله (من لم يجل الخ) : أي يعظم ويوقر .

وقوله (يعرف لعالمنا) : أي حقه وكرامته .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن اهـ .

٢- « من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين »

٢٤٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ[1] . [مسند احمد ح١٧٠٥٣]

(١) الفقه في الأصل الفهم فقوله يفقهه أي يفهمه علوم الدين والمراد هنا الفقه اللغوي لا الإصطلاحي .

تخريجه : (مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه الشيخان وابن ماجه عن معاوية مطولاً قال المنذري ورواه أبو يعلى أيضاً وزاد فيه ومن لم يفقه لم يبال به . (١٤٨/١)

٢٤١- وَعَنْ معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (ق) بنحو هذا وزاد البخاري : وإنما أنا قاسم واللّه يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر اللّه لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر اللّه .

٢٤٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ : وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٧١٩٣]

تخريجه : قال في التنقيح أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى والطبراني في الصغير عن أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأخرجه أيضاً مسلم في بعض رواياته عن معاوية بهذا اللفظ .

٢٤٣- حَدَّثَنَا عبد اللّه حدثني أبي ثنا روح قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ . [مسند احمد ح١٦٩٥٩]

٢٤٤- حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ[1] فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلاً بِهِ ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلا أَدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لا وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لا حُجَّةَ لَهُ . [مسند احمد ح١٦٩٩٩]

(١) يعني قوله (وإن السامع المطيع الخ الحديث) أي أن عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله وجد هذه الجملة في كتاب أبيه بخط يده متصلة بالحديث السابق وقد خط أي ضرب عليه والده بالقلم فشك عبد الله هل قرأها عليه والده أم لا فروى الشطر الأول بالتحديث كما سمع من والده وتوقف عن هذه الجملة وهذا منتهى الأمانة في نقل الحديث وروايته رحمه الله .

تخريجه : (ق) باطول من هذا وذكرت لفظه في الكلام على حديث معاوية السابق وليس فيه جملة وإن السامع المطيع الخ . (١٤٩/١)

٢٤٥ـ وعَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : النَّاسُ مَعَادِنُ ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١] خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا . [مسند احمد ح١٥٠٠٨]

(١) أي خيارهم بمكارم الأخلاق في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضاً (إذا فقهوا) بضم القاف يقال فقه الرجل بالضم إذا صار فقيهاً عالماً وبالكسر إذا علم وفيه إشارة إلى أن شرف الإسلام لا يتم إلا بالتفقه في الدين والله أعلم .

تخريجه : (م) عن أبي هريرة قال صاحب التنقيح وفي الباب عند أحمد عن جابر ورجاله رجال الصحيح يعني حديث الباب .

٢٤٦ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، لَمْ يَرِثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ « أَخَذَ بِهِ » أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ . [مسند احمد ح٢٢٠٥٨]

هذا طرف من الحديث الآتي وسيأتي الكلام على سنده وغريبه وتخريجه .

٣ـ الرحلة إلى طلب العلم وفضل طالبه

٢٤٧ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ : مَا أَقْدَمَكَ أَيْ أَخِي ؟ قَالَ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « أَمَا » قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَلَكَ[١] طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً ، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا[٢] رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، لَمْ يَرِثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ « أَخَذَ بِهِ » أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ[٣] . [مسند احمد ح٢٢٠٥٨]

(١) من سلك طريقاً أي ذهب فيه وبابه دخل قاله في المختار .

وقوله :(يلتمس) أي يطلب علماً شرعياً أو آلة له .

(٢) في وضع أجنحة الملائكة أقوال أحدها أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع (١٥٠/١) والخشوع تعظيماً لحقه وتوفيراً لعلمه كقوله تعالى ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران ونزولهم عند مجالس العلم .

وقيل : أراد به إظلالهم بها وقيل غير ذلك والله أعلم .

وقوله : (حتى الحيتان) جمع حوت وهو العظيم من السمك وهو مذكر قال تعالى ﴿ فالتقمه الحوت ﴾ .

(٣) الحظ النصيب والمعنى أخذ نصيباً تاماً لاحظ أوفر منه .

تخريجه : الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه (د مذ جه حب) في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي لا يعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس إسناده عندي بمتصل وإنما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن النبي ﷺ وهذا أصح اهـ .

قلت : قال صاحب التنقيح قال المنذري ومن هذا الطريق رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب وغيرها ورجال أحمد رجال الحسن وروى الحديث أيضاً الحاكم في المستدرك بإسناد حسن والنسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير وصحح البخاري بعض طرقه وقال صاحب جامع الأصول في حرف القاف قيس بن كثير سمع أبا الدرداء وروى عنه داود بن جميل اهـ .

٢٤٨ـ وعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ ، قَالَ : أَلَا

أَبْشِرْكَ؟ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ. (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). [مسند أحمد ح١٨٢٥٨]

تخريجه: قال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عنسال اهـ. (١٥١/١)

٢٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ نَاقَةً لَهُ[١]. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، فَرَآهُ شَعِثاً[٢]. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ[٣]، وَرَآهُ حَافِياً فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِياً؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ[٤] أَحْيَاناً. [مسند أحمد ح٢٤٤٦٩]

(١) أي فوجد فضالة ﷺ يمد ناقة له أي يعلفها.

(٢) قال في المصباح شعث الشعر شعثاً فهو شعث من باب تع تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن، وقال والشعث أيضاً الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضاً اهـ.

(٣) بكسر الهمزة أي كثرة التدهن والتنعم، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا.

(٤) بالحاء المهملة أي نترك لبس النعل في بعض الأحيان والظاهر أن ذلك ليتعودوا الخشونة وعدم الرفاهية فربما لا يجد يوماً ما نعلاً فيتأذى بمشيه حافياً فإذا تعود ذلك لا يتأذى به والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد.

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح٨٢٩٩]

تخريجه: (م حب ك) وقال صحيح على شرطهما. (١٥٢/١)

٤- الحث على تعليم العلم وآداب المعلم

٢٥١- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[١] عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلالٌ.. (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). [مسند أحمد ح١٨٥٢٩]

(١) أي أعطيته والنحل (بالضم) العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله كفتح يفتح نحلاً بضم النون وسكون الحاء والنحلة بالكسر العطية.

وقوله: (فهو لهم حلال) أي ما لم يرد فيه تحريم وفي مجمع بحار الأنوار للفتنى نقلاً عن النووي أنه إنكار لما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة اهـ.

٢٥٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: عَلِّمُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ.

٢٥٣- (وعنه بلفظ آخر) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ. وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ. وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ. [مسند أحمد ح٢١٣٦]

تخريجه: (ق) وغيرهم بألفاظ مختلفة.

٢٥٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا[١] وَلا تُنَفِّرُوا. [مسند أحمد ح١٢٣٥٨]

(١) هو بمعنى بشروا أي طمأنوهم بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم.

وقوله: (ولا تنفروا) أي لا تذكروا لهم ما ينفرهم يقال نفر ينفر كضرب يضرب نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب أي لا تحملوهم على الفرار منكم فلا ينبغي للمعلم أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لأنه ربما قنط الناس والله أعلم.

تخريجه: (ق نس) وفيه وبشروا بدل قوله وسكنوا. (١٥٣/١)

٢٥٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ، إِلاَّ أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْماً. [مسند أحمد ح٢١٦٨٩]

تخريجه : لم اقف عليه في غير الكتاب وفي سنده أشياخ من التيم لم يسموا .

٢٥٦- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، « ثم صَعِدَ » الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا . [مسند احمد ح٢٣٢٧٦]

تخريجه : الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال انفرد بإخراجه مسلم فرواه في كتاب الفتن من صحيحه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعاً عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عزرة عن علباء عن أبي زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه اهـ .

٢٥٧- وعَنْ حَنْظَلَةَ الكَاتِبِ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَنَا[1] الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي ، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ ، قَالَ : وَمَاذَاكَ ؟ قُلْتُ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَا رَأْيَ عَيْنٍ ، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي ، فَقَالَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا حَنْظَلَةُ ، لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ[2] كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً . [مسند أحمد ح١٩٢٥٤]

(١) فذكرنا بتشديد الكاف مفتوحة أي ذكرنا بنعيم الجنة وعذاب النار حتى كأننا نراهما رأى العين لشدة (١٥٤/١) فصاحته وبلاغته وتأثير موعظته في القلوب لكونها صادرة من قلب طاهر نقي مخلص لله تعالى في قوله وهكذا كل إنسان يخلص لله لا بد أن يكون له تأثيره في النفوس فما بالك بقول سيد المرسلين ﷺ الذي يصدر عن وحي رب العالمين جل شأنه .

(٢) أي لو أنكم في معاشكم وأحوالكم كحالتكم عندي لصافحتكم الملائكة لأن حالكم عندي حالة مواجيد وكان الذي يجدونه معه خلاف المعهود إذا رأوا المال والأهل ومعه يرون سلطان الحق والمراد بمصافحة الملائكة هنا مصافحة معاينة وإلا فالملائكة يصافحون أهل الذكر وذلك لأن حالتهم عنده ففي حالة خشية من الله تعالى ؛ وخص الفرش والطرق لأنها محل الغفلات فإذا صافحتهم الملائكة فيها غيرها أولى ونبه بذلك على أن الغفلة تعتريهم في غيبتهم عنه لا في حضورهم عنده .

وقوله :(ساعة وساعة) أي اجعلوا ساعة لله وساعة لأولادكم ومصالحكم الدنيوية والله أعلم .

تخريجه : (م مذ) .

٢٥٨- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ « عَافَسْنَا »[1] النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ . [مسند احمد ح١٢٨٢٧]

(١) المعافسة المعالجة والممارسة والملاعبة (نه)

تخريجه : لم اقف عليه وسنده جيد ويشهد له ما قبله . (١٥٥/١)

٥- مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

٢٥٩- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً[1] فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ ، وَجَلَسَ الآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ هَؤُلاءِ النَّفَرِ . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى[2] فَآوَاهُ اللَّهُ ، وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى[3] فَاسْتَحَى اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ « فرَجُلٌ » أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ[4] . [مسند أحمد ح٢٢٢٥٢]

(١) الفرجة بالضم والفتح معا هي الخلل بين الشيئين .

(والحلقة) بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين .

(٢) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى الفتية إلى الكهف بالقصر وآويناهما إلى ربوة بالمد وحكمه في اللغة بالمد والقصر معاً فيهما ومعنى أوى إلى الله أي لجأ إليه أو على الحذف أي انضم إلى مجلس رسول الله ﷺ .

ومعنى فآواه الله : جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه .

(٣) فاستحى أي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي ﷺ .

وقوله :(فاستحى الله منه) : أي رحمه ولم يعاقبه وعند مسلم فاستحيا في الموضعين وكلاهما جائز .

(٤) أي سخط عليه .

تخريجه : (ق لك مذ نس) .

٢٦٠ـ وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ ، قَالَ : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٦٥٢]

تخريجه : الحديث إسناده جيد وأورده الشيخ الحوت في كتابه اسنى المطالب بلفظ (الجالس وسط الحلقة ملعون) قال وحسنه الترمذي وصححه الحاكم اهـ .

قلت : وأخرجه أبو داود عن حذيفة أيضاً بلفظ (إن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة) . (١٥٦/١)

٢٦١ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قال : بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ : يَا بُنَيَّ ، لا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ[1] بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ تُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ . [مسند احمد ح١٦٥١]

(١) المباهاة المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره وهي من معاني المجاراة أيضاً .

وقوله : (أو تمارى به الخ) أي تجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل .

وقوله : (أو ترائى به في المجالس) أي لا يقصد به وجه الله تعالى بل يقصد التعظيم والشهرة بين الناس والله أعلم .

تخريجه : هذا الأثر روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة وابن عمر وحذيفة .

وفي الباب عند (د طص قط) في الإفراد وسعيد بن منصور في سننه عن أنس وكلها لا تخلو من مقال ولكن كثرة طرقه تعضده .

ويعضده أيضاً ما أخرجه الحاكم في المستدرك بإسنادين صحيحين وأقره الذهبي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ « قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتحيزوا به المجلس فمن فعل ذلك فالنار النار » اهـ .

٢٦٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ بِشَرِّ مَا سَمِعَ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِياً فَقَالَ : يَا رَاعِي اجْزُرْ لِي[1] شَاةً مِنْ غَنَمِكَ ، قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا ، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ . [مسند احمد ح٨٦٢٤]

(١) بكسر الزاي أي أعطى شاة تصلح للذبح .

تخريجه : (عل جه) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن . (١٥٧/١)

٦ـ تعلم لغة غير لغة العرب

٢٦٣ـ عَنْ زَيْد بْن ثَابِتٍ ﷺ : قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَتَعَلَّمْهَا . فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً . [مسند احمد ح٢١٩٢٠]

تخريجه : (خ د مذ) بلفظ أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال إني والله ما آمن يهودي على كتابي فما مر لي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته وكنت أكتب له إليهم وأقرأ له كتبهم اهـ .

قلت في هذه الرواية أنه تعلم في نصف شهر في رواية الإمام احمد أنه تعلم في سبعة عشر يوماً ، ويمكن الجمع بينهما بأنه عد يومي الابتداء والانتهاء في رواية الإمام أحمد وتركهما في هذه الرواية وفيه جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة والله أعلم .

٧- ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة

٢٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرُونِي[(١)] مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. [مسند احمد ح٧٣٦١]

(١) أي اتركوني من السؤال عما لا يعنيكم مدة تركي إياكم من الأمر والنهي فإن كثرة السؤال توقع في البلاء والمحن كما حصل لبني إسرائيل في قصة البقرة ونحوها.

وقوله: (ما نهيتكم عنه الخ) الحديث هذه الجملة من جوامع الكلم يدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالممكن فعله، ومثلها الصيام والحج والزكاة بل وجميع أنواع التكاليف.

تخريجه: (ق مذ نس جه) وغيرهم.

٢٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً[(١)]، رَجُلاً سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ[(٢)] عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. [مسند احمد ح١٥٢٠]

٢٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر) يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. [مسند احمد ح١٥٤٥]

(١) بضم الجيم وسكون الراء قال الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث إن المراد بالجرم هنا الأثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح (١٥٨/١) واجترم وتجرم إذا أثم.

قال الخطابي وغيره هذا الحديث في من سأل تكلفاً أو تعنتاً في ما لا حاجة به إليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عتب لقوله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه إضرار لغيره كان آثماً (قاله النووي) في شرح مسلم.

(٢) بتشديد القاف مفتوحة أي فتش وبحث وامتقص.

تخريجه: (ق د).

٢٦٧- وَعَنْ عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالُ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْماً إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[(١)]؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَجَعَلْتُ أُصْبُعَيَّ فِي أُذُنَيَّ ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. [مسند احمد ح٩٠١٥]

(١) في رواية مسلم بعد قوله فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي ﷺ.

تخريجه: (ق د). (١٥٩/١)

٢٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ، قال: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رِجَالاً سَتَرْتَفِعُ بِهِمُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ[(١)]؟!. [مسند احمد ح٧٧٧٧]

(١) عند أبي داود بعد هذه الجملة فإذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً وليستعذ من الشيطان.

تخريجه: (ق د).

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ، فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ لأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي، [وَ] مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ. [مسند احمد ح١٠٥٣٨]

تخريجه: (ق مذ نس) من طرق متعددة بألفاظ متقاربة.

(وفيه) النهي عن السؤال عن الأشياء التي لا ضرورة لها والتي لو أجيب عنها لساء الجواب السائل وقد نقل بعض المفسرين بل والمحدثين أيضاً أنه كان سبباً لنزول قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ الآية . (١٦٠/١)

٢٧٠- وَعَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَسْأَلُونِي ، عَنْ شَيْءٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ـ فَقَالَتْ أُمُّهُ : مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرِيحَ ، قَالَ : وَكَانَ يُقَالُ فِيهِ (قال حُمَيْدٌ وَأَحْسَبُ هَذَا عَنْ أَنَسٍ) قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٢٠٦٧]

تخريجه : (خ وغيره) .

٢٧١- وَعَنْ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ) يقول : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْغُلُوطَاتِ[١] .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : الْغُلُوطَاتِ : شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا . [مسند احمد ح٢٤٠٨٧]

(١) بفتح الغين المعجمة أي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون إلا في ما لا يقع وقد فسرها الأوزاعي بأنها أشد المسائل الدقيقة الغامضة .

تخريجه : (د) عن معاوية وإسناد الإمام احمد جيد .

٨- وجوب السؤال عن كل ما يحتاجه لدينه ودنياه

٢٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « ثُمَّ » أَصَابَهُ احْتِلامٌ ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ ، فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَتَلُوهُ[١] قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ[٢] السُّؤَالُ . [مسند احمد ح٣٠٥٧]

(١) أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له استعمال الماء مع وجود الجرح به ليكون أدل على الإنكار عليهم .

(٢) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان والمعنى لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم لم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا إليه فإن شفاء العيى السؤال والله اعلم .

تخريجه : (قط هق جه) وصححه ابن السكن . (١٦١/١)

٩- وعيد من تعلم علماً فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لغير الله

٢٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ ، أُلْجِمَ[١] (وفي رواية أَلْجَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٥٦١]

(١) أي أدخل في فيه لجام من نار جزاء له على فعله لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال .

قال الخطابي : هو في العلم الضروري كما لو قال علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها . لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه (حب هق) ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(وفي رواية لابن ماجه) قال ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوما بلجام من نار اهـ .

٢٧٤- وعنه أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٠٤٨١]

تخريجه : أخرجه أيضاً (طس) .

٢٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ(١) شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ، أَفَلا يَعْقِلُونَ. [مسند أحمد ح١٣٤٥٤]

(١) مبني للمفعول أي تقطع.

وقوله: (بمقاريض) المقاريض جمع مقراض وهو آلة القطع كالمقص المعروف الآن (١٦٢/١) ونحوه.

وقوله: (خطباء) جمع خطيب والخطيب هو المتكلم عن القوم.

تخريجه: (حب هق) وابن أبي الدنيا وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي في رواية لهما ويقرأون كتاب اللّه ولا يعملون به.

وأخرجه الشيخان بنحو حديث الباب عن أسامة بن زيد وفيه بعد قوله (فقلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون) وهذ لفظ مسلم.

٢٧٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ وَخُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى أَوْ قَالَ: هَلَكَ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا. [مسند أحمد ح٢١٦٩٩]

تخريجه: الحديث في إسناده مبهم فلا يحتج به وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للترمذي عن أبي هريرة بلفظ «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» وبجانبه علامة الضعف

قال المناوي قال الترمذي غريب وقال ابن الجوزي واه اهـ.

(والمعنى) إن الصحابة رضوان اللّه عليهم كانوا في زمان متصف بالأمن وعز الإسلام وكثرة العلماء مع صيانتهم للعلم وحفظه وعدم الإكثار من التحديث به خوفاً من الوقوع في الرياء والخطأ فمن ترك فيه العمل بجزء يسير مما يعلم وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وفي أنصاره كثرة فالترك تقصير، ثم يأتي زمان يضعف فيه الإسلام ويقل فيه العلماء العاملون ويكثر فيه الخطباء المتشدقون ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ من عمل من أهل ذلك الزمن بجزء يسير مما يعلم نجا لأنه المقدور ولا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها، والظاهر أن هذا في مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أما أعمال الإنسان الخاصة بنفسه فلا عذر له بالتقصير فيها في أي زمن واللّه أعلم.

٢٧٧- عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالُوا لَهُ: أَلا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ(١) فَتُكَلِّمَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلا تَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ(٢)، وَاللّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ(٣) أَنْ أَفْتَحَ أَمْراً لا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيراً إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ(٤) أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَا، قَالَ: فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ، يَا فُلانُ، أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا، عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ. [مسند أحمد ح٢٢١٤٣] (١٦٣/١)

(١) هو عثمان بن عفان ﷺ كما في الرواية الثانية وغرضهم أن يكلمه في ما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر.

(٢) يعني أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون.

(٣) ما موصوفة أو موصولة.

وقوله: (دون أن أفتح أمراً الخ) أي بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب إذ الإعلان بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلا افتراق الكلمة.

(وفيه) الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق.

(٤) الاندلاق بالقاف خروج الشيء من مكانه (والأقتاب) الأمعاء (والرحى) مقصورة الطاحون.

(والمعنى) أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهي تدور عليه عبرة ونكالاً أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول الرحى واللّه أعلم.

تخريجه: (ق) وأخرجه (حب هق) وابن أبي الدنيا من

حديث أنس وتقدم . (١٦٤/١)

٢٧٨ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لا يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ : ـ يَعْنِي رِيحَهَا . [مسند احمد ح٨٤٣٨]

(١) العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الريح كما في الحديث وأكثر استعماله في الطيبة .

تخريجه : (د جه حب ك) وقال صحيح على شرط البخاري والله أعلم .

١٠- فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ ونقله كما سمع

٢٧٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْواً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ وسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : أَجَلْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نَضَّرَ اللَّهُ[١] امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلاثٌ لا يُغِلُّ[٢] عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَداً ، إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ[٣] وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ ، وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ . [مسند أحمد ح٢١٩٢٣]

(١) قال في النهاية نضره ونضره وأنضره أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره اهـ .

(٢) بضم الياء التحتية وكسر الغين المعجمة قال في النهاية هو من الإغلال الخيانة في كل شيء ويروى يغل بفتح الياء (يعني وكسر الغين وضم اللام مشددة) من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق .

وروى (يغل) بالتخفيف من الوغول الدخول في الشر والمعنى إن هذه الخلال الثلاث تتصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل (١٦٥/١) والشر .

وقوله : (عليهن) في موضع الحال تقديره لا يغل كائنا عليهن قلب مؤمن اهـ .

(٣) أي ذليلة منقادة .

وقوله :(ضيعته) قال في النهاية الضيعة في الأصل المرة من الضياع (بفتح الضاد مشددة) وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك .

ومنه الحديث (أفشى الله عليه ضيعته) أي كثر عليه معاشه اهـ .

تخريجه : (د جه والدارمي والترمذي) وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

قلت : لم يذكر الترمذي وأبو داود في حديثهما ثلاث لا يغل الخ الحديث ورواه أيضاً الترمذي من حديث ابن مسعود (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) وقال حسن صحيح والله أعلم .

٢٨٠ـ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ[١] مِنْ مِنًى فَقَالَ : نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لا فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِمْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ : إِخْلاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ . [مسند احمد ح١٦٨٥٩]

(١) في بعض الروايات بمسجد الخيف والخيف بفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها (نه) .

تخريجه : (جه طب) وسنده جيد (١٦٦/١)

٢٨١ـ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ، حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ. [مسند احمد ح٤١٥٧]

تخريجه: (جه د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضاً (حب) في صحيحه إلا أنه قال رحم الله امرأ وإسناده صحيح.

٢٨٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ. [مسند احمد ح٢٩٤٧]

تخريجه: (بز طب) وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى الإمام أحمد وأبي داود والحاكم وقال المناوي قال الحاكم صحيح وأقروه اهـ وسنده جيد.

١١- الاحتراز في رؤية الحديث وتجويد ألفاظه كما صدر من النبي ﷺ.

٢٨٣ـ عنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّا قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [مسند احمد ح١٩٥١٩]

تخريجه: (جه).

٢٨٤ـ حدثنا عَبْد اللهِ حَدثني أَبِي ثنَا إِسْمَاعِيلُ حدثنا أَبو هَارُونَ الْغَنَوِيُّ[1] عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَيْ مُطَرِّفُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لا أُعِيدُ [فِيهِ] حَدِيثاً، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بُطْئاً عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا، يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لا يَأْلُونَ، عَنِ الْخَيْرِ، فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ، فَكَانَ أَحْيَاناً يَقُولُ: لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ، وَأَحْيَاناً يَعْزِمُ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. [مسند احمد ح٢٠١٣٤]

٢٨٥ـ قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَانِئٌ الأَعْوَرُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ[3]؟ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ زَادَ رَجُلاً. [مسند احمد ح٢٠١٣٥]

(١) بغين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة (١٦٧/١) أيضاً (ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم راء مكسورة مشددة.

(٢) هو عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله.

(٣) يعني أن عبد الله بن الإمام أحمد روى نحو هذا الحديث من طريق آخر ليس فيه والده ثم حدث به والده فاستحسنه، وقال زاد فيه رجلاً أي زاد عبد الله في روايته عن غير أبيه رجلاً في السند وهو هانيء الأعور ويتصور ذلك بأن أبا هرون سمع الحديث مرة من مطرف بدون واسطة وهي رواية الإمام أحمد، ومرة بواسطة هانيء الأعور وهي رواية عبد الله والله أعلم.

تخريجه: لم اقف عليه في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد إلى قوله (وأحياناً يعزم فيقول سمعت نبي الله ﷺ يقول كذا وكذا) وقال رواه أحمد وفيه أبو هارون الغنوي لم أر من ترجمه.

قلت: قال الحافظ في التقريب أبو هرون الغنوي بفتح المعجمة والنون اسمه إبراهيم بن العلاء ثقة من السادسة له في البخاري موضع واحد في الجنائز اهـ. (١٦٨/١)

٢٨٦ـ وَعنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٣١٥٥]

تخريجه: هذا الأثر إسناده جيد وأورده الحافظ السيوطي في الكبير وعزاه لأبي يعلى والبيهقي في السنن وابن عساكر.

٢٨٧ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَهْمِ[1]: يُتَوَخَّى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فِي مَا أَعْلَمُ. [مسند احمد ح١١٤٤٠]

(١) الوهم بسكون الهاء قال في المصباح وهمت إلى الشيء وهماً وتوهمت أي ظننت ووهم في الحساب يوهم وهماً مثل غلط يغلط غلطة وزناً ومعنى اهـ باختصار .

وقوله :(يتوخى) أي يتحرى قال في النهاية توخيت الشيء أتوخاه توخيا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اهـ .

وقوله :(قال له رجل) أي قال رجل لأبي سعيد قولك في الوهم يتوخى نقلته عن النبي ﷺ فقال أبو سعيد في ما أعلم أي عن النبي ﷺ في ما أعلم فقوله في ما أعلم مشعر بأنه يشك في السماع هل سمعه من النبي ﷺ بنفسه أو بلغه بواسطة غيره ولولا ذلك لقال سمعته وهذا من شدة ورع الصحابة ﷺ وتحري الصدق في الحديث واحتياطهم خوفاً من الوقوع في الكذب رضي الله عنهم ، هذا ما ظهر لي في معنى الحديث والله أعلم بحقيقة الحال .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد .

٢٨٨ـ وعنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ، قَالَتْ : أَلا يُعْجِبُكَ أَبو هُرَيْرَةَ ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[١] فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ[٢] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ[٣] . [مسند احمد ح٢٥٣٧٧]

(١) أي أصلي نفلا (وسبحتي) بضم السين المهملة قال في النهاية يقال للذكر ولصلاة النافلة سبحة قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالنحرة من التحير وإنما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح لأن التسبيحات في الفرائض (١٦٩/١) نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة اهـ .

(٢) أي لرددت عليه حديثه بالاستعجال والسرد .

(٣) أي يتابعه ويستعجل فيه بل كان يتأنى في حديثه ليفهمه السامع يدل على ذلك ما رواه البخاري والإمام أحمد أيضاً والترمذي عن أنس عن النبي ﷺ (أنه كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه) فكأنها تعيب على أبي هريرة سرعته في الحديث وعدم تمهله فيؤخذ من ذلك أنه ينبغي للعالم التمهل وعدم السرعة في تعليم الناس العلم اقتداء برسول الله ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيزداد ثوابه والله أعلم .

تخريجه : (ق د) .

٢٨٩ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، قَالَ : مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الإِبِلِ . [مسند احمد ح١٨٦٨٧]

تخريجه : لم اقف عليه في غير الكتاب وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

١٢- معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه

٢٩٠ـ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمُ[١] الْحَدِيثَ ، عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ ، فَأَنَا أَوْلاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ . [مسند احمد ح٢٤٠٠٥]

(١) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور الإيمان .

وقوله (تعرفه قلوبكم) : أي تنشرح له صدوركم .

(وتلين له أشعاركم) جمع شعر كسبب وأسباب والشعر بسكون العين المهملة يجمع على شعور كفلس وفلوس وهو مذكر الواحدة شعرة وإنما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد كما قيل ابل وآبال قاله في المصباح .

(وأبشاركم) : جمع بشرة وهي ظاهر الجلد .

(وترون) : أي تعلمون أنه منكم قريب أي أنه قريب من أفهامكم ولا تأباه قواعد الدين فأنا أولاكم به أي أحق بقربه إلي منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلاً عنكم ﴿ وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه أي لما ذكر فالأول علامة على صحة نسبته للنبي ﷺ والثاني علامة على عدمها والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأورده أيضاً السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى والإمام أحمد قال المناوي ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٢٩١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قال : إِذَا حُدِّثْتُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى[١] ، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَا ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى . [مسند احمد ح٩٨٥]

٢٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَاهُ وَأَتْقَاهُ وَأَهْدَاهُ . [مسند احمد ح٩٨٧]

(١) أي الذي هو أليق بكمال هداه (والذي هو أهنا) أي الذي هو أوفق به من غيره (والذي هو أتقى) أي الذي هو أنسب بكمال تقواه ، (والمعنى) أن قوله ﷺ صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فإن جاء عنه ﷺ ما يحتمل وجهين فنحمله على الأكمل منهما والأليق بمقام النبوة .

(مثال ذلك) حديث « إن امرأتي لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني أحبها قال أمسكها » معناه أنها تعطي من ماله من يطلب منها ؛ وهو رأي الإمام احمد والجمهور رحمهم الله وقالوا هذا أشبه ولا يصح حمله على الزنا قال الإمام احمد رحمه الله تعالى لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر ، قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى اهـ .

تخريجه : هذا الأثر إسناده جيد وأخرجه أيضاً الدارمي (١٧١/١) وأخرجه ابن ماجه عن علي وابن مسعود بلفظ الرواية الثانية والله أعلم .

١٣- النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله ﷺ والرخصة في ذلك

٢٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَكْتُبُوا [عَنِّي] شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ ، مَنْ كَتَبَ شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ . [مسند احمد ح١١١٠١]

تخريجه : أخرجه أيضاً الحاكم بمثل حديث الباب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه أيضاً مسلم مطولاً ، وأورده صاحب تيسير الوصول في كتابه وعزاه لمسلم أيضاً ثم قال والإذن في الكتابة ناسخ للمنع منها بإجماع الأمة على جوازها ولا يجتمعون الا على أمر صحيح وقد قيل إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صفحة واحدة فيختلط به فيشتبه اهـ .

٢٩٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كُنَّا قُعُوداً نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا هَذَا تَكْتُبُونَ ؟ فَقُلْنَا مَا نَسْمَعُ ، مِنْكَ فَقَالَ أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ أَمْحِضُوا[١] كِتَابَ اللَّهِ ، أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ؟ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللَّهِ وَخَلِّصُوهُ ، قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ ، قُلْنَا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ[٢] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا[٣] عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ ، فَإِنَّكُمْ لا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ[٤] .

(١) المحض الخالص من كل شيء أي خلصوه ولا تخلطوا معه غيره من الأحاديث بدليل قوله ﷺ أكتاب مع كتاب الله أي لا تكتبوا مع كتاب الله شيئاً غيره والظاهر أن هذا سر المنع من الكتابة لا مطلقاً .

(٢) أي فليتخذ لنفسه منزلاً يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل (١٧٢/١) ذلك أي بوأه الله ذلك .

(٣) فيه رخصة بالتحديث عن بني إسرائيل ويعارضه ما ورد من النهي عن ذلك ويجمع بينهما بحمل الترخيص المفهوم من هذا الحديث في الأخبار والقصص والنهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا ﷺ .

(٤) أي مثل قطع الجزء الذي أصابته النجاسة وعدم قبول توبة المذنب إلا إذا قتل نفسه وغير ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج بعضه (خ نس مذ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي في الباب الثاني في أول الفصل الذي فيه .

٢٩٥- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَهُ حَدِيثاً ، فَأَمَرَ إِنْسَاناً أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ : زَيْدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ . [مسند احمد ح٢١٩١٢]

تخريجه : أخرجه أيضاً (د) وفي إسناده من اختلف فيه .

١٤- الرخصة في كتابة الحديث

٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلاَّ حَقٌّ. [مسند احمد ح٦٥١٠]

تخريجه: (د ك) وقال هذا حديث حسن صحيح الإسناد أصل في نسخ الحديث (يعني الكتابة) عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه وقد احتجا بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس (١٧٣/١) وهو شيخ من أهل الشام وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث.

قلت: وأقره الذهبي.

٢٩٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلا أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ، عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ. [مسند احمد ح٩٢٢٠]

٢٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، إِلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لا أَكْتُبُ. [مسند احمد ح٧٣٨٣]

تخريجه: (خ مذ) الرواية الثانية منه وقال الحافظ في الفتح عند الكلام عليها في باب كتابة العلم وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا أبا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني فذكر الرواية الأولى من حديث الباب وقال إسناده حسن، ثم قال ويستفاد منه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال (لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن) رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والأذن في تفريقهما أو النهي متقدم والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها

قال أيضاً: قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم ودونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد (١٧٤/١) انتهى ملخصاً من الفتح باختصار بعضه.

٢٩٩- (ز) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[(١)]: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(٢)]: اكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثاً وَاحِداً مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لا وَلا حَرْفاً. [مسند احمد ح١٤٢١٧]

ز عن عبد الله يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله.

(١) قال في الخلاصة يحيى ابن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي الحافظ الإمام العلم عن ابن عيينة وإسماعيل ابن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان وخلق وعنه (خ م د) وأحمد وداود بن رشيد قريناه وعباس بن محمد ومحمد بن يحيى وصالح بن محمد والبغوي وخلق قال أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث قال ابن أبي خيثمة مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وحمل على أعواد النبي ﷺ ونودي بين يديه هذا الذي يذب الكذب عن رسول الله ﷺ اهـ.

وفي التهذيب وغسل على أعواد النبي ﷺ وحمل على سريره ﷺ.

(٢) قال في التقريب عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة (يعني ومائتين) وله خمس وثمانون سنة اهـ.

تخريجه: هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ولم أقف عليه في غير الكتاب.

(ومعناه) أن يحيى بن معين رحمه الله لم يقبل أن يكتب عن عبد الرزاق مع جلالته ووفور علمه من غير أصل أي كتاب خوفاً من أن يلتبس عليه شيء أو ينساه وهذا من الاحتياط والتحري والورع في نقل الحديث فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء.

(وفيه) أن كتابة الحديث كانت موجودة في ذلك العصر وإنهم كانوا يعتمدون عليها وتقدم الكلام على فائدة كتابة الحديث والله أعلم.

١٥- النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك

٣٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ[١] فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيّاً بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي[٢]. [مسند احمد ح١٤٦٨٥]

(١) قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي إنما هو عن سؤالهم عما لا نص فيه ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة والأخبار عن الأمم السالفة اهـ. (١٧٥/١)

(٢) أي لقوله تعالى ﴿ وإذ أخذ اللّه ميثاق النبيين ﴾ الآية ولأن شريعته ﷺ نسخت جميع الشرائع.

تخريجه: (ش بز) وله شاهد عند البخاري والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا » الآية.

٣٠١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ [عَلَى] النَّبِيِّ ﷺ. قال: فغضب، وقال: أَمُتَهَوِّكُونَ[١] فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا[٢] بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيّاً مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي. [مسند احمد ح١٥٢٢٣] (١٧٥/١)

(١) أمتهوكون كمتحيرون وزناً ومعنى أي متحيرون في كتابكم وفي دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى أي كتحيرهم حيث نبذوا كتاب اللّه وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم.

(٢) أي بالملة الحنيفية بقرينة الكلام.

وقوله: (بيضاء نقية) أي ظاهرة صافية خالصة من الشك والشبهة.

تخريجه: الحديث قال في التنقيح رجال أحمد رجال الحسن وعند أحمد وابن ماجه عن ابن عباس وإسناده حسن.

وعند (حب) عن جابر أيضاً بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عبد اللّه بن ثابت الأنصاري عند أحمد وابن سعد والحاكم في الكنى و(طب) والبيهقي في شعب الإيمان وعن جابر عن الدارمي واللّه أعلم. (١٧٦/١)

٣٠٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ [بَنِي] قُرَيْظَةَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، قَالَ: فَسُرِّيَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ. [مسند احمد ح١٥٩٥٨]

(١) بضم السين وكسر الراء مشددة أي زال وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من التغير والغيظ.

وقوله: (إنكم حظي) الخ أي نصيبي من الأمم وإنا نصيبكم من النبيين صلى اللّه عليهم أجمعين.

تخريجه: الحديث أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للدارمي وقال صاحب التنقيح رواه أيضاً ابن حبان بإسناد صحيح وأحمد بإسناد حسن والمعنى إن دين موسى صار منسوخاً بدين الإسلام فكيف تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الأخذ مني اهـ.

٣٠٣- عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟[١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ. [مسند احمد ح١٧٣٥٧]

(١) يعني السؤال في القبر.

وقوله ﷺ: (اللّه أعلم) يحتمل أنه توقف قبل أن يعلم

سؤال الملكين في القبر أو أنه توقف في خصوص ذلك الميت لأن اليهودي فرض الكلام في خصوصه والله أعلم .

تخريجه : الحديث إسناده جيد وأخرجه أيضاً (د) عن أبي نملة أيضاً بإسناد جيد . (١٧٧/١)

١٦- الرخصة في التحديث عن أهل الكتاب

٣٠٤- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح٧٠٠٦]

تخريجه : (خ نس مذ) وفيه الرخصة بالتحديث عن بني إسرائيل وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث جابر أول الباب وفي الباب العاشر في الحديث الثاني لأبي سعيد الخدري فارجع إليه .

٣٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ لا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ .

وعن أبي سعيد الخ هذا طرف من حديثه السابق وهو الحديث لأبي سعيد من الباب العاشر وتقدم الكلام هناك على سنده وشرحه وتخريجه .

١٧- تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[١]

٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ[٢] ، يُحَدِّثُونَكُمْ بِبِدَعٍ[٣] مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ ، يَفْتِنُونَكُمْ . [مسند أحمد ح٨٥٨٠]

(١) اعلم هداني الله وإياك أن أحاديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة جداً قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل وقد جاء كثير منها في مسند الإمام أحمد رحمه الله بعضها خاص بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه وفي غيره فجمعت ما كان خاصاً بالكذب عليه ﷺ فذكرت بعضه في هذا الباب والبعض الآخر في الباب الخامس من كتاب آفات اللسان في قسم الترهيب ، وما كان عاماً وزعته على أبوابه .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم في حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل إنه متواتر .

ذكر أبو بكر البزاز في مسنده : أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً .

وذكر أبو القاسم : عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ سبعة وثمانين .

وذكر بعض الحفاظ : أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا .

وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم اهـ بتصرف . (١٧٨/١)

(٢) أي خداعون ملبسون وفعال من أبنية المبالغة أي يكثر منهم الخداع والتلبيس والكذب .

(٣) **وقوله (ببدع)** : أي بديع من الحديث لم يسبق مثله من الأحاديث الكاذبة والأحكام المبتدعة والعقائد الزائغة وقوله فإياكم وإياهم أي احذروهم وتجنبوهم وقيل أراد به رواة الأحاديث الموضوعة والله أعلم .

تخريجه : (ك) وقال هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب (يعني صحيح مسلم) مع الحكايات ولم يخرجاه في أبواب الكتاب وهو صحيح على شرطهما جميعاً ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة .

قلت : وأقره الذهبي ولم يتعقبه .

٣٠٧- عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ[١] . (وَفِي رِوَايَةٍ الْكَذَّابِينَ)[٢] [مسند أحمد ح٢٠٤٢٥]

(١) قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على

الجمع ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه التخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين (بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية) وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب اهـ .

(٢) أي بلفظ الجمع مع المبالغة وهو أشهر من لفظ التثنية وثبتا معاً .

(والمعنى) إن من علم أو غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذباً وعليه من الإثم مثل من وضعه ، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه من الدين والله أعلم ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد إسناد الأحاديث وقالوا إن الإسناد من الدين والله أعلم .

تخريجه : (م جه مذ) وغيرهم .

٣٠٨ـ وَعَنْ الْمُغِيرة بنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنْ النَّبِي ﷺ مِثْلُهُ .

تخريجه : (م جه مذ) وغيرهم . (١٧٩/١)

٣٠٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اتَّقُوا[١] الْحَدِيثَ عَنِي إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح٢٩٧٥]

(١) أي احذروا التحديث عني إلا ما علمتم بالظن الغالب صدقه لئلا تقعوا في الكذب علي لأن ذلك موجب للوزر .

قال الكرماني رحمه الله : معنى الكذب عليه ﷺ نسبة الكلام إليه كاذباً سواء كان عليه أوله وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة وفي فضائل السور ، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك عمداً .

وقوله : (فليتبوأ) أي فليتخذ له نزلاً أي بيتاً فيها نعوذ بالله من ذلك .

٣١٠ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي[١] ، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلا يَقُولَنَّ إِلاَّ حَقّاً ، أَوْ صِدْقاً ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح٢٢٩٠٥]

(١) أي احذروا إكثار التحديث عني فإنه قلما سلم مكثار من الخطأ أو الغفلة .

وقوله : (حقاً أو صدقاً) شك من الراوي أو لأن الحق غير مرادف للصدق إذ الصدق خاص بالأقوال والحق يطلق عليها وعلى العقائد والمذاهب .

تخريجه : أخرجه أيضاً الدارمي (جه ك) وقال على شرط مسلم .

٣١١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : حَدِّثُوا عَنِّي وَلا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلا حَرَجَ . [مسند احمد ح١١٤٤٤]

تخريجه : (جه) وسنده جيد (١٨٠/١)

٣١٢ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ[١] ﷺ ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ[٢] ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي[٣] ، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيُحَدِّثْهُ . [مسند احمد ح١٩١٥٤]

(١) بالغين المعجمة بعدها فاء ثم قاف من الصحابة قال الحافظ في الإصابة يقال اسمه مالك بن عبادة ويقال مالك بن عبد الله اهـ .

(وعقبة بن عامر) صحابي أيضاً مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين كذا في التقريب .

(٢) يعني إما أن يكون حافظاً لما يقول صادقاً فيه فهو ناج ومثاب ، وإما أن يكون عكس ذلك فهو هالك .

(٣) أي بقصد الشهرة ومثل هؤلاء لا يتحرون الصدق ولذلك عقبه بقوله فمن قال على الخ الحديث .

تخريجه : (بز طب ك في المدخل) وسنده جيد .

٣١٣ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ وَنَحْنُ نَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَا ،

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، فَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ[١]، أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح٢٣٠١٦]

(١) أي قبحت يقال شاه يشوه شوها وشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوهاء ويقال للخطبة التي لا يصلى فيها على النبي ﷺ شوهاء.

تخريجه: الحديث لم أقف عليه لأبي قتادة في غير الكتاب وقد روى بهذا اللفظ ما يقرب منه عن غير واحد من الصحابة وأورده السيوطي في الجامع الكبير عن عثمان بن عفان وعزاه (طب) وأصحاب السنن والإمام أحمد قال وصحح اهـ. (١٨١/١)

٣١٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ. [مسند احمد ح٦٣٠٩]

تخريجه: (بز طب ك في المدخل).

١٨- رفع العلم

٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً[١] يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. [مسند احمد ح٦٥١١]

٣١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ، كُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ لا يَعْلَمُ فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً، فَيُسْتَفْتَوْا، فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا[٢]. [مسند احمد ح٦٨٩٦]

(١) أي محواً من الصدر قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه.

(٢) الأول بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة والثاني بضم الياء مع كسر الضاد.

تخريجه: (ق نس مذ جه). (١٨٢/١)

٣١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ[١] أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا. [مسند احمد ح١٣١٢٦]

(١) أشراط الساعة علاماتها فمنها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقاً للعادة.

وقوله: (يبث الجهل) أي ينتشر (ويشرب الخمر) المراد كثرة ذلك وانتشاره

(ويظهر الزنا) أي يفشو كما في رواية مسلم.

تخريجه: (ق نس).

٣١٨- وَعَنْ قَابُوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾[١] قال: كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ قال: جَوْفُ اللَّيْلِ. وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ! قال: هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الأَرْضِ. [مسند احمد ح١٩٤٦]

(١) أي وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل.

وقوله: (كدردي الزيت) بضم الدال المهملة وسكون الراء ما يركد في أسفل الزيت وكل مائع كالأشربة والأدهان.

تخريجه: هذا الأثر لم أقف على من أخرجه ورجاله كلهم ثقات إلا قابوساً فقد اختلف فيه فبعضهم وثقه وبعضهم قال لا يحتج به وقد جاء معنى هذا الأثر في الأحاديث الصحيحة المرفوعة والله أعلم.

٣١٩- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَقَالَ: وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ، وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: ثَكِلَتْكَ[١] أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ

أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ ، أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ، لا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ ؟ . [مسند احمد ح١٧٦١٢]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه والثكل بضم الثاء فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت وهذا من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء .

تخريجه : (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذهبي وله شاهد (١٨٣/١) أيضاً عند ابن حبان من حديث عوف بن مالك بإسناد جيد .

٣٢٠- وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ ، قَالَ ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ : أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ ضَلالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ بِالْمُصَلَّى ، فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . فَقَالَ : صَدَقَ عَوْفٌ ثُمَّ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا أَدْرِي ، قَالَ : ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ ، قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا أَدْرِي ، قَالَ : الْخُشُوعُ حَتَّى لا تَكَادُ تَرَى خَاشِعاً . [مسند احمد ح٢٤٤٩٠]

تخريجه : (مذ) وقال حسن غريب (والحاكم) وقال هذا حديث صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٢١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - عَلَى جَمَلٍ آدَمَ[١] ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ ، قَالَ : فَكُنَّا « قَدْ نذكرهـا » كَثِيراً[٢] مِنْ مَسْأَلَتِهِ ، وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيّاً فَرَشَوْنَاهُ[٣] بِرِدَاءٍ ، قَالَ : فَاعْتَمَّ بِهِ . قَالَ : حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، قَالَ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ ، وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا وَخَدَمَنَا ؟ قَالَ : فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ ، لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ ، أَلا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ ، ثَلاثَ مِرَارٍ . [مسند احمد ح٢٢٦٤٦]

(١) الآدم من الإبل الشديد البياض وقيل هو الأبيض الأسود المقلتين يقال بعير آدم وناقة أدماء والجمع أدم والآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان قاله في المختار . (١٨٤/١)

(٢) هكذا بالأصل وفيه غموض وربما كان فيه حذف تقديره حذرين من مسألته أو نحو ذلك .

(٣) الرشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر الراء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فأما ما يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم أو جلب منفعة شرعية كما هنا فغير داخل فيه .

(والرداء) هو الثوب أو البرد بضم الباء وسكون الراء الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه .

وقوله : (حاشية البرد) أي حاشية الرداء وجمع البرد أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب وجمعها برد بالضم (نه) .

تخريجه : (طب) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني قال الحافظ في التقريب ضعيف . (١٨٥/١)

٥- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

١- الاعتصام بكتاب الله عز وجل

٣٢٢- عنْ يَزِيد بْن حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : انطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ رَأَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ مَعَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً ، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا لا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً خَطِيباً فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمّاً[١] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَلا يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأُجِيبُ ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ[٢] : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي : أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكُلُّ هَؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٩٤٧٩]

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مشددة وهو اسم لغيضه على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال غدير خم .

(٢) بفتح أوله وثانيه سماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما (١/١٨٦)

تخريجه : (م وغيره) .

٣٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ[١] مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا[٢] لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ . [مسند احمد ح١١١٢٠]

(١) أي نور ممدود يعني نور هداه والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والخيط ومنه قوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ يعني نور الصبح من ظلمة الليل ، وقيل أراد به عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب ، والحبل العهد والميثاق .

وقوله : (وعترتي أهل بيتي) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون وثم أولاده وعلي أولاده وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة وهو الموافق لتفسير زيد بن أرقم في الحديث السابق والصحابي أدرى بذلك من غيره .

(والمعنى) إن عملتم بالقرآن واهتديتم بهدى عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وإنما خص أهل بيته لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب .

(٢) أي الكتاب والعترة .

وقوله : (حتى يردا على الحوض) أي الكوثر يوم القيامة فيشكران لكم صنيعكم .

تخريجه : (مذ) وفيه فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال الترمذي حديث حسن غريب .

وفي الباب : عن أبي ذر وجابر وحذيفة بن أسيد وأورد السيوطي في الجامع الصغير مثله عن زيد بن ثابت وعزاه أيضاً للطبراني في الكبير وبجانبه علامة الصحة قال المناوي ورجاله موثقون . (١/١٨٧)

٣٢٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ ، قال : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ ؟ قال : فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، مَرَّتَيْنِ ، قَوْلٌ فَصْلٌ ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لا تَخْتَلِقُهُ الأَلْسُنُ ، وَلا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ ، فِيهِ

نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ . [مسند أحمد ح٧٠٤]

تخريجه : (مذ) بأطول من هذا وفيه مقال انظر كتاب فضائل القرآن للحافظ بن كثير رحمه الله .

٣٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَنَ . ثُمَّ قَالَ : اتَّبِعُونَا فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا . [مسند أحمد ح٢٠٢٤٠]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده من تكلم فيه .

٣٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطّاً هَكَذَا أَمَامَهُ ، فَقَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ «الأَوْسَطِ» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . [مسند أحمد ح١٥٣٥١]

تخريجه : (جه بز) وعبد بن حميد بلفظ كنا جلوساً فذكره . (١٨٨/١)

٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ عِصَابَةٌ[١] عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٨٤٦٥]

(١) بكسر العين هي الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها وهم جيوش الإسلام أو العلماء يدافعون عن الدين مؤيدين بنصر الله ظافرين بأعدائهم (لا يضرهم) مناوأة العدو (حتى يأتي أمر الله) أي حتى تقوم الساعة كما جاء ذكره في بعض الروايات الصحيحة .

فإن قيل : ورد في الحديث لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس .

فالجواب : أن المراد بقوله حتى تقوم قرب قيامها وقت موت الصالحين .

وقوله : (وهم على ذلك) أي على الجهاد والنصر والغلبة على العدو وسواء أكان الجهاد بالقول من العلماء أو بالفعل من الجيوش والله أعلم .

تخريجه : (ق ك جه) من طرق متعددة بألفاظ مختلفة .

٢- الاعتصام بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاهتداء بهديه

٣٢٨- عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ[١] بْنُ حُجْرٍ . قَالا : أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا : أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ ، فَقَالَ عِرْبَاضٌ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ[٢] مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ[٣] الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ[٤] الأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ . [مسند أحمد ح١٧٢٧٥]

٣٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بنحوه) وفيه قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ[٥] لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا ، لا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ[٦] حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ . [مسند أحمد ح١٧٢٧٢]

(١) قال في التقريب بضم المهملة وسكون الجيم (الكلاعي) بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة .

(٢) بفتح الذال والراء أي سال منها الدمع .

(ووجلت) أي خافت وبابه تعب .

(والسمع (١٨٩/١) والطاعة) أي لمن يلي أمركم من الأمراء عاد لا كان أو جائراً ما لم يأمر بمعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(٣) قال بعض العلماء هم الخلفاء الأربعة لقوله ﷺ الخلافة بعدي ثلاثون سنة وإنما ذكر ﷺ سنة الخلفاء في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون في ما يستخرجون من سنته والله أعلم .

وقوله : (عضو عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل هو الضرس الأخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها .

(٤) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع وهي البدعة كما في الحديث .

قال الحافظ ابن الأثير رحمه الله في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كانت في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح ، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال الممدوحة ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً فقال « من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها » وقال في ضده « ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » ، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها فلهذا سماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر وعلي » هذا التأويل يحمل الحديث الآخر على كل محدثة بدعة إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم اهـ .

(٥) يعني الملة (١٩٠/١) الحنيفية ملة الإسلام ومعنى بيضاء أي ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة .

(٦) بفتح الهمزة وكسر النون أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به وكان الأصل أن يقال مأنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذي يشتكي صدره وبطنه وإنما جاء هذا شاذ ويروى كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه .

(والخشاش) بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل في أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده (نه) .

تخريجه : (جه د مذ) وقال حسن صحيح و(حب ك) وقال صحيح على شرطهما .

٣٣٠ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي أُمَّةٍ قَبْلِي ، إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ[١] وَأَصْحَابٌ ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[٢] ، يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ ، مَا لا يُؤْمَرُونَ . [مسند أحمد ح٤٣٧٩]

(١) اختلف في الحواريين فقال الأزهري وغيره هم خلصان الإنبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين تقوا من كل عيب ، وقال غيرهم أنصارهم ، وقيل المجاهدون ؛ وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم .

(٢) الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشروا ما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر .

تخريجه : (م) وزاد بعد قوله ويفعلون ما لا يؤمرون :

« فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

٣٣١ـ عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَفَرٍ فَمَرَّ بِمَكَانٍ ، فَحَادَ عَنْهُ ، فَسُئِلَ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا ، فَفَعَلْتُ . [مسند أحمد ح٤٨٧٠]

تخريجه : هذا الأثر إسناده جيد وأخرجه أيضاً (بز) وفيه منقبة لابن عمر رضي الله عنهما لأنه كان شديد الولوع بالاقتداء (١٩١/١) بالنبي ﷺ في كل شيء حتى في الأمور العادية رضي الله عنه .

٣٣٢ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه . يَقُولُ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ[١] أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ[٢] يُحَدَّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ

اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . [مسند احمد ح١٧٣٢٦]

(١) من أفعال المقاربة والمعنى الدنو من الشيء قال الفارابي الأيشاك الإسراع .

(٢) المتكيء في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالعقود على الوطاء الذي تحته (نه) (وقوله الأريكة) يعني السرير .

تخريجه : (جه) وفي الباب من حديث أبي رافع عند (ك) و(مذ) وحسنه .

٣٣٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ[١] أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَاناً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلا لا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، أَلا وَلا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا[٢] وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ[٣] أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ . [مسند احمد ح١٧٣٠٦]

(١) قال الحافظ المنذري رحمه الله يعني أنه ﷺ أنه أوتي من الوحي غير المتلو مثل ما أوتى من المتلو كما قال الله تعالى ﴿ ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ فالكتاب هو القرآن ، والحكمة السنن التي لم ينطق القرآن بنصها وأوتي ﷺ من بيان القرآن وتفسيره فإن بيان القرآن مفوض إليه ﷺ قال الله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ وفي تكرير كلمه التنبيه (يعني ألا) توبيخ نشأ من غضب (١٩٢/١) عظيم عن من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن ترك العمل بالحديث إستغناء بالرأي اهـ .

قال الخطابي رحمه الله : وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، فإنه حديث باطل لا أصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين رحمهما الله أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة اهـ .

(٢) أي إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها إستغناء عنها .

(٣) أي يأتوا لهم بما يلزم للضيف من طعام ونحوه .

وقوله : (فعليهم أن يعقبوهم) أي يأخذوا من مالهم قدر قراهم عوضاً عما حرموه من قراهم والظاهر أن هذا لا يكون إلا لمضطر لم يجد طعاماً وخاف على نفسه الهلاك (نه) .

تخريجه : (د جه) والدارمي وقال في التنقيح رواه الترمذي وقال حسن غريب وسكت عليه أبو داود وهو لا يسكت إلا على صالح للاحتجاج به ورواه أحمد بإسناد جيد وقال في النيل (يعني نيل الأوطار) هو حديث صحيح اهـ .

٣٣٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لأَعْرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ : مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . [مسند احمد ح٢٤٣٦٢]

تخريجه : (جه د مذ) والبيهقي في شعب الإيمان قال في التنقيح وقال الترمذي حسن ورواه الحاكم أيضاً بإسناد حسن ورجال أحمد رجال الحسن اهـ .

٣٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي أَرِيكَتِهِ ، فَيَقُولُ : اتْلُوا بِهِ عَلَيَّ قُرْآناً ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ فَأَنَا « أَقُولُهُ » ، وَمَا أَتَاكُمْ مِنْ شَرٍّ فَإِنِّي لا أَقُولُ الشَّرَّ . [مسند احمد ح١٠٢٧٤]

تخريجه : الحديث أورد الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند أحمد والبزار وفيه أبو معشر ضعفه أحمد وغيره وقد وثق اهـ . (١٩٣/١)

قلت : وفي معنى الحديث قال الحكيم الترمذي في النوادر أن من تكلم بعد الرسول ﷺ بشيء من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ المخصوص لأنه ﷺ أتى بأصله مجملاً فقوله قلته أو لم أقله أي أن لم أقله بذلك اللفظ الذي يحدث به عني ؛ والخطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصر بصائرهم حجب الظلمات اهـ .

٣- التحذير من الابتداع في الدين وإثم من دعا الى ضلالة

٣٣٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قال: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا(١)، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ [مسند احمد ح١٤٣٨٦]

(١) المحدثات جمع محدثه وتقدم الكلام عليها وعلى البدعة في أول الباب السابق فارجع إليه.

تخريجه: (م جه) ورواه البخاري والأربعة عن ابن مسعود.

٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةَ ضَلالٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. [مسند احمد ح١٠٥٦٣]

تخريجه: (م) والأربعة وقال الترمذي حسن صحيح (١٩٤/١)

٣٣٨- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيِّ(١)، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ، قَالَ: وَمَا هُمَا؟ قَالَ: رَفْعُ الأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢)، وَالْقَصَصُ(٣) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ(٤) بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي، وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلاَّ رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ. [مسند احمد ح١٧٠٩٥]

(١) الرحبي بالمهملة المفتوحة ثم الموحدة أبو حفص الحمصي ثقة (وغضيف) بالضاد المعجمة مصغر من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) يعني عند الدعاء لأنه لم يكن في عهد رسول الله ﷺ والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال كنت إلى جنب عمارة ابن رويبة السلمي رضي الله عنه وبشر يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين أو اليديتين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها.

(٣) القصص هو أخبار الناس بقصص الماضين وهو بفتح القاف في الأول وكسرها في الثاني، والتزام ذلك مذموم شرعاً لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية ولم يعهد ذلك في عصره ﷺ بل ورد ما يفيد الزجر عنه فقد روى الطبراني عن خبيب مرفوعاً (إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا) أي لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص وروى أيضاً عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير مرفوعاً (القاص ينتظر المقت) أي لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان.

(٤) أي أحسن.

تخريجه: الحديث أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للإمام أحمد، قال في التنقيح رواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير وفي إسنادهم كلهم أبو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال لكن رجح الحافظ ابن حجر توثيق رجال الإسناد وقال في الفتح إسناده جيد اهـ. (١٩٥/١)

٣٣٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أن رَجُلاً أَوْصَى بِثَلاثِ مَسَاكِنَ لَهُ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: يُخْرَجُ ذَاكَ حَتَّى يُجْعَلَ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا(١) فأمرهُ رَدٌّ (وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ رَدٌّ). [مسند احمد ح٢٦٧٢١]

(١) أي حكمنا.

وقوله: (فأمره رد) أي مردود أي باطل غير معتد به قاله أهل اللغة.

تخريجه: (ق د جه).

٤- وعيد من بدل أو أحدث بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٤٠- عَن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحِبَنِي وَرَآنِي، حَتَّى إِذَا رُفِعُوا إِلَيَّ وَرَأَيْتُهُمُ اخْتُلِجُوا(١) دُونِي، فَلأَقُولَنَّ: رَبِّ، أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا

بَعْدَكَ . [مسند أحمد ح٢٠٧٦٨]

(١) بالبناء للمفعول وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب أي تحركوا واضطربوا واقتطعوا .

تخريجه : أخرجه (ق) من حديث أنس بألفاظ متقاربة والمعنى واحد .

٣٤١- عَنْ يَعْقُوب بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلاً (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ) يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ(١) عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَنِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، - قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلاً يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « لَسَمِعْتُه » يَزِيدُ - فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ مِنِّي فَيُقَالُ : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقاً(٢) سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي . [مسند أحمد ح٢٣٢١٠]

(١) أي متقدمكم إليه يقال فرط يفرط (كضرب يضرب) فهو فارط وفرط إذا تقدم وسبق القوم (١٩٦/١) ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشيه (نه) .

(٢) أي بعداً بعداً ومكان سحيق أي بعيد وكرره للتأكيد وفيه من التوبيخ والتقريع ما يخفى نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (ق) و(م جه) بروايات مختلفة عن أبي هريرة وكلها بمعنى حديث الباب .

٣٤٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تخريجه : (ق) .

٣٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج نحوه (ق) من حديث حذيفة وأنس .

٣٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن رَافِعٍ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، فَقَالَتْ لِمَاشِطَتِهَا : لُفِّي رَأْسِي ، قَالَتْ : فَقَالَتْ : فَدَيْتُكِ . إِنَّمَا يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قُلْتُ : وَيْحَكِ(١) ، أَوَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ ؟ فَلَفَّتْ رَأْسَهَا وَقَامَتْ فِي حُجْرَتِهَا ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، بَيْنَمَا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ جِيءَ بِكُمْ زُمَراً(٢) ، فَتَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ ، فَنَادَيْتُكُمْ : أَلا هَلُمُّوا إِلَى الطَّرِيقِ ، فَنَادَانِي مُنَادٍ مِنْ بَعْدِي . فَقَالَ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَقُلْتُ : أَلا سُحْقاً ، أَلا سُحْقاً . [مسند أحمد ح٢٧٠٨١]

(١) قال في المختار ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد فترفعهما على الابتداء ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره ألزمه الله ويحاً وويلا ونحو ذلك وكذا ويحك وويلك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر وأما قولهم تعساً له وبعداً له ونحوهما فمنصوب أبداً لأنه لا تصح إضافته بغير لام فيقال تعسه وبعده فلذلك إفترقا اهـ .

وفي مجمع بحار الأنوار نقلا عن ابن الأثير في جامع الأصول قال ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه في غضب اهـ .

(٢) أي جماعات .

وقوله : (فتفرقت بكم الطرق) أي بعضهم سلك الطريق الموصلة إلى الحوض وبعضهم (١٩٧/١) ضل عنها إلى طريق آخر غير موصل .

وقوله : (هلموا) أي أقبلوا .

وقوله : (من بعدي) أي من ورائي (وقوله بدلوا بعدك) أي أحدثوا في الدين ما ليس منه .

تخريجه : الحديث إسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وأحاديث الباب تعضده والله أعلم .

٥- لتتبعن سنن الذين من قبلكم

٣٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ(١) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ .

[مسند أحمد ح١١٨٢٢]

(١) السنن بفتح السين المهملة والنون هو الطريق وقال الطيبي هي جمع سنة وهي الطريقة حسنة أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم .

وقوله (شبراً بشبر الخ) : قال النووي رحمه الله المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به .

تخريجه : (ق) .

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْلَ الْكِتَابِ ؟ قَالَ فَمَنْ . [مسند أحمد ح١٠٦٤٩]

تخريجه : (ق) . (١٩٨/١)

٣٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ[١] سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلاً بِمِثْلٍ . [مسند أحمد ح٢٣٢٦٦]

(١) بفتح التاء والكاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة مضمومة قبل نون التوكيد الثقيلة أي لتتبعن آثار من كان قبلكم وطريقهم ، يقال ركبت أثره وطريقه إذا أتبعته ملتحقا به .

تخريجه : (خ) وأخرجه الإمام الشافعي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها) .

٣٤٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ، أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ[١] . [مسند أحمد ح١٧٢٦٥]

(١) القذة واحدة رياش السهم جمعها قذذ أي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبتها وتقطع يضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان (نه) .

تخريجه : الحديث إسناده جيد .

وله شواهد عند الشيخين والترمذي من طرق متعددة بمعنى حديث الباب .

وله شاهد أيضاً عند الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان مطولا وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٤٩- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ، قَالَ : وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ[١] ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، إِنَّهَا لَسُنَنٌ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً [مسند أحمد ح٢٢٢٤٢]

٣٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، إِنَّكُمْ تَرْكَبُونَ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ [مسند أحمد ح٢٢٢٤٥]

(١) قال في النهاية هي اسم شجرة بعينها كانت (١٩٩/١) للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقون بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط اهـ وفي المختار ناط الشيء علقه وبابه قال وذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو في الحديث اهـ .

٦- تغير الحال في عصر التابعين

٣٥١- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَعْرِفُ شَيْئاً الْيَوْمَ مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْنَا لَهُ : فَأَيْنَ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي الصَّلاةِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ؟[١] . [مسند أحمد ح١٢٠٠٠]

(١) يعني تأخيرها عن وقتها المختار كما سيأتي بعده .

تخريجه : (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن أنس اهـ . (٢٠٠/١)

٣٥٢ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ مَا أَعْرِفُ فِيكُمُ الْيَوْمَ شَيْئاً كُنْتُ أَعْهَدُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَوْلَكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ الصَّلاةَ، قَالَ: قَدْ «صَلَّيْتُم» حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ[1] أَفَكَانَتْ تِلْكَ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ: عَلَى أَنِّي لَمْ أَرَ زَمَاناً خَيْراً لِعَامِلٍ مِنْ زَمَانِكُمْ هَذَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَمَاناً مَعَ نَبِيٍّ. [مسند احمد ح١٣٨٩٧]

(١) الظاهر أنها صلاة العصر.

تخريجه: اخرج نحوه البخاري عن أنس دخل عليه الزهري فوجده يبكي فقال ما يبكيك قال لا أعرف شيئاً كما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت يعني والله أعلم أنهم يؤخرونها عن وقتها الاختياري.

٣٥٣ـ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَعْرِفُ فِيهِمْ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً[1] (وَفِي رِوَايَةٍ إِلاَّ الصَّلاةَ) [مسند احمد ح٢٨٠٤٨]

(١) يعني صلاة الجماعة.

تخريجه: لم أقف عليه في غير الكتاب وسنده جيد ويعضده ما قبله والله أعلم وإلى هنا انتهى القسم الأول من الكتاب وقد اشتمل على خمسة كتب.

(١) كتاب التوحيد وفيه إثنان وأربعون حديثاً.

(٢) كتاب الإيمان وفيه تسعة أحاديث ومائة.

(٣) كتاب القدر وفيه ستة وأربعون حديثاً.

(٤) كتاب العلم وفيه واحد وثمانون حديثاً.

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وفيه ثلاثون حديثاً ومجموع ما اشتمل عليه هذا القسم ثمانية أحاديث وثلاثمائة، ويليه القسم الثاني من الكتاب وهو قسم الفقه نسأل الله تعالى الإعانة على إتمامه والنفع به إنه سميع الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً آمين. (٢٠١/١)

٦- كتاب الطهارة

١- أحكام المياه

١-١- طهورية ماء البحر وماء البئر

٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ[٢] الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. [مسند احمد ح٨٧٢٠]

٣٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلا نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ الإِدَاوَةَ[٣] وَالإِدَاوَتَيْنِ لأَنَّا لا نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ. [مسند احمد ح٨٨٩٩]

(١) اسمه عبد الله المدلجي وقد جاء مصرحاً باسمه عند الطبراني في الكبير قال عن عبد الله المدلجي أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله فذكر الحديث (وقوله عطشنا) بكسر الطاء من باب طرب.

(٢) بفتح الطاء الماء الذي يتطهر به وبالضم التطهر أي الفعل كالوضوء بالفتح والوضوء بالضم.

(٣) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى بفتحات.

تخريجه: أخرجه أيضاً الإمامان والأربعة (حب طب خز هق قط ك) وغيرهم وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم.

وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي هذا حديث صحيح مشهور (٢٠٢/١) أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات

قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة.

وقال ابن الملقن: أنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة اهـ.

فائدة: في قوله ﷺ (الحل ميتته) مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة.

قال النووي: رحمه الله في شرح المهذب أنه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالسؤال عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائة وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء اهـ.

٣٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي مُدْلِجٍ[١] أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الأَرْمَاثَ فِي الْبَحْرِ لِلصَّيْدِ فَيَحْمِلُونَ مَعَهُمْ مَاءً «لِلشَّفَةِ»، فَتُدْرِكُهُمُ الصَّلاةُ وَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: إِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَائِنَا عَطِشْنَا، وَإِنْ نَتَوَضَّأْ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ «الْحِلُّ» مَيْتَتُهُ. [مسند احمد ح٢٣٤٨٤]

(١) مدلج كمحسن قبيلة من كنانه وقد تقدم أن اسمه عبد الله.

وقوله: (الإرماث) جمع رمث بفتح أوله وثانيه وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء ويسمى الطوف وهو فعل بمعنى مفعول من رمثت الشيء إذا لمته وأصلحته (نه).

وقوله: (للسقاة) أي للشرب لأن ماء البحر ملح لا يشرب وعند الطبراني لسقينا أي لشربنا.

وقوله: (وجدنا في أنفسنا) أي وجدوا في أنفسهم ريبة وشكا من الوضوء بماء البحر لجهلهم بالحكم فيه.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله ثقات. (٢٠٣/١)

٣٥٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال فِي الْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. [مسند احمد ح١٥٠٧٦]

تخريجه: (جه حب قط ك) قال علي ابن السكن حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب قاله الحافظ في التلخيص.

٣٥٨- عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ. [مسند احمد ح٢٥١٨]

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص رواه الدارقطني والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول اللّه ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه اهـ .

قلت : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٣٥٩ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَفَاضَ[١] رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَدَعَا بِسِجْلٍ[٢] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا[٣] عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ . [مسند أحمد ح١٣٤٨]

(١) أي طاف طواف الإفاضة .

(٢) السجل بفتح السين المهملة الدلو الملآي ماء ويجمع على سجال .

وقوله انزعوا : بكسر الزاي من باب ضرب تقول نزعت الدلو انزعها إذا أخرجتها أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء .

(٣) تغلبوا بضم أوله مبني للمجهول يعني لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الإستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الإستقاء .

تخريجه : (م د نس) من حديث جابر بن عبد اللّه وأخرجه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبئر وجواز الطهارة به وسواء في ذلك العذب والملح .

(وفي المختصر) قال الشافعي رحمه اللّه فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء ، والتطهر به جائز ولا أكره الماء المشمس (٢٠٤/١) إلا من جهة الطب اهـ .

قلت : وبه قال جمهور العلماء .

(وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعني ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه واللّه أعلم .

١-٢- الطهارة بالنبيذ إذا لم يوجد الماء

٣٦٠ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ[١] ، تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، وَقَالَا : نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللّهِ . فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : لَيْسَ مَعِي مَاءٌ ، وَلَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ[٢] فِيهَا نَبِيذٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ[٣] وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ . [مسند أحمد ح٤٢٩٦]

٣٦١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَمَعَكَ طَهُورٌ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَمَا هَذَا فِي الإِدَاوَةِ ؟ قُلْتُ : نَبِيذٌ ، قَالَ : أَرِنِيهَا ، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى . [مسند أحمد ح٤٣٠١]

٣٦٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللّهِ أَمَعَكَ مَاءٌ قَالَ مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ اصْبُبْ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ .

(١) أي الليلة التي جاءت الجن رسول اللّه ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام .

(٢) تقدم ضبطها وتفسيرها .

(والنبيذ) بفتح النون وكسر الباء الموحدة ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل إتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر (نه) .

قلت : والظاهر أن نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر بدليل قوله ﷺ في الرواية الرابعة شراب وطهور واللّه أعلم .

(٣) أي النبيذ ليس إلا ثمرة طيبة .

وقوله :(طهور) بفتح الطاء أي مطهر (٢٠٥/١)

تخريجه : (مذ د جه طب قط بز) وضعفوه جميعاً وقال الطحاوي إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم بمثلها حجة اهـ .

وذكر ابن عدي عن البخاري أنه قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد اللّه ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن اهـ .

قلت : يعني قوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ وهو وجيه ، وقال القاري في المشكاة قال السيد جمال أجمع

المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف .

قلت : وقال الحافظ هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب إن صح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء وقد علمت ما فيه .

وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري إذا كان نبيذ تمر رقيقاً يسيل على الأعضاء حلواً غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم .

وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به .

وقد رجع إليه أبو حنيفة وهو قول الجمهور وباقي الأئمة .

واختاره الطحاوي وقال ما ذهب إليه أبو حنيفة أولاً اعتماداً على حديث ابن مسعود لا أصل له اهـ .

١-٣- غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد لا يسلب طهورية الماء

٣٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّا لَجُنُبَانِ ، وَلَكِنَّ الْمَاءَ لا يَجْنُبُ . [مسند أحمد ح٢٥٤٩١]

تخريجه : أخرجه (م) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان .

٣٦٤- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ ، وَهُوَ الْفَرَقُ[1] . [مسند أحمد ح٢٤٥٩٠]

(١) بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان والفتح أشهر وأفصح والفرق فسره سفيان في رواية أخرى عند مسلم ثلاثة آصع والمراد بقولها من القدح بيان لجنس الإناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل قولها في حديث آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع .

تخريجه : (ق وغيرهم) . (٢٠٦/١)

٣٦٥- عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وَأَنَا أَقُولُ لَهُ : أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي . [مسند أحمد ح٢٥١٠٦]

٣٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَأُبَادِرُهُ ، وَأَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . [مسند أحمد ح٢٥٣٧٨]

تخريجه : (م فع د نس) والرواية الأولى أخرجها بلفظها الإمام الشافعي في مسنده والثانية أخرجها مسلم بلفظها .

٣٦٧- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ[1] قَبْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا . [مسند أحمد ح٢٥٥٠٥]

(١) الاغتراف هنا معناه أخذ الماء باليد قال في المختار غرف الماء بيده من باب ضرب واغترف منه اهـ .

تخريجه : إسناده جيد وأخرجه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار بلفظه .

٣٦٨- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح٢٧٣٣٣]

تخريجه : (م مذ فع نس جه والطحاوي) .

٣٦٩- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ . وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند أحمد ح٢٧٠٣١]

تخريجه : (م جه) والطحاوي في معاني الآثار بدون لفظ القبلة (٢٠٧/١)

٣٧٠- عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ : أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً[1] ، رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ[2] وَاحِدٍ ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنَقِّيَهَا ، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ . [مسند أحمد ح٢٧٢٨٥]

(١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أرادت به حسن الأدب في استعماله الماء مع الرجل (نه) .

(٢) كمنبر آنية يغسل فيها الثياب .

تخريجه : إسناده جيد وأخرجه (نس جه والطحاوي) .

٣٧١ ـ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ . [مسند أحمد ح١٢١٢٩]

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم مكاكي بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد اهـ .

تخريجه : (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المثنى بخمس مكاكي اهـ .

٣٧٢ ـ عَنْ سَالِمِ بْن « سَرْجٍ »[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : اخْتَلَفَتْ[٢] يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح٢٧٦٠٧]

(١) (ابن سرج) بالجيم .

(وصبية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد إخراج هذا (٢٠٨/١) الحديث في سننه سمعت محمداً يقول أم صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لأبي زرعة فقال صدق اهـ .

(٢) أي كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول الله ﷺ تأخذ الماء مرة ويأخذه مرة .

(فإن قيل) كيف ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة .

(فالجواب) إن ذلك ربما كان قبل الحجاب أو أدركته في آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوءه وفارقها قبل أن تحسر عن ذراعيها .

(وقيل) لا مانع من أن ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع إناء الماء والله أعلم .

تخريجه : إسناده جيد (جه دقط هق) والبخاري في الأدب المفرد .

٣٧٣ ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[١] . [مسند أحمد ح٤٤٨١]

٣٧٤ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً . [مسند أحمد ح٥٧٩٩]

٣٧٥ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَشْرَعُونَ فِيهِ جَمِيعاً . [مسند أحمد ح٤٤٨١]

(١) زاد أبو داود : ونُدلي فيه أيدينا أي نلقي وندخل قال في مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب أي يتوضئون فيذهبون فيجئن فيتوضأن بعدهم اهـ .

قلت : يرده قوله في الرواية الأخرى ويشرعون جميعاً إذ معناه الإجتماع في الفعل .

قال الحافظ : والأولى في الجواب أن يقال لا مانع من الإجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات اهـ

وقال الرافعي أراد كل رجل مع زوجته وإنهما يأخذان من إناء واحد

وقال الحافظ السيوطي : قلت : ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة اهـ .

تخريجه : (خ د نس جه والإمامان) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد جائز ولا يسلب طهورية الماء

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين اهـ . (٢٠٩/١)

١ ـ ٤ ـ طهارة الماء المتوضأ به

٣٧٦ ـ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ﷺ يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ[١] ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ ؟ قال : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ

لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ﴾ . [مسند أحمد ح١٤٣٤٩]

(١) يعني الماء الذي وقع به الوضوء .

تخريجه : (ق د وغيرهم) .

٣٧٧- وَعَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ .فِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّ رَسُولَ قُرَيْشٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ لا يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً إِلاَّ ابْتَدَرُوهُ[١] وَلا يَبْسُقُ بُسَاقاً إِلاَّ ابْتَدَرُوهُ وَلا يَسْقُطُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَخَذُوهُ [مسند أحمد ح١٩١١٧]

(١) أي تسابقوا إليه للتمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يبسق) بساقا بالسين المهملة لغة في برق وبصق (نه) .

تخريجه : (خ) وغيره .

٣٧٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[١] قَالَ : فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ . [مسند أحمد ح١٨٩٦٤]

(١) اشتداد الحر نصف النهار .

(والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة (٢١٠/١) قريب منها (نه) .

تخريجه : (خ وغيره) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به (أي المستعمل للوضوء) .

وإليه ذهب الجمهور وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ ولكن الأصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالإختصاص ولا دليل .

١-٥- النهي عن الطهارة بفضل الطهور

٣٧٩- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا[١] كُلَّ يَوْمٍ ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعاً[٢] . [مسند أحمد ح١٧١٣٧]

(١) أي لأنه ترفه وتنعم يجعل للشيطان سبيلاً إلى الإنسان فيغتر بنفسه وما ورد في الحث على ذلك لا يقصد منه الفعل كل يوم بل عند الحاجة .

(وأن يبول في مغتسله) أي المكان الذي أعد للإغتسال فيه خوفاً من بقاء أثر البول فيتنجس برشاش البول عند الغسل .

(وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل الخ) هذه الجملة هي المقصودة من الحديث في هذا الباب ومعنى فضل الرجل أي الماء الذي يفضل في الإناء بعد الفراغ من طهارته كذا فسره الحافظ ويقال مثل ذلك في فضل المرأة .

(٢) **(وليغترفوا)** بواو الجمع هكذا بالأصل ؛ ورواية أبي داود والنسائي والبيهقي في هذا الحديث نفسه وليغترفا بألف التثنية وهو المتبادر والذي يدل عليه السياق ، فإن كانت رواية الكتاب غير محرفة فالظاهر أن يكون المراد بها الرجل وزوجاته إن كان له أكثر من واحدة هذا ما ظهر لي والله أعلم .

وقوله : **(جميعا)** ظاهره معاً ويحتمل المناوبة .

(وفيه) كراهة الطهارة بفضل الطهور مطلقاً سواء كان من رجل أو امرأة وسيأتي الكلام على ذلك آخر الباب .

تخريجه : (نس د هق) وقال الحافظ رجاله ثقات . (٢١١/١)

٣٨٠- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو (الْغِفَارِيِّ ﷺ) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ[١] الْمَرْأَةِ . [مسند أحمد ح١٨٠١٨]

٣٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا لا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا [مسند أحمد ح١٨٠٢٠]

٣٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٠٩٣٣]

٣٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ[٣] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي غِفَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ طُهورِ الْمَرأةِ [مسند احمد ح١٨٠٢٠]

(١) السؤر بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل قفل وجمعه أسآر مثل أقفال قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات السؤر بالهمزة بقية الشراب وغيره .

(٢) بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال في قوله : (طهور المرأة) بفتح الطاء أيضاً .

(٣) هو الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ .

تخريجه : الحديث رواه الإمام أحمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت .

فالرواية الأولى لم أقف على من أخرجها غيره .

(والثانية) أخرجها الدارقطني بلفظ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شرابها) .

(والثالثة) أخرجها النسائي وابن ماجه .

(والرابعة) أخرجها (د مذ) وقال حديث حسن .

قلت : وهذه الروايات كلها جيدة الأسانيد .

قال الحافظ في الفتح : حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان اهـ .

الأحكام : قال الترمذي عقب إخراج الحديث وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق كرهاً فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأساً اهـ .

قلت : وأحاديث الباب تعضدهما لكن يعارضها حديث ميمونة الآتي (أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة) رواه الإمام أحمد ومسلم .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء قال وبذلك جمع الخطابي قال أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم . (٢١٢/١)

١-٦- الرخصة في ذلك

٣٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَجْنَبْتُ[١] أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ[٢] ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ[٣] ، أَوْ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، فَاغْتَسَلَ مِنْهُ . [مسند احمد ح٢٧٣٣٨]

(١) قال الخطابي أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أي بعيد وسمي المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه .

قلت : عبر بالمجامع أي باعتبار الغالب وإلا فالمحتلم يسمى جنباً أيضاً .

فائدة : قال الخطابي روي أربع لا يجنبن ؛ الثوب والإنسان والأرض والماء ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم يتنجس ، والإنسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس ، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء إن أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس ؛ والأرض إن اغتسل عليها جنب لم تنجس اهـ .

(٢) الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء هي القصعة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفنات بفتحات .

(٣) رواية الترمذي أن الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني أي لا يصير جنبا كذا في المرقاة .

تخريجه : قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فذكر الحديث بلفظ حديث الباب إلا قوله لا ينجسه شيء فليس فيه وعزاه للدارقطني قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ .

قلت : وحديث الباب أخرجه أيضاً الدارمي عن يزيد بن عطاء والطحاوي والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٨٥- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ،

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ[1] ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . [مسند احمد ح٢١٠٢]

(١) أي بفضل غسلها .

تخريجه : الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وهو بمعنى الحديث السابق إلا أن ذاك من مسند ميمونة وهذا من مسند ابن عباس وذاك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر . (٢١٣/١)

٣٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ . [مسند احمد ح٢٧٣٣٧]

تخريجه : الحديث اخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال **الجمهور** وتقدم الخلاف في ذلك وتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم .

١-٧- الماء المتغير بطاهر أجنبي عنه

٣٨٧- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، قَالَتْ : إِنِّي لأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ[1] ، قَالَتْ : فَسَتَرَهُ - يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه - فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَذَلِكَ فِي الضُّحَى . [مسند احمد ح٢٧٤٢٥]

(١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق .

تخريجه : الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه وزاد ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح خلا قصة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر اهـ .

٣٨٨- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ . [مسند احمد ح٢٧٤٣٤]

تخريجه : أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للنسائي وابن ماجه وقال صاحب التنقيح ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وهو يكفي لتوثيق رجاله اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب (٢١٤/١) تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشيء طاهر أجنبي عنه تغيراً يسيراً لا يخرجه عن حد الماء وبه قال الأربعة إلا **المالكية** قالوا يكون طاهراً غير مطهر ، قال الحافظ في التلخيص .

فائدة : أهمل الرافعي الإستدلال على أن الماء لا تسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق .

وعند ابن خزيمة والنسائي من حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين اهـ .

١-٨- الماء إذا لاقته النجاسة وما جاء في بئر بضاعة

٣٨٩- عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[1] فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ النَّتْنِ ؟[2] فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[3] . [مسند احمد ح١١١٣٦]

(١) بضم الباء الموحدة قال الطيبي نقلاً عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهي بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم اهـ .

قال في البدر المنير بضاعة هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ في دلو ورده فيها ؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال ، وهي في ديار بني ساعدة معروفة .

وقوله :(توضأ منها) كذا في الكتاب بحذف همزة الإستفهام وإحدى التاءين تخفيفاً ورواه أصحاب السنن وغيرهم بإثباتهما وضبطه النووي في شرح المهذب بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي ﷺ معناه تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، قال وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي ﷺ توضأ وهذا غلط فاحش ، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة

ذكرها البيهقي في السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اهـ باختصار .

وقال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي رحمه الله كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبي ﷺ تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيباً الماء لا ينجسه شيء قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ « مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي يطرح (٢١٥/١) فيها ما يكره من النتن فقال إن الماء لا ينجسه شيء » وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً اهـ .

قلت : حديث النسائي الذي ذكره الحافظ لفظه أقرب الألفاظ إلى حديث الباب وحديث سهل بن سعد سيأتي بعد هذا .

(٢) بفتح النون والتاء وتكسر .

قال ابن رسلان رحمه الله في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن فهو نتن اهـ .

قال الطيبي رحمه الله : معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها المسيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم إن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم اهـ .

قلت : وقال الخطابي رحمه الله نحو ذلك وغير واحد من أهل العلم وهو وجيه .

قال أبو داود رحمه الله في سننه عقب هذا الحديث أي حديث الباب سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فإذا نقص قال دون العورة .

قال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني إليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه اهـ .

(٣) أي إذا كان كثيراً قلتين فأكثر ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح أخذاً من الأحاديث الآتية وفي رواية لأبي داود والترمذي وحسنه (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمراد بقوله طهور أي مطهر لا طاهر في نفسه فقط .

تخريجه : (فع والأربعة قط ك هق مذ) وقال حديث حسن وقد جوده أبو أسامة وصححه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص .

٣٩٠ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ مِنْ بُضَاعَةَ . [مسند أحمد ح٢٣٢٤٨]

تخريجه : أخرجه (قط) عن سهل بن سعد أيضاً بسند جيد بلفظ (شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة) وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ (إن الماء طهور لا ينجسه (٢١٦/١) شيء) الحديث حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البئر الكثيرة الماء التي تلقى فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الإجماع على ذلك عن الإمام الشافعي والبيهقي غيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الإجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحا فهو نجس .

قلت : واختلفوا في الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والأولى تركه إذا وجد غيره ، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقاً وسيأتي بيان القليل والكثير في الباب التالي .

١ـ٩ـ الماء الذي ترده الدواب والسباع وحديث القلتين

٣٩١ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عن الْمَاءِ ، يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ[1] ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ[2] ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ[3] . [مسند أحمد ح٤٦٠٥]

٣٩٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ[٤] ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قَـالَ وَكِيعٌ[٥] : يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ . [مسند أحمد ح٤٧٥٣]

(١) بفتح الفاء وهي الأرض التي لا ماء فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصاة حصى .

وقوله : (وما ينوبه) هو بالنون أي يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده .

(٢) بضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال في مجمع بحار الأنوار نقلا عن النووي القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر اهـ .

وروى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هي الخوابي العظام .

وقال الحافظ في التلخيص قال إسحاق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب اهـ .

قلت : وقال الإمام الشافعي رحمه اللّه في الأم الاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جر كان أو غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم يحمل النجاسة إلا بقرب كبار اهـ .

قال الخطابي رحمه اللّه : قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكاييل وصيعان وقرب نسبت لبلدان محذوة على مثال واحد وهي أكبر ما يكون من قلال وأشهرها ، إذا لحد لا يقع بمجهول فله قيل قلتين بتثنية فلو كان فوقها قلة أكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنها أكبر قلال وجدت ، فالتثنية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اهـ .

قلت : وقوى الشافعية أيضاً كون المراد قلال هجر إستعمال العرب لها في أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول اللّه ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اهـ .

(٣) هو بفتحتين النجس أي لم يقبل النجاسة (٢١٧/١) بل بدفعها عن نفسه ويؤيد ذلك راوية أبي داود ، (إذا كان الماء قلتين لم ينجس) وصححها البيهقي وغيره والرواية الثانية من حديث الباب (لم ينجسه شيء) ولو كان المعنى أنه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فإن ما دونهما أولى بذلك .

تخريجه : (الأربعة والشافعي وغيرهم) وصححه (خز حب قط) وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه .

(وأخرجه أيضاً الحاكم) وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما واللّه أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد ابن كثير اهـ .

(٤) قال البيهقي في المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اهـ .

(٥) وكيع هو أحد مشايخ الإمام أحمد رحمهما اللّه (والجرة) تقدم معناها .

تخريجه : الحديث إسناده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق أعني طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر عن أبيه (عبد اللّه بن عمر) عن النبي ﷺ قال (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه (أو ثلاثاً) اهـ .

قلت : يعني أنه روي من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان واللّه أعلم .

فائدة : قال الحافظ في التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق (يعني طريق الحاكم الموافقة لطريق حديث الباب) فقال إسناده جيد .

الأحكام : حديث الباب يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولم يتغير شيء من أوصافه ، وبه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين بخمسمائة رطل عراقي فتبلغ بالأرطال المصرية ستاً وأربعين وأربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة في المربع نحو ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً (وفي المدور) نحو ذراع طولاً وذراعين ونصف عمقاً بذراع الآدمي المعتدل .

قال الحنفية : إذا كان راكداً قليلاً وهو ما دون عشر في عشر بذراع الآدمي ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يظهر أثرها فيه والأثر لون أو طعم أو ريح واللّه أعلم . (٢١٨/١)

١-١٠- البول في الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه

٣٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ(١). [مسند احمد ح١٤٧٢٣]

(١) أي الدائم الساكن الذي لا يجري وقد فسر بذلك في حديث أبي هريرة الآتي وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له.

تخريجه: (م) بلفظ نهى بدل زجر.

٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ(١) مِنْهُ) بَدَلَ يَتَوَضَّأُ. [مسند احمد ح٧٥١٧]

٣٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي(٢)، ثُمَّ تَغْتَسِلْ مِنْهُ. [مسند احمد ح٨١٧١]

(١) قال الحافظ بضم اللام على المشهور وضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام أيضاً أي لا تبل ثم أنت تغتسل.

(٢) قيل هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الأنباري الدائم من حروف الاضداد، يقال للساكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة مخصصة لأحد معني المشترك.

تخريجه:

الرواية الأولى من الحديث أخرجها عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح.

(والثانية) أخرجها (ق د) إلا أنها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه.

(والثالثة) أخرجها (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) وأخرجها مسلم بلفظ حديث الباب.

وفي الباب: عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولاً) وعند أبي داود (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على عدم جواز البول في الماء الدائم.

قال القرطبي: يمكن حمل النهي على التحريم (٢١٩/١) مطلقاً على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء اهـ.

قال النووي: إن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه ولأنه يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وهكذا إن كان كثيراً راكداً أو قليلاً لذلك اهـ.

قلت: قال الحافظ رحمه اللّه ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه في ما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير اهـ.

قلت: وتقدم بيان الكثير والقليل في الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه.

١-١١- سؤر الكلب

٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا وَلَغَ(١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ(٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ [مسند احمد ح٧٤٤٠]

(١) قال الحافظ في الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب.

قال مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقه اهـ.

(٢) ظاهره العموم في الآنية وهو يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره وقال العراقي ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد اهـ.

تخريجه: الحديث بلفظ إذا ولغ الخ أخرجه (م فع نس وغيرهم) زاد الشافعي في مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) وبلفظ إذا شرب أخرجه (ق فع).

٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[١] . [مسند أحمد ح١٠٣٤٦]

(١) قال النووي رحمه اللّه معنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب (٢٢٠/١) على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء اهـ .

وهذه الرواية تدل على أن التتريب يكون في الأولى قال الحافظ وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى اهـ .

تخريجه : الحديث أخرجه أيضاً (م) بلفظ أولاهن بالتراب و(مذ بز فع) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ولأبي داود السابعة بالتراب .

٣٩٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ[١] ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ قَالَ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ .

(١) قال النووي قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول اللّه ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الإبتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الجرمين ولا مزيد على تحقيقه اهـ .

تخريجه : (م والأربعة) قال في البدر المنير رواية وعفروه الثامنة بالتراب أصح من رواية إحداهن بإجماعهم وقال ابن منده إسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها قاله الشوكاني .

٣٩٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح٨١٣٣]

تخريجه : (م) بلفظ (طهور إناء أحدكم الخ) وطهور بضم الطاء على الأشهر قاله النووي .

٤٠٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَعَلَّهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ . [مسند أحمد ح٧٣٤١]

تخريجه : لم أقف على رواية سبع غسلات في غير الكتاب واللّه أعلم . (٢٢١/١)

٤٠١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَعْزَبَ[١] شَابًّا أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ[٢] ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً[٣] . [مسند أحمد ح٥٣٨٩]

(١) بالمهملة والزاي المفتوحة أي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي والأول لغة قليلة .

وقوله : (**أبيت في المسجد**) أي أسكن وأنام ، وفيه جواز النوم في المسجد وهو قول **الجمهور** وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا سكن له فيباح قاله الحافظ ، اهـ .

(٢) أي في المسجد .

(٣) أي بالماء من مواضع مرور الكلاب في المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الأولى .

تخريجه : (خ د) وغيرهم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب سؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وإن كان طعاماً مائعاً حرم أكله ووجبت إراقته فلو كان طاهراً لم نؤمر بإراقته لأنا نهينا عن إضاعة المال ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره .

(وفيها أيضاً) وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات .

قال النووي رحمه اللّه : وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات واللّه أعلم .

قلت : وقال **المالكية** بطهارة الكلب وسؤره وإنما يغسل من ولوغه سبعاً تعبداً لا لنجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئاً) .

وأجاب **القائلون** بنجاسته بأن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

فإن قيل : إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعي تنجيسه

فيحتاج إلى تطهير .

فالجواب : أنه كان بعض الصحابة لا بيوت لهم وكانوا يأكلون في المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع المأكول فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فـو كانت الكلاب نجسة لورد الأمر بتطهير ما أصاب الأرض منها ولم يعهد ذلك .

(وتعقب) بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم إن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد في الأمر بالغسل من ولوغه والله أعلم . (٢٢٢/١)

١-١٢- سؤر الهرة

٤٠٢ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ(١) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ(٢) لَهُ وَضُوءَهُ ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى(٣) لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ(٤) ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ(٥) . وَقَالَ إِسْحَاقُ أَوِ الطَّوَّافَاتِ [مسند احمد ح٢٢٩٥٠]

(١) أي زوجاً لعبد الله بن أبي قتادة الأنصاري .

(٢) أي صبت والسكب الصب .

وقوله : (وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به .

(٣) أصغى بالغين المعجمة أي أماله ليسهل عليها الشراب (فرآني أنظر إليه) أي نظر تعجب أو إنكار .

وقوله : (يا ابنة أخي) المراد أخوة الإسلام وكانت هذه عادة العرب يدعو بعضهم بعضاً بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عماً له في الحقيقة .

(٤) بفتح الجيم محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه وممن قال بذلك المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطي في قوت المغتذي .

(٥) قال البغوي في شرح السنة يحتمل أنه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى ﴿ طوافون عليكم ﴾ ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ، والأول مشهور وقول الأكثر وصححه النووي في شرح أبي داود وقال ولم يذكر جماعة سواه .

وقوله : (قال إسحاق) أي أحد رجال السند في روايته (أو الطوافات) شك من الراوي (يعني إسحاق) قاله ابن عبد الملك .

قال الحافظ : أو ليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والأناث كذا في المرقاة .

تخريجه : الحديث أخرجه الإمامان والأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً (هق) والدارمي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني . (٢٢٣/١)

٤٠٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، حَدَّثَتْنِي امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح٢٢٨٩٥]

تخريجه : الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق في غير الكتاب ؛ وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله وتقدم الكلام عليه .

٤٠٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءٌ ، فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ(١) ، فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَإِنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح٢٣٠١٤]

(١) بالسين المشددة المكسورة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنانير والإنثى سنورة وهما قليل في كلام العرب والأكثر أن يقال هر وهرة .

تخريجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وهو في السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس اهـ .

قلت : وفي الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من

صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله ﷺ قال (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (رواه أبو داود) والهريسة طعام يتخذ من الحنطة واللحم عند العرب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة فم الهرة وسؤرها

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس نتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة اهـ .

وقال الترمذي : هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي (٢٢٤/١) ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق ولم يروا بسؤر الهرة بأساً وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اهـ .

قلت : وبطهارة فم الهرة وسؤرها قال مالك وغيره من أهل المدينة أيضاً ، وفي الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة اهـ .

٢- تطهير النجاسة

٢-١- تطهير نجاسة دم الحيض

٤٠٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِتَحُتَّهُ[1] ، ثُمَّ لِتَقْرِضْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ . [مسند احمد ح٢٧٤٥٩]

(١) بكسر لام الأمر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره وتحكه وتنحته .

وقوله :(ثم لتقرصه) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضمومة فصاد مهملة ساكنة .

قال النووي : وروى بضم التاء المثناة وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا اهـ .

تخريجه : أخرجه الإمامان و(ق والأربعة) .

٤٠٦- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[1] ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ . [مسند احمد ح٢٧٥٤٢]

(١) السدر بكسر السين وسكون الدال هو ورق النبق لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون .

(والضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن تخفيفاً قال في النهاية حتيه بضلع أي بعود والأصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذي يشبهه اهـ .

قلت : وعند أبي داود حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر ، فذكر الحك أولاً وهو المتبادر وليوافق حديث اسماء المعبر فيه بثم وهي تفيد الترتيب ، وإنما أمر ﷺ بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الأثر .

تخريجه : (جه نس د خز حب) قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة اهـ . (٢٢٥/١)

٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ قَالَ : يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ . [مسند احمد ح٨٧٥٢]

تخريجه : (هق د مذ) قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال في التلخيص قال إبراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث اهـ .

قلت ذكرها الحافظ في الإصابة من الصحابة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي .

وقال الحافظ في الفتح لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً .

قال وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لإزالة النجاسة ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اهـ .

فائدة :

قال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار) والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقاً غير مقيد ،

لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم، فالإنصاف أن يقال إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع إلا حالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الأمر بمطلق التطهير فالإقتصار على الماء هو اللازم لحصول الإمتثال والقطع به، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها اهـ.

قلت: وهو حسن جداً.

قال النووي رحمه الله: وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين والله أعلم. (٢٢٦/١)

٢-٢- تطهير ذيل المرأة إذا مرت بنجاسة

٤٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ[١] لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ[٣] وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ[٤]. [مسند احمد ح٢٧٠٢١]

(١) اسمها حميدة قال الحافظ في التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة اهـ.

(٢) تريد أن ذيل ثوبها طويل يصيب الأرض وذلك مرغب فيه شرعاً بالنسبة للمرأة مبالغة في التستر.

(٣) كل ما تستقذره النفس سواء كان طاهراً أو نجساً والمراد هنا الشيء النجس بدليل قوله في آخر الحديث يطهره ما بعده.

(٤) يعني أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره.

تخريجه: (جه د قط) وأخرجه أيضاً الإمامان والدارمي وابن أبي شيبة وسنده جيد.

٤٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ - عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟[١] قَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ). [مسند احمد ح٢٧٩٩٩]

(١) أي لأن المطر من شأنه وجود الوحل والمياه فتكثر إصابة المارة من ذلك.

وقوله: (فهذه بهذه) أي فهذه الطريق الثانية الطيبة تزيل ما حصل من الطريق الخبيثة.

تخريجه: (د جه) وقد نقل الطيبي عن الخطابي ضعف هنا الحديث لجهالة هذه المرأة.

قلت: جهالة الصحابي لا تضر سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا منصوص عليه في المصطلح فهو دليل على العفو عن النجاسة مدة المطر والوحل والله أعلم.

الأحكام:

قال الزرقاني في شرح الموطأ وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض (٢٢٧/١) اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ (إن الأرض يطهر بعضها بعضاً) لكنه ضعيف كما قاله البيهقي وغيره اهـ.

قلت: وقال الخطابي في قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعي يقول إنما هو في ما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل.

وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء.

وقال مالك: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضاً، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال الخطابي وهو إجماع الأمة اهـ.

٢-٣- تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة

٤١٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً[١] ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ « فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا » فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثاً فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا[٢] . [مسند أحمد ح١١١٧٠]

(١) الخبيث كل شيء مستخبث والمراد به هنا النجس .

(٢) فيه أن مسحهما بالأرض يطهرهما والظاهر سواء كان الخبث رطباً أو يابساً .

تخريجه : (حب د ك) وأخرج نحوه الحاكم عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال مالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال (إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً أو أذى) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة إن رسول اللّه ﷺ قال (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور (وفي لفظ) إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب) رواهما أبو داود وفيهما مقال وفي الباب أيضاً أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكاني ثم قال وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطباً أو يابساً اهـ .

قلت : حديث الباب وحده كاف للإحتجاج به لأنه جيد الإسناد وكذلك حديث أنس الذي رواه الحاكم واللّه أعلم .

الأحكام : حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بدلكه (٢٢٨/١) في الأرض رطباً أو يابساً ، وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطباً ولا يابساً ، وذهب الأكثر إلى أنه يطهر بالدلك يابساً لا رطباً ، ذكره الشوكاني .

٢-٤- تطهير الأرض من نجاسة البول

٤١١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا ! أَحَداً. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً[١] ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ[٢] ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ، أَهْرِيقُوا[٣] عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ . [مسند أحمد ح٧٢٥٤]

٤١٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ ، وَلا تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً[٤] ، ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ[٥] يَبُولُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ[٦] وَالصَّلاةِ ، وَإِنَّهُ لا يُبَالُ فِيهِ ، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَقُولُ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ[٧] : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَضْرِبْ . [مسند أحمد ح١٠٥٤٠]

(١) أي ضيقت ما وسعه اللّه تعالى من رحمته قال تعالى ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ .

(٢) أي هرولوا إليه ليمنعوه فنهاهم النبي ﷺ (وفي رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول اللّه ﷺ (لا تزرموه) أي لا تقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الأخلاق والرأفة بخلق اللّه تعالى .

وقوله :**(إنما بعثتم الخ)** إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا .

(٣) أي صبوا كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود .

(والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأنيثها أكثر من تذكيرها وهي ما يستقى بها من البئر .

وقوله **(أو سجلاً)** الظاهر أن أو هنا للشك من الراوي (والسجل) بفتح السين المهملة هي الدلو العظيمة فيها ماء قل أو

كثر ولا يقال لها ذلك وهي فارغة .

(٤) هو بمعنى قوله في الرواية الأولى لقد تحجرت واسعاً قال في (٢٢٩/١) المختار الحظار الحظيرة تعمل للأبل من شجر لتقيها البرد والريح والمحتظر بالكسر الذي يعملها اهـ .

قلت : فهذا الأعرابي لجهله أراد أن يجعل حائلاً بين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس في إمكان مخلوق ولذلك ضحك النبي ﷺ من قوله لكونه لا يصدر إلا من جاهل .

(٥) فشج بوزن ضرب والفشج بسكون الشين المعجمة تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج .

قال الأزهري رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفشيج أشد من الفشج (نه) .

(٦) رواية مسلم من حديث أنس أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن .

(٧) فقه بوزن علم أي فهم وتعلم .

وقوله : (بأبي وأمي) أي أفديه بأبي وأمي (وقوله ولم يؤنب) التأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف ، أي لم يعنفني ولم يضربني لأنه كريم الأخلاق ﷺ .

تخريجه : أخرجه الإمامان (والأربعة وخ) وغيرهم .

٤١٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوباً[١] أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ . [مسند احمد ح١٢١٠٦]

(١) الذنوب بفتح الدال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوي .

تخريجه : (ق) وغيرهم عن أنس أيضاً بنحو حديث أبي هريرة المتقدم .

الأحكام : أحاديث لباب تدل على نجاسة بول الآدمي .

قال النووي رحمه الله : وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتي إن شاء الله في بابه ، وفيها احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار وفيها عن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفي جفافها بغير صب الماء عليها وبه قال الجمهور خلافاً للحنفية ، وفيها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً ، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه ، قال العلماء كان قوله ﷺ لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكأن احتمال زيادته (٢٣٠/١) أولى من إيقاع الضرر به ، والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غير ذلك والله أعلم اهـ بتصرف .

٢-٥- تطهير إهاب الميت بالدباغ

٤١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّا نَغْزُو ، فَنُؤْتَى بِالإِهَابِ[١] وَالأَسْقِيَةِ ، قَالَ : مَا أَدْرِي ، مَا أَقُولُ لَكَ ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ . [مسند احمد ح٢٤٣٥]

(١) الإهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قاله في القاموس قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة ، وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ اهـ .

تخريجه : (فع م والأربعة) .

٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . [مسند احمد ح٢٤٩٥١]

تخريجه : أخرجه أيضاً الإمامان و(م والأربعة) إلا الترمذي و(حب طب هق) .

٤١٦- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : دِبَاغُهَا طَهُورُهَا . [مسند احمد ح٢٥٧٢٩]

تخريجه : (لك د نس قط) بألفاظ متقاربة وقال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضاً مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره) .

٤١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ سَوْدَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا[١] ، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ[٢] بِهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً[٣] . [مسند احمد ح٢٧٩٦٣ (٢٣١/١)

(١) بفتح الميم هو الجلد .

(٢) بكسر الباء أي نطرح فيه النبيذ وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب ونحوهما وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشتد .

(٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربه خلقة .

تخريجه : (خ نس وغيرهم) .

٤١٨ـ عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ[١] قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى ، فَقِيلَ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قال : ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ (وَفِي لَفْظٍ) دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا[٢] . [مسند أحمد ح١٦٠٠٣]

(١) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) (وقوله فاستسقى أي طلب الشرب) (والأديم) هو الجلد .

(٢) أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة (يعني الذبح) في إحلال الشاة وهو تشبيه بليغ .

تخريجه : (نس د هق حب) وقال الحافظ إسناده صحيح وقال في بلوغ المرام صححه ابن حبان .

٤١٩ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَأَتَيْتُ خِبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ قَالَ : فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ ؟ قَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ فَوَاللَّهِ ، مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلا تُقِلُّ الأَرْضُ[٢] رُوحاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ وَلا أَعَزَّ ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ وَلا أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهُ فَهِيَ طَهُورُهَا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ[٣] قَالَ : فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ : مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا قَالَ : فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ . [مسند أحمد ح١٨٤١٢]

(١) أي أفدي رسول الله ﷺ بأبي وأمي .

(٢) أي ولا تحمل (٢٣٢/١) الأرض وكل شيء حملته فقد أقللته قاله في المصباح .

(٣) الخمار كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره والمراد هنا العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها ، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فأدارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفين غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الإستيعاب .

تخريجه : الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ببعضه وفيه علي بن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا اهـ .

٤٢٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَسَهُ أَوْ رِجْسَهُ ، أَوْ خَبَثَهُ[١] . [مسند أحمد ح٢٨٨٠]

(١) هذا شك من الراوي ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعني أن الدباغ يزيل نجاستها فتكون طاهرة .

تخريجه : (خز هق ك) ولفظه عند الحاكم عن ابن عباس قال (أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغة يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه) وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وصححه البيهقي أيضاً .

٤٢١ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ دَاجِنَةً[١] لِمَيْمُونَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، أَلاَ دَبَغْتُمُوهُ ، فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ . [مسند أحمد ح٢٠٠٣]

(١) داجنة بالهاء وفي بعض الروايات داجنا ، قال في المصباح (٢٣٣/١) دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونة أقام به وأدجن بالألف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالهاء اهـ .

وفي صحيح مسلم داجنة بالهاء أيضاً والمراد هنا الشاة التي تالف البيت .

تخريجه : (م) إلا قوله ذكاته وثبتت هذه الجملة عند مسلم من حديث عائشة

(دباغ الأديم ذكاته) رواه ابن حزم في المحلى وقال إسناده في غاية الصحة .

٤٢٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: أَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا[1]. قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرُمَ أَكْلُهَا) قَالَ[2] أَبِي قَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ عَنْ مَيْمُونَةَ[3]. [مسند أحمد ح٣٠١٨]

(١) قال النووي رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم اهـ.

وقوله (قال سفيان): يعني أن سفيان لم يسمع قوله إنما حرم أكلها الأمن رواية الزهري فكأنه سمع الحديث من غيره بدون هذه الكلمة.

قلت: ثبتت هذه الكلمة عند مسلم من جملة طرق عن سفيان عن الزهري.

(٢) قال أبي عبد الله بن الإمام أحمد.

(٣) يعني أن الإمام أحمد قال إن سفيان روى هذا الحديث مرتين فجعله من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس.

تخريجه: (الإمامان ق والأربعة) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد.

٤٢٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا! فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا. [مسند أحمد ح٢٣٦٩]

تخريجه: (خ) ومسلم إلا أنه قال بدل قوله مر بشاة، وجد شاة (٢٣٤/١) ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

٤٢٤ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ[1].

[مسند أحمد ح٢٧٣٧٠]

(١) قال في القاموس القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط اهـ.

وفي المصباح القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ وإنما يدبغ بالحب اهـ.

تخريجه: (لك د نس حب قط) وصححه ابن السكن والحاكم قاله الحافظ في التلخيص.

٢ـ٦ـ تحريم أكل جلود الميتة وإن طهرت بالدباغ

٤٢٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلانَةُ، يَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: فَلَوْلا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا[1]، فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً[2] أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فَإِنَّكُمْ لا تَطْعَمُونَهُ[3] إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا[4] فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً، حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا. [مسند أحمد ح٣٠٢٧]

(١) بفتح الميم وإسكان السين هو الجلد كما تقدم.

(٢) أي مهرقا سائلاً قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد ما خرج من الحيوان وهن أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل.

(٣) أي جلد الميتة (٢٣٥/١) وفيه تحريم أكل جلود الميتة وإن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها.

(٤) أي من يستحضرها وكأنها كانت رمت بها في الخارج.

تخريجه: (خ نس).

٢-٧- من قال بطهارة شعر الميتة إذا دبغ الجلد .

٤٢٦- عَنْ ثَابِتٍ[١] ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ ضَخْمٍ ، فَقَالَ[٣] : يَا أَبَا عِيسَى ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ ؟[٤] قَالَ : فَأَيْنَ الدِّبَاغُ ؟ فَلَمَّا وَلَّى[٥] قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا سُوَيْدُ ابْنُ غَفَلَةَ . [مسند احمد ح١٩٢٧٠]

(١) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففان أبو محمد البصري ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين (أي ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ في التقريب .

(٢) قال في التقريب عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اهـ .

(٣) أي الرجل الضخم لعبد الرحمن ابن أبي ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن .

(٤) جمع فروة بالهاء وبدونها وهي الجلد بشعره .

وقوله :(فأين الدباغ) أي فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها ، فيؤخذ من هذا الجواب الإذن بالصلاة فيها إذا كانت مدبوغة لأن الدباغ يطهرها .

(٥) أي فلما انصرف الرجل الضخم قال ثابت لعبد الرحمن من هذا ، قال هذا سويد بن غفلة .

قلت : قال الحافظ في التقريب سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اهـ .

تخريجه : اخرجه أيضاً البيهقي في السنن وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم اهـ . (٢٣٦/١)

قلت : وفي الباب عند البيهقي أيضاً في سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصرياً يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب ﷺ قال في الفراء (ذكاته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن أبي ليلى (وروى البيهقي أيضاً) بسنده عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها اهـ.

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطناً جلداً وشعراً لعموم الأحاديث في ذلك .

قال النووي رحمه الله : وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف .

قلت : ورجحه الشوكاني قال لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما اهـ .

وقد اختلف العلماء في ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم فنقتصر منها على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول .

(المذهب الأول) يطهر بالدباغ جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

(المذهب الثاني) يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب الإمام مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه .

(والمذهب الثالث) أنه يطهر بالدباغ جمع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وإليه ذهب الشافعي .

(والمذهب الرابع) لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وإحدى الروايتين عن الإمام مالك والله أعلم .

٢-٨- عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجواز

٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١] بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ[٢] . [مسند احمد ح١٨٩٨٧]

٤٢٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ : أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ . [مسند أحمد ح١٨٩٨٩]

٤٢٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثالثٍ) قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ قَالَ : وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ ـ أَوْ شَهْرَيْنِ ـ أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ . [مسند أحمد ح١٨٩٩٠]

٤٣٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) قَالَ : جَاءَنَا ـ أَوْ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا ـ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ . [مسند أحمد ح١٨٩٩١]

٤٣١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خامسٍ) أَنَّهُ قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ ـ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ ـ : أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ . [مسند أحمد ح١٨٩٩٢]

(١) قال الحافظ في التقريب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهني أبو سعيد الكوفي مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج اهـ .

(٢) الإهاب تقدم تفسيره وهو الجلد ما لم يدبغ (٢٣٧/١) والعصب بفتحتين قال في المصباح من أطناب المفاصل (أي العروق التي تشد المفاصل) القوية والجمع أعصاب مثل سبب وأسباب .

تخريجه : (فع والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وأخرجه الدارقطني أيضاً بلفظ (أن رسول ﷺ كتب إلى جهينة (إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب) وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء .

الأحكام : استدل بحديث عبد الله بن عكيم القائلون بعدم طهارة شيء من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم وقالوا إنه ناسخ لأحاديث الجواز المتقدمة ولكن النسخ لا يصار إليه إذا تعذر الجمع ، ويمكن الجمع بين حديث الباب وأحاديث الجواز بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وإنه بعد الدباغ (٢٣٨/١) لا يسمى إهاباً إنما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وصاحب القاموس والصحاح وغيرهم كما تقدم وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي .

قال ابن حزم في المحلى في حديث الباب هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب حتى يدبغ كما جاء في الأحاديث الأخر إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ، ولا يحل ضرب بعضها ببعض لأنها كلها حق من عند الله عز وجل كما قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وقال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) وروى عن عائشة أم المؤمنين بإسناد في غاية الصحة (دباغ الأديم ذكاته) وهذا عموم لكل أديم اهـ .

٢ـ٩ـ تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها

٤٣٢ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ، قَالَ : قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ ، قَالَ : قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ ؟ قَالَ : مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا . [مسند أحمد ح١٧٨٨٥]

٤٣٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخرَ)(١) قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا(٢) وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا . [مسند أحمد ح١٧٨٨٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده في باب كتب النبي ﷺ من كتاب الشمائل .

(٢)بفتح الحاء المهملة أي اغسلوها بالماء كما في الرواية الأولى والرحض الغسل (نه) .

تخريجه : الرواية الأولى أخرجها (ق) والرواية الثانية أخرجها أبو داود أيضاً . (٢٣٩/١)

٤٣٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الأَسْقِيَةَ

وَالأَوْعِيَةَ ، فَنَقْتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ . [مسند احمد ح١٤٥٥٥]

تخريجه : أخرجه أيضاً (د) وابن أبي شيبة بمعناه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله موثقون اهـ وفي رواية أبي داود فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وليس عنده فنقسمها وكلها

٤٣٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ يَهُودِيّاً دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[١] ، فَأَجَابَهُ .
[مسند احمد ح١٣٢٣٣]

(١) الإهالة بكسر الهمزة الودك بفتح الواو والدال وهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه وسنخة بفتح السين المهملة وسكون النون قال في النهاية في حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاي وقال في حرف الزاي إن رجلاً دعا النبي ﷺ فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرق أي متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين اهـ .

تخريجه : الحديث سنده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على إجابة دعوة أهل الكتاب وأكل طعامهم كما قال الله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وفيها أيضاً دليل على جواز الإنتفاع بأواني المشركين مطلقاً إذا اضطررنا إليها بعد غسلها بالماء فإن كانت من جلد مدبوغ جاز لنا استعمالها كذلك ، قال صاحب المنتقى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير ومتمكنا فيه ، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث ، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم اهـ وسيأتي الكلام على طعام الكتاب في كتاب الأطعمة . (١/٢٤٠)

٢-١٠- تطهير ما يؤكل إذا وقعت فيه نجاسة

٤٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِداً فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلا تَأْكُلُوهُ . [مسند احمد ح١٠٣٦٠]

تخريجه : الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً أبو داود .

٤٣٧ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ أَطْعَمُهُ ؟ قَالَ : لا ، زَجَرَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ[٢] فَقَالَ : إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلا تَطْعَمُوهُ[٣] . [مسند احمد ح١٤٧٣٩]

(١) أي نهى قال في النهاية وحيث وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي اهـ .

(٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو إناء معروف من الفخار .

(٣) أي إن كان مائعاً .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ وفي إسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب تعضده .

٤٣٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ؟ قَالَ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ وَكُلُوهُ[١] .
[مسند احمد ح٢٧٣٨٤]

(١) أي كلوا ما بقي منه .

تخريجه : (خ والأربعة) ورواية البخاري ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم (وعند النسائي) فقال أن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه وكذلك عند أبي داود من حديث أبي هريرة .

قال الشوكاني : وصحح ابن حبان هذه الزيادة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الفأرة طاهرة العين وأنها أو ما يماثلها مما له نفس سائلة إذا وقعت في سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلقى هي وما حولها ، وما بقي مما تحقق عدم وصول النجاسة إليه يجوز أكله والانتفاع به ، أما إذا كان مائعاً فإنه يكون نجساً جميعه ولا يجوز أكله وإلى ذلك ذهب الجمهور . (١/٢٤١)

٣- حكم البول والمذي والمني وغير ذلك

٣-١- بول الآدمي

٤٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوباً أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ. [مسند أحمد ح١٢١٠٦]

عن أنس بن مالك تقدم هذا الحديث بسنده وشرطه في الباب الرابع في تطهير الأرض من نجاسة البول. وذكرته هنا للإستدلال به على نجاسة البول.

٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ(١)، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الْبَوْلُ عِنْدَنَا(٢) بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَلا بَأْسَ بِهِ. [مسند أحمد ح١٩٧١٣]

(١) (مسعر) على وزن منبر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين بعد المائة قاله في التقريب.

(وحماد) قال في الخلاصة هو ابن سلمة بن مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه عن أنس وغيره وعنه أبو حنيفة ومسعر وغيرهما ووثقه النسائي وأخرج له مسلم وأصحاب السنن والبخاري تعليقاً وقال داود الطائي كان حماد يفطر في رمضان كل ليلة خمسين إنساناً، توفي سنة عشرين ومائة اهـ بتصرف.

(٢) أي في ما ذهب إليه حماد أن البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة أيضاً.

تخريجه: هذا الأثر سنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين ولم أقف عليه في غير الكتاب.

٤٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [إِنَّ] أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ(١). [مسند أحمد ح٩٠٢١]

(١) وفي رواية (من البول) أي من عدم التنزه منه لأنه يفسد الصلاة وهي عماد الدين.

تخريجه: (جه ك قط) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الإسناد.

قلت: ولفظ الدارقطني استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي وتقدم ما حكاه النووي رحمه الله من الإجماع على ذلك قال على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد بإجماعه لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (٢٤٢/١)

٣-٢- بول الغلام والجارية

٤٤٢- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي [أَنَّ] فِي بَيْتِي، أَوْ حُجْرَتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ فَجَزِعْتُ(٢) مِنْ ذَلِكَ) قَالَ: تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلاماً تَكْفُلِينَهُ(٣)، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَناً فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمٍ(٤)، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً أَزُورُهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ، فَزَخَخْتُ(٥) بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ: (وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فَقَالَ: أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللَّهُ، أَوْ قَالَ: رَحِمَكِ اللَّهُ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُصَبُّ(٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلامِ. [مسند أحمد ح٢٧٤١٦]

٤٤٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحوه وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَناً فَأُعْطِيتُهُ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحَرَّكَ - أَوْ فَطَمْتُهُ - ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللَّهُ - أَوْ أَصْلَحَكِ اللَّهُ - أَوْجَعْتِ ابْنِي، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْلَعْ إِزَارَكَ وَالْبَسْ ثَوْباً غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ. [مسند أحمد ح٢٧٤١٢]

٤٤٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحَسَنَ، أَوِ الْحُسَيْنَ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ: فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ، فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ لأَصُبَّهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ الْفَضْلِ، إِنَّ بَوْلَ الْغُلامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ. وَقَالَ

بَهْزٌ : غُسْلاً(٧) . [مسند أحمد ح٢٧٤١٤]

(١) هي لبابة أم الفضل بن عباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنهم .

(٢) بكسر الزاي من باب تعب والجزع الخوف والحزن .

(٣) قال في المصباح كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضاً علته وقمت به اهـ والمراد هنا الإرضاع والتربية .

(٤) بوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة .

(٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك في الرواية الثانية .

(٦) وفي رواية وينضح ، وفي أخرى فدعا بماء فرشه ، والصب والنضح والرش هنا بمعنى واحد وهو تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا دلك ، وأما الغسل فهو تعميم الموضع بالماء ثم يدلك ويعصر . (٢٤٣/١)

(٧) أي وقال بهز في روايته يغسل غسلاً .

تخريجه : (خز حب طب د جه ك) وصححه الذهبي .

٤٤٥- عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : فَابْتَدَرْنَاهُ(١) لِنَأْخُذَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ابْنِي ابْنِي ، (وَفِي رِوَايَةٍ دَعُوا ابْنِي لا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٩٢٦٦]

(١) أي أسرعنا إليه .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً . [مسند أحمد ح٢٤٦٩٦]

٤٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ(١) ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ(٢) ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ . قَالَ وَكِيعٌ : فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . [مسند أحمد ح٢٤٧٦٠]

(١) قال في المصباح حنكت الصبي تحنيكا مضغت تمراً ونحوه ودلكت به حنكه (٢٤٤/١)

(٢) الحجر بكسر الحاء المهملة وتفتح قال في المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن اهـ .

وفي المصباح : حجر الإنسان بالفتح وقد يكسر ، حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح .

تخريجه : (ق جه) .

٤٤٨- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ(١) ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٧٥٣٦]

٤٤٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بنحوِهِ) وَفِيهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ :(٢) فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ . [مسند أحمد ح٢٧٥٤٠]

(١) أي لم يأكل الطعام كما في رواية أخرى ، وبابه تعب ، والمعنى لم يذق الطعام لكونه رضيعاً ، وفسره النووي في شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك اهـ .

(٢) أحد الرواة كما ترى في السند .

وفي قوله :(بأن يرش) دليل على أن الرش بمعنى النضح كما قدمنا .

تخريجه : (ق والأربعة) .

تنبيه : أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلي وقيل جذامة وابنها لم يذكر اسمه ، ذكره الحافظ في التلخيص .

٤٥٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَوْلُ الْغُلامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ . قَالَ قَتَادَةُ(١) : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا ، غُسِلَ بَوْلُهُمَا . [مسند أحمد ح٥٦٣]

(١) أحد الرواة كما ترى في السند .

تخريجه : (خز حب جه د) بإسناد صحيح والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وأخرجه أيضاً الترمذي وقال حديث حسن . (١/٢٤٥)

٤٥١ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ : فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ : فَبَالَتْ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ . [مسند احمد ح٢٨١٨٤]

تخريجه : (طس جه) وإسناده فيه انقطاع لأنه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني ، قاله الحافظ في التلخيص .

٤٥٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ ، بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ ، فَاخْتَلَجَتْهَا[١] أُمُّ الْفَضْلِ ، ثُمَّ لَكَمَتْ[٢] بَيْنَ كَتِفَيْهَا ، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطِينِي قَدَحاً مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا[٣] ، ثُمَّ قَالَ : اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ . [مسند احمد ح٢٧٥٠]

(١) أي انتزعتها قال في المصباح خلجت الشيء خلجاً من باب قتل ، إنتزعته واختلجته مثله .

(٢) قال في المختار لكمه ضربه بجمع كفه ، وبابه نصر .

(٣) أي مكان بولها (وقوله في سبيل البول) أي في طريقه .

تخريجه : الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه حسين بن عبد الله وضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في أخرى .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية تطهيره بالماء وإن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام لا الجارية ورواه ابن حزم عن أم سلمة والثوري والأوزاعي والنخعي وداود وابن وهب ، وقال الخطابي في الكلام على حديث (يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر) وممن قال بظاهر هذا الحديث علي بن أبي طالب وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية ، وليس ذلك من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في إزالته ، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً ، وإليه ذهب النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثوري اهـ .

قلت : وبذلك قالت المالكية أيضاً والله أعلم . (١/٢٤٦)

٣ـ٣ـ بول الابل

٤٥٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ[١] ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ[٢] لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . [مسند احمد ح١٢٦٦٧]

(١) بضم أوله وإسكان ثانيه قبيلة من تيم .

وقوله : (فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة ، وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة ، وهو المناسب لهذه القصة ، وقيل الإجتواء عدم الموافقة في الطعام ، ذكره القزاز ، وقيل داء من الوباء ، ذكره ابن العربي ، وقيل داء يعيب الجوف ، حكى هذه الأقوال الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم ، وقال أبو عبيد الذود من الأناث دون الذكور .

وقوله :(لقاح) بكسر اللام جمع لقحة ، قال في المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن ، والفتح لغة والجمع لقح مثل سدرة وسدر ؛ أو مثل قصعة وقصع واللقوح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص ، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهي التي نتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك اهـ .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

الأحكام : استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومن الحنفية محمد وزفر وطائفة من السلف .

ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني .

أما في الإبل فبالنص ؛ وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس .

قال ابن المنذر ومن زعم إن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم

يصب إذا الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم ، ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة ، نقله الشوكاني في نيل الأوطار . (٢٤٧/١)

٣-٤- المذي

٤٥٤- عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ . قال : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَكُنْتُ أُكْثِرُ الاغْتِسَالَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ . [مسند أحمد ح١٦٠٦٩]

تخريجه : (جه د مذ) وقال حسن صحيح .

٤٥٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[1] ، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ . [مسند أحمد ح١٠٠٩]

٤٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحوه) وَفِيهِ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ . [مسند أحمد ح٨٢٣]

٤٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بِنَحوه وَفِيه فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِيهِ الْوُضُوءُ . [مسند أحمد ح٨٥٦]

٤٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) بِنَحوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ . [مسند أحمد ح١٠٢٦]

(١) بوزن فعال للمبالغة في كثرة المذي وقد مذي الرجل يمذي وأمذى .

تخريجه : (ق د) .

٤٥٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِذَا حَذَفْتَ[1] فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلا تَغْتَسِلْ . [مسند أحمد ح٨٤٧]

٤٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ[2] فَاغْتَسِلْ . . [مسند أحمد ح١٠٢٨]

٤٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوهِ) وَفِيهِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ . [مسند أحمد ح٨٩١]

(١) أي رميت المني وهي كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة (٢٤٨/١) المني ، وأما المذي فعلامته أن ينزل عقب الإنعاظ عند الارتخاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يحس بخروجه .

(٢) بفتح الفاء وسكون الضاد أي دفقه يريد به المني .

تخريجه : (خز)

٤٦٢- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ ؟[1] فَلَوْلا أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُلاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٢٤٣٠٩]

٤٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٢٤٣٣٠]

٤٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكم ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، قَالَ : يَعْنِي يَغْسِلُهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[2] . [مسند أحمد ح٢٤٣٢٠]

(١) أي المني سمي بذلك لكونه أصل الجنين وبسببه يصير حياً ذا روح . (٢٤٩/١)

(٢) في هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو يؤيد ما اختاره النووي رحمه الله من أن المراد بالنضح في هذا الباب الغسل ، قال فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشا ، وقد جاء في بعض الروايات فاغسل وفي بعضها يغسل ذكره وفي أخرى فتغسل من ذلك فرجك فتعين حمله عليه اهـ .

تخريجه : (هق د لك) وسنده جيد .

٤٦٥- عَنْ عَطَاء ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ ، قَالَ : تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي رَجُلٌ

مَذَّاءً ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِـي ، فَقَـالَ لأَحَدِهِمَا لِعَمَّارٍ ، أَوْ لِلْمِقْدَادِ : (قال عطاءٌ : سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ)سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَـأَلْتُهُ ؟ فَقَـالَ : ذَاكَ الْمَـذْيُ ، لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ ، قُلْتُ : مَا ذَاكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنْ وُضُوءَهُ . أَوْ يَتَوَضَّأْ[(١)] مِثْلَ وُضُوءِهِ لِلصَّلاةِ وَيَنْضَـحْ فِي فَرْجِهِ ، وَفَرْجَهُ . [مسند احمد ح٢٤٣٢٦]

(١) أو للشك من الراوي وكذلك قوله بعده أو فرجه .

تخريجه : (حب نس) وسنده جيد .

الأحكام : قال الشوكاني رحمه اللّـه استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى ، قال في الفتح وهو إجماع ، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء مـن البـول ، وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله ﴿ كفا من مـاء وحفنـة مـن مـاء ﴾ واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخـالف في ذلـك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجساً لوجبت الإزالـة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها ، والمسح لا يزيلها ، وهو باطل بالإتفاق .

(وقد اختلف) أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب .

فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسـل أخـذاً برواية الغسل وفيه ما سلف ، على أن روايـة الغسـل إنمـا هـي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنـه لم يعـارض النضـح المذكور في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجز ، واستدل ايضـاً بما في الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين علـى المـذي وإن كان محل المذي (٢٥٠/١) بعضا منهما .

وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية .

وذهبت العترة والجمهور إلى أن الواجـب غسـل المحـل الـذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والإنثيين .

ويؤيـد ذلـك مـا عنـد الإسمـاعيلي في روايـة بلفـظ (توضـأ واغسله) فأعاد الضمير على المذي .

قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدى ، وعلى الثاني تجب النية ، وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلـص الذكـر ، قاله الطحاوي اهـ شوكاني واللّه أعلم .

٣ـ٥ـ المني

٤٦٦ـ عَنِ الأَسْوَدِ ، عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ[(١)] (وَفِي رِوَايَةٍ أَحُتُّ) الْمَنِـيَّ مِـنْ ثَـوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ . [مسند احمد ح٢٦٢٩٧]

(١) أفرك من باب قتل والفرك هو الدلك .

(والحت) هو الحك وهذا إذا كان المني يابساً أما إذا كان رطباً فسيأتي حكمه .

تخريجه : (م والأربعة وغيرهم) .

٤٦٧ـ وَعَنْهَـا أَيْضـاً قَـالَتْ : كَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يَسْلُتُ[(١)] الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ[(٢)] ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيـهِ ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ . [مسند احمد ح٢٦٥٨٧]

(١) بكسر اللام أي يمسحه .

(٢) (العرق) بكسر العين وسكون الراء جمعه عروق .

(والإذخر) بكسر الهمزة وسكون الـذال المعجمـة بعدهـا خـاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكـون في الرطـب بدليل قولها بعد (ويحته من ثوبه يابساً) .

تخريجه : الحديث قال الحافظ في التلخيص إسناد حسن .

قلت : ورواه أيضاً ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه .

وله شاهد عند الطبراني من حديث ابن عباس قال (لقـد كنـا نسلته بالإذخر والصوفة) يعني المني ، قال الهيثمي ورجاله ثقات .

٤٦٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَـا عَفَّـانُ ، قَـالَ : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ ، عَـنْ إِبْرَاهِيـمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الأَسْـوَدِ بْـنِ يَزِيـدَ ، قَـالَ : رَأَتْنِي عَائِشَـةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَغْسِلُ أَثَرَ جَنَابَـةٍ أَصَـابَتْ ثَوْبِـي ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : جَنَابَةٌ أَصَابَتْ ثَوْبِي ، فَقَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِهِ هَكَذَا . وَوَصَفَهُ مَهْدِيٌّ ، حَكَّ يَدَهُ عَلَـى الأُخْـرَى . [مسند احمد ح٢٥٢٠٩]

٤٦٩ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخر) عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَـنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ

بِيَدِي ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَارْشُشْهُ . [مسند أحمد ح٢٥١٦٦]

تخريجه : (م والأربعة) مختصراً بألفاظ مختلفة ، والمعنى (٢٥١/١) واحد .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ ؛ والفرك ثابت في الصحاح .

٤٧٠- عَنْ هَمَّامٍ ، قَالَ : نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضَيْفٌ ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ[(١)] لَهَا صَفْرَاءَ ، فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ ، فَاسْتَحَى أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الاحْتِلامِ ، قَالَ : فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا . إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ لَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي . [مسند أحمد ح٢٤٦٥٩]

(١) الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اهـ مصباح .

تخريجه : (م د مذ) وقد استدل بأحاديث الفرك والسلت من قال بطهارة المني قال إن كان المني نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره ، قال الترمذي وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحاق قالوا في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك .

قلت : وممن قال بطهارته **الشافعية** أيضاً قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة . (٢٥٢/١)

٤٧١- عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : فِي مَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ[(١)] ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ . [مسند أحمد ح٢٥٧١٦]

(١) يعني المني وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز وجل ماء فقال تعالى ﴿ فلينظر الإنسان مم خلق . خلق من ماء دافق ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وفي إسناده مجهول .

٤٧٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٥٨٠٧]

تخريجه : (ق والأربعة) .

الأحكام : استدل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المني قال النووي في شرح مسلم ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابساً وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه .

قال الحافظ : وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً والفرك على ما كان يابساً ، وهذه طريقة **الحنفية** ورجح الحافظ الطريقة الأولى أعني طريقة القائلين بطهارة المني ، وصوب الشوكاني نجاسته وأنه يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة يعني الغسل أو السلت إن كان رطباً ، والفرك أو الحت إن كان يابساً والله أعلم .

٣-٦- طهارة المسلم حياً وميتاً

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَلْتُ[(١)] فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ : لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ[(٢)] ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَانْطَلَقْتُ فَاغْتَسَلْتُ « فقال » : سُبْحَانَ اللَّهِ[(٣)] إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ[(٤)] . [مسند أحمد ح٨٩٥٦]

٤٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَانْخَنَسْتُ[(٥)] فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ قَالَ : كُنْتَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ . [مسند أحمد ح١٠٠٨٧]

(١) أي مضيت وخرجت بتأن وتدريج .

(والرحل) بوزن الرمل جمعه رحال وهي الدور والمساكن والمنازل (٢٥٣/١) يقال لمنزل الإنسان وسكنه رحله وانتهينا إلى رحالنا أي منازلنا (نه) .

(٢) هذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والإثنين والجمع بلفظ واحد قال تعالى ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ وقال

بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنبا ، وقد يقال جنبان وجنبون .

(٣) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص والمراد به هنا التعجب يقال سبحته أسبحه تسبيحاً وسبحاناً فمعنى سبحان الله تنزيه الله أو التنزيه لله وهو نصب على المصدر كأنه قال أبرئ الله من السوء براءة .

(٤) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها .

(٥) أي استترت واختفيت .

تخريجه : (ق والأربعة) .

٤٧٥ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ[١] . قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي جُنُبٌ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ . [مسند أحمد ح٢٣٦٥٣]

٤٧٦ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ حُذَيْفَةُ ، فَحَادَ عَنْهُ[٢] ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ جُنُباً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ . [مسند أحمد ح٢٣٨١٠]

(١) أي مال إليه النبي ﷺ وتوجه نحوه .

(٢) أي مال وعدل .

تخريجه : (م جه نس د) وفي الباب عند الإمام الشافعي وكذا البخاري تعليقاً من حديث ابن عباس بلفظ (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) .

وعند البيهقي من حديث ابن عباس أيضاً « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » ذكرهما الشوكاني في النيل .

الأحكام : أحاديث (٢٥٤/١) الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحي فبالإجماع ، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم .

٣ـ٧ـ طهارة ما لا نفس لسائله حياً وميتاً

٤٧٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمِسْهُ[١] كُلَّهُ [مسند أحمد ح٧١٤١]

٤٧٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً ، وَفِي الْآخَرِ دَاءً . [مسند أحمد ح٩١٥٧]

(١) أي يدخله في الإناء ويغمره به ثم يطرحه كما في الرواية الثانية .

وعند (حب خز د) (فليغمسه كله ثم لينزعه) .

تخريجه : (خ د جه) .

٤٧٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ[١] . [مسند أحمد ح١١٢٠٧]

(١) بضم القاف من باب قتل يقال مثله مقله مقلاً أي غمسه .

تخريجه : (جه نس حب هق) قال الشوكاني استدل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين في الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والأكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه ، ورواية إناء أحدكم تشمل إناء (٢٥٥/١) الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم ، والفائدة في الأمر بغمسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر اهـ .

٤٨٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ[١] وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ . [مسند أحمد ح٥٧٢٣]

(١) قال في المختار الحوت السمكة والجمع الحيتان وهكذا قال الأزهري ، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى ﴿ نسيا حوتهما ﴾ والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل وما ظنك بزوادة اثنين خصوصاً موسى وصاحبه ، وأدل من هذا قوله تعالى ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم ﴾ وأما قوله تعالى ﴿ فالتقمه

الحوت ﴾ فإنه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة ، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اهـ .

والجراد : معروف الواحدة جرادة تقع على الذكر والأنثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث ، ومن كلامهم رأيت جراداً على جرادة سمي بذلك لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها ، قاله في المصباح .

تخريجه : (جه فع هق قط) وهو عند الدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده .

قال الإمام أحمد وابن المديني : عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة .

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الإستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفس له سائلة حياً أو ميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم . (٢٥٦/١)

٤- التخلي والاستجمار وآداب ذلك

٤-١- ارتياد الرخو وما لا يجوز التخلي فيه

٤٨١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دَمْثٍ[(١)] فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ يَتْبَعُهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ[(٢)] ، وَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ[(٣)] لِبَوْلِهِ . [مسند احمد ح١٩٧٦٦]

(١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذي ليس بمتلبد ، يقال دمث المكان بكسر الميم دمثا بفتحها إذا لان وسهل فهو دمث ودمث (نه) .

(٢) جمع مقراض آلة القطع وهو المعروف الآن بالمقص ونحوه .

(٣) بفتح المثناة وسكون الدال أي يطلب مكاناً سهلاً ليناً .

تخريجه : (د) وفي إسناده مجهول ولكن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك ، وفيه أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يختار المكان الرخو الذي لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول ، وقصة بني إسرائيل في مسلم موقوفة على أبي موسى .

٤٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ[(١)] الثَّلَاثَ ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٧١٥]

(١) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن أي التي يلعن المتخلي فيها .

(٢) أي مكان الماء الذي يستقى منه وينتفع به .

تخريجه : الحديث لم أقف عليه في غير الكتاب ؛ وفي إسناده ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه أبو داود وابن ماجه وقال هو مرسل .

٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اتَّقُوا « اللَّعَّانَيْنِ »[(١)] قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ[(٢)] . [مسند احمد ح٨٨٤٠]

(١) بتشديد اللام والعين المهملة مفتوحتين قال النووي رحمه الله في شرح مسلم أما اللعانان فكذا وقع في مسلم (٢٥٧/١) .

ووقع في رواية أبي داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي المراد باللاعنين ؛ الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه ، والداعيين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما ؛ قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، والملاعن مواضع اللعن .

قلت : فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما ، وهذا على رواية أبي داود ، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم (اتقوا فعل اللعانين) أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم اهـ .

(٢) أي مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلاً ومنزلاً .

تخريجه : (م د) .

الأحكام في أحاديث الباب استحباب البول في المكان الرخو وفيها تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم ومكان الماء الذي يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره وبه قال الجمهور .

٤-٢- المواضع التي نهى عن البول فيها

٤٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ[١] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ[٢] ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ ، فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ ، فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَأَوْكِئُوا[٣] الأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا[٤] الشَّرَابَ ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ . قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ[٥] مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ ، قَالَ : يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ . [مسند احمد ح٢١٠٥٦]

(١) بوزن مجلس .

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها

(٣) الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة قاله في المصباح .

(٤) التخمير التغطية وخمرت الشيء تخميراً غطيته .

(٥) هو بضم أوله مبني للمفعول قاله ابن رسلان في شرح السنن .

تخريجه : (نس د ك هق) وصححه ابن خزيمة وابن السكن وهو يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع ، إما لما ذكره قتادة أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوان ، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كثعبان مثلاً والله أعلم . (٢٥٨/١)

٤٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ[١] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ[٢] مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢٠٨٤٤]

٤٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ . [مسند احمد ح٢٠٨٣٧]

(١) بضم أوله أي المغتسل مكان الإغتسال وسمي مستحماً باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً ، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس (نه) .

(٢) بكسر الواو الأولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه وأما بفتحها فإسم للشيطان .

تخريجه : الأربعة وقال الترمذي حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه .

٤٨٧- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً[١] قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَلْيَغْتَرِفُوا[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيَغْتَرِفَا) جَمِيعاً . [مسند احمد ح١٧١٣٧]

(١) يعرف الرجل وجهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول .

(٢) بواو الجمع أي إذا كان للرجل أكثر من زوجة ؛ وإما بالف التثنية فظاهر ، والحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخريجاً في الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع إليه .

٤-٣- البول من قيام

٤٨٨- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، قَالَ : بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ[١] ، وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَ[٢] مَكَانَهُ ، قَالَ حُذَيْفَةُ : وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ[٣] ، فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ ، فَذَهَبْتُ

أَتَنَحَّى[٤] عَنْهُ ، فَقَالَ : ادْنُهْ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ [مسند أحمد ح٢٣٦٣٧]

٤٨٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخرَى) عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ « دَعَا » بِمَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . [مسند أحمد ح٢٣٦٣٠] (٢٥٩/١)

(١) قارورة أي زجاجة خوفاً من أن يصيبه شيء من البول .

(٢) قرض أي قص مكانه من ثوبه أو جلده كما في رواية أخرى وكان ذلك في شريعة بني إسرائيل .

(٣) السباطة بضم السين المهملة بعدها موحدة وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

(وفي رواية أخرى) عند الشيخين والإمام أحمد أيضاً (سباطة قوم) فإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة .

(٤) أي أتباعد كما صرح بذلك في رواية أخرى (فقال ادنه) وعند البخاري (فأشار إلي) فعلم أن قوله ادنه كان بالإشارة لا باللفظ ، لكراهة الكلام عند قضاء الحاجة . وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين الناس ، فقد قيل فيه أنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين ؛ فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر ، واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من عساه يمر به وكان قدامه مستوراً بالحائط ، أو لعله فعله لبيان الجواز ، ثم هو في البول ، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة ، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر ؛ وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره ، وكان ذلك في الحضر لا في السفر أفاده الحافظ . (٢٦٠/١)

تخريجه : (ق والأربعة ، هق ، وغيرهم) .

٤٩٠- عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ[١] ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ بَنِي فُلَانٍ فَبَالَ قَائِماً . قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : فَفَحَّجَ[٢] رِجْلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٨٣٣١]

(١) يعني ابن أبي سليمان .

(٢) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين ، أي فرقهما وباعد ما بينهما .

(والفحج) تباعد مابين الفخذين (نه) .

تخريجه : (هق) ، وأشار إليه الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي وائل عن حذيفة المتقدم ، وقال حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، قال الحافظ ، هو كما قال الترمذي ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ؛ لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور .

لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال اهـ .

٤٩١- عَنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ . [مسند أحمد ح٢٥٥٠٩]

تخريجه : أبو عوانة في صحيحه (ك جه س مذ) ، وقال هو أحسن شيء في هذا الباب .

الأحكام في أحاديث الباب كراهة البول في الجحر ، وفيها إشارة إلى التحفظ من البول ، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبي ﷺ إلا نادراً ، وكان هديه ﷺ في البول القعود ، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز وعلله بعضهم بعلل لم يصح فيها دليل .

قال الحافظ ، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت .

وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة ، وهو من كبار الصحابة ، وإن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ، ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً ، وهو دال على الجواز (٢٦١/١) من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء اهـ .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ، أما حكم المسألة فقد قال أصحابنا يكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر ، وهنا مذهبنا

وقال ابن المنذر : اختلفوا في البول قائماً ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر سهل بن سعد أنهم بالوا قياماً .

وروى ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة ، وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد . وكان إبراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً . وقال ابن المنذر أيضاً ، البول جالساً أحب إلي وقائماً مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اهـ .

٤-٤- التباعد والاستتار عند التخلي في الفضاء والكف عن الكلام ورد السلام وقتئذ

٤٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ﷺ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاء فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ - أَوِ الْقَدَحِ -[1] فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ[2] . [مسند أحمد ح١٨١٣٤]

(١) شك الراوي أيهما كان وكلاهما إناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء .

(٢) أي ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك إذا كان في براح من الأرض .

تخريجه : الحديث قال الهيثمي رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اهـ .

قلت : ولأبي داود من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث في سنن أبي داود ورواه أيضاً الترمذي ؛ وقال حديث حسن صحيح . وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه أبو داود أيضاً .

٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَنْ لاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً[1] مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ[2] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ[3] . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ . [مسند أحمد ح٨٨٢٥ (٢٦٢/١)]

(١) الكثيب بالثاء المثلثة ؛ قطعة مستطيلة تشبه الربوة ، أي فإن لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره .

(٢) أي يجعله دبر ظهره ، وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر .

(٣) أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع .

(والمقاعد) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح إرادته ، وعلى الأول الباء للإلصاق ؛ وعلى الثاني للظرفية ولا بد من إعتبار قيد على الأول أي يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن والله أعلم .

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي آخره (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف ، وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل . اهـ .

قلت : وأبو سعيد الحبراني الذي ذكره الحافظ هو المسمى في سند الإمام أحمد بأبي سعد الخير قال الحافظ في التقريب أبو سعد الخير ويقال أبو سعيد الحبراني يأتي ، ثم قال بعد عدة أسماء ؛ أبو سعيد الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصي اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اهـ . وقال صاحب التنقيح ، وأما أبو سعيد الحبراني ، فهو في الأصل أبو سعيد الخير كما في بعض الروايات . قال أبو داود في غير السنن ؛ أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ ، وكذا ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، ولذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده حسن اهـ .

قلت : أبو سعيد الخير الصحابي هو غير أبي سعد الخير المتقدم والله أعلم .

٤٩٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[1] أَوْ شِبْهُهَا ، فَاسْتَتَرَ بِهَا ، فَبَالَ جَالِساً ، قَالَ : فَقُلْنَا : أَيَبُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ؟ ![2] قَالَ : فَجَاءَنَا ، فَقَالَ : أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ[3] ؟ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ[4] ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ . [مسند أحمد ح١٧٩١٢]

٤٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوهِ) وَفِيهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ. [مسند احمد ح١٧٩١٠]

(١) بفتحات، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من الآت الحرب. (٢٦٣/١)

(٢) أي لكونه استتر وبال جالساً، وكانت عادة العرب في الجاهلية البول من قيام.

(٣) لم أقف على اسمه.

(٤) أي قطعه لأن شريعتهم كانت تأمر بذلك (فنهاهم عن ذلك) أي عن القطع تساهلاً في أمر الشريعة فعذبه الله.

تخريجه: (طب هق نس د) وسكت عنه المنذري فهو صالح للاحتجاج به.

٤٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَخْرُجِ الرَّجُلانِ[١] يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَانِ[٢] عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ[٣] عَلَى ذَلِكَ. [مسند احمد ح١١٣٣٠]

(١) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك.

وقوله: (يضربان الغائط) يقال ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء وضربت في الأرض إذا سافرت، روى ذلك عن ثعلب، ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة، وهو المراد هنا.

(٢) قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضاً خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والأول أصوب اهـ.

(٣) المقت هو البغض كما في القاموس؛ وروى أنه أشد البغض.

تخريجه: (جه د) الحديث في سنده عكرمة ابن عمار إحتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى وإستشهد بحديثه (٢٦٤/١) البخاري عن يحيى أيضاً نقله الشوكاني.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على إستحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الأرض ويدخل في معناه الإستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور وإعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات.

(وفيها): أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به، فإذا حضر أمر الإنسان بأنواع المفاسد، فأمر النبي ﷺ قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته.

(وفيها) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه.

قال في كشف المناهج ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك) وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض اهـ.

وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان) قال الحافظ وهو معلول.

قلت: أعله الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت ما فيه. وهذه الأحاديث إنما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل، أما إن تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كإنقاذ أعمى عن التردي في حفرة أو إرشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلاً فلا مانع من ذلك؛ وقد صح أن النبي ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والأحجار وسيأتي ذلك والله أعلم.

٤-٥- كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١]، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٢]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنِ الْحُضَيْنِ(٣) أَبِي سَاسَانَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ(٤) : أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ(٥) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ . قَالَ : فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ . أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ . [مسند أحمد ح١٩٢٤٣]

(١) قال في الخلاصة محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الأعرابي وحسين المعلم وابن جريج وابن أبي عروبة وعنه أحمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق ، قال ابن معين : كان من أصح الناس كتاباً ، قال أبو داود : مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة أربع اهـ .

(٢) أي ابن أبي (٢٦٥/١) عروبة أبو النضر البصري الحافظ عن أبي التياح ومطر الوراق وخلق ، وعنه وعنه شعبة وابن علية ويزيد ابن زريع وخلائق ، قال الحافظ ، هو من كبار الأئمة ، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمي بالقدر ، قال العجلي كان لا يدعو إليه .

(وقتادة) هو ابن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت عن الحسن ، أي ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، ثقة فقيه فاضل مشهور .

(٣) بضاد معجمة بوزن الحسين ، هو ابن المنذر الرقاشي بالقاف ؛ وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية ، وكنيته أبو محمد مثل أبي التراب فإنه لقب علي ﷺ على صورة الكنية ، وكنيته أبو الحسن؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور ؛ وأبو المساكين فإنها ألقاب وكناهم أخر ؛ وهذا باب معروف في كتب أسماء الرجال ، وهو بصري عن عثمان وعلي ، وكان معه يوم صفين وبيده الراية ؛ وعنه الحسن البصري وغيره ، وثقه العجلي ، مات سنة سبع وتسعين .

(٤) بضم القاف والفاء ، بينهما نون ساكنة ، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جدعان بضم الجيم القرشي التيمي ، وقيل أن اسم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف ، وإن مهاجراً وقنفذاً لقبان ، وإنما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مسلماً فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً وقيل إنه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم .

(٥) هكذا في الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه من حديث المهاجر أيضاً . لكن عند أبي داود والنسائي (وهو يبول) مع أنهم جميعاً رووا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن المهاجر وترجم له ابن ماجه (بباب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود (وهو يبول) فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أي وهو في مقدمات الوضوء والمصنف (يعني ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة اهـ .

قلت : ويؤيد رواية البول ما رواه (م ،مذ ؛ نس ، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ، وفي رواية لابن ماجة عن أبي هريرة مثله) .

« **وله أيضاً** » عن جابر بن عبد الله (أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) .

وفي رواية عند الإمام أحمد من حديث المهاجر (٢٦٦/١) أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم رد علي ، نعم روى أبو داود في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال « مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه » .

وفي رواية لأبي داود أيضاً عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال « أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه » « الحديث » .

ففي رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد تصريح بأن السلام كان بعد البول ، وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول ، ولهذه الروايات ترجيح لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم في صحيحه .

وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء فلا تعارض حديث الصحيحين أو أحدهما رواية السنن ، على أن كل الروايات موافقة له ، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف الحديث ، أو تكونان واقعتين مختلفتين اهـ .

قال : صاحب إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجة يحتمل أن يكون المراد من التوضىء البول بطريق الاستعارة ، لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات ؛ والمناسبة ها هنا ظاهرة اهـ .

تخريجه : (جه ،د ،نس) إلا أنه عند أبي داود والنسائي بلفظ

وهو يبول بدل وهو يتوضأ كما علمت .

٤٩٨ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ ﷺ قَالَ سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ، إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ . [مسند احمد ح٢١٠٤٢]

٤٩٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ أَوْ(١) قَدْ بَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ .

(١) شك الراوي والراجح أنه كان يبول ، وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام على الحديث السابق بما فيه الكفاية والله أعلم .

تخريجه : (جه) وسنده جيد . (٢٦٧/١)

٥٠٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ - يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ . [مسند احمد ح٢٢٣٠٥]

تخريجه : الحديث في إسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب ، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر في كتاب التيمم وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً ، قال النووي وهذا متفق عليه اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ ، فقال إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لا أرد عليك) .

(وفيها أيضاً) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وانه ينبغي لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد ؛ وهذا إذا لم يخش فوت المسلم ، أما إذا خشي فوته فلا مانع من الرد حينئذ ، لحديث أبي سلام الآتي وأما من سلم عليه حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلاً ، وهذا كله لأن السلام من أسماء الله تعالى كما رواه البخاري في الأدب المفرد عن أنس مرفوعاً (إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الأرض فأفشوا السلام بينكم) ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » وبجانبه علامة الحسن ، فذكر الله تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام .

٤-٦- جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

٥٠١ـ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَلاَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ - (قال هُشَيْمٌ مَرَّةً : آياً مِنَ الْقُرْآنِ) قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً . [مسند احمد ح١٨٢٤٢]

(١) بتشديد اللام اسمه ممطور أبو سلام الأسود الحبشي ، وثقه العجلي .

تخريجه : الحديث إسناده جيد ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب وله شواهد ؛ منها ما رواه البيهقي والدارقطني وصححه عن عبد الرحمن بن يزيد (وقال كنا مع سلمان « يعني الفارسي (٢٦٨/١) ﷺ » فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال إني لست أمسه ، إنما لا يمسه إلا المطهر ، فقرأ علينا ما يشاء « وفي رواية » فقال سلوني فإني لا أمسه أنه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ) ولفظ الروايتين للدارقطني وصححهما (ومنها) مارواه البيهقي أيضاً عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث (ومنها) ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (ومنها) مارواه أصحاب السنن والإمام أحمد وسيأتي من حديث علي ﷺ ، قال كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

الأحكام : هذه الأحاديث مع حديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالاولى وإن كان الأفضل أن يكون على طهر وبه قال الجمهور .

٤-٧- ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

٥٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ[1] قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ[2] وَالْخَبَائِثِ. [مسند أحمد ح١١٩٦٩]

(١) أي إذا أراد الدخول لا بعده وقد صرح بذلك البخاري في الأدب المفرد وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قاله الحافظ في الفتح.

(٢) بضم المعجمة والموحدة ويجوز إسكان الموحدة، والخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكر أن الشياطين وإناثهم.

تخريجه: (ق والأربعة وغيرهم) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه وزاد في أوله بسم الله. (٢٦٩/١)

٥٠٣- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبِيثِ (أَوِ الْخَبَائِثِ[1]). قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً. [مسند أحمد ح١٤٠٤٤]

(١) قال الحافظ في الفتح وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث، هكذا على الشك، الأول بالإسكان مع الإفراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإناثهم اهـ.

تخريجه: (مذ) وقال حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن اهـ.

٥٠٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ[1] مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ. [مسند أحمد ح١٩٥٠١]

(١) الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان حش بفتح المهملة وحش بضمها (ومعنى محتضرة) أي تحضرها الشياطين وتنتابها، قاله الخطابي في معالم السنن، وأصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الأعرابي.

تخريجه: (هق ،د) وأشار إليه الترمذي، وقال حديث زيد بن أرقم في إسناده إضطراب، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة؛ وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس، وقال شعبة عن زيد بن أرقم، وقال معمر عن النصر بن أنس عن أبيه.

قال أبو عيسى: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا (يعني الإضطراب) فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً اهـ، قال العلامة أبو الطيب في غاية المقصود أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس كما صرح به البيهقي، وأخطأ من أرجع الضمير إلى زيد ابن أرقم والنضر بن أنس اهـ. (٢٧٠/١)

٥٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ[1] قَالَ: غُفْرَانَكَ[2]. [مسند أحمد ح٢٥٧٣٥]

(١) هو الموضع المطمئن من الأرض كانوا يتناوبونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكره بخاص اسمه.

(٢) غفرانك إما مفعول به منصوب بفعل مقدر، أي أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق، أي أغفر غفرانك، قيل أنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة؛ فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما رواه ابن ماجه عن أنس ﷺ قال (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ورواه أيضاً النسائي وابن السني عن أبي ذر، ورمز السيوطي بصحته والله أعلم.

تخريجه: الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان اهـ.

الأحكام : أحاديث الباب عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء ، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً .

٤-٨- النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة

٥٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لا يَبُولَنَّ[1] أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٧٨٥٢]

(١) هكذا بالأصل وهو نفي بمعنى النهي .

تخريجه : (حب، جه) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه وفي الزوائد إسناده صحيح وحكم بصحته جماعة وأصل الحديث في الصحيحين اهـ .

٥٠٧- عَنْ مَعْقِلِ[1] بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ[2] بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ . [مسند أحمد ح١٧٩٩٢]

(١) بوزن مسجد له ولأبيه صحبة ، قاله الحافظ في التقريب .

(٢) قال الخطابي رحمه الله أراد بالقبلتين (٢٧١/١) الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل أن يكون على معنى الإحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا ، ويحتمل أن يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اهـ .

تخريجه : (جه ،د) وقال النووي في شرح المهذب إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود .

قلت : سكت عنه أبو داود والمنذري في تلخيصه وسكوتهما يدل على صلاحيته .

٥٠٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بِمِصْرَ - : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ[1] - يَعْنِي الْكُنُفَ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، أَوِ الْبَوْلِ ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا . [مسند أحمد ح٢٣٩١١]

(١) واحدها كرياس بالمثناة التحتية . قال في النهاية وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض ، فإذا كان أسفل فليس بكرياس سمي بذلك لما تعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن ، قال الزمخشري في كتاب العين ؛ الكرناس بالنون اهـ .

قلت في القاموس والمصباح ومجمع بحار الأنوار بالياء التحتية كما في النهاية وضبطه ابن الأثير في جامع الأصول ، فقال الكراييس بياءين معجمتين بنقطتين من تحت جمع كرياس وهو الكنيف المشرف على سطح ، كما في النهاية .

تخريجه : (لك . فع) .

٥٠٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَى[1] أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ ، أَوْ لِيُغَرِّبْ[2] ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[3] جُعِلَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[4] . [مسند أحمد ح٢٣٩٢١]

(١) لفظ البخاري (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا) ولفظ مسلم (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، وباقي الحديث كما في الكتاب .

(٢) قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها .

(٣) جمع مرحاض (٢٧٢/١) كمصابيح جمع مصباح . وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان للتغوط أو البول .

(٤) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام ؛ قوله ونستغفر الله قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده ، وإنما حملهم على هذا التأويل إنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الإستغفار ، والأقرب أنه أستغفار لنفسه ، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله .

فإن قلت : فالغالط والساهي لم يفعلا إثماً فلا حاجة إلى الإستغفار .

قلت : أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق ، فع ، والأربعة) .

٥١٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا . وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ[1] ، وَالرِّمَّةِ ، وَلا يَسْتَطِيبُ[2] الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ . [مسند أحمد ح٧٣٦٢]

(١) هو رجيع ذوات الحافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالي وهو الرميم ، وإنما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهي نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته ، أو لأنه طعام الجن كما سيأتي .

(٢) الإستطابة والإطابة كناية عن الإستنجاء سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالإستنجاء أي يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفي الحديث) كراهة الإستجمار بالروث والرمة والنهي عن الإستنجاء باليمين وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله .

تخريجه : (فع د نس حب) وأخرجه مسلم مختصراً .

٥١١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ : إِنِّي لأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ[1] ، قَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ أَمَرَنَا أَنْ لا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلا نَسْتَدْبِرَهَا) ، وَلا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ[2] وَلا عَظْمٌ . [مسند أحمد ح٢٤١٠٣]

(١) قال النووي (٢٧٣/١) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد ، وهي اسم لهيئة الحدث . وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها اهـ (وقوله أجل) معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان ﷺ أن النبي ﷺ علمهم كل ما يحتاجون إليه في دينهم حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل ، فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا .

(٢) الرجيع هو الروث والعذرة سمي رجيعاً لكونه رجع عن حالته الأولى .

تخريجه : (م ، د ،مذ ،نس) .

الأحكام : دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقاً ؛ وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الأنصاري الصحابي ﷺ ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور والإمام أحمد في رواية ، قالوا لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان محتجين بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث أبي أيوب وأبي هريرة وسلمان وغيرهم من أحاديث الباب ، قالوا لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الإستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الإستدبار فيهما وهو إحدى الروايتين عن الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسي لوروده عند مسلم مقتصراً على النهي عن الإستقبال دون الإستدبار ، أفاده النووي في شرح مسلم .

قلت : ورد في حديث سلمان الفارسي عند الإمام أحمد في رواية سندها جيد النهي عن الإستقبال والإستدبار معاً بلفظ (إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا الغائط وإنه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها) وهي حجة لمن ذهب إلى منع الإستقبال والإستدبار ، وسنذكر بقية المذاهب في الكلام على الأحاديث الآتية في الباب التالي إن شاء الله تعالى .

٤-٩- جواز ذلك في البنيان

٥١٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ[1] ، قال : ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . [مسند أحمد ح١٤٩٣٣]

(١) يعني البول (٢٧٤/١) وصرح به في رواية أبي داود وغيره ، ومثله الغائط بل هو أولى .

تخريجه : (د ،جه ،بز ،خز ،حب ،ك ،قط ،مذ) وحسنه ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه الترمذي أيضاً ورواه البزار وصححه ابن خزيمة (وقد استدل به) القائلون بجواز ذلك في الصحراء والبنيان جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري قاله النووي .

٥١٣ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَقِيتُ[1] يَوْماً فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ[2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ . [مسند أحمد ح٤٦٠٦]

٥١٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِلَفْظٍ) لَقَدْ ظَهَرْتُ[٣] ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ[٤] ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ . [مسند احمد ح٤٩٩١]

(١) بكسر القاف أي صعدت . قال النووي هذه اللغة الفصيحة المشهورة .

(٢) رؤية ابن عمر له ﷺ على تلك الحال إتفاقية بغير قصد لذلك .

(٣) في الرواية الأولى رقيت يوماً فوق بيت حفصة ، وفي هذه الرواية لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا ، وفي رواية لابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت) وكلها في الصحيح . وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته ؛ وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول اللّه ﷺ وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونه شقيقها ؛ قاله ابن سيد الناس .

(٤) بكسر الباء الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة بكسر الباء .

تخريجه : (ق ، والأربعة ، فع ،خز ، وغيرهم) .

٥١٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَتَخَلَّى عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . [مسند احمد ح٥٧٤٧]

تخريجه : (هق ، جه) وفي إسناده أيوب بن عتبة اليمامي قاضيها ؛ قال الفلاس كان سيء الحفظ وهو (٢٧٥/١) من أهل الصدق ، وقال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه ، قاله في التهذيب .

٥١٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قَالَ أَبو عَبدِ الرَّحمَنِ[١] قَالَ أَبِي حدثَنَا إِسحاقُ يَعْنِي الطَّبَّاع مِثْلَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبو قَتَادَةَ . [مسند احمد ح٢٢٩٢٧]

(١) هو ابن الإمام أحمد رحمهما اللّه .

تخريجه : (مذ) وضعفه بابن لهيعة .

٥١٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ قَالَ : مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ[١] . (وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي[٢] الْقِبْلَةَ . [مسند احمد ح٢٦٠١٥]

(١) قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الإستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقاً وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء فأنكر ذلك عليهم في البيوت وهذا صريح في أن ما ورد من النهي أو لا كان عاماً من نسخ عمومه ، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ ، بل ذلك هو الواجب ، فكيف ينكر على صاحبه ، بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم اهـ .

(٢) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان .

تخريجه : الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول اللّه ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة . قال أبو الحسن القطان حدثنا (٢٧٦/١) يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت مثله ، وقال النووي في المجموع رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن . ولكن أشار البخاري في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة اهـ ، قال السندي في حاشيته على ابن ماجه ، رجاله ثقات معروفون ، وأخطأ من قال خلاف ذلك ، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه ، فقال وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ؛ وهذا أصح فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحته اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وتبقى أحاديث النهي محمولة على الصحراء ، وذهب الإمامان مالك والشافعي رحمهما اللّه تعالى إلى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان ؛ وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما والشعبي وإسحاق بن راهويه وكذا الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم اللّه محتجين بحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما المذكور في الباب ، وبحديث عائشة الذي ذكرناه ، وبحديث جابر ومروان الأصغر ؛ قال رأيت ابن عمر (رضي اللّه عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول

إليها ، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ، فقال بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، رواه أبو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وورود النهي في حديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم يحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . وقد أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميعها على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الإستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الإستقبال والإستدبار جميعاً كحديث أبي أيوب وغيره والله أعلم اهـ ملخصاً من شرح النووي على مسلم .

٤-١٠- الاستجمار وآدابه

٤-١٠-١- آدابه

٥١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اسْتَجْمَرَ[1] فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ . [مسند أحمد ح٨٨٢٥]

(١) الإستجماز هو (٢٧٧/١) التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها (نه) .

٥١٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ[1] ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ . [مسند أحمد ح٧٢٢٠]

(١) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ؛ وعند البخاري فليستنثر وكلاهما صحيح ، قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة وهي طرف الأنف في الطهارة يعني عند دفع ماء الإستنشاق .

تخريجه : (ق) .

٥٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ . [مسند أحمد ح١٤١٧٤]

تخريجه : (م) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب الإيتار في الإستجمار وعدم وجوبه لقوله في حديث أبي هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ في الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الإسناد (يعني قوله ومن لا فلا حرج) وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لا يجوز الإستجمار بدون ثلاثة ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء .

قلت : قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة في ما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اهـ وكذلك قال الحافظ . (٢٧٨/١)

٤-١٠-٢- النهي عن الإستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

٥٢١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ ، قَالَ : أَجَلْ ، إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَال : لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ . [مسند أحمد ح٢٤١٠٩]

تخريجه : (م ،د ،مذ) .

٥٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلاثاً . [مسند أحمد ح١٥٣٧٠]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وال رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٢٣- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الاسْتِطَابَةَ[1] (وَفِي رِوَايَةِ الاسْتِنْجَاءِ ثَلاثَةُ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ) [مسند أحمد ح٢٢٢٠٥]

(١) هي إزالة ما على المحل من البول والغائط لأحجار أو الماء وعبر عن ذلك في رواية أخرى بالإستنجاء .

تخريجه : (جه ،د) ورجاله ثقات .

٥٢٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ . [مسند احمد ح٢٥٢٨٠]

تخريجه : (د .نس) والدارمي والدارقطني وقال إسناده صحيح .

٥٢٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، أُعَلِّمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ فَلا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ . [مسند احمد ح٧٤٠٣]

تخريجه : (فع ، نس ،حب) ومسلم مختصراً .

الأحكام في أحاديث الباب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وعن الإستنجاء بروث أو رمة وعن (٢٧٩/١) الإستنجاء باليد اليمنى وعن الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (فأما) استقبال القبلة الخ فقد تقدم الكلام عليه (وأما) الإستنجاء بروث أو رمة فسيأتي الكلام عليه في الباب التالي (وأما) الإستنجاء باليمين ، فقال النووي رحمه الله قد أجمع العلماء على أنه نهى عنه ، ثم الجمهور على أنه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام ، قال وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا اهـ .

قلت : وأما الإستجمار بثلاثة أحجار لا أقل ، فقد ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور قالوا بوجوبه ؛ وإنه يجب أن يكون بثلاثة أحجاراً أو ثلاث مسحات ، وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات ، لكل واحد ثلاثة ، قالوا والأفضل أن يكون بستة أحجار ؛ فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه ، وكذلك تجزىء الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر ، قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة إن لم يحصل بها الإنقاء ويستحب الختم على وتره والله أعلم .

٤-١٠-٣- ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز

٥٢٦ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً[1] ، قَالَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ . وَقَالَ : هَذِهِ رِكْسٌ[2] . [مسند احمد ح٣٩٦٦]

٥٢٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَقَالَ : ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ ، وَلا تُقْرِبْنِي حَائِلاً[3] وَلا رَجِيعاً . [مسند احمد ح٤٠٥٣]

(١) (قوله فأتيته بحجرين وروثة) في رواية للإمام أحمد أيضاً والبخاري فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأتيته بحجرين وروثة الخ .

(٢) زاد الإمام أحمد في رواية أخرى بسند جيد بعد هذه الكلمة ائتني بحجر « يعني بدل الروثة » (والركس) بالكسر هو الرجس وكل مستقذر ركس ، قاله في المصباح ، وفي القاموس الركس بالكسر النجس .

(٣) (٢٨٠/١) (قوله حائلاً) صفة لموصوف محذوف تقديره عظماً حائلاً بدليل الرواية الآتية ، (والحائل) المتغير الذي غيره البلى وكل متغير حائل ، فإذا أتت عليه السنة فهو محيل كأنه مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه .

تخريجه : أخرج الرواية الأولى منه (البخاري ، نس ، مذ) والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة ، وسيأتي الكلام عليها في الركوع في الصلاة إن شاء الله .

٥٢٨ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ[1] وَفَحْمَةٌ ، فَقَالَ : لا تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلاءِ . [مسند احمد ح٤٣٧٥]

(١) البعرة بالسكون واحدة البعر والأبعار وقد بعر البعير والشاة من باب قطع ، قاله في المختار اهـ ، وفي المصباح البعر بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع أبعار مثل سبب وأسباب وبعر ذلك الحيوان بعراً من باب نفع ألقى بعره .

تخريجه : (طس) بأطول من هذا وفيه (أتاني رسول الله ﷺ مع السحر وفي يده عظم حائل وروثة وحممة) « الحديث » والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحدة حممة اهـ مختار .

٥٢٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ . [مسند احمد ح١٤٦٦٨]

تخريجه : (م ،د) .

٥٣٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ (ح) . وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، الْمَعْنَى ، قَالا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ ، وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُلْنَا : اغْتِيلَ ؟[١] اسْتُطِيرَ ؟ مَا فَعَلَ ؟ قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ ، بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ، أَوْ قَالَ فِي السَّحَرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ[٢] ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سَأَلُوهُ الزَّادَ ، (قال ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : قَالَ عَامِرٌ : فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ) وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ[٣] ، فَقَالَ : كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْماً ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ ، أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ . [مسند أحمد ح٤١٤٩]

(١) أي قتل سراً وخفية ، كذابها مش الأصل (٢٨١/١) (وقوله استطير) أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته والإستطارة والتطاير التفرق والذهاب .

(٢) أي جن نصيبين وكان ذلك بمكة قبل الهجرة .

(٣) أي جزيرة الغرب .

تخريجه : (م ، د ، قط ، نس ، ك) والبخاري من حديث أبي هريرة وفيه أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ . لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث ، قال هما من طعام الجن وإنه قد أتاني وفد جن نصيبين ؛ ونعم الجن فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً ، وفي الباب عند الدارقطني ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال أنهما لا يطهران ، قال الدارقطني بعد ذكره إسناده صحيح ؛ وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة في النهي عن الإستنجاء بالعظم والروث تقدم كثير منها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز الإستنجاء بالعظم والروث والفحمة ، أما العظم فلكونه طعام الجن ، وأما الروث فلكونه علف دوابهم كما في الحديث الأخير في الباب لابن مسعود ، أو لأنهما لا يطهران كما في الرواية الدارقطني لأن العظم لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة ، ولأن الروث رجس أي نجس كما في الحديث الأول لابن مسعود ، والنجاسة لا تزال بمثلها ، وأما الفحمة فلم أقف لها على علة في رواية ، نعم ذكر في مجمع بحار الأنوار نقلاً عن النووي ، النهي عن الإستنجاء به (يعني بالفحم) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه ، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق في الأكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر اهـ .

قلت : ويلحق بالعظم ما في معناه كالزجاج الأملس وكل محترم كالمطعومات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك والله أعلم . (٢٨٢/١)

٤-١٠-٤- الاستنجاء بالماء والنهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

٥٣١ـ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَطِيبَ[١] بِيَمِينِهِ . [مسند أحمد ح٢٢٨٨٩]

(١) أي يستنجي بيمينه وحكم التنفس في الإناء سيأتي إن شاء الله في كتاب الأشربة .

تخريجه : (ق والأربعة) .

٥٣٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى ، وَكَانَتِ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ . [مسند أحمد ح٢٦٨١٥]

تخريجه : (د ، طب) وسنده جيد .

٥٣٣ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، قَالَ : مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٠١٨٥]

تخريجه : هذا الأثر إسناده جيد وهو والحديث الذي قبله يدلان على كراهة مس الذكر باليمين مطلقاً والإستنجاء بها تكريماً لها ، وقد جاء حديث أبي قتادة عند الترمذي بلفظ أن النبي ﷺ (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فهو مطلق ، ولكنه جاء مقيداً عند الشيخين ، وترجم له البخاري ، بباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، وذكر حديث قتادة أن النبي ﷺ قال (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) قال الحافظ أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي

المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً اهـ.

قلت: وتقدم كلام النووي في النهي عن الإستجاء باليمين في الفصل الثاني من الباب السابق، قال والنهي للتنزيه فارجع إليه. (٢٨٣/١)

٥٣٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً[١] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [مسند احمد ح١٢٧٨٤]

(١) الأداوة تقدم تفسيرها وهي إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان ﷺ يتوضأ من الأداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلي.

تخريجه: (ق، د، نس).

٥٣٥ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ[١] لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [مسند احمد ح١٢١٢٤]

(١) أي خرج لقضاء حاجته.

تخريجه: (خ).

٥٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْخَلاءَ، فَأَتَيْتُهُ[١] بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ «بِيَدِهِ» فِي الأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ بِهِ. [مسند أحمد ح٨٠٩٠]

(١) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر أي نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه في الأرض أي دفعاً للنجاسة وأثرها (وقوله ثم أتيته بتور آخر) ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الإستنجاء وإنما أتى بإناء آخر لأنه لم يبق من الأول شيء. هذا هو الظاهر.

تخريجه: (د، نس، جه، هـق والدارمي) وتكلم فيه بعضهم، ولكن سكت عنه أبو داود والمنذري وسكوتهما يدل على صلاحيته. (٢٨٤/١)

٥٣٧ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ «بِيَدِهِ» عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ. [مسند احمد ح٩٨٦١]

تخريجه: (جه، د) وغيرهما وحسنه النووي في شرح المهذب.

٥٣٨ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلامٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَيْنَا - يَعْنِي قُبَاءَ - قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْراً، أَفَلا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ: يَعْنِي قَوْلَهُ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوباً عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ. [مسند احمد ح٢٤٣٣٤]

تخريجه: أخرجه أيضاً الطبراني عن في الكبير محمد بن عبد اللّٰه بن سلام عن أبيه قال الهيثمي وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه، ولكنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة اهـ.

قلت: محمد بن عبد اللّٰه بن سلام مختلف في صحبته؛ قال الحافظ في تعجيل المنفعة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين؛ فقال يقال له صحبة، وقال أبو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة، وقال ابن منده رأى النبي ﷺ وسمع منه اهـ.

٥٣٩ـ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ: إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟ قَالُوا: وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا. [مسند احمد ح١٥٥٦٦]

تخريجه: قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان اهـ.

قلت: وقوله في الثلاثة يعني معاجم الطبراني الثلاثة. (٢٨٥/١)

٥٤٠ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ الْمَاءَ بِالْمَاءِ. وَقَالَتْ: مُرُوا أَزْوَاجَكُنَّ

بِذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[(١)] وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ . عَائِشَةُ تَقُولُهُ ، أَوْ أَبُو عَمَّارٍ . [مسند أحمد ح٢٥١٣٠]

٥٤١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . [مسند أحمد ح٢٥٤٠٢]

(١) أي الإستنجاء بالماء (وقوله وهو شفاء من الباسور) مدرج من أحد الرواة إما من عائشة أو من أبي عمار شك في ذلك الأوزاعي لكن في رواية البيهقي قال (وقالت هو شفاء من الباسور) فثبت أن عائشة هي القائلة ذلك فارتفع الشك .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه البيهقي ، وقال قال الإمام أحمد رحمه الله هذا مرسل ، أبو عمار شداد ولا أراه أدرك عائشة اهـ .

قلت : وأخرج الطريق الثانية منه (نس ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الإستنجاء بالماء وإن كان الإستنجاء بالحجارة يجزيء عندهم فإنهم استحبوا الإستنجاء بالماء رأوه أفضل ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ .

٥٤٢ـ وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثاً . [مسند أحمد ح٢٦٢٨١]

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده زيد العمي وهو ابن الحواري أبو الحواري العمي ضعفه الحافظ في التقريب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على ثبوت الإستنجاء بالماء وأنه أفضل إذا أراد الإقتصار على أحدهما ؛ قال العيني رحمه الله مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ؛ فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، ويكون أبلغ في النظافة ، فإن أراد الإقتصار على (٢٨٦/١) أحدهما ، فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها ؛ والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه ، وتصح الصلاة معه اهـ .

٤-١٠-٥- الأستبراء من البول

٥٤٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ[(١)] ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ[(٢)] مِنَ الْبَوْلِ ، (قَالَ وَكِيعٌ[(٣)] : مِنْ بَوْلِهِ) ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[(٤)] . [مسند أحمد ح١٩٨٠]

(١) أعاد الضمير إلى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (وقوله وما يعذبان في كبير) قيل أنه ليس بكبير في مشقة الإحتراز من ذلك وقد جزم به البغوي وغيره ، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده ، وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق ، فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد كان ، أفاده الحافظ في الفتح .

(٢) أي لا يستبرئ منه ولا يتطهر ولا يستبعد منه (نه) ، وفي رواية عند الشيخين وغيرهما (لا يستتر) أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة ؛ يعني لا يتحفظ منه ، وهي بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه المذكورة في حديث الباب ، وهي عند مسلم وأبي داود أيضاً ، قال الشوكاني رحمه الله وأجراه بعضهم على ظاهره ، فقال معناه لا يستر عورته ، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسببية وأطرح اعتبار البول ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى ، وفي رواية لابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من الإستبراء ، وهو استفراغ بقية البول واستنقاء موضعه ومجراه حتى يستبرئهما منه ، يقال استبرأت من البول أي تنزهت عنه .

(٣) هو وكيع بن الجراح أحد رجال السند .

(٤) قال النووي رحمه الله النميمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح .

تخريجه : (ق والأربعة) وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في باب عذاب القبر من كتاب الجنائز .

فائدة : حقق الحافظ أن المقبورين كانا مسلمين وإنهما دفنا بالبقيع ولم يحضرهما النبي ﷺ لقوله ﷺ في رواية أخرى (من دفنتم اليوم ههنا) ولم يعلم اسمهما ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من (٢٨٧/١) الرواة لقصد التستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغي لكل مسلم أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه ما يذم به والله أعلم .

٥٤٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ[1] . [مسند احمد ح٨٣١٣]

(١) أي في شأن البول وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب حكم البول الخ .

تخريجه : (ك ، جه) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الإسناد .

٥٤٥ـ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ[1] ، بنِ فَسَاءَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح١٩٢٦٤]

٥٤٦ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ . [مسند احمد ح١٩٢٦٣]

(١) ويقال ازداد وضبطه النووي بزاي ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهملة المخففة وبالمد .

تخريجه : قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد وأبو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على أنه ضعيف ، وقال الأكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداذ ، وممن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وأبو داود وأبو أحمد بن عدي الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف بزداذ انتهى ما قاله النووي رحمه اللّه (والحديث) فيه الأمر بنتر الذكر ثلاث مرات وهو حث على التطهر بالإستبراء من البول والنتر جذب فيه قوة وجفوة (نه) .

فائدة : حكى الساجي بهامش نسخة الأذرعي من شرح المهذب كيفية الإستبراء ، قال هو أن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعني من عند حلقة الدبر) فإذا انتهى إلى الذكر نتر بيده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المهذب ، وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ، قال النووي رحمه اللّه في شرحه ؛ قال أصحابنا وهذا (٢٨٨/١) .

الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه في صحيح ووضوءه كامل ، لأن الأصل عدم خروج شيء آخر اهـ .

٥٤٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ . [مسند احمد ح١٠٠٩٦]

تخريجه : (جه) وفي إسناده داود ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري بفتح الزاي الأودي . قال في الخلاصة ضعفه أحمد وأبو داود .

قلت : قال الحافظ في التقريب ضعيف اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نجاسة البول من الأنسان وعلى وجوب توقيه والأحتراز منه وهو إجماع ويدل على عظم أمره وأمر النميمة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر .

٤-١٠-٦- نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء

٥٤٨ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(ح) . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ[1] بْنِ سُفْيَانَ(أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ[2] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ . وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ (وَفِي لَفْظٍ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ) . [مسند احمد ح٢٣٨٦٣]

٥٤٩ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ [مسند احمد ح٢٣٦١٤]

(١) عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم . قال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي ، قال أبو زرعة وأبو إبراهيم الحربي له صحبة ، واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا ، وقيل سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقال أحمد والبخاري ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اهـ ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الإسناد اهـ .

(٢) الإنتضاح هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه (نه) . وقال الخطابي في معالم السنن الإنتضاح ههنا الإستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا

يمسون الماء . وقد يتأول الإنتضاح أيضاً (٢٨٩/١) على رش الفرج بالماء بعد الإستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ . ونقل النووي رحمه الله عن الجمهور ، أن هذا الثاني هو المراد هنا .

قلت : وهو الظاهر ، ويؤيده رواية (بال ثم نضح فرجه) لأن العطف بثم يفيد الترتيب .

تخريجه : (نس ، د ، جه) وأشار إليه الترمذي وأعله بالإضطراب في اسم الحكم ، وأخرج الرواية الثانية منه أبو داود عن مجاهد عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه (أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء ؛ وفي الباب روايات كثيرة تشير إلى ذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً ، فكل حكى ما علم ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم ، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه ابن ماجه وكلها لا تخلو عن مقال ، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والإمام أحمد ، وسيأتي في باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء ، قال الهيثمي وفيه (أي في حديث أسامة بن زيد) رشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون .

قلت : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للإحتجاج بها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية النضح بعد الإستنجاء ، قال النووي وهو المراد من الحديث عند الجمهور .

٥- أبواب السواك

٥-١- فضله

٥٥٠- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : السِّوَاكُ[1] مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . [مسند احمد ح٦٢]

(١) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، وجمع السواك سوك (٢٩٠/١) بضمتين ككتاب وكتب ، وهو في إصطلاح العلماء إستعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة) بفتح الميم أفصح من كسرها مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ، أي مطهر طهارة لغوية ، أي منظف (وقوله مرضاة للرب) بفتح الميم ، بمعنى اسم الفاعل ، أي مرض للرب .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من أبي بكر اهـ .

قلت : عبد الله بن محمد هو ابن أبي عتيق المذكور في سند الحديث .

٥٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (فع . نس . حب . خز هق) وصححه النووي ، قال وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصيام بصيغة الجزم ، قال وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة اهـ .

٥٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ ، فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ . [مسند احمد ح٥٨٦٥]

تخريجه : أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وبجانبه علامة الصحيح ، وقال الهيثمي رواه أحمد و(طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٥٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزِلُ عليَّ فِيهِ قُرْآنٌ . [مسند احمد ح٢١٢٥]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اهـ .

٥٥٤- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكْثِرُ السِّوَاكَ ، قَالَ : حَتَّى ظَنَنَّا ، أَوْ رَأَيْنَا ، أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ[1] . [مسند احمد ح٢٥٧٣]

(١) أي قرآن كما في حديثه السابق .

تخريجه : (عل) وسنده جيد . (٢٩١/١)

٥٥٥- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ[1] . [مسند احمد ح١٦١٠٣]

(١) أي يكون واجباً .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اهـ .

٥٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ . [مسند احمد ح١٢٤٨٦]

تخريجه : (خ ، نس) .

٥٥٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام قَطُّ إِلاَّ أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ(١) مُقَدَّمَ فِيَّ . [مسند احمد ح٢٢٦٢٥]

(١) معناه لقد خفت أن أستأصل لثتي من كثرة إستعمال السواك .

تخريجه : قال في التنقيح قال ميرك إسناده جيد وروى عن عائشة ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٥٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ(١) ، فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ ، وَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ(٢) . [مسند احمد ح٦٢٢٦]

(١) الإستنان إستعمال السواك ، وهو إفتعال من الأسنان أي يمره عليها (نه) .

(٢) أي أبدأ بأكبر القوم .

تخريجه : (ق) وأخرج نحوه أبو داود من حديث عائشة وإسناده حسن ، قاله الحافظ في التلخيص ، وقال الخطابي فيه من الأدب حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من (٢٩٢/١) الأمور ، وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الإرفاق وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب إليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله اهـ .

قلت : التقزز أباء النفس الشيء ، كم في القاموس .

٥٥٩- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُتِيَ ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحاً(١) !! اسْتَاكُوا ، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ . [مسند احمد ح١٨٣٥]

(١) بضم القاف وإسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح وهو الذي على أسنانه ، قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الأسنان .

تخريجه : (بز ، طب ، عل ، هق) ، وقال البيهقي هو حديث مختلف في إسناده .

قلت : وقال ابن السكن ، أبو علي الرداد مجهول ، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الإستياك ، لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الرب عز وجل عن فاعله . وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الأحوال لقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الأحاديث الصحيحة الآتية ، قال النووي هو سنة ، وليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع والله أعلم .

٥-٢- السواك عند الصلاة

٥٦٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، فَإِنَّهُ(١) إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ هَبَطَ اللَّـهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، فَيَقُولَ قَائِلٌ : أَلا سَائِلٌ يُعْطَى ، أَلا دَاعٍ يُجَابُ ، أَلا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى ، أَلا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ ؟ [مسند احمد ح٩٦٧]

(١) هذا تعليل لتأخير العشاء ، أي (٢٩٣/١) فإنها تكون أسرع قبولاً في هذا الوقت الذي يتجلى الله عز وجل فيه على عبادة .

تخريجه : الحديث إسناده جيد وأخرجه أيضاً البزار ورجاله ثقات قاله الهيثمي ، وفيه إستحباب السواك عند كل صلاة وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول .

٥٦١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا أَنْ

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ، عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قَالَ: فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ[1] بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ مَا تُقَامُ صَلاةٌ إِلاَّ اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ. [مسند أحمد ح٢٢٠٢٦]

(١) المقصود من وضع السواك في ذلك المحل أن يذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول، وهذا من شدة الحرص عليه والإهتمام بأمره.

تخريجه: (د، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح.

٥٦٢ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ). [مسند أحمد ح٨٠٥]

تخريجه: (بز) وله شواهد في الصحاح.

٥٦٣ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: فَضْلُ الصَّلاةِ بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفاً. [مسند أحمد ح٢٦٨٧١]

تخريجه: (بز عل خز) وقال في القلب من هذا الخبر شيء فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب اهـ.

قال النووي في شرح المهذب ورواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرك. وقال هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه إن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس؛ ولم يذكر سماعه؛ والمدلس إذا لم يذكر (٢٩٤/١) سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر عند أهل هذا الفن، وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعة، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون ني المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للإحتجاج، ويكون إعتمادهم على الإسناد الأول وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه اهـ.

قلت: حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي في تلخيصه للمستدرك، فلو كان معلولاً لذكر علته؛ وله شاهدان عند أبي نعيم، ذكرهما الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب، أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، (وقال لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذري رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد «والثاني» عن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذري رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن والله أعلم.

٥٦٤ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ. [مسند أحمد ح٢٧٩٦٠]

تخريجه: قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات اهـ.

قلت: ومثله عند الإمام أحمد أيضاً عن زينب بنت جحش.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن السواك ليس بواجب، قال الإمام الشافعي رحمه الله لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق اهـ وفيها أيضاً إستحباب السواك عند كل صلاة، ولم أعلم لذلك مخالفاً. وفيها أيضاً ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وغير ذلك.

٥ـ٣ـ السواك عند الوضوء

٥٦٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، (وَفِي رِوَايَةٍ لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ) وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ. [مسند أحمد ح٧٤٠٦]

تخريجه: (د، جه؛ حب، خز، ك) وصححاه، ذكر ذلك النووي في شرح المهذب؛ وذكره البخاري تعليقاً (٢٩٥/١) بصيغة جزم؛ وفي الموطأ عن أبي هريرة، قال (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعاً اهـ.

قلت: وقال ابن منده في حديث الباب إسناده مجمع على صحته.

٥٦٦ـ وَعَنْهُ أَيْضاً بِنَحْوِهِ[1] وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا آكُلُ،

يَبْعَدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ . [مسند أحمد ح٩١٨٣]

(١) بنحوه أي بنحو الشطر الأول من الحديث السابق وهو قوله (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء) وليس في حديث الباب دليل لقول أبي هريرة (لقد كنت أستن الخ) وإنما فعل ذلك لادلة أخرى سمعها من النبي ﷺ سيأتي بعضها والله أعلم .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات .

الأحكام في حديثي الباب إستحباب السواك مع كل وضوء ، وقبل النوم وبعده وقبل الأكل وبعده وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول أو نصفه . وسيأتي الكلام عليه في باب وقت العشاء إن شاء الله تعالى .

٥ـ ٤ـ كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضئ بأصبعه عند المضمضة

٥٦٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ ، وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ . فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ : كَانَ يَسْتَنُّ طُولاً . [مسند أحمد ح١٩٩٧٥]

تخريجه : (م) ورواه البخاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان إلا أنه قال في الحديث أع أع (بضم الهمزة وسكون العين) والسواك في فيه كأنه يتهوع ، أي له صوت كصوت المتقيء . (٢٩٦/١)

٥٦٨ـ عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ ، فَدَعَا قَنْبَراً[1] ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : دَاخِلُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثاً ، وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٣٥٦]

(١) بفتح القاف إسم مولى لعلي .

تخريجه : هذا طرف من حديث طويل ذكرته هنا للإستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه في فيه على أنه يجزيء التسوك بالأصبع ، وسيأتي الحديث بتمامه في باب صفة الوضوء إن شاء الله تعالى ؛ وفي الباب عند الدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى بن النضر بن أنس عن أنس مرفوعاً بلفظ (يجزيء من السواك الأصبع) قال الحافظ وفي إسناده نظر ، وقال أيضاً لا أرى بسنده بأساً ، وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه ، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ، ورواه أبو نعيم أيضاً من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعفوه ، قال الحافظ وأصح من ذلك ما رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب ﷺ ؛ وذكر حديث الباب ، أفاده الشوكاني .

قلت : حديث كثير أورده الهيثمي عن أبيه عن جده ، وقال قال رسول الله ﷺ « الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك » ، وقال رواه الطبراني في الأوسط وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه اهـ .

الأحكام : حديث أبي موسى يستفاد منه الإستياك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً ، وفيه حديث مرسل عند أبي داود وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء ، وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به وبوبوا عليه إستياك الإمام بحضرة رعيته قاله الحافظ .

قلت : وفي حديث علي دلالة على جواز الإستياك بالأصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم . (٢٩٧/١)

٥-٥- السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجد ودخول المنزل

٥٦٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَنَامُ إِلاَّ وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ . [مسند أحمد ح٥٩٧٩]

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعني أبا يعلى) في بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجري السواك على فيه) وكذلك الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف ، وفي بعض طرقه من لم يسم ؛ وفي بعضها حسام بن مصك وغير ذلك اهـ .

٥٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْقُدُ لَيْلاً ، وَلا نَهَاراً ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ . [مسند أحمد ح٢٥٤١٢]

تخريجه : (ش .د) قال المنذري في تلخيص سنن أبي داود وفي إسناده علي زيد بن جدعان ولا يحتج به اهـ وقال الحافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ اهـ .

٥٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ[١] فَاهُ بِالسِّوَاكِ . [مسند أحمد ح٢٣٦٣١]

(١) بضم المعجمة وسكون الواو قال في النهاية أي يدلك أسنانه وينقيها ، وقيل أن يستاك من سفل إلى علو ؛ وأصل الشوص الغسل اهـ وقال الخطابي هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً اهـ .

تخريجه : (ق .نس .د .جه) وفي لفظ لمسلم كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك ؛ وهي موافقة للرواية الثانية من حديث الباب . (٢٩٨/١)

٥٧٢- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّباً[١] نَافِعاً . قَالَ : وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ . [مسند أحمد ح٢٤٦٤٥]

(١) بفتح الصاد بعدها ياء مشددة مكسورة أي منهمراً متدفقاً .

تخريجه : (م ،د ،نس ،جه وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إستحباب الإستياك عند دخول الرجل بيته وعند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ، ولهذا أرشد إليه النبي ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات ، قال ابن دقيق العيد ويحتمل أن يخص بما إذا قام إلى الصلاة ، قال الحافظ ، ويدل عليه رواية البخاري بلفظ إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه اهـ قال الشوكاني فيحمل المطلق على المقيد ، ولكنه بعد معرفة إن العلة التنظيف لا يتم ذلك ، لأنه مندوب إليه في جميع الأحوال اهـ .

٥-٦- السواك للصائم والجائع

٥٧٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لا أَعُدُّ وَمَا لا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ . . [مسند أحمد ح١٥٧٦٦]

تخريجه : قال الحافظ رواه أصحاب السنن وابن خزيمة ، وعلقه البخاري ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ؛ قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره ، وقال الحافظ أيضاً إسناده حسن .

قلت : وحسنه الترمذي أيضاً ، قال الشوكاني والحديث يدل على إستحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلوف يعني قوله ﷺ (لخلوف ثم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما ، قال ونقل الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني اهـ باختصار .

٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ قَابُوسَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلافاً[١] ، فَقَالَ : لَهُ أَلا تَسْتَاكُ ! فَقَالَ : إِنِّي لأَفْعَلُ ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَاماً مُنْذُ

ثلاثٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلاً فَآوَاهُ ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ . [مسند احمد ح٢٤٠٩]

(١) أي رائحة كريهة بسبب عدم الأكل . (٢٩٩/١)

تخريجه : اخرجه أيضاً البيهقي ، ولم يتعقبه بشيء ، وفيه إستحباب السواك عند تغير الفم بسبب الجوع والله أعلم .

٦- الوضوء

٦-١- فضله وإسباغه

٥٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاَةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ . [مسند احمد ح١٤٧١٧]

تخريجه : (هب) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن .

٥٧٦- عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ نَاساً دَخَلُوا عَلَى ابْنِ عَامِرٍ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا إِنِّي لَسْتُ بِأَغَشِّهِمْ ، لَكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[1] ، وَلا صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ . [مسند احمد ح٤٧٠٠]

(١) الغلول هو الخيانة في الغنيمة قبل قسمتها .

تخريجه : (م وغيره) .

٥٧٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[1] عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ[2] إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ[3] مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ[4] ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[5] ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ انظر مَا تَقُولُ ؟ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٧١٤٤]

(١) هو أبو أمامة البلوي حليف بني حارثة إسمه إياس ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي (وعمرو بن عبسة بفتحات) من السابقين في الإسلام أسلم بعد خديجة وأبي بكر وعلي رضي الله عنهم فهو رابع أربعة في الإسلام .

(٢) الإنتثار هو إخراج الماء بعد الإستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه .

(٣) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل هو الأنف (٣٠٠/١) كله ، وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وهو إختلاف متقارب المعنى ، قاله النووي في شرح مسلم .

(٤) الأنامل هي رؤس الأصابع جمع أنملة بفتح الهمزة والميم ، قال ثعلب وقد يضم أولها اهـ مختار .

(٥) أي إذا اجتنبت الكبائر كما في الأحاديث الأخرى عند مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر) وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ آخر عنده (إذا إجتنبت) بزيادة تاء مثناة في آخره مبني على ما لم يسم فاعله ، قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم .

فائدة : إن قيل إذا كفرت الصلاة ، فماذا تكفر الجمعات ورمضان فالجواب ما قاله **العلماء** ، أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن

يخفف من الكبائر والله أعلم ؛ والمراد بالخطايا في الحديث الذنوب الصغيرة دون الكبائر كما تقدم بيانه

قال القاضي عياض رحمه الله والمراد بخروجها مع الماء المجاز والإستعارة في غفرانها ، لأنها ليست بإجسام (٣٠١/١)

تخريجه : (م) وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه لمسلم أيضاً .

٥٧٨ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ ، وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً [مسند احمد ح٢٢٦٢٣]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده أحمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر ، واختلف في الإحتجاج بهما ، والصحيح أنهما ثقتان ، ولا يقدح الكلام فيهما اهـ .

٥٧٩ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ [مسند احمد ح٢٢٥٥٩]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وإسناده حسن .

٥٨٠ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ[1] : أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا ، فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ . [مسند احمد ح١٧١٤٦]

(١) أي شهر بن حوشب (٣٠٢/١) (أتيناه) يعني أبا أمامة .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وقال فيه من بات طاهراً على ذكر الله وإسناده حسن .

٥٨١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[1] ، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ[2] ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأُذُنَيْهِ) خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ : وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ . [مسند احمد ح١٩٢٧٨]

٥٨٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[3] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَظْفَارِهِ ، أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعَرِ أُذُنَيْهِ ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ ، أَوْ [مِنْ] تَحْتِ أَظْفَارِهِ ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً . [مسند احمد ح١٩٢٧٤]

٥٨٣ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفَمِهِ . (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) . [مسند احمد ح١٩٢٧٥]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد وهو في المسند من هذا الطريق عبد الله بلا أداة كنية ، ومن طريق أخرى أبو عبد الله ،

وسيأتي الكلام عليه ، وكذا رواه الأكثرون عن الإمام مالك في الموطأ بلا أداة كنية ، قال الحافظ وهو مختلف فيه يعني في صحبته ، قال ابن السكن يقال له صحبة مدني روى عنه عطاء بن يسار ، وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ؛ وأما أبو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن أبي بكر الصديق ﷺ ؛ وعبادة ، وليست له صحبة ، نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ عن الحافظ .

قلت : الصنابحيون ثلاثة ، أحدهما الصنابح بن الأعسر الذي يروي عنه قيس بن أبي حازم وهذا متفق على صحبته ، والثاني عبد الله الصنابحي الذي يروي عن عطاء بن يسار ؛ وهو الراوي لحديث الباب ، ويقال له أبو عبد الله وهو مختلف في صحبته كما تقدم عن الحافظ ، والراجح أن له صحبة بدليل ما ثبت عند الإمام أحمد بسنده عن زيد بن أسلم عنه عطاء بن يسار ، قال سمعت عبد الله الصنابحي يقول سمعت النبي ﷺ يقول (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان) ورواه أيضاً سويد بن سعيد عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي يقول سمعت النبي (٣٠٣/١) ﷺ يقول (إن الشمس تطلع بين قرني شيطان) والثالث أبو عبد الله الصنابحي مشهور بكنيته واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ليست له صحبة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، ويروي عن أبي بكر ﷺ ، ويروي عنه الكوفيون .

(٢) جمع شفر بالضم واحد أشفار العين ، وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر ، وهو الهدب وحرف كل شيء شفره ، قاله في المختار .

(٣) هو عبد الله المتقدم ذكره في الرواية الأولى وذكره هنا بأداة الكنية ووقع عند مطرف وإسحاق بن الطباع عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي ، زاد أيضاً أداة الكنية قال بعض المحدثين وهو شاذ .

تخريجه : (لك نس .ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة ، وإنما (٣٠٤/١) خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وأبي صالح عن أبي هريرة غير تمام ، وعبد الله الصنابحي صحابي ، ويقال أبو عبد الله الصنابحي صاحب أبي بكر الصديق ﷺ عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم ، يقال له الصنابح بن الأعسر اهـ كلام الحاكم في المستدرك .

٥٨٤ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . [مسند أحمد ح٤٧٦]

تخريجه : (م) .

٥٨٥ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : لا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ[١] عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رَجُلانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ[٢] فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ[٣] : انظروا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ[٤] . [مسند أحمد ح١٧٥٩٦] [مسند أحمد ح١٧٥٩٧]

(١) (قوله من قال على ما لم أقل الخ) ليس هو المقصود في الباب ، وإنما ذكره الراوي توطئة للحديث الآتي بعده وهو المقصود هنا ، وقد تقدم الكلام على الحديث الأول في باب الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم وهو حديث متواتر معنى وكاد أن يتواتر مبنى أخرجه البخاري وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم .

(٢) قوله (وعليه عقد) أي من الشيطان كما في رواية البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ إنحلت عقدة ، فإن صلى إنحلت عقد ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) والعقد في الحديث يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر النفاثات في العقد أو مجازاً عن منع التصرف كما يفعل الساحر بالمسحور ، وتخصيص (٣٠٥/١) القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة ، ومجال التصرف ، قاله الحافظ .

(٣) أي الملائكة لأننا محجوبون عنهم .

(٤) أي فدعاؤه مستجاب .

تخريجه : أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة ، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبي داود من حديث أبي هريرة . فهو يعتضد به ، وقال الهيثمي ، رواه أحمد والطبراني وله سندان عندهما ، رجال أحدهما ثقات .

٥٨٦ـ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : أَلا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكَنِي ؟ فَقَالُوا : مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فقال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ قَرِيباً مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ ، فَتَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَ : أَلا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَنِي ؟ فَقَالُوا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح٤١٥]

تخريجه : قال الهيثمي هو في الصحيح مختصر ، وقد رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات اهـ ، وقال المنذري رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى ورواه البزار بإسناد صحيح .

٥٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ بِهَا مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ . [مسند أحمد ح٨٠٠٧]

تخريجه : (لك .م .مذ) . (٣٠٦/١)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم في تكفير الذنوب والخطايا الصغيرة إذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب .

(وفيها) ما يدل على وجوب الوضوء وهو حديث ابن عمر « إن اللّه تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » فهو نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة واللّه أعلم .

٦ـ٢ـ فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

٥٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِيهِ إِلاَّ تَبَشْبَشَ[1] اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ .

(١) البش فرح الصديق بالصديق واللطف في المسألة والإقبال عليه ، وقد بششت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه (نه .

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحة فهو صحيح لأن ابن خزيمة التزم الصحيح في كتابه ونقل عن السخاوي أنه قال أن أصح من صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان .

٥٨٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ [مسند أحمد ح١١٠٠٧]

تخريجه : (حب) وله شاهد في صحيح مسلم وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهيثمي ورواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضاً إلا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عبد اللّه بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف ، (٣٠٧/١) وقد وثقه غير واحد اهـ .

٥٩٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) وَزَادَ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ[1] . [مسند أحمد ح١٧٠٧٤]

(١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها ، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة ، وقيل الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد ، يعني إن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم (نه) .

تخريجه : (م .نس .مذ .جه) .

٥٩١ـ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ[1] حَتَّى يَرْجِعَ [مسند احمد ح١٧٥٩٥]

(١) القنوت يطلق بإزاء معان ، منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وإدامة الحج وإدامة الغزو والقيام في الصلاة ؛ وهو المراد هنا في هذا الحديث والله أعلم قاله المنذري .

تخريجه : ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بعض طرقه صحيح وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقاً في موضعين اهـ .

قلت : فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض رواته وجهالة بعضهم . (٣٠٨/١)

٥٩٢ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاةِ فَلا يُشَبِّكْ[1] بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلاةِ . [مسند احمد ح١٨٢٨٢]

(١) النهي عن التشبيك مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي .

تخريجه : ذكره المنذري ؛ وقال رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي واللفظ له من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبري أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم وفي رواية لأحمد قال (دخل علي رسول الله ﷺ في المسجد وقد شبكت بين أصابع لي ، فقال يا كعب إذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان في صحيحه بنحو هذه اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد الثانية ستأتي في باب ما جاء في الإلتفات في الصلاة ، ولفظ الترمذي الذي أشار إليه الحافظ المنذري كلفظ حديث الباب إلا أن فيه فلا يشبكن بنون التوكيد والله أعلم .

٥٩٣ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلاهَا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . [مسند احمد ح٥١٦]

تخريجه : (م .خز) .

٥٩٤ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَقَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلا تَغْتَرُّوا[1] . [مسند احمد ح٤٥٩]

قلت : والمقاعد بفتح الميم وبالقاف ، قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج ، وقيل موضع (٣٠٩/١) بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس .

(١) يقال اغتر الرجل واغتر بالشيء خدع به ، والمعنى لا تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب ، فترتكبوا ذنوباً أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء فإنه بمشيئة الله تعالى .

تخريجه : ذكره الهيثمي بلفظ حديث الباب خلا قوله لا تغتروا ، وقال هو في الصحيح خلا قوله ثم أتى المسجد فركع ركعتين رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٦-٣- فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٩٥ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ ، خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ . [مسند احمد ح٤٣٠]

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده معبد الجهني وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة .

٥٩٦ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا . [مسند احمد ح٤٠٠]

تخريجه : أخرجه (م) وزاد فيه قال عروة الآية ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى -إلى قوله - اللاعنون ﴾ . (٣١٠/١)

٥٩٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند احمد ح١٧١٨٠]

تخريجه: (د) وسكت عنه المنذري وسنده جيد.

٥٩٨- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريجه: الحديث في إسناده ابن لهيعة ورجل مبهم ولكن أخرجه (م .د .نس .جه .خز .ك) وقال صحيح.

٥٩٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ[1] رَعِيَّةَ الإِبِلِ بَيْنَنَا، فَأَصَابَنِي رَعِيَّةُ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ[2] وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذَا[3]، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي كَانَ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ. [مسند احمد ح١٧٤٤٧]

(١) أي كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم.

(ورعية) بكسر الراء.

وقوله: (روحتها بعشي) أي رددتها إلى مكانها في آخر النهار وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ.

(٢) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه؛ قال النووي هكذا هو في الأصول مقبل أي وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء اهـ.

(٣) قوله (ما أجود هذا) أي الكلام، وعند مسلم (ما أجود هذه) قال النووي يعني هذه الكلمة (٣١١/١) أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات.

منها: أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة.

ومنها: أن أجرها عظيم والله أعلم اهـ.

تخريجه: (م .دنس .مذ .خز).

٦٠٠- عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَأَحْصَى الْوَضُوءَ[1] إِلَى أَمَاكِنِهِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِماً. [مسند احمد ح١٩٦٦٧]

(١) أي أتى به كاملاً من فرائض وسنن كما كان يفعل النبي ﷺ.

تخريجه: الحديث إسناده جيد وأخرجه أيضاً الطبراني.

٦٠١- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحِمْصِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلاةُ نَافِلَةً. فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلا مَرَّتَيْنِ، وَلا ثَلاثٍ، وَلا أَرْبَعٍ، وَلا خَمْسٍ [مسند احمد ح٢٢٥١٥]

تخريجه: الحديث أورد نحوه المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي أمامة، ثم قال وروى نحوه أحمد من طريق صحيح وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة). اهـ (٣١٢/١)

٦٠٢- عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِبِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَقَامَ إِلَى صَلاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ.

قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلا مَرَّتَيْنِ، وَلا ثَلاثٍ، وَلا أَرْبَعٍ، وَلا خَمْسٍ، وَلا

سِتٌّ ، وَلا سَبْعٍ ، وَلا ثَمَانٍ ، وَلا تِسْعٍ ، وَلا عَشْرٍ ، وَعَشْرٍ ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٢٥٤١]

تخريجه : ذكره الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو غالب مختلف في الإحتجاج به وبقية رجاله ثقات وقد حسن الترمذي أبا غالب وصحح له أيضاً ورواه أيضاً من طريق صحيحة وزاد أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة ورواه أيضاً من طريق صحيح وزاد (إذا توضأ كما أمر) اهـ .

٦٠٣ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُوراً لَكَ ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْراً ، وَإِنْ قَعَدَ ، قَعَدَ مَغْفُوراً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْراً [مسند أحمد ح٢٢٥٤٩]

تخريجه : أورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها أحمد ذكرتها في الخصائص في علامات النبوة اهـ .

قلت : يعني حديث الباب . (٣١٣/١)

٦٠٤ـ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لا أُحْصِيهِ . [مسند أحمد ح٢٢٦٢٨]

تخريجه : (طب) وإسناده جيد .

٦٠٥ـ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ : أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ ، فَرَابَطُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ ، فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ، فَقَالَ ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ ، أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ نَعَمْ . [مسند أحمد ح٢٣٩٩٣]

تخريجه : (نس ،جه) وابن حبان في صحيحه ، إلا أنه قال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قاله المنذري .

٦٠٦ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلاً ، أَوْ مُؤَخَّراً[1] .

(١) يعني أن الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سأل ، إما معجلاً في الدنيا ، أو مؤخراً في الآخرة ، ويحتمل (٣١٤/١) أما معجلاً في الحال أو مؤخراً في الاستقبال في الدنيا أو الآخرة والله أعلم .

تخريجه : لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذي بعده وإسناده حسن .

٦٠٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي صَدَقَةَ[1] ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرٌ أَبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ . فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي ، مَا أَعْمَدَكَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ[2] ، وَمَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا ، إِلاَّ صِلَةُ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : بِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعاً (شَكَّ سَهْلٌ)[3] يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٨٠٩٦]

(١) قوله سهل بن أبي صدقة ، هذا خطأ وصوابه صدقة بن أبي سهل الهنائي ، فقد قال القطيعي في هذا الحديث نفسه عقب قوله غفر له ، قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله)

وحدثناه سعيد بن أبي الربيع السمان ، قال ثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي ، قال عبد الله وأحمد بن عبد الملك وهم في اسم الشيخ ، فقال سهل بن أبي صدقة ، وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي اهـ .

قلت : وكذا ترجم له البخاري فقال صدقة ابن أبي سهل سمع كثيراً ، سمع منه مسلم بن إبراهيم وقتيبة وتبعه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

(٢) أي ما الذي حملك على أن تقصد هذا البلد يعني دمشق الشام وكان أبو الدرداء قاضياً بها في خلافة عثمان وتوفي بها في خلافته سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران « نووي » .

(٣) صوابه صدقة بن أبي سهل كما تقدم تحقيقه .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً وقال رواه أحمد بإسناد حسن اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء والسعي إلى المساجد والصلاة فيها وانتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب الوضوء ولو نافلة وإن ذلك مكفر للذنوب الصغائر وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والتوفيق لصالح العمل .

٦-٤- آداب تتعلق بالوضوء

٦-٤-١- ذم الوسوسة وكراهة الاسراف في ماء الوضوء

٦٠٨- عَنْ أُبَيِّ بنْ كَعْبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الوَلْهَانُ[١] فَاتَّقُوهُ أَوْ قَالَ فَاحْذَرُوهُ[٢]. [مسند أحمد ح٢١٥٥٨]

(١) بفتحتين مصدر وله يوله ولهانا ؛ وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء ، إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء ، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ، ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا ؟ وكم مرة غسله ؟ قال القاري في المرقاة .

(٢) عند الترمذي (فاتقوا وسواس الماء) . قال الطيبي أي وسواسه ، هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا ؟ وهل غسل مرتين أو مرة ؟ وهل هو طاهر أو نجس ؟ أو بلغ قلتين أو لا ؟ اهـ .

تخريجه : أخرجه (جه . مذ) وقال حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث ؛ لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ (٣/٢) شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك اهـ .

قلت : قال في التنقيح لكن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) وحديث (كان ﷺ يتوضأ بالمد) يؤيد معناه لأن الزيادة تبذير ، وقد قال تعالى ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ فظهر أن للشيطان دخلاً في التبذير ، نقله صاحب التنقيح عن التلخيص والمرقاة .

٦٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ[١] يَا سَعْدُ ؟ قَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ . [مسند أحمد ح٧٠٦٥]

(١) بفتحتين أي التجاوز عن الحد في الماء .

تخريجه : (جه) قال في التنقيح ، قال في المرقاة سنده حسن لكن في إسناده ابن لهيعة ، قال أبو حاتم يكتب حديثه للاعتبار ، وفي الباب كذلك ، لأن حديث (فمن زاد على هذا فقد أساء) يؤيده .

قلت : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) وإنما ذمه بهذه الكلمات لأنه أتلف الماء بلا فائدة (وفي هذه) الأحاديث دلالة على كراهة الإسراف في الماء بغير مقتض وإن كان على نهر جار والله أعلم .

٦-٤-٢- مقدار ماء الوضوء والغسل

٦١٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ ! قَالَ : مُدٌّ[١] ، قَالَ : كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ ! قَالَ : صَاعٌ . قال : فَقَالَ

الرَّجُلُ : لا يَكْفِينِي ، قَالَ : لا أُمَّ لَكَ[٢] ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٦٢٨]

(١) المد في الأصل ربع الصاع . وقيل أن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً ، والصاع أربعة أمداد (نه) .

(٢) قال في النهاية في حديث ابن (٤/٢) عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل (لا أم لك) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أماً ، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ .

تخريجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

٦١١ـ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلانِ[١] مِنْ مَاءٍ . [مسند أحمد ح١٢٨٧٠]

(١) الرطل بالفتح والكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً كذا في القاموس .

تخريجه : (مذ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ اهـ .

قلت : وشريك قال فيه الحافظ في التقريب هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين (أي بعد المائة) اهـ .

٦١٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . [مسند أحمد ح١٢٨٧٤]

تخريجه : (د) بلفظه والشيخان عن أنس أيضاً بلفظ (كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) .

ورواه أيضاً الدارقطني من طريق آخر عن أنس (أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) قال الدارقطني تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث اهـ .

٦١٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قَالَ : يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ فِي الْوُضُوءِ . [مسند أحمد ح١٣٨٢٤]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وظاهره أنه لا يكفي في الوضوء أقل من المد وليس (٥/٢) كذلك فقد روى أبو داود والنسائي بسنديهما عن أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ توضأ بنحو ثلثي مد ، وصححه أبو زرعة .

وأما حديث أنه ﷺ توضأ بنصف مد فأخرجه (طب . هق) من حديث أبي أمامة وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك ، وحديث أنه ﷺ توضأ بثلث مد ؛ قال الحافظ لم أجده والله أعلم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء ، وعلى إستحباب الاقتصاد في الماء ، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء .

قال بعض أصحاب الشافعي إنه حرام ، وقال بعضهم إنه مكروه كراهة تنزيه .

وفيها أيضاً استحباب الوضوء بمد من الماء ، والغسل بصاع إذا أمكنه الإستيعاب بذلك ، والقدر المجزي من الماء ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء أو الغسل سواء أكان مداً في الوضوء ؛ وصاعاً في الغسل أم أقل أم أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف ، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب ؛ وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في أبواب الغسل من الجنابة إن شاء الله تعالى .

٦ـ٤ـ٣ـ استحباب البداءة باليمين في كل كان من باب التكريم والتزيين

٦١٤ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ، مَا اسْتَطَاعَ ، فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ . [مسند أحمد ح٢٥١٣٤]

تخريجه : (ق) من طرق أخرى عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة بمثله .

٦١٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ :[١] بِمَيَامِنِكُمْ . [مسند أحمد ح٨٦٣٧]

(١) أي ابن عبد الملك أحد الرواة في السند .

تخريجه : (جه .د .خز .حب .هق) ولم يذكر ابن ماجه لفظ إذا لبستم ، ورواه الترمذي أيضاً عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه) وصححه ابن عبد البر .

الأحكام : أحاديث (٦/٢) الباب تدل على مشروعية التيامن

في الأمور الشريفة .

قال النووي رحمه الله ، قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر والله أعلم اهـ (م) .

٦-٥- صفة وضوء النبي

٦-٥-١- عن عثمان بن عفان ﷺ

٦١٦- عَنْ حُمْرَانَ[١] (بن أبان) ، قال : دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[٢] ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُمَا) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ ، وَمَضْمَضَ[٣] وَاسْتَنْثَرَ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ لِحْيَتِهِ) ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ صَلاتِهِ بِالأَمْسِ) . [مسند احمد ح٤١٨]

(١) بضم أوله ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة ، وفيه الوجهان الصرف وعدمه والصرف أولى ، وهو مولى عثمان بن عفان ﷺ اشتراه في زمن أبي بكر الصديق . ثقة ، قاله الحافظ في التقريب .

(٢) المقاعد تقدم تفسيرها في آخر حديث من الباب الثاني من أبواب الوضوء .

وقوله :(فسكب) أي صب على يمينه فغسلها ، وفي الرواية الثانية فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، وفي ذلك إستحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، وسيأتي الكلام عليه في بابه .

(٣) المضمضة أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه ، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف ، والاستنثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

تخريجه : (ق) وغيرهما (وفيه بيان) أفعال الوضوء من سنن وفرائض ، وأنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات إلا الرأس والأذنين فلم (٧/٢) يصرح بالتثليث فيهما ، والظاهر أنه ﷺ مسحهما مرة واحدة ، وسيأتي تحقيق ذلك في مسح الرأس إن شاء الله تعالى .

٦١٧-(ز) عَنْ عَطَاءٍ[١] ، عَنْ عُثْمَانَ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ غَسْلاً . [مسند احمد ح٥٢٧]

(١) هو ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين (تق) .

تخريجه : « الحديث » إسناده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب وهو من زوائد عبد الله على مسند أبيه وقد إقتصر فيه على ما جاء في التنزيل .

وفي قوله :(وغسل رجليه غسلاً) إشارة إلى أن المراد بقول الله عز وجل ﴿ وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ على قراءة الجر ، الغسل لا المسح كما يفهمه بعض المخالفين كالإمامية ، وأن قراءة الجر للمجاورة .

٦-٥-٢- عن علي بن أبي طالب ﷺ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ ، قال : جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ[١] ، ثُمَّ قال لِغُلامِهِ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ[٢] ، (قال عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ) ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ) فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ ، (قال عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ

ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ فَبَدأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخِّرِهِ ، قَالَ الرَّاوِي وَلا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لا) ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ (وَفِي رِوَايَةٍ وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ) ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ . [مسند احمد ح١١٣٣]

(١) الرحبة بفتح الراء والحاء المهملتين موضع متسع بالكوفة وكل مكان متسع يقال له رحب بسكون الحاء وفتحها وهو الأكثر كما في المصباح قال الجوهري ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة .

(٢) الطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وحكى طشت بالشين المعجمة من آنية الصفر ، ويحتمل أنه عطف تفسير لإناء ، ويحتمل أنه معطوف على الإناء أي أتى بالماء في قدح أو إبريق أو نحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه ، وأتى بطست ليجتمع فيه الماء المستعمل المتساقط من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الثاني أقوى لقول علي ﷺ في الحديث الذي بعده يا قنبر ائتني بالركوة والطست ثم قال له صب فصب أي من الركوة في الطست . (٨/٢)

تخريجه : (د .نس .قط . والدارمي) وإسناده جيد وحسنه الحافظ وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(وفيه) استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق والإستنثار ثلاثاً من كف واحدة باليد اليسرى وغسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس فإنه يمسح كله مرة واحدة يبدأ بمقدمه .

(وفيه) أيضاً استحباب الشرب مما بقي من ماء الوضوء ، وفيه غير ذلك والله أعلم . (٩/٢)

٦١٩- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ خَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : صَلَّيْنَا يَوْماً الْفَجْرَ خَلْفَ عَلِيٍّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرَّحْبَةِ ، فَجَلَسَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : يَا قَنْبَرُ ، ائْتِنِي بِالرَّكْوَةِ[١] وَالطَّسْتِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : صُبَّ فَصَبَّ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلاثاً ، وَأَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فَغَسَلَ ذِرَاعَهُ الأَيْمَنَ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَهُ الأَيْسَرَ ثَلاثاً ، فَقَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٠٠٨]

٦٢٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : عَلَّمَنَا عَلِيٌّ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَبَّ الْغُلامُ عَلَى يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَغَمَرَ أَسْفَلَهَا بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِهَا الأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِكَفَّيْهِ رَأْسَهُ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ اغْتَرَفَ هُنَيَّةً مِنْ مَاءٍ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . [مسند احمد ح٨٧٦]

(١) الركوة بفتح الراء مشددة إناء صغير من جلد يشرب فيه ، والجمع ركاء ، والطست تقدم ضبطه وتفسيره .

تخريجه : الحديث بروايته كالذي قبله ، والرواية الأولى من زوائد عبد الله كما تقدم ، وكررته لكونه من طرق أخرى ، ولما فيه من ألفاظ توضح معنى الحديث السابق والله أعلم .

٦٢١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ بَيْتِي ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَجِئْتُهُ بِقَعْبٍ[١] يَأْخُذُ الْمُدَّ أَوْ قَرِيبَهُ ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ بَالَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَلا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . قَالَ : فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ ، وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثاً ، ثُمَّ يَدَهُ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَفِيهِمَا النَّعْلُ ، ثُمَّ قَلَبَهَا[٢] بِهَا ، ثُمَّ عَلَى الرِّجْلِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟[٣]

قال : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قال : وَفِي النَّعْلَيْنِ . [مسند أحمد ح٦٢٥]

(١) أي إناء صغير . (١٠/٢)

(٢) عند أبي داود فقتلها بها وفي نسخة أخرى فغسلها بها .

(٣) أي أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين ، قال نعم ، وكانت الرجلان في النعلين ، وإنما كررها ثلاثاً لتعجبه من ضرب الماء على رجليه وفيهما النعل .

تخريجه : (د . حب .بز) قال المنذري في هذا الحديث مقال ، وقال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري فضعفه ؛ وقال ما أدري ما هذا اهـ .

وقال البزار : بعد ذكره لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني ، ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة .

وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً ، وضعفه البخاري في ما حكاه الترمذي اهـ .

قال الشيخ شمس الحق في شرحه لسنن أبي داود ، واعلم أن الحديث وإن كان كل رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لأجلها ، ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار ، وأما مظنة التدليس من ابن إسحاق فارتفعت برواية البزار اهـ والله أعلم . (١١/٢)

٦٢٢ـ عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ ، فَدَعَا قَنْبَراً ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً ، فَقَالَ : دَاخِلُهُمَا[١] مِنَ الْوَجْهِ وَخَارِجُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً ، وَلِحْيَتُهُ تَهْطِلُ عَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ حَسَا حَسْوَةً[٢] بَعْدَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ كَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ .

[مسند أحمد ح١٣٥٦]

(١) يعني والله أعلم أن ما دخل من شعر الرأس في الوجه فهو من الوجه وما خرج عنه فهو من الرأس كأنه يريد شعر الصدغين والله أعلم .

(٢) الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة ، وبالفتح المرة .

تخريجه : الحديث لم أقف عليه في غير المسند ، وإسناده جيد والله عز وجل أعلم .

٦٢٣ـ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ ، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قال : هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[١] ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ . [مسند أحمد ح٥٨٣]

(١) (قوله ثم قال هذا وضوء الخ) قال الحافظ في الفتح ووقع في رواية النسائي والإسماعيلي زيادة في آخر (١٢/٢) الحديث من طرق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث ، وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذي اهـ .

قال السندي في حاشيته على النسائي ما لفظه « قوله وهذا وضوء من لم يحدث » فبين أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل ، ولعل ما جاء من مسح الرجلين من بعض الصحابة أحياناً إن صح يكون محله غير حالة الحدث والله أعلم اهـ .

تخريجه : (خ .نس .مذ) .

٦٢٤ـ (ز) عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَامَ خَطِيباً فِي الرَّحْبَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ مِنْهُ وَتَمَسَّحَ ، وَشَرِبَ فَضْلَ كُوزِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ طَهُورِهِ) وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قال : بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا . [مسند أحمد ح٧٩٧]

تخريجه : (خ .نس .مذ) بألفاظ مختلفة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله . وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه .

٦٢٥ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قال : أَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً ؟ قال : فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا وُضُوءُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ . [مسند احمد ح٩٧٠]

تخريجه : (د .خ) . (١٣/٢)

٦-٥-٣- عن غير علي وعثمان من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

٦٢٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ - أَوِ الْقَدَحِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَضُوءَ قَالَ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ« فَكَفَّهَا »فَصَبَّ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضاً بِيَدِهِ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ . [مسند احمد ح١٨٢٤٣]

تخريجه : قال الهيثمي : رواه أحمد وروى النسائي وابن ماجه منه « كان إذا أراد الحاجة أبعد » ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وفيه أنه ﷺ مسح على رأسه مرتين ومسح على ظهر قدمه وكان محدثاً قبل ذلك ، وسيأتي تحقيق كل في بابه إن شاء الله تعالى .

٦٢٧- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْرَجَتْ لَهُ (يَعْنِي إِنَاءً يَكُونُ مُدّاً ، أَوْ نَحْوَ مُدٍّ وَرُبْعٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ)قَالَتْ : كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَذَا ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً

قال مَرَّةً : يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيُمَضْمِضُ ثَلاثاً ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً ، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَالْيُسْرَى ثَلاثاً ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ

قال مَرَّةً : أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلاً ، وَمُدْبِراً ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً .

قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ فَسَأَلَنِي ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِي : مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلاَّ مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ[(١)] . [مسند احمد ح٢٧٥٥٥]

٦٢٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيُكْثِرُ ، فَأَتَانَا ، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ[(٢)] : فَتَوَضَّأَ : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ[(٣)] ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا . [مسند احمد ح٢٧٥٥٦]

(١) يريد قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة (١٤/٢) فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

تخريجه : (د .جه .هق .مذ) وقال حديث حسن .

(٢) الميضأة بكسر الميم والقصر وقد تمد ، مطهرة كبيرة يتوضأ منها ووزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة (نه) .

(٣) قال السيوطي رحمه الله : احتج به من يرى أنه يبدأ في مسح الرأس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح اهـ .

وأجاب بعض العلماء بأنه فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت موظبته ﷺ على البداءة بمقدم الرأس وما كان أكثر موظبته عليه كان أفضل . (١٥/٢)

٦٢٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً ، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مسند احمد

ح١٦٥٥٩]

٦٣٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ جَدَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ مَسَحَ مَرَّتَيْنِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ) . [مسند احمد ح١٦٥٤٥]

تخريجه : (لك . ق . الأربعة) وغيرهم مطولاً ومختصراً قال الحافظ والحديث فيه من الفوائد الإفراغ على اليدين في إبتداء الوضوء وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وجواز الإستعانة في إحضار الماء من غير كراهية والتعليم بالفعل اهـ .

٦٣١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِيِّ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَكَانَ أَمِيراً بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الأُمَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : اجْتَمِعُوا فَلأُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي فَإِنِّي لا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ قَالَ : فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلاثاً ، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلاثاً ـ يَعْنِي الْيُسْرَى ـ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ يَعْنِي الْيُمْنَى ثَلاثاً وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلاثاً ـ يَعْنِي الْيُسْرَى ـ قَالَ : هَكَذَا مَا أَلَوْتُ[1] أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلاةً لا نَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلاةِ فَأُقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ (يس) ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ وَقَالَ : مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ [كَانَ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي . [مسند أحمد ح١٨٧٣٦]

(١) أي ما قصرت .

تخريجه : (١٦/٢) لم أقف عليه في غير الكتاب وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون .

٦٣٢ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هذه الأمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ نَعَمْ كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا (وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوك) فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ حَاجَتُكَ ، فَقُلْتُ لَيْسَ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ مِنْ ماء ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ الَّتِي أدركنا) وقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنا بِها (وَفِي رِوايَةٍ وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنا)

تخريجه : (م .مذ) وصححه . (١٧/٢)

٦ـ٦ـ النية والتسمية عند الوضوء

٦٣٣ـ عن عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[1] ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[2] ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ[3] ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا[4] يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا[5] فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح١٦٨]

(١) عند الشيخين إنما الأعمال بالنيات بالجمع قال الحافظ ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها تتعلق بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ، قال ووقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ (الأعمال بالنية) وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد ، ووقع عنده في النكاح بلفظ (العمل بالنية) بأفراد كل منهما (والنية

بكسر النون وتشديد التحتانية على المشهور ، وفي بعض اللغات بتخفيفها اهـ .

قلت : ومعنى النية لغة القصد والإرادة ، وشرعاً توجه القلب جهة الفعل إبتغاء وجه الله تعالى وإمتثالاً لأمره .

قال الخطابي رحمه الله في معنى قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنية » قال لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعياناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية ، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركنيها إيجاباً ونفياً فهي تثبت الشيء وتنفي ماعداه فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت ، وإذا لم تصحبها لم تصح ، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها إلا بنية .

قال والنية هي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له ، ومحلها القلب ، ومن زعم أن النطق بها سنة وتكلف لذلك فقد جازف وخرج عن الحقيقة اللغوية والشرعية اهـ .

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : قوله ﷺ « الأعمال بالنية » لابد فيه من حذف مضاف ، وإختلف الفقهاء في تقديره والذين اشترطوا النية قدروه صحة الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، والذين لم يشترطوها قدروه كمال الأعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم لشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى ، وكذلك قد يقدرونه إنما اعتبار الأعمال بالنيات وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم إنما الملك بالرجال أي قوامه ووجوده وإنما الرجال بالمال (١٨/٢) وإنما المال بالرعية وإنما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور .

(٢) عند الشيخين « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

قال القرطبي رحمه الله : فيه تحقيق لإشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة ، وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل إلا ما نواه ، وقال ابن دقيق العيد ، الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله له ما يعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل مالم ينوه لم يحصل له ، ومراده بقوله مالم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً ، أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما إختلف فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل مالا يحصى ، وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل ، وهذا بخلاف من إغتسل يوم الجمعة من الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم اهـ نقله الحافظ (ف) .

(٣) أي نية وقصداً فهجرته إلى ما هاجر إليه حكماً وشرعاً ، ومعنى الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الإسلام على وجهين .

الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة ، وإبتداء الهجرة من مكة إلى المدينة .

الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن إستقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فإنقطع الإختصاص ، وبقي عموم الإنتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً قاله الحافظ (ف) .

(٤) بضم الدال وبالقصر بلا تنوين من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال ، واختلف في حقيقتها فقيل ما على الأرض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، وإطلاق الدنيا على بعضها كما في الحديث مجاز .

وقوله (يصيبها) أي يحصلها شبه تحصيل الدنيا بإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود .

(٥) أي يتزوجها كما في رواية ، وخصت المرأة بالذكر مع دخولها في دنيا لأنها فتنة عظيمة ففي الحديث « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » أخرجه الشيخان وغيرهما ، ولما (١٩/٢) رواه الطبراني في كبيره بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود ﷺ قال : « كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر أم قيس » وقوله « فهجرته إلى ما هاجر إليه » جواب لقوله من .

تخريجه : أخرجه البخاري في صحيحه من عدة طرق مع إختلاف في اللفظ ، وذكره في سبعة مواضع وأخرجه مسلم أيضاً في آخر كتاب الجهاد بلفظ « إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى » الحديث ، وأخرجه أبو داود في الطلاق والترمذي في الحدود والنسائي في أربعة مواضع من سننه وابن ماجه في الزهد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يبق من أصحاب الكتب

المعتمد عليها من لم يخرجه سوى الإمام مالك رحمه الله ، ووهم من قال أن مالكاً خرجه في موطئه(*) ورواه عنه الشافعي والله أعلم ، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسند عمر ﷺ ، وقد اخترت له هذا الباب لكونه أول عبادة ذكرت في الكتاب تحتاج إلى نية ، وأفردت له كتاباً مستقلاً في كتابي هذا ترجمته « بكتاب النية والإخلاص في العمل » إفتتحت به قسم الترغيب .

قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب : رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين إنساناً وقال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد .

قال الحافظ : تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما إستطعت أن أكمل له سبعين طريقاً ، ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها إلى ما عندي فزادت على ثلاثمائة ، وقال البزار والخطابي وأبو علي ابن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب ، ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جداً ، وذكر ابن منده في مستخرجه أنه رواه عن النبي ﷺ أكثر من عشرين نفساً .

قال الحافظ : وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل ابن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر أنها في مطلق النية لا بهذا اللفظ (ف) .

« وهذا الحديث » قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل أنه ثلث العلم ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لأنه يكون عبادة بإنفراده دون الآخرين ، نقله الشوكاني ، والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات وأن ما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، وفي الحديث فوائد مبسوطة في المطولات لا يحتملها هذا المختصر والله أعلم . (٢٠/٢)

٦٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٩٤٠٨]

تخريجه : (د .جه .قط .هق .ك .مذ) في العلل وفيه مقال .

٦٣٥- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١١٣٩١]

تخريجه : (جه .بز .قط .هق .ك) والدارمي وابن عدي وابن السكن والترمذي في العلل وكلها لا تخلو من مقال ، « قال في المنتقى » سئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية فذكر حديث أبي سعيد اهـ .

٦٣٦- عن رَبَاحِ[(١)] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي[(٢)] ، أَنَّها سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ ، وَلا يُؤْمِنُ بِاللّهِ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِي ، وَلا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لا يُحِبُّ الأَنْصَارَ [مسند احمد ح٢٣٦٢٤]

(١) رباح بفتح الراء وبالموحدة قال الترمذي رباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، ومنهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جده .

(٢) هي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال الحافظ في التقريب لم تسم في الكتابين يعني جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسماها البيهقي ويقال أن لها صحبة اهـ .

وقوله « أنها سمعت أباها » هو سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المبشرين بالجنة .

تخريجه : (مذ .بز .جه .قط .ك) والعقيلي وأعل بالاختلاف والإرسال .

قال الترمذي في الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس ، وقال أحمد لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد ، وقال محمد بن إسماعيل « يعني البخاري » أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن « يعني حديث الباب » اهـ .

قلت : وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء » . (٢١/٢)

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن ، قال الحافظ والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح .

(*) قال المعتني بهذا الكتاب : بل خرّجه في رواية محمد بن الحسن عنه .

قال الشوكاني رحمه الله : والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ ولا يقبل ولا يعتد به ؛ وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجزاؤها عليه واجب .

(وقد ذهب) إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكر فالعترة على الذاكر .

قلت وكذا الحنابلة : قال والظاهرية مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولي الهادي إلى أنها سنة اهـ باختصار .

٦-٧- استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ خَيْرٍ ، قال : جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ ، ثُمَّ قال لِغُلامِهِ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ ، (قال عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ) ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ) فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ ، (قال عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قال : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ . [مسند احمد ح١١٣٣]

٦٣٨- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسٍ[1] ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَاسْتَوْكَفَ ثَلاثاً ، أَيْ غَسَلَ كَفَّيْهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ) يَعْنِي غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَدْخَلَهُمَا فِي الإِنَاءِ أَوْ غَسَلَهُمَا خَارِجاً قَالَ لا أَدْرِي . [مسند احمد ح١٦٢٧٠]

(١) يعني ابن حذيفة الثقفي ﷺ صحابي توفي سنة ٥٩ قاله الحافظ (ص) (٢٢/٢)

تخريجه : الحديث إسناده جيد وقال الشوكاني رجاله عند النسائي ثقات إلا حميد بن مسعدة فهو صدوق اهـ .

قلت : هذا الحديث معناه في الصحيحين وفي المسند أيضاً من حديث عثمان بلفظ « فافرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، وتقدم في الفصل الأول من الباب الخامس في صفة وضوء النبي ﷺ وثبت نحوه أيضاً من حديث علي وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما عند أصحاب السنن وتقدم أيضاً في المسند في الباب المذكور .

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَأَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « يرفَعُهُ » (كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ) قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ مِن اللَّيْلِ[1] ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

قَالَ وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ ثَلاثاً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَتَّى يَغْسِلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ[2] .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً ، إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ[3] فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[4] . [مسند احمد ح١٠٠٩٣]

(١) عند الشيخين والإمام الشافعي في مسنده من نومه بدل من الليل « وأخذ » بعمومه الشافعي والجمهور فإستحبوه عقب

كل نوم ، وخصه الإمام أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لأن حقيقة المبيت تكون بالليل وتؤيده هذه الرواية « إذا إستيقظ أحدكم من الليل » وقد جاء هذا اللفظ في رواية الترمذي وابن ماجه ، وأخرجها أيضاً أبو داود وساق مسلم إسنادها لكن التعليل بقوله فإنه لا يدري أين باتت يده يقضي بإلحاق نوم النهار بنوم الليل وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

(٢) قوله (مرة أو مرتين) لم أقف على هذا اللفظ لغير الإمام أحمد . (٢٣/٢)

(٣) في رواية للبخاري في وضوئه ، وفي رواية ابن خزيمة في إنائه أو وضوئه والظاهر إختصاص ذلك بإناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به ، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم .

(٤) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء ورحمهم الله في معنى قوله « فإنه لا يدري أين باتت يده » إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك قاله النووي (م) .

تخريجه : (ق .فع . والأربعة) وغيرهم إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

الأحكام : الحديث برواياته يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها .

« قال النووي : وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء .

قال ثم إن مذهبنا ومذهب المحققين إن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم ، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء أقام من نوم الليل أم النهار أم شك في نجاستها من غير نوم ، وهذا مذهب جهور العلماء .

وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود والظاهري اهـ بإختصار (م) .

٦-٨- المضمضة والاستنشاق والاستنثار

٦٤٠- عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْتَثِرُوا ثِنْتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً . [مسند أحمد ح٣٢٩٦]

تخريجه : (د جه . هق .ك) وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن القطان . (٢٤/٢)

٦٤١- (ز) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قال : صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأُتِيَ بِرَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ ، قال : فَأَفْرَغَ الرَّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ، بِكَفٍّ كَفٍّ (وَفِي رِوَايَةٍ فَتَمَضْمَض ثَلاثاً وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً مِنْ كَفٍّ واحِدٍ) ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ . [مسند أحمد ح١٠٢٧]

تخريجه : أخرجه أصحاب السنن وعند الشيخين نحوه والإمام أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن زيد .

٦٤٢- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه ، تَصِفُ وضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً مَرَّةً . [مسند أحمد ح٢٧٥٥٦]

عن الربيع بنت معوذ الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ وكررته هنا للاستدلال به على جواز الاقتصار على مرة واحدة في كل من المضمضة والإستنشاق ، ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز وإن كل الأفضل التثليث كما ثبت في الروايات الأخرى ، وتقدم الكلام على سند حديث الباب وتخريجه .

٦٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْخِرَيْهِ . [مسند أحمد ح٧٨٧٥]

تخريجه : الحديث إسناده جيد ، ولم أقف عليه في غير الكتاب . (٢٥/٢) .

٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ[١] . قال مَرَّةً : لِيَنْثُرْ . [مسند أحمد ح٧٢٩٨]

(١) قوله (ثم ليستنثر) وقال مرة لينثر بكسر الثاء المثلثة فيهما قال أهل اللغة يقال نثر وانتثروا وإستنثر وهو مشتق من النثرة وهي طرف الأنف وقيل الأنف كله لأن فاعله يمسك طرف أنفه بيده اليسرى وهو إخراج الماء من الأنف بعد الإستنشاق .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَوَضَّأَ[١] أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ . [مسند أحمد ح٨٦٠٧]

(١) عند البخاري في بدء الخلق بلفظ « إذا إستيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه » اهـ .

قلت : الخياشيم جمع خيشوم وهو أعلى الأنف وقيل الأنف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، قيل والحكمة في الاستنثار أنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه فيكون سبباً لنشاط العبد وطرد الشيطان عنه والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٤٦- عَنْ لَقِيطِ[١] بْنِ صَبِرَةَ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ، قال : إِذَا تَوَضَّأْتَ ، فَأَسْبِغْ[٢] وَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ[٣] إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً . [مسند أحمد ح١٦٤٩٨]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه ، وصبرة بفتح أوله وكسر ثانيه أيضاً صحابي مشهور وكان وافد بني المنتفق ، ويقال أن صبرة جده ، واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما اثنان قاله الحافظ (تق) .

(٢) الإسباغ هو استكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوءاً يصح عند الجميع . والتخليل هو تفريق شعر اللحية وأصابع (٢٦/٢) اليدين والرجلين في الوضوء والغسل ليصلها الماء ، وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه .

(٣) المبالغة في الاستنشاق هي الحرص على جذب الماء بنفسه ليصل إلى أقصى الأنف وقوله « إلا أن تكون صائماً » يعني فلا تبالغ في الاستنشاق خوفاً من تسرب الماء إلى الحلق ، فالسنة للصائم عدم المبالغة .

تخريجه : (الأربعة خز .ك) وصححاه وصححه الترمذي أيضاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء ، وفيها استحباب الجمع بينها بكف واحد والمبالغة فيها والتثليث ويجوز الفصل والإقتصار على مرة واحدة لوروده .

قال النووي : رحمه الله واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب .

« أحدها » مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل ، وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث ابن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد .

« والمذهب الثاني » أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق ابن راهويه ورواية عن عطاء « والمذهب الثالث » أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري « والمذهب الرابع » أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيدة وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم اهـ (م) .

٦-٩- جواز تأخيرهما عن غسل الوجه واليدين وفي حكم الترتيب في الوضوء

٦٤٧- عن الْمِقْدَادِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً . [مسند أحمد ح١٧٣٢٠]

تخريجه : (د .ص . والطحاوي .جه . مختصراً) وإسناده صالح . (٢٧/٢)

٦٤٨- عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال: أرسلني عليُّ بن حسين إلى الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ فَأَخْرَجَتْ لَهُ (يَعْنِي إِنَاءً يَكُونُ مُدّاً، أَوْ نَحْوَ مُدٍّ وَرُبُعٍ، قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْهَاشِمِيِّ)قَالَتْ: كُنْتُ أُخْرِجُ لَهُ الْمَاءَ فِي هَـٰذَا، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً (قَالَ مَرَّةً: يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا) وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيُمَضْمِضُ ثَلاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً، وَيَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَالْيُسْرَى ثَلاثاً، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ

قال مَرَّةً: أَوْ مَرَّتَيْنِ مُقْبِلاً، وَمُدْبِراً ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً.

قَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ فَسَأَلَنِي، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: مَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ إِلاَّ مَسْحَتَيْنِ وَغَسْلَتَيْنِ. [مسند أحمد ح٢٧٥٥٥]

٦٤٩- عَنْ حُمْرَانَ، قال: دَعَا عُثْمَانُ بِمَاءٍ وَهُوَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهَا)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـٰذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند أحمد ح٤١٨]

الأحكام: استدل بحديث المقدام والحديثين بعده القائلون بعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء وهم ابن مسعود ﷺ من الصحابة ومكحول من التابعين والأئمة أبو حنيفة ومالك وغيرهم قالوا ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث حمران ونحوه كحديث عمرو بن عبسة المتقدم في الباب الأول من أبواب الوضوء على الوجوب لأنه من لفظ الراوي، وغايته أنه وقع من النبي ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

«وخالفهم» الإمامان الشافعي وأحمد وآخرون فقالوا بوجوب الترتيب.

قال النووي رحمه الله مؤيداً لما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه أنهم «يعني المخالفين للشافعي» يتأولون هذه الرواية على أن لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة.

وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف أن المحققين من النحاة نصوا على أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد، وقد ذكره أيضاً في حواشي المطول اهـ (م).

قال الشوكاني: ومما يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي ﷺ قال: قال ﷺ ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر لأنه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الأصول. وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم اهـ. (٢٨/٢)

٦-١٠- غسل الوجه وتخليل اللحية وتعاهد المآقين

٦٥٠- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ(١) لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ. [مسند أحمد ح٢٦٤٩٧]

(١) تقدم أن التخليل تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه.

تخريجه: (ك) عن عائشة ولم يتعقبه الذهبي وحسنه الحافظ.

وأخرجه أيضاً (مذ .ك) عن عثمان و(مذ .ك) عن عمار بن ياسر و(ك) عن بلال و(جه .ك) عن أنس و(طب) عن أبي أمامة وأبي الدرداء وأم سلمة و(طس) عن ابن عمر.

٦٥١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضْمَضَ وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتِهَا بِالْمَاءِ. [مسند أحمد ح٢٣٩٣٧]

تخريجه: (جه والعقيلي والترمذي) في العلل وفيه أبو سورة لا يعرف، وفي الباب عند الترمذي قال حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته؛ قال أبو عيسى «يعني الترمذي» هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن إسماعيل «يعني البخاري» أصح شيء في هذا الباب حديث عامر

بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان اهـ .

٦٥٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ ثَلاثاً ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ[1] مِنَ الْعَيْنِ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَقُولُ : الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ [مسند احمد ح٢٢٦٦٦]

(١) تثنيه ماق ، ومؤق العين مؤخرها ومأقها مقدمها ، قال الخطابي من العرب من يقول ماق ومؤق بضمها وبعضهم يقول مأق ومؤق بكسرها وبعضهم ماق (٢٩/٢) بغير همز كقاض والأفصح الأكثر المأقي بالهمزة والياء ، والمؤق بالهمز والضم ، وجمع المؤق آماق وأمآق وجمع المأقي مآقي (نه) .

وقال في القاموس موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها .

وقال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف اهـ .

تخريجه : (جه) من حديث أبي أمامة أيضاً بلفظ أن رسول الله ﷺ قال الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفاً .

وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدري من هو والظاهر أنه اعتمد في توثيقه على غيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الوجه وهو فرض بنص القرآن ولم يختلف في ذلك أحد « وتدل أيضاً » على مشروعية تخليل اللحية وتعاهد المأقين .

قال الشوكاني : وقد اختلف الناس في تخليل اللحية ، فذهب إلى وجوبه في الوضوء والغسل أبو ثور والظاهرية وجماعة .

وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أنه ليس بواجب في الوضوء .

قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم أن تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس اهـ .

٦-١١- غسل اليدين إلى المرفقين وتطويل الغرة وتخليل الأصابع والدلك

٦٥٣- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ[1] [مسند احمد ح٧١٦٦]

(١) أي منتهى الحلية كما في رواية عند البخاري كأنه يشير إلى ما في الحديث الآتي من فضل الغرة والتحجيل في الوضوء ويؤيده حديثه الآتي بعد حديثين « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٣٠/٢)

٦٥٤- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ[1] ، أَنَّهُ رَقِيَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمُ الْغُرُّ[2] الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) .

فَقَالَ نُعَيْمٌ : لا أَدْرِي قَوْلُهُ : (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ) مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . [مسند احمد ح٨٣٩٤]

(١) المجمر بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم الثانية ، ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ، وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول اللّه ﷺ أي يبخره ، والمجمر صفة لعبد اللّه ويطلق على ابنه نعيم مجازاً واللّه أعلم (نووي)(م) .

(٢) قال أهل اللغة : الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يدها ورجلها .

قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس ؛ والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله ؛ والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان بلا خلاف .

تخريجه : (م) وليس فيه قول نعيم لا أدري الخ الحديث .

٦٥٥ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَـهُ : كَيْفَ تَعْرِفُ مَـنْ لَـمْ يَـرَكَ مِـنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ[١] مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . [مسند احمد ح٣٨٢٠]

(١) البلق محركة سواد وبياض كالبلقة بـالضم وارتفـاع التحجيل إلى الفخذين وقد بلق كفرح وكرم بلقاً وأبلـق فهـو أبلـق وهي بلقاء قاله في القاموس .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمـان رضي الله عنهما .

٦٥٦ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يُمِرُّ الْوَضُوءَ[١] إِلَى إِبْطِهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : يَا بَنِي فَرُّوخَ[٢] أَنْتُمْ هَاهُنَا ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي يَقُولُ : تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ[٣] مِنَ الْمُؤْمِنِ إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ . [مسند احمد ح٨٨٢٧]

(١) بفتح الواو (٣١/٢) أي ماء الوضوء .

(٢) فروخ كتنور أخو إسماعيل وإسحاق ، أبو العجم الذيـن في وسط البلاد (قاموس) وكان أبو هريرة ﷺ يعلـم أن الـراوي من العجم فنسبه إلى جدهم .

(٣) المراد بالحلية هنا التحجيل .

تخريجه : (م) .

٦٥٧ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْـنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّـلِ الأَصَابِعَ . [مسند احمد ح١٦٤٩٥]

تخريجه : (الأربعة والدارمي) وصححه الترمذي والبغـوي وقال النووي حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة (ح) .

٦٥٨ـ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وعَنْ عَطَاء قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُـونَ ؟ قِيلَ : وَمَا الْمُتَخَلِّلُـونَ ؟ قَـالَ فِي الْوُضُـوءِ وَالطَّعَـامِ . [مسـند احمـد ح٢٤٩٢٤]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقـال رواه احمـد والطبراني في الكبير قال .

وله أي للطبراني في الكبير أيضاً عن أبـي أيـوب وحـده قـال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال حبذا المتخللون من أمتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللـون ، مـن الطعام ، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام في الطعام ، أنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يرى بين أسنان صاحبهما طعام وهو قائم يصلي .

وفي إسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف اهـ .

٦٥٩ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ ، عَـنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَجَعَـلَ يَقُـولُ هَكَذَا ، يَدْلُكُ . [مسند احمد ح١٦٥٥٥]

تخريجه : (عل حب) وأخرجه أيضاً ابـن خزيمـة في صحيحـه بسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيـه » وحبيب وثقه النسائي وغيره وقال أبو هاشم هو صالح .

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية غسل اليدين (٣٢/٢) إلى المرفقين وهو فرض بلا خلاف .

وفيها استحباب مجاوزة المرفقين والكعبين بالغسـل بقـدر الإستطاعة وبه قالت **الشافعية** .

وفيها أيضاً مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين وهوسنة عند **الجمهـور** إن لم يتوقـف عليـه وصـول المـاء إلى خلالهمـا فـإن توقف عليه كان فرضاً .

وقالت المالكية بوجوب تخليل أصابع اليدين وإن وصـل المـاء بدون التخليل ، وفيها أيضاً مشروعية الدلك وهو إمرار اليـد على العضو وبعد تعميمه بالماء وهو سنة عند **الجمهور** وقـالت **المالكية** بوجوبه .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد صرحـت الأحـاديث بوجـوب التخليل وثبتت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بـين إمكـان وصـول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلـين فـالتقييد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا دليل عليه اهـ .

٦-١٢- مسح الرأس والأذنين والصدغين

٦٦٠ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ أَلا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ وُضُوءَ رَسُـولِ

اللَّهِ ﷺ قالوا بَلَى ، فَدَعَا بِمَاء فَمَضْمَضَ ثَلاثاً وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وذِراعيهِ ثَلاثاً وَمسح رأسَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمُوا أَنَّ الأذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ قَالَ قَدْ تَحرَّيْتُ لَكُمْ وَضُوءَ رسُولِ اللّهِ ﷺ « وتَقَدَّمَ في بابِ غَسْلِ الْوَجْهِ مِن حديثِ أبي أمامَةَ قَالَ وَكَانَ النَّبِي ﷺ يَمْسَحُ رأسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَكَانَ يَقُولُ الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ » .

تخريجه : الحديث لم أقف عليه في غير المسند عن عثمان وفيه مجهولان وله شواهد تعضده عن ثمانية من الصحابة ، الأول عن عبد اللّه بن زيد أخرجه ابن ماجه ، والثاني حديث ابن عباس أخرجه البزار ، والثالث حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه أيضاً ، والرابع حديث أبي موسى ، والخامس حديث ابن عمر ؛ والسادس حديث عائشة ، والسابع حديث أنس أخرجها الدارقطني ، والثامن حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود والإمام أحمد والترمذي ، وكلها لا تخلو من علة .

قال الترمذي عقب حديث أبي أمامة هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم أي ليس بالقوي .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام هذا الحديث معلول بوجهين ، أحدهما الكلام في شهر بن حوشب ، والثاني الشك في رفعه ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة « يعني الراوي عن شهر » وأخرج له البخاري وهو وإن كان ليناً فقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس (٣٣/٢) به .

وقال ابن معين ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن واللّه أعلم اهـ كلام ابن دقيق .

قلت : وحديث أبي أمامة المشار إليه تقدم بتمامه وسنده في باب غسل الوجه وقد أتينا بطرف منه يناسب الباب عقب حديث عثمان وهو قوله « الأذنان من الرأس » .

٦٦١ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَتَى عُثْمَانُ الْمَقَاعِدَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ هَكَذَا يَتَوَضَّأُ ، يَا هَؤُلاءِ أَكَذَاكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عِنْدَهُ . [مسند أحمد ح٤٨٧]

تخريجه : (د .قط .هق .بز .خز وغيرهم) وكلها لا تخلو من مقال وقال البيهقي عقب هذا الحديث روي من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها اهـ .

قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها ومسح رأسه لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره اهـ .

٦٦٢ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قال : مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ[(١)] ، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . [مسند أحمد ح٨٧٣]

(١) أي كاد يقطر الماء كما في حديث معاوية الآتي ، وفيه إستحباب تخفيف المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر الماء .

تخريجه : (هق .د) قال الحافظ في التلخيص والحديث أعله أبو زرعة إنما يروى عن المنهال عن أبي حية عن علي اهـ .

قال ابن القطان لا أعلم للحديث علة واللّه أعلم . (٣٤/٢)

٦٦٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ . قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّه بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الأنْصَارِيِّ ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ الأنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّه بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّه ﷺ تَوَضَّأ ، فَمَضْمَضَ ، ثُمَّ اسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثاً ، وَالأخْرَى ثَلاثاً ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا [مسند أحمد ح١٦٥٨١]

تخريجه : (م . والدارمي ، د . ومذ) وقال حسن صحيح .

٦٦٤ـ عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٦٥٥٢]

وعنه أيضاً الخ هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده في الفصل الثالث من الباب الخامس في صفة وضوء رسول اللّه ﷺ أخرجه (لك . ق . والأربعة) وغيرهم مطولاً ومختصراً .

٦٦٥ـ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَأَتَيْنَاهُ فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأُتِيَ بِرَكْوَةٍ فِيهَا مَاءٌ وَطَسْتٍ ،

قال : فَأَفْرَغَ الرَّكْوَةَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، وَتَمَضْمَضَ ثَلاثاً ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ، بِكَفٍّ كَفٍّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ بِكَفَّيْهِ جَمِيعاً مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ قال : هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَبَدأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَقَالَ وَلا أَدْرِي أَرَدَّ يَدَهُ أَمْ لا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) . [مسند أحمد ح١٠٢٧]

عن عبد خير الخ هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده في الباب الثامن في المضمضة والإستنشاق فارجع إليه . (٣٥/٢)

٦٦٦ـ عن طَلْحَةَ[1] الأيامِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ[2] وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ بِمَرَّةٍ قَالَ الْقَذَالُ السَّالِفَةُ الْعُنُقِ . [مسند أحمد ح١٦٠٤٧]

(١) هو طلحة بن مصرف بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشدداً وجده هو عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو على اختلاف الروايات .

(٢) القذال بفتح القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الرأس وجمعه قذل ككتب وأقذلة كأغمة وفسره بعض الرواة بأنه أول القفا ، والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر العنق كذا في المصباح ، وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث .

(والحاصل) أن القذال هو مؤخر الرأس ، وأول القفا هو مؤخر الرأس أيضاً ، لأن القفا بغير إضافة لفظ أول إليه هو مؤخر العنق .

فإبتداء العنق هو مؤخر الرأس والمعنى أنه ﷺ مسح رأسه مرة واحدة من مقدم الرأس إلى منتهاه .

تخريجه : أخرجه الطحاوي وابن سعد والطبراني وفيه مقال من جهة جهالة والد طلحة والخلاف في صحبة جده ، وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الأسماء اتفق العلماء على ضعفه .

(وأخرج الحديث أيضاً) أبو داود وذكر له علة أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال كان ابن عيينة ينكره ويقول أي هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده .

٦٦٧ـ عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً . [مسند أحمد ح١٧٣٢٠]

عن المقدام الخ الحديث تقدم في الباب الثامن في المضمضة والاستنشاق وتقدم الكلام عليه وافياً وإنما كررته هنا لقوله ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . (٣٦/٢)

٦٦٨ـ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ : أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغَرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ ـ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ـ وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . [مسند أحمد ح١٦٩٧٩]

تخريجه : (د . والطحاوي) ورجاله كلهم ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٦٦٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قال : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ .

قال سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، مُنْذُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَسَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ ، وَكَانَ يَحْيَى أَكْبَرَ مِنْهُ ، قال سُفْيَانُ : سَمِعْتُ مِنْهُ ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ – فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَوَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ .

قال أَبِي : سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ : غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، (قال مَرَّةً : مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، وَقَالَ مَرَّتَيْنِ : مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ) . [مسند أحمد ح١٦٥٦٦]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال هو في الصحيح خلا قوله مسح برأسه مرتين رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

اهـ .

٦٧٠ـ عَنِ رُبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَرَأَيْتُهُ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ مَجَارِيَ الشَّعْرِ ، مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ[1] وَأُذُنَيْهِ ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا . [مسند أحمد ح٢٧٥٦٢]

٦٧١ـ (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِيضَأَةَ ، فَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي جُحْرِ أُذُنَيْهِ) . [مسند أحمد ح٢٧٥٥٨]

(١) تثنية صدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي (٣٧/٢) بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع .

تخريجه : (د .جه .هق .ومذ) وقال حديثه حسن .

قلت : وفي إسناده عبد اللّه بن محمد بن عقيل وفيه مقال لكن وثقه الإمام أحمد والنسائي ، والحديث له عدة طرق يعضد بعضها بعضاً واللّه أعلم .

٦٧٢ـ (وَعَنْها أيضاً في رواية أخرى) قالت وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مُقَدَّمَهُمَا وَمُؤَخَّرَهُمَا . [مسند أحمد ح٢٧٥٥٦]

٦٧٣ـ (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، [فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ] ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ« قَرْنِ »الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، لا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . [مسند أحمد ح٢٧٥٦٤]

تخريجه : (د) وفي إسناده عبد اللّه بن محمد بن عقيل وقد علمت ما فيه من الكلام .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية مسح الرأس كله بكفيه جميعاً لنهاية الشعر من كل جهة بماء غير فضل يده حتى يكاد يقطر .

« **وفيها** » أيضاً استحباب البداءة بمقدم الرأس ، وفي رواية أنه ﷺ بدء بمؤخره والأول أصح .

« **وفيها** » أن الصدغين من الرأس يمسحان معه ، والأذنين كذلك من الرأس يمسحان معه ظاهراً وباطناً ، وفيها أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة وفي رواية مرتين والأولى أصح .

قال النووي : رحمه اللّه وقد اتفق العلماء على استحباب مسح الرأس كله وعلل ذلك بأنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره .

وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة ومالك (٣٨/٢) والمزني والجبائي وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية .

وقال الشافعي يجزئ مسح بعض الرأس ولم يحده بحد .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري .

وقال أبو حنيفة الواجب الربع .

وقال الثوري والأوزاعي والليث يجزىء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق اهـ من النيل .

٦-١٣ـ المسح على العمامة والخمار والتساخين

٦٧٤ـ عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[1] وَالتَّسَاخِينِ . [مسند أحمد ح٢٢٧٤٢]

(١) هي العمائم فسرها بذلك أبو عبيد وسميت عصائب لأن الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة .

(والتساخين) بفتح المثناة الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي الخفاف قال ابن رسلان ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها ، وقيل واحدها تسخان وتسخين ، هكذا في كتب اللغة والغريب .

تخريجه : (ك .د) وسكت عنه المنذري وأبو داود فهو صالح للاحتجاج به .

٦٧٥ـ عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَعَلَى الْخِمَارِ[1] ثُمَّ الْعِمَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٢٧٨٣]

(١) بكسر الخاء المعجمة النصيف وكل ما ستر شيئاً فهو

خماره ، كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لأنها تخمر الرأس أي تغطيه .

تخريجه : (ك .د) وله شاهد عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وعند الترمذي وصححه عن المغيرة أيضاً قال توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة . (٣٩/٢)

٦٧٦- عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . [مسند أحمد ح١٧٣٧٧]

تخريجه : (خ . جه) .

٦٧٧- عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعَبْدِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَيَمْسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَقَالَ سَلْمَانُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ . [مسند أحمد ح٢٤١١٨]

تخريجه : (د .مذ . في العلل) وفي إسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل « يعني البخاري » عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه ، وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد ابن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه ، ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ شوكاني .

قلت : أما أبو شريح فقد قال فيه الحافظ في التقريب أبو شريح عن أبي مسلم العبدي مقبول من السادسة ، وأما أبو مسلم فقد قال فيه الحافظ في التقريب أيضاً أبو مسلم العبدي مولى زيد بن صوحان مقبول من الثالثة اهـ . (٤٠/٢)

٦٧٨- عَنْ بِلَالٍ ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً : كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : تَبَرَّزَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ ، أَيْ إِدَاوَةٍ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ ، قَالَ عَبدُ الرَّزَّاق ثُمَّ دَعَا بِمَطْهَرَةٍ بِالإِدَاوَةِ . [مسند أحمد ح٢٤٣٨٨]

٦٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ(١) وَالْخِمَارِ . [مسند أحمد ح٢٤٤١٤]

٦٨٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . [مسند أحمد ح٢٤٣٩٠]

(١) هما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والأزهري ، وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء ، وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل فارسي معرب اهـ .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٦٨١- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ (فَزَادَهُ فِي نَفْسِي تَصْدِيقاً الَّذِي قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ) قَالَ : قُلْنَا : هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنَّا فِي سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ ، فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : حَاجَتَكَ ؟ فَقُلْتُ : لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَلْ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ شَامِيَّةٌ ، فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا . [مسند أحمد ح١٨٣٤٧]

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ مسح على رأسه فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم عند قوله ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفي بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى .

(وأما التيمم) بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الإستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب مالك وأبي

حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله تعالى .

« وذهب » أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار « أي على مسح العمامة » ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم اهـ .

قلت : الظاهر ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن وافقه لأعمال أحاديث الباب والله أعلم بالصواب . (٤١/٢)

٦-١٤- غسل الرجلين وما يتبع ذلك

٦-١٤-١- صفة غسل الرجلين

٦٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثاً فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً ، وَاسْتَخْرَجَهَا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا) [مسند احمد ح١٦٥٥٩]

عن عمرو بن يحيى الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه في الفصل الثالث من الباب الخامس من أبواب الوضوء وهو حديث صحيح .

٦٨٣- عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ - وَأَبَا الأَزْهَرِ يُحَدِّثَانِ عَنْ وُضُوءِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : يُرِيهِمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ[١] . [مسند احمد ح١٦٩٨٠]

(١) أي حتى أنقاهما من الوسخ وقد صرح بذلك في الحديث السابق فقال ثم غسل رجليه حتى أنقاهما ، وهو محمول على ما إذا كان بالقدمين وساخة تحتاج إلى زيادة عن الثلاث وإلا فالاقتصار على الثلاث أفضل ، وهو السنة .

تخريجه : أخرجه أبو داود والطحاوي وإسناده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري . (٤٢/٢)

٦-١٤-٢- اسباغ الوضوء وقوله ويل للأعقاب من النار

٦٨٤- عَنْ سَالِمٍ سَبَلانَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ إِلَى مَكَّةَ ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ يُصَلِّي لَهَا ، فَأَدْرَكَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَسَاءَ الْوُضُوءَ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَيْلٌ[١] لِلأَعْقَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح٢٦٧٤٤]

٦٨٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)[٢] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ[٣] . [مسند احمد ح٢٤٦٢٤]

(١) أي هلكة وخيبة قاله النووي رحمه الله ، وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم » قال وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء اهـ .

والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم .

قال البغوي معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب إذا قصر في غسله .

زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار لما جاء في أثر السجود أنه محرم على النار .

(٢) ومن طريق آخر .

(٣) العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو القصبة التي فوق العقب .

تخريجه : (م .هق وغيرهما) ورواية العراقيب عند مسلم من حديث أبي هريرة .

٦٨٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ ، فَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْعَرَاقِيبِ) مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٤٤٤٥]

تخريجه : أخرجه أيضاً (جه) ورجاله ثقات .

٦٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ(١) ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . [مسند احمد ح٦٨٠٩]

(١) أي تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضاً لم (٤٣/٢) يصبه الماء ؛ وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء .

تخريجه : (م .نس .جه . والدارمي) واتفق البخاري ومسلم على إخراجه عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحوهُ .

تخريجه : (م . وغيره) .

٦٨٩- عن عَبْد اللَّه بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٧٨٦٢]

تخريجه : (طب .خز) ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق آخر عن عبد الله بن جزء موقوفاً عليه بإسناد ليس فيه ابن لهيعة ، وأحاديث الباب تعضده .

٦٩٠- (ز) عن سَعِيد ابْن خُثَيْم الْهِلالِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ أَبِي : رَبِيعَةُ بِنْتُ عِيَاضٍ الْكِلابِيَّةُ ، عَنْ جَدِّهَا عُبَيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلابِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ .

وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ . حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فَتَمْسَحَ [عَلَى] رَأْسِهَا . [مسند احمد ح١٦٨٤١]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

قلت : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، فقول الهيثمي رحمه الله رواه أحمد إما سهو أو سبق قلم والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب الجمهور .

قال النووي رحمه الله : اختلف الناس في ذلك على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .

قال الحافظ في الفتح : لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

وقال عبد الرحمن ابن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور .

وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ .

وقالت الإمامية الواجب مسحهما .

وقال محمد بن جرير (٤٤/٢) الطبري والجبائي والحسن البصري أنه مخير بين الغسل والمسح .

وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح اهـ .

قلت : وحجة الجمهور مداومته ﷺ على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح ؛ وتوعده من مسح بقوله « ويل للأعقاب من النار » وأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » وحديث عثمان بن عفان ﷺ « قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه غسلاً » .

وتقدم هذا الحديث في الباب الخامس في صفة وضوء رسول الله ﷺ ، وقوله ﷺ للأعرابي توضأ كما أمرك الله ، ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين ؛ وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً الحث على إسباغ الوضوء وعدم التهاون في شيء من واجباته وتوعد من تهاون في شيء من ذلك بالنار ، نعوذ بالله منها ونسأله الهداية والتوفيق .

٦-١٤-٣- تخليل أصابع الرجلين

٦٩١- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ . [مسند احمد ح١٨١٧٣]

تخريجه : (الأربعة) وفي إسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث أخرجه البيهقي والدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان .

٦٩٢- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ فِي مَا قَالَ لَهُ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ (قَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمَئِنَّا)، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ. [مسند احمد ح٢٦٠٤]

تخريجه: (جه .مذ .ك) (٤٥/٢) وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف، لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط اهـ شوكاني.

قلت: وفي الحديثين مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء والغسل، وقد تقدم الكلام على حكم ذلك والخلاف فيه في باب غسل اليدين إلى المرفقين فارجع إليه إن شئت.

٦-١٥- اللمعة والموالاة والحث على احسان الوضوء

٦٩٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَ»قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. [مسند احمد ح١٢٥١٥]

تخريجه: (د .قط .جه .خز) وقال انفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة اهـ.

٦٩٤- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ[1] ظُفُرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. [مسند احمد ح١٣٤]

(١) أي مثل موضع الظفر كما فسرته الرواية الأولى.

تخريجه: (م) ولم يذكر فتوضأ ثم صلى. (٤٦/٢)

٦٩٥- عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ[1] قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ. [مسند احمد ح١٥٥٧٦]

(١) بضم فسكون أي ترك بقعة يسيرة لم يصلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس (نه).

تخريجه: (د) وزاد والصلاة بعد قوله أن يعيد الوضوء، قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناده جيد قال جيد، قال فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم، قاله الحافظ في التلخيص.

٦٩٦- عن أَبِي رَوْحٍ مِنْ ذِي الْكَلاعِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ بِالرُّومِ فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَاماً مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعنا لا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلاةَ مَعنا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ. [مسند احمد ح١٥٩٦٩]

٦٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه إِنَّمَا لَبَسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ. [مسند احمد ح١٥٩٦٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل اهـ.

قلت: وللإمام أحمد طرق ثالث عن رجل من الصحابة عن النبي ﷺ نحوه وأبو روح اسمه شبيب بن نعيم قال الحافظ ثقة من الثالثة أخطأ من عده في الصحابة اهـ.

الأحكام: الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن من ترك لمعة في عضو من أعضاء الوضوء وجب عليه غسل ما ترك فقط لا إعادة الوضوء لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد غسل ذلك العضو، والحديث الثاني مثل الأول في الدلالة إلا أن قول عمر رضي الله عنه فيه «فرجع فتوضأ ثم صلى» يشعر بأن المراد بقوله ﷺ «ارجع فاحسن وضوءك» إعادة الوضوء (٤٧/٢) من أوله، ولا مانع من ذلك على سبيل الاستحباب، والحديث الثالث فيه التصريح بإعادة الوضوء، وقد احتج به القائلون بوجوب الموالاة، لأن الأمر بالإعادة للوضوء كاملاً للإخلال بها بترك اللمعه، وهم الأئمة الأوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في قول له.

واستدل بالحديث الأول والثاني القائلون بعدم وجوب الموالاة

وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له ، وللمسألة تفصيل في كتب الفقه .

والحديث الرابع بروايتيه يدل على طلب إحسان الوضوء مطلقاً ، وعلى عدم التهاون بترك شيء من واجباته والله أعلم .

٦-١٦- الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة الزيادة

٦٩٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . [مسند احمد ح٣١١٣]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب وإسناده في غاية الجودة ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . [مسند احمد ح٣٠٧٣]

تخريجه : (خ . والأربعة) .

٧٠٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح٣٦]

تخريجه : (جه والترمذي) وقال ليس بشيء .

٧٠١- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد ح٣٥٢٦]

تخريجه : لم أقف (٤٨/٢) عليه ، وفي إسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة والدارقطني وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي ﷺ اهـ خلاصة .

٧٠٢- عن عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَبَالَ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَهَالَ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِنَاءِ ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً ، وَعَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً ، وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا .

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : الْتَفَّ إِصْبَعُهُ الإِبْهَامُ . [مسند احمد ح٢٣٥٠٦]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد ، وأبو جعفر المديني يقال له أبو جعفر القارئ أيضاً واسمه يزيد بن القعقاع قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وكان إمام أهل المدينة في القراءة ، وقال ابن المثني مات سنة سبع وعشرين ومائة اهـ خلاصة .

وقال في التهذيب ، وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث اهـ .

٧٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح١٦٥٧٨]

تخريجه : (خ) .

٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : (د .مذ) وقال حسن غريب وفيه عبد اللّه بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسناً وقال أبو داود وابن المديني وأبو زرعة والإمام أحمد لا بأس به . (٤٩/٢)

٧٠٥- عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً . [مسند احمد ح٤٠٣]

تخريجه : الحديث أخرجه (م) وأخرجه أيضاً (د .نس .جه .مذ) عن علي بهذا اللفظ وقال هو أحسن شيء في هذا الباب .

٧٠٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً [مسند احمد ح٢٢٥٧٠]

تخريجه : أخرجه أيضاً (طب) عن أبي أمامة ان رسول اللّه ﷺ توضأ فغسل كفيه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي أمامة وإسناده حسن .

٧٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لا بُدَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلانِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي . [مسند احمد ح٥٧٣٥]

(١) أي نصيبان من الأجر .

تخريجه : (حب) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه

أحمد وفيه زيد العمي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح قال ولابن عمر عند ابن ماجه حديث مطول في هذا ، وفي كل من الحديثين ما ليس في الآخر والله أعلم اهـ .

٧٠٨ـ عَنْ « أَبِي » أَنَسٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . [مسند أحمد ح٤٠٤]

تخريجه : (م) . (٥٠/٢)

٧٠٩ـ (ز) عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ قال : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً . [مسند أحمد ح٩١٩]

تخريجه : (د .نس .جه .ومذ) وقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

٧١٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَأَرَاهُ ثَلاثاً ثَلاثاً قَالَ : هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ . [مسند أحمد ح٦٦٨٤]

تخريجه : (نس . جه .د .خز) قال الحافظ روى من طرق صحيحة ، وصرح في الفتح أنه صححه ابن خزيمة وغيره .

الأحكام : (أحاديث الباب) تدل على أن الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما إقتصر على مرة .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وأن الواحدة تجزئ وأن الثلاث هي الكمال اهـ (م) .

وفي الحديث الأخير من الباب دلالة على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الإعتداء في الطهور وقد أخرج الإمام أحمد أيضاً كما سيأتي في كتاب الأذكار وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » وأن فاعله مسيء وظلم حيث أساء بترك الأولى وتعدي حد السنة وظالم أي وضع الشيء في غير موضعه .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو ، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة ، ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة ، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا ، قال وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة اهـ(م) . (٥١/٢)

٦ـ١٧ـ ما يقول بعد الوضوء

٧١١ـ عن عُمَر : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . [مسند أحمد ح١٢١]

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص أخرجه مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر قال ورواه الترمذي من وجه آخر عن عمر وزاد فيه « اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وقال في إسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير .

قلت : لكن رواية مسلم سالمة من هذا الإعتراض ، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان ، ولفظه « من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللّهم إجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » « الحديث » ورواه ابن ماجه من حديث أنس .

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ « من توضأ فقال سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » .

واختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الأوسط لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن أبي كثير اهـ .

قلت : ورواية الإمام أحمد وأبي داود لحديث الباب في إسنادهما رجل مجهول لكن رواه الإمام أحمد من طريق آخر عن عقبة أيضاً كما تقدم في الباب الثالث من أبواب الوضوء بسند جيد ليس فيه مجهول .

والحديث : يدل على استحباب قول الدعاء المذكور عقب

الوضوء .

قال الشوكاني : ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء وغيره اهـ .

قلت : وأما ما ذكره **الشافعية** في كتبهم من الدعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء كقولهم عند غسل الوجه (٥٢/٢) اللّهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللّهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللّهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللّهم حرم شعري وبشري على النار الخ فقد قال الرافعي ورد بها الأثر عن الصالحين .

وقال النووي رحمه اللّه في الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي **والجمهور** ؛ وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون .

قال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث .

وقال الحافظ في التلخيص : روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وفي إسناده من لا يعرف .

ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد اللّه بن داود ثنا محمود ابن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن علي نحوه .

ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك .

ورواه المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله ، وإسناده رواه اهـ .

قال ابن القيم في الهدى : ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، ولم يقل رسول اللّه ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، في آخره اهـ .

٧١٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ ، قَالَ : ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . [مسند أحمد ح١٣٨٢٨]

تخريجه : (جه) قال النووي في شرح المهذب رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه بإسناد ضعيف اهـ قلت يعضده الحديث السابق وقد تقدم الكلام فيه . (٥٣/٢)

٦ـ١٨ـ النضح بعد الوضوء

٧١٣ـ عن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ(١) . [مسند أحمد ح١٧٦١٩]

(١) قال الخطابي رحمه اللّه في معالم السنن الانتضاح ههنا الإستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ .

وذكر النووي رحمه اللّه عن الجمهور أن الثاني هو المراد ههنا اهـ .

وفي جامع الأصول الإنتضاح رش الماء على الثوب ونحوه المراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل فإذا كان في ذلك المكان بلل ذهب ذلك الوسواس اهـ .

قلت : وما ذكره النووي وصاحب جامع الأصول هو الموافق لسياق أحاديث الباب ويؤدهما أيضاً ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه اللّه قال معناه إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس اهـ .

تخريجه : (جه .قط) وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور .

٧١٤ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا نَحْوَ الْفَرْجِ ، قَالَ : فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُشُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ . [مسند أحمد ح٢٢١١٤]

تخريجه : قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أحمد وفيه رشدين

ن سعد وثقه هيثم بن خارجة وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون اهـ .

وفي الباب : عن أبي هريرة عند الترمذي ، وابن عباس عند عبد الرزاق في جامعة ، وجابر عند ابن ماجه ؛ وكلها لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج بها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب النضح عقب الوضوء وبه قالت الشافعية والحنفية والله أعلم . (٥٤/٢)

٦-١٩- الوضوء لكل صلاة
وجواز الصلوات بوضوء واحد

٧١٥- عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَارِيِّ ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، مَازِنُ بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ « عَمَّنْ » هُوَ . فَقَالَ : حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ابْنَ الْغَسِيلِ حَدَّثَهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ[1] طَاهِراً كَانَ ، أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ ، عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ ، إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ ، قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ .

(١) أي مفروضة قاله الحافظ .

تخريجه : (د) وإسناده جيد وصححه ابن خزيمة .

٧١٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ[1] قَالَ : قُلْتُ :[2] وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ . [مسند أحمد ح١٢٣٧١]

(١) قال الطحاوي : يحتمل أن ذلك كان واجب عليه خاصه ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة « يعني الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد » قال ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز اهـ .

قلت : الاحتمال الأول أظهر بدليل ما في الحديث السابق من إنه ﷺ أمر « بالبناء للمفعول » بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر « الحديث » .

(٢) القائل هو عمرو بن عامر ، والمراد الصحابة رضي الله عنهم .

تخريجه : (خ . والأربعة) . (٥٥/٢)

٧١٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ![1] قَالَ عَمْداً صَنَعْتُهُ . [مسند أحمد ح٢٣٣٥٤]

(١) أي لم تكن تعتاده ، وقد ثبت أنه ﷺ كان يفعله فقد روى البخاري عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ، « وقوله عمداً صنعته » أي لما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو دفع ذلك الاحتمال ليعلم أنه جائز له ولغيره .

تخريجه : (م .نس) .

٧١٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ[1] يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةً . [مسند أحمد ح٢٥١٥٠]

(١) توضأ أصله تتوضأ حذفت إحدى التاوين تخفيفاً .

تخريجه : الحديث أخرجه (جه .د) وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن .

٧١٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ تَوَضَّأَ . [مسند أحمد ح٢٦٠٧٦]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه أكثر الناس اهـ . (٥٦/٢)

٧٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ ، أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ ، وَلأَخَّرْتُ عِشَاءَ الآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح٧٥٠٤]

تخريجه : « الحديث » أورده صاحب المنتقى في كتابه وقال رواه أحمد بإسناد صحيح .

قال الشوكاني : أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقاً من حديثه وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة اهـ .

الأحكام : « أحاديث الباب » تدل على استحباب الوضوء لكل صلاة والمداومة عليه ، وعلى جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

« **واختلفوا** » هل الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة .

فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ الآية .

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ ؛ وقيل الأمر به على الندب ، وقيل لا ، بل لا يشرع إلا لمن أحث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب .

قال النووي رحمه الله حاكياً عن القاضي عياض وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ، ومعنى الآية عندهم « إذا قمتم » محدثين ، وهكذا نسبه الحافظ في الفتح إلى الأكثر ، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن حنظلة المذكور أول الباب ؛ وحديث بريدة الذي في الباب أيضاً ، ولفظه عند مسلم كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال عمداً فعلته ، أي لبيان الجواز والله أعلم .

٦-٢٠- جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم

٧٢١- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ . [مسند أحمد ح٢٣٤٧٧]

تخريجه : « الحديث » لم أقف على من خرجه وفي إسناده أبو خالد اسمه المهاجر بن مخلد وثقه ابن حبان ولينه أبو حاتم وقال ابن معين صالح كذا في الخلاصة . (٥٧/٢)

٧٢٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٢٥١١٥]

٧٢٣- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يَرْقُدُ . [مسند أحمد ح٢٥٤١٤]

تخريجه : أخرج الطريق الأول بزيادة وهو جنب (ق . والأربعة) والطريق الثاني لم أقف عليه ، وسنده جيد .

٧٢٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ . [مسند أحمد ح١٨٧٨٨]

الأحكام : (أحاديث الباب) تدل على جواز الوضوء في المسجد واستحبابه لمن أراد النوم ويتأكد ذلك إذا كان جنباً وسيأتي الكلام على وضوء الجنب في بابه إن شاء الله تعالى .

٧- المسح على الخفين

٧-١- مشروعية ذلك

٧٢٥- عن الأعمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ أَعْجَبَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ[1] . [مسند أحمد ح١٩٤٤٧]

(١) أي بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء من (٥٨/٢) سورة المائدة وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، الآية ﴾ وليس المراد جميع سورة المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه كآية : اليوم أكملت لكم دينكم فإنها نزلت في حجة الوداع ، وإسلام جرير بن عبد الله كان في رمضان سنة عشر

من الهجرة؛ وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، والمعنى أن بعض الصحابة كان يتأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين إنما كان قبل نزول آية الوضوء التي في سورة المائدة، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين بهذه الآية، فلما رأوا جريراً يمسح على خفيه بعد نزول الآية أنكروا عليه فعله، فأخبرهم أنه رأى النبي ﷺ يمسح على خفيه فأعجبهم ذلك لأن إسلامه كان بعد نزول الآية فعلموا أن الحكم لا زال باقياً ورجعوا عن فهمهم الأول، وقد روى الترمذي ما يفيد ذلك عن شهر بن حوشب قال: (رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أو بعد المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة) قال الترمذي وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على خفيه بعد نزول المائدة اهـ.

تخريجه: (ق. والأربعة).

٧٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَاسْأَلُوا هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَاللَّهِ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [مسند احمد ح٢٩٧٦]

تخريجه: لم أقف عليه وإسناده جيد (وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم) كانوا ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك.

«**فقد نقل**» ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه اثباته.

قال النووي في شرح مسلم: وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة.

قال الحافظ في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين (٥٩/٢) متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة اهـ.

أي المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين.

٧٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قال: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قال: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قال لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ[1]، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [مسند احمد ح٨٧]

(١) «قوله فلا ترد عليه» وفي رواية إذا حدثك سعد بشيء عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره «فيه دلالة» على أن عمر ﷺ كان يقبل خبر الواحد، وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع، وفيه أن الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته، قاله الحافظ (ف).

تخريجه: (خ .خز .لك).

٧٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، قال: رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ قال نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتاً..

فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَراً، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ (مِثْلَهُ). [مسند احمد ح٢٣٧]

تخريجه: (جه) قال السندي في تعليقه على ابن (٦٠/٢) ماجه في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق اهـ.

٧٢٩- عَنْ بِلالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ. [مسند احمد ح٢٤٤١٤]

عن بلال الخ الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه في باب

المسح على العمامة والخمار والتساخين من أبواب الوضوء .

٧٣٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . [مسند أحمد ح١٢٨]

تخريجه : « الحديث » أشار إليه الترمذي والبيهقي ولم يذكراه .

قلت : فيه يزيد بن أبي زياد متكلم فيه من جهة حفظه .

٧٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ فِي السَّفَرِ . [مسند أحمد ح٣٨٧]

تخريجه : لم أقف على من خرجه ، وسنده جيد .

٧٣٢- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ [مسند أحمد ح٢٢٨٤٩]

تخريجه : (خ .هـق) وأخرجه أيضاً الإمام أحمد من أربعة طرق . (٦١/٢)

٧٣٣- عَنْ بِلالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : امْسَحُوا (وفي رواية : مسح) عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ . [مسند أحمد ح٢٤٣٨٩]

تخريجه : (م .هق . والثلاثة) .

٧٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ(١) ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . [مسند أحمد ح٢٣٣٦٩]

(١) ساذجين بفتح الدال المعجمة والجيم .

قال الشيخ ولي الدين العراقي كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر ، وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً ولم يذكره أهل اللغة ولا الغريب .

وقال صاحب المحكم حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم .

تخريجه : (د .جه .هق) وقال المنذري أخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم ، وقال أبو داود هذا مما تفرد به أهل البصرة . وقال أبو الحسن الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ورواه الإمام أحمد عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة اهـ .

٧٣٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٤٥٢]

تخريجه : (هق) ولم يتعقبه وقال ذكر البخاري إسناده .

٧٣٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ ، « نَزَعَ » خُفَّيْهِ ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ . [مسند أحمد ح٢٣٩٧١]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجليه فقيل له في ذلك فقال بئس مالي إن كان لكم مهنؤه وعلي مأثمه ورجاله موثقون اهـ . (٦٢/٢)

٧٣٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحُ مَكَّةَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ، قَالَ : عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ . [مسند أحمد ح٢٣٣٦١]

تخريجه : (م .هق والثلاثة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية المسح على الخفين .

وقد تقدم في أول الباب ما نقله المنذري عن ابن المبارك أنه قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل من رُوى عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً .

وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة .

وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت .

وقال الإمام أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ،

وهو باطل .

وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح .

وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع ، وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي ﷺ .

وما روي عن عائشة أنها قالت « لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما » ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث (وقد قال) بالمسح على الخفين الأئمة الأربعة والجمهور .

قال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته .

قال الشوكاني رحمه الله : وذهبت العترة جميعاً والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين ، قال والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدي في البحر ، ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ من القائلين بالمسح على الخفين ، وأيضاً هو إجماع ظني .

وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته ، وأيضاً فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر اهـ بإختصار .

وقال ابن المنذر : إختلف العلماء أيهما أفضل ، المسح على الخفين أو نزعهما وغسل الرجلين ، والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . (٦٣/٢)

قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه اهـ .

٧-٢- اشتراط الطهارة قبل لبس الخفين

٧٣٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا أَنْزِعُ خُفَّيْكَ ؟ قَالَ : لا ، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا[1] وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ، ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِياً بَعْدُ ، ثُمَّ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ . [مسند أحمد ح١٨٣٢٢]

(١) « قوله إني أدخلتهما وهما طاهرتان » وعند أبي داود « دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما » .

تخريجه : (ق) بألفاظ هذا أحدها وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وحسنه .

٧٣٩- حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَادِياً فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ ، فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحاً بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : كَلاَّ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح١٨٣٢٦]

تخريجه : (هق .د) ولم يتعقباه وسكت عنه المنذري وأخرجه أيضاً الحاكم وقال قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح ولم يخرجا قوله ﷺ بهذا أمرني ربي وإسناده صحيح اهـ .

قلت : وأقره الذهبي . (٦٤/٢)

٧٤٠- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَضِّئْنِي ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ فَمَسَحَهَا ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رِجْلاكَ لَمْ تَغْسِلْهُمَا ، قَالَ : إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ . [مسند أحمد ح٨٦٨٠]

تخريجه : لم أقف عليه في غير الكتاب ، وفي إسناده رجل لم يسم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إشتراط الطهارة قبل لبس الخفين لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق .

(وقال) أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته .

(والجمهور) حملوا الطهارة على الشرعية ، وخالفهم داود فقال

المراد إذا لم يكن على رجليه نجاسة .

(وقد استدل) بأحاديث الباب على أن كمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل أحداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح ، صرح بذلك النووي وغيره اهـ بتصرف .

٧-٣- توقيت مدة المسح

٧٤١- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : سَلْ عَلِيّاً ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَأَلْتُ عَلِيّاً فَقَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . [مسند أحمد ح٧٤٨]

تخريجه : (م .مذ .جه .نس .حب . والبيهقي) وقال حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج رحمه الله . (٦٥/٢)

٧٤٢- عَنْ صَفوان بن عَسَّال ﷺ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ سِيرُوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلا تَغُلُّوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . [مسند أحمد ح١٨٢٦٧]

تخريجه : لم أقف عليه ، وسنده جيد ، ويؤيده ما بعده .

٧٤٣- عنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيُّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا إشذا كُنَّا سَفراً[(١)] أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ[(٢)] مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ . [مسند أحمد ح١٨٢٦٠]

(١) (قوله سفراً) جمع سافر كصحب وصاحب ، وقوله أو مسافرين ، الشك من الراوي ، والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى .

(٢) كلمة لكن موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه ، نفي وإستثناء وهو قوله كان يأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن (٦٦/٢) إلا من جنابة ثم قال لكن من غائط وبول ونوم فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالداً ، قاله الخطابي في معالم السنن .

تخريجه : (فع . والأربعة . حب . قط .هق .مد . خز . وصححاه) وقال الخطابي هو صحيح الإسناد وحكى الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن بل قال البخاري ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان .

٧٤٤- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَ لَيَالٍ (وَفِي رِوَايَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ) ، وَالْمُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً . [مسند أحمد ح٢٢١٩٥]

تخريجه : (د .جه .حب .مذ) وصححاه ورواه الإمام أحمد من عدة طرق وفي بعضها « ولو استزدناه لزادنا » وستأتي في الباب التالي .

٧٤٥- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . [مسند أحمد ح٢٤٤٩٥]

تخريجه : (بز .طس .مذ .هق) وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن اهـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على توقيت المسح على الخفين بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

وبه قالت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري .

قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري (٦٧/٢) هؤلاء من الصحابة .

وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء بن

أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو عمر ابن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الأحوط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاثة للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ .

وفي أحاديث أيضاً دلالة على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجنابة والله أعلم .

٧-٤- من قال بعدم التوقيت في المسح على الخفين

٧٤٦- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : امْسَحُوا عَلَى الْخِفَافِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا [مسند احمد ح٢٢٢٠١]

٧٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْساً [مسند احمد ح٢٢٢٢٦]

تخريجه : (جه .د .حب) وصححه .

٧٤٨- عن عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكُلَّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلا يَنْزِعُهُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح٢٧٣٦٤]

تخريجه : (قط .هق) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد قال ولها عند أبي يعلى قالت « يا رسول اللّه أيخلع الرجل خفيه (٦٨/٢) كل ساعة ؟ قال لا ولكن يمسح عليهما ما بدا له » وفيه عمر بن إسحاق بن يسار قال الدارقطني ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

الأحكام : احتج بحديثي الباب القائلون بعدم التوقيت .

قال الشوكاني رحمه اللّه : قال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد اللّه بن عمر والحسن البصري اهـ .

قلت : حديث الباب المروي عن خزيمة بن ثابت فيه زيادة لم تذكر في حديثه المتقدم في الباب السابق وهي قوله في الطريق الأول « ولو استزدناه لزادنا » وقوله في الطريق الثاني « وأيم اللّه لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً » قال الحافظ في التلخيص رواه أبو داود بزيادته « يعني زيادة الطريق الأول » وابن ماجه بلفظ « ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً » ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة ، وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ؛ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح اهـ باختصار .

قلت : قد تصلح هذه الزيادة دليلاً لمن لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان وابن معين من تضعيف جمهور المحدثين إياها ، وأيضاً قد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اهـ .

قال الشوكاني رحمه اللّه : وغايتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم نتعبد بمثل هذا ، وقال أحمد إنه حجة ، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة اهـ .

قلت : وحديث ميمونة لا يصلح حجة للقائلين بعدم التوقيت لمعارضته ما هو أصح منه واتفق على تصحيحه « وفي الباب » أحاديث عند أبي داود والحاكم والبيهقي كلها ضعيفه بل منها ما قيل أنه موضوع فلا تقوم بها حجة ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم الليلة للمقيم واللّه أعلم . (٦٩/٢)

٧-٥- المسح على ظهر الخف

٧٤٩- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ قال عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ والهاشمي أيضاً . [مسند احمد ح١٨٤١٥]

تخريجه : (د .مذ) وقال حديث حسن وقال البخاري في

التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة اهـ وسيأتي في الباب التالي .

٧٥٠- عَنْ عَلِيٍّ قال : كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ[١] أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا . [مسند احمد ح٧٣٧]

(١) أي باطن قدمي الخف كما فسره البيهقي بذلك .

تخريجه : (قط .د .هق) عن عبد خير عن علي ﷺ بلفظ « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » .

قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده حسن .

وقال في التلخيص إسناده صحيح .

ورواه أيضاً البيهقي بلفظ حديث الباب إلا قوله يمسح ظاهرهما فعنده بلفظ يمسح على ظهر خفيه .

٧٥١- (ز) عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ . [مسند احمد ح١٠١٤]

تخريجه : (فع) والحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورجاله كلهم ثقات .

ورواه البيهقي في سننه من طرق متعددة بلفظ الخفين بدل القدمين ثم قال وفي كل هذه الروايات المقيدات بالخفين دلالة على اختصار وقع في ما أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو محمد ابن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو نعيم عن يونس بن ابي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد خير قال رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال لولا إني رأيت رسول اللّه ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك ، وكذلك رواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح فهذا وما روي في معناه إنما أريد به قدماً الخف بدليل ما مضى وبدليل ما روينا عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة وضوء النبي ﷺ فذكر أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً اهـ .

قلت : قول البيهقي رحمه اللّه في عبد خير أنه لم يحتج به صاحبا الصحيح ليس بقادح في عبد خير فقد وثقه ابن معين (٧٠/٢) والعجلي وأخرج له أصحاب السنن وهو من رجال الحديث السابق أيضاً وقد صححه الحافظ في التلخيص .

الأحكام : (أحاديثُ الباب) تدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه .

قال الشوكاني رحمه اللّه : وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل ؛ وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك (وروي عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز) إلى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما .

قال مالك والشافعي إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه .

قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ، وروى عنه غير ذلك .

والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح .

وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي أن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه .

والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد .

وعند أحمد مسح أكثر الخف وروي عن الشافعي أن الواجب ما يسمى مسحاً اهـ .

قال الحافظ في التلخيص : فائدة : روى الشافعي في القديم وفي الإملاء من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله اهـ .

قال الرافعي في الشرح الكبير : والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل واليمنى إلى الساق ويروى هذا للكيفية عن ابن عمر .

قال الحافظ : والمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي كما قدمناه اهـ .

٧-٦- مسح أسفل الخف وأعلاه

٧٥٢- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثنا أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلاهُ . [مسند احمد ح١٨٣٨٣]

تخريجه : (قط .هق .د . جه .مذ) وقال هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمداً « يعني البخاري » عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح .

وقال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة وفي رواية ابن ماجه عن وراد كاتب المغيرة .

وأطال الحافظ في الكلام على هذا الحديث بما يفيد أنه معلول كما قال (٧١/٢) الترمذي .

الأحكام : استدل بحديث الباب من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه وتقدم ذكرهم في الباب السابق .

قال الشوكاني رحمه الله : وليس بين الحديثين تعارض « يعني حديث الباب وحديث المسح على ظاهر الخف فقط » غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة إقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وسنة اهـ .

قلت : يقال هذا لو صح حديث الباب والله أعلم .

٧-٧- المسح على الجوربين والنعلين

٧٥٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ(١) وَالنَّعْلَيْنِ(٢) . [مسند احمد ح١٨٣٩٣]

(١) الجوربان ثنية الجورب « قال في القاموس » الجورب لفافة الرجل جمعه جواربة وجوارب ، وجوربته ألبسته ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان ، وفي تفسير الجورب أقوال ذكرتها في كتابي « بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعيّ والسنن » فارجع إليه إن شئت .

(٢) تثنية النعل قال في القاموس النعل ما وقيت به القدم في الأرض كالنعلة مؤنثة جمعه نعال بالكسر اهـ .

قال ابن الأثير في النهاية : النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومه اهـ .

وقال الطيبي : معنى قوله والنعلين هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وكذا قال الخطابي في معالم السنن .

وقال الحافظ ابن القيم في كتابه تهذيب سنن أبي داود ، الظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوسين عليهما نعلان منفصلان هذا هو المفهوم منه فإنه فصل بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين منعلين لقال مسح على الجوربين المنعلين ، وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى نعلاً في لغة العرب ولا أطلق عليه أحد هذا الإسم ، وأيضاً المنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل على ظاهر القدم مع الجورب فأما أسفله وعقبه فلا اهـ .

تخريجه : (جه ،د ،حب ،مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن : وقد ضعف أبو داود هذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به اهـ .

وقال المنذري : قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا (٧٢/٢) الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين « يعني أن المسح على الجوربين غير معروف عنه » .

قلت : قال أبو داود وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس اهـ .

ولي في حديث الباب كلام نفيس أودعته في كتابي بدائع المنن المشار إليه آنفاً .

قال الخطابي رحمه الله : وقد أجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف .

وذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار منهم سفيان الثوري وأحمد وإسحاق .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين .

قال الشافعي إلا إذا كانا منعلين يمكن متابعة الشيء فيهما وقال أبو يوسف ومحمد يمسح عليهما .

٧٥٤- عن يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . [مسند احمد ح١٦٢٥٨]

٧٥٥– (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٦٢٦٨]

٧٥٦– (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ[1] قَوْمٍ فَتَوَضَّأَ . [مسند أحمد ح١٦٢٥٦]

(١) كظامة بكسر الكاف قال ابن الأثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الأرض متناسقة ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياهها جارية ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض ، وقيل الكظامة السقاية اهـ .

وفي القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض كالكظيمة والكظيمة المزادة اهـ .

وفي رواية لأبي داود عن أوس ابن أبي أوس الثقفي قال رأيت رسول الله ﷺ أتى على كظامة قوم يعني الميضأة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه ، ففسر الراوي الكظامة بالميضأة وهي إناء التوضوء .

تخريجه : الحديث أخرجه أبو داود والطحاوي وابن أبي شيبة وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك التأمل (٧٣/٢) .

وقال الحافظ ابن عبد البر ولأوس بن حذيفة أحاديث منها المسح على القدمين في إسناده ضعف اهـ .

وروى الحازمي في الاعتبار بسنده عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلى » .

قال الحازمي لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف أيضاً ، على تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه .

(وبسنده) إلى هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه ، قال هشيم كان هذا في أول الإسلام .

وبسنده : إلى عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن أحد عن النبي ﷺ أنه مسح على القدمين ؟ فقال لا .

(وبسنده) عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك ﷺ قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل .

(وبسنده) أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين » .

قال الحازمي أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً ومع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه وقال بعضهم عن رجل ، ومع هذا لا يمكن المصير إليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم اهـ .

٨– نواقض الوضوء

٨–١– نقض الوضوء بما خرج من السبيلين

٨–١–١– الوضوء من البول والغائط

٧٥٧– عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ[1] وَنَوْمٍ ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ[2] الصَّوْتِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ . [مسند أحمد ح١٨٢٦٠]

(١) أي لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم فذكر الأحداث التي ينزع منها الخف وهي الجنابة بأنواعها والأحداث التي لا ينزع منها وهي الغائط والبول والنوم ، وقد ذكرت نحو هذا الحديث من طريق آخر بألفاظ أخرى في باب توقيت المسح على الخفين لمناسبته هناك ؛ وذكرت هذا (٧٤/٢) هنا لمناسبة الأحداث الناقضة للوضوء .

(٢) أي صوته شديد عال ، والواو زائدة ، وهو منسوب إلى جهور بصوته (نه) .

تخريجه : (نس .خز .مذ) وصححاه ، ونقل الترمذي عن البخاري أنه حديث حسن .

٨–١–٢– الوضوء من الريح

٧٥٨– عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا

الرُّوَيْحَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ . [مسند احمد ح٦٥٥]

تخريجه : الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي .

وقد تقدم من حديث علي بن أبي طالب قبله كما تراه ، والله أعلم ورجاله موثقون .

قلت : الحديث الذي أشار إليه الهيثمي رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه بسنده إلى حصين المزني قال قال علي بن أبي طالب ﷺ على المنبر أيها الناس « إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقطع الصلاة إلا الحدث لا أستحييكم مما لا يستحيي منه رسول الله ﷺ ، والحدث أن يفسو أو يضرط »

قال الهيثمي : رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه والطبراني في الأوسط ، وحصين قال ابن معين لا أعرفه .

قلت : سيأتي هذا الحديث في أول باب ما يقطع الصلاة إن شاء الله تعالى .

٧٥٩- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ حَدَّثَهُ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ مِمَّ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : لا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ رِيحٍ ، أَوْ سَمَاعٍ . [مسند احمد ح١٥٥٩١]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ حديث (٧٥/٢) الباب وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث ولم أر أحداً وثقه والله أعلم اهـ .

قلت : ورواه أيضاً ابن ماجه وفي إسناده عبد العزيز المذكور ، وفي إسناد حديث الباب ابن لهيعة وقد ضعفوه أيضاً والله أعلم .

٧٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ أَوْ رِيحٍ . [مسند احمد ح٩٣٠١]

تخريجه : (جه .مذ) بلفظ « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

٧٦١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ، قال : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ . [مسند احمد ح٨٠٦٤]

تخريجه : (ق) وغيرهما .

٧٦٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَتَتْ سَلْمَى ، مَوْلاةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا ؟ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأَبِي رَافِعٍ : مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ قَالَ : تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمُ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلاَّ بِخَيْرٍ . [مسند احمد ح٢٦٨٧٠]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد (٧٦/٢) ابن إسحاق وقد قال حدثني هشام بن عروة والله أعلم اهـ .

قلت : يعني أنهم قالوا أن محمد بن إسحاق يدلس إذا عنعن ، وهنا قال حدثني فانتفى التدليس ؛ فالحديث صحيح .

٨-١-٣- الوضوء من المذي والودي ودم الاستحاضة

٧٦٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ . [مسند احمد ح٦٦٢]

تخريجه : (جه .مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح .

٧٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحَضْتُ ؟ فَقَالَ : دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ . [مسند احمد ح٢٤٦٤٦]

تخريجه : الدارمي (نس .مذ) وقال حديث عائشة حديث

حسن صحيح اهـ .

قلت : وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال المني والمذي والودي ، فالمني منه الغسل ، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ .

ورواه إبراهيم عن ابن مسعود قال الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء ، أخرجهما البيهقي في سننه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن ما خرج من السبيلين من غائط وريح وبول وودي ومذي ناقض للوضوء بالإجماع والمني من باب أولى ، وإن الدم الخارج من المستحاضة بعد مجاوزة أيام إقرائها وغسلها ناقض للضوء أيضاً ويجب عليها الوضوء لكل صلاة وبه قال جمهور العلماء وقالت المالكية بالاستحباب لا الوجوب والله أعلم . (٧٧/٢)

٨-٢- الشك في الحدث

٧٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً[١] أَوْ يَجِدَ رِيحاً . [مسند احمد ح٩٣٤٤]

(١) قوله (حتى يسمع صوتاً الخ) قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين اهـ .

تخريجه : رواه (م .د .مذ) .

٧٦٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ[١] كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً لَا يُشَكُّ فِيهِ . [مسند احمد ح٨٣٥١]

(١) أي احتال عليه بالوسوسة كإحتيال الراعي بناقته إذا أراد حلبها .

وقوله (فإذا سكن له) أي انقاد له قال في النهاية البسوس في الأصل الناقة التي لا تدر حتى يقال لها بس بس بالضم والتشديد وهو صويت للراعي يسكن به الناقة عند الحلب وقد يقال ذلك لغير الإبل اهـ .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وهو عند أبي داود بإختصار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٧٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَأْخُذُ شَعَرَةً مِنْ دُبُرِهِ فَيَمُدُّهَا ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً . [مسند احمد ح١١٩٣٤]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد وإختلف في الاحتجاج به اهـ . (ﷺ ٧٨/٢)

٧٦٨- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : لَا يَنْفَتِلْ[١] حَتَّى يَجِدَ رِيحاً ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً . [مسند احمد ح١٦٥٦٤]

(١) أي لا ينصرف كما صرح به في بعض الروايات .

تخريجه : (ق . والأربعة) إلا الترمذي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم العمل بالشك العارض في الصلاة والوسوسة التي جعلها النبي ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الإنصراف عنها إلا بشيء متيقن كسماع صوت أو وجود ريح أو مشاهدة خارج ، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم في الكلام على حديث أبي هريرة .

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة ، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف .

وحكي عن مالك روايتان « إحداهما » أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة « والثانية » يلزمه بكل حال ، قال أصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحداهما ويغلب في ظنه ، فلا وضوء عليه بكل حال ، قال أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين اهـ باختصار .

٨-٣- الوضوء من النوم

٨-٣-١- نوم القاعد

٧٦٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَني أَبي حَدَّثَنا يُونُسُ وَعَفَّانُ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ .(قَالَ عَفَّانُ : قَالَ حَمَّادٌ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) وَقَيْسٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ، (ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ،) قَالَ قَيْسٌ : فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤوا . [مسند أحمد ح٢١٩٥]

تخريجه : (ق) وغيرهما مطولاً ومختصراً بألفاظ مختلفة . (٧٩/٢)

٧٧٠- عن ثَابت ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ لِلْعِشَاءِ الآخِرَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ[1] الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً . [مسند أحمد ح١٣٨٦٨]

(١) بفتحات قال في النهاية يقال نعس ينعس نعاساً ونعسة فهو ناعس ولا يقال نعسان ، والنعاس الوسن وأول النوم اهـ .

تخريجه : (ق .هق .د .نس .مذ) .

٧٧١- عن قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ[1] ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّؤُونَ . [مسند أحمد ح١٣٩٨٣]

(١) لفظه عند مسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن .

قال النووي رحمه الله : هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء وهو نوم الجالس ممكناً مقعدته .

قال وفيه دليل على أن نوماً مثل هذا لا ينقض .

وبه قال الأكثرون وهو الصحيح في مذهبنا اهـ (م) .

تخريجه : (م .هق .د .مذ) ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم عن حميد عن أنس قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وقد حمله الإمام الشافعي على نوم الجالس ، ويؤيده قول الراوي أحسبه قال قعوداً والله أعلم . (٨٠/٢)

٧٧٢- عن عَلِيٍّ : قال كُنْتُ رَجُلاً نَئُوماً ، وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابي نِمْتُ ثُمَّ (قال : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَأَنَامُ قَبْلَ الْعِشَاءِ) فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي . [مسند أحمد ح٨٩٢]

تخريجه : لم أقف عليه وإن صح يحمل على نوم الجالس كما تقدم والله أعلم .

٨-٣-٢- نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه ولو مضطجعا

٧٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح٢٠٨٤]

تخريجه : (ق) .

٧٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ) . [مسند أحمد ح٢٢٦١]

تخريجه : لم أقف على من خرجه ، وإسناده جيد .

٧٧٥- حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّه حَدَّثَني أَبي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً ، فَقَامَ ، فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى ، فَحَوَّلَهُ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ، فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثنا عَبْدُ اللَّه حَدَّثَني أَبي حَدَّثنا سُفْيان عَنْ عَمْرٍ وَقالَ أَخْبَرَني كُرَيْبٌ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرٍو[2] إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ قَلْبي . . [مسند أحمد ح١٩١٢]

(١) هو ابن عيينة ، وعمرو هو ابن دينار .

(٢) عند البيهقي وقال سفيان قلنا لعمرو أن أناساً يقولون إن رسول الله ﷺ تنام (٨١/٢) عيناه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت

عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحي وقرأ ﴿ إني أرى في المنام إني أذبحك ﴾ قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة إلا أنهما قالا قال سفيان وهذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ .

تخريجه : (ق .هق) وفي الباب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في حديث ذكره في صلاة الليل قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ، قال البيهقي رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي .

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وروينا عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على أنه ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، قال أنس بن مالك وكذلك الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم اهـ .

٧٧٦- عن حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . فَقَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً . [مسند أحمد ح٢١٩٤]

تخريجه : (هق) وصححه النووي كما سيأتي .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس « قال نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » اهـ .

قلت : ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس وسيأتي في صلاة الليل قال « ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت فخيخه » أي غطيطه وهو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، قال « ثم جاءه بلال فآذنه بالصلاة فخرج فصلى وما مس ماء » فقلت لسعيد بن جبير ما أحسن هذا ، فقال سعيد بن جبير أما والله لئن قلت لابن عباس فقال مه إنها ليست لك ولا لأصحابك « إنها لرسول الله ﷺ إنه كان يحفظ . (٨٢/٢)

٨-٣-٣- وضوء من نام مضطجعا

٧٧٧- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وُضُوءٌ ، حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ[1] . [مسند أحمد ح٢٣١٥]

(١) أي فترت وضعفت ، والمفاصل جمع مفصل وهي رءوس العظام والعروق .

تخريجه : (د .مذ .قط) بلفظ لا وضوء على من نام قاعداً إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله .

(وأخرجه البيهقي) بلفظ ، لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه .

قال الحافظ في التلخيص : ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه إختلف في ألفاظه .

وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري في ما نقله الترمذي في العلل المفردة .

وضعفه أيضاً أبو داود في السنن وإبراهيم الحربي في علله والترمذي وغيرهم .

قال البيهقي في الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث .

وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة اهـ .

قلت : قال صاحب الجوهر النقي في تعليقه على سنن البيهقي ذكر صاحب الكمال أنه (يعني أبا خالد الدالاني) سمع من قتادة .

وذهب ابن جرير الطبري إلى أنه لا وضوء إلا من نوم أو اضطجاع واستدل بهذا الحديث وصححه وقال : الدالاني لا ندفعه عن العدالة والأمانة ، والأدلة قد دلت على صحة خبره لنقل العدول من الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام قال (من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ومن إضطجع فعليه الوضوء) وذكر غير ذلك من الشواهد والآثار اهـ باختصار .

قلت : وحديث الباب أورده أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون .

قال الشوكاني : يزيد الدالاني هذا الذي ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائي ليس به بأس وكذلك قال أحمد ليس به بأس وقال ابن عدي في حديثه لين وأفرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبي في المغني مشهور حسن الحديث اهـ .

قلت : وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء عليه ، وعن نافع عن ابن عمر أيضاً أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ رواهما الإمام الشافعي في مسنده وفي الأم .

وروى الأخير الإمام مالك في الموطأ وعند الإمام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ قال إذا نام أحدكم مضطجعاً فيتوضأ ، وحديث الباب له عدة طرق وشواهد تعضده للإحتجاج به والله أعلم . (٨٣/٢)

٧٧٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ السَّهَ وِكَاءُ(١) الْعَيْنِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح٨٨٧]

(١) الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به رأس القربة ، « والسه » بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر ، والمعنى اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه ، وفيه دليل على أن النوم مظنة للنقض لا أنه بنفسه ناقض .

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث علي وهو من رواية بقية عن الوضين بن عطاء .

قال الجوزجاني قرأه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن ابن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي ، لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه ، وفي هذا النفي نظر يروى عن عمر كما جزم به البخاري .

ورواه أحمد والدارقطني من حديث معاوية أيضاً وفي إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن هذين الحديثين فقال ليسا بقويين .

وقال أحمد حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب .

وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث علي .

وقال الحاكم في علوم الحديث لم يقل فيه ومن نام فليتوضأ غير إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة كذا قال ، وقد تابعة غيره اهـ .

٧٧٩- (خط) عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ . [مسند أحمد ح١٧٠٠٣]

تخريجه : (قط .هق) وقال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن النوم لا يكون ناقضاً للوضوء إلا في حالة الاضطجاع وإن نوم الأنبياء لا ينقض وضوءهم مطلقاً .

قال النووي في شرح مسلم وقد إختلف العلماء فيها (يعني في مسألة النوم) على مذاهب .

(أحدها) إن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال (٨٤/٢) كان وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة .

(والمذهب الثاني) أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول ، قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(والمذهب الثالث) إن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والأوزاعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

(والمذهب الرابع) أنه إذا نام على هيئة من هيئة المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء أكان في الصلاة أم لم يكن ، وإن كان مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه إنتقض ، وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب .

(والمذهب الخامس) إنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد ، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (والمذهب السادس) أنه لا ينقض إلا نوم الساجد وروي هذا أيضاً عن أحمد بن حنبل .

(والمذهب السابع) أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى .

(والمذهب الثامن) أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا إنتقض سواء أقل أم كثر وسواء أكان في الصلاة أم خارجها ، وهذا مذهب الشافعي ، وعنده أن النوم ليس حدثا في

نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق ، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة ، قال واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء أقل أم كثر وسواء أكان ممكن المقعدة أم غير ممكنها والله أعلم اهـ .

٨-٤- الوضوء من مس الفرج[1]

٧٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ[1] فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح٢٢٠٣١]

(١) الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة لأن معناه العورة كما في القاموس .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير (٨٥/٢) ورجاله رجال الصحيح إلا ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني اهـ وعليه فانتفى التدليس فالحديث صحيح .

٧٨١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح٧٠٧٦]

تخريجه : الحديث في إسناده بقية بن الوليد قال النسائي إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة .

وقال الجوزجاني إذا حدث عن الثقات فلا بأس به ، وقال صاحب الخلاصة له في مسلم فرد حديث متابعة اهـ .

قلت : قال الحافظ قال ابن عدي إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط اهـ (هـ) .

وحديث الباب رواه البيهقي من طريق بقية أيضاً قال حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وإيما امرأة مست فرجها فالتتوضأ » .

قال البيهقي ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو ، وروى من وجه آخر عن عمرو .

ورواه الترمذي في العلل وقال عن البخاري هو عندي صحيح اهـ والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة في حكم المس .

٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَفْضَى[1] بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . [مسند أحمد ح٨٣٨٥]

(١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده إلى الأرض بالألف مسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره ، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه ، وأفضيت إليه بالسر أعلمته به اهـ .

تخريجه : (طس .فع .هق .بز .قط) وفي إسناده يزيد بن عبد الملك ضعيف ، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا وقال احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك ، وقال في كتاب الصلاة هذا حديث صحيح سنده ، عدول نقلته ، وصححه الحاكم من هذا الوجه وابن عبد البر ، ذكره الحافظ في التلخيص .

فائدة : قال الحافظ في التلخيص إحتج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء لأن (٨٦/٢) مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق ، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد ، قال ابن سيده في المحكم أفضى فلان إلى فلان وصل إليه ، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف وباطنها .

وقال ابن حزم الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها ، وقال بعضهم الإفضاء فر من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص اهـ .

٨-٤-١- حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء بمس الذكر

٧٨٣- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامٍ[1] قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ . [مسند أحمد ح٢٧٨٣٨]

٧٨٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (خط) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :

وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ فَقَالَ : مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ قَالَ : عُرْوَةُ فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي ، حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ . [مسند أحمد ح٢٧٨٣٨]

٧٨٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ : ذَاكَرَنِي مَرْوَانُ مَسَّ الذَّكَرِ فَقُلْتُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ فَقَالَ : إِنَّ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح٢٧٨٣٦]

٧٨٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَعَ أَبِيهِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولاً وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِهَا بِذَاكَ . [مسند أحمد ح٢٧٨٣٧]

(١) هشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وهذه الرواية الأولى من حديث بسرة تثبت أن عروة سمع منها بغير واسطة ، ورواها أيضاً الحاكم في المستدرك من عدة طرق وأقرها الذهبي ، وفي ذلك رد على من قال أن عروة لم يسمع من بسرة إلا بواسطة مروان وهو مطعون في عدالته أو بواسطة رسول مروان وهو مجهول .

قال الحافظ في التلخيص : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته ، وإستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة ثم لقيت بسره فصدقته .

وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان .

وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه بما اجتمع لي في الأطراف التي جمعتها لكتبهم .

وبسط الدارقطني في علله الكلام عليه في نحو من كراستين .

وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه (٨٧/٢) إلا قبل خروجه على أخيه اهـ بإختصار .

قلت : وحديث بسرة بجميع طرقه قال الحافظ أخرجه مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها .

وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ، وقال أبو داود قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال بل هو صحيح .

قال الدارقطني : صحيح ثابت ، وصححه أيضاً يحيى ابن معين في ما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقي والبيهقي والحازمي .

وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لإختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال اهـ .

قلت : وفي الباب عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه والأثرم وصححه الإمام أحمد وأبو زرعة .

وقال ابن السكن لا أعلم له علة ، وفي الباب أيضاً غير ذلك عن جمع من الصحابة ذكرهم الحافظ في التلخيص .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نقض الوضوء بمس القبل والدبر من الرجل والمرأة أخذاً من قوله ﷺ في حديث زيد بن خالد وبسرة وأم حبيبة « من مس فرجه فليتوضأ » ولفظ من يشمل الذكر والأنثى ، والفرج في اللغة معناه العورة كما تقدم .

وبذلك أخذ **الشافعية والحنابلة** ، وقالت **المالكية** لا ينقض إلا مس الذكر فقط .

وفي أحاديث الباب أيضاً اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر ، وهذا متفق عليه عند من قالوا بالنقض ، وإستدل به **الشافعية** في إن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما

يعطيه لفظ الإفضاء في حديث أبي هريرة (٨٨/٢) .

وقد فسره الإمام الشافعي في الأم فقال الإفضاء باليد إنما هو بطنها كما تقول أفضى بيده معانقاً وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ووافقهم المالكية .

وخالفت الحنابلة فقالوا الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها فهما في النقض سواء .

وممن ذهب إلى النقض بمس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم ، ومن التابعين عطاء والزهري وابن المسيب ومجاهد وأبان بن عثمان وسليمان بن يسار وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم .

٨-٤-٢- من رأى عدم نقض الوضوء بمس الذكر

٧٨٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ ؟ قال : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ(1) مِنْكَ ، أَوْ جَسَدِكَ . [مسند احمد ح١٦٣٩٥]

٧٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ . قال : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فقال : مَسِسْتُ ذَكَرِي ، أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ ، عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ قال : لا ، إِنَّمَا هُوَ مِنْك . [مسند احمد ح١٦٤٠١]

٧٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ . قال : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ ؟ قال : هَلْ هُوَ إِلاَّ مِنْكَ . أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ [مسند احمد ح١٦٤٠٤]

(1) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة لحم منك أو من جسدك ولذلك شك الراوي في التعبير بأيهما ، والمعنى أنه كما لا ينتقض الوضوء بمس الجسد فكذلك لا ينتقض بمس الذكر لأنه جزء منه .

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة ورواه الطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون ، وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله : قال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته ، وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته ، وقد أيدت دعوى (٨٩/٢) النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق ، ولكن هذا ليس دليلاً على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، وأيد حديث بسرة أيضاً بأن حديث طلق موافق لما كان الأمر عليه من قبل . وحديث بسرة ناقل عنه فيصار إليه ، وبأنه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من الأئمة . ولكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ، وأيضاً قد روى عن طلق بن علي نفسه أنه روى حديث « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه الطبراني وصححه ، قال فيشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة ، وأيضاً حديث طلق بن علي من رواية قيس ابنه .

قال الشافعي رحمه الله قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال أبو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اهـ .

قال الشوكاني : فالظاهر ما ذهب إليه الأولون .

قلت : وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق .

الأحكام : ذهب إلى حديث الباب علي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم والحسن البصري وربيعة والعترة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا بعدم النقض بمس الذكر وقد تقدم تحقيق ذلك والله أعلم .

٨-٥- الوضوء من لمس المرأة وتقبيلها

٧٩٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عُرْوَةُ : قُلْتُ لَهَا : مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ ؟ قَالَ :

فَضَحِكَتْ . [مسند احمد ح٢٦٢٨٥]

تخريجه : (رواه الأربعة . قط .هق .بز .فع) وقد جاء في المسند هكذا عن عروة بن الزبير عن عائشة . بنسبة عروة إلى أبيه الزبير وكذلك عند ابن ماجه وفي رواية للدارقطني ، ورواه الترمذي عن عروة عن عائشة بغير نسبة إلى أب ورواه أبو داود من طريقين ولم ينسبه في الطريق الأول ونسبه في (٩٠/٢) الثاني إلى عروة المزني عن عائشة . وعروة المزني مجهول ، ومن ثم قال قوم المراد بعروة عند الترمذي ومن رواه بغير نسبة هو عروة المزني . وبنوا تضعيف الحديث على ذلك .

قلت : التحقيق أن عروة المذكور في حديث الباب هو عروة بن الزبير كما في رواية ابن ماجه والدارقطني ، ولأن في متن الحديث « قال عروة قلت لها من هي إلا أنت فضحكت » وغير عروة بن الزبير لا يجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته .

وقال الترمذي في جامعه وإنما ترك أصحابنا « يعني المحدثين حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال وسمعت محمد بن إسماعيل « يعني البخاري » يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير اهـ .

قلت : هذا غير مسلم لأن رجال السند عند الإمام أحمد وابن ماجه كلهم ثقات ورواه البزار بإسناد حسن ، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت ، قال أبو داود في سننه روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً « يعني قوله ﷺ اللّهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني » « الحديث » ورواه الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات ، وقال الحافظ ابن عبد البر في حديث الباب صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه اهـ .

وفي الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين ، وفي التهذيب وثقه العجلي والنسائي وابن معين وأبو زرعة .

قلت : وأخرج له الشيخان وأصحاب السنن والإمام أحمد وغيرهم وعلى هذا فالحديث صحيح واللّه أعلم .

٧٩١ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ ، وَيُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ . [مسند احمد ح٢٤٨٣٣]

تخريجه : (جه) وقال الزيلعي سنده جيد ، وفيه نظر لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . وزينب السهمية مجهولة . صرح به البيهقي وغير واحد ، أفاده الشيخ شمس الحق في شرحه لسنن أبي داود . (٩١/٢)

٧٩٢ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ . [مسند احمد ح٢٥٦٦٣]

تخريجه : (ق) وغيرهما . وفي الباب عند النسائي عن عائشة رضي اللّه عنها « قالت إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » .

قال الحافظ في التلخيص إسناده صحيح وقال الزيلعي إسناده على شرط الصحيح اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن تقبيل المرأة لا ينقض الوضوء وكذلك لمسها من باب أولى .

(وإليه ذهب) ابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأصحابه وقالوا يجب المصير إلى المجاز في قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث الباب ، ولأن ابن عباس رضي اللّه عنهما الذي علمه اللّه تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه ﷺ فسر اللمس المذكور في الآية بالجماع ، وقالوا غير ذلك مما يطول ذكره .

(وذهب) عبد اللّه بن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل إلى نقض الوضوء بلمس المرأة محتجين بقول اللّه تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قالوا فالآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ، ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة ﴿ أو لمستم ﴾ فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع .

(وصرح) ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » واللمس ما دون الجماع .

واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة « ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول اللّه ﷺ يأتينا فيقبل

ويلمس » الحديث » .

واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة (اليد زناها اللمس) وفي قصة ماعز « لعلك قبلت أو لمست » وغير ذلك من الأدلة (واشترطوا) في النقض بالقبلة أو اللمس أن يكون ذلك بغير حائل .

قالت المالكية : الحائل الخفيف كعدمه وهو ما لا يمنع حرارة الجسم أو لينه .

(واشترط) الحنابلة قصد الشهوة من اللامس دون الملموس .

(واشترط) المالكية قصد اللذة أو وجدانها من اللامس والملموس فمن قصدها أو وجدها منهما إنتقض وضوءه .

وقالت الشافعية : بالنقض مطلقاً ولو بغير قصد أو وجدان . وسواء في ذلك اللامس والملموس والله أعلم . (٩٢/٢)

٨-٦- الوضوء من القيء والقلس والرعاف[1]

٧٩٣- عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَسَأَلْتُهُ ، عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ [مسند أحمد ح٢٢٧٤٠]

٧٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح٢٨٠٨٧]

(١) القيء معلوم ، والقلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وإن عاد فهو القيء ، والرعاف الدم الخارج من الأنف .

تخريجه : أخرجه (مذ) وقال هو أصح شيء في هذا الباب .

قال الشوكاني رحمه الله : هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ « إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » وذكر حديث الباب بلفظه ثم قال : قال ابن منده إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده قال الترمذي جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره

وقال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً وقال في موضع آخر إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة اهـ باختصار .

وفي الباب عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت « قال رسول الله ﷺ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » .

رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً .

وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم .

وقال الإمام أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ .

وقال ابن أبي حاتم رواية إسماعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف .

قال النووي في الخلاصة : ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح ، كذا في نصب الراية .

الأحكام : (٩٣/٢) اختلف العلماء في نقض الوضوء بالقيء والقلس والرعاف .

فقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قلت : وأبو حنيفة وأصحابه قال : وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي اهـ .

قلت : عند مالك لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من قبل أو دبر وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد ، وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة كقول مالك إلا ما يخرج من المخرجين سواء أكان دماً أم حصاة أم دوداً أم غير ذلك .

(وحملوا) الوضوء في حديث الباب على غسل اليدين لقرائن يطول ذكرها .

(واشترط) الحنفية في النقض بالقيء أن يكون من المعدة ، وأن يكون ملء الفم ، وأن يكون دفعة واحدة ، واشترطوا في الدم

أن يكون سائلاً .

(واشترط) الحنابلة أن يكون فاحشاً في كليهما كل بحسبه والله أعلم .

٨-٧- الوضوء من أكل لحوم الإبل

٧٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِداً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ مِنْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ لا تَوَضَّأْ مِنْهُ ، قَالَ : أَفَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَم . فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ . قَالَ : فَنُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟[1] قَالَ : لا ، قَالَ : أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . صَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ [مسند احمد ح٢١٣٢٨]

(١) مبارك الإبل موضع بروكها والبروك كالاضطجاع للإنسان ، ومرابض جمع مربض كمجلس موضع ربوض الغنم وهو كالجلوس للإنسان ، وقيل كالاضطجاع وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير . وبابه جلس وأربضها غيرها .

تخريجه : (م) وأخرج (جه .د .مذ) نحوه من حديث ابن عمر . (٩٤/٢)

٧٩٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح١٨٧٧٤]

تخريجه : (مذ .د .جه .حب) وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أرى خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه .

٧٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ : عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُدْرِكُنَا الصَّلاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا ، قَالَ : « أَفَنَتَوَضَّأُ »مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : لا . [مسند احمد ح١٦٧٤٦]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وسماه يعيش الجهني ويعرف بذي الغرة ورجال أحمد موثقون اهـ .

٧٩٨- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لا تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا . [مسند احمد ح١٩٣٠٧]

تخريجه : (جه .طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفي الاحتجاج به اختلاف ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد .

قلت : وله شاهد من حديث سمرة السوائي بضم السين والد جابر ابن سمرة رضي الله عنهما قال سألت رسول الله ﷺ فقلت أنا أهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها ؟ قال نعم ، قلت فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها ؟ قال لا ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن إن شاء الله اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل ومن شرب ألبانها .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : اختلف العلماء في أكل لحم الجزور .

فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض (٩٥/٢) الوضوء ، وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

(وذهب) إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب ، وقله ﷺ نعم فتوضأ من لحوم الإبل ، وبحديث البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فامر به ، قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء ، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه .

(وقد أجاب) الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم ، وإما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه ، والنهي عن الصلاة في مبارك الإبل إعطانها نهي تنزيه ، وسبب الكراهة ما

يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله أعلم اهـ .

قلت : ولم أقف على من قال بالوضوء من ألبان الإبل وكأن حديثه لم يصح عندهم والله أعلم .

٨-٨- الوضوء مما مست النار

٧٩٩- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ[1] ، قَالَ : مَرَرْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا[2] ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . [مسند احمد ح٧٥٩٤]

(١) هكذا في المسند ، وفي مسلم في هذا الباب قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ « الحديث » .

قال النووي رحمه الله : هكذا هو في مسلم وفي باب الجمعة والبيوع ، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم في رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل ، وقد إختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل (٩٦/٢) واحد منهما جماعة كثيرة ، وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة اهـ .

(٢) الأثوار جمع ثور وهي القطعة من الأقط وهي بالثاء المثلثة ، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن جامد مستحجر وهو مما مسته النار .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٨٠٠- عَنْ زَيْدِ بن ثَابت ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (م .نس) .

٨٠١- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ لَوْنَهُ . [مسند احمد ح١٩٩٤٠]

تخريجه : (طس) وقال الهيثمي رجاله موثقون .

٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَصَلَّى . [مسند احمد ح٩٠٣٨]

تخريجه : (طب) والطحاوي بلفظه عن أبي طلحة ورجاله رجال الصحيح . (٩٧/٢)

٨٠٣- عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ أُنَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخاً يُحَدِّثُهُمْ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ لَحْماً فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح١٧٧٧١]

تخريجه : (طب) وحسنه السيوطي .

٨-٨-١- ما روى في ذلك عن بعض أزواج النبي

٨٠٤- عن عُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر : قال سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . [مسند احمد ح٢٥٠٨٧]

تخريجه : (م .نس .جه) .

٨٠٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ ظِئْرَكَ[1] سُلَيْماً لا يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرَ سُلَيْمٍ وَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ تَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . [مسند احمد ح٢٧٢٦٠]

(١) الظئر المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى ، ومنه حديث سيف القين ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ هو زوج مرضعته (نه) .

تخريجه : (طب) وصححه الحافظ السيوطي . (٩٨/٢)

٨٠٦- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (وفي رِوَايَةٍ زِيادَةُ وَكَانَتْ خَالَتَهُ) فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، أَلا تَوَضَّأُ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، أَوْ غَيَّرَتْ . [مسند احمد ح٢٧٣٠٩]

٨٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، فَسَقَتْهُ سَوِيقاً ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقَالَتْ لَهُ : تَوَضَّأْ يَا

ابنَ« أَخْتِي » ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . [مسند أحمد ح٢٧٣١٩]

٨٠٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه) قَالَ قَالَتْ لِي : أَيْ بُنَيَّ ، لا تُصَلِّيَنَّ حَتَّى تَتَوَضَّأَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ . [مسند أحمد ح٢٧٣٢١]

تخريجه : أخرجه الطحاوي والنسائي وأبو داود وسكت عنه المنذري .

الأحكام : قال النووي رحمه الله ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ .

قلت : وقد فعلت مثل ذلك في كتابي هذا (الفتح الرباني) : اقتداء بهم رحمهم الله .

قال : وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ توضئوا مما مست النار .

فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار .

فمن ذهب إليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة .

وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رحمهم الله .

(وذهبت) طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي قلابة وأبي مجلز .

واحتج : هؤلاء بحديث توضئوا مما مست النار .

واحتج : **الجمهور** بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار ، وقد ذكر مسلم هنا منها جملة ، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة .

قلت : راجعت هذه الكتب فلم أجد من جمع فيها من مؤلفيها مثل ما جمع الإمام أحمد رحمه الله في مسنده جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

ثم قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار (٩٩/٢) بجوابين .

(أحدهما) أنه منسوخ بحديث جابر ﷺ « قال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة .

(والجواب) الثاني أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار والله أعلم (م) .

قال الشوكاني رحمه الله بعد نقل ما ذكرنا عن النووي : ولا يخفاك أن الجواب الأول « يعني نسخ حديث الوضوء مما مست النار » إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه ، والمتقرر في الأصول خلافه .

وأما الجواب الثاني : فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا بدليل ، وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده ، نعم الأحاديث الواردة في ترك التوضىء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم اهـ .

قلت : يمكن حمل أحاديث الباب على الاستحباب لا الوجوب جمعاً بينها وبين أحاديث ترك الوضوء مما مست النار ، وبذلك جمع الخطابي رحمه الله تعالى ، وهذا أولى من المصير إلى النسخ لأننا لا نعلم المتأخر « فإن قيل » ثبت في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد من حديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ وأصحابه لم يتوضؤا مما مست النار في غزوة خيبر ؛ وأحاديث الأمر بالوضوء كانت قبل ذلك .

قلنا : ثبت أيضاً في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد « أن أبا هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول توضؤا مما مست النار » وأبو هريرة لم يحضر إلا بعد فتح خيبر فلم يبق إلا حمل أحاديث الأمر بالوضوء على الاستحباب وبمثل ذلك جمع الخطابي كما تقدم والله أعلم بالصواب .

٨-٨-٢- ترك الوضوء مما مست النار

٨٠٩- عن سَعِيد بْن الْمُسَيِّبِ قال رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِداً فِي الْمَقَاعِدِ[1] ، فَدَعَا بِطَعَامٍ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى ، ثُمَّ قال عُثْمَانُ : قَعَدْتُ مَقْعَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَصَلَّيْتُ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٥٠٥]

(١) بفتح الميم والقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقيل درج ، وقيل موضع بقرب المسجد إتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج (١٠٠/٢) الناس والله أعلم .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ولعثمان عند البزار « أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وضعف إسناده ورجال أحمد ثقات اهـ .

٨١٠- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح١٩٩٤]

٨١١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ ، إِمَّا ذِرَاعاً مَشْوِيّاً ، وَإِمَّا كَتِفاً ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . [مسند أحمد ح٢٢٨٦]

تخريجه : « ق ،د ،لك ،نس » .

٨١٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (نَحْوَهُ) . [مسند أحمد ح١٧٤٠٩]

تخريجه : (م) . (١٠١/٢)

٨١٣- عَنْ أُمِّ سَلمةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه .

تخريجه : (نس) .

٨١٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ[1] ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بُسِطَ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ ، قَالَ : فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ فَقَالَ : بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِلالٌ إِلَى الصَّلاةِ ، فَنَهَضَ خَارِجاً ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ ، وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ ، قَالَ : فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَمَا مَسَّ وَلا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ . [مسند أحمد ح٢٣٧٧]

(١) أي أوصت لابن عباس بيتها لأنها خالته « وقوله » بسط أي فرش له فيه .

تخريجه : رواه مسلم مختصراً .

٨١٥- عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ، يَحْتَزُّ ، مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وفي لَفْظٍ فَدُعِيَ إِلى الصَّلاةِ فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) . [مسند أحمد ح١٧٣٨٢]

تخريجه : (ق) قال الحافظ في الفتح وفيه جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية (١٠٢/٢) إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف اهـ .

٨١٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْماً ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . [مسند أحمد ح٣٧٩٣]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ .

٨١٧- عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مِمَّا أَتَوَضَّأُ ! قَالَ : لا ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ ، أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، وَمَا تَوَضَّأَ ، قَالَ : وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً . [مسند أحمد ح٣٤٦٤]

تخريجه : (هق) بلفظ حديث الباب ، والشيخان من قوله أشهد لرأيت رسول الله ﷺ الخ ، وتقدم مثله في أول الباب .

٨١٨ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً وَلَحْماً ، فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّئُوا . [مسند أحمد ح١٤٣١٢]

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والضياء في المختارة وفي إسناده علي بن زيد تكلم فيه من جهة حفظه وأخرج له مسلم مقروناً بغيره . (١٠٣/٢)

٨١٩ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ وَلَحْمٌ : ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ فَوُضِعَتْ لَهُ هَاهُنَا جَفْنَةٌ ، (قَالَ ابْنُ بَكْرٍ : أَمَامَنَا جَفْنَةٌ) فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، وَهَاهُنَا جَفْنَةٌ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ عُمَرُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح١٤٥٠٧]

تخريجه : أخرجه النسائي وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري ثم قال أبو داود بعد هذا الحديث حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول اهـ .

قلت : قال الإمام الشافعي رحمه الله في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال الحافظ ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحارث قال : قلت لجابر الوضوء مما مست النار ؟ قال لا .

وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني في الأوسط ولفظه (أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ) .

قال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة اهـ . (١٠٤/٢)

٨٢٠ـ عن سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[1] وَصَلَّى الْعَصْرَ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ ، فَمَا أُتِيَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ[2] فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْه ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ وَمَا مَسَّ مَاءً . [مسند أحمد ح١٥٨٩٣]

(١) بفتح الصاد المهملة والمداسم موضع قرب خيبر قاله في القاموس ، وفي رواية البخاري حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلى العصر الخ .

وقوله :(أدنى خيبر) أي طرفها مما يلي المدينة وللبخاري أيضاً في الأطعمة وهي على روحة من خيبر .

وقال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد ، قاله الحافظ .

(٢) بفتح السين المهملة قال الداودي هو دقيق الشعير أو السلت المقلو ، وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه أعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض .

تخريجه : (خ .لك .جه .نس) .

٨٢١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ[1] وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوساً فَأَكَلْنَا لَحْماً وَخُبْزاً ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ فَقَالا : لِمَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقُلْتُ : لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا . فَقَالا : أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . [مسند أحمد ح٢١٤٩٩]

(١) هكذا بالأصل ، ورأيت نحوه في البيهقي (وفي مجمع الزوائد) كنت أنا وأمي بدل أبي بن كعب ، وعزاه للإمام أحمد . والظاهر ما قاله صاحب مجمع الزوائد لما عهد من أنه ﷺ كان يتردد إلى بيت أم أنس المشهورة بأم سليم وقد دعته غير مرة لتناول الطعام عندها مع زوجها أبي طلحة المذكور في الرواية والله عز وجل أعلم .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً بنحوه . (١٠٥/٢)

٨٢٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ، قَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً[1] فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي

وَلَمْ نَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح١٧٨٥٤]

(١) بكسر الشين المعجمة وفتح الواو والمد آخره همزة مثل كتاب وبساط « وقوله فأدخلنا أيدينا في الحصى « أي مسحناها ولم نغسلها بالماء .

تخريجه : اخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

٨٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : وَرَاءَكَ ، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلاَّ خَيْرٌ ، وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً ، وَلَوْ فَعَلْتُ «فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي . [مسند أحمد ح١٨٤٠٦]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٨٢٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : ذَبَحْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً ، فَأَمَرَنَا فَعَالَجْنَا لَهُ شَيْئاً مِنْ بَطْنِهَا ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح٢٤٣٥٦]

تخريجه : (م . وغيره) . (١٠٦/٢)

٨٢٥- عن عَائِشَةَ : قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْقِدْرَ ، فَيَأْخُذُ الذِّرَاعَ مِنْهَا فَيَأْكُلُهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ . [مسند أحمد ح٢٦٨٢٨]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح .

٨٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرْوَانَ ، قَالَ : تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا ؟ فَقَالَتْ : نَهَسَ(١) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي كَتِفاً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً .

قَالَ أَبِي : لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي عَوْنٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ . [مسند أحمد ح٢٧١٤٧]

(١) النهس بالسين المهملة أخذ اللحم بأطراف الأسنان ، والنهش بالشين المعجمة الأخذ بجميعها .

تخريجه : (نس .جه .هق) .

٨٢٧- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ . [مسند أحمد ح٢٤٠٦]

تخريجه : (ق .هق) .

٨٢٨- عَنْ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ عَرْقاً ، فَجَاءَ بِلالٌ بِالأَذَانِ ، فَقَامَ لِيُصَلِّيَ ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ . فَقُلْتُ : يَا أَبَهْ ، أَلا تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : مِمَّ أَتَوَضَّأُ يَا بُنَيَّةُ ؟ فَقُلْتُ : مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . فَقَالَ : لِي أَوَلَيْسَ أَطْيَبُ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ . [مسند أحمد ح٢٦٩٥٠]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أو ليس أطهر طعامكم والحسن بن الحسن ولد بعد وفاة فاطمة فالحديث منقطع اهـ . (١٠٧/٢)

٨٢٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَشْهَلِيِّ ، عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ ، امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرْقٍ(١) فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلانٍ ، فَتَعَرَّقَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح٢٧٦٣٩]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق بضم العين المهملة وهو جمع نادر ، ويقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

تخريجه : قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت ابن صامت عنها ولم أجد من ذكر هذين اهـ .

قلت : أما إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة الذي ذكره الهيثمي فهو عند الامام أحمد ، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، ولعله محرف عند الطبراني .

وأما عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن صامت فهو عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأشهلي ، ولم أقف عليه في كتب الرجال الموجودة عندي .

ومع هذا فالحديث ضعيف بإبراهيم بن إسماعيل، قال الحافظ في التقريب إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة مات سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة اهـ.

٨٣٠- عن أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَنَهَسَ مِنْ كَتِفٍ عِنْدَهَا ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح٢٧٨٩٨]

تخريجه: قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ. (١٠٨/٢)

٨٣١- عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (مِثْلَهُ).

تخريجه: قال الهيثمي رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات اهـ.

٨٣٢- عَنْ أبي هُرَيرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى. [مسند احمد ح٩٠٣٧]

تخريجه: (هق) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار اقط ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» قال الهيثمي رواه البزار وهو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الوضوء مما مست النار، وقد تقدم تحقيق ذلك في الباب السابق قال الحافظ في الفتح حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما إختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منه نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ «يعني عدم الوضوء مما مست النار» فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب اهـ.

قلت: قال صاحب منتقى الأخبار وهذه النصوص «يعني عدم الوضوء مما مست النار» إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ولولا أن الأخذ من ذلك مستحب لما اذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة اهـ. (١٠٩/٢)

٩- الغسل من الجنابة وموجباته

٩-١- من قال لا يجب الغسل الا بنزول المني

٨٣٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قال: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قال: وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. [مسند احمد ح٤٥٨]

تخريجه: (ق.هق).

٨٣٤- عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، اخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أُبَيّاً حَدَّثَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: الرَّجُلُ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلا يُنْزِلُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي. [مسند احمد ح٢١٤٠٣]

تخريجه: (ق.هق.فع).

٨٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ لَهُ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ[1] فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ. [مسند احمد ح١١١٧٩]

(١) أي إذا احتبس منيك فلم ينزل، ومنه حديث «من أتى أهله فقحط فلا غسل عليه» يعني فلم ينزل مأخوذ من أقحط إذا انقطع عنه المطر فشبه إحتباس المني باحتباس المطر. ومثله في المعنى الماء من الماء وكلاهما منسوخ بقوله ﷺ «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اهـ مصباح، ونحوه في النهاية.

تخريجه: (ق.هق).

٨٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ[1] يَوْمَ الاثْنَيْنِ، فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَابِ

« ابنِ » عِتْبَانَ[٢] فَصَرَخَ ، وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ ، قَالَ ابْنُ عِتْبَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَةً وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ[٣] . [مسند احمد ح١١٤٥٤]

(١) قال النووي : قباء بضم القاف ممدود مذكر مصروف (١١٠/٢) هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر ، وفيه لغة اخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور اهـ .

(٢) بكسر العين على المشهور وقيل بضمها .

(٣) أي وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق فالأول الماء المطهر والثاني المني .

تخريجه : (م) .

٨٣٧ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ . [مسند احمد ح٢٣٩٧٢]

تخريجه : (نس .جه .مذ) ومسلم من حديث أبي سعيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل وليس عليه إلا الوضوء وغسل ذكره ، ولكنها تعارض حديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل » وحديث « إذا مس الختان الختان الخ » وكلاهما صحيح ، والجمهور على أن حديث الماء من الماء منسوخ بقول أبي بن كعب ﷺ الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالإغتسال بعدها ، وروى عن ابن عباس حديث الماء من الماء في الاحتلام لا في الجماع ، ولكن يمنع من ذلك وروده في قصة عتبان المذكورة في حديث الباب وعند مسلم أيضاً فسياقها يدل على أنه ورد في الجماع لا في الإحتلام ، ويأتي تحقيق ذلك والله أعلم (وفي أحاديث) الباب أيضاً دلالة على نجاسة رطوبة فرج المرأة .

قال النووي رحمه الله : وفيه خلاف معروف والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها ، ومن قال بالطهارة حمل الحديث على الإستحباب ، وهذا هو الأصح عند أكثر الأصحاب والله أعلم اهـ . (١١١/٢)

٩-٢- أن ذلك كان رخصة ثم نسخ

٨٣٨ـ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةٌ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا . [مسند احمد ح٢١٤١٧]

٨٣٩ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بنحوه) وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا رُخْصَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِقِلَّةِ ثِيَابِهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ ـ يَعْنِي قَوْلَهُمْ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ـ . [مسند احمد ح٢١٤٢٢]

تخريجه : (جه .خز .د .مذ) وصححه .

٨٤٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي « حُيَيَّةَ » ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ : رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَكَانَ عَقَبِيًّا[١] بَدْرِيًّا)قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ . فَقِيلَ لَهُ إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ : النَّاسَ بِرَأْيِهِ)فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلا يُنْزِلُ . فَقَالَ : أَعْجِلْ بِهِ[٢] فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِكَ ، قَالَ مَا فَعَلْتُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّ عُمُومَتِكَ ، قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو أَيُّوبَ وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى ، وَقَالَ زُهَيْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلامُ ، فَقُلْتُ كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ نَغْتَسِلْ ، قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الماءَ لا يَكُونُ إِلاَّ مِنَ الماءِ إِلاَّ رَجُلَيْنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَلا إِذَا جَاوَزَ[٣] الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهذا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ لا عِلْمَ لِي ، فَأَرسل إِلى عائِشَةَ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ فَتَحَطَّمَ عُمَرُ يَعْنِي تَغَيَّظَ ثُمَّ لا

يَبْلُغني أَنَّ أَحَداً فَعَلَهُ ولا يَغْتَسِلُ إلاَّ أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً . [مسند أحمد ح٢١٤١٣]

(١) بفتح أوله وثانيه أي ممن حضروا بيعة العقبة وغزوة بدر رضي اللّه عنهم .

(٢) أي أسرع باستحضاره . (١١٢/٢)

(٣) ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلزاق والمراد بالملاقاة المحاذاة

قال القاضي أبو بكر إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة .

وقال ابن سيد الناس : وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به ومعنى المجاوزة (ظاهرة) .

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة وهو ظاهر ، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاه وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص بلفظ « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل » .

أخرجه ابن أبي شيبة ، والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث مشعر بأنَّ ذلك على وجه الحتم (ولا خلاف) فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل ، قاله الشوكاني .

قلت : حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص رواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في الباب الآتي .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه اهـ .

ونقله الزرقاني في شرحه على الموطأ حاكياً عن ابن عبد البر عزوه إلى ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على نسخ حديث الماء من الماء وفي الباب أيضاً عند الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عبد اللّه بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل (أي يدركه فتور) ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع (أي رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

قال الحازمي في الاعتبار : قال الشافعي رحمه اللّه وإنما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه لأن فيه دلالة على أنه سمع « الماء من الماء » من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه إلا أنه ثبت له أن النبي ﷺ قال (١١٣/٢) بعده ما نسخه اهـ .

قلت : وبنسخ ذلك قال جمهور الصحابة والتابعين .

قال الخطابي رحمه اللّه : وقد بقي على المذهب الأول (يعني عدم النسخ) جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين ، منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد .

وممن ذهب إلى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي اهـ .

فائدة : روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي العلاء بن الشخير قال كان رسول اللّه ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

قال النووي وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ ، وقول أبي العلاء إن السنة تنسخ السنة هذا صحيح ، .

قال العلماء : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه .

« أحدها » نسخ السنة المتواترة بالمواترة .

« والثاني » نسخ خبر الواحد بمثله .

« والثالث » نسخ الآحاد بالمتواترة « والرابع » نسخ المواتر بالآحاد ، فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز واللّه أعلم اهـ .

٩-٣- وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو لم ينزل

٨٤١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ ، فَقَدْ

وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند أحمد ح٢٤٧١٠]

تخريجه : (م .مذ) وصححه . (١١٤/٢)

٨٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ(١) وَتَوَارَتِ الْحَشَفَةُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند أحمد ح٦٦٧٠]

(١) الختانان مر تفسيرهما في الباب السابق والحشفة كرقبة ، رأس الذكر أي إذا غابت الحشفة في الفرج ، وهذا مفسر لقوله في الأحاديث الأخرى ألزق وأصاب وجاوز ونحو ذلك .

تخريجه : (جه . وابن أبي شيبة) وفي إسناده حجاج بن أرطاة قال الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اهـ .

قلت : وأحاديث الباب تؤيده .

٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا(١) الأَرْبَعِ ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ (وفي رواية ثُمَّ جَهَدَهَا) ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ . [مسند أحمد ح٨٥٥٧]

(١) بضم أوله وفتح ثانيه أي نواحيه قبل يراها ورجلاها ، وقيل نواحي الفرج الأربع ، وضمير شعبها للمرأة « وقوله » واجهد نفسه أي جد وبالغ وجهدها أي دفعها وحفزها ، والمراد به هنا معالجة الإيلاج كنى به عنها .

تخريجه : (ق .م .لك .هق) .

٨٤٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ لِعَائِشَةَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ ، عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكِ ؟ فَقَالَتْ : سَلْ وَلا تَسْتَحْيِ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ ، فَسَأَلَهَا ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند أحمد ح٢٥١٦٢]

تخريجه : (م .لك .فع . هق) باختلاف في بعض الألفاظ .

٨٤٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . [مسند أحمد ح٢٢٣٩٦]

تخريجه : قال الهيثمي رواه البزار وفي إسناده أبو بكر أبي مريم وهو ضعيف .

قلت : وفيه أيضاً راو لم يسم فالحديث لا يحتج به ولكن أحاديث الباب تؤيده .

٨٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ . وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ؟(١) وَعَنِ الصَّلاةِ فِي بَيْتِي ؟ وَعَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ الْغُسْلَ ، قَالَ : أَتَوَضَّأُ وُضُوئِي لِلصَّلاةِ ، أَغْسِلُ فَرْجِي ، ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي(٢) ، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ ، وَأَمَّا الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً ، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكِلْهَا »(٣) . [مسند أحمد ح١٩٢١٦]

قلت : وسيأتي في باب مؤاكلة الحائض معبراً عنه بحرام بن معاوية والله أعلم .

(١) قوله (الماء يكون بعد الماء) المراد به خروج المذي عقب البول متصلاً به قاله الشوكاني .

(٢) الفحل الذكر من الحيوان ويمذى بفتح الياء وضمها يقال مذى الرجل وامذى .

(٣) بكسر الكاف وسكون اللام أي فكل معها ولا تبالي .

تخريجه : (د .مذ .جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري قال المنذري في تلخيصه سنن أبي داود بعد ذكر الحديث أخرج الترمذي طرفاً (١١٥/٢) منه في الجامع وطرفاً في الشمائل وقال حسن غريب وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على نسخ حديث الماء من الماء ، وتقدم أنه قال بذلك جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال النووي رحمه الله : وقد اجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكر ، وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود ، نقله الشوكاني .

٩-٤- وجوب الغسل على من احتلم إذا نزل

٨٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلا يَذْكُرُ احْتِلاماً ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلا يَرَى بَلَلاً ؟ قَالَ : لا غُسْلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ[1] . [مسند احمد ح٢٦٧٢٥]

(١) أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه السلام ، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه لأن شق نسبه من نسبه ، يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل (نه) .

تخريجه : رواه (د .مذ) ورواه الدارمي وابن ماجة إلى قوله لا غسل عليه وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن عمر العمري المتفرد بروايته ضعفه ابن المديني والنسائي ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ، وقال الترمذي وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر (يعني العمري) عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه اهـ .

٨٤٨- عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ[1] ، قَالَتْ : وَكَانَتْ مُجَاوِرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ ، أَتَغْتَسِلُ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : تَرِبَتْ يَدَاكِ[2] يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي[3] مِنَ الْحَقِّ ، وَإِنَّا إِنْ نَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَكُونَ مِنْهُ عَلَى عَمْيَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمَةَ : بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، نَعَمْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ مَاءٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَنَّى يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟ هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ . [مسند احمد ح٢٧٦٥٩]

(١) بضم السين المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم بن خالد الأنصارية زوجة أبي طلحة الأنصاري (١١٧/٢) وأم أنس بن مالك ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهم .

(٢) أصلها افتقرت وألصقت بالتراب ولكن العرب إعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكلته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم اهـ (م) .

(٣) قال أهل العربية : يقال استحيا بياء قبل الألف يستحيي بياءين ويقال أيضاً يستحي بياء واحدة في المضارع فالأولى لغة أهل الحجاز والثانية لغة تميم والمعنى أن الحياء لا يمنع من طلب الحق ومعرفته .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ والطول ورواه الشيخان مختصراً متفرقاً من عدة طرق .

٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (قَالَ حَجَّاجٌ : امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الْمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي الْمَنَامِ يَقَعُ عَلَيْهَا أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتْ بَلَلاً ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَوَتَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، أَنَّى يَأْتِي شَبَهُ الْخُؤُولَةِ[1] إِلاَّ مِنْ ذَلِكِ ، أَيُّ النُّطْفَتَيْنِ سَبَقَتْ إِلَى الرَّحِمِ غَلَبَتْ عَلَى الشَّبَهِ .

قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ : تَرِبَ جَبِينُكِ[2] . [مسند احمد ح٢٧١٦٦]

٨٥٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . [مسند احمد ح٢٧١١٤]

٨٥١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ ،

قَالَتْ : قُلْتُ : فَضَحْتِ النِّسَاءَ ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذاً ؟ . [مسند أحمد ح٢٧١٤٨]

(١) يعين أشبه الولد أخواله لوجود مائها (١١٨/٢) وسيأتي التصريح بذلك في حديث عائشة .

(٢) الجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها .

تخريجه : (ق . والأربعة .هق .فع) وله ألفاظ عند الشيخين ، ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سألت الخ .

وفي البخاري أن مراجعة أم سليم وقعت من أم سلمة كما في حديث الباب ، وعند مسلم أن المراجعة عن عائشة كما سيأتي في حديثها في الباب أيضاً .

قال النووي رحمه اللّه : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد ذكره الحافظ (ف) .

٨٥٢ـ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيَّةَ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : سَأَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَى الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ . [مسند أحمد ح٥٦٣٦]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن (١١٩/٢) سعد وبقية رجاله ثقات اهـ .

٨٥٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ رَأَتْ ذَلِكَ مِنْكُنَّ فَأَنْزَلَتْ فَلْتَغْتَسِلْ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَوَ يَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلا[١] أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ . [مسند أحمد ح١٢٢٤٧]

(١) قال العلماء : يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة .

تخريجه : (م .هق .جه) .

٨٥٤ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعِيهَا . وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ ، إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَهُ[١] . [مسند أحمد ح٢٥١١٧]

(١) وعند مسلم والبيهقي أشبه اعمامه .

تخريجه : (هق) .

٨٥٥ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ[١] أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ . [مسند احمد ح٢٧٨٥٥]

٨٥٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ وَهِيَ إِحْدَى خَالاتِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَغْتَسِلْ . [مسند احمد ح٢٧٨٥٦]

(١) هي سليمة (١٢٠/٢) إحدى خالات النبي ﷺ كما في الرواية الثانية .

تخريجه : رواه (نس .جه) .

الطريق الأول أخرجه ابن ماجة وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف .

والطريق الثاني أخرجه النسائي وفي إسناده عطاء الخراساني ، قال الحافظ في التقريب صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين .

ولم يصح أن البخاري أخرج له اهـ .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بسرة سألت أخرجه ابن أبي شيبة ، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني .

الأحكام : احاديث الباب تدل على أن الاحتلام يوجب الغسل إذا نزل المني وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

قال ابن بطال والنووي رحمهما اللّه تعالى وهذا لاختلاف فيه .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد روى الخلاف في ذلك عن النخعي وفي الحديث رد علي على من قال إن ماء المرأة لا يبرز اهـ .

٩-٥- من قال الجنب لا يقرأ القرآن

٨٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قال : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلانِ ، رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَحْسِبُ ، فَبَعَثَهُمَا وَجْهاً[(١)] ، وَقَالَ : أَمَا إِنَّكُمَا عِلْجَانِ ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَسَّحَ بِهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، قال : فَكَأَنَّهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ ، ثُمَّ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ . [مسند احمد ح٨٤٠]

(١) الوجه هنا ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره اهـ .

مصباح ، وعلجان بكسر العين المهملة وسكون اللام أي قويان والعلج الرجل القوي الضخم ، ومعنى فعالجا أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به ، والمخرج موضع الخروج لقضاء الحاجة .

تخريجه : (نس .د .جه .خز .حب .ك .بز .قط .هق) وصححه ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح (١٢١/٢) السنة .

وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وقال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه .

قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، وقال البيهقي إنما قال لك لأن عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة .

وقال الخطابي : كان أحمد يوهن هذا الحديث ، وقال الحافظ الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة اهـ .

٨٥٨- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً . [مسند احمد ح١١٢٣]

تخريجه : أورده الحافظ في بلوغ المرام وعزاه للإمام أحمد وأصحاب السنن قال وصححه الترمذي وحسنه ابن حبان اهـ .

٨٥٩- عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ ، قال : أُتِيَ عَلِيٌّ ، بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قال : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قال : هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلا ، وَلا آيَةَ . [مسند احمد ح٨٧٢]

تخريجه : رواه أيضاً أبو يعلى مختصراً عن علي « قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمي رجاله موثقون اهـ . (١٢٢/٢)

٨٦٠- عَنْ عَلِيٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جُنُبٌ ، وَلا صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ[(١)] . [مسند احمد ح٦٣٢]

(١) قال الخطابي : المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره ، وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ، لكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد ، قال وأما الكلب فهو أن يقتنى كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار ، قال وأما الصورة فهي كل مصور من ذوات الأرحام سواء أكان على جدار أم سقف أم ثوب .

قال النووي رحمه الله : وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل اهـ (ج) .

تخريجه : رواه أبو داود والنسائي وقال بإسناد جيد قاله النووي (ج) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن .

(وقد ذهب) إلى ذلك من الأئمة القاسم والهادي والشافعي من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها .

(وذهب) أبو حنيفة إلى أنه يجوز له قراءة دون آية إذ ليس بقرآن .

(وقال) المؤيد بالله والإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة يجوز ما فعل لغير التلاوة كيا مريم أقنتي لا لقصد التلاوة .

قال وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً .

قال ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه ، وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة اهـ شوكاني .

قال الخطابي : كان أحمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وكان يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض إذ لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول .

وروي عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن ، وأكثر العلماء على تحريمه اهـ .

وفي أحاديث الباب ما يدل على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب وتقدم كلام الخطابي في ذلك والله أعلم . (١٢٣/٢)

٩-٦- الاستتار عند الغسل

٨٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيّاً فَوَضَعَ لَهُ غُسْلاً ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْباً ، فَقَالَ : اسْتُرْنِي وَوَلِّنِي ظَهْرَكَ . [مسند أحمد ح٢٩١٣]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٨٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ . [مسند أحمد ح١٣٨٠٠]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اهـ ولم أقف على من خرجه غير الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٨٦٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ . [مسند أحمد ح١٨١٣٣]

تخريجه : (نس .د) ورجال إسناده رجال الصحيح .

٨٦٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ . [مسند أحمد ح١٨١٣١]

تخريجه : لم أقف عليه في غير المسند ، وسنده جيد .

٨٦٥- عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، قَالَتْ : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ : وَذَلِكَ ضُحًى ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ ، فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ . [مسند أحمد ح٢٧٩٢٣]

تخريجه : (م) . (١٢٤/٢)

٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا أَيُّوبُ ، يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ ، يَحْثِي[1] فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لا غِنَى[2] بِي عَنْ بَرَكَتِكَ . [مسند أحمد ح٨١٤٤]

(١) في رواية البخاري يحتثي والحثية هي الأخذ باليد .

(٢) بالقصر بلا تنوين وقال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضاً على أن لا بمعنى ليس .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب التستر حال الإغتسال وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب وقد ذهب بعض الشافعية إلى تحريمه أيضاً قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط .

(واستدل) القائلون بعدم الوجوب بحديث أبي هريرة لأن النبي ﷺ قص قصة أيوب ولم يتعقب شيئاً منها فدل على موافقتها لشرعنا وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه ، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على

الأفضل ، نقله الشوكاني عن الحافظ والله أعلم .

٩-٧- مقدار ماء الغسل والوضوء

٨٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ ! قَالَ : مُدٌّ ، قَالَ : كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ ! قَالَ : صَاعٌ . قال : فَقَالَ الرَّجُلُ : لا يَكْفِينِي ، قَالَ : لا أُمَّ لَكَ ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٦٢٨]

عن ابن عباس الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الرابع من أبواب الوضوء . (١٢٥/٢)

٨٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ . [مسند احمد ح١٢٨٧٤]

تخريجه : أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ حديث الباب والشيخان « بلفظ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » .

٨٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . [مسند احمد ح١٤٣٠٠]

تخريجه : (خز .د .جه .هق) قال الحافظ وصححه ابن القطان .

٨٧٠- عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوَضِّئُهُ الْمُدُّ ، وَيُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْجَنَابَةِ . [مسند احمد ح٢٢٢٧٦]

تخريجه : (م .جه .هق .مذ) وصححه .

٨٧١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِنَحْوِ الْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ . [مسند احمد ح٢٥٤٠٩]

تخريجه : (نس . ذ .جه) وإسناده جيد .

٨٧٢- عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : جَاءُوا بِعُسٍّ[1] فِي رَمَضَانَ ، فَحَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ ، أَوْ تِسْعَةَ ، أَوْ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا . [مسند احمد ح٢٤٧٥٢]

(١) هو القدح الكبير جمعه عساس وأعساس ومعنى فحزرته أي قدرته .

تخريجه : (نس) ورجاله كلهم ثقات وفي الباب عند الإمام أحمد أيضاً والشيخين وغيرهم من حديث عائشة قالت (كنت إغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق) « بفاء وراء مفتوحتين » وفي رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك (وفي أخرى (١٢٦/٢) كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وقد جمع الإمام الشافعي وغيره بين هذه الروايات بإنها كانت إغتسالات في أحوال .

تنبيه : تقدم تفسير الفرق والمكوك وضبطهما في الباب الثالث من أبواب أحكام المياه ، وتقدم أيضاً تفسير المد والصاع في الباب الرابع من أبواب الوضوء فارجع إليهما إن شئت .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطيء نهر .

وقال بعض أصحاب الشافعي أنه حرام وقال بعضهم إنه مكروه وقد تقدم ذلك قريباً .

قال الترمذي رحمه الله : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي اهـ .

وقد أخذ الحافظ من اختلاف الروايات أنها تدل على إختلاف الحال في الغسل والوضوء بقدر الحاجة قال وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب (يعني حديث أنس عند البخاري بلفظ كان النبي ﷺ يغسل أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله .

وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً ، وإلى هذا أشار المصنف (يعني البخاري) في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ اهـ . (١٢٧/٢)

٩-٨- صفة الغسل والوضوء قبله

٨٧٣- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثاً (وَفِي رِوَايَةٍ فَيُوضَعُ الإناءُ فيه الماء فَيُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ فَيَغسِلُهُما قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمضا في الماء)، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنَقِّيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلاً حَسَناً، ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلاثاً، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلاثاً[1]، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ[2] جَسَدِهِ)، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[3]. [مسند أحمد ح٢٥١٥٥]

٨٧٤- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَتَوَضَّأَ[4] وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَقَدَمَيْهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ[5] بِالْحَائِطِ، ثُمَّ أَفَاضَ[6] عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَكَأَنِّي أَرَى أَثَرَ يَدِهِ فِي الْحَائِطِ. [مسند احمد ح٢٦٥٢٣]

٨٧٥- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) وَسُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ فَيَغْسِلُهُمَا، (قال وَكِيعٌ: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلاثاً) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِ رَأْسِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ[7] الْبَشَرَةَ، اغْتَرَفَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ[8] (وَفِي رِوَايَةٍ غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا)، فَصَبَّهُنَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: غَرَفَ بِيَدَيْهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً. [مسند احمد ح٢٤٧٦١]

(١) ظاهره يقتضي أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء قاله ابن دقيق العيد.

«وقال الحافظ في الفتح: لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن ضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه بغسلها اهـ.

(٢) قال في القاموس السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات وقد يستعمل له، وفي النهاية السائر مهموز، الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء اهـ.

قلت: لكن جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن هشام عن أبيه عنها «ثم يفيض الماء على جلده كله».

قال الحافظ هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم اهـ.

(٣) يؤخذ من هذا أنه ﷺ أخر غسل رجليه حتى فرغ من الغسل، ويؤيد ذلك ما في رواية ميمونة عند البخاري (ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه).

وما سيأتي عند الإمام أحمد أيضاً بلفظ «ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه» وهو مخالف لظاهر رواية عائشة الآتية بلفظ «فتوضأ وضوءه للصلاة».

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بينهما أما بحمل رواية عائشة على المجاز (يعني أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته روايتها الأولى ورواية ميمونة) وإما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء.

فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم «وعند الشافعية» في الأفضل قولان.

قال النووي رحمه الله: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه عملاً بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ قال وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل (١٢٨/٢) الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه.

وأما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة، فكان الثلاث في معظم الأوقات لا لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة والله أعلم اهـ.

(٤) في الكلام تقديم وتأخير والمراد أنه ﷺ بدأ فغسل فرجه ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم غسل قدميه ثم أفاض عليه الماء كما في سياق الرواية الأولى إلا في غسل الرجلين ففيها أنه ﷺ أخرهما عن الغسل وفي هذه تقديمها عن الغسل وتقدم توجيه ذلك في كلام الحافظ والنووي رحمهما الله.

(٥) وفي رواية ثم دلك يده بالأرض.

« قال النووي رحمه الله : فيه أنه يستحب للمستجي بالماء أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بتراب أو بالحائط بعد فراغه ليذهب ما يستقذر منها اهـ (م) .

(٦) الإفاضة الإسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى أن مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لأن ميمونة عبرت بالغسل (عند الشيخين) وعبرت عائشة بالإفاضة والمعنى واحد بالإفاضة والمعنى واحد والإفاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل ، وقال المازري لا يتم الاستدل ال بذلك لأن أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم قاله الشوكاني .

(٧) أي أوصل الماء إلى البشرة .

(٨) بفتح الغين المعجمة والراء (وفيه) استحباب التثليث في الغسل .

« قال النووي : (٢/١٢٩) ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل .

قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو على السنجي وكذا قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على أن كل غرفة في جهة من جهات الرأس اهـ .

تخريجه : (ق . والأربعة .فع .هق) من عدة طرق بألفاظ متقاربة .

٨٧٦ـ عن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غِسْلاً ، فَاغْتَسَلَ[١] مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً[٢] ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ ، أَوِ الأَرْضِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى[٣] فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٧٣٨٠]

(١) أي أراد الاغتسال .

(٢) يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح ، يدل عليه ما تقدم في حديث عائشة « فيفرغ على يديه فيغسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء » .

(٣) أي تحول إلى ناحية وقد تقدم الكلام على ذلك في حديث عائشة .

تخريجه : (ق . والأربعة .هق) .

٨٧٧ـ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَغَسَلَهَا سَبْعاً ، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ، فَسَأَلَنِي : كَمْ أَفْرَغْتُ ؟ فَقُلْتُ لا أَدْرِي ! فَقَالَ : لا أُمَّ لَكَ ![١] وَلِمَ لا تَدْرِي ! ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَسَدِهِ ، قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ ، يَعْنِي يَغْتَسِلُ . [مسند احمد ح٢٨٠١]

(١) هو ذم وسب أي أنت لقيط لا تعرف لك أم ، وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التعجب منه وفيه بعد اهـ (نه) .(٢/١٣٠)

تخريجه : (د) وقال المنذري في تلخيصه شعبة هذا هو أبو عبد الله ويقال يحيى مول عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه اهـ .

٨٧٨ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قال : سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[١] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَال : تَبُلُّ الشَّعْرَ وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ قال : فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ؟ قال : كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ) ، قَال : إِنَّ رَأْسِي كَثِيرُ الشَّعْرِ . قال : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَطْيَبَ . [مسند احمد ح١٤١٥٩]

(١) هو ابن الحنفية كما صرح بذلك في بعض الروايات .

تخريجه : (ق .نس) .

٨٧٩ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالُوا لَهُ ، إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً ، فَقَالَ : أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ ؟ ! لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُفِيضُ

عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ : لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ . [مسند أحمد ح٨٦]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمرو ، ورواه الطبراني في الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر قال جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال ما جاء بكم ؟ قالوا جئناك نسألك عن ثلاث ، قال ما هي ؟ قالوا صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي ؟ « فذكر نحوه » وفيه فقال « أسحرة أنتم قالوا لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة ، قال فكهنة أنتم ؟ قالوا لا ، فقال لقد سألتموني عن ثلاث ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ قبلكم » (١٣١/٢) « وفيه » قال وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك مرة ، ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ورجال أبي يعلى ثقات وكذلك رجال أحمد إلا أن فيه من لم يسم فهو مجهول اهـ .

٨٨٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الْغُسْلِ ؟ قال جَابِرٌ : أَتَتْ ثَقِيفُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٤٨١١]

تخريجه : الحديث في إسناده ابن لهيعة وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أنس أن وفد ثقيف قالوا يا رسول الله إن أرضنا أرض باردة فما يكفينا من غسل الجنابة ؟ قال أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً ، قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

قلت : الحديث أخرجه أيضاً مسلم بنحو حديث الباب وفيه فقال (يعني النبي ﷺ) أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً .

٨٨١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ . قَالَ : تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلاثاً فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي . [مسند أحمد ح١٦٨٧٠]

تخريجه : قال المنذري في تلخيص سنن أبي داود : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

قال : صاحب المنتقى : وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق اهـ . (١٣٢/٢)

٨٨٢- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ . [مسند أحمد ح٢٥٣٥٢]

تخريجه : لم أقف عليه في غير المسند وسنده جيد (وفي الباب) عند الشيخين وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » قال الخطابي الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أكمل الحالات في الغسل وهو أن يبدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة يغسل كل عضو ثلاث مرات ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يعمم جميع بدنه وشعره بالماء مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر .

« قال النووي رحمه الله : » والواجب من ذلك كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء ، قال ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة ، ثم قال هذا مذهبنا ومذهب كثير من الأئمة ، ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني ، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ، لم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأت أولاً لا يأتي به ثانياً فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن والله أعلم اهـ باختصار (م) . (١٣٣/٢)

٩-٩- صفة غسل الرأس ونقض الشعر عند الغسل

٨٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ ؟ فَقَالَ : يَكْفِيكَ ثَلاثُ حَفَنَاتٍ ، أَوْ ثَلاثُ أَكُفٍّ ، ثُمَّ جَمَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ ؟ قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْراً مِنْكَ وَأَطْيَبَ . [مسند أحمد ح١١٧١٧]

تخريجه : (جه) وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه عطية وثقه ابن معين وضعفه جماعة تضعيفاً ليناً .

٨٨٤- عن أبي سَلَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ[١] مِنَ الرَّضَاعَةِ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْواً مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثاً ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا الْحِجَابُ . [مسند أحمد ح٢٤٩٣٤]

(١) اسمه عبد الله بن يزيد قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم ، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر ، قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان أبو سلمة بن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر ، قال القاضي ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معني ، إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثاً ورجع الحال إلى وصفها له ، وإنما فعلت الستر ليستتر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال رَجُلٌ : كَمْ يَكْفِي رَأْسِي فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ، قال : إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ ؟ قال : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ . [مسند أحمد ح٧٤١٢]

تخريجه : (جه) وقال الهيثمي رواه البزار وأحمد ورجاله رجال الصحيح . (١٣٤/٢)

٨٨٦- حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ ، أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا : كَيْفَ كُنْتُنَّ تَصْنَعْنَ عِنْدَ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ[١] . [مسند أحمد ح٢٦٠٦٨]

(١) بفتح الضاد مشددة وسكون الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم قاله النووي ، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، ورجح النووي الأول لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة وضفر الشعر فتله وإدخال بعضه في بعض .

تخريجه : (نس .د .جه) وفي إسناده جميع بالتصغير ابن عمير قال المنذري لا يحتج بحديثه وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ ويتشيع اهـ .

قلت : وفي الخلاصة قال ابن أبي حاتم صالح الحديث .

٨٨٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَجْمَرْتُ[١] رَأْسِي إِجْمَاراً شَدِيداً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً . [مسند أحمد ح٢٥٣٠٨]

(١) أي جمعته وضفرته يقال أجمر شعره إذا جعله ذؤابة والذؤابة الجميرة لأنها جمرت أي جمعت (نه) .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يسم .

٨٨٨- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ . .

قال عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي[١] كَمَا تَرَوْنَ[٢] . [مسند أحمد ح١١٢١]

(١) أي عاملته معاملة العدو فكان يقصه أو يحلقه مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع البشرة .

(٢) هذه الزيادة من حديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده بلفظ حديث الباب ، وزاد فيه « كما ترون » يعني كما ترونه محلوقاً أو مقصوصاً .

تخريجه : أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي وابن ماجه .

قال المنذري في إسناده عطاء بن السائب وقد وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً (١٣٥/٢) مقروناً بأبي بشر ، وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره ، وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد اهـ .

قلت : نقل صاحب التنقيح عن الحافظ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث يحتج به والله أعلم .

٨٨٩- عن أُمِّ سَلَمَةَ (كَذَا قَالَ سُفْيَانُ)أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ؟ قَالَ : يُجْزِئُكِ أَنْ

تَصُبِّي عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثاً . [مسند احمد ح٢٧٠١٠]

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ مَعَهُ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[1] ، يَغْتَسِلْنَ فِيهِ وَيَعْرَقْنَ ، لا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ ، مُحِلاتٍ وَلا مُحْرِمَاتٍ[2] . [مسند احمد ح٢٥٥٧٦]

(١) بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره قاله المنذري وغيره .

(٢) أي لا في حالة الحل ولا في حالة الإحرام بحج أو عمرة .

تخريجه : (د) وسكت عنه وحسنه المنذري .

٨٩١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ . أَفَلا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ . لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ إِفْرَاغَاتٍ . [مسند احمد ح٢٤٦٦١]

تخريجه : (م . وغيره) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب إيصال الماء لباطن شعر الرأس وغيره في الغسل من الجنابة وسواء في ذلك الرجل والمرأة وعلى إستحباب غسل الرأس ثلاثاً ، وتكره الزيادة لغير حاجة وعلى عدم نقض ضفائر المرأة وإزالة ما يستعمله النساء للشعر من طيب ونحوه إذا لم يمنع وصول (١٣٦/٢) الماء لباطن الشعر .

(وقد اختلف العلماء في ذلك) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم مذهبنا مذهب **الجمهور** أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها ، وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض لأن إيصال الماء واجب ، وحكى عن النخعي وجوب نقضها بكل حال ، وعن الحسن وطاوس .

قلت والإمام أحمد : وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة قال ودليلنا حديث أم سلمة ، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم ، قال وأما أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن إذا اغتسلن فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الإستحباب والإحتياط لا للإيجاب والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

٩-١٠- غسل الرجلين خارج المغتسل ، وحكم التنشيف بالمنديل ونحوه ، والاجتزاء بالغسل عن الوضوء لمريد الصلاة

٨٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ ، حَيْثُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ . [مسند احمد ح٢٥٨٨٤]

تخريجه : لم أقف عليه وفيه رجل لم يسم .

٨٩٣- عن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غِسْلاً ، فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ حِينَ اغْتَسَلَ ، فَقَالَ[1] بِيَدِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي رَدَّهُ . [مسند احمد ح٢٧٣٧٩]

٨٩٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً قَالَ : فَقَالَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ لا أُرِيدُهَا .

قَالَ سُلَيْمَانُ (الأعمش أحد رجال السند) : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ[2] فَقَالَ : هُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لا بَأْسَ بِالْمِنْدِيلِ إِنَّمَا هِيَ عَادَةٌ . [مسند احمد ح٢٧٣٩٣]

(١) أي أشار وأومأ والعرب تطلق القول على الفعل على المجاز والاتساع قال الشاعر (وقالت له العينان سمعاً وطاعة) أي أومأت وقال بالماء على يده أي قلب وقال بثوبه أي رفعه وقد صرح به في الرواية الثانية . (١٣٧/٢)

(٢) هو إبراهيم التيمي شيخه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) وفي سنن أبي داود فذكرت ذلك لإبراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ولكن كانوا يكرهون العادة .

قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة ، فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا اهـ .

قلت : لم يذكر قصة إبراهيم إلا أبو داود والإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

٨٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ . [مسند احمد ح٢٦٧٤٣]

٨٩٦- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاةَ الْغَدَاةِ ، لا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ . [مسند احمد ح٢٥٧٢٠]

تخريجه : (هق . والأربعة . وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

الأحكام في أحاديث الباب جواز تأخير غسل القدمين عن غسل جميع الجسد وغسلهما خارج المغتسل وتقدم الكلام على ذلك أيضاً ، وأما التنشيف بالمنديل ونحوه فقال النووي رحمه الله قد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه .

أشهرها أن المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه .

« **والثاني** » أنه مكروه .

« **والثالث** » أنه مباح يستوى فعله وتركه ، وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .

« **والرابع** » أنه مستحب لما فيه من الإحتراز عن الأوساخ .

« **والخامس** » يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره أصحابنا ، وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب .

« **أحدها** » أنه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول أنس بن مالك والثوري .

« **والثاني** » (١٣٨/٢) مكروه فيهما وهو قول ابن عمرو ابن أبي ليلى .

« **والثالث** » يكره في الوضوء دون الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم .

وقد جاء في ترك التنشيف أيضاً في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء ، وأما ما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه لكن أسانيده ضعيفة .

« **قال الترمذي** » لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف لقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا يعني نفضه (هذه رواية مسلم) قال فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء والله أعلم اهـ ببعض تصرف .

(**وفي أحاديث الباب**) أيضاً الاكتفاء بالغسل على الوضوء إذا لم يمس فرجه عند الغسل « وفي الباب » عن ابن عمر مرفوعا وموقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل ، وأي وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبي شيبة ، وروى عنه أنه قال لرجل قال له إني أتوضأ بعد الغسل فقال : لقد تعمقت ، وروي عن حذيفة أنه قال أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول ونحوه فدخل الأقل في نية الأكثر أو جزأت نية الأكثر عنه والله أعلم .

٩-١١- من وجد لمعة بعد الغسل من الجنابة

٨٩٧- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً(١) عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ(٢) فَبَلَّهَا ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلاةِ . [مسند احمد ح٢١٨٠]

(١) بضم اللام أي قدراً يسيراً لم يصبه الماء .

(٢) أي فعصر جمته وهو شعر رأسه النازل على المنكبين قبلها « أي اللمعة » بمائة .

تخريجه : (جه .قط) وفي إسناده أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه .

الأحكام : استدل به الحنفية على جواز نقل بلة عضو إلى عضو آخر وقد علمت ما فيه . (١٣٩/٢)

٩-١٢- من طاف على نسائه بغسل واحد أو باغسال متعددة

٨٩٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ) ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَـذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلاً وَاحِداً ؟ قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ . [مسند احمد ح٢٤٣٦٣]

تخريجه : (نس .د .جه) وعبد الرحمن هو ابن أبي رافع وعمته هي سلمى كما صرح بذلك ابن ماجة في روايته .

٨٩٩- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[1] . [مسند احمد ح١٣٣٨٨]

(١) زاد البخاري من رواية قتادة عن انس قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين رجلاً .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة أو يكون ذلك مخصوصاً به ﷺ والأفوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع منه والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

الأحكام : حديث أبي رافع يدل على أن من كان تحته أكثر من امرأة وطاف عليهن في ليلة واحدة يستحب له أن يغتسل عند كل واحدة منهن ، وحديث أنس يدل على جواز الاكتفاء بغسل واحد ، ولا معارضة في ذلك لاحتمال أنه ﷺ فعل هذا في وقت وذاك في وقت آخر لبيان الجواز وقد كانت مواظبته ﷺ على الأكمل الأفضل وهو الغسل أو الاستنجاء والوضوء بين وطء كل واحدة أخذاً مما هو مصرح به في الباب الآتي ولا خلاف في ذلك والله أعلم . (١٤٠/٢)

٩-١٣- ما يفعله الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو عادة الجماع

٩-١٣-١- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم

٩٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ لِيَنَمْ [مسند احمد ح٩٤]

٩٠١- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ « وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » .

تخريجه : (ق .لك . والأربعة) .

٩٠٢- عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَالَ نَافِعٌ[1] فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ مَخَلا رِجْلَيْهِ . [مسند احمد ح٤٩٢٩]

(١) قوله (قال نافع الخ) هذه الزيادة ليست عند الشيخين ولا أصحاب السنن وروى معنى ذلك الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام .

قال ابن عبد البر : اتبعه (يعني أن مالكاً رحمه الله اتبع حديث عائشة المصرح فيه بالوضوء كاملاً لمن أراد النوم وهو جنب) بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إعلاماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب ، ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر اهـ او يحمل على أنه كان لعذر وقد ذكر بعض العلماء أنه فدع في خيبر في رجليه فكان يضره غسلهما ذكره الزرقاني على الموطأ .

تخريجه : روى (الشيخان والأربعة صدره) ورواه مالك بزيادة قال نافع الخ كالإمام أحمد . (١٤١/٢)

٩٠٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَرْقُدَنَّ جُنُباً حَتَّى تَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح٩٠٨٢]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ولأبي هريرة عند الطبراني في الأوسط كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام توضأ وإسناده حسن اهـ .

٩٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ . [مسند احمد ح١١٥٤٣]

تخريجه : (م . والأربعة) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بلفظ (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد واقانه أنشط للعود ، وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة .

٩٠٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . [مسند احمد ح٢٥١١٥]

تخريجه : (م . والأربعة) مقتصرين على الشق الأول منه .

٩-١٣-٢- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد لأكل أو العود

٩٠٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ كَفَّيْهِ[1] ثُمَّ يَأْكُلُ ، أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ . [مسند احمد ح٢٥٢٢١]

٩٠٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً ، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ[2] . [مسند احمد ح٢٥٤٦٢]

(١) عند مسلم قالت كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فاراد أن يأكل (١٤٢/٢) أو ينام توضأ وضوءه للصلاة ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجة بنحو حديث الباب ويجمع بين الروايات بأنه كان تاره يتوضأ وضوءه للصلاة وتارة يقتصر على غسل كفيه لكن هذا في الأكل والشرب خاصة ، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث .

(٢) أي وضوءه للصلاة كما عند مسلم .

تخريجه : (م .د .نس .جه) .

٩٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ سُفْيَانُ أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ[1] . [مسند احمد ح١١٠٥٠]

(١) الحرة الأرض ذات الحجارة السود ، ومنها أرض كذلك بظاهر المدينة سميت بها وقعة الحرة المشهورة بين يزيد بن معاوية وأهل المدينة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، والظاهر والله أعلم أن سفيان يريد بذلك أن أبا المتوكل أدرك أبا سعيد لأن وفاة أبي المتوكل كانت سنة ثمان ومائة وقيل قبل ذلك ، فالحديث متصل والله أعلم .

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) بدون قول سفيان .

٩-١٣-٣- تأخير الغسل إلى آخر الليل

٩٠٩- عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَوْ يُخَافِتُ بِهِ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَافَتَ قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . [مسند احمد ح٢٤٧٠٦]

تخريجه : (د) (١٤٣/٢) وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه (نس .هق) مقتصرين على الجزء الأول منه وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن قيس عن عائشة مقتصراً على الجزء الأول منه .

٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ . [مسند احمد ح٢٤٦٦٢]

٩١١- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ وَاغْتَسَلَ. [مسند أحمد ح٢٥٢٦٢]

تخريجه: قال النووي رحمه الله في شرح مسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

فقال أبو داود: عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق في هذان يعني في قوله لا يمس ماء.

وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان.

«**أحدهما**» جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يمس ماء للغسل.

«**والثاني**» وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم اهـ. (١٤٤/٢)

٩١٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ ثُمَّ يَنَامُ[١]. [مسند احمد ح٢٧٠٨٧]

(١) أي قبل أن يغتسل.

تخريجه: لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على إستحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل فإن لم يستطع فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة.

(وفيها) ما يدل على جواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة إلى الجماع قبل الإغتسال.

قال النووي: وهذا مجمع عليه قال وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران.

قال: وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد إستحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه.

(ولا خلاف عندنا) أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك **والجمهور**، وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

قال: واختلف **العلماء** في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.

وقال أبو عبد الله المازري ﷺ اختلف في تعليله، فقيل ليبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، وقيل بل لعله ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه اهـ.

قال الحافظ السيوطي: أخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ، قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب، قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام اهـ.

٩-١٤- الاغتسالات المسنونة

٩-١٤-١- ما جاء من ذلك مجتمعا

٩١٣- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ.

قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ. [مسند احمد ح١٦٨٤٠]

تخريجه: الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه.

قال الشوكاني: ورواه أيضاً البزار والبغوي وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ وإسناداهما (١٤٥/٢) ضعيفان، ورواه البزار من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف أيضاً اهـ.

٩١٤- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ. [مسند احمد ح٢٥٧٠٥]

تخريجه: (قط. هق. د) ولفظه (إن النبي ﷺ كان يغتسل الخ)

وهذا الإسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ قال الشوكاني ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة اهـ .

وفي الباب : من الموقوف عن علي عند الشافعي ، وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي ، وروى عن عروة بن الزبير أنه إغتسل يوم عيد وقال إنه السنة .

وقال البزار لا أحفظ في الإغتسال للعيد حديثاً صحيحاً .

وقال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الأغتسالات المذكورة .

(أما غسل الجمعة) فقال **الجمهور** بإستحبابه وقال قوم بوجوبه ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى .

(وأما غسل يوم عرفة) ويوم الفطر ويوم النحر فقد قال الأئمة الأربعة بإستحبابه .

(وأما غسل الجنابة) فواجب بالإجماع كما تقدم .

(وأما الغسل من الحجامة) فقال الشوكاني هو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاك ، وأخرج الدارقطني أن رسول الله ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي اهـ .

(وأما الغسل من غسل الميت) فسيأتي الكلام عليه في الفصل الآتي والله أعلم . (١٤٦/٢)

٩-١٤-٢- الغسل من غسل الميت والوضوء من حمو

٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح٩٨٦٢]

٩١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ غُسْلِهَا الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمْلِهَا الْوُضُوءُ . [مسند احمد ح٧٦٧٥]

٩١٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند أحمد ح٩٨٦٢]

تخريجه : رواه (الثلاثة . حب . وغيرهم) وقال الترمذي حديث حسن .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب قد ينكر عليه قوله أنه حسن بل هو ضعيف وقد بين البيهقي وغيره ضعفه ، قال البيهقي رحمه الله الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية ، قال والصحيح أنه موقوف عليه .

وقال علي بن المديني والإمام أحمد لا يصح في هذا الباب شيء .

وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت .

قال الحافظ في التلخيص : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون وقد صحح الحديث أيضاً ابن حزم .

وذكرالماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً .

قلت : وفي الباب أيضاً عند الإمام احمد عن علي رضي الله عنه وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب السادس عشر من القسم الأول من السيرة النبوية في موت أبي طالب .

قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أن الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض .

قال الذهبي : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء والله أعلم اهـ .

٩١٨- وَعَنْ الْمُغِيرة بن شعبة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

تخريجه : أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط وبجانبه علامة الحسن .

الأحكام : ظاهر أحاديث الباب يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت ، والوضوء على من حمله .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد اختلف الناس في ذلك فروي (١٤٧/٢) عن علي وأبي هريرة وأحد قولي الناصر والأمامية إن من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث عائشة .

قلت : حديث عائشة تقدم في الفصل الأول من الباب (قال) وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مستحب ، وحملوا الأمر على الندب لحديث « إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقي وحسنه ابن حجر ، ولحديث « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب من حديث عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده ، ولحديث أسماء .

قلت : لفظه عن عبد الله بن أبي بكر (ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن أسماء بنت عميس (امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه) غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا اليوم شديد البرد فهل علي من غسل ؟ فقالوا لا » رواه مالك في الموطأ .

(قال) وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث « لا غسل عليكم من غسل الميت » رواه الدارقطني والحاكم مرفوعاً من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح رفعه ، وجمع الشوكاني رحمه الله بين هذه الأدلة وأحاديث الباب بصرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب وقال فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن اهـ .

قلت : لم يذكر الشوكاني رحمه الله مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو أن من غسل ميتاً ينتقض وضوءه ويستحب له الغسل ، هذا ولم أقف لأحد من الفقهاء على قول بالوضوء من حمل الميت كما هو صريح في حديث الباب إلا لابن حزم في المحلي فإنه قال بوجوب الوضوء من حمل الميت ووجوب الغسل من غسله ، ولو قال بالإستحباب فيهما لكان أظهر تمشياً مع الأدلة وجمعاً بينها .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ، ومن المستحب الغسل من غسل الميت ، لا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر ، فيسن الغسل من غسلهما ، ويسن الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله تعالى ، وقاله الأصحاب ونقله إمام الحرمين عن أصحابنا المراوزه اهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن في معنى قوله ﷺ « ومن حمله فليتوضأ » قال قيل معنى قوله فليتوضأ أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت .

قلت في ذلك نظر والذي يظهر لي وينشرح له صدري إستحباب الغسل من غسل الميت واستحباب الوضوء من حمله والله أعلم .

٩-١٤-٣- طلب الغسل من الكافر إذا أسلم

٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ثُمَامَةَ[١] بْنَ أُثَالٍ - أَوْ أُثَالَةَ - أَسْلَمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ[٢] بَنِي فُلَانٍ ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ . [مسند أحمد ح٨٠٢٤]

٩٢٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ . [مسند أحمد ح١٠٢٧٣]

(١) ثمامة بضم أوله (١٤٨/٢) وأثال بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي من فضلاء الصحابة أسلم في السنة السادسة من الهجرة ولسبب إسلامه قصة في حديث طويل سيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في الباب الأول من حوادث السنة السادسة من الهجرة في القسم الثاني من السيرة النبوية .

(٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط .

تخريجه : (هق .خز .حب .عب) ورواه الشيخان مطولاً وكذلك الإمام أحمد في موضع آخر كما أشرنا إليه آنفاً .

٩٢١- عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[١] . [مسند أحمد ح٢٠٨٩١]

(١) أي شجر النبق والمراد ورقه .

تخريجه : أخرجه (الثلاثة .حب .خز) وصححه ابن السكن .

الأحكام : ما في الباب يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً الإمام أحمد ،وقال الثلاثة باستحبابه لمن أسلم غير جنب وإلا فيجب .

تنبيه : بقي من الاغتسالات المشروعة شيء كثير سيأتي في أبوابه كالغسل للعيدين والجمعة والكسوفين والاستسقاء وعند الإحرام لمن يريد الحج ولدخول مكة وغير ذلك والله أعلم . (١٤٩/٢)

٩-١٥- حكم دخول الحمام

٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ . [مسند أحمد ح١٤٧٠٦]

تخريجه : (نس .مذ) وفي إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال مشهور .

٩٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ ، رَجُلٌ كَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَآزِرِ(١) ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِلنِّسَاءِ . [مسند أحمد ح٢٥٥٩٨]

(١) المآزر جمع متزر بوزن منبر والمستزر والإزار بمعنى واحد كلحاف وملحف وقرام ومقرم وقياد ومقود والإزار معروف .

تخريجه : (د .مذ) وفيه أبو عذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو مجهول ، قال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم ، وقال الحافظ في التقريب مجهول ووهم من قال له صحبة .

٩٢٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ . قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، (قَالَ حَجَّاجٌ : عَنْ رَجُلٍ) قَالَ : دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللاَّتِي تَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، إِلاَّ هَتَكَتْ سِتْراً (وَفِي رِوَايَةٍ سِتْرَهَا) بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

تخريجه : (مذ .د) ورجاله كلهم رجال الصحيح . (١٥٠/٢)

٩٢٥- عَنِ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ نِسْوَةً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ، فَسَأَلَتْهُنَّ مِمَّنْ أَنْتُنَّ ؟ قُلْنَ : مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْراً . [مسند أحمد ح٢٧١٠٤]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وابو يعلى وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

قلت : يقويه ما قبله والله أعلم .

٩٢٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ . [مسند أحمد ح١٢٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه رجل لم يسم .

٩٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوه .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف اهـ .

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة قد جزم باسمه وكنيته ونسبه أبو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر قال ، محب بن حذلم (يعني إن اسمه محب بن حذلم) مولى ثابت بن زيد يكنى أبا خيرة روى عن موسى بن وردان ، وعنه سعيد بن أبي أيوب وصمام بن إسماعيل والليث بن عاصم وكان فاضلاً يقال توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وليس له غير حديث واحد ثم ساق من طريق بن وهب عن سعيد عنه عن موسى لا أعلمه إلا عن أبي هريرة رفعه في منع النساء ، الحمام ومنع الرحال إلا بمئزر ، وهذا هو الحديث الذي أخرجه له أحمد اهـ ما نقله الحافظ وبهذا يعلم أن أبا خيرة غير مجهول والله أعلم . (١٥١/٢)

٩٢٨- عن يُحَنَّسَ أَبِي مُوسَى حَدَّثَهُ ، أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهَا يَوْماً فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟ فَقَالَتْ : مِنَ الْحَمَّامِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيَابَهَا ، إِلاَّ هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سِتْرٍ . [مسند أحمد ح٢٧٥٨١]

٩٢٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟ قَالَتْ : مِنَ

الْحَمَّامِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا ، فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا ، إِلاَّ وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ . [مسند أحمد ح٢٧٥٧٨]

تخريجه : الحديث أورده الهيثمي الرواية الثانية منه وقال رواه الطبراني في الكبير بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح .

قال الحافظ في الرواية الأولى من حديث الباب في كتابه (القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد) بعد أن ذكرها بسندها كما هنا قال أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد وقال هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ ، وأعله بأبي صخر حميد بن زياد وإن يحيى بن معين ضعفه وأورده من طريق المسند أيضاً من وجهين عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه (يشير الحافظ إلى الطريق الثاني من حديث الباب) أنه سمع أم الدرداء تقول خرجت من الحمام فذكر الحديث ثم قال وأعله بزبان راويه عن سهل ، ونقل كلامهم في تضعيفه قال الحافظ .

قلت : والطريق الأولى تقويه ، وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه لا على أنه الحمام المعروف الآن ، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه ، وفي الجملة فلا ينقضي تعجبي منه كون يحكم عليه بأنه باطل ولا يورده في الموضوعات مع أنه أورد في الموضوعات أشياء أقوى من هذا والله المستعان اهـ .

قلت : رواية الطبراني التي أشار إليها الحافظ الهيثمي تؤيد حديث الباب وأحاديث الباب يؤيد بعضها بعضاً خصوصاً حديث أبي المليح عن عائشة فإن رجاله كلهم رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز دخول الحمام للذكور بشرط لبس الإزار ، وتحريم الدخول بدونه وعلى تحريمه على النساء مطلقاً .

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً (١٥٢/٢) يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار وامنعوا النساء إلا مريضة أو نفساء » رواه أبو داود وابن ماجة .

وفي إسناده عبد الرحمن بن أنعم الأفريقي .

وقد تكلم فيه غير واحد .

وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس وقد عرفت ما فيه والله أعلم .

٧- كتاب الحيض [(١)] والاستحاضة[(٢)] والنفاس

(١) الحيض أصله في اللغة السيلان وحاض الوادي إذا سال ، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة ، الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها .

(٢) والاستحاضة : جريان الدم في غير أوانه ، قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ودم الإستحاضة يسيل من العادل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة .

وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء ، ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت نقله النووي في شرح مسلم .

١- موانع الحيض وما تقضي الحائض من العبادات

٩٣٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[(١)] فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ . حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ : كَذَا وَكَذَا أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا . [مسند أحمد ح١٢٣٧٩]

(١) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد .

تخريجه : (م . والأربعة) وهذا طرف (١٥٣/٢) من حديث سيأتي بتمامه في قسم التفسير في سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

٩٣١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا : وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ[(١)] قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، قَالَ : لَهَا اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ . [مسند أحمد ح٢٤٦١٠]

(١) سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وقيل أكثر (نه) .

وفيه الوجهان الصرف وعدمه ، وقوله إقضى أي إفعلي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وهو طرف من حديث ذكر بتمامه في باب الطهارة والسترة للطواف من كتاب الحج .

٩٣٢- أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ . [مسند أحمد ح٢٥٠٤٥]

عن عائشة الخ هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب السابع من هذا الكتاب أعني كتاب الحيض وإنما ذكرت هذا الجزء منه للاستدلال به على أن الصلاة تحرم على الحائض والنفساء ولا تصح منهما والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

٩٣٣- عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ[(١)] أَنْتِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ وَلا نُؤْمَرُ فَيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٢٦٤٧٧]

(١) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى نسبه إلى حروراء قرية بقرب الكوفة ، قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به .

قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى قول عائشة رضي اللّه عنها ، إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاري أي هذه (١٥٤/٢) الطريقة الحرورية وبئست الطريقة قولها قاله النووي (م) .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : تحريم وطء الحائض حتى تطهر ، لقوله ﷺ في حديث أنس « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ولقوله عز وجل ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ .

وقد أجمع المسلمون على ذلك فمستحله كافر مرتد .

(ومقتضى) هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يستمتع بجميع بدن زوجته بدون حائل حتى مابين السرة والركبة عدا الوطء .

وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن والإمام أحمد وأصبغ المالكي وأبو ثور وإسحاق ابن راهويه وابن المنذر وداود ونقله عنهم العبدري وغيره ، وهو وجه لبعض **الشافعية** .

(وذهب الجمهور) إلى تحريم المباشرة في ما بين السرة والركبة بغير وطء لحديث عائشة عند الإمام أحمد والشيخين أنها قالت « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول اللّه ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر ثم يباشرها » .

وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وطاوس وشريح وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة .

وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم ، وهو المنصوص للإمام الشافعي رحمه اللّه في الأم والبويطي وأحكام القرآن .

وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما اللّه .

وقوى النووي رحمه اللّه ما ذهب إليه الأولون من حيث الدليل لحديث أنس ﷺ فإنه صريح في الإباحة (قال) وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الإستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله (م) .

ومنها أيضاً : تحريم الطواف على الحائض والنفساء لحديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة المذكور في الباب .

وقد أجمع العلماء على ذلك سواء أكان الطواف فرضاً أو نفلاً ، وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه .

نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره وحكاه النووي في شرح المهذب واللّه أعلم .

ومنها أيضاً : تحريم الصلاة على الحائض والنفساء وعدم صحتها منهما لقوله ﷺ « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » .

وقد اجتمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها .

وأجمعوا أيضاً على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت لقول عائشة رضي اللّه عنها ترفعه « فيأمر بقضاء الصوم ولا يأمر بقضاء الصلاة » ومنه يعلم أن الصيام أيضاً يحرم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما . ولكنهما يقضيانه وجوباً لهذا الحديث .

ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون الإجماع على ذلك ، والحكمة في قضاء الصوم دون قضاء الصلاة أن الصلاة تكثر لتكررها في كل يوم خمس مرات فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتي إلا في كل (١٥٥/٢) عام مرة فيسهل قضاؤه وقد قال اللّه تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

٢- الترهيب من وطء الحائض أيام حيضها

٩٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى[١] حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِناً[٢] فَصَدَّقَهُ ، فَقَدْ بَرِئَ[٣] مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . [مسند أحمد ح٩٢٧٩]

(١) قال الطيبي رحمه اللّه أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن .

وقال القاري رحمه اللّه : والأولى أن يكون التقدير وصدق كاهناً فيصير من قبيل « علفتها تبناً وماء بارداً » أي وسقيتها أو يقال من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع أو كاهناً بالتصديق اهـ .

(٢) الكاهن هو الذي يخبر عما يكون في الزمان المستقبل بالنجوم أو بأشياء مكتوبة في الكتب من أكاذيب الجن لأن الجن كانوا يصعدون إلى السماء قبل بعثة النبي ﷺ فيستمعون ما يقول

الملائكة من أحوال أهل الأرض وما يحدث من الحوادث فيأتون إلى الكهنة ويخبرونهم بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة .

وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقي إليه الأخبار ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما اهـ .

(٣) هكذا رواية الإمام أحمد وأبي داود ، أي بريء بما أنزل على محمد ﷺ من الكتاب والسنة حيث لم يعمل بهما فكأنه تبرأ منهما .

ورواية الترمذي وغيره (فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) .

قيل هذا إذا كان مستحلاً لذلك وقيل بل هو تغليظ وتشديد أي عمل من عمل من كفر .

تخريجه : أخرجه (الدارمي .جه .مذ) وقال لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روي عن النبي ﷺ قال « من أتى حائضاً فليتصدق بنصف دينار » فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يأمر فيه بالكفارة وضعف محمد (يعني البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده ، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف ابن مجالد اهـ .

قلت : قال النسائي ليس به بأس .

خلاصة : وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

الأحكام في حديث الباب التغليظ والتشنيع على من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها (١٥٦/٢) أو صدق كاهناً في ما يقول وقد ذهب إلى تحريم ذلك جميع العلماء المعتد بأقوالهم ، قال الطيبي رحمه الله : من فعل هذه الأشياء واستحلها وصدق الكاهن فقد كفر ، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة فاسق اهـ .

٣- كفارة من وطئ امرأته وهي حائض

٩٣٥- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَـأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَـائِضٌ ، يَتَصَـدَّقُ بِدِينَـارٍ أَوْ بِنِصْـفِ دِينَـارٍ ! . [مسند احمد ح٢٠٣٢]

٩٣٦- (وعنه بلفظ آخر) عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ فِـي الرَّجُـلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، فَـإِنْ لَـمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ . [مسند احمد ح٣٤٢٨]

تخريجه : (الأربعة . قط . وابن الجارود) وكل رواته مخرج له في الصحيح إلا مقسم فانفرد به البخاري لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء وقد توبع .

وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد .

وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد ما أحسن حديث عبد الحميد فقيل له تذهب إليه ؟ قال نعم .

وقال أبو داود وهي الرواية الصحيحة .

ذكره الحافظ في التلخيص .

وقال المنذري أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً .

وقال الترمذي قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً وهذا الاضطراب في سنده .

وأما الاضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار ، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم ، وروي يتصدق بخمس دينار ، وروى إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أسمر فنصف دينار .

(وقال) أبو الحسن القطان رحمه الله (وهو ممن قال بصحة الحديث) إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها ، فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروي من طرق أخرى ضعيفة ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد .

قال الحافظ في التلخيص : وقد أمضى ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما .

وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم اهـ . (١٥٧/٢)

الأحكام : الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض .

وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق والإمام أحمد في إحدى الروايتين والإمام الشافعي في قوله القديم ، واحتجوا بحديث الباب .

وقال عطاء وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في الرواية الثانية عنه وجماهير من السلف أنه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة .

قلت : قد علمت مما سلف صحة حديث عبد الحميد وهو الرواية الأولى من حديث الباب فهي صالحة للاحتجاج بها ودفع العلل الواردة عليها والله أعلم .

٤- جواز مباشرة الحائض في ما فوق الإزار ومضاجعتها ومؤاكلتها

٩٣٧- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَهُنَّ حُيَّضٌ . [مسند احمد ح٢٧٣٩١]

تخريجه : (م .هق .وغيرهما) .

٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ . [مسند احمد ح٢٤٥٤٧]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وحكمه كالذي قبله .

٩٣٩- عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَأْتَزِرَ[1] ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . [مسند احمد ح٢٥٥٣٥]

(١) أي تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها .

تخريجه : (ق .نس .جه) . (١٥٨/٢)

٩٤٠- عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[1] . [مسند احمد ح٢٥٣٣٥]

(١) قال النووي أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وأنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم اهـ (م) .

٩٤١- عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي ، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح٢٤٧٨٤]

تخريجه : (ق .لك . والثلاثة) .

٩٤٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى فِرَاشٍ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ . [مسند احمد ح٢٤٩٩٣]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرج نحوه (م .هق) عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض بيني وبينه ثوب .

٩٤٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي[1] ، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي ، وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح٢٦٠٥٨]

(١) أي يعانقني « وينال من رأسي » أي يقبلني .

تخريجه : (١٥٩/٢) الحديث إسناده جيد أخرجه (هق) قال أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة بسنده ولفظه وزاد : وعليَّ الإزار .

٩٤٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْمَسْجِدِ[1] ، فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ﷺ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح٢٤٧٤٢]

(١) أي يعتكف ، فيصغي بالغين المعجمة أي يدني إلى رأسه كما في رواية أخرى عند مسلم ، ومعنى فارجله أي أسرحه وترجيل الشعر تسريحه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٩٤٥- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ . [مسند احمد ح٢٤٩٤٠]

تخريجه : لم أقف عليه ، وأخرج نحوه أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه (عبد الله بن سعد) أنه « سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال « لك ما فوق الإزار » .

وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

وإسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات ذكره الشوكاني .

قلت : ويؤيد حديث الباب حديث عائشة المتقدم بلفظ « كان يأمرني فأتزر وأنا حائض ثم يباشرني » رواه الشيخان وغيرهما .

٩٤٦- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ ، أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ ، مُحْتَجِزَةً بِهِ . [مسند احمد ح٢٧٣٨٧]

تخريجه : (نس . د . هق) وإسناده جيد . (١٦٠/٢)

٩٤٧- عَنِ ابْنِ « قُرَيْطٍ » الصَّدَفِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاجِعُكِ وَأَنْتِ حَائِضٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا شَدَدْتُ عَلَيَّ إِزَارِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِذْ ذَاكَ إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ ، فَلَمَّا رَزَقَنِي اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِرَاشاً آخَرَ اعْتَزَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٥١١٣]

تخريجه : لم أقف عليه وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٩٤٨- عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي إِلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْهَا[١] : كَيْفَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَرَكَتْ[٢] ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ إِحْدَانَا ائْتَزَرَتْ بِالإِزَارِ الْوَاسِعِ[٣] ، ثُمَّ الْتَزَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ بِثَدْيَيْهَا وَنَحْرِهَا . [مسند احمد ح٢٥٤٣٦]

(١) قوله (فسألتها) أي إحداهما كما في رواية أبي داود .

(٢) أي حاضت .

(٣) كأنها أرادت ما لا يقتصر على قدر موضع الدم فقط .

وقولها (ثم التزمت) أي ضممت وعانقت ، وعند النسائي قالت « كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها ثدييها » .

تخريجه : أخرجه أيضاً النسائي وإسناده حسن .

٩٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَانْسَلَلْتُ[١] ، فَقَالَ : أَنُفِسْتِ ؟[٢] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ ، قَالَ : ذَاكَ مَا كُتِبَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي فَاسْتَثْفَرْتُ[٣] بِثَوْبٍ ، ثُمَّ جِئْتُ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ . [مسند احمد ح٢٧٠٦٠]

(١) أي ذهبت في خفية ويحتمل أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ أو تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ أو خافت أن يطلب الإستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الإستمتاع والله أعلم قاله النووي (م) .

(٢) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية (١٦١/٢) والصحيح المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت ، وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء أيضاً ، وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير .

وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح .

وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم ، والدم يسمى نفساً اهـ (م) .

(٣) الاستثفار هو شد الفرج بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (نه) .

تخريجه : (ق .جه .نس) .

٩٥٠- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : حِضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِرَاشِهِ فَانْسَلَلْتُ ، فَقَالَ لِي : أَحِضْتِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي . [مسند احمد ح٢٦٠٣٠]

تخريجه : الحديث رواه البيهقي أيضاً ثم قال ورواه مالك بن ربيعة عن عائشة مرسلاً ويحتمل أن يكون وقع ذلك لعائشة وأم سلمة جميعاً اهـ .

٩٥١- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُدَيَّةَ[1]، قَالَتْ: أَرْسَلَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، فَرَأَيْتُ فِرَاشَهَا مُعْتَزِلاً فِرَاشَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِهِجْرَانٍ، فَسَأَلْتُهَا؟ فَقَالَتْ: لا، وَلَكِنِّي حَائِضٌ، فَإِذَا حِضْتُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشِي، فَأَتَيْتُ مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَرَدَّتْنِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ مَعَ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ الْحَائِضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ ثَوْبٌ مَا يُجَاوِزُ الرُّكْبَتَيْنِ. [مسند أحمد ح٢٧٣٥٦]

(١) بدية بوزن رقية.

تخريجه: (هق) وإسناده جيد. (١٦٢/٢)

٥- جواز مؤاكلة الحائض وطهارة سؤرها

٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وَإِنْ كُنْتُ لآخُذُ الْعَرْقَ[1] فَآكُلُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [مسند أحمد ح٢٤٨٣٢]

(١) العرق بفتح العين المهملة وإسكان الراء هو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه قاله النووي (م).

تخريجه: (م .د .نس .جه).

٩٥٣- عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَاكِلْهَا[1]. [مسند أحمد ح١٩٢١٧]

(١) هي صيغة أمر من المؤاكلة أي كل معها.

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

قلت: يشهد له حديث عائشة الذي قبله وحديث أنس في الباب الأول من كتاب الحيض.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز النوم مع الحائض وضمها وتقبيلها والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هنا حائل يمنع من ملاقاة البشرة في ما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج وقد ذكرنا مذاهب العلماء في ذلك في الباب الأول (وفيها) أيضاً دليل على طهارة سؤر الحائض وجواز الأكل والشرب مما بقي من أكلها وشربها.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم قال العلماء لا تكره مضاجعه الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها في ما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجليه، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.

قال وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه مذاهب العلماء إجماع المسلمين (١٦٣/٢) على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.

وأما قول الله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله أعلم اهـ.

٦- جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وحكم دخولها المسجد

٩٥٤- عَنْ مَنْبُوذٍ[1]، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، مَا لَكَ شَعِثًا[2] رَأْسُكَ، قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ، قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا[3]، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ[4]، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ. [مسند أحمد ح٢٧٣٤٦]

(١) يقال اسمه سليمان ومنبوذ لقب غلب عليه اهـ تهذيب وفي الخلاصة منبوذ مقبوله من الثالثة (تق).

(٢) أي وسخا ملبداً شعره (وقوله مرجلتي) أي التي تقوم بترجيل شعري وتسريحه وتنظيفه.

(٣) الحجر بفتح الحاء المهملة وقد تكسر حضن الإنسان وهو ما دون إبطه إلى الكشح أفاده في المصباح.

وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر، الثوب والحضن، والمصدر بالفتح لا غير، وحجر الثوب طرفه المقدم اهـ.

(٤) الخمرة بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم .

قال الهروي وغيره : هي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص .

وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط ، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك اهـ .

تخريجه : (نس .عب .ش .ض) وإسناده جيد وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث عائشة الآتي .

٩٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [مسند احمد ح٢٤٩٠١]

٩٥٦- (وفي رواية) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي ، وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [مسند احمد ح٢٦٧٥١]

تخريجه : (ق .د .نس) . (١٦٤/٢)

٩٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ ، فَقَالَ : أَوَحَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ . [وسيأتي في مسند عائشة : ٢٥٣١٨] . [مسند احمد ح٥٣٨٢]

تخريجه : لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأخرجه مسلم والثلاثة من حديث عائشة .

٩٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ(١) ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ(٢) لَيْسَتْ فِي يَدِكِ . [مسند احمد ح٢٦٤٤٤]

(١) معناه إن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد أي هو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي ﷺ امرها أن تخرجها له من المسجد ، لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ إن حيضتك ليست في يدك فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله أعلم نقله النووي عن القاضي عياض (م) .

قلت : ومعنى كلام القاضي عياض جاء مصدقاً به في الحديث التالي فتنبه .

(٢) بفتح الحاء على المشهور في الرواية وصححه النووي ومعناه أن النجاسة التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك .

تخريجه : (م . والثلاثة) .

٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِلْجَارِيَةِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ قَالَتْ : أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا فَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا . [مسند احمد ح٢٥٩٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه وأورد نحوه الهيثمي عن أبي بكرة وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض بلا خلاف ، وإنما الخلاف في دخول الحائض المسجد والمكث فيه ، (١٦٥/٢) فذهب إلى جواز ذلك زيد بن ثابت وداود والمزني وأهل الظاهر ما لم يخش منها تلويث المسجد ، محتجين بحديث الباب عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (ناوليني الخمرة من المسجد) جاعلين لفظ من متعلقاً بناوليني ، وعلقته طائفة أخرى بلفظ قال أي « قال رسول الله ﷺ من المسجد ناوليني الخمرة » على التقديم والتأخير ، وعليه المشهور من مذاهب العلماء أنها « أي الحائض » لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود وصححه جماهير المحدثين .

وبه قالت الحنفية والمالكية .

(وذهبت) الشافعية والحنابلة إلى جواز العبور فقط بشرط عدم إصابة المسجد بما يكون منها محتجين بقوله تعالى ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ كالجنب .

وأجابوا عن قوله ﷺ « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » بأنه عام مخصوص بالآية ، وحمل الآية على من كان في المسجد وأجنب تعسف لم يدل عليه دليل .

تنبيه : تقدم في باب موانع الجنابة حكم قراءة القرآن من الجنب والحائض والخلاف فيه فتنبه ، والله الموفق .

٧- طهارة بدن الحائض وثوبها

حاشا موضع الدم منهما

٩٦٠- قَالَ حُذَيْفَةُ : بِتُّ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً[1] ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرَفُ اللِّحَافِ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرَفُهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ لا تُصَلِّي . [مسند احمد ح٢٣٧٨٨]

(١) يحتمل أن ذلك كان قبل نزول الحجاب ، أو أن حذيفة ﷺ كان من محارم عائشة بنسب أو رضاع والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات .

٩٦١- عن عَبْد اللَّه بْن شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح٢٧٣٤٣]

تخريجه : (ق .د .نس) (١٦٦/٢)

٩٦٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا طَرَقَتْهَا الْحَيْضَةُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ وَفِيهِ دَمٌ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ اغْسِلِيهِ ، فَغَسَلَتْ مَوْضِعَ الدَّمِ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الثَّوْبَ فَصَلَّى فِيهِ . [مسند احمد ح٢٤٨٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة ويؤيده حديثها التالي .

٩٦٣- عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَبِيتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّعَارِ[1] الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ[2] ، قَالَتْ : فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَهُ لَمْ يَعْدُ[3] مَكَانَهُ وَصَلَّى فِيهِ . [مسند احمد ح٢٤٦٧٥]

(١) أي في الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

(٢) حائض تفسير لطامث يقال طمثت المرأة تطمث طمثاً إذا حاضت فهي طامث والطمث الدم (نه) .

(٣) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وضم الدال المهملة أي لم يزد عليه .

تخريجه : (نس .هق) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على طهارة بدن الحائض وثوبها إلا إذا كان في الثوب شيء من الدم فيحكم بنجاسة الموضع الذي أصابه الدم فقط فإذا غسل ذلك الموضع صار الثوب كله طاهراً تصح الصلاة فيه وكذلك جسم الحائض يكون طاهراً إذا لم يصبه شيء من دم الحيض ، فتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على زوجته الحائض سواء أكانت عارية أم لابسة ولا خلاف في ذلك .

٨- كيفية غسل الحائض والنفساء

٩٦٤- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً[1] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَ : خُذِي فِرْصَةً[2] مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَ : تَوَضَّئِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ[3] فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : تَوَضَّئِي بِهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَطِنْتُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ ، فَأَخْبَرْتُهَا[4] بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٥٤١٩]

٩٦٥- (ومن طريق آخر) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أَسْمَاءَ[5] سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ ؟[6] قَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ[7] فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً ، حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ[8] رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ[9] ، تَطَهَّرِي بِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ[10] : « تَتَبَّعِي » أَثَرَ الدَّمِ ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَهَّرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطُّهُورَ - أَوْ أَبْلِغِي الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي

الدِّين . [مسند أحمد ح٢٥٦٦٠]

(١) اسمها أسماء كما صرح بذلك في الرواية الثانية وسماها مسلم أسماء بنت شكل وقيل إنه (١٦٧/٢) تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات ، وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت اهـ .

(٢) بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرصت الشيء إذا قطعته والممسكة المطيبة بالمسك يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف .

(٣) أي قال سبحان الله تعجباً من أمرها وأعرض عنها ﷺ حياء .

(٤) في الرواية الثانية فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعي أثر الدم ، ومثل ذلك عند الشيخين وأصحاب السنن ، وفي مسند الامام الشافعي والأم فقلت لها تتبعي أثر الدم يعني الفرج .

قلت قوله (يعني الفرج) الظاهر أنها مدرجة من تفسير بعض الرواة لأني أجدها في الأصول الأخرى

قال النووي رحمه الله وقد فسر جمهور العلماء قولها تتبعي أثر الدم بالفرج ، ونقل عن المحاملي أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، قال وفي ظاهر الحديث حجة له اهـ .

(٥) زاد مسلم : بنت شكل قال النووي شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور .

قال وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف .

قال وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء ، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك والله أعلم اهـ .

(٦) هو الحيض .

(٧) المراد بالتطهر الأول الوضوء قاله النووي .

(٨) هو بضم الشين المعجمة بعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصول الشؤون الخطوط (١٦٨/٢) التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن .

وقوله (ثم تأخذ فرصه ممسكة فتطهر بها) نص في استعمال الفرصة بعد الغسل ولا إلتفات لقول من قال غير ذلك .

قال النووي رحمه الله : السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ، ويستحب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحائض ، قال فإن لم تجد مسكاً فتستعمل أي طيب وجدت .

قال واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك ، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير أصحابنا وغيرهم أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة اهـ .

(٩) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص ثم إستعمل في مواضع تقرب منه إتساعاً يقال سبحته أسبحه تسبيحاً وسبحاناً ، فمعنى سبحان الله تنزيه الله وهو نصب على المصدر بفعل مضمر كأنه قال أبرئ الله من السوء براءة وقيل معناه التسرع إليه والخفة في طاعته قاله في النهاية .

قال النووي : سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب وكذا لا إله إلا الله ومعنى التعجب هنا ، كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر ، وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به اهـ (م) .

(١٠) أي تسر إليها .

تخريجه : (ق .فع .قط) والأربعة إلا الترمذي .

٩٦٦ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ذُكِرَتْ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً ، وَقَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ[١] عَمَدْنَ إِلَى حُجَزِ ـ أَوْ[٢] حُجُوزِ ـ مَنَاطِقِهِنَّ فَشَقَقْنَهُ ثُمَّ اتَّخَذْنَ مِنْهُ خُمُراً .

وَأَنَّهَا دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي ، عَنِ الطُّهُورِ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لِتَأْخُذْ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَلْتَطَّهَّرْ ثُمَّ لِتُحْسِنِ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ لِتُلْزِقْ بِشُؤُونِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَدْلُكُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ طُهُورٌ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَلْتَطَّهَّرْ بِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَنِّي عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : تَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

قَالَ عَفَّانُ : ثُمَّ لِتَصُبَّ عَلَى رَأْسِهَا مِنَ الْمَاءِ وَلْتُلْصِقْ شُؤُونَ رَأْسِهَا فَلْتَدْلُكْهُ ، قَالَ عَفَّانُ : إِلَى حُجَزِ أَوْ حُجُوزِ .

[مسند أحمد ح٢٦٠٦٧]

(١) تعني قوله تعالى في سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ كما في رواية البخاري وأبي داود من حديث عروة عن

عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله النساء المهاجرات الأول لما أنزل (١٦٩/٢) الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها ، إلا أن هذه الرواية بشأن النساء المهاجرات .

ورواه ابن أبي حاتم من حديث صفية عن عائشة بنحو حديث الباب في شأن الأنصار والله أعلم .

(٢) لفظ

(أو) شك من الراوي والحجز بضم الحاء وفتح الجيم وبالزاي ، والحجوز بضم الحاء أيضاً كلاهما جمع حجزة بوزن غرفة وأصل الحجزة موضع شد الإزار ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة ، والمعنى عمدن إلى إزرهن فشققنها ثم اتخذن منها خمراً (بضم أوله وثانيه) والخمر جمع خمار ككتب وكتاب والخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها وعنقها وصدرها .

تخريجه : (خ .د . وابن أبي حاتم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كيفية غسل الحائض وعلى استحباب تتبع المرأة أثر دم الحيض والنفاس بنحو فرصة ممسكة لتطييب المحل وتنشيفه .

(وفيها) مشروعية سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها بدون بأس .

(وفيها) منقبة لنساء المهاجرين والأنصار لصدور ذلك منهن .

(وفيها) استحباب الإكتفاء بالإشارة في الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لإفهام السائل ، وإنما كرره ﷺ مع كونها لم تفهمه أولاً لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله ﷺ تطهري أي في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال ، وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك فتولت تعليمها .

(وفيها) طلب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم .

(وفيها) دلالة على حسن خلقه ﷺ وعظيم حلمه زاده الله شرفاً وفخراً .

(وفيها) غير ذلك من الفوائد والله أعلم . (١٧٠/٢)

٩- المستحاضة تبني على عادتها وفي وضوئها لكل صلاة

٩٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الإِسْلامِ ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ فَلا أُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةً ؟ قَالَتِ : اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، تَخْشَى أَنْ لا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الإِسْلامِ ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ فَلا تُصَلِّي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةً ؟ فَقَالَ : مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَحْتَشِي[١] وَتَسْتَثْفِرُ وَتَنَظَّفُ ، ثُمَّ تَطَهَّرُ[٢] عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ، وَتُصَلِّي ، فَإِنَّمَا ذَلِكِ[٣] رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا . [مسند أحمد ح٢٨١٨٣]

(١) الاحتشاء أن تحشي المرأة فرجها قطناً أو نحوه ليمنع نزول الدم « والإستثفار » أنت تشد فرجها بخرقة عريضة بعد الإحتشاء توثق طرفيها في مخوتكة تشدها على وسطها .

(٢) بفتح أوله وثانيه أي توضأ كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات .

(٣) بكسر الكاف على خطاب المرأة أي إنما ذلك الدم الزائد على الحالة السابقة ركضة « قال في النهاية » أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل ، أراد الإضرار بها والأذى ، والمعنى أن الشيطان قد وجد ذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة من ركضاته اهـ .

تخريجه : اخرجه أيضاً البيهقي وقال في إسناده عثمان بن سعد كان يحيى بن معين ويحيى بن سعيد يضعفان أمره اهـ .

قلت : قال فيه أبو حاتم شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ بصري ثقة كذا في التهذيب .

٩٦٨- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ : أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ؟

فَقَالَ [لَهَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ(١) ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرُوْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي ، لَهَا فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ . [مسند احمد ح٢٨١٨٢]

(١) هذا العرق يسمى العاذل يكون في أدنى الرحم يسيل منه الدم في غير أيام الحيض « والقرء » بفتح القاف الحيض .

تخريجه : (جه .هق) وسنده جيد (١٧١/٢)

٩٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتُحِضْتُ ؟ قَالَ : دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ . [مسند احمد ح٢٦٧٨٥]

تخريجه : (جه . هق) قال الشوكاني أخرجه أيضاً الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان ورواه مسلم بدون قوله وتوضئي لكل صلاة « وقال في آخره حرف تركنا ذكره » قال البيهقي هو قوله « وتوضئي لكل صلاة الخ » لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة من تقدم ، وكذا رواها الدارمي والطحاوي وأخرجها أيضاً البخاري .

(وقد أعل الحديث) بأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني ، فإن كان عروة المذكور في الإسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجة وغيره فالإسناد منقطع ، لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وإن كان عروة هو المزني فهو مجهول اهـ .

قلت : وحديث الباب قال فيه الهيثمي هو في الصحيح خلا قوله « وإن قطر الدم على الحصير » ثم قال رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه فقيل هو عروة المزني وهو مجهول وقيل عروة ابن الزبير ولم يسمع حبيب منه ، وحبيب مدلس وقد عنعنه اهـ .

٩٧٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ(١) الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ(٢) فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي . [مسند احمد ح٢٧٧٥٢]

(١) بضم التاء وفتح الهاء والدم بالنصب ، قال الباجي يريد أنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه اهـ .

قال ابن الأثير في النهاية كذا جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التميز وإن كان معرفة وله نظائر كقوله (إلا من سفه نفسه) وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصرين اهـ .

(٢) أي غاية مدة الحيض بإعتبار عادتها .

تخريجه : أخرجه الإمامان (١٧٢/٢) والأربعة إلا الترمذي .

قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الشافعي ، قال النووي إسناده على شرطيهما ، وقال البيهقي هو حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها ، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلاً أخبره عن أم سلمة .

وقال المنذري لم يسمعه سليمان ، وقد رواه موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها اهـ

قال البيهقي ورواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة إلا أنه سمى المستحاضة في الحديث فقال فاطمة بنت أبي حبيش اهـ .

٩٧١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فَلَا تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ(١) مِنَ الرَّحِمِ ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ(٢) لَهُ فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلْتُصَلِّ . [مسند احمد ح٢٥٤٨٥]

(١) ركضة بفتح فسكون كما تقدم تفسيره في الحديث الأول من الباب عند قوله ركضة من الشيطان ولعل معنى من الرحم أي في الرحم .

(٢) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة قال في النهاية تحيضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه اهـ أي أراد أنها تمكث قدر أيام حيضها المعتاد .

تخريجه : الحديث أخرجه البيهقي والنسائي بلفظ حديث الباب وأخرجه مسلم بلفظ (فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) اهـ ورجال حديث الباب كلهم ثقات والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن المعتادة إذا استحيضت وتمادى بها الدم تعمل بعادتها ، فإذا انتهت أيام عادتها ولم يرتفع الدم تغتسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها ويكون الدم

النازل دم إستحاضة حكمه حكم الحدث الأصغر لا يمنع شيئاً من موانع الحيض ، وإختلفوا في غسل المستحاضة هل تغتسل مرة واحدة بعد مدة انتهاء حيضها كما هو الظاهر من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أو تغتسل لكل صلاة عملاً بحديث أم حبيبة بنت جحش .

قال النووي رحمه الله : لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها .

قال وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي (١٧٣/٢) حنيفة وأحمد .

(وروي) عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة .

(وروي) هذا أيضاً عن علي وابن عباس .

(وروي) عن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلاً واحداً ، قال ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله ﷺ (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس منها شيء ثابت ، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة) قال الشافعي رحمه الله تعالى إن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ، هذا كلام الشافعي بلفظه ، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله أعلم اهـ كلام النووي .

(وفي أحاديث الباب) أيضاً إن المستحاضة تتوضأ وجوباً لكل صلاة كما في رواية أبي معاوية عند البخاري .

قال الحافظ : ولا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة ، قال وبهذا قال الجمهور .

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة .

وعلى قولهم المراد بقوله (وتوضئي لكل صلاة) أي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل .

(وعند) المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر .

(وقال) أحمد وإسحاق إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط اهـ ما قاله الحافظ (ف) .

١٠- المستحاضة تعمل بالتميز

٩٧٢- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[1] بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ[2] لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ . [مسند أحمد ح٢٥٠٤٥]

٩٧٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ ، عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ إِنَّمَا فَعَلَتْهُ هِيَ . [مسند أحمد ح٢٥٠٢٨]

(١) قال النووي نقلاً عن الدارقطني قال إبراهيم الحربي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء واسمها حبيبة ، قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن .

وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة ، وقيل أم حبيب قال والأول أكثر .

قال وأهل (١٧٤/٢) السير يقولون المستحاضة أختها حمنة بنت جحش ، قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان .

(٢) بكسر الميم وفتح الكاف هو إناء كبير تغسل فيه الثياب .

(وقوله) حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، قال النووي معناه إنها

كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة اهـ .

تخريجه : (ق .فع . والأربعة) وفي الباب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ (إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق ، رواه (د .نس .حب .ك) وصححاه .

ورواه البيهقي وقال قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) سمعت أبي يقول كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه اهـ .

قلت : وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود .

الأحكام : حديث الباب يدل على أن المستحاضة إذا كانت تميز بين دم الحيض ودم الإستحاضة وجب عليها العمل بالتمييز لقوله ﷺ (وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي) والإدبار معناه إنقطاع دم الحيض المعروف بكونه أسود كما يؤخذ من حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي ذكر آنفاً .

« **فإن قيل** » جاء في الباب السابق أن النبي ﷺ أفتى فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة بنت جحش بالعمل بالعادة .

قلت : يمكن أن يقال أفتاهما بالأمرين فأيهما كان أظهر في الدلالة عملنا به (وقد وردت) أحاديث صحيحة بعضها يدل على العمل بالعادة وبعضها يدل على العمل بالتمييز بصفة الدم .

قال الشوكاني : ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التي تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله إذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة ، والتمييز في حق غيرها ، وينبغي أن يعلم إن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة (١٧٥/٢) وقد يكون بمعرفة دم الحيض ، وقد يكون بمجموع الأمرين ، اهـ .

(وفي حديث الباب أيضاً) أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل بعد انقضاء الحيض إلا مرة واحدة وإن غسلها عند كل صلاة كان تطوعاً منها كما يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها وابن شهاب ، وقد تقدم الكلام على ذلك والخلاف فيه في الباب السابق .

(وفيه أيضاً) إستحباب استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال في ما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة .

(وفيه) غير ذلك من الفوائد والله أعلم .

١١- المستحاضة التي جهلت عادتها ولم تميز ، ماذا تفعل ؟

٩٧٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ[١] بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ : وَمَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ ، فَقَالَ : أَنْعَتُ[٢] لَكِ الْكُرْسُفَ ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ [قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْباً ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِك] قال : فَتَلَجَّمِي[٣] قَالَتْ : إِنَّمَا أَثُجُّ[٤] ثَجّاً ؟ فَقَالَ لَهَا : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي[٥] سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ[٦] ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[٧] فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ ، بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ، ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي ، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ[٨] . [مسند احمد ح٢٨٠٢٢]

(١) بفتح الحاء وسكون الميم بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم .

(٢) بفتح العين المهملة أي أصف لك الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أي القطن فإنه يذهب الدم أي يمنع خروجه .

(٣) أي شدي اللجام قال في الصحاح والقاموس اللجام ما تشد به الحائض ، يعني تشد خرقة مكان الدم على هيئة اللجام كالاستثفار وتقدم معناه (١٧٦/٢) قبل هذا بباب .

(٤) بضم المثلثة والثج شدة السيلان .

(٥) بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة أي إجعلي نفسك حائضاً .

(٦) قال الخطابي يشبه أن يكون ذلك عنه ﷺ على غير وجه التخيير من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعاً فسبعاً ؛ وفيه وجه آخر ، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها في ما تقدم أيام ستة أو سبعة إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين ، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله (في علم اللّه) أي في ما علم اللّه من أمرك ستة أو سبعة اهـ .

(٧) قال أبو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالألف والصواب استنقيت لأنه من نقي الشيء وأنقيته إذا نظفته ، ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة اهـ .

(٨) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وفي بعض الروايات عند أبي داود ، قالت حمنة وهذا أعجب الأمرين إلي ، ولم يجعله من قول النبي ﷺ .

تخريجه : (فع .د .جه .قط .ك .مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح قال وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح .

قال الخطابي : قد ترك بعض العلماء (١٧٧/٢) القول بهذا الحديث لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك ، وقال البيهقي تفرد به عبد اللّه بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به .

قال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن .

الأحكام : الحديث يدل على أن من جهلت عادتها ولم يمكنها التمييز بصفات الدم ترجع إلى الغالب من عادة النساء .

قال الخطابي رحمه اللّه في الكلام على هذا الحديث إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول اللّه ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ، ويدل على ذلك قوله « كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن » قال وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن اهـ .

قال أبو عيسى الترمذي رحمه اللّه : قال أحمد وإسحاق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، وإقباله أن يكون أسود ، وإدبارها أن يتغير إلى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام إقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش اهـ .

(وقد استدل) بهذا الحديث أيضاً من قال إن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد .

(وإليه) ذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي .

(قال) ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحباً اهـ .

قال الشوكاني رحمه اللّه : وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لأنه ﷺ علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث أيهما فعلت أجزاك اهـ واللّه عز وجل أعلم .

١٢- من قال تغتسل المستحاضة لكل صلاة ان قدرت أو تجمع بين الصلاتين بغسل

٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّ « سَهْلَةَ »[١] بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا[٢] ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ ، وَالصُّبْحَ بِغُسْلٍ . [مسند أحمد ح٢٥٣٩١]

(١) عند البيهقي وأبي داود سهلة بنت سهيل (١٧٨/٢) وهو الصحيح الثابت في كتب الرجال .

(٢) بفتحات أي شق عليها .

تخريجه : (هق .د) قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج به .

٩٧٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ ، قَالاَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً[١] سَأَلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ[٢] ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً .

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ[٣] غُسْلاً وَاحِداً . [مسند احمد ح٢٥٩٠٥]

(١) قيل هي سهلة بنت سهيل كما تقدم آنفاً .

(٢) أي عنيد ، والعنيد الجائر عن القصد الباغي ، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته ، وقيل العائد الذي لا يرقأ (نه) .

(٣) أي في روايته .

تخريجه : الحديث رجاله كلهم رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً (نس .د .هق) قال البيهقي ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة وفيه قال (يعني شعبة) فقلت لعبد الرحمن ، عن النبي ﷺ ؟ فقال لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء .

قلت : معنى ذلك أن شعبة قال لشيخه عبد الرحمن بن القاسم هل الأمر بتأخير الظهر وتعجيل العصر الخ ما في الحديث صادر عن النبي ﷺ ؟ فقال له عبد الرحمن لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء ، أي ما أسندت الحديث إلى النبي ﷺ وما قلت إن النبي ﷺ أمرها ، وإنما قال ذلك عبد الرحمن لأنه لم يسمع من شيخه إلا لفظ أمرت بالبناء للمفعول فلم يتسن له أن يسنده إلى النبي ﷺ صريحاً ولذلك قال له ما قال ، وكذلك رواه أبو داود بنحو رواية البيهقي ، وفي بعض النسخ لا أحدثك بشيء إلا عن النبي ﷺ وهي ظاهرة في أن الحديث مرفوع والله أعلم .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على مشروعية غسل المستحاضة لكل صلاة مرة أو لكل صلاتين مرة والجمع بينهما ، وبوجوبه قال بعض الصحابة والإمامية .

(وذهب الجمهور) إلى عدم وجوبه ، وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها اهـ .

وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في الباب السابع من كتاب الحيض فارجع إليه إن شئت والله أعلم . (١٧٩/٢)

١٣- الاستحاضة لا تمنع شيئاً من موانع الحيض

٩٧٧ـ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ[١] . [مسند احمد ح٢٥٥٧٣]

(١) أي إن غلبها بعد إحتياطها لذلك بوضع نحو قطن في المحل وشده بخرقة كما تقدم في الباب السابع وفي هذه الحالة لا تجوز لها الصلاة في المسجد خوفاً من تلويثه بالنجاسة .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٩٧٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ[١] مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ[٢] ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . [مسند احمد ح٢٥٥١٢]

(١) قيل هي زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) أي الدم كما صرح بذلك في بعض الروايات وسيأتي تفسير الصفرة في شرح الحديث التالي .

تخريجه : (خ .د .هق) .

٩٧٩ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، أَوْ قَالَ : عُرُوقٌ . [مسند احمد ح٢٦٣٢٣]

تخريجه : (د .جه) وفي الباب عن أم عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

قال النووي : رحمه الله في شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد

في تعليقه هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم .

وقال إمام الحرمين هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اهـ .

وفي الباب أيضاً : عن عكرمة عن حمنة جحش إنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها ، رواه أبو داود والبيهقي وقال النووي إسناده حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الإعتكاف ولا الوطء وإن الصفرة أو الكدرة بعد الطهر لا تعد حيضاً .

قال الخطابي رحمه الله : إختلف الناس في الصفرة والكدرة (١٨٠/٢) بعد الطهر والنقاء ، فروي عن علي أنه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصل ، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد بن المسيب إذا رأت ذلك إغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل .

وعن أبي حنيفة : إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة أو الكدرة يوماً أو يومين مالم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

(واختلف) قول أصحاب الشافعي في هذا فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة مالم يجاوز خمسة عشر يوماً فإنها حيض ، وقال بعضهم إذا رأتها في أيام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها في ما جاوزها ، فأما البكر إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنهما لا تعدان في قول أكثر الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء ، وقال بعض أصحاب الشافعي حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض اهـ .

(وأما) جواز وطء المستحاضة فقد ذهب إليه الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق والشافعي وأبي ثور .

(وقال) النخعي والحكم إنه لا يأتيها زوجها .

(وكرهه) ابن سيرين وروي عن الإمام أحمد المنع أيضاً والله أعلم .

١٤ـ مدة النفاس وأحكامه

٩٨٠ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ شَكَّ أَبُو خَيْثَمَةَ ـ وَكُنَّا نَطْلِي[١] عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ مِنَ الْكَلَفِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٧٠٩٦]

(١) أي نلطخ وجوهنا .

(والورس) نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شرباً اهـ قاموس .

(والكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري .

(٢) زاد أبو داود « لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » .

تنبيه : حكم النفساء كحكم الحائض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب .

تخريجه : (قط .هق .ك . والأربعة إلا النسائي) وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه وتكلم بعضهم في مسة الراوية عن أم سلمة (١٨١/٢) لكن قال الحافظ في التقريب إنها مقبولة .

قال الخطابي : حديث مسة اثنى عليه محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) وقال مسة هذه ازدية واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي ابن عبد الأعلى ثقة .

الأحكام : قال الخطابي رحمه الله : النفاس في قول أكثر الفقهاء أربعون يوماً ، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

قال أبو عبيد وعلى هذا جماعة الناس ، وروى عن الشعبي وعطاء أنهما جعلا النفاس أقصاه شهرين وإليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الأول ثم رجع عنه وقال تسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً .

(وعن الأوزاعي) تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد .

(فأما أقل النفاس) فساعة عند الشافعي وكذلك قال مالك والأوزاعي وإلى هذا مال محمد بن الحسن .

(وأما أبو حنيفة) فإنه قال أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً .

وقال أبو يوسف أدنى ما تقعد له النفساء أحد عشر يوماً فإن رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على أكثر الحيض بيوم (وعن الأوزاعي) في امرأة ولدت ولم تر دماً قال تغتسل وتصلي من وقتها اهـ .

٨- كتاب التيمم(١)

١- سبب مشروعية التيمم

(١) قال الأزهري : التيمم في كلام العرب القصد يقال نيممت فلاناً وتأممته ويممته وأممته أي قصدته ، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية إستباحة الصلاة ونحوها قاله الحافظ (ف) وأعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال الله عز وجل ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فإمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهو من خصوصيات هذه الأمة ، وإختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة . فصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة .

٩٨١- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ(١) بِأُولاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ(٢) ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا(٣) ، وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ(٤) وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ ، وَلا يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ(٥) ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ(٦) .

[مسند أحمد ح١٨٥١٢]

(١) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والإستراحة ، يقال منه عرس بفتح الراء مشددة يعرس تعريساً ويقال فيه إعرس ، والمعرس بضم الميم وفتح العين (١٨٢/٢) والراء المشددة موضع التعريس « وقوله بأولات الجيش » عند البخاري بذات الجيش وهو اسم موضع على بريد من المدينة من طريق مكة ، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق ويقال لها غزوة المريسيع أيضاً وكانت في السنة الخامسة من الهجرة .

(٢) الجزع بفتح الجيم وكسرها وسكون الزاي خرز في سواده بياض (وظفار) بوزن قطام مدينة باليمن ينسب إليها الجزع .

(٣) أي طلبه والبحث عنه .

(٤) جمع منكب كمجلس ومجالس مجمع عظم العضد والكتف .

(٥) أي ما أخذ به أحد والقائل « ولا يعتبر بهذا الناس » هو ابن شهاب أحد الرواة كما صرح بذلك أبو داود في بعض رواياته .

(٦) أي لأنها كانت سبباً في نزول رخصة التيمم .

تخريجه : (د .نس .فع .جه .هق) وحكى الحافظ عن الإمام الشافعي نسخة بأحاديث الإقتصار على الوجه والكفين ، وذكره الحازمي في كتابه الإعتبار وحسنه وقال في موضع آخر قال الشافعي ﷺ ولا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان ذلك عن أمر النبي ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روى أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين اهـ .

قلت : وسيأتي هذا الحديث في آخر الباب من رواية عمار أيضاً وهو في الصحيحين .

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ، قَالَ : كُنْتُ قَاعِداً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ : أَلا تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ(١) هَكَذَا وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعاً ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لا جَرَمَ(٢) ، مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ(٣) ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [النساء : ٤٣] ؟ قَالَ : فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ : وَقَالَ : لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ لأَوْشَكَ(٤) أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، قَالَ عَفَّانُ وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ(٥) فَسَأَلْتُ حَفْصَ ابْنَ غِيَاثٍ فَقَالَ كَانَ الأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ(٦) .

[مسند أحمد ح١٨٥١٩]

٩٨٣ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْراً مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ ثُمَّ يُصَلُّوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ـ لَمْ يُجِزِ الأَعْمَشُ الْكَفَّيْنِ ـ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ (وفيه) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٧) قَالَ أَبِي قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ. [مسند أحمد ح١٨٥١٨]

٩٨٤ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثالثٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ: أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لا نُصَلِّي قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً لَمْ نُصَلِّ وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا، ـ يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى ـ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

[مسند أحمد ح١٨٥٢٠]

(١) أي تفعل فمعنى القول هنا الفعل وتقدم الكلام (٢/١٨٣) على ذلك غير مرة.

قال النووي: رحمه الله فيه دلالة المذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال الله تعالى في التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ والظاهر إن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح والله أعلم اهـ.

(٢) قال في النهاية هذه كلمة ترد بمعنى تحقيق الشيء وقد إختلف في تقديرها فقيل أصلها التبرئة بمعنى لابد ثم إستعملت في معنى حقاً، وقيل جرم بمعنى كسب، وقيل بمعنى وجب وحق، و(لا) رد لما قبلها من الكلام ثم يبتدأ بها، كقوله تعالى ﴿لا جرم أن لهم النار﴾ أي ليس الأمر كما قالوا، ثم ابتدأ فقال وجب لهم النار.

(٣) ستأتي محاورة عمر وعمار في حديث عبد الرحمن بن ابزي.

(٤) معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال أوشك وإنما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائل بل يقال أوشك أيضاً ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله (وقوله برد) هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم قاله النووي في شرح مسلم.

(٥) يعني والله أعلم أن يحيى بن سعيد أنكر رواية الأعمش عن شقيق وهي ثابتة في الصحيحين في هذا الحديث نفسه.

(٦) ستأتي رواية (٢/١٨٤) الأعمش عن أبي وائل في الطريق الثالث من هذا الحديث.

(٧) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

تخريجه: (ق. وغيرهما). (٢/١٨٥)

٩٨٥ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ؟ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي تَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ

النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ : كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ(١) كَافِيَكَ ، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ(٢) ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ ؟ قَالَ : كَلاَّ ، وَاللَّهِ وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ(٣) . [مسند أحمد ح١٩٠٨٨]

(١) الأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم .

(٢) معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى في ما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو إشتبه عليك الأمر ، وأما قول عمار إن شئت لم أذكره فمعناه والله أعلم إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية ، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل ، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً في من كتم العلم ، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادراً والله أعلم .

(٣) أي لا نمنعك عن تبليغ ما سمعت .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٨٦ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ (قَالَ يُونُسُ : إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ ؟) فَقَالَ : ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ وَقَالَ : عَفَّانُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ . [مسند أحمد ح١٨٥٠٩]

تخريجه : (مذ) وصححه . (١٨٦/٢)

٩٨٧ـ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (وَكَانَ عُمَيْرٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ثِقَةً ، فِي مَا بَلَغَنِي) ، عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ(١) ، ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْجِدَارِ(٢) ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ . [مسند أحمد ح٢٤٢٧٧]

(١) بجيم وميم مفتوحتين ، وفي رواية النسائي بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة .

(٢) في رواية للدارقطني من طريق ابن إسحاق عن الأعرج « حتى وضع يده على الجدار » وزاد الإمام الشافعي رحمه الله « فحته بعصاً » وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكاً للإنسان يعرف رضاه (وقوله فمسح بوجهه ويديه) قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على إستعماله ، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة ﷺ يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما ، وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها ، والمعروف الأول والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق .د .نس .هق .قط .فع . وغيرهم) قال الحافظ في الفتح إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ؛ وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ؛ وفي رواية إلى نصف الذراع ، وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إذا كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة في ما أمر به ، ومما يقوى رواية الصحيحين في الإقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث ، قال النووي في شرح مسلم مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ابن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون اهـ .

وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم يكون إلى المرفقين ، وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين محتجاً بما ورد في رواية من حديث عمار بلفظ (إلى الآباط) وقد نسخ ذلك كما قال الإمام الشافعي (١٨٧/٢) رحمه الله وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين اهـ .

قلت : وفي حديث أبي جهيم دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض ، قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشيء اهـ (م) .

٢- اشتراط دخول الوقت للتيمم وما يتيمم به

٩٨٨- عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ خَمْساً(١) لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ(٢) ، وَكَانَ النَّبِيُّ إِنَّمَا يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ(٣) ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ(ز) مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ(٤) ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً(٥) وَمَسْجِداً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ . [مسند احمد ح١٤٣١٤]

(١) العدد لا مفهوم له فقد إختص ﷺ بأكثر من ذلك كما في أحاديث الباب وما سيأتي إن شاء اللّه تعالى وفي باب خصوصياته ﷺ من كتاب السيرة النبوية .

(٢) أي إلى جميع أجناس البشر .

(٣) يعني التصرف فيها كيف شئت وقسمتها كيف أردت بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا على ضربين ، منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته إلا الذرية .

(٤) أي ينصرني اللّه بإلقاء الخوف في قلوب أعدائي من مسيرة شهر بيني وبينهم من سائر نواحي المدينة وجميع جهاتها .

(٥) بفتح الطاء المهملة أي مطهرة (ومسجداً) أي محل سجود فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره بخلاف الأمم السابقة فإنما أبيحت لهم الصلاة في الكنائس فقط كما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب .

خريجه : (ق .نس) . (١٨٨/٢)

٩٨٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، - أَوْ قَالَ : عَلَى الأُمَمِ - بِأَرْبَعٍ ، قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ . [مسند احمد ح٢٢٤٨٨]

تخريجه : لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات إلا سياراً الأموي وهو صدوق والحديث له بقية تأتي إن شاء اللّه تعالى في باب فضائل النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية .

٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ(١) ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً ، وَطَهُوراً . [مسند احمد ح٩٧٠٣]

(١) أي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة قال القرطبي وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن في غير هذا الحديث اهـ .

تخريجه : (م .مذ) .

٩٩١- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قالَ : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ مَا هُوَ ؟ قال : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ(١) الأَرْضِ ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً ، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ . [مسند احمد ح٧٦٣]

(١) جمع مفتاح وهو اسم لكل ما يتوصل به إلى إستخراج المغلقات إستعاره ﷺ لوعد اللّه إياه بفتح البلاد (وقوله) وسميت أحمد أي نعت بذلك في الكتب السابقة .

تخريجه : (هق) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد وصححه الحافظ السيوطي .

٩٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْساً ، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ

رُعْباً ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ آكُلُهَا ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا ، كَانُوا يُحْرِقُونَهَا ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُوراً ، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ[1] وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ ، وَالْخَامِسَةُ ، هِيَ مَا هِيَ ، قِيلَ لِي : سَلْ ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . [مسند أحمد ح٧٠٦٨]

(١) أي تيممت . (١٨٩/٢)

تخريجه : (هق) واصله في الصحيحين .

٩٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ[1] بِالتُّرَابِ ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، قَالَ : مَا أَدْرِي ، لَعَلِّي لا أَبْلُغُهُ . [مسند أحمد ح٢٧٦٤]

(١) أي تيمم .

تخريجه : (طب) وإسحاق بن راهويه في مسنده وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً ، وقد ذهب إلى ذلك الإشتراط الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود وإستدلوا بقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ ولا قيام قبله ، والوضوء خصه الإجماع والسنة .

قال الشوكاني رحمه الله : وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء ، قال وهذا هو الظاهر ، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء والمراد بقوله ﴿ إذا قمتم ﴾ أي إذا أردتم القيام وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على إشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها في أحاديث الباب وقد أكده في حديث أبي أمامة بقوله كلها ولقول الله عز وجل ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ قال صاحب القاموس والصعيد التراب أو وجه الأرض ، وفي المصباح الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وقال الزجاج لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ؛ وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها ، وذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والإمامان الشافعي وأحمد مستدلين بقوله ﷺ في حديث علي (وجعل التراب لي طهوراً) وبما عند مسلم من حديث حذيفة (وجعلت تربتها لنا طهوراً) وقال الأزهري مذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى ﴿ صعيداً طيباً ﴾ هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره اهـ والله أعلم . (١٩٠/٢)

٣- وجوب التيمم على النفساء والحائض والجنب إذا فقد الماء وإن مكثوا أشهراً

٩٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ[1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ ، فَمَا تَرَى ؟ قَال : عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ . [مسند أحمد ح٧٧٣٣]

(١) أي الصحراء لأنه لا ماء فيها .

تخريجه : (عل .طب) وفي إسناده المثنى بن الصباح ، قال في التقريب ضعيف اختلط بآخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين (يعني ومائة) .

قلت : قال الهيثمي وروى عباس عن ابن معين توثيقه وروى معاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف يكتب حديثه ولا يترك .

٩٩٥- عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ ، قَالَ : تَدَارَأَ[1] عَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ مَكَثْتُ شَهْراً لا أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ . [مسند أحمد ح١٨٥٠٥]

(١) الدرءُ الدفع وبابه قطع يقال درأ يدرأ درأ إذا دفع ، يعني أن عماراً وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في حكم التيمم وصار كل واحد منهما يدفع حجة صاحبه ، ومنه الحديث (إذا تدارأتم في الطريق) أي تدافعتم وإختلفتم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق ، وفيه أن عبد الله بن مسعود كان مع عمار حينما تمرغ في التراب وهو معنى قوله فتمعكت تمعك الدابة ؛ وفي الباب السابق أن الذي كان معه عمر بن الخطاب ولا مانع من وجود الاثنين معه حينذاك والله أعلم .

٩٩٦- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَجْنَبَ رَجُلانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا . [مسند أحمد ح١٩٠٣٧]

تخريجه : (نس) ورجال الإمام أحمد من رجال الصحيحين .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب التيمم للصلاة عند عدم (١٩١/٢) الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وإن مكث أشهراً ، قال الشوكاني ، وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب ، وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة ، وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الإغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه ، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء اهـ .

٤- تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد مع وجود الماء

٩٩٧- عن ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « ثُمَّ » أَصَابَهُ احْتِلامٌ ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ ، فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ[(١)] السُّؤَالُ . [مسند أحمد ح٣٠٥٧]

(١) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان ، والمعنى لم لم يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل سؤال أهل العلم عن الأحكام قال الله تعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .

تخريجه : (جه) و(د) من حديث جابر بن عبد الله بأطول من هذا ، قال في التنقيح ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وضعفاه ، لكن قد تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للإحتجاج به ولذا صححه ابن السكن اهـ .

٩٩٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاسِلِ[(١)] ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . [مسند أحمد ح١٧٩٦٥]

(١) اسم موضع وراء وادي القرى (١٩٢/٢) وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

تخريجه : (د .قط) وأخرجه البخاري تعليقاً وابن حبان والحاكم وفي إسناده ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني .

الأحكام : حديث عمرو ﷺ فيه دلالة على جواز التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة إقتداء المتوضىء بالمتيمم ، وبه إستدل الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة لأن النبي ﷺ لم يأمر عمراً بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره بها ، ولأنه أتي بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلي بالتيمم ، قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن به الضرر ، مثل أن يغسل عضواً ويستره وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك ، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء اهـ (وحديث ابن عباس) يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر ، قالوا لأنه واجد ، قال والحديث وقوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى -الآية ﴾ يرادن عليهما اهـ .

٥- الرخصة في الجماع والتيمم لعادم الماء وبطلان التيمم بوجوده

٩٩٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ[١] مِنْ بَنِي عَامِرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ)، قَالَ: كُنْتُ كَافِراً فَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَعْزُبُ[٢] عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ(وَفِي رِوَايَةٍ فَلا أَجِدُ الْمَاءَ فَأَتَيَمَّمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي[٣] وَقَدْ نُعِتَ[٤] لِي أَبُو ذَرٍّ، فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًى فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوقٌ آدَمُ[٥] عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ[٦]، فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةً أَتَمَّهَا وَأَحْسَنَهَا وَأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ. قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي يَزْعُمُونَ ذَاكَ، قَالَ: كُنْتُ كَافِراً فَهَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلَامِ، وَأَهَمَّنِي دِينِي، وَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَبِثْتُ أَيَّاماً أَتَيَمَّمُ)، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَشْكَلَ عَلَيَّ)، قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ[٧]، (قال أَيُّوبُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا) فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ[٨] وَغَنَمٍ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا، فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ[٩]، فَنَزَلْتُ عَنِ الْبَعِيرِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ (وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَبُو ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ). «ثُمَّ قُلْتُ»: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ. فَدَعَا إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[١٠] فِيهِ مَاءٌ، مَا هُوَ بِمَلآنَ إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ فَسَتَرَنِي، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ[١١]، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمْسِسْهُ بَشَرَتَكَ). [مسند أحمد ح٢١٦٢٩]

(١) هو عمرو بن بجدان كما في رواية عند النسائي.

(٢) أي أغيب عنه وأبعد يقال عزب الشيء عزوباً من باب قعد وعزب من بابي قتل وضرب (١٩٣/٢) غاب وخفي.

(٣) أي موقع الخوف والقلق.

(٤) أي وصف لي.

(٥) الأدم من الناس الأسمر والجمع أدمان.

(٦) هكذا بالأصل قطري وكان الظاهر أن يقال قطرية، قال في القاموس وثياب قطرية بالكسر على غير قياس اهـ.

قال الأزهري في إعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا اهـ.

وقال صاحب النهاية هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين اهـ.

(٧) أي تضرر بالإقامة فيها لمرض أو نحوه وفيه أقوال تقدمت في الباب الثاني من أبواب حكم البول.

(٨) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو، ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد من لفظه، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا في الباب الثاني من أبواب حكم البول.

(٩) النفر ما دون اعشرة من الرجال قاله أبو زيد، وعند أبي داود في رهط من أصحابه والرهط ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه، وقيل الرهط من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر، وقال ابن السكيت الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال الرهط ما فوق (١٩٤/٢) العشرة إلى الأربعين، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون اهـ مصباح.

(١٠) العس القدح الكبير وجمعه عساس واعساس حزر بثمانية أرطال أو تسعة (نه).

(١١) أي سنين يعني له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين.

تخريجه: (نس .قط .هق .حب .مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح.

١٠٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ . [مسند أحمد ح٧٠٩٧]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، ولا يتعمد الكذب .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على الرخصة في الجماع والتيمم لعادم الماء حتى يجده ، فإن وجده وجب عليه الغسل بالماء ، ولا يعيد ما فات بالتيمم إلا إذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وإليه ذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ووافقهم الإمام يحيى (وإختلفوا) في ما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها ، فذهب الهادي والناصر وأبو طالب وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن سريج إلى أنه يجب الخروج منها وإعادتها بالغسل أو الوضوء إن لم يكن جنباً ، وقال مالك وأبو داود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة .

قال الخطابي : يحتج من هذا الحديث (يعني حديث أبي ذر عند أبي داود) بقوله « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة ، ويحتجون أيضاً بقوله ﷺ « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » (١٩٥/٢)

في إيجاب أنتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان في صلاة أم غيرها ، ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء مالا يكفي لكمال الطهارة أن يستعمله في بعض أعضائه ويتيمم للباقي ، وكذلك في من كان على بعض أعضائه جرح فإنه يغسل مالا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه ، وهو قول الشافعي ، ويحتج به أيضاً في أن لا يُتيمّم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واحد للماء فعليه أن يمسه جلده اهـ .

٦- من قال بوجوب الصلاة عند عدم الماء والتراب

١٠٠١- عن هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ[١] قِلادَةً ، فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدُوهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً . [مسند أحمد ح٢٤٨٠٣]

(١) هي بنت أبي بكر أختها رضي الله عنهما وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثاني من حديث عمار بن ياسر .

تخريجه : (ق . والأربعة إلا الترمذي) .

الأحكام : إستدل بهذا الحديث جماعة من المحققين على وجوب الصلاة عند عدم المطهريْن الماء والتراب ، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب ، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط ، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لأنه لا مطهر سواه ، ووجه الإستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، وبهذا قال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك ، لكن إختلفوا في وجوب الإعادة ، فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه أكثر أصحابه وإحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الإعادة ، والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب ، وإحتجوا بحديث الباب لأنها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وتعقب بأن الإعادة تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة ، وقال مالك وأبو حنيفة في (١٩٦/٢) المشهور عنهما لا يصلي ، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء ، وبه قال الثوري والأوزاعي ، وقال مالك في ما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء ، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة ، وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الإعادة ، وبهذا تصير الأقوال خمسة قاله الحافظ (ف) .

٩- كتاب الصلاة[1]

١- فضلُ الصلاة وحكمها

١-١- افتراضها ومتى كان

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل الدعاء لإشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم لقوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أي ادع لهم ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ أي دعاء، ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لإشتمالها على الدعاء، وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف، وقيل هي من الرحمة، وقيل أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

١٠٠٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ، قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْساً قَالَهَا ثَلاثاً، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ فِيهِنَّ شَيْئاً وَلا أَنْقِصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. [مسند أحمد ح١٣٨٥١]

تخريجه: (م .مذ .نس) و(هق .خ) من حديث طلحة بن عبيد الله. (١٩٧/٢)

١٠٠٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَعَلَهَا خَمْساً. [مسند أحمد ح٢٨٩١]

١٠٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلاةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مسند أحمد ح٢٨٩٢]

تخريجه: لم أقف عليه ومعناه في الصحيحين وفي إسناده عبد الله بن عصم وثقه ابن معين وقال ابن حبان يخطئ.

قلت: عبد الله بن عصم هو أبو علوان المذكور في سند الرواية الأولى.

١٠٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الإِسْرَاءِ)[1] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ رَاجِعْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فقال رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ.

(١) أي في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١٠٠٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] فِي صَلاةِ الْحَضَرِ، وَتَرَكَ صَلاةَ السَّفَرِ عَلَى نَحْوِهَا. [مسند أحمد ح٢٦٤٩٤]

(١) أي بوحي من الله عز وجل قال الله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾.

تخريجه: (١٩٨/٢) (ق. والأربعة إلا الترمذي).

١٠٠٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً. [مسند أحمد ح٢١٢٤]

تخريجه: (م .د .نس) وهو يدل على أن الصلاة فرضت أربعاً على المقيم، وحديث عائشة يدل على أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر، ثم زيد في صلاة الحضر، وظاهر هذا التعارض، وأجاب الحافظ عن ذلك فقال أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض، وذلك بأن يقال إن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة، قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها

وتر النهار اهـ .

قلت : ومعنى قول عائشة في الحديث السابق (وترك صلاة السفر على نحوها) أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف .

١٠٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلاةُ خَمْسِينَ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ ، حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خَمْساً ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً . [مسند أحمد ح٥٨٨٤]

تخريجه : (د .هق) وفي إسناده أيوب بن جابر قال الحافظ في التقريب ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فرضية الصلاة ، وإنها فرضت ليلة الإسراء ، وكانت خمسين فخففت إلى خمس ، وإن ركعاتها أربع في الظهر والعصر والعشاء للمقيم بالإتفاق ، واثنتان للمسافر ، وهل قصرها للمسافر واجب أو رخصة ؟ في ذلك خلاف سيأتي تفصيله في أبواب صلاة المسافر إن شاء الله تعالى . (١٩٩/٢)

١-٢- فضل الصلوات الخمس وأنها مكفرة للذنوب

١٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ[١] ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ . [مسند أحمد ح٩١٨٦]

(١) أي من الصغائر .

تخريجه : (م .مذ .ك) .

١٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلاةُ إِلَى الصَّلاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ[١] كَفَّارَةٌ ، إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ - قَالَ : فَعَرَفْنَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَدَثَ - إِلاَّ مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ ، وَنَكْثِ الصَّفْقَةِ ، وَتَرْكِ السُّنَّةِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا نَكْثُ الصَّفْقَةِ وَتَرْكُ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَةِ : فَأَنْ تُعْطِيَ رَجُلاً بَيْعَتَكَ ، ثُمَّ تُقَاتِلَهُ بِسَيْفِكَ ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّةِ : فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَةِ[٢] . [مسند أحمد ح١٠٥٨٤]

(١) أي رمضان إلى رمضان الذي قبله .

(٢) أي الابتداع في الدين ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون .

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده رجل لم يسم . (٢٠٠/٢)

١٠١١- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، وَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً ، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا عُثْمَانَ ، أَلا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ قُلْتُ : وَلِمَ تَفْعَلُهُ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً ، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ، فَقَالَ : يَا سَلْمَانُ ، أَلا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : وَلِمَ تَفْعَلُهُ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ هَذَا الْوَرَقُ ، وَقَالَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ[١] وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٤١٠٨]

(١) المراد بطرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والظهر والعصر (وزلفاً) جمع زلفة أي طائفة من الليل وهي المغرب والعشاء (إن الحسنات) كالصلوات الخمس (يذهبن السيئات) أي الذنوب الصغائر (ذلك ذكرى للذاكرين) أي عظة للمتعظين ؛ سبب نزول هذه الآية أن رجلاً قبل أجنبية ثم جاء يستفتي النبي ﷺ هل له من توبة ؟ فنزلت فأخبره النبي ﷺ فقال ألي خاصة ؟ فقال لجميع أمتي كلهم رواه الشيخان والإمام أحمد ، وستأتي قصة ذلك الرجل في سورة هود من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال رواه أحمد والنسائي والطبراني ورواة أحمد محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد .

قلت : علي ابن زيد يعني ابن جدعان ضعفوه لسوء حفظه والله أعلم .

١٠١٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ ، وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ[١] ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ،

قُلْتُ : لَبَّيْكَ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ ، كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ . [مسند أحمد ح٢١٨٨٩]

(١) أي يسقط .

(٢) أي أنا ملازم طاعتك لزوماً بعد لزوم ، وعن الخليل أنهم ثنوه على جهة التأكيد (مختار) .

تخريجه : قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه أحمد بإسناد حسن . (٢٠١/٢)

١٠١٣- عَنِ الْحَارِثِ مَوْلَى عُثْمَانَ : قَالَ جَلَسَ عُثْمَانُ يَوْماً وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، أَظُنُّهُ سَيَكُونُ فِيهِ مُدٌّ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يَبِيتَ يَتَمَرَّغُ[١] لَيْلَتَهُ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ ، وَهُنَّ الْحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، قَالُوا : هَذِهِ الْحَسَنَاتُ ، فَمَا الْبَاقِيَاتُ يَا عُثْمَانُ ؟ قَالَ : هُنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . [مسند أحمد ح٥١٣]

(١) أي يتقلب .

تخريجه : قال المنذري رواه أحمد بإسناد حسن وأبو يعلى والبزار .

١٠١٤- عَنْ حُمْرَانَ ، قال : كَانَ عُثْمَانُ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ ، فَوَضَعْتُ وَضُوءاً لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ لِلصَّلاةِ فَلَمَّا تَوَضَّأَ ، قال : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : بَدَا لِي أَنْ لا أُحَدِّثَكُمُوهُ ، فَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدِّثْنَا إِنْ كَانَ خَيْراً فَنَأْخُذُ بِهِ ، أَوْ شَرّاً فَنَتَّقِيهِ ، قال : فَقَالَ : فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِهِ ، تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ هَذَا الْوُضُوءَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، كَفَّرَتْ عَنْهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى ، مَا لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَةً ، يَعْنِي كَبِيرَةً . [مسند أحمد ح٤٨٤]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٠٢/٢)

١٠١٥- عَنْ عُثْمَانَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ . [مسند أحمد ح٤٠٦]

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠١٦- عن عُثْمَانَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ[١] أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، مَا كَانَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لا شَيْءَ ، قال : إِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذْهِبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ . [مسند أحمد ح٥١٨]

(١) الفناء بالمد وكسر الفاء هو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (والدرن) بفتح الراء الوسخ .

تخريجه : (جه) ورواه (ق .نس .مذ) من حديث أبي هريرة .

١٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ ؟ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ، قَالُوا : لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ : ذَاكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا . [مسند أحمد ح٨٩١١]

تخريجه : (ق .نس .مذ) . (٢٠٣/٢)

١٠١٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : سَمِعْتُ سَعْداً ، وَنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كَانَ رَجُلانِ أَخَوَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الآخَرِ ، فَتُوُفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمَا ، ثُمَّ عُمِّرَ الآخَرُ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلُ الأَوَّلِ عَلَى الآخَرِ ، فَقَالَ : أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ! فَقَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ ، فَقَالَ : مَا يُدْرِيكُمْ مَاذَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاتُهُ ! ثُمَّ قال عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّمَا مَثَلُ

الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ بِبَابِ رَجُلٍ ، غَمْرٍ[1] عَذْبٍ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تُرَوْنَ يُبْقِي ذَلِكَ مِنْ دَرَنِهِ . [مسند أحمد ح١٥٣٤]

(١) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء هو الكثير الذي يغمر من أدخل فيه (ومعنى يقتحم) أي يدخله ويلقي نفسه فيه .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله مختصراً .

١٠١٩- عَنْ جَابِرٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح١٤٤٦١]

تخريجه : (م) .

١٠٢٠- عن عَبْدِ اللَّهِ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدًّا[1] ، جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَقَالَ : وَأُخْرَى أَقُولُهَا ، لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ ، مَنْ مَاتَ لا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْمَقْتَلُ . [مسند احمد ح٣٨١١]

(١) الند بكسر النون مشددة هو مثل الشيء وتقدم تفسيره في الكلام على حديث ٣٦ في الباب الرابع من كتاب التوحيد وأصول الدين .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٠٤/٢)

١٠٢١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلاةَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ ، ثُمَّ يَحْضُرُ صَلاةً مَكْتُوبَةً فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلاةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ . [مسند احمد ح٢٢٥٩٢]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٠٢٢- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ كُلَّ صَلاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ . [مسند احمد ح٢٣٨٩٩]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وسنده حسن اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن من الذنوب الصغائر مالم تؤت الكبائر ، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر ، وليس المراد أن الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه .

قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب مالم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ، وإن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم .

١-٣- فضل الصلاة مطلقاً

١٠٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا هَجَّرْتُ[1] إِلاَّ وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، قَالَ : فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ : أَشِكَنْبَ دَرْدْ ؟[2] قَالَ : قُلْتُ لا ، قَالَ : قُمْ فَصَلِّ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شِفَاءً . [مسند احمد ح٩٠٥٤]

(١) التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال هجر تهجيراً فهو مهجر وهي لغة حجازية أراد (٢٠٥/٢) المبادرة إلى أول وقت الصلاة (نه) .

(٢) هكذا بالأصل ولعل هذه لغة كان يعرفها أبو هريرة والظاهر من السياق والله أعلم أن النبي ﷺ قال له ما معناه ، هل صليت ؟ قال لا ، قال قم فصل (وقوله فإن في الصلاة شفاء) أي من أمراض القلوب وارتكاب الذنوب ، قال تعالى ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ وأيضاً لاشتمالها على كثير من القرآن والله عز وجل يقول ﴿ وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ .

تخريجه : (جه) وفي إسناده ذؤاد أبو المنذر وصفه أبو داود بالفضل ، وقال ابن نمير شيخ صدوق وضعفه ابن معين .

١٠٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فُلاناً يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ ، قَالَ : إِنَّهُ

سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ . [مسند أحمد ح٩٧٧٧]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٠٢٥- عَنْ جَابِرٍ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ[1] . [مسند أحمد ح١٥٠٠٢]

(١) أي في حملهم على الفتن والحروب (نه) .

تخريجه : (م .مذ) .

١٠٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ . [مسند أحمد ح١٤٧١٧]

قلت : الظاهر أن هذا التصويب حصل من بعض المحذين عند قراءته النسخة المخطوطة فأدرج في الحديث هذه الجملة ، ووجهه والله أعلم أن كتب الرجال لم تذكر من مشايخ الإمام أحمد حسن بن محمد وإنما ذكرت من مشايخه حسين بن محمد بن بهرام التميمي .

تخريجه : (طب .بز .هب .ومذ) وفي إسناده أبو يحيى القتات ضعفه بعضهم ، وقال (٢٠٦/٢) ابن عدي أحاديثه عندي حسان .

وفي الباب : عن علي عند الأربعة إلا النسائي بلفظ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وقال ابن العربي جابر يعني حديث الباب أصح شيء في هذا الباب ، وقال الحافظ إسناد حديث جابر حسن .

١٠٢٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح٤٢٣]

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه وقال رواه عبد الله بن أحمد في زياداته وأبو يعلى إلا أنه قال حق مكتوب واجب والبزار بنحوه ورجاله موثقون .

قلت : لم أجد هذا الحديث من زوائد عبد الله في مسند عثمان وإنما رواه عبد الله عن أبيه في مسند عثمان كما ترى في السند والله أعلم .

١٠٢٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ . [مسند أحمد ح١٢٣١٩]

تخريجه : أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و(نس .ك .هق) بلفظ (حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة) وبجانبه رمز الحسن .

١٠٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام : إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلاةُ ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ . [مسند أحمد ح٢٢٠٥]

تخريجه : لم أقف عليه وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط وبجانبه رمز الحسن . (٢٠٧/٢)

١٠٣٠- عَنْ جَابِرٍ قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ[1] وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح١٤٤٤٧]

(١) أي إن اعتقدت ذلك وعملت به .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الأَنْصَارِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ائْتِينِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ ، فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَاكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قُمْ يَا بِلالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٢٣٥٤١]

تخريجه : (د) .

١٠٣٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ[1] صَلَّى [مسند أحمد ح٢٣٦٨٨]

(١) أي إذا نزل به هم أو أصابه غم (صلي) أي لأن الصلاة معينة على دفع النوائب ، ومنه أخذ بعضهم ندب صلاة المعصية وهي ركعتان عقبها ، ونقل عن ابن عباس أنه كان يفعل ذلك ويقول نفعل ما أمرنا الله به بقوله ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

تخريجه : (د) وأورده السيوطي في (جص) ونقل العزيزي عن شيخه تصحيحه . (٢٠٨/٢)

١٠٣٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ[١] وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا[٢] فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيصُ بِهَا لِسَانُهُ . [مسند احمد ح٢٧٠١٦]

(١) الصلاة بالنصب على الإغراء أي إلزموا الصلاة والإحسان لما ملكت أيمانكم من الإرقاء ، وخصهما لميل الطبع إلى الكسل وضعف المملوك ، وكرر ذلك لمزيد التأكيد .

(٢) أي يرددها « وقوله » وما يفيص بياء مضمومة بعدها فاء ثم صاد مهملة أي ما يقدر على الإفصاح بها وفلان ذو إفاصة إذا تكلم أي ذو بيان (نه) .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

١٠٣٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ، قال : كَانَ آخِرُ كَلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . [مسند احمد ح٥٨٥]

تخريجه : (بز) وسنده جيد و(جه .حب) من حديث أنس .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الصلاة فضلها عظيم وثوابها جسيم ، وأنها مفرجة للكرب ، وأن مؤديها يحوز رضا الرب عز وجل ، وأنها قرة عين المؤمنين ، وشفاء لا سقام المذنبين وحصن حصين من كيد الشياطين ، جعلنا اللّه من الذين على صلواتهم يحافظون ، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون .

١-٤- فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد

١٠٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ[١] وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ[٢] ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي[٣] بِكُمُ الْمَلائِكَةَ ، يَقُولُ : هَؤُلاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى . [مسند احمد ح٦٧٥٠]

١٠٣٦ ـ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ[٤] النَّاسُ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ فَجَاءَ وَقَدْ حَفَزَهُ[٥] النَّفَسُ رَافِعاً إِصْبَعَهُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ أَبْشِروا « فذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفيه » يَقُولُ مَلائِكَتِي انْظروا إلى عِبَادِي أَدَّوْا فَرِضَةً وَهُمْ يَنْتَظرون أُخْرَى .

(١) في الصحاح التعقيب في الصلاة الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة وفي الحديث من عقب في الصلاة فهو في الصلاة ، (٢٠٩/٢) وقال السيوطي التعقيب في المساجد إنتظار الصلاة بعد الصلاة .

(٢) بكسر السين من باب ضرب أي يكشف عن ركبتيه .

(٣) أي يفاخر .

(٤) أي قبل إنتشار الناس وإجتماعهم لصلاة العشاء .

(٥) بفتح الحاء المهملة والفاء بعدهما زاي أي شاقة وتعبه من شدة سعيه ليبشر الناس بما أنعم اللّه عليهم من رضاه عنهم والمفاخرة بهم ، وفيه فضل عظيم وأجر جسيم لمن يتنظر الصلاة بعد الصلاة .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة إسناده صحيح ورجاله ثقات..

١٠٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مُنْتَظِرُ الصَّلاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى كَشْحِهِ[١] ، تُصَلِّي عَلَيْهِ مَلائِكَةُ اللَّهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُومُ وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ . [مسند احمد ح٨٦١٠]

(١) الكشح الخصر والكاشح العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه (والرباط) الإقامة على جهاد العدو بالحرب .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه نافع بن سليمان القرشي (٢١٠/٢) وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : وقال الحافظ المنذري إسناد أحمد صالح اهـ .

١٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، وَيُكَفِّرُ بِهِ

الْخَطَايَا ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ[1] ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ح٧٢٠٨]

(١) أي إكمال الوضوء وتتميمه في نحو شدة برد .

تخريجه : (م .لك .نس .مذ) .

١٠٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ . [مسند أحمد ح٧٧٨٨]

١٠٤٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ ، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً[1] ، وَالأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً . [مسند أحمد ح٨٢٤٠]

(١) أي يكتب الله له بكل خطوة يخطوها بإحدى رجليه حسنة ويمحو عنه بكل خطوة يخطوها برجله الأخرى سيئة ، وإسناد الكتابة إلى الرجل مجاز لأنها سبب في ذلك .

تخريجه : (نس .ك) وقال صحيح على شرط مسلم ورواه أيضاً (حب) في صحيحه وزاد حتى يرجع . (٢/٢١١)

١٠٤١ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَلا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَسْجِدِهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : وَمَا ذَلِكَ الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِنْ فَسَا أَوْ ضَرَطَ . [مسند أحمد ح٧٨٧٩]

تخريجه : (ق . والأربعة إلا النسائي) .

١٠٤٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ) . [مسند أحمد ح١١٥٣٧]

تخريجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد فقط ، وقال فيه علي بن زيد ابن جدعان وفي الإحتجاج به اختلاف .

١٠٤٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الأُخْرَى ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . [مسند أحمد ح١١٠٠٧]

تخريجه : (جه .خز . حب) في صحيحه والدارمي في مسنده .

١٠٤٤ـ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . [مسند أحمد ح٢٢٣٠٠]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٠٤٥ـ عَنْ جَابِرٍ . قال : جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا . [مسند أحمد ح١٥٠١٢]

تخريجه : (عل) (٢/٢١٢) قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وزاد ثم قال لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل وإسناد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وإسناد الإمام أحمد رجاله رجال الحسن .

١٠٤٦ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَماً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَخَّرَ الْعِشَاءَ لَيْلَةً إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[1] ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[2] . [مسند أحمد ح١٢٩١١]

(١) أي نصفه وفي بعض الروايات ثلثه وسيأتي ذلك في باب وقت العشاء .

(٢) أي بريقه قال في النهاية الوبيص البريق وقد وبص الشيء يبص وبيصاً .

تخريجه : (ق .نس) .

١٠٤٧- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى[١] الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ - أَوْ كَاتِبُهُ - بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ[٢]، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ. [مسند أحمد ح١٧٥٧٧]

(١) أي ينتظرها.

(٢) أي القائم في الصلاة وله معان تقدم ذكرها في الباب الثاني من أبواب الوضوء.

تخريجه: أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه مفرقاً في موضعين اهـ. (٢١٣/٢)

١٠٤٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ[١]، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى[٢] كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح٢٢٦٦٠]

(١) أي كما أن الحاج إذا كان محرماً من الميقات كان ثوابه أتم، فكذلك الخارج إلى الصلاة إذا كان متطهراً من بيته كان ثوابه أفضل.

(٢) وفي رواية تسبيح الضحى أي صلاة الضحى النافلة جاءت بهذا الإسم من جهة أن التسبيحات في الفرائض والنوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار في كونها غير واجبة

(وقوله كأجر المعتمر) أي المحرم بعمرة من الميقات كما تقدم في الحج

(وقوله لا لغو بينهما) أي بكلام الدنيا

(وقوله) كتاب أي عمل مكتوب (في عليين) هو علم لديوان الخير الذي دون فيه أعمال الأبرار والله أعلم.

تخريجه: (د) وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية أبو عبد الرحمن الدمشقي وثقه ابن معين والعجلي والترمذي، قال يعقوب بن شيبة ومنهم من يضعف روايته كذا في الخلاصة.

١٠٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (فَقُلْتُ لِفُضَيْلٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَراً وَلَا بَطَراً[١]، وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. [مسند أحمد ح١١١٧٣]

(١) الأشر والبطر بمعنى وهو الافتخار والطغيان وكفران النعمة وعدم شكرها؛ وقيل الأشر أشد البطر والله أعلم.

تخريجه: (جه) ونقل السندي عن الحافظ أبي بكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال هذا إسناده مسلسل بالضعفاء وهم العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده.

وأورده النووي في كتابه الأذكار وقال رويناه في كتاب ابن السني من رواية عطية العوفي وعطية ضعيف. (٢١٤/٢)

الأحكام: أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد للصلاة فيها، وإن الله تبارك وتعالى يكتب للساعي بكل خطوة يخطوها حسنة فأكثر إلى عشر حسنات بقدر نيته وإخلاصه ويمحو عنه من السيئات مثل ذلك.

(وفيها) أيضاً أن منتظر الصلاة تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة ويكتب له مثل ثواب المصلي القائم من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه ما لم يحدث، وفيها غير ذلك وفضل الله واسع.

١-٥- فضل الصلاة لوقتها
وأنها أفضل الأعمال

١٠٥٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ[١]، قَالَ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ:

مَهْ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ(٢) ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آمُرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْراً قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لأُجَاهِدَنَّ وَلأَتْرُكَنَّهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَعْلَمُ(٣) . [مسند احمد ح٦٦٠٢]

(١) (قال ثم مه) أي قال الرجل ثم ماذا ، (ومه) اسم فعل بمعنى اسكت وتقع بمعنى ماذا للاستفهام (وهو المراد هنا) فابدل الألف هاء للوقف والسكت (نه) .

(٢) أي أكثر عليه بالأسئلة .

(٣) أي بعد أن أمرتك ببرهما والإحسان إليهما فأنت أعلم بما فيه رضاهما أو نحو ذلك والله أعلم .

تخريجه : (حب) في صحيحه وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : وإخراج ابن حبان إياه في صحيحه يدل على صحته لأنهم قالوا إن أصح الكتب بعد الصحيحين صحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان والله أعلم . (٢/٢١٥)

١٠٥١ ـ عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَقِيمُوا(١) وَلَنْ تُحْصُوا (وَفِي رِوَايَةٍ اسْتَقِيمُوا تُفْلِحُوا) ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ . [مسند احمد ح٢٢٨٠٠]

(١) أي الزموا طاعة الله عز وجل مع الإخلاص فيها (وقوله) ولن تحصوا أي ثواب الاستقامة أو لن تطيقوا أن تستقيموا حق الإستقامة لعسرها .

تخريجه : (جه .هق .ك) وقال صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال .

قلت : ورواية الإمام أحمد من غير طريق أبي بلال بسند جيد ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه (واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة) .

١٠٥٢ ـ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . أَوْ قَالَ : وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (وَفِي رِوَايَةٍ يَرَاهَا حَقّاً لِلَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ) . [مسند احمد ح١٨٥٣٥]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٠٥٣ ـ عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟

أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهَادُ . [مسند احمد ح٢٣٥٠٨]

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه وعزاه للإمام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح (٢/٢١٦)

١٠٥٤ ـ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ : الصَّلاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا . [مسند احمد ح٢٧٦٤٥]

١٠٥٥ ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحوه (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ ، [عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ الدُّنْيَا] ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ ، أَنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الأَعْمَالَ ، فَقَالَ : [إِنَّ] أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلُ الصَّلاةِ لأَوَّلِ وَقْتِهَا . [مسند احمد ح٢٧٦٤٦]

قلت في سند الطريق الأولى أن القاسم بن غنام روى عن جدته الدنيا عن أم فروة

وفي الثانية : أنه روى عن عماته عن أم فروة .

وفي الثالثة : أنه روى عن جدته أم فروة ، وعند أبي داود في رواية له عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة ، وفي أخرى له عن القاسم أيضاً عن عمة له يقال لها أم فروة ، وعند الترمذي عن القاسم عن عمته أم فروة وكانت قد بايعت النبي ﷺ ، قال الترمذي لا يروى إلا من حديث العمري واضطربوا في هذا الحديث اهـ .

وفي الخلاصة أن القاسم بن غنام يروي عن عمته أم فروة والله أعلم .

تخريجه : (د .مذ .ك .قط .طب) قال الحافظ وأخرجه ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم

فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت سألت فذكره، قال ابن السكن إختلف عنهما في الإسناد اهـ.

قال وهذا يرد على إطلاق الترمذي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله المصغر أيضاً وقال في القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة وكلام ابن السكن يوهم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لكن قال عن امرأة من المبايعات ولم يسمها أخرجه الطبراني اهـ (ص).

الأحكام في أحاديث الباب الحث على أداء الصلاة في أول وقتها والمبادرة، إلى ذلك لأنها سبب في دخول الجنة وإنها من أفضل الأعمال، وفيها التحذير من التهاون بالصلاة وتضييعها عن وقتها وفيها غير ذلك. (٢/٢١٧)

١-٦- فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١٠٥٦- عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ اللّه ﷺ قَالَ: وَسُئِلَ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ[1]. [مسند احمد ح١٤٢٨٢]

(١) المراد بالقنوت هنا القيام في الصلاة.

تخريجه: (م) وغيره.

١٠٥٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ،قَالَ: صَلَّيْتُ، أو قُمْتُ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ! قَالَ: قُلْنَا مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ[1]. [مسند احمد ح٤١٩٩]

(١) أي من طول قيامه ﷺ في صلاة الليل أما في الفرائض فكانت عادته مراعاة حال الناس.

تخريجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

١٠٥٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَلَمَّا بَلَغْنَا الرَّبَذَةَ. قُلْتُ لأَصْحَابِي تَقَدَّمُوا وَتَخَلَّفْتُ، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ[1] أَنْ أُحْسِنَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً، أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. [مسند احمد ح٢١٦٣٣]

(١) أي ما قصرت. (٢/٢١٨)

١٠٥٩- وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ واللّه مَا أرى هَذا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ، فَقَالوا ألا تَقُومُ إليه فَتَقُولَ لَهُ، قَالَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللّه مَا أراكَ تَدْري تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ وَتْرٍ، قَالَ وَلَكِنَّ اللّه يَدْري، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ مَنْ سَجَدَ للّه سَجْدَةً كَتَبَ اللّهُ لَهُ بها حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بها دَرَجَةً، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إلى أصحابي فَقُلْتُ جَزَاكُمُ اللّهُ مِنْ جُلَسَاء شَرّاً، أمرتُموني أنْ أُعلم رَجُلاً مِنْ أَصْحاب رَسُولِ اللّهِ ﷺ.

١٠٦٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثالث) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَوَجَدْتُ فِيهِ رَجُلاً يُكْثِرُ السُّجُودَ. فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ[1]، فَلَمَّا انْصَرَفَ. قُلْتُ: أَتَدْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ قَالَ: إِنْ أَكُ لا أَدْرِي فَإِنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ يَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للّه سَجْدَةً، إِلاَّ رَفَعَهُ اللّه بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللّه؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللّه ﷺ فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي[2]. [مسند احمد ح٢١٧٨٣]

(١) أي اعتراني غضب، يقال وجد عليه يجد وجداً وموجدة.

(٢) أي خجلت وصغرت نفسي.

تخريجه: أورده المنذري وقال رواه أحمد والبزار بنحوه وهو بمجموع طرقه حسن أو صحيح (تر). (٢/٢١٩)

١٠٦١- عن أَبِي فَاطِمَةَ الأَزْدِيِّ أَوِ الأَسَدِيِّ قال : قال لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا فَاطِمَةَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ . [مسند أحمد ح١٥٦١١]

١٠٦٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) يَا أَبَا فَاطِمَةَ أَكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَجْدَةً ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا دَرَجَةً . [مسند أحمد ح١٥٦١٣]

تخريجه : (جه) وقال المنذري رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد (تر) .

١٠٦٣- عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ قَالَ : حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكَ ؟ قَالَ : حَاجَتِي : أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : رَبِّي ، قَالَ : إِمَّا[1] لا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . [مسند أحمد ح١٦١٧٣]

(١) (إما) أصلها إن كان ، فإن شرطيه وما عوض عن كان المحذوفة ، والمعنى إن كان لا بد فكن لي عوناً في إصلاح نفسك بكثرة السجود .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وله شاهد عند (م .د) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع النبي ﷺ فآتيه بوضوئه وبحاجته ، فقال لي سلني ، قلت فإني أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال أو غير ذلك ؟ قلت هو ذاك ، قال فأعني على نفسك بكثرة السجود .

١٠٦٤- عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ؟ - أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ، فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثالثة[1] فَقَالَ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُدِ ، فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً ، قَالَ مَعْدَانُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرداء فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مثل مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ . [مسند أحمد ح٢٢٧٣٥]

(١) قوله ثم سألته الثالثة هكذا بالأصل ولم يذكر الثانية ، وفي رواية مسلم بعد قوله فسكت (ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة) فيحتمل أن قوله ثم (٢/٢٢٠) سألته فسكت سقط هنا من الناسخ في الأصل والله أعلم .

تخريجه : (م .مذ .نس .جه) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود .

قاله النووي رحمه الله : وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب

(أحدها) أن تطويل السجود أفضل من تكثير الركوع والسجود حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة ، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما .

والمذهب الثاني : مذهب الشافعي ﷺ وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال (أفضل الصلاة طول القنوت) والمراد بالقنوت القيام ولأن ذكر القيام القراءة ؛ وذكر السجود التسبيح ، والقراءة أفضل ، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود

(والمذهب الثالث) أنهما سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل ﷺ في المسألة ولم يقض فيها بشيء ، وقال إسحاق بن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل ، وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه ، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ أجزاءه ويربح كثرة الركوع والسجود ، وقال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله أعلم .

١-٧- فضل صلاتي الصبح والعصر

١٠٦٥- عن أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ[1] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ[2] دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٦٨٥٠]

(١) قوله عن أبي بكر هكذا وقع في المسند غير منسوب وقد نسبه البخاري فقال عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال الحافظ هو ابن أبي موسى الأشعري (ف) .

(٢) تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الصبح والعصر .

قال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر ، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد ، وقال الخطابي لأنهما يصليان في بردى (٢٢١/٢) النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والله أعلم .

تخريجه : (ق .لك . وغيرهم) .

١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَلِجُ(١) (وَفي رِوَايَةٍ لَنْ يَلجَ) النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ(٢) ، قَالَ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ؟(وَفي رِوَايَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : « سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ .
[مسند أحمد ح١٨٤٨٦]

(١) أي يدخل .

(٢) يعني صلاتي الصبح والعصر لما فيهما من المشقة على النفس .

تخريجه : (م .د .نس) .

١٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ للَّه مَلَائِكَةً يَتَعَاقَبُونَ(١) ، مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ ، وَمَلَائِكَةَ النَّهَارِ ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ . [مسند أحمد ح٧٤٨٣]

(١) التعاقب يكون بين فريقين يأتي أحدهما عقب الآخر والمراد بملائكة الليل وملائكة النهار هم الحفظة وعليه الجمهور أخذاً من قوله تعالى ﴿ له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر اللّه ﴾ أي بأمره عز وجل وقال بعضهم هم حفظة الأعمال أخذاً من قوله تعالى ﴿ وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين ﴾ وقيل المراد بذلك الجميع واللفظ لا يأباه واللّه أعلم .

تخريجه : (ق .نس) وابن خزيمة في صحيحه ولفظه في إحدى رواياته قال (تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين) (تر) (٢٢٢/٢)

قلت : وللإمام أحمد رواية كرواية ابن خزيمة ستأتي في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى إن شاء اللّه تعالى .

١٠٦٨- عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ ؟ فَقَالَ لِي : إِنْ شُغِلْتَ فَلا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ ، قُلْتُ : وَمَا الْعَصْرَانِ ؟ قَالَ : صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ(١) . [مسند أحمد ح١٩٢٣٣]

(١) قد تحمل العرب أحد الإسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما والأسودين يريدون التمر والماء والأصل في العصرين عند العرب الليل النهار قال حميد بن ثور .

ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ، قاله الخطابي في معالم السنن .

تخريجه : (د) وإسناده حسن .

١٠٦٩- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ ، لا تُضَامُونَ(١) فِي رُؤْيَتِهِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ(٢) أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ قال شُعْبَةُ(٣) (أَحَدُ الرُّوَاةِ) لا أَدْرِي قَالَ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَمْ يَقُلْ . [ق : ٣٩] . [مسند أحمد ح١٩٤٠٤]

(١) بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أي لا يضيم بعضكم بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه ، ويروى بفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون ولا تختلفون فيها وفيه وجوه أخرى قاله العيني .

(٢) التعقيب بقوله فإن إستطعتم الخ مشعر بأن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر ، وذلك

لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم ، وصلاة العصر (٢٢٣/٢) وقت الفراغ من الأشغال وطلب الراحة فالقيام فيهما أشق على النفس والله تعالى أعلم .

(٣) قول شعبة لم يرد في رواية البخاري وهو من رجالها أيضاً .

تخريجه : (خ . وغيره) .

الأحكام : دلت أحاديث الباب على فضل صلاتي الصبح والعصر لما قدمنا في خلال الشرح من اجتماع الملائكة فيهما وشهادتهم لمن يصليهما ، ولأنهما تفعلان في وقتي لذة النوم وطلب الراحة فمن أداهما في هذين الوقتين مبتغياً بذلك وجه الله تعالى فالله تعالى يعوضه خيراً من تلك اللذة الفانية بلذة دار البقاء والنعيم ورؤية وجهه الكريم لا أحرمنا الله منها آمين .

١-٨- فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل

١٠٧٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أُذِنَ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ[١] فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ[٢] - يَعْنِي الْقُرْآنَ . [مسند أحمد ح٢٢٦٦٢]

(١) أي ينثر وفيه إشارة إلى كثرة الرحمة والإحسان إلى المصلي ما دام في صلاته .

(٢) أي من الله عز وجل وهو من المتشابه الذي نؤمن به كما جاء بدون تكييف ولا تشبيه ونكل علمه إلى الله عز وجل .

تخريجه : رواه أيضاً الترمذي وصححه السيوطي في الجامع الصغير .

١٠٧١- عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ . [مسند أحمد ح٨٦]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ ، هذا طرف من حديث طويل تقدم الكلام عليه في باب صفة الغسل من الجنابة . (٢٢٤/٢)

١٠٧٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ ، أَنَّهُ خَافَ زَمَنَ زِيَادٍ أَوِ ابْنِ زِيَادٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَانْتَسَبَنِي[١] فَانْتَسَبْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا فَتَى ، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ ؟ قُلْتُ : بَلَى رَحِمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ : يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ : انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي ، أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً[٢] قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ : أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكُمْ .

قَالَ يُونُسُ : وَأَحْسَبُهُ[٣] قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ . [مسند أحمد ح٩٤٩٠]

١٠٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال : قال لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَوَّلُ شَيْءٍ مِمَّا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنْ أَتَمَّهَا) (وقال يَزِيدُ مَرَّةً : فَإِنْ أَتَمَّهَا) وَإِلَّا زِيدَ فِيهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح٧٨٨٩]

(١) أي قال لي من أنت وابن من ومن أي قبيلة أو نحو ذلك .

(٢) يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار ويحتمل أن يراد به ما إنتقص من فروضها وشروطها

وقوله (ثم تأخذ الأعمال على ذلكم) في الرواية الثانية ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك أي تكمل فرائضها من نوافلها .

(٣) أي ظن يونس أنه سمع الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ وقد ثبت رفعه في الرواية الثانية .

تخريجه : (د .نس) وسنده جيد ورواه الترمذي بنحوه من حديث قبيصة بن حريث عن أبي هريرة وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . (٢٢٥/٢)

١٠٧٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظروا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَتُكْمِلُوا بِهَا فَرِيضَتَهُ؟ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. [مسند احمد ح١٦٧٣١]

تخريجه: لم أقف عليه ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر وتشهد له أحاديث الباب وله شاهد أيضاً عند أبي داود وابن ماجة من حديث تميم الداري.

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على فضل صلاة التطوع وإن فعلها في البيت أفضل لما يعود على البيت من بركتها، وفيها أيضاً أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل تلاوة القرآن خصوصاً في الصلاة.

وفيها أن صلاة التطوع تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، وكذلك سائر أنواع العبادات المفروضة تجبر من تطوعها، فينبغي للإنسان أن يحافظ على فعلها ما إستطاع وأن لا يتهاون بأمرها لكونها غير مفروضة ففيها نفع عظيم وثواب جسيم.

١-٩- وعيد من تهاون بأمر الصلاة أو أخرها عن وقتها

١٠٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١]، مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ[٢]: انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ مَعَ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ حَانَتْ؟ قَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا مِنَ الظُّهْرِ الآنَ مَعَ الإِمَامِ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣]. [مسند احمد ح١٣٢٧٢]

(١) يعني ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري.

(٢) القائل هو عبد الله والد خارجة

(وقوله) مع خارجة بن زيد يعني ابنه، ونسبه إلى جده زيد ابن ثابت ولم ينسبه إلى نفسه لأنه إشتهر بنسبته إلى جده.

(٣) معناه أن أنساً ﷺ يعيب عليهم فعلهم في تأخير الصلاة عن وقتها الأول ويحتج عليهم بأن النبي ﷺ كان يصليها في أول وقتها وهو الأفضل فقد روى الترمذي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول (٢٢٦/٢) الله ﷺ قال الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله.

قلت: وشتان بين من يحوز الرضا وبين من يلتمس العفو نسأل الله التوفيق والهداية.

تخريجه: لم أقف عليه وسنده حسن.

١٠٧٦- عن زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ «عَيَّاشٍ»، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنَ الظُّهْرِ أَنَا وَعُمَرُ حِينَ صَلاَّهَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَعُودُهُ فِي شَكْوَى لَهُ، قَالَ: فَمَا قَعَدْنَا، مَا سَأَلْنَا عَنْهُ إِلاَّ قِيَاماً، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ، وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَعَدْنَا أَتَتْهُ الْجَارِيَةُ فَقَالَتِ: الصَّلاَةَ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الصَّلاَةِ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ. قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَكْتُمُ الصَّلاَةَ حَتَّى نَسِيتُمُوهَا، أَوْ قَالَ: نُسِّيتُمُوهَا حَتَّى تَرَكْتُمُوهَا[١]، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ[٢] كَهَاتَيْنِ، وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[٣]. [مسند احمد ح١٣٥١٧]

(١) يريد أنهم فرطوا في الصلاة وتهاونوا في أمرها، وإستدلاله بالحديث يشير إلى قرب قيام الساعة، ومن علاماتها التهاون بأمر الصلاة وقد بدت بوادر ذلك فيهم.

(٢) روي ينصب الساعة ورفعها.

(٣) في رواية عند مسلم وضم السبابة والوسطى، قال قتادة كفضل أحداهما على الأخرى بمعنى أن ما بقي من عمر الدنيا كقدر ما بين الإصبعين في الطول، وقيل هو إشارة إلى قرب المجاوزة والله أعلم.

تخريجه: (ق) مختصراً على الحديث بدون ذكر القصة. (٢٢٧/٢)

١٠٧٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ: الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ[١]، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُوًا[٢]. [مسند احمد ح٨٢٨]

(١) أي حضره وقتها.

(٢) الأيم بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة، من لا زوج

لها بكراً كانت أو ثيباً ، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيماً أيضاً (والكفؤ) في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب .

تخريجه : (ك .جه .حب .ومذ) وأعله بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكن عده ابن حبان في الثقات واختلف في سماع عمر بن علي بن أبي طالب من أبيه ولكن قال أبو حاتم إنه سمع منه والله أعلم .

١٠٧٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فُلاناً نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلاةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ ـ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ[١] . [مسند احمد ح٣٥٥٧]

(١) قيل معناه سخر منه وظهر عليه حتى نام عن طاعة الله عز وجل كقول الشاعر :

بال سهيل في الفضيخ ففسد

أي لما كان الفضيخ يفسد بطلوع سهيل كان ظهوره عليه مفسداً له (نه) .

قلت : الفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوح أي المشدوخ من غير أنه تمسه النار فإذا ترك حتى اشتد أسكر ، ويفسد عمله إذا أظهر النجم سهيل وكل هذا على سبيل المجاز والتمثيل .

تخريجه : (ق .نس .جه) .

١٠٧٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه وقال المنذري رواه أحمد بإسناد صحيح (تر) . (٢٢٨/٢)

١٠٨٠ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً[١] . [مسند احمد ح١٧٢٥٢]

(١) أي نافلة وسميت النافلة سبحة لأنها كالتسبيحات في عدم الوجوب ، وفيه أن الأولى هي الفرض وإن الأخرى نافلة ، وإنما أمرهم بالصلاة معهم حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الطاعة .

تخريجه : اخرج نحوه مسلم والأربعة من حديث أبي ذر .

١٠٨١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قال : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَيُؤَخِّرُونَهَا عن وَقْتِهَا ، فَصَلُّوهَا مَعَهُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا وَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ[١] ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا عن وَقْتِهَا فَصَلَّيْتُمُوهَا مَعَهُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ[٢] ، مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً[٣] جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ نَكَثَ الْعَهْدَ وَمَاتَ نَاكِثاً لِلْعَهْدِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ .

قُلْتُ لَهُ : مَنْ أَخْبَرَكَ هَذَا الْخَبَرَ ؟ قال : أَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عن أَبِيهِ ، عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يُخْبِرُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ [مسند احمد ح١٥٧٦٩]

(١) أي فثوابها لكم ولهم .

(٢) أي فثوابها لكم ووزرها عليهم .

(٣) بكسر الميم حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة حيث لم يعرفوا إماماً مطاعاً .

تخريجه : اخرج نحوه أبو داود عن عبيدة بن الصامت وقبيصة بن وقاص وسنده جيد . (٢٢٩/٢)

١٠٨٢ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورَنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ هَاهُنَا ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، قَالَ : فَأَرَمَّ[١] قَلِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلا عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ . [مسند احمد ح١٨٣١٢]

(١) أي سكت .

تخريجه : (طب .طس) قال الهيثمي وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف .

قلت : له شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود حسنه المنذري .

١٠٨٣ـ عن أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلاةَ كَامِلَةً(١) ، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ ، وَالثُّلُثَ ، وَالرُّبُعَ ، والخمس ، حَتَّى يبْلُغَ الْعُشْرَ . قال سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ : حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ . [مسند احمد ح١٥٦٠٧]

(١) أي إن أتى بها تامة الأركان وكان مخلصاً خاشعاً ، فإذا نقص من ذلك شيئاً نقص من ثوابه بقدره وهكذا .

تخريجه : (نس) قال المنذري بإسناد حسن قال واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين كعب بن عمرو السلمي شهد بدراً (تر) .

قلت : ويشهد له حديث عمار بن ياسر ﷺ عند (د .نس .حب) قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول إن الرجل ينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .

قلت : فإن أحسنها وأتقنها كتب له الثواب كاملاً بل قد يضاعف له الثواب . (٢/٢٣٠)

١٠٨٤ـ عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ(١) . [مسند احمد ح٢٤٠٤٢]

(١) يعني أن من لم يدرك الصلاة في وقتها بغير عذر شرعي (فكأنما وتر) « بضم الواو وكسر التاء المثناة » أي نقص وسلب أهله وماله ، قال في النهاية يقال وترته إذا نقصته فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً ، وقيل هو من الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي فشبه ما يلحق من فاتته الصلاة بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله ، يروى بنصب الأهل ورفعه ، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضمر وأقام الأهل مقام مالم يسم فاعله لأنهم المصابون المأخوذون ، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما اهـ .

تخريجه : (حب .عب) وسنده جيد .

١٠٨٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٥١٢١]

تخريجه : أخرجه (مذ) وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل يريد واللّه أعلم أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الصلاة في أول الوقت ووعيد من تركها حتى خرج وقتها وبذلك قال جميع العلماء .

قال الترمذي قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل ، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون في أول الوقت حدثنا بذلك ابن الوليد المكي عن الشافعي اهـ .

١ـ١٠ـ وعيد من ترك الصلاة عمدا أو سكرا

١٠٨٦ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَتْرُكِ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ(١) اللَّهِ وَرَسُولِهِ . [مسند احمد ح٢٧٩٠٨]

(١) الذمة والذمام (٢/٢٣١) العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، والمعنى أن لكل واحد من اللّه عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة وخالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذلته ذمة اللّه فيصير لا عهد له عند اللّه ولا حرمة ، وأي مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ باللّه من ذلك .

تخريجه : أورده المنذري وقال رواه أحمد والبيهقي ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن .

١٠٨٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً(١) مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ(٢) ، قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح٦٦٥٩]

(١) أي بسبب السكر .

(٢) الخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد في البدن والجنون ، وفسر في الحديث بعصارة أهل جهنم ، وهو ما يسيل منهم من الدم ، والصديد وعبر عنه بطينة الخبال لكونه يذهب عقول أهل النار ويتلف أبدانهم عافانا الله من ذلك

(فإن قيل) لم اختير هذا العقاب لتارك الصلاة بسبب السكر .

قلت : لأنه لما كانت الخمر تذهب العقل وتفسد البدن وقد نهاه الله عز وجل عنها فلم ينته عاقبه الله بمثل ما ارتكبه جزاءاً وفاقاً والله أعلم .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على التغليظ الشديد على من ترك الصلاة عمداً وعلى من تركها بسبب السكر وأنه لا عذر له في ذلك بل يجب عليه قضاؤها وبه قال **الجمهور** والله أعلم .

١-١١- من كفّر تارك الصلاة

١٠٨٨- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ(١) تَرْكُ الصَّلاةِ . [مسند أحمد ح١٥٠٤٢]

(١) رواية مسلم « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة »

قال النووي رحمه الله هكذا (٢٣٢/٢) هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الإسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر بأو ، ولكل واحد منهما وجه ، ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع إعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم اهـ (م) .

تخريجه : (م) والأربعة إلا النسائي .

١٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ(١) الصَّلاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ . [مسند أحمد ح٢٣٣٢٥]

(١) يعني المنافقين والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبيههم بالمسلمين في حضور الصلاة وانقيادهم للأحكام الظاهرة ، فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء

وقوله ﷺ (فمن تركها فقد كفر) صريح في كفر تارك الصلاة وحمله **الجمهور** على ما إذا تركها جاحداً والله أعلم .

تخريجه : (الأربعة . حب . ك) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه أيضاً النسائي والعراقي .

١٠٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً فَقَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ(١) . [مسند أحمد ح٦٥٧٦]

(١) أي مخلداً معهم وقيده **الجمهور** بما إذا كان جاحداً لوجوبها أما إذا كان مقراً بوجوبها وتركها كسلاً فإنه يكون معهم في النار وإن اختلفت المحامل وكيفية العذاب ثم يخرج منها ، قالوا ومجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة .

قلت : وعلى أخف الأمرين فيه تغليظ شديد وتوبيخ فظيع لمن (٢٣٣/٢) لم يحافظ على الصلاة ، وفيه أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظاً عليها ، لأنه إذا انتفى كونها نوراً وبرهاناً ونجاة مع عدم المحافظة إنتفى نفعها .

تخريجه : (طب .طس . هب) والدارمي وقال الهيثمي رجال أحمد ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

قال الشوكاني رحمه الله : ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة ، وإن من كان تركه لها تكاسلاً مع إعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد إختلف الناس في ذلك ، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف .

(وذهب جماعة من السلف) إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق ابن راهويه ، وهو

وجه لبعض أصحاب الشافعي .

(وذهب أبو حنيفة) وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي .

(احتج الأولون) على عدم كفره بقول اللّه عز وجل ﴿ إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وبقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها) الحديث متفق عليه .

وتأولوا قوله ﷺ « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار

(واحتج أهل القول الثاني) بأحاديث الباب

(واحتج أهل القول الثالث) على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول ، وعلى عدم القتل بحديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) وليس فيه الصلاة ، والحق أنه كافر يقتل ، أما كفره فلان الأحاديث قد صحت أن الشارع سمي تارك الصلاة بذلك الإسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الإسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون لأنا نقول لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً فلا ملجئ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها ، وأما أنه يقتل فلان حديث « وأمرت أن أقاتل الناس » يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له ، وقد شرط اللّه في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ فلا يخلى من لم يقم الصلاة اهـ بإختصار وتصرف . (٢٣٤/٢)

١-١٢- من لم يكفر تارك الصلاة ورجاله وما يرجى لأهل الكبائر

١٠٩١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ ، لا أَقُولُ حَدَّثَنِي فُلانٌ وَلا فُلانٌ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، لَقِيَهُ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ لَقِيَهُ وَلا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٣١٣٢]

تخريجه : أخرجه (لك .نس .جه .حب) وابن السكن ، قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه .

الأحكام : احتج بحديث الباب القائلون بعدم كفر تارك الصلاة وعدم خلوده في النار لقوله ﷺ (إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) لأنه لو كان كافراً لم يدخل تحت المشيئة واحتجوا أيضاً بما رواه مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء اللّه من مات من أمتي لا يشرك باللّه شيئاً » وبقوله ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا اللّه خالصاً من قلبه) رواه البخاري عن أبي هريرة أيضاً وبحديث (من مات يعلم أن لا إله إلا اللّه دخل الجنة) رواه مسلم والإمام أحمد عن عثمان وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر ، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك ، فروى ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه وروى أبو ذر أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول « ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار » متفق عليه ، وروى أبو هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ (اثنتان في الناس هما بهم كفر ، الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم والإمام أحمد ، وروى ابن عمر قال كان عمر يحلف وأبي فنهاه النبي ﷺ وقال من حلف بشيء دون اللّه فقد أشرك) رواه الإمام أحمد ، وروى ابن عباس قال قال رسول اللّه ﷺ « مدمن الخمر إن مات لقى اللّه كعابد وثن » رواه الإمام أحمد أيضاً .

قال الشوكاني رحمه اللّه : قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم أن الأحاديث الواردة بأن من قال لا إله إلا اللّه دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب اللّه من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها ، وإن مجرد الشهادة لا يكون موجباً (٢٣٥/٢) لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك ، فالمعتزلة جزموا بالخلود ،

والأشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة ، وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة ، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها ، والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها ، وهذه المسائل محلها علم الكلام ، وإنما ذكرنا هذا للتعريف بإجماع المسلمين على أن هذه الأحاديث مقيدة بعدم المانع .

قال : وسبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية ، وإنتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث .

منها ما ثبت في الصحيح بلفظ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

(وحديث) أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم

(وحديث) أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب

(وحديث) من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها ، وكل هذه الأحاديث في الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجىء إلى ذلك اهـ بتصرف واختصار .(٢/٢٣٦)

١-١٣- الأحوال التي عرضت للصلاة

١٠٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ قَالَ : فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَهَذَا حَوْلٌ ، قَالَ : وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى نَقَسُوا[١] ، أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ ، وَلَوْ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِماً لَصَدَقْتُ ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مَثْنَى مَثْنَى[٢] ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْهَا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا ، فَكَانَ بِلالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا ، قَالَ : وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي[٣] مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي ، فَهَذَانِ حَوْلانِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاةَ ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى ، فَيَقُولُ : وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَيُصَلِّيهَا ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاتِهِمْ ، قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : لا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَداً إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي ، قَالَ : فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا ، قَالَ : فَثَبَتَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَامَ فَقَضَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ ، وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ(فَذَكَرَ الحديث)[٤] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ : فَصَامَ« تِسْعَةَ » عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قَالَ : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قَالَ : فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، فَهَذَانِ حَوْلانِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةُ ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى

أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِماً ، قَالَ : فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ جَهْداً شَدِيداً ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْداً شَدِيداً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً ، قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾وقال يَزِيدُ) : فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ . [مسند أحمد ح٢٢٤٧٥]

(١) بفتح القاف من باب قتل قال في النهاية النقس الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم اهـ .

(٢) أي يكرر كل جملة مرتين

(وقوله) ساعة أي مدة وجيزة من الزمن .

(٣) أي رأيت مثل الذي رأى وفي لفظ مثل الذي أري . (٢٣٧/٢)

(٤) الحديث له بقية وهذا شطره الأول ، وشطره الثاني أوله ، وأما أحوال الصيام الخ ، سيأتي في أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى ، ولم أذكره هنا لطوله ولكونه خاصاً بالصيام فقط .

تخريجه : (د .قط .خز .هق .نس . والطحاوي) وسنده جيد .

١-١٤- أمر الصبيان بالصلاة وما جاء في من رفع عنهم القلم

١٠٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعاً[١] ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْراً ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ[٢] .

قَالَ أَبِي : وَقَالَ الطُّفَاوِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ ، وَأَخْطَأَ فِيهِ . [مسند أحمد ح٦٦٨٩]

(١) أي عند تمامها إذا ميزوا وإلا فعند التمييز ، وإنما قيد بالسبع لأن التمييز يحصل بعدها في الغالب

(وقوله) واضربوهم الخ أي على تركها عقب تمام العشر ضرباً غير مبرح ، واعتمد جماعة من الشافعية أن الضرب يجب بالشروع في العاشرة وذلك ليتمرنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ ، وأخر الضرب للعشرة لأنه عقوبة ، والعشر زمن احتمال البلوغ بالإحتلام مع كونه حينئذ يقوى ويحتمله غالباً .

(٢) أي التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذراً من غوائل الشهوة .

تخريجه : (د .ك) وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١٠٩٤- عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا بَلَغَ الْغُلامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلاةِ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْراً ضُرِبَ عَلَيْهَا . [مسند أحمد ح١٥٤١٤]

تخريجه : (٢٣٨/٢) (قط .مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه البيهقي بلفظ (علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر) .

١٠٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رُفِعَ الْقَلَمُ[١] عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الصَّغِيرِ[٢] حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُصَابِ[٣] حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح٩٤٠]

(١) كناية عن عدم التكليف .

(٢) أي رفع عنه في الشر ويكتب له ما فعل من الخير إن كان مميزاً وقوله حتى يبلغ أي خمس عشرة سنة أو يحتلم .

(٣) أي يجنون أو نحوه كما في حديث عائشة الآتي بعده .

تخريجه : (نس .قط .حب .خز .مذ .ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ) حَتَّى

يَعْقِلَ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ : وَعَنِ الْمَعْتُوهِ[١] حَتَّى يَعْقِلَ . [مسند أحمد ح٢٥٢٠١]

١٠٩٧ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى[٢] حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ . [مسند احمد ح٢٥٦٢٧]

(١) هذه رواية حماد ، أم عفان وروح فاتفقا على رواية « وعن المجنون » والمعتوه هو المصاب بعقله المدهوش من غير مس أو جنون مطبق .

(٢) أي بجنون أو نحوه كما تقدم .

تخريجه : اخرجه (ك) وقال صحيح على شرط الشيخين والأربعة وقال الترمذي حديث حسن .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أنه يجب على أولياء الصبيان أن يأمروهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ويضربوهم على تركها إذا بلغوا عشراً ، ويفرقوا بينهم في المضاجع لعشر أيضاً ، والذكر والأنثى في ذلك سواء ، وبوجوب ذلك قال الجمهور ، وحمله المالكية (٢٣٩/٢) على الندب .

قال الشوكاني رحمه الله : إن صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله وإضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب ، والإعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه ، مدفوع بأن ذلك إنما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فإن محل الوجوب الولي ومحل عدمه ابن العشر ، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولي اهـ .

وقال النووي رحمه الله : قال الشافعي في المختصر ، على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم إذا عقلوا ، قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها اهـ اللّه ج .

(وفيها أيضاً) دليل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف ، قال الحافظ في التلخيص حاكياً عن ابن حبان إن الرفع مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب له فعل الخير اهـ .

قال الشوكاني : وهذا في الصبي ظاهر ، وأما في المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شراذ لا قصد له ، والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعاً ، وأما في النائم ففيه بعد لأن قصده منتف أيضاً فلا حكم لما صدر منه من الأفعال حال نومه ؛ وللناس كلام في تكليف الصبي بجميع الأحكام أو ببعضها ، ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم اهـ .

٢- مواقيت الصلاة

٢-١- جامع الأوقات

١٠٩٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ مَرَّتَين عِنْدَ البيتِ) ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ[٢] فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشِّرَاكِ (وَفِي رِوَايَةٍ حين كَانَ الْفَيء[٣] بِقَدْرِ الشِّرَاك) ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[٤] ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ[٥] ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ[٦] ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[٧] ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[٨] ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ[٩] ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّين قَبْلَكَ)[١٠] ، الْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ[١١] . [مسند احمد ح٣٠٨١]

(١) أي صلى بي إماماً عند الكعبة وكان ذلك في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء قاله ابن عبد البر .

(٢) أي مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيراً (وقوله) فكانت بقدر الشراك أي كان فيؤها قدر شراك النعل ، وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على وجهها .

(٣) هو ظل الشمس من الزوال إلى الغروب .

قال في المصباح : يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ، (٢٤٠/٢) فلا يقال لما قبل الزوال فيء ،

إنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق ، والفيء الرجوع اهـ .

(٤) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس .

(٥) الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة (نه) .

(٦) يعني أول الفجر الصادق وهو المراد بقوله عز وجل ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

(٧)هو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر في اليوم السابق .

(٨) أي حين غابت الشمس كاليوم السابق .

(٩) هو آخر الصبح في اليوم التالي إلى وقت الإسفار وهو ظهور النهار جلياً .

(١٠) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء وليس كذلك ، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر ، وقوله وقت النبيين قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها اهـ .

(١١) قال ابن سيد الناس يريد هذين وما بينهما ، أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فبينه قوله ﷺ اهـ .

قلت : لما كان الأداء في أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة ، وفي التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات كان المستحب ما بينهما والله أعلم .

تخريجه : (هق .حب .خز .عب .مذ) وقال حديث حسن و(ك) وقال صحيح الإسناد وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر وقال إن الكلام في إسناده لا وجه له اهـ . (٢٤١/٢)

١٠٩٩ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمعناه وَفيهِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلاةُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ . [مسند احمد ح١١٢٦٩]

تخريجه : أخرجه أيضاً الطحاوي وفي إسناده ابن لهيعة ويعضده ما قبله .

١١٠٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ[1] فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ (مِثْلَهُ) أَوْ قَالَ : صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[2] ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ[3] أَوْ قَالَ : حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ (مِثْلَهُ) ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَالَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّهْ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ . [مسند احمد ح١٤٥٩٢]

(١) الهاء هاء السكت .

(٢) أي غابت .

(٣) أي طلع وظهر نوره .

تخريجه : (نس .مذ .حب .ك) وروى الترمذي عن البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب . (٢٤٢/٢)

١١٠١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ[1] . [مسند احمد ح٦٩٦٦]

(١) قال النووي رحمه الله : قيل المراد بقرنه أمته وشيعته ، وقيل قرنه جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ، ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت

الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان م .

تخريجه : (م .نس .د) .

١١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ(١) ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ [مسند احمد ح٧١٧٢]

(١) يعني الشفق كما في رواية للترمذي في هذا الحديث نفسه بلفظ (وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق) (٢٤٣/٢) .

تخريجه : (مذ .نس .ك) وقال صحيح الإسناد وصححه أيضاً ابن السكن .

١١٠٣- عَنْ أَبِي صَدَقَةَ مَوْلَى أَنَسٍ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ شُعْبَةُ خَيْراً قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ(١) ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَالصُّبْحَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ(٢) الْبَصَرُ . [مسند احمد ح١٢٧٥٣]

(١) وعند أبي يعلى (ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر) .

قلت : الأولى هي الظهر لما ثبت عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهم من حديث أبي برزة مرفوعاً (وسيأتي بعد حديثين) قال « كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس » أي تزول ، وسميت الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ وكان الأمراء في زمن أنس ﷺ قد اعتادوا تأخير صلاة العصر إلى قبيل المغرب وكان يعيب عليهم ذلك ، فكأنه يقول لهم إن نصف الزمن من صلاة الظهر إلى صلاتكم العصر مؤخرة هو وقت العصر المختار والله أعلم .

(٢) أي يتسع بضوء النهار فيبصر الرجل جليسه .

تخريجه : (عل) وإسناده حسن .

١١٠٤- عَنْ جَابِرٍ قال : الظُّهْرُ كَاسْمِهَا(١) ، وَالْعَصْرُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ(٢) ، وَالْمَغْرِبُ كَاسْمِهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَأْتِي مَنَازِلَنَا ، وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ(٣) فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ ، وَكَانَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَيُؤَخِّرُ ، وَالْفَجْرُ كَاسْمِهَا(٤) ، وَكَانَ يُغَلِّسُ بِهَا . [مسند احمد ح١٤٢٩٦]

(١) أي يدخل وقتها في الظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار .

(٢) أي ويدخل وقت العصر والشمس بيضاء حية ، ونقل وصف الشمس إلى العصر توسع في المجاز

(وقوله) والمغرب كإسمها أي بعد غروب الشمس .

(٣) يعني أن المسافة التي بين المسجد وبين منازلهم تقدر بميل

(وقوله) فنرى مواقع النبل يستفاد منه أنهم كانوا يعجلون بصلاة المغرب بعد غروب الشمس .

(٤) أي بعد إنفجار النهار (٢٤٤/٢)

وقوله (يغلس بها) الغلس ظلمة آخر الليل إذا إختلطت بالنهار أي يصليها في ذلك الوقت .

تخريجه : لم اقف عليه وسنده حسن .

١١٠٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ(١) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ(٢) ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ(٣) ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ ، وَكَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ قَالَ : كَانُوا أَوْ قَالَ : كَانَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ . [مسند احمد ح١٥٠٣٢]

(١) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون العمل في هذا الزقت لشدة الحر .

(٢) أي صافية خالصة لم يدخلها شيء من الصفرة .

(٣) أي غابت الشمس والوجوب السقوط كقوله تعالى ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ أي سقطت وحذف ذكر الشمس للعلم

بها كقوله عز وجل ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١١٠٦- حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ[١] ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى ، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[٢] ، - قَالَ : وَنَسِيتُ[٣] مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ ، يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[٤] ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . [مسند احمد ح٢٠٠٠٥]

١١٠٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ (قَالَ سَيَّارٌ : نَسِيتُهَا) وَالْعِشَاءَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ .

قَالَ سَيَّارٌ : لا أَدْرِي فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ فِي كِلْتَيْهِمَا . [مسند احمد ح٢٠٠٤٩]

(١) الهجير والهاجرة بمعنى واحد وتقدم تفسيرها

وقوله (حين تدحض الشمس) أي تزول عن كبد السماء إلى جهة المغرب .

(٢) أي بيضاء نقية قال الزين بن المنير المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة ، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشي اهـ .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال حياتها أن تجد حرارتها نقله الحافظ في الفتح .

(٣) القائل ونسيت هو سيار (٢٤٥/٢) ابن سلامة أبو المنهال كما سيأتي في الطريق الثاني .

(٤) قال النووي رحمه الله : قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها المختار والأفضل ، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة ، وسبب كراهة الحديث بعدها أن يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل ، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا ، قال العلماء والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها ، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه ، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها .

واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير كما ذكرناه ، وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضي الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم اجمعين .

وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه وروى عن ابن عمر مثله والله أعلم اهـ م .

تخريجه : (ق . والأربعة) . (٢٤٦/٢)

١١٠٨- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلاةَ الْعَصْرِ مَرَّةً ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[١] : حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ مَرَّةً - يَعْنِي الْعَصْرَ[٢] - فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ[٣] : أَمَا وَاللَّهِ يَا مُغِيرَةُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام نَزَلَ [فَصَلَّى] وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ[٤] ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ)[٥] . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : انظر مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! أَوَ إِنَّ[٦] جِبْرِيلَ هُوَ سَنَّ الصَّلاةَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ حَدَّثَنِي

بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ ، فَمَا زَالَ عُمَـرُ يَتَعَلَّـمُ وَقْـتَ الصَّلاَةِ بِعَلاَمَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا[7] . [مسند أحمد ح١٧٢١٧]

(١) قال ابن عبد البر : إن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني أمية ، وذكر عروة حديث جبريل لأنه الذي يدل على أفضلية أداء الصلاة في أول أوقاتها ، وفعل بني أمية مما أخبر به ﷺ قبل وقوعه في حديث أبي ذر عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « كيف أنت إذا كانت أمراء يميتون الصلاة » الحديث اهـ .

قلت : وسبقهم بروايته الإمام أحمد .

(٢) قال النووي أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ م .

(٣) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي شهد بدراً ﷺ .

(٤) يعني أن النبي ﷺ صلى بصلاة النبي ﷺ فكان جبريل عليه السلام كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ وبهذا جزم النووي .

(٥) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قاله النووي م .

(٦) بفتح الواو وكسر همزة إن .

(٧) معناه أنه لم يؤخر الصلاة بعد ذلك حتى توفي رحمه الله .

تخريجه : (ق .لك .د .نس .هق .قط) . (٢٤٧/٢)

١١٠٩ ـ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَأَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ ، عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً[1] ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُـمْ بَعْضاً ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : الْوَقْتُ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ . [مسند أحمد ح١٩٩٧١]

(١) أي لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا هذين اليومين ، وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى ، لأن المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه ، فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم يرد عليه شيئاً كما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووي ، أفاده الشوكاني .

تخريجه : (م .نس .د) . (٢٤٨/٢)

١١١٠ ـ عَنْ سُلَيمان بن بُرَيْدَة عَنْ أَبِيه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (م . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع ، وعلى أن إبتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشيء مثله .

واختلف العلماء : هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله أو لا .

فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر ، وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداء .

قال النووي رحمه الله واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله . وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات .

قال وذهب الشافعي والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير ظل الزوال دخل وقت العصر ، وإن دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر .

واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم والإمام أحمد وغيرها مرفوعاً بلفظ (وقت الظهر إذ زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر) الحديث .

قال وأجابوا عن حديث جبريل بأن معناه فرغ من الظهر حين

صار ظل كل شيء مثلـه وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشـتراك بينهمـا ، قـال وهـذا التـأويل متعين للجمع بين الأحاديث ولأنه إذا حمل علـى الاشـتراك يكـون آخر وقت الظهر مجهولاً ، لأنه إذا إبتدأ بها حين صـار ظـل كـل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها ، وحينئذ لا يحصـل بيـان حـدود الأوقات ، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقـت فانتظمت الأحاديث على اتفاق ، قال الشوكاني رحمـه اللّه ويؤيـد هذا أن إتيان ما عدا الأوقـات الخمسـة دعـوى مفتقـرة إلى دليـل خالص عن شوائب المعارضة ، فالتوقف على المتيقن هـو الواجـب حتى يقوم ما يلجئ إلى المصير إلى الزيادة عليها أفاده الشـوكاني - وإليك ما نقله الخطابي في بقية الأوقات .

قال رحمه اللّه تعالى في شرح معالم السـنن . (اختلفـوا في أول وقت العصر)

فقال بظاهر حديـث ابـن عبـاس مـالك والثوري والشـافعي وأحمد وإسحاق .

وقال ابو حنيفة أول وقـت (٢٤٩/٢) العصـر أن يصـير الظـل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلـك لا تجزئـه صلاتـه وخالفـه صاحباه .

(واختلفوا في آخر وقت العصر) فقال الشـافعي آخـر وقتهـا إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة علـى ظاهر الحديث ؛ فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتهـا لهـم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث أبـي هريـرة أن رسول اللّه ﷺ قال « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » وقال سـفيان الثـوري وأبـو يوسـف ومحمـد وأحمد بن حنبل أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله مـالم تصفر الشمس ، وقال بعضهم مالم تتغير الشمس ، وعن الأوزاعـي نحو ذلك ، ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا إلى حديث عبـد اللّـه بـن عمرو بن العاص أن رسول اللّه ﷺ قال « وقت العصر مالم تصفر الشمس » .

وأما المغرب : فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب إلا وقت واحد قولاً بظاهر حديث ابن عباس .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (يعني أبا حنيفـة وأهـل العراق) وأحمد وإسحاق وقـت المغرب إلى أن يغيـب الشـفق قـال قلت هذا أصح للأخبار الثابتة وهـي خـبر أبـي موسـى الأشـعري وبريدة الأسلمي وعبد اللّه بن عمرو

(ولم يختلفوا) في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشـفق ، إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو فقالت طائفـة هـو الحمرة روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلـى وأبي يوسـف ومحمـد والشافعي وأحمد وإسحاق

(وروي) عن أبي هريرة أنه قال الشفق البياض ، وعـن عمـر بن عبد العزيز مثله .

وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي .

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق الحمرة ، وأخـبرني أبـو عمرو عن أبي العباس أحمد بن يحيى قـال الشـفق البيـاض وأنشـد لأبي النجم .

حتى إذا الليـل جـلاه المجتلـي بين سمـاطيي شـفق مهـول

يريد الصبح ، وقال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقـان وأبيـض ليـس بنـاصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ كالقرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة .

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عـن عمـر بـن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قـال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولاً بظاهر حديث ابن عباس .

وقال الثوري وأصحـاب الـرأي وابـن المبـارك وإسحاق بـن راهويه آخر وقت العشاء إلى نصف الليل ، وحجة هـؤلاء حديث عبد اللّه بن عمرو قال (ووقـت العشـاء إلى نصـف الليـل) وكـان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشـاء إلى الفجر .

وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة

(واختلفوا في آخر وقت الفجر) فذهـب الشـافعي إلى ظـاهر حديـث ابـن (٢٥٠/٢) عبـاس وهـو الأسـفار ، وذلـك لأصحـاب الرفاهية ومن لا عذر له ، وقال من صلى ركعة مـن الصبـح قبـل طلـوع الشـمس لم تفتـه الصبـح ، وهـذا في أصحـاب العـذر والضرورات ، وقال مـالك وأحمد مـن صلـى ركعـة مـن الصبـح وطلعـت لـه الشـمس أضـاف إليهـا أخرى وقـد أدرك الصبـح ، فجعلوه مدركـاً للصلاة على ظـاهر حديـث أبـي هريـرة ، وقـال أصحاب الرأي من طلعت عليـه الشـمس وقـد صلـى ركعـة مـن الفجر فسدت صلاته إلا أنهم قالوا في من صلى من العصر ركعـة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها إن صلاته تامة اهـ .

٢-٢- وقت الظهر وتعجيلها

١١١١- عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. [مسند أحمد ح١٢٦٧١]

تخريجه: (مذ) وقال هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري بلفظ (إن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر « الحديث ».

١١١٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الظُّهْرِ أَيَّامَ الشِّتَاءِ، وَمَا نَدْرِي مَا ذَهَبَ مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. [مسند أحمد ح١٢٦٦١]

تخريجه: (عب .هق) وسنده جيد.

١١١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ[1] الشَّمْسُ (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ). [مسند أحمد ح٢١٣٢٩]

(١) أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب وأصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله أي زلت عن موضعها.

تخريجه: (م .د .جه). (٢٥١/٢)

١١١٤- عن خَبَّاب قالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ[1]، فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِي فِي الظُّهْرِ. [مسند أحمد ح٢١٣٦٦]

(١) أي الرمل الذي اشتدت حرارته « وقوله فلم يشكنا » أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا.

تخريجه: (م. والبيهقي وغيرهما).

١١١٥- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا أَبِي بَكْرٍ[1]، وَلا عُمَرَ. [مسند أحمد ح٢٥٥٥٢]

(١) رواية الترمذي ولا من أبي بكر ولا من عمر.

تخريجه: (مذ) وقال حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

١١١٦- عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ[1]، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [مسند أحمد ح٢٧١٨٣]

(١) قال القاري الخطاب لغير الأصحاب « يعني الصحابة رضي الله عنهم » وقال الطيبي ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة.

تخريجه: (مذ .ش) قال الحافظ ابن العربي في شرح الترمذي حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة رواه ابن شيبة فقال (وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه) وسكت عنه أبو عيسى « يعني الترمذي » قال وعندي أنه صحيح اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على استحباب تعجيل صلاة الظهر أول وقتها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي **والجمهور** للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت، وقد خصه **الجمهور** بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. (٢٥٢/٢)

٢-٣- الرخصة في تأخير الظهر والإبراد بها في زمن الحر

١١١٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْرِدُوا[1] بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[2]. [مسند أحمد ح١٨٣٦٩]

(١) أي أخروها إلى الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر بحيث لا تخرج عن وقتها المختار.

(٢) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها (نه).

تخريجه: (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه.

١١١٨- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْرِدُوا بِصَلاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ (وَفِي لَفْظٍ فَإِنَ شِدَّةَ الْحَرِّ) مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ[1]. [مسند أحمد ح١٨٤٩٦]

(١) أي وهجها وغليانها .

تخريجه : (طب .ك . ش) والبغوي وسنده جيد .

١١١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ الْحَرُّ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِالظُّهْرِ) ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، وَذَكَرَ[١] أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ[٢] إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ . [مسند احمد ح٩٩٥٦]

(١) فاعل ذكر هو النبي ﷺ كما فسره بذلك الحافظ (ف) .

(٢) في رواية لمسلم : وقال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أتنفس ، فأذن لها بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف ، فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) وفي رواية له وللبخاري اشتكت (٢٥٣/٢) كما في حديث الباب .

قال القاضي عياض رحمه الله : اختلف العلماء في معناه ، فقال بعضهم هو على ظاهره ، واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجاء فيحها ، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا ، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة ، قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب ، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فإحذروه واجتنبوا حروره ، قال والأول أظهر .

قال النووي رحمه الله تعالى والصواب الأول لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم م .

تخريجه : (ق . لك) .

١١٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . [مسند أحمد ح١١٠٧٨]

تخريجه : (خ .عل .هق) .

١١٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) . [مسند أحمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : (ق . والأربعة) .

١١٢٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ ـ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ مَوْلًى لَهُمْ ـ قَالَ : رَجَعْنَا مِنْ جَنَازَةٍ ، فَمَرَرْنَا بِزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، فَحَدَّثَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ لِلظُّهْرِ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْرِدْ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبْرِدْ ـ قَالَ : هَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ قَالَ : حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ[١] ، فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٢١٧٧٢]

(١) الفيء تقدم تفسيره وهو الظل بعد الزوال لأنه ظل فاء من جانب إلى جانب أي رجع والفيء الرجوع

(والتلول) جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء ، وهي منبطحة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير (٢٥٤/٢) .

تخريجه : (ق : والأربعة ، هق ، طب) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بالإبراد بصلاة الظهر ، وحمله بعضهم على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض ، وحمله جماهير **العلماء** على الاستحباب لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله « فإن شدة الحر من فيح جهنم » ولحديث أنس المذكور في الباب السابق « أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الظهر أيام الشتاء وما ندري ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي منه »

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد ، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره .

وقال أكثر **المالكية** الأفضل للمنفرد التعجيل ، وخصه **الشافعية** بالبلد الحار ، وقيدوا الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالأفضل التعجيل ، وظاهر الأحاديث عدم الفرق

(وقد ذهب) إلى الأخذ بهذا الظاهر الإمام أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فإن شدة الحر يدل على ما ذكر من التقييد بالبلد الحار

(وذهب) الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة وبحديث خباب

المذكورين في الباب السابق وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم ، ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وأحاديث الإبراد خاصة أو مقيدة ، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد .

وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي منسوخ .

قال الطحاوي ويدل عليه حديث المغيرة المذكور أول الباب .

وقال آخرون إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الأبراد ، لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر ، وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئاً وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت .

وأصرح من هذا أنه قد صحح أبو حاتم والإمام احمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظاً من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قال الأثرم والطحاوي .

ونقل الخلال عن الإمام أحمد أنه قال هذا (يعني الإبراد) آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ولو سلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين ، بل في جميع الأمهات بطرق متعددة ، وحديث خباب في مسلم فقط ، ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق ، وأحسن ما قيل في ذلك إن أحاديث الوقت عامة او مطلقة والأمر بالإبراد خاص (٢٥٥/٢) فهو مقدم ولا إلتفات إلى قول من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق ، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر والله أعلم ، أفاده الحافظ (ف) والشوكاني .

٢-٤- وقت العصر وما جاء فيها

١١٢٣- عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِقَدْرِ مَا يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ[١] وَيَرْجِعُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَبِقَدْرِ مَا يَنْحَرُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ وَيُبَعِّضُهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ[٢] الشَّمْسُ ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ[٣] صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٣٤١٧]

(١) هم من سكان العوالي ، قال الحافظ والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة جهة نجدها ، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السالفة (ف)

وقال النووي أبعدها (يعني العوالي) على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان ، وبعضها ثلاثة أميال وبه فسرها مالك اهـ م .

(٢) أي تزول عن كبد السماء .

(٣) أي مسافراً صلى الظهر مقصورة ، والشجرة كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة .

تخريجه : (عل) ورجاله رجال الصحيح .

١١٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعَجُّلاً لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَاراً مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ ، دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ[١] ، أَوْ دَارُ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ ، ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا . [مسند احمد ح١٣٥١٦]

(١) بالمد والقصر والصرف وعدمه وتذكر وتؤنث ، (٢٥٦/٢) والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة قاله النووي م .

تخريجه : (طب .طس) وسنده جيد .

١١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ[١] ، فَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَعَشِيرَتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقُومُوا فَصَلُّوا . [مسند احمد ح١٢٩٤٣]

(١) أي مرتفعة ، والتحليق الارتفاع ؛ ومنه حلق الطائر في جو السماء أي صعد ، وحكى الأزهري عن شمر قال تحليق الشمس من أول النهار إرتفاعها ، ومن آخره إنحدارها (نه) .

تخريجه : (نس . والطحاوي) وأورده الهيثمي وعزاه للبزار وأبو يعلى وقال رجاله ثقات .

١١٢٦- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ)[١] قَالَ الزُّهْرِيُّ والعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ[٢] مِنَ الْمَدِينَةِ، وَثَلَاثَةٍ أَحْسَبُهُ قَالَ وَأَرْبَعَةٍ. [مسند احمد ح١٢٦٧٢]

(١) أي نقية خالية من الصفرة كما تقدم.

(٢) الميل بالكسر عند العرب منتهى مد البصر، والفرسخ ثلاثة أميال كذا في المختار والمصباح والنهاية.

تخريجه: (ق. لك. والأربعة إلا الترمذي). (٢٥٧/٢)

١١٢٧- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ[١] فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. [مسند احمد ح١٧٤٠٧]

(١) في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١١٢٨- عن أَبِي أَرْوَى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [مسند احمد ح١٩٢٣٢]

تخريجه: أورده الهيثمي عن أبي أروى بلفظ: (وقال كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر بالمدينة ثم آتي ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين)

قال الهيثمي رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة اهـ.

قلت: يؤخذ من اللفظ الذي أورده الهيثمي أن الشجرة التي في لفظ حديث الباب كانت بذي الحليفة لأن الراوي قال «ثم آتي ذا الحليفة» بدل قوله في حديث الباب «ثم آتي الشجرة» فما أورده الهيثمي مفسر لحديث الباب والله أعلم.

١١٢٩- عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ[١]. [مسند احمد ح٢٤٥٩٦]

١١٣٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا، وَكَانَ الْجِدَارُ بَسْطَةً[٢].

وَأَشَارَ عَامِرٌ بِيَدِهِ. [مسند احمد ح٢٦٩١٠]

(١) أي لم يصعد ظلها ولم يعل على الحيطان من قوله تعالى ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ والمعنى أن ضوءها باق بالحجرة بدليل رواية أبي داود (كان ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) أي قبل أن يرتفع ضوءها.

قال النووي: وفي رواية «يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد» وفي رواية (الشمس واقعة في حجرتي) معناه كله التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة (أي ليست واسعة في المساحة) قصيرة الجدار (٢٥٨/٢) بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه اهـ م.

ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال هذا الحديث من أبين ما روى في أول الوقت لأن حجرات أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض عن المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر.

(٢) أي متسع غير مرتفع.

تخريجه: (ق. هق. قط. والأربعة إلا الترمذي).

١١٣١- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ «الْكِلَابِيِّ»، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ بِالْمَدِينَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ[١]، فَإِذَا شَيْخٌ فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [مسند احمد ح١٧٤١٤]

(١) أي صلاة العصر كما في رواية الدارقطني عن عبد الواحد أيضاً قال دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر فذكر الحديث.

تخريجه: (طب. قط) وقال هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره،

وقد اختلف في اسم ابن رافع هـذا ولا يصح هـذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة ، والصحيح عن رافع بـن خديج وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ هـذا ، وهـو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها ثم ذكر حديث رافع ، وهو الـذي ذكر في الباب قبل حديثين . (٢/٢٥٩).

١١٣٢ـ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَـزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِـالصَّلاةِ(١) ، فَـإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ(٢) . [مسند احمد ح٢٣٣٤٥]

(١) وفي لفظ عند الإمام أحمد عن بريدة أيضـاً قـال سمعـت رسول اللَّه ﷺ يقول بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنـه مـن فاتـه صلاة العصر حبط عمله .

(٢) أي أبطل ثواب عمله أو المراد من يستحل تركـه أو هـو تغليظ ، وقال الطيبي يحمل علـى نقصـان عملـه في يومـه سيما في وقت ترفع فيه الأعمال إلى اللَّه إلا فإحبـاط عمـل سبق إنما هـو بالردة اهـ مجمع بحار الأنوار .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إستحباب المبادرة بصـلاة العصر أول وقتها لأنـه لا يمكـن الذاهـب أن يذهـب بعـد صـلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلـى العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يمكن أن ينحر الجزور ثـم يقسم ثم يطبخ ثم يؤكـل نضيجاً ويفـرغ مـن أكلـه قبـل غـروب الشمس إلا إذا صليت العصر في أول الوقت أيضاً كما تقدم ، قال النووي ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة

(وفي أحاديث الباب أيضاً) تـأكيد التبكير بصـلاة العصـر في اليوم الغيم لأنه مظنة إلتباس الوقت فإذا وقع التراخي فربما خـرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعـل الصـلاة فيقـع في ذنـب مـن فاتته صلاة العصر إذا تساهل في التأخير .

وليس في أحاديث الباب ما يدل على تأخيرها إلا حديث عبد الواحـد ابـن نـافع الكلابي وهـو ضعيـف ، وقـد علمـت كـلام الدارقطني فيه فلا تقوم به حجـة ولا يقـوى علـى معارضـة مـا في الصحيحين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة

(وقد ذهب) إلى التبكير بصلاة العصر الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظـل كـل شيء مثله .

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال إن وقـت العصـر لا يدخـل حتى يصير ظل الشيء مثليه وقد خالفـه الجمهـور في ذلـك حتـى أصحابه .

قال النووي رحمه اللَّه : قال أصحابنا للعصر خمسـة أوقـات ، وقت فضيلة واختيار ، وجـواز بـلا كراهـة ، وجـواز مـع كراهـة ، ووقت عذر ، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ووقـت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالـة الاصفرار إلى الغـروب ، ووقـت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسـفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فـاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء واللَّه أعلم (م) . (٢/٢٦٠)

٢ـ٥ـ فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى

١١٣٣ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَـالِكٍ ، قَـالَ : قَالَرَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَلَسَ يُمْلِي(١) خَـيْراً حَتَّـى يُمْسِـيَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ(٢) . [مسند احمد ح١٣٧٩٦]

(١) أي يقول خيراً من ذكراً أو تلاوة قرآن أو مذاكرة علم أ نحو ذلك .

(٢) أي من العرب لأنهم أفضل من غيرهم .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١١٣٤ـ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَـارِيِّ ، قَـالَ : صَلَّـى بِنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ [قَدْ] عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَوَانَـوْا فِيهَـا وَتَرَكُوهَا ، فَمَنْ صَلاَّهَا مِنْكُمْ ضُعِّـفَ لَـهُ أَجْرُهَـا ضِعْفَيْـنِ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا(١) حَتَّـى يُـرَى الشَّاهِدُ والشَّـاهِدُ النَّجْمُ . [مسند احمد ح٢٧٧٦٧]

(١) أي نافلة حتى تغيب الشمس ويظهـر النجم في السـماء فحينئذ يدخل وقت المغرب وتحل النافلة .

تخريجه : (م .نس) .

١١٣٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجْتَمِعُ

مَلائِكَةُ اللَّيْلِ و [مَلائِكَةُ] النَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَتَصْعَدُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلائِكَةُ النَّهَارِ ، قَالَ : وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَصْعَدُ مَلائِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ فِيهِ : فَاغْفِرْ[1] لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ . [مسند أحمد ح٩١٤٠]

(١) بسكون الراء فعل دعاء يعني أن الملائكة تلتمس المغفرة من الله تعالى لهؤلاء الناس يوم (٢٦١/٢) القيامة وفي رواية خزيمة أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون فاغفر لهم يوم الدين .

تخريجه : (ق .نس .خز) وتقدم الكلام عليه في باب فضل صلاتي الصبح والعصر .

١١٣٦ــ عَنْ عَلِيٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَ الأَحْزَابِ[1] : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً ، قَال : ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . .

وَقال أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً : يَعْنِي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . [مسند أحمد ح٩١١]

(١) هي الغزوة المشهورة التي سميت بها سورة الأحزاب ، يقال لها غزوة الأحزاب ويقال غزوة الخندق أيضاً . وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس والله أعلم .

تخريجه : (ق .د . وغيرهم) .

١١٣٧ــ عَنْ عَلِيٍّ قال : كُنَّا نُرَاهَا الْفَجْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ ، يَعْنِي صَلاةَ الْوُسْطَى . [مسند أحمد ح٩٩٠]

تخريجه : « الحديث » من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسنده جيد

قال الشوكاني ، ورواه ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل علياً عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه اهـ .

١١٣٨ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوّاً[1] ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ ، حَتَّى أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى فَامْلأْ بُيُوتَهُمْ نَاراً ، وَامْلأْ قُبُورَهُمْ نَاراً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٧٤٥]

(١) هم كفار غزوة الأحزاب (٢٦٢/٢)

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وله عند البزار أن النبي ﷺ قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » ورجاله موثقون أيضاً اهـ .

١١٣٩ــ عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الصَّلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ . [مسند أحمد ح٢٠٤١٧]

تخريجه : (مذ) وحسنه في كتاب الصلاة من سننه وصححه في التفسير .

١١٤٠ــ عَنْ زَيد ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ مَرْوَان عَنْ الصَّلاة الوُسْطَى فَقَالَ هِيَ الظُّهرُ . [مسند أحمد ح٢٢١٣٥]

عن زيد بن ثابت الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وتخريجه في الباب السابع من كتاب العلم .

١١٤١ــ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ، قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ . فَآذِنِّي ، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ[1] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٤٩٥٢]

(١) قال النووي رحمه الله هكذا هو في الروايات « وصلاة العصر » بالواو واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر لأن العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً ، والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ

٢٠ م

تخريجه : (م . والإمامان والأربعة إلا ابن ماجة) .

الأحكام : أحاديث (٢٦٣/٢) الباب تدل على فضل صلاة العصر وإنها هي الوسطى التي ذكرها اللّه عز وجل في القرآن ، وقد اختلف فيها **العلماء** من الصحابة رضي اللّه عنهم فمن بعدهم ، فقال جماعة من الصحابة هي العصر ، منهم على بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي اللّه عنهم ، ومن التابعين الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم ؛ ومن الأئمة أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رحمهم اللّه ، قال الترمذي وهو قول أكثر **العلماء** من الصحابة فمن بعدهم ، قال النووي رحمه اللّه ، وقال الماوردي من أصحابنا هذا مذهب الشافعي رحمه اللّه لصحة الأحاديث فيه ، قال وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه إتباع الحديث .

وقالت طائفة : هي الصبح وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن الأئمة مالك والشافعي وجمهور أصحابه .

وقالت طائفة : هي الظهر ، وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب ، وقال غيره العشاء ، وقيل إحدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس ، حكاه القاضي عياض ، وقيل هي الجمعة ، والصحيح من هذه الأقوال قولان ، العصر والصبح ، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة اهـ باختصار وتصرف (م) .

٢-٦- وعيد من ترك العصر أو أخرها عن وقتها

١١٤٢- عن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ[١] زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ شَيْبَانُ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَعْنِي غُلِبَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ . [مسند احمد ح٤٨٠٥]

(١) روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه **الجمهور** على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلي مالم يسم فاعله ، ومعناه إنتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس ، وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو وأهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله .

قال القاضي عياض رحمه اللّه تعالى واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو في من لم يصلها في وقتها المختار ، وقال سحنون والأصيلي هو أن تفوته بغروب الشمس ، وقيل هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن يدخل الشمس صفرة .

وروي (٢٦٤/٢) عن سالم أنه قال في من فاتته ناسياً ، وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون في العامد (م) .

قلت : حديث البخاري رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب وقت العصر وسيأتي مثله بعد هذا من رواية أبي الدرداء .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

١١٤٣- عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّداً ، حَتَّى تَفُوتَهُ ، فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ . [مسند احمد ح٢٨٠٤٠]

١١٤٤- عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حِينَ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، فَدَعَا الْجَارِيَةَ بِوَضُوءٍ فَقُلْنَا لَهُ : أَيُّ صَلاةٍ تُصَلِّي ؟ قَالَ : الْعَصْرَ ، قَالَ قُلْنَا : إِنَّمَا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ الآنَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَتْرُكُ الصَّلاةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ فِي قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ[١] أَوْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ صَلَّى ، لا يَذْكُرُ اللّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً . [مسند احمد ح١٢٠٢٢]

١١٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحوِه وَفِيهِ قَالَ أَنَسٌ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ ، نَقَرَ[٢] أَرْبَعاً لا يَذْكُرُ اللّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً . [مسند احمد ح١٢٥٣٧]

(١) قال الخطابي رحمه اللّه في معالم السنن اختلفوا في تأويله على وجوه .

فقال قائل : معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا إستوت قارنها ؛ فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة لذلك .

وقيل : معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا

الأمر أي مطيق له قوي عليه ، وذلك لأن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأزمان الثلاثة .

وقيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن ، أو نشوء جاؤا بعد قرن مضى .

وقيل : إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم ، (٢٦٥/٢) وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدفعه بقرونها .

وفيه : وجه خامس قاله بعض أهل العلم وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اهـ .

(٢) هو كناية عن الإسراع في صلاته وعدم إتمام ركوعها وسجودها حتى كأنه لا يمكث في الركوع والسجود إلا قدر وضع الغراب منقاره في ما يريد أكله ، ففيه دم صريح لمن يفعل ذلك في صلاته فأشبه المنافق الذي لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلي تقية السيف ولا يبالي بالتأخير .

تخريجه : (م .هق . والثلاثة) .

١١٤٦- عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِصَلاةِ الْمُنَافِقِ : يَدَعُ الْعَصْرَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ (أَوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ) قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ ، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً . [مسند أحمد ح١٣٦٢٤]

تخريجه : (م . والثلاثة وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وتشبيه من أخرها بالمنافقين الذين ذمهم اللّه في كتابه العزيز بقوله ﴿ ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ﴾ وتشبيههم أيضاً بمن فقد أهله وماله وقد بينا ذلك في خلال الشرح نسأل اللّه التوفيق . (٢٦٦/٢)

٢-٧- وقت المغرب وأنها وتر صلاة النهار

١١٤٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُنَا إِلَى بَنِي سَلِمَةَ[١] وَهُوَ يَرَى مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[٢] . [مسند أحمد ح١٢١٦٠]

(١) بكسر اللام أي مساكن بني سلمة وهي في أقصى المدينة .

(٢) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة ، وقيل واحدها نبلة تمر وتمرة .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد وهو من ثلاثيات الإمام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن رافع بن خديج .

١١٤٨- عن حَسَّانَ بْنِ بِلالٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، يَرْتَمُونَ ، يُبْصِرُونَ وَقْعَ سِهَامِهِمْ . [مسند أحمد ح٢٣٥٣٦]

تخريجه : (نس . والبغوي في معجمه) واستشهد به الحافظ في الفتح وحسنه .

١١٤٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[١] . [مسند أحمد ح١٦٦٤٧]

(١) قال في الصحاح حواجب الشمس نواحيها اهـ والمراد بحاجبها هنا حرفها الأعلى من قرصها كما في المشارق .

تخريجه : (ق . والأربعة إلا النسائي) .

١١٥٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَبَادِرُوا[١] طُلُوعَ النُّجُومِ . [مسند أحمد ح٢٣٩٧٧]

١١٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَادِرُوا بِصَلاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ . [مسند أحمد ح٢٣٩١٨]

(١) أي أسرعوا بصلاة المغرب قبل انتشار النجوم وظهورها

كلها فلا ينافي طلوع البعض الشديد الضوء منها .

تخريجه : الحديث أورد الهيثمي الطريق الأول منه وقال رواه أحمد عن يزيد بن (٢/٢٦٧) أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب وبقية رجاله ثقات ، وقال في الطريق الثاني رواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أبي أيوب ورجاله موثقون .

١١٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ[١] ، فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيْلِ ، وَصَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح٥٥٤٩]

(١) أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي نهارية حكما ، وإن كانت ليلية حقيقة .

تخريجه : أخرج الشطر الأول منه (لك) موقوفاً على ابن عمر ، وصحح ابن عبد البر رفعه ، وأخرجه (قط) عن ابن مسعود بسند ضعيف ، وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود ، وصحح الحافظ العراقي رواية الإمام أحمد ، والشطر الثاني من الحديث أخرجه (ق . والأربعة وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن وقت المغرب يدخل بغروب الشمس وهو مجمع عليه (وفيها) استحباب المسارعة بصلاتها في هذا الوقت ، لأنها كانت عادة رسول الله ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها ، وقد نقل أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب .

قال الشوكاني : رحمه الله وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين ، فقال الشافعي أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت ، هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ، ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين ، والثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق ، قال الزعفراني وأنكر هذا القول جمهور الأصحاب ، ثم إختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين ، أحدهما القطع بأن لها وقتاً فقط ، والثاني على قولين أحدهما هذا ، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق ، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان اهـ .

قلت : قال النووي في القول الثاني هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح أنها ليس لها إلا وقت واحد ، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء .

قال وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز (٢/٢٦٨) غيره .

والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر .

والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، والأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب إعتمادها .

قلت : يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ونحوه قد ذكرتها في الباب الأول جامع الأوقات قال .

والثالث : أنَّ هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله أعلم اهـ (م) .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن صلاة المغرب وتر صلاة النهار وقد تقدم الكلام في معنى ذلك والله أعلم .

٢-٨- تعجيلها وكراهة تسميتها بالعشاء

١١٥٣- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ[١] مَا صَلَّوا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ . [مسند احمد ح١٥٨٠٨]

(١) أي السنة والدين الحق .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١١٥٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسْكَةٍ[١] مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلاثٍ ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الإِظْلامِ مُضَاهَاةَ[٢] الْيَهُودِ ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ[٣] النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا[٤] . [مسند احمد ح١٩٢٧٧]

(١) بضم الميم أي بقية من خير .

(٢) المضاهاة المشابهة وقد تهمز وقرئ بهما في قوله تعالى ﴿ يضاهئون قول الذين كفروا ﴾ قرئ يضاهون أيضاً ومعنى الحديث يؤخرون المغرب حتى يدخل الظلام تشبهاً باليهود .

(٣) المحق النقص والمحو أي مالم يؤخروا صلاة الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهوراً يختفي بسببه معظم النجوم تشبهاً (٢٦٩/٢) بالنصارى .

(٤) أي مالم يتقاعدوا عن حضور الجنائز وتشييعها .

تخريجه : قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١١٥٥ ـ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ـ وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ ـ قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِياً[١] ، وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : فَحَبَسَ[٢] عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَخَّرَا الْمَغْرِبَ) ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ : يَا عُقْبَةُ أَهَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ؟ أَمَا سَمِعْتَهُ[٣] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ[٤] ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ[٥] ، قَالَ : فَقَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : شُغِلْتُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي[٦] إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا . [مسند أحمد ح١٧٤٦٢]

(١) قيل كان ذلك في سنة أربع وأربعين .

(٢) أي شغل عن صلاة المغرب في أول وقتها ولعل اشتغاله كان بشيء من مصالح المسلمين .

(٣) رواية أبي داود أما سمعت رسول اللّه ﷺ يقول الخ .

(٤) أو للشك من الرواي ، والفطرة السنة والدين الحق كما تقدم .

(٥) أي تظهر جميعها ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام .

(٦) أي ما بي من بأس أو أسى أو حزن أو نحو ذلك إلا خوفي من أن يظن الناس الخ وهو خلاف ما كان عليه النبي ﷺ فيقتدون بك فيه .

تخريجه : (د .ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وأخرجه أيضاً (جه .ك .خز) عن العباس بن عبد المطلب بلفظ « لا تزال أمتي على الفطرة مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » (٢٧٠/٢)

١١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لا تَغْلِبَنَّكُمُ[١] الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، قَالَ : وَتَقُولُ الأَعْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ . [مسند أحمد ح٢٠٨٢٧]

(١) قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً ، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها اللّه بها ، قال فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم ، وقال القرطبي الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً ، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية حكاه الحافظ (ف)

واختلف في علة النهي عن ذلك ، فقيل هي خوف إلتباس المغرب بالعشاء ، وقيل العلة الجامعة أن تسميتها بالعشاء مخالفة لأذن اللّه ؛ فإنه سمى الأولى بالمغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب بعد مغيب الشمس وكراهة تأخيرها حتى تشتبك النجوم لأن المبادرة بها كانت من هديه ﷺ والخير كله في اتباعه وقد أجمع الأئمة على استحباب ذلك .

وفيها : أيضاً كراهية تسمية المغرب بالعشاء وقد عرفت العلة في ذلك واللّه أعلم .

٢-٩- وقت صلاة العشاء وكراهة السحر بعدها وتسميتها بالعتمة

١١٥٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ ـ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ ـ بِوَقْتِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ ، كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ

الشَّهْرِ(١) . [مسند أحمد ح١٨٥٦٧]

١١٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وَفِيه كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدَارَ مَا يَغِيبُ الْقَمَرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ . [مسند أحمد ح١٨٥٨٦]

(١) سيأتي بيان ذلك في الأحكام آخر الباب .

تخريجه : (د .مذ .نس) والدارمي وقال النووي إسناده جيد صحيح وكذلك قال ابن العربي . (٢٧١/٢)

١١٥٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ؟ قَالَ : إِذَا مَلأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ . [مسند أحمد ح٢٣٤٨٣]

تخريجه : لم أقف عليه واورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون .

١١٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا سَمَرَ(١) بَعْدَ الصَّلاةِ ، يَعْنِي : الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، إِلاَّ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ : مُصَلٍّ(٢) أَوْ مُسَافِرٍ . [مسند أحمد ح٣٦٠٣]

(١) السمر بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل ، وبسكونها فهو مصدر وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه قاله صاحب مجمع البحار .

(٢) أي متهجد .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود ، وقال الطبراني عن خيثمة عن زياد بن حدير ورجال الجميع ثقات اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث عائشة رواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحكام وأبو يعلى مرفوعاً « السمر لثلاثة ، لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل » قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح .

١١٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ(١) لَنَا السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ . [مسند أحمد ح٣٦٨٦]

١١٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَدَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ خَالِدٌ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) مَعْنَى جَدَبَ إلينا يَقُولُ عَابَهُ ذَمَّهُ . [مسند أحمد ح٣٨٩٤]

(١) أي يعيبه ويذمه وبابه ضرب .

تخريجه : (جه) ورجاله رجال الصحيح وأشار إليه الترمذي وذكره الحافظ ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتعقبه بما يوجب ضعفاً . (٢٧٢/٢)

١١٦٣- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَلا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . [مسند أحمد ح٢٠٠١٩]

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

١١٦٤- عَنْ عُمَرَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا مَعَهُ . [مسند أحمد ح١٧٨]

تخريجه : (نس .مذ) وحسنه ورجاله رجال الصحيح .

١١٦٥- عن أَبِي سَلَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ ، أَلا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ(١) بِالإِبِلِ ، أَوْ عن الإِبِلِ (وَفِي لَفْظٍ) إِنَّمَا يَدْعُونها الْعَتَمَةَ لإِعْتامهم بِالإِبلِ لِحِلابِهَا . [مسند أحمد ح٤٤٧٢]

(١) العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول ، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق ، وأعتم دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح ، وقال الأزهري كان أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته ، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت ، فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة ، قال تعالى ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ ولم يقل صلاة العتمة .

فإن قيل : قد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا » .

قلت : فالجواب عن ذلك من وجهين كما قاله النووي .

أحدهما : أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم .

والثاني : يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء

فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما تقدم في حديث عبد الله المزني « لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاة المغرب » (٢٧٣/٢) قال : « وتقول الأعراب هي العشاء » فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن المراد المغرب والله أعلم .

تخريجه : (م .نس .جه .فع) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن قاله الحافظ ، وأخرج نحوه أيضاً البيهقي وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ونقل الشوكاني أن الإمام الشافعي زاد في روايته في حديث ابن عمر « وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب » .

قلت : لم أقف على هذه الزيادة

قال وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر ، قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال له ميمون بن مهران من أول من سمى العشاء بالعتمة ؟ قال الشيطان .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن صلاة النبي ﷺ العشاء كانت بعد غروب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يكون بعد مضي نحو ساعة ونصف من غروب الشمس تقريباً وهذا هو غالب أحواله ﷺ (وتارة) كان يؤخرها أكثر من ذلك كما في الرواية الثانية لقوله « أو رابعة » أي بعد غروب القمر في الليلة الرابعة ، وهذا يكون بعد غروب الشمس بنحو ساعتين ونصف تقريباً ، بل ثبت أنه ﷺ أخرها أكثر من ذلك كما سيأتي في الباب التالي « إلى ثلث الليل أو شطره » .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على كراهة النوم قبلها والحديث بعدها ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء ، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لابد منه من الحوائج ، وأكثر أهل الحديث على الرخصة ، وحديث عمر ﷺ يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبي برزة وابن مسعود وغيرهما تدل على الكراهة ، وطريقة الجمع بينها بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، أو يقال دليل على كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام يخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين .

قال النووي : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير ، قيل وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة والأتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار والقيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات نقله الشوكاني والله أعلم .

وفيها أيضاً : دليل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى . (٢٧٤/٢)

٢-١٠- استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه

١١٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح٧٤٠٦]

تخريجه : (د .جه .حب .خز .ك) وصححاه ذكره النووي (ج) .

قلت : وأخرجه الترمذي أيضاً وصححه وحسنه .

١١٦٧- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مسى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلاةِ الْعِشَاءِ ، حَتَّى صَلَّى الْمُصَلِّي ، وَاسْتَيْقَظَ الْمُسْتَيْقِظُ ، وَنَامَ النَّائِمُونَ ، وَتَهَجَّدَ الْمُتَهَجِّدُونَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذَا الْوَقْتَ أَوْ هَذِهِ الصَّلاةَ ، أَوْ نَحْوَ ذَا [مسند احمد ح٤٨٢٦]

تخريجه : (م .د .نس) وأشار إليه الترمذي .

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ . [مسند احمد ح٥٦١١]

تخريجه : (م .د .نس) . (٢٧٥/٢)

١١٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ [مسند احمد ح٢١٣١٤]

تخريجه: (م. نس).

١١٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ[1] قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ، لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [مسند احمد ح١١٠٢٨]

(١) هكذا بالأصل، ورواية أبي داود «فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم».

تخريجه: (د. نس. جه. خز. هق) وإسناده صحيح.

١١٧١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ[1]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ (قال أَبُو دَاوُدَ: ثَمَانَ لَيَالٍ) إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال أبي[2] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: سَبْعَ لَيَالٍ. وَقَالَ عَفَّانُ: تِسْعَ لَيَالٍ. [مسند احمد ح٢٠٧٥٧]

(١) يعني الطيالسي صاحب المسند.

(٢) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله يعني أن أباه الإمام أحمد روى هذا الحديث أيضاً من طريق عبد الصمد فقال في حديثه سبع ليال، ورواه أيضاً من طريق عفان فقال عفان في روايته تسع ليال.

تخريجه: قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به. (٢٧٦/٢)

١١٧٢- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: رَقَبْنَا[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ، فَاحْتَبَسَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَنْ يَخْرُجَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَنَنَّا أَنَّكَ لَنْ تَخْرُجَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدْ صَلَّى وَلَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلاةِ، فَقَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ يُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ. [مسند احمد ح٢٢٤١٦]

تخريجه: (د. هق) وسنده جيد.

١١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ بَكْرٍ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، إِمَاماً أَوْ خِلْواً؟[1] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ. [مسند احمد ح٣٤٦٦]

١١٧٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وَفِيهِ فَقَالَ له عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَذِهِ السَّاعَةَ. [مسند احمد ح١٩٢٦]

(١) أي منفردا.

تخريجه: (ق. نس). (٢٧٧/٢)

١١٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرَكُمْ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ). [مسند احمد ح٢٤٥٦٠]

تخريجه: (م. نس. وغيرهما).

١١٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالا : أخبرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ ، أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[١] ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ (قال ابْنُ بَكْرٍ : رَقَدَ) ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ : إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي .

وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ : أَنْ أَشُقَّ . [مسند أحمد ح٢٥٦٨٧]

(١) أي كثير منه وليس المراد أكثره ولابد من هذا التأويل لقوله ﷺ (أنه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل قاله النووي م .

تخريجه : (م .نس) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد اختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ، وهما مذهبان مشهوران أن للسلف قولان لمالك والشافعي .

(فذهب) فريق إلى تفضيل التأخير محتجاً بهذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب

(وذهب فريق آخر) إلى تفضيل التقديم محتجاً بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هي التقديم ، وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة ، ورد بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه ﷺ إلا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت ، وهو ممنوع لورود الأقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك .

وفيها : تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الأحاديث ، وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الأقوال ، وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث هذا الباب خاصة ، فيجب بناؤه عليها ، وهذا لابد منه

(واختلفوا أيضاً) في آخر وقتها فذهب عمر بن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز إلى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل ، واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدما .

وفي قول للشافعي أن آخر وقتها نصف الليل ، واحتج بما تقدم من الأحاديث المصرح فيها بالتأخير إلى شطر الليل قال وهذه الأحاديث المصير إليها متعين لوجوه .

الأول : لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة .

الثاني : اشتمالها على الأقوال والأفعال وتلك أفعال فقط وهي لا تعارض الأقوال .

والثالث : كثرة طرقها .

والرابع : كونها في الصحيحين ، فالحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل ، وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله خبر جبريل فليس على ما ينبغي ، وأما وقت الجواز والإضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع اهـ بتصرف . (٢٧٨/٢)

٢-١١- وقت صلاة الصبح وما جاء في التغليس بها والأسفار

١١٧٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الأُفُقِ[١] وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ . [مسند أحمد ح١٦٤٠٠]

(١) أي الأبيض المرتفع في السماء إلى فوق من جهة المشرق فإن هذا يسمى الفجر الكاذب ، وأما الفجر الصادق الذي تجب الصلاة بظهوره ويحرم على الصائم الأكل والشرب ونحوهما بعده فعلامته أن يكون خطاً أبيض مشرباً بحمرة معترضاً من جهة المشرق وأكثر ما تكون الحمرة تحته .

تخريجه : لم أقف عليه ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بالحسن ، وله شاهد عند البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « الفجر فجران ، فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة » .

١١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، مُتَلَفِّعَاتٍ[١] بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ . [مسند أحمد ح٢٤٥٩٧]

(١) بعين مهملة بعد الفاء أي متجللات ومتلففات ، والتلفع

هو التلفف ، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعاً

وقولها (بمروطهن) أي بأكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم

(والغلس) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) . (٢٧٩/٢)

١١٧٩ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِمَ أَسْكَتَّهُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ، ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ ؟ قَالَ : كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا . [مسند احمد ح٦١٩٥]

تخريجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي بلفظه وقال رواه أحمد ، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني مجهول اهـ .

١١٨٠ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : فَأَمَرَ بِلالاً حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ أَسْفَرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاةِ الْغَدَاةِ ؟ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ (أَوْ قَالَ : هَذَيْنِ) وَقْتٌ . [مسند احمد ح١٢١٤٣]

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه إلا قوله فأمر بلالاً وقال رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله ورواه البيهقي أيضاً وصححه .

١١٨١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَصْبِحُوا[١] بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ[٢] - أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ - [مسند احمد ح١٧٣٨٩]

١١٨٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْفِرُوا[٣] بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ، - أَوْ لأَجْرِهَا [مسند احمد ح١٧٤١١]

(١) أي صلوها عند طلوع الصبح ، يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح .

قال الحافظ السيوطي : بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه .

(٢) يعني أن الإصباح المأخوذ من قوله أصبحوا أكثر ثواباً من تأخيرها عن أول الوقت وهو (٢٨٠/٢) تعليل للأمر بالإصباح .

(٣) معنى الإسفار أن ينكشف النهار ويضيء ، والظاهر أنه يعارض أحاديث التغليس بصلاة الصبح ، ويجمع بين ذلك بأن الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار إحتياطاً .

تخريجه : (الأربعة .حب .طب هق) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد .

١١٨٣ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ ، - أَوْ لأَجْرِهَا [مسند احمد ح١٧٤١١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمي رواه الإمام أحمد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

قلت : يعضده ما قبله .

١١٨٤ - عن أبي« زِيَادَةَ »عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ« زِيَادَةَ »الْكِنْدِيِّ ، عَنْ بِلالٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلاةِ الْغَدَاةِ فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ ، حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ[١] ، وَأَصْبَحَ جِدًّا ، قَالَ : فَقَامَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، وَتَابَعَ بَيْنَ أَذَانِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا ، ثُمَّ إِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَصْبَحْتَ جِدًّا ، قَالَ : لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ« لَرَكَعْتُهُمَا » ، وَأَحْسَنْتُهُمَا ، وَأَجْمَلْتُهُمَا . [مسند احمد ح٢٤٤٠٧]

(١) أي دهمته فضحة الصبح وهي بياضه والأفضح الأبيض ليس بشديد (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد والله أعلم .

وفي الباب : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر

بها ، ثم كانت صلاته بعد صلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر رواه (نس .جه .د) من حديث طويل .

ورجاله في سنن أبي داود من رجال الصحيح وأصله في الصحيحين .

وقال الخطابي هو صحيح الإسناد .

وقال ابن سيد الناس إسناده حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق .

وفيها : استحباب المبادرة بصلاة الصبح في ذلك الوقت

وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور (٢٨١/٢) والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب .

وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء والأربعة وابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأهل الحجاز .

واحتجوا بالأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ، ولتصريح أبي مسعود في حديثه بأنها كانت صلاة النبي ﷺ التغليس حتى مات ولم يعد إلى الإسفار (وذهب) الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حيي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي ﷺ وابن مسعود إلى أن الإسفار أفضل ، واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر ، وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الإسفار بأجوبة .

منها : أن الإسفار التبين والتحقق فليس المراد إلا تبين الفجر وتحقق طلوعه .

ومنها : أن الأمر بالإسفار في الليالي المقمرة ، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالإستظهار في الأسفار .

وقال أبو جعفر الطحاوي : إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله في صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً اهـ .

فإن قيل إن ما قاله الطحاوي يعارض حديث عائشة لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهنّ لا يُعرفن من الغلس .

قلت : لا معارضة فربما كان ذلك في بعض الأحيان حينما يخفف القراءة ، وبهذا يجمع بين أحاديث التغليس والأسفار فيقال كان يدخل فيها مغلساً وينصرف عنها مسفراً والله أعلم .

٢-١٢- فضل صلاة الصبح والعشاء

١١٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَلَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، فَلا تُخْفِرُوا[1] اللَّهَ ذِمَّتَهُ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يُكِبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ[2] . [مسند احمد ح٥٨٩٨]

(١) يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته ، وخفرته إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفيلاً ، وتخفرت به إذا استجرت به ، والخفارة بالكسر والضم الذمام ، وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أي أزالت خفارته كأشكيته إذا أزالت شكايته وهو المراد في الحديث (٢٨٢/٢) (نه) .

(٢) أي يصرعه في النار كما في الأحاديث الآتية ، والكبة بالفتح شدة الشيء ومعظمه وكبة النار صدمتها .

تخريجه : (بز) ورواه (طب .طس . بنحوه) وحديث الباب في إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده الأحاديث الآتية بعده .

١١٨٦- عَنْ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ . [مسند احمد ح١٩٠١٠]

تخريجه : رواه مسلم وغيره وزاد (فإنه من يطبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم) .

١١٨٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاةَ الْغَدَاةِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ . [مسند احمد ح٢٠٣٧٤]

تخريجه : (جه) بإسناد صحيح وزاد (في جماعة) ورواه أيضاً من حديث أبي بكر الصديق ﷺ وزاد فيه (فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه) ورواه مسلم من حديث جندب وتقدم .

١١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ - يَعْنِي صَلاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ أَبُو بِشْرٍ : يَعْنِي لا يُوَاظِبُ عَلَيْهِمَا . [مسند احمد

ح٢٠٨٥٦]

تخريجه : لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه أحمد وفيه أبو عمير بن أنس ولم أر أحداً روى عنه غير أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وبقية رجاله موثقون اهـ .

قلت : نقل صاحب الميزان أن ابن المنذر وابن حزم صححا حديثه وصححه (٢٨٣/٢) غيرهما من المحدثين فذلك توثيق له والله أعلم .

١١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ جُعِلَ لأَحَدِهِمْ - أَوْ لأَحَدِكُمْ - مِرْمَاتَانِ[1] حَسَنَتَانِ أَوْ عَرْقٌ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ لأَتَوْهَا أَجْمَعُونَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا - يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ - لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَاماً يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا - أَوْ عَنِ الصَّلاةِ - فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح١٠٢٢١]

(١) المرماة ظلف الشاة ، وقيل ما بين ظلفيهـا وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي لو دعى إلى أن يعطي سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة .

قال الزمخشري وهذا ليس بوجيه ، ويدفعه قوله أو عرق ، وقال أبو عبيد هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته (نه)

(والعرق) بفتح العين وسكون الراء العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وتقدم تفسيره .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٢-١٣- فضل الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس

١١٩٠ - عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أبيه[1] ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قال : مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حِينَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حَتَّى يُسَبِّحَ الضُّحَى لا يَقُولُ إِلاَّ خَيْراً ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ[2] . [مسند احمد ح١٥٧٠٨]

(١) هو معاذ بن أنس الجهني ﷺ .

(٢) الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة وأزبد إزباداً قذف بزبده اهـ مصباح .

والمراد بالذنوب هنا الصغائر وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله عز وجل وقد تقدم الكلام على ذلك غير مرة والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري وقال رواه (٢٨٤/٢) أحمد وأبو داود وأبو يعلى بلفظ (من صلى صلاة الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة) قال ورواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل وقد حسنت ، وصححها بعضهم .

وروي عن أبي أمامة ﷺ يرفعه « قال من صلى الفجر ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس لم يمس جلده النار أبداً » رواه ابن أبي الدنيا اهـ (تر) .

قلت : وأخرج أيضاً حديث الباب البيهقي ولم يتعقبه بشيء .

١١٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ ، جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ[1] [مسند احمد ح٢١٢٧٧]

(١) في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد (حتى تطلع الشمس حسناً) بفتح السين وبالتنوين أي طلوعاً حسناً ، والمعنى حتى ترتفع الشمس ارتفاعاً تحل بـه النافلة وقدر بنحو رمح أو ثلث ساعة فلكيه والله أعلم .

تخريجه : (م .طب .خز . والثلاثة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل صلاتي الصبح والعشاء خصوصاً في الجماعة وأن من مافظ عليهما كان في ذمة الله تعالى وحفظه ورعايتـه ، ومن لم يحافظ عليهما كان متصفاً بخلال المنافقين الممقوتين عند الله تعالى نعوذ بالله من ذلك .

وفيها أيضاً : فضل عظيم وثواب جسيم لمن صلى الصبح وبقي جالساً في مصلاة يذكر الله حتى ترتفع الشمس وفيها غير ذلك والله تعالى أعلم .

٢-١٤- من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها

١١٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً[1] ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا[2] . [مسند

أحمد ح٨٨٧٠]

(١) أي بركوعها وسجودها .

(٢) عند مسلم فقد أدرك الصلاة كلها وعند النسائي كرواية مسلم وزاد (إلا أنه يقضي ما فاته) ولمسلم روايه أخرى « من أدرك ركعة من صلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أي فضل الجماعة ولم أعلم خلافاً في ذلك ، ومعنى حديث الباب أن من أدرك من الصلاة ركعة في الوقت تكون الصلاة كلها أداء .

قال الحافظ : وبه قال **الجمهور** اهـ .

قلت : ومفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وتكون صلاته قضاء وهو قول **الجمهور** أيضاً (٢٨٥/٢) وقال البعض تكون أداء .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) بإختلاف يسير .

١١٩٣ـ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ ، وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَمْ تَفُتْهُ . [مسند أحمد ح٧٤٥١]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أيضاً يرفعه (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) وهذا لفظ مسلم .

١١٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ طَلَعَتْ ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى(١) . [مسند أحمد ح١٠٣٤٤]

(١) هذا لفظ البيهقي أيضاً ، وعند البخاري فليتم صلاته وهي بمعنى حديث الباب إلا أنها في الصبح والعصر .

تخريجه : (هق .ك) وسنده جيد .

١١٩٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً(١) مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . [مسند أحمد ح٢٤٩٩٤]

(١) المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها سجودها فسميت على هذا سجدة قاله الخطابي .

قلت : وقد جاء ذلك مفسراً في رواية مسلم بنحو حديث الباب وزاد « والسجدة إنما هي الركعة » .

تخريجه : (ق .نس .جه) .

الأحكام : الظاهر من أحاديث الباب خصوصاً الحديث الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة كان مدركاً (٢٨٦/٢) (٢٨٦/٢) لجميعها وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة .

قال النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قال أصحابنا يدخل فيه ثلاث مسائل .

إحداها : إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى .

أحدهما : لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما عند أصحابنا تلزمه لأنه أدرك جزءاً منه فإستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق ، فينبغي ألا يفرق بين تكبيرة وركعة .

وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكهُ ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها ، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه لا يشترط .

المسألة الثانية : إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا .

وقال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها ، وجب إتمامها أربعاً إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة .

وقال **الجمهور** يكون كلها قضاء ، واتفقوا على أنه لا يجوز

تعمد التأخير إلى هذا الوقت وإن قلنا إنها أداء ، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء .المسألة الثالثة : إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا .

أحدهما : لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

والثاني : وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه ، ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق .

قال : وقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ؛ ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » هذا دليل صحيح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها (٢٨٧/٢) وهي صحيحة ، وهذا مجمع عليه في العصر .

وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ﷺ فإنه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها ، لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه اهـ (م) .

٣- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٣-١- جامع أوقات النهي

١١٩٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ(١) ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ(٢) ، أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ(٣) ، حَتَّى ، يَعْنِي ، يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ(٤) ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ(٥) ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ(٦) فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ(٧) ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ ، عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . [مسند أحمد ح١٧١٣٩]

(١) يعني أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان ، وغرض اللعين أي يقع سجود من يسجد للشمس له ، فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لا يصلي في هذه الساعات احترازاً من التشبيه بعبدة الشيطان .

(٢) بكسر القاف ، وفي بعض الروايات (قيس رمح) أي قدره .

(٣) أي تشهدها الملائكة وتحضرها وتكتب أجرها للمصلي ، وهذا الوقت أقرب للقبول .

(٤) عند النسائي « حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار » أي وقت الزوال بحيث يكون الظل قاصراً على شخصه ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء .

(٥) أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً ، قال الخطابي رحمه اللّه ، قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها يتفرد الشارع بمعانيها يجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بمؤداها اهـ .

(٦) أي رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق ، والفيء مختص بما بعد (٢٨٨/٢) الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام على ذلك .

(٧) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنقل قبلها واللّه أعلم .

تخريجه : (م .د .نس جه) .

١١٩٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْفَجْرُ ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ، ثُمَّ لا صَلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، قَالَ : وَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ يَدَيْكَ ، وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ .

[مسند أحمد ح١٩١٠٤]

تخريجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله .

١١٩٨- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه الصُّنَابِحِيِّ ﷺ (١) ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا دَلَكَتْ(٢) - أَوْ قَالَ : زَالَتْ - فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ، فَلا تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلاثَ سَاعَاتٍ . [مسند أحمد ح١٩٢٧٣]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى (٢٨٩/٢) ضابح بطن من مراد ، انظر ما كتبناه عنه في التعليق على حديث ١٨٧ في الباب الأول من أبواب الوضوء .

(٢) دلوك الشمس زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً ، وأصل الدلوك الميل .

تخريجه : (لك .نس .جه) .

١١٩٩- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قال : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ(١) فِيهِنَّ مَوْتَانَا ، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً(٢) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ(٣) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . [مسند أحمد ح١٧٥١٢]

(١) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان ، قال النووي رحمه اللَّه قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى إصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين ، قال فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره م .

قال الشوكاني رحمه اللَّه : وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية بدفع الجناح عنه اهـ .

(٢) أي ظاهرة .

(٣) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء التحتية والمراد به الميل .

تخريجه : (م . والأربعة) . (٢٩٠/٢)

١٢٠٠- عَنْ صَفوَان بن المُعَطَّل ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَسْأَلُك عَمَّا أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا جَاهِلٌ ، قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ تُكْرَه فِيهَا الصَّلاةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ نَعَمْ ، إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فإذا اطَّلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرُّمْحِ ، فإذا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فيها جَهَنَّمُ وتُفَتَّحُ فيها أبوابها حَتَّى تَزُولَ عَنْ حاجِبِكَ الأَيْمَنِ فَإِذا زَالَتْ عَنْ حاجبكَ الأيمنِ(١) فَصَلِّ الصَّلاةَ مَحْضُورةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّي العصْرَ . [مسند احمد ح٢٣٠٣٨]

(١) أي إلى الوراء إن كنت متجهاً إلى جهة الشرق ، وهي من علامات زوال الشمس .

تخريجه : (جه) ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند إصفرارها حتى تغرب ، وأجمعت الأمة على كراهة صلاه لا سبب لها في هذه الأوقات .

واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والتكبير وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت .

فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وآخرون إلى أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث .

قال النووي رحمه اللَّه : واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى وكذا الجنازة ، هذا مختصر ما يتعلق بجملة أحكام الباب قاله النووي (م) .

قلت : وسيأتي تفصيل ذلك في الأبواب الآتية إن شاء اللَّه تعالى . (٢٩١/٢)

٣-٢- النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر

١٢٠١- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: صَلاتَانِ لا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا، الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسند احمد ح١٤٦٩]

تخريجه: (حب .عل) وسنده جيد.

١٢٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ). [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه: (ق .هق).

١٢٠٣- عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلا بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ[1]، أَوْ تُضْحِيَ. [مسند احمد ح٥٠١٠]

(١) أي قدر رمح أو تدخل في وقت الضحى.

تخريجه: (ق. وغيرهما) بالفاظ مختلفة.

١٢٠٤- عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ(أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ)فَلَمْ يُصَلِّ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [مسند احمد ح١٨٠٩٠]

تخريجه: الحديث سنده جيد وأشار إليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث سعد بن أبي وقاص الذي في أول الباب. (٢٩٢/٢)

١٢٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [مسند احمد ح١١٠]

تخريجه: (ق .هق. والثلاثة).

٣-٣- الركعتان بعد العصر

١٢٠٦- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[1]. [مسند احمد ح١٠٧٣]

(١) وفي رواية نقية بدل مرتفعة وظاهره أنه تجوز الصلاة بعد صلاة العصر ما دامت الشمس نقية مرتفعة

وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر

وسيأتي الخلاف في ذلك آخر الباب.

تخريجه: (د .نس) وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن وقال في موضع آخر منه إسناده صحيح.

١٢٠٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاةً قَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -. [مسند احمد ح١٧٠٣٨]

تخريجه: (خ .هق).

١٢٠٨- عن رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ[1] بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَآهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. [مسند احمد ح١٠١]

(١) أي صلى بعد العصر ركعتين نفلاً وسميت النافلة سبحة لأن التسبيحات في الفرائض نوافل (٢٩٣/٢) فقيل لصلاة النافلة سبحة.

تخريجه: أخرجه أيضاً الطحاوي وسنده جيد.

١٢٠٩- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالا: أنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الأَعْمَى يُخْبِرُ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ وقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: مَوْلًى لِفَارِسَ، وَقَالَ حَجَّاجٌ: مَوْلَى الْفَارِسِيِّ.

عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ[1] وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: زَيْدٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لا أَدَعُهُمَا أَبَداً بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنَ خَالِدٍ لَوْلا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّماً إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [مسند أحمد ح١٧١٦٢]

تخريجه: (طب) وسنده حسن.

١٢١٠- عن قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْبٍ قال: إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهَا[1]، قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ[2]، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لأَنَّ أُنَاساً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَقَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [مسند أحمد ح٢١٩٤٨]

(١) لا تؤاخذ عائشة على هذا فإنها أخبرت بما رأت من رسول الله ﷺ.

(٢) أي بالأمور الخارجة عن المنزل فقد يفعل ﷺ فعلاً أو يقول قولاً في الخارج لم تعلم بها عائشة ويعلمه بعض الصحابة فيعمل به فتنكر عليه عائشة كإنكارها بول النبي ﷺ من قيام وقولها من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه، مع أنه ثبت أنه ﷺ بال(٢٩٤/٢) من قيام في الخارج ورآه بعض الصحابة ونقل عنه ذلك، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز، وكذلك كان الصحابة ينكر بعضهم على بعض أمور لم يسمعها وسمعها البعض الآخر، فإذا ثبت عندهم صدورها عن النبي ﷺ رجعوا عن الإنكار رضي الله عنهم.

تخريجه: (طب) وفي إسناده ابن لهيعة ضعفوه.

١٢١١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، فَدَخَلَ شَابَّانِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتُمَاهَا وَقَدْ كَانَ أَبُوكُمَا يَنْهَى عَنْهَا؟! قَالا: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلاَّهُمَا عِنْدَهَا، فَسَكَتَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمَا شَيْئاً[1]. [مسند أحمد ح٢٢٦٩٣]

(١) إنما سكت لأن النهي لم يبلغه عن النبي ﷺ بل علمه من قول عمر رضي الله عنه، فلما بلغه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلاهما عندها اقتنع وسكت.

تخريجه: لم أقف عليه وفي إسناده من أبهم اسمه.

١٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ[1] إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا. [مسند أحمد ح٢٥٤٤٤]

(١) وهم بفتح الواو وكسر الهاء يوهم بسكون الواو وهما بفتحات إذا غلط أي غلط عمر، وإنما قالت ذلك والله أعلم لأنها رأت رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وكانتا مما ثبت عنها وعن أم سلمة قضاء، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، فاما النهي فهو ثابت عن النبي ﷺ من جهة عمر وغيره كما تقدم والله أعلم.

تخريجه: (م .نس .هق). (٢٩٥/٢)

٣-٤- الصلاة بعد الصبح

١٢١٣- عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، كَمْ صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي! قَالَ: لا دَرَيْتَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ، فَقَالَ: أَلا لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: أَنْ لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلاَّ سَجْدَتَانِ[1]. [مسند أحمد ح٥٨١١]

(١) أي ركعتين كما صرح بذلك في بعض الروايات.

تخريجه: (د. قط. مذ) وقال غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول.

١٢١٤- عن مُحَمَّد بْن حُيَيِّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ

أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ يَعْلَى يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : (أَوْ قِيلَ لَهُ)أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصَلِّي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؟(١) قَالَ يَعْلَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ .

قَالَ لَهُ يَعْلَى : فَأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢) وَأَنْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَطْلُعَ وَأَنْتَ لاهٍ . [مسند أحمد ح١٨١٢٣]

(١) الظاهر أن يعلى ﷺ كان أسفر جداً بصلاة الصبح غير عادة الصحابة « وربما كان ذلك لعذر » فاعترض عليه الرجل فدفع يعلى هذا الاعتراض بذكر الحديث ، وهو قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » يعني أن ما فعلته ليس بمحظور ، وإنما المحظور أن تؤخر الصلاة حتى تطلع الشمس ثم تصلي عند طلوعها فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وقد تقدم الكلام في معنى طلوعها بين قرني شيطان في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في الباب الأول من أبواب مواقيت الصلاة فارجع إليه .

(٢) هذه الجملة وما بعدها الخ من كلام يعلى لا من كلام النبي ﷺ وقد أحسن الراوي حيث قد فصل بين كلام النبي ﷺ وكلام (٢٩٦/٢) يعلى بقوله « قال له يعلى » ولولا ذلك الفهم القارئ أن هذه الجملة من كلام النبي ﷺ « ومعنى قوله فإن تطلع الخ » يعني إن ابتدأت الصلاة قبل طلوع الشمس ثم طلعت وأنت متلبس بالعبادة خير من طلوعها وأنت لاه عن الصلاة .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال جمهور العلماء .

قال الشوكاني رحمه الله وادعى النووي الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة .

قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم بن حزم وقد إختلف القائلون بالكراهة .

فذهب الشافعي : إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر ، وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ﷺ والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا فقال لا » قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه ﷺ

قال البيهقي الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء اهـ .

وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو ابن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة .

قال (وذهب أبو حنيفة) إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً .

قلت : وكذلك المالكية ، قال واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وكلها لا تخلو عن مقال ، ثم قال واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم .

قلت : أما حديث يزيد بن الأسود فرواه الإمام أحمد والأربعة عن يزيد بن الأسود قال « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا فقال علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال ما منعكما أن تصليا معنا ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » .

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني والطبراني وأبو نعيم في تاريخ اصبهان والخطيب في تلخيصه عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي ، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » .

قلت : أعله الحافظ في التلخيص وله شاهد عند الإمام أحمد عن أبي (٢٩٧/٢) ذر سيأتي في آخر الباب التالي

(وأما حديث علي) فقد تقدم الفصل الأول من الباب .

وأما حديث قضاء سنة الظهر فتقدم ذكره آنفاً في هذه الأحكام

(وأما حديث قضاء سنة الفجر بعده) فرواه أبو داود والإمام الشافعي عن قيس بن عمرو « وفي رواية قيس بن فهد » قال رآني

رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت عنه رسول الله ﷺ .

قال : وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله ﷺ يا علي « ثلاث لا تؤخرها ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت » الحديث .

قلت أخرجه الترمذي والإمام أحمد أيضاً قال : وصلاة الكسوف لقوله ﷺ « فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وصلاة الاستخارة ، وغير ذلك فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً لما في ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج اهـ بتصرف .

٣-٥- النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الاستواء

١٢١٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ ، وَلا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ[1] . [مسند أحمد ح٢٢٦٠٠]

(١) أي إيقادها يقال سجرت التنور أوقدته من باب قتل أي توقد جهنم في هذا الوقت ولعل تسجيرها حينئذ لمقارنة الشيطان الشمس أو استعداد عباد الشمس للسجود لها ، ولهذا نهى عن الصلاة في هذا الوقت لما فيه من التشبه بعباد الشمس والله أعلم .

تخريجه : (م .هق .جه) من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة مطولاً وكذلك الإمام أحمد وتقدم . (٢٩٨/٢)

١٢١٦- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ[1] ، فَلا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلا تُصَلُّوا ، حَتَّى تَغِيبَ . [مسند أحمد ح٤٦١٢]

(١) أي طرف قرصها الذي يبدو عند طلوعها ويغيب عند غروبها ، وفي الصحاح حواجب الشمس نواحيها

(وقوله تبرز) أي تظهر مرتفعة كما في الأحاديث الأخرى .

تخريجه : (لك .نس) وسنده جيد جداً .

١٢١٧- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، وَلا حِينَ تَسْقُطُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . [مسند أحمد ح٢٠٤٣١]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٢١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ[1] ، أَوْ غَابَ قَرْنُهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، أَوْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . [مسند أحمد ح٢٢٠٠٠]

(١) قرن الشمس أعلاها وأول ما يبدو منها في الطلوع وأول ما يغيب منها في الغروب .

تخريجه : (طب) ورجاله من رجال الصحيحين .

١٢١٩- عَنْ بِلالٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُنْهَى عَنِ الصَّلاةِ إِلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . [مسند أحمد ح٢٤٣٨٤]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد . (٢٩٩/٢)

١٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ، عَنِ الصَّلاةِ مِنْ حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَمِنْ حِينِ تَصُوبُ[1] حَتَّى تَغِيبَ . [مسند أحمد ح٢٤٩٦٤]

(١) أي تميل للغروب .

تخريجه : (عل) وفي إسناده ابن لهيعة ولكن تعضده رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها) ورواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في الباب السابق .

٣-٦- الرخصة في ذلك بمكة

١٢٢١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، إِلاَّ بِمَكَّةَ ، إِلاَّ بِمَكَّةَ . [مسند أحمد ح٢١٧٩٤]

تخريجه : (قط .طس .عل . هق) وقال رواه عبد الله بن محمد الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد ، وهذا الحديث يعد في إفراد عبد الله بن المؤمل وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده اهـ .

قلت : وفي الباب عند الأربعة والبيهقي عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال (يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وعند الاستواء أي استواء الشمس في كبد السماء وهو المعبر عنه في الحديث بنصف النهار ، وتقدم في الباب السابق النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وترتفع قدر رمح ، فأوقات الصلاة خمسة بإعتبار تفاوت النهي فيها ، فإنه في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها أشد منه في الأوقات الثلاثة الأخرى ، وهذه الأوقات الخمسة باعتبار متعلق النهي قسمان .

أحدها : ما يتعلق فيه النهي بفعل المصلي الصلاة ، وذلك بعد صلاة الصبح وصلاة العصر ، فإذا صلى فريضته في هذين الوقتين فهو منهي عن التنفل بعدها ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

ثانيهما : ما يتعلق فيه بالوقت وهو وقت الطلوع إلى الإرتفاع ووقت الاستواء ، (٣٠٠/٢) ووقت الغروب ، .

وقد حكى النووي رحمه الله : الإجماع على الكراهة قال وإتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها .

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة .

فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، قال واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلحق ماله سبب اهـ .

قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا وما نقله من الإجماع والإتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وإن أحاديث النهي منسوخة .

وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم ، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات .

وقد صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات اهـ .

قلت : وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى تحريم الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحتها مطلقاً مفروضة أو واجبة أو نافلة قضاء أو أداء مستدلين بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، واستثنوا من ذلك عصر اليوم لحديث أبي هريرة يرفعه « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الشيخان والإمام أحمد .

ووافقهم الحنابلة في حرمة الصلاة في هذه الأوقات وعدم انعقادها لكن خصوا ذلك بصلاة التطوع فقط واستثنوا منها سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر بعد العصر إذ جمع ، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد ، قالوا ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة .

وذهب المالكية : إلى حرمة صلاة التطوع وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وكراهتها بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس وبعد صلاة الصبح إلى أن تطلع ، واستثنوا من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة قبل إسفار واصفرار .

قال الشوكاني رحمه الله : « واستثنى **الشافعية** » وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام ، واستدلوا بما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ « نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » ورواه أيضاً البيهقي والأثرم وفيه مقال « وروى الإمام الشافعي رحمه الله » عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة اهـ بتصرف . (٣٠١/٢)

٤- قضاء الفوائت

٤-١- من نسي صلاة فوقتها عند ذكرها

١٢٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا(1) . [مسند أحمد ح١١٩٩٥]

(١) قال الخطابي : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها أنما يصلي ما ترك اهـ .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

١٢٢٣ـ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ ، عَنِ الصَّلاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[١] . [مسند احمد ح١٢٩٤٠]

(١) قال التوربشتي : هذه الآية تحتمل وجوهاً كثيرة من التأويل ، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث ، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها اهـ .

تخريجه : (م) .

١٢٢٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حدثني أبي ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا« حَمَّادٌ » ، أَنبأَنَا بِشْرُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : أَحْسَبُهُ مَرْفُوعاً[١] : مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ[٢] . [مسند احمد ح٢٠٥٢١]

(١) هو عند الطبراني مرفوع بغير شك ولا ظن .

(٢) فسره بعضهم بأن يصلي الفائتة عند تذكرها في أي وقت كان ثم يصليها مرة أخرى من الغد في وقتها وحملوا الإعادة على الاستحباب .

قال الخطابي رحمه الله : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت اهـ .

قال النووي رحمه الله : معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل ، بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول ، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد ، وإنما معناه ما قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث ، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته والله أعلم اهـ .

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد ، وبشر ابن حرب ضعفه ابن المديني (٣٠٢/٢) وجماعة ووثقه ابن عدي وقال لم أر له حديثاً منكراً .

وروى أحمد بإسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال سمعت سمرة قال : قال رسول الله ﷺ قال فذكر مثله اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بقضاء الناسي ما فاته من الصلاة من غير إثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت ، وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم في من زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به ، فإن تركها عامداً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً ، وحكى عن داود وجمع يسير عن ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لأن إنتفاء الشرط يستلزم إنتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي إذا ذكره ، والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب . وابنه عبد الله . وسعد بن أبي وقاص . وابن مسعود . وسلمان رضي الله عنهم .

(وأجيب عنه) بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب ، أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كقوله تعالى ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ فسبهما أو ضربهما من باب أولى .

وفيها أيضاً : وجوب القضاء على الفور .

قال الشوكاني : وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي ، وقال القاسم ومالك والشافعي ، وروي عن المؤيد بالله أنه على التراخي ، واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من أنه لما استيقظ النبي ﷺ بعد فوات الصلاة بالنوم آخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوداي ، ورد بأن التأخير لمانع آخر ، وهو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادي كان به شيطان ، ولأهل القول الأول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة ، وكذلك أهل القول الآخر .

قال : واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء ، فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينهض دليل يدل على القضاء اهـ .

٤-٢- من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس

١٢٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَرَيْنَا[(١)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا[(٢)] فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهِشاً[(٣)] إِلَى طَهُورِهِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا[(٤)] ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ قَالَ : أَيَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ ؟[(٥)] . [مسند احمد ح٢٠٢٠٦]

(١) هو السير بالليل من سرى يسرى سرى .

(٢) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم (٢/٣٠٣) والاستراحة .

(٣) قال في المصباح دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفاً .

(٤) أي يطمئنوا في الحركة والسير .

(٥) المعنى لا تعيدوها فإن الله عز وجل نهاكم عن الربا في الدين فلا يقبله منكم في قضاء الصلاة .

تخريجه : (ق) مطولاً و(هـق . حب .فع .قط .ك) وقال صحيح .

١٢٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ إِنْ لا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا ، وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ، ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ ، فَقَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ : مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، قَالَ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَرَّسْنَا ، فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ . فَقَالَ : انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَداً ؟ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً ، فَقَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا[(١)] ، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً[(٢)] ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالَ : أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : ائْتِ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ ، فَقَالَ : ازْدَهِرْ[(٣)] بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، وَصَلَّوْا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ، فَقَالَ : لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ[(٤)] إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا[(٥)] . [مسند احمد ح٢٢٩١٣]

(١) أي ليبق أحدكم متيقظاً ساهراً ليوقظنا لصلاة الفجر فأبى الله إلا أن يناموا جميعاً .

(٢) أي ساعة لطيفة ويقال هنيه أيضاً تصغير هنة .

(٣) أي احتفظ بها واجعلها في بالك فإنه سيكون لها نبأ أي شأن عظيم وذلك أن القوم عطشوا عطشاً شديداً فكانت هذه الجرعة أصلاً لريهم جميعاً (٢/٣٠٤) وكانوا ثلاثمائة وبقيت الجرعة كما هي ببركة النبي ﷺ ومعجزته وسيأتي ذكر ذلك في باب المعجزات من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى فانظره .

(٤) يستدل بذلك على أن النائم ليس بمكلف حال نومه وهو إجماع ، ولا ينافي إيجاب الضمان عليه لما أتلفه وإلزامه أرش جنايته حال نومه ، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية ، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق ، وظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخوله وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، وقيل إنه إذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثماً ، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال للعصيان بذلك ، ولا شك في إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به ، والنوم مانع من الامتثال ، والواجب إزالة المانع أفاده الشوكاني .

(٥) ليس المراد أنه يصليها مرة أخرى في وقتها من اليوم التالي ، بل المراد أن يصلي صلاة الغد في وقتها وتقدم الكلام النووي في ذلك في الكلام على الحديث الأخير من الباب السابق .

تخريجه : (م . والأربعة) .

١٢٢٧- عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ[1] لَيْلاً ، فَنَزَلْنَا دَهَاساً[2] مِنَ الأَرْضِ ، فَقَالَ : مَنْ يَكْلَؤُنَا ؟[3] فَقَالَ : بِلالٌ أَنَا ، قَالَ : إِذاً تَنَامَ ، قَالَ : لا ، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ فُلانٌ ، وَفُلانٌ فِيهِمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : اهْضِبُوا[4] ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ[5] ، فَلَمَّا فَعَلُوا ، قَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا ، لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ ، أَوْ نَسِيَ . [مسند احمد ح٣٦٥٧]

(١) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين بعدهما ياء مثناة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم مثناة مفتوحة أي عند رجوعهم من غزوها وقد صرح بذلك في الحديث الذي بعده وهي قرية قريبة في مكة سميت باسم بئر هناك .

(٢) « الدهاس » بفتح الدال المهملة ما سهل ولأن من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملاً .

(٣) أي يأخذ علينا طرر الوادي وهي أطرافه وجوانبه بمعنى يحرسنا ويكلوءنا كما سيأتي في رواية أخرى . (٣٠٥/٢)

(٤) أي تكلموا لكي ينبته رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يوقظوه فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم يقال هضب في الحديث وأهضب إذا اندفع فيه .

(٥) أي من الوضوء وركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وقد جاء ذلك مفسراً في الحديث التالي .

تخريجه : (هق .بز) قال الهيثمي ورجاله موثقون .

١٢٢٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ أَنَا ، فَقَالَ : إِنَّكَ تَنَامُ . ثُمَّ أَعَادَ : مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ ؟ فَقُلْتُ أَنَا ، حَتَّى عَادَ مِرَاراً ، قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَنْتَ إِذاً ، قَالَ : فَحَرَسْتُهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ ، أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَنَامُ ، فَنِمْتُ ، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظُهُورِنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَوْ أَرَادَ أَنْ لا تَنَامُوا عَنْهَا ، لَمْ تَنَامُوا ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ[1] ، فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبِلَ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ ، فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلَبِهَا ، فَجَاءُوا بِإِبِلِهِمْ ، إِلاَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ هَاهُنَا ، فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي : فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدِ الْتَوَى عَلَى شَجَرَةٍ ، مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلاَّ يَدٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِياً عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلاَّ يَدٌ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ . [مسند احمد ح٣٧١٠]

(١) أي تكونوا قدوة وسبباً في التشريع لمن بعدكم .

وقوله (فهكذا لمن نام أو نسي) : أي يفعل كما فعلتم وقوله « قال ثم إن ناقة رسول الله ﷺ الخ الحديث » هذه الجملة لا تناسب ترجمة (٣٠٦/٢) الباب لكنها بقية الحديث وقد ذكرتها مستقلة في تفسير سورة الفتح من كتاب التفسير لأن فيها سبب نزول السورة والله ولي التوفيق .

تخريجه : (طب . عل) باختصار ، قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره اهـ .

١٢٢٩- عن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَنَامَ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ ، فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى [مسند احمد ح٢٢٨٤٧]

تخريجه : (د .هق) وسنده جيد .

١٢٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِالشَّمْسِ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَذَّنَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا تَسُرُّنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا ، يَعْنِي الرُّخْصَةَ . [مسند احمد ح٢٣٤٩]

تخريجه : قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى وقال ما يسرني به الدنيا ، والبزار والطبراني في الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق

عن ابن عباس ورجال أبي يعلى ثقات اهـ . (٣٠٧/٢)

١٢٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ[1] ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، قَالَ : فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ . [مسند احمد ح٩٥٣٠]

(١) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان وهذا أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قاله النووي م .

تخريجه : (م .جه .هق) .

١٢٣٢ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : مَنْ يَكْلَؤُنَا[1] اللَّيْلَةَ لا نَرْقُدُ عَنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ بِلالٌ : أَنَا ؟ فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ[2] فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَأَدَّوْهَا[3] ثُمَّ تَوَضَّؤُوا فَأَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ[4] . [مسند احمد ح١٦٨٦٧]

(١) أي يحرسنا ويحفظ لنا وقت الصبح

وقوله (لا نرقد) جملة مستأنفة في محل التعليل .

(٢) أي ألقي عليهم نوم شديد مانع عن وصول الأصوات إلى الآذان فكأنها ضرب عليها حجاب .

(٣) هكذا بالأصل « فقاموا فادوهـا ثـم توضئوا » ، ورواية النسائي فقاموا فقال توضئوا الخ وهي أظهر .

(٤) احتج به من يرى الأذان للفائتة وقضاء فائتة النفل وهـم الشافعية ومن وافقهم .

تخريجه : (نس) وسنده جيد جداً .

١٢٣٣ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ ، عَنْ ذِي مِخْمَرٍ[1] ـ وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ ، فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً ؟[2] ـ أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ ـ فَنَزَلَ وَنَزَلُوا ، فَقَالَ : مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، فَأَعْطَانِي خِطَامَ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : هَاكَ لا تَكُونَنَّ لُكَعَ[3] ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي ، فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا ، يَرْعَيَانِ فَإِنِّي كَذَاكَ انظر إِلَيْهِمَا ، حَتَّى أَخَذَنِي النَّوْمُ فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِي ، فَاسْتَيْقَظْتُ ، فَنَظَرْتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّي غَيْرُ بَعِيدٍ ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِي ، فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ[4] فَأَيْقَظْتُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَصَلَّيْتُمْ ؟ قَالَ : لا ، فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا بِلالُ « هَلْ فِي الْمِيضَأَةِ مَاءٌ » ؟ ـ يَعْنِي الإِدَاوَةَ ـ قَالَ : نَعَمْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلُتَّ[5] مِنْهُ التُّرَابَ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفْرَطْنَا ؟[6] قَالَ : لا ، قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَنَا ، وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا ، وَقَدْ صَلَّيْنَا . [مسند احمد ح١٦٩٤٩]

(١) ذي مخمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما حاء ساكنة ويقال ذو مخبر بموحدة بدل الميم الثانية وكان الأوزاعي لا يقوله إلا بالميم (٣٠٨/٢) وصححه الترمذي بالموحدة والله أعلم .

(٢) الهجوع النوم ليلاً والهجع والهجعة والهجيع طائفة من الليل والمراد هنا النوم القليل .

(٣) معنى اللكع في اللغة العبد ثم إستعمل في الحمق والذم والمرأة لكاع كقطام وأكثر مجيئه في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ ويطلق على الصغير فإن أطلق على الكبير أريد بـه الصغير العلم والعقل ، والمعنى لا تكونن كالصغير في الجهل بالوقت وغلبة النوم إياه .

(٤) أي أقربهم مني

وقوله (الميضأة) تقدم تفسيرها وضبطها وهي آنية الوضوء .

(٥) بفتح أوله وضم ثانيه بعدهما مثناة فوقية أي لم يتساقط من ماء وضوئه شيء يختلط به التراب أي يخلط بعضه ببعض من لت السويق إذا خلطه بشيء وهو كناية عن تخفيف وضوئه ﷺ .

(٦) يعني في التقصير بنومنا عـن الصـلاة حتى خرج وقتها فاخبرهم النبي ﷺ بأنه ليس في ذلك تقصير منا فـإن أرواحنا بيد الله عز وجل وليس في النوم تفريط ولا تقصير وقد أدينا ما علينـا

حين رد الله أرواحنا إلينا .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال روى ابو داود طرفاً منه (٣٠٩/٢) ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال أحمد ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الفائتة واستحباب الجماعة فيها والأذان والإقامة لها ، والظاهر أن قصة نومهم في الوادي كانت غير مرة ورجحه النووي ، وتقدم الكلام على فقه أحاديث الباب في الباب السابق .

٤-٣- تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونسخ ذلك بصلاة الخوف والترتيب في قضاء الفوائت والأذان والإقامة للأولى والإقامة فقط لكل فائتة بعدها

١٢٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ(١) مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ﴾ قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا وَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، قَالَ : وَذَلِكُمْ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ . [مسند أحمد ح١١٤٨٥]

(١) الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد هنا بعد دخول طائفة من الليل .

تخريجه : (نس .فع .خز .حب) ورجال إسناده ورجال الصحيح وصححه ابن السكن . (٣١٠/٢)

١٢٣٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : قَالَ : فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ . [مسند أحمد ح٣٥٥٥]

تخريجه : (لك .مذ .نس) وسنده جيد .

١٢٣٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنِ سِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلَّيْتَهَا ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ . [مسند أحمد ح١٧١٠٠]

تخريجه : (هق) وفي إسناده ابن لهيعة وقد ساقه البيهقي بسنده ولفظه كما هنا إلا أنه قال فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب .

قال البيهقي : وروينا في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل أن يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في يوم آخر ، وما روينا في حديث ابن مسعود وأبي سعيد في يوم آخر ، ويحتمل أن يكون المراد بقول علي رضي الله عنه بين المغرب والعشاء ، بين غروب الشمس ووقت العشاء ، فيكون موافقاً لرواية جابر والله أعلم اهـ .

قلت : (أما حديث جابر) الذي أشار إليه البيهقي فقد رواه الشيخان أيضاً ولفظه « عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت صلاة العصر حتى كادت أن تغيب الشمس قال النبي ﷺ وأنا والله ما صليها بعد ، قال فنزل إلى بطحان (بضم أوله وسكون ثانيه واد بالمدينة) فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها » .

وأما حديث علي : فلفظه عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء » قال البيهقي رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال وقد روي بإسناد ضعيف أنه نقض الأولى فصلى العصر ثم صلى المغرب .

قلت : لعله يشير إلى حديث الباب .

وأما حديث أبي سعيد وابن مسعود : فقد ذكرا في الباب أيضاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن إنما هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في حديث أبي سعيد ، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها ، وقد ذهب **الجمهور** إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف ، وذهب مكحول وغيره من الشاميين إلى جواز تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن من أدائها .

والصحيح الأول لما في آخر حديث أبي سعيد ، وفيه التصريح بأنها فائتة الظهر والعصر ، وحديث جابر المتقدم (٣١١/٢) في التعليق مصرح بأنها العصر ، وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بأنها أربع صلوات ، فمن الناس من اعتمد الجمع فقال إن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان في بعض الأيام الفائت العصر فقط ، وفي بعضها الفائت العصر والظهر ، وفي بعضها الفائت أربع صلوات ، ذكره النووي وغيره ، ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال إن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ واحدة وهي العصر ترجيحاً لما في الصحيحين على ما في غيرهما ، ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح ، لأن سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال وهذا إسناد صحيح جليل اهـ .

(وقد استدل) بأحاديث الباب على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤادة ، فأبو حنيفة ومالك والليث والزهري والنخعي وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم ، وقال الشافعي والهادي والقاسم لا يجب ، ولا ينتهض إستدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، قال الحافظ إلا أن يستدل بمفهوم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » فيقوى ، قال وقد اعتبر ذلك **الشافعية** في أشياء غير هذه اهـ .

(وقد إستدل) للموجبين أيضاً بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق ، والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيقة .

(وقد اختلف أيضاً) في الترتيب بين المقضيات نفسها .

فقال بوجوبه زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة .

وقال الشافعي والهادي والإمام يحيى أنه غير واجب وهو الظاهر لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب إعتراض ومعارضة .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة ، وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه أفاده الشوكاني .

قلت : (وفيها أيضاً) : استحباب الأذان والإقامة للفائتة الأولى والإقامة فقط لكل واحدة بعدها وبه قالت **الشافعية والحنفية والحنابلة** .

فإن قيل : لم يثبت الأذان في كل أحاديث الباب .

قلت : أجاب الإمام النووي رحمه الله عن ذلك من وجهين .

أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ، فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به .

والثاني : لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر اهـ .

وفيها أيضاً : دليل على أن صلاة النهار وإن قضيت ليلاً لا يجهر فيها لقول أبي سعيد في حديثه فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ، وفيها غير ذلك والله أعلم . (٣١٢/٢)

٤-٤- مشروعية قضاء ما يفوت من الصلاة النافلة والأوراد

١٢٣٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، أَوْ وَجِعَ ، فَلَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ صَلَّى بِالنَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . [مسند أحمد ح٢٥٢٨٤]

تخريجه : (م .هق) .

١٢٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُوتِرْ إِذَا ذَكَرَهُ ، أَوِ اسْتَيْقَظَ . [مسند أحمد ح١١٢٨٤]

تخريجه : (د .مذ .جه .ك) وقال صحيح على شرط الشيخين وصحح العراقي إسناد طريق أبي داود ، وفي الباب عند الإمام أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة بلفظ « كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر » وإسناده حسن ، وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم .

١٢٣٩- عَنْ قَيس بن عَمرو ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَضَى وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . [مسند أحمد ح٢٣١٦٢]

تخريجه : (د .مذ .جه .خز .حب هق .طب) وسنده جيد وحسنه العراقي . (٣١٣/٢)

١٢٤٠- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ(١) فَصَلاَّهُمَا بَعْدُ(٢) . [مسند أحمد ح٢٧٣٦٩]

(١) عند البخاري ومسلم في حديث أم سلمة التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما الركعتان اللتان بعد الظهر .

قال الشوكاني : ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر ، الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله ، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه شغل تارة عن إحداهما وتارة الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد اهـ .

(٢) أي بعد العصر كما جاء ذلك مصرحاً به عند النسائي من حديث أم سلمة .

تخريجه : الحديث سنده جيد وأخرج نحوه النسائي عن أم سلمة ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه (مذ . قط . حب .هق .ك) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وفي الباب : أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه (م . والأربعة وغيرهم)

والحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد ، والمراد به الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتادة من صلاة الليل والله أعلم .

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية قضاء النوافل الراتبة والوتر وصلاة الليل وغير ذلك من الأوراد ، وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم وجمع من الصحابة والتابعين على قضاء الوتر إذا فات ، لكن اختلفوا إلى متى يقضى على أقوال .

منها : أنه يقضي مالم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري والنخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم .

ومنها : أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً وهو الذي عليه فتوى الشافعية .

ومنها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا إستيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم ، واستدل بعموم قوله ﷺ « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو (٣١٤/٢) نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب ، قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً ، قال فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام اهـ .

واختلفوا : في قضاء النوافل غير الوتر على أقوال .

أحدها : استحباب قضائها مطلقاً سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ، ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ، ومن الأئمة بن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني .

والقول الثاني : أنها لا تقضى ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وللمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس .

والقول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي .

والقول الرابع : إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير ، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك .

والقول الخامس : التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان

فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم وتقدم دليله ، وأجاب الجمهور إن قضاء التارك لها تعمداً من باب الأولى والله أعلم أفاده الشوكاني .

٤-٥- من قال بعدم قضاء السنن الراتبة إذا فاتت

١٢٤١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا ؟ فَقَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بني تَمِيمٍ فَحَبَسُونِي) ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا ؟ قَالَ : لا . [مسند أحمد ح٢٧٢١٣]

تخريجه : (هق . والطحاوي) ورجاله موثقون .

الأحكام : استدل بحديث الباب القائلون بعدم قضاء السنن الراتبة وتقدم ذكرهم في الباب السابق واحتج الطحاوي بحديث الباب على أن قضاء النافلة من خصائصه ﷺ .

قال البيهقي الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء والله أعلم . (٢/٣)

٥- الأذان والإقامة

٥-١- الأمر بالأذان وتأكيد طلبه

١٢٤٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالشَّامِ يُقَالُ لَهُ : مَعْدَانُ ، كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، فَفَقَدَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَلَقِيَهُ يَوْماً وَهُوَ بِدَابِقٍ[١] ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : يَا مَعْدَانُ ، مَا فَعَلَ الْقُرْآنُ الَّذِي كَانَ مَعَكَ ؟ كَيْفَ أَنْتَ وَالْقُرْآنُ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ : يَا مَعْدَانُ ، أَفِي مَدِينَةٍ تَسْكُنُ الْيَوْمَ ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ ؟ قَالَ : لا ، بَلْ فِي قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : مَهْلاً وَيْحَكَ[٢] يَا مَعْدَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ خَمْسَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ[٣] ، لا يُؤَذَّنُ فِيهِمْ بِالصَّلاةِ ، وَتُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ ، إِلاَّ اسْتَحْوَذَ[٤] عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، وَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ[٥] ، فَعَلَيْكَ بِالْمَدَائِنِ ، وَيْحَكَ يَا مَعْدَانُ . [مسند أحمد ح٢٨٠٦٣]

وَعَنْهُ[٦] من طريق ثان : - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ فَلا يُؤَذَّنُ ، وَلا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَوَاتُ ، إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ .

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : قَالَ السَّائِبُ[٧] : يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلاةِ .@[مسند أحمد ح٢٨٠٦٤]

الأذان لغة : الأعلام . قال الله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾ واشتقاقه من الأذان بفتحتين وهو الاستماع ، وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .

قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه يبدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ﷺ ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً ، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام ؛ والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، واختلف أيهما أفضل الأذان أو الإقامة ؛ فقيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان .

وفي كلام الشافعي رحمه الله ما يومىء إليه ، واختلف أيضاً في الجمع بينهما فقيل يكره .

وفي البيهقي في حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف ، وصح عن عمر لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت ، رواه سعيد بن منصور وغيره ، وقيل هو خلاف الأولى ، وقيل يستحب وصححه النووي أفاده الحافظ ف .

(١) هي قرية بحلب وفي الأصل اسم نهر قاله في القاموس . (٣/٣)

(٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف ، يقال ويح زيد وويحاً له وويح له (نه) .

(٣) أي رجال أصحاب مساكن يسكنونها في قرية ، ورواية أبي داود « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو تقام فيهم الصلاة الخ » فتقييده بالثلاثة في رواية أبي داود يفيد أن ما فوقها كذلك بالأولى .

(٤) أي غلبهم وجعلهم من حزبه فأنساهم ذكر اللّه وإقام الصلاة ﴿ ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾ نعوذ باللّه من ذلك ، أما إذا أقاموا الشعائر بفعل الأذان وصلاة الجماعة فاللّه عَزَّ وَجَلَّ يحفظهم من كيده فلا يصل إليهم ، قال تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ أي : المؤمنين الطائعين الذين هم من حزب اللّه ﴿ ألا إن حزب اللّه هم المفلحون ﴾ جعلنا اللّه منهم ، وقد روى الإمام أحمد والبخاري وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال له : « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » الحديث سيأتي بتمامه قريباً إن شاء اللّه .

(٥) أي : التي شذت وانفردت وحدها عن قطيع الغنم ، والمعنى أن الشيطان يتسلط على من أهمل في الأذان والجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع ، لأن عين الراعي تحمى الغنم المجتمعة .

(٦) أي : عن معدان عن أبي الدرداء ، ومعدان هذا هو ابن أبي طلحة ، ويقال ابن طلحة الكناني ، روى عن عمر وأبي الدرداء وغيرهما من الصحابة ، وروى عنه سالم بن أبي الجعد والوليد بن هشام وغيرهما ، وثقه العجلي وابن حبان وابن سعد وذكره في الطبقة الأولى من أهل الشام . (٤/٣)

(٧) أحد رجال السند يفسر قوله ﷺ عليك بالجماعة يعني الجماعة في الصلاة .

تخريجه : (د . نس . خز . حب .ك) وقال : صحيح الإسناد) .

١٢٤٣ - عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ . قال : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . قال : وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .
[مسند أحمد ح١٥٦٨٣]

تخريجه : (ق وغيرهما) .

الأحكام : احتج بأحاديث الباب من قال بوجوب الأذان والإقامة لأن الترك الذي هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه .

وإلى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء ومجاهد والأوزاعي وداود وأحمد بن حنبل .

وحكي عن عطاء وجوب الإقامة دون الأذان فإن تركها بعذر أجزأه ، ولغير عذر قضى .

وفي البحر أن القائل بوجوب الإقامة دون الأذان الأوزاعي ، وروى عن علي بن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة ، واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما سنة .

الثاني : فرض كفاية .

الثالث : سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها ، وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه أنهما سنة مؤكدة واجبة على الكفاية .

وقال آخرون : الأذان فرض على الكفاية أفاده الشوكاني .

٥-٢- فضل الأذان والمؤذنين والأئمة

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ[١] عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[٢] وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، لاسْتَهَمُوا[٣] عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٤] ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[٥] وَالصُّبْحِ ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً .

قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ (الْعَتَمَةَ) ؟ قال : هَكَذَا قال الَّذِي حَدَّثَنِي . [مسند أحمد ح٧٧٢٤]

(١) بالتصغير مولى أبي بكر ؓ صرح بذلك البخاري في روايته . (٥/٣)

(٢) أي الأذان .

(٣) أي لحكموا القرعة بينهم لكثرة الراغبين فيه ، وقيل إن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام وأنه أخرج مخرج المبالغة ،

ويستأنس له بحديث أبي سعيد الآتي « لو يعلم الناس ما في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف » واختار البخاري الأول تدل عليه رواية لمسلم (لكانت قرعة) وقال النووي : معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله .

(٤) أي التبكير إلى الصلاة قاله الهروي .

(٥) أي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب أدائها وأداء الصبح لأتوهما ولو حبوا أي ولو كانوا حابين ، من حبا الصبي إذا مشى على أربع قاله صاحب المجمل .

وقوله (فقلت لمالك الخ الحديث) هذه الزيادة لم أقف عليها لغير الإمام أحمد .

والمعنى أن عبد الرزاق قال لمالك : أما يكره النبي ﷺ أو الراوي الذي رويت عنه أو غيره أن يسمى العشاء بالعتمة وقد ثبت النهى عن تسميتها بذلك ، فقال مالك : هكذا قال : الذي حدثني يعني . فأنا أنقل الحديث كما سمعت .

قلت : والجواب عن هذا السؤال تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في الباب التاسع من أبواب مواقيت الصلاة .

تخريجه : (ق . لك . والثلاثة) .

١٢٤٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ . [مسند أحمد ح١١٢٦١]

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة فيه ضعف .

١٢٤٦ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَعْجَبُ[(١)] رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ[(٢)] لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئاً ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٧٥٧٩]

١٢٤٧ـ وَعَنْهُ من طريق ثان بسند صحيح : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَعْجَبُ رَبُّكَ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ .
[مسند أحمد ح١٧٥٨٠]

(١) أي عظم ذلك عنده وكبر لديه واطلاق التعجب على الله عزّ وجلّ حجاز لأنه لا تخفي عليه أسباب الأشياء ، والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم ، وقد أعلم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا مواقع هذه الأشياء عنده ، وقيل (٦/٣) معناه الرضا والثواب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والأول الوجه (نه) .

(٢) الشظية قطعة مرتفعة في رأس الجبل ، والشظية الفلقة من العصى ونحوه والجمع الشظايا وهو من التشعب والتشقق .

تخريجه : (د : نس) ورجال إسناده ثقات .

١٢٤٨ـ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : عَلَى الْفِطْرَةِ[(١)] ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : خَرَجَ مِنَ النَّارِ ، قَالَ : فَابْتَدَرْنَاهُ[(٢)] ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، فَنَادَى بِهَا . [مسند أحمد ح٣٨٦١]

(١) أي السنة والدين الحق .

(٢) أي تسابقنا إليه لنعرف من هذا الرجل الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخروج من النار .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : واخرج نحوه مسلم عن أنس بلفظ « كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار ، فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر الحديث » وفي آخره فنظروا فإذا هو راعي معزى .

ورواه أيضاً الإمام أحمد ، سيأتي في كتاب الجهاد .

وأخرج البخاري منه ذكر الإغارة ولم يذكر قصة الرجل ، وأخرجه أيضاً الأربعة إلا النسائي بألفاظ متقاربة . (٧/٣)

١٢٤٩ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَالَ : يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ شهد بِشَهَادَةِ الْحَقِّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجَ مِنَ النَّارِ ، انْظُرُوا فَسَتَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِياً مُعْزِباً[(١)] ، وَإِمَّا مُكَلِّباً[(٢)] فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِياً حَضَرَتْهُ الصَّلاةُ فَنَادَى بِهَا . [مسند أحمد ح٢٢٤٨٥]

(١) المعزب طالب الكلأ أي المرعى العازب ، وهو البعيد الذي لم يرع وأعزب القوم أصابوا عازباً من الكلأ .

(٢) بفتح الكاف وكسر اللام مشددة أي صاحب كلاب يتصيد بها كما في رواية عند الطبراني .

تخريجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الصغير وفيه الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف .

قلت : له شاهد عند الطبراني في الكبير من حديث أبي جحيفة قال الهيثمي : وفيه موسى بن محمد بن حبان ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف وبقية رجاله ثقات اهـ .

١٢٥٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ[١] صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ . [مسند احمد ح٦٢٠١]

١٢٥١ـ وفي لفظ يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ[٢] سَمِعَ صَوْتَهُ . [مسند احمد ح٦٢٠٢]

(١) بفتح الميم والدال المهملة مشددة القدر ، يريد به قدر الذنوب ، أي يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة يريد أن المكان الذي ينتهي إليه صوت المؤذن لو قدر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها اللّه تعالى له .

(٢) أي كل نبات وحجر وما في معناهما بل كل مخلوق من إنس وجن وحيوان وغير ذلك ، يدل على ذلك ما في رواية البخاري من قوله ﷺ « فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » أما معنى هذه الشهادة فقد نقل الحافظ عن ابن بزيزة قال : تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي فهل هي هنا لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها أم على ظاهرها وغير ممتنع عقلاً أن اللّه تعالى يخلق فيها الحياة والكلام ا هـ .(٨/٣)

١٢٥٢ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ[١] يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح٩٣١٧]

(١) أي في الجماعة .

وقوله (حسنة) : هكذا رواية الإمام أحمد ورواية أبي داود « درجة » بدل حسنة ، والمعنى أن من يلبي دعوة المؤذن ويحضر صلاة الجماعة يكتب له ثواب خمس وعشرين صلاة ويكفر عنه ما ارتكبه من الذنوب الصغائر بين الصلاتين اللتين شهدهما ، أما إذا صلى منفرداً فيكتب له ثواب صلاة واحدة .

تخريجه : (دحه . خز . حب . هق . نس) إلى قوله كل رطب ويابس وقال فيه : وله مثل أجر من صلى .

١٢٥٣ـ وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الإِمَامُ ضَامِنٌ[١] ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[٢] ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ . [مسند احمد ح٩٩٤٣]

(١) أي لصلاة المأمومين لارتباط صلاتهم بصلاته فساداً وصحة فهو الأصل وهم الفرع ، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ، ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها .

(٢) بصيغة المفعول أي أمين على الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام لما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر « خصلتان متعلقتان في صلاتهم وصيامهم » .

وما رواه البيهقي : من حديث أبي محذورة (أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) ولان المؤذن يرتقي الأماكن المرتفعة فيطلب منه أن لا ينظر إلى بيوت الناس وعوراتهم .

تخريجه : (د. حب . خز . فغ) وغيرهم وصححه ابن حبان .

١٢٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الإِمَامَ ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَذِّنِ . [مسند احمد ح٢٤٨٦٧]

تخريجه : هق (حب) وصححه . (٩/٣)

١٢٥٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنُونَ . [مسند احمد ح١٢٧٥٩]

(١) هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه ، فقيل معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة اللّه لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتطلع إليه ، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب .

وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة

طالت أعناقهم لئلا ينالهم العرق ، وقيل معناه أكثر اتباعاً ، وقال ابن الأعرابي : أكثر الناس أعمالاً .

قال القاضي عياض وغيره : وروى بعضهم إعناقاً بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة ، وهو من سير العنق .

قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول : معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة .

وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة ، زاد السراج لقولهم لا إله إلا اللّه ، وظاهره الطول الحقيقي ، فلا يجوز المصير إلى التفسير بغيره إلا لمجيء نقله الشوكاني .

تخريجه : لم اقف عليه وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش قال : حدثت عن أنس .

قلت : يعني فيه مبهم لأن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أنس .

١٢٥٦ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) . [مسند أحمد ح٩٥٠٢]

تخريجه : (م هق) .

١٢٥٧ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ[١] عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ[٢] مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ[٣] . [مسند أحمد ح١٨٧٠٠]

(١) الصلاة من اللّه عَزَّ وَجَلَّ الرحمة ومن الملائكة الدعاء والاستغفار .

(٢) أي يشهد له كما تقدم .

(٣) أي من حضر الصلاة بسماع أذانه (٣/٥٠) لأنه المتسبب والدال على الخير كفاعله .

تخريجه : قال المنذري : رواه أحمد والنسائي بإسناد حسن جيد .

قلت : وصححه ابن السكن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الأذان وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وأنه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون ، وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره بشرط أن يكون المؤذن غير متخذ أجراً عليه ، وإلا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش ؛ وليس من أعمال الآخرة ؛ وقد استدل بأحاديث الباب من قال : أن الأذان أفضل من الإمامة ، وهو نص الشافعي في الأم وقول أكثر أصحابه .

وذهب بعض أصحابه إلى أن الإمامة أفضل ، وهو نص الشافعي أيضاً قاله النووي .

وبعضهم ذهب إلى أنهما سواء .

وقال بعضهم : أنه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهي أفضل ، وإلا فالأذان ،قاله أبو علي وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي .

واختلف في الجمع بين الأذان والإمامة .

فقال جماعة من أصحاب الشافعي : أنه يستحب أن لا يفعله .

وقال بعضهم يكره ، وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب .

قال النووي رحمه اللّه : وهذا أصح .

وفي البيهقي مرفوعاً من حديث جابر النهى عن ذلك ، قال الحافظ : لكن سنده ضعيف .

قال الشوكاني : ويؤيد من ذهب إلى أن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أمّوا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم اهـ .

٥-٣- الأمر برفع الصوت بالأذان وفضله واستجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما

١٢٥٨ـ عَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَكَانَ فِي حُجْرِهِ فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ إِذَا أَذَّنْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا حَجَرٌ . وَقَالَ مَرَّةً : يَا بُنَيَّ إِذَا كُنْتَ فِي الْبَرَارِيِّ فَارْفَعْ

صَوْتَكَ بِالأَذَانِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا حَجَرٌ وَلا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ . [مسند أحمد ح١١٠٤٥]

١٢٥٩ـ (وعن طريق ثان) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١١٣٢٥] (١١/٣)

قلت : وسنده عند البخاري ؛ حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه الخ ، فالصواب ما صوبه الإمام أحمد رحمه الله .

تخريجه : (خ . نس . جه . لك . فع) .

١٢٦٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ[١] وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِهَا[٢] أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، « فإذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ » يَخْطِرُ[٣] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ[٤] يَدْرِي كَمْ صَلَّى . [مسند أحمد ح٩٩٣٣]

١٢٦١ـ (وعنه من طريق ثان) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعَ الشَّيْطَانُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالصَّلاةِ ، وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الصَّوْتَ ، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ فَعَلَ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند أحمد ح٩١٥٩]

(١) إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه ، وقيل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد

(وقوله ضراط) بضم الضاد المعجمة وهو ريح له صوت يخرج من دبر الإنسان وغيره ثم هو يحتمل أن يكون باقياً على ظاهره لأن الشيطان جسم يأكل ويشرب كما جاء في الأخبار فيصح منه خروج الريح ، ويحتمل أن يكون على سبيل التمثيل فيكون النبي ﷺ شبه حال الشيطان عند هروبه من سماع الأذان بحال من حزبه أمر عظيم فلم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لأن الواقع في شدة من خوف وغيره تسترخي مفاصله ولا يملك نفسه فينفتح مخرجه .

(٢) المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها فإن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها .

(٣) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق ، قال : ضبطناه عن المتقنين بالكسر ، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم ، قال : والكسر هو الوجه ، ومعناه يوسوس ، وهو من قولهم خطر الفحل (١٢/٣) بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه ؛ وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه ، وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالأول فسره الخليل قاله النووي م .

(٤) « إن » بمعنى ما كما في رواية عند مسلم ، قال النووي رحمه الله : هذا هو المشهور في قوله أن يدري أنه بكسر همزة أن ، قال القاضي عياض : وروى بفتحها قال : وهي رواية ابن عبد البر ، وادعى أنها رواية أكثرهم وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر م .

تخريجه : (ق . لك . نس . هق) .

١٢٦٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ هَرَبَ الشَّيْطَانُ حَتَّى يَكُونَ بِالرَّوْحَاءِ . وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ ثَلاثُونَ مِيلاً . [مسند أحمد ح١٤٤٥٧]

تخريجه : (م . هق) .

١٢٦٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الدُّعَاءَ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ . [مسند أحمد ح١٢٦١٢]

تخريجه : (د . نس . حز . حب . مذ) وحسنه . (١٣/٣)

١٢٦٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِذَا ثُوِّبَ[١] بِالصَّلاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ . [مسند أحمد ح١٤٧٤٥]

(١) المراد بالتثويب هنا الإقامة وقد مر الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة المتقدم في الباب .

تخريجه : الحديث لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة وله شواهد .

منها : ما رواه الإمام مالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته ، عند حضرة النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله » ومنها حديث أنس المتقدم .

ومنها : ما أخرجه مسلم والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه اليعمري من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً وسيأتي في (باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان) الخ .

ومنها ما أخرجه : أبو داود والترمذي من حديث أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب « اللهم أن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي » وقد عين ﷺ ما يدعي به لما قال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » ، قالوا : فما نقول يا رسول الله « قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة » قال ابن القيم هو حديث صحيح ، وفي المقام أدعية غير هذه .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على استحباب رفع الصوت بالأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادة الموجودات ، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة ، فكل ما كان ادعى لا سماع المأمورين بذلك كان أولى

(وفيها) ما يدل على فضل الأذان والإقامة وهروب الشيطان عند سماعهما وتقدم الكلام على ذلك .

(وفيها) استجابة الدعاء بين الأذان والإقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم كما في الأحاديث الصحيحة ، وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الأذان وبعده وبين الأذان والإقامة منها ما سلف

(ومنها) ما سيأتي في كتاب الأذكار والدعوات إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٥-٤- بدء الأذان ورؤيا عبد الله بن زيد وسبب مشروعية التثويب في الفجر

١٢٦٥- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ(١) ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوساً(٢) مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَرْناً(٣) مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ(٤) بِالصَّلَاةِ . [مسند أحمد ح٦٣٥٧]

(١) أي يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان . (١٤/٣)

(٢) الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات الصلاة .

(٣) أي ينفخ فيه فيخرج منه صوت يكون علامة للأوقات كما كانت تفعل اليهود ، وهذا هو الذي يسمى بوقاً بضم الباء وكان ذلك في الزمن الغابر ، أما الآن فقد اتخذوا الأجراس بدل البوق والناقوس .

(٤) كان اللفظ الذي ينادى به للصلاة قوله الصلاة جامعة ، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب .

تخريجه : (ق . نس . مذ) وقال : حسن صحيح ، ووقع لابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر أن النبي ﷺ استشار الناس في ما يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى ، والظاهر أن إشارة عمر ﷺ بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة في ما يفعلونه وإن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك ، لأن ما في قصة رؤيا عبد الله بن زيد بلفظ فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ، صريح في أن عمر لم يكن حاضرا عند قصة رؤيا عبد الله .

١٢٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ . قال : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ ، (وفي رواية وَهُوَ كَارِهٌ لِمُوَافَقَتِهِ النَّصَارَى) طَافَ بِي(١) وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قال : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قال : فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قال : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قال : فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قال : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ(٢) عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى

الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً[٣] مِنْكَ . قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلالٍ ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِيَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ . [مسند احمد ح١٦٥٩٢]

١٢٦٧- (وعنه من طريق ثانٍ بنحوه) وزادَ ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ ، فَكَانَ بِلالٌ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ ، قال : فَصَرَخَ بِلالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

قال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ . [مسند احمد ح١٦٥٩١]

(١) أي ألم بي طائف حال (١٥/٣) النوم يقال طاف به الخيال طوفاً ألم به في النوم .

(٢) اسم فعل أمر مبني على فتح الياء التحتية المشددة معناه أقبلوا إليها وهلموا إلى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة .

(٣) أي أرفع وقيل أحسن وأعذب .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (جه خز حب هق)

قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي يعني هذا لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد .

وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه .

وقد صحح هذه الطريقة البخاري في ما حكاه الترمذي في العلل عنه .

وأخرج الطريق الثانية منه الحاكم ، وقال : هذه أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن (١٦/٣) زيد .

ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ، ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن اسحاق اهـ .

١٢٦٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنِّي مُسْتَيْقِظٌ ، أَرَى رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ، نَزَلَ عَلَى جِذْمِ[١] حَائِطٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى قَالَ : نِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، عَلِّمْهَا بِلالاً ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي . [مسند احمد ح٢٢٣٧٧]

(١) الجذم بكسر الجيم وسكون الذال الأصل ، اراد بقية حائط أو قطعة من حائط (نه) .

تخريجه : (قط هق) وسنده جيد .

١٢٦٩- عَنْ بِلالٍ ﷺ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أُثَوِّبَ[١] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ إِلاَّ صَلاةَ الْفَجْرِ . وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَذَّنْتَ فَلا تُثَوِّبْ . [مسند احمد ح٢٤٤٠٩]

١٢٧٠- (ومن طريق ثان) حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ الْحَكَمُ ، عَنِ ابْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ بِلالٍ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُثَوِّبَ فِي الْفَجْرِ وَنَهَانِي عَنِ الْعِشَاءِ .

فَقَالَ شُعْبَةُ : لا وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَلا ذَكَرَ إِلاَّ إِسْنَاداً ضَعِيفاً ، قَالَ : أَظُنُّ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ أُرَاهُ رَوَاهُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح٢٤٤١١]

(١) الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح

بثوبه ليرى ويشتهر ، فسمي الدعاء تثويباً لذلك وكل داع مثـوب ، وقيل إنما سمي تثويباً مـن ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، وإن المؤذن إذا قال : حيّ على الصـلاة فقد دعاهم إليها ، وإذا قال : بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه (١٧/٣) المبادرة إليها ، ومنه حديث بلال قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر » وهو قوله الصلاة خير من النوم مرتين (نه) .

تخريجه : (جه مذ) وفيه انقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال ، لأن ابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة ووفاة بلال كانت سنة عشرين أو إحدى وعشرين بالشام وكان مرابطاً بها قبل ذلك من أوائل فتوحها ، فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي ، فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار ، لكن له شواهد صحيحة من طرق أخرى تعضده .

(منها) ما رواه أبو داود في بعض طرقه عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج .

(ومنها) ما رواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضاً ابن خزيمة .

(ومنها) ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي محذورة أيضاً وسيأتي في الباب التالي ، وروى التثويب أيضاً الطبراني والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر بلفظ « كان الأذان بعد حي على الفلاح « الصلاة خير من النوم مرتين » قال اليعمري وهذا إسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : « حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم » قال ابن سيد الناس : وهو إسناد صحيح والله أعلم .

الأحكام : حديث ابن عمر فيه أول بدء الأذان .

(وفيه) منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه الذي أشار بالنداء إلى الصلاة ولإصابته الصواب في ذلك وإن كان بغير اللفظ المشروع .

(وفيه) التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء .

(وفيه) أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له فيه المصلحة .

(وحديث عبد الله بن زيد) « وهو عمدة أحاديث الباب » فيه سبب مشروعية الأذان والإقامة والتثويب في الفجر بالألفاظ المخصوصة .

(وفيه تربيع التكبير) وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي .

واحتجوا بهذا الحديث وبأن التربيع عمل أهل مكة (١٨/٣) وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، وغيرهم .

(وفيه أيضاً) ذكر الشهادتين مثنى مثنى ، وقد اختلف الناس في ذلك

(فذهب) أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصرية إلى عدم استحباب الترجيع تمسكاً بظاهر الحديث ، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ، ذكر ذلك النووي في شرح مسلم .

(وذهب) الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي : إلى أن الترجيع في الأذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي في الباب التالي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها ، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد .

قال النووي في شرح مسلم إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر ، ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة به .

قال : وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه اهـ .

(وفيه أيضاً) التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر يعني قول بلال « الصلاة خير من النوم » .

وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد ، وهو مروي عن أبي حنيفة .

(واختلفوا في محله) فالمشهور أنه في صلاة الصبح فقط .

وعن النخعي وأبي يوسف أنه سنة في كل الصلوات .

وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه يستحب في أذان العشاء .

وروي عن الشعبي وغيره أنه يستحب في العشاء والفجر ، والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها ،

فالواجب الإقتصار على ذلك، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره أفاده الشوكاني.

(وفيه أيضاً) دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت لقوله ﷺ: «فإنه أندى صوتاً منك»

قال النووي: قيل معناه أرفع صوتاً وقيل أطيب فيؤخذ منه كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه.

قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أدائه رزقاً وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ؟

فيه وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت، وهو قول شريح والله أعلم.

وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء، إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة والله أعلم اهـ.

(وحديث معاذ) يدل على تثنية الأذان والإقامة وسيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي (وحديث بلال) يدل على التثويب في الفجر وتقدم الكلام عليه. (١٩/٣)

٥-٥- صفة الأذان والإقامة وعدد كلماتها وقصة أبي محذورة

١٢٧١- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ، أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ،

(وقال رَوْحٌ: ابْنُ مِعْيَرٍ وَلَمْ يَقُلْهُ ابْنُ بَكْرٍ)حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: يَا عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ[٢] فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّكُمِ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي، فَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ، فَقُمْتُ وَلا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ: قُلِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ[٣]، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ[٤]، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَارَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ[٥]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ، وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ ابْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ. [مسند احمد ح١٥٤٥٤]

(١) أي رجع من غزوة حنين.

(٢) يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه وتنكب أي تنحى واعرض؛ والمعنى أنهم عدلوا عن الطريق التي بها رسول الله ﷺ وأخذوا يصرخون بالأذان كما يفعل مؤذن رسول الله ﷺ استهزاء به لأنهم كانوا كفاراً.

(٣) أي ارفع صوتك أكثر من المرة الأولى وهذا هو المسمى بالترجيع في الأذان. (٢٠/٣)

(٤) استدل به ابن حبان على الرخصة في أخذ الأجرة وعارض به الحديث الوارد في النهي عن ذلك،

(وقال ابن سيد الناس) ولا دليل فيه لوجهين .

الأول : حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر بيقين .

الثاني : أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطي حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الإحتمال سلبها الإستدلال لما يبقى فيها من الأجمال .

قلت : هذا حسن ، ويمكن الجمع بأن يحمل حديث النهي على من اشترط على أذانه أجراً ، ويحمل حديث الباب على من أذن محتسباً وأتاه شيء من عند الله بدون مسألة فله أخذه ولا يعد أجراً والله أعلم .

(٥) لعله ﷺ فعل ذلك مع أبي محذورة ليزول ما عنده من الكراهة لرسول الله ﷺ وليحفظ ما يلقى إليه ، وقد كان ذلك ببركته ﷺ ومعجزته فقد صرح به أبو محذورة فقال : وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك محبة لرسول الله ﷺ .

فائدة : اسم أبي محذورة أوس بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة ابن لوذان بن سعد بن جمح ، قال الزبير بن بكار: من قال غير هذا فقد أخطأ اهـ .

روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ومحمد بن يزيد النخعي وغيرهم ، ولاه النبي ﷺ الأذان يوم الفتح وكان أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً ، وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين (٢١/٣) رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان ، وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق أخرى ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، قال الزبير بن بكار : كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً ، ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة .

أما ورب الكعبة المستورة وما تلا محمد من سورة
والنغمات من أبي محذورة لأفعلن فعلة مذكورة

تخريجه : (د . نس . حب . جه . هق) ورجاله عند الإمام أحمد كلهم من رجال الصحيحين إلا عبد العزيز بن عبد الملك ، وقد أخرج له الأربعة وقال : فيه الحافظ في التقريب صدوق .

١٢٧٢ ـ عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أَبِي مَحْذُورَةَ ، وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ : خَرَجْتُ فِي عَشَرَةِ فِتْيَانٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيْنَا ، فَأَذَّنُوا فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ائْتُونِي بِهَؤُلَاءِ الْفِتْيَانِ ، فَقَالَ : أَذِّنُوا ، فَأَذَّنُوا فَكُنْتُ أَحَدَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَعَمْ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ ، اذْهَبْ فَأَذِّنْ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَقَالَ : قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ ارْجِعْ فَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِذَا أَذَّنْتَ بِالْأَوَّلِ[١] مِنَ الصُّبْحِ فَقُلِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَسَمِعْتَ ؟ قَالَ : وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يُفَرِّقُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا .
[مسند احمد ح١٥٤٥٠]

(١) أي بالأذان الأول .

تخريجه : (د . هق . قط . والطحاوي) وسنده جيد .

١٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أُؤَذِّنُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَإِذَا قُلْتُ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الْأَذَانُ الْأَوَّلُ . [مسند احمد ح١٥٤٥٢]

تخريجه : (نس . هق) وسنده جيد . (٢١/٣)

١٢٧٤ ـ وعنه أيضا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[١] ، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً[٢] ، الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى ، مَثْنَى : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ،

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . [مسند احمد ح١٥٤٥٦]

(١) أي لأن التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحد منهما أربعة ألفاظ ، والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره .

(٢) أي بتربيع التكبير في أول الإقامة وترك الترجيع ، وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي ألفاظها كالأذان فتكون الإقامة ذلك المقدار .

تخريجه : رواه (الأربعة والدارمي وقط . ك . طب . فع) . والبيهقي وتكلم عليه بشيء من الضعف ، لكن رده ابن دقيق العيد وصححه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٢٧٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ[١] ، فَمَسَحَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِي وَقَالَ : قُلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ[٢] تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ . قُلْتَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى لا يُرَجِّعُ . [مسند احمد ح١٥٤٥٣]

(١) أي طريقته المشروعة .

(٢) هكذا بالأصل التكبير مرتين فقط وكذا عند مسلم ورواه أبو داود بتربيع التكبير في أوله .

تخريجه : (م . د . جه حب . فع) . (٢٣/٣)

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، يَعْنِي الْمُؤَذِّنَ[١] يُحَدِّثُ ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى[٢] ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ حَجَّاجٌ : يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ،[٣] وَالإِقَامَةُ مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ،[٤] قَالَ شُعْبَةُ : لا أَحْفَظُ غَيْرَ هَذَا .[٥] [مسند احمد ح٥٥٦٩]

(١) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى القرشي مولاهم ويقال البصري ، قال ابن معين والدارقطني : لا بأس به ، وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ وقال ابن عدي ليس له من الحديث إلا اليسير ، روى له الأربعة إلا ابن ماجه .

(٢) هو ابن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى الكوفي المؤذن وثقه أبو زرعة وابن حبان ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) لم يذكر الترجيع في هذا الحديث وتقدم ذكره في روايات أخرى صحيحة .

(٤) الظاهر من هذا أن بعضهم كان يؤخر الخروج إلى الصلاة في بعض الأحيان إلى حين الإقامة اعتماداً على تطويل قراءة النبي ﷺ .

(٥) رواية أبي داود قال شعبة : لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث ، ولعله يريد أن أبا جعفر كان قليل الرواية والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . فع . قط . ك . هق . خز . والدارمي وأبو عوانة والطحاوي)

وقال اليعمري في شرح الترمذي أن حديث ابن عمر إسناده صحيح . (٢٤/٣)

١٢٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أُمِرَ[١] بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ[٢] وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ . [مسند احمد ح١٢٠٢٤]

١٢٧٨- (ومن طريق ثان) حدثنا عبد اللّه حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ أَنَسٌ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ . حَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ : إِلاَّ الإِقَامَةَ . [مسند احمد ح١٣٠٠٢]

(١) هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول اللّه ﷺ قال النووي رحمه اللّه هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال : هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول اللّه ﷺ وهذا خطأ ، والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهى وهو رسول اللّه ﷺ ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي ذلك في حياة رسول اللّه ﷺ أم بعد وفاته واللّه أعلم

اهـ م .

(٢) أي يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكى في إفراده خلاف عن بعض السلف ، وأما قوله ويوتر الإقامة فمعناه يأتي بها وتراً ولا يثنيها بخلاف الأذان

(وقوله) إلا الإقامة معناه إلا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يثنيها قاله النووي م .

تخريجه : (ق . والأربعة . فع . هق قط . والطحاوي) .

١٢٧٩ـ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ ، وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ(١) هَاهُنَا وَهَاهُنَا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَعْنِي يَمِيناً وَشِمالاً وَأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ)(٢) [مسند احمد ح١٨٩٦٦]

(١) في لفظ آخر وكنت أتتبع فاه الخ ولم يبين في الحديث وقت التفات المؤذن يميناً وشمالاً والظاهر أنه مقيد بوقت الحيعلتين لما في رواية أبي داود « رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر »

وقد بوب له ابن خزيمة فقال : باب انحراف المؤذن عند قوله : « حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله » والحكمة في ذلك الأسماع .

(٢) في وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حال الأذان فائدتين ذكرهما **العلماء** .

(**الأولى**) أن ذلك أرفع لصوته ، قال الحافظ : وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ . (٢٥/٣) عن بلال .

(والثانية) أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

١٢٨٠ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَذَانَ . لَنَا وَلِمَوَالِينَا(١) وَالسِّقَايَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْحِجَابَةَ لِبَنِي عَبْدِ الدَّارِ . [مسند احمد ح٢٧٧٩٥]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ خصهم بذلك لمزية علمها فيهم وربما كانت حسن الصوت وارتفاعه في الأذان والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب فيه تثنية التكبير لا تربيعه وإليه ذهبت **المالكية** وأبو يوسف ، ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم محتجين به وبما أخرجه مسلم من روايات هذا الحديث عن أبي محذورة وفيه أن الأذان مثنى فقط وبأن التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، وبحديث أمره ﷺ لبلال بتشفيع الأذان وإيتار الإقامة وهو من أحاديث الباب أيضاً وأخرجه الشيخان وغيرهما

وقال الشوكاني رحمه الله : الحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً ذكر الترجيع والتثويب وقد تقدم الكلام عليهما في الباب السابق

(**وفيها أيضاً**) تثنية الإقامة وإفرادها ، أما تثنيتها فقد جاءت في حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة وفيه والإقامة مثنى مثنى ثم ذكرها مفصلة وأما إفرادها فقد جاء في حديث أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة » ، وحديث ابن عمر ، إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الخ

(**وقد اختلف الناس في ذلك**) فذهب الشافعي وأحمد وجمهور **العلماء** إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى مستدلين بحديث أنس وابن عمر المشار إليهما

قال الخطابي : مذهب جمهور **العلماء** والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى (٢٦/٣)

قال : ومذهب كافة **العلماء** أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها

(**وذهب الشافعي**) في قديم قوليه إلى ذلك .

قال النووي : ولنا قول شاذ أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة ويقول : قد قامت الصلاة مرة ، قال ابن سيد الناس .

وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب ، وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد

وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر .

(وذهبت) الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيدة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بما في روايات أبي محذورة عند الإمام أحمد وغيره وبما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » .

قال الحافظ : وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره اهـ .

وساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي .

قلت : وصححه الترمذي وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بايتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفنا ، وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك .

(وقد ذهب) بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها ، قال أبو عمر بن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في الأذان ، ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال أفاده الشوكاني .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً حال الأذان ووضع أصبعيه في أذنيه وتقدم الكلام على الحكمة في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . (٢٧/٣)

٥-٦- النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

١٢٨١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ . قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً .

[مسند أحمد ح١٦٣٨٠]

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد وصححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال : سمعت رجلاً قال لابن عمر إني لأحبك في الله ، فقال له ابن عمر إني لأبغضك في الله ، فقال : سبحان الله ، أحبك في الله وتبغضني في الله ، قال : نعم ، إنك تسأل على أذانك أجراً .

وروي عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر ، الأذان ، وقراءة القرآن والمقاسم ، والقضاء ، ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي .

وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول أن أعطى بغير مسألة فلا بأس ، وروى أيضاً عن معاوية بن قرة أنه قال : كان يقال لا يؤذن لك إلا محتسب .

الأحكام : حديث الباب مع هذه الآثار فيها النهي عن أخذ الأجرة شرطاً على الأذان والإقامة ، وقد ذهب إلى تحريم ذلك القاسم والهادي والناصر وأبو حنيفة وغيرهم ،

(وقال مالك) لا بأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر .

وقال الشافعي في الأم أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ؛ قال : وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله قال : ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل .

وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك .

وأخرج عن أبي محذورة أنه قال : فألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان فاذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة ؛ وتقدم الكلام على ذلك في أول باب صفة الأذان فارجع إليه . (٢٨/٣)

٥-٧- ما يقول المستمع عند سماع الأذان والإقامة وبعد الإقامة وبعج الأذان

١٢٨٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، قَالَ مِثْلَ مَايَقُولُ : فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . [مسند احمد ح٢٧٧٣١]

تخريجه : (نس) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه اهـ .

١٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَسَمِعَ مُؤَذِّناً يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ ، أَوْ عَازِباً عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِي قَالَ : مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ[1] مَنْبُوذَةٍ ، فَقَالَ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا ؟ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّه مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . [مسند احمد ح١٩١٧٢]

(١) السخلة تطلق على الذكر والانثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع أيضاً على سخل مثل تمرة وتمر قاله في المصباح .

(وقوله منبوذة) أي متروكة مطروحة على الأرض لا قيمة لها ولا انتفاع بها فهي هنية على أصحابها من غير شك فكذلك الدنيا أهون على الله من هذه السخلة على أصحابها .

تخريجه : (نس) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٢٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ[1] قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه . [مسند احمد ح٢٥٤٤٦]

(١) أي المؤذن يؤذن (قال) أي النبي ﷺ (٢٩/٣) أشهد أن لا إله إلا الله الخ ، واختلف في أنه هل كان ﷺ يتشهد مثلنا ؟ أو يقول أني رسول الله ، وهذا الحديث يرفع الخلاف ويدل على أنه ﷺ كان يقول : أشهد أن محمداً رسول الله كما نقول .

تخريجه : (هق . حب .ك) وصححه .

١٢٨٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ . [مسند احمد ح٢٧٣٠٣]

تخريجه : (جه . خز .ك) ورجاله ثقات .

١٢٨٦- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَال كَمَايَقُولُ : فَإِذَا قَال : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قال عَلِيٌّ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّداً هُمُ الْكَاذِبُونَ . [مسند احمد ح٩٦٥]

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر وهو من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله في زياداته . وفيه أبو سعيد عن ابن أبي ليلى ولم أجد من ذكره اهـ .

١٢٨٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ ، لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، « رَضِيتُ » بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . [مسند احمد ح١٥٦٥]

تخريجه : (م والأربعة . ك . هق والطحاوي) . (٣٠/٣)

١٢٨٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سَمِعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَقُولُوا مِثْلَ مَايَقُولُ : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لا تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ . [مسند احمد ح٦٥٦٨]

تخريجه : (م والثلاثة وغيرهم) .

١٢٨٩- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : الْوَسِيلَةُ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ ، فَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْوَسِيلَةَ . [مسند احمد ح١١٨٠٥]

تخريجه : لم أقف عليه وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بالصحة .

١٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا بِأَذَانِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ : فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ . [مسند احمد ح٦٦٠١]

تخريجه : (د . حب . نس) في عمل اليوم والليلة وفي إسناده ابن لهيعة ووجود هذا الحديث في صحيح ابن حبان يدل على صحته والله أعلم . (٣١/٣)

١٢٩١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَلَعَاتِ[1] الْيَمَنِ فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِيناً ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٨٦٠٩]

(١) التلعات بفتحات جمع تلعة كسجدة وسجدات ويجمع أيضاً على تلاع مثل قلعة وقلاع والتلعة مجرى الماء من أعلى الوادي ، والتلعة أيضاً ما انهبط من الأرض ، فهي من الأضداد ، والمعنى كنا بهذه الأماكن من بلاد اليمن .

تخريجه : (نس . جه . ك) وقال : صحيح الإسناد .

١٢٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ . [مسند احمد ح١١٠٣٣]

تخريجه : (ق . هق والإمامان والأربعة) .

١٢٩٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ[1] وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ ، إِلاَّ حَلَّتْ[2] لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٤٨٧٧]

(١) المراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى : ﴿ له دعوة الحق ﴾ وقيل لدعوة التوحيد تامة لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم القيامة .

وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول : وهو لا إله إلا الله اهـ .

(والوسيلة) فسرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ وهي المنزلة العلية في الجنة فيتعين المصير إلى ذلك « والفضيلة » أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون تفسيراً للوسيلة

(وقوله مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعثه معنى اقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ، ويجوز أن يكون حالاً (٣٢/٣) أي ابعثه ذا مقام محمود والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال : مقاماً أي مقام ، محموداً بكل لسان ، وقد روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي قاله الشوكاني .

(٢) أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة فاللام في قوله « له » بمعنى على كما في رواية « حلت عليه الشفاعة » .

تخريجه : (خ والأربعة وغيرهم) .

١٢٩٤ ـ وَعَنْهُ أَيْضاً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَنْ قال حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنْهُ رِضاً « لا سُخْطَ » بَعْدَهُ ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ . [مسند احمد ح١٤٦٧٤]

تخريجه : « طس » وفي إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف ولكن أحاديث الباب تعضد .

١٢٩٥ ـ خط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ : إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ . ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٦٩٥٦]

تخريجه : (نس) ورواه البيهقي بسنده عن عيسى بن طلحة قال : دخلنا على معاوية فنادى المنادي بالصلاة فذكر نحوه وقال :

رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام مختصراً اهـ .

قلت : وقد روى مسلم وأبو داود وغيرهما نحوه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : (إذا قال : المؤذن اللّه أكبر اللّه أكبر ، فقال : أحدكم اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول اللّه ، قال : أشهد أن محمداً رسول اللّه ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا باللّه ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا باللّه ، ثم قال : اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، قال : اللّه أكبر ؛ اللّه أكبر ثم قال : لا إله إلا اللّه ، قال : لا إله إلا اللّه من قلبه دخل الجنة) .(٣٣/٣)

١٢٩٦ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ(١) . [مسند احمد ح١٦٩٦٦]

(١) أي يقول أشهد أن محمداً رسول اللّه كما يقول المؤذن وليس المراد أنه كان يقتصر على ذكر الشهادتين فقط بل كان يحكي الأذان جميعه كما يقول : حتى في ذكر الشهادتين بدليل ما ثبت في الأحاديث الأخرى .

تخريجه : (نس) وأسنده إلى أبي أمامة بن سهل قال : سمعت معاوية ﷺ يقول : سمعت من رسول اللّه ﷺ وسمع المؤذن فقال : مثل ما قال ، وسنده عند الإمام أحمد والنسائي جيد .

١٢٩٧ـ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ ، وَكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ اثْنَتَيْنِ ، فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اثْنَتَيْنِ ، وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٦٩٨٧]

تخريجه : رواه (البخاري والنسائي) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بإجابة المؤذن وقول السامع مثل ما يقول من غير فرق بين الترجيع وغيره ، قال الشوكاني : وفيه متمسك لمن قال بوجوب الإجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته .

وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب اهـ .

قلت : وممن ذهب إلى عدم الوجوب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والطحاوي محتجين بما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود وتقدم في الباب الثاني من أبواب الأذان ، وما رواه مسلم من حديث أنس أنهم سمعوا منادياً ينادي « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، فقال نبي اللّه ﷺ على الفطرة ، فقال : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، فقال نبي اللّه ﷺ خرج من النار ، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها » قال الطحاوي : فهذا رسول اللّه ﷺ قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال : فدل ذلك على أن قوله « إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول » ليس على الإيجاب وإنه على الاستحباب (٣٤/٣) والندبة إلى الخير وإصابة الفضل كما علم الناس في الدعاء الذي أمرهم به أن يقولوه في دبر الصلوات وما أشبه ذلك اهـ .

قلت : ومن حججهم أيضاً أن الأذان الذي هو الأصل ليس بواجب عند الجمهور فالإجابة لا تكون واجبة ، وعلى هذا فيستحب لسامع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا باللّه ، وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » عام مخصوص بحديث أبي رافع أن النبي ﷺ « كان إذا سمع المؤذن قال : مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا باللّه » وتقدم أول الباب ، وبحديث عمر ﷺ عند مسلم وأبي داود والنسائي وتقدم في الكلام على حديث علقمة بن وقاص

وقال النووي في شرح المهذب قال أصحابنا : وإنما استحب للمتابع أن يقول : مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك ، وأما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر ، فكان لا حول ولا قوة إلا باللّه ، لأنه تفويض محض إلى اللّه تعالى ، وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال « لا حول ولا قوة إلا باللّه كنز من كنوز الجنة » .

قال أصحابنا : ويستحب متابعته لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر ، وكل هؤلاء من أهل الذكر ، ويستثنى من هذا ، المصلي ومن هو على الخلاء والجماع ، فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه ، صرح به صاحب الحاوي وغيره ، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء ، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والأصحاب : لا يتابعه في

الصلاة ، فإذا فرغ منها قاله اهـ .

(قال الشوكاني) في الدرر البهية ، وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقله وهو جمع حسن وإن لم يكن متعيناً اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) أنه يستحب للسامع أن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان لحديث عمر المشار إليه سابقاً

(وفيها) أنه يستحب أن يقول : بعد قوله وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، رضينا بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً ، لحديث سعد بن أبي وقاص .

(وفيها) استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لحديث أنس المتقدم في الباب الثالث أن النبي ﷺ قال : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة » فإذا كان الأذان لصلاة المغرب استحب للسامع أن يقول : بعد فراغه وقبل الإقامة « اللّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك اغفر لي » لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك ، رواه أبو داود والترمذي

(ويستحب) أيضاً متابعة المقيم في ألفاظ (٣/٣٥) الإقامة كالأذان إلا أنه يقول : عند قوله قد قامت الصلاة ، أقامها الله وأدامها ، لما روى عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ (أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها) وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان ، رواه أبو داود ، يعني أنه تابعه في باقي ألفاظ الإقامة كما تابعه في باقي ألفاظ الأذان عدا الحيعلتين فإنه قال : لا حول ولا قوة إلا بالله كما تقدم

(وفيها) غير ذلك كثير والله أعلم .

٥-٨- الأذان في أول الوقت

وتقديمه عليه في الفجر خاصة

١٢٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لا يَخْرِمُ[(١)] ، ثُمَّ لا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ .

[مسند احمد ح٢١١٣٩]

(١) أي لا يترك شيئاً من ألفاظه قاله الشوكاني .

تخريجه : (م . د . نس) .

١٢٩٩- حَدَّثَنَا عبدُ الله حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ[(١)] ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[(٢)] ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ[(٣)] ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي (أَوْ قَالَ : يُؤَذِّنُ) لِيَرْجِعَ[(٤)] قَائِمُكُمْ ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ، لَيْسَ أَنْ يَقُولَ : هَكَذَا[(٥)] ، وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ : هَكَذَا ، وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعَهُ ، وَصَوَّبَهَا ، وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، يَعْنِي الْفَجْرَ . [مسند احمد ح٣٧١٧]

(١) يعني التيمي .

(٢) يعني النهدي .

(٣) بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ، ويجوز الضم وهو اسم للفعل .

(٤) بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازماً ومتعدياً ، يقال : رجع زيد ورجعت زيداً ولا يقال في المتعدي بالتثقيل فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيل أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مراداً هنا وإنما معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه ، (ف) .

(٥) رواية البخاري « وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال : بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ (٣/٣٦) إلى أسفلُ حتى يقول هكذا » وقال زهير : بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله .

قلت : وقوله في رواية البخاري وطأطأ إلى أسفل هو معنى قوله في حديث الباب

(وصوبها) أي أمالها إلى أسفل .

قال الحافظ (قوله وليس أن يقول : الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل أي يظهر وكذا قوله وقال : بأصابعه ورفعها أي أشار ، وفي رواية الكشميهني بأصبعيه ورفعهما .

وقوله **(إلى فوق)** بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف إليه دون لفظه نحو لله الأمر من قبل ومن بعد

وقوله (وقال زهير) أي الراوي وهي أيضاً بمعنى أشار وكانه جمع بين أصبعيه ثم فرقها ليحكي صفة الفجر الصادق لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض ، وإلى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ رأسه ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ، ولكن الفجر هكذا فكأن أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد ، وبهذا اختلفت عبارة الرواة ، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم« وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » اهـ .

تخريجه : (ق والأربعة إلا الترمذي) .

١٣٠٠ـ عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . [مسند احمد ح٤٥٥١]

تخريجه : (ق . نس . مذ) .

١٣٠١ـ وَعَنْهُ أَيْضاً ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُبْصِرُ ، لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ : أَذِّنْ ، قَدْ أَصْبَحْتَ . [مسند احمد ح٦٠٥١]

تخريجه : (ق لك نس مذ) . (٣٧/٣)

١٣٠٢ـ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ(١) . [مسند احمد ح٥٦٨٦]

(١) يعني بالمدينة وهما بلال وابن أم مكتوم وكان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات .

تخريجه : (م . وغيره) زاد مسلم في روايته بعد قوله مؤذنان (بلال وابن أم مكتوم الأعمى) .

الأحكام في أحاديث الباب المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا صلاة الفجر ، ففي أحاديث الباب دلالة على جواز الأذان قبل دخول وقتها

(وقد ذهب) إلى مشروعيته الجمهور وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والقاسم والناصر وزيد بن علي .

وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل ، فقال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بالليل أجزاه ولا يعيد ، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم إذا أذن بالليل أعاد ، وبه يقول سفيان الثوري ، وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي إن العبد نام ، قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » اهـ .

(قال الخطابي) في معالم السنن وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن ذلك جائز(يعني الأذان قبل دخول وقت الفجر) إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ فإما إذا لم يؤذن فيه إلا واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي نهى فيه بلالاً إلا مؤذن واحد ، وهو بلال ثم أجازه حين أقام ابن أم مكتوم مؤذناً ، لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر اهـ .

(وقد اختلف) في أي وقت يشرع في ذلك فقيل أنه يشرع من وقت السحور ، ورجحه جماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل أنه يشرع من النصف الأخير ورجحه النووي ، وتأول ما خالفه ، وقيل يشرع في السبع الأخير في الشتاء ، وفي الصيف لنصف السبع قاله الجويني ، وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذي كان بلال يؤذن فيه ؛ وهو ما رواه الإمام أحمد والنسائي والطحاوي من حديث عائشة

(وسيأتي في الصيام) أنه (لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرقى هذا وينزل هذا) وكانا يؤذنان في بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود فهذه الرواية تقيد إطلاق سائر الروايات .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان .

وقال النووي : قال أصحابنا : فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة وقد اتخذ عثمان ﷺ أربعة للحاجة عند كثرة الناس اهـ . (٣٨/٣)

٥-٩- الأذان للجمعة واليوم المطير

١٣٠٣- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ . قال : لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ[١] فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ . قال : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ، وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ[٢] رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ . [مسند احمد ح١٥٨٠٧]

(١) هذا يعارض ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ كان له أكثر من واحد وتقدم في الباب السابق ، ويجمع بين ذلك بأنه أراد بالمؤذن الواحد يعني الراتب وهو بلال ، وأما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بمسجده الذي رتب فيه ، وأما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه كان يؤذن إلا في الصبح فقط كما تقدم ، وأما من فسره بأن المراد بقوله مؤذن واحد أي في الجمعة فينا فيه ما في حديث الباب من قوله في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها والله أعلم .

(٢) يعني أن الأذان كان في عهد أبي بكر وعمر إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ، وقد جاء ذلك مفسراً في رواية البخاري بسنده عن السائب بن يزيد أيضاً قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان ﷺ وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

تخريجه : (خ والأربعة وغيرهم) .

١٣٠٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ أَذَانَيْنِ[١] ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ[٢] بِالزَّوْرَاءِ[٣] [مسند احمد ح١٥٨١٩]

(١) يريد الأذان والإقامة يعني تغليبا ، أو لاشتراكهما في الإعلام ؛ قاله ابن خزيمة .

(٢) أي الذي يفعل الآن أولا في يوم الجمعة .

(٣) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة ، وقد فسرها البخاري بقوله موضع (٣٩/٣) بالسوق بالمدينة ، وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ، وعند الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء » .

تخريجه : (خ والأربعة وغيرهم) .

١٣٠٥- عَن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ[١] يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[٢] . [مسند احمد ح٢٣٥٥٤]

(١) أي ذا مطر .

(٢) الرحال جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها ، والظاهر أن قوله صلوا في رحالكم إذن لهم لا إيجاب لذلك ، فقوله حي على الصلاة نداء بالحضور لمن يريد ذلك ، فلا منافاة بين مؤداهما ، وقد جاء في بعض روايات مسلم أن هذه الجملة تقال بعد الشهادتين ، وعند النسائي بعد الفراغ من الأذان .

قال النووي : وكل ذلك جائز كما نص عليه الشافعي ، لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان نقله عنه الحافظ (ف) .

تخريجه : (نس) من هذا الطريق وفي إسناده مبهم ورواه مسلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر فقال في آخر ندائه ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : أن رسول اللّه ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر أن يقول « ألا صلوا في رحالكم »

ورواه (البخاري) من حديث ابن عباس بنحوه ، ومالك والبخاري أيضاً من حديث عبد اللّه بن عمر .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أن الأذان المشروع الذي كان على عهد رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر هو ما كان يفعله بلال على باب المسجد والنبي ﷺ جالس على المنبر كما في رواية الطبراني « إن بلالاً كان يؤذن على باب المسجد » وإن الأذان الذي يفعل اليوم على المنارة إنما أحدثه عثمان ﷺ حينما كثر الناس بالمدينة » كما هو مصرح به في رواية ، وكان أمره بذلك بعد مدة من خلافته ، كما عند أبي نعيم في المستخرج للإعلام بوقت الجمعة .

قال الحافظ : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الأمر .

لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد .

قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة .

وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال: ذلك على سبيل الأنكار، ويحتمل أن يريد إنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل مالم يكن في (٤٠/٣) زمنه يسمى بدعة، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، والحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وأما ما إحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى كذا في الفتح اهـ.

(وفي أحاديث الباب) أيضاً مشروعية الأذان في السفر وادخال جملة صلوا في رحالكم في الأذان في اليوم المطير، واستنبط منه بعضهم جواز الكلام في الأذان ومنهم البخاري ولذا ترجم له في صحيحه بقوله (باب الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صُرد في أذانه، وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم) هكذا ترجم البخاري.

وحكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وبه قال أحمد.

وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة.

وعن الثوري المنع.

وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى وعليه يدل كلام مالك والشافعي.

وعن إسحاق بن راهوية يكره إلا أن كان في ما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر أفاده الحافظ (ف).

٥-١٠- الفصل بين الأذان والإقامة ومن أذن فهو يقيم

١٣٠٦- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَلا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ. [مسند أحمد ح٢١٠٨٥]

تخريجه: (م. د. مذ نس. هق).

١٣٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. [مسند أحمد ح٢٢٩٠٠]

تخريجه: (ق. د. نس). (٤١/٣)

١٣٠٨- (ز) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلالُ اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَساً، يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ طَعَامِهِ فِي مَهَلٍ، وَيَقْضِي الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهَلٍ. [مسند أحمد ح٢١٦١٠]

تخريجه: الحديث من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد ولم أقف عليه لغيره، وأورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء عن أبي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبيّ.

قلت: أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة «والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة» قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وإسناده مجهول اهـ.

١٣٠٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ: أَنَّهُ أَذَّنَ فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَخَا صُدَاءٍ، إِنَّ الَّذِي أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. [مسند أحمد ح١٧٦٧٨]

١٣١٠- (وعنه من طريق ثان) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ، قَالَ: فَأَذَّنْتُ، وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ، فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. [مسند أحمد ح١٧٦٧٩]

تخريجه: (الأربعة إلا النسائي) وقال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من آذن فهو يقيم اهـ. (٤٢/٣)

١٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، أَنَّهُ أُرِيَ الأَذَانَ. قال: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَلْقِهِ عَلَى بِلالٍ، فَأَلْقَيْتُهُ، فَأَذَّنَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ؟ قَالَ: فَأَقِمْ أَنْتَ،

فَأَقَامَ هُوَ وَأَذَّنَ بِلالٌ . [مسند أحمد ح١٦٥٩٠]

تخريجه : (د) وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد .

قال ابن عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي .

وقال البيهقي : إن صحا لم يتخالفا ، لأن قصة الصدائي بعد اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها ، لأن من كان على طعامه أو غير متوضيء حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجل وعدم الفصل لاسيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة ، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليهما ، وقد ضاعت هذه السنة في زمننا هذا في كثير من المساجد فلا حول ولا قوة إلا بالله

(وفي أحاديث الباب) دلالة على أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة ، وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة » وضعفه وله شواهد عند البيهقي وغيره وإن كانت ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً

(وفيها أيضاً) جواز الإقامة من المؤذن وغيره

(واتفق العلماء على ذلك) واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم لا فرق والأمر متسع .

وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور .

وقال بعض العلماء من أذن فهو يقيم ، قال الشافعي وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة .

وإلى أولوية المؤذن بالإقامة ذهب الهادوية .

واحتجوا بحديث الصدائي

واحتج القائلون بعدم الفرق بحديث عبد الله بن يزيد .

وقال الشوكاني : والأخذ بحديث الصدائي أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى ، وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري .

قال الشوكاني على أنه لو لم يتأخر لكان حديث عبد الله بن زيد خاصاً به ، والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين .

(الأول) أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني (٤٣/٣) حديث « من أذن فهو يقيم » فيكون فاسد الاعتبار .

(الثاني) وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق اهـ .

فإن أذن واحد فهو الذي يقيم إلا إذا تعذر ذلك وبه قالت الحنابلة ، وإذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم ، وإن تشاحنوا أقرع بينهم .

قال ابن سيد الناس اليعمري ويستحب أن لا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد إلا إذا لم تحصل به الكفاية اهـ .

والله أعلم .

٥-١١- تغليظ التخلف عن إجابة المؤذن والخروج من المسجد بعد الأذان

١٣١٢- عَنْ سَهْلٍ ، عن أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلاةِ ، يَدْعُو إِلَى الْفَلاحِ وَلا يُجِيبُهُ . [مسند أحمد ح١٥٧١٢]

تخريجه : أورده المنذري في (تر) وقال : رواه أحمد والطبراني من رواية زبان بن فائد ، وفي رواية للطبراني قال : قال رسول الله ﷺ : « بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن سمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه » قال المنذري : (التثويب) هنا اسم لإقامة الصلاة اهـ .

قلت : حديث الباب في إسناده ابن لهيعة وسكت عنه المنذري فالظاهر أنه قوي من طريق أخرى .

١٣١٣- حَدَّثَنا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمٌ ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، وَشَرِيكٌ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . قَالَ :[1] وَفِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : ثُمَّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ فَلا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ

حَتَّى يُصَلِّيَ . [مسند أحمد ح١٠٩٤٦]

(١) أي الرواي يعني أن شريكا زاد في روايته « أمرنا رسول الله ﷺ الخ الحديث » أما رواية المسعودي فقد انتهت عند قوله فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد واللفظ له وإسناده صحيح ورواه (م . د . مذ . نس . جـه) دون قوله أمرنا رسول الله ﷺ إلى آخره اهـ .

(تر) . (٣/٤٤)

١٣١٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الأَذَانَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَدَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حاجته مِنْهُ . [مسند أحمد ح٩٤٦٨]

١٣١٥ ـ (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ[١] الْفَجْرُ . [مسند أحمد ح١٠٦٣٨]

(١) البزوغ الطلوع يقال : بزغت الشمس وبزغ القمر وغيرهما إذا طلعت (نه) .

تخريجه : (د . ك) وسنده جيد وصححه السيوطي (في الجامع الصغير) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد بدون عذر ، وإن ذلك من خصال المنافقين ، لاسيما إذا سمع النداء وعلم بدخول الوقت .

قال الترمذي : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » وقال بعض أهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر ، قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ، فقال : هو في النار ، حدثنا بذلك هناد عن المحاربي عن ليث عن مجاهد ، ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً لحقها وتهاوناً بها اهـ .

(وفيها أيضاً) تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، وإلى ذلك ذهبت **الحنابلة** ، وقالت **المالكية** : بالكراهة عقب الأذان وقبل الإقامة ويحرم بعدها .

وذهبت **الحنفية والشافعية** إلى الكراهة أيضاً .

قال أبو عيسى الترمذي وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ، أن يكون على غير وضوء أو أمر لابد منه .

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة .

قال أبو عيسى الترمذي : وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه ، قال وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الأسود وهو والد أسود بن أبي الشعثاء ، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه اهـ .

قلت : وحديث أبي هريرة الأخير يدل على جواز التخلف لمن سمع النداء إذا كان يأكل أو يشرب بقدر حاجته والله أعلم . (٣/٤٥)

٦- أبواب المساجد

٦-١- أول مسجد وضع في الأرض وفضل بناء المساجد

١٣١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِ وَيَعْرِضُ عَلَيَّ[١] وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ عَلَيَّ فِي السُّكَّةِ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ[٢] فَيَسْجُدُ قَالَ : قُلْتُ أَتَسْجُدُ فِي السُّكَّةِ قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ[٣] قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى[٤] قَالَ : قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ : ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ وَفي رواية فكلها مسجد[٥] . [مسند أحمد ح٢١٧١١]

(١) أي أقرأ عليه القرآن ويقرأ عليَّ كما فسره أبو عوانة في روايته

(والسكة) بكسر السين مشددة وفتح الكاف مشددة أيضاً الطريق .

(٢) أي بالآية من القرآن تكون فيها السجدة كقوله تعالى ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله

يسجدون ﴾ فيسجد في الطريق وسيأتي الكلام على سجدات القرآن في بابه إن شاء الله .

(٣) يعني مسجد مكة .

(٤) يعني مسجد بيت المقدس .

(٥) أي فكل بقعة من الأرض تصح الصلاة فيها إلا ما استثنى من ذلك كالمواضع المتنجسة ونحوها .

تخريجه : (ق . نس . جه وغيرهم) . (٤٦/٣)

١٣١٧ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح١٢٦]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

قلت : ووجوده في صحيح ابن حبان وسكوت المنذري عنه يدل على صحته .

١٣١٨ـ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ﷺ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٤٣٤]

تخريجه : (ق وغيرهما) .

١٣١٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٧٠٥٦]

تخريجه : لم أقف عليه وقال الهيثمي : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة فهو يتكلم فيه .

١٣٢٠ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضيَ اللَّهُ عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [مسند احمد ح٢٨١٣٦]

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظ « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط واللفظ له وقال أحمد : « فإن الله يبني له بيتاً أوسع منه في الجنة » ورجاله موثقون اهـ . (٤٧/٣)

١٣٢١ـ عَنْ بِشْرِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا ، قَالَ : فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُصَلَّى فِيهِ ، بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ . [مسند احمد ح١٦١٠١]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ[1] وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ .

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد ، يعني أن عبد الله سمع هذا الحديث من هيثم كما سمعه أبوه منه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحسن بن يحيى الخشني ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية ووقفه في رواية ، ووثقه دحيم وأبو حاتم اهـ .

١٣٢٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[1] لِبَيْضِهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٢١٥٧]

(١) مفحص بوزن مذهب وهو موضع تجثم فيه القطاة وتبيض يقال جثم الطائر يجثم جثوماً من باب ضرب وهو كالبروك من البعير وربما أطلق على الظباء ، والفحص البحث والكشف كأنها تفحص عن التراب أي تكشف

(والقطاة) طائر يقال له في الفارسية سنكخوار ومفحصه لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة أو على أن يشترك في بنائه أو يزيد فيه قدراً محتاجا إليه .

تخريجه : (حب .بز . ش) وسنده جيد .

١٣٢٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِيُذكر اللَّه عز وجلّ فيه بَنَى اللَّهُ لَهُ بيتاً في الجنَّة ، وَمَنْ أَعْتَقَ نفساً مُسلمةً كَانَتْ فديَتَه مِنْ جهنم وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٧١٤٩]

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أول مسجد وضع في الأرض مسجد مكة ؛ وذلك ثابت بنص القرآن قال تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ﴾ وبكة بالباء المهملة لغة في مكة بالميم ، ومن المعلوم الثابت الذي لا يشك فيه أن باني المسجد الحرام هو إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام (٤٨/٣) كما لا يشك أن باني مسجد بيت المقدس هو داود وابنه سليمان من بعده عليهما الصلاة والسلام ، وكان بين إبراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الأربعين بأمثالها ولكن الوضع غير

البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما ، فيحتمل أن يكون واضع المسجد الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في الوقت الذي بنياه فيه وكذلك يجب أن يحمل تأويل مثله عليه لاسيما وقد ورد الحديث في ذلك .

وقال علي كرم الله وجهه : إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه وأتقاه وأهداه ، وقد تقدم هذا الأثر والكلام عليه في الباب التاسع من كتاب العلم .

(وفي أحاديث الباب) أيضاً فضل بناء المساجد وإن ذلك من أعظم القرب إلى الله عز وجل سواء أكان المسجد كبيراً أم صغيراً ولو كمفحص قطاة كما في بعض الروايات ، وفي رواية (بنى الله له مثله) وفي رواية (أفضل منه) وفي رواية أوسع منه ، وظاهر هذه الروايات التعارض ، ويمكن الجمع بينها بحمل قوله ﷺ (كمفحص قطاة) على التقليل لا على التحقيق كقوله في العقيقة (ولو بعصفور) وفي الزانية (بيعوها ولو بضفير) ويحمل قوله ﷺ (بنى الله له مثله) على المماثلة في التسمية لا غير ، كقوله تعالى ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ وبذلك تتفق رواية المثلية مع رواية التفضيل

وقال النووي : رحمه الله يحتمل أن يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فإنها مالا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا اهـ .

والله أعلم .

٦-٢- جعلت لي الأرض طهورا أو مسجدا

١٣٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ . [مسند احمد ح١٤٣١٤]

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) وتقدم الكلام على شرحه في الباب الثاني من كتاب التيمم . (٤٩/٣)

٦-٣- فضل الجلوس في المساجد والسعي إليها وفضل أهل الدور القريبة منها

١٣٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضْلُ الدَّارِ(١) الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ(٢) كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ(٣) [مسند احمد ح٢٣٦٧٦]

(١) قال المناوي : أضاف الفضل للدار والمراد أهلها على حد « واسأل القرية » اهـ .

(٢) أي البعيدة .

(٣) هذا يعارض ما ورد في فضل كثرة الخطا إلى المساجد وقوله ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم » أخرجه الشيخان وغيرهما .

وأجاب العلقمي عن التعارض بأن ما هنا في نفس البقعة وذاك في الفعل ، فالبعيد داراً مشيه أكثر وثوابه أعظم ؛ والبيت القريب أفضل ، وقال بعض العلماء هذا(يعني حديث الباب) محمول على من تتوقف عليه الجماعة من إمام وغيره فسكناه قريباً من المسجد أفضل من بعده عنه ، وما ورد من أن أهل الدار البعيدة عن المسجد أكثر ثواباً لكثرة السعي والمشي في الخير محمول ، على من لم تتوقف عليه الجماعة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بالصحة ، وحسنه المناوي .

١٣٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً(١) ، الْمَلائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ وقالَ ﷺ جليس المسجد على ثلاثِ خصالٍ ، أخٌ مُستفادٌ(٢) أو كلمةٌ محكمةٌ(٣) أو رحمةٌ منتظرةٌ(٤) . [مسند احمد ح٩٤١٤]

(١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ، ويجوز فتحها أي أناسا يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد في الأرض ، هؤلاء تجالسهم الملائكة ، فإن غابوا بحثوا عنهم وإن مرضوا عادوهم الحديث .

(٢) أي لا يعدم صحبة أخ صالح في الله يستفيد منه نصيحة

أو مساعدة أو نحو ذلك، والأخوة في الله لها فضل عظيم وثواب جسيم وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصحبة من قسم الترغيب إن شاء الله. (٥٠/٣)

(٣) أي مما يتيسر الحصول عليه في المسجد أكثر من غيره كسماع تلاوة القرآن أو حضور مجالس العلم أو رأى رجل عاقل صالح.

(٤) أي لما ثبت أن الجالس في المسجد تدعوا له الملائكة بالمغفرة والرحمة.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد من رواية ابن لهيعة ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن سلام دون قوله جليس المسجد الخ فإنه ليس في أصلي وقال: صحيح على شرطهما اهـ.

١٣٢٧- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لا يُوطِنُ[1] رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاةِ وَالذِّكْرِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ[2] - يَعْنِي حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ - كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. [مسند احمد ح٩٨٤٠]

(١) أي يألفها ويلتزم حضورها.

(٢) أصل التبشبش فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال، والمراد هنا تلقيه ببره وتقريبه وإكرامه.

تخريجه: (جه. ش. خز. حب. ك) وقال: صحيح على شرط الشيخين وفي رواية لابن خزيمة قال: «ما من رجل كان توطن المساجد فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم» نقله المنذري (تر).

١٣٢٨- وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا[1] إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ [فِي] الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ. [مسند احمد ح١٠٦١٦]

(١) الغدو الذهاب بكرة النهار، والرواح الإياب بالعشي؛ والمراد هنا مطلق الذهاب والأوبة (والنزل) المنزل ومنه قوله تعالى ﴿ كانت لهم جنات الفردوس نزلا ﴾ وما يهيأ للضيف من القرى ويراد به هنا الأجر والمثوبة والله أعلم.

تخريجه: ق. وغيرهما. (٥١/٣)

١٣٢٩- عَنْ أبي سعيد الخدري ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا «لَهُ» بِالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾. [مسند احمد ح١١٦٧٤]

تخريجه: (مذ. جه. خز. حب. ك) كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وقال الترمذي: حسن غريب وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

١٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الأَلْهَانِيِّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ[1]، فَقَالَ: مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَرْعِبُوهُمْ، فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ. [مسند احمد ح١٧١٢٧]

(١) مقدم المسجد هو ما يلي المحراب مكان الصف الأول والظاهر أن هؤلاء الناس كانوا مرائين في صلاتهم وتحقق حابس بن سعد ﷺ ذلك منهم فأمر بأخراجهم.

(وفيه) أيضاً استحباب التهجد من وقت السحر والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الألهاني ولم أجد من ذكره اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على فضل السعي إلى المساجد والجلوس فيها للعبادة وإن ذلك من أسباب دخول الجنة والسعادة في الدارين ورضا الله عز وجل ومحبته لعبده وعنايته به، ومن كان هذا شأنه فقد حاز خيري الدنيا والآخرة جعلنا الله منهم.

(وفيها) أن العمل لغير الله يودي بصاحبه إلى الهلاك والدمار ولابد أن يفضحه الله عز وجل على رؤوس الأشهاد إما معجلاً وإما مؤجلاً ويكون نصيبه الخزي والخذلان ودخول نار جهنم نعوذ بالله من ذلك.

(وفيها) غير ذلك تقدم بعضه في الشرح والله أعلم. (٥٢/٣)

٦-٤- ما يقال عند دخول المسجد والخروج منه وآداب الجلوس فيه والمرور

١٣٣١- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ

الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ ، وَأَبَا أُسَيْدٍ(١) يَقُولان : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ(٢) : اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ . [مسند احمد ح١٦١٥٤]

(١) أبو حميد هو عبد الرحمن بن سعد الساعدي ، وأبو أسيد بضم الهمزة مصغراً هو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري .

(٢) في رواية أبي داود فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل الخ .

وروى ابن السني عن أنس ﷺ « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله اللّهم صلي على محمد ، وإذا خرج قال : بسم الله اللّهم صلي على محمد » .

قال النووي : وروينا الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضاً اهـ .

وسيأتي حديث فاطمة رضي الله عنها .

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

١٣٣٢ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ . [مسند احمد ح٢٦٩٥١]

تخريجه : (جه . مذ) وقال : حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً . اهـ . (٥٣/٣)

١٣٣٣ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ « عَبْدِ اللَّهِ » بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ مَوْلًى لِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسَطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً(١) مُشَبِّكٌ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنِ الرَّجُلُ لإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . [مسند احمد ح١١٤٠٥]

(١) الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب (نه) .

تخريجه : لم اقف عليه وأورده المنذري (تر) وقال : رواه أحمد بإسناد حسن وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد .

١٣٣٤ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، ﷺ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَقَالَ لِي : يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَأَنْتَ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاةَ . [مسند احمد ح١٨٣١٠]

تخريجه : (د . مذ . جه . حب) وجوّد المنذري إسناد الإمام أحمد وأبي داود .

١٣٣٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ) ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِالسِّهَامِ(١) فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَأَمْسِكُوا بِالأَنْصَالِ ، لا تَجْرَحُوا بِهَا أَحَداً . [مسند احمد ح١٩٧٢٩]

١٣٣٦ـ (وعنه من طريق ثان) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِسُوقٍ ، أَوْ مَجْلِسٍ ، أَوْ مَسْجِدٍ ، وَمَعَهُ نَبْلٌ(٢) فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا ، فَلْيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا . ـ ثَلاثاً ـ قَالَ أبو موسى فما زالَ الْبَلاءَ بِنَا حَتَّى سدَّد بها بعضنا في وُجوه بعضٍ .(٣) [مسند احمد ح١٩٩٩٢]

(١) السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل اهـ . مصباح .(٥٤/٣)

(٢) النبل بفتح النون المشددة وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى وتقدم معنى السهم ، وإنما خص هذه المواضع بالذكر لازدحام الناس فيها عادة .

(٣) يعني أن النبي ﷺ كان يحذرهم من المرور بهذه المواضع بالنصال إلا مقبوضاً عليها خوفاً من أصابة أحدهم بها خطأ ، فتساهلوا في ذلك حتى آل أمرهم إلى أن ضرب بعضهم بعضاً بها عمداً أيام الفتن والحروب فلا حول ولا قوة إلا بالله .

تخريجه : (ق . د . جه . وغيرهم) .

١٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ[١]. قال: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [مسند احمد ح١٤٣٦١]

١٣٣٨- (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ بَنَّةَ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمَجْلِسِ يَسُلُّونَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوَ لَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ فَلْيُغْمِدْهُ الرَّجُلُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ. [مسند احمد ح١٤٨٠١]

(١) سفيان المذكور في الإسناد هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله رضي الله عنهما.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه (ق. نس. جه وغيرهم) ولم أقف على من أخرج الطريق الثاني وفي إسناده نظر. (٥٥/٣)

١٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَأَبَسَ بِهِ[١] كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، فَإِذَا سَكَنَ لَهُ زَنَقَهُ[٢] أَوْ أَلْجَمَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنْتُمْ تَرَوْنَ ذَلِكَ أَمَّا الْمَزْنُوقُ فَتَرَاهُ مَائِلاً كَذَا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَأَمَّا الْمَلْجُومُ فَفَاتِحٌ فَاهُ لا يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٨٣٥٢]

(١) بالسين المهملة أي احتال عليه بالوسوسة وتقدم تفسيره في الباب الثاني من أبواب نواقض الوضوء

(وقوله فإذا سكن إليه) أي انقاد له.

(٢) المزنوق المائل شقه فسره بذلك أبو هريرة، قيل أصله من الزنقة وهو ميل في جدار في سكة أو عرقوب دار هكذا فسره الزمخشري (نه).

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الأحكام في أحاديث الباب استحباب التسمية عند دخول المسجد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلا ولأبواب الفضل خارجاً، والفضل هو الرزق الحلال وطلب العلم.

وينبغي أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وعن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال: فإذا فعل ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم».

وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم﴾ قال: هو المسجد إذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

(وفيها أيضاً) كراهة الاحتباء في المسجد وتشبيك الأصابع سواء أكان في الصلاة أم خارجاً عنها.

(وفيها) أنه يكتب لمنتظر الصلاة في المسجد أجر المصلى

(وفيها أيضاً) إشارة إلى تعظيم حرمة دم المسلم قليله وكثيره وكراهة إدخال السلاح المسجد إلا إذا كان في غمده فيجوز.

(وفيها) أنه ينبغي لمن في المسجد مصلياً أو جالساً عدم الالتفات لوسوسة الشيطان فإنها تكثر في مواضع العبادة ليحرم الإنسان من ثوابها، فالحذر من موافقته والاسترسال معه فعداوته للإنسان ثابتة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾ نعوذ بالله من ذلك. (٥٦/٣)

٦-٥- تنزيه المساجد عن الأقذار

١٣٤٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ[١] أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ. [مسند احمد ح١٥٤٣]

(١) النخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات، ويقال تنخم الرجل إذا تنخع، وفي المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج، وفي النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الرأس، ويقال النخامة ما يخرج من الصدر، والبصاق ما يخرج من الفم، والمخاط ما يسيل من الأنف.

تخريجه: قال الهيثمي رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون اهـ.

١٣٤١- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي[1] رَبَّهُ ، وَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِهِ[2] ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ ، وَلا عن يَمِينِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِعُودٍ فَحَكَّهُ ، ثُمَّ دَعَا بِخَلُوقٍ[3] فَخَضَبَهُ [مسند احمد ح٤٩٠٨]

(١) أصل المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين ، يقال ناجيته إذا ساررته ، وكذلك نجوت نجوى ، ومناجاة الرب مجاز ، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة ، إذ لا كلام محسوساً إلا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو إرادة الخير ، وفسر النووي رحمه الله المناجاة هنا بأنها إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى .

(٢) رواية البخاري « فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة »

وقال الخطابي : معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من أثقال البدن اهـ .

(٣) الخلوق بفتح الخاء هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

تخريجه : (ق . د . نس . لك) . (٥٧/٣)

١٣٤٢- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا بَزَقَ[1] أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ . [مسند احمد ح٧٥٢٢]

(١) البزاق بضم الباء ، فيه ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين المهملتين والأوليان مشهورتان وبابه نصر وتقدم أنه ما يخرج من الفم .

تخريجه : (ق . جه . وغيرهم) .

١٣٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ : لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . [مسند احمد ح١١٠٣٩]

تخريجه : (ق . نس . جه) .

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ[1] أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا ، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ[2] عَزَّ وَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ[3] فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وتفلَ يحيى في ثوبه وَدَلَكَهُ .
[مسند احمد ح١١٢٠٣]

(١) العراجين جمع عرجون بضم العين المهملة وهو أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً ولعله ﷺ كان يحب حملها لما فيها من المنافع .

(٢) أي قبلة ربه(وقوله والملك عن يمينه) الظاهر أن هذا الملك كاتب الحسنات وخص به تكرمة له على صاحب الشمال .

وقيل إنه ملك خاص يحضر الصلاة للتأمين على الدعاء والله أعلم .

(٣) أي إن غلب عليه البصاق أو النخامة ولم يتمكن من (٥٨/٣) القائها جهة يساره أو تحت قدمه (فليقل هكذا) أي : فليفعل هكذا وتفل يحيى أحد الرواة في ثوبه ودلكه ورد بعضه على بعض يصف فعل النبي ﷺ .

تخريجه : (د . ك) بنحو حديث الباب ورواه (ق . نس . جه) بدون قصة العرجون .

١٣٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ : النُّخَاعَةُ[1] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ[2] ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .
[مسند احمد ح١٣٤٨٤]

(١) هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر ويقال له خيط الرقبة (نه) .

(٢) أي إثم وأصلها بالهمزة ويجوز تشديد الياء .

واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق ، فالجمهور على إنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصائه إن كانت فيه هذه الأشياء

، إلا يخرجه ، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر فليدفنه فإن لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به »

(قلت) ويكفي عن ذلك استصحاب نحو منديل لهذا الغرض .

تخريجه : (ق . د . طب . وغيرهم) .

١٣٤٦- وَعَنْهُ أَيْضاً ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ « يُنَاجِي » رَبَّهُ ، فَلا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ ، عَنْ يَمِينِهِ (وقال ابْنُ جَعْفَرٍ : فَلا يَتْفُلْ أَمَامَهُ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ) وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ . [مسند احمد ح١٢٠٨٦]

تخريجه :

(ق . نس) ورواه أيضاً (د . مذ . نس) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة .

١٣٤٧- عَنْ أَبِي غَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّفْلُ[١] فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ ، وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ . [مسند احمد ح٢٢٥٩٨]

(١) التفل بوزن النخل نفخ معه أدنى بزاق وهو أكثر من النفث (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا إنه قال خطية وكفارتها دفنها ورجال أحمد موثقون اهـ . (٥٩/٣)

١٣٤٨- عَنْ أَبِي سَعْدٍ[١] ، قَالَ : رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ عَرَكَهَا بِرِجْلِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْزُقُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . [مسند احمد ح١٦١٠٥]

(١) هو أبو سعد الحميري الحمصي .

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده الفرج بن فضالة قال صاحب الخلاصة ضعيف وقال الحافظ في التقريب مجهول (قلت) وقد وقع اسم الفرج بن فضالة في الأصل أعني نسخة المسند المطبوعة محرفاً حيث قد ذكر هكذا (أبو فضالة الفرج) وهو خطأ والصواب ما ذكرنا .

١٣٤٩- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبَصَقَ[١] فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ : لا يُصَلِّ لَكُمْ ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَحَسِبْتُ[٢] أَنَّهُ قَالَ : آذَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٦٦٧٧]

(١) هو لغة في بزق وبصق (نه) .

(٢) أي قال أبو سهلة ﷺ ظننت أن النبي ﷺ قال : بعد قوله نعم . تعليلاً . (آذيت الله)

وعند أبي داوود (إنك آذيت الله ورسوله) والمعنى فعلت فعلا يكرهه الله ورسوله .

تخريجه : (د . حب) وسنده جيد ، وروى الطبراني في الكبير بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه بلفظ (أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو يصلي ؛ للناس فلما كان صلاة العصر أرسل ﷺ إلى آخر فاشفق الرجل الأول ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أنزل فيّ شيء ؟ قال : لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة) . (٦٠/٣)

١٣٥٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا ، إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَرَأَيْتُ فِي سَيِّئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ . [مسند احمد ح٢١٨٨٣]

تخريجه : (م . جه) .

١٣٥١- عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ فَلا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنِ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ ، إِنْ كَانَ فَارِغاً ، وَإِلاَّ فَتَحْتَ « قَدَمِكَ » وَادْلُكْهُ . [مسند احمد ح٢٧٧٦٤]

تخريجه : (د . نس . مذ) وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهى عن البصاق في المسجد وإنه خطيئة وكفارته دفنه أو إخراجه من المسجد ، حمل بعض العلماء النهيَ على التنزيه ، وحمله بعضهم على التحريم وهو

الأظهر .

ونقل العيني عن القرطبي تحريم البصاق في القبلة ، قال : فإن الدفن لا يكفيه ، قيل هو كما قال ، وقيل دفنه كفارته ، وقيل النهي فيه للتنزيه ، والأصح أنه للتحريم ، وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً « من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه »اهـ .

قال النووي رحمه الله واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ

(وفيها) أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال : البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه

(وفيها) أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه

(وفيها أيضاً) تعظيم المساجد وجهتي القبلة واليمين وجواز البزاق جهة اليسار أو تحت القدم عند الضرورة

(وفيها) أنه ﷺ علم الأمة جميع الآداب الشرعية حتى كيف يبزقون وفيها غير ذلك والله أعلم اهـ م . (٦١/٣)

٦-٦- صيانة المساجد من الروائح الكريهة

١٣٥٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ[١] ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لا أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ ، فَأُخِذَ بِيَدِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، وَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً[٢] . [مسند احمد ح١٨٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب الرابع من سيرة عمر في خطبه ﷺ .

(٢) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ ؛ وإماتة كل شيء كسر قوته وحدّته ، ومنه قولهم قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدتها .

تخريجه : (م . نس) .

١٣٥٣- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ[١] : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ . [مسند احمد ح٤٧١٥]

(١) رواية مسلم قال في غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يأتين المساجد ، وعنده من رواية أخرى عن ابن عمر أيضاً يرفعه « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا حتى يذهب ريحها يعني الثوم » .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

١٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، يَعْنِي الثُّومَ ، فَلا يُؤْذِينَا فِي مَسْجِدِنَا ، (وقال فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ) . [مسند احمد ح٧٥٩٩]

تخريجه : (م وغيره) . (٦٢/٣)

١٣٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ لَمْ نَعْدُ[١] أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ فِي الثُّومِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً وَنَاسٌ جِيَاعٌ ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ[٢] شَيْئاً فَلا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ نَاسٌ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا . [مسند احمد ح١١٦٠٤]

(١) أي لم نتجاوز فتح خيبر .

(٢) سماها خبيثة لقبح رائحتها ،

(قال أهل اللغة) الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص قاله النووي م .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٣٥٦- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . [مسند احمد ح١٥٣٧٣]

تخريجه : (ق . نس . مذ) . (٦٣/٣)

١٣٥٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : أَكَلْتُ ثُوماً ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى(١) النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ ، فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذْراً ، نَاوِلْنِي يَدَكَ ؟ قَالَ : فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلاً(٢) فَنَاوَلَنِي يَدَهُ ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً(٣) فَقَالَ : إِنَّ لَكَ عُذْراً . [مسند أحمد ح١٨٣٩٢]

(١) أي مسجده .

(٢) أي حيث قد أجاب طلبه وناوله يده بسهولة .

(٣) أي لمرض ، به والظاهر أن مرضه هذا كان يستدعي أكل الثوم للتداوي ، قال صاحب : بذل المجهود في شرح سنن أبي داود (ومعنى قوله أن لك عذراً) ليس هو الرخصة في أكل الثوم ودخول المسجد بريحه ، بل المعنى أنك معذور في أكله وإن لم يكن حراماً من دون العذر أيضاً إلا أنه ليس لك دخول المسجد قبل إزالة الرائحة عن فيك هكذا قال اهـ . والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب فيها التصريح بنهي من أكل الثوم والبصل عن دخول كل مسجد قال النووي رحمه الله وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم « فلا يقربن مسجدنا » وحجة الجمهور ﴿ فلا يقربن المساجد ﴾ ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المساجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به .

وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب « كل فإني أناجي من لا تناجي » وقوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي .

قلت : هذان الحديثان عند مسلم ورواهما الإمام أحمد أيضاً وسيأتيان في كتاب الأطعمة في الباب السادس من أبواب ما يباح أكله

وقال النووي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها

وقال القاضي : ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى ، قال : وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخرفي فيه أو به جرح له رائحة ،

(قال القاضي) وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها

وقال النووي : وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهاً وظاهر هذا الحديث (يعني قوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره (٦٤/٣) ريحها) انه ليس بمحرم عليه ﷺ ومن قال بالتحريم يقول المراد ليس أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها اهـ م .

٦-٧- ما تُصانُ عنه المساجد

١٣٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ(١) وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ(٢) ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٦٦٧٦]

(١) أي المذمومة كالمباهاة والافتخار ، لا ما كانت في الزهد وذم الدنيا والدفاع عن الإسلام كما فعل حسان ، فقد ثبت عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي في الباب التالي أنه أنشد الشعر في المسجد يدافع عن رسول الله ﷺ بل قال له النبي ﷺ أجب عن رسول الله ﷺ ودعا له فقال اللّهم أيده بروح القدس .

(٢) بتشديد اللام ، الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره ، يقال ضل الشيء إذا ضاع ، قال في المصباح الضالة مختص بالحيوان ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط اهـ .

ويقال نشدت الدابة إذا طلبتها وعرفتها وأنشدتها إذا عرفتها فالنشد يستعمل ، في الطلب والتعريف بخلاف الإنشاد فإنه يستعمل في التعريف فقط

وقوله (وعن الحلق) بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه بفتح الحاء وسكون اللام أي القعود حلقا حلقا لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف فيكره

فعل جميع المذكورات والله أعلم .

تخريجه : (الأربعة) وحسنه الترمذي .

١٣٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ . [مسند أحمد ح٦٩٩١]

تخريجه : (جه) وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه وسنده عند ابن ماجه جيد . (٦٥/٣)

١٣٦٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ : لا أَدَّاهَا اللَّهُ « إِلَيْكَ »[1] فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا[2] . [مسند أحمد ح٩٤٣٨]

(١) أي لا أوصلها الله إليك ، وعند مسلم لا ردها الله عليك ، وعند النسائي لا وجدت فهو دعاء عليه .

(٢) أي لنشد الضالة بل بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وتعليم العلم كما في رواية .

تخريجه : (م . د . جه) .

١٣٦١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّ أَعْرَابِيًّا ، قَالَ فِي الْمَسْجِدِ : مَنْ دَعَا لِلْجَمَلِ الأَحْمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا وَجَدْتَهُ لا وَجَدْتَهُ لا وَجَدْتَهُ ، إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْبُيُوتُوقال مُؤَمَّلٌ : هَذِهِ الْمَسَاجِدُ)لِمَا بُنِيَتْ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٣٤٣٢]

تخريجه : (م . وغيره) .

١٣٦٢- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا تُقَامُ فِيهَا الْحُدُودُ الْمَسَاجِدُ[1] ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ) لا يُنْشَدُ فِيهَا الأَشْعَارُ . [مسند أحمد ح١٥٦٦٥]

(١) قال المناوي : صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره اهـ .

(وقوله ولا يستقاد) القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وتقدم الكلام على إنشاد الشعر في المسجد .

تخريجه : (د . قط . ك . هق . وابن السكن) قال الحافظ في التلخيص ولا بأس بإسناده .

وقال في بلوغ المرام إسناده ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من قبل حفظه أفاده الشوكاني . (٦٦/٣)

١٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ[1] عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ ابْنَةِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الأَكَابِرقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : وَقَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا شَيْبَةَ[2] فَفَتَحَ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ وَرَجَعَ وَفَرَغَ وَرَجَعَ شَيْبَةُ ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجِبْ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرْنًا ، فَغَيِّبْهُ . قَالَ مَنْصُورٌ : فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ أُمِّي عَنْ أُمِّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّينَ . [مسند أحمد ح١٦٧٥٣]

١٣٦٤- (ومن طريق ثان)حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ خَالِهِ مُسَافِعٍ[3] ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ ، قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ[4] وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ وَقَالَ مَرَّةً : إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ[5] حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا[6] فَخَمِّرْهُمَا ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ يَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ[7] فَاحْتَرَقَا . [مسند أحمد ح٢٣٦٠٩]

(١) هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة في الطريق الثانية من هذا الحديث ، واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها .

(٢) هكذا بالأصل دعا شيبة والذي في الكتب الستة وغيرها أن الذي دعاه النبي ﷺ لفتح باب الكعبة هو عثمان بن طلحة ، وكذلك عند الإمام أحمد في غير هذه الرواية ، عثمان بن طلحة ، بل في الطريق الثانية عثمان بن طلحة وهي الرواية المعتمدة ،

وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشي العبدري الحجبي بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة ، منسوب إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة وكانت هذه القصة في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة .

(٣) هو ابن أبي شيبة أخو صفية بنت شيبة .

(٤) سليم بالتصغير والظاهر أن هذه المرأة هي أم عثمان بنت سفيان المذكورة في الطريق الأولى .

(٥) أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل عليهما الصلاة والسلام .

(٦) أي تغطيهما وتسترهما عن أعين الناس وقد ذكر العلة وهي اشتغال المصلى . (٦٧/٣)

(٧) كان ذلك في الخلافة المشؤومة خلافة يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة بالمدينة ثم سار الجيش إلى مكة وحاصروا بها ابن الزبير وقاتلوه ورمود بالمنجنيق وذلك في صفر سنة أربع وستين وأحرقت من شرارة نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذي فدى الله به إسماعيل وكانا في السقف ، وأهلك الله يزيد في نصف شهر ربيع الأول من ذلك العام ، كذا في تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي .

تخريجه : (د . وغيره) وقصة المفتاح رواها (ق . والأربعة) والإمام أحمد من طرق أخرى .

١٣٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى[١] النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ . [مسند احمد ح١٤٠٦٥]

(١) أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها كما في رواية البخاري أن يتفاخرو بها بالنقش والكثرة ، وروى في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال : غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس : أي مسجد هذا ؟ قالوا : مسجد أحدث الآن ، فقال أنس : إن رسول الله ﷺ قال : « سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً » .

تخريجه : (خز والأربعة) وأورده البخاري عن أنس تعليقاً ووصله أبو يعلى وحديث الباب صححه ابن خزيمة .

١٣٦٦- عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لاحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا[١] وَلا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح٢٣٨٨١]

(١) أي فليقبض عليها في ثوبه حتى يخرجها من المسجد ولا يلفها فيه حية ويقتلها .

(فإن قيل) ثبت في مسند الإمام أحمد أن أبا أمامة كان يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى ، وتقدم ذلك في الباب الثالث من أبواب الوضوء .

قلت : يحمل على أنه كان يدفنه بعد قتله ، وهذا ليس بمحظور ، إنما المحظور القاء القملة في المسجد حية لئلا تؤذي غيره ، وقد ثبت قتل القمل في المسجد عند الطبراني في الكبير بسنده عن مالك بن يخامر قال « رأيت معاذ بن جبل (٦٨/٣) يقتل القمل والبراغيث في المسجد » قال الهيثمي ورجاله موثقون .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

١٣٦٧- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ كَرِيزٍ - عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً ، فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَفْعَلْ ، ارْدُدْهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح٢٣٩٥٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس اهـ .

١٣٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَال أَصْحَابُهُ : مَهْ مَهْ[١] ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُزْرِمُوهُ[٢] دَعُوهُ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَال لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاءِ ، أَوْ كَمَا قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاةِ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ[٣] ، فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٣٠١٥]

(١) اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف .

وقال صاحب المطالع هي كلمة زجر أصلها ما هذا ، ثم حذف تخفيفاً ، وتقال مكررة ومفردة ، ومثله به به بالباء الموحدة .

(٢) بضم التاء الفوقية وإسكان الزاي بعدها راء ، أي لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام القطع ، وقطع البول فجأة يضر بصاحبه ، ولذا نهى النبي ﷺ عن ذلك رأفة بالرجل

(وقوله إن هذه المساجد الخ) قال الشوكاني مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ما عدا هذه المذكورة من الأقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وإنشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لا طاعة فيها ، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للإعتكاف والقراءة للعلم وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك ، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي ، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع ، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع . (٦٩/٣)

وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به ، قال : ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى .

(٣) يروى بالشين المعجمة والسين المهملة ، قال النووي : وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ، ومعناه صبه ، وفرق بعض **العلماء** بينهما فقال : هو بالمهملة الصب بسهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ، وتقدم الكلام على فقه الحديث في الباب الرابع من أبواب تطهير النجاسة والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) لكن ليس للبخاري فيه « إن هذه المساجد » إلى تمام الأمر بتنزيهها .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على تحريم البيع والشراء وإنشاد الضالة وإنشاد الأشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(أما البيع والشراء) فذهب جمهور **العلماء** إلى أن النهي محمول على الكراهة .

قال العراقي : وقد أجمع **العلماء** على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه وهكذا قال الماوردي .

قال الشوكاني : وأنت خبير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بان النهي حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم ، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة .

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه .

وفرق أصحاب أبي حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة ، وهو فرق لا دليل عليه .

(وأما إنشاد الأشعار) في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه ، ويعارضه ما سيأتي في الباب التالي من قصة عمر وحسان وتصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ وقد جمع بين الأحاديث بوجهين .

(الأول) حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز

(والثاني) حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه النبي ﷺ وغير ذلك ، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذي .

وقال الشافعي رحمه الله الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ، وقد ورد هذا مرفوعاً عن عائشة عند أبي يعلى وحسنه العراقي .

(وفيها أيضاً) النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجازة والعقود كما تقدم .

(وفيها) دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له على فعله ومعاملة له بنقيض قصده .

قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع (٧٠/٣) صوته .

وقال مالك وجماعة من **العلماء** يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه .

(وفيها أيضاً) دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الإستقادة فيها لأن النهي حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير وغيرهما مما يلهي ، وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة في المكان الذي هي فيه لأرتفاع العلة وهي اشتغال قلب المصلى بالنظر إليها **(وفيها أيضاً)** كراهة التفاخر والمباهاة ببناء المساجد وتشييدها وزخرفتها .

قال الشوكاني : وقد روى عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك ، وروى عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب ، وقال المنصور بالله أنه يجوز في جميع المسجد .

وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة .

وتعقب بأن المنع أن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال ، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا ، لبقاء العلة ، ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الإنكار على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة ، وبأنه مرغب إلى المسجد ؛ وهذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق ، لاسيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله ﷺ وإنه نوع من المباهاة المحرمة ؛ وإنه من علامات الساعة كما روى عن علي عليه السلام ، وإنه من صنع اليهود والنصارى ، وقد كان ﷺ يحب مخالفتهم ويرشد إليها عموماً وخصوصاً .

ودعوى ترك إنكار السلف ممنوعة ، لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل ، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد ، وسكت العلماء عنهم تقية لا رضاً ، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم .

ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ، للحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، لأن كونه داعياً إلى المسجد ومرغباً إليه لا يكون إلا لمن كان غرضه وغاية قصده النظر إلى تلك النقوش والزخرفة ، فأما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التي لا تكون عبادة على الحقيقة إلا مع خشوع وإلا كانت كجسم بلا روح فليست إلا شاغلة عن ذلك ، كما فعله ﷺ في الأنبجانية التي بعث بها إلى أبي جهم ، وكهتكه للستور التي فيها نقوش وتقويم البدع المعوجة التي يحدثها الملوك توقع أهل العلم في المسالك الضيقة فيتكلفون في ذلك من الحجج الواهية ما لا ينفق إلا على بهيمة اهـ .

بتصرف في بعض الألفاظ .

قلت : وفي الباب (٧١/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » ؛ قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

قال محيي السنة إنهم زخرفوا المساجد (يعني اليهود والنصارى) عند ما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم وسيصير أمركم إلى المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها ، قال أبو الدرداء إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم .

قال ابن رسلان وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده ، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله الصحة والعافية اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) النهي عن القاء القمل ودفنه حياً في المسجد والبول فيه وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

٦-٨- ما يباح فعله في المساجد

١٣٦٩- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ ، نَقِيلُ فِيهِ ، وَنَحْنُ شَبَابٌ . [مسند احمد ح٤٦٠٧]

١٣٧٠- (ومِنْ طريقٍ ثانٍ)عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَا كَانَ لِي مَبِيتٌ وَلا مَأْوَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح٥٨٣٩]

تخريجه : (خ . نس . د) .

١٣٧١- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى [مسند احمد ح١٦٥٥٨]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عبد الله حدَّثني أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ . قُلْتُ لابْنِ لَهِيعَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : لا ، فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح٢١٩٤٤]

تخريجه : أورده الهيثمي هكذا عن زيد بن ثابت أن رسول

الله ﷺ احتجم في المسجد ، قلت لابن عيينة في مسجد بيته ؟ قال : لا في مسجد (٧٢/٣) الرسول ﷺ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وذكر مسلم في كتاب التمييز أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال : احتجم بالميم وإنما هو احتجر أي اتخذ حجرة والله أعلم اهـ .

١٣٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ[1] عُمَرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[2] . [مسند احمد ح١٠٩٨٠]

(١) في رواية الزهري أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة عند البخاري في الجهاد قال فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي ﷺ دعهم يا عمر .

(٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر ، وكأنه يعني بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم ، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم .

قال المحب الطبري فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص اهـ .

وروى السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة أنى بعثت بحنيفية سمحة » وهذا يشعر بعدم التخصيص وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز في ما كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم ، أفاده الحافظ ف .

تخريجه : (ق . وأبو عوانة في صحيحه وغيرهم) .

١٣٧٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ ﷺ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ يَنْشُدُ الشِّعْرَ) فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ ، فَقَالَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْشُدُ الشِّعْرَ ؟ » قَالَ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[2] ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟[3] قَالَ : نَعَمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ فَانْصَرَفَ عُمَرُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) [مسند احمد ح٢٢٢٨٤]

(١) أي نظر إليه نظرة إنكار . (٧٣/٣)

(٢) يعني رسول الله ﷺ .

(٣) أي قوّة ، وروح القدس ، المراد به هنا جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ « وجبريل معك » والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ .

وفي الترمذي من حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد اهـ .

تخريجه : (ق : وغيرهم) .

الأحكام في أحاديث الباب جواز النوم في المسجد . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور .

وروي عن ابن عباس كراهته إلا لمن يريد الصلاة .

وعن ابن مسعود مطلقاً . وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره ، وبين من لا مسكن له فيباح .

وثبت عند البخاري أن النبي ﷺ جاء وعليّ مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله ﷺ يمسحه ويقول قم أبا تراب

(وفيها أيضاً) جواز الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

وقال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته ، والجواز حيث يؤمن من ذلك

وقال الحافظ والثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالإحتمال ، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما

(وفيها أيضاً) جواز الحجامة في المسجد إن ثبت الحديث في ذلك بشرط عدم تلويث المسجد بشيء من الدم وقد علمت ما في الحديث .

(وفيها أيضاً) جواز اللعب بالحراب في المسجد بقصد التدريب لحرب العدو لا لمجرد اللعب

وقال الحافظ واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو .

قال : وقال المهلب المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين ؛ فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) جواز إنشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه في الباب السابق والله أعلم . (٧٤/٣)

٦-٩- النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم

١٣٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالا : لَمَّا نُزِلَ(١) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ(٢) يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمَّا اغْتَمَّ(٣) رَفَعْنَاهَا عَنْهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ(٤) . تَقُولُ عَائِشَةُ : يُحَذِّرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا . [مسند أحمد ح١٨٨٤]

(١) بضم النون وكسر الزاي . قال النووي هكذا ضبطناه ، قال : وفي أكثر الأصول بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية أو الوفاة ، وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام اهـ .

(٢) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل والكسر أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن ، وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري .

(والخميصة) كساء له أعلام قاله النووي م .

(٣) أي إذا احتبس نَفَسُه عن الخروج وهو افتعل من الغم التغطية والستر (نه) .

(٤) ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها وقيل هو أعم من الصلاة عليها وفيها .

تخريجه : (ق . وغيرهم) .

١٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ تَذَاكَرُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ) فِيهَا تَصَاوِيرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ ، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٤٧٥٦]

تخريجه : (ق . نس) . (٧٥/٣)

١٣٧٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، قَالَتْ : فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ قَوْماً(١) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ . [مسند أحمد ح٢٦٨٨٢]

(١) عند مسلم قاتل الله اليهود كما عند الإمام أحمد في رواية أخرى ، ومعناه لعنهم كما في رواية ، وقيل معناه قتلهم وأهلكهم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وفي الباب عند مسلم بسنده إلى عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث النجراني قال : حدثني جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، الا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك)

ومعنى قوله ﷺ ابرأ أي امتنع من هذا وأنكره (والخليل) هو المنقطع إليه ، وقيل المختص بشيء دون غيره ، قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ، وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غيره الله تعالى ، وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم اتخاذ المساجد على قبور الأنبياء والصالحين لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود والنصارى . وقد نهينا عن التشبه بهم في العادات فما بالك بالعبادات ، وقد لعنهم النبي ﷺ على هذا الاتخاذ .

فأحاديث الباب برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن ، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم ، فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي أو صالح بحيث يكون القبر داخلاً في المسجد رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار ، ومن توجه إليه في صلاته خاضعاً له مستمداً منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله ﷺ في أحاديث الباب وما في معناها ، ولم تشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا وتذكر الآخرة والدعاء بالمغفرة للموتى نسأل الله السلامة ،

وقال النووي رحمه الله قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن

اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به . فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى (٧٦/٣) إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . ولهذا قال في الحديث يعني حديث مسلم « ولولا ذلك لابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً » والله تعالى أعلم بالصواب اهـ .

٦-١٠- جواز نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مساجد

١٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَ« خَرِبٌ[(١)] » وَقُبُورٌ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَامِنُونِي[(٢)] ، فَقَالُوا : لا نَبْغِي بِهِ ثَمَناً إلاَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)] ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، وَبِالْحَرْثِ فَأُفْسِدَ[(٤)] ، وَبِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ[(٥)] ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[(٦)] الْغَنَمِ ، [وَ]حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ . [مسند أحمد ح١٢٢٦٧]

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال النووي : هكذا ضبطناه . وقال القاضي عياض رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور .

(٢) أي بايعوني .

(٣) قال النووي : هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما ، وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ﷺ .

(٤) أي الزرع وقوله فافسد أي سوى كما في رواية عند أبي داود (فقطع النخل وسوى الحرث) .

(٥) أي قبور المشركين فأخرج ما فيها من العظام وأمر بنبشها لأنهم لا حرمة لهم .

(٦) قال أهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة .

قال ابن دريد ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع .

واستدل بهذا الحديث الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه . وقد سبق الكلام على ذلك في الباب الثاني من أبواب حكم البول في كتاب الطهارة

(وفيه) أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل وسيأتي الكلام على ذلك والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . نس) .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز بناء المساجد موضع قبور (٧٧/٣) المشركين بعد نبشها وأخراج ما فيها

(وفيه) دليل على أن من لا حرمة لدمه في حياته لا حرمة لعظامه بعد مماته

(وفيه) طلب المبادرة ببناء المساجد إذا احتاج الأمر إليها

(وفيه) أيضاً دليل على مشروعية البيع والشراء ومنع الغصب ، وعلى مشروعية التبرع لله عز وجل وجواز قطع الأشجار الغير المثمرة مطلقاً والمثمرة للحاجة ، وعلى جواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وأخراج ما فيها

وقال الخطابي : أن المقابر إذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط أرضها فإن الصلاة فيها جائزة ، وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة إذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم ، فإذا نقلت عنها زال ذلك الاسم وعاد حكم الأرض إلى الطهارة اهـ .

(وقال ابن القاسم) من **المالكية** لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً لم أر بذلك بأساً ، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم ، لا يجوز لأحد أن يملكها ، فإذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد ، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لأحد ، وما هو لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض

وقال ابن وهب : منهم أيضاً أن المقبرة إذا ضاقت عن الدفن تحرث أي تزرع بعد عشر سنين

وقال ابن الماجشون : منهم أيضاً إذا ضاقت عن الدفن وبجانبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها ، والمقبرة والمسجد حبس على المسلمين

(وقالت الحنابلة) إذا صار الميت رميماً جازت زراعة المقبرة وحرثها والبناء عليها وإلا فلا يجوز .

(وقال العيني) من الحنفية ذكر أصحابنا أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكا لأربابها فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك ، فإن لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال اهـ .

(وقالت الشافعية) يكره البناء في مقبرة غير مسبلة ، ويحرم في المسبلة سواء أكان البناء فوق الأرض أم في باطنها ، فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها . وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها . لأنه يضيق على الناس . ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك والله أعلم .

٦-١١- جواز اتخاذ البيع مساجد

١٣٧٩- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ . قال : وَفَدْنَا[1] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَدَّعْنَا أَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَحَثَا[2] مِنْهَا ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ أَوْكَاهَا ، ثُمَّ قال : اذْهَبْ بِهَا وانْضَحْ مَسْجِدَ قَوْمِكَ[3] ، وَأْمُرْهُمْ يَرْفَعُوا بِرُءُوسِهِمْ أَنْ رَفَعَهَا اللهُ ، قُلْتُ : إِنَّ الأَرْضَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ بَعِيدَةٌ ، وَإِنَّهَا تَيْبَسُ ، قال : فَإِذَا يَبِسَتْ فَمُدَّهَا[4] [مسند احمد ح١٦٤٠٢]

(١) قال في المختار وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً . وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد أو فاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر . وأوفده إلى الأمير أرسله اهـ . (٧٨/٣)

(٢) عند النسائي (فاستوهبناه « أي سألناه » أن يعطينا من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ ومضمض ثم صبه في إداوة ، الحديث)

فمعنى قوله في حديث الباب (فحثا منها) أي اغترف منها فتوضأ وتمضمض ثلاثاً ومج ماء المضمضة في الإداوة

(وقوله ثم اوكاها) أي شد راسها بالوكاء وهو الحبل الذي يشد به رأس القربة ونحوها .

(٣) رواية النسائي فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً » والبيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى أو اليهود كالمسجد للمسلمين

(والنضح) معناه الرش وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى .

(٤) رواية النسائي قلنا أن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوه من الماء (أي زيدوه ماء) فإنه لا يزيده إلا طيباً يعني والله أعلم أن أفضل الطهور الذي في الأداوة لا يزيد الماء الزائد إلا طيباً فيصير الكل طيباً والعكس غير مناسب فتأمل .

تخريجه : (نس . طب . طس) (وسنده جيد)

(وفي الباب) عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه .

قال البخاري وقال عمر إنا لا ندخل كنائسهم من جل التماثيل التي فيها الصور ؛ قال : وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل .

الأحكام : هذا الحديث مع حديث الباب يدلان على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد ، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد وجعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها ، وفي أثرى عمر وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل والله أعلم .

٦-١٢- اتخاذ المساجد في البيوت

١٣٨٠- عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي دِيَارِنَا[1] ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُنَظِّفَهَا . [مسند أحمد ح٢٠٤٤٦]

(١) فسر سفيان بن عيينة الدور بالقبائل في رواية عند الترمذي .

وقال (٧٩/٣) صاحب المرقاة هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً ، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت ، قاله ابن الملك ، والأول هو المعول وعليه العمل ، وحكمة أمره ﷺ لأهل كل محلة ببناء

مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوي قال عطاء لما فتح الله تعالى على عمر ﷺ الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم، فإن ضاق سن توسعته أو اتخاذ مسجدي معهم اهـ.

ما في المرقاة.

تخريجه: (د. مذ) بلفظ حديث الباب وصححه.

١٣٨١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنَظَّفَ[(١)] وَتُطَيَّبَ. [مسند احمد ح٢٦٩١٨]

(١) بالتاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب.

(وقوله وتطيب) بالتاء والياء أيضاً أي بالرش والعطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد.

قال القاري في المرقاة قال ابن حجر وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لمالك حيث كرهه، فقد كان عَبْدِ اللَّهِ يجمر المسجد إذا قعد عمر ﷺ على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب.

وروي عنه عليه السلام فعله.

وقال الشعبي هو سنة.

وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك، وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه.

وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة اهـ من المرقاة.

تخريجه: (د. جه. حب) وسنده جيد. (٨٠/٣)

١٣٨٢ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ. قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قال: قَدِمَ أَبِي مِنَ الشَّامِ وَافِداً، وَأَنَا مَعَهُ، فَلَقِينَا مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَ أَبِي حَدِيثاً عَنْ (عِتْبَانَ[(١)] بْنِ مَالِكٍ)، قال أَبِي: أَيْ بُنَيَّ احْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا[(٢)] انصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ حَيٌّ وَإِذَا شَيْخٌ أَعْمَى، قال: فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ذَهَبَ بَصَرِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ بَصَرِي، وَلا أَسْتَطِيعُ الصَّلاةَ خَلْفَكَ فَلَوْ بَوَّأْتَ[(٣)] فِي دَارِي مَسْجِداً فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ قال: نَعَمْ فَإِنِّي غَادٍ عَلَيْكَ غَداً قال: فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَامَ حَتَّى أَتَاهُ فَقَالَ: يَا عِتْبَانُ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُبَوِّئَ لَكَ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَكَاناً، فَبَوَّأَ لَهُ وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ حَبَسَ[(٤)] أَوْ جَلَسَ، وَبَلَغَ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءُوا حَتَّى مُلِئَتْ عَلَيْنَا الدَّارُ، فَذَكَرُوا الْمُنَافِقِينَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْ أَذَاهُمْ وَشَرِّهِمْ حَتَّى صَيَّرُوا أَمْرَهُمْ[(٥)] إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقال لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ[(٦)]، (وَفِي رِوَايَةِ الدُّخْشُنِ أَو الدُّخَيْشِنِ) وَقالوا مِنْ حَالِهِ، وَمِنْ حَالِهِ[(٧)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قالوا: إِنَّهُ لَيَقُولُهُ، قال: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لَئِنْ قالَهَا صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ، لا تَأْكُلُهُ النَّارُ أَبَداً[(٨)]. «قالوا»: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ كَفَرَحِهِمْ بِمَا «قَالَ»[(٩)]. [مسند احمد ح١٦٥٩٨]

١٣٨٣ـ (ومِنْ طريقٍ ثانٍ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لاتَّخَذْتُ مُصَلاَّكَ مَسْجِداً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ، وَاجْتَمَعَ قَوْمُ عِتْبَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ وَإِنَّهُ يُعَرِّضُونَ[(١٠)] بِالنِّفَاقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَقُولُهَا عَبْدٌ صَادِقٌ بِهَا، إِلاَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ. [مسند احمد ح١٢٨١٩]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلاني ﷺ.

(٢) القفول الرجوع من السفر وبابه دخل ومنه القافلة. وهي الرفقة الراجعة من السفر، قاله في المصباح.

(٣) أي اتخذت واخترت.

(٤) رواية البخاري وحبسناه على خزيرة صنعناها له أي منعناه من الرجوع

(والخزيرة) نوع من الأطعمة ، قال ابن قتيبة تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة اهـ .

(٥) عند الإمام أحمد من طريق آخر تقدم في الباب التاسع من كتاب الإيمان « فاسندوا عظيم ذلك إلى مالك بن دخيشم » تصغير دخشم بالميم هكذا بالأصل هناك ، أي جعلوه رأس المنافقين .

(٦) بضم الدال المهملة مشددة وسكون الخاء المعجمة بعدها شين مضمومة ثم ميم ، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب . وهي رواية الطيالسي ، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان ، والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه ، وفي رواية للإمام أحمد والبخاري « الدخشن » بضم الدال المهملة والشين المعجمة بينهما خاء ساكنة (أو الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون ، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر (٨١/٣)

(٧) أي من حاله كذا وكذا ومن حاله كذا وكذا من الخصال الذميمة .

(٨) رواية البخاري « أن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » والمعنى واحد ، والمراد من التحريم هنا وعدم أكل النار إياه تحريم التخليد ؛ جمعاً بينه وبين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها وتوفيقاً بين الأدلة .

(٩) أي لما في الدين الإسلامي من السهولة والتسامح .

(١٠) التعريض ضد التصريح يقال عرّض لفلان وبفلان إذا قال : قولا وهو يعنيه ، ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء .

تخريجه : (ق . لك . نس . جه . طب . وغيرهم) .

١٣٨٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ضَخْماً[١] لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ وَبَسَطُوا لَهُ حَصِيراً وَنَضَحُوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ . [مسند احمد ح١٤١٤٧]

(١) الضخم الغليظ من كل شيء والأنثى ضخمة والجمع ضخمات بالتسكين لأنه صفة وإنما يحرك إذا كان اسماً مثل جفنات وثمرات (٨٢/٣) قاله في المختار اهـ .

تخريجه : (خ . جه . جب . وابن أبي شيبة) الصحيحين .

الأحكام : اشتمل هذا الباب على أحكام وفوائد جليلة

(منها) جواز التخلف عن الجماعة لعذر شرعي كعدم قدرته على الوصول إلى مسجد الجماعة لعاهة ونحوها

(ومنها) جواز إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، ولا يكون ذلك من الشكوى المذمومة

(ومنها) جواز اتخاذ موضع معين للصلاة في البيوت

(ومنها) أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة

(ومنها) التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين

(ومنها) أن من دعى من الصالحين إلى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب

(ومنها) الوفاء بالعهد

(ومنها) جواز صلاة النافلة في جماعة بالنهار لأنه ثبت في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى بهم جماعة

(ومنها) إكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبهه

(ومنها) التنبيه على أهل الفسق والنفاق عند السلطان ؛ وفيه أن السلطان يجب عليه أن يتثبت في أمر من يذكر عنده بفسق بوجهه له أجمل الوجوه .

(ومنها) أمامة الزائر المزور برضاه

(ومنها) أن السنة في نوافل النهار ركعتان ، وفيه خلاف سيأتي في بابه إن شاء الله

(ومنها) أنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه الإستفادة منه .

(ومنها) الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه

(ومنها) أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد . (٨٣/٣)

٧- ستر العورة

٧-١- حد العورة وبيانها وحجة من قال إن الفخذ عورة

١٣٨٥- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تُبْرِزْ[(١)] فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ، وَلا مَيِّتٍ. [مسند أحمد ح١٢٤٩]

(١) أي لا تظهرها عارية ينظرها الناس.

تخريجه: (د. جه. ك. بز) وهو معلول بعدم سماع حبيب من عاصم وأن بينهما رجلاً ليس بثقة قاله ابن معين.

١٣٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ. [مسند أحمد ح٢٤٩٣]

تخريجه: (مذ. خ) تعليقاً وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين.

١٣٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ[(١)] عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ. [مسند أحمد ح٦٧٥٦]

(١) أي أمته يعني إذا زوج أحدكم أمته لعبده أو أجيره فلا يحل له أن ينظر من أمته إلى ما بين السرة والركبة لأنها حرمت عليه حينئذ، ومن باب أولى لو زوجها لغير عبده أو أجيره ومفهومه أنه يجوز له النظر إلى غير ذلك إلا إذا كان بشهوة فلا يجوز والله أعلم.

تخريجه: (د. ك. قط) وسنده جيد. (٨٤/٣)

١٣٨٨- عن زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَرْهَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَرْهَداً فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ قَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَالَ: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح١٦٠٢٣]

١٣٨٩- (ومِنْ طريقٍ ثانٍ) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَرْهَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَخِذُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح١٦٠٢٦]

١٣٩٠- (ومِنْ طريقٍ ثالثٍ) عن أَبِيهِ. قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ فَخِذِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: غَطِّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ. [مسند أحمد ح١٦٠٢٥]

تخريجه: (لك. د. مذ. حب) وصححه، وحسنه الترمذي.

١٣٩١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ خَتَنِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِياً كَاشِفاً عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح٢٢٨٦١]

١٣٩٢- (ومِنْ طريقٍ ثانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ. [مسند أحمد ح٢٢٨٦٢]

(١) الختن «بفتحتين» عند العرب كل من كان قبل المرأة كالأب والأخ والجمع أختان، وختن الرجل عند العامة زوج ابنته قاله الجوهري.

وقال الأزهري: الختن أبو المرأة والختنة أمها فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والأصهار يعمهما، ويقال المخاتنة المصاهرة من الطرفين، يقال خاتنتهم إذا صاهرتهم اهـ.

(محمد بن جحش) هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده، له ولأبيه صحبة

(وزينب بنت جحش) زوج النبي ﷺ هي عمته.

(ومعمر) المشار إليه هو معمر بن عَبْدِ اللَّهِ بن نضلة القرشي العدوي

(والفناء) بالمد وكسر الفاء هو المتسع إمام المسجد وقيل ما امتد من جوانبه

(والاحتباء) ضم الساق إلى البطن بالثوب أو باليدين.

تخريجه: (ك. خ. في التاريخ) وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه تعليقاً، قال الحافظ رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقد أخرج

ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً ، قال : وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا (٨٥/٣) مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه وقد أمليته في الأربعين المتباينة أفاده الشوكاني .

قلت : أورده الهيثمي بروايتيه وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى (يعني الطبراني) فإن الفخذ من العورة ورجال أحمد ثقات اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن ما بين السرة والركبة عورة ومنها الفخذ ، وليست السرة والركبة داخلة فيهـا وإلى ذلك ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنفية يقولون بدخول الركبة في العورة ووافقهم المؤيد بالله وعطاء وهو قول للشافعي

وقال النووي رحمه الله ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية ، العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري .

قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة اهـ .

٧-٢- من لم ير أن الفخذ والسرة من العورة

١٣٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ[1] فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ[2] الإِزَارُ ، عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ح١٢٠١٥]

(١) أي أجرى فرسه .

(٢) أي انكشف قال النووي : رحمه الله هذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه ، لا أن النبي ﷺ تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ، ويدل عليه أنه ثبت في رواية الصحيحين فانحسر الإزار اهـ ج .

قلت : وعلى هذا فلا حجة فيه للقائلين بأن الفخذ ليست بعورة والله أعلم .

تخريجه : (ق) وليس هذا آخر الحديث بل له بقية ، وسيأتي بتمامه في الفصل الأول من باب غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية ، إن شاء الله وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد .

(٨٦/٣)

١٣٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَلَمَّا قَامُوا . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ . [مسند احمد ح٢٤٨٣٤]

تخريجه : (م) والبخاري تعليقاً ، ولفظ مسلم عن عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه الحديث) وفيه فلما استأذن عثمان جلس .

١٣٩٥- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ ، قَالَ : فَقَالَ[1] « بِقَمِيصِهِ » ، قَالَ : فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ . [مسند احمد ح٧٤٥٥]

(١) هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير .

تخريجه : (ك) وصححه بإسناد آخر من غير طريق عمير ، وحديث الباب في إسناده عمير بن إسحاق الهاشمي مولاهم وفيه مقال والله أعلم بحقيقة الحال .

الأحكام : استدل بأحاديث الباب من قال : أن الفخذ ليست بعورة ؛ وقد تقدم ذكرهم في الباب السابق وأجاب القائلون أن الفخذ عورة بأجوبة .

(منها) أن أحاديث الباب حكاية فعل

(ومنها) أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال

(ومنها) التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها في خلال الشرح بلفظ (كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه) قالوا : والساق ليس بعورة إجماعاً (ومنها) أن ذلك خاص بالنبي ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك .

وأجابوا أيضاً عن حديث أبي هريرة وتقبيله سرة الحسن بأن فعل أبي هريرة لا حجة فيه ، وفعل النبي ﷺ وقع والحسن طفل ،

وفرق بين عورة الصغير والكبير ، وإلا لزم أن ذكر الرجل ليس بعورة ، لما روى أنه ﷺ قبل زبيبة الحسن أو الحسين أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث أبي ليلى الأنصاري ، قال البيهقي : وإسناده ليس بالقوي (٨٧/٣)

وقال الشوكاني رحمه الله فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة والله أعلم .

٧-٣- وجوب ستر العورة

١٣٩٦- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟(١) قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ(٢) ، قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ(٣) ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا(٤) ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً(٥) ؟ قَالَ : فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا(٦) مِنْه . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ(٧) فَوَضَعَهَا عَلَى فَرْجِهِ) [مسند احمد ح٢٠٢٩٦]

(١) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

(٢) أي من الإماء ملكاً شرعياً كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقر والديها فلا يجوز شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي

(وفيه) أنه يجوز للرجل النظر إلى جميع بدن زوجته أو أمته الشرعية كما يجوز لها منه ذلك ويؤخذ منه أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة كما تقدم .

(٣) أي من بعض كما في بعض الروايات كأب وجد وابن وابنة ، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى .

(٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة ، أي اجتهد في حفظها ما استطعت ، وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها .

(٥) أي في خلوة لا يراه أحد .

(٦) بالبناء للمفعول أي فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس ، وقد استدل به القائلون بعدم جواز كشف العورة مطلقاً ، ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله ﷺ : « إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم » .

(٧) أي رفع يده فوضعها على فرجه إشارة إلى التستر والله أعلم .

تخريجه : (أخرجه الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم . (٨٨/٣)

١٣٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلا يُفْضِي(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ ، وَلا تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ . [مسند احمد ح١١٦٢٣]

(١) قال في المصباح أفضى الرجل بيده إلى الأرض بالألف مسها بباطن راحته ، قاله ابن فارس وغيره ، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه ، وأفضيت إليه بالسر أعلمته اهـ .

قلت : والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر ، وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد .

تخريجه : (م . د . ت . وغيرهم) .

١٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلام كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ . [مسند احمد ح١٣٨٠٠]

تخريجه : لم اقف عليه ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به اهـ .

١٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ . [مسند احمد ح٢٤٨٤٨]

تخريجه : لم اقف عليه وفي إسناده مبهم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب ستر العورة عن العيون إلا لحاجة ، فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط ، وبذلك قال جمهور العلماء ، وقد ذهب قوم إلى عدم وجوب ستر العورة ، وتمسكوا بأن تعليق الأ بالاستطاعة في الحديث الأول من الباب قرينة تصرف الأمر إلى معناه المجازي الذي هو الندب ، ورد بأن ستر العورة مستطاع لكل أحد ، فهو

من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما في علم البيان ، وتمسكوا أيضاً من كشفه ﷺ لفخذه وقد تقدم الكلام على ذلك ، والحق وجوب ستر العورة في جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة وإفضاء الرجل (٨٩/٣) إلى أهله كما في حديث ابن عمر « ذكر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب » وعند الغسل على الخلاف فيه ، ومن جميع الأشخاص إلا في الزوجة والأمة كما في حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك ، أفاده الشوكاني .

٧-٤- المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

١٤٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُقْبَلُ صَلاةُ حَائِضٍ[1] إِلاَّ بِخِمَارٍ . [مسند احمد ح٢٥٦٨٢]

(١) أي لا تصح صلاة المرأة البالغة سن الحيض ، لا من هي ملابسة للحيض فإنها ممنوعة من الصلاة ، وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ « لا يقبل اللّه صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار » فأراد بنفي القبول نفي الصحة وبه قال : جماعة .

وقال : آخرون لا يقبل اللّه صلاة حائض أي قبولاً كاملاً وقوله « إلا بخمار » هو بكسر الخاء ما يغطي به رأس المرأة وجمعه أخمرة وخمر .

تخريجه : (د . جه . مذ) وحسنه . والحاكم صححه .

١٤٠١- عَنْ مُحَمَّدٍ[1] : أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ قَدْ حِضْنَ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي خِمَارٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي[2] جَارِيَةٌ[3] ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ[4] . فَقَالَ : شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ ، أَوْ لا أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا . [مسند احمد ح٢٥١٥٣]

(١) هو ابن سيرين

وقوله (نزلت على صفية) أي في قصر عبد اللّه بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل وكنيت بأم طلحة مضافاً إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة

(والخمرة) بكسر الخاء المعجمة لغة في الخمار وتقدم تفسيره آنفاً .

(٢) بكسر الحاء المهملة وفتحها قال في القاموس نشأ في حِجره وحَجره أي في حفظه وستره اهـ .

(٣) أي شابة وكانت مولاة لها .

(٤) بفتح الحاء المهملة أي إزاره . لأن الحقو في الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقوا ، تسمية للحال باسم المحل

وقوله (شقيه) أي أقطعيه قطعتين فأعطي جاريتك هذه (٩٠/٣) نصف الإزار وأعطى الشابة التي عند أم سلمة النصف الآخر ، فإني لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض .

تخريجه : (د . جه) ورجاله من رجال الصحيحين .

الأحكام : استدل بحديثي الباب على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة ، واستدل بهما من سوّى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ، ولم يفرق بين الحرة والأمة ، وهو قول أهل الظاهر ، وفرق الجمهور بين عورة الحرة والأمة

(فذهب الشافعي) إلى أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين .

وحكى الخراسانيون قولا وبعضهم يحكيه وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة .

وقال المزني : القدمان ليسا بعورة والمذهب الأول .

(وممن قال) عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها مالك والأوزاعي وأبو ثور .

(وقال) أبو حنيفة والثوري والمزني قدماها أيضاً ليسا بعورة

وقال احمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط ، وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة .

(وأما عورة الأمة) فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها ما بين السرة والركبة كالرجل

(وقد استدل بحديث عائشة) على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة ، لأن قوله لا تقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل

(وقد اختلف في ذلك) فقال الحافظ في الفتح ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة ، قال : وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل

تركها الصلاة اهـ .

(قال الشوكاني) والحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة اهـ .

والله أعلم .

فائدة : ذكر الإمام النووي رحمه الله في هذا الباب جملة أحكام في شرحه على صحيح مسلم آثرت نقلها هنا لما فيها من الفوائد الجليلة ، قال رحمه الله ، أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة ، وذلك بالتحريم أولى ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة ، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا .

(أصحها) أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة ؛ وليس بحرام .

(والثاني) أنه حرام عليهما

(والثالث) أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة ، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً .

(وأما السيد) مع أمته (٩١/٣) فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين ، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته ، أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة ، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبية .

(وأما) نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح في ما فوق السرة وتحت الركبة ، وقيل لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم .

(وأما) ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة ، وكذلك المرأة مع المرأة .

وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا .

(أصحها) ليستا بعورة

(والثاني) هما عورة

(والثالث) السرة عورة دون الركبة **(وأما)** نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها ، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها .

وقال بعض أصحابنا لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ، ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين

(وكذلك) يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا ، سواء أمن الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله تعالى ، ودليله أنه في معنى المرأة فإنه يشتهي كما تشتهي ، وصورته في الجمال كصورة المرأة ، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء ، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة والله أعلم .

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو في ما إذا لم تكن حاجة ، أما إن كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها .

قال أصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد ، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم .

(وأما) قوله ﷺ « لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة » فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل .

وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام ، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره ، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه

وقال العلماء : ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه ، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم .

(وأما) كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان (٩٢/٣) لغير حاجة ففيه خلاف للعلماء في كراهته وتحريمه ، والأصح عندنا أنه حرام ، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه ، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك

والله اعلم اهـ.

٧-٥- النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة وجواز الصلاة في ثوب واحد

١٤٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ(١) مِنْهُ شَيْءٌ، وَقال مَرَّةً: عَاتِقِهِ. [مسند احمد ح٧٣٠٥]

(١) المنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف

(والعاتق) ما بين المنكبين إلى أصل العنق والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه « أي خاصرتيه » بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة

وقال النووي: قال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى أمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما اهـ.

تخريجه: (ق. لك. د. نس).

١٤٠٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ(١) بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ. [مسند احمد ح١٠٧٥٨]

(١) أي كما هو مشاهد في الأزياء العربية اليوم أعني يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الاشتمال والتوشح ومعناها كلها واحد.

قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اهـ.

وحكمة ذلك أنه أحفظ للسوأة من النظر وأبعد عن وقوع الثوب وأقوم للصلاة وأدنى إلى الكمال.

تخريجه: (خ. د). (٩٣/٣)

١٤٠٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ. قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَطَابِخِ حَتَّى أَتَى الْبِئْرَ(١) وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَرَأَى عِنْدَ الْبِئْرِ عَبِيداً يُصَلُّونَ فَحَلَّ الإِزَارَ وَتَوَشَّحَ بِهِ(٢)، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا أَدْرِي الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. [مسند احمد ح١٥٥٢٤]

١٤٠٥- (ومن طريق ثان) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي كَيْسَانَ مَا أَدْرَكْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي عِنْدَ الْبِئْرِ الْعُلْيَا بِبِئْرِ بَنِي مُطِيعٍ مُلَبِّباً(٣) فِي ثَوْبٍ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَصَلاهَا رَكْعَتَيْنِ. [مسند احمد ح١٥٥٢٥]

(١) البئر والمطابخ مكانان معلومان عندهم وقد عرّف البئر في الرواية الثانية (والإزار) معروف وهو ما يغطي العورة كلها من السرة إلى الركبة بمنزلة السراويل) (والرداء) ما يغطي الجسم كله.

(٢) أصل الوشاح شيء ينسج عريضاً من أديم. وربما رصع بالجوهر والخرز شبه قلادة تلبسه النساء، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها، والتوشح بالثوب هو أن يدخله تحت إبطه الأيمن ويلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم؛ أفاده في النهاية والمصباح.

قلت: والظاهر أن ذلك كان بمكة في حجة الوداع والنبي ﷺ محرم وكان الإزار كبيراً، وإنما توشح به ليستر جميع بدنه حيث أراد الصلاة ليكون على أكمل الحالات والله أعلم.

(٣) بموحدتين أي متجمعا به عند صدره يقال تلبب بثوبه إذا جمعه عليه.

تخريجه: الحديث أورده الحافظ في الأصابه وعزاه للإمام أحمد (وحسنه الحافظ قال: وأخرجه ابن ماجه وابن أبي حثمة من وجه آخر عن عبد الرحمن بمعناه.

وأخرجه البغوي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن بشر مثله، وعن عمرو الناقد عن حماد بن خالد الخياط عن عمرو بن كثير عن عبد الرحمن بن كيسان عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ يصلي عند البئر العليا بئر ابن مطيع بالأبطح ملتفاً في ثوب الظهر والعصر صلاها (٩٤/٣) ركعتين) وأخرجه أحمد عن حماد بنحوه اهـ.

كلام الحافظ.

قلت: وهذه الرواية تؤيد ما استظهرنا من أن ذلك كان بمكة

لأن الأبطح مكان معروف بها وصلاته ﷺ الظهر أو العصر ركعتين تدل على السفر والله أعلم .

١٤٠٦ـ عَنْ سَعِيد بْنِ الْحَارِثِ قال : دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَغَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى(١) أَمْثَالُكُمْ فَيَفْشُوا عَلَى جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ(٢) ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، قال : [يَا] جَابِرُ ، مَا هَذَا الاشْتِمَالُ ، إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ،(٣) وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ . [مسند احمد ح١٤٥٧٢]

(١) كسكرى وسكارى ، يقال : قوم حمقى ونسوة حمقى وحماق وحمق واستحمق فهو أحمق قليل العقل قاله في القاموس ، وفي النهاية الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه ، وقال الأزهري : الحمق فساد في العقل اهـ .

قلت : والمراد به هنا الجهل ، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن كانت الصلاة في الثوبين أفضل ، فكأنه قال : صنعته عمداً لبيان الجواز ، إما يقتدي بي الجاهل ابتداء أو ينكر على فاعلمه أن ذلك جائز ، وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية .

(٢) الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير أن يرفع طرفه (نه) .

(٣) الالتحاف بالثوب التغطي به كما أفاده في القاموس ، والمراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الإزار والرداء ، هذا إذا كان واسعاً ، وأما إذا كان ضيقاً جاز الاتزار به بدون كراهة والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . هق) . (٩٥/٣)

١٤٠٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ : صَلِّ بِنَا كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ؟ فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَدَّهُ تَحْتَ الثَّنْدُوَتَيْنِ(١) . [مسند احمد ح١٤٧٥١]

(١) بفتح الثاء المثلثة مشددة وسكون النون بعدها دال مضمومة والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه ويؤيده ما قبله .

١٤٠٨ـ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ . قَالَ : رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصِّبْيَانِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ . فَقَالَ قَائِلٌ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ . [مسند احمد ح١٥٦٤٧]

تخريجه : (ق . د . نس . هق) .

١٤٠٩ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، بِمَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ . (وَفِي رِوَايَةٍ) فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ [مسند احمد ح٢٧٤٤٢]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد ، قال النووي : رحمه الله ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته ، واجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل

(وفيها أيضاً) دليل على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلى منه شيء ؛ وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه .

وعن الإمام أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه أيضاً تصح ويأثم .

ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً .

وعقد الطحاوي له باباً في شرح المعاني ونقل المنع عن (٩٦/٣) عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي .

ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير .

وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق أتزر .

واختاره ابن المنذر وابن حزم ، وهو الحق الذي يتعين المصير

إليه، فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بما تفيده الأحاديث وتعسير مناف للشريعة السمحة، أفاده الشوكاني والله أعلم.

٧-٦- استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد وما يفعل من صلى في قميص واحد تبدو منه عورته

١٤١٠- (ز) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ بَقِيَّةَ، قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلا يُعَابُ عَلَيْنَا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ، فَالصَّلاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى[(١)]. [مسند احمد ح٢١٥٩٨]

(١) يعني أفضل.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله من زياداته والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرّ عنهما (يعني من رواية زر بن حبيش عن أبي بن كعب وابن مسعود) موقوفاً، وأبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود اهـ.

١٤١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ[(١)] لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ، مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ. [مسند أحمد ح٢٣٨٤]

(١) البرد بالضم ثوب مخطط جمعه أبراد وأبرد وبرود أكسيه يلتحف بها. (٩٧/٣) الواحدة بهاء قاله في القاموس

(وقوله) حضرمي نسبة لحضرموت بلدة باليمن تصنع بها هذه الثياب

(والتوشح) تقدم تفسيره.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد.

١٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قال: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ [مسند احمد ح٧١٤٩]

١٤١٣- (ومن طريق ثان)[(١)] قال: أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ! يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ[(٢)]. [مسند احمد ح٧٢٥٠]

(١) سند هذه الرواية هكذا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال رجل يا رسول الله أيصلي أحدنا في ثوب؟ قال: أولكلكم ثوبان؟ قال أبو هريرة الخ.

(٢) كمنبر قال في النهاية هو بكسر الميم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط اهـ.

ومراد أبي هريرة أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع وجود غيره وإن كانت في الثوبين أفضل كما تقدم والله أعلم.

تخريجه: (ق. هق. والأربعة إلا الترمذي) بدون الزيادة.

١٤١٤- عَنْ نَافِعٍ قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ، قال نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] لَرَجَوْتُ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُ. [مسند احمد ح٩٦]

(١) أي رفعه إلى النبي ﷺ وجعله من كلامه.

تخريجه: (د. هق) وسنده جيد. (٩٨/٣)

١٤١٥- عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ ثَنَا أبو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لأَبِي الزُّبَيْرِ: الْمَكْتُوبَةَ[(١)]؟ قال: الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ. [مسند احمد ح١٤٣٩٦]

(١) مفعول الفعل محذوف، والمعنى أصليّ المكتوبة في ثوب واحد؟ قال: نعم صلى المكتوبة وغير المكتوبة في ثوب واحد، والمراد بالمكتوبة المفروضة (وغير المكتوبة) النافلة.

تخريجه: (ق. د. هق).

١٤١٦- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ

قَمِيصٌ وَاحِدٌ ؟ قال : فَزُرَّهُ(١) وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلاَّ شَوْكَةً [مسند احمد ح١٦٦٣٧]

(١) هكذا وقع في المسند . وفي رواية البخاري قال يزره ، وفي رواية أبي داود فازرره . وفي رواية ابن حبان والنسائي زره ؛ والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها .

تخريجه : (د . نس . فع . خز . حب . والطحاوي) وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في ثوب واحد وتقدم الكلام على ذلك في الباب (السابق)

(وفيها) دلالة أيضاً على جواز الصلاة في القميص منفرداً عن غيره مقيدا بعقد الزر أو طول القميص زيادة عن محل العورة والله أعلم .

٧-٧- كراهية اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

١٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ(١) : الصَّمَّاءِ(٢) وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . [مسند احمد ح٩٤٢٥]

(١) هو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس .

(٢) أي أحداهما الصماء . بالصاد المهملة والمد « قال أهل اللغة » هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده ، قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه (٩٩/٣) يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق « وقال الفقهاء » هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا

« قال النووي : » فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه أخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة

(والاحتباء) أن يقعد على البتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب

وقوله (ليس على فرجه منه شيء) فيه دليل على أن الواجب ستر السوءتين فقط لأنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهى قاله الشوكاني اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٤١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قال : لا تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . [مسند احمد ح١٤٩١٧]

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد .

الأحكام في حديثي الباب النهي عن هاتين اللبستين وحمله الجمهور على الكراهة ، وحمله الشوكاني على التحريم قال : لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل والله أعلم .

٨- اجتناب النجاسة في مكان المصلى وثوبه وبدنه والعفو عما لا يعلم منها

٨-١- الأماكن المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

١٤١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ ، إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ(١) وَالْحَمَّامَ . [مسند احمد ح١١٨٠٦]

(١) مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى .

تخريجه : (فع . خز . ك . حب . والأربعة إلا النسائي) وتكلم فيه بالاضطراب (١٠٠/٣) والإرسال ، وقال صاحب الإمام حاصل ما علل به الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول .

قال الحافظ : وافحش ابن دحية فقال في كتابه التنوير له ، هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال : فلم يصب انتهى .

« والحديث » صححه الحاكم في المستدرك وابن حزم الظاهري ، وأشار ابن دقيق العيد في الإمام إلى صحته .

١٤٢٠ - عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلا تُصَلُّوا عَلَيْهَا (وفي لفظ) لاتَجْلَسُوا عَلَى الْقَبْرِ وَلا تُصَلُّوا عَلَيْهَا . [مسند أحمد ح١٧٣٤٨]

تخريجه : (م والأربعة إلا ابن ماجه) ورواه مسلم والإمام أحمد أيضاً من رواية أبي هريرة بلفظ (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه) .

١٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ[١] الْغَنَمِ ، وَلا يُصَلِّي فِي مَرَابِدِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ . [مسند أحمد ح٦٦٥٨]

(١) جمع مربد بكسر الميم وفتح الباء الموحدة آخر دال مهملة ، قال في النهاية الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم وبه سمى مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء من ربد بالمكان إذا قام به وربده إذا حبسه

قال : والمربد أيضاً الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف كالبيدر للحنطة اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ولم يذكر البقر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ .

قلت : له شواهد صحيحة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم تعضده . (٣/١٠١)

١٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ[١] الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ . [مسند أحمد ح١٠٣٧٠]

(١) مرابض جمع مربض كمجلس آخره ضاد معجمة هكذا جاءت هذه الرواية ، وفي رواية عبد الله بن عمرو المتقدمة بالدال المهملة والكل صحيح .

قال الجوهري : المرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر مثل بروك الإبل وجثوم الطير .

تخريجه : (جه مذ) وصححه .

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بن الرَّبِيع بن سَبْرة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ . [مسند أحمد ح٢٢٤٩١]

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

١٤٢٤ - عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ[١] ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا ، وَإِذَا حَضَرَتْ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ[٢] الإِبِلِ فَلا تُصَلُّوا ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ[٣] . [مسند أحمد ح٢٠٨١٥]

(١) هو عبد الله بن مغفل المزني الصحابي ﷺ .

(٢) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، قال في النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء اهـ .

(٣) أي إنها لما فيها من النفار والشرور فربما أفسدت على المصلي صلاته فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين .

تخريجه : (جه) بنحو حديث الباب والنسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل ورجال حديث الباب من رجال الصحيح إلا أبا سفيان بن العلاء فلم أجد من ذكره . (٣/١٠٢)

١٤٢٥ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الْجِنِّ خُلِقَتْ ، أَلا تَرَوْنَ عُيُونَهَا وَهِبَابَهَا[١] إِذَا نَفَرَتْ ، وَصَلُّوا فِي مُرَاحِ[٢] الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا هِيَ أَقْرَبُ مِنَ الرَّحْمَةِ . [مسند أحمد ح٢٠٨٣١]

(١) (الهباب) بكسر الهاء النشاط

(**وقوله إذا نفرت**) أي فرت وذهبت ، يقال نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب (نه) .

(٢) هو بضم الميم الموضع الذي تروح إليه الغنم وتأوي إليه ليلا .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال « وصلوا في مراح الغنم فإنها بركة من الرحمن » وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار ، ورجال أحمد ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بقوله حدثني اهـ .

قلت : يعني أن ابن إسحاق مدلس إذا عنعن فإذا صرح بالتحديث انتفى التدليس ، وهنا قد صرح بالتحديث فلا تدليس .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام . وقد اختلف الناس في ذلك .

(أما المقبرة) (فذهب الإمام أحمد) إلى تحريم الصلاة فيها ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت (وإلى ذلك ذهبت الظاهرية) ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار .

قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك . وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم

(وقد ذهب) إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها

(وذهب الشافعي) إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة . فإن صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته . وقال الرافعي بكراهة الصلاة فيها بكل حال .

(وذهب) الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها .

(وذهب مالك) إلى جواز الصلاة في المقبرة .

وحكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر أنه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضاً عن الحسن أنه صلى في المقبرة .

(وأما الحمام) فذهب الإمام أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه . ومن صلى فيه أعاد أبداً .

وقال أبو ثور : لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث وإلى ذلك ذهبت الظاهرية . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « لا تصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة »

قال ابن حزم ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة .

وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وإبراهيم النخعي وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه

وقال ابن حزم : ولا تحل الصلاة في حمام سواء في ذلك مبدأ بابه إلى جميع حدوده ، ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالي حيطانه خربا كان أو قائماً ؛ فإن سقط من بنائه شيء يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حينئذ اهـ .

(وذهب الجمهور) إلى صحة الصلاة (١٠٣/٣) في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة . وتمسكوا بعمومات نحو حديث « أينما أدركت الصلاة فصل » وحملوا النهي على حمام متنجس ، أفاده الشوكاني .

قال : والحق ما قاله الأولون ، لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصه لذلك العموم ، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتى . وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل أنه مأوى الشياطين اهـ .

(وفي الباب) عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن ، وفي المزبلة والمجزرة . والمقبرة . وقارعة الطريق . وفي الحمام . وفي أعطان الإبل . وفوق ظهر بيت الله .

رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي ، وقال : إسناده ليس بذاك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه والله أعلم .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل .

« قال الشوكاني » وإليه (ذهب أحمد بن حنبل) فقال : لا تصح بحال ، وقال : من صلى في عطن إبل أعاد أبدا ، (وسئل مالك) عمن لا يجد إلا عطن إبل قال : لا يصلي فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا قال : لا

وقال ابن حزم لا تحل في عطن إبل ، (وذهب الجمهور) إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة ، وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة ، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها .

قال : ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة ، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم ، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي .

وأيضاً قد قيل أن حكمة النهي ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدى إلى قطعها ، أو أذى يحصل له منها ، أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع في الصلاة ، وبهذا علل النهى أصحاب الشافعي وأصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ ، ويرشد

إلى صحة هذا حديث ابن مغفل ، وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره ، وقيل لأن الراعي يبول بينها ، وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين .

ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق ، وكذا عند النسائي من حديثه ، وعند أبي داود من حديث البراء ، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة ، إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية

(وأما) الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب ، قال العراقي : اتفاقا ، وإنما نبه على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن

(وأما) الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم (١٠٤/٣) الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ، ووصف أصحاب الغنم بالسكينة والله أعلم .

٨-٢- الصلاة في النعل

١٤٢٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ[١] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً ،[٢] وَرَأَيْتُهُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَاعِداً وَقَائِماً . [مسند أحمد ح٧٠٢١]

(١) أي ينصرف .

(٢) أي وهو لابس نعله .

تخريجه : (د . جه . هق) والطحاوي وسنده جيد .

١٤٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا ، قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ « فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا » فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبَثاً فَلْيُمِسَّهُ بِالأَرْضِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا . [مسند أحمد ح١١١٧٠]

تخريجه : (د . حب . هق ك) وسنده جيد وتقدم الكلام على فقهه في الباب الثالث من أبواب تطهير النجاسة من كتاب الطهارة .

١٤٢٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح١١٩٩٩]

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) . (١٠٥/٣)

١٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً ، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً . [مسند أحمد ح٧٣٧٨]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد عن أبي هريرة ورجاله ثقات .

١٤٣٠- عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ، قَالَ : فَتَنَخَّعَ[١] فَدَلَكَهُ تَحْتَ نَعْلِهِ الْيُسْرَى ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَكَّهَا بِنَعْلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٦٤٢٨]

(١) النخاعة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع وهو خيط الرقبة المتصل بفقار الظهر

(وقوله فدلكه) أي طرحه .

تخريجه : (م . طب) .

١٤٣١- عَنْ أَبِي الأَوْبَرِ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَعَلَيْهِمْ نِعَالُهُمْ ، قَالَ : لا ، وَلَكِنْ وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ[١] لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَعَلَيْهِ نَعْلاهُ وَانْصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ . [مسند أحمد ح٨٧٥٧]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هي ما لا يحل انتهاكه ، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقاً والله أعلم .

(٢) اي ضمن أيام صامها معه .

تخريجه : (هق . والطحاوي) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثي فإني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف اهـ .

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر وهو معروف ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد سماه زياداً النسائي والدولابي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه اهـ . (١٠٦/٣)

١٤٣٢ ـ عن مُجَمِّع بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ غُلامٍ مِنْ أَهْلِ قُباء أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخاً : أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاء فَجَلَسَ فِي فَيْءِ الأَحْمَرِ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ فِي فَنَاءِ الأَجُمِ) ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقِيَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ ، وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ الصَّلاةَ وَعَلَيْهِ نَعْلاهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا . [مسند احمد ح١٦١٧٩]

١٤٣٣ ـ (وعنه مِنْ طريقٍ ثانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : قِيلَ لِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ)[٢] : مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلامٌ حَدِيثٌ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِنَا ـ يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ ـ قَالَ : فَجِئْنَا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ[٣] ، قَالَ : فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ . [مسند احمد ح١٩١٥٩]

(١) هكذا بالأصل وهو غير ظاهر عندي . وما في الرواية الثانية أظهر وهو قوله (وفي رواية في فناء الأجم) لأن الفناء « بكسر الفاء » معناه المتسع أمام الدار

(والأجم) بفتح الهمزة وسكون الجيم هو كل بيت مربع مسطح أو بضم الهمزة والجيم حصن بالمدينة كما في القاموس . والمعنى أنه ﷺ جلس في المتسع الذي أمام الدار أو الحصن وطلب الشراب فشرب « الحديث » هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٢) هو ما أبهمه في الطريق الأولى بقوله عن غلام من أهل قباء .

(٣) يؤخذ منه أن جلوسه ﷺ معهم كان في المسجد . وفي الحديث السابق أنه ﷺ جلس بفناء الأجم ، ويجمع بين ذلك باحتمال أنه ﷺ جلس أولا بفناء الأجم فاستسقى فشرب ثم قام معهم إلى المسجد فجلس فيه والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وسماه عبد الله بن أبي حبيبة في رواية أخرى . وكذلك رواه الطبراني ورجال أحمد موثقون ، ورواه البزار مختصراً « أن النبي ﷺ صلى في نعلين » وقال : لا نعلم روى عن ابن أبي حبيبة إلا هذا اهـ . (١٠٧/٣)

١٤٣٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . [مسند احمد ح٤٣٩٧]

عن ابن مسعود الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب من هو أحق بالإمامة من أبواب صلاة الجماعة .

١٤٣٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ[١] جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ : كَانَ يُصَلِّي وَيُومِئُ إِلَى نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ[٢] ، فَيَأْخُذُهُمَا فَيَنْتَعِلُهُمَا وَيُصَلِّي فِيهِمَا ، وَيَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ . [مسند احمد ح١٦٢٦٩]

(١) في رواية أخرى عن ابن أبي أوس عن جده أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه .

(٢) لعله فعل ذلك لحاجة كألم في رجليه يؤذيه الحصى أو نحو ذلك والله أعلم .

تخريجه : (جه طب) وفيه رجل لم يسم .

١٤٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ[١] فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ[٢] . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ثَلاثَ مِرَارٍ . [مسند احمد ح١٥٤٦٧]

(١) اي فتح مكة .

(٢) هذا محمول على ما إذا لم يكن على يساره أحد ، والمراد أنه ينحيهما عن الناس لئلا يؤذ بهما أحداً كما في رواية ، وقد أحسن أهل زماننا في جعلهم أماكن مخصوصة في المساجد توضع بها النعال .

تخريجه : (د . نس . جه ش) وسنده جيد

(وفي الباب) عند أبي داود والحاكم وابن حبان في صحيحه عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ورواه

أيضاً الطبراني في الكبير بسند صحيح مرفوعاً بلفظ (صلوا في النعال خالفوا اليهود)

(وفي الباب أيضاً) عند أبي داود والبيهقي والحاكم وصحح العراقي إسناده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما).

الأحكام: أحاديث (١٠٨/٣) الباب تدل على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه؟ فروى عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك.

وكذا عن ابن مسعود.

وكان أبو عمر الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم.

وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء قاله الشوكاني.

وقال العراقي في شرح الترمذي.

(وممن كان يفعل ذلك) يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي، ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وعدُّ جماعة كثيرة.

(وممن كان لا يصلي فيهما) عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري، قال الشوكاني

(وممن ذهب إلى الاستحباب) الهادوية وإن أنكر ذلك عوامهم، قال الإمام المهدي في البحر.

مسألة: ويستحب في النعل الطاهر لقوله ﷺ «صلوا في نعالكم».

قلت: يشير إلى حديث شداد بن أوس عن أبيه عند الطبراني وبقيته «خالفوا اليهود» ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن حبان بلفظ آخر وتقدم ذكره آنفاً.

(واستدل من قال بالجواز فقط) لا بالاستحباب بأحاديث الباب التي ليس فيها أمر، وبما رواه ابن أبي شيبة بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: (صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع)

قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الشوكاني رحمه الله: ، ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده «يعني الأحاديث التي ليس فيها أمر» صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي اهـ.

(وقال ابن بطال) الصلاة في النعال والخفاف من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين التي هي من جلب المصالح ومراعاة إزالة النجاسة التي هي من باب دفع المفاسد قدم دفع المفاسد، إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر اهـ.

(وقال القاضي عياض) الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل، فإن علمت وكانت نجاسة متفقا عليها كالدم لم يطهرها إلا الماء، وإن كانت مختلفاً فيها كأرواث الدواب وأبوالها ففي تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان، واطلق الأوزاعي والثوري أجزاء الدلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجزىء (١٠٩/٣) في البول ورطب الروث إلا الغسل

وقال الشافعي: لا يطهِّر شيئاً من ذلك إلا الماء، واختلف عندنا في ما أصاب الرجل من المختلف فيه هل يكفي الدلك بالتراب؟ وبالأجزاء قال الثوري: وبعدمه قال أبو يوسف، وفي الصلاة في النعل حمل الجلد على الطهارة ما لم يتعين أنها ميتة أو جلد خنزير.

واختلف العلماء فيهما إذا كانا مدبوغين، وفيه حمل الطرقات والتراب على الطهارة حتى تيقن النجاسة اهـ.

٨-٣- الصلاة على الحصير والبسط والفراء والخمرة

١٤٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ. [مسند احمد ح١١٠٨٧]

تخريجه : (م . جه . هق) .

١٤٣٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ[١] مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ ، فَكُنِسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ . [مسند احمد ح١٢١٢٧]

(١) الفحل ها هنا حصير معمول من سعف فحال النخل وهو فحلها وذكرها الذي تلقح منه فسمى الحصير فحلا مجاز (نه)

والسعف بالتحريك ورق النخل تنسج منه الأوعية والظروف قاله الفارسي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١١٠/٣)

١٤٣٩ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ ، فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَقُومُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّي بِنَا ، قَالَ : وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .[١] [مسند احمد ح١٣٢٤١]

(١) ذكر في هذا الحديث أنه ﷺ صلى على البساط وفسر بانه من جريد النخل ، وذكر في الحديث السابق أنه صلى على فحل وفسره صاحب النهاية بأنه حصير معمول من سعف ذكور النخل ؛ فيحتمل أن ما عمل من سعف النخل يسمى حصيراً ، وما عمل من جريدة يسمى بساطاً ، ولذا فرق الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البسط وبين حديثه في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا ؛ لكن يمنع من ذلك أن ما رواه أنس بلفظ البسط اخرجه أصحاب الكتب الستة بلفظ الحصير .

قال العراقي في شرح الترمذي ، وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحياناً على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء .

قال العراقي فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ، ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أي يفرش اهـ .

قلت : فتلخص من هذا إنه يراد بالبساط في حديث أنس وغيره مما سيأتي ، الحصير المصنوع من سعف النخل أو من جريده ، لأنه هو المعروف عند العرب إذ ذاك ، أما البساط المعروف في زماننا المصنوع من الصوف ونحوه فسيأتي الكلام عليه في الأحكام والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . مذ . هق) .

١٤٤٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ . [مسند احمد ح٢٠٦١]

تخريجه : (جه . ش . هق) وفي إسناده زمعة بن صالح الجيدي ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقروناً بآخر وأحاديث الباب تعضده .

١٤٤١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ[١] عَلَى بِسَاطٍ . [مسند احمد ح١٢٩٤٥]

(١) بفتح الحاء المهملة بنت ملحان هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنهما .

تخريجه : (هق وسنده جيد) . (١١١/٣)

١٤٤٢ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ـ أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ ـ عَلَى فَرْوَةٍ[١] مَدْبُوغَةٍ . [مسند احمد ح١٨٤١٤]

(١) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمه وبهام .

تخريجه : (د . هق) الحديث في إسناده عبيد الله بن سعيد والد أبي عون وفيه جهالة لكن صلاته ﷺ على الحصير وغيره ثابتة من طرق كثيرة صحيحة عند الجماعة وغيرهم والله أعلم .

١٤٤٣ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[١] ، فَيَسْجُدُ فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح٢٧٣٤٤]

(١) بضم الخاء المعجمة سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلى فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة قاله أبو عبيدة .

وقال الجوهري : الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط

« وقال الخطابي » : الخمرة السجادة ، وكذا قال : صاحب المشارق ، قال : وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والأنف ،

« وقال صاحب النهاية » : هي مقدار ما يضع عليها الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ،

ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار اهـ.

تخريجه: (ق والأربعة إلا الترمذي).

١٤٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [مسند أحمد ح٢٤٢٦]

تخريجه: (هق. مذ) وقال: حسن صحيح.

وفي الباب عن أم حبيبة عند (طب هق)

وعن عائشة عند (م. د. مذ. نس)

وعن أنس وأم سليم عند (هق) وغير ذلك.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة على الحصر والبسط والفراء والخمرة من غير كراهة ويلحق بها ما في معناها مما يفرش سواء أكان من حيوان أو نبات.

وحكاه الترمذي عن (١١٢/٣) أكثر أهل العلم ومن بعدهم

وبذلك قال الإمام أحمد والأوزاعي والشافعي وإسحاق وجمهور الفقهاء، بل روى البيهقي بسنده عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال، ما أبالي لو صليت على خمس طنافس، وقد كره ذلك جماعة من التابعين فمن بعدهم.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة.

وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان، ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض.

وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض، وإلى كراهة الصلاة على ما كان من نبات الأرض فدخلته صناعة أخرى كالكتان والقطن ذهب مالك، قال ابن العربي: وإنما كرهه من جهة الزخرفة.

قلت: ذهب المالكية إلى كراهة السجود على الثياب والبسط ونحوها مما فيه رفاهيه بخلاف الحصير فإنه لا يكره، قالوا وتركه أولى والسجود على الأرض أفضل والله أعلم.

٨-٤- الصلاة في ثوب النوم وشعر النساء وحكم ثوب الصغير

١٤٤٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ مَعَكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى[1]. [مسند أحمد ح٢٧٢٩٦]

(١) أي نجاسة.

تخريجه: (د. نس. جه) ورجال إسناده كلهم ثقات.

١٤٤٦- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: نَعَمْ. إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلُهُ». [مسند أحمد ح٢١١١٠]

تخريجه: (جه) ورجال إسناده عند ابن ماجه ثقات. (١١٣/٣)

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[1]. قَالَ بِشْرٌ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الدِّثَارِ. [مسند أحمد ح٢٥٢٠٥]

(١) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد؛ وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

قال ابن الأثير: المراد بالشعار هنا الإزار الذي كانوا يتغطون به عند النوم.

وفي رواية أبي داود في شُعُرنا أو لُحُفنا شك من الراوي؛ واللحاف اسم لما يلتحف به.

تخريجه: (الأربعة وغيرهم) وصححه الترمذي ولفظه عنده «لا يصلي في لُحف نسائه».

١٤٤٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَحْمِلُ أُمَامَةَ أَوْ أُمَيْمَةَ(١) بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنْتُ زَيْنَبَ يَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَيَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ حَتَّى فَرَغَ .

(١) شك من الراوي في اسمها ، والمشهور أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبوها أبو العاص ابن الربيع ، وكانت صغيرة على عهد رسول الله ﷺ ، وتزوجها علي ﷺ بعد فاطمة بوصية منها .

وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً « فحملها على عاتقه »

وفي أخرى « على رقبته » ذكرتهما في باب جواز حمل الصغير في الصلاة وسيأتي .

تخريجه : (ق . لك . د . نس . حب . هق) .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على جواز الصلاة في ثياب النوم إذا لم تكن متنجسة ، وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ ذهب **الجمهور** إلى أنها شرط .

وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروي عن مالك أنها ليست بواجبة .

ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين .

أحدهما إزالة النجاسة (١١٤/٣) سنة وليست بفرض .

وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ، وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط .

قال الشوكاني : احتج **الجمهور** (يعني القائلين بأن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة) بحجج منها قول الله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وأتى بأدلة أخرى ثم أخذ ينقضها دليلا دليلا وأطال في ذلك ثم قال ، إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، وأما إن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا ، لما عرفت .

قال **(ومن فوائد حديثي الباب)** « يعني حديثي أم حبيبة وجابر بن سمرة رضي الله عنهما » أنه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه ، فأرشد الشارع إلى أن الواجب العمل بالمتنة دون المظنة .

(ومن فوائدهما) كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ، ولو غسله لنقل ، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى .

قلت : وقال الشوكاني في حديث عائشة أنه يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها ، وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال .

(وفيه أيضاً) أن الإحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع ، وإن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز ؛ وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم ، وقد تقدم (يعني في حديثي أم حبيبة وجابر بن سمرة) أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى ، وإنه قال : لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله « نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » وذكرنا هناك أنه من باب الأخذ بالمتنة لعدم وجوب العمل بالمظنة ، وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وغيرهما « قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مرط وعليه بعضه » يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الأحاديث اهـ .

قلت : وحديث أبي قتادة يدل على صحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً ، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تحقق نجاستها

وقال النووي رحمه الله : هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرها من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك ﷺ على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد ، لأن قوله « يؤم الناس » (يعني في رواية مسلم وبعض روايات الإمام أحمد وستأتي في غير هذا المكان) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

وادعى بعض **المالكية** أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ، ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة (١١٥/٣) وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت وتفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها اهـ . باختصار والله أعلم .

٩- القبلة

٩-١- مدة استقبال بيت المقدس وتحويل القبلة منه إلى الكعبة

١٤٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ (وَأَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ) وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ (أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ[١]، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاَّهَا صَلاةَ الْعَصْرِ[٢]، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ[٣] فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ[٤] وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ[٥]، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ[٦]، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. [مسند احمد ح١٨٦٩٠]

(١) أي الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام.

(٢) أي إن أول صلاة صلاهـا كاملة إلى الكعبة صلاة العصر.

(٣) قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما.

(٤) هو مسجد قباء كما في حديث ابن عمر الآتي.

(٥) يعني الكعبة وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة، قالت: فتحول النساء مكان الرجال ،والرجال مكان النساء

وقال الحافظ وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي (١١٦/٣) عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت متفرقة اهـ.

(٦) أي لأنه قبلتهم وكانوا يطمعون أن يكون على دينهم فخيبهم الله.

تخريجه: (ق. نس. مذ. جه).

١٤٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ[١] فِي صَلاةِ الصُّبْحِ. إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا[٢]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [مسند احمد ح٥٩٣٤]

(١) هو بالمد ومصروف ومذكر، وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث، وهو موضع بقرب المدينة معروف.

(٢) روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قاله النووي م.

تخريجه: (ق. هق. وغيرهم).

١٤٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ. [مسند احمد ح٣٢٧٠]

تخريجه: (يز. هق. طب) قاله العراقي وإسناده صحيح. (١١٧/٣)

١٤٥٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ بِالْجَابِيَةِ فَذَكَرَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ[١] الْيَهُودِيَّةَ، لا وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ[٢] فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ. وَكَنَسَ النَّاسُ. [مسند احمد ح٢٦١]

(١) بضم التاء أي فعلتُ كفعلهم أن عملتُ برأيك لأنهم يستقبلون بيت المقدس.

(٢) أي إلى جهة الكعبة (وقوله فكنس الخ) الظاهر أنهم

كانوا يريدون المقيل أو البيتوتة في هذا المكان فقام عمر ﷺ يكنسه واقتدى الناس به ، وفي هذا منتهى التواضع من أمير المؤمنين عمر ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه وإسناده جيد .

١٤٥٣ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ[(١)] الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ[(٢)] أَغْبَرُ . وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ . [مسند احمد ح١٨٢١٣]

١٤٥٤ـ (وعنه مِنْ طريقٍ ثانٍ) (قر) قَالَ : أبا أبي الأنصاريَّ وهُوَ ابنِ أبي حَرَامٍ الأنْصَارِيُّ فأخبَرَني أنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعاً وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرُ . [مسند احمد ح١٨٢١٣]

(١) هو آخر من مات من الصحابة بفلسطين ، واختلف في اسم أبيه وأخراج حديثه البغوي وغيره من طريق إبراهيم ابن أبي عبلة قاله الحافظ ص .

(٢) الخز المعروف أوّلاً ، ثياب تنسج من صوف وأبريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون (نه)

(والأغبر) الذي يشبه لونه لون الغبار .

تخريجه : (١١٨/٣) قال الحافظ في الإصابة أخرجه البغوي وغيره .

قلت في إسناده الطريق الأول كثير بن مروان ضعيف ولا يحتج به وإسناد الطريق الثاني جيد فيعضده .

الأحكام في أحاديث الباب جواز النسخ ووقوعه .

(وفيها) قبول خبر الواحد

(وفيها) جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين .

قال النووي رحمه الله : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا من صلى إلى جهة بالأجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى ، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح ، لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها ، وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه .

فإن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول .

فالجواب أنه احتفّت به قرئن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً

(واختلف أصحابنا) وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ

فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى

(والقول الثاني له) لا يجوز ، وبه قالت طائفة ، لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة ، بل كان بوحي ، قال الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾الآية

واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله وطائفة اهـ م .

(وفيها أيضاً) الاجتهاد في معرفة القبلة لمريد الصلاة بنفسه أو بسؤال من يعرفها وإن كان أقل منه قدر أو شرفا

(وفيها) دليل على تواضع عمر بن الخطاب ﷺ حيث كنس المكان ووضع الكناسة في ردائه وهو أمير المؤمنين فرضي الله عنك يا عمر .

(وفيها) منقبة لأبي أبي الأنصاري واسمه عبد الله

(واختلف في اسم أبيه) حيث قد صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين مما يدل على أنه من السابقين في الإسلام ﷺ

(وفيها) أن القبلة كانت أولاً إلى بيت المقدس

(وفيها) غير ذلك والله أعلم . (١١٩/٣)

٩-٢- وجوب استقبال القبلة في الفريضة

١٤٥٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا

تَلَّيهِمْ . [مسند أحمد ح١٣٠٨٧]

تخريجه : (خ . والثلاثة) باختلاف في بعض الألفاظ وتقدم شرحه في حديث أبي هريرة في الباب التاسع من كتاب الإيمان .

١٤٥٦- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(لِلْمُسِيءِ فِي صَلاتِهِ) إذا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوضَأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ، (الحديث) . [مسند أحمد ح١٩٢٠٤]

عن رفاعة بن رافع هذا طرف من حديث صحيح طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب صفة الصلاة ، وذكرت هذا الطرف هنا لمناسبة الترجمة ففيه دليل على وجوب استقبال القبلة لقوله ﷺ ثم استقبل القبلة وهو أمر في مقام التعليم .

تخريجه : (الثلاثة) .

١٤٥٧- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ[١] وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيُومِئُ[٢] بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ [مسند أحمد ح١٥٧٨٣]

(١) أي يتنفل والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة .

(٢) الإيماء الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وإنما يريد ههنا الرأس يقال أومأت اليه أومئ ايماءً وومأت لغة فيه ، ولا يقال أوميت وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الإيماء زائدة وبابها الواو (نه) .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب استقبال القبلة وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ واستدل بذلك النووي رحمه اللّه على أن المكتوبة (١٢٠/٣) لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة

قال : وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف ، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها بهودج أو نحوه ، جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي ، وقيل تصح كالسفينة ، فإنها تصح فيها الفريضة بالإجماع ، ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه ضرر قال أصحابنا : يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه اعادتها لأنه عذر نادر اهـ م .

قلت : وسيأتي بعد باب الخلاف في صلاة الفرض على الراحلة لعذر .

٩-٣- صلاة التطوع في الكعبة

١٤٥٨- عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ[١] ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالأَرْكَانِ كُلِّهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً . [مسند أحمد ح٢٢١٦٧]

(١) أي الكعبة وكذلك قوله في آخر الحديث ثم اقبل على القبلة وهو على الباب يعني الكعبة أيضاً

وقوله (هذه القبلة هذه القبلة) أي التي استقر الأمر عليها وكرر هذه الجملة للتأكيد .

تخريجه : (م . نس) بلفظ (دخل رسول اللّه ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده بنحو حديث الباب وجوّد الحافظ إسناده . (١٢١/٣)

١٤٥٩- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ[١] الْكَعْبَةِ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ .[٢] [مسند أحمد ح٢٢١٥٣]

(١) هو بضم القاف والباء الموحدة ويجوز إسكان الباء كما في نظائره ؛ قيل معناه ما استقبلك منها ، وقيل مقابلها .

قال النووي رحمه اللّه : وهو دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعاً .

(٢) قال الخطابي رحمه الله معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبداً ، ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وإنه يقف في وجهها دون أركانها وجوانبها وإن كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ، وهذا كلام الخطابي .

وقال النووي : يحتمل معنى ثالثاً ، وهو أن معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كُل الحرام ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) وزاد مسلم بعد قوله هذه القبلة « قلت له : ما نواحيها ؟ أفي زواياها ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت » .

١٤٦٠ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ ، عَنْ بِلالٍ ، ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ . [مسند احمد ح٢٤٤١٦]

تخريجه : (م . وغيره) .

١٤٦١ـ عنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ بِلالَ بْنَ رَبَاحٍ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ .[1] [مسند احمد ح٢٤٣٨٢]

(١) لفظ مسلم قال : بين العمودين تلقاء وجهه قال : ونسيت أن أساله كم صلى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٢٢/٣)

١٤٦٢ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وِجَاهَكَ ، بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٥٤٦٢]

تخريجه : لم أقف عليه ورجاله من رجال الصحيحين .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على جواز صلاة النفل في الكعبة ، قال النووي رحمه الله : واختلف **العلماء** في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود .

فقال الشافعي : والثوري وأبو حنيفة وأحمد **والجمهور** تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف .

(وقال محمد بن جرير) وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً ، ودليل **الجمهور** حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حالة النزول في الحضر ، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم

قال : واجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أساله كم صلى ، وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لأغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم اهـ م .

٩-٤- جواز تطوع المسافر على راحلته حيث توجهت به

١٤٦٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى نَاقَتِهِ تَطَوُّعاً فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . [مسند احمد ح١٢٣٠٢]

تخريجه : (ق . د . نس) . (١٢٣/٣)

١٤٦٤ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ[1] تَطَوُّعاً اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ خَلَّى عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَصَلَّى حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .[2] [مسند احمد ح١٣١٤٠]

(١) الراحلة من الإبل البعير القوى على الأسفار والأحمال ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء فيها للمبالغة ، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت (نه) .

(٢) يعني في جهة مقصده .

قال النووي : قال أصحابنا فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان

إلى القبلة جاز وإلا فلا .

تخريجه : (ق . هق . قط وغيرهما) .

١٤٦٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ . . [مسند احمد ح١١٧٢٤]

تخريجه : (ق . هق) عن ابن عمر .

١٤٦٦ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح٩٥٤٢]

تخريجه : (خ . د . لك . نس . جه . حب . مذ) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . (١٢٤/٣)

١٤٦٧ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُقْبِلاً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ . [مسند احمد ح٤٧١٤]

تخريجه : (م . وغيره) .

١٤٦٨ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[1] وَهُوَ مُوَجِّهٌ (وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ) إِلَى خَيْبَرَ . [مسند احمد ح٤٥٢٠]

(١) قال النووي : قال الدارقطني : وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني ، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني ومتابعيه

وقال النووي : وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ، لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ؛ فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال أنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة والله أعلم .

قلت : وحديث مسلم المشار إليه هو الآتي في أحاديث الباب بعد حديث واحد عن أنس بن سيرين ، ورواه البخاري أيضاً .

تخريجه : (م . لك . د . نس . هق . قط) قال الحافظ وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر إسناده حسن ا هـ ف .

قلت : وما ذكره الحافظ يقوي الحديث ويرفع عنه الشذوذ الذي ذكره النووي والله أعلم .

١٤٦٩ـ عن نَافِعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ . [مسند احمد ح٤٤٧٠]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد ، ورواه مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به . (١٢٥/٣)

١٤٧٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ[1] ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ! فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا فَعَلْتُ . [مسند احمد ح١٣١٤٤]

(١) قيل قدم أنس الشام يشكو من الحجاج بن يوسف فلقيه أنس بن سيرين (بعين التمر) وهو موضع بطريق العراق مما يلي الشام ، وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر ﷺ بين خالد بن الوليد والأعاجم ، ووجد بها غلماناً من العرب كانوا رهناً تحت يد كسرى ، منهم جد الكلبي المفسر وحمران مولى عثمان وسيرين مولى أنس أفاده الحافظ (ف) .

فائدة : لم يبين في هذا الحديث كيفية صلاة أنس ، وذكره في الموطأ عن يحيى بن سعيد « قال : رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء » .

تخريجه : (ق . لك . وغيرهم) .

١٤٧١ـ عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ [مسند احمد ح١٥٧٧٢]

تخريجه : (ق وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز التنفل على الراحلة في السفر قبل مقصده حيث توجهت به ولو إلى غير القبلة .

وقد حكى النووي وغيره الإجماع على ذلك ، إلا أن حديث

أنس الثاني من أحاديث الباب يدل على استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام .

وإليه ذهب الشافعي وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن أحمد .

وخالفهم الجمهور محتجين بالأحاديث المطلقة .

(واختلفوا) أيضاً في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة ، فذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، قال الطبري لا أعلم أحداً وافقه على ذلك

وقال الحافظ ولم يتفق على ذلك عنه ، وحجته أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك ، وحجة الجمهور مطلق الأخبار في ذلك .

قال النووي : وقال أبو سعيد الأصطخري من أصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن أنس بن مالك وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة .

قلت : (١٢٦/٣) قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت ، قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر اهـ .

وهو مبني على عدم حمل المطلق على المقيد ، لكن الجمهور يقولون بحمل الروايات المطلقة على المقيدة ، وظاهر أحاديث الباب أن جواز التنفل على الراحلة إلى الجهة المقصودة مختص بالراكب .

(وإليه ذهب الأمامان) أبو حنيفة وأحمد والظاهرية .

(وقال الإمامان) الشافعي والأوزاعي يجوز التنفل إلى الجهة المقصودة للراجل قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع ، إلا أنه قيل لا يعفي له عدم الاستقبال في الركوع والسجود وعدم اتمامهما ، وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده ، وهل يمشي حال الاعتدال من الركوع ؟ قولان ، ولا يمشي في الاعتدال بين السجدتين .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على أن الصلاة المفروضة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة ، وهو مجمع عليه إلا حال العذر كما سيأتي بيانه في الباب الآتي والله أعلم .

٩-٥- الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر

١٤٧٢- عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ(١) مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ(٢) مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ ، يُومِئُ إِيمَاءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ - أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ . [مسند احمد ح١٧٧١٦]

(١) المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر .

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري يقال مازلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم .

(٢) بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام ، قال الجوهري البلة بالكسر النداوة ا هـ .

والمراد هنا الوحل والله أعلم .

تخريجه : (نس . قط . مذ) وقال : حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر

وقال الترمذي : وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ .

قلت : قالت الحنابلة يصح صلاة الفرض على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، ويومىء من بالماء والطين .

وحكى النووي الإجماع على عدم جواز صلاة الفريضة على (١٢٧/٣) الدابة غير ضرورة وتقدم كلامه في ذلك في باب وجوب استقبال القبلة في الفريضة .

(وقالت الحنفية) لا يجوز الفرض على الدابة إلا لضرورة ، كتعذر النزول لخوف مرض أو زيادته وخوف عدوّ وسبع ونفار دابة وكثرة طين ووحل وفوات رفقة ، فيجوز أن يصلى على الراحلة بإيماء للسجود أخفض من الركوع ، وقبلته حيث توجهت دابته ، ولا يضره نجاسة السرج والركابين والدابة ، ومثل الفرض في ذلك صلاة الجنازة والواجب كقضاء نفل أفسده ومنذورة والوتر عند أبي حنيفة وسجدة التلاوة إذا وجبت على الأرض ، فلا يجوز

على الدابة بغير ضرورة لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص .

(وقالت المالكية) لا يصح فرض على الدابة ولو كان مستقبل القبلة إلا في حرب جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، أو خوف من نحو سبع أن نزل عن دابته ، ويعيد الخائف في الوقت إن أمن أو كان راكباً في طين رقيق لا يمكنه النزول فيه ، فله أن يصلي على الدابة إيماء سواء أكان مسافراً أم حاضراً أم كان به مرض لا يطيق النزول معه وأمكنه أن يؤديها على الدابة يؤديها على الدابة كما يؤديها على الأرض ، فإن أمكنه أن يؤديها على الأرض أكمل من تأديتها على الدابة وجب عليه أن يؤديها على الأرض ، ويجب عليه استقبال القبلة في هذه الأحوال كلها متى أمكنه ذلك ، وإلا صلى حيثما اتجه .

(وفي الباب) عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ » قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء » قال محمد : هذا في المكتوبة ، رواه أبو داود والبيهقي وكذا الدارقطني ، وقال : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء ،

(وقوله) قال محمد يعني ابن شعيب قال : حديث عائشة إنما هو في الفرائض ، أما النوافل فيجوز لهن صلاتها على الدابة في السفر مطلقاً كالرجال بل هن أولى والله أعلم . (١٢٨/٣)

١٠– السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

١٠–١– استحباب السترة للمصلي والدنو منها ومن أي شيء تكون وأين تكون من المصلي

١٤٧٣– عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً[١] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلْيَنْصِبْ[٢] عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً ، فَلْيَخُطَّ خَطّاً[٣] ، وَلا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند احمد ح٧٣٨٦]

(١) فيه أن السترة لا تختص بنوع ، بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال .

(٢) فلينصب بكسر الصاد أي يرفع أو يقم وقوله (عصاً) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سبرة بن معبد الآتي « فليستتر ولو بسهم »

(٣) رواية أبي داود فليخطط ، وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه ، قال : سمعت أحمد يعني ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة ، فقال هكذا عرضاً مثل الهلال ، قال أبو داود وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود الخط بالطول اهـ .

فاختار أحمد أن يكون مقوساً كالمحراب ويصلي إليه كما يصلي في المحراب ، واختار مسدد أن يكون مستقيماً من بين يديه إلى القبلة .

قال النووي رحمه الله في كيفية المختار ما قاله الشيخ أبو إسحاق أنه إلى القبلة ، لقوله في الحديث تلقاء وجهه ، واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب اهـ .

تخريجه : (د . جه . هق . حب . وصححه) وصححه أيضاً الإمام أحمد وابن المديني في ما نقله ابن عبد البر في الاستذكار ، وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ،

وقال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ونوزع في ذلك ، قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اهـ .

١٤٧٤– عن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ[١] . [مسند احمد ح١٥٤١٥]

(١) السهم واحد من النبل وقيل نفس النصل « مصباح » .

تخريجه : (طب . عل) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه الحاكم أيضاً وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٧٥– عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَيُعَرِّضُ[٢] الْبَعِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وقَالَ عبيد اللَّهِ سَأَلْتُ نافِعاً فَقلْتُ إذا ذهبَتِ الإبلُ كيفَ كَانَ يَصنَعُ عُمَرَ ؟ قالَ كَانَ يَعْرِض مُؤْخِرَةَ[٣] الرَّحْلِ بَيْنَهُ وبَيْن القِبْلَةِ . (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا . [مسند احمد ح٦١٢٨]

(١) هو ابن حفص بن عاصم بن (١٢٩/٣) عمر بن الخطاب

العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات .

(٢) هو بفتح الياء وكسر الراء وروى بضم الياء وتشديد الراء معناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة قاله النووي م

(٣) المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ؛ ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ، ويقال آخرة الرحل وهي بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات ، وهي العود الذي في آخر الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ، أفاده النووي م .

تخريجه : (ق . د . مذ . هق) .

١٤٧٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا[١] . [مسند احمد ح٥٨٤٠]

(١) زاد في رواية الشيخين « والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثمَّ اتخذها الأمراء » أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه قاله الحافظ ف .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

١٤٧٧- عن طَلْحَةَ (بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) ﷺ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي ، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ عُمَرُ[١] مَرَّةً : بَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند احمد ح١٣٨٨]

(١) هو ابن عبيد شيخ الإمام احمد يعني أن الإمام احمد رحمه الله سمع الحديث من عمر بروايتين ، رواية قال : فيها ثم لا يضره ما مر عليه وقال في الأخرى ثم (١٣٠/٣) لا يضره ما مر بين يديه .

تخريجه : (م . د . جه . مذ) وقال : حسن صحيح .

١٤٧٨- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ[١] بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ[٢] فَصَلَّى إِلَيْهَا ، وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ . [مسند احمد ح٢١٧٥]

(١) العنزة بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها وقد مر تفسيرها في غير هذا الموضع .

(٢) كان ذلك في حجة الوداع .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وأخرجه الشيخان بلفظ آخر وحديث الباب سنده جيد وله شواهد تعضده منها حديث أبي جحيفة الآتي بعده .

١٤٧٩- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ[١] وَفِي رِوَايَةٍ بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ، قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[٢] . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ قِيلَ لَهُ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا .[٣] [مسند احمد ح١٨٩٥٣]

(١) هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال البطحاء أيضاً .

(٢) معناه يمر الناس والحمار والمرأة وراء السترة فلم يمنعهم ولا يضره من مر وراء ذلك .

(٣) أي أنحتها وأصلحها وأعمل لها ريشاً لتصير سهاماً (نه) ومثل هذا لابد أن تكون سنة فوق سن التمييز .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٤٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا[١] لا يَقْطَعُ[٢] الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ . [مسند احمد ح١٦١٨٨]

(١) فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي في حديث بلال .

(٢) جملة مستأنفة في قوة التعليل أي لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته ، والمراد بالشيطان (١٣١/٣) المار بين يدي المصلي كما في حديث « فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » قال في شرح المصابيح معناه يدنو من السترة حتى لا يوسوس ، وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه .

تخريجه : (د . طب . بز . حب . هق . ك) وقال : على شرط الشيخين .

١٤٨١- عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَمُودٍ ، وَلا عُودٍ ، وَلا شَجَرَةٍ ، إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، وَالأَيْسَرِ[١] ، وَلا يَصْمُدُ[٢] لَهُ صَمْداً . [مسند احمد ح٢٤٣٢١]

(١) شك الراوي هل الأيمن أو الأيسر ، والأولى الأيمن ولـذا بدأبه ، وكذلك في رواية أبي داود ، ويرجح ذلك حديث أنه ﷺ « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » .

(٢) بفتح أوله وضم ثالثه ، والصمد في اللغة القصد ، يقال أصمِد صَمْد فلان أي اقصِدُ قصْده ، أي لا يجعله قصده الذي يصلي إليه تلقاء وجهه .

تخريجه : (د) وفي إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل قال المنذري : فيه مقال .

١٤٨٢ـ عنْ بِلال ﷺ وَقَدْ سَأَلَهُ ابنُ عُمَرَ عَنْ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعندَ دُخولة الكعبة قَالَ : تَرَكَ عَمُودَيْن ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ ، ثُمَّ صَلَّى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ . [مسند احمد ح٢٤٣٩١]

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية السترة أمام المصلى منحرفة شيئاً يسيراً إلى يمينه أو يساره

وقال الحافظ اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تفسيرها ؛ فقيل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اهـ .

قال النووي في شرح حديث طلحة بن عبيد الله عند مسلم ، وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلى وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا .

(وشرط مالك) رحمه اللّه تعالى أن (١٣٢/٣) يكون في غلظ الرمح ، قال **العلماء** : والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه ، واستدل القاضي عياض رحمه اللّه تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلى لا يكفي ، قال : وإن كان قد جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه اللّه تعالى فهو ضعيف .

(واختلف فيه) فقيل يكون مقوساً كهيئة المحراب وقيل قائماً بين يدي المصلى إلى القبلة وقيل من جهة يمينه إلى شماله ، قال : ولم ير مالك رحمه اللّه ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي ، وحديث الخط رواه أبو داود وفيه ضعف واضطراب ، واختلف قول الشافعي رحمه اللّه تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي ، وقال جمهور أصحابه باستحبابه ، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط واللّه أعلم اهـ .

كلام النووي .

قلت : حديث الخط صححه الإمام أحمد وابن المديني ، وقال الحافظ : لم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن اهـ .

(وقالت الشافعية) يستحب أن يدنو المصلى من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، فإن لم يجد عصاً ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه ، وإلا فليبسط مصلى ، وإلا فليخط الخط ، وإنما قدروا المسافة بين المصلى وسترته بثلاثة أذرع لحديث بلال الذي في الباب وفيه ثم ، صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع

« وقال البغوي » استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف اهـ .

(وقالت المالكية) : لا تصح السترة إلا إذا كانت بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول ذراع .

(وقالت الحنفية) طولها ذراع وغلظها قدر أصبع

(وقالت الحنابلة) تصح السترة ولو بسهم كما في حديث سبرة بن معبد ، وهي مندوبة عند الأئمة الأربعة ولم يقل أحد منهم بوجوبها وحملوا الأمر على الاستحباب لقرائن ستأتي .

فائدة : قال الشوكاني أعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذي ثبت عنه ﷺ من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ، وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده لأن الأضافة للعهد ، وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء اهـ . (١٣٣/٣)

١٠ـ٢ـ دفع المار بين يدي المصلي من آدمي وغيره

١٤٨٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي[١] فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[٢] ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ[٣] . [مسند احمد ح٥٥٨٥]

(١) في رواية عند مسلم « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس » .

(٢) في رواية عند الإسماعيلي بلفظ « فإن أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه » وهي مفسرة لقوله فليقاتله فالمراد بالمقاتلة المدافعة .

قال الحافظ : وهو صريح في الدفع باليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه ، فإنه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الأولى كما في البخاري وغيره ، ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفعٌ أشد من الدفع الأول .

(٣) في القاموس القرين المقارن والصاحب والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا ، أو يراد به المار نفسه لأنه فعل فعل الشيطان ، وقيل إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان والله أعلم .

تخريجه : (م . جه . وغيرهما) .

١٤٨٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ[١] مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . [مسند احمد ح١١٣١٩]

(١) أي يدفعه « وقوله فإنما هو شيطان » قال الحافظ إطلاق الشيطان على المار من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان .

تخريجه : (ق . د . نس . وغيرهم) . (١٣٤/٣)

١٤٨٥ـ عن أبي عُبَيْدٍ صَاحِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ مُرْخٍ طَرَفَهَا مِنْ خَلْفِهِ ، مُصْفَرَّ اللِّحْيَةِ ، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ[١] ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ[٢] حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ : الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا[٣] ، وَلَوْلا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ[٤] لأَصْبَحَ مَرْبُوطاً بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلاعَبُ بِهِ صِبْيَانُ الْمَدِينَةِ[٥] ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ[٦] . [مسند احمد ح١١٨٠٢]

(١) أي توقف فيها بعض التوقف .

(٢) لفظ البخاري من حديث أبي هريرة (أن عفريتا من الجن تفلّت على البارحة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فأمكنني الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخي سليمان رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي)

ولفظ مسلم (أن عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع عليّ الصلاة وإن الله أمكنني منه فذَعَتُّه فلقد هممت أن أربطه) وبقية الحديث كرواية البخاري

وقال النووي هكذا هو في مسلم يفتك وفي رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الأخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن

وقوله ﷺ (فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته .

(٣) قال العيني رحمه الله فيه دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري ، ولأنه ﷺ قال (إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي) وقال ﷺ « رأيت ليلة أسرى بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفتُّ إليه رأيته » ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وإنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار ، ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس ، فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ « حتى وجدت برد لسانه على يدي » وفي رواية « برد لعابه » اهـ .

(٤) أي قوله (رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) كما حكاه الله عز وجل عنه في كتابه العزيز

« قال القاضي عياض رحمه الله » معناه أنه مختص بهذا « يعني سليمان » عليه الصلاة والسلام فامتنع نبينا ﷺ من ربطه ، إما إنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه ، أو تواضعا وتأدبا اهـ والله أعلم .

(٥) رواية البخاري ومسلم (حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم) قال النووي رحمه الله فيه دليل على أن الجن موجودون وإنهم قد يراهم بعض الآدميين ، وأما قول الله تعالى (أنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فمحمول على الغالب ، فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال ﷺ ما قال من رؤيته إياه ومن أنه كاد يربطه لينظروا كلهم إليه ويلعب به ولدان أهل المدينة

وقال القاضي : وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه (١٣٥/٣) عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة ؛ وإنما يراهم بنو آدم

في صور غير صورهم كما جاء في الآثار

وقال النووي قلت هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة ، قال الإمام أبو عبد الله المازري الجن أجسام لطيفة روحانية ، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك اهـ م .

(٦) أي فليدفعه ولا يتركه يمر بينه وبين سترته .

تخريجه : (ق . د) .

١٤٨٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأَخَّرِي ، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ، ثُمَّ مَرَّتْ . [مسند احمد ح٢٢٢٣٣]

تخريجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

١٤٨٧ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، أَوْ عُمَرُ[١] . فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، قَالَ : فَرَجَعَ ، قَالَ : فَمَرَّتِ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ، قَالَ : فَمَضَتْ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ[٢] . [مسند احمد ح٢٧٠٥٨]

(١) في رواية ابن ماجه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة .

(وقوله فقال بيده) أي أشار إليه أن يرجع فرجع .

(٢) يعني أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية والمعنى أنه مضى على صلاته ، فعلم أن مرورها لا يقطع .

تخريجه : (جه) وفي إسناده ضعف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن قيس عن أبيه ، وفي حديث الباب عن أمه وكلاهما لا يعرف والله أعلم . (١٣٦/٣)

١٤٨٨ـ (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، قال : كُنْتُ أُصَلِّي ، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيَّ ، فَمَنَعْتُهُ فَأَبَى ، فَسَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ : لا يَضُرُّكَ يَا ابْنَ أَخِي . [مسند احمد ح٥٢٣]

تخريجه : لم أقف عليه وقال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٤٨٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ ، حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَحَّاهُمَا ، وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ . [مسند احمد ح٢٩٠١]

تخريجه : (د . نس . خز . بز) .

١٤٩٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ أَعْلَى الْوَادِي ، نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شِعْبِ أَبِي دُبٍّ ، شِعْبِ أَبِي مُوسَى ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ ، وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبَ بْنَ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ . [مسند احمد ح٦٨٩٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون .

١٤٩١ـ عن عمرو بنْ شُعَيْب عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى جَدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ[١] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[٢] وَيَدْنُو مِنَ الْجَدْرِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ . [مسند احمد ح٦٨٥٢]

(١) بفتح الموحدة وسكون الهاء ولد الضأن وتطلق على الذكر والأنثى وتجمع على بهم مثل تمرة وتمر وجمع البهم بهام مثل سهم سهام ، وتطلق البهمة أيضاً (١٣٧/٣) على أولاد الضأن والمعز تغليباً ، فإذا انفردت قيل لأولاد الضأن بهام ولأولاد المعز سخال .

(٢) أي يدافعها .

تخريجه : (د) وسنده جيد وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب نهي الرجال عن لبس المعصفر من كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

١٤٩٢ـ عَنْ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ، وَثَمَّ بَهْمَةٌ[١] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، تَجَافَى[٢] . [مسند احمد ح٢٧٣٤٥]

(١) البهمة تقدم تفسيرها آنفا .

(٢) أي باعد يديه عن جنبيه يضيق عليها الطريق لئلا تمر بين يديه .

تخريجه : لم أقف عليه .

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ جَدْيٌ[(١)] يُرِيدُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ ، قَالَ حَجَّاجٌ : يَتَّقِيهِ[(٢)] وَيَتَأَخَّرُ ، « حَتَّى دَرَأَ » الْجَدْيَ .[(٣)] [مسند أحمد ح٣١٧٤]

(١) بفتح الجيم وسكون الدال على اللغة الفصحى هو الذكر من أولاد المعز ، والأنثى عناق .

(٢) أي يدفعه حتى لا يمر بينه وبين السترة .

(٣) أي أثناء تأخره وفيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة .

تخريجه : (د) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب فيها مشروعية دفع المار بين يدي المصلى سواء أكان آدمياً أو بهيمة أو نحوها ما استطاع ، وإن لزم على ذلك انتقال المصلى نحو خطوة أو خطوتين بحيث لا يفعل فعلا يبطل الصلاة ؛ هذا إذا كان المرور بين المصلى وبين سترته ، أما إذا كان خارجاً عنها فلا حاجة إلى الدفع ولا يضره المرور ، وهل الأمر بالدفع للوجوب أم للاستحباب ؟ الظاهر أنه للوجوب ، وبه قال (١٣٨/٣) أهل الظاهر ، وقال النووي الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ، قال : ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب .

قال القاضي عياض : واجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء ، وهل يجب ديته أم يكون هدراً ؟ فيه مذهبان للعلماء ، وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه .

قال : واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه .

ويدل عليه قوله من حديث أبي سعيد « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله »

قال : وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه ، لأن مفسدة الشيء في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه ، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ، ولهذا أمر بالقرب من سترته ، وإنما يرده إذ كان بعيداً بالإشارة والتسبيح ، قال : وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانياً ، إلا شيئاً روى عن بعض السلف أنه يرده ، وتأوله بعضهم ، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى .

قال النووي رحمه الله تعالى وهو كلام نفيس ، والذي قاله أصحابنا إنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشدها ، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله ، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها اهـ م .

قلت : وهل يُدفع المار إذا لم يتخذ المصلى سترة أو اتخذها وتباعد عنها أم لا يدفع ؟

وقال النووي الأصح عدم الدفع لتقصيره ، قال : ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره ، ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها والله أعلم اهـ م .

١٠-٣- التغليظ في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

١٤٩٤ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ[(١)] ابْنُ أُخْتِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ[(٢)] ، لا أَدْرِي[(٣)] مِنْ يَوْمٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ سَنَةٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند احمد ح١٧١٧٧]

(١) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري (١٣٩/٣) وهو المذكور في التيمم ، وهو غير أبي جهم الذي قال النبي ﷺ : اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي قاله النووي م .

(٢) ذكر الأربعين لا مفهوم له فقد روى ابن ماجه والإمام أحمد « وسيأتي بعد هذا » وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين

يدي أخيه معترضا وهو يناجي ربه لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ؛ وفي مسند البزار لكان أن يقف أربعين خريفاً .

(٣) القائل لا أدري هو أبو النضر كما صرح بذلك في رواية الشيخين بلفظ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ، والغرض منه التغليظ في المرور بين يدي المصلي والإشارة إلى عظيم ما يرتكبه المار .

(واختلف) في تحديد المكان الذي يأثم المار بمروره فيه ، فقيل ما بين المصلي وبين موضع سجوده

(وقيل) مقدار ثلاثة أذرع

(وقيل) مقدار رمية بحجر ، والأول أظهر ، والمعنى لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الأثم ، فجواب لو قوله لكان أن يقف والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . هق . والأربعة) .

١٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضاً وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، كَانَ « لأَنْ » يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ . [مسند أحمد ح٨٨٢٤]

تخريجه : (جه حب) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناده مقال ، لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير ، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه اهـ .

قلت : وهذا الحديث ليس من رواية ابنه عنه ولذا رواه ابن حبان في صحيحه ومن شرطه أنه لا يروى في صحيحه إلا الصحيح والله أعلم. (١٤٠/٣)

١٤٩٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً مُقْعَداً(١) **شَوَّالاً ، فَسَأَلْتُهُ ؟ قَالَ : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَتَانٍ**(٢) **، أَوْ حِمَارٍ ، فَقَالَ : قَطَعَ عَلَيْنَا صَلاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ**(٣) **، فَأُقْعِدَ** [مسند أحمد ح١٦٧٢٥]

(١) بضم الميم وسكون القاف أي لا يقدر على المشي لداء أصابه .

وقوله (تبوك) بفتح أوله وضم ثانيه اسم موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيباً ، بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة وبه سميت غزوة تبوك .

(٢) بفتح الهمزة أنثى الحمير ولا تقل أتانة ، وأو للشك من الراوي هل كان راكباً على حمار أم أتان .

(٣) أي أثر أقدامه ، وهو إنشاء في صورة الأخبار ، أي اللهم أقطع أثره فاستجاب الله دعاء نبيه ﷺ وأقعد الرجل بسبب تجاوزه الحدود الشرعية .

تخريجه : (د . هق) وسنده جيد ولأبي داود رواية أخرى من طريق آخر عن سعيد بن غزوان عن أبيه (أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت إني حَيّ « أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال : هذه قبلتنا ، ثم صلى إليها ، قال : فأقبلت أنا وغلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال : قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومي هذا .

وهذا الحديث ضعيف لأن فيه سعيداً وأباه غزوان وهما مجهولان ، وأخرجه أيضاً البيهقي .

الأحكام : أحايث الباب تدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

(تنبيه) ما ورد في الأحاديث من قطع الصلاة بمرور بعض الآدميين أو الدواب أمام المصلي مؤوّل بأن المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد أبطالها قاله النووي وغيره ، وإلى ذلك ذهب **الجمهور** .

وقال : قوم بالبطلان حقيقة وهم أهل الظاهر .

وسيأتي لذلك مزيد بحث في مبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى . (١٤١/٣)

١٠-٤- من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١٤٩٧- عن عَلِيٍّ ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ(١) **، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ**(٢) **.**
[مسند أحمد ح٧٧٢]

(١) أي يصلي تطوعاً .

(٢) زاد أبو داود من حديث عروة بن الزبير عن عائشة « وعائشة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقضها » .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

١٤٩٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ عِنْدَ عُمَرَ - : فَلَعَلَّهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عُرْوَةُ : أُخْبِرُكَ بِالْيَقِينِ وَتَرُدُّ عَلَيَّ بِالظَّنِّ ! بَلْ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ . [مسند احمد ح٢٦٨٨٩]

تخريجه : (ق . والأربعة) بدون ذكر عمر بن عبد العزيز وأبي أمامة .

١٤٩٩- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاساً فِي بَادِيَةٍ(١) لَنَا ، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارَةٌ تَرْعَى ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزْجَرَا . [مسند احمد ح١٧٩٧]

(١) البادية البدو وهو خلاف الحضر

(وقوله كليبة) بالتصغير ، ورواية أبي داود كلبة بالتكبير

(وحمارة) قال في المفاتيح التاء في حمارة وكلبة للأفراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث ، قال الجوهري : وربما قالوا حمارة والأكثر أن يقال للأنثى أتان اهـ .

تخريجه : (د . نس . هق . قط) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الحمار والكلب والمرأة لا تقطع الصلاة ، وفي ذلك خلاف سيأتي (١٤٢/٣) تفصيله في باب مبطلات الصلاة إن شاء الله تعالى .

١٠-٥- سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه وأن لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٥٠٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ، وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ(١) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ(٢) ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ(٣) . وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً(٤) . [مسند احمد ح١٨٩١]

١٥٠١- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَقْبَلْتُ ، وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ(٥) ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ « بِمِنًى » ، حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا ، فَرَتَعَتْ(٦) فَصَفَفْتُ ، مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٧٦]

(١) هي الأنثى من الحمير ولا يقال أتانة والحمار يطلق على الذكر والأنثى كالفرس .

(٢) رواية البخاري وأبي داود (بمنى) قال الحافظ : كذا قال مالك : وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة (بعرفة) ، قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان ، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ، ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث ، فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ .

ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع اهـ ف .

(٣) أي ترعى .

(٤) رواية البخاري فلم ينكر ذلك على أحد

وقال ابن دقيق العيد : استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك أعادتهم للصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة

وقال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الأعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً اهـ ف .

(٥) أي قاربته ، من قولهم نهز نهزاً أي نهض ، يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه ، وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم ، ففيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ

وقال العراقي : وقد اختلف في سنة حين توفي النبي ﷺ فقيل ثلاث عشرة ، ويدل لـه قولهم إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف ، وقيل خمس عشرة قال أحمد إنه الصواب .

(٦) يقال رتعت الماشية (١٤٣/٣) أكلت ما شاءت وبابه خضع .

١٥٠٢- تخريجه : (ق . لك . هق . والأربعة) .

١٥٠٣- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ ، هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ[١] ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ[٢] مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا[٣] ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ . [مسند أحمد ح٣١٦٧]

(١) لعله الفضل بن العباس أخوه كما في الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٢) يعني صغيرتين وهي في الأصل الشابة ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي ، تسمية بما كانت عليه ، وجمعها جوار وسميت جارية تشبيها لها بالسفينة لجريها مسخرة في أعمال موالبها .

(٣) أي فرق بينهما كما في رواية ابن أبي شيبة ، بغير شك ، وأو للشك من الراوي

وقوله (ولم ينصرف) أي من صلاته وفي رواية أبي داود « فما بالي ذلك » أي لم يهتم بفعلهما ولم يقطع صلاته .

١٥٠٤- تخريجه : (د . نس . خز . بز) .

١٥٠٥- عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَ : بِئْسَمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْباً وَحِمَاراً ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلْتُ عَنْهُ ، وَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ[١] تَخَلَّلُ الصُّفُوفَ ، حَتَّى عَاذَتْ[٢] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، وَلَا نَهَاهَا عَمَّا صَنَعَتْ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ ، فَخَرَجَ جَدْيٌ مِنْ بَعْضِ حُجُرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَلَا تَقُولُونَ : الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ! . [مسند احمد ح٢٢٢٢]

(١) الوليد في الأصل (١٤٤/٣) الطفل الصغير والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة .

(٢) أي لجأت إليه واستغاثت به ، وفي رواية أبي داود « فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما فنزع أحداهما من الأخرى « فما بالى ذلك » أي فما اهتم بدخولهما بين الصف .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين وغيرهما ورجاله ثقات .

الأحكام في أحاديث الباب دليل للقائلين بعدم قطع الصلاة بمرور شيء وهم **الجمهور** .

(وفيها) أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يدفع المار بين يديه وهو يصلي سواء أكان آدمياً أم غيره ، ولم ينكر على ابن عباس مروره بين يدي الصف ، ولا على الجاريتين ولم يقل شيئاً .

وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه » فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين **العلماء** .

وكذا نقل القاضي عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أو سترتهم الإمام بنفسه اهـ .

قلت : ذهبت **الحنفية والحنابلة** إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه (وعند **المالكية**) قولان أحدهما قول الإمام مالك أن الإمام نفسه سترة للمأمومين وهو المعتمد ، وقيل سترة الإمام سترة للمأموم

قال الحافظ : ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض في ما لو مر بين يدي الإمام أحد .

فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً .

وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اهـ.

(وفي الباب) عن الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً «سترة الإمام سترة لمن خلفه» وقال: تفرد به سويد عن عاصم قال الحافظ وسويد ضعيف عندهم والله أعلم. (١٤٥/٣)

١٠-٦- من صلى إلى غير سترة

١٥٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [مسند احمد ح١٩٦٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف اهـ.

قلت: قال صاحب التنقيح قال: أحمد كان من الحفاظ، وقال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطاة وابن إسحاق فإنهما حافظان اهـ.

١٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. [مسند احمد ح٢٧٧٨٣]

١٥٠٨- وَقَالَ: سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. [مسند احمد ح٢٧٧٨٤]

١٥٠٩- قَالَ: سُفْيَانُ وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ. [مسند احمد ح٢٧٧٨٥]

تخريجه: (د) ورواه (جه. نس) ولفظهما (رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سُبْعِهِ جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف «أي جانبه» وليس بينه وبين الطواف أحد) وحديث الباب من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي إسناده مجهول، والمطلب وأبوه لهما صحبة، وهما من مسلمة الفتح.

الأحكام: أحاديث الباب احتج بها الجمهور على عدم وجوب السترة لأنها لو كانت واجبة لما تركها، لكن قال الشوكاني: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا اهـ.

فهو يرى الوجوب والله أعلم. (١٤٦/٣)

١١- صفة الصلاة

١١-١- جامع صفة الصلاة

١٥١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ[١] وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً[٢]، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ[٣]، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[٤]، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ[٥] الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.[٦] [مسند احمد ح٢٦١٣٥]

(١) أي لم يرفعها من أشخص رأسه إذا رفعها

(ولم يصوبه) أي لم يخفضه من صوّب إذا خفض رأسه كثيراً ولكن بين الخفض والرفع، والمراد أنه ﷺ كان يجعل رأسه حال الركوع مستوية مع ظهره لا مرتفعة ولا منخفضة.

(٢) أي مطمئناً بعد الرفع، من الركوع كما سيأتي في بابه، وقد رأيت بعيني رأسي كثيراً من العلماء المنتسبين لمذهب أبي حنيفة لا يرفعون رؤوسهم، من الركوع إلا شيئاً يسيراً بدون طمأنينة بين الرفع والسجود محتجين بأنه ليس ركناً عندهم، فإذا لم يكن ركناً فهو من السنن المنصوص عليها في المذهب، بل نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض، وعلى القول بأنه سنة فلِمَ يتركون السنة وهم قدوة؟ ألم يبلغهم قول رسول الله ﷺ «لا

ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة .

(وفي هذا الباب) أحاديث كثيرة سيأتي ذكرها في باب الرفع من الركوع ، اللهم قنا شر الغفلة واهدنا بهدي نبيك ﷺ ونور بصائرنا حتى نرى الحق حقا فنتبعه ونرى الباطل باطلا فنجتنبه .

(٣) أي يتشهد بالتحيات لله بعد كل ركعتين وهذا باعتبار الغالب ، فإن المغرب يتشهد فيها بعد الركعة الأخيرة وحدها .

(٤) وكيفيته أن يبسط الرجل ذراعيه في السجود ما يبسط الكلب والذئب ذراعيه

وقال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ، والسنة أن يضع كفيه على الأرض ويجافي ذراعيه اهـ .

(٥) بفتح العين المهملة وكسر القاف ، وفي رواية مسلم « عن عقبة الشيطان » وهو الاقعاء في الجلوس ، وصفته أن يلصق الرجل اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وغيره من السباع .

(٦) فيه دليل على وجوب التسليم وفيه خلاف سيأتي في بابه والله أعلم .

تخريجه : (م . د . جه) . (١٤٧/٣)

١٥١١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى . فَقَالَ : أَلا أُرِيكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ،[١] ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ[٢] مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٥٤٤٥]

(١) أي اطمأنت المفاصل كما في رواية عند أبي داود .

(٢) عبر بالعظم في هذه المرة والتي بعدها والمعنى واحد .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ[١] حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)[٢] ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ[٣] ثُمَّ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً[٤] (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ[٥] فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا . ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تَحَرَّكُ[٦] أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ . [مسند أحمد ح١٩٠٧٥]

١٥١٣ ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وفيهِ)قَالَ : أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ[٧] وَفِيهَا الأَكْسِيَةُ فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هَكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ . [مسند أحمد ح١٩٠٨٢]

١٥١٤ ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنحوهِ وفيهِ نَالَ) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ وَوَضَعَ الإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ .[٨] [مسند أحمد ح١٩٠٦٣]

(١) أي حين التكبير أخذاً من رواية أخرى عن وائل أيضاً قال : « رأيت النبي ﷺ كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلاة الحديث » سيأتي ذكره بعد سند الطريق الثالثة .

(٢) ربما يتوهم أن هذه الرواية تعارض التي قبلها ، ولا معارضة ، وتصوير ذلك أنه جعل الكوعين « وهما طرفا الزند مما يلي الأبهام » محاذيين للمنكبين فتكون الأصابع محاذية للأذنين وبهذا تتفق الروايتان والله أعلم .

(٣) الرسغ من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد وما بين القدم والساق ويجمع على ارساغ ، (١٤٨/٣)

(والساعد) ما بين المرفق والكف ، وهو مذكر ، ويجمع على سواعد ، وسمي ساعداً لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .

(٤) في رواية للإمام أحمد أيضاً وقبض أصبعين وحلق الأبهام

على السبابة » أي قبض الخنصر والبنصر وجعل الأبهام والوسطى كالحلقة بسكون اللام .

(٥) يعني السبابة

وقوله **(يدعو بها)** أي يحركها حال الدعاء .

(٦) أصله تتحرك حذفت منه أحدى التاءين تخفيفاً أي ترتفع أيديهم عند الإحرام وغيره وهي مستورة تحت الثياب من شدة البرد .

(٧) البرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به ، وقال الجوهري : هو قلنسوة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام اهـ .

والبرنس شائع عند المغاربة يلبسونه بدون اكمام

(والاكسية) جمع كساء وقوله **(فرأيتهم يقولون هكذا)** أي يحركون أيديهم من تحت الثياب ، فعبر بالقول عن الفعل وهو شائع عند العرب ؛ وتقدم بيان ذلك غير مرة . (١٤٩/٣)

(٨) في هذه الرواية أنه قبض سائر أصابعه ووضع الأبهام على الوسطى وهذه كيفية غير التي تقدمت والكل جائز .

تخريجه : (د . نس . جه . خز . هق) وسنده جيد .

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّه حدَّثَنِي أَبي ثَنَا هَمَّامٌ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ[١] حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[٢] ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَلَمَّا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ[٣] . [مسند أحمد ح١٩٠٧١]

(١) أي وصف همام شيخ الإمام أحمد كيفية رفع اليدين حيال الأذنين عند تكبيرة الإحرام بالفعل

وقوله **(ثم التحف بثوبه)** يعني أنه جعل يديه داخل ثوبه ، ولعل ذلك كان لبرد شديد أو لبيان أن عدم كشف اليدين في غير التكبير جائز من غير كراهة .

(٢) أي قبض بيده اليمنى على يده اليسرى واضعهما على صدره .

(٣) أي جعلهما إزاء أذنيه .

تخريجه : (هق) بلفظ حديث الباب (م . د . مذ . خز) بألفاظ متقاربة . (١٥٠/٣)

١٥١٦ ـ عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ ، قَالَ : وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ)[١] وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ[٢] ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِماً حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٧٢٠٤]

(١) هذه الرواية تفسير للأولى وهي قوله وفصلت أصابعه على ساقيه ، والمعنى أنه فرق بين أصابعه جاعلها وراء ركبتيه .

(٢) أي اطمأن جسمه جميعه .

تخريجه : (د . نس) ورجال إسناده ثقات .

١٥١٧ ـ عن أَيُّوب ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لأَصْحَابِهِ يَوْماً : أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ[١] ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْتَصَبَ قَائِماً هُنَيَّةً[٢] ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْجُلُوسِ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَصَلَّى صَلَاةً كَصَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ، ـ يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ ـ وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّوبُ : فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتَوَى قَاعِداً ، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ[٣] . [مسند أحمد ح٢٠٨١٣]

(١) أي اتقنه واحسنه بأن وقف معتدلاً غير مائل ولا متحرك ، وكذا يقال في الركوع ، وفعل ذلك في غير وقت صلاة ليكونوا متفرغين لقبول التعليم ، وهكذا ينبغي للعالم تعليم الجاهل بالفعل في الأمور الفعلية وبالقول في الأمور القولية ، وصلى أربع

ركعات لا شتمالها على جميع أحوال الصلاة والله أعلم .

(٢) أي قليلا من الزمن وهو تصغير هَنَةٍ ، ويقال هنيهة أيضاً .

(٣) يعني أنه كان (١٥١/٣) يجلس جلسة خفيفة عقب رفعه من السجود وقبل القيام من الركعة الأولى والثالثة ، وهي التي يسميها الشافعية جلسة الاستراحة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٥١٨ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ ﷺ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ ، اجْتَمِعُوا ، وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ، أُعَلِّمْكُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ ، فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ[(١)] ، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ[(٢)] ، وَانْكَسَرَ الظِّلُّ ، قَامَ فَأَذَّنَ ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ[(٣)] خَلْفَهُمْ ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَاسْتَوَى قَائِماً ، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ « فَانْتَهَضَ » قَائِماً ، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ[(٤)] ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : احْفَظُوا تَكْبِيرِي ، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي ، فَإِنَّهَا صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ[(٥)] ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ[(٦)] الأَنبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ[(٧)] وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ! انْعَتْهُمْ لَنَا ـ يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا ، « شَكِّلْهُمْ لَنَا » ـ فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ[(٨)] ، وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا ، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً ، وَثِيَابَهُمْ نُوراً ، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَفْزَعُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ .

[مسند أحمد ح٢٣٢٩٤]

(١) بفتح الواو أي استوعب جميع الأعضاء بالماء .

(٢) أي رجع الظل بعد الزوال من جانب الغرب إلى جانب الشرق (وقوله) وانكسر الظل أي مال وهو الوقت المستحب للظهر في شدة الحر .

(٣) جمع وليد وهو الصبي الذي لم يبلغ الحلم

(وقوله) وصف النساء خلف الولدان أي كما هي السنة .

(٤) أي بتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام إلى الركعة الثانية .

(٥) أي كان يصلي لنا هكذا في هذه الساعة من النهار كما صليت فاحرصوا على ذلك وافعلوا (١٥٢/٣) كما فعلت ، وقد أتى في هذا الحديث بمعظم أفعال الصلاة وأقوالها ، فرائضها وسننها ، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعلم أهل بيته وذويه كل ما يطلب منهم شرعاً ، مقدماً الأهم على المهم كما فعل أبو مالك ﷺ ليخرج من تبعة ذلك ، وليقي نفسه وأهله من الوقوع في المهالك ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾ .

(٦) الغبطة بالكسر أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد .

(٧) أي من ابعدهم وليس معروفاً عندهم « والوى بيده » أي أشار .

(٨) أي ناس غير معلومين غرباء عن قبائلهم وعشيرتهم لا تصلهم قرابة ولا مصاهرة ولا تجمعهم إلا رابطة الدين .

تخريجه : قال المنذري : رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد . (١٥٣/٣)

١٥١٩ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ[1] ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِساً . [مسند أحمد ح٢٣٢٩٩]

(١) أي يرجعون إلى الصلاة ويكثر جمعهم فيها ؛ ومنه قوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ أي مرجعا ومجتمعا .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله

(قلت) شهر بن حوشب وثقه ابن معين والإمام أحمد ، وقال يعقوب بن سفيان : شهر وإن قال ابن عون : تركوه فهو ثقة وقال ابن معين : ثبت قاله في الخلاصة .

١٥٢٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ[1] ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ[2] وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ :[3] أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لَهُ : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً ، وَلا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً ،[4] قَالَ : بَلَى[5] قَالُوا : فَاعْرِضْ ،[6] قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُبَّ[7] رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ،[8] ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ ، عَنْ بَطْنِهِ ، وَفَتَحَ[9] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[10] وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند أحمد ح٢٣٩٩٧]

(١) هكذا بالأصل محمد بن عطاء والمعروف في كتب الرجال والأصول الأخرى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال في الخلاصة محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري أبو عبد الله المدني عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة وجماعة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب ومحمد بن عمرو بن طلحة وطائفة وثقه ابن سعد وقال : مات في آخر ولاية هشام اهـ .

(٢) يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء سمع أبا حميد الساعدي كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٣) القائل أنا أعلمكم الخ هو أبو حميد ، وفيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع واثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليوقع الرهبة في قلوب الكفار .

(٤) أي اقتداء وفي رواية الترمذي « ما كنت أقدم منا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا » وخصوا هاتين الحالتين لأنهما اللتان يظن بسببهما كثرة العلم .

(٥) أي قال أبو حميد رداً لقولهم ما كنت أقدمنا الخ (بلى) أي أنا أكثركم متابعة وأقدمكم صحبة ، فبلى لنفي النفي .

(٦) بوصل الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضاً قرأته عن (١٥٤/٣) ظهر قلب ، ويحتمل أن يكون من قولهم عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أي أظهرته ، والمعنى بين لنا كيفية صلاته ﷺ إن كنت صادقاً ، فقال : كان رسول الله ﷺ الخ .

(٧) بفتح الياء التحتية وضم الصاد أي لم يُمِله إلى أسفل

(وقوله) ولم يقنعه بضم أوله وسكون ثانيه من أقنع إذا رفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره ، والمراد أنه ﷺ كان يسوى ظهره ورأسه حين الركوع .

(٨) أي وضع باطن كفيه على ركبتيه حال الركوع .

(٩) بالخاء المعجمة أي يلينها ويثنيها والمراد أنه يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ورؤسها إلى القبلة .

(١٠) أي أخرجها من تحت مقعدته إلى الجانب الأيمن وقعد (متوركاً) على شقه الأيسر أي مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض وسيأتي الكلام على تفصيل ذلك في أبوابه إن شاء الله .

تخريجه : (حب . هق والأربعة إلا النسائي) وأخرجه أيضاً البخاري مختصراً وصححه الترمذي . (١٥٥/٣)

١١-٢- حديث المسيء في صلاته

١٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ[١] الْمَسْجِدَ فَصَلَّى[٢]، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ[٣]، فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ،[٤] ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[٥]، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا. [مسند احمد ح٩٦٣٣]

عن أبي هريرة حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث».

(١) هو خلاد بن رافع كذا بيّنه ابن أبي شيبة.

(٢) زاد النسائي ركعتين، وفيه إشعار بانه صلى نفلا، قال الحافظ: والأقرب أنها تحية المسجد.

(٣) فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهذا مبنى على أن المراد بالنفي نفي الأجزاء وهو الظاهر وحمله بعضهم على نفي الكمال.

(٤) وفي رواية للبخاري «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وهي في مسلم أيضاً وستأتي في حديث رفاعة بن رافع الآتي.

(٥) في رواية لأبي داود والنسائي من حديث رفاعة «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله» وفي رواية لأبي داود من حديث رفاعة أيضاً «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله» وسيأتي ذلك أيضاً.

تخريجه: (ق والأربعة وغيرهم). (١٥٦/٣)

١٥٢٢- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعِدْ صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَعِدْ صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ[١] فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ[٢] عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ،[٣] وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ،[٤] فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا،[٥] وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ،[٦] فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ. [مسند احمد ح١٩٢٠٤]

١٥٢٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ.[٧] ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قال مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ - أَوْ فِي الرَّابِعَةِ - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي[٨] فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ قُمْ. فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاتِكَ[٩]. [مسند احمد ح١٩٢٠٦]

(١) في الطريق الثانية ثم استقبل القبلة بلفظ الأمر وكذلك عند مسلم من رواية أبي هريرة.

(٢) أي باطن كفيك.

(٣) أي ابسطه معتدلا.

(٤) أي اطمئن في ركوعك اطمئناناً كاملاً.

(٥) في الطريق الثانية ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ونحو ذلك عند الشيخين من حديث أبي هريرة، وفيه رد على القائلين بعدم وجوب الطمانينة في الرفع من الركوع.

(٦) أي اطمئن في سجودك على جبهتك اطمئناناً كاملاً.

(٧) أي ينظر إليه.

(٨) أي بذلت ما في (١٥٧/٣) طاقتي في إصلاح صلاتي بقدر

ما أعرف .

(٩) أي ما تركته مما ذكر فقد انتقصته من صلاتك وترك شيء مما ذكر يؤدي إلى بطلان الصلاة عند الجمهور .

تخريجه : (د . نس . مذ) .

الأحكام : اشتملت أحاديث الباب على كيفية الصلاة وصفتها ومعظم أحكامها من فرائض وسنن وأقوال وأفعال وسنأتي على ذكر ذلك والخلاف فيه مفصلاً في أبوابه إن شاء اللّه تعالى ، وقد اشتمل حديث المسيء في صلاته على معظم أركان الصلاة واعتمده الفقهاء في بيان الواجبات دون السنن

وقال ابن دقيق العيد : قد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر .

(فأما) وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به .

(وأما) عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لأمر زائد على ذلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات في ما ذكره ، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي ، وما لم يتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة ، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة .

(فإذا تقرر هذا) فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه ، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم ، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات ، إلا أن على طالب التحقيق أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد ، فإن الأخذ بالزائد واجب ، وإذا قام دليل على أحد الأمرين أما على عدم الوجوب أو الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه اهـ .

قال الحافظ وقد جمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة ، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها ، اهـ .

باختصار

وقال النووي رحمه اللّه .

(فإن قيل) لم يذكر فيه « يعني حديث المسيء في صلاته » كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها ، فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه والسلام ، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه اللّه تعالى ، وقال : بوجوب السلام الجمهور وأوجب التشهد كثيرون ، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة ، وأوجب أحمد رحمه اللّه تعالى التشهد الأول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات . (١٥٨/٣)

(فالجواب) أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها ، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوماً عنده .

(وفي هذا الحديث دليل) على أن إقامة الصلاة ليست واجبة .

(وفيه) وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة .

(وفيه) أن التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ووضع اليد ليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه .

(وفيه) دليل على وجوب الإعتدال في الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه اللّه تعالى وطائفة يسيرة ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس عنه جواب صحيح .

(وأما) الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدتين وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا .

واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » فاكتفى بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود .

(وفيه) وجوب القراءة في الركعات كلها ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق .

(وفيه) أن المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ، ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام في ما لا يعني ، وموضع الدلالة أنه قال : علمني يا رسول اللّه ، أي علمني الصلاة فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء ، وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها .

(وفيه) الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له

وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها .

(وفيه) استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده ، وإنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء ، وإن قَرُب العهدُ ، وإنه يجب رده في كل مرة ، وأن صيغة الجواب وعليكم السلام ، أو وعليك بالواو ، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وأوجبها بعض أصحابنا وليس بشيء ، بل الصواب أنها سنة ، قال اللّه تعالى : ﴿ قالوا سلاماً قال سلام ﴾ .

وفيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مُصلّياً بل يقال لم تصل .

(فإن قيل) كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة .

(فالجواب) أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حالة أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة ، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة ، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم واللّه أعلم . اهـ م . (١٥٩/٣)

١١-٣- افتتاح الصلاة والخشوع فيها

١٥٢٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ[١] ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ[٢] ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[٣] . (وَفِي لَفْظٍ) مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ [مسند احمد ح١٠٧٢]

(١) بضم الطاء ويفتح ، والمراد به المصدر ، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة ، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة ، قاله ابن العربي .

(٢) قال المظهر سمى الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي ، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية .

(٣) التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً ، وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة ، وهو واجب ، وقال الحافظ ابن الأثير في النهاية كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقيل للتكبير تحريم لمنعه المصلى من ذلك ، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام ، أي الإحرام بالصلاة

(وقال) في قوله تحليلها التسليم ، أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه اهـ .

تخريجه : (فع . د . جه . بز . ك ، مذ) وقال هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

قلت : وصححه ابن السكن أيضاً .

١٥٢٥- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تَشَهَّدُ[١] فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَضَرُّعٌ[٢] وَتَخَشُّعٌ[٣] وَتَمَسْكُنٌ[٤] ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ[٥] ، يَقُولُ[٦] تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ تَقُولُ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ[٧] ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ . فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً[٨] . [مسند احمد ح١٧٩٩]

(١) أي صلاة الليل كما في حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٥) أصله تتشهد حذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً ، وقيل بالتنوين خبر بعد خبر لقوله الصلاة ، وكذا ما عطف عليه ، وقال التوربشتي وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير ، وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر وتراها تصحيفاً ، كذا في المرقاة شرح المشكاة .

وقال (الحافظ السيوطي) في قوت المغتذي قال العراقي : المشهور في هذه الرواية (١٦٠/٣) أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ؛ ويدل عليه قوله في رواية أبي داود « وإن تتشهد » ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية ، وهو تصحيف من بعض الرواة اهـ .

(٢) في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذل اهـ .

(٣) التخشع السكون والتذلل ، وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن ، والأظهر أنهما بمعنى ، لقوله ﷺ « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه » كذا في المرقاة ، والخشوع من كمال الصلاة قال اللّه عز وجل : ﴿ قد

أفلح المؤمنون الذينهم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

قال القاريء : وفي قوله تخشع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين .

(٤) قال ابن الملك : التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه اهـ .

(قال صاحب النهاية) وفيه أنه قال للمصلي تبأس وتمسكن أي تذل وتخضع ، وهو تمفعل من السكون ، والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح ، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا : تمدرع وتمنطق وتمندل اهـ .

(٥) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ مقنعي رؤوسهم ﴾ أي ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف ، أي إذا فرغت منها فسلم ثم ارفع يديك سائلاً حاجتك فوضع الخبر موضع الطلب أفاده الطيبي .

(٦) أي الراوي معناه « ترفعهما » أي لطلب الحاجة « إلى ربك » .

(٧) الظاهر أن المراد بالتكرير التكثير .

(٨) رواية الترمذي ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا

وقال أبو عيسى : أعني الترمذي وقال : غير ابن المبارك في هذا الحديث من لم يفعل ذلك فهو خداج اهـ .

قلت : وخداج بكسر الخاء المعجمة أي ناقص ، قيل تقديره فهو ذات خداج أي صلاته ذات خداج ، أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة ، والمعنى أنها ناقصة .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته ، رووه كلهم عن ليث بن سعد حدثنا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل .

وقال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع قال : وحديث ليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ « تر » .

قلت : وحديث الباب لم يروه الإمام أحمد من طريق شعبة بل من طريق ليث بن سعد فهو صالح والله أعلم . (١٦١/٣)

١٥٢٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي (١) هَاهُنَا مَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ خُشُوعِكُمْ وَرُكُوعِكُمْ (٢) . [مسند أحمد ح٨٧٥٦]

١٥٢٧ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي لأَرَى (٣) خُشُوعَكُمْ . [مسند أحمد ح٧٣٢٩]

(١) هو استفهام أنكار لما يلزم منه ، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة ، لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه ، لكن بيّن النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة ، وقد اختلف معنى ذلك على أقوال ، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد ، ولهذا أخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة ، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة ؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ؛ ولا قرب ، فإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً ، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة ، أفاده الحافظ .

(٢) أي في جميع الإركان ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية مسلم .

(٣) بفتح الهمزة .

تخريجه : (ق وغيرهما) وفي الباب عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلي لنفسه ، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي) .

١٥٢٨ـ عَنْ مُطَرِّفٍ (١) ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ (٢) كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ [مسند أحمد ح١٦٤٢٦]

١٥٢٩ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ . [مسند أحمد ح١٦٤٢١]

(١) مطرف بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، وأبوه هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح .

(٢) الأزيز بفتح الهمزة (١٦٢/٣) بعدها زاي معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً ، هو صوت القدر عند غليان الماء

(والمرجل) بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم قدر

من نحاس ، قد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ، ولعله المراد في الحديث ، وحاصل المعنى أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء خوفاً وخشية من الله تعالى .

تخريجه : (د . نس . حب . خز . مذ) وصححه .

١٥٣٠ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيهِمَا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند احمد ح٢٢٠٣٣]

تخريجه : (د) ولفظه « من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية عنده (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه وبوجهه عليهما إلا وجبت له الجنة) .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على وجوب تكبيرة الإحرام وإليه ذهب **الجمهور**

وقال النووي رحمه الله وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد **والعلماء** كافة من الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم رضي الله عنهم إلا ما حكاه القاضي ، عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي له سنة ليس بواجب وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الإعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ولفظه التكبير (الله أكبر) فهذا يجزي بالإجماع .

(قال الشافعي) ويجزي الله الأكبر لا يجزي غيرهما .

(وقال مالك) لا يجزي إلا (الله أكبر) وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله ، وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم ، وأجاز (أبو يوسف) الله الكبير .

وأجاز (أبو حنيفة) الاقتصار فيه على كل لفظ فيه (١٦٣/٣) تعظيم الله تعالى كقوله (الرحمن اكبر) (والله أجل) ، أو أعظم

وخالفه جمهور **العلماء** من السلف والخلف ، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم .

(قلت) احتج **الجمهور** على وجوب تكبيرة الإحرام وكونها بلفظ التكبير بحديث الباب ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه تركها أو تلفظ بغير التكبير ، وبحديث المسيء صلاته عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما بلفظ « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وعند الجماعة من حديثه بلفظ « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »

وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وأن كل ما هو مذكور فيه واجب ، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف ، ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر » ورواه الطبراني بلفظ « ثم يقول الله أكبر »

قال الشوكاني : والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر ، لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها ، فالناقصة غير صحيحة ، ومن ادعى صحتها فعليه البيان اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) مشروعية الخشوع في الصلاة ، قال الحافظ : والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية ، وتارة يكون من فعل البدن كالسكون ، وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازي في تفسيره ، وقال : غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة ، ويدل على أنه من عمل القلب حديث عليّ (الخشوع في القلب) أخرجه الحاكم .

وأما حديث « لو خشع هذا خشعت جوارحه » ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن

(قال) وقد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب ، ولا يرد عليه قول القاضي حسين أن مدافعة الأخبثين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة .

وقال أيضاً أبو زيد المروزي لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق ، أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه وكلاهما في أمر يحصل من مجموع المدافعة وترك الخشوع .

وفيه تعقب على من نسب إلى القاضي وأبي زيد أنهما قالا : أن الخشوع شرط في صحة الصلاة .

وقد حكاه المحب الطبري وقال : هو محمول على أن يحصل في الصلاة في الجملة لا في جميعها ، والخلاف في ذلك عند **الحنابلة** أيضاً .

وأما قول ابن بطال فإن قال قائل فإن الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته يريد بذلك وجه الله عز وجل ، ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر ، فحاصل كلامه أن القدر المذكور هو الذي يجب من

الخشوع ، وما زاد على ذلك فلا ، وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية .

وقال : الصواب (١٦٤/٣) أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو أمر متفاوت ، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً وكان الخشوع واجباً وإلا فلا .

وقد سئل : عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المُبيَّن في سؤال جبريل كما تقدم في كتاب الإيمان (اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) .

فأجيب : بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم ، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة ، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم أفاده الحافظ (ف) .

قلت : إذا علمت ذلك فاعلم أن الخشوع لب العبادة ولا تكون الصلاة كاملة إلا به ، فقد روى عن عثمان بن أبي دَهْرِ شَنْ عن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله من عبد عمله حتى يشهد له قلبه مع بدنه » أورده المنذري وقال : رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة هكذا مرسلاً ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بأبي بن كعب والمرسل أصح اهـ .

لذلك كان رسول الله ﷺ أكثر الناس خشوعاً في صلاته وعباداته كلها ، وقد وصل به الخشوع في الصلاة إلى درجة البكاء ، وفي ذلك يقول ﷺ « أما والله إني لأخشاكم لله » وتورمت قدماه في العبادة فقيل له : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وقال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي ، وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ؛ أكلؤه بعزتي ، واستحفظه ملائكتي ، اجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجهالة حلماً ، ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة » .

أورده المنذري وقال : رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحرّاني وبقية رواته ثقات اهـ (تر)

فعليكم أيها المسلمون بالخشوع والتواضع والتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ رجاء أن الله يمن علينا بنور الإسلام فيطمئن بالخشوع قلوبنا ويغرس التواضع في نفوسنا ويثبت الإيمان في أفئدتنا والله أسأل أن يرزقنا إيماناً كاملاً وعملاً متقبلاً أنه سميع الدعاء . (١٦٥/٣)

١١-٤- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وغيرها

١٥٣١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ[1] كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ[2] ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[3] رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ ، وَكَبَّرَ . [مسند أحمد ح٧١٧]

(١) لا مفهوم لقوله المكتوبة بل النافلة كذلك ، ولعله قيد بالمكتوبة نظراً لما رآه .

(٢) يعني لا يرفع يديه حين يرفع رأسه من السجدة الأولى ولا حين يهوي إلى السجدة الثانية .

(٣) المراد بهما الركعتان كما قاله العلماء والمحدثون ، وقال أبو داود : عقب هذا الحديث ، وفي حديث أبو حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ « إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » اهـ .

قلت : فالمراد بالسجدتين هنا الركعتان كما جاء في رواية الباقين .

تخريجه : (الأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل في ما حكاه الخلال .

١٥٣٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ . [مسند أحمد ح١٦١٩٧]

قلت : يعني وصف كيفية رفع اليدين بالفعل والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه الحجاج بن أرطاة واختلف في الاحتجاج به اهـ .

قلت : قال أبو حاتم إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه وقال ابن معين : صدوق يدلس وقال : أيضاً هو

والنسائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره (خلاصة) . (١٦٦/٣)

١٥٣٣ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ ، قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ : كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا[(١)] إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، يَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ ، قَالَ يَزِيدُ : يَدْعُو[(٢)] وَيَسْأَلُ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ . [مسند احمد ح٩٦٠٦]

(١) يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر ، وهو يمدهما مداً ، ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية أي رفع يديه في حال كونه ماداً لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع ، لأن الرفع بمعنى المد ، وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب ، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس .

(٢) يعني دعاء الافتتاح .

تخريجه : (هق والأربعة إلا ابن ماجه) وقال الشوكاني : لا مطعن في إسناده .

١٥٣٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَهُمَا ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . [مسند احمد ح٦٣٤٥]

تخريجه : (ق . فع وغيرهم) وللبخاري « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود » ولمسلم « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وله أيضاً « ولا يرفعهما بين السجدتين »

وأخرجه (هق) بزيادة « فما زالت تلك صلاته حتى لقي اللّه تعالى »

قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق ، كل من سمعه فعليه أن يعمل به ، لأنه ليس في إسناده شيء .

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، يعني الرفع في الثلاثة المواطن ، ولم يستثن الحسن أحداً .

وقال ابن عبد البر كل من رُوي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود ، (٤٩٢/٣)

١٥٣٥ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قال : إِنَّ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ بِدْعَةٌ ،[(١)] مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا ، يَعْنِي إِلَى الصَّدْرِ . [مسند احمد ح٥٢٦٤]

(١) يعني لم يفعله النبي ﷺ والظاهر واللّه أعلم أنه يريد بذلك رفعهم أيديهم زيادة عن الصدر في غير تكبيرة الإحرام ، أما هي فيجوز رفع اليدين عندها حتى يكونا حذو منكبيه أخذاً من حديثه السابق ، ومما رواه عنه أبو داود أيضاً بلفظ « كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح ، وفي غيره دون ذلك .

وهذا رأي ابن عمر رضي اللّه عنهما ، وقد صحت الأحاديث برفع اليدين حتى يحاذي بهما أذنيه كما صحت بمحاذاة المنكبين أيضاً .

وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال : حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين ، وبأطراف أنامله الأذنين ، وعلى هذا فلا تعارض واللّه أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٥٣٦ـ عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ[(١)] أُذُنَيْهِ [مسند احمد ح١٥٦٨٩]

(١) أي أعالي أذنيه وهو غاية للرفع .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) بدون قوله وإذا رفع رأسه من السجود فتحمل الزيادة على الرفع من السجود للركعة الثالثة .

١٥٣٧ـ عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ، وَصَلَّى بِهِمْ ، يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ[(١)] ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ[(٢)] ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ[(٣)] فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا ، « فَوَصَفْتُ » لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ[(٤)] ، فَقَالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . [مسند احمد ح٢٣٠٨]

(١) أي يرفع يديه وقت قيامه وافتتاحه الصلاة أخذاً مما تقدم لا حال الشروع في القيام .

(٢) أي حين الرفع من السجدة الأولى كما في رواية أخرى

عند أبي داود .

(٣) أي من السجدة الثانية (١٦٨/٣)

(٤) يعني رفع ابن الزبير يديه في هذه المواضع ، فقال ابن عباس : إن أحببت أن تنظر الخ الحديث .

تخريجه : (د) وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال ، وفيه أيضاً ميمون المكي وهو مجهول ، وتقدم في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان لا يرفع يديه في هذين الموضعين .

قال بعض العلماء : وعلى تقدير صحة حديث الباب فلا يعارض ما تقدم أيضاً ، لاحتمال أن يراد بقوله حين يسجد أي يرفع رأسه من الركوع ليهوي للسجود ، ويراد بقوله وحين ينهض للقيام أي من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة .

قلت : وفيه نظر لأنه لو كان كما قال : لما أنكره ميمون المكي بقوله إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ، ولأنه يخالف صريح رواية أبي داود بلفظ « فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه » فالأولى أن يقال إن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة والله أعلم .

١١-٥- من لم ير الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام

١٥٣٨- عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلا أُصَلِّي لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً .(١) [مسند احمد ح٣٦٨١]

(١) أي لم يرفع عبد الله بن مسعود يديه في الصلاة إلا مرة واحدة عند افتتاح الصلاة ، وبه استدل من قال : بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، لكنه لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن آدم .

وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه حديث خطأ .

تخريجه : (د . نس . مذ) وقد اختلف الحفاظ في هذا الحديث فحسنه الترمذي وصححه ابن حزم وابن القطان وضعفه الإمام أحمد وشيخه يحيى بن آدم والبخاري وأبو داود وأبو حاتم .

ورواه أيضاً (هق . قط وابن عدي) من طريق محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود بلفظ (صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح »

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق .

وقال الإمام أحمد ، محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا (١٦٩/٣) من هو شر منه اهـ .

أما حديث الباب فسنده جيد ، ولكن صحة السند لا تستلزم صحة المتن ، فالظاهر والله أعلم أن ابن مسعود قد نسيه كما نسي أموراً كثيرة .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن صاحب التنقيح ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدُ وهي المعوذتان ، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة ، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ « وما خلق الذكر والأنثى » وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين اهـ .

١٥٣٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ .(١) [مسند احمد ح١٨٨٧٧]

(١) زاد أبو داود (ثم لا يعود) ولفظه « كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » وقد استدل به القائلون بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، ولا دلالة فيه بغير الزيادة وهي قوله « ثم لا يعود »

وقد اتفق الحفاظ على أن قوله « ثم لا يعود » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواه بدون قوله « ثم لا يعود » شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ

وقال الحميدي : روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد اهـ .

وقال البزار : قوله في الحديث ثم لا يعود لا يصح .

وروى الدارقطني : هذا الحديث بدون هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء « أنه رأى النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه » قال : وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه وكان قد اختلط اهـ .

باختصار ، على أنه قد أنكر هذه الزيادة يزيد نفسه ؛ فقد روى الدارقطني من طريق علي بن عاصم قال : حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

البراء بن عازب قال : (رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه ثم لم يعد » قال علي : فلما قدمت الكوفة قيل لي إن يزيد حي ، فأتيته فحدثني بهذا الحديث ، وقال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال : رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه (١٧٠/٣) فقلت له أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا فعاودته فقال : ما أحفظه .

تخريجه : (د . قط . والطحاوي) في شرح معاني الآثار والبيهقي وقال : يزيد بن أبي زياد غير قوي ، وضعفه البخاري والإمام أحمد والإمام الشافعي وابن عيينة وابن الزبير والدارمي وغيرهم من الأئمة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه

وقال النووي رحمه الله : اجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا في ما سواها .

وقال الشافعي وأحمد وجمهور **العلماء** من الصحابة رضي الله عنهم فَمن بَعدَهم يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الأول ، وهذا القول هو الصواب ، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يفعله رواه البخاري ، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة .

قلت : (ورواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب جامع صفة الصلاة فارجع إليه)

قال : وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث يستحب أيضاً في السجود .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام وهو أشهر الروايات عن مالك اهـ .

قلت : قال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع في هذه المواضع إلا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك اهـ .

واحتج القائلون بعدم الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بحديثي ابن مسعود والبراء بن عازب وقد علمت ما فيهما .

قال النووي رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع .

وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام .

وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيَّار السيَّاري من أصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات قال .

وأما صفة الرفع : فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه .

وبهذا جمع الشافعي ﷺ بين روايات الأحاديث ، فاستحسن الناس ذلك منه .

وأما وقت الرفع : فالأصح أنه يبتدى الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي ، وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع ، ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع ، وأن يكشفهما ، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً ، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي ، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده ولا (١٧١/٣) يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل يأتي به مبيناً ؛ وهل يمده أو يخففه ؟ فيه وجهان أصحهما يخففه ، وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي والأكثرين

وقال أبو حنيفة : وبعض أصحاب الشافعي تحت سرته ، والأصح أنه إذا أرسلهما أوسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار ، وقيل يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره والله أعلم .

قال واختلفت عبارات **العلماء** في الحكمة في رفع اليدين : فقال الشافعي ﷺ فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ

وقال غيره : هو استكانة واستسلام وإنقياد ، وكان الأسير إذا غُلب مد يديه علامة للاستسلام

(وقيل) هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه

(وقيل) إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله

(وقيل) إشارة إلى دخوله في الصلاة ، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام

(وقيل) غير ذلك وفي أكثرها نظر والله أعلم اهـ م .

١١-٦- وضع اليمين على الشمال

١٥٤٠ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ. [مسند احمد ح٨٧٥]

تخريجه: (د. هق) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق قال البيهقي: هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.

ورواه أيضاً عن عبد الرحمن عن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن إسحاق متروك اهـ.

١٥٤١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. [مسند احمد ح١٥١٥٦]

تخريجه: (قط) وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح على شرط مسلم كذا في التعليق المغني على سنن الدارقطني (١٧٢/٣).

١٥٤٢ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ[١]، ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ[٢]، وَكَانَ يَنْصَرِفُ، عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[٣] [مسند احمد ح٢٢٣٢٢]

١٥٤٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْصَرِفُ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [مسند احمد ح٢٢٣١٤]

١٥٤٤ـ (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَرَّةً عَنْ شِمَالِهِ [مسند احمد ح٢٢٣٣٠]

(١) اسمه هلب بضم أوله وسكون اللام ثم موحدة، الطائي صحابي نزل الكوفة، وقيل إسمه يزيد وهُلب لقب قاله الحافظ في التقريب.

وقال الترمذي: واسم هُلب يزيد بن قُنافة الطائي اهـ.

(٢) وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً (ورأيته قال: يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل).

(٣) أي تارة عن يمينه وتارة عن شماله كما في الرواية الثانية، والمراد بالانصراف تحوله، من مكانه بعد السلام، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء اللّه تعالى.

تخريجه: (جه. قط. مذ) وقال: حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين مَن بَعدَهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اهـ.

١٥٤٥ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ[١] أَنْ يَضَعُوا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلا أَعْلَمُ إِلاَّ يَنْمِي[٢] ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَنْمِي يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. [مسند احمد ح٢٣٢٣٧]

(١) قال (١٧٣/٣) الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ قال البيهقي: لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

(٢) هو بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم (وقوله) قال أبو عبد الرحمن: (يعني عبد اللّه بن الإمام أحمد)

(وقوله يرفعه) تفسير لقوله ينمي، فسره بذلك عبد اللّه بن الإمام أحمد رحمهما اللّه قال أهل اللغة نميت الحديث أي رفعته وأسندته (وفي رواية) يرفع مكان ينمي.

تخريجه: (خ. وغيره) قال النووي هذا حديث صحيح مرفوع.

١٥٤٦ـ عَنْ غُضَيْفِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ[١] مَا نَسِيتُ (وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ أَنْسَ) أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ. [مسند احمد ح١٧٠٩٢]

(١) المعنى ما نسيت من الأشياء شيئاً رأيته أو سمعته من رسول اللّه ﷺ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(وفي الباب) عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يصلي فوضع يده

اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

(وفي الباب) غير ذلك تقدم في باب جامع صفة الصلاة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني وإليه ذهب **الجمهور**

قال الشوكاني رحمه الله : وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى .

ونقله النووي عن الليث بن سعد .

ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر .

ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع ، والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه ، وهي المشهورة عندهم .

ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال ، احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب .

وأشار الشوكاني إلى عشرين حديثاً وردت في هذا الباب عن ثمانية عشر صحابياً وتابعيين .

وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف

(واحتج القائلون بالإرسال) بأن الوضع مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة ، وهذه المنافاة ممنوعة ، قال الحافظ قال (١٧٤/٣) **العلماء** الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل هو أمنع للعبث وأقرب للخشوع ، ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية ، والعادة أن من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه اهـ .

قال المهدي في البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون أفاده الشوكاني .

قلت : واحتجوا أيضاً بحجج لا تنتهض مع حجج **الجمهور**

(أما كيفية الوضع) فقد ذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهوية وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي إلى أنه يكون تحت السرة محتجين بحديث عليّ الذي ذكر أول الباب .

وذهبت **الشافعية** قال النووي وبه قال **الجمهور** إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ، ولا ترجيح .

(وبالتخيير) قال الأوزاعي وابن المنذر .

قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء فهو مخير ، وعن مالك روايتان

(إحداهما) يضعها تحت صدره

(والثانية) يرسلهما ولا يضع أحداهما على الأخرى ، واحتجت **الشافعية** لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »

قال الشوكاني : وحديث وائل لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا أن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر ، **قال** : وهو المناسب لتفسير علي وابن عباس لقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر اهـ .

قلت : ونسبة هذا التفسير إلى علي وابن عباس لا تصح كما قال ابن كثير والصحيح نحر البُدْن .

١١-٧- السكتات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وبعد قوله ولا الضالين وبعد السورة قبل الركوع

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أبي ثَنا يَزِيدُ ، أنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ ، سَكْتَةٌ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ[١] ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ[٢] . فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : كَذَبَ سَمُرَةُ[٣] ، (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَنَا مَا أَحْفَظُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَكَتَبَ[٤] فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ سَمُرَةُ . [مسند أحمد ح٢٠٤٢٨]

١٥٤٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدَّثَنا عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنبأنا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ سَكَتَ سَكْتَتَيْنِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا قَالَ : (وَلَا الضَّالِّينَ)

سَكَتَ أَيضاً هُنَيَّةً(٥) ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أُبَيٌّ : أَنَّ الأَمْرَ كَمَا صَنَعَ سَمُرَةُ . [مسند احمد ح٢٠٥٣٠]

١٥٤٩ـ (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ : وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ .(٦) [مسند احمد ح٢٠٥٣١]

(١) الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأمومون من النية وتكبيرة الإحرام لأنه لو قرأ الإمام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة ، وهذه ليست سكتة حقيقية ، بل المراد عدم الجهر بشيء من القراءة لأنه يكون مشتغلاً بالدعاء حينئذ كما تؤيده رواية أبي هريرة الآتية .

(٢) رواية ابن (١٧٥/٣) ماجه « وسكتة عند الركوع » وهي أخف من الأولى لأنها بقدر فصل القراءة عن تكبير الركوع وتراد النفس .

(٣) يريد أنه نسي أو اختلط عليه الأمر لا تعمد الكذب ، وإنما قال ذلك عمران لأنه لم يبلغه إلا سكتة واحدة ولذا قال (حفظنا سكتة واحدة) كما في رواية الترمذي .

(٤) أي عمران ويحتمل أن يكون سمرة هو الذي كتب ، وفي رواية عند أبي داود « فكتبا في ذلك إلى أبيّ بن كعب » وهي تفيد أن الكتابة حصلت منهما وغرضهما ، بذلك الوصول إلى الحق والاستظهار بما سمعه أبيّ في ذلك ، فأقر أبيّ سمرة ووافقه على ما حفظه ، فما أجمل هذا .

(٥) أي زمناً يسيراً وتقدم تفسيره ، وظاهر هذه الرواية ينافي ما تقدم عن سمرة نفسه من أن السكتة الثانية تكون إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع ، ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ كان يسكت في الصلاة ثلاث سكتات ، سكتة بعد تكبيرة الإحرام ، وسكتة بعد قراءة الفاتحة ، وسكتة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل الركوع ، وسمرة أخبر مرة ببعضها ومرة ببعضها الآخر .

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال ، حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال : كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات ، سكتة إذا افتتح التكبير حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع .

(٦) يعني أن يونس زاد في روايته عن الطريق الثانية سكتة ثالثة ، هي عند فراغه من قراءة السورة بعد الفاتحة ، فتكون السكتات ثلاثة كرواية ابن أبي شيبة والله أعلم .

تخريجه : (د . قط . جه . مذ) وقال : حديث سمرة حديث حسن . (١٧٦/٣)

١٥٥٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي(١) ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، أَخْبِرْنِي مَا هُوَ ؟ قال : أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ(٢) بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي(٣) مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ ، (وقال جَرِيرٌ : كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ) اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ(٤) . [مسند احمد ح٧١٦٤]

(١) هو متعلق بمحذوف أما اسم أو فعل والتقدير أنت مفدى أو أفديك

(وقوله) أرأيت ، الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني .

(٢) قال الحافظ : المراد بالمباعدة نحو ما حصل منها يعني الخطايا والعصمة عما سيأتي منها اهـ .

(٣) بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية

وقال الحافظ ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به « والدنس » الوسخ الذي يدنس الثوب .

(٤) جمع بين الثلج والماء والبرد تأكيداً ومبالغة كما قال الخطابي ، لأن الثلج والبرد نوعان من الماء .

قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو ، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء .

قال : ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو .

تخريجه : (ق . والأربعة إلا الترمذي) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية السكتات الثلاث ، السكتة

(الأولى) بعد الإحرام لقراءة دعاء الافتتاح ، ويشترك في هذه السكتة الإمام والمأموم والفذ ، والتقييد بالإمام في بعض الروايات لا مفهوم له

(والثانية) للإمام بعد الفراغ من الفاتحة وقبل السورة ، قالت الحنابلة والشافعية ليقرأ المأموم فيها الفاتحة ، قال النووي ويختار

الذكر والدعاء والقراءة سراً لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام .

(والثالثة) إذا فرغ من القراءة كلها قبل الركوع ، وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي ومالك السكتة مكروهة ، وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين ، وفي رواية في سنن أبي داود بلفظ إذا دخل في صلاته وإذا (١٧٧/٣) فرغ من القراءة ثم قال : بعدُ وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين » واستحب أصحاب الشافعي سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين ، قالوا : ليعلم المأموم أن لفظة آمين ليست من القرآن .

١١-٨- دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة

١٥٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ : سُبْحَانَكَ(١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ(٢) ، وَتَعَالَى جَدُّكَ(٣) ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثَلاثاً(٤) ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ(٥) ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . [مسند أحمد ح١١٤٩٣]

(١) قال ابن مالك سبحان اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسبيحاً أي انزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص ، وقيل تقديره أسبحك تسبيحاً متلبساً ومقترناً بحمد اللّه ، فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية .

(٢) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك ، وقيل تعاظم ذاتك ، أو هو على حقيقته لأن التعاظم إذا ثبت لاسمائه تعالى فأولى لذاته ، ونظيره قوله تعالى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

(٣) أي علا جلالك وعظمتك « والجد » الحظ والسعادة والغنى ، وقال الحافظ : أي تعالى غناك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير .

(٤) رواية الترمذي (ثم يقول اللّه أكبركبيراً) .

(٥) زاد الترمذي ونفثه ، وبها انتهى الحديث عنده .

وقوله أعوذ باللّه هذه الزيادة المكررة إلى قوله ونفثه ثابتة في المسند ولم أجدها مكررة عند غيره ، فلا أدري إذا كانت من أصل الحديث أم كررت خطأ من الناسخ .

وقد جاء معنى الهمز والنفخ والنفث مفسراً في حديث جبير بن مطعم الآتي بعد حديث أبي أمامة قال : (قلت : يا رسول اللّه ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال : أما همزه فالموتة « بضم الميم » التي تأخذ ابن آدم وفي رواية يعني الصرع ، وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر) .

وأصل النفث قذف النَّفَس مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل ، وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه (١٧٨/٣) كالشيء ينفثه الإنسان من فيه ، وذلك لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير في غير موضعها

(وفسر النفخ بالكبر) وكان الكبر من نفخ الشيطان لأنه ينفخ في الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره

(وفسر الهمز بالموتة) وهي نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله ، وأصل الهمز النخس والغمز والغيبة والوقيعة في الناس وذكر عيوبهم ، وسمي به الجنون لأنه سببه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب .

تخريجه : (مذ . هق)

قال الترمذي : وفي الباب عن علي وعبد اللّه بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر قال : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث ، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد اللّه بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث اهـ .

١٥٥٢ - عنْ أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ مِنَ اللَّيْلِ) كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . [مسند أحمد ح٢٢٥٣٢]

تخريجه : لم أقف عليه وفي سنده رجل لم يسم .

١٥٥٣- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ : اللَّهُ أَكْبَرُ[1] كَبِيراً - ثَلاثَ مِرَارٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً - ثَلاثَ مِرَارٍ - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً[2] - ثَلاثَ مِرَارٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ ؟ قَالَ : أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمُوتَةِ يَعْنِي يُصْرَعُ) وَأَمَّا نَفْخُهُ : الْكِبْرُ ، وَنَفْثُهُ : الشِّعْرُ . [مسند أحمد ح١٦٨٦٠]

(١) أي أعظم من أن تدرك حقيقته أو تعرف عظمته

(وقوله) كبيراً (١٧٩/٣) منصوب بفعل محذوف أي أكبر كبيراً أو على أنه صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً أو حال مؤكدة للجملة والتكرير للتأكيد .

(٢) أي أول النهار وآخره وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ، أو لتنزيه الله عز وجل عن التغير في أوقات تغير المخلوقات ، وقال الطيبي : الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى ﴿ ولهم رزقهم فيها بكرة وعشياً ﴾ .

تخريجه : (م . د . جه . حب) والحديث عند الإمام أحمد في إسناده رجل لم يسمَّ وقد سماه أبو داود فقال : عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه ، وقد ورد من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ، ولذا سكت عنه أبو داود والمنذري ورواه ابن حبان في صحيحه .

١٥٥٤- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٤٦٢٧]

تخريجه : (م . طب) . (١٨٠/٣)

١٥٥٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الصَّلاةَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ ، وَسَبَّحَ وَدَعَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَائِلُهُنَّ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلائِكَةَ تَلَقَّى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً[1] . [مسند أحمد ح٦٦٣٢]

(١) أي يستبقون برفعها إلى محل العرض والقبول لعظم قدرها وكثرة ثوابها فيلاقي بعضهم بعضاً أثناء المسابقة ، ويؤيد ذلك ما في رواية أنس عند مسلم وأبي داود (فقال : لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط ، ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وحماد سمع منه قبل الاختلاط ، قاله أبو داود اهـ .

١٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا : مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ ؟ فَقِيلَ : هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ . [مسند أحمد ح١٩٣٤٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال ثقات . (١٨١/٣)

١٥٥٧- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ الْقَائِلُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ فَقَالَ : لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُنْهِهَا[1] دُونَ الْعَرْشِ . [مسند أحمد ح١٩٠٦٥]

(١) أي ما منعها وكفها عن الوصول إلى العرش شيء .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٥٥٨- عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ[(١)] ثُمَّ قال: (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ يُكَبِّرُ[(٢)] ثُمَّ يَقُولُ) وَجَّهْتُ وَجْهِي[(٣)] لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً[(٤)] مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي[(٥)] وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)[(٦)] اللَّهُمَّ (أَنْتَ الْمَلِكُ) لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ) رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي[(٧)]، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، تَبَارَكْتَ[(٨)] (وَفِي رِوَايَةٍ لَبَّيْكَ[(٩)] وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ[(١٠)] وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ[(١١)] إِنَّا بِكَ وَإِلَيْكَ[(١٢)] تَبَارَكْتَ) وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ[(١٣)] لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ[(١٤)] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ[(١٥)]، فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ[(١٦)]، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ[(١٧)]. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي[(١٨)]، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ[(١٩)] لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ[(٢٠)]. [مسند أحمد ح٧٢٩]

(١) أي استفتحها بالدعاء بعد التكبير.

(٢) يعني إذا ابتدأ الصلاة يكبر ثم يقول (وجهت وجهي الخ) وبه يقول جمهور العلماء، وخالف في ذلك الهاوي والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت فقالوا يكون قبل التكبير محتجين بالرواية الثانية من حديث الباب، وذلك ممنوع لورود التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم (بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعدني وبين خطاياي الخ) رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم، وقد ورد التقييد في غير حديث، وحمل المطلق على المقيد واجب كما هو الحق في الأصول

(٣) قيل معناه قصدت بعبادتي؛ وقيل أقبلت بوجهي، وجمع السموات وإفراد الأرض مع كونها سبعاً لشرفها، وقال القاضي أبو الطيب لأنا لا ننتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى بخلاف السماء، فإن الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها (١٨٢/٣) وقوله «فطر» أي خلق.

(٤) الحنيف المائل إلى الدين الحق وهو الإسلام قاله الأكثر، ويطلق على المائل والمستقيم، وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة إبراهيم وانتصابه على الحال.

(٥) النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص

(ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي، والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرىء بإسكانها.

(٦) عند مسلم وأبي داود وأنا أول المسلمين كرواية النضر، قال الشافعي: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة، وفي رواية لمسلم وأنا من المسلمين كالرواية الأولى واختارها الشافعية، ويقولها الرجل والمرأة سواء، وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي فأشهدي أضحيتك وقولي أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي إلى قوله وأنا من المسلمين» فدل على ما ذكرناه».

(٧) هو اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدباً وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح.

(٨) قال ابن الأنباري تبارك العباد بتوحيدك، وقيل ثبت الخير عندك، وقال النووي استحققت الثناء.

(٩) هو من اللب بالمكان إذا أقام به، وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف، وأصل لبيك لبين فحذف النون للإضافة.

وقال النووي قال العلماء ومعناه أنا مقيم على طاعتك أقامة بعد إقامة

(وقوله) وسعديك قال الأزهري وغيره معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة.

(١٠) زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة (والمهدي من هديت)

قال الخطابي: وغيره فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساويها على جهة الأدب، ولفظ اليدين في الحديث من المتشابه، وللسلف والخلف

فيه مذهبان مشهوران ، فالسلف يقولون فيه وفي أمثاله نؤمن بكل ما ورد من ذلك ؛ ولا يعلم المراد منه إلا الله ، (١٨٣/٣) والخلف يؤولونه وأمثاله ، فيقولون المراد باليدين القدوة أو القوة ، ومذهب السلف أسلم وهو مذهبي وعقيدتي .

(١١) قال الخليل بن أحمد والنضر بن شميل وإسحاق بن راهوية ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والأزهري وغيرهم معناه لا يتقرب به إليك روى ذلك النووي عنهم ، (وهذا القول الأول)

والقول الثاني حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني أن معناه لا يضاف إليك على انفراده ، لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم

(والثالث) معناه والشر لا يصعد إليك ، وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح

(والرابع) معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقته بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين

(والخامس) حكاه الخطابي إنه كقولك فلان إلى بني فلان إذا كان عداده منهم .

حكى هذه الأقوال النووي في شرح مسلم وقال : إنه يجب تأويله ، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اهـ .

وفي المقام كلام طويل ليس هذا موضعه .

(١٢) أي التجائي وانتمائي إليك وتوفيقي بك قاله النووي .

(١٣) أي خضع وأقبل عليك من قولهم خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت

(وقوله ومخي) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ ، وأصله الودك الذي في العظم « أي الدهن » وخالص كل شيء مخه

(وقوله وعصبي) العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم

(زاد الشافعي) في مسنده من رواية أبي هريرة « وشعرى وبشرى) والجمهور على تضعيف هذه الزيادة ، (وزاد النسائي) من رواية جابر « ودمي ولحمي » (وزاد ابن حبان في صحيحه) وما استقلت به قدمي لله رب العالمين .

(١٤) هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر ، قاله النووي ورجحه ابن خالويه وأطنب في الاستدلال ، وجواز الرفع على أنه مرجوح .

وحكى عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره ، وبالغ في إنكار النصب ، والذي تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه (١٨٤/٣)

وقال النووي قال العلماء معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه .

وهكذا قال القاضي عياض وصرح أنه من قبيل الاستعارة (وقوله وملء ما شئت من شيء بعد) وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الأعتناء في تكثير الحمد .

(١٥) أي المصورين والمقدرين ، والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدراً له لا عن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك ، قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيداً كالرب .

(١٦) المراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة ، لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا قال أبو الوليد النيسابوري ، قال الأسنوي ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه .

(١٧) المراد به الكبائر لأن الإسراف الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه .

(١٨) أي من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك .

(١٩) قال البيهقي قدّم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم ، وقيل قدّم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخرَّ من أبعده عن غيره ، فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم .

(٢٠) أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت ، ربنا أغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وأنصرنا على القوم الكافرين .

تخريجه : (م . فع . د . مذ . قط) وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه مختصراً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الافتتاح بالأدعية المذكورة فيه .

(قال النووي رحمه الله تعالى) أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً رحمه الله فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً بل يقول الله أكبر الحمد لله رب العالمين

« قال النووي » وأما ما يستفتح به فإنه يستفتح بوجهت وجهي الخ وبه قال علي بن أبي طالب .

وقال عمر بن الخطاب وابن مسعود والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وداود يستفتح بسبحانك اللّهم الخ ولا يأتي بوجهت وجهي

وقال أبو يوسف : يجمع بينهما ويبدأ بأيهما شاء ، وهو قول أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد من أصحابنا .

قال ابن المنذر أي ذلك قال أجزاه ، وأنا (١٨٥/٣) إلى حديث وجهت وجهي أميل ، دليلنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللّهم شيء ، وثبت وجهت وجهي ، فتعين اعتقاده والعمل به والله أعلم اهـ ج .

قلت : وفي أحاديث الباب رد لما ذهبت إليها المالكية من عدم استحباب الافتتاح بشيء ، وفي تقييده بكونه يكون بعد التكبير كما هو صريح في أحاديث الباب رد لما ذهب إليه من قال : أن الافتتاح قبل التكبير

وفيها أيضاً : مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ، وإلى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهوية وغيرهم .

وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت إلى أن محله قبل التوجه ، ومذهبهما أن التوجه قبل التكبير ، وقد عرفت التصريح بأنه بعد التكبير .

قال النووي رحمه الله تعالى : التعوذ مشروع في أول ركعة ، فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم وأصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان ، لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال : صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وبعد هذا أعوذ بالله العلي من الشيطان القوي اهـ ج .

فائدة : قال الشوكاني رحمه الله الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى ، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة ، واستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ولا شك أن الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن ، وهي أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها ، وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا رفع الأذن بجنسه ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الأولى فقط اهـ .

١١-٩- البسملة عند قراءة الفاتحة

١٥٥٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أَوْ ﴿ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؟ فَقَالَ : إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ[1] أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ . [مسند احمد ح١٢٧٣٠]

(١) أي نسيته (١٨٦/٣) وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر ، فقد حكى الحازمي عن نفسه أنه حضر جامعاً وحضره جماعة من أهل التميز المواظبين في ذلك الجامع ، فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، قال : وكان صيتا يملأ صوته الجامع ، فاختلفوا في ذلك ، فقال : بعضهم يجهر ؛ وقال : بعضهم يخفت اهـ .

قلت : ربما كان ذلك في آخر أيام أنس عندما ضعفت ذاكرته من الكبر ، فقد عاش إلى سنة اثنتين وتسعين ، وقيل ثلاثة وتسعين وقد جاوز المائة ﷺ .

تخريجه : (قط) وقال : هذا إسناد صحيح ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون .

١٥٦٠- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ قَتَادَةُ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِرَاءَةَ ، قَالَ : إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي ، عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ . [مسند احمد ح١٣٩٣٠]

تخريجه : (م .هق) وليس فيه قال قتادة الخ الحديث .

١٥٦١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ . أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَكَانُوا لا يَجْهَرُونَ بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . [مسند احمد ح١٢٨٧٦]

تخريجه : (نس . حب . قط . طب والطحاوي) بإسناد على

شرط الصحيح . (١٨٧/٣)

١٥٦٢ـ وَعَنْهُ أَيضاً قَال : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ ـ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(١) لا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلا فِي آخِرِهَا . [مسند أحمد ح١٣٣٧٠]

(١) « قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد للّه رب العالمين » قال الشوكاني : هذا متفق عليه « يعني اتفق البخاري ومسلم على هذا اللفظ » قال وإنما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا ، وجماعة رووه عنه بلفظ « فلم أسمع أحداً منهم قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم » .

وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين ؛ اهـ .

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ « لم يكونوا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم » .

تخريجه : (م . هق) والبخاري إلى قوله رب العالمين .

١٥٦٣ـ (قط) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، رَضِي اللّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ . [مسند أحمد ح١٤٠٠٢]

تخريجه : هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي رحمه اللّه ولم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده الحديث الذي قبله واللّه أعلم .

١٥٦٤ـ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللّهِ(١) بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : سَمِعَنِي أَبِي : وَأَنَا أَقْرَأُ : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الإِسْلامِ(٢) ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُول اللّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلْفَ عُمَرَ ، [وَخَلْفَ] عُثْمَانَ ، رَضِي اللّه تَعَالَى عَنْهُمْ(٣) ، فَكَانُوا لا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ فَلا تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢٠٨٣٣]

(١) اسمه يزيد بن عبد اللّه بن مغفل .

(٢) يحذره من الحدث في الإسلام وهو فعل شيء في الدين لم يكن على عهد رسول اللّه ﷺ وهذا باعتبار علمه ، لأنه لم يبلغه ذكر البسملة في الصلاة ، ولم يسمعها من النبي ﷺ ولا من (١٨٨/٣) الخلفاء بعده ، ولكن غيره سمع وعلم ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

(٣) لم يذكر علياً ﷺ لأنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيراً ، فلعل عبد اللّه بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته .

تخريجه : (هق . والأربعة إلا أبا داود) وحسنه الترمذي وضعفه الخطيب وغيره ؛ وسبب تضعيفهم هذا الحديث جهالة ابن عبد اللّه بن مغفل ، والمجهول لا تقوم به حجة .

قال أبو الفتح اليعمري : والحديث عندي ليس معللاً بغير الجهالة في ابن عبد اللّه بن مغفل وهي جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده ، فقد كان لعبد اللّه بن مغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد ، وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا أبو نعامة ، فحكمه حكم المستور ، قال : وليس في رواة هذا الخبر من يتهم بكذب ، فهو جار على رسم الحسن عنده ، وأما تعليله بجهالة المذكور ، فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذي ولا غيره ، وأما قول من قال : غير صحيح فكل حسن كذلك اهـ .

١٥٦٥ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا : أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٥٣٠١]

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

١٥٦٦ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُول اللّه ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٧١١٨]

تخريجه : (د.ك) وابن خزيمة والدارقطني بسنده ولفظه وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب بعضها يدل على قراءة البسملة

جهراً في أول الفاتحة في الصلاة ، وبعضها يدل على قراءتها سراً ، وبعضها يدل على عدم قراءتها مطلقاً .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب .

أحدها : أن قراءتها واجبة ، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من المحدثين بناء على أنها من الفاتحة ، قالوا وحكمها حكم الفاتحة في السر والجهر .

واستدلوا على ذلك بحديث أم سلمة المذكور في الباب (صححه الدارقطني) (١٨٩/٣) وبعدة أحاديث أخرى أكثرها ضعيف ، وأجودها حديث نعيم المجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وقال الناس آمين الحديث ، وفي آخره قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم .

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر بالبسملة ؛ قال : وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها ، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة

« والجواب » أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته ، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء ، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه اهـ .

والثاني : أن قراءتها جائزة بل مستحبة ولا يسن الجهر بها وهو كما قال الترمذي : مذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وَمن بَعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قالوا ويقولها في نفسه .

قلت : وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي أيضاً ، وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار وقالوا هي آية مستقلة من القرآن أنزلت للتيمن والفصل بين السور ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها .

واحتج هؤلاء بما رواه أنس في أحاديث الباب قال « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » وإسناده على شرط الصحيح .

وبما رواه أبو بكر الرازي عن عبد الله بن مسعود قال : (ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر) وبغير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها .

والثالث : أنها مكروهة سراً وجهراً في الفرض دون النافلة وهو المشهور عن مالك وأصحابه ، وهي عندهم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها إلا في سورة النمل فإنها بعض آية منها ، قالوا لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد .

واستدلوا على عدم قراءتها بحديث أنس المذكور في الباب « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها »

ورواه أيضاً مسلم في صحيحه ، وبحديث عبد الله بن المغفل المذكور في الباب أيضاً .

فإن قيل : إن أدلة المالكية تعارض أدلة من أثبت البسملة .

قلت : لا تعارض لأن رواية أنس (١٩٠/٣) التي استدل بها المالكية وفيها « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها » محمولة على أنهم لا يذكرونها جهراً في أول الفاتحة ولا في أول السورة بعدها ، وليس المراد نفي ذكرها مطلقاً لما في بعض روايات الحديث من أنهم كانوا يسرون بها ، وحديث عبد الله بن المغفل ليس بحجة على عدم قراءتها ، لأنه أخبر بما علم ، وغيره من الصحابة أثبت قراءتها ، والمثبت مقدم على النافي ، بل قال العلماء إن حديث عبد الله بن المغفل يدل على عدم الجهر بها فقط لا على نفيها ، ولهذا ترجم له الترمذي فقال : (باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ولم يورد في الباب غيره ، وهو من حجج القائلين بعدم الجهر .

وأما قول المالكية أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولم يوجد في البسملة « فغير مسلمٌ » لأن بعض القراء السبعة أثبت البسملة ، والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها ، وأيضاً فإن اثباتها في المصحف في معنى التواتر ، وقد صرح عضد الدين بأن الرسم دليل علمي (أي قطعي) على أن التواتر يشترط في ما يثبت قرآناً على سبيل القطع ، بخلاف ما ثبت قرآناً على سبيل الحكم ، والذي يظهر لي أن أدلة القائلين بعدم البسملة مطلقاً غير قوية .

بقيت أدلة القائلين بالجهر بها والقائلين بعدمه : والجمع سهل ، وهو أن النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً ويسر بها أخرى

وقال ابن القيم رحمه الله : تعالى في الهدى كان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها ، ولا ريب

أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة اهـ

وقال الشوكاني : وقد جمع القرطبي بما حاصله أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا أنه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة ، فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ قال الحكيم الترمذي فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة .

وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط ،وعن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر آله ، اليمامة ، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن ، فأنزل الله « ولا تجهر بصلاتك » فتسمع المشركين فيهزؤا بك (ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم) رواه ابن جبير عن ابن عباس ، ذكره النيسابوري في التفسير ، وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان السبب في ترك الجهر ، وقد قال في مجمع الزوائد أن رجاله موثقون اهـ . (١٩١/٣)

١١-١٠- تفسير سورة الفاتحة وحجة من قال إن البسملة ليست آية منها

١٥٦٧ـ عَنْ الْعَلاء ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ[٢] ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ، قال أَبُو السَّائِبِ ل أَبِي هُرَيْرَةَ : يا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ ؟ قال أَبُو السَّائِبِ : فَغَمَزَ[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ ، اقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ[٤] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي[٥] ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي[٦] ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ،[٧] قال أَبُو هُرَيْرَةَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَءُوا يَقُولُ : فَيَقُولُ الْعَبْدُ[٨] ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، فَيَقُولُ اللَّهُ حَمِدَنِي[٩] عَبْدِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ،[١٠] فَيَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ،[١١] فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، وَقَالَ : هَذِهِ[١٢] بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قال : أَجِدُهَا[١٣] لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ،[١٤] قال : يَقُولُ عَبْدِي : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ،[١٥] صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَذَا[١٦] لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . [مسند احمد ح٧٨٢٣]

١٥٦٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) أَيُّمَا صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ ، قال : قال أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : حَبِيبِي عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، قال : فَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ : اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَقَالَ مَرَّةً : وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قال : حَمِدَنِي عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، قال : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، أَوْ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، قَالَ : فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي[١٧] ، فَإِذَا قَالَ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، قال : فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، وَقَالَ مَرَّةً : مَا سَأَلَنِي ، فَيَسْأَلُهُ عَبْدُهُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قال : هَذَا لِعَبْدِي ، لَكَ مَا سَأَلْتَ . وَقَالَ مَرَّةً : وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي . [مسند احمد ح٧٢٨٩]

(١) أم القرآن اسم الفاتحة ، وسميت أم القرآن لأنها فاتحته كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها .

(٢) الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق ، وأخدجته إذ ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل ، وإنما قال : فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج ، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله « فإنما هي إقبال وإدبار » (نه)

(٣) غمزه تنبيهاً له وحثاً على جمع ذهنه وفهمه لجوابه

(وقوله) اقرأها في نفسك يعني اقرأ الفاتحة سراً في نفسك ،

وفيه حجة لمذهب الشافعي من أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية .

(٤) قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، والمراد قسمتها من جهة المعنى ، لأن نصفها الأول تحميد للّه وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه ، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار .

(٥) يعني خاصة وهو الثلاث آيات الحمد للّه رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .

(٦) وهو من اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها و﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ بينه وبين عبده .

(٧) أي لعبدي سؤاله ومنى الأعطاء .

(٨) هكذا بالأصل « اقرءوا يقول : فيقول العبد » وفي رواية عند الإمام أحمد أيضاً « اقرءوا يقوم العبد فيقول » وفي رواية الموطأ وأبي داود « اقرءوا يقول العبد » ورواية مسلم « ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد » ومعنى قوله اقرؤوا أي الفاتحة .

(٩) الحمد الثناء بجميل الفعال (والتمجيد) الثناء بصفات الجلال (والثناء) (١٩٢/٣) مشتمل على الأمرين

(١٠) أي المحسن بجميع النعم الموصوف بكمال الأنعام .

(١١) أي الجزاء بالثواب للطائعين والعقاب للعاصين وهو يوم القيامة ، وخص بالذكر لأن اللّه هو المالك المتصرف فيه ، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً ، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة ، وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم .

(١٢) رواية أبي داود وهذه الآية بيني وبين عبدي ، يعني قوله تعالى ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فمعنى إياك نعبد أي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره ، وقدم المعمول إفادة للاختصاص والحصر « وإياك نستعين » أي نطلب المعونة على العبادة ، ومعنى كون هذه الآية بين العبد وبين ربه أن بعضها تعظيم للّه تعالى ، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه ، فالذي للّه منها إياك نعبد ، والذي للعبد ، وإياك نستعين .

(١٣) الضمير يرجع إلى قوله « وإياك نستعين » .

(١٤) قال القرطبي : إنما قال اللّه تعالى هذا لأن في ذلك تذلل العبد للّه وطلبه الأستعانة منه ، وذلك يتضمن تعظيم اللّه وقدرته على ما طلب منه

(١٥) أي أرشدنا إلى المنهاج الواضح الذي لا أعوجاج فيه ، وأصل الصراط ، الطريق الحسى ، ثم أريد به هنا دين الإسلام ، ويبدل منه « صراط الذين أنعمت عليهم » أي بالهداية وهم جميع المؤمنين ، وقيل هم المذكورون في قوله عز وجل « فأولئك مع الذين أنعم اللّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » والأنعام الإحسان ، ويبدل من الذين بصلته « غير المغضوب عليهم » وهم اليهود « ولا » بمعنى غير « الضالين » وهم النصارى ، ونكتة البدل أفادة أن المهتدين ليسوا بيهود ولا نصارى .

(١٦) رواية أبي داود (فهؤلاء لعبدي) أي هؤلاء الآيات مختصة به ، لأنها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين المخالفين ، وقد وعد اللّه العبد بأن له ما سأله ، ولا يخلف اللّه وعده . (١٩٣/٣)

(١٧) هذه الجملة في مقابلة قوله في الطريق الأولى « مجدني عبدي » والمعنى أن هذا اعتراف من العبد لربه بابه المالك ليوم الجزاء وتقدم تفسيره ، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى .

تخريجه : (م . لك . والأربعة إلا ابن ماجه) .

الأحكام : قال النووي رحمه اللّه احتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث ، وهو من أوضح ما احتجوا به ، قالوا لأنها سبع آيات بالإجماع ، فثلاث في أولها ثناء ، أولها الحمد للّه ، وثلاث دعاء ، أولها اهدنا الصراط المستقيم ، والسابعة متوسطة ، وهي : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ قالوا : ولأنه سبحانه وتعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال : العبد الحمد للّه رب العالمين ، فلم يذكر البسملة ، ولو كانت منها لذكرها ، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول أن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة .

« إحداها » أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة ، هذا حقيقة اللفظ

« والثانية » أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة

« والثالثة » معناه فإذا انتهى العبد من قراءته إلى الحمد للّه رب العالمين فحينئذ تكون القسمة اهـ .

قال الشوكاني رحمه اللّه ، ولا يخفى أن هذه الأجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف اهـ .

قلت : وقال القاضي عياض رحمه اللّه في هذا الحديث عند قوله اهدنا الصراط إلى آخر السورة ما نصه ، هذا يدل على أن من اهدنا إلى آخرها ثلاث آيات وأن صراط الذين أنعمت عليهم

آية ، وهو عداد المدنيين والبصريين والشاميين وبه تتم القسمة المتقدمة ، ولو كانت على عداد الكوفيين والمكيين أن صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسملة لم تصح تلك القسمة ؛ لأن أربعة أولاً لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد اهـ .

قلت : وفي الحديث أيضاً دلالة على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وإليه ذهب الجمهور وسيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي إن شاء الله تعالى . (١٩٤/٣)

١١-١١- وجوب قراء الفاتحة

١٥٦٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ رِوَايَةً ، يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ :[١] لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . [مسند أحمد ح٢٣٠٥٣]

١٥٧٠ - (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِداً .[٢] [مسند أحمد ح٢٣١٢٩]

(١) أي يرفعها إلى النبي ﷺ .

(٢) أي فما زاد عليها كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً وهو منصوب على الحال تقديره فما زاد الثمن صاعداً (نه) .

تخريجه : أخرج الرواية الأولى منه (ق . والأربعة وغيرهم) وأخرج الرواية الثانية (م . د . حب) بزيادة فصاعداً كرواية حديث الباب .

١٥٧١ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى صَلاةً لا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ . [مسند أحمد ح٢٦٨٨٨]

تخريجه : (جه) ويشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » وما أخرجه البيهقي عن علي مرفوعاً بلفظ « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » والخداج تقدم تفسيره في الكلام على حديث أبي هريرة .

١٥٧٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْغَدَاةِ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ؟! قلنا : نَعَمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا ، قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ[١] ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا . [مسند أحمد ح٢٣٠٧٠]

(١) في رواية عند أبي داود والنسائي والدارقطني « بلفظ » فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن .

تخريجه : (د . نس . مذ حب . قط) وقال : كلهم ثقات . (١٩٥/٣)

١٥٧٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا[١] فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ خِدَاجٌ ، ثُمَّ خِدَاجٌ . [مسند أحمد ح٧٠١٦]

(١) هكذا في الأصل ورواية ابن ماجه « لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »

تخريجه : الحديث في إسناده من اختلف فيه ، ورواه ابن ماجه حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا يوسف بن يعقوب السلمي ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب الخ ، قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده حسن .

١٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ : أَنْ لا صَلاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ ، فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ[١] . [مسند أحمد ح٩٥٢٥]

(١) أي فما زاد عليها فهو خير كما تفيده رواية عبادة بن الصامت المتقدمة (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً) ورواية أبي سعيد الخدري عند أبي داود والطبراني « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » .

تخريجه : الحديث اخرجه (د .قط) من طريق جعفر بن ميمون قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الإمام أحمد : ليس بقوي ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه اهـ .

ولكنه يشهد لصحته حديث عبادة المتقدم الذي رواه مسلم وأبو داود وابن حبان بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً »

ويشهد له أيضاً حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر »

قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، وقال الحافظ : إسناده صحيح .

١٥٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ (الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ) . [مسند احمد ح١٢٠١٤]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٩٥/٣)

١٥٧٦- عنْ عَبْد اللّه بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَ أَبُوهُ أَسِيراً عِنْدَ رَسُولِ اللّه ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ : لا تُقْبَلُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ . [مسند احمد ح٢١٠٢١]

تخريجه : لم اقف عليه وفيه مبهم ، لكن أحاديث الباب تعضده .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وإنها متعينة لا يجزىء غيرها إلا لعاجز عنها

« **قال النووي** » وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بَعدَهم

قلت وبه قال الحنابلة أيضاً :

قال : وقال أبو حنيفة ﷺ وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة ، بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ « اقرأ ما تيسر »

ودليل الجمهور قوله ﷺ « لا صلاة إلا بأم القرآن » فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة ، قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ .

ومما يؤيده حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح .

وكذا رواه أبو حاتم وابن حبان .

وأما حديث « اقرأ ما تيسر » فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة ، أو على ما راد على الفاتحة بعدها ، أو على من عجز عن الفاتحة ، وقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد .

ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة « اقرأ بها في نفسك » فمعناه اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك ، وإن ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل ، لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة .

وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب ﷺ وربيعة ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا يجب قراءة أصلاً ، وهي رواية شاذة عن مالك .

وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة رضي اللّه عنهم لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين ، بل هو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت ، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي (ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها) اهـ م

قلت : وحديث أبي هريرة والرواية الثانية من حديث عبادة بن الصامت يدلان بظاهرهما على وجوب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة .

قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبد اللّه رضي اللّه عنهما وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد باللّه كذا في البحر ، اهـ .

ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل (١٩٧/٣) الصلوات

وقال النووي رحمه اللّه تعالى : أن ذلك سنة عند جميع العلماء .

قلت : وحجتهم في ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال : « في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول اللّه ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن اجزأت ، وإن زدت فهو خير » وبادلة أخرى يطول ذكرها ، وحملوا ما يشعر بالوجوب في أحاديث الباب على الاستحباب واللّه أعلم بالصواب .

١١-١٢- قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع امامه

١٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . [مسند احمد ح٩٤٢٨]

تخريجه : (الأربعة إلا الترمذي) وقال : مسلم هو صحيح .

١٥٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح١٩٨٤٤]

تخريجه : (م . وغيره) .

١٥٧٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَمَا سَلَّمَ ، فَقال : هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ مَعِي آنِفاً(١) ؟ قالوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ(٢) الْقُرْآنَ ؟ ! فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ(٣) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٧٨٠٦]

(١) أي قريباً .

(٢) مبني للمفعول أي أجاذب وأغالب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه ولم يدر أولاً ما سبب ذلك .

(٣) أي جهراً ولا بد من تقدير (١٩٨/٣) ذلك ، لأنه ثبت في حديث عبادة الثاني في الباب السابق ، وحديث محمد بن أبي عائشة الآتي بعد حديث ، أن النبي ﷺ قال لهم « لا تفعلوا إلا بأم القرآن » وفي لفظ « إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب » وهما صحيحان ، وثبت الأمر بالقراءة في غير حديث ، فيحمل النهي في أحاديث الباب على الجهر فقط .

تخريجه : (نس . حب . والإمامان . مذ) وقال : حديث حسن .

١٥٨٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٦٨٢٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٥٨١ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الإِمَامِ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ . قَالُوا : إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ ! قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأُمِّ الْكِتَابِ ، أَوْ ، قَالَ : فَاتِحَةِ الْكِتَابِ . [مسند احمد ح٢٠٨٧٦]

تخريجه : لم أقف عليه ، وقال الحافظ : إسناده حسن وله شاهد عند ابن حبان من حديث أنس .

١٥٨٢ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ... عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (فَذَكَرَ (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح٢٢٩٢٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

قلت : يعضده ما قبله . (١٩٩/٣)

١٥٨٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ،قَالَ : كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَلَطْتُمْ(١) عَلَيَّ الْقُرْآنَ . [مسند احمد ح٤٣٠٩]

(١) المعنى أنهم جهروا بالقراءة خلفه فالتبست عليه القراءة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٥٨٤ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَفِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ(١) ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ . [مسند احمد ح٢٨٠٨٠]

(١) يعني القراءة .

تخريجه : (هق . نس) وسنده جيد ، وقد أورد نحوه الهيثمي عن أبي الدرداء بلفظ « قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ؛ فقال رجل : من القوم وجب هذا ، فقال النبي ﷺ ما أرى الإمام إذا قرأ إلا كان كافياً ، » قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن اهـ .

قلت : حديث الطبراني وإن كان الهيثمي حسن إسناده لكن متنه خطأ ، فقد روى نحوه البيهقي وقال : كذا رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه ، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه ، والصواب أن أبا الدرداء قال : ذلك لكثير بن مرة (يعني أنه من قول أبي الدرداء) كما قال ابن وهب وَهِمَ فيه زيد بن الحباب ، أفاده البيهقي والله أعلم .

١٥٨٥ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا .(١) [مسند احمد ح٢٠٠٥٣]

(١) أي نازعنيها ومعنى هذا (٢٠٠/٣) الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية ، وفيه أثبات

قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم .

تخريجه : (ق . نس . قط) وفي الباب عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) رواه الدارقطني .

قال صاحب المنتقى وقد روي مسنداً من طريق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل اهـ .

قلت : وفي الباب أيضاً عند ابن ماجه حدّثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر (يعني الجعفي) عن أبي الزبير عن جابر « يعني ابن عبد الله » قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)

قال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه في إسناده جابر الجعفي كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على عدم المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية

(ومنها) ما يدل بظاهره على عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً سواء في ذلك الجهرية والسرية

(ومنها) ما يدل على عدم الجهر فقط بالقراءة خلف الإمام ولكنه يقرأ بأم القرآن في كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية .

ولهذا اختلفت أنظار العلماء

فذهب الأئمة : مالك وأحمد وزيد بن علي والهادي والقاسم وإسحاق بن راهويه وآخرون إلى عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية محتجين بقول الله عز وجل « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وبحديث أبي هريرة المذكور أول الباب وفيه (وإذا قرأ فانصتوا)

وذهب الحنفية : إلى عدم قراءة المأموم مطلقاً في كل صلاة سواء أكانت سرية أم جهرية محتجين بحديث الباب عن أبي الدرداء ، وحديث عبد الله بن شداد عند الدارقطني ، وحديث جابر عند ابن ماجه

(أما) حديث أبي الدرداء فلا يدل على المطلوب لأن قوله (يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفلهم) يفيد أن هذا رأي أبي الدرداء ، ورأي الصحابي لا تقوم به حجة بمجرده إلا إذا استند إلى حديث مرفوع ، بل الجزء المرفوع من حديث أبي الدرداء يدل على إثبات القراءة ، لأنه قال : سألت رسول الله ﷺ « أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم »

(وأما) حديث عبد الله بن شداد فضعيف ، قال الحافظ في الفتح أنه ضعيف عند جميع الحفاظ اهـ .

(وأما) حديث جابر فأضعف منه ، لأن في إسناده جابر الجعفي نسب إلى الكذب فلا تقوم بمثلها حجة .

وذهبت **الشافعية** : إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا ، واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الذي ذكر في الباب السابق ، وبحديث محمد بن أبي عائشة وحديث أبي قتادة اللذين في الباب ، وأجابوا عن أدلة المخالفين بأنها عمومات

وقال الشوكاني : وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول وهذا لا محيص عنه ، ويؤيده الأحاديث المتقدمة القاضية . (٢٠١/٣) بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم ، لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها ، قال : وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه ، لأن قوله ﷺ (فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت) يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام ، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع والله أعلم . اهـ .

قلت وقوله : « فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت » يعني رواية أبي داود والنسائي والدارقطني من حديث أبي عبيدة وتقدمت الإشارة إليها في الكلام على حديث عبادة في الباب السابق ولفظه (فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن)

ورواه الدارقطني عن عبادة أيضاً بلفظ (لا يقرأن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن) وقال : رجاله كلهم ثقات والله أعلم .

١١-١٣- النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة إذا هو سن على مصل آخر

١٥٨٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ نَهَى أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا[1] ، يُغَلِّطُ أَصْحَابَهُ ، وَهُمْ يُصَلُّونَ . [مسند احمد ح٦٦٣]

١٥٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

أَنْ يَجْهَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْقُرْآنِ . [مسند أحمد ح٧٥٢]

(١) إنما خص هذين الوقتين بالذكر لكون الأول وقت انتظار العشاء ، والثاني وقت التهجد وكلاهما مرغب في الصلاة فيه تطوعاً ، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أحرص الناس على ذلك ، فكان يجهر بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة فيحصل التهويش والغلط لبعضهم في القراءة ويختلط عليه الأمر ، وهو معنى التهويش فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناد الطريقين الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتي ضعيف ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة وأبي سعيد والبياضي . (٣/٢٠٢)

١٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي[١] رَبَّهُ فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ .

(١) المناجي المخاطب للإنسان والمحدِّث له ، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج (نه)

وإنما سمي المصلي مناجي ربه لأنه يخاطبه بقوله (إياك نعبد وإياك نستعين) وهو يعلم أن الله يعلم السر وأخفى ، فلا داعي للجهر الذي يشوش على غيره والله أعلم .

تخريجه : (طب) والبزار ، وفي إسناده صدقة بن عمرو المكي ، قال في التقريب مجهول اهـ .

قلت يؤيده ما بعده .

١٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ قَامَ يُصَلِّي فَجَهَرَ بِصَلاتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا ابْنَ حُذَافَةَ لا تُسْمِعْنِي ، وَأَسْمِعْ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٨٣٠٩]

تخريجه : (أخرجه أيضاً البزار وقال العراقي : إسناده صحيح) .

١٥٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ[١] لَهُمْ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَكَشَفَ وَقَالَ : أَلا كُلُّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، وَلا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ، أَوْ قَالَ فِي الصَّلاةِ . [مسند احمد ح١١٩١٨]

(١) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف في المسجد للإقامة فيه مدة الاعتكاف .

تخريجه : (نس) وصححه النووي .

١٥٩١ ـ عَنِ الْبَيَاضِيِّ[١] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي ، رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ . [مسند احمد ح١٩٢٣١]

(١) بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء (٣/٢٠٣) التحتية ثم ضاد معجمة ، اسمه فروة بن عمرو ، وقيل له البياضي نسبة إلى بياضه بن عامر .

تخريجه : (لك) وقال العراقي : إسناده صحيح .

وقال صاحب التنقيح رجال إسناد أحمد لا بأس به .

ورواه أيضاً مالك في الموطأ يرفعه .

وله شاهد عند النسائي من حديث أبي سعيد .

قال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان ، وله شاهد أيضاً عند الطبراني من حديث ابن عمر اهـ .

الأحكام في أحاديث الباب النهي عن الجهر بالقراءة في صلاة الليل إذا شوش على غيره .

فإن قيل إن السنة في القراءة في صلاة الليل الجهر

(فالجواب) أن ذلك إذا لم يتأذ به غيره والإحرام ذلك بالإجماع ، بل ورد ما يفيد جواز الجهر والأسرار فعند أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة

(وفي الباب) أحاديث كثيرة تفيد أن الجهر والأسرار جائزان في قراءة الليل ، وأكثرها تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والأسرار ، وحديث عقبة وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن أخفاء الصدقة أفضل من إظهارها والله أعلم .

١١-١٤- التأمين والجهر به في القراءة وإخفائه

١٥٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ[١]، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ[٢] «تَقُولُ»: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ[٣] تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند أحمد ح٧١٨٧]

(١) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة، وآمين من أسماء الأفعال، ويفتح في الوصل لأنها مثل كيف، ومعناه اللّهم استجب عند الجمهور، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، وقيل إنه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي.

(٢) قال النووي واختلف في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة؛ وقيل غيرهم لقوله ﷺ «من وافق قوله قول أهل السماء»

وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. (٢٠٤/٣)

(٣) المراد بالموافقة الموافقة في وقت التأمين فيؤمّن مع تأمينهم قاله النووي.

وقال ابن المنير الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها.

وقال القاضي عياض معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، قال الحافظ: والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين.

تخريجه: (د. نس) وفي الصحيحين بعضه.

١٥٩٣- (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ[١] فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند أحمد ح٩٩٢٣]

(١) يعني الإمام كما في الروايات الأخرى.

تخريجه: (ق. فع. والأربعة) بلفظ إذا أمن الإمام وفي آخره وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين، إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب.

ومعنى قول ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين، يعني إن هذه صيغة تأمين النبي ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمّنوا» وردٌّ لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى آخرها، وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم قاله النووي.

قلت: وظاهر الرواية الأولى من أحاديث الباب أن المؤتم يوقع التأمين عند قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، وظاهر الرواية الثانية أنه يوقعه عند تأمين الإمام.

وجمع **الجمهور** بين الروايتين بأن المراد بقوله (إذا أمن) أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً. (٢٠٥/٣)

١٥٩٤- (ز) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند أحمد ح٩٩٢٦]

تخريجه: (ق. هق. وغيرهم).

١٥٩٥- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ (وَلا الضَّالِّينَ) فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ[١] بِهَا صَوْتَهُ ﷺ. [مسند أحمد ح١٩٠٤٧]

(١) أي يرفع بها صوته كما في رواية عند البيهقي من حديثه.

تخريجه: (مذ. هق. قط. حب. د) وزاد ورفع بها صوته قال الحافظ: وسنده صحيح، وصححه أيضاً الدارقطني وحسنه الترمذي.

١٥٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [مسند أحمد ح١٩٠٥٩]

تخريجه: (جه. قط) وأعلت هذه الرواية باضطراب شعبة في إسنادها ومتنها، ورواها سفيان ولم يضطرب في الإسناد ولا المتن.

قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان، فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع، وقال شعبة حجر أبو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، وقد جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه فيكون ما قاله

صواباً ، وقال البخاري إن كنيتـه أبـو السكن ، ولا مـانع مـن أن يكون له كنيتان .

وقد ورد الحديث من طريق ينتفي بها إعلاله بالاضطراب من شعبة ، ولم يبق إلا التعارض بـين شعبة وسـفيان ، وقـد رجحـت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، فلذلك جزم النقاد بـأن روايته أصح كما روى ذلك عن البخاري وأبي زرعة . وقد حسن الحديث الترمذي .

قال ابن سيد الناس ينبغي أن يكون صحيحاً أفاده الشوكاني .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التـأمين عقب قراءة الفاتحة

وقال النووي رحمه الله في هذه الأحـاديث استحباب التـأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وإنـه ينبغي أن يكـون تـأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعـده ، لقولـه ﷺ وإذا قـال : ولا الضالين فقولوا آمين ، وأما روايـة إذا أمّـن فـأمّنوا فمعنـاه إذا أراد التأمين ، قال ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين

وكذا للمأموم على المذهـب الصحيـح (٢٠٦/٣) هـذا تفصيـل مذهبنا

وقد اجتمعت الأمـة علـى أن المنفـرد يؤمّـن وكذلـك الإمـام والمأموم في الصلاة السرية ، وكذلك قال الجمهور في الجهرية .

وقـال مـالك رحمـه اللـه تعالى في روايـة لا يؤمّـن الإمـام في الجهرية .

وقال أبو حنيفة : ﷺ والكوفيون ومـالك في روايـة لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر اهـ م .

قلت : ومذهب **الحنابلة** كمذهـب **الشافعية** في التـأمين (وفي الباب) عن أبي هريـرة قـال : كـان رسـول اللـه ﷺ إذا تـلا غـير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، رواه أبو داود وابن ماجه وزاد « حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد »

وذكر نحوه البخاري تعليقاً في صحيحه عن ابن الزبير بصيغـة الجزم ، قال النووي : إن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم كـان صحيحاً عنده وعند غيره ا هـ ج والله أعلم .

١١-١٥- حكم من لم يحسن فرض القراءة

١٥٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ،(١) فَمُرْنِي بِمَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُلِ الْحَمْدُ لله ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَقَالَهَا الرَّجُلُ وَقَبَضَ كَفَّهُ وَعَدَّ خَمْساً مَعَ إِبْهَامِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا للهِ تَعَالَى فَمَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، قَالَ : فَقَالَهَا وَقَبَضَ عَلَى كَفِّهِ الأُخْرَى وَعَدَّ خَمْساً مَعَ إِبْهَامِهِ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَقَدْ قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ مَلأَ كَفَّيْهِ مِنَ الْخَيْرِ .

[مسند أحمد ح١٩٦٢٩]

(١) رواية أبي داود والنسائي والدارقطني « إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القـرآن » وروايـة ابـن ماجـه « إني لا أحسـن مـن القرآن شيئاً »

قال : شارح المصابيح إعلم أن هذه الواقعة لا تجوز أن تكـون في جميع الأزمان ، لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالـة يقدر على تعلم الفاتحة ، بل تأويله لا أستطيع أن أتعلم شيئاً من القرآن في هذه الساعة وقد دخل عليَّ وقت الصلاة ، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم اهـ .

تخريجه : (د . نس . جه . قط . حب . ك) وابن الجارود وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل السكسكي وهو من رجال البخـاري ، ولكن عيب عليه إخراج حديثه وضعفه النسائي .

وقال ابن القطان ضعفـه قـوم فلـم يـأتوا بحجـة ، وقـال ابـن عدي : لم أجد له حديثاً منكر المتن .

وذكره النووي في الخلاصة (٢٠٧/٣) في فصل الضعيف ، وقال في شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف اهـ .

ولم يتفرد بالحديث إبراهيم ، فقد رواه الطبراني وابن حبـان في صحيحه أيضاً من طريق طلحة بن مصرِّف عن ابـن أبـي أوفـى ، ولكن في إسناده الفضل بـن موفـق ضعفـه أبـو حـاتم ، كـذا قـال الحافظ .

قلت : يشهد لحديث الباب حديث رفاعة أن رسول اللـه ﷺ علّم رجلاً الصلاة فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ وإلاّ فاحمد اللـه وكبره وهلله ثم أركع ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقـال : حديث رفاعة حديث حسن .

قلت : وهو طرف من حديث المسيء صلاته .

الأحكام : حديث الباب يدل على أن الذكر المذكور يجزيء من لا يستطيع أن يتعلم القرآن ، وليس فيه ما يقتضي التكرار ، فظاهره أنها تكفي مرة ، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات ، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة ، أفاده الشوكاني

وقال النووي في من لم يحسن قراءة الفاتحة ولم يمكنه التعلم ، مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر ، فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة ، وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب الذكر .

وقال مالك : لا يجب ولا القيام ، اهـ ج .

١١-١٦- قراءة السور بعد الفاتحة في الأولين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا ؟

١٥٩٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ،(١) وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً(٢) ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ)(٣) وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى(٤) مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَكَذَا فِي الصُّبْحِ .(٥) [مسند احمد ح١٩٦٣٨]

(١) أي في كل ركعة سورة ؛ ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبي قتادة أيضاً عند البخاري بلفظ « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة »

وفيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية والرد على ما أنكر ذلك .

(٢) قال الطيبي أي يرفع صوته ببعض (٢٠٨/٣) الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة

« قال النووي رحمه الله » والحديث محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر اهـ .

والله أعلم .

(٣) روى هذه الزيادة مسلم في صحيحه بنحو حديث الباب ، ورواها البخاري مختصراً على الظهر بلفظ « كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين ؛ وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب الحديث » .

(٤) استدل به على استحباب تطويل الأول على الثانية سواء أكان التطويل بالقراءة أم بترتيلها مع استواء المقروء في الأولين .

(٥) زاد أبو داود « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » وكذلك روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة ، والمعنى أن النبي ﷺ كان يطول الركعة الأولى ليدركها الناس ، وروى أيضاً عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لأحب أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، وقيل الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى إما بكثرة القراءة فيها أو بالمبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة فيهما

« قال الشوكاني رحمه الله » فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الأولين وبالفاتحة فقط في الأخريين والتطويل في الأولى بصلاة الظهر ، بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات اهـ .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

١٥٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاثِينَ آيَةً(١) ، وَفِي الأخْرَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً(٢) ، وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الأخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ .(٣) [مسند احمد ح١١٨٢٤]

(١) في هذا الحديث استحباب التسوية بين الأوليين في التطويل ، وبه قال : جماعة .

وفي حديث أبي قتادة استحباب التطويل في الأولى ، وبه قال آخرون .

وجمع بعضهم بأنهما في القراءة سواء وإنما طالت الأولى بسبب دعاء الافتتاح والتعوذ ، وقد جمع البيهقي بين الأحاديث بأن الإمام يطول في الأولى إن كان منتظراً لأحد ، وإلأسوى بين (٢٠٩/٣) الأولين ، وجمع ابن حبان بأن تطويل الأولى إنما كان لأجل الترتيل في قراءتها مع استواء المقروء في الأولين والله أعلم .

(٢) هذا يدل على أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين من الظهر بزيادة على الفاتحة لأنها ليست إلا سبع آيات .

(٣) هذا يدل على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر ، والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر ؛ والعصر ليست كذلك ، بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت .

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطوّل في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث « إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها » أفاده الشوكاني .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٦٠٠ــ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ .(١) [مسند احمد ح١١٤٣٥]

(١) أي وما تيسر من القرآن زيادة على الفاتحة .

تخريجه : (د . وغيره) قال ابن سيد الناس وإسناده صحيح ورواته ثقات .

١٦٠١ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ ، قَالَ : شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْداً (يَعْنِي ابْنَ أَبِي وَقَّاص) إِلَى عُمَرَ ، فَقَالُوا : لا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، قال : فَسَأَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْكُدُ(١) **فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قال : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ .** [مسند احمد ح١٥١٨]

١٦٠٢ــ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال عُمَرُ لِسَعْدٍ : شَكَاكَ النَّاسُ(٢) **فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلاةِ . قَالَ : أَمَّا**(٣) **أَنَا فَأَمُدُّ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ ، وَلا آلُو**(٤) **مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ ، أَوْ ظَنِّي بِكَ**(٥) . [مسند احمد ح١٥١٠]

(١) أي أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية (نه)

وقال القزاز أي أقيم طويلاً أطوّل فيهما ، القراءة ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود ، (٢١٠/٣) والمعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة

(وقوله وأحذف) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة ، قال الحافظ : وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها ، لكن في رواية البخاري **(وأخف)** بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة ، والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الأولين ، لا حذف أصل القراءة والأخلال بها ، فكأنه قال أحذف المد .

(٢) يعني أهل الكوفة وقد سمّى الطبري منهم الجراح بن سنان وقبيصة ، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس ، وقال الزبير بن بكار رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ، ويقويه قول عمر في وصيته فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وكان عمر ﷺ أمر سعداً على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح اللّه عز وجل العراق على يديه ، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين ، فوقع له مع أهل الكوفة ما وقع .

(٣) أما بالتشديد للتقسيم والقسيم محذوف ، والتقدير أمّا هم فقالوا ما قالوا ، وأمّا أنا فأمد أي أطول القراءة في الركعتين الأولين (وأحذف) أي أقصرها في الأخريين .

(٤) بمد الهمزة وضم اللام من آلا يألو ، ومنه قوله عز وجل « لا يألونكم خبالاً » أي لا يقصرون في أفسادكم ، والمراد هنا أي ما قصرت في صلاتي بهم فإني اقتديت بصلاة رسول اللّه ﷺ .

(٥) أي هذا الذي تقوله هو الذي نظنه بك .

تخريجه : (ق . د . هق وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد الفاتحة .

وقد ذهب : إلى إيجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد اللّه وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد باللّه كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم : والمؤيد باللّه أو آية طويلة أفاده الشوكاني ،

وقال النووي رحمه اللّه . واستحباب السورة بعد الفاتحة مجمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات ؛ وهو سنة عند جميع العلماء .

وحكى القاضي عياض رحمه اللّه تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود ، وأما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء (٢١١/٣) هل تستحب أم لا ، وكره ذلك مالك رحمه اللّه تعالى ، واستحبه الشافعي ﷺ في قوله الجديد دون القديم ، والقديم هنا أصح ، وقال : آخرون هو مخير إن شاء قرأ

وأن شاء سبح وهو ضعيف، وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة في الصبح والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره.

واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا أنه لا يستحب بل يسوى بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، (وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية) ومن قال بالقراءة في الأخريين من الرباعية يقول: هي أخف من الأوليين.

واختلفوا في تقصير الرابعة على الثالثة والله أعلم.

قال: وقراءة سورة قصيره افضل من قراءة قدرها من طويلة، ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة اهـ بتصرف.

١١-١٧- قراءة سورتين أو أكثر في ركعة، وقراءة بعض سورة وجواز تكرر السورة أو الآيات في ركعة

١٦٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ؟[١] قَالَتِ: الْمُفَصَّلُ. [مسند احمد ح٢٦٢٠٦]

(١) أي يقرأ أكثر من سورة في ركعة «قالت المفصل» أي كان يقرأ بأكثر من سورة من سور المفصل، والمفصل بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحة عبارة عن السُّبع الأخير من القرآن.

قال الطيبي: أوله سورة الحجرات لأن سورة قصار، كل سورة كفصل من الكلام اهـ.

وهو على ثلاثة اقسام، طوال وأوساط وقصار، وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك

(فعند الحنفية) طواله من الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى آخر لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن

(وعند المالكية) طواله من الحجرات إلى والنازعات، وأوساطه من عبس إلى الليل، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن

(وعند الشافعية) طواله من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن

(وعند الحنابلة) طواله من ق إلى عم يتساءلون، وأوساطه إلى الضحى، وقصاره إلى آخر القرآن، وقيل غير ذلك والله أعلم.

تخريجه: (هق) وسنده جيد. (٢١٢/٣)

١٦٠٤- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رُبَّمَا أَمَّنَا ابْنُ عُمَرَ، بِالسُّورَتَيْنِ، وَالثَّلاثِ، فِي الْفَرِيضَةِ. [مسند احمد ح٤٦١٠]

تخريجه: (هق) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٦٠٥- عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ:[١] فَقَالَ: هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ،[٢] أَوْ نَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ[٣]؟ إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا، لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ[٤] الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ[٥]، عِشْرِينَ سُورَةً: الرَّحْمَنُ، وَالنَّجْمُ[٦]، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كُلُّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ فِي رَكْعَةٍ. [مسند احمد ح٣٩٥٨]

١٦٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: بَلْ هَذَذْتَ كَهَذِّ الشِّعْرِ، أَوْ كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ، كَانَ يَقْرَأُ النُّظُرَ:[٧] الرَّحْمَنَ، وَالنَّجْمَ، فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، بِعِشْرِينَ سُورَةً عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ، آخِرُهُنَّ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَالدُّخَانُ. [مسند احمد ح٣٩٦٨]

(١) سبب قول نهيك جاء في رواية أخرى للإمام احمد ذكرته في كتاب تفسير القرآن في باب ما جاء من القراآت مفصلاً، وذكره مسلم من رواية أبي وائل قال: «جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله (يعني ابن مسعود ﷺ) فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف؟ ألفاً تجده أم ياءً؟ من ماء غير آسن أو من ماء غير ياسن، قال فقال عبد الله: وكلّ القرآن قد أحصيتَ غير هذا؟ قال إني لأقرأ المفصل في ركعة الحديث» والمعنى أن نهيك أخبر ابن مسعود بكثرة حفظه وإتقانه.

(٢) أي فقال ابن مسعود تهذه هذا كهذّ الشعر؛ وهو

بتشديد الذال أي تسرع إسراعاً كإسراع الشعر ، لأن الهذّ معناه شدة الإسراع والإفراط في العجلة ، والإستفهام إنكاري بمعنى النهي ، فكأنه قال : لا تسرع في القراءة ، ففيه النهي عن الهذّ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال الجمهور .

(٣) الدقل بفتحتين هو رديء التمر ويابسه ، لأنه لرداءته ويبسه لا يجتمع ويكون منثوراً ، وشبه قراءته به لتساقط الترتيل فيها كما يتساقط الرطب اليابس من العذق

(وقوله إنما فصل) أي بينت معانيه وأحكمت أحكامه (لتفصلوا) أي تبينوا ألفاظه وترتلوا قراءته .

(٤) يعني السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المتماثلة في عدد الآي .

(٥) أي يجمع بين كل اثنتين منهن .

وقوله عشرين مفعول ثان لقوله علمت ، وفي رواية لمسلم « إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول اللّه ﷺ اثنتين في ركعة ، عشرين سورة في عشر ركعات » ورواية أبي داود « كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة ، النجم والرحمن في ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، (٢١٣/٣) والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعبس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة ، قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه اللّه تعالى » أي ما ذكر من ترتيب السور في كل ركعتين على هذه الهيئة تأليف ابن مسعود وجمعه له في صحيفته

وقال الحافظ فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود غير تأليف العثماني ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ، ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال إن مصحف علي كان على ترتيب النزول ، أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبّت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الخ المكي ثم المدني واللّه تعالى أعلم .

وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة اهـ .

(٦) أي في ركعة على تأليف ابن مسعود وقد علمته ، وهكذا كل سورتين من العشرين في ركعة كما تقدم بيانه في رواية أبي داود .

قال القاضي عياض رحمه اللّه هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس أن قيام النبي ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وأن هذا كان قدر قراءته غالباً ، وأن تطويله الوارد إنما كان في التدبير والترتيل ، وما ورد غير ذلك في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الأوقات اهـ .

(٧) هكذا بالأصل في هذه الرواية ولم أقف عليها لغير الإمام أحمد .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (٢١٤/٣)

١٦٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقرآن ، وَالآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الأُخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ حَتَّى يَخْتِمَ الآيَةَ . [مسند احمد ح٢٣٨٦]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ورواه مسلم بسنده عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال : « كان رسول اللّه ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا » والتي في آل عمران « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم »وفي لفظ آخر عند مسلم أيضاً عن سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره أن رسول اللّه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿ قولوا آمنا باللّه وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الآخرة منهما ﴿ آمنا باللّه واشهد بأنا مسلمون ﴾ وفي إسناد رواية الإمام أحمد من لم يسم ، لكن يشهد له ما ذكرناه من روايتي مسلم .

١٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ(١) عِظَامٍ سِمَانٍ ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الصَّلاةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ . [مسند احمد ح٩١٤١]

(١) بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها ، ثم هي عشار ، والواحدة خلفة وعشراء ، وكانت الإبل المتصفة بذلك لها قيمة عظيمة عند العرب .

والمعنى أنّ تعلمُ ثلاث آيات من القرآن يقرأ بهن في الصلاة خير له من وجود هذه الإبل ملكاً له بغير ثمن ، ومحل هذا الحديث في فضل تعلم القرآن ، وقد اثبته هنا للاستشهاد به على جواز القراءة بعد الفاتحة ببعض سورة لاحتماله ذلك .

تخريجه : (م . وغيره) . (٢١٥/٣)

١٦٠٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ بِهَا، ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فَلَمَّا أَصْبَحَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتَ، تَرْكَعُ بِهَا وَتَسْجُدُ بِهَا، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ لأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً. [مسند احمد ح٢١٦٥٤]

تخريجه: (نس. جه. ك) وقال: صحيح.

وفي الباب: عن أنس ﷺ قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر؛ فقال: وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة، قال: إني أحبها قال: حبك إياها أدخلك الجنة» رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقاً.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة في ركعة، وعلى قراءة بعض سورة مع الفاتحة في ركعة، وعلى جواز تكرير سورة أو آية بعد الفاتحة في كل ركعة، وعلى استحباب القراءة في ركعتي الفجر بعد الفاتحة بالآية من سورة البقرة في الركعة الأولى وفي الثانية بالآية، من سورة آل عمران إلى قوله (بأنا مسلمون) أو بقل يا أيها الكافرون في الركعة الأولى، وبقل هو الله أحد في الثانية، لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وسيأتي لذلك مزيد بحث في محله من أبواب الرواتب إن شاء الله تعالى والله الموفق.

١١-١٨- جامع القراءة في الصلوات

١٦١٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ - لإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ[1] - قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ الضَّحَّاكُ وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ[2] يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاةً بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الضَّحَّاكُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَانَ «يَصْنَعُ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [مسند احمد ح٨٣٤٨]

(١) هو عمر بن عبد العزيز كما سيأتي التصريح بذلك (٢١٦/٣) في الحديث من طريق الضحاك.

(٢) حديث أنس بن مالك رواه النسائي قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لي وَضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.

تخريجه: (نس وغيره) وقال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره، وقال في بلوغ المرام إن إسناده صحيح.

١٦١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح٢١٢٧٠]

تخريجه: (م. د. نس). (٢١٧/٣)

١٦١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ[1] [مسند احمد ح٢٢٨٨٧]

(١) يعني بفاتحة الكتاب وسورة كما يستفاد ذلك من رواية أخرى عن أبي قتادة أيضاً تقدمت في باب قراءة السورة بعد الفاتحة.

تخريجه: (ق. د. نس. جه) وتقدم الكلام على شرحه في باب قراءة السورة بعد الفاتحة حيث ذكر لأبي قتادة حديث آخر هناك بنحو هذا.

١٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقْرَأُ[1] فيها فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا

أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ.[٢] [مسند احمد ح٨٥٠٦]

(١) بالبناء للمجهول .

(٢) يعني أن الصلاة التي كان يجهر فيها رسول اللّه ﷺ ويسمعنا القراءة فيها جهرنا وأسمعناكم القراءة ، والتي كان يسر فيها أسررنا بها وأخفيناها عليكم ، والعرض من هذا أن الجهر والسر منقولان عن النبي ﷺ .

تخريجه : (ق . د . نس . وغيرهم) .

١٦١٤ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قال : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فِي الصَّلاةِ ، فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ ، فَجَهَرْنَا فِي مَا جَهَرَ فِيهِ ، وَخَافَتْنَا فِي مَا خَافَتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لا صَلاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ .[١] [مسند احمد ح٨٠٦٢]

(١) رواية أبي عوانة « وسمعته يقول : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة « يعني الحديث الذي قبله » فقوله ما أسمعنا وما أخفي عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع اهـ .

تخريجه : (هق . وأبو عوانة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل القراءة في صلاتي الصبح والظهر وتكون في الصبح أطول ، وعلى التوسط في العصر والعشاء وعلى التخفيف في المغرب ،

وقال النووي رحمه اللّه تعالى) قال **العلماء** : كانت صلاة رسول اللّه ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا ، كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل ، وإذا لم يكن كذلك خفف ، وقد يريد (٢١٨/٣) الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء صبي ونحوه ، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف ، وقيل إنما طوّل في بعض الأوقات وهو الأقل ، وخفف في معظمها ، فالإطالة لبيان جوازها ، والتخفيف لأنه الأفضل ، وقد أمر ﷺ بالتخفيف ، وقال « إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة » وقيل طوّل في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة في ما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط ، بل يجوز قليلها وكثيرها ، وإنما المشترط الفاتحة ، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف في ما زاد ، وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها ، وإنما طوّل في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة ، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طوّل قال

وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات : فهو عند **العلماء** على ظاهره ، قالوا : فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوساطه ، وفي المغرب بقصاره ، قالوا : والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم ، والعشاء في وقت غاية النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم اهـ م .

وأما الجهر والأسرار بالقراءة في الصلوات : فقد أجمعت الأمة على أن الجهر يكون في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء ، وعلى أن الأسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء (واختلفوا) في العيد والأستسقاء فجمهور الأئمة على أنه يجهر في العيدين

أما الاستسقاء : فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجهر فيهما ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ،

وقال أبو حنيفة لا صلاة في الاستسقاء وإنما فيها دعاء واستغفار .

وأما الخسوف والكسوف :

فقال جمهور الفقهاء يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر .

وقال الطبري : يخير فيهما بين السر والجهر .

وقال ابن المنذر وابن خزيمة وإسحاق يجهر فيهما .

وأما بقية النوافل : فالنهارية لا جهر فيها ، والليلية يخير فيها بين الجهر والأسرار .

والجنازة : يسر فيها ليلاً ونهاراً وقيل يجهر بها ليلاً واللّه أعلم .

١١-١٩- القراءة في الظهر والعصر

١٦١٥ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قُلْنَا لِخَبَّابٍ[١] ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،[٢] قَالَ : قُلْنَا فَبِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ ؟ قَالَ :

فَقَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . [مسند احمد ح٢١٣٩٣]

(١) بفتح الخاء (٢١٩/٣) ثم باء مشددة مفتوحة ، هو ابن الأرت بفتح الهمزة والراء صحابي جليل ، وهو عربي لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة ، وكان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب في الله تعالى ، وكان سادس ستة في الإسلام .

قال مجاهد : أول من أظهر إسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار ، فكان أبو بكر ﷺ قومه ، وأما الآخرون فكانوا يعذبونهم وهم صابرون رضي الله عنهم ؛ وستأتي ترجمته مستوفاة في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) لعلهم ظنوا أنه لا قراءة في الظهر والعصر لعدم الجهر بالقراءة فيهما فسألوا خباباً ليتثبتوا .

تخريجه : (خ . نس . جه . هق . والطحاوي) .

١٦١٦- عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَفِتْيَةٌ[(١)] مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبّاسٍ ، قَالَ : فَسَأَلُوهُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَقَالُوا : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ[(٢)] ، قَالَ : خَمْشاً هَذِهِ شَرٌّ ،[(٣)] إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَخُصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلاَّ بِثَلاثٍ[(٤)] ، أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ[(٥)] ، وَلا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ،[(٦)] وَلا نُنْزِيَ[(٧)] حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ . [مسند احمد ح٢٢٣٨]

(١) جمع فتى وهو الشاب ، وفي رواية أبي داود « دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم » والشباب جمع شاب وهو من بلغ الحلم إلى الثلاثين .

(٢) أي سراً

(**وقوله خمشاً**) بالشين المعجمة مصدر خمش من بابي ضرب ونصر ، أي دعا عليه بخموش جلده أو وجهه كما يقال جدعاً له وطعناً .

(٣) رواية أبي داود هذه شر من الأولى أي مسألتك الثانية شر لأنها تتضمن أتهامه ﷺ بالكتمان ولذلك قال (كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به) فأفعل التفضيل ليس على بابه ، لأن المسألة الأولى لا شر فيها .

(٤) لعل ابن عباس رضي الله عنهما فهم من حال السائل أنه ﷺ كان يخص آل بيته ببعض المسائل الدينية فقال ذلك .

(٥) أي نتمه .

(٦) أي واختصنا ﷺ أن لا نأكل الزكاة لما روى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعاً « أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

(٧) أي لا نحمله عليها للنسل ، يقال نزا على الشيء ينزو إذا وثب عليه ، ويتعدى بالهمز (٢٢٠/٣) والتضعيف ، فيقال أنزاه صاحبه ونزاه ينزيه أي حمله على النزو ، واستشكل اختصاص آل البيت بأسباغ الوضوء وبالنهي عن انزاء الحمار على الفرس ، والناس كلهم في ذلك سواء

(**وأجيب**) بأن إسباغ الوضوء في حقهم للوجوب وفي حق غيرهم للندب ، ولعل وجوب كل أعمال الوضوء عليهم كان في صدر الإسلام ، وبأن النهي عن إنزاء الحمار على الفرس في حقهم للتحريم ، وفي حق غيرهم للكراهة ، وشدد على أهل البيت دون غيرهم لمزيد شرفهم ولأنه يقتدى بهم ، والحكمة في النهي عن ذلك كما قاله الخطابي أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والجهاد وإحراز الغنائم وغير ذلك من المنافع ، وليس للبغال شيء من هذه فأحب أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها اهـ .

تخريجه : (د . نس . والطحاوي) وسنده جيد .

١٦١٧- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قال : قَرَأَ النَّبِيُّ اللّهِ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ[(١)] ، فَنَقْرَأُ فِي ما قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ اللّهِ ، وَنَسْكُتُ في ما سَكَتَ . فَقِيلَ لَهُ : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ، فَغَضِبَ مِنْهَا ، وَقَالَ : أَيُتَّهَمُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، وَعَبْدُ الوهاب أَتُتَّهَمُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ .[(٢)] [مسند احمد ح١٨٨٧]

(١) يعني أنه سكت في الظهر والعصر وهذا باعتبار علمه وقتئذ ، فقد ثبت الأمر بالقراءة عن كثير من الصحابة ، ولعل ابن عباس لم يبلغه قراءة ﷺ في الظهر والعصر إذ ذاك فلما بلغه رجع عنه ، فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر »

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يزيد بن هارون قال : أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال : « اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر » وروى عن العيزار أيضاً قال : شهدت ابن عباس فسمعته يقول :

لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

(٢) يعني أنه ﷺ لم يكتم شيئاً أمر بتبليغه فلو كان يقرأ في الظهر والعصر لبلغنا ذلك ، وقد علمت ما فيه .

تخريجه : (خ) ولفظه « قرأ النبي ﷺ في ما أمر وسكت في ما أمر ، وما كان ربك نسياً ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . (٢٢١/٣)

١٦١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا[١] ، غَيْرَ أَنِّي لا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، أَمْ لا[٢] ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَكِنْ نَقْرَأُ) وَلا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتِيّاً ﴾ أَوْ « عُسِيّاً »[٣] . [مسند أحمد ح٢٢٤٦]

(١) أي معظمها وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر لكثرة علمه ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد .

وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ ضم ابن عباس إلى صدره وقال : « اللّهم علمه الكتاب »

وله في رواية أخرى « اللّهم علمه الحكمة » ولمسلم في رواية « اللّهم فقهه » وعند الإمام أحمد « اللّهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ومناقبه كثيرة سنذكرها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) المعنى أن ابن عباس رضي اللّه عنهما شك في قراءته ﷺ في الظهر والعصر ، وقد روى عنه الجزم بعدم القراءة كما تقدم ، وروى عنه أيضاً ثبوت القراءة فكيف الجمع بين هذه الروايات ؟

قلت : كيفية الجمع أن يقال أنه جزم أولاً بعدم القراءة كما تفيده رواياته السابقة ، ولما تكلم بعض الصحابة بأنه ﷺ كان يقرأ فيهما تشكك فقال لا أدري ، ولما تواترت أخبار الصحابة بالقراءة جزم بالقراءة فيهما والله أعلم .

(٣) يعني أن ابن عباس رضي اللّه عنهما شك أيضاً في القراءة في قوله تعالى حكاية عن زكريا (وقد بلغت من الكبر عتياً) هل قرأ النبي ﷺ عِتِيًا بالتاالفوقية أو عِسِيًا بالسين المهملة لأن معناهما واحد ، يقال عتا أي عسى عظمه ونحل ولم يبق فيه لقاح ولا جماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس عتا يعتو عتيا وعتوا وعسى يعسو عسوا وعسياً .

تخريجه : (د) وابن جرير في تفسيره وسنده جيد .

١٦١٩- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : قَالَ أَبِي :[١] قَامَ ، أَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ ، وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَدْ أَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ لِقِرَاءَةٍ[٢] . [مسند أحمد ح٢١٩١٣]

(١) يعني زيد بن ثابت رضي الله عنه

وقوله (قام أو كان) شك الراوي هل قال زيد : قام رسول الله ﷺ يطيل القيام ؛ أو كان رسول الله ﷺ يطيل القيام .

(٢) يعني أن زيداً رضي الله عنه كان يستدل على قراءته ﷺ في الظهر والعصر بتحريك شفتيه ، وفي حديث أبي الأحوص الآتي بعد هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : (كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر (٢٢٢/٣) بتحريك لحيته) وكل من تحريك شفتيه أو لحيته ليس كافياً في الدلالة على القراءة لاحتمال أنه ﷺ كان يشتغل بتسبيح أو ذكر ، فلابد من قرينة أخرى تعين القراءة ، ولعلهم قاسوا هاتين الصلاتين على الصلاة الجهرية ، سيما إذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة (فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب قراءة السورة بعد الفاتحة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه كثير بن زيد واختلف في الاحتجاج به .

١٦٢٠- عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ . [مسند أحمد ح٢٣٥٤٠]

تخريجه : لم اقف عليه ، وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٦٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَحْزِرُ[١] قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، قَالَ : فَحَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي]الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاثِينَ آيَةً[٢] ، قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، قَالَ : وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

الأولَيَيْنِ عَلَى النّصْفِ مِنْ ذَلِكَ[٣]، قَالَ : وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأخْرَيَيْنِ عَلَى النّصْفِ مِنَ الأولَيَيْنِ . [مسند احمد ح١٠٩٩١]

(١) بتقديم الزاي على الراء من باب ضرب وقتل أي نقدر قيامه للقراءة في صلاتي الظهر والعصر .

(٢) أي في كل ركعة كما في رواية مسلم « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية » .

(٣) أي قدر الأخريين من الظهر كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

تخريجه : (م . د . نس . والطحاوي وغيرهم) . (٣/٢٢٣)

١٦٢٢- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ[١] عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنِّي لا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ ، قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ ،[٢] فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ : كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى . [مسند احمد ح١١٣٢٧]

(١) أي عنده ناس كثيرون للإستفادة منه .

(٢) معناه إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها ، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٦٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يُسْمَعَ وَقْعُ[١] قَدَمٍ . [مسند احمد ح١٩٣٥٩]

(١) أي حتى لا يحس بداخل ، وهو غاية للتطويل في القيام للقراءة في الركعة الأولى من الظهر .

تخريجه : رواه أيضاً أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان بسند حديث الباب وفيه رجل لم يسم ، وهو طرفة الحضرمي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعنه ابن جحادة ، قال في التقريب طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة لم يقع مسمى في رواية أبي داود اهـ .

قلت : وبقية رجال حديث الباب ثقات .

١٦٢٤- عنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى وَنَحْوِهَا ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢١٠٩٣]

تخريجه : (م . وغيره) . (٣/٢٢٤)

١٦٢٥- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ : اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ ، وَمَا لا يَجْهَرُ فِيهِ فَلا نَقِيسُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ ، قَالَ : فَاجْتَمَعُوا ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الأولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَفِي الأخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٣٤٨٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، ويقال : إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه والله أعلم ا هـ .

قلت : الحديث له شاهد عند مسلم والنسائي والطحاوي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ « كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك » وهذا لفظ مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة في الظهر والعصر .

وأما إنكار ابن عباس رضي الله عنهما ذلك فكان في أول الأمر ، ثم ثبت عنه الرجوع إلى القراءة كما تقدم

وقال الخطابي رحمه الله وهذا وهم من ابن عباس ، قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة

(منها) حديث أبي قتادة كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً

(ومنها) حديث خباب « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون ؟ قال : باضطراب لحيته »اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دلالة على تطويل القراءة في

الركعتين الأوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية في كل ركعة ، وفي الركعتين الأوليين من العصر في كل ركعة قدر خمس عشرة آية ، وقد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر

وقال الترمذي رحمه الله وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة ، وروي عنه أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية ، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية ، وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل ، ورأى بعض أهل العلم أن قراءة صلاة العصر كنحو القراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل (٢٢٥/٣) وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة ، وقال إبراهيم : تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار اهـ .

قلت وفي الباب أيضاً : عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك »

وعنه في رواية أخرى عند أبي داود والترمذي وصححه « كان يقرأ في الظهر بوالسماء ذات البروج ، والسماء والطارق وشبههما » .

(وعن البراء بن عازب) أنه ﷺ « قرأ من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر » أخرجه النسائي .

(وعن أنس) « أنه ﷺ قرأ في الأولى من الظهر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية » أخرجه أيضاً النسائي

وقال الحافظ في الفتح وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة ، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب ، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة ، وهو واضح في ما اختلف ، لا في ما لم يختلف كتنزيل وهل أتى في صبح يوم الجمعة اهـ . كلام الحافظ .

قلت : وقوله كتنزيل (يعني الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه) سورة السجدة .

١١-٢٠- القراءة في المغرب

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه حدثني أبي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ . قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي ، عَنْ جُبَيْرِ[(١)] ابْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، (وقَالَ بَهْزٌ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ)وَقَالَ [ابْنُ] جَعْفَرٍ : وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي[(٢)] حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ .

وَقَالَ بَهْزٌ فِي حَدِيثِهِ : فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ . [مسند أحمد ح١٦٩٠٧]

(١) جبير بالتصغير ومطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، قدم على النبي ﷺ في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور .

قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي ، روى ذلك البخاري في الصحيح ، وقال له النبي ﷺ لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم وهبتهم له ، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح .

وقال البغوي : أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية أفاده الحافظ (ص) .

(٢) أي انشق وتمزق لشدة تأثره (٢٢٦/٣) بسماع القرآن ، وفي رواية للبخاري في التفسير بلفظ سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون »الآيات إلى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب)

وللإمام أحمد رحمه الله روايات أخرى من هذا الطريق بهذا اللفظ وبأطول منه

(فمن الطوال) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد قال : ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : (قدمت على رسول الله ﷺ في فداء أهل بدر فقام فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ بالطور) وقد أتيت بهذا الطريق دفعاً لما يتوهم من أن الإمام أحمد لم يرو هذا الحديث من طريق محمد بن جبير عن أبيه كما رواه الجماعة .

١٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه حدثني أبي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ لَهُ : مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ ؟ قَدْ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ[1] لِعُـرْوَةَ) وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ ؟ قَالَ : الأَعْرَافُ . [مسند أحمد ح٢١٩٨٠]

(١) أي قال ابن أبي مليكة لعروة ما طولى الطوليين قال الأعراف ، زاد أبو داود في روايته (والأنعام قال « يعني ابن جريج » وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي : من قبل نفسه المائدة والأعراف) اهـ .

قلت والثانية من الطوليين الأنعام ، قال الحافظ : وهو المحفوظ .

قال ابن المنير تسمية الأعراف والأنعام بالطوليين إنما هو لفرق فيهما لا أنهما أطول من غيرهما اهـ .

وقيل ثانية الطوليين المائدة كما ذكره ابن أبي مليكة ، وقيل يونس والله أعلم .

تخريجه : (خ . والثلاثة . هق . طب) .

١٦٢٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدثَني ابي ثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَوْ[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٣٩٤٠]

(١) شك الراوي (٢٢٧/٣) في من روى هذا الحديث من الصحابة هل هو أبو أيوب أو زيد بن ثابت ، وقد روى هذا الحديث عن كل واحد منهما منفرداً ، وسيأتي بيان ذلك في التخريج .

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه أحمد والطبراني ، وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله فرقها في الركعتين ، ورجال أحمدَ رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب .

وأخرجه ابن خزيمة عن زيد بن ثابت .

وأخرج مثله النسائي عن عائشة ، وقد استدل الخطابي وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق والله أعلم .

١٦٢٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ[1] سَمِعَتْهُ[2] وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً ﴾ فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي[3] بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ . [مسند أحمد ح٢٧٤٢٢]

(١) هي والدة ابن عباس الراوي عنها ، وبذلك صرح الترمذي فقال : (عن أمه أم الفضل) ، واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، ويقال أنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة .

(٢) أي سمعت ابن عباس ، وفيه التفات ، لأن ظاهر السياق أن يقول سمعتني .

(٣) أي شيئاً نسيته .

تخريجه : (ق . لك والثلاثة وغيرهم) .

١٦٣٠ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحاً فِي ثَوْبٍ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلاتِ ، مَا صَلَّى صَلاةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح٢٧٤٠٨]

تخريجه : (نس . هق) وسنده جيد . (٢٢٨/٣)

١٦٣١ـ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ : إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ وَإِنَّ نَاساً يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ ! فَقَالَ : وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ ! اقْرَأْهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأْ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ . [مسند احمد ح٢٥٥٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه ابن حبان اهـ .

١٦٣٢ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ قَالَ يَزِيدُ لَمْ يَكُنْ ابو عمران ان يَدَعُهَا وكَانَ لا يَزَال يَقْرؤها في صَلاة المغرب [مسند احمد ح١٧٥٥٤]

تخريجه : رواه النسائي بمثل حديث الباب إلى قوله قـل أعوذ برب الفلق ، وليس فيه قال يزيد الخ الحديث وسنده جيد

(وفي الباب) عن زيد بن ثابت (كـان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(وعن عمر) رضي الله عنه أن النبي ﷺ كـان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح

(وعن عبد الله بن زيد) أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون ، رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة

(وعن عبد الله بن الحارث) بن عبد المطلب قال : « آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير ، ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن معين في رواية ، ووثقه ابن حبان ، ذكر هذه الأحاديث الأربعة مع بيان درجاتها الهيثمي في مجمع الزوائد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ قرأ في المغرب بطوال المفصل وأحياناً (٢٢٩/٣) بقصاره وقرأ في بعض الأحيان بطولى الطوليين في الركعتين وأنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة في القراءة

وقال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين اهـ (ف) .

وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب ، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة اهـ .

وقال الترمذي : روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ؛ وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل ، قال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قال الشافعي : وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات .

قال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب اهـ . كلام الترمذي

وقال الحافظ : وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي ، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك ولا استحباب

(وأما مالك) فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها

وقال ابن دقيق : العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب ، والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه اهـ (ف) . والله أعلم .

١١-٢١- القراءة في العشاء

١٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُقْرَأَ بِالسَّمَوَاتِ[1] فِي الْعِشَاءِ . [مسند احمد ح٨٣١٥]

١٦٣٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالسَّمَاءِ ، يَعْنِي ذَاتِ الْبُرُوجِ ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ . [مسند احمد ح٨٣١٤]

(١) المراد بالسموات هنا ، والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق ، كما فسرت بذلك في الطريق الثانية .

تخريجه : أورده الهيثمي بطريقيه وقال : رواهما أحمد وفيهما أبو المهزِّم ، ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، وقال أحمد : ما أقرب حديثه .

قلت : قال الحافظ أبو المهزِّم بتشديد الزاي مكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة اهـ (تق) . (٢٣٠/٣)

١٦٣٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ (وَفِي أُخْرَى) فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتاً وَلا أَحْسَنَ صَلاةً مِنْهُ . [مسند احمد ح١٨٦٩٧]

تخريجه : (ق . مذ . هق . وغيرهم) .

١٦٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ . [مسند احمد ح٢٣٣٨٢]

تخريجه : (نس . مذ) وحسنه) .

١٦٣٧- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى أَبُو مُوسَى بِأَصْحَابِهِ وَهُوَ مُرْتَحِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ[1] أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ، وَأَنْ أَصْنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٩٩٩٨]

(١) أي ما قصرت «وقوله» أن أضع قدمي إلى آخره مبالغة في شدة الاقتداء برسول الله ﷺ في كل شيء، والمعنى أني ما فعلت شيئاً باجتهادي، وإنما فعله رسول الله ﷺ فأنا فعلته اقتداء به ﷺ.

تخريجه: لم أقف عليه وسنده جيد

(وفي الباب) أن النبي ﷺ قال: «يا مُعاذ أفتّان أنت؟ أو قال أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى» وهو طرف من حديث طويل رواه الشيخان والإمام أحمد، وكان ذلك في صلاة العشاء وسيأتي الحديث بطوله في باب قصة معاذ في تطويل الصلاة من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى

وقال (٢٣١/٣) الترمذي: وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها، وروى عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل، كأنَّ الأمر عندهم واسع في هذا، وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه الترمذي عن الصحابة والتابعين.

وتقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة في باب جامع القراءة وفيه «ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل» وفي حديث معاذ الذي أشرنا إليه مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض رواياته بلفظ «فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير» وفي لفظ «فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»

وقال أبو عمر التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال؛ وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، وقال: لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام.

قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال. إن التخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء ضعيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين اهـ.

١١-٢٢- القراءة في الصبح وصبح يوم الجمعة

١٦٣٨- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ «فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾. [مسند احمد ح١٦٥١٠]

تخريجه: لم أقف عليه، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (٢٣٢/٣)

١٦٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[1] وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[2] [التكوير: ١٧]. [مسند احمد ح١٨٩٤٠]

١٦٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿لَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ[3]، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ[4]﴾ [التكوير: ١٥-١٦]. [مسند احمد ح١٨٩٤٤]

(١) أي ذهب بضوئها، من كورت العمامة إذا لففتها، أي يلف ضوؤها لفاً فيذهب انبساطه وانتشاره في الآفاق.

(٢) أي أقبل بظلامه أو أدبر فهو من الأضداد.

(٣) قيل هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد تجري مع الشمس والقمر.

وتخنس أي ترجع حتى تختفي تحت ضوء الشمس

(وقوله الجوار) أي السيارة.

(٤) أي الغُيَّب من كنس الوحش إذا دخل كناسه، فخنوسها رجوعها، وكنوسها اختفاؤها تحت ضوء الشمس، وقيل هي جميع

الكواكب والله أعلم .

تخريجه : (م . هق . والأربعة) .

١٦٤١- عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ .[1] [مسند احمد ح١٩١١٠]

(١) أي طويلات .

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) ولفظ مسلم « قال صليت وصلى بنا رسول الله ﷺ فقرأ ق والقرآن المجيد حتى قرأ والنخل باسقات ، قال فجعلت أرددها ولا أدري » .

١٦٤٢- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ . [مسند احمد ح٢٨١٨١]

تخريجه : (نس) وسنده لا بأس به . (٣/٢٣٣)

١٦٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً[1] ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَمَدَّ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ[2] . [مسند احمد ح١٣١٠٤]

(١) أي وسطاً ليست بالطويلة جداً ولا القصيرة .

(٢) أي أطال فيها ولعله فعل ذلك لكون الناس لم يبادروا بالمجيء إلى المسجد كما كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ فأطالها ليدرك الناس الجماعة أو نحو ذلك من الأمور التي فيها مصلحة .

تخريجه : (م وغيره) .

١٦٤٤- عن سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً ، عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ وَلا يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاءِ ، قَالَ : وَنَبَّأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَنَحْوِهَا . [مسند احمد ح٢١١٣٢]

تخريجه : (م وغيره) .

١٦٤٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كَنَحْوٍ مِنْ صَلاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ ، كَانَتْ صَلاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلاتِكُمْ ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ . [مسند احمد ح٢١٣٠٦]

تخريجه : (عب) وسنده جيد (وروى مسلم) عن جابر بن سمرة أيضاً أن النبي ﷺ (كان يقرأ في لفجر « بق والقرآن المجيد » وكانت صلاته بعد تخفيفاً) وورد أنه ﷺ قرأ في الصبح بالمعوذتين ، أخرجه النسائي (وروى أبو داود) بسنده عن رجل من جهينة « أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما قال : فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً » ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور . (٣/٢٣٤)

١٦٤٦- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ . [مسند احمد ح٢٠٠٠٥]

تخريجه : (م . نس . جه) .

١٦٤٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ . ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . [مسند احمد ح١٩٩٣]

تخريجه : (م . والثلاثة) ولم يذكر الترمذي الشق الأخير منه .

١٦٤٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ[1] . [مسند احمد ح٥٩٥٧]

(١) يعني سورة السجدة ولم يبين في أي صلاة من المكتوبات قرأها ، والظاهر أن ذلك كان في صلاة الصبح أخذاً من حديث ابن عباس المتقدم .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد (وفي الباب أيضاً) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل وهل أتى على الإنسان) رواه مسلم والبخاري والنسائي وابن ماجه .

(وعن ابن مسعود) عند ابن ماجه والطبراني أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى » ورجاله ثقات وفيه غير ذلك .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب تطويل القراءة

في صلاة الصبح بنحو ما ذكر فيها مع مراعاة المأمومين ، فإن كان فيهم أحد من ذوي الأعذار فللإمام أن يقتصر على قصار المفصل وقد فعل النبي ﷺ كل ذلك ، ولنا برسول الله ﷺ أسوة حسنة .

وفيها أيضاً : مشروعية قراءة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان إلى آخرهما في صبح يوم الجمعة

وقال العراقي : وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو (مذهب الشافعي وأحمد) وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون اهـ .

قلت : أما السجود عند تلاوة آية السجدة في صبح يوم الجمعة فقد قال الحافظ : ليس في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل (يعني الم (٣/٢٣٥) تنزيل) في هذا المحل إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث) وفي إسناده من ينظر في حاله

(وللطبراني في الصغير) من حديث علي « أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة » لكن في إسناده ضعف اهـ .

قال العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير .

وهو قول الشافعي وأحمد : وقد كرهه في الفريضة من التابعين أبو مجلز وهو قول مالك وأبي حنيفة وبعض الحنابلة ومنعته الهادوية .

قلت : رحم الله الإمام مالكاً فإنه ما كره ذلك السجود إلا خوفاً من اعتقاد العوام فرضيته ، لأنه رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع ، وقد وقع ما خاف منه ، فقد رأيت بنفسي بعض عوام الشافعية يستجهلون كل إمام لا يأتي بالسجدة في صبح يوم الجمعة ويشنون الغارة عليه ويعيدون صلاتهم لاعتقادهم أنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة ، فينبغي للأئمة الشافعية ترك هذه السجدة في بعض الأحيان وعدم المواظبة عليها وتفهيم العوام أنها غير مفروضة وتركها جائز والصلاة صحيحة بدونها حتى تزول هذه العقيدة الفاسدة من أذهانهم نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

١١-٢٣- صفة القراءة من سر وجهر ومد وترتيل وغير ذلك

١٦٤٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قال : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخَافِتُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ ، وَكَانَ عَمَّارٌ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ ، فَذُكِرَ ذَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ : لِمَ تُخَافِتُ ؟ قال : إِنِّي لأُسْمِعُ مَنْ أُنَاجِي[١] ، وَقَالَ لِعُمَرَ : لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ ؟ قال : أُفْزِعُ الشَّيْطَانَ[٢] ، وَأُوقِظُ الْوَسْنَانَ ،[٣] وَقَالَ لِعَمَّارٍ : وَلِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ ؟ قال : أَتَسْمَعُنِي أَخْلِطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؟ قال : لا . قال : فَكُلُّهُ طَيِّبٌ[٤] . [مسند احمد ح٨٦٥]

(١) أي من أخاطب يعني أنه يخاطب الله تعالى وهو لا يحتاج إلى رفع الصوت قال تعالى « والله يعلم ما تُكنُّ صدورهم وما يعلنون » .

(٢) أي أخيفه وأطرده عن الوسوسة .

(٣) أي أنبه النائم نوماً خفيفاً وهو من ليس بمستغرق في نومه (٣/٢٣٦)

(٤) أي فقال عمار في سبب جمعه آيات من سور القرآن ، كلام حسن طيب جمع الله بعضه على بعض وهو كلام الله أقرأ منه ما تدعو إليه الحاجة .

تخريجه : الحديث لم أقف عليه من رواية علي رضي الله عنه لغير الإمام أحمد ، ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ، ذكر عن يحيى بن القطان عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ مر بأبي بكر فذكر نحو حديث الباب إلا أنه جعل مكان عمار بلالاً ، وفيه فقال لأبي بكر أرفع من صوتك شيئاً وقال لعمر أخفض شيئاً ، وقال لبلال اقرأ السورة على وجهها (وفي رواية) قال لبلال إذا قرأت السورة فأنفذها « أي أتمها »

ورواه (د .مذ . هق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : رووه بنحو حديث الباب عن أبي قتادة إلا أنهم لم يذكروا بلالاً ولا عماراً ، وزاد الحاكم والبيهقي وأبو داود في رواية فقال النبي ﷺ يا أبا بكر أرفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر أخفض من صوتك شيئاً

(ولأبي داود) في رواية أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة لم يذكر « فقال لأبي بكر أرفع شيئاً ولا لعمر أخفض

شيئاً » زاد وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض ، فقال النبي ﷺ : كلكم قد أصاب .

١٦٥٠ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدّاً .[١] [مسند أحمد ح١٢٢٢٢]

(١) المد تطويل الصوت وهو خلاف القصر ويكون في السر والجهر .

تخريجه : (خ . د . جه . هق) زاد البخاري « ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم » والمعنى أنه يمد لام لفظ الجلالة والميم من لفظ الرحمن والحاء من لفظ الرحيم ، وهو الذي يسميه القراء المد الطبيعي الذي لا يتحقق حرف المد بدونه ؛ وحروف المد هي الألف والواو والياء .

١٦٥١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح٢٤٤٦]

تخريجه : (د . (٢٣٧/٣) هق) وفي إسناده ابن أبي الزناد وفيه مقال لكن استشهد به البخاري في مواضع .

١٦٥٢ـ حَدَّثَنَا عبدُ الله حدثنا وَكِيعٌ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (ح) ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (وقال أَبُو عَامِرٍ : قَالَ نَافِعٌ : أُرَاهَا حَفْصَةَ)أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَهَا ، قَالَ : فَقِيلَ لَهَا ؟ أَخْبِرِينَا بِهَا ؟ قَالَ : فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ[١] فِيهَا . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : قَالَ نَافِعٌ : فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ قَطَعَ[٢] : الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَطَعَ : مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ . [مسند أحمد ح٢٧٠٠٣]

(١) أي تمهلت فيها قال اليزيدي الترسل والترسيل في القراءة هو التحقيق بلا عجلة .

(٢) أي وقف .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ (وسنده جيد) وفي معناه ما رواه الإمام أبو عبيد ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ مفسرة حرفاً حرفاً .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن يحيى بن إسحاق ، وأبو داود عن يزيد بن خالد الرملي ، والترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة كلهم عن الليث بن سعد به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

ثم قال أبو عبيد وحدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين .

وهكذا رواه أبو داود من حديث ابن جريج ، وقال الترمذي : غريب وليس إسناده بمتصل ، يعني أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة ، إنما رواه عن يعلى بن مملك كما تقدم والله تعالى أعلم .

١٦٥٣ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ . قَالَتْ : أَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي[١] هَذَا ، وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . [مسند أحمد ح٢٧٤٣٣]

(١) هو ما يستظل (٢٣٨/٣) به كعريش الكرم والمراد أنها كانت على سقف بيتها وكان سقف البيت على تلك الهيئة .

تخريجه : (نس . جه) إلى قولها وأنا على عريشي بدون ذكر الكعبة ، وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى اهـ .

١٦٥٤ـ عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، وَيْحٌ (أَوْ وَيْلٌ)[١] لأَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح١٩٢٦٥]

(١) شك الراوي هل : قال ويح أو ويل ومعناهما واحد ، وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وهو المراد هنا ، وقد تكون ويح كلمة رحمة في بعض المواضع .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

١٦٥٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ[١] ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ ،[٢] وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَنْزِيهٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبَّحَ . [مسند

أحمد ح٢٣٦٥٠]

(١) أي سأل الله تعالى الرحمة .

(٢) أي تعوذ بالله عز وجل من النار وعذابها .

تخريجه : (م . نس . جه . وغيرهم) وهو طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في أبواب صلاة الليل .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب التوسط في القراءة بين الجهر والسر ، والترسل فيها ، ومد الممدود منها ، والوقف على رءوس الآي ، وإذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل الله الجنة ، وإذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ بالله من النار ، وإذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح الله تعالى ونزهه عما لا يليق به ،

وقال النووي رحمه الله فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء في الصلاة وغيرها ، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمنفرد اهـ . (٢٣٩/٣)

١١-٢٤- ما يطرأ على الامام في القراءة وحكم الفتح عليه

١٦٥٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ؟[1] قَالَ أُبَيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ نُسِّيتَهَا ؟ قَالَ : نُسِّيتُهَا .[2] [مسند أحمد ح١٥٤٣٩]

ريبه :

(١) إنما سأل ﷺ عن أبيّ بن كعب ﷺ لكونه كان أقرأهم .

(٢) يستدل الفقهاء بمثل هذا على جواز النسيان على النبي ﷺ ولكن قيدوه إجماعاً بما ليس سبيله التبليغ ، فلا يجوز نسيانه كما لا يجوز كتمانه ، ونتيجتهما واحدة وإن كان حكمهما في الناس مختلفاً من حيث يكون النسيان عن غير تقصير أمراً طبيعياً لا يؤاخذ صاحبه عليه ، ولكن الله عصم رسله من نسيان ما أمرهم بتبليغه لئلا تبطل به حكمة الرسالة فيه .

تخريجه : لم أقف عليه مروياً عن عبد الرحمن بن أبزى إلاّ عند الإمام أحمد

(وروى نحوه) أبو داود والحاكم وابن حبان بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال : لأبي أصليت معنا ؟ قال : نعم قال : فما منعك ؛ ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لأبيّ أشهدت معنا ؟ قال نعم قال فما منعك أن تفتحها علي)

(وقوله فلبس عليه) ضبطه ابن رسلان بفتحات كضرب أي التبس واختلط عليه ، قال ومنه قوله تعالى (ولبسنا عليهم ما يلبسون) اهـ .

١٦٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَصَابَتْهُ سَعْلَةٌ[1] فَرَكَعَ . [مسند أحمد ح١٥٤٦٨]

(١) بفتح السين ؛ قال في المصباح سعَل يسعُل من باب قتل سعلة بالضم والسعال اسم منه ، والمسعل مثال جعفر موضع السعال من الحلق اهـ .

تخريجه : (ق . د . نس) .

١٦٥٨- (ز) عَنْ (مِسْوَرِ[1] بْنِ يَزِيدَ) الأَسَدِيِّ ﷺ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَلاَّ ذَكَّرْتَنِيهَا .[2] [مسند أحمد ح١٦٨١٢]

(١) مسور بوزن محمد كذا ضبطه الدارقطني وابن ماكولا والمنذري ، قال الخطيب : يروي عنه عن النبي ﷺ حديث واحد .

قلت : ولم أقف على غير هذا الحديث له (٢٤٠/٣) في مسند الإمام أحمد .

(٢) زاد ابن حبان فقال : ظننت أنها قد نسخت ، قال : فإنها لم تنسخ .

تخريجه : (د . حب . والأثرم) وفي إسناده يحيى بن كثير الكاهلي وثقه ابن حبان وابن شاهين ، وقال أبو حاتم : لما سئل عنه شيخ ، وضعفه النسائي ، وقال الحافظ في التقريب لسين الحديث .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز النسيان على الأنبياء في غير ما أمروا بتبليغه ؛ وتقدم الكلام على ذلك ، وفيها جواز قطع القراءة لعذر كسعال

وقال النووي : وهذا جائز بلا خلاف ، ولا كراهة فيه أن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ولكنه خلاف الأولى ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ وبه قال مالك رحمه اللّه تعالى في رواية عنه ، والمشهور عنه كراهته اهـ .

قلت : وفيها أيضاً جواز الفتح على الإمام لقوله ﷺ « فهلا ذكرتنيها » أي ذكرتني الآية التي تركتها ، وفيه إشعار بأن الفتح على الإمام كان معهوداً لهم .

ويؤيده ما رواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال : (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول اللّه ﷺ)

قال الحافظ : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال عليٌّ : (إذا استطعمك الإمام فأطعمه) يعني أنه إذا تعايا في القراءة فلقنه

وقد اختلف الناس في حكم هذه المسألة ، فروى عن المنصور باللّه أنه كان يرى الوجوب .

وروي : عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي اللّه عنهما أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وروي : عن ابن مسعود والشعبي والثوري كراهة ذلك ، وهو قول أبي حنيفة في رواية .

وفي رواية : أنه ينوي الفتح على الإمام ولا ينوي القراءة على الصحيح ؛ لأن الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها .

واختلفوا أيضاً في الفتح على غير الإمام : سواء أكان ذلك الغير مصلياً أم تالياً .

فذهبت الحنفية : إلى أنه مبطل للصلاة ، إلا إذا قصد به التلاوة .

وذهبت المالكية : إلى البطلان مطلقاً قصد التلاوة أم لا ، إلا إذا فتح مأموم على مأموم آخر ففيه خلاف ، والأصح البطلان .

وذهبت الشافعية : إلى جواز الفتح مطلقاً على إمامه وغيره ، إلا أن الفتح على غير إمامه يقطع الموالاة في قراءة الفاتحة إن كان مشغولا بها أثناء الفتح فيستأنفها ، أما الفتح على أمامه فلا .

وذهبت الحنابلة : إلى أن الفتح على غير الإمام مكروه والصلاة صحيحة

وقال الشوكاني رحمه اللّه والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً ، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب ، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اهـ . واللّه أعلم . (٣/ ٢٤١)

١١-٢٥- الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي ممن أثني على قراءته

١٦٥٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النبي ﷺ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْباً[(١)] (وَفِي رِوَايَةٍ غَضّاً) كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[(٢)] [مسند احمد ح١٧٥]

(١) أي ليِّنا لأشدة في صوت قارئه (وفي رواية غضا) أي رطباً لم يتغير .

(٢) هو عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه ، وكانت أمه تكنى أم عبد ، ومات أبوه في الجاهلية وأسلمت أمه وصحبت فلذلك نسب إليها أحياناً ، وكان هو من السابقين .

وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ، وكان من علماء الصحابة وممن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه .

وستأتي ترجمته وافية في كتاب مناقب الصحابة إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمر ، ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمار بن ياسر ، قال في مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات اهـ .

ورواه أبو يعلى والبزار عن أبي هريرة وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو متروك .

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللّه حدثني أبي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

وَحَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : حَجَّاجٌ حِينَ « أُنْزِلَتْ » ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَقَالا جَمِيعاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ[(١)] ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا[(٢)] ﴾ ، قَالَ : وَقَدْ

سَمَّانِي ،(٣) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبَكَى(٤) . [مسند احمد ح١٣٩٢١]

(١) فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وإن كان القارىء أفضل من المقروء عليه ، وفيه منقبة عظيمة لأبيّ بقراءته ﷺ عليه لم يشاركه فيها أحد ، لاسيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في (٢٤٢/٣) هذه المنزلة الرفيعة

(٢) وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار .

(٣) فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات ، وسببه هنا أنه جوّز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه .

(٤) فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان ويعطاه من معالي الأمور ، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبيّ ، فقيل سببها أن يسن لأمته القراءة على أهل الإتقان والفضل ليتعلموا آداب القرآن ولا يأنف أحد من ذلك ، وقيل التنبيه على جلالة أبيّ وأهليته لأخذ القرآن عنه ، ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم ﷺ .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

١٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ لَرَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَداً . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ ، عَنْ أَرْبَعَةٍ(١) ، عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ، فَبَدَأَ بِهِ ،(٢) وَعَنْ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، قَالَ يَعْلَى : وَنَسِيتُ الرَّابِعَ(٣) . [مسند احمد ح٦٥٢٣]

١٦٦٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ :(٤) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . [مسند احمد ح٦٧٦٧]

(١) أي تعلموه عنهم ولم يذكر الرابع في هذه الرواية ، وذكر في الرواية الثانية ، وهو أبيُّ بن كعب كما في رواية الشيخين أيضاً ، والأربعة المذكورون منهم اثنان من المهاجرين ؛ وهما عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وهو ابن معقل بوزن مسجد ، وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه ؛ أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة وتصدوا لأدائه من بعده فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم ، لا أنه لم يجمعه غيرهم ولا شاركهم أحد في حفظ القرآن ، بل حفظه جماعة من الصحابة أيضاً ، قتل منهم سبعون في غزوة بئر معونة ، وكان يقال لهم القراء رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) فيه أن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه .

(٣) هو أبيُّ بن كعب كما في الرواية الثانية (٢٤٣/٣)

(٤) أي اطلبوا تعليمه منهم .

تخريجه : (ق . مذ . ك) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل هؤلاء الأربعة وأن قراءتهم حجة في الصلاة وغيرها إذا صح سندها ولم تشذ عن أحد أوجه العربية ووافقت رسم المصحف العثماني ولو احتمالا وإن خالفت قراءة السبعة .

وقد **قال** جماعة من المتأخرين إنها لا تجزىء ، في الصلاة إلا قراءة السبعة المشهورين ، قالوا لأن ما نقل آحادياً ليس بقرآن ، ولم تتواتر إلا السبع دون غيرها ، فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه .

وقد رد هذا الاشتراط إمام القراآت الجزري فقال في النشر : زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه ؛ لأنا إذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم ، وقال : ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه ، وقال : القراءة المنسوبة إلى كل قارىء من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اهـ .

فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين ، وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه .

وقال أيضاً في النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، بل هي عن الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من

الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك المدني والمكي والمهدي وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافة ،

وقال أبو شامة في المرشد الوجيز لا ينبغي أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وإنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت في تلك الضابطة ، وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام ابن الجزري الذي حكاه عنه صاحب الإتقان

وقال أبو شامة : شاع على (٢٤٤/٣) ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبعة كلها متواترة أي حرف مما يروى عنهم ، قالوا والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب ، ونحن نقول بهذا القول ولكن في ما أجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير ، فلا أدل من اشتراط ذلك إذ لم يتفق التواتر في بعضها اهـ .

أفاده الشوكاني ، ثم قال : إذا تقرر لك إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراآت السبع وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجهاً عربياً وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالاً بما نقلناه عن أئمة القراء ، تبين لك صحة القراءة في الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين في الحديث أو من قراءة غيرهم ، وقد خالف هؤلاء الأئمة النويري المالكي في شرح الطيبة فقال : عند شرح قول ابن الجزري فيها .

فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان
وكل ما خالف وجهاً أثبت شذوذه لو أنه في السبعة

قال النويري : ما لفظه إن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ، ولا يحتاج الى التواتر ، وهذا قول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الأصوليين والمفسرين اهـ .

وأنت تعلم أن نقل مثل الإمام الجزري وغيره من أئمة القراءة لا يعارضه نقل النويري لما يخالفه ، لأنا إن رجعنا إلى الترجيح أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بأن نقل أولئك الأئمة أرجح .

وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الأئمة حتى إن الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري لم يحك في غاية الوصول إلى شرح لب الأصول الخلاف لما حكاه الجزري وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب اهـ .

١١-٢٦- تكبيرات الانتقال

١٦٦٣- عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ ل ابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ ، وَكُلَّمَا رَفَعَهُ ،[١] وَذَكَرَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ عَنْ يَمِينِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[٢] عَنْ يَسَارِهِ . [مسند احمد ح٥٤٠٢]

(١) هذا وأمثاله مما يأتي في أحاديث الباب عام في جميع (٢٤٥/٣) الانتقالات في الصلاة ، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه شرع فيه التحميد أعني سمع الله لمن حمده بدل التكبير فتنبه .

(٢) لم يذكر ورحمة الله في التسليمة الثانية وكذلك عند النسائي في رواية وذكرها في أخرى .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

١٦٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ فَيكبرون إِذَا سَجَدوا ، وَإِذَا رَفَعُوا وَإِذَا أَوْ خَفَضُوا كَبَّروا . [مسند احمد ح١٢٣٧٤]

تخريجه : (نس هق) وسنده جيد .

١٦٦٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ[١] ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلُمَّ أُصَلِّي صَلَاةَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ، قَالَ : فَدَعَا « بِجَفْنَةٍ »[٢] مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، قَالَ : فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً .[٣] [مسند احمد ح٢٣٢٨١]

١٦٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ بِنَحوِهِ)وفيه مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَظَهْرَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَكَبَّرَ بِهِمْ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ

تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ . [مسند احمد ح٢٣٢٨٦]

(١) بفتح الغين المعجمة وسكون النون .

(٢) إناء كبير كالقصعة .

(٣) أي لأن كل ركعة فيها خمس تكبيرات بعشرين تكبيرة يزاد عليها تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد إلى الركعة الثالثة .

تخريجه : (٢٤٦/٣) (ش) وأورده الهيثمي بروايتيه مع الرواية الآتية بعده ، وقال : رواها كلها أحمد ، وروى الطبراني بعضها في الكبير ، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله اهـ .

١٦٦٧ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِساً . [مسند احمد ح٢٣٢٩٩]

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده شهر بن حوشب فيه مقال والراجح أنه ثقة ؛ وتقدم كلام الهيثمي عليه في الحديث السابق .

١٦٦٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ ، قال : قُلْتُ ل ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ(١) خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ . قال : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبَهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح١٨٨٦]

(١) هو مسيل واد بمكة (وقوله احمق) أي جاهل وقليل العقل .

(٢) في لفظ للبخاري « أو ليس تلك صلاة أبي القاسم ؟ لا أمّ لك » وفي لفظ له « ثكلتك أمك ، سُنة أبي القاسم ﷺ » .

تخريجه : (خ . هق) . (٢٤٧/٣)

١٦٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ ، أَوْ خَدِّهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٣٦٦٠]

تخريجه : (نس . مذ) وصححه ، وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين ، وأخرجا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وأخرج نحوه البخاري من حديثه .

١٦٧٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِنَا فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَمَا يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا جَلَسَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَيُكَبِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ ، فَإِذَا سَلَّمَ قال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي صَلَاتَهُ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . [مسند احمد ح٧٦٤٤]

تخريجه : (ق . هق . عب وغيرهم) .

١٦٧١ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ(١) ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٩٣٩١]

(١) أي إلا في الرفع من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده بدل التكبير وتقدمت الأشارة إلى ذلك في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٤٨/٣)

١٦٧٢ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . [مسند احمد ح٩٨٥٠]

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

١٦٧٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ غَابَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَحِينَ سَجَدَ ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ : قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلاتِكَ ؟[١] فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . [مسند احمد ح١١١٥٧]

(١) إنما اختلفوا عليه لأنهم كانوا لا يجهرون بالتكبير ؛ وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، وما هذه بأول سنة تركوها ، ولهذا اختلف الناس لمّا صلى أبو سعيد هذه الصلاة ، فقام عند المنبر وقال ما قال .

تخريجه : أخرجه البخاري مختصراً . (٢٤٩/٣)

١٦٧٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَلاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْداً ،[١] يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ . [مسند احمد ح١٩٧٢٣]

(١) يرمى بذلك إلى أئمة بني أمية حيث قد تركوا تكبير الانتقال وسيأتي ذكر أول من تركه وسبب ذلك في الكلام على الحديث التالي .

تخريجه : قال الحافظ في الفتح رواه أحمد والطحاوي بإسناد صحيح اهـ .

قلت : وأورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

١٦٧٥ - عَنْ مُطَرِّفٍ ابْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، صَلاةً ذَكَّرَنِي صَلاةً صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُوَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَكُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[١] . فَقُلْتُ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ تَرَكَهُ ؟ قَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ ، حِينَ كَبِرَ وَضَعُفَ صَوْتُهُ تَرَكَهُ .[٢] [مسند احمد ح٢٠١٢٢]

(١) هكذا بالأصل « من الركوع » ولعل صوابه من السجود ، لأنه لا يستقيم المعنى إلا بهذا لاسيما وسياق اللفظ يدل عليه ، ولأنه ثبت في أحاديث الباب الصحيحة التي رواها الإمام أحمد والشيخان وغيرهم أن النبي ﷺ « كان يكبر حين يركع ثم يقول : سمع اللّه لمن حمده حين يرفع صلبه » .

بل حكى النووي والحافظ الإجماع على ذلك ولفظ البخاري في هذا الحديث نفسه (كان يكبر كلما رفع وكلما وضع) يعني في كل رفع وخفض ، ولمسلم والبخاري بلفظ آخر « فكان إذا سجد كبّر وإذا رفع رأسه كبّر) واللّه أعلم .

(٢) يستفاد منه أن عثمان ﷺ ما تركه إلا لعذر

وقال الحافظ وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر ، وروى الطبراني عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية ، وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد ، وهذا لا ينافي الذي قبله ، لأن زياداً تركه بترك معاوية ، وكان معاوية تركه بترك عثمان ، ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الأخفاء اهـ .

تخريجه : (ق . د . هق) وكلهم رووه بدون ذكر قصة عثمان .

١٦٧٦ - عن شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ« عِمْرَانَ ، رَجُلٌ »كَانَ بِوَاسِطٍ[١] قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يُتِمُّ«[٢] التَّكْبِيرَ يَعْنِي إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ . [مسند احمد ح١٥٤٢٦]

(١) في القاموس واسط مذكر مصروف وقد يمنع ، بلد (٢٥٠/٣) بالعراق اختطها الحجاج في سنتين ، قال : وقرية بحلب اهـ .

قلت : وهي المرادة هنا ، فقد نسبه أبو داود الطيالسي إلى عسقلان فقال أبو عبد اللّه العسقلاني ، ونسبه ابن بشار إلى الشام فقال الشامي ؛ كذا في سنن أبي داود ؛ وواسط وعسقلان كلاهما بلد بالشام ، فيحتمل أنه أقام بكل واحد منهما مدة فنسب إليه واللّه أعلم .

(٢) أي لم يتم الجهر به أو لم يمده أو لم يأت به جميعه ، والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز إذا صح الحديث ، وإلا فالمروي عنه بل المتواتر أن صلاته ﷺ كانت أتم صلاة وأكملها وأحسنها .

تخريجه : (د . هق) وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة : شيخ وثقه ابن حبان

وقال الحافظ وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل ، وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول ، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده اهـ ف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير في كل رفع وخفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .

قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام اهـ .

وقد حكى مشروعية التكبير في كل رفع وخفض الترمذي عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ومَن بَعدهم من التابعين ، قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم

وقال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات ، قال ابن سيد الناس .

وقال آخرون : لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط ، يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري .

ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر .

ونقله ابن بطال عن جماعة أيضاً منهم معاوياً بن أبي سفيان وابن سيرين .

وقال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة ، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر .

وقال أحمد : أحب إليّ أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا ، وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدل من قال : بعدم مشروعية التكبير : بالحديث الأخير من أحاديث الباب المروي (٢٥١/٣) عن ابن أبزى عن أبيه وقد علمت ما فيه ، وأنه لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة ، والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع

(وحكى الطحاوي) أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع ، قال : وكذلك كانت بنو أمية تفعل .

وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر ، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره وَوَجّهه بأن التكبير شرع بالأذن لحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد ، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل ، فالجهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام .

وعن الإمام أحمد : وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كله

« وفي أحاديث الباب أيضاً » مشروعية الجهر بتكبيرات الأنتقال للإمام ليسمع من وراءه .

أما كيفية التكبير : فقد ذكرها النووي في شرح مسلم بقوله يبدأ بالتكبير حين يشرع في الأنتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ، ثم يشرع تسبيح الركوع ، ويبدأ في قول سمع اللّه لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً ، ثم يشرع في ذكر الأعتدال وهو ربنا لك الحمد إلى آخره ، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهويّ إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض ثم يشرع في تسبيح السجود ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الأنتقال ويمده حتى ينتصب قائماً ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافه ، إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز ﷺ .

وبه قال مالك : أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً ، ودليل الجمهور ظاهر الحديث ، وفيه دلالة لمذهب الشافعي ﷺ وطائفة أنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع اللّه لمن حمده وربنا لك الحمد ، فيقول سمع اللّه لمن حمده في حال ارتفاعه ، وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال ، لأنه ثبت أن رسول اللّه ﷺ فعلهما جميعاً وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » اهـ .

ببعض تصرف .

وأما حكمة التكبير : فقد قال ناصر الدين بن المنير الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أو الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اهـ . واللّه أعلم . (٢٥٢/٣)

١٢- الركوع والسجود وما جاء بهما

١٢-١- مشروعية التطبيق

في الركوع ثم نسخه

١٦٧٧- عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ[١]، ثُمَّ رَكَعَا، فَوَضَعَا أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكَبِهِمَا، وَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا، ثُمَّ طَبَّقَ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ، وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [مسند احمد ح٣٩٢٧]

(١) قال النووي هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا إذا كان مع الإمام رجلان وقفاً وراءه صفاً، قال وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان، فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه اهـ م.

(٢) التطبيق الألصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

تخريجه: (م. هق وغيرهم).

١٦٧٨- عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ،[١] وَلْيَجْنَأْ[٢]، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ كَفَّيْهِ، فَأَرَاهُمْ. [مسند احمد ح٣٥٨٨]

(١) رواية مسلم «فليفرش ذراعيه على فخذيه» أي يلقيهما على فخذيه كما يلقي البساط على الأرض ممدودتين مطبقاً بين كفيه.

(٢) بفتح الياء وإسكان الحاء المهملة آخره مهموز هكذا بالأصل، ورواية مسلم وليجنأ بالجيم بدل الحاء

وقال صاحب النهاية: وليجنأ هكذا جاء الحديث، فإن كانت بالحاء فهي من حني ظهره عطفه وإن كانت بالجيم فهي من جنا الرجل على الشيء إذا أكب عليه وهما متقاربان؛ قال والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميدي بالحاء اهـ.

تخريجه: (م. نس. هق). (٢٥٣/٣)

١٦٧٩- عن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَبَلَغَ سَعْداً[١]، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ. [مسند احمد ح٣٩٧٤]

(١) يعني ابن أبي وقاص ﷺ.

تخريجه: (نس. وابن خزيمة) وسنده جيد وأورده الحازمي في الاعتبار مستدلاً به على النسخ، ثم قال: ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ اهـ.

١٦٨٠- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ[١]، قَالَ: فَرَآنِي أَبِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ[٢]، فَنَهَانِي، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ[٣]. [مسند احمد ح١٥٧٦]

(١) في رواية البخاري «فطبقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذي».

(٢) يعني والده سعد بن أبي وقاص، ويقال سعد بن مالك، فمالك اسم والد سعد، وأبو وقاص كنيته، فكان سعد ينسب أحيانا إلى اسم والده وأحيانا إلى كنيته.

(٣) زاد أبو داود «وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» وعند مسلم «وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» والمراد بالأيدي في رواية أبي داود الأكف كما في رواية مسلم (وقوله فنهينا عن ذلك) يعني نهانا النبي ﷺ عن التطبيق في الصلاة وأمرنا أن نضع أكفنا على الركب، وفي هذا دليل على نسخ التطبيق أيضاً لأن الآمر والناهي هو النبي ﷺ.

تخريجه: (ق والأربعة وغيرهم).

١٦٨١- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، يَعْنِي إِسْبَاغَ

الْوُضُوءِ ، وَكَانَ فِي مَا قَالَ لَهُ : إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ[١] (وَ قَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً : حَتَّى تَطْمَئِنَّا) ، وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ[٢] الأَرْضِ . [مسند احمد ح٢٦٠٤]

(١) أي مفاصلك (وقوله) في الرواية الثانية « حتى تطمئنا » يعني الكفين على الركبتين .

(٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو ما فرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل والله أعلم .

تخريجه : (مذ . جه . ك) وحسنه البخاري والترمذي (وفي الباب) عن أبي مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو ﷺ أنه ركع فجافى بين إبطيه ووضع كفيه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، رواه الإمام أحمد « وتقدم في باب صفة الصلاة » وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات

(وفي حديث رفاعة بن رافع) عن النبي ﷺ « وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك » رواه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه

(وعن عبد الرحمن بن أبزى ووائل بن حجر) عند الإمام أحمد وتقدما أيضاً في باب صفة الصلاة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية وضع اليدين على الركبتين ونسخ التطبيق

وقال النووي رحمه الله مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود ، فإنهم يقولون إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ، والصواب ما عليه الجمهور بثبوت الناسخ الصريح اهـ م .

١٢-٢- مقدار الركوع وصفته والطمأنينة فيه وفي جميع الأركان على السواء

١٦٨٢- حدَّثَنَا عبدُ اللَّه حدَّثني أبي عفان ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ،[١] عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - وَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ[٢] ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ قَدْرِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ؟ فَقَالَ : قَدْرَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ - ثَلاثاً . [مسند احمد ح٢٠٣١٨]

١٦٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَمِّهِ ، قَالَ : رَمَقْتُ[٣] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاتِهِ ، فَكَانَ يَمْكُثُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثاً . [مسند احمد ح٢٢٦٨٥]

(١) هو ابن إياس

(وقوله عن رجل من بني (٢٥٥/٣) تميم) هو السعدي المذكور في الطريق الثانية قال ابن حبان : اسمه عبد الله

(وقوله وأحسن الثناء عليه) يعني أن سعيداً أحسن الثناء على الرجل التميمي .

(٢) شك الراوي وهو صحابي مجهول ، وفي الطريق الثانية عن أبيه عن عمه ، فعلى الرواية الأولى يكون بين السعدي والنبي ﷺ واحد وعلى الرواية الثانية اثنان

(وقوله فسألناه) أي سألنا هذا الصحابي المجهول عن قدر ركوع النبي ﷺ الخ .

(٣) أي نظرت إليه حال صلاته فكان يطمئن في ركوعه وسجوده زمناً قدر قوله سبحان الله وبحمده ثلاث مرات .

تخريجه : (د . هق) وفي إسناده السعدي مجهول ، قال الحافظ في التقريب لا يعرف ولم يسمّ .

قلت : له شاهد عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عون بن عبيد الله بن عتبة عن ابن مسعود (أن النبي ﷺ قال : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه) .

قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبيد الله .

وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال : مرسل .

وقال ؛ الترمذي ليس إسناده بمتصل اهـ .

قلت : فمراد أبي داود والبخاري بقولهما مرسل أي منقطع كما أشار إلى ذلك الترمذي .

١٦٨٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْغُلامِ[١] - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ : فَحَزَرْنَا[٢] فِي

الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ . [مسند أحمد ح١٢٦٩٠]

(١) الغلام في الأصل ، الابن الصغير وجمع القلة غلمة بالكسر ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازاً (٢٥٦/٣) باسم ما يؤول إليه أفاده في المصباح .

قلت : وإطلاقه على الرجل هو المراد هنا .

(٢) أي قدرنا في ركوع عمر بن عبد العزيز عشر تسبيحات ، وهو بيان لأشبهية صلاته بصلاة رسول الله ﷺ .

تخريجه : (د . نس) . وسنده جيد .

١٦٨٥ـ عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[١] . [مسند أحمد ح١٨٦٦١]

(١) يعني أن زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب ، ولم يذكر القيام في هذه الرواية ، وذكر في بعض روايات مسلم بلفظ (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والإنصراف قريباً من السواء) .

قال النووي رحمه الله : فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود وفي الإعتدال عن الركوع وعن السجود ، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده (يعني عند مسلم) ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام (وقوله قريباً من السواء) يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ، ولعله أيضاً في التشهد .

واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال ، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة ، وفي الظهر بالم تنزيل السجدة ، وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى ، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون ﷺ ؛ وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات ، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا ، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات ، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات ، وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى ولم يذكر فيه القيام ، وكذا ذكره البخاري ، وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى اهـ م .

تخريجه : (ق . وغيرهم) . (٢٥٧/٣)

١٦٨٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا[١] مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . (وَفِي رِوَايَةٍ أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالسُّوَرِ ، فَتَعْرِفُ مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا الْحَدِيثَ ؟ قَالَ : إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مُنْذُ كَمْ حَدَّثَنِيهِ ، حَدَّثَنِي مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةٍ . [مسند أحمد ح٢٠٩٢٧]

(١) أي نصيبها ومقدارها يعني والله أعلم أنه إذا كانت القراءة طويلة يكون الركوع والسجود قريبين من ذلك في الطول ، وإذا كانت قصيرة فكذلك تكون النسبة ، ويؤيد ذلك ما قدمنا في الكلام على الحديث السابق من رواية مسلم عن البراء بن عازب وفيها قال « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من ذلك » فهذه الرواية تشير إلى تقارب الأركان بعضها من بعض ومنها القيام للقراءة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم ، وحمل بعضهم قوله « لكل سورة حظها من الركوع والسجود » على جواز القراءة فيهما ؛ ويمنع من ذلك ما صح في النهي عن القراءة في الركوع والسجود عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما ، وقد عقدت لذلك باباً مخصوصاً سيأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى والله الموفق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

١٦٨٧ـ (خط) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : كَانَ النبي ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يُهَرَاقْ .[١] [مسند أحمد ح٩٩٧]

(١) أي لم ينصبّ منه شيء لاستواء ظهره في الركوع غير مرتفع ولا منخفض وقد ترجم له البخاري فقال (باب في استواء الظهر في الركوع) .

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص رواه أبو داود في مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ووصله أحمد في مسنده عنه عن علي .

وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء (٢٥٨/٣) ورجح أبو حاتم المرسل

(ورواه الطبراني) في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي وإسناد كل منهما حسن .

ومن حديث أنس وابن عباس وإسناد كل منهما ضعيف .

وعزاه القاضي حسين في تعليقه لرواية عائشة ، ولم أره من حديثها .

ومعناه عند مسلم من حديثها « كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » اهـ .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مقدار الطمأنينة في الركوع والسجود ، وهو قدر ما يقول الرجل سبحان اللّه وبحمده ثلاث مرات وهو أدناه كما صرح بذلك في حديث ابن مسعود ، وفيه إشعار بأن المصلي لا يكون متسنناً بدون الثلاث ، قال النووي .

قال الشافعي : رحمه اللّه في المختصر يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال ، وقال في الأم أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيته عن النبي ﷺ يعني حديث علي ﷺ (سيأتي بعد باب في باب الذكر في الركوع والسجود)

قال : وقال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ، ويحصل أصل السبحة بقوله سبحان اللّه أو سبحان ربي ، وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، فهذا أدنى مراتب الكمال .

قال القاضي : حسين قول الشافعي يقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال لم يُرِدْ أنه لا يجزيه أقل من الثلاث ، لأنه لو سبح مرة واحدة كان آتيا بسنة التسبيح ، وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث ، قال ولو سبح خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل ، لكنه إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث .

وكذا قال صاحب الحاوي أدنى الكمال ثلاث ، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبح مرة حصل التسبيح .

قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده .

وممن نص على استحباب قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضي حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون اهـ ج .

قلت : وقد ترك جماعة العمل بحديث الباب المروي عن السعدي وحديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه بحجة أنهما ضعيفان ، وأن الثابت هو حديث العشر تسبيحات المروي عن سعيد بن جبير عن أنس ، قالوا وثبت أيضاً أنه ﷺ كان يطيل الركوع والسجود

(والجواب عن ذلك) أن حديثي السعدي وابن مسعود وإن كانا ضعيفين إلا أن لهما شواهد تعضدهما .

فمن ذلك : حديث أبي بكرة أن رسول اللّه ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في الكبير وقال البزار لا نعلمه روى عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث .

ومن ذلك : حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني قال البزار : (٢٥٩/٣) لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد وعبد العزيز بن عبد اللّه صالح ليس بالقوي .

ومن ذلك : حديث أبي مالك الأشعري « أن رسول اللّه ﷺ صلى فلما ركع قال : سبحان اللّه وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه » رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد ، أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد مع بيان درجاتها كما ذكرنا ، وهي بمجموعها تدل على استحباب التسبيح في الركوع والسجود ثلاثاً لا أقل ؛ ومن فعل ذلك كان عاملاً بأصل السنة ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، وروى عن ابن المبارك أنه قال أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ، لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التسبيح عشر مرات أخذاً من حديث الباب المروي عن أبي سعيد عن أنس ، قال : الشوكاني قيل في حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل اهـ .

وقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف ، لأمره ﷺ

وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغير ذلك .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب تسوية الأركان بعضها ببعض ما عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد فإنهما يكونان أطول وإن لم يرد هذا الاستثناء في أحاديث الباب ، لكنه ورد عند البخاري عن البراء بن عازب قال : « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده بين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء » وهذا الحديث عند الإمام أحمد ومسلم بدون استثناء

وقال الحافظ : وإذا جمع بين الروايتين ظهر من الأخذ بالزيادة فيهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة ، وكذا القعود المراد به القعود للتشهد اهـ .

وفيها أيضاً : استحباب تسوية الظهر في الركوع وفيها غير ذلك والله أعلم . (٢٦٠/٣)

١٢-٣- بطلان صلاة من لم يتم الركوع والسجود

١٦٨٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ : حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعَمُودِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلاتَهُ وَيُتِمُّهَا .

قَالَ : فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ[1] مَنْ هُوَ ؟ فَقِيلَ : عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ . [مسند احمد ح١٧٣٧٥]

(١) أي سأل هانئ الحاضرين في المجلس عن الرجل الذي يحدث عن رسول الله ﷺ فقالوا هو عثمان بن حنيف رضي الله عنه ، وهو صحابي جليل من أهل الكوفة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وبقي إلى زمن معاوية ، وولاه عمر بن الخطاب ساحة سواد العراق ، روى عن النبي ﷺ ، روى عنه عمارة ابن خزيمة وابن أخيه أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وغيرهم ذكره النووي (سغ) .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف اهـ .

قلت : يعضده حديث حذيفة الآتي بعده .

١٦٨٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : دَخَلَ حُذَيْفَةُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَجُلٌ[1] يُصَلِّي مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ[2] ، فَجَعَلَ لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلا السُّجُودَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مُنْذُكَمْ هَذِهِ صَلاتُكَ قَالَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ،[3] قَالَ : فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مَا صَلَّيْتَ[4] مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مُتَّ وَهَذِهِ صَلاتُكَ لَمُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ[5] ، الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلاتِهِ ، وَإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . [مسند احمد ح٢٣٦٤٧]

(١) هذا الرجل مجهول قال الحافظ لم أقف على اسمه .

(٢) بضم الكاف قرية بسَمَرْقَنْد .

(٣) هذا مشكل لأن حذيفة رضي الله عنه مات سنة ست وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر ، قال الحافظ : ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل إسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين ، ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة .

(٤) هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته فإنك لم (٢٦١/٣) تصل .

(٥) قال الخطابي : الفطرة الملة والدين ، قال : ويحتمل أن يراد بها السنة كما في حديث خمس من الفطرة .

تخريجه : (خ) مختصراً بلفظ « رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ » ورواه أيضاً (نس . حب . عب) وابن خزيمة بنحو حديث الباب .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على أن السرعة في الصلاة وعدم الطمأنينة في ركوعها وسجودها مبطل لها

وقال الحافظ واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى أن الأخلال بها مبطل للصلاة ، وعلى تكفير تارك الصلاة ، لأن ظاهره أن حذيفة نفى الإسلام عمن أخلّ ببعض أركانها ، فيكون نفيه عمن أخل بها كلها أولى ، وهذا بناءً على أن المراد بالفطرة الدين ، وقد أطلق الكفر على من لم يصل كما رواه

مسلم ، وهو إما على حقيقته عند قوم ، وإما على المبالغة في الزجر عند آخرين ، ويكون حذيفة قد أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ، ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد ﷺ ، قال : وهذه الزيادة تدل على أن حديث حذيفة المذكور مرفوع ، لأن قول الصحابي من السنة يفيد ذلك ، وقد مال إليه قوم وخالفه آخرون والأول هو الراجح اهـ ف . بتصرف قليل .

١٢-٤- الذكر في الركوع

١٦٩٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قال : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . [مسند احمد ح٩٦٠]

تقدم الكلام عليه في الباب الحادي عشر من أبواب صفة الصلاة في دعاء الافتتاح فارجع إليه .

تخريجه : (م . فع . د . مذ . قط . هق) . (٢٦٢/٣)

١٦٩١- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا[١] فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . [مسند احمد ح١٧٥٤٩]

(١) أي اجعلوها بلفظها وقد جاء تفسير هذا الجعل في حديث حذيفة الآتي بعده وهو أن يقول سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود ، والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى ؛ أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع ، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى ، بخلاف العظيم ، جعل للأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق والله أعلم .

تخريجه : (د . جه . ك . حب . هق) وسنده جيد .

١٦٩٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، قَالَ وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ[١] ، وَلا آيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا . [مسند احمد ح٢٣٦٢٩]

(١) أي سأل الله تعالى الرحمة

وقوله (تعوذ) أي من العذاب وشر العقاب ، قال ابن رسلان : ولا بآية تسبيح إلا سبح وكبر ، ولا بآية دعاء واستغفار إلا دعا واستغفر ، وإن مرّ بمرجوّ سأل ، يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه .

تخريجه : (م . والأربعة) وصححه الترمذي .

١٦٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[١] رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ . [مسند احمد ح٢٤٥٦٤]

(١) هما بضم (٢٦٣/٣) السين والقاف

وقال النووي رحمه الله والضم أفصح وأكثر .

قال الجوهري في فصل (ذرح) كان سيبويه يقولهما بالفتح .

وقال الجوهري في فصل (سبح) سبوح من صفات الله تعالى

قال ثعلب : كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول ، إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر ، وكذلك الذروح ؛ وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير ، وهي من ذوات السموم .

وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل ؛ فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس ، فكأنه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ، ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالألهية ؛ قدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .

وقال الهروي : قيل القدوس المبارك .

قال القاضي عياض : وقيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو اذكر أو اعظم أو اعبد .

وقوله (رب الملائكة والروح) : قيل الروح ملك عظيم ، وقيل يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام ، وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ م .

تخريجه : (م . د . نس . هق) .

١٦٩٤- وَعَنْها أَيْضاً قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ[١] اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .[٢] [مسند احمد

ح٢٤٦٦٤]

(١) في رواية ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر اللّه والفتح إلا يقول فيها سبحانك « الحديث » وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها

(وقوله سبحانك) منصوب على المصدرية ، والتسبيح التنزيه كما تقدم غير مرة

(وقوله وبحمدك) هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح ، أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبحتك لا بحولي وقوتي .

قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون ، وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وبإثباتها .

(٢) يعني قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ أي يعمل بما أمر به فيه فكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية ، وكان يأتي به في الركوع والسجود ، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها ، فكان يختارها لأداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة إلا الترمذي) . (٢٦٤/٣)

١٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، قَالَ : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . [مسند أحمد ح٣٧١٩]

١٦٩٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ ، إِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ بِهَا ، أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، ثَلاثاً . [مسند أحمد ح٣٧٤٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفي إسناد الثلاثة أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن أبي سليمان وهو ثقة ولكنه اختلط .

قلت : يؤيده حديث عائشة الذي قبله .

١٦٩٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، قَالَ : فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[١] ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ « يقولُ » فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ ،[٢] قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، قَالَ فَكَانَ يَقُولُ فِي مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَارْفَعْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي . [مسند أحمد ح٣٥١٤]

(١) هكذا بالأصل يعني حديث صلاته ﷺ من الليل وسيأتي ذلك في غير حديث عن ابن عباس رضي اللّه عنهما في أبواب صلاة الليل إن شاء اللّه تعالى .

(٢) أي قال : سمع اللّه لمن حمده مع ما يأتي من (٢٦٥/٣) أذكار الاعتدال قريباً في باب الرفع من الركوع .

تخريجه : (فع . د . مذ . جه . هق) وغيرهم بإسناد جيد .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ، ولفظ أبي داود (اللّهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني) ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر (واجبرني وعافني) وفي رواية ابن ماجه (وارفعني بدل واهدني) وفي رواية البيهقي (رب اغفر لي وارحمني واجرني وأرفعني وأرزقني وأهدني)

قال النووي رحمه اللّه فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة « اللّهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني وارفعني واهدني وارزقني » ا هـ ج .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود ، وقد ذهبت الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب

وقال إسحاق بن راهويه : التسبيح واجب ، فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن نسيه لم تبطل .

وقال الظاهري : واجب مطلقاً ، وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره .

وقال أحمد : التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع اللّه لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته ، وإن نسيه لم تبطل

ويسجد للسهو ، هذا هو الصحيح عنه ، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور ، وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة ، احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر وبقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وبقول اللّه تعالى ﴿ سجوده ﴾ ولا وجوب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ؛ وبالقياس على القراءة .

واحتج الجمهور : بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب جمعاً بين الأدلة

وقال النووي وأما القياس على القراءة ففرق أصحابنا بأن الأفعال في الصلاة ضربان .

أحدهما : معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود ، وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة ، فوجب فيه الذكر ليتميز .

والثاني : غير معتاد وهو الركوع والسجود ، فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن أفعال العادة فلم يفتقر إلى مميز واللّه أعلم اهـ . (٢٦٦/٣)

١٢-٥- النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١٦٩٨- عن عَلِيٍّ ﷺ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . [مسند أحمد ح٦١٩]

تخريجه : (م . د . مذ . نس . هق) .

١٦٩٩- (ز) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : سَأَلَهُ رَجُلٌ : أَقْرَأُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنِّي نُهِيتُ(١) أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا اللّهَ ،(٢) وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ(٣) ، فَقَمِنٌ(٤) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . [مسند أحمد ح١٣٣٧]

(١) النهي له ﷺ نهي لأمته كما يشعر بذلك قوله في الحديث فإذا ركعتم فعظموا اللّه الخ ، ويشعر به أيضاً ما في صحيح مسلم وغيره أن علياً ﷺ قال : « نهاني رسول اللّه ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً » .

(٢) أي سبحوه ونزهوه ومجدوه ، وقد بين ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالأحاديث المتقدمة في الباب السابق .

(٣) أي الدعاء كما في الحديث الآتي ، وفيه الحث على الدعاء في السجود ، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » .

(٤) قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ، ومن كسر فهو وصف يثني ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ، ومعناه حقيق وجدير .

وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير الإمام أحمد من حديث علي ﷺ ، وهذا الحديث من زوائد عبد اللّه على مسند أبيه .

ورواه (م . نس . مذ هق) من حديث ابن عباس بنحو هذا .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث ابن عباس وهو التالي لهذا الحديث . (٢٦٧/٣)

١٧٠٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِي ﷺ أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . [مسند احمد ح١٩٠٠]

تخريجه : (م . د . نس . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ،

وقال الشوكاني : وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف اهـ .

قلت : وحمله الجمهور على الكراهة ، قال الترمذي : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود اهـ .

قال النووي : وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم

تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا ، أصحها أنه كغير الفاتحة فيكره ، ولا تبطل صلاته ، والثاني يحرم وتبطل صلاته ، هذا إذا كان عمداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله اهـ م .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً الأمر بتعظيم الله عز وجل في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود ، وهو محمول على الندب عند الجمهور .

وقد تقدم ذكر من قال : بوجوب تسبيح الركوع والسجود والله أعلم .

١٢-٦- وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة بعدهما ووعيد من ترك ذلك

١٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَنْظُرُ اللَّهُ[1] إِلَى صَلاةِ رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ[2] بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . [مسند احمد ح١٠٨١٢]

(١) أي نظر قبول ، فهي مردودة على صاحبها باطلة غير مقبولة لا تجزئ كما صرح بذلك في رواية أبي مسعود الأنصاري عند الإمام أحمد أيضاً والأربعة وصححه (٢٦٨/٣) الترمذي بلفظ « لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود » .

(٢) أي ظهره كما في رواية أبي داود من حديث أبي مسعود الأنصاري أي لا تصح صلاة من لم يسوّ ظهره في الركوع والسجود .

تخريجه : تفرد به الإمام أحمد وسنده جيد ، لكن قال الحافظ في تعجيل المنفعة إن عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة .

قلت : تؤيده الأحاديث التي بعده .

١٧٠٢- عَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح١٤٠٠٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٧٠٣- عن عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ[1] عَيْنَيْهِ إِلَى رَجُلٍ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [مسند احمد ح١٦٤٠٦]

(١) بوزن مؤمن ما يلي الصدغ ومقدمها ما يلي الأنف .

تخريجه : (جه . حب وابن خزيمة) في صحيحيهما وسنده جيد .

١٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاتِهِ ، قَالَ : لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا ، أَوْ قَالَ : لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . [مسند احمد ح٢٣٠١٩]

تخريجه : (طب .ك) وقال : صحيح (٢٦٩/٣) الإسناد .

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه قاله المنذري (تر) .

١٧٠٥- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدري ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح٢٣٨٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الأحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٧٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ يَمْكُثُ بَيْنَهُمَا حَتَّى نَقُولَ : أَنَسِيَ[1] ﷺ . [مسند احمد ح١٢٦٨٢]

(١) أي نسي أنه في صلاة ، ولفظ أبي داود « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » ومعنى أوهم أي نسي كما في حديث الباب ، ويؤيده أيضاً ما رواه البخاري عن ثابت قال : (كان أنس بن مالك ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي) وفي بعض النسخ حتى نقول قد وهم أي غلط (وفي لفظ لمسلم) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال : إني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي ، وبين السجدتين حتى

يقول القائل قد نسي .

وله في لفظ آخر : عن أنس أيضاً قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقولَ قد أوهـم ثـم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) .

تخريجه : (ق .د) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الرفع من الركوع والسجود وعلى وجوب الطمأنينة بعدهما ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة (٢٧٠/٣) من لم يقم صلبه مع الطمأنينة فيهما

وقال الترمذي : رحمه الله والعمل على هذا عند أهـل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .

قال وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » اهـ

وقال الحافظ واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم (مقدار الركوع والسجود) ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه .

قال : فذهب قوم إلى أن هـذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه .

قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمئن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اهـ ف .

قلت : قال صاحب السعاية بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه ، وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً ، وإنما الخلاف في اطمئنانهما .

فعند الشافعي : وأبي يوسف فرض .

وعند محمد وأبي حنيفة : فرض على ما نقله الطحاوي .

وسنة : على تخريج الجرجاني .

وواجب : على تخريج الكرخي ، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون .

والقومة والجلسة والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبي يوسف والشافعي ، سنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء ، واجب على ما حققه المتأخرون .

ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة ، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق اهـ . كلامه .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً ذم ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود ، وجَعَله الشارع من أشر أنواع السرقة ، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيراً عن ذلك وتنبيهاً على تحريمه ، فضلاً عن بطلان صلاته كما صرح ﷺ بذلك في أحاديث الباب بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة ، نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لأقوم طريق .

١٢-٧- أذكار الرفع من الركوع

١٧٠٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . [مسند احمد ح٧٢٩]

عن علي ﷺ هـذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب دعاء الافتتاح .

١٧٠٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ[١] ، قَالَ : كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . [مسند احمد ح٢٤٤٠]

(١) أي أظنه رفعه إلى النبي ﷺ .

قلت : جاء مرفوعاً بالتحقيق عند مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ حديث الباب ، وزاد في رواية أخرى عنده بعد قوله وملء ما شئت من شيء بعد « أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »

وهذه الزيادة جاءت عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي في آخر هذا الباب مع شرحه إن شاء الله .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٧٠٩- وَعَنْ عبد الله بن أبي أَوْفَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) .

١٧١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ(١)، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ.(٢) [مسند احمد ح١٩٣٢٨]

(١) استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها (والثلج) معروف (والبرد) بفتحتين شيء ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن، قاله في المصباح.

وقال الحافظ ابن الأثير إنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها لأنهما ماءان مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه (٢٧٢/٣) التي خالطت التراب وجرت فيها الأنهار وجمعت في الحياض فكانا أحق بكمال الطهارة.

(٢) في رواية عند مسلم من الدرن، وفي رواية عنده أيضاً من الدنس

قال النووي: كله بمعنى واحد، ومعناه اللّهم طهرني طهارة كاملة معتني بها كما يعتني بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

تخريجه: أخرجه مسلم بطريقيه، وأخرج الطريق الأولى منه أبو داود وابن ماجه.

١٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ(١): سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ ذَلِكَ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ،(٢) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [مسند احمد ح٩٣٩٠]

١٧١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٣). [مسند احمد ح٩٩٢٥]

(١) أي الإمام كما في الرواية الثانية.

(٢) أي الملائكة كما في الرواية الثانية

قال الحافظ: وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان.

قال: وقال ابن المنير الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً، ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة، وقيل الحفظة منهم، وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة، والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء اهـ. باختصار.

(٣) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر وتقدم البحث في ذلك غير مرة في مواضع متعددة.

تخريجه: (ق. مذ). (٢٧٣/٣)

١٧١٣- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً(١) وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،(٢) قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟(٣) قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً(٤) وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا(٥) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً.(٦) [مسند احمد ح١٩٢٠٥]

(١) أي صلاة المغرب كما أفاده الحافظ في الفتح.

(٢) أي عند شروعه في الرفع (وقوله قال رجل) لم يعرف اسم هذا الرجل.

(٣) يعني من المتكلم بهذه الكلمات المذكورة قريباً.

(٤) البضع بكسر الباء ما بين الثلاث إلى التسع، يستوي فيه المذكر والمؤنث، فيقال بضع رجال وبضع نسوة، والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة كما يؤيده ما في الصحيحين «إن للّه ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» ولعل الحكمة في تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فأنزل اللّه تعالى ملائكة بعددها، وفي مسلم اثنا عشر ملكاً فهو على عدد كلماتها على اصطلاح النحاة، كذا في مجمع بحار الأنوار.

(٥) أي يسرع كلٌّ ليكتب قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الرب لعظم قدرها.

(٦) رواية البخاري وأبي داود (أولُ) بالبناء على الضم ويجوز نصبه غير منصرف على الحال، وأيهم مبتدأ مرفوع ويكتبها خبره، ولعل الحكمة في سؤاله ﷺ هي أن يتعلم السامعون كلامه

فيقولوا مثله .

تخريجه : (خ . لك . د) وأخرج الطبراني نحوه .

١٧١٤- عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[١] . قَالا : وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ . [مسند أحمد ح٩٨٣٦]

(١) في هذه الرواية (٢٧٤/٣) ثبوت الواو في قوله « ربنا ولك الحمد » وفي حديث علي في أول الباب ، ولم تثبت في غيرهما من أحاديث الباب

قال النووي رحمه الله : وثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة « ربنا لك الحمد » وفي روايات كثيرة « ربنا ولك الحمد » بالواو ، وفي روايات « اللّهم ربنا ولك الحمد » وفي روايات « اللّهم ربنا لك الحمد » وكله في الصحيح ، قال الشافعي والأصحاب كله جائز

وقال الأصمعي : سألت أبا عمرو عن الواو في قوله « ربنا ولك الحمد » فقال : هي زائدة ، قلت : يحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد .

قال الشافعي : والأصحاب ولو قال : « ولك الحمد ربنا » أجزأه لأنه أتى باللفظ والمعنى ، وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله « أكبر اللّه » قالوا ولكن الأفضل قوله « ربنا لك الحمد » على الترتيب الذي وردت به السنة ، قال صاحب الحاوي وغيره يستحب للإمام أن يجهر بقوله « سمع اللّه لمن حمده » ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ، ويسر بقوله « ربنا لك الحمد » لأنه يفعله في الاعتدال فيسر به كالتسبيح في الركوع والسجود ؛ وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير ، فإن أراد تبليغَ غيره انتقالَ الإمام كما يبلِّغ التكبير جهر بقوله « سمع اللّه لمن حمده » لأنه المشروع في حال الارتفاع ، ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه إنما يشرع في حال الإعتدال واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . د . عب) .

١٧١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ[١] وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ[٢] الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ[٣] ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ[٤] مِنْكَ الْجَدُّ . [مسند أحمد ح١١٨٥٠]

(١) تقدم تفسيره في الكلام على حديث علي ﷺ في باب دعاء الافتتاح .

(٢) أهل منصوب على النداء أو الاختصاص ، وهذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف

(والثناء) الوصف الجميل

(والمجد) العظمة والشرف ، وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد .

(٣) هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والأذعان والاعتراف .

(٤) بفتح الجيم على المشهور ، وروى ابن عبد البر عن (٢٧٥/٣) البعض الكسر .

قال ابن جرير وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ، ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة ، أي لا ينفعه ذلك ؛ وإنما ينفعه العمل الصالح ، وبالكسر الاجتهاد ، أي لا ينفعه اجتهاده وإنما تنفعه الرحمة .

تخريجه : (م . د . نس) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الأتيان بما جاء فيها من الأذكار حين الرفع من الركوع وحين الإعتدال بعده ، وإنه عام لكل مصل ، وقد اختلف الأئمة في ذلك

فمذهب الشافعي : إلى أنه يقول في حال إرتفاعه سمع اللّه لمن حمده ، وإذا استوى قائماً قال : ربنا لك الحمد إلى آخره ، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد .

وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة : يقول الإمام والمنفرد سمع اللّه لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط .

وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد ، قال : وبه أقول .

وقال (الثوري) والأوزاعي وروى عن مالك أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم .

وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الإمام والمنفرد أيضاً ولكن يسمعل المؤتم .

احتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث الباب عن أبي هريرة (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) الحديث، رواه أيضاً البخاري ومسلم.

واحتج القائلون بأنه يجمع بينهما كل مصل بحديث أبي هريرة الثاني في الباب (كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد) رواه الشيخان أيضاً وبأحاديث أخرى بهذا المعنى وكلها صحيحة.

قال النووي: وثبت في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل يجمع بينهما، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره، ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها.

فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر

قال (وأما الجواب) عن قوله ﷺ «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» فقال أصحابنا فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد لأنه يأتي به سراً، وكانوا يعلمون قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به؛ والله أعلم اهـ ج.

واحتج الباقون ببعض هذه الأدلة.

أما حكم هذه الأذكار: فالجمهور على استحبابها، وتقدم الخلاف في ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود

قال (٢٧٦/٣) النووي رحمه الله ويستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، فإن بالغ في الاقتصار، اقتصر على سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فلا أقل من ذلك.

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة كلها للإمام والمأموم والمنفرد إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.

واعلم أن هذا الذكر سنة ليس بواجب، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود والله أعلم اهـ. أذكار.

١٢-٨- هيئات السجود وكيف الهوى إليه

١٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ[(١)]. [مسند احمد ح٨٩٤٢]

(١) لفظ أبي داود وغيره «وليضع يديه قبل ركبتيه».

تخريجه: (د. نس) قال النووي بسند جيد ا هـ ج

وأورده الحازمي في كتابه الاعتبار وقال: هو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، أخرجوه في كتبهم اهـ.

وقال القارئ في المرقاة قال ابن حجر سنده جيد اهـ.

قلت: وأخرجه الترمذي أيضاً ولفظه (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل) قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه ا هـ.

وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: حديث ابن عمر المشار إليه أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك بلفظ (أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه) وقال: على شرط مسلم، وقال الحافظ في بلوغ المرام صححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً. (٢٧٧/٣)

١٧١٧- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ[(١)]، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا. [مسند احمد ح٤٥٠١]

(١) يعني أن حكم اليدين في السجود وفي الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشاركهما في ذلك سائر الأعضاء.

تخريجه: (د. س. لك).

١٧١٨- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ[(١)]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ[(٢)] فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى[(٣)] وَضَحُ إِبْطَيْهِ. [مسند أحمد ح٢٣٣١١]

١٧١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ[٤] بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٣٣١٣]

(١) اسمه عبد الله بن مالك بن بحينة كما جاء ذلك صريحاً في سند الطريق الثانية .

(٢) بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرّج وروى خوّى وكلها بمعنى واحد ، والمراد أنه نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .

(٣) بالياء المثناة من تحت مبنى للمجهول وفي رواية عند مسلم (حتى نرى) بالنون

قال النووي : وكلاهما صحيح

(وقوله وضح إبطيه) أي بياضهما كما في الطريق الثانية ، وقد أتيت بها لأنها مفسرة للطريق الأولى وسندها أصح .

قال الحافظ : قال القرطبي والحكمة في إستحباب هذه الهيئة أن يخفف اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض .

(٤) أي يظهر .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٧٨/٣)

١٧٢٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ يَصِفُ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ هَوَى سَاجِداً وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى وَفَتَحَ عَضُدَيْهِ ، عَنْ بَطْنِهِ ، وَفَتَخَ[١] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَاعْتَدَلَ[٢] حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ .[٣] الحديث [مسند أحمد ح٢٣٩٩٧]

(١) بالخاء المعجمة وتقدم تفسيره في باب جامع الصلاة .

(٢) أي في الجلوس بين السجدتين .

(٣) أي اطمأنت المفاصل ، وفيه دلالة على مشروعية الطمأنينة في هذا الموضع ، وقد تقدم الكلام على ذلك قريباً .

وفي الباب : عند أبي داود من حديث أبي حميد أيضاً يصف صلاة رسول الله ﷺ قال : « إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه » .

١٧٢١- (قط) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي سُجُودِكُمْ ، وَلا يَفْتَرِشْ[١] أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي (أَوْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي)[٢] إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ . [مسند أحمد ح١٤٠١٨]

(١) في رواية « ولا يبسط » وفي رواية ولا « يتبسط » بزيادة التاء المثناة من فوق ، ومعناها واحد كما قاله ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش أو البساط .

قال القرطبي : ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها اهـ .

والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الأفتراش والقبض .

(٢) تقدم تفسيره في شرح حديث أبي هريرة في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها .

١٧٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ . [مسند أحمد ح١٤٤٣٧]

تخريجه : (هق . جه . مذ) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع . (٢٧٩/٣)

١٧٢٣- عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ مَوْلاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالأَرْضِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ ! قَالَ : التَّوَاضُعُ ، قَالَ : هَكَذَا رَبْضَةُ الْكَلْبِ[١] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ .[٢] [مسند أحمد ح٢٩٣٥]

(١) أي هيئة نومه ولصوقه بالأرض ، وربوض الكلب والغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير وبابه جلس قاله في المختار .

(٢) يعني أنه ﷺ كان يرفع مرفقيه عن إبطيه في السجود حتى يرى بياضهما .

قال الحافظ : قال ابن التين فيه دليل على أنه لم يكن عليه ﷺ قميص لانكشاف إبطيه ، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام .

وقد روى الترمذي في الشمائل عن أم سلمة (قالت : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص) أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرؤى قاله القرطبي اهـ .

ما نقله الحافظ (فإن قيل) يؤخذ منه أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر .

قلت في ذلك نظر ، لأنه سيأتي في حدبث عبد الله بن أقرم « فكنت أنظر إلى عفرتي إبطي رسول الله ﷺ كلما سجد » ولم يعبر بالعفرة إلا لاختلاط بياض الجلد بسواد الشعر ، لأن العفرة بياض غير خالص .

وسيأتي توضيح ذلك ، فيكون المراد بالبياض بياض الجلد من خلال الشعر .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٧٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَدَبَّرْتُ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّيًا[(١)] ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٧٨٢]

(١) أي مجافياً بطنه عن الأرض (وفي رواية كان إذا سجد خوّى) أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد . (٢٨٠/٣)

١٧٢٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحِ[(١)] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَاجِدٌ . [يتكرر بعده] . [مسند أحمد ح١١١٢٩]

(١) الكشح مثال فَلْس ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، يعني أنه ﷺ جافى عضديه عن جنبيه حي ظهر كشحه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

١٧٢٦ ـ عن أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ ، أَوْ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . [مسند أحمد ح١٢٧٨٨]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد لولا ما فيه من إبهام الراوي عن أنس .

١٧٢٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] . قال : كُنْتُ مَعَ أَبِي أَقْرَمَ بِالْقَاعِ[(٢)] ، (وَفِي رِوَايَةٍ بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ) قال : فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ ، فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ لِي أَبِي : أَيْ بُنَيَّ ، كُنْ فِي بَهْمِكَ[(٣)] حَتَّى آتِيَ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ وَأُسَائِلَهُمْ ، قال : فَخَرَجَ ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَكُنْتُ انظر إِلَى عُفْرَتَيْ[(٤)] إِبْطَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ . [مسند أحمد ح١٦٥١٦]

(١) أي عبد الله بن أقرم وهو صحابي مقل .

(٢) قال في القاموس القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، جمعه قيع وقيعة وقيعان بكسرهن وأقواع وأقوع اهـ .

وقوله (من نمرة) بفتح النون ثم كسر الميم قال في القاموس نَمِرة كفرحة موضع بعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين اهـ .

(٣) جمع بَهْمة وهي ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى ، والسخال أولاد المعز فإذا اجتمعت البهام (٢٨١/٣) والسخال قيل لهم جميعاً بهام وبهم أيضاً قاله في المختار .

(٤) العفرة بالضم هو بياض غير خالص كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الأبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر كذا في مجمع البحار .

تخريجه : (فع . نس . مذ) وقال : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ، ولا يعرف لعبد الله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث والعمل عليه عند أهل العلم .

١٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ قَالَ : فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ[(١)] وَخَوَّى . قَالَ : هَكَذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح١٨٩٠٥]

(١) أي عجزه والعجُز مؤخر الشيء والعجيزة للمراة فاستعارها للرجل

وقوله (خوّى) أي جافى بطنه عن الأرض وتقدم تفسيره آنفاً .

تخريجه : (نس . ش . هق) وسنده جيد .

١٧٢٩ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٧٣٦٨]

تخريجه : (م . والأربعة . هق . ك . طب) .

١٧٣٠ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ(١) وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ . [مسند احمد ح١٨٨٠٠]

(١) أي مبسوطتين على الأرض رافعاً مرفقيك عنها .

تخريجه : (م . وغيره) . (٢٨٢/٣)

١٧٣١ـ عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ . [مسند احمد ح١٩٠٤٥]

١٧٣٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ . [مسند احمد ح١٩٠٤٤]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد وله شاهد عند الأربعة وغيرهم من حديث أبي حميد الساعدي وقال الترمذي حديث أبي حميد حديث حسن صحيح .

١٧٣٣ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ . (وَفِي رِوَايَةٍ) وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ . [مسند احمد ح١٩٠٤٩]

تخريجه : (م . وغيره) وتقدم نحوه في باب جامع صفة الصلاة .

١٧٣٤ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الأَرْضِ ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الأَرْضِ . [مسند احمد ح٢٦٠٤]

تخريجه : (مذ . جه . ك) وحسنه البخاري والترمذي .

الأحكام في أحاديث الباب النهي عن وضع الركبتين قبل اليدين في الهوّى إلى السجود ، والأمر بوضع اليدين ثم الركبتين .

وإلى ذلك ذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم ، وهي رواية عن أحمد .

وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، قال ابن أبي داود وهو قول أصحاب الحديث .

وذهب الجمهور : إلى إستحباب وضع الركبتين قبل اليدين .

قال النووي : مذهبنا أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة ، ثم الأنف وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء . (٢٨٣/٣)

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وبه أقول ا هـ ج .

وحجتهم في ذلك حديث وائل بن حجر ﷺ قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي : وهو حديث حسن .

وقال الخطابي : هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلى وأحسن في الشكل ورأى العين .

وقال الدارقطني : قال ابن أبي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن ابن كليب ، وشريك ليس هو متفرداً به .

وقال البيهقي : هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، وزاد أبو داود في رواية له : « وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه » وهي زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمعه ، وقيل ولد بعده .

واحتجوا أيضاً : بحديث أنس ﷺ قال : « رأيت رسول اللّه ﷺ كبر وذكر الحديث وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه » رواه الدارقطني والبيهقي وأشار إلى تضعيفه .

واحتج الأولون : بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب وقد بينا درجته وشواهده .

وأجاب الآخرون : عن ذلك بأجوبة

(منها) أن حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين »

ولكن قال الحازمي في إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ، وقال الحافظ في الفتح إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبي هريرة في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخاً لما خالفه

(ومنها) ما جزم به ابن القيم في الهدى أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة قال: ولعله « وليضع ركبتيه قبل يديه »

قال: وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل »

ورواه الأثرم في سننه أيضاً عن أبي بكر كذلك، وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر، قال ابن أبي داود حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اهـ.

ولكنه قد ضعف عبد الله بن سعيد يحيى بن القطان وغيره، قال أبو أحمد الحاكم إنه ذاهب الحديث، وقال (٢٨٤/٣) أحمد بن حنبل هو منكر الحديث

ومما أجاب به ابن القيم: عن حديث أبي هريرة أن أوله يخالف آخره قال فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، قال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، قال وهو فاسد لوجوه، حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهى عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال ﷺ فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه.

(ومنها): الاضطراب في حديث أبي هريرة فإن منهم من يقول: وليضع يديه قبل ركبتيه، ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم، ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي.

(ومنها): أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود.

(ومنها) أنه مذهب الجمهور.

(ومنها): أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر اهـ.

قال الشوكاني: ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك.

ومن المرجحات: لحديث أبي هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة، ومحل النزاع من هذا القبيل؛ وأيضاً حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضى للحظر وهو مرجح مستقل، وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار.

ولهذا قال النووي: لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين.

وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها أفاده الشوكاني.

وفي أحاديث الباب أيضاً أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة والله أعلم، قال العلماء والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم أفاده النووي. (٢٨٥/٣)

١٢-٩- أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

١٧٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْتُ[1] أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ[2]، وَلا أَكُفَّ شَعَراً وَلا ثَوْباً[3]. [مسند أحمد ح٢٥٨٤]

١٧٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ. [مسند أحمد ح١٩٢٧]

١٧٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ،[4] وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الأَصَابِعِ[5]، وَلا أَكُفَّ الثِّيَابَ، وَلا الشَّعَرَ. [مسند أحمد ح٢٧٧٨]

(١) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء

لِمَ لَمْ يسمّ فاعله وهو الله عز وجل اهـ .

وهذا الخطاب عام يشمل النبي ﷺ وأمته كما هو الأصل إلا إذا دل دليل على الخصوصية ولا دليل إلا على العموم ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه من هذا الطريق أيضاً بلفظ أمرنا وهو دال على العموم .

(٢) أي سبعة أعظم كما صرح بذلك في الطريق الثالثة ، وكذلك في رواية لمسلم أيضاً .

(٣) ظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة لا خارجها ، وردّه القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فأنهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها ،

وقال الحافظ واتفقوا على أنه لا يعيد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن احسن وجوب الإعادة ، قيل والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين .

(٤) عند النسائي من طريق سفيان عن ابن طاوس فذكر هذا الحديث ، وقال في آخره قال ابن طاوس : ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه وقال : هذا واحد ؛ فهذه رواية مفسرة .

قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود والأنف تبع .

وقال ابن دقيق العيد قيل معناه أنهما جعلا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية اهـ .

وقوله (واليدين) : المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب .

(٥) أي أطراف أصابع الرجلين .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٨٦/٣)

١٧٣٨ ـ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ ،قَالَ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ[١] : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ .

[مسند احمد ح١٧٨٠]

(١) آراب بالمد جمع إِرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو .

تخريجه : (م والأربعة) .

١٧٣٩ ـ (ز) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ عَمِّهِ ـ قَالَ : كَانَتْ لِي جُمَّةٌ[١] كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا ، فَرَآنِي أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِيُّ[٢] فَقَالَ : تَرْفَعُهَا لا يُصِيبُهَا التُّرَابُ ، وَاللَّهِ لأَحْلِقَنَّهَا ، فَحَلَقَهَا . [مسند احمد ح١٦٨٣٣]

(١) الجمه « بضم الجيم » من شعر الرأس ما سقط عن المنكبين .

(٢) أبو حسن المازني هو جد عمرو بن يحيى (وقوله ترفعها لا يصيبها التراب) يعني خشية أن يصيبها تراب الأرض وأنت ساجد ، وإنما وبخ حفيده وحلق جمته لكراهة رفع الشعر والنهي عنه وإنه من أفعال المتكبرين

وقال العلماء : والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم .

وعن عبد الله بن مسعود أنه مر على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله ، فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فإن الشعر يسجد ، وإن لك بكل شعرة أجراً ؛ قال : إنما عقصته لكيلا يتترب ، قال : إن يتترب خير لك .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد (وفي الباب) أيضاً عن ابن مسعود ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا يسجد مضطجعاً ولا متوركاً فإنه إذا أحسن السجود سجد كل عضو فيه »

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف ،

قال النووي رحمه الله فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين .

وقال أبو حنيفة : (٢٨٧/٣) ﷺ وابن القاسم من أصحاب مالك له أن يقتصر على أيهما شاء .

وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب : من أصحاب مالك رضي الله عنهما يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث .

قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد ، لأنه قال في الحديث سبعة ، فإن جعلا عضوين صارت

ثمانية ، وذكر الأنف استحباباً ، وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى .

أحدهما : لا يجب لكن يستحب استحباباً متأكداً .

والثاني : يجب وهو الأصح ، وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى ، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته ، وإذ أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين ، وفي الكعبين قولان للشافعي رحمه الله تعالى .

أحدهما يجب كشفهما كالجبهة ،

وأصحهما لا يجب ا هـ م .

قلت : ومذهب الحنابلة كمذهب **الشافعية** في السجود على هذه الأطراف

إلا أن **الحنابلة** قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر

والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون الأصابع .

وقالت الحنفية : لا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين ولو كان أصبعاً واحداً ، أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

وقالت المالكية : بوجوب السجود على الجبهة واستحبابه على كل ما عدها إلا أنه يعيد الصلاة في الوقت إذا ترك السجود على الأنف مراعاة للترل بوجوبه

وفي أحاديث الباب أيضاً : النهي عن كف الشعر والثياب .

قال النووي رحمه الله : اتفق **العلماء** على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق **العلماء** ، وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته .

واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع **العلماء** .

وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ، ثم مذهب **الجمهور** أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر .

وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة .

والمختار الصحيح هو الأول ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، أ هـ م . (٢٨٨/٣)

١٢-١٠- سجود المصلي على ثوبه لحاجة وكيف يسجد من زوحم

١٧٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ(١) حَرَّ الأَرْضِ وَبَرْدَهَا . [مسند احمد ح٢٣٢٠]

(١) أي بما فضل منه ؛ وفيه دليل على أن الكساء الذي سجد عليه كان متصلاً به .

تخريجه : (عل . طب . طس) قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح .

١٧٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١١٩٩٢]

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

١٧٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ . [مسند احمد ح١٩١٦١]

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن ماجه بهذا السند ، وهذا الحديث قد اختلف في إسناده فقال ابن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزني .

١٧٤٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ ، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ . [مسند احمد ح٢٣٨٥]

تخريجه : لم أقف عليه وفي (٢٨٩/٣) إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف .

١٧٤٤- عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ

يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ[١] ، وَنَحْنُ مَعَهُ : الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ[٢] ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ، وَرَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ[٣] .
[مسند أحمد ح٢١٧]

(١) يعني مسجد المدينة المنورة .

(٢) يريد أنهم كانوا قليلي العدد ، أما وقد كثر الناس فإذا ضاق بكم المسجد واشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه للضرورة ، وهذا لا يكون إلا في صلاة الجمعة لاشتراط المسجد والجماعة ، أما غيرها فلا ضرورة ، إذ يمكنه أن يصلي في أي مكان شاء .

(٣) أي وإن زوحتم ، وفي ذلك إشارة إلى أن الجمعة لا تصح إلا في المسجد وللأئمة تفصيل في ذلك ؛ وسنبسط المقام في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : هذا الأثر سنده جيد ورواه أيضاً البيهقي بسنده ولفظه في الجمعة قال النووي في المجموع وإسناده صحيح .

١٧٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : شَكَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا .[١] قَالَ « : اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ ، قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ : وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ« مِرْفَقَيْهِ »عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ وَأَعْيَا . [مسند أحمد ح٨٤٥٨]

(١) يعني : أنهم اشتكوا تعب السجود عليهم إذا باعدوا أيديهم عن جنوبهم ورفعوا بطونهم عن أفخاذهم كما هو المطلوب في الأحاديث السابقة ، فقال ﷺ (استعينوا بالركب) وقد فسر ابن عجلان أحد الرواة معنى ذلك في الحديث .

قال النووي رحمه الله : قال صاحب التتمة إذا طوّل السجود ولحقه المشقة بالاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث سميّ اهـ .

وقد رخص لهم النبي ﷺ في ذلك للمشقة ولهذا ترجم له أبو داود فقال : باب الرخصة في ذلك .

تخريجه : (د . مذ . ك .هق) وابن خزيمة

وقال (٢٩٠/٣) الترمذي : هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الأمن هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سميّ عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ نحو هذا وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز السجود على الثياب لإتقاء حر أو برد أو وحل أو نحو ذلك ، وفيها إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط الثوب بعدم الإستطاعة .

وقد استُدل بها أيضاً على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلىّ

« قال النووي رحمه الله » وبه قال : أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية .

قال صاحب التهذيب وبه قال أكثر **العلماء** .

واحتج لهم بحديث أنس ﷺ « يعني حديث الباب » وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما (قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير) فذكر حديث الباب ، وعن الحسن قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته) رواه البيهقي وبما روى أن النبي ﷺ سجد على كور عمامته وقياساً على باقي الأعضاء .

قال ومذهبنا : أنه لا يصح السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به ، وبه قال داود وأحمد في رواية .

قال الشافعي والأصحاب : ويجب أن يكشف ما يقع عليه الإسم فيباشر به موضع السجود اهـ .

قلت : واحتج **الشافعية** بحديث خبّاب بن الأرت ﷺ « شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا »

قال النووي رواه البيهقي بلفظه وإسناده جيد ، قال : ورواه مسلم بغير هذا ؛ فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن حبان قال : « أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير : قلت لأبي إسحاق أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت في تعجيلها ؟ قال : نعم ، هذا لفظ مسلم .

قلت : ورواه الإمام أحمد أيضاً بنحو رواية مسلم وتقدم في باب وقت الظهر وتعجيلها .

قال النووي : ورواه البيهقي من طريق آخر وقال : « فما أشكانا وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » وقد اعترض بعضهم على أصحابنا في احتجاجهم بهذا الحديث على وجوب كشف

الجبهة وقال: هذا ورد في الأبراد، وهذا الاعتراض ضعيف؛ لأنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم وأكفهم، ولو كان الكشف غير واجب لقيل لهم استروها، فلما لم يقل ذلك دل على أنه لابد من كشفها، (وقوله فلم يشكنا) أي لم يجبنا إلى ما طلبناه، ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالأبراد بالظهر.

قال: واحتج أصحابنا أيضاً بحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء؛ وذكر صفة الصلاة إلى أن قال: فيمكّن وجهه وربما قال: جبهته من الأرض وذكر تمام صفة الصلاة ثم قال: «لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل (٢٩١/٣) ذلك» رواه أبو داود والبيهقي بإسنادين صحيحين، وفي رواية للبيهقي «فيمكن وجهه» بلا شك.

قال: وأجاب أصحابنا عن حديث أنس أنه محمول على ثوب منفصل.

وأما حديث ابن عباس المذكور في مسند أحمد فضعيف، في إسناده مجروح، ولو صح لم يكن فيه دليل لستر الجبهة.

وأجاب البيهقي والأصحاب عن حديث الحسن أنه محمول على أن الرجل يسجد على العمامة مع بعض الجبهة.

ويدل على هذا أن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض فلا يظن بالصحابة إهمال هذا.

وأما المروي أن النبي ﷺ «سجد على كور عمامته» فليس بصحيح، قال البيهقي: فلا يثبت في هذا شيء.

وأما القياس على باقي الأعضاء أنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة اهـ. بتصرف ج

(وفي أحاديث الباب أيضاً) دليل على جواز سجود المصلي على ظهر غيره إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة وسيأتي تفصيله في أبواب الجمعة إن شاء الله تعالى

(وفيها أيضاً) دليل على جواز ترك التجافي حال السجود للضرورة، فتكون قرينة صارفة للأحاديث المتقدمة في باب هيئات السجود في تفريجه ﷺ والأمر به من الوجوب إلى الندب، والله أعلم.

١٢-١١- الدعاء في السجود وما يقال فيه من الأذكار غير ما مر في الركوع

١٧٤٦- عَنِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. [مسند أحمد ح٧٢٩]

عن علي رضي الله عنه؛ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب دعاء الافتتاح فارجع إليه.

١٧٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصفُ صَلَاةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّد قَالَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً[١]، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْنِي نُوراً، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: اجْعَلْ لِي نَوراً. (الحديث). [مسند احمد ح٢٥٦٧]

(١) قال القرطبي رحمه الله هذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن (٢٩٢/٣) تحمل على ظاهرها فيكون معنى سؤاله أن يجعل الله تعالى له في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة يستضيء به في تلك الظلم هو ومن تبعه، والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية،

وقال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه اهـ.

تخريجه: (م. والأربعة. إلا الترمذي).

١٧٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتِ[١] النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ[٢] وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. [مسند احمد ح٢٦٢٧٦]

(١) أي لم تجده ولم يكن هناك سراج.

(٢) الظاهر أنها عثرت فيه فوقعت أي سقطت عليه وهو ساجد الخ

وقوله (زكها) أي طهرها.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٧٤٩- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتِ : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ،

(وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَتَحَسَّسْتُ)[١] (وَفِي رِوَايَةٍ فَطَلَبْتُهُ) ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ ، أَوْ سَاجِدٌ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . (وَفِي رِوَايَةٍ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[٢] ، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ » . [مسند أحمد ح٢٥٦٩٣]

(١) بالحاء المهملة أي طلبت معرفة خبره .

(٢) أي أفديك بأبي وأمي إنك مشغول بعبادة ربك وأنا أظنك عند بعض نسائك .

تخريجه : (م . د . جه . وغيرهم) وفي رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها (٢٩٣/٣) قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسه فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللّهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

١٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ[١] وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ . [مسند أحمد ح٩٤٤٢]

(١) معناه أقرب ما يكون من رحمة ربه ، وإنما كان العبد في السجود أقرب إلى رحمة ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود فيه غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس ، لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها ، فإذا بعد عن نفسه قرب من رحمة ربه .

تخريجه : (م . د . نس . ك)

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللّهم اغفر لي ذنبي كلّه دِقّه وجُلّه وأوله وآخره وعلانيته وسره »

(وقوله دقه وجله) بكسر أولهما يعني صغيره وكبيره رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والحاكم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الإتيان بما ذكر فيها من الدعاء والذكر .

وفيها الترغيب في الاستكثار من الدعاء في السجود وهو مستحب عند جمهور العلماء

وقال النووي رحمه الله واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات ، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء اهـ . أذكار .

١٢-١٢- الجلسة بين السجدتين وما يقال فيها

١٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً . [مسند أحمد ح٢٦١٣٥]

عن عائشة رضي الله عنها الخ ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في أول باب من أبواب صفة الصلاة . (٢٩٤/٣)

١٧٥٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ . فَقَالَ : أَلا أُرِيكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٥٤٤٥]

عن عبد الرحمن بن أبزى ، الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخريجاً في باب جامع صفة الصلاة .

١٧٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي[١] ، وَارْفَعْنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَاهْدِنِي . [مسند أحمد ح٢٨٩٧]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد أطول من هذه تقدمت في آخر باب الذكر في الركوع زيادة (واجبرني) بعد قوله وارحمني .

تخريجه : (ك . هق . والأربعة إلا النسائي) وصححه الحاكم وحسنه النووي

وفي رواية ابن ماجه زيادة (وأجبرني) ولم يقل اهدني ولا عافني .

وزاد أبو داود (وعافني) ولم يقل واجبرني

وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل (وعافني) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تطويل الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في ذلك ، ولا عبرة بقول من قال : أن تطويلها ينفي الموالاة ، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره وتقدم عند الإمام أحمد أيضاً « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء »

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك ، بل هو نص فيه .

قلت : يعني حديث أنس في صفة صلاة النبي ﷺ وتقدم ، وفيه « فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي » رواه الشيخان والإمام أحمد .

قال : فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في الجلسة بين السجدتين

(ويستحب) للداعي أن (٣/٢٩٥) يجمع بين رواياتها في دعائه ليكون عاملاً بجميع الوارد ، وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ولكن التمسك بالوارد أكثر ثواباً وأقرب إجابة

(وفي الباب) عند النسائي وابن ماجه عن حذيفة « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين ربي اغفر لي ربي اغفر لي » قال المتولي ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا « اللهم هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك بريا لا كافراً ولا شقياً » قال الأذرعي : لحديث ورد فيه اهـ . والله أعلم .

١٢-١٣- جلسة الاستراحة

١٧٥٤- عن أَبِي قِلَابَةَ . قال : جَاءَ أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ ،[١] وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي . قال : فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ[٢] ثُمَّ قَامَ . [مسند أحمد ح١٥٦٨٤]

١٧٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ[٣] وَفِيهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَصَلَّى صَلاَةً كَصَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا ، - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ الْجَرْمِيَّ - وَكَانَ يَؤُمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّوبُ : فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ يَصْنَعُ شَيْئاً لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[٤] اسْتَوَى قَاعِداً ، ثُمَّ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّالِثَةِ . [مسند أحمد ح٢٠٨١٣]

(١) استشكل نفي هذه الإرادة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح

(وأجيب) بأنه لم يُرد نفي القربة ، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة ، وكأنه قال ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء أو أعادة أو غير ذلك ، وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم ، وكأنه تعين عليه حينئذ لأنه أحد من خوطب بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، ففيه دليل على جواز مثل ذلك أفاده الحافظ (ف)

(٢) أي الثانية من الركعة الأولى .

وقوله (ثم قام) : أي إلى الركعة الثانية ولم تُذكر جلسة الركعة الثالثة في هذا الطريق وذكرت في الطريق الثاني .

(٣) ذكر حديثه بتمامه وسنده وشرحه في باب جامع صفة الصلاة .

(٤) يعني الأخيرتين من الركعة الأولى والثالثة .

(وقوله استوى (٣/٢٩٦) قاعداً) : أي جلس مدة يسيرة ثم قام من الركعة الأولى إلى الثانية

(وقوله والثالثة) يعني كذلك يجلس مدة يسيرة بعد الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة ثم يقوم إلى الرابعة

(وفي رواية) للبخاري والأربعة إلا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث أيضاً أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من

صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

تخريجه : حديث الباب أخرجه (خ . د . نس . مذ . فع . هق . قط) .

الأحكام في حديث الباب مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان .

وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر .

واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ (تقدم في باب جامع صفة الصلاة) ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود .

قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص .

وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر ، وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وأنه تركها لبيان الجواز لا لعدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة

بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بأثباتها .

(وأما) الذكر المخصوص فأنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ، أفاده الشوكاني .

١٣- القنوت[1]

(١) القنوت له معان كثيرة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت ، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه والمراد بالقنوت هنا الدعاء .

١٣-١- القنوت في الصبح وسببه وهل هو قبل الركوع أو بعده

١٧٥٦- حَدَّثَنَا عبدُ اللّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، الْمَعْنَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَتَاهُ رِعْلٌ وَذَكْوَانُ[1] وَعُصَيَّةُ وَبَنُو لِحيَانَ ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، فَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ[2] فَأَمَدَّهُمْ نَبِيُّ اللّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَوْمَئِذٍ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُسَمِّيهِمْ فِي زَمَانِهِمُ الْقُرَّاءَ ،[3] كَانُوا يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى إِذَا أَتَوْا بِئْرَ مَعُونَةَ[4] غَدَرُوا بِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَهْراً فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى هَذِهِ الأَحْيَاءِ : رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَبَنِي لِحيَانَ[5] قَالَ : قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِ قُرْآناً[6] وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّا قَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآناً (بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا (ز) وَإِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ .[7] وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ أَوْ رُفِعَ . [مسند احمد ح١٢٠٨٧]

١٧٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا وَجَدَ[8] رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ قَالَ سُفْيَانُ : نَزَلَ فِيهِمْ ﴿ بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا ﴾ قِيلَ لِسُفْيَانَ : فِي من نَزَلَتْ ؟ قَالَ فِي أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ . [مسند احمد ح١٢١١١]

(١) رعل بكسر الراء وسكون المهملة (٢٩٧/٣) بطن من بني سُلَيم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن لهيعة بن سُلَيم .

(وأما ذكوان) فبطن من بني سُلَيم أيضاً ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم

(وعصيّه) بوزن رقيّه قبيلة من بني سليم أيضاً .

(٢) في رواية للبخاري أنهم استمدوا رسول اللّه ﷺ على عدوّ فأمدهم بسبعين الخ .

(٣) أي لأنهم كانوا يحفظون القرآن وكانوا من أصلح

الناس ، وقد بين قتادة في روايته أنهم كانوا يحتطبون بالنهار (أي يجمعون الحطب فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام) ويصلون بالليل ، وفي رواية ثابت ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل ويتعلمون .

(٤) بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو بعدها نون ، موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وهذه الوقعة تعرف بسرية القراء ، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين قاله الحافظ ف .

(٥) هذا يوهم أن بني لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة ؛ وليس كذلك وإنما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سُلَيم .

وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع ، وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاء واحداً والله أعلم ، قاله القسطلاني في المواهب .

قلت : وعلى هذا يحمل حديث الباب ويندفع الإيهام وسيأتي ذكر سرية الرجيع وبئر معونة بأوسع من هذا في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٦) سبب نزوله أنهم قالوا : (اللّهم بلغ عنا نبينا « وفي لفظ » أخواننا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فأخبره جبريل فحمد الله وأثنى عليه ، فقال : إن أخوانكم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم ، قال أنس : فكنا نقرأ (بلغوا عنا الخ) .

قال الإمام السهيلي ثبت هذا في الصحيح وليس عليه رونق الإعجاز ، فيقال أنه لم ينزل بهذا النظم ، ولكن بنظم معجز كنظم القرآن اهـ .

(٧) أي : (٢٩٨/٣) نسخ كما قال ابن جعفر

وقال في الروض الأُنُف :

فإن قيل هو خبر والخبر لا ينسخ .

(قلنا) لم ينسخ منه ، الخبر وإنما نسخ الحكم ، فإنّ حكم القرآن أن يتلى في الصلاة ، ولا يمسه إلا طاهر ، ويكتب بين اللوحين ، وتعلمه فرض كفاية ، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام ، وإن بقي محفوظاً فهو منسوخ ، فإن تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به ، وإن تضمن خبراً بقي ذلك الخبر مصدقاً به وأحكام التلاوة منسوخة عنه ، كما نزل ﴿ لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب ﴾ ويروى « ولا يملأ عيني ابن آدم وفم ابن آدم » وكلها في الصحاح ، وكذا روي من مال ، فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ وإنما نسخت أحكام تلاوته ، قال : وكانت هذه الآية في سورة يونس بعد قوله تعالى ﴿ كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ كما قال ابن سلام اهـ .

(٨) أي ما حزن رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ما حزن عليهم لأنهم كانوا من خواص الصحابة رضي الله عنهم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٧٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَقَالَ : عُصَيَّةُ عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ . [مسند أحمد ح١٢١٧٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٧٥٩ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ . [مسند أحمد ح١٣٧٨٨]

تخريجه : (م . د . نس . جه . هق)

دوقد استدل به الحنفية على نسخ القنوت في الصلوات المكتوبة لكنه لا يصلح دليلاً على النسخ لأنه ﷺ (٢٩٩/٣) كان يدعو على أحياء من العرب في هذا الشهر ثم ترك الدعاء عليهم ، فالمراد ترك الدعاء على هؤلاء الكفار فقط ؛ لا أنه ترك أصلاً حتى عند النوازل

فقد روى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس (أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم)

وأجاب القائلون بالقنوت في الصبح دائماً بأن المراد ترك القنوت في غير الصبح من الصلوات لحديث أنس « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » وسيأتي الكلام عليه آخر الباب إن شاء الله تعالى .

١٧٦٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : اللّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً ، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ[1] ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . [مسند أحمد ح٦٣٤٩]

(١) وقع تسميتهم في حديث أبي هريرة بلفظ (اللّهم العن

لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله) ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل « ليس لك من الأمر شيء » الآية رواه مسلم « والقائل ثم بلغنا هو الزهري » بيّن ذلك مسلم ، وظاهره يدل على أن الآية نزلت بعد قصة رعل وذكوان .

لكن ثبت عند مسلم أيضاً والإمام أحمد من حديث أنس وسيأتي في غزوة أحد أن النبي ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه (فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم) فأنزل الله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية . فهذا يدل على أن نزول الآية كان في غزوة أحد ، وقصة رعل وذكوان كانت بعد أحد ، فكيف الجمع بين الحديثين ؟

قال الحافظ : طريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الآية في الأمرين معاً في ما وقع له من الأمر المذكور وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم ، وذلك كله في أحد ، بخلاف قصة رعل وذكوان فإنها أجنبية ، ويحتمل أن يقال إن قصتهم كانت عقب ذلك وتأخر نزول الآية عن سببها قليلاً ثم نزلت في جميع ذلك والله أعلم اهـ ف .

تخريجه : (خ . مذ . وغيرها) . (٣٠٠/٣)

١٧٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْفَجْرِ) قال : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ[1] (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْجِ الْوَلِيدَ) بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ[2] ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ[3] ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ،[4] اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[5] عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ[6] . [مسند احمد ح٧٢٥٩]

(١) قال الحافظ : هو ابن الوليد بن المغيرة وهو أخو خالد بن الوليد رضي الله عنهما ؛ وكان ممن شهد بدراً مع المشركين واسروفدى نفسه ، ثم أسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورين معه وهربوا من المشركين ، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم ، أخرجه عبد الرزاق بسند مرسل .

ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ .

روينا ذلك في فوائد الزيادات من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر « قال : رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال : اللّهم أنج الوليد « الحديث » وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوماً حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء فسأله عمر فقال أو ما علمت أنهم قدموا ؟ قال : بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد قد نكتْ أصبعه بالحرة وساق بهم ثلاثاً على قدميه فنهج بين يدي النبي ﷺ حتى قضى فقال النبي ﷺ : هذا الشهيد ، أنا على هذا شهيد ، ورثته أم سلمة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة اهـ .

(٢) أي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وهو أخو أبي جهل وكان من السابقين إلى الإسلام واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة .

(٣) هو بالتحتانية ثم المعجمة وأبوه أبو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو عم الذي قبله أيضاً ، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً وهاجر الهجرتين ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر فمات سنة خمس عشرة ، وقيل قبل ذلك والله أعلم أفاده الحافظ ف .

(٤) يعني ضعفاء المؤمنين الذين حبسهم الكفار عن الهجرة وآذوهم .

(٥) أي اللّهم اجعل بأسك وعذابك عليهم (والوطأة والوطء) في الأصل الدوس بالقدم ، والمراد به هنا الأهلاك والعذاب الشديد (ومضر) اسم قبيلة سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما ثبت ذلك عند البخاري والإمام احمد .

(٦) المراد بسني يوسف ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في (٣٠١/٣) السنين السبع كما جاء في القرآن ، وجاء مصرحاً به في رواية للبخاري حيث قال : سبعاً كسبع يوسف ، وأضيفت إليه لكونه الذي أنذر بها أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها .

تخريجه : (ق . هق) .

١٧٦٢- عن خُفَافٍ[1] ابْنِ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ . قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ لَعَنَ اللّهُ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، عَصَوا اللّهَ وَرَسُولَهُ ، أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّهُ ،[2] وَغِفَارٌ غَفَرَ اللّهُ لَهَا ثُمَّ وَقَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَاجِداً . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَرَأَ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنَا لَسْتُ قُلْتُهُ ، وَلَكِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ[3] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قال خُفَافٌ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .[4] [مسند

أحمد ح١٦٦٨٧]

(١) بضم الخاء المعجمة (وإيماء) بكسر الهمزة وهو مصروف قاله النووي م .

(٢) اختصت هاتان القبيلتان بهذا الدعاء لأن غفار أسلموا قديماً ، وأسلم سالموا النبي ﷺ

وسيأتي بيان ذلك في باب ما جاء في بعض القبائل من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

(٣) يعني والله أعلم أن ما صدر منه ﷺ من الدعاء على قوم والدعاء لآخرين ليس بإرادته واختياره ، وإنما هو بوحي من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى)

(٤) أي بسبب معصيتهم وما حصل منهم .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٧٦٣- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً(١) . [مسند أحمد ح١٢١٤١]

(١) أي من الزمن وقد جاء عن أنس (٣٠٢/٣) في عدة طرق أن القنوت بعد الركوع كان شهراً ومنها الحديث الآتي بعد هذا .

تخريجه : (ق . د . نس . جه . والطحاوي وغيرهم) .

١٧٦٤- عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ أَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟(١) **فَقَالَ : كَذَبُوا ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً ، يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ : الْقُرَّاءُ** . [مسند أحمد ح١٢٧٠٥]

(١) رواية البخاري (قال : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب)

قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً (يعني المعبر عنه بفلان)

قال : ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة ، فإن مفهوم قوله بعد الركوع يسيراً يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيراً ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً ،

ومعنى قوله (**كذب**) (باعتبار لفظ رواية البخاري) أي أخطأ وهو لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله ما أخرجه ابن ماجه من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : قبل الركوع وبعده ، إسناده قوي ا هـ ف .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٧٦٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . [مسند أحمد ح١٢٦٨٦]

تخريجه : (قط . والبزار) وقال الهيثمي : رجاله موثقون ، وقال النووي : رواه جماعة من الحفاظ وصححوه .

وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة اهـ ج .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت عند النوازل ، وأن سبب مشروعيته اعتداء الكفار على المسلمين وقتلهم ظلماً وعدواناً وحبس ضعفائهم كعمار بن ياسر (٣٠٣/٣) وأمه وأبيه رضي الله عنهم وتعذيبهم بأنواع العذاب ، وأنه ﷺ مكث شهراً متوالياً يدعو على الكافرين ويدعو للمسلمين

(وفيها) أن محل القنوت بعد الركوع من الركعة الأخيرة ، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وأبو قلابة وأبو المتوكل والشافعي وابن حبيب من **المالكية** .

وذهب جماعة : إلى أنه قبل الركوع ، منهم مالك وإسحاق وهو مروي عن ابن عباس والبراء وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السَّلْماني وحميد الطويل وابن أبي ليلى .

محتجين بحديث الباب عن عاصم الأحول عن أنس وقد رواه الشيخان أيضاً .

وبما رواه ابن نصر عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع . وفي رواية بعد القراءة قبل الركوع .

وبما رواه أيضاً عن ابن مسعود أنه قنت في الوتر قبل الركوع .

وبما روى أيضاً عن عبد الله بن شداد قال : صليت خلف عمر وعليّ وأبي موسى فقنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع .

وأول من قنت قبل الركوع عثمان كما رواه ابن نصر من طريق حميد عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدركها

لناس .

وقال الأثرم قلت لأحمد : أيقول أحد في حديث أنس أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : لا يقوله غيره ، خالفوه ، كلهم هشام عن قتادة والتيميّ عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة ، كلهم عن أنس ، وكذا روى أبو هريرة وخُفاف بن إيماء وغير واحد .

وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده ؟ فقال : كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد ، وصححه أبو موسى المديني .

وقال الحافظ : إسناده قوي .

وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع .

قال الحافظ : ومجموع ما جاء عن أنس في ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع .

قال : وقد اختلف الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح .

وفيهما : دليل على أنه ﷺ قنت في الصبح وغيرها عند النوازل ، فلما زالت استمر يقنت في الصبح فقط حتى فارق الدنيا ، وقد اختلف العلماء في ذلك .

فذهب جماعة : إلى مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات كلها عند النوازل ، وعليه أكثر أهل العلم .

أما عند عدم النوازل فاتفقوا أيضاً على عدم القنوت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

واختلفوا في الصبح (فقال جماعة) إنه مشروع فيها ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس ، الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار ، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة ، ومن التابعين اثنا عشر ، ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد ، والحكم بن عتيبة (٣٠٤/٣) وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه .

وعن الثوري : روايتان ثم قال وغير هؤلاء خلق كثير ، وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك

وقال النووي في المجموع « شرح المهذب » القنوت في الصبح مذهبنا ، وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم .

وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن

(احتج المثبتون) بحديث الباب عن أنس « ما زال رسول اللّه ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا »

وبما رواه الحاكم وصححه والدارقطني عن أنس أيضاً من عدة طرق « أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا »

(وذهب جماعة) إلى عدم مشروعية القنوت في الصبح إذا لم تكن نازلة ، منهم ابن المبارك وابن عباس وابن مسعود وأبو الدرداء وأبو إسحاق وأصحابه وسفيان الثوري وأبو حنيفة ، مستدلين بحديث أبي مالك الأشجعي عند الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد « وسيأتي في باب حجة من أنكر القنوت »

وبما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول اللّه ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم »

وبما أخرجه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد اللّه الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم « ورواه ابن خزيمة » أيضاً وصححه

وبأحاديث أخرى لا تخلو من مقال .

وأجابوا عن حديث أنس بأنه ضعيف لا تقوم به حجة ، لأنه من طريق أبي جعفر الرازي وهو وإن وثقه جماعة فيه مقال ، ويزيده ضعفا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك : إن قوماً يزعمون « أن النبي ﷺ ما زال يقنت بالفجر » قال : كذبوا ، وإنما قنت رسول اللّه ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيّ من أحياء العرب .

قال ابن القيم في الهدى : قيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غير ، وليس بدون أبي جعفر الرازي ، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً ، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى ، قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم : سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال : ضعيف لا يكتب حديثه ، كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي ، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور ، ومن الذي يسلم من هذا من

المحدثين .

قال : وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته (٣٠٥/٣) فيها لأجل ما شرع الله فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روي هذا في تفسير قوله تعالى ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ (ثم قال) نعم يصح عن أبي هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله ﷺ فعله .

وهذا يرد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها ، ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به في فعله وتركه ، ويقولون فعله سنة وتركه سنة ، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفاً للسنة ، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بدعة ولا تاركه مخالفاً للسنة ، بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه ، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه . وكالخلاف في أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة . وأنواع النسك من الأفراد والقِران والتمتع ، وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو فإنه قبلة القصد ، وإليه التوجه وعليه مدار التفتيش والطلب ، وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء ، فنحن لم نتعرض لما يجوز ولما لا يجوز ، وإنما مقصدنا فيه هدى النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدى وأفضله ؛ فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة ، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله اهـ .

قلت : وقال الحافظ في التلخيص اختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة اهـ .

وقال الشوكاني الحق ما ذهب إليه من قال : إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة ، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص في حديث أنس عند ابن خزيمة في صحيحه ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ « كان لا يقنت إلا أن يدعوَ لأحد أو يدعوَ على أحد »

قال واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر ، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم (٣٠٦/٣) بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم والله أعلم .

١٣-٢- القنوت في الظهر وصلوات أخرى

١٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دُبُرِ صَلاةِ الظُّهْرِ : اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . [مسند احمد ح٩٢٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي إسناده علي بن زيد ضعيف ويؤيده ما بعده .

١٧٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْمَغْرِبِ .(١) [مسند احمد ح١٨٧١٩]

(١) تمسك بهذا الطحاوي والحنفية في ترك القنوت في الفجر ، قال لأنهم أجمعوا على نسخة في المغرب فيكون في الصبح كذلك ، وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على أن النبي ﷺ قنت في الصبح .

ثم اختلفوا هل ترك أم لا ، فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه ، وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفي .

تخريجه : (م . د . مذ . نس . هق) . (٣٠٧/٣)

١٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ قَنَتَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى

مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلام .
[مسند أحمد ح١٠٠٧٤]

تخريجه : (ق . د . هق) .

١٧٦٩- حدثنا عبدُ اللَّه حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو قَطَنٍ وَأَبُو عَامِرٍ ، قالا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيَّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ[١] صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنِّي لأُقَرِّبُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ ، (وقال أبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ : الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ) بَعْدَمَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٢] ، يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ، وقال أَبُو عَامِرٍ : وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ) . [مسند أحمد ح٧٤٥٧]

(١) أي لأبينها لكم بياناً فعليا فاصلي كما كان يصلي ، وفي الرواية الثانية « إني لأقربكم » كما في رواية الإسماعيلي ، وفي رواية عند الطحاوي « لأرينكم » .

(٢) (قوله بعدما يقول سمع الله لمن حمده) هذه الجملة لم تأت في رواية الشيخين وأبي داود ، وبدونها يحتمل أن يكون القنوت قبل الركوع أو بعده ، فوجدوها هنا عَيّن المراد ، وهو بعد الركوع ، وفي رواية أخرى عند الشيخين عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع) .

تخريجه : (ق . د . نس . هق . قط) . (٣٠٨/٣)

١٣-٣- القنوت في الصلوات الخمس

١٧٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، وَالصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ،[١] فَقَتَلُوهُمْ . قَالَ : عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : وَقَالَ عِكْرِمَةُ : هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ .[٢] [مسند أحمد ح٢٧٤٦]

(١) تقدم في حديث أنس ﷺ في أول الباب الأول أن رعل وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا النبي ﷺ فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم ، وفي رواية للبخاري (فاستمدوه على عدو فأمدهم)

وظاهر حديث الباب أن النبي ﷺ هو الذي أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام ؛ ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يقال إن هؤلاء الناس أتوا النبي ﷺ بدعوى أنهم مسلمون وأن قومهم لم يوافقوهم على الإسلام فطلبوا من النبي ﷺ المدد ليستعينوا به على محاربة من خالفهم من قومهم لأنهم صاروا أعداءً ؛ ولما كان مبدأ الإسلام المسالمة أمدهم النبي ﷺ بسبعين لدعاية المخالفين إلى الإسلام ، واختارهم من القراء لأنهم أقدر على استمالة القلوب من غيرهم فغدروا بهم .

(٢) يعني أن قتل المرسلين كان سبباً في مشروعية القنوت .

تخريجه : (د . هق . ك) وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

قلت : وأقره الذهبي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية القنوت للنازلة في الصلوات الخمس ولا يختص به فرض دون آخر ، وبذلك قال جمهور **العلماء** ، وخالف في ذلك **الحنفية** فقالوا : هو مختص بصلاة الصبح فقط للنازلة ، وأحاديث الباب ترده .

وفي حديث ابن عباس : مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام في القنوت .

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت فقال : الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه .

وروى محمد بن نصر عن أبي عثمان النهدي قال : كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد ، فيؤخذ من هذا ومن حديث ابن عباس أيضاً أن القنوت يكون جهراً لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا ، وحكى الحافظ في الفتح الاتفاق على الجهر في قنوت النازلة قال بخلاف القنوت في الصبح فاختلف في محله وفي الجهر به اهـ . والله أعلم . (٣٠٩/٣)

١٣-٤- الجهر بالقنوت

١٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قال ، إِذَا قال : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ ، قَالَ : يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ ، فِي بَعْضِ صَلاتِهِ ، فِي صَلاةِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً وَفُلاناً ، حَيَّيْنِ مِنَ الْعَرَبِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . [مسند احمد ح٧٤٥٨]

١٧٧٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) قَالَ : رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الصَّلاةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً . [مسند احمد ح١٠٥٢٨]

تخريجه : (خ . وغيره) .

الأحكام : حديث الباب يدل على مشروعية الجهر بالقنوت وأنه بعد الركوع وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

١٣-٥- من قال بعدم القنوت في الصبح إلا عند نزول النوازل

١٧٧٣ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي[1] : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيباً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ[2] . [مسند احمد ح١٥٩٧٤]

١٧٧٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) قَالَ : كَانَ أَبِي قَدْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَكَانُوا يَقْنُتُونَ ؟ قَالَ : لا أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ . [مسند احمد ح٢٧٧٥١]

(١) هو طارق بن أشيم بوزن أحمر صحابي له أحاديث ، قال مسلم : لم يرو عنه إلا ابنه كذا في التقريب .

(٢) يعني استمرار القنوت في الصبح لغير نازلة ، لأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الصبح وغيرها من الفرائض في النوازل كما تقدم . (٣١٠/٣)

تخريجه : (نس . جه . مذ) وصححه وقال الحافظ في التلخيص إسناده حسن .

قلت : سند الطريق الأولى من حديث الباب من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله .

وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أن القنوت في صلاة الصبح بدعة ، قال البيهقي : لا يصح

(وعن ابن عمر) عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارىء من السورة يعني قيام القنوت إنها لبدعة ، ما فعلها رسول الله ﷺ وفي إسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف .

وعن ابن مسعود : عند الطبراني في الأوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ (ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته « زاد الطبراني » إلا في الوتر وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ، ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، وكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يدعو عليه أيضاً)

قال البيهقي : كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك .

وعن أم سلمة : عند ابن ماجه قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر) ورواه الدارقطني وفي إسناده ضعف .

الأحكام : قال الشوكاني الحديث يدل على عدم مشروعية القنوت

وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه .

وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس ،

وقال : قد صح عنهم القنوت ، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم المثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود اهـ .

قلت : تقدم الخلاف في ذلك مبسوطاً لا يحتاج إلى إعادة ، وقد رجح الشوكاني مذهب القائلين بأن القنوت مختص بالنوازل في الصلوات الخمس والله أعلم . (٣١١/٣)

١٣-٦- القنوت في الوتر وألفاظه

١٧٧٥- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَن هَدَيْتَ(١)، وَعَافِنِي فِي مَن عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي من تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ(٢)، فَإِنَّكَ تَقْضِي، وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ(٣)، إِنَّهُ لا يَذِلُّ(٤) مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ(٥). [مسند احمد ح١٧١٨]

(١) قال النووي إن كان إماماً لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ الجمع اللّهم اهدنا الخ.

(٢) أي احفظني مما يترتب على ما قضيته عليّ من السخط والجزع، هذا إن أريد بالقضاء القضاءُ المبرم إذ لا بد من نفوذه، وإن أريد به المعلق فلا حاجة إلى هذا التأويل.

(٣) أي تحكم بما تريد ولا يُحكم عليك، لارادّ لما قضيت ولا معقب لحكمك.

(٤) بفتح الياء وكسر الذال أي لا يخذل من واليته من عبادك في الآخرة أو في الدارين، وإن ابتلي في الدنيا بأنواع البلايا فإن ذلك يزيده رفعة عند اللّه عز وجل، ومن ثم كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل.

(٥) أي تزايد برك وأحسانك وتنزهتَ عما لا يليق بك.

تخريجه: قال النووي في المجموع بعد إيراده بلفظ حديث الباب، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح، قال الترمذي هذا حديث حسن، قال: ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا.

قال: وفي رواية رواها البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

ورواه البيهقي من طرق عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح.

وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات (وفي رواية) كان يقولها في قنوت الليل.

قال البيهقي: فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وباللّه التوفيق اهـ.

قلت: زاد أبو داود والبيهقي هذه الجملة «ولا يعز من عاديت» قبل قوله في حديث الباب «تباركت ربنا وتعاليت»

قال الحافظ في التلخيص وهذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في الخلاصة أن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال: لم تثبت هذه الزيادة.

قال الحافظ: وهو معترض وساق سند البيهقي ثم قال: وروى هذه الزيادة الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، ومن حديث الأحوص عن أبي إسحاق، قال: وقد وقع لنا عالياً متصلاً بالسماع فذكر سنده متصلاً إلى أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الجوْزاء عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر (٣١٢/٣) «اللّهم اهدني في من هديت» فذكر الحديث وزاد ولا يعز من عاديت» اهـ.

قلت: وزاد النسائي بعد قوله في حديث الباب تباركت ربنا وتعاليت «وصلى اللّه على النبي وآله وسلم»

قال النووي: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن.

وتعقبه الحافظ بأنه منقطع وتوقف ابن حزم في صحة حديث الباب عن الحسن، فقال: هذا الحديث وإن لم يكن مما يحتج به فإنّا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي كما قال ابن حنبل اهـ.

وفي الباب عند البيهقي: عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول اللّه ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن اللّه لم يبعثك سباباً ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) ثم علّمه هذا القنوت «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق» قال البيهقي: هذا مرسل.

وروى البيهقي أيضاً عن عبيد اللّه بن عمير أن عمر رضي الله عنه قنت بعد الركوع فقال: (اللّهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللّهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللّهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا نرده عن القوم المجرمين، بسم اللّه الرحمن الرحيم اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم اللّه الرحمن الرحيم اللّهم إياك نعبد ولك نصلي

ونسجد ولك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك إن عذابك بالكافرين ملحق » قال البيهقي : هذا صحيح موصول .

قلت وفي الباب أيضاً : عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره .

اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك ،وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك : رواه الإمام أحمد والأربعة ، وسيأتي في كتاب الأذكار

(وعن أبي بن كعب) ﷺ عند النسائي وابن ماجه أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

وعن ابن مسعود ﷺ : عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع ، وفي إسناده أبان بن أبي عياش ضعيف .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكر في الشرح يدل على مشروعية القنوت في الوتر ؛ وبه قالت **الحنفية والحنابلة** : من غير فرق بين رمضان وغيره ، ورواه الترمذي ومحمد بن نصر عن ابن مسعود .

قال العراقي : بأسانيد جيدة .

ورواه محمد بن نصر أيضاً عن علي وعمر رضي الله عنهما ، وحكاه (٣١٣/٣) ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور .

واختار ابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وأنس والبراء رضي الله عنهم أن يكون قبل الركوع .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو حنيفة وأهل الكوفة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، منهم علي بن أبي طالب ﷺ وابن سيرين والزهري والشافعي .

واختاره أبو بكر الأثرم (لما رواه) أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب ﷺ ، وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان

(ولما رواه) أيضاً محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان .

وروى أيضاً : عن الزهري أنه قال : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان .

وذهب مالك : في ما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي : إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة .

وذهب الحسن وقتادة ومعمر : كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان .

وذهب طاوس : إلى أن القنوت في الوتر بدعة .

وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير .

وروى عن مالك : مثل ذلك ، قال : بعض أصحاب مالك سألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان ، أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ، ولا أعرف القنوت قديماً .

وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا .

وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه ، إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله اهـ .

قال العراقي : قلت : بل هو صحيح أو حسن .

وروى محمد بن نصر : أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر ؛ فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

وقد اختلفوا أيضاً في محل القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده ؟

قال النووي في المجموع مذهبنا أنه محله بعد رفع الرأس من الركوع ، قال : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم حكاه ابن المنذر عنهم اهـ .

قلت : وفي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع .

وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن أبي شيبة ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات ؛ فلا يضر تفرده ، وبه قال الإمام أحمد : وهو مشهور ومذهب **الشافعية** .

وذهب جماعة : إلى أنه قبل الركوع ، منهم ابن مسعود ﷺ وسفيان الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وغيرهم مستدلين بحديث أبيّ بن كعب (٣١٤/٣) عند النسائي أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية

﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ ، ويقنت قبل الركوع

وبما رواه ابن ماجه عن أبيّ أيضاً « أن رسول اللّه ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع »

(وعن ابن عمر) عند الطبراني نحوه ، ولا منافاة بين هذه الروايات ، لأن هذا من باب المباح فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده لورود كل ذلك عن النبي ﷺ ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام الباب الأول .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية القنوت بالألفاظ المتقدمة ، وهل تتعين هذه الألفاظ أم لا ؟

قال النووي في المجموع الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا تتعين ، بل يحصل بكل دعاء .

قال أصحابنا : ولو قنت بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسناً .

قلت : يعني الدعاء الذي رواه البيهقي وفيه « اللّهم العن كفرة أهل الكتاب الخ »

قال (وقوله اللّهم عذب كفرة أهل الكتاب) هكذا قال النووي : بلفظ عذّب وفي الحديث بلفظ العن) إنما اقتصر على أهل الكتاب لأنهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأما الآن فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فإن الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر واللّه أعلم .

قال : قال أصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق « يعني حديث الحسن » فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت عمر ، وفي وجه يستحب تقديمه ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول ، وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل واللّه أعلم اهـ ج .

تتمة في حكم التكبير ورفع اليدين في أول القنوت ومسح الوجه في آخره .

من قال بالقنوت في الوتر قال : يكبر قبله ويرفع يديه ، لما روى محمد بن نصر عن علي رضي الله عنه أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع ، وفي رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة .

وروى أيضاً أن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه كان يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت ؛ وكان يرفع يديه في القنوت إلى صدره

(وعن البراء) رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت

وعن الإمام أحمد : إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة ، وكان سعيد بن جبير يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع ، فكان إذا رفع رأسه كبر ثم قنت

(وحكى النووي) رحمه اللّه وجهين في رفع اليدين في القنوت عند الشافعية .

(أحدهما) : لا يستحب وهو اختيار صاحب المهذب والقفال والبغوي ، وحكاه إمام الحرمين عن كثير من الأصحاب وأشاروا إلى ترجيحه .

واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد

(والثاني) يستحب ، قال : وهذا هو الصحيح عند الأصحاب وفي الداليل ، وهو اختيار أبي زيد المروزي إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضي أبي الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي (٣١٥/٣) والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث ، الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين .

وقال صاحب البيان : وهو قول أكثر أصحابنا ، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقيه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي .

واحتج له البيهقي بما رواه بإسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي اللّه تعالى عنهم قال : « لقد رأيت رسول اللّه ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على اللذين قتلوهم »

قال البيهقي رحمه اللّه تعالى ولأنَّ عدداً من الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ، ثم روى عن أبي رافع قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء » .

قال البيهقي : هذا عن عمر صحيح ، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد ضعيف ، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي اللّه عنهما في قنوت الوتر .

قال :

وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف ، وإن قلنا يرفع فوجهان .

(أشهرهما) : أنه يستحب ، وممن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي وصاحب البيان .

(والثاني) : لا يمسح وهذا هو الصحيح ، صححه البيهقي

والرافعي وآخرون من المحققين .

قال البيهقي : لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً ، وإن كان يروي عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس ؛ فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة .

ثم روى بإسناده حديثاً من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم »

قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، هذا متنها وهو ضعيف أيضاً

« ثم روى البيهقي » عن عليّ الباشاني قال : سألت عبد الله (يعني ابن المبارك) عن الذي إذا دعا مسح وجهه ، قال : لم أجد له ثبتاً ، قال علي : ولم أره يفعل ذلك ، قال : وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر ، وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب السنن ، وله رسالة مشهورة كتبها إلى الشيخ أبي محمد الجويني أنكر عليه فيها أشياء ، من جملتها مسحه وجهه بعد القنوت ، وبسط الكلام في ذلك .

وأما حديث عمر ﷺ : « أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » فرواه الترمذي وقال : حديث غريب انفرد به حماد بن عيسى وحماد هذا ضعيف اهـ .

وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في كتاب الأحكام وقال : قال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في قوله إن الترمذي قال : هو حديث صحيح ، وإنما قال : غريب

والحاصل : لأصحابنا ثلاثة (٣١٦/٣) أوجه

(الصحيح) : يستحب رفع يديه دون مسح الوجه .

(والثاني) : لا يستحبان .

(والثالث) : يستحبان ، وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا على أنه لا يستحب

بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم ا هـ ج . (٢/٤)

١٤- التشهد

١٤-١- ما ورد في ألفاظه

١٤-١-١- عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود

١٧٧٦- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ ، وَفِي آخِرِهَا ، فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدُ اللَّهِ ، حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[(١)] وَالصَّلَوَاتُ[(٢)] وَالطَّيِّبَاتُ[(٣)] ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[(٤)] وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[(٥)] ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ[(٦)] وَرَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلاةِ[(٧)] نَهَضَ ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا ، دَعَا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ[(٨)] مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ . [مسند أحمد ح٤٣٨٢]

(١) هي جمع تحية قال الحافظ : ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك .

قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني .

وقال الخطابي والبغوي : المراد بالتحيات أنواع التعظيم .

قال النووي : وإنما قيل التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة ، فقيل جمع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة .

(٢) قيل المراد بها الخمس ، وقيل أعم ، وقيل العبادات كلها ، وقيل الدعوات وقيل الرحمة ، وقيل التحيات العبادات القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ .

(٣) والطيبات قيل هي ما طاب من الكلام ، وقيل : ذكر الله وهو أخص ، وقيل : الأعمال الصالحة وهو أعم .

(وقوله السلام عليك) : قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه « يعني حديث ابن مسعود » بتعريف السلام في الموضعين ، ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير ؛ وفي رواية

للطبراني سلام عليك بالتنكير .

وقال في الفتح : لم يقع شيء(٤/٣) من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس .

قال النووي : لا خلاف في جواز الأمرين ولكنه بالألف واللام أفضل ، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم ، وأصله النصب وعدل إلى الرفع على الإبتداء للدلالة على الدوام والثبات ، والتفريق فيه بالألف واللام .

(إما للعهد التقديري) : أي السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي

(أو للجنس) أي السلام المعروف لكل واحد ، وهو اسم من أسماء الله تعالى .

ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد .

قال البيضاوي : علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لأن الاهتمام بها أهم ، ثم أسرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم اهـ .

(٤) المراد بقوله ورحمة الله أي إحسانه

(وقوله وبركاته) أي زيادته من كل خير قاله الحافظ .

(٥) زاد ابن أبي شيبة « وحده لا شريك له » قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف .

لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم ، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ ، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني .

وعند أبي داود عن ابن عمر أنه قال : زدت فيها وحده لا شريك له وإسناده صحيح .

(٦) سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبي ﷺ أمر رجلاً أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا إرساله .

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله في رسالته سمعت أبا علي الدقاق يقول : ليس شيء أشرف من العبودية ، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج وكانت أشرف أوقاته « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً » وقال تعالى ﴿ فأوحى إلى عبده ﴾ اهـ .

(٧) يعني في التشهد الأول من كل صلاة ذات تشهدين ، وقد احتج به المالكية ومن وافقهم في القيام إلى الركعة الثالثة عقب التشهد الأول بدون ذكر الصلاة على النبي ﷺ فيه وسيأتي الكلام على ذلك .

(٨) يعني التشهد الأخير ، وإنما يدعو بعد ذكر الصلاة على النبي ﷺ كما سيأتي في حديث عمرو بن مالك الجنبي بعد بابين ، وفيه استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (٤/٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : هو في الصحيح باختصار عن هذا ، ورواه أحمد ورجاله موثقون اهـ .

١٧٧٧ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، قَالَ : أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي[١] ، وَحَدَّثَنِي ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ ، قَالَ : قُلِ : التَّحِيَّاتُ للهِ (كَمَا تَقَدَّمَ[٢] إِلَى قَوْلِهِ) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا[٣] ، أَوْ قَالَ : فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ . [مسند أحمد ح٤٠٠٦]

(١) هو حديث مسلسل بالأخذ باليد وأخذ كل شيخ بيد من يحدثه للإهتمام به .

(٢) أعني بلفظ الحديث السابق .

(٣) يعني التشهد وما شئت من الدعاء ، (وقد اختلف الرواة) في هذه الجملة وهي قوله : « فإذا قضيت هذا الخ الحديث » أهي من كلام النبي ﷺ أم من كلام ابن مسعود ؟

قال العيني : إن أبا داود روى هذا الحديث وسكت عنه ، ولو كان فيه ما ذكروه يعني من كون هذه العبارة من كلام ابن مسعود لنبّه عليه ، لأن عادته في كتابه أن يلوّح على مثل هذه الأشياء .

وزعم زيد الدبوسيّ وغيره أن هذه الزيادة رواها أبو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وهاشم بن القاسم ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن يحيى النيسابوري متصلاً ، فرواية من رواه مفصولاً لا تقطع بكونه مدرجاً ، لاحتمال أن يكون نسيه ثم ذكره فسمعه هؤلاء متصلاً وهؤلاء منفصلاً ، أو قاله ابن مسعود فتياً كعادته إلى أن قال : فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى ، وهذا أولى من جعله من كلامه اهـ .

وصوّب الدارقطني عن جماعة أنها من كلام ابن مسعود ، وذكر النووي اتفاق الحفاظ عليه والله أعلم .

تخريجه : (د . قط . هق . حب) وأورده الهيثمي .

وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وبيّن أن ذلك من قول ابن مسعود « يعني » من قوله فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك » كذلك لفظه عند الطبراني ورجال أحمد موثقون اهـ .

وقد احتج به من قال : إن الخروج من الصلاة لا يتوقف على التسليم . (٥/٤)

١٧٧٨- عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ عُلِّمَ(١) فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ ، فَقَالَ : إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ(٢) ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ(٣) . [مسند أحمد ح٤١٦٠]

(١) بفتح اللام مشددة من التعليم وبكسرها من العلم « وقوله فواتح الخير وجوامعه وخواتمه » كناية عن تمام الخير .

(٢) ظاهره عموم الدعاء ، ومن لا يقول به يخصه بالوارد أي أعجبه إليه من الأدعية الواردة ، إذ كل دعاء لا يناسب الصلاة فخصوه بالوارد والله أعلم .

(٣) ليس هذا آخر الحديث في المسند وإنما اقتصرت على هذا الجزء منه لمناسبة الباب . وبقيته .

« وأن محمداً ﷺ قال : ألا أنبئكم ما العضهُ ؟ قال : هي النميمة القالة بين الناس وأن محمداً ﷺ قال : إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً » وستأتي هذه البقية في باب النميمة والكذب إن شاء الله تعالى والله أعلم .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

١٧٧٩- عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ،قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [مسند أحمد ح٣٩٢١]

تخريجه : الحديث في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال الحافظ : لم يسمع من أبيه .

قلت : وقد روى نحوه الشيخان عن ابن مسعود من غير طريق أبي عبيدة . (٦/٤)

١٧٨٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا(١) ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ . [مسند أحمد ح٣٩٣٥]

(١) يعني كنا نقول السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب وهو حي بين أظهرنا ، فلما مات قلنا السلام على النبي بلفظ الغيبة .

قال الحافظ : فإن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ﷺ ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين ، أجاب الطيبي بما محصله نحن نتبع لفظ الرسول ﷺ بعينه الذي كان علمه الصحابة اهـ .

قال الحافظ : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب ، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة .

قلت : يشير الحافظ إلى ما رواه البخاري عن ابن مسعود في كتاب الاستئذان وسنذكره بعد التخريج .

تخريجه : (ق . وغيرهما) ولفظ البخاري في كتاب الاستئذان من طريق أبي معمر عن أبي مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال : « وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي » كذا وقع في البخاري قاله الحافظ .

قال : وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري بلفظ « فلما قبض قلنا السلام على النبي » بحذف لفظ يعني .

وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو نعيم .

قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده أن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب

في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب ، فيقال السلام على النبي .

قال الحافظ : قلت وقد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعاً قوياً ، قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون : والنبي حيٌّ ﷺ « السلام عليك أيها النبي » فلما مات قالوا : السلام على النبي وهذا إسناد صحيح اهـ . (٧/٤)

١٧٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ،قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ[١] ، قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ[٢] ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ ، وَفُلانٍ[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ[٤] ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ[٥] ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[٦] ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَلْيَدْعُ بِهِ . [مسند احمد ح٤١٠١]

١٧٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ بنحوه) قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، قُلْنَا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ[٧] عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ . (الحديث) كَمَا تَقَدَّمَ [مسند احمد ح٣٦٢٢]

(١) يعني للتشهد .

(٢) كأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله عز وجل ، ولكن السلام معناه السلامة من الآفات والنقائص ، والله تعالى هو الذي يعطيها لمن يشاء من عباده ، فكيف يُدعى بها له ؟ ولذلك نهاهم النبي ﷺ عن ذلك بقوله لا تقولوا السلام على الله ، وفي رواية للبخاري « فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام » وعند مسلم فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال : « لا تقولوا السلام على الله » الخ .

(٣) أي من الملائكة يعني جبريل وميكائيل كما في الطريق الثانية ، وكما عند ابن ماجه « السلام على فلان وفلان يعنون الملائكة » وللسرج من طريق الأعمش فعدٌ من الملائكة ما شاء الله .

(٤) هذا تعليل للنهي المذكور أي إن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من الشريك أو الذي يُسَلم على عباده المؤمنين في الجنة وعلى الأنبياء في الدنيا ، أو المؤمّن من المخاوف والمهالك والله أعلم .

(٥) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وتتفاوت درجاته .

قال الترمذي : الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

وقال الفاكهاني : ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق لفظه مع قصده .

(٦) رواية البخاري « أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض »

قال الحافظ : وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود إن محمداً علم فواتح الخير وخواتمه كما تقدم . (٨/٤)

(٧) أي قبل السلام على عباده فقبل ظرف ؛ وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة فتكون منصوبة على نزع الخافض أي السلام على الله من قبل عباده ، ويؤيد ذلك ما جاء في الطريق الأولى ، وهو قوله السلام على الله من عباده ، ورواية قبل رواها أيضاً مسلم وابن ماجه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

١٤-١-٢- عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم

١٧٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ[١] ، السَّلامُ عَلَيْكَ (وقال حُجَيْنٌ : سَلامٌ عَلَيْكَ[٢]) أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . [مسند احمد ح٢٦٦٥]

(١) قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات

كما في حديث ابن مسعود وغيره ، ولكن حذفت اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة اهـ .

والمعنى أن التحيات وما بعدها مستحقة للّـه تعالى ولا يصح حقيقتها لغيره ، والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وقيل النماء ، وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو .

(٢) يعني أن حجينا أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، قال في روايته سلام عليك بالتنكير ، والثاني : وهو يونس قال في روايته السلام عليك بالتعريف .

قال النووي رحمه اللّه تعالى وقع في المهذب في التشهد سلام عليك أيها النبي سلام علينا بتنكير سلام في الموضعين ، وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف (يعني صاحب المهذب) في التنبيه وآخرون ، وكذا جاء في بعض الأحاديث ، وقال جماعات من الأصحاب : السلام عليك ، السلام علينا بالألف واللام فيهما ، وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي ، ووقع في مختصر المزني السلام عليك أيها النبي سلام علينا بإثبات الألف واللام (٩/٤) في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا على أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرته في الأحاديث ولكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ، ولموافقته سلام التحلل من الصلاة واللّه أعلم اهـ ج .

تخريجه : أورده صاحب المنتقى معرّفاً في الموضعين وقال : رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ .

ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكراً .

ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا : فيه وأن محمداً ولم يذكرا أشهد ، والباقي كمسلم

قال : ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام .

ورواه النسائي كمسلم لكنه نكّر السلام وقال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اهـ .

قال الشوكاني : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني في أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الأول وتنكير الثاني ، وأخرجه الطبراني بتنكير الأول وتعريف الثاني اهـ .

١٧٨٤ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ عَنْ النَّبِـي ﷺ في حَدِيثٍ ذَكَـرَ فِيـهِ أَنَّ النَّبِـي ﷺ عَلَّمَهُمْ الصَّلاة (إلى أنْ قَالَ) فَإذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَـوْلِ أَحَدِكُـمْ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للّه السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَـى عِبَادِ اللّـه الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [مسند أحمد ح١٩٨٩٩]

تخريجـه : (م .د) مطـولاً وأخرجـه (نـس . جـه . قـط . والطحاوي) مختصراً .

وفي الباب : عن أبي بشر سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ في التشهد « التحيات للّـه الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته » قال : قال ابن عمر : زدتُ فيها وبركاته » السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّه « قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك لـه » وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه أبو داود وهـذا لفظه والطحاوي والدارقطني في شرح معاني الآثار .

وقوله : (**زدت فيها وبركاته**) ظاهرة أنه زادها من نفسه ، وليس كذلك ، بل المراد أنه زادها في روايته على من روى التشهد .

وكذلك قوله (زدت فيها وحده لا شريك لـه » يعني رواها عن النبي ﷺ في التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عن (١٠/٤) النبي ﷺ .

وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ : « بتشديد الياء » أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول « قولوا التحيات للّه الزاكيات للّه الصلوات الطيبات للّه ، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّـه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّـه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه مالك في الموطأ

(**وعن القاسم بن محمد**) أن عائشة رضي اللّه عنها كانت إذا تشهدت قالت : « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات للّـه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّـه وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّـه الصالحين » رواه مالك في الموطأ وصححه النووي في المجموع وقال بعد ذكر الأحاديث التي ذكرناها فهذه الأحاديث الواردة في التشهد ، وكلها صحيحة ، وأشدها صحة حديث ابن مسعود ، ثم حديث ابن عباس ، قال الشافعي والأصحاب وبأيها تشهد أجزأ اهـ .

قال أبو بكر البزار في حديث ابن مسعود هو أصح حديث في التشهد .

قال : وقد روى من نيِّف وعشرين طريقاً وسرد أكثرها .

وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه .

وقال الذهلي : إنه أصح حديث روى في التشهد ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وإن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل فعلوه مرفوعاً على صفة واحدة ، نقله الشوكاني .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها ، وممن نقل الإجماع القاضي أبو الطيب اهـ ج .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الأمر بالتشهد مطلقاً سواء في ذلك الأول والثاني .

وقد اختلف الأئمة في التشهد هل هو واجب أم سنة ؟

قال النووي : قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : وطائفة التشهد الأول سنة والأخير واجب .

وقال جمهور المحدثين : هما واجبان ، وقال أحمد ﷺ : الأول واجب والثاني فرض .

وقال أبو حنيفة ومالك رضي اللّه عنهما وجمهور الفقهاء : هما سنتان .

وعن مالك رحمه اللّه رواية بوجوب الأخير ، وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اهـ م .

قلت : احتج القائلون بوجوب التشهدين بما في بعض روايات ابن مسعود من قوله ﷺ إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات للّه الخ وبتعليمه ﷺ لابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس وبحديث ابن مسعود أيضاً كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد اللّه « الحديث » أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه ، وهو مشعر بفرضية التشهد .

واستدل الشافعية ومن وافقهم لعدم فرضية الأول بما في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قام من ركعتين ولم يتشهد ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام .

قالوا : فعدم تداركه يدل على عدم وجوبه ، قال الشوكاني : وأجاب القائلون بعدم الوجوب فيهما بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد (١١/٤) ولعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء ، وعن قول ابن مسعود بأنه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر : ولكن هذا لا يعد قادحاً .

وأما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح إلا أن يعلم تأخر الأمر بالتشهد عنه اهـ .

واختلفوا أيضاً في الأفضل من التشهدات .

قال النووي رحمه اللّه : مذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل ، قال : قال أصحابنا : إنما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظ المباركات ، ولأنها موافقة لقول اللّه تعالى : ﴿ تحية من عند اللّه مباركة طيبة ﴾ ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي ، قال : لأن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخراً عن تشهد ابن مسعود وأضرابه .

واختار أبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود .

وقالوا : إنه أفضل ، لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً .

واختار مالك رحمه اللّه تعالى تشهد عمر بن الخطاب ﷺ الموقوف عليه وقال : إنه أفضل ، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد فدل على تفضيله اهـ .

قلت : قال البيهقي لم يختلفوا في أن حديث عمر موقوف عليه ، ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعاً .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام بما شاء من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن فيه إثم وإلى ذلك ذهب **الجمهور** .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة من كتاب اللّه تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو ما يشبه ألفاظ القرآن ، لا بما يشبه كلام الناس .

وقالت الهادوية : لا يجوز الدعاء في الصلاة مطلقاً ، وأحاديث الباب وغيرها من الأدلة المتكاثرة التي فيها الأذان بمطلق الدعاء ومقيدة ترد عليهم ، ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكانت منتهضة للاستدلال بها عليه ، لأن التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد : وهو المتقرر في الأصول ، على أنه قد ذهب إلى الوجوب أهل الظاهر وروى عن أبي هريرة ، أفاده الشوكاني . (١٢/٤).

١٤-٢- هيئة الجلوس للتشهد والإشارة بالسبابة وغير ذلك

١٧٨٥- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ . قال : حَدَّثَنِي - عَنِ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا ، وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصْبِهِ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - عِمْرَانُ[١] بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ ثِقَةً ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ . قال : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قال : صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى ، وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ قال : فَرَآنِي (خُفَافُ بْنُ إِيمَاءَ[٢] بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ) ، وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ ، قال : فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قال لِي : أَيْ بُنَيَّ لِمَ تَنْصِبُ إِصْبَعَكَ هَكَذَا ؟ قال : وَمَا تُنْكِرُ ؟[٣] رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ ، قال : فَإِنَّكَ أَصَبْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِإِصْبَعِهِ « يَسْحَرُ بِهَا »[٤] وَكَذَبُوا إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٥] . [مسند احمد ح١٦٦٨٨]

(١) فاعل حدثني .

(٢) خفاف بضم الخاء وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف وتقدم .

(٣) بفتحات مع تشديد الكاف مفتوحة أيضاً أي قال الرجل : بجراة وما تغير عن حالته التي كان عليها رأيت الناس الخ .

(٤) بفتح الحاء المهملة من السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء .

(٥) أي يشير بها إلى أن اللّه عز وجل واحد ، وروى البيهقي بسنده عن الأعمش عن أبي إسحاق عن العيزار قال : سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه ، فقال ابن عباس : هو الإخلاص .

وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال : ذلك التضرع ، وعن عثمان عن مجاهد قال : مقمعة للشيطان .

وعن ابن عباس : أن رسول اللّه ﷺ قال : هكذا الإخلاص يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ، وهذا الدعاء فرفع يديه حذو منكبيه ، وهذا الابتهال فرفع يديه مداً ، ذكره البيهقي في سننه .

تخريجه : (هق) وفي إسناده مبهم وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ، وسمى المبهم الحارث ولم أجد من ترجمه ولم يسمه أحمد اهـ .

ورواه الطبراني في الكبير عن خفاف أيضاً قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بإصبعه السبابة وكان المشركون يقولون يسخر بها وكذبوا ولكنه التوحيد » قال الهيثمي : ورجاله ثقات . (١٣/٤)

١٧٨٦- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ[١] عَلَى الْقَدَمَيْنِ ! فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، قَالَ : فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً[٢] بِالرَّجُلِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ . [مسند احمد ح٢٨٥٥]

١٧٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، فَقُلْتُ : هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ ، قَالَ هُوَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ . [مسند احمد ح٢٨٥٧]

(١) اختلف في تفسير الإقعاء ، قال النووي : والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان .

أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، وهكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .

قلت : يعني ما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة وسيأتي بتمامه في باب ما جاء في الالتفات في الصلاة الخ وفيه قال : « ونهاني عن الالتفات وإقعاء كإقعاء القرد ونقر كنقر الغراب » قال :

والنوع الثاني : أن تجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعي ﷺ في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما عليه جماعة

من المحققين ، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى

قال القاضي : (يعني عياضاً) وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما « من السنة أن تمس عقبيك أليتيك » هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس اهـ .

قلت : وأخرج البيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة .

وعن ابن عمر : وابن عباس أنهما كانا يقعيان .

وعن طاوس : قال : رأيت العبادلة يقعون ، قال الحافظ : وأسانيدها صحيحة .

(٢) أي غير مألوف

وقوله (بالرجل) قال النووي : ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم .

قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم ، قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط .

ورد الجمهور على ابن عبد البر وقال : الصواب بالضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم ا هـ . (١٤/٤)

تخريجه : (م . د . مذ) .

١٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صِفَةِ صَلاةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالت وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ . [مسند احمد ح٢٦١٣٥]

عن عائشة هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة فارجع إليه .

١٧٨٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ يصِفُ صَلاة رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً (وَفِي رِوَايَةٍ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا . [مسند أحمد ح١٩٠٧٥]

عن وائل بن حجر هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة أيضاً .

١٧٩٠- عن شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ [ابْنَ عَبَّاسٍ] عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا ، يَعْنِي فِي الصَّلاةِ ! قَالَ : ذَاكَ الإِخْلاصُ . [مسند احمد ح٣١٥٢]

تخريجه : (هق) وفي سنده عند الإمام أحمد رجل مبهم وسماه البيهقي فقال عن أبي إسحاق عن العيزار قال : سئل ابن عباس الخ ، وتقدم لفظه في الكلام على الحديث الأول من أحاديث الباب .

قال في الخلاصة : (والعيزار) بسكون التحتانية وفتح الزاي العبدي الكوفي عن الحسن وابن عباس وعنه ابنه الوليد وأبو إسحاق وثقه النسائي .

قلت : وبقية رجال حديث الباب ثقات . (١٥/٤)

١٧٩١- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ(١) يَعْنِي السَّبَّابَةَ . [مسند احمد ح٦٠٠٠]

(١) يعني أن الإشارة بالسبابة عند التشهد في الصلاة أشد على الشيطان من الضرب بالحديد لأنها تذكر العبد بوحدانية الله تعالى والإخلاص في العبادة وهذا أعظم شيء يكرهه الشيطان نعوذ بالله منه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

قلت : ورواه البيهقي من طريق الواقدي عن كثير بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان » وقال : تفرد به محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي

قال : وروينا عن مجاهد أنه قال : تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة للشيطان اهـ .

١٧٩٢- عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[١]. [مسند أحمد ح١٦١٩٩]

(١) يعني أنه يستحب إدامة النظر إلى إصبعه وهو مشير بها لأنها تذكره بوحدانية الله تعالى كما سبق.

وقال المزني وأصحاب الشافعي رحمهم الله ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد.

تخريجه: (م. نس. هق). (١٦/٤)

١٧٩٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [مسند أحمد ح٥٣٣١]

١٧٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. فَدَعَا بِهَا[١]، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بَاسِطَهَا عَلَيْهَا. [مسند أحمد ح٦٣٤٨]

(١) ظاهره أنه كان يحركها مدة الدعاء، ويؤيده حديث وائل بن حجر، وفيه أنه ﷺ «رفع إصبعه قال: فرأيته يحركها يدعو بها» وتقدم في الباب.

وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقة لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها»، رواه أبو داود بإسناد صحيح أفاده النووي ج.

تخريجه: (م. نس. طب).

١٧٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً سَاقِطاً يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ[١]، فَقَالَ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، إِنَّمَا هَذِهِ جِلْسَةُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ. [مسند احمد ح٥٩٧٢]

١٧٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ. [مسند احمد ح٦٣٤٧]

(١) أي وضعهما بجانبيه معتمداً عليهما كما في الطريق الثانية.

تخريجه: (د. هق) وسنده جيد وأخرج الطريق الأولى منه الحاكم والترمذي وقال: حسن غريب. (١٧/٤)

١٧٩٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[١]، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. [مسند احمد ح٣٦٥٦]

١٧٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ. [مسند احمد ح٤٠٧٤]

(١) الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة جمع رضفة وهي، الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس للتشهد الأول.

تخريجه: (هق. فع. والأربعة).

الأحكام في أحاديث الباب كيفية الجلوس للتشهد ومشروعية الإشارة بالسبابة فيه وتخفيف لتشهد الأول وغير ذلك، أما كيفية الجلوس له فقال الشافعي رحمه الله تعالى السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا التي يعقبها السلام.

قال النووي رحمه الله: والجلسات عند الشافعي رحمه الله أربع، الجلوس بين السجدتين، وجلسة الإستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلي سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشاً، في تشهده، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم،

هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى اهـ م .

وقال في المجموع .

قال مالك : يجلس فيهما متوركاً .

وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس فيهما مفترشاً .

وقال أحمد : إن كانت الصلاة ركعتين افترش ، وإن كانت أربعاً افترش في الأول وتورك في الثاني .

واحتج لمن قال : يفترش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقب الشيطان » .

قلت : وهو من أحاديث الباب : قال : وفي رواية البيهقي يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى .

وعن وائل بن حجر : رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يفرش رجله رجله اليسرى .

واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى » رواه مسلم

(وعن ابن عمر رضي الله عنهما) سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، رواه البخاري ، (١٨/٤)

وروى مالك بإسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه اليسرى .

واحتج أصحابنا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال : « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » رواه البخاري بهذا اللفظ .

قلت : وتقدم حديث أبي حميد في آخر باب جامع صفة الصلاة .

قال : قال الشافعي والأصحاب : فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين ، وباقي الأحاديث مطلقة ، فيجب حملها على موافقته ، فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير ، ومن روى الافتراش أراد الأول ، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة ، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من أكابر الصحابة رضي الله عنهم .

قال : وقال أصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الأول والتورك في الثاني ، أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب جعل الأليتين على العقبين في الجلسة بين السجدتين لحديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما « هو سنة نبيك ﷺ » وتقدم الكلام عليه .

(وفيها أيضاً) : استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه .

(وفيها أيضاً) إستحباب الإشارة بالإصبع السبابة من اليد اليمنى حال التشهد ، قال أصحاب الشافعي : تكون الإشارة بالإصبع عند قوله إلا الله من الشهادة ولا يشير بها إلا مرة واحدة .

قال النووي : والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير .

قلت : هو المذكور في الباب قال : رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم اهـ .

(واعلم) أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات .

(منها) : ما ذكر في الباب من حديث وائل بن حجر وفيه ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة (وفي رواية) حلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها .

(ومنها) : قبضُ كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في الباب أيضاً من حديث ابن عمر .

(ومنها) : ما رواه مسلم من حديث ابن عمر أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة »

(ومنها) وضعُ يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى من غير قبض والإشار بسبابة يده اليمنى كما في الباب من حديث ابن الزبير .

وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة .

وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك .

وفي (١٩/٤) أحاديث الباب عن ابن عمر مثل ذلك .

وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض ، إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على

الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد .

وقد جعل ابن القيم في الهدي الروايات المذكورة كلها واحدة ، قال : فإن من قال : قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى .

وقد صرح بذلك من قال : وعقد ثلاثاً وخمسين ، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر اهـ .

قلت : وقد تقدم تفسير القبض والتحليق في الكلام على حديث وائل بن حجر في باب جامع صفة الصلاة .

وفي أحاديث الباب أيضاً : تخفيف الجلوس للتشهد الأول .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئاً ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ، هكذا روي عن الشعبي وغيره .

وقد ذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة : وإسحاق والنخعي والثوري إلى تخفيف القعود الأول .

وقالوا : لا يزيد على التشهد شيئاً من الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فإن زاد شيئاً من ذلك قالت **الحنفية** : عليه سجدتا السهو .

وذهبت **الشافعية** : إلى أنه يزيد على التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ دون الصلاة على الآل والدعاء

(وفيها أيضاً) : النهي عن الإعتماد على اليد في الصلاة حال الجلوس ، لحديث ابن عمر الذي في الباب .

وهذا الحديث رواه أبو داود عن أربعة كلهم رووه عن عبد الرزاق بألفاظ مختلفة .

منهم : الإمام أحمد بلفظه :

والثاني : ابن شَبُّوية ولفظه : « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » .

والثالث : ابن رافع ولفظه : « نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده » .

والرابع : ابن عبد الملك ولفظه : « نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة »

ورجح البيهقي رواية الإمام أحمد لأنه أوثق من غيره ومشهور بالعدالة فقال : بعد ذكر حديثه ، وهذا أبين الروايات ، ورواية غير ابن عبد الملك لا تخالفه وإن كان أبين منها ، ورواية ابن عبد الملك وهم ، والذي يدل على أن رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث ، أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك اهـ . والله أعلم . (٢٠/٤)

١٤-٣- الصلاة على النبي عقب التشهد الأخير وكذا آله

١٧٩٩- عَن أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ[١] حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ[٢] فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ[٣] . فَقَالَ : إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[٤] النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا[٥] صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ[٦] وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ[٧] النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .[٨] [مسند أحمد ح١٧٢٠٠]

١٨٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند أحمد ح١٧١٩٤]

(١) الظاهر أنه بشير بن سعد كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) أي عرفوه في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

(٣) عند الطبراني (فسكت حتى جاءه الوحي) وتمنوا أنه لم يسأله خشية أن يكون ﷺ كره سؤاله ؛ لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ .

(٤) قال أبو العالية : صلاة الله عز وجل على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ، وقال ابن عباس والضحاك رحمته ، وقيل المراد

بذلك تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته وفي الآخرة بإجزال مثوبته وتشفيعه في أمته .

(٥) استشكل جماعة من العلماء هذا التشبيه بأن المشبه يكون دون المشبه به في الغالب ، وما هنا ليس كذلك ، لأنه ﷺ أفضل الأنبياء .

وأجيب : عن ذلك بأجوبة كثيرة : منها : أن ذلك من غير الغالب كما في قوله تعالى : ﴿ مثل نوره كمشكاة فيها مصباح ﴾ .

(ومنها) : أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جملتهم .

قال النووي رحمه الله : والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال .

أحدها : حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صلِ على محمد وتمّ الكلام هنا ، ثم استأنف وعلى آل محمد ، أي : وصلِ على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، فالمسئول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه .

القول الثاني : معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله ، فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها .

القول الثالث : أنه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله ، والمسئول مقابلة الجملة ، فإن المختار في الآل أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي فطلبُ الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء والله أعلم اهـ .

وقيل وخص إبراهيم بذكرنا له في الصلاة من بين سائر الأنبياء لأنه أفضلهم (٢١/٤) بعد نبينا ﷺ ولأنه ﷺ رآى ليلة الإسراء جميع الأنبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم ، فأمرنا ﷺ أن نثني عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه .

قال العيني رحمه الله : ويقال : إن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما فرغ من بناء الكعبة دعا لأمة محمد ﷺ وقال : « اللّهم من حج هذا البيت من أمة محمد ﷺ فهبه مني السلام » وكذلك دعا أهله وأولاده بهذه الدعوة فأمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة على حسن صنيعهم اهـ .

(٦) هم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة في قوله عز وجل : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ . ولم يجمعهما لغيرهم فسأل النبي ﷺ إعطاء ما تضمنته الآية .

(٧) قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة ، وقيل الثبات على ذلك من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ، ومنه بركة الماء ، وقيل التزكية والتطهير من العيوب كلها .

(٨) يعني : إنك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة كريم بكثرة الإحسان إلى عبادك ، وحميد فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها ، ومجيد من المجد وهو صفة من كمل في الشرف وهو مستلزم للعظمة والجلال .

تخريجه : (حب . قط . هق . ك) وابن خزيمة وحسنه الدارقطني وصححه الحاكم والبيهقي . (٢٢/٤)

١٨٠١- وَعَنْهُ أَيضاً قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ(١) يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ(٢) ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ(٣) [مسند احمد ح٢٢٧٠٩]

(١) يريد قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ .

(٢) لفظ مسلم كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين الخ .

(٣) هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح قاله النووي . والمراد بالسلام هنا هو قولهم السلام عليك أيها النبي في التشهد وتقدم ذلك .

تخريجه : (م . نس . مذ) وصححه .

١٨٠٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : عَجِلَ هَذَا(١) ، ثُمَّ دَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ(٢) ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ

بَعْدُ بِمَا شَاءَ . [مسند احمد ح٢٤٤٣٤]

(١) أي بدعائه قبل تقديم الصلاة ، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة ، لأن من حق السائل ، أن يتلطف في نيل ما أراده .

(٢) هو من عطف الخاص على العام .

وقوله : بما شاء أي من خيري الدنيا والآخرة بدون تقييد بدعاء مخصوص وإن كان الوارد أفضل وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : (نس . د . حب . هق . ك . مذ) وصححه ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم . (٢٣/٤)

١٨٠٣ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح١٨٢٨٣]

تخريجه : (ق . مذ . هق) .

١٨٠٤ـ عن ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، ـ قَالَ : ابْنُ جَعْفَرٍ[1] ـ قَالَ : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا ، أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح١٨٢٨٥]

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسنادين

أحدهما من طريق يحيى بن سعيد .

والثاني : من طريق محمد بن جعفر ، فقوله : (وقال ابن جعفر) يعني في حديثه قال : كعب بن عجرة لابن أبي ليلى ألا أهدي لك هدية ، ولم تثبت هذه الجملة في حديث يحيى بن سعيد .

تخريجه : (ق . والأربعة) إلا أن الترمذي قال إبراهيم في الموضعين ولم يذكر آله . (٢٤/٤)

١٨٠٥ـ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبٍ (يَعْنِي ابْنَ عُجْرَةَ) ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ ، قَالَ يَزِيدُ : فَلا أَدْرِي أَشَيْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ .[1] [مسند احمد ح١٨٣١٣]

(١) سيأتي في التخريج بيان ذلك .

تخريجه : الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للبخاري . وفيه : وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول : وعلينا معهم . قال : ورواه الترمذي بهذه الزيادة ومعنى قولهم أما السلام عليك فقد عرفناه ، هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن وفيه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اهـ .

قلت : يظهر مما نقله الحافظ ابن كثير أن القائل .

ونحن نقول وعلينا معهم : هو ابن أبي ليلى .

ومعنى قوله : (وعلينا معهم) أي صل وبارك علينا معهم .

ويؤخذ منه جواز الصلاة والسلام على غير الأنبياء تبعاً لهم .

وفي الاستقلال خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار .

١٨٠٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ . [مسند احمد ح١١٤٥٣]

تخريجه : (خ . نس . جه . هق) . (٢٥/٤)

١٨٠٧ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ﷺ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي

عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح٢٣٣٧٦]

تخريجه : لم أقف عليه ، وفي إسناده أبو داود الأعمى وهو ضعيف ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد .

١٨٠٨- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قال : قُلِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند احمد ح١٣٩٦]

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

١٨٠٩- عن زَيْد بْن خَارِجَةَ ﷺ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « بِنَفْسِي »كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قال : صَلُّوا فَاجْتَهِدُوا ، ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ [مسند احمد ح١٧١٤]

تخريجه : (نس) وسنده جيد . (٢٦/٤)

١٤-٤- ما يستدل به على تفسير آل النبي ﷺ المُصلَّى عليهم

١٨١٠- عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ(١) ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح٢٣٥٦٠]

(١) قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في آل النبي ﷺ على أقوال .

أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة .

والثاني : بنو هاشم وبنو المطلب .

والثالث : أهل بيته ﷺ وذريته والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني : وقد ذهب نشوان الحميري إمام اللغة إلى أنهم جميع الأمة ، ومن شعره في ذلك :

آل النبي هم اتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي

ويدل على ذلك أيضاً : قول عبد المطلب في أبيات :

وانصر على آل الصليـ ب وعابديه اليوم آلك

والمراد بأن الصليب أتباعه قال : (ومن الأدلة على ذلك) قول الله تعالى : ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ لأن المراد بآله أتباعه

(واحتج لهذا القول) بما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل : « قال آل محمد : كل تقي » وروى هذا من حديث علي ومن حديث أنس وفي أسانيدها مقال .

ويؤيد ذلك معنى الآل لغة ، فإنهم كما قال في القاموس أهل الرجل وأتباعه ، ولا ينافي هذا اقتصاره ﷺ على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم

وكما في حديث مسلم في الأضحية . « اللّهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »

فإنه لا شك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت ، وتسميتهم بالأمة لا ينافي تسميتهم بالآل ، وعطف التفسير شائع ذائع كتاباً وسنة ولغة ، على أن حديث أبي هريرة فيه عطف أهل بيته على ذريته : « سيأتي حديث أبي هريرة بعد تخريج الحديث التالي »

فإذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقاً لزم أن تكون ذريته خارجة عن أهل بيته والجواب الجواب ، ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الأمة ، وهو حديث « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ؛ كتاب الله وعترتي الحديث »

وهو في صحيح مسلم وغيره (٢٧/٤) تقدم في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة : فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور

بالتمسك والأمر المتمسك به شيئاً واحداً وهو باطل اهـ .

وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب ذكر أولاده ﷺ وآل بيته في آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٨١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . [مسند أحمد ح٢٣٩٩٨]

تخريجه : (ق . لك . د . نس . جه) وفي الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صلِ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أبو داود وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه المنذري أيضاً .

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده وأبو نعيم والطبراني ، ورواه مالك من حديث ابن مسعود .

وفي الباب أيضاً : عن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات .

قال النووي في شرح المهذب ينبغي أن نجمع ما في الأحاديث الصحيحة فنقول : (اللهم صلِ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)

قال العراقي : بقي عليه مما في الأحاديث الصحيحة ألفاظ أخر ، وهي خمسة يجمعها قولك : (اللهم صلِ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ﴾ اهـ .

قلت : من هذا يعلم القارىء أن مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى أغزر كتب السنة مادة وأجمعها لحديث رسول الله ﷺ فإن زيادات النووي (٢٨/٤) والعراقي جاءت متفرقة في عدة كتب ، وقد وُجدت جميعُها في مسند الإمام أحمد عدا لفظ (أمهات المؤمنين) الذي جاء في حديث أبي هريرة ، ولقد صدق المحدثون حيث أطلقوا عليه لقب إمام أئمة السنة ، فهو جدير به ، جزاه الله عن الأمة المحمدية خيراً ، وأمطر عليه وابل رحمته وحشرنا في زمرته آمين .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، وقد اختلف الناس في ذلك .

فذهب إلى الوجوب : عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وابن الموّاز رحمهم الله ، واختاره القاضي أبو بكر بن العربي .

وذهب الجمهور : إلى عدم الوجوب ، منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون ووافقهم ابن المنذر من **الشافعية** .

وقال إسحاق إن تركها عمداً لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه .

قال النووي : واحتج لهم بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك .

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة ، وأولى الأحوال بها حال الصلاة ، قال أصحابنا : الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه ﷺ ، وقد أجمع **العلماء** أنها لا تجب في غير الصلاة .

قال : واحتجوا أيضاً بالأحاديث الصحيحة السابقة ، وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه محمول على أنه كان يعلم التشهد والصلاة على النبي ﷺ ولم يحتج إلى ذكرها كما لم يذكر الجلوس ، وقد أجمعنا على وجوبه ، وإنما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها ، والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ اهـ .

قلت : حديث ابن مسعود تقدم وهو الحديث الثاني من أبواب التشهد وتقدم الكلام عليه فانظره .

وفي أحاديث الباب مشروعية الصلاة على آل النبي ﷺ وفيها خلاف أيضاً .

فذهب الهادي والقاسم والمؤيد بالله والإمام أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعي إلى الوجوب واستدلوا بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل .

وذهب الشافعي في أحد قوليه قال النووي : وهو الصحيح المنصوص وبه قطع جمهور الأصحاب ومالك وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الوجوب .

احتج الأولون بالأوامر المذكورة في الأحاديث المشتملة على الآل وبحديث أبي حميد ، قال : قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : قولوا اللّهم صل على محمد وأزواجه وذريته الحديث .

واحتج الآخرون بالإجماع على عدم الوجوب ، حكاه النووي .

قالوا : فيكون قرينة لحمل الأوامر على الندب .

قالوا : ويؤيد ذلك عدم الأمر بالصلاة على الآل في القرآن .

وأقل الصلاة على النبي ﷺ كما قال النووي « اللّهم صل على محمد »

وأقل الصلاة على الآل « اللّهم صل على محمد وآله »

ويشترط أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من التشهد ، حكاه النووي عن (٢٩/٤) البغوي وغيره اهـ ج . والله أعلم .

١٤-٥- التعوذ والدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ

١٨١٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[١] ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[٢] ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ[٣] الدَّجَّالِ . [مسند أحمد ح٧٢٣٦]

(١) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والأحاديث في هذا الباب متواترة ، وقد أفردت لذلك باباً في كتاب الجنائز فانظره .

(٢) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت .

(وفتنة الممات) يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت ، أضيفت إليه لقربها منه ، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ، ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح « إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال » ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر ، لأن العذاب مرتب عن الفتنة ، والسبب غير المسبب ، وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر ، وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة ، وهذا من العام بعد الخاص ، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات ، وفتنة الدجال داخله تحت فتنة المحيا .

وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن سفيان الثوري أن الميت إذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه أني أنا ربك ، فلهذا ورد سؤال التثبت له حين يسئل .

ثم أخرج بسند جيد إلى عمرو بن مرة كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا اللّهم أعذه من الشيطان اهـ .

(٣) « المسيح » بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة .

قال النووي : وهو الصواب في ضبطه ، قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين ، وبه سمي الدجال ؛ وقال : غيره لمسحه الأرض فهو فعيل بمعنى فاعل ، وقيل المسيح الأعور ، وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب

(والدجال) من الدجل وهو التغطية ، سمي بذلك لتمويهه وتغطيته الحق بباطله اهـ ج .

تخريجه : (ق . د . جه) وأخرجه أيضاً (نس . هق) بزيادة (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) قال النووي : بإسناد صحيح . (٣٠/٤)

١٨١٣- عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ، فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ[١] كَلِمَاتٍ كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ جِدّاً ،[٢] يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

قَالَ : كَانَ يُعَظِّمُهُنَّ وَيَذْكُرُهُنَّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٦١٦٧]

(١) لفظه عند ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً قلت في المثنى كليهما « يعني في التشهدين الأول والثاني » قال : بل في التشهد الأخير قلت : ما هي ؟ قال : أعوذ بالله الخ الحديث ، قال ابن جريج أخبرنيه عن أبيه عن عائشة

مرفوعاً ، فترى أن رواية ابن خزيمة لم تقيد هذه الكلمات بصلاة مخصوصة ، ورواية حديث الباب قيدتها بالعشاء الآخرة ، فيحتمل أن ابن طاوس رواه مرة بلفظ حديث الباب لأنه رأى والده يفعل ذلك في العشاء الآخرة ، ثم علم أنه يفعله في كل الصلوات فرواه مطلقاً والله أعلم .

(٢) أي : يعتني بشأنهن ويواظب عليهن لأنهن من جوامع الكلم .

تخريجه : رواه ابن خزيمة أيضاً وقد علمت لفظه ، وسنده جيد .

١٨١٤ـ عنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ[١] : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ[٢] وَالْمَغْرَمِ ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ[٣] : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ . [مسند أحمد ح٢٥٠٨٥]

(١) أي بعد التشهد الأخير كما يستفاد ذلك من الحديثين قبله .

(٢) أي ما يجر إلى ارتكاب الإثم وهو الذنب

(والمغرم) قال الحافظ : أي الدَّين ، يقال غرم بكسر الراء أي ادّان ، قيل والمراد به ما يستدان في ما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك ، وقد استعاذ ﷺ من غلبة الدَّين .

وقال القرطبي : المغرم الغرم ، وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق من المغرم والله أعلم اهـ .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ثم وجدت في رواية للنسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عن ذلك عائشة ، ولفظها فقلت : (٣١/٤) يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ الخ .
« وأكثر » بفتح الراء على التعجب

(وقوله إذا غرم) بكسر الراء اهـ .

تخريجه : (ق . والثلاثة وغيرهم) .

١٨١٥ـ عن أَبِي صَالِحٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ : كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ قال : أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أَمَا إِنِّي لا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[١] وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ . [مسند أحمد ح١٥٩٩٣]

(١) قال أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ، وقد سمى الرجل دعاء النبي ﷺ ودعاء معاذ بالدندنة لكونه لم يفهمه ؛ إما لكونهما كانا يدعوان سراً ، أو لكونه كان أعرابياً لم يحسن لغة العرب الفصحى ، والظاهر أن هذا الرجل كان ممن يصلون مع معاذ في حيِّه ، ولذا خصه بالذكر .

وقول النبي ﷺ (حولها ندندن) معناه أن دعاءنا لم يخرج عن دعائك قال النووي : يعني فكلنا ندندن حولهما أي حول سؤاليهما ، إحداهما سؤال طلب ، والثانية سؤال رهب ، اهـ ج .
والله أعلم .

تخريجه : قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح .

١٨١٦ـ عن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاتَهُ[١] وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الأَحَدِ[٢] الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، قَالَ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ . ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح١٩١٨٣]

(١) أي معظم صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام .

(٢) رواية أبي داود يا الله الأحد بدون الواحد ، ورواية النسائي كلفظ حديث الباب ، والأحد معناه الواحد كما روى تفسيره بذلك عن ابن عباس وأبي عبيدة ، ويؤيده قراءة الأعمش قل هو الله الواحد ، ومعنى ذلك أنه تعالى واحد في (٣٢/٤) ذاته وصفاته وأفعاله

(والصمد) قال ابن الأنباري بيّن أهل اللغة أنه السيد الذي ليس فوقه أحد الذي يصمد إليه ، أي يقصده الناس في حوائجهم وأمورهم

(وعن قتادة) هو الذي يحكم ما يريد ويفعل ما يشاء لا معقب لحكمه ولا رادّ لقضائه .

تخريجه : (د . نس . وابن خزيمة) وسنده جيد .

فائدة : اشتهر عند الشافعية الإتيان بلفظ سيدنا قبل لفظ محمد ﷺ في الصيغ الواردة وغيرها .

وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب ، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال ، وحجتهم في ذلك امتناع عليّ رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك ، وقال : لا أمحو اسمك أبداً ، وتأخرُ أبي بكر حين كان يؤم الناس فأمره النبي ﷺ أن يثبت فلم يمتثل ، وقال : ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول اللّه ﷺ .

ويمكن أن يقال : إن هذه وقائع خارجة عن الأمور المتعبد بها ، فمراعاة الأدب فيها أفضل ، أما الأمور التعبدية والتي تعد من شعائر الدين كالأذان والإقامة والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد فالواجب فيها الوقوف مع الوارد .

ومذهب المالكية : وكثيرون أنه يؤتى بلفظ السيادة في غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأدباً ، أما الواردة فيقتصر فيها على ما ورد ، وقوفاً على ما حده الشارع وإتباعاً للفظه وفراراً من الوقوع في ما حذر منه .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ) وما ذهب إليه المالكية هو الذي ينشرح له صدري ويرتاح له ضميري نسأل اللّه التوفيق إلى أقوم طريق .

١٤-٦- رفع الأصبع عند الدعاء في الصلاة[١]

(١) إنما ذكرت هذا الفصل هنا وإن تقدم رفع الأصبع عند التشهد تبعاً للنص ، فهناك نص عليه عند التشهد ، وهنا نص عليه عند الدعاء ، والنص هنا يشعر بدوام رفع الأصبع حتى يسلم ، فدفعا لما يتوهم من أنه لا يشير بالأصبع إلا عند التشهد ذكرته هنا أيضاً . (٣٣/٤)

١٨١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ قَدَعَا[١] وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ . [مسند احمد ح١٥٤٤٤]

١٨١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّاحَةِ[٣] فِي الصَّلاةِ . [مسند احمد ح١٥٤٤٢]

(١) أي : بعد الصلاة على النبي ﷺ قبل السلام لأنه موضع الدعاء كما يستفاد ذلك من حديث عمرو بن مالك الجنبي المتقدم .

(٢) السبّاحة والمسبحة الأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح (نه) .

تخريجه : (طب) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن عبد الرحمن بن أبزى أيضاً بلفظ قال : « كان رسول اللّه ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه »

وقال : رواه الطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخزاعي ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه .

وأورده أيضاً بلفظ آخر عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا في الصلاة وضع يده على فخذه ثم قال بإصبعه هكذا خفض إصبعه الخنصر والتي تليها .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير من طريق راشد أيضاً اهـ .

١٨١٩- عن مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلاةِ ، قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى ، عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعاً بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً[١] وَهُوَ يَدْعُو . [مسند احمد ح١٥٩٦٠]

(١) أي أمالها شيئاً قليلاً .

تخريجه : (د . نس . جه . هق . وابن خزيمة) وسنده جيد .

١٨٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِإِصبعَيْنِ[١] فَقَالَ أَحِّدْ يَا سَعْدُ .

(١) أي كان يشير في دعائه بأصبعين

(وقوله أحّد) بفتح الهمزة وكسر الحاء المشددة كذا ضبطه الحافظ (٣٤/٤) السيوطي ، أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي تطلب منه واحد ، وفي النهاية في أسماء اللّه تعالى الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر ، وهو اسم بني لنفي ما يذكر معه من العدد ، تقول ما جاءني أحد ، والهمزة فيه بدل من الواو ، وأصله وحد لأنه من الوحدة ؛ وقيل من الواحد ، وقد حمله بعضهم على رفع السبابة في الإستغفار لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي اللّه عنهما مرفوعاً « المسألة رفع يديك حذو منكبيك ، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال أن تمد

يديك جميعاً » وقال بعض العلماء ، إن ذلك كان في التشهد .

تخريجه : (د) في الدعوات (نس) في الصلاة .

ورواه الحاكم في الدعوات وصححه عن سعد بن أبي وقاص قال : « مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعيّ فقال أحِّد وأشار بالسبابة »

ورواه (مذ . نس . ك .) عن أبي هريرة (أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله ﷺ : أحِّد أحِّد)

قال الترمذي حسن ، غريب وصححه الحاكم وأقره الذهبي ،

وقال الهيثمي رجاله ثقات اهـ .

وقد أثبتُه هنا لاحتمال أن يكون ذلك في الدعاء بعد التشهد ولمناسبة أحاديث الباب والله أعلم بالصواب .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ﷺ قال كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل قائم يصلي فلما ركع وتشهد قال في دعائه اللّهم أني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم إني أسألك ، فقال ﷺ لأصحابه أتدرون بم دعا ؟ قالوا : اللّه ورسوله أعلم ، قال والذي نفس محمد بيده لقد دعا اللّه باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ، رواه النسائي وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذ بعد التشهد الأخير لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ »

وقد استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة وإليه ذهب بعض الظاهرية ، واختاره الشوكاني إن علم تأخر الأمر عن حديث المسيء ، وحمله الجمهور على الاستحباب .

(وفيها أيضاً) : دليل على ثبوت عذاب القبر وعلى ظهور لدجال وحصول فتنته (وقد أفردت لذلك باباً في كتاب أشراط الساعة وعلاماتها) .

(وفيها) دلالة أيضاً على التنفير من الدين بفتح الدال المهملة مشددة بقدر المستطاع لأنه يحمل المدين على ارتكاب الكذب والخلف في الوعد كما صرح بذلك في الحديث .

ولأنهما من صفات المنافقين .

ولما روى الحاكم عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ قال : « الدين راية اللّه في الأرض فإذا أراد اللّه أن يذل عبداً وضعها في عنقه » أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة ، فينبغي لكل عاقل أن لا يستدين إلا لحاجة شرعية ضرورية مع العزم على الوفاء ، فإن كان كذلك فلا بأس به ، وقد استدان ﷺ ووفى .

(وفيها أيضاً) : مشروعية (٣٥/٤) الدعاء عقب التعوذ كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب .

(وفيها أيضاً) : استحباب رفع أصبعه السبابة مع انحنائها قليلاً عند الدعاء واستدامة ذلك حتى يسلم وقد تقدم الكلام في ذلك .

١٤-٧- جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١٨٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، أَنَّهُ قالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي ، قالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً[1] ، (وَفِي رِوَايَةٍ كَبِيراً بَدَلَ كَثِيراً) وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ [مسند احمد ح٢٨]

(١) قال النووي : هو بالثاء المثلثة في أكثر الروايات ، وفي بعض الروايات كبيراً بالباء الموحدة ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كبيراً .

(قلت) : يعني أنه يقول كثيراً كبيراً قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ بيقين ، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالسنة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك اهـ .

قال النووي واحتج البخاري وخلائق من الأئمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام اهـ ج .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٢٢- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا[1] ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهِمَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ ، اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ[2] أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي ، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[3] ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا[4] ،

وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى[٥] ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ[٦] وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ،[٧] اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ . [مسند احمد ح١٨٥١٥]

(١) قال الشوكاني لعله لم يصاحب هذا الإيجاز تمام الصلاة على الصفة التي عهدوا عليها رسول الله ﷺ وإلا لم يكن (٣٦/٤) للإنكار عليه وجه ، فقد ثبت من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال : « ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول اللّه ﷺ في تمام »

(وقوله ألم اتم الركوع والسجود) فيه إشعار بأنه لم يتم غيرهما ، ولذلك أنكروا عليه

(وقوله كان رسول الله ﷺ يدعو به) يحتمل أنه كان يدعو به في الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ، ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال الصلاة كما هو الظاهر من الكلام اهـ .

(٢) فيه دليل على جواز التوسل إليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله

(وقوله أحيني إلى قوله خيراً لي) هذا ثابت عند الشيخين والإمام أحمد من حديث أنس ولفظه قال : قال رسول اللّه ﷺ : (لا يتمنينّ أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد يتمنى الموت فليقل اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذ كانت الوفاة خيراً لي)

وسيأتي في الباب الثالث من كتاب الجنائز إن شاء اللّه تعالى ، وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك في حديث أنس المذكور .

(٣) أي في مغيب الناس وحضورهم ، لأن الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية للّه بل من خشية الناس .

(٤) إنما جمع بين الحالتين لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الرجوع إلى الحق ، وكذلك الرضا ربما قاد في بعض الحالات إلى المداهنة وكتم كلمة الحق .

(٥) القصد في كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال ، وبمعنى ضد الافراط ، وهو المناسب هنا لأن بطر الغنى ربما جر إلى الإفراط ، وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع في التفريط ، فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة .

(٦) إنما قيد بذلك لأن الضراء ربما كانت نافعة آجلاً أو عاجلاً فلا يليق الإستعاذة منها .

(٧) وصفها بذلك ﷺ لأن من الفتن ما يكون من أسباب الهداية ، وهي بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه .

قال أهل اللغة : الفتنة الامتحان والاختبار أفاده الشوكاني .

تخريجه : (نس) وسنده جيد . (٣٧/٤)

١٨٢٣- عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ فَالقَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ) : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلاةٍ وَهُوَ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي (قَالَ شُعْبَةُ :[١] أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِئَةَ مَرَّةٍ . [مسند احمد ح٢٣٥٣٧]

(١) يعني أحد الرواة .

تخريجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٨٢٤- عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ ، « قَالَتْ » : فَحَفِظْتُ مِنْهُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي . [مسند احمد ح٢٢٦٨١]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

١٨٢٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، إِنِّي لأُحِبُّكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ[١] فِي كُلِّ صَلاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ [مسند احمد ح٢٢٤٧٧]

(١) قال الشوكاني ، وفي رواية أبي داود « لا تدعهن » والنهي أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات ، وقيل إنه نهي إرشاد وهو محتاج إلى قرينة ، ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خيري الدنيا والآخرة اهـ .

تخريجه : (د . نس . وغيرهما) قال الحافظ : سنده قوي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الإتيان بما فيها من الأدعية في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص كما هو الظاهر من منطوقها .

لكن قال ابن دقيق العيد ولعل الأولى أن تكون في موطنين ، السجود أو التشهد ، لأنه أمر فيهما بالدعاء .

قلت : وأرى أن تكون بعد الصلاة على النبي ﷺ والتعوذ في جلوس التشهد قبل السلام ، ويرجح ذلك إيراد البخاري حديث أبي بكر المذكور (٣٨/٤) في الباب تحت ترجمة (باب الدعاء قبل السلام) وكان مقتضى ذلك أن لا أفرد لها باباً بل أدرجها تحت ترجمة الباب السابق ، ولكني عدلت عن ذلك لأن الأدعية في أحاديث الباب السابق مقيدة بكونها قبل السلام ، أما أحاديث هذا الباب فمطلقة ، ولذا أفردت لها باباً تسهيلاً للطالب وتقريباً للمراجع ، وأما السجود فقد وردت فيه أذكار خاصة به تقدم ذكرها في باب مستقل ، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الإتيان بغيرها ، بل المراد أن ذلك من باب الأولى فقط والله أعلم .

١٥- الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك

١٥-١- كيفية السلام ولفظه وأنه مرتان

١٨٢٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ)، قَالَ : أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى[١] بَيَاضُ خَدَّيْهِ ، أَوْ خَدِّهِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلانِ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٣٦٦٠]

١٨٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ الْيُسْرَى . [مسند أحمد ح٤٤٣٢]

(١) بضم الياء المثناة من تحت مبنياً للمجهول ، كذا قال ابن رسلان ، وبياض بالرفع على النيابة .

وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار .

(وقوله أوخده) شك من الراوي ، ولفظ رواية النسائي عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر .

وفي رواية : حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا .

تخريجه : (قط . والأربعة) وصححه الترمذي وله ألفاظ ، وأصله في صحيح مسلم ، قال العقيلي والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء أفاده الحافظ في التلخيص .

قلت : قد صح بعضها كما سيأتي في بابه وهو محمول على بيان الجواز ، والله أعلم . (٣٩/٤)

١٨٢٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ . [مسند أحمد ح٣٩٣٣]

تخريجه : (هق . والأربعة وغيرهم) وصححه الترمذي .

١٨٢٩- عن وَاسِعٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : (اللهُ أَكْبَرُ) كُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَقُولُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، عَلَى يَمِينِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ[١] عَلَى يَسَارِهِ . [مسند أحمد ح٦٣٩٧]

(١) لم يذكر ورحمة الله على يساره ، وكذلك عند النسائي ، وذكرها البيهقي في روايته ، وعليه العمل ، فلعله كان يترك أحياناً .

تخريجه : (نس . هق) وسنده جيد .

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وقال أَبُو سَعِيدٍ : قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ) ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ[١] ﷺ عَنْ أَبِيهِ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (وقال أَبُو سَعِيدٍ[٢] : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ . [مسند أحمد ح١٤٨٤]

(١) يعني ابن أبي وقاص ﷺ .

(٢) هو أحد مشايخ الإمام أحمد ، وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث عن أبي سعيد المذكور وعبد الرحمن بن مهدي كما ترى في السند ، فقوله قال أبو سعيد : « يعني في روايته » أن سعداً قال : رأيت رسول الله ﷺ يسلم الخ ، وأما ابن مهدي فقال في روايته كان رسول الله ﷺ يسلم الخ .

تخريجه : (م . نس . جه . قط . حب . هق . والبزار) وقال : روى عن سعد من غير وجه . (٤٠/٤)

١٨٣١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سعد الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (نَحْوَهُ). [مسند أحمد ح١٧٤٠٩]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال، وأحاديث الباب تؤيده.

١٨٣٢- عَنْ وَائِلِ بن حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ) [مسند أحمد ح١٥٣٤١]

تخريجه: (د. طب) قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح.

١٨٣٣- عن عَدِيِّ بنْ عَمِيرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ. [مسند أحمد ح١٧٨٧٨]

قلت: ومعنى هذا أن أبا عبد الرحمن عبد اللّه بن الإمام أحمد رحمهما اللّه رواه أيضاً عن غير أبيه، واتصل سنده مع سند أبيه بمعتمر بن سليمان.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط بطوله وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث من الصحابة رضي اللّه عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين، وعن أحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر وبه أقول، أفاده الشوكاني

وقال النووي: رحمه اللّه في هذا دلالة لمذهب الشافعي: **والجمهور** من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان، وقال مالك: وطائفة إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة؛ ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين (٤١/٤) يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح.

وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه؛ ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما، واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور **العلماء** من الصحابة والتابعين فمَن بَعدهم.

وقال أبو حنيفة: ﷺ هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو غير ذلك.

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت أنه ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وبالحديث الآخر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» اهـ م.

قال الشوكاني رحمه اللّه: وذهب عبد اللّه بن موسى بن جعفر من أهل البيت إلى أن الواجب ثلاث يميناً وشمالاً وتلقاء وجهه.

واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا؟ فذهب **الجمهور** إلى استحبابها واحتج القائل بمشروعية ثلاث أن في ذلك جمعاً بين الروايات، والحق ما ذهب إليه الأولون لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك، ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة، وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن أن التسليمة الواحدة الواردة في الباب الذي سيأتي غير التسليمتين المذكورتين في هذا الباب، فجمع بين الأحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دلالة على أن السلام يكون بلفظ: السلام عليكم ورحمة اللّه لا غير لكن زاد أبو داود من حديث وائل «وبركاته»

وأخرجها أيضاً ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود.

وكذلك ابن ماجه من حديثه.

قال الحافظ في التلخيص: فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر.

وقد ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار لما قال النووي: إن زيادة وبركاته رواية فردة، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها

« وبركاته » بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة اهـ .

وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة أفاده الشوكاني .

قال النووي رحمه الله : ويستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والأنس ، وبالثانية على من (٤٢/٤) على يساره منهم ، وينوي المأموم مثل ذلك ، ويختص بشيء آخر ، وهو أنه إن كان عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره نواه في الأولى ، وإن كان محاذياً نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل نص عليه في الأم ، واتفق الأصحاب عليه ، ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ، ولكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة إن لم نوجبها .

ودليل هذه النيات ما روي عن عليّ ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين » رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال : حديث حسن ، وفي رواية منه في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله « على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين »

(وعن سمرة بن جندب) رضي الله تعالى عنه قال : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهذا مختلف في الاحتجاج به ، والأكثرون لا يحتجون به وفي إسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً اهـ ج .

قلت : حديث علي الذي أشار إليه النووي في المسند سيأتي في باب راتبة العصر من أبواب صلاة التطوع إن شاء الله تعالى .

١٥-٢- حذف السلام وكراهة الإشارة باليد معه

١٨٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَذْفُ السَّلَامِ[١] سُنَّةٌ . [مسند احمد ح١٠٨٩٨]

(١) الحذف بفتح الحاء المهملة بسكون الذال المعجمة بعدها فاء ، هو كما قال ابن المبارك أن لا يمده مداً ، يعني تخفيفه والسرعة فيه وعدم الإطالة به ؛ قال الترمذي : وهو الذي يستحبه أهل العلم .

وقال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء .

تخريجه : (د . مذ) وقال : هو حديث حسن صحيح . (٤٣/٤)

١٨٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِأَيْدِينَا يَمِيناً وَشِمَالاً[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ[٢] بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ[٣] ، أَلَا يَسْكُنُ أَحَدُكُمْ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى صَاحِبِهِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ . [مسند احمد ح٢١٠٩١]

١٨٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يُشِيرُ أَحَدُنَا بِيَدِهِ ، وعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمْسِ ، أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ [مسند احمد ح٢١٢٨١]

(١) أي أشرنا بأيدينا يميناً وشمالاً كما صرح بذلك في الرواية الثانية .

(٢) يرمون بالراء ورواية أبي داود « ما بال أحدكم يرمي بيده » بالراء أيضاً

قال ابن الأثير إن صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفاً للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الإيماء بها لجواز ذلك في اللغة ، تقول رميت ببصري إليك أي مددته ، ورميت إليك بيدي أي أشرت بها .

قال : والرواية المشهورة رواية مسلم « علام تومئون » بهمزة مضمومة بعد الميم ، والإيماء الإشارة أومأ يومىء إيماءً وهم يومئون مهموزاً ولا تقل أوميت بياء ساكنة قاله الجوهري .

(٣) رواية مسلم « كأنها أذناب خيل شمس » بدون تعريف وهي كلتا الروايتين هو بإسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها وتمتنع على راكبها يقال شَمَس الفرس منع ظهره وبابه دخل ، ورجل شموس أي صعب الخلق ، والمراد هنا النهي عن رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما

سيأتي في الرواية الثانية .

تخريجه : (م . د . نس . وغيرهم) .

الأحكام : حديث أبي هريرة يدل على مشروعية حذف السلام ، وقد تقدم تفسيره ،

وقال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء اهـ .

واحتج به أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم ، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال (٤٤/٤) « التكبير جزم والسلام جزم » اهـ .

قلت : بعضهم يرويه على أنه حديث مرفوع ، وقد وقع ذلك للرافعي رحمه الله في شرح الوجيز ولفظه روي أنه ﷺ قال التكبير جزم والسلام جزم .

قال الحافظ في التلخيص لا أصل له بهذا اللفظ ، إنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه اهـ .

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي ، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه ، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة والقراءة جزم والأذان جزم ، وفي لفظ عنه كانوا يجزمون التكبير اهـ .

قلت : ومعنى قوله جزم أي لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن ، فيقال الله أكبر ، السلام عليكم ورحمة الله ، قال في النهاية والجزم القطع ، ومنه سمي جزم الإعراب وهو السكون اهـ .

وحديث جابر بن سمرة : يدل على كراهة رفع اليدين والإشارة بهما عند السلام في الصلاة .

(وفيه) : الحث على الخشوع في الصلاة والسكون فيها والإقبال عليها ، وأن السلام يكون مرتين ، مرة عن يمينه ومرة على يساره ناوياً بذلك السلام على إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال والله أعلم .

١٥-٣- كون السلام فريضة والاجتزاء بتسليمة واحدة

١٨٣٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . [مسند احمد ح١٠٧٢]

(عن علي ﷺ) هذا الحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخريجاً في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها ، وإنما أثبته هنا لاحتجاج بعض الأئمة به على وجوب السلام .

١٨٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صِفَةِ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ يَجلِسُ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً واحِدَةً ، السلامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ يُوقِظُنَا . [مسند احمد ح٢٦٥١٥]

تخريجه : (نس . حب . وغيرهما) وقد أخرج نحوه أيضاً (مذ . جه . حب . ك . قعا) بلفظ : (أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه) وقال الحاكم : هو صحيح على (٤٥/٤) شرط البخاري ومسلم ، وقال آخرون : هو ضعيف ، وكذا قال البغوي في شرح السنة في إسناده مقال ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً من هذا الوجه .

قال النووي : واتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه اهـ ج .

قال الحافظ في التلخيص وروى ابن حبان في صحيحه وأبو العباس السراج في مسنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة فذكر نحو رواية الإمام أحمد ، وقال : إسناده على شرط مسلم اهـ .

قلت : وبهذا تعرف عدم صحة قول العقيلي « ولا يصح في تسليمة واحدة شيء » وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

وفي الباب : عند الإمام أحمد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعُناها » وسيأتي في باب الوتر بركعة الخ من أبواب الوتر ، وهو وحديث عائشة المذكور في الباب ليسا صريحين في الاقتصار على التسليمة الواحدة ، فعائشة تقول إنه ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها ، وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح ، وكذا يقال في حديث ابن عمر

وقال أبو عمر بن عبد البر روى عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس إلا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث اهـ . باختصار .

الأحكام : احتج بحديث علي رضي الله عنه القائلون بوجوب التسليم لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر فكأنه قال : جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وإليه ذهب أكثر العترة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم .

وتقدم كلام النووي رحمه الله أنه مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم محتجين بحديث الباب .

قال الشوكاني : وهو لا ينتهض للاحتجاج به إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء ، لأنه لا يثبت الوجوب إلا بما علم تأخره عنه ، لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك » إذا عرفت هذا تبين لك أن هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم لها إلا بعد العلم بتأخره اهـ .

وذهب إلى عدم وجوب السلام أبو حنيفة والناصر ، وروى ذلك الترمذي عن أحمد وإسحاق بن راهوية ، ورواه أيضاً عن بعض أهل العلم .

قال العراقي : وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها القائلون بمشروعية تسليمة واحدة وهم ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وكثيرون .

وذهب الجمهور : إلى مشروعية التسليمتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الباب الأول فارجع إليه والله أعلم . (٤٦/٤)

١٥-٤- مقدار مكث الإمام عقب الصلاة وجواز انحرافه عن اليمين أو الشمال

١٨٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ صَلاتِهِ إلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ[1] ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإكْرَامِ . [مسند احمد ح٢٦٥٠٦]

(١) السلام الأول من أسماء الله تعالى ، والثاني السلامة

(وقوله تباركت) تفاعلت من البركة وهي الكثرة والنماء ، ومعناه تعاظمت إذ كثرت صفات جلالك وكمالك .

تخريجه : (م . مذ . جه . وغيرهم) .

١٨٤٠ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، عن انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ : عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ ، أَوْ عن يَسَارِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ ، كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ ، عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ . (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ عَامَّةُ[1] مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ . [مسند احمد ح٤٣٨٣]

١٨٤١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ لا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءاً[2] لا يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَقاً عَلَيْهِ ، أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ ، لَعَلَى يَسَارِهِ . [مسند احمد ح٣٦٣١]

(١) المراد بالعموم الأكثرية كما صرح بذلك في الرواية الأولى .

(٢) أي : شيئاً من صلاته كما في رواية البخاري

(وقوله يرى) بفتح أوله أي : يعتقد ويجوز الضم أي : يظن ، ولفظ البخاري يرى أن حقاً عليه (٤٧/٤) أن لا ينصرف الخ بدون نفي قبل يرى ، وبدون استثناء قبل أنَّ

(وقوله أن حقاً عليه) هو بيان للجعل في قوله لا يجعل

(وقوله أن لا ينصرف) أي يرى أن عدم الإنصراف حق عليه .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

١٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً ، وَحَافِياً وَمُنْتَعِلاً . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ[1] عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . [مسند احمد ح٧٣٧٨]

(١) أي : ينصرف .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١٨٤٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ قَائِماً

قَاعِداً . [مسند احمد ح٦٦٢٧]

تخريجه : (د . جه . هق) وسنده جيد .

١٨٤٤ـ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلاةِ عَنْ يَمِينِهِ . [مسند احمد ح١٢٣٨٤]

تخريجه : (م . نس . وغيرهما) .

الأحكام : حديث عائشة يدل على مشروعية إسراع الإمام بالقيام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامة وعدم المكث فيه إلا بقدر ما يقول اللّهم أنت السلام ، الحديث ؛ وقد ذهب بعض المالكية إلى كراهة المقام للإمام في مكان صلاته بعد السلام .

ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال : « صليت وراء النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة » (يعني حجارة محماة)

ويؤيده أيضاً حديث أم سلمة الآتي في باب مكث الإمام بالرجال قليلاً ، فإنه يشعر بأن الإسراع (٤٨/٤) بالقيام هو الأصل والمشروع ، لكن يعارضه ما سيأتي من الأحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة إلا أن يقال إنه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلى تلك الصلاة فيه ، لأن الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشياً أو قاعداً في محل آخر ، نعم ما ورد مقيداً نحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضاً ، ويمكن الجمع بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان ؛ أو على غير ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات ، أو على أن اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع ؛فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك والله أعلم أفاده الشوكاني

(وفي سائر أحاديث الباب) جواز انصراف الإمام عن يمينه وعن شماله كما في حديثي أبي هريرة وعمرو بن شعيب اللذين في الباب وحديث قبيصة بن هُلب عن أبيه عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بلفظ « كان رسول الله ﷺ يؤمُنا فينصرف عن جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله » وقال الترمذي : صح الأمران عن النبي ﷺ .

قلت : لكن في حديث ابن مسعود أكثر انصرافه ﷺ عن يساره ، وفي حديث أنس انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة عن يمينه ، وفي لفظ له عند مسلم « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه » ففي حديثيهما المنافاة لأن كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل .

قال النووي : ويجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ؛ فأخبر كل منهما بما اعتقده أنه الأكثر ، وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين اهـ .

قال العلماء : يستحب الإنصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا : إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن

قال ابن المنير : فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها ، لأن التيامن مستحب في كل شيء ، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته

وقال الترمذي بعد أن ساق حديث هلب الذي تقدم آنفاً ، وعليه العمل عند أهل العلم ، قال : ويروى عن علي أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره اهـ . (٤٩/٤)

١٥ـ٥ـ استقبال الامام الناس بوجهه عقب السلام وبترك الصحابة بالنبي ﷺ

١٨٤٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ـ أَوِ الْفَجْرِ ـ قَالَ : ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِساً ، « واسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ، قَالا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ ، قَالَ : فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ : أَحَدُهُمَا اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُمَا(١) قَالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ(٢) ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئاً أَطْيَبَ وَلا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ . [مسند

أحمد ح١٧٦١٥]

١٨٤٦- (وَعنهُ مِنْ طرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ . [مسند أحمد ح١٧٦١٧]

(١) سيأتي الحديث بطوله في باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ من أبواب أحكام تتعلق بالجماعة .

(٢) أي : أقواهم وأعظمهم صبراً على المكارة وجعلُ ضمير الجماعة مفرداً في قوله « واجلده » لغة قليلة ، ومنه « هو أحسن الفتيان وأجمله » ومنه أيضاً قول الشاعر :

أنَّ الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

تخريجه : (د . جه . مذ) وقال : حسن صحيح .

١٨٤٧- عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ »[١] إِلَى الْبَطْحَاء فَتَوَضَأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[٢] وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[٣] . (وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ : وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ)[٤] .

قَالَ حَجَّاجٌ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ . [مسند أحمد ح١٨٩٧٤]

(١) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر

« والبطحاء » موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح .

(٢) يستفاد منه أنه جَمَع جمع تقديم لأنه كان مسافراً .

(٣) العنزة بفتحات هي الرمح القصير .

(٤) فيه حجة لمن قال : إن المرأة لا تقطع الصلاة (٤/٥٠) .

تخريجه : (خ) مطولاً ومختصراً في مواضع من كتابه ، ذكره في الطهارة ، وفي باب الصلاة في الثواب الأحمر في أوائل كتاب الصلاة ، وفي الأذان ، وفي أبواب السترة في موضعين ، وفي صفة النبي ﷺ في موضعين ، وفي اللباس في موضعين ، وأخرجه غيره أيضاً .

وفي الباب : عن سمرة بن جندب ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » رواه البخاري (وعن البراء بن عازب) ﷺ قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه » رواه (م .د) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية استقبال الإمام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما في حديث سمرة بن جندب .

قال النووي رحمه الله : المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظه كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة اهـ .

قيل : والحكمة في استقبال المؤتمين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه ، وعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من الصلاحية للتعليم والموعظة

(وقيل) الحكمة أن يعرف الداخل انقضاء الصلاة ، وإذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً

وقال الزين بن المنير : استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ؛ فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين أفاده الشوكاني .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل الصالحين والتبرك بهم لتقرير النبي ﷺ أصحابه على ذلك ، انظر شرح المهذب للنووي ص٤٨٨ ج ثالث . (٤/٥١)

١٥-٦- مكث الإمام بالرجال قليلا ليخرج النساء والفصل بين الفرض والنافلة بخروج أو كلام أو انتقال

١٨٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ ، وَيَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . [مسند أحمد ح٢٧٠٧٦]

١٨٤٩- (وَعنهُ مِنْ طرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ . [مسند أحمد ح٢٧٢٢٣]

تخريجه : (خ) في جملة مواضع من صحيحه والشافعي في

مسنده .

١٨٥٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سلّم قُمْتُ فِي مُقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فلمّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، لا تُوصِلْ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ .

تخريجه : (م .د . فع . هق) .

١٨٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيَعجزُ(١) أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ . [مسند احمد ح٩٤٩٢]

(١) بكسر الجيم من باب ضرب .

تخريجه : (د . جه) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل قال أبو حاتم الرازي هو مجهول اهـ .

ورواه البيهقي من رواية حماد عن الليث بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » .

(وروى) من طريق المعتمر « أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره » .

الأحكام : حديث أم سلمة يدل على أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد (٥٢/٤) يفضي إلى المحذور ، واجتناب مواقع التهم ، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت ، لهذا كان ﷺ يمكث في مكان صلاته يسيراً حتى ينصرف النساء ، ومقتضى هذا أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط لا يستحب هذا المكث ، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول : اللّهم أنت السلام ، الحديث المتقدم وتقدم الكلام عليه .

وحديث السائب بن يزيد وأبي هريرة : يدلان على مشروعية انتقال المصلى عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ؛ والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي ، لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾ أي : تخبر بما عمل عليها ، وورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ أن المؤمن إذا مات بكي عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء وهذه العلة تقضي أيضاً أن ينتقل إلى الفرض من موضع نقله ، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل ، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام أو الخروج ، لحديث السائب بن يزيد ولا أعلم خلافاً في ذلك والله أعلم .

١٥-٧- فضل جلوس المصلي في مصلاة بعد الصلاة

١٨٥٢ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) قال : سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ الصَّلاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . [مسند احمد ح١٢١٩]

١٨٥٣ ـ (وعنه من طريق ثان) قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، وَقَدْ صَلَّى الْفَجْرَ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي « الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : لَوْ قُمْتَ إِلَى فِرَاشِكَ كَانَ أَوْطَأَ لَكَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّاً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ ، وَصَلاتُهُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . [مسند احمد ح١٢٥١]

(١) اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيّعة بضم المهملة وكسر التحتانية مشددة بينهما موحدة مفتوحة السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام المقرىء الكوفي وثقه ابن معين . (٥٣/٤)

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره اهـ .

قلت : حديث الباب له شواهد كثيرة صحيحة تعضده رواها الإمام أحمد والبخاري ومسلم ، أنظر الباب الرابع في فضل انتظار الصلاة والسعي إلى المساجد في أول كتاب الصلاة

(ومما ورد في ذلك) أيضاً ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن يتقلب إلى أهله إلا الصلاة » وللبخاري :

إن أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه ، والملائكة تقول اللّهم اغفر له اللّهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث

(وفي رواية لمسلم) وأبي داود قال : « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملائكة تقول : اللّهم اغفر له اللّهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث ، قيل وما يحدث قال : يفسو أو يضرط » .

وعن أنس ﷺ : « أن رسول اللّه ﷺ أخّر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعدما صلى فقال : صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها » رواه البخاري .

الأحكام : حديث الباب يدل على استحباب جلوس المصلي في مصلاه بعد الصلاة لانتظار الصلاة التي تليها « إن كان خالياً من الأشغال الضرورية لدنياه » أو لأداء بعض أوراده ، وأن الملائكة تدعو له بالمغفرة والرحمة مادام في مصلاه ما لم يحدث كما في الأحاديث الأخرى .

فإن قيل : هل هذا عام في كل صلاة أم خاص بصلاة الفجر كما هو ظاهر حديث الباب ؟

قلت : هو عام في كل صلاة بدليل ما أوردنا من الأحاديث العامة في ذلك ، وذكرُ الفجر والعشاء في بعض الأحاديث للاهتمام بشأنهما ، فهو خصوص بعد عموم كقوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ واللّه أعلم . (٥٤/٤) .

١٦- الأذكار الواردة عقب الصلاة

١٦-١- الأدعية الواردة من ذلك

١٨٥٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ[١] أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، (قال إبْرَاهِيمُ[٢] مَرَّتَيْنِ) رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ[٣] ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي[٤] فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ[٥] وَاسْتَجِبْ ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ[٦] ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ[٧] وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ . [مسند احمد ح١٩٥٠٨]

(١) أي : معترف بأنك أنت المربي لكل شيء حال كونك منفرداً بذلك لا شريك لك .

(٢) يعني : ابن مهدي أحد رجال السند .

(٣) أي : لأنهم جميعاً من آدم وحواء قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ .

(٤) عطف على ياء المتكلم في اجعلني أي اجعلني وأهلي مخلصين لك دائماً في أحوال الدنيا والآخرة .

(٥) أي : سماع إجابة وقبول .

(٦) أي : منورهما بالشمس والقمر والكواكب .

(٧) أي : كافيني اللّه في ما احتاج إليه (ونعم الوكيل) أي : المفوّض إليه الأمر .

تخريجه : (د . نس . قط) وفي إسناده داود الطفاوي وفيه مقال .

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبد اللَّه حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا المقرئُ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ . يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْماً . ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، إِنِّي لأُحِبُّكَ . فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[١] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أُحِبُّكَ ، قَالَ : أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ ، لا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي كُلِّ صلاةٍ)[٢] أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ .

قَالَ : وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ ابْنَ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح٢٢٤٧٠]

(١) أي : أفديك بأبي وأمي وفيه منقبة عظيمة لمعاذ ﷺ فإن من أحبه رسول اللّه ﷺ أحبه اللّه .

(٢) هذه الرواية تقدم (٥٥/٤) حديثها في باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة لمناسبته ترجمة الباب هناك ، وذكرت حديث الباب هنا للتصريح فيه بأنه يقال دبر كل صلاة فيناسب الترجمة هنا .

قال الشوكاني : وهو عند أبي داود بلفظ دبر كل صلاة ، وكذلك رويته عن طرق مشايخي مسلسلاً بالمحبة ، فلا يكون باعتبار

هذه الزيادة من أدعية الصلاة لأن دبر الصلاة بعدها على الأقرب .

قال : ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لأن دبر الحيوان منه ، وعليه بعض أئمة الحديث اهـ . والله اعلم .

تخريجه : (د . نس . وابن خزيمة . حب . ك) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

١٨٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتُحِبُّونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؟ قُولُوا : اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ ، وَذِكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ . [مسند احمد ح٧٩٦٩]

تخريجه : لم اقف عليه وسنده جيد ويعضده حديث معاذ الذي قبله .

١٨٥٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً ، وَرِزْقاً وَاسِعاً (وَفِي رِوَايَةٍ طَيِّباً) ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً(١) . [مسند احمد ح٢٧٢٦٧]

(١) إنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة ، وربما كان من ذرائع الشقاوة ، ولهذا كان ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع ، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب ، وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس في غير طائل ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (جه) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لأم سلمة عن أم سلمة ، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة . (٥٦/٤)

١٨٥٨ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ في صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ . وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . [مسند احمد ح٧٢٩]

تخريجه : (م . فع . د . ن . قط) وصححه الترمذي ورواه ابن ماجه مختصراً .

١٨٥٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٨٢١٨]

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد . (٥٧/٤)

١٨٦٠ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يعلّمنا كَلِمات نَدعو بهنَّ في صَلاتنا أوْ(١) قَالَ في دُبر صَلاتنا اللَّهمّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ(٢) ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً(٣) ، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ(٤) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ . [مسند احمد ح١٧٢٤٣]

(١) أو للشك من الراوي ، وجاء عند النسائي من غير شك بلفظ « أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته اللّهم إني أسألك الخ » فعلى رواية النسائي محله في الصلاة وعلى رواية الإمام أحمد يحتمل أن يكون في الصلاة أو في دبرها ، فمن أتى بهذا الدعاء في الصلاة وفي دبرها كان لا شك آتياً بالسنة .

(٢) سؤال الثبات في الأمر من جوامع الكلم النبوية لأن من ثبته الله في أموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله

(والعزيمة على الرشد) تكون بمعنى إرادة الفعل وبمعنى الجد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني .

(٣) أي : غير عليل بكدر المعصية ولا مريض بالاشتمال على الغل والإنطواء على الأحن .

(٤) هو سؤال لخير الأمور على الإطلاق لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء ؛ وكذلك التعوذ من شر ما يعلم والاستغفار لما يعلم فكأنه قال : أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء وأستغفرك لكل ذنب أفاده الشوكاني .

تخريجه : (نس . مذ) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بهذه الأدعية المذكورة في الباب عقب الصلاة باتفاق العلماء وحمله الجمهور على الاستحباب والله أعلم . (٥٨/٤)

١٦-٢- التسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار عقب الصلوات

١٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللّٰهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَكَبَّرَ اللّٰهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامُ المِائَةِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.[1] [مسند أحمد ح٨٨٢٠]

(١) زبد البحر بفتح الزاي والباء الموحدة هو ما يعلو الماء من الرغوة عند تلاطم الأمواج، والمعنى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر في الكثرة لأن الزبد لا يتناهى، والمراد بالذنوب الصغائر والله أعلم.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١٨٦٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[1] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَاتٍ، إِذَا عَمِلْتَ بِهِنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلا يَلْحَقُكَ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ: تُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِـ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ، لَهُ لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (وَفِي لَفْظٍ) تُسَبِّحُ اللّٰهَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ.

[مسند أحمد ح٧٢٤٢]

(١) أي الأموال الكثيرة.

تخريجه: (ق.د) وأخرجه النسائي والترمذي من حديث ابن عباس وحسنه.

١٨٦٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرْنَا[1] أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي المَنَامِ مِنَ الأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: الأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: فَافْعَلُوا.[2] [مسند أحمد ح٢١٩٣٦]

(١) مبني (٥٩/٤) للمفعول والآمر بذلك هو النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث.

(٢) هذا تقرير لرؤيا الأنصاري لكونها صالحة صحيحة فصار هذا بتقريره ﷺ أحد طرق هذا الذكر، أفاده الحافظ والشوكاني.

تخريجه: (نس. حب) وابن خزيمة والدارمي وهو حديث صحيح.

١٨٦٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: خَلَّتَانِ[1] مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ[2]، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: أَنْ تَحْمَدَ اللّٰهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْراً عَشْراً عَشْراً[3]، وَإِذَا أَوَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللّٰهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِئَةَ مَرَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُونَ، وَمِئَتَانِ بِاللِّسَانِ وَأَلْفَانِ وَخَمْسُمِئَةٍ فِي المِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةِ سَيِّئَةٍ؟ قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ؟[4] قَالَ: يَجِيءُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا فَلا يَقُولُهَا[5]، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ فَلا يَقُولُهَا، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ[6]. [مسند أحمد ح٦٤٩٨]

(١) بفتح الخاء أي: خصلتان كما صرح بذلك في بعض روايات الحديث.

(٢) يعني: العمل بهما يسير لا يكلف الإنسان مشقة ولكن قل من يعمل بهما.

(٣) أي: يذكر كل واحدة عشر مرات عقب كل صلاة من الصلوات الخمس فمجموع ذلك خمسون ومائة باعتبار ثلاثين لكل

صلاة من ضرب ثلاثين في خمسة

(وقوله : مضجعك) بفتح الجيم أي : مكان نومك

(وقوله : فتلك مائتان وخمسون) أي : بزيادة المائة التي تقال عند المضجع

(وقوله باللسان) يعني : أن هذا عدد ما قاله بلسانه ، (٦٠/٤) أما عدد ما يوزن في عمله فالفان وخمسمائة لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء في التنزيل ، فإذا ضربت مائتين وخمسين في عشرة يكون المجموع الفين وخمسمائة .

(٤) المعنى : أنهم قالوا : مستفهمين استفهام تعجب ، إذا كان هذا الثواب الجزيل لمن يعمل هذا العمل القليل ، فكيف يقل العاملون به ؟

(٥) يعني : أنه ينصرف من الصلاة وهو مشغول بالحاجة التي ذكره بها الشيطان فلا يقول الذكر المطلوب إما نسياناً أو عمداً لاشتغاله بغيره ، وهكذا يفعل معه عند النوم حتى ينام بدون ذكر ، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن فعله الذميم .

(٦) يعني : يعدهن بيده الشريفة حينما ذكر الحديث .

تخريجه : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ؛ وأورده النووي في الأذكار وعزاه لأبي داود والترمذي والنسائي وقال إسناده صحيح إلا أن فيه عطاء بن السائب وفيه اختلاف بسبب اختلاطه قال : وقد أشار أيوب السختياني إلى صحة حديثه هذا اهـ .

١٨٦٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَقَدْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَطْلُبَانِ خَادِماً مِنَ السَّبْيِ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ فَأَبَى عَلَيْمَا ذَلِكَ فَذَكَرَ قِصَّةً[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ ، ذَاتَ يَوْمٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ، قال : وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ ، فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ ، فَقَالَتْ : وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكِ أَيْ بُنَيَّةُ ؟ قَالَتْ : جِئْتُ لأُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعَتْ ، فَقَالَ مَا فَعَلْتِ ؟ قَالَتِ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعاً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ : قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ ، وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ فَأَخْدِمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ لا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى بُطُونُهُمْ ، لا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ ، فَرَجَعَا ، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلا فِي قَطِيفَتِهِمَا ، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا ، وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا ، فَثَارَا ، فَقَالَ مَكَانَكُمَا ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي ؟ قَالا : بَلَى ، فَقَالَ : كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً وَتَحْمَدَانِ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً ، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، قال : فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ : وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ فَقَالَ قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، نَعَمْ ، وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ . [مسند أحمد ح٨٣٨]

(١) سيأتي الحديث تاماً بقصته في كتاب الأذكار في باب ما يقال عند النوم إن شاء الله تعالى .

(٢) أي : لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه منذ سمعتهن (٦١/٤) وليلة صفين : هي ليلة الحرب المعروفة بصفين ، وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان ﷺ ، ولهذه الوقعة باب مخصوص سيأتي إن شاء الله تعالى في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . .

١٨٦٦ ـ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصِّينِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ إِذَا كَانَ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ قَالَ يَقُولُ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مُقِيمٌ فَنُسَرِّحُ[١] ، أَوْ ظَاعِنٌ فَنَعْلِفُ ؟ قَالَ : فَإِنْ قَالَ لَهُ : ظَاعِنٌ ، قَالَ لَهُ : مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً خَيْراً مِنْ شَيْءٍ أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ ، يَحُجُّونَ وَلا نَحُجُّ ، وَيُجَاهِدُونَ وَلا نُجَاهِدُ ، وَكَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ ، إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ ، جِئْتُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا يَجِيءُ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؟ أَنْ تُكَبِّرُوا اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، وَتُسَبِّحُوهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُوهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ . [مسند أحمد ح٢٨٠٦٥]

١٨٦٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَزَلَ بِ أَبِـي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ ، فَنَعْلِفَ ؟ قَالَ : بَلْ ظَاعِنٌ ، قَالَ : فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ ، وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ ، قَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ ، إِلاَّ مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ . دُبُرَ(٢) كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعاً وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً . [مسند احمد ح٢٢٠٥٢]

(١) بالتثقيل قال في المصباح سَرَحت الإبل سرْحاً من باب نفع وسروحاً أيضاً رعت لنفسها وسرّحتها يتعدى ولا يتعدى وسرّحتها بالتثقيل مبالغة وتكثير ، ومنه قيل سرَّحت المرأة إذا طلقتها ، والاسم السراح بالفتح ، ويقال : للمال الراعي سرح تسمية بالمصدر اهـ .

(وقوله (أو ظاعن) : أي : مرتحل والمعنى أمقيم أنت فنسرح دابتك إلى المرعى أم مرتحل فنعلفها هنا . (٦٢/٤)

(٢) مفعول لفعل محذوف أي تسبح دبر كل صلاة وكذا يقال في ما عطف عليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح اهـ .

١٨٦٨ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ(١) مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ [مسند احمد ح٢٢٧٢٣]

(١) في رواية إذا انصرف قال النووي : المراد بالانصراف السلام

وقوله (استغفر ثلاثاً) فيه مشروعية الاستغفار ثلاثاً ، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له .

قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال : (أفلا أكون عبداً شكوراً » وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة ليقتدى به في ذلك .

تخريجه : (م . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره بالعدد الوارد ، وقد وردت هذه الأحاديث بأعداد مختلفة وكلها صحيحة والأخذ بها حسن إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد ، فهي بمنزلة أحرف القرآن ، من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود به .

قال العراقي في شرح الترمذي : كان بعض مشايخنا يقول إن هذه الأعداد الواردة عقب الصلاة أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمداً لا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الاتيان بالعدد الناقص ، فلعل لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد وتعديها ، ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء .

وفيما قاله نظر : لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الأتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد الحصول بذلك العدد الوارد ، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء (٦٣/٤) قدير » في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك « الحديث » .

ولمسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : من قال حين يصبح وحين يمسي : سبحان اللّه وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال : مثل ما قال : أو زاد عليه .

وقد يقال : إن هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص ، وأما الأذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات فقد يقال إن الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها نص ليقطع التتابع بينه وبين ما بعده من الأذكار ، وربما كان لتلك الأعداد المتوالية حكمة خاصة ، فينبغي أن لا يزاد فيها على العدد المشروع

« قال العراقي » : وهذا محتمل لا تأباه النصوص الواردة في ذلك ، وفي التعبد بالألفاظ الواردة في الأذكار والأدعية كقوله ﷺ للبراء « قل ونبيك الذي أرسلت » ا هـ .

قال الشوكاني : وهذا مسلّم في التعبد بالألفاظ ، لأن العدول إلى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال .

وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق لأن المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الأمر بها ، وكون الزيادة عليه مغيرة له غير معقول ، وقيل إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل الإمتثال ، وإن زاد بغير نية لم يعدّ ممتثلاً اهـ .

أما حكم هذه الأذكار : فالاستحباب باتفاق العلماء ، قال النووي : وهذا الدعاء والذكر مستحب للإمام والمأموم والمنفرد بلا خلاف .

١٦-٣- جامع الأذكار وتعوذات وأدعية وقراءة بعض سور عقب الصلوات

١٨٦٩- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ(١) ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح٢٠٦٨٠]

١٨٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَ : فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ ، وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ : يَا أَبَتَاهُ ، سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ ، قَالَ : فَالْزَمْهُنَّ(٢) يَا بُنَيَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ » . [مسند احمد ح٢٠٧٢٠]

(١) أي : الفقر الذي لا يصحبه خير ولا ورع ، ولذا ورد في الحديث « كاد الفقر أن يكون كفراً » رواه أبو نعيم في الحلية وهو ضعيف ، ومعناه أي قارب أن يوقع في الكفر لأنه يحمل على عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك يجر إلى الكفر والعياذ بالله .

قال العلامة الدلجي في شرح الشفا ، الفقر إما محمود وهو غنى النفس الممدوح بقوله ﷺ : « ليس الغنى بكثرة العَرَض وإنما الغنى غنى النفس » ومنه قول الشاعر : (٦٤/٤)

غنى النفس ما يغنيك عن سد حاجة ... فإن زاد شيء عاد ذاك الغنى فقرا

ومذموم وهو فقر النفس الذي استعاذ منه ﷺ اهـ .

قلت : حديث « ليس الغنى عن كثرة العرض » رواه الشيخان والترمذي والإمام أحمد ، وسيأتي في قسم الترغيب في باب الغنى الصالح للرجل الصالح من كتاب الفقر والغنى

وقال ابن بطال معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال ، لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي ، فهو يجهد في الازدياد فكأنه فقير من شدة حرصه ، ولكن الغنى أي : حقيقته غنى النفس ، وفي رواية غنى القلب ، فالغنى من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الإزدياد ولا ألحَّ في الطلب .

وقال القرطبي : معنى الحديث أن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس ، وبيانه أنه إذا استغنت نفسك كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه ، فإنه يورطه في رذائل الأمور فيكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل اهـ .

(٢) أي حافظ على قراءتهن .

تخريجه : (مذ . نس) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ « اللّهم عافني في بدني ، اللّهم عافني في سمعي ، اللّهم عافني في بصري ، اللّهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » وعزاه لأبي داود والحاكم عن أبي بكرة ورمز له بالصحة . (٦٥/٤)

١٨٧١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ « وِتْرِهِ » : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ(٢) ، وَلا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ(٣) ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ(٤) . [مسند احمد ح٩٥٧]

(١) قال المناوي : استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حق غيره .

(٢) أي : برحمتك من عقوبتك ، قال الخطابي : فيه معنى لطيف ، وذلك أنه استعاذ بالله وسأل أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لاضد له وهو الله استعاذ به منه لا غير ، ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب في حق عبادته والثناء عليه اهـ .

(٣) أي : لا أطيقه في مقابلة نعمة واحدة ، وقيل لا أحيط به

وقال مالك : معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك وإن اجتهدتُ في الثناء عليك .

(٤) أي : أنت موصوف بالثناء الذي مثل ثنائك على نفسك ،قاله : اعترافاً بالعجز عن تفصيل الثناء وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، وردّ الثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين ؛ فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء علماً جملة وتفصيلاً ، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه ، لأن الثناء تابع للمثنى عليه ، فكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدره الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ .

تخريجه : (هق . ك . حب . والأربعة) والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود ومحمد بن نصر (وأخرجه) مسلم والأربعة من حديث عائشة .

١٨٧٢ - عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ ﷺ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ[١] وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[٢] . [مسند أحمد ح١٨٢٦٧]

١٨٧٣ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . [مسند أحمد ح١٨٣٤١]

١٨٧٤ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

وَفِي آخِرِهِ قَالَ وَرَّادٌ : ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمُوهُ . [مسند أحمد ح١٨٣١٩]

(١) قال الحافظ في الفتح زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة « يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير » ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح ، لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى اهـ .

(٢) الجد الغنى والحظ أي لا ينفع (٦٦/٤) ذا الغنى عندك غناه ، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ . [مسند أحمد ح٢٦٠٢٢]

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد ، وتقدم نحوه في باب مقدار مكث الإمام عقب الصلاة الخ عن عائشة أيضاً بلفظ « ما كان النبي ﷺ يجلس بعد صلاته إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » أخرجه (م . مذ جه . وغيرهم) . (٦٧/٤)

١٨٧٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، « يَخْطُبُ »عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ أَو الصَّلَوَاتِ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، أَهْلُ[١] النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . [مسند أحمد ح١٦٢٢١]

١٨٧٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - « عَنْ » [أَبِي] الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، وَلَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ . [مسند أحمد ح١٦٢٠٤]

(١) بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو .

تخريجه : (م . د . نس . وغيرهم) .

١٨٧٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ[١] وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ[٢] عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ[٣] يُدْرِكُهُ إِلاَّ الشِّرْكُ ، « وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً إِلاَّ رَجُلاً يَفْضُلُهُ . يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ[٤] . [مسند أحمد ح١٨١٥٣]

(١) أي : عن مكان صلاته

وقوله (ويثني رحله) أي : يعطفها (٦٨/٤) ويغيرها عن هيئة التشهد .

(٢) أي : من المرّات .

(٣) أي : لم يجز ، وفي رواية الترمذي : « لم ينبغ لذنب ان يدركه » أي : يهلكه ويبطل عمله ، وفي رواية في ذلك اليوم (إلا الشرك) أي : أن وقع منه ، والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هذا الذكر في يومه وليلته ما أكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذه بها ، ولا ينبغي لذنب أيّ ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك ، قال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

(٤) يحتمل أنه يدعو به أكثر ، فيكون حجة للقائلين بأن الزيادة على الوارد لا تزيل ذلك الثواب بل تكون سبباً لزيادة الأجر ، أو أنه يأتي بدعاء أو قراءة أفضل منه والله أعلم .

تخريجه : أورده البغوي في المصابيح وقال : رواه أحمد ، وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر إلى قوله إلا الشرك ، ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ .

وأورده المنذري عن أبي ذر وعزاه للترمذي ، قال : ورواه النسائي وزاد فيه بيده الخير وزاد فيه أيضاً وكان له بكل واحدة قالها عتق رقبة مؤمنة ، ورواه النسائي أيضاً من حديث معاذ وزاد فيه : « من قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته اهـ .

قلت : رجال حديث الإمام أحمد رجال الصحيح خلا شهر بن حوشب وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن عدي والنسائي ، ووثقه الإمام أحمد وابن معين ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد حديثه حسن .

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ : زَعَمَتْ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَشْتَكِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ[١] ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ مَجِلَتْ[٢] يَدَايَ مِنَ الرَّحَى أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ يَرْزُقْكِ اللَّهُ شَيْئاً يَأْتِكِ ، وَسَأَدُلُّكِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا لَزِمْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبِّرِي ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَاحْمَدِي أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، فَذَلِكِ مِئَةٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الْخَادِمِ ، وَإِذَا صَلَّيْتِ صَلاةَ الصُّبْحِ فَقُولِي : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[٣] ، وَلا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشِّرْكُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَهُوَ حَرَسُكِ[٤] مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ . [مسند أحمد ح٢٧٠٨٦]

(١) يعني : وتطلب خادماً كما في الروايات الأخرى .

(٢) بفتح الجيم وكسرها ، يقال مَجَلت يده تمجُل مجْلا ومجِلت تمجَل مجَلا إذا ثخن جلدها (٦٩/٤) وتعجّر وظهر فيها ما يشبه البثر . من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة .

(٣) أي : من العرب لأنهم من ذرية إسماعيل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وهم أشرف الناس ، والمعنى أن من قال : هذا الذكر كما ورد وقع له من جزيل الأجر ما لو استبى رقبة من ولد إسماعيل وحررها ، أو كان له رقيق من أمة تحت واحد منهم وأعتقه ، وآثر إسماعيل عليه السلام بالذكر لشرفه وكفاه شرفاً أن

النبي ﷺ من أبنائه .

وفي هذا الحديث إشعار بجواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر الفرق . ويستشكل بأن العرب لا تسبى ، ويجاب بأن المسألة مختلف فيها ، ويمكن أن يسبى بالإشتباه أو المراد بالعتق أنقاذهم من المهالك والله أعلم .

(٤) يعني : هذا الذكر بدليل رواية الطبراني (هي تحرسك) يعني هذه الكلمات والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بأخصر منه وقال : هي تحرسك مكان وهو حرسك وإسنادهما حسن . (٧٠/٤)

١٨٨٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ ، عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٣٩١٥]

تخريجه : (م وغيره) .

١٨٨١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ[١] دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ . [مسند أحمد ح١٧٩٤٥]

(١) رواية النسائي والترمذي بالمعوّذتين ورواية أبي داود بالمعوذات كلفظ حديث الباب ، وهو بكسر الواو المشددة جمع معوِّذة أي : محصنة ، وهما سورتا الفلق والناس ، وعبر عنهما بلفظ الجمع باعتبار أن ما يستعاذ منه كثير فيهما ، أو المراد بالجمع ما فوق الواحد .

تخريجه : (د . نس . مذ) وقال : حديث غريب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التعوذات والأدعية والتسبيح والتهليل وقراءة بعض سور من القرآن عقب الصلوات ، وأن لها فضل عظيم وثواب جسيم ، مع سهولتها على النفس وعدم المشقة في الإتيان بها ، فينبغي لكل مسلم أن يحافظ على هذه الأذكار كما وردت ولا يحرم نفسه من الدخول في حظيرة ربه ، فمن حافظ عليها فقد أدخل نفسه حرماً آمنا يستحيل على الشيطان أن يستحله ويهتك حرمته ؛ ولا يستقيم للذنب أن يبقى معه .

(وقد اختلف) هل الأفضل التسبيح أم التهليل ؟

فقال قوم : التسبيح : لغفران الذنوب به وإن كانت مثل زبد البحر ، وقيل التكبير : لأنه لم يأت أحد بأفضل مما جاء به كما في الحديث .

قال القاضي عياض رحمه الله في الجواب عن هذا ، إن التهليل المذكور أفضل ، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسبيح وتكفير الخطايا ، لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ؛ فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة مع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان (٧١/٤)

ويؤيده ما جاء في الحديث أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له « الحديث »

وقيل إنه اسم الله الأعظم وهي كلمة الأخلاص اهـ والله أعلم .

١٦-٤- رفع الصوت بالذكر عقب الانصراف من الصلاة

١٨٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ . [مسند أحمد ح٣٤٧٨]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عبد الله حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي « مَعْبَدٍ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ .

قال عَمْرٌو[١] : قُلْتُ لَهُ : حَدَّثْتَنِي ! قال : لا ، مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ . [مسند أحمد ح١٩٣٣]

(١) يعني : ابن دينار قال لأبي معبد حدثتني يعني هذا الحديث قال : لا ، وقد حمل هذا الإنكار من أبي معبد على النسيان ، فقد روى هذا الحديث الإمام الشافعي في مسنده بسند حديث الباب ولفظه وقال في آخره ، قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ فقال : لم أحدثك ، قال عمرو : قد حدثتنيه ، قال : وكان من أصدق موالي ابن عباس » قال الشافعي رضي الله عنه : كأنه نسيه بعدما حدثه إياه ، كذا في مسند الشافعي .

تخريجه : (ق . فع . هق) .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على مشروعية رفع الصوت بالذكر عقب الإنصراف من الصلاة ، وهو محمول على أنه ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس الذكر فقط ، وفي غير ذلك كان يسر به

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم بعد أن ذكر حديث الباب وحديث ابن الزبير ولفظه عنده « كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول : بصوته الأعلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » وحديث أم سلمة وتقدم في باب مكث الإمام (٤/٧٢) بالرجال قليلاً الخ ، قال أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثُيسر ، فإن الله تعالى يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » يعني : والله أعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك ، قال وأحسب أن النبي ﷺ إنما جهر قليلاً يعني في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه ، لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير ؛ وقد ذكرت أم سلمة مكثه ﷺ ولم يذكر جهراً وأحسبه ﷺ لم يمكث إلا ليذكر سراً ، قال : واستحب للمصلي منفرداً أو مأموماً أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة ، هذا نصه في الأم

وقال النووي : رحمه الله واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت في قول الله تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء ؛ رواه البخاري ومسلم .

وهكذا قال أصحابنا إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا ، فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره .

واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس اربَعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً ، إنه معكم سميع قريب » رواه البخاري ومسلم (اربعوا) بفتح الباء أي : أرفقوا ، اهـ ج .

١٧- ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يباح

١٧-١- النهي عَنْ الكلام في الصلاة

١٨٨٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ . [مسند احمد ح١٩٤٩٣]

تخريجه : (ق . والثلاثة) وقال الترمذي : حسن صحيح ، ولفظه عند الترمذي « كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة » الحديث . (٤/٧٣)

١٨٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا[١] ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاةِ ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ ! فَقَالَ : إِنَّ فِيَّ ، أَوْ فِي الصَّلاةِ ، لَشُغْلاً[٢] . [مسند احمد ح٣٥٦٣]

١٨٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كُنَّا بِمَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ ، وَمَا بَعُدَ[٣] ، حَتَّى قَضَوْا الصَّلاةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يُحْدِثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ، أَنْ لا نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلاةِ[٤] . [مسند احمد ح٣٥٧٥]

(١) قال الشوكاني : هو يردُّ من قال بجواز « السلام في

الصلاة لفظاً، وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة.

(٢) أي: مانعاً من الكلام وهو الإقبال على الله عز وجل في الصلاة لأنه لا يجوز لمن يناجي ربه أن يلتفت إلى غيره.

(٣) أي تفكرت في ما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة: أيها كانت سبباً لترك رد السلام.

(٤) زاد أبو داود (فرد عليّ السلام) يعني بعد فراغه.

تخريجه: أخرج الرواية الأولى منه (ق) وأخرج الرواية الثانية (د. نس. حب).

١٨٨٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ[(١)]، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ[(٢)]، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ[(٣)]، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي[(٤)]، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي[(٥)]، وَلا شَتَمَنِي، وَلا ضَرَبَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ[(٦)] وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلامِ، وَإِنَّ مِنَّا قَوْماً قَوْماً يَأْتُونَ الْكُهَّانَ[(٧)] قَالَ فَلا تَأْتُوهُمْ، قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَتَطَيَّرُونَ[(٨)]، قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلا يَصُدَّنَّهُمْ،[(٩)] قُلْتُ إِنَّ مِنَّا قَوْماً يَخُطُّونَ[(١٠)] قَالَ كَانَ نَبِيٌّ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ[(١١)] قَالَ وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً (فَذَكَرَ قِصَّتَهَا)[(١٢)]. [مسند أحمد ح٢٤١٦٣]

(١) أي: نظروا إلي بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي.

(٢) وا حرف للندبة وثكل بضم المثلثة (٧٤/٤) وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبُخْل والبَخَل، حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده، يقال امرأة ثكلى وثاكل، وثكِلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه

(وقوله أمِّياه) بكسر الميم المشددة وأصله أميِّ زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت وأردفت بهاء السكت، وفي رواية أبي داود اماه

(٣) يعني: فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته.

وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنها لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة قاله النووي م.

(٤) متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي.

(٥) أي: ما انتهرني والكهر الانتهار قاله أبو عبيد، وقرأ عبد الله بن مسعود (فأما اليتيم فلا تكهر) وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه.

(٦) قال **العلماء** الجاهلية ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم.

(٧) المراد بالكهان هم من يدعون علم الغيب، وسيأتي الكلام عليهم في (باب ما جاء في الكهانة وأصل مأخذها) من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

قال العلماء: وإنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الأصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم في ما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى.

قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة (٧٥/٤) عليه، قاله النووي م.

(٨) التطير ما يتفاءل به من الفأل الرديء، وأصله كانوا يأتون الطير أو الظبي فينفرونه فإن أخذ ذات اليمين مضوا إلى ما قصدوا وعدوه حسناً، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا به، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في بابه إن شاء الله.

(٩) في لفظ لمسلم فلا يصدنكم، قال **العلماء**: معناه أن الطِّيَرَة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو

مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والإمتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، والطِّيَرَةُ هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندكم قاله النووي م .

(١٠) أي : يشتغلون بعلم الرمل (وقوله ﷺ كان نبي يخط) قيل هو إدريس وقيل دانيال والله أعلم .

(١١) أي : فذلك هو المصيب ، قيل لم يصرح ﷺ بالنهي عن الإشتغال به كما نهى عن الإتيان إلى الكهان والتطير لنسبته إلى بعض الأنبياء ، لئلا يتطرق الوهم إلى نقصانهم وإن كانت الشرائع مختلفة ومنسوخة ، بل ذكر على وجه يحتمل التحريم والإباحة ، وقال المحرِّمون وهم أكثر العلماء علق الأذن فيه على موافقة خط ذلك النبي وهي غير معلومة ، وإذ لا يعلم بتواتر أو نص منه ﷺ ومن أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل هي التي كانت لذلك النبي ، وحكى النووي رحمه اللّه الاتفاق على النهي عنه الآن والله أعلم .

(١٢) سيأتي ذكر قصتها في باب ضرب المملوك من كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (م . د . نس . حب . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم الكلام في الصلاة ، ولا خلاف بين أهل العلم في بطلان صلاة من تكلم عامداً عالماً

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة ، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل ، وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل ،

وإليه ذهب الثوري وابن المبارك .

حكى ذلك الترمذي عنهما ، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، وإليه ذهبت الهادوية .

وذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد .

وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود (٧٦/٤) وابن عباس وعبد الله بن الزبير (ومن التابعين) عن عمرو بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في أحدى الروايتين عنه .

وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار .

ومن قال به : مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثوري وهو إحدى الروايتين عنه .

وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور .

استدل الأولون : بحديث زيد بن أرقم الذي في أول الباب وسائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل .

واحتج الأخرون : لعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه كافي حديث ذي اليدين ، وسيأتي الكلام عليه في أبواب سجود السهو إن شاء الله .

وبما روى الطبراني في الأوسط : من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى .

وبحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » الذي أخرجه (جه . حب . قط . طب . هق . ك بنحو هذا اللفظ

(واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل) : بحديث معاوية بن الحكم المذكور في الباب فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة ، أفاده الشوكاني .

قلت : وفيما ذكر بيان أصول المسائل بأدلتها ومن أراد الفروع فعليه بكتب الفقه

(وفي أحاديث الباب) : أيضاً دليل على عدم رد السلام بالكلام من المصلي على من سلم عليه وهو في الصلاة ، لكن رخصت طائفة في الرد .

وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً .

وكذلك الحسن البصري وقتادة .

وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سُلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع .

وروي عن جابر نحو من ذلك .

وقال : أكثر الفقهاء لا يرد السلام .

وروي عن ابن عمر أنه قال يرد إشارة .

وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري إذا انصرف من الصلاة رد السلام ، وقال أبو حنيفة لا يرد ولا يشير

وقال الخطابي رحمه الله : رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام ، والإشارة حسنة .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد أن الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة قال قتيبة: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه اهـ.

قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد في الصلاة بالإشارة.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب فذكر حديث صهيب المتقدم اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً: النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً

وقال (٧٧/٤) النووي: قال أصحابنا: إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته، وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب، وأما العاطس في الصلاة فيستحب أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره.

وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضي الله عنهم أنه يجهر به.

والأول أظهر لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها اهـ والله أعلم.

١٧-٢- ما يقطع الصلاة

١٨٨٨- عَنْ حُصَيْنٍ الْمُزَنِيِّ، قال: قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِلاَّ الْحَدَثُ. لا أَسْتَحْيِيكُمْ[1] مِمَّا لا يَسْتَحْيِي مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالْحَدَثُ أَنْ يَفْسُوَ أَوْ يَضْرِطَ. . [مسند أحمد ح١١٦٤]

(١) أي: لا أستحي من تبليغكم حكماً لم يستح من تبليغه رسول الله ﷺ مع كونه ﷺ كان من أشد الناس حياءً، ولكن لا محل للحياء في تبليغ الأحكام الشرعية وتعليمها للجاهل.

تخريجه: الحديث أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه والطبراني في الأوسط، وحصين قال ابن معين: لا أعرفه اهـ.

قلت: وفي إسناده حبَّان بن علي قال الحافظ في التقريب ضعيف.

١٨٨٩- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ[1] إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ[2]؟ قَالَ: ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ. [مسند أحمد ح٢١٦٤٩]

(١) حمله الجمهور على قطع الخشوع والذكر للشغل بتلك الأشياء والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، وسيأتي الخلاف (٧٨/٤) في ذلك.

وقوله آخرة الرحل: تقدم ضبطها وتفسيرها في الكلام على الحديث الثالث من باب استحباب السترة للمصلي.

(٢) يعني أن عبد الله بن الصامت قال: لأبي ذر ما شان الكلب الأسود بقطع الصلاة دون غيره، فقال الكلب الأسود شيطان، ومعنى ذلك أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل سمي شيطاناً لأنه أشد ضرراً من غيره، والحكمة في قطع المرأة الصلاة خشية الفتنة، أما الحمار فلخشية نهيقه فيشوش على المصلي والله أعلم.

تخريجه: (م. نس. مذ. جه. هق).

١٨٩٠- عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلاَّ الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ[1] وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرِنَّا بِدَوَابَّ سُوءٍ. [مسند أحمد ح٢٥٠٥٣]

(١) لعل الحكمة في قطع الصلاة بمرور الكافر ما فيه من النجاسة المعنوية.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمي والعراقي رجاله موثقون.

١٨٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ (زَادَ فِي رِوَايَةِ الْحَائِضُ)[1]، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ. [مسند أحمد ح٢٠٨٤٨]

(١) لعل الحكمة في تخصيص الحائض خشية النجاسة .

تخريجه : (جه) ورجال الإمام أحمد ثقات .

١٨٩٢- عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : بَلَغَهَا أَنَّ نَاساً يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّلاةَ يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ، قَالَتْ : أَلا أَرَاهُمْ قَدْ عَدَلُونَا بِالْكِلابِ وَالْحُمُرِ[١] ، رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَتَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ السَّرِيرِ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي . [مسند احمد ح٢٤٦٥٤]

١٨٩٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ ، يَعْنِي رِجْلِي ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٦٧٠] (٧٩/٤)

(١) تريد بذلك الإنكار عليهم في قولهم إن المرأة تقطع الصلاة .

(٢) استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء ، والجمهور على أنه ينقض وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم ، فلا دلالة فيه على عدم النقض قاله النووي م .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٨٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ . [مسند احمد ح٣٢٤١]

تخريجه : (د . جه) والمحفوظ وقفه على ابن عباس .

١٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحِمَارُ . [مسند احمد ح٧٩٧٠]

تخريجه : (م . جه) وزاد مسلم « ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة أي : تبطلها .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه .

وحكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال : به في الكلب .

وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار .

وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود .

وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة (٨٠/٤) المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة .

وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح أفاده الشوكاني « قال النووي » : .

وقال احمد بن حنبل ﷺ يقطعها الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء

(ووجه قوله) أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث (يعني حديث أبي ذر الثاني من أحاديث الباب)

قال : وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها « قلت هو الخامس من أحاديث الباب » قال : وفي الحمار حديث ابن عباس .

قلت : تقدم في الجزء الثالث في « باب سترة الإمام سترة لمن صلى خلفه » وفي بعض رواياته « أنه كان على حمار هو وغلام من بني هاشم فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فلم ينصرف »

قال : وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث (يشير إلى حديث أبي ذر) على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد أبطالها ، ومنهم من يدعي نسخة بالحديث الأخر « لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم » وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف والله اعلم اهـ م .

وحديث عليٍّ المذكور أول الباب : يدل على بطلان الصلاة

بالحدث ، وظاهره حصر البطلان في الحدث وليس مراداً ، لأن هناك أموراً أخرى غيره مبطلة كالكلام ونحوه ، بل الظاهر أن علياً ﷺ كان يرى عدم قطع الصلاة بمرور شيء أمام المصلي فقاله رداً على من يقول بذلك ، ويؤيده ما رواه البيهقي أن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوهم ما استطعتم والله أعلم .

١٧-٣- عقص الشعر والعبث بالحصى والنفخ في الصلاة

١٨٩٦- عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ[١] يُصَلِّي ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[٢] مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ[٣] ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا ، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي ، وَهُوَ مَكْتُوفٌ[٤] . [مسند أحمد ح٢٧٦٨]

(١) هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة السهمي ﷺ شهد بدراً .

(٢) عقص الشعر ضفره وفتله ، والعقاص خيط يشد به أطراف الذوائب (٨١/٤) ذكر معنى ذلك في القاموس .

(٣) أي : استقر لما فعله ولم يتحرك .

(٤) يقال : كتفته كتفاً كضربته ضرباً إذا شددت يده إلى حلف كتفيه موثقاً بحبل .

تخريجه : (م . د . نس) .

١٨٩٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ . [مسند أحمد ح٢٧٧٢٦]

تخريجه : (د . جه . مذ) وحسنه بمعناه ، وفي حديث الباب عند الإمام أحمد رجل لم يسم (ورواية ابن ماجه) من طريق مخول قال : سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول : رأيت رافعاً مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي ﷺ يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره » (ولفظ الترمذي) عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته فحلها ، فالتفت إليه الحسن مغضباً ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كفل الشيطان » كفل بكسر الكاف وسكون الفاء أي موضع قعوده .

١٨٩٨- عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى ، فَقَالَ : لا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ[١] ، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ، كَانَ يُحَرِّكُهُ هَكَذَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[٢] : يَعْنِي مَسْحَةً . [مسند أحمد ح٤٥٧٥]

(١) أي فإن العبث بالحصى من الشيطان أي من وسوسته ليشغل الإنسان عن صلاته فيحرم من الرحمة التي تواجهه كما في الحديث الذي بعده .

(٢) أي : الإمام أحمد رحمه الله يفسر قول ابن عمر كان يحركه هكذا

(وقوله مسحة) أي : يمسحه مسحة واحدة (٨٢/٤) إن كان ولابد فاعلاً ، وتركه أفضل وأحسن كما في حديث جابر الآتي والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه ورجاله كلهم ثقات .

١٨٩٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ[١] ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[٢] ، فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى . (وَفِي رِوَايَةٍ) فَلا يُحَرِّكِ الْحَصَى ، أَوْ لا يَمَسَّ الْحَصَى . [مسند أحمد ح٢١٦٥٦]

(١) قيل : المراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها ، فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ، وقيل إن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها

وقال العراقي : والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي اهـ .

قلت : حديث معيقيب المشار إليه سيأتي بعد حديث ، ورواية الإمام أحمد ليست صريحة في المسح في الصلاة ، وأصرح منها رواية أبي داود عن معيقيب أن النبي ﷺ قال له « لا تمسح وأنت تصلي ، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى »

(٢) هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه

منها .

وقد روي : أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال : « إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها »

وقال النووي : لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلى .

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي .

١٩٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى ؟ فَقَال : وَاحِدَةً ، وَلأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ « نَاقَةٍ » كُلُّهَا سُودُ « الْحَدَقَةِ[١] » . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنْ غَلَبَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَلْيَمْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً . [مسند احمد ح١٤٢٥٣]

(١) حدقة العين سوادها الأعظم ، والجمع حَدَق ، وحِداق وقد تكون الحدقة ذات لون آخر (٨٣/٤) وأفضلها السوداء ، ولذا خصها النبي ﷺ بالذكر ، والمعنى أنه ﷺ أباح له المسح مرة واحدة وبيَّن له أن الرجوع عن فعله خير له من تملك مائة ناقة أو بعير من أفضل البُدْن وأحسنها .

تخريجه : (ش) وفي إسناده شرحبيل بن سعد ضعيف ، ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه فهو صحيح عنده لأنه التزم إيراد الصحيح في كتابه ، وربما كان عنده من طريق أخرى .

١٩٠١- عَنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الْمَسْحُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ يَعْنِي الْحَصَى ، فَقَالَ[١] : إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً . [مسند احمد ح٢٤٠٠٩]

١٩٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ : قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً . [مسند احمد ح٢٤٠١١]

(١) رواية الترمذي عن معيقيب قال : سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال الخ .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) ويستفاد منه أن التقييد بالحصى ليس شرطاً بل مثله التراب .

١٩٠٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي لِتَبْرُدَ حَتَّى أَسْجُدَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ[١] . (وَفِي رِوَايَةٍ) فَأَجْعَلُهَا فِي يَدِي الأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . [مسند احمد ح١٤٥٦١]

(١) الظاهر أن ذلك كان في أول الأمر قبل الأمر بالإبراد بالظهر ، وهو من حجج القائلين بتعجيل الظهر في أول وقتها ، وفيه أنه يجوز نقل الحصى ومسحه مرة واحدة للحاجة .

تخريجه : (د . نس . هق) وسنده جيد . (٨٤/٤)

١٩٠٤- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ أَخٍ لَهَا فَصَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا سَجَدَ نَفَخَ التُّرَابَ[١] ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ : ابْنَ أَخِي ، لا تَنْفُخْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِغُلامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ وَنَفَخَ : تَرِّبْ وَجْهَكَ لِلَّهِ[٢] . [مسند احمد ح٢٧١٠٧]

(١) أي من مكان سجوده لئلا يغبر وجهه ، فنهته أم سلمة عن ذلك .

(٢) أي : أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ ليبقى أثر السجود وبركة الصلاة في وجهك ، فإن إلصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية في التواضع ، ولهذا نهت أم سلمة ابن أخيها عن النفخ ليجوز هذه الفضيلة .

تخريجه : (هق . حب) نحو حديث الباب ، ورواه الترمذي أيضاً مختصراً قال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوّام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : « رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال يا أفلح ترّب وجهك » قال الترمذي : وروى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال مولى : لنا يقال له رباح .

قلت : جاء ذلك في رواية البيهقي وابن حبان ، قال أبو عيسى يعني الترمذي وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك ، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم .

قلت : قال الإمام أحمد متروك الحديث ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وقال النسائي : ليس بثقة ، كذا في الميزان ، وسند حديث الباب عند الإمام أحمد جيد ، وميمون أبو حمزة المشار إليه ليس من رجال حديث الباب

عند الإمام أحمد ، لاسيما وقد رواه ابن حبان في صحيحه وقد التزم إيراد الصحيح فقط في كتابه فهو صحيح والله أعلم .

١٩٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ) ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ(١) ، وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : رَبِّ ، لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ رَبِّ ، لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، وَقَضَى صَلَاتَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، حَتَّى إِنِّي لأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ ، سَوْدَاءَ طُوَالَةً ، تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا ، تَرْبِطُهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا ، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ مُتَّكِئاً فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ : لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي . [مسند احمد ح٦٤٨٣]

(١) لفظ أبي داود ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول (٨٥/٤) الله ﷺ وقد امحصت الشمس

(والنفخ) في أصل اللغة إخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره ، وقد فسره في الحديث بقوله أف أف .

تخريجه : (د . نس . مذ . وغيرهم) .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه ، وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك .

قال العراقي : وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

ومن التابعين : إبراهيم النخعي في آخرين .

وحكى النووي : اتفاق العلماء على النهي عن ذلك .

انظر الشرح والأحكام في (باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب) من الجزء الثالث ففيه الكفاية

« قال الشوكاني » وظاهر النهي التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينه

« قال العراقي » وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة ، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة ، وقد رخص لهن ﷺ في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلّ جميع الشعر اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على كراهة مسح الحصى ، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور .

ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب « في الرجل يسوي التراب » وقد ذهب إلى كراهة ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ، ومن التابعين مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم .

وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته

وقال الشوكاني : وفي حكاية الاتفاق نظر ، فإن مالكاً لم ير به بأساً وكان يفعله في الصلاة كما حكاه الخطابي في المعالم وابن العربي .

قال العراقي في شرح الترمذي وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة ، وعن ابن مسعود أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة .

قال : وممن رخص فيه في الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ، ومن التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة اهـ .

(وفيها أيضاً) دليل على كراهة النفخ في الصلاة موضع السجود تحاشياً مما عساه يعلق بوجهه من التراب .

وقد استدل بحديث ابن عمرو من قال : أن النفخ لا يفسد الصلاة ، وذهب إلى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس .

وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاماً .

وروى (٨٦/٤) سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال النفخ كلام .

وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وآخرون .

ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي عنه .

وقالت الشافعية والهادوية إن بان منه حرفان بطلت « صلاته وإلا فلا .

ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل .

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله أف لا يكون كلاماً حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي .

قال ابن الصلاح : ما ذكره لا يستقيم على أصلنا ، لأن حرفين كلام مبطل .

وأجاب البيهقي بأن هذا نفخ يشبه الغطيط ، وذلك لما عرض عليه من تعذيب بعض من وجب عليه العذاب ، واستدل من قال أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام ، والنفخ كلام كما قال ابن عباس ، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما هو معلوم من أن الكلام مركب من الحروف المعتمدة على المخارج ، ولا اعتماد في النفخ ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة ، ولو سلّم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام أفاده الشوكاني والله أعلم .

١٧-٤- الضحك والالتفات في الصلاة وتفقيع الأصابع وتشبيكها

١٩٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ : أَوْصَانِي بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى ، قَالَ : وَنَهَانِي عَنِ الالْتِفَاتِ[1] ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ[2] . [مسند احمد ح٧٥٨٥]

١٩٠٧- (وعنه من طريق ثاني) بنحوه ، وفيه وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ . [مسند احمد ح٨٠٩١]

(١) يعني في الصلاة كما سيأتي مصرحاً به في الروايات الأخرى

(والاقعاء) نوعان وتقدم تفسيرهما في الكلام على حديث ابن عباس في باب هيئة الجلوس للتشهد ، وقد أشرنا هناك إلى هذا الحديث وقلنا فيه ونقر كنقر الغراب وهو خطأ ، والصواب كنقر الديك كما هنا ،وإن كان لفظ الغراب وارداً أيضاً لكن في غير هذه الرواية المشار إليها فتداركه بالتصويب ، والمراد بالإقعاء هنا هو أن يلصق اليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب أو القرد هكذا فسره أهل اللغة .

(٢) النقر بفتح النون والمراد به ترك الطمأنينة في الأركان وتخفيف السجود وعدم المكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره لالتقاط ما يأكله لأنه يتابع في النقر من غير تلبث . (٨٧/٤)

تخريجه : (هق . طس . عل) وأشار إليه الترمذي ، قال الهيثمي : وإسناده حسن .

١٩٠٨- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ[1] ﷺ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الضَّاحِكَ فِي الصَّلاةِ ،[2] وَالْمُلْتَفِتُ ، وَالْمُفَقِّعُ أَصَابِعَهُ ، بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ . [مسند احمد ح١٥٧٠٦]

(١) هو معاذ بن أنس الجهني ﷺ .

(٢) أي : المبتسم لا المقهقه ، فإن القهقهة تبطل الصلاة لما رواه البيهقي والطبراني في الصغير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القرقرة » وفي لفظ القهقهة .

قلت : والكشر معناه ظهور الإسنان عند الضحك تبسماً بدون صوت .

وروى البيهقي أيضاً عن جابر قال : « التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القهقهة » قال البيهقي هذا هو المحفوظ موقوف وقد رفعه ثابت بن محمد وهو وهم منه اهـ .

وقوله والمفقع أصابعه : بفاء مفتوحة ثم قاف مشددة مكسورة هو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت ، قال في القاموس

والتفقيع التشدق في الكلام والفرقعة ، وفسر الفرقعة بنقض الأصابع .

وقوله بمنزلة واحدة : أي في الكراهة .

تخريجه : (طب . هق) وقال زبّان بن فائد غير قوي .

قلت : وفيه أيضاً ابن لهيعة ضعيف .

١٩٠٩- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ . [مسند احمد ح٢١٨٤٠]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه ، قال وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه ، لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما .

قلت : له شاهد عند (٨٨/٤) الترمذي من حديث الحارث الأشعري وصححه من حديث طويل : « إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا ؛ فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت » .

١٩١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : اخْتِلاسٌ[١] يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ الْعَبْدِ . [مسند احمد ح٢٤٩١٦]

(١) الاختلاس أخذ الشيء بسرعة ، يقال اختلس الشيء إذا استلبه أي سلب الشيطان من كمال صلاته بسبب التفاته .

تخريجه : (خ . د . نس) .

١٩١١- عنْ أبي الدَّرْدَاء : ﷺ مرفوعاً يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ[١] لِلْمُلْتَفِتِ ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرَائِضِ[٢] . [مسند احمد ح٢٨٠٤٥]

(١) أي : لا صلاة كاملة لما اعتراها من النقص بسبب الإلتفات وعدم الخشوع .

(٢) يعني : إن تغلب عليكم الشيطان وأطعتموه بالإلتفات في صلاة التطوع فاحذروا أن تطيعوه في الفريضة لأنها أهم وضرر نقصها أعظم .

تخريجه : (طب) وفي إسناده عند الطبراني عطاء بن عجلان ضعيف ، قاله في مجمع الزوائد .

قلت : سنده عند الإمام أحمد جيد وليس فيه ، عطاء بن عجلان المذكور .

وروي نحوه الترمذي وصححه عن أنس بن مالك قال : « قال لي رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة » والله أعلم .

١٩١٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي ، فَقَالَ لِي : يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فَأَنْتَ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلاةَ . [مسند احمد ح١٨٣١٠]

تخريجه : (د . مذ . جه . حب) وسنده جيد . (٨٩/٤)

١٩١٣- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ إِلاَّ كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ ، وَلا يُخَالِفْ[١] أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلاةِ . [مسند احمد ح١٨٢٩٢]

(١) المراد بالمخالفة هنا التشبيك بين الأصابع كما صرح بذلك في رواية الترمذي .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد ، والترمذي من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب وأسقط الرجل المبهم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب جاء فيها جملة أشياء كلها منهي عن فعلها في الصلاة .

(منها) : الالتفات لأنه نوع من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة ، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله عز وجل والأعراض عنه عز وجل هلكة .

وحكمه : الكراهة عند جمهور العلماء إذا كان لغير حاجة ، فإن كان لحاجة جاز بلا كراهة إن لم يتحول عن القبلة وإلا بطلت صلاته .

ودليل جواز الالتفات للحاجة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن سهل بن الحنظلية ﷺ قال: «ثوّب بالصلاة يعني الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب».

ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال: «كان أرسل فارساً إلى الشعب من أجل الحرس».

(ومنها): الضحك والتبسم، قال النووي مذهبنا أن التبسم لا يضر، وكذا الضحك إذا لم يبن منه حرفان فإن بان بطلت صلاته.

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمول على من بان منه حرفان.

قال: وقال أكثر العلماء لا بأس بالتبسم، وممن قاله جابر بن عبد الله وعطاء ومجاهد والنخعي والحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن سيرين لا أعلم التبسم إلا ضحكاً.

(ومنها): تشبك الأصابع أو تفقيعها في المسجد سواء أكان في الصلاة أم في انتظارها، وهو مكروه عند جمهور العلماء.

قال النووي: وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير اهـ.

أما ما ورد في الصحيحين وغيرهما من تشبيكه ﷺ في قصة ذي اليدين من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه» وحديث «المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه» ونحو ذلك فكان لحاجة خاصة، وأحاديث النهي محمولة على التشبيك للعبث؛ أو يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ (٩٠/٤) خاصة بالأمة، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول. ومنها: الإقعاء والنقر وقد تقدم الكلام عليهما في باب هيئة الجلوس للتشهد والله أعلم.

١٧-٥- رفع البصر والإشارة باليد واتخاذ مكان مخصوص للصلاة فيه

١٩١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ[١]. [مسند أحمد ح١٢٠٨٨]

(١) أي لا ترجع إليهم أبصارهم كما في رواية أبي داود و(أو) لأحد الشيئين، يعني أن أحد الأمرين واقع، إما الإنتهاء عن رفع أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، أو أن الله يذهب أبصارهم عقوبة لهم على فعلهم، وفي هذا وعيد شديد على فاعله.

تخريجه: (خ. د. نس. جه).

١٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ). [مسند أحمد ح٧٤٣٧]

تخريجه: (م. نس).

١٩١٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُلْتَمَعَ[١] بَصَرُهُ. [مسند أحمد ح١٥٧٣٧]

(١) أن يلتمع بضم الياء أي لئلا يذهب بصره.

تخريجه: (نس). (٩١/٤)

١٩١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ. [مسند أحمد ح٢١١٢٦]

تخريجه: (م. د. جه).

١٩١٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ[١] فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ[٢] وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رفعوا أَيْدِيَهُمْ[٣] فَقَالَ قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ [مسند أحمد ح٢١٣٤٠]

(١) هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة.

(٢) أي: متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة، معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع.

(٣) أي: عند السلام مشيرين بها لغير حاجة.

وقوله: (أذناب خيل شمس): تقدم تفسيره في باب حذف

السلام .

وقوله : (اسكنوا في الصلاة) : يستفاد منه أن فعلهم هذا مكروه وأنه ينافي الخشوع ، فأمرهم ﷺ بالسكون في الصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها .

تخريجه : (م . د . نس . وغيرهم) .

١٩١٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى فِي الصَّلاةِ ، عن ثَلاثٍ : نَقْرِ الْغُرَابِ[(١)] ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ[(٢)] . [مسند احمد ح١٥٦١٨]

١٩٢٠- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلاثٍ ، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ فِي الصَّلاةِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ .

(١) نقر الغراب كناية عن تخفيف السجود بقدر وضع الغراب منقاره للأكل

(وافتراش السبع) أن يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الأرض وتقدم الكلام على ذلك في باب هيئة الجلوس للتشهد .

(٢) قيل معناه أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به يصلي فيه ، كالبعير لا يأوي من عطَن إلا إلى مبرك دمِث قد أوطنه واتخذه مُناخاً ، وقيل معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير ، يقال أوطنت الأرض ووطَّنتها واستوطنتُها أي : اتخذتها وطناً ومحلاً (نه) .

قلت : (٩٢/٤) والحكمة في النهي عن ذلك على المعنى الأول إرادة تكثير مواضع السجود لتشهد له الأرض بذلك ، وعلى المعنى الثاني عدم التشبه بالبهائم في أشرف المواقف وأفضلها والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . جه .ك) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرِّجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

الأحكام : أحاديث النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة تدل على تحريم هذا الفعل لكثرتها وصحتها ولما فيها من الوعيد الشديد والنهي الأكيد ، وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك .

وقد ذهب إلى تحريمه جماعة من العلماء ، وبالغ ابن حزم فقال تبطل به الصلاة .

وذهب الأئمة الأربعة : إلى كراهته .

قال القاضي عياض : واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة ، فكرهه شريح وآخرون .

وجوزه الأكثرون وقالوا : لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد ، قال الله تعالى : ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ اهـ .

(وفي أحاديث الباب أيضاً) : كراهة الإشارة في الصلاة لغير حاجة ، لأن ذلك ينافي الخشوع ، أما إذا كان لحاجة فلا كراهة وقد أشار النبي ﷺ في الصلاة في جملة وقائع للحاجة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التسبيح والتصفيق والإشارة باليد في الصلاة للحاجة .

(وفيها أيضاً) : كراهة اتخاذ الرجل مكاناً خاصاً في المسجد لصلاته لا يصلي إلا فيه ، لأن تعدد مواضع الصلاة من السنة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب مكث الإمام بالرجال قليلاً من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام الخ والله أعلم . (٩٣/٤)

١٧-٦- كراهة الصلاة وهو حاقن وبحضرة الطعام وبمدافعة النعاس

١٩٢١- عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . قال : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ : أَنَّهُ حَجَّ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ ، فَأَقَامَ يَوْماً الصَّلاةَ وَقَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلاءِ[(١)] وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلاءِ . [مسند أحمد ح١٦٠٥٥]

(١) أي : إذا وجد عنده ما يدعو إلى الذهاب إلى الخلاء لقضاء حاجته .

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) وسنده جيد .

١٩٢٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَأْتِ أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ[(١)] ، وَلا يَدْخُلْ بَيْتاً إِلاَّ بِإِذْنٍ ، وَلا يَؤُمَّنَّ إِمَامٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ[(٢)] [مسند احمد ح٢٢٥٠٤]

(١) في بعض الروايات وهو حَقِن وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب « بالباء الموحدة » للغائط ، والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس للبول أو الغائط لأنه ينافي الخشوع ، وهذا إذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان ، فإن منعه عن ذلك بطلت صلاته .

(٢) زاد في رواية (فإن فعل فقد خانهم) أي : لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمّنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه ، وهذا في القنوت ونحوه من كل ما يجهر به ، أما ما يسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ عن أبي أمامة لغير الإمام أحمد .

وروى ابن ماجه الجملة الأولى منه في كتاب الطهارة بلفظ : « لا يقوم أحد من المسلمين وهو حاقن حتى يخفف » يعني لا يقوم إلى الصلاة .

وروى الجملة الأخيرة منه في كتاب الصلاة بلفظ « لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم »

وروى نحوه الإمام أحمد عن ثوبان (وسيأتي في باب الثلاثيات من قسم الترهيب) وأبو داود والترمذي وقال : حديث ثوبان حديث حسن .

قلت : وحديث الباب في إسناده السفر من نسير ضعيف ، وقد وثقه ابن حبان والله أعلم .

١٩٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ[١] وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٦٦٧]

(١) قال الخطابي : إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها (٩٤/٤) منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها وإيفاء حقوقها ، وكذلك إذا دافعه البول فإنه يضيع به نحو من هذا ، وهذا إذا كان في الوقت متسع فإن لم يكن بدأ بالصلاة .

(٢) هما البول والغائط وفي معناهما القيئ والريح ؛ والمدافعة إما على حقيقتها لأنهما يدافعانه بطلب خروجهما وهو يدافعهما بمنعهما من الخروج ، وإما بمعنى الدفع مبالغة ، وهو مكروه إن لم يمنعه من أداء ركن كما تقدم وإلا بطلت صلاته .

تخريجه : (م .د .حب . وغيرهم) ولفظ ابن حبان « لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين » .

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامٌ[١] ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ . وَقَالَ وَكِيعٌ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وَالْعَشَاءُ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ . [مسند احمد ح٢٦١٣٩]

(١) هكذا بالأصل حدثني أبي ثنا هشام ولا يستقيم ذلك ، لأن هشاماً توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة والإمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة فكيف يحدث عنه ، والذي يظهر لي أن الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى روى هذا الحديث عن وكيع وابن عيينة عن هشام وقد سقطا معاً من الناسخ بدليل قوله في آخر الحديث .

وقال وكيع : يعني في روايته إذا حضرت الصلاة والعشاء .

وقال ابن عيينة : يعني في روايته إذا وضع العشاء ، وعادته أن يقول ذلك إذا روى الحديث عن شيخين اختلف لفظهما فيذكر لفظ كل واحد منهما .

ويؤيد ذلك رواية مسلم هذا الحديث من طريق وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة .

ورواه أيضاً من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ قال : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) هذا ما ظهر لي والله أعلم

(وهشام المذكور) في هذا الحديث هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، وتقدم الكلام على معنى الحديث في الذي قبله .

١٩٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِذَا نَعَسَ[١] أَحَدُكُمْ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٧٩١]

(١) بفتح العين المهملة من بابي نفع وقتل (٩٥/٤) أي أصابه النعاس ، والنعاس هو النوم الخفيف ، وأل في الصلاة للجنس ، فهو عام في كل صلاة سواء كانت فرضاً أم نفلا ليلاً أم نهاراً .

وقوله (فليرقد) معناه فلينم ، وهو أمر استحباب إذا أريد بالنعاس النوم الخفيف ، أما إذا أريد به النوم الثقيل فالأمر بالرقاد للوجوب .

(٢) بيّن ذلك النسائي من طريق أيوب عن هشام بأن يريد اللّهم اغفر فيقول : اللّهم اغفر بالعين المهملة فيكون دعاء على نفسه بالذل والهوان .

ويجوز في قوله (يسب) النصب في جواب لعل ويجوز الرفع عطفاً على يستغفر .

تخريجه : (ق . لك . والأربعة . هق . مذ) وقال : حسن صحيح .

١٩٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ(١) فَلْيَنَمْ ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ . [مسند احمد ح١٢٥٤٨]

(١) المراد به التسليم من الصلاة إذا أدركه فيها النوم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الإمام أحمد ، ورواه الإمام الشافعي في مسنده عن أنس بلفظ أن رسول اللّه ﷺ : « رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ فقالوا : لفلانة تصلي فإذا غلبت تعلقت به ، فقال : لا تفعل ، تصلي ما عقلت ؛ فإذا غلبت فلتنم » .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن الصلاة للحاقن الذي يدافع الأخبثين ، والجائع وقت حضور الطعام ومن غلبه النوم في الصلاة حتى تزول هذا الأشياء التي تذهب الخشوع في الصلاة ، وحمله أهل الظاهر على الوجوب وأن من صلى وهو كذلك فصلاته باطلة ، وحمله الجمهور على الكراهة

وقال النووي رحمه اللّه : وفي هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يرد أكله لما فيه من أشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخبثين ، وهما البول والغائط ، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها .

وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته اهـ .

قلت : ويؤيد ما حكاه أبو سعد رواية مسلم عن (٩٦/٤) ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه .

قال النووي : وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب ، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح ، وهذا الحديث صريح في إبطاله ، قال وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند **الجمهور** ، لكن يستحب إعادتها ولا يجب ، ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة اهـ م .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي ليأخذ راحته من النوم ثم يصلي فإن ذلك أدعى إلى الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط .

قال النووي : وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار ، وهذا مذهبنا ومذهب **الجمهور** ، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها .

قال القاضي عياض وحمله مالك وجماعة على نقل الليل لأنه محل النوم غالباً اهـ . واللّه أعلم .

١٧-٧- كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والإسبال وفي ثوب له أعلام وفي ملاحف النساء

١٩٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، أَمَّا الْبَيْعَتَانِ : الْمُلامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ(١) ، وَاللِّبْسَتَانِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ(٢) ، وَالاحْتِبَاءُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . [مسند احمد ح١١٠٣٦]

(١) سيأتي الكلام عليهما في باب النهي عن بيوع الغرر من كتاب البيوع إن شاء اللّه تعالى .

(٢) هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ، والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته (نه)

(والاحتباء) هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد

ربما تحرك أو نزل الثوب فتبدو عورته .

تخريجه : (ق . والأربعة) إلا الترمذي رواه من حديث أبي هريرة ، وللبخاري من حديث أبي هريرة نهى عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على (٩٧/٤) أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء » .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة وتقدم في (باب كراهة اشتمال الصماء الخ) من أبواب سترة العورة .

١٩٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ(١) ، يَعْنِي فِي الصَّلاةِ . [مسند احمد ح٨٤٧٧]

(١) قال أبو عبيد في غريبه السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل

وقال صاحب النهاية : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك ، قال وهذا مطرد ، القميصُ وغيره من الثياب ، قال وقيل هو أن يضع وسط الأزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه ،

وقال الجوهري : سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي : أرخاه .

وقال الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض اهـ .

فعلى هذا السدل والإسبال واحد .

قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ، ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ سدل ناصيته ، وفي حديث عائشة أنها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اهـ .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي .

وقد روي أن السدل من فعل اليهود .

أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي ﷺ أنه خرج فرأى قوماً يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم .

قال أبو عبيد : هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه .

قال صاحب الإمام : والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه ؛ وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف أفاده الشوكاني .

تخريجه : (مذ) بلفظ حديث الباب وسنده وقال : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان .

قلت : وعسل بكسر العين المهملة وسكون السين المهملة وقيل بفتحتين ، أبو قرة البصري

وقال الحافظ في التقريب ضعيف .

ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق أخرى ليس فيها عسل بزيادة وأن يغطي الرجل فاه .

ورواه الحاكم في المستدرك من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة .

قلت : وأقره الذهبي .

قال الشوكاني : وكلامه هذا (٩٨/٤) يعني الحاكم يفهم أنهما أخرجا أصل الحديث مع أنهما لم يخرجاه .

وفي الباب : عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاث والبزار في مسنده وفي إسناده حفص ابن أبي داود ، وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف ، وكذلك أبو مالك النخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، قال البيهقي وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم ، فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص اهـ .

قلت : والحديث له طرق كثيرة وإن كانت كلها ضعيفة لكن يعضد بعضها بعضاً والله أعلم .

١٩٢٩ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ(١) ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : لَهُ رَجُلٌ(٢) مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ سَكَتَّ ؟(٣) قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ صَلاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ(٤) . [مسند أحمد ح١٦٧٤٥]

(١) هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنما يفعل ذلك كبراً واختيالاً (نه) .

(٢) سقط لفظ له رجل من نسخة المسند ولذلك جعلتها بين قوسين ، وثبتت عند أبي داود والبيهقي .

(٣) بفتح التاء المشددة وفي رواية البيهقي ثم سكتَ عنه ، يريد : أن الرجل توضأ فلماذا أمرته بالوضوء مرة أخرى ولم تبين له سبب ذلك ؟ فقال ﷺ إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره ، ولعل السر في أمره بالوضوء وهو طاهر إلفات نظره إلى ما ارتكبه من المخالفة ، فلما لم يفطن لذلك أمره ﷺ بالوضوء مرة أخرى ، أو زجراً له لما فعله من إسبال الإزار .

(٤) أي : لأن فعله هذا ينافي الخشوع والتواضع ؛ والله تعالى لا يقبل الصلاة إلا من عبده الخاشع المتواضع ، وكلما ازداد الإنسان إقبالاً على الله ازداد قبولاً عنده ، جعلنا الله ممن تقبل عملهم وستر زللهم وغفر خطاياهم .

تخريجه : (د . هق) وحديث الباب أبهم في سنده الصحابي

وجاء في المسند تحت (٩٩/٤) ترجمة (حديث حية التميمي) ولم يُذكر تحت هذه الترجمة إلا هو وحديث آخر عن حية التميمي عن أبيه في العين والفأل ، وأبوه هو حابس بن ربيعة التميمي ، قال البغوي : لا أعلم له إلا حديث العين .

قلت : فذكر حديث الباب تحت هذه الترجمة خطأ ، ورواه أبو داود والبيهقي بسنديهما عن أبان عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : بينما رجل يصلي الحديث وفي إسناده عند الجميع أبو جعفر .

قال الترمذي : لا يعرف اسمه ، قلت وقد جاء منسوباً عند البيهقي في بعض طرقه فقال أبو جعفر المدني ، وترجمه الحافظ في التقريب فقال أبو جعفر : المؤذن الأنصاري المدني مقبول في الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ، وقال في موضع آخر : هذا ليس بمستقيم ، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة فتعين أنه غيره اهـ .

١٩٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[١] لَهَا أَعْلَامٌ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : شَغَلَتْنِي أَعْلَامُهَا[٢] ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ[٣] ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[٤] . [مسند احمد ح٢٤٥٨٨]

١٩٣١ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةٌ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْخَمِيصَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْبِجَانِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ[٥] . [مسند احمد ح٢٤٦٩٤]

(١) هي ثوب خز أو صوف معلَم . وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلَمة ، وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (نه)

قيل : سميت بذلك لرقتها وصغرها إذا طويت ، مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن

(والأعلام) جمع علم وهو رقم الثوب أي النقش الذي في طرفه يشبه الكتابة .

(٢) يعني : كادت تشغله وتلهيه عن كمال الحضور في الصلاة ، وليس المراد أنها شغلته ﷺ بالفعل .

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن عروة عن أبيه عن عائشة أنه ﷺ قال : كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني »

وما جاء في رواية مالك في الموطأ وفيها : « فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني » فإطلاق رواية الباب للمبالغة في القرب لتحقق وقوع الشغل .

(٣) رواية مسلم : « اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة » واسم أبي جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوى المدني الصحابي .

قال الحاكم : أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة .

قال النووي : وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير م .

وقال الزبير بن بكار كان أبو جهم عالماً بالنسب وكان من المعمّرين شهد بنيان الكعبة في الجاهلية وشهد بنيانها في أيام ابن الزبير اهـ .

وأمر ﷺ بإرسال الخميصة إلى أبي جهم لكراهته إياها لما يترتب على لبسهما في الصلاة من الاشتغال بها ، وخص بها أبا جهم لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك والطحاوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أهدي أبو جهم إلى النبي ﷺ خميصة شامية (١٠٠/٤) لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال : ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإنها كادت تفتنني » ولا يقال كيف أرسل ﷺ لأبي جهم ما كرهه لأنه لا يلزم من إرسالها استعمالها في الصلاة .

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وكسر النون الثانية وفتح الياء التحتية مشددة

وقال ثعلب يجوز فتح الهمزة وكسرها وكذا الموحدة ، وهو منسوب إلى موضع اسمه أنبجان ، وطلبها ﷺ من أبي جهم لئلا يؤثر في قلبه رد الهدية ، وهذا يدل على كرم أخلاقه ﷺ وحسن سياسته .

(٥) المعنى أن ما في طرفها من النقوش كان يلفت نظره إليها ، لا أنه ﷺ كان يتعمد النظر والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . نس . جه) وغيرهم .

١٩٣٢ ـ حدّثنا عَبْد اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَلَاحِفِ النِّسَاءِ[١] قَالَ قَتَادَةُ وَحَدَّثَنِي إِمَّا قَالَ كَثِيرٌ وَإِمَّا قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ شَكَّ هَمَّامٌ[٢] عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[٣] مِنْ صُوفٍ لِعَائِشَةَ عَلَيْهَا بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ .

(١) جمع ملحفة بكسر الميم وهي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة ، واللحاف كل ثوب يتغطى به ، والجمع لحف ، ككتاب وكتب .

(٢) المعنى أن همّاماً روى هذين الحديثين عن قتادة فذكر سند الحديث الأول ثم شك همام في سند الحديث الثاني هل قال قتادة حدثني كثير عن أبي عياض عن عائشة أم قال حدثني عبد ربه عن أبي عياض عن عائشة ، شك همام في ذلك ، وكلاهما حسن ، أما كثير فهو ابن أبي كثير البصري قال في الخلاصة وثقه العجلي ، وأما عبد ربه فهو ابن أبي يزيد قال في التقريب مستور .

(٣) بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به ، والجمع مروط مثل حمل وحمول .

تخريجه :

الحديث الأول جاء مرسلاً عند الإمام احمد

وقد وصله أبو داود فقال : (١٠١/٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا ولحفنا »

ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه وكذا الترمذي وصححه ولفظه « لا يصلي في لحف نسائه »

والحديث الثاني أخرجه (م . نس . جه)

وظاهر الحديثين التناقض ، فإن في الأول كراهة الصلاة في لحف النساء ، وفي الثاني الجواز ولا تناقض ، لأنه يمكن الجمع بحمل الكراهة على ما إذا صلى فيه مع وجود غيره ، لأنه في هذه الحالة يستحب الاحتياط والأخذ باليقين ، ويحمل الجواز على ما إذا لم يجد غيره ، لأنه في هذه الحالة يستحب الإحتياط والأخذ باليقين ، ويحمل الجواز على ما إذا لم يجد غيره ولم يعلم به نجاسة فيصلي فيه ، وفي هذا دفع للوسواس والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن اللبستين اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وقد مر تفسيرهما آنفاً

وقال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة .

قال الشوكاني : والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لأنه المعنى الحقيقي للنهي وصرفه إلى الكراهة مفتقر إلى دليل .

وفيها أيضاً : دليل على عدم قبول صلاة المسبل إزاره في الصلاة ، والسبل والأسدال معناهما واحد على قول الأكثر ، وهو حرام بإجماع **العلماء** ، إذا قصد به الكبر والخيلاء ، وسواء كان في الصلاة أم خارجاً عنها ، وإذا كان بغير قصد الخيلاء يكره عند **الشافعية** ، وقالت **الحنابلة والمالكية** : لا بأس به ، وقالت **الحنفية** : إن كان بقصد الخيلاء كره وإلا فلا .

قال الشوكاني : قال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول وعطاء والزهري لا بأس به ، وروي ذلك عن مالك ، وأنت خبير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اهـ .

وفيها أيضاً كراهة امتداد النظر إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى ، وفي حديث الخميصة أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة .

قال النووي : وهذا بإجماع الفقهاء .

وفيه : صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على اجتناب ثياب النساء التي يظن نجاستها وتقدم الكلام على ذلك في باب الصلاة في ثوب النوم وشعر النساء من أبواب ستر العورة والله أعلم . (١٠٢/٤)

١٧-٨- نهي المصلي التنخم جهة الأمام أو اليمين أو عن الاختصار في الصلاة

١٩٣٣- عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً[١] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَحَكَّهَا ، أَوْ قَالَ : فَحَتَّهَا[٢] بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلاتِهِ[٣] ، فَلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلاتِهِ . [مسند أحمد ح٤٥٠٩]

(١) النخامة هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة يقال تنخم إذا رمى نخامته .

(٢) الحت والحك بمعنى وهو الفرك والقشر ، قاله الأزهري ، وفيه أنه ﷺ باشر إزالتها بيده الشريفة وأنها كانت يابسة إذ لو كانت رطبة لقال مسحها .

وقوله (فتغيظ عليهم) : أي غضب ﷺ على الحاضرين لتركهم ما يقذر المسجد وإن كان طاهراً .

(٣) قال الخطابي : تأويله أن القبلة التي أمر اللّه عز وجل بالتوجه إليها في الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة ، وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى : ﴿ واشربوا في قلوبهم العجل ﴾ أي : حب العجل ، وإنما أضيفت تلك الجهة إلى اللّه تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت اللّه وكعبة اللّه اهـ .

وقال المازري : لما كانت القبلة دليلاً على أن قاصدها موحّد كانت علامة على التوحيد ، والمصلي يتقرب إلى اللّه تعالى بالتوجه إليها فهو محل معظم المعنى ، فإن الجهة المعظمة قبل وجهه ، فلا يقابلها بالبصاق الذي جرت به العادة أن لا يقابل به إلا الحقير المهان

ولذا قال في بعض الروايات أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه اهـ .

تخريجه : (ق . لك . نس) .

١٩٣٤- حَدَّثَنا عبد اللّه حَدَّثَنِي أَبِي ثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ ، -ثَنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ « يُنَاجِي » رَبَّهُ[١] ، فَلا يَتْفُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ ، عَنْ يَمِينِهِ وقال ابْنُ جَعْفَرٍ : فَلا يَتْفُلُ أَمَامَهُ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ . [مسند أحمد ح١٢٠٨٦]

(١) المراد بالمناجاة هنا إقباله تعالى على عبده بالرحمة والرضوان ، وإقبال العبد على ربه بالخشوع وحضور القلب وتدبر القرآن ، ومن كان هذا حاله فلا يتفلّن أمامه لأنه مستقبل أشرف جهة عظمها اللّه ، ولا عن يمينه لأن الملك عن يمينه كما في رواية وحصص ملك اليمين إكراماً له ، فإن كان ولابد من ذلك فليكن عن يساره في ثوبه أو منديل يعده لذلك أو تحت قدمه إن كان فرش المسجد حصى أو تراباً كما كان مسجد النبي ﷺ بشرط أن يدفنها فيه وإلا ارتكب خطيئة ، فقد روى الشيخان والإمام أحمد (١٠٣/٤) وغيرهما عن أنس ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . ؟

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

١٩٣٥- عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ - قَالَ : كَانَ يَقُولُ مَرَّةً [أُخْرَى] : فَحَتَّهَا[١] - قَالَ : ثُمَّ قَالَ : قُمْتُ « فَحَتَتُّهَا » ثُمَّ قَالَ : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلاتِهِ أَنْ يُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ أَوْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ ، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[٢] قَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا . [مسند أحمد ح٩٣٥٥]

(١) يحتمل أنه ﷺ حت منها جزأ ففطن له أبو هريرة فقام فحت الباقي .

(٢) أي : فإن لم يجد مكاناً عن يساره بأن كان مشغولاً بمصل آخر أو غلب عليه البزاق أو النخامة فليتفل في ثوبه .

وفي رواية لمسلم : فإن لم يجد فليقل به هكذا

وفي رواية عند أبي داود بعد قوله هكذا قال : ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض » .

تخريجه : (ق . وغيرهما » .

١٩٣٦- عن زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ ، وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي ، فَأَطَلْتُ الصَّلاةَ ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَصْرِي[١] ، فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لا يَأْلُو[٢] ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : مَا رَابَهُ[٣] مِنِّي ؟ فَأَسْرَعْتُ الانْصِرَافَ ، فَإِذَا غُلامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟ قَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ،

نَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا رَابَكَ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنْتَ هُوَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : ذَاكَ الصَّلْبُ[٤] فِي الصَّلاةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ . [مسند احمد ح٤٨٤٩]

(١) الخصر من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع خصور مثل فلس وفلوس ، والإختصار والتخصر في الصلاة موضع اليد على الخصر ، قاله في المصباح .

(٢) أي : ضربة شديدة لا يقصر في شدتها .

(٣) الريب الظن والشك ورابني الشيء يريبني إذا جعلك شاكاً قال أبو زيد رابني من فلان أمر يريبني ريباً إذا استيقنت منه الريبة ، فإذا أسأت به الظن ولم تستيقن منه الريبة قلت : أرابني (١٠٤/٤) منه أمر هو فيه إرابة ، وأراب فلان إرابة فهو مريب إذا بلغك عنه شيء أو توهمته اهـ . مصباح .

(٤) يعني وضع اليدين على الخاصرتين في الصلاة حالة القيام شبيه بالمصلوب فإن المصلوب يمد يديه على الجذع وكان رسول الله ﷺ ينهى عن التخصر الشبيه بالصلب .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد .

١٩٣٧ـ عَنْ يَزِيد بن هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ[١] ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : نُهِيَ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ . قَالَ[٢] قُلْنَا لِهِشَامٍ مَا الاخْتِصَارُ ؟ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، قَالَ يَزِيد قُلْنَا لِهِشَامٍ : ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ ، أَيْ نَعَمْ . [مسند احمد ح٧٩١٧]

(١) هشام هو ابن حسان البصري ومحمد هو ابن سيرين .

(٢) قال : يعني يزيد بن هارون .

(٣) وذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن سيرين وكذا فسره الترمذي ، وفي رواية للبخاري نهى عن الخصر في الصلاة » وفي أخرى له نهى أن يصلي الرجل مختصراً » ونحوها للنسائي ، وفي رواية للبيهقي : « نهى عن التخصر » .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن البصاق جهة اليمين أو الأمام لمن كان في المسجد أو غيره سواء أكان متلبساً بصلاة أم لا ، وبذلك جزم النووي .

قال الحافظ : ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة ، وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ أسلمت ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً ، وقال مالك : لا بأس به خارج الصلاة ، ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب اهـ .

ويجوز أن يبصق جهة يساره أو تحت قدمه بشرط أن يدفن بصقته إن كان في المسجد فإن لم يدفنها فقد أساء وارتكب خطيئة ولا كفارة لها إلا دفنها كما في الحديث ، فإن دفنها محيت عنه هذه الخطيئة (١٠٥/٤) وتقدم الكلام على ذلك في باب تنزيه المساجد عن الأقذار من أبواب المساجد ، وإنما ذكرت هنا طرفاً من الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرت هناك لمناسبة ما يجوز فعله في الصلاة ، وما لا يجوز وحكم البصاق في الصلاة أنه لا يبطلها وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه ، ذكره النووي .

وفي أحاديث الباب أيضاً : النهي عن التخصر في الصلاة ، وظاهر النهي التحريم لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي ، وبه قال أهل الظاهر .

قال العيني في شرح البخاري : واختلفوا في حكم الخصر في الصلاة . فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي .

وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث اهـ .

فائدة : قال الحافظ : اختلف في حكمة النهي عن ذلك (يعني الاختصار في الصلاة) فقيل لأن إبليس أهبط متخصراً .

أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً .

وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه « في الصلاة » ، وفي رواية له « لا تشبهوا باليهود » وقيل لأنه راحة أهل النار .

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال : « وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار » وقيل : لأنه صفة الراجز حين ينشد ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عبادة بإسناد حسن .

وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب .

وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي .

قال الحافظ : بعد ذكر هذه الأقوال ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجمع اهـ .

والله أعلم .

١٧-٩- جواز التسبيح والتصفيق والاشارة في الصلاة للحاجة

١٩٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ[١] ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ[٢] ، فَكَلَّمْتُهُ فقال بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِكَفِّهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فقال بِيَدِهِ هَكَذَا . وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي[٣] . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَهُوَ مُوَجِّهٌ[٤] حِينَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ . [مسند احمد ح١٤٦٩٧]

(١) هي غزوة كانت في شعبان من السنة السادسة بعد الهجرة وكان قد بلغ النبي ﷺ أن بني المصطلق تجمعوا له ، وكان قائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي ﷺ فنصره الله عليهم وقتل منهم من قتل وأسر من أسر ، ووقعت جويرية في الأسر فتزوجها النبي ﷺ فلما علم الناس بذلك قالوا : أصهار رسول الله ﷺ فأعتقوا أكثر من مائة بيت من أهل بني المصطلق ، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوات من كتاب السيرة إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني (١٠٦/٤) صلاة النافلة .

(وقوله : فقال بيده) يعني أشار بيده ولم يكلمه لاشتغاله بالصلاة .

(٣) رواية مسلم فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا إني كنت أصلي ، وله في رواية أخرى « فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي » .

(٤) بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته ، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته ، وهو مجمع عليه قاله النووي ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الرابع من أبواب القبلة .

تخريجه : (م . نس . هق . وغيرهم) .

١٩٣٩- عن جابر بن سمرة ﷺ قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ ، فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ ، (وقال خَلَفٌ : يَهْوِي فِي الصَّلاةِ[١] قُدَّامَهُ) فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَرَ النَّارِ لِيَفْتِنَنِي عَنْ صَلاتِي ، فَتَنَاوَلْتُهُ ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا انْفَلَتَ مِنِّي ، حَتَّى يُنَاطَ[٢] إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [مسند احمد ح٢١٣١٢]

(١) يعني أن خلفاً أحد مشايخ الإمام أحمد قال في روايته فجعل يهوي في الصلاة وقال عبد الرزاق : « الشيخ الثاني » للإمام أحمد فجعل يهوي بيده في الصلاة ، فلما اختلف لفظهما ذكر الإمام أحمد لفظ كل واحد منهما كما هي عادته في مثل ذلك ، وهذا من الدقة والتحري في الرواية ، والمعنى فجعل يشير بيده في الصلاة أمامه يريد أن يمسك الشيطان بيده ليريهم إياه ، وهذا غير ممتنع عقلاً على من اصطفاهم الله وخرق لهم العوائد .

قال الخطابي رحمه الله : فيه دليل على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة ، والجن أجسام لطيفة ، والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلاً .

وأما قوله تعالى : ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم ، امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ، ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اهـ .

(٢) أي : يعلّق من نـاط الشيء (١٠٧/٤) علّقه وبابه قال والسارية هي العمود .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث جابر بن سمرة ، وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ أشار بيده وهو في الصلاة فدل على أن الإشارة جائزة للحاجة .

١٩٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ . [مسند احمد ح١٩١٣٩]

تخريجه : (الثلاثة والبيهقي) وصححه الترمذي .

١٩٤١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قُلْتُ لبلال : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ [عَلَيْهِ] فِي

الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ . [مسند احمد ح٢٤٣٨٣]

تخريجه : (الأربعة والبيهقي) إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه صهيباً مكان بلال والحديث رجاله رجال الصحيح وصححه الترمذي .

١٩٤٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .

تخريجه : (د . قط . حب . وابن خزيمة) ورجاله من رجال الصحيحين .

وقد صحت الإشارة عن رسول اللّه ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر .

ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم أن أجلسوا .

وحديث أم سلمة المشار إليه رواه (١٠٨/٤) البخاري ومسلم وأبو داود من رواية كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة ثم إلى أم سلمة فقالت أم سلمة « سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام ، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه وقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول اللّه سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده « الحديث »

وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته شاكياً ، وفيه فأشار إليهم أن اجلسوا « الحديث » وحديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في قصة شكوى النبي ﷺ وفيه فأشار إلينا فقعدنا « الحديث » .

١٩٤٣ـ عنْ يَزِيد بْن كَيْسَانَ : اسْتَأْذَنَ عَلَى سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[1] وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَبَّحَ لِي ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنَّ إِذْنَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُسَبِّحَ[2] ، وَإِنَّ إِذْنَ الْمَرْأَةِ أَنْ تُصَفِّقَ[3] . [مسند احمد ح٧٨٨٠]

(١) هو من التابعين ومن رجال الستة مات سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل سنة مائة .

(٢) أي : يقول سبحان اللّه كما في رواية للبخاري والإمام أحمد « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان اللّه » وستأتي .

(٣) التصفيق بالقاف ، وفي رواية عند أبي داود والإمام أحمد بالحاء المهملة .

قال ابن حزم : لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد ، وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى .

قال العراقي : وما ادّعاه من نفي الخلاف ليس بجيد ، بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى .

أحدهما : أن التصفيح الضرب بظاهر أحداهما على الأخرى ، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، حكاه صاحب الإكمال وصاحب المفهم .

والقول الثاني : أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبية ، وبالقاف بالجميع للهو واللعب .

وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب أن التصفيح ، الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى .

تخريجه : الحديث منقطع ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأحاديث الباب الموصولة تعضده . (١٠٩/٤)

١٩٤٤ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لِي . [مسند احمد ح٥٩٨]

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص رواه النسائي من حديث جرير عن مغيرة عن الحارث الفلكي عن عبد اللّه بن نجيّ عن عليّ قال : « كان لي من رسول اللّه ﷺ ساعة آتيه فيها إذا أتيت استأذنت ، فإن وجدته يصلي فسبح دخلت ؛ وإن وجدته فارغاً أذن لي »

ورواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ فتنحنح بدل فسبح .

وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن .

وقال البيهقي هذا مختلف في إسناده ومتنه ، قيل سبح وقيل تنحنح قال ومداره على عبد اللّه بن نجيّ

« قلت : » واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي ، وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد اللّه من عليّ ، بينه وبين عليّ أبوه اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد ليست من هذا الطريق ؛ وليس فيها تنحنح ، لكن في إسنادها علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ضعيف .

١٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاتِي ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ . [مسند أحمد ح١٤٧٠٩]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

ورواه ابن أبي شيبة عن جابر بلفظ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » واختلف في رفعه ووقفه .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن جابر من قوله ، ورواية الإمام أحمد في إسنادها ابن لهيعة فيه كلام .

١٩٤٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ[1] فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللّٰهِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ .

(١) أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كأذنه لداخل (١١٠/٤) وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل .

تخريجه : (ق . د . نس) وهو حديث طويل وهذا طرف منه ، وسيأتي بتمامه في باب الإمام يتنقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه من أبواب صلاة الجماعة » .

١٩٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . [مسند أحمد ح٩٦٧٩]

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلى على المصلى لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك ؛ وجواز تكليم المصلى بالغرض الذي يعرض لذلك ، وجواز الرد بالإشارة .

وقد قدمنا في الأحكام في آخر « باب النهي عن الكلام في الصلاة » ذكر القائلين باستحباب الرد بالإشارة والمانعين من ذلك .

وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب .

واستدل المانعون بحديث ابن مسعود المذكور هناك ، لقوله فيه فلم يرد علينا ، ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هناك على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول اللّٰه ﷺ أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث .

فائدة : ورد في أحاديث الباب في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : لا أعلمه إلا أنه قال : إشارة بإصبعه ، وحديث بلال كان يشير بيده ، ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على المقيد .

وفي حديث ابن عمر الذي في الباب « ورواه أبو داود أيضاً » أنه سأل بلالاً كيف رأيت رسول اللّٰه ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي فقال يقول هكذا ، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق ، ففيه الإشارة بجميع الكف .

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فأومأ برأسه ، وفي رواية له فقال : برأسه يعني الرد ، ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً أفاده الشوكاني .

قلت : وفي أحاديث الباب أيضاً : جواز الإشارة في الصلاة للحاجة ولو لغير رد السلام كما في حديث جابر بن سمرة وما ذكرناه في (١١١/٤) خلال الشرح من حديث أم سلمة وعائشة وجابر .

(وفيها) : أيضاً دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور .

قال الشوكاني : وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق ، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها .

قال : وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيق هل الوجوب أو الندب أو الإباحة ؟ فذهب جماعة من الشافعية إلى أنه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي ، وحكاه عن أصحاب الشافعي اهـ . واللّٰه أعلم .

١٧-١٠- جواز البكاء في الصلاة من خشية للّٰه

١٩٤٨- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ[1] ﷺ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ[2] كَأَزِيزِ

الْمِرْجَلِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) مِنَ الْبُكَاءِ .[٣] [مسند احمد ح١٦٤٢١]

(١) هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المشددة المكسورة صحابي من مسلمة الفتح .

(٢) الأزيز هو صوت القدر عند غليان الماء

(والمرجل) بوزن منبر قدر من نحاس ، وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيه ، والمعنى أنه يجيش جوفه ويغلي من البكاء من خشية الله تعالى .

(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد في آخر الحديث لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون .

قلت : يعني في روايته وتقدمت في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها .

تخريجه : (د . نس . حب . مذ) وصححه .

١٩٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ ﷺ مُعْتَمِداً عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ« فَقَالَ »عُبَيْدُ اللَّهِ : « قَالَ »ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لا تَطِيبُ« لَهُ »نَفْساً قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : يَأْبَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ [قال عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَائِشَةَ . أنه لم دخل بيت عائشة . قال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ] ، قَالَتْ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ[١] لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى ، قَالَ : وَمَا قُلْتِ ذَلِكَ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ[٢] ، أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَرَاجَعْتُهُ . فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ« إِنَّكُنَّ »صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٣] . [مسند احمد ح٢٤٥٦٢]

(١) أي رقيق القلب ، وفي رواية للبخاري أنها قالت : إن أبا بكر (١١٢/٤) أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس .

(٢) أي : يتشاءموا به ويتجنبوه كتجنبهم الإثم لكونه أول من قام مقام رسول الله ﷺ .

(٣) صواحب جمع صاحبة المراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، وهذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط ، كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط ، كذا قال الحافظ .

ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة ، وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث عند مسلم فقالت ، والله ما بي إلا كراهية إن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ .

تخريجه : (د . س . حب . مذ) وصححه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذ قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز ، والله أعلم .

وفي الباب : عند ابن حبان والإمام أحمد وسيأتي في غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى عن علي رضي الله عنه قال : « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي » وهذا لفظ الإمام أحمد .

وترجم له ابن حبان بذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله .

وأخرج البخاري وسعيد بن منصور وابن المنذر أن عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله تعالى : « إنما أشكو بثي وحزني إلى الله فسمع نشيجه » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز البكاء في الصلاة وأنه لا يبطلها ، وللأئمة تفصيل في ذلك .

فذهبت الحنفية إلى أنه غير مبطل للصلاة إن كان من خشية الله تعالى أو لذكر الجنة أو النار ، فإن كان لوجع أو مصيبة

بطلت .

وذهبت المالكية : إلى أن البكاء لخوف الله تعالى والدار الآخرة غير مبطل للصلاة ولو بصوت ؛ أمّا إن كان لغير ذلك فإن كان بلا صوت فلا بأس وإلافكا الكلام إن كان عمداً أبطل قليله وكثيره ، وإن كان سهواً أبطل كثيره دون قليله .

وذهبت الشافعية : (١١٣/٤) إلى عدم البطلان إن لم يظهر منه حرفان ، فإن ظهر أبطل مطلقاً ، سواء أكان من خشية الله تعالى أم لا .

وذهبت الحنابلة : إلى أنه إن كان من خشية الله تعالى فغير مبطل مطلقاً ، ظهر منه حرفان أم لا ، وإن كان لغير ذلك فإن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبه إلا فلا .

١٧-١١- جواز قتل الأسودين في الصلاة والمشي اليسير والالتفات فيها لحاجة

١٩٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ[١] فِي الصَّلاةِ : الْعَقْرَبِ ، وَالْحَيَّةِ . [مسند احمد ح٧٣٧٣]

(١) تسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

تخريجه : (الأربعة) وقال الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اهـ.

وأخرجه أيضاً (حب . ك .) وصححه .

١٩٥١- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي[١] فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَجِئْتُ ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَقَامِهِ ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٥٢٨]

١٩٥٢- (وَعَنْه مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ ، إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ[٣] حَتَّى فَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ . [مسند احمد ح٢٦٤٩٩]

(١) عند النسائي يصلي تطوعاً وبوّب عليه الترمذي فقال باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع .

(٢) يعني : أن عروة قال : ووصفت عائشة أن الباب في القبلة أي كان إلى جهتها ، فيستفاد منه أنه ﷺ لم يتحول عن القبلة لأن مشيه كان متجهاً إليها ثم تأخر وهو مستقبلها حتى رجع إلى مكانه .

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا استفتح إنسان الباب فتح الباب ما كان في القبلة أو عن يمينه أو عن يساره ولا يستدبر القبلة » . (١١٤/٤)

(٣) المعنى أنه ﷺ مشى متجها إلى القبلة من جهة يمينه أو جهة يساره شك الراوي في ذلك .

تخريجه : (د . نس . قط . مذ) وسنده جيد .

١٩٥٣- عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَرْزَةَ بِالأَهْوَازِ[١] عَلَى جَرْفِ نَهَرٍ ، وَقَدْ جَعَلَ اللِّجَامَ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ[٢] ، وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا : صَلَّى قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتّاً ، أَوْ سَبْعاً ، أَوْ ثَمَانِياً ، فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَيْسِيرَهُ ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ دَابَّتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنْزِعُ[٣] إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ ، وَصَلَّى أَبُو بَرْزَةَ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[٤] . [مسند احمد ح٢٠٠٠٨]

(١) الأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء ، هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس ، فتحت في خلافة عمر

قال في المحكم : ليس له واحدة من لفظه ، قال أبو عبيدة البكري هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها .

قال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل وأصبهان أفاده الحافظ في الفتح .

(٢) بضم الكاف من باب قعد أي تتأخر والنكوص الإحجام عن الشيء .

(٣) بكسر الزاي من باب ضرب أي تذهب إلى المكان الذي ألفته من قبلُ ، يقال نزع إلى الشيء نزاعاً ذهب إليه واشتاق أيضاً .

(٤) أي : لكونه كان مسافراً ، والمعنى أن بعض الخوارج عاب على أبي برزة صلاته لكونه كان يصلي وهو آخذ بلجام دابته ولكونه تأخر معها ففهم ذلك أبو برزة وأخبرهم أنهم لم يشهدوا زمن رسول الله ﷺ أما هو فقد شهد وعلم أو أمره ﷺ في الدين وأنه يسر لا حرج فيه ، فلو لم يمسك بلجام دابته ويجاريها

في تأخرها لتفلتت منه وشق عليه الحصول عليها وتعطلت مصالحه ، فسهولة الدين تقضي بما فعله والله أعلم .

تخريجه : (خ . هق) . (١١٥/٤)

١٩٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

تخريجه : الحديث أورده الحازمي في الاعتبار وقال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة اهـ .

قلت : لعله يشير إلى الحديث الآتي بعده .

١٩٥٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ « بْنِ » أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ (رَجُلٍ[١] مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ[٢] فِي صَلاتِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ . [مسند احمد ح٢٤٨٦] [مسند احمد ح٢٤٨٥]

(١) لعله يريد بذلك الرجل ثور بن زيد المتقدم ذكره فهو من أصحاب عكرمة لأن هذا الحيدث يشبه الذي قبله سنداً ومتناً ولأنه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند المتقدم ذكره .

(٢) أي ينظر بمؤخر عينه ،واللحاظ بالكسر مؤخر العين مما يلي الصدغ ، وقال الجوهري بالفتح .

تخريجه : الحديث مرسل ورجاله ثقات ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحازمي في الاعتبار .

١٩٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يَسْتَشْرِفُ[١] لِشَيْءٍ ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح٤٠٨٣]

(١) أي : يرفع بصره ينظر إليه .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي .

وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك ، منهم إبراهيم النخعي .

وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١١٦/٤) عن قتادة أنه قال : إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها .

قال العراقي : وأما من قتلها في الصلاة أوهمّ بقتلها فعليّ بن أبي طالب وابن عمر ، روى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله .

وروى البيهقي أيضاً قال فضربها برجله وقال : حسبت أنها عقرب .

ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم .

واستدل المانعون من ذلك : إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية ، والكارهون له كالنخعي بحديث« إن في الصلاة لشغلاً »

ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه ؛ وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث حمله ﷺ لإمامة ، وحديث خلعه للنعل ، وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث مشيه ﷺ لفتح الباب لعائشة ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها » وهذا يوهم التقييد بالضربة

وقال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله تعالى أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور فقد أمر ﷺ بقتلها ، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية »

قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرّار مباح القتل كالزنابير ونحوها أفاده الشوكاني .

وفي أحاديث الباب أيضاً : جواز الفعل القليل الخارج عن الصلاة للحاجة سواء أكانت الصلاة نفلاً أم فرضاً كان الفعل مشياً أو نحوه ، فيستدل لجواز ذلك في النفل بحديث عائشة ، وفي الفرض بحديث أبي برزة .

قال النووي : رحمه الله ومختصر ما قاله أصحابنا أن الفعل الذي من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف ، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف ، هذا هو الضابط ، قال : ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه ، فذكر ثلاثة منها ؛ ثم قال والرابع وهو الصحيح المشهور به وبه قطع صاحب المهذب والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالأشارة برد السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعه ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه واشباه هذا ، وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة اهـ ج .

قال الحافظ في الفتح : وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة (١١٧/٤) المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل ، قال وفي بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت صلاة العصر اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على جواز الالتفات في الصلاة لحاجة بدون أن يلوي عنقه إلى ظهره كما في حديث ابن عباس وما بعده في الباب وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة (قاله الحازمي)

واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : كان رسول الله إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون » نظر هكذا قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض ، قال : وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد .

واستدل أيضاً بقول أبي هريرة إن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ .

١٧-١٢- جواز حمل الصغير في الصلاة

١٩٥٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ[١] ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ[٢] ، فَحَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ[٣] ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها [مسند احمد ح٢٢٩٥٤]

(١) قال النووي : قوله (ابن الربيع) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا ابن ربيعة ، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالى .

قال القاضي عياض وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده .

قال القاضي : وهذا الذي قاله غير معروف ، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن مناف ، واسم أبي العاص لقيط ، وقيل مهشم وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم اهـ م .

(٢) أي : صغيرة قيل أنها كانت لم تفطم من الرضاع

(وقوله) على عاتقه أي بين منكبه وعنقه والعاتق يذكر ويؤنث وجمعه عواتق

وفي الحديث التالي قال : (على رقبته) بدل عاتقه .

(٣) أي : من السجود كما في الحديث التالي .

تخريجه : (ق . لك . نس . حب . عب) . (١١٨/٤)

١٩٥٨ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى عَلَى رَقَبَتِهِ[١] فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ[٢] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحُدِّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ جَوَّدَهُ .

(١) في رواية عند مسلم « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » .

(٢) يعني أن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يسأل عمرو بن سليم عن الصلاة التي حمل فيها رسول الله ﷺ امامة ، فقال ابن جريج حدثت (يعني من طريق آخر) عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح .

قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام احمد) جوّد ابن جريج إسناد الحديث الذي فيه أنها صلاة الصبح والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . نس . وغيرهم) .

١٩٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ ، الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ ،[2] وَهُوَ حَامِلٌ« الْحَسَنِ ، أَوِ الْحُسَيْنِ » ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ« ظَهْرَانَي[3] »صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، « فَقَالَ أَبِي : فَرَفَعْتُ » ، رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ« ظَهْرَانَيْ صَلاتِكَ » سَجْدَةً أَطَلْتَهَا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ؟ قَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي[4] ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . [مسند أحمد ح٢٨١٩٩]

(١) هو شداد بن الهاد الليثي صحابي شهد الخندق وما بعدها وعبد اللّه ابنه راوي الحديث كنيته أبو الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً في الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها ، ذكره الحافظ في التقريب .

(٢) أي في واحدة من صلاتي العشيّ ، إما الظهر وإما العصر شك الراوي ؛ وسميت الظهر والعصر بالعشيّ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشيٌّ ، وقيل العشيّ من زوال الشمس إلى الصباح ، وقيل لصلاة المغرب والعشاء العشاآن ، ولما بين المغرب والعتمة عشاء (نه) . (١١٩/٤)

(٣) أي في وسط الصلاة .

(٤) أي : جعلني كالراحلة فركب على ظهري

وقوله (حتى يقضي حاجته) يعني حتى يتم له مقصوده من الركوب ، لأنه لو منعه من ذلك لبكى الصبي وهوّش على المصلين وفي فعله ﷺ من الحكمة وسداد الرأي وحسن الخلق وكمال الرحمة ما لا يخفى .

تخريجه : (نس . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

تنبيه : حديث عبد اللّه بن شداد هذا هو آخر حديث وقع في مسند الإمام أحمد وقد أشرت إلى ذلك في المقدمة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز حمل الصغير في الصلاة بالكيفية التي فعلها النبي ﷺ مع امامة وأن ذلك غير مبطل للصلاة متى كانت الأفعال قليلة أو كثيرة غير متوالية

وقال النووي رحمه اللّه تعالى في الكلام على حديث أبي قتادة عند مسلم ، هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه اللّه تعالى ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك ﷺ على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة .

قلت : جاء في رواية ابن جريج من أحاديث الباب عند الإمام أحمد أن ذلك كان في صلاة الصبح وهو صريح في الفرض . قال وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة ، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها (١٢٠/٤) إذا قلت أو تفرقت وفعَل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها ، وهذا يرد ما ادّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه ، قال : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذا كان علَمَ الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟

هذا كلام الخطابي رحمه اللّه تعالى وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردها قوله في صحيح مسلم فإذا قام حملها ، وقوله فإذا رفع من السجود أعادها ، وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملاً أمامة فصلى فذكر الحديث .

وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد ، فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين واللّه أعلم اهـ م .

قال الفاكهاني : وكان السر في حمله ﷺ أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في

ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول اهـ.

قلت: وفي أحاديث الباب أيضاً ما كان عليه ﷺ من التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وفيها غير ذلك والله أعلم.

١٧-١٣- جواز الصلاة في الثوب المخطط وفي ثوب واحد وفي ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض

١٩٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بُرْدَةٍ حِبَرَةٍ[١]، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا[٢]. [مسند أحمد ح١١٩٦٧]

(١) البردة في الأصل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع برد بضم الباء الموحدة وفتح الراء، فإذا وصفت بالحِبَر بوزن عنب أو أضيفت إليه كان المراد بها الثياب اليمانية التي من قطن أو كتان مخطط، يقال بردة حَبَرة على الوصف وبردةُ حَبَرةٍ على الإضافة والجمع حِبرٌ وحِبرَات كعنب وعنبات، قال الأزهري: ليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً، وإنما هو شيء معلوم أضيف الثوب إليه كما قيل ثوب قرمز بالإضافة والقرمز صبغة فأضيف الثوب إلى الوشي والصبغ للتوضيح اهـ.

وكان رسول الله ﷺ يحب ثياب الحبرة لما رواه مسلم والإمام أحمد من حديث أبي قتادة وسيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله قال: قلنا لأنس بن مالك أي اللباس كان أعجب. « وفي رواية أحب » إلى رسول الله ﷺ قال: (١٢١/٤) الحبرة.

(٢) العقد بين طرفي الثوب أو المخالفة بين طرفيه أو التوشح به كلها بمعنى واحد، وهو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الخامس من أبواب ستر العورة.

تخريجه: (عل والبزار) بنحوه ورجاله موثقون.

١٩٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَال: آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [مسند أحمد ح١٣٥٩١]

تخريجه: لم أقف عليه ورواه البزار بلفظ « خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه متوكئاً على أسامة مرتدياً بثوب قطن فصلى بالناس » قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

١٩٦٢- عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا. [مسند أحمد ح١٢٣٠٥]

تخريجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

١٩٦٣- عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيَجْعَلْ « طَرَفَيْهِ » عَلَى عَاتِقَيْهِ. [مسند أحمد ح١١١٣٢]

تخريجه: لم أقف عليه وأخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة (١٢٢/٤)

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ[١]، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[٢] لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ. قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ قَالَ: حَائِضٍ. [مسند أحمد ح٢٧٣٤٠]

(١) هو ابن الهاد وتقدمت ترجمته وترجمة عبد الله ابنه في الباب السابق، وعبد الله هو ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ كما سيأتي عنه في سند الحديث التالي.

(٢) بكسر الميم كساء من خز أو صوف يؤتزر به وتتلفع به المرأة وتقدم تفسيره، وجمعه مروط بضم الميم، وقد أُبهم في هذه الرواية اسم صاحبة المرط وهي عائشة، وصُرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه إلى جنبه » فهذه الرواية أظهرت ما أُبهم في حديث الباب وأيدت ما ظنه سفيان بقوله: « أُراه قال حائض » يعني: أن سفيان ظن أن شيخه قال في الحديث وعليها بعضه وهي حائض والله أعلم.

تخريجه: (م. وغيره).

١٩٦٥- عن عَبْد اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ[(١)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ[(٢)]، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي طَرَفُ ثَوْبِهِ . [مسند أحمد ح٢٧٣٤٢]

١٩٦٦- (وعنها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثِيَابُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند أحمد ح٢٧٣٤٣]

(١) أي : موضع سجوده ﷺ وهو يصلي على خمرته في البيت لا في المسجد .

(٢) بضم الخاء المعجمة قال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك .

تخريجه : (ق . د . نس . حب) .

الأحكام : أحاديث الباب (١٢٣/٤) تدل على جواز الصلاة في الثوب المخطط كالحِبَر ونحوه مما لا يشغل المصلي ، ولا كالخميصة فإنها تشغل .

(وفيها أيضاً) : جواز الصلاة في الثوب الواحد بشرط أن يكون ساتراً للعورة وكلما زاد كان أفضل .

(وفيها أيضاً) : جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحائض ما لم يمس منها موضعاً فيه دم ، ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم والله أعلم .

١٧-١٤- جواز نوم المرأة أمام المصلي في الظلام

١٩٦٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي[(١)] فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ مَصَابِيحُ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٥٦٦٣]

(١) المراد بالغمز هنا الضرب أو الدفع الخفيف كما في رواية عند أبي داود « فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها » .

(٢) تريد لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي .

تخريجه : (ق . فع . د . وغيرهم) .

١٩٦٨- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مُضْطَجِعَةٌ[(١)] . [مسند أحمد ح٢٥٦٤٥]

(١) أي تكون أحياناً مضطجعة عن يمينه وهو يصلي وتكون أحياناً عن شماله كذلك .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وأحاديث الباب تؤيده .

١٩٦٩- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . [مسند أحمد ح٢٤٥٨٩]

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٢٤/٤)

١٩٧٠- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَقَالَ : أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ[(١)] . [مسند أحمد ح٢٤٨٦٣]

(١) الظاهر والله أعلم أن عروة سئل كيف تنام المرأة أمام الرجل وهو يصلي ؟ فقال أليس هن أمهاتكم الخ ، يعني أن المرأة إذا كانت محرماً أو زوجة لا يُشغل بها المصلي فلا بأس من نومها أمامه وفي ذلك خلاف سيأتي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح خلا قوله أليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

١٩٧١- وَعَنْهُ أَيْضاً عن عَطَاءٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ عَلَى السَّرِيرِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، قُلْتُ : أَبَيْنَهُمَا جُدُرُ الْمَسْجِدِ[(١)] ؟ قَالَتْ : لا ، فِي الْبَيْتِ إِلَى جُدُرِهِ . [مسند أحمد ح٢٦١٦٦]

(١) الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة لغة في الجدار وهو الحائط ، والمعنى أنه ﷺ كان يصلي في البيت على السرير لا في المسجد كما فهم السائل وعائشة مضطجعة على السرير بينه وبين جدار البيت .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الصلاة إلى المرأة وهي نائمة وبه قال بعض العلماء .

قال النووي رحمه الله : وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها ، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

قال : وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء رحمهم الله تعالى اهـ م . (١٢٥/٤)

١٨- سجود السهو

١٨-١- ما يصنع من شك في صلاته

١٩٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا غُلَامُ ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ ! قال : فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : فِيمَ أَنْتُمَا ! فَقَالَ عُمَرُ : سَأَلْتُ هَذَا الْغُلَامَ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَصْنَعُ ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً ، فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثاً ثُمَّ ، يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٦٥٦]

تخريجه : (جه . هق . مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وسنده عنده حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن خالد بن عثمة البصري حدثنا إبراهيم بن سعد إلى آخر سند رواية الإمام أحمد

وقال الترمذي : وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ اهـ . (١٢٦/٤)

١٩٧٣- عن مَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّايَ[١] وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ ، مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَشَفَعَ أَوْ أَوْتَرَ[٢] ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا تَمَامُ صَلَاتِهِ[٣] . [مسند احمد ح٤٥٠]

١٩٧٤- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : صَلَّى بِنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْعَصْرَ ، فَانْصَرَفَ إِلَيْنَا بَعْدَ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَسَجَدَ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ[٤] ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَأَعْلَمَنَا أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ (مِثْلَهُ)[٥] أَوْ نَحْوَهُ . [مسند احمد ح٤٥١]

(١) أي : احذر نفسي ؛ ففيه تحذير المتكلم وهو شاذ عند النحاة ، لكن المراد في الحقيقة تحذير المخاطبين وتعليمهم بأن ذلك منهي عنه أمّا هو فقد عصمه الله من الشيطان قال تعالى : ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وهو ﷺ صفوة عباده وخيرته من خلقه .

(٢) أي : من شك في ذلك فليبنِ على اليقين أخذاً من الحديث السابق ثم ليسجد سجدتين .

(٣) أي تجبر الخلل الذي وقع في الصلاة وترغم الشيطان كما في حديث أبي سعيد الآتي في الباب .

(٤) الظاهر والله أعلم أن يزيد بن أبي كبشة سها في صلاته فسجد بهم سجدتي السهو ، فلما انصرف من صلاته قال لهم : إني صليت مع مروان فذكر الحديث .

(٥) أي : مثل الطريق الأول من حديث عثمان .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد

وقال العراقي رجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان اهـ .

قلت : سند الطريق الأولى من الحديث منقطع لأن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان كما قال العراقي وسند الطريق الثانية

متصل لأنه عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان ، قال الهيثمي ورجال الطريقين ثقات .

١٩٧٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ[(١)] ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ،قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً ، فَلا أَدْرِي[(٢)] ، زَادَ أَمْ نَقَصَ ؟ فَلَمَّا سَلَّمَ ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لا ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا ، وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ[(٣)] ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ[(٤)] ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّلاةَ ، فَإِذَا سَلَّمَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . [مسند احمد ح٣٦٠٢]

١٩٧٦- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوِهِ)وفيه فَثَنَى رِجْلَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمُوهُ[(٥)] ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي[(٦)] ، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ[(٧)] ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .
[مسند احمد ح٤١٧٤]

(١) هو النخعي .

(٢) القائل فلا أدري هو إبراهيم النخعي (١٢٧/٤) وتصوير ذلك أنه روى الحديث عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ « صلى رسول اللّه ﷺ صلاة زاد أو نقص فلما سلم الخ » فقال إبراهيم لا أدري يعني من القائل منهما زاد أم نقص هل هو علقمة أم ابن مسعود ، ويستفاد هذا التصوير من كلام منصور الراوي هذا الحديث عن إبراهيم في الطريق الثانية ، لكن سيأتي في رواية الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللّه في باب ما يفعل من صلى الرباعية خمساً الجزم بالزيادة ، ولعل إبراهيم شك لَمّا حدّث منصوراً ، وتيقن الزيادة لَمّا حدّث الحكم واللّه أعلم .

(٣) يؤخذ منه أنه ﷺ كان قد تحول عن هيئة الجلوس في الصلاة ، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد « فثنى رجله بالإفراد » ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها .

(٤) في ذلك دليل على جواز السهو عليه ﷺ في الأفعال الشرعية .

قال ابن دقيق العيد : وهو مذهب عامة العلماء والنظار ، وهذا الحديث مما يدل عليه ، وشذت طائفة فقالت : لا يجوز السهو عليه وإنما ينسى عمداً ويتعمد صورة النسيان ليسنّ ، وهو باطل وحديث الباب يرد عليهم

وقال الحافظ اتفق من جوز ذلك « يعني السهو عليه ﷺ » على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث ، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره اهـ .

وحكى النووي : عن القاضي عياض أنهم اختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور .

وأما السهو في الأقوال البلاغية : فأجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده .

وأما السهو في الأقوال الدنيوية : وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه .

قال القاضي رحمه اللّه تعالى : والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا في مرض ولا رضا ولا غضب اهـ . باختصار م .

قلت : وفي المسألة كلام طويل محله علم الكلام والأصول ، وقد أتى القاضي عياض في كتابه الشفاء بما يشفي فمن (١٢٨/٤) أراد الزيادة فليرجع اليه واللّه أعلم .

(٥) فيه أن الأصل في الأحكام بناؤها على ما قررت عليه وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز « وقوله ﷺ إنما أنا بشر » فيه حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عناداً أو جحوداً ، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية إذ له ﷺ صفات أخر ككونه نبياً رسولاً بشيراً نذيراً سراجاً منيراً وغير ذلك .

(٦) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه .

(٧) قال الحافظ : اختلف في المراد بالتحري فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين ؛ وقال ابن حزم التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد يعني الذي روا مسلم بلفظ « وإذا لم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبين على ما استيقن » وروى سفيان في جامعه عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » اهـ .

وفي كلام الشافعي نحوه ، ولفظه

قوله (فليتحر) أي في الذي يظن أنه نقص فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف، وقيل التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم، وقال ابن حبان في صحيحه البناء غير التحري فالبناء أن لا يشك في الثلاث أو الأربع مثلا فعليه أن يلغى الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده، وقال غيره التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد، وعن أحمد في المشهور التحري يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية، وقال أبو حنيفة إن طرأ الشك أولا استأنف، وإن كثر بني (١٢٩/٤) على غالب ظنه وإلا فعلى اليقين، ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي وأن التحري هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ اهـ.

وسيأتي الخلاف في ذلك في الأحكام في ذلك في الأحكام آخر الباب والله أعلم بالصواب.

تخريجه: (ق. د. نس. جه. وغيرهم).

١٩٧٧- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ رَبعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً ثُمَّ سَلَّمْتَ.

١٩٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِذَا بِشَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّيْتَ، أَمْ أَرْبَعاً، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثاً، فَقُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبعاً، فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ سَلِّمْ. [مسند احمد ح٤٠٧٦]

تخريجه: (د. نس) قال البيهقي: هذا حديث مختلف في رفعه، ومتنه غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي: مرسل، قال الشوكاني وقد ضعف الحافظ في الفتح إسناد هذا الحديث.

قلت في إسناده خصيف «بالتصغير» بن عبد الرحمن الحضرمي بكسر الخاء مختلف فيه فالظاهر أن الحافظ ضعفه لذلك والله أعلم.

١٩٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ:[١] يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ[٢]، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[٣]. [مسند احمد ح٧٢٨٤]

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ (١٣٠/٤)

(٢) بضم الياء التحتية وفتح اللام وتشديد الباء الموحدة مكسورة أي يخلط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾.

(٣) يستفاد منه أن المصلي إذا شك أزاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتا السهو، وإليه ذهب الحسن البصري وطائفة من السلف، وروي عن أنس وأبي هريرة وخالفهم **الجمهور**.

فمنهم من قال: يبني على الأقل

ومنهم من قال: يعمل على غلبة ظنه ويسجد كما تقدم.

ويجاب عن هذا الحديث بأنه مجمل فيحمل على الأحاديث الدالة على أنه يبني على اليقين أو على غلبة الظن والله اعلم.

تخريجه: (ق. والأربعة).

١٩٨٠- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[١]، وَإِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ[٢]، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ إِلاَّ مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ[٣]، أَوْ سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ. [مسند احمد ح١١٠٩٨]

(١) أي: قبل السلام أخذاً من حديثه الآتي بعد هذا.

(٢) كناية عن وسوسة الشيطان للمصلي

(**وقوله فليقل كذبت**) كناية عن دفع وسوسته والأعراض عنها.

(٣) هو استثناء من محذوف وما مصدرية، والتقدير فليقل كذبت في كل حال إلا حال وجدان ريح شمه بأنفه أو ظهور صوت سمعه بإذنه فيعمل بمقتضى ذلك ويخرج من الصلاة لأنه تيقن الحدث بنفسه.

قال العلماء: والمراد بسماع الصوت وشم الريح تيقن الحدث، فمتى تيقن خروجه انصرف من الصلاة وإن لم يسمع ولم يشم.

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٣١/٤)

١٩٨١ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ(١) ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ(٢) قَدْ أَتَمَّ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ وِتْراً صَارَتْ شَفْعاً(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ شَفْعاً كَانَ ذَلِكَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ(٤) . [مسند احمد ح١١٧١٢]

(١) في رواية لأبي داود فلم يدركم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان »

فقوله في حديث الباب : (فليبن على اليقين) معناه فليأت بركعة .

(٢) أن مخففة من الثقيلة

(وقوله قد أتم) يعني بإتيانه بالركعة .

(٣) يريد أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً .

(٤) أي : لأنه لما قصد التلبيس على المصلي وإبطال صلاته كانت السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيماً له فعاد عليه بسببهما قصده بالنقض .

تخريجه : (م . د . حب . ك . هق) . ولفظه عند أبي داود « فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ؛ وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيماً للشيطان »

واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي مرسلاً ، وروي بذكر أبي سعيد فيه ، وروي عنه عن ابن عباس قال الحافظ : وهو وهم .

وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب اهـ .

١٩٨٢ـ (خط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ ، فَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ! قَالُوا : بَلَى . قال : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ(١) ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ . [مسند احمد ح١٦٨٩]

(١) أي : مثل كونه يصلي صلاة رباعية فشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، ففي هذه الحالة يبني على الأقل ويأتي بركعة رابعة ، وهذا معنى قوله : « فليصل حتى يشك في الزيادة » لأنه بعد إتيانه بركعة إن اعتراه شك لا يعتريه إلا في الزيادة ، وفيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان . (١٣٢/٤)

تخريجه : (جه) بنحوه وفيه : (ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة)

وفي إسناد رواية الإمام أحمد إسماعيل بن مسلم ضعيف ، لكن أحاديث الباب تعضده .

١٩٨٣ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ(١) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ(٢) . [مسند احمد ح١٧٦١]

(١) ظاهره سواء أكان الشك في زيادة أم نقص .

(٢) فيه أن سجود السهو للشك بعد السلام ولا ينافيه ما تقدم في حديث أبي سعيد من أنه يسجد سجدتين قبل أن يسلم لأن الأمر في ذلك واسع والكل جائز كما سيأتي في الأحكام .

تخريجه : (د . نس . هق . حب) . وفي إسناده مصعب بن شيبة فيه مقال لكن تقوية أحاديث الباب .

١٩٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا إِغْرَارَ(١) فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ . [مسند احمد ح٩٩٣٨]

(١) رواية أبي داود لا غرار وهي المحفوظة كما سيأتي في الحديث التالي .

(والغرار) بالغين لمعجمة النقصان ، وغرار النوم قلته ، ويريد بغرار الصلاة نقصان هيئاتها وأركانها ، وغرار التسليم أن يقول المجيب وعليك ، ولا يقول السلام ، وقيل أراد بالغرار النوم ، أي ليس في الصلاة نوم ، والتسليم يروي بالنصب والجر فمن جره كان معطوفاً على الصلاة كما تقدم ومن نصب كان معطوفاً على الغرار ، ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز (نه)

وقال الخطابي الغرار في الصلاة على وجهين

أحدهما : أن لا يتم ركوعه وسجوده .

والآخر : أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك .

والغرار في السلام أن تقول لمن قال السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم أو عليكم فقط ولا ترد التحية (١٣٣/٤) كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه اهـ .

والمعنى لا نقص في الصلاة ولا تسليم فيها أي لا يسلم المصلي على غيره ولا يسلم الغير عليه ، وقد فسره بذلك الإمام أحمد ، ورواه عنه أبو داود في سننه عقب ذكر حديث الباب ، قال : قال أحمد يعني في ما أرى أن لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك اهـ .

تخريجه : (د . هق) وسنده جيد .

١٩٨٥ـ حَدَّثَنَا عَبْد اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (يَعْنِي الثَّوْرِيَّ) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا إِغْرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ . سَأَلْتُ ، أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا إِغْرَارَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ لا غِرَارَ[(١)] فِي الصَّلاةِ ، قال أبي : وَمَعْنَى غِرَارٍ يَقُولُ : لا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ . [مسند أحمد ح٩٩٣٨]

(١) يعني بدون همز وهي المحفوظة وأما رواية الهمز فغير محفوظة كما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام في حديثي عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد المذكورين في الباب دلالة على أن من شك في ركعة بني على الأقل مطلقاً .

قال النووي : وإليه : ذهب الشافعي : **والجمهور** وحكاه المهدي في البحر عن علي وأبي بكر وعمر وابن مسعود وربيعة والشافعي ومالك رضي الله عنهم أجمعين واستدلوا بحديث أبي سعيد المذكور في الباب .

وذهب : عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد هكذا في البحر ؛ وقال : إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه ، وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة .

والذي حكاه النووي : عن أبي حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي أن من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار والاتيان بالزيادة .

قال : واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبني على اليقين ، وقال آخرون هو على عمومه اهـ .

وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي (١٣٤/٤) أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم الفرق بين المبتدأ والمبتلى .

وروى عن عطاء ومالك : أنهما قالا : يعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ، وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات .

واحتج القائلون : بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت ﷺ « أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً » وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت .

قال العراقي : لم يسمع إسحاق من جده عبادة اهـ .

فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل ، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى ، والمدّعى اختصاص الإعادة بالمبتدأ .

واحتج القائلون : بوجوب العمل بالظن والتحري إما مطلقاً أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الذي في الباب لما فيه من الأمر لمن شك بأن يتحرى الصواب .

وأجاب عنهم : القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرّي هو القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فأولئك تحروا رشدا ﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به ، وقصد ، الصواب هو ما بيّنه في حديث أبي سعيد وغيره .

وفي القاموس : أن التحري التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال أفاده الشوكاني .

قال النووي : فإن قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف

ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً.

فالجواب: أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة مالم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من

الاصطلاح اهـ.

قال الشوكاني: رحمه الله والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرّي الصواب؛ وذلك لأن التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحرّي عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحرّيه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحرّي المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثارة (١٣٥/٤) من علم كالفرق بين المبتداء والمبتلى والركن والركعة اهـ.

فائدة: ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه المجموع شرح المهذب فرعاً نفيساً يختص بأبواب السهو اخترت نقله هنا لما فيه من النفائس قال رحمه الله.

فرع: مع بيان الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنها تتشعب مذاهب العلماء، وهي ستة أحاديث.

إحداها: حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس (رواه البخاري ومسلم) (وفي رواية لأبي داود) فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم.

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: ما يقول: ذو اليدين قالوا: صدق، لم تصلّ إلا ركعتين «فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع» (رواه البخاري ومسلم). من طرق كثيرة

(ورواه مسلم أيضاً) من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه: «سلم من ثلاث ركعات فلما قيل له صلّى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم».

الثالث: عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله ﷺ «قام من صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» (رواه البخاري ومسلم).

الرابع: عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ قال «صلى رسول الله قال إبراهيم: زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»

رواه البخاري ومسلم: إلا قوله فإذا نسيت فذكروني فإنه للبخاري وحده.

(وفي رواية للبخاري): «ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين» وفي رواية لمسلم: «فليتحرَّ - الذي يرى أنه الصواب»

(وفي رواية) لهما عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر خمساً فقيل أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين».

الخامس: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم (١٣٦/٤) يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» (رواه مسلم).

السادس: عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « إذا سهى أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبنِ على واحدة ؛ فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليبنِ على اثنتين ، فإن لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليبنِ على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » (رواه الترمذي) وقال : حديث حسن صحيح .

فهذه الأحاديث الستة هي عمدة باب سجود السهو ، وفي الباب أحاديث بمعناها وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى

فأما أبو حنيفة : فاعتمد حديث ابن مسعود وقال سجود السهو بعد السلام مطلقاً ، وقال إذا شك في عدد الركعات تحرى ، فما غلب على ظنه عمل به ، فإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين ، هذا إذا تكرر منه الشك ؛ فإن كان لأول مرة لزمه استئناف الصلاة .

وأما مالك : فاعتمد حديثي قصة ذي اليدين وابن بحينة فقال : إن كان السهو بزيادة سجد بعد السلام لحديث ذي الدين ، وإن كان نقصاً فقبله لحديث ابن بحينة .

وأما أحمد : فقال : يستعمل كل حديث منها في ما جاء فيه ، ولا يحمل على الاختلاف .

قال وترك الشك قسمان .

أحدهما : يتركه ويبني على اليقين عملاً بحديث أبي سعيد فهذا يسجد قبل السلام .

والثاني : يتركه ويتحرى فهذا يسجد بعد السلام عملاً بحديث ابن مسعود .

وأما الشافعي فجمع بين الأحاديث كلها ورد المجمل إلى المبين وقال البيان إنما هو في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف وهما مسوقان لبيان حكم السهو ، وفيهما التصريح بالبناء على اليقين والإختصار على الأقل ووجوب الباقي ، وفيهما التصريح بأن سجود السهو قبل السلام وإن كان السهو بالزيادة ، وأما التحري المذكور في حديث ابن مسعود فالمراد به البناء على اليقين .

قال الخطابي : حقيقة التحرّي طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما ما ثبت في حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن من البناء على اليقين لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها .

وأما السجود في حديث ذي اليدين بعد السلام فقال الشافعي والأصحاب هو محمول على أن تأخيره كان سهواً لا مقصوداً ، قالوا : ولا يبعد هذا ، فإن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة ، فهذا الحديث محتمل مع أنه لم يأت لبيان حكم السهو فوجب تأويله على وفق حديثي أبي سعيد وعبد الرحمن الواردين لبيان حكم السهو الصريحين اللذين لا يمكن تأويلهما ولا يجوز ردهما وإهمالهما ، فهذا مختصر ما يدور عليه باب سجود السهو من الأحاديث والجمع بينها وبيان معتمد العلماء في مذاهبهم فيها ، وهو من النفائس المطلوبة وبالله التوفيق اهـ .

قلت : الأحاديث الستة التي ذكرها النووي في هذا الفرع جاءت في مسند الإمام أحمد وزيادة عليها (١٣٧/٤)

فأما حديث أبي هريرة الأول المذكور في هذا الفرع فتقدم بلفظه في الباب الثالث من أبواب الأذان عدا قوله (فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) لهذا ذكرته هناك .

وحديثه الثاني : سيأتي في الباب التالي .

وحديث عبد الله بن بحينة : سيأتي في الباب الذي بعد التالي : والثلاثة الباقية ذكرت في هذا الباب .

وحديث ابن مسعود الرابع من أحاديث الباب استدل به القائلون بالتشهد بعد السلام ؛ وتقدم الكلام على ضعفه ، لكن له شواهد تعضده .

منها : ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين « أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتي السهو ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، وأخرجه النسائي بدون ذكر التشهد .

ومنها ما رواه البيهقي عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ شهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو » قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به ، وقال في المعرفة لا حجة في ما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات اهـ .

وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو .

قال الحافظ : قد يقال : إن الأحاديث الثلاثة يعني حديث ابن مسعود وعمران والمغيرة باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن ، قال العلاء : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

قال الترمذي : واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي

السهو فقال بعضهم بتشهد فيهما ويسلم ؛ وقال بعضهم ليس فيهما شهد وتسليم ، وإن سجدهما قبل السلام لم يتشهد ، وهو قول أحمد وإسحاق قالا إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد اهـ .

قال الحافظ : وهو قول **الجمهور** على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطي عن الشافعي مثله ؛ وخطؤوه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند **المالكية** .

وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض **المالكية والشافعية** ، ونقله أبو حامد الإسفراييني عن القديم ، لكن وقع في مختصر المازني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى اهـ (ف) .

واختلف **العلماء** في حكم سجود السهو ، فذهب إلى سنيته **المالكية والشافعية** وهو واجب عند **الحنفية** ، وفيه تفصيل عند **الحنابلة** فقالوا : يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً ، ويباح إذا ترك مسنوناً ، ويجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الإستراحة ، أو سلَّم قبل إتمامها ، أو لحن لحناً يحيل المعنى ، أو ترك واجباً ، أو شك في زيادة وقت فعلها ، وتبطل الصلاة عندهم بتعمد ترك سجود السهو الواجب

واعلم (١٣٨/٤) أن سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب **الجمهور** من **العلماء** قديماً وحديثاً لأن حكمته جبر الخلل وإرغام الشيطان وهذا يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إلي في الفرض .

وذهب ابن سيرين وقتادة وروي عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد في والله أعلم .

١٨-٢- وسوسة الشيطان للمصلي وما يدفع ذلك

١٩٨٦ - عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَمَّاراً (يَعْنِي ابْنَ يَاسِرٍ) ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ[1] لا أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئاً[2] قَالَ : لا ، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا قَالَ : إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ[3] ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لا يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلاتِهِ إِلاَّ عُشْرُهَا وَتُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ . [مسند احمد ح١٩٠٨٥]

١٩٨٧ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ لاسٍ الْخُزَاعِيِّ[4] ، قَالَ : دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ : لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِداً يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا ... ، قَالَ : (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[5] . [مسند احمد ح١٨٥١٣]

(١) كنية عمار بن ياسر ﷺ .

(٢) أي شيئاً يخل بالصلاة .

(٣) يريد أنه لو أطالها لخشي هجوم الشيطان عليه بالوسوسة ، فهو يرى الأقتصار فيها على المطلوب مع الاستحضار أفضل من طولها مع وسوسة الشيطان ، لأنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن العبد ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها » الخ .

يعني على قدر ما عقل منها ، فإن تمادى مع وسوسة الشيطان ولم يعقل منها شيئاً لم يكتب له ثواب أصلاً نعوذ بالله من ذلك .

(٤) هكذا بالأصل ابن لاس وفي رواية البيهقي أبو لاس ، وفي الخلاصة أبو لاس بمهملة الخزاعي المدني اسمه عبد الله أو زياد ، صحابي له حديثان ، وعنه عمر بن الحكم بن ثوبان اهـ .

وفي التهذيب . (١٣٩/٤) ويقال ابن لاس أيضاً اهـ .

(٥) يعني المتقدم في الطريق الأولى .

تخريجه : (د . نس . حب . هق) وسنده جيد .

وفي الباب : عند البيهقي عن أبي اليسر أن رسول الله ﷺ قال « منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والربع والخمس حتى بلغ العشر » .

وعن أبي هريرة : ﷺ عن النبي ﷺ : « قال : إن العبد ليصلي فما يكتب له إلا عشر صلاته والتسع والثمن والسبع حتى يكتب له صلاته تامة » .

١٩٨٨ - عَنْ أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ

أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي [١] ؟ قَالَ : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَـهُ : خِنْزَبٌ [٢] ، فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ [٣] فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَـنْ يَسَارِكَ ثَلاثـاً ، قَـالَ : فَفَعَلْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَـهُ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ عَنِّي . [مسند أحمد ح١٨٠٥٧]

(١) كناية عن الوسوسة .

(٢) مثلث الخاء المعجمة مع سكون النون وفتح الزاي ، قـال أبو عمرو : وهـو لقـب لـه ، والخَنْزَبُ قطعة لحم منتنة ويـروى بالكسر والضم (نه) .

(٣) أي شعرت به .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام في حديث عمار دلالة على استحباب تخفيف الصلاة مع إتمامها لمن خشي الوسوسة فإن المطلوب مـن الإنسـان مدافعة الشيطان بقـدر استطاعته وعـدم التمادى معه لئلا يتلـف عليـه عبادته ، وقد حذرنا اللّه تعالى منه بقوله عز من قـائل : ﴿ يـا بـني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم مـن الجنة ينـزعُ عنهمـا لباسـهما ليُريهَمـا سوآتهما إنـه يراكـم هـو وقبيلـة مـن حيـث لا ترونهم ، إنا جعلنا الشياطين أولياء للذيـن لا يؤمنـون ﴾ وقـال في آية (١٤٠/٤) أخرى « إن الشيطان لكـم عـدوٌ فـاتخذوه عـدواً إنمـا يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » حقاً إن الشيطان عـدو للإنسان يـتربص بـه الدوائر ويتحـين الفرص لوقوعـه في شـباكه خصوصاً في الصلاة التي هي أشرف العبادة وأعظم وسيلة تقـرب العبد من ربه ، فإذا استرسل معه الإنسـان وقـع في حبائلـه وحرم الثواب العظيم والأجر الجسيم .

﴿ وقال الشيطان لما قضي الأمر إن اللّـه وعدكـم وعـد الحـق ووعدتكـم فـأخلفتكم ،ومـا كـان لي عليكـم مـن سـلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي ،فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ﴾ .

وفي حديث عثمان بـن أبي العـاص دليـل علـى أن للصـلاة شيطاناً يقال له خنزب يوسوس للإنسـان في صلاتـه ويلبّس عليـه قراءته .

وطريقة دفعه أن يتعوذ باللّه منه وأن يتفل عن يساره ثلاثاً .

وقد أنزل اللّه عز وجل سورتي المعوّذتين مطردة لأنواع الشـر وأسبابه وغاياته .

فقد روى الترمذي عن أبي سـعيد الخـدري ﷺ قـال : كـان رسـول اللّه ﷺ يتعـوذ مـن الجـان وعـين الإنسـان حتـى نزلـت المعوّذتان ، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما ، قال الترمذي : حديث حسن .

وسيأتي ذكر فضلهما في كتاب التفسير إن شاء اللّه تعالى بما يثلج الصدر .

١٨-٣- من سلم من ركعتين وفيه ذكر قصة ذي اليدين

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِـي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَـالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ [١] ﷺ إِحْـدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ [٢] (قال : ذَكَرَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَنَسِيَهَا مُحَمَّـدٌ) فَصَلَّى رَكْعَتَيْـنِ ثُـمَّ سَلَّمَ ، وَأَتَـى خَشَـبَةً مَعْرُوضَـةً فِـي الْمَسْجِدِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي الْقِبْلَةِ [٣] كَانَ يَسْنُدُ إِلَيْهِ ظَهْرَهُ فَأَسْنَدَ إِلَيْـهِ ظَهْـرَهُ) فَقَـالَ بِيَـدِهِ [٤] عَلَيْهَـا ، كَأَنَّـهُ غَضْبَانُ ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ [٥] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، قالوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ، قال : وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْـرٍ وَعُمَـرُ (رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، فَهَابَاهُ [٦] أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِـي الْقَـوْمِ رَجُلٌ فِـي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُسَمَّى : ذَا الْيَدَيْنِ [٧] ، فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّـلاةُ ، فَقَـال : لَـمْ أَنْـسَ وَلَـمْ تُقْصَـرِ الصَّلاةُ [٨] ، (وَفِي رِوَايَةٍ مَا قُصِرَتْ وَمَا نَسِيتُ ، قَـالَ فَـإِنَّكَ لَـمْ تُصَـلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْـنِ) قَـال : كَمَـا يَقُـولُ ذُو الْيَدَيْـنِ ؟[٩] قالوا : نَعَمْ قال : فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِي تَـرَكَ ، ثُـمَّ سَـلَّمَ ، ثُـمَّ كَبَّرَ [١٠] ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْـوَلَ ، ثُـمَّ رَفَـعَ رَأْسَـهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْـوَلَ ، ثُـمَّ رَفَـعَ رَأْسَهُ ، وَكَبَّرَ . قال : فَكَانَ مُحَمَّـدٌ [١١] يُسْأَلُ : ثُـمَّ سَـلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قال : ثُمَّ سَـلَّمَ . [مسند أحمد ح٧٢٠٠]

(١) في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد وغيره صلى بنـا رسول اللّه ﷺ وسيأتي .

قال الشوكاني : ظاهره أن أبا هريـرة حضـر القصـة ، وحملـه الطحاوي على المجاز فقال : أن المراد به صلى بالمسلمين ، وسـبب ذلك قول الزهري أن صاحب القصة استشهد ببدر لأنه يقتضي أن القصة وقعت قبل بدر ، وهي قبـل إسـلام أبي هريـرة بـأكثر من

خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين ، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة .

وأما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي ﷺ بمدة وحدّث بهذا الحديث بعد موت النبي ﷺ كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق كما سيأتي .

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين ،وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين .

قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن (١٤١/٤) ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع المجازَ الذي ارتكبه الطحاوي الروايةُ الأخرى ولفظه : بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ

قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث اهـ .

قلت : لكن جاء في الطريق الثالثة من طرق الحديث عند الإمام أحمد ما يشعر بأن ذا الشمالين يقال له ذو اليدين أيضاً والله أعلم . بحقيقة الحال .

(٢) قال النووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء

قال : قال الأزهري : العشيّ عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اهـ .

قلت : قد اختلف الروايات في بيان هذه الصلاة فعند البخاري والإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر .

وفي رواية لهما : قال محمد يعني ابن سيرين وأكثر ظني أنها العصر

وفي رواية لمسلم وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه العصر من غير شك

(ولمسلم والإمام أحمد) الظهر من غير شك أيضاً

(ولهما في رواية) إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر .

قال الحافظ : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة ، وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه : (صلى ﷺ إحدى صلاتي العشيّ) قال أبو هريرة ولكني نسيت .

فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطرأ الشك أيضاً في تعيينها على ابن سيرين ، وكأن سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية .

(٣) في رواية للبخاري في مقدم المسجد .

(٤) أي استند بيده عليها أي على الخشبة وفي رواية للبخاري (فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى)

ولعل غضبه ﷺ كان لأمر من أمور المسلمين .

وفي رواية عند مسلم : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها »

قال النووي : هكذا هو في كل الأصول فاستند إليها والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة . (١٤٢/٤)

(٥) بفتح السين المشددة والراء .

قال النووي : هكذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة ، وهكذا ضبطه المتقنون ، والسرعان المسرعون إلى الخروج .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء ، قال وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان .

وقوله قصرت الصلاة : بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ، ولكن الأول أشهر وأصح اهـ م .

(٦) أي : غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه .

وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

(٧)

قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبيه أنه كان قصير اليدين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه

جميعاً ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي في الباب الرابع

وقال الحافظ : وهذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين (ففي حديث أبي هريرة) أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني : فلعل الراوي لما رآه تقدم عن مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن الإمام أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم اهـ .

(٨) هو تصريح بنفي النسيان ونفي القصر وهو مفسر لما (١٤٣/٤) عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأييد لما قاله علماء المعاني أن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله (قد كان بعض ذلك) كما عند مسلم وعبد الله بن الإمام أحمد في الزوائد ، وفي البخاري ومسلم أنه قال (بلى قد نسيت) ، وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه ﷺ في الأحكام الشرعية وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٩) في رواية أخرى للإمام أحمد ستأتي أن النبي ﷺ قال « أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم » وفي رواية لمسلم « أصدق ذوا اليدين فقالوا نعم » .

(١٠) في قوله ثم سلم ثم كبر دليل لمن قال : إن سجود السهو بعد السلام وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله .

(١١) يعني ابن سيرين كان يسأله الناس هل سلم النبي ﷺ بعد سجدتي السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر النبي ﷺ بعدهما ، ولفظ أبي داود « فقيل لمحمد سلّم في السجود ؟ فقال : لم أحفظ من أبي هريرة ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال : نعم سلّم » .

١٩٨٩م- وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : صَلَّى ﷺ إِحْدَى صَلَاتَـيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ(١) .

(١) أي في الطريق الأولى .

١٩٩٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِث) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ(١) بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ : أَخُفِّفَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ . [مسند أحمد ح٧٦٥٣]

(١) هذا يدل على أن ذا الشمالين هو ذو اليدين لقوله ﷺ في جواب (١٤٤/٤) سؤاله ما يقول ذو اليدين ؟ لكن نص كثير من العلماء على أنه غيره .

قالوا : والاتحاد وهم من قائله .

قال ابن عبد البر : لم يتابع الزهري على قوله أن المتكلم ذو الشمالين .

قلت : روى النسائي هذا الحديث من طريق الزهري ، ومن طريق آخر ليس فيه الزهري ولفظه حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال : يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : لم تنقص الصلاة ولم أنس ، قال : بلى والذي بعثك بالحق ، قال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، فصلى بالناس ركعتين » ويلزم منه أنه قد تابعه على ذلك عمران فلا يصح قول ابن عبد البر : لم يتابع الزهري كما لا يخفى ، إلا أن يقال : لم يتابع من طريق صحيحة لأن عمران ضعيف والله أعلم .

١٩٩١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِع) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالُوا : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ . [مسند أحمد ح٩٤٥٨]

١٩٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ

مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَهْ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ .

قَالَ يَحْيَى :(١) حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيْنِ . [مسند أحمد ح٩٤٥٨]

١٩٩٣ـ (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سادس)قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ . [مسند أحمد ح٩٩٢٧]

(١) هو ابن أبي كثير أحد رجال السند وضمضم بفتح المعجمتين ابن جوس بفتح الجيم .

قال الحافظ في التقريب : ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة اهـ . (١٤٥/٤)

قلت : ضمضم هذا ليس من رجال هذا الطريق ، والمعنى أن يحيى روى الحديث من طريق آخر عن ضمضم بن جوس وفيه أن رسول اللّه ﷺ سجد سجدتين .

وحديث ضمضم هذا أخرجه أيضاً أبو داود وفيه ثم سجد سجدتي السهو بعدما سلم .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى (ق . والأربعة وغيرهم)

والطريق الثانية أخرجها (ق . وغيرهما)

والطريق الثالثة أخرجها النسائي .

والطريق الرابعة أخرجها (م . د . نس)

والطريق الخامسة أخرجها مسلم .

والطريق السادسة أخرجها (د . نس) وأسانيد هذه الطرق جميعها جيدة .

قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ ، وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً اهـ .

وفي الباب : عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه ، وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني ، وعن عبد اللّه بن مسعدة عند الطبراني في الأوسط ، وعن معاوية ابن حُدَيج عند أبي داود والنسائي . (١٤٦/٤)

١٩٩٤ـ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ! قَالَ : فَصَلَّى مَا بَقِيَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ(١) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، ﷺ . [مسند أحمد ح٣٢٨٥]

(١) يعني أن ابن الزبير ﷺ ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا نحّى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه ، ﷺ والخلاف في جواز البناء سيأتي إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : (طب . طس) والبزار وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

الأحكام : قال النووي رحمه اللّه تعالى في شرح مسلم : اعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة .

منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين وأنهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة .

ومنها : أن الواحد إذا ادّعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال .

ومنها : إثبات سجود السهو وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة لأنه أطلق السجود ، فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، والشافعي رحمه اللّه تعالى يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً .

ومنها : أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبد اللّه بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي اللّه عنهم .

وقال أبو حنيفة : رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين : تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما .

قلت : تقدما في الباب الأول من أبواب ما يبطل الصلاة .

قال : وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم .

قالوا : لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر .

قالوا : ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر .

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد

قال : أمّا ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح ، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة ، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف . (١٤٧/٤)

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة .

وأما قولهم : إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح ، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ .

ثم ذكر بإسناده « ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ فسلم من اثنتين . وذكر الحديث وقصة ذي اليدين .

وفي رواية : صلى بنا رسول الله ﷺ ، وفي رواية في مسلم وغيره : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث .

وفي رواية في غير مسلم : بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ

قال : وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبة إلا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها .

قال : وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة ، له رواية .

قال : وأما قولهم : إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ، لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره في من قتل يوم بدر .

قال ابن إسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة .

قال أبو عمر : فذوا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي اليدين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه ، وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم ، فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سليمي ، وذوا الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو ، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ثم روى هذا بإسناده عن مسدد .

وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه .

قلت : تقدم أنه توبع عليه في رواية للنسائي وإن كان فيها ضعف .

قال : وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غَلَّطَ الزهري في حديثه .

قال أبو عمر رحمه الله تعالى لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ (١٤٨/٤) فقول الزهري إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه ؛ هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً .

وقد بسط رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والاتقان والفوائد الجمة رضي الله عنه .

قال النووي : فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة ؟ فجوابه من وجهين :

أحدهما : أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوِّزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ، ولهذا قال أقصرت الصلاة أم نسيت .

والثاني : أن هذه كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا ، والمسألة مشهورة بذلك وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أوماوا : أي نعم ، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا

فإن قيل : كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه .

فجوابه أن النبي ﷺ سالهم ليتذكر ، فلما ذكّروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه ، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم تقصر ولم أنس .

وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها لهذا الحديث ، فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان ، وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته .

والوجه الثاني : هو المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك ، وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها والله أعلم اهـ م .

١٨-٤- من يفعل من سلم وقد بقي من الصلاة ركعة

١٩٩٥- عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ[1] ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ[2] ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، فَجَاءَ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند احمد ح٢٠٠٦٦]

(١) في رواية عند مسلم : ثم قام فدخل الحجرة .

وفي رواية : ثم دخل منزله .

(٢) بكسر الخاء (١٤٩/٤) وسكون الراء وتقدم ضبطه وأنه اسم ذي اليدين .

تخريجه : (م . د . نس . جه . هق) .

١٩٩٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ[1] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى يَوْماً فَسَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ[2] فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ[3] قُلْتُ لا إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ هُوَ هَذَا فَقَالُوا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ[4] ﷺ . [مسند احمد ح٢٧٧٩٦]

(١) أوله حاء مهملة مضمومة وآخره جيم مصغراً كنيته أبو عبد الرحمن صحابي صغير ﷺ .

(٢) لعل المراد أنه أمره بإعلام الناس بذلك ، أو المراد حقيقة الإقامة فيكون الحديث منسوخاً للإجماع على أن الإقامة أثناء الصلاة مبطلة لها والله أعلم .

(٣) يعني الذي قال لرسول الله ﷺ نسيت من الصلاة ركعة .

(٤) هو الصحابي المشهور من السابقين في الإسلام ومن العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم .

تخريجه : (د . نس . ك . وسنده جيد) .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء كما قال العراقي من غير فرق بين من سلَّم من ركعتين أو أكثر أو أقل .

وقال سحنون : إنما يبني من سلَّم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص .

وحديثا الباب يبطلان ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين ، على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشيّ ولا قائل به ، والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل الفصل .

واختلفوا في قدر الطول :

فحده الشافعية بمضي قدر ركعة وعليه نص في البويطي .

وقال غيره : يرجع فيه إلى العادة ؛ فإن كان قد مضى ما يعد

تطاولاً ، استأنف الصلاة ؛ وإن مضى ما لا يعد تطاولاً بنى ، لأنه ليس له حد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة ، وذهب فريق من العلماء إلى أن القدر المنقول عن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليدين قليل والزيادة عليه (١٥٠/٤) طويل ، والقدر المنقول هو ما صح في هذا الباب والذي قبله من قصة ذي اليدين من أنه ﷺ قام إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا الخ وهذا ما أختاره

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : وحيث جوّزنا البناء لا فرق بين أن يكون تكلم بعد السلام وخرج من المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك وبين أن لا يكون ، لحديث ذي اليدين اهـ ج .

وفي حديثي الباب أيضاً التصريح بأنه ﷺ سلَّم وقد بقي من الصلاة ركعة وصرح في حديث عمران بن حصين بأنها العصر ، وما تقدم من الروايات في الباب السابق صريح في أنه ﷺ سلَّم في الظهر أو العصر من ركعتين ، ولا منافاة بينها لجواز تعدد القصة وهو الظاهر وإن كان الحافظ رحمه الله استبعد ذلك واختار اتحادها ، وتقدم كلامه في ذلك في شرح روايات الباب السابق وما قاله ابن خزيمة وغيره من جواز التعدد .

ولا يبعد تعدد القصة وتكرار السؤال من ذي اليدين كما تقدم من شدة حرصه على العلم ومن أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هاباه أن يكلماه واستفهم ﷺ ثانياً عن صحة كلام ذي اليدين لأنه لا يلزم من أن يكون مصيباً في المرة الأولى أن يكون مصيباً في الثانية .

قال الشوكاني رحمه الله : والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة اهـ والله أعلم .

١٨-٥- من نسي الجلوس الأول حتى انتصب قائما لم يرجع

١٩٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، أَنَّ ابْنَ بُحَيْنَةَ[١] أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ نَسِيَ الْجُلُوسَ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ خَتَمَ بِالتَّسْلِيمِ .

(وَفِي رِوَايَةٍ) : فَلَمَّا صَلَّى الأُخْرَيَيْنِ انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند احمد ح٢٣٣٠٧]

١٩٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .[٢] [مسند احمد ح٢٣٣٠٨]

(١) اسمه عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الأزدي أبو محمد حليف المطلب يعرف بابن بحينة بموحدة ومهملة مصغراً صحابي معروف مات بعد الخمسين تقريباً . (١٥١/٤)

(٢) فيه دلالة على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد .

وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

١٩٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدْنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئاً[١] فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٧٠٤١]

(١) عمومه مخصوص بغير الأركان ، فإن السجود لا يجزئ عن الركن عند العلماء ، واستدلال معاوية بالحديث إما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . نس . مذ . جه . هق) .

٢٠٠٠- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ[١] فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح١٨٣٤٦]

(١) رواية أبي داود : فقلنا سبحان الله « يعني أشرنا لـه إلى الجلوس » فقال : سبحان الله يعني أشار لهم إلى القيام . (١٥٢/٤)

تخريجه : (د . مذ . هق . والطحاوي) وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد .

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة

قال الإمام أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد .

٢٠٠١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : أَمَّنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَامَ فَقُلْنَا : سُبْحَانَ اللّٰهِ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللّٰهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ - يَعْنِي قُومُوا - فَقُمْنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ[(١)] ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ . [مسند احمد ح١٨٤٠٩]

(١) زاد في رواية : ولا سهو عليه ، وبها تمسك من يقول إن السجود إنما هو لفوات التشهد لا لفعل القيام ، وإلى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوليه .

وذهبت العترة والإمام أحمد : إلى أنه يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه ﷺ تحرك للقيام في الركعتين الآخرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم جلس للسهو .

أخرجه البيهقي والدارقطني موقوفاً عليه ، وفي بعض طرقه أنه قال : هذه السنة .

قال الحافظ : ورجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لا سهو أي في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف اهـ .

تخريجه : (د . جه . قط . هق) ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وقد قال أبو داود ولم أخرّج عنه في كتابي غير هذا .

وقال أبو حنيفة : ما لقيت في من لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء من رأيي إلا أتى فيه بأثر .

وقال سفيان : ما رأيت أورع منه في الحديث .

وقال شعبة : صدوق في الحديث .

وقال وكيع : مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في أن جابراً ثقة .

توفي سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد ، وهو وإن قيل فيه ما قيل فإن حديثي ابن بحينة ومعاوية يعضدانه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة إذ (١٥٣/٤) لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ولم يكن بدٌّ من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي **والجمهور** .

وذهب الإمام أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب التشهد .

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن المصلي إذا ترك التشهد الأول والجلوس له رجع إليه ما لم يستقل قائماً ، فإن استقل قائماً لم يرجع وسجد سجدتي السهو ، وبذلك قال **جمهور العلماء** ومنهم **الحنفية والشافعية** ، فإن عاد بعد أن استقل قائماً فسدت صلاته على الصحيح عند **الشافعية والحنفية**

قال النووي رحمه الله : هذا هو المذهب وبه قطع **الجمهور** ، ودليله حديث المغيرة ، فإن عاد متعمداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته ، وإن لم يتصب قائماً عاد ، وفي سجود السهو قولان ؛ أصحهما عند جمهور الأصحاب الا يسجد .

وقال القفال وطائفة إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ثم عاد سجد ؛ وإن كان إلى القعود أقرب أو استوت نسبتهما لم يسجد اهـ .

وقالت الحنابلة : إن استتم قائماً ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى ، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود ، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه وعليه سجود السهو بذلك كله .

وقالت المالكية : يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه ، وإن فارق الأرض بما ذكر فلا يرجع ؛ فإن رجع ففي بطلان صلاته خلاف ، والراجح عدم البطلان ولو رجع بعد أن استقل ، بل ولو قرأ بعض الفاتحة ، أما لو رجع بعد قراءة الفاتحة كلها بطلت صلاته ، وهذا كله في حق الإمام والمنفرد ، أما المأموم فلو ترك التشهد ناسياً وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقاً لمتابعة إمامه ، وبه قالت **الحنفية والحنابلة والمالكية** ، وهو الأرجح عند **الشافعية** كذا في المنهل .

١٨-٦- ما يفعل من صلى الرباعية خمسا

٢٠٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، خَمْساً فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلاةِ قِيلَ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[١]. [مسند احمد ح٣٥٦٦]

٢٠٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْساً ثُمَّ انْفَتَلَ[٢]، فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوَشْوِشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ [مسند احمد ح٤٢٨٢]

٢٠٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلامِ[٣]. [مسند احمد ح٣٥٧٠]

٢٠٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ خَمْساً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ، لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ، أَوْ نَقَصَ[٤]. [مسند احمد ح٣٨٨٣]

٢٠٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) عن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلاةِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلامِ[٥]. [مسند احمد ح٤٣٥٨]

(١) لفظه عند مسلم أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ وفي لفظ قال: لا وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين وهو بمعنى حديث الباب إلا أنه أوضح. (١٥٤/٤)

(٢) أي انصرف من الصلاة بالسلام كما في رواية مسلم

« وقوله: فجعل القوم يوشوش إلى بعض » أي يكلم بعضهم بعضاً بكلام خفيّ مختلف لا يكاد يفهم، ورواه بعضهم بالسين المهملة ويريد به الكلام الخفي، والوسوسة الحركة الخفية وكلام في احتلاط (نه).

« وقوله فانفتل فسجد بهم » أي: دخل في الصلاة بعد انصرافه عنها فسجد بهم الخ.

(٣) فيه أن سجود السهو تكرر منه ﷺ غير مرة فسجد في بعض المرات قبل السلام وفي بعضها بعده، وتقدم في الأبواب السابقة بيان الحالات التي سجد فيها قبل السلام والتي سجد فيها بعده وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

(٤) في هذه الرواية مشروعية سجود السهو للنقص والزيادة سواء، واستدل بها القائلون بالتخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، سواء أكان عن نقص أم زيادة، لأنه لم يرد فيهما تقييد بأحدهما أفاده الشوكاني: وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله.

(٥) يعني بعد ما تكلم كما تقدم في رواية مسلم مصرحاً به أنهم قالوا: « أزيد في الصلاة؟ قال: لا وما ذاك الخ ».

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (١٥٥/٤) والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة والمعنى واحد.

وفي الباب أيضاً: عن إبراهيم بن سويد قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام فقلت: بلى قد صليت خمساً؛ قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذاك، قال: قلت: نعم قال: فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، رواه مسلم والنسائي والبيهقي وغيرهم.

الأحكام

قال النووي رحمه الله تعالى في الكلام على حديث الباب، هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد **والجمهور** من السلف والخلف أنّ من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى الجلوس سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف **العلماء** السابق هذا مذهب **الجمهور**.

وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضي الله عنهم. إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها.

« **وقال أبو حنيفة** » ﷺ: إن كان تشهد في الربعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نقلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب، ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة.

قال : وإن لم يكن تشهد بطلت صلاتـه ، لأن الجلـوس بقـدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة .

وهذا الحديث يرد كلَّ ما قالوه ، لأن النبي ﷺ لم يرجـع مـن الخامسة ولم يشفعها ، وإنما تذكـر بعـد السلام ، ففيـه رد عليهـم وحجة للجمهور .

ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قلَّت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعـاً أو سجوداً أو ركعـة أو ركعـات كثيرة سـاهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً .

وأما مالك : فقال القاضي عيـاض : مذهبـه أنـه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحـة ويسجد للسهـو ، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها ، وهو قول مطرِّف وابن القاسم .

ومنهم من قال : إن زاد ركعتين بطلت ، وإن زاد ركعة فـلا ، وهو قول عبد الملك وغيره .

ومنهم من قال : لا تبطل مطلقاً ، وهو مروي عن مالك رحمه الله تعالى والله أعلم اهـ م . (١٥٦/٤)

١٨-٧- السجود بعد السلام لكل سهو

٢٠٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ(١) . [مسند أحمد ح٢٢٧٨١]

(١) ظاهره أن السجود يتكرر بتكـرر السـهو في الصـلاة ولا يتداخل ، وبه قال ابن أبي ليلى .

وحكـى القـاضي أبـو الطيـب عـن الأوزاعي « في مـن سـها سهوين » إن كان السهوان زيادة أو نقصاً كفاه سجدتان ، وإن كان أحدهما زيادة والآخر نقصاً سجد أربع سجدات .

وحمله الجمهور على أن كل سهو يقع من المصلي يكفي فيـه سجدتان محتجين بحديث ذي اليدين وبما رواه البيهقي عـن عائشـة رضي الله عنها مرفوعاً « سجدتان تجزئان عن كل زيادة ونقص »

قال صاحب سبل السلام : لا دلالة في الحديـث على تعـدد السجود لتعدد مقتضيه ، بل هو للعموم لكل سهو لكل ساه .

فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان ، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيهـا النبي ﷺ ولا بالأنواع التي سها بها .

والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول يعـني تكرر السـجود : وإن كان هو الظاهر فيه جمعاً بينه وبين حديث ذي اليدين ا هـ .

وهو وجيه .

تخريجه : (د . جه . طب . هق . عب)

وقال البيهقي هذا إسناد فيـه ضعـف ، وحديـث أبـي هريـرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السـهو على النبي ﷺ ثـم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا والله أعلم اهـ .

قلت : علَّل البيهقي رحمه الله الحديث في كتاب المعرفة فقال : تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي اهـ . كلامه

وهذه العلة ضعيفة لجملة أوجه .

أولاً : أن حديث ثوبان أخرجه أبو داود وسكت عنه ، فـأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف .

ثانياً : أن إسماعيل بـن عيـاش وثقـه أئمـة الجـرح والتعديـل كالإمام أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

قال صاحب الخلاصة : إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بنون أبو عتبة الحمصـي عـالم الشـام وأحـد مشـايخ الإسـلام عـن شرحبيل بن مسلم وبحير بن سعد وتميم بن عطية وزيد بـن أسـلم وخلق ، وعنه الثوري والأعمش شيخاه وأبـو اليمـان وسـعيد بـن منصور وخلق ، وثقه أحمـد وابـن معـين ودحيـم والبخـاري وابـن عدي في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين اهـ .

قلت : إسماعيل بن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي

ثالثاً : أن البيهقي رحمه الله قال في باب ترك الوضوء من الدم في كتابـه السـنن الكـبرى : « مـا روى ابـن عيـاش عـن الشـاميين صحيح » وقد علمت أنه روى هـذا الحديـث عـن أحـد الشـاميين وهو عبد الله الكلاعي فالحديث صحيح يحتج بـه ، ويكـون معنـى « لكل سهو سجدتان » أي : سواء كان من زيادة أو نقصـان كمـا جاء (١٥٧/٤) في حديث عائشة « سجدتا السـهو تجزيـان عـن كـل زيادة ونقصان » رواه (هق . طس . عل والبزار) ويحمل قوله بعـد السلام على بيان الجواز والله أعلم .

٢٠٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . [مسند أحمد ح٩٧٧٦]

تخريجه : (مذ) بنحو حديث الباب ، والشيخان وغيرهما وفيه قصة ذي اليدين .

٢٠٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ . [مسند أحمد ح١٧٥٢]

تخريجه : (د . نس . هق . حب) وفيه لين .

الأحكام : أحاديث الباب تدل بظاهرها أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة

وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وروى أيضاً عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم .

ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري ، وروى الترمذي عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة : وأصحابه وحكى عن الشافعي قولاً له ، ورواه الترمذي عن أهل الكوفة .

وذهب إليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بأحاديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام .

وذهب أهل الظاهر : وبه قال ابن حزم : إلى أن السجود كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهي فيهما مخير .

أحدهما : من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد .

والثاني : أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً فيبنى على الأقل ويخير في السجود .

وروى النووي في شرح مسلم عن داود أنه قال : تستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت .

قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام (١٥٨/٤) أو بعده للزيادة أو للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته ، وإنما اختلافهم في الأفضل .

« قال النووي : وأقوى المذاهب هنا : مذهب مالك ثم الشافعي .

قلت : مذهب مالك التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد للزيادة بعد السلام ، وللنقص قبله ، وبه قال المزني وأبو ثور

ومذهب الشافعي : سجود السهو كله قبل السلام ووافقه جماعة من الصحابة والتابعين وتقدم الكلام على ذلك .

قال الشوكاني رحمه الله : وأحسن ما يقال في المقام : أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، وهذا ينبغي أن يعد مذهباً ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاه النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحاق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها ، إن كان زيادة بعد السلام ، وإن كان نقصاً فقبله ، والقائلون بالتخيير لم يستعملوا النصوص كما وردت ، ولا شك أنه أفضل ، ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت اهـ . ببعض تصرف .

قلت : والقول بالتخيير حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي ﷺ ، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ، ورواه المهدي في البحر عن الطبري والله أعلم .

١٩- سجود التلاوة والشكر

١٩-١- فضله وعدد مواضعه

٢٠١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ(١) اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ . [مسند أحمد ح٩٧١١]

(١) أي آية السجدة فسجد سجود التلاوة

(اعتزل) أي : تباعد عنه الشيطان ، والمراد به إبليس لعنه الله

وقوله يبكي يقول : قال الطيبي : هما حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان

(يا ويله) أي : يا حزنه وهلاكه وهو معنى الويل ، وحكاه بضمير الغائب احترازاً عن الإيهام (١٥٩/٤) القبيح ، وإنما جعل الشيطان الويل منادى لفرط حزنه وعظم مصيبته

(وقوله فله الجنة) أي : خالداً فيها بطاعته وامتثال أمر ربه

(ولي النار) أي : نار جهنم خالداً فيها بمعصيته واستكباره .

تخريجه : (م . جه . هق) .

٢٠١١ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، مِنْهُنَّ سَجْدَةُ النَّجْمِ . [مسند أحمد ح٢٨٠٤٢]

تخريجه : (د) وقال : إسناده واهٍ أي : ضعيف ، لأن في سنده سعيد بن أبي هلال وفيه مقال ، وعمر الدمشقي وهو مجهول

(وأخرجه ابن ماجه) من طريق ثان وفي إسناده عثمان بن فايد ضعيف

(وأخرجه الترمذي) عن سفيان بن وكيع : حدثنا عبد اللّه بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

وأخرجه من طريق ثان عن عبد اللّه بن عبد الرحمن : أخبرنا عبد اللّه بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمر وهو ابن حيان الدمشقي قال : سمعت مخبراً يخبر عن أم الدراء عن أبي الدرداء : (بنحو حديث الباب)

وقال : هذا أصح من حديث سفيان بن وكيع عن ابن وهب .

قال وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص .

وقال : حديث أبي الدرداء غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي اهـ .

وأخرجه أيضاً البيهقي بسنده عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيد أو عبيدة على اختلاف في ذلك : حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : « سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ، الأعراف . والرعد . والنحل . وبني إسرائيل . ومريم . والحج سجدة . والفرقان . وسليمان سورة النمل . والسجدة . وصاد . وسجدة الحواميم » وفي إسناده عثمان بن فائد ضعيف ، وأورد له طرقاً أخرى وكلها لا تخلو من مقال

(وفي الباب) عن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول اللّه ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان أخرجه (د . جه . قط . ك) وحسنه المنذري والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد اللّه بن منين الكلابي وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي المصري وهو لا يعرف أيضاً ، وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث قاله الحافظ في التلخيص .

الأحكام : (١٦٠/٤) في حديث أبي هريرة دلالة على فضل سجود التلاوة وأنّ فعله من أسباب دخول الجنة ورضا الرب ، وإدخال الهلاك والحزن على إبليس عدوّ آدم وذريته وأن مصير إبليس إلى النار وبئس القرار .

وفي حديث أبي الدرداء : دليل على أن سجدات التلاوة إحدى عشرة سجدة وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم **والمالكية** وأخرجوا سجدات المفصل ، وهي ثلاثة كما سيأتي ، وأول المفصل سورة الحجرات إلى آخر القرآن .

وذهب الشافعي في الجديد وطائفة إلى أنهن أربع عشرة سجدة ، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة صاد منهن ، وإنما هي سجدة شكر .

وقال أبو حنيفة : هن أربع عشرة أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد وأسقط السجدة الثانية من الحج

وقال الإمام أحمد وابن سريج من **الشافعية** وطائفة : هن خمس عشرة محتجين بحديث عمرو بن العاص المذكور آنفاً .

واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف .

وثانيها : عند قوله في الرعد ﴿ الغدو والآصال ﴾

وثالثها : عند قوله في النحل ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ .

ورابعها : عند قوله في بني إسرائيل ﴿ ويزيدهم خشوعاً ﴾

وخامسها : عند قوله في مريم ﴿ خروا سجداً وبكيّاً ﴾

وسادسها : عند قوله في الحج ﴿ إن اللّه يفعل ما يشاء ﴾

وسابعها عند قوله في الفرقان : ﴿ وزادهم نفوراً ﴾

وثامنها : عند قوله في النحل : ﴿ رب العرش العظيم ﴾ .

وتاسعها : عند قوله في الم تنزيل ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ .

وعاشرها : عند قوله في صاد ﴿ وخر راكعاً وأناب ﴾

والحادي عشر : عند قوله في حم السجدة : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وبه قال مالك وطائفة من السلف وبعض الشافعية :

وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله : « وهم لا يسأمون »

والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر : سجدات المفصل وستأتي .

والخامس عشر : السجدة الثانية في الحج

(واحتج) من نفى سجدات المفصل وهم المالكية ومن وافقهم بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ (لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) وفي إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم

قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يحتج به

قال الشوكاني : وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ، ولاسيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي (بعد أربعة أبواب) سجدت مع رسول اللّه ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك .

فائدة : قال النووي رحمه اللّه في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض اهـ . (١٦١/٤)

١٩-٢- ما يقال في سجدة التلاوة

٢٠١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ : سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . [مسند احمد ح٢٤٥٢٣]

تخريجه : (د . نس . قط . هق . ك . مذ) وصححه ، وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثاً ، وزاد الحاكم « فتبارك اللّه أحسن الخالقين » وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه .

ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم .

وللنسائي أيضاً نحوه في سجود الصلاة .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : إني رأيت البارحة في ما يرى النائم كأني أصلّي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللّهم احطط عني بها وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ؛ قال ابن عباس : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة .

رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام .

ورواه أيضاً الحاكم وابن حبان وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد اللّه بن أبي يزيد قال العقيلي فيه جهالة واللّه أعلم .

الأحكام : حديث الباب مع حديث ابن عباس الذي ذكرناه في الشرح يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه وليس ذلك متعيناً ، بل قال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم أن يقول فيه : « سبحان ربنا أن كان وعد ربنا لمفعولاً » ، لأنه عز وجل أخبر أن أولياءه ﴿ يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ﴾ إلى الخ الآية .

قال : وينبغي أن لا يكون ذلك على عمومه بل إن كانت (يعني سجدة التلاوة) في الصلاة المفروضة قال : سبحان ربي الأعلى وإن كانت في النوافل أو خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي الخ واللّه أعلم .

١٩-٣- قراءة السجدة في الصلاة الجهرية والسرية

٢٠١٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ[1] ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ الْعَتَمَةِ (أَوْ قَالَ : صَلاةَ الْعِشَاءِ) فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ (مَا هذِهِ السَّجْدَةُ)[2] فَقَالَ : سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلا أَزَالُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ [مسند أحمد ح٧١٤٠]

(١) اسمه نفيع الصائغ (١٦٢/٤)

(٢) ما هذه السجدة : هذه الجملة سقطت من الأصل وثبتت في رواية مسلم وأبي داود ، وفي رواية البخاري « ما هذه ؟ » ولذا جعلتها بين قوسين ، وفي رواية للبخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة (لم أرك تسجد) أي : قبل ذلك في الصلاة أو في هذه السورة ، وهو استفهام إنكار يشعر بأن العمل كان على خلاف ذلك ، وبه تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل .

قال الحافظ : ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك .

قال ابن عبد البر : وأي عمل يدّعى مع مخالفته النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده .

تخريجه : (ق . لك . د . نس . هق) ولفظ النسائي عن أبي رافع قال : « صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني صلاة العتمة فقرأ سورة ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد فيها فلما فرغت قلت : يا أبا هريرة هذه سجدة ما كنا نسجدها قال : سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى اللّه عليه وآله وسلم » .

٢٠١٤- عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ . قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مِجْلَزٍ .(١) [مسند احمد ح٥٥٥٦]

(١) القائل « ولم أسمعه » هو سليمان التيمي يعني أنه رواه عن أبي مجلز بواسطة لم يذكرها ، ففيه تدليس .

تخريجه : (د . ك . والطحاوي)

ولفظ الحاكم حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وهو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد في ما يسر بالقراءة مثل سجوده في ما يعلن اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على (١٦٣/٤) مشروعية سجود التلاوة في الصلاة سواء أكانت فرضاً أم نفلاً سرية أم جهرية وسواء أكان المصلى إماماً أم فذاً ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وروى ابن القاسم عن مالك كراهة القراءة بالسجدة في الفريضة مطلقاً للإمام والفذ .

وروى عنه أشهب الكراهة أيضاً إلا أن يكون وراءه عدد قليل لا يحصل بسجوده تخليط عليهم .

وروى عنه ابن وهب أنه لا بأس بقراءة الإمام بالسجدة في الفريضة .

وذهب أبو حنيفة وأحمد وابن حبيب من المالكية إلى كراهة ذلك في السرية خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية لأمن التخليط فيها على المأمومين .

قال الشوكاني : وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد باللّه إلى أنه لا يسجد في الفرض فإن فعل فسدت ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال : (كان رسول اللّه ﷺ يقرأ علينا السورة ، زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

وفي مسلم عنه أنه قال : « ربما قرأ رسول اللّه ﷺ القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة »

والحديث في البخاري بدون قوله « في غير صلاة » ، وهذا تمسك بمفهوم قوله « في غير صلاة » ، وهو لا يصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده ﷺ في الصلاة .

قلت : سجوده ﷺ في الصلاة ثابت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهما ، وحديث أبي رافع الذي في الباب ترجم له البخاري بقوله : (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها) وساق الحديث كحديث الباب فلا حجة لمنكري ذلك واللّه أعلم .

١٩-٤- إذا سجد المستمع

٢٠١٥- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ(١) ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ(٢) فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا

مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ[٣] . [مسند أحمد ح٤٦٦٩]

(١) زاد البخاري في رواية « ونحن عنده » .

(٢) هكذا في رواية عند مسلم أيضاً . « في غير صلاة » : وتقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لا سجود للتلاوة في صلاة الفرض ، وتقدم الجواب عن ذلك ؛ ورواية البخاري بدون قوله « في غير صلاة » ولفظها « فيقرأ السجدة فنسجد معه » .

(٣) يعني من (١٦٤/٤) شدة الزحام .

وقد اختلف في من لم يجد مكاناً يسجد عليه .

فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق .

وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور .

وهذا الخلاف في سجود الفريضة .

قال في الفتح : وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ، ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور .

ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي ﷺ النجم وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل »

قال الحافظ : الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد .

قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مراراً ، ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه

قال : أظهر أهل مكة الإسلام (يعني في أول البعثة) حتى إن كان النبي ﷺ ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجّعوهم عن الإسلام .

تخريجه : (ق . د . طب . وغيرهم) .

٢٠١٦ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ[١] ، فَإِذَا مَرَّ بِسُجُودِ الْقُرْآنِ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ[٢] . [مسند أحمد ح٦٤٦١]

(١) أي يعلمهم الأحكام والوعد والوعيد وأخبار الماضين وكيفية تلاوة القرآن .

(٢) لفظ أبي داود « فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا » .

قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث

قال أبو داود : يعجبه لأنه كبّر .

تخريجه : (د . هق) وفي إسناده العمري عبد اللّه المكبر وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم من رواية العمري عبيد اللّه المصغر وهو ثقة ولهذا قال : على شرط الشيخين .

قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر اهـ .

وقد أخرج مسلم لعبد اللّه العمري المذكور في صحيحه لكن مقروناً بأخيه عبيد اللّه .

وفي الباب : عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال يا رسول اللّه قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ كنت إمامنا فلو سجدتَ سجدتُ ، رواه الإمام الشافعي في مسنده هكذا مرسلاً .

قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال : اسجد فإنك إمامُنا فيها ، الحديث أخرجه أبو داود (١٦٥/٤) في المراسيل .

وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقرة ضعيف

وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : إن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ فلما لم يسجد قال : يا رسول اللّه ليس في هذه السجدة سجود ؟ قال ﷺ : بلى ولكنك كنت إمامَنا فيها ، ولو سجدتَ لسجدنا .

قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

الأحكام : حديثا الباب مع ما ذكرنا تدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارىء .

قال ابن بطال : وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد

قال الشوكاني وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية

السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك .

وقال الشافعي في البويطي : لا أؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع .

وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس اهـ .

وبه قالت المالكية والحنابلة لكن اشتراط المالكية في المستمع أن يكون قاصداً بالاستماع تعلم القراءة من القارىء أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات كرواية ورش مثلاً ، أو يعلّم القارىء ذلك محتجين بقول ابن عمر في الحديث الثاني من الباب « كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا القرآن الخ »

ولا يشترط عندهم سجود القارىء ، فيسجد المستمع ولو لم يسجد القارئ كالحنفية والشافعية ، واشترط الحنابلة سجود القارىء ، فإن سجد القارىء سجد المستمع وإلا فلا ، محتجين بحديثي الباب وبما ذكرنا بعدهما .

وقد استدل بحديث ابن عمر الثاني من حديثي الباب » القائلون بمشروعية التكبير لسجود التلاوة ، لأن أبا داود رواه بلفظ « كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا »

قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي .

قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنُّقل ، وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم

وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياساً للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل ، ولهم في السائر وجهان يومئ للعذر ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود .

وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان .

الهادوية والشافعي لا يغني ، إذ لم يُؤْثَر .

وقال أبو حنيفة : يغني إذ القصد الخضوع ، اهـ .

قلت : ولم يذكر الشوكاني ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة في مشروعية تكبيرة الإحرام والتشهد والسلام في سجود التلاوة ، وإليك ما ذهبوا إليه .

أما المالكية والحنفية فلم يقولوا بشيء من ذلك وأمّا الحنابلة فقالوا : يكبر إذا (١٦٦/٤) سجد وإذا رفع بلا تكبيرة إحرام ، ويجلس ويسلم بلا تشهد .

وذهبت الشافعية في المشهور عنهم إلى أنه إذا كان خارج الصلاة يكبر للإحرام ويرفع يديه ويسلم وزاد بعضهم التشهد فيها واللّه أعلم .

١٩-٥- من قال بعدم سجدات التلاوة في سور المفصل

٢٠١٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ[1] . [مسند أحمد ح٢١٩٢٧]

(١) في رواية للدارقطني « فلم يسجد منا أحد » .

تخريجه : (ق . هق . قط . والثلاثة) .

الأحكام : استدل بحديث الباب من قال : إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة ، وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه ، واحتج به أيضاً من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور .

وأجيب عن ذلك بأن تركه ﷺ للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز .

قال الحافظ : وهو أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي .

قلت : وسيأتي في الباب التالي عن ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما ما يؤيد ذلك

واستدل بحديث الباب أيضاً القائلون بعدم وجوب سجود التلاوة وهم المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور ، وبما روى عن عمر ﷺ أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ فيها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس ، إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ،

وفي لفظ (إن اللّه لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (خ . لـك . هق . ش)

قالوا : لأنه لو كان واجباً لما تركـه النبي ﷺ ولما قـال عمر ﷺ ومن لم يسجد فلا إثم عليه

وأجاب الحنفية القائلون بالوجوب علـى قـاعدتهم في التفرقـة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب .

قال الحافظ : وتعقب بأنه اصطلاح لهـم حـادث ، ومـا كـان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » فإن قيل الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتـاً للمطلوب ، لأنـه قـول صحـابي ولا حجـة فيـه ، فالجواب على ذلك من وجهين :

أولاً : أن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجيـة أقـوال الصحابة (١٦٧/٤)

وثانياً : أن تصريحه بعدم الفرضية وبُعد الإثم على التـارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يـدل على إجماع الصحابة على ذلك والله أعلم .

١٩-٦- من قال بمشروعية سجود التلاوة في سور المفصل

٢٠١٨ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ[١] إِلاَّ رَجُلٌ[٢] مِنْ قُرَيْشٍ ، أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٣] : فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِراً . [مسند احمد ح٣٦٨٢]

(١) في رواية البخاري من حديث ابن عباس « وسـجد معـه المسلمون والمشركون والجن والإنس » قال ابن عباس وغـيره حتـى شاع أن أهل مكة أسلموا .

(٢) هذا الاستثناء منقطع لأن الرجل لم يكن مـن المسـلمين ، وصرح البخاري في التفسير أنه أمية بن خلف وكذلك قال النووي في شرح مسلم ، قال : وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط

قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم في مـا قـال ابـن مسعود ﷺ أنها أول سجدة نزلت

قال القاضي : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سـبب ذلك ما جرى على لسـان رسـول اللّه ﷺ مـن الثنـاء علـى آلهـة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا مـن جهـة النقل ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير اللّه تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول اللّه ﷺ ولا أن يقولـه الشـيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم اهـ .

قلت : يشير القاضي عياض رحمه اللّه تعالى إلى ما رواه بعض المفسرين وأصحاب السير من طرق كلها مرسلة ومنقطعة وغير صحيحة من أن النبي ﷺ لما رأى تولي قومه عنه وشق عليـه مـا رأى من مباعدتهم عما جاءهم به من اللّه تمنى في نفسـه أن يأتيـه من اللّه من يقارب بينه وبين قومه لحرصه على إيمانهم فكان يومـاً في مجلس لقريش فأنزل اللّه تعالى سورة النجم فقرأها رسـول اللّـه ﷺ حتى بلغ قوله تعالى ﴿ أفرأيتـم الـلات والعـزى ومناة الثالثـة الأخرى ﴾ ألقى الشـيطان علـى لسـانه بمـا كـان يحـدث بـه نفسـه ويتمناه « تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى » .

حاشا أن يتسلط الشيطان على لسان رسول اللّه ﷺ سبحانك هذا بهتان عظيم .

فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول اللّه ﷺ في قراءته يقرأ السورة كلها وسجد (١٦٨/٤) في آخـر السـورة فسـجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد مـن المشـركين فلـم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد بن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص فإنهما أخذا حفنة مـن البطحـاء ورفعاهـا إلى جبهتيهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلم يستطيعا السجود ، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعـوا مـن ذكـر آلهتهـم ويقولون قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر ، وقالوا : قد عرفنـا أن اللّه يحيي ويميت ويخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشـفع لنـا عنـده ، فإن جعل لها محمد نصيباً فنحن معه ، فلما أمسى رسول اللّـه ﷺ أتاه جبريل فقال يا محمد ماذا صنعت ؟ لقد تلوت على الناس مالم آتك به عن اللّه عز وجل ، فحزن رسـول اللّـه ﷺ حزنـاً شـديداً وخاف من اللّه خوفاً كثيراً ، فـأنزل اللّـه عـزَّ وجـلَّ هـذه الآيـة ، ﴿ وما أرسلنا مـن قبلـك مـن رسـول ولا نـبي إلا إذا تمنـى ألقـى الشيطان في أمنيته فينسخ اللّـه مـا يلقـي الشيطان ثـم يحكـم اللّـه آياته ﴾ الآية يعزيه بها وكان به رحيماً .

وسمع بذلك من كان بأرض الحبشة من أصحـاب النبي ﷺ وبلغهم سجود قريش ، وقيل أسـلمت قريـش وأهـل مكـة فرجـع أكثرهم إلى عشائرهم وقالوا هم أحب إلينا ، حتى إذا دنوا من مكة بلغهم أن الذي كانوا يحدّثونه من إسلام أهل مكة كان باطلاً ، فلم يدخل أحد إلا بجوار أو مستخفياً ، فلما نزلـت هـذه الآيـة قـالت قريش ندم محمد على ما ذكر من منزلة آلهتنا عند اللّه فغيّر ذلـك ،

وكان الحرفان اللذان ألقى الشيطان على لسان رسول الله ﷺ قد وقعا في فم كل مشرك فازدادوا شراً إلى ما كانوا عليه وشدة على من أسلم .

هذا ما نقله المفسرون وأصحاب السير وهي قصة باطلة مردودة مرذولة لأنها تنافي عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وقد قيض الله تعالى لرد هذه الفرية كثيراً من علماء السلف والخلف ، ومن أحسن ما قيل في ذلك ما ذكره الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده المصري مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) وسنذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

(٣) يعني ابن مسعود ﷺ وقوله قتل كافراً يعني يوم بدر كما ذكره النووي .

تخريجه : (ق . نس . هق) .

٢٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، إِلاَّ رَجُلَيْنِ(١) أَرَادَا الشُّهْرَةَ . [مسند احمد ح٨٠٢١]

(١) أحدهما أمية بن خلف كما تقدم في حديث ابن مسعود والثاني المطلب (١٦٩/٤) ابن أبي وداعة كما في حديثه الآتي بعد هذا ولم يذكره ابن مسعود في حديثه لاحتمال أنه لم يره فأخبر عمن رآه أو خص أمية بالذكر لأنه هو الذي أخذ كفاً من التراب دون الآخر

(وقوله : أرادا الشهرة) يعني الظهور بين قومهما بأنهما لم يخضعا ولم ينقادا لما جاء به رسول الله ﷺ .

تخريجه : (ش) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله ثقات .

٢٠٢٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ المطلب بن أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ . وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ ، وَكَانَ بَعْدُ لا يَسْمَعُ أَحَداً قَرَأَهَا إِلا سَجَدَ . [مسند احمد ح١٥٥٤٤]

٢٠٢١- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وفيه) فَقَالَ الْمُطَّلِبُ : فَلا أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَداً . [مسند احمد ح١٥٥٤٣]

تخريجه : (نس . هق) وسنده جيد .

٢٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ . [مسند احمد ح٩٩٤٠]

تخريجه : (م . فع . هق . والأربعة) .

وفي الباب عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس .

رواه البخاري والترمذي وصححه (وعن أبي هريرة أنه قال : إن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه)

رواه البزار والدارقطني قال الحافظ ورجاله ثقات .

وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال إنه رأى النبي ﷺ سجد فيها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود التلاوة في سور المفصل ، وإلى ذلك ذهب **الجمهور** . (١٧٠/٤)

وذهبت **المالكية** إلى عدم السجود فيها محتجين بحديث رواه أبو داود عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) وهو ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث وتقدم في الباب الأول قول النووي إنه لا يحتج به .

قلت : حديث ابن عباس لا يقاوم أحاديث الباب لصحتها وضعفه ، ولكثرتها وانفراده ، ولكونه نافٍ وهي مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي .

فإن قيل : إن سياق أحاديث الباب يدل على أن ذلك كان بمكة وحديث ابن عباس يوافق ذلك .

قلت : حديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب « وهو صحيح رواه مسلم وغيره » مصرح بقوله « سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق » وتقدم في الباب الأول إجماع **العلماء** على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة ، فثبت بذلك أنه ﷺ سجد في المفصل بعد تحوله إلى المدينة ، فالحق ما ذهب إليه **الجمهور** والله أعلم .

١٩-٧- مسألة الغرانيق

وتفسير أربع آيات من قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى - إلى قوله - أو يأتيهم عذاب يوم عقيم ﴾

(لحكيم الإسلام الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله وجعل الجنة مأواه).

قال رحمه الله تعالى في ذيل كتابه (تفسير الفاتحة) بعد المقدمة ما نصه:

يعلم كل ناظر في كتابنا الإلهي (القرآن) ما رفع الإسلام من شأن الأنبياء والمرسلين؛ والمنزلة التي أحلهم من حيث هم حملة الوحي وقدوة البشر في الفضائل وصالح الأعمال، وتنزيهه إياهم عما رماهم به أعداؤهم، وما نسبه إليهم المعتقدون بأديانهم، ولا يخفى على أحد من أهل النظر في هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل في التبليغ والزيغ عن الوجهة التي وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل، وخص خاتمهم محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فوق ذلك بمزايا فصّلت في ثنايا الكتاب العزيز.

عصمة الرسل في التبليغ عن الله أصل من أصول الإسلام شهد به الكتاب وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة، وما خالف فيه بعض الفرق فإنما هو في غير الأخبار عن الله وإبلاغ وحيه إلى خلقه، ذلك الأصل الذي اعتمدت عليه الأديان حتى لا يرتاب فيه مليّ يفهم ما معنى الدين، مع ذلك لم يعدم الباطل فيه اعواناً يعملون على هدمه وتوهين ركنه أولئك عشاق الروايات وعبدة النقل، نظروا نظرة في قوله تعالى: ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول (١٧١/٤) ولا نبي ﴾ الآية.

وفيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن (تمنى) بمعنى قرأ وإلا منيته القراءة فعمي عليهم وجه التأويل الحق على فرض صحة الرواية عن ابن عباس، فذهبوا يطلبون ما به يصح التأويل في زعمهم، فقيض لهم من يروي في ذلك أحاديث تختلف طرقها، وتتباين ألفاظها، وتتفق في أن النبي ﷺ عند ما بلغ منه أذى المشركين ما بلغ وأعرضوا عنه وجفاه قومه وعشيرته لعيبه أصنامهم وزرايته على آلهتهم أخذه الضجر من إعراضهم، ولحرصه على إسلامهم وتهالكه عليه تمنى أن لا ينزل عليه ما ينفرهم لعله يتخذ ذلك طريقاً إلى استمالتهم واستنزالهم عن غيهم وعنادهم، فاستمر به ما تمناه حتى نزلت عليه سورة ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ وهو في نادي قومه، وروي أنه كان في الصلاة وذلك التمني أخذ بنفسه فطفق يقرؤها فلما بلغ قوله ومناة الثالثة الأخرى «ألقى الشيطان في أمنيته» التي تمناها بأن وسوس له بما شيعها به فسبق لسانه على سبيل السهو والغلط فمدح تلك الأصنام وذكر أن شفاعتهن ترتجى، فمنهم من قال إنه عند ما بلغ ومناة الثالثة الأخرى سهى فقال: . . . «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى»

ومنهم من روى «الغرانقة العلى»

ومنهم من روى «إن شفاعتهن ترتجى» بدون ذكر الغرانقة والغرانيق.

ومنهم من قال إنه قال «وإنها لمع الغرانيق العلى»

ومنهم من روى «وانهن لهن الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لهي التي ترتجى» ففرح المشركون بذلك، وعند ما سجد في آخر السورة سجدوا معه جميعاً.

قال ابن حجر العسقلاني: وتعدد الطرق وصحة ثلاثة منها وإن كانت مرسلة يدل أن للواقعة أصلاً صحيحاً، وهذه الأسانيد الصحيحة «في رأيه»، وإن كانت مراسيل يحتج بها من يرى الاحتجاج بالحديث المرسل بل ومن لا يراه كذلك، لأنها متعددة يعضد بعضها بعضاً اهـ.

ولولا خوف التطويل لأتيت بجميع تلك الروايات ما صح عنده منها وما لم يصح، ولكن لا أرى حاجة إليه في مقالي هذا.

روى ذلك ابن جرير الطبري، وشايعه عليه كثير من المفسرين وفي طباع الناس إلف الغريب، والتهافت على العجيب، فولعوا بهذه التفاسير واتخذوها عقدة إيمانهم حتى ظنوا «وبعض الظن إثم» أن لا معدل عنها، ولا سبيل في فهم الآية سواها، ونسوا ما رآه جمهور المحققين في تأويلها، وذهب إليه الأئمة في بيانها حتى وإن ثارت ثائرة الشبه هذه الأيام في نفوس كثير منهم وهم يزعمون أنهم مسلمون، وأحسوا أن ذلك الضرب من التفسير لا يتفق مع أصل العصمة في التبليغ فيه من الحجة للعدو ما لا سبيل إلى دفعه، فلجأوا إلى أهل العلم الصحيح يلتمسون منهم بيان المخرج مما سقطوا فيه، وتوهموا أنهم يقررون لهم ما ألفوا ثم ينقذونهم من الحيرة مع ثباتهم على ما حرّفوا، ولكن ضل رأيهم وخاب ظنهم وسيقامون على المنهج، ويرون الحق ناصعاً (١٧٢/٤) أبلج.

في صحيح البخاري: وقال ابن عباس إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته: إذا حدث، ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته، ويقال أمنيته قراءته إلا أماني يقرءون ولا يكتبون اهـ.

فتراه حكى تفسير الأمنية بالقراءة بلفظ (يقال: بعد ما فسرها بالحديث رواية عن ابن عباس، وهذا يدل على المغايرة بين التفسيرين؛ فما يدّعيه الشراح أن الحديث في رأي ابن عباس بمعنى التلاوة يخالف ظاهر العبارة، ثم حكايته تفسير الأمنية بمعنى القراءة بلفظ (يقال) يفيد أنه غير معتبر عنده، (وسيأتي أن المراد بالحديث حديث النفس).

وقال صاحب الإبريز : إن تفسير « تمني » بمعنى قرأ بسم الله و« الأمنية » بمعنى القراءة مروي عن ابن عباس في نسخة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ورواها عليٌّ ابن صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وقد علم ما للناس في ابن أبي صالح كاتب الليث وأن المحققين على تضعيفه اهـ .

هذا ما في الرواية عن ابن عباس : وهي أصل هذه الفتنة ، وقد رأيت أن المحققين يضعفون راويها .

وأما قصة الغرانيق : فمع ما فيها من الاختلاف الذي سبق ذكره جاء في تتميمها أن النبي ﷺ لم يفطن لما ورد على لسانه وأن جبريل جاءه بعد ذلك فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال له ما جئتك بهاتين فحزن لذلك ، فأنزل الله عليه ﴿ وما أرسلنا الآيات ﴾ تسلية له كما أنزل لذلك قوله : ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً ، ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾

وفي بعض الروايات أن حديث الغرانيق فشا في الناس حتى بلغ أرض الحبشة فساء ذلك المسلمين والنبي ﷺ فنزلت ﴿ وما أرسلنا الآية ﴾ .

قال القسطلاني في شرح البخاري وقد طعن في هذه القصة : وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق وقد سئل عنها : هي من وضع الزنادقة اهـ .

وكفى في إنكار حديث أن يقول فيه ابن إسحاق أنه من وضع الزنادقة مع حال ابن إسحاق المعروفة عند المحدثين .

وقال القاضي عياض : إن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه أحد بسند متصل سليم ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم ، ثم نقل عن أبي بكر بن العلاء ما يدل على سقم الرواية واضطراب الرواة فيها وما يقضي عليها بالوهن والسقوط عن درجة الاعتبار .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي : وكفى به حجة في الرواية والتفسير إن جميع ما ورد في هذه القصة لا أصل له .

قال القاضي عياض : والذي ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ والنجم وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس اهـ .

وقد يكون ذلك لبلاغة السورة وشدة قرعها وعظم وقعها .

ثم قال القاضي : قد (١٧٣/٤) قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته ﷺ ونزاهته عن هذه الرذيلة ، أما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر ، أو أن يتسود عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي ﷺ أن من القرآن ما ليس منه حتى يفهمه جبريل عليه السلام ، وذلك ممتنع في حقه ﷺ ، أو يقول ذلك النبي ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر ، أو سهواً وهو معصوم من هذا كله ، وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على لسانه أو قلبه لا عمداً ولا سهواً أو أن يشتبه عليه ما يلقيه الملك بما يلقي الشيطان ، أو يكون للشيطان عليه سبيل ، أو أن يتقوّل على الله لا عمداً ولا سهواً ما لم ينزل عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ﴾ وقال : ﴿ إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ .

ووجه ثان : وهو استحالة هذه القصة نظراً وعرفاً ، وذلك أن هذا الكلام لو كان كما روي لكان بعيد الالتئام متناقض الأقسام ممتزج المدح بالذم متخاذل التأليف والنظم ، ولكان النبي ﷺ ومن بحضرته من المسلمين وصناديد المشركين ممن يخفى عليه ذلك ، وهذا لا يخفى على أدنى متأمل ، فكيف بمن رجح حلمه واتسع في باب البيان ومعرفة فصيح الكلام علمه .

ووجه ثالث : أنه علم من عادة المنافقين ومعاندة المشركين وضعفة القلوب والجهلة من المسلمين نفورهم لأول وهلة وتخليط العدو على النبي ﷺ لأقل فتنة ، وتعييرهم المسلمين والشماتة بهم الفينة بعد الفينة وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة ، ولم يحك أحد في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة الأصل ، ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة ، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجة كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء .

قال : ولا فتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت ، ولا تشغيب للمعادي حينئذ أشد من هذه الحادثة لو أمكنت ، وما ورد عن معاند فيها كلمة ولا عن مسلم بسببها بنت شفه فدل على بطلها ، واجتثاث أصلها ، ولا شك في إدخال بعض شياطين الإنس والجن هذا الحديث على بعض مغفلي المحدثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين .

ووجه رابع : ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلت : ﴿ وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك ﴾ الآيتان - هاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه ، لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه

حتى يفتري ؛ ولولا أن ثبّته لكاد يركن إليهم شيئاً قليلاً .

فمضمون هذا ومفهومه أن الله عصمه من أن يفتري ، وثبّته حتى لم يركن إليهم قليلاً ، فكيف كثيراً وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم ، وأنه ﷺ قال : « افتريت على الله وقلت ما لم يقل » (١٧٤/٤) وهي تضعف الحديث لو صح فكيف ولا صحة له ، وهذا مثل قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء ﴾ .

قال القشيري : ولقد طالبته قريش وثقيف إذ مر بآلهتهم أن يقبل بوجهه إليها ووعدوه الأيمان به أن فعل ، فما فعل ولا كان ليفعل

وقال ابن الأنباري : ما قارب الرسول ولا ركن . انتهى المطلوب من كلام القاضي رحمه الله .

وقد أورد بعد ذلك كثيراً من القول في توهين الرواية وتكذيبها .

أما ما ذكره ابن حجر من أن القصة رويت مرسلة من ثلاث طرق على شرط الصحيح وأنه يحتج بها الخ ما سبق فقد ذهب عليه كما قال في الإبريز - أن العصمة من العقائد التي يطلب فيها اليقين ، فالحديث الذي يفيد خرمها ونقضها لا يقبل عن أي وجه جاء ؛ وقد عدّ الأصوليون الخبر الذي يكون على تلك الصفة من الأخبار التي يجب القطع بكذبها ؛ هذا لو فرض اتصال الحديث فما ظنك بالمراسيل ، وإنما الخلاف في الاحتجاج بالمرسل وعدم الاحتجاج به في ما هو من قبيل الأعمال وفروع الأحكام ، لا في أصول العقائد ومعاقد الأيمان بالرسل وما جاءوا به فهي هفوة من ابن حجر يغفرها الله له .

هذا ما قاله الأئمة : جزاهم الله خيراً في بيان فساد هذه القصة وأنها لا أصل لها ولا عبرة برأي من خالفهم ، فلا يعتد بذكرها في بعض كتب التفسير وإن بلغ أربابها من الشهرة ما بلغوا ، وشهرة المبطل في بطله لا تنفخ القوة في قوله ولا تحمل على الأخذ برأيه .

تفسير الآيات :

والآن أرجع إلى تفسير الآيات على الوجه الذي تحتمله ألفاظها وتدل عليه عباراتها والله أعلم

لا يخفى على كل من يفهم اللغة العربية وقرأ شيئا من القرآن أن قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ الآيات يحكى قدراً قدّر للمرسلين كافة لا يعدونه ، ولا يقفون دونه ويصف شنشنة عرفت فيهم وفي أممهم ، فلو صح ما قال أولئك المفسرون لكان المعنى أن جميع الأنبياء والمرسلين قد سلط الشيطان عليهم فخلط في الوحي المنزل إليهم ؛ ولكنه بعد هذا الخلط ينسخ الله كلام الشيطان ويحكم الله آياته الخ ، وهذا من أقبح ما يتصور متصور في اختصاص الله تعالى لأنبيائه واختيارهم من خاصة أوليائه فلندع هذا الهذيان ولنعد إلى ما نحن بصدده .

ذكر الله لنبيه حالاً من أحوال الأنبياء والمرسلين قبله ليبين له سنته فيهم ، وذلك بعد أن (١٧٥/٤) قال ﴿ وإن يكذبوك فقد كذّبت قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم إبراهيم وقوم لوط وأصحاب مدين وكذب موسى فأمليت للكافرين ثم أخذتهم فكيف كان نكير ﴾ إلى آخر الآيات ؛ ثم قال ﴿ قل يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم ، والذين سعوا في آياتنا معاجزين أولئك أصحاب الجحيم ، وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ﴾ الخ .

فالقصص السابق كان في تكذيب الأمم لأنبيائهم ثم تبعه الأمر الإلهي بأن يقوله النبي ﷺ لقومه إنني لم أرسل إليكم إلا لإنذاركم بعاقبة ما أنتم عليه ولأبشر المؤمنين بالنعيم ، وأما الذين يسعون في الآيات والأدلة التي أقيمها على الهدى وطرق السعادة ليحوّلوا عنها الأنظار ويحجبوها عن الأنصار ويفسدوا أثرها الذي أقيمت لأجله ويعاجزوا بذلك النبي ﷺ والمؤمنين أي يسابقونهم ليعجزوهم ويسكتوهم عن القول وذلك بلعبهم بالألفاظ وتحويلها عن مقصد قائلها كما يقع عادة من أهل الجدل والمماحكة ، هؤلاء الضالون المضلون هم أصحاب الجحيم ، وأعقب ذلك بما يفيد أن ما ابتلى به النبي ﷺ من المعاجزة في الآيات قد ابتلي به الأنبياء السابقون فلم يبعث نبي في أمة إلا كان له خصوم يؤذونه بالتأويل والتحريف ، ويضادون أمانيه ويحولون بينه وبين ما يبتغي بما يلقون في سبيله من العثرات ، فعلى هذا المعنى الذي يتفق مع ما لقيه الأنبياء جميعاً يجب أن تفسر الآيات وذلك يكون على وجهين .

الأول : أن يكون « تمنى » بمعنى قرأ « والأمنية » بمعنى القراءة وهو معنى قد يصح ، وقد ورد استعمال اللفظ فيه ، قال حسان بن ثابت في عثمان رضي الله عنهما .

تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر

وقال آخر :

تمنى كتاب الله أول ليلة تمنى داود الزبور على رسل

غير أن الإلقاء لا يكون على المعنى الذي ذكروه بل على المعنى المفهوم من قولك (ألقيت في حديث فلان) إذا أدخلت فيه ما ربما يحتمله لفظه ولا يكون قد أراده أو نسبت إليه ما لم يقله

تعللاً بأن ذلك الحديث يؤدي إليه وذلك من عمل المعاجزين الذين ينصبون أنفسهم لمحاربة الحق يتبعون الشبهة ويسعون وراء الريبة ، فالإلقاء بهذا المعنى دأبهم ، ونسبة الإلقاء إلى الشيطان لأنه مثير الشبهات بوساوسه ، مفسد القلوب بدسائسه ، وكل ما يصدر من أهل الضلال يصح أن ينسب إليه ، ويكون المعنى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا حدث قومه عن ربه أو تلا وحياً أنزل إليه فيه هدى لهم قام في وجهه مشاغبون يحوّلون ما يتلوه عليهم عن المراد منه ، ويتقولون عليه ما لم يقله ، وينشرون ذلك بين الناس ليبعدوهم عنه ويعدلوا عن سبيله ، ثم يحق اللّه الحق ويبطل الباطل ، (١٧٦/٤) ولا زال الأنبياء يصبرون على ما كذبوا وأوذوا ويجاهدون في الحق ولا يعتدون بتعجيز المعجزين ولا بهزء المستهزئين ، إلى أن يظهر الحق بالمجاهدة وينتصر على الباطل بالمجالدة فينسخ اللّه تلك الشبه ويجتثها من أصولها ويثبت آياته ويقررها ، وقد وضع اللّه هذه السنة في الناس ليتميز الخبيث من الطيب ، فيفتتن الذين في قلوبهم مرض وهم ضعفاء العقول بتلك الشبه والوساوس فينطلقون وراءها ويفتتن بها القاسية قلوبهم من أهل العناد والمجاحدة ، فيتخذونها سنداً يعتمدون عليها في جدلهم ، ثم يتمحص الحق عند الذين أوتوا العلم ويخلص لهم بعد ورود كل شبهة عليه ، فيعلموا أنه الحق من ربك فيصدقوا به فتخبت وتطمئن له قلوبهم ، والذين أوتوا العلم هم الذين رزقوا قوة التمييز بين البرهان القاطع الذي يستقر بالعقل في قرارة اليقين ، وبين المغالطات وضروب السفسطة التي تطيش بالفهم وتطير به مع الوهم وتأخذ بالعقل تارة ذات الشمال وأخرى ذات اليمين ، وسواء أرجعت الضمير في أنه الحق إلى ما جاءت به الآيات المحكمة من الهدى الإلهي أو إلى القرآن وهو أجلها فالمعنى من الصحة على ما يراه أهل التمكين .

﴿ هؤلاء الذين أوتوا العلم ﴾ هم الذين آمنوا ، وهم الذين هداهم اللّه إلى الصراط المستقيم ولم يجعل للوهم عليهم سلطاناً فيحيد بهم عن ذلك النهج القويم « وأما الذين كفروا » وهم ضعفاء العقول ومرض القلوب أو أهل العناد وزعماء الباطل وقساة الطباع الذين لا تلين أفئدتهم ولا تبش للحق قلوبهم ، فأولئك لا يزالون في ريب من الحق أو الكتاب ، لا تستقر عقولهم عليه ، ولا يرجعون في متصرفات شؤونهم إليه ، حتى تأتي ساعة هلاكهم بغتة فيلاقون حسابهم عند ربهم ، أوان امتد بهم الزمن وماذهم الأجل فسيصيبهم عذاب يوم عقيم ، يوم حرب يسامون فيه عذاب القتل أو الأسر ويقذفون إلى مطارح الذل وقرارات الشر ، فلا ينتج لهم من ذلك اليوم خير ولا بركة ، بل يسلبون ما كان لديهم ويسافرون إلى مصارع الهلكة ، وهذا هو العقم في أتم معانيه وأشأم درجاته .

ما أقرب هذه الآيات في مغازيها : إلى قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا اللّه والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ وقد قال بعد ذلك﴿ إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من اللّه شيئاً وأولئك هم وقود النار ﴾ ثم قال ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد ﴾ الخ الآيات وكأن إحدى الطائفتين من القرآن شرح للأخرى فالذين في قلوبهم زيغ هم الذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم ، والراسخون في العلم هم الذين أوتوا العلم وهؤلاء هم الذين يعلمون أنه الحق من ربهم فيقولون آمنا به كل من (١٧٧/٤) عند ربنا فتخبت له قلوبهم وإن اللّه لهاديهم إلى صراط مستقيم ، وأولئك الذين يفتتنون بالتأويل ويشتغلون بقال وقيل بما يلقي إليهم الشيطان ، ويصرفهم عن مرامي البيان ، ويميل بهم عن محجة الفرقان ، وما يتكئون عليه من الأموال والأولاد لن يغني عنهم من اللّه شيئاً ، فستوافيهم آجالهم وستستقبلهم أعمالهم ؛ فإن لم يوافيهم الأجل على فراشهم ، فسيغلبون في هراشهم ، وهذه سنة جميع الأنبياء مع أممهم ، وسبيل الحق مع الباطل من يوم رفع اللّه الإنسان إلى منزلة يميز فيها بين سعادته وشقائه ، وبين ما يحفظه وما يذهب ببقائه ، وكما لا مدخل لقصة الغرانيق في آيات آل عمران لا مدخل لها في آيات سورة الحج ، هذا هو الوجه الأول في تفسير آيات ﴿ وما أرسلنا ﴾ إلى آخرها على تقدير أن « تمنى » بمعنى قرأ ، وأن « الأمنية » بمعنى القراءة واللّه أعلم .

الوجه الثاني في تفسير الآيات : إن التمني على معناه المعروف ، وكذلك الأمنية وهي أفعولة بمعنى المنية ، وجمعها أماني كما هو مشهور .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : التمني حديث النفس بما يكون وبما لا يكون .

قال : والتمني سؤال الرب .

وفي الحديث : « إذا تمنى أحدكم فليتكثر فإنما يسأل ربه » وفي رواية (فليكثر) .

(٢) **قال ابن الأثير** : التمني تشهي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون .

وقال أبو بكر : تمنيت الشيء إذا قدرته وأحببت أن يصير إلي .

وكل ما قيل في معنى التمني على هذا الوجه فهو يرجع إلى ما ذكرنا ويتبعه معنى الأمنية ما أرسل الله من رسول ولا نبي ليدعو قوماً إلى هدى جديد أو شرع سابق شرعه لهم ويحملهم على التصديق بكتاب جاء به نفسه إن كان رسولاً أو جاء به غيره إن كان نبياً بعث ليحمل الناس على اتباع من سبقه إلا وله أمنية في قومه ، وهي أن يتبعوه وينحازوا إلى ما يدعوهم إليه ، ويستشفوا من دائهم بدوائه ، ويعصوا أهواءهم بإجابة ندائه ، وما من رسول أرسل إلا وقد كان أحرص على إيمان أمته وتصديقهم برسالته منه على طعامه الذي يطعم ، وشرابه الذي يشرب ، وسكنه الذي يسكن إليه ويغدو عنه ويروح عليه ، وقد كان نبينا ﷺ من ذلك في المقام الأعلى والمكان الأسمى .

قال الله تعالى ﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ﴾ وقال : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ وقال ﴿ أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ وفي الآيات ما يطول سرده مما يدل على أمانيه ﷺ المتعلقة بهداية قومه وإخراجهم من ظلمات كانوا فيه إلى نور ما جاء به .

وما من رسول ولا نبي : إلا إذا تمنى هذه الأمنية السامية ألقى الشيطان في سبيله العثرات ، وأقام بينه وبين مقصده العقبات ، ووسوس في صدور الناس ، وسلبهم الانتفاع بما وهبوا من قوة العقل والإحساس ، فثاروا في وجهه ، وصدوه عن قصده ، وعاجزوه (١٧٨/٤) حتى لقد يعجزونه ، وجادلوه بالسلاح والقول حتى لقد يقهرونه ، فإذا ظهروا عليه والدعوة في بدايتها وسهل عليهم إيذاؤه وهو قليل الأتباع ، ضعيف الأنصار ، ظنوا الحق من جانبهم ، وكان في ما ألقوه من العوائق بينه وبين ما عمد إليه فتنة لهم .

غلبت سنة الله في أن يكون الرسول من أواسط قومهم أو من المستضعفين فيهم ليكون العامل في الإذعان بالحق محض الدليل وقوة البرهان ، وليكون الاختيار المطلق هو الحامل لمن يدعى إليه على قبوله ، ولكيلا يشارك الحق الباطل في رسائله ، أو يشاركه في نصب شراكه وحبائله ، أنصار الباطل في كل زمان هم أهل الأنفة والقوة والجاه والاعتزاز بالأموال والأولاد والعشيرة والأعوان والغرور بالزخارف ، والزهو بكثرة المعارف ، وتلك الخصال إنما تجتمع كلها أو بعضها في الرؤساء وذوي المكانة من الناس فتذهلهم عن أنفسهم ، وتصرف نظرهم عن سبيل رشدهم ، فإذا دعا إلى الحق داع عرفته القلوب النقية من أوضار هذه الفواتن ، وفزعت إليه النفوس الصافية والعقول المستعدة لقبوله بخلوصها من هذه الشواغل ، وقلما توجد إلا عند الضعفاء وأهل المسكنة ، فإذا التف هؤلاء حول الداعي وظاهروه على دعوته قام أولئك المغرورون يقولون ما نراك إلا بشراً مثلنا وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادئ الرأي ، وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين ، فإذا استدرجهم الله على سنته وجعل الجدال بينهم وبين المؤمنين سجالاً افتتن الذين في قلوبهم مرض من أشياعهم ، وافتتنوا بما أصابوا من الظفر في دفاعهم ، ولكن الله غالب على أمره ، فيمحق ما ألقاه الشيطان من هذه الشبهات ، ويرفع هذه الموانع وتلك العقبات ، ويهب السلطان لآياته فيحكمها ، ويثبت دعائمها ، وينشىء من ضعف أنصارها قوة ، ويخلف لهم من ذاتهم عزة ، وتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الشيطان هي السفلى ، (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) .

وفي حكاية هذه السنة الإلهية التي أقام عليها الأنبياء والمرسلين تسلية لنبينا ﷺ عما كان يلاقي من قومه ، ووعد له بأن سيكمل له دينه ويتم عليه وعلى المؤمنين نعمته مع إلفاتهم إلى سيرة من سبقهم ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين . أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟ ألا إن نصر الله قريب ﴾ .

هذا هو التأويل الثاني في معنى الآية : ويدل عليه ما سبق من الآيات ويرشد إليه سياق القصص السابق في قوله : ﴿ وإن يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح ﴾ الخ وأنت ترى أن قصة الغرانيق لا تتفق مع هذا المعنى الصحيح .

وهناك تأويل ثالث : ذكره صاحب الإبريز وإني أنقله بحروفه وما هو بالبعيد (١٧٩/٤) عن هذا بكثير ، بعد ذكر أماني الأنبياء في أممهم ، وطمعهم في إيمانهم ، وشأن نبينا ﷺ في ذلك على نحو يقرب مما ذكرناه في الوجه الثاني ، ثم الأمة تختلف كما قال تعالى : ﴿ ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ﴾ فأما من كفر فقد ألقى إليه الشيطان الوساوس القادحة له في الرسالة الموجبة لكفره ، وكذا المؤمن أيضاً لا يخلو أيضاً من وساويس لأنها لازمة للإيمان بالغيب في الغالب وإن كانت تختلف في الناس بالقلة والكثرة وبحسب المتعلقات ، إذا تقرر هذا فمعنى « تمنى » أنه يتمنى لهم الأيمان ويحب لهم الخير والرشد والصلاح والنجاح ، فهذه أمنية كل رسول ونبي ، وإلقاء الشيطان فيها يكون بما يلقيه في قلوب أمة الدعوة من الوساويس الموجبة لكفر بعضهم ، ويرحم الله المؤمنين فينسخ ذلك من قلوبهم ويحكم فيها الآيات الدالة على الوحدانية والرسالة ويُبقي ذلك عز وجل في قلوب المنافقين والكافرين ليفتتنوا به ، فخرج من هذا أن الوساويس تلقى أوّلاً في

قلوب الفريقين معاً غير أنها لا تدوم على المؤمنين وتدوم على الكافرين اهـ .

وأنت إذا نظرت بين هذا التفسير وبين ما سبقه تتبين الأحق بالترجيح : لو صح ما قاله نقلة قصة الغرانيق لارتفعت الثقة بالوحي وانتقض الاعتماد عليه كما قاله القاضي البيضاوي وغيره ، ولكان الكلام في الناسخ كالكلام في المنسوخ يجوز أن يلقي فيه الشيطان ما يشاء ، ولا نهدم أعظم ركن للشرائع الإلهية وهو العصمة ، وما يقال في المخرج عن ذلك ينفر منه الذوق ولا ينظر إليه العقل ، على أن وصف العرب لآلهتهم بأنها الغرانيق العلى لم يرد لا في نظمهم ولا في خطبهم ، ولم ينقل عن أحد أن ذلك الوصف كان جارياً على ألسنتهم إلا ما جاء في معجم ياقوت غير مسند ولا معروف بطريق صحيح ؛ وهذا يدل على أن القصة من اختراع الزنادقة كما قال ابن إسحاق وربما كانت منشأ ما أورده ياقوت .

ولا يخفى أن الغرنوق والغرنيق لم يعرف في اللغة إلا اسماً لطائر مائي أسود أو أبيض أو هو اسم الكركي أو طائر يشبهه والغرنيق (بالضم وكزنبور وقنديل وسموأل وفردوس وقرطاس وعُلابط) معناه الشاب الأبيض الجميل ، وتسمى الخصلة من الشعر المفتلة الغرنوق كما يسمى به ضرب من الشجر ، ويطلق الغرنوق والغَرانق على ما يكون في أصل العوسج اللين النبات ، ويقال لِمَّة غرانقة وغرانقية أي ناعمة تفيئها الريح ، أو الغرنوق الناعم المستتر من النبات الخ ، ولا شيء في هذه المعاني يلائم الآلهة والأصنام حتى يطلق عليها في فصيح القول الذي يعرض على ملوك البلاغة وأمراء الكلام ، فلا أظنك تعتقد إلا أنها من مفتريات الأعاجم ومختلقات الملبسين ممن لا يميز بين حرِّ الكلام وما استعبد منه لضعفاء الأحلام ، فراج ذلك على من يذهله الولوع بالرواية عما تقتضيه الدراية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هيتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » اهـ . ما ذكره الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى .(١٨٠/٤)

١٩-٨- سجدتي سورة الحج وسجدة سورة ص

٢٠٢٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنْ جُعِلَ فِيهَا سَجْدَتَانِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهُمَا . [مسند احمد ح١٧٥٤٧]

يعني أن من لم يرد السجود فيهما فلا يقراهما ، لأنه لو قرأهما ولم يسجد فقد خالف السنة على القول بسنية السجود ، وكان آثماً على القول بوجوبه .

تخريجه : (د . ك . هق . قط . مذ) وقال ليس إسناده بذاك القوي .

قلت : لأن في إسناده ابن لهيعة ومِشْرَحُ بن هاعان وهما ضعيفان .

لكن (روى الطحاوي) عن عبد الله بن ثعلبة قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين »

وأخرج مالك في الموطأ عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال : هذه السورة فضلت بسجدتين .

(وروى الطحاوي) عن صفوان بن محرز أن أبا موسى الأشعري سجد في الحج سجدتين

(وروي مثله) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

(وروي) عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير أنه رأى أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين ، وهذه وإن كانت آثاراً فإنها تقوي حديث الباب لأنها لا تقال من قبل الرأي والله أعلم .

٢٠٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي : ﴿ ص ﴾ . [مسند احمد ح٢٥٢١]

تخريجه : (فع . نس) زاد النسائي وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً .

ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به يعني بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن قاله الحافظ في التلخيص . (١٨١/٤)

٢٠٢٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي ص : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[1] ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . [مسند احمد ح٣٣٨٧]

(١) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب .

وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي ﷺ (أرى العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل)

قال الحافظ : وإسناده حسن ، قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر « أي عدا حم » وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

فقول ابن عباس ليست من عزائم السجود من قوله هو وهو رأي له ، وليس من قول النبي ﷺ ومراده والله أعلم أن سجدة ص ليست من السجدات المؤكدة .

تخريجه : (خ . د . مذ . هق) .

٢٠٢٦- (ز) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُثْمَانَ (ﷺ) سَجَدَ فِي (ص) . . [مسند احمد ح٥٤١]

تخريجه : (هق) وقال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٢٧- عن الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِداً ، عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي ص ! فَقَالَ : نَعَمْ ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ وَفِي آخِرِهَا : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ قَالَ : أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ[1] . [مسند احمد ح٣٣٨٨]

(١) يعني في السجود في سورة ص عند قوله تعالى حكاية عن داود ﴿ فاستغفر ربه وخرَّ راكعاً وأناب ﴾

وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ﴿ سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً ﴾ .

تخريجه : (خ . هق)

قال الحافظ : وقع في تفسير ص عند المصنف (يعني البخاري) من طريق مجاهد قال : سألت ابن عباس من أين سجدت في ص ، وابن خزيمة من هذا الوجه من أين أخذت سجدة ص ثم اتفقا فقال : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى قوله ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ، ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية .

وفي الحديث الأول (يعني قول ابن عباس في الحديث الثالث من أحاديث الباب « وقد رأيت رسول الله ﷺ (١٨٢/٤) يسجد فيها » أنه أخذه عن النبي ﷺ ولا تعارض بينهما ، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين ، وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس نبيكم ممن أمر أن يقتدى بهم ، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية ، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة اهـ .

١٩-٩- رؤيا أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠٢٨- عنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿ ص ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ : رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً ، قَالَ : فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ . [مسند احمد ح١١٧٦٣]

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عن أبي سعيد أيضاً قال رأيت في ما يرى النائم كأني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأ ص فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها ، اللهم حط عني بها وزراً ، واحدث لي بها شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته ، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال سجدت أنت ؟ قلت لا ، قال : فأنت أحق بالسجود من الشجرة ، ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة ص ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة ، في سجودها .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : قالت « اللهم اكتب لي بها أجراً » والباقي بنحوه وفيه اليمان بن نصر قال الذهبي مجهول اهـ .

قلت : تقدم في شرح الحديث الأول من الباب الثاني نحوه عن ابن عباس إلا أنه ليس فيه ذكر سورة ص .

وعن أبي سعيد أيضاً قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس (أي تهيئوا) للسجود فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبيّ ، ولكني رأيتكم تَشزَّنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه (د . ك . هق . قط . وغيرهم) وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري اهـ .

الأحكام : الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على أن في سورة الحج سجدتان الأولى منهما عند قوله تعالى : ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ والثانية عند قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا الآية ﴾ وقد أجمعوا على السجود (١٨٣/٤) في

الأولى منهما ، واختلفوا في الثانية .

فمن أثبتها عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى رضي اللّه عنهم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر بن حبيش ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم اللّه .

قال ابن المنذر قال أبو إسحاق يعني السبيعي التابعي الكبير : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين .

وحكى ابن المنذر عن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وجابر بن زيد وأصحاب الرأي ومنهم أبو حنيفة : إسقاطها ، وعن ابن عباس روايتان ، قال ابن المنذر وبإثباتها أقول .

قلت : وحديث ابن عباس وما بعده من أحاديث الباب جميعها تدل على مشروعية السجود في سورة ص عند قوله تعالى ﴿ وخر راكعاً وأناب ﴾ وبه قال **الجمهور** وخالف في ذلك **الشافعية** .

قال النووي : قال أصحابنا سجدة ص ليست من عزائم السجود ، معناه ليست سجدة تلاوة ، ولكنها سجدة شكر ، هذا هو الصواب المنصوص وبه قطع **الجمهور** .

وقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي : هي سجدة تلاوة من عزائم السجود ، والمذهب الأول ، اهـ ج .

قلت : احتج **الشافعية** بحديث أبي سعيد قال : « قرأ رسول اللّه ﷺ وهو على المنبر ص » الحديث تقدم في الشرح آنفاً وبحديث ابن عباس مرفوعاً « سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً » رواه النسائي والبيهقي وضعفه .

قال الحافظ : فاستدل الشافعي بقوله « شكراً » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ، لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة اهـ .

قال صاحب المهذب : فإن قرأها في الصلاة فسجد فيها ففيه وجهان .

أحدهما : تبطل صلاته لأنها سجدة شكر فبطلت بها الصلاة كالسجود عند تجدد نعمة .

والثاني : لا تبطل ؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجدات التلاوة اهـ .

فائدة : قال الشوكاني رحمه اللّه : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضأً ، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين ، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم .

وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة .

وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح : صحيح أنه قال : « لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر » فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار والأول على الضرورة ، وليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان ، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقاً .

قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه (كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومىء إيماء) ومن الموافقين لابن (١٨٤/٤) عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور باللّه .

فائدة أخرى : روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة ، والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة ، أفاده الشوكاني .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها لا تصح بغير طهارة ، واشترطوا لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال ونحوه ؛ واختلفوا في تكبيرة الإحرام لها ، وقد تقدم الخلاف في ذلك واللّه أعلم .

١٩-١٠- سجدة الشكر

٢٠٢٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ) فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ نَخْلاً ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خِفْتُ ، أَوْ خَشِيتُ ، أَنْ يَكُونَ اللّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ أَوْ قَبَضَهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ أَنْظُرُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ ! قال : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قال : فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قال لِي : أَلا أُبَشِّرُكَ ! إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ لَكَ ، مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ[1] ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٦٦٢]

٢٠٣٠ـ (ومِن طريقٍ ثانٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ[2] فَدَخَلَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، ثم جَلَسْتُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ! قُلْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قال : مَا شَأْنُكَ ! قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا . فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلام أَتَانِي فَبَشَّرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ شُكْراً . [مسند أحمد ح١٦٦٤]

(١) المعنى أن من طلب ودعا للنبي ﷺ بزيادة القرب من ربه تجلى الله عز وجل عليه بالرحمة (ومن سلم على النبي ﷺ) أي دعا له بالسلامة من المكاره والآفات سلمه الله تعالى من كل ما يكره ، وفي ذلك مزيد فضل وتشريف للنبي ﷺ ولمن صلى عليه من أمته ، وأفضل الصيغ الواردة في الصلاة عليه ﷺ هي ما بعد التشهد في الصلاة ، وقد أتينا بأصح طرقها وتقدم ذلك في الباب الثالث من أبواب التشهد ، وسنفيض القول في ذلك في باب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار . (١٨٥/٤)

(٢) بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء .

قال الشوكاني : الصدفة من أسماء البناء المرتفع

قال وفي « النهاية » ما لفظه « كان إذا مر بصدف مائل أسرع المشي » قال الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبُّهاً بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان في البحر اهـ . ما نقله الشوكاني :

قلت : والذي يظهر لي أن المراد بالصدقة هنا النخل كما صرح بذلك في الطريق الأولى من الحديث ، فهي مفسرة لهذه الرواية ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وسمي النخل صدفة لارتفاعه قال في القاموس الصدفة محركة غشاء الدر ، الواحدة بها جمعها أصداف ، وكل شيء مرتفع من حائط ونحوه اهـ .

فالبناء هنا غير مراد ، لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ كان له بناء سوى حجرات أزواجه وكانت قليلة الارتفاع لا ينطبق عليها معنى البناء العظيم المرتفع ، فالظاهر ما قلنا والله اعلم .

تخريجه : أخرجه البزار والحاكم ولفظه كلفظ الطريق الأولى من حديث الباب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث اهـ .

قلت : وأقره الذهبي . (١٨٦/٤)

٢٠٣١ـ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ ، فَأَخْبَرَهُ فِي مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ـ ثَلاثاً[1] . [مسند أحمد ح٢٠٧٢٩]

قُلْتُ : وَسَجَدَ عَلِيٌّ ﷺ حِينَ وَجَدَ ذَا الثُّدَيَّةِ فِي الْخَوَارِجِ[2] وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بُشِّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ[3] .

(١) كرر هذه الجملة ثلاثاً للتأكيد ولتحقق وقوع الهلاك على من فعل ذلك ، لأن النساء ناقصات عقل ودين فلا يصلحن للولاية ولا يحسنّ التصرف في الأمور كالرجل ، والله تعالى يقول : ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فمن خالف قول الله تعالى وهدي نبيه ﷺ فقد أودى بنفسه إلى الهلاك ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د . جه . مذ) ولفظه عندهم عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه أو بشّر به خر ساجداً شكراً لله تعالى .

قال الترمذي : هو حسن غريب وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين إنه صالح الحديث .

(٢) حديث سجود علي ﷺ رواه الإمام أحمد عن طارق بن زياد وسيأتي بسنده ولفظه وشرحه في الفصل الثالث من الباب السادس من أبواب خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ .

وذو الثدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم علي ﷺ يوم

النهروان ، ويقال له المخدّج وكان في يده مثل ثدي المرأة ، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي ، عليه شعرات مثل سبالة السنور ، وقصته مشهورة رواها الإمام أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهم .

(٣) حديث كعب بن مالك سيأتي بسنده ولفظه وشرحه في تفسير قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ﴾ من سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم .

وحاصله أن كعب بن مالك رضي الله عنه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدي رسول الله ﷺ ولم يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين (١٨٧/٤) فنهى رسول الله ﷺ الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت الأرض بما رحبت عليه وعلى صاحبيه اللذين اعترفا كما اعترف ، وقد وصف الله عز وجل ذلك في كتابه ، ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة فلما كنا قريباً من عزوراء « بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وبالمد ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور » نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خر ساجداً فعله ثلاثاً ، وقال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت ساجداً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر ، فخررت ساجداً لربي رواه أبو داود .

قال النووي : لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود ، وما لم يضعّفه فهو حسن عنده

(وعن البراء بن عازب) أن النبي ﷺ خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همذان ، رواه البيهقي من جملة حديث طويل ، وقال هو صحيح على شرط البخاري .

وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية سجود الشكر .

قال النووي رحمه الله تعالى : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، وبه قال أكثر العلماء .

وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم وعن إسحاق وأبي ثور وهو مذهب الليث وأحمد وداود .

وقال ابن المنذر : وبه أقول .

وقال أبو حنيفة يكره .

وحكاه ابن المنذر عن النخعي .

وعن مالك روايتان :

أشهرهما الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرهما

والثانية : أنه ليس بسنة ، واحتج لمن كرهه بأن النبي ﷺ شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعا فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الأخرى ، فقال رجل يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا ، فدعا فرفع في الحال .

والحديث في الصحيحين من رواية أنس ، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يسجد لتجدد نعمة المطر أوّلاً ، ولا لدفع نقمته آخراً .

قالوا : ولأن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فإن كلفه لزم الحرج .

قال واحتج أصحابنا بحديث أبي بكرة وقد بيناه ، ثم ذكر حديث أبي سعيد والبراء وأشار إلى حديث كعب بن مالك ، ثم قال والجواب عن حديثهم (يعني حديث الرجل الذي شكا القحط واحتج به القائلون بالكراهة) أنه ترك السجود في بعض الأحوال بياناً للجواز ، ولأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة أو اكتفى بسجود الصلاة ، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين للجمع بين الأدلة اهـ ج .

قال الشوكاني : (١٨٨/٤) وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب .

وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة .

وليس في أحاديث الباب أيضاً ما يدل على التكبير في سجود الشكر .

وفي البحر أنه يكبر .

قال الإمام يحيى ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ، إذ ليس من توابعها .

قال أبو طالب : ومستقبل القبلة اهـ .

قلت : قال الشافعية حكم سجود الشكر في الشروط والصفات حكم سجود التلاوة خارج الصلاة وتحرم في الصلاة فإن سجدها فيها بطلت صلاته بلا خلاف

وقال الحنابلة : يسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت ، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة والله أعلم .

٢٠- صلاة التطوع

٢٠-١- فضلها وأنها تجبر نقص الفريضة

٢٠٣٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي (وَفِي رِوَايَةٍ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِي أُخْرَى فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ) ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١] ، (وَفِي رِوَايَةٍ سَجْدَةً) تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . أَوْ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ . وَقَالَ عَمْرٌو : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ ، وَقَالَ النُّعْمَانُ : مِثْلَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٧٣١٧]

قال العلماء : التطوع في الأصل فعل الطاعة ، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة ، وهو ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام

(سنن) وهي التي واظب النبي ﷺ على فعلها

ومستحبات وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها

وتطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصيته

وقال بعضهم إن السنة والنفل والمندوب والتطوع والمرّغب فيه كلها ألفاظ مترادفة ، وهي ما سوى الواجبات ؛ ويثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها

واعلم أرشدني الله وإياك إلى طاعته أن أفضل عبادات البدن الصلاة ، لأنها تجمع من القُرب ما لا يجمع غيرها كالطهارة واستقبال القبلة والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات ، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام والمشي ، وأيضاً يقتل تاركها بخلاف غيرها ، ولأنها لا تسقط في حال من الأحوال مادام مكلفاً إلا في حق الحائض ، وقد ورد في فضلها وامتيازها عن غيرها من الأحاديث الصحيحة ما لم يرد مثله في سائر الفرائض وتقدم ذكرها في أول كتاب الصلاة فارجع إليه . (١٨٩/٤)

(١) أجملها النبي ﷺ في هذه الرواية وستأتي مفصلة في الباب الثالث .

تخريجه : (م . هق . والأربعة) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي حسن صحيح .

ولفظ الترمذي « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر »

(وللنسائي) حديث أم حبيبة كالترمذي ، لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء .

٢٠٣٣- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح١٩٩٤٦]

(١) هو أبو موسى الأشعري ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير والبزار ، وقال : لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث .

٢٠٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وقال عَبْد اللَّهِ[١] : قال أَبِي : وَلَمْ يَرْفَعْهُ) قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح١٠٤٦٧]

(١) يعني ابن (١٩٠/٤) الإمام أحمد رحمهما الله .

وقوله (لم يرفعه) يعني أن أبا هريرة لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ .

قلت : إن لم يرفعه أبو هريرة فله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، على أنه جاء مرفوعاً عند النسائي وابن ماجه .

تخريجه : (نس . جه) وسنده جيد عند الإمام أحمد ، وسنده عندهما فيه محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف ، ولفظه عندهما عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ، ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء » .

٢٠٣٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئاً[1] إِلاَّ أَتَمَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سُبْحَتِهِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٣٧]

(١) يحتمل أن يراد بالنقص ما كان من السنن والهيئات المشروعة فيها ونحوها ويحتمل أن يراد بذلك فروضها وشروطها (والسُّبحة) بضم السين المهملة النافلة .

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم فهو ضعيف ، لكن له شواهد صحيحة تقدمت في الباب الثامن من أول كتاب الصلاة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة ، وهي من السنن التابعة للفرائض وأن من فعلها بنى الله له بيتاً في الجنة بسبب فعلها إن كانت صلاته تامة ، فإن كانت ناقصة كملت منها ، ويحتمل أن يبني له بيت في الجنة إن فعلها بإخلاص مع تكميل نقص الفرض بها وفضل الله واسع .

وفيها : أن نقص الفرائض يجبر بالنوافل في الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحوه ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثامن من أول كتاب الصلاة .

وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكرنا فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين قبل العصر (١٩١/٤) والنسائي عكس ذلك ، وحديث أبي هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، وأثبت الترمذي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها .

قال الشوكاني رحمه الله : والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث وهو إن كان أربع عشرة ركعة ، والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذي نص عليه ﷺ في الأوقات التي جاء التفسير بها إلاّ بفعل أربع عشرة ركعة لاختلاف الروايات والله أعلم .

٢٠-٢- فضل صلاة التطوع في البيت

٢٠٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ حِينَئِذٍ فَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَجْعَلْ فِي بَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ[1] ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً . [مسند أحمد ح١١١٢٨]

(١) المراد بالنصيب هنا صلاة النافلة لأن سياق الحديث يدل على ذلك ، وحديث زيد بن ثابت الآتي صريح في هذا ، وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بالصلاة وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وتنفر منه الشياطين ، وهو معنى قوله ﷺ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً .

تخريجه : (جه . وغيره) قال العراقي : وإسناده صحيح اهـ .

وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجاله ثقات .

قلت : ويشهد لصحته حديث جابر الآتي بعده .

٢٠٣٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدٍ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً . [مسند أحمد ح١٤٤٤٤]

تخريجه : (م . وغيره) . (١٩٢/٤)

٢٠٣٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ . [مسند أحمد ح٢١٩٦٢]

(عن زيد بن ثابت) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه في الباب الخامس من أبواب صلاة التراويح

(وقوله إلا المكتوبة) يعني المفروضة ففعلها في المسجد أفضل

وقال العراقي : هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذور اهـ .

٢٠٣٩ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً .[١] [مسند أحمد ح٢٢٠١٧]

(١) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، والمراد به صلاة النافلة ، أي صلوا النوافل في بيوتكم ،

وقال القاضي عياض : قيل هذا في الفريضة ، ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ، ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم .

قال : وقال **الجمهور** : بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث الآخر (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)

وقال النووي رحمه اللّٰه : الصواب أن المراد النافلة وجميع أحاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة اهـ م .

تخريجه : (طب) والبزار قال العراقي : وإسناده صحيح .

٢٠٤٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُوراً . [مسند أحمد ح٢٤٨٧٠]

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وأحاديث الباب تعضده . (١٩٣/٤)

٢٠٤١ـ عنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي الْبَيْتِ ؟ وَعَنِ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلاةُ فِي بَيْتِي فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَلأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً ، [مسند أحمد ح١٩٢١٦]

تخريجه : (د . جه . مذ) وسنده جيد .

وقال الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٠٤٢ـ عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ . [مسند أحمد ح٨٦]

(عن عمر بن الخطاب) الخ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثامن من أبواب الغسل من الجنابة من كتاب الطهارة .

٢٠٤٣ـ عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ[١] **فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**[٢] . [مسند أحمد ح٤٦٥٣]

٢٠٤٤ـ (وَفِي لَفْظٍ) صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً .

(١) قال القرطبي « من » للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم .

قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب .

وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم أن معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن

وقال الحافظ : وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح ، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال : لا يجوز حمله على الفريضة .

(٢) أي لأن القبور ليست بمحل للعبادة .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس ، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » .

قال العراقي وإسناده صحيح .

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة (١٩٤/٤) كانت

بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام ، قاله الشوكاني والله أعلم .

٢٠-٣- جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار ورواتب الفرائض

٢٠٤٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قال : سَأَلْنَا عَلِيّاً ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَهُ[١] ، قال : قُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا . قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ[٢] ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً[٣] ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ[٤] ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ[٥] عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . وقال : قال عَلِيٌّ : تِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا . [مسند احمد ح٦٥٠]

٢٠٤٦- (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال ، وَقَالَ أَبِي قال حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَسْوَى[٦] حَدِيثُكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَباً . (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَباً . [مسند احمد ح١٢٠٨]

(١) أي الدوام والمواظبة على ذلك أخذاً من قوله في آخر الحديث « وقلّ من يداوم عليها » .

(٢) أي أخّر الصلاة حتى ترتفع الشمس من جانب الشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين ، وهي صلاة الضحى .

وقد سمى صاحب إنجاح الحاجة « على سنن ابن ماجه » هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والأربعة الآتية بعدها في الحديث الضحوة الكبرى حيث قال : وهذه هي الضحوة الصغرى وهو وقت الإشراق ، وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة يزول وقت الكراهة ، وكان ﷺ يصلي هذه الصلاة غالباً ركعتين وأحياناً أربعاً ، وفي الحديث القدسي « يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها أحياناً ويتركها (١٩٥/٤) أحياناً اهـ .

(٣) هي الصلاة الثانية التي أشار إليها صاحب إنجاح الحاجة وسماها بالضحوة الكبرى ، وهي قبل الزوال بشيء يسير

« قال العراقي » : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها .

(٤) يعني التي بعد الزوال وهي سنة الظهر كما سيأتي ذلك في بابه .

(٥) قال العراقي : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد ، لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً ، قال : وفيما أوّله عليه بعدٌ اهـ .

وقال ابن حجر المكي : لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة ، فيسن للمسلّم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن اهـ .

قلت : وسيأتي الخلاف في ذلك في أحكام باب راتبة الظهر إن شاء الله تعالى .

(٦) هكذا في الأصل يسوي والمشهور في اللغة يُساوي أي يماثل ويعادل .

قال في المصباح : وفي لغة قليلة سوى درهماً يسوَاهُ من باب تعب اهـ .

تخريجه : (نس . جه . مذ) وقال : هذا حديث حسن .

وقال إسحاق بن إبراهيم أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا ؛ وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن

الحديث ، وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض أهل الحديث اهـ . (١٩٦/٤)

٢٠٤٧ـ (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ(١) ، وَبِالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . [مسند أحمد ح١٢٦١]

(١) يعني صلاة الليل غير الوتر كما في حديث عائشة عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي ، ولفظه عند مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي .

تخريجه : (عل) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة وهو ثقة ثبت .

٢٠٤٨ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلاةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ) مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . [مسند أحمد ح١٢٢٦]

تخريجه : (هق . والطحاوي) وسنده جيد .

٢٠٤٩ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ(١) ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَيُنَادِي الْمُنَادِي بِالصَّلاةِ .

وقال أَيُّوبُ : أُرَاهُ قَالَ : خَفِيفَتَيْنِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح٤٥٠٦]

٢٠٥٠ـ (وعنه مِن طريقٍ ثانٍ) قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَأَمَّا الْجُمُعَةُ وَالْمَغْرِبُ فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ : وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . [مسند أحمد ح٤٦٦٠]

(١) لم يذكر ابن عمر في حديثه هذا نفلاً قبل العصر ، وسيأتي عنه ذكر أربع ركعات قبل العصر ، وكذا عن علي ﷺ في باب راتبة العصر .

قال العراقي : قال النووي في شرح مسلم : وليس للعصر ذكر في الصحيحين (١٩٧/٤)

وفيما ذكره نظر ، ففي صحيح مسلم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما »

قال النووي في شرح مسلم أيضاً : هذا الحديث ظاهر في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة للعصر قبلها .

وقال القاضي عياض : ينبغي أن يحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة أي من قوله ﷺ : « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » ليتفق الحديثان ؛ وسنة الظهر يصح تسميتها قبل العصر اهـ .

تخريجه : (ق . نس . هق) .

٢٠٥١ـ عن الْمُغِيرَةَ بْنِ سَلْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لا يَدَعُ(١) : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . [مسند أحمد ح٥١٢٧]

(١) أي التي كان يحافظ عليها ولا يتركها في حال من الأحوال .

وفيه إشارة إلى تأكدها وهي عشر ركعات كما في الحديث .

وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد ، ومن **الشافعية** من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر لحديثي أبي موسى وأم حبيبة المذكورين في الباب الأول « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بني له بيت في الجنة » .

تخريجه : (١٩٨/٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الذي قبله وسنده جيد .

٢٠٥٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً فِي بَيْتِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ[١] ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً[٢] قَائِماً ، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ[٣] ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٤] ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ .[مسند احمد ح٢٤٥٢٠]

٢٠٥٣ـ (وعنه مِن طريقٍ ثانٍ) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعاً ، قُلْتُ : أَقَائِماً أَوْ قَاعِداً ؟ قَالَتْ : يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً ، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً ، قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِماً ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِداً ؟ قَالَتْ : إِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ قَائِماً ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .[مسند احمد ح٢٦٣٣٩]

(١) أي باعتبار أنه ﷺ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بواحدة ، وقد ثبت وتره ﷺ بواحدة في بعض الأحيان وبثلاث وبخمس في بعضها كما سيأتي ذلك مفصلاً في أبواب الوتر .

وقوله (فيهن الوتر) : أي من جملتهن الوتر كما هو ظاهر مما قدمنا .

(٢) أي زماناً طويلاً من الليل .

(٣) أي لا يقعد ليركع ويسجد وهو قاعد ، بل يأتي بهما من قيام

« وكذا قوله وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد » أي لا يقوم ليأتي بالركوع والسجود من قيام .

لكن ورد أنه ﷺ « كان في بعض الأحيان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد » وسيأتي ذلك في باب صفة صلاة النبي ﷺ وهو جالس من أبواب صلاة المريض والقاعد إن شاء الله تعالى .

ولم يرد عكس هذه الصورة الأخيرة ، فكان ﷺ في صلاة الليل على ثلاث أحوال ، قائماً في كلها ، وقاعداً في كلها ، وقاعداً في بعضها ثم قائماً والله أعلم .

(٤) أي سنة الفجر في بيته . (١٩٩/٤)

تخريجه : (م . هق . والثلاثة . وغيرهم) .

٢٠٥٤ـ عَنْ قَابُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَرْسَلَ أَبِي امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا أَيُّ الصَّلَاةِ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ[١] صَحِيحاً وَلَا مَرِيضاً وَلَا غَائِباً وَلَا شَاهِداً فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[٢] .[مسند احمد ح٢٤٦٦٥]

(١) أي يترك يقال ودعته أدَعُه وَدْعاً تركته ، فما زعمه بعض النحاة من أن بعض العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل منه مردود .

فقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوي « ما وَدَعك ربك » بالتخفيف وفي الحديث « لينتهينّ قوم عن ودعهم الجُمعات أي عن تركهم » فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون إماتة ، أفاده في المصباح .

(٢) أي الصبح وفيه تأكيد استحباب الركعتين قبل الصبح .

تخريجه : (خ . د . نس . هق) من عدة طرق .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية ما ذكر فيها من النوافل ، وأقل ما ورد في ذلك حديث ابن عمر الذي يتضمن عشر ركعات ، وأكثر ما ورد فيه حديث علي المذكور أول الباب المتضمن ست عشرة ركعة ، فلو زدنا على ما ذكر في حديث عليّ ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح أعني سنة الفجر لكان مجموع ذلك اثنتين وعشرين ركعة ، وكلها مشروعة مطلوب فعلها ، وهذا الستة الأخيرة ذكرت في حديث ابن عمر ولم تذكر في حديث عليّ ، وباستحباب جميعها قال جمهور العلماء ، واختلفوا في المؤكد منها .

فذهبت **الشافعية** : إلى تأكد العشر المذكورة في حديث ابن عمر وهي أقل الكمال عندهم .
(٢٠٠/٤)

قال صاحب المهذب وجماعة : أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول ، وأتم الكمال ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الأخير اهـ .

وزاد على هذا المحاملي في اللباب والنووي في شرح المهذب فاستحبا ركعتين قبل العشاء ، وحكاه الماوردي عن البويطي ويدل له حديث « بين كل أذانين صلاة » .

وقالت الحنفية « وهذه عبارة صاحب الهداية » السنة ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان ، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها ، وإن شاء ركعتين .

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في ركعتي الفجر .

قال ابن القاسم صاحبه : وإنما توقت أهل العراق .

وذهب العراقيون من **المالكية** إلى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب ، حكاه صاحب المفهم .

قلت : وذهبت **الحنابلة** : إلى أن الرواتب المؤكدة عشر كالشافعية ، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : الحق والله أعلم في هذا الباب أعني ما ورد فيه من الأحاديث بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة أنّ كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه ، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب ، فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بملازمته ﷺ فعله أو بكثرة فعله وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه وإما معاضدة حديث آخر أو أحاديث فيه تعلو مرتبته في الاستحباب ، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة اهـ .

٢٠-٤- راتبة الظهر وما جاء في فضلها

٢٠٥٥- عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ بِعَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْمَوْتُ اشْتَدَّ جَزَعُهُ[١] ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا الْجَزَعُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - يَعْنِي أُخْتَهُ - تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ[٢] ، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ . [مسند احمد ح٢٧٣٠٠]

(١) الجزع الحزن والخوف ، والظاهر والله أعلم أنه حزن لتفريطه في ما سمع من أخته عن النبي ﷺ وعدم العمل به فحزن ندماً على ما فاته من هذا الفضل العظيم ، والقائل « فما تركتهن » هي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما صرحت بذلك في حديثها المتقدم في الباب السابق . (٢٠١/٤)

(٢) رواية أبي داود « حُرِّمَ على النار » ، وفي رواية ابن ماجه والترمذي ورواية للنسائي « حرمه الله على النار » ، وله رواية أخرى بنحو حديث الباب .

قال الشوكاني : وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً ، أو أنه وإن قدِّر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه النار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود » فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن الله تعالى يحرّم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم اهـ .

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) ورجاله من رجال الصحيحين وصححه الترمذي .

٢٠٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعاً وَيَقُولُ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلاً صَالِحاً . [مسند احمد ح١٥٤٧١]

تخريجه : (مذ) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق

قال في الخلاصة : قال أيوب : ليس بثقة .

قلت : تعضده الطريق الثانية من حديث أبي أيوب الآتي بعده .

٢٠٥٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ : أَدْمَنَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلَا تُرْتَجُ[٢] حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ

كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ قَالَ : لا . [مسند أحمد ح٢٣٩٢٩]

٢٠٥٨ـ (وعَنْه من طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرْتَفِعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ . [مسند أحمد ح٢٣٩٤٧]

(١) الإدمان : الملازمة والمواظبة يقال : أدمن فلان كذا إدماناً واظبه ولازمه .

والمعنى أنه ﷺ كان يواظب على صلاة أربع ركعات عند الزوال أي بعده قبل صلاة الظهر كما يستفاد من الحديث السابق .

(٢) أي تغلق . (٢٠٢/٤)

تخريجه : (د . جه . طب . طس) والترمذي في الشمائل والطحاوي ولفظه عند أبي داود (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء)

قال أبو داود : بلغني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف .

قلت : الحديث روي من عدة طرق يعضد بعضها بعضاً والطريق الثانية من حديث الباب عند الإمام أحمد ليس فيها عبيدة وسندها جيد .

٢٠٥٩ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ . [مسند أحمد ح١٨٧٨٤]

تخريجه : (د . هق . مذ) وقال حسن غريب .

٢٠٦٠ـ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى حَالٍ[١] . [مسند أحمد ح٢٤٨٤٤]

(١) أي في غالب أحواله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما « كانت صلاة رسول اللّه ﷺ التي لا يدع ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها » الحديث تقدم بطوله في الباب السابق .

قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى .

قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمرو ركعتين (٢٠٣/٤) من الأربع

وقال الحافظ : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً .

وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوّي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة .

« كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبري الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها .

تخريجه : (ق . نس . هق) من عدة طرق .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك ، وظاهر قوله في حديث أم حبيبة : من صلى الخ أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

وفيها أيضاً : دليل على أنه لا يفصل بين الأربع بسلام كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى من حديث أبي أيوب .

وبه قالت **الحنفية** وذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد إلى أفضلية الفصل بينهن بالسلام لما رواه مالك في الموطأ « كان ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين » قال مالك وهو الأمر عندنا

وقال النووي : مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين .

وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد واختاره ابن المنذر .

وحكي عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعاً .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : صلاة الليل مثنى وصلاة النهار

إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين ، دليلنا الحديث السابق صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو صحيح .

قال : وقد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث ، وهي مشهورة في الصحيح كحديث « ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده » وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء ، وحديث ركعتي الضحى وتحية المسجد وركعتي الاستخارة وركعتين إذا قدم من سفر وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك .

وأما الحديث المروي عن أبي أيوب ﷺ يرفعه « أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء » فضعيف متفق على ضعفه ، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقي ؛ ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم اهـ ج . (٢٠٤/٤)

٢٠-٥- راتبة العصر وما جاء في فضلها

٢٠٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً[1] صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً . [مسند أحمد ح٥٩٨٠]

(١) يعني شخصاً ذكراً كان أو أنثى وهي جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى فكأنه يقول اللهم ارحم من فعل ذلك وثابر عليه ، ودعاؤه ﷺ لا شك مستجاب ، فهنيئاً لمن عمل بذلك ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لنبيه ﷺ .

تخريجه : (د . مذ) وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي قاله الحافظ في التلخيص .

٢٠٦٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح١٣٧٥]

(عن علي ﷺ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ وأتيت به هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند (طب . طس) مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار »

(وعن أبي هريرة) عند أبي نعيم قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه

(وعن أم حبيبة) عند أبي يعلى بلفظ « قال رسول الله ﷺ من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بني الله له بيتا في الجنة » وفي إسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقي : لا أدري من هو

(وعن أم سلمة) عند الطبراني في الكبير عن النبي ﷺ قال : « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » .

الأحكام : حديثا الباب مع ما ذكرنا من الشواهد تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر ، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ في حديث علي : « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم » هل المراد بالتسليم التسليم على الملائكة ومن ذكر معهم في التشهد بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو المراد به تسليم التحلل من الصلاة .

فذهب إسحاق بن إبراهيم وأبو حنيفة إلى أن المراد بذلك تسليم التشهد وأنه لا يفصل بين الأربع بسلام .

وذهب الجمهور إلى أن المراد به تسليم التحلل وأنه يصليهما مثنى مثنى محتجين بما ثبت عنه ﷺ (٢٠٥/٤) في حديث ابن عمر وغيره من صلاة ركعتين قبل العصر وتقدم كلام النووي في ذلك في الباب السابق .

واحتج الأولون لحملهم التسليم على الملائكة والصالحين في التشهد بحديث ابن مسعود « كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد » الحديث تقدم في أبواب التشهد وهو استدلال وجيه .

والظاهر أنه ﷺ كان يصلي أحياناً ركعتين وأحياناً أربعاً ، وبهذا يجمع بين الروايتين ، فالرجل مخير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين ، والأفضل عند **الحنفية** ومن وافقهم عدم الفصل ، وعند **الجمهور** الفصل أفضل .

٢٠-٦- الركعتين بعد العصر

٢٠٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . [مسند أحمد ح١٩٩٧٠]

تخريجه : (طب . طس) وزاد قال أبو دارس رأيت أبا بكر بن أبي موسى يصليهما ويقول رأيت أبا موسى يصليهما ويقول : إن النبي ﷺ كان يصليهما في بيت عائشة رضي الله عنها ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير أبي دارس قال فيه ابن معين لا بأس به .

٢٠٦٤- عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيق ، حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبَرَّأَةُ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . فَلَمْ أُكَذِّبْهَا[٢] . [مسند أحمد ح٢٦٥٧٢]

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التي برأها الله في كتابه العزيز مما رماها به أصحاب الإفك في سورة النور بقوله عز وجل ﴿ أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ .

(٢) أي لأنها صديقة بنت صديق وزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فكيف يكذبها أو كيف تكذب ؟

تخريجه : (هق) ورجاله ثقات .

٢٠٦٥- عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ رَكْعَتَيْنِ) بَعْدَ الْعَصْرِ ، عِنْدِي قَطُّ . [مسند أحمد ح٢٤٧٣٩]

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ، وعروة بن أسماء (٢٠٦/٤) بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهما .

تخريجه : (ق . نس . هق . وغيرهم) .

٢٠٦٦- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقاً يَقُولانِ نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ[١] أَنَّهَا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي فِي يَوْمٍ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(١) أي نخبر عنها وليس المراد شهادة الحكم .

تخريجه : (ق . د . نس . هق) والطحاوي .

٢٠٦٧- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : صَلِّ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَكَ أَهْلَ الْيَمَنِ عَنِ الصَّلاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . [مسند أحمد ح٢٥٦٣٩]

تخريجه : أخرجه الطحاوي وسنده جيد .

٢٠٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلاتَانِ لَمْ يَتْرُكْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِراً وَلا عَلانِيَةً ، رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

تخريجه : (ق . وغيره) . (٢٠٧/٤)

٢٠-٧- ذكر سببهما ومن قال إنهما قضاء عن راتبة الظهر واختلاف أمهات المؤمنين فيهما

٢٠٦٩- عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : أَجْمَعَ[١] أَبِي عَلَى الْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَ خُرُوجُهُ ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، لَوْ دَخَلْنَا عَلَى الأَمِيرِ[٢] فَوَدَّعْنَاهُ ، قُلْتُ : مَا شِئْتَ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَذَكَرُوا الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُصَلِّيهِمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مِمَّنْ أَخَذْتَهُمَا يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى عَائِشَةَ : مَا رَكْعَتَانِ يَذْكُرُهُمَا ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنْكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ : مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَتْ عَائِشَةُ أَنَّكِ أَخْبَرْتِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ ، لَقَدْ وَضَعَتْ أَمْرِي عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ[٣] ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَقَدْ أُتِيَ بِمَالٍ ، فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ ، وَكَانَ يَوْمِي ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْتَ بِهِمَا ؟ قَالَ : لا . وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ

كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قَسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَنِي الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً؟ وَاللَّهِ لا أَدَعُهُمَا أَبَداً، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهُمَا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا. [مسند أحمد ح٢٧٠٩٥]

(١) أي عزم.

(٢) هو مروان بن الحكم وكان قد تولى الإمارة على المدينة في خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين.

(٣) تريد والله أعلم أن عائشة فهمت جواز صلاة الركعتين بعد العصر كلّ يوم، ولكن أم سلمة لا تقصد ذلك لأنها أخبرتها أنهما كانتا قضاء عن الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر وأنها ما رأته صلاهما قبلها ولا بعدها كما في الحديث.

وفي رواية أن أم سلمة قالت: (ألم أخبرها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما)

وستأتي (وفي الصحيحين وغيرهما) واللفظ للبخاري عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أُخبرنا أنك تصليهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما، قال كريب فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلّغتها ما أرسلوني به؛ فقالت سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم (٢٠٨/٤) دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان.

تخريجه: لم أقف على حديث الباب بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد، وأصله في الصحيحين، وهو الذي تقدم ذكره في الشرح عن كريب.

٢٠٧٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حدثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: زَعَمَ لِي[١] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: أَمَّا عِنْدِي فَلا[٢]، وَلَكِنْ أُمُّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهَا فَاسْأَلْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ نَعَمْ، دَخَلَ عَلَيَّ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُنْزِلَ عَلَيْكَ فِي هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَشُغِلْتُ فَاسْتَدْرَكْتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ. [مسند احمد ح٢٧١٦٨]

(١) أي قال لي: ويطلق الزعم بمعنى القول، ومنه زعم سيبويه أي، قال وهو المراد هنا

وقال الأزهري: وأكثر ما يكون الزعم في ما يشك فيه ولا يتحقق.

(٢) كيف يتفق هذا النفي مع أنه ثبت عنها في الصحيحين وغيرهما «ما كان رسول الله ﷺ عندي في يوم إلا صلّى ركعتين بعد العصر» والظاهر أنها نفت سبب وقوع القصة عندها لا الصلاة، ولذا أحالت على أم سلمة لوقوع سبب القصة عندها (٢٠٩/٤) وهي التي أخبرتها بذلك.

تخريجه: أخرجه أيضاً الطحاوي وسنده لا بأس به.

٢٠٧١ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حدثنا عَبِيدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ[١] عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَقَدْ ذَكَرْتَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً يُصَلُّونَهَا، وَلَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهُمَا وَلا أَمَرَ بِهِمَا؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ مَا يُفْتِي النَّاسَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: مَا رَكْعَتَانِ تُفْتِي بِهِمَا النَّاسَ؟ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَجُلَيْنِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ وَيَقُولُ: مَا رَكْعَتَانِ زَعَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّكِ أَمَرْتِيهِ بِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ذَاكَ مَا أَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرْنَاهَا مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ يَرْحَمُهَا اللَّهُ، أَوَلَمْ أُخْبِرْهَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا . [مسند أحمد ح٢٧١٢١]

(١) السائل هو يزيد بن أبي زياد والمسئول هو عبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي رضي الله عنه .

تخريجه : أخرجه أيضاً الطحاوي ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف ، لكن أحاديث الباب تعضده . (٢١٠/٤)

٢٠٧٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، جَاءَهُ نَاسٌ بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلُوهُ فِي شَيْءٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئاً حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٧١٨١]

تخريجه : (نس . هق) وسنده جيد .

٢٠٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَهُمَا فِي بَيْتِي ، فَمَا تَرَكَهُمَا حَتَّى مَاتَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ : فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْهُ ؟ قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ ثُمَّ تَرَكْنَاهُ[١] . [مسند أحمد ح٢٦٠٦٢]

(١) أي لما بلغهم النهي عن الصلاة بعد العصر .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٢٠٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سألت عائشة زوج النبي ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَتْ : فَجَاءَتْهُ عِنْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَشُغِلَ فِي قِسْمَتِهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلاَّهَا [مسند أحمد ح٢٥٤٥٨]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد ، وهو طرف من حديث طويل يتناول عدة أحكام ، وذكر كل حكم منه في بابه (وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء اللَّه تعالى في الفصل الحادي عشر في فتاوى السيدة عائشة في ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية)

قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد في آخر الحديث : قال أبي) عبد اللَّه بن موسى هو خطأ ، أخطأ فيه شعبة ، هو عبد اللَّه بن أبي قيس . (٢١١/٤)

٢٠٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَدَخَلَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا مَعَهُ ، وَأَوْسَعَ لَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى السَّرِيرِ فَجَلَسَ مَعَهُ ، قَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي رَأَيْتُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا وَلَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا وَلا أَمَرَ بِهَا ؟ قَالَ : ذَاكَ مَا يُفْتِيهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي تَأْمُرُ النَّاسَ يُصَلُّونَهَا ، لَمْ نَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهَا وَلا أَمَرَ بِهَا ؟ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاَّهَا عِنْدَهَا فِي بَيْتِهَا ، قَالَ : فَأَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ أَنْ نَأْتِيَ عَائِشَةَ فَنَسْأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا أَخْبَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : لَمْ يَحْفَظِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي ، فَسَأَلْتُهُ . قُلْتُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ أَتَانِي شَيْءٌ فَشُغِلْتُ فِي قِسْمَتِهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَأَتَانِي بِلالٌ فَنَادَانِي بِالصَّلاَةِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَ النَّاسَ فَصَلَّيْتُهُمَا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَلَيْسَ قَدْ صَلاَّهُمَا فَلا نَدَعُهُمَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : لا تَزَالُ مُخَالِفاً أَبَداً . (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّكَ لَمُخَالِفٌ ، لا تَزَالُ تُحِبُّ الْخِلافَ مَا بَقِيتَ) [مسند أحمد ح٢٦٠٢١]

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي بألفاظ مختلفة وسنده جيد .

وفيه أن القصة كانت بين معاوية وابن الزبير ، وفي حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المتقدم أول الفصل أنها كانت بين مروان وابن الزبير ، ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : إن ذلك وقع أوّلاً بين مروان وابن الزبير ثم أخبر بذلك معاوية فاستدعى ابن الزبير لذلك واللَّه اعلم . (٢١٢/٤)

٢٠-٨- من قال إنها راتبة العصر

٢٠٧٦- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدُ . [مسند احمد ح٢٧٣٦٩]

تخريجه : لم أقف عليه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان .

٢٠٧٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَلاةَ الْعَصْرِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ رَجُلاً . فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرَ(١) ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً ، أَوْ فَعَلَ شَيْئاً ، يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٧٣٧٦]

(١) أي دنا وقته .

تخريجه : (طب) وأشار إليه الترمذي ، وفي إسناده حنظلة السدوسي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء النافلة بعد صلاة العصر ، فيكون قضاؤها في ذلك الوقت مخصصاً لعموم أحاديث النهي وبها استدلت الشافعية على أن صلاة التطوع التي لها سبب لا تكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ،

قالوا وإنما يكره ما لا سبب له ، وأن السنن الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها

وقالت الحنابلة بكراهة النوافل مطلقاً في وقت النهي ، وتقضى الرواتب في غير .

(وقالت الحنفية والمالكية) بكراهة النفل مطلقاً في وقت النهي سواء أكان له سبب أم لا .

قالوا : ولا يقضي من النوافل إلا سنة الفجر ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قضاءه ﷺ الركعتين بعد العصر خاص به ، واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد والطحاوي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ، فقال : قدم عليَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن ، فقلت : يا رسول الله أفتقضيهما إذا فاتتا ؟ (٢١٣/٤) قال : لا » وهذا الحديث تقدم في باب حجة من قال بعدم قضاء السنن الراتبة إذا فاتت

وقال الطحاوي : فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحداً أن يصلي بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر ؛ فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتا خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً اهـ .

قلت : استدل الطحاوي بالحديث على أن قضاء فائتة النفل وصلاة ركعتين بعد العصر من خصائصه ﷺ وهو استدلال وجيه .

قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء وضعف الحديث .

ولو سلِّم عدم الاختصاص كما قال البيهقي لما كان في أحاديث الباب إلا جواز سنة الظهر لا جواز كل ذوات الأسباب ، وأما تضعيفه الحديث فغير مسلَّم ، لأن أئمة الحديث وثقوا رجال إسناده ، وهو صريح في عدم قضاء فائتة النفل

« ومما هو صريح في أن صلاة النافلة بعد العصر كانت من خصائصه ﷺ ما رواه أبو داود والبيهقي عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال »

(هذا وقد اختلفت الأحاديث) في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان المستحبتان بعد الظهر أو المستحبتان قبل العصر ؟ ففي أحاديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما ركعتا الظهر ، وفي حديثي ميمونة رضي الله عنها أنهما ركعتا العصر

وقال الشوكاني : ويجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله ، وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن إحداهما وتارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه ﷺ داوم عليها وذلك يستلزم أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك عن أحد اهـ .

وقال القاضي عياض : ينبغي أن تحمل على سنة الظهر كما في حديث أم سلمة ليتفق الحديثان ، وسنة الظهر تصح تسميتها أنها قبل العصر اهـ .

٢٠-٩- راتبة المغرب

٢٠٧٨- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح٤٧٥٧]

تخريجه : (مذ) وصححه . (٢١٤/٤)

٢٠٧٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ[١] ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ[٢] قُلْتُ لأَبِي إِنَّ رَجُلاً قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُجْزِهِ[٣] إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي بَيْتِهِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذِهِ مِنْ صَلاةِ الْبُيُوتِ ، قَالَ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ[٤] قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ أَوْ مَا أَحْسَنَ مَا انْتَزَعَ[٥] (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَ . [مسند أحمد ح٢٤٠٢٨]

(١) يعني في مسجدهم كما في رواية أخرى .

(٢) هو عبد اللّه بن الإمام أحمد رحمهما اللّه .

(٣) استدل به ابن أبي ليلى على أن صلاة سنة المغرب في المسجد لا تجزئ .

(٤) هو ابن أبي ليلى المتقدم ذكره .

(٥) أي ما جاء به .

تخريجه : (د . مذ . نس) ولفظه عند أبي داود « عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت »

وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون فقال النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت .

٢٠٨٠- عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سُئِلَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصَلاةٍ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٥٢]

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ومدار طرقه كلها على رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح

(وفي الباب) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم في ما بينهن بسوء عُدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة ، أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن (٢١٥/٤) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقال الترمذي حسن غريب اهـ .

قلت : قال الترمذي حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد اللّه بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً .

وعن عائشة رضي اللّه عنها : عن النبي ﷺ قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى اللّه له بيتاً في الجنة » رواه الترمذي بصيغة التمريض غير مسند .

قال المنذري : ورواه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ويعقوب كذبه أحمد وغيره اهـ .

وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : « رأيت حبيبي رسول اللّه ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر »

أورده الهيثمي وقال حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة (يعني في معاجمه الثلاثة) الكبير والصغير والأوسط ، وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري .

قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل اهـ .

وعن حذيفة ﷺ قال : « أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء » رواه النسائي بإسناد جيد .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على استحباب الإكثار من النوافل بين المغرب والعشاء ، وإن كان أغلب ما ورد في الزيادة عن ركعتين ضعيف لكنه ينتهض بمجموعه لاسيما في فضائل الأعمال ، والمؤكد من ذلك ركعتان بعد المغرب لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، ويتأكد فعلها في البيت لحديث ابن عمر الذي جاء في أول الباب « كان ﷺ يصلي ركعتين بعد

المغرب في بيته » وإليه ذهب جمهور العلماء

وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي فرآى أن سنة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد مستدلاً بحديث محمود بن لبيد ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك ، وحمله الجمهور على تأكيد الاستحباب فقط .

واتفق العلماء على أفضلية النوافل المطلقة في البيت واختلفوا في الرواتب

فقال الجمهور : الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار .

قال النووي : ولا خلاف في هذا عندنا .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : لم يختلف أحد من أهل العلم في ذلك .

وكذا قال ابن عبد البر إنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل اهـ .

ولم يقيده بالنافلة المطلقة ففي نفي الخلاف نظر .

فقد قال جماعة من السلف الاختيار فعلها كلها في المسجد ، وأشار إليه القاضي أبو الطيب .

وقال مالك والثوري : الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت .

قال النووي : ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) اهـ .

وقال ابن قدامة في المغنى بعد أن قرر استحباب فعل السنن في البيت (٢١٦/٤) « وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن الركعتين بعد الظهر أين تصليان ؟ فقال في المسجد ثم قال أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته ، وبعد المغرب في بيته » اهـ .

فكان التفصيل في ذلك رواية عن أحمد ، وقد فصل في هذه الرواية بين بعض رواتب النهار وبعضها والله أعلم اهـ .

٢٠-١٠- ما جاء الركعتين قبل المغرب

٢٠٨١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ إِذَا قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ « رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ، قَامَ مَنْ شَاءَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاَةُ[١] ، وَمَنْ شَاءَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَ ، وَذَلِكَ بِعَيْنَي[٢] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح١٣٠٨٩]

(١) أي بدون حصر فربما صلى أكثر من ركعتين .

(٢) أي باطلاعه ورؤيته .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات .

٢٠٨٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[١] ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ قَرِيبٌ . [مسند أحمد ح١٤٠٢٨]

(١) أي يتسابقون إليها والسواري جمع سارية وهي عمد المسجد وأحدها عمود .

تخريجه : (ق . نس)

ولفظ مسلم عن أنس بن مالك قال : (كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما) . (٢١٧/٤)

٢٠٨٣- عن أَبِي الْخَيْرِ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ قَالَ : فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ : أَلاَ أُعَجِّبُكَ[١] مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ[٢] يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ؟ ! وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ[٣] ، قَالَ عُقْبَةُ : أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ الآنَ ؟ قَالَ : الشُّغْلُ[٤] . [مسند أحمد ح١٧٥٥٢]

(١) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قاله الحافظ .

(٢) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون الياء التحتانية بعدها معجمة تابعي مخضرم أسلم في عهد النبي ﷺ وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ، ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها .

قال ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزيّ في التهذيب أن البخاري أخرج له وهو على شرطه فيردّ عليه بهذا الحديث أفاده الحافظ .

(٣) أي أعيبه وأحتقره بسبب ذلك .

(٤) أي كثرة الشواغل بـأمور النـاس لأنـه كـان واليـاً على مصر ؛ أما في مدة النبي ﷺ فكانت شواغله قليلة وخاصة بنفسه .

تخريجه : (خ) .

٢٠٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ، قَالَ ، عِنْدَ الثَّالِثَةِ : لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً(١) . [مسند احمد ح٢٠٨٢٦]

(١) قال الحافظ : قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بـل هـذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله سنة أي شريعة وطريقة لازمة ، وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهـذا لم يعدّها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنـه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واظب عليها اهـ .

تخريجه : (خ . د . هق) . (٢١٨/٤)

٢٠٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابنْ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ(١) صَلاةٌ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - لِمَنْ شَاءَ . [مسند احمد ح٢٠٨١٨]

(١) المراد بالأذانين الأذان والإقامة ، فهو من بـاب التغليب كالقمرين ؛ أو لأنها تعلم بالدخول في الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت .

وقوله (صلاة) : أي نافلة أو وقت صلاة ونكّرت لتناول كـل عدد نواه المصلـي مـن النافلـة لركعتين أو أربع أو أكثر ؛ وكـرر الجملة للتأكيد وهي خبر بمعنـى الأمـر ، أي صلوا بين كـل أذان وإقامة صلاة نافلة ،وشمل عمومه المغرب .

ولا يعارضه ما رواه البزار عن بريدة مرفوعاً « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » لأنه ضعيف ضعفه الحفاظ

وقوله (لمن شاء) قال في النهاية : يريـد بهـا السـنن الرواتـب التي تصلى بين الأذان والإقامة قبل الفرض اهـ .

تخريجه : (ق . والأربعة) بنحو حديث الباب

(وفي رواية لمسلم قال في الرابعة : لمن شاء) ولا منافـاة بين ذلك ، لأن ذكر الأقل لا ينفي ثبوت الأكثر والله أعلم .

وفي الباب عند أبي داود ومسلم واللفظ لـه عـن مختـار ابـن فُلْفُل قال سألت أنس بن مالك عـن التطـوع بعـد العصـر ، فقـال كان عمر يضرب الأيدي على صـلاة بعـد العصـر ، وكنـا نصلـي على عهـد النبي ﷺ ركعتـين بعـد غـروب الشـمس قبـل صـلاة المغرب ، فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما ؟ قال كـان يرانـا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب ركعتين قبـل صلاة المغرب وبعد الأذان

قال النووي : وفي المسـألة وجهـان لأصحابنـا ، أشـهرهما لا يستحب ، وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث .

وفي المسألة مذهبان للسلف ، واستحبهما جماعة مـن الصحابـة والتابعين ، ومن المتأخرين احمد وإسحاق ، ولم يستحبهما أبـو بكـر وعمر وعثمان وعلي آخرون من الصحابة ومالك وأكـثر الفقهـاء ، وقال النخعي هي بدعة .

وحجة هؤلاء أن استحبابهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها قليلاً .

وزعـم بعضهـم في جـواب هـذه الأحـاديث أنهـا منسـوخة ، والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة .

وفي صحيـح البخـاري عـن رسـول اللّـه ﷺ « صلـوا قبـل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء »

وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها .

وأما من زعـم النسـخ فهـو (٢١٩/٤) مجازف لأن النسـخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ ، وليس هنا شيء من ذلك ، والله أعلم .

٢٠-١١- راتبة العشاء

٢٠٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسَجْدَةٍ(١) ثُمَّ نَامَ ، حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلاتِهِ بِاللَّيْلِ . [مسند احمد ح١٦٢٠٨]

(١) أي ركعة

(وقوله حتى يصلي بعد صلاة الليل) فيه جواز التهجد لمن نام بعد أن أوتر، ولم تكن هذه عادته ﷺ وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل كما كانت عادته، ولقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» رواه الشيخان وغيرهما، أو كان ذلك أول الأمر لحديث علي رضي الله عنه «قال كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر آخره» وسيأتي في باب وقت الوتر.

تخريجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

٢٠٨٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [مسند احمد ح٥٢٩٦]

«عن ابن عمر رضي الله عنهما» هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع تطوع النبي ﷺ الخ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.

٢٠٨٨ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ. [مسند احمد ح٢٤٥٢٠]

«عن عائشة رضي الله عنها» هذا طرف من حديث طويل تقدم أيضاً في باب جامع تطوع النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم رواه مسلم والبيهقي والثلاثة. (٢٢٠/٤)

٢٠٨٩ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ صَلَاةٌ أَحْرَى أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِذَا كَانَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ(١) وَمَا صَلَّاهَا قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعاً، أَوْ سِتّاً(٢)، وَمَا رَأَيْتُهُ يَتَّقِي عَلَى الْأَرْضِ بِشَيْءٍ قَطُّ(٣)، إِلَّا أَنِّي أَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ مَطَرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بِتّاً(٤) فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى خَرْقٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ. [مسند احمد ح٢٤٨٠٩]

٢٠٩٠ـ (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. (فَذَكَرَ مِثْلَهُ) قال بَتّاً يعني النِّطَعَ فَصَلَّى عليه، فلقد رَأَيتُ؛ فَذَكرَ معناه. [مسند احمد ح٢٤٨١٠]

(١) المعنى أنه لم تكن صلاة أولى بالتأخير عن أول وقتها إذا كان رسول الله ﷺ يتحدث في شيء لمصالح المسلمين من صلاة العشاء لأن تأخيرها عن أول وقتها أفضل، لما فيه من تكثير الجماعة والصلاة في وقت غفلة الناس، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول من أبواب مواقيت الصلاة.

(٢) أي لم يكن على حالة واحدة، فتارة كان يصلي أربعاً وأخرى كان يصلي ستاً، بل وفي بعض الأحيان كان يصلي ركعتين لما تقدم في حديثي عائشة وابن عمر، والركعتان هما المؤكدتان والباقي مستحب.

(٣) أي ما كان يفترش شيئاً يصلي عليه بل كان يصلي على الأرض، ومعلوم أنها كانت طاهرة، وكان ﷺ يحب الصلاة على الأرض لما في ذلك من التواضع.

(٤) فسّره الراوي بالنطع وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي داود قالت (فطرحنا له نطعاً) وهو ما يتخذ من الجلد للصلاة والأكل عليه.

قال في المصباح: وفيه أربع لغات، فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والجمع إنطاع ونطوع اهـ.

والمعنى أنهم فرشوا له نطعاً في يوم مطير ليتقي به بلل الماء وما فيه من الوحل، فرأت عائشة رضي الله عنها الماء ينبع من خرق كان بالنطع من كثرة الماء، ولولا ذلك لما افترش شيئاً.

تخريجه: (د. نس) ورجاله ثقات

(وفي الباب) عند البخاري والإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة» الحديث سيأتي بتمامه في صلاة الليل وفيه «فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى (٢٢١/٤) منزله فصلى أربع ركعات»

وروى محمد بن نصر في قيام الليل والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال (من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأولتين ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الركعتين الآخرتين ﴿تنزيل السجدة﴾ و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر)

وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم محله الصدق، وقال البخاري مقارب الحديث.

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات في البيت بعد صلاة العشاء ، اتفق جمهور العلماء على تأكد ركعتين منها واستحباب الباقي والله أعلم .

٢٠-١٢- ركعتي الفجر وفضلهما وتأكيدهما

٢٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ : هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً[1] . [مسند احمد ح٢٤٧٤٥]

(١) أي من جميع متاع الدنيا .

تخريجه : (م . مذ . وغيرهما) .

٢٠٩٢- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ ، وَلا إِلَى غَنِيمَةٍ يَطْلُبُهَا[1] . [مسند احمد ح٢٥٨٤١]

(١) المعنى أنه ﷺ كان يسرع إلى أداء ركعتي الفجر ويحرص على ذلك أشد من إسراعه إلى غنيمة يطلبها ، لأن غنيمة الآخرة خير من غنيمة الدنيا .

تخريجه : (م . وابن خزيمة) .

٢٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا تَدَعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ[1] . [مسند احمد ح٩٢٤٢]

(١) في هذا الحديث المبالغة والحث على تأدية ركعتي (٢٢٢/٤) الفجر ولو عند اشتداد العذر ، ولم يكن عذر أشد من مطاردة العدو ؛ فينبغي المحافظة عليهما في الحضر والسفر والخوف والأمن ركباناً ومشاة ولو إيماء ولو إلى غير القبلة ، هذا هو الظاهر من الحديث والله أعلم .

تخريجه : (د . هق . والطحاوي) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحاق ، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي .

وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس .

وقال البخاري مقارب الحديث .

وقال العراقي إن هذا حديث صالح ؛ أفاده الشوكاني .

٢٠٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً[1] مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[2] . [مسند احمد ح٢٤٧٧٥]

(١) أي مواظبة وحرصاً .

وفيه تأكيدهما جداً عن جميع النوافل إلا الوتر ، بل قال بعضهم إنهما آكد من الوتر ، وسيأتي الخلاف في ذلك في الاحكام إن شاء الله .

(٢) فيه حجة لمن قال : إنها من النوافل وهم الجمهور .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

٢٠٩٥- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ[1] ثُمَّ يَخْرُجُ . [مسند احمد ح٢٥٢٩٦]

(١) أي سنة الفجر .

تخريجه : لم اقف عليه وسنده جيد . (٢٢٣/٤)

٢٠٩٦- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ .

قَالَ : قَالَ سَلَمَةُ : أَوْصَانِي أَبِي بِصَلاةِ السَّحَرِ[1] ، قُلْتُ : يَا أَبَتِ إِنِّي لا أُطِيقُهَا ؟ قَالَ : فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا تَدَعَنَّهُمَا[2] وَلا تَشْخَصَنَّ فِي الْفِتْنَةِ . [مسند احمد ح١٨٩٣٠]

(١) أي بصلاة الليل وقت السحر .

(٢) أي لا تتركنهما ، وأتى بنون التوكيد للاهتمام بشأنهما .

وقوله (ولا تشخص في الفتنة) : أي لا تظهر فيها ولا تتقل

من جهة لأخرى ولا تنضمّ لأحد الفريقين فيها بل الزم بيتك .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده لا بأس به .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما .

وقد استدل بأحاديث الباب على أن ركعتي الفجر آكد من الوتر ، وهو أحد قولي الشافعي ، ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وجعل الوتر خيراً من حمر النعم ، وحمر النعم جزء ما في الدنيا .

وأصح القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل .

وقد استدل لذلك بما عند مسلم والإمام أحمد من حديث أبي هريرة وسيأتي أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي .

وقد وقع الاختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر .

فذهب الجمهور إلى أنهما من النوافل محتجين بحديث عائشة . « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » وهو صريح في كونهما سنة .

وذهب إلى الوجوب الحسن البصري ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه والقاضي عياض ، والظاهر أن حجته في ذلك حديث أبي هريرة « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل » .

قال الشوكاني : والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » ، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات ، من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب ، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج اهـ .

قلت : تصريح عائشة بأنه من النوافل يصرفه عن الوجوب بلا نزاع لاسيما وحديث عائشة أصح ومتفق عليه .

وحكى صاحب البيان والرافعي وجها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة والله أعلم . (٢٢٤/٤)

٢٠-١٣- تخفيف الركعتين قبل الفجر وما يقرأ فيهما

٢٠٩٧- عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ فِي بَيْتِي يُخَفِّفُهُمَا جِدًّا .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ[1] يُخَفِّفُهُمَا كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٦٩٧٠]

(١) يعني ابن عمر .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢٠٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَكَتَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح٢٥٣٧٢]

تخريجه : (ق . وغيرهما) ورواه مالك من حديث حفصة .

٢٠٩٩- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَيُخَفِّفُهُمَا ، حَتَّى إِنِّي لأَشُكُّ أَقَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لا . [مسند أحمد ح٢٦٠٤٥]

تخريجه : (ق . لك . نس . هق) والطحاوي .

٢١٠٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ[1] قَدْرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

[مسند أحمد ح٢٦٣٤٤]

(١) أي الصبح .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد . (٢٢٥/٤)

٢١٠١- عن ابن سيرينَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بِـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَكَانَ يُسِرُّ بِهِمَا . [مسند أحمد ح٢٦٠٢٥]

تخريجه : أخرجه الطحاوي بلفظ قالت : « كان رسول الله

ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما ».

وأخرج نحوه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة.

٢١٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ (قال يَزِيدُ مَرَّةً: رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يَقْرَؤُونَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. [مسند احمد ح٢٦٥٥٠]

تخريجه: (جه) وسنده جيد.

٢١٠٣- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْساً وَعِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾. [مسند احمد ح٥٧٤٢]

تخريجه: (جه. نس. مذ) وحسنه.

وفي الباب: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾، أخرجه البزار من رواية موسى بن خلف عن قتادة عن أنس، ورجال إسناده ثقات.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾، أخرجه الترمذي من رواية عاصم بن بهدلة عن ذر (٢٢٦/٤) وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود.

وعن طلحة بن خراش: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ هذا عبد عرف ربه، وقرأ في الآخرة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ حتى انقضت السورة؛ فقال النبي ﷺ: هذا عبد آمن بربه.

قال طلحة فأنا أحب أن أقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين، رواه ابن حبان في صحيحه والطحاوي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ رواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية سعيد بن يسار عن ابن عباس، وهذا لفظ مسلم.

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ في الركعة الأولى؛ وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ أو ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ﴾ ولا تسئل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردي.

وفي لفظ لأبي داود عن ابن عباس: أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ﴿ آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ هذه الآية، قال هذه في الركعة الأولى.

وفي الركعة الآخرة بـ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾.

وعن ابن عباس: عند الإمام أحمد وتقدم في الباب العشرين من أبواب صفة الصلاة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتيه قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى.

وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من سورة آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ حتى يختم الآية.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على تخفيف ركعتي الفجر، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة. مالك والشافعي وأحمد.

وقال بعض السلف وأبو حنيفة: لا بأس من إطالتهما.

ولعلهم أرادوا أنها ليست بمحرمة.

واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب.

أحدها: لا قراءة فيهما، وإليه ذهب جماعة منهم أبو بكر ابن الأصم وابن علية وطائفة من الظاهرية وأحاديث الباب حجة عليهم.

الثاني: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة، روى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو مشهور مذهب مالك.

الثالث: يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة أو آية مما تقدم؛ رواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول الشافعي.

الرابع: لا بأس بتطويل القراءة فيهما، روي ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد وأبي حنيفة.

وخص بعض العلماء استحباب التخفيف بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد قراءته في الليل ، أما من بقي عليه شيء فيقرأه في ركعتي الفجر ، لما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال : لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته .

وروي نحوه عن مجاهد والثوري .

وقال أبو حنيفة : ربما قرأت في ركعتي (٢٢٧/٤) الفجر حزبي من الليل اهـ .

ويستحب أن تكون القراءة سراً أخذاً من حديث عائشة عند الإمام أحمد « وكان يسر بهما »

وعند الطحاوي قالت : « كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ .

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما .

فقيل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي .

وقيل : ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ في الفتح ، والعراقي في شرح الترمذي والله أعلم .

٢٠-١٤- تعجيلهما أول الوقت والضجعة بعدهما

٢١٠٤- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ كَأَنَّ الأذَانَ فِي أُذُنَيْهِ[1] . [مسند احمد ح٦٠٩٠]

(١) هو كناية عن تعجيلهما في أول الوقت بدون مضي زمن بين الأذان وفعلهما حتى كأن صوت المؤذن يرن في أذنيه .

ويحتمل أن يراد بذلك تخفيفهما ويكون المراد بالأذان إقامة الصلاة ، يعني أنه يخفف كما يخفف من يكون النداء بإقامة الصلاة في أذنيه ، لأن النداء إلى إقامة الصلاة يقتضي التخفيف فيها جداً والله أعلم .

تخريجه : (جه) بلفظه إلا أنه قال : « قبل الغداة » بدل قوله « قبل صلاة الفجر » .

ورواه الطحاوي بمعناه وسنده جيد .

٢١٠٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ الإِقَامَةِ[1] . [مسند احمد ح٥٦٩]

(١) لعل ذلك كان في بعض الأحيان ، على أن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه كان يضطجع بعد صلاة الركعتين ، وهي تفيد أنه كان يصليهما قبل الإقامة .

تخريجه : (جه) وفي إسناده الحارث بن عبد اللّه الأعور ضعيف ضعفه جمهور المحدثين . (٢٢٨/٤)

٢١٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ . [مسند احمد ح٢٥٠٢٢]

تخريجه : (م . وغيره)

ولفظ مسلم عن عائشة أن نبي اللّه ﷺ كان يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

٢١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ . [مسند احمد ح٩٣٥٧]

تخريجه : (د . جه . مذ) وصححه .

٢١٠٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّـه ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ . [مسند احمد ح٢٦٦٩٩]

٢١٠٩- (وعَنْه من طَرِيقٍ ثَانٍ) أن رَسُولَ اللَّـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رُبَّمَا اضْطَجَعَ . [مسند احمد ح٢٦٦٩٩]

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٢١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ . [مسند احمد ح٦٦١٩]

تخريجه : (طب) وفي إسناده حي بن عبد اللّه المعافري وهو مختلف فيه ، وفيه أيضاً ابن لهيعة فيه مقال مشهور ، لكن يعضده ما قبله .

وفي الباب: عن ابن عباس (٢٢٩/٤) عند البيهقي بنحو حديث عبد اللّه بن عمرو، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس.

وعن أبي بكرة: عند أبي داود بلفظ: «قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة وحركه برجله» أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

الأحكام في أحاديث الباب دليل على استحباب المبادرة بصلاة ركعتي الفجر بعد طلوعه وتخفيفهما وهو مذهب مالك والجمهور.

وفيها أيضاً: مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة.

قال الشوكاني: وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال.

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب.

قال العراقي: فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، وإختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه.

وروي عنه إنكاره كما سيأتي.

وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة وسليمان بن يسار.

قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة.

وممن قال باستحباب ذلك الأئمة الشافعي وأصحابه.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الإتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم، واستدل بحديث أبي هريرة المذكور وحمله الأولون على الاستحباب، لقول عائشة «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب.

وفيه أن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال: قال ابن مسعود: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلّم فقد فصل.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه.

وروى أبو مجلز عنه أنه قال: أن ذلك من تلعب الشيطان.

وفي رواية زيد العمّي عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال: إنها بدعة، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة.

وممن كره ذلك من التابعين: الأسود (٢٣٠/٤) ابن يزيد وإبراهيم النخعي، وقال هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ومن الأئمة: مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربي وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً «أي طلباً للراحة» لصلاة الصبح فلا بأس.

ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح» وهذا لا تقوم به حجة.

أما أولاً فلأن في إسناده راوٍ لم يسم كما قال الحافظ في الفتح.

وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة.

وقد روت أنه كان يفعله.

وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، روى ذلك

البيهقي عن الشافعي ، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع اهـ .

قلت : قال النووي في المجموع وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ثم أنكره عليهم .

وقال : قال مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة ليس هو سنة بل سموه بدعة ، واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل .

وفي بعضها بعد ركعتي الفجر .

وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، فدل على أنه لم يكن مقصوده .

وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها ، وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر .

وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة ، وتركه يجوز جمعاً بين الأدلة .

وقال البيهقي في السنن الكبرى أشار الشافعي إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين النافلة والفريضة فيحصل بالاضطجاع والتحدث أو التحول من ذلك المكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع ، هذا ما نقله البيهقي .

والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة .

وأما ما رواه البيهقيعن ابن عمر أنه قال هي بدعة فإسناده ضعيف ، ولأنه نفي فوجب تقديم الإثبات عليه والله أعلم . (٢٣١/٤)

٢٠-١٥- استحباب الفصل بين صلاة الفرض وراتبه

٢١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ[(١)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَرَآهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أَنَّهُ[(٢)] لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصْلٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ[(٣)] . [مسند احمد ح٢٣٥٠٩]

(١) الظاهر أنه أبو رمثة التيمي كما يستفاد من حديث أبي داود الآتي ، وهو بكسر الراء وسكون الميم ، ابن تيم الرباب ، قيل اسمه رفاعة بن يثربي وقيل : حبان بن موهب وقيل : غير ذلك ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه إياد بن لقيط وثابت بن أبي منقذ .

(٢) أي بسبب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، والظاهر أنهم هم الذين أحدثوا ذلك فنهوا عنه فلم ينتهوا والله أعلم .

(٣) أي أحسن في أمر الرجل بالجلوس لأنه فعل ما يوافق الصواب .

تخريجه : (ك . طب)

وأبو داود مطوّلاً من طريق شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال : « صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمثة فقال صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ

قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة يعني نفسه ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع ، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزه ، ثم قال اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلاتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ بصره فقال أصاب الله بك يا ابن الخطاب ، ورجال حديث الإمام أحمد رجال الصحيح .

الأحكام : حديث الباب يدل على استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بنحو كلام أو ذكر أو انتقال .

وذهب الحنفية إلى استحباب الفصل بينهما بمقدار « اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » أو بمقدار « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللّهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

وذهب غيرهم : إلى استحباب الفصل بينهما بالأذكار الواردة عقب الصلوات كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار .

وفي حديث الباب أيضاً : منقبة لسيدنا عمر بن الخطاب حيث قد كان موفقاً للصواب ، وكفاه شرفاً ثناء رسول الله ﷺ عليه بقوله أحسن ابن الخطاب .

وفيه أنه ينبغي للتابع في ما ينكره الشرع أن يبادر إلى إزالته ولو مع حضور المتبوع ولا يتوقف على إذنه .

وعلى أنه ينبغي للمتبوع أن يعززه إذا وافق الصواب. (٢٣٢/٤)

٢١- صلاة الليل

٢١-١- فضل صلاة الليل والحث عليها وأفضل أوقاتها

٢١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قال: الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قِيلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قال: شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ. [مسند أحمد ح٨٠١٣]

تخريجه: (م. والأربعة).

٢١١٣- عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وأَبِي سَعِيدٍ[1] أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ[2] حَتَّى إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ يَهْبِطُ[3] فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ. [مسند أحمد ح١١٤٠٦]

(١) أي شهادة إخبار وقد مر نحو ذلك.

(٢) من المهل بالسكون والفتح لغة، وهو التأخير

(قال في المصباح) أمهل إمهالاً وتمهل في أمرك تمهلاً، أي اتئد في أمرك ولا تعجل، والمهلة مثل غرفة كذلك، وهي الرفق.

وفي الأمر مهلة أي تأخير، وتمهل في الأمر تمكث ولم يعجل اهـ.

(٣) أي ينزل كما في رواية مسلم عن الأغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله ﷺ: «إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا فيقول هل من مستغفر، هل من تائب، هل من سائل، هل من داع، حتى ينفجر الفجر.

وعن أبي هريرة يرفعه: قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له.

وعنه في أخرى: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه «ينزل الله ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا» فذكر نحوه. (٢٣٣/٤)

وعنه: بلفظ آخر مرفوعاً ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل أو لثلث الليل الآخر «الحديث» وهذه الروايات كلها رواها مسلم في صحيحه.

قال القاضي عياض: الصحيح رواية «حين يبقى ثلث الليل الآخر» كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه.

قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول.

«**وقوله من يدعوني**» بعد الثلث الأخير؛ هذا كلام القاضي.

قال النووي: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به وسمع أبو هريرة الخبرين فنقلهما جميعاً، وسمع أبو سعيد الخدري خبر الثلث الأول فقط فأخبر به مع أبي هريرة كما ذكره مسلم.

قال: وهذا ظاهر، وفيه ردّ لما أشار إليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الأول، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه بإسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين أبي سعيد وأبي هريرة والله أعلم اهـ.

قلت: ويحتمل أن يقع ذلك بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم.

وهذا الحديث وأمثاله من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها كما جاءت ونكل علم حقيقتها إلى الله عز وجل، وهذا ما أجنح إليه وأعتقده وأراه أسلم، وهو مذهب جميع السلف وبعض المتكلمين أننا نؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق.

وقد تقدم نحو ذلك في الباب الثاني من كتاب التوحيد.

قال النووي رحمه الله بعد ذكر مذهب السلف: وذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما : تأويل مالك بن أنس وغيره ، معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره .

والثاني : أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٢١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى[1] ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ[2] ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ . [مسند احمد ح٩٦٢٥]

(١)

قال ابن رسلان : تحصل هذه الفضيلة إن شاء الله بركعة لحديث (عليكم بصلاة الليل ولو ركعة) .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط .

ولا تحصل هذه الفضيلة لمن صلى (٢٣٤/٤) قبل أن ينام ؛ فإن التهجد في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم ، قاله القاضي حسين اهـ .

قلت : وقول ابن رسلان « تحصل هذه الفضيلة بركعة » يتصور في من نام قبل أن يوتر ثم قام فاوتر ولو بركعة ، أما إذا نام وقد أوتر ثم قام فصلى فلا يجوز له أن يقتصر على ركعة لقوله ﷺ « لا وتران في ليلة » رواه الإمام أحمد والثلاثة .

(٢) النضح معناه الرش كما صرح به في رواية أبي داود ، وخص الوجه بالنضح لأنه أفضل الأعضاء وأشرفها ، وبه يذهب النوم والنعاس أكثر من بقية الأعضاء ، وفيه العينان وهما آلة النوم .

تخريجه : (الأربعة) وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٢١١٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قال : أَفْشِ[1] السَّلَامَ ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصِلِ الأَرْحَامَ ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . [مسند احمد ح٧٩١٩]

(١) بفتح الهمزة فعل أمر أي أظهره برفع الصوت وأن تسلم على من لقيته من المسلمين وإن لم تعرفه .

وإطعام الطعام : هو التصدق بما فضل عن نفقة من تلزمك نفقته

(وصله الأرحام) هي البر بالأقارب

(والصلاة بالليل) هي التهجد وهو المراد هنا ولكل من الخصال الأخرى باب خاص بها سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (مذ . حب . ك) وصححه وابن أبي الدنيا في كتاب التهجد . (٢٣٥/٤)

٢١١٦- عن أَبِي مُسْلِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي (يَشُكُّ عَوْفٌ[1]) فَقَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَابِرِ ، أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ . [مسند احمد ح٢١٨٨٨]

(١) يعني أن عوفاً أحد الرواة هو الذي شك في قوله جوف الليل الغابر أو نصف الليل .

(وجوف الليل) : ثلثه . والغابر : الباقي أي ثلثه الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل ، ولفظ الغابر يطلق على الماضي والباقي ، لأنه من الأضداد ، والمعروف الكثير أن الغابر الباقي ؛ وهو المراد هنا كما يستفاد من الحديث الآتي « وجوف الليل الآخر أجوبه » .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢١١٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَجَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَجْوَبُهُ دَعْوَةً ، قُلْتُ : أَوْجَبُهُ ؟ قَالَ : لا ، بَلْ أَجْوَبُهُ . يَعْنِي بِذَلِكَ الإِجَابَةَ . [مسند احمد ح١٩٦٧٦]

تخريجه : (طب) وابن نصر .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وهذا لفظه ، عن عمرو بن عبسة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب .

٢١١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلاثَةٌ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ(١) : الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي(٢) ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا(٣) لِلصَّلاةِ ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوا لِلْقِتَالِ(٤) . [مسند أحمد ح١١٧٨٣]

(١) أي يقبل عليهم برحمته ويرضى عن فعلهم .

(٢) أي نفلاً وهو التهجد .

(٣) يصح فيه وفيما بعده أن يبنى للفاعل والمفعول ، والمراد تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة (٢٣٦/٤) على نظام واحد بدون خلل فيها كما أمروا به ، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله .

(٤) أي لقتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الله .

تخريجه : (عل) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وأبو يعلى ورمز له بالصحة .

٢١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ(١) ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ(٢) ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ(٣) . [مسند أحمد ح٦٩٢١]

(١) يعني كان يصوم يوماً ويفطر يوماً كما صرح بذلك في رواية الشيخين وغيرهما والإمام أحمد أيضاً في غير هذا الموضع ؛ وإنما كان أحب الصيام لأنه أشد على النفس فإنه لا يعتاد الصيام ولا الفطر .

وظاهره أنه أفضل من صيام يومين وفطر يوم ، ومن صيام الدهر وهو الراجح .

(٢) المعنى أنه كان يرقد نصف الليل الأول ثم يقوم ثلثه بعد النصف ثم يرقد آخره يعني السدس الباقي .

وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند الشيخين « كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » .

(٣) الظاهر أن جملة « يقوم ثلث الليل بعد شطره » مدرجة من كلام عمرو بن أوس الراوي عن عبد الله بن عمرو يفسر بها قوله ﷺ في الحديث ثم يقوم ثم يرقد لأنه لم يبين فيه مقدار القيام ولا الرقاد .

ويؤيد ذلك ما في رواية عند مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ حديث الباب وفي آخرها قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار أعمرو بن أوس كان يقول يقوم ثلث الليل بعد شطره ؟ قال : نعم .

فإن قيل : إن عمرو بن أوس لم يفسر إلا مقدار القيام بالثلث فما مقدار الرقاد بعد ذلك ؟

فالجواب : أنه إذا فسر القيام بالثلث فيكون مقدار الرقاد بعد ذلك السدس ، وهذا يوافق رواية الشيخين التي ذكرناها آنفاً ، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل ، هل من سائل هل من مستغفر الخ والحكمة في النوم (٢٣٧/٤) أنه يستدرك ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ، وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة وقد قال ﷺ : « إن الله لا يمل حتى تملوا » والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر بخلاف السهر وذبول الجسم إلى الصباح ، وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ، وأنه أقرب إلى عدم الرياء ، لأن من قام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى ، فهو أقرب وأحب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه ،أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .

تخريجه : (ق . والأربعة) إلا الترمذي .

٢١٢٠- عنْ عبد الله بن أبي قيس عن عائشةَ زوج النبي ﷺ ورَضي الله عنْها قَالَتْ : عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَدَعُهُ ، فَإِنْ مَرِضَ قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ .

وقد عَرَفْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ : بِحَسْبِي أَنْ أُقِيمَ مَا كُتِبَ لِي ، وَأَنَّى لَهُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٥٤٥٨]

عن عبد الله بن أبي قيس عن عائشة إلى آخره ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الفصل الحادي عشر من مناقب السيدة عائشة رضي الله عنها في باب ذكر أزواجه ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، وأتيت بهذا الجزء منه هنا لما فيه من الحث على قيام الليل والاهتمام به والاقتداء برسول الله ﷺ فيه حيث لم يتركه مطلقاً ، حتى إن كان مريضاً أداه قاعداً ، فهذا رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لم يترك قيام الليل ، ونحن مع ارتكابنا للذنوب وتقصيرنا في الأعمال نتقاعد عن فعله مع أننا لو صمنا النهار وقمنا الليل جميعه لم نبلغ عشر معشار ما بلغه ﷺ من الدرجة والفضل ، وأنى لنا ذلك ؟

هذا معنى الحديث ، فيجدر بنا أن نسارع ونستبق إلى قيام الليل لأننا أحوج إلى رحمة الله تعالى ومغفرته خصوصاً في هذه الأوقات الفاضلة التي يتجلى الله عزّ وجلّ فيها على عباد فيغفر للمستغفرين ويتوب على التائبين ويعطي السائلين ، نسأله تعالى التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

٢١٢١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ[١] رِجْلاهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ[٢] وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَفَلا[٣] أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً . [مسند أحمد ح٢٥٣٥٦]

(١) بتاءين وفي (٢٣٨/٤) رواية عند الشيخين « تفطر » بحذف إحدى التاءين والكل جائز ، والمعنى حتى تتشقق قدماه من طول القيام ، وبذلك فسره البخاري في ترجمة باب قيام الليل فقال : وقالت عائشة رضي الله عنها : « وقام النبي ﷺ حتى تفطر قدماه » والفطور الشقوق انفطرت انشقت اهـ .

وهذا التعليق أخرجه البخاري في التفسير مسنداً في سورة الفتح .

(٢)

قال العلماء : ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنب لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله عز وجل ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ، ويؤول ذلك على ترك الأولى ، وسميت ذنوباً لعظم مقدارهم كما قال بعضهم : « حسنات الأبرار سيئات المقربين »

وعلى هذا : فما وجه قول من سأله من الصحابة بقوله « أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » .

والجواب : أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح ، ولك أن تقول دل قوله (وما تأخر) على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع إلى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج ، وأراد الله تامينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ « إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فأراد لو وقع منه ذنب لكان مغفوراً ، ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله أعلم .

(٣) قال الحافظ : الفاء في قوله « أفلا أكون » للسببية وهي عن محذوف تقديره أأترك تهجدي فلا أكون عبداً شكوراً ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه اهـ .

قال القاضي عياض رحمه الله : الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به ، وسميت المجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمن الثناء عليه ، وشكر العبد لله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته .

وأما شكر الله تعالى أفعال عباده فمجاراته إياهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم ، فهو المعطي والمثني سبحانه ، والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم اهـ .

وقال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٣٩/٤)

٢١٢٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ[١] قَدَمَاهُ .

(وَفِي رِوَايَةٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ) فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَوَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً . [مسند أحمد ح١٨٤٢٧]

(١) كلمة « حتى » للغاية ومعناه إلى أن ترم ، ولفظة « ترم » منصوبة بأن المقدرة وهو بفتح التاء المثناة من فوق ، فعل مضارع للمؤنث ، وماضيه ورم وهو من باب فعِل يفعِل بالكسر فيهما ، تقول وَرِم يرم ورما .

ومعنى ورم انتفخ ، وأصل ترم تورم فحذفت الواو منه كما حذفت من يعد ويمق ونحوهما في كل ما جاء في هذا الباب ، وهو قليل لا يدخل في دعائم الأبواب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢١٢٣- عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ فُلاناً نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى أَصْبَحَ ، فَقَالَ : بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ .

قَالَ[١] يُونُسُ : قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ .
[مسند أحمد ح٩٥١٢]

(١) العلم بحقيقة المراد من بول الشيطان موكول إلى علم الشارع ، ولا مانع من حمله على الحقيقة ، فإنه قد نسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان فلم يمتنع البول أيضاً .

وقد يؤول بتأويلات مناسبة ، منها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل وبأحاديث اللغو فأحدث ذلك في أذنه

وقراً عن استماعه دعوة الحق .

قال التوربشتي : وقيل : ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة فإن من عادة من استخف بالشيء أن يبول عليه اهـ .

وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه ، وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء اهـ .

وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه » وهو موقوف صحيح الإسناد قاله الحافظ .

تخريجه : لم أقف على من أخرجه عن أبي هريرة غير الإمام أحمد .

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن مسعود بنحو حديث الباب . (٢٤٠/٤)

٢١٢٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى فَاطِمَةَ ، مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلاةِ ، قال : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيّاً[١] مِنَ اللَّيْلِ ، قال : فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسّاً ، قال : فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظَنَا وَقَالَ : قُومَا فَصَلِّيَا ، قال : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كُتِبَ لَنَا : إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا ، بَعَثَنَا[٢] ، قال : فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ : مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كُتِبَ لَنَا . مَا نُصَلِّي إِلاَّ مَا كُتِبَ لَنَا ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[٣] . [مسند احمد ح٧٠٥]

(١) الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل : هو مختص بالليل (نه) .

(٢) يريد بذلك الاعتذار عن عدم القيام وأن النائم غير مكلف ، فإن روحه بيد الله سبحانه وتعالى ، فإن أراد الله إيقاظه أيقظه .

(٣)

قال النووي : المختار في معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ، ولهذا ضرب فخذه .

وقيل : قاله تسليما لعذرهما وأنه لا عتب عليهما .

وفي هذا الحديث : الحث على صلاة الليل وأمر الإنسان صاحبه بها ، وتعهد الإمام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم ودنياهم ، وأنه ينبغي للناصح إذا لم تقبل نصيحته أو اعتذر إليه بما لا يرتضيه أن ينكف ولا يعنف إلا لمصلحة اهـ .

تخريجه : (ق . هق) .

٢١٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلانٍ[١] ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ[٢] . [مسند احمد ح٦٥٨٤]

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٤١/٤) لم أقف على تسميته في شيء من الطرق .

(٢) أي لا عن عذر بل رفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا .

وفيه : جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .

وفيه : دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر .

وفيه الدوام على ما اعتاده المرء من الخير وكراهية قطع العبادة وإن لم تكن واجبة .

تخريجه : (ق . نس . حب) .

٢١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عُقِدَ[١] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثُ عُقَدٍ بِحَرِيرٍ[٢] ، فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتِ الثَّانِيَةُ ، فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتِ الثَّالِثَةُ ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئاً مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُصَلِّ ، أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ - يَعْنِي الْحَرِيرَ - [٣] .

(وَفِي لَفْظٍ) وَإِنْ هُوَ بَاتَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَتَوضَّأْ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى يُصْبِحَ أَصْبَحَ وَعَلَيْهِ الْعُقَدُ جَمِيعاً . [مسند احمد ح١٠٤٦١]

(١) عقد مبني لما لم يسم فاعله ، والفاعل هو الشيطان كما صرح بذلك في رواية الشيخين عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو

نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر اللّه انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »

قال الحافظ : والمراد بالشيطان الجنس وفاعل ذلك هو القرين أو غيره .

ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجوز نسبة ذلك إليه لكونه الآمر به الداعي إليه ، ولذلك أورده البخاري في صفة إبليس من بدء الخلق اهـ .

قلت : وقد اختلف في هذه العقد فقال بعضهم هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره .

وقال البعض : هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فكما أن الساحر يمنع بعقده تصرّف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان ، وكيد الشيطان يحتمل كلا الشقين بحسب المواقع لأنه قال : ﴿ ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ﴾ الآية .

(٢) الجرير بفتح الجيم .

قال في النهاية حبل من أدم نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الحبال المضفورة ، ومنه الحديث (ما من عبد ينام بالليل إلا على رأسه جرير معقود » اهـ . (٢٤٢/٤)

(٣) المعنى أن من جمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس كسلان ، فإن ذكر اللّه تعالى مقتصراً على الذكر كان له ثواب الذكر لا غير ، فإن توضأ كان له ثواب الذكر والوضوء وهكذا .

قال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن اللّه يكتب له أجر صلاته ، ونومه عليه صدقة اهـ .

تخريجه : (ق . لك . والأربعة وغيرهم) .

٢١٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلا أُنْثَى إِلاَّ وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّهَ تَعَالَى[١] انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا . [مسند احمد ح١٤٤٤٠]

(١) جاء في بعض روايات الحديث التصريح بالذكر وهو أن يسبح اللّه تعالى ويحمده ويهلله ويكبره ؛ فإن قال عند تيقظه من النوم سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر فقد أتى بالمطلوب .

تخريجه : أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عند ابن زنجويه في كتاب الفضائل عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بنحو حديث الباب

« وفي كتاب الثواب » لآدم بن أبي إياس العسقلاني من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول اللّه ﷺ : « ما من عبد ينام إلا وعلى رأسه ثلاث عقد ، فإن هو تعارّ من الليل فسبح اللّه وحمده وهلله وكبره حلت عقده ، وإن عزم اللّه له فقام وتوضأ وصلى ركعتين حلت العقد كلها ، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حتى يصبح أصبح والعقد كلها كما هي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل قيام الليل وتأكد استحبابه والحث عليه ومشروعية الاستكثار من الصلاة فيه وأن تكون مثنى مثنى لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ، وأفضل أوقاته الثلث الأخير لأنه وقت الغفلات ونزول الرحمات واستجابة الدعوات (٢٤٣/٤) اللّهمّ وفقنا لذلك ، وارزقنا الفوز بما هنالك آمين .

٢١-٢- أذكاره ﷺ وقراءته ودعواته في صلاة الليل

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ عَنْ رَجُلٍ من بَنِي عبس[١] عن حُذيفة أنه صلّى مع رسول اللّه ﷺ من اللَّيل ، فلمَّا دخل في الصَّلاة قال اللّه أكبر ذو الملكوتِ[٢] والجبروتِ والكبرياءِ والعظَمة .

قال ثمّ قرأ البقرة[٣] ثمّ رَكعَ وكانَ رُكوعه نحواً من قيامهِ[٤] وكان يقول لربّي الحمد لربّي الحمدُ[٥] ثمّ سجد فكانَ سجودهُ نحواً من قيامهِ ، وكانَ يقولُ سُبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى ، ثمّ رَفع رأسه فكانَ ما بين السجدتين نحواً من السُّجود ، وكانَ يقول ربِّ اغفر لي ربِّ

اغفر لي .

قال حتَّى قرأ البقرةَ وآلَ عِمرانَ والنِّساء والمائدة أو الأنعام[٦] شُعبةُ الذي يشكُّ في المائدة والأنعام [مسند احمد ح٢٣٧٦٧]

٢١٢٩- (ومِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ لأُصَلِّيَ بِصَلاتِهِ ، فَافْتَتَحَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً لَيْسَتْ « بِالْخَفِيضَةِ » وَلا بِالرَّفِيعَةِ[٧] ، قِرَاءَةً حَسَنَةً يُرَتِّلُ فِيهَا يُسْمِعُنَا ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ ، فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الطُّولِ وَعَلَيْهِ سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ[٨] : هُوَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح٢٣٨٠٣]

٢١٣٠- (ومِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَرَأَ السَّبْعَ الطِّوَالَ[٩] فِي سَبْعِ رَكَعَاتٍ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ، وَكَانَ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ ، وَسُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ كَادَتْ تَنْكَسِرُ رِجْلايَ[١٠] . [مسند احمد ح٢٣٦٨٩]

(١) بفتح العين المهملة بعدها باء موحدة ساكنة .

قال الحافظ في التقريب : كأنه صلة بن زفر ، وهو ثقة احتج به البخاري ومسلم .

(٢) مبالغة في الملك كالجبروت مبالغة في الجبر بمعنى القهر والغلبة .

(٣) أي بعد الفاتحة في الركعة الأولى .

(٤) أي قريباً منه .

(٥) لعله كان يقول ذلك بعد أن يقول سمع اللّه لمن حمده حال رفعه من الركوع .

(٦) أي في أربع ركعات كما صرح بذلك في رواية أبي داود ولفظه (فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة) وفي حديث الباب شعبة الذي يشك في المائدة والأنعام ، يعني هل قرأ بعد النساء المائدة أو الأنعام ؟ واستظهر بعض العلماء الأول مراعاة للترتيب واللّه أعلم .

(٣٤٤/٤)

(٧) أي ليست بالسر ولا بالجهر ، بل بين بين بحيث يسمع من وراءه .

(٨) يعني المتقدم ذكره في السند ، قال : إن ذلك كان في صلاة التطوع بالليل لا في الصلاة المكتوبة .

(٩) بضم الطاء بوزن عمر جمع الطولى مثل الكُبَر في الكُبرى وهذا البناء يلزمه الألف واللام والإضافة ، والسبع الطول هي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة .

وقوله (في سبع ركعات) : أي كل سورة في ركعة ، وهذا يخالف ما في الطريق الأولى ، ففيها أنه قرأ أربع سور فقط ، وبيَّنت رواية أبي داود أنها كانت في أربع ركعات ، والظاهر واللّه أعلم أن الواقعة تعددت ، وأن ذلك كان في مرة أخرى واللّه أعلم .

(١٠) أي من طول القيام ، ولا يقال : إن هذا يعارض قوله ﷺ : « من أم بالناس فليخفف » فذاك خاص بالمكتوبة .

وأما التطوع فلا ضرورة تلجيء إلى الإقتداء فيه ، بل له أن يصلي منفرداً ، وهو الذي اختار الاقتداء فيلزمه متابعة الإمام .

وفيه أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حراماً .

قال النووي : واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود اهـ .

وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات ، وفيه استحباب تطويل صلاة الليل .

تخريجه : (د . نس) وإسناد طرقه جيد .

ورواه مسلم بلفظ آخر عن حذيفة « قال : صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت يركع بها ، (٣٤٥/٤) ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فكان يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال سمع اللّه لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه اهـ .

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول إن ترتيب السور باجتهاد المسلمين وهو قول مالك وجمهور العلماء .

ومن قال بالتوقيف قال : إن ذلك كان قبله .

ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، أفاده القاضي عياض.

٢١٣١- عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَبِمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُسَبِّحُ عَشْراً، وَيُهَلِّلُ عَشْراً، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْراً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، عَشْراً، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمَ الْحِسَابِ، عَشْراً. [مسند احمد ح٢٥٦١٥]

تخريجه: (نس .وغيره) وسنده جيد.

٢١٣٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ[1]، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[2]، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ[3] مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

قال يحيى قَالَ أبو سَلمة: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَامَ من الليلِ يَقولُ اللَّهم إنِّي أعوذ بكَ من الشَّيْطان الرَّجيم، من همزه ونَفثه ونفخِهِ.

قال وكَان رَسول اللّه ﷺ يَقول تعوَّذا باللّه من الشيطان الرَّجيم من همزِهِ ونَفخِهِ ونفثِهِ، قَالوا يا رسولَ اللّه ومَا هَمزهُ وَنَفْخُهُ ونفثُه؟ قَالَ أمَّا همزُهُ فَهذه المُوتَةُ[4] التي تأخذُ بني آدمَ وأمَّا نفخهُ فالكِبْرُ.

وأمَّا نفثُه فالشِّعر [مسند احمد ح٢٧٧٤٠]

(١) قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان اللّه تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم الرتبة وكبير الشأن دون ما يستحقر ويستصغر، فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات والأرض، رب العرش الكريم رب كل شيء، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك في ما يحتقر ويستصغر، فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد، وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء، وحينئذ تدخل هذه في العموم والله أعلم أفاده النووي م.

(٢) أي خالقهما (٢٤٦/٤)

(٣) معناه ثبتني عليه كقوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾.

(٤) الموتة بضم الميم يعني الصرع كما في رواية وتقدم الكلام على ذلك في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة.

تخريجه: أخرج الجزء الأول منه مسلم إلى قوله إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وأخرج الجزء الباقي منه (د. نس. مذ) والإمام أحمد موصولاً عن أبي سعيد وتقدم في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة فارجع إليه.

وروى الإمام احمد أيضاً نحوه عن جبير بن مطعم وتقدم في الباب المذكور.

٢١٣٣- عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[1]، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ، وَالأَرْضِ[2]، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ[3]، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ[4]، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ. [مسند احمد ح٢٧١٠]

(١) أي منورهما.

(٢) في رواية قيوم وفي أخرى قيم ومعناه القائم بأمور الخلق.

(٣) أي الإقرار بالبعث بعد الموت.

وقيل: معنى لقاؤك حق أي الموت، وأبطله النووي، واللقاء وما ذكر بعده من أمور الآخرة داخل تحت الوعد.

وقوله (والساعة حق): أي القيامة (٢٤٧/٤) لابد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها، وتكرار لفظ حق للمبالغة في

التأكيد .

(٤) معنى (أسلمت) استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك .

(وبك آمنت) : أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت .

(وإليك أنبت) : أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي اقبلت عليها .

وقيل : معناه رجعت إليك في تدبيري أي فوضت إليك .

(وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف .

(وإليك حاكمت) : أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها ، فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتمد غيره .

ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه سأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً ، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين .

وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك قاله النووي م .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٢١٣٤- عنْ رَجُلٍ منْ أصحابِ رسول الله ﷺ قَالَ : أَنَّهُ رَمَقَ[١] رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا رَزَقْتَنِي . [مسند أحمد ح١٦٧١٦]

(١) قال في المصباح : رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطال النظر إليه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وفي إسناده أبو مسعود الجريري .

قال الحسيني : مجهول .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : وهو عجيب منه ، فإن هذا من مشاهير الرواة وهو الجريري بضم الجيم اسمه سعيد بن إياس .

قلت : سعيد بن إياس من رجال الكتب الستة .

وفيه أيضاً عبيد أو حميد بن القعقاع اختلف في اسمه ولا يعرف حاله .

قال الحافظ : وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء عند الطبراني (٢٤٨/٤)

٢١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ ، أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ فَقَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ[١] ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهَا : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ[٢] . [مسند أحمد ح٢٥٦٧٥]

(١) كان ﷺ يقتصر على الوضوء في بعض الأحيان لبيان الجواز ولعدم الحرج على أمته ، وتقدم الكلام على ذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة .

(٢) فيه جواز الجهر والإسرار في صلاة الليل ، والأفضل التوسط .

وقد جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات الصحيحة .

تخريجه : رواه الأربعة وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح .

٢١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَدَّنَ[١] وَثَقُلَ يَقْرَأُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا غَبَرَ[٢] مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ . [مسند أحمد ح٢٤٦٩٥]

(١) قال في المختار : بدُن تبدينا أسن وفي الحديث « إني قد بدُنت فلا تبادروني بالركوع والسجود» اهـ.

وقال أبو عبيد : روي في الحديث بَدُنت يعني بالتخفيف .

وخالفه صاحب النهاية فقال : إنما هو بدَّنت بالتشديد ، أي كبُرت وأسننت ، والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً .

قال : وقد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة بادن

متماسك والبادن الضخم، فلما قال بادن أردفه بتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق اهـ.

(٢) أي بقي كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن عائشة أيضاً فإذا بقي عليه من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم، وسيأتي في باب صفة صلاة النبي ﷺ قاعداً.

تخريجه: (ق. نس. جه). (٢٤٩/٤)

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ[١] عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ: فَلْيَضْطَجِعْ. [مسند احمد ح٨٢١٤]

(١) أي لم ينطق به لسانه لغلبة النعاس فصار كأن به عجمة.

(فليضطجع) أي فلينم حتى يذهب عنه النعاس لئلا يغير شيئاً من كلام الله تعالى، وكذا الحكم إذا قرأ خارج الصلاة وغلبه النوم.

تخريجه: (م. د. مذ. جه. هق).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها واستحباب الإتيان بها ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم

وفيها أيضاً استحباب تطويل صلاة الليل، واحتج بها من قال: إن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السادس من أول كتاب الصلاة.

وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والأسرار.

وفيها: جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

وفيها: جواز بعض الركعة الواحدة من قعود وبعضها من قيام في صلاة النفل، وبذلك قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من العلماء وقالوا: سواء أقعد ثم قام أم قام ثم قعد.

قال النووي رحمه الله: حكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد كراهة القعود بعد القيام؛ ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور؛ وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب.

وفيها أيضاً: دليل على استحباب قطع الصلاة عند غلبة النوم على المصلي حتى يذهب عنه النوم سواء أكان يصلي فرضاً أم نفلاً في ليل أو نهار، لكن محله في الفرض إذا لم يخش خروج وقته، وحمله مالك وجماعة على خصوص نفل الليل لأنه محل النوم غالباً.

وفيها أيضاً: الحث على طلب الخشوع وحضور القلب في العبادة لأن الناعس لا يحضر قلبه والخشوع لا يكون إلا بحضور القلب، وفيها غير ذلك والله أعلم. (٢٥٠/٤)

٢١-٣- ما روي عن ابن عباس ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

٢١٣٨- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[١] الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ[٢]، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ[٣]، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ[٤]، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قال ابن عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليمنى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا[٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[٦]. [مسند احمد ح٢١٦٤]

(١) بفتح العين قال النووي هكذا ضبطناه وهكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين.

قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب، والصحيح الفتح، والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرءوس.

ونقل القاضي عن الباجي والأصيلي وغيرهما أن الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف أو باطل.

وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً.

قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس « بت عند خالتي ميمونة في ليلة كانت فيها حائضاً » قال وهذه الكلمة وإن لم تصح طريقاً فهي حسنة المعنى جداً ، وإذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي ﷺ فيها حاجة إلى أهله لأنه معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع أنه كان مراقباً لأفعال النبي ﷺ مع أنه لم ينم أو نام قليلاً جداً .

(٢) معناه فجعل يمسح أثر النوم وفيه استحباب هذا واستعمال المجاز .

(٣) فيه جواز القراءة للمحدث

وقال النووي : وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض ، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم .

وفيه : جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها ، وكرهه بعض المتقدمين ، وقال إنما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الأول ، وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك .

(٤) بفتح الشين وإنما أنثها على إرادة القربة .

وفي رواية عند مسلم شن معلق على إرادة السقاء والوعاء .

قال أهل اللغة الشن القربة الخلق وجمعه شنان .

(٥) إنما فتلها تنبيهاً له من النعاس (٢٥٢/٤) وقيل : ليتنبه لهيئة الصلاة وموقف المأموم .

(٦) قال النووي رحمه الله فيه : أن الأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة ركعة موصولة بركعتين كالمغرب .

وفيه جواز إتيان المؤذن إلى الإمام ليخرج إلى الصلاة ، وتخفيف سنة الفجر ، وإن الإتيان بثلاث عشرة ركعة أكمل وفيه خلاف لأصحابنا .

قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث .

وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى منها ركعتي سنة العشاء ، وهو تأويل ضعيف مباعد للحديث اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢١٣٩ـ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً[١] ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى أَرْبَعاً ، فَقَالَ نَامَ الْغُلَيِّمُ[٢] : أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٣] ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ [صَلَّى] رَكْعَتَيْنِ[٤] ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[٥] أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[٦] . [مسند احمد ح٣١٧٠]

(١) هي سنة العشاء .

(٢) تصغير غلام يعني ابن عباس رضي الله عنهما لأنه كان صغيراً لم يبلغ الحلم .

(٣) أي لأن السنة أن يقف الواحد عن يمين الإمام والاثنان وما فوقهما وراءه .

وقوله (خمس ركعات) هي الوتر .

وعلى هذا فمجموع ما صلى في الليل بعد نومه سبع ركعات في تلك الليلة ، والظاهر أنه كان يفعل ذلك في بعض الأحيان .

ويستأنس لذلك بما رواه البخاري عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول اللّـه ﷺ بالليل فقالت : « سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر » .

(٤) هما ركعتا الفجر أي سنة الصبح .

(٥) قال في المصباح : غط النائم يغط غطيطاً أيضاً تردد نفسه صاعداً إلى حلقه حتى يسمعه من حوله .

وقوله (أو خطيطه) : شك من الراوي .

قال في النهاية : الخطيط قريب من الغطيط وهو صوت النائم والخاء والغين متقاربتان اهـ .

(٦) أي صلاة الصبح ولم يحدث (٢٥٢/٤) وضوءاً لأن وضوءه ﷺ لا ينتقض بالنوم وهذا من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ، فلو خرج منه حدث لأحس به بخلاف غيره ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء .

تخريجه : (خ . نس . هق) والطحاوي من عدة طرق .

٢١٤٠ـ وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَتَى حَاجَتَهُ[١] ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[٢] ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[٣] ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، لَمْ يُكْثِرْ .

وقد أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطَّأْتُ[٤] ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِأُذُنِي ، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٥] ، فَتَتَامَّتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً[٦] .

وفي بَصَرِي نُوراً .

وفي سَمْعِي نُوراً ، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً ، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً ، وَمِنْ فَوْقِي نُوراً ، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً ، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً ، وَأَعْظِمْ لِي نُوراً .

قالَ كُرَيْبٌ[٧] : وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ .

قال فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ : عَصَبِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَبَشَرِي ، قَالَ : وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ . [مسند احمد ح٣١٩٤]

(١) يعني الحدث .

(٢) هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره .

(٣) بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون والقاف خيط يشد به فم القربة وهو الوكاء .

وقيل : هو الخيط الذي تربط به في الوتد .

(٤) في رواية مسلم فتمطيت ومعناه تأخرت وتمددت من التمطي وهو مد اليدين في المشي قاله صاحب مجمع البحار .

(٥) فيه أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام كما تقدم ، وأنه إذا وقف عن يساره حوّله الإمام إلى يمينه ، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبي صحيحة ، وأن الجماعة في غير المكتوبات صحيحة .

(٦) قال النووي : قال العلماء : سأل النور في أعضائه وجهاته ، والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية إليه ، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه .

(٧) هو مولى ابن عباس والراوي (٢٥٣/٤) عنه هذا الحديث .

وقوله (وسبع في التابوت) : قال العلماء معناه وذكر في الدعاء سبعاً أي سبع كلمات نسيتها .

قالوا : والمراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي كالصندوق فيه المتاع ، أي وسبعاً في قلبي ولكن نسيتها

وقوله : (فلقيت بعض ولد العباس) : القائل لقيت هو سلمة بن كهيل الراوي عن كريب

وقوله (فحدثني بهن) : أي بالخصال السبعة المشار إليها فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري .

قال وذكر خصلتين ، يعني السادسة والسابعة ، ولم يصرح بهما الراوي فيحتمل أنه نسيهما والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٢١٤١- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، فَبِتُّ عِنْدَهَا ، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تِلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[١] ، حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ[٢] ، فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى نَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ قَالَ : ثُلُثَاهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى قِرْبَةٍ عَلَى شَجْبٍ[٣] فِيهَا مَاءٌ ، فَمَضْمَضَ ثَلاثاً ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مرة ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ .

وقال يَزِيدُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : ثَلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ أَتَى مُصَلاهُ ، فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلاتِهِ ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلاتِهِ ، لَفَتَ يَمِينَهُ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي ، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً[٤] رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا ، قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، أَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ ، حَتَّى إِذَا

أَضَاءَ الْفَجْرُ ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ ، حَتَّى سَمِعْتُ فَخِيخَهُ(٥) ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَمَا مَسَّ مَاءً فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : مَا أَحْسَنَ هَذَا(٦) ! ! فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ قُلْتُ ذَاكَ لابنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَهْ(٧) إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلا لأَصْحَابِكَ ، إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ كَانَ يُحْفَظُ . [مسند أحمد ح٣٤٩٠]

(١) الوسادة بكسر الواو : المخدة التي توضع تحت الرأس عند النوم

وقوله (من أدم) : أي من جلد مدبوغ .

(٢) أي فإذا وقت نومه ﷺ من الليل باق ولم يحن وقت التهجد .

(٣) بفتح الشين المعجمة وإسكان الجيم (٢٥٤/٤) هي الأعواد التي تعلق عليها القربة ويطلق أيضاً على السقاء الخلق ، ومنه رواية مسلم « ثم عمد إلى شجب من ماء فتسوك وتوضأ » الحديث .

(٤) أي المدة الباقية من الليل يسلم من كل ركعتين إلى قبيل الفجر .

(٥) أي غطيطه وتقدم معنى الغطيط في الكلام على الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٦) القائل « ما أحسن هذا » هو عكرمة ، يعني أنه استحسن عدم نقض الوضوء بالنوم .

(٧) اسم فعل أمر بمعنى اكفف يعني أن ابن عباس قال لسعيد بن جبير اكفف عن هذا ، إن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصوصيات رسول اللّه ﷺ ، (إنه كان يحفظ) ، يعني أن اللّه تعالى كان يحفظه من النقض بسبب النوم ، لأنه ﷺ ، وإن نامت عيناه فلا ينام قلبه .

وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عند الشيخين وغيرهما قالت : « فقلت : يا رسول اللّه أتنام قبل أن توتر ؟ فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة .

٢١٤٢- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ(١) ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَتَسَوَّكَ ، وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ [ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثم اضْطَجَعَ] ثُمَّ قَامَ ، فَخَرَجَ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى(٢) . [مسند أحمد ح٣٢٧٦]

(١) الظاهر أنه ﷺ خرج من منزله (٢٥٥/٤) للتفكر في السماء وكواكبها وما أوجد اللّه فيها من زينة وآيات وليتأمل في مصنوعات اللّه تعالى وفي ذلك عبادة أخرى ، ولذلك قرأ ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ الآيات . فكلها عبر وعظات ، وتكرر ذلك منه ﷺ ثلاث مرات ، وكل مرة يتوضأ ويتسوك ويصلي ليحوز أكمل العبادات .

(٢) لم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاها .

وقد صرح به مسلم وغيره وسيأتي .

تخريجه : (م . د . نس)

ولفظ مسلمعن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه رقد عند رسول اللّه ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾

فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللّهم اجعل في قلبي نوراً وفي لساني نوراً واجعل في سمعي نوراً واجعل في بصري نوراً واجعل من خلفي نوراً ومن أمامي نوراً واجعل من فوقي نوراً ومن تحتي نوراً اللّهم أعطني نوراً .

٢١٤٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، حَزَرْتُ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَدْرَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾(١) . [مسند أحمد ح٣٤٥٩]

(١) هذا لا يعارض ما تقدم من صلاته ﷺ بالبقرة وآل عمران ونحو ذلك فإنه كان في بعض الأحيان يطول وفي بعضها يخفف ، ولم تكن له حالة واحدة في صلاة الليل .

تخريجه : (هق) (٢٥٦/٤) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما حضر النبي ﷺ في صلاته بالليل غير مرة وذلك غير مستبعد ، لأن ميمونة زوج النبي ﷺ كانت خالته ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما له شغف بالعلم بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله ولذلك سمي حبر الأمة ، وقد جاء في بعض رواياته أنه رأى النبي ﷺ بالليل ثلاث عشرة ركعة وفي بعضها إحدى عشرة وفي بعضها تسع وسبع وجاء في بعضها أنه أوتر بسبع وفي رواية بخمس وفي أخرى بواحدة مما يدل على أنه ﷺ لم يلتزم حالة واحدة في صلاة الليل ، ولكن أغلب أحواله أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة بالوتر .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فإنه ثبت عنهما هذا وهذا .

ففي الصحيحين عنهما (قلت : والإمام أحمد وسيأتي) ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي الصحيحين عنهما أيضاً « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرهن »

والصحيح عن عائشة الأول ، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر ، جاء ذلك مبيناً في هذا الحديث بعينه كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر » ذكره مسلم في صحيحه .

وقال البخاري في هذا الحديث « كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين »

وفي الصحيحين عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة » فهذا مفسر مبين .

وأما ابن عباس فقد اختلف عليه : ففي الصحيحين عن أبي جمرة عنه « كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل » لكن قد جاء عنه هذا مفسراً أنها بركعتي الفجر .

قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ، ويوتر بثلاث ، وركعتين قبل صلاة الفجر .

وفي الصحيحين عن كريب عنه في قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين

(وفي لفظ) فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام « فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج يصلي الصبح »

فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة ، واختلف في الركعتين الأخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما ، فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائماً (٢٥٧/٤) سبعة عشر فرضاً وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنّة راتبة ، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل ، والمجموع أربعون ركعة ، وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات ، وصلاة الضحى إذا قدم من سفر ، وصلاته عند من يزوره ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم أربعين مرة والله المستعان اهـ .

قلت : وقد ذكرنا في خلال الشرح من أحكام أحاديث الباب مالا موجب لإدعاته والله الموفق .

٢١-٤- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

٢١٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [١] . [مسند احمد ح٢٤٥١٨]

(١) الحكمة في افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط

بهما المصلي لما بعدهما أفاده النووي م .

تخريجه : (ق . وغيرهما)

وأخرجه أبو داود ومسلم والإمام أحمد وسيأتي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين » وقد ثبت ذلك بقوله وفعله ﷺ .

والأمر في حديث أبي هريرة حمله جميع العلماء على الاستحباب ، فقالوا : يستحب تخفيف الركعتين أوّلاً ثم يطوّل ما شاء ، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ أنه قال : « لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة » .

٢١٤٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ[١] ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ[٢] بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِخَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ[٣] ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ أَذَانِهِ[٤] قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[٥] ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٩٦٥]

(١) فيه حجة للقائلين بصحة الوتر (٢٥٨/٤) بواحدة وردٌّ على القائلين بأنه لا يصح إلا بثلاث .

(٢) أي نافلته وتقدم تفسيرها غير مرة والمراد هنا صلاة الليل .

(٣) المعنى أنه ﷺ كان يطيل السجود في صلاة الليل بقدر ما يقرأ القارىء خمسين آية ، وتقدم ما كان يقوله ﷺ في السجود في الباب العاشر من أبواب الركوع والسجود ، ومما لم يذكر هناك ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا إله إلا أنت » .

وعنها أيضاً : أنه كان يقول في سجوده : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »

وكان ﷺ يطيل السجود في قيام الليل للاجتهاد في الدعاء والتضرع إلى الله تعالى ولما ورد (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه أبو داود ومسلم والنسائي وغيرهم .

وأيضاً فيه مبالغة في التواضع والتذلل إليه تعالى والشكر على ما أنعم به عليه .

وتقدم أنه ﷺ كان يطيل القيام حتى تتورم قدماه فقالت له عائشة لم تفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ؟ فقال أفلا أكون عبداً شكوراً .

(٤) أي فرغ من الأذان الأول لصلاة الصبح ووصف الأذان بالأول احترازاً من الإقامة وتأنيث الأذان باعتبار ما فيه من المناداة .

(٥) هما سنة الفجر ، وفيه دليل على استحباب تخفيفهما والضجعة بعدهما على الشق الأيمن ، وبه قالت **الشافعية** .

تخريجه : (ق د . نس . جه . هق) .

٢١٤٦- عنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[١] ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[٢] ، وَذَكَرَتِ الْوُضُوءَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلاتِهِ ، فَيَأْمُرُ بِطَهُورِهِ ، وَسِوَاكِهِ ، فَلَمَّا بَدَّنَ[٣] صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ . قُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ[٤] فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : فَلا تَفْعَلْ ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ فَلا تَبَتَّلْ .

قال : فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ[٥] ، فَقَدِمَ الْبَصْرَةَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ[٦] ، فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ . [مسند أحمد ح٢٥١٦٥]

(١) في رواية (٢٥٩/٤) زرارة بن أوفى عن عائشة من حديث آخر سيأتي ، قالت فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم ، فهذه الرواية مفسرة لحديث الباب ؛ فقد بينت أنه ﷺ لم يجلس إلا في الثامنة وبينت المراد بقوله « ويوتر بالتاسعة » أنه لم يأت بها منفصلة عن الثمانية ، بل يأت بها بعد التشهد ثم يجلس فيتشهد مرة أخرى ثم يسلم ، ولم تكن هذه عادته

ﷺ بل كان يفعل ذلك أحياناً ، وغالب أحواله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر ، وله في الوتر أحوال ستأتي في بابه .

وفي هذا الحديث : مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم .

(٢) أخذ بظاهر الحديث الإمام أحمد والأوزاعي في ما حكاه القاضي عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً .

قال الإمام أحمد : لا افعله ولا أمنع من فعله ؛ قال وأنكره مالك .

قال النووي : والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة اهـ .

(٣) أي فلما أسن وكبر « صلى ست ركعات » أي نقص من التسع ركعات ركعتين فصيّرها إلى سبع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في السادسة ولا يسلم .

(٤) التبتل الانقطاع إلى العبادة والتفرغ لها ، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك ، ولهذا استشهدت بالآية وقالت له لا تبتل ، أي لا تترك الزواج ، فإن الأنبياء كان لهم أزواج وذرية ، وقد أمرنا الله بالاقتداء بهم بقوله : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ وسيأتي حكم ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٥) بضم القاف أي صار فقيهاً عالماً وبكسرها أي فَهِم وعلِمَ .

(٦) ضبطه في القاموس بفتح الميم وضبطه ياقوت بضمها اسم بلد قال أهل السير سميت بمكران بن فارك بن سام بن نوح والله (٢٦٠/٤) أعلم .

تخريجه : (د . نس . مذ) رواه أبو داود والنسائي في الصلاة ما عدا قصة التبتل .

وروى النسائي والترمذي منه قصة التبتل في النكاح .

لكن رواه الترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال : إنه حسن غريب .

قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال كلا الحديثين صحيح اهـ . كلام الترمذي .

وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي هو حديث الباب وسنده جيد .

٢١٤٧ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ .

عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ[١] قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ : وَثَبَ (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ : قَامَ) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (وَلا وَاللَّهِ مَا قَالَتِ : اغْتَسَلَ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح٢٥٢١٣]

(١) هو كناية عن الجماع .

وقوله (قبل أن يمس ماء) هذه الجملة ليست عند مسلم ، ولفظه عند مسلم « ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام ؛ فإذا كان عند النداء الأول قالت وثب » الحديث كلفظ حديث الباب .

وقوله في حديث الباب (ثم نام قبل أن يمس ماء) لا يعارض ما ثبت عن عائشة أيضاً عند الإمام أحمد ومسلم قالت « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » لأنه يحمل على أنه ﷺ كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة ، وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي .

تخريجه : (م) واخرجه (د . مذ) عن عائشة مختصراً بلفظ « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء » وقد تقدم الكلام عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من أبواب الغسل من الجنابة . (٢٦١/٤)

٢١٤٨ـ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ[١] قَامَ فَصَلَّى . [مسند احمد ح٢٥٢٩٩]

(١) قال النووي : الصارخ هنا هو الديك باتفاق العلماء .

قال وسمي بذلك لكثرة صياحه اهـ .

وصياحه عادة عند نصف الليل أو ثلثه الأخير أو سدسه الأخير .

تخريجه : (م . د . نس . وغيرهم) .

٢١٤٩ـ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنَامُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ

وَضُوؤُهُ مُغَطّىً وَسِوَاكُهُ اسْتَاكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَقَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ.

(وقال مَرَّةً: مَا شَاءَ اللهُ مِنَ الْقُرْآنِ) فَلا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا فَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُصَلِّي جَالِساً رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ وَثَقُلَ جَعَلَ التِّسْعَ سَبْعاً، لا يَقْعُدُ إِلاَّ كَمَا يَقْعُدُ فِي الأُولَى[1]، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَاعِداً، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. [مسند أحمد ح٢٦٥١٤]

٢١٥٠- (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[2]. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَائِماً يَرْفَعُ صَوْتَهُ، كَأَنَّهُ يُوقِظُنَا[3] بَلْ يُوقِظُنَا، ثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [مسند أحمد ح٢٦٥١٥]

(١) أي بالكيفية الأولى ففيها أنه كان لا يجلس إلا في الثامنة ثم يأتي بركعة تاسعة يتشهد فيها ويسلم منها، وهنا لا يجلس إلا في السادسة ثم يأتي بسابعة يتشهد فيها ويسلم منها، وتقدم الكلام على ذلك في رواية الحسن عن سعد بن هشام. (٢٦٢/٤)

(٢) أي بنحو حديث الباب المتقدم وهذا من اختصار الأصل لا من اختصاري.

(٣) أي كأنه يريد إيقاظنا للصلاة بجهره بل كنا نتيقظ فعلاً.

وفيه جواز جهر المصلي بالقراءة والدعاء والسلام زيادة عن المعتاد لحاجة.

تخريجه: (م. د. نس. هق. وغيرهم).

٢١٥١- عَنْ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[2]. [مسند أحمد ح٢٤٦٦٣]

٢١٥٢- (وَمِن طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[3] عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ كَانَ يُفَضِّلُ لَيْلَةً عَلَى لَيْلَةٍ[4]. [مسند أحمد ح٢٥٤٦٨]

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيراً عن علقمة وهمام بن الحارث والأسود بن يزيد وأبي عبيدة بن عبد الله ومسروق عن عائشة في (د. نس. جه) وخلق

وعنه الحكم ومنصور والأعمش وابن عون وخلق، وكان لا يتكلم إلا إذا سئل.

قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير.

وقال الأعمش: كان إبراهيم يتوقى الشهرة.

وقال يحيى بن معين مراسيل إبراهيم أحب إليَّ من مراسيل الشعبي، ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه.

قال أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين، ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز وفي رواية ولا بالشام اهـ.

وهو تابعي جليل دخل على عائشة، قيل ولم يثبت له سماع منها.

قال أبو نعيم: مات سنة ست وتسعين.

وقال عمر بن علي سنة خمس آخر السنة، وولد سنة خمسين.

وقيل: (٣٦٣/٤) سنة سبع وأربعين.

(٢) بكسر أوله وسكون ثانيه أي دائماً لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه، ولذا جاء في الحديث «إن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وكان إذا عمل عملاً أثبته» رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهما عن عائشة.

والمعنى: أنكم لا تطيقون العمل مثله لأن إلزام النفس بشيء دائماً مع المحافظة عليه يشق عليها جداً فيندر من يفي بذلك غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٣) في هذا الطريق أن إبراهيم سأل عائشة بنفسه.

وفي الطريق الأولى أن علقمة هو السائل، وأن إبراهيم روى الحديث عنه عن عائشة، فيحتمل أن ما جاء في الطريق الثاني من مراسيل إبراهيم، ولكن قوله سألت عائشة يمنع هذا الاحتمال، فالظاهر أنه رواه عن عائشة مباشرة، وهذا ممكن لأنه ولد سنة خمسين.

وقيل : سنة سبع وأربعين ، ووفاة عائشة كانت سنة سبع وخمسين فيكون قد أدركها وهو مميز وإن كان قد اختلف في سماعه منها والله أعلم .

(٤) المعنى أنه ﷺ « ما كان يفضل ليلة على ليلة في الصلاة » أي يخصها بصلاة أكثر من الأخرى لكونها أفضل منها ، بل كانت صلاته واحدة في كل ليلة ، وهذا باعتبار الغالب لأنه ورد أنه ﷺ صلى في بعض الليالي سبع ركعات وفي بعضها تسع وتقدم الكلام على توجيه ذلك .

تخريجه : (ق . د . هق . وغيرهم) ولفظه عند مسلم عن إبراهيم عن علقمة قال سألت أم المؤمنين عائشة قال : قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت لا ، كان عمله ديمة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيعه .

٢١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ(١) اضْطَجَعَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً(٢) تَحَدَّثَ مَعِي ،وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ(٣) . [مسند احمد ح٢٤٥٧٣]

(١) أي من صلاة الليل وركعتي الفجر كما يستفاد ذلك مما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت : (٢٦٤/٤) « كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع » وتقدم الكلام على هذه الضجعة في الباب الثاني عشر من أبواب صلاة التطوع .

(٢) هكذا بالأصل (يقظانة) وكان القياس أن يقال يقظى ، ولم أقف عليها لغير الإمام أحمد ، والذي عند الشيخين وأبي داود وغيرهما (مستيقظة) .

(٣) أي يؤذنه بصلاة الصبح .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

٢١٥٤ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ نَاساً يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً ؟ فَقَالَتْ : أُولَئِكَ قَرَؤُوا وَلَمْ يَقْرَؤُوا(١) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّمَامَ ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، وَسُورَةَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ لا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ . [مسند احمد ح٢٥٣٨٧]

(١) يعني أنهم قرؤوا بلسانهم ولم يتدبروا معانيه بقلوبهم فكأنهم لم يقرؤوا ، واستدلت على ذلك بقراءة رسول الله ﷺ فإن من تدبر معنى القرآن ودعا الله عز وجل عند كل آية فيها استبشار أي رحمة ورغب في الدعاء وفيما عند الله ، وتعوذ بالله من النار عند كل آية فيها تخويف لا يمكنه أن يقرأ القرآن كله في ليلة ، فالقراءة التي يثاب عليها الإنسان هي التي فيها تدبر كقراءة النبي ﷺ .

تخريجه : (هق) وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال ، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان عند مسلم والنسائي والإمام أحمد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وتخفيفهما مستحب ثم يطوّل بعد ذلك ما شاء .

ومنها : أن مجموع صلاة النبي ﷺ في التهجد إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ، أو ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر .

ومنها : جواز الاقتصار على تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة ولا يسلم إلا في الجلوس من التاسعة .

ومنها : جواز الاقتصار على سبع ركعات لنحو تعب أو كبر لا يجلس إلا في السادسة ، ولا يسلم إلا في الجلوس من السابعة .

ومنها : استحباب التحدث مع أهله بعد الانتهاء من الصلاة بقصد المؤانسة واضطجاعه قليلاً (٢٦٥/٤) بعد ركعتي الفجر ، ويجوز أن يضطجع مرتين

إحداهما : بعد الوتر للاستراحة من طول القيام ، وهو الذي رواه مالك

والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها ، وهو الذي رواه الأكثرون ، وهذه قد استحبها الشافعية لمواظبته ﷺ عليها وأمره بها .

ومنها : استحباب تدبر معاني القرآن وقراءته بترتيل وترسل وسؤال الله عز وجل عند آيات الرحمة والتعوذ به عند آيات التخويف والعذاب .

وفيها غير ذلك :

قال القاضي عياض رحمه الله : لا خلاف في أن صلاة الليل

ليس لها حد محصور لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأنها من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه .

ففي حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي ﷺ بتسع ركعات .

وحديث عروة عن عائشة بإحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاء المؤذن .

ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر .

وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة أربعاً وأربعاً وثلاثاً .

وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ، ثمانياً ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث منها ركعتا الفجر .

وعنها في البخاري أن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع .

وذكر البخاري ومسلم من حديث ابن عباس أن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الفجر .

وفي حديث زيد بن خالد أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة .

قال القاضي : قال **العلماء** : في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد .

وأما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها وقيل : هو من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة ركعة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود ، أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت « فلما أسن صلى سبع ركعات » أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواها زيد بن خالد وروتها عائشة أيضاً في بعض الروايات ، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها أخرى أو تعد أحدهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها أخرى اهـ .كلام القاضي :

قلت : قال الحافظ ابن القيم في الهدي : ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة ، فإما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ؛ وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظ ابن عباس وهو الأظهر ، لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل ، وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته ، وإذا (٢٦٦/٤) اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة اهـ . والله أعلم .

٢١-٥- عن غيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل

٢١٥٥- حدّثنا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[١] ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ[٢] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى[٣] ، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَبَأْسُ[٤] وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ[٥] ، وَتَقُولُ : اللّهُمَّ اللّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ[٦] .

قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ صَلاتُهُ خِدَاجٌ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُ مَا الإِقْنَاعُ ؟ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو . [مسند أحمد ح١٧٦٦٤]

٢١٥٦- (وَمِن طَرِيق ثَان) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُلْحِفْ[٧] فِي الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَسَاكَنْ وَلْيَتَبَأَّسْ وَلْيَتَضَعَّفْ[٨] ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَاكَ الْخِدَاجُ ، أَوْ كَالْخِدَاجِ . [مسند أحمد ح١٧٦٦٧]

٢١٥٧- (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَشَهُّدٌ ، وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَبَاءسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ ، وَتَقُولُ : اللّهُمَّ اللّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ . [مسند أحمد ح١٧٦٦٩]

(١) ابن أبي أنس اسمه عمران من أهل مصر كما سيأتي في سند الطريق الثالثة .

(٢) هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، روى عن النبي ﷺ وعن علي ، وعنه ابنه عبد الله وعبد الله بن الحارث ، توفي سنة إحدى وستين .

روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد ، وفي رواية ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم .

(٣) في الطريق الثانية « صلاة الليل مثنى مثنى » ولذلك جعلت هذا الحديث في هذا الباب لمناسبة الترجمة .

والمعنى أن الأفضل في صلاة الليل بل وفي صلاة النهار أن تكون مثنى مثنى ويسلم في كل ركعتين لحديث ابن عمر « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » رواه الإمام أحمد وتقدم .

ورواه (د . نس . جه . مذ . حب . قط) وابن خزيمة وصححه البخاري لما سئل عنه .

وقال بعض العلماء : يحتمل أن يكون المراد أن يتشهد في كل ركعتين وإن لم يسلم ، ويكون قوله : « تشهُّدٌ في كل ركعتين » تفسيراً له .

قلت : يمنع من هذا الاحتمال ما جاء في الطريق الثالثة من حديث الباب « الصلاة مثنى مثنى وتشهُّدٌ وتسلم في كل ركعتين » وما روي عن ابن عمر أنه قيل له ما مثنى مثنى ؟ قال : تسلم في كل ركعتين ، وبذلك احتج الإمامان الشافعي وأحمد على أن الأفضل في تطوع الليل والنهار السلام من كل ركعتين .

(٤) معناه إظهار البؤس والفاقة والاحتياج ، يقال بئس الرجل بالكسر بؤساً وبئيسا اشتدت حاجته فهو بائس ، قاله في المختار

(وقوله : وتمسكن) من المسكنة ، وقيل : معناه السكون والوقار والميم مزيدة فيها ، وأصله تتمسكن بتاءين في أوله .

وكذا قوله (تشهد وتبئس) فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(٥) اقناع اليدين : رفعهما في الدعاء والمسألة وقد جاء مفسراً في حديث الفضل بن عباس وتقدم في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها بلفظ (ترفعهما (٢٦٧/٤) إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول يا رب يا رب » .

(٦) الخداج معناه هنا الناقص في الأجر والفضيلة .

(٧) أي يلح فيها ، يقال ألحف في المسألة يلحف إلحافاً إذا ألح فيها ولزمها (نه) .

(٨) أي يظهر الضعف والعجز وعدم القدرة .

تخريجه : (د . جه . قط . هق)

قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع ، فقال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

قال محمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة اهـ .

قال الخطابي : قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة اهـ .

قلت : لم يأت شيء في رواية الإمام أحمد مما أخطأ فيه شعبة إلا في الطريق الثالثة من حديث الباب ، وإسناد الطريق الأولى والثانية مستقيم .

وحديث الليث بن سعد الذي صوبه البخاري والخطابي وابن خزيمة رواه الإمام أحمد والترمذي عن الفضل بن عباس وتقدم (٢٦٨/٤) في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها فهو يعضد حديث الباب والله أعلم بالصواب .

٢١٥٨- عَنْ أبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ قَال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إذَا قَامَ أحَدكُمْ يُصَلِّـي اللَّيْـلِ فلْيبدأ (وَفِي رِوَايَـةٍ فَلْيَفْتَتِح صَلاتَهُ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

تخريجه : (م . د . هق) ومحمد بن نصر .

٢١٥٩- عن شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قال : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ « زمَنَ » الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا ، فَقَال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا ؟ قَال جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الأنْصَار حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالأثَايَةِ ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً ، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ ، فَقَال : أَوْرِدْ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَوْرَدَ ، مِنْ رُجُوعِهِمْ مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ[١] قَالَ ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ[٢] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَنَخْتُهَا ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ فِي ما ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ[٣] ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً . [مسند أحمد ح١٥١٣٠]

(١) بتخفيف الياء عند الأكثر كالشافعي والأصمعي حتى قال ثعلب وهو أحمد بن يحيى : لا يجوز فيها غيره .

وعند كثير من المحدثين واللغويين بتشديدها .

قال الحافظ في الفتح : وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف ، وقال أبو عبيد البكري أهل العراق يثقّلون وأهل الحجار يخفّفون اهـ .

وهي اسم بئر كما ثبت في الصحيح عن البراء سمي المكان بها . وقيل : شجرة .

وقال المحب الطبري قرية قريبة من مكة سميت بالبئر أو الشجرة أكثرها في الحرم وباقيها في الحل ، وهي على تسعة أميال من مكة .

(٢) الآخذ بزمام الناقة هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) يعني أن جابراً ذكر لشرحبيل بن سعد أنه كان إلى جنب رسول الله ﷺ وقت صلاته العتمة أي العشاء ؛ والظاهر أنه كان مقتدياً به .

ويحتمل أنه كان إلى جنبه وقت النوم بعد صلاة العشاء ثم تيقظ حين قام النبي ﷺ لصلاة الليل وبقي متيقظاً حتى انتهى من صلاته فرآه صلى ثلاث عشرة سجدة يعني ركعة والله أعلم . (٢٦٩/٤)

٢١٦٠ـ (ز) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلاتَهُ لَيْلَةً ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ نَامَ ، فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلا الآيَاتِ الْعَشْرَ ، آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَلا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ[١] ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ،ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَلا الآيَاتِ ثُمَّ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ[٢] حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

(١) فيه دليل على تطويل الركوع والسجود في صلاة الليل .

(٢) يحتمل أنه ﷺ فعل ذلك خمس مرات يصلي في كل مرة ركعتين ثم أوتر بواحدة ويحتمل أنه فعلهما أربع مرات ثم أوتر بثلاث ، وهذا نوع من أنواع صلاته ﷺ بالليل ، وهو تخليل النوم بين الركعات ، وقد جاء مثل ذلكعن ابن عباس عند مسلم والإمام أحمد ، وتقدم حديثه في باب ما روي عن ابن عباس قبل ذلك بباب .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وكان ﷺ يقطع ورده تارة ويصله تارة وهو الأكثر ، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث ، فاذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللّهم اجعل في قلبي نوراً .

وفي لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل من خلفي نوراً ، ومن أمامي نوراً ، واجعل لي من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللّهم أعطني نوراً ، رواه مسلم اهـ .

تخريجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره ، ويعضده حديث ابن عباس المتقدم . (٢٧٠/٤)

٢١٦١ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً[١] ، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[٢] ، لا يَتَكَلَّمُ وَلا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح٢٣٩٣٧]

(١) المراد من ذلك أنه ﷺ كان يكثر السواك خصوصاً في الليل لأن فيه النوم واليقظة والعبادة ، والسواك يستحب عند إرادة النوم وعند اليقظة من النوم وعند الصلاة ، والعدد لا مفهوم له بل ربما تسوك أكثر من ذلك .

(٢) أي غير الوتر وقد تقدم نحو ذلك عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان وتقدم في الباب الثاني قبل ذلك ببابين .

ولفظ أبي داود « قال فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام »

وتقدم في الحديث الثاني من الباب الثالثعن ابن عباس بلفظ « ثم نام ثم قام فصلى أربعاً »

وفي حديث الباب : استحباب السلام في كل ركعتين .

تخريجه : رواه الطبراني في الكبير مقتصراً على الشق الأول منه المختص بالسواك .

وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف .

٢١٦٢ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ

عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ ؟ قَالَتْ : مَا لَكُمْ وَلِصَلاتِهِ وَلِقِرَاءَتِهِ[١] ، قَدْ كَانَ يُصَلِّي قَدْرَ مَا يَنَامُ ، وَيَنَامُ قَدْرَ مَا يُصَلِّي ، وَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ[٢] قِرَاءَتَهُ ، فَإِذَا قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ حَرْفاً حَرْفاً . [مسند احمد ح٢٧٠٩٩]

(١) أي ما تصنعون من قراءته وصلاته وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله ، لأنه كان يستمر حاله بين نوم وصلاة إلى أن يصبح .

(٢) أي تصف قراءته ﷺ فقرأت لهم قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، أي مرتلة بتأنٍ حتى إنه ليمكن السامع أن يعد حروفها حرفاً حرفاً .

تخريجه : (الأربعة إلا ابن ماجه) .

وقال الترمذي بعد إخراجه هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد وهو ثقة أخرج عند الجماعة فلا يضر تفرده اهـ . (٢٧١/٤)

٢١٦٣- (ز) عَنْ عَاصِمِ ابْنِ ضَمْرَةَ ، قال : سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً[١] . [مسند احمد ح١٢٣٤]

٢١٦٤- (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ[٢] . [مسند أحمد ح١٢٤١]

(١) الظاهر والله أعلم أن المراد بصلاة الليل في هذا الحديث ما يقابل صلاة النهار من نوافل الليل غير الوتر ، وبيان ذلك أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب ، وست ركعات بعد العشاء ، وثمان ركعات سنة التهجد بعد النوم ، فهذه ست عشرة ركعة غير الوتر ، وبهذا تتفق جميع الروايات ، وكل ما ذكرنا ثابت بالأحاديث الصحيحة ، وتقدم الكلام على الركعتين بعد المغرب والست ركعات بعد العشاء في بابيهما ، وسيأتي الكلام على الثمان الركعات في شرح الحديث التالي .

(٢) قوله (سوى المكتوبة) يشعر بأن المراد نوافل الليل مطلقاً لا خصوص التهجد ، فيدخل فيها سنة المغرب والعشاء ، ويؤيد ذلك أن علياً ﷺ روى حديث تطوع النبي ﷺ بالنهار فعدَّ ست عشرة ركعة لم يذكر فيها راتبة المغرب والعشاء فجعلها من صلاة الليل ، والحديث المشار إليه تقدم في باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار فارجع إليه .

تخريجه : هذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف عليه لغيره وسنده جيد .

٢١٦٥- (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصلي مِنَ التَّطوع ثَمانَ رَكعاتٍ[١] وبالنَّهار ثنتيْ عَشرةَ رَكعةً[٢] .

(١) يعني غير الوتر وقد ثبت مثل ذلك عند مسلم والإمام أحمد « وسيأتي » عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً » تعني بالثلاث الوتر . (٢٧٢/٤)

(٢) لم يفصّلها في هذا الحديث .

وقد جاءت مفصلة عنه في روايات أخرى ، وهي ركعتان قبل صلاة الصبح ، وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وقد تقدم ذلك مفصلاً في باب جامع تطوع النبي ﷺ بالنهار ، وفي أبواب رواتب الفرائض كل في بابه

فإن قيل : ما تقدم عن علي من أن صلاة النهار ست عشرة ركعة يخالف ماهنا ، فكيف الجمع بين الروايتين ؟

قلت : إنه عد في تلك الرواية أربع ركعات سنة الضحى مصرحاً بها ، وتركها في هذه والله اعلم .

تخريجه : (عل) .

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمرة ، وهو ثقة ثبت .

٢١٦٦- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلاَّ رَأَيْنَاهُ ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً[١] . [مسند احمد ح١٢٠٣٥]

(١) معنى الحديث أن أمره ﷺ في العبادة كان قصداً لا إفراط ولا تفريط ؛ يعني ينام بالليل ويقوم ، ولا يقوم الليل كله ، ولا ينام فيه كله ، وأحياناً كان ﷺ يقوم تارة وينام أخرى ، يفعل ذلك المرات في الليل كما تقدم في بعض أحاديث الباب ، فمنهم من يتفق رؤيته مصلياً ، ومنهم من يتفق رؤيته نائماً .

قالوا : كانت صلاته نصف الليل ونومه نصفه ، وكذلك صومه ﷺ في التطوع كان قصداً لا إفراط ولا تفريط فكان يصوم في الشهر حتى يظنوا أنه لم يفطر ، ويفطر حتى يظنوا أنه لم يصم بحسب ما يتيسر له .

تخريجه : (خ . نس . وغيرهما) .

٢١٦٧- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ[١] ، قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُعْطِيهِ وَضُوءَهُ .

(وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ أَنَامُ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) فَأَسْمَعُهُ بَعْدَ هَوِيٍّ[٢] مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، بَعْدَ هَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(وَفِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ[٣] [مسند أحمد ح١٦٦٩٢]

(١) ربيعة بن كعب هذا كان من أهل الصُّفّة وكان يخدم النبي ﷺ فكان يعطف عليه كثيراً (٢٧٣/٤) وكان يأخذه في بعض الليالي للمبيت عنده ، فكان يسمع أذكار النبي ﷺ في التهجد فأخبر بما سمع .

(٢) بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتانية ، أي بعد مضي زمن طويل من الليل .

(٣) أي يقول ذلك زمناً طويلاً ، ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها ، وتقدم الكلام على ذلك زمناً طويلاً .

ويستفاد منه تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها ، وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أن صلاة الليل تكون مثنى مثنى ، وهو الأفضل ، وبه قال جمهور العلماء .

وفيها : تأكيد الخشوع والتذلل لله تعالى واستحضار القلب في الصلاة في هذه الأوقات ، لأنها ساعات يقبل الله فيها على عباده المخلصين الخاشعين ويفيض عليهم من رحمته ورضوانه .

وفيها : دليل على أن صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة ، وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها : أن صلاته ﷺ من الليل كانت قدر نومه .

وفيها : استحباب تطويل صلاة الليل وأذكارها وقراءتها قدر ما يستطيع .

وفيها : استحباب القصد في الأعمال الصالحة والمداومة عليها ، وتقدم الكلام على ذلك كله في أبواب متفرقة ، وتقدم ذكر مذاهب الأئمة في ذلك والله أعلم .

٢٢- الوتر

٢٢-١- فضل الوتر وتأكيده وحكمه

٢١٦٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا[١] فَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ وِتْرٌ[٢] يُحِبُّ الْوَتْرَ . [مسند أحمد ح٨٧٧]

(١) **قال الخطابي** : أهل القرآن في عرف الناس هم القرّاء والحفاظ دون العوام .

قال : وتخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً .

قلت : ويحتمل أن يكون المراد بهم عامة المؤمنين أعني من آمن بالقرآن وصدق به وأتمر بأوامره وانتهى بنواهيه ؛ وهذا في نظري أعم وأولى .

(٢) أي (٢٧٤/٤) واحد في ذاته وصفاته وأفعاله سبحانه واحد أحد فرد صمد ، لا شريك له في ملكه ولا ولد ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾

(وقوله : **يحب الوتر**) أي يقبله من فاعله ويثيبه عليه والأمر في الحديث محمول على السنّة عند جمهور العلماء ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخريجه : أخرجه أبو داود بلفظ حديث الباب .

ورواه النسائي والترمذي عن علي ﷺ قال : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ »

ورواه ابن ماجه بلفظ : « إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر » وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

٢١٦٩- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَصْنَعُ شَيْئاً إِلاَّ وِتْراً . [مسند أحمد ح٥٨٨٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورواته موثقون .

٢١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلُهُ) . [مسند أحمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : أخرجه أيضاً محمد بن نصر وسنده جيد .

٢١٧١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا[١] . [مسند أحمد ح٩٧١٥]

(١) أي ليس على سنتنا .

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وفي إسناده الخليل بن مرة .

قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري . (٢٧٥/٤)

٢١٧٢- عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَتْرُ حَقٌّ[١] ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا - قَالَهَا ثَلاثاً[٢] . [مسند أحمد ح٢٣٤٠٧]

(١) أي ثابت وهو مصدر حق الشيء أي ثبت .

(٢) يعني كرر لفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » ثلاث مرات كما جاء في رواية أبي داود .

تخريجه : (د . ك) بلفظ حديث الباب أي بدون تكرير ، وقال : هذا حديث صحيح .

٢١٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ ، ثُمَّ الْجُمَحِيَّ[١] أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ بِالشَّامِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ ، فَأَخْبَرَهُ . أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ[٢] رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ[٣] أَخْبَرَهُ : أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٤] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ[٥] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ[٦] كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ[٧] أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٣٠٦٩]

(١) بضم الجيم وفتح الميم ثم حاء مهملة منسوب إلى جمح بن عمر بن هضيص .

(٢) بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وكسر الدال المهملة وفتحها بعدها جيم فتحتية آخره ، منسوب إلى مخدج بن الحارث كذا في الترتيب .

وقال ابن عبد البر لقب ، وليس ينسب في شيء من قبائل العرب .

قال : وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث .

وقيل : اسمه رفيع .

(٣) هو أنصاري صحابي .

قال الحافظ في الإصابة : قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم . وقيل : مسعود بن زيد بن زيد بن سبع . وقيل : اسمه قيس بن عامر بن الحارث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس ، وقيل : مسعود بن يزيد عداده في الشاميين وسكن داريا ، وقيل : اسمه سعد بن أوس ، وقيل : قيس بن عباية .

قال ابن يونس : شهد فتح مصر .

وقال ابن سعد مات في خلافة عمر .

وزعم ابن الكلبي أنه شهد بدراً ثم شهد مع علي صفين .

وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال تذاكرنا الوتر فقال رجل من الأنصار يكنى أبا محمد من الصحابة : إن الوتر واجب انتهى .

(٤) قال الباجي أي وهم وغلط ، والكذب على ثلاثة أوجه .

أحدها : أن وجه السهو في ما خفي (٢٧٦/٤) عليه ولا إثم فيه .

ثانيها : أن يتعمده في ما لا يحل فيه الصدق كأن يسئل عن رجل يراد قتله ظلماً فيجب الكذب ولا يخبر بموضعه .

والثالث : يأثم فيه صاحبه ، وهو قصد الكذب في ما يحرك فيه قصده .

(٥) أي فرضهن كما جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات

عن عبادة « افترضهن اللّه عز وجل على العباد » فأفاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر .

(٦) قال الباجي : احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه اللّه بالعصمة .

وقال ابن عبد البر : ذهبت طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصليها اهـ .

ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود والإمام أحمد من وجه آخر عن عبادة عن النبي ﷺ « خمس صلوات افترضهن اللّه ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند اللّه عهد أن يدخله الجنة » أي مع السابقين أو من غير تقدم عذاب .

ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوتر ليس بواجب ، جعله العهد لمن جاء بهن ، فيفيد دخولها وإن لم يجئ بغيرهن ومنه الوتر .

(٧) أي أمان وميثاق ، وعهد اللّه واقع لا محالة ، لن يخلف اللّه عهده ، وجملة « أن يدخله الجنة » خبر مبتدأ مقدر ، أي هو أن يدخله الخ أو صفة عهد ، أو بدل من عهد ، أي فهو تحت المشيئة إن شاء عذبه عدلاً وإن شاء أدخله الجنة برحمته فضلاً .

وفيه : أن تارك الصلاة لا يكفر ، وتقدم الكلام على حكم تارك الصلاة في باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة في أول كتاب الصلاة واللّه أعلم .

تخريجه : (لك . د . نس . جه) من طريق مالك ، وصححه ابن حبان

والحاكم وابن عبد البر .

وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في (د . مذ . نس . هق) والإمام أحمد أيضاً وتقدم .

وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص .

٢١٧٤- عَنْ نَافِعٍ ، سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ ، أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ[١] . [مسند احمد ح٥٢١٦]

٢١٧٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَا سُنَّةٌ ؟[٢] أَوْتَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : لا ، أَسُنَّةٌ هُوَ ؟ قَالَ : مَهْ أَوَتَعْقِلُ ؟ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ . [مسند احمد ح٤٨٣٤]

(١) قال ابن (٢٧٧/٤) عبد الملك : خشي ابن عمر رضي اللّه عنهما إن قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وإن قال غير واجب يتهاون به ويتركه ، فأخبره أنه سنة معمول بها ، ولو كان واجباً عنده لأفصح له بوجوبه .

(٢) أي ماذا تعني بقولك سنة ؟ أوتر رسول اللّه ﷺ الخ ، فلما كرر عليه السؤال قال له ابن عمر (مه) يعني اكفف عن الإلحاح

(وقوله أتعقل) يعني إن كنت ذا عقل فاكفف عن الإلحاح واسمع ما أقول لك ، أوتر رسول اللّه ﷺ والمسلمون فاقتد بهم وافعل الوتر .

وقد تقدم توجيه إيهام ابن عمر الجواب على السائل واللّه أعلم .

تخريجه : أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغاً أي غير متصل بلفظ « مالك بلغه أن رجلاً سأل عبد اللّه بن عمر عن الوتر أواجب هو الحديث » بنحو حديث الباب .

وقد وصله ابن عبد البر في التمهيد .

٢١٧٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ ، قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهْلُ الشَّامِ لا يُوتِرُونَ ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ : مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لا يُوتِرُونَ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : زَادَنِي[١] رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ صَلاةً ، وَهِيَ الْوِتْرُ ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[٢] . [مسند احمد ح٢٢٤٤٦]

(١) قال الخطابي : معناه الزيادة في النوافل وذلك أن نوافل الصلاة شفع لا وتر فيها فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ؟ على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر .

(٢) فيه دليل على أن الوتر لا يقضي بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول عطاء ، قاله الخطابي وسيأتي الكلام على ذلك في أحكام الباب التالي .

تخريجه : لم أقف على من (٢٧٨/٤) أخرجه غير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبيد اللّه بن زحر وهو ضعيف متهم ، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ اهـ .

٢١٧٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ[١] كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ[٢]. [مسند احمد ح٧٦١].

(١) الحتم اللازم الواجب الذي لابد من فعله (نه).

(٢) أي جعله مسنوناً غير حتم.

تخريجه: (نس. مذ) وحسنه وصححه الحاكم كذا في التلخيص.

وفي الباب: عن ابن مسعود عند البزار بلفظ «الوتر واجب على كل مسلم» وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري.

وعنه أيضاً: عند الطبراني في الصغير بلفظ «الوتر واجب على أهل القرآن».

وعن ابن عباس: عند الإمام أحمد وسيأتي في الضحية والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ «ثلاث عليَّ فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر».

وعن أنس ﷺ: عند الدارقطني بلفظ «قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي» وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو ضعيف.

وعن جابر عند المروزي «إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر».

وعن عائشة: عند الطبراني في الأوسط بلفظ «ثلاث هنَّ عليَّ فريضة وهنَّ لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل».

الأحكام: أحاديث الباب وما ذكر معها تدل على فضل صلاة الوتر وتأكيدها والحث على فعلها وأنها هي وركعتا الفجر أكد النوافل للاختلاف في وجوبهما، وتقدم الكلام على ركعتي الفجر

(وفي أحاديث الباب) أيضاً ما يدل على وجوب الوتر، كقوله ﷺ فليس منا، وقوله: الوتر حق، وقوله: الوتر واجب

(وفيها) ما يدل على عدم الوجوب، وهو بقية الأحاديث فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب.

وحكى الخطابي الإجماع على عدم وجوبه، يعني كونه فرضاً فقال.

وقد أجمع العلماء على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال: إن في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة وأصحابه لا يقولون بذلك، فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه اهـ.

قال الشوكاني: وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض، وتمسك بالأدلة الدالة على الوجوب، وأجاب عليه الجمهور بالأحاديث الدالة على عدمه.

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا.

قال الشوكاني: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر: ما اتفق عليه (٢٧٩/٤) الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث وفيه «فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»

وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن الحديث وفيه «فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير.

وأجاب الجمهور أيضاً: عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف، وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب، أفاده الشوكاني.

٢٢-٢- وقته

٢١٧٨- عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ[١] حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِي مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح٢٤٣٥٢]

٢١٧٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وزاد) فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ

الْعَاص . فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا أَبَا بَصْرَةَ ، أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاةً فَصَلُّوهَا «فِي مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلاةِ الصُّبْحِ الْوَتْرُ الْوَتْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟[٢] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح٢٧٧٧١]

(١) هو ابن بصرة بن أبي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار ، وقيل : ابن حاجب من غفار صحابي جليل .

قال ابن يونس : شهد مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها .

وقال أبو عمر : كان يسكن الحجاز ثم تحول إلى مصر ، ويقال : إن عزّة صاحبة كثيِّر من ذريته ، وإلى ذلك أشار كثير بقوله في شعره « الحاجبية » .

وأنكر ذلك ابن الأثير فقال : ليس في نسب عزة لأبي بصرة ذكر ، أفاده الحافظ في الإصابة . (٢٨٠/٤)

(٢) أصله « أأنت سمعته » بتحقيق الهمزتين فأبدلت الثانية ألفاً كقوله تعالى : ﴿ قل آلله أذن لكم ﴾ وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط في نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لا ينقلون الحديث إلا إذا توثقوا من مصدره ،أما الآن فقد تساهل العلماء في نقل الحديث وروايته ، فتراهم يأخذون الحديث من أي كتاب وجدوه ويستدلون به لأغراضهم قائلين قال رسول الله ﷺ : : كذا وكذا وربما كان موضوعاً أو ضعيفاً لا يحتج به ، حتى بعض خطباء المساجد يفعلون ذلك ، وهذا حرام لا يجوز فعله ، فالواجب على من يريد العمل بالحديث أو الإفتاء به أن يتحرى الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ولا يأخذها إلا من الأصول المعتبرة التي التزم أصحابها صحة جميع ما فيها كصحيحي البخاري ومسلم أو من غيرهما بشرط أن يصححه أو يحسنه أحد رجال أئمة الحديث ، ويمكن الطالب أن يكتفي بكتابي هذا « الفتح الرباني » : بعد مراجعة شرحه فإنه أجمع الأصول المعتبرة في السنة ، فيه كل ما يحتاجه الإنسان لزاده ومعاده ؛ وقد وفقني الله تعالى وله الحمد والمنة للكلام في شرحه على بيان درجة كل حديث فيه والله الموفق .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة .

قلت : يعني بالصحيح الطريق الأول ، أما الطريق الثاني ففي إسناده ابن لهيعة فيه مقال .

٢١٨٠- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قال : ضِفْتُ[١] عُمَرَ ﷺ فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا وَقَالَ : يَا أَشْعَثُ ، احْفَظْ عَنِّي ثَلاثاً حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ[٢] ، وَلا تَنَمْ إِلاَّ عَلَى وَتْرٍ[٣] ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ . [مسند أحمد ح١٢٢]

(١) أي نزلت به (٢٨١/٤) ضيفاً .

(٢) أي لأنه من السؤال في ما لا يعني وهو مذموم ، وهذا إذا كان أجنبياً عنها ، أما إذا كان وليّ أمرها فله ذلك لأجل الإصلاح .

(٣) هذا إذا كان لا يأمن القيام قبل الفجر ، أما إذا أمِنه فيستحب له تأخيره ليكون آخر صلاته لحديث جابر عند مسلم والترمذي والإمام أحمد وغيرهم ، وسيأتي آخر الباب « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة وذلك أفضل » .

تخريجه : أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده .

وفي إسناده داود الأودي ضعيف .

٢١٨١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَفِي أَوْسَطِهِ ، وَفِي آخِرِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوَتْرُ فِي آخِرِهِ . [مسند أحمد ح١٢١٨]

تخريجه : أخرجه ابن ماجه عن علي بلفظ« من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر »

قال العراقي وإسناده جيد ، وله شاهد عند الطبراني عن أبي موسى قال « كان يوتر رسول الله ﷺ أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » وله شاهد أيضاً من حديث أبي مسعود وعائشة وسيأتيان في هذا الباب .

٢١٨٢- (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ فِي زَوائِدِ عبدِ اللَّه عَلَى مُسند أَبِيهِ مِثْلُهُ .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد ، وله شاهد من حديث عائشة الآتي يعضده . (٢٨٢/٤)

٢١٨٣- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال : كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الأَذَانِ[١] ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ)[٢] عِنْدَ الإِقَامَةِ .

[مسند أحمد ح٦٥٩]

(١) أي أذان الفجر في بعض الأحيان لعذر ، أو لبيان الجواز ، وكان غالب وتره ﷺ قبل ذلك بقليل .

(٢) أي سنة الفجر على خلاف عادته لبيان الجواز ، أما عادته فقد كان يصليهما بعد الأذان مباشرة وقبل الإقامة ، وكان يضطجع بعدهما ، وتقدم ذلك في (باب تعجيلهما « أعني ركعتي الفجر » والضجعة بعدهما) فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢١٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْوَتْرُ بِلَيْلٍ(١) . [مسند أحمد ح١١٠١٤]

(١) أي وقته بالليل .

تخريجه : (م . والأربعة) بلفظ « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

٢١٨٥ - (خط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لأَبِي بَكْرٍ : مَتَى تُوتِرُ ؟ قال : أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ، قال : فَأَنْتَ يَا عُمَرُ ؟ قال : آخِرَ اللَّيْلِ ، قال : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثِّقَةِ(١) .

وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ .(٢)

(١) أي بالحزم والاحتياط كما في رواية عند أبي داود « فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم » أي بالضبط والاحتياط ، يقال حزم الرجل أمره ضبطه .

(٢) أي بقوة العزيمة على القيام آخر الليل .

تخريجه : (د . هق . ك) من حديث أبي قتادة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط والبزار عن أبي هريرة .

ورواه ابن نصرعن ابن عمر . (٢٨٣/٤)

٢١٨٦ - عنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً ، (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ(١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ . [مسند أحمد ح٦٣٧٢]

(١) أي إلا إذا نام عنه فله أن يقضيه ولو بعد طلوع الفجر .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه وأقره الذهبي .

٢١٨٧ - عنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ . فَقَالَ : أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ . [مسند أحمد ح١١١١٣]

تخريجه : (م . مذ . نس . جه . ك) وصححه .

٢١٨٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطَهُ ، وَآخِرَهُ [مسند أحمد ح٢٢٢٢١]

تخريجه : (طب) قال العراقي : وإسناده صحيح .

٢١٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقَرَّ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . [مسند أحمد ح٢٥١٩٨]

تخريجه : (ق . والأربعة) . (٢٨٤/٤)

٢١٩٠ - وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَرُبَّمَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . [مسند أحمد ح٢٥٥٨٤]

تخريجه : رواه أبو داود بمعنى حديث الباب .

ورواه ابن ماجه في باب القراءة في صلاة الليل مقتصراً على الفصل الأول منه

ورواه (نس . ك . هق) مقتصراً على الفصل الأخير منه وسنده جيد .

وأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللفظ له عن عبد اللّه بن أبي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول اللّه ﷺ قالت « ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره » قلت كيف كانت قراءته أكان يسر بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسر ، وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام » قال أبو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة .

٢١٩١- عَنْ أَبِي نَهِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ أَنْ لا وَتْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرُوهَا. فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. [مسند احمد ح٢٦٥٨٦]

تخريجه: (هق) وروى حديثاً آخر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ﷺ قال: «ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح».

قال البيهقي تفرد به حاتم بن سالم البصري، ويقال له الأعرجي، وحديث ابن جريج أصح من ذلك والله أعلم.

قلت: يعني حديث الباب لأن الإمام احمد رحمه الله رواه من طريق ابن جريج عن زياد عن أبي نهيك كما رواه البيهقي.

وله شاهد أيضاً عند البيهقيعن ابن عمر «أن النبي ﷺ أصبح فأوتر» قال البيهقي كذا وجدته في الفوائد الكبير اهـ. (٢٨٥/٤)

٢٢-٣- وقته المستحب آخر الليل

٢١٩٢- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ؟[1] فَمَنْ كَانَ مِنَّا فِي رَكْعَةٍ شَفَعَ إِلَيْهَا أُخْرَى[2] حَتَّى اجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَوْتَرَ فِي وَسَطِهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْوَتْرَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، قال: وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. [مسند احمد ح٩٧٤]

(١) سببه ما رواه البيهقي بسنده عن عاصم بن ضمرة أن قوماً أتوا علياً فسألوه عن الوتر فقال سألتم أحداً غيري؟ فقالوا سألنا أبا موسى فقال: لا وتر بعد الأذان؛ فقال لقد أغرق في النزع فأفرط في الفتوى، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن

(ومعنى أغرق في النزع) قال في الصحاح نزع القوس إذا مدها، وأغرق في النزع أي استوفى مدها وبالغ في نزعها ليكون مرماه أبعد اهـ.

(٢) فيه أن من كان يصلي تطوعاً وطرأ عليه أمرهم يستدعي خروجه من الصلاة أن لا يسلم من ركعة بل يضم إليها أخرى ويخرج عن شفع، والظاهر أنهم كانوا في صلاة الليل.

وقوله (وذلك عند طلوع الفجر): أي قبيل طلوعه بشيء يسير أخذاً من قوله ﷺ، أوتروا قبل الفجر:

وقوله ﷺ (الوتر بليل): وقوله ﷺ (بادروا الصبح بالوتر):

أما ما ورد من فعله بعد طلوع الفجر فيحمل على أن ذلك كان لبيان الجواز أو لمن نسيه أو نام عنه.

ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يوتر أحياناً في أول الليل، وأحياناً في وسطه، وأحياناً في آخره، وكان آخر أمره ﷺ ثبوته على فعل الوتر آخر الليل قبيل الفجر والله أعلم.

تخريجه: أخرجه ابن ماجه بدون حكاية عبد خير وقال العراقي: إسناده جيد.

قلت: ويشهد له حديث عائشة المتقدم.

٢١٩٣- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوَتْرِ، قال: فَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثَوِّبْ[1] يَا ابْنَ «النَّبَّاحِ»، أَوْ أَذِّنْ أَوْ أَقِمْ.

(وَفِي لَفْظٍ) قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ حِينَ ثَوَّبَ الْمُثَوِّبُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند احمد ح٦٨٩]

(١) التثويب معناه الرجوع إلى الشيء، والمراد به في الأذان قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حي على الفلاح» وسمي تثويباً لأن المؤذن إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها، ويستفاد منه أن ذلك كان وقت (٢٨٦/٤) طلوع الفجر، ولذلك قال له أذن أو أقم شك الراوي، والمراد الأذان لا الإقامة، بدليل قوله ثوِّب لأن الإقامة ليس فيها تثويب.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير في مسند علي ﷺ وعزاه للحاكم في مستدركه والطبراني في الأوسط وابن جرير والطحاوي وجوَّد إسناده.

وفي مجمع الزوائد ما يؤيد ذلك عن الأغر المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال «يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، قال فأوتر»

قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

٢١٩٤- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي اللَّيْلَ مَثْنَى مَثْنَى، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الأَذَانَ، أَوِ الإِقَامَةَ فِي أُذُنَيْهِ[١]. [مسند احمد ح٤٨٦٠]

(١) لفظ مسلم «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه»

قال النووي: قال القاضي: المراد بالأذان هنا الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ.

تخريجه: (م. وغيره).

٢١٩٥- عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ[١]. [مسند احمد ح٤٩٥٢]

(١) أي أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلع الفجر، وهو من حجج القائلين بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

تخريجه: (م. د. مذ. ك). (٢٨٧/٤)

٢١٩٦- عن ابن عُمَرَ أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. [مسند احمد ح٤٨٤٢١]

تخريجه: (نس. هق. ش) بنحو حديث الباب بسند جيد، وأخرج الشق الثاني منه (ق. والأربعة. وغيرهم).

٢١٩٧- وَعَنْهُ أَيْضاً عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً. [مسند احمد ح٤٧١٠]

تخريجه: (ق. د).

٢١٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لا يَسْتَيْقِظَ آخِرَهُ[١] فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ[٢] وَهِيَ أَفْضَلُ.

[مسند احمد ح١٤٢٥٦]

(١) أي آخر الليل.

(٢) أي تحضرها الملائكة وتشهدها.

وفي لفظ لمسلم (مشهودة)

قال النووي: وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل اهـ.

قلت: والدليلان هما قوله في الحديث «محضورة» وقوله «وهي أفضل» والله أعلم.

تخريجه: (م. مذ. جه).

٢١٩٩- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَيَّ سَاعَةٍ تُوتِرِينَ؟ «قَالَ»: قَالَتْ: مَا أُوتِرُ حَتَّى يُؤَذِّنُوا[١]، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَتْ: وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَعَمْرُو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو[٢] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ[٣]، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ (كَذَا قَالَ)[٤] حَتَّى يُصْبِحَ. [مسند احمد ح٢٦٠٣٧]

(١) أي الأذان الأخير الذي يكون عند طلوع الفجر بدليل قولها وما يؤذنون حتى يطلع الفجر.

(٢) يعني ابن أم مكتوم، واختلف في اسمه.

فقيل عمرو كما في (٢٨٨/٤) حديث الباب وهو الأكثر.

وقيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري.

واسم أم مكتوم «والدته» عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد فتح القادسية وقتل شهيداً وكان معه اللواء يومئذ؛ وقيل: رجع إلى المدينة ومات بها، وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه أفاده العيني.

(٣) أي فلا تغتروا بأذانه فإنه لا يبصر النهار ويؤذن بليل كما في رواية للدارمي عن عائشة مرفوعة «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد».

(٤) لفظ (كذا قال) مدرج من الراوي، يعني أنه سمع الحديث بهذا اللفظ وفيه «فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح»

ويستفاد منه أن الذي كان يؤذن أولاً هو عمرو بن أم

مكتوم ، وأن بلالاً كان يؤذن ثانياً عند طلوع الفجر وهذا غير المشهور ، والمشهور أن الذي كان يؤذن أوّلاً هو بلال وأن عمراً كان يؤذن الأذان الثاني وقت طلوع الفجر .

والدليل على ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد أيضاً « وسيأتي في باب وقت السحور واستحباب تأخيره من كتاب الصيام »عن ابن عمر مرفوعاً « أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقد جاء حديث الباب بعكسه وهذا مشكل .

وقد أتى الحافظ رحمه الله في الفتح عند شرح حديث « إن بلالاً يؤذن بليل الخ » بما يزيل الأشكال .

قال رحمه الله تعالى : تنبيه : قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار (يعني حديث إن بلالاً يؤذن بليل) مجمع على صحته رواه الجماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه ، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك « إن بلالاً كما هو المشهور أو إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال »

قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فإنه رواه أيضاً عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضاً أخرجه أحمد عن غندر عنه .

قلت : سيأتي في باب وقت السحور من كتاب الصيام ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول ، ورواه أبو الوليد جازماً بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة .

وكذا أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زادان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب (٢٨٩/٤) وأن الصواب حديث الباب (يعني حديث إن بلالاً يؤذن بليل)

قال الحافظ : وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض الفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله : « إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا آذن بلال فلا يطعمن أحد » وأخرجه أحمد .

وجاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث .

وزاد « قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر » قال : وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اهـ .

وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن يكون الأذان نُوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني ، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره .

وقيل : لم يكن نُوباً ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن » أخرجه أبو داود وإسناده حسن .

ورواية حميد عن أنس أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر الحديث ؛ أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر ، واستمر أذان بلال بليل .

وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافععن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورجاله ثقات حفاظ ، قال الحافظ فلهذا والله أعلم استقر أن بلالاً يؤذن الأذان الأول اهـ . ببعض اختصار .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ويشهد له ما تقدم عند أبي داود والنسائي والدارمي وابن خزيمة وكلها صحيحة والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه ﷺ أوتر فيه ، ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم ، إلا وجه ضعيف لأصحاب الشافعي صرح به العراقي وغيره منهم .

وقد حكى صاحب المفهم الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء ، وتقدم في حديث عائشة الصحيح أنه ﷺ كان يصلي ما بين صلاة العشاء (٢٩٠/٤) الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة .

وفي أحاديث الباب : أن الذي استقر عليه فعله ﷺ أخيراً هو الوتر آخر الليل ، وهو المستحب الأفضل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، واختلف العلماء في الأفضل على

وجهين مع الإتفاق على جواز جميع ذلك .

قال النووي : والصواب أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخره ، ومن لا يثق فالتقديم أفضل ، ويدل له حديث جابر عند مسلم .

قلت : والإمام أحمد « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم فليوتر آخر الليل » ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصريح الصحيح ، ومن ذلك حديث : « أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر » وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ اهـ .

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ولا شك أنا إذا نظرنا إلى آخر الليل من حيث هو كذلك كانت الصلاة فيه أفضل من أوله ، لكن إذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل قدمناه على فوات الفضيلة ، وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ، ومن جملة صورها ما إذا كان عادم الماء يرجو وجوده في آخر الوقت فهل يقدم التيمم في أول الوقت إحرازاً للفضيلة المحققة أم يؤخره إحرازاً للوضوء ؟ فيه خلاف ، والمختار أفضلية التقديم اهـ .

قلت : وفي بعض أحاديث الباب ما يشعر بأن وقتها ينتهي بطلوع الفجر كحديث أبي سعيد مرفوعاً (الوتر بليل) وحديث ابن عمر مرفوعاً (أوتروا قبل الفجر) ومثله لأبي سعيد أيضاً (أوتروا قبل الصبح) وحديث ابن عمر أيضاً (بادروا الصبح بالوتر) .

وفي بعضها أيضاً : ما يدل على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الفجر بلا فرق بين أن يصلي في أول وقتها أو في آخره .

وذهب بعض العلماء : إلى أن فعلها بعد طلوع الفجر قبل صلاته رخصة لمن يدرك فعلها في بقية من الليل .

وخالف الجمهور فقالوا وقتها ممتد إلى طلوع الفجر ، فيكون فعلها بعده قضاء .

وبعضهم ذهب إلى أنها تسقط بفوات وقتها وهو الذي رجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية ، وحجتهم ما قدمنا من أحاديث ابن عمر وأبي سعيد ونحوها .

وقد يقال هذ إرشاد إلى بيان وقتها لمن أدركه متمكناً من فعلها فيه ، فإذا تراخى عن الوتر ذهبت فضيلة فعله ، فأما من أدركه غير متمكن من الفعل حتى أصبح فالأحاديث الأخرى تدل على رخصة التأخير بلا حرج ، وبه يجمع بين مختلف الأحاديث .

ويدل عليها صريحاً ما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن الأغر المزني أن النبي ﷺ قال « من أدركه الصبح فلم يوتر فلا وتر له » وقال : رواه البزار عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ .

وعلى هذا يحمل فعل السلف وفتاويهم .

وقد تقدم الكلام على مذاهب الأئمة في حكم قضاء الوتر في الباب الرابع من أبواب قضاء الفوائت فارجع إليه والله الموفق . (٢٩١/٤)

٢٢-٤- الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع .

٢٢-٤-١- الوتر بواحدة

٢٢٠٠- عنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، قال : فَيُقَالُ لَهُ : أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! فَيَقُولُ : نَعَمْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الَّذِي لا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ[1] . [مسند أحمد ح١٤٦١]

(١) الحزم ضبط الرجل أمره ، والحذر من فواته ، من قولهم حزمت الشيء ؛ أي شددته .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : روى البخاري منه « رأيت سعداً يوتر بركعة » ولم يذكر باقيه وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٢٠١- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ[1] ؟ قَالَ : يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى[2] ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح٤٤٩٢]

٢٢٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه) وفيهِ صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ، فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَبْلَهَا . [مسند أحمد ح٥١٠٣]

(١) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ، ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ : « إن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث ، وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه .

قال فما أدرى أهو ذاك الرجل أم غيره ؟ وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية والله أعلم .

(٢) أي اثنتين اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة .

وقد فسر ذلك في الطريق الثانية بقوله (تسلم في كل ركعتين) والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ، كأنه قال أنصلي أربعاً موصولة بدون فصل (٢٩٢/٤) بسلام أم نفصلها بالسلام في كل ركعتين ؟ .

وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين .

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً .

وقد اختلف في الأفضل من الفصل والوصول ، وتقدم الخلاف في ذلك في آخر الباب الرابع من أبواب رواتب الفرائض فارجع إليه .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٢٢٠٣ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ! فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح٢٨٣٧]

تخريجه : (م . وغيره) .

٢٢٠٤ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ : أَوْتِرْ بِخَمْسٍ[١] ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ[٢] ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً[٣] . [مسند أحمد ح٢٣٩٤١]

(١) أي لا يجلس ولا يسلم إلا في آخرهن كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس ولا يجلس إلا في الخامسة فيسلم » .

(٢) فيه مشروعية الوتر بواحدة ، وهو يرد على القائلين بعدم صحته بأقل من ثلاث ، وسيأتي ذكر مذاهب الجميع في الأحكام .

(٣) الإيماء معناه الإشارة باليد أو العين أو الرأس (٢٩٣/٤) أو غير ذلك ، والمعنى أنه إذا كان مريضاً أو عنده مانع يمنعه من فعل الوتر إلا بالإشارة فليفعل ، وهذا يدل على شدة تأكيده وأنه لا يترك على أي حال كان .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وأورده أيضاً من طرق أخرى عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط وفيها ضعف

ورواه (د . نس . جه . قط . هـق . ك . والطحاوي) ولفظ أبي داود عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »

والحديث له عدة طرق ذكرها الدارقطني وكلها موقوفة .

قال الحافظ في التلخيص : وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ .

٢٢٠٥ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لأَرْمُقَنَّ[١] اللَّيْلَةَ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ[٢] ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ[٣] . [مسند أحمد ح٢٢٠٢٠]

(١) أي لأنظرن يقال رمقه بعينه رمقاً من باب قتل أطال النظر إليه ، والحامل له على ذلك حرصه على تعلم العلم ، وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم .

(٢) أي فجعلت عتبة بيته ، أو عتبة فسطاطه تحت رأسي كالوسادة ، وأو للشك من الراوي ، يعني هل قال عتبته أو

فسطاطه ، وهذا مشعر بأنه ﷺ كان في سفر ، لأن الفسطاط لا يستعمل غالباً إلا للمسافر ، وهو بضم الفاء وكسرها بيت من شعر يتخذه من يسافر سفراً (٢٩٤/٤) طويلاً في الصحراء يتقي به الحر والبرد .

ويستأنس له بما رواه النسائي عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : قلت : وإنا في سفر مع رسول اللّه ﷺ واللّه لأرقُبنَّ رسول اللّه ﷺ للصلاة فذكر الحديث .

لكنه غير موافق لسياق حديث الباب ، ففيه أنه ﷺ لما صلى العشاء اضطجع هَوِيّاً من الليل ، ثم استيقظ فتسوك وتوضأ ثم صلى ثم نام ثم قام فعل ذلك مرات .

وقد روى الإمام أحمد حديثا بسياق حديث هذا الرجل المبهم عن صفوان بن المعطل ، وتقدم في الباب الخامس من أبواب صلاة الليل ، وربما كان هذا الرجل صفوان واللّه أعلم بحقيقة الحال .

(٣) أي مجموع ما صلى ثلاث عشرة ركعة ، فيكون أوتر بواحدة .

تخريجه : (م . لك . والأربعة) .

٢٢ - ٤ - ٢ - الوتر بثلاث

٢٢٠٦ - عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ[١] ، وَيُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ)[٢] فَلَمَّا كَبِرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ ، وَسِتٍّ ، وَثَلاثٍ[٣] . [مسند أحمد ح٢٧١٤]

(١) أي بتشهد واحد وسلام لا يفصل فيهن كما في حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت : « ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن » وسيأتي هذا الحديث في باب عباداته ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

ورواه الحاكم أيضاً عن عائشة قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » وقال صحيح على شرط الشيخين .

وروى الشيخان والإمام أحمد وغيرهم من رواية عائشة ، وغيرها أن النبي ﷺ أوتر بثلاث ، لكن بدون تصريح بفصل أو وصل .

وقد أورد الحافظ ابن القيم في الهدي في أنواع وتره ﷺ حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن .

قال فهذا رواه الإمام أحمد رحمه اللّه عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن .

وروى النسائي عنها كان لا يسلم في ركعتي الوتر .

قال وهذه الصفة فيها نظر ، فقد روى أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا توتروا بثلاث ؛ أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » قال الدارقطني رواته كلهم ثقات .

قال مهنا سألت أبا عبد اللّه (يعني الإمام أحمد) إلى أي شيء تذهب في الوتر ؟ تسلم في الركعتين ؟ قال : نعم ، قلت : لأي (٢٩٥/٤) شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين ، الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سلم من الركعتين .

وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره ؛ إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ .

وقال أبو طالب سألت أبا عبد اللّه (يعني الإمام أحمد) إلى أي حديث تذهب في الوتر ؟ قال أذهب إليها كلها ، من صلى خمساً لا يجلس إلا في آخرهن ، ومن صلى سبعاً لا يجلس إلا في آخرهن .

وقد روى زرارة عن عائشة « كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة » قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب إليها اهـ .

قلت : وسيأتي الكلام على الفصل بين الوتر والشفع في الأحكام آخر هذا الباب .

(٢) أي بعد طلوع الفجر « وقوله فلما كبر » أي تقدم في السن .

(٣) أي صار مجموع صلاته بالليل تسع ركعات ، ست منها مثنى مثنى ويوتر بثلاث ، وتقدم الكلام على اتصال الثلاث وانفصالها .

تخريجه : (م . د . نس) .

٢٢٠٧ - عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ . [مسند أحمد ح٦٨٥]

تخريجه : (مذ) وزاد « يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ وسنده جيد .

٢٢٠٨- عن ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، أنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ[1] بـ ﴿ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٧٢٠]

(١) أي بثلاث ركعات

وقوله بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ متعلق بمحذوف تقديره يقرأ في الأولى بسبح الخ ويقرأ في الثانية ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ويقرأ في الثالثة ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ .

وهذا التفسير قد جاء مصرحاً به في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « إن رسول اللّه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ ، و﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، و﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ » وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره (٢٩٦/٤) الذهبي .

وروى مثله الإمام أحمد عن عائشة أيضاً ، وسيأتي في باب القراءة في الوتر .

تخريجه : (م . د . نس) بلفظ « أوتر بثلاث » و(نس . مذ . جه) بنحو حديث الباب ، وقد روي الوتر بثلاث من عدة طرق عن كثير من الصحابة .

منها : ما ذكر في الباب .

ومنها : ما رواه محمد بن نصر عن عمران بن حصين بلفظ حديث علي المذكور في الباب « كان ﷺ يوتر بثلاث » .

ومنها : ما رواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزى بنحوه أيضاً .

ومنها : ما رواه ابن ماجهعن ابن عمر بنحوه

(وعن ابن مسعود) عند الدارقطني بنحوه وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف

(وعن أنس) عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً .

وعن ابن أبي أوفى : عند البزار بنحوه وفي الباب غير ذلك .

٢٢-٤-٣- الوتر بخمس

٢٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1] ، يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ إِلاّ فِي الْخَامِسَةِ فَيُسَلِّمُ . [مسند أحمد ح٢٤٧٤٣]

٢٢١٠- (وعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بِرَكْعَتَيْهِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ ، سِتٌّ مِنْهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لا يَقْعُدُ فِيهِنَّ[2] . [مسند أحمد ح٢٦٨٩٠]

(١) أي منها ركعتا الفجر كما في الطريق الثانية ، فهي مبينة لهذه ومفسرة لها أحسن تفسير .

(٢) أي لا يقعد إلا في الخامسة ويسلم منها كما صرحت بذلك في الطريق الأولى ، فهي مفسرة لهذه في هذا الموضع ، وهكذا الأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وهذا ما دعاني إلى جمع هذين الطريقين في مكان واحد مع بعدهما عن بعض بعداً شاسعاً في الأصل ، فالطريق الأولى في صحيفة (٥٠) في الجزء السادس ، والطريق الثانية في صحيفة (٢٧٦) منه ، وهكذا أفعل في كثير من الأحاديث لهذه النكتة ، واللّه الموفق .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) . (٢٩٧/٤)

٢٢١١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ[1] ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلامٍ وَلا بِكَلامٍ . [مسند أحمد ح٢٧٠١٩]

(١) المعنى أنه ﷺ كان يوتر أحياناً بسبع وأحياناً بخمس ، وعدم الفصل بينهن هو الذي جعلهن وتراً فإذا فصل بسلام فما بعد الفصل هو الوتر .

تخريجه : (نس . جه) وسنده جيد .

٢٢-٤-٤- الوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة

٢٢١٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ ، حَتَّى إِذَا بَدَّنَ[1]

وَكَثُرَ لَحْمُهُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢] وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بِـ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [مسند أحمد ح٢٢٦٦٩]

(١) يجوز أن يكون بالتخفيف (أي بضم الدال المهملة) ومعناه السمن وكثرة اللحم، ويكون قوله (وكثر لحمه) عطف مرادف، ويجوز أن يكون بالتشديد (أي بتشديد الدال مفتوحة) ومعناه أسنّ وكبر وكلاهما جائز.

(٢) أي بعد الوتر كما صرح به في حديث أم سلمة الآتي، وتقدمت الإشارة إلى هاتين الركعتين في الباب الرابع من أبواب صلاة الليل، وسيأتي لذلك مزيد بحث في أحكام هذا الباب إن شاء الله تعالى.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ورجال أحمد ثقات.

٢٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَلَمَّا ضَعُفَ[١] أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [مسند أحمد ح٢٦٤٢٥]

(١) أي كبر وأسن.

تخريجه: (ق. وغيرهما). (٢٩٨/٤)

٢٢١٤- وَعَنْهَا أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. [مسند أحمد ح٢٥٨٦١]

تخريجه: (ق. هق. والأربعة وغيرهم).

٢٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ[٢] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلاثٍ،[٣] وَسِتٍّ وَثَلاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلاثٍ، «وَعَشْرٍ »وَثَلاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَلا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ[٤]، وَكَانَ لا يَدَعُ رَكْعَتَيْنِ[٥]. [مسند أحمد ح٢٥٦٧٤]

(١) قال في التقريب عبد الله بن أبي قيس، ويقال عبد الله بن قيس، ويقال ابن أبي موسى أبو الأسود النصري بالنون الحمصي ثقة مخضرم من الثالثة اهـ.

قلت: وقد تكرر ذكره (٢٩٩/٤) في المسند تارة بالكنية وتارة بالاسم فتبعته في ذلك.

(٢) أي بكم ركعة.

(٣) الظاهر أنها أرادت بذلك مجموع صلاة الليل تهجداً ووتراً، فبينت أنه ﷺ تارة كان يصلي أربعاً تهجداً ويوتر بثلاث، وتارة ستاً تهجداً ويوتر بثلاث، وهكذا وإنما أطلقت على الكل وتراً مجازاً.

وبهذا الحديث احتج الحنفية وقالوا إن إتيانها بالثلاث بعد كل عدد يدل على أن الوتر هو الثلاث وأن ما قبله تهجد، وحصروا الوتر في الثلاث فقالوا: لا يصح بغيرها، ويجاب عن ذلك بأنها لم تحصر كل أحواله ﷺ في الوتر في هذا الحديث، بل كان له حالات أخرى، فتارة كان يصلي أربعاً ويوتر بخمس، وتارة كان يوتر بسبع، وتارة كان يوتر بتسع، وأحياناً كان يصلي عشر ركعات مثنى مثنى ويوتر بركعة، وأحياناً كان يصلي اثنتي عشرة ركعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة، وكل ذلك تقدم.

قال الترمذي: قال إسحاق بن إبراهيم معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال: إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروي في ذلك حديثاً عن عائشة.

قلت: الظاهر أنه يشير إلى حديث الباب والله أعلم.

(٤) تريد أنه ﷺ لم يكن يصلي ليلاً أقل من سبع ولا أكثر من ثلاث عشرة ركعة بالوتر والله أعلم.

(٥) هما الركعتان اللتان كان يصليهما بعد الوتر قبل الفجر.

وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند أبي داود بلفظ «ولم يكن يوتر ركعتين قبل الفجر، قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك.

تخريجه: (د. هق. وسنده جيد).

٢٢١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ[١] بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. [مسند أحمد ح٢٧٠٨٨]

(١) سيأتي الكلام عليهما في الأحكام آخر الباب.

تخريجه: (مذ. جه. قط) وصححه وزاد ابن ماجه وهو

جالس .

قال الترمذي : وقد روي نحو هـذا عـن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ .

قلت : وكـل مـا أشـار إليـه الـترمذي جـاء في هـذا البـاب (٣٠٠/٤)

٢٢-٤-٥- الفصل بين الشفع والوتر بتسليمة

٢٢١٧- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَـالَ : كَـانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَفْصِـلُ بَيْـنَ الْوَتْـرِ وَالشَّـفْعِ(١) بِتَسْـلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا . [مسند احمد ح٥٤٦١]

(١) يعني إذا أوتر بثلاث بأن سلم من ركعتين ويـأتي بركعة ثالثة منفصلة عنهما .

وقد استشهد به الرافعي في الشرح الكبير على أفضلية الفصل في الثلاث ، قال : وكان ابن عمر رضي اللّـه عنهمـا يسـلم ويـأمر بينهما بحوائجه اهـ .

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وابـن حبـان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث إبراهيم الصـائغ عن نافععن ابن عمر به وقواه أحمد اهـ .

٢٢١٨- عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ : كَـانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّـي فِـي الْحُجْـرَةِ وَأَنَـا فِـي الْبَيْـتِ ، فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّـفْعِ وَالْوَتْـرِ بِتَسْـلِيمٍ يُسْـمِعُنَاهُ . [مسند احمد ح٢٥٠٤٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده منقطع لأن عمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة ، لكن يؤيده ما قبله ، وكذا مـا تقدم في حديث عائشة وأبي أمامة وكلها صحيحة .

الأحكام : اشتمل هذا الباب على أحكام شتى .

منهـا : جـواز الإيتـار بركعـة واحـدة ، وإليـه ذهـب جمهـور العلماء .

قال العراقي : وممن كان يوتـر بركعـة مـن الصحابـة الخلفـاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبـو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفـة وابـن مسـعود وابـن عمـر وابن عباس ومعاوية وتميـم الـداري وأبـو أيـوب الأنصـاري وأبـو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد اللّـه بـن الزبـير ومعـاذ بـن الحـارث القاري ، وهو مختلف في صحبته رضي اللّه عنهم .

قال : وممن أوتر بركعة « يعني من التابعين » سالم بن عبد اللّه بن عمر وعبد اللّه بـن عيّـاش بـن أبي ربيعـة والحسـن البصـري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح . وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم (٣٠١/٤) رحمهم اللّه .

ومن الأئمة : مـالك والشـافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن حَزم .

وذهبت الهادويـة وبعـض الحنفيـة : إلى أنـه لا يجـوز الإيتـار بركعة ، وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث ، واستدلوا بمـا روي مـن حديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء .

قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف .

وقال ابن حزم : لم يصح عن النـبي ﷺ نهي عـن البتـيراء ؛ قال ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء .

قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بـن عيينـة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس (الثلاث بتـيراء) يعني الوتر قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اهـ .

واحتجوا أيضاً بما حكي عـن ابـن مسـعود أنـه قـال : مـا أجزأت ركعة قط .

قال النووي في شرح المهذب : إنه ليس بثابت عنه .

قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقد قيل إنه ذكـره ردّاً على ابن عباس في قوله إن الواجب من الصلاة الرباعيـة في حـال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قـط ، أي عن المكتوبات اهـ .

ومنها : جواز الوتر بثلاث .

وقد تعارضت الأحاديث في ذلك .

فوردت الأخبار : بالوتر بها كحديث علي رضي الله عنه : « أن رسـول اللّه ﷺ كان يوتر بثلاث » ومثلهعن ابن عباس وذكرنا له طرقاً شتى عن كثير من الصحابة .

منها : ما رواه مسلم وغيره وتقدمت في الكلام علـى حديث ابن عباس في الفصل الثاني في الوتر بثلاث .

ووردت أحاديث بالنهي عنها : كحديث أبي هريرة عـن النبي ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث أوتـروا بخمـس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطني بإسناده وقال كلهم ثقات .

وأخرجه أيضاً : ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه .

وأخرجه أيضاً : محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » قال العراقي وإسناده صحيح .

وأخرج أيضاً : من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب »

قال العراقي أيضاً : وإسناده صحيح .

ثم روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع ، وإن الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة .

وقد روى نحوه : النسائي عن ميمونة مرفوعاً (وروى) محمد بن نصر أيضاً بإسناد قال العراقي أيضاً صحيحعن ابن عباس قال : « الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بتراء » .

وروي أيضاً : عن عائشة بإسناد صححه العراقي أيضاً عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر (٣٠٢/٤) بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التطوع بالفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع .

قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال : نعم ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أم مفصولة اهـ .

وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل بينهن »

رواه الإمام أحمد والنسائي ولفظ النسائي (كان لا يسلم في ركعتي الوتر)

قالا : أعني الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر ويجاب عن ذلك باحتمال أنه لم يثبت عنده ، وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور إنه خطأ .

قلت : قال صاحب المنتقى وقد ضعف أحمد إسناده وإن ثبت فيكون قد فعله أحياناً كما أوتر بالخمس والسبع والتسع اهـ .

وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها .

وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف أفاده الشوكاني .

قال : ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ؛ وقد جعل الله في الأمر سعة وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة فلا ملجأ إلى الوقوع في مضيق التعارض اهـ .

وذهب إلى الوتر بثلاث : جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبيّ بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة .

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ، وليس في كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة .

قال ابن المنذر وقال الثوري : أعجب إليَّ الثلاث اهـ .

وذهب أبو حنيفة : إلى أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة .

وقال مالك : يكون بواحدة بشرط أن يتقدمها شفع .

وقال الإمامان الشافعي وأحمد : يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة ولهما في الوتر بإحدى عشرة ثلاث حالات .

إحداها : أن يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة بتشهد وسلام .

الثانية : أن يسرد العشر ويتشهد ولا يسلم ، ثم يأتي بركعة ويتشهد ويسلم .

الثالثة : أن يسرد الجميع لا يجلس إلا في آخرهن ثم يسلم وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع ، والأفضل في الخمس والسبع الجلوس في آخرها .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : الوتر سنة عندنا بلا خلاف وأقله ركعة بلا خلاف ، وأدنى كماله ثلاث ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة ، وهي أكثره على المشهور في المذهب وبه قطع المصنف والأكثرون .

وفيه وجه أن أكثره ثلاث عشرة ، حكاه جماعة من الخراسانيين وجاءت فيه أحاديث صحيحة .

ومن قال بإحدى عشرة يتأولها على أن الراوي حسب معها سنة العشاء ، ولو زاد على ثلاث عشرة لم يجز ولم يصح وتره عند الجمهور .

وفيه وجه حكاه (٣٠٣/٤) إمام الحرمين وغيره أنه يجوز لأن النبي ﷺ فعله على أوجه من أعداد من الركعات ، فدل على عدم انحصاره .

وأجاب الجمهور على هذا بأن اختلاف الأعداد إنما هو في ما لم يجاوز .

قال : وإذا أوتر بإحدى عشرة فما دونها فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين للأحاديث الصحيحة .

قال : وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات ففي الأفضل أوجه الصحيح أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه .

قلت : منها حديثا ابن عمر وعائشة اللذان في الفصل الأخير من الباب .

وإليه ذهب الإمام أحمد قال : ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك .

والثاني : إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزي للخروج من الخلاف فإنّ أبا حنيفة رحمه اللّه لا يصحح المفصولة .

والثالث : إن كان منفرداً فالفصل أفضل ، وإن كان إماماً فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين .

والرابع : عكسه حكاه الرافعي ، ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر ، وإن أوتر بأكثر واقتصر على تسليمة نوى الوتر أيضاً ، وإذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكلّ ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار ، وله أن ينوي غير هذا اهـ . بتصرف واختصار .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية صلاة ركعتين بعد الوتر وهو جالس لما ذكر في أحاديث الباب عن أبي أمامة وعائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ « كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس » وقد أخذ بظاهرها الأوزاعي والإمام أحمد في ما حكاه القاضي عياض عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً

قال الإمام أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك .

قال النووي رحمه اللّه : والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرات قليلة .

قال : ولا يغتر بقولها « كان يصلي » فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فإن دل دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة كنت أطيّب رسول اللّه ﷺ لحِلّه قبل أن يطوف ، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع .

قال : ولا يقال : لعلها طيبته في إحرامه بعمرة لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها استعملت « كان » في مرة واحدة .

قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً .

وفي الصحيحين : أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها آخر صلاة الليل .

قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة وردّ (٣٠٤/٤) رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين (يعني الجمع) وقد جمعنا بينها وللّه الحمد اهـ . حكاه الشوكاني رحمه اللّه عن النووي

ثم قال : أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة أن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر ، لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة فلا معنى للاستكثار .

وأما حديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وتراً ، فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ « كان » عليه ؛ فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال : إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعها تارة ، وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم ، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك .

وقال ابن القيم في الهدي : وقد أشكل هذا يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم ، وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي .

ثم قال : والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل واللّه أعلم اهـ .

قال الشوكاني : والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ وقد ورد فعله لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها .

قال الترمذي : روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ .

وفي المسند أيضاً والبيهقي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ اهـ . (٣٠٥/٤)

٢٢ـ ٥ـ ما يقرأ به في الوتر

٢٢١٩ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

قال أَسْوَدُ : يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ وَ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ ، وَ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ . وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ ، وَ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، وَ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ . وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . [مسند احمد ح٦٧٨]

تخريجه : (مذ) ولم يتكلم على رجاله بجرح ولا تعديل وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي ، قال الحافظ في التقريب : كذّبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير اهـ .

٢٢٢٠ـ عَنْ (سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ) ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ[١] بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوِتْرِ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ[٢] ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ . [مسند احمد ح١٥٤٣٥]

٢٢٢١ـ (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ، يُطَوِّلُهَا ثَلاثاً[٣] . [مسند احمد ح١٥٤٢٩]

(١) أي يقرأ في الوتر كما في الطريق الثانية .

(٢) القدوس الطاهر المنزه عن العيوب ، وفعُول من أبنية المبالغة . وقد تفتح القاف وليس بالكثير ، ولم يجئ منه إلا قدوس وسبوح وذَرّوح ، والمراد به التطهير (نه) .

(٣) أي يقول هذا الذكر ثلاث مرات ويطول لفظ القدوس ، أي يمده في كل مرة ثم يرفع صوته في الجملة كلها في المرة الثالثة كما يستفاد من الطريق الأولى .

تخريجه : (نس) وصحح العراقي إسناده .

ورواه الأربعة إلا الترمذي من حديث أبي بن كعب بدون قوله سبحان الملك القدوس . (٣٠٦/٤)

٢٢٢٢ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ . [مسند احمد ح٢٦٤٣١]

تخريجه : (د . جه . حب . هق . قط . ك . مذ) .

وقال : حديث حسن غريب قال : وقد روي هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ .

قلت : الحديث في إسناده عبد العزيز بن جريج .

قال الحافظ في التقريب : المكي مولى قريش لين .

قال العجلي : لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، من الرابعة .

وقال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : فيه خصيف وفيه لين اهـ .

قلت : والظاهر أن الترمذي حسنه لأنه روي من عدة طرق إسناد بعضها جيد .

قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه ، وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي : إسناده صالح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسعيد بن عفير إمام أهل مصر بلا مدافعة اهـ .

قلت : وأقره الذهبي وروى زيادة المعوذتين محمد بن نصر أيضاً من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة بن أبي ضمرة وضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة .

وهذا الروايات تدل على زيادة المعوذتين في الركعة الثالثة .

٢٢٢٣- (ز) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . [مسند أحمد ح٢١٤٥٩]

تخريجه : (د . جه . نس) وزاد النسائي « ولا يسلم إلا في آخرهن » ورجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز (٤/٣٠٧) ابن خالد عند النسائي وهو مقبول .

٢٢٢٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [مسند أحمد ح٢٣٤٥]

الأحكام : أحاديث الباب تؤيد مشروعية الوتر بثلاث ركعات واستحباب القراءة فيها بما ذكر من السور ، وورد عن بعض الصحابة القراءة بغير ما ذكر قولاً وفعلاً .

فقد روى محمد بن نصر ، عن سعيد بن جبير : أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة .

وفي الثانية ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ وربما قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وروى أيضاً : عن سعيد بن جبير لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية : بـ﴿ قُلْ يا أيها الكافرون ﴾ .

وفي الثالثة بـ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وروى عن علي : ﷺ ليس في القرآن شيء مهجور فاوتر بما شئت .

وروى النسائي : من طريق عاصم الأحول عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم صلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال ما ألوت أن أضع قدميّ حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدميه ، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

قال الترمذي : والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمن بعدَهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة اهـ .

قلت : وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة والثوري وإسحاق : وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبيّ بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح .

وقال ابن الجوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوّذتين كذا في التلخيص .

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ﴿ سبح ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ مرة والمعوذتين ، وحكاه القاضي عن جمهور العلماء ، وبه قال مالك وداود .

قال : دليلنا حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثالثة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية أبيّ بن كعب .

ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية ابن عباس ، لكن ليس في روايتهما ذكر المعوذتين ، وهو ثابت في حديث عائشة كما ذكرناه والزيادة من الثقة مقبولة اهـ (ج) . (٤/٣٠٨)

٢٢-٦- لا وتر الا بخمس أو سبع ، ولا وترين في ليلة

٢٢٢٥- عَنِ الْحَكَمِ[1] ، قَالَ : قُلْتُ لِمِقْسَمٍ[2] : أُوتِرُ بِثَلاثٍ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ مَخَافَةَ أَنْ تَفُوتَنِي[3] ، قَالَ : لا وَتْرَ إِلاَّ بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ[4] ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ وَمُجَاهِدٍ . فَقَالا لِي : سَلْهُ عَمَّنْ ؟[5] فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : عَنِ الثِّقَةِ ، [عَنِ الثِّقَةِ] ، عَنْ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح٢٦١٣٤]

(١) هو ابن عتيبة بمثناة فوقية ثم تحتية مصغراً ، الكندي مولاهم أبو محمد أو أبو عبد الله الكوفي

أحد الأعلام عن أبي جحيفة وعبد الله بن شداد وأبي وائل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وخلق .

وعنه منصور والأعمش ومسعر وشعبة وأبو عوانة وخلق .

قال العجلي : ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم صاحب سنة واتباع .

قال أبو نعيم : مات سنة خمس عشرة ومائة عن خمس وستين سنة (خلاصة) .

(٢) بكسر أوله وسكون ثانيه ابن بجيرة بضم الموحدة أو ابن نجدة بنون مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عائشة وأم سلمة ، ولزم ابن عباس فنسب إليه بالولاء .

وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وطائفة .

قال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال ابن سعد توفي سنة إحدى ومائة ، له في البخاري فرد حديث كذا في الخلاصة .

(٣) يريد أنه كان يخفف الوتر فيوتر بثلاث ركعات ليدرك الجماعة في صلاة الصبح .

(٤) كأنه لم يبلغه الوتر بواحدة أو ثلاث .

(٥) أي عمن أخذت هذا الحكم وهو عدم الوتر إلا بخمس أو سبع .

وقوله (فقلت له) : أي فسألته عن ذلك فقال عن الثقة الخ .

تخريجه : أخرجه النسائي ومحمد بن نصر وسنده جيد .

٢٢٢٦ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبي ثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو السُّحَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ(ح) .

قال : وَحَدَّثَنِي سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ طَلْقٍ حَدَّثَهُمَا ، أَنَّ أَبَاهُ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ أَتَانَا فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى أَمْسَى ، فَصَلَّى بِنَا الْقِيَامَ فِي رَمَضَانَ ، وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ[١] إِلَى مَسْجِدِ رَيْمَانَ ، فَصَلَّى بِهِمْ[٢] حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ ، فَقَدَّمَ رَجُلاً فَأَوْتَرَ بِهِمْ[٣] .

وقال : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا وِتْرَانِ[٤] فِي لَيْلَةٍ . [مسند أحمد ح١٦٤٠٥]

(١) أي خرج إلى المسجد الذي كان يصلي فيه إماماً (وريمان) بفتح الراء اسم موضع أضيف إليه المسجد ولفظ أبي داود (ثم انحدر إلى مسجده) وأضيف إليه لكونه كان يصلي فيه إماماً فالإضافة في مسجده لأدنى ملابسة .

(٢) الظاهر أنه صلى (٣٠٩/٤) بهم الفرض والنفل جميعاً فيكون اقتداء القوم به من الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل .

(٣) إنما قدّم غيره لصلاة الوتر لأنه أوتر بالجماعة الأولى .

وقد سمع رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة .

وذكر لهم الحديث ليبين لهم سبب تأخره عن صلاة الوتر ويبلغهم الحكم .

(٤) أي لا يجتمع وتران أو لا يجوز وتران في ليلة بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوها ، وليست لا نافية للجنس وإلا لكان لا وترين بالياء ، لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبني على ما ينصب به ، ونصب التثنية بالياء التحتية إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية .

وقال الحافظ السيوطي : هو على لغة بلحارث ؟ الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال .

تخريجه : (د . نس . مذ . حب) .

وقال الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان .

الأحكام : الحديث الأول من حديثي الباب يدل بظاهره على أن الوتر لا يصح إلا بخمس ركعات أو سبع وليس كذلك ، بل المراد بذلك والله أعلم صلاة التهجد مع الوتر لأنهم كانوا تارة يعبرون عنهما بالوتر مجازاً ، ففهم الراوي أنها تريد الوتر فقط .

والحامل لنا على هذا التأويل ما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة « وتقدم ذلك » أنه ﷺ أوتر بواحدة وتسع وإحدى عشرة .

فيستفاد من حديث الباب أن المصلي لا يكون متهجداً بأقل من خمس ركعات فيها الوتر ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

والحديث الثاني : يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر شفعاً .

وعلى عدم إعادة الوتر مرة أخرى ، وبه احتج راويه طلق بن علي وقدّم غيره ليصلي الوتر بالجماعة لأنه كان أوتر .

قال العراقي : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح .

قال : فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع

بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس .

ومن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً ، وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز .

ومن الأئمة : سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال : إنه أصح .

ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور .

وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا أفاده الشوكاني .

قلت : ودليلهم على جواز صلاة الشفع بعد الوتر ما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت (٣١٠/٤) كان رسول اللّه ﷺ يوتر بتسع ركعات وركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع وركعتين وهو جالس (وفي رواية) ثم يصلي ركعتين وهو قاعد

(وتقدم في الباب السابق) وما رواه أبو داود والبيهقي والإمام أحمد بسند جيد

« وتقدم أيضاً في الباب السابق » عن أم سلمة رضي اللّه عنها « أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس » .

وذكر محمد بن نصر : آثاراً تدل على أن الوتر لا ينقض فقال : سئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد ، قالت ذاك الذي يلعب بوتره .

وعن أبي هريرة : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى ، وإن أصبحت أصبحت على وتر

(وسئل رافع بن خديج) عن الوتر فقال أمّا أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .

وعن علقمة : إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح

(وعن جعفر) قال : سألت ميموناً عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك ؟ أيجلس حتى يصبح بعد وتره أم يصلي مثنى مثنى ؟ فقال : لا ، بل يصلي مثنى مثنى حتى يصبح

(وقيل : للأوزاعي) في من أوتر في أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي شفعاً شفعاً حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة ؟ فكره ذلك وقال بل يصلي بقية ليلته شفعاً شفعاً حتى يصبح وهو على وتره الأول .

وقال مالك : من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إليّ

(وسئل أحمد) في من أوتر أول الليل ثم قام يصلي قال يصلي ركعتين ركعتين ؛ قيل وليس عليه وتر ؟ قال : لا .

قال ابن نصر هو أحب إليّ ، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار رأيته جائزاً اهـ .

قلت : ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز نقض الوتر هو مذهبي وهو الأرجح في نظري واللّه اعلم .

٢٢ - ٧ - ختم صلاة الليل بالوتر
وما جاء في نقضه

٢٢٢٧ - عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنْ وِتْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرُ . [مسند أحمد ح٦١٩٠]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح

وأخرجه (ق . والأربعة) إلا ابن ماجه (٣١١/٤) عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »

ورواه أيضاً الإمام أحمد بهذا اللفظ وتقدم في الباب الثاني من أبواب الوتر .

٢٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ لِي : قُومِي فَأَوْتِرِي . [مسند أحمد ح٢٥٦٩٩]

تخريجه : (م . وغيره) .

وفي الباب : عن علي ﷺ قال : « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر فإذا استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، إن شاء ركعتين

حتى يصبح ، وإن شاء آخر الليل أوتر » رواه الإمام الشافعي في مسنده ورجاله ثقات .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على استحباب تأخير الوتر لآخر الليل سواء كان للإنسان تهجد أم لا إذا وثق بالاستيقاظ آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره ، وأن الأمر بالنوم على وتر إنما هو في حق من لم يثق ، وقد تقدم الكلام على ذلك

وفي حديث ابن عمر المذكور في الباب وحديث علي المروي عن الإمام الشافعي حجة للقائلين بنقض الوتر لمن أوتر ثم نام ثم قام فله أن ينقض وتره بصلاة ركعة يشفع بها وتره ثم يصلي ما شاء ثم يختم صلاته بالوتر .

قال الترمذي : رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة ، وهو الذي ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان ، وهو قول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وهذا أصح ، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر اهـ .

قلت : وقد احتج القائلون بجواز نقض الوتر بحديث الباب عن ابن عمر « أن رسول اللّه ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر »

(وروى بلفظ آخر تقدم) « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »

وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام ولم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لا وتراً ، وفيه مخالفة لأمره ﷺ .

وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز : فاحتجوا بالحديث نفسه على أنه لا يجوز النقض

قالوا : لأن الرجل (٣١٢/٤) إذا أوتر أول الليل فقد مضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه الصلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ؛ ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضاً قال صلى اللّه عليه وآله وسلم : « لا وتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات .

قلت : وهو استدلال وجيه واللّه أعلم .

٢٢-٨- جواز صلاة الوتر على الراحلة ومن نزل عن راحلة فصلاه على الأرض

٢٢٢٩- عَنْ نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ[1] ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عن النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد ح٤٦٢٠]

(١) الراحلة هي المركب من الإبل سواء أكان ذكراً أم أنثى ، والمراد بالصلاة هنا النافلة ، وخص الوتر بالذكر للإشارة إلى أنه آكد النوافل ، بل قال الحنفية بوجوبه وتقدم الخلاف في ذلك .

تخريجه : (ق . لك . د . نس . جه . هق) .

٢٢٣٠- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى الْبَعِيرِ . [مسند احمد ح٤٥١٩]

تخريجه : (م . هق . وغيرهما) .

٢٢٣١- عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : أَمَا لَكَ بِرَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ[1] ، كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[2] . [مسند احمد ح٥٢٠٨]

(١) الأسوة (٣١٣/٤) بضم الهمزة ويجوز كسرها كما في القاموس ومعناه القدوة .

(٢) لفظه عند مسلم عن سعيد بن يسار قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته ، فقال لي ابن عمر أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبد اللّه : أليس في رسول اللّه ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى ، قال : « إن رسول اللّه ﷺ : كان يوتر على بعيره .

تخريجه : (ق . مذ . هق . وغيرهم) .

٢٢٣٢- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ ، فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ(١) . [مسند احمد ح٤٤٧٦]

(١) كان ابن عمر رضي اللّه عنهما يفعل ذلك في بعض الأحيان ، وفي بعضها كان يوتر على الراحلة لأنه لا يرى وجوب الوتر ، فكان عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض وأحاديث الباب المروية عنه ناطقة بذلك .

وروى البيهقي بسنده إلى جرير بن حازم قال : قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة ؟ قال : وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع ؟ أي واللّه لقد كان يوتر عليها .

تخريجه : أخرجه أيضاً الطحاوي وسنده جيد

(وفي الباب) عند مسلم بسنده عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه « يعني عبد اللّه بن عمر » (قال : كان رسول اللّه ﷺ يسبح « أي يتنفل » على الراحلة قِبَل أي وجه تَوَجَّهُ ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)

وعن ابن عباس أيضاً : « أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم أوتر على راحلته » رواه محمد بن نصر في قيام الليل .

(وفي الباب) من الآثار ، عن علي رضي الله عنه : أنه كان يوتر على راحلته .

وعن نافع : كان عبد اللّه (يعني ابن عمر) يوتر على البعير يومئ برأسه

(وعن ابن جريج) قلت : لعطاء أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي ؟ قال : نعم .

وعن عطاء : لا بأس أن يوتر على بعيره .

وعن سفيان : إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بالأرض أحب إليّ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل .

قال الترمذي رحمه اللّه : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

قلت : ومالك أيضاً .

قال : وقال بعض أهل العلم : لا يوتر الرجل (٣١٤/٤) على الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل وهو قول بعض أهل الكوفة اهـ .

قلت : ومنهم أبو حنيفة رحمه اللّه

« قال محمد بن نصر » في قيام الليل بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس والآثار المذكورة ما لفظه ، وزعم النعمان يعني أبا حنيفة رحمه اللّه أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك هذا ضرب من الغفلة ، هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض ؟ إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر على الأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ، ربما أوتر على الأرض .

وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل .

وفي رواية كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل اهـ .

وقال صاحب التعليق الممجد « من الحنفية » : اخذ أصحابنا بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضي اللّه عنهما للوتر وشيدوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر .

وقال المجوزون لأدائه على الدابة إنه لا تعارض ههنا إذ يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل الأمرين ، فأحيانا أدّى الوتر على الدابة ؛ وأحياناً على الأرض وقد اقتدى به ابن عمر .

ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال : « كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض .

وقال الطحاوي بعدما أخرج آثار الطرفين : الوجه في ذلك عندنا قد يجوز أن يكون رسول اللّه ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلظ أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه .

ثم أخرج حديث « إن اللّه أمدكم بصلاة هي خير من حمر النَّعم ؛ ما بين صلاة العشاء إلى الفجر الوتر الوتر » من حديث خارجة وأبي بصرة .

ثم قال : فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ من وتره على الراحلة من قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك .

وفيه نظر لا يخفى : إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك اهـ .

قلت : وهذا التعقب وجيه جداً لأنه صدر من منصف لا يتعصب لمذهبه بل يقف عند حد النص ، أكثر اللّه من مثل هؤلاء العلماء المنصفين ونفع بهم الإسلام والمسلمين آمين .

إذا علمت ذلك فالذي يستفاد من أحاديث الباب والنصوص

الكثيرة الصحيحة والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومذاهب جمهور العلماء المجتهدين جواز صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به كسائر النوافل ، وقد أفردت باباً مخصوصاً للأحاديث الواردة في ذلك ، وهو الباب الرابع من أبواب استقبال القبلة ، يتلوه باب في الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر ، وتقدم ذلك كله مع شرحه وبيان مذاهب الأئمة فيه هناك ، وأخرت الأحاديث المصرح فيها بصلاة الوتر على الراحلة هنا لمناسبة أبواب الوتر والله الموفق . (٣١٥/٤)

تنبيه : تقدمت أحاديث قنوت الوتر والصبح وغيرهما في أبواب القنوت آخر الجزء الثالث للمناسبة هناك ، ومن محاسن الصدف أن جاء ختم هذا الجزء بأبواب الوتر كما جاء ختم الجزء الثالث بباب القنوت في الوتر .

« والله عز وجل وتر يحب الوتر » نسأله تعالى أن يجعلنا من الموحّدين المخلصين ، وأن يمدنا بروح من عنده ويلهمنا الصواب ، ويعمم النفع بهذا الكتاب ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين .

وعلى آله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين . (٢/٥)

٢٣- صلاة التراويح

جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، تفعيلة منها مثل تسليمة من السلام ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين (نه)

وفي المصباح : وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لأن الترويحة أربع ركعات والمصلي يستريح بعدها ، ورّوحت بالقوم ترويحاً صليت بهم التراويح أهـ .

٢٣-١- فضلها وأنها سنة وليست بواجبة

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ[1] بِقِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ[2] ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ[3] إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[4] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[5] . [مسند أحمد ح١٠٨٥٥]

(١) رواية أبي داود يرغّب بدل يأمر (٣/٥) وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

(٢) فيه التصريح بعدم وجوب القيام .

وقد فسره بقوله « من قام » الخ فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب وأصرح منه قوله في الحديث التالي « وسننت قيامه » بعد قوله « فرض صيام رمضان » .

(٣) المراد قيام لياليه مصلياً ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل .

قال الحافظ : ذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها .

وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح اهـ . (٤/٥)

(٤) قال النووي : معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتساباً أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص .

(٥) زاد الإمام أحمد في رواية أخرى والنسائي « وما تأخر »

قال الحافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اهـ .

قيل : ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر .

وقيل : الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين .

قال النووي : وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة .

وقد أورد : أن غفران الذنوب المتقدمة معقول .

وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب .

وأجيب عنه : بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع .

وقال الماوردي : إنها تقع منهم الذنوب مغفورة .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم)

٢٢٣٤- عَنْ عبد الرحمن بن عَوفٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ[1] ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ [إِيمَاناً] احْتِسَاباً خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ[2] وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . [مسند أحمد ح١٦٦٠]

(١) قال صاحب إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه :

فإن قلت : كيف يستقيم قوله « سننت لكم » مع أنه ﷺ ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فكيف نسب إلى ذاته سنية القيام .

قلت : ليس الغرض منه فعله من الرأي ، بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك ليستنوا بسنته ، فإن فضيلة الشيء لا تعرف إلا بالوحي ، ثم التحقيق أن اجتهاده ﷺ قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في أسارى بدر وغيرها ، والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ، لكن في غير النبي ﷺ الثبات على الخطأ جائز وخطأه عفو بل يثاب عليه .

وفي حقه ﷺ ممنوع لأنه لو كان كذلك أي ثبت على الخطأ لارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي ، والتحقيق في كتب الأصول اهـ .

(٢) لفظ يوم هنا (٥/٥) مبني على الفتح لإضافته إلى جملة مبنية ، ويجوز جره على الإعراب ، والمختار البناء ؛ فإن أضيف إلى فعل معرب أو مبتدإ ، فالمختار الإعراب ، والبناء جائز ، قال ابن مالك :

وابن أو أعرب ما كإذ قد أجريا واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدأ أعرب ومن بنى فلن يفندا

والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلاً والمعنى خرج من ذنوبه وصار طاهراً منها كطهارته منها يوم ولدته أمه وظاهره العموم للصغائر والكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله .

تخريجه : (نس .جه) وفي إسناده النضر بن شيبان ضعيف .

وقال النسائي : هذا الحديث خطأ ؛ والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يعني الحديث الأول .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه ، وعلى استحباب صلاة التراويح لأنها من قيام رمضان .

بل قال النووي : المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

قال : واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب .

٢٣-٢- سببها وجواز فعلها جماعة في المسجد

٢٢٣٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطاً[1] ، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ ، تَجَوَّزَ فِي الصَّلاةِ[2] ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا[3] ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ[4] ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ[5] وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، قَالَ : فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ[6] لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ . [مسند احمد ح١٣٠٤٣]

٢٢٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا فَخَفَّفْتَ ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ ، قَالَ : مِنْ أَجْلِكُمْ[7] [فَعَلْتُ] . [مسند احمد ح١٢٥٩٨]

٢٢٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) وفيهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلاتِكَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٢٠٢٨]

(١) الرهط ، ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة .

قال الله تعالى : ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط ﴾ فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود والجمع أرهط وأرهاط وأراهط كأنه جمع أرهُط وأراهيط قاله في المختار .

(٢) أي خفف واقتصر على الجائز المجزئ مع بعض المندوبات ، والتجوز هنا للمصلحة .

(٣) يريد أنه أطالها كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٤) يعني والله أعلم تخفيف الصلاة بهم وتركهم يصلون فرادى ، وذلك خوفاً من أن تفرض عليهم صلاتها وجماعتها .

(٥) الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما وهو (٦/٥) منهي عنه ، وسيأتي حكمه في بابه من كتاب الصيام واختلاف الأئمة فيه إن شاء الله تعالى .

(٦) أي لو طالت مدته أو كان ذلك أول الشهر لواصل بهم وصالاً يحمل المتعمقين على تركهم تعمقهم ومجاراتهم إياه في الوصال ، لأنه يشق عليهم المثابرة على ذلك مع طول المدة ، ولكن كان ذلك في آخر الشهر ، والمتعمقون هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل .

(٧) أي من أجل إشفاقي عليكم ورحمتي بكم وخوفاً من افتراضها عليكم فعلت ذلك .

تخريجه : (ق وغيرهم)

٢٢٣٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَثَابَ رِجَالٌ[١] فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ[٢] ، فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ اجْتَمَعَ النَّاسُ ، حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَعْجَزُ عَنْ أَهْلِهِ[٣] ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، قَالَتْ : حَتَّى سَمِعْتُ نَاساً مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ[٤] فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ الْفَجْرِ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا[٥] (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَذَلِكَ فِي رمضانَ[٦] . [مسند أحمد ح٢٥٨٧٦]

(١) أي رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه لما علموا بصلاته ﷺ .

(٢) هكذا رواية الإمام أحمد بزيادة « اغتسل من جوف الليل » ولم أقف عليها لغيره ؛ (٧/٥) والذي عند الشيخين وغيرهما أنه ﷺ خرج في الليالي الأربعة فصلى بدون ذكر الغسل في واحدة منها .

ويستفاد من هذه الزيادة اهتمامه ﷺ بالصلاة معهم جماعة وأن الجماعة في صلاة التراويح جائزة بالمسجد .

(٣) أي يضيق بهم لكثرتهم .

(٤) في حديث زيد بن ثابت عند الشيخين والإمام أحمد وسيأتي ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم .

وفي رواية عنه عند الشيخين أيضاً فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

(٥) فيه أن عدم خروجه ﷺ إليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة ، فلا يستدل به على عدم جواز فعلها جماعة في المسجد ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٤) هذه الزيادة ثبتت عند الشيخين والإمام مالك وأبي داود أيضاً ، وهي مدرجة في الحديث من كلام عائشة رضي الله عنها لبيان أن هذه القصة كانت في رمضان .

تخريجه : (ق ل كد نس هق)

٢٢٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً[١] ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ ، أَوِ السِّتَّةُ ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي[٢] ، فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، قَالَتْ : فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، قَالَتْ : وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجّاً[٣] بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعَ النَّاسُ بِصَلاتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ : اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ[٤] يَا عَائِشَةُ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ[٥] ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ [إِلَيْهِمْ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ ، فَقَالَتْ : فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ

غَافِلاً، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ(٦)، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا(٧) مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ(٨). [مسند أحمد ح٢٦٨٣٨]

(١) الأوزاع (٨/٥) الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه.

قال ابن عبد البر وهم العزون، قال تعالى: ﴿ عن اليمين وعن الشمال عزين ﴾ وفي الحديث « مالي أراكم عزين » اهـ.

قلت: ويؤيد ذلك تفسير عائشة رضي الله عنها له بقولها « يكون مع الرجل شيء من القرآن الخ ».

(٢) لفظ أبي داود « فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلى عليه » والمعنى أنها بسطت له حصيرا على باب حجرتها ليصلي عليه كما صرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومحمد بن نصر، والحصير ما ينسج من سعف النخل، وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في حديث رقم ٤٠٩.

(٣) أي غاصا بالناس ذا حركة شديدة.

(٤) يريد بذلك إعلامهم بأنه غير خارج إليهم.

(٥) تعني أنه ﷺ ما غفل عن صلاته التي كان يصليها كل ليلة وثنائه وأذكاره بل أدى كل ذلك في بيته.

(٦) أي ما خفي علي حالكم وما أنتم عليه ولكني خشيت أن يفترض عليكم (٩/٥) قيام رمضان.

(٧) بهمزة وصل وفتح اللام يقال كلفت بهذا الأمر أكلَفُ به إذا ولعتُ به وأحببته، والمعنى إذا أحببتم شيئاً من أعمال الخير فلا تُفرِّطوا في العمل بل راعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل، فإن الله لا يمل حتى تملوا.

قال الحافظ ابن الأثير: معناه أن الله لا يمل أبداً مللتم أو لم تملوا، فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار.

وقيل: معناه إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين مللاً وكلاهما ليسا بملل كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه نحو قولهم:

ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذاك الدهر يودي بالرجال

فجعل إهلاكه إياهم لعباً.

وقيل: معناه إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمي فعل الله مللاً على طريق الازدواج في الكلام كقوله تعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن (نه).

(٨) ظاهر قوله وكانت عائشة تقول « إن أحب الأعمال الخ » أنه من قولها وليس كذلك.

فقد روي مرفوعاً في روايات أخرى عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهم، ومعناه أن العمل الدائم وإن كان قليلاً خير من العمل الكثير المنقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى. ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.

تخريجه: رواه محمد بن نصر من حديث عائشة أيضاً ومسلم والإمام أحمد أيضاً وغيرهما من حديث زيد بن ثابت (١٠/٥)

٢٢٤٠- عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، يَرُدُّهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، وَهِيَ لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمَاعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ اللَّيْلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُمْ. فَصَلَّى بِالنَّاسِ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ قَامَ فَقَالَ: إِنَّا قَائِمُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَعْنِي لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ - فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ، قال أبو ذَرٍّ: فَتَجَلَّدْنَا لِلْقِيَامِ، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ(١)، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى قُبَّتِهِ فِي الْمَسْجِدِ(٢)، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَقَدْ طَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَقُومَ بِنَا حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَ إِمَامِكَ وَانْصَرَفْتَ إِذَا انْصَرَفَ، كُتِبَ لَكَ قُنُوتُ لَيْلَتِكَ(٣)

قال أبو عبد الرحمن:(٤) وجدت هذا الحديث في كتاب

أبي بخط يده . [مسند أحمد ح٢١٨٤٢]

(١) في تطويله ﷺ الصلاة ليلة سبع وعشرين إشارة إلى أنها ليلة القدر .

(٢) أي القبة التي أعدت لأعتكافه في المسجد وكانت من حصير على هيئة الحجرة .

(٣) المعنى أن الشخص إذا صلى العشاء مع الإمام وقام معه جزءاً من الليل ثم انصرف مع الإمام كتب له قيام ليلة تامة وليس قيام كل الليل شرطا ، أما إذا صلى معه العشاء فقط فإنه يكون له ثواب نصف ليلة ، فإذا صلى العشاء والصبح في جماعة كان له كقيام ليلة .

وقد جاء معنى ذلك في حديث عثمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود ومسلم والترمذي وغيرهم .

(٤) (هو عبد الله بن الإمام أحمد) وهذا الحديث مما وجده عبد الله في كتاب أبيه بخط يده ، ولذا رمزت في أوله بخاء وطاء كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الكتاب .

وقد سمعه أيضاً عبد الله من أبيه .

تخريجه : (نس .جه .ك .مذ) ومحمد بن نصر والطحاوي بألفاظ مختلفة والمعنى واحد . (١١/٥)

٢٢٤١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ[١] فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ[٢] ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، لَوْ نَفَّلْتَنَا[٣] بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ[٤] ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ . وَقَالَ : وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ[٥] ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْفَلاحُ ، قَالَ : السُّحُورُ . [مسند أحمد ح٢١٧٧٨]

(١) أي سبع ليال من رمضان فصلى ليلة الثالث والعشرين نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون .

(٢) يعني الرابعة والعشرين

(وقوله وقام بنا الليلة التي تليها) يعني الخامسة والعشرين .

(٣) بتشديد الفاء وتخفيفها ، والنفل في الأصل الغنيمة والهبة ونفله النفل وأنفله أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة .

(٤) يعني السادسة والعشرين .

وقوله (وقام بنا السابعة) ، يعني السابعة والعشرين .

(٥) يريد أنه أطال بهم القيام حتى خافوا فوات السحور .

قال الخطابي : أصل الفلاح البقاء ، سمي السحور فلاحاً إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه أي أنه معين على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة في الدار الآخرة

(وقوله : ما الفلاح) يعني أن جبير بن نفير قال لأبي ذر ﷺ (ما الفلاح ؟ قال السحور) وهو بضم السين تناول الطعام وبفتحها اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب .

قال في النهاية : وأكثر ما يروى بالفتح .

وقيل : إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام اهـ .

وفي اهتمام النبي ﷺ بالقيام في هذه الليلة وتطويله وبعثه إلى أهله وأقاربه إشعار بأنها ليلة القدر ، وأكثر الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك .

تخريجه : (ك هق والأربعة) وصححه الحاكم والترمذي (١٢/٥)

٢٢٤٢- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْمَارِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ بِنَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لا نُدْرِكَ الْفَلاحَ ، قَالَ : وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلاحَ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : لَيْلَةُ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ ، فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ[١] . [مسند أحمد ح١٨٥٩٢]

(١) سبب ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث أن ليلة القدر تكون في السابعة .

وفي رواية عند مسلم « التمسوها في التاسعة والخامسة والسابعة » ففهم بعض الناس ومنهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث

وعشرين ، وفسروا السابعة في الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق ، وفهم الراوي أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث ، ثم قال فأما نحن فنقول الخ .

وقوله : (فمن أصوب ؟) يعني فمن على الصواب في قوله « نحن أو أنتم » والراجح أن الصواب مع القائلين بأنها ليلة سبع وعشرين ، وسيأتي تحقيق المقام في أبواب ليلة القدر في آخر كتاب الصيام والله أعلم .

تخريجه : (نس وغيره)

وفي الباب : عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ؛ رواه البخاري .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة التراويح وجواز فعلها في المسجد جماعة .

بل قال **الجمهور** إن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه ﷺ فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ﷺ وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض **المالكية** .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فعله عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وزاذان (١٣/٥) وأبي البختري وغيرهم ، وقد أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رأى الناس أوزاعا متفرقين وتقدم حديثه في ذلك آنفاً ، واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد

وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل محتجين بحديث زيد بن ثابت الآتي بعد هذا وبأمور أخرى سيأتي ذكرها في شرح حديث زيد

وفصل بعض **الشافعية** فقال : إن كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فالانفراد أفضل ، وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل .

ففي المسألة عند **الشافعية** ثلاثة أوجه .

وقال العراقيون والصيدلاني وغيرهم : الخلاف في ذلك إنما هو في من كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل لا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ، فإن فقد بعض هذه فالجماعة أفضل قطعا ، وهذا الخلاف الذي عند **الشافعية** في ذلك ، الأشهر أنه وجهان للأصحاب .

وقيل : إنه قولان للشافعي رحمه الله والله أعلم .

٢٣-٣- من قال إن فعلها في البيت أفضل

٢٢٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ[١] ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَالِيَ ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ . فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ[٢] . [مسند احمد ح٢١٩١٥]

(١) رواية مسلم « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير »

قال النووي : فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي في المذكورة منهما .

ومعنى احتجر حجرة أي حوّط موضعاً في المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه ، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائماً ، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلي فيها ويبسطها بالنهار كما ذكره مسلم في رواية أخرى ، (١٤/٥) ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد إلى الصلاة في البيت اهـ .

(٢) **قال النووي** : هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

الأحكام : استدل بحديث الباب القائلون بأن فعل صلاة التراويح فرادى في البيت أفضل وهم المالكية وأبو يوسف وبعض الشافعية ، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي ، لقوله ﷺ فيه « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »

وتقدم كلام النووي في ذلك ، واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ واظب على ذلك قبل هذه الليالي وبعدها ، وتوفي والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر وإنما وقع تغييره في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة من الهجرة ، واعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة .

قلت : يريدون قوله في حديثه المتقدم في خلال شرح الحديث الأخير من الباب السابق « نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » .

وأجاب : المخالفون وهم الجمهور بأن ترك المواظبة على الجماعة في التراويح إنما كان لمعنى .

وقد زال ، وقالوا لم يعترف عمر بأنها مفضولة .

وقوله (والتي ينامون عنها أفضل) ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت ، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي في الحديث نفسه بقوله « يعني آخر الليل » .

وممن ذهب إلى أفضلية فعلها في البيت فرادى ابن عمر وابنه سالم وآخرون .

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفهعن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وإبراهيم النخعي أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في شهر رمضان .

وعن الحسن البصري أنه سئل عن ذلك فقال : تكون أنت تفوه بالقرآن أحب إلي من أن يفاه عليك به .

وعن ابن عمر تنصب كأنك حمار .

وعن إبراهيم النخعي لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أرددها أحب إليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان ،

وقال الطحاوي : وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد ، فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا .

قال : وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كالفروض التي على الكفاية (وفيما ذكره) من الوجوب على الكفاية نظر ، والذي ذكره صاحب الهداية من الحنفية إنما هو السنية على الكفاية ، وعبارته : والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد (١٥/٥) عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض ، فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن إفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف اهـ .

وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا منه حتى يقوموا فيه ، فأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته اهـ .

وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح في جماعة : ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة اهـ .

وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك فيكون له في المسألة قولان والله أعلم .

٢٣-٣- من قال إنها ثمان ركعات غير الوتر

٢٢٤٤- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضيَ اللَّهُ عنهمْ قَالَ جَاءَ رَجلٌ إلى النَّبي ﷺ فَقَالَ يا رَسول اللَّه عَملتُ اللَّيلة عَمَلاً ، قال ما هُوَ ؟ قَالَ نسْوَةٌ مَعي في الدَّار قُلن لي إنَّكَ تَقرأُ ولا نَقْرأُ ، فصلِّ بنا ، فَصلَّيتُ ثَمانياً وَالوترَ[١] قَالَ فَسَكتَ النَّبي ﷺ قَالَ فَرأينا أنَّ سكوتَهُ رِضاً بِما كَانَ [مسند أحمد ح٢١٤١٥]

(١) كانت هذه الصلاة في ليلة من رمضان كما عند أبي يعلى والطبراني وسيأتي بعد التخريج ، وهذا ما دعاني لوضعه تحت هذه الترجمة ، وفيه دلالة على جواز القيام في رمضان بثمان ركعات غير الوتر ، لأن سكوته ﷺ وإقراره عليه ناطق بذلك بل ثبت كذلك من فعله ﷺ .

تخريجه : الحديث في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

ورواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى عن جابر أيضاً قال « جاء أبيّ بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان ، قال : وما ذاك يا أبيّ ؟ قال نسوة في داري قلن إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك ، قال : فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت ، فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئاً »

أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن . (١٦/٥)

٢٢٤٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلا غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعاً ، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ(١) ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟(٢) قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ ، أَوْ إِنِّي ، تَنَامُ عَيْنَايَ وَلا يَنَامُ قَلْبِي . [مسند احمد ح٢٤٥٧٤]

(١) هذه حالة من حالاته ﷺ في صلاة الليل ، وأحيانا كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنين ويوتر بواحدة كما ثبت ذلك عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدم كل ذلك في أبواب صلاة الليل .

(٢) كان رسول الله ﷺ في بعض الأحيان يتهجد ثم ينام قبل أن يوتر ثم يوتر بعد الاستيقاظ ولا يتوضأ فقالت له ذلك ، فأجابها بقوله « إني تنام عيناي ولا ينام قلبي » يعني أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث من أبواب نواقض الوضوء .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٢٤٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها : أَيْ« أُمَّهْ »أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ كَانَتْ صَلاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ، ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ(١) ، قُلْتُ : فَأَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ(٢) ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ(٣) ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً . [مسند احمد ح٢٤٦١٧]

(١) لا منافاة بين هذا الحديث والذي قبله ، فهنا عدت ركعتي الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة ، وهناك تركتهما فكانت إحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل .

(٢) أي سيظل صائماً .

(٣) أي سيظل مفطراً ، وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات والله أعلم(١٧/٥)

وقد روي هذا الحديث بلفظ آخر عند الشيخين والإمام أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة قالت « كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان »

والحكمة في إكثاره ﷺ الصوم في شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجه أبو داود والنسائي والإمام أحمد (وسيأتي في باب الصيام في شعبان والإكثار منه من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى) عن أسامة بن زيد قال : « قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » يشير بذلك إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه ، فأراد ﷺ بصيام ذلك حوز فضيلته وتنبيههم على ما كانوا عنه يغفلون .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

وفي الباب : عن محمد بن نصر قال : حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال : « صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا قال : إني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر » ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

الأحكام في أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو بنساء من أهله في بيته لإقرار النبي ﷺ أبيا على ذلك .

وفيها أيضاً جواز صلاتها ثمان ركعات أربعاً وأربعاً ويوتر بثلاث أو عشرا ثنتين ثنتين ويوتر بواحدة وكان هذا في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر ثم زيدت في عهد عمر ، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد ﷺ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة .

وروى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر ﷺ بثلاث وعشرين ركعة ، وفي رواية بإحدى عشرة .

قال البيهقي يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ، ويزيد بن رومان لم يدرك اهـ .

وإلى هذا الأخير ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد والجمهور ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبيّ وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي

البختري .

قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا ، وعدّوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع .

وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٨/٥) قال : كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ، لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة

واختار مالك رحمه الله أن يصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر ، قال : إن عليه العمل بالمدينة .

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً عن داود بن قيس قال : أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وقال صالح مولى التوأمة : أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس .

قال ابن قدامة في المغني : وصالح ضعيف ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر ﷺ وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالإتباع اهـ .

وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر .

قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال .

ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره .

قال : والاختلاف في ما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .

وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعني بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال : وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ .

وقال الحليمي من الشافعية : فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً ، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس .

قال : ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود .

قيل : والسر في العشرين أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشمير اهـ .

وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبي شيبة .

وقال الشافعي رحمه الله : وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة ، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اهـ .

قال الترمذي : أكثر ما قيل أن يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر اهـ .

قال الشوكاني رحمه الله : والحاصل أن الذي دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة اهـ .

تنبيه : ولع بعض أئمة المساجد في زماننا هذا بالسرعة في صلاة التراويح سرعة تذهب بالخشوع ويرونق القراءة وتدبر معانيها بل وبالطمأنينة في الأركان ؛ يقرأ الإمام (١٩/٥) من غير ترتيل ولا مراعاة لمخارج الحروف ، رأيت بنفسي إماماً قرأ في العشرين ركعة (صلاة التراويح) بسورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، قرأ في الصفحة الأولى ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية ﴿ الذي خلق فسوى ﴾ وفي الثالثة ﴿ والذي قدر فهدى ﴾ وفي الرابعة ﴿ والذي أخرج المرعى ﴾ وهكذا على هذا النحو حتى انتهت الصلاة جميعها بانتهاء السورة في نصف ساعة فلكية فما هكذا تكون الصلاة يا حضرات الأئمة ؟ فإن كنتم لا تريدون أن تجاوزوا هذه المدة في الصلاة فصلوها ثمان ركعات فقط بدل عشرين ، وأتموا ركوعها وسجودها كما أمركم الرسول ﷺ واقرؤا فيها بشيء من القرآن يمكن السامع الاتعاظ به وتدبر معانيه ، فركعة بتدبر وخشوع خير من ألف ركعة من صلاتكم هذه ، وأيضاً تكونون قد أديتم قيام رمضان ووافقتم هدي نبيكم عليه الصلاة والسلام ، ألم يبلغكم ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (يعني في دعاء القنوت)

قال : وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف .

وحكى محمد بن نصر في كتابه (صلاة الليل) عن ميمون بن مهران قال : أدركت الناس إذا قرأ (يعني الإمام) خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء في رمضان يقرؤون القصة كلها قصرت أو طالت اهـ .

فأين صلاتنا الآن من صلاة هؤلاء ، ومع هذا فلا أرغب لكم التطويل الممل ولا التقصير المخل ، إنما أريد الأتيان بالصلاة الكاملة الأركان مع مراعاة مستحباتها ولو بالاقتصار على أقل الكمال من ذلك ، أما القراءة فتكون مرتلة ولو بالاقتصار على سورة من قصار المفصل في كل ركعة أو ما يقوم مقامها من السور الطويلة (وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن) وها أنا قد ذكرتكم امتثالا لقوله تعالى : : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ والله أسأل أن يرشدني وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح وأن يكلل أعمالنا جميعا بالإخلاص والمثوبة والنجاح آمين .

٢٤- صلاة الضحى

٢٤-١- ما ورد في فضلها وحكمها

٢٢٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً[١] ، فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ[٢] وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُ مَغْزًى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً[٣] ؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى ، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً . [مسند احمد ح٦٦٣٨]

(١) السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها (٢٠/٥) أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس (نه) .

(٢) أي بانتهاء حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الرجوع إلى أوطانهم وأهليهم .

(٣) أي أقرب رجعة

وقوله (سبحة الضحى) أي نافلته ، والنافلة يقال لها سبحة ، وتقدم تفسيرها غير مرة ، والمعنى أن من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة فليتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يذهب إلى المسجد لصلاة ركعات الضحى فإنه ينتصر على الشيطان ويرضي الرحمن ويفوز بالإحسان .

تخريجه : الحديث في إسناده ابن لهيعة ورواه الطبراني من طريق آخر بإسناد جيد .

٢٢٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ[١] الضُّحَى ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[٢] . [مسند احمد ح١٠٤٥١]

(١) يعني ركعتي الضحى ، من الشفع الزوج ، ويروى بالفتح والضم كالغرفة ، وإنما سماه شفعة لأنها أكثر من واحدة .

قال القتيبي : الشفع الزوج ، ولم أسمع به مؤنثا إلا ههنا ، وأحسبه ذهب بتأنيثه إلى الفعلة الواحدة أو الصلاة (نه) .

(٢) المراد بالذنوب هنا الصغائر .

وأما الكبائر فيكفرها التوبة الصحيحة أو عفو الله .

تخريجه : (جه .والترمذي) قال وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن النهاس بن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه اهـ .

قلت : النهاس بن قهم ضعيف وأشار إلى هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد . (٢١/٥)

٢٢٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ : صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلاةِ الضُّحَى ، وَلا أَنَامُ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ . [مسند احمد ح٧٥٠٣]

تخريجه : (ق .والأربعة) وابن خزيمة ولفظه أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن ، أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين (يعني الذين تابوا ورجعوا عن المعاصي) وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

٢٢٥٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ[١] الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[٢] . . [مسند احمد ح١٢١]

(١) أي ارتفعت وتعالت وسيأتي الكلام على ذلك في باب وقت صلاة الضحى .

(٢) هو كناية عن تطهير صحائفه من الصغائر وجعلها

ناصعة بيضاء مثل وقت ولادته والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ المنذري بصيغة التمريض وعزاه لأبي يعلى أيضاً وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل مبهم .

٢٢٥١ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، لا تَعْجَزَنَّ(١) مِنَ الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ ، أَكْفِكَ آخِرَهُ . [مسند أحمد ح٢٨٠٢٨]

(١) أي لا تتقاعد وتفوت على نفسك فعل أربع ركعات سنة الضحى في أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب والخطايا وأغفر لك ما وقع منها .

وقال الطيبي : أي أكفك شغلك وحوائجك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، قال المنذري وفي إسناده اسماعيل بن عياش ولكنه إسناد شامي .

قلت : عن أبي ذر وأبي الدرداء (٥/٢٢) يشير بذلك إلى أن من الأئمة من يصحح إسناده عن الشاميين .

قال : ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده ورواته كلهم ثقات .

ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار اهـ .

قلت : حديث نعيم بن همار سيأتي بعد هذا .

٢٢٥٢ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : صَلِّ لِي يَا ابْنَ آدَمَ أَرْبَعاً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ [مسند أحمد ح٢٢٨٣٩]

تخريجه : (د .نس .مى) وسنده جيد ورواه الإمام أحمد من سبع طرق ، وقال المنذري قد جمعت طرقه في جزء مفرد .

قلت : وكثرة طرقه تعضده .

٢٢٥٣ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلاثٍ . لا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ(١) ، أَوْصَانِي « بِصِيَامِ ثَلاثَةِ » أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لا أَنَامَ إِلاَّ عَلَى وِتْرٍ ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . [مسند أحمد ح٢٨٠٢٩]

(١) أي لشيء غير مهم وفيه المبالغة في تأكيد فعلها .

تخريجه : (م .د .نس)

٢٢٥٤ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى(١) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ(٢) صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزِئُ(٣) أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى . [مسند أحمد ح٢١٨٠٧]

(١) هو بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله (٥/٢٣) قاله النووي .

وفي النهاية : السلامى جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع ، وقيل : واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات ، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان ، وقيل : السلامى كل عظم مجوّف من صغار العظام ، والمعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة اهـ .

قال القاضي عياض : إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه فعليه صدقة شكر لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه اهـ .

(٢) المعروف كل ما ندب إليه الشرع والمنكر ضده .

(٣) قال النووي : ضبطناه ويجزئ بفتح أوله وضمه فالضم من الأجزاء ، والفتح من جزى يجزي أي كفى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لا تجزي نفس ﴾ وفي الحديث « لا يجزى عن أحد بعدك » وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وإنها تصح ركعتين اهـ .

والمعنى أن الصلاة تكفي عن جميع الصدقات المطلوبة من هذه الأعضاء ، لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأعضاء فيكون كل عضو قد أدى ما عليه من الصدقة ، ولعل الحكمة في تخصيص ركعتي الضحى بالإجزاء أنها تكون في وقت إشتغال الناس بدنياهم وغفلتهم عن أداء هذه السنة فالمصلي في هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم والله أعلم .

تخريجه : (م .د .هق)

٢٢٥٥ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ : كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ(١) ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَي(٢) الضُّحَى ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا . [مسند أحمد ح٢٩١٩]

٢٢٥٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِرَكْعَتَي الضُّحَى ، وَبِالْوَتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ(٣) . [مسند أحمد ح٢٠٦٥]

(١) أي نحر الضحية يوم عيد النحر أو أوجبه اللّه علي

وقوله (ولم يكتب عليكم) يعني لم يكتب على أمته كتب إيجاب بل كتب ندب .

(٢) أي أمر إيجاب .

« وقوله (ولم تؤمروا بها) أي أمر إيجاب بل أمر ندب .

(٣) بالياء التحتية وفي رواية زيادة (عليكم) أي لم يفرض عليكم كما في رواية أخرى ؛ وفي رواية ولم يكتبا (٢٤/٥) بضمير التثنية أي لم تفرضا عليكم كما في رواية بهذا اللفظ أيضاً .

تخريجه : (طب .عل .بز .ك) وابن عدي .

وفي إسناد الإمام أحمد وأبي يعلى جابر الجعفي ، وهو ضعيف جداً .

وفي إسناد البزاز وابن عدي والحاكم ابن جنان الكلبي وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه واللّه أعلم .

وفي الباب : عن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتبه اللّه من القانتين ، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى اللّه له بيتاً في الجنة ، وما من يوم ولا ليلة إلا للّه من يمن به على عباده وصدقة ، وما منّ اللّه على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف .

وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيده في ما أعلم .

ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلمعن ابن عمر قال : قلت لأبي ذر يا عماه أوصني ، قال : سألتني كما سألت رسول اللّه ﷺ فقال : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين فذكر الحديث ثم قال : لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه كذا قال رحمه اللّه تعالى اهـ .

(وعن أبي مرة الطائفي) ﷺ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : قال اللّه عَزَّ وَجَلَّ « ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » .

رواه الإمام أحمد أيضاً ، وإنما لم أذكره في المتن لأنه ذكر مثله عن أبي الدرداء ونعيم بن همار .

قال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح .

وروى مثله أيضاً الطبراني في الكبير عن النواس بن سمعان

قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات

(وعن جابر بن عبد اللّه) قال قطع بي مع رسول اللّه ﷺ فحملني على جمل قمري « أي شديد البياض » فأنا أضربه في آخر الناس فضربه رسول اللّه ﷺ بسوط فما زال في أوائل الناس فلما قدمنا مكة أتيت رسول اللّه ﷺ أرده إليه فوجدته يصلي ست ركعات .

وفي رواية أتيت رسول اللّه ﷺ أعرض عليه بعيرا لي فرأيته صلى الضحى ست ركعات .

أوردهما الهيثمي وقال : رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات

(وعن جبير بن مطعم) أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمي(وفي الباب غير ذلك) كثير لكن لا يخلو من ضعف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعِظَم فضلها وكبير موقعها وتأكيدها والحث عليها وكثرة فوائدها (فمن ذلك) أنها أعظم غنيمة يغتنمها المسلم ، وبها ينتصر على الشيطان ويرضي الرحمن ويحوز الإحسان

(ومن ذلك) (٢٥/٥) أن فاعلها يكون في أمان اللّه تعالى ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه

(ومن ذلك) تكفير الذنوب الصغائر مهما بلغت كثرتها والحفظ من إرتكاب الكبائر (ومن ذلك) أنها تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة .

وبالجملة ففضائلها كثيرة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، وحكمها أنها سنة مؤكدة (وبذلك قال جمهور العلماء)

وظاهر حديث ابن عباس يدل على عدم مشروعيتها للأمة ، وفي الطريق الثانية منه دلالة على عدم وجوبها على الأمة ، وفي

الطريقين دلالة على وجوبها عليه ﷺ وقد علمت أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، والصحيح أنها سنة في حقه ﷺ وحق أمته .

وفي الباب أيضاً : بيان عدد ركعاتها وهي اثنتان أو أربع

وقال صاحب المهذب : والأكثرون من الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات

وقال الروياني والرافعي وغيرهما : أكثرها اثنتا عشرة ركعة محتجين بحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) أخرجه الترمذي واستغربه

قال الحافظ : وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، قال : وإذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلح الاحتجاج به .

قلت : حديث أبي ذر وأبي الدرداء المشار إليه تقدم آنفاً ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الباب التالي في شرح حديث أم هانئ إن شاء الله تعالى .

تنبيه : قال العراقي في شرح الترمذي : اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى ، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفا من ذلك ، وليس لهذا أصل ألبتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم ، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائما ليفوتهم بذلك خير كثير ، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اهـ .

٢٤-٢- وقتها وجواز فعلها جماعة

٢٢٥٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى حِينَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ صَلاةَ الْعَصْرِ[١] . [مسند احمد ح١٢٥٢]

(١) المعنى أنه ﷺ صلى صلاة الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة (٢٦/٥) العصر وفيه تبيين وقتها .

تخريجه : (نس .جه .مذ) مطولاً وكذلك الإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في الباب الثالث من أبواب صلاة التطوع .

٢٢٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ[١] وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلاةُ الأَوَّابِينَ[٢] إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ[٣] مِنَ الضُّحَى . [مسند احمد ح١٩٤٧٨]

٢٢٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٤] أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ - أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ - بَعْدَمَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ . فَقَالَ : إِنَّ صَلاةَ الأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ . [مسند احمد ح١٩٥٦٢]

(١) بضم القاف وهو ممدود مذكر مصروف ، وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب الغسل من الجنابة من الجزء الثاني .

(٢) جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع .

(٣) الرمضاء شدة الحر على الرمل وغيره ، والفصال جمع فصيل أي ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، أي إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

تخريجه : (م .مذ .ش .طب) .

٢٢٦٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : رَآنِي أَبُو بَشِيرٍ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى ، حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَنَهَانِي . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ[١] . [مسند احمد ح٢٢٢٣٤]

(١) مر تفسيره في الباب الأول من أبواب الأوقات (٢٧/٥) المنهي عن الصلاة فيها من الجزء الثاني .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أبي بشير لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما عن كثير من الصحابة غير أبي بشير ، وتقدم ذلك في الباب الأول من أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في الجزء الثاني .

٢٢٦١- عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى ، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ . [مسند احمد ح٢٤١٨٠]

تخريجه : (ق) وغيرهما مطولاً .

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد مطولاً وتقدم في الباب الثاني عشر من أبواب المساجد .

وأورده الهيثمي مختصراً كما هنا وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : بينت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها من جهة المشرق قدر ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة العصر .

قال في النهاية : الضحوة ارتفاع أول النهار ، والضحى بالضم والقصر فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده اهـ .

وقال الرافعي من الشافعية : وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء .

وقال النووي : قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها ، قال الماوردي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار ، وجزم به النووي في التحقيق ، والمعنى في ذلك على ما قاله الغزالي في الإحياء أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة الله .

وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغني : وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم اهـ .

قلت : وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار لأنه لم يذكر غير ذلك ، وذكر غيره من علماء الحنابلة أن أول وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وأفضله إن اشتد الحر .

وقال ابن العربي من المالكية : وفي هذا الحديث (يعني حديث زيد بن أرقم) الإشارة إلى الاقتداء بداود في قوله عز وجل : : ﴿ إنه أواب إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق ﴾ فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليها ، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس ، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يتعمدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع اهـ .

وفي مصنف (٢٨/٥) ابن أبي شيبة عن عمر « أضحوا عباد الله بصلاة الضحى » وعن علي ﷺ أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين .

وفي رواية : ما لهم نحرهم الله ، فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الأوابين .

قلت : وقوله « نحروها » أي صلوها في أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله **وقوله (نحرهم الله)** يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة في أول وقتها ، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لأنهم غيروا وقتها (نه)

وأوضح ما جاء في ذلك حديث علي أول الباب وفي حديث عتبان جواز فعلها جماعة والله أعلم .

٢٤-٣- اختلاف الصحابة فيها

٢٤-٣-١- عن جماعة من الصحابة في ذلك

٢٢٦٢- عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى . [مسند احمد ح٦٨٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال يصلي الضحى ورجال أحمد ثقات .

قلت : ورواه الحاكم والنسائي أيضاً .

قال العراقي وإسناده جيد .

٢٢٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لا يَدَعُهَا ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لا يُصَلِّيهَا(١) . [مسند احمد ح١١١٧٢]

(١) فيه أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى ، وسبب ذلك ما في حديث عائشة عند الإمام مالك والإمام أحمد وسيأتي بلفظ « أن رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من الفرائض »

وفي هذا دليل لمن ذهب إلى أنه لا يسن المواظبة على صلاة الضحى بل ينبغي أن يصلي أحيانا ويترك أحيانا كما كان من عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة .

تخريجه : (مذ) وحسنه . (٢٩/٥)

٢٢٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ ، إِلاَّ مَرَّةً [وَاحِدَةً] . [مسند احمد

ح٩٧٥٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال لم يصل الضحى إلا مرة ورجاله ثقات .

٢٢٦٥ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : رَأَى أَبُو بَكْرَةَ نَاساً يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلاةً مَا صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١) . [مسند أحمد ح٢٠٧٣٤]

(١) إنكار أبي بكرة ﷺ صلاة الضحى على من يصليها سببه أنه لم ير النبي ﷺ ولا أحدا من الصحابة صلاها ولم يبلغه ذلك ، وعدم رؤيته وعلمه بذلك لا يستلزم عدم الوقوع .

وقد ثبت عن كثير من الصحابة أن النبي ﷺ فعلها وأنهم فعلوها أيضاً ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢٢٦٦ـ عن مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ ﷺ : أَتُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَصَلاَّهَا عُمَرُ ؟(١) قَالَ : لا ، قُلْتُ : صَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : أَصَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : لا إِخَالُهُ(٢) . [مسند أحمد ح٤٧٥٨]

(١) هكذا في الأصل صلاها بحذف همزة الاستفهام ، والمعنى أصلاها عمر ، وكذا يقال في قوله صلاها أبو بكر .

(٢) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً وبعدها خاء معجمة أي لا أظنه ، وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره .

وقد جاء عنه الجزم بكونها بدعة (أي محدثة لم يفعلها النبي صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كما في الحديث الآتي بعده .

تخريجه : (خ) . (٣٠/٥)

٢٢٦٧ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَالَسْنَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا هَذِهِ الصَّلاةُ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . [مسند أحمد ح٦١٢٦]

تخريجه : هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه في أبواب العمرة ، وأخرجه أيضاً البخاري في أول أبواب العمرة لما فيه من ذكرها .

ورواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا .

قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة : بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة .

وروى عبد الرزاق : بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

وروى ابن أبي شيبة : بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال « ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت » أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معاً .

وقد جاء عن ابن عمر : أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص .

فروى نافع : أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ، ويوم يأتي مسجد قباء .

وروى ابن خزيمة : من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة .

فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد اللّه بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء .

قال الحافظ : وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى ، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطواف .

وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه صفة مخصوصة .

قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم فقال : إن كان ولا بد ففي بيوتكم اهـ . (٣١/٥)

٢٢٦٨ـ عن ابن أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ

رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ[١] فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ[٢] وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ[٣] ، مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا[٤] ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . [مسند احمد ح٢٧٤٣٩]

٢٢٦٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ[٦] بْنِ نَوْفَلٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ[٧] ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ ، فَسُتِرَ عَلَيْهِ[٨] فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، لا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ ، أَوْ رُكُوعُهُ أَوْ سُجُودُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ[٩] ، قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ[١٠] . [مسند احمد ح٢٧٤٣٨]

(١) هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه شقيقته .

قال النووي في الأسماء واللغات : هانئ بهمزة في آخره لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء وكلهم مصرحون به ، واسم أم هانئ فاختة هذا هو المشهور ، وقيل : اسمها هند ، قاله الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما ، وقيل : فاطمة حكاه ابن الأثير ، أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو فولدت له عمرا وهانئا ويوسف وجعدة ، روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً اهـ .

وقال الحافظ : ليس لها في البخاري سوى هذا وحديث تقدم في الطهارة اهـ .

(٢) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها .

ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ « أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل » وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه .

ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل .

وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته .

ويحتمل أن يكون في بيتها بأعلى مكة ، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان .

وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم قاله الحافظ .

(٣) زاد كريب عن أم هانئ « فسلم من ركعتين » أخرجه أبو داود وابن خزيمة .

قال الحافظ : وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل .

وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال : إن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين ، ورأت أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة والله أعلم اهـ .

(٤) يعني من صلاة النبي ﷺ

وعند البخاري في آخر أبواب التقصير فما رأيته صلى صلاة قط أخف منها .

وفي رواية عبد الله بن الحارث عند مسلم « لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » ورواية مسلم هذه توافق ما في الطريق الثانية من حديث الباب .

(٦) (٣٢/٥) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي ﷺ .

وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه (سألت في زمن عثمان والناس متوافرون) .

(٧) أي فتح مكة وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة في رمضان .

(٨) فيه وجوب التستر حال الغسل إن خشي رؤية الناس ، واستحبابه إن كان خاليا ، وهو قول الجمهور .

(٩) أي كانت صلاته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض في الزمن .

(١٠) هذا النفي باعتبار ما وصل إليه علمها ، فلا ينافي أنه ﷺ صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده ، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة مر بعضها وسيأتي كثير منها .

تخريجه : (ق .د .مذ .جه .ش .طب .وغيرهم)

قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك .

قالوا : وإنما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك .

وقال عياض أيضاً : ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها سنة الضحى ، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط ، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيه .

وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ « صلى سبحة الضحى » ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » .

وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى »

واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ، ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف وهذا أكثر ما ورد في ذلك (٣٣/٥) من فعله ﷺ ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدي ، وحديث عائشة عند مسلم « كان يصلي أربعاً » وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات

وأما ما ورد من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة » أخرجه الترمذي واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف .

وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين فذكره إلى قوله ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة » وتقدم هذا الحديث بلفظه في الباب الأول في شرح حديث ابن عباس .

قال الحافظ : وفي إسناده ضعف ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً .

ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة .

ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال .

ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة .

ففرق بين الأكثر والأفضل ، ولا يتصور ذلك إلا في من صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فإنها تقع نفلا مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات ، فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لاحد لأكثرها .

وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى ؟ قال كم شئت اهـ .ببعض تصرف واختصار .

٢٤-٣-٢- عن أنس بن مالك ﷺ في ذلك

٢٢٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ(١) لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتَ فَأَقْتَدِيَ بِكَ(٢) ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَضَحَ(٣) طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لأَنَسٍ : وَكَانَ(٤) النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ(٥) . [مسند أحمد ح١٢٣٥٤]

(١) قيل هو عتبان ابن مالك لأن في قصته شبهاً بقصته وتقدم حديثه في آخر الباب الثاني

(وقوله ضخم) أي سمين ، والضخم الغليظ من كل شيء .

وفيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذي يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك .

وذكر ابن حبان في صحيحه أنه تتبع الأعذار (٣٤/٥) المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا ، المرض المانع من الإتيان إليها ، وحضور الطعام عند المغرب ، والنسيان العارض في بعض الأحوال ، والسمن المفرط ، ووجود المرء حاجته في نفسه ، وخوف الإنسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد ، والبرد الشديد ، والمطر المؤذي ، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشي فيها ، وأكل الثوم والبصل والكراث .

(٢) أي فأتخذه مصلى كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٣) النضح بمعنى الرش إن كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير ، وبمعنى الغسل إن كانت متحققة أو يكون النضح لأجل

تلينه لأجل الصلاة عليه .

(٤) في رواية البخاري أكان بهمزة الاستفهام .

(٥) فيه استحباب صلاة الضحى ، لأن أنساً أخبر أنه ﷺ صلاها ولكن ما رآه إلا يومئذ ، يعني يوم كان في منزل رجل من الأنصار .

تخريجه : (خ .د .جه .حب) وغيرهم .

٢٢٧١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ ، إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ[١] . [مسند احمد ح١٢٦٤٩]

(١) احتج به القائلون إنها لا تسن إلا عند الخروج في سفر أو القدوم منه ، وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يصليها في أوقات أخرى لم يطلع عليه أنس فيها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال « كان رسول اللّه ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من سفر أو يخرج » وكلاهما رواه عن عبد اللّه بن رواحة قال : حدثني أنس

قلت : ولم أجد من ذكره وأغفله الشريف اهـ .

٢٢٧٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاَةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ[١] ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثاً ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ[٢] ففعل ، وسألتُ ان لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ[٣] فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً[٤] فَأَبَى عَلَيَّ . [مسند أحمد ح١٢٦١٧] (٣٥/٥)

(١) يعني رغبة في رحمة اللّه تعالى وعفوه (ورهبة) يعني خوفا من عذابه وغضبه .

(٢) يعني القحط والجدب ، تقول العرب مستهم السنة بمعنى أخذهم الجدب في السنة ، ويقال : اسنتوا كما يقال : أجدبوا ، قال الشاعر :

ورجال مكة مسنتون عجاف

ومنه قوله تعالى : : ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ وقوله ﷺ : « اللّهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

(٣) يعني أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم كما في رواية الترمذي يعني الكفار .

فإن قيل : كيف يتفق هذا مع أن معظم المسلمين الآن في بقاع الأرض تحت سيطرة غيرهم .

قلت : لأنهم لم يقيموا الدين كما أمرهم اللّه عَزَّ وَجَلَّ وفرطوا فيه ، فلم يتبعوا أوامره ولم يجتنبوا نواهيه ، وأفرطوا في تقليد الأجنبي في الضار لا النافع ، قلدوه في أكل الربا وشرب الخمور ، قلدوه في إباحة الزنا والتبرج والسفور ، قلدوه في استحمام النساء في البحور ، ولم يقلدوه في وضع المقذوفات على الثغور ، قلدوه في الحكم بالقانون الوضعي ، ونبذوا القانون السماوي ، ولم يتزجروا بقوله تعالى : : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون ﴾ أبعد هذا يطمعون في الانتصار على الأجنبي ؟ كلا ، لا يكون ذلك ما داموا كذلك ، وأكبر شاهد محسوس على صدق قولنا أن بعض الدول الإسلامية المتمسكة بدين اللّه المقيمة لحدوده (كاليمن والحجاز) محفوظة من اليد الأجنبية فلم تسيطر عليها ولم تمسها بأذى .

إذاً فالانتصار على الأجنبي مقيد بنصر دين اللّه كما جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة وفي القرآن الكريم .

قال تعالى : : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا اللّه ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ أي إن تنصروا الدين وتعملوا بالسنة وقال أيضاً ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو اللّه وعدوكم ﴾ فإن ثبنا إلى الدين وتعاليمه القويمة ، وتبنا عما ارتكبنا من المخالفة الذميمة وقويت منا العزيمة ، فاللّه تعالى يحقق (٣٦/٥) لنا سر دعاء نبينا ﷺ مع قوله عز وجل : ﴿ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ﴾ نسأل اللّه تعالى أن يرشدنا إلى العمل بكتابه المبين والاهتداء بهدي نبيه الصادق الأمين صلّى اللّه عليه وآله وسلّم وأن يحول حالنا إلى أحسن الأحوال آمين .

(٤) الشيع جمع شيعة وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة وأشياع ، وأصله من التشيع ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضا .

وقيل : الشيعة هم الذين يتقوى بهم الإنسان .

قال الزجاج في قوله عز وجل : ﴿ أو يلبسكم شيعا ﴾ يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لا خلط اتفاق فيجعلكم فرقا مختلفين يقاتل بعضكم بعضا .

وقال ابن زيد : هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دماء بعض

(وقوله فأبى عليّ) يعني أن اللّه عَزَّ وَجَلَّ منعه الثالثة وأخبره

جبريل عليه السلام أن فناء أمته بالسيف كما في رواية .

تخريجه : (نس .ك .خـز) وصححاه وله شاهد عند مسلم والإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال « سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » .

وعند الترمذي : عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطالها ، فقالوا : يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ؛ قال : أجل ، إنها صلاة رغبة ورهبة إني سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها ، رواه الإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية .

٢٤-٣-٣- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

٢٢٧٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ[(١)] الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا[(٢)] . وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ . [مسند احمد ح٢٥٠٦٦] (٣٧/٥)

(١) تقدم غير مرة أن المراد بالسبحة النافلة وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة ، فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة .

(٢) كذا هنا من السبحة .

وفي رواية للبخاري وإني لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ، ولكل منهما وجه ؛ لكن الأول يقتضي الفعل ، والثاني لا يستلزمه .

وجاء في ذلك أحاديث مختلفة عند الإمام أحمد ومسلم وستأتي كلها في هذا الفصل

فمن (ذلك) ما روي من طريق عبد الله بن شقيق قلت : لعائشة « أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » وهذا لفظ مسلم .

وعنده من طريق معاذة عنها « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله »

ففي حديث عروة نفي رؤيتها لذلك مطلقاً .

وفي حديث ابن شقيق تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه .

وفي حديث معاذة الإثبات مطلقاً (**وقد اختلف العلماء في ذلك**)

فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما إتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم ، وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما .

قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيته سبحها أي داوم عليها

(**وقولها إني لأسبحها**) أي أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئاً » تعني المداومة عليها اهـ .

قلت : قول البيهقي (وما أحدث الناس شيئاً) هذه الجملة جاءت في حديث ذكره البيهقي بسنده عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عروة عن عائشة قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها » زاد معمر في روايته « وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها » ثم قال : رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب اهـ .

تخريجه : (ق .لك .د .نس .هق)

٢٢٧٤ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلا حَضَرٍ[(١)] . [مسند احمد ح٢٥٠٥٨]

(١) المعنى أنها ما رأته يصليها كما فسره بذلك القاضي عياض وغيره .

قال القاضي : والجمع بينه (٣٨/٥) وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها .

وقيل في الجمع أيضاً : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وأنه ﷺ كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد

مخصوص ولا بغيره كما قالت كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء اللّه اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وذكر نحوه الشيخان وغيرهما بدون قولها في سفر ولا حضر .

٢٢٧٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ، إِلاَّ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[١] . [مسند احمد ح٢٤٥٢٦]

(١) لفظ مسلم عن عبد اللّه بن شقيق قال « قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبه »

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها « ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه » وقولها « كان يصلي أربعاً ويزيد ما شاء اللّه » بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت .

قال ويعكر عليه حديثها الثالث (يعني حديث النفي مطلقاً المتقدم في أول الفصل) ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان ، أفاده الحافظ .

٢٢٧٦ـ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي مِنَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . [مسند احمد ح٢٥٧٤٦]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده ما بعده .

٢٢٧٧ـ عَنْ مُعَاذَةَ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٥٤٠١]

تخريجه : (م .نس) والترمذي في الشمائل

وفي هذا الحديث والذي قبله إثبات صلاة الضحى ، وفيما تقدمهما نفيها .

وقد تقدم الجمع بين أحاديث النفي والإثبات ونزيد هنا ما جمع به الإمام النووي .

قال رحمه اللّه : وأما الجمع بين (٣٩/٥) حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها ، فهو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ، ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته ، كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول اللّه ﷺ يصلي سبحة الضحى ، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها ، فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها واللّه أعلم .

الأحكام : جمع هذا الباب من مختلف الأحاديث في صلاة الضحى ما لم يجمع مثله في كتاب آخر من كتب السنة .

وقد ذكرنا كلام العلماء في الجمع بين مختلف الأحاديث بأسلوب سهل لطيف يفهمه كل قارئ .

ويستفاد من أحاديث الباب بعد التوفيق بين مختلفها :

أن صلاة الضحى مشروعة مرغب فيها وأن فعلها ثابت فعله النبي ﷺ وكثير من الصحابة والتابعين ، وبذلك قال جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، وقد جمع الحافظ ابن القيم في الهدي الأقوال فبلغت ستة .

الأول : أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها .

الثاني : لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه لم يفعلها إلا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب . فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات .

قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح .

وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فإنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه .

وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب ، وهو تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته لما سأل النبي ﷺ ذلك .

وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة .

والقول الثالث : أنها لا تستحب أصلاً .

والقول الرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى .

والقول الخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت .

والقول السادس: أنها بدعة، روي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب، ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب.

وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها.

وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها، منهم (أبو سعيد الخدري) وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور (٤٠/٥) وأحمد بن حنبل

وعائشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة

وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن ابي شيبة

وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم.

وأخرج سعيد بن منصور: عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار.

وأخرج سعيد بن منصور: أيضاً في سننهعن ابن عباس أنه قال: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا ﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في شعب الإيمان من وجه آخرعن ابن عباس أنه قال: إن صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها إلا غواص، في قوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾.

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى: ﴿ إنه كان للأوابين غفوراً ﴾، قال: الذين يصلون صلاة الضحى

وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرت في هذا الباب ترده، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص، وترد أيضاً قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به؛ فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت، أفاده الشوكاني.

لطيفة: قال الحافظ: روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور، منها ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والضحى ﴾.

قال الحافظ: ومناسبة ذلك ظاهرة جداً.

٢٥- صلوات مستحبة

٢٥-١- الصلاة عقب الطهور

٢٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلالُ[(١)]، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى[(٢)] عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ[(٣)] خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ بِلالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي[(٤)] أَنْ أُصَلِّيَ. [مسند احمد ح٩٦٧٠]

(١) هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ، وكان ذلك القول من النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر كما صرح بذلك في رواية البخاري.

(٢) أي أخبرني بأفضل عمل عملته في الإسلام ترجو به منفعة وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه.

(٣) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما سيأتي في كتاب (٤١/٥) تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر وكان كلام النبي ﷺ لبلال في ذلك الوقت كما تقدم ويؤيده ما سيأتي في الكلام على الحديث التالي «وقوله خشف نعليك» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء.

قال أبو عبيدة وغيره الخشف الحركة الخفيفة.

(وفي رواية أخرى) خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً.

وفي رواية البخاري: دف نعليك بفتح الدال المهملة وتثقيل الفاء، وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة.

قال الخليل: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه.

وقال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة.

(٤) أي قدر وهو أعم من الفريضة.

قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة .

قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن أرجائها ، الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٢٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلالاً ، فَقَالَ : يَا بِلالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ[١] أَمَامِي ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ ، (فَذَكَرَ حَدِيثاً[٢] يَخْتَصُّ بِعُمَرَ بنِ الخَطابِ) فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : فَأَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لأَغَارَ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِبِلالٍ : بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟[٣] قَالَ : مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهَذَا[٤] . [مسند احمد ح٢٣٣٨٤]

(١) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (نه) .

(٢) لفظه بعد قوله فسمعت خشخشتك « فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا لرجل من العرب ، قلت : أنا عربي ، لمن هذا القصر ؟ قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد ﷺ قلت فأنا محمد ، لمن هذا القصر ؟ قالوا لعمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ لولا (٤٢/٥) غيرتك ياعمر لدخلت القصر ؛ فقال يا رسول الله ما كنت لأغار عليك ، قال وقال لبلال بم سبقتني إلى الجنة الحديث » .

(٣) **قال الحافظ** : وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة ، ويؤيد كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر (يعني في البخاري) من حديث جابر مرفوعاً « رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصراً بفنائه جارية فقيل هذا لعمر الحديث » وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل هذا لعمر الحديث » فعرف أن ذلك وقع في المنام وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحي ، ولذلك جزم النبي ﷺ له بذلك ، ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ، ولايلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ لأنه في مقام التابع ، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال اهـ .

قلت : ولعمر أيضاً رضي الله عنهما .

(٤) أي بسبب هذا العمل سبقتني إلى الجنة .

وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله ﷺ « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن أحد الأجوبة المشهورة الجمع بينه وبين قوله تعالى : ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال ، فيأتي مثله في هذا ، وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة أفاده الحافظ .

تخريجه : (مذ .خز) وسنده جيد .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على مشروعية الصلاة عقب الطهور واستحباب إدامة الطهارة ، ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبيت المرء طاهراً ، ومن بات طاهراً عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ، والعرش سقف الجنة كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة

(واستدل بهما) على جواز الصلاة عقب الطهور في الأوقات المكروهة لعموم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » ، وبذلك قالت **الشافعية** لأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب ، وأجاب المخالفون بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي والله أعلم .

٢٥-٢- تحية المسجد

٢٢٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ[١] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَجَلَسَ الأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟[٢] قَالَ : لا ، قَالَ : فَأَمَرَهُ فَأَتَى الرَّحْبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ[٣] فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح١١٦٩٢] (٤٣/٥)

(١) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هدبة .

وقيل : ابن عمرو الغطفاني .

وقع مسمى في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني والإمام أحمد أيضاً من حديث جابر (وسيأتي في باب الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه من أبواب الجمعة)

وعند الدارقطني أيضاً جاء رجل من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك .

قال الحافظ : لا يخالف كونه سليكا فإن غطفان من قيس .

(٢) أي تحية المسجد .

(٣) الظاهر أن النبي ﷺ أمره بالإتيان إلى هذا المكان لكونه كان خاليا ، والسنة في حق المسجد داخل يوم الجمعة أن يقرب من الإمام ما أمكنه إذا لم يترتب على ذلك تخطي الرقاب ليتمكن من سماع الخطبة ولايحرم من ثواب الصف المقدم ؛ وقد أهمل الناس الأن هذه السنة ، فتراهم يجلسون في آخر المسجد لجهلهم بهذه السنة والإمام ساكت لا يرشدهم إليها .

والأدهى من ذلك أنهم عند إقامة الصلاة يتركون بعض الصفوف ناقصة ويصفون خلفها على مرأى من الإمام وهو ساكت أيضاً فلا حول ولاقوة إلا بالله .

ويستفاد من هذا الحديث أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة ركعتين تحية المسجد ؛ وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في الأحكام والله المستعان .

تخريجه : (نس .جه .مذ) وصححه وأخرجه الشيخان والإمام أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله .

٢٢٨١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ ، فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ جَالِساً وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، قَالَ : وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ[(١)] حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٢٩٧٣]

٢٢٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[(٣)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ[(٤)] قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ . [مسند أحمد ح٢٢٩٤٨]

(١) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر ، لما روى ابن حبان في صحيحه (٤٤/٥) من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، قال قم فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها ، وسيأتي في أبواب الجمعة .

قال الطبري : ويحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتهما قبله أداء ، وبعده قضاء .

قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفي النهي بانتفائه ؛ فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد .

وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته ، واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ « ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد اهـ .

(٢) قال الحافظ : هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق ، واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اهـ .

قال الشوكاني : وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم اهـ .

(٤) هكذا جاء من هذا الطريق بلفظ الأمر .

وفي الطريق الأولى بلفظ النهي .

وهكذا رواه البخاري أيضاً مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهي ، ورواه الأثرم في سننه بلفظ « أعطوا المساجد حقها ، قالوا وما حقها ؟ قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا » .

تخريجه : (ق .والأربعة . وغيرهم) .

وفي الباب : عند الشيخين والإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أمره النبي ﷺ أن يصليهما .

واخرج مسلم : عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه أن يصلي الركعتين .

الأحكام : استدل بحديثي الباب وبما ذكرنا معهما القائلون بوجوب تحية المسجد لأن الأمر يفيد تحقيقه وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها .

وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك

عنهم ابن بطال .

قال الحافظ : والذي صرح به ابن حزم عدمه ، (٤٥/٥) وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب .

قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر اهـ .

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب : ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

ومن أدلتهم أيضاً حديث ضمام بن ثعلبة عند (ق .لك .د .نس) والإمام أحمد أيضاً

(وتقدم في كتاب الإيمان) لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس ، فقال هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع

وقال النووي عند ذكر مسلم حديث أبي قتادة : فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما .

وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه .

وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا .

وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي .

قلت : والمالكية والحنابلة أيضاً ، بل قال الحنابلة لا تنعقد ويأثم فاعلها في وقت النهي .

قال : وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهي وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام .

ولا يشترط أن ينوي التحية ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما ، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له .

ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا .

وقال بعض أصحابنا : تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل .

وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف اهـ .

قال الشوكاني : والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه .

وصلاته ﷺ سنة الظهر (٤٦/٥) بعد العصر مختص به ، لما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا

قلت : تقدم هذا الحديث وهو آخر حديث في الجزء الثاني

قال : ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جميع ذوات الأسباب .

نعم حديث يزيد بن الأسود « أن النبي ﷺ قال للرجلين ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح » يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف .

قال : وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال ، والمقام عندي من المضايق ، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة والله أعلم اهـ .

٢٥-٣- صلاة الاستخارة

٢٢٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ(١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ(٢) يَقُولُ : إِذَا هَمَّ(٣) أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(٤) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ(٥) ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ(٦) بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ(٧) ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ(٨) ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ [أنَّ] هَذَا الأَمْرَ ، يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ ، خَيْراً(٩) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي (قال أبو سعيد(١٠) : وَمَعِيشَتِي) وَعَاقِبَةِ أَمْرِي(١١) ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ(١٢) ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي(١٣) ، فَاصْرِفْنِي عَنْهُ(١٤) وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ(١٥) . [مسند احمد ح١٤٧٦٣]

(١) أي صلاة الاستخارة ودعائها وهي طلب الخيرة بوزن عنبة ، اسم من قولك : اختاره اللّه .

وفي النهاية : خار اللّه لك أي أعطاك ما هو خير لك .

قال : والخيرة بسكون الياء الاسم منه ، وأما بالفتح فهو الاسم من قولك : اختاره اللّه ، ومحمد ﷺ خيرة اللّه من خلقه ، يقال بالفتح والسكون ، وهو من باب الاستفعال .

وهو في لسان العرب على معان ؛ منها سؤال الفعل والتقدير : أطلب منك الخير في ما هممت به ، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره

(ورواية البخاري) كان رسول اللّه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها .

وفيها دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال ﷺ ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله .

(٢) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه .

قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة لقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما (٤٧/٥) يعلمنا السورة من القرآن »

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله « فليقل التحيات للّه » الحديث .

قلنا : وهذا أيضاً فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » .

قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً كما قال في التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات للّه » .

قال : ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله « هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع » وغير ذلك اهـ نقله الشوكاني .

(٣) المراد بالهم هنا العزم لأن الهم مبدأ القصد ، والعزم القصد المتناهي في طلب الشيء مع الحرص عليه ، وهذا هو اللائق بالمقام كما لا يخفى .

والمعنى إذا عزم أحدكم على أمر مما لا يعلم وجه الخير فيه فليركع الخ .

(٤) أي فليصل ركعتين ، من ذكر الجزء وإرادة الكل ، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة .

وفيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة ؟

يحتمل أن يقال يجزئ ذلك ، لقوله في حديث أبي أيوب الآتي بعد هذا ، « ثم صل ما كتب اللّه لك » ، فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور .

(٥) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل .

وقال النووي في الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك .

وتعقب بأنه ﷺ إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة .

قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك .

وقوله (ثم ليقل) : فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن

الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بـ« ثم » المقتضية للتراخي .

(٦) أي أطلب منك الخير أو الخيرة .

قال صاحب المحكم : استخار الله طلب منه الخير .

وقوله (بعلمك) : الباء فيه وفي قوله (بقدرتك) للتعليل ، أي بأنك أعلم وأقدر قاله العراقي .

وقال الكرماني : يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما في قوله عز وجل : : ﴿ رب بما أنعمت علي ﴾ أي بحق علمك وقدرتك (٤٨/٥) الشاملين اهـ .

وقوله (وأستقدرك) : أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه .

(٧) فيه دليل على احتياج الخلق إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وافتقارهم إلى فضله وإحسانه مهما عظموا ؛ وكل عطاء الرب عَزَّ وَجَلَّ فضل ، فإنه ليس لأحد عليه حق في نعمة ولا في دفع نقمة ، فإن أعطى فمن فضله ، وإن منع فمن عدله ، بخلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول إن الله واجب عليه أن يبتدئ العبد بالنعمة .

(٨) فيه دليل على عجز العبد وجهله وعدم قدرته وأنه لا يعلم الغيب إلا الله قال تعالى : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداًإلا من ارتضى من رسول ﴾ أي إلا من يصطفيه لرسالته فيظهره على ما يشاء من الغيب ليستدل على نبوته بالآية المعجزة بأن يخبر عن الغيب ، فما يدعيه الكهنة والدجالون من علم الغيب فهو كذب وزور وإن صادف الواقع ومن صدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما في الحديث .

وفي ذلك كلام طويل سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

(٩) لفظ رواية البخاري « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي » إلخ) والمعنى واحد .

ولا يفهم من قوله (إن كنت تعلم) أن الصيغة للشك في علم العليم الخبير وهو القائل ﴿ يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون ﴾ ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾ ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ﴾ بل في كون علمه عَزَّ وَجَلَّ تعلق بكون الأمر خيرا أو ضده لا في أصل العلم .

(١٠) هو مولى بني هاشم المتقدم في السند ، يعني أنه قال في روايته ومعيشتي بدل ومعاشي ، والمعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدراً واسما

وفي المحكم : العيش الحياة ، عاش عيشة ومعيشة ومعاشا وعيشوشة ، ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به .

(١١) رواية البخاري بعد قوله : وعاقبة أمري (أو قال عاجل أمري وآجله) ، بالشك أي شك الراوي هل قال ومعاشي وعاقبة أمري أو قال ومعاشي وعاجل أمري وآجله .

ورواية الإمام أحمد بغير شك ، ومع هذا فيستحسن الجمع بن ذلك ليصادف الوارد فيقول ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله والله أعلم .

وقوله (فاقدره لي) : ليس المراد منه استئناف المشيئة ، فهذا محال لأن تقديره عَزَّ وَجَلَّ وقع في الأزل وإنما المراد من التقدير هنا التيسير وتفسره الجملة بعده .

(١٢) لفظ البخاري بعد قوله : ثم بارك لي فيه « وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي إلخ . (٤٩/٥) .

(١٣) في رواية البخاري بعد قوله وعاقبة أمري (أو قال عاجل أمري وآجله) بالشك كما تقدم ويقال فيه ما قيل هناك .

(١٤) أي لا تعلق بالي بطلبه .

وفيه طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولايصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوفاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره ، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال « واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به » .

(١٥) رواية البخاري « ثم أرضني به » بهمزة قطع والمعنى واحد ، وهو أنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له .

وعند البخاري : بعد قوله ثم أرضني به (قال ويسمي حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله « إن كان هذا الأمر » وإلى هنا انتهى الحديث في رواية البخاري

(وزاد الإمام أحمد بعد قوله ثم رضني به) .

وقال أبو سعيد (يعني في روايته) وعاقبة أمري فاقدره لي ويسر لي وبارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .

قال أبو عبد الرحمن (يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله) ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن

المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه (يعني أن عبد الله بن الإمام أحمد) رواه أيضاً ولكن من طريق آخر عن غير أبيه .

تخريجه : (خ .والأربعة .وغيرهم) .

٢٥-٤- الاستخارة لمن يريد الزواج

٢٢٨٤- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ لَهُ : اكْتُمِ « الْخِطْبَةَ »(١) ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ(٢) ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ(٣) ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ ، أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلانَةَ ، تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا ، خَيْراً فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي(٤) ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْراً لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا . أَوْ قَالَ : فَاقْدِرْهَا لِي . [مسند أحمد ح٢٣٩٩٤ (٥/٥٠)]

(١) بكسر الخاء هي طلب زواج المرأة من وليها يقال خطب خطبة بالكسر ، والاسم أيضاً بالكسر ، فأما بالضم فالقول والكلام ، تقول خطب خطبة بالضم فهو خاطب وخطيب ، أي من الذين يخطبون الناس ويحثونهم

(والمعنى) إذا أردت خطبة امرأة فلا تعجل بذلك واكتمه في نفسك ثم توضأ الخ .

(ويحتمل) إذا خطبت امرأة فاكتم خطبتها ولاتفشها للناس ثم توضأ إلخ .

وفائدة الكتمان عدم تأثير الناس عليه بإيجاب أو سلب فربما يقصد بعضهم الغش والخداع أو الحسد ، لا سيما وقد ورد « استعينوا على إنجاح الحوائج (وفي رواية حوائجكم) بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود » رواه الطبراني وغيره عن معاذ وغيره ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الحفاظ .

لكن قال صاحب كشف الخفاء : يستأنس له بما أخرجه الطبرانيعن ابن عباس مرفوعاً « إن لأهل النعم حساداً فاحذروهم »

قال : وذكر الزيلعي في سورة الأنبياء من تخريجه جماعة روى الحديث عنهم ، والأحاديث الواردة في التحدث بالنعم محمولة على ما بعد وقوعها فلا تكون معارضة لهذه ، نعم إن ترتب على التحدث بها حسد بعده فالكتمان أولى .

(٢) فيه جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين لقوله « وصل ما كتب الله لك » .

(٣) يحتمل أن يراد بالحمد والتمجيد قراءة الفاتحة في صلاة الركعتين ويحتمل أن يأتي بذلك في أول الدعاء بعد الصلاة .

(٤) أي فاقض لي بها أو قال : فاقدرها لي ، كما يستفاد ذلك من الشق الثاني ، ولم تذكر هذه الجملة في الشق الأول ، فإما أن تكون سقطت من الناسخ أو حذفت لدلالة ما في الشق الثاني عليها .

تخريجه : (طب .حب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

وذكر له الإمام أحمد إسنادا آخر رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه لم يسق لفظه بل قال بمعناه ، وتقدم ذلك بعد ذكر السند .

ورواه أيضاً الحاكم وقال هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر ، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (٥/٥١) (إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك) الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره (ثم قدر لي الخير أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله)

قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه اهـ .

قلت : ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال : اللهم خر لي واختر لي » أخرجه الترمذي في الدعوات وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : عن النبي ﷺ أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول « اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كان هذا خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في ما أبتغي به الخير فخر لي في عافية ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ؛ يقول ثم يعزم » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة ، إلا أنه قال في الصغير فاقدر لي الخير حيث كان واصرف عني الشر حيث كان

ورضني بقضائك ، وفي إسناد الكبير صالح ابن موسى الطلحي وهو ضعيف ، وفي إسناد الأوسط والصغير رجل ضعف في الحديث .

ولابن مسعود في الكبير : عن النبي ﷺ أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول فذكر نحوه ، إلا أنه قال فخر لي في عافية ويسره لي .

ورواه البزار بأسانيد وزاد فيه « وأسألك من فضلك ورحمتك فإنهما بيدك لا يملكهما أحد سواك » وقال « فوفقه لي وسهله » ، ورجال طريقين من طرقه حسنة اهـ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال يقول أحدكم « اللّهم إنـي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن كان كذا وكذا يسمي الأمر باسمه خيراً لي في ديني وفي معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري وخيراً لي في الأمور كلها فاقدره لي وبارك لي فيه ، وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث كان ورضني به »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أجد من ترجمه اهـ .

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه اللّه عَزَّ وَجَلَّ »

رواه أبو يعلى والبزار والإمام أحمد وتقدم في الجزء الأول في الباب الأول من كتاب القدر حديث رقم (١٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولاعال من اقتصد »

رواه الطبراني في الصغير والأوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس (٥/٥٢) ، وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولده عبد السلام اهـ .

قلت : وعبد القدوس قال فيه الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه

وقال أبو حاتم عبد السلام وأبوه ضعيفان ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : قال عبد الرزاق ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس .

وقال النسائي ليس بثقة .

وقال ابن عدي أحاديثه منكرة الإسناد والمتن .

قلت : وإنما ذكرت حديثه لبيان حاله لأنه مشتهر على ألسنة الناس ، وفي الباب غير ذلك وفي هذا القدر كفاية .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبها وأنهما سنة مرغب فيهما ، وبذلك قال جميع العلماء في ما أعلم .

وقد أهملت هذه السنة في زماننا هذا وقل من يعمل بها أو يعرفها ، وقد ابتدع الناس عمل الاستخارة بأنواع شتى لم يرد شيء منها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولم يقل به أحد من علماء السلف ولا الخلف ، وإنما هي بدع شيطانية سرت واشتهرت بين عامة الناس .

فمن تلك الأنواع ما يقال له استخارة السبحة ومنها استخارة كأس القهوة ومنها استخارة لعبة الورق المشهورة باسم (الكونتشينة) ومنها استخارة المصحف ومنها استخارة التبييت ، إلى غير ذلك من الأمور التي ليس لها أصل في الدين ، فتراهم إذا أهمهم أمر من أمور الدنيا أسرعوا إلى من يتوسمون فيه الصلاح ، أو من يكون من حفظة القرآن ، أو من يدعي علم الغيب ويسألونه عمل الاستخارة فيوافقهم على اعتقادهم ويعمل لهم الاستخارة ويخبرهم بالنتيجة في المستقبل رجما بالغيب ولم يرشدهم إلى الاستخارة الشرعية التي نحن بصددها إما لجهله بها ، وإما لأجل منفعة تعود عليه منهم .

وكان يتردد علي كثير من هؤلاء الناس في بعض الأحيان يطلبون مني عمل الاستخارة بالسبحة أو المصحف أو غير ذلك حسب اعتقادهم ، فكنت أزجرهم عن هذه الأمور وأنفرهم منها وأرشدهم إلى الاستخارة الشرعية وكيفية العمل بها وأكتب لهم الدعاء ، ولما كثر ترددهم علي مع كثرة شواغلي التي لا تسمح لي بالكتابة لكل سائل عملت كتيبا صغيراً ضمنته حديث الاستخارة بشرح لطيف يفهمه العوام ، مع أمور أخرى قاصداً بذلك إرشادهم إلى سنة خير الأنام ، وصرفهم عن الخرافات والأوهام ، أسميته ، « إرشاد القاري إلى الاستخارة من صحيح البخاري » والله أسأل أن ينفع به ، هذا والاستخارة المذكورة مع دعائها مستحبة في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها ، أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها .

قال العيني : فإن قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك ما لم ينشرح صدره لما يفعل ؟

قلت : بلى يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك .

وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية إبراهيم بن البراء، قال: (٥٣/٥) (حدثني أبي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه)

قال النووي في الأذكار: إسناده غريب وفيه من لا أعرفهم قال شيخنا زين الدين (يعني العراقي) كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك.

وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والأزدي.

قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل؛ قال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على مثل القدح فيه.

وقال ابن عدي ضعيف جداً حدث بالبواطيل.

فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه.

نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثا.

وقال النووي إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾، وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾، وقد سبقه إلى ذلك الغزالي، فإنه ذكره في الإحياء كما ذكره النووي.

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما اهـ.

وقال النووي: ولوتعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم.

قال الشوكاني: فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه اهـ وإلى هنا انتهى الكلام عن الاستخارة.

تنبيه: رأيت أن أحصر كل ما يتعلق بالسفر من آداب وأذكار وصلاة وجمع وقصر وغير ذلك تحت هذه الترجمة تقريبا للطالب وتتميما للفائدة والله الموفق.

٢٦- صلاة السفر وآدابه وأذكاره وما يتعلق به

٢٦-١- فضل السفر والحث عليه وشيء من آدابه

٢٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَافِرُوا تَصِحُّوا[1]، وَاغْزُوا تَسْتَغْنُوا[2]. [مسند أحمد ح٨٩٣٢] (٥٤/٥)

(١) أي لأن الحركة تعود على البدن بالنفع وكذلك الهواء الطلق النقي.

(٢) قال المناوي: قرنه بالغزو إشارة إلى أن المراد بالسفر في هذه الأخبار سفر الجهاد ونحوه فلا يناقضه خبر «السفر قطعة من العذاب» اهـ.

قلت: ومعنى قوله «تستغنوا» أي بسبب الغنيمة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة لكن صححه المناوي وحسنه الحافظ السيوطي.

٢٢٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ «بِبَابِهِ» رَايَتَانِ[1]، رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[2] اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ[3] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ[4] اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ[5] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. [مسند أحمد ح٨٢٦٩]

(١) تثنية راية بمعنى العلم.

(٢) أي كحج أو جهاد أو تجارة جائزة يستعين بها على نفقة أولاده أو صلة رحم أو عيادة مريض أو نحو ذلك.

(٣) كناية عن رعاية الله له وحفظه من الشيطان ومن كل ما يكره حتى يرجع إلى بيته.

(٤) أي كسرقة أو قتل نفس حرم الله قتلها أو زنا أو تجارة في ما يحرم بيعه أو نحو ذلك.

(٥) كناية عن تسلط الشيطان عليه وارتكابه ما يغضب الله

نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (هق .طس) وسنده جيد .

٢٢٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً[١] فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ[٢] . [مسند أحمد ح٨٥٠٩]

(١) بضم الراء وكسرها ، هم الجماعة ترافقهم في سفرك ، والجمع رفاق تقول منه رافقه وترافقوا في السفر والرفيق والمرافق والجمع الرفقاء فإذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق وهو أيضاً واحد (٥٥/٥) وجمع كالصديق قال الله تعالى ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ .مختار اهـ .

(٢) الجرس بفتحتين الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضاً .

والحكمة والله أعلم في عدم اصطحاب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس هي أن الكلب لا يتحاشى أكل النجاسات ، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء في الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه من صحبة الملائكة .

وأما (الجرس) : فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها .

وقيل : سببه كراهة صوتها وتؤيده رواية مزامير الشيطان ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة . أفاده النووي .

تخريجه : (م .د .مذ .حب .ش)

٢٢٨٨ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[١] فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ ، وَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ[٢] فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ . [مسند أحمد ح٨٤٢٣]

٢٢٨٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٣] بنحوه وفيه) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطُّرُقَ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ[٤] . [مسند أحمد ح٨٩٠٥]

(١) الخصب بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب ، والجدب هو انقطاع المطر ويبس الأرض وعدم النبات فيها .

ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها ،فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وربما كلت ووقفت .

وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية الإمام مالك في الموطأ « إن الله رفيق يحب الرفق » .

(٢) قال أهل اللغة التعريس : النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين .

وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار

وقوله (فتنكبوا الطريق) أي تجنبوه عند النزول لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فإذا (٥٦/٥) عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ فجزاه الله عن أمته أحسن الجزاء .

(٣) الحديث بنحو ما تقدم وفيه الخ

(٤) هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى وتقدم الكلام في ذلك .

تخريجه : (م .لك .د .مذ) .

٢٢٩٠ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا[١] ، وَلا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ[٢] ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُوا[٣] وَعَلَيْكُمْ بِالدَّلْجِ[٤] ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ[٥] لَكُمُ الْغِيلانُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلاةَ عَلَى جَوَادِّ[٦] الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ[٧] فَإِنَّهَا الْمَلاعِنُ . [مسند أحمد ح١٤٣٢٨]

(١) الركاب هي الرواحل من الإبل ، وقيل : ما يركب من كل دابة

وقوله (أسنانها) جمع سن ، يقال : لما تأكله الإبل وترعاه من العشب سن ، وجمعه أسنان ثم أسنة (وفي رواية أعطوا الركب

أسنتها) .

قال الزمخشري : المعنى أعطوها ما تمتنع به من النحر ؛ لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فيبخل بها من أن تنحر ، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها ، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان ، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعي اهـ .

(٢) يعني المنازل التي ينزلها المسافر لأجل راحته وعلف دابته ، والمعنى لا تتركوا النزول في هذه المنازل إذا سافرتم في الخصب .

(٣) أي جدوا السير ولا تنزلوا إلا للضرورة إذا كان سفركم في مدة الجدب رفقاً بالدواب لئلا تجوع فتهلك أو تعيا عن السير فتعطل مصالحكم .

(٤) بفتح الدال مشددة بعدها لام مفتوحة

(وفي رواية عليكم بالدلجة) بضم الدال مشددة وسكون اللام وهو سير الليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وأدلج بالتشديد إذا سار من آخره والاسم منه الدلجة والدلجة بالضم والفتح ، ومنهم من يجعل الإدلاج الليل كله ، وكأنه المراد في هذا الحديث لأنه عقبه بقوله « فإن الأرض تطوى بالليل » ولم يفرق بين أوله وآخره وأنشدوا لعلي ﷺ : (٥٧/٥)

اصبر على السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر

(نه)

وفي المختار : أدلج سار من أول الليل ، والاسم الدلج بفتحتين ، والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة ، والدلج بتشديد الدال سار من آخره ، والاسم أيضاً الدلجة والدلجة اهـ .

(٥) أي إذا أضلتكم عن الطريق ، و(الغيلان) جمع غول بضم الغين المعجمة وهي جنس من سحرة الجن والشياطين لهم تلبيس وتخييل

وقوله (فنادوا بالاذان) أي إدفعوا شرها بذكر اللّه عَزَّ وَجَلَّ .

(٦) الجواد جمع جادة وهي سواء الطريق ووسطه .

وقيل : هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها .

وإنما حذرهم من الصلاة على جواد الطريق ، لأن من صلى في الطريق يكون عرضة للمرور بين يديه فيشغله ذلك عن الصلاة ، وربما مر بين يديه سبع أو حية أو نحو ذلك فيقطع عليه صلاته ، وكذلك نهى المسافر عن النزول عليها لأنها مأوى الحيات والسباع كما في الحديث ؛ وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق .

(٧) معطوف على قوله « والنزول عليها » ، والمعنى احذروا الصلاة على جواد الطريق والنزول عليها وقضاء الحاجة (أي البول أو الغائط) على الطريق لأنه يكون سببا في نظر المارة إلى عورته فتلعنه الملائكة أو يتضرر الناس من الرائحة الكريهة فيلعنونه واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود وغيره باختصار كثير .

ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٩١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ[(١)] اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ[(٢)] نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ . [مسند احمد ح٢٣٠٠٩]

(١) عرس بمهملات مفتوحات والراء مشددة أي نزل وهو مسافر آخر الليل

« وفي رواية كان إذا عرس وعليه ليل » أي بقي من الليل زمن طويل

وقوله (اضطجع على يمينه) وفي رواية (توسد يمينه) ، أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبعده من الصبح (٥٨/٥) فلا يخشى فوته لوثوقه بالتيقظ لطول زمن النوم .

(٢) أي قبله بزمن يسير نصب ذراعيه ووضع رأسه بين كفيه

وفي رواية (وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده) أي لئلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي .

تخريجه : (حب .ك) وإسناده صحيح .

٢٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ[(١)] ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[(٢)] مِنْ سَفَرِهِ ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند أحمد ح٧٢٢٤]

(١) معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش .

(٢) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة .

والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى أهله بعد قضاء شغله وعدم التأخر بما ليس له بمهم .

تخريجه: (ق .لك .جه .وغيرهم) .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على استحباب السفر إذا كان في طاعة الله تعالى لما يترتب عليه من الفوائد الدنيوية والأخروية والصحة البدنية وإن كان فيه مشقة على النفس ولكنها تتلاشى أمام هذه الفوائد، فقوله ﷺ في الحديث الأخير من الباب «السفر قطعة من العذاب» المراد به ما يحصل بسببه من التعب والمشقة على النفس، ولكن فوائده عظيمة ولا يعزب عنك أن الثواب على قدر المشقة .

وقد ورد عن أنس مرفوعاً «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» رواه مسلم والإمام أحمد والترمذي .

وفيها أيضاً: كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما .

قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير اهـ .

وفيها أيضاً: الرفق بالحيوان وكراهة النزول في الطرق وقد سبق بيان الحكمة في ذلك .

وفيها أيضاً: الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل العظيم .

وفيها: أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغي تحملها لما فيه من الفوائد وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها أيضاً: استحباب الإسراع بالرجوع إلى أهله بعد قضاء مهمته

وفيها غير ذلك والله أعلم . (٥٩/٥)

٢٦-٢- أفضل الأيام للسفر وتوديع المسافر وإيصائه والدعاء له

٢٢٩٣- عن ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ[١] . [مسند احمد ح٢٧٧٢٠]

٢٢٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قال: «قَلَّ» مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ . [مسند احمد ح١٥٨٧٣]

(١) أي في الغالب كما يستفاد من الطريق الثانية .

تخريجه: (خ .د .بز)

وفي سند الطريق الأولى عند الإمام أحمد ابن لهيعة وسند الطريق الثانية جيد، وهي التي رواها البخاري بسندها ولفظها .

٢٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ سَفَراً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[١] . فَلَمَّا مَضَى قَالَ: اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ[٢]، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ . [مسند احمد ح١٠١٦٨]

(١) الشرف بفتحات المراد به هنا المكان المرتفع .

(٢) أي اجمعها واطوها له، أي قرب له البعيد .

تخريجه: (مذ .وغيره) .

وقال حديث حسن . (٦٠/٥)

٢٢٩٦- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، إِذَا أَتَى الرَّجُلَ، وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ .

قال لَهُ: ادْنُ، حَتَّى أُوَدِّعَكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا، فَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ[١]، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ[٢] . [مسند احمد ح٤٥٢٤]

٢٢٩٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن قَزَعَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقَال: تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فقال: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ . [مسند احمد ح٤٩٥٧]

(١) أي أطلب من الله حفظ دينك وقدّم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتماما بشأنه لأن الدين أهم من كل شيء .

و(والأمانة) هنا أهله ومن يتركه منهم، وماله الذي يودعه أمينه وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصاب ويحصل له مشقة وتعب فيهمل بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها أو تساهل في طهارة وكلام فاحش ونحو ذلك مما هو مشاهد .

(٢) أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك، فإنه

يستحب للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة رحم وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة وغير ذلك من وصية واستبراء ذمة، فيندب لكل من ودع أحدا من المسلمين أن يقول ذلك حال مصافحته، وأن يقول له : أيضاً زودك الله التقوى لحديث في ذلك سيأتي إن شاء الله .

تخريجه : (د .مذ) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢٢٩٨ - عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ : أُوَدِّعُكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهَ الَّذِي لا تُضَيِّعُ وَدَائِعُهُ(١) .

[مسند أحمد ح٩٢١٩]

(١) يعني الأشياء التي فوض أربابها أمرها إلى الله سبحانه وتعالى (٦١/٥) فإنه لا يفوض أحد أمره إلى الله تعالى بنية صادقة وإخلاص في ذلك إلا حفظه الله .

تخريجه : (جه) وابن السني والنسائي في اليوم والليلة قال العراقي بإسناد حسن .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ﷺ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أريد سفرا فزودني ، فقال : زودك الله التقوى ، قال : زدني قال : وغفر ذنبك .

قال زدني .

قال ويسر لك الخير حيثما كنت » رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ قال : « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » رواه ابن السني وغيره .

(وعنه أيضاً) عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل في دعائهم خيراً » أورده النووي في الأذكار .

الأحكام في أحاديث الباب استحباب السفر في يوم الخميس لأنه ﷺ كان يختار يوم الخميس للسفر لوجوه ، إما لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله .

وقد كانت أسفاره ﷺ لله وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه ، أو لأنه أتم أيام الأسبوع عددا ، أو لأنه يتفاءل بالخميس في خروجه ، والخميس الجيش لأنه خمس فرق ، المقدمة .والقلب .والميمنة .والميسرة .والساقة . فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية ، قاله صاحب المرقاة نقلا عن التوربشتي .

وفيها أيضاً : استحباب دعاء الصالح للمسافر ووصيته بالتقوى وتوديعه .

وفيها أيضاً : استحباب تكبير المسافر على كل شرف (أي مكان مرتفع)

وفيها غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

فائدة في أمور شتى وآداب يفعلها المسافر قبل سفره

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار ما نصه : إذا استقر عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور .

منها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به وليشهد على وصيته ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات .

وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره ، فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك .

(وإن كان حاجاً أو معتمراً) تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل ، وكذلك الغازي وغيره يستحب أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه .

وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع وما يصح منها وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يرجح على غيره .

وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه .

وإن كان ممن يصيد (٦٢/٥) تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكون فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك .

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمنا في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير

ذلك .

وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحل من الضيافات والهدايا وما لا يحل وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك .

وإن كان وكيلا أو عاملا في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب ، وما لا يشترط فيه ولا يجب ؛ وما يجوز له من الأسفار وما لايجوز .

وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والحال التي لا يجوز اهـ.

٢٦-٣- اتخاذ الرفيق في السفر وسببه

٢٢٩٩- عن ابن عبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ[١] ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلانِ ، وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا[٢] ، يَقُولُ : ارْجِعَا ، ارْجِعَا[٣] حَتَّى رَدَّهُمَا ، ثُمَّ لَحِقَ الأَوَّلَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ[٤] ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا ، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا[٥] ، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ[٦] . [مسند أحمد ح٢٧١٩]

(١) يعني مسافراً إلى جهة أخرى .

(٢) أي يتبعهما .

(٣) أربعاً بهمزة وصل وفتح الباء من ربع يربع إذا وقف وانتظر ، أي قفا وانتظرا وكررها للتأكيد ، فوقفا حتى أدركهما فأرجعهما عن الرجل الأول ثم لحق به .

(٤) أي من شياطين الإنس ، وإطلاق الشيطان على الإنسان شائع ذائع قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن ﴾

وسبب إطلاقه عليهما أنهما فعلا فعل الشيطان لأنه يعمل دائما على إيذاء بني آدم ، والظاهر أن هذان الرجلان كانا من قطاع الطريق وسفاكي الدماء ، وكانا يريدان الفتك بالرجل لأنه وحيد لا يقدر على (٦٣/٥) مقاومتهما فعرفهم هذا الرجل واحتال في إرجاعهم عنه ، وكان هذا الرجل من عباد الله الصالحين المخلصين .

(٥) يعني الزكاة

وقوله (لو كانت تصلح له إلخ) معناه أنه لو كان النبي ﷺ في حاجة إليها لبعثنا بها إليه ، أو يكون عدم صلاحيتها لكونها لم تكمل فلا تستحق الإرسال إلا بعد التمام والله أعلم .

(٦) أي عن الانفراد في السفر ، وكانت قصة هذا الرجل سبباً للنهي عن ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده من لم أعرفه .

٢٣٠٠- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ[١] مَا سَرَى أَحَدٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً . [مسند أحمد ح٥٩٠٨]

(١) بفتح الواو ويجوز كسرها ومنعه بعضهم ، ولفظه عند البخاري « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده »

والمعنى لو يعلم الناس ما في السير ليلاً من إلقاء النفس إلى الهلاك بتعريضها للمصائب والآفات والغوائل ما سار أحد وحده بليل ، وهذا في غير الضرورة

أما إذا كان هناك ضرورة للانفراد كإرسال العين والجاسوس فإن الضرورة تغاير غيرها في الحكم .

وقد ثبت عند الإمام أحمد والبخاري وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ أرسل الزبير بن العوام ﷺ طليعة وحده ، وسيأتي في آخر غزوة الخندق .

قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة ، والكراهية لما عدا ذلك .

قال الحافظ : ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة والله أعلم .

تخريجه : (خ .نس .مذ .جه)

٢٣٠١- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ

الْوَحْدَةِ ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ[1] ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ .
[مسند احمد ح٥٦٥٠] (٥/ ٦٤)

(١) أي لما في ذلك من الوحشة ونحوها كهجوم عدو أو لص أو مرض ، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه في المرض ، وكذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً إلى ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ السيوطي ورمز له بعلامة الحسن .

٢٣٠٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الرَّاكِبُ[1] شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ[2] . [مسند احمد ح٦٧٤٨]

(١) هو المسافر الراكب منفرداً ، وهذا من باب التغليب ، وإلا فالراجل مثله ، وسمي شيطاناً لكون الشيطان حمله على السفر منفرداً فأطاعه ، أو لكونه أشبه الشيطان في مخالفته وفعله ، وإنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففي الغالب لا يخشى عليهم شيء من ذلك .

وقال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش لا سيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف ، والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك . أفاده الحافظ .

(٢) الركب اسم جمع كقوم ورهط .

وقيل : جمع راكب ، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان .

تخريجه : (لك .والأربعة)

قال الحافظ : وهو حديث حسن الإسناد .

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ؛ وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة (النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصاة لأن معنى قوله شيطان أي عاص) اهـ .

٢٣٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْفَغْوَاءِ[1] الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ[2] ، قَالَ : فَقَالَ : الْتَمِسْ صَاحِباً ، قَالَ : فَجَاءَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَجَلْ[3] ، قَالَ : فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ صَاحِباً فَآذِنِّي[4] ، قَالَ : فَقَالَ : مَنْ ؟ قُلْتُ : عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ : أَخُوكَ الْبِكْرِيُّ[5] « فَلَا » تَأْمَنْهُ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْتُ الْأَبْوَاءَ[6] « قَالَ » لِي : إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ[7] ، فَتَلَبَّثْ لِي ، قَالَ : قُلْتُ : رَاشِداً ، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « فَشَدَدْتُ » عَلَى بَعِيرِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ أُوضِعُهُ[8] حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْأَصَافِرِ[9] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي[10] فِي رَهْطِهِ ، قَالَ : وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ ، فَلَمَّا « رَآنِي أَنِّي » قَدْ فُتُّهُ[11] انْصَرَفُوا ، وَجَاءَنِي قَالَ : كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ ، قَالَ : قُلْتُ : أَجَلْ ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ . [مسند احمد ح٢٢٨٥٩]

(١) بفتح الفاء (٦٥/٥) وسكون المعجمة ويقال ابن أبي الفغواء الخزاعي صحابي .

(٢) أي فتح مكة .

(٣) حرف جواب مثل نعم .

قال الأخفش : هو أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام .

(٤) أي أعلمني .

(٥) ضبطه المناوي في شرحه على الجامع الصغير بكسر الباء ، وقال : الذي ولده أبواك أولا ، وهذا على المبالغة في التحذير ، أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه اهـ .

قال الحافظ : قلت : الظاهر أن المراد الأكبر منك سنا ، أريد به ههنا القوي الغالب دون الضعيف ، وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه اهـ .

وقال الخطابي : هذا مثل مشهور للعرب ، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة اهـ .

(٦) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه .

(٧) ودان فعلان بفتح الفاء قرية من الفرع بقرب الأبواء من جهة مكة .

وقال الصغاني : ودان قرية بين الأبواء وهرشي ، قاله في المصباح

وقوله (فتلبث لي) أي انتظرني

وقوله (راشدا) أي سر راشداً .

(٨) يقال وضع البعير يضع وضعاً وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير .

(٩) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الصعود على سنن أبي داود : لم اقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة إلا أنني رأيت في كتاب الأمكنة في الأخبار لأبي الفتح نصر بن عبد الرحمن الإسكندراني (٦٦/٥) من تلامذة الحافظ أبي القاسم ، الصفر بفتح الفاء والصاد ويكسر الفاء جبل أحمر من جبال مسلك قرب المدينة فلعله هو اهـ .

(١٠) أي يقطع علي الطريق هو وجماعة من قومه ليمنعوني عن المسير ، ورهط الرجل قومه وقبيلته ، وهو ما دون العشرة من الرجال .

(١١) صيغة المتكلم من فات أي سبقته .

تخريجه : أخرجه أيضاً أبو داود بسند حديث الباب ولفظه ، ورجاله كلهم ثقات عدا عيسى بن معمر .

فقد قال فيه الحافظ في التقريب : لين الحديث .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ الرفيق للمسافر ، ويستحب أن يكون معه اثنان فأكثر وتقدمت الحكمة في ذلك ، فإن لم يجد إلا واحدا فيكفي .

فيها : استحباب الرفيق في المبيت أيضاً لما في الوحدة من الوحشة وربما يصاب بمرض أو نحوه فيسعفه الرفيق .

وفيها أيضاً : الحث على الحذر من الرفيق في السفر لا سيما إذا كان مع المسافر ما يطمع فيه كمال أو نحوه .

وفيها أيضاً : استحباب البر بالأقارب والعطف عليهم وإن سبقت منهم إساءة ، اقتداء بما فعله النبي ﷺ مع أبي سفيان وأهل مكة .

وفيها غير ذلك تقدم في خلال الشرح والله أعلم .

٢٦-٤- ما يقوله المسافر عند ركوب دابته وعند عثرتها وما جاء في الارتداف

٢٣٠٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ[1] ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً ، وَكَبَّرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقُلْتُ : مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَعْجَبُ[2] الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَيَقُولُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي[3] . [مسند احمد ح٧٥٣]

(١) أي مطيقين ، من أقرن الشيء إذا أطاقه أي وما كنا مطيقين قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه وقوله ﴿ وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﴾ أي راجعون ، واتصاله بذلك لأن الركوب للتنقل ، والنقلة العظمى للراكب هو الانقلاب إلى الله تعالى ، فينبغي (٦٧/٥) للراكب أن لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى .

والمعنى وإنا صائرون إلى ربنا بعد مماتنا وإليه سيرنا الأكبر ، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كما نبه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله تعالى : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

(٢) عجب الرب هنا معناه الرضا .

(٣) يعني فكان جزاؤه على ذلك رضا الله عَزَّ وَجَلَّ ومغفرته .

تخريجه : (د .نس .مذ) .

وقال : حديث حسن . وفي بعض النسخ حسن صحيح .

٢٣٠٥- عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ[1] عَلَى دَابَّتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثاً ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلاثاً ، وَهَلَّلَ اللَّهَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ ، فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : مَا مِنِ امْرِئٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، فَيَصْنَعُ

كَمَا صَنَعْتُ إِلاَّ أَقْبَلَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْـهِ[٢] ، كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ . [مسند احمد ح٣٠٥٨]

(١) أي أركبه خلفه على دابته .

(٢) ضحك الله تعالى كناية عن رضاه على عبده ، والمعنى أن الله عَزَّ وَجَلَّ يرضى عمن يصنع ذلك .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعفه الحفاظ .

٢٣٠٦ـ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَمَّنْ كَـانَ رَدِيـفَ النَّبِيِّ ﷺ[١] ، قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَعَـثَرَ الْحِمَـارُ فَقُلْتُ : تَعِسَ[٢] الشَّـيْطَانُ ، فَقَـالَ لِـيَ النَّبِـيُّ ﷺ : لا تَقُـلْ تَعِسَ الشَّـيْطَانُ ، فَـإِنَّكَ إِذَا قُلْـتَ تَعِسَ الشَّـيْطَانُ تَعَــاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ : صَرَعْتُهُ بِقُوَّتِي[٣] ، فَـإِذَا قُلْـتَ : بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، حَتَّى يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْ ذُبَـابٍ (وَفِي لَفْظٍ) تَصَـاغَرَ حَتَّـى يَصِيرَ مِثْـلَ الذُّبَـابِ . [مسند احمد ح٢٠٨٦٧]

(١) هو رجل (٦٨/٥) صحابي اسمه أسامة والد أبـي المليح كما سيأتي .

(٢) قال النووي : هو بكسر العين وفتحهـا والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره .

وفي النهاية يقال : تعس يتعس إذا عثر وإنكب لوجهه .

وقد تفتح العين ، وهو دعاء عليه بالهلاك اهـ .

(٣) إنما يتعاظم الشيطان عند الدعـاء عليه ويقول صرعته بقوتي لفهمه أن الإنسان ما دعا عليه إلا لتأثره وغيظه من العثرة واعتقاده أن الشيطان هو الذي فعل به ذلك ، أما إذا قال بسم الله علم الشيطان خطأ نفسه وأن ما فهمه لم يخطر للإنسان على بـال ، بل اعتقاده أن ما أصابـه لم يكـن إلا مـن اللّـه عَزَّ وَجَلَّ لا مـن الشيطان ، وأنـه لا يـزال ذاكراً لربه حتى عند المصيبة فينخـذل الشيطان حينئذ وتصغر نفسه ، لأن ذكر اللّه عَـزَّ وَجَـلَّ يقـع عليـه كالصاعقة ، نسأله تعالى أن لا يشغلنا عن ذكره ، وأن يعصمنا مـن الشيطان ومكره .

تخريجه : أورده الهيثمـي وقـال : رواه أحمد بأسـانيد ورجالها كلها رجال الصحيح .

قلت : وأخرجه أيضاً (د .طب)

وأورده النووي في الأذكار بنحو حديث البـاب وقـال هكـذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ

قال : ورويناه في كتاب ابن السني عـن أبي المليـح عـن أبيـه وأبوه صحابي اسمه أسامة على الصحيح المشهور .

وقيل : فيه أقوال أخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضـي اللّـه عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم اهـ .

قلت : ورواه الطبراني في الكبير عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال كنت رديف رسول اللّه ﷺ فذكـره بنحـو حديـث البـاب أيضاً .

قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهـو ثقة اهـ .

٢٣٠٧ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْـزَةَ الأَسْـلَمِيِّ : أَنَّـهُ سَـمِعَ أَبَاهُ[١] يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ[٢] ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُـمَّ لا تُقَصِّرُوا ، عَنْ حَاجَاتِكُمْ[٣] . [مسند احمد ح١٦١٣٥]

(١) هو حمزة بن عمرو (٦٩/٥) الأسلمي صحابي .

(٢) البعير يشمل الجمل والناقة كالإنسـان لـلرجل والمرأة ، وإنما يسمى بعيرا إذا أجذع أي إذا صار سنه خمس سنين ، والجمـع أبعرة وأباعر وبعران .

ومعنى الجملة يحتمل إجراء اللفظ على حقيقته فيكـون علـى ظهر كـل بعـير شـيطان حقيقـة يحملـه على النفور ليوقـع الأذى بصاحبه الآدمي الذي هو عدو الشيطان .

ويحتمـل أن النفـور والشـر مـن طبـع الإبـل فهـي إذا نفـرت صارت كأن على ظهرها شيطان .

وقد ورد عن عبد اللّه بن مغفل ﷺ قال : سمعـت رسـول اللّه ﷺ يقول « لا تصلوا في عطن الإبل فإنها مـن الجـن خلقـت الا ترون عيونها وهبابها (يعني ونشاطها) إذا نفـرت » رواه الإمـام أحمد والطبراني وتقدم في الجزء الثالث حديث رقم (٣٩٨) .

(٣) يعني لا يقعدكم عن ركوبها واستخدامها في حوائجكـم وجود الشيطان على ظهرها أو شده نفورها ، بـل سمـوا اللّـه عَـزَّ وَجَلَّ واستخدموها فاللّه تعالى يذللها وشـيطانها ببركـة اسمـه عَـزَّ وَجَلَّ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة .

٢٣٠٨- عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَـذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ[١] ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ[٢] ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ[٣] وَالْمَالِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ .

وَزَادَ فِيهِنَّ : آيِبُونَ تَـائِبُونَ ، عَـابِدُونَ لِرَبِّنَا حَـامِدُونَ . [مسند احمد ح٦٣٧٤]

(١) أي قربها لنا وسهل السير فيها .

(٢) وعثاء السفر معناه المشقة والشدة ، وأصلـه مـن الوعـث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل

ومعنى (كآبة المنقلب) أن يرجع من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره .

(٣) هو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقـد بعضهـم وما أشبه ذلك من (٧٠/٥) المكروه ، قاله الخطابي في معالم السنن .

تخريجه : (م .د .نس .مذ)

٢٣٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا خَـرَجَ سَفَراً فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّـفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، قَالَ : - وَأُرَاهُ قَالَ : - وَالْحَامِلُ عَلَـى الظَّهْرِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِنُصْحٍ ، وَاقْلِبْنَا بِذِمَّةٍ ، « نَعُـوذُ » بِـكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ . [مسند احمد ح٩١٩٤]

تخريجه : (د) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل مبهم

وسنده عند أبي داود هكذا حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا محمد ابن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قـال : كـان رسول الله ﷺ إذا سافر قـال : اللّهـم أنـت الصـاحب في السـفر والخليفة في الأهل (الحديث) وسنده جيد .

٢٣١٠- عن ابن لاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ : حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِـنْ إِبِـلِ الصَّدَقَـةِ ضِعَـافٍ إِلَـى الْحَـجِّ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَـى أَنْ لا تَحْمِلَنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ فِي ذُرْوَتِهِ[١] شَيْطَانٌ ، فَارْكَبُوهُنَّ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْهِـنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ[٢] ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ[٣] لأَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّمَا يَحْمِـلُ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ[٤] . [مسند احمد ح١٨١٠٤]

(١) ذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا سـنام البعير وتقـدم الكلام في معنى الشيطان .

(٢) يشير إلى قوله عز وجل : ﴿ وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا ﴾ الآية .

(٣) أي اسـتخدموهن بركوبكـم وحمـل أثقـالكم بقـدر مـا يطقن .

(٤) أي يوجد لهـا قـوة وصبراً علـى حمـل الأثقـال : واللّـه أعلم . (٧١/٥)

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمـد والطـبراني بأسـانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمّد بن إسـحاق وقـد صـرح بالسماع في أحدها اهـ .

قلت : وهو الذي اخترته وأثبته .

٢٣١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ حَبِيـبَ بْـنَ مَسْلَمَةَ[١] أَتَـى قَيْـسَ ابْـنَ سَـعْدِ بْـنِ عُبَـادَةَ[٢] فِـي الْفِتْنَـةِ الأُولَى[٣] وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ[٤] .

وقال : ارْكَـبْ فَـأَبَى وَقَـالَ لَـهُ قَيْـسُ بْـنُ سَـعْدٍ : إِنِّـي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ يَقُـولُ : صَـاحِبُ الدَّابَّـةِ أَوْلَـى بِصَدْرِهَا[٥] .فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ : إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ[٦] . [مسند احمد ح١٥٥٥٧]

(١) بميم ولام مفتوحتين الفهري أبو عبـد الرحمن المكي لـه صحبة وكان مجاهداً مستجاب الدعوة .

(٢) يعني الأنصاري الخزرجي أبـو الفضـل صحـابي ابـن صحابي له ستة عشر حديثاً اتفقا على حديث وانفرد البخـاري لـه بطرف من حديث آخر

وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو تميم الجيشاني .

قال أنس : كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير .

وقال عمرو بن دينار : كان إذا ركب الحمار خطت رجلاه في

الأرض ، وكان كريماً جواداً .

أخرج ابن المبارك عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى أن رجلاً استقرض من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً ، فلما ردها عليه أبى أن يقبلها ، وشهد مع رسول اللّه ﷺ المشاهد ، وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه فدفعها له .

وصحب قيس علياً رضي اللّه عنهما وشهد معه مشاهده ، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع قيس إلى المدينة ، وكان أميرا بمصر من قبل علي ، ومازال بالمدينة إلى أن مات بها في آخر خلافة معاوية .

(٣) لعله يريد وقعة الجمل عندما خرجت عائشة وطلحة والزبير يطالبون بدم عثمان وهي أول فتنة حصلت بين الصحابة وكانت في منتصف جمادى الثانية سنة ست وثلاثين هجرية .

قيل : إن قتلى وقعة الجمل كانت عشرة آلاف من الفريقين ، وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء اللّه تعالى .

(٤) أي فتأخر حبيب عن السرج وقال لقيس بن سعد : إركب يريد أن يركبه على صدر الدابة أمامه ، فأبى قيس أن يركب أمامه وقال : سمعت رسول اللّه ﷺ فذكر الحديث .

(٥) يعني أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفا إلا أن يؤثره ، وإنما (٧٢/٥) كان صاحب الدابة أحق بصدرها لتكون له الإمارة عليها فيسيرها كيف شاء .

(٦) يعني أخشى عليك العدو إذا ركبت خلفي لا سيما والوقت وقت فتنة .

تخريجه : (طب) ورجاله ثقات .

٢٣١٢- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : بَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ ، ارْكَبْ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لأَنْتَ » أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي[١] ، إِلاَّ أَنْ تَجْعَلَهُ لِي ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ ، قَالَ : فَرَكِبَ . [مسند احمد ح٢٣٣٨٠]

(١) أي بالركوب على مقدم الدابة

وقوله (إلا أن تجعله لي) أي إلا أن تأذن لي في ذلك فلا بأس ، ولهذا لما أذن له الرجل ركب ﷺ وهذا من الخلق العالي والأدب الكامل ، اللّهم منّ علينا بالتخلق بخلقه والتأدب بأدبه والاقتداء به في سائر أحواله آمين .

تخريجه : (د .حب) وسنده جيد .

٢٣١٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا . [مسند احمد ح١١٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب الإتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة وأن اللّه تعالى يرضى عمن فعل ذلك ويحفظه في سفره .

وفيها أيضاً : استحباب ذكر اسم اللّه عَزَّ وَجَلَّ عند عثور الدابة وأن في ذلك خذلانا للشيطان وتحقيرا له أيّ تحقير .

وفيها أيضاً : جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك ، والسنة أن يركب صاحبها في المقدمة إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه ، فالسنة موافقته وعدم التأخر كما حصل للنبي ﷺ مع الرجل الذي أذن له بالركوب على صدر دابته فأجابه إلى ذلك (٧٣/٥)

وفيها إكرام أهل الفضل وذوي الحاجات

وفيها غير ذلك واللّه أعلم .

٢٦-٥- النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو

٢٣١٤- عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ[١] ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . [مسند احمد ح٤٥٧٦]

٢٣١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . [مسند احمد ح٥٤٦٥]

(١) أي المصحف كما صرح بذلك في الطريق الثانية

وقوله (العدو) أي الكفار لئلا يؤدي إلى استهانته

ورواية مالك عن نافععن ابن عمر أنه قال « نهى رسول اللّه ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »

قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

قال ابن عبد البر : كذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر

الرواة عن مالك .

ورواه ابن وهب عنه فقال : خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع .

وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع « نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » .

قال الحافظ : أشار إلى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك .

وقد رفعها ابن إسحاق أيضاً عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج ، ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه .

تخريجه : (ق .لك .د .جه .وغيرهم)

ولفظه عند البخاري « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو »

وأورد له مسلم جملة طرق بألفاظ مختلفة كلها عن ابن عمر

(فمنها) مثل لفظ البخاري حرفاً بحرف

(ومنها) عن رسول الله ﷺ « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو »

(ومنها) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو » قال أيوب (أحد الرواة) فقد ناله العدو وخاصموكم .

(ومنها) في حديث ابن علية والثقفي فإني أخاف .

وفي حديث سفيان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو .

ورواه أبو داود بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو » .

الأحكام : حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمته .

قال النووي رحمه الله : (٧٤/٥) فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون .

وقال مالك وجماعة من أصحابه بالنهي مطلقاً .

وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق .

وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ ،وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك .

واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات ، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل .

قال القاضي : وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اهـ .

وقال ابن عبد البر : اجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه .

وفي الكبير المأمون خلاف :

فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما ، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ، ولاخلاف في تحريم ذلك .

إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا ؟

واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن ، وبه قال مالك مطلقاً ، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً وعن الشافعي القولان .

وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه ، وبين الكثير فمنعه ، ويؤيده كتب النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى هرقل بعض آيات .

ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثله والله أعلم اهـ .

٢٦-٦- أذكار يقولها المسافر عند إرادة السفر وفي أثنائه عند النزول وعند الخروج إلى وطنه

٢٣١٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، يُرِيدُ سَفَراً أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ : بِسْمِ اللهِ ، آمَنْتُ بِاللهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، إِلاَّ

رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ .
[مسند أحمد ح٤٧١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٢٣١٧- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولُ[١] ، وَبِكَ أَحُولُ[٢] ، وَبِكَ أَسِيرُ . [مسند أحمد ح١٢٩٦] (٧٥/٥)

(١) أي أسطو وأقهر وهو من المصاولة وهي المواثبة .

(٢) بالحاء المهملة أي أتحرك .

وقيل : أحتال .

وقيل : أدفع وأمنع .

وقيل : أتحول .

تخريجه : (بز) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجالهما ثقات .

٢٣١٨- عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ ، فِي السَّفَرِ ، وَالْكَآبَةِ[١] فِي الْمُنْقَلَبِ[٢] ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، وَإِذَا دَخَلَ [إِلَى] أَهْلِهِ قَالَ : تَوْباً تَوْباً[٣] لِرَبِّنَا أَوْباً ، لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً .
[مسند أحمد ح٢٣١١]

(١) الضبنة بضم الضاد وكسرها : ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته ، سموا ضبنة لأنهم في ضبن من يعولهم ، والضبن ما بين الكشح والإبط .

تعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر .

وقيل : تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق ، إنما هو كلٌّ ، وعيال على من يرافقه (نه) .

(٢) أي سوء الانقلاب إلى أهله من سفره ؛ وذلك بأن يرجع منقوصاً مهموماً بما يسوؤه

وقوله (اطو لنا الأرض) أي قرب لنا بعيدها .

(٣) هو مصدر أي نتوب توباً وكرره للتأكيد .

و(الأوب) الرجوع وقوله (لا يغادر) أي لا يترك

و(الحوب) بفتح الحاء المهملة وضمها الذنب .

وقيل : الفتح لغة الحجاز ، والضم لغة تميم .

والمعنى تائبون راجعون رجوعا لا يترك علينا ذنباً (٧٦/٥) .

تخريجه : (طب .طس .عل .بز) ورجالهم رجال الصحيح

٢٣١٩- عَن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسَ (قال عَاصِمٌ : وَقَدْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ[١] ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ : وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ ، يَبْدَأُ بِالأَهْلِ .
[مسند أحمد ح٢١٠٥٧]

٢٣٢٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوهِ وفيهِ قَالَ : وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، قَالَ : حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ[٢] .
[مسند أحمد ح٢١٠٦٢]

(١) أي من النقصان بعد الزيادة .

وقيل : من فساد أمورنا بعد صلاحها .

وقيل : من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم ، وأصله من نقض العمامة بعد لفها (نه) .

(٢) أي نقص بعد أن كان زائدا والله أعلم .

تخريجه : (نس .جه .مذ) .

وقال حديث حسن صحيح .

٢٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ ، قَالَ : يَا أَرْضُ ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكِ ، وَشَرِّ مَا فِيكِ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[١] ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ . [مسند أحمد ح٦١٦١]

(١) الأسود الشخص ، فكل شخص يسمى أسود (وساكن البلد) هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان (٧٧/٥) وإن لم يكن فيه بناء أو منازل .

ويحتمل أن يكون المراد بـ(الوالد) إبليس (وما ولد) الشياطين

قاله الخطابي .

تخريجه : (د .وغيره) وسنده جيد

٢٣٢٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٧٦٦٣]

تخريجه : (م .لك .مذ .نس .جه .خز)

٢٣٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا[1] ، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا . [مسند احمد ح١٤٦٢٢]

(١) أي إذا صعدنا مكاناً مرتفعاً كبرنا ، وإذا هبطنا أي مكاناً منخفضاً سبحنا .

وظاهره أنه متى كبر أو سبح بأي صيغة كانت كفى ذلك .

تخريجه : (خ .نس)

٢٣٢٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشَزاً[1] قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ

(وفي لفظٍ) وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . [مسند احمد ح١٢٣٠٦]

(١) الأكمة تل .

وقيل : شرفة كالرابية ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ ، وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكمات مثل قصب وقصبات ، وجمع الأكم آكام مثل جبل وجبال ، وجمع الآكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب ، وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق قاله في المصباح

و(النشز) المكان المرتفع أيضاً و(أو) للشك من الراوي كأنه يشك هل قال أكمة أو نشزاً (٥/٧٨) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد النميري وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

وفي الباب : عند النسائي وابن حبان من حديث صهيب أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللّهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها »

وصححه ابن حبان وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك وصححه .

وأخرجه أيضاً الطبراني قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مروان وابنه وكلاهما ثقة .

وفي الباب أيضاً عند الطبراني في الأوسط عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول « اللّهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الرياح وما أذرت (وفي لفظ وما ذرت) ورب الشياطين وما أضلت ، إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها »

قال الهيثمي وإسناده حسن .

وأخرجه الطبراني أيضاً : من حديث أبي ثقيف بن عمرو أن رسول اللّه ﷺ لما أشرف على خيبر قال : لأصحابه وأنا فيهم : قفوا ، قال ثم ذكر الحديث وقال في آخره وكان يقولها في كل قرية يريد دخولها .

قال الهيثمي : وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ .

وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها هو باعتبار ما يحدث من الخير والشر .

وأما هي نفسها فلا خير لها ولا شر ، وهذا مجاز معروف .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : قال كنا نسافر مع رسول اللّه ﷺ فإذا أراد قرية يريد أن يدخلها قال « اللّهم بارك لنا فيها ثلاث مرات اللّهم ارزقنا جناها وحببنا إلى أهلها وحبب صالح أهلها إلينا »

رواه الطبراني في الأوسط .

قال الهيثمي وإسناده جيد اهـ .

وقوله (جناها) : بفتح الجيم بعدها نون .

قال في الصحاح : الجنى ما يجتني من الشجر ، وكأنه عبر بالجني عن فوائدها التي ينتفع بها من جميع الأشياء ، ويمكن أن يراد حقيقة ما يجتني من الثمر لأنه أعظم فوائد الأرض واللّه أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها ، فيستحب للمسافر أن يحافظ عليها ويأتي بكل ذكر في محله من ابتداء سفره إلى أن يرجع إلى أهله ، فمن فعل ذلك كان مقتفيا

آثار نبيه ﷺ متبعا لسنته مهتديا بهديه ، حائزا لرضا ربه محفوفا بعنايته في الذهاب والإياب ، وناهيك بما يحصل له من جزيل الثواب وحسن الجزاء يوم المآب ، اللّهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ ، وتوفنا على ملته ؛ واحشرنا في زمرته وتحت لوائه إنك على ما تشاء قدير وبالإجابة جدير . (٧٩/٥)

٢٦-٧- آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلاً وصلاة ركعتين

٢٣٢٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلاَّ نَهَاراً[١] فِي الضُّحَى ، وَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[٢] ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ

(زَادَ في رواية) فيأتيه النَّاس فَيُسلمون عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٧٧١٤]

(١) هذا باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث التالي بعده كان لا يطرق أهله ليلاً ، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية .

(٢) قال النووي : وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٣٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً[١] ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً[٢] . [مسند احمد ح١٢٢٨٨]

(١) الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب (نه) .

(٢) في القاموس الغدوة بالضم البكرة ، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة

(وفي النهاية) الغدو سير أول النهار ؛ والغدوة مرة منه ، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس .

(وفي النهاية أيضاً) العشية ما بعد الزوال إلى المغرب .

وفي القاموس : العشي والعشية آخر النهار .

والمعنى أنه ﷺ كان إذا أتى من سفر ليلاً ذهب إلى المسجد وأخبر أهله بذلك ثم يمكث فيه حتى يصلي الصبح ثم يذهب إلى بيته ، وإذا أتى نهاراً ذهب إلى المسجد أيضاً وأخبر أهله ، ثم يمكث فيه فلا يدخل بيته إلا في العشية .

والحكمة في ذلك استعداد أهله للنظافة وتغيير الملابس الوسخة ونحو ذلك كما سيأتي في الحديث التالي والله أعلم .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٣٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ[١] الْمُغِيبَةُ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[٢] .

قال : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلْتَ فَعَلَيْكَ الْكَيْسَ وَالْكَيْسَ[٣] . [مسند احمد ح١٤٢٣٣]

(١) أي حتى تستعد التي غاب عنها زوجها بالنظافة مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه ، وأراد بالاستحداد أن تعالج شعر عانتها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فإن ذلك غير مستحسن في أمرهن

و(المغيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ، ويقال المغيب أيضاً هي المرأة التي غاب عنها زوجها .

(٢) الشعثة بفتح فكسر هي التي تلبد شعرها لعدم غسله وتمشيطه ، فيستحب لها النظافة وتمشيط الشعر وغير ذلك ليرى زوجها منها ما يسره .

(٣) الكيس بسكون الياء معناه العقل ، وأريد به هنا الجماع فكأنه قد جعل طلب الولد من الجماع عقلاً .

وقال الكرماني : هما بالنصب على الإغراء حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له ، أو من أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند الجماع مخافة أن تكون حائضة فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة .

تخريجه : (ق .والثلاثة)

٢٣٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ ، فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا فَعَصَاهُ فَتَيَانِ ، فَكِلاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ . [مسند احمد ح٥٨١٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وله شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نهاهم النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً طرق رجلان بعد النهي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً .

٢٣٢٩- عَنْ نُبيحٍ الْعَنَزِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ لَيْلاً فَلا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقاً(١).

فَقَالَ جَابِرٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ(٢). [مسند احمد ح١٤٢٤٣ (٨١/٥)]

(١) الطروق بضم الطاء: هو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق.

(٢) يعني بعد وفاة النبي ﷺ يريد أن بعض الناس قد خالف؛ فكان يطرق أهله ليلاً إذا قدم من سفره.

تخريجه: (ق .والثلاثة)

٢٣٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ(١). [مسند احمد ح١٤٢٨١]

(١) «وفي رواية لئلا يتخونوهن ويطلبوا عثراتهن»

و(التخون) طلب الخيانة والتهمة و(التماس العثرات)، هو طلب الوقوف على مواقع الخطأ.

(وفي رواية) عند مسلم عن جابر أيضاً قال «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم»

قال مسلم رحمه الله: وحدثنيه محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان قال عبد الرحمن قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني قوله «يتخونهم أو يلتمس عثراتهم».

تخريجه: (ق .وغيرهما)

٢٣٣١- عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لَيْلاً فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: إِلَيْكَ إِلَيْكَ عني(١)، فُلانَةُ تُمَشِّطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. [مسند احمد ح١٥٨٢٨]

(١) أي تنح عني وهو اسم فعل أمر وكرر للتأكيد، وكانت زوجته استدعت امرأة تمشطها استعدادا لمجيئه فظن أنها رجل، فلما تحقق صدق زوجته أتى النبي ﷺ فأخبره، فنهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، وكان ذلك سبب النهي.

تخريجه: لم أقف عليه وسنده جيد.

الأحكام: حديث كعب بن مالك الذي في أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه (٨٢/٥) الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد.

وفيه: استحباب القدوم أوائل النهار.

وفيه: أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفره للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه، إما المسجد وإما غيره.

وفي سائر أحاديث الباب كراهة إتيان المسافر أهله ليلاً وتخونهم وكشف أستارهم، بل المستحب أنه إذا قدم نهاراً لا يدخل على أهله إلا ليلاً، وإذا قدم ليلاً لا يدخل على أهله إلا نهاراً لأحاديث الباب.

ولما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة.

وعنه في أخرى عند مسلم أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.

قال النووي رحمه الله: ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة.

فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات «إذا أطال الرجل الغيبة» وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة.

ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر «أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» فهذا صريح في ما قلنا، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن والله أعلم اهـ.

٢٦-٨- النهي عن الدخول على المغيبة منفردا وسبب ذلك ووعيد من فعله

٢٣٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ : أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[١] ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ[٣] ، إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ . [مسند احمد ح٦٥٩٥]

(١) هي من الصحابيات السابقات في الإسلام (٨٣/٥) أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبايعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمداً وعوناً ، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر فولدت له محمدا ، ثم تزوجها علي بعد وفاة أبي بكر فيقال ولدت له ابنه عوناً ، وسيأتي بسط ذلك في مناقبها من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) أي لم تحصل ريبة من جهتها ، وقول النبي ﷺ « إن الله قد برأها من ذلك » أي من أن يرتاب في أمرها لما يعلمه النبي ﷺ عنها ؛ ويحتمل أن يكون ذلك بوحي من الله عَزَّ وَجَلَّ ، وفي ذلك منقبة عظيمة لأسماء رضي الله عنها .

(٣) المغيبة : تقدم ضبطها وهي التي غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد ، هكذا ذكره القاضي وغيره .

قال النووي : وهذا ظاهر متعين .

قال القاضي : ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر ﷺ غائب عن منزله لا عن البلد .

تخريجه : (م .وغيره)

٢٣٣٣- (خط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَلِجُوا[١] عَلَى الْمُغِيبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ[٢] . قُلْنَا : وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ[٣] .

(١) أي لا تدخلوا بيت من غاب عنها زوجها إلا إذا كان عندها محرم لها أو كان مع الداخل رجل صالح أو أكثر لما سبق في حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) قال القاضي عياض والحافظ : قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه .

وقيل : هو على الإستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه .

وقيل : يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم اهـ . (٨٤/٥)

(٣) قال النووي : برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال : إن القرين أسلم ، من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير .

واختلفوا في الأرجح منهما .

فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع .

ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار ، لقوله فلا يأمرني إلا بخير .

قلت : يعني كما في رواية لمسلم ورواية عند الإمام أحمد ستأتي في باب خلق الجن من كتاب خلق العالم .

قال : واختلفوا على رواية الفتح ، قيل : أسلم بمعنى استسلم وإنقاد ، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم .

وقيل : معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر .

قال القاضي : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه اهـ .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٣٣٤- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ، قَالَ : ثَمَّ عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَرَجَعَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : ثَمَّ عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ . [مسند احمد ح١٧٩٧٧]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٢٣٣٥- عن ابن أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً(١) . [مسند أحمد ح٢٢٩٢٤]

(١) ينهشه ويعذبه بسمه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغيبات والخلوة بالمرأة الأجنبية وهذا مجمع عليه .

وفيها أيضاً : (٨٥/٥) جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية .

قال النووي : والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك .

وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل اهـ .

وفيها أيضاً : الوعيد الشديد والتنكيل بمن خالف ذلك ودخل على المغيبة وقعد على فراشها حيث يقيض الله له يوم القيامة ثعبانا ينهشه ويعذبه بسمه .

وفيها أيضاً : إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه ، فأعلمنا بأنه معنا لنتحرز منه بحسب الإمكان ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

٢٦-٩- سفر النساء والرفق بهن والإقراع بينهن لأجل السفر وعدم سفرهن بدون محرم

٢٣٣٦- عن ابن عَبّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ : لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ(١) ، وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ ، قَالَ : فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا(٢) . [مسند أحمد ح٣٢٣١]

(١) يعني فيحل لها السفر .

قال النووي : والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها .

فقولنا (على التأبيد) احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ، ومن بنتها قبل الدخول بالأم .

وقولنا (لسبب مباح) إحتراز من الموطوؤة بشبهة وبنتها ، فإنه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح ، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولابغيرهما من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف .

وقولنا (لحرمتها) : إحتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم .

واستثنى الإمام أحمد : الأب الكافر فقال : لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة .

وروي عن البعض أن العبد كالمحرم .

وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة »

قال الحافظ : لكن في إسناده ضعف .

قال : وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة ، بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا ، لهذا الحديث .

(٢) فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه .

قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج (٨٦/٥) السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره .

وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي .

والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ؛ فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة .

واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الإمام أحمد وهو وجه للشافعية .

والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي .

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين .

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا في ما إذا كان واجباً .

وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر

بعد أن أخبره زوجها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه والله أعلم .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٣٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلاَّ مَعَ أَبِيهَا ، أَوْ أَخِيهَا ، أَوابْنِهَا ، أَوْ زَوْجِهَا ، أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . [مسند أحمد ح١١٥٣٥]

تخريجه : (م .د .مذ .جه)

٢٣٣٨- عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثاً(١) إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ . [مسند أحمد ح٤٦١٥]

(١) أي ثلاث ليال أو ثلاثة أيام

تخريجه : (ق .د .وغيرهما)

٢٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . [مسند أحمد ح٩٦٢٨]

٢٣٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ ، تُسَافِرُ لَيْلَةً ، إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا . [مسند أحمد ح٨٤٧٠]

٢٣٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامٍّ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . [مسند أحمد ح٩٧٣٩]

تخريجه : (٨٧/٥) (ق .لك .د .مذ .جه .خز)

وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة أن تسافر بريداً ذكره المنذري .

٢٣٤٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ(١) أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ . [مسند أحمد ح٢٥٣٤٥]

(١) في رواية عند البخاري والإمام أحمد أيضاً (كان ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا (يعني إلى سفر) أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه)

والحكمة في القرعة تطييب قلوبهن .

قال العيني رحمه الله : وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويرفعان إلى رجل فيخرج منهما واحدا .

وعن الشافعي : يجعل رقاعا صغارا يكتب في كل واحد اسم ذي السهم ، ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها بثوب ، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه .

وقال أبو عبيد بن سلام : عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، نبينا ويونس وزكريا عليهم الصلاة والسلام اهـ .

تخريجه : الحديث رواه الإمام أحمد في موضع هكذا مختصراً .

ورواه في مواضع أخرى مطولاً وفيه قصة الإفك ، وسيأتي بتمامه في الفصل السادس من مناقب عائشة رضي الله عنها في باب ذكر أزواجه الطاهرات من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، وذكرت (٨٨/٥) له رواية أخرى في تفسير سورة النور من كتاب التفسير وسيأتي كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى

والحديث رواه الشيخان أيضاً والنسائي مطولاً ومختصراً .

٢٣٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ(١) وَحَادٍ يَحْدُو(٢) بِنِسَائِهِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ(٣) ، قَالَ : فَقَالَ : يَا أَنْجَشَةُ(٤) وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ(٥) . [مسند أحمد ح١٢٧٩١]

(١) أي في سفر

كما عند البخاري عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشه الحديث

وعنده بلفظ آخر عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان للنبي ﷺ حاد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت ، فقال له النبي ﷺ « رويدك يا أنجشة لا تكسر القوارير .

قال قتادة يعني ضعفة النساء » .

(٢) الحدو . سوق الإبل والغناء لها .

وقد حدا الإبل يحدو من باب عدا يعدو ، والحدو من شأنه أن يثير النشاط في سير الإبل .

وقوله (فضحك رسول الله ﷺ) أي سر بذلك .

(٣) أي فإذا الحادي قد تعمد الحدو ونشط فيه ، وكلما ازداد الحادي نشاطاً في حدوه ازدادت الإبل نشاطاً في سيرها .

(٤) هو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث .

قال البلاذري: كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية.

وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين، وقد ذكروه في الصحابة.

قال أبو عمر في الاستيعاب: أنجشة العبد الأسود كان يسوق أو يقود بنساء النبي ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الصوت، وكان إذا حدا اعتنقت الإبل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك بالقوارير اهـ.

(٥) في رواية عند البخاري قال أبو قلابة يعني النساء.

وتقدم في رواية أخرى للبخاري عن قتادة «لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء».

قال الحافظ: والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها.

وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة، والنساء شبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية.

وقيل: المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل.

وقال غيره: شبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولاتقبل الجبر اهـ.

وقال الخطابي: كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا.

وقيل: كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن (٨٩/٥) الصوت يحرك من النفوس فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر.

وجزم ابن بطال بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع، فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط.

قال: هذا من الاستعارة البديعة، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً فأفادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال: ارفق بالنساء.

وقال الطيبي: هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور، والقرينة حالية لا مقالية، ولفظ الكسر ترشيح لها.

وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني، وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع إليها الكسر فخشي من سماعهن النشيد الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر إليها.

ورجح عياض هذا الثاني فقال: هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد.

وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال: شبههن بالقوارير لشدة تأثرهن وعدم تجلدهن فخاف عليهن من حث السير سرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة، أو خاف عليهن الفتنة من سماع النشيد. أفاده الحافظ.

تخريجه: (ق .نس)

٢٣٤٤ـ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها[١]: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَّاقٌ[٢]. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْ أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ[٣] سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. [مسند احمد ح٢٧٦٥٧]

(١) أم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما

يقال: اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيثة، وهي الغميصاء أو الرميصاء، اشتهرت بكنيتها

وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان وسنأتي على شيء من مناقبها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٢) أنجشة الحبشي كما تقدم وكما يستفاد أيضاً مما بعده.

(٣) قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية سليمان التيمي رويدا، وفي رواية شعبة ارفق، ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما، رويناه في جزء الأنصاري عن حميد.

وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهي بمعنى كفاك.

قال عياض: قوله (رويداً) منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقا رويداً أو احد حدواً رويداً، أو على المصدر أي أرود رويدا مثل ارفق (٩٠/٥) رفقاً، أو على الحال أي سر رويداً، أو رويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمر، أي الزم رفقك أو على المصدر أي أرود رويدك.

وقال القرطبي في المفهم: رويدا أي ارفق و(سوقك) مفعول

به .

ووقع في رواية مسلم (سوقا) وكذا للإسماعيلي في رواية شعبة ، وهو منصوب على الإغراء بقوله إرفق سوقاً أو على المصدر أي سق سوقاً .

وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين ، والمراد به حدوك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب .

وقال ابن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أرود أي أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية ، ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة دالة على هذا إعرابية .

وقال أبو البقاء : الوجه النصب برويداً ، والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسماً ، ورويد يتعدى إلى مفعول واحد اهـ .

تخريجه : (نس) وسنده جيد

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، وسواء في ذلك الحج وغيره .

قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ؛ وقوله ﷺ « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج اهـ .

قال الشوكاني : ويمكن أن يقال : إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين اهـ .

قلت : وقد أطلق السفر في الحديث الأول من أحاديث الباب وقيده في الأحاديث المذكورة بعده .

قال الحافظ : وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات .

قال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه .

وقال ابن التين : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين .

وقال المنذري : يحتمل أن يقال : إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته ، أو ليلة أراد بيومها .

قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاث أول الجمع .

ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد من ذلك ، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود ، وقد أخرجه الحاكم والبيهقي .

وقد ورد من حديث (٩١/٥) ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم في ما دون البريد ، ولفظه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم » وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث وباليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه ، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر .

وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم .

وقالت الحنفية : إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن .

ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ؛ فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال : إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد ، وهي رواية الثلاثة الأميال إن صحت وإلا فرواية البريد .

وقال سفيان : يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة .

وقال أحمد : لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً .

وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ؟

وقال مالك : وهو مروي عن أحمد أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج .

وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كذا قال صاحب المغني .

وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ « ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة .

وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً « ولا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار .

وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتهى ، وقيل : لا فرق لأن لكل ساقط لاقطاً ، وهو مراعاة للأمر النادر .

وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها »

وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لا على جوازه ، وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام ، فيحمل على الجواز ، والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب أفاده الشوكاني .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر بإحداهن يستحب له الإقراع بينهن تطييبا لخاطرهن فمن خرج سهمها أخذها معه .

وفيها أيضاً : استحباب الرفق بالنساء في السفر ومراعاة راحتهن لأنهن ضعيفات لا يتحملن ما يتحمله الرجل .

وفيها أيضاً : جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدودة ، وجواز السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال ، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه .

وفيها غير ذلك والله أعلم . (٩٢/٥)

٢٦-١٠- افتراض صلاة السفر وحكمها

٢٣٤٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضـي عنهـا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[١] ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلاثاً[٢] ، ثُمَّ أَتَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعاً فِي الْحَضَرِ ، وَأَقَرَّ الصَّلاةَ عَلَى فَرْضِهَا الأَوَّلِ فِي السَّفَرِ[٣] . [مسند احمد ح٢٦٨٦٩]

٢٣٤٦- (وَعَنها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٤] قَالَتْ : قَدْ فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ[٥] مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَصَلاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاةَ الأُولَى[٦] . [مسند احمد ح٢٦٥٧٠]

(١) أي ليلة الإسراء بمكة .

(٢) أي فرضها الله ثلاثا من أول الأمر لأنها وتر النهار كما في الطريق الثانية .

(٣) قال النووي في شرح هذا الحديث : معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع اهـ .

(٥) أي بوحي من الله عزَّ وجل كما يستفاد من الطريق الأولى حيث قالت : ثم أتم الله الظهر والعصر إلخ .

(٦) أي صلاها مقصورة كما فرضت أولاً

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما ، وأخرج الطريق الثانية (هق .حب .خز) ورجالهم ثقات .

٢٣٤٧- عَنْ مُجَاهِدٍ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، صَلاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعاً[١] .

وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْخَوْفِ رَكْعَةً[٢] ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٣٣٣٢]

(١) يريد والله أعلم زيادتها بعد الهجرة وما استقرت عليه جمعاً بينه وبين حديث عائشة السابق (٩٣/٥) المتفق عليه .

(٢) قال النووي رحمه الله : هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه ،

وقال الشافعي ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات ، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال ، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام ، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ؛ وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م .نس)

٢٣٤٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْـرَةَ قَـالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُـمْ ﷺ الصَّلاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً ، وفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْـنِ . [مسند أحمد ح٩١٨٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر عن أبي هريرة ولم أجد من ترجمه وهكذا ضبطه من المسند بعد المراجعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة (عبيد الله بن زحر) عن أبي هريرة ﷺ ، وعنه المفضل بن فضالة ، قال الحسيني لا أعرفه .

قال الحافظ : قلت : هو المترجم له في التهذيب .

قال أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان . فذكر الحافظ سنده ومتنه كما هنا ، ثم قال وعبيد الله عن أبي هريرة مرسل .

وقد قال ابن يونس إنه ضمري من بني كنانة ، ولد بإفريقية وكان رجلاً صالحاً ، رحل إلى الكوفة والبصرة وسمع الأعمش وعلي بن يزيد الألهاني فأكثر عنه .

وروى عنه من أهل مصر يحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة اهـ . (٩٤/٥)

٢٣٤٩- عَنْ عُمَرَ بن الخطاب ، قـال : صَـلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَان ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَان ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَـان ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٥٧]

تخريجه : (نس .جه) ورجاله ثقات .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي هو ثابت عنه (يعني عن عمر)

قال : وهو الذي سأل النبي ﷺ ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله ﷺ « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »

قال : ولا تناقض بين حديثيه ، فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال : « صلاة السفر ركعتان غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منفي عنه الجناح فإن شاء المصلي فعله ، وإن شاء أتمه .

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف اهـ .

٢٣٥٠- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قـال : سَـأَلْتُ عُمَرَ بْـنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِـنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . وَقَدْ أَمَّنَ اللَّهُ النَّاسَ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْـتَ مِنْـهُ ، فَسَـأَلْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَـنْ ذَلِـكَ ، فَقَـالَ : صَدَقَـةٌ تَصَـدَّقَ اللَّـهُ بِهَـا عَلَيْكُمْ .[1] فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . [مسند أحمد ح١٧٤]

(١) يعني قصر الصلاة في السفر سواء حصل الخوف أم لا .

قال النووي : وفيه جواز قول : تصدق الله علينا ؛ واللّهم تصدق علينا .

وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر .

وفيه جواز القصر في غير الخوف .

وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م .والأربعة وغيرهم)

٢٣٥١- عن أَبِي حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَـرَ عَـن الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَـال : الصَّـلاةُ فِـي السَّـفَرِ رَكْعَتَـان ، فَقَال : إِنَّا آمِنُونَ لا نَخَافُ أَحَداً ؟ قَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ[1] . [مسند أحمد ح٤٨٦١] (٩٥/٥)

(١) يعني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في السفر من غير خوف فاقتدوا به .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

٢٣٥٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْـنِ أَسِـيدٍ[1] ، قَـالَ : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ ﷺ : إِنَّا نَجِدُ صَـلاةَ الْخَـوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلاةَ الْحَضَرِ ، وَلا نَجِدُ صَـلاةَ السَّفَرِ ، فَقَـالَ : إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَـيْئاً ، فَإِنَّمَـا نَفْعَـلُ كَمَـا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ . [مسند أحمد ح٥٣٣٣]

٢٣٥٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[2] عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْحَضَرِ وَصَلاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلا نَجِدُ صَـلاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَـرَ : ابْـنَ أَخِي ، إِنَّ اللَّـهَ عَـزَّ

وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَيْئاً ، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّداً ﷺ يَفْعَلُ . [مسند احمد ح٥٦٨٣]

(١) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الأفصح .

وقيل : بضمها وفتح السين .

وقد صرح به في الطريق الثانية وهو ثقة روى له النسائي وابن ماجه .

قال ابن عبد البر : لم يُتم مالك إسناد هذا الحديث لإبهام الرجل ولأنه أسقط منه رجلاً فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيدعن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد اهـ .

قلت : ومن طريق الليث أخرجه النسائي وابن ماجه .

(٢) أي قصر الصلاة في سفر الأمن لأن الله قال ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ ثم قال ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ أي أتموها فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ (الحديث) فبين له أن القصر في سفر الأمن ثابت بالسنة لا بالقرآن .

وفي رواية فقال ابن عمر : سنة رسول الله ﷺ

وتقدم في حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إلخ » وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، فأفاد ﷺ أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له .

وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين ركعتين . (٩٦/٥)

تخريجه : (لك .نس .جه .هق) وسنده جيد

٢٣٥٤- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعاً(١) ، قَالَ : قال ابن عَبَّاسٍ : فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً ، كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ(٢) ، قَالَ : وَقال ابن عَبَّاسٍ : لَمْ يَقْصُرِ الصَّلاةَ إِلا مَرَّةً(٣) وَاحِدَةً ، حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً . [مسند احمد ح٣٢٦٨]

(١) يعني أن هديه ﷺ في صلاة السفر ركعتين ركعتين . وفي الحضر أربعاً .

(٢) يريد أن من خالف هديه ﷺ وصلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين يعني أن صلاته باطلة ، وهو مذهب ابن عباس وكثير من الصحابة كانوا يرون أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، ونعم ما ذهبوا إليه وهو الذي ينشرح له صدري وسيأتي توجيهه في الأحكام قريباً إن شاء الله .

(٣) يعني في عدد الركعات في صلاة الخوف وكان سائر صلاته في السفر ركعتين في الخوف والأمن والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : في الصحيح بعضه - رواه أحمد وفيه حميد بن علي العقيلي قال الدارقطني : لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : لم يذكر البخاري فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، وقال أبو زرعة كوفي لا بأس به اهـ .

٢٣٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند احمد ح٢١٥٩]

تخريجه : (٩٧/٥) لم أقف عليه وسنده جيد

٢٣٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ أَرَهُمَا يَزِيدَانِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ(١) ، وَكُنَّا ضُلاَّلاً فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ ، فَبِهِ نَقْتَدِي . [مسند احمد ح٥٧٥٧]

(١) فيه أن النبي ﷺ (لازم) القصر في السفر ولم يصل فيه تماما

وقوله (ضلالاً) أي لا نعرف شيئاً من أحكام الدين فهدانا الله به فعلمنا الأحكام وبين لنا الحلال والحرام فبأقواله وأفعاله نقتدي .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

ولفظه عند مسلمعن ابن عمر رضي الله عنهما « صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عَزَّ وَجَلَّ ، وصحبت أبا بكر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عَزَّ وَجَلَّ ، وصحبت عمر ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله

عَزَّ وَجَلَّ ، وصحبت عثمان ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ »

وظاهر هذه الرواية أن عثمان لم يصل في السفر تماماً .

(وفي رواية أخرى) لمسلمعن ابن عمر أيضاً أنه قال « ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتم » .

وفي رواية : ثماني سنين أو ست سنين

قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان إتم بعد ييت سنين من خلافته .

وتأول العلماء هذه الرواية « أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه اللَّه » في غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنىً خاصة ، وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنىً .

وفي البخاري ومسلم : أن عثمان بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل في ذلك لعبد اللَّه بن مسعود فاسترجع ثم قال « صليت مع رسول اللَّه ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » يعني ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي اللَّه عنهم أجمعين في صدر خلافته يفعلون ؛ ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وصاحباه .

الأحكام : اعلم أرشدني اللَّه وإياك إلى الصواب أنه قد اختلف العلماء هل القصر واجب ؟ أم رخصة والتمام أفضل ؟

فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية ، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم .

قال الخطابي في معالم السنن : كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر (٩٨/٥) وابن عمر وابن عباس ، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن .

وقال حماد ابن سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً .

وقال مالك : يعيد مادام في الوقت اهـ .

وإلى الثاني ذهب الشافعي ومالك وأحمد .

قال النووي وأكثر العلماء ، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس .

قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب .

قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة .

احتج القائلون بوجوب القصر بحجج :

الأولى : ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم .

وأجاب المخالفون عن هذه الحجة : بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

الحجة الثانية : حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ؛ لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنه لا يجوز النقص عن أربع في الحضر ، كما في حديث الباب عن الضحاك بن مزاحمعن ابن عباس .

الحجة الثالثة : ما في حديث الباب عند مسلم والإمام أحمدعن ابن عباس أنه قال « فرض اللَّه عَزَّ وَجَلَّ صلاة الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين » ولفظ مسلم « إن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة »

فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى للَّه ، وأخشى من أن يحكي أن اللَّه فرض ذلك بلا برهان .

الحجة الرابعة : حديث الباب عن عمر « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان إلخ » ورواه النسائي أيضاً وغيره ، وهو يدل على أن الصلاة مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت ، وقوله على لسان محمَّد تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

الحجة الخامسة : حديث ابن عمر عند النسائي بلفظ « وأمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج .

الأولى منها : قول اللَّه تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ نفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .

وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وأجاب المخالفون بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد ، لما علم من مشروعية قصر العدد .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي : وما أحسن ما قال .

وقد يقال : إن الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين ، الضرب في الأرض والخوف ، فإذا وجد الأمران أبيح القصران فيصلون صلاة خوف مقصوراً عددها وأركانها ، وإن انتفى الأمران (٩٩/٥) وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضاً نوع قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ .

الحجة الثانية : قوله ﷺ في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله « صدقة » أن القصر رخصة فقط .

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب .

الحجة الثالثة : ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض .

كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقررهم عليه ، وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ؛ وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره ﷺ ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته ؛ وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات .

قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم .

وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم »

ورواه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضاً .

وقد أعله البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم .

قال ابن القيم في الهدي : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين .

الحجة الرابعة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني وقال : هذا إسناد حسن .

(وعنها أيضاً) « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتتم ويفطر وتصوم » رواه أيضاً الدارقطني وقال إسناد صحيح .

ويجاب عن هذين الحديثين بأن الأول منهما ضعفه أكثر الحفاظ .

قال الحافظ في التلخيص : واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن إسناده حسن ، وقال في العلل المرسل أشبه .

والثاني أورده الحافظ في التلخيص أيضاً وقال : قد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ؛ فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك اهـ .

وقد (١٠٠/٥) استدل بهما القائلون بأن القصر رخصة وتقدم ذكرهم .

ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لأنه روي بلفظ تتم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله لا حجة فيه ، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة .

وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا ينتهض لمعارضته ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه فالطعن بمجرده يوجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض ، أفاده الشوكاني ، ومعظمه ملخص من كلام ابن القيم في الهدي .

ثم قال الشوكاني رحمه الله : وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه .

قال وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب .

وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل اهـ .

قلت : وهو كلام وجيه .

٢٦-١١- مسافة القصر وحكم من نزل ببلد فنوى الإقامة فيه

٢٣٥٧- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ،عن ابـن السِّمْطِ : أَنَّهُ أَتَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا : دَوْمِينُ[١] ، مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ : أَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[٢] يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَوْ قَالَ : فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]) . [مسند احمد ح١٩٨]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم ميم مكسورة .

قال في القاموس : وقد تفتح ميمه ، قرية قرب حمص .

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات للمدينة والشام .

(٣) استدل بذلك الظاهرية على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال .

وتعقب بأن ذي الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها ، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع .

وأما صلاة أبي السمط على رأس (١٠١/٥) ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور ، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لا أنها غايته ، وهذا التأويل ظاهر ، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم قاله النووي .

تخريجه : (م .نس .هق .وغيرهم)

٢٣٥٨- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ(وَفِي رِوَايَةِ سِرنا مَعَ رسول اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ) لا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[١] ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعَ . [مسند احمد ح١٨٥٢]

(١) يعني وهو في مأمن من العدو لا يخاف عدواً ولا أحداً إلا الله عَزَّ وَجَلَّ ، وكان ذلك السفر من المدينة إلى مكة في حجة الوداع .

تخريجه : (ق .نس .هق)

٢٣٥٩- عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى ، أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ[١] ، رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٨٩٣٤]

(١) لفظ « أكثر » حال و« ما » مصدرية ومعناه الجمع ، لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً ، و« آمنه » عطف على أكثر ، والضمير فيه راجع إلى ما .

والمعنى صلينا مع النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عدداً ، وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا ، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز أفاده الطيبي .

قلت : وفي الحديث رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب .

تخريجه : (ق .والثلاثة)

ولفظه في رواية عند مسلم عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع » .

قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه .

قال النووي رحمه الله : هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر ، ووقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول ، وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم ، وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر .

وأمه (١٠٢/٥) مليكة بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ فأولدها ابنه عبيد الله اهـ .

٢٣٦٠- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ[١] صَلَّيْنَا أَرْبَعاً ،

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ .

قال : تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . [مسند احمد ح١٨٦٢]

٢٣٦١- (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٢) قَالَ : قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ : إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ ؟(٣) قال : رَكْعَتَيْنِ ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . [مسند احمد ح١٩٩٦]

٢٣٦٢- (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)(٤) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ ، فَكَيْفَ أُصَلِّي ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٦٣٢]

(١) أي بالمسجد مقتدين بإمام مقيم

وقوله (سنة أبي القاسم ﷺ) يعني إتمام المسافر المقتدي بالمقيم .

(٢) وعنه من طريق ثان

(٣) في البطحاء يعني منى .

(٤) وعنه من طريق ثالث

تخريجه : (م .نس)

٢٣٦٣- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ بِمِنًى ، فَصَلَّوْا صَلاةَ الْمُسَافِرِ . [مسند احمد ح٤٨٥٨]

تخريجه : (م .نس .وغيرهما)

٢٣٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ .

قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(١) رَكْعَتَيْنِ ، آمِناً لا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢) . [مسند احمد ح١٣٥٢٢] (١٠٣/٥)

(١) تقدم الكلام على ذلك في حديث جبير بن نفير أول الباب .

(٢) يعني وكان ذلك في حجة الوداع .

تخريجه : (ق .والثلاثة وغيرهم)

٢٣٦٥- عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ(١) قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ ، وَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلاثَةِ فَرَاسِخَ(٢) - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٢٣٣٨]

(١) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد ، المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني .

(٢) اختلف في تفسير الميل

فقال الحافظ : الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري .

وقيل : ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت .

وقال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة .

قال الحافظ : وهذا الذي قال : هو الأشهر .

ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان ؛ وقيل : هو أربعة آلاف ذراع .

وقيل : ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان .

وقيل : خمسمائة ، وصححه ابن عبد البر .

وقيل : ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل .

قال : ثم إن الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، وعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً اهـ .

قلت : والقول بأن الميل أربعة آلاف ذراع هو رأي المحدثين ، واختاره الحنفية .

وقالت المالكية : الصحيح أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ما قاله ابن عبد البر .

وقيل : ثلاثة آلاف ذراع ، ومشهور المذهب أنه ألفا ذراع ، والذراع ستة وثلاثون إصبعاً .

وقالت الشافعية والحنابلة : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع عندهما أربعة وعشرون إصبعاً

(والفرسخ) في الأصل السكون ذكره ابن سيده ، وقيل : السعة ، وقيل : الشيء الطويل ، وذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب (١٠٤/٥) وهو ثلاثة أميال اهـ .

واعلم أن التقدير في الحديث بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ليس على سبيل الاشتراط ، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها ، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن يتعاضدان على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافرا ، يعني من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام أفاده النووي .

تخريجه : (م .د .هق)

٢٣٦٦- عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : انْطَلَقَ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا ، فَلَمَّا رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ[١] صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ [رَكْعَتَيْنِ] ، ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ[٢] وَقَامَ الْقَوْمُ يُضِيفُونَ إِلَى رَكْعَتَيْهِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قَالَ : فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ الْوُجُوهَ[٣] ، فَوَاللَّهِ مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَقْوَاماً يَتَعَمَّقُونَ[٤] فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ . [مسند أحمد ح١٢٦٤٢]

(١) الفج الطريق الواضح الواسع ، والجمع فجاج مثل سهم وسهام ، والظاهر أن المراد به هنا اسم موضع كان معلوما عندهم .

(٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط وهو المراد هنا .

(٣) القبح ضد الحسن يقال قبحه اللّـه يقبحه بفتحتين نحاه عن الخير .

وفي التنزيل ﴿ هم من المقبوحين ﴾ أي المبعدين عن الفوز ، والتثقيل مبالغة وقبح عليه فعله إذا كان مذموما .

(٤) المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الـذي يطلب أقصى غايته

وقوله (يمرقون من الدين) أي يجوزونه ويمرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمى به ويخرج منه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

٢٣٦٧- عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[١] حَتَّى رَجَعْنَا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ أَقَامَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ أَقَمْنَا بِمَكَّةَ عَشْراً[٢] . [مسند أحمد ح١٣٠٠٦] (١٠٥/٥)

(١) زاد البيهقي « إلا المغرب »

(٢) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتيين في الباب التالي لأنهما في فتح مكة وهذا في حجة الوداع .

تخريجه : (ق .نس .هق .وغيرهم)

ولمسلم « خرجنا من المدينة إلى الحج » فذكر مثله .

قال صاحب المنتقى : وقال أحمد إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى ؛ وإلا فلا وجه له غير هذا ، واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق ، ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما اهـ .

قلت : ومثله أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما بلفظ « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث سيأتي بتمامه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

قال الحافظ : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس ، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى .

وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك ، وهي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد اهـ .

وقال النووي : إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى ، وذهب إلى عرفات في التاسع ، وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر ، والثاني عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها

عشرة أيام اهـ .

٢٣٦٨- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّ . [مسند احمد ح٥١٧٨]

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٣٦٩- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالأَبْطَحِ[1] الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ(وَفِي لَفْظٍ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حتى أتى الْمَدِينَةَ . [مسند احمد ح١٨٩٥٤] (١٠٦/٥)

(١) الأبطح كل مكان متسع ، والأبطح بمكة هو المحصب موضع بمنى .

وقد جاء في طرق هذا الحديث عن أبي جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي بمنى ركعتين .

تخريجه : (ق .والأربعة)

٢٣٧٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجّاً قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ ، قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلاةَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا [مُعَاوِيَةُ] الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالا لَهُ : مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ فَقَالا لَهُ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُمَا : وَيْحَكُمَا وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالا : فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا ، وَإِنَّ خِلافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلاهَا بِنَا أَرْبَعاً . [مسند احمد ح١٦٩٨٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد .

وروى الطبراني بعضه في الكبير ورجال أحمد موثقون .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في مقدارها .

قال الحافظ : حكى ابن المنذر (١٠٧/٥) وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائباً عن بلده ، وقيل : أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيحعن ابن عمر ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله : « وإذا ضربتم في الأرض » الآية ، وفي سنة رسول الله ﷺ قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر ، ثم احتج على ترك القصر في ما دون الميل بأن النبي ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر .

وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره ، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات .

وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب يعني قوله : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات ثم صلى بنا العصر بذي الحليفة ركعتين » .

أخذ به الظاهرية كما قال النووي فذهبوا إلى أن مسافة القصر ثلاثة أميال .

قال الحافظ : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه .

وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر .

قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث .

قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه .

وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلا هاشمية كما قال النووي وهو قول ابن عباس وابن عمر

واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقي بإسناد صحيح وعلقه البخاري عن عطاء بن أبي رباح « أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك »

وبما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أيضاً عن عطاء « قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عسفان فإلى جدة وإلى الطائف »

ونقل النووي عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد .

وقال أبوحنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة .

وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخا .

وحكي عنه أيضاً أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الإبل والإقدام ، وفسرها الحنفية بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة .

قالوا : ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط أي سير الإبل ومشي الأقدام ، فلو بكر (١٠٨/٥) في اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة هكذا في كتب الحنفية .

وقد اتفق العلماء على أن الفرسخ ثلاثة أميال .

وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا باعتبار أن الكيلو ألف متر ؛ وهي مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً .

وممن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك ﷺ « وهو مروي عن الأوزاعي » .

قال الحافظ : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه ، وسمى النبي صلّى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلّم السفر يوماً وليلة بعد قوله : « باب في كم يقصر الصلاة »

وحجج هذه الأقوال مأخوذة من قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الشيخان والإمام أحمد والأربعة إلا النسائي .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر عنه ﷺ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم ،

(وفي رواية) لأبي داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولاحجة في جميع ذلك .

أما قصره ﷺ في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز في ما دون المسافة التي قصر فيها .

وأما نهي المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر في ما دونها .

وكذلك نهيها عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر .

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبير وهو متروك ؛ وقد نسبه النووي إلى الكذب ، وقال الأزدي لا تحل الرواية عنه ، والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين ، وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ .

إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينهما وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة فراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا .

ولكن روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة »

وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه ، فإن صح كان الفرسخ هو المتيقن ، ولا يقصر في ما دونه إلا إذا كان يسمى سفراً لغة أو شرعاً .

وقد (١٠٩/٥) اختلف العلماء أيضاً في من قصد سفراً يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر ؟

فقال ابن المنذر أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا في ما قبل الخروج من البيوت .

فذهب الجمهور : إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت .

وذهب بعض الكوفيين : إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله .

ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء .

ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت .

واختلفوا في ما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه

حتى يثبت أن له القصر .

قال : ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة . أفاده الشوكاني بتصرف وزيادة .

واختلفوا أيضاً في قدر المدة التي تقطع القصر وتوجب الإتمام إذا دخل المسافر بلداً ونوى الإقامة فيه لحاجة .

فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن المسافر يصير مقيماً إذا نوى إقامة أربعة أيام كوامل ، واستدل لهم بنهيه ﷺ للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث .

ورده المخالفون بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة .

قال الشوكاني : وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوما ، واحتج بما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : إذا قدمت ببلد وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة .

ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها .

وروي عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوما

وعن ربيعة يوم وليلة .

وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيما بدخول البلد ،

وعن عائشة بوضع الرحل .

قال الإمام يحيى : ولايعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم

والأمر كما قال : هذا الإمام ، والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولايقصر إلا لدليل ، ولادليل ههنا إلا ما في حديث الباب (يعني حديث أنس) من إقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامته أربعة أيام ، إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، واستلزام أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به ، ولايرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة يوم الفتح إنا قوم سفر كما سيأتي لأنه كان إذ ذاك متردد أو لم يعزم على إقامته مدة معينة اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على جواز اقتداء المسافر بإمام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعا لإمامه ، وبه قال جمهور العلماء

واختلفوا في المسافر إذا أدرك جزأ من (١١٠/٥) صلاة إمام مقيم .

فقال الشافعية والحنفية والأكثرون : يلزمه الإتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها حكاه الشيخ أبو حامد ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر .

وقال طاوس والشعبي إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه .

وقال إسحاق بن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود .

قال النووي رحمه اللّه : واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

وقال مالك : يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده في تلك المواضع النسك .

وعند الجمهور علته السفر واللّه أعلم اهـ .

٢٦-١٢- مدة القصر ومتى يتم المسافر وحكم من لم يجمع إقامة

٢٣٧١- عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : سَافَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ[1] فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، رَكْعَتَيْنِ .

قال ابن عَبَّاسٍ : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة صلَّينا ركْعَتَيْن ركْعَتَيْن ، فَإذا أقَمْنا أكثر مِنْ ذَلك صَلينا أرْبَعاً .

٢٣٧٢- (وَعَنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : لما فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ[2] ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٧٥٨]

(١) يعني إلى فتح مكة كما صرح بذلك في الطريق الثانية ، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

(٢) في هذه الرواية سبع عشرة .

ورواها كذلك (حب .د)عن ابن عباس بلفظ « إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة » .

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم .

قال أبو داود : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (خ .جه .وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية (د .حب) وسندها جيد (١١١/٥) .

وقد اختلفت الأحاديث في إقامته ﷺ في مكة عام الفتح

فروي ما ذكر في حديث الباب .

وروي عشرون ، أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس .

وروي خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضاً .

قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء .

وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية سبع عشرة بتقديم السين ، وعدها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعد يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر .

قال الحافظ : وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً .

وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر .

قال الحافظ : وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق .

فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الرواي ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات .

وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً .

وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين الآتي والله أعلم .

٢٣٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ[١] عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ . [مسند احمد ح١٤١٨٦]

(١) بفتح الفوقية بعدها باء موحدة هو مكان بين المدينة والشام على بعد أربع عشرة مرحلة من المدينة ، جاءها النبي ﷺ وهم يتزفون ماءها بقدح فقال : ما زلتم تبوكونها فسميت حينئذ تبوك ، ذكره القتيبي وغيره ، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهي الفردة لأنها لم يكن في عامها غيرها ، ولم يغز ﷺ بعدها حتى توفي ، وسماها الله تعالى ساعة العسرة لوقوعها في شدة الجدب والحر وقلة الزاد والظهر ، وسيأتي الكلام عليها مفصلا في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د .حب .هق) وصححه ابن حزم والنووي (١١٢/٥)

٢٣٧٤- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْنَا : مَا صَلاةُ الْمُسَافِرِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ثَلاثاً ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ ، قَالَ : وَمَا ذُو الْمَجَازِ ؟ قُلْتُ : مَكَاناً نَجْتَمِعُ فِيهِ ، وَنَبِيعُ فِيهِ ، وَنَمْكُثُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ ، كُنْتُ بِأَذْرَبِيجَانَ ، لا أَدْرِي ، قَالَ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نُصْبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ . [مسند احمد ح٥٥٥٢]

تخريجه : هذا الأثر ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ : صحيح بلفظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » .

قلت : هذا الأثر أورده الهيثمي بلفظه كما في الباب ، وقال لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق ، رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٣٧٥- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[١] ، قَالَ : مَرَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَجَلَسْنَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَتًى مِنَ الْقَوْمِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلاةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ، - أَوْ كَمَا قَالَ - غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ[٢] حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ[٣]: صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ، وَاعْتَمَرْتُ مَعَهُ ثَلاثَ عُمَرٍ فلم يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَجَّاتٍ فَلَمْ يُصَلِّيَا إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [مسند احمد ح٢٠١١٢]

٢٣٧٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وفيه) ما سافر رسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرَ إلاَّ صلَّى رَكعَتين ركعتين حتَّى يَرجعَ، وإنَّهُ أقام بمكَّةَ زَمانَ الفَتحِ ثمانيَ عَشرَةَ ليلةً يصلِّي بالنَّاسِ رَكعَتين رَكعتين.

قال أبي وحَدَّثَناه يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. بِهَذَا الإِسْنَادِ[٤] وَزَادَ فِيهِ: إِلاَّ الْمَغْرِبَ - ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، فَإِنَّا سَفْرٌ، ثُمَّ غَزَا حُنَيْناً وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعِرَّانَةَ[٥] فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وقال يُونُسُ: إِلاَّ الْمَغْرِبَ) وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ، صَدْرَ إِمَارَتِهِ[٦] وقال يُونُسُ: رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ، صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعاً. [مسند احمد ح٢٠١٠٦]

(١) اسمه المنذر بن مالك العبدي.

(٢) يعني يقصر الفرض الرباعي مدة سفره.

(٣) يعني أهل مكة كما صرح بذلك في الطريق (١١٣/٥) الثانية

وقوله (سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أي مسافرون.

وفيه حجة للقائلين أن من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً، وهم الشافعية في المشهور عنهم.

وقال الثلاثة والشافعي في رواية أخرى يقصر أبداً مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر، واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة.

(٤) يعني أن الإمام أحمد ذكر لابنه عبد الله رحمهما الله أن يونس بن محمّد حدثه بهذا الحديث بالإسناد المتقدم والمتن أيضاً إلا أنه زاد في المتن قوله « إلا المغرب » بعد قوله « ركعتين ركعتين »، لأن المغرب لاتقصر فإنها وتر النهار كما تقدم، وهكذا يقال في ما سيأتي.

(٥) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة.

قال في القاموس وقد تكسر العين وتشدد الراء.

قال: وقال الشافعي التشديد خطأ - موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة، وهي المرادة في قوله تعالى: ﴿ كالتي نقضت غزلها ﴾ اهـ. (١١٤/٥)

(٦) أي أول إمارته.

وقد جاء في حديث ابن عمر عند مسلم ثماني سنين أو ست سنين.

قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته، وتقدم في أحكام الباب الذي قبل السابق أن جماعة أنكروا على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات.

قال ابن القيم: أحسنها أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، وسيأتي حديث عثمان أنه قال للذين أنكروا عليه أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم ».

تخريجه: (د.مذ) مختصراً والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه والبزار وأخرجه البيهقي أيضاً بنحو حديث الباب وحسنه الترمذي، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص: إنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق والله أعلم اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة مترددا ولم يجمع إقامة يقصر الصلاة عشرين يوما، لأن هذه المدة غاية ما ثبت من فعله ﷺ، والأثر الصحيح المرويعن ابن عمر في الباب أنهم كانوا بأذربيجان يصلون ركعتين أربعة أشهر أو شهرين يدل على القصر هذه المدة ما دام متردداً.

بل رواه البيهقي كما قال الحافظ : بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول علي ﷺ أنه قال : « يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول : اليوم أخرج ، غدا أخرج ، يقصر شهراً »

قالوا : وهو توقيف ، ورده المخالفون بأنه من مسائل الاجتهاد .

وذهب الشافعية في الأصح عندهم أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في رواية يقصر أبداً لأن الأصل السفر ، ولأثر ابن عمر .

قالوا : وما روي من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم ، لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام في ما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقيعن ابن عباس « أن النبي ﷺ أقام بحنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به .

وروي عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام .

قال الشوكاني : والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه (١١٥/٥) الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل .

وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر ، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر في ما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك .

فإن قيل : المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال ﷺ « إنا قوم سفر » فصدق عليه هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها .

فيجاب عنه :

أولاً : بأن في الحديث المقال المتقدم .

وثانياً : بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اهـ .

٢٦-١٣- من اجتاز ببلد فتزوج فيه أو كان لديه زوجة فليتم

٢٣٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ[1] بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ . [مسند احمد ح٤٤٣]

(١) يقال أهل الرجل بفتحات أي تزوج وبابه دخل وجلس وتأهل مثله .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وله عند أبي يعلى إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً ، وإني تأهلت بها منذ قدمتها ، فلذلك صليت بكم أربعاً » وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف اهـ .

وكذلك أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وضعف عكرمة ، وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي .

قال ابن القيم في الهدي : قال أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين .

الأحكام : حديث الباب إن صح يدل على أن المسافر إذا تزوج ببلد أو كان له به زوجة صلى صلاة المقيم .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه (١١٦/٥) الإتمام ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان « يعني كونه أتم بمنى » .

وقال الحافظ في الفتح : والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصاً سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم .

والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين

بمكة ثم انصرف إلى الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة اهـ .

وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب .

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام .

قال : وصح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته ، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك إلى مكة .

قال : لن أفارق دار هجرتي ، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه .

فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع .

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والغين المعجمة فخفت أن يستنوا .

وعن ابن جريج : أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين .

وهذه طرق يقوي بعضها بعضا ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه إجتهاد عثمان .

وأما عائشة : فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو في ما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي ، إسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل اهـ . باختصار . (١١٧/٥)

٢٧- الجمع بين الصلاتين

٢٧-١- مشروعيته في السفر

٢٣٧٨- عن ابن عبَّاسٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ : الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ ، وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . [مسند أحمد ح١٨٧٤]

تخريجه : (ق .وغيرهما) ولفظ البخاري « كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء »

٢٣٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْماً بَعْدَ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَعَلِقَ[1] النَّاسُ يُنَادُونَهُ : الصَّلاةَ . [الصَّلاةَ] .

وفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، قَالَ : فَغَضِبَ ، قَالَ : أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ ! شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ .

قالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً[2] ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ . [مسند أحمد ح٢٢٦٩]

(١) علق بفتح أوله وكسر ثانيه مثل طفق وزنا ومعنى .

(٢) لفظ مسلم « فحاك في صدري من ذلك شيء » أي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد .

تخريجه : (م .وغيره)

٢٣٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ فِي السَّفَرِ . [مسند أحمد ح١٢٤٣٥]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما (١١٨/٥) بألفاظ أخرى ، وأخرجوه بنحو هذا اللفظعن ابن عباس وتقدم أول الباب .

٢٣٨١- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،

قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا ، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(١) [مسند احمد ح٢٢٣٤٧]

(١) أي لأن السفر نفسه فيه مشقة ، فإذا كلف الإنسان بأداء كل صلاة في وقتها أثناء السفر كان في ذلك مشقة زيادة عن مشقة السفر ، فاقتضت رحمته ﷺ بأمته أن يجعل لها رخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر تخفيفا للمشقة والحرج والله أعلم .

تخريجه : (م .وغيره)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، سواء أكان جمع تقديم أم تأخير كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية في الباب التالي .

وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر .

فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب ، واستدلوا على مشروعيته بأحاديث الباب وبالأحاديث الآتية في الباب التالي وسيأتي الكلام عليها .

وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه .

وأجابوا عما روي من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها .

وردها الحافظ بأن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع .

قال : ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي .

وقال الليث : وهو المشهور عن مالك : إن الجمع يختص بمن جد به السير .

وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخاري والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير »

ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء » فتقيد الأحاديث المطلقة بأحاديث الجد في السير كحديثي ابن عمر وابن عباس .

وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر .

وقال أحمد : (١١٩/٥) واختاره ابن حزم وهو مروي عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم ، واستدلوا بحديث أنس الآتي في الباب التالي وسيأتي الكلام فيه مفصلا إن شاء الله .

٢٧-٢- جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما

٢٧-٢-١- الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً

٢٣٨٢- عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ! قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ(١) فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ(٢) ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ(٣) نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ(٤) ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح٣٤٨٠]

(١) أي مالت بعد الزوال عن كبد السماء .

(٢) يعني جمع تقديم .

(٣) أي حضر وقتها .

(٤) يعني جمع تأخير ، ويقال مثل ذلك في الجمع بين المغرب والعشاء .

تخريجه : أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه : « إذا سار قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر »

وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني وروي أن الترمذي حسنه .

قال الحافظ في التلخيص : وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب .

قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه ، وقال ابن معين : ضعيف وقال أحمد : له أشياء منكرة ، وقال النسائي متروك

الحديث ، وقال السعدي : لا يحتج بحديثه ، وقال المديني تركت حديثه ، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

ولكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

وله أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل ابن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه . (١٢٠/٥)

٢٣٨٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبوكَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ(١) أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلى العَصْرِ يُصَلِّيهِما جَميعاً(٢) وَإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ صَلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً(٣) ثُمَّ سَارَ . وَكانَ إِذا ارْتَحلَ قَبْلَ المغربِ أَخَّرَ المغربَ حَتَّى يُصلِّيهما مَعَ العشاءِ ، وَإِذا ارْتَحلَ بَعْدَ المغربِ عَجَّلَ العشاءَ فَصلاَّها مَعَ المغربِ .

(١) أي قبل الزوال فإن زيغ الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب .

(٢) أي جمع تأخير في وقت العصر .

(٣) أي جمع تقديم في وقت الظهر قبل السفر ، وهو نص صريح في جواز جمع التقديم لا يحتمل تأويلا خلافا لمن أنكر ذلك .

تخريجه : (حب .ك .قط .هق .د .مذ) .

وقال حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره .

وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب .

والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي .

قلت : يعني حديث معاذ المتقدم في الباب السابق .

وقد أعل حديث الباب غير واحد من أهل العلم .

قال في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها : إنه حسن غريب قاله الترمذي .

ثانيها : إنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها : إنه منكر قاله أبو داود .

رابعها : إنه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها : إنه موضوع قاله الحاكم ، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اهـ .

قلت : ويؤيده أحاديث الباب الصحيحة التي في معناه والله أعلم .

٢٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها أَنَّ النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانَ يؤخِّرُ الظُّهرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ(١) ويؤخِّرُ المغربَ وَيُعجلُ العِشاءَ في السفرِ .

(١) يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أول وقتها ، وكذلك يفعل في المغرب (١٢١/٥) والعشاء وهذا جمع التأخير ، ولم يرد في حديث عائشة جمع التقديم ، ويستفاد من الحديثين اللذين قبله .

تخريجه : أخرجه الطحاوي والحاكم وسنده جيد

٢٧-٢-٢- الجمع بين الظهر والعصر

٢٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ(١) الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ،ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا(٢) ، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ(٣) . [مسند احمد ح١٣٦١٩]

(١) بزاي وغين معجمتين ؛ أي تميل إلى جهة المغرب .

(٢) أي جمع تأخير في وقت العصر .

(٣) أي صلى الظهر وحدها ثم سافر ، لكن ثبت في الأربعين للحاكم « صلى الظهر والعصر ثم ركب » فالظاهر أن في الحديث حذفا والله أعلم .

تخريجه : (ق .د .نس .هق)

٢٣٨٦- عَنْ أَبِي قِلابَةَ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، (قَالَ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ) قَالَ : كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ(١) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا سَارَ ،

وَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ[٢] فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قَالَ حَسَنٌ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلاً. [مسند احمد ح٢١٩١]

(١) هكذا بالأصل «أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر» ومعناه غير ظاهر بالنسبة للشق الثاني، وهو في رواية البيهقي بعد قوله: فأعجبه المنزل «أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر» أي جمع تقديم فرواية البيهقي أظهر، لأنه لا معنى لتأخير الظهر بعد النزول

وقوله (أعجبه المنزل) أي لكونه فيه ماء مثلا أو نحو ذلك مما فيه راحة للمسافر.

(٢) أي الذي يعجبه النزول فيه فيجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر، وهذه حالة من أحواله ﷺ في الجمع والله أعلم.

تخريجه: (هق) قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه (١٢٢/٥) والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه «إذا كنتم سائرين» فذكر نحوه اهـ.

٢٣٨٧- عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً[١] لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ.

قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟[٢] قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وإن كَانَ بنصف النهار. [مسند احمد ح١٢٢٢٨]

(١) أي في منزل للراحة في وقت الظهر.

(٢) يعني وإن كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار أي عقب الزوال.

فالمراد أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة في أول وقتها قبل أن يرتحل، وليس المعنى أنه كان يصليها قبل الزوال، والظاهر أنه ﷺ كان يجمع العصر معها تقديما بعد الزوال، لما رواه البيهقي بإسناد صحيح والإسماعيلي عن أنس قال «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعا ثم ارتحل» وللإجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال.

تخريجه: (د. نس)

٢٧-٢-٣- الجمع بين المغرب والعشاء

٢٣٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما.

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ[١]، وَهِيَ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ. [مسند احمد ح١٤٣٢٥]

٢٣٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرِفَ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مكة[٢]. [مسند احمد ح١٥١٤٠]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه ككتف بمنع صرفه؛ وقد يصرف، موضع قريب من التنعيم شمال مكة، وقد بين الراوي أن بينه وبين مكة تسعة أميال، وهو الموضع الذي تزوج به النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وبه توفيت ودفنت.

والمعنى أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعاً حقيقياً لا صورياً، لأن المسافة التي بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا في زمن لا يبقى معه وقت للجمع الصوري، وكان ذلك في رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة، ولم يصرح بالجمع في الحديث، وصرح به أبو داود في روايته عن جابر «قال غابت له الشمس (١٢٣/٥) بمكة فجمع بينهما بسرف».

(٢) هذه الرواية تدل على أن ذلك كان في ذهابه من المدينة إلى مكة، والرواية الأولى تدل على أنه كان في رجوعه من مكة إلى المدينة فلعله ﷺ فعل ذلك في الذهاب والإياب والله أعلم.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه (د. نس. هق) وسندها جيد، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وفي إسنادها حجاج بن أرطاة، قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ والتدليس اهـ.

وفي الخلاصة قال أبوحاتم: إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه، وقال ابن معين: صدوق مدلس، وقال أيضاً هو والنسائي: ليس بالقوي، روى له الإمام مسلم مقرونا بغيره اهـ.

٢٣٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ[١] ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ[٢]، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَسِيرُ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَظْلَمَ[٣] نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى

الْعِشَاءَ عَلَى أَثَرِهَا[٤] ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . [مسند احمد ح١١٤٣]

(١) هو أبو محمّد العلوي روى عن أبيه وخالد بن أبي جعفر وعاصم بن عبد الله وإسحاق بن سالم ، وعنه ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبي فديك وأبو أسامة وغيرهم .

قال ابن سعد : كان قليل الحديث .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول من السادسة ؛ روى له أبو داود والنسائي .

(٢) هو محمّد بن عمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي روى عن جده مرسلا وأبيه وعمه محمّد بن الحنفية وعلي بن الحسين وكريب مولى ابن عباس وآخرين ، وعنه أولاده عبد الله وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام بن سعد .

قال ابن القطان : حاله مجهول .

وقال ابن سعد : كان قليل الحديث .

وقال الحافظ في التقريب : مجهول من الثالثة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقوله (عن جده) : هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه وعنه أولاده محمّد وعبيد الله وعلي وثقه العجلي .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٣) أي الليل يعني قارب أن يظلم كما في رواية عند أبي داود (١٢٤/٥)

(٤) ظاهره أنه لم يفصل بينهما بشيء ، ولكن جاء في رواية أبي داود بعد قوله فصلى المغرب قال : « ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع » فلعل الواقعة تكررت فكان يفصل في بعض الأحيان ، أو يكون المراد بقول الراوي في حديث الباب (على أثرها) أي قريبا منها فيغتفر الفصل بنحو العشاء « بفتح العين المهملة » كما في رواية أبي داود والله أعلم .

تخريجه : (د) وسنده لا بأس به

٢٣٩١- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً ، هَلْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ زَمَانَ غَزَوْنَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ[١] . [مسند احمد ح١٤٨٠٨]

(١) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وقاف لقب خزيمة بن عمرو .

قال في القاموس سمي به لأجل صوته ، وكان من أول من غنى من خزيمة ، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة وسيأتي لها باب مخصوص في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ولم يعزه لغير الإمام احمد ، قال : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ .

٢٣٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ[١] يَوْمَ غَزَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ . [مسند احمد ح٦٩٠٦]

(١) يعني المغرب والعشاء كما يدل عليه حديث جابر الذي قبله .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه كلام تقدم آنفاً .

٢٣٩٣- عن نَافِعٍ ،عن ابن عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ[١] ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

« وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ أَخَّرَهُمَا جَمِيعاً » . [مسند احمد ح٤٤٧٢] (١٢٥/٥)

(١) الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ؛ وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، فإذا غاب الشفق الأحمر فقد وجبت العشاء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وإذا غاب الشفق الأبيض وجبت العشاء عند الإمام أبي حنيفة ، والمراد هنا مغيب الشفق الأبيض كما يستفاد من الحديث التالي حيث قال « حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء » .

تخريجه : (ق .د .مى .هق) بدون رواية إلى ربع الليل .

٢٣٩٤- عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، هِبْنَا[١] أَنْ نَقُولَ لَهُ : الصَّلاةَ ، حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ ، وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[٢] ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا ثَلاثاً وَاثْنَتَيْنِ[٣] ، وَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ . [مسند احمد ح٤٥٩٨]

(١) يقال هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا وقره وعظمه .

(٢) هي إقبال الليل وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة ، وللظلمة التي بين العتمة (أي العشاء) والغداة العسعسة .

(٣) يعني المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر والعشاء اثنتين مقصورة

تخريجه : (نس .فع .هق .والطحاوي) وسنده جيد .

٢٣٩٥ـ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً[١] ، جَاءَهُ خَبَرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ[٢] أَنَّهَا وَجِعَةٌ ، فَارْتَحَلَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ ، وَتَرَكَ الأَثْقَالَ[٣] ، ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ ، فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلاةُ الْمَغْرِبِ ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : الصَّلاةَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً[٤] ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ ، (فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئاً ، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرُ) فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلاةَ[٥] ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ . [مسند أحمد ح٦٣٧٥]

٢٣٩٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ[٦] عَلَى صَفِيَّةَ ، فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلاثِ لَيَالٍ[٧] ، سَارَ حَتَّى أَمْسَى ، فَقُلْتُ : الصَّلاةَ ، فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ ، فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ[٨] ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ ، أَوْ رَجُلٌ : الصَّلاةَ وَقَدْ أَمْسَيْتَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ[٩] السَّيْرُ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَسِيرُوا فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ح٥١٢٠]

(١) هذا باعتبار ما رآه نافع فلا ينافي أنه جمع في غير هذه الواقعة .

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود (١٢٦/٥) الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلت إليه « إني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة » كما في رواية عند النسائي .

وفي رواية عند البيهقي أنها كانت بالمدينة وهو بمكة .

(٣) أي لم يأخذ معه أمتعة لئلا تعيقه عن سرعة السير .

(٤) أي فلم يرد عليه .

(٥) يعني المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

(٦) بالبناء للمجهول ، يقال استصرخ الإنسان ، وبه إذا أتاه الصارخ أي المصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً .

والمعنى أنه أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفية المذكورة .

(٧) يعني أنه سار في تلك الليلة مسافة يسيرها المسافر في ثلاث ليال لأنه كان مسرعاً جداً في السير .

(٨) أي دخل الليل في الظلام .

(٩) بفتح فكسر أي تعجل في السير .

تخريجه : (ق .والثلاثة) وغيرهم

٢٣٩٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي اللّه عنه ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً قَطُّ إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا ، إِلاَّ صَلاتَيْنِ : صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَصَلاةَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[١] ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[٢] .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : الْعِشَاءَيْنِ ، فَإِنَّهُ صَلاَّهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعاً . [مسند أحمد ح٤٠٤٦] (١٢٧/٥)

(١) جمع ـ علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها (نه) .

(٢) قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين ، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد .

وقال أصحابنا معناه أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال .

وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت .

تخريجه : (ق .لك .د .نس)

الأحكام : أحاديث الباب منها ما هو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين سواء أكانت الظهر مع العصر أم المغرب مع العشاء ، وسواء أكان الجمع تقديما أم تأخيرا .

ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر فقط .

ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء فقط .

ومنها ما هو مقيد بالجد في السير .

ومنها ما هو مطلق ، لذلك اختلفت أنظار العلماء في هذه

المسألة على جملة أقوال .

القول الأول : جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم ، وبه قال أشهب .

وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ : إن الجد لمجرد قطع السفر مبيح للجمع .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص . وسعيد بن زيد . وأبي موسى الأشعري . وأسامة بن زيد وغيرهم .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس . وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة . وأبي ثور . وإسحاق .

قال وبه أقول .

وقال البيهقي : الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة في ما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروي في ذلك عن عمر وعثمان .

ثم روي عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمّد بن المنكدر وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمر وجمهور علماء المدينة ، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء ، (١٢٨/٥) وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم ، وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين .

القول الثاني : اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم ، وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر روايات ابن عمر التي في الباب .

والجواب عن ذلك : أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر كما في حديث معاذ المتقدم في أول الباب ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقال البيهقي هو حديث محفوظ صحيح اهـ .

ففي حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر ، بل صرح في رواية الموطأ وأبي داود وغيرهما بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث في خبائه يخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه .

قال الشافعي رحمه الله في الأم بعد ذكره هذه الرواية : وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله « دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ؛ فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً اهـ .

وفيه أيضاً التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وقد كانت غزوة تبوك في أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة .

قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ في الموطأ : في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، وهو قاطع للالتباس .

قال : وليس في ما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه ؛ لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك ، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال : لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير ، وفي الآخر أنه جمع نازلا غير سائر .

فأما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم .

قال : وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فمردود إليه .

وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال : سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهذا أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تحل به العصبية إلى المعاندة اهـ .

وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر .

القول الثالث : منع الجمع بعذر السفر مطلقاً ، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة وهذا قول **الحنفية** بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال : لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإن صلى منفرداً صلى كل صلاة في وقتها .

وقال أبو يوسف ومحمّد : المنفرد في ذلك كالمصلي في جماعة .

وحكى ابن قدامة في المغني هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال :

كان الأسود وأصحابه (١٢٩/٥) ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء .

وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع .

وعن عمر وأبي موسى : أنهما قالا : الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر .

وروي هذا مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر »

رواه الترمذي وفي إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف .

وأجاب هؤلاء عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلي الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها وهذا مردود بوجهين :

أحدهما : أنه وردت الروايات مصرحة بالجمع في وقت إحداهما .

فمن أحاديث الباب حديث ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ؛ ورواه مسلم وغيره

ومنها حديث أنس « أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما » وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما

ومنها حديث معاذ وهو صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء .

وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكروه .

الثاني : أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً في السفر من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجده واضحاً كما وصفنا ، ثم لوكان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولاخلاف بين الأمة في تحريم ذلك ، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق إلى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذي لا حاجة إليه .

واحتج هؤلاء بحديث ابن مسعود الذي في آخر الباب .

ورواه الشيخان أيضاً قال « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها »

وقالوا : إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد .

والجواب عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين .

أحدهما : أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك .

وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

وثانيهما : أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر .

ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد .

وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر » .

والجواب عن قولهم : « لا يترك المتواتر (١٣٠/٥) بالآحاد » بأنا لم نتركها وإنما خصصناها ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالإجماع .

وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعا فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم .

القول الرابع : جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم ، وهو رواية عن أحمد .

قال ابن قدامة : وروي نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة .

قال ابن بطال : وهو قول مالك في المدينة ، وبهذا قال ابن حزم الظاهري بشرط الجد في السفر .

واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس « فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » ولم يذكر صلاة العصر .

وجوابه : أنه لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر .

وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه .

وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر .

قال : لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس ، فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ، ذكره ابن بطال .

وقد ورد التصريح بذلك في حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه « إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء »

وحكى ابن العربي ان اللؤلؤي حكى عن أبي داود أنه قال : « ليس في تقديم الوقت حديث قائم » وما تقدم من الأحاديث التي بعضها صحيح وبعضها حسن يرده .

واختلف القائلون بجواز الجمع في أفضليته ، أما أحاديث الباب فلا تدل إلا على جواز الجمع .

وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليه ، فلعله ﷺ بين بذلك الجواز ، أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وإن كان الأفضل خلافه .

وقد صرح الشافعية بذلك وقالوا : إن ترك الجمع أفضل .

وقال الغزالي : إنه لا خلاف في المذهب فيه .

وعللوه بالخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ، وعن الإمام أحمد في ذلك روايتان .

وعن الإمام مالك روايتان أيضاً .

إحداهما : إن الجمع مكروه رواها المصريون عنه كما قاله ابن العربي ، واحتج له بتعارض الأدلة .

وقال ابن شاس في الجواهر وقع في العتبية قال مالك : أكره جمع الصلاتين في السفر ، فحمله بعض المتأخرين على إيثار الفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه .

والثانية : أنه كره الجمع للرجال دون النساء ، حكاها أبو العباس القرطبي عن مالك .

وقال ابن الحاجب في مختصره : لا كراهة على المشهور .

وقال الخطابي : كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين اهـ .

واتفق المجوزون للجمع على فعله في السفر الطويل .

واختلفوا في القصير فذهب المالكية إلى أنه لا يختص بالطويل ، وذهب الحنابلة إلى اختصاصه به ، وللشافعية في ذلك قولان أصحهما اختصاصه بالطويل والله أعلم . (١٣١/٥)

٢٧-٣- جمع المقيم لمطر أو غيره

٢٣٩٨- عن جابر بن زيد عن ابن عَبَّاسٍ قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلا مَطَرٍ[١] . قِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ : وَمَا أَرَادَ لِغَيْرِ ذَلِكَ[٢] ؟ قال : أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[٣] . [مسند احمد ح١٩٥٣]

(١) في بعض روايات أبي داود ومسلم « ولا سفر » بدل قوله « ولا مطر » وفي بعضها « ولامطر » كما هنا .

قال الحافظ : واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور من غير خوف ولا سفر .

قلت : وهو كذلك في الموطأ في غير خوف ولا سفر

قال مالك أرى (بضم الهمزة أي أظن) ذلك كان في مطر .

ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي ، قاله ابن عبد البر .

لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس بلفظ « من غير خوف ولا مطر »

وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى .

قال : وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر ، وهو يؤيد التأويل .

وأجاب غيره بأن المراد : ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام ، فلعله انقطع في أثناء الثانية والله أعلم .

(٢) أي ما قصد بفعله لغير ذلك

(٣) قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقييده ، فروي « يحرج » بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله .

وروى « تحرج » بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم « أمته » على أنها فاعله ؛ ومعناه إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم اهـ .

تخريجه : (م .لك) والأربعة والبيهقي .

٢٣٩٩ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيماً غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعاً وَثَمَانِياً[1] .[مسند احمد ح١٩٢٩]

(١) أي سبعاً جميعاً وهي المغرب والعشاء وثمانياً جميعاً وهي الظهر والعصر كما صرح بذلك في الحديث التالي .

تخريجه : (ق .وغيرهما) (١٣٢/٥)

٢٤٠٠ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] .

قال عَمْرو : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِياً جَمِيعاً[2] ، وَسَبْعاً جَمِيعاً ، قال : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ[3] ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ ! قال : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ .[مسند احمد ح١٩١٨]

(١) هو ابن عيينة و(عمرو) هو ابن دينار

(٢) يعني الظهر والعصر وقوله « وسبعاً جميعاً » يعني المغرب والعشاء

(٣) كنية جابر بن زيد ، والقائل (قلت) : هو عمرو بن دينار .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

الأحكام : استدل بأحاديث الباب القائلون بجواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً ، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة

وقال الحافظ : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث (أي الحديث الأول من أحاديث الباب) عن سعيد بن جبير « فقلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لايحرج أحدا من أمته » .

وللنسائي : من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى (يعني الظهر) والعصر ليس بينهما شيء ؛ والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شغل ، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ (ولمسلم) .

قلت : والإمام احمد أيضاً : عن عبد الله بن شقيق إن شغل ابن عباس كان بالخطبة وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ، ثم جمع بين المغرب والعشاء .

وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه ، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع .

وجاء مثله عن ابن عباس قال : « جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك ، فقال صنعت هذا لئلا تحرج أمتي » رواه الطبراني .

وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج اهـ .

وذهب الجمهور : إلى ان الجمع لغير عذر لا يجوز ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة .

منها : أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي .

قال الحافظ : وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين بعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، والظاهر انه ﷺ جمع بأصحابه .

وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته .

ومنها : أنه كان في غيم ثم صلى الظهر ، ثم تكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاه .

قال النووي : وهو باطل ، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

قال الحافظ : وكأن نفيه الاحتمال مبني (١٣٣/٥) على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء ، وعلى هذا فالاحتمال قائم .

ومنها : أن الجمع المذكور صوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها .

قال النووي : وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل .

قال الحافظ : وهذا الذي ضعفه قد استحسنه القرطبي . ورجحه إمام الحرمين . وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي . وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديثعن ابن عباس قد قال به .

قال الحافظ أيضاً : ويقوي ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني : ومما يدل على تعيين حمل أحاديث الباب على

الجمع الصوري ما أخرجه النسائيعن ابن عباس بلفظ «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء»

فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار.

قلت: هو أحد أحاديث الباب أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوي الحديثعن ابن عباس كما تقدم.

قال: ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي.

قلت: والإمام أحمد وتقدم عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»

فنفي ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري، ولو كان جمعاً حقيقيا لتعارض روايتاه، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري أيضاً ما أخرجه ابن جريرعن ابن عمر قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما»

وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر هو ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها (١٣٤/٥) إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل.

وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك.

وقد زعم بعض المتأخرين: أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره، وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» ومثله في المغرب والعشاء، وبما سلفعن ابن عباس وابن عمر.

وقد روي عن الخطابي: أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة.

ويجاب عنه: بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأخرى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة رضي الله عنها «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى» ولا يشك منصف أن فعل الصلاة والخروج إليها مرة أخف من خلافه وأيسر.

وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح إن قوله ﷺ «لئلا تحرج أمتي» يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

فإن قلت: الجمع الصوري هو فعل كل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة، فأي فائدة في قوله ﷺ «لئلا تحرج أمتي» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري؟ وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه.

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا، لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره، فكان في جمعه جمعاً صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له، ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق اهـ.

وقال صاحب المنتقى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه: قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولإخبار المواقيت، فتبقى (١٣٥/٥) فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض، ولمالك في

الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ.

قال النووي رحمه الله: ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية، وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كِنّ بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء.

وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له ،وجوزه أحمد.

قلت: ومالك وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً.

والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود، قلت ومسند الإمام أحمد أيضاً حجة عليه اهـ.

٢٧-٤- الجمع بأذان وإقامة من غير صلاة تطوع بين المجموعتين

٢٤٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ[1]، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ[2]، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا[3]، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَطْلُعْ[4]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ، تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا[5] فِي هَذَا الْمَكَانِ، لا يَقْدَمُ[6] النَّاسُ جَمْعاً، حَتَّى يُعْتِمُوا[7]، وَصَلاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ[8]. [مسند احمد ح٣٩٦٩]

(١) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي دنا منها.

وروي عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين

وقيل: وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أي يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها. أو لاقترابهم إلى منى. أو لازدلاف الناس منها جميعاً. أو للنزول بها في كل زلفة من الليل. أو لأنها منزلة وقربة إلى الله تعالى، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها قاله الحافظ.

(٢) أي المغرب والعشاء.

(٣) العشاء بفتح العين المهملة أي طعام (١٣٦/٥) الليل يعني أنه فصل بالعشاء بين صلاة المغرب والعشاء.

وفي رواية للبخاري «ثم دعا بعشائه فتعشى».

(٤) يريد أنه بالغ في التبكير في ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس الذين تعودوا معرفته، فهم يقولون طلع الفجر، والعوام يقولون: لم يطلع، والتبكير في ذلك اليوم سنة لإرادة الاشتغال بالمناسك.

(٥) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها إلى وقت العشاء الآخرة وأما تحويل الصبح فهو تقديمها عن وقتها المعتاد أعني التبكير بها في أول الوقت، أما في غير هذا اليوم فكانوا يصلونها بعد ظهور النهار بحيث لا يشك فيه أحد.

(٦) بفتح الدال المهملة من باب تعب.

(٧) بضم الياء التحتية من الإعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة.

(٨) أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة كما تقدم.

تخريجه: (خ .نس .هق .بز)

٢٤٠٢- عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاثاً بِإِقَامَةٍ[1]، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [مسند احمد ح٢٥٣٤]

(١) لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث ابن مسعود أول الباب.

وفي حديث جابر عند مسلم والنسائي أن النبي ﷺ «صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر».

تخريجه : (ق .نس) والطحاوي .

٢٤٠٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ . [مسند احمد ح٢٣٩٧٠]

تخريجه : (م والطحاوي) (١٣٧/٥)

٢٤٠٤- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ(١) . [مسند احمد ح٤٨٩٤]

(١) أي لكل صلاة كما ثبت ذلك عند البخاري عن ابن عمر أيضاً قال : « جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة » وكذلك في بعض روايات أبي داود ، وهو الذي يتفق مع حديث جابر وحديث ابن مسعود ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، واختاره الطحاوي ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الأحكام .

تخريجه : (ق .د .نس .والطحاوي)

٢٤٠٥- عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا(١) ، وَلا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا . [مسند احمد ح٥١٨٦]

(١) أي لم يتنفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما .

قال الحافظ : ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء : تؤخر سنة العشاءين عنهما .

ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ، لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما اهـ .

تخريجه : (ق .د .نس .والطحاوي)

٢٤٠٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ(١) ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(٢) . [مسند احمد ح٢٢١٥٨]

٢٤٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وَفِيهِ) قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا(٣) ، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ . [مسند احمد ح٢٢٠٨٥]

٢٤٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه وَفِيهِ) قَالَ : ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ حَلُّوا رِحَالَهُمْ وَأَعَنْتُهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ . [مسند احمد ح٢٢٠٩٢] (١٣٨/٥)

(١) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا .

(٢) أي من النوافل .

(٣) أي رحالهم وامتعتهم .

وظاهر قوله « ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس » المنافاة لقوله في الطريق الثالثة « ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء »

قال الشوكاني : فإن أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك ، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ويرجحها أيضاً الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق .وغيرهما) والطريق الثانية (م .وغيره) والطريق الثالثة لم أقف على من أخرجها غير الإمام أحمد ورجالها رجال الصحيح .

الأحكام في احاديث الباب (١٣٩/٥) دليل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاتين المجموعتين ، وهل الأذان والإقامة لكل صلاة منهما ؟ أو الأذان للأولى فقط والإقامة لكل واحدة من الصلاتين ؟ أو الأذان والإقامة للأولى فقط ؟ اختلف العلماء في ذلك .

فذهبت المالكية : إلى أنه يؤذن ويقيم لكل واحدة من الصلاتين عملا بحديث ابن مسعود المذكور أول الباب وأخرجه أيضاً البخاري ، وله في رواية أخرى عن ابن مسعود أيضاً أنه أمر بالأذان والإقامة لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة .

قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت لقلت به .

ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش في هذا الحديث، قال أبو إسحاق فذكرته لأبي جعفر محمّد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع.

قال ابن حزم: وقد روي عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه، ثم تأوله بأنه محمول على أنه أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية عنهما أن يصلي كل واحدة منهما بإقامتها بلا أذان، وهو محكي عن القاسم بن محمّد وسالم بن عبد الله بن عمر، وتمسكوا بحديث أسامة المذكور في الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين.

وقال الثوري: يصليهما جميعاً بإقامة واحدة وهو محكي عن ابن عمر، لحديث ابن عمر المذكور في الباب وفيه «صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة».

وذهبت الشافعية والحنابلة: إلى أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين، لكل واحدة إقامة وهو الصحيح عندهم.

وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقواه، وحجتهم حديث جابر عند مسلم والنسائي «أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما الحديث».

ورجح النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات الأخرى، قال: لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجّة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد.

قال: وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم ويقيم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الروايات الأخرى اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً: الموالاة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافلة.

قال النووي رحمه الله ولاخلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة، وقال بعض أصحابنا هو شرط، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف، والله أعلم اهـ.

(١٤٠/٥)

٢٧-٥- حكم صلاة الرواتب في السفر

٢٧-٥-١- فعلها في السفر

٢٤٠٩- عن ابن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعاً، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلاثاً، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. [مسند احمد ح٥٦٣٤]

تخريجه: (مذ) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية وعن نافععن ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن، سمعت محمّداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا اهـ.

٢٤١٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[1]، قال: سَأَلْتُ طَاوُوساً عَنْ السُّبْحَةِ[2] فِي السَّفَرِ، قال: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِساً، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُوسٌ يَسْمَعُ: حَدَّثَنَا طَاوُوسٌ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، «فكنا نُصَلِّي» فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

وقال وَكِيعٌ مَرَّةً: وَصَلِّهَا فِي السَّفَرِ. [مسند احمد ح٢٠٦٤]

(١) هو الليثي مولاهم أبوزيد المدني عن إبراهيم ابن حنين وبعجة الجهني وابن المسيب وطاوس

وعنه أبو حزة وأبو أسامة وزيد بن الحباب.

وثقة ابن معين وقال ابن عدي: ليس به بأس، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وخمسين سنة (خلاصة).

وقال في التهذيب: ضعفه القطان، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي اهـ.

(٢) يعني صلاة النافلة.

تخريجه: (هق) وسنده لا بأس به. (١٤١/٥)

٢٤١١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(١) . [مسند أحمد ح١٨٧٨٤]

(١) لفظ أبي داود « فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » أي قبل صلاة الظهر وهو ظرف لـ« ترك » .

وقد اختلفوا في هاتين الركعتين .

فقال بعضهم : هي سنة الوضوء .

وقال بعضهم : سنة الزوال .

وقال بعضهم : سنة الظهر والله أعلم .

تخريجه : (د .هق .مذ) .

وقال حسن غريب

٢٧-٥-٢- استحباب صلاة الوتر والتهجد بالليل في السفر

٢٤١٢- عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ قال : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَهِيَ تَمَامٌ(١) ، وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ . [مسند أحمد ح٢١٥٦]

(١) أي غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما صرح بذلك في حديث عمر ﷺ ، وتقدم في باب إفتراض صلاة السفر وحكمها ولفظه « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : في الصحيح بعضه - رواه البزار وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري ، وضعفه آخرون .

٢٤١٣- عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُ سالم بْنَ عَبْدِ اللَّه يُحَدِّثُعن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ(١) ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ .

قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ لِسَالِمٍ : كَانَا يُوتِرَانِ ؟(٢) قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح٥٥٩٠]

(١) يعني الفرض مقصوراً عدا المغرب فإنها لا تقصر .

(٢) الظاهر أنه يعني النبي ﷺ وابن عمر .

تخريجه : لم أقف عليه (١٤٢/٥) بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده جابر الجعفي مختلف فيه ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

وأخرج نحوه الإمام مالك عن نافع عن عبد اللّه بن عمر « أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيثما توجهت به » .

٢٧-٥-٣- عدم صلاة التطوع في السفر

٢٤١٤- عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ، فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَال ابن عُمَرَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ(١) فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا .

قال ابن عُمَرَ : وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لأَتْمَمْتُ(٢) . [مسند أحمد ح٤٧٦١]

٢٤١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طِنْفِسَةٍ(٣) لَهُ ، فَرَأَى نَاساً يُسَبِّحُونَ(٤) بَعْدَهَا ، فَقَال : مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ ؟ قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا ، صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ لا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، فَكَانَ لا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح٥١٨٥]

(١) فإن قيل : إن عثمان كان في آخر أمره يتم الصلاة . فالجواب أنه محمول على الغالب .

(٢) يريد والله أعلم أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه ، لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم ، وهذا في رواتب الفرائض فقط ، أما النوافل المطلقة فقد ثبت أن ابن عمر رضي اللّه عنهما كان لا يتركها في السفر .

(٣) بكسر الطاء المهملة والفاء وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء : بساط له خمل رقيق .

(٤) أي يصلون النافلة والمراد بها هنا الراتبة .

تخريجه : (ق .هق . (١٤٣/٥) .والأربعة إلا الترمذي)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رواتب الفرائض والتهجد والوتر والنفل المطلق في السفر كما هي مشروعة في الحضر ، وبذلك قال جمهور العلماء .

فإن قيل : في بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفي فعل الرواتب في السفر .

وفي بعضها إثبات الفعل وكلها يحتج بها فما التوفيق بين ذلك ؟ .

قلت : قد أجاب الحافظ العراقي رحمه اللّه عن ذلك بأن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره .

فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله ﷺ في أنه لا يصلي الرواتب ، وحديث الإثبات على أنه ﷺ فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر ، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك ، أو سائراً وهو على راحلته ، ولفظ « كان » في قوله « فكان لا يزيد على ركعتين » لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه اهـ .

وجمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة .

قال النووي رحمه اللّه : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلاته ﷺ الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الفجر حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة .

قلت : وأما ما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد في أحاديث الباب عن ابن عمر أنه قال : صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر ، وفي رواية صحبت رسول اللّه ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

فقال النووي : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها .

وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى

فجوابه : أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولاشيء عليه اهـ .

وقال الترمذي : روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة .

وروي عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر ، ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها .

ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير ، وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر اهـ .

قلت : وممن اختار (١٤٤/٥) التطوع في السفر الإمام مالك .

ففي الموطأ قال يحيى : سئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك اهـ .

وهذا هو المختار عند الحنفية في حال القرار والأمن .

وسئل الإمام أحمد رحمه اللّه عن التطوع في السفر فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع بأس .

وروي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يسافرون يتطوعون قبل المكتوبة وبعدها .

وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر .

وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر .

واختاره الحافظ ابن القيم في الهدي ، قال وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لايصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً ، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولابعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لا أنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة .

قال : ويؤيد هذا أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض إلى ركعتين ؟ فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به ؛ ولهذا قال عبد اللّه بن عمر : لوكنت مسبحاً لأتممت اهـ .

هذا ما اختاره الحافظ ابن القيم في الرواتب غير الوتر وسنة الفجر، أما هما مع التطوع المطلق فقد اختار فعلها، ولهذا قال في الهدي: وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر، قال: وصح عنه ﷺ «أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه» والله أعلم.

٢٤١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ[١]، إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي[٢]. [مسند أحمد ح٦٤٨٢]

(١) ليس الأمر قاصراً على الابتلاء في الجسد، بل مثله كل من كان يعمل طاعة فمنع منها بأي مانع قهري وكانت نيته أن يدوم عليها لولا المانع.

(٢) ما مصدرية ظرفية أي مدة كونه مريضاً.

تخريجه: أورده المنذري (١٤٥/٥).

وقال: رواه أحمد واللفظ له والحاكم وقال: صحيح على شرطهما اهـ.

ثم اعلم رحمني الله وإياك أنه لما كانت صلاة الفرض لا تصح من جلوس للقادر على القيام، وصلاة النفل تصح لكن بنصف أجر صلاة القائم، اقتضت رحمة الله تعالى بعبده المريض الذي أقعده المرض عن القيام، أو عجز عن أي عمل خيري كان متعوداً عمله بأي مانع قهري من الموانع الخارجة عن إرادته اقتضت رحمته عَزَّ وَجَلَّ أن لا ينقصه شيئاً من أجر ما كان يعمل قبل العذر.

فالمريض الذي عجز عن القيام في الفرض وصلى من قعود تصح صلاته ويكتب له مثل ثواب القائم.

والمسافر الذي تعود التهجد مثلاً فمنعه السفر عن أدائه يكتب له مثل ثواب المتهجد ما كان العذر قائماً، ومثله المقيم الذي غلبه النوم.

وكذلك من تعود الصلاة في الجماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة وهكذا، بدليل حديث الباب وما أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود (عن أبي موسى الأشعري) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي «ما من امرئ يكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة».

وعن أبي هريرة رفعه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً».

أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم قال الحافظ: وإسناده قوي.

قلت: ورواه الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في باب فضل صلاة الجماعة.

وقد صدرت هذا الباب بهذا الحديث توطئة لما سيأتي بعده وتسلية للمريض، وليعلم أن ما فاته من العمل صحيحاً لم يفته ثوابه مريضاً وفضل الله واسع.

٢٨- صلاة المريض وصلاة القاعد

٢٨-١- من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه يصلي كيفما يستطيع وله مثل أجر القائم

٢٤١٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[١]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ[٢]؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ[٣]. [مسند أحمد ح٢٠٠٥٧]

(١) الناصور بالصاد والسين عرق غبر في باطنه فساد كلما برئ أعلاه رجع غبراً فاسداً قاله الأزهري.

وفي لفظ للبخاري: «قال كانت بي بواسير».

قلت: البواسير جمع باسور بالباء الموحدة قيل: هو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صاداً فيقال باصور، وقيل: غير عربي قاله في المصباح.

قال العيني: وهو في عرف الأطباء نفاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة اهـ.

(٢) أي عن صلاة الذي به علة، (١٤٦/٥) وفي رواية وكيع عن إبراهيم بن طهمان «سألت عن صلاة المريض» أخرجه

الترمذي وغيره .

(٣) أي فصلي جنبك لأنه ﷺ خاطب عمران بقوله « فإن لم تستطع » وقال أولاً في جوابه « صل قائماً » لكن لم يبين فيه على أي جنب ، وهو بظاهره يتناول الجنب الأيمن والأيسر .

وبه جزم الرافعي وقال : إلا أنه لو اضطجع على جنبه الأيسر ترك السنة ، وكأنه أشار بهذا إلى ما رواه الدارقطني من حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ « فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث » .

واستدل بعضهم على استحباب كونه على الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك الحديث » .

تخريجه : (خ .والأربعة . وغيرهم) وزاد النسائي « فإن لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ : سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى قَاعِداً وَصَلَّيْنَا قُعُوداً ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ[٢] ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[٣] ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا .

وقال سُفْيَانُ مَرَّةً : فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[٤] ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً[٥] أَجْمَعُونَ . [مسند احمد ح١٢٠٩٨]

(١) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي الخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود ، خدشه يخدشه خدشا وخدوشاً .

(٢) الائتمام الاقتداء والاتباع ، أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أنه لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهي ما لا يطلع عليه المأموم ، وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له .

(٣) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه ، وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها . (١٤٧/٥)

(٤) فيه دليل لمن قال : إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على قوله ربنا ولك الحمد .

وقد تقدم الكلام على ذلك في باب أذكار الرفع من الركوع ، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها من قول ربنا ولك الحمد .

(٥) فيه دليل لمن قال : إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر

وقوله (أجمعون) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله « صلوا » .

وفي بعضها بالنصب على الحال والله أعلم .

تخريجه : (ق .والأربعة .وغيرهم) .

٢٤١٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : صُرِعَ[١] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ[٢] قَدَمُهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ[٣] ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً ، وَلا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهَا[٤] . [مسند احمد ح١٤٢٥٤]

(١) أي سقط عن ظهرها

وقوله (على جذع نخلة) أي على ساق نخلة ذهب أعلاها وبقي أصلها في الأرض .

(٢) الفك نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم انتقل من مفصله ، يقال : فككت الشيء أبنت بعضه من بعض .

(٣) ظاهره يخالف حديث أنس المتقدم لأنه قال فيه : « فصلى قاعداً وصلينا قعوداً » والجمع بينهما أن في رواية أنس اختصاراً ، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس .

ففي رواية لحميد عن أنس « فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيها أيضاً اختصار ،

لأنه لم يذكر فيها أنه ﷺ أشار إليهم بالجلوس، والجمع بينهما أنهم ابتدؤوا الصلاة قياماً فأوما إليهم بأن يقعدوا فقعدوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين؛ وجمعتهما عائشة في حديثها الآتي حيث قالت «فصلى بهم جالساً فجعلوا يصلون قياما فأشار إليهم أن اجلسوا» أفاده الحافظ.

(٤) يشير إلى أن أهل فارس والروم كانوا يقومون على رؤوس ملوكهم وهو جالسون تعظيماً لهم فنهينا عن التشبه بهم.

تخريجه: (د. وغيره)

وأخرجه أيضاً (م. نس. جه) من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (١٤٨/٥) «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

٢٤٢٠- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً. [مسند احمد ح٢٤٧٥٤]

تخريجه: (ق. وغيرهما)

٢٤٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بُرْدٌ[١]، مُتَوَشِّحاً بِهِ[٢]، وَهُوَ قَاعِدٌ. [مسند احمد ح١٣٢٩٣]

(١) قال في القاموس: البرد بالضم ثوب مخطط جمعه أبراد وأبرد وبرود، وأكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء اهـ.

(٢) قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اهـ.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

٢٤٢٢- عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِداً فِي الْمَكْتُوبَةِ. [مسند احمد ح١٢٣٠١]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال (١٤٩/٥) رواه أحمد ورجاله ثقات

٢٤٢٣- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[١]، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ، «فقال» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[٢]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِداً. [مسند احمد ح٢٥٧٧٢]

(١) أي حزين وقيل: سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضاً الأسوف.

(٢) أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه.

وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة، والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر ﷺ في قوله «لا تبشرهم فيتكلوا» وأشباهه كثيرة مشهورة قاله النووي.

تخريجه: (ق. وغيرهما)

٢٤٢٤- عن ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ[٢]، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ. [مسند احمد ح٢٣٤٤٨]

(١) هو بريدة الأسلمي ﷺ.

(٢) في رواية لمسلم عن عائشة «إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه».

تخريجه: لم أقف عليه من حديث بريدة لغير الإمام أحمد، وله شواهد عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وأنس وغيرهما.

وفي الباب: عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: يصلي (١٥٠/٥) المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوما برأسه وجعل سجوده أخفض

من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة ، رواه الدارقطني وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني .

قال الحافظ : وهو متروك .

وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء »

رواه البزار والبيهقي في المعرفة والحافظ محمّد بن عبد الواحد في مختاره .

وقال أبو حاتم : في رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر « قوله أنه دخل على مريض »

وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال : رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً رواه النسائي وصححه الحاكم .

الأحكام : في أحاديث الباب دليل على أن المريض إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحت صلاته وكان له مثل أجر القائم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين ، وقد استدل به من قال : لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام .

وحكى القاضي عياض عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق أنه لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولايكتفى بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها .

قال الحافظ : وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائماً لرآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أو لا ؟ فيه وجهان للشافعية الأصح الجواز ، لكن يقضي لكونه عذراً نادراً ؛ واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كإمام الحرمين .

قال : ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ « يصلي قائماً فإن نالته مشقة فجالساً فإن نالته مشقة صلى نائماً الحديث » فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق اهـ .

قلت : ولم يبين في حديث عمران على أي الجنبين يصلي .

وقد بينه حديث علي ﷺ عند الدارقطني بقوله « فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة » يعني بوجهه .

قال الحافظ : وهو حجة للجمهور في الانتقال : من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة (١٥١/٥) الاضطجاع .

واستدل به من قال : لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية

وقال بعض الشافعية (قلت والحنابلة) بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » اهـ .

قلت : لم يبين في أحاديث الباب كيفية القعود فيأخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، واختلفوا في الأفضل من ذلك :

فذهب الأئمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف إلى أنه يصلي متربعاً .

وقال أبو حنيفة والمزني وزفر : الافتراش أفضل ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي .

قال النووي : وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشاً والثاني متربعاً .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل للقائلين إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وممن قال بذلك الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر .

قال النووي : وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية : لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً .

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً ؛ واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو

بكر ﷺ والناس خلفه قياماً وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر ﷺ كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام.

واستدل النووي رحمه الله لذلك لما في حديث عائشة عند مسلم قالت «فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

وفي المسألة خلاف كثير سيأتي الكلام فيه في باب اقتداء المسافر بالمقيم، والقادر على القيام بالجالس من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى والله الموفق.

٢٨-٢- من قدر على القيام بمشقة في الفرض أو النفل وصلى قاعداً فصلاته على النصف من صلاة القائم

٢٤٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ[١] فَحُمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُعُودٌ يُصَلُّونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ[٢]، فَتَجَشَّمَ[٣] النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَاماً. [مسند أحمد ح١٢٤٢٢] (١٥٢/٥)

(١) بفتح أوله وثانيه وتشديد الميم الثانية مفتوحة أي ذات حمى كالمأسدة والمذأبة لموضع الأسود والذئاب، يقال أحمت الأرض أي صارت ذات حمى (نه).

(٢) هذا وما بعده في هذا الباب يحمل على المريض الذي يمكنه صلاة الفرض أو النفل من قيام بمشقة وصلى جالساً فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم، أما من لم يمكنه القيام ولو بمشقة وصلى جالساً فله مثل ثواب القائم كاملاً.

وفي المسألة خلاف سيأتي في الأحكام.

(٣) أي تكلف الناس الصلاة قياماً، يقال: جشمت الأمر بكسر الشين المعجمة وتجشمته إذا تكلفته وجشّمته غيري بالتشديد وأجشمته إذا كلفته إياه.

تخريجه: تفرد به الإمام أحمد ورجاله ثقات وله شاهد عند الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه.

٢٤٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ قُعُوداً مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. [مسند أحمد ح١٣٢٦٩]

تخريجه: (جه) وسنده صحيح

٢٤٢٧- عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً ذَا أَسْقَامٍ كَثِيرَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتِي قَاعِداً؟ قَالَ: صَلَاتُكَ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِماً، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعاً[١] عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً. [مسند أحمد ح٢٠١٢٨]

(١) عند أبي داود «نائماً» بدل «مضطجعاً» والمعنى واحد، لأن المراد به مضطجعاً على هيئة النائم.

قال الخطابي: كنت (١٥٣/٥) تأولت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع (يعني للقادر) لكن قوله «وصلاته نائماً» يفسده، لأن المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد، لأني لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صحت هذه اللفظة (يعني قوله وصلاته نائماً) ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه للمضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث

قال: «وفي القياس نظر» لأن القعود شكل من أشكال الصلاة بخلاف الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده اهـ. نقله الحافظ

وقال ابن بطال: وأما قوله «وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعداً» فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء.

قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اهـ.

قال العراقي: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال؛ أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذي بإسناده عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ اهـ.

تخريجه : (خ .والأربعة)

٢٤٢٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ شَاكِياً بِفَارِسَ(١) ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِداً ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً ، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً ، فَإِذَا قَرَأَ قَائِماً رَكَعَ ، أَوْ خَشَعَ(٢) قَائِماً ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً(٣) . [مسند احمد ح٢٥١٩٥]

(١) قال النووي : هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة .

قال : وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف ، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها ؟

وغلطه القاضي في هذا وقال : ليس بلازم أن يكون سألها في بلاد فارس ، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس ، وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح (١٥٤/٥) أم لا ؟ لقوله « وكنت أصلي قاعداً » .

(٢) لفظه عند مسلم وأبي داود (ركع قائماً) بدون « خشع » ، والظاهر أن لفظ « خشع » في رواية الإمام أحمد جاء للشك من الراوي هل قالت عائشة ركع قائماً أو خشع قائماً والله أعلم .

(٣) استدل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائماً يركع قائماً ، ومن افتتحها قاعداً يركع قاعداً ، وقالوا : لا يجوز خلاف ذلك ، وليس بلازم ، لأنه ثبت من حديث عائشة أيضاً ، وسيأتي أنه ﷺ « كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع » ولا منافاة بين الخبرين .

فقد كان ﷺ يفعل كل ذلك تبعاً للقوة وعدمها .

قال ابن خزيمة : لا مخالفة عندي بين الخبرين ؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً ، ورواية هشام بن عروة (يعني حديث عائشة الآتي) محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائماً اهـ .

تخريجه : (م .د .نس .جه)

٢٤٢٩ـ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ السَّائِبَ(١) سَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَ : إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ إِلاَّ جَالِساً ، فَكَيْفَ تَرَيْنَ ؟ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَلاةُ الرَّجُلِ جَالِساً مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ قَائِماً . [مسند احمد ح٢٦٤٢٨]

(١) هو السائب بن عبد اللّه الصحابي ﷺ كان صاحب النبي ﷺ في الجاهلية ثم أسلم يوم فتح مكة .

تخريجه : لم أقف عليه ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمشقة سواء أكان ذلك في فرض أم نفل وصلى قاعداً كانت صلاته على النصف من صلاة القائم .

وقد اختلف شراح الحديث في شرح حديث عمران بن حصين « وما ماثله من أحاديث الباب » هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر .

فحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على التنفل ، وكذا نقله الترمذي عن الثوري .

وحمله الخطابي على الفرض قائلاً : المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز القعود ، وقد ذكرنا للخطابي كلاماً أكثر من هذا تقدم في شرح حديث عمران المذكور في الباب .

قال الحافظ بعد ذكر قول الخطابي هذا ، وهو (١٥٥/٥) حمل متجه ، قال : فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال .

قال : ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة فحم الناس .

فذكر الحافظ حديث أنس المذكور أول الباب وقال : رجاله ثقات ، وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي اهـ . كلام الحافظ بتصرف .

قلت : والذي يظهر لي أن تنصيف الأجر محمول على الفرض والنفل معاً للمريض الذي يمكنه القيام فيهما ولو بمشقة يتكلفها كما في حديث أنس « فتجشم الناس الصلاة قياماً » وإنما قلت ذلك لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المعذور الذي لا يمكنه القيام بحال وصلى من قعود يعطى مثل أجر صلاة القائم سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، فلو حملناه على التطوع فقط فما ذنب المعذور الذي منعه المرض مثلاً عن القيام بتاتاً في التطوع ولولاه لصلى قائماً ؟

وما الفرق بينه وبين الصحيح الذي يتطوع جالساً وأجره مثل نصف أجر القائم ؟ فالظاهر أن حمله على الفرض والنفل معاً أولى من حمله على أحدهما والله أعلم .

٢٨-٣- جواز التطوع من جلوس لغير عذر وتنصيف أجره لغير النبي ﷺ

٢٤٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِساً ، قُلْتُ لَهُ : حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ : صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ[1] ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ[2] . [مسند احمد ح٦٥١٢] (٥/١٥٦)

(١) أي فيها نصف ثواب القائم ، وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيتضمن صحتها ونقصان أجرها .

(٢) رواية مسلم وأبي داود « قال : أجل ولكني لست كأحد منكم »

والمعنى أن صلاته ﷺ النفل جالساً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً في الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ .

تخريجه : (ق .لك .د .نس .مي)

٢٤٣١- عن السَّائِبِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ . [مسند احمد ح١٥٥٨٦]

تخريجه : لم أقف عليه وتعضده أحاديث الباب .

٢٤٣٢- عَنِ السَّائِبِ[1] ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثَتْنَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ . [مسند احمد ح٢٤٨٢٩]

(١) أي عن السائب بن عبد الله ، فالحديث الأول من مسنده أعني من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة ، والثاني من مسند عائشة رضي الله عنها أعني من روايته عن عائشة عن النبي ﷺ ، ومعلوم أن كثيراً من الصحابة كان يروي بعضهم عن بعض .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام ويكون ثوابه كنصف ثواب القائم إلا النبي ﷺ فصلاته في النفل قاعداً كصلاته قائماً في الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ، ويستفاد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور أول الباب .

ولفظه عند مسلم وأبي داود عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال فأتيته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه (في رواية أبي داود على رأسي) فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حدثت يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً قال : أجل ، ولكني لست كأحد منكم » (٥/١٥٧)

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث : وأما قوله ﷺ « فإني لست كأحد منكم » فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات .

وقال القاضي عياض : معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن (يعني لما تحمله من أثقالهم وأعمالهم وكثرة مصالحهم والحطم كسر الشيء) فكان أجره تاماً بخلاف غيره ممن لا عذر له .

هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل ، لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل ، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير « لست كأحد منكم » وإطلاق هذا القول فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً وهو من الخصائص والله أعلم اهـ .

٢٨-٤- تطوع النبي ﷺ قاعداً

٢٤٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ[1] وَهُوَ جَالِسٌ . [مسند احمد ح٢٥٣٤٤]

(١) أي التطوع ولم يفعل ذلك ﷺ إلا في آخر مدته عندما كبر وأسن وكان ذلك قبل وفاته بعام أو عامين كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية وجاء مصرحاً بـه في روايـة عند مسلم عن عروة عن عائشة قالت « لما بدّن رسول الله ﷺ وثقـل كـان أكثر صلاته جالساً » .

تخريجه : (م .وغيره) وقوله بدن بتشديد الدال المهملة أي كبر في السن .

٢٤٣٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ ، مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِداً إِلاَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً . [مسند احمد ح٢٧١٤٠]

تخريجه : (نس) وأخرج نحوه النسائي ومسلم من حديث عائشة . (١٥٨/٥)

٢٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً وَقَاعِداً ، وَحَافِياً وَمُتَنَعِّلاً (زادَ فِي رِوَايَة) وَيَنْفَتِلُ[1] عن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . [مسند احمد ح٧٣٧٨]

(١) أي ينصرف من صلاته .

تخريجه : لم أقف عليه وأخرج نحوه (د .جه .هق) من حديث عمرو بن شعيب وسنده جيد

٢٨-٥- صفة تطوعه ﷺ قاعداً

٢٤٣٦- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ[1] . [مسند احمد ح٢٥٩٦٢]

٢٤٣٧- (وَعَنها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح٢٥٩٦٣]

(١) فيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل وجواز بعض الركعة من قيام وبعضها من قعود ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (ق .د .نس .جه) وأورده البخاري من طريقين كما عند الإمام أحمد .

قال الحافظ : أورد المصنف (يعني البخاري) حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه ﷺ كان يصلي قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع

وزاد في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية .

وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه ﷺ لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن ، (وفي لفظ حتى إذا كبر)

وفي رواية عثمان بن سليمان عن أبي سلمة عن عائشة « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً »

وفي حديث حفصة « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته جالساً حتى إذا كان قبل موته (١٥٩/٥) بعام فكان يصلي في سبحته جالساً الحديث » أخرجهما مسلم .

قلت : والإمام أحمد أيضاً .

قال : وقال ابن التين : قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة ، وبقولها « حتى أسن » لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك اهـ .

٢٤٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً[1] . [مسند احمد ح٢٥٣٢٠]

(١) هذا الحديث لا يعارض ما قبله ، لأنه ﷺ كان يفعل ذلك في بعض الأحيان حسب قوته وعدمها ، فإن وجد نشاطاً وقوة صلى قائماً ، وإن وجد بعض ضعف صلى بعض الركعة جالساً وأتمها من قيام ، وإن وجد ضعفاً كثيراً صلى قاعداً وركع قاعداً والله أعلم .

تخريجه: (ق .د .نس .جه .حق)

٢٤٣٩ـ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ، أَوْ بِعَامَيْنِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِساً، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا[1] حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [مسند احمد ح٢٦٩٧٣]

---

(١) الترتيل في القراءة هو التمهل والتأني، يقال: رتلت القرآن ترتيلا تمهلت في القراءة ولم أعجل.

والمعنى أنه ﷺ كان يقرأ السورة مرتلة حتى تكون أطول من سورة أطول منها غير مرتلة.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أنه ﷺ كان يصلي من جلوس في تطوعه وما فعل ذلك إلا في آخر عمره حينما كبر وضعفت قوته؛ ومع هذا فقد كان يأتي ببعض الركعة من جلوس وبعضها من قيام حرصا على الأكمل كما هي عادته ﷺ.

وفيها (١٦٠/٥) أيضاً: جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود.

قال النووي رحمه الله: وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وعامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام، ومنعه بعض السلف وهو غلط.

وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اهـ.

وفيها أيضاً: استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات.

وإليه ذهب الشافعي وتقدم الخلاف فيه في باب فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود في أول كتاب الصلاة؛ وفيها غير ذلك والله أعلم.

تتمة في حكم الصلاة في السفينة:

اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أني لم أقف للإمام أحمد ولا لأحد من أصحاب الكتب الستة على أحاديث في الصلاة في السفينة، وقد وقفت على شيء منها في سنن الدارقطني، وسعيد ابن منصور. ومستدرك الحاكم. ومسند البزار أحببت ذكره هنا تتميما للفائدة وإليك ما وقفت عليه.

روى الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«لما بعث رسول الله ﷺ جعفر ابن أبي طالب إلى الحبشة قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»

وفي إسناده حسين بن علوان قال الدارقطني: متروك.

قلت: ورواه البزار بسنده عن جعفر ابن أبي طالب «أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً إلا أن يخشى الغرق»

أورده الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وإسناده متصل.

وعن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»

رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين.

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: «صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد»

رواه سعيد بن منصور في سننه.

(والجد) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها.

الأحكام: في هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكنا متى أمكنه الصلاة فيها قائماً مستقبل القبلة وإلا وجب الخروج إلى البر لأداء الصلاة فيه، فإن لم يمكن الخروج إلى البر وخشي الغرق لو صلى قائماً، صلى جالساً.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة.

قال أصحابنا فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز، فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده إلى القبلة ويبني على صلاته والله أعلم اهـ (ج).

٢٩- صلاة الجماعة

٢٩-١- ما ورد في فضلها

٢٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ «عَلَى» صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ[١] بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ، لا يَنْهَزُهُ[٢] إِلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً[٣] إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ[٤] مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ[٥] مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ[٥]، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ. [مسند احمد ح٧٤٢٤]

(١) قال ابن دقيق العيد: مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً.

قال: وبهذا يرتفع الإشكال عمن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق اهـ. باختصار

قال الحافظ: ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد اهـ.

وقال النووي أيضاً: المراد في بيته وسوقه منفرداً هذا هو الصواب.

وقيل: غير ذلك وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به اهـ.

وقوله «بضعا» البضع بكسر الباء من الثلاثة إلى العشرة على الراجح، وتقدم الكلام فيه في الباب الخامس من كتاب الإيمان وغيره

وقوله (درجة) قال الشوكاني: هو مميز العدد المذكور؛ وفي الروايات كلها التعبير بقوله «درجة» أو حذف المميز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها «ضعفا»، وفي بعضها «جزءا»، وفي بعضها «درجة»، وفي بعضها «صلاة»، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة اهـ.

وقال الترمذي: عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا: خمسا وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين.

وقال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال: خمسا وعشرين، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه، لكنها شاذة مخالفة لرواية الحفاظ.

وروى بلفظ «سبع وعشرين» (١٦٢/٥) عن أبي هريرة عند أحمد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف.

وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين

فقيل: رواية الخمس لكثرة رواتها.

وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

وقد جمع بينهما بوجوه

منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

وقيل: أنه ﷺ أخبر بالخمس، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه.

وقيل: الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده.

وقيل: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

وقيل: الفرق بإدراكها كلها أو بعضها.

وقيل: الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم.

وقيل: السبع مختصة بالفجر والعشاء.

وقيل: بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

وقيل: السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، ورجحه الحافظ في الفتح اهـ. بتصرف

ورجح الشوكاني أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

قال : واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكروا مناسبات ، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه .

(٢) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا ينهضه ويقيمه ، وهو بمعنى قوله قبله « لا يريد إلا الصلاة » .

(٣) بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمري وهي الواحدة من الخطأ .

ويحتمل أن تكون بالضم وهي ما بين القدمين .

(٤) أي في حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد .

(٥) رواية مسلم وأبي داود (على أحدكم) أي يدعون ويستغفرون له ما دام في مجلسه الذي صلى فيه .

وفي رواية البخاري « ما دام في مصلاه » أي مدة كونه في المكان الذي أوقع فيه الصلاة ، وهي تفيد أنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضاً ، فقوله في حديث الباب « ما دام في مجلسه إلخ » خرج على الغالب .

(٦) أي في مجلسه الذي صلى فيه بقول أو فعل

وقوله (ما لم يحدث) أي يبطل وضوءه فهو من الإحداث لا من التحدث .

تخريجه : (ق .مذ .جه .هق)

وفي رواية عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهما أن الذي سمع الحديث (١٦٣/٥) من أبي هريرة سأله فقال : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال فساء أو ضراط .

ورواه الإمام مالك في الموطأ : بلفظ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة ، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً ، قالوا : لم يا أبا هريرة ؟ قال : من أجل كثرة الخطا »

ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « أن النبي ﷺ قال : من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي فرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع »

ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

٢٤٤١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) ،قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، غَداً[١] مُسْلِماً ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ[٢] ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى[٣] ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى ، وَمَا مِنْكُمْ إِلاَّ وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ[٤] ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ[٥] ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى[٦] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ ، فَيَخْطُو خُطْوَةً ، إِلاَّ رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ[٧] ، أَوْ كُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَى[٨] ، وَإِنَّ فَضْلَ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . [مسند احمد ح٣٦٢٣]

(١) يعني يوم القيامة ، يوم الحسرة والندامة ﴿ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ وعبر بالغد لأنه في المستقبل ولا يعلم وقته إلا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ .

وفي قوله « مسلماً » إشارة إلى أن من لم يحافظ على الصلوات المكتوبات فليس بمسلم ، وتقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الصلاة .

(٢) أي يؤذن لهن بدخول الوقت .

(٣) أي من طرائق الهدى والصواب .

(٤) أي لحدتم عن الطريق المستقيم والمتم عن الصواب .

(٥) المنافق هو الذي يظهر ما لا يبطن كما قال تعالى : ﴿ يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ﴾ وهو الكذاب المذبذب كما وصفه اللّه تعالى في كتابه وهو الذي لا يخشى اللّه ولا يرعى الحق ، ويتقي ضرر الناس ولا يتقي عقاب اللّه ، نعوذ باللّه من ذلك .

(٦) أي يتساند على اثنين لشدة ضعفه أو مرضه ويتحمل الذهاب إلى المسجد لما أعده اللّه له من الثواب العظيم (١٦٤/٥)

والأجر الجسيم .

(٧) في أكثر الروايات (وحط) بالواو بدل (أو) فتكون الخطوة الواحدة فيها إثبات حسنة ومحو سيئة ، وهو المناسب لسعة فضل الله عزّ وَجَلَّ .

(٨) أي يضيقون الخطا بعدم السعي لتكثر الخطوات فتكثر الحسنات .

تخريجه : (م .د .نس .جه)

٢٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال : تَفْضُلُ الصَّلاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ[(١)] ، وَيَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلائِكَةُ النَّهَارِ[(٢)] فِي صَلاةِ الْفَجْرِ .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ[(٣)] إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ . [مسند احمد ح٧١٨٥]

(١) لم يذكر في رواية الإمام أحمد تمييز العدد .

وذكر في البخاري ولفظه (بخمس وعشرين جزءا)

(٢) قيل المراد بالملائكة هنا : الحفظة .

وقيل : حفظة الأعمال ، وتقدم الكلام على ذلك في باب فضل صلاتي الصبح والعصر .

قال العلماء : وهذا الإجتماع هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر أيضاً ، ولذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له .

قال ابن بطال : ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها .

(٣) كناية عن صلاة الفجر ، لأن الصلاة مستلزمة للقرآن .

وقوله : (مشهوداً) أي محضوراً فيه ، أي تحضره الملائكة .

تخريجه : (ق .نس) وزاد البخاري قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال « تفضلها بسبع وعشرين درجة » . (١٦٥/٥)

٢٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قال : لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلاةَ مَعِي كَانَ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ شَاةٍ سَمِينَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الأَجْرِ أَفْضَلُ . [مسند احمد ح٧٩٧١]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين وسنده جيد

٢٤٤٤- عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلاةُ فِي الْجَمِيعِ ، تَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ[(١)] . [مسند احمد ح٤٦٧٠]

٢٤٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً . [مسند احمد ح٥٧٧٩]

(١) أي درجة وقد صرح بذلك في الطريق الثانية وتقدم الجمع بينها وبين رواية خمس وعشرين أول الباب .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٤٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْوَحْدَةِ[(١)] سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، [مسند احمد ح٩٨٦٠]

(١) أي على صلاة الرجل وحده .

تخريجه : تفرد الإمام أحمد بهذه الرواية عن أبي هريرة ، وفي إسنادها شريك القاضي .

قال ابن معين : ثقة يغلط .

وقال العجلي : ثقة .

وقال يعقوب بن سفيان : ثقة سيىء الحفظ . (خلاصة)

قلت : علق عنه البخاري وروى له مسلم في المتابعات ، ويؤيده حديث ابن عمر الذي قبله . (١٦٦/٥)

٢٤٤٧- عَنْ عَائِشَةَ : عن النَّبِيِّ ﷺ : فُضِّلَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَى [صَلاةِ] الْفَذِّ[(١)] خَمْساً وَعِشْرِينَ . [مسند احمد ح٢٤٧٢٥]

(١) بالذال المعجمة أي المنفرد يقال : فذ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٢٤٤٨- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بن مسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: فَضْلُ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ، عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ، بِضْعٌ(١) وَعِشْرُونَ دَرَجَةً. [مسند احمد ح٣٥٦٤]

٢٤٤٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلاةُ الْجَمِيعِ، تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً(٢)، كُلُّهَا مِثْلُ صَلاتِهِ. [مسند احمد ح٣٥٦٧]

(١) تقدم معنى البضع في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب؛ فيحتمل خمساً وعشرين وسبعاً وعشرين، لكن الطريق الثانية عينت خمساً وعشرين.

(٢) أي جزءاً كما ورد في بعض الروايات.

تخريجه: (عل .بز .طب .طس) قال الهيثمي: ورجال احمد ثقات.

٢٤٥٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً. [مسند احمد ح١٠٣١٠]

تخريجه: (ق .وغيرهما)

٢٤٥١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا أَوْ حَضَرَهَا، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً(١). [مسند احمد ح٨٩٣٤] (١٦٧/٥)

(١) المعنى أن من أتى المسجد قاصدا الصلاة في الجماعة فلم يدركها وصلى وحده أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ مثل ثواب من ادركها جزاء له بنيته وسعيه، ولعله يعطى بالنية أصل الثواب، وبالسعي ما فاته من المضاعفة، وفضل الله واسع.

تخريجه: (د .نس .هق .ك).

وقال: صحيح على شرط مسلم

وقال الحافظ: إسناده قوي.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلى وحده على اختلاف الروايات في ذلك وكلها صحيحة.

قال النووي رحمه الله: والجمع بينهما (يعني بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين) من ثلاثة أوجه.

(أحدها) أنه لا منافاة، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

(الثاني) أن يكون أخبر اولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

(الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم اهـ.

وفيها أيضاً: دليل على أن الجماعة ليست فرض عين لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة «أفضل من صلاة الفذ إلخ»

ووجه الدلالة منه أن صيغة أفعل تقتضي المشاركة في الفضيلة لصلاة الفذ، وإذا كانت الجماعة فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة.

وأيضاً: فلا يقال: الإتيان بالواجب أفضل من تركه.

قال صاحب المفهم: لا يقال: إن لفظة «أفعل» قد ترد لإثبات صفة في إحدى الجهتين ونفيها عن الأخرى وأفضل المضافة إلى صلاة الفذ كذلك، لأنا نقول إنما يصح ذلك في أفعل مطلقاً غير مقرون بـ«من» كقوله تعالى: ﴿ تبارك الله أحسن الخالقين ﴾ اهـ.

وفي بعض أحاديث الباب من روايات أبي هريرة «تزيد عن صلاته وحده» وكذلك عند مسلم ففيها تصريح بصحة الصلاة وحده، ورد لقول القائلين بأنها فرض عين.

قال النووي رحمه الله: أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا.

(أحدها) أنها فرض كفاية

(والثاني) سنة

(والثالث) فرض عين، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة.

وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين في الفقه والحديث، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر.

قال الرافعي: وقيل: إنه قول للشافعي، (١٦٨/٥) والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة كما ذكره المصنف (يعني صاحب المهذب) وهو قولي شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين

وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، قال : وبه قالت طائفة من العلماء .

قلت : منهم بعض المالكية وبعض الحنفية

قال : وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر : هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة .

وقال داود : هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد .

قال : وجمهور العلماء : على أنها ليست بفرض عين .

واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة ؟

قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية اهـ ج .

قلت : منهم المالكية والحنفية والله أعلم .

وفيها أيضاً : دليل على أن أقل الجماعة اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير الفذ ، وما زاد على الفذ فهو جماعة .

ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي من حديث مالك بن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » وبوب له البخاري (باب اثنان فما فوقهما جماعة) .

وقد استدل بأحاديث الباب بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة .

وذهب الشافعي والجمهور إلى أن الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد وسيأتي من حديث أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله »

وليس في أحاديث الباب حجة لمن تعلق بها في تساوي الجماعات ، لأنا نقول : أقل ما تحصل به الجماعة يحصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بعد طريق المسجد أو غير ذلك والله أعلم .

وفيها أيضاً : أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدها فلم يدركها فصلى وحده تفضلا من الله تعالى ومكافأة له على حسن نيته .

وفيها غير ذلك والله أعلم .

٢٩-٢- الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر

٢٤٥٢- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ(١) . [مسند أحمد ح٤٠٩] (١٦٩/٥)

(١) قال القرطبي معناه أنه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام اهـ .

قلت : نظير ذلك قوله تعالى : ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فإذا صلاها في جماعة وقام الليل كله ضوعف له الثواب والله أعلم بالصواب .

تخريجه : (م .لك) بنحو حديث الباب .

ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى قال : حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وعبد الرزاق قالا ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال عبد الرزاق عن النبي ﷺ قال : « من صلى صلاة العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة »

وقال عبد الرحمن « من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كقيام ليلة »

ورواه أبو داود بلفظ « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة »

ورواه الترمذي كرواية أبي داود وقال : حديث حسن صحيح .

قال المنذري : وقال ابن خزيمة في صحيحه : باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في الجماعة ثم ذكره بنحو لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه والله أعلم اهـ .

قلت : وقد أتى الإمام أحمد رحمه الله بمعنى هذه الروايات كلها جزاه الله أحسن الجزاء .

فإن قيل : كيف الجمع بين الروايات التي تدل بظاهرها على أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف ،

وهي رواية حديث الباب ومسلم ومالك، وبين الروايات التي تدل على أن له قيام ليلة، وهي رواية الإمام أحمد من طريق عبد الرزاق ورواية أبي داود والترمذي.

فالجواب: أن المراد بقوله في حديث الباب «ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله» يعني مع صلاة العشاء.

قال القاري في المرقاة في شرح قوله «فكأنما صلى الليل كله» أي بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيا نصف الليل الأخير اهـ.

وهذا هو المتعين جمعاً بين الروايات والله أعلم.

٢٤٥٣ـ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ(١) وَصَلَاةِ الصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. [مسند أحمد ح٢٥٠١١] (١٧٠/٥)

(١) بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق، وقت صلاة العشاء الآخرة، وأطلق اسم العتمة على العشاء نفسها.

وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق، وأعتم إذا دخل في العتمة، والعتمة الإبطاء، يقال أعتم الشيء وعتمه إذا أخره، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت.

والمعنى لو يعلم الناس ما في صلاتي العشاء والصبح من الفضل العظيم والثواب الجسيم لأتوا لصلاتهما جماعة في المسجد.

وقوله (ولو حبواً): أي يزحفون إذا منعهم مانع كمرض أو ضعف عن المشي كما يزحف الصغير، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء «ولو حبوا على المرافق والركب» وذلك لمزيد فضلهما.

تخريجه: (جه) وفي إسناده يحيى بن كثير لين الحديث.

٢٤٥٤ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. فَقَالَ: شَاهِدٌ فُلَانٌ؟(١) فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ(٢) مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ(٣)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَالصَّفُّ الْمُقَدَّمُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ(٤)، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ، لَابْتَدَرْتُمُوهُ(٥)، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى(٦) مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ(٧) فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى [مسند أحمد ح٢١٥٨٧]

٢٤٥٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ.

قالوا: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْضُرْ(٨). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، إِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، إِنَّ صَلَاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَصَلَاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [مسند أحمد ح٢١٥٨٨]

٢٤٥٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قِلَّةً. فَقَالَ: شَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ(٩). حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [مسند أحمد ح٢١٥٩٥]

(١) يعني أحاضر صلاتنا فلان وهو بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية أبي داود ففيها (أشاهد فلان) إلخ وأبهم اسماء هؤلاء النفر إما لأن أبياً لم يعرفها أو لأنه أراد التستر.

(٢) يعني العشاء والصبح كما صرح بذلك في الطريق الثانية، وصرح بذلك أيضاً في رواية أخرى من حديث أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وستأتي

(٣) في رواية عند البخاري من حديث أبي هريرة «ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء» وهي تدل على أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين كما جاء في التنزيل ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾

وإنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي إلى تركهما، وهو أن العشاء تكون في وقت السكون والراحة، والصبح في وقت لذه النوم.

وقيل: وجهه أن المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما (١٧١/٥) من الفضل لقيامهم بحقها دون المنافقين والله أعلم.

(٤) أي في القرب من الله عَزَّ وَجَلَّ ونزول الرحمة وإتمامه واعتداله.

ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى.

وقد صرح بذلك في حديث جابر، وسيأتي في باب الحث على تسوية الصفوف ورصها أن رسول الله ﷺ قال: «ألا

تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأولى ويتراصون في الصف » .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن اللّه عَزَّ وَجَلَّ وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأولى » رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب فضل الصف الأول .

(٥) أي لاستبقوا إليه كما في رواية .

(٦) أي أكثر ثواباً من صلاته مع رجل واحد .

(٧) أي وكلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى اللّه تعالى إن جعلت « ما » شرطية ، وإن جعلت موصولة فالتقدير ، والصلاة التي كثر فيها المصلون أحب إلى اللّه تعالى وذكر الضمير باعتبار لفظ « ما » ، وقرن الخبر بالفاء لأن الموصول يشبه الشرط في العموم ، ومحبة اللّه تعالى كناية عن رحمته وإحسانه لعبده .

(٨) هكذا بالأصل « فسكت القوم قالوا :نعم ولم يحضر » ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الإمام أحمد ممن روى الحديث ، والذي وجدته عندهم هو أن النبي ﷺ قال : « أشاهد فلان قالوا : لا » كما ثبت في الطريق الأولى عند الإمام أحمد ، فإن لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف فالظاهر واللّه أعلم أن بعض القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسؤول عنه ، وبعضهم قال : نعم ظناً منه أنه حضر (١٧٢/٥) ولكنه في الواقع لم يحضر واللّه أعلم .

(٩) هكذا بالأصل « قلنا نعم » ولم أقف على هذه الكلمة لأحد من أصحاب الأصول غير الإمام أحمد ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم الذين ظنوا وجود المسؤول عنه كما تقدم ، أما الباقون فقد أجابوا بالنفي وهو الواقع ، ولهذا ذم النبي ﷺ المنافقين وقال فيهم ما قال : واللّه أعلم بحقيقة الحال .

تخريجه : (د .نس . جه .هق .خز .حب .ك) ورواه الإمام أحمد من تسعة طرق ، والطريق الثالثة من حديث الباب من زوائد عبد اللّه على مسند أبيه ، وقد اقتصرت على هذه الطرق الثلاث لأنها أجمعها .

ورواه الحاكم من عدة طرق أيضاً ثم قال : وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمّد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة .

قلت : وأقره الذهبي وصححه أيضاً ابن السكن وابن خزيمة .

٢٤٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ وَصَلاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً . [مسند احمد ح١٢٥٦١]

تخريجه : لم أقف عليه من رواية أنس لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وأن الجماعة فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى لما فيهما من تحمل المشقة والظلام ولأنهما في وقت نوم لا ينتهض للّه عَزَّ وَجَلَّ فيهما من فراشه عند لذيذ نومه إلا مؤمن تقي .

وفيها أيضاً : الحث والترغيب في حضور الجماعة فيهما .

وفيها أيضاً : بيان فضل الصف الأول والترغيب (١٧٣/٥) في المبادرة إليه .

وفيها أيضاً : أن الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام لقوله صلّى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلّم « وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك »

وأن الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة من يحضرها

وفيها غير ذلك واللّه أعلم .

٢٩-٣- تأكيدها والحث عليها

٢٤٥٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ .قال : أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ مَنْزِلِي شَاسِعٌ(١) وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ(٢) وَأَنَا أَسْمَعُ الأَذَانَ ، قال : فَإِنْ سَمِعْتَ الأَذَانَ فَأَجِبْ وَلَوْ حَبْواً أَوْ زَحْفاً . [مسند احمد ح١٥٠١١]

(١) أي بعيد عن المسجد

(٢) أي أعمى لا يبصر و(المكفوف) الضرير وقد كَفَّ بصره وكُفَّ بصره أيضاً أي منع فهو لا يبصر ؛ وهذا الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الصحابي الجليل الذي نزل فيه قوله عز وجل : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون كلهم .

قلت : ورجال الإمام أحمد في بعضهم من تكلم فيه

٢٤٥٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ كُنْتُ(١) ضَرِيراً شَاسِعَ

الدَّار، وَلِي قَائِدٌ لا يُلاَئِمُنِي[٢]، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً[٣] أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً[٤]. [مسند احمد ح١٥٥٧١]

(١) أي ولا أزال فالمراد بالكينونة هنا الدوام والاستمرار، بدليل قوله في الحديث السابق « وأنا مكفوف البصر ».

(٢) بالهمزة أي لا يوافقني ولا يساعدني، وعند أبي داود (لا يلاومني) بالواو.

قال الخطابي هكذا يروى، والصواب (لا يلائمني) أي لا يوافقني ولايساعدني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اهـ.

(٣) يعني فهل يسوغ لي التخلف عن الجماعة والصلاة في بيتي؟ والرخصة بوزن الغرفة هي التسهيل في الأمر والتيسير (١٧٤/٥).

(٤) أي لا رخصة لك في التخلف ما دمت تسمع الأذان، وحمله القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال، ولعله ﷺ علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه في الإتيان وحده بدون قائد وإلا فالعمى عذر.

تخريجه: (جه .طب .حب) وسنده جيد.

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فَسُئِلَ سُفْيَانُ عَمَّنْ؟[١] قال: هُوَ مَحْمُودٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ (عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) كَانَ رَجُلاً مَحْجُوبَ الْبَصَرِ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلاةِ، قَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ[٢].
[مسند احمد ح١٦٥٩٤]

(١) يعني أن سفيان سئل عمن روى الزهري هذا الحديث؟ فقال: هو محمود إن شاء الله؛ يعني رواه عن محمود بن الربيع عن عتبان.

وقد ثبتت روايته عن محمود بن الربيع عن عتبان عند البخاري في باب المساجد في البيوت، وعند الإمام أحمد أيضاً في رواية أخرى، وتقدمت في باب اتخاذ المساجد في البيوت من أبواب المساجد.

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يرخص لعتبان أيضاً.

وقد ثبت في حديث آخر عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما أنه رخص له بالتخلف، وتقدم ذلك في باب اتخاذ المساجد في البيوت فكيف الجمع بينهما.

قلت: يجمع بينهما بأنه ﷺ لم يرخص لعتبان أولا لظنه أنه لا يجد مشقة، فلما شكى له وجود المشقة وتحقق النبي ﷺ ذلك رخص له باتخاذ مسجد في بيته والتخلف.

فإن قيل: لم لم يرخص لابن أم مكتوم وعذرهما واحد وكلاهما يسمع الأذان؟.

قلت: لعله وجد في ابن أم مكتوم من الاهتداء إلى المسجد بدون مشقة ما لم يجده في عتبان، وليس كل العميان سواء في الاهتداء إلى الطريق لأننا نشاهد أن بعض العميان يهتدي إلى الطريق بسهولة مهما كانت وعرة، وبعضهم لا يهتدي إليها وإن كانت سهلة، وربما وجد عذراً آخر لعتبان لم يجده لابن أم مكتوم والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه مختصراً بهذا السياق إلا عند الإمام أحمد

ورواه (ق .نس .جه) والإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب اتخاذ المساجد في البيوت مطولاً.

٢٤٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ)، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا. [مسند احمد ح١٩٩٦١]

تخريجه: (م .وغيره) (١٧٥/٥)

٢٤٦٢- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ[١]: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ[٢] دُونَ حِمْصَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لا يُؤَذَّنُ وَلا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ، إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ[٣]، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ. [مسند احمد ح٢٢٠٥٣]

(١) اسمه عويمر بن زيد بن قيس، وقيل: اسمه عامر ولقبه عويمر.

وهو أنصاري خزرجي، شهد مع رسول الله ﷺ ما بعد أحد من المشاهد واختلفوا في شهوده أحدا.

وكان فقيهاً حكيماً زاهداً ولي قضاء دمشق لعثمان، توفي بدمشق سنة إحدى وقيل: ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير.

قاله النووي ج

(٢) زاد أبو داود في روايته (ولا بدو) والبدو هو البادية خلاف الحاضرة، والنسبة إليه بدوي بفتح الدال المهملة.

(٣) أي تسلط عليهم الشيطان كما تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن قطيع الغنم، لأن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة، فكذلك من حافظ على الجماعة يكون في رعاية الله عَزَّ وَجَلَّ فيحفظه من غوائل الشيطان، أما من تخلف عنها فيكون فريسة للشيطان كالشاة القاصية أي المنفردة عن القطيع تكون فريسة للذئب.

تخريجه: (د. نس. خز. حب. ك).

وقال: صحيح الإسناد وصححه أيضاً النووي.

٢٤٦٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ(١)، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ(٢)، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ(٣)، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ(٤) وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ. [مسند أحمد ح٢٢٣٧٩]

(١) يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له بإغوائه كإفساد الذئب إذا أرسل في قطيع (١٧٦/٥) من الغنم.

(٢) بحاء مهملة أي التي غفل عنها وبقيت في جانب منفردة

(٣) بكسر الشين المعجمة جمع شعب كناية عن عدم التفرق والبعد، لأن من كان في شعب كان بعيداً من الناس.

والمعنى احذروا التفرق والاختلاف

(٤) أي الزموا ما عليه جماعة أهل السنة في كل شيء ومن ذلك الجماعة في الصلاة

وقوله (والعامة) أي جمهور الأمة المحمدية فإنهم أبعد عن مواقعة الخطأ

وقوله (والمسجد) أي لأنه أحب البقاع إلى الله تعالى ومنه يفر الشيطان فيغدو إلى السوق.

تخريجه: (عب) وسنده جيد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على الترغيب في حضور الصلاة جماعة بالمسجد والتحذير من تركها.

وفيها أيضاً: عدم الترخص للأعمى في التخلف عنها ما دام يسمع النداء ويهتدي إلى الطريق.

وفيها أيضاً: أن الشيطان يستحوذ على من تخلف عن الجماعة بدون عذر.

وفيها غير ذلك والله أعلم.

٢٩-٤- التشديد على من تخلف عن الجماعة خصوصاً العشاء والفجر

٢٤٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ(١) لا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لأُحَرِّقَنَّ(٢) حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ. [مسند أحمد ح٧٩٠٣]

(١) أي ممن بيوتهم قريبة من المسجد بحيث يسمعون الأذان.

وقوله (في الجميع) يعني الجماعة.

(٢) بالتشديد، والمراد به التكثير يقال: حرقه إذا بالغ في تحريقه

وقوله (حول بيوتهم) ظاهره أن المراد بالتحريق الإرهاب أو تحريق البيوت فقط لا نفس السكان؛ لكن ورد في الصحيحين وعند الإمام أحمد من رواية أبي هريرة أيضاً ما يفيد أن العقوبة ليست قاصرة على المال، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً لساكنيها.

وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها».

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: هو في الصحيح خلا قوله (ممن حول المسجد)، رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ(١)، لأَقَمْتُ صَلاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي(٢) يُحْرِقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ. [مسند أحمد ح٨٧٨٢] (١٧٧/٥)

(١) يعني الصغار، لأن الصغار والنساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد فلا ذنب لهم.

(٢) جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماني.

تخريجه: لم أقف عليه، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو معشر ضعيف (يعني أحد رجال السند).

٢٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً[1]، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ. [مسند احمد ح٩٤٨٢]

(١) يعني كحبو الصبي الصغير على يديه ورجليه.

والمعنى لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما

وقوله «هممت أن آمر المؤذن فيؤذن إلخ» معنى الأذان هنا الإقامة كما في رواية مسلم «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس إلخ»

قال النووي فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

تخريجه: (ق. وغيرهما)

٢٤٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عن ابن أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً[1]، فَقَالَ: إِنِّي لَأَهُمُّ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَاماً، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ، فقال ابن أُمِّ مَكْتُومٍ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلاً وَشَجَراً وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ، أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟[2] قَالَ نَعَمْ، قَالَ: فَأْتِهَا[3]. [مسند احمد ح١٥٥٧٢]

(١) أي قلة كما في رواية أخرى. (١٧٨/٥)

(٢) المراد بالإقامة هنا الأذان كما صرح بذلك في حديث جابر في الباب السابق.

(٣) فيه أن النبي ﷺ لم يرخص له مع ما أبداه من العذر.

وقد حمله العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشي وحده ككثير من العميان.

تخريجه: (خز. ك) وصحح إسناده وأقره الذهبي.

٢٤٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ[1] أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ[2] إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَايْمُ اللَّهِ[3]، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقاً[4] سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ[5] لَشَهِدَهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْواً. [مسند احمد ح٨٨٧٧]

(١) لفظ البخاري «والذي نفسي بيده لقد هممت» وهو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به، ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد اللّه أي بتقديره وتدبيره.

وفيه جواز القسم على الأمر الذي لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه.

وفيه الرد على من كره أن يحلف باللّه مطلقاً.

وقوله (لقد هممت): اللام جواب القسم والهم العزم وقيل: دونه.

وزاد مسلم في أوله أنه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت، فأفاد ذكر سبب الحديث قاله الحافظ.

(٢) أي آتيهم من خلفهم.

وقال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، أو المعنى أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم وأخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف: أتخلف أي عن الصلاة إلى قصدي المذكورين، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان.

(٣) ايم مختصر من أيمن، وهو اسم استعمل في القسم والتزم رفعه كما إلتزم رفع لعمر اللّه، وهمزته عند البصريين وصل، واشتقاقه عندهم من اليمن وهو البركة وعند الكوفيين قطع، لأنه جمع يمين عندهم، فقوله هنا وايم اللّه مختصر منه، فيقال وايم اللّه بحذف الهمزة والنون.

(٤) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف.

قال الخليل: العراق (١٧٩/٥) العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق.

وفي المحكم عن الأصمعي بسكون الراء قطعة لحم.

قال الحافظ: وقول الأصمعي هو اللائق هنا.

(٥) تثنية مرماة بكسر الميم، وحكي الفتح.

قال الخليل : هي ما بين ظلفي الشاة .

وكذا قال صاحب النهاية ، قال : وقال أبو عبيد هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة ، يريد به حقارته اهـ .

وفي النهاية أيضاً : المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة اهـ .

ولفظ البخاري « مرماتين حسنتين »

قال الحافظ : وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثَمَّ باعث نفساني على تحصيلهما .

وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط في ما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة .

تخريجه : (ق .والأربعة وغيرهم)

٢٤٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَآهُمْ عِزِينَ(١) مُتَفَرِّقِينَ ، قَالَ : فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً مَا رَأَيْنَاهُ غَضِبَ غَضَباً أَشَدَّ مِنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ، ثُمَّ أَتَتَبَّعَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلاةِ فِي دُورِهِمْ ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح٨٨٩٠]

(١) جمع عزة وهي الحلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين جمع ثبة وبرة (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقات ويؤيده ما قبله .

٢٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، أَوْ قُرَابُهُ(١) ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ وَهُمْ عِزُونَ ، فَغَضِبَ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَدَا النَّاسَ(٢) إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَجَابُوا لَهُ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاةِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً ، فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلاةِ ، فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ . [مسند احمد ح٩٣٧٢]

(١) أي ما يقارب (١٨٠/٥) ثلثه وهو مصدر قارب يقارب .

(٢) المعنى لو أن رجلاً من البادية بدا الناس أي أخرجهم إلى البادية داعيا إياهم إلى عرق أو مرماتين « تقدم تفسيرهما » لأجابوا دعوته رغبة في تناول هذا الطعام الحقير ، وإذا دعوا إلى الصلاة بالمسجد الذي هو أقرب من البادية وأعظم فائدة وثوابه باق مدخر عند الله تعالى تخلفوا ، لهذا هم رسول الله ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم لأنهم لم يجيبوا داعي الله ولم يقيموا شعائره ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

تخريجه : قال الحافظ : رواه السراج وابن حبان من هذا الوجه .

قلت : وسنده جيد .

٢٤٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً ، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ آمُرَ بِأُنَاسٍ لا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، فَتُحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ . [مسند احمد ح٣٧٤٣]

تخريجه : (طس) .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وقال : هو عند مسلم بلفظ « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » اهـ .

قلت : وللإمام احمد عن ابن مسعود كرواية مسلم ستأتي في باب التخلف عن الجمعة من أبواب الجمعة إن شاء الله .

٢٤٧٢- عَنْ سَهْلٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ(١) ، وَالْكُفْرُ وَالنِّفَاقُ(٢) ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلاةِ(٣) ، يَدْعُو إِلَى الْفَلاحِ وَلا يُجِيبُهُ(٤) . [مسند احمد ح١٥٧١٢]

(١) أي البعد كل البعد وأكده لبيان أنه بعيد عن رحمة الله تعالى .

قال في النهاية : الجفاء البعد عن الشيء (١٨١/٥) يقال : جفاه إذا بعد عنه وأجفاه إذا أبعده .

(٢) أي خصال من سمع منادي الله يعني المؤذن .

(٣) أي المكتوبة وقوله (يدعو إلى الفلاح) أي يدعوه إلى سبب البقاء في الجنة والفوز بدار النعيم وهو الصلاة .

(٤) أي بالسعي إلى الجماعة وليس المراد أن عدم الإجابة

يقتضي الكفر ، بل المراد أن فعل من لم يجب كفعل الكفرة والمنافقين في الاتصاف بهذا الوصف أي عدم الإجابة والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زبان بن فائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم اهـ .

قلت : وفي إسناد الإمام أحمد ابن لهيعة أيضاً وحسن بعضهم إسناد الطبراني والله أعلم .

وفي الباب : عند (م .مذ .جه .هق) وأبي داود (ولفظه) قال : حدثنا النفيلي ثنا أبو المليح حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا لي حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم ، قلت : ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ فقال : صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها »

ورواه الإمام أحمد أيضاً بدون قوله « ليست بهم علة » وسيأتي في باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها .

(وعن أنس بن مالك) ﷺ نحو حديث أبي هريرة وفيه « لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس في جماعة ثم انصرف إلى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأحرقها عليهم نارا ، إنه لا يتخلف عنها إلا منافق » رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما قال : « من سمع حي على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمّد ﷺ » رواه الطبراني أيضاً في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : استدل بأحاديث الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين (وتقدم ذكرهم في أحكام الباب الأول)

قالوا : لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه .

وأجاب القائلون بأنها سنة بأجوبة كثيرة .

منها أن أحاديث الباب وردت في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير .

ومنها : أنها وردت في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم ، وبأنه ﷺ كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم ، وقال : « لا يتحدث (١٨٢/٥) الناس أن محمّداً يقتل أصحابه »

وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله « ولو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، يدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته ، إنما يصلي في المسجد رياء وسمعة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء .

قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعات ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق »

وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال « حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله ﷺ ما شهدهما منافق » يعني العشاء والفجر .

ومنها : أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت حكى ذلك القاضي عياض .

قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوته ، بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار .

قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ .

قلت : تقدمت في الباب الأول .

قال : لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجواز اهـ .

ومنها : أن المراد بالصلاة في أحاديث الباب الجمعة لا باقي الصلوات ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في روايات أبي هريرة ، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم والإمام

أحمد من حديث ابن مسعود أنها الجمعة ، لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري .

والظاهر : ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بالسنية لما في ذلك من الجمع بين الأحاديث .

قال الشوكاني : قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، ولبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقتضي به الظاهر إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز ، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أوشرط لصحة الصلاة فلا .

ولهذا قال المصنف (يعني صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث أبي هريرة يعني « صلاة الرجل في جماعة تزيد (١٨٣/٥) على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة » قال ما لفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبوموسى عن النبي ﷺ قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي اهـ . كلام صاحب المنتقى .

قال الشوكاني : استدل المصنف (يعني صاحب المنتقى) بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع اهـ .

وقال صاحب حجة الله البالغة : الجماعة سنة مؤكدة تقام اللائمة على من تركها لأنها من شعائر الدين ، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخيرا واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية في الإسلام ، فشدد النكير عليهم وأخاف قلوبهم ، ثم لما كان شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أنه لا بأس بالحلف في ما يريد المخبر أن يخبر به للتأكيد .

وفيها : أن لا بأس للإمام أن يستتيب عنه في الإمامة لحاجة تعرض له وهو كذلك .

وفيها : جواز العقوبة بالمال أخذاً من قوله (فأحرق عليهم بيوتهم) وإليه ذهب الإمام أحمد .

وذهب الجمهور : إلى أن العقوبات منسوخة بالمال بنهيه عن إضاعة المال ونحو ذلك .

وقد يقال : هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، لأنهم قد يختفون من مكان لا يعلم فأراد التوصل إليهم بتحريق البيوت .

وفي ذلك من التأكيد والحض على صلاة الجماعة والتهديد لمن تركها ما لا يخفى .

فإن قيل : كيف يهم النبي ﷺ بتحريق من تخلف عن الجماعة بالنار .

وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التعذيب بها في ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي في موضعه من حديث أبي هريرة قال : « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الرواح : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

وعن عكرمة قال : أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ « لا تعذبوا بعذاب الله » أو لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه »

رواه (خ .د .نس .مذ) وزاد الترمذي فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس .

ولأبي داود (١٨٤/٥) من حديث حمزة بن عمرو « أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار » وله من حديث ابن مسعود (أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار) .

فالجواب : أن التعذيب بالنار كان جائزا أولاً ، ثم نسخ بهذه الأحاديث والله أعلم .

وفيها أيضاً : أن الجماعة لا تجب على النساء ولا تتأكد في حقهن أخذاً من قوله ﷺ : « ثم أخالف إلى رجال » وهو كذلك .

وفيها أيضاً : حجة لأحد القولين في أنه يقاتل أهل بلد تمالؤوا على ترك السنن ظاهراً بناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض .

قال القاضي عياض : والصحيح قتالهم ، لأن في التمالؤ عليها إماتتها اهـ .

وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بأنها سنة ، والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك ، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية والله أعلم .

٢٩-٥- الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة

٢٤٧٣- عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[١] ، أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ[٢] فِي السَّفَرِ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . [مسند احمد ح٥٨٠٠]

٢٤٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ[٣] ، ثُمَّ نَادَى : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُنَادِي : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ .

وفي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ[٤] ، فِي السَّفَرِ . [مسند احمد ح٤٤٧٨]

(١) قال النووي وغيره : الرحال المنازل سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك واحدها رحل .

(٢) قال الحافظ : « أو » للتنويع لا للشك ، وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » .

ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخير عن الجماعة .

ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط .

وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ؛ لكن في السنن من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة .

وفيها : بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم ، ولم أر في شيء من الأحاديث الترخص بعذر الريح في النهار صريحاً ؛ لكن القياس يقتضي إلحاقه ، وقد نقله ابن الرفعة وجها اهـ .

وقوله (بالسفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، لكن رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (١٨٥/٥) كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول « ألا صلوا في الرحال » فرواية الإمام مالك مطلقة لم تقيد ذلك بالسفر ، وفي بعض أحاديث الباب عند الإمام أحمد ما هو مطلق أيضاً .

قال الحافظ : لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم اهـ .

(٣) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجيم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف .

قال صاحب الصحاح وغيره : هو جبل بناحية مكة .

وقال أبو موسى في ذيل الغريبين : هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة .

وقال صاحب المشارق ومن تبعه : هو جبل على بريد من مكة .

وقال صاحب الفائق : بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادي مريسعة أميال اهـ .

قال الحافظ : وهذا القدر أكثر من بريدين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها خلاف من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا ، ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد

اهـ .

(٤) أي كثيرة المطر .

قال الكرماني : فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز ولا يقال : إنها بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله « مطيرة » إذ لا يصح ممطورة فيها اهـ .

ملخصاً .

تخريجه : (ق .لك .والأربعة)

٢٤٧٥- عَنْ جَابِرٍ . قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا ، قال : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ(١) . [مسند احمد ح١٤٣٩٩]

(١) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة لا عزيمة .

تخريجه : (م .د .هق .وغيرهم) (١٨٦/٥)

٢٤٧٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ (مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ) ﷺ ، قَالَ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ(١) صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . [مسند احمد ح١٩٢٥٠]

(١) فيه أن العذر قائم أيضاً بالمطر نهاراً ويؤيده ما يأتي في حديث سمرة وأبي المليح وابن عباس .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : في إسناده رجل لم يسم ولعل الحافظ الهيثمي عرفه بقرينة عنده والله أعلم .

٢٤٧٧- عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ النَّحَّامِ قَالَ : نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مِرْطِ(١) امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : لَيْتَ الْمُنَادِيَ قَالَ : مَنْ قَعَدَ(٢) فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ : وَمَنْ قَعَدَ فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٨٠٩٩]

٢٤٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي لِحَافِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَالَ : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا ؟(٣) فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ . [مسند احمد ح١٨٠٩٨]

(١) المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به ، والجمع مروط مثل حمل وحمول اهـ . (مصباح)

والمعنى أنه كان ملتحفا به في ليلة باردة كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

(٢) يعني من قعد عن الذهاب إلى المسجد وصلى في رحله فلا حرج عليه .

(٣) يعني عن قوله (صلوا في رحالكم) لأنها لم تعهد في الأذان وما سمعها قبل ذلك .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورد الطريق الأولى منه الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال « فلما قال : الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج » رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني (١٨٧/٥) وروايته عن أهل الحجاز مردودة ، ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورد الطريق الثاني منه الهيثمي أيضاً وقال : رواه احمد وفيه رجل لم يسم

٢٤٧٩- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : الصَّلاةُ فِي الرِّحَالِ . [مسند احمد ح٢٠٣٥٢]

(١) يعني يوم غزوة حنين وكانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة لخمس خلون من شوال ، وحنين واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار بنحوه وزاد « كراهية أن يشق علينا » ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٤٨٠- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ(١) . فَقَالَ أَبِي : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ(٢) ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ(٣) لَمْ تُبِلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ(٤) . [مسند احمد ح٢٠٩٨٣]

٢٤٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيراً ، قال فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ : أَنَّ الصَّلاةَ فِي الرِّحَالِ . [مسند احمد ح٢٠٩٧٦]

(١) في رواية أخرى عند الإمام أحمد عن أبي المليح أيضاً قال « صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرنا ، ثم جئت أستفتح » فذكر نحوه .

(٢) يعني زمن صلح الحديبية ، وهو الذي حصلت فيه بيعة الرضوان سنة ست من الهجرة .

والحديبية بتخفيف الياء التحتية الأخيرة وتشدد ، قرية صغيرة على مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة ، سميت بذلك لشجرة حدباء كانت بها ؛ وقيل : باسم بئر هناك عند مسجد

الشجرة وهي من الحرم .

وقال ابن القصار : بعضها في الحل وبعضها في الحرم .

(٣) المراد بالسماء هنا المطر ، لأنه نازل من السماء من باب تسمية الحال باسم المحل

وقوله (لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر وخفته ، فيستفاد منه أن المطر عذر وإن كان خفيفا .

(٤) لفظ أبي داود عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم .

وقد استدل به من قال : إن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفا ، ولكنه ليس صريحا في ذلك ، (١٨٨/٥) فيحتمل أن يكون النداء بالصلاة في الرحال كان في صبح الجمعة أو عصرها ، والحديث إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (د .نس .هق) وفيها أن ذلك كان في صلح الحديبية .

وأخرج الطريق الثانية منه (د .ك .هق) وفيها أن ذلك كان في يوم حنين .

وكلا الطريقين إسناده جيد ويجمع بينهما بأن الواقعة تعددت ولا مانع من ذلك والله أعلم .

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،عن ابن عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، (قَالَ : ابْنُ عَوْنٍ : أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ)(١) ، قَالَ : أَمَرَ مُنَادِياً ، فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . [مسند احمد ح٢٥٠٣]

(١) يعني أن ابن عون ظن أن محمداً بلغه الحديث عن ابن عباس مرفوعاً يعني عن النبي ﷺ فيكون من كلامه ﷺ لا من كلام ابن عباس .

ولابن عباس أيضاً حديث رواه الشيخان وأبو داود سيأتي في آخر شرح أحاديث الباب قبل الأحكام يؤيد ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد والله أعلم .

٢٤٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ، تَبْلُغُ(١) بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ : وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ(٢) فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ . [مسند احمد ح٢٤٦٢١]

(١) أي ترفعه إلى النبي ﷺ

وقد جاء مرفوعاً عند البخاري من رواية هشام عن أبيه أيضاً قال سمعت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

(٢) حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب مستدلا بما رواه البخاري والإمام أحمد أيضاً عن أنس أن رسول الله ﷺ قال « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » (١٨٩/٥) والحديث يفسر بعضه بعضا ، قال : وفي رواية صحيحة « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم » اهـ .

قلت : عزاها الحافظ للطبراني وابن حبان .

وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها ، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اهـ .

قال الحافظ : وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اهـ .

تخريجه : (ق .مي وغيرهما) .

٢٤٨٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ(١) فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ . [مسند احمد ح٢٧٠٣٢]

(١) قال الحافظ : ما يقع في بعض كتب الفقه « إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء » لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل ، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً « إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء » فإن كان ضبطه فذاك وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ (وحضرت الصلاة) ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ش) وسنده جيد

٢٤٨٥- عَنْ نَافِعٍ ،عن ابن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ(١) ، قَالَ : وَلَقَدْ تَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ . [مسند احمد ح٥٨٠٦]

(١) زاد البخاري « ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام »

قال الحافظ : قوله (وكان ابن عمر) هو موصول عطفاً على المرفوع ، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال : قال نافع : وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم (١٩٠/٥) يقم حتى يفرغ

ورواه ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس وكان أحيانا يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة ، ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاؤه ولايعجل حتى يقضي عشاءه ، ثم يخرج فيصلي اهـ .

قال الحافظ : وهو أصرح ما ورد عنه في ذلك .

تخريجه : (ق .حب) وغيرهم

٢٤٨٦ ـ عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ[١] عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةً مَتَى تُوَافِقْهَا أُصَلِّي[٢] مَعَكَ ، وَمَتَى تُخَالِفْهَا[٣] أُصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي . [مسند احمد ح١٢٥١٣]

(١) أي يتخلف عن صلاته معه .

(٢) هكذا بالأصل بإثبات الياء من أصلي في الموضعين وعلى هذا فـ« متى » ظرفية بمعنى حين أو شرطية وجوابها مرفوع على لغة ضعيفة .

قال ابن مالك :

وبعد ماض رفعك الجزا حسن ورفعه بعد مضارع وهن

(٣) الظاهر أن مخالفة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبي ﷺ كانت في تأخيرها عن أول وقتها وهو إذ ذاك أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن أول وقتها في ذلك الحين ، فتبعهم عمر بن عبد العزيز في أول أمره ثم رجع عن ذلك ؛ لما ثبت في حديث عروة بن الزبير رواه مسلم والأربعة والإمام أحمد وتقدم رقم (٩٧) في الباب الأول من أبواب أوقات الصلاة وفيه « فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا » وثبت أيضاً في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز .

رواه أبو داود والنسائي وتقدم رقم ٦٢٧ في الباب الثاني من أبواب الركوع والسجود .

تخريجه : لم أقف عليه ورجاله ثقات .

وفي الباب عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : « إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم .

قال فكان الناس استنكروا ذاك فقال أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض »

رواه (ق .د) (١٩١/٥) فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة

وقوله (كرهت أن أحرجكم) قال النووي هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم

وقوله (في الطين والدحض) بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة الزلق اهـ .

وقد ذكر النووي للدحض معان أخرى اقتصرت منها على الزلق لأنه أشهرها .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم » رواه البخاري والإمام أحمد أيضاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة والترخيص في ذلك عند حصول المطر وشدة البرد والريح ، وتقدم تفصيل ذلك في خلال الشرح .

قال ابن بطال أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح اهـ .

قلت : وهذا لا ينافي أنها متأكدة إذا لم يكن ثم عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة ، لقوله في حديث جابر « ليصلي من شاء منكم في رحله » .

وفيها أيضاً أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر ، وكذلك الأذان ، وأن النداء بقوله « صلوا في رحالكم » مشروع في آخره لحديث ابن عمر الذي في أول الباب ، وفيه ثم قال في آخر ندائه « ألا صلوا في رحالكم » وكذلك عند مسلم .

وفي رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان .

قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس أي الذي ذكرناه آنفاً وفيه « فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم » وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظراً إلى المعنى ، لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجيء ، فلا يناسب إيراد اللفظين معاً ، لأن أحدهما نقيض الآخر .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم .

قلت : تقدم في أحاديث الباب « قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا ، فقال ليصل من شاء منكم في رحله » اهـ .

وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب : وفيها أن الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة ، سواء فيها الجمعة وغيرها ، وقد صرح في حديث ابن عباس أنه في يوم جمعة ولم يفرق أصحابنا في أصحاب الأعذار بين الجمعة والجماعة إلا ما حكاه صاحب العدة عن أئمة طبرستان أنهم افتوا أن الوحل الشديد عذر في الجماعه دون الجمعة ، والصحيح أنه عذر فيهما معاً ، ومن فرق بينهما محجوج بحديث ابن عباس (١٩٢/٥) وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن الحارث فذكر الحديث وقال في بعض طرقه « إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض »

قال : وفيها حجة على رواية مالك حيث ذهب إلى (أن المطر والوحل ليسا بعذر في الجمعة ، وعنه رواية أن المطر الشديد والوحل عذر فيها) .

وقال أحمد بن حنبل : إن المطر الوابل عذر ، وقيد أصحابنا الوحل بالشديد وأطلق أكثرهم المطر ولم يقيدوه بالشديد ، وقيد بعضهم بما يحصل به من أذى ، وقد أطلق المطر في حديث ابن عباس لكن في بعض طرقه عند البخاري أن ابن عباس قال : « كرهت أن أؤثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم » فهذا يدل على شدة الوحل والمطر ، لكن يجوز أن يكون بعد انقطاع المطر وهو الظاهر من سياق الحديث اهـ .

وفيها أيضاً : مشروعية تقديم العشاء بفتح العين المهملة إذا حضر سواء كان محتاجاً إليه أم لا ، وسواء كان خفيفاً أم لا ، وسواء خشي فساد الطعام أم لا .

وخالف الغزالي فزاد فيه خشية فساد الطعام .

والشافعية فزادوا قيد الاحتياج إليه .

ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهرية

ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق .

ورواه العراقي عن الثوري فقال : يجب تقديم الطعام ، وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت .

وذهب الجمهور إلى الكراهة .

وظاهر الأحاديث أيضاً أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولي وجهاً للشافعية .

وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها .

قالوا : لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله في حديث ابن عمر عند البخاري « ولا تعجل حتى تفرغ » أنه يستوفي حاجته من الطعام بكمالها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية في أنه يقتصر على تناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع .

قال النووي : وهذا الحديث صريح في إبطاله اهـ .

وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة .

وقوله في حديث عائشة وابن عمر « إذا وضع العشاء » دليل على اعتبار الحضور الحقيقي .

قال الشوكاني : ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشوق إلى الطعام ، ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ .

قال ابن دقيق العيد : إنه لا يبعد إلحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر اهـ .

٣٠- خروج النساء إلى المساجد

٣٠-١- الإذن لهن بالخروج لذلك

٢٤٨٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ[1] مَسَاجِدَ اللَّهِ . [مسند احمد ح٤٦٥٥]

٢٤٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح٦٣٨٧] (١٩٣/٥)

(١) الإماء جمع أمة ، والمراد بها هنا مطلق المرأة سواء كانت حرة أم مملوكة

وقوله (مساجد الله) أي المساجد التي تقام فيها الجماعة .

وقال المناوي : أراد المسجد الحرام وعبر عنه بلفظ الجمع للتعظيم فلا يمنعن من إقامة فرض الحج ، فإن كان المراد مطلق المسجد فالنهي للتنزيه بشرط كونها عجوزاً غير متطيبة ولا متزينة ، هذا إذا كان لها زوج أو سيد وإلا حرم المنع إذا وجدت الشروط اهـ .

تخريجه : (م .لك .د)

٢٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ[1] . [مسند احمد ح١٠١٤٩]

(١) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء أي غير متطيبات ، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن الطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة .

تخريجه : (د .مي .هق .خز) وسنده جيد (١٩٤/٥)

٢٤٩٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (حب .بز .طب) وإسناده حسن .

٢٤٩١- عَنْ مُجَاهِدٍ ،عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ تَفِلاتٍ[1] « لَيْثٌ الَّذِي ذَكَرَ تَفِلاتٍ »[2] . [مسند احمد ح٥٧٢٥]

(١) فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعوهن بالنهار ، لأن الليل مظنة الريبة .

(٢) يعني أن ليثاً أحد رجال السند ذكر في روايته لفظ « تفلات » وأما إبراهيم بن المهاجر فرواه بدونها .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر فيه لين ولكن تعضده أحاديث الباب .

٢٤٩٢- عن مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَمْنَعن رَجُلٌ أَهْلَهُ[1] أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ ، فَقال ابن لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2] : فَإِنَّا نَمْنَعُهُنَّ ! ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا ! ! قَالَ : فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ . [مسند احمد ح٤٩٣٣]

(١) أهل الرجل : زوجته وعشيرته وذوو قرباه .

(٢) هو بلال بن عبد الله بن عمر ، وقد صرح بذلك في رواية عند مسلم والإمام أحمد وستأتي في هذا الباب .

قال الحافظ : والراجح من هذا أن صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم ؛ ولم يختلف عليهما في ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد وروى معناه (م .د)

وفيه جواز غضب الوالد على ولده وهجره له ، وإنما غضب عبد الله على ابنه وهجره لاعتراضه على السنة ومعارضته لها برأيه وإن كان لا يريد بذلك عنادا بل يريد سد باب الفتنة على النساء .

قال الحافظ : وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وإن (١٩٥/٥) كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالهجران .

فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلمه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير اهـ .

وقال الطيبي : عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع سنة رسول الله ﷺ وله رأي رجح رأيه عليها ، وأي فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائها كيف

غضب لله ورسوله ﷺ وهجر فلذة كبده لتلك المنة عبرة لأولي الألباب اهـ .

٢٤٩٣- عن مُجَاهِدٍ ،عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال : لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ . فَقَالَ سَالِمٌ ، أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ[1] : وَاللَّهِ لا نَدَعُهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[2] ، قَالَ : فَلَطَمَ صَدْرَهُ ، وَقَال : أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا ؟ ! . [مسند أحمد ح٥٠٢١]

(١) الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر كما تقدم وسيأتي التصريح بذلك

قال الحافظ : وأما هذه الرواية الأخيرة (يعني الحديث الذي نحن بصدد شرحه) فمرجوحة لوقوع الشك فيها ، قال : ولم أره مع ذلك في شيء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد اهـ .

(٢) هو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمرا ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحمله على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو قال مثلا : إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه . قاله الحافظ .

تخريجه : (م .د .هق) والبخاري مقتصراً على قول النبي ﷺ .

٢٤٩٤- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،عن ابن عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ . وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ[1] ، قَالَ : فَقَال ابن لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : بَلَى ، وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ! فَقَال ابن عُمَرَ : تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ ؟ ! . [مسند أحمد ح٥٤٦٨]

(١) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن (١٩٦/٥) لم يعلمن ؛ فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ؛ ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل لأمن الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة .

تخريجه : (د .هق .خز .طب) وبعضه عند مسلم وسنده جيد .

٢٤٩٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ بِلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ ، فَقَالَ بِلالٌ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ[1] ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَتَقُولُ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟ ! . [مسند أحمد ح٥٦٤٠]

(١) في رواية عند مسلم فقال ابن له يقال له واقد « إذن يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا »

وفي رواية أخرى عند مسلم « فقال بلال : والله لنمنعهن » بلفظ حديث الباب فكيف الجمع بينهما ؟ .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ؛ وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته يسبُّ مثله قط »

وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات .

وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال : أف لك وله .

وعن ابن نمير عن الأعمش : فعل الله بك وفعل .

ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية فزبره « يعني نهره »

ولأبي داود من رواية جرير فسبه وغضب .

فيحتمل أن يكون بلال البادئ فلذلك أجابه بالسب المفسر باللعن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المفسر بالتأنيف مع الدفع في صدره ، وكان السر في ذلك أن بلالاً عارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، ووافقه واقد لكن ذكرها بقوله « يتخذنه دغلا » اهـ .

تخريجه : (م .د .مذ .طب .هق) ولفظ مسلم كلفظ حديث الباب ولم يصرح الباقون باسم ابن عبد الله .

٢٤٩٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ رَجُلاً غَيُوراً ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ[1] ، فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا ، وَيَكْرَهُ مَنْعَهَا[2] ، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلا تَمْنَعُوهُنَّ . [مسند أحمد ح٢٨٣] (١٩٧/٥)

(١) هي ابنة زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد

العشرة ، كانت زوجة لعمر ابن الخطاب ﷺ.

(٢) أما كراهته خروجها فلأنه كان شديد الغيرة على نسائه ، وأما كراهته منعها فحذرا من الوقوع في ما نهى عنه النبي ﷺ .

تخريجه : (عب) وهو مرسل لأن سالما لم يسمع من عمر وقد وصله الإمام أحمد في الحديث التالي لكنه من مسند ابن عمر لا من مسند عمر ولم يصرح فيه باسم المرأة .

٢٤٩٧- عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلا يَمْنَعْهَا ، قَالَ : وَكَانَتِ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١] ، تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّكِ لَتَعْلَمِينَ مَا أُحِبُّ[٢] ! فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي ! قَالَ : فَطُعِنَ عُمَرُ ، وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ[٣] . [مسند احمد ح٤٥٢٢]

(١) هي عاتكة كما صرح بذلك في الحديث السابق .

(٢) يريد عدم خروجها .

(٣) يعني أن عمر ﷺ لم ينهها إلى أن طعن الطعنة التي مات بسببها وزوجته عاتكة حاضرة بالمسجد .

تخريجه : (ق .هق) بدون قصة امرأة عمر ، وأخرجه البخاري والبيهقي مطولاً بنحو حديث الباب ، ولفظ البخاري عن ابن عمر قال : « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ، قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال يمنعه قول رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة النساء في المساجد والنهي عن منعهن من ذلك إذا استأذن .

قال النووي : لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث ، وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة (١٩٨/٥) ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها .

وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط .

وقال في المجموع : يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهى وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فإن منعها لم يحرم عليه ؛ هذا مذهبنا .

قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويجاب عن حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة .

وقال أبو حنيفة : يكره إلا في الفجر والعشاء والعيد اهـ .

قلت : وقالت **المالكية** : يجوز خروج امرأة متجالة وهي التي لا أرب للرجال فيها غالبا لصلاة عيد واستسقاء وللفرض من باب أولى ، ومثلها شابة غير فارهة في الجمال والشباب وإلا فلا تخرج أصلا .

وقالت الحنابلة : يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد إلا المرأة الحسناء إذا كانت تصلي مع الرجال .

وقصارى القول : إن كل امرأة يفتتن بها لا يجوز لها الخروج مطلقاً إلى المسجد للصلاة ؛ والتي لا يفتتن بها صلاتها في بيتها خير لها كما سيأتي في الباب التالي والله أعلم .

٣٠-٢- منعهن من الخروج إذا خشي منه الفتن وفضل صلاتهن في بيوتهن

٢٤٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمَّتِهِ (أُمِّ حُمَيْدٍ) امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي ، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ[١] خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي ، قَالَ : فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ[٢] ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٧٦٣٠]

(١) لعله يريد بالبيت المكان الذي تنام فيه وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه للمقابلة .

وقوله (في دارك) أي صحن الدار الذي تكون أبواب الحجرات فيه (١٩٩/٥)

و(مسجد قومها) هو الذي في حيها وأقرب المساجد إلى دارها .

(٢) يستفاد من هذا الحديث مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها ؛ وكلما كانت في مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر ، لهذا أرشدها النبي ﷺ إلى أخفى مكان في بيتها وأبعده عن الناس ، وهو ﷺ لا يرشد إلا إلى كل خير فبادرت بالعمل بإرشاده وأمرت ببناء مسجد لها في أبعد ناحية من بيتها وأظلمها ولا زالت تعبد الله عَزَّ وَجَلَّ حتى ماتت رحمها الله .

تخريجه : (طب) وأورده المنذري وقال : رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة (باب) اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد » إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء . هذا كلامه اهـ .

٢٤٩٩ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ[١] . [مسند أحمد ح٢٧٠٧٧]

(١) أي أخفى مكان فيه .

والمراد أن تتخذ المرأة في بيتها لصلاتها مكانا لا يسمع منه صوتها ولا يراها أحد .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها .

وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح . وقال الحاكم صحيح الإسناد اهـ .

قلت : حديث الباب ليس في إسناده ابن لهيعة ولكن فيه رشدين بن سعد ضعفه أغلب الحفاظ من جهة حفظه وأورده الحاكم في المستدرك وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي والله أعلم . (٥/ ٢٠٠)

٢٥٠٠ـ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلًى لِأَبِي رُهْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً ، فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ[١] طَيِّبَةً ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ : الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي . [مسند أحمد ح٧٩٤٦]

٢٥٠١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ): أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[٢] . [مسند أحمد ح٧٣٥٠]

(١) الإعصار بكسر الهمزة : ريح عاصف ترفع تراباً وتديره كأنه عمود صاعد إلى السماء وهي الزوبعة ، فشبه ما كان يثيره أذيالها من التراب بالإعصار وقد شم من هذا التراب ريحاً طيبة .

(وفي رواية) أن امرأة مرت به متطيبة ولذيلها إعصار

وروي (عصرة) أي غبار .

(٢) إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعني في وجوبه وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب .

والمعنى أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها ، فإذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة ، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمتنزهات ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضات نسأل الله السلامة .

تخريجه : (د .جه) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف كذا في الخلاصة

وفي التهذيب قال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ .

قلت : أورده المنذري وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه قال : باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل إن صح الخبر .

قال المنذري : إسناده متصل ورواته ثقات (٥/ ٢٠١) وعمر بن هاشم البيروتي ثقة وفيه كلام لا يضر اهـ .

٢٥٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً[١] ، فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ[٢] . [مسند أحمد ح٨٠٢٢]

(١) بفتح الباء : ما يتبخر به والمراد به ما ظهر ريحه .

(٢) قيد بذلك لأنه وقت ظلمة فيكثر فيه فجور الفجرة وإلا فكل صلاة كذلك حيث خيفت الفتنة من حضورها.

وقال بعض العلماء: قيد بالآخرة لإخراج المغرب لأنها تسمى عشاء مع الكراهة في غير التغليب على العتمة.

تخريجه: (م .د .نس .جه .هق)

٢٥٠٣ـ عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ(١) مَنَعَهُنَّ. [مسند أحمد ح٢٤٩١٠]

(١) أي من الزينة والتبرج والثياب الفاخرة والطيب لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما في الحديث التالي.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الإمام أحمد وأخرج نحوه الشيخان عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود والبيهقي والدارمي وابن خزيمة عن أبي هريرة وتقدما في الباب السابق.

٢٥٠٤ـ عَنْ حَمَّادٍ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ(١) نِسَاءَهَا.

قُلْتُ لِعَمْرَةَ: وَمَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟(٢) قَالَتْ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح٢٥١٠٩]

(١) يحتمل أن تكون شريعتهم المنع ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته (٢٠٢/٥) إلا بالخبر.

قال الكرماني: فإن قلت: من أين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا لله تعالى.

قلت: مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد.

(٢) القائل «قلت لعمرة» هو يحيى بن سعيد الراوي عن عمرة والقائل «نعم» هي عمرة.

قال الحافظ: يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها.

وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة»

وهذا وإن كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود اهـ.

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين فتقول اعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في المسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وعنه أيضاً: قال كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين (بفتح اللام وكسرها نعل خشب كالقبقاب) تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخرجوهن من حيث أخرجهن الله، قلنا ما القالبين؟ قالوا: رفيضتين من خشب

(طب) ورجاله رجال الصحيح.

وعنه أيضاً: قال ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة

(طب) ورجاله موثقون.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز منع النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة عن الخروج إلى المسجد للصلاة فيه، وكذلك كل من تشتهى ولو لبعض الناس، بل يجب في زماننا هذا الذي عم فيه الفساد، وانتشر فيه التهتك كنساء بني إسرائيل، والتبرج كتبرج الجاهلية الأولى بل ازداد.

وعلى كل حال فصلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد، وكلما استترت كان ثوابها أعظم كما يؤخذ من أحاديث الباب، وبهذا قال جمهور العلماء، وقد تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً.

قال الحافظ: وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولوكان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن (٢٠٣/٥) لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيد بالليل

كما سبق والله أعلم اهـ.

٣٠-٣- آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في المسجد

٢٥٠٥- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: إِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيباً. [مسند احمد ح٢٧٥٨٧]

تخريجه: (م. وغيره)

٢٥٠٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ[١]، ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٢] لا يُعْرَفْنَ. [مسند احمد ح٢٤٥٥٢]

٢٥٠٧- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[٣]. [مسند احمد ح٢٤٥٩٧]

(١) أي صلاة الصبح (والتلفع) التجلل والتلفف.

(٢) أي بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم وتقدم تفسيره آنفاً.

(٣) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل.

تخريجه: (ق. والأربعة وغيرهم)

٢٥٠٨- عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتَزِرُونَ بِهَذِهِ النَّمِرَةِ[١]، فَكَانَتْ إِنَّمَا تَبْلُغُ أَنْصَافَ سُوقِهِمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - يَعْنِي النِّسَاءَ - فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى نَرْفَعَ رُؤُوسَنَا، كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُزُرِهِمْ. [مسند احمد ح٢٧٤٨٧]

(١) قال صاحب النهاية: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب (٥/٢٠٤) فهي نمرة، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة اهـ.

تريد أنهم كانوا في ابتداء أمرهم فقراء ليس عندهم ما يكفيهم من اللباس إلا هذه النمار التي تكون من صوف ونحوها مما لا يستر جميع بدنهم.

روى البخاري والإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال: «لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء إما إزار وإما كساء قد ربطوها في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته».

تخريجه: رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لاسماء ابنة أبي بكر عن أسماء «الحديث»

قلت: ففي إسناده من أبهم اسمه وكذلك عند الإمام أحمد أيضاً، لكن يؤيده حديث سهل بن سعد الآتي بعده.

٢٥٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي[١] أُزُرِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ[٢]: لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً. [مسند احمد ح٢٣١٩٨]

(١) أصله عاقدين، فلما أضيف سقطت النون للإضافة وهو منصوب على الحال

و(الأزر) بضم الهمزة والزاي جمع إزار.

(٢) رواية البخاري «فقيل للنساء» والظاهر أن القائل هو النبي ﷺ بدليل الحديث السابق والله أعلم.

تخريجه: (ق. د. نس. هق) (٥/٢٠٥)

٢٥١٠- عنْ (أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ) ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ[١]، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [مسند احمد ح٢٧٢٢٣]

(١) إنما ثبت ﷺ في مكانه هو وأصحابه بعد السلام من الصلاة لكي ينصرف النساء قبل الرجال حذراً من رؤيتهن.

وقد صرح بمعنى ذلك الزهري في رواية البخاري قال: فأرى والله أعلم أن مكثه ﷺ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

تخريجه: (خ. د. نس. ش).

الأحكام: في أحاديث الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها

متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة ، فإن طرأ عليها ما يستدعي الخروج لضرورة وهي متطيبة فلتبادر إلى إزالته ولتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته بحيث لا يرى منه شيء إلا ما تدعو الضرورة لكشفه كبعض وجهها لترى الطريق .

وفيها : أن صف النساء يكون وراء صف الرجال في المسجد ، ويستحب لهن أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال .

وفيها : جواز خروج النساء إلى المساجد للصلاة لكن بالشروط المتقدمة في هذا الباب واللذين قبله .

وفيها : استحباب مكث الإمام ومن وراءه من الرجال قليلاً حتى يخرج النساء لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد .

ونقل عن **الشافعي** رحمه الله في المختصر أنه إذا لم يكن هناك نساء فالمستحب للإمام أن يقوم من مصلاه عقيب صلاته .

وفي الإحياء للغزالي أن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه .

قال النووي : وعللوا قول الشافعي بعلتين

(إحداهما) لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا ؟

(الثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به .

وفيها أيضاً : استحباب عدم انصراف المأموم قبل إمامه .

قال الشافعي رحمه الله في الأم : وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام ، وإن أخر ذلك حتى ينصرف بعد الإمام أو معه كان أحب إليّ .

وقال العيني رحمه الله وهو حنفي المذهب : وفي الذخيرة إذا فرغ من صلاته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة ، وجميع الصلوات في ذلك سواء ، فإن لم يكن بعدها تطوع انحرف عن يمينه أو يساره ، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلي ، وإن كان بعد الصلاة سنن يقوم إليها وبه نقول ، ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يميناً أو شمالاً .

وعن الحلواني من الحنفية : جواز تأخير السنن بعد المكتوبة ، والنص أن التأخير مكروه ، ويدعو في الفجر والعصر ، لأنه لا صلاة بعدهما فيجعل الدعاء بدل الصلاة ، ويستحب أن يدعو بعد السلام .

وقال في التوضيح أيضاً : إذا أراد الإمام أن يتنفل في المحراب ويقبل على الناس (٢٠٦/٥) للذكر والدعاء جاز أن يتنفل كيف شاء ، وأما الأفضل فأن يجعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب وقيل : عكسه ، وبه قال أبو حنيفة .

قال : ومن فوائد الحديث (يعني حديث أم سلمة) وجوب غض البصر ومكث الإمام في موضعه ومكث القوم في أماكنهم والله أعلم اهـ .

٣٠-٤- فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا إلى المسجد

٢٥١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ أَفْضَلُ أَجْراً عَنِ الْمَسْجِدِ[1] . [مسند احمد ح٨٦٠٣]

(١) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه وذلك لكثرة الخطا .

يدل على ذلك حديث أبي هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم وتقدم في أول الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة وفيه (وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث) وجاء في ذلك أحاديث كثيرة تقدمت في غير موضع .

تخريجه : (د .جه .ك) .

وقال حديث صحيح مدني الإسناد

٢٥١٢- عَنْ أبي الزُّبَيْرِ قال : سَأَلْتُ (جَابِراً) أَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كَثْرَةِ خُطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شَيْئاً ؟ فَقال : هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لا تُعْرُوا[1] الْمَدِينَةَ فَإِنَّ لَكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً . [مسند احمد ح١٤٦٦٦]

٢٥١٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قال : دَخَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ[2] أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، قالوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا بَنِي

سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ[٣] ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ . [مسند أحمد ح١٤٦٢٠]

(١) بضم أوله وسكون ثانيه وفي حديث أنس الآتي بعده (وكره أن تعرى المدينة) بفتح التاء وسكون العين المهملة أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض وتصير دورهم في العراء (نه) . (٢٠٧/٥)

(٢) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم

(٣) (دياركم) مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا دياركم (وتكتب) مجزوم جواب الأمر و(آثاركم) نائب فاعل (تكتب)

والمعنى إلزموا دياركم فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد وكرر الجملة للتأكيد .

تخريجه : الطريق الأول في إسناده ابن لهيعة ، لكن أخرج نحوه مسلم عن جابر أيضاً قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال : « إن لكم بكل خطوة درجة » فهذا الحديث يعضده ، وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره .

٢٥١٤- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَسْكُنُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ، فَقَالَ : يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ[١] إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقَامُوا . [مسند أحمد ح١٢٠٥٦]

(١) يعني ألا تطلبون وجه الله وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم إلى المسجد ، فالاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد .

قال صاحب النهاية : وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله حتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها اهـ .

تخريجه : (خ) (٢٠٨/٥)

٢٥١٥- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لا أَعْلَمُ رَجُلاً كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلاً (أَوْ قَالَ[١] : دَاراً) مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ[٢] : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً فَرَكِبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاتِ . فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ دَارِي أَوْ قَالَ : مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَنُمِيَ الْحَدِيثُ[٣] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ[٤] : مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي ، أَوْ قَالَ : دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، قَالَ : أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ ، أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ[٥] تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ . [مسند أحمد ح٢١٥٣٣]

(١) أو للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال أبيّ : لا أعلم رجلاً كان أبعد منه منزلاً من المسجد ، أو قال : لا أعلم رجلاً كان أبعد داراً من المسجد منه .

(٢) القائل هو أبيّ ﷺ كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً « فقلت له لو اشتريت حماراً إلخ »

(٣) أي فبلغ رسول الله ﷺ قوله .

(٤) أي فقال النبي ﷺ للرجل (ما أردت بقولك) إلخ .

(٥) بالنون وهي لغة أهل اليمن أي أعطاك (نه) .

تخريجه : (م .جه) وغيرهما وله طرق أخرى عند الإمام أحمد ستأتي في كتاب النية والإخلاص من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا أن يقربوا فنزلت ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ فثبتوا رواه ابن ماجه بإسناد جيد .

وعن زيد بن ثابت ﷺ قال : « كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطا ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطا ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ؛ قال : لا يزال العبد في صلاة ما دام في طلب الصلاة » .

وفي رواية : « إنما فعلت لتكثر خطاي في طلب الصلاة » رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد وهو الصحيح .

وعن أبي موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام » (٢٠٩/٥) رواه الشيخان وغيرهما .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الصلاة في المسجد البعيد أفضل منها في المسجد القريب لكثرة الخطا ، فقد ثبت أن الماشي إلى المسجد يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه سيئة ،

وتقدم ذلك في غير موضع إلا إذا كان المسجد القريب أكثر جمعاً وإمامه أتقى وأعلم فالصلاة فيه أفضل لما ثبت من حديث أبيّ بن كعب وتقدم رقم (١٢٩٩) في باب الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر وفيه « وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » .

قال النووي رحمه الله في المجموع : فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل .

قال : فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في حالين :

(أحدهما) أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل .

(الثاني) أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزل وغيره أو فاسقاً أولاً يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل .

وحكى الخراسانيون وجهاً أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول ، فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولو يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق اهـ .

٣٠-٥- فضل المشي إلى الجماعة بالسكينة

٢٥١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قال : نَعَمْ : إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ(١) ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ(٢) ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا(٣)

(وفي روايةٍ أُخرى) « فاقْضُوا » بدل قَوْلِهِ « فَأَتِمُّوا » .

[مسند أحمد ح٧٢٤٩]

٢٥١٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوِهِ وفِيهِ) فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ . [مسند أحمد ح٨٩٥١]

(١) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ، لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى ، فالنهي عن الإسراع في الإتيان إلى الصلاة مطلقاً حال الإقامة أو غيرها ، ومعنى السعي الإسراع الشديد الذي ينافي الخشوع لما في حديث أبي هريرة وسيأتي في الباب التالي « فإن أحدكم في صلاة إذا ما كان يعمد إلى الصلاة » .

(٢) ذكر أبو العباس القرطبي أنه بنصب السكينة على الإغراء كأنه قال : الزموا السكينة

لكن قال العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : المشهور في الرواية رفع السكينة على أن قوله (وعليكم السكينة) جملة في موضع الحال اهـ .

والسكينة هي الوقار كما فسره أئمة اللغة (٢١٠/٥) وجاء في رواية عند مسلم « ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار »

قال النووي : قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم اهـ .

وقوله (فما أدركتم) : قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف ، أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا .

قال الحافظ : أو التقدير : إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا ، أي فعلتم الذي آمركم به من السكينة وترك الإسراع .

(٣) أي أكملوا الذي سبقكم به الإمام من الصلاة ، أي افعلوه بعد سلامه .

وفيه دليل للقائلين بأن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاة المأموم ، لأن لفظ الإتمام لا يقع إلا على شيء باق من شيء قد تقدم بعضه .

وقوله في رواية « فاقضوا » قيل هو بمعنى فأتموا .

وقيل : معناه أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاة المأموم ، وما فاته هو أول صلاته ، فيقضي بعد سلام الإمام حتى استحبوا له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت محتجين برواية « فاقضوا » قائلين إن القضاء لا يكون إلا للفائت .

قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ (فأتموا) وأقلها بلفظ (فاقضوا) ، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحد واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك ، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا ﴾ ويرد بمعان أخر فيحمل قوله (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله (فأتموا) ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية (فاقضوا) على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة

السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه ؛ وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد .

وقول ابن بطال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور .

واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور ، فإنهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل (٢١١/٥) الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة قوله (ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن) ، أخرجه البيهقي .

وعن إسحاق والمزني : لا يقرأ إلا أم القرآن فقط وهو القياس اهـ .

تخريجه : (ق .د .جه .هق)

٢٥١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ[١] رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا « سَبَقَتْمْ » فَأَتِمُّوا . [مسند أحمد ح٢٢٩٨٢]

(١) بجيم ولام وموحدة مفتوحات أي أصواتهم حال حركتهم .

تخريجه : (ق .وغيرهم)

٢٥١٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى ، فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ[١] النَّفَسُ أَوِ انْبَهَرَ[٢] ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ : أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْراً أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْساً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ، أَسْرَعْتُ الْمَشْيَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا[٣] أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا . ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هِينَتِهِ[٤] ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ . [مسند أحمد ح١٢٠٥٧]

(١) هو بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته .

(٢) أي أصابه البهر بضم الموحدة هو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهج وتتابع النفس ، قاله صاحب النهاية . (٢١٢/٥)

(٣) أي يتسابقون في رفعها إلى الله عَزَّ وَجَلَّ يريد كل واحد أن يرفعها قبل الآخر لما لها من الفضل العظيم .

(٤) أي على عادته في السكون والرفق يقال : امش على هينتك أي على رِسلك .

تخريجه : (م .وغيره)

٢٥٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْهَدْيِ ، وَسُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند أحمد ح٤٢٤٢]

تخريجه : لم أقف عليه وفي إسناده رجل لم يسم

٢٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ، فَخَطْوَةٌ[١] تَمْحُو سَيِّئَةً ، وَخَطْوَةٌ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً . [مسند أحمد ح٦٥٩٩]

(١) المشهور في الخطوة فتح الخاء ، وقيده صاحب المفهم بضمها وقال : إنه الرواية كذا قال ، وهي واحدة الخطا وهي ما بين القدمين ، قال : فأما الخطوة بفتح الخاء فهي للمصدر فالضم للاسم والفتح للمصدر .

وقال صاحب النهاية : الخطوة بالضم : بُعْدُ ما بين القدمين في المشي ؛ وبالفتح المرة الواحدة اهـ .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وابن حبان في صحيحه .

تنبيه : جاء هذا الحديث في نسخ الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمر وهو خطأ وصوابه عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في حديث الباب وهو عند الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص فحسب (٢١٣/٥) .

٢٥٢٢- عنْ نَافِعٍ ، عن أَبِيهِ ،عن ابنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَعْجَلْ أَحَدُكُمْ عن طَعَامِهِ لِلصَّلاةِ ، قَالَ : وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَسْمَعُ الإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَعَشَّى

فَلا يَعْجَلْ . [مسند أحمد ح٤٧٨٠]

تخريجه :

(ق .وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

الأحكام : في أحاديث الباب استحباب إتيان الصلاة مشياً على القدم كحديث عبد الله بن مسعود ﷺ « امشوا إلى المسجد فإنه من الهدي وسنة محمّد ﷺ » فإن أتاها راكباً جاز ذلك ولكن المشي أفضل ، لما في حديث عبد الله بن عمرو « فخطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة » .

وفيها : النهي عن إتيانها سعياً بل يكون بتؤدة ووقار ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها ، ولا بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكلية أو لا يخاف شيئاً من ذلك ؛ وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك والزبير بن العوام وأبي ذر وعلي بن الحسين ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

وروى ابن أبي شيبة الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبير .

وقال **الترمذي في جامعه :** اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة .

ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقال العمل على حديث أبي هريرة اهـ .

وحكي عن مالك : أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس .

قال القاضي عياض : وتبعه صاحب المفهم ، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي لأنه لا ينبهر كما ينبهر الماشي .

وقال أبو إسحاق المروزي من **الشافعية** بالإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام .

قلت : وما روي عن ابن عمر في الهرولة إلى الصلاة يعارضه ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عن محمّد بن زيد بن خليدة

قال : « كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشت نملة لرأيت أن لا يسبقها »

فإن صحت الروايتان تحمل الأولى على إدراك تكبيرة الإحرام ، والراجح عندي أن أحاديث الباب على عمومها وأن السكينة تلزم من سمع الإقامة كما تلزم من كان في سعة من الوقت والله أعلم .

وأما الجمعة فلا نعلم أحدا قال بالإسراع (٢١٤/٥) لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله عز وجل : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ فإن المراد بالسعي فيه مطلق المضي أو القصد والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : يقال : سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .

قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى قوله ﷺ « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل للشافعية القائلين بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ومايأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته ، لقوله في الحديث « وما فاتكم فأتموا » .

قال الحافظ ولي الدين أبوزرعة العراقي في طرح التثريب : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير .

وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير ، وقال : إنه لا يثبت عن عمر وعلي وأبي الدرداء .

وحكاه أيضاً عن مكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق ابن راهويه والمزني .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

ورواه البيهقي عن ابن عمر ومحمّد بن سيرين وأبي قلابة .

وهو منصوص مالك في المدونة ، فإنه قال فيها : « إن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة »

قال ابن بطال : ورواه ابن نافع عن مالك .

وقال سحنون في العتبية : هو الذي لم نعرف خلافه وهو قول مالك أخبرني به غير واحد ،

وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل .

وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف .

وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف .

وذهب آخرون : إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير .

وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد .

فأما مالك : فهو المشهور في مذهبه كما قال القاضي عبد الوهاب .

قال ابن بطال : وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب وقال : الذي يقضي هو أولها لأنه لا يستطيع أن يخالف إمامه فتكون له أولى وللإمام ثانية أو ثالثة اهـ .

وأما الشافعي : فليس هذا مذهبه وما رأيت أحدا حكاه عنه إلا أن النووي حكاه في الروضة ؛ قال : إنه حكي عنه قول غريب أنه يجهر .

وأما أحمد : فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضاً وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال كما تقدم .

واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى « وما فاتكم فاقضوا » فلما استعمل لفظ القضاء (٢١٥/٥) في المأتي به بعد سلام الإمام دل على أنه مؤخر عن محله وإنه أول الصلاة لكنه يقضيه .

وأجاب الجمهور : عنه بجوابين

أحدهما : تضعيف هذه اللفظة

الثاني : أن قوله (اقضوا) بمعنى أتموا والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : ﴿ فقضاهن سبع سماوات ﴾ .وقال تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾

وقالوا قضى فلان حق فلان ، فيحمل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين .

وفي المسألة مذهب ثالث : إنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال ، وهي رواية عن مالك .

ويوافقه ما نص عليه الشافعي رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك يقرأ السورة في الركعتين .

واختلف أصحابه في هذا فقال بعضهم : هو تفريع على قوله يستحب قراءة السورة في جميع الركعات .

وقال بعضهم هو تفريع على القولين معاً لئلا تخلو صلاته عن السورة وصححه النووي .

ويوافقه ما رواه البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به القرآن » .

وذكر ابن بطال : أنه لا خلاف عن مالك في قراءة المسبوق للسورة مع الفاتحة في آخر صلاته ، وجعل القول بأن ما أدركه مع الإمام أول صلاته وإذا أتى بما فاته لا يقرأ فيه السورة قولا آخر غير القولين الأولين .

وحكاه المزني وإسحاق وأهل الظاهر ، وقال : فهؤلاء طردوا قولهم على أصولهم إلا أنه لا سلف لهم فيه فلا معنى له اهـ .

واقتضى كلامه أن جميع القائلين بأن ما فعله مع الإمام أول صلاته يقولون بقراءة السورة في ما يأتي به بعد سلام الإمام سوى هؤلاء المذكورين والله أعلم . أفاده صاحب طرح التثريب .

قلت : واستدل بأحاديث الباب بعض أهل الظاهر وابن حزم على أن من أدرك الإمام راكعاً لا تحسب له تلك الركعة لأنه عليه الصلاة والسلام أمره بإتمام ما فاته وقد فاته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وحكاه عن أبي هريرة وزيد بن وهب وبه قال ابن خزيمة وأبو بكر الضبعي من الشافعية .

وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة فقالوا باعتداد الركعة لمن أدرك الإمام راكعاً قبل أن يقيم صلبه .

وذهب الشوكاني : إلى ما ذهب إليه الأولون فقال بعد ترجيح أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة وأنها شرط في صحة الصلاة قال : ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة .

قال : واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة « من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى »

رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك .

وأخرجه الدارقطني بلفظ « إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى »

ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق

صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك (٢١٦/٥) وصالح ضعيف.

على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته» فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال، والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع.

وقد ورد حديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» وكذا قال الدارقطني والعقيلي.

وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي.

فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله «قبل أن يقيم صلبه»

قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة.

وقد ذهب إلى هذا: بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة»

وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: «إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة»

قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا، وأما المرفوع فلا أصل له.

وقال الرافعي تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به.

وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي، قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

قال العراقي في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره اهـ.

فالعجب ممن يدعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء.

وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة (٢١٧/٥) فقال ﷺ «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يؤمر بإعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديث «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً» أخرجه أبو داود وغيره.

على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال: إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة؛ ثم استدل على ما ذهب إليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ثم جزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به، قال: فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الإمام وإتمامه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولاسبيل إلى وجوده، قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك، لأنه قد روي عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن، وروي القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال (فإن قيل) أنه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركاً للوقفة.

قلنا: وهذه معصية أخرى، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله أن يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الإمام عليها، وأيضاً لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام لا قبل ذلك.

وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » أنه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة اهـ .

والحاصل : أن أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل أن يقيم صلبه كما تقدم .

وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب إلى خلافه .

قال : ومن الأدلة على ما ذهبنا إليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »

قال الحافظ في الفتح : قد استدل بهما على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه .

ثم قال : وحجة الجمهور حديث أبي بكرة .

وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به ، وقد ألف السيد العلامة محمّد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت أبحاثا في الجواب عليها اهـ .

وحكى الحافظ أبو زرعة العراقي عن النووي أنه قال في ما ذهب إليه الظاهرية وابن حزم وغيرهم : إنه شاذ منكر (٢١٨/٥) والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديماوحديثاً إدراك الركعة بإدراك الركوع لكن اشترط أصحابنا أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام لا كركوع خامسة قام إليها الإمام ساهياً .

قالوا : والمراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركا ، وإن لم يلتقيا فيه فلا .

هكذا قاله جميع أصحابنا ، ويشترط أيضاً أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر ، كذا صرح به صاحب البيان ، وبه أشعر كلام كثير من النقلة .

قال الرافعي والنووي : وهو الوجه ؛ وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له .

قال ابن المنذر : وقال قتادة وحميد وأصحاب الحسن : إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة .

وقال الشعبي : إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضهم أئمة لبعض .

وقال ابن أبي ليلى : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه تبع الإمام وكان بمنزلة القائم اهـ .

وهذا المذهب الأخير حكاه ابن حزم عن سفيان الثوري وزفر والله أعلم اهـ .

٣٠-٦- من مشى إلى الجماعة كما أمر فسبق بها كان له مثل أجر من أدركها

٢٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ(١) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا أَوْ حَضَرَهَا ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ(٢) مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً . [مسند احمد ح٨٩٣٤]

(١) أي ذهب إلى المسجد في أي وقت كان وقد فسره بعضهم بالذهاب إلى المسجد ليلاً وليس كذلك .

قال في المصباح : راح يروح رواحاً وتروح مثله يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع ، وقد طابق بينهما في قوله تعالى : ﴿ غدوها شهر ورواحها شهر ﴾ أي ذهابها ورجوعها .

وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لما لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك ، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير اي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام « من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا » أي من ذهب .

ثم قال الأزهري : وأما راحت الإبل فهي رائحة فلا يكون إلا بالعشي إذا أراحها راعيها على أهلها أي رجعت من الرعي إليهم اهـ .

(٢) (٢١٩/٥) أي لا ينقص أجر المصلي وحده من أجور المصلين بالجماعة شيئاً ، بل لكل واحد من المصلين في جماعة والمصلي وحده أجر كامل ، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير وفضل الله واسع .

تخريجه : رواه أبو داود وسكت عنه المنذري فهو صالح .

ورواه (نس .هق .ك) .

وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٥٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : إِذَا ثُوِّبَ[١] بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا[٢] ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ[٣] الصَّلاةَ . [مسند احمد ح٩٩٣٢]

(١) المراد بالتثويب هنا إقامة الصلاة ، وسميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد بالدعاء بالأذان ، من قولهم : ثاب إذا رجع .

(٢) في قوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي في قوله ﷺ « فلا تأتوها وأنتم تسعون » إنما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل في ما فات .

وقوله ﷺ « وما فاتكم » دليل على جواز قوله فاتتنا الصلاة وأنه لا كراهة فيه ، وبهذا قال جهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال : إنما يقال لم ندركها قاله النووي .

(٣) بكسر الميم من باب ضرب أي يقصد .

تخريجه : (م .وغيره)

وفي الباب : عند أبي داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب اللّه عَزَّ وَجَلَّ له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط اللّه عَزَّ وَجَلَّ عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من خرج يريد الصلاة جماعة فسبق بها كان له مثل أجر من صلى في الجماعة ، وعلى أن أجره (٥/٢٢٠) لم ينقص شيئاً من أجور حاضريها متى كان قصده الصلاة جماعة ولم يفرط في الحضور إليها ، وأنه يكتب له مثل ثواب المصلي من وقت خروجه من بيته إلى انتهاء صلاته .

قال النووي رحمه اللّه : وفي قوله ﷺ « إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظراً قبيحاً ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد . واللّه أعلم اهـ .

٣١- الإمامة وصفة الأئمة وأحكام تتعلق بهم

٣١-١- الإمام ضامن وما جاء في إمامة الفاسق

٢٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ . [مسند احمد ح٩٦٧٢]

عن أبي هريرة إلخ هذا الحديث تقدم رقم (٢٣٣) في الباب الثاني من أبواب الأذان وتقدم الكلام عليه سنداً ومتناً وشرحاً وتخريجاً

وأخرجه البزار وزاد فيه « قالوا : يا رسول اللّه لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ، فقال رسول اللّه ﷺ : إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » قال الهيثمي رواه البزار ورجاله كلهم موثقون اهـ .

ورواه الإمام احمد أيضاً والطبراني في الكبير عن أبي أمامة أيضاً بلفظ « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » ورجاله موثقون .

٢٥٢٦- عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمَّنَا ؟ فَقَالَ : لا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ[١] وَأَتَمَّ الصَّلاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً[٢] فَعَلَيْهِ وَلا عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح١٧٤٣٨]

(١) أي وقت الصلاة التي صلاها بهم بأن فعلها في وقتها ولم يتسبب في إخراجها عنه

و(أتم الصلاة) أي أتى بشروطها وأركانها ومندوباتها (فله ولهم) (٥/٢٢١) : ثوابها .

(٢) أي بأن أخل بشيء من ذلك مما ينافي صحة الصلاة أو كمالها عمداً أو تساهلاً بدون علم المأمومين

(فعليه) إثمه ولا شيء عليهم من ذلك الإثم .

تخريجه : (د .جه .ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي

٢٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُصَلُّونَ بِكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح٨٦٤٨]

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٢٥٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً ، يُصَلُّونَ صَلاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا[١] ، فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ[٢] ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً[٣] . [مسند أحمد ح٣٦٠١]

(١) أي المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها .

(٢) يعني أول الوقت فإنه يسقط عنكم الفرض وتحرزوا فضيلة أول الوقت .

وقوله (ثم صلوا معهم) : أي مرة ثانية في الوقت الذي يصلون فيه لتحرزوا فضيلة الجماعة ، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين .

(٣) أي نافلة .

وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى .

قال النووي : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل : الفرض أكملهما ، وقيل : كلاهما ، وقيل : إحداهما والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م .وغيره) وروى نحوه أبو داود وغيره عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٢٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا .

قَالَ (ابْنُ مَسْعُودٍ) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ ؟ قَالَ : لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[١] طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ[٢] ، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وسَمِعْتُ أَنَا[٣] مِنْ مُحَمدِ بن الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح٣٧٨٩] (٣٩٩/٥)

(١) أم عبد كنية أم عبد الله بن مسعود واسمها زهرة بنت عبد ود بن سواءة ، وكثيراً ما كان النبي ﷺ ينسبه لأمه لشرفها بسابقية الإسلام والصحبة رضي الله عنهما .

(٢) أي لا تطعهم في معصية الله وهذا لا ينافي وجوب طاعتهم في غير معصية وإن كانوا عصاة ، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ستأتي في كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

(٣) القائل « وسمعت أنا » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ، يعني أنه سمع مثل هذا الحديث من محمّد بن الصباح مباشرة بغير واسطة والده .

تخريجه : أخرجه مسلم وغيره بمعنى حديث الباب لا بلفظه .

وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : إنه سيكون أمراء بعدي يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت : يا رسول الله ما يصنع من أدركهم ؟ قال : صلوا الصلاة لوقتها فإذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه سالم بن عبد الله الخياط ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه أحمد وابن حبان وأبو أحمد بن عدي .

وعن مكحول عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر »

رواه أبو داود والدارقطني بمعناه ، وقال : مكحول لم يلق أبا هريرة .

ورواه أيضاً البيهقي وهو منقطع .

وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله بن محمّد بن يحيى بن عروة وهو متروك .

قال الحافظ : وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله والله أعلم .

الأحكام : في أحاديث الباب دلالة على أن الإمام مسؤول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة ، فهو الأصل وهم الفرع ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وسنن ، ووزرهم أكثر إذا أخلُّوا بها .

وفيها : أن المأموم غير مسؤول عن خلل الإمام ما لم يعلم المأموم بذلك .

وفيها أيضاً : دليل على المحافظة على الصلاة في أول وقتها وإن صلى منفرداً (٥/٢٢٣) .

وفيها أيضاً : وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية الله تعالى فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وفيها أيضاً : دليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور .

قال الشوكاني رحمه الله : قد أجمع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى .

وقد أخرج البخاري :عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف .

وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضاً قد ثبت تواتر أنه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة ، ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك .

والحاصل : أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روي عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها .

قال : واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما إنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر ، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم في ما بينكم وبين ربكم » اهـ . باختصار .

قلت : ما ذكره الشوكاني عن مالك في اشتراط العدالة في الإمام هو رواية عنه وفي رواية أخرى عدم اشتراطها ، لكن تكره الصلاة خلفه ولو لمثله .

وإلى اشتراط العدالة في الإمام ذهبت الحنابلة وقالوا : إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة .

قالوا : لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، فإن خيف أذاه صلي خلفه دفعا للمفسدة .

ورجح العلماء ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط العدالة وصحة الصلاة خلف الفاسق ما لم يخل بشيء من أركان الصلاة ، وإن كانت الصلاة خلف غيره أفضل والله أعلم . (٥/٢٢٤)

٣١-٢- من أحق بالإمامة

٢٥٣٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً[١] فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً[٢] ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِناً[٣] ، وَلا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ[٤] (وقال إِسْمَاعِيلُ : وَلا فِي أَهْلِهِ) وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[٥] . قال إِسْمَاعِيلُ : فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ يَأْذَنَ لَكَ . [مسند احمد ح١٧٢٢٧]

٢٥٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنحوهِ وَفِيهِ) فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ[٦] . [مسند احمد ح٢٢٦٩٦]

٢٥٣٢- (وَفِيهِ أَيْضاً) وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ . فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ . [مسند احمد ح١٧٢٢٧]

(١) أي استووا في القدر المعتبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين .

(٢) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث ، وقال به الجمهور .

وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة

إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث .

(٣) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها « وفي رواية سلماً بدل سناً » فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه .

(٤) قال النووي : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره .

قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطته .

والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لا صاحب البيت ونحوه ، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث الباب « ولا في سلطانه » وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلا فيكون كالمخصص لما قبله .

قال أصحاب الشافعي : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة .

قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه .

(٥) قال النووي وابن رسلان بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه لما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله .

وقيل : هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه اهـ .

(٦) (٢٢٥/٥) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية .

تخريجه : (م .د .جه .حب .وغيرهم)

٢٥٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً[1] فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ[2] . [مسند احمد ح١١٤٧٤]

(١) ليس هذا قيدا بل اثنان كذلك ولو كان أحدهما صبياً أو امرأة كما سيأتي في باب انعقاد الجماعة بإمام ومأموم إلخ ، ولحديث مالك بن الحويرث الآتي في هذا الباب .

(٢) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (م .نس .وغيرهما)

٢٥٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ . [مسند احمد ح١٢٦٩٤]

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أنس لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

٢٥٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَأْتُونَا الرُّكْبَانُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْتَقْرِئُهُمْ[1] فَيُحَدِّثُونَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً . [مسند احمد ح٢٠٩٦٣]

(١) أي نتعلم منهم القراءة .

تخريجه : (طب) ورجاله رجال (٢٢٦/٥) الصحيح .

ولفظه عند الطبراني عن عمرو بن سلمة أنه قال : « انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه فكان في ما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآناً ، فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني »

وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الأعمى والصبي والمرأة .

وظاهر حديث الباب أن عمراً سمعه من الصحابة في أول الأمر قبل ذهابه مع والده إلى النبي ﷺ ثم سمعه من النبي ﷺ كما تفيده رواية الطبري والله أعلم .

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ .

قالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[1] ، قَالَ : فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَنَا : لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً[2] - فَعَلَّمْتُمُوهُمْ ، وقال سُرَيْجٌ : وَأَمَرْتُمُوهُمْ) أَنْ يُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا [فِي] حِينَ كَذَا[3] ،

(وقال يُونُسُ : وَمُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا - وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا) فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[4] . [مسند احمد ح٢٠٨٠٣]

٢٥٣٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عن أَبِي قِلابَةَ ، عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا[5]

وقال مَرَّةً : فَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا[6] .

قال خَالِدٌ : فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ : فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ ؟ قال :

إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ [مسند أحمد ح١٥٦٨٦]

٢٥٣٨ ـ (زادَ في روايةٍ) صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي[٧] .

(١) على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب .

(٢) في رواية عند البخاري « وكان رحيماً رفيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

(٣) يعني أن سريجا قال في روايته (وأمرتموهم) بلفظ الماضي ، وقال يونس في روايته (ومروهم) بلفظ الأمر

وقوله (صلاة كذا في حين كذا) يريد تعليمهم أوقات الصلاة .

(٤) يعني إذا استووا في القراءة والعلم والهجرة كما يستفاد من حديث أبي مسعود المتقدم .

(٥) ليس المراد أن يؤذن كل واحد منهما ويقيم ، بل المراد أن يكون الأذان والإقامة من أحدهما ، لقوله ﷺ في الطريق الأولى « فليؤذن لكم أحدكم » ولقوله ﷺ في حديث آخر تقدم (٥/٢٢٧) في أبواب الأذان والإقامة « من أذن فهو يقيم » .

(٦) ظاهره أنه يقدم الأكبر مطلقاً ، ولهذا سأل خالد شيخه فقال أين القراءة ؟ يعني أين قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم) وقوله ﷺ « ليؤمكم أكثركم قرآنا » فأجابه بأنهما كانا متقاربين في القرآن وكذا في العلم كما في رواية عند أبي داود .

(٧) يعني اجعلوا صلاتكم كصلاتي قولاً وفعلاً .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم)

٢٥٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنّاً وَأَعْلَمُ ، قَالَ : لا بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ[١] ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا[٢] أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ ؟ ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

[مسند أحمد ح٤٣٩٧]

(١) فيه أن رب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيرهما وإن كان أعلم أو أقرأ إلا أنه يستحب لهما أن يأذنا لمن كان كذلك .

(٢) يعني أن ابن مسعود قال لأبي موسى : ماذا تقصد بخلع نعليك ؟ أبا الواد المقدس أنت ؟ يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ﴾ يعني لا داعي لخلع نعليك في الصلاة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين .

وفيه جواز الصلاة في الخف والنعل ، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الصلاة في النعل من أبواب اجتناب النجاسة في مكان المصلي وثوبه وبدنه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه الطبراني متصلا برجال ثقات . (٥/٢٢٨)

٢٥٤٠ ـ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَانَ (مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ ، قَالَ : فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً ، فَقُلْنَا : تَقَدَّمْ ، فَقَالَ : لا ، لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ[١] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ح٢٠٨٠٦]

(١) إنما تأخر ﷺ عن الصلاة بهم وإن كان أفضلهم وأعلمهم لكونه صحابياً عملاً بالحديث الذي احتج به ، وكأنه لم يبلغه حديث « لا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه » وقد أذنوه .

تخريجه : (د .هق .مذ) .

وقال : هذا حديث حسن .

قلت : وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده أبو عطية وفيه مقال .

وفي الباب : عن قيس بن زهير قال : « انطلقت مع حنظلة بن الربيع إلى مسجد فرات بن حيان فحضرت الصلاة فقال له : تقدم ، فقال : ما كنت لأتقدمك وأنت أكبر مني سناً وأقدم مني هجرة والمسجد مسجدكم ، فقال فرات : سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئاً ، لا أتقدمك أبداً ، قال : أشهدته يوم أتيته يوم الطائف فبعثني عيناً ؟ قال : نعم ، فتقدم حنظلة فصلى بهم ، فقال فرات : يا بني عجل إنما قدمت هذا « إن رسول الله ﷺ بعثه عيناً إلى الطائف فجاءه فأخبره الخبر فقال : صدقت ، ارجع إلى منزلك فأنت قد سهرت الليلة ، فلما ولى قال لنا : ائتموا بهذا وأشباهه »

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

(وعن أبي هريرة) ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « إذا سافرتم

فيؤمكم أقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم »

أورده الهيثمي أيضاً وقال : رواه البزار وإسناده حسن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل في سفال إلى يوم القيامة »

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عقاب قال الأزدي : لا يعرف .

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : وقوله (في سفال) بفتح السين أي في انحطاط بمعنى أن درجته تكون منحطة عند الله إلى يوم القيامة إلا أن يتوب من ذلك نسأل الله السلامة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وإن كان غيره أفقه منه ، وإلى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما .

وقال الشافعي ومالك وأصحابهما (٥/٢٢٩) والهادوية : الأفقه مقدم على الأقرأ .

قال النووي رحمه الله : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ؛ وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

قالوا : ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقين ، مع أنه صلّى الله عليه وآله وسلّم نص على أن غيره أقرأ منه .

قال الشوكاني : قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا يسلمون كباراً ويتفقهون قبل أن يقرأوا ، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه .

وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ .

لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقدم الأقرأ مطلقاً وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ،وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة .

وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهاً فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة ، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال ، وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره .

وقد اختلف في المراد من قوله (يؤم القوم أقرؤهم) :

فقيل : المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً .

وقيل : أكثرهم حفظاً للقرآن اهـ .

قلت : ويدل على أن المراد أكثرهم حفظاً للقرآن حديث عمرو بن سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ليؤمكم أكثركم قرآناً »

وفي رواية الطبراني « فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني » مع أنه كان صبياً لم يبلغ الحلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على أن صاحب المنزل أحق بالإمامة .

قال الترمذي : وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم ، وكرهه بعضهم وقالوا : السنة يصلي صاحب البيت .

قال أحمد بن حنبل : وقول النبي ﷺ « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه » فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم ير به بأسا إذا أذن له أن يصلي به اهـ .

وقال صاحب المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود إلا بإذنه .

قال الشوكاني : وقد حكى المصنف (يعني صاحب المنتقى) عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان واستدل بما ذكره ، وفي حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في بيته .

قلت : يعني رواية أبي داود عن أبي مسعود

قال : « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولايجلس على تكرمته إلا بإذنه » قال : فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه إلا بإذنه لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله « ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول .

وقال به الشافعي وأحمد قالا : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل اهـ .

وقال العراقي : يشترط أن يكون المزور أهلا للإمامة (٥/٢٣٠) فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً ، والأمي في

صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

واعلم أن الإمام البخاري رحمه الله قال في صحيحه (باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم) ثم ذكر فيه حديث عتبان بن مالك قال : « استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال : أين تحب أن أصلي في بيتك ؟ فأشرت إلى المكان الذي أحب ، فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا » .

قال الحافظ : قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً « من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » محمول على من عدا الإمام الأعظم .

وقال الزين بن المنير : مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين ، حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه اهـ . ملخصا .

قال الحافظ : ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود المتقدم « ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه » فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك ، وقوله « إلا بإذنه » يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه ، فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين اهـ .

وحكى الترمذي عن إسحاق أنه قال : « لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له » قال : وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم اهـ .

قلت : والجمهور على خلافه ، وما ذهب إليه الجمهور هو المتعين جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

٣١-٣- إمامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها

٢٥٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ[١] عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ[٢] ، يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى . [مسند أحمد ح١٣٠٣١]

(١) اسمه عمرو بن قيس ؛ لما ثبت عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ سماه عمراً فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في قصة طلاق زوجها « اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم » وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة (بوزن علقمة) ابن عامر بن مخزوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها .

وابن أم مكتوم من السابقين في الإسلام ، هاجر إلى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مصعب (٢٣١/٥) ابن عمير وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في قوله : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ وفضله مشهور ﷺ .

(٢) قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات استخلفه النبي ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة .

قال ابن الأثير : استشهد بالقادسية .

وقال الواقدي : رجع منها إلى المدينة فمات بها ، واتفقوا على أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته .

قال ابن عبد البر : وأما قول قتادة عن أنس : استخلفه مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره اهـ . بتصرف .

تخريجه : (د حب) وأخرجه أبو يعلى والطبراني عن عائشة ، وأخرجه أيضاً الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس .

٢٥٤٢- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جِئْتَ صَلَّيْتَ فِي دَارِي أَوْ قَالَ فِي بَيْتِي لاتَّخَذْتُ مُصَلَّاكَ مَسْجِداً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى فِي دَارِهِ أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح١٢٨١٩]

وعنه أيضاً (أن عتبان بن مالك) إلخ هذا طرف من حديث طويل تقدم رقم (٣٦١) بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني عشر من أبواب المساجد ، وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وإن لم يصرح فيه بأن عتبان كان إماماً فقد صرح بذلك البخاري والنسائي ، ولفظهما عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال : يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى ، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي ، فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢٥٤٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ[١] ، فَكَانَ الرُّكْبَانُ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً : النَّاسُ) يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْنُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ ، حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآناً ، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلامِهِمْ فَتْحَ مَكَّةَ ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ :

يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَنَا وَافِدُ بَنِي فُلَانٍ ، وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : قَدِّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا(٢) ، قَالَ : فَنَظَرُوا - وَأَنَا لَعَلَى حِوَاءٍ(٣) عَظِيمٍ - فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ(٤) فَصَلَّيْتُ بِهِمْ ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ(٥) ، وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ ، أَوْ سَجَدْتُ قَلَصَتْ(٦) ، فَتَبْدُو عَوْرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا ، تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دَهْرِيَّةٌ(٧) : غَطُّوا عَنَّا أُسْتَ(٨) قَارِئِكُمْ ، قَالَ : فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا . [مسند احمد ح٢٠٥٩٩]

٢٥٤٤ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، مَنْ يَؤُمُّنَا ؟ قَالَ : أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ(٩) ، قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ ، قَالَ : فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي(١٠) ، قَالَ : فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَأُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا . [مسند احمد ح٢٠٥٩٨]

(١) الحاضر في الأصل القوم (٢٣٢/٥) النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ، والمراد به المكان المحضور الذي يقيمون به .

(٢) فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآناً لا الأحسن قراءة وقد تقدم .

(٣) الحواء اسم المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه ، فهو يريد أنه مع اتساع حيهم وكثرة الناس فيه لم يجدوا فيهم أكثر جمعاً للقرآن منه .

(٤) في رواية عند البخاري (وأنا ابن ست سنين أو سبع) ، وفي رواية للنسائي (كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين) ؛ وفي أخرى لأبي داود (وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين) .

(٥) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير وبه كني أبو بردة .

(٦) أي ارتفعت يقال : قلص الشيء ارتفع وبابه جلس ، والمراد أن ثوبه يرتفع لقصره (فتبدو) أي تظهر عورته .

(٧) بضم الدال المهملة أي مسنة كبيرة .

(٨) المراد بالأست العجز ويراد به حلقة الدبر .

(٩) أي حفظا ومعرفة وهو شك من الراوي .

(١٠) هي كساء صغير يؤتزر به يجمع على شملات كسجدة وسجدات وهي البردة كما في الطريق الأولى .

وقوله (فما شهدت مجمعاً) أي فما حضرت جمعاً من القوم يريدون الصلاة إلا كنت إماماً لهم (٢٣٣/٥)

و(جرم) بكسر الجيم قال في القاموس : بلاد قرب بذخشان

وقوله (وأصلي على جنائزهم إلى يومي هذا) ذكره دفعاً لما يتوهم من أنه إمام لهم في المكتوبة دون غيرها ، والجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، وهي بالكسر الميت ، وبالفتح السرير وعكس ثعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت .

تخريجه : (خ .د .نس .هق)

٢٥٤٥ - عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ(١) وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا(٢) وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا . [مسند احمد ح٢٧٨٢٦]

(١) ويقال أيضاً أم ورقة بنت نوفل نسبة إلى جدها الأعلى ونسبها هكذا ، أم ورقة بنت عبد اللّٰه بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية كانت صحابية جليلة وكان النبي ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، ولها مناقب ستأتي في كتاب مناقب الصحابة إن شاء اللّٰه تعالى .

(٢) فيه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل ، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً ؛ والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها ، وسيأتي الخلاف في ذلك في الأحكام .

تخريجه : (د .هق .قط .ك) وصححه ابن خزيمة .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على جواز إمامة الأعمى ؛ بل صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً منه لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات .

وذهبت الشافعية : إلى الجواز ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة ، لأن في كل منهما فضيلة غير أن إمامة البصير أولى ، لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء .

قال النووي : وعندي أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة

التي تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر إلى ما يلهيه ولاتفسد الصلاة به اهـ .

وإلى أولوية البصير بالإمامة ذهبت الحنفية والحنابلة والمالكية قالوا : لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة باجتهاده وهذا هو الأرجح .

وأما استنابته ﷺ لابن أم مكتوم في غزواته فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين (٢٣٤/٥) إلا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك أو استخلفه لبيان الجواز ، وأما إمامة عتبان بن مالك لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء والله أعلم .

وفيها أيضاً : دليل على جواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآناً ممن يؤمهم ، وإلى ذلك ذهب الحسن وإسحاق والشافعي والإمام يحيى

ومنع من صحتها الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت .

وكرهها : الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك .

واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة

قال في الفتح : والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض

وقد قيل : إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لا فريضة ، ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة ، وأيضاً قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة لأن النافلة لا يشرع لها الأذان .

ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن احمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابي في المعالم ، ورد بأن عمرو ابن سلمة صحابي مشهور ، قال في التقريب صحابي صغير نزل البصرة ، وقد روي ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم .

وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب .

وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً زاد أبو داود « من ضيق الأزر » ، أفاده الشوكاني .

وفيها أيضاً : دليل على جواز إمامة المرأة بمثلها كما في حديث أم ورقة رضي الله عنها ، والظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها

وإلى جواز إمامة المرأة للرجال ذهب داود وأبو ثور والمزني والطبري أخذاً بظاهر حديثها ، وقال الدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها .

وذهب الجمهور : إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ولاأعرابي مهاجراً ولايؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم .

قلت : حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمّد التميمي .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال وكيع يضع الحديث ، وعلى هذا فلايصح الاحتجاج به .

ويمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها ، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير .

ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شيبة قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها .

وأما إمامة المرأة للنساء : ففيه خلاف أيضاً (٢٣٥/٥)

فذهبت الشافعية والحنابلة : إلى الجواز وهي رواية عن مالك مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطني ، وبما رواه الدارقطني أيضاً والبيهقي عن رائطة الحنفية قالت : أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة ، وبما روياه أيضاً عن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا .

وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور .

وذهب الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية : إلى عدم الجواز مطلقاً فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .

وهو رواية عن مالك وقالوا : إن هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته .

وذهبت الحنفية : إلى كراهة إمامتها ، ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز بدون كراهة .

وذهب الشعبي والنخعي وقتادة إلى جواز إمامتها في النفل دون الفرض . أفاده في المنهل والله اعلم .

٣١-٤- ما يؤمر به الإمام من التخفيف

٢٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ[١] وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ[٢] . [مسند احمد ح١٠٣١١]

٢٥٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ . [مسند احمد ح٧٦٥٤]

(١) في رواية في البخاري للكشميهني « فإن منهم » وفي رواية « فإن خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة .

وقال اليعمري : الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً ، قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهذا كذلك (والمراد بالضعيف) هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد عن عدي بن حاتم : فإن فينا الضعيف والكبير والمريض ونحوها للبخاري ، والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شك .

وفي رواية للإمام أحمد والبخاري أيضاً عن ابن مسعود « فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » (وكذلك في رواية أخرى) له من حديثه ، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة

وزاد مسلم من وجه آخر كما في رواية عند الإمام أحمد (والصغير) .

وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص (والحامل والمرضع)

وله (٢٣٦/٥) من حديث عدي بن حاتم (والعابر السبيل) وسيأتي للإمام أحمد .

(٢) في رواية عند مسلم (فليصل كيف شاء) أي مخففاً أو مطولاً واستدل به القائلون بجواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند الشافعية .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى اخرجه مسلم .

وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى ، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدتين اهـ .

تخريجه : (ق .والثلاثة وغيرهم)

٢٥٤٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ .

قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُثْمَانُ ، أُمَّ قَوْمَكَ ، وَمَنْ أَمَّ الْقَوْمَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ . [مسند احمد ح١٦٣٨٥]

٢٥٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : تَجَوَّزْ[١] فِي صَلَاتِكَ وَاقْدُرِ النَّاسَ[٢] بِأَضْعَفِهِمْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ . [مسند احمد ح١٨٠٧١]

٢٥٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذِ اسْتَعْمَلَنِي عَلَى الطَّائِفِ فَقَالَ : خَفِّفِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى وَقَّتَ لِي ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق : ١] وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ[٣] . [مسند احمد ح١٨٠٧٩]

(١) أي خفف الصلاة على الناس كما في الطريق الثالثة .

(٢) أي انظر وفكر في أضعفهم وخفف الصلاة بقدر ضعفه (٢٣٧/٥)

(٣) يعني أن النبي ﷺ من شدة عنايته بأمر الضعيف (وقتَ له) أي أمره أن يقرأ في صلاته بسورة ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ وما يماثلها .

تخريجه : (د .نس) وحسنه الحافظ وأصله في مسلم .

٢٥٥١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَخَافَةَ فُلَانٍ - يَعْنِي إِمَامَهُمْ[(١)] - قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى[(٢)] بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. [مسند احمد ح١٧١٩٢]

(١) لفظ البخاري «إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا» ولم يصرح باسم الإمام في رواية البخاري أيضاً وفسره بعضهم بأنه معاذ بن جبل وهو خطأ، لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سلمة، وهذه كانت في الصبح وكانت في مسجد قباء.

قال الحافظ: ووهم من فسر الإمام المبهم هنا بمعاذ بل المراد به أبيّ بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو بالجيم عن جابر قال: كان أبيّ بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبيًا فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال «إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة»

فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في رواية البخاري «مما يطيل بنا فلان أي في القراءة»

واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأي موضع كان اهـ.

(٢) ما زائدة ووقع في رواية سفيان عند البخاري «فمن أم الناس فليخفف»

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة (٢٣٨/٥) آخرين.

قال: وقول الفقهاء لايزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ماورد عن النبي ﷺ انه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً.

قال الحافظ: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي.

قلت: والإمام أحمد وتقدم قبل هذا عن عثمان بن أبي العاص «أن النبي ﷺ قال له: أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم». إسناده حسن وأصله في مسلم اهـ.

تخريجه: (ق.وغيرهما)

٢٥٥٢- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[(١)]، فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ.

هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٨٤٥٠]

(١) أي فليقتصر على إتمام الركوع والسجود ولايزيد على ذلك فإن منا الضعيف إلخ.

تخريجه: (طب.ش) اهـ.

ولفظه عند الطبراني عن عدي ابن حاتم أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة في الجلوس؛ فلما انصرف قال «من أمنا فليتم الركوع والسجود فإن خلفه الصغير والكبير والمريض وابن السبيل وذا الحاجة» فلما حضرت الصلاة تقدم عدي بن حاتم وأتم الركوع والسجود وتجوز في الصلاة، فلما انصرف قال هكذا كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ

أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير بطوله، وهو عند الإمام أحمد باختصار وقد تقدم ورجال الحديثين ثقات.

وفي الباب: عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة» رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة ونحو ذلك.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما (٢٣٩/٥) الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، وقال «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده»

ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ماشرطنا من الاتمام.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «لا تبغضوا

الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » والله أعلم اهـ .

٣١-٥- قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه في تطويل الصلاة بالمأمومين وفيها جواز انفراد المأموم لعذر

٢٥٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَدَخَلَ حَرَامٌ[١] وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذاً طَوَّلَ ، تَجَوَّزَ[٢] فِي صَلاتِهِ ، وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلاةَ ، قِيلَ لَهُ : إِنَّ حَرَاماً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ[٣] ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ؟ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ![٤] لا تُطَوِّلْ بِهِمْ[٥] ، اقْرَأْ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنَحْوِهِمَا[٦] . [مسند أحمد ح١٢٢٧٢]

(١) بالحاء والراء ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة .

(٢) أي خففها واقتصر فيها على القدر المجزئ بعد خروجه من القدوة ثم انصرف إلى نخله .

(٣) في رواية للبخاري « فكأن معاذاً أنال منه » وفي رواية ابن عيينة فقال له أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ، ولآتين رسول الله ﷺ وكان معاذاً قال : ذلك أولاً ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره .

وعند النسائي قال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت فذكر القصة .

ويجمع بين الروايتين بأن معاذا سبقه (٥/٢٤٠) بالشكوى فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ .

(٤) كررها مرتين وفي رواية ثلاثاً وفي رواية (أفاتن) وفي رواية (أتريد أن تكون فاتنا) ، وفي رواية (يامعاذ لا تكن فاتناً) .

ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة .

(٥) فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حراماً ، ولكنه أمر نسبي كما تقدم ، فنهيه ﷺ لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة و﴿ اقتربت الساعة ﴾ .

(٦) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر الآتي .

وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل .

وفي رواية لمسلم والإمام أحمد من حديث جابر وستأتي بزيادة ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ .

وفي رواية لمسلم بزيادة ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، وفي رواية للحميدي بزيادة ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة والضحى ، وفيه أن الصلاة بمثل هذه السور تخفيف .

وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلاً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٥٥٤- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو[١] ، سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا (قال مَرَّةً : ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ) فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً [قَالَ مَرَّةً :] الصَّلاةَ (قال مَرَّةً : الْعِشَاءَ)[٢] فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ[٣] فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ[٤] فَصَلَّى ، فَقِيلَ : نَافَقْتَ يَا فُلانُ قال : مَا نَافَقْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[٥] وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَكَذَا[٦] قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِـ﴿ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى ﴾ . و﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو[٧] فَقَالَ أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح١٤٣٥٨]

٢٥٥٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

وَحَجَّاجٌ قالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَار ، سَمِعْتُ جَابِرَ) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَال : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ .

وقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ[٨] ، وَمُعَاذٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلاةَ ، فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذٌ الْبَقَرَةَ ، أَوِ النِّسَاءَ (مُحَارِبٌ الَّذِي يَشُكُّ) فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ ، قال : فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ (قال حَجَّاجٌ : يَنَالُ مِنْهُ) قال : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَال : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ أَوْ فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ ؟ (قال حَجَّاجٌ : أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ ؟) فَلَوْلا قَرَأْتَ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ . أَحْسِبُ مُحَارِباً الَّذِي يَشُكُّ فِي الضَّعِيفِ . [مسند أحمد ح١٤٢٣٩]

(١) يعني ابن دينار (سمعه من جابر) يعني ابن عبد الله الصحابي الأنصاري رضي الله عنهما .

(٢) أي قال جابر بن عبد الله في رواية أخرى لهذا الحديث (أخر النبي ﷺ العشاء) وهي المرادة من الصلاة في قوله (أخر النبي ﷺ ليلة الصلاة) ، وكذا في روايات مسلم عن جابر (العشاء) وكذا في معظم روايات البخاري والإمام أحمد .

وجاء في رواية عند أبي داود والنسائي والإمام أحمد (المغرب) كما في الطريق الثانية ، فيجمع بين الروايات بتعدد الواقعة ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازاً ، وإلا فما في الصحيحين ومن وافقهما أصح وأرجح .

(٣) أي يصلي بهم تلك الصلاة كما صرح (٢٤١/٥) بذلك في رواية عند أبي داود بلفظ « ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة »

وفيه رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصليها مع قومه غير الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ .

(٤) اختلف في اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبي كعب وقيل : حرام بن ملحان وقيل : سليم ، واعتزاله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنفها وحده ، ولأن يكون قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً .

وإلى هذا ذهبت الشافعية مستدلين بهذا الحديث ، لكن قال النووي هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في رواية مسلم التي فيها انه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها اهـ .

(٥) أي أصحاب عمل وليس لنا من يقوم بأعمالنا سوانا و(النواضح) جمع ناضح ، وهو في الأصل البعير الذي يستقي عليه الماء ، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .

(٦) كناية عن سورتين قصيرتين يعني من أوسط المفصل كما صرح بذلك في رواية عند البخاري ، قال عمرو : ولا أحفظهما ، وبينهما أبو الزبير بقوله بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ .

وقوله قال أبو الزبير : قائله سفيان بن عيينة لما في صحيح مسلم قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال﴿ اقرأ ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ، ﴿ والضحى ﴾ ، ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ، و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

وفي رواية للبخاري عن الحميدي عن ابن عيينة زيادة ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ، ﴿ والسماء والطارق ﴾ .

وأبو الزبير هو محمّد بن مسلم بن تدرس ، ولم يتقدم له ذكر في سند حديث الباب ، وأخرج مسلم روايته عن جابر أنه قال : « صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال : إنه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ ، فقال النبي ﷺ : أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ﴿ الشمس وضحاها ﴾ ، و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ .

(٧) يعني أن سفيان بن عيينة قال : ذكرنا لعمرو (٢٤٢/٥) ابن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو : أراه (أي أظن) أن جابرا قد حدث به .

(٨) أي غربت

و(قوله (ومعاذ يصلي المغرب) هكذا في هذه الرواية ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الطريق الأولى عند ذكر العشاء وذكرنا كيفية الجمع بينهما .

تخريجه : (ق .والأربعة .حب .طب .هق)

٢٥٥٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يُقَالُ لَهُ : سُلَيْمٌ[١] ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعْدَمَا نَنَامُ ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلاةِ ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ، لا تَكُنْ

فَتَّاناً ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ . ثُمَّ قَالَ : يَا سُلَيْمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟[٢] قَالَ : إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ . وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[٣] وَلا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤] : وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ إِلاَّ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ . ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ : سَتَرَوْنَ غَداً إِذَا الْتَقَى الْقَوْمُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أُحُدٍ ، فَخَرَجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ[٥] ، رَحْمَةُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٠٩٧٥]

(١) بالتصغير هو ابن الحارث الأنصاري من رهط سعد بن معاذ ومعاذ بن جبل .

(٢) رواية أبي داود (٢٤٣/٥) قال النبي ﷺ : لرجل كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد وأقول اللّهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولادندنة معاذ الحديث .

(٣) الدندنة أن تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول ، والمعنى لا أعرف ما تقوله أنت يا رسول الله ولا ما يقوله معاذ في الصلاة ؛ وخص معاذاً بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلي خلفه .

(٤) في رواية أبي داود ورواية أخرى للإمام أحمد (فقال النبي ﷺ : حولهما ندندن) أي حول الجنة والنار ندندن ، أي ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار .

وفي رواية (حولهما ندندن) أي حول دعوتك هذه .

(٥) استشهد ﷺ في غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال أحمد ثقات .

ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعة أن رجلاً من بني سلمة اهـ .

قلت : وله شواهد صحيحة تعضده .

٢٥٥٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ فَقَامَ رَجُلٌ[١] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلاً شَدِيداً ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلٍ فَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلِّ بِـ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ . [مسند أحمد ح٢٣٣٩٦]

(١) قال الحافظ : لم يقع شيء من الطرق المتقدمة (يعني في البخاري) تسمية هذا الرجل .

لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة (٢٤٤/٥) العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له) الحديث

قال البزار : لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر اهـ .

وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزماً ، ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب .

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه اهـ .

تخريجه : لم أقف على رواية بريدة لغير الإمام أحمد .

قال الحافظ : ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي (فقرأ ﴿ اقتربت الساعة ﴾ وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد اهـ .

الأحكام : هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة .

وفي بعضها أن السورة التي قرأها ﴿ اقتربت الساعة ﴾ والصلاة العشاء كما في حديث بريدة الأسلمي .

وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر ، وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عند الإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان .

ووقع الاختلاف أيضاً في اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل : حزم بن أبي كعب ، وقيل : حازم وقيل : سليم وقيل : سلمان وقيل : غير ذلك ، وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، وممن جمع بينها بذلك ابن حبان .

قال الحافظ : وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب ؛ وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت ، وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة .

واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه ﷺ يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها ، ويحتمل أن يكون النهي أولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل .

وجمع النووي : باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر .

ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم (فانطلق رجل منا) ، وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوي رواية من سماه سليماً والله أعلم اهـ .

وفي أحاديث الباب : دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ (٢٤٥/٥) فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة .

قال النووي : وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم ، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون ، وتأولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلا ، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ ، ومنهم من قال : حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ .

وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها .

قال : واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث (يعني حديث معاذ) على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها ، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا .

أصحها : أنه يجوز لعذر ولغير عذر

والثاني : لا يجوز مطلقاً .

والثالث : يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه ، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ ﷺ ، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة ، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم .

قال : وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ، ومنعه بعض السلف وذلك أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا ، وهذا خطأ صريح والصواب جوازه ، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم ، ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره ، وترك الهمزة هنا هو المشهور والذي جاء به القرآن العزيز ، ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم .

وفيها : جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام

وفيها : الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون بالتطويل (وفيها غير ذلك) والله أعلم .

٣١-٦- تخفيف صلاة رسول الله ﷺ بالناس مع إتمامها

٢٥٥٨- عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ(١) . [مسند احمد ح١١٩٨٩]

٢٥٥٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ أَوْ أَتَمِّ النَّاسِ صَلَاةً وَأَوْجَزِهِ . [مسند احمد ح١٣١٥٧]

(١) المعنى أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالناس مع مراعاة تعديل الأركان ، فكان يقتصر في القراءة على قصار المفصل إذا وجد في الناس (٢٤٦/٥) ضعفاً ، وعلى الأذكار القصيرة في الانتقالات وهكذا ؛ وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يطول أكثر من ذلك في بعض الأحيان إن وجد في الناس نشاطاً لأنه ﷺ كان حكيماً في صنعه يضع الشيء في محله .

تخريجه : (ق .نس .مذ) وصححه .

٢٥٦٠ـ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةً أَخَفَّ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ[١] . [مسند احمد ح١٢٦٨٣]

(١) إنما نص على تمام الركوع والسجود لأنهما أهم الأركان الفعلية ، ولئلا يتوهم متوهم من كونها أخف صلاة أنها غير تامة .

قال صاحب العرف الشذي في شرح الترمذي : ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة ﷺ اهـ .

تخريجه : (ق .د .وغيرهم)

٢٥٦١ـ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ : إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا[١] ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَاوَزُ[٢] فِي صَلاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . [مسند احمد ح١٢٠٩٠]

(١) فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب

وقوله ﷺ (فاسمع بكاء الصبي) في جواز إدخال الصبيان المساجد وإن كان الأولى تنزيه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » قاله الشوكاني .

قلت : يريد الحديث المشهور على الألسن بلفظ « جنبوا مساجدكم صبيانكم » لكنه لا تقوم به حجة ، قال البزار : لا أصل له .

وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن ما جه رواه مطولاً عن واثلة رفعه بلفظ « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها (٥/٢٤٧) المطاهر وجروها في الجمع » وسنده ضعيف .

لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير والعقيلي وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير ضعيف أيضاً عن أبي أمامة وأبي الدرداء وواثلة قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ وذكره بلفظ « مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وفي سنده عبد الله بن محرر بمهملات بوزن محمّد ضعيف ، أفاده العجلوني في كشف الخفاء .

(٢) في رواية عند الإمام أحمد وأبي داود والبخاري (فأتجوز) ، ومعناهما واحد أي أختصر في القراءة كراهة أن أشق على أمه بالتطويل فيها

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي السوداءعن ابن سابط « أن رسول اللّه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات » .

وروى مسلم عن ثابت البناني عن أنس قال : « كان رسول اللّه ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة »

ويستفاد أيضاً من قوله ﷺ في حديث الباب « فأتجاوز في صلاتي » أنه كان يخفف في أذكار الركوع والسجود للعلة المذكورة والله أعلم .

تخريجه : (ق .د .نس .هق)

٢٥٦٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح٤٣٤٤]

تخريجه : (ق .د .نس)

٢٥٦٣ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَحُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ جَوَّزْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً : فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ تُصَلِّي مَعَنَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ . [مسند احمد ح١٣٧٣٦]

تخريجه : (طب) وسند الإمام احمد جيد .

٢٥٦٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلاةِ ، فَخَفَّفَ الصَّلاةَ . [مسند احمد ح٩٥٧٨]

تخريجه : (٥/٢٤٨)لم اقف عليه وفي إسناده محمّد بن عجلان .

قال في التقريب : صدوق إلا أنه اختلطت عليه احاديث أبي هريرة .

٢٥٦٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ إِمَاماً أَشْبَهَ بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ[١] ، وَكَانَ عُمَرُ لا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ[٢] . [مسند احمد ح١٢٤٩٢]

(١) أي مدة أن كان واليا عليها في خلافة الوليد بن عبد

الملك .

(٢) أي كانت قراءته وسطا بين الطول والقصر وكان يلاحظ حالة المامومين ولذلك سر بصلاته أنس بن مالك ﷺ لشبهها بصلاة رسول الله ﷺ .

تخريجه : (د .نس) وسنده جيد

٢٥٦٦- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَلا يُطِيلُ فِيهَا وَلا يُخَفِّفُ ، وَسَطاً مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ . [مسند احمد ح٢١١١١]

تخريجه : لم اقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين .

٢٥٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَكَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً [مسند احمد ح٢١٣١٥]

تخريجه : (م .د .مذ .نس .طب .خز) . (٢٤٩/٥) .

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : عُدْنَا أَبَا وَاقِدٍ الْبَكْرِيَّ ؛ وَقَال ابن بَكْرٍ : الْبَدْرِيَّ)فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، « فَسَمِعْتُهُ » يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً عَلَى النَّاسِ ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلاةً لِنَفْسِهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٢٢٤٤]

تخريجه : (طب .عل) ورجاله موثقون .

٢٥٦٩- عَنْ مَالِكِ بنِ عبدِ اللّهِ ﷺ قَالَ غَزَوتُ مَعَ رَسولِ اللّهِ ﷺ فَلم أصلِّ خَلْفَ إمامٍ كَانَ أوجزَ مِنْهُ صَلاةً في تَمامِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ . [مسند احمد ح٢٢٣٠٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٥٧٠- (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ[١] .

[مسند أحمد ح٦٤٧١]

(١) هذا لا ينافي ما تقدم من أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالمامومين ، فذاك يحمل على الصلاة بقوم فيهم شيء من العلل المتقدمة ؛ وهذا يحمل على الصلاة بقوم أقوياء رضوا بالتطويل ، وإنما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كمثله في مراعاة حال المامومين ، فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رحيماً .

تخريجه : لم اقف عليه وسنده جيد ، وهذا الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله بن الإمام احمد على أبيه ولم يسمعها منه ، ولذلك رمزت له بحرفي قاف وراء في أوله كما أشرت إلى ذلك في المقدمة فتنبه . (٢٥٠/٥)

٢٥٧١- عن ابنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلاةً تَجَوَّزَ فِيهَا[١] ، فَقُلْتُ لَهُ : هَكَذَا كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَوْجَزَ . [مسند احمد ح١٠٠٩٩]

٢٥٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ ؟ قَالَ : وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ صَلاتِي ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ وَأَوْجَزُ ، قَالَ : وَكَانَ قِيَامُهُ[٢] قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ ، وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ . [مسند احمد ح٨٤١٠]

٢٥٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْواً مِنْ صَلاةِ قَيْسٍ[٣] وَكَانَ قَيْسٌ لا يُطَوِّلُ قَالَ : قُلْتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَوْجَزُ (قال يَزِيدُ : وَأَوْجَزُ) [مسند احمد ح٩٦٣٥]

(١) أي خففها .

وقوله في آخر الحديث (وأوجز) يعني اخف .

(٢) يعني مدة قراءته في القيام .

(٣) هكذا جاء (قيس) في الحديث غير منسوب ، والظاهر أنه كان يؤم أهل المدينة وكانوا يجدون شيئاً في نفوسهم من تخفيف صلاته ، فلما صلى بهم أبو هريرة ﷺ صلاة خفيفة كصلاة قيس وهم يعلمون صحبة أبي هريرة لرسول الله ﷺ سألوه عن صلاة رسول الله ﷺ هل كانت كذلك ؟ فقال لهم : نعم وأوجز .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

٢٥٧٤- عن حَيَّانَ[١] ، يَعْنِي الْبَارِقِيَّ ، قَالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلاةَ ؟ فَقَال ابن عُمَرَ : رَكْعَتَانِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَخَفُّ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ

هَذَا[٢]. [مسند أحمد ح٥٠٤٤]

(١) حيان هذا بفتح أوله ثم ياء مشددة مفتوحة هو ابن إياس البارقي روى عن ابن عمر وعنه شعبة وثقه ابن حبان (٢٥١/٥) قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

(٢) يشير إلى إمامهم الذي يطيل الصلاة ، يعني أن ابن عمر لم يعجبه صلاة هذا الإمام لكونه لم يتبع سنة رسول الله ﷺ في تخفيف الصلاة بالمامومين .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تخفيف الصلاة بالمامومين ، وهذا لا يستلزم أن يبلغ التخفيف إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، لأن صلاته ﷺ بالناس كانت من أتم الصلاة وأوجزها كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب ، وإن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة .

وفيها أيضاً : جواز إدخال الصبيان المساجد ، وتقدم الكلام على ذلك

قال الحافظ : وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه .

وفيها أيضاً : جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في بابه .

وفيها أيضاً : شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير وفيها غير ذلك والله أعلم .

٣١-٧- حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

٢٥٧٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُصَلِّي ، إِذِ انْصَرَفَ[١] ، وَنَحْنُ قِيَامٌ ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى لَنَا الصَّلاةَ ، ثُمَّ قال : إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُباً حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ لَمْ أَغْتَسِلْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزّاً[٢] ، أَوْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، أَوْ غُسْلِهِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى صَلاتِهِ . [مسند أحمد ح٦٦٨]

(١) ظاهره أنه ﷺ انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها ، ويؤيده ما يأتي في الحديث التالي عن أبي بكرة عند الإمام أحمد وأبي داود وابن حبان « أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم »

(وفي لفظ) « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم »

ويعارضه ما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد وسيأتي بعد حديث أبي بكرة عن أبي هريرة قال (٢٥٢/٥) « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه ثم أوما إليهم بيده الحديث »

وفي لفظ عند الشيخين « حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف » وفي لفظ آخر « فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم » فظاهره أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله (كبر) على أنه أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالا .

وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اهـ .

(٢) أوله راء مكسورة ثم زاي مشددة مفتوحة .

قال في النهاية : الرز في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة .

وقيل : هو غمز الحدث وحركته للخروج ، وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحدث ، وهذا الحديث جاء هكذا في كتب الغريب عن علي نفسه

وأخرجه الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ اهـ .

تخريجه : (بز .طس) وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبي بكرة الآتي بعده .

٢٥٧٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ[١] أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ[٢] فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[٣] وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً . [مسند أحمد ح٢٠٦٩١]

٢٥٧٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ . [مسند أحمد ح٢٠٦٩٧]

(١) أي أشار وفي لفظ للبخاري « فقال لنا » فتحمل رواية

البخاري على إطلاق القول على الفعل ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة .

وقوله (مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير الزموا مكانكم .

(٢) أي بيته فاغتسل فخرج ورأسه يقطر إلخ .

(٣) يعني أنسى كما تنسون .

وفي قوله ﷺ « وإني كنت جنباً » جواز اتصافه ﷺ بالجنابة .

وفيه أيضاً جواز صدور النسيان منه ﷺ وتقدم تفصيل الكلام على ذلك في أبواب سجود السهو .

تخريجه : (٢٥٣/٥) (لك .د .هق .حب) وصححاه وصححه النووي أيضاً .

٢٥٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا كَبَّرَ(١) انْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ ـ أَيْ كَمَا أَنْتُمْ ـ ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنِّي كُنْتُ جُنُباً فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ . [مسند احمد ح٩٧٨٥]

٢٥٧٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ : أَنْ مَكَانَكُمْ ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ(٢) ، فَصَلَّى بِهِمْ . [مسند احمد ح٧٢٣٧]

(١) في هذه الرواية التصريح بأنه ﷺ انصرف بعد التكبير

قال أبو عمر : من قال : إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها .

(٢) بضم الطاء وكسرها أي يقطر منه الماء قليلاً قليلاً وبه سمي المني نطفة لقلته .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه الطبراني أيضاً وسندها جيد ، ولها شاهد عن أنس بن مالك ﷺ « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وروى الطريق الثانية منه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر وصلى بنا » .

الأحكام : يستفاد من حديث علي وأبي بكرة والطريق الأولى من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وآخرين غير الشيخين « أن النبي ﷺ انصرف من الصلاة بعد (٢٥٤/٥) الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب ، ويستفاد من الطريق الثانية من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد والشيخين أنه ﷺ انصرف قبل الدخول في الصلاة أي قبل تكبيرة الإحرام كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين ، وظاهر هذا التعارض ، وتقدم الجمع بين ذلك في شرح حديث علي ﷺ .

ورجح النووي في المجموع أنهما قضيتان ، قال : لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن .

وقد أمكن بحملهما على قضيتين اهـ .

وجمع بين ذلك ابن حبان في صحيحه فقال : حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة فعلان في موضعين متباينين ، خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ، وقول أبي بكرة (فصلى بهم) أراد بذلك بدأ بتكبير محدث ، لا أنه رجع فبنى على صلاته ، إذ محال أن يذهب ﷺ ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اهـ .

قلت : يستفاد من كلام ابن حبان أن الواقعة متعددة ، وأن النبي ﷺ استأنف بهم الصلاة ولم يبن على صلاته ، وبذلك قال جماعة من العلماء .

وذهب آخرون : إلى جواز البناء ووافقهم الخطابي حيث قال في شرح حديث أبي بكرة : فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الإمام الإعادة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر أجزائها .

قال : وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث اهـ .

قلت : وظاهر هذه الأحاديث أنه ﷺ لما اغتسل وخرج لم

يجدد إقامة الصلاة

قال الحافظ: وفيها جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قوله (فكبر) وقوله: فصلى بهم (يعني في رواية البخاري) ظاهر في أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت.

وعن مالك: إذا بعدت الإقامة من الإحرام تعاد، وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عذر، كذا في الفتح.

وقال النووي: هذا محمول على قرب الزمان فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة.

قال: ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ (مكانكم) وقوله (وخرج إلينا ورأسه ينطف) اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي: مذهب مالك أن التفريق إن كان لغير عذر ابتدأ الإقامة طال التفريق أولا كما قال في المدونة في المصلي بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الإقامة، وكذلك قال في القهقهة، وإن كان لعذر فإن طال استأنف الإقامة وإلا بنى عليها.

وفيه أنه لا حياء في الدين وسبيل من غلب أن يأتي بأمر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف اهـ. (٢٥٥/٥)

فائدة:

قال النووي رحمه الله في المجموع: أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع، وإن كان جاهلاً بحدث الإمام ثم علم به في أثناء الصلاة لزمه مفارقته وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى معه، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه، وممن صرح ببطلان صلاته إذا لم ينو المفارقة الشيخ أبوحامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب، وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ولا إعادة عليه، وسواء كان الإمام عالماً بحدث نفسه أم لا، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين .هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور

قال: وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني.

وحكي عن علي أيضاً وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الإعادة، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

وقال مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالماً بحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهياً فلا.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الإمام جنباً لزم المأموم الإعادة، وإن كان محدثاً أعاد إن علم بذلك في الوقت، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة.

واحتج لمن قال بالإعادة بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا.

وبحديث عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

قال النووي: والجواب عن حديث أبي جابر البياضي أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا: هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى بن معين: هو كذاب.

(وعن حديث عمرو بن خالد) أنه أيضاً ضعيف باتفاقهم فقد أجمعوا على جرح عمرو بن خالد.

قال البيهقي: هو متروك رماه الحفاظ بالكذب.

وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال: كان عمرو بن خالد كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعادوا وأمرهم بالإعادة، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضاً

فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئاً قط اهـ.

قال: واحتج أصحابنا والبيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم» (٢٥٦/٥) رواه البخاري

وبحديث أبي بكرة «فذكر حديث الباب بلفظه ثم قال» رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح.

ثم ذكر الطريق الثاني من حديث أبي هريرة الذي في الباب وعزاه للشيخين وجمع بينهما بأنهما قضيتان كما تقدم، ثم قال: روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك قال: ليس في الحديث قوة

لمن يقول: إذا صلى الإمام محدثاً: يعيد أصحابه، والحديث بأن لا يعيدوا أثبت لمن أراد الإنصاف بالحديث اهـ. باختصار وتصرف.

٣١-٨- جواز الاستخلاف في الصلاة وجواز انتقال الخليفة مأموماً إذا حضر مستخلفه

٢٥٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ لِبِلالٍ: إِنْ حَضَرَتِ الصَّلاةُ[٢]، وَلَمْ آتِ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ[٣]، فَلَمَّا تَقَدَّمَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بعدما دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلاةِ[٤] فَلَمَّا جَاءَ صَفَّحَ[٥] النَّاسُ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ[٦]، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ لا يُمْسِكُونَ عنهُ[٧] الْتَفَتَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أن امضه[٨]، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ[٩] ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى[١٠] قَالَ: وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تَمْضِيَ فِي صَلاتِكَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١١] ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ[١٢] فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ[١٣]. [مسند احمد ح٢٢٢٠٥]

(١) أي ابن مالك بن الأوس أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس.

وسبب ذهابه ﷺ إليهم كما في رواية عند البخاري في الصلح من طريق محمّد بن جعفر عن أبي حازم أن أهل قباء اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا نصلح بينهم.

وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم فخرج ناس من أصحابه.

وله أيضاً في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر.

وللطبراني أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر.

(٢) يعني صلاة العصر أخذاً من قوله (فلما حضرت العصر)، وصرح بذلك البخاري أيضاً في الأحكام من صحيحه.

(٣) وفي لفظ للبخاري فتقدم أبو بكر فكبر (وفي رواية فاستفتح أبو بكر.

وبهذا يجاب عن سبب استمراره ﷺ في الصلاة في مرض موته وامتناعه عن الاستمرار في هذا المقام، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار، وهنا لم يمض إلا اليسير فلم يحسن.

(٤) في رواية للبخاري (فجاء يمشي حتى قام عند الصف)، ولمسلم (فخرق الصفوف) (٥/٢٥٧).

(٥) في رواية للبخاري (فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وفيه أنهما مترادفان، وتقدم الكلام عليه في باب جواز التسبيح والتصفيق والإشارة في الصلاة لحاجة في شرح حديث رقم (٨٥١) من كتاب الصلاة.

(٦) أي لكثرة خشوعه في الصلاة أو لكونه كان يعلم النهي عن الالتفات.

(٧) أي فلما رأى استمرار التصفيح بدون انقطاع التفت إلخ.

(٨) أي أشار إليه النبي ﷺ بالمضي في صلاته (وفي رواية «فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك» وقوله (هنيّة) يعني مدة يسيرة.

(٩) ظاهره أنه تلفظ بالحمد، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم.

(١٠) أي تأخر إلى الوراء.

وفي رواية «ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ فصلى» إلخ.

(١١) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم إنكاره ﷺ على عليّ بن أبي طالب ﷺ لما إمتنع عن محو اسمه ﷺ في قصة الحديبية، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث رقم (٧٤٢) من كتاب الصلاة.

(١٢) أي إذا نزل بأحدكم شيء من الحوادث والمهمات في الصلاة وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره وتنبيهه لساه أو غافل ونحو ذلك

وقوله (فليسبح (٥/٢٥٨) الرجال» أي يقولوا سبحان الله.

(١٣) في رواية (إنما التصفيح) إلخ بأداة الحصر، وهي تدل

على منع الرجال من التصفيح مطلقاً .

تخريجه : (ق .د .نس .وغيرهم)

٢٥٨١- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال فِي مَرَضِهِ(١) : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَبَّرَ ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَاحَةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ(٢) رَجُلَيْنِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : مَكَانَكَ ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، مِنَ السُّورَةِ . [مسند أحمد ح١٧٨٥]

(١) يعني الذي توفي فيه كما صرح بذلك في الحديثين التاليين .

(٢) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلا في مشيه من شدة الضعف ، والتهادي التمايل في المشي البطيء

وقوله (بين رجلين) هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما في رواية عند البخاري والإمام أحمد أيضاً في غير هذا الموضع .

(وفي رواية) للبخاري أنه خرج بين بريرة وثوبية .

قال النووي : ويجمع بين الروايتين بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ، ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلي ، أو يحمل على التعدد ؛ ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني أنه ﷺ خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس .

قال الحافظ : وأما ما في صحيح مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه ﷺ إلى بيت عائشة .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث العباس بن عبد المطلب لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه الشيخان والإمام أحمد في غير هذا الموضع من حديث عائشة . (٢٥٩/٥)

٢٥٨٢- عنِ ابن عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً فَخَرَجَ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ(١) ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ(٢) وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ . [مسند أحمد ح٢٠٥٥]

٢٥٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ(٣) وفيه) فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ ، قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ(٤) ، قال ابن عبَّاسٍ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ ، عَلَيْهِ السَّلامُ . [مسند أحمد ح٣٣٥]

(١) بضم الكاف وكسرها من باب نصر وجلس والنكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقرى .

(٢) فيه أن جلوسه ﷺ كان عن يسار أبي بكر وكذلك في رواية عند مسلم .

(٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في باب انتقال النبي ﷺ إلى بيت عائشة ليمرض فيه . من كتاب السيرة النبوية .

(٤) فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر كان مؤتماً به وفي ذلك خلاف كثير سيأتي في الأحكام .

تخريجه : (جه .وغيره) وسنده جيد .

٢٥٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ ، « فقال »قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ(١) ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِداً . [مسند أحمد ح٢٥٧٧٢]

(٥) أي قائماً كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم .

تخريجه : رواه الشيخان والإمام أحمد مطولاً وسيأتي في باب انتقال النبي ﷺ إلى بيت عائشة في مرضه الذي مات فيه . من كتاب السيرة النبوية .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للإمام أن يستخلف في الصلاة لضرورة اقتضت ذلك سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد (٢٦٠/٥) الدخول فيها في أي جزء منها ، لأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة بالناس فلما حضر النبي ﷺ في أثنائها استخلفه أبو بكر ﷺ .

قال البغوي : وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعلقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد .

وقال النووي : إن الصحيح في مذهبنا جوازه اهـ .

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب فضل الإصلاح بين الناس ومشي الإمام وغيره في ذلك .

وفيه : أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به .

وفيه : أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه .

وفيه : أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله « فلما رأوه صفحوا » .

وفيه : أن السنة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله ، وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر .

وفيه : جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ، ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في الصلاة ، لقوله في رواية عند مسلم « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عَزَّ وَجَلَّ » .

وفيه : جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة .

وفيه : أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة .

وفيه : أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد .

وفيه : ملازمة الأدب مع الكبار .

وفيه : أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء لا يستدبر القبلة ولا يتحرفها .

وفيه : جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه ، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر ، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها .

وفيه : جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فإن الصديق ﷺ أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده

قال النووي رحمه الله : هذا هو الصحيح في مذهبنا اهـ .

وفي أحاديث الباب : فضل كبير لأبي بكر ﷺ لكون النبي ﷺ اختاره دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم .

وفيها : جواز رجوع الإمام مأموماً إذا كان مستخلفاً (بفتح اللام) فحضر مستخلفه من غير أن يقطع الصلاة ، ولايبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وعلى الإمام الأخير أن يبدأ من حيث انتهى إليه الإمام الأول سواء في ذلك الأقوال والأفعال

قال الحافظ : وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص (٢٦١/٥) النبي ﷺ وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ « يعني رجوع الإمام مأموماً »

ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز .

وعن ابن القاسم قال في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف (بفتح اللام) ويتم الأول : أن الصلاة صحيحة اهـ .

وفيها : أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به ، لكن روى الإمام أحمد وغيره وتقدم رقم (١٢٧١) في الباب الأول من أبواب صلاة المريض عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً » وقد اختلفت الروايات في ذلك :

ففي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر .

وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ؛ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم .

وأخرج ابن المنذر : من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » .

وأخرج ابن حبان : عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر » .

وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة : عنها بلفظ « أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر » .

قال الحافظ : تضافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة .

ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره ،

ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد.

قلت: سلوك طريق الجمع بالتعدد حسن، ففيه أعمال جميع الأحاديث، ومعلوم أن أبا بكر ﷺ كان الخليفة في الصلاة بالناس مدة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه وكانت نحو الأسبوع كما ثبت ذلك في حديث مويهب مولى رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد، وسيأتي في باب ابتداء مرضه ﷺ ومدته من كتاب السيرة النبوية، فجائز أن النبي ﷺ كان كلما وجد في نفسه خفة دخل معهم في الصلاة فكان أبو بكر ﷺ يتأخر ويتقدم النبي ﷺ فيصلي بهم إماماً، وفي بعض المرات صلى مأموماً خلف أبي بكر ﷺ ليبين للناس جواز إمامة المفضول بالفاضل، وعلى هذا تحمل الروايات المعارضة لأحاديث الباب والله أعلم بالصواب.

٣١-٩- جواز انتقال المنفرد إماماً

٢٥٨٥- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطاً، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّا خَلْفَهُ، تَجَوَّزَ فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ وَذَاكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، قَالَ: فَأَخَذَ رِجَالٌ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. [مسند أحمد ح١٣٠٤٣]

عن أنس بن مالك، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه (٢٦٢/٥) وتخريجه في الباب الثاني من أبواب صلاة التراويح، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة وللاستدلال به على جواز انتقال المنفرد إماماً، لأن النبي ﷺ كان يصلي منفرداً فلما جاء أنس ومن بعده صار إماماً.

وفي الباب: عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته» رواه البخاري، ورواه الإمام أحمد مطولاً، وتقدم في الباب الثاني من أبواب صلاة التراويح.

الأحكام: حديث الباب يدل على جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل ويقاس عليها غيرها لعدم الفارق، وقد بوب البخاري لذلك.

قال الحافظ: وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، واستدل ابن المنذر أيضاً بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان (فذكر حديث الباب).

قال الحافظ: وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري في كتاب الصيام، وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة؛ وفيه نظر لحديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ.

قلت: حديث أبي سعيد الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في باب الجمع في المسجد مرتين.

٣١-١٠- ما يفعل إذا لم يحضر إمام الحي

٢٥٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ(١)، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ(٢) أَخَّرَ الصَّلاةَ مَرَّةً، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَثَوَّبَ بِالصَّلاةِ(٣)، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ(٤) أَمْرٌ فِي مَا فَعَلْتَ، أَمِ ابْتَدَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَبْتَدِعْ، وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ(٥). [مسند أحمد ح٤٢٩٨]

(١) هو عبد الله (٢٦٣/٥) ابن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القاري المكي وثقه ابن معين والعجلي.

قال عمرو بن علي: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

و(القاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة عن أبيه وجابر بن سمرة، وثقه ابن معين توفي سنة عشر ومائة كذا في الخلاصة.

وفي التهذيب سنة عشرين ومائة والله أعلم .

(٢) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الأموي من مسلمة الفتح ؛ له حديث ، وعنه الشعبي .

قال ابن عبد البر : لم يرو سنة يحتاج إليها .

وقال الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي : كان فاسقاً شريباً شاعراً ، كذا في الخلاصة .

وكان أخا عثمان بن عفان من أمه ، ولي الكوفة في خلافة عثمان رضي الله عنه .

وفي التهذيب لما بويع علي رضي الله عنه اعتزله وانتقل إلى الرقة ومات في أيام معاوية وقبره وعقبه بالرقة اهـ .

(٣) أي أقام الصلاة بنفسه أو أمر المؤذن بالإقامة ثم صلى بهم .

(٣) يعني عثمان ابن عفان رضي الله عنه .

(٥) يريد أن السنة تعجيل الصلاة في أول وقتها وقد تأخر عن الوقت المستحب فلا يصح لهم تأخير الصلاة لأجله وهو مشغول عنها بحاجته ، لا سيما وأن من صلى بهم أفضل منه وهو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي قال فيه رسول الله ﷺ « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

فإن قيل : إن الوليد كان صحابياً أيضاً وهو الأحق بالإمامة لأنه كان والياً .

قلت : أما كونه صحابيا ففرق شاسع بين من صحب النبي ﷺ حباً في الله ورسوله ورغبةً في إعلاء كلمة الله وجاهد في سبيل الله وروى أحاديث رسول الله ﷺ وبين من صحبه خوفاً من القتل .

وأما كونه أحق بالإمامة فهذا إذا لم يترتب على تأخيره فوات مصلحة كخروج وقت الفضيلة أو تأخير المصلين عن مصالحهم ، لا سيما وقد كان ذلك في عصر الخلفاء الراشدين الذين لا يخشى من ولاتهم فتنة إذا صلى غيرهم .

تخريجه : (هق) وسنده جيد

الأحكام : حديث الباب يدل على أن الإمام إذا تأخر مجيئه للصلاة عن وقت الفضيلة فيجوز لغيره ممن تتوفر فيهم شروط الإمامة أن يصلي بالناس ، هذا إذا (٢٦٤/٥) لم يترتب على ذلك فتنة ، وإلا فليصلوا في بيوتهم في أول الوقت ثم يصلون مع الإمام عند حضوره بالمسجد عملا بما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو قال : يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ، قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم والله أعلم .

٣١-١١- إطالة الإمام الركعة الأولى
وانتظار من أحسّ به داخلا ليدرك الركعة

٢٥٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ(١) . [مسند احمد ح١٩٣٥٩]

(١) أي حتى لا يحس بداخل يريد الصلاة ، وهذا يشعر بأن الحكمة في التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة ، لما رواه عبد الرزاق عن معمر عند أبي داود وفيه « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى »

ولابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر .

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : « إني لأحب أن يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس » اهـ .

وقيل : الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى يكون بزيادة دعاء الافتتاح وكثرة القراءة فيها أو المبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة .

تخريجه : (بز) ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفان بسند حديث الباب ، وفيه رجل لم يسم وهو طرفة الحضرمي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعنه ابنه جحادة .

قال في التقريب : طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داود اهـ .

قلت : وبقية رجال حديث الباب ثقات .

٢٥٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى . [مسند احمد ح١١٣٢٧]

(عن أبي سعيد الخدري) إلخ هذا طرف من حديث طويل

تقدم بسنده (٢٦٥/٥) وشرحه وتخريجه في باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٥٧٠) من كتاب الصلاة.

٢٥٨٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ [مسند احمد ح٢٢٨٨٧]

تخريجه: (ق .د) وزاد أبو داود «قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وغيرها.

وقد استدل بها أيضاً القائلون بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة.

وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين، وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد.

وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وإن الجديد كراهته.

وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد في ذلك بعضهم وقال أخاف أن يكون شركاً، وهو قول محمّد بن الحسن، وبالغ بعض الشافعية فقال: إنه مبطل للصلاة.

وقال أحمد وإسحاق في ما حكاه عنهما ابن بطال: إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف.

وقيل: إن كان الداخل ممن يلازم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف.

واستدل الخطابي في معالم السنن: على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في التخفيف عند سماع بكاء (٢٦٦/٥) الصبي فقال: فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك وأولى، وكذلك قال ابن بطال.

وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل فكيف يقاس عليه.

قال ابن المنير: وفيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، وهذا لا يرد على احمد وإسحاق لتقييدهما الجواز بعدم الضرر للمؤتمين كما تقدم، وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة، وبمثله قال أبو ثور، أفاده الشوكاني.

٣١-١٢- جواز جهر الإمام بتكبير الصلاة ليسمعه المأمومون ـ وحكم التسميع من غير الإمام

٢٥٩٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ[١] أَوْ غَابَ، فَصَلَّى بِنَا (أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ[٢]، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ: قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلاتِكَ؟[٣] فَخَرَجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ.

هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. [مسند احمد ح١١١٥٧]

(١) أي مرض.

(٢) يعني تكبيرة الإحرام

وقوله (وحين ركع) إلخ يعني تكبيرات الانتقال.

(٣) أي منهم من رضي بالجهر بالتكبير ومنهم من أنكره، لأنهم كانوا يرون عدم الجهر.

وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها، فلما رأى أبو سعيد هذا الاختلاف قام عند المنبر وأعلمهم بسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

تخريجه: أخرجه البخاري مختصراً. (٢٦٧/٥)

٢٥٩١ـ عَنْ جَابِرٍ.

قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. [مسند

أحمد ح١٤٦٤٤]

(عن جابر بن عبد الله إلخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس إلخ ، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة حيث قال فيه : « وأبو بكر ﷺ يكبر يسمع الناس تكبيره » وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت : « فأتي برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه (يعني أبا بكر ﷺ) وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » رواه مسلم بلفظه والبخاري والإمام أحمد بمعناه .

الأحكام : الحديث الأول من حديثي الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيرة الإحرام وسائر تكبيرات الانتقال للإمام .

وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام عند المنبر فقال ما قال .

والحديث الثاني من حديثي الباب يدل على أنه إذا كان الإمام ضعيف الصوت لمرض أو نحوه بحيث لا يسمع المأمومون تكبيره فيجوز للمؤذن أو غيره من المأمومين رفع صوته بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه .

وفيه أيضاً : جواز اقتداء المأمومين بصوت المسمع .

قال الشوكاني : وهو مذهب الجمهور وقد نقل أنه إجماع .

قال النووي : وما أراه يصح الإجماع فيه .

فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال : إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ؛ ومنهم من شرط إذن الإمام ، ومنهم من قال : إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته .

وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولايعتبر إذن الإمام اهـ .

٣١-١٣- انعقاد الجماعة بإمام ومأموم سواء أكان المأموم رجلاً أم صبياً أم امرأة

٢٥٩٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا يُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَذَانِ جَمَاعَةٌ [مسند أحمد ح٢٢٥٤٢]

تخريجه : (٢٦٨/٥) (طس) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني ، قال البخاري : منكر الحديث وأخرجه (د .مذ) من وجه آخر صحيح دون قوله (هذان جماعة) .

٢٥٩٣- عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لأُصَلِّيَ بِصَلاتِهِ ، قال : فَأَخَذَ بِذُؤَابَةٍ[1] كَانَتْ لِي ، أَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ[2] . [مسند أحمد ح١٨٤٣]

(١) هي الشعر المضفور من شعر الرأس ، جمعها ذوائب .

(٢) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلاً ، لكن جاء في الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح (يعني يصلي نفلا) فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه .

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً « فقمت إلى جنبه » وهذا ظاهر في المساواة .

وعن بعض أصحاب الشافعي يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً ، وسيأتي الكلام على ذلك في أحكام الباب الأول من أبواب موقف الإمام والمأموم .

تخريجه : (ق .والأربعة . وغيرهم)

٢٥٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ [فَصَلَّتْ] وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ . [مسند أحمد ح٩٦٢٥]

عن أبي هريرة ﷺ ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

وتخريجه (٢٦٩/٥) في الباب الأول من أبواب صلاة الليل، وذكرته هنا للاستدلال به على انعقاد الجماعة برجل وامرأة وإن كان ليس صريحاً في ذلك فقد رواه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصرح من هذا، وسيأتي قريباً في الأحكام.

الأحكام: حديث أبي أمامة يدل على انعقاد الجماعة برجلين أحدهما إمام والآخر مأموم.

فإن قيل: إن حديث أبي أمامة ضعيف لا يحتج به.

قلت: نعم ولكن له شواهد كثيرة من عدة طرق بلفظ «اثنان فما فوقهما جماعة» وإن كانت كلها ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً.

وقد ترجم به البخاري فقال: «باب اثنان فما فوقهما جماعة» وهو في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري.

وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير وفي إفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث أنس وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة، أشار إلى هذه الطرق جميعها الحافظ في الفتح، على أنه يستغني عن ذلك كله بحديث مالك بن الحويرث ﷺ المتفق عليه.

ورواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في الباب الثاني من أبواب الإمامة وصفة الأئمة رقم (١٣٦٩) ولفظه عن مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وقال مرة فأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وإلى انعقاد الجماعة برجلين ذهب عامة الفقهاء ولم أعلم فيه خلافاً.

وحديث ابن عباس: يدل على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي وإلى ذلك ذهبت الشافعية والإمام يحيى من غير فرق بين الفرض والنفل؛ وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب الأئمة مالك وأحمد وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة.

وذهب إلى عدم انعقادها بصبي: الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه.

قال الشوكاني: وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث «رفع القلم» ورفع القلم يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به، ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه اهـ.

وحديث أبي هريرة: يستفاد منه انعقاد الجماعة برجل وامرأة من أهله (أي من محارمه أو زوجته) وإن لم يكن صريحاً في ذلك.

فقد أخرجه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصرح من هذا، ولفظه عنهما قالا: قال: رسول الله ﷺ «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات» وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه.

قال الشوكاني: وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة، واستدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى أن قوله «فصليا ركعتين جميعاً» محتمل لأنه يصدق عليهما إذا صلى كل واحد منهما منفرداً أنهما صليا جميعا ركعتين، أي كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع (٢٧٠/٥) الرجل، ومن منع ذلك فعليه الدليل.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عائشة أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا» وقال: إنه حديث غريب.

وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً عن عائشة أنها كانت تأتم بغلامها، وحكى المهدي في البحر عن العترة أنه لا يؤم الرجل امرأة، واستدل لذلك بقوله ﷺ: «أخروهن حيث أخرهن الله» وقوله: «شر صفوف النساء أولها» وليس في ذلك ما يدل على المطلوب.

واستدل أيضاً بأن علياً عليه السلام منع من ذلك، قال: وهو توقيف، وجعله من التوقيف دعوى مجردة، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس المنع مذهبا لجميع العترة، فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤم المحارم في النوافل، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقاً اهـ.

وقال النووي: قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان إمام ومأموم، فإذا صلى رجل برجل أو بامرأته أو أمته أو ابنته أو غيرهم أو بغلامه أو بسيدته أو بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة، وهذا لا اختلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع اهـ.

٣٢- ما يتعلق بالمأمومين وأحكام الاقتداء

٣٢-١- وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّ الأَشْعَرِيَّ[1] صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ فِي صَلاتِهِ: أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ[2]، فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ. فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ[3] الْقَوْمُ.

(وقال أبو عَبْد الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: أَرَمَّ: السُّكُوتُ)- قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ لِحِطَّانَ[4] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْعَكَنِي بِهَا[5]، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَلا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاتِكُمْ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا[6] وَبَيَّنَ لَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ[7]، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[8] وَإِذَا قَالَ: ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ[9]، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ[10]، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ[11]، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ[12] فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ[13] أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [مسند أحمد ح١٩٨٩٩]

(١) هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) المعنى أن الصلاة قرنت بالبر والزكاة وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به؛ والبر: الخير والزكاة: التطهير.

ويحتمل أن أقرت بمعنى أثبتت من الإقرار، أي أثبتت الصلاة مصاحبة للخير والطهارة من الذنوب.

(٣) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا كما فسرها بذلك الإمام أحمد

وقوله (قال أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله.

قال (٢٧١/٥) أبي: يعني الإمام أحمد (أرمّ السكوت) أي أرم معناه السكوت.

(٤) متعلق بقال أي قال لحطان بن عبد الله: لعلك يا حطان قلتها

وقوله (إن قلتها): يعني ما قلتها، فلفظ (إن) ناف بمعنى ما كقوله تعالى: ﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ ﴾ أي ما كل نفس إلا عليها حافظ، وقد صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود، ولفظهما فقال: «لعلك يا حطان قلتها قال ما قلتها».

(٥) تبعكني بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني.

قال في النهاية: بعكت الرجل بعكا إذا استقبلته بما يكره اهـ.

(٦) أي الطريق التي نسير عليها في أمر ديننا.

(٧) أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة، وحمله الجمهور على الندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

(٨) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود، وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها.

(٩) هو بالجيم أي يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

(١٠) هذه الجملة من قوله (ثم إذا كبر الإمام) إلى قوله (فتلك بتلك) معناها اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه.

ومعنى (تلك بتلك) أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في

تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع لحظة بعد رفعه ، فتلك اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، ويقال مثل ذلك في السجود . (٢٧٢/٥)

(١١) في هذه الجملة دلالة للقائلين إنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده والقائلين لا يزيد المأمام على قوله اللهم ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده .

قال النووي : ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت أنه ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال : ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من حمده .

ومعنى (يسمع الله لكم) ، يستجيب دعاءكم

قال : وقوله : « **ربنا لك الحمد** » هكذا هو هنا « يعني في صحيح مسلم » بلا واو ، وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز وأن الأمرين جائزان ، ولاترجيح لأحدهما على الآخر ، ونقل القاضي عياض ﷺ اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما ، وعلى إثبات الواو يكون قوله (ربنا) متعلقاً بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك اهـ .

قلت : تقدم الكلام على إثبات الواو وحذفها في قول (ربنا ولك الحمد) في شرح الحديث رقم (٦٥٤) في الباب السابع من أبواب التشهد .

(١٢) يعني الجلوس للتشهد .

(١٣) استدل به الهادوية القائلون إن المصلي يقول في أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات إلخ لأنه قال في الحديث « فليكن من أول قول أحدكم » ولم يقل فليكن أول قول أحدكم فجعلوا « من » أصلية وإن البداءة بلفظ التحيات غير متعينة .

وقال الجمهور : إن « من » زائدة ، والمعنى « فليكن أول قول أحدكم التحيات إلخ » واستدلوا على زيادة « من » بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبي موسى مرفوعاً وفيه « فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات الحديث » وتقدم شرح ألفاظ التشهد في الباب الأول من أبواب التشهد فارجع إليه .

تخريجه : (م .د) مطولاً كما هنا ، (٢٧٣/٥) وأخرجه (جه .نس .قط . والطحاوي) مختصراً .

٢٥٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ[١] ، (فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ)[٢] فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ[٣] .

[مسند أحمد ح٨٤٨٣]

(١) هكذا في هذه الرواية عند الإمام أحمد « إنما الإمام » ولأبي داود والإمام أحمد في رواية أخرى عن أنس « إنما جعل الإمام »

وكذا للشيخين والإمام أحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث عائشة .

وكذا لمسلم والإمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر بلفظ « إنما جعل الإمام »

وكل هذه الروايات تقدمت للإمام أحمد في الباب الأول من أبواب صلاة المريض « ولفظ إنما » من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان ، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط ، ونقله أبو حيان عن البصريين ، وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر .

والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية ، فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك .

وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه ﷺ بقوله « فلا تختلفوا »

وأجيب بأنه ﷺ قد بين وجوه الاختلاف فقال « فإذا كبر فكبروا إلخ » ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم .

وقد استدل بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمور المذكورة في الحديث أو بالأمور التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها . أفاده الشوكاني .

(٢) هذه الجملة أعني قوله « فلا تختلفوا عليه » ليست في هذه الرواية وثبتت في رواية أخرى لأبي (٥/٢٧٤) هريرة أيضاً عند الشيخين والإمام أحمد ولهذا جعلتها بين قوسين .

(٣) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله (صلوا) ، وفي بعضها بالنصب على الحال .

وقد استدل بقوله ﷺ « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » من قال : إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة جالساً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في أحكام باب اقتداء القادر على القيام بالجالس .

تخريجه : (ق .وغيرهما) ورواه البيهقي بلفظ « إنما الإمام ليؤتم به » كما رواه الإمام أحمد .

٢٥٩٧ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ[(١)] رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ نَسْجُدُ . [مسند احمد ح١٨٩١٧]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه أي لم يثن يقال : حنا يحنو ويحنى من باب نصر وضرب ، والمعنى لا ينتقل المأموم من ركن حتى يتلبس الإمام بالركن الذي يليه .

تخريجه : (ق . والثلاثة)

٢٥٩٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ قَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لا[(١)] . فَقَالَ : اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلاةِ[(٢)] ، إِذَا رَكَعَ الإِمَامُ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا . [مسند احمد ح١١٤٠٧]

(١) فيه معجزة للنبي ﷺ حيث كان يرى من خلفه كما يرى من أمامة لأنه رأى الرجل يركع قبله وهو خلفه ، وهذه المعجزة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الصريحة عند الشيخين والإمام أحمد كما في الحديث التالي ، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة ﷺ (٥/٢٧٥) قال : « صلى رسول اللّه ﷺ يوماً ثم انصرف فقال : يا فلان ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه ، إني واللّه لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي »

وفي الصحيحين من حديث أنس بلفظ « أقيموا الركوع والسجود فواللّه إني لأراكم من بعدي ، وربما قال : من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم »

وفي رواية لمسلم من حديث أنس بلفظ حديث أنس الآتي بعد هذا ، والظاهر أن هذا الصحابي كان حديث عهد بالإسلام وبلغه أن النبي ﷺ يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه فأراد أن يتحقق ذلك ففعل ما فعل عمداً كما يؤخذ من جوابه حيث قال : « أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا ؟ » وتقدم الكلام على معنى إبصاره ﷺ من خلفه في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها في شرح حديث رقم (٤٨٥) فارجع إليه .

(٢) أي احذروا نقصان الصلاة ، لأن الخداج معناه النقصان ؛ وتقدم الكلام عليه في باب تفسير سورة الفاتحة في شرح حديث أبي هريرة رقم (٥٢٠) من كتاب الصلاة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن جابر .

قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق .

وقال ابن عدي : حديثه يحمل بعضه بعضاً ، وضعفه ابن عدي وجماعة اهـ .

٢٥٩٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلا بِالسُّجُودِ ، وَلا بِالْقِيَامِ ، وَلا بِالْقُعُودِ ، وَلا بِالانْصِرَافِ[(١)] ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ[(٢)]

زاد في روايةٍ : وَحَضَّهُم عَلَى الصَّلاةِ . [مسند احمد ح١٢٠٢٠]

(١) فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها ، والمراد بالانصراف السلام .

(٢) فيه أنهما مخلوقتان وموجودتان .

تخريجه : (م .وغيره) (٥/٢٧٦)

٢٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَوْ[1] قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : أَمَا[2] يَخَافُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ[3] وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ[4] رَأْسَ حِمَارٍ . [مسند احمد ح٧٥٢٥]

٢٦٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يُؤْمِنُ[5] الَّذِي رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ، وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ ! . [مسند احمد ح٧٥٢٦]

(١) أو للشك من الراوي في قول أبي هريرة ﷺ ، هل قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال أبو القاسم ﷺ .

(٢) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ .

(٣) زاد ابن خزيمة « في صلاته » وقوله « والإمام ساجد » نص في السجود فقط ولم يذكر هذا اللفظ أعني قوله « والإمام ساجد » في رواية البخاري ولا في الطريق الثانية من حديث الباب ، وقد حملها بعضهم على أنها نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معاً وليس كذلك ، وقد بين حديث الباب المراد من ذلك وهو السجود فقط كما في رواية حفص بن عمر عند أبي داود بلفظ « أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار »

قال الحافظ : هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ؛ ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه .

وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل : يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة في ما هو وسيلة فأولى أن يجب في ما هو مقصد

قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هذا بواضح ؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله .

قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ .

(٤) في الرواية الثانية أن يحول الله صورته ، وعند البخاري « أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار »

قال الحافظ : الشك من شعبة فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم كلهم عن محمّد بن زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا : رأس ، وأما يونس فقال : صورة ، وأما الربيع فقال وجه ، (٢٧٧/٥) والظاهر أنه من تصرف الرواة .

قال عياض : هذه الروايات متفقة ، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه .

وقال الحافظ : قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ؛ وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل .

واختلف في معنى الوعيد المذكور :

فقيل : يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه .

وقيل : هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وأما ما ورد من الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ، ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحول الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له إذا فعلت ذلك صرت بليداً ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة اهـ . باختصار .

(٥) جاء بالأصل « ما يؤمن » بواو مهموزة بعد الياء ، والظاهر أنه تحريف من الناسخ وصوابه « ما يأمن » بفتح الياء والميم بينهما همزة ساكنة « من الأمن لا الإيمان » لما رواه مسلم بسند الإمام احمد عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يأمن الذي يرفع رأسه » إلخ بنحو حديث الباب والله أعلم .

تخريجه : (ق .والأربعة .وغيرهم)

٢٦٠٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تُبَادِرُونِي[١] بِرُكُوعٍ وَلا بِسُجُودٍ ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[٢] . [مسند أحمد ح١٦٩٦٣] (٢٧٨/٥)

(١) أي لا تسبقوني

(٢) قال أبو عبيد هكذا روي في الحديث (بدنت) يعني بالتخفيف وإنما هو (بدّنت) بالتشديد أي كبرت وأسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً .

قال صاحب النهاية : جاء في صفته ﷺ في حديث بن أبي هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن أردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً فهو معتدل الخلق اهـ .

وقال الطيبي : روي بالتخفيف وبالتشديد مفتوحة ومضمومة والعلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه ﷺ اهـ .

تخريجه : (د .جه .طب) قال العراقي ورجاله رجال الصحيح .

٢٦٠٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ[٢] . [مسند أحمد ح١٨٧٠٥]

(١) يعني وكان البراء ﷺ غير كذوب أي حتى يتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية ، وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى عادة إلا من كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثق بما حدث .

(٢) المعنى أن المطلوب من المأموم عدم الانتقال : من الركن حتى يشرع الإمام في ركن آخر ، لا أن يقارنه فإن المقارنة قد تؤدي إلى تقدم المقتدي على الإمام وذلك منهي عنه بالاتفاق .

تخريجه : (خ .نس) وغيرهما .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الإمام وعدم سبقه في أي ركن من الأركان من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها وأن سبق الإمام حرام يأثم فاعله كما يستفاد من الحديث التالي لأبي هريرة لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب .

واتفق العلماء على بطلان الصلاة بسبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام والسلام ، واختلفوا في ما عداهما .

فحكى الحافظ عن الجمهور أن فاعله يأثم (٢٧٩/٥) وتجزئ صلاته .

وعن ابن عمر تبطل .

وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد .

وفي المغني عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن يسبق الإمام صلاة لهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب اهـ .

واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه ، لأنه دل بمنطوقه على المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فمسكوت عنها .

لطيفة : قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال والله أعلم . أفاده الحافظ .

٣٢-٢- اقتداء المفترض بالمتنفل والمقيم بالمسافر

٢٦٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ[١] ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ[٢] . [مسند أحمد ح١٤٢٩٠]

(١) رواية مسلم « عشاء الآخرة » من باب إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالى : ﴿ ولدار الآخرة ﴾ ﴿ وبجانب الغربي ﴾ أي دار الحياة الآخرة وجانب الجبل الغربي .

(٢) زاد الشافعي والدارقطني « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » .

تخريجه : (ق) والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضاً عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

قال الشافعي هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه .

وقال الحافظ بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح

ورجاله رجال الصحيح ، وقد رد على ابن الجوزي لمّا قال : إنها لا تصح وعلى الطحاوي لما أعلّها وزعم أنها مدرجة .

٢٦٠٥ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَتْحَ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعاً فَإِنَّا سَفْرٌ . [مسند أحمد ح٢٠١١٩]

(عن عمران بن حصين) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني عشر من أبواب صلاة المسافر رقم (١٢٢٩) أثبته هنا لمناسبة الترجمة (٢٨٠/٥) وللاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر

وقوله (ثمان عشر) يعني ليلة كما صرح بذلك في رواية أخرى تقدمت هناك

وقوله (لأهل البلد) يعني أهل مكة .

وقد صرح بذلك من طريق أخرى هناك أيضاً

وقوله (سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب .

وفي الباب : عن سالم بن عبد اللّه عن أبيه عبد اللّه بن عمر أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر

رواه الإمام مالك في الموطأ ورجال إسناده أئمة ثقات .

الأحكام : حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالمتنفل لأن معاذاً ﷺ كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يصليها إماماً بقومه فكانت له تطوعاً ولهم فريضة كما صرح بذلك في رواية البيهقي والشافعي وغيرهم ، وهي رواية صحيحة كما تقدم .

قال النووي رحمه اللّه : مذهبنا جواز صلاة المفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر

وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب قال : وبه أقول ؛ وهو مذهب داود .

وقالت طائفة : لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولاخلف فرض آخر ، قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة ، وهو رواية عن مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر ، ويجوز النفل خلف فرض وروي عن مالك مثله .

قلت : وعند الحنابلة يصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم .

قال : واحتج لمن منع بقوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به » رواه البخاري ومسلم من طرق .

واحتج أصحابنا بحديث جابر ، فذكر حديث الباب مع الزيادة التي رواها الشافعي والبيهقي وهي قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء »

ثم قال : قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار : وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة ، وزيادة الثقة مقبولة .

قال : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث فهو منه لا سيما إذا روي من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز اهـ ج

وحديث عمران بن حصين : يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر ولا خلاف في ذلك ، إنما الخلاف في اقتداء المسافر بالمقيم فذهب جماعة إلى عدم الصحة ، منهم داود والشعبي والهادي والقاسم والإمامية لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف في العدد والنية .

وذهب جماعة إلى الصحة منهم زيد بن علي والمؤيد باللّه والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، (٢٨١/٥) وخصصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها في الآخرتين .

قال النووي رحمه اللّه : مذهبنا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها

وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون : حكاه الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال الحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة ومالك : إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر .

وقال طاوس وتميم بن حزلم : إن أدرك ركعتين معه أجزأتاه .

وقال إسحاق ابن راهويه : له القصر خلف المقيم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي

صلاته ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود اهـ ج .

قلت : ويحتج للشافعية ومن وافقهم بما رواه الإمام أحمد عن موسى بن سلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال : سنة أبي القاسم .

وهذا الحديث تقدم في الباب الحادي عشر من أبواب صلاة السفر رقم (١٢١٧)

وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

قلت : وهذه الرواية رواها أيضاً الإمام أحمد وتقدمت في الباب المشار إليه والله أعلم .

٣٢-٣- جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم

٢٦٠٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلاسِلِ ، قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء : ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً . [مسند أحمد ح١٧٩٦٥]

(**عن عمرو بن العاص إلخ**) ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد رقم (١٦) من كتاب التيمم وذكرته هنا للاستدلال (٥/٢٨٢) به على جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، لأن قوله « فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك واقتداء المتوضىء بالمتيمم

(**الأول**) : التبسم وهو المعبر عنه بالضحك لأن ضحكه ﷺ كان تبسما فهو رضا منه ﷺ بما فعل وتقرير له .

والثاني : عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل ، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز .

وفي الباب : عن سعيد بن جبير قال : « كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم »

أورده صاحب المنتقى وقال : رواه الأثرم ، واحتج به أحمد في روايته اهـ .

الأحكام : حديث الباب مع الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما يدلان على جواز ائتمام المتوضىء بالمتيمم وإليه ذهب **الجمهور** .

قال النووي رحمه الله : مذهبنا جواز صلاة المتوضىء خلف المتيمم الذي لا يقضي ، وبه قال جمهور **العلماء** ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

قال : وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصاري والنخعي ومحمد بن الحسن .

وقال الأوزاعي : لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله .

قال : وأجمعوا على أن المتوضىء يؤم المتيممين اهـ ج .

قال الشوكاني : وذهبت العترة إلى أنه لا يصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم واحتج لهم في البحر بقوله ﷺ « لا يؤمن المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية والله أعلم اهـ .

٣٢-٤- جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل

٢٦٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ

بِصَلاتِهِ . [مسند احمد ح٢٤٥١٧]

تخريجه : (خ .وغيره) (٢٨٣/٥)

٢٦٠٨ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ[(١)] ، فَجَاءَ أُنَاسٌ فَصَلُّوا بِصَلاتِهِ فَخَفَّفَ[(٢)] ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَاراً ، كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ[(٣)] فِي صَلاتِكَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ وَعَمْداً فَعَلْتُ ذَلِكَ[(٤)] . [مسند احمد ح١٢٠٢٨]

(١) هي حجرة عائشة كما في الحديث السابق .

(٢) أي فخفف بهم الصلاة

وقوله « فدخل البيت » يعني فصلى فأطال ثم خرج فخفف بهم ، ثم دخل فأطال ، وهذا معنى قوله « كل ذلك يصلي » يعني في كل مرة من الدخول يصلي في بيته فيطيل ، وفي كل مرة من الخروج يصلي بهم فيخفف ، وقد صرح بمعنى ذلك في رواية تقدمت في الباب الثاني من أبواب التراويح رقم (١١٠٧) .

(٣) أي تطيل .

(٤) أي فعلت ذلك عمداً من أجل إشفاقي عليكم ورحمتي بكم وخوفاً من افتراضها عليكم .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

الأحكام : حديثا الباب يدلان على جواز الاقتداء بإمام بينه وبين المأموم حائل .

وقد استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك وترجم له بقوله : « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبيرة الإحرام » هذا ما ترجم به البخاري .

قال الحافظ في شرح هذه الجملة « قوله باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة » أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ، والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره .

قوله (وقال الحسن) : لم أره موصولاً بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك .

قوله (أبو مجلز) : وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف ، لكن أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن أبيه عنه فإن كان مضبوطا فهو إسناد صحيح اهـ كلام الحافظ .

قلت : وللعلماء في هذه المسألة مذاهب ، فحكى النووي رحمه الله في شرح المهذب الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الإمام وكانت الصلاة في المسجد صحت الصلاة والاقتداء إذا علم المأموم صلاة الإمام سواء حال بينهما حائل أم لا ، وسواء قربت المسافة بينهما أم بعدت(٢٨٤/٥) لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف ، فصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد ، في كل هذه الصور وما أشبهها تصح الصلاة إذا علم صلاة المأموم ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل .

قال : ولا خلاف في هذا ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين .

أما إذا كان المأموم في غير المسجد ففي ذلك مسائل :

إحداها : يشترط أن لا تطول المسافة بينه وبين الإمام وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع .

وقال عطاء : يصح مطلقاً وإن طالت المسافة ميلا وأكثر إذا علم صلاته .

الثانية : لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين .

وقال أبو حنيفة : لا يصح لحديث رووه مرفوعاً « من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام » وهذا حديث باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم ، وليث ضعيف وتميم مجهول .

الثالثة : لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا

وبه قال احمد وقال مالك : تصح إلا في الجمعة .

وقال أبو حنيفة : تصح مطلقاً .

الرابعة : يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا مجمع عليه .

قال أصحابنا : ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، ونقلوا الإجماع في جواز

اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب بصير ليعتمد موافقته مستدلاً بها انتهى كلام النووي رحمه الله بتصرف واختصار. (٢٨٥/٥)

٣٢-٥- اقتداء القادر على القيام بالجالس والجالس لعذر بالقائم

٢٦٠٩- عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا هَؤُلاءِ. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟ قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ، قَالَ: فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُوداً فَصَلُّوا قُعُوداً. [مسند احمد ح٥٦٧٩]

تخريجه: لم أقف عليه ورجاله ثقات.

٢٦١٠- عَنْ جَابِرٍ.

قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ[1]، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا صَلَّى قال: إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلا تَفْعَلُوا[2] ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً. [مسند احمد ح١٤٦٤٤]

(١) أي لأن صوته ﷺ كان ضعيفا بسبب المرض لا يسمعه الناس فكان أبو بكر ﷺ يجهر بالتكبير ليعلم الناس إنتقالاته ﷺ وذلك جائز للحاجة أما لغيرها فلا، لأن السنة في حق غير الإمام عدم الجهر بالتكبير، وتقدم الكلام على ذلك في باب جهر الإمام بالتكبير رقم (١٤١١).

(٢) يعني أن ملوك فارس والروم كان من عادتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لإظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العادية وفعل الصحابة كان في الصلاة، إلا أنه فيه نوع شبه.

قال النووي رحمه الله: فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق والعصمة اهـ.

تخريجه: (م.د.نس.جه)

٢٦١١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ تُدْرِكُهُ الرِّقَّةُ، «فقال» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ قَاعِداً. [مسند احمد ح٢٥٧٧٢]

(عن عروة عن عائشة إلخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه (٢٨٦/٥) في الباب الأول من أبواب صلاة المريض رقم (١٢٧١) وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما، وليس للشيخين فيه «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً»

وهو بهذا اللفظ للنسائي وابن خزيمة والترمذي وصححه.

وقد أثبته هنا لمناسبة الترجمة لأن قوله «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً» يدل على جواز اقتداء الجالس لعذر بالقائم.

فإن قيل: ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان هو الإمام وأبو بكر مأموماً.

قلت: نعم كان ذلك في مرة أخرى وأن الواقعة تعددت، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب جواز الاستخلاف في الصلاة فارجع إليه تجد ما يزيل الإشكال.

وفي الباب: عن أنس ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به» أخرجه النسائي والبيهقي والترمذي وصححه وهو يؤيد حديث الباب.

وروى ابن أبي شيبة: بإسناد صحيح عن جابر «أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوسا».

وعن أبي هريرة: أيضاً أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ: صحيح.

الأحكام: استدل بحديثي ابن عمر وجابر اللذين في الباب

مع ما ذكرنا في الشرح القائلون بمتابعة المأموم إمامه في الصلاة إن صلى جالساً لعذر فيجلس المأموم تبعاً لإمامه وإن لم يكن معذوراً ؛ وهم الأئمة أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر .

قال ابن حزم : وبهذا نأخذ إلا في من صلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً .

قال : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير .

قال : ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ،ورواه عن عطاء .

وروي عن عبد الرزاق أنه قال : « ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعودا .

قال : وهي السنة عن غير واحد .

وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن قهد أيضاً من الصحابة .

وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين .

وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمّد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمّد بن نصر ومحمّد (٢٨٧/٥) ابن إسحاق وابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذين أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول اللّه ﷺ أربعة أفتوا به ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولامنقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً .

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه لا بإسناد صحيح ولا واه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته .

قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اهـ كلام ابن حبان .

وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم .

قال النووي : مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وإنه لا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية .

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر : تجوز صلاتهم وراءه قعوداً ولاتجوز قياماً .

وقال مالك في رواية وبعض أصحابه : لا تصح الصلاة وراءه قاعداً مطلقاً .

قال : واحتج الأوزاعي وأحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله .

قلت : وكذلك عند الإمام أحمد .

قال : واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي اللّه عنها « أن رسول اللّه ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول اللّه ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول اللّه ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر »

رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله (يصلي بالناس) ولقوله ، (يقتدي به أبو بكر)

ثم ذكر النووي جملة روايات لهذا الحديث بعضها عند البخاري وبعضها عند مسلم .

ثم قال : قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء : هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق « يشير إلى حديث أنس الذي احتج به الإمام أحمد والأوزاعي » أن النبي ﷺ قال : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين »

قال : فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه اهـ باختصار .

قلت : وقد وافق الشافعية على دعوى النسخ الحميدي وابن المبارك وآخرون ، وجعلوا الناسخ ما تقدم من صلاته ﷺ في (٢٨٨/٥) مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود .

قالوا : وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي اللّه تعالى

وهذا لا يكون إلا ناسخاً لما تقدم من أمره إياهم بالجلوس في حديث أنس وغيره، وأنكر الإمام أحمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين.

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً.

ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

قلت: وهو جمع حسن وجيه.

قال الشوكاني: ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين والله أعلم اهـ.

وحديث عائشة: أعني الذي هو ثالث أحاديث الباب يدل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم لقوله «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً» أي لمرضه ﷺ، وذلك جائز باتفاق العلماء ولا أعلم فيه خلافاً والله أعلم.

٣٢-٦- جواز اقتداء الفاضل بالمفضول

٢٦١٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ لا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا: صَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ[1]، وَمَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَّيْهِ، وقد رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [مسند احمد ح١٨٣٤٠]

(١) سبب صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ كان مسافراً مع أصحابه في غزوة تبوك فبينما هم سائرون إذ عدل رسول الله ﷺ عن الطريق يريد قضاء الحاجة مستصحباً معه المغيرة بن شعبة ثم أناخ راحلته فتبرز والمغيرة (٢٨٩/٥) بعيد عنه، فلما قضى حاجته أتى إلى المغيرة فطلب منه ماء الوضوء فتوضأ ثم أدرك القوم وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف ليصلي بهم لما استبطأوا مجيء النبي ﷺ وخافوا خروج وقت الفضيلة، فصلى بهم الركعة الأولى وأدركهم النبي ﷺ في الركعة الثانية فدخل معهم في الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٢٦١٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي سَفَرٍ[1] كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ، فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: حَاجَتَكَ؟ فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَلْ مِنْ مَاءٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ شَامِيَّةٌ، فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وعلى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِي[2] فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا[3]. [مسند احمد ح١٨٣٤٧]

(١) هو سفر غزوة تبوك كما تقدم.

(٢) يعني أراد المغيرة أن يخبر عبد الرحمن بن عوف بحضور النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

(٣) يريد أنهما صليا الركعة الثانية خلف عبد الرحمن، فلما سلم قاما فقضيا الركعة التي سبقهما بها.

تخريجه: (ق. د. نس. جه. هق) مطولاً ومختصراً بألفاظ مختلفة من عدة طرق.

٢٦١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَأَدْرَكَهُمْ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَأَقَامُوا الصَّلاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أَصَبْتُمْ، أَوْ أَحْسَنْتُمْ[1]. [مسند احمد ح١٦٦٥] (٢٩٠/٥)

(١) أي وافقتم الصواب في مبادرتكم للصلاة في أول وقتها.

وفي رواية: عند الإمام أحمد ستأتي في باب ما يفعل المسبوق أن رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم وأصبتم» يغبطهم أن صلوا

الصلاة لوقتها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة

وقال أحمد : لا بأس به في أحاديث الرقاق وضعفه جماعة ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه اهـ .

قلت : الحديث له شواهد صحيحة تعضده والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، وليس في ذلك نقص من حق الإمام ، بل فيه دلالة على سماحة الدين الإسلامي وإنه مناف للكبر والعظمة فإن ذلك لا يكون إلا لله وحده عَزَّ وَجَلَّ .

قال النووي رحمه الله في شرح حديث المغيرة عند مسلم ما لفظه : اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة .

منها : جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته .

ومنها : أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت ، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ .

ومنها : أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة ، فأما إذا لم يأمنوا أذاه فإنهم يصلون في أول الوقت فرادى ، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم .

ومنها : أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك ، فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه ، بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا .

ومنها : اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم .

ومنها : أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم اهـ . (٢٩١/٥)

٣٣- موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

٣٣-١- موقف الواحد من الإمام

٢٦١٥- عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَذَبَنِي فَجَرَّنِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءً . [مسند أحمد ح٢٢٧٦]

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٦١٦- عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[١] ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلاتِهِ خَنَسْتُ[٢] ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : مَا شَأْنِي ! أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ! قَالَ : فَأَعْجَبْتُهُ ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً ، وَفَهْماً ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ[٣] ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلاةَ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءاً[٤] . [مسند أحمد ح٣٠٦١]

(١) أي إلى جنبه عن يمينه كما صرح بذلك في حديثه السابق .

(٢) أي تأخر قليلاً عن محاذاته .

(٣) نفخ النائم دليل على استغراقه في النوم .

(٤) عدم نقض الوضوء بالنوم في حالة الاضطجاع من خصائصه ﷺ لأن عينيه تنامان ولاينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ؛ وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الثاني في باب الوضوء من النوم من أبواب نواقض الوضوء .

تخريجه : (ق .والأربعة . وغيرهم) مطولاً ومختصراً بألفاظ مختلفة .

٢٦١٧- عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ[١] ، عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ ! فَقَالَ : يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقُلْتُ :

حَدَّثَنِي سُمَيْعٌ الزَّيَّاتُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. فَأَخَذَ بِهِ. [مسند احمد ح٣٣٥٩]

(١) هو النخعي (٥/٢٩٢)

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السياق ورجاله ثقات.

٢٦١٨- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [مسند احمد ح١٤٨٤٩]

تخريجه: (م. د. هق)

٢٦١٩- عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيراً أَنْ جَاءَ النَّاسُ. [مسند احمد ح١٥٥٥٠] (٥/٢٩٣)

تخريجه: لم أقف عليه من مسند جبار بن صخر لغير الإمام أحمد.

ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ «قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

٢٦٢٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ[1]. [مسند احمد ح٢٥٧٣٧]

(١) أي بجانبه وهو محتمل، أنها كانت تصلي معه أو كانت في غير صلاة؛ ويرجح الأخير روايتها عند مسلم «كان النبي صلّى الله عليه وآله وسلم يصلي في الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه».

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٢٦٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ[1] مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِيَالَهُ. [مسند احمد ح٢٧٢٦٩]

(١) أي بجانب مصلى رسول الله ﷺ تعني المكان الذي يصلي فيه في بيته.

تخريجه: (د. جه) وسنده جيد.

الأحكام: أحاديث الباب عدا حديثي عائشة وأم سلمة تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام محاذياً له، رجلاً كان أو صبياً.

وقد ذهب إلى مشروعية ذلك في الرجل والصبي كافة العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره.

وعن النخعي أنه يقف وراءه إلى أن يريد الإمام أن يركع، فإن لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه.

قال النووي: وهذا المذهبان فاسدان، ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما انتهى.

وحديثا عائشة وأم سلمة: يدلان بظاهرهما على جواز وقوف المرأة عن يمين الإمام إن كانت وحدها وكانت زوجاً أو محرماً له، وهذا إن حملا على أن كل واحدة منهما كانت تصلي بإزائه ﷺ ولا قائل بذلك في ما أعلم.

بل اتفق الأئمة على أن السنة في حق المرأة الواحدة أن تقف خلف الإمام، فإن كانت مع (٥/٢٩٤) رجل صلى الرجل بجانب الإمام والمرأة خلفه.

وكأنهم رحمهم الله حملوا حديثي عائشة وأم سلمة على أنهما كانتا في غير صلاة، فإن قامت قرينة قوية تدل على صلاة إحداهما بإزائه ﷺ حمل ذلك على بيان الجواز.

والأفضل ما اتفق عليه الأئمة من وقوف المرأة خلف الإمام عملا بحديثي ابن عباس وأنس الآتيين في الباب التالي.

وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة: إلى كراهة محاذاتها للإمام مع صحة الصلاة وعدم بطلانها بالمحاذاة.

وبالغ الحنفية: فقالوا ببطلان صلاة الرجل إذا حاذته المرأة وهي تصلي معه سواء كان إماماً أو مأموماً مستدلين بحديث «أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى» ولا حجة فيه لأنه من قول ابن مسعود، رواه عبد الرزاق في مصنفه.

وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود.

ونقل القاري في الموضوعات عن ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية: لا يثبت رفعه فضلا عن شهرته؛ والصحيح أنه موقوف

على ابن مسعود اهـ .

فإن قالوا : إن حديثي عائشة وأم سلمة ليس فيهما تصريح بأنهما كانتا معه ﷺ في الصلاة .

قلت : هذا حجة عليهم لا لهم ، لأنه إذا لم تبطل صلاة من حاذته المرأة وهي في غير صلاة فمن باب الأولى عدم البطلان وهي في الصلاة .

قال النووي رحمه الله : السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام رجلاً كان أو صبياً .

قال أصحابنا : ويستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً فإن خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن يتحول إلى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة ، فإن لم يتحول استحب للإمام أن يحوله لحديث ابن عباس ، فإن استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت الصلاة بالاتفاق .

قال : وكذا إذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال أو وقفت بجنب الإمام أو بجنب مأموم صحت صلاتها وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا اهـ ج باختصار .

قلت : وذهبت الحنابلة إلى وجوب وقوف الرجل الواحد عن يمين الإمام فإن وقف خلفه أو عن يساره مع خلو يمينه بطلت صلاته .

٣٣-٢- الاثنين من الإمام

٢٦٢٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَنَهَانِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، « ثم جَاءَ »صَاحِبٌ لِي[١] فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ . [مسند احمد ح١٤٥٥٠]

(١) هو جبار بن صخر ﷺ كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود .(٢٩٥/٥)

تخريجه : (م .د .وغيرهما)

٢٦٢٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ[١] قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ[٢] عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود بِالْهَاجِرَةِ ، فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ[٣] أَقَامَ الصَّلاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَد صَاحِبِي ، فَجَعَلَنَا عَنْ نَاحِيَتَيْهِ[٤] ، وَقَام بَيْنَنَا ، ثُم قَالَ : هَكَذَا كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً[٥] ، ثُم صَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُون أَئِمَّةٌ يُؤَخِّرُون الصَّلاةَ عَن مَوَاقِيتِهَا[٦] ، فَلا تَنْتَظِرُوهُم بِهَا ، وَاجْعَلُوا الصَّلاةَ مَعَهُم سُبْحَةً . [مسند احمد ح٤٣٤٧]

٢٦٢٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٧] ، أَنَّ الأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الدَّارِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى هَؤُلاءِ ؟[٨] قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ (٩) وَقَامَ وَسَطَهُمْ . وَقَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً[١٠] فَاصْنَعُوا هَكَذَا ، فَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ[١١] ، وَلْيَضَعْ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ إِذَا رَكَعَ ، فَلْيَحْنَأْ[١٢] . فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٣] . [مسند احمد ح٤٢٧٢]

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم فقيه .

روى عن ابن مسعود وعائشة وغيرهما

وعنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وطائفة .

وثقه ابن معين وغيره .

قال إبراهيم : يعني النخعي : كان يختم في كل ليلتين .

وروي أنه حج ثمانين حجة ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين .

(٢) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم .

روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة .

وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق .

قال إبراهيم : كان يقرأ في خمس .

وقال ابن المديني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود .

وقال ابن سعد : مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة اهـ .

وعلقمة هذا هو عم الأسود بن يزيد ولذلك جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد قال : دخلت أنا وعمي على عبد الله بن مسعود إلخ .

(٣) أي زالت عن وسط السماء وهو وقت الظهر .

(٤) لفظ مسلم « فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر

عن شماله » وهو مفسر لقوله في حديث الباب « عن ناحيته »

قال النووي : وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه .

وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر اهـ .

(٥) يعني إماماً ومأمومين .

(٦) يعني عن وقتها المختار وهو أول وقتها ، لا عن جميع وقتها

وقوله « سبحة » بضم السين يعني نافلة . (٢٩٦/٥)

(٧) هو النخعي .

(٨) يشير إلى الأمير وتابعيه ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة .

(٩) قال النووي رحمه الله : هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم .

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة .

واختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له ، وقال بعضهم لا يشرع ، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع .

(١٠) يعني اثنين ثالثهم الإمام .

وقوله « فإذا كنتم أكثر » أي ثلاثة غير الإمام فأكثر .

(١١) يعني واحداً منهم ويقف الباقون خلفه وهذا مذهب ابن مسعود ﷺ .

(١٢) هكذا في الأصل بالحاء المهملة مهموزاً ، ورواية مسلم بالجيم بدل الحاء .

قال النووي : هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا في أصول بلادنا ومعناه ينعطف .

وقال القاضي عياض رحمه الله : « وليجنأ » كما ذكرناه .

وروي « وليحن » بالحاء المهملة قال : وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ، ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع .

قال : ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً .

يقال : حنيت العود وحنوته إذا عطفته .

وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة ، وسمي الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام اهـ .

وقال ابن العربي : كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أفخاذهم ، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب اهـ .

(١٣) يعني عندما كان يفعل ذلك .

تخريجه : (م .د .مذ .نس)

٢٦٢٥ـ عن ابن عبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا ، تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٥١]

تخريجه : (٢٩٧/٥) (نس) ورجال إسناده ثقات .

٢٦٢٦ـ عَنْ أَنَسٍ ، قَال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ(١) ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا . [مسند أحمد ح١٣١٤٩]

(١) هي الرميصاء أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية خالة أنس بن مالك روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار وغيرهم وستأتي ترجمتها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (م .د) .

وفي الباب : عن سمرة بن جندب ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا »

رواه الترمذي وقال : حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام .

قال : وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه .

قلت : يؤيده حديث جابر المذكور أول الباب .

الأحكام : حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه ، ومثلهما الصبيان ، وكذلك رجل وصبي .

وبه قال علي وعمر وابنه رضي اللّه عنهم وجابر بن زيد والحسن وعطاء

وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أصحاب الكوفة .

قال ابن سيد الناس : وليس ذلك شرطا عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن اهـ .

قلت : وقالت الحنابلة : إذا كان خلف الإمام رجل وصبي يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام أيضاً ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

وحديث ابن مسعود : يدل على أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه ، وهو مذهب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود .

لكن ذكر جماعة من الأئمة منهم الشافعي رحمه اللّه أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه .

وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الإمام ويساره بعض الكوفيين .

ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وهو يحتمل أن يكون (٢٩٨/٥) المراد اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ويحتمل أن يكون من قولهم « فلان واسطة قومه » أي خيارهم ، ويحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف في ما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا ينتهض الاستدلال .

وحديثا ابن عباس وأنس : اللذان في الباب يدلان على أنه إذا كان مع الإمام رجل وامرأة أو صبي وامرأة كان موقف الرجل أو الصبي عن يمينه وموقف المرأة خلفه .

والعلة في كون المرأة لا تصف مع الرجال ما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت وصفت معهم أجزأت صلاتها مع الكراهة عند الجمهور ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة .

قال الحافظ في الفتح : وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم : قال ابن مسعود : « أخروهن من حيث أخرهن اللّه » والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال : وحكاية هذا تغني عن جوابه اهـ .

قلت : حديث « أخروهن من حيث أخرهن اللّه » تقدم الكلام عليه في الباب السابق وأنه لا تقوم به حجة لأنه من كلام ابن مسعود واللّه أعلم .

٣٣-٣- موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك

٢٦٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ لِقَوْمِهِ : أَلا أُصَلِّي لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَصَفَّ الرِّجَالُ ، ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانُ خَلْفَ الرِّجَالِ ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوِلْدَانِ . [مسند احمد ح٢٣٢٨٤]

تخريجه : (د .هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٢٦٢٨- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ[١] كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ (قال سُفْيَانُ مَرَّةً فِي بَيْتِنَا[٢]) خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا[٣] . [مسند احمد ح١٢١٠٥]

(١) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول اللّه ﷺ وهو جد حسين بن عبد اللّه بن ضميرة واسم أبي ضميرة سعد الحميري ، ودخول اليتيم معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل وإلا لم يعتد به في جماعة المؤتمين .

(٢) يعني أن سفيان روى الحديث بلفظين فمرة قال : « كان (٢٩٩/٥) عندنا في البيت » ومرة قال : « كان عندنا في بيتنا »

و(سفيان) هو ابن عيينة شيخ الإمام أحمد أحد رواة هذا الحديث .

(٣) يعني أنه كان هو واليتيم صفاً خلف النبي ﷺ وكانت أم سليم خلفهما ، وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي اللّه عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

٢٦٢٩- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ[١] دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا

فَأُصَلِّيَ لَكُمْ[٢] ، قال أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ[٣] ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ[٤] ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ[٥] مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . [مسند أحمد ح١٢٥٣٥]

(١) قال ابن عبد البر : إن الضمير يعني في قوله « جدته » عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس ، فهي جدة إسحاق لا جدة أنس ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك .

وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه ، واسمها مليكة بنت مالك .

ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحاق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها ، ويؤيده أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب « وصلت أم سليم خلفنا »

وقيل : إنها جدة إسحاق أم أبيه وجدة أنس أم أمه .

قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف .

قلت : وما قاله ابن عبد البر جزم به عبد الحق والقاضي عياض وصححه النووي ومال إليه الحافظ والله أعلم .

(٢) كذا رواية الإمام أحمد بكسر اللام وثبوت الياء مفتوحة ، ووجهه أن اللام لام كي والفعل بعدها منصوب بـ« أن » مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم .

(٣) بضم اللام وكسر الموحدة أي من كثرة ما استعمل .

(٤) النضح هو الرش بالماء ، فيحتمل أن يكون لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره ، لأن الأصل الطهارة قاله الحافظ .

(٥) هي مليكة المذكورة أولاً .

تخريجه : (ق .لك والثلاثة .هق) (٣٠٠/٥) .

٢٦٣٠- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَطَوُّعاً قَالَ : فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ[١] خَلْفَنَا .

وقال ثَابِتٌ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[٢] فَصَلَّيْنَا عَلَى بِسَاطٍ . [مسند أحمد ح١٢٦٥٣]

(١) هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس رضي الله عنهما .

(٢) يعني أن ثابتاً قال : لا أعلم أنساً إلا قال في هذا الحديث أقامني النبي ﷺ عن يمينه فصلينا على بساط

و(البساط) تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الحصير والبسط إلخ في حديث رقم (٤١٣) من كتاب الصلاة .

تخريجه : (د .هق) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي .

ويدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فإن اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وقال الإمام أحمد : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأى صبياً في الصف أخرجه .

وعن زر بن حبيش وأبي وائل مثل ذلك .

وقال بعض الشافعية : عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها ، وما ذهب إليه الجمهور هو الموافق للدليل والله أعلم .

٣٣-٤- وقوف الإمام أعلا من المأموم وبالعكس

٢٦٣١- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ[١] ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ[٢] وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا[٣] صَلاتِي . فَقِيلَ لِسَهْلٍ : هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟[٤] قَالَ : قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ . [مسند أحمد ح٢٣٢٥٩]

(١) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد (٣٠١/٥) التكبير .

وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري » والقهقرى بالقصر : المشي إلى الخلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة .

(٢) في رواية أبي داود « فسجد في أصل المنبر ثم عاد »

فيستفاد من الروايتين أعني رواية الإمام أحمد ورواية أبي داود أنه ﷺ نزل على الأرض قريباً من المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم رجع إلى المنبر للقيام عليه .

(٣) تعلموا بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحة أي لتقتدوا بي ولتتعلموا كيفية صلاتي .

وفيه أن الحكمة في صلاته ﷺ في أعلا المنبر رؤية الناس إياه ، لأنه لو صلى على الأرض لخفي حاله على كثير من المصلين .

(٤) يعني هل حن الجذع الذي كان يستند إليه ﷺ حين الخطبة وسمع له أنين لما اتخذ له المنبر وفارقه كما يقول الناس ؟ فقال سهل بن سعد رضي الله عنه « قد كان منه الذي كان » يعني أنه حنّ وسمع له أنين كما قال الناس ، وسيأتي ذكر هذه المعجزة بإطناب في أبواب المعجزات في قسم الشمائل من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق .د .نس .جه .هق)

وفي الباب : عن همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني »

رواه أبو داود والشافعي والبيهقي وصححه النووي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وفي رواية للحاكم التصريح برفعه .

ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر ، والذي جبذه حذيفة وهو مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ : .

وقوله (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد .

وقوله (على دكان) بضم المهملة وتشديد الكاف الحانوت ، قيل النون زائدة .

وقيل : أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه .

وقوله (حين مددتني) أي مددت قميصي وجبذته إليك .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام والناس خلفه يعني أسفل منه »

رواه الدارقطني وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة (٣٠٢/٥) فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالإمام » رواه سعيد بن منصور في سننه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام »

رواه الشافعي والبيهقي وسعيد ابن منصور وذكره البخاري تعليقاً .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين بنحو ثلاث درجات إذا قصد بذلك تعليمهم الصلاة ، لأن منبره ﷺ كان إذ ذاك ثلاث درجات فقط كما صرح بذلك في الأحاديث الصحيحة .

وحديثا ابن مسعود وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما فيهما النهي مطلقاً فيجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث الباب على إرادة التعليم مع عدم الارتفاع عن ثلاث درجات ، ويحمل النهي على ما عدا ذلك .

والأثران المرويان عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على جواز ارتفاع المأموم على الإمام بنحو القامة .

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر ، فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبنا .

وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقاً

وبه قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال : تبطل به الصلاة مطلقاً اهـ ج .

وقال ابن قدامة في المغني : المشهور في المذهب « يعني مذهب الإمام أحمد » أنه يكره أن يكون الإمام أعلا من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد .

قال : وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن علي بن المديني قال: سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلا من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلا من الناس بهذا الحديث اهـ.

قلت: ولاكراهة عندهم في ارتفاع المأموم عن الإمام.

قال الشوكاني رحمه الله: وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لا يضر الإرتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بحذاء رأس الإمام أو متقدماً، واستدل لذلك أيضاً بفعل أبي هريرة المذكور في الباب، وقال: المذهب أن ما زاد فسد، واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرط، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة، ورد بأن الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه

قال: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود إنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود نهى رسول الله ﷺ الحديث.

وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتي وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم، وأما ارتفاع المؤتم فإن كان مفرطا بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه (٣٠٣/٥) لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اهـ.

فائدة: ذكر صاحب المهذب عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال في القديم بصحة صلاة من تقدم على إمامه في الموضع، وقال في الجديد بالبطلان وصححه النووي.

قال: وبه قال أبو حنيفة وأحمد

وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود: يجوز.

هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقاً.

وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور إذا ضاق الموضع اهـ.

٣٣-٥- مشروعية وقوف أولي الأحلام والنُّهى قريباً من الإمام

٢٦٣٢- عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِيَلِيَنِّي[(١)] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[(٢)]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلا تَخْتَلِفُوا[(٣)] فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ الأَسْوَاقِ[(٤)]. [مسند احمد ح٤٣٧٣]

(١) هو بكسر اللامين وبياءين مفتوحتين مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة أي ليقرب مني

وقوله «أولوا الأحلام والنهى» قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، والنهى بضم النون جمع نهية بالضم أيضاً وهي العقل لأنها تنهى عن القبح.

وقيل: المراد بأولي الأحلام البالغون، وبأولي النهى العقلاء

فعلى الأول يكون العطف فيه من باب «فألفى قولها كذبا ومينا» وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام.

وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل والله أعلم.

(٢) أي الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

(٣) يعني في إقامة الصفوف بدليل ما سيأتي في الحديث التالي «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

(٤) هوشات بفتح الهاء وإسكان الواو، وعند مسلم وهيشات بالياء بدل الواو والكل جائز، والمعنى احذروا فتن الأسواق واختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط، والهوشة الفتنة والاختلاط.

والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

تخريجه: (م. د. مذ. هق) (٣٠٤/٥)

٢٦٣٣- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ[(١)] - قَالَ وَكِيعٌ: وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ أَبُو

مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً(٢) . [مسند احمد ح١٧٢٣١]

(١) جمع منكب كمجلس وهو مجمع عظم العضد والكتف أي يسوي مناكبنا بيده في الصفوف ويعدلنا فيها .

(٢) أي مما كان عليه الناس في الزمن السابق وهكذا كلما تقادم الزمن كثر الخلاف نسأل الله السلامة .

تخريجه : (م .د .نس .جه .هق)

٢٦٣٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فِي الصَّلاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ(١) . [مسند احمد ح١٣٠٩٥]

(١) أي لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم لقدم إسلامهم وقوة إيمانهم ؛ فقربهم ليبلغوا الناس صفة صلاته ﷺ فهم آمن الناس على ذلك رضي الله عنهم وارضاهم .

تخريجه : (مذ .نس .جه) وسنده جيد

٢٦٣٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ(١) ، قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلُقِيِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَلْقَاهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُبَيٍّ(٢) ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي ، فَنَحَّانِي(٣) وَقَامَ فِي مَكَانِي ، فَمَا عَقَلْتُ صَلاتِي(٤) ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : يَا بُنَيَّ لا يَسُوؤُكَ اللَّهُ(٥) ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِجَهَالَةٍ ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا : كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفْتُهُمْ غَيْرَكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ(٦) ، فَمَا رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتُوحَهَا إِلَيْهِ(٧) ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ(٨) وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، أَلا لا عَلَيْهِمْ آسَى(٩) وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا هُوَ أُبَيٌّ .

وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ(١٠) . [مسند احمد ح٢١٥٨٦]

(١) قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري ثقة من الثامنة مخضرم ، مات بعد الثمانين ووهم من عده من الصحابة . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) يعني ابن كعب ﷺ (٣٠٥/٥) لما يسمعه عنه من قوة الدين وشهرته في الحفظ والقراءة .

(٣) بتشديد الحاء المهملة ، أي بعدني عن الصف الأول .

(٤) أي لشدة تأثره من أبي لكونه أخرجه من الصف الأول وقام مكانه .

(٥) يعني فلما صلى أبي ﷺ علم تأثره فجاءه معتذراً ودعا له بقوله : « لا يسوؤك الله » أي آمنك الله من السوء ثم بين له أنه لم يخرجه من الصف لاحتقاره أو للاستئثار بمكانه ، ولكن امتثالا لأمر رسول الله ﷺ فذكر الحديث .

(٦) يعني أن أبياً ﷺ أخذ يعظ الناس .

(٧) يريد أنه ما رأى رجالاً امتدت أعناقهم إلى سماع وعظ رجل مثل امتدادها إلى سماع وعظ أبي وهو كناية عن تأثير وعظه في قلوب الناس وهو معنى قوله (متحت) بفتح الميم .

وقوله (متوحها) مصدر غير جار فعله أو يكون كالشكور والكفور اهـ نهاية .

(٨) أي البيعة المعقودة للولاة ، ويروى العقد بضم العين وفتح القاف ، وهذه رواية النسائي .

قال في النهاية : يعني أصحاب الولايات على الأمصار ، من عقد الألوية للأمراء ، قال : وروي « العقدة » يريد البيعة المعقودة للأمراء اهـ .

(٩) بمد الهمزة آخره ألف أي ما أحزن عليهم ولكن أحزن على من يهلكون أي يضلون من تابعيهم وحملهم على ترك السنة وعدم الاعتناء بها وتأخير الصلاة عن مواقيتها وعدم إقامة الصفوف وعدم تقديم أهل الفضل ونحو ذلك .

ولفظ النسائي « ولكن آسى على من أضلوا ، قلت : يا أبا يعقوب ما يعني بأهل العقد قال الأمراء » .

(١٠) يريد أن لفظ هذا الحديث هو رواية سليمان بن داود الطيالسي أحد مشايخ الإمام أحمد .

تخريجه : (نس .خز) وسنده جيد .

وفي الباب : عن سمرة (٣٠٦/٥) « أن النبي ﷺ قال : ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة »

رواه الطبراني في الكبير وهو من رواية الحسن عن سمرة .

وعن البراء بن عازب ﷺ أشار إليه الترمذي .

وعن ابن عباس : عند الدارقطني قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم

يحتلم » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم .

ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس ، كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك .

وفيها : تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها . أفاده النووي .

٣٣-٦- الحث على تسوية الصفوف ورصها وبيان خيرها من شرها

٢٦٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[١] ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ الأُخْرَى ، إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ[٢] ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ : فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ[٣] : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ ، لا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ[٤] . [مسند احمد ح١١٠٠٧]

(١) إسباغ الوضوء : تمامه .

و(المكاره) تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك

و(كثرة الخطا) تكون ببعد الدار (٣٠٧/٥) وكثرة التكرار .

(٢) الفرج جمع فرجة كغرفة وغرف ، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف وسيأتي أن الشيطان يدخل فيها ليوسوس للمصلين .

(٣) قال النووي رحمه الله : أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبداً وشرها آخرها أبداً .

أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال .

وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها .

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه .

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم اهـ .

(٤) أمر النساء بغض البصر لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف لضيق إزاره لقلة الثياب عندهم في ذاك الوقت ، ولذا كان الرجل يعقد إزاره في عنقه لضيقه لئلا يكشف شيء من عورته ، ولم يمكث هذا طويلا فقد وسع الله عليهم بالفتوحات وكثرت ثيابهم وأسبغ الله عليهم نعمه بعد ضيق العيش بفضل صبرهم وجهادهم رضي الله عنهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بطوله وأبو يعلى أيضاً إلا أنه قال : « ما منكم رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة » وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد اهـ .

قلت : الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما من طرق كلها صحيحة إلا أنهم رووه مجزءاً عن غير واحد من الصحابة من عدة طرق .

٢٦٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ . [مسند احمد ح٨٤٠٩]

تخريجه : (٣٠٨/٥) (م .والأربعة .وغيرهم)

٢٦٣٨- عَنْ جَابِرٍ بنحوه وزاد - ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ، لا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ. [مسند احمد ح١٤١٦٩]

تخريجه: (ش) وسنده لا بأس به

٢٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيمُوا الصَّفَّ[١] فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ[٢]. [مسند احمد ح٨١٤٢]

(١) إقامة الصف تسويته واعتداله.

(٢) استدل به القائلون بأن تسوية الصفوف سنة، قالوا: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه.

تخريجه: (ق .وغيرهما)

٢٦٤٠- عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ أَنَسٌ إِلَى الْمَدِينَةِ[١] فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّكُمْ لا تُقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ. [مسند احمد ح١٢١٤٨]

(١) أي من البصرة (٣٠٩/٥) لأنه سكنها بعد الفتوحات وتوفي بها سنة ٩٣.

تخريجه: (خ)

٢٦٤١- عَنْ أَنَسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. [مسند احمد ح١٣٤٢٩]

تخريجه: (ق .وغيرهما)

٢٦٤٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ[١]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّا قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ[٢]، فَقَالَ: لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[٣]. [مسند احمد ح١٨٦١٨]

(١) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو خشب السهم إذا بري وأصلح قبل أن يركب فيه الريش والنصل، والغرض من التشبيه المبالغة في تسوية الصفوف فإنه ﷺ كان يسوي صفوفهم كما تسوى القداح وتصلح قبل تركيب النصل لأنها لا تصلح لما يراد منها إلا بعد تسويتها وإصلاحها صلاحا تاما فكذلك الصفوف.

(٢) أي خارج بصدره عن الصف.

(٣) قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله ﷺ «يجعل الله تعالى صورته صورة حمار» وقيل: يغير صفاتها.

والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان عليَّ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه عليَّ، قاله النووي.

تخريجه: (م .والأربعة وغيرهم)

زاد أبو داود في رواية «قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه».

٢٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ[١]، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ[٢] حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١١٣١٢] (٣١٠/٥).

(١) أمرهم ﷺ بالتقدم ليأتموا به وليحفظوا صفة صلاته ليعلموها من لم يدرك النبي ﷺ أو من لم يحضر صلاته.

ويحتمل أن يراد إقتداء من خلفهم بالنبي ﷺ مستدلين بأفعالهم على أفعاله ﷺ.

ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه على مبلغ عنه أو صف أمامه يراه متابعاً للإمام، وتمسك به الشعبي على أن كل صف منهم إمام لمن وراءه، وخالفه في ذلك أهل العلم.

(٢) زاد أبو داود «عن الصف الأول».

وقوله «حتى يؤخرهم الله» أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم؛ أو عن رتبة السابقين، وقيل: إن هذا في المنافقين، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم.

وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه.

وقد ورد في فضل الصف الأول أحاديث كثيرة ستأتي في الباب التالي.

تخريجه: (م .د .نس .جه)

٢٦٤٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا[١] وَيَقُولُ: لا تَخْتَلِفْ

صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ(٢) ، إنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ(٣) ـ أوِ الصُّفُوفِ الأولَى . [مسند احمد ح١٨٨٢٤]

(١) « أو » للشك من الراوي و« العواتق » جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء ، ورواية أبي داود « يمسح صدورنا ومناكبنا » .

والمعنى أنه ﷺ كان يمسح صدورهم وعواتقهم مع المنكب بيده الشريفة لتمام تسوية الصفوف حتى لا يتقدم أحد ولا يتأخر ، وفي ذلك من اللطف وحسن الخلق والاعتناء بتسوية الصفوف ما لا يخفى .

(٢) أي لا تختلفوا بأجسامكم فيتسبب عن ذلك اختلاف قلوبكم .

(٣) المعنى أن اللّه عَزَّ وَجَلَّ ينزل رحمته على المصلين في الصف الأول وكذلك الملائكة تستغفر لهم ، وإنما كان الصف الأول أفضل لأن من فيه قريبون من رحمة اللّه تعالى وسماع قراءة الإمام والاسترشاد بها .

تخريجه : (د .نس .ك .هق .حب .خز) وسنده جيد . (٣١١/٥)

٢٦٤٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَا لِي أرَاكُمْ رَافِعِي أيْدِيكُمْ كَأنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(١) ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ ، ثمّ خرجَ علينا فَرَآنا حِلقاً(٢) فَقَالَ مالي أراكمْ عِزِينَ(٣) ثمّ خَرجَ علينا فَقالَ : ألا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قَالَ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : « يُتِمُّونَ »الصُّفُوفَ الأولَى ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ[مسند احمد ح٢١٣٣٧]

(١) بإسكان الميم وضمها ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها .

والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين .

(٢) بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة .

(٣) أي متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة .

معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع .

وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأولى والتراص في الصفوف .

ومعنى إتمام الصفوف الأولى أن يتم الأول ، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث ، وهكذا إلى آخرها .

تخريجه : (م .د .نس .جه .هق)

٢٦٤٦ـ عَنْ أبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ : لَتُسَوُّنَّ الصُّفُوفَ ، أوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ(١) ، وَلَتُغْمِضُنَّ أبْصَارَكُمْ ، أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُكُمْ(٢) . [مسند احمد ح٢٢٥٧٨]

(١) يقسم رسول اللّه ﷺ قسماً مؤكداً وهو لا يقسم كذلك إلا لمهم جداً فيقول ما معناه . واللّه إن لم تسووا الصفوف كما يحب اللّه ورسوله فاللّه تعالى يطمس وجوهكم بأن يغيرها ويمحو ما فيها من العين والأنف والحاجب فيجعلها لوحاً واحداً كالإقفاء ، أو يغيرها بما يصيبها من الضعف والهوان والأمراض والذلة ونحو ذلك واللّه أعلم . (٣١٢/٥)

(٢) يقسم الرسول الأعظم ﷺ قسماً آخر فيقول ما معناه : واللّه إن لم تغمضوا أبصاركم في الصلاة وغيرها خاشعين للّه غير ناظرين إلى ما حرم النظر إليه ، فاللّه عَزَّ وَجَلَّ قادر على أن يخطف أبصاركم بسرعة البرق أو يصيبكم بالرمد فلا تنجوا منه ؛ عقاباً لعدم خشوعكم في الصلاة وعذاباً لنفوسكم حيث لم تراعوا محارم اللّه ، واللّه أعلم .

تخريجه : (طب) وفي إسناده عبيد اللّه بن زحر وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني وهما ضعيفان ؛ لكن له شواهد صحيحة تعضده .

٢٦٤٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أقِيمُوا الصُّفُوفَ ، فَإنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ(١) ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ(٢) ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ(٣) ، وَلِينُوا فِي أيْدِي إخْوَانِكُمْ(٤) ، وَلا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ(٥) ، وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٦) وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللَّهُ(٧) . [مسند احمد ح٥٧٢٤]

(١) أي بمثل صفوف الملائكة في كونهم يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف .

وقد جاء مفسرا بذلك في بعض الأحاديث .

(٢) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل

واحد من المصلين محاذيا لمنكب الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد .

(٣) الخلل بفتحات الفرجة في الصفوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال .

(٤) أي إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له ، وفي بعض نسخ أبي داود زيادة ، قال أبو داود : ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف .

(٥) أي لا تتركوا خللاً في الصفوف لئلا يدخل فيها الشيطان فيوسوس للمصلين .

فإن قيل : ما فائدة ذكر الفرجات بعد ذكر الخلل إذا كانت بمعناها ؟

قلت : فائدتها التأكيد وبيان الحكمة في سدها وهي منع دخول الشيطان فيها .

(٦) أي بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان فأتمه وصله الله برحمته ورضوانه .

(٧) أي بأن جلس في الصف بلا صلاة أو ترك الصف في جانب ووقف في الجانب الآخر كما يفعل الآن كثير من الناس فهؤلاء يقطعهم الله عن رحمته نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : أخرجه أبو داود (٣١٣/٥) بتمامه إلا قوله « فإنما تصفون بصفوف الملائكة »

وأخرجه (نس .ك .خز) مختصرين على قوله « من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله »

وأخرج نحوه الإمام أحمد أيضاً والطبراني من حديث أبي أمامة وسيأتي في الباب التالي .

٢٦٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ[١] وَقَارِبُوا بَيْنَهَا[٢] وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ[٣] فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ[٤] . وقال عفّان : إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ . [مسند أحمد ح١٣٧٧١]

(١) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة ، من رصّ البناء : إذا لصق بعضه ببعض .

(٢) أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلاً بحيث يقرب بعض الصفوف إلى بعض ليكون تقارب الأشباح سبباً لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ، وقدر بعضهم القرب بثلاثة أذرع .

(٣) قيل : الظاهر أن الباء في قوله « بالأعناق » زائدة .

والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض فلا يكون عنق أحدكم خارجاً عن محاذاة عنق الآخر .

ويحتمل أن يكون المراد بمحاذاة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر ، قاله القاضي عياض .

(٤) بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين واحدها حَذَفَة بالتحريك كقصب وقصبة ، وهي غنم صغار سود جرد ليس لها أذناب يؤتى بها من اليمن كما فسرها النبي ﷺ بنحو ذلك في حديث البراء الآتي بعد هذا .

وفيه معجزة للنبي صلّى الله عليه وآله وسلم حيث كان يرى ما لا يراه الناس .

تخريجه : (د .نس .هق) وسنده جيد .

٢٦٤٩- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلادِ الْحَذَفِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلادُ الْحَذَفِ ؟ قَالَ : سُودٌ[١] جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ . [مسند أحمد ح١٨٨٢١]

(١) رواية الحاكم « قال : ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن » .

تخريجه : (ك) .

وقال : (٣١٤/٥) هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

قلت : وأقره الذهبي وقال : على شرطهما .

٢٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي أَنْظُرُ أَوْ[١] إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ[٢] . [مسند أحمد ح١٠٥٧٢]

(١) « أو » للشك من الراوي .

(٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطمأنينة فيهما والإتيان

بما ورد فيهما من الأذكار، وإذا كان مأموماً لا يرفع قبل إمامه ونحو ذلك، وتقدم الكلام على تسوية الصفوف وكونه صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينظر من خلفه كما ينظر من بين يديه في غير موضع.

تخريجه: أورده الهيثمي بلفظ حديث الباب وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

٢٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلاةِ، خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا. [مسند أحمد ح١٠٢٩٥]

تخريجه: (م .والأربعة .وغيرهم) وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب.

٢٦٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ[1]. [مسند أحمد ح١٤١٤٢] (٣١٥/٥)

(١) أي من حسنها وكمالها أخذاً من حديثه الآتي بعد هذا حيث قال: فإن من حسن الصلاة إقامة الصف.

وروى مثله الشيخان عن أبي هريرة بلفظ «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»

وحسن الشيء أمر زائد على حقيقته، ويظهره قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ لأن إقامتها يشمل الإتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافاً لابن حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف، ولا تصح الصلاة إلا بها حملاً للتمام على الحقيقة. قاله ابن دقيق العيد وغيره.

تخريجه: (م .د .نس .جه .هق)

٢٦٥٣- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ. [مسند أحمد ح١٣٩٣٩]

تخريجه: (م .د .وغيرهما) بلفظ «فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»

ورواه البخاري ولفظه «فإن إقامة الصفوف من إقامة الصلاة»

ورواه أيضاً بنحو حديث الباب من رواية أبي هريرة.

٢٦٥٤- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قال: طَلَبْنَا عِلْمَ الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الإِمَامِ[1] **فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئاً**[2].

قال مُصْعَبٌ: فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَوْماً فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا؟[3] **وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي لِمَ صُنِعَ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا فَقَالَ: اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ.** [مسند أحمد ح١٣٧٠٤]

(١) لم أقف على تفسير هذا العود لأحد، والظاهر أنه كان عصاً أو نحوها موضوعة في المكان الذي يصلي فيه الإمام من مسجد رسول اللّه ﷺ بدليل ما في رواية لأبي داود عن أنس «أن رسول اللّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم».

(٢) أي فلم نجد أحداً عنده علم بسر وضعه في هذا المكان.

(٣) الإشارة ترجع إلى العود المذكور، والغرض من هذا الاستفهام (٣١٦/٥) تنبيه محمّد بن مسلم لما كان عليه النبي ﷺ من شدة حرصه واعتنائه بتسوية الصفوف.

وقد علمت من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يشير به إلى من كان جهة يمينه، ثم يشير به إلى من كان جهة يساره.

تخريجه: (د) وفي إسناده مصعب بن ثابت لين الحديث وكان عابدا، قاله الحافظ في التقريب.

٢٦٥٥- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ[1]. [مسند أحمد ح١٣٤٧٣]

(١) المعنى أنه لا يشرع في صف إلا بعد تمام الأول؛ فإن كمل يشرع في الثاني، فإن كمل يشرع في الثالث، وهكذا إلى أن تنتهي الصفوف، فإن كان نقص فليكن في الصف الأخير.

تخريجه: (د .نس .هق) وسنده جيد.

٢٦٥٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلائِكَتَهُ عَلَيْهِمُ السَّلام، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا

دَرَجَةً . [مسند احمد ح٢٥٠٩٤]

تخريجه : (طب .هق) بدون قولها « ومن سد فرجة إلخ » وسنده جيد .

وأخرج نحوه الطبراني كاملا عن أبي هريرة .

ورواه أبو داود عن عائشة بلفظ « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

الأحكام : في أحاديث الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف وتسويتها وإتمامها وسد خللها وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا والحث على ذلك وتأكيده .

وفيها : أن من فعل ذلك دعت له الملائكة وغفر الله له ورفع درجته وكان شبيهاً بالملائكة وهو معنى قوله ﷺ « إن اللّه عَزَّ وَجَلَّ وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » وقوله ﷺ « ألا تصفون كما تصف الملائكة »

وفيها : أن من (٣١٧/٥) خالف ذلك مقته الله وتوعده بقول رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »

وقد اختلف **العلماء** في الوعيد المذكور ، فمنهم من قال : هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير ما تقدم في من رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار .

وفيه : من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة .

قال الحافظ : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف اهـ .

ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز وتقدم كلام النووي على ذلك في شرح الحديث .

وقال القرطبي معناه : تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة .

قال الحافظ : والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد ، أشار إلى ذلك الكرماني .

ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر .

قال : واستدل ابن حزم بقوله « إقامة الصلاة » على وجوب تسوية الصفوف (يعني رواية البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال : سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة) قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، ولا يخفى ما فيه ولاسيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة .

وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة « يعني الذي فيه - فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » فاستدل به على أن التسوية سنة .

قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه ، وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة »

وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به كذا قال .

وهذا الأخذ بعيد ، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اهـ .

وذهب الجمهور : إلى أن إقامة الصفوف في الصلاة سنة .

وذهب البخاري : إلى الوجوب ، ولهذا ترجم في صحيحه « باب إثم من لم يتم الصفوف » وأورد فيه أثر أنس « أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول اللّه ﷺ ؟ قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف »

ورواه الإمام أحمد أيضاً وهو من أحاديث الباب ، والظاهر أن البخاري رحمه الله تعالى أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ « سووا صفوفكم » ومن عموم قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن (٣١٨/٥) أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن .

ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، ويؤيد ذلك أن أنساً لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وهذا أعدل الأقوال في نظري .

وأفرط ابن حزم : فجزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر ﷺ أنه ضرب قدم أبي

عثمان النهدي لإقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال « كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة » فقال : ما كان عمر وبلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب ، إذا علمت هذا تيقنت أن كثيرا من أئمة المساجد في هذا العصر قد فرطوا في هذا الواجب الديني واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم في إقامة الصفوف ، فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعاً متفرقين عن اليمين وعن الشمال عزين ، الصف الأول ناقص ، والثاني متقطع ؛ والثالث بعضه بناحية من المسجد وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال ولا انتظام ، وما بين ذلك خال من المصلين وهكذا ، كل ذلك على مرآى من الإمام وهو ساكت لا يبدي ولا يعيد ، ولم يدر أنه مسؤول عن ذلك في يوم الوعيد ﴿ يوم يأت لاتكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد ﴾ وفي الحديث « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » نعم هو مسؤول ، لأنه خالف هدي رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين الهادين المهديين من بعده ، فقد ورد عن العرباض بن سارية ﷺ قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »

رواه الإمام أحمد في مسنده وهذا لفظه ورواه (د .جه .مذ) وصححه ورواه (حب .ك) .

وقال صحيح على شرطهما يعني البخاري ومسلم .

فهل عمل بذلك أئمة المساجد ونفذوا وصية رسول الله ﷺ ؟ كلا لم يعمل بذلك إلا من أشربوا حب السنة ووفقهم الله للعمل بها والذب عن حياضها وقليل ما هم ، زادهم الله توفيقا وأكثر من أمثالهم وألهم سائر الأئمة اتباع سبيلهم ، وجعلنا الله جميعا ممن عرفوا الحق فاتبعوه ، واهتدوا إلى الصراط المستقيم فسلكوه آمين . (٣١٩/٥)

٣٣-٧- فضل الصف الأول

٢٦٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ ، لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، « وَلَوْ يَعْلَمُونَ » مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً . [مسند أحمد ح٧٢٢٥]

وقد تقدم هذا الحديث من طريق عبد الرزاق عن مالك بهذا السند في الباب الثاني من أبواب الأذان رقم (٢٢٦) وتقدم الكلام عليه شرحا وتخريجا وهو من أصح الأحاديث وأشهرها

و(الاستهام) الاقتراع و(التهجير) التبكير إلى كل شيء و(الحبو) الزحف .

٢٦٥٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ (أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ)[1] . [مسند أحمد ح١٨٥٥٤]

(١) « أو » للشك من الراوي هل قال ﷺ إن الله عَزَّ وَجَلَّ وملائكته يصلون على الصف الأول أو على الصفوف الأولى .

والمعنى أن الله عَزَّ وَجَلَّ ينزل رحمته أولا على الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا ، فالصف الأول مقدم في نزول الرحمة فهو أفضل .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات .

٢٦٥٩- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ . [مسند أحمد ح١٨٨٤٣]

تخريجه : (د .نس .ك .حب .خز .هق) وسنده جيد .

٢٦٦٠- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاثاً . وَلِلثَّانِي مَرَّةً . [مسند أحمد ح١٧٢٧١]

تخريجه : (٣٢٠/٥) أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجا للعرباض .

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « كان يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى الثاني واحدة »

ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال « كان يصلي على الصف الأول مرتين » اهـ .

٢٦٦١- عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفُّ

الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ [مسند احمد ح٢١٥٨٨]

(عن أبي بن كعب) ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني من أبواب صلاة الجماعة رقم (١٢٩٩) فارجع إليه إن شئت .

٢٦٦٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ[١] قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ، قَالَ : وَعَلَى الثَّانِي ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ ، يَعْنِي أَوْلادَ الضَّأْنِ الصِّغَارِ .

(١) في تكريره ﷺ هذه الجملة بعد أن سئل عن الصف الثاني مزيد فضل للصف الأول ، وأن فضله مضاعف بالنسبة للثاني فليتنبه من يترك الصف الأول ناقصاً ويدخل في غيره ويحرم نفسه من هذا الفضل العظيم ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب السابق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة » رواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل (٣٢١/٥) على مضاعفة ثواب المصلي في الصف الأول بالنسبة للصف الثاني وبمضاعفة ثواب المصلي في الصف الثاني بالنسبة للصف الثالث وهكذا .

والحكمة في ذلك والله أعلم أن يبادر الناس إلى المسجد للصلاة مع الجماعة ، لأنهم إذا علموا هذا الفضل تسابقوا إليه ؛ وهؤلاء هم الذين نور الله بصيرتهم بنور الإيمان ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا إلى الخيرات فجزاهم الله نعيم الجنات ، جعلنا الله منهم .

قال النووي رحمه الله : واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون .

وقالت طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول ، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر .

وقيل : الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف متأخر ، وهذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم اهـ .

تنبيه : إذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقا مراعيا الرأفة برجل ضعيف بجواره أو أكره على الخروج لضعفه وقوة جاره فاستسلم مراعيا حرمة المسجد أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه والله أعلم .

٣٣-٨- هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا

٢٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا ، وَمَا تُقَامُ الصَّلاةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصُّفُوفُ ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، غَداً مُسْلِماً ، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ[١] ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى[٢] ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى . [مسند احمد ح٣٩٧٩]

(١) أي يؤذن بهن ، فالمراد بالنداء الأذان .

(٢) روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب ، قاله النووي .

تخريجه : (م .وغيره) إلا قوله « لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف » وتقدم نحوه عن ابن مسعود أيضاً في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة رقم (١٢٨٨) . (٣٢٢/٥)

٢٦٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ[١] فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي[٢] ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ[٣] . [مسند احمد ح٢٣٠٢٦]

(١) المراد بالنداء هنا الإقامة كما في الرواية الأولى .

(٢) أي حتى تروني قد خرجت كما صرح بذلك عند مسلم والثلاثة ولم يذكره البخاري .

(٣) هكذا رواية الإمام أحمد والبخاري « وعليكم السكينة »

ولم يذكرها مسلم ولا الثلاثة .

ومعناها الزموا الطمأنينة والخشوع ولا تضجروا من الانتظار فقد ورد « الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة » .

تخريجه : (ق .والثلاثة وغيرهم)

٢٦٦٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ(٢) فِي الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ(٣) . [مسند أحمد ح١٢٠١٠]

٢٦٦٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ حَتَّى نَعَسَ(٤) ، أَوْ كَادَ يَنْعَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ . [مسند أحمد ح١٢١٥٢]

(١) أي صلاة العشاء بيّنه حماد بن ثابت عن أنس عند مسلم .

(٢) رواية أبي داود « نجي رجل » ، ورواية البخاري « يناجي رجلاً » ، والمعنى واحد أي يحادثه .

قال الحافظ : ولم أقف على اسم هذا الرجل .

وذكر بعض الشراح أنه كان كبيراً في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك .

قيل : ويحتمل أن يكون ملكاً من الملائكة جاء بوحي من اللّه عَزَّ وَجَلَّ ، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال اهـ .

وقوله (في المسجد) : رواية البخاري وأبي داود « بجانب المسجد » .

(٣) عبر هنا بالنوم .

وفي الطريق الثانية بالنعاس ولا منافاة ، فربما نام بعض القوم ونعس البعض الآخر .

(٤) بفتح العين المهملة من باب قتل ، والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع ، والمرأة ناعسة والجمع نواعس ، وربما قيل نعسان (٣٢٣/٥) ونعسى ، حملوه على وسنان ووسنى ، وأول النوم النعاس ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ، ثم الوسن ، وهو ثقل النعاس ، ثم الترنيق ، وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكرى والغمض ، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان ؛ ثم العفق وهو النوم ، قاله في المصباح .

تخريجه : (ق .د) بلفظ « حتى نام القوم » زاد مسلم « ثم قام فصلى » وللبخاري رواية أخرى نحو رواية مسلم .

ورواه ابن راهويه في مسنده وابن حبان في صحيحه بلفظ « حتى نعس بعض القوم » .

٢٦٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ ، فَقَالَ لَنَا : مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ . [مسند أحمد ح١٠٧٣٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضاً من طريقين في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث من أبواب صلاة الجماعة رقم (١٤٠٠)

وذكرت هذا هنا للاستدلال به على أن القوم أخذوا مصافهم قبل مجيء الإمام لقوله « وعدلت الصفوف قياماً » وفي الرواية الأخرى « قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ » .

وفي الباب : عن أبي هريرة أيضاً « أن الصلاة كانت تقام لرسول اللّه ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » رواه مسلم وأبو داود والنسائي نحوه .

وعن البراء بن عازب ﷺ قال : « كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول اللّه ﷺ طويلا قبل أن يكبر » رواه أبو داود وابن خزيمة .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : « كان رسول اللّه ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استوينا كبر » رواه أبو داود .

وعن جابر بن سمرة ﷺ قال : « كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وغيره .

الأحكام : أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل حضور الإمام ، ولكنها معارضة بحديث أبي قتادة المذكور في المتن ، وبحديث جابر بن سمرة المذكور في الشرح ، وهما من أصح الأحاديث .

وحكى النووي عن القاضي عياض (٣٢٤/٥) رحمهما اللّه تعالى أنه قال : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً ﷺ كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ؛ ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله في رواية أبي هريرة « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله ﷺ : « فلا تقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك .

قال العلماء : والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام .

فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة : أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، وكان أنس ﷺ يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .

وبه قال أحمد رحمه الله تعالى .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والكوفيون : يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة ، فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام ؛ وقال جمهور العلماء من السلف والخلف : لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة انتهى ما نقله النووي .

وروي عن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف ، فإذا قال : لا إله إلا الله كبر الإمام .

وقال مالك في الموطأ : لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود ، إلا أني أرى ذلك بقدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد .

وقال في المجموعة قيل لمالك : إذا أقيمت الصلاة فمتى يقوم الناس ؟ قال : ما سمعت فيه حدا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة .

وقال ابن حبيب : كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة .

وذهب عمر بن عبد العزيز ومحمّد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهري وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع في الإقامة مطلقاً والله أعلم .

٣٣-٩- كراهة الصف بين السواري للمأموم

٢٦٦٨- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ[١] قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَدُفِعْنَا[٢] إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا[٣] ، فَقَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا[٤] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٢٣٦٤]

(١) يعني المعولي بكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري ، روى عن ابن عباس وأنس ، وعنه ابنه حمزة وسيف .

وثقه النسائي ، وقال الدارقطني (٣٢٥/٥) يحتج به ، وقال الحافظ في التقريب مقل من الرابعة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أي إلى ما بينهما ، و(السواري) جمع سارية وهي العمود المعروف .

(٣) يشك الراوي في كونهم تقدموا عنها أو تأخروا ، والحكمة في تقدمهم أو تأخرهم عدم رغبتهم في الصلاة بين السواري لورود النهي عن ذلك كما سيأتي ، ورواية أبي داود « فتقدمنا أو تأخرنا » أي تقدم بعضهم وتأخر البعض الآخر فراراً من الصلاة بينها كما تقدم .

(٤) أي نجتنبه ونحترز منه -

قيل : والحكمة في ذلك ما يترتب عليه من تقطيع الصفوف .

وقيل : لأنها موضع النعال .

قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث .

وقال القرطبي : روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن من المؤمنين والله أعلم اهـ .

تخريجه : (د .نس .مذ .هق) وحسنه الترمذي .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ﷺ قال : « كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها » رواه الحاكم وصححه .

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال : « لا تصفوا بين السواري » رواه البيهقي .

قال : ورواه الثوري عن أبي إسحاق فقال في متنه : « لا تصفوا بين الأساطين »

قال : وهذا والله أعلم لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف ، فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما روينا في الحديث الثابت عن ابن عمر قال : « سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة ؟

فقال بين العمودين المقدمين » اهـ .

قلت : حديث ابن عمر الذي أشار إليه رواه الشيخان والإمام أحمد ، وسيأتي في أبواب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على كراهة الصلاة بين السواري ؛ بل ظاهر حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم .

فإن قيل : روى الترمذي عن عبد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » .

وروى النسائي : عن عبد الحميد أيضاً قال : « صلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال : « كنا نتقي هذا إلخ »

وظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السواري وهما معارضتان لحديث الباب .

وظاهره (٣٢٦/٥) أنهم لم يصلوا بين السواري .

قلت : لا معارضة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال أن الواقعة تعددت ، فمرة صلوا ، ومرة لم يصلوا ، أو لم تعدد الواقعة ويكون قوله في حديث الباب « فدفعنا إلى السواري » يعني ابتداء فتقدموا أو تأخروا عنها ، ولكن الناس اضطروهم أخيرا إلى الصلاة بينها اضطراراً ، فاختصر الراوي في حديث الباب على ما حصل أولاً وذكر في رواية الترمذي كل ما حصل ، والله اعلم .

قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك اهـ .

وبالكراهة قال النخعي ، وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة .

وقال ابن سيد الناس : لا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد ، قالوا : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين .

قال ابن رسلان : وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين ، وهو قول الكوفيين .

وقال ابن العربي في شرح الترمذي : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها اهـ .

قال الشوكاني : وفيه أن حديث أنس (يعني الذي رواه الترمذي) إنما ورد في حال الضيق لقوله « فاضطرنا الناس » ، ويمكن أن يقال : إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها ، وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم في النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب اهـ .

قلت : وما قاله الشوكاني هو الذي أرتضيه والله أعلم .

٣٣-١٠- صلاة الرجل خلف الصف وحده

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخاً بِالْجَزِيرَةِ[١] يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ[٢] قَالَ : فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ وَقَالَ : هَذَا : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ .

قَالَ[٣] : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [مسند احمد ح١٨١٧٠]

(١) قال في النهاية إذا أطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات اهـ .

وعند الترمذي عن (٣٢٧/٥) هلال بن يساف قال « أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة » الحديث .

قلت : الرقة بفتح الراء والقاف المشددتين : بلد قريب من بغداد .

فيستفاد من حديث الباب ورواية الترمذي أن الرقة بلد يقع

في منطقة الجزيرة بين دجلة والفرات .

(٢) يعني ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبا سالم أو أبا الشعثاء ، وفد على النبي ﷺ وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس ، وعنه ابناه سالم وعمر ، وشداد مولى عياض ، وراشد بن سعد . وزياد بن أبي الجعد . وآخرون .

وقوله (فأقامني عليه) : يعني أوقفه عليه وقربه منه وأشار إلى وابصة قائلا هذا حدثني إلخ .

(٣) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ؛ يريد أن أباه الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث فقال ببطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده .

تخريجه : (د .مذ .جه .هق .قط .حب) وحسنه الترمذي .

٢٦٧٠- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلاَةَ . [مسند أحمد ح١٨١٦٧]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٣٢٨/٥)

٢٦٧١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْصَرَفَ ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، فَرْداً ، خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلاتِهِ . فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلاتَكَ[1] ، فَلا صَلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ . [مسند أحمد ح٢٤٢٩٣]

(١) أي أعدها من جديد وعلل ذلك بقوله « فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » (يعني صلى منفرداً خلف الصف) .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وروى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال : حديث حسن ، وقال ابن سيد الناس : رواته ثقات معروفون .

وفي الباب : عن طلق مرفوعاً « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه ابن حبان .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفرداً خلف الصف يعيد صلاته ، وهل يعيدها وجوبا لبطلانها أو استحباباً مع صحتها ؟ اختلف السلف في ذلك .

فذهب قوم إلى وجوب الإعادة لبطلانها ، حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح والإمام أحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول

والمشهور عند الإمام أحمد وإسحاق أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه ، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإلا بطلت ، واحتج لهؤلاء بأحاديث الباب .

وذهب آخرون : إلى صحتها مع الكراهة ويعيدها ندباً وهم الشافعية وحكوه عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود ، واحتج لهم بحديث أبي بكرة ﷺ أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » ، (وسيأتي في الباب التالي)

وحديث ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فلم تبطل صلاته .

وحملوا الإعادة الواردة في أحاديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وفسروا قوله ﷺ « لا صلاة لرجل فرد خلف الصف » أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ « لا صلاة بحضرة الطعام »

قالوا : ويدل على صحة التأويل أنه ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها .

وقال ابن الهمام من علماء الحنفية : وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافقا حديث أبي بكرة إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها اهـ .

وقال الحافظ : جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكرة بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة وإلا تجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان اهـ .

قلت : رحم الله الإمام أحمد ما أعلمه بأسرار السنة ، ولا غرو فهو إمام أئمتها ، فانظر رعاك الله كيف جمع بين الأحاديث بما يحصل به التوفيق بينها ولا يبطل به شيء من عملها ، وهو الذي يتعين المصير إليه وهو الذي ينشرح (٣٢٩/٥) له صدري وأميل إليه .

فائدة : اختلف العلماء في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟

فقيل : إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف المقدم ولأوقع

الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنه يجذب إلى نفسه واحداً، ويستحب للمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك.

وقد روي عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه؛ واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك.

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل: صلّى خلف الصف «أيها المصلي هلاً دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف؟ أعد صلاتك» وفيه السري بن اسماعيل وهو متروك.

وله من طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس بن الربيع فيه ضعف.

ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً «إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج».

وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد، قال الحافظ: واه بلفظ «أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه» أفاده الشوكاني والله أعلم.

٣٣-١١- من ركع دون الصف ثم مشى إليه

٢٦٧٢- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ جَاءَ[1] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ[2]. [مسند أحمد ح٢٠٧٣١]

٢٦٧٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ يَحْضُرُ[3]، يُرِيدُ أَنْ يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنِ السَّاعِي؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، قَالَ: زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً، وَلا تَعُدْ.
[مسند أحمد ح٢٠٧٠٧]

(١) يعني مسرعاً كما يستفاد ذلك من رواية الطحاوي عن الحسن عن أبي بكرة قال: «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزني النفس فركعت دون الصف» أي قبل أن يصل إليه ومشى إلى أن دخل فيه كما في حديث الباب، وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوته الركعة.

وقد صرح بذلك في رواية الطبراني عن يونس بن عبيد عن الحسن، وفيها «فلما قضى ﷺ صلاته قال: أيكم صاحب هذا النفس؟ قال: خشيت أن تفوتني الركعة، فقال ﷺ: (٣٣٠/٥) زادك الله حرصاً على الخير والمبادرة إليه».

قال ابن المنير: صوب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة التي هي الركوع دون الصف أو الإسراع في المشي إلى الصلاة.

(٢) قال الحافظ: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة؛ ويرجح الرواية المشهورة زيادة الطبراني في آخر الحديث (يعني حديث أبي بكرة) «صل ما أدركت واقض ما سبقك».

وروى الطحاوي: بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

ومعنى قوله (ولا تعد): أي إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشي إلى الصف وأنت راكع، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه وتقدم بعضها.

وفي رواية حماد عند الطبراني «أيكم دخل الصف وهو راكع» وتمسك المهلب بهذه الرواية فقال: إنما قال له «لا تعد» لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعاً، لأنها كمشية البهائم.

(٣) الحضر بالضم: العدو وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا وأسرع في السير.

وقوله (من الساعي) أي من الذي جاء يسعى.

تخريجه: (خ .نس .هق .والطحاوي)

الأحكام: حديث الباب يدل على أن من ركع دون الصف خشية فوات الركعة وجهلاً بالحكم ثم مشى إلى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكرة ﷺ فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة ويؤمر بعدم العود لمثل ذلك، أما إذا انفرد ولم يدخل في الصف وصلى الصلاة كلها أو ركعة منها متفرداً خلف الصف ففيه الخلاف

المتقدم في أحكام الباب السابق .

قال ابن سيد الناس : ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف كحكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن الركوع دون الصف جائز .

قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد ابن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب ، وروي عن سعيد بن جبير وأبي سلمة (٣٣١/٥) ابن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمر أنهم فعلوا ذلك .

قلت : وبه قالت **المالكية** وكرهه **الشافعية** قال : وقال الزهري : إن كان قريباً من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي اهـ .

وقالت الحنابلة : إذا جاء إلى الصف فوجد الإمام راكعاً وكان في الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشي إلى الفرجة فيسدها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام ، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الإمام ولم يجد واحداً يكون معه صفاً جديداً بطلت صلاته .

أما إذا كبر خلف الصف لا لخوف فوت الركعة ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع فإن صلاته تبطل .

وإذا أحرم المقتدي ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشي لسدها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفاً وإلا بطلت صلاته .

وقالت الحنفية : إذا جاء فوجد الإمام راكعاً فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للإحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، فإن لم يكن ثم فرجة كبر خلف الصف وله أن يجذب إليه واحداً ممن أمامه في الصف بدون عمل كثير مفسد للصلاة ليكون له صفاً جديداً ، فإن صلى وحده خلف الصف كره .

ويستدل بحديث الباب أيضاً : على استحباب موافقة الداخل للإمام على أي حال وجده عليها .

وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها »

وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكور . قاله الحافظ .

وفيه أيضاً : أن المشي في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها وقد اختلف في المقدار الذي يغتفر مشيه من غير بطلان ؛ فقدره بعض الحنفيه بخطوة ، وقدره البعض الآخر بموضع السجود .

وقالت المالكية : إذا كان المشي لسد فرجة أو سترة يغتفر قدر الصفين والثلاثة .

وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهاب دابة ونحوهما فيرجع فيه إلى العرف ، فما عد في العرف قريبا اغتفر وإلا فلا .

وقالت الشافعية : تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالي لا ما زاد عليهما .

وأما إذا كان المشي متقطعاً فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة .

وقالت الحنابلة : يغتفر المشي اليسير لحاجة إن كان متوالياً ، وكذا الكثير إن كان متفرقاً ، واليسير ما يشبه فعله صلّى اللّه تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلّم من حمل أمامة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك والكثير ما زاد عن ذلك واللّه أعلم . (٣٣٢/٥)

٣٤- أحكام الجماعة

٣٤-١- لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة

٢٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا صَلاةَ بَعْدَ الإِقَامَةِ[1] إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ . [مسند أحمد ح٨٣٦١]

٢٦٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا صَلاةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ . [مسند احمد ح١٠٧٠٩]

(١) أي بعد الشروع في الألفاظ التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وصرح بمعنى ذلك محمّد بن جحادة عن عمرو بن دينار في ما أخرجه ابن حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » قاله الحافظ .

وقوله (المكتوبة) : يعني المفروضة التي أقيمت .

تخريجه : (م .هق) والأربعة والدارمي .

٢٦٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(١) فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ احْتَسَبْتَ ؟(٢) بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا . [مسند احمد ح٢١٠٥٨]

(١) يعني النافلة وكان قد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كما يستفاد من رواية أبي داود عن عبد الله بن سرجس قال « جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما انصرف قال : يا فلان أيتهما صلاتك التي صليت أو التي صليت معنا ؟ » .

(٢) يعني بأي الصلاتين قصدت وأيهما أردت بسعيك إلى المسجد ، فإن كانت التي صليتها وحدك وهي النافلة فصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ، وإن كانت الفريضة فلم أخرتها وقدمت عليها النافلة ؟

وهذا الاستفهام إنكاري (٥/٣٣٣) يقصد به توبيخه على ما حصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة ، وهذا القول صدر من النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الصبح كما في رواية أبي داود بلفظ « فلما انصرف قال يا فلان الحديث » .

تخريجه : (م .د .نس .جه) والطحاوي وغيرهم .

٢٦٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١) ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ .

وقد « أُقِيمَتِ » الصَّلَاةُ وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِي : يُوشِكُ(٢) أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا . [مسند احمد ح٢٣٣١٤]

٢٦٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، اجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا(٣) . [مسند احمد ح٢٣٣١٥]

(١) بحينة لقب والدة عبد الله بن مالك واسمها عبدة أدركت الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديماً .

قال الحافظ : وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ، والصواب أنها أم عبد الله ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمّد بن علي ابن الحنفية اهـ .

(٢) أي يقرب ويسرع أن أحدكم يصلي الصبح أربع ركعات ، ومعنى ذلك أنه يصلي ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثم يصلي معهم الفريضة ، فمن فعل ذلك صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

قال القاضي عياض : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها .

قال القاضي عياض : وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة ، أفاده النووي . (٥/٣٣٤)

(٣) فيه أنه يستحب تخفيف ركعتي الفجر والفصل بينها وبين صلاة الصبح .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه مسلم ، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الإمام أحمد وسندها جيد .

٢٦٧٩- عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ(١) : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاثَ(٢) بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ : آلصُّبْحَ(٣) أَرْبَعًا . [مسند احمد ح٢٣٣١٦]

(١) هكذا هذه الرواية عن مالك ابن بحينة وهي من طريق شعبة كما ترى في السند .

وكذلك عند البخاري من طريق شعبة أيضاً قال (يعني شعبة) أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك ابن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فذكر الحديث بنحو حديث الباب ، وظاهر هذا أن مالكا صحابي وأن أمه بحينة وهذا خطأ ، والصواب أن الصحبة والرواية لولده عبد الله كما في الحديث السابق وأن بحينة أم ولده عبد الله كما بينا ذلك في شرح الحديث المتقدم .

والدليل على أن الحديث من رواية ابنه عبد الله هو أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذكره بجميع طرقه في مسند عبد الله بن مالك ، ولم يكن لمالك عند الإمام أحمد مسند ؛ ورجح الأئمة عدم صحبته ، وقد وهم شعبة في السند .

قال الحافظ: وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين.

أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا مالك.

وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك اهـ.

(٢) بمثلثة خفيفة أي اختلطوا به والتفوا حوله.

قال في القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف.

وظاهره أن الضمير في قوله (لاث به) للنبي ﷺ، ولكن الطريق الأولى من الحديث السابق تقتضي أنه للرجل.

(٣) آلصبح بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار، وكرر الجملة مرتين في رواية البخاري تأكيدا للإنكار، والصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلي الصبح؟ وأربعاً منصوب على الحال، قاله ابن مالك.

تخريجه: (ق.نس) (٣٣٥/٥)

٢٦٨٠- (خط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَابْنُ الْقِشْبِ(١)، يُصَلِّي، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: يَا ابْنَ الْقِشْبِ، تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً! أَوْ مَرَّتَيْنِ، ابْنُ جُرَيْجٍ يَشُكُّ(٢). [مسند احمد ح٢٣٣٢٤]

(١) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة هو لقب جد عبد الله ابن مالك واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، والمراد بابن القِشب هنا عبد الله بن مالك وقد حذف اسمه وانتسب إلى جده لغرض في نفسه، وقد حصل مثل ذلك لكثير من الصحابة يقول بعضهم (مثلاً) رأى النبي ﷺ رجلاً يفعل كذا وكذا ويكون هو الفاعل.

والدليل على أن المراد بابن القشب هنا عبد الله بن مالك، ما تقدم في روايته في الطريق الثانية من حديثه السابق «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي إلخ» وما رواه البيهقي عنه (أعني عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ﷺ) قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فمر بي فضرب منكبي وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟» والأحاديث يفسر بعضها بعضاً فتدبر.

(٢) يعني أن ابن جريج شك هل قال الراوي «أتصلي الصبح أربعاً أو قال: أتصلي الصبح مرتين بدل قوله أربعاً».

تخريجه: (هق) وسنده جيد.

٢٦٨١- عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ(١) يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ، وقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً. [مسند احمد ح٢١٣٠]

(١) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو ابن عباس نفسه بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً» ويحتمل أن يكون غيره وتكون القصة تعددت والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه بنسبة القصة إلى رجل مبهم (٣٣٦/٥) إلا عند الإمام أحمد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي والبزار وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وقال: إنه على شرط الشيخين أخرجوه كلهم بنسبة القصة إلى ابن عباس باللفظ المتقدم في الشرح.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما.

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك.

فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف فيه وأبو هريرة رضي الله عنهم إلى كراهة ذلك.

وممن قال به من التابعين عروة بن الزبير ومحمّد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير.

ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمّد بن جرير.

هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها.

وذهب مالك: إلى التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولا.

فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة أنه إن خشي فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام .

وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه .

وحكى عنه النووي أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز .

وذهب أهل الظاهر : إلى أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء أكان في المسجد أم خارجه ، فإن فعل فقد عصى .

ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف .

وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد .

وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر : أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة .

قال الشوكاني : وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف .

قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان في هذا الحديث .

قال الشوكاني : إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الذين يقيمون الصلاة ﴾ فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة .

وإذا كان المراد (٣٣٧/٥) المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة .

قال العراقي : يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأموم لإدراك التحريم مع الإمام .

ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال العراقي وإسناده جيد اهـ .

قال الحافظ : واستدل بعموم قوله « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال : يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة .

وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية .

وخص آخرون النهي بمن ينشئ النافلة عملا بعموم قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾

وقيل : يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا اهـ .

٣٤-٢- من صلى ثم أدرك جماعة فليصليها معهم نافلة

٢٦٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ - أَوِ الْفَجْرِ - قَالَ : ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِساً ، « واسْتَقْبَلَ »النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ فَقَالَ : ائْتُونِي بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[(١)] فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ ؟ قَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ[(٢)] ، قَالَ : فَلا تَفْعَلا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ[(٣)] فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ[(٤)] ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، قَالَ : وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ[(٥)] ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِي أَوْ صَدْرِي ، قَالَ : فَمَا وَجَدْتُ شَيْئاً أَطْيَبَ وَلا أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[(٦)] .

[مسند أحمد ح١٧٦١٥]

(١) ترعد بضم أوله وفتح ثالثه أي تتحرك ، كذا قال ابن رسلان

و(الفرائص) جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان لأن له فريصة وهي ترجف عند الخوف .

وقال الأصمعي : الفريصة لحمة بين الكتف والجنب ، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة

والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه .

(٢) المراد بالرحال هنا المنازل سواء أكانت من مدر أو وبر وشعر أو غير ذلك .

(٣) أي في مسجد الجماعة كما في رواية النسائي والترمذي « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا (٣٣٨/٥) معهم فإنها لكما نافلة » .

(٤) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة .

وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى .

(٥) أي أقواهم وأعظمهم صبراً على المكاره انظر حديث رقم (٧٦٧) من كتاب الصلاة في الجزء الرابع .

(٦) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية وهو مسجد مشهور بمنى .

قال الطيبي : الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل ، يعني هذا وجه تسميته به .

تخريجه : (قط .حب .ك .والثلاثة) وصححه ابن السكن ،وقال الترمذي : حسن صحيح .

٢٦٨٣ـ عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ[١] ، عَنْ أَبِيهِ .

قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَجَلَسْتُ ، فَلَمَّا صَلَّى قال لِي : أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ ؟[٢] قُلْتُ : بَلَى ، قال : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قال : قُلْتُ : صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، قال : فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ . [مسند احمد ح١٦٥٠٧]

٢٦٨٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ! أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قال : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقال لَهُ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ . [مسند احمد ح١٦٥٠٩]

(١) بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويروى بكسر الموحدة والضم أشهر وصوّبه أبو نعيم

و(محجن) بوزن منبر هو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء عند الكسائي ، صحابي قليل الحديث .

قال أبو عمرو : معدود في أهل المدينة ؛ روى عنه ابنه بسر .

(٢) هذا استفهام يراد به التوبيخ . (٣٣٩/٥) .

تخريجه : (لك .نس .حب .ك) وسنده جيد .

٢٦٨٥ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لأُصْدِرَهَا إِلَى الرَّاعِي ، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي ، قَالَ : وَإِنْ[١] . [مسند احمد ح١٨٠٤٩]

(١) أي وإن كنت قد صليت فصل مع الجماعة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ، واورده الهيثمي ولم يعزه لغيره وقال : رجاله موثقون .

٢٦٨٦ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[١] قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ[٢] الصَّلاةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ[٣] وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي[٤] فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ[٥] فَقَالَ : صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلا أُصَلِّي[٦] . [مسند احمد ح٢١٧٥٣]

(١) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري .

وقيل : اسمه كلثوم ، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين .

(٢) كان من أمراء بني أمية الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، تولى الإمارة في خلافة معاوية ثم عزله معاوية ثم أعاده ، وكان أميراً في خلافة يزيد بن معاوية إلى السنة الثالثة من خلافة عبد الملك بن مروان فقتل فيها سنة سبع وستين هجرية . (٣٤٠/٥) .

(٣) يعني تألماً من فعل ابن زياد .

(٤) سبب سؤال أبي ذر للنبي ﷺ جاء في رواية أخرى عند مسلم بسنده عن بديل قال : « سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت ما تأمر ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » فترى أن أبا ذر رضي الله عنه لم يسأل النبي ﷺ إلا بعدما أخبره ﷺ بما يحصل من الأمراء في تأخير الصلاة عن أوقاتها قبل حصوله ، وفيه معجزة للنبي ﷺ .

(٥) إنما ضرب النبي ﷺ فخذ أبي ذر ليتنبه ويجمع ذهنه لما يقوله له النبي ﷺ ، وكذلك ضرب أبو ذر فخذ الراوي عنه لذلك وهكذا ، وهذا الحديث يسمى بالمسلسل في اصطلاح المحدثين ، وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات عند ذكره كضحك أو قيام أو قعود أو ضرب يد أو فخذ كما هنا أو نحو ذلك ، وفيه كلام كثير في علم مصطلح الحديث .

(٦) أي لا تقل لا أصلي لأني قد صليت ؛ زاد مسلم في رواية « فصل معهم فإنها زيادة خير » وله في أخرى « فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » .

تخريجه : (م .بلفظ حديث الباب) ولمسلم أيضاً وغيره بمعناه .

٢٦٨٧ـ عَنْ أَبِي أُبَيٍّ(١) بْنِ امْرَأَةِ (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى يُؤَخِّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا(٢) فَصَلُّوهَا لِوَقْتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ أَدْرَكْتُ مَعَهُمْ أُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ(٣) . [مسند احمد ح٢٣١٧٠]

٢٦٨٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ نُصَلِّي مَعَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ عَبدُ اللَّهِ :(٤) قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ(٥) . [مسند احمد ح٢٣٠٦٦]

(١) هو ابن أم حرام ، اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيس ابن كعب الأنصاري صحابي نزل بيت المقدس (٣٤١/٥) وهو آخر من مات من الصحابة بها ، قاله الحافظ في التقريب .

(٢) أي وقتها المختار . وقوله (فصلوها لوقتها) أي في أول وقتها ولو منفردين إذا لم يترتب عليه فتنة .

(٣) يعني إن شئت فصل معهم لأنها زيادة خير لك كما صرح بذلك في بعض روايات مسلم ، وهو صارف الأمر المستفاد من قوله ﷺ في الطريق الثانية « نعم » عن الوجوب إلى الاستحباب .

(٤) يعني ابن الإمام أحمد .

(٥) الإشارة ترجع إلى قوله نعم .

والمعنى والله أعلم : أن الإمام أحمد رحمه الله صوب رواية « نعم » عن رواية « إن شئت » ، وقد جمع بينهما في رواية أبي داود قال : « فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : نعم إن شئت » .

تخريجه : (د) وسند الإمام أحمد جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في رواية يزيد بن الأسود عند النسائي والترمذي بلفظ « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » .

قال النووي : والصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري ، ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي الله عنهم ، ولكنهم قالوا في المغرب : يضيف إليها أخرى وبه قال أحمد وعندنا لا يضيف .

وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والثوري : يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعا ، (٣٤٢/٥) .

وقال الحسن البصري : يعيد الجميع إلا الصبح والعصر .

وقال أبو حنيفة : يصلي الظهر والعشاء فقط .

وقال النخعي : يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب ، وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ، ودليلنا عموم الأحاديث الصحيحة اهـ ج

وقال ابن عبد البر : قال جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته .

وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده اهـ .

قلت : وهو وجيه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافلة والأولى هي الفريضة وظاهرها سواء أصليت في جماعة أم فرادى ، لأنه ﷺ لم يستفصل من الرجلين عن ذلك وترك

الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

وذهب إلى ذلك من الصحابة علي ﷺ ويه قال الثوري وأبو إسحاق وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة وخالفهم آخرون فقالوا : الثانية هي الفريضة والأولى نافلة .

وذهب قوم : إلى أن كلاً منهما فريضة ، واحتجـوا بأحاديث لا تخلو من مقال ولا تقوى على مناهضة أحاديث البـاب ، فمذهب الأولين أقوى دليلاً وأهدى سبيلاً .

وذهبت المالكية : إلى أنه يفوض إلى الله تعالى في أيتهما شاء فرضه ، لما روى مالك في الموطأ عن نافع « أن رجلاً سأل عبد الله ابن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله ابن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء »

وفي الموطأ أيضاً عن سعيد بن المسيب مثل ذلك .

فإن كان هذا مذهب ابن عمر رضي اللّه عنهما فلا يكون حجة في مقابلة النص ، والحق ما ذهب إليه الأولون .

وفيها أيضاً : دليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة .

وظاهر التقييد بقوله ﷺ « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ أحاديث الباب على المقيد منه بمسجد الجماعة .

وفيها أيضاً : دليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور حرصاً على فضيلة الجماعة وحذراً من وقوع فتنة وتفرق كلمة المسلمين بسبب التخلف ، وقد أطلنا الكلام على ذلك في أحكام الباب الأول من أبواب الإمامة وصفة الأئمة من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت . (٣٤٣/٥)

٣٤-٣- الجمع في المسجد مرتين « وحديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »

٢٦٨٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَتَّجِرُ[1] عَلَى هَذَا ؟ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ قَالَ : فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ[2] .
[مسند أحمد ح١١٠٣٢]

(١) بتشديد التاء من اتجر يتَّجر اتجاراً من باب الافتعال ؛ لأنه يشتري بعمله الثواب كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسبا . وقوله (أو يتصدق) لفظ أو للشك من الراوي ورواية الترمذي « يتجر » بدون شك ، ورواية أبي داود « يتصدق » وسواء أكان اللفظ الحقيقي يتجر أو يتصدق فالمعنى واحد وهو تحصيل الثواب ، لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة ، ولو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة .

(٢) هو أبو بكر الصديق ﷺ ، قال الزيلعي في نصب الراية : وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبو بكر ﷺ .

تخريجه : أخرجه أبو داود وسكت عنه ، والترمذي وحسنه ، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أيضاً (خز .حب) في صحيحيهما ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح .

٢٦٩٠- عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ بِالْبَلاطِ[1] ، وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، قُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَوِ الْقَوْمِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ . [مسند أحمد ح٤٦٨٩]

(١) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة .

تخريجه : (د .نس .هق .حب .خز) ، وقال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح .

الأحكام : حديث أبي سعيد فيه دليل على جواز الجمع في المسجد بعد جماعة الإمام الراتب .

وفيه : أنه إذا جاء رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض

من صلى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل (٥/٣٤٤) الجماعة لصاحبه وبذلك يكون قد تصدق عليه كما جاء في الحديث لما رواه البخاري وغيره «كل معروف صدقة».

وحديث ابن عمر: فيه النهي عن صلاة الفرض في اليوم مرتين فهو على ظاهره معارض لحديث أبي سعيد، ولكن لا تعارض، لأنه يحمل على إعادة الصلاة في اليوم مرتين بنية الفرض أو على إعادتها فرادى سواء صلاها أولاً فرادى أم في جماعة.

أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان صلى منفرداً أو لغيره كما إذا وجد رجلاً لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه كما تقدم فلا يتناوله النهي، ويكون حديث أبي سعيد مخصصاً لحديث ابن عمر.

وفي الباب: أحاديث وآثار كثيرة تؤيد ذلك.

منها: ما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: من يتجر على هذا فيصلي معه».

قال الحافظ: الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية.

ومنها: عن سلمان مثله، رواه البزار وفي إسناده من اختلف فيه.

ومن الآثار: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك.

قال البخاري في صحيحه: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اهـ.

قال الحافظ: وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد بن عثمان قال: مر بنا أنس في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه.

وأخرجه ابن أبي شيبة: من طرق عن الجعد.

وعند البيهقي: من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال: في مسجد بني رفاعة وقال: فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه اهـ.

وإلى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وهو الذي اختاره.

قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ «ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ اهـ.

وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إن كان للمسجد إمام راتب وليس هو مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضاً إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه

هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وقال به الأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة.

قال: وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يكره وهو شاذ ضعيف، أما إن كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق وليس له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع اهـ بتصرف ج (٥/٣٤٥)

٣٤-٤- ما يفعل

٢٦٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ[١] فَأَوْمَؤُوا إِلَيْهِ، بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ[٢]، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَجَاءَ (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَقَعَدَ[٣]، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ[٤] فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ[٥].

[مسند أحمد ح٢٢٣٨٣]

(١) أي سأل المصلين وهم في الصلاة.

وقوله (فأوماوا إليه) أي أخبروه بالإشارة أنهم صلوا كذا من الركعات، ومثل هذه الإشارة جائزة في الصلاة.

وقد تقدم الكلام على ذلك.

(٢) أي يصلي ما سبقه به الإمام منفرداً ثم يدخل مع القوم

في صلاتهم مقتدياً بالإمام ؛ هكذا كانت حالهم قبل قصة معاذ .

(٣) يعني أنه لم يقض ما فاته كعادتهم ، لأنه كان لا يجب أن يخالف النبي ﷺ في حال من أحواله .

(٤) أي قام معاذ بعد أن سلم النبي ﷺ من الصلاة فقضى ما كان سبق به .

(٥) يعني أن النبي ﷺ أعجبه ما صنع معاذ فرغب الناس فيه وأمرهم به ، ولعل ما فعله معاذ كان سبباً في مجيء الوحي به في الحال فأقره النبي ﷺ ورضي به .

تخريجه : أخرجه أبو داود مطولاً ، وأخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة .

وأخرجه (خز .هق .ش) والطحاوي .

وأخرج نحوه الإمام أحمد مطولاً كرواية أبي داود ، وتقدم في الباب الثالث عشر رقم (٨٣) من كتاب الصلاة وسنده جيد . (٣٤٦/٥) .

٢٦٩٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) أَنَّهُ قَالَ : تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[١] ، فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَمَعِي الإِدَاوَةُ[٢] ، قَالَ : فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ (قال يَعْقُوبُ : ثُمَّ تَمَضْمَضَ)[٣] ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ[٤] ، فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ[٥] فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا ، ثُمَّ عَمَدَ[٦] إِلَى النَّاسِ ، فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ بِصَلاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ ، فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ[٧] فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٨] أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ[٩] ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا . [مسند احمد ح١٨٣٥٩]

٢٦٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[١٠] بنحوِهِ وَفيهِ قَالَ المغيرة) ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ[١١] فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سُبِقْنَا بِهَا[١٢] . [مسند احمد ح١٨٣٤٧]

٢٦٩٤- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوِهِ أيضاً وَفيهِ قَالَ الْمُغِيرةُ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ ، وقد صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاةَ[١٣] . وَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، كَذَلِكَ فَافْعَلْ . [مسند احمد ح١٨٣٥٦]

(١) زاد مسلم قبل صلاة الفجر .

وقوله (فتبرز) أي خرج إلى البراز بفتح الباء الموحدة وهو الفضاء الواسع كنى به عن قضاء الحاجة .

وزاد في رواية الشيخين « فانطلق حتى توارى عني ثم قضى حاجته »

(٢) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

(٣) يعني أن يعقوب أحد الرواة قال في روايته (ثم تمضمض) بدل قوله (ثم استنثر) .

(٤) الجبة بضم الجيم وشد الموحدة جمعها جبب وجباب وهي ضرب من مقطعات الثياب ، وهذه الجبة كانت من صوف من جباب الروم أو شامية كما في بعض الروايات .

(٥) يعني أنه ﷺ أراد أن يشمر كميه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فنزع يديه منها وأخرجهما من تحت الجبة فغسل يده اليمنى إلخ .

(٦) بفتحات أي قصد جهتهم .

(٧) يعني أن قيامه ﷺ لإتمام الصلاة أفزع المسلمين ، وإنما أفزعهم لكونهم علموا أنهم سبقوه ﷺ بالصلاة كما في رواية أبي داود « ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة » .

(٨) أي قضى الركعة التي فاتته .

(٩) أي أحسنتم في ما صنعتم وأصبتم ، أي وافقتم الصواب لمبادرتكم بالصلاة في أول وقتها وقال ﷺ هذا تسكيناً لفزعهم وتأنيساً لهم .

وقوله (يغبطهم) أي يتمنى لهم دوام هذه الحالة وهي المحافظة على الصلاة في أول وقتها ، ويروى (يغبِّطهم) بتشديد الموحدة مكسورة أي يحملهم على الغبط ، ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه . (٣٤٧/٥)

(١٠) هذا الطريق تقدم حديثه بتمامه وسنده في باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (٢٣٣) من كتاب الطهارة .

(١١) يعني أردت أن أخبر عبد الرحمن بحضور النبي ﷺ فنهاني النبي ﷺ عن ذلك .

(١٢) رواية أبي داود « فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » يعني أنه لم يسجد سجدتي السهو لزيادة التشهد ، لأنه لم يأت به إلا تبعاً للإمام ، ومتابعة الإمام واجبة .

(١٣) أي أشار إليه النبي ﷺ بالاستمرار في الصلاة ، لأنه قد صلى بهم ركعة .

وقوله ﷺ « أحسنت كذلك فافعل » يريد بذلك تشجيعه على أداء الصلاة في أول الوقت والله أعلم .

تخريجه : (ق .هـق) والطحاوي وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً من عدة طرق .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : صحيح .

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أخرجه الشيخان والإمام أحمد بدون قوله مع الإمام . وتقدم في الباب الثالث عشر من أبواب مواقيت الصلاة رقم (١٧٤) .

وعن علي بن أبي طالب ومعاذ (٣٤٨/٥) ابن جبل رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » رواه الترمذي ، وقال الحافظ في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع .

قلت : له شواهد تعضده منها ما رواه ابن ابي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً « من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » .

وما أخرجه سعيد ابن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جملة أحكام .

منها : أن المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال وجده عليها سواء أدركه قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً .

فإن أدركه قائماً حسبت له الركعة التي أدركه فيها بإتفاق الأئمة .

وإن أدركه راكعاً : قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صار مدركاً للركعة أيضاً عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء .

وخالف أهل الظاهر وآخرون : فقالوا : لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الإمام .

وقد أفضنا الكلام في ذلك وأدلينا بحجج الجميع في أحكام الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة فارجع إليه فإنه مهم جداً .

وإن أدركه ساجداً : لم تحسب له الركعة بالاتفاق .

وإن أدركه جالساً : فإن كان في التشهد الأخير فليأت بالصلاة كاملة ، لأنه لم يدرك منها شيئاً يعتد به .

وإن كان في الأول : حسب له ما بعد التشهد ثم ليتم ما فاته بعد سلام الإمام .

وقد اختلف الأئمة في كيفية الإتمام هل يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها عملاً برواية « وما فاتكم فاقضوا » أو يجعل أول ما أدركه مع الإمام أول صلاته وما يتمه آخرها عملاً برواية « وما فاتكم فأتموا » ؟

وقد قدمنا الكلام على ذلك مستفيضا مع التوفيق بين الروايتين وذكرنا الخلاف بين الأئمة في الباب الخامس المشار إليه آنفاً من أبواب صلاة الجماعة .

واختلف الأئمة أيضاً : في من لم يدرك مع الإمام إلا التشهد الأخير أو جزءاً منه قبل سلام الإمام هل يعد مدركاً لفضل الجماعة أم لا ؟

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه يعد مدركاً لفضل الجماعة .

وقالت المالكية : لا يعد مدركاً لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الإمام ولو قبل رفعه من الركوع ؛ ووافقهم الغزالي من الشافعية .

ومما دلت عليه أحاديث الباب أيضاً : أن المسبوق ببعض الصلاة لا يطالب بسجود سهو وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء عملاً بأحاديث الباب وبحديث « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا - أو فاقضوا » على الرواية الثانية ولم يأمر بسجود سهو .

وحكى أبو داود في سننه : عن أبي سعيد وابن الزبير وابن عمر أنهم يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ، وإلى ذلك ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق

قالوا : إن من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليه أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس .

ويجاب عن ذلك : بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المغيرة (٣٤٩/٥) وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات وهذا هو الموافق للدليل والذي يجب المصير إليه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام وإن كان فاضلاً .

وفيها : أن فضيلة الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل

وفيها : فضيلة لمعاذ بن جبل ﷺ حيث ألهمه الله عَزَّ وَجَلَّ بشيء كان سبباً في تشريع حكم من أحكام الدين .

وفيها أيضاً : فضيلة لعبد الرحمن بن عوف ﷺ إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم .

وفيها : فضيلة أخرى له وهي اقتداء النبي ﷺ به .

وفيها : جواز ائتمام الإمام أو الوالي برجل من رعيته .

وفيها أيضاً : تخصيص لقوله ﷺ « لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بإذنه » يعني إلا أن يخاف خروج أول الوقت .

وفيها : جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله أخذاً من قوله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل » . (٢/٦) .

٣٥- صلاة الجمعة

٣٥-١- فضل يوم الجمعة

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو .

قال : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، عن أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ ابْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[١] ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَهُ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى[٢] ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلالٍ[٣] : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً[٤] ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلا سَمَاءٍ وَلا أَرْضٍ وَلا رِيَاحٍ وَلا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلاَّ هُنَّ يُشْفِقْنَ[٥] مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . [مسند أحمد ح١٥٦٣٣]

(١) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ؛ ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز ونحو ذلك .

واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة .

فقيل : سمي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه .

وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، ويؤيده ما سيأتي عن أبي(٣/٦) هريرة عند الإمام أحمد .

قال الحافظ : وهذا أصح الأقوال .

قال : ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه ، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً اهـ .

قلت : وقد ذكر ابن إسحاق قصة أسعد بن زرارة في سيرته في مبدأ الجمعة فقال : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه ، فقلت : إنَّ عجزًا أن لا أسأله عن هذا ؛ فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت : وكم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً .

ورواه البيهقي من طريقين عن ابن إسحاق وقال في آخره ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة

استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح ، قال وقد روي فيه حديث آخر لايحتج بمثله اهـ .

وذكر الحافظ ابن القيم هذا الحديث في الهدي وقال : هذا كان مبدأ الجمعة ، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقباء في بني عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ اهـ .

(٢) سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى

(٣) أي خلال جمع خلة بالفتح كخصلة وخصال وزناً ومعنى . (٤/٦)

(٤) سيأتي الكلام على هذه الساعة وأقوال العلماء فيها في الباب التالي إن شاء الله

(٥) من الاشفاق بمعنى الخوف .

وقوله (من يوم الجمعة) أي من قيام الساعة في يوم الجمعة .

فقد عرفه الملائكة مبهماً بطريق الإعلام وعرفه ما بعلمهم بطريق الإلهام فالكل متوقع قيام الساعة في ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والإنس كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث ، لأنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها في هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لايعلمون ذلك .

وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لاتطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس » .

تخريجه : (جه) ، وقال العراقي : إسناده حسن وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه .

٢٦٩٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ؟ قَالَ : فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ « أُهْبِطَ » آدَمُ ، وَفِيهِ تَوَفَّى [اللهُ] آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ عَبْدٌ فِيهَا شَيْئاً إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً ، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ ، وَلاَ جِبَالٍ ، وَلاَ حَجَرٍ ، إِلاَّ وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ [مسند احمد ح٢٢٨٢٤]

تخريجه : (٥/٦) (بز) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به الإمام أحمد وغيره وضعفه بعضهم وبقية رواته ثقات مشهورون .

٢٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ[١] فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ[٢] ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِي مَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ[٣] ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ[٤] ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ[٥] ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُسِيخَةٌ[٦] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ[٧] ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ[٨] ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قال كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً . فَقُلْتُ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قال عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قال عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ : صَدَقَ كَعْبٌ . [مسند احمد ح١٠٣٠٨]

(١) قال الباجي : هو لغة كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى أبو هريرة .

(٢) هو ابن ماتع بالتاء المثناة فوق ، التابعي المشهور ، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم ، ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات فقال : هو أبو إسحاق كعب بن ماتع بن هينوع ، ويقال هيسوع ويقال عمر بن قيس بن معن بن حثيم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن جهر بن قطن بن عوف بن زهير بن أيمن بن حير بن سبأ الحميري المعروف بكعب الأحبار أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، وأسلم في خلافة أبي بكر وقيل : في خلافة عمر رضي الله عنهما وصحب عمر وأكثر الرواية عنه .

وروى أيضاً عن صهيب .

وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة وخلائق من التابعين منهم ابن المسيب ، وكان يسكن حمص ، ذكره أبو الدرداء فقال : إن عنده علماً كثيراً ، واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه ، وكان قبل إسلامه على دين

اليهود وكان يسكن اليمن ، توفي في خلافة عثمان سنة ثنتين وثلاثين ودفن بحمص متوجهاً إلى الغزو ، ويقال كعبة الأحبار ، وكعب الحبر بكسر الحاء وفتحها لكثرة علمه ومناقبه ، وأحواله وحكمه كثيرة مشهورة اهـ .

(٣) استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة والأصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

(٤) في رواية لمسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، (٦/٦) وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » وفي رواية للإمام أحمد مثله إلى قوله وفيه أخرج منها ، ولمسلم في رواية أخرى « وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة » قال الحافظ ابن كثير : فإن كان يوم خلقه يوم إخراجه وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر ، وإن كان إخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة اهـ والله أعلم .

(٥) أي وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً .

وقيل : إلا سبعين وقيل : إلا ستين وقيل : إلا أربعين ؛ وقد اختلف في المكان الذي توفى فيه ، فقيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس .

وقيل : عند مسجد الخيف ؛ وقيل : بالهند ، وصححه ابن كثير .

وقيل : بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل والله أعلم .

(٦) بالسين المهملة أي مصغية مستمعة ويروى بالصاد وهو الأصل (نه) .

(٧) أي خوفاً من قيامها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد ألهمها الله بذلك فهي تخاف من قيامها كل جمعة ، وفيه أنها إذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم وليس فيه علم متى تقوم ، لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى ﴿ إنما علمها عند ربي ﴾ .

وقال ﴿ لاتأتيكم إلا بغتة ﴾ .

وقال ﷺ لجبريل « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » .

(٨) قال الباجي استثناء من الجنس ، لأن اسم الدابة يقع على كل مادب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدي الساعة شروطا يتظرونها وليس بالبين ، لأنا نجد منهم من لايصيخ ولاعلم له بالشروط .

وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون .

قال ابن عبد البر : وفيه أن الجن والإنس لايعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم ، وقال الطيبي وجه إصاخة كل دابة وهي لاتعقل أن الله ألهمها ذلك ، ولاعجب عند قدرة الله سبحانه وتعالى ، (٧/٦) وحكمة الإخفاء عن الثقلين أنهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الإبتلاء والتكليف وحق القول عليهم ، ووجه آخر أنه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤن ماتكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها شفقاً لقيام الساعة اهـ .

تخريجه : (لك .د .مذ .نس) وأخرج مسلم الفصل الأول منه في فضل الجمعة ، وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة .

٢٦٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ(١) . [مسند احمد ح٦٥٨٢]

(١) قال المناوي بأن لايسئل في قبره اهـ .

قلت : وهو يخالف ظاهر الحديث والذي اعتمده العلماء أن السؤال في القبر عام لكل مكلف إلا شهيد المعركة ، وما ورد في جماعة من أنهم لا يسألون محمول على عدم الفتنة في القبر أي يسألون ولا يفتنون .

تخريجه : (مذ) وحسنه الحافظ السيوطي وغيره

٢٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قال : لأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ(١) طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ(٢) ، وَالْبَعْثَةُ ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ .

وفي آخِرِ ثَلاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا(٣) اسْتُجِيبَ لَهُ . [مسند احمد ح٨٠٨٨]

(١) أي خلقت وقال الله عَزَّ وَجَلَّ له : كن فكان ، ومنه « كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب » أي يخلق عليها .

(٢) أي التي تصيب الناس من هول صوت النفخة الأولى

فيموتون وبذلك تنتهي مدة الدنيا ، وأصل الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه ، وربما مات منه ، ثم استعمل في الموت كثيراً ، والصعقة المرة الواحدة منه ، قال تعالى ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴾ .

والبعثة : بفتح الموحدة (٨/٦) المرة من البعث .

والمراد هنا بعث الناس من قبورهم وإحياؤهم بعد الموت ليوم الجزاء ، قال تعالى ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ﴾ .

والبطشة : أخذ الناس بصولة وقهر وغلبة يوم القيامة .

قال تعالى ﴿ إن بطش ربك لشديد إنه هو يبدئ ويعيد ﴾ .

(٣) فيه أن ساعة الإجابة آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده المنذري وقال : رواه أحمد من رواية علي بن طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح .

٢٧٠٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، لا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي ، وَلا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الأَيَّامِ[١] . [مسند احمد ح٢٨٠٥٧]

(١) الحكمة والله أعلم في النهي عن اختصاص ليلتها بقيام دون الليالي ليصبح نشيطاً في تأدية وظائفها من تبكير إلى الصلاة وانتظار ودعاء وذكر وعبادة واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله عزَّ وَجَلَّ ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها ، وكذلك الحكمة في النهي عن صوم يومها ، لأن الفطر فيه يكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر .

وقيل : سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت .

وقيل : سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه ، أفاده النووي ورجح الأول والله أعلم .

تخريجه : أخرجه الطبراني مرسلاً عن ابن سيرين .

قال : كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أي يقوم ليلته فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ « عويمر سلمان أعلم منك لاتخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام » أورده الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح .

قلت : وله شاهد عند (م .هـق) من طريق هشام عن ابن سيرين (٩/٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » .

٣٥-٢- الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

٢٧٠١- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ[١] ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ[٢] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ ؟[٣] - يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ - قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ[٤] . [مسند احمد ح١٦٢٦٢]

(١) أي النفخة الأولى

و(**الصعقة**) هي التي يؤخذ الناس بسببها فيموتون ، وتقدم الكلام على ذلك .

ويحتمل أن يراد بالصعقة هنا النفخة الأولى ، وبالنفخة النفخة الثانية أي نفخة البعث .

قال تعالى ﴿ ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ والله أعلم .

وفي المقام مباحث سيأتي ذكرها في باب النفخ في الصور من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى .

(٢) هو تعليل لطلب الإكثار من الصلاة عليه ﷺ أي تعرضها الملائكة كما تعرض الهدية لمن أهديت إليه فيسر لذلك ﷺ

ويستغفر لصاحبها ، وقد جاء معنى ذلك في الأحاديث الصحيحة .

(٣) بفتح الراء وسكون الميم يقال : أرم المال إذا فني وأرض أرمة لاتنبت شيئاً .

وقال الخطابي : أصله أرممت أي بليت وصرت رميماً فحذف إحدى الميمين اهـ .

وفسرها الراوي أيضاً بمعنى بليت ، ويجوز أرمت بكسر الراء وسكون الميم وفيه غير ذلك .

(٤) فيه أن الأنبياء أحياء في قبورهم وأن الأرض لا تأكل اجسامهم ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام قريباً .

تخريجه : (د .نس .جه .هـق .حب .ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٢٧٠٢ـ (ز) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ[١] ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ[٢] . [مسند احمد ح٢٣٤٦] (٦/ ١٠)

(١) أي مشرقة

و(يومها أزهر) أي مضيء ، كذا جاء مفسرا في بعض الأحاديث .

قال المناوي : وقدم الليلة لسبقها في الوجود ، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها إلى الأرض لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع اهـ .

قلت : روى الطبراني والحاكم في مستدركه من طريق الهيثم بن حميد حدثني أبو معيد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيآتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها ، تضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضا ، وريحهم يسطع كالمسك ، يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم الثقلان لايطرقون تعجباً (أي لايغضون أبصارهم عن النظر إليهم تعجباً مما أعطاهم الله من الكرامة) حتى يدخلوا الجنة لايخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون »

قال الحاكم : هذا حديث شاذ صحيح الإسناد ، فإن أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما اهـ .

قلت : وأقره الذهبي وفيه تفسير كونه أزهر بأنه يضيء لأهله لأجل المشي في ضوئه يوم القيامة ، وهذا التفسير هو المعتمد .

تخريجه : لم أقف عليه وفيه زياد النميري ضعيف ، وأخرجه ابن عدي بلفظ « أكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر »

وبهذا اللفظ رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة .

ورواه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري وخالد بن معدان مرسلاً .

قال المناوي : وبتعدد طرقه صار حسناً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة له فضل كبير عند الله عَزَّ وَجَلَّ ومزايا عظمى ، بل تدل بظاهرها على أنه أفضل الأيام ، وبه جزم ابن العربي .

ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال « أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر »

وما رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة »

وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى ايام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح .

قال صاحب المفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها ، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل .

وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى ﴿ إن ترك خيراً ﴾ ، وقال (١١/٦) ﴿ ويجعل الله في خيراً كثيراً ﴾ .

قال : وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على أن آدم عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام خلق في يوم الجمعة ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت .

قال القاضي عياض : الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لان إخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه

بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته ، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله .

وقال أبو بكر ابن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي : الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم ، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام اهـ .

وفيها : أن يوم الجمعة لا يختص بصيام وإن ليلتها لاتختص بقيام دون غيرها من الليالي ؛ لأن ذلك يقلل من نشاطه لأداء وظائفها المشروعة وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها أيضاً : استحباب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة بل وفي ليلتها كما جاء في بعض الأحاديث وأنها تعرض عليه ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة .

(منها) ما رواه الإمام الشافعي في مسنده أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علي » .

(ومنها) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال : قلت وبعد الموت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » رواه ابن ماجه بسند جيد .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه ، وكذلك رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ وأنها تبلغه في آخر كتاب الأذكار .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني » رواه الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ السيوطي .

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت فليس أحد يصلي علي صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ، قال : فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً » رواه (بز .طب .حب) وغير ذلك كثير .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد (١٢/٦) في خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلته قال لقوله ﷺ « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » قال : ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولايرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته اهـ .

وفيها : أن النبي ﷺ حي في قبره وأن الأرض لاتأكل أجساد الأنبياء والأحاديث في ذلك كثيرة .

منها : ما أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء وتقدم لفظه .

ومنها ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء أيضاً عن النبي ﷺ « ليس من عبد يصلي علي إلا بلغني صلاته ، قلنا وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي ، إن الله عَزَّ وَجَلَّ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

قال الشوكاني : وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حي بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ؛ وأن الأنبياء لا يبلون مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى .

وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن (وفي رواية) بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » .

ولابن أبي الدنيا : إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لايعرفه رد عليه السلام ، وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم ، وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ، وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم رواه المنذري وصححه البيهقي .

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال « مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » اهـ

قلت : سيأتي الكلام على حياة الشهداء وصلاة موسى عليه

وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام ، الأول في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد ، والثاني في باب الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٣٥-٣- ما ورد في ساعة الإجابة ووقتها من يوم الجمعة

٢٧٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وقال بِيَدِهِ[(١)] ، قُلْنَا : يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا [مسند احمد ح٧١٥١] (١٣/٦)

(١) أي أشار بيده كما صرح بذلك في بعض الروايات

وقوله « يقللها يزهدها » أي يشير إلى أنها زمن قليل .

وفي بعض روايات مسلم « وهي ساعة خفيفة »

قال ابن المنير : الإشارة لتقليلها هي للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اهـ .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم) إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها

٢٧٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ . [مسند احمد ح٧٦٧٤]

تخريجه : (بز) قال العراقي : إسناده صحيح وكذلك قال الهيثمي .

٢٧٠٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : وَقَلَّلَهَا[(١)] أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ .

قَالَ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ (أَبَا سَعِيدٍ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ ، أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ، فَأَتَيْتُهُ (فَذَكَرَ حَدِيثا طَوِيلاً[(٢)]) فَأَجِدُهُ يُقَوِّمُ عَرَاجِينَ ، فَقُلْتُ : يَا (أَبَا سَعِيدٍ) ، مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوِّمُ ؟ قَالَ : هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا ، فَكُنَّا نُقَوِّمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا ، فَرَأَى بُصَاقاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ ، فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، قَالَ : « ثُمَّ قال سُرَيْجٌ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقاً » فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ) قَالَ : ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ، بَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَقَالَ : مَا السُّرَى يَا قَتَادَةُ ؟ قَالَ : عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ شَاهِدَ الصَّلاةِ قَلِيلٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْهَدَهَا ، قَالَ : فَإِذَا صَلَّيْتَ فَاثْبُتْ حَتَّى أَمُرَّ بِكَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَعْطَاهُ الْعُرْجُونَ وَقَالَ : خُذْ هَذَا فَسَيُضِيءُ أَمَامَكَ عَشْراً ، وَخَلْفَكَ عَشْراً ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَتَرَاءَيْتَ سَوَاداً فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ ، فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَنَحْنُ نُحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا (أَبَا سَعِيدٍ) إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ[(٣)] . [مسند احمد ح١١٦٤٧]

(١) أي أشار بيده يعرفهم أنها ساعة قليلة .

(٢) سيأتي الحديث بطوله (١٤/٦) في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٣) هكذا آخر الحديث في الأصل ، وبعده أحاديث أخرى ليس لها تعلق بهذا الباب .

وقد جاء هذا الحديث في مسند أبي سعيد الخدري في الجزء الثالث من مسند الإمام أحمد صحيفة (٦٥) وجاء الحديث الثاني « أي الذي يليه هنا » في الجزء الخامس منه في مسند عبد الله بن سلام صحيفة (٤٥٠) وقد وفقنا الله تعالى للجمع بينهما ، لأن الثاني متمم للأول وما توفيقي إلا بالله .

تخريجه : (خ ز ك) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

قلت : وأقره الذهبي ، وقال العراقي رجاله رجال الصحيح

٢٧٠٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[(١)] ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ

يُحَدِّثُنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً . (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا ، فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأُهْبِطَ إِلَى الأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ ،

وقال سُرَيْجٌ(٢) : فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةٍ وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ(٣) ، قَالَ : أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ ؟ قُلْتُ : بَلَى هِيَ وَاللَّهِ هِيَ . [مسند أحمد ح٢٤١٨٧]

(١) أي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بسند الحديث المتقدم ، ولفظه إلى قوله « فدخلت على عبد الله بن سلام » .

(٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث والثاني يونس ، فقال يونس في روايته « فهي آخر ساعة » ، وقال سريج « فهي آخر ساعة » أي آخر ساعة من يوم الجمعة .

(٣) يعني ما جاء في حديث أبي هريرة السابق « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو في صلاة إلخ » .

تخريجه : (خز .ك) كالذي قبله .

٢٧٠٧- عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ(١) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَعْضُ سَاعَةٍ(٢) ، قَالَ : فَقُلْتُ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : سَأَلْتُهُ(٣) أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ ؟ فَقَالَ : بَلَى ، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي « صَلَاةٍ » إِذَا صَلَّى ، ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ ، لا يَحْبِسُهُ إِلاَّ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ .

[مسند أحمد ح٢٤١٨٩] (١٥/٦) .

(١) أي التوراة .

(٢) يعني زمناً قليلاً .

(٣) ظاهر هذه العبارة أن أبا سلمة هو السائل والمسؤول هو عبد الله بن سلام وسياقه عند ابن ماجه يدل على أن السائل عبد الله بن سلام والمسؤول هو النبي ﷺ فإنه على لسان عبد الله بن سلام من أوله إلى آخره ولم يذكر فيه « قال أبو سلمة » كما هنا .

ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمّد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله .

تخريجه : (جه) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات

٢٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَلَقِيتُ كَعْباً ، فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ كَعْبٌ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، قُلْتُ : لا ، فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، قُلْتُ : لا ، فَنَظَرَ سَاعَةً ، فَقَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، قُلْتُ : نَعَمْ(١) ، فَقَالَ كَعْبٌ : أَتَدْرِي أَيُّ يَوْمٍ هُوَ ؟ قُلْتُ : وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ ؟ قَالَ : فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالإِنْسَ خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَخْبَرْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ) بِقَوْلِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : كَذَبَ كَعْبٌ ، قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي ، فَقَالَ : أَتَدْرِي أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قُلْتُ : لا ، وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ(٢) : أَخْبِرْنِي ، أَخْبِرْنِي ، فَقَالَ : هِيَ فِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، قُلْتُ : كَيْفَ وَلا صَلَاةَ ؟ !(٣) قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ .

[مسند أحمد ح٢٤٢٠١]

٢٧٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : فَلَقِيتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ) فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ

سَنَةٍ قَالَ : كَذَبَ كَعْبٌ هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ قُلْتُ : إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) بِيَدِهِ إِنِّي لأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ : قُلْتُ : قَالَ : لا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي(٤) قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ انْتَظَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ . [مسند احمد ح٢٤١٩٥]

٢٧١٠ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ(٥) ، قال عَبْدُ اللَّهِ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قال أَبُو هُرَيْرَةَ : كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيهَا ، قال (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ) : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ ذَاكَ . [مسند احمد ح٢٤١٩٤]

(١) الظاهر أن كعبا كان يغالط أبا هريرة وسيأتي (١٦/٦) ما قاله المؤرخون عن كعب في كتاب المناقب .

(٢) أي سقطت عليه ورميت بنفسي فوقه ملحاً بقولي : أخبرني أخبرني .

(٣) يعني في هذا الوقت لأنه وقت كراهة .

(٤) هكذا في الأصل بهذا التركيب « قال : قلت : قال : لايوافق مؤمن وهو يصلي » والغالب أن يكون فيه سقط ، والمعنى على ما يظهر من الروايات الأخرى « قال أبو هريرة قلت : قال رسول الله ﷺ لا يوافقها مؤمن وهو يصلي » يعني وتلك ساعة لايصلى فيها » قال : أما سمعت رسول الله ﷺ إلخ . (١٧/٦) .

(٥) أي لاتبخل علي بها لمكانها منك وموقعها عندك .

تخريجه : (د .نس .مذ) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وفي الباب : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لايوجد عبد مسلم يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »

رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

قال المنذري : وهو كما قال اهـ .وحسن الحافظ في الفتح إسناده

(وعن أنس بن مالك ﷺ) عن النبي ﷺ قال « التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس »

رواه الترمذي وقال : حديث غريب .

ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره « وهي قدر هذا يعني قبضة » قال المنذري : وإسناده أصلح من إسناد الترمذي .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ « أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة »

رواه سعيد بن منصور في سننه ، وقال الحافظ في الفتح . إسناده صحيح .

وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري : قال : قال لي عبد الله بن عمر : إسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « هي مابين أي يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

الأحكام : اختلفت أحاديث الباب في تعيين ساعة الإجابة من يوم الجمعة

ففي بعضها أنها مبهمة في اليوم كله .

وفي بعضها : أنها تكون في ما بين العصر والمغرب وأكثر الأحاديث على ذلك ، وبه قال أكثر أهل العلم .

وفي بعضها : أنها « ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة » كما في حديث أبي موسى الأسعري عند مسلم وغيره ، وبه قال جماعة من العلماء .

وفيها غير ذلك

لهذا اختلفت أنظار العلماء في تعيين وقتها فذكروا فيه (١٨/٦) أقوالا كثيرة أرجحها ما ذكره الترمذي قال : ورأى بعض أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس .

وبه يقول أحمد وإسحاق

وقال أحمد : أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس اهـ

وقد ذكر الحافظ رحمه الله في تعيين وقتها أكثر من أربعين قولاً ، ثم قال بعد ذكرها : ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام .

قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ

قال الحافظ : وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره .

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح .

فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه .

وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة .

وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره .

وقال النووي : هو الصحيح بل الصواب .

وجزم في الروضة بأنه الصواب ، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين .

وذهب آخرون : إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام .

فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك .

وقال ابن عبد البر : إنه اثبت شيء في هذا الباب .

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً . كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي .

وحكى العلائي أن شيخه الزملكا في شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن الشافعي .

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لايكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه .

وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة ، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا .

وقال علي بن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ، ولا يقال مسلم يكتفي بالمعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ، لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع .

وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه (١٩/٦) من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب .

وسلك صاحب الهدي : مسلكاً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر « الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين »

وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع .

وقال ابن المنير في الحاشية : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها اهـ ما نقله الحافظ والله أعلم .

٣٥-٤- وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وعلى من تجب

٢٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : نَحْنُ الآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ

أُوتِيتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ[٢] ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ[٣] ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ[٤] ، فَلِلْيَهُودِ غَداً[٥] ، وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْدَ أَنَّ ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَيْدٍ[٦] . [مسند احمد ح٧٣٩٣]

٢٧١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا عِيداً ، فَالْيَوْمَ لَنَا[٧] ، وَغَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى . [مسند احمد ح٧٣٩٥]

٢٧١٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا ، فَاخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ ، غَداً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى . [مسند احمد ح٧٢١٣]

(١) قال العلماء : معناه الآخرون في الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم .

وقوله (بيد) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت .

قال في النهاية (بيد) بمعنى (غير) ومنه الحديث بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا .

وقيل : معناه « على أنهم » وقد جاء في بعض الروايات (بايد أنهم) ولم أره في اللغة بهذا المعنى .

وقال بعضهم : إنها (بأيد) أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها اهـ .

قلت : وستأتي هذه الرواية الأخيرة في آخر الحديث .

(٢) في رواية لمسلم بسند حديث الباب « ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له » ولهذا قال النووي فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة اهـ .

قلت : وظاهر حديث الباب أنه فرض على اليهود يوم الجمعة بعينه ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٣) قال القاضي عياض : الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين (٢٠/٦) ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعينه ولم يهدهم الله له ، وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله .

(٤) يعني اليهود والنصارى ، لأن الله عَزَّ وَجَلَّ كتبه عليهم فأعرضوا عنه واختاروا غيره ، فاختارت اليهود السبت وعظمته لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم ، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق .

أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذي فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحي والتعيين ، وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين ، ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومي السبت والأحد ، والمفضول تابع والفاضل متبوع ، فهم تبع لنا بهذا الاعتبار ، وأيضاً لأن يوم الجمعة سابق ليومي السبت والأحد فهو أول الأسبوع شرعاً وما بعده من الأيام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع كله جمعة ، وأيضاً فهم تبع لنا يوم القيامة لأننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق ؛ وقد جاء في صحيح مسلم وغيره ما يؤيد ذلك .

روى مسلم بسنده عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق »

ورواه البزار في مسنده بلفظ « المغفور لهم قبل الخلائق » .

(٥) أي فعيد اليهود غداً وعيد النصارى بعد غد

(٦) يريد أن أحد رجال السندين رواه بلفظ « بيد أن » وهذا هو المذكور في الصحيحين لأن الإمام أحمد رحمه الله رواه بسندين :

أحدهما عن سفيان عن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة .

والثاني عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ورواه آخرون « بأيد » بفتح الهمزة وسكون التحتية أي بقوة وتقدم الكلام عليها والله أعلم .

(٧) يعني يوم الجمعة (وغداً لليهود) يعني يوم السبت (وبعد غد للنصارى) يعني يوم الأحد .

تخريجه : (٢١/٦) (ق نس وغيرهم)

٢٧١٤- عن ابن عُمَرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ، وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[١] ، الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى قُلُوبِهِمْ[٢] ، وَلَيَكْتُبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . [مسند

أحمد ح٢١٣٢]

(١) أي تركهم .

(٢) الختم الطبع والتغطية ، ومثله الرين وهو اسوداد القلب من الذنوب .

وقيل : الرين اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الأقفال ، والأقفال أشدها وهو أن يقفل على القلب .

قال القاضي عياض : اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل : هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، وقال غيرهم هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف الملائكة من يمدح ومن يذم اهـ .

تخريجه : (نس) ورواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر

٢٧١٥ـ عَنْ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ ، فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ ، يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ .

فَسَأَلَ يَزِيدُ : أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلا غَيْرَهَا إِلاَّ هَكَذَا[١] . [مسند أحمد ح١٠٩٧٥]

(١) يعني أن أبا هريرة لم يصرح فيه بذكر الجمعة ، ويرجح أنه في الجمعة حديث ابن مسعود الآتي بعده ففيه التصريح بالجمعة ؛ وقد تقدم نحو هذا الحديث في الباب الرابع من أبواب صلاة الجماعة ، وتقدم الكلام على شرحه فلا نطيل بذكره هنا .

تخريجه : (م وغيره) (٢٢/٦)

٢٧١٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ) بُيُوتَهُمْ . [مسند أحمد ح٣٨١٦]

تخريجه : (م .ك) وإسناده على شرط الشيخين .

٢٧١٧ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرَارٍ[١] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ . [مسند أحمد ح١٤٦١٣]

(١) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث .

ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال « قال رسول الله ﷺ : من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالات به .

وتقدم معنى الطبع وهو الختم على القلب والعياذ بالله تعالى ، وهو جزاء من ترك الجمعة تهاوناً أخذاً من حديث أبي الجعد الآتي ففيه التقييد بذلك ، فينبغي حمل حديث جابر وما يماثله من الأحاديث المطلقة على حديث أبي الجعد المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر .

تخريجه : (نس .خز .ك) وصححه

وأقره الذهبي ورواه أيضاً ابن ماجه وجود المنذري إسناده .

٢٧١٨ـ عن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ . [مسند أحمد ح١٥٥٨٠]

تخريجه : (الأربعة .ك) . وقال صحيح : على شرط مسلم .

قلت : (٢٣/٦) وأقره الذهبي وأخرجه (خز .حب) وحسنه الترمذي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلُهُ) . [مسند أحمد ح٢٢٩٩٣]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن مسلم يشك الإمام مالك في رفعه .

٢٧١٩ـ عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْضُرُوا الْجُمُعَةَ ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا[١] . [مسند أحمد ح٢٠٣٧٣]

(١) المعنى أن التخلف عن الجمعة سبب في تأخر المتخلف

عن دخول الجنة مع السابقين وإن كان من أهلها ، ومع هذا فربما كانت درجاته في الجنة أقل من درجات غيره بسبب تخلفه عن الجمعة ، فمن أراد أن يكون من السابقين الراقين في الجنة فلا يتخلف عن الجمعة وليبكر إليها وليدن من الإمام بقدر الإمكان ، وسيأتي فضل ذلك بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ك) وفيه « فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي

٢٧٢٠- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ[١] ، فَيَشْهَدُ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ[٢] ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا[٣] ، فَيَتَحَوَّلُ وَلا يَشْهَدُ إِلاَّ الْجُمُعَةَ ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ[٤] فَلا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلا الْجَمَاعَةَ ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٧٨]

(١) هي الماشية التي ترعى بنفسها (٢٤/٦) كالإبل والغنم ونحو ذلك .

(٢) أي لقلة المرعى .

(٣) الكلأ : النبات والعشب وسواء رطبه ويابسه .

والمعنى أنه يطلب مكاناً أكثر نباتاً وعشباً من هذا فيتحول إليه فيبعد عن المسجد فلا يشهد فيه إلا الجمعة .

(٤) يعني فيتحول إلى مكان أبعد من الأول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيحرم من خير كثير ، وسبب ذلك الطمع والاستكثار من الدنيا ، فلو قنع بالقليل منها لاستراح من عنائها وتيسر له العمل للدار الباقية فيجني ثمرته هناك ويتمتع بما أعده الله له من النعيم المقيم ، فيرى ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

٣٥-٥- كفارة من ترك الجمعة لغير عذر

٢٧٢١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ[١] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ[٢] . [مسند أحمد ح٢٠٣٤٧]

(١) قيل : إن الأمر فيه للاستحباب ، لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر ، وهذه الكفارة المقصود منها تخفيف الذنب لا محوه كله لأن ترك الجمعة من غير عذر من الكبائر لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد ، أما محو الذنب كله فلا بد فيه من التوبة .

هكذا قال بعض العلماء ، ولم أجد مسوغاً لما قالوا ، لأن الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دل دليل على صرفه عنه ولا دليل ؛ وتعليلهم ذلك بأن الجمعة لها بدل ليس دليلاً على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب ، فيجوز وجوب الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له على تخلفه عن الجمعة .

وقولهم : إن الكفارة لتخفيف الذنب لا لمحوه كله لا دليل عليه أيضاً ، لأنها ما سميت كفارة إلا لتكفير الذنب عن مرتكبه وإن كان من الكبائر ، لاسيما وأنه خاص بحق الله تعالى ؛ والله عَزَّ وَجَلَّ جعل له كفارة فمن أداها قبلت منه (٢٥/٦) ولا حرج على فضل الله تعالى ، ومن لم يؤدها صار مستحقاً للعقاب الوارد في ذلك ، نعم إن أداها مستخفاً بها مصراً على العود فهذا الإصرار نفسه هو الذنب الذي لا يمحى إلا بالتوبة .

فالذي يظهر لي أن الأمر في الحديث للوجوب وأن الكفارة تمحو الذنب والله أعلم .

(٢) يعني فإن لم يجد ديناراً كاملاً بأن تعسر عليه ذلك فليتصدق بنصف دينار

تخريجه : (د .نس) وفي إسناده قدامة بن وبرة بفتحات وثقه ابن معين وقال أحمد : لا يعرف ، قال البخاري : لم يسمع من سمرة .

خلاصة : ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرج الخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فإنهما قالا : عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

قلت : وأقره الذهبي وقال : رواه سعيد بن بشير وأيوب بن العلاء عن قتادة عن قدامة مرسلاً ، وزاد أيوب « أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

قال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عنه فقال : همام أحفظ من أيوب بن العلاء اهـ .

ورواه ابن ماجه من طريق آخر ليس فيه قدامة بن وبرة بلفظ « من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » وسنده جيد .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « من ترك

الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره »

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف على ابن عباس .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه »

أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه .

قال : والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي السرية إما من الخيل أو الإبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه ، وقيل : هي ما بين العشرة إلى الأربعين اهـ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال « الجمعة على كل من سمع النداء »

رواه أبو داود والدارقطني وقال « إنما الجمعة على من سمع النداء »

قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه إنما أسنده قبيصة اهـ

قال البيهقي : وقبيصة بن عقبة من الثقات اهـ

وقد روي هذا الحديث من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً .

وقال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال : له شاهد فذكره بإسناد حسن .

قلت : ويعضده بل يغني عنه ما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال « أتى النبي ﷺ رجل أعمى (٢٦/٦) فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ؛ فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب » .

وروى نحوه الإمام أحمد وأبو داود والطبراني وابن حبان بسند جيد عن ابن أم مكتوم .

وتقدم في الباب الثالث من أبواب صلاة الجماعة رقم (١٣٠٢) فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى .

وعن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح إلا عياش بن عباس وهو ثقة .

وعن طارق بن شهاب ﷺ عن النبي ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً اهـ .

قال العراقي : فإذاً قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ؛ وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اهـ .

قلت : حديث طارق رواه الحاكم في المستدرك من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ إلخ فهو من هذا الطريق مرفوع وليس مرسلاً ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً »

رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمّد وهما ضعيفان .

قال النووي في المجموع : لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره اهـ

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر « اخرج فإن الجمعة لاتحبس عن سفر »

رواه الإمام الشافعي في مسنده وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

وروى سعيد بن منصور في سننه أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة

وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري « أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : أن الأمة المحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة ، وهي أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة .

ومنها : فضل يوم الجمعة وأن تعظيمه فرض على أهل الكتاب وعلينا فاختلفوا فيه وهدانا الله له .

قال ابن بطال : ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه (٢٧/٦) فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وُكِلَ إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا .

وقال النووي : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا اهـ .

قال الحافظ : ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ .

قال : أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه .

ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك .

وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا : يا موسى إن الله لم يخلق في يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم »

وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ﴿ ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة ﴾ وغير ذلك ؛ وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اهـ .

وقد استنبط البخاري من هذا الحديث (أعني الحديث الأول من أحاديث الباب) فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه « باب فرض الجمعة »

وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية لقوله ﷺ « كتبه الله عليهم فهدانا له » فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا .

وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « كتب علينا »

وقال ابن العربي : الجمعة فرض عين بإجماع الأمة .

وقال ابن قدامة في المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

وحكى المرعشي عن الشافعي في القديم أنها فرض كفاية .

قال الدارمي : وغلطوا حاكيه .

قال النووي رحمه الله : الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص ، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال : هي فرض كفاية .

قالوا : وسبب غلطه أن الشافعي قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين .

قالوا : لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً .

واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله .

قال القاضي أبو إسحاق المروزي : لايحل أن يحكى هذا عن الشافعي ، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين .

ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الإجماع والإشراق إجماع المسلمين على وجوب الجمعة اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : الترهيب من التخلف عن الجمعة وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها من الطبع على قلبه واتصافه بصفات المنافقين وتأخره في الجنة وإن كان من أهلها وكونه من الغافلين عن طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ وغير ذلك .

وفيها : أن من تأخر عن الجمعة لغير عذر لزمه أن يكفر (٢٨/٦) عن ذلك بدينار يتصدق به ، فإن لم يجد فبنصف دينار

وفيها : أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق حكى ذلك الترمذي عنهم .

وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

قال الشوكاني : والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد ، لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث .

قال : وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء

سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه .

وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية يعني قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللّه ﴾ وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع .

وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء .

وقد اختلف أهل العلم في من كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة :

فقال عبد اللّه بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى : أنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله .

والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل .

واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله »

قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد اللّه بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد اللّه بن سعيد المقبري في الحديث اهـ .

وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه .

قلت : وهذا هو اعتقادي ، لأن العمل به يوجب الحرج واللّه تعالى يقول ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيت من سور البلد .

وقالت الشافعية : الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع ، فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه ، ذكره صاحب المهذب .

وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال .

وقال الزهري : من على ستة أميال .

وقال ربيعة : من على أربعة .

وروي عن مالك : ثلاثة .

وروي عن الشافعي : فرسخ ، وكذلك روي عن أحمد .

قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي .

وروي في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد باللّه وأبي حنيفة وأصحابه (٢٩/٦) : أنها لاتجب على من كان خارج البلد .

وفيها : أن الجماعة شرط في صحة الجمعة لقوله ﷺ في حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة »

وبه قال جميع العلماء إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة اختلافاً كثيراً ، وسبب اختلافهم عدم ورود دليل صريح في اشتراط العدد .

فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها تنعقد بأربعين رجلاً بالإمام .

وبه قال إسحاق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز ؛ وعنه رواية باشتراط خمسين .

واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً » لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ .

وقال البيهقي : هو حديث لا يحتج بمثله .

واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « في الخمسين جمعة وليس في ما دون ذلك » وراه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفان .

وذهبت المالكية : إلى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الإمام .

وحكاه المتولي عن ربيعة والماوردي في الحاوي ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومحمّد بن الحسن ؛ واستدلوا بما رواه مسلم والترمذي وصححه والإمام أحمد .

وسيأتي عن جابر « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس فيه مايدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد .

وذهب أبو حنيفة والثوري والليث ومحمّد إلى انعقادها بثلاثة

غير الإمام مستدلين بقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ لأن قوله تعالى « فاسعوا » يقتضي ساعين ، وأقل الجمع ثلاثة ، وقوله « إلى ذكر الله » يقتضي ذاكراً يسعى إليه وهو الإمام ، وهذا الاستدلال فيه نظر .

وذهب الأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن الإمام أحمد أنها تنعقد باثنين غير الإمام ، واحتجوا بما احتج به أبو حنيفة .

وذهب الحسن بن صالح والنخعي وداود إلى انعقادها باثنين أحدهما الإمام ، محتجين بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأوا أنه لايثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا ، وهو وجه ورجحه الشوكاني .

وقد ذكر الحافظ في ذلك خمسة عشر مذهبا ، آخرها اشتراط جمع كثير بغير قيد ، حكاه الحافظ السيوطي عن مالك .

قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اهـ .

قال الشوكاني : لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال « الاثنان فما فوقهما جماعة » كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما (٣٠/٦) بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها .

وقد قال عبد الحق : إنه لايثبت في عدد الجمعة حديث .

وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اهـ .بتصرف واختصار .

وقال في الدراري المضية : الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها ، وورد ما قيل أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص بأن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها فضلاً عن كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان بالجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب في تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات اهـ .

وفيها : أن الجمعة لاتجب على خمسة : المرأة . والصبي . والمريض . والعبد المملوك . والمسافر .

أما المرأة : فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها مع نقله وغيره الإجماع أيضاً على أنها لو حضرت وصلت الجمعة جاز .

وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال ؛ لكن تراعي الشروط المتقدمة في باب الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد من أبواب صلاة الجماعة .

وأما الصبي : فإنها لاتجب عليه أيضاً بالإجماع وتصح منه .

وأما المريض : فإنها لاتجب عليه إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة

قال النووي : قال أصحابنا : المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة .

قال المتولي : ويلتحق بالمريض في هذا من به إسهال كثير اهـ

والحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائداً .

وقال النووي : إذا وجد الأعمى قائداً متبرعاً أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه . هكذا أطلقه المصنف يعني صاحب المهذب والجمهور .

وقال القاضي حسين والمتولي : تلزمه إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد ، هذا تفصيل مذهبنا .

وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائداً مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمّد وداود .

وقال أبو حنيفة : لاتجب اهـ

قلت : الأدلة تقتضي وجوبها على الأعمى وإن لم يجد قائداً إذا كان يسمع النداء وكان ممن يهتدي إلى المسجد بنفسه .

وأما العبد المملوك : فأكثر العلماء يقولون بعدم وجوب الجمعة عليه ، ومثله المكاتب وسواء المدبر وغيره .

قال النووي : هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء .

قال ابن المنذر : أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لاجمعة عليهم .

وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق

وأبي ثور .

قال : وقال بعض (٣١/٦) العلماء : تجب الجمعة على العبد فإن منعه السيد فله التخلف .

وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج .

وقال داود : تجب عليه مطلقاً وهي رواية عن أحمد ؛ دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور اهـ ج

وأما المسافر : ففيه خلاف .

قال ابن قدامة في المغني : أكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه .

كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور .

وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن الشعبي .

وحكي عن الزهري والنخعي : أنها تجب عليه ، لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى .

قال : ولنا أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة .

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره .

وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم .

وقد قال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون .

وعن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال : أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع رواهما سعيد .

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لايجمع ، ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : جواز السفر يوم الجمعة مطلقاً كما هو ظاهر الأدلة ، وللعلماء خلاف في جوازه من طلوع الفجر إلى الزوال وينحصر ذلك في خمسة أقوال ذكرها الشوكاني :

الأول : الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء .

فمن الصحابة : عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر .

ومن التابعين : الحسن وابن سيرين والزهري .

ومن الأئمة : أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه ، والأوزاعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه ،وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم .

والقول الثاني : المنع منه وهو الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك .

والثالث : جوازه لسفر الجهاد دون غيره ، وهو إحدى الروايات عن أحمد

والرابع : جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين .

والخامس : جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً ، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي .

وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك .

فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات .

وخالفهم في ذلك عامة العلماء ،وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع (٣٢/٦) من ذلك .

وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لايتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى اهـ .

تنبيه : قد يحتج المانعون من السفر يوم الجمعة مطلقاً بما رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره »

وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسن بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى حاجته »

ويجاب عن ذلك بأن حديث ابن عمر ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة ، وحديث أبي هريرة فيه الحسين بن علوان .

قال الخطيب : الحسين بن علوان غيره أثبت منه .

وقال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هذا ، وقد

كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث وأنه مما كذب فيه على مالك اهـ .

فهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد ، أفاده الشوكاني .

٣٥-٦- جواز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو مطر

٢٧٢٢- عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ (زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) : شَهِدْتَ[١] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ[٢] ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ . [مسند احمد ح١٩٥٣٣]

(١) رواية أبي داود « أشهدت » بإثبات همزة الاستفهام ، ورواية ابن ماجه « هل شهدت » ، فأداة الاستفهام مقدرة في حديث الباب .

وقوله (عيدين اجتمعا) : المراد بهما الجمعة والعيد ، وأطلق العيد على الجمعة لما رواه البيهقي عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال في جمعة من الجمع « معاشر المسلمين هذا يوم جعله اللّه عَزَّ وَجَلَّ لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك » ولأنها تعود في كل شهر مرات .

(٢) أي أجاز ترك صلاة الجمعة .

والمعنى : من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها ، ومن لم يرد ذلك فلا حرج عليه .

تخريجه : (د .نس .جه .خز .هـق .ك) . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم (٣٣/٦) يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٢٧٢٣- عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، يَعْنِي مَطَراً[١] ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَنُودِيَ : أَنْ[٢] الصَّلَاةَ الْيَوْمَ - أَوِ الْجُمُعَةَ الْيَوْمَ - فِي الرِّحَالِ . [مسند احمد ح٢٠٥٤٦]

(١) بالنصب مفعول لـ« يعني » ، ومحله الرفع فاعل « أصاب » ، والتقدير : أصاب الناس مطر في يوم جمعة .

(٢) « أن » مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن .

والمعنى : أن النبي ﷺ أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ولعدم إحراجهم بتحمل مشقة المطر .

(والرحال) : جمع رحل وهي المنازل والمساكن ، كانت من مدر أو وبر أو غير ذلك .

تخريجه : (د .نس .هـق) وفي رواية للنسائي أن ذلك كان بغزوة حنين .

وروى نحوه الإمام أحمد وتقدم في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة في الجزء الخامس رقم (١٣٢١)

٢٧٢٤- (خط) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) ، وَهُوَ عَلَى نَهَرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[١] ، يَسِيلُ الْمَاءُ مَعَ غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ[٢] : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، الْجُمُعَةَ ، فَقَالَ لَهُ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ[٣] ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ . [مسند احمد ح٢٠٨٩٦]

(١) هو نهر بالبصرة منسوب إلى أم عبد اللّه بن عامر بن كريز أمير البصرة في أيام عثمان ، كذا في معجم ياقوت .

وقوله (يسيل الماء على غلمته إلخ) : أي ماء المطر لكثرته

(٢) يعني ابن أبي عمار المتقدم ذكره في السند .

وقوله (يا أبا سعيد) : هي كنية عبد الرحمن بن سمرة وهو صحابي من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها ، قاله الحافظ في التقريب .

(٣) أي كثير .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال (٣/٦) : رواه عبد اللّه (يعني ابن الإمام أحمد) عن أبيه وجادة يعني أن عبد اللّه وجده في كتاب أبيه بخط يده كما أشرنا إلى ذلك في أول الحديث برمز « خط »

قال : وفيه ناصح بن العلاء ، ضعفه ابن معين والبخاري في رواية وذكر له هذا الحديث وقال : ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه أبو داود اهـ .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك وقال : ناصح بن العلاء ثقة ، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمي الكوفي فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير .

قلت : وقال الذهبي : ضعفه النسائي وغيره .

وقال البخاري : منكر ، ووثقه ابن المديني وأبو داود اهـ .

وفي الباب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون »

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وضعفه بعضهم ، لأن في إسناده بقية بن الوليد .

وصحح الإمام أحمد والدارقطني إرساله .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين ؛ وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه .

قلت : وقال الذهبي : صحيح غريب .

وعن وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة »

رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن جريج : قال : قال عطاء (يعني ابن أبي رباح) « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر »

رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة إذا صادفت يوم عيد ، وهل هذا التخلف عام لأهل البلد الذي تقام فيه الجمعة ولكل من سمع النداء من أهل القرى المجاورة له أم خاص بأهل القرى ؟

وفي حالة التخلف هل يصلي الظهر بدلها أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك :

فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أنهم إذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرهما إلا العصر ، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد .

قال ابن المنذر : وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضي الله عنهم ، واحتج لهم بما في حديث زيد بن أرقم من قوله ﷺ « من شاء أن يجمع فليجمع »

فإنه يدل على أن الرخصة تعم الجميع وبما في رواية عطاء حاكياً عن ابن الزبير أنه صلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، ففيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر .

وبما روى أبو داود عن عطاء أيضاً قال « صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا (٣٥/٦) ذلك له فقال : أصاب السنة » .

قال النووي : رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم .

قال الشوكاني : ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكلٍّ ، ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك ، وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة ، وأيضاً لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة اهـ .

وقال صاحب الروضة الندية : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ما ورد من الأدلة .

وأما قوله ﷺ « وإنا مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدلُّ على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة .

وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اهـ .

وقالت الحنابلة : تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد إلا الإمام فلا تسقط عنه لقول النبي ﷺ « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الإمام ، وتجب صلاة الظهر على من سقطت عنه .

وقال أبو حنيفة : لاتسقط الجمعة عن أهل البلد ولا أهل القرى وإحتج له بأن الأصل الوجوب .

وذهبت الشافعية : إلى وجوب الجمعة على أهل البلد

وسقوطها عن أهل القرى ، لكنهم يصلون الظهر وجوباً ، واحتجوا بما رواه البخاري في صحيحه عن عثمان ﷺ أنه قال في خطبته « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف »

العالية : بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق .

قالوا : ولم ينكر عليه أحد ، ولأنهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيؤوا بالعيد ، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة وهو المنصوص في الأم .

قال النووي : وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء اهـ

وللمالكية في ذلك روايتان :

إحداهما : الاكتفاء بالعيد عن الجمعة وهي رواية مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك لما تقدم عن عثمان مع أهل العالية .

ووجه الدلالة منه أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فهو إجماع منهم على جواز ذلك .

والثانية : أنه لابد من الجمعة كالحنفية وهو مشهور المذهب ورواية ابن القاسم عن مالك ، وأحاديث الباب تأبى ذلك .

والذي يظهر لي من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة إذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء إذا صلوا العيد في بلد الجمعة ، ويستحب فعلها لأهل البلد .

والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة « وإنا مجمعون » وقد صرفه عن الوجوب إلى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له ذلك « أصاب السنة »

وأما سقوطها عن (٣٦/٦) أهل القرى فلقوله ﷺ في حديث أبي هريرة أيضاً (فمن شاء أجزاه عن الجمعة) ولقول عثمان ﷺ في خطبته (فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضاً في اليوم المطير ، وتقدم شيء من ذلك في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة . وللعلماء خلاف في ذلك .

فذهبت الحنفية : إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، وكذا الظلمة الشديدة ، أما الريح فلا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة وكانت ليلاً .

وذهبت المالكية : إلى أن الوحل والمطر الشديدين عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة ، وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال ، والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رؤوسهم .

وذهبت الشافعية : إلى أن كلاً من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار ، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم ، وكذلك الثلج عذر مطلقاً إن بلّ الثوب ، ومثله الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذراً يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلاً فقط ، وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة .

وذهبت الحنابلة : إلى أنه إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة والله أعلم .

٣٥-٧- وقت الجمعة

٢٧٢٥- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ(١) في الآجَامَ ، فَلا نَجِدُ(٢) إِلاَّ قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا .

قال يَزِيدُ : الآجَامُ : هِيَ الآطَامُ(٣) . [مسند احمد ح١٤١١]

٢٧٢٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنحوِهِ وَفِيهِ) فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلاَّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا ، أَوْ قَالَ : فَلا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا . [مسند احمد ح١٤٣٦]

(١) أي نسرع ؛ و(الآجام) بمد الهمزة جمع أجم بضمتين هي في الأصل الحصون .

والمراد هنا أبنية المدينة المرتفعة منها كالحصون .

(٢) أي فلا نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا كما في الرواية الثانية ، ولا يكون الظل كذلك إلا عقب الزوال بزمن يسير .

(٣) أي الأبنية المرتفعة كما تقدم . (٣٧/٦)

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم .

٢٧٢٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ ، فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ[1] ، فَقَالَ : إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ[2] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَخْرُجِ الآنَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلامِهِ ، حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ : الصَّلاةَ . [مسند أحمد ح٤٣٨٥]

غريبه :

(١) أي قدر شراك النعل وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على وجهها .

والمعنى : أن ذلك كان عقب الزوال بمدة يسيرة .

(٢) أي عمار بن ياسر رضي الله عنه

وقوله (يخرج الآن) يعني لصلاة الجمعة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٢٧٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[1] وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ[2] صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ . [مسند أحمد ح١٣٤١٧]

غريبه :

(١) أي تزول عن كبد السماء .

(٢) أي مسافراً (صلى الظهر) ركعتين مقصورة و(الشجرة) كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة .

وقوله (سجدتين) يعني ركعتين .

تخريجه : (عل) ورجاله رجال الصحيح ، (٣٨/٦) وأخرجه (خ .د .مذ) إلى قوله (تميل الشمس) .

٢٧٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ[1] . [مسند أحمد ح١٣٥٢٣]

غريبه :

(١) في لفظ للبخاري « كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة » .

وفي لفظ له أيضاً « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة »

وظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وهو يعارض ما تقدم من حديث أنس نفسه « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » يعني بعد الزوال .

قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض .

وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا .

والمعنى : أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ماجرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ .

قال الشوكاني : والمراد بالقائلة المذكورة في الحديث نوم نصف النهار .

تخريجه : (خ)

٢٧٣٠- عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قال : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ .

قال أَبُو أَحْمَدَ : ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ[1] فَنَقِيلُ ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ . [مسند أحمد ح١٤٥٩٥]

غريبه :

(١) يعني حي بني سلمة .

وقوله (وهو على ميلين) أي من المدينة .

والمراد أنهم كانوا يؤخرون القيلولة في يوم الجمعة بعد الصلاة بخلاف عادتهم في غير يوم الجمعة كما تقدم في الحديث السابق .

تخريجه : لم أقف عليه عن جابر بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وروى نحوه البخاري والإمام أحمد عن أنس وهو الحديث المتقدم .

٢٧٣١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: سَأَلْتُ (جَابِراً) مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[١].

قال جَعْفَرٌ: وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

[مسند أحمد ح١٤٦٠٢] (٣٩/٦)

(١) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه.

ومعنى (نريح) أي نريحها من العمل وتعب السقي فنخليها منه.

وأشار القاضي عياض رحمه اللَّه إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي.

تخريجه: (م .نس .هق)

٢٧٣٢- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قال: رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ[١] وَتَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[مسند احمد ح١٥٦٤٦]

٢٧٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح٢٣٢٣٥]

(١) القيلولة: النوم نصف النهار كما تقدم، وتطلق أيضاً على الاستراحة في هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم، و(الغداء) الطعام الذي يؤكل أول النهار.

تخريجه: (ق .قط .هق .والأربعة)

٢٧٣٤- عَنْ إِيَاسِ بْنِ (سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ)، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَلا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً يُسْتَظَلُّ فِيهِ[١]. [مسند احمد ح١٦٦١٠]

غريبة:

(١) المراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجيه النفي إلى القيود الزائدة، يدل على ذلك ما في رواية أخرى عند مسلم «ثم نرجع نتتبع الفيء» وإنما كان كذلك، لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال واللَّه أعلم.

تخريجه: (ق .د .نس .جه .هق .قط)

الأحكام: أحاديث الباب منها مايدل صريحاً على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال كوقت الظهر، (٤٠/٦) ومنها ما يحتمل أن أوله قبيل الزوال؛ وقد ذهب إلى الأول جمهور العلماء.

قال النووي رحمه اللَّه: وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس.

ولم يخالف في هذا إلا أحمد وإسحاق فجوزاها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور.

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغذاء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

وقوله «نتتبع الفيء» إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان، وفيه تصريح بأنه قد صار فيء يسير.

وقوله (وما نجد فيئاً نستظل به) موافق لهذا، فإنه لم ينف الفيء من أصله، وإنما نفى ما يستظل به، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ.

قلت: وقوله (نتتبع الفيء) وقوله (وما نجد فيئاً نستظل به) يعني بذلك روايات مسلم.

وقد جاء معناها في أحاديث الباب عند الإمام أحمد أيضاً.

وذهب إلى جواز فعلها قبل الزوال: الإمام أحمد.

وحكى ابن قدامة (الحنبلي) في المغني عن ابن مسعود وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال.

قال: وقال القاضي وأصحابه: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد.

وروى ذلك عبد اللَّه عن أبيه قال: نذهب إلى أنها كصلاة العيد.

وقال مجاهد: ما كان للناس عيداً إلا في أول النهار.

وروي عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا: إنما عجلنا خشية الحر عليكم.

وروى الأثرم حديث ابن مسعود.

ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالفطر والأضحى،

والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ (إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين) وقوله ﷺ (قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) .

قال : ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع (يعني الساعة السادسة وهي قبيل الزوال)

قال أما السنة فما روى جابر بن عبد الله « فذكر أحاديث جابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع المذكورة في الباب ، وقال عقب حديث سهل بن سعد » .

قال ابن أبي قتيبة : لا يسمى غذاء ولا قائلة بعد الزوال (يعني وقد قال سهل بن سعد في حديثه (ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة) فيلزم من ذلك أن الجمعة كانت قبل الزوال .

قال : وأما الإجماع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال :شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

قال : وكذلك (٤١/٦) روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما .

وأما في أول النهار : فالصحيح أنها لاتجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوها في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم .

ولأنها لو صليت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة فسبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد .

إذا ثبت هذا فالأولى أن لاتصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ، لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ، فلو انتظر الإبراد بها لشق على الحاضرين ، وإنما جعل الإبراد بالظهر في شدة الحر دفعاً للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة اهـ .

٣٥-٨- الغسل للجمعة والتجمل لها بالثياب الحسنة والطيب

٢٧٣٥- عن ابن عَبَّاسٍ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا ، مَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ ، كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ[(١)] ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ[(٢)] ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ، ضَيِّقاً مُتَقَارِبَ السَّقْفِ[(٣)] ، فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا ، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيراً ، إِنَّمَا هُوَ ثَلاثُ دَرَجَاتٍ[(٤)] ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَثَارَتْ[(٥)] أَرْوَاحُهُمْ ، أَرْوَاحُ الصُّوفِ ، فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا ، وَلْيَمَسَّ[(٦)] أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِهِ ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ . [مسند احمد ح٢٤١٩]

غريبة : (٤٢/٦)

(١) أي لأنهم كانوا في أول أمرهم فقراء .

(٢) أي لعدم وجود الخدم ولقلة ذات يدهم .

(٣) كان ارتفاعه قامة وشبراً وبقي كذلك إلى خلافة عمر فزاد فيه وبناه باللبن والجريد ، ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ؛ وكان في أول أمره مظللاً بالجريد وسواريه جذوع النخل ، وسيأتي بسط ذلك في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

(٤) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ

ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن باقوم الرومي قال « صنعت لرسول الله ﷺ منبراً من طرفاء له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان » ولا ينافيه ما في حديث الباب ، لأنه عد المقعدة من الثلاث .

(٥) أي هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال : ثار يثور ثوراً وثوراناً إذا انتشر وظهر

و(الأرواح) جمع ريح ، لأن أصلها الواو ، وتجمع على أرياح قليلاً ، وعلى رياح كثيراً و(الروح) بالفتح نسيم الريح ، كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس (نه) .

وأرواح الثانية بدل من أرواح الأولى .

(٦) أي يضع منه على شعره وبدنه وثيابه ، وأطيب الطيب المسك ، فإن لم يتيسر له المسك فليتطيب بغيره من كل ذي ريح طيبة كالعنبر والورد ونحو ذلك .

تخريجه : (د .هق .ك .والطحاوي) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري .

قلت : وأقره الذهبي ، وزاد أبو داود في آخره « قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع الله (٤٣/٦) مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق » .

٢٧٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ[(١)] فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ[(٢)] فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[(٣)] . [مسند احمد ح٢٤٨٤٣]

(١) رواية أبي داود « مهّان » بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن ككتاب جمع كاتب .

وقال الحافظ أبو موسى : مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ماهن كقيام وصيام جمع قائم وصائم .

وفي رواية البخاري : « مهنة أنفسهم » جمع ماهن أيضاً ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم .

والمعنى أنهم كانوا يخدمون أنفسهم؛ لأنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم كما قدمنا ، وكل عامل يباشر عملاً شاقاً لا بد أن يعرق ، ولا سيما في البلاد الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاغتسال للتنظيف ولإزالة الريح الكريهة .

(٢) أي يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التي هم عليها من العرق والوسخ فتظهر لهم رائحة كريهة .

(٣) أي لكان افضل وأطيب .

تخريجه : (ق .د .والطحاوي . وغيرهم)

٢٧٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاسْتَاكَ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، « ثُمَّ » رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ، ثُمَّ أَنْصَتَ[(١)] إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ[(٢)] ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا[(٣)]

قَالَ : وَكَانَ أبو هُرَيرةَ يَقولُ : وثَلاثةُ أيَّامٍ زِيادةٌ[(٤)] إنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحسنةَ بِعشرِ أمثالِها . [مسند احمد ح١١٧٩٠]

(١) أي استمع الخطبة .

(٢) أي حتى ينتهي الإمام منها .

وفي رواية مسلم : « حتى يفرغ من خطبته » .

ويستفاد منها أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة جائز .

(٣) يعني الخصال المتقدمة وهي الغسل والسواك ومس (٤٤/٦) الطيب ولبس الثياب الحسنة وعدم التخطي ، والإنصات للخطبة تمحو الذنوب التي حصلت منه ، من صلاة الجمعة السابقة إلى فراغه من صلاة الجمعة التي هو فيها .

(٤) أي من التي بعدها كما في رواية ابن حبان ، لأن الزمن من صلاة الجمعة السابقة إلى الصلاة التي تليها يعد أسبوعاً كاملاً ، فإذا زدنا ثلاثة أيام كما في رواية أبي هريرة صار المجموع عشرة أيام ، فصلاة الجمعة في يوم واحد كفرت ذنوب عشرة أيام ، لأن الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها ، والمراد هنا تكفير الذنوب الصغائر كما يستفاد من بعض الروايات الصحيحة ، فعند ابن ماجه « ما لم يغش الكبائر » ، وعند مسلم نحو ذلك .

وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع الخصال المذكورة في الحديث وترك الكبائر كما في الروايات الأخرى والله أعلم .

تخريجه : (م .د)

٢٧٣٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنِ اغْتَسَلَ ، أَوْ تَطَهَّرَ[(١)] ، فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ[(٢)] ، أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ[(٣)] ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَلْغُ[(٤)] ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ[(٥)] ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى . [مسند احمد ح٢١٨٧٢]

٢٧٣٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجْلانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الخدري ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ،

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كُتِبَ أَوْ مِنْ طِيبِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فقال : صَدَقَ وَزِيَادَةَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . [مسند احمد ح٢١٩٠٢]

(١) « أو » للشك من الراوي .

وقوله (فأحسن الطهور) أي استوعب جميع جسمه بالغسل والنظافة .

(٢) أي مايسره الله له .

(٣) الدهن بضم الدال المهملة هو ما يدهن به من زيت ودهن سمسم ونحو ذلك من الأدهان المطيبة ، وإنما قال دهن أهله (أي زوجته) لأن الأدهان لا تستعمل إلا في الشعر وهو خاص بالنساء غالباً .

والمعنى أن من لم يتخذ لنفسه دهناً فليستعمل من دهن امرأته ، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة بالدهن لإزالة شعث الشعر وبالطيب لإزالة الريح الكريهة ، فإن لم يجد إلا أحدهما اقتصر عليه .

(٤) أي لم يتكلم ، لأن الكلام حال الخطبة لغو ، يقال : لغا يلغو كغزا يغزو ، ولغي يلغى كعمي يعمى ، ومن الثاني قوله تعالى ﴿ والغوا فيه ﴾ واللغو السقط وما لايعتد به من كلام وغيره ولايحصل منه على فائدة ولا نفع ، وإنما كان مطلق الكلام في حال الخطبة لغواً لورود النهي عنه .

(٥) أي لم يتخط (٤٥/٦) رقاب الناس كما في بعض الروايات .

تخريجه : (جه) بدون قوله « وزيادة ثلاثة أيام » وسنده جيد .

٢٧٤٠- وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ(١) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

(١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ﷺ ، ويقال له سلمان بن الإسلام وسلمان الخير .

وقال ابن حبان : من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم .

أصله من رام هرمز ، وقيل : من أصبهان ، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وفتوح العراق وولي المدائن ؛ أفاده الحافظ في الإصابة ، وستأتي ترجمته مستوفاة في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (خ .نس)

٢٧٤١- عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ أَبَاكُمْ(١) ، قَالَ : لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، لا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلاتَهُ إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ(٢) . [مسند احمد ح٢٤١١٩]

(١) الظاهر أن سلمان فهم أن النبي ﷺ يسأله عن سبب تسمية يوم الجمعة فأجابه بقوله (هو الذي جمع الله فيه أباكم) يعني خلق آدم ، فقال له النبي ﷺ « لكني ادري ما يوم الجمعة » يعني لست أريد ما ذكرت ؛ ولكني أريد ما يعود على العبد من مزيد الفضل والثواب في يوم الجمعة ، ثم أخبره ﷺ فقال (لا يتطهر الرجل) الخ (٤٦/٦)

(٢) يعني الكبائر التي تسبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب .

تخريجه : أورده الهيثمي بزيادة (وذلك الدهر كله) بعد قوله (ما اجتنبت المقتلة) ، وفيه (هو الذي جمع الله فيه أبوك وأبويك) وقال : روى النسائي بعضه .

ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٢٧٤٢- عن ابن عُمَرَ ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، و(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيَّةُ(٢) سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ(٣) مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ(٤) ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً ؟(٥) وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ . [مسند احمد ح١٩٩]

(١) هو عثمان بن عفان ﷺ كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتيهما للموطأ .

وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي .

وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر .

وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً في ذلك .

(٢) بشد التحتية تانيث (أي) يستفهم بها ، و(الساعة) اسم لجزء من الزمان مقدر ؛ ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا استفهام توبيخ وإنكار ؛ كأنه يقول لم تاخرت إلى هذه الساعة ؟

وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة بلفظ ((فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة)) ولمسلم فعرض به عمر ، فقال ((ما بال رجال يتأخرون بعد النداء)) .

قال الحافظ : والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر .

ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف ، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخير اهـ .

(٣) أي رجعت من السوق .

روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد .

(٤) أي الأذان بين يدي الخطيب .

وقوله (فما زدت على أن توضأت) أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء .

(٥) أي فانكر عليه عمر إنكاراً (٤٧/٦) آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل بقوله (والوضوءَ أيضاً) بنصب (الوضوء) أي تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط .

تخريجه : (ق ل ك هق)

٢٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ (فذكر نحوه[1] وفيه) يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : أَيْضاً ؟ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ . [مسند احمد ح٩١]

(١) أي نحو حديث ابن عمر المتقدم .

تخريجه : (م د هق)

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ : هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ ! فَقَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ[1] فَلْيَغْتَسِلْ ، وَقَالَ طَاوُوسٌ :[2] قُلْتُ : لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ[3] ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ ، فَنَعَمْ .

وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي . [مسند احمد ح٣٠٥٩]

(١) المراد بالجمعة هنا اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم ، لأن اليوم لا يؤتى ، وكذلك يقال في أمثاله .

وفي القاموس الجمعة المجموعة ويوم الجمعة .

(٢) هو ابن كيسان اليماني ولم يسم طاوس من حدثه بذلك ؛ والظاهر أنه أبو هريرة ، لأن الطحاوي روى عن طاوس عن أبي هريرة نحوه ، وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان .

(٣) ذكر غسل الراس بعد ذكر الإغتسال ، إما تأكيد لـ« غتسلوا » من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به ، أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي (٤٨/٦) هو كغسل الجنابة ، وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن

وقول ابن عباس « فلا أدري » أي فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله .

تخريجه : (ق .والأربعة . وغيرهم) وفي رواية لمسلم بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل »

وأخرج ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل »

قال الحافظ في التلخيص : وله طرق كثيرة ، وعد أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعد من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً .

وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً اهـ .

٢٧٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غُسْلُ [يَوْمِ] الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ[1] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[2] . [مسند احمد ح١١٥٩٩]

(١) قال الخطابي معناه . وجوب الاختيار والاستحباب دون

وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه : حقك علي واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر اهـ .

يعني حديث عمر مع عثمان حين لامه وهو على المنبر ولم يغتسل عثمان ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٢) أي بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، ومثله من بلغ السن ولم يحتلم أو بعلامة أخرى من علامات البلوغ كإنبات العانة ونحو ذلك .

تخريجه : (ق ل ك دنس جه هق)

٢٧٤٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ[١] ، « وَأَنْ » يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ . [مسند احمد ح١١٢٧٠]

(١) احتج به الجمهور في عدم وجوب الغسل (٤٩/٦) للجمعة لعطف السواك عليه والسواك غير واجب ،

وأجاب المخالفون بأن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه ، فالقدر المشترك هنا تأكيد الطلب للجميع والله أعلم .

تخريجه : (ق د نس)

٢٧٤٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[١] أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ[٢] يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ[٣] . [مسند احمد ح٨٤٨٤]

(١) هو من أدلة القائلين بوجوب الغسل للجمعة سيأتي ذكرهم في الأحكام ، وحمله القائلون بعدم الوجوب على التأكيد لا الحق الواجب المستلزم للعقاب .

(٢) لم يبين اليوم الذي يغتسل فيه ، وكذلك أبهمه في رواية البخاري ولفظه « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً »

قال الحافظ : وقد بينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة .

ولسعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث » اهـ .

قلت : حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضاً الإمام أحمد وهو الآتي بعد هذا ؛ وفيه مايشعر بذلك ، ولكن رواية النسائي أصرح منه .

(٣) ذكر الجسد بعد الرأس من باب ذكر العام بعد الخاص وهو يشعر بالاعتناء بغسل الرأس وتنظيفه .

تخريجه : (ق نس وغيرهم)

٢٧٤٨ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ[١] . [مسند احمد ح١٤٣١٦]

(١) أي كل يوم جمعة كما صرح بذلك عند النسائي وتقدم لفظه .

تخريجه : (نس) وصححه ابن خزيمة ، (٥٠/٦) وتقدم الكلام عليه في الذي قبله

٢٧٤٩ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ[١] ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ . [مسند احمد ح٢٠٤٣٦]

(١) أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب والتاء في (نعمت) للتأنيث قاله العراقي .

وقيل : ونعمت الخصلة هي أي الطهارة قاله أبو حاتم .

وقيل : فبرخصة الوضوء أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي ؛ وهو من حجج القائلين بعدم وجوب الغسل للجمعة .

تخريجه : (د .نس .خز .مذ) وحسنه ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر ابن سمرة .

وروي عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

قال الحافظ : والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلي .

قال في الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم أفاده الحافظ في التلخيص .

٢٧٥٠ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ[١] . [مسند احمد

ح١٨٦٨٠]

(١) أي فيكتفي بالغسل لأنه أشد تأكيدا ، وتقدم الكلام على معناه في ما سبق .

تخريجه : (ش) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد كان من أئمة الشيعة الكبار .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : هو صدوق رديء الحفظ .

قال مطين : مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، روى له مسلم مقروناً « خلاصة » .

وفي التهذيب : قال أبو زرعة : يكتب حديثه .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث لايحتج بحديثه .

وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه اهـ .

٢٧٥١ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . [مسند احمد ح٢٣٤٦٤]

تخريجه : (٥١/٦) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأروده الهيثمي وعزاه للإمام أحمد فقط وقال : رجاله رجال الصحيح .

قلت : وهو من أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل ، لأن السواك والطيب غير واجبين قطعاً .

وقد اشتركا معه في الحكم ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

٢٧٥٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ غَسَّلَ(١) وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا(٢) وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ(٣) يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا(٤) . [مسند احمد ح٦٩٥٤]

(١) روي بالتشديد والتخفيف .

قيل : أراد به غسل رأسه

وبقوله (اغتسل) غسل سائر بدنه .

وقيل : جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل في نفسه .

وقيل : كرر ذلك للتأكيد .

ويرجح التفسير الأول مافي رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ « من غسل رأسه واغتسل »

وما رواه البخاري والإمام أحمد عن طاوس « قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي ﷺ قال : اغتسلوا يوم الجمعة وإغسلوا رؤوسكم » وتقدم آنفا .

وقال الترمذي عقب ذكر الحديث قال محمود « يعني ابن غيلان شيخ الترمذي » قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته .

ويروى عن المبارك أنه قال في هذا الحديث : من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل اهـ .

وفي النهاية : ذهب كثير من الناس أن « غسل » أراد به الجامعة قبل الخروج إلى الصلاة ، لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها ، وقد روي مخففا

وقيل : أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل اهـ .

(٢) أي راح في أول الوقت

و(ابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي .

وفي لفظ (وبكر بالتشديد وابتكر)

قيل : كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربي .

وفي رواية للإمام أحمد وأبي داود ومشى ولم يركب .

وقوله (واقترب) : أي دنا من الإمام كما صرح به في بعض الروايات

واستمع : أي الخطبة

وأنصت : تأكيد لـ« استمع »

(٣) بضم الخاء المعجمة وهي بعد مابين القدمين حين المشي وجمعه خطى وخطوات كغرف (٥٢/٦) وغرفات (وبفتح الخاء) المرة وجمعها خطوات كسجدة وسجدات .

(٤) المعنى أن من جمع هذه الأمور بإخلاص للّه تعالى استحق هذا الثواب الجزيل وفضل اللّه واسع .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وقال المنذري والهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وروى نحوه الأربعة من حديث أوس بن أوس الثقفي ، وسيأتي للإمام أحمد أيضاً بعد هذا الحديث .

٢٧٥٣- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ غَدَا أَوِ ابْتَكَرَ ، ثُمَّ دَنَا فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِ سَنَةٍ . [مسند احمد ح١٦٢٦١]

٢٧٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ، ثُمَّ دَنَا مِنَ الإِمَامِ ، فَأَنْصَتَ [لَهُ] وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . [مسند احمد ح١٦٢٧٥]

قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل ثم غدا فابتكر وجلس من الإمام قريباً فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » .

قال : سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة فقال « من غسل واغتسل ثم غدا وابتكر وخرج يمشي ولم يركب ثم دنا من الإمام فانصت ولم يلغ كان له كأجر سنة صيامها وقيامها »

قال : وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال : بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها .

قال يحيى ولم أسمعه يقول : مشى ولم يركب .

قلت : ثبت هذا اللفظ عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

تخريجه : (الأربعة .وغيرهم) وقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث سبع طرق إخترت أجودها إسناداً وأكثرها معنى ، وحسن الترمذي هذا الحديث وسكت عليه أبو داود والمنذري .

ورواه الطبراني بإسناد قال العراقي : حسن عن أوس المذكور وكثرة طرقه تعضده ، ويعضده أيضاً حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص المتقدم والله أعلم . (٥٣/٦)

٢٧٥٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى . [مسند احمد ح٢٣٩٦٨]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه ورواة أحمد ثقات اهـ .

وكذلك قال الهيثمي إلا أنه لم يعزه لابن خزيمة

٢٧٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ[١] ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ[٢] ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى[٣] فَقَدْ لَغَا[٤] . [مسند احمد ح٩٤٨٠]

(١) إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسننه المشهورة .

(٢) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان ، فالاستماع الإصغاء ، والإنصات السكوت ، ولهذا قال الله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ .

(٣) المراد بمس الحصى العبث به والاشتغال بذلك عن سماع الخطبة ، وكانت المساجد تفرش بالحصى ، ومثله التلهي بنقش البسط والحصر التي تفرش بها المساجد الآن ، وكذا كل شيء يلهي عن الاستماع ، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة .

(٤) وقوله (فقد لغا) : تقدم تفسيره في شرح حديث أبي ذر من هذا الباب

تخريجه : (م .وغيره) (٥٤/٦)

وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام »

رواه الطبراني في الكبير قال العراقي : وإسناده حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » .

وعن أبي بكر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتي سنة »

رواه الطبراني وفي إسناده الضحاك بن حُمرة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وللحديث طرق أخرى عند الطبراني .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة

وسببه وعلى مشروعية التجمل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك ، وأفضل الثياب البياض لورود الأحاديث بذلك ، وستأتي في الباب الأول من كتاب اللباس إن شاء الله .

وفيها أيضاً : استحباب المشي للجمعة لما في حديث أوس بن أوس « وخرج يمشي ولم يركب » وفي قوله (ولم يركب) بعد قوله (يمشي) معنى دقيق .

قال الخطابي عن الأثرم : إنه للتأكيد وأنهما بمعنى ، واختار النووي أنه إحتراز من شيئين : -

أحدهما : نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكباً .

والثاني : نفي الركوب بالكلية ، لأنه لو اقتصر على مشي لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها اهـ .

وهذا لغير المعذور ، أما المعذور كالمريض مثلاً فلا بأس بركوبه

وفيها : أن من فعل كل هذه الخصال كان له فضل عظيم وثواب جسيم

وقد اتفق العلماء : على استحباب ذلك كله إلا الغسل ففيه خلاف بين **العلماء** .

فبعضهم يقول : إنه واجب وبعضهم يقول : إنه سنة .

قال النووي رحمه الله : مذهبنا إنه سنة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات .

وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير **العلماء** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال بعض أهل الظاهر : هو فرض ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قلت : وحكاه عن عمار بن ياسر أيضاً ، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم من الصحابة والتابعين .

قال : وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري ورواية عن مالك ، واحتج لهم بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبحديث « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » وهما في الصحيحين .

واحتج أصحابنا والجمهور : بقوله ﷺ « من توضأ فبها ونعمت (٥٥/٦) ومن اغتسل فالغسل أفضل »

وفيه دليلان على عدم الوجوب .

أحدهما : قوله ﷺ « فبها » .

قال الأزهري والخطابي : قال الأصمعي معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة .

قال الخطابي : ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك .

قال : وإنما ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة .

وحكى الهروي في الغريبين عن الأصمعي ما سبق ، ثم قال : وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل .

وقال صاحب الشامل : فبالفريضة أخذ ، ولعل الأصمعي أراد بقوله فبالسنة أي في ما جوزته السنة .

قال النووي : وعلى كل قول في تفسيره تحصل الدلالة .

والثاني : قوله ﷺ « فالغسل أفضل » والأصل في أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين في الفضل يرجح أحدهما فيه .

واحتجوا أيضاً بحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم وغيره .

وبحديث أبي هريرة أيضاً قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية للبخاري دخل رجل ولم يسم عثمان .

وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ؛ ولو كان واجباً لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له .

وبحديث عائشة قالت : كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندها فقال رسول الله ﷺ « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » رواه البخاري ومسلم .

وعن ابن عباس قال : « غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو

حديث عائشة » رواه أبو داود بإسناد حسن .

والجواب : عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم اهـ ج

قلت : وقال القرطبي في تقرير الاستدلال على الاستحباب بحديث أبي هريرة عند مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء إلى آخره الذي ذكر آنفاً » ما لفظه ، ذكر الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف .

قال الحافظ في التلخيص إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .

واحتجوا أيضاً : لعدم الوجوب بحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » رواه الشيخان والإمام أحمد وهو من أحاديث الباب ، (٥٦/٦)

قال صاحب المنتقى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب اهـ .

ومن حججهم أيضاً : حديث أوس بن أوس المذكور في الباب ، ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشي والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها .

وحديث عائشة رضي الله عنها الثاني من أحاديث الباب ، ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب .

وفي حديث ابن عمر الذي في الباب : دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : -

الأول : اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح ، وإليه ذهب مالك .

والثاني : عدم الاشتراط لكن لايجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره إلى الذهاب وإليه ذهب **الجمهور** .

والثالث : أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه وإليه ذهب داود ونصره ابن حزم .

واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه .

وادعى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث ابن عمر ونحوه .

واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل **الجمهور** على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ؛ والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة .

وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع : جملة مسائل تختص بغسل الجمعة مع بيان مذاهب الأئمة فيها آثرت ذكرها لما فيها من الفوائد :

منها : قوله لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير **العلماء** ، وقال الأوزاعي يجزئه .

ومنها : قوله لو إغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند **الجمهور** ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور .

وقال مالك : لا يجزئه إلا عند الذهاب إلى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة .

ومنها : قوله لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند **الجمهور** .

وقال الأوزاعي : يبطل ولو أحدث لم يبطل بالإجماع .

واختلفوا في استحباب إعادة الغسل ، فمذهبنا أنه لا يستحب .

وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي ، قال وبه أقول ، وحكي عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه .

ومنها : قال ابن المنذر أكثر **العلماء** يقولون : يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور .

وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال أبو قتادة (٥٧/٦) الصحابي ﷺ لمن اغتسل للجنابة : أعد غسلا للجمعة .

وقال بعض الظاهرية : لا يجزئه .

ومنها : المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا .

قال ابن المنذر : وممن تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء .

قال : ورُوي عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس ومجاهد مثله .

ومنها : المرأة إذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك والجمهور .

وقال أحمد : لاتغتسل .

دليلنا على الجميع قوله ﷺ « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل »

وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل قوله ﷺ « من إغتسل يوم الجمعة ثم راح إلخ الحديث » ولفظ ثم للتراخي .

وعلى أحمد في المرأة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد صحيح ، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين اهـ .

٣٥-٩- فضل التبكير إلى الجمعة والمشي لها دون الركوب والدنو من الإمام والانصات للخطبة وغير ذلك

٢٧٥٧- (ز) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : غُسْلَ الْجَنَابَةِ)(١) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً(٢) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً(٣) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً (قَالَ إِسْحَاقُ : أَقْرَنَ)(٤) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً(٥) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً(٦) ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ(٧) أَقْبَلَتِ الْمَلَائِكَةُ(٨) يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . [مسند أحمد ح٩٩٢٨]

وفي لفظٍ فَإِذَا خَرَجَ الإمامُ طَوتِ الملائكةُ الصُّحُفَ(٩) ودخلت تَسْمَعُ الذِّكْرَ .

٢٧٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ(١٠) كَالْمُهْدِي بَدَنَةً « وَالَّذِي » يَلِيهِ ، كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، كَالْمُهْدِي كَبْشاً ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ(١١) . [مسند أحمد ح٧٢٥٨]

(١) معنى هذا أن عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله روى هذا الحديث من طريقين كما ترى في السند .

الطريق الأولى عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك .

والطريق الثانية عن إسحاق عن مالك .

فروى عن عبد الرحمن « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث » بإثبات لفظ غسل الجنابة .

وروى عن إسحاق « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » بدون لفظ غسل الجنابة .

وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أول الحديث كما أشرت إلى ذلك في المقدمة .

وثبت هذا اللفظ في رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف .

وفي رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك .

وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك أيضاً .

ولفظ (غسل) : منصوب نعت لمقدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة .

وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم كقوله تعالى ﴿ وهي تمر مر السحاب ﴾

ويؤيد ذلك (٥٨/٦) رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » أي في صفته .

وقيل : فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة في ذلك أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه ، وأيضاً حمل المرأة على الاغتسال في ذلك اليوم ، وعليه حمل حديث « من غَسّل واغتسل » بالتشديد .

قال النووي : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول .

وتعقبه الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد ، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين .

وقال القرطبي : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل في المذهب .

قال الحافظ السيوطي : ويؤيده حديث « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فإن له أجرين اثنين ، أجر غسله وأجر امرأته » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة .

(٢) رواية الإمام مالك في الموطأ « ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » والرواح يكون أول النهار وآخره .

قال الأزهري : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول

النهار أو آخره أو في الليل .

قلت : والمراد بالرواح هنا الذهاب أول النهار بدليل أحاديث التبكير ، وفي بيان ساعة الرواح : إلى الجمعة خلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في الأحكام .

ومعنى قوله « فكأنما قرب بدنة » أي تصدق بها متقرباً إلى اللّه تعالى .

وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ « كمثل الذي يهدي بدنة » وفي رواية أيضاً عند الإمام أحمد في الطريق الثاني من هذا الحديث بلفظ « المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة » فكأن المراد بالقربان هنا الإهداء إلى الكعبة .

قال الطيبي : وفي لفظ الإهداء جماع معنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادرة إليها كمن ساق الهدي .

والمراد (بالبدنة) : البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث .

وحكى ابن التين أن مالكاً كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى .

قال الأزهري : البدنة لا تكون إلا من الإبل وصح ذلك عن عطاء .

وأما الهدي فمن الإبل والبقر والغنم . هذا لفظه .

وحكى النووي عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط .

وفي الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها اهـ .

واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق ، وقسم الشيء لايكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد .

(٣) أي ذكراً أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث .

(٤) يعني أن إسحاق قال في روايته « كبشاً أقرن » ، ولم يذكر عبد الرحمن في روايته (٥٩/٦) لفظ أقرن ، وثبت هذا اللفظ في الصحيحين ، والمراد بالكبش الذكر .

ومعنى (أقرن) أي ذا قرنين .

قال النووي : وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به .

(٥) بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث .

قال الحافظ : واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري « كالذي يهدي » ، لأن الهدي لا يكون منهما .

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الإتباع كقوله « متقلداً سيفاً ورمحاً »

وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الإتباع أن لا يصرح باللفظ الثاني فلا يسوغ أن يقال « متقلداً سيفاً ، ومتقلداً رمحاً » .

والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه .

وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » .

وفي الرواية الأخرى « كالذي يهدي » يدل على أن المراد بالتقرب الهدي ، وينشأ منه أن الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة .

قلت : والمالكية أيضاً .

قال : وهذا ينبني على أن النظر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟

فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوي الصحيح أيضاً أن المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب واللّه أعلم اهـ .

(٦) هي واحدة البيض والجمع بيوض ، وقد جاء عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور ، وسيأتي بعد الحديث التالي .

ومثله للنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وللنسائي عن أبي هريرة أيضاً من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري زياد « بطة » فقال في الرابعة « فكأنما قرب بطة » وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في السادسة .

لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر .

قال النووي في الخلاصة : هاتان الروايتان (يعني روايتي النسائي) وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة .

قلت : رواية العصفور عند النسائي ليست شاذة ، لأن لها شاهدا عند الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الآتي بسند آخر رجاله ثقات .

(٧) أي من منزله ودخل الجامع أو من المكان المعد له في الجامع .

وقد استنبط الماوردي منه أن الإمام لا يستحب له المبادرة (٦٠/٦) بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة .

قال : ويدخل الجامع من أقرب أبوابه إلى المنبر

وتعقبه الحافظ بأن ما قاله لا يظهر لإمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع إلا إذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد .

(٨) أي دخلت الجامع كما في اللفظ الآتي .

وقوله « يستمعون الذكر » أي الخطبة لاشتمالها على ذكر الله تعالى والثناء عليه .

والمراد بـ(الملائكة) هنا الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ، وهم غير الحفظة .

(٩) المراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً ،

وأخرج أبو نعيم في الحليةعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » الحديث

فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة .

وفي حديث الزهري عند ابن ماجه « فمن جاء بعد ذلك (يعني بعد طي الصحف) فإنما يجيء لحق الصلاة »

وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في آخره هي « ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام »

وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول « اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فعافه » .

(١٠) قال في النهاية : التهجير التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه يقال : هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر ، وهي لغة حجازية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة .

وفي حديث الجمعة « فالمهجر إليها كالمهدي بدنة » أي المبكر إليها اهـ .

(١١) المعنى أن درجات المبادرين إلى الجمعة تتفاوت وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلا أو في قدر ثواب مهديها أو المتصدق بها وهكذا والله أعلم .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق .ل ـك .هـق .والأربعة) وأخرج الطريق الثانية (ق .نس .جه) (٦١/٦) .

٢٧٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، إِلاَّ هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ[١] ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ[٢] ، يَكْتُبَانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ . [مسند احمد ح٧٦٧٣]

(١) هذا الجزء من أول الحديث إلى هنا تقدم شرحه في الباب الأول من أبواب الجمعة .

(٢) تثنية ملك ؛ وفي اللفظ الثاني ملائكة بالجمع ، وظاهر هذا التعارض ، ويمكن الجمع باحتمال أن على كل باب ملائكة بالجمع منهم اثنان رؤساء ، فعبر باللفظ الأول عن الرؤساء ، وعبر باللفظ الثاني عن الجميع ، وبهذا يزول الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وبعضه في مسلم والنسائي ومعناه في الصحيحين وغيرهما .

٢٧٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُوراً[١] ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُوراً[٢] ، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً ، قَالَ : فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، وَجَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ[٣] ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . [مسند احمد ح١١٧٩١]

(١) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا ان اللفظة مؤنثة تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، والجمع جزر وجزائر (نه) .

(٢) هذه مرتبة زائدة عن المراتب المتقدمة من روايات أبي هريرة عند الإمام أحمد ووافقه النسائي (٦٢/٦) على هذه الزيادة ، ولكن من رواية أبي هريرة ، وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

(٣) تقدم في الحديث الأول لأبي هريرة أن طي الصحف عند خروج الإمام .

وفي هذه الرواية عند جلوسه على المنبر ، ويجمع بينهما بأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الإمام ، وانتهاءه بجلوسه على المنبر ؛ وقد جاء مثل هذه الرواية لأبي هريرة بلفظ « فإذا خرج الإمام وقعد على المنبر طووا صحفهم » .

تخريجه : (ص) في مرسل طاوس ، وأخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات

وحسنه المنذري .

وروى نحوه النسائي من حديث أبي هريرة .

٢٧٦١ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ[١] النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ ، وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ ، وَتَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ، السَّابِقَ ، وَالْمُصَلِّيَ ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَأَنْصَتَ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ كِفْلانِ[٢] مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلانِ مِنَ الْوِزْرِ[٣] ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ[٤] ، فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ : صَهٍ[٥] ، فَقَدْ تَكَلَّمَ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ [مِنْ] نَبِيِّكُمْ ﷺ . [مسند احمد ح٧١٩]

(١) هو بالباء الموحدة بعد الراء يقال : ربثته عن الأمر إذا حبسته وثبطه ، والربائث جمع ربيثة وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه (نه)

ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعي إلى الجمعة حتى تمضي الأوقات الفاضلة .

و(الرايات) جمع راية وهي العلم الذي في العسكر ؛ فلعلها كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية والله أعلم .

(٢) الكفل بكسر الكاف هو النصيب من الأجر أو الوزر ، وإنما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الإمام وإنصاته ، لأن الدنو من الإمام خصلة مرغب فيها ، وكذلك الإنصات ، فهما خصلتان لهذا كان له كفلان من الأجر .

(ومن نأى) ابتعد عن الإمام بحيث جلس مجلساً لا يستمكن فيه من (٦٣/٦) الاستماع والنظر كما صرح بذلك في رواية أبي داود « واستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر » لاستماعه وإنصاته وقد فاته ثواب الدنو من الإمام .

(٣) إنما كان هذا عليه كفلان من الوزر لأن دنوه من الإمام يحتم عليه الإنصات وعدم اللغو ، فإن لغا ربما هوش على الإمام بلغوه فهو لم يفعل ما أمر به من الإنصات ولم يجتنب ما نهي عنه من اللغو ، فلذلك استحق كفلان من الوزر .

(٤) أي بعد عن الإمام بحيث لا يمكنه الاستماع ولغا كان عليه كفل من الوزر للغوه فقط .

(٥) بسكون الهاء وتكسر منونة ؛ وهي اسم فعل أمر وكلمة زجر للمتكلم بمعنى اسكت ، وهذا من أبلغ عبارات التشديد في النهي عن الكلام والإمام يخطب ، لأن معناه أن من قال للمتكلم اسكت صار متكلما يأثم بذلك النهي فما بالك بالمتكلم الأول .

وقوله « فلا جمعة له » : يعني أنه حرم من الثواب المترتب على صلاة الجمعة وكأنه صلاها ظهراً فضلاً عما يلحقه من الإثم بسبب اللغو .

تخريجه : (د .هق) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد وفي إسناده رجل لم يسم وهو مولى امرأة عطاء الخراساني مجهول لا يعرف ويؤيده ما بعده .

٢٧٦٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَلائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، جَاءَ فُلانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا ، جَاءَ فُلانٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ فُلانٌ ، فَأَدْرَكَ الصَّلاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ[١] . [مسند احمد ح٨٥٠٤]

(١) المعنى أنه إذا لم يدرك الخطبة لم يدرك ثواب الجمعة ويكون ثوابه كثواب الصلوات المكتوبة غير الجمعة ، لأن الجمعة لم تزد عن الصلوات الأخرى إلا الخطبتين ولم يحضرهما والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه .

وروى نحوه ابن ماجه ؛ قال البوصيري في زوائد ابن ماجه :وإسناده صحيح (٦٤/٦) .

٢٧٦٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ[١]، فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ[٢]، فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا يَلْغُو، فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا[٣]. [مسند أحمد ح٦٧٠١]

٢٧٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً[٤]، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا[٥] وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[٦]، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾. [مسند أحمد ح٧٠٠٢]

(١) أي اشتغل بدعاء وصلاة عن سماع الخطبة فهو تحت مشيئة الله عزّ وجلّ إن شاء قبل دعاءه أو صلاته، وإن شاء لم يقبل عقاباً له على ما حصل منه من إشتغاله االدعاء أو الصلاة عن الخطبة، والصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت هي ما زاد عن ركعتين للداخل فقط، أما الجالس فلا يجوز له افتتاح صلاة مطلقاً والإمام يخطب.

(٢) يعني بسكوت عن اللغو واستماع الخطبة فذلك هو المطلوب منه.

(٣) أي اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر.

(٤) أي بأي نوع من أنواع الأذى، وتخطي الرقاب من الأذى، فقوله « ولم يؤذ أحداً » من ذكر العام بعد الخاص.

(٥) أي تكون كفارة لما يقع منه من الذنوب من صلاة الجمعة التي هو فيها إلى انتهاء صلاة الجمعة المقبلة وهي سبعة أيام.

(٦) أي من بعد صلاة الجمعة التالية فبانضمامها إلى السبعة المتقدمة تصير عشرة أيام.

قال النووي: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام أن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها اهـ.

تخريجه: (د. خز. هق) وسنده جيد. (٦٥/٦).

٢٧٦٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَاماً فَقَالَ لَهُ[١]: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: يَا غُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ قَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ: فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ. [مسند أحمد ح١٠٢٧٦]

(١) القائل هو أبو هريرة.

تخريجه: (ق وغيرهما) بدون قصة الغلام، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ.

٢٧٦٦- عن أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاء بَعْدَ خروجِ الإمامِ جُمعةٌ؟ قَالَ: بَلَى[١] وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ. [مسند أحمد ح٢٢٦٢٤]

(١) هو حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام أحد وقلت في الجواب. بلى، فمعناه إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا وقلت: بلى، فمعناه التقرير والإثبات، ولا يكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدم وإما في أثنائه كقوله تعالى ﴿أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى﴾ والتقدير بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون كما تقدم، فهو أبدا يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه وهو الإثبات، فقوله في الحديث بلى، يعني له جمعة تسقط الفرض فقط مع حرمانه من ثوابها الذي تكتبه الملائكة في الصحف ومن غفران الذنوب من الجمعة إلى الجمعة.

تخريجه: (طب) وفي إسناده مبارك بن فضالة وثقه جماعة وضعفه آخرون. (٦٦/٦).

٢٧٦٧- عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[١]. قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِياً وَهُوَ رَاكِبٌ[٢]. قَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ[٣] يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ[٤] فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ. [مسند أحمد ح١٦٠٣١]

(١) هو أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي إمام جامعها ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

و(عباية) : بفتح المهملة بعدها موحدة هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج ، وقد نسب في الحديث إلى جده ، وكذلك في رواية النسائي ، وجاء في رواية الترمذي والبخاري التصريح باسم والده .

(٢) فيه أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية .

وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم .

وكذا عند الإسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم .

لكن رواية البخاري تدل على أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس ولفظه « حدّثنا علي بن عبد الله قال حدّثنا الوليد بن مسلم قال حدّثنا يزيد بن أبي مريم قال حدّثنا عباية بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي ﷺ يقول « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

وقد جمع بينهما الحافظ باحتمال أن تكون القصة وقعت لكل منهما والله أعلم .

(٣) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفي آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء .

قال الذهبي : وقيل : جابر بن عمرو الأنصاري الأوسي الحارثي بدري مشهور .

(٤) أي أصابها الغبار ، وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه ، لأن أكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قوياً أو ضعيفاً ، ولأن أساس ابن آدم على القدمين ، فإذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها .

وقوله (في سبيل الله) : اسم جنس مضاف يفيد العموم فيدخل في المشي إلى الجهاد والمشي إلى الجمعة والجماعة وكل سبل الخير ، وقد جعل أبو عبس السعي إلى الجمعة من السعي في سبيل الله وهو صحابي أدرى بذلك من غيره وكذلك قال العلماء .

تخريجه : (خ .نس .مذ) وقال : حديث حسن صحيح .

وفي الباب : عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله (يعني أباه) سارعوا إلى الجمعة فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل (٦٧/٦) يوم جمعة في كثيب كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عَزَّ وَجَلَّ لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال ثم دخل عبد الله (يعني ابن مسعود) المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله « رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وأبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقيل : سمع منه .

وعن علقمة قال : خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عَزَّ وَجَلَّ على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول فالأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله ببعيد » .

قال المنذري : رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وإسنادهما حسن .

الأحكام : في أحاديث الباب الحث على التبكير إلى صلاة الجمعة والمشي لها دون الركوب والدنو من الإمام والإنصات للخطبة وعدم اللغو ، وأن من جمع هذه الخصال كان له الفضل المترتب على ذلك في أحاديث الباب ، وعليه يحمل ما أطلق في بعض الروايات من ترتيب الفضل على بعض هذه الخصال من غير تقييد بجميعها .

وفيها : أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول ، وما ذلك إلا لعظيم فضلها وامتيازها عن الصلوات الأخرى ، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة .

وفيها : أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وهو من باب قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدي .

واختلف في الضحايا :

فذهب الجمهور إلى أنها كذلك .

وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدي بالغنم ، والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فناسب البدن .

قال النووي : وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا . وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم ، لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله

لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر اهـ .

وقد اختلف العلماء في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها :

قال النووي : مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا أن هذا معناه في اللغة .

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير **العلماء** استحباب التبكير إليها (٦٨/٦) أول النهار ، والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره .

قال الأزهري : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل ، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ؛ ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة .

وفي رواية للنسائي : السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انفصال السادسة ، فدل على أنه لا شيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ؛ ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ، ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم اهـ .

قلت : وللشافعية خلاف في ابتداء الساعات المذكورة هل هي من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ؟ .

فقال الروياني : إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر ، وصححه الرافعي والنووي .

وقال الماوردي : الأصح أنه من طلوع الشمس ، لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب .

وقال الرافعي : ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذي يليه ؛ ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف ، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ، لكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة اهـ .

وقال الصيدلاني شارح المختصر : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ؛ ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة اهـ .

واحتج بعض المالكية بقوله في رواية الزهري : (مثل المهجر) لأنه مشتق من الهجر وهو السير في وقت الهاجرة .

وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن صاحب النهاية ، ونقله الحافظ أيضاً عن الخليل .

واشتد إنكار الإمام أحمد وابن حبيب من **المالكية** ما نقل عن الإمام مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة ، وقال الإمام أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ .

قلت : والذي ظهر لي من مضمون أحاديث الباب أن ساعات التبكير إلى الجمعة تبتدئ من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وأول الهاجرة كما قال الصيدلاني ، وتنتهي (٦٩/٦) بزوال الشمس حين يحضر الإمام وتطوي الملائكة الصحف ، وهذه المدة مقسمة إلى ست ساعات زمانية لا فلكية .

وإنما قلت : ست ساعات مع أن الوارد في الصحيحين خمس فقط ، لما ثبت عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور .

وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمّد بن عبد السلام الخشني .

وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد بإسناد آخر رجاله ثقات .

وتقدم في أحاديث الباب وتقدمت الإشارة إلى ذلك في شرحه ، وزيادة الثقة مقبولة ، ونحوه في مرسل طاوس عن سعيد بن منصور ، واخترت تفسير الساعات بالزمانية لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة .

فإن قيل : روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » .

فالجواب : أن مجرد جريان ذلك على لسانه ﷺ لايستلزم أن

يكون اصطلاحاً تجري عليه خطاباته ، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى خير الأمور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالذي يتعين حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان أهل العصور الحادثة بعد عصره ﷺ ، على أن ما اختاره الصيدلاني والرافعي من الشافعية لا يخرج عن هذا والله أعلم .

٣٥-١٠- الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه والنهي عن التخطي إلا لحاجة

٢٧٦٨- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١) ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ . [مسند احمد ح٤٨٧٥]

(١) أي قبل الصلاة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر ، وتخصيص يوم الجمعة بالذكر يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما عند أبي داود والترمذي عن ابن عمر أيضاً بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه .

أما الحكمة في الأمر بالتحول فقيل : لأن (٧٠/٦) الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم في الجزء الثاني من حديث أبي هريرة رقم (٢١٣) من كتاب الصلاة ؛ وفيه فقال رسول الله ﷺ « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة والله أعلم .

تخريجه : (د حب مذ) وصححه .

٢٧٦٩- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يُقِيمُ(١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(٢) ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ : افْسَحُوا . [مسند احمد ح١٤١٩٠]

(١) هكذا جاءت الرواية بصيغة الخبر والمراد النهي ، وفي لفظ لمسلم « لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه » بصيغة النهي المؤكد .

(٢) فيه التقييد بيوم الجمعة ، وقد بوب لذلك البخاري فقال (باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) .

وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء أكان مسجداً أم غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه .

تخريجه : (ق وغيرهما)

٢٧٧٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ (الأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الأَرْقَمِ) الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ(٢) فِي النَّارِ . [مسند احمد ح١٥٥٢٦] (٧١/٦)

(١) فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق .

قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط .

قلت : الجلوس الممنوع بين الاثنين هو ما إذا لم يكن بينهما فرجة وإلا فلا بأس به .

(٢) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهي المعى جمعها أمعاء كما في القاموس .

تخريجه : (طب) وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم .

٢٧٧١- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(١) ، اتُّخِذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح١٥٦٩٤]

(١) الظاهر أن غير الجمعة مثلها في كراهة التخطي أو

تحريمه ، وإنما خصت الجمعة بالذكر لاختصاصها بكثرة الناس .

وقوله (اتخذ) : بضم التاء المثناة مشددة وكسر الخاء المعجمة مبني للمفعول .

والمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ، فإن الجزاء من جنس العمل .

ويؤيده رواية الديلمي في مسند الفردوس بلفظ « من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس » .

تخريجه : (جه . مذ) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد في إسنادها ابن لهيعة فيه مقال ، ورواية الترمذي وابن ماجه في إسنادها رشدين بن سعد .

قال في التقريب : ضعيف .

وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث .

قلت : فالحديث ضعيف ولكن له شواهد تعضده منها حديث عبد الله بن بسر الآتي بعده .

٢٧٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[١] . [مسند احمد ح١٧٨٢٦] (٦/ ٧٢)

(١) بهمزة ممدودة أي أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم .

تخريجه : (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة .

٢٧٧٣- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ[١] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . [مسند احمد ح١٥٧١٥]

(١) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون إليتاه على الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، يقال : احتبى يحتبي احتباءاً ، والاسم الحبوة بالضم والكسر معاً والجمع حُبي وحِبى بالضم والكسر .

قال الخطابي : وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض .

وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد .

تخريجه : (د مذ) وقال : هذا حديث حسن

قلت : في إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس .

٢٧٧٤- عن قَيْسِ بْنِ (أَبِي حَازِمٍ) ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ قَالَ : فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ[١] [مسند احمد ح١٥٦٠٢]

(١) أمر النبي ﷺ به أن يتحول إلى الظل إشفاقاً عليه من حر الشمس ، قال تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ والظاهر أن هذا الصحابي ﷺ ما جلس في الشمس إلا مراعاة للأدب وتحاشياً من أن يزحم غيره أو نحو ذلك فاستحق بهذا أن يأمر النبي ﷺ بانتقاله إلى الظل مكافأة له على حسن صنيعه والله أعلم .

تخريجه : (د) في الأدب ، ورواه (٧٣/٦) الإمام احمد رحمه الله من أربع طرق هذه أجمعها وأجودها ورجاله من رجال الصحيحين .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام وآداب تتعلق بداخل المسجد للجمعة والجالس فيه .

منها : أن من كان جالساً بالمسجد وغلبه النعاس فليتحول من مكانه إلى مكان آخر ، وتقدمت الحكمة في ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

ومنها : أن من دخل المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه لا يجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه ، ولكن يطلب منه التوسعة كما في حديث جابر وتقدم الكلام عليه في شرحه ، وكذا من جلس في مكان ثم قام منه لقضاء حاجة ثم يعود إليه فإنه أحق به ممن جلس فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه مسلم والإمام أحمد .

ولحديث وهب بن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال « إذا قام الرجل من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به ، وإن كانت له حاجة فقام إليها ثم رجع فهو أحق به » رواه الترمذي وصححه ورواه الإمام أحمد .

وسيأتي هو وحديث أبي هريرة في باب آداب تختص بمن في

المجلس من كتاب المجالس وآدابها في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية ، ومثل ذلك الأماكن المباحة التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المعتاد للقعود في مكان يكون أحق به من غيره إلا إذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم .

وقال في الغيث يكون أحق به إلى العشي .

وقال أصحاب الشافعي : إن ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب وإليه ذهب الإمام مالك .

قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك .

قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها .

وظاهر حديثي أبي هريرة وابن حذيفة عدم الفرق ، وظاهرهما مع حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه .

لكن ورد في رواية للإمام أحمد ومسلم « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » .

ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه ، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه ؛ وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر .

ويكره : الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات والفضائل ؛ بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب ، وكل إنسان محتاج إلى الثواب مهما كانت درجته .

ومنها : عدم جواز التخطي يوم الجمعة وأن ذلك حرام يأثم فاعله ، (٧٤/٦) لورود الوعيد الشديد في ذلك . وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها .

ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس .

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم : إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك .

وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم .

وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة .

قلت : وهو الذي أميل إليه وأختاره ، واقتصر أصحاب الإمام أحمد على الكراهة فقط .

وقال ابن المسيب : لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي .

وروي عن أبي هريرة ﷺ نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه .

قال العراقي : وقد استثني من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لايصل إليها إلا بالتخطي .

وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة .

وروي نحو ذلك عن الشافعي ، ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث ﷺ قال : صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال « ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي .

لكنه يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو يحتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

ومنها : أيضاً النهي عن الحبوة يوم الجمعة .

وقد اختلف الناس في ذلك :

فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي

وقال العراقي : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبة في المصنف .

قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة (يعني مكحول وعطاء

والحسن) فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها ، .واستدلوا على الكراهة بحديث الباب وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه قال « نهى (٧٥/٦) رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب » .

وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ؛ وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد .

قال العراقي : لعله من شيوخه المجهولين .

وبحديث جابر عند ابن عدي في الكامل « أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري .

قلت : وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن يعضدهما حديث الباب أعني حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه .

وذهب أكثر أهل العلم : كما قال العراقي إلى عدم الكراهة .

قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمّد بن سعد ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها .

قال أبو داود : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي .

وروى عدم الكراهة أيضاً : ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمّد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي .

ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس ﷺ قال : شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب .

ورواه الترمذي عن ابن عمر وغيره .

قال : وبه يقول أحمد وإسحاق .

وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود والمنذري فإن فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون .

قلت : تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث ، وفيها غير ذلك والله أعلم

٣٥-١١- التنفل قبل الجمعة ما لم يصعد الخطيب المنبر فإذا صعد فلا صلاة إلا ركعتين تحية المسجد لداخل

٢٧٧٥- عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : كَانَ (نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ) يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لا يُؤْذِي أَحَداً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامَ خَرَجَ ، صَلَّى مَا بَدَا لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ ، جَلَسَ[١] فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا[٢] ، أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي« تَلِيهَا » . [مسند أحمد ح٢٠٩٩٦]

(١) احتج بذلك القائلون بعدم تحية المسجد للداخل إذا كان الخطيب على المنبر ، وسيأتي (٧٦/٦) الكلام عليه في الأحكام .

(٢) أي الصغائر كما تقدم غير مرة ، وجواب الشرط غير مذكور بالأصل فلعله محذوف أو ساقط ؛ وتقديره رجوت أو نحوه .

والمعنى : إن لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التي صلاها إلى الجمعة التالية رجوت أن تكون كفارة للجمعة الماضية والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة اهـ .

وقال المنذري : عطاء لم يسمع من نبيشة في ما أعلم

٢٧٧٦- عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ[١] ، فَإِذَا انْصَرَفَ الإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ح٥٨٠٧]

(١) فيه استحباب إطالة القيام للمتنفل .

تخريجه : (د) وقال العراقي : إسناده صحيح .

وأخرجه النسائي بدون لفظ إطالة القيام .

وقال المنذري : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

من وجه آخر بمعناه اهـ .

٢٧٧٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ ، وَمَسَّ طِيباً إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَداً وَلَمْ يُؤْذِهِ ، وَرَكَعَ ما قُضِيَ له[1] ثُمَّ انتظرَ حتى يَنصرفَ الإمامُ غُفِرَ لهُ ما بينَ الجمعتينِ [مسند أحمد ح٢٢٠٧٢]

(١) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها وأنه مرغب فيها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء وحرب لم يسمع من أبي الدرداء اهـ .

وقال مثل ذلك المنذري . (٧٧/٦) .

٢٧٧٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُلَيْكاً[1] جَاءَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ[2] ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أقبلَ على النَّاسِ فقالَ : إذا جَاءَ أحدُكمْ والإمامُ يَخطبُ فليصلِّ رَكعتينِ يَتجوَّزْ فيهما[3] [مسند أحمد ح١٤٢٢٠]

(١) بالتصغير الغطفاني بفتحات ابن عمرو . وقيل : ابن هدبة بضم الهاء وبالموحدة صحابي .

(٢) فيه أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس للجاهل بالحكم .

(٣) أي يخففهما ولا يزيد عن ركعتين .

تخريجه : (م .د) .

وفي الباب : عن جابر أيضاً ولفظه قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : صليت ؟ قال لا ، قال : فصل ركعتين » رواه الشيخان والأربعة .

وعنه بلفظ آخر مرفوعاً « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » رواه الشيخان .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلي ركعتين » رواه النسائي وابن ماجه .

والترمذي وصححه ، ولفظه « أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب » .

أورده صاحب المنتقى وقال في آخره : وهذا يصرح بضعف ما روي أنه ﷺ أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين اهـ .

ورواه أيضاً الإمام أحمد ، وسيأتي هذا الحديث في (باب من تصدق عليه بثوبين) من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

وعن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » رواه الشيخان والأربعة والإمام أحمد وتقدم في باب تحية المسجد رقم (١١٤٨) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام تقدم الكلام على معظمها في أبوابها ، وأهم ما نريد الكلام عليه هنا ينحصر في ثلاث مسائل : -

المسألة الأولى : مشروعية التبكير لصلاة الجمعة والاشتغال بالصلاة بدون قيد مع مراعاة طول القيام ، فإذا جلس الخطيب على المنبر كف عن الصلاة ، فإذا شرع في الخطبة كف عن الكلام وجوباً واستمع الخطبة كما يؤخذ (٧٨/٦) من أحاديث الباب ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء .

المسألة الثانية : مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقاً قبل أن يجلس وإن كان الخطيب على المنبر ، إلا أنه في هذه الحالة يخففهما ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك .

وإلى ذلك ذهب الأئمة : الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر .

وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين .

وحكى ابن العربي أن محمّد بن الحسن حكاه عن مالك .

المسألة الثالثة : من تأخر عن التبكير وجاء والإمام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلي الركعتين كما في حديث نبيشة .

وإلى ذلك ذهب الثوري وأهل الكوفة حكى ذلك عنهم الترمذي .

وحكاه القاضي عياض عن الأئمة مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين .

وحكاه العراقي عن محمّد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري .

ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير . ورواه النووي عن عثمان .

وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك .

قالوا : ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة فقال له : أصليت ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، فأمره أن يصلي ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه .

قالوا : ويؤيده أن في هذا الحديث عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه .

ويؤيده أيضاً قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث « لاتعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان .

ورد هذا التأويل : بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز ركعتي التحية ، فإن المانعين لايجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلة التصدق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير .

ومما يرد هذا التأويل أيضاً : ما في الباب « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة إلخ » فإن هذا النص لا يتطرق إليه التأويل .

قال النووي رحمه الله : لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه اهـ .

وقال الحافظ : الحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ﴾ وقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه .

قالوا : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى .

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « اجلس فقد آذيت » وقد تقدم .

قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية .

وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » .

ويجاب (٧٩/٦) عن ذلك كله : بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية إلى إسقاط أحد الدليلين .

أما في الآية : فليست الخطبة قرآناً ، وأما ما فيها من القرآن فالأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب .

وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب .

قال الحافظ : وأيضاً فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم « أنه قال : يا رسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول فيه » فأطلق على القول سرًّا : السكوت .

قلت : حديث أبي هريرة تقدم رقم (٥٠٣) من كتاب الصلاة

قال : وأما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها ؛ أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية .

وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف ، لأن في إسناده أيوب بن نهيك .

قال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث .

والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله اهـ بتصرف واختصار .

وصفوة القول ان أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد أقوى من أدلة القائلين بعدمها وهو الذي أميل إليه وأفعله .

وفي قوله ﷺ في حديث جابر « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما » دليل على أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين لايزيد عنهما .

قال صاحب المنتقى : ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم .

وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما » .

رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات .

وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد اهـ .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : قال شيخنا حفيده أبو العباس (يعني ابن تيمية) : وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين ، وقال : إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين

وليتجوز فيهما » فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث ، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة . هذا معنى كلامه .

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة وإنما هو « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ .

قال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فإن الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما .

قال : ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف .

قلت : ويدل على صحة (٨٠/٦) هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرهما لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب تحية المسجد والإمام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال ؛ فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد .

ويدل عليه أيضاً أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدين أيضاً ولم يخص بها الداخل وحده اهـ .

وقد اختلف العلماء : هل للجمعة سنة قبلها أو لا ؟ .

فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأي عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

قال : والذين قالوا : إن لها سنة منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر .

وذكر ابن القيم لهم أنواعاً كثيرة من الحجج ، ولكنه ضعفها جميعها اهـ .

وقال العراقي : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب .

قلت : وذهبت الحنفية والشافعية إلى أن الجمعة كالظهر في السنن القبلية والبعدية

وقال الترمذي : روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

قال : وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود اهـ .

وقال الحافظ في أثر ابن مسعود الذي رواه الترمذي : أخرجه عبد الرزاق ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده ضعف وانقطاع .

وقال في التلخيص : وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات ولا يفصل بينهن بشيء . وإسناده ضعيف جداً .

وفي الباب :عن ابن مسعود وعلي في الطبراني الأوسط .

وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق .

قال : ولم يذكر الرافعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً ، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه اهـ .

قلت : يعني الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال : جاء سليك الغطفاني إلخ ، وتقدم لفظه آنفاً نقلاً عن صاحب المنتقى وقد علمت ما قيل فيه من كلام الحافظ ابن القيم وشيخيه ابن تيمية والمزي رحمهم الله .

وقصارى القول أن حجج القائلين بعدم سنة قبلية للجمعة أرجح وأوضح والله أعلم . (٨١/٦)

٣٥-١٢- الأذان للجمعة إذا جلس الخطيب على المنبر وكيف كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ

٢٧٧٩- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ . قال : لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ . قال : كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1] ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ، وَلأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ . [مسند أحمد ح١٥٨٠٧]

(عن السائب بن يزيد) هذا الحديث والذي بعده تقدما في الباب التاسع من أبواب الأذان رقم (٢٨٨ ، ٢٨٩) في الجزء

الثالث ، وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحاً وتخريجاً ، وإنما ذكرتهما هنا للكلام على بعض أمور فيهما تختص بالجمعة لم تذكر هناك .

(١) لم يرد في رواية الإمام أحمد ولا في رواية البخاري بيان الموضع الذي كان يؤذن فيه بلال ﷺ والنبي ﷺ على المنبر .

وجاء مبيناً في رواية أبي داود من حديث السائب ابن يزيد أيضاً قال « وكان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ، زاد في رواية « فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك » .

تخريجه : (خ والأربعة وغيرهم)

٢٧٨٠- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قال : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي اللّهُ عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ[١] ، حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالأَذَانِ الأَوَّلِ[٢] بِالزَّوْرَاءِ[٣] [مسند احمد ح١٥٨١٩]

(١) يريد بالأذانين الأذان والإقامة تغليباً أو أطلق الأذان على الإقامة لأنها إعلام كالأذان ، ومنه قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » .

(٢) في لفظ للبخاري من رواية عقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان ﷺ حين كثر أهل المسجد .

وله من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري « فلما كان عثمان ﷺ وكثرُ الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

وظاهر هذا التعارض لأنه في حديث الباب عند الإمام أحمد سمي بالأذان الأول . وفي الرواية الأولى للبخاري سمي بالأذان الثاني . وفي الرواية الثانية (٨٢/٦) له سمي بالأذان الثالث ، ولكن لا معارضة في ذلك ؛ لأنه سمي :

أولاً : باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة المشروعين في عهد النبي ﷺ .

وثانياً : باعتبار الأذان المتقدم في المشروعية لا الإقامة .

وثالثاً : باعتبار كونه مزيداً عن الأذان والإقامة .

وقد سبق هذا الحديث في أبواب الأذان وقلت في شرح هذه الجملة (أعني فأمر بالأذان الأول) ما نصه (أي الذي يفعل الآن أولاً في يوم الجمعة) وقصدي بذلك الأذان الذي يفعله الناس اليوم أولاً بعد الزوال على المنار أو سطح المسجد ؛ لأنه هو الذي يشبه الأذان الذي أمر به عثمان ﷺ في كونه يفعل أولاً وفي كونه على مكان مرتفع لأجل الإعلام .

وقد عبر بنحو ذلك الإمام العيني رحمه الله في شرح هذا الحديث في باب الأذان للجمعة من صحيح البخاري حيث قال ما لفظه « فالأذان الثالث الذي زاده عثمان هو الأول اليوم » اهـ .

وقد فهم بعض الإخوان المتمسكين بالسنة أنـي أقصد الأذان الذي يفعل الآن قبل الزوال المسمى بالأولى والثانية ، ولم يصيبوا في ذلك ، لأن الأذان الذي يفعل قبل الزوال لا يعد أذاناً في لسان الشرع لكونه ليس مشروعاً ولا في وقت الأذان ولا بألفاظه ، إنما هو أدعية وصلوات يتغنون بها وبدعة ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان ، فهو بدعة مذمومة أمقتها ولا أرتضيها ، فكيف أقصد بكلامي هذا الأذان المبتدع وأجعله في مقابلة الأذان الذي أمر به عثمان ﷺ وأقرته الصحابة رضوان الله عليهم ، حاشا أن أقصد ذلك .

وبعد : فاطمئنوا أيها الإخوان وثقوا بأن أخاكم من أنصار السنة الذين يعملون على تشييد أركانها ورفع منارها ، ومن أعداء البدعة الذين لم يقصروا في هدمها وتنكيس أعلامها ومن الله نستمد المعونة والتوفيق .

(٣) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة فسرها البخاري بقوله « موضع بالسوق بالمدينة » .

قال الحافظ : وما فسر به الزوراء هو المعتمد يعني البخاري اهـ .

وقال أبو عبد الله الحموي : هي قرب الجامع مرتفعة كالمنار .

وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ « زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء » .

وعند الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء » والله أعلم .

تخريجه : (خ والأربعة وغيرهم) .

٢٧٨١- عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ[١] ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ . قال : ابْنُوا لِي[٢] مِنْبَراً ، أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ ، فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ[٣] ، فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ . قال : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ « الْوَالِهِ »[٤] ، قال : فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ .

[مسند أحمد ح١٣٣٩٦]

(١) يعني جذع نخلة (٨٣/٦) كان يستند إليه النبي ﷺ حال الخطبة كما صرح بذلك عند البخاري وغيره وعند الإمام أحمد كما في الحديث التالي .

(٢) أي اصنعوا لي منبراً .

وقوله (أراد أن يسمعهم) يعني الخطبة ، لأن قيامه ﷺ على المنبر أعون على إسماعهم الخطبة من كونه قائماً على الأرض .

(٣) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها .

وتقدم الكلام على المنبر وعدد درجاته في شرح الحديث الأول من باب الغسل للجمعة .

(٤) أي بصوت سمعه الحاضرون كما جاء في بعض الروايات وهذا من معجزاته ومن علامات نبوته ﷺ ، وسيأتي للمنبر ذكر في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج وفي أبواب المعجزات إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (خ) وغيره .

٢٧٨٢- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ ، يَعْنِي يَخْطُبُ . [مسند أحمد ح٤٧٥٥]

تخريجه : (مذ) وصححه وبعضه عند أبي داود .

وفي الباب : عند أبي داود عن السائب بن يزيد ﷺ قال « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر » .

وعند الطبراني مثله .

وقال العيني في شرحه على البخاري : روى الزهري عن السائب بن يزيد « كان إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كان الصحابة على ذلك » .

الأحكام : في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة .

وإليه ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور .

وأنكر مشروعيته بعض الكوفيين والحديث حجة عليهم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على مشروعية الأذان للجمعة إذا جلس الإمام على المنبر وعلى ترك تأذين اثنين وعلى أن الخطبة للجمعة قبل صلاتها لقوله في الحديث « ويقيم إذا نزل » .

وفيها : أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر (٨٤/٦) وعمر رضي الله عنهما كان على باب المسجد أو على المسجد كما في بعض الروايات ، ففعله الآن أمام المنبر داخل المسجد محدث وليس من السنة في شيء ، وكأن الذي أحدثه فهم مما جاء في بعض الروايات بلفظ « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ » أن ذلك كان عند المنبر داخل المسجد .

ويرده ما جاء واضحاً في رواية أبي داود عن السائب بن يزيد ﷺ قال « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر » .

فهو صريح في أن الأذان كان على باب المسجد لا داخله عند المنبر .

وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة ، وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين أحدهما أمام المنبر والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، ثم يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ؛ فهذه بدعة لا أصل لها في الدين يجب إبطالها .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن الذي زاد الأذان على الزوراء هو عثمان ﷺ .

وقيل : إن عمر ﷺ هو الذي زاد الأذان وقيل : معاوية وقيل : هشام بن عبد الملك وقيل : غير ذلك .

لكن قال الحافظ تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد .

وللحافظ كلام في هذا المقام تقدم في أحكام الباب التاسع من أبواب الأذان في الجزء الثالث فارجع إليه إن شئت .

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى في المدخل : ما معناه .

السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار « أي السطح أو الباب » كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضي الله عنهم ، ثم زاد عثمان ﷺ أذاناً آخر بالزوراء ؛ وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وأبقى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك .

ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على المنار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه .

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وسنة النبي ﷺ هي التي تتبع اهـ .

قلت : لعل ابن الحاج رحمه الله يعني بقوله (على المنار) سطح المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منائر في عهد النبي ﷺ وصاحبيه .

ويؤخذ من كلامه رحمه الله أنه يريد أن يكون الأذان واحداً على المنار أو السطح عند صعود الإمام على المنبر ، وهو الذي ينشرح له صدري وأميل إليه ، لأنه يوافق ما كان عليه النبي ﷺ وصاحبيه ، وفيه الغرض الذي زاد عثمان ﷺ الأذان لأجله وهو الإعلام ، وبذلك قال كثير من العلماء .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ما نصه : وأحب أن يكون الأذان يوم (٨٥/٦) الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لايزيد عليه .

قال : وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين .

ثم قال : أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ؛ فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك .

قال : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول : أحدثه معاوية والله تعالى أعلم .

قال : وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، فإن لم يكن منبر فموضع مرتفع وإلا فإلى خشبة للإتباع كما كان النبي ﷺ يخطب قبل اتخاذ المنبر .

ويستحب أن يكون صغيراً وأن يكون ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي ﷺ ، وأن لايزيد عن ذلك إلا بقدر الحاجة فقط ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

٣٥-١٣- الخطبتين وهيئاتهما وآدابهما والجلوس بينهما

٢٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ[١] ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ . [مسند احمد ح٨٤٩٩]

٢٧٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ . [مسند احمد ح٨٠٠٤]

(١) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ .

وقوله (الجذماء) : أي المقطوعة .

والمعنى : أن الخطبة التي لا تشتمل على الشهادتين تكون ناقصة وقليلة البركة .

ويحتمل أن يراد بالجذماء المصابة بالجذام ، ويكون قد شبه الخطبة العارية عن الشهادتين بتلك اليد تنفيراً عنها وإرشاداً إلى وجود الشهادتين في الخطبة .

تخريجه : (د .مذ) وحسنه وقال « تشهد » بدل « شهادة » . (٨٦/٦) .

٢٧٨٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ[١] بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ[٢] ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ[٣] ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا[٤] ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ[٥] ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ[٦] ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ[٧] جَيْشٍ ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٨] ، صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ[٩] ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ[١٠] وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[١١] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ .

وَالضَّيَاعُ يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ . [مسند احمد ح١٤٣٨٦]

(١) فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه في أول الخطبة وأوجبه الشافعية ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه .

(٢) قال سيبويه : « أما بعد » معناها مهما يكن من شيء بعد .

وقال أبو إسحاق هو الزجاج : إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال : أما بعد ، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة ، وقيل : التقدير أما الثناء على الله

فهو كذا ، وأما بعد فكذا .

(٣) الهدي بضم الهاء وفتح الدال في الكلمتين ، ويجوز فتح الهاء وإسكان الدال أيضاً وضبطه النووي بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة غيره بالوجهين .

وقال القاضي عياض : رويناه في مسلم بالضم ، وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي وفسره على رواية الفتح بالطريق ، أي أحسن الطرق طرق محمد ﷺ يقال فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب « اهتدوا بهدي عمار » وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد .

قال العلماء : لفظ الهدي له معنيان :

أحدهما : بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد ، قال الله تعالى ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ ﴿ إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ﴾ ﴿ هدىً للمتقين ﴾ ومنه قوله تعالى ﴿ وأما ثمود فهديناهم ﴾ أي بينا لهم الطريق ﴿ إنا هديناه السبيل ﴾ ﴿ وهديناه النجدين ﴾

والثاني : بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ، ومنه قوله تعالى ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ .

(٤) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهي البدعة كما يشير الحديث إلى ذلك .

(٥) قال النووي : هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع .

قال أهل اللغة : هي كل شيء عمل على غير مثال سابق .

قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة .

فمن الواجبة : نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك

ومن المندوبة : تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك

ومن المباح : التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك .

والحرام والمكروه : (٨٧/٦) ظاهران .

قال : وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات ، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح : نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله « كل بدعة » مؤكدا بـ « كل » ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى ﴿ تدمر كل شيء ﴾ اهـ .

(٦) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد غضبه ﷺ عند ذكر الساعة لما فيها من الأهوال العظيمة والخطوب الجسيمة .

(٧) المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف أيضاً ، وأصل الإنذار الإعلام يقال أنذرته أنذره إنذاراً : إذا أعلمته فأنا منذر ونذير أي معلم ومخوف ومحذر .

والمعنى أنه ﷺ كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ليستعدوا لها بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ واجتناب المعاصي كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقائه .

(٨) أي قرن بين إصبعيه السبابة والوسطى كما في رواية مسلم

قال القاضي عياض رحمه الله : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة .

ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً اهـ .

(٩) المراد ستصبحكم أي تأتيكم صباحاً ، وعبر بالماضي لتحقق مجيئها كأنها جاءت ، ويقال كذلك في مستكم .

(١٠) أي فلورثته .

(١١) الضياع بفتح الضاد فسرها الراوي بقوله « ولده المساكين » يعني أولاد المتوفى ، وكذلك فسرها أهل اللغة .

قال ابن قتيبة : أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً .

المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع ، فأوقع المصدر موضع الاسم .

وقوله (فإلي وعلي) : أي فإلي تربية أولاده وعلي قضاء دينه .

قال النووي : قال أصحابنا : وكان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ « من ترك ديناً فعلي » أي قضاؤه فكان يقضيه .

تخريجه : (م .جه) (٨٨/٦) .

٢٧٨٦ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ[١] وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ[٢] ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [مسند احمد ح١٨٤٣٦]

(١) بفتح الشين المعجمة وكسرها .

(٢) قال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وأمره بالعطف تعظيماً للّه بتقدير اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر « لايقل أحدكم ما شاء اللّه وشاء فلان ، ولكن ليقل ما شاء اللّه ثم شاء فلان » اهـ .

وقال النووي : الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول اللّه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً ليفهم . وأما قول الأولين فيضعف بأشياء ، منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول اللّه ﷺ لقوله ﷺ « أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما » وغيره من الأحاديث ، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما هو تعليم حكم ، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظهما وإنما يراد الاتعاظ بها .

ومما يؤيده هذا ما ثبت في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن مسعود ﷺ قال علمنا رسول اللّه ﷺ خطبة الحاجة « الحمد للّه نستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ، من يهد اللّه فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا اللّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّه شيئاً » اهـ .

وستأتي هذه الخطبة في أبواب خطب النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : (مذ نس لـ هق) .

٢٧٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ . [مسند احمد ح١١٢٨٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٦/٨٩)

٢٧٨٨- عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ . [مسند احمد ح٢٣٢٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات .

٢٧٨٩- عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ . [مسند احمد ح٤٩١٩]

٢٧٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ . [مسند احمد ح٥٦٥٧]

تخريجه : (ق .والأربعة) بلفظ « كان ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم » .

٢٧٩١- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : نَبَّأَنِي (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَائِماً عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ قَائِماً . قال فَقَالَ لِي جَابِرٌ : فَمَنْ نَبَّأَكَ[١] أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ[٢] . [مسند احمد ح٢١١٣١]

٢٧٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وفيه بعد قوله : فَقَدْ كَذَبَ) ، وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ ، وَرَأَى النَّاسَ فِي قِلَّةٍ فَجَلَسَ ، ثُمَّ يَثُوبُونَ[٣] ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً . [مسند احمد ح٢١١١٢]

(١) رواية أبي داود « فمن حدثك أنه كان يخطب » كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد ، ورواية مسلم كلفظ حديث الباب .

(٢) قال النووي : المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اهـ .

قال الشوكاني : ولا بد من هذا ، لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار (٦/٩٠) ولا نصفه اهـ .

(٣) أي يرجعون إلى المسجد ، ومنه قوله تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس ﴾ أي مرجعاً ومجتمعاً .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (م .د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الإمام أحمد .

٢٧٩٣- عنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلاَّ قَائِماً ،

فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ . [مسند احمد ح٢١١٥٥]

تخريجه : (م .د)

٢٧٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً[1] ، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً .

وَبهذا الإسنادِ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجلسُ بَينهما وَيَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ[2] . [مسند احمد ح٢١١٧٠]

(١) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل .

وإنما كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته كذلك لئلا يمل الناس .

(٢) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وسيأتي ذكر المذاهب في الأحكام .

تخريجه : (م .نس .مذ .جه) إلى قوله وخطبته قصداً ، وروى الباقي منه حديثاً مستقلاً (م .د .نس .جه) . (٩١/٦)

٢٧٩٥- عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ[1] ، قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ؟[2] قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[3] مِنْ فِقْهِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا[4] الْخُطْبَةَ ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً . [مسند احمد ح١٨٥٠٧]

(١) حيان بالمثناة .

(٢) أي فلو أطلت قليلاً .

(٣) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة .

قال الأزهري : والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة .

قال الهروي : قال الأزهري : غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية .

قال القاضي : عياض قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية اهـ .

وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة .

(٤) الهمزة في « واقصروا » همزة وصل قاله النووي .

قال : وليس هذا الحديث مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله في الرواية الأخرى « وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً » لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين ، وهي حينئذ قصد أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها .

وقوله ﷺ « فإن من البيان لسحراً » : قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب .

قال القاضي عياض : فيه تأويلان : -

أحدهما : أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام إليه حتى يكسب من الإثم به كما يكسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث .

والثاني : أنه مدح ، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب إليه ، وأصل السحر الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه ، هذا كلام القاضي .

قال النووي : وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار اهـ .

تخريجه : (م) .

٢٧٩٦- عن أَبِي رَاشِدٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا (عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ) فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : لَقَدْ قُلْتَ قَوْلاً شِفَاءً[1] ، فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ . [مسند احمد ح١٩٠٩٥] (٩٢/٦)

(١) يريد أن الخطبة كانت مؤثرة في قلوب السامعين وشفاء لأمراض القلوب إلا أنها قصيرة .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢٧٩٧- عن (الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ) وَلَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ[1] ، قَالَ : فَأَذِنَ لَنَا ، فَدَخَلْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ ؟ قَالَ : فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[2] ، قَالَ : فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أياماً شهدنا فيها الجُمُعَةَ ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى - قَوْسٍ أَوْ قَالَ : عَلَى عَصاً[٣] - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ[٤] خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا[٥] . [مسند احمد ح١٨٠١١]

(١) شك من شعيب وهو حال من فاعل قدمت يعني أتيت النبي ﷺ حال كوني واحداً من سبعة أو واحداً من تسعة .

(٢) يعني وحالتهم في ذلك الوقت حالة إعسار وضيق من العيش ، وإنما قال ذلك الحكم بن حزن يريد الاعتذار عن اقتصار النبي ﷺ على التمر الذي قدم لهم .

(٣) شك من الراوي وفيه مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصاً أو نحوها .

قالوا : وحكمة ذلك الاشتغال عن العبث .

(٤) رواية البيهقي « بكلمات فما هنا منصوب بنزع الخافض أي أثنى عليه بكلمات » كما في رواية البيهقي (٩٣/٦)

(٥) المعنى حيث أنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به فسددوا وأبشروا .

قال الحافظ : (سددوا) أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط و(أبشروا) بالثواب على العمل الدائم وإن قل .

والمراد : تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيماً وتفخيماً له .

تخريجه : (د .عل .هق) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ .

٢٧٩٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ (الْبَرَاءِ بنِ عَازِب) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً . [مسند احمد ح١٨٩١٩]

تخريجه : (د .طب) .

ولفظ أبي داود عن البراء أن النبي ﷺ أعطى يوم العيد قوساً أو عصاً فخطب عليه .

ورواه أيضاً الإمام أحمد والطبراني مطولاً ، وسيأتي في باب خطبة العيدين وصححه ابن السكن .

٢٧٩٩- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَنْبِ (عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ)[١] وَبِشْرٌ[٢] يَخْطُبُنَا ، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ[٣] ، فَقَالَ عِمَارَةُ : يَعْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ - أَوْ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ[٤] - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا[٥] [مسند احمد ح١٧٣٥٦]

(١) براء وموحدة مصغراً الثقفي يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة .

(٢) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد اللّه فرحل إليهما واستخلف على الكوفة عمرو بن حريث .

(٣) أي وهو يدعو في يوم جمعة كما في رواية أبي داود ، يعني حال الدعاء في الخطبة .

(٤) شك الراوي هل قال « اليدين » بفتح أوله مكبراً أو اليُدَيَّتَيْن بضم أوله وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مصغراً .

ورواية الترمذي « اليُدَيَّتَين » بالتصغير بغير شك وزاد « القُصَيِّرتين » بالتصغير أيضاً .

والظاهر أنه دعاء عليه ، وقيل : إخبار عن قبح صنعه (٩٤/٦) لأنه فعل شيئاً لم يفعله النبي ﷺ . وعلى أنه دعاء عليه فالجملة خبرية لفظاً إنشائية معنًى وفيها إطلاق اسم الجزء على الكل ، وعلى أنه إخبار عن قبح صنعه ، فالجملة خبرية لفظاً ومعنًى .

(٥) فيه جواز رفع السبابة عند الدعاء في خطبة الجمعة وأما رفع اليدين فلا ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (م . د . مذ نس هق)

٢٨٠٠- عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ[١] ، قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا[٢] وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِداً ، سَنَتَيْنِ ، أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ[٣] ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إِلاَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . [مسند احمد ح٢٨٠٠٣]

(١) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي اللّه عنها صحابية مشهورة وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، روت

عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان .

روى لها مسلم وأبو داود والإمام أحمد .

(٢) التنور بضم الفوقية والنون المشددتين هو الذي يخبز فيه .

(٣) تريد أنها جاورت النبي ﷺ هذه المدة فكانت تسمعه يقرأ سورة (ق) كل جمعة وهو يخطب فحفظتها منه ، وهذا يدل على قوة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله .

قال العلماء : وسبب اختياره ﷺ (ق) أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ المفيدة والزواجر الشديدة .

وفيه دليل للقراءة في الخطبة واستحباب قراءة (ق) أو بعضها في كل خطبة .

تخريجه : (م .د .نس .ك .هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عَزَّ وَجَلَّ والثناء عليه والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء .

وفيها أيضاً : مشروعية الإتيان بهما من قيام لا من جلوس والفصل بينهما بجلسة يسيرة لا يتكلم فيها وعدم التطويل فيهما لئلا يمل الناس .

وفيها أيضاً : مشروعية اعتماد الخطيب على عصاً أو نحوها أثناء الخطبة .

أما حكم الخطبتين : فقد ذهب إلى وجوبهما العترة والإمام الشافعي رحمه الله ، وعن الحسن البصري وأهل الظاهر .

ورواية ابن الماجشون عن مالك أنهما مستحبتان لا واجبتان .

وحكى (٦/٩٥) العراقي في شرح الترمذي عن الأئمة مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة .

قال : وإليه ذهب جمهور العلماء .

قال الشوكاني : واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه ﷺ كان يخطب في كل جمعة .

قال : ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قال : وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وفعله ﷺ للخطبة بيان للمجمل وبيان المجمل الواجب واجب .

ورد : بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط .

وتعقب بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر .

ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة .

وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري وداود الظاهري والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط .

وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود وأحمد بمعناه .

وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لاتجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي » فوهم لأن غاية الحديث الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله ؛ والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعاً اهـ .

وأما الحمد والوعظ وقراءة شيء من القرآن فذهبت **الشافعية والحنابلة** إلى وجوبها وزادوا عما في أحاديث الباب وجوب الصلاة على النبي ﷺ .

قال ابن قدامة في المغني : وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي ﷺ لما روي في تفسير قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك ﴾ . قال : لا أذكر إلا ذكرت معي ، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالأذان والتشهد .

قال : ويحتمل أن لاتجب الصلاة على النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لم يذكر في خطبه ذلك اهـ .

قلت : هذا هو المتعين ، وزاد **الشافعية** وجوب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية على أصح القولين عندهم .

وذهبت **المالكية** والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمّد وداود إلى أن الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وما زاد عن ذلك فهو مستحب .

وقال أبو حنيفة : فرض الخطبة تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة أو تكبيرة على قصد الخطبة ، وعندهما « أعني أبا يوسف ومحمداً »

لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفاً وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي .

وقيل : مقدار التشهد (٩٦/٦) .

وأما الشهادتان : فالجمهور على استحبابهما .

وأما القيام للخطبتين : فقد اختلف في وجوبه :

فذهب الجمهور إلى الوجوب .

ونقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب وإلى ذلك ذهبت الهادوية .

واستدل الجمهور على الوجوب بما في أحاديث الباب من أنه ﷺ كان يخطب قائماً ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي : أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه .

قال الشوكاني : ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرده لايفيد الوجوب كما عرفت غير مرة اهـ .

وأما الجلوس بينهما : فذهبت الشافعية والإمام يحيى إلى وجوبه مستدلين بفعله ﷺ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وتقدم الجواب عن ذلك .

وذهب الجمهور إلى الاستحباب وعدم الوجوب .

وأما عدم تطويلهما : فلا خلاف بين العلماء في استحبابه ، إنما الخلاف في أقل ما يجزئ وهو مبسوط في كتب الفقه .

وأما اعتماد الخطيب على قوس أو عصاً : فذهب الجمهور إلى استحبابه ، ولكنهم اختلفوا في أخذه بأي اليدين .

فذهبت المالكية : إلى أخذه باليد اليمنى .

وذهبت الشافعية : إلى أخذه باليد اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك وضع اليمنى على حرف المنبر وأرسل اليسرى .

وقالت الحنفية : يعتمد على سيف بيساره في كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصاً في كل بلدة فتحت صلحاً .

وقالت الحنابلة : يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصاً بإحدى يديه .

قلت : لم أقف على شيء من الأحاديث يدل على هذه التفاصيل ، والأفضل الأخذ باليمين لما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله » .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصاً قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس . وفي الجمعة يعتمد على عصاً ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فإنه لا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصاً أو قوس اهـ .

وفي حديث عمارة بن رويبة : دليل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة .

ويؤيد ذلك ما رواه البزار والطبراني في الكبير والإمام أحمد ، وتقدم في باب التحذير من الإبتداع في الدين رقم (١٦) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن غضيف بن الحارث الثمالي ﷺ قال : بعث (٩٧/٦) إلي عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا اسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال : وما هما ؟ قال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست مجيبك إلى شيء منهما ؛ قال : لم ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة » فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة .

وإلى كراهة رفع اليدين حال الخطبة ذهب الإمامان مالك والشافعي وجماعة .

قال القاضي عياض : كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث ، لأنه ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة ، وأجازه بعض أصحابنا وآخرون ، لأنه ﷺ رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى اهـ .

وأجاب المانعون : بأن رفعه في الاستسقاء كان لعارض الاستسقاء .

قلت : الواجب الوقوف مع النصوص حيثما كانت ، فما ثبت فيه رفع يديه ﷺ نرفع فيه وما لا فلا ؛ وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب كثرة الدعاء ورفع اليدين عنده من أبواب الاستسقاء إن شاء الله تعالى .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب قول « أما بعد » في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرهما ، وكذا في خطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث .

واختلف العلماء في أول من تكلم به :

فقيل : داود عليه السلام .

وقيل : يعرب بن قحطان .

وقيل : قس بن ساعده .

وقال بعض المفسرين أو كثير منهم : إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود .

وقال المحققون : فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل ، أفاده النووي .

فائدة : قال صاحب المهذب : ومن سنتها « يعني الخطبة » إذا صعد « الخطيب » المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روي أن النبي ﷺ « كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال : السلام عليكم اهـ .

قال النووي : رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادهما ليس بالقوي .

وقال : قال أصحابنا يسن للإمام السلام على الناس مرتين :

إحداهما : عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه .

الثانية : إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف « يعني صاحب المهذب » قال أصحابنا : وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره اهـ ج

٣٥-١٤- المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وجواز قطع الخطبة لأمر يحدث

٢٨٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً(١) ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ(٢) . [مسند أحمد ح٢٠٣٣] (٩٨/٦)

(١) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل الأسفار بمجامع عدم الانتفاع .

وظاهر قوله « من تكلم يوم الجمعة » المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٢) قال العلماء : معناه ليس له جمعة كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه مجالد ابن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية .

قلت : أورده الحافظ في بلوغ المرام أيضاً وقال : رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال : وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » اهـ .

٢٨٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَيْتَ(١) .

قَالَ سُفْيَانُ : قال أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ . [مسند أحمد ح٧٣٢٨]

٢٨٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ . [مسند أحمد ح٩١٣٦]

٢٨٠٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ ، فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ . [مسند أحمد ح٨٢١٨]

(١) في رواية مسلم بعد قوله « فقد لغيت » ، قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو « فقد لغوت » .

قال النووي : قال أهل اللغة يقال : لغا يلغو كغزا يغزو .

ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان ، الأول أفصح .

وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة ، قال الله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ﴾ وهذا من لغى يلغى ، ولو كان من الأول لقال : والغوا بضم الغين .

قال ابن السكيت وغيره : مصدر الأول اللغو ومصدر الثاني اللغي .

ومعنى « فقد لغوت » : أي قلت اللغو وهو الكلام الملغى

الساقط الباطل المردود ، وقيل : معناه قلت غير الصواب .

وقيل : تكلمت بما لا ينبغي .

ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه إذا قال : أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن اهـ . (٩٩/٦)

(٢) حدّثنا عبد الله حدّثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدث به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » .

تخريجه : (ق .والإمامان . والأربعة) وفي رواية لمسلم « فقد لغيت » بلفظ الطريق الأولى .

وأخرجه البيهقي من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا » وبهذا اللفظ رواه الترمذي .

ورواه البيهقي من طريق آخر غير الطريق الأولى بلفظ « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت ، عليك بنفسك » .

ولم أقف على من أخرج الطريق الثالثة من حديث الباب بلفظه غير الإمام أحمد .

٢٨٠٥- عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً ، وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ[1] ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاء وَأَبُو ذَرٍّ ، فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا . فَقَالَ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلاَّ الآنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ[2] ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا ، قَالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِر . قال أُبَيٌّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إِلاَّ مَا لَغَوْتَ[3] ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ . فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيٌّ . [مسند احمد ح٢١٦١٢]

(١) يعني يذكرهم بنعم الله وآياته الواقعة في الأيام ، وكان ذلك في خطبة الجمعة .

(٢) فيه جواز نهي المتكلم بالإشارة لا بالكلام .

(٣) يعني أن نصيبه (١٠٠/٦) من الصلاة ما أصابه من اللغو

ولا ثواب له .

تخريجه : أخرجه ابن ماجه بسند حديث الباب ولفظه إلا أنه قال قرأ يوم الجمعة (تبارك) بدل (براءة) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٢٨٠٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلا آيَةً ، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أُبَيُّ ، مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؟ قَالَ : فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أُبَيٌّ : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلاَّ مَا لَغَيْتَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ ، زَعَمَ أُبَيٌّ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلاَّ مَا لَغَيْتُ . فَقَالَ : صَدَقَ أُبَيٌّ ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ . [مسند احمد ح٢٢٠٧٣]

تخريجه : أخرجه أيضاً الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء .

قال الهيثمي : ورجال أحمد موثقون اهـ .

ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال : دخل ابن مسعود والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى جنبه أبي . فذكر نحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب .

قال العراقي : ورجاله ثقات .

٢٨٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي[1] . [مسند احمد ح١٢٢٢٥]

(١) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لايحرم ولا يكره .

تخريجه : أخرجه (١٠١/٦) الأربعة والبيهقي .

وقال الترمذي : هذا حديث لايعرف إلا من حديث جرير بن حازم .

وسمعت محمّداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمّد والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق اهـ كلام الترمذي .

وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم .

وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت .

قال العراقي : ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر اهـ .

٢٨٠٨- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ (عُثْمَانَ) بْنَ عَفَّانَ) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ . [مسند احمد ح٥٤٠]

تخريجه : هذا الأثر أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وكذلك صحح العراقي إسناده

٢٨٠٩- عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ : قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ لا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ إِلَيَّ ، فَأَتَى بِكُرْسِيٍّ[1] فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا . [مسند احمد ح٢١٠٣٣]

(١) بضم الكاف وكسرها والضم أشهر وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم .

ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل .

ويحتمل أنها كانت الجمعة واستأنفها .

ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل .

ويحتمل أن كلامه صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في أثنائها ، أفاده النووي . (١٠٢/٦)

تخريجه : (م هق)

٢٨١٠- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ[1] ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ[2] ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[3] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ[4] حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا . [مسند احمد ح٢٣٣٨٣]

(١) من العثرة وهي الزلة مضارع عثر من بابي نصر وضرب أي يمشيان مشي صغير يميل في مشيه تارة إلى هنا وتارة إلى هنا لضعفه في المشي .

(٢) في رواية النسائي « فحملهما ثم عاد إلى المنبر » وإنما حملهما وصعد بهما إلى المنبر لكمال ما أودع اللّه عَزَّ وَجَلَّ في قلبه ﷺ من الرحمة .

(٣) أي بلاء ومحنة واختبار يختبر اللّه بها عباده ليتميز من يشغله ذلك عن طاعة اللّه ممن لا يشغله ، فمن أقبل على طاعة اللّه عَزَّ وَجَلَّ واشتغل بها عن ماله وولده كان من الفائزين ، ومن عكس كان من الهالكين ، وقد ثبتت له ﷺ العصمة فلا يشغله شيء عن اللّه عَزَّ وَجَلَّ مهما كان ، فالمراد بالفتنة هنا بالنسبة له ﷺ هو الميل الطبيعي الذي لم يشغله عن ربه عَزَّ وَجَلَّ .

(٤) أي لأنه ﷺ كان أرحم خلق اللّه بخلق اللّه وأي قلب رحيم يرى طفلين في هذه الحالة ولا يرحمهما ، فعدم صبره ﷺ على تركهما لما أودعه اللّه عَزَّ وَجَلَّ في قلبه من كثرة الرحمة ورقة القلب .

تخريجه : (د .نس .هق) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية عدم الكلام والإمام يخطب ، وظاهرها يدل على المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لافائدة فيه وغيره لإطلاق الكلام فيها ؛ ويؤيد ذلك أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمراً بمعروف لغواً ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغواً .

وقد اختلف العلماء في ذلك هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه .

فذهب إلى تحريمه الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي والشافعي في أحد القولين عنه، واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وبحديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح، ولأن الخطبتين بدل (١٠٣/٦) ركعتين فحرم بينهما الكلام.

وذهبت الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أنه لا يحرم الكلام بل يكره كراهة تنزيه.

قال النووي: وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود.

قال: واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات، وبحديث أنس قال «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة فأشار إليه الناس أن أسكت، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون إليه أن أسكت، فقال رسول الله ﷺ: ويحك ما أعددت لها» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس أيضاً قال: «بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء» رواه البخاري ومسلم.

قلت: سيأتي للإمام أحمد في أبواب الاستسقاء.

قال: وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، هذا إن سلمنا ان المراد الخطبة وأنها داخلة في المراد.

وعن حديث أبي هريرة أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين.

وعن حديث أبي الدرداء أن المراد نقص جمعته بالنسبة إلى الساكت، وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة اهـ ج

قلت: وأدلة **الشافعية** فيها نظر لأنها أخص من الدعوى، وغاية مافيها أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصاً بالسؤال.

واختلفوا أيضاً في النهي عن الكلام هل هو في حال الخطبة فقط، أو من ابتداء جلوس الإمام على المنبر؟.

قال النووي: إنما هو في حال الخطبة.

قال: وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور

قلت: وبه قال عطاء وطاوس والزهري وبكر المزني والنخعي وإسحاق ويعقوب ومحمّد وروي ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم.

وقال أبو حنيفة: إذا خرج الإمام حرم الكلام.

قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام.

واختلفوا أيضاً: إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟

قال الجمهور: يلزمه.

وقال النخعي وأحمد وهو أحد قولي الشافعي: لا يلزمه، قاله القاضي عياض.

ونقل ابن قدامة في المغني: إن الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فهاهنا أولى، فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان:

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد رحمه الله) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ويشمت العاطس؟ فقال نعم والإمام يخطب، قال أبو عبد الله: قد فعله غير واحد، قال ذلك غير مرة.

وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة لتحذير الضرير.

والرواية الثانية: إن كان لايسمع رد السلام وتشميت العاطس، وإن كان يسمع (١٠٤/٦) لم يفعل.

قال أبو طالب: قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت؛ وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾.

وقيل لأحمد: الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام؟ قال: لا إذا سمع شيئاً.

وروى نحو ذلك عن عطاء، وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع.

وقال القاضي: لايرد ولا يشمت.

وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي.

واختلف قول الشافعي: فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية، ويحتمل أن

يكون عاماً في كل حاضر يسمع أو لم يسمع ، لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم كالسامعين اهـ .

قلت : للشافعية قولان في استماع الخطبة الوجوب والاستحباب : فعلى القول بالوجوب لا يرد السلام ولا تشميت العاطس إلا بالإشارة وإن لم يسمع الإمام .

وعلى القول بالاستحباب يرد مطلقاً ، وقد علمت مما سبق أن الأصح عندهم الاستحباب فالرد جائز .

قال الحافظ : وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا .

بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه .

وقال النووي : محله إذا جاوز ، وإلا فالدعاء لولاة الأمور مطلوب .

قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه اهـ .

وأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين :

فقد قال ابن قدامة : يحتمل أن يكون جائزاً ، لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم فأشبه ما قبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن .

ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق ، لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس اهـ .

قلت : في كتب **الحنابلة والشافعية** جواز الكلام عند جلوس الإمام بين الخطبتين

وفي حديث أنس بن مالك والأثر المروي عن عثمان رضي الله عنهما دليل على جواز الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبتين وقبل الصلاة وأنه لايحرم ولا يكره ، وإليه ذهب **الجمهور** .

وروي عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة .

قال ابن العربي : والأصح عندي أن لايتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة ، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع اهـ .

قلت : الذي في مسلم « أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » .

ووردت أحاديث صحيحة أيضاً في الإنصات حتى تنقضي الصلاة رواها الإمام أحمد وغيره ، منها حديث سلمان ونبيشة ، وتقدما في باب الغسل للجمعة ، ولكنها (١٠٥/٦) تخصص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، وقد ثبت أن النبي ﷺ سأل رجلاً هل صليت ؟ فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه ، وحديث أبي رفاعة المذكور في أحاديث الباب ، فهذه الأحاديث مخصصة لتلك جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها .

وفي حديث أبي رفاعة : استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم .

وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم .

وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ، ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة .

وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور ، وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا واستئنافها إن كان الفصل طويلاً وإلا فلا ، أفاده النووي ، ويقال مثل ذلك في حديث بريدة في قصة الحسن والحسين رضي الله عنهما والله أعلم .

٣٥-١٥- قصة الذين انفضوا عن النبي ﷺ في خطبة الجمعة

٢٨١١- عَنْ جَابِرٍ قال : قَدِمَتْ عِيرٌ[١] مَرَّةً الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ[٢] ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ[٣] ، فَنَزَلَتْ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾[٤] . [مسند أحمد ح١٤٤٠٨]

(١) العير بكسر العين الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

ولابن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف .

ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار .

وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن ، وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضاً .

ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية ، أفاده الحافظ .

(٢) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة ، لكن جاء في رواية البخاري بلفظ « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير الحديث » .

وظاهر هذه الرواية أن الانفضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة .

ويؤيد الرواية الأولى ما عند مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس بسند رواية الإمام أحمد ، وفيه قال : ورسول الله ﷺ يخطب .

وما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام .

وعند ابن حميد من طريق سلمان بن بشر كلاهما عن حصين به بلفظ يخطب .

وكذا وقع عند البزار من حديث ابن عباس .

وعند الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة .

وعلى هذا فقوله « نصلي » أي (١٠٦/٦) ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن المراد بقوله « في الصلاة » أي في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه ، وبهذا يجمع بين الروايات .

(٣) زاد في تفسير إسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سمي من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر في رواية عند مسلم .

وفي رواية له أيضاً أن جابراً ﷺ ، قال : فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم » .

وفي تفسير الشامي أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم .

وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار .

وروى السهيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود .

قال : وفي رواية « عمار » بدل « ابن مسعود » ، ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب .

وقوله ((نزلت)) : ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللّهو على هذا ما ينشأ برؤية القادمين وما معهم .

ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمّد عن أبيه مرسلاً « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائماً ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة في صحيحه ، أفاده الحافظ .

(٤) قيل : النكتة في عود الضمير إلى التجارة دون اللّهو أن اللّهو لم يكن مقصوداً وإنما كان تبعاً للتجارة .

وقيل : حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه .

وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى أي انفضوا إلى الرؤية اهـ .

قلت : زاد مسلم في روايته ﴿ وتركوك قائماً ﴾ أي على المنبر تخطب .

قال ابن كثير في تفسيره : هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة ، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً على المنبر إلا القليل منهم ، وقد صح بذلك الخبر فذكر حديث الباب بسنده اهـ .

تخريجه : (ق .نس .مذ) .

الأحكام : حديث الباب فيه دليل على أن الخطبة تكون من قيام .

وقد استدل به المالكية ومن وافقهم ممن قال : تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً .

وأجاب الشافعية وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين فأتم بهم الجمعة هكذا قالوا .

وتقدم بسط الكلام على المذاهب في العدد الواجب للجمعة في أحكام الباب الثالث من أبواب صلاة الجمعة .

وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمّد ﷺ بأنهم ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية .

قال الحافظ : وهذا الذي يتعين المصير إليه مع أنه (١٠٧/٦) ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور .

٣٥-١٦- صلاة الجمعة ركعتين وحكم من سبق بركعة أو زوحم ، ومن قال باشتراط المسجد لصحة الجمعة

٢٨١٢- عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ[١] ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ[٢] ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٥٧]

(١) أي لمن أراد الاقتصار عليهما وهذا على مذهب القائلين بأن القصر رخصة ويجوز الإتمام ، أو فرضت ركعتين على مذهب القائلين بوجوب القصر وعدم جواز الإتمام ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام الباب العاشر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس .

(٢) أي شرعت ركعتين من أصلها لا تقبل تغييراً بحال من الأحوال .

قال النووي : وهل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين .

وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره ، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان .

وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين ووجهين أصحهما أنها صلاة مستقلة ، ويستدل له بحديث عمر ﷺ « يعني حديث الباب » وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل اهـ ج .

تخريجه : (نس جه هق) ورجاله ثقات

قال الحافظ ابن القيم : هو ثابت عن عمر اهـ .

قلت : أشار النسائي إلى تضعيفه فقال : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر .

قال النووي : قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر بإسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله على « لسان نبيكم » وهو ثابت في باقي الروايات اهـ ج

٢٨١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً[١] ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا[٢] . [مسند أحمد ح٨٨٧٠] (١٠٨/٦)

(١) أي بركوعها وسجودها .

(٢) في رواية لمسلم « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

وله في أخرى مثل حديث الباب إلا أنه قال « فقد أدرك الصلاة كلها » .

وللنسائي « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته » بزيادة « إلا أنه يقضي ما فاته » وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث إذ ظاهره بدونها متروك بالإجماع ، لأنه لايكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها ، فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها .

قال ابن عبد البر : واختلف في معنى « فقد أدرك الصلاة » :

فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » وليس كذلك لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى .

وقيل : أدرك حكمها في ما يفوته من سهو الإمام ولزوم الإتمام ونحو ذلك .

وقيل : أدرك فضل الجماعة على أن المراد من « أدرك ركعة مع الإمام » ، قال : وظاهر الحديث يوجب الإدراك التام ،الوقت والحكم والفضل ، ويدخل في ذلك إدراك الجمعة ، فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وإلا صلى أربعاً .

ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » قال الزهري : فنرى الجمعة من الصلاة اهـ .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير في بعض الألفاظ .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » .

قال النووي : رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق وقال : أسانيدها صحيحة .

ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف ، ويغني عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » رواه البخاري ومسلم .

وبهذا الحديث احتج مالك في الموطأ والشافعي في الأم وغيرهما .

قال الشافعي : معناه لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة

صلاها ركعتين اهـ ج .

٢٨١٤- عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ ، وَنَحْنُ مَعَهُ : الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ(١) ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ ، وَرَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ(٢) . [مسند احمد ح٢١٧]

(١) يريد أن المسجد بني صغيراً على قدر المهاجرين والأنصار ، لأنه لم (١٠٩/٦) يكن إذ ذاك بالمدينة إلا هؤلاء ، فلما كانت الفتوحات وكثر الناس بالمدينة أمرهم عند شدة الزحام أن يسجد الرجل على ظهر أخيه للضرورة ، والظاهر أن ذلك في الجمعة كما أشار إليه ابن قدامة في المغني ، وذلك لأن جماعتها لا تعوض ، ولاستماع الخطبة وفضل كثرة الجماعة ، فكلما كثرت الجماعة ازداد فضلها ، وربما أن عمر ﷺ كان يرى اشتراط المسجد للجمعة والله أعلم .

(٢) أي وإن ترتب على ذلك سجودكم على ظهر إخوانكم .

تخريجه : (ص هق) قال النووي : إسناده صحيح

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام : ١

منها : أن صلاة الجمعة ركعتان ، دليل ذلك ما في حديث عمر بن الخطاب ﷺ من قوله « وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » ولأنه نقل الخلف عن السلف .

قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان .

ونقل الإجماع أيضاً النووي وغيره .

ومنها : أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ، دليل ذلك حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورواياته الأخرى المذكورة في الشرح .

قال النووي : مذهبنا أنه من أدرك ركوع الثانية أدركها وإلا فلا ؛ قال : وبه قال أكثر العلماء .

حكاه ابن المنذرعن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال وبه أقول .

وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً .

وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب .

وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته .

وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة حتى قال أبو حنيفة : لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها .

وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضاً عن الشعبي وزفر ومحمّد بن الحسن اهـ ج

قلت : احتج الأولون بحديثي أبي هريرة .

أما عطاء وطاوس ومن وافقهما فإنهم يقولون : إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وسماع الخطبة شرط في صحة الجمعة عندهم فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه الشرط .

وأما الحكم وحماد وأبو حنيفة : فقد احتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس .

قالوا : وهذا مطلق يشمل ما إذا أدركه بعد التشهد أو في سجود السهو وهذا قول أبي حنيفة (١١٠/٦) وأبي يوسف .

قلت : وخالفهما محمّد فذهب إلى ما ذهب إليه الأولون محتجاً بحديثي الباب والله أعلم بالصواب .

ومنها : إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه لأثر عمر بن الخطاب ﷺ .

قال ابن قدامة في المغني : ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزاه .

قال أحمد في رواية أحمد بن هاشم : يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة .

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر .

وقال عطاء والزهري ومالك : لا يفعل .

قال مالك : وتبطل الصلاة إن فعل ، لقول النبي ﷺ « ومكن جبهتك من الأرض » ولنا ماروي عن عمر ﷺ أنه قال « اذا إشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » .

رواه سعيد في سننه ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بما يمكنه

حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله اهـ.

فائدة: الحكمة في ذكر مسألة الزحام في صلاة الجمعة أنها تفارق غيرها من الصلوات لأن الزحمة فيها أكثر، ولأن الجماعة شرط فيها بل اشترط بعض الأئمة صلاتها في المسجد وأنها لاتصح إلا فيه، لهذا كانت صلاة من زوحم فسجد على ظهر أخيه جائزة لأنه إذا لم يكن كذلك لزم حرمانه من صلاتها ودين الله يسر.

قال الشوكاني رحمه الله: ذهب الهادي إلى اشتراط المسجد، قال: لأنها لم تقم إلا فيه

قلت: والمالكية أيضاً.

قال وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء: إنه غير شرط.

قالوا: إذ لم يفصل دليلها.

قال في البحر: قلت وهو قوي إن صحت صلاته ﷺ في بطن الوادي؛ وقد روى صلاته ﷺ في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير؛ ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه اهـ.

وقال الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد بعد أن ذكر شروط الجمعة واختلاف العلماء فيها قال: والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر.

ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى (١١١/٦) ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ولقوله تعالى ﴿ ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه ﴾ والله المرشد اهـ.

٣٥-١٧- ما يقرأ به في صلاة الجمعة

٢٨١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ. ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾. [مسند احمد ح١٩٩٣]

تخريجه: (م .نس .وغيرهما)

٢٨١٦- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ (النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟[1] قَالَ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾. [مسند احمد ح١٨٦٢٩]

(١) لفظ أبي داود والموطأ « ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ».

والمعنى: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الجمعة في الركعة الثانية على إثر سورة الجمعة التي كان يقرؤها في الركعة الأولى.

وقال أبو عمر: قوله « على إثر سورة الجمعة » يدل على أنه كان يقرؤها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به، ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً لعلمه كما علم سورة الجمعة، ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الأغلب منه، أفاده الزرقاني على الموطأ.

تخريجه: (م. لك. د نس جه هق)

٢٨١٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيٍّ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: [يَا] أَبَا هُرَيْرَةَ، قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَام[1] قَالَ: قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. [مسند احمد ح٩٥٤٥] (١١٢/٦)

(١) لفظ مسلم وأبي داود « فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة » وكأنه لما وجد أبا هريرة يقرأ بهما في الجمعة أيضاً بالمدينة أدرك أنه لابد لهذا من سر، فأراد الوقوف عليه فسأل أبا هريرة عن ذلك فأجابه بأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما، ففيه استحباب القراءة في صلاة الجمعة

بالسورتين المذكورتين .

تخريجه : (م . د . نس . مذ . جه . هق)

٢٨١٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعاً(١) . [مسند أحمد ح١٨٥٧٣]

٢٨١٩ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . [مسند أحمد ح١٨٥٧٧]

(١) يعني في الصلاتين كل سورة في ركعة كما جاء ذلك واضحاً في رواية مسلم « قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين » وإنما كان النبي ﷺ يقرأ بهما في هاتين الصلاتين الجامعتين لما فيهما من التذكير بنعم الله تعالى وعظمته وكمال قدرته وما أكرم الله به عباده المتقين من الفوز بجنات النعيم وما أعده للكافرين من العذاب الأكبر الأليم نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (م . د . نس . مذ . هق) (١١٣/٦) .

٢٨٢٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٠٤١٢]

تخريجه : (د .نس .هق) وسنده جيد .

وقال العراقي : إسناده صحيح .

وفي الباب : عن أبي هريرة ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع به المنافقين » .

أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، ومحمّد بن عمار هو الوازعي وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي وثقهما ابن حبان اهـ .

الأحكام : في الحديث الأول من أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة ﴿ آلم تنزيل ﴾ (المعروفة بسورة السجدة) في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة ، وسورة ﴿ هل أتى ﴾ في الركعة الثانية .

قال النووي رحمه الله : فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح يوم الجمعة وأنه لاتكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود ، ذكر مالك وآخرون ذلك (يعني الكراهة) .

قال : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اهـ .

قلت : تقدم الكلام على حكم السجدة في صبح يوم الجمعة وكلام العلماء في ذلك في أحكام (باب القراءة في الصبح وصبح يوم الجمعة) صحيفة (٢٣٤) من الجزء الثالث فارجع إليه إن شئت .

وفي الحديث أيضاً : استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، وسورة ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ في الركعة الثانية كاملتين فيهما كما كان يقرأهما النبي ﷺ .

قال النووي : وهو مذهبنا ومذهب آخرين من العلماء .

والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها اهـ .

وفي بعض أحاديث الباب : استحباب القراءة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وفي الثانية بـ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

وفي بعضها في الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .

قال العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي في ما رواه عنه الربيع .

قال الشوكاني : قد ثبتت (١١٤/٦) الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه ﷺ قد فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الإمام بما شاء .

وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها .

قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة .

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي

مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء .

وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة .

قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور اهـ .

قلت : وذهبت الحنابلة إلى التسوية بين الأوجه الثلاثة الواردة في أحاديث الباب في الاستحباب ، ويقولون : لو قرأ بأيها شاء فهو حسن ، وفي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي .

وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .

وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ في الثانية ﴿ سبح ﴾ ، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس ، واتباع سنة رسول اللّه ﷺ أولى ، ومهما قرأ به فجائز حسن ، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها اهـ .واللّه أعلم .

٣٥-١٨- النفل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج

٢٨٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح٤٩٢١]

تخريجه : (ق .والأربعة .وغيرهم) .

٢٨٢٢- عن عَبْدِ اللّهِ ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، عن ابن عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٥٦٨٨]

تخريجه : (م .هق .والأربعة) (١١٥/٦) .

٢٨٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١] . [مسند أحمد ح١٠٤٩١]

(١) لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ مسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » وفي رواية لمسلم كلفظ حديث الباب .

قال النووي : نبه بقوله « من كان منكم مصلياً » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل الركعتين في أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان اهـ .

تخريجه : (م والأربعة وغيرهم) .

٢٨٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعاً . فَإِنْ عَجِلَ[١] بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ .

قال ابن إدريس[٢] : وَلَا أَدْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَمْ لا[٣] . [مسند أحمد ح٩٦٩٧]

(١) أي فإن منعك مانع عن أداء الأربع معاً في المسجد فصل ركعتين في المسجد وركعتين في المنزل إذا رجعت إليه .

(٢) هو عبد اللّه بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري بفتح المعجمة والعين وكسر الفاء أبو محمّد الكوفي أحد الأعلام .

عن أبيه وعمه داود وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق .

وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وعبد اللّه بن أبي شيبة وأبو خيثمة وزياد بن أيوب وخلق .

قال ابن معين : ثقة في كل شيء .

قال أبو حاتم : ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين .

قال ابن سعد : مات سنة اثنتين وتسعين ومائة .

(٣) المعنى أن ابن إدريس الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث شك في قوله « فإن عجل بك أمر إلى آخر الحديث » هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام بعض الرواة ؟ .

وقد جاء في رواية مسلم بسند حديث الباب ما يشعر بأنه من قول سهيل أحد الرواة ، ولفظ مسلم هكذا : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا : حدّثنا عبد اللّه بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول اللّه ﷺ « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً - زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل - : فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » .

تخريجه : (م) ورواه الأربعة إلى قوله « فصلوا أربعاً » (١١٦/٦) .

٢٨٢٥- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ معاوية الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ(١) ، فَلَمَّا سَلَّمَ(٢) قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ(٣) أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ(٤) فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ ، لا تُوصَلُ بِصَلاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ(٥) . [مسند احمد ح١٦٩٩١]

(١) قال في القاموس : المقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالقصارة بالضم ولا يدخلها إلا صاحبها اهـ .

والمراد هنا مقصورة المسجد ، مكان يبنى فيه للمكبرين والأمراء .

قالوا : وأول من عملها معاوية حين طعنه الخارجي ، ثم استمر العمل عليها تحصيناً للأمراء .

قال القاضي عياض : وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عمن خلفه ، وإنما عملت لعلة تحصين الأمراء ، وأما لغير ذلك فلا تفعل .

واختلف في الصلاة فيها :

فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها .

وكرهها : ابن عمر والشعبي والشافعي وأحمد وإسحاق ، إلا أن إسحاق قال : من صلى فيها أجزاه .

وكان ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد .

وقيل : هذا إن كانت مباحة .

وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط اهـ .

(٢) يعني معاوية وفي لفظ لمسلم « فلما سلم الإمام » .

والمعنى واحد لأن معاوية كان هو الإمام .

وقوله (قمت في مقامي) أي مكاني الذي صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الجمعة .

(٣) أي فلما دخل معاوية بيته .

(٤) ومثل الجمعة غيرها من الصلوات المفروضة لأدلة أخرى تقدمت في الباب السادس من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك في الجزء الرابع ، وإنما خص الجمعة هنا بالذكر لئلا يظن جاهل أن النافلة تكملة لها .

(٥) فيه استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بالخروج أو التحول من مكانه أو الكلام ، وسيأتي بسط ذلك في الأحكام .

تخريجه : (م د هق) .

وفي الباب : عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم (١١٧/٦) الجمعة ركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه أبو داود والبيهقي .

وعن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد ؛ فقيل له فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

رواه أبو داود والبيهقي .

وعن أبي عبد الرحمن السلمي : قال علمنا ابن مسعود ﷺ أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب ﷺ علمنا أن نصلي ستاً .

رواه سعيد بن منصور في سننه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التنفل بعد الجمعة وأن أقله ركعتان وأكثره أربع ، وله أن يصليها كلها في المسجد أو البيت ، أو بعضها في المسجد وبعضها في البيت ، لكن فعلها في البيت أفضل تأسياً بفعله ﷺ ولحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

واقتصاره ﷺ على ركعتين في البيت لاينافي مشروعية الأربع ، لأنه لا معارضة بين قوله ﷺ الخاص بنا وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسي به فيه ، وقد أمرنا بصلاة أربع كما في حديث أبي هريرة ﷺ فعلينا الامتثال .

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة :

فذهبت طائفة : إلى أنه يصلي بعدها ركعتين وهو مروي عن عمر وعمران بن حصين .

وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد .

قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين .

ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وفي رواية عنه : وإن شاء ستاً اهـ .

وذهبت طائفة : إلى أنه يصلي بعدها أربعاً وهو مروي عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي .

وهو قول أبي حنيفة وإسحاق .

وذهبت طائفة : إلى أنه يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وهو مروي عن علي وابن عمر وأبي موسى .

وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين .

احتج الأولون بحديث ابن عمر .

وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة .

وحجة الطائفة الثالثة ما رواه عطاء عن ابن عمر رضي اللّه عنهما وتقدم في الشرح ، رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال العراقي : إسناده صحيح .

ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر ﷺ كره أن يصلي بعد صلاة مثلها .

والحاصل : أن الذي ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً ، وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح .

نعم ثبت عن ابن عمر رضي اللّه عنهما من فعله ، وروي عن علي أنه أمر بها .

وأما حديث (١١٨/٦) أبي داود الذي أشرنا إليه آنفاً فقد قال العراقي : ليس فيه علم ولا ظن أنه صلّىاللّه عليه وسلّم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله ﷺ بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً اهـ .

قال الشوكاني : وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟

فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة .

وذهب إلى الثاني الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله ﷺ « صلاة النهار مثنى مثنى » .

أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم .

والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب .

قال أبو عبد اللّه المازري وابن العربي : إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً .

واختلف أيضاً : هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد .

فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل : لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به اهـ .

وفي حديث معاوية ﷺ : دليل على استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بكلام أو انتقال .

قال النووي : يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة .

وقوله (حتى تتكلم) : دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه واللّه أعلم اهـ .

٣٦- العيدين

٣٦-١- سبب مشروعيتهما واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق

٢٨٢٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ(١) وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا ، يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ(٣) [مسند أحمد ح١٢٠٢٩] (١١٩/٦)

(١) يعني أول قدومه ﷺ المدينة بعدما هاجر من مكة .

(٢) قيل : هما يوما النيروز والمهرجان .

والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل ويكون عادة في شهر برمهات من الأشهر القبطية ، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية .

والمهرجان أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الميزان كما

يظهر من مقابلته بالنيروز ، ويكون عادة في شهر توت من الأشهر القبطية أيضاً .

وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة ، يستوي فيهما الليل والنهار .

قيل : اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم فجاء الشرع بهدم ذلك وإبطاله ، أفاده صاحب التنقيح .

(٣) أي لأن يومي الفطر والنحر بتشريع الله تعالى واختياره لخلقه ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الإسلام وهما الحج والصيام ، وفيهما يغفر الله للحجاج والصائمين وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين .

أما النيروز والمهرجان فإنهما باختيار حكماء ذاك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة ؛ فالفرق بين المزيتين ظاهر لمن تأمل ذلك .

وسمي اليوم الأول يوم الفطر لكونه أول يوم يفطر فيه الصائمون كما سمي اليوم الثاني بيوم النحر لأنه تنحر فيه الضحايا تقرباً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ .

وفي الشرح الكبير للرافعي : يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا ، ولم يصلها بمنىً لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة اهـ .

قال الحافظ في التلخيص : لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء .

وقد احتج أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فإن فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة .

وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال : يصلي بمنىً .

وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ .

قلت : حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ سيأتي بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د نس مذ هق ك)

٢٨٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ ، عَنْ جَدِّهِ (الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ .

قَالَ : وَكَانَ (الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ) يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ . [مسند أحمد ح١٦٨٤٠]

تخريجه : (١٢٠/٦) الحديث رواه البزار والبغوي وابن قانع ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي متروك ، وكذبه ابن معين وأبو حاتم .

وله شاهدان أحدهما عند ابن ماجه عن ابن عباس .

والثاني عند البزار عن أبي رافع وإسناداهما ضعيفان .

لكن روى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

ورواه الإمام الشافعي وغيره عن مالك أيضاً وسنده صحيح .

وفي الباب آثار صحيحة عن الصحابة .

قال في البدر المنير : أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة اهـ .

٢٨٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[1] ، أَوْ حَرِيرٍ ، تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لِلْوُفُودِ ؟[2] قَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ[3] . [مسند أحمد ح٤٧١٣]

(١) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة .

قال في القاموس : كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير ، والذهب الخالص اهـ .

قال الخطابي : هي برود مضلعة بالقز .

وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود .

وقال آخرون : إنها شبهت خطوطها بالسيور .

وقيل : هي مختلفة الألوان قاله الأزهري ؛ وقيل : هي وَشْيٌ من حرير قاله مالك .

وقيل : هي حرير محض .

وقال ابن سيده : إنها ضرب من البرود .

وقال الجوهري : إنها ما كان فيه خطوط صفر .

وقيل : ما يعمل من القز .

وقيل : ما يعمل من ثياب اليمن .

وقد روي تنوين الحلة وإضافتها ، والمحققون على الإضافة .

قال القرطبي : كذا قيد عمن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفته على أن سيبويه قال : لم يأت فعلاء صفة .

ولفظ (أو) في قوله (أو حرير) للشك أو للتنويع ، لأن السيراء نوع من الحرير وقد جاء في الصحيحين بدون لفظ « أو حرير » وفيه « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة » فهذا يدل على أن السيراء نوع من الحرير المحرم استعماله للرجال .

(٢) وفي رواية الشيخين « فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد (١٢١/٦) والوفد » وهذه الرواية تناسب ترجمة الباب .

(٣) الخلاق النصيب .

والمعنى : إنما يلبس هذه من لا نصيب له في الآخرة كما يستفاد من رواية الشيخين .

تخريجه : (ق وغيرهما)

٢٨٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى[1] . [مسند أحمد ح٥٨٧٩]

(١) ذكر العلماء في الحكمة في مخالفة الطريق أقوالاً كثيرة .

فقيل : ليسلم على أهل الطريقين .

وقيل : لينال بركته الفريقان .

وقيل : ليقضي حاجة من له حاجة منهما .

وقيل : ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق .

وقيل : ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره .

وقيل : لتكثر شهادة البقاع ، فإن الذاهب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله .

وقيل : وهو الأصح إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها ؛ أفاده ابن القيم في الهدي .

تخريجه : (د جه ك هق) وسنده جيد .

٢٨٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ ، رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ . [مسند أحمد ح٨٤٣٥]

تخريجه : (هق .مي .مذ) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

قلت : ويعضده حديث ابن عمر وحديث جابر عند البخاري بلفظ « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : مشروعية العيدين وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم . وفي حديث أنس إشارة إلى عدم التشبه بالمشركين في أعيادهم . وقد ورد ذم التشبه بهم صريحاً مطلقاً عند الإمام أحمد وأبي داود والطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « من تشبه بقوم فهو منهم » .

قال العراقي : سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبي هريرة .

وعند أبي نعيم في تاريخ (١٢٢/٦) أصبهان عن أنس .

وعند القضاعي عن طاوس مرسلاً وصححه ابن حبان .

والغرض من ذلك تنفير المسلمين عن موافقة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به ، وقد كان النبي ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود : إن محمداً يريد أن لايدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه .

لكن المسلمون الآن قد خالفوا هدي نبيهم وتشبهوا بأهل الكتاب في عاداتهم وأعيادهم ؛ خصوصاً اليوم الذي يسمونه شم النسيم حيث يحتفل به المسلمون في مصر ويتخذونه عيداً ويوم عطلة رسمية ويستعدون له أكثر مما يستعد له أهل الكتاب ، فهذا منكر لايرضي الله ولا رسوله ولا يجوز فعله لمسلم ، ولم يقتصروا على هذا بل تشبهوا بهم في كل شيء ضار ، ولو أخذنا نذكر ذلك لطال بنا المقام ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب المدخل لابن الحاج رحمه الله فقد وفى الموضوع حقه ، والله نسأل أن يرشد هذه الأمة إلى التيقظ من سباتها والاهتداء بهدي نبيها ﷺ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ما يستدل به على استحباب الغسل للعيدين وإن كان الحديث ضعيفاً ، لكن ثبت فعله عن كثير من الصحابة .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وكان ﷺ يغتسل للعيدين ؛ صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان ، حديث ابن عباس من

رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ .

قلت : وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وثبت فعله عن كثير من الصحابة والتابعين .

ومنها : استحباب التجمل للعيدين بالثياب الحسنة الجميلة لما قدمنا في رواية البخاري من قول عمر ﷺ : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً .

وقال الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك .

وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى ، أفاده الشوكاني .

قلت : وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ .

وفي الباب أيضاً : عن جابر عند ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة .

وفي مسند الشافعي عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد » .

فهذه الأحاديث مع ما ثبت من الآثار تدل على أنه ﷺ كان يتجمل للعيد بالثياب الحسنة .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وكان ﷺ يلبس للخروج إليهما (يعني العيدين) أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر (١٢٣/٦) ليس هو أحمر مصمتاً كما يظنه بعض الناس ، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك .

وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر ؛ وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة اهـ .

ومنها : استحباب مخالفة الطريق بحيث يخرج إليهما من طريق ويرجع من أخرى ، وتقدم كلام العلماء في الحكمة في ذلك ، وبه قال كافة العلماء في ما أعلم والله الموفق .

فائدة : أورد صاحب المنتقى حديثا عن علي ﷺ أنه قال « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن اهـ .

قال النووي : ليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذي في هذا ، فإن مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه .

قال الشعبي وغيره : كان الحارث كذاباً اهـ ج

قلت : الحديث أورد الشوكاني له شواهد عن ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع ثلاثتهم عند ابن ماجه .

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وكلها لاتخلو من مقال .

وقال في شرحه : قوله : « من السنة أن لايخرج ماشياً » فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشي إليها وترك الركوب .

وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً فما ذكرناه من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه وهذا حسنه الترمذي .

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء .

قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً .

فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .

ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم .

وروي عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكباً .

ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ ولفظه « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » .

وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت » .

قال العراقي : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ،

وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية اهـ .

قلت : ويستحب أيضاً للرجال التجمل للعيدين بالطيب وكل رائحة طيبة لما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد » .

أورده الحافظ في التلخيص وقال : رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن .

وقيل : عن إسحاق عن زيد عن الحسن ، (١٢٤/٦) وإسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ والله أعلم .

٣٦-٢- مشروعية خروج النساء إلى العيدين

٢٨٣١- عَنْ جَابِرٍ . قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ . [مسند أحمد ح١٤٩٧٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : الحجاج بن أرطاة هو النخعي أبو أرطاة الكوفي قاضي البصرة ، أحد الأعلام .

عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة .

وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق .

قال أبو حاتم : إذا قال حدّثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

قال ابن معين : صدوق يدلس .

وقال أيضاً : هو والنسائي : ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره .

مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة) .

٢٨٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٠٥٤]

تخريجه : (جه) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وقد علمت ما فيه ، ورواه الطبراني من وجه آخر .

٢٨٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكِعَابُ[١] مِنْ خِدْرِهَا[٢] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٦٠٢٨]

(١) الكعاب بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود أي للارتفاع ، يقال : نهد الثدي إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم ، ويقال لها كاعب أيضاً وجمعها كواعب .

(٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر والجمع خدور ؛ ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا ، وأخدرت الجارية لزمت الخدر وأخدرها أهلها يتعدى ولا (١٢٥/٦) يتعدى وخدروها بالتثقيل أيضاً بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها .

تخريجه : (ش) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

٢٨٣٤- عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ[١] الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : وَجَبَ[٢] الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ[٣] . [مسند أحمد ح٢٧٥٥٤]

(١) اسمها عمرة بنت رواحة الأنصارية وهي امرأة بشر بن سعد والد النعمان وهي التي سألت بشيراً أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته فرد النبي ﷺ ذلك والحديث في الصحيحين ؛ قاله الحافظ في الأصابة ولم يبين من ابنها .

والحديث الذي أشار إليه الحافظ رواه الإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي في (باب ما جاء في التعديل بين الأولاد في العطية) من كتاب الهبة والهدية إن شاء الله تعالى ؛ وفيه التصريح بأن ابنها هو النعمان بن بشير .

(٢) معناه وجوب اختيار واستحباب ، دون وجوب الفرض كما قيل في غسل الجمعة ، والغرض منه التأكيد .

(٣) زاد أبو يعلى « في العيدين » .

وقوله (ذات نطاق) هذا على عادة نساء العرب من لبس النطاق .

قال في النهاية : جمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد « يعني في العيدين » .

والطبراني في الكبير وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها اهـ .

قلت: حسنه المناوي والحافظ السيوطي والله أعلم.

٢٨٣٥- عن هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي، أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ(١)، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضَ(٢) يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى(٣)، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟(٤) قَالَ: فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا(٥).

[مسند أحمد ح٢١٠٧٤]

(١) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك.

وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها (١٢٦/٦).

وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ.

(٢) جمع حائض كراكع وركع، وهي المرأة في زمن الحيض

(٣) في رواية لمسلم عن أم عطية قالت «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت: الحُيَّض يخرجن فيكنّ خلف الناس يكبرن مع الناس».

وقوله «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»: أي يكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولايصلين.

وفيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن.

(٤) قيل: هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقنعة بكسر الميم تغطي بها المرأة رأسها.

وقيل: هي ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها.

وقيل: هو كالملاءة والملحفة.

وقيل: هو الإزار.

وقيل: الخمار.

(٥) يعني لتلبسها شيئاً من ثيابها لحضور العيد، فالإضافة في قوله «من جلبابها» للجنس.

ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها في لبس ثوبها الذي عليها فتجعل منه طرفاً عليها، وهذا لا يتأتى إلا في الثوب الواسع كالملاءة والملحفة.

والأول أقرب، وفي هذا مبالغة في الحث على خروجهن للعيد.

تخريجه: (ق.هق.مي.والأربعة) وأورد الهيثمي في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة يعني ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر؛ وليس لهن نصيب في الطريق إلا الحواشي».

رواه الطبراني في الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء في العيد؟ قال نعم، قيل فالعواتق قال نعم، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطيع بن ميمون.

قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين.

وقال ابن المديني: ثقة.

وعن عقبة بن عبد الله بن عمرو قال: حدّثني أبي عن جدي قال كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال: ادعو لي سيد الأنصار فدعوا أبي بن كعب فقال: يا أبي ائت المصلى فأمر بكنسه وأمر الناس فليخرجوا، فلما بلغ الباب رجع فقال: يا رسول الله والنساء؟ فقال: والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة.

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن شداد الهمامي مجهول، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول.

وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها تعتضد بأحاديث الباب.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء جميعاً إلى العيدين الأضحى والفطر صغيرتهن وكبيرتهن (١٢٧/٦) بكراً كانت أو ثيباً حتى الحائض منهن إلا أنها لا تصلي.

أما المعتدة والتي يكون في خروجها فتنة فلا تخرج لأدلة أخرى.

قال الشوكاني: وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: أنه مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز.

وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي.

الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز.

قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في المختصر.

الثالث : أنه جائز غير مستحب لهن مطلقاً .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في ما نقله عنه ابن قدامة .

الرابع : أنه مكروه .

وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف .

وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري .

وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد .

الخامس : أنه حق على النساء الخروج إلى العيد .

حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وابن عمر .

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالا حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين اهـ .

والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره اهـ .

وحكى النووي : عن الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم اللّه استحباب خروج النساء العجائز اللاتي لايشتهين لصلاة العيد ، ويستحب أن يخرجن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب .

أما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن .

قال : وهذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور .

فإن قيل : هذا يخالف حديث أم عطية المذكور ؟

قلنا : ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي اللّه عنها قالت « لو أدرك رسول اللّه ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل » ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول واللّه أعلم .

قال الشافعي في الأم : أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اهـ بتصرف واختصار ح

٣٦-٣- استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى والكلام على وقت الصلاة فيهما

٢٨٣٦ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ[1] قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ ، مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[2] الأُكْلَةَ ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ ، أَوِ الْمَاءَ ، قُلْتُ : فَعَلامَ يُؤَوَّلُ هَذَا ! قَالَ : سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : كَانُوا لا يَخْرُجُونَ ، حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى ، فَيَقُولُونَ : نَطْعَمُ لِئَلاَّ نَعْجَلَ عَنْ صَلاتِنَا . [مسند احمد ح٢٨٦٨] (١٢٨/٦)

(١) القائل هو عطاء الراوي عن ابن عباس .

(٢) الصريقة بالقاف بوزن الطريقة : الرقاقة وجمعها صرق وصرائق كطرق وطرائق .

قال في النهاية : روى الخطابي في غريبه عن عطاء أنه كان يقول : لا أغدو حتى آكل من طرف الصريفة وقال : هكذا روي بالفاء وإنما هو بالقاف اهـ .

وقوله (الأكلة) : بضم الهمزة : اللقمة وبفتحها المرة من الأكل .

يريد أنه يتناول شيئاً قليلاً من الخبز أو اللبن أو الماء .

وقوله (فعلام يؤول هذا) معناه أن ابن جريج قال لعطاء : فعلام يؤول قول ابن عباس هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ ؟ فقال عطاء : أظن أنه سمعه من النبي ﷺ .

وقوله (كانوا لايخرجون) : هو جواب عن سؤال مقدر تقديره « ما الحكمة في استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ؟ » فقال : كانوا لايخرجون إلخ .

وفيه استحباب تأخير الخروج لصلاة عيد الفطر أيضاً ، وسيأتي في أحكام الباب ما يعضد ذلك واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبراني .

٢٨٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُفطِرُ يَوْمَ الْفِطرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح١١٢٤٤]

تخريجه : (عل .بز) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه قوم ووثقه آخرون وتوثيقه أرجح .

ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه « إن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويأمر الناس بذلك .

قال الهيثمي : في إسناده الواقدي وفيه كلام كثير اهـ . (١٢٩/٦)

٢٨٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ إِفْرَاداً(١) . [مسند احمد ح١٢٢٩٣]

(١) أي وتراً كما فسرها اللفظ الآخر ، وأصرح من هذا لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أوخمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً » وهي أصرح في المداومة على ذلك .

تخريجه : (خ حب ك هق)

٢٨٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ . [مسند احمد ح٢٣٣٧١]

٢٨٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوهِ وَفِيهِ) وَلا يَأْكُلُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ(١) . [مسند احمد ح٢٣٣٧٢]

(١) عند البيهقي « وإذا رجع أكل من كبد أضحيته » .

تخريجه : (مذ .جه) بنحو الطريق الأولى منه ، وأخرجه بنحو الطريق الثانية (هق .حب .ك .قط) وصححه ابن القطان .

٢٨٤١- عنْ « عُبَيْدِ » اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلاثاً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْساً فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْراً . [مسند احمد ح١٣٤٦٠]

تخريجه : (خ حب(١٣٠/٦) .ك .هق) إلى قوله « حتى يأكل تمرات » ، ولم أقف على هذه الزيادة لغير الإمام أحمد .

وفي الباب : عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » .

رواه (طب .هق) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف فيه .

وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار .

قال العراقي : وإسناده حسن .

ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر » وفي الباب غير ذلك .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية تعجيل الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة وإلى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء .

قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً اهـ .

ويستحب أن يكون تمراً وأن يكون وتراً .

فإن قيل : ما الحكمة في تعجيل الأكل يوم الفطر وكونه تمراً أو كونه وتراً ؟

فنقول : أما تعجيل الأكل فقد قال ابن المهلب : الحكمة فيه أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى بتمامه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة .

وأما كونه تمراً فاتباعاً لفعله ﷺ ولما فيه من الحلاوة ، ومن خواص الحلو تقوية البصر لا سيما بعد الصوم الذي يضعفه ولأنه يسر بتعاطي الحلو أكثر من غيره .

ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل .

رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما .

وقد أخرج الترمذي عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » .

وأما كونه وتراً : فالإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك ، ذكره في الفتح .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب تأخير الفطر يوم الأضحى ، والحكمة في ذلك أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها ، قاله ابن قدامة .

قلت : ويستحب أن يكون من الكبد لما في رواية البيهقي

« وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته » .

قال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها اهـ .

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب إشارة إلى تأخير وقت صلاة عيد الفطر وقد جاء في تأخيرها وتعجيل صلاة الأضحى أحاديث :

منها : عن جندب ﷺ عند أحمد بن حسن البنا في كتاب الأضاحي قال « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح » .

أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

ومنها : ما رواه الإمام الشافعي في مسنده قال : أخبرنا إبراهيم بن محمّد أخبرني ابن الحويرث الليثي أن رسول اللّه ﷺ كتب (١٣١/٦) إلى عمرو بن حزم وهو بنجران « أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » .

وهو حديث مرسل وفي إسناده إبراهيم بن محمّد ضعفه الجمهور .

ومنها : ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن خمير الرحبي قال « خرج عبد اللّه بن بسر صاحب رسول اللّه ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » يعني حين وقت حل النافلة .

وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ورواه أيضاً ابن ماجه ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، فهذه الأحاديث الثلاثة :

منها : مايدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد من وقت حل النافلة سواء الفطر والأضحى وكراهة تأخيرها عن ذلك وهو حديث عبد اللّه بن بسر وإليه ذهبت المالكية .

ومنها : ما يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولم يذكر فيه حد لذلك ، وهو حديث عمرو بن حزم ؛ وقد علمت ضعفه ولكن يعضده حديث جندب .

ومنها : مايدل على أن وقت الأضحى يدخل إذا كانت الشمس على قيد رمح ، والفطر إذا كانت على قيد رمحين وهو حديث جندب وإليه ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أحسنها في تعيين الوقت .

ولعل الحكمة في تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ما تقدم من استحباب الإمساك عن الأكل في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الإمساك ، وأيضاً فإنه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة .

قال صاحب الحاوي والبيان : وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك ، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحى فاستحب موافقتهم .

قالا : ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ما قبله ، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليتميزا .

قلت : وينتهي وقت الصلاة بزوال الشمس من يوم العيد ولا أعلم خلافاً في ذلك واللّه أعلم .

قال النووي : فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد ، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته ، وهل يستحب قضاؤها ؟

فيه قولان أصحهما يستحب .

وقال أبو حنيفة : إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً اهـ ج واللّه أعلم

٣٦-٤- صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة بغير أذان ولا اقامة - واتخاذ سترة أمام الإمام في المصلّى

٢٨٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ « فَيَكُونُ فِي خُطْبَتِهِ » الأَمْرُ بِالْبَعْثِ وَالسَّرِيَّةِ(١) .

[مسند احمد ح١١٥٦٠] (١٣٢/٦)

(١) أي بعث الجيوش إلى أرض العدو وعليهم أمير منهم وهو معنى السرية ، وليست كل خطبه ﷺ كانت كذلك ، وإنما هذا إذا صادف العيد أيام الجهاد ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويحثهم على الصدقة والتقوى ويخوفهم من الساعة وغير ذلك في أمور شتى حسب ما تقتضيه الأحوال .

تخريجه : (م هق) مطولاً .

وللبيهقي رواية بنحو حديث الباب .

٢٨٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَشْهَدُ[١] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى[٢] قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ[٣] ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ ، وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ[٤] ، وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ . [مسند احمد ح١٩٠٢]

(١) الغرض من هذه الشهادة تأكيد الرواية

(٢) رواية مسلم « لصلى » بلام القسم وهو يفيد تأكيد وقوع الصلاة قبل الخطبة وأن هذا هو السنة المتبعة .

(٣) أي لبعدهن من الرجال ، وفيه إشارة إلى أن النساء يكن في معزل عن الرجال خلفهم .

(٤) الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن .

تخريجه : (م د هق)

٢٨٤٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَلا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ . [مسند احمد ح٢١١٣٧]

تخريجه : (م .د .مذ .هق) . (١٣٣/٦)

٢٨٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلالٍ فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً بَعْدَمَا قَفَّى[١] مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ[٢] . [مسند احمد ح٢١٦٩]

(١) بفتح القاف ثم فاء مشددة مفتوحة أي ذهب مولياً ، وكأنه من القفا أي أعطا يعني قفاه وظهره .

(٢) ظاهره أن بلالاً هو الذي أمرهن بالصدقة ، وهو ينافي ما ثبت في الروايات الأخرى أن النبي ﷺ هو الآمر ، ولا منافاة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمرهن أولا ثم بعد أن تركهن أمر بلالاً أن يأمرهن بالصدقة زيادة في التأكيد .

ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بعضهن ووكل إلى بلال أمر الباقيات منهن والله أعلم .

تخريجه : (ق د هق)

٢٨٤٦- عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ - مَوْلَى « آلِ » الزُّبَيْرِ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، كُلاً سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] . [مسند احمد ح١٦٢٠٧]

(١) يعني كلا من الصلاة أولاً ، والخطبة ثانياً سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

وقال العراقي : إسناده جيد .

٢٨٤٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ : أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ[١] ، مَا شَهِدْتُهُ لِصِغَرِي ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ[٢] رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، لَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلا إِقَامَةً . [مسند احمد ح٢٠٦٢]

(١) أي لولا منزلتي (١٣٤/٦) وقرابتي من النبي ﷺ ما شهدت العيد لأجل صغري .

(٢) أي في المصلى وهو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك .

وقد اتخذوا هذا الموضع لصلاة العيدين وجعلوا له علامة يتميز بها وهي شيء شاخص مرتفع كما يستفاد من هذا الحديث نفسه عند البخاري وأبي داود ، وفيه « فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب الحديث » .

وتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ ، وكثير هذا تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ .

قال في الخلاصة : روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وعنه يونس بن جبير ، كان اسمه قليلاً فسماه النبي ﷺ كثيراً .

قال العجلي : تابعي ثقة اهـ .

تخريجه : (ق د نس هق)

٢٨٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى

قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ . [مسند احمد ح٢١٧١]

تخريجه : (ق .د .نس .جه) .

٢٨٤٩- عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخَيَّاطِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبٍ(١) ابْنِ الزُّبَيْرِ الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى (أَبِي سَعِيدٍ) فَسَأَلَهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهُ (أَبُو سَعِيدٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . [مسند احمد ح١١٠٧٤]

(١) مصعب بضم الميم ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو عبد الله أمير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، ولد سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان .

قال ابن حبان في ثقات التابعين : روى عن أبيه وأخيه .

ولم يسم من روى عنه . وقد اخرج الإمام احمد عنه قصة من طريق علي (١٣٥/٦) ابن زيد بن جدعان قال : بلغ مصعب بن الزبير عن عريف الأنصار شيء فهمّ به فدخل عليه أنس بن مالك فذكر له حديث « استوصوا بالأنصار خيراً الحديث » قال فألقى مصعب نفسه على سريره وألزق خده بالبساط وقال : امر رسول الله ﷺ على الرأس والعين .

قال ابن حبان : قتله عبد الملك بن مروان بيده سنة إحدى وسبعين .

كذا قال : وهو غلط منه ، فإن مصعباً قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك ، وكان عبد الملك قد نادى له بالأمان فامتنع وباشر القتال بنفسه حتى قتل .

والمشهور أن الذي قتله عبيد الله بن زياد بن أبيه وأحضر برأسه إلى عبد الملك فسجد ، وقصته بذلك مشهورة عند أهل التاريخ .

وكان مصعب جميلاً جواداً شجاعاً وله في ذلك أخبار كثيرة ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة .

قلت : والقصة التي أشار إليها الحافظ ستأتي في باب فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وفي إسناده يعقوب الخياط مجهول وبقية رجاله ثقات .

٢٨٥٠- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي تُومَتَهَا(١) وَخَاتَمَهَا إِلَى بِلالٍ . [مسند احمد ح١٤٣٨٠]

(١) قال في القاموس : التومة اللؤلؤة جمعه تُومٌ وتُوَمٌ والقرط فيه حبة كبيرة اهـ .

وفي النهاية : التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة اهـ .

والمعنى فجعلت المرأة تلقي حبة قرطها الفضة المسماة بالتومة .

ويحتمل أنها كانت تلقي قرطها مع تومته كما في رواية أبي داود عن ابن عباس بلفظ « فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم » .

القرط : بضم القاف وسكون الراء ما علق في شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز قاله ابن دريد .

ويجمع قرط على قراط كرمح ورماح ، وعلى قرطة كعنبة .

قال القاضي عياض : ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جَمْعُ جمعٍ ، أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث .

قلت : يريد ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً بلفظ « فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن » (١٣٦/٦)

تخريجه : (ق د نس هق)

٣٦-٥- اتخاذ الحربة يوم العيد بين يدي الامام

٢٨٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ(١) ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا(٢) ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ(٣) فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ . [مسند احمد ح٦٢٨٦]

(١) بفتح الحاء وسكون الراء ، وتسمى عنزة أيضاً بفتحات وعين مهملة ، وهي مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان كسنان الرمح .

وترجم لها البخاري بالاسمين فقال « باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد » .

وأورد فيه حديث ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي إليها » .

ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان

يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به » .

(٢) أي يتخذها سترة في حالة الصلاة .

(٣) أي نصب الحربة أو العنزة بين يديه حيث لا يكون جدار .

وقوله **(اتخذها الأمراء)** هذه الجملة مدرجة من كلام نافع كما تفيده رواية عند ابن ماجه بلفظ : قال نافع « فمن ثم اتخذها الأمراء » يعني اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه .

تخريجه : (ق د نس جه)

الأحكام : أحاديث الباب تدل على خمس مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية صلاة العيد ركعتين سواء في ذلك الفطر والأضحى ، لما جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : صلى بنا نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين الحديث » وفي حديثه الثاني « خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين الحديث » وحديث عمر رضي الله عنه « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان الحديث » تقدم في الباب الرابع عشر من أبواب الجمعة رقم (١٦٠٨) وقد ذهب إلى ذلك كافة العلماء ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم .

المسألة الثانية : مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة .

قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي (١٣٧/٦) ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روي أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه .

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية .

قال : و عن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما .

قال : ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعد بدعة ومخالفاً للسنة .

وقال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة .

وقال : إن ماروي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم .

أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبي شيبة أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة .

قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى .

قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : يقال : إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه اهـ .

قلت : ويرده أيضاً ما ثبت في أحاديث الباب وما عند الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » .

قال العراقي : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً اهـ .

قلت : تقدم في أحاديث الباب عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه صلى قبل الخطبة .

وثبت في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك ، إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل ، قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة .

وثبت عند مسلم والإمام أحمد من رواية طارق بن شهاب وسيأتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها عن أبي سعيد « أن مروان بن الحكم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها » .

فيستفاد منه أن أول من أحدث ذلك مروان .

وقيل : أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض .

وأخرج الشافعي في مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة .

وروى عبد الرزاق عن الزهري بلفظ « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » حكاه القاضي عياض .

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد

بالبصرة .

قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله .

قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في (١٣٨/٦) الصحيحين عن أبي سعيد الخدري .

قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اهـ .

قلت : إن صح فعله عن أحد من هؤلاء الصحابة يحمل على أنه كان نادراً لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبي سعيد ، وستأتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها والله أعلم .

وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة :

ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها ، وكذلك قال النووي في شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعي انه لايعتد بها ، قال : وهو الصواب اهـ .

المسألة الثالثة : عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم .

وعليه عمل الناس في جميع الأمصار إلا أن ابن المنذر قال : روينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام .

قلت : يحتمل أن ذلك كان من ابن الزبير قبل أن يرسل إليه ابن عباس بعدم الأذان والإقامة في العيدين ، فلما أرسل إليه بذلك منعه ، وتقدم حديث ابن عباس في الكلام على المسألة الثانية .

وقال ابن المنذر أيضاً : أول من أذن في العيد زياد .

وقيل : أول من أذن لها معاوية ، وقيل : غير ذلك والله أعلم .

قلت : وذهبت الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة لما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم .

قال : أخبرنا الثقة عن الزهري قال « لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها .

قال الزهري : وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة » وهو ضعيف مرسل .

قال النووي رحمه الله : ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها .

منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة ، وفي رواية « إن الصلاة جامعة » رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً الصلاة جامعة » رواه البخاري ومسلم .

قال : وقال الشافعي في الأم : وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة « الصلاة جامعة » أو الصلاة اهـ باختصار ج .

وقال ابن قدامة في المغني : قال بعض أصحابنا ينادى لها « الصلاة جامعة » .

وهو قول الشافعي ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اهـ .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول « الصلاة جامعة » والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها .اهـ .

المسألة الرابعة : يستفاد من أحاديث الباب مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى في الصحراء وأن ذلك هو السنة إلا للمعذور أو (١٣٩/٦) الضعيف أو اليوم المطير فتصلى في المسجد ، وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم محتجين بمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ؛ ولقول علي ﷺ « لولا أن الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد هو السنة لصليت في المسجد » .

الجبانة والجبان ـ الصحراء ـ وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه .

قال ابن قدامة في المغني : السنة أن يصلى العيد في المصلى أمر بذلك علي ﷺ .

واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر .

وحكي عن الشافعي : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام .

ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك

الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه؛ وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده، وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه.

قال: وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا في الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.

رواه أبو داود وابن ماجه.

المسألة الخامسة: مشروعية السترة للمصلي والاحتياط للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لاسيما في السفر.

وقد اختلف في الحربة التي كان النبي ﷺ يضعها أمامه في العيدين.

فروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الإمام يوم العيد.

ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى.

ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي؛ أفاده الحافظ والله أعلم -.

هذا وقد اختلف الأئمة في حكم صلاة العيدين:

فذهبت طائفة إلى أنها واجبة.

وذهب قوم إلى أنها فرض كفاية.

وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة.

قال ابن قدامة في المغني: الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد.

وأما السنة: فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم كان يصليها قبل الخطبة.

وعنه (١٤٠/٦) أنه ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

متفق عليه.

وأجمع المسلمون على صلاة العيدين.

وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب (يعني مذهب الإمام أحمد بن حنبل) رحمه الله إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الإمام.

وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان وليست فرضاً، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة.

وقال ابن أبي موسى: وقيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة.

وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلاّ أن تطوع.

وقوله عليه الصلاة والسلام «خمس صلوات كتبهن الله على العبد الحديث».

ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: إذا امتنع جميع الناس عن فعلها قاتلهم الإمام عليها.

وقال بعضهم: لا يقاتلهم.

قال: ولنا على أنها لاتجب على الأعيان أنها لايشرع لها أذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة، ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفي وجوب صلاة سوى الخمس، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه، فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة.

قال: ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بقوله ﴿فصل لربك وانحر﴾ والأمر يقتضي الوجوب، ومداومة النبي ﷺ على فعلها، وهذا دليل الوجوب، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب.

فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه، لأن الأعراب

لاتلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادرا ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها .

وقياسهم لا يصح ؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره ثم ينقض بصلاة الجنازة ، وينقض على كل حال بالمنذورة اهـ .

٣٦-٦- عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

٢٨٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعاً فِي الأُولَى ، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ[١] ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا .

قَالَ أَبِي[٢] : وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . [مسند احمد ح٦٦٨٨] (١٤١/٦) .

(١) أي قبل القراءة في كلتيهما كما في رواية أبي داود والدارقطني بلفظ « والقراءة بعدهما كلتيهما » .

(٢) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

يعني أن الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث واستدل به لمذهبه .

تخريجه : (د قال : ط هق) وقال البيهقي : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح اهـ .

قلت : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الذي أشار إليه البيهقي هو المذكور في سند حديث الباب وهو الذي سمعه من عمرو بن شعيب .

٢٨٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[١] ، وَخَمْساً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ . [مسند احمد ح٨٦٦٤]

(١) يعني في الركعة الأولى .

وقوله (خمساً قبل القراءة) يعني في الركعة الثانية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعفوه

٢٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعاً فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وَخَمْساً فِي الآخِرَةِ ، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ . [مسند احمد ح٢٤٩١٣]

تخريجه : (د .هق) وفي إسناده ابن لهيعة المتقدم في الحديث السابق .

وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، وزاد ابن وهب في هذا الحديث « سوى تكبيرتي الركوع » وزاد إسحاق « سوى تكبيرة الافتتاح »

٢٨٥٥- عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ[١] ، وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ[٢] دَعَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، فَقَالَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : [كَانَ] يُكَبِّرُ أَرْبَعاً « تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَائِزِ[٣] ، وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ : فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ[٤] ، وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ . [مسند احمد ح١٩٩٧٢]

(١) هو الأموي مولاهم ، روى عن أبي هريرة وحذيفة ، وعنه مكحول وخالد بن معدان .

قال الذهبي (١٤٢/٦) : لايعرف .

وقال ابن حزم وابن القطان : مجهول .

(٢) صحابي - يذكر في بعض الأصول بإثبات ياء بعد الصاد ، وفي بعضها بحذفها كما هنا ، وكنيته أبو عثمان وقيل : أبو عبد الرحمن وأبوه العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الحجازي .

قال محمّد بن سعد : توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين .

وكان من أشراف قريش جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان ﷺ على الكوفة وغزا طبرستان وافتتحها ، وقيل : إنه فتح جرجان في خلافة عثمان ، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة ، وكان يقال له عكة العسل لكثرة خيره ، وسكن دمشق ثم تحول إلى المدينة .

ولما قتل عثمان اعتزل الفتن ولم يشهد الجمل ولا صفين ،

وكان سعيد لكثرة جوده إذا سأله إنسان وليس عنده ما يعطيه كتب له ديناً إلى وقت ميسرته ، وله في ذلك حكايات مشهورة .

توفي سنة (٥٩) وقيل : سنة سبع أو ثمان وخمسين ﷺ .

(٣) أي كتكبيره على صلاة الجنازة في عدد التكبيرات

(٤) يعني أن هذه الجملة كانت تذكر أبا عائشة بعدد التكبيرات في العيدين فلم ينسها .

وقوله (وأبو عائشة حاضر إلخ) هذا من قول مكحول يريد تأكيد ما رواه عن أبي عائشة ، لأن أبا عائشة أخبره أنه كان حاضراً هذه القصة في مجلس سعيد بن العاص .

وفي رواية أبي داود « قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص »

تخريجه : (د .هق) وقال البيهقي بعد ذكره : قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين :

أحدهما في رفعه .

والآخر في جواب أبي موسى .

والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ .

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ ، فإذا فرغت كبرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، فإذا فرغت كبرت أربعاً .

وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى (١٤٣/٦) ابن معين قال : وكان رجلاً صالحاً .

ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما عن النبي ﷺ ولم يسم الرسول ، وقال سوى تكبيرة الافتتاح والركوع اهـ .

٢٨٥٦- (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ فَرُّوخَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ (عُثْمَانَ) الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً . [مسند أحمد ح٥٤٢]

تخريجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وفي الباب : عن كردوس قال : كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن .

وعن عبد الله (يعني ابن مسعود ﷺ) قال التكبير في العيد أربعاً كالصلاة على الميت .

رواهما الطبراني في الكبير ووثق الهيثمي رجالهما .

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه الحسن ابن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وقد ذكره المزي للتمييز وبقية رجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب مع ماذكرنا في الشرح منها مايدل على أن التكبير في العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية قبل القراءة في كلتيهما .

ومنها : مايدل على أنه سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية بعد القراءة

ومنها : ما يدل على أنه خمس في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة

ومنها : ما يدل على أنه أربع كصلاة الجنازة أي في كل ركعة أربع ، لهذا اختلفت أنظار العلماء .

فذهب الجمهور : إلى أنه يكبر في العيدين سبعاً قبل القراءة في الركعة الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة أيضاً .

قال العراقي : وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة .

قال : وهو مروي عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة .

وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول .

وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن مالكاً وأحمد والمزني قالوا : سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام ، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام .

وقال الشافعي والأوزاعي وإسحاق : السبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام والخمس (١٤٤/٦) في الثانية غير تكبيرة القيام .

قلت : ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة الذي في الباب وما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن

رسول اللّه ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الإحرام ».

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد اللّه بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اهـ.

وذهبت الحنفية: إلى أنه يكبر في العيدين في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة.

وهو مروي عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وهو قول الثوري، وحجتهم حديث مكحول الذي في الباب، وحملوا قوله في الحديث « أربع تكبيرات » يعني بانضمام تكبيرة الإحرام إليها في الركعة الأولى وبانضمام تكبيرة الركوع إليها في الثانية فتصير أربعاً في كلتيهما ولكنه ضعيف، وتقدم قول البيهقي فيه.

واحتجوا أيضاً بالأثر المذكور في الشرح المروي عن كردوس عن ابن مسعود لكنه موقوف على ابن مسعود.

وذهب القاسم والناصر إلى أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً بعد القراءة، محتجين بحديث أبي هريرة الذي في الباب، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ.

وفي الباب مذاهب أخر غير ماذكر ولكن أدلتها ضعيفة جداً، وأقوى المذاهب وأرجحها ما ذهب إليه الجمهور.

قال الشوكاني: وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك؟

فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود.

قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير.

وقال الشافعي: إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر.

واختلف أصحابه في ما يقوله بين التكبيرتين:

فقال الأكثرون: يقول سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر.

وقال بعضهم: لاإله إلا اللّه وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقيل: غير ذلك.

وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي: إنها يفصل بينها، يقول اللّه أكبر كبيراً والحمد للّه كثيراً وسبحان اللّه بكرة وأصيلاً.

وقال الناصر والمؤيد باللّه والإمام يحيى: إنه يقول: لا إله إلا اللّه إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين.

قال في الشفا عن علي عليه السلام.

وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت.

وقد اختلف في حكم تكبير العيدين.

فقالت الهادوية: إنه فرض، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً.

قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً.

قالوا: وإن تركه لا يسجد للسهو.

وروي عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو.

والظاهر عدم وجوب التكبير (١٤٥/٦) كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه اهـ.

وقد اختلف أيضاً في محل التكبير في العيدين هل هو بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ أو قبل دعاء الاستفتاح والتعوذ؟

فذهب إلى الأول الإمامان الشافعي وأحمد.

قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي، لان الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة.

وقال أبو يوسف: يتعوذ قبل القراءة لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة

قال ابن قدامة: ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول اللّه تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه من الشيطان الرجيم ﴾.

وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ قبل القراءة، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا وأياً ما فعل كان جائزاً اهـ.

واختلفوا أيضاً في رفع اليدين عند التكبير في العيدين

قال النووي: مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن.

وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومحمّد وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع

اليد إلا في تكبيرة الإحرام اهـ ج والله أعلم .

٣٦-٧- ما يقرأ في العيدين

٢٨٥٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٠٣٤٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات اهـ .

والحديث أيضاً عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالا « الجمعة » بدل « العيدين » .

٢٨٥٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ[1] اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ ﷺ : بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ ؟[2] ، قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿ ق ﴾ وَ﴿ اقْتَرَبَتْ ﴾ [مسند أحمد ح٢٢٢٤١]

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

والظاهر من سياق الحديث أن عبيد الله أدرك عمر بن الخطاب وأنه كان حاضراً حينما سأل عمر أبا واقد ، وليس (١٤٦/٦) كذلك ، فإن عتبة لم يدرك عمر ﷺ ، وعلى هذا ؛ فالحديث منقطع ، لكن رواه مسلم بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال « سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت بـ﴿ اقتربت الساعة ﴾ و﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ » فالحديث متصل .

ولمسلم رواية أخرى بنحو حديث الباب سنداً ومتناً

قال النووي : فالرواية الأولى لأم سلمة (يعني الرواية التي كرواية حديث الباب) لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، ولكن الحديث صحيح بلا شك ، متصل من الرواية الثانية فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فإنه صحيح متصل والله أعلم اهـ .

(٢) الظاهر أن عمر ﷺ سأل أبا واقد لا لجهله بالحكم ، لأنه أسلم قديماً قبل الهجرة وإسلام أبي واقد كان عام الفتح سنة ثمان على أصح الأقوال كما نقله الحافظ في الإصابة ، وكان عمر ﷺ يصلي العيدين مع النبي ﷺ من ابتداء مشروعيتهما في السنة الثانية إلى وفاة النبي ﷺ فيبعد جداً أنه يجهل ما كان يقرأ به النبي ﷺ في العيدين .

قال العلماء : يحتمل أن عمر ﷺ شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو هذا من المقاصد .

قالوا : ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه .

تخريجه : (م هق قط والأربعة)

٢٨٥٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعاً .

(وَفِي رِوَايَةٍ) فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ . [مسند أحمد ح١٨٥٧٣]

عن النعمان بن بشير ، هذا الحديث تقدم بروايتيه وشرحه وتخريجه في الباب الخامس عشر من أبواب الجمعة رقم (١٦١٤) وكررته هنا لمناسبة ترجمة الباب .

٢٨٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ[1] ، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً . [مسند أحمد ح٢١٧٤] (١٤٧/٦)

(١) يعني أم القرآن وهي الفاتحة ، وربما فعل ذلك مرة لبيان الجواز .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

٣٦-٨- خطبة العيدين واحكامها ووعظ النساء وحثهن على الصدقة

٢٨٦١- عَنْ جَابِرٍ قال : شَهِدْتُ الصَّلاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلالٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ[1] ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ[2] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قال : لأنكُنَّ تُكثِرْنَ الشكَاةَ[٣] ، وتَكفُرْنَ العَشِيرَ ، فَجَعَلْنَ يَنْزِعنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلائِدَهُنَّ[٤] وَقِرَطَتَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلالٍ[٥] يَتَصَدَّقْنَ بِهِ . [مسند احمد ح١٤٤٧٣]

(١) أي وقودها .

(٢) السفلة بفتح السين وكسر الفاء السُّقاط من الناس والسِّفالة النذالة .

يقال : هو من السِّفلة ولايقال : هو سفلة والعامة تقول رجل سَفِلة من قوم سَفِل وليس بعربي .

وبعض العرب يخفف فيقول : فلان من سِفْلة الناس فينقل كسرة الفاء إلى السين (نه) .

وقوله « سعفاء الخدين » بفتح السين المهملة أي فيهما تغير وسواد .

(٣) بفتح الشين المعجمة أي الشكوى . وقوله (وتكفرن العشير) قال أهل اللغة : العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج .

وقال آخرون : هو كل مخالط ، قال الخليل : يقال : هو العشير والشعير على القلب .

ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن ، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان ، قاله النووي .

(٤) جمع قلادة وهي ما تلبسه المرأة في عنقها من أنواع الحلي سواء كان من ذهب أو فضة أو خرز أو نحو ذلك .

و(قرطتهن) جمع قرط بضم القاف (١٤٨/٦) وسكون الراء ، وتقدم تفسيره بأنه كل ما علق من شحمة الأذن من الحلي .

(٥) في رواية عند مسلم والإمام أحمد « وبلال باسط ثوبه » .

ومعناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات ، وهذه الصدقة كانت من صدقات التطوع لا كما فهم بعضهم أنها زكاة الفطر .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء ، وفيه قال ابن جريج : قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ « وفيه » قلت لعطاء أحقاً على الإمام أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إي ، لعمري إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لايفعلون ذلك » .

تخريجه : (ق د نس هق) .

٢٨٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ ، لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ[١] ، فَقَالَت : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ[٢] ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . [مسند احمد ح٣٥٦٩]

(١) أي ليست من شريفاتهن بل من طبقة أقل .

(٢) أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء وهو المراد هنا .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢٨٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ ، قَالَ : فَنَزَلَ[١] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ[٢] الرِّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ! فَقَالَت امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لا يَدْرِي حَسَنٌ[٣] مَنْ هِيَ ، قَالَ : فَتَصَدَّقْنَ ، قَالَ : فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ[٤] لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي[٥] ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ ، وَالْخَوَاتِمَ[٦] فِي ثَوْبِ بِلالٍ . قال ابن بَكْرٍ[٧] : الْخَوَاتِيمَ . [مسند احمد ح٣٠٦٤]

(١) أي انتقل من مكانه الذي كان يعظ فيه الرجال بعد فراغ خطبة العيد إلى المكان الذي فيه النساء ، وإنما قلت بعد فراغ الخطبة دفعاً لما قاله بعض العلماء من أن (١٤٩/٦) النزول كان في أثناء الخطبة .

ويرده ما في حديث جابر الآتي بعده بلفظ « فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء إلخ » .

وكذلك عند مسلم من رواية جابر أيضاً .

وربما فهم بعض الناس من التعبير بالنزول في الحديث النزول عن المنبر وليس كذلك ، وإنما معناه الانتقال كما فسرناه لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد على منبر ، بل كان يخطب قائماً على رجليه أو على بعيره لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي

بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس ويقول تصدقوا تصدقوا » وسيأتي حديث خطبته ﷺ على البعير في باب الخطبة بمنىً من كتاب الحج .

(٢) أي يأمرهم بالجلوس .

(٣) هو الحسن بن مسلم أحد رجال السند .

(٤) هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كما يقال تعال ، وأصله لم من الضم والجمع ، ومنه : لَمَّ الله شعثه ، وكأن المنادي أراد لم نفسك إلينا و(ها) للتنبيه وحذفت الألف تخفيفاً لكثرة الاستعمال وجعلا اسماً واحداً .

وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وعليه قوله تعالى ﴿ هلم إلينا ﴾ .

وتستعمل لازمة نحو هلم إلينا أي أقبل ، ومتعدية نحو ﴿ هلم شهداءكم ﴾ أي احضروهم .

(٥) لفظ مسلم « فدىً لكن أبي وأمي » والمعنى أفديكن بأبي وأمي وهي كلمة ثناء ومدح ، يريد تشجيعهن وحثهن على الصدقة .

(٦) الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق والخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب ، واختلف في تفسيرها :

ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال : هي الخواتيم العظام .

وفي النهاية : هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل .

وقيل : هو خواتيم لا فصوص لها ، وتجمع أيضاً على فتخات وفتاخ اهـ .

قلت : وذكر الخواتيم بعده يشعر بأنها نوع آخر غير الفتخ فربما كانت خواتيم صغيرة تختص بأصابع الأيدي أو تكون ذات فصوص ، والخواتم والخواتيم جمع خاتم ؛ (١٥٠/٦) وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام .

(٧) هو محمّد بن بكر بن عثمان البرساني أحد رجال السند ، أي قال في روايته الخواتيم بدل الخواتم والمعنى واحد ، لأن كليهما جمع خاتم .

تخريجه : (ق وغيرهما) وأخرج نحوه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله

٢٨٦٤ـ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً ، قَالَ : تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ(١) .

قال ابن بَكْرٍ(٢) : فَتَخَتَهَا . [مسند احمد ح١٤٢١٠]

(١) ويلقين أي ويلقين أشياء أخر من حليهن .

(٢) هو محمّد بن بكر بن عثمان البرساني المتقدم في سند الحديث السابق يعني أنه قال في روايته : تلقي المرأة فتختها بالإفراد بدل فتخها .

تخريجه : (ق د نس هق)

٢٨٦٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تِينِكَ الرَّكْعَتَيْنِ(١) ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ(٢) وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ : تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣)

قَالَ : فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ ذَكَرَهُ(٤) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ . [مسند احمد ح١١٣٣٥]

(١) يعني صلاة العيد .

(٢) رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه » ، ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجليه » .

وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه ﷺ منبر .

(٣) فيه الحث على الصدقة في يوم العيد وتأكيد ذلك

(٤) أي بعث طائفة (١٥١/٦) من الجيش إلى جهة من الجهات ؛ ذكر ذلك في الخطبة وإلا فلا .

تخريجه : (ق وغيرهما)

٢٨٦٦ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ(١) وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ(٢) فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ(٣) ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ : فَقَالَ

(أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلانُ بْنُ فُلانٍ[٤] قَالَ: فَقَالَ (أَبُو سَعِيدٍ): أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ[٥]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ (قال مَرَّةً: فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ[٦]، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ[٧]. [مسند احمد ح١١٠٨٩]

(١) مروان هو ابن الحكم وكان وقتئذ أميراً على المدينة فأخرج المنبر في يوم عيد إلى المصلى ليخطب عليه مخالفاً ما كان عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، فقد كانوا يخطبون وقوفاً على أقدامهم.

وتقدم أن النبي ﷺ خطب في بعض الأحيان على بعير، ولم يثبت أنه ﷺ اتخذ منبراً في المصلى قط، ففعل مروان هذا يؤيد ما تقدم من أنه أول من فعل ذلك.

(٢) في المبهمات أنه عمارة بن روبية.

(٣) أي خالف الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه بإخراجه المنبر للخطبة عليه وبخطبته قبل الصلاة.

(٤) أي من المتكلم بالإنكار على مروان؟ فقيل له: فلان بن فلان.

وهذا صريح بأن المنكر غير أبي سعيد.

لكن روى البخاري عن أبي سعيد أنه خرج مع مروان وهو أمير على المدينة في أضحى أو فطر. قال أبو سعيد: فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، قلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم.

وفي رواية مسلم عن أبي سعيد أيضاً قال: فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير ابن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد قد (١٥٢/٦) ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف.

فهاتان الروايتان صريحتان في أن أبا سعيد هو الذي أنكر على مروان فعله.

ويجمع بينهما وبين حديث الباب بتعدد القصة كما يستفاد من سياق حديث الباب، ففيه أن مروان أخرج المنبر إلى المصلى.

وفي رواية الشيخين أنهم وجدوا كثير بن الصلت قد بنى فيها منبراً.

قال الحافظ: فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلى، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى.

قال: ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه؛ وإنكار الآخر وقع على رؤس الناس اهـ.

(٥) يريد أنه أدى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال القاضي عياض: إنكار الرجل وأبي سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكراً (يعني لاستدلاله بحديث من رأى منكم منكراً إلخ) يدل على ان السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة؛ وأن ما روي من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره (يعني ما نسب إلى بعض الصحابة من تقديم الخطبة) لايصح لأن المغير لايحمل الناس على مذهبه، وإنما يغير ما أجمع عليه اهـ.

(٦) قال القاضي عياض رحمه الله: الحديث أصل في كيفية التغيير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به، فالتغيير باليد أن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك، فإن خاف من التغيير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير، ويستحب أن يرفق بالجاهل وذي العزة الظالم المتقي شره فإنه أدعى للقبول، ولذا استحب في المغير أن يكون من أهل الصلاح، فإن القول منه أنفع ويغلظ على غيرهما، فإن خاف أيضاً من التغيير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب، هذا هو المراد بالحديث خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى اهـ بتصرف.

(٧) أي أضعف مراتب ثمرة الإيمان يعني أنه أقل ثمرة مما قبله، ولا يكتفي به إلا من لايستطيع غيره، فإن لم يستطع غيره فلا يقال له ضعيف الإيمان، لأنه قد أدى ما في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

تخريجه: (م د جه هق)

٢٨٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ[١] يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلاةُ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأُعْطِيَ قَوْساً أَوْ عَصاً فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ[٢]. وقال: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحاً[٣]

فَإِنَّمَا هِيَ جَزَرَةٌ(٤) أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزٍ(٥) هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ أَفَتُغْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ(٦) ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا بِلالُ قَالَ : فَمَشَى وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ(٧) تَصَدَّقْنَ ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً(٨) مَقْطُوعَةً وَقِلادَةً وَقُرْطاً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . [مسند أحمد ح١٨٦٨٢] (١٥٣/٦)

(١) النسك الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، فقوله ﷺ « أول نسك » يعني أول عبادة تتقربون إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بها في هذا اليوم بعد الفريضة هي صلاة العيد ، وكان ذلك في يوم عيد الأضحى .

(٢) فيه مشروعية اتكاء الإمام أثناء الخطبة على قوس أو عصاً واشتمال الخطبة على الحمد والثناء والأمر والنهي .

(٣) أي ذبح أضحيته قبل الصلاة .

(٤) بسكون الزاي أي لحم ينتفع بأكله لا يصلح ضحية ولا يثاب عليه ثواب الضحية ، وفي رواية لمسلم « إنما هو لحم قدمته لأهلك » .

(٥) أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتياً ، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل : أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير (نه) .

(٦) يعني أن الجذعة من المعز لاتصلح ضحية ، وأما جذعة الضأن فتصلح باتفاق العلماء ؛ قاله النووي .

(٧) جمع امرأة على غير لفظها ؛ ومثله النسوة « بالكسر والضم » والنساء .

(٨) الخدمة بفتحات : الخلخال جمعها خدم وخدام .

والمراد أنهن تصدقن بشيء كثير من جميع أنواع الحلي .

تخريجه : (د) مختصراً .

وأخرجه (١٥٤/٦) الطبراني مطولاً بنحو حديث الباب ، وصححه ابن السكن ، قاله الحافظ .

٢٨٦٨ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَزْهَرَ ، قال : رَأَيْتُ عَلِيّاً و(عُثْمَانَ) يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ ، قال : وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولانِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ(١) ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلاثٍ(٢) . [مسند أحمد ح٤٣٥]

٢٨٦٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : ...ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ فَلا تَأْكُلُوهَا بَعْدُ . [مسند احمد ح١١٩٣]

(١) يعني يومي عيد الفطر وعيد النحر فإن صومهما حرام بالإجماع لورود النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة ستأتي إن شاء الله تعالى في أبواب الأيام المنهي عن صيامها من كتاب الصيام .

(٢) يريد لحوم الأضاحي ، وهذا النهي منسوخ بأحاديث اخرى صحيحة ستأتي في باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه من كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

وفي الباب : عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود ، وقال أبو داود هو مرسل ، وقال النسائي : هذا خطأ يعني رفعه والصواب أنه مرسل .

وعن سعد المؤذن ﷺ قال : كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين » .

رواه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعيف .

وقوله (بين اضعاف الخطبة) أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها (١٥٥/٦) .

وأخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية

بسبع تكبيرات تترى ».

وعن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس ».

رواه الإمام الشافعي في مسنده.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام ».

رواه ابن ماجه وفي إسناده اسماعيل بن مسلم الخولاني وقد أجمعوا على ضعفه.

الأحكام : في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلا ماخالف فيه بنو أمية ولا يعتد بخلافهم كما قال ابن قدامة لأنه مسبوق أيضاً بالإجماع.

وفيها : إذا فرغ الإمام من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائماً أو على راحلته لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولأنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر كما يستفاد من أحاديث الباب ولما عند الإمام أحمد عن أبي كاهل رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء وحبشي ممسك بخطامها » وسيأتي في باب الخطبة يوم النحر بمنى من كتاب الحج.

ولما رواه سعيد قال : حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال « رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته ».

وفيها : أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات تترى، وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى كما جاء مصرحاً بذلك في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وتقدم في الشرح قبل الأحكام، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين، وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ وليس بحجة، لكن العمل على هذا عند جمهور العلماء.

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.

وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به.

وقد اختلف الناس في افتتاح خطبتي العيدين والاستسقاء.

فقيل : يفتتحان بالتكبير.

وقيل : يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل : يفتتحان بالحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو الصواب، لأن النبي ﷺ قال « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله اهـ.

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية افتتاح الخطبة بحمد الله ثم الثناء عليه والوعظ والأمر بالطاعة والنهي عن المعصية، فإن كان في عيد الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذي يخرج فيه، وفي الأضحى يذكر الأضحية (١٥٦/٦) وفضلها وبيان حكمها وما يجزي فيها وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها تأسياً به ﷺ في جميع ذلك.

وفيها : مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصاً أثناء الخطبة، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة الجمعة.

وفيها من الفوائد أيضاً : استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة والمفسدة.

وفيها أن الصدقة من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك.

وفيها : بذل النصيحة والإغلاظ بها لمن احتيج في حقه إلى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء، وفي مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضعف الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضي عنهن.

وفيها مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء أكان مرتكب المنكر أميراً أم حقيراً ومباشرة التغيير باليد إن استطاع وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

وفي أحاديث الباب : جواز تكلم الإمام وتكليمه أثناء الخطبة للحاجة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رقم (١٦٦١).

وفيها أيضاً : استحباب كثرة التكبير في (أضعاف الخطبة) أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها لحديث سعد المؤذن، لكنه ضعيف وتقدم الكلام عليه في الشرح.

قال ابن قدامة : فإذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره، وقد روي عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين

وأربعين تكبيرة اهـ .

ولفظ التكبير المشروع أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، وسيأتي لذلك مزيد في باب الحث على الذكر والتكبير إلخ بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله .

ويستحب استماع الخطبة لما روي عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يسمع الخطبة » وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، لأن النبي ﷺ رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب كما في حديث عبد الله بن السائب وتقدم في الشرح وفيه « أن النبي ﷺ قال فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

قال الشوكاني : إن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها ، إلا أن يقال : إنه يدل من باب الإشارة ، لأنه إذا لم يجب سماعها لايجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولاخطاب إلا لمخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب اهـ .

فائدة : قال النووي رحمه الله تعالى قال أصحابنا : الخطب المشروعة عشر ، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ؛ وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فإنهن فرادى اهـ ج . (١٥٧/٦)

٣٦-٩- وقوف الإمام للناس بعد انصرافهم من صلاة العيد والنظر اليهم وما جاء في التهنئة بالعيد

٢٨٧٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ . [مسند أحمد ح١٦١٦٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وقال فيهما « رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف » .

ورجال الطبراني موثقون وإن كان فيهم المنكدر ابن محمّد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في رواية وضعفه غيرهم اهـ .

قلت : وترجم الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد للتهنئة بالعيد فقال « باب التهنئة بالعيد » وأورد فيه أثراً عن حبيب بن عمر الأنصاري قال : حدّثني أبي قال : لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال : تقبل الله منا ومنك .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير .

وحبيب قال الذهبي مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه لم أعرفه اهـ .

قلت : وقال ابن قدامة في المغني : قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك .

وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم ، قيل : فلا تكره أن يقال : هذا يوم العيد ؟ قال : لا .

وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمّد بن زياد قال « كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك .

وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد .

وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة .

وروي عن أحمد أنه قال : لا أبتدئ به أحداً ، وإن قاله أحد رددته عليه اهـ .

هذا ولمناسبة التهنئة بالعيد نذكر طرفاً من حديث رواه سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه أن الناس إذا صلوا عيد الفطر « نادى مناد ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي ضعيف والله أعلم . (١٥٨/٦)

٣٦-١٠- الصلاة قبل العيد وبعدها

٢٨٧١- عن أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عن ابن عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . [مسند أحمد ح٥٢١٢]

تخريجه : (مذ .ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن

صحيح .

٢٨٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ، وَلا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلالٌ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : تَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا ، وَسِخَابَهَا(١) . [مسند احمد ح٢٥٣٣]

(١) الخرص بضم الخاء هو الحلقة الصغيرة من الحلي .

وفي القاموس : الخرص بالضم ويكسر حلقه من الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي اهـ .

والسخاب : بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة هو خيط تنظم فيه الخرزات .

وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر جمعه ككتب اهـ .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم) ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة

٢٨٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَإِذَا قَضَى(١) صَلاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح١١٢٤٤]

(١) أي قبل صلاة العيد .

وقوله (صلى ركعتين) أي بعد رجوعه إلى منزله كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ « أن النبي ﷺ كان لايصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » وإسناده حسن .

تخريجه : (جه ك) وصححه ، وحسنه الحافظ .

وفي الباب عن كعب بن عجرة رضي (١٥٩/٦) الله عنه عند الطبراني في الكبير من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت ألا ترى ؟ فقال هذه بدعة وترك للسنة ، وفي رواية له بلفظ أن كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك ، قال العراقي إسناده جيد .

وعن أبي مسعود ﷺ قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام من العيد » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير أيضاً ورجاله ثقات .

وعن علي ﷺ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال : خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئاً ، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع ، سألتموني عن السنة أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أتروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى .

قال العراقي : في إسناده إبراهيم بن محمّد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات .

قلت : وأورده الهيثمي وقال : رواه البزار وقال : لايروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، قال الهيثمي قلت : وفيه من لم أعرفه اهـ .

وعن أيوب : قال « رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الإمام قال : ورأيت محمّد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل » رواه أبو يعلى .

وروى الطبراني في الكبير « أن أنساً كان يصلي أربع ركعات » أوردهما الهيثمي وقال : رجال أبو يعلى رجال الصحيح .

الأحكام : أكثر أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على عدم صلاة نافلة قبل صلاة العيد وبعدها .

ومنها : ما يدل على جواز ذلك ، لهذا اختلف العلماء

قال الحافظ : ذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها .

وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية .

وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة .

وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد .

وأما مالك : فمنعه في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان

وقال الشافعي في الأم : ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس أي حديث الباب ما نصه ، وهكذا يجب على الإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك .

وقال الرافعي : يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في

البويطي بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمري فقال : لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة .

وأما النووي في شرح مسلم فقال : قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، فإن حمل (١٦٠/٦) كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور .

ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ كان لايصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم .

وبهذا قال إسحاق ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لايتنفل في المصلى .

وقال ابن العربي : التنفل في المصلى لو فعل لنقل ، ومن أجازه رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى اهـ .

وقال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها اهـ .

وحكى الترمذي : عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة .

قال : وبه قال : من التابعين : إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمّد ومحمّد بن سيرين ومكحول وأبو بردة .

ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث .

قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي .

قال العراقي : والأحاديث الواردة في هذا الباب ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة ، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لايشرع ذلك له ولا يستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر اهـ .

وقال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام والصلاة فيه مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال قال النبي ﷺ « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » .

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما اهـ .

قال الحافظ : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام .

قال الشوكاني : وكذلك قال العراقي وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد .

نعم في التلخيص ما لفظه (وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لاصلاة يوم العيد (١٦١/٦) قبلها ولا بعدها » فإن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو الذي عزاه الحافظ للإمام أحمد لم أقف عليه في مسنده ، فإن صح عزوه إليه يكون في كتبه الأخرى غير المسند والله أعلم .

٣٦-١١- الضرب بالدف واللعب يوم العيد

٢٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ(١) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، قَالَتْ : فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ(٢) فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ ، حَتَّى شَبِعْتُ(٣) ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ .
[مسند أحمد ح٢٤٨٠٠]

(١) في الرواية الثانية « يلعبون في المسجد » وكذلك عند مسلم والنسائي وغيرهما .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : في تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب في المساجد ؟

قال : والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح ، واللعب

بالسلاح مندوب إليه للقوة على الجهاد ، فصار ذلك من القُرَب كإقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب ، ولأن ذلك كان على وجه الندور ، والذي يفضي إلى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ، ولذلك قال الشافعي ﷺ : لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين ، وإنما أكرهه على وجه العادة اهـ .

(٢) أي كانت تنظر إليهم وهي خلف النبي ﷺ فكان عاتقه يحجبها عن النظر فطأطأ لها يعنى انحنى قليلاً وخفض ظهره لها لتتمكن من النظر إليهم ، وظاهر هذا يدل على جواز نظر المرأة إلى الرجال وهم يلعبون .

قال النووي رحمه الله : يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، أو قبل نزول الآية في تحريم النظر ، أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال .

(٣) في رواية مسلم والنسائي حتى إذا مللت (أي سئمت النظر) قال : حسبك (أي هل يكفيك هذا القدر ؟) قلت نعم ، قال : فاذهبي .

تخريجه : (م نس وغيرهما)

٢٨٧٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ(١) فِي أَيَّامِ مِنًى(٢) ، تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى(٤) عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ ، فَانْتَهَرَهُمَا(٥) ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْ] وَجْهِهِ فَقَالَ : دَعْهُنَّ(٦) يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ(٧) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَأَقْعُدُ(٨) ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ . [مسند احمد ح٢٥٠٤٨] (١٦٢/٦)

(١) الجارية في النساء كالغلام في الرجال ، يقعان على من دون البلوغ فيهما ، وفي الطبراني أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت .

(٢) هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق .

ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليها في كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك .

(٣) المراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لاخروق في جلده ولا جلاجل فيه ؛ وأما دف الملاهي فهو مدور ، جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطار ، له صوت يطرب لحلاوة نغمته .

(٤) أي مغطى ففهم أبو بكر أنه نائم وغير عالم بذلك .

(٥) أي زجرهما ومنعهما لعدم إطلاعه على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك .

(٦) أي اتركهما ، وفي الحديث التالي « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا » وهذا تعليل لنهيه إياه بقوله (دعهما) ، وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي ﷺ مغطى بثوبه نائماً ، ولا سيما كان المقدر عنده منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياما عن النبي ﷺ فأوضح النبي ﷺ الحال وبينه بقوله « إن لكل قوم عيداً » أي لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان ، وإن هذا اليوم يوم عيدنا ، وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا .

على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق ، ولهذا جاء في رواية « وليستا بمغنيتين » يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة .

وتقدم حديث أنس في أول أبواب العيدين « قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال : إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر » .

(٧) هذا يدل على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

(٨) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل .

وقولها (فاقدروا) هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، وهو من التقدير أي قدروا رغبتنا في ذلك إلى أن تنتهي ، قاله النووي .

تخريجه : (م .نس) (١٦٣/٦) .

وللبخاري بعضه وفيه « فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ » الحديث .

٢٨٧٦ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا [فِي] يَوْمِ فِطْرٍ ، أَوْ أَضْحًى ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ ،

إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمَ . [مسند احمد ح٢٥١٨٩]

٢٨٧٧- (وَعَنها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ[١] ، يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عِبَادَ اللَّهِ ، أَمَزْمُورُ[٢] الشَّيْطَانِ . (قَالَهَا ثَلاثاً) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا . [مسند احمد ح٢٥٥٤٢]

(١) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر ، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين قبيلتي الأنصار « الأوس والخزرج » في الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس ؛ واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة ، ثم زالت ببركة قدوم رسول اللّه ﷺ ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن اللّه ألف بينهم ﴾ .

(٢) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضي عياض غيره .

ويقال أيضاً : مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضاً .

قال النووي رحمه اللّه : فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم ، وفيه أن التابع الكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لايليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير ، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه ، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن لأنه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللّهو ولئلا يستحين ويقطعن ما هو مباح لهن ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه اهـ .

تخريجه : (ق وغيرهما) (١٦٤/٦)

٢٨٧٨- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ يَوْمٌ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ : فَدَخَلْتُ عَلَى (الرُّبَيِّعِ[١] بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ) فَقَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِي[٣] الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، تَضْرِبَانِ بِالدُّفُوفِ (قَالَ عَفَّانُ مَرَّةً : بِالدُّفِّ)[٤] فَقَالَتَا فِي مَا تَقُولانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ . فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَلا تَقُولاهُ[٥] . [مسند احمد ح٢٧٥٦٧]

(١) بتشديد الياء التحتية مصغراً و(معوذ) بكسر الواو المشددة .

(٢) زاد في رواية ابن ماجه « صبيحة عرسي » وفي رواية البخاري « حين بنى علي » والبناء الدخول بالزوجة .

وسبب دخول الحسين على الربيع أنه رأى بعض الجواري بالمدينة يضربن بالدف يوم عاشوراء فدخل على الربيع ليسألها عن ذلك كما تفيده رواية ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال « كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت : دخل رسول اللّه ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان أبائي الحديث » .

(٣) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم .

قال الحافظ : وآباؤها الذين شهدوا بدراً معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً .

(٤) عفان أحد رجال السند ، يعني أنه قال في روايته « تضربان بالدف » بدل « الدفوف » .

(٥) زاد في رواية ابن ماجه « ما يعلم ما في غد إلا اللّه » .

والمعنى لا تقولا ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه ، لأنه لايعلم ما في غد إلا اللّه عَزَّ وَجَلَّ كما قال تعالى ﴿ قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا اللّه ﴾ وقال عَزَّ وَجَلَّ لنبيه ﷺ ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ماشاء اللّه ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ﴾ .

فإن قيل : قد ثبت أن النبي ﷺ أخبر بأمور كثيرة غيبية ووقعت كما أخبر .

فالجواب : أن سائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب بإعلام اللّه تعالى إياه ، لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ .

تخريجه : (خ جه طب)

٢٨٧٩- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، « عَنْ » (قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّه ﷺ إلا وَقَدْ رَأَيْتُهُ ، إلا شَيْئاً وَاحِداً أَنَّ رَسُولَ اللَّـه ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ[1] يَوْمَ الْفِطْرِ . قال جَابِرٌ : هُوَ اللَّعِبُ . [مسند أحمد ح١٥٥٥٨] (١٦٥/٦)

(١) التقليس : قيل هو الضرب بالدف والغناء .

قال الحافظ السيوطي : قال يوسف بن عدي : التقليس أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك ، وقيل : هو الضرب بالدف اهـ .

وفي النهاية : المقلسون الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد اهـ

والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك ، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب يوم العيد في المسجد ويلتحق بذلك ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر .

وفيها أيضاً : جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس .

قال النووي رحمه اللّه : وفيه (يعني حديث لعب الحبشة بالحراب) جواز نظرِ النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن .

وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا ، أصحهما تحريمه لقوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة « احتجبا عنه » أي عن ابن أم مكتوم ، فقالتا إنه أعمى لايبصرنا ، فقال ﷺ « أفعمياوان أنتما ؟ أليس تبصرانه ؟ » .

وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي هو حديث حسن .

قلت : ورواه الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في محله .

قال : وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين :

وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

والثاني : لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر واللّه أعلم اهـ .

قلت : الجواب الأول أقوى كما قال ولأن الجواب الثاني يخالفه ما ورد في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها خمس عشرة سنة ، واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها .

وفي حديث عائشة أيضاً : الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة (١٦٦/٦) بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم .

قال النووي : واختلف العلماء في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق .

ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك .

واحتج المجوزون بهذا الحديث (أي حديث عائشة الثالث من أحاديث الباب) .

وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح .

قال القاضي : إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لايهيج الجواري على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ولهذا قالت « وليستا بمغنيتين » (يعني رواية مسلم) التي فيها « وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين » أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضاً مما اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمي الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح .

وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام اهـ .

وسيأتي الكلام على آلات اللّهو والغناء المحرم ونحو ذلك في كتاب اللّهو واللعب إن شاء اللّه .

وفي أحاديث الباب أيضاً من الفوائد : مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الإعراض عن ذلك أولى .

وفيها : جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ؛ إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء .

وفيها : أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

٣٦-١٢- الحث على الذكر والطاعة والتكبير للعيدين وفي أيام العشر وأيام التشريق

٢٨٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ[1] . قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟[2] قال : وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلاَّ رَجُلاً[3] خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ[4] . [مسند احمد ح١٩٦٨] (١٦٧/٦)

(١) أي عشر ذي الحجة كما صرح بذلك في رواية أبي داود الطيالسي بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة الحديث » .

وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذي الحجة » فالمراد بالأيام في حديث الباب عشر ذي الحجة .

(٢) سؤالهم هذا يدل على تقرير أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد « فقال : لا أجده » كما في البخاري من حديث أبي هريرة .

(٣) هو على حذف مضاف أي إلا عمل رجل .

(٤) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له .

قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لايرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لايرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة .

وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله (لم يرجع من ذلك بشيء) يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد اهـ .

قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فإن قوله (لم يرجع بشيء) نكرة في سياق النفي فتعم ماذكر ؛ وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا في أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشيء » .

قال : والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لايستلزم إثبات الرجوع بغير شيء ؛ بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال اهـ .

تخريجه : (خ .د .مذ .جه) .

٢٨٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح٦٧٥٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (١٦٨/٦)

٢٨٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ[1] . [مسند احمد ح٥٤٤٦]

(١) أي أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله ؛ ويجمع ذلك بل يزيد عنه الصيغة الواردة المعروفة وهي « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » .

تخريجه : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وابن أبي الدنيا ، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس وسنده جيد .

٢٨٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[1] أَيَّامُ طُعْمٍ[2] وَذِكْرِ اللَّهِ . قال مَرَّةً : أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ [مسند احمد ح٧١٣٤]

(١) هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى .

وقيل : سميت به ، لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع (نه) .

(٢) بضم الطاء المهملة هو الأكل كما في اللفظ الآخر والحديث التالي .

والمعنى أنه يستحب فيها الإكثار من ذكر الله تعالى وفسر

بالتكبير ، ويكره صومها ، وفيه خلاف سيأتي في محله إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : (حب) وسنده جيد .

٢٨٨٤ـ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . وَذِكْرِ اللّه عَزَّ وَجَلَّ .
[مسند أحمد ح٢٠٩٩٧]

تخريجه : (م .نس) .

وفي البخاري وقال ابن عباس ﴿ واذكروا اللّه في أيام معلومات ﴾ : أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق .

قال : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما . وفيه : « وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى يرتج منىً تكبيراً » . (١٦٩/٦)

وهذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر .

وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق .

قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق .

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده .

ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى ﴿ ليذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ فإنه يشعر بأن المراد أيام النحر .

قال الحافظ : وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى ﴿ واذكروا اللّه في أيام معدودات ﴾ الآية وقيل : إنما سميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم حصر العدد .

وقد وقع الخلاف في أيام التشريق .

فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ؟ لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها ، وتقدم ما ذكره صاحب النهاية في سبب تسميتها في شرح حديث أبي هريرة .

قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم اهـ .

وفي الباب عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر .

وفي رواية « يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » .

رواه الإمام الشافعي في مسنده ، وفيه إبراهيم بن محمّد فيه مقال .

وعنه أيضاً : عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ « كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد اللّه بن عباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى » .

قال النووي : رواه البيهقي مرفوعاً من طريقين ضعيفين ؛ والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، كذا قال البيهقي وإنما ذكره الشافعي موقوفاً .

قال : وقوله (يأخذ طريق الحدادين) قيل بالحاء وقيل : بالجيم أي الذين يجذُّون الثمار اهـ ج .

الأحكام : في أحاديث الباب تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس للّه .

وفيها : تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك في من نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل الأيام العشر المذكور ، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعاً بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم (١٧٠/٦) أشار إلى ذلك كله النووي في شرحه .

وفيها أيضاً : دليل على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل .

قال الحافظ : والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال .

وقال ابن بطال وغيره : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير

فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال(*) وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللّهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط .

وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ماذكر فإن ذلك لايستغرق اليوم والليلة .

وقال الكرماني : في الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب اهـ .

والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، أفاده الحافظ .

ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير .

وفي البيهقي : من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف » .

وللترمذي : عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » .

لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، لما في حديثي أبي هريرة ونبيشة ، ولما في صحيح البخاري وغيره عن محمّد بن أبي بكر الثقفي قال « سألت أنساً ونحن غاديان من منىً إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال : كان يلبي الملبي لاينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » .

وفي صحيح البخاري أيضاً عن أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته » .

وفيه تعليقاً : وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان وعثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد » (١٧١/٦)

وقصارى القول : أن أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح من الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التكبير في هذه الأيام ، لكن منه ما هو مطلق وما هو مقيد .

فالمطلق : التكبيرمن أول العشر إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات ﴾ . وقال ﴿ واذكروا اللّه في أيام معدودات ﴾ فالأيام المعلومات : أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس .

وأما المقيد : فهو التكبير في أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر ، وإنما اختلفوا في مدته .

فذهب الإمام أحمد رحمه اللّه إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي اللّه عنهم ، وإليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومحمّد وهو قول للشافعي واختاره الشافعية ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر .

وإليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة لقوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات ﴾ وهي أيام العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر .

وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق .

وبه قال مالك والشافعي في المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمي ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق .

احتج الأولون بحديث جابر قال « كان رسول اللّه ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : اللّه أكبر اللّه أكبر لاإله إلا اللّه واللّه أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد » فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وعن علي وعمار رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ « كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » .

رواهما الدارقطني إلا أنهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس رواه

(*) البِعَال: بكسر الباء، بعدها عين مهملة: النكاح وملاعبة الرجل أهله، والمباعلة: المباشرة، ويقال لحديث العروسين: بعال، والبعل والتبعُّل: حُسن العِشرة (نه).

سعيد عنهم .

قال ابن قدامة : قيل لأحمد بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال لإجماع عمر وعلي وابن عباس ، ولأن الله تعالى قال ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها .

وأما قوله تعالى ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فإنه مستحب في جميع العشر ، وهو أولى من تفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضاً .

وأما المحرم فإنما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتدئ من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم إن الناس في هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل ، وقولهم إن آخر صلاة (١٧٢/٦) يصلونها بمنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع ، لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال اهـ .

قال الحافظ : ولم يثبت في شيء من ذلك حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى . أخرجه ابن المنذر وغيره اهـ .

وهل يشرع التكبير عقب الصلوات مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً جماعة أو فرادى فيه خلاف للعلماء .

فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات مطلقاً .

ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل .

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء ، وبالجماعة دون المنفرد ، وبالمؤداة دون المقضية ، والمقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية .

وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرناها عنه تساعده .

قال ابن مسعود ﷺ إنما التكبير على من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه .

ولأبي حنيفة رواية أخرى أنه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده .

وهذا مذهب مالك لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام ، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال الشافعي : يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً أو في جماعة قياساً على الفرض في الجماعة .

وأما صيغة التكبير فقد قال الحافظ : أصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » .

ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « ولله الحمد » .

وقيل : يكبر ثلاثاً ويزيد لاإله إلا الله وحده لاشريك له إلى آخره .

وقيل : يكبر ثنتين بعدهما لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه .

وبه قال أحمد وإسحاق .

وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها اهـ .

تنبيه : التكبير مشروع في عيد الفطر أيضاً لقول الله عزَّ وَجَلَّ ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وهو مطلق غير مقيد ، يؤتى به في المنازل ، والمساجد والطرق ، ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد على أصح الأقوال لأن الكلام مباح قبل إفتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى .

وقيل : إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة ، لأنه إذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة .

وقيل : يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة .

وقيل : إلى أن يفرغ من الخطبتين .

وهذه الأقوال للشافعي وصحح النووي الأول .

قال : ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة (يعني إلى إحرام الإمام بصلاة العيد أو خروجه أو فراغه من الخطبة) يكبرون في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها في الحضر والسفر وفي طريق المصلى وبالمصلى ، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى (١٧٣/٦) بل ذكرهم التلبية .

قال : واعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد وقال في القديم عكسه ، ودليل الجديد قول الله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ﴾ اهـ ج

فائدة : في ما ورد في إحياء ليلتي العيدين :

روي عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت

القلوب » .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير .

وعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال « من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .

رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه .

وروي عن معاذ بن جبل ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ، ليلة التروية . وليلة عرفة . وليلة النحر . وليلة الفطر . وليلة النصف من شعبان » .

رواه الأصبهاني .

وهذه الأحاديث وإن كانت لاتخلو من ضعف إلا أنه يعضد بعضها بعضاً ، وإحياء هذه الليالي يحصل بالإكثار من الطاعة وأفعال الخير ، وتختص ليلتا العيدين بالإكثار فيهما من التكبير لورود ذلك ، فإن كان حاجاً فليكثر من التلبية في ليلة عيد الأضحى .

ولنختم هذه الأبواب بحديث فيه فأل بحسن الختام تقدم بعضه في باب التهنئة بالعيد ، وقد أتيت به هنا تاماً :

روى سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فنادوا اغدوا يا معشر المسلمين إلى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصمتم ، وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم ، فإذا صلوا نادى مناد ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين إلى رحالكم فهو يوم الجائزة ، ويسمى ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة » .

رواه الطبراني في الكبير من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف ، لكن له شواهد تعضده والله أعلم .

٣٧- صلاة الكسوف

٣٧-١- مشروعية الصلاة لها وكيف ينادى بها

٢٨٨٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ (الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ[١] ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ[٢] لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ[٣] وَلا لِحَيَاتِهِ[٤] ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ[٥] فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا[٦] حَتَّى تَنْكَشِفَ . [مسند أحمد ح١٨٣٦٢] (٦/ ١٧٤)

(١) يعني ابن النبي ﷺ وأمه مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر .

ثبت في صحيح البخاري أنه توفي وله سبعة عشر أو ثمان عشر شهراً ، هكذا ثبت على الشك .

قال الواقدي وغيره : توفي يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

قلت : عند الإمام أحمد من رواية البراء بن عازب أنه توفي وعمره ستة عشر شهراً .

ومن رواية عائشة وعمره ثمانية عشر شهراً .

وهذا لا يتفق مع سنة ميلاده إلا على رواية ستة عشر شهراً .

فإن أردنا الجمع بين الروايات يكون ميلاده متقدماً عن ذي الحجة بشهرين أي في شوال سنة ثمان ، أو تكون وفاته متأخرة عن ربيع الأول بشهرين أي في جمادى الأولى سنة عشر .

وعلى هذا فمن روى أن عمره ستة عشر شهراً فقد أخرج شهري الميلاد والوفاة من العدة .

ومن روى سبعة عشر شهراً فقد أدخل أحدهما (٦/١٧٥) وأخرج الآخر .

ومن روى ثمانية عشر شهراً فقد أدخلهما .

لكني اطلعت على رسالة صغيرة للمرحوم محمود باشا الفلكي أسماها (نتائج الإفهام . في تقويم العرب قبل الإسلام) كانت باللغة الفرنسية وترجمها المرحوم العلامة أحمد زكي باشا إلى العربية وطبعت بمطبعة بولاق الأميرية بمصر سنة ١٩٠٥ ذكر فيها يوم الكسوف الذي حصل بالمدينة سنة عشر من الهجرة وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ وحدده بالحساب فوافق يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين .

وقد علمت من مجموع ما تقدم من روايتي البخاري والإمام أحمد بإسناد صحيح أنه عاش ستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً .

وعلى هذا فيكون ميلاده في جمادى الأولى سنة تسع من الهجرة ، وهذا في نظري أرجح بل متعين لأنه مبني على عملية

حسابية .

أما رواية أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في ربيع الأول سنة عشر فقد رواها الواقدي بسند منقطع لاتقوم به حجة ، والواقدي متكلم فيه أيضاً .

ويقال في الجمع بين الروايات على اعتبار أنه ولد في جمادى الأولى سنة تسع ما قيل في السابق ، أعني إخراج شهري الميلاد والوفاة من العدة على رواية أنه عاش ستة عشر شهراً ؛ وإدخالهما على رواية ثمانية عشر ، وإدخال أحدهما وإخراج الآخر على رواية سبعة عشر ، هذا ماظهر لي والله أعلم .

(٢) أي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ .

(٣) إنما قال صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذلك رداً لقولهم (انكسفت لموت إبراهيم) .

وفي حديث النعمان بن بشير وسيأتي أن النبي ﷺ قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن ذاك ليس كذلك ، ولكنهما خلقان من خلق الله ، فإذا تجلى الله عَزَّ وَجَلَّ لشيء من خلقه خشع له » .

رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض .

قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اهـ .

(٤) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة .

قال الحافظ : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقد أن لايكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي لدفع هذا (١٧٦/٦) التوهم اهـ .

(٥) أي الكسوف سواء كان للشمس أو القمر .

(٦) أي في أي وقت كان ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ بادر إليها .

وفي قوله ﷺ (حتى تنكشف) إشارة إلى أن الصلاة تمتد حتى ينتهي الكسوف والله أعلم .

تخريجه : (ق .هق .خز .بز) .

٢٨٨٦- عَنْ جَابِرٍ : قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خُسِفَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَيِّهِمَا خُسِفَ[١] . [مسند احمد ح١٤٨٢١]

(١) فيه التعبير بالخسوف للشمس والقمر .

وفيه امتداد الصلاة حتى ينجلي الخسوف .

وفيه أن الصلاة لخسوف القمر مثلها لخسوف الشمس .

تخريجه : (ق .وغيرهما) ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة .

وفي رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمراً » .

٢٨٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ[١] لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا . [مسند احمد ح٥٨٨٣]

(١) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع .

وقوله (رأيتموهما) أي رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد .

تخريجه : (ق .نس) .

٢٨٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : كُنَّا نَرَى الآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ[١] ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً . [مسند احمد ح٣٧٦٢] (١٧٧/٦)

(١) أي لأنهم كانوا يتعظون بها وتزيدهم إيماناً على إيمانهم ويقيناً بقدرة اللّه عَزَّ وَجَلَّ وكبير عظمته وافتقار الخلق إليه ، فكانت بركة لأجل ذلك ، أما بعد عصر النبوة فقد تغيرت أحوال الناس فكانت الآيات تأتي تخويفا لهم ، ومع هذا فلا يتعظون ولا يعتبرون .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢٨٨٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ قال يَزِيدُ: وَلا لِحَيَاتِهِ)وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا. [مسند احمد ح١٧٢٣٠]

تخريجه: (م. وغيره).

٢٨٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ جَامِعَةً[(١)]، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ[(٢)]، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ[(٣)]، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ وَلا رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ[(٤)] كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [مسند احمد ح٦٦٣١]

(١) قال الحافظ هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء.

و(**جامعة**) على الحال أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة.

وقيل: برفعهما على أن (**الصلاة**) مبتدأ و(**جامعة**) خبره، ومعناه ذات جماعة.

وقيل: (**جامعة**) صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها اهـ.

واتفقوا على عدم الأذان والإقامة لها.

(٢) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر إليه أحد فتعين تأويله، قاله الحافظ.

(٣) أي انكشف الكسوف بين جلوسه في التشهد والسلام كما عند البخاري بلفظ «ثم جلس ثم جلي عن الشمس» وهو مبين لما سيأتي في بعض روايات عائشة «ثم انصرف وقد تجلت الشمس».

وقوله (**قال قالت عائشة**) (١٧٨/٦) القائل هو أبو سلمة.

ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابية.

(٤) فيه دليل على أن السجود في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع.

وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً فقال لايلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» قاله الحافظ.

قال: وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج ثم النووي اهـ.

تخريجه: (ق. نس. هق).

٢٨٩١- عَنْ أَبِي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأَ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ[(١)]، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلاتِهِ، قَالَتْ: فَأَحْسِبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ[(٢)]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ[(٣)]، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. [مسند احمد ح٢٥١٧٧]

(١) بنصب (**الصلاة**) على الإغراء ونصب (**جامعة**) على الحال أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويجوز (إنّ) بتشديد النون و(الصلاة) بالنصب اسمها، و(جامعة) بالرفع خبرها.

(٢) يعني ظنت لطول قيامه ﷺ أنه قرأ سورة البقرة.

وفيه إشعار بأنه كان يسر بالقراءة، ويحتمل أنه كان يجهر ولكن لبعدها لم تسمع.

(٣) فيه أنه ﷺ لم يرفع من الركوع الثاني بل سجد عقب الركوع.

ولمسلم من رواية عائشة أيضاً مثل هذه الرواية بلفظ «ثم ركع ثم سجد» فربما تكون كيفية من كيفيات صلاة الكسوف والله أعلم.

تخريجه: (ق. د. نس. هق).

الأحكام: في أحاديث الباب دليل على أن الشمس والقمر آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، لا يخسفان لموت أحد.

وفيها: إبطال تعظيم الكواكب وما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرها وإن كسوفها يوجب حدوث تغير في (١٧٩/٦) الأرض من موت أو ضرر.

وفيها: مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف

والمبادرة إليها في أي وقت من الأوقات، لأنه ليس لها وقت معين ولأن الصلاة علقت برؤية الكسوف وهي ممكنة في كل وقت.

وبهذا قال الإمام الشافعي ومن تبعه.

واستثنت الحنفية أوقات الكراهة.

وهو مشهور مذهب الإمام أحمد.

وعن المالكية: وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه الصلاة قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود.

قال الحافظ: ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا ضحىً، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها اهـ.

أما حكم صلاة الكسوف: فظاهر الأمر بها في أحاديث الباب يقتضي الوجوب.

وبه قال أبو عوانة في صحيحه حملاً للأمر على ظاهره.

ونقل عن أبي حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بها محمول على السنية لانحصار الواجب من الصلوات في الخمس كما جاء في الحديث.

وحكى النووي: إجماع العلماء على أنها سنة.

قال: ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة.

وقال العراقيون: فرادى.

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره.

قال: واختلفوا في صفتها:

فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا.

وبهذا قال مالك والليث وأحمد وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكرة أن النبي ﷺ صلى ركعتين.

وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان.

قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب.

قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به.

وذكر مسلم في رواية عن عائشة و عن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات.

ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

قال الحافظ: الروايات الأولى أصح ورواتها أحفظ وأضبط.

وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة.

وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخر فتوسط في عدده.

واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الإنجلاء (١٨٠/٦) لايعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء؛ وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال.

وقال جماعة من العلماء: منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة، وهذا قوي والله أعلم اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدي: وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز، فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمّد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبعي وابو سليمان الخطابي واستحسنه ابن المنذر.

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه.

قلت يعني أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان.

قال: والمنصوص عن احمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان.

قال: في رواية المروزي وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان، وأذهب إلى حديث عائشة، وأكثر الأحاديث على هذا، وهذا اختيار أبي

بكر وقدماء الأصحاب رضي الله عنهم .

قال الحافظ ابن القيم : وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط ، وإنما صلى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم اهـ .

وقال الشوكاني : الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح اهـ .

قلت : جميع الأحاديث التي أشار إليها الإمام النووي والحافظ ابن القيم والشوكاني جاءت في مسند الإمام أحمد وزاد عليها ، وقد تقدم بعضها في هذا الباب وسيأتي سائرها في الأبواب الآتية مع الكلام عليها إن شاء الله .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية استمرار الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف .

وأجاب الطحاوي بأنه قال في بعض الروايات فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي .

وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاء أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تكرير الصلاة ولا تطويلها اهـ .

وفيها أيضاً : مشروعية النداء لها بأن يقال « الصلاة جامعة » .

قال النووي : وأجمعوا أنه لايؤذن لها ولايقام .

وفي حديثي عبد الله بن عمرو وعائشة دليل للقائلين بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان .

وفيها أيضاً : مشروعية تطويل القيام (١٨١/٦) والركوع والسجود في صلاة الكسوف ، وإلى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج .

قال النووي : واختلفوا في استحباب إطالة السجود :

فقال جمهور أصحابنا : لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات .

وقال المحققون منهم : يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله .

وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبه : ربنا لك الحمد إلى آخره ؛ والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام . وقيل : يقتصر عليه في القيام الأول اهـ .

٣٧-٢- القراءة في صلاة الكسوف وهل تكون سرا أو جهرا

٢٨٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ(١) . [مسند أحمد ح٢٦٧٣]

(١) احتج به القائلون بأنه يسر بالقراءة في كسوف الشمس ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخريجه : (فع .عل . هق) وفي إسناده ابن لهيعة .

ورواه أيضاً الطبراني من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه « صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة » .

٢٨٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ يَصِفُ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ قَالَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ، [ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً] ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٠٤٤٠]

(عن سمرة بن جندب) ، هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في الباب التالي ، وقد أتيت بهذا الجزء منه هنا للاستدلال به على الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف ، وهو حديث صحيح رواه الأربعة بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

وقال الترمذي : حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب .

قلت : وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً .

قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقد قال ابن المديني : إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لاراوي (١٨٢/٦) له إلا الأسود بن قيس اهـ .

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) وصححه ابن حبان والحاكم .

٢٨٩٤ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلَّى(١) فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ(٢) « فَأَطَالَ »الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ(٣) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ(٤) ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ(٥) ، فَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ(٦) ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ . [مسند احمد ح٢٤٩٧٧]

(١) أي إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه كما صرح بذلك في رواية عند مسلم يعني موقفه في المسجد ، ولأنه ثبت التصريح بصلاته ﷺ صلاة الكسوف في المسجد من رواية عائشة وجابر بن سمرة وأبي بكرة ، وثبت أيضاً أنه خطب بعد الصلاة على المنبر ، ومعلوم أن المنبر في المسجد ، ولذا استحب الفقهاء أن تكون صلاة الكسوف في المسجد الجامع .

(٢) فيه الجهر بالقراءة ؛ وهو يعارض ما تقدم في حديثي ابن عباس وجابر بن سمرة .

وقال النووي : هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر اهـ .

قلت : سيأتي تحقيق ذلك في الأحكام إن شاء الله .

وقوله (وأطال القيام) أي لطول القراءة ؛ وفي حديثها المتقدم في الباب السابق أنها قالت « فأحسبه قرأ سورة البقرة » وسيأتي في حديث ابن عباس أنه قال « نحواً من سورة البقرة » .

(٣) لم أقف على شيء من الطرق فيه بيان ما كان يقول في الركوع إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لاقراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما .

(٤) أي مع قول (ربنا ولك الحمد) كما ثبت ذلك في حديثها عند مسلم في الرفع من الركوعين في الركعة الأولى وفيه « ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » .

وفي رواية لها عند الإمام أحمد ستأتي أنه ﷺ قال (سمع الله لمن حمده) في الركوع من الركعة الأولى ، وقال (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) في الركوع الثاني منها ، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

وفيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين ، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه ؛ وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب أذكار الرفع من الركوع عقب حديث رقم (٦٥٥) من (١٨٣/٦) كتاب الصلاة .

(٥) لم يوصف السجود بالطول كما وصف القيام والركوع .

وقد احتج به القائلون بعدم تطويل السجود ، واحتج القائلون بالتطويل بما تقدم عن عائشة في الباب السابق في حديث عبد الله بن عمرو أنها قالت « ما سجدت سجوداً قط ولاركعت ركوعاً قط كان أطول منه » .

قال النووي : والمختار استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ، وذكره مسلم من روايتي عائشة وأبي موسى ، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به اهـ .

(٦) بقيته « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » أي بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب .

تخريجه : (ق .مذ .وغيرهم)

الأحكام في الباب ثلاثة أحاديث

(الأول) حديث ابن عباس رواه الشافعي وأبو يعلى والبيهقي والطبراني وفي إسناده ابن لهيعة .

لكن له حديث آخر صحيح عند الإمام أحمد والشيخين سيأتي في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وفيه « أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » وهو يدل على أنه ﷺ لم يجهر ، لأنه لو جهر لقال ابن عباس قرأ سورة كذا ولم يقل نحواً من سورة كذا .

(والثاني) حديث سمرة بن جندب ﷺ وهو حديث صحيح أيضاً ، وفيه « لانسمع له صوتاً » وهو يدل على عدم الجهر أيضاً .

(والثالث) حديث عائشة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وفيه « أنه قرأ فجهر بالقراءة » ، وهو يدل على الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ، وإنما قلنا في صلاة كسوف الشمس لأنه مصرح بذلك فيه .

قال الحافظ في التلخيص : ما لفظه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها .

ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ، ولروايته أيضاً التي فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة ، وبرواية عائشة (تقدمت في الباب الأول بهذا المعنى) « حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة » لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري منفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظاً فالعدد (١٨٤/٦) أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي .

وفيه نظر لأنه مثبت فروايته متقدمة ، ورجح النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس وهو مردود .

فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة اهـ .

قلت : ويرده أيضاً حديث الباب عن عائشة ، وجمع بعضهم بين حديث عائشة وسمرة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ويدفعه حديث ابن عباس بلفظ « كنت إلى جنب رسول اللّه ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن » .

قال الشوكاني : والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ .

فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين . ولكونه متضمناً للزيادة . ولكونه مثبتاً . ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر .

وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض ، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة .

وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية .

وبه قال صاحبا أبي حنيفة وابن العربي من المالكية .

وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد .

وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى .

وقال الطبري : يخير بين الجهر والإسرار وإلى ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

واعلم أنه لم يرد تعين ما قرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت. وفي الثانية بالروم أو لقمان .

قلت : سيأتي في الحديث التالي أنه قرأ بعض ﴿ الـر كتاب ﴾ .

قال : وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ماشاء ، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لاتصح ركعة بدون فاتحة .

قال النووي : واتفق العلماء على أنه يقرأ بالفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني : فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها فيه .

وقال محمّد بن مسلمة من **المالكية** : لاتتعين الفاتحة في القيام الثاني اهـ .

٣٧-٣- أنها ركعتان كالركعات المعتادة

٢٨٩٥- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلا وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ(١) ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي مَا نَرَى بَعْضَ ﴿ الـر كِتَابٌ ﴾(٢) ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى(٣) . [مسند أحمد ح٢٤٠٢٩] (١٨٥/٦)

(١) أي للصلاة فيها ، وفيه دليل على أن السنة صلاة الكسوف في المساجد .

وقوله (في ما نرى) بضم أوله أي في ما نظن .

(٢) أي ببعض سورة إبراهيم .

(٣) فيه أنه لم يركع إلا ركوعاً واحداً في كل ركعة كالصلاة

المعتادة .

وفيه حجة للقائلين بأنها ركعتان كالجمعة ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : جاء في الحديث الذي أورده الهيثمي هذا اللفظ « ثم قام فقرأ بعض الذاريات » وسائر ألفاظ الحديث كلفظ حديث الباب مع أن محمود بن لبيد لم يكن له في هذا الباب عند الإمام أحمد إلا هذا الحديث من طريق واحد فقط باللفظ الذي ذكرته ، ولم أدر من أين أتى الحافظ الهيثمي باللفظ الذي ذكره في كتابه ، ولعله يكون من نسخة أخرى غير نسخة الأصل التي عندنا ونشأ هذا الاختلاف من تصحيف في بعض النسخ والله أعلم .

٢٨٩٦- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ ، وَقُمْنَا مَعَهُ(١) ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ(٢) ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ(٣) ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الأَرْضِ ، وَيَبْكِي(٤) وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : رَبِّ ، لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ؟ رَبِّ ، لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ؟(٥) فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ(٦) ، وَقَضَى صَلاتَهُ ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ(٧) ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا(٨) ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، حَتَّى إِنِّي لأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ ، سَوْدَاءَ طُوَالَةً(٩) ، تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا ، تَرْبِطُهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ(١٠) ، كُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا ، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا(١١) ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ(١٢) ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ(١٣) مُتَّكِئاً فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ : لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي . [مسند احمد ح٦٤٨٣]

٢٨٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . [مسند احمد ح٦٧٦٣]

(١) فيه مشروعية فعلها جماعة .

(٢) أي لكونه أطال القيام جداً .

وقوله (فلم يكد يرفع رأسه) يعني أنه أطال الركوع جداً حتى ظنوا أنه لم يرفع كما ظنوا ذلك في القيام ، ويقال (١٨٦/٦) مثل ذلك في باقي الأركان .

(٣) فيه تطويل الجلسة بين السجدتين ، ووقع عند مسلم من حديث جابر « ثم رفع فأطال ثم سجد » .

قال النووي : هي رواية شاذة .

قال الحافظ : وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد اللّٰه بن عمرو وفيه « ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ثم سجد » .

وصحح الحديث الحافظ ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام إن شاء اللّٰه .

(٤) إنما نفخ ﷺ ويبكي خوفاً من وقوع عذاب ، لأن الخسوف آية من الآيات التي يخوف اللّٰه بها عبادة .

ويستفاد منه أن النفخ والبكاء في الصلاة لايبطلانها . وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام البابين الثالث والعاشر من أبواب مبطلات الصلاة إلخ في الجزء الرابع .

(٥) وفي رواية لأبي داود « رب ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لاتعذبهم وهو يستغفرون » وفي رواية أخرى للإمام احمد والنسائي « رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك ، رب لم تعدني هذا وأنا فيهم » .

والمعنى : أنه ﷺ يقول يارب ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم ، بل وعدتني خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم ، يريد قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وما كان اللّٰه ليعذبهم وأنت فيهم وما كان اللّٰه معذبهم وهم يستغفرون ﴾ وهذا من باب التضرع في حضرة اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ وإظهار غناه وفقر الخلق إليه ، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط ، وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم ، وهذا لا مرية فيه واللّٰه أعلم .

(٦) أي ظهر نورها .

(٧) رواية النسائي « فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث » وعند مسلم من حديث عائشة « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » وعند الإمام أحمد من حديث أسماء مثله وسيأتي .

وفيه دليل للشافعية ومن وافقهم في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف .

وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء (١٨٧/٦) بخلاف الصلاة .

وفيه أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه .

ومذهب الشافعي أن لفظة « الحمد لله » متعينة ؛ فلو قال معناها لم تصح خطبته ، قاله النووي .

(٨) لفظ النسائي « والذي نفس محمّد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها » وهو مفسر لرواية الإمام أحمد .

و(أدنيت) بالبناء للمفعول من الإدناء وهو التقريب أي قربها الله مني .

قال الحافظ : منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها .

و(القطوف) : جمع قطف بكسر القاف وهو ما يقطف منها أي يقطع ويجتنى ، ويقال في عرض النار مثل ما قيل في عرض الجنة .

قال الحافظ : وقع في رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة ، وذلك أنه قال فيه « عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه » .

ولمسلم من حديث جابر « لقد جيء بالنار حتى رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وفيه « ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي » ، وزاد فيه « ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه » اهـ .

قلت : وقوله (مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ .

(٩) أي طويلة يقال للطويل طويل وطوالة ، فإن أفرط في الطول فهو طوال بالتشديد ، وفي رواية عند مسلم « فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل » .

وقوله (تعذب بهرة) أي بسبب هرة فالباء للسببية .

(١٠) بفتح الخاء المعجمة وهي هوامها وحشراتها . وقيل : صغار الطير .

وحكى القاضي عياض فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور .

قال القاضي عياض : في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر .

قال : وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار ، قال : ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك . هذا كلامه .

قال النووي : وليس بصواب بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها ، (١٨٨/٦) وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة اهـ .

(١١) أي تخمش جسمها فتأخذ لحمه بأظفارها ولفظ النسائي « فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولت تنهش إليتها » .

والمراد أن الهرة في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة .

(١٢) لفظ النسائي « وحتى رأيت فيها صاحب السائبتين أخا بني الدعداع يدفع بعصاً ذات شعبتين في النار » .

السائبتان بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما ، سماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى فرآه النبي ﷺ في النار ، وعبر عنه بصاحب السائبتين وهو المراد بقوله في الطريق الثانية من حديث الباب « ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ » .

(١٣) المحجن كمنبر جمعه محاجن : عصا معوج الرأس كصنارة المغزل كان يخطف به أمتعة الحجاج ونحوها .

تخريجه : (نس .خز) وصححه الحافظ .

٢٨٩٨ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْواً مِنْ صَلاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ[١] . [مسند أحمد ح١٨٥٨٢]

٢٨٩٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَالَ حَجَّاجٌ :[٢] مِثْلَ صَلاتِنَا . [مسند أحمد ح١٨٦٣٤]

(١) الظاهر من قوله « نحواً من صلاتكم يركع ويسجد » أنه يعني الصلاة الاعتيادية بركوع واحد في الركعة ، ولفظ النسائي

« مثل صلاتنا يركع ويسجد ».

وفي رواية للنسائي من حديث أبي بكرة « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس » وفي لفظ « فصلى ركعتين كما تصلون ».

قال الحافظ : وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم (١٨٩/٦) أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما اهـ .

(٢) أحد رجال السند .

تخريجه : (د .نس .هق .والطحاوي) .

وقال البيهقي : أبو قلابه لم يسمع من النعمان والحديث مرسل .

قال العيني : صرح في الكمال بسماعه عن النعمان .

وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان ، وروى هذا الخبر عنه .

وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان ، وأبو قلابة أحد الأعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي .

والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضاً اهـ .

٢٩٠٠- عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - قَالَ : شَهِدْتُ يَوْماً خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بَيْنَا أَنَا وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ[١] لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ[٢] رُمْحَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ[٣] كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً[٤] ، قَالَ : فَدَفَعْنَا[٥] إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ[٦] ، قَالَ : وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، فَاسْتَقْدَمَ ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً[٧] ، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ، لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ، [ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً] ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[٨] ، فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسُهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

وقال زُهَيْرٌ : حَسِبْتُهُ قَالَ : فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ[٩] ، إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ[١٠] ، فَبَلَّغْتُ رِسَالاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ ، قَالَ : فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّكَ ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ ، وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ، ثُمَّ سَكَتُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا ، لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَعْتَبِرُ[١١] بِهَا عِبَادُهُ ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً ، وَايْمُ اللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ[١٢] ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّاباً ، آخِرُهُمُ الأَعْوَرُ الدَّجَّالُ ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى ، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى[١٣] ، لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ ، أَوْ قَالَ : مَتَى مَا يَخْرُجُ ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ ، لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ (قال حَسَنٌ الأَشْيَبُ : بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ) وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ أَوْ قَالَ : سَوْفَ يَظْهَرُ عَلَى الأَرْضِ كُلِّهَا ، إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ[١٤] ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيداً[١٥] ، ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودَهُ ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ[١٦] الْحَائِطِ ، أَوْ قَالَ : أَصْلَ الْحَائِطِ ،

وقال حَسَنٌ الأَشْيَبُ[١٧] : وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي ، أَوْ قَالَ : يَقُولُ : يَا مُؤْمِنُ ، أَوْ قَالَ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ ، أَوْ قَالَ : هَذَا كَافِرٌ تَعَالَ فَاقْتُلْهُ[١٨] ، قَالَ : وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ[١٩] شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً ، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا ، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ[٢٠] .

قَالَ : ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَـذَا الْحَدِيثَ فَمَا قَـدَّمَ كَلِمَةً وَلا أَخَّرَهَـا ، عَنْ مَوْضِعِهَـا . [مسند احمد ح٢٠٤٤٠]

(١) تثنية غرض وهو الهدف الذي يرمي إليه بنحو السهام .

(٢) بكسر القاف أي قدر رمحين أو ثلاثة يعني ارتفاعها .

(٣) آضت بمد الهمزة أي صارت كأنها تنومة والتنومـة بفتح التاء بعدها نون مشددة مضمومة هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل .

(٤) يعني أنه لابد من تجديد شيء في أمور الدين بسبب هـذا الكسـوف ، وكـأنهم تعودوا أن الحـوادث تكـون سبباً في نـزول الأحكام .

(٥) أي أسرعنا .

(٦) أي ظاهر في وسط الناس .

وقولـه (فاستقدم) (١٩٠/٦) أي تقدم ، والمعنى أنـه وافـق قدومنا خروج رسول اللّه ﷺ وتقدمه إلى الصلاة .

(٧) يريد أنه أطال الصـلاة بهـم طـولاً لم يعهـدوه في صـلاة غيرها وكان يقرأ سراً .

وقد احتج به القائلون بأن القراءة في صـلاة الكسـوف تكـون سراً وتقدم ذكرهم في الباب السابق .

(٨) فيه أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركـوع واحـد ، وهـو من حجج الحنفية ومن وافقهم .

(٩) أي أسألكم باللّه وأقسمت عليكم به .

(١٠) أي فإن كنـت مقصـراً وشـهدتم بذلـك قمـت فبلغـت رسالات ربي إلخ .

(١١) أي يختبر بها عباده ليتميز قوي الإيمـان الـذي إذا ذكـر تذكر وإذا أذنب تاب واستغفر ، من ضعيف الإيمان قاسـي القلـب الذي تمر به الآيات ولا يخاف خالق الأرض والسماوات .

(١٢) أي ما يختص بأمور الدنيـا مـن الفتن والفتـوح ونحـو ذلك ، وبما (١٩١/٦) في الآخرة من الجنة والنار ونحو ذلك .

(١٣) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجـل مـن الصحابة كـان ممسـوح العـين اليسـرى ، ولا يضره هـذا التشـبيه الجسماني ، فإن الغرض منه توضيح صفـة مـن صفـات الدجـال ليحذروه وليبلغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضاً وهكذا .

(١٤) أي ومسجد المدينة ومسجد الطور لما رواه الإمام أحمـد وسيأتي في باب إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال والمكان الذي يخرج منه إلخ من كتاب الفتن وفيه « ولا يقرب أربعة مساجد : مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور ومسجد الأقصى ، وما يشبه عليكم فإن ربكم ليس بأعور » .

(١٥) أي يحصل لهم اضطـراب وخـوف وفـزع وضيـق مـن أجل ذلك .

(١٦) الجذم بكسر الجيم أصل الشيء فجذم الحـائط أصلـه ، ولذلك شك الراوي هل قال : جذم الحائط أو قال : أصل الحـائط لأن معناهما واحد .

(١٧) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته « وأصـل الشجرة » .

(١٨) معنى ذلك جاء واضحاً في رواية أخرى عنـد الإمـام أحمد وغيره من حديث ابن عمر ، وسيأتي في أخبـار الدجـال مـن كتاب الفتن وفيه « ثم يسلط اللّـه المسـلمين عليه (يعـني الدجـال) فيقتلونه ويقتلون شيعته حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشـجرة أو الحجر فيقـول الحجـر أو الشـجر للمسـلم : هـذا يهـودي تحـتي فاقتله » .

فإن قيل : كيف ينطـق الحجـر (١٩٢/٦) والشـجر وأحدهمـا من الجمادات والثاني من النباتات ؟

قلت : لا مـانع مـن ذاك ، لأن في نطقهمـا معجـزة لسـيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وكرامة لعباد اللّـه المؤمنين الذيـن لم يتبعـوا الدجـال وثبتـوا أمـام فتنـه المتنوعـة فهـم خلاصة المؤمنين ، وإنما قلنا معجـزة لسـيدنا عيسـى ، لأنـه ورد في بعض الروايات « حتى إن الشجر والحجر ينادي يا روح اللّه هـذا يهودي ، فلا يترك ممن كان يتبعه أحداً إلا قتله » وسيأتي كل ذلك في بابه إن شاء اللّه تعالى .

وإنمـا خـص اليهـود بـالذكر دون سـائر الملـل لأنهـم شـيعته وأنصاره وأهـل عنصـره ، ويلـوح لي أن اليهـود الآن يحشـدون إلى بيت المقدس ليلقوا حتفهم مع رئيسـهم الدجـال في هـذه الأرض ولو بعد حين مصداقاً لقول نبينا محمّد ﷺ نسأل اللّه العصمـة مـن الفتن والثبات على دين الإسلام والتمسك بسنة خير الأنام ﷺ .

(١٩) أي يعظم شـأنها لمـا فيهـا مـن كـثرة الأهـوال والفتـن وخوارق العادات وذلك قبل نزول المسيح عيسـى بـن مريـم عليـه وعلى نبينـا الصـلاة والسـلام وبعـد موتـه وموت الصـالحين مـن الناس .

(٢٠) يعني قيام الساعة .

وقوله : (قال ثم شهدت إلخ) القـائل هـو ثعلبـة بـن عبـاد راوي الحديث يعني أنه شهد خطبة أخرى لسمرة بن جنـدب ذكـر

فيها هذا الحديث بحروفه وألفاظه مما يدل على شدة التحري والإتقان في النقل .

تخريجه : (عل .هق .خز .طب) .

ورواه الأربعة مختصراً إلى التسليم من الصلاة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢٩٠١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً(١) حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢) ، فَجُلِّيَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَلا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام مَاتَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مِنْهُمَا مَا بِكُمْ(٣) . [مسند احمد ح٢٠٦٦١]

(١) في رواية لمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك » .

قال القاضي (١٩٣/٦) عياض : يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم بلفظ يخشى أن تكون الساعة) .

ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء .

قلت : ويؤيد الأخير رواية الإمام أحمد لقوله « فقام يجر ثوبه مستعجلاً » .

ومعنى قوله في رواية مسلم « فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه » أي إنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان ، قاله النووي .

(٢) لم يبين كيفيتهما وزاد النسائي في روايته « كما تصلون » .

واحتج به الحنفية ومن وافقهم على أن صلاة الكسوف ركعتان كصلاة النافلة .

وقوله (فجلّي عنها) أي انكشفت وظهر نورها .

(٣) احتج به الحنفية ومن وافقهم على أن من فرغ من صلاة الكسوف قبل الانجلاء يسن له الدعاء والذكر حتى تنجلي ، لقوله في حديث الباب « فصلوا وادعوا إلخ » .

وحمله جماعة على الصلاة لكون الذكر والدعاء من أجزائها والأول أظهر والله أعلم .

تخريجه : (خ .نس .وغيرهما) .

٢٩٠٢- عَنْ قَبِيصَةَ(١) ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ، فَانْجَلَتْ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يُخَوِّفُ [اللَّه] بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ . [مسند احمد ح٢٠٨٨٣]

(١) هو ابن المخارق الهلالي ، صحابي بصري ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة .

روى له الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

تخريجه : (د .نس .ك .والطحاوي) وسكت عنه (١٩٤/٦) أبو داود والمنذري وسنده صحيح .

وظاهره أن الكسوف إذا وقع في أي ساعة من طلوع الشمس إلى الظهر كانت صلاة الكسوف ركعتين ، وإن وقع في أي ساعة من الظهر إلى أخذ الشمس في الغروب كانت أربعاً ، وإن وقع خسوف القمر بعد الغروب إلى صلاة العشاء الآخرة كانت صلاة الخسوف ثلاث ركعات كصلاة المغرب ، وإن خسف بعد صلاة العشاء في أي ساعة إلى الصبح صلى أربعاً كصلاة العشاء ، وبهذا قال أهل الظاهر .

وقال جماعة : معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان ، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركوعات .

وقال آخرون : معناه أن آية من هذه الآيات إذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقب صلاة سرية يصلي ويخافت فيها بالقراءة والله أعلم .

٣٧-٤- من صلاها ركعتين ركعتين حتى انجلت

٢٩٠٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقال : وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[١] ثُمَّ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ (أَوْ يَزْعُمُونَ) أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا تَجَلَّى[٢] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ . [مسند احمد ح١٨٥٤١]

(١) أي في كل ركعة ركوع واحد كما هو ظاهر من سياق الحديث وقد احتج به الحنفية أيضاً .

قيل : ويحتمل أنه أراد بقوله (ركعتين) يعني في كل ركعة ركوعان كما هو معلوم من الروايات الأخرى ، لكن يبعد ذلك قوله (ثم يسأل) ، أي يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت ؟ فإذا قيل له : لم تنجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها وهكذا .

(٢) في رواية أخرى للإمام أحمد والنسائي « إن اللّه عَزَّ وَجَلَّ إذا بدا » بدل (تجلى) والمعنى واحد أي ظهر ؛ وهو مثل قوله (١٩٥/٦) تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ قال المفسرون أي ظهر من نوره قدر نصف أنملة .

وكأنهم أخذوا ذلك من حديث رواه الحاكم بسنده إلى سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا ثابت عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ قال حماد هكذا ، ووضع الإبهام على مفصل الخنصر الأيمن ،قال : فقال حميد لثابت تحدث بمثل هذا ؟ قال : فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال - رسول اللّه ﷺ يحدث به وأنا لاأحدث به » قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي .

تخريجه : (د .نس .جه .ك) .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

قلت : وأقره الذهبي .

وأخرجه الشيخان أيضاً ولكن بغير هذا اللفظ كما قال الحاكم وبدون قوله فإذا تجلى اللّه إلخ الحديث .

وفي كتاب مفتاح السعادة للحافظ ابن القيم .

قال أبو حامد الغزالي : هذه الزيادة لم يصح نقلها « يعني فإذا تجلى اللّه عَزَّ وَجَلَّ لشيء من خلقه خشع له » فيجب تكذيب ناقلها .

قال الحافظ ابن القيم : إسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد في سائر أحاديث الكسوف ، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابياً وذكر منهم أحد عشر وهم عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة وعبد اللّه بن عباس وعبد اللّه بن عمرو وجابر بن عبد اللّه وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي وعبد الرحمن بن سمرة .

قلت : والباقي بلال وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدري الأنصاري وعبد اللّه بن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبو بكرة وحذيفة بن اليمان ، هؤلاء تسعة عشر صحابياً .

وقد وقفت على غيرهم وهم محمود بن لبيد وعقبة بن عامر وأبو الدرداء وأم سفيان رضي اللّه عنهم أجمعين .

قال : فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة ، فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت في الحديث إدراجاً وليست في لفظ رسول اللّه ﷺ .

على أن هنا مسلكاً بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة ، وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما ، وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلي الرب تعالى لهما ، ولا يستلزم أن يكون تجلى اللّه سبحانه لهما في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ، ولم يقل النبي ﷺ إن اللّه تعالى إذا تجلى لهما انكسفا .

ولكن اللفظ (١٩٦/٦) عند أحمد والنسائي : إن اللّه تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له .

ولفظ ابن ماجه « فإذا تجلى اللّه تعالى لشيء من خلقه خشع له » فها هنا خشوعان ، خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى اللّه لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل إذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكاً وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع ، لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لثبت

الجبل لتجليه كما يثبتهما ، ولكن أرى كليمه أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له ، فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها !

وقال القاضي تاج الدين السبكي في منع الموانع الكبير : الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام :

قسم لايصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه .

قال الغزالي في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم : خسوف القمر عبارة عن امحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب ، فإذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس .

وكقولهم : إن خسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس ، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقيقة واحدة ، وهذا الفن لسنا نخوض في إبطاله ، إذ لا يتعلق به غرض .

قال الغزالي : ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعّف أمره ، وإن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة ، فمن يطلع عليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدره ومدة بقائه إلى الانجلاء إذا قيل له : إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وإنما يستريب في الشرع ، وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من يطعن فيه ؛ وهو كما قيل : عدو عاقل خير من صديق جاهل .

فإن قيل : فقد قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة » فكيف يلائم هذا ما قالوه ؟ !

قلنا : ليس في هذا ما يناقض ما قالوه ، إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده ، والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحباباً .

فإن قيل : فقد روي في آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشيء خشع له ، فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي .

قلنا : هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، ولو كان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية ، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح إلى هذا الحد ، وأعظم ما يفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع .

قال التاج السبكي : وهو صحيح غير أن إنكار حديث « إن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه (١٩٧/٦) خشع له » ليس بجيد ، فإنه مروي في النسائي وغيره ولكن تأويله ظاهر ، فأي بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر في أزل الآزال خسوفها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلي سبب لكسوفهما ، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ، ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية اهـ .

وفي الباب : عن بلال ﷺ قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال : إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالاً ، وبقية رجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن إبراهيم (كانوا يقولون إذا كان ذلك « يعني الكسوف » فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي) .

قال : وحدّثنا وكيع حدّثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال « انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ ، قال هكذا صلاة الآيات ، قال : فقلت بأي شيء قرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران » .

قال : وحدّثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل .

وإلى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد في ذلك من الآثار .

قال العيني : قال ابن حزم في المحلى : وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات .

فإن قيل : قد خطأه في ذلك أخوه عروة .

قلنا : عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلم وعروة أنكر مالم يعلم .

وذهب ابن حزم إلى العمل بما صح من الأحاديث فيها ، ونحا نحوه ابن عبد البر فقال : وإنما يصير كل عالم إلى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة .

قال البيهقي : وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي ، واستحسنه ابن المنذر .

وقال ابن قدامة : مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلي صلاة الكسوف على كل صفة .

وقال ابن عبد البر : إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً ، فحكى كلٌ ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اهـ .

وقال أبو بكر بن المنذر : وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار في صلاة الكسوف ثابت والخيار في ذلك للمصلي ، إن شاء في كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك .

قال : وهذا يدل (١٩٨/٦) على أن النبي ﷺ في كسوفات كثيرة اهـ .

وفي حديث النعمان بن بشير ﷺ أي الأخير من أحاديث الباب دليل - علىجواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة النوافل حتى تنجلي الشمس لقوله « وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس » .

وبه قالت الحنفية أيضاً .

وقال مخالفوهم : يحتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أي ركوعين وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار .

قال العيني : مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم : إن صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره ، لأن تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل وهو مردود .

فإن قلت : فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلي للكسوف ركعتان بعد ركعتين ويزاد أيضاً إلى وقت الانجلاء فأنتم ما تقولون به .

قلت : لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن أبي حنيفة إن شاؤوا صلوا ركعتين ، وإن شاؤوا صلوا أربعاً ، وإن شاؤوا صلوا أكثر من ذلك .

ذكره في المحيط وغيره ، فدل ذلك على أن الصلاة إن كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود إلى وقت الانجلاء ، وإن كانت أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات وقول القائل المذكور وأن يكون السؤال وقع بالإشارة .

قلت يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كلما ركع ركعة أرسل رجلاً لينظر هل انجلت ، فهذا يدل على أن السؤال في حديث النعمان كان بالإرسال لا بالإشارة ، وأنه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلاً يكشف عن الانجلاء اهـ .

أما القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فتقدم الكلام على مذاهبهم وذكر أدلتهم في أحكام الباب الأول والله أعلم .

٣٧-٥- أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وكونها في المسجد جماعة - وبيان مراتب الأركان طولاً وقصراً

٢٩٠٤- عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي[(١)] فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُعَذَّبُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَ : عَائِذٌ بِاللَّهِ[(٢)] ، فَرَكِبَ مَرْكَباً ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجْتُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ[(٣)] مَعَ النِّسْوَةِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ[(٤)] ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ ، فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[(٥)] ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ[(٦)] ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ[(٧)] ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ[(٨)] ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(٩)] ، فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ[(١٠)] كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ . فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[(١١)] . [مسند أحمد ح٢٤٧٧٢]

(١) الظاهر أنها جاءت تسألها صدقة فقالت لها ذلك كما هي عادة السائل الدعاء للمحسن ، والظاهر أن هذه اليهودية علمت

ذلك من التوراة وكانت عائشة رضي الله عنها لم تسمع (١٩٩/٦) بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها ، وسألت النبي ﷺ فقالت « أنعذب في القبور ؟ » .

(٢) هكذا رواية الإمام أحمد « عائذ » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي أنا عائذ .

ورواية الشيخين « عائذاً » بالنصب على المصدرية تقديره أعوذ عائذاً بالله ، أي أعوذ عياذاً بالله ، ويجوز أن يكون عائذاً على بابه ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذاً بالله .

وكان ذلك قبل أن يوحى إلى النبي ﷺ في عذاب القبر .

يدل عليه ما رواه مسلم والإمام أحمد عن عائشة وسيأتي في كتاب الجنائز في أبواب عذاب القبر قالت « دخل علي النبي وعندي امرأة من اليهود وهي تقول أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع النبي ﷺ وقال : إنما تفتن اليهود ، قالت عائشة : فلبثنا ليالي ثم قال النبي ﷺ : هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور ؟ قالت عائشة : فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر » .

وقوله (فركب مركباً) أي خرج مخرجاً كما في رواية عند النسائي .

(٣) الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ، وهي بيوت أزواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد .

(٤) لفظ البخاري والموطأ « فرجع ضحى » أي من مركبه ذلك ، و(ضحى) مقصور منون أي عند ارتفاع الشمس أول النهار .

وقولها (فأتى مصلاه) تعني موقفه الذي كان يصلي فيه في المسجد .

(٥) أي بنحو سورة البقرة كما في بعض رواياتها .

(٦) أي نحواً مما قام كما في بعض الروايات .

(٧) أي وهو دون القيام الأول وهكذا كل قيام وركوع وسجود يكون أقل من الذي قبله حتى في الركعة الثانية يكون قيامها الأول أقل من القيام الأخير من الركعة الأولى ، وكذلك الركوع الأول في الثانية يكون أقل من الركوع الأخير في الأولى ، ومثل ذلك السجود ورجحه الحافظ .

ويؤيد ذلك ما جاء مصرحاً به في حديث جابر عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي بلفظ « ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه » أي الذي قبله .

وقوله (ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد إلخ) هذا التصريح بطول القيام بعد الرفع من الركوع الثاني جاء في هذا الباب عند الإمام أحمد في هذا الحديث وحديث أسماء وجابر الآتيين ، وجاء في حديث جابر عند مسلم أيضاً بلفظ (٢٠٠/٦) « ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذاك » الحديث .

قال النووي : هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير .

وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود ؛ وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين : -

أحدهما : أنها شاذة مخالفة برواية الأكثرين فلا يعمل بها .

والثاني : أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً ، وليس المراد إطالته نحو الركوع اهـ .

قلت : أما قول الإمام النووي رحمه الله « فإنها شاذة » فليس كذلك ، لأن الإمام أحمد روى مثلها من حديثي عائشة وأسماء فلا شذوذ فيها .

(وأما) حملها على تنفيس الاعتدال ومده قليلاً فيخالفه سياق الحديث ، فإن عبارة التطويل واحدة بلفظ واحد فيه وفي جميع الأركان ، فإن صح الإجماع كما نقل عن القاضي عياض حملت الإطالة في هذا الموضع على تنفيس الاعتدال كما قال الإمام النووي وإلا فلا والله أعلم .

(٨) أي نحو الركوع لما في حديث جابر عند مسلم « وسجوده نحو من ركوعه » .

(٩) أي باعتبار أن في كل ركعة ركوعان .

(١٠) أي تمتحنون فيقال : ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن : هو رسول الله ﷺ ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

هكذا جاء مفسراً في الصحيح ، وسيأتي قريباً في باب الخطبة ، ويأتي أيضاً بأوسع منه في باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

وقوله (كفتنة المسيح الدجال) يعني فتنة شديدة جداً وامتحاناً هائلاً ، ولكن ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ .

(١١) أي لما علم ذلك بطريق الوحي .

تخريجه : (ق .لك .نس .وغيرهم)

٢٩٠٥- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ[١]، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ وَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٢]، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ[٣]، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٤] بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا[٥] لِلصَّلاةِ.

وَكَانَ كَثِيرُ[٦] بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ[٧]: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ[٨]، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [مسند أحمد ح٢٥٠٧٨] (٢٠١/٦)

(١) فيه مشروعية فعلها في المسجد وصلاتها جماعة لقوله «فكبر وصف الناس وراءه».

(٢) كذا عند البخاري أيضاً، وفي رواية مسلم «ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» قال ذلك في الرفع من الركوعين الأول والثاني من الركعة الأولى، وتقدم أنه يستحب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه.

(٣) أي بعد جلوسه للتشهد وقبل السلام كما في رواية أخرى للبخاري بلفظ «ثم جلس ثم جلي عن الشمس».

(٤) كذا عند البخاري أيضاً، وفي رواية مسلم «ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان إلى قوله فافزعوا للصلاة».

(٥) بفتح الزاي أي التجئوا وتوجهوا.

وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به وأن الالتجاء إلى الله عز وجل عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه آمين.

(٦) هو أخو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك، قاله الحافظ في التقريب.

(٧) القائل هو الزهري (٢٠٢/٦) يقول لعروة بن الزبير (فإن أخاك) يعني عبد الله بن الزبير.

وفي رواية للبخاري من وجه آخر «فقلت لعروة والله مافعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير؛ انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح».

(٨) هو مثل نعم وزناً ومعنىً، ولفظ البخاري «أجل لأنه أخطأ السنة» وفي رواية ابن حبان «فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة».

قال الحافظ: واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان.

وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى.

وأجيب: بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً فيرجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ وهو أمر نسبي، وإلا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد، لأنها لم تبلغه والله أعلم اهـ.

تخريجه: (ق. هق. والأربعة)

٢٩٠٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، قَالَتْ: فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ[١] فَأَطَالَ

السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : يَا رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ[٢] ، وَإِذَا امْرَأَةٌ - قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قِيلَ لِي : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ . [مسند احمد ح٢٧٥٠٣]

٢٩٠٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أُدْنِيَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُكُمْ بِقِطْفٍ مِنْ أَقْطَافِهَا ، وَلَقَدْ أُدْنِيَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : يَا رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ ؟ فَرَأَيْتُ فِيهَا هِرَّةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهَا تَخْدِشُ امْرَأَةً حَبَسَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ . [مسند احمد ح٢٧٥٠٤]

(١) فيه أنه لم يطل القيام بعد الرفع من الركوع الثاني من الركعة الثانية كما أطاله في الركعة الأولى .

وفيه أيضاً عدم التصريح بطول الاعتدال بين (٢٠٣/٦) السجدتين في الركعتين الأولى والثانية ، وسائر الأركان مصرح بتطويلها .

(٢) المعنى يا رب أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت ﴿ وماكان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ الآية وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عبد الله بن عمرو رقم (١٦٨٨) في الباب السابق .

تخريجه : (ق .د .نس .جه)

٢٩٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٨٦٤]

(١) يعني ركوعات .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، يَعْنِي ابْنَ عِيسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدٍ ، يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ[١] ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ[٢] ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، قَالَ : نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[٣] ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً[٤] ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ[٥] ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ[٦] ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، [وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً] ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ[٧] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وهو دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ[٨] ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ[٩] ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ![١٠] فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً[١١] ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا[١٢] ، وَرَأَيْتُ النَّارَ : فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ[١٣] ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ[١٤] ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ! قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ[١٥] ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ . [مسند احمد ح٢٧١١]

(١) زاد القعنبي « على عهد رسول الله ﷺ » (٢٠٤/٦)

(٢) فيه مشروعية الجماعة فيها .

(٣) فيه أن القراءة كانت سراً ، وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها « فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة » .

وقول بعضهم : كان ابن عباس صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة .

مردود بقول ابن عباس : قمت إلى جانب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر .

(٤) أي نحو قيامه كما في بعض الروايات .

(٥) قدروه بنحو آل عمران .

وفيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(٦) يعني سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على مادلت عليه الأحاديث الأخرى .

(٧) هكذا جاء في المسند بلفظ « وهو دون الركوع الأول » .

وهذه الرواية رواها الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى من أول الحديث إلى آخر هذه الجملة ، وهي موافقة لرواية الشيخين والإمام مالك وغيرهم إلا قوله « وهو دون الركوع الأول » فروايتهم « وهو دون القيام الأول » .

ولما كانت هذه الجملة تخالف رواية الجماعة أتى الإمام أحمد رحمه الله بروايته الأخرى المتفق عليها التي رواها عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أيضاً ، وهذا معنى قول عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ؛ قال أبي : وفيما قرأت على عبد الرحمن قال « ثم قام قياماً طويلاً دون القيام الأول » إلى قوله « ثم سجد ثم انصرف » فلله در الإمام أحمد ما أحفظه للسنة وأجمعه للرواية !

(٨) أي الذي قبله من الركعة الأولى وكذا قوله في الركوع « وهو دون الركوع الأول » يعني الذي قبله من الركعة الأولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء .

وقال بعضهم : يحتمل أن يراد به القيام الأول والركوع الأول من الركعة الأولى .

قال ابن عبد البر : وأي ذلك كان فلا حرج إن شاء الله تعالى .

قلت : ويقال مثل هذا في الباقي والله أعلم .

قال ابن بطال : ولا خلاف في أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها .

(٩) يعني أن (٢٠٥/٦) الإمام أحمد رحمه الله رجع إلى رواية إسحاق بن عيسى فأكمل بها الحديث ، وهي من قوله « ثم انصرف وقد تجلت الشمس » إلخ الحديث .

(١٠) أي تأخرت يقال : كع الرجل إذا نكص على عقبيه .

قال الخطابي : أصله تكععت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فابدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً .

(١١) ظاهره أنها رؤية عين .

فمن العلماء من حمله على الحجب كشفت له ﷺ دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث ، ويؤيده حديث أسماء قبل حديث واحد من هذا الباب وفيه « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت لجئتكم بقطاف من قطافها » .

ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد « لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي » وفي رواية « لقد مثلت » ولمسلم (لقد صورت) .

قال الحافظ : ولا يرد على هذا الإنطباع إنما هو في الأجسام الصقيلة ، لأنا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة ، وأبعد من قال : إن المراد بالرؤية رؤية العلم (يعني بطريق الوحي) .

قال القرطبي : لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما اهـ .

(١٢) ظاهر قوله « ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » أنه لم يأخذه ، وهو ينافي ما قبله من قوله « تناولت منها عنقوداً » .

قال الحافظ : وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ .

وقيل : الم

راد تناولت لنفسي ولو أخذته لأكلتم ، حكاه الكرماني وليس بجيد .

وقيل : المراد بقوله « تناولت » أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة « أهوى بيده يتناول شيئاً » .

وللمصنف (يعني البخاري) في حديث أسماء في أوائل الصلاة « حتى لو اجترأت عليها » وكأنه لم يؤذن له في ذلك (٢٠٦/٦) فلم يجترئ عليه .

وقيل : الإرادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لينظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل » .

ومثله للمصنف (أي البخاري) من حديث عائشة بلفظ « لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم » .

ولعبد الرزاق من طريق مرسلة « أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر لي » .

ولأحمد من حديث جابر « فحيل بيني وبينه » .

قال ابن بطال : لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لايفنى ، والدنيا فانية فلا يجوز أن يؤكل فيها ما لايفنى .

وقيل : لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع العقوبة فلا ينفع نفس إيمانها .

وقيل : لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لايقع إلا في الآخرة .

وحكى ابن العربي في قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله « لأكلتم منه إلخ » أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي يأكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه .

وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هي أمثال ؛ والحق أن ثمار الجنة لامقطوعة ولا ممنوعة وإذا قطعت خلقت في الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء ، والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه .

فائدة : بين سعيد ابن منصور في روايته من وجه آخر عن يزيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية . أفاده الحافظ .

(١٣) لفظ البخاري (فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) أي أشنع وأسوأ .

والمراد باليوم : الوقت الذي هو فيه ، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئي وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف .

وقيل : الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً .

(١٤) استشكل مع حديث أبي هريرة « إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة ؛ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار .

(١٥) أي الزوج .

وقوله « ويكفرن الإحسان » بيان لقوله « يكفرن العشير » لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو عجبني الإسلام وسماحته ، والمراد بكفر الإحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله « لو أحسنت إلى أحداهن الدهر كله » أي مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة « ثم رأت منك شيئاً » قليلاً لا يوافق غرضها من أي نوع كان « قالت : ما رأيت منك خيراً قط » (٢٠٧/٦)

تخريجه : (ق .لك .والأربعة)

٢٩١٠- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فَخَرَجَ عُثْمَانُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ ، فَدَخَلَ دَارَهُ ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا[١] ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ[٢] ، كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْراً ، وَاكْتَسَبْتُمُوهُ[٣] . [مسند احمد ح٤٣٨٧]

(١) يعني فإذا رأيتم الكسوف قد أصاب الشمس أو القمر (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا إليها .

(٢) يريد والله أعلم إرسال عذاب أو قيام الساعة ، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود « الحديث » .

فإن قيل : هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخرى لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما ، وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة .

قال النووي : ويجاب عنه بأجوبة :

(أحدها) لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور .

(الثاني) لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها .

(الثالث) أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتماً بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادراً إلى ذلك ، وربما (٢٠٨/٦) خاف أن يكون نوع عقوبة كما

كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذاباً فظن الراوي خلاف ذلك ، ولا اعتبار بظنه اهـ .

(٣) أي بامتثال الأمر وأداء الصلاة .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون .

٢٩١١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ[١] ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ[٢] ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ[٣] ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[٤] ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ[٥] ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً أَخَذْتُهُ (أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ[٦] ـ شَكَّ هِشَامٌ) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ[٧] يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . [مسند أحمد ح١٥٠٨٢]

(١) أي يسقطون على الأرض من طول القيام .

(٢) فيه إطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوع الثاني ، وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٣) أي لتناول القطف من الجنة كما تقدم .

وقوله « ثم جعل يتأخر » أي عن النار مخافة أن يصيبه من لفحها كما مر .

(٤) أي ركوعات وأربع سجدات في ركعتين .

(٥) أي من أمور الدنيا والآخرة التي تختص بكم ، وفي رواية لمسلم من حديث جابر أيضاً « انه عرض علي كل شيء تولجونه » أي تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها .

(٦) أي امتنعت .

وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثماراً وهذا (٢٠٩/٦) كله مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

(٧) هو صاحب المحجن ، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث عمرو بن العاص في الباب السابق .

وقوله « قصبه » بضم القاف وإسكان الصاد وهي الأمعاء .

تخريجه : (م .د .نس .هق) .

وفي الباب : عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء ، فخرج النبي ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل : لا يركع من طول القيام ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل : لا يرفع من طول الركوع ، ثم رفع فأطال القيام نحواً من قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ؛ ثم فعل في الركعة الأخرة مثل ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات اللّه ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار من طريقين في إحداهما مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وثق . وفي الأخرى عدي بن الفضل وهو متروك .

وروى البخاري ومسلم والنسائي : منه من رواية قاسم بن محمّد عن ابن عمر عن رسول اللّه ﷺ « إن الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات اللّه فإذا رأيتموهما فصلوا » .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : كسفت الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه وإنهما لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر اللّه عَزَّ وَجَلَّ وإلى الصلاة » رواه النسائي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود ، وقد بينا مراتب هذا الطول في خلال الشرح .

وفيها دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات .

وإليه ذهب (٦/٢١٠) الأئمة مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وتقدم الكلام على ذلك في أحكام الباب الأول .

وفيها مشروعية كونها في المسجد الجامع جماعة لما جاء في حديث عائشة المتفق عليه من أحاديث الباب « فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه » .

قال النووي : ويستحب أن تصلى في المسجد جماعة ، ويجوز في مواضع من البلد ، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في طرقهم .

قال : وحكى الرافعي وجهاً أنه يشترط لصحتها الجماعة .

ووجهاً أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان .

قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ولا إذنه .

قال الشافعي والأصحاب : فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فإن لم يخرج طلبوا إماماً يصلي بهم ، فإن لم يجدوا صلوا فرادى ، فإن خافوا الإمام لو صلوا علانية صلوها سراً ، وبهذا قال مالك وأحمد وإسحاق .

وقال الثوري ومحمّد : إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى (اهـ . ج . والله أعلم .

٣٧-٦- أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات

٢٩١٢- عَنْ جَابِرٍ قال : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام ، ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ(١) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، إِلاَّ أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ(٢) ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلاتِهِ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ(٣) ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ ، فَقَضَى الصَّلاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلاتِي هَذِهِ ، وَلَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، حَتَّى قُلْتُ : أَيْ رَبِّ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ بِهِ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً ، وَجِيءَ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي فَمَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لا أَفْعَلَ . [مسند احمد ح١٤٤٧٠]

(١) يعني القيام الثاني ، وعلى هذا فركوعه الثاني أقل من ركوعه الأول ، لأن قيامه الثاني أقل من الأول .

وقوله « ثم ركع نحواً مما قام » يعني أن ركوعه الثالث كان قدر قيامه الثالث . (٦/٢١١)

(٢) يعني القيام الذي قبله ، ولفظ مسلم « وركوعه نحواً من سجوده » .

(٣) رواية مسلم « وتأخرت الصفوف معه حتى إنتهينا إلى النساء ثم تقدم إلخ » .

قال النووي : فيه أن العمل القليل لايبطل الصلاة ، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات ، وقالوا : الثلاث متتابعات تبطلها ، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين ، لأن قوله « انتهينا إلى النساء » يخالفه .

وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء .

وفيه حضورهن وراء الرجال اهـ .

تخريجه : (م . د . هق)

٢٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ[١] فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ[٢] ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ[٣] ، ثُمَّ يَسْجُدُ . [مسند احمد ح٢٤٩٧٦] (٦/ ٢١٢)

(١) أي الكسوف ونحوه .

(٢) أي في الركعة الأولى .

(٣) أي في الركعة الثانية .

تخريجه : (م .نس) ولفظ النسائي قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدّثنا معاذ بن هشام قال حدّثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي ﷺ ؟ قال : لاشك ولا مرية » .

ورواه مسلم من هذا الطريق عن عائشة « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات » .

ورواه مسلم أيضاً مطولاً قال : حدّثنا إسحاق عن إبراهيم أخبرنا محمّد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدّثني من أصدق حسبته يريد عائشة « أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات ، فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر لايكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا »

٣٧-٧- من صلاها ركعتين بثلاث ركوعات في الاولى فانجلت فصلى الثانية بركوع واحد

٢٩١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا . فَقَامَ (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي[١] ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ[٢] مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً ، ثُمَّ رَكَعَ[٣] وَسَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي ، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَالَّذِي بَحَرَ الْبَحِيرَةَ[٤] وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ . [مسند احمد ح١٨٣٢٣]

(١) المثاني هي السور التي تقصر عن المئين ، أي عن السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالأنفال ونحوها .

(٢) هكذا بالأصل ولعل صوابه (٦/٢١٣) « الثالثة » كما يدل عليه سياق الحديث وصحف من الناسخ .

(٣) أي ثم ركع في الركعة الثانية ركوعاً واحداً لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث من الأولى .

(٤) صاحب المحجن تقدم الكلام عليه .

والذي بحر البحيرة هو عمرو بن عامر الخزاعي ، والبحيرة هي التي ذكرت في القرآن في قوله تعالى ﴿ ماجعل اللّه من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولاحام ﴾ .

روى البخاري بسنده في صحيحه عن سعيد بن المسيب ، قال : البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء .

قال : وقال أبو هريرة قال رسول اللّه ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوائب والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي » .

وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد .

وروى ابن جرير قال : حدّثنا هناد ثنا يونس بن بكير ثنا محمّد بن إسحق حدّثني محمّد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لأكثم بن الجون « يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا بـه منك ، فقال أكثم تخشى أن يضرني شبهه يا رسول اللّه ؟ فقال رسول اللّه ﷺ لا ؟ إنك مؤمن وهو كافراً ، إنه أول من غير دين إبراهيم وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي » .

قلت : عمرو بن لحيّ المذكور في هذا الحديث هو عمرو بن عامر الخزاعي ولحيّ بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقب لوالده عامر ، وقد تكرر ذكره في الحديث ، أحياناً ينسب (٢١٤/٦) لوالده باسمه وأحياناً بلقبه .

تخريجه : الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما بدون قصة عامر ، ولم أقف على من أخرج هذه القصة غير الإمام أحمد .

وفي الباب عن ابن عباس رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ « أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها » .

رواه الترمذي وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وعن سليمان الأحول : قال سمعت طاوساً يقول « خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات » رواه الإمام الشافعي في مسنده .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وهو نوع من الأنواع المشروعة في ذلك .

وبه قال جمع من الصحابة ، منهم حذيفة وابن عباس رضي اللّه عنهم .

وممن قال بجوازه : ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية .

وحكى ابن قدامة : عن الإمام أحمد القول بجواز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ كقوله في صلاة الخوف ، إلا أن اختياره من ذلك ركعتان في كل ركعة ركوعان كالشافعية ومن وافقهم محتجين بأحاديث الباب السابق ، وهي عندهم أرجح للاتفاق عليها .

بل منهم من أعل أحاديث الباب ولم يجوز العمل بها مع أنها في صحيح مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

وممن أعلها البيهقي وابن عبد البر وآخرون لأنهم يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة .

وهذه الدعوى يردها ثبوت حديثي الباب عن عائشة وجابر في صحيح مسلم وحديث ابن عباس عند الترمذي وصححه .

وقد ذكرناه بلفظه في الشرح ، والذي حملهم على ذلك ارجاع الأحاديث كلها إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ، وأن الواقعة لم تتعدد ، ولكن هذا يعطل كثيراً من الأحاديث الصحيحة الواردة باختلاف كيفية صلاته ﷺ في الكسوف التي تدل على تعدد الواقعة .

والذي أميل إليه أن الواقعة تعددت وأن النبي ﷺ فعلها مراراً بكيفيات مختلفة ؛ وكل كيفية صح فيها الحديث فالعمل بها جائز ، وقد ذهب إلى ذلك كثير من **العلماء** تقدم ذكرهم ، وهنا عقبة أخرى لم أقف على من ذللها أو تكلم فيها بكلام شاف ، وهي حديث الباب المروي عن عطاء عن جابر عند الإمام أحمد ومسلم قال « كسفت الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم « الحديث » .

وفيه أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات » .

والحديث الآخر المروي عن أبي الزبير عن جابر أيضاً عند مسلم والإمام أحمد وتقدم في الباب السابق ، وفيه « أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان » .

وظاهر هذا التعارض ، وما وجدت كلاماً لأحد من **العلماء** في الجمع بين (٢١٥/٦) هاتين الروايتين ، وكأنهم رأوا أن رواية أبي الزبير أرجح لاتفاق الشيخين على تخريجها ، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها فأهملوها عملاً بقاعدة « إذا تعارض الدليلان عمل بأرجحهما » ولكن هذا إذا لم يمكن الجمع .

وقد هداني اللّه تعالى للجمع بين هاتين الروايتين بأن الواقعة تعددت وأن الصفة التي رواها عطاء عن جابر كانت يوم وفاة إبراهيم كما صرح فيها بذلك ، والصفة التي رواها أبو الزبير عن جابر كانت في واقعة أخرى قبلها .

فإن قيل : جاء في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ثم قال « وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لايخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات اللّه يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

ففي قوله ﷺ ذلك دليل على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه

إبراهيم عليه السلام وقال هذه المقالة رداً لقولهم : إنما كسفت لموته .

قلت : ليس في قوله ﷺ ذلك تصريح بأنه كان يوم وفاة إبراهيم فيحتمل أنه كان في واقعة أخرى ، ولا مانع من قوله ﷺ ذلك في كل واقعة تحذيراً لهم من هذه العقيدة الباطلة ، لأنها كانت عقيدة أهل الجاهلية قبل الإسلام وقد جاء التصريح بذلك في حديث النعمان بن بشير رقم (١٦٩٣) قبل باب حيث قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر إذا إنكسف واحد منهما فإنما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وإن ذلك ليس كذلك الحديث .

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

وأقره الذهبي ، وفيه « أن النبي ﷺ صلاها ركعتين ركعتين » فهل كان ذلك يوم وفاة إبراهيم ؟

وقصارى القول : أني تتبعت الأحاديث الواردة في أبواب الكسوف في الكتب الستة وغيرها الموجودة عندي بحسب اجتهادي فلم أجد حديثاً جمع بين كيفية الصلاة والتصريح بأنها كانت يوم وفاة إبراهيم سوى رواية عطاء عن جابر ، وسائر الأحاديث بعضها فيه صفة الصلاة دون التصريح بيوم الوفاة ، وبعضها فيه التصريح بيوم الوفاة دون صفة الصلاة ، فما جاء منها مصرحاً فيه بيوم الوفاة يحمل على رواية عطاء بن جابر في صفة الصلاة ، وما جاء مصرحاً فيه بصفة غير ما ذكر في رواية عطاء عن جابر عمل بها كماهي ، وتعتبر واقعة أخرى ، وبهذا يحصل التوفيق بين مختلف الأحاديث والعمل بجميعها ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

٣٧-٨- أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات

٢٩١٥- عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشاً ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ ﴿ يس ﴾ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضاً ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ أَيْضاً قَدْرَ السُّورَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضاً ، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١] ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى[٢] ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ ، حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ . [مسند أحمد ح١٢١٦] (٦/٢١٦)

(١) فيه أن الركوع قدر القيام في كل الركعات وأن القيام الأول قدر الثاني والثاني قدر الثالث وهكذا ، وأنه لم يقرأ إلا في القيام الأول أما الثاني والثالث والرابع فكان يدعو فيها ويكبر ، وكذلك كان يفعل في الركعة الثانية ، وهذه صفة غريبة .

(٢) يعني أربع ركوعات في الركعة الثانية .

وفي قوله « ثم جلس يدعو » دليل على أنه إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء يستحب له الذكر والدعاء حتى تنجلي .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٩١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١] . [مسند أحمد ح١٩٧٥]

(١) المعنى أنه ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة . وقد صرح بذلك في رواية عند مسلم سنذكرها عقب التخريج .

تخريجه : (م .د .نس .هق) ولفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ « أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها » .

وله في رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً قال : صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات .

وعن علي مثل ذلك ، هذا لفظ مسلم (٦/٢١٧) .

وقوله « وعن علي مثل ذلك » يشير إلى حديث علي الذي تقدم ذكره .

وفي الباب عن حذيفة ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ ، ثم ركع كما قرأ ، ثم رفع كما ركع ، ثم ركع كما قرأ ، فصنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدتين ، ثم قام إلى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

وفيها : استحباب كون الركوع مساوياً للقيام في كل الركعات ، وهذا نوع من أنواع صلاة كسوف الشمس .

قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة اهـ .

وقال بجوازه الإمام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم والله أعلم .

٣٧-٩- أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات

٢٩١٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ[١] ، ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجْدَتَيْنِ[٢] ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ، « وركَعَ » خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[٣] ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا . [مسند أحمد ح٢١٥٤٥]

(١) بضم الطاء المهملة وفتح الواو كالكبر جمع الكبرى .

والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول ، وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة .

(٢) يعني في الركعة الأولى .

(٣) يعني في الركعة الثانية .

وقوله « ثم جلس كما هو » أي على هيئة جلوسه للصلاة يدعو حتى انجلت الشمس .

تخريجه : (دك .هق) .

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وقال الشوكاني : قال البيهقي : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ؛ وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح .

وروي عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث .

وقال الحاكم : رواته صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي ، قال الفلاس سيئ الحفظ .

وقال ابن (٢١٨/٦) المديني : يخلط عن المغيرة .

وقال ابن معين : ثقة اهـ .

الأحكام : حديث الباب يدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات .

وإلى ذلك ذهبت العترة جميعاً مستدلين بهذا الحديث . نقله الشوكاني عن صاحب البحر .

قلت : إن صح الحديث يكون دليلا لذلك وإلا فلا والله أعلم .

٣٧-١٠- طول صلاة الكسوف وحضور النساء جماعتها بالمسجد

٢٩١٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ[١] ﷺ فَأَخَذَ دِرْعاً حَتَّى أَدْرَكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلاً يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَمَا رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ ، مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً ، وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْهَا[٢] . [مسند أحمد ح٢٧٥٠٨]

(١) « رسول » فاعل « فزع » أي فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ؛ ومعنى الفزع الخوف ، أي خاف وقوع أمر مهم من أنواع العذاب على أهل الأرض ، كما أتى على من قبلهم من الأمم ، يدل على ذلك قوله ﷺ ، في حديث عبد الله بن عمرو رقم (١٦٨٨) « رب لم تعذبهم وأنا فيهم - الحديث » ولشدة خوفه واهتمامه أسرع إلى المسجد وأخذ درع بعض زوجاته يعني قميصها يظنه رداءه ففطن لذلك بعض أهل البيت فأرسلوا من أدركه بردائه .

وفي حديث أبي موسى عند الشيخين والنسائي ، قال « خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ « فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة » .

وظاهره أن سبب الفزع هو خشية قيام الساعة ، فيكون مفسراً لحديث الباب .

ولكن كيف يخشى قيام الساعة ولها مقدمات وعلامات أخبر

بوقوعها ﷺ قبل قيام الساعة ولم تقع بعد . ؟ !

قال الكرماني : هذا تمثيل من الراوي كأنه قال فزعاً كالخاشي أن تكون القيامة ، وإلا فكان النبي ﷺ عالماً بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ، وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ، ولم يبلغ الكتاب أجله اهـ .

وللنووي أجوبة عن ذلك تقدمت في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، في شرح حديث رقم (١٦٩٩) .

وحكاها العيني عن النووي أيضاً وقال : كل واحد من هذه الأجوبة لا يخلو عن نظر إذا تأمله الناظر .

وحكى ما قاله الكرماني أيضاً ثم قال : والأوجه في ذلك ما قاله الكرماني ؛ أو أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً لتعظيم شأن الكسوف وتنبيهاً لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ، ويفزعون إلى ذكر الله (٢١٩/٦) والصلاة والصدقة ، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء اهـ .

(٢) يعني أنها ضجرت من طول القيام ، فجعلت تنظر إلى من هي أضعف منها من النساء لترى حالها ، فتجدها قائمة صابرة فكانت تلوم نفسها على الضجر وعدم الصبر .

تخريجه : (م .هق .وغيرهما) .

الأحكام : حديث الباب يدل على استحباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف والشروع في الصلاة مع طول القيام جداً زيادة عن الصلاة المكتوبة ؛ مع عدم مراعاة التخفيف فيها لأنها غير متكررة ، والمقصود منها ذل النفس وقهرها بالعبادة ، واعتراف الخلق للّه عَزَّ وَجَلَّ بالقدرة والقهر والغلبة ، مع الاعتراف بعجزهم ، والالتجاء إليه في كشف ما نزل بهم .

وفيه أيضاً : جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة ، وترجم لذلك البخاري ، فقال « باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف » وأورد فيه حديث أسماء الآتي بعد هذا ، وهوجائز ، لكن بالشروط المتقدمة في (باب الإذن ، لهن بالخروج) من أبواب الجماعة وإلا صلينها في بيوتهن ورخص الإمامان أبو حنيفة ومالك للعجائز في حضورها وكرهاه للشابة ، وعند أبي يوسف ومحمّد يخرجن في جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال .

وقال الإمام الشافعي في الأم في آخر كتاب الكسوف : لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن ، وأحب إلي لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن .

قال : وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس اهـ .

ورأى إسحاق أن يخرجن شباباً كن أو عجائز ولو كن حيضاً ، وتعتزل الحيض المسجد ولا يقربن منه والله أعلم .

٣٧-١١- الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس

٢٩١٩- عن هِشَامٍ[(١)] ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ[(٢)] . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟[(٣)] قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ الْقِيَامَ جِداً ، حَتَّى تَجَلَّانِي[(٤)] الْغَشْيُ ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي فَأَخَذْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللّه ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللّه ﷺ فَحَمِدَ اللّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ[(٥)] ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ[(٦)] ، إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيباً[(٧)] ، أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[(٨)] ، (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى[(٩)] أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟[(١٠)] فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، أَوِ الْمُوقِنُ ، (لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)[(١١)] فَيَقُولُ : هُوَ [مُحَمَّدٌ] هُوَ رَسُولُ اللّه ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ[(١٢)] ، وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا[(١٣)] ، ثَلاثَ مِرَارٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ كُنْتَ[(١٤)] لَتُؤْمِنُ بِهِ فَنَمْ صَالِحاً[(١٥)] .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ[(١٦)] ، أَوِ الْمُرْتَابُ« (لا أَدْرِي »أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)فَيَقُولُ : مَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ[(١٧)] . [مسند أحمد ح٢٧٤٦٤]

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام .

و(فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة المذكور (٢٢٠/٦) وبنت عمه ، كانت من فضليات النساء وثقها الحفاظ .

(٢) يعني انكسفت الشمس .

وفيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة.

(٣) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له. قال تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ وعلامة لقرب زمان قيام الساعة، ويجوز حذف همزة الاستفهام كما هنا وإثباتها.

(٤) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني.

و(الغشي) بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين، وروي أيضاً بكسر الشين وتشديد الياء؛ طرف من الإغماء من طول تعب الوقوف، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولذلك قالت « فجعلت أصب على رأسي الماء » أي في تلك الحالة ليذهب، فإن توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لاينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة أيضاً، لأنه محمول على أن أفعالها كانت غير متوالية، وهو الواقع لأنها ما كانت تصب إلا عند شعورها بالتعب، ووهم من قال: إن صبها كان بعد الإفاقة.

قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع.

(٥) فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وهو حجة للشافعية ومن وافقهم.

(٦) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره، ومفاد الإغماء أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان.

وأجيب: بأن المراد هنا في الأرض بدليل قوله « في مقامي هذا ».

(٧) أي تمتحنون وتختبرون.

قال الباجي: يقال: إنه أعلم بذلك في ذلك الوقت.

قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكاليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة (٢٢١/٦) كاختبار الحساب، لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت.

(٨) قال الكرماني: ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم.

وقال الباجي: شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها اهـ.

والقائل « لا أدري » فاطمة بنت المنذر، يعني أنها قالت: لا أدري أي اللفظين قالته أسماء هل قالت: قريب فتنة المسيح الدجال « بدون تنوين قريب » كما في بعض الروايات، أو قالت مثل فتنة المسيح الدجال تشك فاطمة في ذلك.

(٩) الآتي ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير، رواه الترمذي وكذا ابن حبان، وسيأتي الكلام في ذلك مستوفى في باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله.

(١٠) إنما يقال له: ما علمك بهذا الرجل ولا يقال رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغراباً عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي صلّى الله عليه وسلّم ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لهما لا اعتقاداً، ولهذا يقول المؤمن: هو رسول الله، ويقول المنافق: لا أدري؛ فـ ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾؛ قاله النووي.

(١١) الشك من فاطمة هل قالت أسماء: « فأما المؤمن » أو قالت « فأما الموقن » والمعنى واحد، وهو المصدق بنبوته ﷺ، والأظهر أنه المؤمن لقوله الآتي « قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به ».

(١٢) أي المعجزات الدالة على نبوته.

و(الهدى) الدلالة الموصلة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣) بحذف ضمير المفعول للعلم به في الموضعين، أي قبلنا نبوته متبعين.

وقوله (ثلاث مرات) أي يقول ذلك ثلاث مرات.

والظاهر أن الحكمة في التكرير هو التلذذ بذكر النبي ﷺ والفرح بالإجابة.

ويحتمل أن السؤال يكون ثلاثاً والجواب كذلك، ويكون الغرض التأكد من صحة قوله، أو إظهار شرفه بسرعة الإجابة.

(١٤) كلمة « إن » هذه هي المخففة من الثقيلة، أي إن الشأن كنت وهي مكسورة، ودخلت اللام في قوله « لتؤمن » لتفرق بين إن هذه وبين إن النافية، هذا قول البصريين.

وقال الكوفيون: إن بمعنى ما واللام بمعنى إلا مثل قوله تعالى ﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ ﴾ أي ما كل نفس إلا عليها حافظ، أو يكون التقدير ها هنا ماكنت إلا موقناً.

وحكى السفاقسي فتح أن على جعلها مصدرية أي علمنا كونك مؤمناً به، ويرد ما قاله دخول اللام. (٢٢٢/٦)

(١٥) قال الباجي: أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت، سماه نوماً لما صحبه من الراحة وصلاح الحال اهـ.

وقوله « صالحاً » أي متفعاً بأعمالك وأحوالك ، إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع ويقال : لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر .

ويجوز أن يكون معناه صالحاً لأن تكرم بنعيم الجنة .

(١٦) أي غير المصدق بقلبه لنبوته ﷺ وهو في مقابلة المؤمن .

وقوله « أو المرتاب » أي الشاك هو في مقابلة الموقن .

(١٧) أي قلت كما يقول الناس .

وفيه ذم التقليد خصوصاً في العقائد ، وفي بعض الروايات الصحيحة أيضاً زيادة ، « فيقال له : لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين » نسأل الله السلامة والعافية من فتن الدنيا والآخرة آمين .

تخريجه : (ق .لك .وغيرهم)

٢٩٢٠- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ(١) . [مسند احمد ح٢٠٤٤٢]

(١) تقدم الكلام على معنى « أما بعد » في شرح حديث رقم (١٥٨٥) في باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة .

تخريجه : (نس .هق) وسنده جيد .

٣٧-١٢- وعظ الناس وحثهم على الصدقة والذكر والدعاء والتكبير

٢٩٢١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ(١) وَهُمْ يَقُولُونَ : آيَةٌ ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي فَازِعٍ ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَتْ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ . وقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ(٢) الأُولَى ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً ، حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ(٣) ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ(٤) ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ . فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . وقد أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ : مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَإِنْ قَالَ : لا أَدْرِي ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ ، وَيَصْنَعُونَ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ ، قِيلَ لَهُ : أَجَلْ ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ(٥) : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قِيلَ : عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ . وقد رَأَيْتُ خَمْسِينَ ، أَوْ سَبْعِينَ أَلْفاً ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ(٦) ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ(٧) فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ(٨) ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فُلانٌ ، الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٧٥٣٢]

(١) أي اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم حينئذ (٢٢٣)

(٢) تعني بالسجدة الركعة الأولى ، فكأنها لم تدرك إلا الركعة الثانية كما وصفت .

(٣) أي من طول القيام ، ولعلها تعني بذلك نفسها كما تقدم في حديثها السابق ؛ ويحتمل أن غيرها حصل له ذلك .

والانتضاح هنا هو الرش بالماء خوفاً من الإغماء .

(٤) أي الذي قبله من الركعة الثانية ومثل ذلك يقال في الركوع .

(٥) يعني أنه لم يكن ذا عقيدة ثابتة بل كان يقول كما يقول الناس سواء أكان خطأ أم صواباً ، فاستحق بذلك أن يكون من أهل النار لإهماله التعليم خصوصاً في العقائد ، فالواجب على كل مكلف أن يعرف العقائد بأدلتها ويهتم بأمرها أكثر مما يهتم بطلب قوته ؛ ولكنا نجد الناس الآن يهتمون بأمور الدنيا ويكدحون لها وهم عن الآخرة غافلون ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . وفي إطلاعه على مقعده من النار زيادة ألم وحسرة نعوذ بالله من

ذلك ، أما من اجتهد في تعلم ما يجب عليه وعمل بمقتضاه ، فيلهمه الله عَزَّ وَجَلَّ النطق بالشهادتين والإجابة على سؤال الملكين فيقال له : على اليقين عشت وعليه مت ، يعني أن (٢٢٤/٦) جوابه صادر عن عقيدة راسخة في القلب لا عن تردد وشك فيريانه مقعده من الجنة ليزداد سروره بما أعده الله له من النعيم المقيم والثواب الجسيم ؛ قال تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين .

(٦) يعني تضيء وجوههم بالنور كضوء القمر ليلة أربعة عشر .

(٧) هو عكاشة بن محصن صحابي جليل من السابقين الأولين وشهد بدراً وقد صرح باسمه في رواية أخرى عند الشيخين والإمام أحمد من حديث أبي هريرة وابن عباس في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة « ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم ، فقام آخر فقال : سبقك بها عكاشة » وقد ضرب بها المثل يقال للسبق في الأمر : سبقك بها عكاشة .

(٨) قال العلماء : هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحي إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا بإعلام من الله تعالى .

وقوله « فقام رجل » هو عبد الله بن حذافة بن قيس ﷺ وقد صرح باسمه في حديث أنس وأبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في حديث رقم (٣٣) في كتاب العلم من الجزء الأول ، وفيه أن النبي ﷺ قال : لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ، فقال عبد الله بن حذافة : من أبي يا رسول الله ؟ قال : أبوك حذافة بن قيس » وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأنساب .

تخريجه : لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق إلا عند الإمام أحمد ، وأورده الشيخان وغيرهما مجزأ في مواضع مختلفة من طرق متعددة .

٢٩٢٢ـ عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : وَلَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ(١) فِي صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ . [مسند احمد ح٢٧٤٦٣]

٢٩٢٣ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ . [مسند احمد ح٢٧٤٦٢]

(١) العتاقة بفتح العين الحرية ، وهي عتق الرقيق ، يقال عتق العبد عتقاً من باب ضرب وعتاقاً وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أعتقه فهو معتق على قياس الباب ، (٢٢٥/٦) ولا يتعدى بنفسه ، فلا يقال عتقته ، ولهذا قال في البارع : ولا يقال عُتِقَ العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول ، ولا أعتق هو بالألف مبنياً للفاعل ، بل الثلاثي لازم والرباعي متعد ، ولا يجوز عبد معتوق ، لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه ، وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول ، وجمعه عتقاء مثل كرماء ، وربما جاء عتاق مثل كرام ، وأمة عتيق أيضاً بغير هاء ، وربما ثبتت فقيل عتيقة ، وجمعه عتائق . قاله في المصباح .

والمعنى : أن النبي ﷺ كان يأمرهم بعتق الرقيق في صلاة الكسوف لأنه من أفعال البر التي يثاب عليها المرء ، وهو مرغب فيه في كل وقت إلا أنه عند ظهور الآيات يكون أشد استحباباً ليدفع الله ببركته ما نزل بهم .

تخريجه : (خ .د .ك .هق)

٢٩٢٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِداً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِداً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِداً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ [الْقِيَامِ] الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ(١) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ(٢) ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ(٣) مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ .

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ(٤) لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ . [مسند احمد ح٢٥٨٢٦]

(١) زاد النسائي في حديث سمرة « وشهد أنه عبد الله

ورسوله » .

(٢) فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله : يا بني ، كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول : يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم ، ومثله « يا فاطمة بنت محمّد لا أغني عنك من اللّه شيئاً » الحديث .

(٣) بالنصب على أنه الخبر (٢٢٦/٦) وعلى أن « من » زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم . .

و(أغير) مخفوض بالفتحة صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ .

قال : وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين ، وكل ذلك محال على اللّه تعالى لأنه منزه عن كل تغير ونقص ، فيتعين حمله على المجاز ، فقيل : لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه .

وقال ابن فورك : المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من اللّه .

وقال : غيرة اللّه ما يغيّر من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما ؛ ومنه قوله تعالى ﴿ إن اللّه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ .

وقال ابن دقيق العيد : أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة .

وقال الطيبي وغيره : وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا اللّه إلخ من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك .

وقيل : لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى اهـ .

وقوله : (أن يزني عبده أو تزني أمته) متعلق بـ « أغير » وحَذْفُ « من » قبل « أنْ » قياس مستمر ، وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الأدب مع اللّه لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً ، ثم كرر النداء فقال « يا أمة محمّد » ويؤخذ منه أن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لايأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع السامع .

(٤) صدر هذه الجملة بالقسم لتأكيد الخبر وإن كان السامع غير شاك فيه .

قال الحافظ : وقوله « لو تعلمون ما أعلم » أي من عظيم قدرة اللّه وانتقامه من أهل الإجرام .

وقيل : معناه لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف غيره .

وقيل : معناه لو علمتم من سعة رحمة اللّه وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على مافاتكم من ذلك .

وقوله « ولضحكتم قليلاً » قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن .

وحكى ابن بطال عن المهلب : أن سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللّهو والغناء وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل (٢٢٧/٦) عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب .

وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته اهـ .

وقوله (ألا هل بلغت) : معناه ما أمرت به من التحذير والإنذار وغير ذلك مما أرسل به ﷺ .

والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بإنذارهم .

تخريجه : (ق .لك .نس) وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك مختصراً على قوله « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا اللّه عَزَّ وَجَلَّ وكبروا وتصدقوا » .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : إن هذه الآيات التي يرسل اللّه لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن اللّه يرسلها يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » .

رواه الشيخان وغيرهما .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة بعد

صلاة الكسوف ، ووعظ الناس وحثهم على أعمال البر وتحذيرهم من المعاصي .

وإلى ذلك ذهبت **الشافعية** وإسحاق وابن جرير .

قال النووي : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطاً لصحة الصلاة .

قال أصحابنا : وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفرداً ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته .

قال الشافعي في الأم : ويجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة « هذا نصه » .

وقال النووي في موضع آخر نقلاً عن الإمام الشافعي في الأم أيضاً ما نصه « فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن أحداهن كان حسناً » هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب اهـ ج .

قلت : وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها لأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة ، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به .

قال الحافظ : وتعقب هذا بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية (٢٢٨/٦) الإتباع والخصائص لاتثبت إلا بدليل .

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال : إن الخطبة لاتنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة ، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف ، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف .

نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك ، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث . وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه ﷺ صعد المنبر ، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع اهـ .

قلت : رحم اللّه ابن المنير لأنه لو اطلع على حديث أسماء عند الإمام أحمد وهو الحديث الرابع من أحاديث الباب « وفيه التصريح بذكر المنبر » لما احتاج إلى تزييف أقوالهم بهذا التكلف بل كان أفحمهم بحديث أسماء المذكور حيث جاء فيه « ثم سلم وقد تجلت ، ثم رقي المنبر فقال : أيها الناس ـ الحديث » .

ومن الغريب أن الحافظ رحمه اللّه نقل عبارة ابن المنير ولم يعلق عليها بشيء ، وكأنه لم يطلع أيضاً على حديث أسماء عند الإمام احمد ، ولا غرابة ، فمسند الإمام أحمد رحمه اللّه كالبحر المحيط ، فكم فيه من جواهر عسر اهتداء كثير من الحفاظ والمحدثين إليها وذلك لعدم ترتيبه . وقد هداني اللّه جل شأنه لهذا الترتيب فاصبح سهل التناول على عوام الناس فضلاً عن خواصهم « فالحمد للّه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه » .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب قول : أما بعد في خطبة الكسوف لحديث سمرة بن جندب ، وكذا في خطب الوعظ المطلقة . وفي الجمعة والعيدين ، وكذا في خطب الكتب المصنفة ونحو ذلك . وقد ترجم له البخاري فقال « باب قول الإمام في خطبته أما بعد » وذكر فيه حديثاً لأسماء مختصراً معلقاً فقال « قال أبو أسامة حدّثنا هشام قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول اللّه ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد اللّه بما هو أهله ثم قال أما بعد » .

وفيه حجة لمن قال بمشروعية الخطبة في الكسوف ؛ وتقدم الكلام على معنى « أما بعد » في شرح حديث جابر رقم (١٥٨٥) في باب ماجاء في الخطبتين من أبواب الجمعة .

وفيها أيضاً : المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتاقة لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بذلك .

وفيها أيضاً : الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات اللّه .

وفيها : الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض

لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟ . (٦/٢٢٩)

٣٧-١٣- صلاة خسوف القمر

اعلم أرشدني الله وإياك أني لم أقف على شيء من الأحاديث في المسند ولا في الكتب الستة يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف للقمر .

ولكن روى الإمام الشافعي في مسنده قال أخبرنا إبراهيم بن محمّد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم عن الحسن « يعني البصري » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منهما خاسفاً « وفي رواية كاسفاً » فليكن فزعكم إلى الله » .

قال الحافظ في التلخيص : إبراهيم بن محمّد ضعيف « يعني الذي روى عنه الإمام الشافعي » .

قال : وقول الحسن : خطبنا لا يصح ، فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله « خطبنا » أي خطب أهل البصرة .

قال وروى الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات » وذكر القمر فيه مستغرب .

وروى الدارقطني أيضاً : من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات » .

وفي إسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر اهـ .

قلت : وهو في مسند الإمام أحمد كما عند مسلم .

أما الأمر بصلاة الكسوف للشمس والقمر فقد ورد في عدة أحاديث كثيرة من طرق متعددة صحيحة ، وقل أن يخلو باب منها من الأبواب التي ذكرناها في صلاة الكسوف .

ففي حديث جابر « إن الشمس والقمر إذا خسفا أو أحدهما فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي خسوف أيهما خسف » (ق .هق .خز .بز) .

وفي حديث ابن عمر . وأبي مسعود « فإذا رأيتموهما فصلوا » .

وفي حديث محمود بن لبيد « فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « فإذا كسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد » .

وفي حديث أبي بكرة « فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا » .

وفي حديث ابن مسعود : « فإذا رأيتموه - يعني الكسوف - أصابهما فافزعوا إلى الصلاة » .

وفي حديث المغيرة بن شعبة : « فإذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة » .

وفيها غير ذلك كثير وكلها صحيحة وهي تدل على مشروعية صلاة الخسوف للشمس والقمر سواء ، لأن الأحاديث لم تخصص أحدهما بشيء دون الآخر ؛ فتستحب الجماعة في صلاة الخسوف للقمر كما تستحب في صلاة الكسوف للشمس .

قال الحافظ وفي ذلك رد على من قال : لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة في الليل غالباً دون النهار .

ووقع عند ابن حبان (٦/٢٣٠) من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر ، ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث بإسناده في هذا الحديث « يعني حديث أبي بكرة » (صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) وأخرجه الدارقطني أيضاً .

وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه .

ومنهم من أول قوله صلى « أي أمر بالصلاة » جمعاً بين الروايتين .

وقال صاحب الهدي : لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة ، لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام ، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور ، وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها اهـ .

وقد اختلف العلماء في التجميع لصلاة خسوف القمر .

فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها .

وقال أبو يوسف ومحمّد : بل الجماعة شرط فيهما .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه ليس في خسوف القمر جماعة .

قال العيني : أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه ؛ وإنما قال الجماعة

فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل اهـ.

قال الشوكاني : وحكي في البحر عن أبي حنيفة ومالك أن الانفراد شرط ، وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف .

وحكي في البحر عن العترة أنه يصح الأمران .

احتج الأولون : يعني الشافعية ومن وافقهم بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجمع دليل .

وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضي اشتراط التجميع ، لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب فضلاً عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لاينفي أولوية التجمع اهـ والله أعلم .

٣٨- صلاة الاستسقاء

٣٨-١- سبب منع المطر عن الناس

٢٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي[١] لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ[٢] ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ[٣] .

وقال رَسول اللّه ﷺ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ باللّهِ[٤] مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللّهِ .

وقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَدِّدُوا[٥] إِيمانَكُمْ ، قِيلَ يا رَسُولُ اللّه وَكَيفَ نُجدِّدُ إيمانَنا ؟ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ قَولِ لا إِلَهَ إلا اللّهُ[٦] . [مسند احمد ح٨٦٩٣] (٦/ ٢٣١)

(١) أي بفعل ما أمرهم اللّه به وتجنب ما نهاهم اللّه عنه .

(٢) أي لأن نزول المطر بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة ، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنعهم من السير والحركة ، ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها .

(٣) أي فلو أطاعوا اللّه عَزَّ وَجَلَّ لرفع عنهم جميع المشاق وأطلع عليهم الشمس بالنهار ولم يسمعهم صوت الرعد لئلا يزعجهم صوته . وفي ذلك غاية الرحمة .

(٤) حسن الظن باللّه ، عدم القنوط من رحمته واعتقاد أنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وأنه عَزَّ وَجَلَّ يثيب الطائعين ويزيدهم من فضله ، ويكرمهم في الدنيا والآخرة ، وأنه جل شأنه بيده مقاليد السموات والأرض ، وأن إنزال المطر بيد اللّه عَزَّ وَجَلَّ وحده يصيب به من يشاء من عباده رحمة بهم ، ويصرفه عمن يشاء عقاباً لهم ، لا تأثير للكواكب فيه كما كان يعتقد أهل الجاهلية .

فقد جاء في الحديث القدسي عند الشيخين والإمام أحمد ، وسيأتي في الباب الذي قبل الأخير من هذه الأبواب ما لفظه « أصبح من عبادي مؤمن بي كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بي ، فأما من قال مطرنا بفضل اللّه ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » .

فمن خالف عقيدة أهل الجاهلية وكانت عقيدته ما قدمنا فقد أحسن الظن باللّه وكان ذلك من حسن عبادة اللّه ، وهذا التفسير هو اللائق بسياق حديث الباب ، وقد ورد في تحسين الظن باللّه عند الموت أحاديث سيأتي الكلام عليها في كتاب الجنائز إن شاء اللّه تعالى .

(٥) المراد بتجديد الإيمان الاستزادة منه .

(٦) أي لأن كثرة ذكر اللّه عَزَّ وَجَلَّ تملأ القلب نوراً وتزيده يقيناً .

تخريجه : (ك) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وزاد فيه وقال رسول اللّه ﷺ « جددوا إيمانكم قالوا يا رسول اللّه فكيف نجدد (٦/ ٢٣٢) إيماننا قال : جددوا إيمانكم بقول لا إله إلا اللّه » .

وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد .

قلت : ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره .

وقال مسلم بن إبراهيم : حدّثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً انتهى كلام الحافظ الهيثمي .

وكأنه رحمه اللّه لم يطلع على هذه الرواية المشتملة على الزيادة عند الإمام أحمد وإلا لما نسب الزيادة للبزار فقط واللّه أعلم .

وفي الباب :عن ابن عمر رضي اللّه عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال : لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » .

قال الشوكاني : ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولاً .

وفي إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف .

وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه .

قال : وفي الباب عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقض قوم العهد إلا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله تعالى عنهم القطر » .

واختلف فيه على عبد الله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس .

وأخرج أبو يعلى والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ « مهلاً عن الله مهلاً ، فإنه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً » .

وفي إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف .

وأخرجه أبو نعيم من طريق مالك بن عبيدة بن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قال لولا عباد لله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صباً » .

وأخرجه البيهقي وابن عدي ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين : مجهول .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي : ليس له غير هذا الحديث .

وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال « ما من يوم إلا وينادي مناد مهلاً أيها الناس مهلاً فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ؛ ثم رضضتم به رضاً » .

وأخرج الدارقطني والحاكم : من حديث أبي هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة .

وأخرج نحوه الإمام أحمد والطحاوي اهـ .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على أن المطر لا يحبس عن الناس إلا بسبب المعاصي ولو أنهم أطاعوا الله عَزَّ وَجَلَّ كما أمرهم لأرسل إليهم المطر بالليل ، وأطلع عليهم الشمس بالنهار ، أما وقد عصوا الله تعالى ولم يمتثلوا أمره فلله عَزَّ وَجَلَّ أن يمنع عنهم المطر بتاتاً ، ولكن لما كان في خلق الله تعالى قليل من الناس يعبده ويحافظ على طاعته ويلتجئ إليه ، ومن هو غير مكلف ولا ذنب له كالصبية والبهائم اقتضت رحمته بخلقه أن يرسل إليهم المطر إكراماً (٢٣٣/٦) لهؤلاء الضعفاء ، ولا يبعد أن يمنعه بتاتاً إذا كثرت المعاصي واشتد غضب الله عليهم ، قال تعالى ﴿ واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ وقال عز من قائل ﴿ أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ نسأل الله السلامة والهداية والاستقامة آمين .

٣٨-٢- صفة صلاة الاستسقاء
والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها

٢٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ(١) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي(٢) ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا(٣) وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَهُ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ(٤) فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ . [مسند احمد ح٨٣١٠]

(١) أي إلى المصلى كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد .

(٢) أي يطلب السقي من الله عَزَّ وَجَلَّ .

(٣) فيه دليل للقائلين بأن الخطبة بعد الصلاة .

(٤) أي جعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً وهذه الكيفية تجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن .

تخريجه : رواه ابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي وقال : تفرد به النعمان بن راشد وقال في « الخلافيات » : رواته ثقات .

٢٩٢٧- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ (عَبْدَ) اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ(١) يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى(٢) ، وَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ(٣) الْقِبْلَةَ قَالَ إِسحاق فِي حَدِيثِهِ :(٤) وبدأ بالصلاةِ قَبلَ الخُطبةِ ثُمَّ استقبلَ القِبلةَ فَدَعا [مسند احمد ح١٦٥٨٠]

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير ؛ روى صفة الوضوء وغير ذلك .

ويقال : إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين ، قاله الحافظ في التقريب .

(٢) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع .

(٣) فيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند إرادة

الدعاء ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية عند مسلم بلفظ « وأنه لما أراد (٦/٢٣٤) أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه » .

قال العلماء والتحويل شرع تفاؤلاً بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته .

(٤) هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وعن إسحاق أيضاً كلاهما عن مالك ، فرواية عبد الرحمن انتهت عند قوله « حين استقبل » « وفي رواية لمسلم مثلها » .

أما رواية إسحاق فقد زاد فيها « وبدأ بالصلاة قبل الخطبة الخ - الحديث » وفي هذه الزيادة التصريح بأن الصلاة كانت قبل الخطبة ، وفيها حجة للجمهور .

وفيها استحباب استقبال القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها ، قاله النووي .

تخريجه : (م .د .نس .هق) بدون زيادة إسحاق وأشار إليه الحافظ في التلخيص بالزيادة ولم يتكلم عليه ، وإنما قال : ولابن قتيبة في الغريب من حديث أنس نحوه .

٢٩٢٨- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ[1] قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ[2] وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَجَعَلَ يَدْعُو ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ[3] [مسند احمد ح١٦٥٥٣]

٢٩٢٩- عَنْ عمِّهِ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . [مسند احمد ح١٦٥٤٩]

(١) هو عبد الله بن زيد المازني المتقدم ذكره في الحديث السابق ، ولكن ليس أخاً لأبيه ، وإنما قيل له عمه لأنه كان زوج أمه .

وقيل : كان تميم أخا عبد الله لأمه وأمهما أم عمارة نسيبة ، قاله الحافظ في التلخيص .

(٢) رواية مسلم « فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين » وإنما جعل ﷺ إلى الناس ظهره ليستقبل القبلة في الدعاء .

وظاهر قوله « ثم صلى ركعتين » في هذه الرواية أنه قدّم الدعاء على الصلاة .

وفي روايته السابقة وحديث أبي هريرة أيضاً أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا .

ويمكن الجمع بينهما بجواز الأمرين ، أو أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة .

(٣) قال النووي : ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه . (٦/٢٣٥)

تخريجه : (ق .د .نس .هق) .

وروى الطريق الثاني مسلم بلفظه وسنده .

وقد ترجم البخاري للطريق الأولى منه في صحيحه فقال (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) وأورده بسند حديث الباب بلفظ « خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »

٢٩٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَخَشِّعاً[1] مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً ، مُتَبَذِّلاً ، مُتَرَسِّلاً فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ[2] ، لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ[3] . [مسند احمد ح٢٠٣٩]

(١) يعني خرج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء « متخشعاً » أي مظهراً للخشوع لأنه أقرب إلى إجابة المطلوب ووسيلة إلى القبول .

« متضرعاً » أي مظهراً للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة .

« متبذلاً » أي في ثياب البذلة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته .

« مترسلاً » أي غير مستعجل في مشيه .

(٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على أنه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد .

وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة .

(٣) يعني لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقي وما يتعلق به .

تخريجه : (ك .قط .هق والأربعة) ولفظ الترمذي قال : حدثنا قتيبة نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً « الحديث » قال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان ، ورواه أبو داود بنحو رواية الترمذي إلا أنه زاد « ورقى المنبر » .

وفي الباب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله (٢٣٦/٦) عَزَّ وَجَلَّ ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ؛ وقد أمركم الله عَزَّ وَجَلَّ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، لاإله إلا الله يفعل ما يريد ، اللّهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله » .

رواه أبو داود وقال : هذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤن « مَلِكِ يوم الدين » وأن هذا الحديث حجة لهم اهـ .

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء ، فقال : السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد ، خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين وقرأ فيهما وكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » .

أورده الهيثمي ، وقال : هو في السنن من غير بيان للتكبير - رواه البزار وفيه محمّد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة .

وفيها مشروعية الخطبة والإكثار من الدعاء والتضرع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بتخشع وتذلل .

وفيها أيضاً : مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهراً لبطن عند الدعاء .

أما حكم الاستسقاء : فقد أجمع العلماء على أن الخروج إليه والبروز عن المصر والدعاء إلى الله والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ .

واختلفوا في الصلاة له :

فقال النووي : قال أبو حنيفة : لاتسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة .

وقال سائر العلماء من السلف والخلف ، الصحابة والتابعون فمن بعدهم : تسن الصلاة .

ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة .

واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين .

وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها ، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما .

قال أصحابنا : الاستسقاء ثلاثة أنواع : -

أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة .

الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو (٢٣٧/٦) في إثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله .

الثالث : وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصلاة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى اهـ .

وأما الخطبة : فقد أجمع القائلون بمشروعية الصلاة على أن الخطبة أيضاً مشروعة وهي من سنن الاستسقاء لورود ذلك في الأحاديث .

وحكى المهدي في البحر عن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء ، واستدل لذلك بقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه » .

وغفلا عما رواه أبو داود في الحديث نفسه عن ابن عباس وفيه « ورقى المنبر » وإنما نفى ابن عباس وقوع الخطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ .

وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس :

ففي حديث أبي هريرة والحديث الأول من حديثي عبد الله

بن زيد أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة .

وفي الحديث الثاني لعبد اللّه بن زيد وحديث ابن عباس وحديث عائشة المذكور في الشرح الذي رواه أبو داود أنه ﷺ بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، ولكنه لم يصرح في الحديث الثاني من حديثي عبد الله بن زيد أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الرداء والاستقبال والدعاء والصلاة .

وقال القرطبي : يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة اهـ .

وقال الحافظ : يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه بدأ بالدعاء ، ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف .

والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع أولاً بالصلاة وعن أحمد رواية كذلك .

قال النووي : وبه قال الجماهير .

وقال الليث : الصلاة بعد الخطبة .

وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير .

قال : قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ؛ وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير ؛ واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة اهـ .

وقد اختلف في صفة صلاة الاستسقاء :

فقال الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز : أنه يكبر فيها كتكبير العيد .

وبه قال زيد بن علي ومكحول ، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمّد .

وقال الجمهور : إنه لا تكبير فيها .

واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك .

وقال داود : إنه مخير بين التكبير وتركه .

« استدل الأولون » بحديث ابن عباس بقوله « فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد » .

وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة .

وقد أخرج الدارقطني والبزار من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيد وأنه يقرأ فيها بـ ﴿ سبح ﴾ و﴿ هل أتاك ﴾ .

وفي إسناده محمّد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك وتقدم في الشرح .

(وأما استقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين عنده وتحويل الرداء) فسيأتي الكلام عليه في أبوابه إن شاء الله . (٢٣٨/٦)

وأما الجهر بالقراءة فيها فقال النووي في شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال .

ونقل النووي أيضاً الإجماع على أنه لايؤذن لها ولا يقام ، لكن يستحب أن يقال : الصلاة جامعة ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

٣٨-٣- الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ومن استسقى بغير صلاة

٢٩٣١- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ؟[١] فَقَالَ : قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ :[٢] يَا رَسُولَ اللّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ ؟[٣] قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، فَاسْتَسْقَى ، وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ (ز) فَاسْتَسْقَى وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ حَتَّى إِنَّ قَرِيبَ الدَّارِ الشَّابَّ لَيَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ[٤] ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَاحْتُبِسَتِ الرُّكْبَانُ ؟[٥] فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَلالَةِ ابْنِ آدَمَ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا[٦] وَلا عَلَيْنَا ، فَتَكَشَّطَتْ[٧] عَنِ الْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح١٢٠٤٢]

٢٩٣٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، قَال : قَال أَنَسٌ : إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ : يَا رَسُولَ اللّهِ حُبِسَ الْمَطَرُ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، ادْعُ اللّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا . قال أَنَسٌ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَمَا أَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، فَأَلَّفَ بَيْنَ السَّحَابِ (قال حَجَّاجٌ : فَأَلَّفَ اللّهُ بَيْنَ السَّحَابِ) فَوَأَلْنَا ، (قال حَجَّاجٌ : سَعَيْنَا) حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهُمُّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، فَمُطِرْنَا سَبْعاً ، وَخَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، حُبِسَ السُّفَّارُ ، ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَتَقَوَّرَ مَا فَوْقَ رَأْسِنَا مِنْهَا حَتَّى كَأَنَّا فِي إِكْلِيلٍ يُمْطَرُ مَا حَوْلَنَا وَلانُمْطَرُ . [مسند أحمد ح١٣٠٤٧]

٢٩٣٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً نَادَى(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَمْحَلَتِ(٩) الأَرْضُ وَقَحَطَ النَّاسُ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى كَثِيرَ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ(١٠) السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ(١١) وَاطَّرَدَتْ طُرُقُهَا أَنْهَاراً(١٢) فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ، قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا فَدَعَا رَبَّهُ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ(١٣) عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِيناً وَشِمَالاً يُمْطِرُ مَا حَوْلَهَا وَلا يُمْطِرُ فِيهَا شَيْئاً . [مسند أحمد ح١٣٧٧٩]

٢٩٣٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ(١٤) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً(١٥) ، فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ . (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند أحمد ح١٣٧٢٨]

(١) سيأتي الكلام عليه في بابه بعد باب .

(٢) أي وهو قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة ، كما يستفاد من الطرق الآتية .

وقوله « قحط » بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها أي أمسك .

وفي لفظ « قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعض المسلمين فقال ، يا رسول الله قحط المطر إلخ - الحديث » .

(وأجدبت الأرض) أي أصبحت لا نبات بها لعدم المطر .

(٣) المراد بالمال هنا الماشية كما صرح بذلك في رواية البخاري .

(٤) أي ثقل عليه الرجوع لكثرة المطر حتى أوقعه في الهم مع أنه شاب وداره قريبة ؛ وهذه مبالغة في كثرة المطر ، لأنه استمر إسبوعاً كاملاً من الجمعة إلى الجمعة لا ينقطع ، كما يستفاد ذلك من الروايات الأخرى عند الإمام أحمد وغيره .

(٥) يعني جماعة المسافرين على الدواب أي لكثرة المطر لم يمكنهم السفر .

(٦) قال الحافظ : بفتح اللام وفيه حذف تقديره : اجعل أو أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور .

وقوله (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله (حوالينا) لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله (ولا علينا) .

قال الطيبي : في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للآكام وما (٢٣٩/٦) معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكور ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم « تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها » فإن الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفاً اهـ .

(٧) أي انصرفت وزالت .

(٨) قال الحافظ : لم أقف على تسميته في حديث أنس .

وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور .

قال : وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اهـ .

قلت : حديث كعب بن مرة الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث التالي وسيأتي الكلام عليه في شرحه .

(٩) بالحاء المهملة أي أجدبت .

(١٠) أي كثر وانتشر .

(١١) قال في القاموس : الثعب مسيل الوادي جمعه ثعبان ؛ ومثاعب المدينة مسايل مائها .

(١٢) أي صار الماء يجري في طرقها كما يجري في النهر .

وقوله (ما تقلع) أي ما تكف .

وفي قوله « ثم قام ذلك الرجل أو غيره » إشعار بأن أنساً يشك في ذلك ويؤيده ما جاء في رواية شريك عن أنس عند الشيخين بلفظ « قال شريك فسألت (٦/٢٤٠) أنساً : أهو الرجل الأول قال : لا أدري » .

لكن جاء في صحيح البخاري أيضاً من رواية يحيى بن سعيد بلفظ « فأتى الرجل فقال يا رسول الله » .

ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى » وأصله في مسلم .

قال الحافظ : وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً ، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره اهـ .

(١٣) أي يتشقق ويتفرق .

(١٤) أي قحط .

(١٥) بفتح القاف والزاي هي القطعة من السحاب وجماعتها قزع ، كقصبة وقصب ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون ذلك في الخريف .

تخريجه : (ق .د .نس .هق) .

٢٩٣٥- عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[1] أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ﷺ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واحْذَرْ[2] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ[3] فَقَالَ : اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ ، قال : فَقَالَ : إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، أَلِمُضَرَ ؟[4] قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ فَأَجَابَكَ[5] قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا[6] مُغِيثاً مُرِيعاً مَرِيئاً طَبَقاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رائِثٍ ، نافعاً غَيْرَ ضَارٍ . قال فأُجِيبوا . قال فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ المَطَرِ ، فَقَالوا قَدْ تَهَدَّمت البُيُوتُ[7] . قال فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يميناً وَشِمَالاً .

(١) شرُحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة .

(والسمط) (٦/٢٤١) بكسر السين المهملة وسكون الميم .

(٢) أي حدّثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ واحذر أن تكون سمعته من غيره .

(٣) هذا الرجل المبهم هو كعب بن مرة نفسه كما ستعرف ذلك قريباً .

(٤) اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وآذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله « اللّهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » وقد استجاب الله دعاءه ، وابتلاهم بالقحط والجدب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (وتقدم لفظ الدعاء عليهم في أبواب القنوت في الجزء الثالث) فأرسلوا إلى النبي ﷺ يستشفعون به في كشف ما نزل بهم والدعاء لهم ، فلهذا أنكر النبي ﷺ على الرسول قوله ، وقال له : إنك لجريء ، يعني أتطلب مني الدعاء لقوم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله .

(٥) يريد أن رسول الله ﷺ طلب من الله أن ينصره عليهم فنصره ودعا عليهم بالقحط فاستجاب الله دعاءه وابتلاهم به ، ولما كان رسول الله ﷺ من شيمته العفو والرحمة رفع يديه وابتهل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في رفع ما نزل بهم وإغاثتهم بالمطر فاستجاب الله دعاءه .

(٦) الغيث : المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه .

(مغيثاً) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المنقذ من الشدة .

(مريعاً) بضم الميم وفتحها وكسر الراء هو الذي يأتي بالريع وهوالزيادة ، مأخوذ من المراعة وهي الخصب ، ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كمهيب ومعناه مخصب .

(مريئاً) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمي للحيوان .

(طبقاً) هو المطر العام كما في القاموس .

(غدقاً) الغدق هو الماء الكثير وهو من باب فرح ، وأغدق المطر ، واغدودق كبر قطره .

(غير رائث) الريث الإبطاء والرائث المبطئ .

(٧) أي بسبب كثرة المطر ، ولفظ ابن ماجه « فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت » (٦/٢٤٢)

تخريجه : (جه .هق) وسنده جيد .

ورواه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين .

قلت : وأقره الذهبي ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى عن كعب بن مرة أيضاً قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته ، فقلت يا رسول الله إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فأعرض عنه . قال فقلت له يا رسول الله إن الله عَزَّ وَجَلَّ قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ،

فقال اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً ـ الحديث » وسيأتي تاما بسنده وشرحه في باب ما ورد في بعض قبائل العرب مدحاً وذماً من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

فيستفاد من هذا الحديث أن الرجل المبهم الذي ذكر في حديث الباب هو كعب بن مرة .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لايتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل ، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث ، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا » .

رواه ابن ماجه ورجاله ثقات ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

وقوله (لا يتزود لهم راع) أي لا يجد ما يطعمه لقلة الزاد عندهم لما أصابهم من الجدب والقحط ، وخص الراعي بالذكر لأنه يعتني بطعامه أكثر من غيره لما يناله من المشقة والبعد عن المساكن .

وقوله (ولا يخطر لهم فحل) يعني أن مواشيهم قد بلغت لقلة الرعي إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنابها ، وفي القاموس خطر الفحل بذنبه إذا ضرب به يميناً وشمالاً .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « أتت النبي ﷺ بواكي ، فقال : اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار ، فأطبقت عليهم السماء » رواه الحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

(وعن الشعبي رحمه الله) قال : خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ، فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ـ واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية » رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة والبيهقي .

وقوله « بمجاديح السماء » بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضاً جمع مجدح كمنبر ؛ قال في القاموس مجاديح السماء أنواؤها اهـ .

والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها .

واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه (٢٤٣/٦) لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لايخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستغفار واقعاً من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن ، وذلك مما يقل وقوعه ؛ قاله الشوكاني .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط وعلى إدخاله في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر والاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء .

وفيها أيضاً : جواز الاستسقاء بالاستغفار والدعاء فقط في غير الجمعة وفي غير المسجد كما يستفاد ذلك من حديث كعب بن مرة وما أوردناه في الشرح وإليه ذهب الحنفية .

قال العيني في شرح البخاري . اعلم أن أبا حنيفة قال : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث ، ثم ساق أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح ، وأحاديث وآثاراً أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعفها .

ثم قال : فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء .

قال : وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى ، وذا لايدل على السنية ، وإنما يدل على الجواز اهـ .

قلت : أما قوله « إن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلا يدل على السنية » فليس بشيء ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم « وتقدمت في الباب السابق » أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى وصلى بهم ركعتين ودعا وخطب ، فتكون الصلاة مسنونة بلا شك ولا ريب ، دعاؤه المجرد كان في مرة أخرى كما يستفاد من أحاديث الباب .

« والذي أميل إليه » أن الاستسقاء ثلاثة أنواع كما قال الشافعية :

أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، وهذا مستفاد من حديث كعب بن مرة ومما ذكرنا في الشرح .

والثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أوفي أثر صلاة مفروضة وهذا يدل عليه حديث أنس بجميع رواياته .

والثالث: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء، وهو الأكمل، ويدل عليه أحاديث الباب السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٨-٤- تحويل الغمام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ (عَبْدِ) اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى[٢]، «يَسْتَسْقِي»، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ[٣]، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ سُفيانُ: قَلْبُ الرِّداءِ: جَعْلُ اليمينِ الشِّمالَ، والشِّمالِ اليمينَ[٤] [مسند احمد ح١٦٥٦٥]

٢٩٣٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ أَحَدَ رَهْطِهِ - وَكَانَ (عَبْدُ) اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ أُحُداً - قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا، أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ، قال: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَقَلَبَهُ ظَهْراً لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ[٥] النَّاسُ مَعَهُ [مسند احمد ح١٦٥٧٩]

(١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم (٢٤٤/٦) المازني المتقدم ذكره في الباب الثاني.

(٢) أي يستسقي كما في رواية الزهري عند البخاري.

قال الحافظ: ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى ولا على وقت ذهابه.

وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبره فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر «الحديث».

قلت: تقدم في أحكام الباب السابق بتمامه.

قال: وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني «قحط المطر فسألنا نبي الله أن يستسقي لنا فغدا نبي الله - الحديث».

وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟

استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسر فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة اهـ.

(٣) في هذه الرواية «وقلب رداءه»، وفي الطريق الثانية «وحول رداءه»، وفسر التحويل في الطريق الثانية بالقلب، فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد.

واختلف في حكمة التحويل:

فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه.

وقيل: غير ذلك وما قاله المهلب أثبت، ويؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم وهذا لفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وقال الذهبي: غريب عجيب صحيح.

فائدة: ذكر الواقدي أن طول ردائه صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر اهـ.

(٤) في الطريق الثانية فقلبه ظهراً لبطن والمعنى واحد، لأنه إذا جعل الظاهر باطناً والباطن ظاهراً، صار اليمين شمالاً والشمال يميناً. (٢٤٥/٦)

(٥) هكذا في المسند بلفظ «وتحول الناس معه» لكن استشهد به الحافظ وعزاه للإمام أحمد بلفظ «وحول الناس معه».

وأورده صاحب المنتقى وعزاه للإمام أحمد بلفظ «وتحول الناس معه» كما في حديث الباب، ولم أقف على هذه الجملة لغير الإمام أحمد.

ورواه الشيخان وأصحاب السنن مقتصرين على قوله «وحول رداءه»، وقد احتج بهذه الزيادة القائلون بتحويل الناس أرديتهم مع الإمام، وسيأتي ذكرهم في الأحكام.

تخريجه: (ق د نس هـق) بمعناه ما عدا قوله «وتحول الناس معه»، فقد انفرد بها الإمام أحمد في ما أعلم والله أعلم.

٢٩٣٨- عنْ (عَبْدِ) اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[(١)] لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ[(٢)] الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ وَالأَيْسَرُ عَلَى الأَيْمَنِ. [مسند أحمد ح١٦٥٧٦]

(١) الخميصة: كساء مربع أسود من صوف أو خز أو نحوه له علمان في طرفه.

(٢) أي لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى قلبها ظهراً لبطن، فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه.

تخريجه: (د .فع .هق) والطحاوي وسنده جيد.

الأحكام: حديثا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الإمام إلى المصلى للاستسقاء وصلاة ركعتين واستقبال القبلة وكثرة الدعاء وتحويل أرديتهم وكلها تقدم الكلام عليها مع اختلاف المذاهب فيها إلا تحويل الأردية (وقد اختلف العلماء فيه أيضاً).

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء إلى استحباب تحويل الرداء؛ ولم يستحبه أبو حنيفة.

واختلف القائلون بتحويل الرداء في صفة التحويل:

فقال الإمامان الشافعي ومالك: هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل.

وروى القرطبي عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» هو الأول.

وذهب الجمهور: إلى استحباب التحويل فقط، واستدل الشافعي ومالك بهمه ﷺ بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما في الحديث الثاني من حديثي الباب.

قال الحافظ (٢٤٦/٦): ولاريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط اهـ.

أي لأنه جمع بين التحويل والتنكيس.

واستدل الجمهور: على التحويل فقط بقوله في الحديث الأول من حديثي الباب «فقلبه ظهراً لبطن»، وبقول سفيان «قلب الرداء جعل اليمين الشمال والشمال اليمين».

وقال بعض المالكية: إنه لا يستحب شيء من ذلك، كما ذهب إليه أبو حنيفة، وخالفهم الجمهور.

واختلفوا أيضاً في وقت تحويل الإمام، وهل يحول الناس أرديتهم تبعاً للإمام أم لا؟.

فذهب مالك والشافعي إلى أنه يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة.

والمشهور عند الشافعية قبيل الفراغ منها.

وقال أبو يوسف: يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة.

وروي ذلك أيضاً عن مالك.

وكلهم يقول: إنه إذا حول الإمام رداءه قائماً حول الناس أرديتهم جلوساً، لقوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك وحكاه العبدري عن الطحاوي عن أبي يوسف.

قال: وروي عن ابن المسيب وعروة والثوري، فإن الناس عندهم لايحولون أرديتهم بتحويل الإمام؛ وحجتهم أنه لم ينقل ذلك في صلاته عليه الصلاة والسلام.

وما في الطريق الثانية من الحديث الأول من حديثي الباب من قوله «وتحول الناس معه» يرد عليهم وهو دليل الجمهور والله أعلم.

٣٨-٥- رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وذكر أدعية مأثورة

٢٩٣٩- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[(١)]. [مسند أحمد ح١٢٥٨٢]

(١) قال النووي: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث.

تخريجه: (م .هق)

٢٩٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ[(١)]، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٢)]. [مسند أحمد ح١٤٠٥١]

(١) ظاهره عدم الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وليس كذلك، فقد ثبت بالأحاديث (٢٤٧/٦) الصحيحة أنه ﷺ رفع يديه عند الدعاء في غير باب الاستسقاء، وسيأتي الجمع بينها والكلام عليها في الأحكام.

(٢) إن قيل: كيف يرى بياض إبطيه ﷺ وهو لابس ثيابه؟

قلت : لعل كُمّي ثوبه ﷺ كانا واسعين جداً بحيث ينحسرا عن ذراعيه عند رفعهما فيرى بياض إبطيه أو لم يكن في هذا الوقت على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء .

قال الحافظ : واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر .

قال : وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره اهـ .

تخريجه : (ق .د .نس .قط .ك .هق)

٢٩٤١- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[1] ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي ، عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[2] قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو ، يَسْتَسْقِي رَافِعاً كَفَّيْهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، مُقْبِلٌ[3] بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ . [مسند احمد ح٢٢٢٩٠]

(١) آبي اللحم بمد الهمزة مختلف في اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام في الجاهلية غفاري صحابي ، وعنه مولاه عمير ، استشهد يوم حنين سنة ثمان ﷺ .

(٢) اسم موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت .

(والزوراء) موضع بالسوق بالمدينة كما فسره البخاري .

(٣) هكذا بالأصل « مقبل » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره : وهو مقبل .

والمعنى أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه ، وهذه الكيفية تخالف ما تقدم في حديث أنس من قوله « ثم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » فلعلها كيفية من كيفيات رفع اليدين عند الدعاء ، والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . مذ) قال في « التنقيح » : وسكت عليه أبو داود والمنذري ورجاله موثقون ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم (٢٤٨/٦) بإسناد لا مطعن فيه اهـ .

قلت : رواه أبو داود والحاكم عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ كما في حديث الباب .

ورواه النسائي والترمذي من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ ـ الحديث » ، وعمير صحابي أيضاً ، فلا مانع من أن يروي الصحابي الحديث مرة عن النبي ﷺ بنفسه ، ويرويه مرة أخرى بواسطة غيره ، والله أعلم .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ﷺ قال « أتى رجل أعرابي من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون ـ الحديث » رواه البخاري .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللّهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » رواه أبو داود والبيهقي والإمام مالك في الموطأ ، وسنده جيد .

وعن سمرة ابن جندب ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى « اللّهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين » رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وجعل ظهر كفيه إلى السماء .

وظاهر الحديث الثاني من أحاديث الباب لأنس نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء ، وهي كثيرة ، وقد أفردها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذري في ذلك جزءاً .

وقال النووي في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصر .

قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما .

قال : وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب اهـ .

فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ؛ وذلك لايستلزم نفي رؤية غيره .

وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » .

ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في حديثه الأول من أحاديث الباب (ولأبي داود) من حديث أنس « كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض

حتى رأيت بياض إبطيه ».

قال الشوكاني : والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع (٢٤٩/٦) ويعمل في ما سواها بمقتضى النفي ، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي ، وغاية ما في حديث أنس أنه نفى الرفع في ما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم اهـ.

ونقل الحافظ عن النووي أنه قال : قال العلماء : السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء اهـ.

قال الحافظ : وقال غيره : الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أوهو إشارة إلى صفة المسؤول ، وهو نزول السحاب إلى الأرض اهـ.

قلت : وحجة العلماء في القول بجعل الأكف إلى السماء إذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ما رواه أبو داود في باب الدعاء من قوله ﷺ « إذا سألتم اللّه فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ».

وفي الأحاديث التي ذكرناها في الشرح استحباب رفع الناس أيديهم مع الإمام عند الدعاء.

وفيها أيضاً : استحباب الدعاء بالأدعية المأثورة التي وردت فيها والله أعلم.

٣٨-٦- الاستسقاء بالصالحين ومن ترجى بركتهم

٢٩٤٢- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ[١] ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي[٢] ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ[٣] كُلُّ مِيزَابٍ ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَأَبْيَضَ[٤] يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ[٥]. [مسند احمد ح٥٦٧٣]

(١) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ.

(٢) لعله يشير إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب ، وهي ما رواه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس ﷺ ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول اللّه أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ، ثم أنشد شعراً يقول فيه.

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول اللّه ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ، ثم قال اللّهم اسقنا « الحديث » وفيه « فجاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول اللّه ﷺ (٢٥٠/٦) حتى بدت نواجذه ، ثم قال : للّه در أبي طالب لو كان حاضراً لقرت عيناه ، من ينشدنا شعره ؟ فقال علي يا رسول اللّه كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه فذكر أبياتاً منها ، فقال رسول اللّه ﷺ أجل ، فقام رجل من بني كنانة فأنشد أبياتاً

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر

دعا اللّه خالقه دعوة وأشخص معها إليه البصر

فلم يك إلا كلفّ الردا وأسرع حتى رأينا الدرر

فقال رسول اللّه ﷺ « إن يكن شاعر أحسن فقد أحسنت ».

قال الحافظ : وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة.

وقد ذكره ابن هشام في زوائد السيرة تعليقاً عمن يثق به.

وقوله (يئط) بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع اهـ.

(٣) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة ، يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء ، وجاشت القدر إذا غلت ، وجاش الشيء إذا تحرك ، وهو كناية عن كثرة المطر.

(والميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف ، وهو كل ما يسيل منه الماء من موضع عال.

(٤) يجوز فيه ثلاثة أوجه : الضم والنصب والجر بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه غير مصروف.

فالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أبيض.

والنصب عطفاً على قوله « سيداً » في البيت الذي قبله وسيأتي.

والجر على تقدير رب ، ورجح النصب.

(والغمام) السحاب .

وقوله (ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم ؛ هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي ، وقد أطلق على كل من ذلك .

وقوله (عصمة للأرامل) أي يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة ، وهي الفقيرة التي لازوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً .

وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها ، وذكرها ابن هشام في سيرته ، وهي أكثر من تسعين بيتاً ، ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) ثم قال وهذه قصيدة عظيمة بليغة جداً لا يستطيع أن يقولها إلا من نسبت إليه ، وهي أفضل من المعلقات السبع وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعها ، وقد أوردها الأموي في مغازيه مطولة بزيادات أخر ، والله أعلم اهـ .

(٥) أي من قصيدته المشار إليها وسيأتي بعضها .

تخريجه : رواه البخاري تعليقاً وابن ماجه موصولاً كرواية الإمام أحمد .

وقصيدة (٢٥١/٦) أبي طالب المشار إليها قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام

أولها :

لما رأيت القوم لا ودَّ فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل

ومنها :

أعبد مناف أنتم خير قومكم فلا تشركوا في أمركم كل واغل

ومنها :

وما ترك قوم لا أبا لك سيداً يحوط الذمار بين بكر بن وائل

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي : فإن قيل : كيف قال أبو طالب « يستسقى الغمام بوجهه » ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك من بعد الهجرة ؟

وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام اهـ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه اهـ .

وفي الباب : عن أنس ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » قال : فيسقون .

رواه البخاري وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ « كان » ، فإن صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت « كان » مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار .

وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب : صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم إنه لاينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلابتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس .

وأخرج أيضاً من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه « فخطب الناس عمر فقال : إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله (وفيه) « فما برحوا حتى أسقاهم الله » .

وأخرج البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال « عن أبيه » بدل « ابن عمر » فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان .

(وذكر ابن سعد) وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر .

والرمادة : بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكر في الشرح يدل على ما لنبينا ﷺ من المعجزات الباهرة والمفاخر (٢٥٢/٦) الظاهرة التي لايبلغها أحد من خلق الله عزَّ وَجَلَّ مهما عظم (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

وفيها أيضاً : استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة .

وفيها : فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس رضي الله عنهما ومعرفته بحقه .

وفيها : بيان ما كان عليه أبو طالب من الفصاحة والكرم والعطف على رسول الله ﷺ وسيأتي بسط الكلام على أبي طالب في وفاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله أعلم .

٣٨-٧- اعتقاد أن المطر بيد الله ومن خلقه وإبداعه وكفر من قال: مطرنا بنوء كذا

٢٩٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ[١] عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ[٢] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟[٣] قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، قَالَ إِسْحَاقُ: كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)[٤] كَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا[٥] فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. [مسند احمد ح١٧١٨٧]

(١) تقدم تفسيرها غيرمرة وسيأتي الكلام عليها مستفيضاً في بابها في الغزوات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله.

(٢) إثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وهو مايكون عقب الشيء.

(وسماء) أي مطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

وقوله «فلما انصرف» أي من صلاته أو من مكانه.

(٣) رواية النسائي «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الأحاديث الإلهية، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله عَزَّ وَجَلَّ بلا واسطة أو بواسطة.

(٤) لفظ البخاري «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر» أي كافر بالله.

(وهذا) يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان، وذاك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب.

(ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر، وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم.

(٥) النوء بفتح النون وسكون الواو.

قال أبو عبيد: الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، يسقط منها (٦/٢٥٣) في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لابد أن يكون عند ذلك مطر أو ريح فيقولون: مطرنا بنوء كذا، أي المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذي هاجه اهـ.

وفي حديث أبي سعيد ﷺ عند النسائي «مُطرنا بنوء المِجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة، ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير.

وقال ابن قتيبة: كل النجوم المذكورة لها نوء، غير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم.

تخريجه: (ق.د.نس.هق).

الأحكام: حديث الباب يدل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند الله تعالى ومن خلقه وإبداعه، لايقدر على حبسه وإنزاله إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، لاتأثير للكواكب في شيء من ذلك قال تعالى ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد﴾ هذه عقيدة أهل الإيمان الموحدين.

أما من اعتقد أن للنوء صنعاً في ذلك فهو كافر بالله تعالى كفر تشريك، أما إن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك؛ لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، نسأل الله تعالى العصمة من الخطأ والزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل آمين.

٣٨-٨- ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر

٢٩٤٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[١] حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[٢]. [مسند احمد ح١٢٣٩٢]

(١) أي كشف ثوبه عن بعض بدنه.

(٢) معناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها؛ قاله النووي.

تخريجه: (م.د.هق).

٢٩٤٥- (قط) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُطِرْنَا بَرَداً[(١)] ، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ[(٢)] ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ . [مسند احمد ح١٤٠١٦]

(١) البرد بفتحتين ، شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ، ويسمى حب الغمام .

« وأبو طلحة » هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بدراً (٢٥٤/٦) وما بعدها ، وكان زوجاً لأم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك ، وسيأتي الكلام على مناقبه في كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) أي تطوعاً لأنه يجوز للصائم المتطوع الفطر وإن كان الصوم أفضل ، يدل على ذلك ما سيأتي في أبواب صيام التطوع من كتاب الصيام من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي وإن شئت فأفطري » .

ومن حديث عائشة عند النسائي مرفوعاً « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » .

وإنما أفطر أبو طلحة وإن كان الأفضل الصوم لئلا يفوته التبرك بأكل البرد ، لأنه حديث عهد بربه كما جاء في الحديث السابق .

تخريجه : لم اقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وهو من زوائد القطيعي على مسند الإمام أحمد ، وقد وجدت له في المسند أحد عشر حديثاً تقدم بعضها وجعلت الرمز له (قط) كما أشرت إلى ذلك في المقدمة فليعلم .

٢٩٤٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّباً[(١)] نَافِعاً . [مسند احمد ح٢٤٦٤٥]

(١) بالنصب بفعل مقدر أي اجعله صيباً .

و(نافعاً) صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب المطر قاله ابن عباس وإليه ذهب الجمهور .

تخريجه : (خ .نس .هق) .

الأحكام : في أحاديث الباب دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الإنسان عن بعض بدنه ليصيبه المطر تبركاً ، وكذلك البرد يستحب أكله عند أول نزوله للتبرك أيضاً .

وفيها أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره .

وفيها أيضاً : استحباب الدعاء عند نزول المطر بمثل ما دعا به النبي ﷺ ، وسيأتي من هذا الباب أيضاً أحاديث في باب ما يقال عند نزول المطر من كتاب الأذكار ، وكذلك يأتي أحاديث تختص بالمطر والريح والرعد والبرق في أول كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى . (٣/٧)

٣٩- صلاة الخوف

٣٩-١- سبب مشروعيتها وحكمها ومتى كانت وذكر النوع الأول من أنواعها

٢٩٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ، عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً . وعلى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ . وعلى الْخَائِفِ رَكْعَةً[(١)] . [مسند احمد ح٢١٢٤]

(١) احتج به القائلون بالاقتصار على ركعة واحدة في صلاة الخوف وسيأتي ذكرهم في الأحكام ، وتأوله الجمهور بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، والله أعلم .

تخريجه : (م . نس . هق . وغيرهم) .

٢٩٤٨- عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ[(١)] ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ[(٢)] ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ[(٣)] ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ[(٤)] ، ثُمَّ قَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ[(٥)] ، ثُمَّ قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ .

قال : فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلاحَ ، قَالَ : فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ .

قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ[(٦)] ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الآخَرُونَ

فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ وَجَاءَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ[٧]: فَصَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [مسند احمد ح١٦٦٩٦]

(١) بضم العين وسكون السين المهملتين: موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث، ويسمى مدرج عثمان وبينه وبين مكة نحو ثلاث مراحل ونونه زائدة.

(٢) وكان قائدهم وذلك قبل إسلامه.

(٣) أي كان العدو في جهة القبلة.

(٤) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء أي لو أدركنا من المسلمين غفلة وهم في صلاة الظهر.

(٥) يعني صلاة العصر.

وقوله (فحضرت) أي صلاة العصر. (٤/٧)

(٦) أي تخلف الصف المؤخر عن السجود معه لأجل الحراسة، فلما سجد بالصف المقدم وقام معتدلاً جلس الصف المؤخر مكانه للسجود الذي فاته، ثم قام فتقدم مكان الصف المقدم وتأخر الصف المقدم مكانه، فكانوا معه جميعاً في القيام والركوع والرفع منه، ثم سجد بالصف المقدم وتخلف الصف المؤخر عن السجود للحراسة حتى إذا سجد النبي ﷺ بمن معه وجلس للتشهد سجد الصف المؤخر وجلس معهم في التشهد فسلم بهم جميعاً.

(٧) القائل هو أبو عياش الزرقي؛ يعني أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين، مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

وأرض بني سليم على ثمانية بُرُد من المدينة.

وعُسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح، ويقال لها: غزوة بني لحيان.

وسببها ما نقله الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» عن البيهقي بسنده قال: «لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالباً بدمائهم ليصيب من بني لحيان غِرّة فسلك طريق الشام ليريَ أنه لا يريد بني لحيان حتى نزل بأرضهم فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رؤوس الجبال، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة» قال: فخرج في مائتي راكب حتى نزل عُسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كراع الغميم ثم انصرفا، فذكر أبو عياش الزرقي أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف، فذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب اهـ.

قلت: وكان ذلك في السنة السادسة أو السابعة من الهجرة على أرجح الأقوال بعد فتح بني قريظة والله أعلم.

تخريجه: (د. نس. حب. هق. ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي. (٥/٧)

٢٩٤٩- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ. وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّا صَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعاً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ[١] الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. [مسند احمد ح١٤٤٨٩]

(١) أي في مقابلته ونحر كل شيء أوله.

تخريجه: (م. جه. نس. هق).

٢٩٥٠- عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كَانَتْ صَلاَةُ الْخَوْفِ إِلاَّ كَصَلاَةِ أَحْرَاسِكُمُ[١] الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ، إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ عُقَباً[٢]، قَامَتْ طَائِفَةٌ، وَهُمْ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ قِيَاماً أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَامَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ

أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَاماً لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ جَلَسُوا ، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلامِ . [مسند احمد ح٢٣٨٢]

(١) هو جمع حارس ويجمع أيضاً على حرس وحراس والحرسي واحد حرس السلطان ، وهم الحراس ؛ قاله في القاموس .

(٢) بضم العين المهملة وفتح القاف أي تصلي طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبونها .

قال الحافظ : والظاهر من قوله (طائفة) أنه لا فرق بين أن تكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً أو تساوي عددهما ، لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع عليهم الخوف (٦/٧) جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة .

لكن حكى النووي عن الإمام الشافعي أنه قال : أكره أن تكون الطائفة في صلاة الخوف أقل من ثلاثة ، فينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام ثلاثة فأكثر والذين في وجه العدو كذلك ، واستدل بقول الله تعالى : ﴿ وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا ﴾ الخ الآية فأعاد على كل طائفة ضمير الجمع وأقل الجمع ثلاثة على المشهور اهـ .

تخريجه : (نس . هق) وسنده جيد .

٢٩٥١- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ « سَعِيدِ » بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[١] ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ[٢] : أَنَا ، فَأْمُرْ أَصْحَابَكَ يَقُومُونَ طَائِفَتَيْنِ ، طَائِفَةٌ خَلْفَكَ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَيَسْجُدُ مَعَكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ قِيَامٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ « سَجَدُوا » ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَؤُلَاءِ وَيَتَقَدَّمُ الآخَرُونَ ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّهِمْ ، فَتَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمْتَ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ[٣] مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ . [مسند احمد ح٢٣٨٤٧]

(١) بفتح الطاء والباء الموحدة وكسر الراء اسم بلاد واسعة بالعجم وهي مركبة من كلمتين (طبر) وهي بالفارسية اسم للفأس و(استان) وهي الناحية ولكثرة اشتباك أشجارها لا يتمكن الجيش من سلوكها إلا بعد قطع الأشجار بالطبر فلذا سميت طبرستان .

وقيل : الطبر ما يشق به الأحطاب ونحوها ، وعليه سميت طبرستان لأن أهل تلك الجهة كثيرو الحروب وأكثر أسلحتهم الأطبار ، فتحت في عهد عثمان بن عفان ﷺ على يد سعيد بن العاص ﷺ سنة تسع وعشرين من الهجرة .

(٢) يعني ابن اليمان (٧/٧) ﷺ .

(٣) أي أزعجهم حرب من العدو فقد حل لهم القتال والكلام الضروري وهم يصلون وفي الكلام خلاف بين العلماء .

تخريجه : (د . نس . هق . ك) . وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا .

قلت : وأقره الذهبي وكلهم رووه بدون قوله : « وتأمر أصحابك الخ » .

٢٩٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سِتَّ مِرَارٍ[١] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَكَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ[٢] . [مسند احمد ح١٤٨١٠]

(١) لعله يريد أهم الغزوات ؛ وإلا فمجموع الغزوات إلى السنة السابعة أكثر من ذلك .

(٢) أي من الهجرة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ .

وروى البخاري ما يقرب من معناه عن جابر أيضاً ولفظه « أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع » .

وقال الحافظ في الفتح : « قوله : في غزوة السابعة » هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي ، أو فيه حذف تقديره « غزوة السفرة السابعة » .

قال : وفي التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي

ﷺ تأيد لما ذهب إليه البخاري من أن غـزوة ذات الرقـاع كـانت بعد خيبر فإنه إن كان المراد الغـزوات الـتي خـرج النـبي ﷺ فيهـا بنفسه مطلقاً وإن لم يقاتل ، فإن السابعة منها تقـع قبـل أحـد ، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد ، واتفقوا علـى أن صـلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق ، فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة ، فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيهـا القتـال والأولى منهـا بـدر . والثانيـة أحـد . والثالثـة الخنـدق . والرابعـة قريظـة . والخامسـة المريسيع . والسادسة خيبر .

فيلزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة ، فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي ، وهـذه العبـارة أقرب إلى إرادة السَّنَة مـن العبـارة الـتي وقعـت عنـد أحمد بلفـظ « وكانت صلاة الخوف في السابعة » فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزوة (٨/٧) السابعة كمـا يصـرح في غـزوة السـنة السـابعة اهـ . بتصرف واختصار .

وكأن الحافظ رحمه اللّـه لم يطلـع علـى روايـة حديـث البـاب حيث قد صرح فيها بلفظ « السَّنَة » ، أو يكون اطلع على نسـخة سقط منها لفظ « السَّنَة » واللّه أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

(منها) مشروعية صلاة الخوف وذلك ثـابت بالكتـاب والسـنة والإجماع إلا أنهم اختلفوا في جوازها بعـد النـبي ﷺ وفي صفاتهـا وعدد أنواعها .

فأما جوازها بعد النبي ﷺ فجمهور العلماء على أنهـا جـائزة لعموم قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جنـاح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية والتي بعدها ولما ثبت من فعله ﷺ وعمل الأئمة والخلفاء بعد موته ﷺ وإجماعهم على ذلك ، ولقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفـة فقـال : لا تصلَّـى صـلاة الخـوف بعـد النـبي ﷺ بإمـام واحـد ، وإنمـا تصلَّـى بعـده بأمامين ، يصلي واحد منهما بطائفـة ركعتـين ، ثـم يصلـي الآخـر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضاً وتحرس التي قد صلت .

وحكى النووي عن المزني أنه قال : لا تشـرع صـلاة الخـوف بعد النبي ﷺ .

وحكاه الحافظ عـن الحسـن بـن زيـاد واللؤلـي مـن أصحابـه وإبراهيم بن علية .

والسبب في اختلافهم هـل صـلاة النبي ﷺ بأصحابه صـلاة الخوف هل هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي ﷺ ؟

فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبي ﷺ .

ومن رآها لمكان فضل النبي ﷺ رآها خاصة بـالنبي ﷺ وإلا فقد كان يمكننا أن ينقسم الناس على إمامين .

وإنما كان ضـرورة اجتمـاعهم علـى إمـام واحـد خاصـة مـن خواص النبي ﷺ وتأيد عنده هذا التأويل بدليـل الخطـاب المفهـوم من قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهـم الصـلاة ﴾ الآيـة ، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم ، غير هذا الحكم .

وأجاب الجمهور بأن منطوق قوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونـي أصلي » مقدم على مفهوم الآية ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ وبـأن شـرط كونه فيهم إنما ورد لبيـان الحكـم لا لوجوده ، والتقدير « بيِّـن لهـم بفعلك لكونه أوضح من القول » كما قاله ابن العربي وغيره .

وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج التعليـم لا يكـون لـه مفهـوم كـالخوف في قولـه تعـالى : ﴿ أن تقصـروا مـن الصـلاة إن خفتم ﴾ .

وقال الطحاوي : كان أبو يوسـف قـد قـال مـرة : لا تصلـى صلاة الخوف بعد رسول اللّه ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه .

قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ .

(وذهبت طائفة) من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخـوف تؤخـر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعـل رسـول اللّـه ﷺ يـوم الخندق .

والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخنـدق كـان قبـل نـزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها .

وأما صفتها وعدد أنواعها : فقد اختلف فيه أيضاً :

فقال ابـن القصـار المـالكي : إن النبي ﷺ صلاهـا في عشـرة مواطن

وقال النووي : إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشـر وجهاً كلها جائزة

وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع ؛ صلاها النبي ﷺ (٩/٧) في أيام مختلفة ، وأشـكال متباينـة يتحرى في كلهـا مـا هـو أحـوط للصـلاة وأبلـغ في الحراسـة ، فهـي علـى اختـلاف صورهـا متفقـة المعنى .

وسرد ابن المنذر في صفتها ثمانية أوجه .

وكذا ابن حبان وزاد تاسعاً

وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً . وبيَّنها في جـزء مفرد

وقال ابن العربي : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشر رواية مختلفة . ولم يبينها .

وقد بينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً

وقال الحافظ ابن القيم في « الهدي » : أصولها ست صفات . .

قال : وربما اختلف بعض ألفاظها .

وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح ما ذكرناه أولاً ، وهؤلاء كلما زاد اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة ، والله أعلم اهـ .

قال الحافظ : وهذا هو المعتمد .

قلت : وقال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ؛ وقال : ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة اهـ .

وقد ذكرت هذه السبعة الأوجه في أبواب صلاة الخوف جمعتها من مسانيد اثني عشر صحابياً من مسند الإمام أحمد رحمه الله ورتبتها كما ترى ، وأحاديث هذا الباب وجه منها ، وهو مختص بما إذا كان العدو بينهم وبين القبلة فتكون الصلاة بالصفة المذكورة في أحاديث الباب

وقال النووي : وبهذه الصفة . قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف اهـ .

وحكي عن إسحاق أنه لم يختر شيئاً من هذه الأنواع على شيء بل الكل عنده سواء يصلي بأي نوع كان .

وبه قال الطبري : وغير واحد منهم ابن المنذر .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على جواز الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة ، وقال به : أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين .

وبه يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما مستدلين بحديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب ففيه قال : « وعلى الخائف ركعة » .

ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف .

وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا حديث الباب بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيها نفي الثانية .

فائدة : قال الشوكاني : وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس .

فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوليه والقاسمية .

وإلى الثاني الناصر والشافعي في أحد قوليه

وقال في الفتح : لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرّض لكيفية صلاة المغرب اهـ .

وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير اهـ .

وروي أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين .

قال الشافعي : وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوّات عن النبي ﷺ .

قلت : ستأتي رواية صالح بن خوّات بعد بابين .

قال : وروى (١٠/٧) في البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين .

قال : وهو توقيف ، واحتج لأهل القول الثاني بفعل عليّ .

وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح .

وحكي عن الشافعي التخيير .

قال : وفي الأفضل وجهان أصحهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي ﷺ وليس للنبي ﷺ فعل في صلاة المغرب ولا قول كما عرفت اهـ .

وفي حديث جابر الأخير من أحاديث الباب دليل على أن مشروعية صلاة الخوف كانت في السنة السابعة ، وكانت بعسفان كما يستفاد ذلك من حديث أبي عياش الزرقي ، ثم غزوة ذات الرقاع وكانت في السنة السابعة أيضاً بعد غزوة خيبر ، كما يشير إلى ذلك حديث البخاري .

وقد اختلف أهل السير في أي غزوة نزل بيان صلاة الخوف .

فقال الجمهور : إن أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع ، قاله محمد بن سعد وغيره .

واختلفوا أيضاً في أي سنة كانت ؟

فقيل : سنة أربع .

وقيل : سنة خمس .

وقيل : سنة ست .

وقيل : سنة سبع ، ولكنا لا نعول إلا على ما ثبت

بالأحاديث الصحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٩-٢- صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وقضاء كل طائفة ركعة

٢٩٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامُوا صَفَّيْنِ ، فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا ، فَذَهَبُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ[١] ، مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ ، مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا[٢] . [مسند أحمد ح٣٥٦١]

(١) أي مقام الذين لم يصلوا ، ثم جاء الذين لم يصلوا فقاموا مقامهم خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم الخ .

(٢) أي فتكون كل طائفة صلت مع الإمام ركعة ، وقضت ركعة منفردة .

تخريجه : (د . هق . طح) .

وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله (١١/٧) ابن مسعود ثقة أخرج له البخاري محتجًا به في غير موضع ؛ وروى له مسلم وغيره .

وخصيف بضم أوله وفتح ثانية وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين وابن سعد .

وقال النسائي : صالح .

٢٩٥٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً[١] . [مسند أحمد ح٦٣٥١]

٢٩٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ وَرَاءَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ . فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، سَجَدَ مِثْلَ نِصْفِ صَلَاةِ الصُّبْحِ[٢] ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَفُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ . [مسند أحمد ح٦٣٧٧]

٢٩٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قِبَلَ نَجْدٍ[٣] ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ ، (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند أحمد ح٦٣٧٨]

(١) قال الحافظ : لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا ، وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة ، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب ، وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجحه ما رواه أبو داود . - قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو الحديث الذي قبل هذا - عن ابن مسعود ولفظه « ثم سلم فقام أولئك - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » اهـ .

وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها اهـ .

(٢) في ذلك إشارة إلى أن الصلاة المذكورة كانت غير الصبح ، وعلى هذا فهي رباعية .

وعند البخاري في المغازي ما يدل على أنها كانت غير الصبح ، وعلى هذا فهي رباعية .

وعند البخاري في المغازي ما يدل على أنها كانت العصر .

وفيه دليل على أن الركعة المقضية لابد فيها من القراءة لكل من الطائفتين (١٢/٧) خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة ، أفاده الحافظ .

(٣) قِبَل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ، و« نجد » : كل ما ارتفع من بلاد العرب .

قال ابن إسحاق : وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع اهـ .

وقوله « فوازنيا » بالزاي أي قابلنا .

قال صاحب الصحاح : يقال : آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو ، والذي يظهر أن أصله الهمزة فقلبت واواً ، قاله الحافظ .

تخريجه : (ق . د . نس . مذ . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الإمام يصلي بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى تكون قائمة تجاه العدو للحراسة ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الخرى فتصلي معه الركعة الثانية بالنسبة للإمام ، والأولى بالنسبة لها ، فإذا سلم الإمام قضت كل طائفة لنفسها ركعة ، وهذا هو النوع الثاني من أنواع صلاة الخوف .

وقد رجح ابن عبد البر هذا النوع بقوة إسناد حديث ابن عمر ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

قال النووي : وبهذا الحديث « يعني حديث ابن عمر » أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي .

قال الحافظ : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية .

وحكى هذه الكيفية صاحب البحر عن محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف .

واستدل بقوله « طائفة » على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لابد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك ، وتقدم قول الحافظ أن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة ، والله أعلم .

٣٩-٣- اقتصار كل طائفة على ركعة مع الإمام بدون قضاء الثانية

٢٩٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ[١] ، أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفّاً يُوَازِي الْعَدُوَّ وَصَفّاً خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ[٢] هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، وَهَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى .

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ)[٣] فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ[٤] وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ . [مسند احمد ح٢١٩٢٨]

(١) بفتح أوله وثانيه وهي أرض من بني سليم كما فسرها الراوي ، على (١٣/٧) ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر .

واختلف في وقتها على أقوال :

أصحها ما جزم به البخاري أنها كانت قبل خيبر بثلاثة أيام ، وخيبر بعد الحديبية بنحو عشرين يوماً .

وعند مسلم من حديث طويل لسلمة بن الأكوع قال في آخره : « فرجعنا - أي من غزوة ذي قرد - إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر » .

(٢) أي تأخر الذين صلوا معه إلى مكان الصف الموازي العدو ، وتقدم الصف الموازي العدو إلى النبي ﷺ فصلى بهم .

و« المصاف » بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف ، أي إلى محالّ هم صفوا فيها للعدو . وظاهره أن كلا الصفين اقتصر على ركعة واحدة لأنه لم يصرح في الحديث بقضاء الثانية . وقد صرح بعدم القضاء في رواية النسائي ولفظه « ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » .

(٣) في هذه الزيادة دليل على أنهم لم يقضوا ركعة ثانية بل اقتصروا على ركعة واحدة .

(٤) هكذا بالأصل « ركعتين » بالنصب خبر كان ، واسمها محذوف والتقدير فكانت صلاة النبي ﷺ ركعتين الخ .

تخريجه : (نس . هق . ك) وقال : صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي ، وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وصححه ابن حبان وغيره .

٢٩٥٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلاءِ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلَهُمْ رَكْعَةً . [مسند احمد ح١٤٢٢٩]

تخريجه : (نس . هق . طح) ورواه أبو داود تعليقاً .

ورواه ابن جرير بسنده (١٤/٧) عن أبي موسى « رجل من التابعين » أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب وثعلبة لكل طائفة ركعة وسجدتين .

٢٩٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَـزَلَ

بَيْنَ ضَجَنَانَ[١] وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهُمْ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ ، فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ ، وَتَقُومَ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَرَاءَهُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هَؤُلاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ[٢] . [مسند احمد ح١٠٧٧٥]

(١) ضجنان بفتح الضاد المعجمة . قال في النهاية : جبل أو موضع بين مكة والمدينة اهـ .

وعسفان : بضم العين المهملة ـ تقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من الباب الأول .

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن هذا النوع كان في غزوة عسفان التي تقدمت في النوع الأول وهذا مخالف لذلك ، ولا منافاة بينهما ، لاحتمال أن يكون كل نوع منهما حصل في يوم جمعاً بين الأحاديث ، وهذا جائز غير ممنوع .

تخريجه : (نس . مذ) وصححه .

٢٩٦٠- عن مُخْمِلِ[١] بْنِ دِمَاثٍ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : فَسَأَلَ النَّاسَ : مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقَالَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ ﷺ : أَنَا ؛ صَلَّى[٢] بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَةً وَطَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاءِ فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُوَاجِهُو الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ . [مسند احمد ح٢٣٧٤٢]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة . مُخْمِل بمعجمة وسكون وزن مسلم .

وابن دماث : بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلاة الخوف ، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

(٢) يعني النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

تخريجه : (د . نس . هق . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا .

قلت : وأقره الذهبي ـ وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وكلهم رووْه عن ثعلبة بن زَهْدَم الحنظلي قال : كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، وكلهم رووْه بزيادة « ولو يقضوا » .

وفي الباب :عن ابن عمر عند البزار بإسناد ضعيف ؛ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الإمام يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم تذهب قِبَل العدو للحراسة فتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ولا تقضي شيئاً ، أي لم يقض أحد من الطائفتين ركعة وحده بل تقتصر على الركعة التي صلاها مع الإمام .

وبهذا قال أبو هريرة : وأبو موسى الأشعري من الصحابة وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيَّد بشدة الخوف .

قال النووي : وقد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وإسحاق بن راهويه .

وقال الشافعي ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان ؛ ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال .

وتأولوا هذا الحديث « يعني حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب الأول وفيه ـ وعلى الخائف ركعة » على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف ، وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة اهـ .

قلت : نعم جاءت الأحاديث بقضاء ركعة ، وجاءت أيضاً بعدم القضاء وكلها صحيحة يحتج بها .

والجمع ممكن بتعدد الواقعة وتكرر الصلاة في الواقعة الواحدة فكانت أنواعاً ، فيحمل القضاء على نوع منها ، وعدمه على نوع آخر ، وكانت أنواعاً لبيان الجواز ودفع الحرج ومراعاة حال الخوف من شدة وغيرها .

أما التصريح بعدم القضاء فقد جاء في حديث ابن عباس وحذيفة وجابر عند النسائي وأبي داود والترمذي والحاكم والبيهقي بلفظ « فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » وما في أحاديث الباب من

كونها كانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة .

وأما تأويلهم قوله : « ولم يقضوا » بأن المراد منه لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جداً .

فإن قيل : قد جاء في الباب الأول (١٦/٧) من رواية ابن عباس وجابر وحذيفة ما يخالف روايتهم في هذا الباب في كيفية صلاة الخوف وهذه المخلفة تشعر بالاضطراب .

قلت : لا مخالفة ولا اضطراب لما تقدم من تعدد الواقعة وتكرر الصلاة فربما حضر بعضهم الصلاة في الواقعة أو في اليوم الأول منها ثم حضرها في اليوم التالي أو في واقعة أخرى فكانت بنوع آخر غير ما رأى أوّلاً ، فكلّ روى ما شاهده .

والحق أن كل نوع صحت فيه الأحاديث فالعمل به جائز كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

٣٩-٤- صلاة الإمام بكل طائفة ركعة وانتظاره لقضاء كل طائفة ركعة

٢٩٦١- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) « يَوْمَ ذَاتِ » الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ(٢) الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ(٣) ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً(٤) ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ . قال مَالِكٌ(٥) : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ . [مسند احمد ح٢٣٥٢٤]

(١) قيل : هو سهل ابن أبي حثمة كما في الحديث التالي ، لكن قال الحافظ الراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النوى في تهذيبه .

وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي ، وذلك أن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك وقال : عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده .

ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه أخرى .

لكن قوله « ذات الرقاع » يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يرويها ، فروايته إياها مرسل صحابي .

فبهذا يقوى أن الذي صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف هو خوّات .

و« ذات الرقاع » هي غزوة معروفة تقدمت الإشارة إليها وكانت سنة سبع من الهجرة على ما اختاره البخاري ، وتؤيده الأحاديث ، وكانت بأرض غطفان من نجد .

سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها . وقد ثبت هذا في الصحيح عن أبي موسى الأشعري ﷺ ، وقيل : غير ذلك ، وسيأتي تفصيلها في بابها من كتاب الغزوات ، إن شاء الله تعالى .

(٢) بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو .

(٣) أي الذين صلى بهم الركعة أتموا لأنفسهم ركعة أخرى .

وقوله « ثم انصرفوا » يحتمل انصرافهم بالسلام وبغيره ، ويؤيد انصرافهم بالسلام (١٧/٧) ما جاء في رواية أخرى لأبي داود بلفظ « وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو ـ الحديث » .

(٤) يعني من غير سلام منتظراً إتمام الطائفة الأخرى الركعة الباقية ، فلما أتموها سلم بهم ليحصل لهم فضل التسليم معه كما حصل للأولى فضل التحريمة معه .

(٥) القائل « قال مالك » : هو إسحاق بن عيسى نقل عن مالك أنه اختار النوع الذي رواه صالح بن خوّات .

ونقله القعنبي عند أبي داود عن مالك بلفظ « وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إليّ » .

ولفظ مالك في الموطأ « وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات أحب ما سمعت إليّ في صلاة الخوف » .

ويجمع بينهما بأن مراد مالك أن حديث صالح بن خوّات أحب إليه سواء أكان من حديث يزيد بن رومان أم من حديث القاسم بن محمد .

وقال الدارقطني بعد تخريج حديث يزيد بن رومان : قال ابن وهب : قال لي مالك : أحب إلي هذا ، ثم رجع فقال : يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي اهـ .

وعند البخاري قال مالك : « وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف » وهذا يقتضي أن مالكاً سمع في كيفيتها صفات متعددة .

قال الحافظ : وهو كذلك فقد ورد عن النبي ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ،

وحملها آخرون على التوسع والتخيير ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

قال : وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر اهـ . باختصار .

تخريجه : (ق . لك . د . نس . مذ . هق . قط) ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوَّات لأنه صحابي ، والصحابة كلهم عدول . (١٨/٧)

٢٩٦٢- عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَأَمَّا يَحْيَى ، فَذَكَرَ عن سَهْلٍ)قال : يَقُومُ الإِمَامُ وَصَفٌّ خَلْفَهُ ، وَصَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ قَائِماً حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً أُخْرَى .

وَفِي رِوَايَةٍ(١) ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، بَدَلَ قَوْلِهِ « ثُمَّ يَقُومُ قَائِماً » ثُمَّ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ هَؤُلاءِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ(٢) ، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح١٥٨٠١]

(١) هذه الرواية رواها الإمام أحمد من طريق ثان عقب حديث الباب قال : حدثنا روح ثنا شعبة ومالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوَّات عن سهل ابن أبي حثمة فذكر معناه ، إلا أنه قال : « يصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ، ثم يتحولوا إلى مقام أصحابهم ، ثم يتحول أصحابهم إلى مكان هؤلاء » فذكر معناه ـ هذا نص الرواية بحروفها كما في المسند .

وقوله : « فذكر معناه » يعني الحديث المتقدم ، وهو حديث الباب المروي من طريق محمد بن جعفر ، يريد أن هذه الرواية لا تخالف حديث محمد بن جعفر إلا في قوله « ثم يقعد مكانه » بدل قوله في تلك « ثم يقوم قائماً » .

ويجمع بينهما بأنه كان يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يقوم قائماً لتدركه الطائفة الأخرى في القيام ، فيصلي بها ركعة كما صلى بالطائفة الأولى والله أعلم .

(٢) روايه أبي داود « فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » .

وله في رواية يزيد بن رومان « فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

والظاهر أنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة وكلا الأمرين جائز وبهما أخذ مالك ، وتقدم الكلام على اختياره لرواية يزيد بن رومان في شرح الحديث السابق .

وقال ابن بكير : إنه قول مالك ، ثم رجع إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم .

قال ابن عبد البر : وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان إنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم ، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام .

قال : وهذا الحديث موقوف عند رواة الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعاً مسنداً اهـ .

تخريجه : (خ . لك . طح . هق . قط . والأربعة) .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على أن من أنواع صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ؛ ثم ينتظر حتى (١٩/٧) يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم .

قال الشوكاني : وقد حكى في البحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن حثمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس .

قال النووي : وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم اهـ .

قلت : وإلى حديثي الباب ذهب الإمام أحمد أيضاً

وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل ـ : تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره اهـ .

قال الحافظ : واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد ، وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه ؟

فبالأول قال **المالكية** .

وزعم ابن حزم أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك ، والله أعلم .

ولم تفرق **المالكية والحنفية** حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا

الحديث بين أن يكون العدوّ في جهة القبلة أم لا ؟ .

وفرق الشافعي والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة ، فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة ، وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما تقدم في حديث ابن عباس أن الإمام يحرم بالجميع ويركع بهم ، فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف الخ .

ووقع عند مسلم من حديث جابر « صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة » .

قلت : حديث ابن عباس وجابر المشار إليهما رواهما الإمام أحمد وتقدما في الباب الأول .

قال : وقال السهيلي : اختلف العلماء في الترجيح :

فقالت طائفة : يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن .

وقالت طائفة : يجتهد في طلب الأخير منها فإنه الناسخ لما قبله .

وقالت طائفة : يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة .

وقالت طائفة : يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، والله أعلم .

٣٩-٥- صلاة الإمام بكل طائفة ركعتين بسلام

٢٩٦٣- عَن أَبِي بَكْرَةَ[١] ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَكَانِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[٢] . [مسند احمد ح٢٠٧٧١]

(١) اسمه نُفيع بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - ابن عمرو الثقفي أبو بكرة : صحابي مشهور بكنيته أسلم في غزوة الطائف ﷺ (٢٠/٧) .

(٢) معناه أنه ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وسلم وسلموا وبالثانية كذلك ؛ وكان النبي ﷺ متنفلاً في الثانية وهم مفترضون .

واستدل به الشافعي وأصحابه على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

تخريجه : (د . نس . حب . قط) وأعلّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة

وقال الحافظ : وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي اهـ .

٢٩٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ[١] بِنَخْلٍ ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ[٢] بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال : كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ ، قال : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قال : لا ، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لا أُقَاتِلَكَ وَلا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ ، قال : فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قال : قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ[٣] ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ[٤] . [مسند احمد ح١٤٩٩١]

٢٩٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ ، قال : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٥] وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ[٦] ، ثُمَّ قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَتَخَافُنِي ؟ قال : لا ، قال : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي[٧] ؟ قال : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَمْنَعُنِي مِنْكَ ؟ قال : فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ ، فَنُودِيَ بِالصَّلاةِ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ . [مسند احمد ح١٤٩٩٠]

(١) خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء

وقال الحافظ : هو ابن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر .

ومحارب : هو ابن خصفة ، والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا وفي مضر محاربيون أيضاً لكونهم ينسبون إلى

محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بـن مدركـة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من قريش. وفي العرنيين محارب بن صباح. وفي عبد القيس محارب بن عمير، ذكر ذلك الدمياطي وغيره، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة بقصد التميز عـن غيرهم من المحاربيين كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم اهـ. باختصار.

قلت: وقتال محارب خصفة كـان بغزوة ذات الرقـاع، ولـذا ترجم لها البخاري، فقال: «باب غزوة ذات الرقـاع وهـي غـزوة محارب خصفة».

تنبيه: قال الحافظ: جمهور أهل المغازي علـى أن غـزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب كما جزم به ابن إسحاق؛ وعند الواقـدي أنهما ثنتان، وتبعـه القطـب الحلبي في شـرح السـيرة والله أعلـم بالصواب اهـ.

(٢) بغين معجمة مفتوحة وقد تضم فواو ساكنة فراء مفتوحة فثاء مثلثة، هذا هو المشهور في ضبطه.

ورواه (٢١/٧) الخطـابي بالتصغير وبالشـك في إعجام العيـن وإهمالها. قال الشُمَنيُّ: أسلم وصحب النبي ﷺ بعد ذلك اهـ.

وقد ذكر إسلامه البغوي أيضاً.

وذكره الحافظ في الصحابة في كتابه الإصابـة وذكـر خلافـاً في إسلامه، ثم قال: وقد يتمسك من يثبت إسلامه بقولـه «جئتكـم من عند خير الناس» اهـ. والله أعلم.

وقصة غورث هذه كانت عند قفولهم من غزوة ذات الرقاع.

فللبخاري ومسلم: أنهـم لما قفلوا نزلـوا منزلاً وتفرقـوا في الشجر، ونزل رسـول الله ﷺ تحت شـجرة فعلـق سيفه. قـال جابر: فنمنا نومة، ثم إذا رسول الله ﷺ يدعونـا فأجبنـاه، فـإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً «أي مجرداً مـن غمـده» فقال لي: من يمنعك مني «الحديث».

(٣) تمسك بقوله «جئتكم من عنـد خيـر النـاس» مـن قـال بإسلامه كما قال الحـافظ، وهـذا لا يكفي إلا أنه يسـتأنس بـه، والله أعلم.

(٤) هذه الكيفية تخالف ما تقدم مـن الكيفيات عـن جـابر، وهو مما يقوي تعدد الوقائع، وكلها صحيحة. (٢٢/٧)

(٥) هو غورث بن الحارث المتقدم ذكره في الطريق الأولى.

(٦) أي سلَّه بأن أخرجه من غمده.

(٧) هو استفهام إنكار أي لا يمنعك مني أحـد، لأن الرجـل كان قائماً والسيف في يده والنبي ﷺ جالس لا سيف معه.

ويؤخذ مـن مراجعة الرجـل لـه في الكـلام أن الله سبحانه وتعالى منع نبيه منـه، وإلا فما أحوجـه إلى مراجعته احتياجه إلى الحظوة عند قومه بقتله.

وفي قول النبي ﷺ في جوابه «الله يمنعني منـك» إشـارة إلى ذلك؛ ولذلك أعادها الأعرابي كما في بعض الروايـات فلـم يـزده على ذلك الجواب، وفي ذلك غايـة التهكـم بـه وعـدم المبـالاة بـه أصلاً.

وظاهر قوله «فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ» يشعر بـأنهم حضروا القصة وأنه إنما رجع عما كان عزم عليـه بـالتهديد وليس كذلك، فإنهم لم يحضروا إلا بعد وقـوع القصة وتمكـن النبي ﷺ من الرجل، يؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مـن حديـث جـابر وتقدم بعضه، وفيه «قال جابر: فنمنا نومة، ثم إذا رسـول الله ﷺ يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جـالس، فقـال رسـول الله ﷺ: إن هذا اخـترط سيفي وأنـا نـائم فاستيقظت وهـو في يـده صلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله فهـا هـو ذا جـالس ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ».

ووقع في رواية ابن إسحاق بعـد قولـه: قـال الله: (فدفـع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك أنت مني قال: لا أحد، قال: قم فاذهب لشأنك فلما ولى قال: أنت خير مني).

وأما قوله في رواية البخاري (فها هو ذا جالس ثم لم يعاقبه).

فيجمع بينه وبين رواية ابـن إسـحاق بـأن قولـه «فـاذهب» كان بعد أن أخبر الصحابة بقصته فمنَّ عليه وعفا عنه لشدة رغبـة النـبي ﷺ في اسـتئلاف الكفـار ليدخلـوا في الإسـلام، وقـد ذكـر الواقدي في نحو هذه القصة أنه أسلم وأنه رجع إلى قومـه فـاهتدى به خلق كثير.

تخريجه: (ق. د. طح. هق. وغيرهم). (٢٣/٧)

الأحكام: حديثا الباب يـدلان علـى أن مـن صفـات صـلاة الخوف أن يصلي الإمام بكـل طائفة ركعتـين فيكـون مفترضـاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين

وقـال ابـن قدامة في «المغني»: وهـذه صفـة حسـنة قليلـة الكلفة لا يحتـاج فيهـا إلى مفارقـة الإمـام ولا إلى تعريـف كيفيـة الصلاة، وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر مـن أن الإمـام في الثانية متنفل يؤم مفترضين اهـ.

وقال النووي: وبهـذا قـال الشـافعي. وحكـوه عـن الحسـن

البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ .

قال الشوكاني : وهكذا ادّعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا : منسوخ أو في الحضر اهـ .

والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية ، قال أبو داود في السنن : وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث

وقال الشوكاني : وهو قياس صحيح اهـ .

وفي حديث جابر معجزة للنبي ﷺ حيث قد منعه اللّه عز وجل من عدوه بسقوط السيف من يده بعد تمكنه منه .

وفيه أيضاً فرط شجاعة النبي ﷺ وقوة يقينه وصبره على الأذى وحلمه عن الجهال وعفوه عند المقدرة .

وفيه أيضاً جواز تفرق الجيش في النزول ونومهم ، وهذا محله إذا لم يكن هناك ما يخافون منه أو غير ذلك ، واللّه أعلم .

٣٩-٦- اشتراك الطائفتين مع الإمام في القيام والسلام

٢٩٦٦- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَتَى ؟ قَالَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[١] ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعاً ، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ رَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ « مَعَهُ » ، ثُمَّ كَانَ التَّسْلِيمُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ[٢] . [مسند احمد ح٨٢٤٣]

(١) هي غزوة ذات الرقاع ، وكانت بأرض نجد ، وتقدم الكلام عليها مستوفى . (٢٤/٧)

(٢) يعني كل صلاته ولأن كل رجل من الطائفتين أدرك معه الإحرام والسلام .

ورواية أبي داود « فكان لرسول اللّه ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة » يعني ركعة كاملة مع الإمام لأن الركعة الثانية للطائفة الأولى قد صلتها بعد أن رجعوا من مواجهة العدو والإمام جالس للتشهد ، وصلت الطائفة الثانية ركعتها الأولى منفردين والإمام قائم في الركعة الثانية ، وصلت الركعة الثانية معه .

تخريجه : (د . نس . حب . طح . طب . هق . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي

وقال الشوكاني : رجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي .

وإنما خص أبا داود والنسائي بالذكر لأنه لم يطلع على سنده عند الإمام أحمد في ما يظهر وسنده عند الجميع واحد ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه مقرون بحيوة بن شريح ، وهو من رجال الصحيحين فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده بروايته ، واللّه أعلم .

الأحكام : حديث الباب يدل على دخول الطائفتين مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو ، وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ، ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً .

وإلى العمل بهذه الكيفية ذهب إسحاق والطبري وابن المنذر لأنهم لم يرجحوا نوعاً على نوع .

وبجوازها قال الإمام أحمد . والله أعلم . (٢٥/٧)

٣٩-٧- اشتراك طائفة مع الإمام في الركعة الأولى من قيامها لغاية أولى سجدتيها واشتراك الطائفة الأخرى معه في السجدة الثانية منها، واشتراك الطائفتين جميعاً معه في الركعة الثانية من قيامها حتى السلام

٢٩٦٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ[١]، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ وَقَامَتْ طَائِفَةٌ تِجَاهَ الْعَدُوِّ، قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جَالِساً وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى[٢] حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ[٣]، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ، وَسَجَدُوا هُمْ لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ سَرِيعاً جِدّاً[٤] لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ[٥]، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا[٦]. [مسند أحمد ح٢٦٨٨٦]

(١) بكسر الصاد المهملة، أي قسمهم قسمين.

(٢) أي لأن العدو كان خلفهم في غير جهة القبلة.

(٣) أي ورسول الله ﷺ جالس بين السجدتين من الركعة الأولى حتى صلت الطائفة الأولى الركعة وأدركته في سجوده الثاني من الركعة (٢٦/٧) الأولى، ثم إلى الركعة الثانية، وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم اجتمعت الطائفتان معه في القيام من الركعة الثانية إلى أن سلم بهم جميعاً.

(٤) هذا مبالغة في الإسراع في سجود الركعة الثانية مع مراعاة ما يحصل به أقل الكمال، والحامل لهم على هذه السرعة مخافة هجوم العدو خصوصاً في السجود.

(٥) أي لا يقصر في التخفيف قدر الاستطاعة.

(٦) هذا باعتبار أن الطائفة الثانية قضت الركعة التي فاتتها قبل سلام الإمام وسلموا بسلامه، فلا يرد أنها لم تشارك رسول الله ﷺ في معظم الركعة الأولى، والله أعلم.

تخريجه: (د. هق. ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو أتم حديث وأشفاه في صلاة الخوف.

قلت: وأقره الذهبي.

الأحكام: حديث الباب يدل على اشتراك الطائفة الأولى مع الإمام في الركعة الأولى من الإحرام إلى نهاية السجدة الأولى منها، واشتراك الطائفة الثانية مع الإمام في السجد الثانية من الركعة الأولى، واجتماع الطائفتين مع الإمام في القيام من الركعة الثانية حتى السلام.

وقد جعل أبو داود في سننه هذا النوع مع الذي قبله نوعاً واحداً في باب واحد، ولكنه جدير بأن يكون نوعاً آخر غير الذي قبله كما صنعنا، لأنه يخالفه في هيئات كثيرة، وإلى العمل بهذا النوع وغيره.

وذهب إسحاق والطبري وابن المنذر وأهل الظاهر.

وبجوازه قال الإمام أحمد أيضاً كما تقدم في النوع السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣٩-٨- الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء وغيره

٢٩٦٨- عَنِ ابْنِ (عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللّٰهِ[١] صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ[٢] يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ[٣]، فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ[٤]، قَالَ: إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أُقْشَعْرِيرَةً[٥]، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحاً بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ، مَعَ ظُعُنٍ[٦] يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا

رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَقْشَعْرِيرَةِ[٧] ، فَأَقْبَلْتُ (نَحْوَهُ)وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلاةِ[٨] ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي (نَحْوَهُ)أُومِئُ[٩] بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجَاءَكَ لِهَذَا ، قَالَ : أَجَلْ ، أَنَا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي[١٠] حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي ، فَقَالَ : أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصاً ، فَقَالَ : أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُنَيْسٍ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : مَا هَذِهِ الْعَصَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا ، قَالُوا : أَوَلا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا ؟ قَالَ : آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ يَوْمَئِذٍ ، قال : فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعاً[١١] . [مسند احمد ح١٦١٤٣]

(١) كان ذلك في يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً من (٢٧/٧) الهجرة ، كذا في المواهب .

(٢) بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالحاء المهملة .

(٣) بضم العين المهملة وفتح الراء والنون فتاء تأنيث ، موضع بقرب عرفة موقف الحجيج ، وأمر رسول الله ﷺ بقتله لأنه كان يجمع الناس لغزوه ، فصار بذلك محارباً يهدر دمه والظاهر أن عمله ﷺ بذلك ، وإرساله من يقتله كان بطريق الوحي . ويحتمل غير ذلك والله أعلم .

(٤) أي صفه لي أو اذكر لي علامة أعرفه بها لأني لا أعرفه .

(٥) أي رعدة .

وفي بعض الروايات لغير الإمام أحمد « فقلت : صفه لي حتى أعرفه ، قال : إذا رأيته هبته وفرقت منه ـ أي خفت ـ ووجدت له قشعريرة وذكرت الشيطان ، قال : وكنت لا أهاب الرجال فقلت : يا رسول الله ما فَرِقت من شيء قط ، قال : آية ما بينك وبينه ذلك ، واستأذنته أن أقول ـ يعني أن يرخص له في الكذب في كلامه مع الرجل ليتمكن من خداعه ـ فقال : قل ما بدا لك ، وقال : انتسب لخزاعة ، فأخذت سيفي ولم ازد عليه ، وخرجت أعتزي إلى خزاعة » .

(٦) أي مع نساء وهو جمع ظعينة ، وأصل الظعينة الراحلة التي يُرحل ويظعن عليها أي يسار .

وقيل للمرأة : ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت .

وقيل : الظعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج ظعينة (نه) .

وقوله « يرتاد لهن منزلاً » أي يطلب لهن مكاناً مناسباً ل لإنزالهن فيه .

(٧) في رواية « فهبته وعرفته بنعته ﷺ فقلت : صدق الله ورسوله .

وقد دخل وقت العصر حين رأيته فصليت وأنا أمشي أومئ برأسي إيماءً ، فلما دنوت منه قال : من الرجل ؟ قلت : من بني خزاعة سمعت بجمعك لمحمد فجئت لأكون معك ، قال : أجل إني لفي جمع له ، فمشيت معه وحدثته فاستحلى حديثي ؛ وأنشدته وقلت : عجباً لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث ، فارق الآباء وسفَّه أحلامهم ، قال : إنه لم يلق أحداً يشبهني ، وهو يتوكأ على عصا يهد الأرض حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه إلى منازل قريبة منه وهم يطيفون به ، فقال : هلم يا أخا خزاعة فدنوت منه قال : اجلس .

وفي رواية « فمشى معه ساعة قبل الجلوس ، ثم اغتره ـ أي أخذه (٢٨/٧) في غفلة وقتله .

وفي رواية عند ابن سعد « فقال : اجلس أي في الخباء فجلست معه حتى إذا نام الناس اغترته » .

وفي أكثر الروايات ورواية ابن إسحاق والإمام أحمد « أنه قال : مشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف وقتلته » .

(٨) يعني أنه خشي أن يكون بينه وبينه جدال يحول بينه وبين أداء الصلاة في وقتها .

(٩) أي يشير برأسه للركوع والسجود مستقبلاً الجهة التي فيها خصمه ، سواء صادفت القبلة أو لم تصادف .

(١٠) أي حتى تمكنت من خداعه ، واطمئن من جهتي واستطاب كلامي ، وتفرق أصحابه عنه علوته بسيفي وضربته به حتى مات .

وفي دلائل النبوة للبيهقي « أنه قطع رأسه وأخذها ، ثم دخل غاراً في الجبل فنسج عليه العنكبوت ، وجاؤوا يطلبونه فلم يجدوا شيئاً ، ثم خرج يسير بالليل ويتوارى بالنهار حتى قدم المدينة ، فوجد النبي ﷺ في المسجد ، فلما رآه ﷺ قال : أفلح الوجه ، فقال ابن أنيس : أفلح وجهك يا رسول الله ، فوضع الرأس بين يديه وأخبره الخبر » .

(١١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته « قال : ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال : امسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال : فخرجت بها على الناس فقالوا : ما هذه العصا ؟ قال : قلت : أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها ، قالوا : أولا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، لم أعطيتني هذه العصا ؟ قال : آية بيني وبينك إلى يوم القيامة ، إن أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فضمت معه في كفنه ثم دفنا جميعاً » .

وفي « المواهب » وكانت غيبته ثماني عشرة ليلة وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم .

تخريجه : أخرجه أبو داود (٢٩/٧) مختصراً والبيهقي بلفظ حديث الباب وحسّن الحافظ إسناده . وسيأتي الحديث بطوله في مناقب عبد الله بن أنيس ﷺ من كتاب الصحابة إن شاء الله تعالى .

٢٩٦٩ـ عَنْ حُذَيفَةَ بن اليَمانِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بنِ العَاصِ ﷺ : وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلامُ . [مسند احمد ح٢٣٨٤٧]

« عن حذيفة بن اليمان » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول صحيفة (٦) رقم (١٧٣٤) وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله « وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج الخ » أي أفزعهم حرب وهجم عليهم العدو فلهم أن يقاتلوا العدو وهم يصلون ، ويباح لهم حينئذ الكلام إذا اقتضته الضرورة .

وفي الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال : « فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ ـ رواه مالك في الموطأ وهذا لفظه .

ورواه أيضاً ابن ماجه ، ورواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً ؛ يصف صلاة النبي ﷺ في صلاة الخوف ، ثم قال : وقال ابن عمر : « فإذا كان خوف أكثر من ذلك ، فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماءً » .

ورواه البخاري في تفسير سورة البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك بسنده على الشك في رفعه بلفظ « فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » .

قال ابن عبد البر : ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن ذئب . وموسى بن عقبة . وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد ابن معدان عن ابن عمر مرفوعاً اهـ .

ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين ، وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه .

ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً كله بغير شك ، أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد .

قال الحافظ : واختلف في قوله : « فإن كان خوفاً » هل هو مرفوع أو موقوف ؟ والراجح رفعه اهـ .

ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك ، ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً

وقال النووي : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لا تفسير للآية اهـ ج .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب (٣٠/٧) أن لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة .

وقال آخرون : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت ، قال : فما عنّف واحداً من الفريقين ، رواه مسلم .

وفي لفظ للبخاري : أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال : لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يُرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم .

الأحكام : حديثا الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز صلاة الخوف بالإيماء إذا اشتد الخوف وخشي فوات الوقت سواء أكان ماشياً أم راكباً طالباً أو مطلوباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، فإن حصل هجوم من العدو وهم يصلون جاز لهم الدفاع بالقتال حال الصلاة وكذلك الكلام إن احتيج إليه .

فإن قيل : حديث عبد الله بن أنيس لا يتم الاستدلال به على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء إلا على فرض أن النبي ﷺ قرره على ذلك وإلا فهو فعل صحابي لا حجة فيه .

قلت : ثبت عند البيهقي في الدلائل أنه أخبر النبي ﷺ بخبره ، ولا بد أن النبي ﷺ أقره على ذلك وإلا لَبيَّن عدم إقراره .

وقد ترجم أبو داود لهذا الحديث في سننه فقال : « باب صلاة الطالب » .

وترجم البخاري في صحيحه فقال : « باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً » قال : وقال الوليد : ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال : كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت ؛ واحتج الوليد بقول النبي ﷺ « لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة » اهـ .

ونقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال : كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول : إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض

وقال الشافعي : إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب .

ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها ؛ وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو .

وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بخوف الفوت ولم يستثن طالباً من مطلوب .

وبه قال ابن حبيب من المالكية .

وذكر أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا بالأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال اهـ .

قلت : وهو رواية عن الشافعي .

قال الشوكاني : والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أي خوف اهـ . (٣١/٧)

قلت : وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن المطلوب يصلي راكباً بالإيماء بخلاف ما إذا كان ماشياً أو سابحاً أو طالباً ولو راكباً .

وقال الإمام أحمد وعطاء والحسن البصري والثوري : المطلوب أن يصلي سائراً بالإيماء بخلاف الطالب .

وهو المختار عند الإمام الشافعي رحمه الله ، وكالمطلوب في ذلك كل من منعه عدو من الركوع والسجود أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله من نحو لص أو سبع فإنه يصلي بالإيماء إلى أي جهة توجه إليها ، والمختار عند مالك الإعادة في الوقت إن أمن فيه .

وفي حديث حذيفة : دليل على جواز الكلام في صلاة الخوف إذا التحم القتال ؛ ولكنه موقوف على حذيفة ، ولم أقف على من رفعه وإلى ذلك .

ذهب **المالكية** فقالوا : وحلّ كلام أجنبي لغير إصلاح الصلاة احتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهي .

وفي حديث ابن عمر المذكور في الشرح دليل على جواز صلاة الخوف بالإيماء إن اشتد الخوف والتحم القتال قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ، وإليه ذهب **المالكية والشافعية والحنابلة** .

قال ابن قدامة في المغني : إذا اشتد الخوف والتحم القتال فلهم أن يصلوا كيفما أمكنهم رجالاً وركباناً إلى القبلة إن أمكنهم وإلى غيرها إن لم يمكنهم يومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وقال النووي : ولا يجوز الصياح ولا غيره من الكلام بلا خلاف فإن صاح فبان معه حرفان بطلت صلاته بلا خلاف لأنه غير محتاج إليه بخلاف المشي وغيره ، ولا تضر الأفعال اليسيرة بلا خلاف لأنها لا تضر في غير الخوف ففيه أولى .

وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال أبطلت الصلاة بلا خلاف ، وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية ؛ فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف أيضاً لأنها عبث ، وإن احتاج إليها ففيها ثلاثة أوجه أصحها عند الأكثرين لا تبطل .

وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والقفال .

وممن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وغيرهم

قياساً على المشي ، ولأن مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود غالباً بضربة وضربتين ، ولا يمكن التفريق بين الضربات اهـ ح .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الشرح بلفظ « نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب الخ » .

استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب .

قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركباناً لكان بيّناً في الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك فالاستدلال يكون بالقياس يعني أنه كما ساغ لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض ؛ كذلك يسوغ (٣٢/٧) للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء

وقال ابن المنير : والأبين عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلاً كما جرى لبعضهم أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين ، لأن النزول ينافي مقصود الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية بمعارضته للأمر الخاص بالإسراع . وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرون جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع ووجوب الصلاة في وقتها فصلوا ركباناً ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضاداً للأمر بالإسراع ؛ وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة اهـ .

قال الحافظ : وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال بقوله « لو وجد في بعض طرق الحديث . . . إلى آخره » فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال .

وأما قوله : « لا يظن بهم المخالفة » فمعترض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة الصلاة بغير توقيف .

والأولى في هذا ما قاله ابن المرابط ووافقه الزين بن المنير أن وجه الاستدلال منه منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوّتوا الوقت ، فصلاة من لا يفوّت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٠- كتاب الجنائز(*)

(*) الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ، قال ابن قتيبة وجماعة والكسر أفصح ، وحكى صاحب المطالع أنه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ، ويقال عكس ذلك اهـ . والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ، قاله ابن فارس وغيره ، والمضارع يجنز بكسر النون ، أفاده النووي .

١- الاحتضارُ والموت ومصير الروح

١-١- ذكر الموت والاستعداد له وترغيب المؤمنين فيه

٢٩٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ[1] اللَّذَّاتِ » . [مسند احمد ح٧٩١٢]

(١) بالذال المعجمة ومعناه القاطع أي مفرق ومشتت اللذات ، وهو الموت لما صرح به في رواية أخرى .

أما بالمهملة فمعناه مزيل الشيء من أصله كهدم الجدار ، وكلٌّ صحيح ، لكنَّ الرواية بالمعجمة .

تخريجه : (مذ . نس . جه) .

وصححه ابن حبان والحاكم وابن السكن وابن طاهر (٣٣/٧) كلهم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وأعلّه ابن القطان وبالإرسال ؛ قاله الحافظ في التلخيص . .

وقال النووي : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة كلها على شرط البخاري ومسلم .

٢٩٧١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ[1] بِجَمَاعَةٍ فَقَالَ : عَلامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلاءِ ؟ قِيلَ : عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ قَالَ : فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَ[2] بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ[3] قَالَ : فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى[4] مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ : أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا[5] . [مسند احمد ح١٨٨٠٢]

(١) بضم الصاد المهملة أي علم .

قال في المصباح : بصُرت بالشيء بالضم والكسر لغة بَصَراً بفتحتين : علمت فأنا بصير به يتعدى بالباء في اللغة الفصحى .

وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة أي علم وخبرة ، ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال : بصّرته به تبصيراً ، والاستبصار بمعنى البصيرة اهـ .

(٢) أي مشى .

(٣) أي جلس وهو من باب علا ورمى فهو جاث .

فإن قيل : كيف يجلس النبي ﷺ على القبر .

وقد نهى عن الجلوس عليه ؟

فالجواب أن النهي إنما ورد في القبر الذي دفن فيه إنسان ، أما قبل الدفن فلا .

(٤) على وزن الحصى : التراب النديّ فإن لم يكن نديّاً فهو تراب ، ولا يقال حينئذ ثرى ، والمراد بالثرى هنا التراب الذي أخرج من القبر وسمي ثرى ، لأن كل تراب يستخرج من بطن الأرض يكون نديّاً في الغالب .

(٥) أي تأهبوا واتخذوا له عدة وهي ما يعد للحوادث ، والمراد بالعدة هنا الخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على الطاعات .

تخريجه : (جه) وإسناده حسن . (٣٤/٧)

٢٩٧٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى رَأَيْتُ شَيْخاً أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جِنَازَةً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : حَدَّثَنِي فُلانُ بْنُ فُلانٍ[1] ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، قَالَ : فَأَكَبَّ الْقَوْمُ يَبْكُونَ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكُمْ ؟ فَقَالُوا : إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ؟ وَلَكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ[2] ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ[3] ﴾ [الواقعة : ٨٨] ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ[4] ﴾ [الواقعة : ٨٩] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ .

﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ[5] ، فَنُزُلٌ مِنْ

حَمِيمٍ ﴾ [الواقعة ٩٢-٩٣] قَالَ عَطَاءٌ : وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ « ثُمَّ تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ[٦] » [الواقعة : ٩٤] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ[٧] « كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ »[٨] . [مسند احمد ح١٨٤٧٢]

(١) لم يذكر اسم الصحابي وجهالته لا تضر .

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه ، يقال : حضر فلان واحتضر : دنا موته ويئس من حياته .

(٣) هم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات ، وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات كراهة الوقوع في المكروهات .

(٤) أي فلهم روح وريحان وتبشرهم الملائكة بذلك عند الموت ، تقول : « أيتها الروح الطيبة في الجسد الطيب كنت تعمرينه اخرجي إلى روح وريحان ورب غير غضبان » .

رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة وغيره - وسيأتي قريباً .

قال علي بن أبي طلحةعن ابن عباس : ﴿ فروح ﴾ يقول : راحة ، ﴿ وريحان ﴾ يقول : مستراحة .

وكذا قال مجاهد إن « الرَّوْح » : الاستراحة .

وقال أبو حرزة : الراحة من الدنيا .

وقال سعيد بن جبير والسدي « الروح » الفرح .

وعن مجاهد ﴿ فروح وريحان ﴾ جنة ورخاء .

وقال قتادة : ﴿ فروح ﴾ رحمة .

وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ﴿ وريحان ﴾ ورزق .

وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فإن مات مقرباً حصل له جميع ذلك من الرحمة والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن .

﴿ وجنة نعيم ﴾ قال أبو العالية : لا يفارق « أي لا يموت أحد » من المقربين حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيقبض روحه فيه .

وقال محمد بن كعب : لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار .

(٥) أي وأما إن كان المحتضر من المكذبين بالحق الضالين عن الهدى ﴿ فنزل من حميم ﴾ أي فالذي يعدُّ له حميم جهنم وهو الماء الساخن الذي يصهر به ما في بطونهم والجلود ، نعوذ بالله من ذلك .

(٦) قراءة حفص ﴿ وتصليه جحيم ﴾ أي يزاد عليه من العذاب فوق ما ذاقه من ألم الحميم أنه يصلي ناراً حامية تغمره من جميع (٣٥/٧) جهاته نسأل الله السلامة .

(٧) البشرى تكون في الخير والشر وهي في الخير أكثر ، وإذا أطلقت اختصت بالخير .

(٨) معنى الحديث أن الكراهة المعتبره هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له ويكشف له عن ذلك ، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ويحب الله لقاءهم ، أي فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاء يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم ، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم .

وليس معنى الحديث أنَّ سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أنَّ حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك ، بل هو صفة لهم ، أفاده النووي .

تخريجه : (طب) ورجال إسناده رجال الصحيحين .

وله شاهد من حديث عائشة عند الشيخين ، ومن حديث أبي هريرة ، وسيأتي والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٩٧٣- عَنْ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ : بَيْنَمَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَلا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : لَئِنْ كَانَ مَا ذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً لَقَدْ هَلَكْنَا[١] فَقَالَتْ : إِنَّمَا الْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :[٢] وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُحِبُّ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلاَّ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَلا أَبْغَضَ رَجُلٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلاَّ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، قَالَتْ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَهَلْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ ؟ إِذَا حَشْرَجَ الصَّدْرُ ، وَطَمَحَ الْبَصَرُ ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . [مسند احمد ح٨٥٣٧]

(١) أي لأنه فهم من قوله في الحديث « ولا أبغض رجل

لقاء الله إلا أبغض الله لقاءه » أن معنى لقاء الله هو الموت ، ومعلوم أن الموت مكروه عند الناس فهم هالكون لذلك .

(٢) يعني من وصفه ﷺ بالهلاك وبما أن الحديث لم يصرح بهذا فلا محل لفهمه ، فإن رسول الله ﷺ لا يود (٣٦/٧) إلا ما فيه سعادة الخلق في الدارين لا ما فيه هلاكهم .

وقولها « وما ذاك » تعني وماذا سمعت من أبي هريرة عن النبي ﷺ ؟ فذكر لها الحديث ، فعلمت أن أبا هريرة ما قال عن النبي ﷺ إلا حقاً ولذا عزته بقولها : وأنا أشهد أني سمعته يقول ذلك ، تعني النبي ﷺ ثم أخذت تشرح له الحديث فقالت : « إذا حشرج الصدر الخ » .

الحشرجة هي تردد النفس في الصدر والغرغرة عند الموت

و« طموح البصر » معناه ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر

و« اقشعرار الجلد » قيام شعره « وتشنج الأصابع » تقبضها ، فحينئذ يكشف لهم عن مصيرهم ، فمن كان من أهل السعادة رأى منزلته في الجنة ، فأحب لقاء الله ، ومن كان من أهل الشقاوة رأى منزلته من النار ، فكره لقاء الله كما تقدم في الحديث السابق ، والله أعلم .

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٢٩٧٤ـ عَنْ أَبي سَلَمةَ عَنْ أَبي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا أَحَبَّ الْعَبْدُ لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ الْعَبْدُ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ، قَالَ : فَقِيلَ لأَبي هُرَيْرَةَ : مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ، وَيَفْظَعُ بِهِ[(١)] .

قال أَبو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ[(٢)] كَشَفَ « لَهُ » .

[مسند احمد ح٩٨٢١]

(١) أي يخافه ويهابه لشدته .

(٢) يعني إذا كان وقت الموت وهو في الغرغرة كشف له بصيره ، فإن كان من أهل السعادة فلا يهاب الموت ولا يخشاه وأحب لقاء الله ، وإن كان غير ذلك فهو مستحق لغضب الله ، والجزاء بما كسبت يداه .

تخريجه : (خ . لك . نس . مذ) . (٣٧/٧)

٢٩٧٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ؟ قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ أَوِ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ . [مسند احمد ح١٢٠٧٠]

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٩٧٦ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ . [مسند احمد ح٢٣١٢٤]

تخريجه : (ق . مذ . نس) .

٢٩٧٧ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعالى عَليهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّم ؛ مِثْلُهُ وَزَادَتْ « وَالموتُ قَبْلَ لقاءَ اللهِ »[(١)] .

(١) تريد بذلك أن لقاء الله ليس معناه الموت كما فهم بعض الناس ، بل الموت أولاً ؛ ولقاء الله عز وجل بعد البعث من القبور .

تخريجه : (ق . مذ . نس) وزاد النسائي « فقيل : يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت ، لكنا نكره الموت ، قال : ذاك عند موته ، إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه » . (٣٨/٧)

٢٩٧٨ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ . قُلْنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ : هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ يَا رَبَّنَا . فَيَقُولُ : لِمَ ؟ فَيَقُولُونَ : رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ ، فَيَقُولُ : قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي . [مسند احمد ح٢٢٤٢٢]

تخريجه : (طب) وفي إسناده عبيد الله بن زَحْر « بفتح الزاي

وسكون الحاء المهملة » صدوق يخطئ في بعض أحاديثه .

وفي البابعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : أكثروا ذكر هادم اللذات ، يعني الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلّله ولا قليل إلا جزّأه ، رواه الطبراني بإسناد حسن .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون ، فقال : أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، أحسبه قال : فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ولا في سعة إلا ضيقه عليه .

رواه البزار بإسناد حسن والبيهقي باختصار .

وعن أبي ذر ﷺ من حديث طويل قال : قلت : يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام ؟ قال : كانت عبراً كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالنار ، ثم هو يضحك ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب « أي يتعب » عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن إليها . وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل -

رواه ابن حبان في صحيحه وغيره .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ « قال : دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناساً يكتشرون « أي يضحكون والكشر ظهور الأسنان للضحك » فقال : أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت ، فأكثروا ذكر هاذم اللذات الموت ، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول ، أنا بيت الغربة . وأنا بيت الوحدة . وأنا بيت التراب . وأنا بيت الدود » . الحديث .

رواه البيهقي والترمذي مطولاً ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أتيت النبي ﷺ عاشر عشرة فقام رجل من الأنصار فقال : يا نبي الله من أكيس الناس وأحزم الناس ؟ قال : أكثرهم ذكراً للموت وأكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » .

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت والطبراني في الصغير بإسناد حسن .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على الإكثار من ذكر الموت ؛ لأنه يزهد في الدنيا والاستعداد له بالأعمال الصالحة التي تقرب العبد من ربه واجتياب الأعمال الطالحة التي تبعده عن الرحمة .

وفيها التحذير من الاغترار بالدنيا والركون إليها .

وفيها تبشير المؤمن برؤية ما أعده الله له من النعيم المقيم في الجنة قبل (٣٩/٧) خروج روحه ، فعند ذلك يرغب في الموت استعجالاً للقاء ربه ، ويعكس ذلك أهل الشقاوة .

وفيها غير ذلك كثير ، نسأل الله السلامة من كل مكروه آمين .

١-٢- حسن الظن بالله عز وجل وحسن الخاتمة

٢٩٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاثٍ : « أَلا لا يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ »(١) . [مسند احمد ح١٤٤٣٩]

٢٩٨٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ ، فَإِنَّ قَوْماً قَدْ أَرْدَاهُمْ(٢) سُوءُ ظَنِّهِمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، [فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ] : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ(٣) ﴾ » . [مسند احمد ح١٥٢٦٧]

(١) قال العلماء : هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة .

ومعنى حسن الظن بالله تعالى أنه يظن أنه يرحمه ويعفو عنه .

قالوا : وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ويكونان سواء .

وقيل : يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت غلّب الرجاء أو محّضه ، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال .

وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له ، ويؤيده حديث « يبعث كل عبد على ما مات عليه » رواه مسلم .

قال العلماء : معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ، أفاده النووي .

وقال الخطابي : إنما يحسن الظن بالله من حسُن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ؛ فإن من ساء عمله ساء ظنه .

وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو ، والله جواد كريم - لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ، ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته اهـ .

(٢) أي أهلكهم .

(٣) هذه آية من كتاب اللـه عز وجل في سورة ﴿حم﴾ السجدة استشهد بها النبي ﷺ على أن سوء الظن بالله عز وجل يوجب الهلاك لصاحبه ، وهي متممة للآية التي قبلها وهي ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون ، وذلكم ظنكم﴾ الآية .

تخريجه : (٤٠/٧) أخرج الطريق الأولى منه (م . د . جه . هق) .

وأخرج نحو الطريق الثانية (عب) وابن أبي الدنيا .

٢٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ ظَنَّ بِي خَيْراً فَلَهُ ، وَإِنْ ظَنَّ شَرّاً فَلَهُ . [مسند أحمد ح٩٠٦٥]

تخريجه : (ق) ولفظهما « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه حيث يذكرني » .

٢٩٨٢- عن حَيَّان أبي النَّضْرِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَجَلَسَ ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو الأَسْوَدِ يَمِينَ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ لِبَيْعَتِهِ بِهَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ[١] فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ : وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا ؟ قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ ، وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَيْ حَسَنٌ .

قال وَاثِلَةُ : أَبْشِرْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ . [مسند أحمد ح١٦١١٢]

(١) يريد التبرك بمسح يد واثلة ﷺ لأنها مَسَّت يَدَ رسول الله ﷺ عند البيعة .

تخريجه : (حب . هق) ورجاله ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

٢٩٨٣- عن عُمَرَ الْجُمَعِيِّ[١] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ ؟[٢] قَالَ : يَهْدِيهِ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ[٣] . [مسند أحمد ح١٧٣٤٩]

(١) هكذا بالأصل الجمعي آخره عين مهملة .

قال الحافظ في الإصابة : ذكره أحمد في المسند وتبعه جماعة ؛ وذكره ابن ماكولا في الإكمال، وجزم بأن له صحبة ومدار حديثه عند أحمد (٤١/٧) ومطين وابن أبي عاصم والبغوي وابن السكن والطبراني عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عمر الجمعي حدثهم « أن رسول الله ﷺ قال : إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قبل موته » الحديث .

قال ابن السكن : يقال اسمه عمرو بن الحمق .

وقال البغوي : يقال : إنه وهم من نفسه .

وبذلك جزم أبو زرعة الدمشقي .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن بحير بن بقية عن أبيه فقال : عن عمرو بن الحمق .

وكذلك رواه الطبراني من طريق زيد بن واقد عن جبير بن نفير ، وإنما لم أجزم بأنه غلط لمقام الاحتمال اهـ .

قلت : عمرو بن الحمق عند الإمام أحمد غير عمر الجمعي وله حديث في الباب ، سيأتي بعد هذا .

(٢) أي ما معنى استعمله ؟ أو كيف يستعمله .

(٣) أي وهو متلبس بذلك العمل الصالح أو يكون آخر عمله في الدنيا .

وقد ورد « من مات على شيء بعثه اللـه عليه » وسيأتي في الباب عن جابر .

تخريجه : (طب) والبغوي وابن السكن .

وفي إسناده لينٌ ، لكن يعضده ما بعده .

٢٩٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ اللّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ ، قِيلَ : وَمَا اسْتَعْمَلَهُ ؟ قَالَ : يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ ، حَتَّى يَرْضَى[١] عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ . [مسند أحمد ح٢٢٢٩٥]

(١) بضم الياء التحتية والفاعل « الله » ويجوز فتحها والفاعل

« من حوله » أي من أهله وجيرانه ومعارفه ، فيبرؤون ذمته ويثنون عليه خيراً فيجيز الرب عز وجل شهادتهم .

تخريجه : (حب . ك) .

وصحح إسناده وأقره الذهبي على ذلك ، لكن بلفظ « عَسَله » بدل استعمله ، وسيأتي معنى « عسَله » في الحديث التالي . (٤٢/٧)

٢٩٨٥- عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلانِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ(١) ، قِيلَ : وَمَا عَسَلُهُ ؟ قَالَ : يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٧٩٣٧]

(١) العسل طيب الثناء مأخوذ من العسل ، يقال : عَسَلَ الطعام يعسِله إذا جعل فيه العسل ، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذي طاب به ذِكره بين قومه بالعسل الذي يجعل في الطعام فيحلوا به ويطيب (نه) .

تخريجه : (طب) وروى نحوه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن الحمق وصحح إسناده ، وأقره الذهبي .

٢٩٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٤٤٢٦]

تخريجه : (ك) ولفظه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه البخاري .

قلت : وأقره الذهبي .

٢٩٨٧- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، قَالَ : أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي(١) ، فَقَالَ : مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قال حَسَنٌ : ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ(٢) خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْماً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ(٣) ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح٢٣٧١٣]

(١) الظاهر والله أعلم أن ذلك كان في مرض موت النبي ﷺ .

(٢) أي مخلصاً في ذلك لا يقصد به رياء ولا سمعة .

وقوله « ختم له بها » أي إن كانت آخر كلامه كما في رواية عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما بلفظ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أي لابد له من دخولها إما معجلاً معافى .

وإما مؤخراً بعد عقابه .

قال النووي رحمه الله : ويجوز في حديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ؛ وإن كان قبل مخلطاً فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين اهـ .

(٣) أي إن كان آخر (٤٣/٧) أيامه من الدنيا ، وكذلك يقال في الصدقة ، إن كانت آخر أعماله . والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً « امر الله عز وجل فقال : أما والله إني كان ظني بك لحسن ؛ فقال الله عز وجل : ردوه فأنا عند ظنك بي فغفر له » .

وفي لفظ « ردوه ، أنا عند حسن ظن عبدي بي » رواه البيهقي .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « إذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يقال : مات بخير ما كان ، فإذا حُضِر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال : مات بشر ما كان عليه ، فإذا حضر ورأى ما أعدَّ له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه » رواه عبد بن حميد .

الأحكام في أحاديث الباب التحذير من القنوط والحث على الرجاء عند الخاتمة وتحسين الظن بالله عز وجل وتقدم معنى ذلك في الشرح .

وفيها أيضاً إيثار الآخرة على الدنيا بالإكثار من الأعمال الصالحة والمثابرة عليها خوفاً من هجوم الموت بغتة فإنَّ من مات على شيء بعثه الله عليه كما في أحاديث الباب عن جابر .

ومعنى ذلك أنه إذا مات العبد على عمل صالح أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه .

قال الخطابي : اللقاء يقع على أوجه :

منها المعاينة .

ومنها : البعث كقوله تعالى : ﴿ الذيم كذبوا بلقاء الله ﴾ .

ومنها : الموت كقوله تعالى : ﴿ من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت ﴾ وقوله : ﴿ قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ﴾ .

وقال ابن الأثير في النهاية : المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخر وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت لأن كلاً يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله لأنه إنما يصل إليه بالموت اهـ .

وقال الخطابي : معنى محبة العبد للقاء الله إيثاره الآخرة على الدنيا ، فلا يحب استمرار الإقامة فيها بل يستعد للارتحال عنها ، والكراهة بضد ذلك اهـ .

وفيها : إن من مات على عمل صالح كان ذلك دليلاً على حسن الخاتمة وقبوله عند الله ودخوله الجنة - نسأل الله أن لا يحرمنا من دخول الجنة مع السابقين آمين . (٤٤/٧)

١-٣- كراهة تمني الموت وفضل طول العمر مع حسن العمل

٢٩٨٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَتَمَنَّ(١) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعِلاً(٢) فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي(٣) . [مسند أحمد ح١٣١٩٧]

(١) لفظ البخاري ومسلم « لا يتمنين » بنون التوكيد ، كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً والخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً .

وقوله « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنينّ أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا » على أن لفظ « في » في هذا الحديث سببيٌّ أي بسبب أمر من الدنيا .

وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة .

ففي الموطأ عن عمر « اللّهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط » .

ومما جاء صريحاً في ذلك حديث معاذ عند أبي داود ، وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه : « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون » .

(٢) في رواية أخرى « فإن كان ولابد متمنياً فليقل الخ » .

وفيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ويدل على أنه لمطلق الإذن ، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته .

وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من حديث المقدام بن معدي كرب « حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان ولابد فثلث للطعام - الحديث » أي إذا كان لابد من الزيادة على اللقيمات فيقتصر على الثلث فهو إذن بالاقتصار على الثلث لا أمر يقتضي الوجوب ولا الاستحباب .

(٣) الظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينياً أم دنيوياً ، وهو يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم .

وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخريجه : (ق . د . نس . مذ . هق) .

٢٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ(١) ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ(٢) ، وَإِنَّهُ لا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُمْرِهِ إِلاَّ خَيْراً . [مسند أحمد ح٨١٧٤]

٢٩٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يَتَمَنَّى(٣) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُسِيءٌ فَيَسْتَغْفِرُ ، أَوْ مُحْسِنٌ فَيَزْدَادُ »(٤) . [مسند أحمد ح١٠٦٧٩]

(١) قال الحافظ : هو قيد في الصورتين ومفهومه أنه إذا حل به لا يمنع من تمنيه رضاً بلقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك اهـ . (٤٥/٧)

(٢) قال النووي في شرح مسلم : هكذا هو في بعض النسخ - يعني نسخ مسلم - « عمله » وفي كثير منها « أمله » وكلاهما صحيح ، لكن الأول أجود وهو المتكرر في الأحاديث ، والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ : فيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به ، هو انقطاع العمل بالموت فإن الحياة يتسبب

منها العمل والعمل يحصّل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال اهـ .

(٣) قال الحافظ : كذا للأكثر بإثبات التحتانية ، وهو لفظ نفي بمعنى النهي ووقع في رواية الكشميهني « لا يتمن » على لفظ النهي ، « ولا يتمنين » وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد اهـ .

(٤) استشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيده عمره شراً .

قال الحافظ : وأجيب بأجوبة .

(أحدها) حمل المؤمن على الكامل وفيه بُعد .

(والثاني) أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخر قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باق فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير .

(والثالث) يقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب (يعني عند البخاري) من الترجي حيث جاء بقوله « لعله » والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمه الله ولا قطع رجائه ، أشار إلى ذلك شيخنا « يعني العراقي » في شرح الترمذي .

ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للمؤمن من حديث أنس الذي في أول الباب « وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً » وهو لا ينافي حديث أبي هريرة : « إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيراً » إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابله على النادر اهـ .

تخريجه : (ق . هق . نس . وغيرهم) .

ولفظه عند البخاري من حديث أبي هريرة أيضاً « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يدخل أحداً عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : (٤٦/٧) ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ، ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب » أي يرجع عن موجب العتب عليه .

٢٩٩١ـ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ يَشْتَكِي ، فَتَمَنَّى الْمَوْتَ . فَقَالَ : يَا عَبَّاسُ ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ، لا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ ، إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ[٢] خَيْرٌ لَكَ ، فَلا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ .

(وَفِي رِوَايَةٍ) وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ . [مسند أحمد ح٢٧٤١١]

(١) اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية ، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم : الفضل . وعبد الله . ومعبد . وعبيد الله . وقثم . وعبد الرحمن .

قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهم .

(٢) أي تسترضي الله عز وجل بالإقلاع والاستغفار ، والاستعتاب : طلبُ الإعتاب والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب ، عاتبه : لامَه وأعتبه أزال عتابه .

قال الكرماني : وهو مما جاء على غير القياس إذ الاستفعال إنما ينبني من الثلاثي لا من المزيد فيه انتهى .

قال الحافظ : وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين ، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون مخلطاً فيستمر على ذلك أو يزيد إحساناً أو يزيد إساءة أو يكون محسناً فينقلب مسيئاً أو يكون مسيئاً فيزداد إساءة .

والجواب أن ذلك خرج مخرج الغالب ، لأن غالب حال المؤمنين ذلك ، ولاسيما والمخاطب بذلك شفاهاً الصحابة .

قال : وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه ، وتحذير المسيء من إساءته ، فكأنه يقول : من كان محسناً فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه ، ومن كان مسيئاً فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر .

وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين إذ لا انفكاك عن أحدهما ، والله أعلم اهـ .

تخريجه : (عل . طب . ك) .

وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : وأقره الذهبي . (٤٧/٧)

٢٩٩٢ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، قَالَ : جَلَسْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا ، فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ

الْبُكَاءَ ، فَقَالَ : يَا لَيْتَنِي مِتُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا سَعْدُ أَعِنْدِي تَتَمَنَّى الْمَوْتَ ؟ ! فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[١] ، ثُمَّ قَالَ : يَا سَعْدُ إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمْرُكَ ، أَوْ حَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . [مسند احمد ح٢٢٦٤٩]

(١) أي ردّد النبي ﷺ قوله : « يا سعد أعندي تتمنى الموت » ثلاث مرات لاستعظامه ذلك من سعد لأن في تمني الموت نقصاً للأجر المزيد والدرجات التي يتحصل عليها بطول العمر وكثرة العمل .

ويؤيد هذا المعنى ما في حديث جابر الآتي بعده : « وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة » .

وما جاء في حديث أبي بكرة عند الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح بلفظ : « إن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله » وسيأتي عند الإمام احمد أيضاً في الباب التالي .

تخريجه : (طب) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني مختلف فيه ، لكن يعضده حديث أنس وأبي هريرة .

٢٩٩٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَمَنَّوْا[١] الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ[٢] شَدِيدٌ ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ » . [مسند احمد ح١٤٦١٨]

(١) بفتح أوله وثانيه وثالثه مشدداً وهي على حذف إحدى التاءين وأصله تتمنوا ، وثبتت في بعض الروايات .

(٢) المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة : ما يطلع عليه العبد من أحوال البرزخ ثم من أحوال القيامة بعد الموت ، فليس في تمني الموت إلا تمني الشدائد ؛ فالخير في طول العمر والرجوع إلى طاعة الله تعالى ؛ لا في تمني الموت الذي يضيع هذا الخير الذي هو سبب لرفع الشدائد في ما بعد الموت .

تخريجه : (بز . هق) وإسناده حسن . (٤٨/٧)

٢٩٩٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ[١] ، قَالَ : أَتَيْنَا خَبَّاباً[٢] ﷺ نَعُودُهُ[٣] . فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ[٤] . [مسند احمد ح٢١٣٦٨]

(١) هو ابن مضرّب بتشديد الراء المكسورة تابعي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وغلط من نقل عن المديني أنه تركه .

(٢) بموحدتين الأولى مثقلة ، ابن الأرت بتشديد التاء المثناه مولى بني زهرة التميمي الصحابي أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، كان يعذب في الله وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين .

(٣) أي لأنه كان مريضاً وقد اكتوى سبعاً وكان في شدة الألم ، كما يستفاد من حديث آخر عند الإمام أحمد والبخاري ، وسيأتي في ترجمة خبّاب بن الأرت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وذكره البخاري في كتاب التمني من صحيحه .

(٤) إنما لم يتمن الموت مع شدة تألمه من المرض لأنه سمع من رسول الله ﷺ النهي عن ذلك ، ولولا ذلك لتمنّي الموت ليستريح من الألم ﷺ .

تخريجه : (ق . مذ . نس . هق) .

٢٩٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَجِعٌ ، وَأَنَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي ، وَإِنْ كَانَ آجِلاً فَارْفَعْنِي ، وَإِنْ كَانَ بَلاءً فَصَبِّرْنِي ، قال : مَا قُلْتَ ؟ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ : مَا قُلْتَ ؟ : قال : فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ .

(وَفِي رِوَايَةٍ[١] : اللَّهُمَّ اشْفِهِ بِدُونِ شَكٍّ) قال : فَمَا اشْتَكَيْتُ ذَلِكَ الْوَجَعَ بَعْدُ[٢] . [مسند احمد ح٦٣٧]

(١) أي في رواية أخرى للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

(٢) فيه أن دعاءه ﷺ لا يرد ، وفيه منقبة لعلي ﷺ ومعجزة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٤٩/٧)

٢٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلانَةُ وَاسْتَرَاحَتْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] .

وقال : إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ[٢] . (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ غُفِرَ لَهُ) . [مسند احمد ح٢٤٩٠٣]

(١) إنما غضب النبي ﷺ من قول بلال « ماتت فلانة واستراحت » لأن ما كل من مات استراح .

فقد يكون الموت شقاء على صاحبه إذا كان مفرطاً في ما أوجبه الله عليه ولأن مصير الإنسان لا يعلمه إلا الله مهما كان صالحاً.

(٢) أي من دخلها فعلاً أو علم دخوله بوحي من الله عز وجل ؛ وكذا يقال في المغفرة ، أما من لم يعلم حاله فأمره مفوض إلى الله عز وجل ، ولا يجوز التكهن بمصيره والله أعلم.

تخريجه : (ش . طس . وابن عساكر) وحسنه الحافظ السيوطي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على كراهة تمني الموت لضر نزل بالمتمني من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ؛ فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم أحاديث الباب .

وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم ، وفيها أنه أن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل : اللّهم أحيني أن كانت الحياة خيراً لي الخ ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء ، أفاده النووي .

وقال ابن التين : قيل : إن النهي منسوخ بقول يوسف : « توفني مسلماً وألحقني بالصالحين » وبقول سليمان « وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين » وبحديث عائشة (قالت : سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليّ يقول : اللّهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى) رواه البخاري وغيره وبدعاء عمر بالموت وغيره ، قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت .

قال الحافظ : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ؛ فقال : قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق إلى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه .

وقال غيره : بل مراده توفني مسلماً عند حضور أجلي ؛ كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام .

وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة . فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق .

وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت ، لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكم من انتهى إلى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش .

والجواب : أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو (٥٠/٧) وقع به .

والمعنى أن يطمئن قلبه إلى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يقلق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض والله أعلم اهـ .

١-٤- فضل طول العمر مع حسن العمل وفضل من مات غريباً

٢٩٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ[1] ، قَالَ : فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ ؟ قَالَ : مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَسَاءَ عَمَلُهُ . [مسند أحمد ح٢٠٦٨٦]

(١) أي لأنه كلما طال عمره كلما ازداد من أعمال الخير والبر فتكثر حسناته ، وكثرة الحسنات تمحو السيئات فيكون مقبولاً عند الله عز وجل ، ويعكس ذلك من طال عمره وساء عمله ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح والطبراني بإسناد صحيح ، والحاكم والبيهقي في الزهد وغيره اهـ .

٢٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ ؟ قالوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً ، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً . [مسند أحمد ح٧٢١١]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي .

ورواه الحاكم من حديث جابر وقال : صحيح على شرطهما اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

٢٩٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ[1] أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَايَا[2] ، مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجُذَامِ ، وَإِذَا بَلَغَ الْخَمْسِينَ لَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ، حِسَابَهُ[3] وَإِذَا بَلَغَ السِّتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ إِنَابَةً[4] يُحِبُّهُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا بَلَغَ السَّبْعِينَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَاتِهِ وَمَحَا عَنْهُ

سَيِّئَاتِهِ ، وَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ(٥) ، وَشُفِّعَ فِي أَهْلِهِ . [مسند احمد ح٥٦٢٦]

(١) أي المستقيم الحال . (٥١/٧)

(٢) يعني الثلاث كما صرح بذلك في بعض الروايات ، وخص هذه الأدواء الثلاثة بالذكر لأنها أعظم البلايا ولأنها تنفر الناس ممن ابتلي بشيء منها ، فإذا كان الرجل صالحاً مستقيم الحال إلى هذه المدة أكرمه اللّه تعالى بحفظه من هذه الأدواء الخبيثة مكافأة له على عمله .

(٣) أي خففه ولم يناقشه ، لأن « من نوقش الحساب عذب » كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة .

(٤) أي الرجوع إلى اللّه عز وجل بالتوبة والإقبال عليه فإذا اقبل على اللّه ورجع إليه ، وفقه لصالح الأعمال ورضي عنه ، وهذا معنى قوله « يحبه عليها » ، لأن محبة اللّه للعبد الرضا عنه وقبول عمله ، وكذا يقال في قوله : « وإذا بلغ السبعين أحبه اللّه » أي رضي عنه وقبل عمله (وأحبه أهل السماء) يعني الملائكة .

(٥) أي كالأسير ينتظر الموت من وقت لآخر .

تخريجه : (عل) والخطيب في تاريخه وهو موقوف على أنس عند الإمام احمد .

وفي إسناده من لم أعرفه .

وقال الهيثمي : رواه البزار مرفوعاً بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

قلت : ورواه أبو يعلى مطولاً عن أنس أيضاً مرفوعاً بلفظ « المولود حتى يبلغ الحنث ما عمل من حسنة كتبت لوالده أو لوالديه ، وما عمل من سيئة لم تكتب عليه ولا على والديه » فإذا بلغ الحنث جرى عليه القلم ، وأمر الملكان اللذان معه أن يحفظا وأنا يشددا ، فإذا بلغ أربعين سنة في الإسلام ، وآمنه اللّه من البلايا الثلاثة : الجنون . والجذام والبرص . فذكر نحو حديث الباب إلى أن قال : « فإذا بلغ التسعين ، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وشفعه في أهل بيته ، وكان أسير اللّه في أرضه ، فإذا بلغ أرذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً ، كتب اللّه له مثل ما كان يعمل في صحته من الخير فإذا عمل سيئة لم تكتب عليه » .

وله في رواية أخرى عن أنس أيضاً أن رسول اللّه ﷺ قال : « ما من مسلم يعمر في الإسلام فذكر نحوه » وقال : (فإذا بلغ السبعين سنة في الإسلام أحبه اللّه وأحبه أهل السماء وأهل الأرض) .

وله في أخرى : فإذا بلغ السبعين ، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وكان أسير اللّه في أرضه ، وشفع في أهل بيته .

رواها كلها (٥٢/٧) أبو يعلى بأسانيد ، وكلها لا تخلو من ضعف .

وفي الباب عن عثمان بن عفان عند أبي يعلى وفيه ضعف .

وعن عبد اللّه بن أبي بكر عند الطبراني وفيه كلام .

وعن سهل بن سعد : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا بلغ العبد ستين سنة فقد أعذر اللّه إليه في العمر وأبلغ إليه في العمر » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً لكثرتها ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

٣٠٠٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً(١) فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ » . [مسند احمد ح٨٢٤٥]

(١) يعني من عاش ستين سنة .

وفي رواية معمر عند الطبراني « لقد أعذر اللّه إلى عبد أحياه حتى يبلغ ستين سنة أو سبعين سنة لقد أعذر اللّه إليه » .

ومعنى الإعذار : إزالة العذر ؛ يعني أنه لم يبق له اعتذار ، كان يقول : لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أُمرت به ، يقال : أعذر إليه إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكّنه منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى اللّه تعالى مجازيّة .

والمعنى أن اللّه عز وجل لم يترك للعبد سبباً في الاعتذار يتمسك به ، والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة ، قاله الحافظ .

وقال ابن بطال : إنما كانت الستون حدّاً لهذا لأنها قريبة من المعترك ، وهي سن الإنابة والخشوع وترقب المنية ، فهذا إعذار بعد إعذار لطفاً من اللّه بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة وإن كانوا فُطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما أُمروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية .

وفي الحديث إشارة إلى أن استكمال الستين مظنة لانقضاء

الأجل .

وأصرح من ذلك ما أخرجه الترمذي بسند حسن إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من تجوز ذلك » .

قال بعض الحكماء : الأسنان أربعة : سن الطفولية ثم الشباب . ثم الكهولة . ثم الشيخوخة . وهي آخر الأسنان « وغالب ما يكون ما بين الستين والسبعين ، فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط ، فينبغي له الإقبال على الآخرة بالكلية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة .

وقد استنبط منه (٥٣/٧) بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصراً ، ويأثم إن مات قبل أن يحج ما دون ذلك اهـ .

تخريجه : (ح . نس . طب) .

٣٠٠١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ[١] . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تُوُفِّيَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ[٢] إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٦٦٥٦]

(١) يعني مات بغير المحل الذي ولد فيه ، ولعله ﷺ لم يرد بذلك يا ليته مات بغير المدينة ، بل أراد يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها ، فإن الموت في غير مولده في من مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها ، فليكن التمني راجعاً إلى هذا الشق حتى لا يخالف الحديثُ حديثَ فضل الموت بالمدينة المنورة .

قاله السندي وهو وجيه .

(٢) أي غريباً سواء أكان في سفر أم إقامة .

(قيس له) : أي ذرع له بالذراع الذي يقاس به .

(من مولده) أي المكان الذي ولد فيه .

(إلى منقطع أثره) بفتح الطاء أي إلى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الأجل ويحتمل منتهى السفر ، يعني أنه يفسح له في الجنة بقدر المسافة التي بين وطنه وموضع موته .

وقوله « في الجنة » متعلق بقيس ، وهذا القدر زيادة عما كان يستحقه لو أنه مات بوطنه لأنه تحامل على نفسه بتجرع مرارة مفارقة الإلف والخلان والأهل والأوطان ، ولم يجد له متعهداً في مرضه غالباً ولا يحضره إذا احتضر أحد ممن يلوذ به فإذا صبر على ذلك محتسباً جوزي بما ذكر والله أعلم .

تخريجه : (نس . جه) وفي إسناده ابن لهيعة عند الإمام أحمد ، وسنده عند النسائي جيد وصححه الحافظ السيوطي .

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره فلم ير إلا غريباً وذكر أهله وولده فتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه ألفي ألف سيئة ويكتب له ألفي ألف حسنة » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله (٥٤/٧) قال : خياركم أطولكم أعماراً إذا سددوا » أي اقتصدوا واستقاموا - رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أنبئكم بخياركم ؟ قالوا : بلى .

قال : أحاسنكم أخلاقاً وأطولكم أعماراً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الترمذي غير قوله « أطولكم أعماراً » .

ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة .

وقد وثق .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل طول العمر لأنه يمكن صاحبه كثرة الأعمال الصالحة والاطلاع على أحوال الدنيا وتقلباتها والاتعاظ بكثرة من مات من إخوانه ومعارفه وذويه ، مما يزهِّده في الدنيا ويزيده رغبة في المثابرة على أعمال الخير والبر ، فإن لم يتعظ بذلك ولم يقبل على الله عز وجل بالأعمال الصالحة كان طول عمره وبالاً عليه ، وليس له عذر عند الله عز وجل بعد أن مدّ في عمره ومكَّنه من الطاعة مدة مديدة .

قال تعالى : ﴿ أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾

وقد اختلف العلماء في المراد بالتعمير في الآية على أقوال :

فعن مسروق أنه أربعون سنة .

وعن مجاهد عن ابن عباس أنه ست وأربعون سنة .

وعن ابن عباس سبعون سنة .

وعن سهل بن سعد ستون سنة . وعن أبي هريرة : « من عمّر ستين سنة أو سبعين سنة .

فقد أعذر اللّه إليه في العمر » .

قال الحافظ : وأصح الأقوال في ذلك ما ثبت في حديث الباب « يعني حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري والإمام أحمد وهو الرابع من أحاديث الباب »

قال : ويدخل في هذا حديث « معترك المنايا ما بين ستين وسبعين سنة » .

أخرجه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد عن أبي هريرة وإبراهيم ضعيف اهـ .

واختلفوا أيضاً في قوله عز وجل : ﴿ وجاءكم النذير ﴾ من هو النذير .

فقيل : هو النبي ﷺ .

وعن زيد بن علي « القرآن » .

وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع « الشيب » .

وبه قال أكثر العلماء لأنه يأتي في سن الكهولة فما بعدها ، وهو علامة لمفارقة سن الصبا الذي هو مظنة اللّهو .

وفي أحاديث الباب أيضاً فضل من مات غريباً عن وطنه ، وتقدم الكلام عليه في الشرح .

وفيها غير ذلك ، والله أعلم . (٧/٥٥)

١-٥- المحتضر وتلقينه كلمة التوحيد وحضور الصالحين عنده وعرق جبينه

٣٠٠٢- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنُوا[١] مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » . [مسند أحمد ح١١٠٠٦]

(١) قال القرطبي : أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت .

قال : وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم اهـ .

وقال النووي : معناه من حضره الموت ، والمراد ذكّروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » اهـ .

وينبغي أن لا يأمره بها ، بل يقولها الحاضر تذكيراً للمحتضر بدون تكرير ولا إلحاح ؛ فإن قالها المحتضر اكتفي بذلك ، فإن تكلم بعد قولها ذكّره بها مرة أخرى لتكون آخر كلامه كما تقدم ، وكره الإكثار بها والموالاة خوفاً من ضجر المحتضر لما فيه من الشدة والكرب ؛ فربما كره ذلك بقلبه وتكلم بما لا يحمد ، نسأل اللّه السلامة والنجاة ، واستحضار ذكره في هذا الوقت الرهيب .

تخريجه : (م . هق . والأربعة) .

٣٠٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : سَمِعْتُ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعِثْتَ وَاغْبَرَرْتَ[١] مُنْذُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ[٢] ؟ قال : مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنِّي لأَجْدَرُكُمْ أَنْ لا أَفْعَلَ ذَلِكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا رجلٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلاَّ وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحاً[٣] حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ ، وَكَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا ، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي[٤] .

قال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَنَا أَعْلَمُهَا ، قال : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، فَمَا هِيَ ؟ قال : هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قال طَلْحَةُ : صَدَقْتَ . [مسند احمد ح١٨٧]

٣٠٠٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٥] بنحوِهِ وَفِيهِ) قَالَ عُمَرُ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَا ، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، قال : فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ ، قال : صَدَقْتَ ، لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لأَمَرَهُ بِهَا . [مسند احمد ح٢٥٢]

٣٠٠٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ (طَلْحَةَ) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ رَآهُ كَئِيباً ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَئِيباً ، لَعَلَّهُ سَاءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ! قال : لا ، وَأَثْنَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ كَلِمَةً لا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ ، وَأَشْرَقَ لَوْنُهُ . فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا إِلاَّ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي لأَعْلَمُهَا ، فَقَالَ لَهُ

(طَلْحَةُ) : وَمَا هِيَ ! فَقَالَ لَهُ عُمَـرُ : هَـلْ تَعْلَـمُ كَلِمَـةً هِـيَ أَعْظَمَ مِـنْ كَلِمَـةٍ أَمَـرَ بِهَـا عَمَّـهُ : لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ ! فَقَـالَ (طَلْحَةُ) : هِيَ ، وَاللَّهِ ، هِيَ(٦) . [مسند احمد ح١٣٨٦]

(١) يقال : رجل شعث : وسخ الجسد شـعث الرأس أيضـاً وهو أشعث أغبر ، أي من غير استحداد ولا تنظف .

(٢) يريد أمارة أبي بكـر الصديـق ﷺ لأن أبا بكـر يجتمـع نسبه مع طلحة بن عبيد الله في عمرو بن كعـب ، فـأبو بكـر ﷺ اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعـب بـن سـعيد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي الخ نسـب النبي ﷺ ، وطلحـة هو ابن عبيد الله بن عثمان بـن عمـرو بـن كعـب الخ مـا ذكرنـا ويجتمع نسبهما مع نسـب النبي ﷺ في مرة بـن كعـب بـن لـؤي رضي الله عنهما .

(٣) الروح : الرحمة والراحـة والفـرح كمـا تقـدم تفسـيره في شرح الحديث (٥٦/٧) الثالث من الباب الأول .

(٤) أي أحزنني وغيّر حالي .

(٥) يعني التي أرادها النبي ﷺ من عمه أبي طالب قبل موتـه إشفاقاً عليه من أن يموت على الكفر فلم يوفق لقولها ، فـلا حـول ولا قوة إلا بالله .

(٦) أي فذكر بقية الحديث كما تقدم في الطريق الأولى .

تخريجه : أورد الهيثمي الطريق الأولى والثالثة منه وقـال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

قلت : وروى الطريق الثالثة منه الحاكم وقـال : هـذا حديـث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . (٥٧/٧)

٣٠٠٦- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُعَاذِ بْـنِ جَبَـلٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُـول اللّـه صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَعَلَـى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَـلَّمَ شَـيْئاً كُنْـتُ أَكْتُمُكُمُوهُ(١) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ آخِـرُ كَلامِـهِ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـه وَجَبَـتْ لَـهُ الْجَنَّـةُ(٢) [مسند احمد ح٢٢٣٨٤]

(١) إنمـا كتـم ذلـك معـاذ ﷺ خوفـاً مـن اتكـالهم وعـدم العمل ، فلما أدركته الوفاة وجد لأنه لا مناص مـن تبليغـه تحرجـاً من كتمان العلم ولئلا يناله وعيد « من كتم علماً ألجمـه اللّـه يـوم القيامة بلجام من نار » رواه (حب . ك) .

وقال : صحيح لا غبار عليه .

(٢) أي لابد له من دخولها إما معجلاً معـافى وإمـا مؤخـراً بعد عقابه ، انظر كلام النووي في شرح حديث حذيفة رقم ١٧ في الباب الثاني من كتاب الجنائز صحيفة ٤٢ .

تخريجه : (د . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٠٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا خَالُ قُلْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ ؟ فَقَالَ : لا بَلْ خَـالٌ(١) ، قَـالَ : فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَـالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٢٥٩١]

(١) خاطبه النبي ﷺ بلفظ « خال » لأنـه مـن بـني النجـار ، وبنو النجار أخوال عبد المطلب جد النبي ﷺ وقد صح عنـه ﷺ أنه قـال : خير دور الأنصـار دار بـني النجـار فهـو أوسـط دور الأنصار وأخوال عبد المطلب .

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقـال : رواه أبـو يعلـى والـبزار ، ورجاله رجال الصحيح .

٣٠٠٨- وَعَنْهُ أَيْضـاً أَنَّ غُلامـاً(١) يَهُودِيّـاً كَـانَ يَضَـعُ لِلنَّبِـيِّ ﷺ وَضُـوءَهُ وَيُنَاوِلُـهُ نَعْلَيْـهِ ، فَمَـرِضَ ، فَأَتَـاهُ النَّبِـيُّ ﷺ(٢) فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ : يَا فُلانُ قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَنَظَـرَ إِلَـى أَبِيـهِ فَسَـكَتَ أَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَبُوهُ : أَطِـعْ أَبَا الْقَاسِمِ(٣) ، فَقَالَ الْغُلامُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ للّه الَّذِي أَخْرَجَهُ بِي مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٢٨٢٣]

(١) الغلام في الأصل : الابن الصغير ، وجمـع القلـة غلمـة ، وجمع الكثرة غلمان ، ويطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه .

فيحتمل أن يراد بالغلام هنا الرجل بدليـل قولـه ﷺ في آخـر الحديث « الحمد للّه الذي أخرجه بي من النار » فلو كـان صغـيراً لما قال ذلك ﷺ لأن الصغير ممن رفع عنهم القلم .

ويحتمـل أن يـراد بـه الصغـير واختـاره جماعـة (٥٨/٧) مـن

المحدثين ، منهم الحافظ ابن حجر ، واستدلوا به على تعذيب من لم يسلم إذا عقل الكفر والله أعلم .

(٢) فيه دليل على كرم أخلاقه ﷺ وتواضعه ووفائه حيث كان يزور خدمه ويواسيهم ويعودهم إذا مرضوا ، وإن كانوا من غير المسلمين .

(٣) ألهم الله أبا الغلام أن يقول ذلك تحقيقاً لرغبة النبي ﷺ ولسعادة الغلام وإنقاذه من النار ببركته ﷺ وبنطقه بالشهادتين في آخر لحظة من عمره ، فجزاك الله أيها النبي الكريم ، والسيد البر الرحيم ، بما هو له أهل وما أنت له أهل .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه ، قال : « دخل رسول الله ﷺ على غلام من اليهود وهو مريض ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، ثم قبض فوليه رسول الله ﷺ والمسلمون فغسلوه ودفنوه .

قال الهيثمي : وإسناده حسن .

٣٠٠٩ـ عن زَاذَانَ أَبِي« عُمَرَ » ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لُقِّنَ عندَ الْمَوْتِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٥٩٨٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وإن كان قد تكلم في عطاء بالنسبة لاختلاطه في آخر عمره .

وهذا الحديث يعضده ما عند الشيخين في هذا الباب ، وعطاء هو ابن السائب الثقفي أبو محمد الكوفي أحد الأئمة .

قال ابن مهدي : كان يختم كل ليلة ، واختلط عطاء فسمع منه شعبة في الاختلاط جديثين وجرير بن عبد الحميد وعبد الواحد بن زياد وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله .

قال ابن سعد : مات سنة ست وثلاثين ومائة اهـ ، خلاصة . وقال في التهذيب وثقه أحمد والنسائي والعجلي .

وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء في الاختلاط إلا شعبة وسفيان .

قال ابن عدي : واختلاطه في آخر عمره اهـ . (٥٩/٧)

٣٠١٠ـ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ[(١)] ، وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا[(٢)] ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، حَتَّى قُبِضَتْ ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ ، الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ[(٣)] . [مسند احمد ح٢٧٠٤]

(١) لم أقف على من ذكر اسمها أو عرّفها ، والظاهر أنها بنت إحدى بناته ﷺ وكانت صغيرة كما سيأتي في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد في الباب الأول من أبواب البكاء على الميت أن النبي ﷺ وضعها في حجره حتى قبضت .

وعند النسائي عن ابن عباس أيضاً قال : « لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ، ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ ـ الحديث » .

ومعلوم أن بنات رسول الله ﷺ من صلبه توفين وهنّ متزوجات ، فظهر أنها بنت إحدى بناته ، والله أعلم .

(٢) أي تخرجها وتدفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به ، والجود الكرم ، يريد أنها كانت في النزع وسياق الموت .

(٣) أي لأن الدنيا سجن المؤمن ، وأمنية المسجون أن يخرج من سجنه ، لا سيما إذا بشر بما أعده الله له ورأى منزلته في الجنة .

تخريجه : (نس) وإسناده جيد .

وأخرج نحوه مسلم عن صهيب .

والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص .

والإمام أحمد عن أبي هريرة ، وتقدم في الباب الحادي عشر من كتاب الإيمان .

٣٠١١ـ عن ابن بُرَيْدَةَ (الأَسْلَمِيِّ) عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ فَعَادَ أَخاً لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ[(١)] . [مسند احمد ح٢٣٤١٠]

٣٠١٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ . [مسند احمد ح٢٣٣٥٢]

(١) قال العراقي في شرح الترمذي : اختلف في معنى هذا الحديث فقيل : إن عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت ،

وعليه يدل حديث ابن مسعود .

قال أبو عبد الله القرطبي : وفي حديث ابن مسعود « موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص (٦٠/٧) عنه ذنوبه » هكذا ذكره في التذكرة ولم ينسبه إلى من أخرجه من أهل الحديث .

وقيل : إن عرق الجبين يكون من الحياء ، وذلك إن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى ، فيعرق بذلك جبينه .

قال القرطبي في التذكرة : قال بعض العلماء : إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته ، لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها في ما علاه ، والحياء في العينين فذاك وقت الحياء ، والكافر في عمىً من هذا كله ، والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به ، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة فإنه ليس من ولي ولا صديق ولا برّ إلا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات .

قال العراقي : ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه والله أعلم اهـ .

تخريجه : (نس . جه . ك) .

وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٠١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ[1] ﷺ كُنَّا نُؤْذِنُهُ لِمَنْ حُضِرَ مِنْ مَوْتَانَا ، فَيَأْتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَحْضُرُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَنْتَظِرُ مَوْتَهُ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ رُبَّمَا حَبَسَهُ الْحَبْسَ الطَّوِيلَ فَشَقَّ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ لا نُؤْذِنَهُ بِالْمَيِّتِ حَتَّى يَمُوتَ ، قَالَ : فَكُنَّا إِذَا مَاتَ مِنَّا الْمَيِّتُ[2] آذَنَّاهُ بِهِ فَجَاءَ فِي أَهْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ[3] انْتَظَرَ شُهُودَهُ ، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ انْصَرَفَ ، قَالَ : فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ طَبَقَةً أُخْرَى[4] قَالَ : فَقُلْنَا : أَرْفَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْمِلَ مَوْتَانَا إِلَى بَيْتِهِ وَلا نُشْخِصَهُ وَلا نُعَنِّيَهُ[5] ، قَالَ : فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الأَمْرُ . [مسند أحمد ح١١٦٥١]

(١) يعني المدينة مهاجراً .

« كنا نُؤذنه » « أي نعلمه « لمن حضر » أي احتضر وكان في حالة النزع .

(٢) بالتثقيل والتخفيف وقد جمعهما الشاعر فقال :

ليس من مات فاستراح بميْت إنما الميْت ميِّت الأحياء

وأما الحي فميِّت بالتثقيل لا غير وعليه قوله تعالى : ﴿ إنك ميِّت وإنهم ميِّتون ﴾ . (٦١/٧)

(٣) أي يسير مع الجنازة حتى تدفن .

(٤) أي مدة من الزمن .

(٥) أي لا نكلفه بالحضور إلى أهل الميت في منزلهم .

ولا نعنِّيه : أي لا ندخل عليه التعب والمشقة بهذا الخصوص .

وقوله « فكان الأمر » : يعني على ذلك إلى وفاته ﷺ .

وفيه استحباب حضور الصالحين وأهل الفضل عند المحتضر وصلاتهم عليه إذا مات .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود ﷺ رفعه قال : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله ، فمن قالها عند موته وجبت له الجنة » قالوا : يا رسول الله فمن قالها في صحته ؟ قال : تلك أوجب وأوجب ثم قال : « والذي نفسي بيده لو جيء بالسموات والأرض ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعن في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن » .

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا ابن طلحة لم يسمع من ابن عباس . قاله الهيثمي .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن عندي بمنزله كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه » .

قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » .

رواه الطبراني في الأوسط .

وفي الكبير نحوه في حديث طويل ورجاله ثقات رجال الصحيح .

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية تلقين المحتضر لفظ (لا إله إلا الله) وبذلك قال جمهور **العلماء** .

قال النووي : وقال جماعات : يلقنه الشهادتين « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ممن صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الحاوي وسليم الرازي ونصر المقدسي في الكافي والجرجاني في التحرير والشاشي في المعتمد وغيرهم .

ودليلهم أن المقصود تذكر التوحيد وذلك يقف على الشهادتين .

ودليل **الجمهور** أن هذا موحّد ، ويلزم من قول لا إله إلا الله الاعتراف بالشهادة الأخرى فينبغي الاقتصار على لا إله إلا الله لظاهر الحديث .

قال أصحابنا وغيرهم من **العلماء** : وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك وأن لا يقول له : قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر فيقول : لا أقول ، أو يتكلم بغير هذا (٦٢/٧) من الكلام القبيح ، ولكن يقولها بحيث يسمعه معرّضاً له ليفطن فيقولها ، وإذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر .

هكذا قال **الجمهور** : لا يزاد على مرة .

وقال جماعة من أصحابنا : يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد على ثلاث ، ممن صرح بهذا سليم الرازي في الكفاية والمحاملي وصاحب العدة وغيرهم اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب حضور الصالحين ومن ترجى بركتهم عند المحتضر والدعاء له بالمغفرة وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه .

وفيها أيضاً دليل على جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض .

وفيها : حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي .

قال الحافظ : ولولا صحته منه ما عرضه عليه .

قال : وفي قوله : « أنقذه بي من النار » دلالة على أنه صح إسلامه .

وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب اهـ .

قلت : وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في أولاد المشركين من كتاب قيام الساعة عند ذكر الجنة والنار إن شاء الله تعالى .

وفيها أيضاً أن من علامات حسن الخاتمة وقبول الميت عرق جبينه عند خروج روحه ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

وفيها غير ذلك نسأل الله حسن الخاتمة والوفاة على دين الإسلام آمين .

١-٦- قراءة ﴿يس﴾ عند المحتضر وما جاء في شدة الموت ونزع الروح وتغميض عيني الميت والدعاء له

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ[(١)] ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا (غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ) الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ[(٢)] فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿يس﴾ ؟ قَالَ : فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ[(٣)] مِنْهَا قُبِضَ ، قَالَ : فَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا .

قَالَ صَفْوَانُ : وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ . [مسند أحمد ح١٧٠٩٤]

(١) بوزن لطيفة جمع شيخ ، وهو من استبانت فيه السن ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين ، ويقال : شيخ أيضاً لمن يراد تبجيله من أهل العلم .

(٢) أي اشتد النزع به كأن روحه تساق لتخرج من بدنه ، ويقال له : السياق أيضاً وأصله سِوَاق فقلبت الواو ياء لكسرة السين ، وهما مصدران من ساق يسوق « نه » .

(٣) أي أربعين آية وهو يوافق آخر الآية من قوله تعالى : ﴿ لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون ﴾ . (٦٣/٧)

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد .

وفي إسناده من أبهم .

وذكره الحافظ في التلخيص ثم قال : وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده ﴿ يس ﴾ إلا هون الله عليه » .

قال : وفي الباب عن أبي ذر وحده ، أخرجه أبو الشيخ اهـ .

٣٠١٥- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يس ﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ[(١)] ، لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ . [مسند أحمد ح٢٠٥٦٦]

٣٠١٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ ، يَعْنِي ﴿ يس ﴾ . [مسند أحمد ح٢٠٥٦٧]

(١) قلب كل شيء لبه وخالصه .

وإنما كانت يس لب القرآن لاشتمالها على أصول العقائد وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة والحساب والجزاء ولذلك استحب قراءتها عند المحتضر ليتعظ ويستأنس بما فيها من ذكر أحوال القيامة وغيرها ، والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . جه . حب . ك) بسند حديث الباب .

قال الحافظ : ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه اهـ .

وقال صاحب التنقيح : الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الحسن .

ورواه أيضاً أحمد والنسائي في السنن وفي عمل اليوم والليلة والحاكم وابن حبان وصححه .

وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه .

ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث .

وكذا ضعف هذا الحديث النووي في الأذكار .

وقال ابن حبان في صحيحه عقب حديث معقل هذا : أراد بالموتى من حضرته (٦٤/٧) المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه .

وردَّه المحب الطبري .

وقال بعضهم : اللفظ نص في الأموات وتناوله للحيِّ المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقرينة ، ويمكن أن يجعل قرينة ذلك المجاز ما عند أحمد بلفظ : حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال : كان المشيخة يقولون : إذا قرئت ﴿ يس ﴾ عند الميت خفِّف الله عنه بها .

وما عند صاحب مسند الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده ﴿ يس ﴾ إلا هون الله عليه » .

ولعل ذلك لأن سورة « يس » مشتملة على أصول العقائد فيتقوى بسماعها التصديق والإيمان حتى يموت .

وصفوان بن عمر الضبي الحمصي ، هذا قال النسائي : لا بأس به اهـ .

٣٠١٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ ، أَوِ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْراً ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ[١] ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي[٢] مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ، قَالَتْ : فَقُلْتُ ؛ فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ ، مُحَمَّداً ﷺ . [مسند أحمد ح٢٧٠٣٠]

(١) فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه .

وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم على الدعاء بقولهم « استجب يا الله » .

(٢) من الأعقاب أي أبدلني وعوضني .

منه : أي في مقابلته عقبى كبشرى أي بدلاً صالحاً ، فأعقبها الله عز وجل من هو خير منه ، إذ تزوجها النبي ﷺ وصار لها بعلاً بدل أبي سلمة رضي الله عنه .

تخريجه : (و . د . نس . وغيرهم) . (٦٥/٧)

٣٠١٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئاً قَطُّ مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ » قَالَ : « ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ »[١] . [مسند أحمد ح١٢٥٩٤]

(١) الظاهر أن هذا بالنسبة للكافر والعاصي .

وأما الرجل الصالح فما بعد الموت أهون عليه منه ، والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ورجاله موثقون .

٣٠١٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ[١] ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ

أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٤٨٦٠]

(١) أي وهو في حالة النزع .

وقولها : « ثم يمسح وجهه بالماء » أي دفعاً لحرارة الموت أو دفعاً لغشيانه وكربه .

(٢) أي شدائده ، جمع سكرة بسكون الكاف ، وهي شدة الموت ؛ أي أعنّي على دفعها .

وفي لفظ عند الترمذي : « اللّهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت » .

قال سراج أحمد في شرح الترمذي : هو عطف بيان لما قبله ، والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحسرة الموجبة للغفلة .

وقال القاضي عياض في تفسير قوله تعالى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ أن سكرته الذاهبة بالعقل اهـ .

تخريجه : (نس . جه . مذ) .

وقال : هذا حديث غريب .

٣٠٢٠ـ وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قُبِضَ ، أَوْ مَاتَ ، وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[١] فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبداً بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح٢٤٩٨٧]

(١) الحاقنة : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق و(الذاقنة) الذقن ، وقيل : طرف الحلقوم .

تخريجه : (خ . وغيره) . (٦٦/٧)

٣٠٢١ـ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ ، يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَا كَرْبَاهُ[١] .

قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح١٢٤٦١]

(١) قالت ذلك فاطمة رضي اللّه عنها تندب أباها لما رأت ما حل به من الكرب عند النزع ، فقال لها النبي ﷺ : « يا بنية أنه قد حضر بأبيك الخ » .

والمعنى لا تحزني واصبري فإن ما نزل بأبيك من الموت والكرب لابد لكل أحد منه ، لأنه الطريق الموصل من دار الدنيا إلى الآخرة ، ومعلوم أن البعث لا محيص عنه ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ والبعث لا يكون إلا بعد الموت .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

٣٠٢٢ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ[١] ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ[٢] ، وَقُولُوا خَيْراً[٣] ، فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ . [مسند أحمد ح١٧٢٦٦]

(١) أي أطبقوا الجفن الأعلى على الجفن الأسفل .

(٢) معناه أن الروح إذا خرج من الجسد يتبعه البصر ناظراً أين يذهب ، وحينئذ لا فائدة في بقاء البصر مفتوحاً إلا تشويه الخلقة ، فشرع إغماض البصر إكراماً للميت من تشويه خلقته .

قال النووي : وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث ، وهذا الحديث دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب أصحابنا المتكلمين ومن وافقهم أن الروح أجسام لطيفة متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها ، وليس عرضاً كما قاله آخرون ولا دماً كما قاله آخرون وفيها كلام متشعب للمتكلمين اهـ .

(٣) أي ادعو للميت بالمغفرة ونحوها ، وللمصاب بجبر المصيبة وبالصبر ونحوه ، فإن الملائكة تؤمّن على هذا الدعاء تقول : آمين ، أي استجب يا ربنا ، ودعاؤهم مستجاب .

تخريجه : (جه . طب . بز . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ؛ ولم يخرجاه .

قلت : واقره الذهبي .

وفي الباب : عن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : « دخل رسول اللّه ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعو على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون (٦٧/٧) على ما تقولون ، ثم قال : اللّهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونوّر له فيه » رواه مسلم وأبو داود والبيهقي .

وعن سلمان ﷺ أن رسول اللّه ﷺ خرج يعود رجلاً من الأنصار فلما دخل عليه وضع يده على جبينه فقال : كيف تجدك ؟

فلم يجر إليه شيئاً ، فقيل : يا رسول الله إنه عنك مشغول ، فقال : خلُوا بيني وبينه ، فخرج الناس من عنده وتركوا رسول اللّه ﷺ فرفع رسول اللّه ﷺ يده ، فأشار المريض أن أعد يدك حيث كانت ، ثم ناداه يا فلان ما تجد ؟ قال : أجدني بخير ، وقد حضرني اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقال رسول اللّه ﷺ : أيهما أقرب منك ؟ قال : الأسود ، قال : إن الخير قليل وإن الشر كثير ؛ قال : فمتّعني منك يا رسول الله بدعوة ، فقال رسول اللّه ﷺ : اللّهم اغفر الكثير وانْمُ القليل ، ثم قال : ما ترى ؟ قال : خيراً بأبي أنت وأمي ، أرى الخير ينمو وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عني الأسود ، قال : أي عملك أملك بك ؟ قال : كنت أسقي الماء ، قال رسول اللّه ﷺ : اسمع يا سلمان هل تنكر مني شيئاً ؟ قال : نعم بأبي وأمي قد رأيتك في مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم ، قال : إني أعلم ما يلقى ، ما منه من عرق إلا وهو يألم الموت على حدته » .

رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف .

وعن أبي قتادة أن البراء بن معرور ﷺ أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أصاب الفطرة » .

ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وعن سلمى أم أبي رافع أن فاطمة رضي اللّه عنها بنت رسول اللّه ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها ـ

رواه الإمام أحمد وسيأتي في وفاة فاطمة رضي اللّه عنها في باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة (يس) عند المحتضر أو الميت ، وإنهما ينتفعان بالقراءة إذا قصد بها وجه اللّه عز وجل .

قال الطيبي : والسر في ذلك أن السورة الكريمة مشحونة بتقرير أمهات الأصول وجميع المسائل المعتبرة من كيفية الدعوة وأحوال الأمم وإثبات القدر .

وأن أفعال العباد مستندة إلى اللّه تعالى وإثبات التوحيد ونفي التعدد وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمراجع اهـ .

وفيها : دلالة على فضل سورة (يس) .

وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف .

منها : « إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس »

و« من قرأ يس كتب اللّه له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس » رواه الترمذي عن أنس وقال : حديث غريب اهـ .

وضعفه الحافظ السيوطي .

ومنها : « من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه اللّه تعالى غفر له »

رواه مالك وابن السني وابن حبان في صحيحه عن جندب .

ومنها : « من قرأ يس كل ليلة غفر له »

رواه البيهقي عن أبي هريرة بإسناد ضعيف .

وفي أحاديث الباب أيضاً أنه ينبغي لمن حضر الميت أن (٦٨/٧) لا يقول إلا خيراً كالدعاء والاستغفار للميت .

وينبغي لأهل الميت أن يدعوا له بالمغفرة ولأنفسهم بالصبر والإكثار من قول اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إنا للّه وإنا إليه راجعون ﴾ .

فعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا للّه وإنا إليه راجعون اللّهم أجُرني في مصيبتي واخلِف لي خيراً منها ، إلا أجره اللّه في مصيبته وأخلف له خيراً منها » قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول اللّه ﷺ فأخلف اللّه لي خيراً منه رسول اللّه ﷺ .

رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما ، وسيأتي في باب ما يقول المصاب عند المصيبة من كتاب الصبر إن شاء اللّه .

وفيها أيضاً : حضور الملائكة وتأمينهم على ما يقولون .

وفيها : مشروعية تغميض عيني الميت بعد موته مباشرة .

وقال النووي : وأجمع المسلمون على ذلك .

وفيها أيضاً : دليل على صعوبة الموت وشدته حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ليعلم الناس أن اللّه عز وجل وحده هو المتفرد بالقهر والسلطان والغلبة .

وأن كل ذي روح لابدّ له من ذوق مرارة الموت سواء أكان أميراً أم حقيراً ؛ ولياً أم نبياً .

وفيما ذكرنا في الشرح دليل على توجيه المحتضر إلى القبلة

وقال الشوكاني : وقد اختلف في صفة التوجيه إلى القبلة :

فقال الهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه : إنه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه .

وقال المؤيد باللّه وأبو حنيفة والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه : إنه يوجه على جنبه الأيمن ؛ لما أخرجه ابن عدي في الكامل ولم يضعفه من حديث البراء بلفظ : « إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسد يمينه » ـ الحديث وأخرجه البيهقي في الدعوات .

قال الحافظ : حسن ، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ : « إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل اللّهم إني أسلمت نفسي إليك - وفي آخره - فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » .

وفي الباب عن عبد اللّه بن زيد عند النسائي والترمذي وأحمد بلفظ « كان إذا نام وضع يده اليمين تحت خده » .

وعن ابن مسعود عند النسائي والترمذي وابن ماجه .

وعن حفصة عند أبي داود .

وعن حذيفة عند الترمذي .

وعن أبي قتادة عند الحاكم والبيهقي بلفظ « كان إذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه » وأصله في مسلم .

قال : ووجه الاستدلال بأحاديث توسد اليمين عند النوم على استحباب أن يكون المحتضر عند الموت كذلك أن النوم مظنة للموت ، وللإشارة بقوله ﷺ : « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » بعد قوله : « ثم اضطجع على شقك الأيمن » فإنه يظهر منها أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة اهـ ، باختصار .

وفيها : أن عمل الإنسان يتصور له عند الاحتضار ، فإن كان حسناً تصور له بصورة حسنة ينشرح لها صدره ويزول بها كربه ، وإن كان خبيثاً تصور له بصورة (٦٩/٧) خبيثة تزيده كرباً على كربه وارتباكاً في هذا الوقت العصيب ربما ساءت خاتمته بسببه ؛ نعوذ باللّه من ذلك ؛ ونسأله السلامة وحسن الخاتمة آمين .

١-٧- إذا أراد اللّه قبض عبد بأرض يجعل له فيها حاجة ، وما جاء في موت الفجأة

٣٠٢٣- عَنْ مَطرِ بنِ عُكامسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللّهِ ﷺ إذا قَضى اللّهُ مِيتةَ عَبدٍ بِأرضٍ جَعَلَ لَهُ إليها حاجةً » . [١٧- مسند أحمد ح٢٢٣٣٢]

٣٠٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « لا يُقَدَّرُ لأَحَدٍ يَمُوتُ بِأَرْضٍ إلاَّ حُبِّبَتْ إِلَيْهِ ، وَجُعِلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ » . [مسند احمد ح٢٢٣٣٣]

تخريجه : (ك . مذ) .

وقال : حسن غريب ولا يعرف لمطر غير هذا الحديث .

قلت : وله شاهد عند الحاكم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « مر النبي ﷺ بجنازة عند قبر فقال : قبر من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يا رسول اللّه فقال رسول اللّه ﷺ : لا إله إلا اللّه ، لا إله إلا اللّه ، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق » .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال : ولهذا الحديث شواهد وأكثرها صيحة ثم ساقها بأسانيدها .

منها : عن جندب بن سفيان ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا أراد اللّه قبض عبد بأرض جعل له فيها أو بها حاجة » .

ومنها : عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : إذا كانت منية أحدكم بأرض أتيحت له الحاجة فيقصد إليها فيكون أقصى أثر منه فيقبض روحه ، فتقول الأرض يوم القيامة : رب هذا ما استودعتني » .

ومنها : عن عروة بن مضرّس ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا أراد اللّه قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة » .

هذه الأحاديث ذكرها الحاكم وأقرها الذهبي .

وقد اختلف في صحبة مطر راوي الحديث فبعضهم قال : ليس له صحبة وبعضهم أدخله في الصحابة .

قال عبد اللّه بن الإمام أحمد : سألت أبي عنه : هل له صحبة ؟ فقال : لا يعرف : قلت : فله (٧٠/٧) رؤية ؟ قال : لا أدري واللّه أعلم اهـ .

٣٠٢٥- عن أبي عَزَّةَ[١] ﷺ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَبْضَ رُوحِ عَبْدٍ بِأَرضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا(أَوْ قال : بِهَا)حَاجَةً . [مسند احمد ح١٥٦٢٤]

(١) اسمه يسار واختلف في اسم أبيه ، فقيل : يسار بن عبدة ، وقيل : ابن عبيد . وقيل : ابن عبد . وقيل : ابن عمرو ، وقيل : ابن عبد اللّه .

قال الحافظ : والأول أكثر وبه جزم البخاري .

تخريجه : (مذ) .

وقال : أبو عزة ما له صحبة واسمه يسار بن عبيد .

٣٠٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ ؟[١] فَقَالَ : رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ[٢] ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ . [مسند احمد ح٢٥٥٦]

(١) بفتح الفاء وسكون الميم ثم همزة مفتوحة أي البغتة ، وفي بعض الروايات « الفجاءة » بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة .

قال في النهاية : يقال : فجئه الأمر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة : إذا جاء بغته من غير تقدم سبب ، وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرة اهـ .

(٢) أي لأنه مستعد للموت بالأعمال الصالحة عملاً بقوله ﷺ : « أكثروا ذكر هاذم اللذات » وتقدم في الباب الأول فهو يتذكر الموت دائماً ويعمل له ، فإذا أتاه الموت فجأة لا يضره بشيء ، بل يريحه من نصب الدنيا وعنائها .

وقوله « وأخذة أسف للكافر » الأسف بفتح السين المهملة معناه الغضب ، يعني أن موت الفجأة للفاجر من آثار غضب اللّه عز وجل ، لأنه لم يتركه لأن يستعد للآخرة بالتوبة ولم يمرضه ليكفّر ذنوبه وقد استعاذ النبي ﷺ من موت الفجأة كما ورد في كثير من الأحاديث .

تخريجه : (هـ ق . طس) وفي إسناده عبيد اللّه بن الوليد الوصّافي .

لكن يشهد له ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عبيد بن خالد السلَمي مرفوعاً بلفظ : « موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن » .

ورواه البيهقي في السنن وأبو داود بسنديهما عن عبيد بن خالد السلمي أيضاً رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : مرة عن النبي ﷺ قال مرة : عن النبي ﷺ ثم قال مرة : عن عبيد قال : « موت الفجأة أخذة أسف » .

قال المنذري : هذا الحديث رجال إسناده ثقات والوقف فيه (٧١/٧) لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأى ، وكيف وقد أسنده مرة الراوي .

قال : وقد روي هذا الحديث من حديث عبد اللّه بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال اهـ .

بتصرف .

ورواه البيهقي أيضاً في السنن بسنده عن عبيد اللّه بن عبيد بن عمير قال : سألت عائشة رضي اللّه عنها عن موت الفجأة أيكره ؟ قالت : لأي شيء يكره ؟ سألت رسول اللّه ﷺ عن ذلك فقال : « راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر »

قال : ورواه سفيان الثوري عن عبيد اللّه موقوفاً عن عائشة رضي اللّه عنها .

وفي الباب : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يتعوذ من موت الفجأة وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

الأحكام : في أحاديث الباب دلالة على إثبات القدر وأن اللّه تعالى إذا أراد موت عبد بأرض جعل له إليها حاجة فيذهب إليها ليموت بها تنفيذاً لما قدره اللّه عز وجل من أن كل إنسان يدفن في الأرض التي خلق منها .

فقد ثبت « أن اللّه عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك ، والسهل والحزْن والخبيث والطيب وبين ذلك » .

رواه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي والإمام أحمد . وسيأتي في باب خلق آدم عليه السلام من كتاب خلق العالم ، وصححه الحافظ السيوطي .

ولما رواه الحاكم وصححه من قصة الحبشي ، وتقدم في الشرح ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « لا إله إلا اللّه ، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق » .

وهذا معنى قوله ﷺ في حديث الباب : « إذا قضى اللّه ميتة عبد بأرض جعل له إليها حاجة » .

وفيها أيضاً دليل على أن موت الفجأة مذموم ، لأن من مات فجأة لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض الذي يكفّر الذنوب .

فإذا مات الكافر أو الفاجر فجأة كان ذلك من غضب اللّه تعالى عليه لعدم تدارك ما فاته من التفريط .

وإذا أصيب به المؤمن الصالح كان راحة له من عناء الدنيا ، لأنه مستعد للآخرة بالأعمال الصالحة ، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

وقد نقل عن الإمام أحمد وبعض **الشافعية** كراهة موت الفجأة .

ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك .

وقال النووي : وهو محبوب للمراقبين . واللّه أعلم . (٧٢/٧)

١-٨- ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد

٣٠٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ(١) تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ، وَرَيْحَانٍ(٢) وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ(٣)، فَيَسْتَفْتِحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيَقُولُونَ: مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ ادْخُلِي حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ، وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، قَالَ: فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا(٤) حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(٥).

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِي ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِي بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ(٦) وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى تَخْرُجَ ثُمَّ يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْتَفْتِحُ لَهَا فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِي ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَحُ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ، فَيَجْلِسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ(٧) فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ السَّوْءُ(٨) فَيُقَالُ لَهُ مِثْلُ مَا قِيلَ لَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. [مسند أحمد ح٨٧٥٤]

(١) أي المحتضر وسمى ميتاً لكونه في حكم الميت ولأنه قارب الموت وما قارب الشيء يعطى حكمه.

وقوله «تحضره الملائكة» الظاهر أنهم أعوان عزرائيل عليه السلام.

ويحتمل أن يكونوا غيرهم نزلوا لاستقبال روح هذا العبد الصالح تشريفاً له.

(٢) الرَّوح بفتح الراء الرحمة.

و«الريحان» الطيب، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الثالث من الباب الأول من كتاب الجنائز.

(٣) أي تصعد بها الملائكة إلى السماء الدنيا ويطلبون أن تفتح لها السماء.

(٤) أي فلا يزال أهل كل سماء يحيونها بقولهم «مرحباً بالنفس الطيبة» الخ.

(٥) أي السماء السابعة كما سيأتي في حديث البراء، أما كون الله عز وجل في السماء فهذا مما نؤمن به ونكل علم حقيقته إلى الله جل شأنه.

وقد جاء مثل ذلك في القرآن: قال تعالى: ﴿ أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور. أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً ﴾ وفي القرآن غير ذلك كثير.

وفي الحديث أيضاً عن معاوية بن الحكم السليمي ﷺ، قال: كانت لي غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لي فاطّلعتها ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم فأسفت فصككتها، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فعظّم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ادعها. فدعوتها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء؛ وقال: من أنا.

قالت: أنت رسول الله ﷺ قال: أعتقها فإنها مؤمنة».

هذا حديث صحيح رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم يمرونه كما جاء ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف فنحن نؤمن بما جاء في كتاب الله وصحيح السنة من صفاته عز وجل، كما نؤمن بذاته المقدسة (٧٣/٧) عن الأشباه من غير أن نتعقل الماهية.

فكذلك القول في صفاته نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نشبهها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً: ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾.

(٦) الحميم هو الماء الحار الذي قد انتهى في الحرارة ولا يستطاع من شدة حرة، وحَمّ الماءَ: سخّنه وبابه ردّ؛ وحَمّ الماءُ بنفسه صار حاراً.

و«الغسّاق» بتشديد السين المهملة وتخفيفها ضد الحميم، وهو البارد الذي لا يستطاع من شدة برده، ولهذا قال: ﴿ وآخر من شكله أزواج ﴾ أي وأشياء من هذا القبيل السيء وضده؛ يعاقبون بها

وقال قتادة: الغساق: هو ما يغسق أي يسيل من القيح والصديد من جلود أهل النار ولحومهم وفروج الزناة، من قولهم: غسقت عينه إذا انصبت والغسقان الانصباب.

وقال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿ وآخر من شكله

أزواج ﴾ : ألوان من العذاب .

وقال غيره : كالزمهرير والسموم وشراب الحميم وأكل الزقوم إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة المتضادة . والجميع مما يعذبون به ويهانون بسببه ، نسأل الله السلامة .

(٧) هذا بعد رجوع روحه إلى القبر استعداداً لسؤال الملكين « فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول » يعني مرحباً بالنفس الطيبة الخ .

(٨) أي بعد مصير روحه إلى القبر أيضاً ، « فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول « لا مرحباً بالنفس الخبيثة الخ » - وإلى هنا انتهى الحديث .

وسيأتي كيفية جلوسه وسؤال الملكين إياه في شرح حديث البراء الآتي حيث ذكر فيه ذلك .

تخريجه : الحديث رواه ابن ماجه بألفاظ حديث الباب .

قال في التنقيح : ورجاله رجال الصحيح .

قال : ولحديث أبي هريرة هذا ألفاظ عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان اهـ . (٧٤/٧)

٣٠٢٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ[١] ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ[٢] وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[٣] فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ[٤] نَزَلَ إِلَيْهِ مَلائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ[٥] مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ .

قَالَ : فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ[٦] فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ[٧] وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ .

قَالَ : فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلإٍ[٨] مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ، فَيَقُولُونَ : فُلانُ بْنُ فُلانٍ ؛ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ[٩] مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ[١٠] وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى .

قَالَ : فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ[١١] فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ[١٢] فَيَقُولانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِيَ الإِسْلامُ فَيَقُولانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟[١٣] فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولانِ لَهُ : وَمَا عِلْمُكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ .

قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ[١٤] .

قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ : رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي .

قَالَ : وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ[١٥] إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ[١٦] نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ[١٧] فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ .

قَالَ : فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ[١٨] فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ[١٩] مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ

يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ؟ فَيَقُولُونَ : فُلانُ بْنُ فُلانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ[٢٠] وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾[٢١] [الأعراف : ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ[٢٢] فِي الأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ[٢٣] فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج : ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ[٢٤] لا أَدْرِي فَيَقُولانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي فَيَقُولانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ : رَبِّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ[٢٥] . [مسند أحمد ح١٨٧٣٣]

٣٠٢٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ : « حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ[٢٦] فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا : رَبِّ عَبْدُكَ فُلانٌ فَيَقُولُ : أَرْجِعُوهُ[٢٧] فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى .

قَالَ : فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ[٢٨] إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ فَيَأْتِيهِ آتٍ[٢٩] فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ رَبِّيَ ، وَدِينِيَ الإِسْلامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَنْتَهِرُهُ[٣٠] . فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] : فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِيَ الإِسْلامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ فَيَقُولُ لَهُ : صَدَقْتَ .

ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ فَيَقُولُ : وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعاً فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً ؛ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ فَيُقَالُ[٣١] : هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا[٣٢] فَإِذَا رَأَى مَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ : رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي فَيُقَالُ لَهُ : اسْكُنْ[٣٣] .

وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ الْكَثِيرُ الشُّعَبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لا تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ قَالُوا : رَبِّ فُلانُ بْنُ فُلانٍ عَبْدُكَ ، قَالَ : أَرْجِعُوهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى .

قَالَ : فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ .

قَالَ : فَيَأْتِيهِ آتٍ فَيَقُولُ : مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي فَيَقُولُ : لا دَرَيْتَ وَلا تَلَوْتَ[٣٤] .

وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ فَيَقُولُ : وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ ، مَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتَ بَطِيئاً عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعاً فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرّاً ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِي يَدِهِ مِرْزَبَةٌ[٣٥] ، لَوْ ضُرِبَ

بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَاباً فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَاباً ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ »(٣٦) .

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهَّدُ(٣٧) مِنْ فُرُشِ النَّارِ . [مسند احمد ح١٨٨١٥]

(١) أي قبل إدخال الميت في اللحد وهو الشق بجانب القبر .

(٢) هو كناية عن السكون أي كأن على رأس كل واحد منا الطير يريد صيدها ، ومن لوازمه السكون وعدم الحركة .

(٣) النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها ، ويسمى المعنى الدقيق نكتة لأن عادة المتفكر أن ينكت .

(٤) أي إذا دنا أجله وصار في حالة الاحتضار .

(٥) الحنوط بفتح الحاء المهملة ، ويقال : الحناط أيضاً ، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

وقد سئل عطاء أيّ الحناط أحب إليك ؟ قال : الكافور .

(٦) يريد خروج روحه بسهولة كسهولة تقطير الماء من فم القربة .

(٧) أي يفوح منها كأطيب رائحة مسك وجدت على وجه الأرض .

(٨) أي جماعة .

وقوله « ما هذا الروح » (٧٥/٧) الروح بضم الراء يذكر ويؤنث .

(٩) أي يتبعه ويسير معه من كل سماء مقربوها ، أي رؤساؤها المقربون عند الله من الملائكة .

(١٠) قال الإمام البغوي : روينا عن البراء مرفوعاً أن عليين في السماء السابعة تحت العرش .

وقال ابن عباس : هو لوح من زبرجدة خضراء معلق تحت العرش أعمالهم مكتوبة فيه « يعني أعمال الأبرار » .

وقال كعب وقتادة : هو قائمة العرش اليمنى .

وقال عطاءعن ابن عباس : هو الجنة .

وقال الضحاك : سدرة المنتهى .

وقال بعض أهل المعاني : علو بعد علو ، وشرف بعد شرف ، ولذلك جمعت بالياء والنون .

وقال الفراء : هو اسم موضوع على صيغة الجمع لا واحد له من لفظه مثل عشرين وثلاثين اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : والظاهر أن عِلِّيِّين مأخوذ من العُلُوّ ، وكلما علا الشيء وارتفع عظم واتسع ولهذا قال تعالى معظّماً أمره ومفخّماً شأنه : ﴿ وما أدراك ما عليون ﴾ اهـ .

(١١) أي فيحيا حياة مؤقتة بقدر ما يمكنه سماع السؤال وردّ الجواب ، وليست كالحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء ، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة كما أحيا اللّه خلقاً لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى . قاله الحافظ .

(١٢) زاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، « فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه ، فيقال له : اجلس فيجلس » .

(١٣) يعني بالرجل : النبيَّ ﷺ وإنما يقوله في هذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً للمسؤول ؛ لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ، ثم يثبت اللّه الذين آمنوا . (٧٦/٧)

(١٤) في رواية عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في باب ما جاء في هول القبر الخ من حديث أنس « إنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً » .

ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال : يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه .

قال : ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم ، كما يقال : سقى اللّه قبره . والاحتمال الأول أصح واللّه أعلم اهـ .

(١٥) في رواية أبي داود « وإن الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة .

وفي رواية للبخاري من حديث أنس .

« وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وله في أخرى : « وأما الكافر أو المنافق بالشك » .

وللإمام أحمد في رواية أخرى وستأتي من حديث أبي سعيد « وإن كان كافراً أو منافقاً » بالشك وله في حديث أسماء « فإن كان فاجراً أو كافراً » .

وفي الصحيحين من حديثها « وأما المنافق أو المرتاب » .

وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند

الترمذي « وأما المنافق » .

وفي حديث عائشة عند الإمام أحمد وسيأتي أيضاً ، وأبي هريرة عند ابن ماجه « وأما الرجل السوء » .

وللطبراني من حديث أبي هريرة « وإن كان من أهل الشك » .

فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل ، فهي ترد على من زعم أن الكافر لا يسأل .

(١٦) أي في حالة الاحتضار كما تقدم في الشق الأول .

(١٧) جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن الممقوت ، وهو في مقابلة قوله في الشق الأول الخاص بالمؤمن « معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة » .

والمعنى أن روح الكافر يجعل في هذه المسوح (٧٧/٧) وروح المؤمن تجعل في تلك الأكفان .

(١٨) هو كناية عن شدة الرعب والفزع ، وكأنها تريد الهرب عند سماع هذه الجملة .

(١٩) على وزن تنور : وهي حديدة ذات شعب يشوى بها اللحم فكما يبقى معها بقية من المحروق كذلك تصحب عند الجذب شيئاً من الصوف المبلول وهو كناية عن تمزيق جسمه وصعوبة خروج روحه ؛ نعوذ بالله من ذلك .

(٢٠) أي لا تفتح لأرواحهم أبواب السماء - وزواه الضحاكعن ابن عباس وقاله السيدي وغير واحد .

وقيل : المراد لا يرفع لهم منها عمل صالح ولا دعاء ، قاله مجاهد وسعيد بن جبير .

وقال ابن جرير : لا تفتح لأعمالهم ولا لأرواحهم . وهذا فيه جمع بين القولين ، والله أعلم .

(٢١) قال الحسن البصري : معناه حتى يدخل البعير في خرق الإبرة .

وكذا قال أبو العالية والضحاك .

وكذا روي عن علي بن أبي طلحة والعوفيعن ابن عباس .

وقال مجاهد وعكرمةعن ابن عباس : أنه كان يقرؤها « يلج الجُمَّلُ » بضم الجيم الجيم وتشديد الميم يعني الحبل الغليظ في خرق الإبرة .

وهذا اختيار سعيد بن جبير .

وفي رواية : أنه قرأ « حتى يلج الجُمَّلُ » يعني قُلُوسَ السفنِ وهي الحبال الغلاظ .

(٢٢) السجِّين فعِّيل من السجن وهو الضيق كما يقال : فِسِّيق وشِرِّيب وخِمِّير وسِكِّير ، ونحو ذلك .

ولهذا أعظم الله أمره فقال : عز من قائل : ﴿ وما أدراك ما سجين ﴾ أي هو أمر عظيم وسجن مقيم وعذاب أليم .

وقد فسر في الحديث بأنه في الأرض السفلى (٧٨/٧) .

وقال بعضهم : صخرة تحت الأرض السابعة خضراء .

وقيل : بئر في جهنم .

وقيل : غير ذلك كثير مما لا دليل عليه ، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : والصحيح أن سِجِّيناً مأخوذ من السِّجْن وهو الضيق ، فإن المخلوقات كل ما تسافل منها ضاق ، وكل ما تعالى منها اتسع ، فإنَّ الأفلاك السابعة كل واحد منها أوسع وأعلى من الذي دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها حتى ينتهي السفول المطلق والمحل الأضيق أي المركز في وسط الأرض السابعة اهـ .

وهو وجيه ويوافق ما في حديث الباب .

(٢٣) هذا مثل ضربه الله للمشرك في ضلاله وبعده عن الهدى فقال : ﴿ ومن يشرك بالله فكأنما خرَّ من السماء ﴾ أي سقط منها ﴿ فتخطفه الطير ﴾ أي تقطعه الطيور في الهواء ﴿ أو تهوي به الريح في مكان سحيق ﴾ أي بعيد مهلك لمن هوى وهو ينطبق على ما يفعل بروح الكافر لأنها ترمى من السماء إلى ما أعده الله لها من العذاب والشقاء ، ولذلك استشهد النبي ﷺ بالآية .

(٢٤) هذه كلمة تقال في الإبعاد وفي حكاية الضحك .

وقد تقال للتوجع فتكون الهاء الأولى مبدلة من همزة آه وهو الأليق بمعنى هذا الحديث يقال : تأوه وتهوه آهةً وهاهةً .

والمعنى أنه يتوجع لعدم معرفة الجواب ولما حصل له من الارتباك والخوف وسوء العاقبة ، نعوذ بالله من ذلك .

(٢٥) يتمنى عدم قيام الساعة لأنه يعلم أن مصيره إلى النار وبئس القرار ، نعوذ بالله من عذاب النار ونسأله الجنة مع الأبرار . (٧٩/٧)

(٢٦) أي من بابهم ليحوزوا شرف تشييع من ﷺ .

(٢٧) يعني إلى الأرض حيث يوجد قبره .

(٢٨) عند البخاري والإمام أحمد من حديث أنس ، « وإنه يسمع قرع نعالهم » والمعنى واحد وهو صوت حركة المشي بالنعل .

وفيه أن السؤال يبتدئ بمجرد تسوية التراب على القبر وانصراف بعض المشيعين للجنازة .

(٢٩) هذا الآتي هو المعبر عنه بالملكين في الطريق الأولى .

وعند البخاري والإمام أحمد وغيرهما من حديث أنس ، « أتاه ملكان » .

زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير - وفي رواية ابن حبان « يقال لهما : منكر ونكير » .

قيل : وإنما سميا هذا الاسم لأن خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل لهما خلق بديع وليس في خلقتيهما أُنس للناظرين إليهما ، جعلهما اللّه تكرمة للمؤمن لتثّبته وتبصّره ، وهتكاً لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب ، وسُميا أيضاً فتانا القبر لأن في سؤالهما انتهاراً وفي خلْقهما صعوبة .

(٣٠) أي يزجره . (٨٠/٧)

فإن قيل : كيف يزجره وقد أجاب بالصواب ؟

قلت : المراد بالزجر هنا الامتحان ليتبين هل هو ثابت على عقيدة الإيمان أم لا ، فإن أجاب في المرة الثانية كالأولى ظهر أنه ثابت العقيدة وظهر شرفه للملأ الأعلى واستحق الكرامة ، وكانت هذه آخر فتنة تعرض عليه ، وكان ممن قال اللّه فيهم : ﴿ يثبت اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ وفسرت فتنة الدنيا بحالة الاحتضار وفتنة الآخرة بالسؤال ، نسأل اللّه الثبات على الإيمان في الحياة وبعد الممات آمين .

(٣١) يحتمل أن يكون هذا القول من المنكر والنكير .

ويحتمل أن يكون من غيرهما من الملائكة .

(٣٢) زاد في حديث أنس : « فيراهما جميعاً » .

والحكمة في رؤيتهما إدخال السرور عليه حيث قد أبدل اللّه منزله في النار بمنزل في الجنة وذلك بتوفيق اللّه إياه للأعمال الصالحة والهداية لدين الإسلام ، ولو لم يكن كذلك لكان من أهل النار .

(٣٣) أي لا تعجل فإن كل شيء له أجل معلوم وقدر محتوم لابد منه . (٨١/٧)

(٣٤) أي لا فهمت ولا قرأت القرآن ، وعند البخاري والإمام أحمد وغيرهما من حديث أنس « لا دريت ولا تليت » .

وقال الحافظ : كذا في أكثر الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة .

وقال ثعلب : قوله « تليت » أصله تلوت ، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن .

والمعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت .

وحكى أبو قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية : « لا دريت ولا تليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الإتلاء ؛ يقال : ما تليت إبله أي لم تلد أولاداً يتبعونها ، وقال : قول الأصمعي : أشبه بالمعنى ، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري .

ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « لا دريت ولا اهتديت » .

قلت : سيأتي .

قال : وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » اهـ . باختصار .

وصوّب العيني قول ثعلب في تفسير « ولا تليت » يعني أن أصله « ولا تلوت » فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام .

قال : وهذا أصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب ، والدليل عليه أن هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند أحمد « لا دريت ولا تلوت » أي لم تتل القرآن فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك .

وقال الزمخشري : معناه ولا اتبعت الناس بأن تقول شيئاً يقولونه ، وقيل : لا قرأت ، فقلبت الواو ياء للمزاوجة ، أي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب .

وقال ابن بطال : الكلمة من ذوات الواو لأنها من تلاوة القرآن ، (٨٢/٧) لكنه لما كان مع « دريت » تكلم بالياء ليزدوج الكلام ، ومعناه الدعاء عليه ، أي لا كنت دارياً ولا تالياً اهـ .

(٣٥) المرزبة بكسر الميم وفتح الزاي مخففه بينهما راء ساكنة ، هي المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ، ويقال لها أيضاً : الأرزبة بالهمز والتشديد .

(٣٦) ظاهره أن كل شيء يسمعه من حيوان وجماد غير الجن والأنس .

وقال الحافظ : لكن يمكن أن يخصص منه الجماد ، ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لها ذلك لأنهم كالثّقَل على وجه الأرض .

قال المهلب : الحكمة في أن الله يُسمع الجنَّ قولَ الميت « قدموني » ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا ، وصوته إذا عـذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة .

وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم اهـ .

(٣٧) أي يفرش له من فرش النار ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (د . ك . ش . هق) وسنده جيد .

قال صاحب التنقيح : رواة أحمد محتج بهم في الصحيح .

والحديث حسنه المنذري ـ ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن أبي شيبة وابن منده وأبو نعيم وأبو عوانة الأسفراييني في صحيحه من طرق صحيحة والبيهقي وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

وصححه أيضاً العلامة ابن القيم في كتاب الروح وقال : هـذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ ، ولا يعلم أحد من أئمة الحديث طعن فيه الخ .

وروى النسائي وابن ماجه أوله .

وقد جمع الدارقطني طرقه في مصنف مفرد .

وفي إسناد الحديث منهال بن عمرو ؛ وثقه ابن معين والعجلي وقد تكلم ابن حزم في المنهال ولا يلتفت لكلام ابن حزم بعد احتجاج الشيخين به ، ولَمَّا رأى ابن حزم حديث المنهال راداً على معتقده في إنكار عذاب الأجساد في قبورها طعن فيه وطعنه مردود ، والحديث صحيح دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التي علمها الله سبحانه وتعالى والله أعلم اهـ .

وفي الباب : عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : « إذا قتل العبد في سبيل الله فأول قطرة تقطر على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها ، ثم يرسل الله له بريْطة(*) (٨٣/٧) من الجنة فتقبض فيها نفسه ، وبجسد من الجنة(**) .

(١) حتى تركب فيه روحه ، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله حتى يؤتى به الرحمن عز وجل ويسجد قبل الملائكة ثم يسجد الملائكة بعده ، ثم يغفر له ويطهر ، ثم يؤمر به إلى الشهداء فيجدهم في رياض خضر وثياب من حرير عندهم ثور وحوت ، يلقتانهم كل يوم بشيء لم يلقناه بالأمس ، يظل الحوت في أنهار الجنة فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة ، فإذا أمسى وكزه الثور بقرنه فذكاه فأكلوا من لحمه فوجدوا في طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة ويلبث الثور ناقشاً (أي يرعى) في الجنة يأكل من ثمر الجنة ؛ فإذا أصبح غدا عليه الحوت فذكّاه بذنبه فأكلوا من لحمه ، فوجدوا في طعم لحمه كل ثمرة في الجنة ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة .

فإذا توفى الله العبد المؤمن : أرسل إليه ملكين بخرقة من الجنة وريحان من ريحان الجنة ، فقال : (أي أحدهما) أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى روْح وريحان ورب غير غضبان ، اخرجي فنعم ما قدمت ، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه .

وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان الله لقد جاء من الأرض اليوم رُوح طيبة فلا يمر بباب إلا فتح له ، ولا ملك إلا صلى عليه ويشفع حتى يؤتى به إلى الله عز وجل ، فتسجد الملائكة قبله ، ثم يقولون : ربنا هذا عبدك فلان توفيناه وأنت أعلم به ، فيقول : مروه بالسجود فتسجد النسمة ، ثم يدعى ميكائيل فيقال : اجعل هذه النسَمة مع أنفس المؤمنين حتى أسالك عنها يوم القيامة ، فيؤمر بقبره فيوسع له ، طوله سبعون وعرضه سبعون ، وينبت فيه الريحان ويبسط له الحرير فيه ، وإن كان معه شيء من القرآن نوّره وإلا جعل له نوراً (٨٤/٧) مثل نور الشمس ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فينظر إلى مقعده في الجنة بكرة وعشياً .

فإذا توفى الله العبد الكافر : أرسل إليه ملكين وأرسل إليه بقطعة بجاد (أي كساء) أنتن من كل نَتِن وأخشن من كل خَشِن

(*) الريطة بفتح الراء وسكون الياء التحتية، هي كل مُلاءة ليست لفقين أي قطعتين، وقيل كل ثوب رقيق ليِّن والجمع ريَط ورياط.

(**) لا مانع من ذلك، فقد ثبت أن أرواح الشهداء تكون في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة (روى الإمام أحمد) قال حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأُحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم وحسن منقلبهم، قالوا يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله عز وجل وجل أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله عز وجل وجل هؤلاء الآيات على رسوله ﷺ ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء - الآية﴾ هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وسيأتي في تفسير سورة آل عمران في كتاب التفسير، ورواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به، ورواه أبو داود الحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق به، قال الحافظ ابن كثير ورواه أبو داود الحاكم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره وهذا أثبت اهـ.

فقال : (أي أحدهما) أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى جهنم وعذاب أليم ورب عليك ساخط ؛ اخرجي فساء ما قدمت ؛ فتخرج كأنتن جيفة وجدها أحدكم بأنفه قط .

وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون : سبحان اللّه ، لقد جاء من الأرض جيفة ونسمة خبيثة لا يفتح له باب السماء ، فيؤمر بجسده فيضيق عليه القبر ، ويملأ حيات مثل أعناق البخت تأكل لحمه فلا يدعن من عظامه شيئاً ، ثم يرسل عليه ملائكة صم عمي معهم فطاطيس (جمع فِطّيسة وهي المطرقة العظيمة) من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ، ولا يسمعون صوته فيرحمونه فيضربونه ويخبطونه ويفتح له باب من نار ، فينظر إلى مقعده من النار بكرة وعشية ، يسأل اللّه أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى ما وراءه من النار » ـ .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وما ذكر في أحاديث الباب ليس كل ما رواه الإمام أحمد في سؤال الملكين ، بل هناك أحاديث كثيرة في السؤال ستأتي في أبواب عذاب القبر ، وإنما ذكرت حديثي أبي هريرة والبراء هنا لما فيهما من أمور تختص بالمحتضر ومصير الروح بعد خروجها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الصالح سواء أكان ذكراً أم أنثى إذا احتضر حضرته ملائكة الرحمة وبشرته بالجنة قبل قبض روحه ، وتخرج روحه بسهولة وتصعد إلى الملأ الأعلى فتحوز القبول والرضا عند اللّه عز وجل ، ثم ترجع إلى جسدها في القبر فيجيب على سؤال الملكين بأحسن جواب ، ويوسع له في قبره ويفتح له باب إلى الجنة فيأتيه من ريحها وطيبها ، وتكون روحه في عليين إلى يوم البعث .

وفيها : أن الكافر سواء أكان ذكراً أم أنثى ؛ وكذلك المنافق والفاجر إذا احتضر رأى من العذاب ألواناً ومن الإهانة أنواعاً ، سواء عند خروج روحه أم عند صعودها إلى السماء ، فتغلق دونها السموات ، وترجع إلى جسدها مزوّدة بالمقت والغضب واللعنات من رب البريات ، فيسأله الملكان فلا يجيب ، وحينئذ يذيقانه من أصناف العذاب ما يشيب لهوله الطفل الصغير ، ويضيق عليه قبره ، ويفرش له من النار ، ويفتح له باب من جهنم وتكون روحه في سجين إلى يوم الدين ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ويقول الكافر ياليتني كنت تراباً ﴾ ـ .

ولا خلاف بين **العلماء** في ذلك إلا في مسألة السؤال فقد زعم بعضهم أن السؤال إنما يقع على من يدّعي الإيمان إنْ محقاً وإنْ مبطلاً .

قال الحافظ : ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين .

قال : إنما يفتن رجلان مؤمن ومنافق .

وأما الكافر فلا يُسأل عن محمد ولا يعرفه ، وهذا موقوف ، (٨٥/٧) والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل .

واختلف في الطفل غير المميز :

فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل وهو منقول عن **الحنفية** .

وجزم غير واحد من **الشافعية** بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلقن .

واختلف أيضاً في النبي هل يسأل ؟

وأما الملَك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل ، لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن .

وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة .

وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه .

وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح ؛ وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ـ قال اللّه تعالى : ﴿ يثبّتُ اللّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل اللّه الظالمين ﴾ وفي حديث أنس عند البخاري .

قلت : والإمام أحمد أيضاً :

« **وأما المنافق والكافر** » بواو العطف .

وفي حديث أبي سعيد « **فإن كان مؤمناً** » فذكره وفيه « وإن كان كافراً » .

وفي حديث البراء « **وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا** » فذكره وفيه « فيأتيه منكر ونكير » ـ الحديث أخرجه أحمد هكذا قال :

وأما قول أبي عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه أنه نفي بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه .

قال اللّه تعالى : ﴿ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ لكن للنافي أن يقول : إن هذا السؤال يكون يوم القيامة اهـ .

١-٩- أمور تتعلق بالأرواح

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ[1] - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ - عَنْ مَالِكٍ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[3]، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ)[4]: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ (كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ) كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّمَا نَسَمَةُ[5] الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ. [مسند أحمد ح١٥٨٧٠]

(١) هو أبو عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الحجازي المكي ابن عم رسول الله ﷺ يلتقي معه في عبد مناف رحمه الله.

(٢) هو أبو عبد الله الإمام مالك بن أنس بن مالك صاحب المذهب وعالم المدينة رحمه الله.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام.

قال الإمام مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقياً ما له في الناس نظير.

قال إبراهيم بن سعد: مات سنة أربع وعشرين ومائة رحمه الله.

(٤) هو أبو الخطاب المدني من كبار التابعين، ويقال: إنه ولد في العهد النبوي، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك رحمه الله، وأبوه كعب بن (٨٦/٧) مالك السُّلمي المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين أُنزل فيهم قوله تعالى: ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلِّفوا ﴾ - الآية مات في خلافة علي رضي الله عنهما.

(٥) بفتح النون والسين أي روحه.

وفي كتاب أبي القاسم الجوهري «النسمة: الروح. والنفس: والبدن» وإنما يعني في هذا الحديث الروح.

وقوله «طائر يعلق» بالتحتية صفة لطائر وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر. وروي بضمها.

قال: والمعنى واحد وهو الأكل والرعي «في شجر الجنة» لتأكل من ثمارها.

وقال البوني: معنى رواية الفتح تأوي، والضم ترعى، تقول العرب: ما ذقت اليوم علوقاً.

وقال السهيلي: يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقة من الطعام.

فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش الواسع، فهو مثل مضروب يفهم منه هذا المعنى، وإن أراد بتعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم، والله أعلم بمراد رسوله ﷺ اهـ.

تخريجه: (لك. جه. نس. هق).

هذا الحديث إسناده صحيح لا شك فيه، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وهم: الإمام أحمد والإمام محمد بن إدريس الشافعي والإمام مالك رحمهم الله.

٣٠٣١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ).

قال: قالتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ[1] لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٍ[2]: اقْرَأْ عَلَى ابْنِي السَّلَامَ - تَعني مُبَشِّراً[3] - فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قالتْ: صَدَقْتَ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. [مسند أحمد ح١٥٨٦٨]

(١) يعني الأنصارية زوج البراء بن معرور، وهي والدة مبشر بن البراء المذكور رضي الله عنهم.

(٢) أي مريض مرض الموت.

(٣) قال الحافظ في الإصابة: مبشر بن البراء بن معرور الأنصاري.

قال ابن الكلبي: شهد بيعة الرضوان، هذا كل ما قاله عنه الحافظ في الإصابة؛ فهو صحابي ابن صحابي ابن صحابية رضي الله عنهم؛ وكان قد تُوفِّيَ (٨٧/٧) فوجدت عليه أمه وجداً شديداً فكانت تأتي كل محتضر يعرف ابنها وتكلفه أن يقرأ عليه السلام، فكان كعب بن مالك ﷺ انكر عليها هذا الوجد مع كون ابنها في نعيم الجنة وممن رضي الله عنهم.

قال تعالى: ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ وهو منهم وذكَّرها بالحديث وكانت سمعته، فقالت له: صدقت ولامت نفسها واستغفرت الله عز وجل على ما فرط منها رضي الله عنها.

أما كونها كانت تكلف كل محتضر يعرفه بتبليغه السلام؛ فلما روى ابن أبي الدنيا قال: حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا

فضيل بن سليمان النميري حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده .

قال : لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت عليه أم بشر وجداً شديداً فقالت : يا رسول الله إنه لا يزال الهالك يهلك من بني سلمة فهل تتعارف الموتى فأرسلُ إلى بشر بالسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم . والذي نفسي بيده يا أم بشر إنهم ليتعارفون كما يتعارف الطير في رؤوس الشجر » فكان لا يهلك هالك من بني سلمة إلاَّ جاءتْهُ أم بشر فقالت : يا فلان عليك السلام ، فيقول : وعليك ، فتقول : اقرأ على بشر السلام .

وهذا الحديث ذكره البقاعي في كتاب سر الروح مختصر كتاب الروح للحافظ ابن القيم جاء فيه « أم بشر » لا « أم مبشر » .

قال أبو نعيم : اختلف أصحاب إسحاق عن الزهري عنه « يعني عن عبد الرحمن بن كعب » فمنهم من قال : أم بشر . ومنهم من قال : أم مبشر : اهـ .

قلت : لعل بشراً كان يقال له : بشر ومبشر ، ولذلك نظائر في الأسماء ، ويستأنس لهذا بما فعله الحافظ في الإصابة فإنه ترجم بشراً في حرف الباء ، فقال : ما ملخصه :

بشر بن البراء بن معرور شهد العقبة مع أبيه ، وشهد بدراً وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبيِّ ﷺ من الشاة التي سم فيها وذكر أن النبي ﷺ قال لبني نضلة : « سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء » .

وأتى بعدة طرق وشواهد لهذا الحديث ، ثم قال في حرف الميم (مبشر بن البراء بن معرور قال ابن الكلبي شهد بيعة الرضوان) ولم يزد الحافظ على ذلك ، فلعله لاحظ أن مبشراً هو بشر المتقدم فاقتصر على الترجمة الأولى ، ولهذا كان يقال لأمه أحياناً أم بشر وأحياناً أم مبشر أو يكونا اثنين .

ويرجح الأول ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه ان أم مبشر دخلت على رسول الله ﷺ في وجعه الذي قبض فيه فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما تَّهم بنفسك ؟ فإني لا أتهم إلا الطعام الذي أكل معك بخيبر وكان ابنها مات قبل النبي ﷺ ، فقال : « وأنا لا أتهم غيره ، هذا أوان قطع أبهري » . (٨٨/٧) .

وقولها : « لا أتهم إلا الطعام الذي أكل معك » تعني أنها لا تهم في مرض النبي ﷺ إلا الطعام المسموم الذي أكله مع ابن ها بخيبر ومات ابنها بسببه فوافقها النبي ﷺ وقال : « هذا أوان قطع أبهري » والأبهر بفتح أوله هو الظهر وعرق بداخله أو وريد العنق ، وهو كناية عن دنوِّ الموت وسيأتي هذا الحديث في أبواب مرضه ﷺ الذي مات فيه من كتاب السيرة النبوية ، ففي هذا الحديث كناها بأم مبشر .

وذكر الحافظ في ترجمة بشر أنه مات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي ﷺ والواقعة واحدة ، فالظاهر أنه كان يقال له : بشر ومبشر ولأمه كذلك أم بشر وأم مبشر والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٠٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ ، مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ[1] قَطُّ . [مسند احمد ح٦٦٣٦]

٣٠٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ[2] لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ . [مسند احمد ح٧٠٤٨]

(١) يعني في الدنيا ، ولكن جمعهم بعد الموت اتفاقهم في العمل والعقيدة .

(٢) بالتثنية بدليل قوله : « لتلتقيان » .

وقوله : « وما رأى واحد منهما صاحبه » بالتثنية أيضاً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام . (٨٩/٧)

٣٠٣٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قال : دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَمُوتُ ، فَقُلْتُ : أَقْرِئْ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلامَ . [مسند احمد ح١٩٧١١]

(١) يقال : أقرئ فلاناً السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده (نه) .

تخريجه : (جه) وسنده جيد اهـ .

٣٠٣٥- (عَنْ أَنَسِ) بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا : اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا . [مسند احمد

ح١٢٧١٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسمّ .

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها من أهل الرحمة من عباده كما يلقون البشير من الدنيا فيقولون : أنظروا صاحبكم يستريح فإنه قد كان في كرب شديد ، ثم يسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة هل تزوجت ؟ فإذا سألوه عن الرجل قد مات قبله ، فيقول : هيهات قد مات ذلك قبلي ، فيقولون : إنا لله وإنا إليه راجعون ذُهب به إلى أمه الهاوية فبئست الأم وبئست المربية ، وإن أعمالكم تعرض على أقربائكم وعشائركم فإن كان خيراً فرحوا واستبشروا ، وقالوا : اللّهم هذا فضلك ورحمتك فأتمم نعمتك عليه وأمِته عليها ، ويعرض عليهم عمل المسيء ، فيقولون : اللّهم ألهمه عملاً صالحاً ترضى به عنه وتقربه إليك » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « إن أعمالكم تعرض على أقربائكم فإذا رأو خيراً فرحوا به وإذا رأو شراً كرهوه ، وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم عمن مات بعدهم حتى إن الرجل ليسأل عن امرأته أتزوجت أم لا ، حتى إن الرجل ليسأل عن الرجل ، فإن قيل له : قد مات قال : هيهات ذهب بذلك ، فإن لم يحسّوه عندهم (أي لم يجدوه في من رحمهم الله) قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية المربية » .

رواه ابن جرير ، وهذه الأحاديث يعضد بعضها بعضاً ، والله أعلم . (٩٠/٧)

٣٠٣٦ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[١] أَنَتَزَاوَرُ إِذَا مِتْنَا ؟ وَيَرَى بَعْضُنَا بَعْضاً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَكُونُ النَّسَمُ[٢] طَيْراً تَعْلَقُ بِالشَّجَرِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا . [مسند احمد ح٢٧٩٣١]

(١) أم هانئ هي بنت أبي طالب وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وبنت عم رسول الله ﷺ .

(٢) جمع نسمة وهي الروح ، وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (طب) وفيه ابن لهيعة فيه كلام .

٣٠٣٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ ، وَمَنْ يُدَلِّيهِ فِي قَبْرِهِ[١] . [مسند احمد ح١١٠١٠]

(١) أي يدرك ذلك بسبب اتصال شعاع الروح به .

قال المناوي : لأن الموت ليس بعدم محض ، والشعور باق حتى بعد الدفن .

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن جرير في تهذيبه عن أبي سعيد .

وفي إسناده من لم يعرف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الأرواح باقية لا تفنى بفناء الجسد وأن المحسن ينعم ويجازى بالثواب ، وأن المسيء يعذب ويجازي بالعقاب قبل يوم القيامة .

وفيها : أن أرواح المؤمنين تكون على صور طيور تعلق بأشجار الجنة إلى يوم البعث .

وفيها : أن أرواح المؤمنين تلتقي وتتعارف وإن لم يكن بين أجسامها تعارف في الدنيا ولكن تجمعها رابطة الإيمان والصلاح .

وفيها : أن أرواح المؤمنين أيضاً تسأل روح من مات حديثاً عن ذويها وأقاربها ، فإن كانوا على خير استبشروا ، وإن كانوا على غير ذلك دعوا الله لهم بالهداية .

وفيها : جواز تكليف المحتضر بتبليغ سلام الأحياء لأمواتهم الصالحين الذين سبقوه ، وأنه يمكنه تبليغهم ذلك إن كان صالحاً .

وفيها أيضاً : أن الميت (٩١/٧) يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في قبره لاتصال الروح بالجسد حينئذ .

وقد اختلف العلماء في مقر الأرواح ما بين الموت والحياة .

وللحافظ ابن القيم في هذا الباب كتاب أسماه الروح ، أودعه نفائس لا تكاد توجد في غيره ، لخصت منه ما يختص بمصير الروح بعد الموت .

قال رحمه الله : قيل : إن أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء أو غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقّاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة ، وهو مذهب أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما .

وقريب منه قول الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله « أرواح الكفار في النار ، وأرواح المؤمنين في الجنة » لقوله تعالى : ﴿ فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ﴾ ذكره بعد خروجها

من البدن وقسمها ثلاثة أقسام :

مقربين في الجنة .

وأصحاب اليمن سالمين من العذاب .

ومكذبين لهم نزلٌ من حميم وتصلية جحيم .

كما قسمها يوم البعث الأكبر يوم القيامة إلى ثلاثة أقسام في أول السورة في قوله : ﴿ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون أولئك المقربون ﴾ وإنما قدم هذا تقديم الغاية إذ هي أهم وأولى بالذكر .

وقوله : ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ﴾ وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين : إن هذا يقال لها عند الموت وعند البعث .

ولما في الموطأ والنسائي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً « إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يبعثه الله إلى جسده » .

وقال أبو عبد الله بن منده : وروى موسى بن عبيدة عن عبيد الله بن يزيد عن أم كبشة بنت المعرور ، قالت : دخل علينا النبي ﷺ فسألناه عن هذه الروح فوصفها صفة لكنه أبكى أهل الميت ، فقال : « إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها ؛ وتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون : ربنا ألحق بنا إخواننا وآتنا ما وعدتنا .

وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود تأكل من النار وتشرب من النار وتأوي إلى حجر في النار ؛ يقولون : ربنا لا تلحق بنا إخواننا ولا تؤتنا ما وعدتنا » .

وقال الطبراني : حدثنا أبو زرعة الدمشقي أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب قال : سئل النبي ﷺ عن أرواح المؤمنين ، فقال « في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت » قالوا : يا رسول الله أرواح الكفار ؟ قال : « محبوسة في سجين » .

ورواه أبو الشيخ عن هشام بن يونس عن عبد الله بن صالح .

ورواه أبو المغيرة عن أبي بكر ابن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب .

وذكر أبو عبد الله بن منده من طريق غنجار عن الثوري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أرواح المؤمنين في طير كالزرازير تأكل من ثمر الجنة » . ورواه غيره موقوفاً .

وذكر يزيد الرقاشي : عن أنس وأبو عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ (٩٢/٧) « إذا عرج ملك الموت بروح المؤمن إلى السماء استقبله جبريل في سبعين ألفاً من الملائكة كلهم يأتيه ببشارة من السماء سوى بشارة صاحبه ، فإذا انتهى به إلى العرش خر ساجداً فيقول الله عز وجل لملك الموت : انطلق بروح عبدي فضعه في سدر مخضوض وظل ممدود وماء مسكوب » -

رواه بكر بن خنيس عن ضرار بن عمر عن يزيد وأبي عبد الله .

وقيل : إنما الذي في الجنة الشهداء لقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ .

وروى ربيع بن مخلد عن هناد بن السري عن إسماعيل بن المختار عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « الشهداء يغدون ويروحون ، ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى : هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتكموها ؟ فيقولون : لا ، غير أننا وددنا أنك أعدت أرواحنا إلى أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى فنقتل في سبيلك » .

وفي صحيح مسلم واللفظ له وجامع الترمذي وغيرهما عن مسروق قال : سألت عبد الله بن مسعود عن هذه الآية : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطَّلع إليهم ربهم اطِّلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأو أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » .

وقال بقي بن مخلد : حدثنا يحيى عن عبد الحميد أخبرنا ابن عيينة عن يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في ثمر الجنة ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة أو شجر الجنة »

لفظ الترمذي وقال : حسن صحيح .

وفي بعض الآثار « في صور طير » وفي بعضها « في أجواف طير خضر » .

وقال ابن عبد البر وهو اختيار ابن حزم : والذي يشبه عندي أن يكون القول قول من قال : « كطير » أو « في صور طير » لمطابقته حديث كعب « نسمة المؤمن طائر » .

قال الحافظ ابن القيم : وفي صحيح مسلم في جوف طير ، ولا منافاة بين حديث أنه طائر وبين حديث المقعد بل ترد روحه أنهار الجنة وتأكل من ثمرها ، ويعرض عليه مقعده إلا أنه لا يدخله إلا يوم الجزاء ، بدليل أن منازل الشهداء يومئذ ليست هي التي تأوي إليها أرواحهم في البرزخ ؛ فدخول الجنة التام إنما يكون للإنسان التام روحاً وبدناً ، ودخول الروح فقط أمر دون ذلك .

وقيل : هم بفناء (٩٣/٧) الجنة على بابها يأتيهم من نعيمها ورزقها قاله مجاهد .

وقد يحتج له بما في المسندعن ابن عباس مرفوعاً « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية من الجنة » .

وقالت طائفة من الصحابة والتابعين : أرواح المؤمنين عند الله لم يزيدوا على ذلك .

وقريب منه قول حذيفة بن اليمان : الأرواح موقوفة عند الرحمن عز وجل تنتظر موعدها حتى ينفخ فيها ، وهذا تأدب منهم مع لفظ القرآن حيث يقول : ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري ، قال : تخرج روح المؤمن أطيب من ريح المسك فتنطلق بها الملائكة الذين يتوفونه فتتلقاه الملائكة من دون السماء ، فيقولون : هذا فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمحاسن عمله ، فيقولون : مرحباً بكم وبه ، فيقبضونها منهم فيصعد به من الباب الذي كان يصعد عمله منه فتشرق في السماوات ولها برهان كبرهان الشمس حتى ينتهي إلى العرش .

وأما الكافر : فإذا قبض انطلق بروحه فيقولون : ما هذا ؟ فيقولون : فلان بن فلان كان يعمل كيت وكيت لمساوي عمله ، فيقولون : لا مرحباً لا مرحباً ردوه ، فيرد إلى أسفل الأرضين إلى الثرى .

وقال الإمام مالك : بلغني أن الروح مرسلة في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت ، وهو قول سلمان الفارسي ﷺ ، والبرزخ هو الحاجز بين الشيئين فكأنه أراد في أرض بين الدنيا والأخرة ، وهو قول قوي فإنها فارقت الدنيا ولم تلج الآخرة .

وقال ابن حزم في طائفة : مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها أي عن يمين آدم وشماله ، وهذا ما قاله الله ونبيه ﷺ لا يتعداه قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا : بلى ﴾ .

وقال : ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ إن الله تعالى خلق الأرواح جملة وكذلك أخبر ﷺ « أن الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » وأخذ الله عهدها وشهادتها بالربوبية وهي مخلوقة مصورة عاقلة قبل أن تؤمر الملائكة بالسجود لآدم وقبل أن يدخلها في الأجساد ؛ والأجساد يومئذ تراب وماء ؛ ثم أقرها حيث شاء وهو البرزخ الذي ترجع إليه عند الموت ، ثم لا يزال يبعث بها الجملة بعد الجملة فينفخها في الأجساد المتولدة من المني . إلى أن قال :

فصح أن الأرواح أجسام حاملة لأعراضها من التعارف والتناكر وأنها عارفة مميزة فيبلوهم الله في الدنيا كما يشاء ثم يتوفاها فترجع إلى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله ﷺ ليلة أسري به إلى السماء الدنيا أرواح أهل السعادة عن يمين آدم ، وأرواح أهل الشقاوة عن يساره عند منقطع العناصر - الماء والهواء والتراب والنار تحت السماء ، ولا يدل ذلك على تعادلهم ، بل هؤلاء عن يمينه في العلو والسعة ، وهؤلاء عن يساره في السفل والسجن ، وتعجل أرواح الأنبياء والشهداء إلى الجنة .

قال : وذكر محمد (٩٤/٧) ابن نصر المروزي عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر هذا الذي قلنا بعينه .

وقال : على هذا أجمع أهل العلم .

قال ابن حزم : وهو قول جميع أهل الإسلام ؛ وقول الله تعالى : ﴿ فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة ، وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة ، والسابقون السابقون ، أولئك المقربون ، في جنات النعيم ، ثلة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ وقوله : ﴿ فأما إن كان من المقربين فروح وريحان ﴾ إلى آخرها فلا تزال الأرواح هناك حتى يتم عددها بنفخها في الأجساد ثم برجوعها إلى البرزخ فتقوم الساعة فيعيدها عز وجل إلى الأجساد وهي الحياة الثانية اهـ .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : فلعمر الله لقد قال قولاً يؤيده الحديث الصحيح وهو حديث الإسراء ، وقوله « إن مستقرها حيث كانت قبل خلق أجسادها » بناء منه على مذهب طائفة من السلف والخلف إن الأرواح مخلوقة قبل الأجساد وليس على ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع إلا ما فهموه من آية لا تدل لهم وأحاديث لا تصح ، والجمهور على خلاف ذلك كما مضى .

وأما نقله عن محمد بن نصر فالذي ذكر محمد في كتاب الرد

على ابن قتيبة في تفسير ﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ﴾ الآثار التي ذكرها السلف من استخراج ذرية آدم من صلبه مثل الذر وقسمهم إلى شقي وسعيد وكتب أعمالهم وأرزاقهم ؛ وما يصيبهم من خير وشر .

ثم قال : قال إسحاق : أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد استنطقهم وأشهدهم على أنفسهم ﴿ ألست بربكم ﴾ ﴿ أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ أو يقولوا : ﴿ إنما أشرك آباؤنا من قبل ﴾ .

هذا نص كلامه وهو كما ترى لا يدل على أن مستقرها حيث تنقطع العناصر قبل خلق الأجساد ولا بعد .

وقيل : هي على أفنية قبورها وقد ذهب إليه ابن عبد البر وقال : هو أصح ما ذهب إليه ، ألا ترى أن الأحاديث الدالة على ذلك ثابتة متواترة ، وكذلك أحاديث السلام على القبور -

يريد بالأحاديث المتواترة مثل حديث ابن عمر في عرض المقعد وحديث البراء ، وفيه « وهذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة ، وحديث أنس ، وفيه « أنه يرى مقعده من الجنة والنار ، وأنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعاً ويضيق على الكافر ، وحديث جابر : « إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملك - الحديث » وفيه « أنه يرى مقعده من الجنة ، فيقول : دعوني أبشر أهلي ، فيقال له : اسكن فهذا مقعدك أبداً » وكذا سائر أحاديث عذاب القبر ونعيمه .

ومراده بأحاديث السلام أن فيها خطاب المسلّم على أهل القبور خطاب العاقل الحاضر كما سيأتي ذلك .

وهذا القول إن أريد به أن كونها على القبور لازم لا تفارق فهذا خطأ يرده الكتاب المحكم والسنن الصحيحة ، وعرض المقعد لا يدل على أن الروح في القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالاً به يصح أن يعرض عليها مقعدها ، فإن للروح شأناً (٩٥/٧) آخر فتكون في الرفيق الأعلى وهي متصلة بالبدن بحيث إذا سلّم المسلّم على صاحبها رد عليه السلام وهي في مكانها هناك .

وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب ، وكان يدنو من النبي ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تتسع للإيمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو في مستقره من السماوات .

وعلى هذا يحمل تنزله تعالى إلى السماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه ، فهو منزه عن الحركة والانتقال ، وإنما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام التي إذا أشغلت مكاناً لم يمكن أن تكون في غيره وهذا غلط محض .

وقد رأى النبي ﷺ موسى عليه السلام ليلة الإسراء قائماً يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة أو السابعة ، فإما أن تكون سرعة الحركة والانتقال كلمح البصر ، وإما أن يكون المتصل بها بالقبر بمنزلة شعاع الشمس يكون في الأرض وجرمها في السماء .

وهذا قول ابن عبد البر بعينه فإنه قال : أرواح الشهداء في الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورها لا أنها تلزم ولا تفارق أفنية القبور كما قال مالك : « بلغنا أن الأرواح تسرح حيث شاءت » .

وروى ابن منده من حديث عيسى بن عبد الرحمن ، أخبرنا ابن شهاب حدثنا عامر بن سعد عن إسماعيل بن طلحة بن عبد الله عن أبيه قال : أردت مالي بالغابة فأدركني الليل فأويت إلى قبر عبد الله ابن عمرو بن حرام ، فسمعت قراءة من القبر ما سمعت أحسن منها فجئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « ذلك عبد الله ؛ ألم تعلم أن الله قبض أرواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ، ثم علقها وسط الجنة ، فإذا كان الليل ردت إليهم أرواحهم فلا تزال كذلك حتى إذا طلع الفجر ردت أرواحهم إلى مكانها التي كانت فيه » .

وقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله ، ثم ترد إلى جسده في أيسر زمان .

وقال عكرمة ومجاهد : إذا نام الإنسان فإن له سبباً تجري فيه الروح واصله في الجسد فيبلغ حيث شاء الله فما دام ذاهباً فالإنسان نائم ، فإذا رجع إلى البدن انتبه الإنسان وكان بمنزلة شعاع الشمس وأصله متصل بالشمس .

وذكر ابن منده عن بعض العلماء أن الروح تمتد من منخره (٩٦/٧) وأصله في بدنه ، فلو خرج بالكلية لمات ، كما أن السراج لو فرق بينه وبين الفتيلة لطفئت ، ألا ترى أن مركز النار في الفتيلة وضوؤها يملأ البيت ، فالروح تمتد من منخر الإنسان في منامه حتى تأتي السماء وتجول البلدان ، فإذا كان الرجل عاقلاً ذكياً صدوقاً لا يلتفت في يقظته إلى شيء من الباطل رجع إليه روحه فأدى إلى قلبه الصدق مما أراه الله ، وإذا كان خفيفاً ورجعت إليه روحه فحيث ما رأى شيئاً من مخارق الشيطان وأباطيله وقفت روحه عليه فلا تؤدي إلى قلبه ولا يعقل ما رأى لأنه يخلط الحق بالباطل .

وهذا من أحسن الكلام ، وأنت ترى الرجل يسمع الذكر والحكمة ثم يمر بباطل ولهو فيصغي إليه ويفتح له قلبه حتى يتأدى إليه فيتخبط عليه ذلك الذي كان حفظه .

وأما بعد المفارقة فتعذب الروح بتلك الاعتقادات والشبه الباطلة التي كانت حفظتها حال اتصالها بالبدن مضافاً إلى عذاب آخر ينشئه الله تعالى لها من الأعمال التي اشتركت معه فيها، وهي العيشة الضنك، حتى لربما كانت في حفرة من حفر النار، والروح الزكية العلوية تتنعم بتلك الاعتقادات الصحيحة والمعارف التي تلقتها من مشكاة النبوة وبتلك الإرادات والهمم السنية، وينشئ الله لها من أعمالها نعيماً آخر فيصير لها روضة من رياض الجنة.

وما ذكر من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف والكبر والصغر، فللروح العظيمة الكبيرة من ذلك ما ليس لمن هو دونها، وأنت ترى أحكام الأرواح في الدنيا كيف تتفاوت أعظم تفاوت بحسب حال الأرواح في كيفياتها وقواها وإبطائها وإسراعها، وللروح المطلقة من أسر البدن وعوائقه من التصرف والقوة ما ليس للمحبوسة في علائقه.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ولعله مما تلقاه من أهل الكتاب: إن أرواح المؤمنين بالجابية(*) وأرواح الكفار ببرهوت، بئر بحضرموت نقله ابن منده، فلا التفات إلى قول ابن حزم أنه إنما هو قول الرافضة -

وروى ابن منده عن علي ﷺ قال: (خير بئر في الأرض زمزم وشر بئر في الأرض برهوت « بئر في حضرموت » وخير واد في الأرض وادي مكة والوادي الذي أهبط فيه آدم بالهند، وشر وادٍ في الأرض الأحقاف وهو في حضرموت ترده أرواح الكفار).

ومن وجه آخر أنه قال: (أبغض بقعة في الأرض وادٍ بحضرموت يقال له: برهوت فيه أرواح الكفار وفيه بئر ماؤها أسود كأنه قيح يرده الهوام)

ثم ساق عن إسماعيل بن إسحاق القاضي. أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا أبان بن ثعلب قال: قال رجل: بت ليلة بوادي برهوت فكأنما حشرت فيه أصوات الناس وهم يقولون: يا دومه يا دومة.

وحدثنا رجال من أهل الكتاب أن دومة هو (٩٧/٧) الملك الذي على أرواح الكفار.

قال سفيان: سألنا الحضرميين فقالوا: لا يستطيع أحد أن يبيت فيه بالليل.

وقال كعب: أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة، وأرواح الكفار في سجين في الأرض السابعة تحت خداء إبليس.

وهو قول جماعة من السلف والخلف ويدل عليه قول النبي ﷺ عند موته « اللّهم الرفيق الأعلى » وفي حديث أبي هريرة الماضي قريبا « إن الميت إذا خرجت روحه عرج بها إلى السماء حتى تنتهي إلى السماء السابعة.

وقال أبو موسى: تصعد حتى تنتهي إلى العرش، إلى غير ذلك من الأحاديث الماضية.

ولكن هذا لا يدل على استقرارها هناك، لكن تصعد لِيُكتب كتابها في عليين أو سجين ثم تردّ إلى القبر.

وقيل: أرواح المؤمنين ببئر زمزم، وأرواح الكفار ببئر برهوت وهذا من أفسد الأقوال ولا دليل عليه بل هو مخالف لصريح السنة الصحيحة « إن نسمة المؤمن في طائر يعلق في شجر الجنة » ونحوه من الأحاديث.

وَثَم أقوال أخر طرحتها لوهائها ولا يحكم على قول من هذه الأقوال بعينه بالصحة وعلى غيره بالبطلان بل الصحيح أن الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم تفاوت ولا تعارض بين الأدلة فإن كلاً منها وارد على فريق من الناس بحسب درجاتهم في السعادة أو الشقاوة.

فمنها: أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى وهم الأنبياء، وهم متفاوتون في منازلهم كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء.

ومنها: أرواح في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وهي أرواح بعض الشهداء لا جميعهم، فإن منهم من يحبس عن دخول الجنة لدَيْن أو غيره كما في المسند عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما لي إن قتلت في سبيل الله؟ قال: الجنة، فلما ولّى قال: إلاّ الدَيْن، سارني به جبريل آنفاً ».

ومنهم: من يكون على باب الجنة كما في حديث ابن عباس الماضي « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ».

ومنهم: من يكون محبوساً في قبره كحديث صاحب الشملة « إنها لتشتعل عليه ناراً في قبره ».

ومنهم: من يكون محبوساً في الأرض لم تصل روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت روحاً سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية كما أنها لا تجامعها في الدنيا، فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها وأصحاب عملها، فالمرء مع من أحب.

ومنها: أرواح تكون في تنورة الزناة، وأرواح في نهر الدم، فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد؛ وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل له من النعيم أو العذاب ما كتب له.

(*) هي قرية بدمشق جيدة الهواء كثيرة الأشجار والثمار والأنهار.

وإذا أمعنت النظر في السنن والآثار عرفت حجج ذلك وأنه لا تعارض بينها ، لكن الشأن في فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وأن لها شأناً غير شأن البدن وأنها مع كونها في الجنة هي في السماء وتتصل (٩٨/٧) بفناء القبر وبالبدن فيه ، وهي أسرع شيء انتقالاً ، وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية ، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة وألم ، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه ، وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار .

وللنفس أربعة دور : كل دار أعظم من التي قبلها .

(الأولى) بطن الأم وذلك الحصر والضيق والغم والظلمات الثلاث .

(الثانية) هذه الدار التي نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر .

(الثالثة) دار البرزخ وهي أوسع من هذه الدار وأعظم ، ونسبة هذه الدار إليها كنسبة الدار الأولى إلى هذه .

(الرابعة) الدار التي لا دار بعدها ، دار القرار الجنة أو النار .

والله تعالى ينقلها في هذه الدور طبقاً بعد طبق حتى يبلغها الدار التي لا يصح لها غيرها ، وهي التي خلقت لها وهيئت العمل الموصول إليها ، ولها في كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الأخرى اهـ . ملخصاً من كتاب الروح .

أما تلاقي الأرواح وتزاورها وتلقّي أخبار ذويها ممن يموت فقد قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في موضع آخر من كتابه المذكور ما نصه : أنت عليم بأن الأرواح قسمان ، منعمة ومعذبة .

(أما المعذبة) فهي لعمري عن التزاور والتلاقي في أشغل الشغل ، والله المسؤول أن يرحم ضعفنا فيجيرنا من ذلك ، ولا يكلنا إلى أعمالنا .

(وأما المنعمة) المرسلة غير المحبوسة فتتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا ، فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها ، وروح نبينا ﷺ في الرفيق الأعلى .

قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ وهذه المعية ثابتة في هذه الدنيا في دار البرزخ وفي دار الجزاء ، والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاث .

وقد تواترت المرائي بذلك

وقال صالح بن بشر : رأيت عطاء السليمي في النوم بعد موته ؛ فقلت : يا أبا محمد الست في زمرة الموتى ؟ قال : بلى قلت : فماذا صرت إليه بعد الموت ؟ قال : صرت والله إلى خير كثير ورب غفور شكور ، قلت : أما والله قد كنت طويل الحزن في دار الدنيا ؟ فتبسم وقال : أما والله لقد أعقبني ذلك فرحاً طويلاً وسروراً دائماً ، فقلت : في أي الدرجات أنت ؟ قال : ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾

وقال عبد الله بن المبارك : رأيت سفيان الثوري في النوم فقلت : ما فعل الله بك ، قال : لقيت محمداً وحزبه

وقال صخر بن راشد : رأيت عبد الله بن المبارك في النوم بعد موته ، فقلت : أليس قد متَّ ؟ قال : بلى ، قلت : ما صنع الله بك ، قال : غفر لي مغفرة أحاطت بكل ذنب : قلت : فسفيان الثوري قال : بخ بخ ذلك ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك (٩٩/٧) رفيقاً ﴾ .

ثم ذكر الحافظ ابن القيم مرائي كثيرة وآثاراً في تزاور الأرواح الصالحة وتعارفها وسؤالها عن ذويها وغير ذلك . وفي هذا القدر كفاية ؛ نسأل الله تعالى أن يحشرنا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؛ وأن يوفقنا للأعمال الصالحة مع الصبر وقوة اليقين ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

١ ـ ١٠ ـ المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

٣٠٣٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال : ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ : الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ(١) ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ(٢) ، وَالأَيِّمُ(٣) إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤاً . [مسند أحمد ح٨٢٨]

(١) أي حضر وقتها .

(٢) قال المناوي : المراد إذا تيقن موت الإنسان لا تؤخر جنازته لحديث « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس » كما في أبي داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للأمر بالإسراع بها ، لكن لا بأس بانتظار الولي إذا لم يخف تغيرها .

(٣) الأيِّمُ بفتح الهمزة وكسر التحتانية المشددة من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، ويسمى الرجل الذي لا زوج له أيِّماً أيضاً .

(الكفؤ) في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب .

تخريجه : (جه . حب . ك . مذ) .

وقال : هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل ، وإعلال الترمذي له بعدم الاتصال لأنه من طريق عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب ﷺ ، قيل : ولم يسمع منه .

وقد قال أبو حاتم : إنه سمع منه فاتصل الإسناد .

وقد أعلَّه الترمذي أيضاً بجهالة سعيد بن عبد اللّه الجهني ولكنه عدَّه ابن حبان في الثقات .

٣٠٣٩ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ ، قال : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ، فَقَالَ : هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلانٍ[(١)] ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ مُحْتَبَسٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٠٣٨٥]

(١) لم يسمّه الراوي حفظاً (١٠٠/٧) لكرامتهم . وقوله « محتبس على باب الجنة » أي موقوف عن مقامه الكريم لا حكم له بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يُقضي ما عليه من الدين أم لا ـ واللّه أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد وأخرجه أبو داود والنسائي بمعناه .

٣٠٤٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ[(١)] مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » . [مسند أحمد ح١٠١٥٩]

(١) أي محبوسة كما يدل عليه الحديث السابق .

و« ما » مصدرية ظرفية أي مدة بقاء الدين عليه حتى يقضى عنه .

وقد جاء هذا الحديث عند الترمذي عن أبي هريرة أيضاً بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » .

تخريجه : (جه . مذ) .

وقال : حديث حسن .

٣٠٤١ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَتَرَكَ عِيَالاً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ[(١)] . [مسند أحمد ح٢٠٣٣٦]

(١) علم النبي ﷺ استحقاق المرأة وحبس الرجل بطريق الوحي .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وفي الباب عن الحصين بن وَحْوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى اللّه تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعوده فقال : « إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » رواه أبو داود (١٠١/٧) وسكت عنه .

وقال المنذري : قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم من روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب اهـ .

وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان إلا أن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان لكن يشهد له الحديث الأول من أحاديث الباب وأحاديث الإسراع بالجنازة وستأتي .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه بعد تحقق موته والتعجيل بدفنه بعد الصلاة عليه ففي ذلك تكريم له .

والحكمة في ذلك خوف تغيره لأنه إذا تغير استقذرته النفوس ونفرت منه الطباع فيحط ذاك من كرامته ، ولأن إبقاءه بين أهله يؤلمهم ويحملهم على كثرة البكاء والعويل ، وهذا مذموم شرعاً .

فالسنة أن يبادر بدفنه ولا ينتظر به حضور أحد إلا الولي فإنه ينتظر مالم يخش عليه التغير ، فإن خيف تغيره لم ينتظر ؛ لأن مراعاة صيانة الميت وكرامته اهم من حضور الولي ، ثم إنه إنما ينتظر الولي إذا كان بينه وبينه مسافة قريبة .

وفي أحاديث الباب أيضاً الحث للورثة على قضاء دين الميت وإخبارهم بأن نفسه معلقة بَدَيْنِه حتى يقضى عنه .

قال الشوكاني : وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه ؛ وأما من لا مال له ومات عازماً على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن اللّه تعالى يقضي عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي اللّه سبحانه وتعالى لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة .

أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً « من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز اللّه عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان

بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص اللّه لغريمه منه يوم القيامة » .

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر « الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليّه ، ومات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » .

وأخرج أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر « يؤتى بصاحب الدين يوم القيامة فيقول اللّه عز وجل : فيم أتلفت أموال الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرق وإما غرق ، فيقول : فإني سأقضي عنك اليوم فيقضي عنه .

وأخرج أحمد وأبو نعيم في الحلية والبزار والطبراني عن عبد الرحمن أيضاً بلفظ « يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي اللّه عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكني أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة ، فيقول اللّه عز وجل : صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك ، فيدعو اللّه بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته » .

وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١٠٢/٧) قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى اللّه عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللّه » .

وأخرج ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدّان ديناً يعلم اللّه أنه يريد أداءه إلا أدّى اللّه عنه في الدنيا والآخرة » .

وأخرج الحاكم بلفظ : « من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز اللّه عنه وأرضى غريمه بما شاء » .

وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته .

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة : اقرؤوا إن شئتم - ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ - فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » .

وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي .

وأخرج احمد وأبو يعلى من حديث أنس « من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً فعلى اللّه وعلى رسوله » .

وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة « من حمل من أمتي ديناً فجهد في قضائه فمات قبل أن يقضيه فأنا وليه » .

وأخرج ابن سعد من حديث جابر يرفعه « أحسن الهَدْيُ هَدْي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، من مات فترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ » .

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ وأنا أولى بالمؤمنين » .

وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح اللّه عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من من مات مديوناً وقضى عنه ، وذلك مشعر بأن من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت .

ودعوى من ادّعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ : « وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » .

أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي وهم لا يقولون : إن ميراث من لا وارث له مختص برسول اللّه ﷺ .

وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً فعليّ وعلى الولاة من بعدي من بيت المال » اهـ .

قلت : وما عزاه الشوكاني رحمه اللّه في هذا الباب من الأحاديث إلى الإمام أحمد ، سيأتي في كتاب القرض والدين إن شاء اللّه تعالى واللّه الموفق . (١٠٣/٧)

١-١١- تسجية الميت والرخصة في تقبيله

٣٠٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ(١) بِثَوْبِ حِبَرَةٍ . [مسند أحمد ح٢٥٠٨٨]

(١) بضم السين بعدها جيم مشددة مكسورة أي غطّى .

وقوله « بثوب حبرة » هو بإضافة « ثوب » إلى « حبرة » - وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة ، ثوب فيه إعلام وهو نوع من برود اليمن .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٠٤٣- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا

فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ(١) وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى(٢) ، ثُمَّ قَالَ : بِأَبِي [أَنْتَ] وَأُمِّي ، وَاللّٰهِ لا يَجْمَعُ اللّٰهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَبَداً(٣) أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا .

[مسند أحمد ح٢٥٣٧٥]

(١) أي قصده .

(٢) فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه اقتداء بالنبي ﷺ لما دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكبَّ عليه وقبّله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه وسيأتي حديثه بعد هذا .

وقوله « بأبي وأمي » متعلق بمحذوف تقديره فديتك بأبي وأمي .

(٣) قال الحافظ : أشد ما في هذا الحديث إشكالاً قول أبي بكر « لا يجمع اللّٰه عليك موتتين » ، قال : وعنه أجوبة .

فقيل : هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك لـلزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على اللّٰه من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كـ﴿ الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ﴾ ، وكـ﴿ الذي مر على قرية وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها .

وقيل : أراد لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره ، إذ يحيا ليسأل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي .

وقيل : لا يجمع اللّٰه موت نفسك وموت شريعتك .

وقيل : كنى بالموت الثاني عن الكرب أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر اهـ .

تخريجه : (خ . نس . جه) . (١٠٤/٧)

٣٠٤٤ـ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : قَبَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ(١) وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ(٢) . [مسند أحمد ح٢٤٦٦٦]

٣٠٤٥ـ (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وفيه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، قَالَتْ : فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ ـ يَعْنِي عُثْمَانَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٣) : وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ ، أَوْ قَالَ : وَهُوَ يَبْكِي . [مسند أحمد ح٢٦٢٣١]

(١) هو من السابقين في الإسلام ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، قال صاحب المشكاة : هاجر الهجرتين وشهد بدراً ، وكان حرَّم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ولما دفن قال : نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع ، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة اهـ .

قلت : وستأتي ترجمته في كتاب مناقب الصحابة إن شاء اللّٰه تعالى .

(٢) أي وجه عثمان ، كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

(٣) هو أحد الراويين اللذيْن روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

وقوله « تهراقان » أي تصبان الدموع .

وفيه جواز البكاء على الميت .

وقد عقدنا لذلك أبواباً مخصوصة ذكرنا فيها الجائز وغيره ستأتي بعد هذا .

تخريجه : (جه . مذ) .

وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

قلت : في إسناده عاصم بن عبيد اللّٰه بن عمر بن الخطاب ضعيف

وقال المنذري : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب تسجية الميت أي تغطيته بعد تحقق موته .

قال النووي : وهو مجمع عليه وحكمته صيانة الميت من الانكشاف وستر عورته عن الأعين .

قال أصحاب الشافعي : ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف منه شيء .

قال : وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها .

وقال في المجموع : وتقلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه ، ثم يستر (١٠٥/٧) جميع بدنه بثوب خفيف ولا يجمع عليه اطباق الثياب .

قال : ويوضع على شيء مرتفع كسرير ولوح ونحوهما ، ويوضع على بطنه شيء ثقيل ، ويستقبل به القبلة كالمحتضر ، ويتولى هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه .

قال صاحب الحاوي وغيره : ويتولاها الرجل من الرجل والمرأة من المرأة ، فإن تولاها أجنبي أو محرم من النساء أو تولاها أجنبية أو محرم من الرجال جاز اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً جواز تقبيل الميت كما فعل أبو بكر بالنبي ﷺ - وقد فعله النبي ﷺ قبله بعثمان بن مظعون

وقال الشوكاني: ولم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً اهـ.

قال النووي: يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث وصرح به الدارمي في الاستذكار والسرخسي في الأمالي اهـ.

قلت: ولم يبين في الحديث في أي موضع قبّل أبو بكر النبي ﷺ - وقد جاء ذلك مبيناً في حديث ذكره الإمام ابن العربي في شرحه على الترمذي، قال:

قال الترمذي: وأخبرنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه، وقال: يا نبياه يا صفياه. فبين ذلك موضع التقبيل وصفته اهـ.

٢- البكاء على الميت والحداد والنعي

٢-١- ما لا يجوز من البكاء على الميت

٣٠٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا(١) مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ(٢)، وَلَطَمَ الْخُدُودَ(٣)، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ(٤). [مسند احمد ح٤١١١]

٣٠٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بلفظ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(٥). [مسند احمد ح٤٣٦١]

(١) أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد إخراجه من الدين.

وفائدة إيراد اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول: الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقتي.

وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة ويقول: ينبغي أن نمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله؛ حكاه ابن العربي.

قال الحافظ: ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرؤ الذي في حديث أبي موسى (يعني قوله: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ وسيأتي بعد حديث).

قال: وأصل البراءة (١٠٦/٧) الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً اهـ.

(٢) جمع جيب بالجيم وهو ما يفتح من الثوب ليدخل في الرأس، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره؛ وهو من علامات السخط وعدم الرضا بالقضاء.

(٣) هو ضربها بالكف، وخص الخد بذلك لكونه الغالب وإلا فضرب بقية الوجه مثله.

(٤) رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية أي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم: واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور.

(٥) المعنى أن من فعل خصلة واحدة من هذه الخصال الثلاث كان خارجاً عن الطريقة المحمدية أو كان ناقص الإيمان أو كان كافراً إن استحل ذلك، والله أعلم.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه (ق. نس. مذ. جه. هق) ولم أقف على من أخرجه بلفظ الطريق الثانية.

٣٠٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ(١)، فَقَالَ: لَكِنْ حَمْزَةُ لا بَوَاكِيَ لَهُ(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ، قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَسَمِعَهُنَّ وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ: وَيْحَهُنَّ(٣)! لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ؟! مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ، وَلا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ(٤). [مسند احمد ح٥٥٦٣]

(١) لفظ ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد - الحديث».

(٢) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل النهي عن البكاء كما يشير إليه لفظ الحديث فلا إشكال والله أعلم.

(٣) ويح كلمة رحمة، وويل كلمة عذاب.

وقيل: هما بمعنى واحد تقول: ويح لزيد، وويل لزيد، فترفعهما على الابتداء، ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره

ألزمه الله تعالى ويحاً وويلاً ونحو ذلك ، وكذا وَيحك وويلَك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر .

والخلاصة أن ويحاً تارة تأتي بمعنى الرحمة وتارة بمعنى العذاب ، (١٠٧/٧) والظاهر أنه المراد هنا .

وأما ويل فللعذاب فقط .

(٤) أي لا يبكين بكاء يصحبه شيء مما حرمه الشارع .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

٣٠٤٩ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَبَكَوْا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ[1] مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ امْرَأَتَهُ ؟[2] فَقَالَتْ : مَنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ . [مسند احمد ح١٩٧٦٨]

(١) تقدم في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب قول الحافظ : أصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً .

قال : وقال المهلب : قوله « أنا بريء » أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام .

(٢) يعني أنهم سألوا امرأة أبي موسى عما بريء منه رسول الله ﷺ فقالت : من حلق الخ ـ وكانت سمعت الحديث من أبي موسى كما في رواية أخرى عند الإمام أحمد .

قال : ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى : أنه أغمي عليه فبكت عليه أم ولده فلما أفاق قال لها : أمَا بلغك ما قال رسول اللّٰه ﷺ قال : « يعني يزيد بن أوس » فسألتها فقالت : قال : « ليس منا من سلق وحلق وخرق » .

ومعنى (سلق) أي رفع صوته بالبكاء مع التلفظ بما نهى عنه الشرع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سلقوكم بألسنة حداد ﴾

و(حلق) أي حلق شعره .

و(خرق) أي شق ثوبه

وقال الحافظ : وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو متسخطاً مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين اهـ .

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

ولفظ البخاري عن أبي بردة ابن أبي موسى رضي الله عنه قال : « وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برئ منه رسول اللّٰه ﷺ إن رسول اللّٰه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة اهـ .

و« **الصالقة** » بالصاد المهملة ويقال أيضاً السالقة بالسين المهملة لغتان ، هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالصياح والولولَة .

و« **الحالقة** » التي تحلق شعرها ، و« الشاقه » التي تشق ثيابها عند المصيبة .

وعند مسلم « أنا بريء ممن حلق وسلق (١٠٨/٧) وخرق » وتقدم تفسيره

وقال الحافظ : وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد اللّٰه امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة

ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال : أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة ، فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة (وأفاد عمر بن شبة) في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة ابن أبي موسى ، وإن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اهـ .

٣٠٥٠ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَبَكَوْا عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ فَقَالَ : إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ حَلَقَ أَوْ خَرَقَ أَوْ سَلَقَ[1] . [مسند احمد ح١٩٧٦٩]

(١) فيه أن كل واحدة من هذه الخصال توجب تبرؤ النبي ﷺ من فاعلها .

وفي رواية عند النسائي من طريق سهم بن منجاب عن القرثع قال : لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال : أما علمت ما قال رسول اللّٰه ﷺ ؟ قالت : بلى ثم سكتت ، فقيل لها : بعد ذلك أي شيء قال رسول اللّٰه ﷺ ؟ قالت : « إن رسول اللّٰه ﷺ لعن من حلق أو سَلَقَ أو خرق » .

وهي تفيد لعن من فعل واحدة من هذه الخصال ، واللعن معناه الطرد من الخير والرحمة ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٣٠٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ[١] النِّيَاحَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ آلَ فُلانٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِلاَّ آلَ فُلانٍ[٣] . [مسند احمد ح٢١٠٧٧]

(١) أي من المعروف .

(٢) هو إسعاد النساء في المناحة ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة

وقال الخطابي : أما الإسعاد فخاص في هذا المعنى ؛ وأما المساعدة فعامة في كل معونة ، يقال : إنها من وضع (١٠٩/٧) الرجل يده على ساعد صاحبه إذا تماشيا في حاجة اهـ .

(٣) قال النووي رحمه الله : هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ، ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث ، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء ، فهذا صواب الحكم في هذا الحديث .

واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجيبة ، ومقصودي التحذير من الاغترار بها ، حتى إن بعض **المالكية** قال : « النياحة ليست بحرام » بهذا الحديث وقصة نساء جعفر .

قلت ستأتي بعد حديثين .

قال : وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية ، كشق الجيوب . وخمش الخدود . ودعوى الجاهلية .

والصواب ما ذكرناه أولاً ، وأن النياحة حرام مطلقاً ، وهو مذهب العلماء كافة وليس في ما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره ، والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق . نس . هق . وغيرهم) .

٣٠٥٢- عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَخَذَ عَلَيْنَا فِي مَا أَخَذَ أَنْ لا نَنُوحَ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ[١] : إِنَّ آلَ فُلانٍ أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِيهِمْ مَأْتَمٌ فَلا أُبَايِعُكَ حَتَّى أُسْعِدَهُمْ كَمَا أَسْعَدُونِي فَقَالَ[٢] : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَبَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ .

قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا غَيْرُ تِلْكَ[٣] وَغَيْرُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ . [مسند احمد ح٢٧٨٥٠]

(١) لم تذكر اسم المرأة في هذه الرواية ، وسياق الحديث يدل على أنها هي أم عطية ، والظاهر أنها أبهمت نفسها خجلاً من قولها في الحديث « فلا أبايعك حتى أسعدهم » أو لشيء آخر والله أعلم .

وقد جاء في النهاية في حديث أم عطية أن النبي ﷺ قال لها : فاذهبي فأسعديها ثم بايعيني .

وجاء في رواية أخرى عند الإمام احمد عن أم عطية بنحو حديث الباب وفيه فقالت امرأة : يا رسول الله إن امرأة أسعدتني أفلا أسعدها ، فقبضت يدها وقبض رسول الله ﷺ يده فلم يبايعها .

فيستفاد من مجموع هذه الروايات أن المرأة المبهمة في الحديث هي أم عطية والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢) أي أحد الرواة . (١١٠/٧)

(٣) تعني نفسها .

و(أم سليم) هي والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما واسمها سهلة لكن في الحديث التالي أنها قالت : « فما وفت امرأة منا غير خمس » وسيأتي الكلام على ذلك في شرحه .

تخريجه : (ق . نس . وغيرهما) بغير هذا السياق وبغير إبهام المرأة .

٣٠٥٣- عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخَذَ عَلَيْنَا فِي الْبَيْعَةِ أَنْ لا نَنُوحَ فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا[١] غَيْرَ خَمْسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ[٢] وَامْرَأَةٌ أُخْرَى . [مسند احمد ح٢٧٨٤٨]

(١) معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة إلا خمس ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس ، قاله القاضي عياض .

و« أم سليم » تقدم ذكر اسمها في شرح الحديث السابق .

(٢) رواية البخاري ومسلم « وابنه أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ » .

والظاهر ما في الرواية الأخيرة وهي أن امرأة معاذ غير بنت أبي سبرة لأنها بنت خلاد بن عمر السلمية ذكرها ابن سعد ، وبهذا يستقيم العدد وتكون الخامسة أم عطية .

وقد ذكر البخاري ومسلم في روايتيهما أم العلاء بعد أم سليم ؛ فلعلها المرأة التي أبهمتها أم عطية في حديث الباب .

و(أم العلاء) هي الأنصارية ممن بايعن النبي ﷺ ووالدة خارجة بن زيد بن ثابت ، وكان يسكن في بيتها عثمان بن مظعون حينما اقترع الأنصار على سكنى المهاجرين رضي الله عنهم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٠٥٤- عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[(١)] ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، فَذَكَرَ مِنْ بُكَائِهِنَّ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ ، حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَزَعَمَتْ[(٢)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : احْثُوا[(٣)] فِي « أَفْوَاهِهِنَّ » التُّرَابَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ[(٤)] ، وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا قَالَ لَكَ ، وَلا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[(٥)] .

[مسند احمد ح٢٤٨١٧]

(١) استشهد هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم بغزوة مؤتة بضم الميم وسكون الواو المهموزة ، وهي قرية من قرى البلقاء دون دمشق ، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة ، وسيأتي تفصيل هذه (١١١/٧) الغزوة في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) مر تفسير « زعم » في الجزء الأول صحيفة (٦٧) وإنه قد يراد به القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه كقوله ﷺ « زعم جبريل كذا » وهو المراد هنا .

(٣) هكذا في الأصل « احثوا » بواو الجماعة فلعله أمره بذلك مع آخرين وفي رواية مسلم « قال : اذهب فاحث في أفواههن من التراب » بالإفراد .

قال النووي : هو بضم الثاء وكسرها ؛ يقال : حثا يحثو وحثى يحثي لغتان .

وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه .

ثم تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي ، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة .

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاء من غير نياحة ولا صوت .

قال : ويبعد أن الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم ، وإنما كان بكاء مجرداً والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم ، فلهذا أصررن عليه متأولات .

(٤) أي ألصقه بالرغام ، وهو التراب ، وهو إشارة إلى إذلاله وإهانته .

(٥) المعنى أنك قاصر لا تقوم بما أمرت به من الإنكار لنقصك وتقصيرك ولا تخبر النبي ﷺ بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح .

ويحتمل أن يكون معنى « ولا تركت رسول الله ﷺ » أي بعدم إخباره من أول الأمر فيستريح من التفكير فيه والله أعلم .

تخريجه : (ق . نس . هق . وغيرهم) .

٣٠٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : غَرِيبٌ وَمَاتَ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ[(١)] ، فَأَفَضْتُ بُكَاءً ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[(٢)] مِنَ الصَّعِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ[(٣)] ، قَالَتْ : فَلَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٧٠٠٥]

(١) تريد أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٢) أي تساعدني في البكاء والنوح .

وقولها « من الصعيد » ، المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة ، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض . (١١٢/٧)

(٣) هو كناية عن تمسك أهل هذا البيت بدين الإسلام الدين القويم وعملهم بتعاليمه فلم يجد الشيطان له مأوى في هذا البيت ، فإذا عصوا الله تعالى بمثل البكاء والنوح الذي حرمه الله وجد الشيطان سبيلاً إلى دخوله ، قالت أم سلمة رضي الله عنها : « فلم أبك عليه » أي بعد ما سمعت الحديث .

تخريجه : (م . هق) .

وقال : هذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة .

وهكذا مما روينا فيما مضى عن عائشة من بكاء نساء جعفر

عليه .

ونهي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك اهـ .

٢-٢- التغليظ على النياحة والنائحة والمستمعة

٣٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُصَلِّي الْمَلائِكَةُ عَلَى نَائِحَةٍ وَلا عَلَى مُرِنَّةٍ[١] . [مسند أحمد ح٨٧٣١]

(١) النائحة هي التي تنوح على الميت بصوت مرتفع قائلة واحسرتاه وامصيبتاه واويلاه ونحو ذلك بحالة تجلب البكاء والحزن و(المرنة) المصوتة ، والرنة : الصوت .

وعدم صلاة الملائكة عليها كناية عن غضب الله عليها وطردها من رحمته ، لأن الملائكة لا تصلي على من غضب الله عليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو مِرَايَةَ ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد وإسناده حسن إن شاء الله .

قلت : وإنما قال المنذري حسن إن شاء الله لأن أبا مِرَايَةَ أحد رجاله لم يذكره أحد بجرح ولا تعديل ، والأصل تحسين الظن بالمسلم والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣٠٥٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ[١] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ . [مسند أحمد ح١١٦٤٥]

(١) اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا على كبيرة ، فالنائحة قد ارتكبت كبيرة بفعلها ، والمستمعة ما استمعت إلا وهي راضية (١١٣/٧) عن فعل النائحة ، والرضا بالمعصية معصية فاشتركتا في اللعنة ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (د . هق) قال المنذري : وليس في إسناده من ترك .

ورواه البزار والطبراني وزاد فيه : « وقال : ليس للنساء في الجنازة نصيب » اهـ .

٣٠٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قال أبي : قُلْتُ لِيَحْيَى : كِلاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ) قَالَ : شُعْبَتَانِ[١] مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُهُمَا النَّاسُ أَبَداً[٢] ، النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ . [مسند أحمد ح٩٥٧١]

(١) أي خصلتان من خصال أهل الجاهلية ، أي كان يفعلهما الناس في الجاهلية قبل الإسلام .

(٢) أي حتى في الإسلام ، إحداهما النياحة ، وتقدم الكلام عليها ، والثانية الطعن في النسب وهو أن ينسب الرجل لغير أبيه .

وقد رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً بلفظ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب . والنياحة على الميت » ففي هذه الرواية أطلق اسم الكفر عليهما .

قال النووي : وفيه أقوال ، أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية .

قلت : ويؤيده لفظ حديث الباب .

قال : (والثاني) أنه يؤدي إلى الكفر .

(والثالث) أنه كفر النعمة والإحسان .

(والرابع) إن ذلك في المستحلّ .

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة ؛ وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م) وقد علمت لفظه .

ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن أبي هريرة بلفظ : « قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من الكفر بالله : شق الجيب . والنياحة . والطعن في النسب » .

وفي رواية لابن حبان « ثلاثة هي الكفر » .

وفي أخرى ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام » فذكر الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم . (١١٤/٧)

٣٠٥٩- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ[١] لا « يُتْرَكْنَ » : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ[٢] ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ[٣] ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ[٤] ، وَالنِّيَاحَةُ[٥] ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ[٦] قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ[٧] مِنْ قَطِرَانٍ أَوْ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[٨] . [مسند أحمد ح٢٣٢٩١]

٣٠٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ فِي أُمَّتِي أَرْبَعاً مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَيْسُوا بِتَارِكِيهِنَّ ،

الفَخرَ بالحسابِ ، والطَّعنَ في الأنسابِ والاستِسقاءِ بالنُّجومِ ، والنِّياحةَ على الميِّتِ ، فإنَّ النَّائحةَ إنْ لَمْ تَتبْ قَبلَ أنْ تموتَ فإنَّها تَقومُ يَومَ القيامةِ عَليها سرابيلُ مِن قَطرانٍ ، ثمَّ يُعْلِيَ عَليها[٩] دِرعٌ مِنْ لَهبِ النَّارِ [مسند أحمد ح٢٣٢٩٢]

(١) أي من أفعال أهل الجاهلية .

وفي الطريق الثانية « إن في أمتي أربعاً من الجاهلية ليسوا بتاركيهن » أي في غالب أمتي أو أكثرهن لا يتركهن بعضهم .

(٢) أي الشرف بالآباء والتعاظم بمناقبهم كأن يقول : أنا ابن فلان العالم أو الشجاع أو الكريم ، فيحرم ذلك حيث قصد به الفخر على الغير والتكبر عليه .

(٣) كأن يقول لغيره : لست ابن فلان . فهو كبيرة ، ويقع كثيراً أن يقال : ليس فلان شريفاً ؛ فلان من أصل وضيع ونحو ذلك فهو كبيرة أيضاً .

(٤) أي اعتقاد أن نزول المطر بنجم كذا . وتقدم بسط الكلام فيه في آخر أبواب الاستسقاء في الجزء السادس .

(٥) أي على الميت كما في الطريق الثانية ، وهي رفع الصوت بالتحسر على الميت ونحو ذلك ، أو ندبه وتعديد شمائله .

(٦) فيه صحة التوبة من المكلف ما لم يمت ولم يصل إلى الغرغرة .

وفيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه .

(٧) هو القميص جمعه سرابيل ، أي لباسها قميص .

« من قطران » بكسر الطاء المهملة ، وأصل القطران من شجر يسمى الأبهل فيطبخ ويدهن به الإبل الجرباء فيحرق الجرب بحرارته وهو ألصق شيء بالنار ، ويقال فيه : قطران بفتح القاف وكسر الطاء وتسكينها ، وبكسر القاف وتسكين الطاء .

وقرأ عكرمة ويعقوب قوله تعالى : ﴿ سرابيلهم من قطران ﴾ « من قِطْرٍ آن » على كلمتين منونتين ، والقطر بكسر القاف : النحاس والصفر المذاب و« الآن » الذي انتهى حرة . قال تعالى : ﴿ يطوفون بينها وبين حميم آن ﴾ .

والمعنى أن سرابيلهم تكون من نحاس حار قد انتهى حره .

وكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة .

(٨) رواية مسلم والبيهقي « ودرع من جرب » بواو العطف وهي الرواية المشهورة ويؤيدها ما في الطريق الثانية من الحديث .

قال في التنقيح « وقوله درع من جرب » أي درع من أجل جرب كائن بها ، ودرع المرأة قميصها والسربال القميص مطلقاً اهـ .

وخص النائحة بهذا الوعيد لأن النياحة مختصة بالنساء غالباً وهن لا يتزجرن انزجار الرجال فاحتجن إلى مزيد الوعيد ، والله أعلم . (١١٥/٧)

(٩) أي يجعل على ثيابها التي من قطران « درع » أي قميص من لهب النار ، وهو كناية عن شدة عذابها ، وأن لهب النار يطوقها كما يطوق القميص صاحبه ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (م . هق . جه) وروى ابن ماجه نحوه أيضاً من حديث ابن عباس .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم البكاء على الميت إذا صحبه نياحة أو ندب أو لطم خد . أو شق جيب . أو خمش وجه . أو نشر شعر . أو دعاء بالويل والثبور .

وقال النووي : فكلها محرمة باتفاق الأصحاب وصرح الجمهور بالتحريم ، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة ، وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم ، وحملها الأصحاب على كراهة التحريم .

قلت : وهو المتعين للوعيد الشديد في ذلك .

قال : وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك .

قال إمام الحرمين رحمه الله : ورفع الصوت بإفراط في معنى شق الجيب

وقال غيره : هذا إذا كان مختاراً ، فإن كان مغلوباً لم يؤاخذ به لأنه غير مكلف اهـ ج .

وفي أحاديث الباب : التغليظ الشديد في أمر النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، لأنها مع ارتكابها هذه المعصية تحث غيرها فعليها مثل أوزار من اقتدى بها وعمل بعملها أو استمع لها ، ويجب شرعاً على وليِّ أمرها منعها من ذلك بكل الوسائل الممكنة وإلاَّ كان شريكها في الإثم ، نسأل الله السلامة .

٢-٣- الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٣٠٦١ - عن يَحيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرٍ ، فَقَالَ : إنَّ هَـذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] ، إنَّهُ وَهِلَ ، إنَّ اللَّهَ

تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٤٨٦٥]

(١) تعني ابن عمر رضي اللّه عنهما .

وقولها (إنه وهل) بفتح الهاء أي ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن (١١٦/٧) يكون بمعنى سها وغلط يقال منه : وهِل في الشيء وعن الشيء بالكسر يَوْهِل وَهَلاً بالتحريك (نه) .

تخريجه : (ق . نس . هق . وغيرهم) بألفاظ مختلفة .

٣٠٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قِيلَ لَهَا : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ » ، قَالَتْ : وَهِلَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ »[١] . [مسند احمد ح٢٤٨٠٦]

٣٠٦٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي[٢] ، إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ- أَخْطَأَ سَمْعُهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَجُلاً يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِعَمَلِهِ ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ مَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . [مسند احمد ح٢٥١٤٤]

(١) بضم الجيم أي بذنبه ، الجرم الذنب . وقد جرم واجترم وتجرم « نه » .

(٢) أي لأن عروة بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي اللّه عنهم .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة) .

٣٠٦٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[١] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ .

وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ[٢] . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٣] ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ ، أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا . [مسند احمد ح٢٥٢٦٥]

(١) هو عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري .

و« عمرة » هي بنت (١١٧/٧) عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية .

(٢) الظاهر أنه مقابل الميت ، قيل ويحتمل القبيلة ، واللام فيه بدل من الضمير (أي حيه) أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله وستأتي .

وفي رواية لمسلم « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم ، وفيه أنه ليس خاصاً بالكافر .

(٣) قالت ذلك عائشة رضي اللّه عنها وعبد اللّه بن عمر على قيد الحياة ، ولا يتوهم منه أنها قالته بعد وفاته ، لأن الدعاء بالمغفرة يكون للحي والميت .

وقد توفيت السيدة عائشة قبل ابن عمر رضي اللّه عنهم ، وكانت وفاتها في ١٧ رمضان سنة ثمان وخمسين من الهجرة .

وقد وافق اليوم والشهر الذي توفي فيه الإمام علي بن أبي طالب ﷺ حيث كانت وفاته في ١٧ رمضان سنة أربعين ، وكانت وفاة ابن عمر رضي اللّه عنهما في رمضان أيضاً سنة ثلاث وسبعين وعمره سبع وثمانون سنة رضي اللّه عنهم أجمعين ، وقدّمت عائشة رضي اللّه عنها الدعاء لابن عمر دفعاً لما يكره من نسبته إلى النسيان أو الخطأ ، وهذا من محاسن الآداب والأخلاق الكريمة .

تخريجه : (ق . لك . نس . وغيرهم) .

٣٠٦٥ـ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . [مسند احمد ح٥٢٦٢]

(١) أي بنظير ما يبكيه به أهله ، لأن الأفعال التي يمدحونه بها تكون غالباً من الأمور المنهي عنها فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به .

وقيل : معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما سيأتي في حديث أبي موسى « إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت .

وقيل له : أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها أو قيل غير ذلك ؛ واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٠٦٦- عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لِمَ أَسْكَتَّهُ ؟ قَالَ : إِنَّهُ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَيِّتُ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي ، ثُمَّ أَحْيَاناً تُسْفِرُ ؟ قَالَ : كَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا . [مسند احمد ح٦١٩٥]

« عن أبي الربيع » هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه (١١٨/٧) في الجزء الثاني صحيفة (٢٧٩) في باب وقت صلاة الصبح ، فارجع إليه إن شئت .

٣٠٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ الْكَافِرُ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَمُوتُ فَيَبْكِيهِ أَهْلُهُ فَيَقُولُونَ : الْمُطْعِمُ الْجِفَانَ[١] الْمُقَاتِلُ الَّذِي[٢] ؛ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَذَاباً بِمَا يَقُولُونَ[٣] . [مسند احمد ح٢٤٨٧٧]

(١) جمع جَفْنة بوزن سجدة وهي القصعة الكبيرة والرجل الكريم ، كانت العرب تدعو السيد المطعام بالجفنة الغراء ، فيقولون : أنت الجفنة الغراء لأنه يضعها ويطعم الناس فيها ، والغراء : البيضاء ، أي لأنها مملوءة بالشحم والدهن .

(٢) هكذا بالأصل « المقاتل الذي فيزيده الخ » وكذلك في مجمع الزوائد معزواً إلى الإمام أحمد كما هنا .

ومعناه : الذي يهزم الفرسان أو يأسر الشجعان أو نحو ذلك ، وربما حذف ذلك للعلم به ، أو سقط من الناسخ والله أعلم .

(٣) أي بسبب قولهم زيادة على عذاب الكفر ، وهذا خاص بالكافر على رأي عائشة رضي الله عنها ، وسيأتي الجمع بين هذه الأحاديث وكلام العلماء فيها في الأحكام : قريباً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

٣٠٦٨- (خط) وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِذَنْبِهِ[١] . [مسند احمد ح٢٥٠٠٠]

(١) أي بسبب ما اقترفه من الذنوب في الوقت الذي يبكون عليه فيه .

وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت : إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » .

تخريجه : (م . وغيره) . (١١٩/٧)

٣٠٦٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٨٠]

تخريجه : (ق . نس . هق . وغيرهم) .

٣٠٧٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ ، أَنَّ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ ، لَمَّا عَوَّلَتْ[١] عَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَقَالَ : يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ .

قال : وَعَوَّلَ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ . [مسند احمد ح٢٦٨]

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الواو ، من عوّل للمبالغة إذا بكت رافعة صوتها ، ومنه رجز عامر قال :

وبالصياح عوّلوا علينا

(نه) .

تخريجه : (م . نس . هق) .

وله شاهد عند البخاري من حديث أبي موسى قال : لما اصيب عمر ﷺ جعل صهيب يقول : واأخاه فقال عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » .

٣٠٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَبِيباً يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا[١] ، قال : فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذاً[٢] فَشُبِّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ ، قال : فَدَعَوْتُ طَبِيباً آخَرَ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ ، فَسَقَاهُ لَبَناً ، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْداً[٣] أَبْيَضَ ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْهَدْ ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَوْ قُلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ ، قال : فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ :

لا تَبْكُوا عَلَيْنَا ، مَنْ كَانَ بَاكِياً فَلْيَخْرُجْ ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاء أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يُقِرُّ[٤] أَنْ يُبْكَى عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلا غَيْرِهِمْ . [مسند احمد ح٢٩٤]

(١) يعني الجرح الذي مات بسببه من طعنات أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة .

وسبب ذلك ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح إلى الزهري قال : كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر له غلاماً عنده صانعاً ، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول : إن عنده أعمالاً تنفع الناس ، إنه حداد نقاش نجار ؛ فأذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة ، فشكى إلى عمر (١٢٠/٧) شدة الخراج ، فقال له : ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل ، فانصرف ساخطاً ، فلبث عمر ليالي فمرّ به العبد فقال : « يعني عمر » : ألم احدّث أنك تقول : لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح ؟ فالتفت إليه عابساً فقال : لأصنعن ذلك رحى يتحدث الناس بها ، فأقبل عمر على من معه فقال : توعدني العبد ، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي راسين نصاله وسطه « أي مقبضه وسطه » ليطعن برأسيه ، فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة ، وكان عمر يفعل ذلك ؛ فلما دنا منه عمر وثب إليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته .

(وفي حديث أبي رافع) كان أبو لؤلؤة عبداً للمغيرة وكان يستغله أربعة دراهم أي كل يوم ، فلقي عمر فقال : إن المغيرة أثقل عليّ ، فقال : اتق اللّه وأحسن إليه ، ومن نية عمر أن يلقى المغيرة فيكلمه فيخفف عنه ، فقال العبد : وسع الناس عدله غيري . وأصرّ على قتله ، فاصطنع له خنجراً له رأسان وسمّه فتحرى صلاة الغداة حتى قام عمر فقال : أقيموا صفوفكم ، فلما كبّر طعنه في كتفه وفي خاصرته فسقط ، أفاده الحافظ .ـ

(٢) قال الحافظ في الفتح : وفي رواية أبي إسحاق ، « فلما أصبح دخل عليه الطبيب ، فقال : أيّ الشراب أحب إليك ؟ قال : النبيذ ، فدعا بنبيذ فشرب فخرج من جرحه ، فقال : هذا صديد ، ائتوني بلبن فشربه فخرج من جرحه ، فقال الطبيب : أوص فإني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد ، قال : والمراد بالنبيذ المذكور تمرات نبذت في ماء أي نقعت فيه ، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء اهـ .

قلت : وسيأتي الكلام على ما يجوز من النبيذ وما لا يجوز منه في كتاب الأشربة إن شاء اللّه تعالى .

وقوله « فشبه النبيذ بالدم » بضم الشين وكسر الباء الموحدة مشددة أي التبس أمره واشتبه عليه ، ويؤيد ذلك رواية أبي رافع « فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم » .

(٣) أي نقيّاً أبيض كما شربه لم يتغير . (١٢١/٧)

(٤) أي لا يقبل ولا يوافق على البكاء عنده على ميت سواء أكان من ولده أم من غيرهم .

تخريجه : هو في الصحيحين وغيرهما بمعناه لا بلفظه .

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ ابْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[١] ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدُهُ[٢] ، قال : فَأُرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا[٣] ، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ ، فَقَالَ ابنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً[٤] .

قال ابن عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ[٥] ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ لِي : انْطَلِقْ فَاعْلَمْ مَنْ ذَاكَ ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ[٦] ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ ، فَقَالَ : مُرُوهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ ، قال : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرُبَّمَا قال أَيُّوبُ مَرَّةً : فَلْيَلْحَقْ بِنَا) .

فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ[٧] ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ فَقَالَ : وَا أَخَاهُ ، وَا صَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ » .

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ[٨] فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً .

وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ بُكَاءٍ .

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ[٩] ، فَقَالَتْ : لا

وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ[١٠]، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَاباً[١١]، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾».

قال أيوب[١٢]: وَقال ابن أبي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قال: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ[١٣]. [مسند أحمد ح٢٨٨]

(١) كان ذلك بمكة كما يستفاد من رواية البخاري من طريق ابن أبي مليكة أيضاً قال: «توفيت بنت لعثمان ﷺ بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس - الحديث».

(٢) كان ذلك بعد أن عمي ابن عباس رضي الله عنهما

وقوله «فأراه» بضم الهمزة أي فاظن أن عمرو بن عثمان أخبر ابن عباس بمكان ابن عمر الخ.

(٣) فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واستحبابه.

وأما جلوس ابن أبي مليكة بين ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهما أفضل بالصحبة والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك مع أن الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أرفق بابن عباس، وإما لغير ذلك.

قاله النووي.

وقال الحافظ: الظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أرفق له من الجلوس بجنب ابن عمر أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك اهـ.

(٤) معناه أن ابن عمر أطلق في روايته تعذيب الميت ببكاء الحي، ولم يقيده بيهودي كما قيدته عائشة، ولا بوصية كما قيده آخرون، ولا قال: «ببعض بكاء أهله» كما رواه أبوه عمر.

(٥) يعني بمكة كما تفيده رواية البخاريعن ابن عباس بلفظ: «صدرت مع عمر ﷺ من مكة حتى إذا كنا بالبيداء «الحديث».

وأصل البيداء المفازة التي لا شيء بها، وهي ها هنا اسم موضع (١٢٢/٧) مخصوص بين مكة والمدينة.

(٦) بضم الصاد المهملة هو ابن سنان بن قاسط كانوا بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فأخذته ضمن السبي وهو غلام صغير، فنشأ بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فأعتقه ثم أسلم بمكة، وهو من السابقين الأولين المعذبين في الله تعالى، وهاجر إلى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين.

(٧) يعني بالجراحة التي جرح بها والتي مات فيها.

(٨) يعني ابن عمر «فأرسلها مرسلة» يعني أنه قال في روايته (ببكاء أهله) ولم يقيدها ببعض البكاء.

«وأما عمر ﷺ فقيدها في روايته «ببعض بكاء أهله».

وفسر العلماء هذا البعض الذي يعذب به الميت بما إذا صحبه نياحة، ومفهومه أن بعض البكاء لا يعذب به الميت، وهو الذي ليس فيه نياحة ونحوها، وحملوا ما جاء مطلقاً من الأحاديث على هذا التفصيل.

(٩) لفظ البخاري: «وقال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها»

وقال الحافظ في قوله: «قال ابن عباس: فلما مات عمر الخ» هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها: «فجاء ابن عباس يقوده قائده» فإنه إنما عمي في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة

وقال ابن أبي مليكة: وحدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول ابن عمر، قالت: «إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ» وهذا يدل على أن ابن عمر كان (١٢٣/٧) قد حدّث به مراراً اهـ.

(١٠) وجه جزم عائشة بذلك أنها لعلها سمعت صريحاً من رسول الله ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت الاختصاص بالقرائن.

وقولها «لكن رسول الله ﷺ» يجوز تسكين النون من لكن وتشديدها.

(١١) لفظ البخاري ومسلم «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

قال ابن عباس عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى».

وظاهر حديث الباب أن القائل «والله هو أضحك وأبكى» هي عائشة.

وظاهر رواية الشيخين أن القائل ذلك هو ابن عباس،

فيحتمل أن كليهما قاله فاقتصر في حديث الباب على قول عائشة ، واقتصر في رواية الشيخين على قول ابن عباس ، والله أعلم

وقال الحافظ : قوله « قال ابن عباس عند ذلك » أي عند انتهاء حديثه عن عائشة ؛ « والله هو أضحك وأبكى » أي العَبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها ، فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت .

وقال الداودي : معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه .

وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أي إن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه أثر له في ذلك اهـ .

(١٢) هذه الجملة من قوله « قال أيوب : إلى آخر الحديث » ليست عند البخاري ، وثبتت عند مسلم كما هنا ، وعند البخاري بدلها « قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً »

وقال الحافظ : قال الطيبي وغيره : - ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً .

وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان ، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام

وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك ؛ أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ .

ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب ، فيكون بكاء (١٢٤/٧) الحي علامة لذلك . أشار إلى ذلك الكرماني اهـ .

(١٣) تعني أن عمر وابنه رضي الله عنهما لم يتعمدا الكذب في ما قالا ، لأنها تنزههما عن ذلك وتشهد لهما بالصدق ، إلا أن سمعهما أخطأ فحدثا بما ظناه صواباً .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٣٠٧٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسدِيِّ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ[١] فَنِيحَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ) فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلامِ ، أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ[٢] ، أَلا وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أَلا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ يُنَحْ[٣] عَلَيْهِ يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ بِهِ عَلَيْهِ » .

(١) قرظة بفتحتين وظاء مشالة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو بن كعب الأنصاري الخزرجي .

قال البخاري : له صحبة .

وقال البغوي : سكن الكوفة .

وقال ابن سعد : أمه خليدة بنت ثابت بن سنان وهو أخو عبد الله بن أنيس لأمه ، وشهد قرظة أُحداً وما بعدها ، وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة يفقه الناس اهـ .

ومات في خلافة معاوية حين كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة

وقال الحافظ : وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين اهـ .

(٢) أتى بحديث « إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد الخ » ليثبت به أن ما سيذكره من حديث النوح من قول رسول الله ﷺ ، فكأنه يقول لهم : لا تشكوا في أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ينح عليه يعذب بما نيح به عليه » لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن كذباً على الخ » ، فلا يجوز بعد هذا أن أكذب على رسول الله ﷺ ، وتقدم الكلام على أحاديث الكذب على النبي ﷺ في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ في آخر كتاب العلم صحيفة (١٧٧) .

(٣) ضبطه (١٢٥/٧) الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن « مَنْ » شرطية .

وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ؛ وفي رواية الكشميهني « من يناح » ، على أن « مَنْ » موصولة ، أفاده الحافظ .

تخريجه : أخرجه البيهقي تاماً بنحو حديث الباب .

والبخاري من أول قول المغيرة « سمعت النبي ﷺ يقول : إن كذبا الخ » .

ومسلم عن علي بن ربيعة قال : « أول من نيح عليه بالكوفة

قرظة بن كعب » فقال المغيرة بن شعبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة » .

والترمذي بنحو حديث الباب ؛ عدا حديث الكذب على رسول الله ﷺ .

٣٠٧٤- عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ، إِذَا قَالَتِ النَّائِحَةُ : وَاعَضُدَاهُ ، وَانَاصِرَاهُ ، وَاكَاسِيَاهُ ، جُبِذَ[1] الْمَيِّتُ وقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَضُدُهَا ، أَنْتَ نَاصِرُهَا ، أَنْتَ كَاسِيهَا ؟ » .

فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فَقَالَ : وَيْحَكَ أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا ! فَأَيُّنَا كَذَبَ ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ، وَلَا كَذَبَ أَبُو مُوسَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٩٩٥٤]

(١) قال في المصباح : جبذه جبذاً من باب ضرب مثل جذبه جذباً .

قيل : مقلوب منه لغة تميم وأنكره ابن السراج ، وقال : ليس أحدهما مأخوذاً من الآخر ، لأن كل واحد متصرف في نفسه اهـ .

تخريجه : (جه) واخرجه الترمذي أيضاً من رواية أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول : . واجبلاه . واسنداه . أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه « أي يضربانه » أهكذا كنت ؟ أي يقولان له ذلك توبيخاً وتقريعاً » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

وقال الحافظ في التلخيص :

ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير ، قال : « أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه (١٢٦/٧) واكذا . واكذا . فلما أفاق قال : ما قلتِ شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا ؟ فلما مات لم تبك عليه » اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل بظاهرها على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقد اختلفت أنظار العلماء في ذلك :

فذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف منهم عمر وابنه رضي الله عنهما .

وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه ردَّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله عز وجل : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة » ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره .

وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له ، واختلفوا في التأويل .

فذهب جمهورهم كما قال النووي : إلى تأويلها بمن أوصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه .

قالوا : فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه ؛ فلا يعذب ببكائهم ونوحهم لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيبَ يا ابنة معبدِ

قالوا : فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم .

وقال الحافظ رحمه الله : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال .

والجواب : أنه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً اهـ .

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما ، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهماله الوصية بتركهما ، فأما من أوصى بتركهما فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط ، وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ، فمن أهملهما عذب بهما .

ومن التأويلات : ما حكاه الخطابي أن المراد أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه .

وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر .

فيكون معنى الحديث على هذا أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه

وقال الحافظ : ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ولعل قائله

أخذه من قول عائشة إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن » ، أخرجه مسلم اهـ .

قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو في أحاديث الباب .

ومنها : ما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره أن الراوي سمع بعض (١٢٧/٧) الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين .

واحتجوا بحديث : عائشة المذكور في الباب أنها قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية » فذكرت الحديث وأخرجه الشيخان أيضاً .

ومنها : أن ذلك يختص بالكافر دون المؤمن ، استدل لذلك بحديث عائشة المذكور في الباب أيضاً

وقال الحافظ : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيها إشعار بأنها لم تردّ الحديث بحديث آخر بل بما استشعرت من معارضة القرآن

وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان أو على أنه سمع بعضاً أو لم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح .

ومنها : أنه يعذب بسبب الأمور التي يبكيه أهله بها ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم ، وتلك الشمائل قبائح في الشرع فيعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان . ومؤتم الولدان . ومخرب العمران . ومفرق الأخدان . ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً .

وهذا اختيار ابن حزم وطائفة .

واستدلوا بما في حديث ابن عمر عند البخاري : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه .

وقد رجح هذا الإسماعيلي .

ومنها أن معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله ، ويدل على ذلك حديث أبي موسى وحديث النعمان بن بشير اللذين في الباب .

ومنها : أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها .

وهذا اختيار أبي جعفر الطبري :

ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه .

ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين .

واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم من حديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم أصابته الحمى ، فمات وترك عليّ البكاء ، فقال رسول الله ﷺ : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً فإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم »

وقال الحافظ : وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم . وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه

وقال الطبري : ويؤيد ما قاله أبو هريرة . إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً ، أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم .

قال ابن المرابط : حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه .

واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً ؛ وإنما هو محتمل (١٢٨/٧) فإن قوله « فيستعبر إليه صويحبه » ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه .

قال : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال : وحكى الكرماني : تفصيلاً آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ .

ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فإنها

دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة، والله أعلم اهـ.

وقال الشوكاني: أنت خبير بأن الآية عامة، لأن الوزر المذكور فيها واقع في سياق النفي والأحاديث المذكورة في الباب مشتملة على وزر خاص، وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الآحادية هو المذهب المشهور الذي عليه الجمهور، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم، ولا ملجئ إلى تجشم المضايق لطلب التأويلات المتبعدة باعتبار الآية.

وأما روته عائشة عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في الكافر أو في يهودية معينة فهو غير مناف لرواية غيرها من الصحابة، لأن روايتهم مشتملة على زيادة؛ والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الإفراد لما تقرر في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام، والأحاديث التي ذكر فيها تعذيب مختص بالبرزخ أو بالتألم أو بالاستعبار كما في حديث قيلة لا تدل على اختصاص التعذيب المطلق في الأحاديث بنوع منها، لأن التنصيص على ثبوت الحكم لشيء بدون مشعر بالاختصاص به لا ينافي ثبوته لغيره، فلا إشكال من هذه الحيثية، وإنما الإشكال في التعذيب بلا ذنب؛ وهو مخالف لعدل الله وحكمته على فرض عدم حصول سبب من الأسباب التي يحسن عندها في مقتضى الحكمة كالوصية من الميت بالنوح وإهمال نهيهم عنه والرضا به، وهذا يؤول إلى مسألة التحسين والتقبيح، والخلاف فيها بين طوائف المتكلمين معروف، ونقول ثبت عن رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فسمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا اهـ.

فائدة: حكى النووي في المجموع إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب (١٢٩/٧) الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين. والله أعلم.

٢-٤- الرخصة في البكاء من غير نوح

٣٠٧٥- عن ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَالَتِ امْرَأَةٌ[١]: هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتِ امْرَأَتُهُ: هَنِيئاً لَكَ يَابْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ)، فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَيْهَا نَظْرَةَ غَضَبٍ[٢]، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكِ!! قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ، فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «وَاللّهِ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي، (وَفِي رِوَايَةٍ وَلَا بِهِ)[٣]، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ[٤] فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ (وَفِي رِوَايَةٍ رُقَيَّةُ) ابْنَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ[٥] قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الْخَيِّرِ[٦] عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ[٧]، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَهْلاً يَا عُمَرُ»، ثُمَّ قَالَ «ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»[٨]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»[٩].

٣٠٧٥م - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ مِثْلُهُ) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (فَمِنَ الشَّيْطَانِ) وَقَعَدَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ، رَحْمَةً لَهَا. [مسند أحمد ح٣١٠٣]

(١) أبهم المرأة القائلة في هذه الرواية؛ وفي الرواية الثانية نسب القول لامرأة عثمان بن مظعون فتكون هي المرأة المبهمة في الرواية الأولى.

لكن ثبت في رواية البخاري أن أم العلاء امرأة من الأنصار، كان يسكن عثمان في بيتها وتوفي فيه قالت نحو ذلك، فيحتمل أن كلتيهما شهدت له، ولا مانع من ذلك.

(٢) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنها أخبرت بشيء مغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، ففيه شبه جراءة على الرجم بالغيب، فغضب النبي ﷺ لذلك وأفهمها أن العبد مهما بلغت درجته لا يمكنه أن يعلم شيئاً من الغيب إلا بتوقيف من الله عز وجل، فالواجب أن يقف الإنسان عنده حده.

(٣) في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الرزاق بلفظ: «فوالله ما أدري ما يفعل بي ولا بكم»

وقال الحافظ: وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما.

وقد ثبت أنه ﷺ قال: «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل

اهـ .

(٤) في رواية أخرى عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس أيضاً ، « فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حين قال ذلك لعثمان ، وكان من خيارهم حتى ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ » - الحديث . (١٣٠/٧)

(٥) لم أقف على شيء من الأحاديث يرجح إحدى الروايتين على الأخرى ويعين المتوفية منهما على التحقيق ، والله أعلم .

(٦) هذا ثناء من النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ﷺ ، ويستفاد منه أنه من المقبولين عند الله المغفور لهم ، وفيه اطمئنان لمن أشفقوا عليه عند قول رسول الله ﷺ « والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي ولا به » وأن الله عز وجل أطلع نبيه ﷺ بعد ذلك على منزلة ابن مظعون ﷺ .

(٧) الظاهر أن بكائهن كان بصوت لكن لا برفعه ، فنهاهن عمر حتى لا ينجرّ إلى النياحة ، فأمره ﷺ بتركهن واظهر عذراً لهن بأنَّ قرب عهد المصيبة يجلب شدة الحزن للقلب وهو يجلب دمع العين ، ومع هذا فقد حذرهن النبي ﷺ من النياحة .

(٨) هو النوح والصراخ المنهي عنه بالأحاديث التي مضت في الباب السابق .

(٩) فيه دليل على جواز البكاء المجرد عما لا يجوز من فعل اليد كشق الجيب واللطم ، ومن فعل اللسان كالصراخ ودعوى الجاهلية كالويل والثبور ونحو ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه كاملاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وروى البخاري منه قصة ابن مظعون قال : حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه أقسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فأنزلناه في أبياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه ، فلما توفي (١٣١/٧) وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ : وما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقلت : بأبي أنت يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال : أمّا هو فقد جاءه اليقين ، والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ، قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً .

زاد في رواية أخرى « وأحزنني ذلك قالت : فنمت فأريت لعثمان عيناً تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ذلك عمله » .

وأخرج النسائي منه نحو الجزء المختص بقصة عمر مع النساء من حديث أبي هريرة قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » .

وروى البيهقي عن ابن عباس قال : « بكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن - الحديث » .

٣٠٧٦- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّةِ مَوتِ إبراهيمَ بنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ(١) ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلا نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ(٣) ، وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ . [مسند أحمد ح١٣٠٤٥]

عن أنس بن مالك هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب السادس عشر في ذكر أولاده ﷺ من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(١) أي يسوق بها وقيل : معناه يقارب بها الموت .

وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو القيء ، يقال منه : كاد يكيد شبّه تقلع نفسه عند الموت بذلك .

وفي رواية للبخاري « يجود بنفسه » أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ؛ أفاده الحافظ .

(٢) عند البخاري « فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان » أي يجري دمعهما ، فقال عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، يعني أن ما تراه يا ابن عوف من دمع العين والبكاء هو رحمة أودعها الله قلوب عباده المؤمنين تنشأ عن رقة القلب وكثرة العطف خصوصاً على الأولاد لا على ما توهمت من الجزع

وقال الحافظ : ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت : يا رسول الله تبكي ؟ أو لم تنه عن البكاء . - وزاد فيه - إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان . وصوت عند مصيبة . خمش وجوه . وشق جيوب . ورنة شيطان ؛ قال : إنما هذا رحمة ومن لا يَرْحَم لا

يُرْحَم » .

وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول : إنما أنهى الناس عن (١٣٢/٧) النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه اهـ .

(٣) قال الحافظ : في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن « لبيد ولا نقول ما يسخط الرب » .

وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره « لولا أنه أمر حق . ووعد صدق . وسبيل نأتيه ، وإن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنًا عليك حزناً هو أشد من هذا » اهـ .

وقوله « إنا بك - أي بفراقك - لمحزونون يا إبراهيم » ، وحزنه ﷺ كان بحكم الطبيعة البشرية ومما ليس في قدرة الإنسان منعه ، وهذا ليس محظوراً في الشرع إلا إن صحبه رفع صوت وعويل ونحو ذلك ، وخاطبه ﷺ بهذه الكلمات مع أنه لم يكن يفهم الخطاب لصغره واحتضاره ليبين للحاضرين أن مثل هذا القول ليس داخلاً في النهي عن البكاء برفع الصوت .

تنبيه : تقدم تحقيق يوم وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ ومدة عمره في شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب الكسوف في الجزء السادس فارجع إليه .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة وغيرهم) .

٣٠٧٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ[١] مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ[٢] ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ[٣] . [مسند أحمد ح١٣٠٦٢]

(١) أصله يا أبي والتاء الفوقية بدل من الياء التحتية والألف للندبة والهاء للسكت .

وقولها « من ربه ما أدناه » الجار والمجرور متعلق بقوله « أدناه » أي أيّ شيء جعله قريباً من ربه بصيغة التعجب .

(٢) أي أخبر بموته ورواية البخاري « إلى جبريل ننعاه » بفتح النون الأولى وسكون الثانية و« إلى » جارّ .

وقال الحافظ : قيل الصواب « إليَّ جبريل نعاه » جزم بذلك سبط بن الجوزي في المرآة .

والأول متوجه فلا معنى لتغليط الرواية بالظن .

قلت : وقوله « متوجه » أي له وجه هو أنه لا يلزم أن الإخبار بالموت إنما يكون لغير العالم به ، بل قد يذكر للعالم به تأسفاً على ما فقده من خصاله المحمودة وتذكيراً لما بينهما من المحبة والصلة والله أعلم .

(٣) أي منزله ﷺ وزاد البخاري في روايته قال : « فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب » وستأتي هذه الزيادة للإمام أحمد أيضاً في وفاته ﷺ ودفنه من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

ومعناه كيف طابت أنفسكم على حثو التراب على رسول الله ﷺ مع شدة صحبتكم له ، وسكت أنس عن الجواب لها رعاية وتأدباً ولسان حاله يقول : (١٣٣/٧) قلوبنا لم تطب بذلك ؛ ولكنا قهرنا على فعله امتثالاً لأمره ﷺ .

تخريجه : (خ . جه . هق . طب) .

٣٠٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ « جَبْرِ » بْنِ عَتِيكٍ[١] ، عَنْ عُمَرَ[٢] ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيِّتٍ مِنَ الأَنْصَارِ[٣] وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ ، فَقُلْتُ : أَتَبْكُونَ[٤] وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ[٥] ، فَإِذَا وَجَبَتْ فَلا يَبْكِينَ .

فَقَالَ جَبْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ « عَبْدِ العَزِيزِ » . فَقَالَ لِي : مَاذَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ : إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ[٦] . [مسند أحمد ح٢٤١٥٢]

(١) في الأصل عن « جبير بن عتيك » بالتصغير ، ولم أجد في كتب الرجال من يدعى « جبير بن عتيك » لا من الصحابة ولا من غيرهم .

والمشهور جابر بن عتيك ، وكلهم أعني أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من أصحاب الأصول رووا نحو هذا الحديث عن جابر بن عتيك ؛ وهو صحابي مشهور شهد بدراً والمشاهد ، ذكره الحافظ في الإصابة وذكر له حديث الباب وأحاديث أخرى من طرق متعددة ، ثم قال : فهذه الأحاديث تبين أن اسمه جابر .

قال : وصحح الدمياطي أن اسمه جبر ، وجزم غيره كالبغوي بأن جبراً أخوه وقد جزم ابن إسحاق وغيره بأن جبر بن عتيك شهد بدراً اهـ .

قلت : وفي كتب الرجال أيضاً أن جبراً أخو جابر وهو صحابي ، وإلى هنا ظهر لي أن لفظ « جبير » بالتصغير الموجود بالأصل خطأ ، ولكن هل الصواب جابر أو جبر ؟ الراجح أنه جابر لأمور أربعة .

(أولها) أني لم أقف لجبر على رواية عند أحد من أصحاب الأصول .

(ثانيها) أن جبراً لم يكن له مسند عند الإمام أحمد ، بل لم أجد في مسند الإمام أحمد جميعه مسنداً لأحد من الصحابة يدعى جبراً ، إنما الموجود فيه مسند جابر بن عتيك ومنه حديث الباب ، فوجوده في مسند جابر بن عتيك يرجح أن اسم راويه جابر لا جبر .

(ثالثها) أن الإمام مالكاً والنسائي والحاكم رووه عن جابر بن عتيك مطولاً بزيادة « فقالت : ابنته والله إني كنت أرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ : قد أوقع الله أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة ؟ قالوا : القتل في سبيل الله عز وجل ، المطعون شهيد . والمبطون شهيد . والغريق شهيد . وصاحب الهدم شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، وصاحب الحرق شهيد ، والمرأة تموت بجُمع شهيدة »

وقوله : « بجُمعٍ » بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم ، وهي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم تلده وقد تم خلقه .

وقيل : هي التي تموت بكراً فإنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة .

وهذه الزيادة رواها الإمام أحمد حديثاً مستقلاً عن جابر بن عتيك أيضاً ولفظه أن عبد الله بن ثابت ﷺ لما مات قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً الخ « الحديث » كما رواه (لك . نس . ك) (١٣٤/٧) وسيأتي ذلك في باب جامع الشهداء من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(رابعها) قول الراوي في حديث الباب نفسه : « فقال جابر : فحدثت به عمر بن حميد الخ » ، فظهر بذلك بطلان ما صححه الدمياطي ، وأن راوي الحديث جابر لا جبر والله أعلم .

(٢) هكذا بالأصل « عن عمر » ، ولم أجده مسنداً إلى عمر في كتب أحد من المحدثين غير مسند الإمام أحمد .

وظاهر هذا الصنيع أنه من مسند عمر وروايته عن النبي ﷺ ، ومن يكون عمر من الصحابة إذا أطلق اسمه إلا عمر بن الخطاب ﷺ ، وإذا كان كذلك فلم لم يكن هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟

هذا ما أشكل عليّ فهمه ، والظاهر والله أعلم أن كلمة (عن عمر) زائدة لا محل لها هنا وأن القائل (دخلت مع رسول الله ﷺ الخ) هو جابر بن عتيك ﷺ ، وبهذا يتفق الحديث مع رواية الجماعة ويزول الإشكال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(٣) المراد بالميت هنا المحتضر كما في قوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي من حضره الموت ، وذلك المحتضر هو عبد الله بن ثابت الأنصاري كما صرح بذلك في الموطأ والسنن الأربع ، ولفظه عندهم « عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن ؛ فقال رسول الله ﷺ دعهن - الحديث » .

وفيه إباحة البكاء عند المريض بالصياح ، ولعل الواقع منهن حينئذ كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه ، ففهم جابر أنه مما لا يباح مثله فأخذ يسكتهن .

(٤) في مخاطبتهن بجمع الذكور دليل على أنه كان معهن رجال من أهل المحتضر فخص الذكور بالخطاب تغليباً ولكونهم أكثر إدراكاً من النسوة ، والظاهر أن الرجال سكتوا بمجرد قوله : « أتبكون وهذا رسول الله ﷺ » يعني حاضراً بين أظهركم ، وتمادى النساء لعدم إدراكهن فأراد إسكاتهن ، فقال له رسول الله ﷺ : « دعهن الخ » .

(٥) أي حياً قبل خروج روحه .

وقوله « فإذا وجبت » أي فارقت الروح الجسد « فلا يبكين »

لفظه في الموطأ والسنن (دعهن فإذا وجبت « أي مات » فلا تبكين باكية) والمعنى واحد .

وظاهره جواز البكاء قبل الموت والمنع منه بعده ، ولكن لا بد من حمل الجواز على ما ليس معه نوح أو (١٣٥/٧) صراخ أو نحوه ، والمنع على ما كان مصحوباً بشيء من ذلك جمعاً بين الأحاديث ، وسيأتي توجيهه في الأحكام .

(٦) هذا من كلام الراوي وكأنه فهم من قوله ﷺ « ما دام عندهن » يعني ما لم يدفن ، ومن قوله : « فإذا وجبت » يعني فإذا دفنت الجثة ، لكن يخالفه ما جاء في هذا الحديث مرفوعاً في الموطأ والسنن بلفظ : « قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : الموت » والتفسير المرفوع أصح وأرجح .

تخريجه : أخرجه الإمامان والأربعة والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي وصححه النووي وغيره .

٣٠٧٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ ، وَمَعَهُ سَلَمَةُ ابْنُ الْأَزْرَقِ إِلَى جَنْبِهِ ، فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يَتْبَعُهَا بُكَاءٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا

الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ لَكَانَ خَيْراً لِمَيِّتِهِمْ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الأَزْرَقِ: تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟[١] قَالَ: نَعَمْ أَقُولُهُ، قَالَ[٢]: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِ مَرْوَانَ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعْهُنَّ، فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ[٣] فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ[٤]، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ، وَإِنَّ الْعَهْدَ حَدِيثٌ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَأْثُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٥]. [مسند أحمد ح٥٨٨٩]

(١) كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يعني سلمة بن الأزرق كما صرح بذلك في رواية البيهقي ولفظه: «فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة لسمعته يقول: «مُرَّ على النبي ﷺ بجنازة وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب ﷺ ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن «أي أغلظ لهن في القول» فقال له النبي ﷺ: دعهن - الحديث».

(٣) هي زينب أو رقية رضي الله عنهما كما تقدم في حديث ابن عباس أول الباب.

(٤) فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح، وانتهار عمر إياهن يحتمل أنه كان (١٣٦/٧) قبل علمه بالرخصة في ذلك.

وقوله «وإن العهد حديث» يعني أن المصيبة في أولها تكون شديدة الوطأة على النفس.

(٥) تسليم ابن عمر يدل على أن الحديث مقبول وقابل للتأويل والله أعلم.

تخريجه: (نس. هق. والترمذي في الشمائل) وسنده جيد.

٣٠٨٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ[١] - فَمَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا[٢]، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ: لا تَرْثِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي[٣]، فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا. [مسند أحمد ح١٩٣٥٣]

(١) يعني ممن بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة في غزوة الحديبية سنة ست من الهجرة واسم أبيه علقمة بن خالد

وقال الحافظ في الإصابة: له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية.

وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم في ما رواه البخاري عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة اهـ.

وكان قد عمي في آخر عمره

وقال سفيان وعطاء بن السائب: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعدما ذهب بصره ﷺ.

(٢) كان يرى السعي خلف الجنازة، أما ركوبه فقد كان لعذر العمى لأنه يشق عليه المشي والمشي أفضل لغير المعذور.

(٣) قيل: هو أن يندب الميت فيقال: وا فلاناه

وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لأنه رثي غير واحد من الصحابة وذكر فيه ﷺ وفي الصحابة كثير من المراثي اهـ.

تخريجه: أخرجه أيضاً ابن ماجه مختصراً وفيه إبراهيم الهجري ضعيف. (١٣٧/٧)

٣٠٨١- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ[١]، وَهِيَ فِي السَّوْقِ[٢]، فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ، حَتَّى قُبِضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ[٣]، فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَتْ: ألا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي! قَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْكِ[٤]، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ[٥].

(وَفِي لَفْظٍ) إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح٢٤١٢]

(١) الظاهر أنها بعض بنات بناته ﷺ فنسبت إليه ولم يسمها الراوي، ولم أقف على من ذكر اسمها أو تكلم في شأنها من

شراح الحديث، وإنما قلت: بعض بنات بناته ﷺ لأن بناته ﷺ كلهن توفين وهن متزوجات فلا بد من هذا التأويل والله أعلم اهـ.

(٢) أي في النزع كأن روحها تساق لتخرج من بدنها ويقال له: السياق أيضاً، وأصله سواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين وهما مصدران من ساق يسوق.

ومنه الحديث « حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياق الموت » نه.

(٣) قال الحافظ في الإصابة؛ أخرج البخاري في تاريخه ومسلم وابن السكن من طريق الزهري قال: كان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب والد النبي ﷺ وكانت من الحبشة، فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر، ثم أنكحها زيد بن حارثة.

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا سليمان بن أبي الشيخ قال: أم أيمن اسمها بركة، وكانت لأم رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يقول: أم أيمن أمي بعد أمي اهـ.

قال الواقدي: ماتت أم أيمن في خلافة عثمان

وقال ابن منده: ماتت بعد عمر بعشرين يوماً؛ وستأتي ترجمتها في قسم النساء من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) أي لم أبك بكاء مصحوباً بصوت أو سخط.

(وهذه) أي الدموع التي ترينها مني نشأت عن رحمة ورقة في القلب أودعها الله عباده المؤمنين.

فيستفاد من هذا أن البكاء بلا صوت جائز شرعاً، فإن كان بصوت فلا يجوز؛ والظاهر أن أم أيمن كانت تبكي بصوت وإن لم يبلغ درجة النياحة، ولذا قال النبي ﷺ: « إني لم أبك » أي كبكائك ففرق بين بكائه وبكائها فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر والله أعلم.

(٥) أي لأن الله تعالى يطلعه على منزلته في الجنة فيحمد الله على ذلك، نسأله سبحانه وتعالى إصلاح الحال وحسن المآل آمين.

تخريجه: (نس. بز) وسنده جيد. (١٣٨/٧)

٣٠٨٢ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ بَنَاتِهِ[١]، أَنَّ صَبِيًّا لَهَا ابْنًا أَوِ ابْنَةً[٢]، قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا[٣]، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلَامَ[٤] وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى[٥]، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى[٦]، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ[٧]، فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ[٨] فَقَامَ، وَقُمْنَا فَرُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَى حِجْرِ، أَوْ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[٩] وَفِي الْقَوْمِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأُبَيٌّ أَحْسِبُ[١٠]، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[١١] ؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ[١٢]. [مسند احمد ح٢٢١١٩]

٣٠٨٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمَيْمَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ، كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ. فَقَالَ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْكِي، أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [مسند احمد ح٢٢١٤٢]

٣٠٨٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ابْنِي يُقْبَضُ[١٣] فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ بِإِقْرَاءِ السَّلَامِ وَيَقُولُ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّ، قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: فَأَخَذَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. [مسند احمد ح٢٢١٣٢]

(١) هي زينب بنت رسول الله ﷺ كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية.

(٢) شك الراوي وقد جاء صريحاً في الطريق الثانية بغير شك أنها أميمة بنت زينب بنت النبي ﷺ والمراد بأميمة بالتصغير أمامة بنت أبي العاص.

ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: استُعِزَّ بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له » فذكر نحو حديث

أسامة .

وقوله في هذه الرواية « استعز » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت .

فالمراد بقوله في حديث الباب « قد احتضرت » أي قاربت الاحتضار من شدة وطأة المرض ، وليس المراد أنها احتضرت بالفعل ، لأن أهل العلم بالأخبار والنسب اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها

وقال الحافظ : الذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلّم لأمر ربه وصبّر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان .

(٣) أي أحضر عندنا .

(٤) لفظ البخاري « فأرسل يقرئ السلام » بضم الياء

وقال العيني : وروي بفتحها .

قال ابن التين : ولا وجه له إلا أن يريد يقرأ عليك .

وذكر الزمخشري عن الفراء يقال : قرات عليه السلام وأقرأته السلام

وقال الأصمعي : لا يقال أقرأته .

وقال الزمخشري : والعامة تقول : قريت السلام بغير همز وهو خطأ اهـ .

(٥) رواية الشيخين « إن لله ما أخذ وله ما أعطى » .

وللإمام أحمد في الطريق الثانية « لله ما أخذ ولله ما أعطى » ومعناه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره : وأن هذا الذي أخذ منكم كان له لا لكم ، فلم يأخذ إلا ما هو له ، فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع (١٣٩/٧) من استردت منه وديعة أو عارية .

ومعنى « ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل له التصرف فيه يفعل فيه ما يشاء سبحانه عز وجل .

(٦) أي كل واحد من الأخذ والإعطاء عند الله مقدر بأجل مسمى أي معلوم ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر .

ومعنى « عنده » في علمه وإحاطته .

(٧) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .

(٨) وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة ، وكأنها ألحّت عليه في ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهما الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنهما ، والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً . أفاده الحافظ .

(٩) أي تتحرك وتضطرب .

وفي الطريق الثانية « نفسها تقعقع كأنها في شن » .

ووقع عند البخاري « كأنها شن » .

قال الحافظ : كذا في هذه الرواية ، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعقع كأنها في شن » والقعقعة : حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك .

و« الشن » بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة .

وعلى الرواية الثانية : « يعني كأنها في شن » شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيها بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها .

وأما الرواية الأولى يعني « كأنها شن » فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة وذلك أظهر في التشبيه اهـ .

(١٠) أي أظن وهذا الظن راجع إلى أبيٍّ فقط ، أما سعد فمحقق وجوده .

والمعنى : وفي القوم سعد بن عبادة وأظن أبياً في القوم أيضاً ؛ يدل على ذلك رواية أبي داود عن أسامة أيضاً بلفظ : « إن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد وأحسب أبياً - الحديث » .

ورواية البخاري « فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجالٌ » الخ .

وقوله « ففاضت عينا رسول الله ﷺ » أي نزل منهما الدمع .

(١١) أي ماذا أراه من فيضان عينيك بالدموع ، فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه » أي الدمعة « رحمة » أي أثر رحمة « يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده » (١٤٠/٧) أي رحمة على المقبوض تبعث على التأمل في ما هو عليه ، وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر .

(١٢) جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة

وقال الحافظ: ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة اهـ.

(١٣) هكذا جاء في هذا الطريق «أن ابني يقبض»، وكذا عند البخاري من طريق عبد الله بن المبارك بسند حديث الباب بلفظ: «أرسلت بنت النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى - الحديث» بنحو الطريق الأولى من حديث الباب

وقال الحافظ في شرحه: «قوله إن ابناً لي» قيل: هو علي بن أبي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث.

وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أردفه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفاً وإن جاز من حيث اللغة.

ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال: إنما يرحم الله من عباده الرحماء.

وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال: ثقل (١٤١/٧) ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء.

فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب.

وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسلة زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسلة زينب، وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور.

قلت: يعني الطريق الثانية من حديث الباب فذكره. هذا ما قاله الحافظ ولا زال في المسألة غموض، لأننا إذا أعملنا الرواية المصرح فيها بأمامة فقد أهملنا المصرح فيها بالابن وبالعكس، وكلتا الروايتين صحيحة ولا مرجع لأحداهما على الأخرى، فلم يبق إلا الجمع بينهما بأن الواقعة تعددت وأن رواية الابن جاءت في محسن بن فاطمة رضي الله عنها، ويؤيد ذلك ما رواه البزار عن أبي هريرة. كما أشار إليه الحافظ قال: ثقل ابن لفاطمة فأرسلت إلى النبي ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ: ارجع فإن لله ما أخذ وله ما أبقى وكلٌ لأجل بمقدار، فلما احتضر بعثت إليه وقال لنا: قوموا، فلما جلس جعل يقرأ: ﴿فلو لا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون﴾ حتى قبض، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله أتبكي وتنهى عن البكاء؟ قال: إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

أورده الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه إسماعيل بن موسى المكي وفيه كلام.

وقد وثق والله أعلم اهـ.

٣٠٨٥- عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَعدَ بنَ مُعاذٍ[١] لَمَّا ماتَ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي[٢]، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[٣] [مسند أحمد ح٢٥٦١٠]

(١) هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري الصحابي الأوسي الأشهلي المدني سيد الأوس ﷺ، وهو الذي قال: فيه رسول الله ﷺ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهم عن جابر.

ومعنى اهتزاز العرش فرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته، ومناقبه كثيرة ستأتي في ترجمته من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى - وأنشدوا:

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو

(٢) يستفاد من ذلك أنهما كانا يبكيان بصوت ولم يقتصرا على مجرد دمع العين، ولهذا (١٤٢/٧) فرقت عائشة وهي في حجرتها بين بكاء أبي بكر وعمر، ولعل الواقع منهما كان مما لا يمكن دفعه ولا يقدر على كتمه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه، ولذلك لم ينكر عليهما النبي ﷺ.

(٣) أي يعطف بعضهم على بعض ويرق له، ولهذا غلبتهم الرأفة والرحمة على هذا البكاء عند موت سعد رضي الله عنهم أجمعين.

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشيّة فقال: قد قضى؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاءه بكوا، قال: (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ، أو يرحم) رواه الشيخان والبيهقي .

وعن عبد الله بن عتبة قال : لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله بن مسعود فقالوا له : تبكي ؟ قال : نعم - أخي في النسب وصاحبي مع رسول الله ﷺ وأحب الناس إليّ إلا ما كان من عمر بن الخطاب » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه .

وزاد « وما أحب مع ذلك أني كنت مت قبله ، لأن يموت فأحتسبه أحب إليّ من أن أموت فيحتسبني » ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن يزيد قال : « رخص في البكاء من غير نوح » رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن عامر بن سعد قال : « دخلت عريشاً وفيه قرظة بن كعب وأبو مسعود الأنصاري قال : فذكر حديثاً لهما قالا فيه : إنه رخص لنا في البكاء عند المصيبة من غير نوح » - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن أم عياش قالت : جعلت أم سعد تقول : ويل أم سعد ، سعداً صرامة وجداً ، فقال النبي ﷺ : لا تزيدين على هذا لا تزيدين على هذا ، وكان والله ما علمت حازماً في أمر الله قوياً في أمر الله .

رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم الملائي وهو ضعيف .

ورواه أيضاً عن محمد بن إسحاق قالت أم سعد : حين حمل نعشه وهي تبكيه ويل أم سعد سعداً صرامة وجداً وسيداً سدَّ به مسداً فقال النبي ﷺ : كل باكية تكذب إلا باكية سعد بن معاذ .

وعن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله إن نساء بني مخزوم قد أقمن مأتمهن على الوليد بن الوليد بن المغيرة فأذن لها فقالت وهي تبكيه : أبكي الوليد بن المغيرة ، أبكي الوليد بن المغيرة أخا العشيرة .

رواه (١٤٣/٧) الطبراني في الصغير والأوسط وفيه ثابت أبو حمزة الثمالي ضعيف .

أورد هذه الأحاديث مع تخريجها وبيان درجاتها الحافظ الهيثمي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على الرخصة في البكاء على الميت مطلقاً إذا لم يصحبه نوح أو لطم أو نحو ذلك مما تقدم ذكره في الباب الأول ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

وقد ثبت في أحاديث الباب أنه ﷺ بكى على بعض أولاده وبعض أولاد بناته وبعض أصحابه كما فعل ذلك بعض الصحابة أيضاً رضوان الله عليهم .

لكن جاء في بعض الأحاديث ما يدل بظاهره على المنع من مطلق البكاء كحديث عبد الله بن عمر المذكور في الباب الأول من أبواب البكاء على الميت وفيه « ولا يبكينّ على هالك بعد اليوم » .

وكذلك قوله في حديث جابر المذكور في هذا الباب « فإذا وجبت فلا يبكين » .

وفي لفظ « فإذا وجبت فلا تبكين باكية » وهذا يعارض ما في أحاديث الباب من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت ، ويعارض أيضاً سائر الأحاديث الواردة في الإذن بمطلق البكاء كحديث أبي هريرة الذي في الباب بلفظ « مات ميت من آل النبي ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله ﷺ : دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامعة . والفؤاد مصاب . وإن العهد حديث » .

وحديث بكائه ﷺ على ابنه إبراهيم ، فقيل له في ذلك فقال : « تدمع العين . ويحزن القلب » .

وفي لفظ عند الشيخين « إنها رحمة » ثم قال : « العين تدمع . والقلب يحزن . ولا نقول إلا ما يرضي ربنا » .

وحديث ابن عباس المذكور أول الباب في قصة عثمان بن مظعون وفيه « فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده » وقال : مهلاً يا عمر ثم قال : « ابكين ؛ وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال : إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان »

فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت - على البكاء المفضي إلى ما لا يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك - والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين وما لا يمكن دفعه من الصوت .

وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله ﷺ « ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان » - يعني الصراخ والنوح - ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة » .

وعند الترمذي في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ من حديث جابر « وفيه فأخذه النبي ﷺ فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن - يعني ابن عوف - : أتبكي ؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ فقال : لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : خمش وجوه . وشق جيوب . ورنّة شيطان » وحسنه الترمذي .

وقوله ﷺ في حديث ابن عمر المذكور في الشرح « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب » فيكون معنى قوله ﷺ : « لا يبكين على هالك بعد اليوم » وقوله : « فإذا وجبت فلا يبكين » النهي عن البكاء الذي يصحبه شيء مما حرمه (١٤٤/٧) الشارع .

وقد جمع الشافعية بحمل أحاديث الجواز على البكاء قبل الموت وأحاديث المنع على البكاء بعده ، ولذلك حكوا عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : يباح البكاء إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لحديث جابر بن عتيك .

وقد بينا لك توجيهه بما فيه الكفاية .

وأجمع العلماء على جواز البكاء الخالي عن الندب والنياحة ونحو ذلك .

وفي أحاديث الباب أيضاً ما يدل على جواز البكاء بصوت إذا غلب عليه ولم يبلغ إلى الحد المنهي عنه كما حكت عائشة عن بكاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وفيها أيضاً : ما يدل على جواز الندبة ، وهي ذكر الميت بصفاته الممدوحة شرعاً إن كان متصفاً بها حقيقة كقول فاطمة رضي الله عنها « يا أبتاه من ربه ما أدناه إلى آخر ما قالت » وكقول أبي بكر رضي الله عنه حين دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يده على صدغيه وقال : وانبياه واخليلاه . واصفياه » .

رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب تأثير وفاته ﷺ على أصحابه وآل بيته الخ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله .

قال ابن قدامة في المغني : وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعني لا بأس به .

وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : يا أبتاه من ربه ما أدناه الخ قال : وروى عن علي رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على مشتم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت عليّ مصيبة لو أنها ... صبت على الأيام عُدْن لياليا

اهـ .

قال الحافظ : ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً

وقال الكرماني : وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره إنما هو ندبة مباحة اهـ .

قال الشوكاني : وعلى فرض صدق اسم النوح في لسان الشارع على مثل هذا ، فليس في فعل فاطمة وأبي بكر دليل على جواز ذلك لأن فعل الصحابي لا يصلح للحجة كما تقرر في الأصول ، ويحمل ما وقع منهما على أنهما لم يبلغهما أحاديث النهي عن ذلك الفعل . ولم ينقل أن ذلك وقع منهما بمحضر جميع الصحابة حتى يكون كالإجماع منهم على الجواز لسكوتهم عن الإنكار والأصل أيضاً عدم ذلك والله أعلم اهـ . (١٤٥/٧)

٢-٥- نعي الميت

٣٠٨٦- عَنْ بِلالٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ ، قَالَ : لا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَداً[١] ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً[٢] ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ . [مسند احمد ح٢٣٨٤٨]

٣٠٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ [مسند احمد ح٢٣٦٥٩]

(١) أي لا تخبروا به أحداً .

(٢) النعي بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء التحتية ، وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، وهو في اللغة الإخبار بموت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة ، والنهاية نعى الميت نعياً : إذا أذاع موته وأخبر به .

تخريجه : (جه . هق . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن .

٣٠٨٨- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

قال : سُئِلَ جَابِرٌ عَمَّا يُدْعَى لِلْمَيِّتِ ؟[١] فَقَالَ : مَا أَبَاحَ لَنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [مسند احمد ح١٤٩٠٧]

(١) أي النعي على ما كان معروفاً في الجاهلية

وقال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيها ميت ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول : نعاءِ فلاناً أي أنعيه وأظهر خبر وفاته

وقال الجوهري : وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال ، كذا في قوت المغتذي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية .

قال عبد الله : (يعني ابن مسعود) والنعي أذان بالميت « أي إعلام بموته » .

رواه الترمذي وقال : حديث عبد الله حديث غريب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز نعي الميت وهو الإخبار بموته على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، وإنما قلنا ذلك لما ورد في حديث ابن مسعود من التحذير منه وتعليل ذلك بأنه من عمل الجاهلية .

وظاهره أنه إذا لم يكن على النحو الذي كان عليه أهل الجاهلية فلا بأس به ، ويؤيده أن النبي ﷺ نعى جعفراً وزيداً وابن رواحة وغيرهم

وقال الترمذي : وقد كره بعض أهل العلم النعي ، والنعي عندهم أن ينادي في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته .

وقال بعض أهل العلم : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه (١٤٦/٧) .

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته اهـ .

وقال البيهقي بعد أن روى حديث حذيفة المذكور في الباب في النهي عن النعي قال : ويروى في ذلك « أي في كراهة النعي »عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع بن خثيم وإبراهيم النخعي .

وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس .

وروينا عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نعى جعفراً وزيداً وابن رواحة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي وعنه في موت الإنسان الذي كان يقُمُّ المسجد ودفن ليلاً « أفلا كنتم آذنتموني » .

وفي رواية « ما منعكم أن تعلموني » .

وروى البيهقي أيضاً بسنده ، عن يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى أيخرج بجنازته الساعة ؟ فقال : إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى ، فأصبحوا وأخرجوا بجنازته اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : ويكره النعي وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس : إن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته ، لما روى حذيفة قال : « سمعت النبي ﷺ ينهى عن النعي » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، واستحب جماعة من أهل العلم أن لا يعلم الناس بجنائزهم ، منهم عبد الله بن مسعود وأصحابه علقمة والربيع بن خثيم وعمرو بن شرحبيل .

قال علقمة : لا يؤذنوا بي أحداً .

وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا متُّ فلا أُنعى إلى أحد » .

وقال كثير من أهل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء .

قال إبراهيم النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلاناً كفعل الجاهلية .

وممن رخص في هذا : أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين -

وروي عن ابن عمر أنه نعى إليه رافع بن خديج قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ قالوا : نحبسه حتى نرسل إلى قباء وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته ، قال : نعم ما رأيتم .

وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلاً « ألا آذنتموني ؟ » .

وقد صح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات متفق عليه .

وفي لفظ « إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه » .

وروي عن النبي ﷺ قال : « لا يموت فيكم أحد إلا آذنتموني به أو كما قال » .

ولأن في كثرة المصلين عليه أجراً لهم ونفعاً للميت فإنه يحصل لكل مصل منهم قيراط من الأجر .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » اهـ .

وقوله : « أوجب » يعني إلا وجبت له الجنة .

وقصارى القول أن النعي (١٤٧/٧) بقصد تعريف الأهل والأقارب والأصدقاء لا بأس به ، وبه قال : الأئمة الأربعة وجمهور **العلماء**

وقال النووي رحمه الله : والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن لم لا يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب ؛ وإنما يكره ذكر المآثر

والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء ، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها ، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين ، والله أعلم اهـ ج .

٢-٦- الإحداد على الميت

٣٠٨٩- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

قالتْ : إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : لا يَحِلُّ[١] لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ[٢] عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ[٣] ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[٤] . [مسند أحمد ح٢٧٢٩٠]

(١) نفي بمعنى النهي والتقييد بقوله : « تؤمن بالله واليوم الآخر » خرج مخرج الغالب كما يقال : هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم ، فالكتابية كذلك عند الجمهور ، وهو المشهور عن مالك .

وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور لا : إحداد عليها لظاهر الحديث .

وقال النووي : التقييد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع .

ورجح ابن دقيق العيد الأول .

وحجة أبو حنيفة ومن وافقه أن النبي ﷺ جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع .

قالوا : وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته ، فكأنه قال : من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار ولا إثبات الحكم لهم أيضاً ، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل ، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ، ولكن لا يلزم الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه ، وهذا كما لو قيل : لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة ، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين ، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم ، وكذا قوله : « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعَّاناً » .

وسر المسألة أن شرائع الحلال (١٤٨/٧) والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ؛ ومن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلى بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء .

ولكن عذر الذين أوجبوا الأحداد على الذمية أنه يتعلق به حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذّمي ولا يتعرض لها فيها ، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بإحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ، ومن ينازعهم في ذلك يقولون : الإحداد حق الله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به ، فهو جار مجرى العبادات وليست الذميمة من أهلها فهذا سر المسألة اهـ .

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي

وقال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ، ومنه تسمية البواب حدّاداً لمنعه الداخل ، وتسمية العقوبة حدّاً لأنها تردع عن المعصية

وقال ابن درستويه : معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطّاب خطبتها .

وحكى الخطّابي أنه يروى بالجيم والحاء ، والحاء أشهر ، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة .

(٣) يستفاد من هذا الحصر أنه لا يزاد على الثلاث في غير الزوج ، كأب . وأخ . وابن . ونحو ذلك .

والمعنى أنه يجوز للمرأة أن تحد على من مات من أقاربها غير الزوج ثلاث ليال فما دونها ، ويحرم عليها الزيادة على ذلك ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، أما الزوج فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً .

(٤) ذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي ؟ والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة .

وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضيِّ الأشهر ، وتحل في أول اليوم العاشر .

والحكمة في زيادة العشر أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضيِّ مائة وعشرين يوماً وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٣٠٩٠- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ[(١)] لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ[(٢)] فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ[(٣)] سَمِعْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ[(٤)] لأنَّ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قال حَجَّاجٌ : لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[(٥)] . [مسند احمد ح٢٧٣٠٢]

(١) أي قريب ، ورجح الحافظ أنه أخوها (١٤٩/٧) : يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام .

(٢) رواية البخاري ومسلم « فدعت أُمّ حبيبة بطيب فيه صفرةٌ خلوقٌ أو غيره » وهو برفع « غيره » أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره ، والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط .

(٣) في رواية الشيخين « ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل الخ » .

(٤) هذه الرواية رواية حجاج أحد رجال السند .

(٥) ليس هذا آخر الحديث . وبقيته « وحدثته زينب عن أمها عن زينب زوج النبي ﷺ أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ » .

تخريجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٣٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ » . [مسند احمد ح٢٦٩٨٦]

تخريجه : (م . وغيره) .

٣٠٩٢- وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » . [مسند احمد ح٢٦٩٨٥]

تخريجه : (م . وغيره) . (١٥٠/٧)

٣٠٩٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)](قَالَ : يَزِيدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « لا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ عَصْباً[(٢)] ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَمَسُّ طِيباً إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا[(٣)] ، (قَالَ يَزِيدُ : أَوْ فِي طُهْرِهَا) فَإِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[(٤)] . [مسند احمد ح٢١٠٧٥]

(١) في رواية يزيد أحد رجال السند « عن النبي ﷺ » بدل « قالت : قال رسول الله ﷺ » .

(٢) رواية الشيخين « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » ، والعصب بمهملتين ، مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة ، برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ، ثم يصبغ ثم ينسخ معصوباً فيخرج موشّىً لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ ، وإنما ينصبغ السدي دون اللحمة .

ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب .

(٣) قال يزيد أحد الرواة : « أو في طهرها » .

(٤) رواية الشيخين « من قسط أو أظفار » .

وفي رواية لمسلم من حديث أم عطية أيضاً قالت : « وقد رخص للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار »

وقال النووي رحمه الله : النبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير .

وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه : كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء ، وهو الأظفار ، نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب ، والله تعالى أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٠٩٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ . فَقَالَ : لا تَحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا[(١)] . [مسند احمد ح٢٧٦٢٣]

٣٠٩٥ـ (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَـانٍ) قَـالَتْ : لَمَّـا أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : قُومِـي البسـي ثَـوْبَ الحِـدَادِ ؛ ثَلاثاً ، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ .

قال عَبْدِ اللَّهِ[٢] : وَحَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّـارٍ قَـالَ حَدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ [مسند احمد ح٢٨٠١٥]

(١) معناه أنها تخلع ثوب الحداد بعد ثلاثة أيام وهو يعـارض أحاديث الباب المتقدمة في وجوب الإحداد على من مـات زوجهـا أربعة أشهر وعشراً :

وقال صاحب المنتقى : وهو متأول على المبالغة في الإحـداد والجلوس للتعزية اهـ .

قلت : وسـيأتي الكـلام عليـه مستوفى في الأحكـام إن شـاء الله . (١٥١/٧)

(٢) هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

تخريجه : (حـب) وصححـه وكذلـك صححـه الإمام أحمـد أيضاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز إحداد المـرأة على غير زوجها ثلاثة أيام لا أكثر ، وليس ذلك الإحداد بواجب

وقال ابن بطال رحمه الله : **أجمـع العلمـاء** علـى أن مـن مـات أبوهـا أو ابنهـا ، وكـانت ذات زوج وطالبهـا زوجهـا بالجمـاع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها اهـ .

وقولنا « على غير زوجها » يشمل كل ميت غير الزوج حتـى الابن .

واستدل بأحاديث الباب أيضاً على تحريم الإحداد علـى غـير زوج زيادة على ثلاث وعلى وجوب الإحداد علـى الـزوج أربعـة اشهر وعشراً ، وبه قال **الجمهور** .

وقال الحافظ : استشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، فيـدل علـى الحـل فـوق الثـلاث علـى الـزوج لا علـى الوجـوب قـال : وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع .

وردَّ بأن المنقـول عـن الحسـن البصـري أن الإحـداد لا يجـب (أخرجه ابن أبي شيبة) .

ونقل الخلاَّل بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد .

قال أحمد : ما كـان بـالعراق أشـد تبحراً مـن هذيـن « يعني الحسن والشعبي » .

قال : وخفي ذلك عليهما اهـ .

ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها ردّ علـى مـن ادعى الإجماع .

وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيـث نفـى الخـلاف في المسألة إلا عن الحسن وأيضاً فحديث التي اشتكت عينها دال علـى الوجوب وإلاَّ لم يمتنع التداوي المباح اهـ .

قلت : يشـير الحـافظ رحمـه الله إلى حديـث أم سـلمة عنـد الشيخين والإمام أحمد بلفظ : « جاءت امـرأة إلى رسـول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي تـوفي عنهـا زوجهـا وقـد اشـتكت عينها أفنكحُلها (بضم الحاء) فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتـين أو ثلاثـاً كـلّ ذلـك يقـول : لا » ـ الحديـث وهـذا كـلام البخـاري ، وسيأتي في باب إحداد معتدة الوفاة من كتاب العدد .

وهل تحد المطلقة كالمتوفى عنها أم لا ؟ فيه خلاف :

وقال الحافظ : أما الرجعية فـلا إحـداد عليهـا إجماعـاً ، وإنمـا الاختلاف في البائن ، **فقال الجمهور** : لا إحداد .

وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثـور : عليهـا الإحـداد قياسـاً على المتوفى عنها .

وبه قال بعض **الشافعية والمالكية** :

واحتج الأولون بأن الإحـداد يشـرع لأن تركـه مـن التطيـب واللبس والتزين يدعو إلى الجماع (١٥٢/٧) فمنعت المرأة منه زجـراً لها عن ذلك فكان ذلك ظاهراً في حق الميت لأنه يمنعه الموت عـن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه ، بخلاف المطلّق الحي في كل ذلك ، ومن ثَم وجبت العدة على كل متوفـى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها ، بخلاف المطلقـة قبـل الدخـول فـلا إحداد عليها اتفاقاً ، وبأن المطلقـة البـائن يمكنهـا العـود إلى الـزوج بعينه بعقد جديد اهـ .

قال الشوكاني : والحـق الاقتصـار علـى مـورد النـص عمـلاً بالبراءة الأصلية في ما عداه ، فمن ادَّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه الدليل اهـ .

قلت : ومع هذا فحديث أسماء بنـت عميـس وهـو الحديـث الأخير من أحاديث الباب يعارض كل ما تقدمه مـن الأحـاديث ، لأنه يقتضي عدم الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ثلاثـة أيـام فقط ، وبعد الثلاثة تفعل ما بدا لها من أنواع الزينة .

وأشار إليه الحافظ في الفتح فقال : وقد ورد في حديـث قـوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسمـاء بنـت عميـس

فذكره ثم قال : قال : شيخنا (يعني العراقي) في شرح الترمذي ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق ، وهي والدة أولاده عبد الله . ومحمد . وعون . وغيرهم .

قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ؟ .

وأجاب بأن الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

وقد أجمعوا على خلافه .

قال : ويحتمل أن يقال : إن جعفراً قُتل شهيداً « والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون » قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه ، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اهـ كلام شيخنا ملخصاً .

قال : وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً ؛ ثم ساق أحاديث الباب ، وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ ، لكنه يكثر من ادّعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ؛ ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى .

(أحدها) أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر ، فنهاها عن تلك الثلاث .

(ثانيها) أنه كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى ثلاثاً ، لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث .

(ثالثها) لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد .

(رابعها) أن البيهقي أعلّ الحديث بالانقطاع ، فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء .

وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ، لكنه قال : إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد .

« قلت » وهو مصير منه إلى إنه يعله بالشذوذ .

وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم (١٥٣/٧)عن ابن عمر رفعه « لا إحداد فوق ثلاث » فقال : هذا منكر ، والمعروفعن ابن عمر من رأيه اهـ .

وهذا يحتمل أن يكون لغير المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء ، أفاده الحافظ .

٣- غسل الميت

٣-١- من يليه ورفقه به وستره عليه وثواب ذلك

٣٠٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ، فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ(١) ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، قَالَ : لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ(٢) إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ، فَإِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ ، فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظّاً مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ(٣) .

[مسند أحمد ح٢٥٣٩٣]

(١) المراد بتادية الأمانة إمّا كتْم ما يرى منه مما يكرهه الناس ويكون قوله : « ولم يفش » عطف تفسير .

أو يكون المراد بتادية الأمانة أن يغسله الغسل الذي وردت به الشريعة ، لأن العلم عند حامله أمانة واستعماله في مواضعه من تاديتها .

(٢) فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه من العلم .

وقد قال بتقديم القريب على غيره الشافعية والإمام يحيى .

(٣) يعني أن القريب إذا لم يكن يعلم أحكام الغسل فليغسله أجنبي يعلم ، ويستحب أن يكون على جانب من الورع والأمانة لأنهما يحملانه على الرأفة بالميت والاعتناء بشأنه .

تخريجه : (طس) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف .

٣٠٩٧- عَنْ صَالِحٍ أَبِي حُجَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﷺ قَالَ : وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَكَفَّنَهُ وَتَبِعَهُ وَوَلِيَ« جُثَّتَهُ »(١) رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ .

قال أبو عبد الرحمن(٢) : قَالَ أَبِي : لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ .

[مسند أحمد ح٢٧٨٠٠]

(١) أي تولى دفنها .

(٢) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

وقوله « ليس بمرفوع » يعني أنه موقوف على معاوية بن خديج ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وهو وإن كان (١٥٤/٧) موقوفاً كما قال الإمام أحمد رحمه

الله ، لكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي ، والله أعلم .

٣٠٩٨ـ (ز) عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ قَبضتهُ الملائكةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ[1] ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ[2] .

[مسند احمد ح٢١٥٦٠]

(١) بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به ، الواحدة لبنة .

(٢) يعني أن الغسل والكفن والحنوط والصلاة على الميت والدفن هي الطريقة المتبعة في آدم وبنيه .

وقد استمرت إلى وقتنا هذا .

تخريجه : (ك) .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال : وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد فإن عتيّ بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن وعندي أن الشيخين علّلاه بعلة أخرى ، وهو أنه روى عن الحسن عن أبيّ دون ذكر عتيّ اهـ .

قلت : وقال الذهبي : لم يخرجاه لأن عتيّ بن ضمرة لم يرو عنه غير الحسن وله علة اهـ .

٣٠٩٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا ، إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[مسند احمد ح٩٢٣٧]

تخريجه : (م . وغيره) .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على أن أولى الناس بغسل الميت أقربهم إليه إن كان يعلم ما يلزم لذلك .

وبه قالت **الشافعية والإمام يحيى** : فإن لم يكن يعلم فليتخيروا من الناس من يكون أميناً ذا ورع ودين كما ورد في أحاديث الباب .

ولما روي عن ابن عمر أنه قال : « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون » أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف ، ولأنه إذا لم يكن أميناً لم نأمن أن لا يستوفي الغسل ، وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ، ولهذا ذهبت الهادوية : إلى اشتراط العدالة في الغاسل .

وخالفهم **الجمهور** .

قال الشوكاني : فإن صح هذا الحديث فذاك ، وإلا فالظاهر عدم اختصاص هذه القربة بمن ليس فاسقاً لأنه مكلف بالتكاليف ، وغسل الميت من جملتها ، وإلا لزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه ، وهو خلاف الإجماع ؛ ودعوى صحة بعضها دون بعض بغير دليل تحكم .

وقد حكى المهدي في البحر (١٥٥/٧) الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية ، وكذلك حكى الإجماع النووي وناقش دعوى الإجماع صاحب ضوء النهار مناقشة واهية .

حاصلها : أنه لا مستند له إلا أحاديث الفعل وهي لا تفيد الوجوب ، وأحاديث الأمر بغسل الذي وقصته ناقته .

قلت : هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وابن حبان والإمام أحمد ، وسيأتي في الباب الأخير من أبواب الكفن .

ولفظه عند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » ـ متفق على صحته .

قال : والأمر بغسل ابنته ﷺ ، والأمر مختلف في كونه للوجوب أو للندب .

وردُّ كلامه بأنه إن ثبت الإجماع على الوجوب فلا يضر جهل المستند ، ويرد أيضاً بأن الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به ، لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه ، وهذا مما لا يخالف فيه القائل بأن الأمر ليس للوجوب لأن محل الخلاف الأمر المجرد كما تقرر في الأصول .

نعم قال في الفتح : وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور جداً عند **المالكية** ، على أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ، ولكن **الجمهور** على وجوبه وقد ردَّ ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقال : قد توارد به القول والعمل اهـ .

وهكذا فليكن التعقب لدعوى الإجماع اهـ ما نقله للشوكاني .

وفي أحاديث الباب أيضاً ثواب عظيم وفضل جسيم لمن غسل ميتاً وكفنه وتبعه وأدخله قبره احتساباً لوجه الله تعالى لما روى الشيخان أيضاً والأربعة والإمام أحمد ، وسيأتي في باب فضل الصلاة على الميت عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله

قيراطان ، قالوا : يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » .

وفيها أيضاً الترغيب في ستر عورات المسلم لما ورد في أحاديث الباب عن أبي هريرة وإن لم يصرح فيه بلفظ المسلم فقد صرح به في أحاديث كثيرة أخرى ، منها في حديث طويل لأبي هريرة « ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » .

رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

(وعن أبي سعيد الخدري) ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وغير ذلك كثير ، سيأتي جميعه في محله إن شاء الله تعالى .

وظاهر هذه الأحاديث عدم الفرق بين الحي والميت ؛ فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به ، وأيضاً قد صح أن الغيبة هي ذكرك لأخيك بما يكره ، ولا فرق بين الأخ الحي والميت ، ولا شك أن الميت يكره أن يذكر بشيء من عيوبه التي تظهر حال موته فيكون على (١٥٦/٧) هذا ذكرها محرماً .

وفيها غير ذلك ، والله أعلم .

٣-٢- غسل أحد الزوجين للآخر

٣١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ(١) ، فَقُلْتُ : وَا رَأْسَاهُ ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ(٢) وَدَفَنْتُكِ . [مسند أحمد ح٢٥٦٢٦]

٣١٠١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ(٣) قَبْلِي ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ . [مسند أحمد ح٢٦٤٣٣]

(١) أي الذي ظهر فيه وجعه الذي توفي فيه .

(٢) يريد أنها لو ماتت وهو ﷺ حي لتولى ما يلزم لها بنفسه من غسل وكفن ودفن ونحو ذلك كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

(٣) بضم الميم وكسرها لغتان مشهورتان .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه النسائي وسندها جيد .

وأخرج الطريق الثانية منه (حب . قط . مي . هق) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة ، وبه أعله البيهقي .

لكن قال الحافظ في التلخيص : ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي .

قلت : يعني الطريق الأولى منه .

قال : وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل « غسلتك » إلا ابن إسحاق ، وأصل الحديث عند البخاري بلفظ : « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك » .

٣١٠٢- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ . [مسند أحمد ح٢٦٨٣٧]

(عن يحيى بن عباد) هذا طرف من أثر طويل ذكرته عائشة ﷺ وسيأتي بتمامه في غسل النبي ﷺ بعد وفاته ، واقتصرت على هذا الطرف منه لمناسبة (١٥٧/٧) ترجمة الباب وسنده جيد .

ورواه أيضاً أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

الأحكام : حديث عائشة بطريقته يدل على أن للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت وهي تغسله قياساً على ذلك .

وحكى ابن قدامة في المغني :عن ابن المنذر أنه قال : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

قالت عائشة : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أبو داود .

وأوصى أبو بكر ﷺ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفطر ، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت : لا أتبعه اليوم حنثاً ، فدعت بماء فشربت .

وغسل أبو موسى امرأته أم عبد الله ، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته .

قال أحمد : ليس فيه اختلاف بين الناس .

قال : والمشهور عن أحمد أن للزوج غسل امرأته وهو قول علقمة وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق .

وعن أحمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها .

وهو قول أبي حنيفة والثوري لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعاً سواها ، فحرم اللمس والنظر كالطلاق .

قال : ولنا ما روى ابن المنذر أن علياً ﷺ غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً .

قلت : حديث غسل علي فاطمة رضي الله عنهما ـ رواه الإمام الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وحسنه الحافظ في التلخيص .

قال : ولأن النبي ﷺ قال : لعائشة رضي الله عنها : « لو متِّ قبلي لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه ، والأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة ، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص ، ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر .

والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره لما كان بينهما في الحياة ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه لما بينهما من المودّة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصح ، لأنه يمنع الزوجة من النظر وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة ولا أثر لها اهـ .

« **وفي أثر عائشة : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت** الخ » متمسك لمذهب الجمهور اهـ .

قال الشوكاني : ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابية ولا حجة فيه ؛ وقد تولى غسله ﷺ عليٌّ والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد يناوله الماء ، والعباس واقف .

وقال ابن دحية : لم يختلف في أن الذين غسلوه ﷺ علي والفضل ، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران (١٥٨/٧) وقد استوفى صاحب التلخيص الطرق في ذلك ؛ ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك فكان إجماعاً منهم .

وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي : أوصى النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري .

وروى ابن المنذر عن أبي بكر ﷺ أنه أمرهم أن يغسل النبي ﷺ بنو أبيه وخرج من عندهم اهـ .

٣-٣- ترك غسل الشهيد وما جاء فيه

٣١٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ[١] ، فَإِنِّي قَدْ شَهِدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ[٢] ، وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُونَهُ[٣] .

قال جَابِرٌ : فَدُفِنَ أَبِي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ .
[مسند أحمد ح٢٤٠٥٩]

(١) أي لفوهم في ثيابهم بدمائهم ، يقال : تزمل بثوبه إذا التف فيه .

(٢) فعلوا ذلك لكثرة القتلى في وقعة أحد وإن كان الأفضل انفراد كل واحد بقبر .

(٣) فيه استحباب من كان أكثر قرآناً ، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً .

تخريجه : (خ . نس . جه . مذ) .

ولفظ البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلِّ عليهم » .

٣١٠٤- عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[١]) ، قَالَ : لَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلاءِ مَا مِنْ مَجْرُوحٍ جُرِحَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَدْمَى ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ، انْظُرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ فَقَدِّمُوهُ أَمَامَهُمْ فِي الْقَبْرِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٥٧]

(١) قال الحافظ في التقريب : عبد الله بن ثعلبة بن صعير بالمهملتين (١٥٩/٧) مصغراً ، ويقال ابن أبي صعير : له رواية ولم يثبت له سماع مات سنة سبع أو تسع وثمانين وقد قارب التسعين اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ولا مطعن فيه ويؤيده ما رواه (ق . لك . نس . مذ) والإمام أحمد وسيأتي في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه تدمى ؛ اللون لون دم والريح ريح مسك .

وفي رواية « كل كلم يكلم في سبيل اللّـه يكون يوم القيامة كهيئتها يوم طعنت تفجّر دماً ، اللون لون دم والعرف عرف مسك) .

٣١٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ : لا تُغَسِّلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ ، يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ(١) . [مسند احمد ح١٤٢٣٨]

(١) الحكمة في عدم غسلهم بقاء الدم ورائحته لأنهما أثر طاعة كما ورد في عدم السواك للصائم لبقاء رائحة الخلوف لأنها أطيب عند اللّه من رائحة المسك فكذلك ما هنا ، والحكمة في عدم الصلاة عليهم شهادة النبي ﷺ لهم فحسب .

تخريجه : (خ . د . مذ . جه . هق) بمعناه لا بلفظه .

٣١٠٦- (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ فَرُّوخَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ . [مسند أحمد ح٥٣١]

تخريجه : لم أقف على هـذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وفي الباب : عن سعيد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي ﷺ القاري ، وكان له عدوّ فانهزم منهم ، فقال له عمر : هل لك في الشام لعل اللّـه أن يمن عليك ؟ قال : لا ، إلا العدوّ الذي فررت منهم ، قال : فخطبهم بالفارسية فقال : إنا لاقو العدوّ إن شاء اللّه غداً ، وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دماً ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال (١٦٠/٧) الصحيح .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول اللّـه ﷺ : « رأيت الملائكة تغسلهما » .

رواه الطبراني في الكبير وسنده حسن .

وروى محمد بن إسحاق في المغازي بإسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد . أن النبي ﷺ قال : « إن صاحبكم لتغسله الملائكة : يعني حنظلة » فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته (أي زوجته) فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال رسول اللّه ﷺ « لذلك غسلته الملائكة » ؛ والهائعة : هي الصوت الشديد .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن الزبير والحاكم في الإكليل من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف .

وعن أبي سلاَّم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : « أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول اللّـه ﷺ : أخوكم يا معشر المسلمين ! فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول اللّه ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول اللّه أشهيد هو ؟ قال : نعم وأنا له شهيد » .

رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

وفي إسناده سلاَّم بن أبي سلاَّم وهو مجهول لكن قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام اهـ .

وزيد ثقة قاله الشوكاني .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة مسائل .

منها : أن الشهيد يدفن بثيابه ولا يغسل ولا يصلى عليه .

ومنها : جواز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد .

ومنها : تقديم من كان أكثر أخذاً للقرآن على غيره في الدفن .

ومنها : أن الشهيد له فضل عظيم وثواب جسيم حتى إن ريح دمه يكون أطيب عند اللّه تعالى يوم القيامة من ريح المسك .

ومما ذكرنا في الشرح : ما يدل على أن من أراد قتل كافر في الجهاد فأصاب نفسه خطأ فمات يكون لـه حكم الشهيد في دفنه بثيابه وعدم غسله والصلاة عليه .

ومنها : أن من مات جنباً من المجاهدين غسلته الملائكة .

وقد اختلف العلماء في بعض مسائل هذا الباب .

فذكر النووي رحمه اللّـه أن مذهب الشافعية تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه .

قال : وبه قال جمهور العلماء ، وهو قول عطاء والنخعي وسليمان بن موسى ويحيى الأنصاري والحاكم وحماد والليث ومالك وتابعوه من أهل المدينة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسل ويصلى عليه .

وقال أبو حنيفة : والثوري والمزني : يصلى عليه ولا يغسل ، واحتج لأبي حنيفة بأحاديث أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة صلوات .

ومنها : رواية أبي مالك الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة - رواه أبو داود في المراسيل .

وعن شداد بن الهاد (١٦١/٧) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وذكر الحديث بطوله - وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي ﷺ ، رواه النسائي .

وعن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت - رواه البخاري ومسلم - .

وفي رواية للبخاري « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات » .

واحتج أصحابنا بحديث جابر « أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا » رواه البخاري .

وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصل عليهم . - رواه الإمام أحمد .

وعن أنس ﷺ « أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

وأما الأحاديث التي احتج بها القائلون بالصلاة ، فاتفق أهل الحديث على ضعفها كلها إلا حديث عقبة بن عامر ، والضعف فيها بيّن

وقال البيهقي وغيره : وأقرب ما روى حديث أبي مالك وهو مرسل ، وكذا حديث شداد مرسل أيضاً ، فإنهما تابعان .

وأما حديث عقبة فأجاب أصحابنا وغيرهم بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء وقوله « صلاته على الميت » أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت ؛ وهذا التأويل لابد منه ، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع لأنه ﷺ إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين ، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين .

ودليل آخر وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع لأن عندنا لا يصلى على الشهيد .

وعند أبي حنيفة رحمه الله : لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فوجب تأويل الحديث ، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد في ما تعم به البلوى وهذا منها . والله أعلم .

فإن قيل : ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي ، وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الأثبات .

(فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، أمّا ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق ؛ وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً « وأما رواية الأثبات » فضعيفة فوجودها كالعدم إلا حديث عقبة وقد أجبنا عنه .

واشتد إنكار الشافعي في الأم وتشنيعه على من يقول : يصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي وغيره أن حمزة ﷺ صلى عليه سبعون صلاة ، وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بتسعة آخرين فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصواب أن لا يكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان على أنه صلى كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه سبع ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن عنى أنه كبّر سبعين تكبيرة (١٦٢/٧) فنحن وهم نقول : التكبير أربع فهي ست وثلاثون تكبيرة .

قال الشافعي رحمه الله : ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه .

وقد كان ينبغي له أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاءت من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم . هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله .

وقال إمام الحرمين في الأساليب : معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحة أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا .

وأما ما ذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد فخطأ لم يصححه الأئمة ، لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة عشرة وحمزة أحدهم فصلى على حمزة سبعين صلاة .

وهذا غلط ظاهر لأن الشهداء سبعون ، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة لو كانوا سبعمائة .

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صلى على الميت لم يصل عليه مرة أخرى وبالاتفاق منا ومنه فإن من صلى مرة لا يصلي هو ثانية ؛ ولأن الغسل لا يجوز عندنا وعندهم ، وهو شرط في الصلاة على غير الشهداء فوجب أن لا تجوز الصلاة على الشهيد بلا غسل .

فإن قالوا : سبب ترك الغسل بقاء أثر الشهادة لقوله ﷺ « زملوهم بكلومهم » فظهر سبب ترك الغسل وبقيت الصلاة مشروعة كما كانت .

فالجواب أنه لو كان المعتبر بقاء الدم لوجب أن يغسل من قتل في المعترك خنقاً أو بمثقل ولم يظهر دم ، ولأنه لو كان المراد بقاء الدم ليمم .

قال : وليس معنى الحديث ترك الغسل بسبب ، وإنما المراد نفي توهم من يظن أن الغسل متعين لإزالة الأذى فقال ﷺ : « زملوهم وادفنوهم بدمائهم ولا تهتموا بإزالتها عنهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وعليهم الدماء » .

قال : والذي يوضح هذا أنّا نقطع بأن النبي ﷺ لم يرد أن الدماء التي يدفنون بها تبقى إلى يوم القيامة ، فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم إن ترك الغسل للدم ، فيجب إن يقال الشهادة تطهير للمقتول عن الذنوب فيغني عن التطهير بالماء ، وهذا يقتضي ترك الصلاة أيضاً فإنها شرعت لتطهيره بشفاعة المصلين .

فإن قيل : الصبي طاهر ويصلى عليه .

قلنا : الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصاً ، فلا يبعد أن يقال : إنه مغن عن الغسل والصلاة ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فلم يطرأ عليه ما يقتضى مرتبة اهـ .

وقد ذكر الإمام النووي أيضاً جملة فروع في مذاهب الأئمة في مسائل تتعلق بالباب : (الأول منها في مذاهبهم في الصبي إذا استشهد .

قال رحمه الله : مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وبه قال الجمهور ، وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء ، منهم .

مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره .

وقال أبو حنيفة : يغسل ويصلى عليه ، دليلنا أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم فأشبه البالغ والمرأة ، فإن احتج بأنه لا ذنب له ، قلنا : يغسل ويصلى عليه في غير المعترك وإن لم يكن من أهل الذنب .

(الثاني) إذا رفسته دابة في حرب المشركين أو عاد عليه سلاحه أو تردّى من جبل أو في بئر في حال (١٦٣/٧) مطاردته .

فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ، وكذا لو وجد ميتاً ولا أثر عليه .

وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يغسل ويصلى عليه ، دليلنا ما سبق في الفرع قبله .

(الثالث) في مذاهبهم في كفن الشهيد ، مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة ، وكل ما ليس من عامّ لباس الناس ، ثم وليّه بالخيار إن شاء كفّنه بما بقي عليه مما هو من عام لباس الناس ، وإن شاء نزعه وكفّنه بغيره ، وتركه أفضل كما سبق .

وقال مالك وأحمد : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو ولا يخير وليه في نزع شيء .

ولأصحاب داود خلاف كالمذهبين .

وأجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه وسبق دليلنا والأحاديث الواردة في ذلك .

قلت : يعني حديث ابن عباس قال : « أمر النبي ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » .

رواه أبو داود والإمام أحمد وسيأتي .

وفي إسناده علي بن عاصم وقد تكلم فيه جماعة .

(الرابع) المقتول ظلماً في البلد بحديد أو غيره يغسل ويصلى عليه عندنا .

وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : إذا قتل بحديدة صلى عليه ولم يغسل ، دليلنا القياس على القتل بمثقل فقد أجمعنا أنه يغسل ويصلى عليه .

وقال ابن سريج وابن أبي هريرة : يغسل ولا يصلى عليه ، وسبق دليل الجميع .

(الخامس) إذا انكشف الحرب عن قتيل مسلم لم يغسل ولم يصل عليه عندنا سواء أكان به أثر أم لا .

وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن لم يكن به أثر غسِّل وصُلِّي عليه .

(السادس) مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة وبه قال أحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يغسلون ولا يصلى عليهم .

وقال مالك : لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل .

(السابع) إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل فالأصح عندنا أن يجب غسله والصلاة عليه ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولا يصلى عليه .

وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(الثامن) القتيل بحق في حدّ زناً أو قصاص يغسل ويصلى عليه عندنا وذلك واجب ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعطاء والنخعي والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وقال الزهري : يصلّى على المقتول قصاصاً دون المرجوم .

وقال مالك رحمه الله : لا يصليّ الإمام على واحد منهما وتصلّي عليه الرعية .

(التاسع) من قتل نفسه أو غل في الغنيمة يغسل ويصلى عليه عندنا ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وداود .

وقال أحمد : لا يصلى عليهما الإمام وتصلي بقية الناس .

(العاشر) مذهبنا وجوب غسل ولد الزنا والصلاة عليه ، وبه قال جمهور العلماء .

وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء ، قال : وبه قال النخعي والزهري ومالك وأحمد وإسحاق .

وقال قتادة : لا يصلى عليه انتهى . (١٦٤/٧)

٣-٤- صفة غسل الميت

٣١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ عَلَيْهَا السَّلامُ(١) . فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ(٢) ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ(٣) ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ(٤) ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي(٥) ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ(٦) ، وَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ، قَالَ(٧) : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : قَالَ : اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ سَبْعاً ، قَالَ : وَقَالَتْ (أُمُّ عَطِيَّةَ) : مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ(٨) .

(زَادَتْ فِي رِوَايَةٍ) وَأَلْقَيْنَا خَلْفَهَا قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا .(٩)

[مسند احمد ح٢١٠٧١]

(١) في رواية عند الشيخين « دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها الخ » .

وقال الحافظ : ويجمع بينهما بأن المراد به دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وابنته المذكورة هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم

وقال الداودي : إنها أم كلثوم زوج عثمان ، ويدل عليه ما أخرجه ابن ماجه بإسناد على شرط الشيخين ولفظه : « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » .

وكذا وقع لابن بشكوال في المبهمات عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة

وقال الحافظ : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً .

فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات اهـ .

(٢) هو وما بعده بكسر الكاف خطاب لأم عطية .

وقوله « إن رأيتن ذلك » فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي كما قال الحافظ .

قال ابن المنذر : إنما فوّض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار .

(٣) السدر ورق النبق .

قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، لأن قوله « بماء وسدر » يتعلق بقوله : « اغسلنها » .

قال : وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لأن الماء المضاف لا يتطهر به .

وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء مضافاً بذلك لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك .

(٤) « أو » في قوله « أو شيئاً من كافور » الشك من الراوي

وقال الحافظ : الأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فصدق بكل شيء منه .

وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول .

وظاهره أن يجعل الكافور في الماء .

وبه قال الجمهور .

وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل الكافور في الحنوط ، والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة وذلك وقت تحضر فيه الملائكة ، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها . (١٦٥/٧)

(٥) أي أعلمنني .

(٦) قال الحافظ : بفتح المهملة ويجوز كسرها وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة ، والمراد هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر

الرواية « يعني عند البخاري » ولفظه « فقال : أشعرنها إياه يعني إزاره » .

قال : والحقو في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً :

وفي رواية للبخاري « فنزع عن حقوه إزاره » والحقو على هذا حقيقة اهـ .

وقوله « أشعرنها إياه » أي الففنها فيه لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب ، والمراد جعلنه شعاراً لها

وقال الحافظ : قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين .

وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك اهـ .

(٧) أي محمد بن سيرين الراوي عن أم عطية قال في رواية أخرى عن أخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية « أن رسول اللّه ﷺ قال : اغسلنها وتراً الخ » وقد استدل به على أن أقل الوتر ثلاث

وقال الحافظ : ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد ، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها .

(٨) أي سرحنا شعرها بالمشط وضفرناه ثلاث ضفائر .

وفي رواية للبخاري بسنده عن حفصة بنت سيرين قالت : حدثتنا أم عطية رضي اللّه عنها « أنهن جعلن رأس بنت رسول اللّه ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون » .

وقال الحافظ : وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ .

(٩) أي جعلنا قرناها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة ، والمراد بقرنيها جانبا رأسها وبالناصية مقدم رأسها .

وقد جاء في رواية لأبي داود ما يبين ذلك عن أم عطية قالت : وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها ، مقدم رأسها وقرنيها .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة) . (١٦٦/٧)

٣١٠٨- عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخَذَ ابْنُ سِيرِينَ غُسْلَهُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : غَسَّلْنَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَغْسِلَهَا بِالسِّدْرِ[١] ثَلاثاً ، فَإِنْ أَنْجَتْ[٢] وَإِلاَّ فَخَمْساً ، فَإِنْ أَنْجَتْ وَإِلاَّ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَرَأَيْنَا أَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَبْعٌ[٣] . [مسند أحمد ح٢١٠٨١]

(١) تقدم أن السدر هو ورق النبق فيحتمل أن النبي ﷺ خص السدر بالذكر لمزيّة فيه أو لعدم وجود ما يقوم مقامه في ذلك الوقت كالصابون ونحوه .

لكن قال النووي رحمه اللّه : فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة .

(٢) أي فإن أنقت الثلاث الغسلات وإلا فخمساً .

وقال النووي : المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً ، فإن احتجن إلى زيادة فخمساً وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مأمور بها ندباً ، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد وتراً حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن اهـ .

(٣) قال الحافظ : لم أر في شيء من الروايات بعد قوله « سبعاً » التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود .

وأما ما سواها فإما أو سبعاً وإما أو أكثر من ذلك ، فيحتمل تفسير قوله « أو أكثر من ذلك » بالسبع .

وبه قال أحمد : فكره الزيادة على السبع

وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع اهـ .

قلت : حديث الباب يؤيد ما ذكره الحافظ من احتمال تفسير قوله ﷺ « أو أكثر من ذلك » بالسبع ، لأن أم عطية رضي اللّه عنها راوية الحديث فسرته بذلك والصحابي أدرى بحديث رسول اللّه ﷺ من غيره

وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف .

وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء ؛ فلا أحب الزيادة على ذلك .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٣١٠٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا[١] » . [مسند أحمد ح٢٧٨٤٥]

(١) قال الحافظ : ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن حقاً

وقال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنها » أي في الغسلات

المتصلة بالوضوء ؛ وكأن المصنف (يعني البخاري) أشار بذلك (يعني بقوله في صحيحه « باب يبدأ بميامن الميت » إلى مخالفة أبي قلابة في قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية .

قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل اهـ .

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوؤه (١٦٧/٧) أصلاً .

قال الحافظ رحمه الله : والبداء بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضفر اهـ .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة) .

وفي الباب : عن أم سُليم أن أنس بن مالك رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا (وفي لفظ فليَبدأ) ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا تحركيها ، فإن أردت غسلها فابدئي بسفلتها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة (أي قطعة من القطن) فاغسليها فأحسني غسلها ، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ، ثم وضئيها بماء فيه سدر ، ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين ، ولْيَلِ غسلها أولى الناس بها وإلا فامرأة ورعة مسلمة ، فإذا كانت صغيرة أو ضعيفة فلْتَلِها (وفي لفظ فلتغسلها) امرأة أخرى ورعة مسلمة ، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقياً بسدر وماء فلتوضئْها وضوء الصلاة ، فهذا بيان وضوئها .

ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر فابدئي برأسها قبل كل شيء فأنقي كل غسلة من السدر بالماء ، ولا تسرحي رأسها بمشط ، فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً ، فإن حدث في الخامسة فاجعليها سبعاً ، وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر حتى لا يريبك شيء ، فإن كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئاً من كافور وشيئاً من سدر ، ثم اجعلي ذلك في جرّ جديد ثم أقعديها فأفرغي عليها وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها ، فإذا فرغت منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً ، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ، ثم احشي سفلتها كرسفاً ما استطعت ، ثم امسحي كرسفها من طيبها ، ثم خذي سبنية(*) طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق ، ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها ، ثم ألقي طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها ، فهذا شأن سفلتها ، ثم طيبيها وكفنيها واضفري شعرها ثلاثة أقرن ، قصة وقرنين ولا تشبهيها بالرجال ، وليكن كفنها خمسة أثواب أحدها الإزار تلفي به فخذيها ولا تنتقصي من شعرها شيئاً يعني بنورة ولا غيرها ، وما يسقط من شعرها فاغسليه ثم اغرزيه في شعر رأسها ، وطيبي شعر رأسها فأحسني تطييبه ، ولا تغسليها بماء مسخن وأجمريها ، وما تكفنيها به سبع نبذات إن شئت واجعلي كل شيء منها وتراً ؛ ولا تنسي ذلك ، وإن بدا لك أن تجمريها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وتراً ؛ هذا شأن كفنها ورأسها .

وإن كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واسعة واغسليها بالماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركيها ، فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه (١٦٨/٧) ثقة وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام اهـ .

قلت : ورواه البيهقي أيضاً باختلاف يسير وتقديم وتأخير في بعض الألفاظ ، وإنما ذكرته لكونه أجمع حديث يختص بالنساء في هذا الباب والله أعلم بالصواب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية غسل الميت لقوله ﷺ في حديث أم عطية « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً الخ » .

وقد ذهب جهور العلماء إلى وجوبه ، وتقدم الخلاف في ذلك في الباب السابق .

قال ابن دقيق العيد : لكن قوله « ثلاثاً الخ » ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد ، لأن قوله « ثلاثاً » غير مستقل بنفسه فلابد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر ، فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار اهـ .

قال الشوكاني : فمن جوّز ذلك جوّز الاستدلال بهذا الأمر على الوجوب ، ومن لم يجوّزه حمل الأمر على الندب لهذه القرينة واستدل على الوجوب بدليل آخر .

وقد ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث .

(*) هي ضربٌ من الثياب تتخذ من مشاقة الكتّاب منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له سَبَنٌ (نه).

وروى ذلك عن الحسن ، وهو يرد ما حكاه في البحر من الإجماع على أن الواجب مرة فقط اهـ .

وفيها أيضاً : استحباب السدر في غسل الميت وتقدم الكلام فيه .

وفيها : استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عند الشافعية .

وبه قال الإمامان مالك وأحمد وجمهور **العلماء** .

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : لا يستحب .

وحجة **الجمهور** حديث الباب المذكور فيه ذلك ، ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده أو يتضمن إكرامه .

وفيها أيضاً : جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل .

وفيها : استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها ، وبه قال الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق

وقال الأوزاعي والحنفية : إنه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً .

وقال القرطبي : وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً ، أو هو شيء رأته ففعلته استحباباً . ؟

كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعاً ؛ كذا قال النووي رحمه الله .

والظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك واستئذنه فيه كما في باقي صفة غسلها

وقال الحافظ : روى سعيد بن منصور في سننه عن أم عطية أنها قالت : « قال لنا رسول الله ﷺ : اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر » .

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية مرفوعاً بلفظ : « واجعلن لها ثلاثة قرون » اهـ .

قلت : وهذا يؤيد ما ذهب إليه الأولون .

وفيها : استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق به أنواع الفضائل والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة .

وفيها : استحباب وضوء الميت .

وقال النووي : وهو مذهبنا ومذهب مالك **والجمهور**

وقال أبو حنيفة : لا يستحب ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب .

وفي حديث أم عطية هذا دليل لأصح الوجهين (١٦٩/٧) عندنا أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها .

وقد تمنع دلالته حتى يتحقق أن زوج زينب كان حاضراً في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها ، وإنه لم يفوض الأمر إلى النسوة .

ومذهبنا ومذهب **الجمهور** أن له غسل زوجته .

وقال الشعبي والثوري وأبو حنيفة : لا يجوز له غسلها وأجمعوا أن لها غسل زوجها .

واستدل بعضهم بهذا الحديث « يعني حديث أم عطية » على أنه لا يجب الغسل على من غسل ميتاً ، ووجه الدلالة أنه موضع تعليم فلو وجب لعلمه .

ومذهبنا ومذهب **الجمهور** : أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب .

وقال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوبه .

وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه . **والجمهور** على استحبابه ، ولنا وجه شاذ أنه واجب وليس بشيء ، والحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة « من غسل ميتاً فليغتسل ومن مسه فليتوضأ » ضعيف بالاتفاق اهـ .

قلت : حديث أبي هريرة المشار إليه رواه الإمام أحمد من عدة طرق وليس فيها « ومن مسه » وفيها « ومن حمله فليتوضأ » .

وقال الحافظ في التلخيص : قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وغيره وتقدم الكلام عليه مبسوطاً في الفصل الثاني من باب الاغتسالات المسنونة في الجزء الثاني صحيفة (١٤٥) رقم (٤٨٦) فارجع إليه إن شئت .

وفي أحاديث الباب غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح . والله أعلم .

٤- الكفن وتوابعه

٤-١- استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة واختيار الأبيض

٣١١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ

فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ[١] وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ[٢] ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ[٣] . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ[٤] كَفَنَهُ . [مسند احمد ح١٤١٩٢]

(١) أي حقير غير كامل لم يستر جميع بدنه .

وقوله « وقبر ليلا » أي دفن بالليل .

(٢) هو بفتح اللام كما قال النووي وإنما نهى عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه لأن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد .

وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ، ويؤيده أول الحديث وآخره (١٧٠/٧)

وقال القاضي عياض رحمه الله : العلتان صحيحتان .

قال : والظاهر أن النبي ﷺ قصدهما معاً قال : وقد قيل غير هذا .

(٣) أي لا بأس بقصر الكفن أو الدفن ليلاً إذا قضت الضرورة بذلك .

(٤) ضبط بفتح الحاء وإسكانها .

وقال النووي : وكلاهما صحيح .

قال القاضي عياض : والفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث اهـ .

والمراد بإحسان الكفن : نظافته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر

وقال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد ما تقدم ، فما يفعله الناس الآن من التغالي في الكفن زيادة عما كان يلبس الميت في الحياة إسراف لا يجوز شرعاً .

فإن كان للميت أيتام أو عليه دين كان حراماً بإجماع المسلمين ، وتتضاعف الحرمة إذا قصد به الرياء ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (م . د . هق . وغيرهم) .

٣١١١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال : مَنْ وَجَدَ سَعَةً[١] فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ[٢] . [مسند احمد ح١٤٦٥٥]

(١) أي من ترك مالاً زائداً عن دَينه وحاجة أولاده .

(٢) بالإضافة أو بتنوين ثوب .

وحبرة كعنبة صفة له ، وهي نوع من برود اليمن مخطط ذو ألوان من قطن أو كتان ، والأفضل التكفين في الأبيض لأن حديثه أصح وسيأتي بعد هذا .

تخريجه : (د . هق) بلفظ : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة » .

وفي إسناد رواية الإمام احمد ابنُ لهيعة فيه كلام .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ حديث الباب ورمز له بالحسن وسنده عند البيهقي وأبي داود جيد .

٣١١٢- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَسُوا[١] مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ[٢] ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ[٣] ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ[٤] . [مسند احمد ح٢٢١٩]

(١) بفتح الباء و(من) في قوله « من ثيابكم » تبعيضية أو بيانية مقدمة .

وقوله « البياض » أي ذات البياض .

(٢) رواية النسائي « فإنها أطهر وأطيب » أما كونها أطيب فظاهر .

وأما كونها أطهر فلأن أدنى شيء يقع عليها يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً كما ثبت عنه ﷺ في دعائه « ونقِّني من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس » .

واستحب (١٧١/٧) تكفين الميت بالأبيض للعلة نفسها ، أي كونه أطهر وأطيب .

(٣) بكسر الهمزة والميم ، الكحل الأسود ، ويقال : إنه معرب

وقال ابن البيطار في المنهاج : هو الكحل الأصفهاني ، ويؤيده قول بعضهم : ومعادنه بالمشرق . قاله في المصباح .

(٤) يعني أهداب العين .

تخريجه : (د . جه . مذ) وصححه - وأخرجه أيضاً (فع . حب . ك . هق) وصححه ابن القطان .

٣١١٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . [مسند احمد ح٢٠٣٦٥]

تخريجه : (نس . جه . هق . مذ) وصححه .

وأخرجه أيضاً (جه . ك) واختلف في وصله وإرساله

وقال الحافظ في الفتح : وإسناده صحيح وصححه الحاكم اهـ .

وفي الباب : (عن عمران بن الحصين) عند الطبراني .

وعن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل ، وعند البزار في مسنده .

وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل .

وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ : « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عند الديلمي أن النبي ﷺ قال : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعويل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه ، واعدلوا عن جيران السوء ، وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا » .

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يتزاورون في قبورهم » .

وعن علي ﷺ قال : لا تَغاليَ في كفن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغالَوْا في الكفن فإنه يُسْلَبُهُ سريعاً » .

رواه أبو داود وضعفه بعضهم .

لكن قال النووي في المجموع : رواه أبو داود بإسناد حسن ولم يضعفه .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب ﷺ قال في وصيته : « اقصدوا في كفني فإنه إن كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه ، وإن كان على غير ذلك سلبني وأسرع » .

وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله في زوائده على كتاب الزهد لأبيه - عن عبادة بن نسيّ قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلي ثوبيَّ هذين وكفنيني بهما فإنما أبوك أحد رجلين ، أما مكسوّ أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب .

وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي من طرق عن حذيفة ﷺ أنه قال عند موته : اشتروا لي ثوبين (١٧٢/٧) أبيضين ولا عليكم أن لا تغالَوْا فإنهما لم يتركا عليَّ إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : إحسان الكفن ، وهذا لا يعارض الأحاديث الواردة في الاقتصاد فيه وعدم المغالاة ، لأن المراد من تحسينه نظافته وتوسطه وتطييبه ونحو ذلك ؛ وهذا يحصل بدون تجاوز الحد فيه .

ومنها : كراهة الدفن ليلاً ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله .

ومنها : كون الكفن من ثياب الحبر ، ولكن الأبيض من الثياب أفضل لكون أحاديثه أصح .

ومنها : أن الإثمد أفضل أنواع الكحل لأنه يجلو البصر وينبت أهداب العينين ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى في آخر كتاب اللباس والزينة .

وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع في أحكام هذا الباب مسائل .

(أحداها) يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة يعني « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض - رواه الشيخان والإمام أحمد ، وسيأتي في الباب التالي .

(الثانية) قال : يستحب تحسين الكفن

وقال أصحابنا : والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته - لا كونه ثميناً لحديث النهي عن المغالاة فيه ، وتكره المغالاة فيه للحديث .

قال القاضي حسين البغوي : الثوب الغسيل أفضل من الجديد ، ودليله حديث عائشة قالت : (نظر أبو بكر ﷺ إلى ثوب كان يمرض فيه فقال : اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت : إن هذا خَلِق قال الحيّ أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة - رواه البخاري) والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها - هي دم الميت وصديده ونحوه

وقال أصحابنا رحمهم الله : ويجوز تكفين كل إنسان في ما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها .

وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه .

وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن يكره تكفينها فيه ، لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال .

بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج .

وحكى صاحب البيان في زيادات المهذب وجهاً أنه لا يجوز .

وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ، ولكن

يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون ، وحكى صاحب العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره ، قالا : وهو مذهب أبي حنيفة

وقال أصحابنا : ويعتبر في الكفن المباح حالُ الميت ، فإن كان مكثراً من المال فمن جياد الثياب ، وإن كان متوسطاً فأوسطها ، وإن كان مقلاً فخشنها - هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنيجي وغيرهما .

(الثالثة) يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرِم والمحرِمة

وقال أصحابنا : صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب

وقال أصحابنا : ويستحب أن يكون الطيب عوداً ، وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث اهـ .

قلت : (يعني حديث جابر) ﷺ (١٧٣/٧) أن النبي ﷺ قال : إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً ، وسيأتي الكلام عليه قريباً في بابه .

وقال في شرح مسلم : وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً .

قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه اهـ .

٤-٢- صفة الكفن للرجل والمرأة وفي كم ثوب يكون

٣١١٤- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَالَ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ ، أَيُّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الاثْنَيْنِ .

قال : فِي كَمْ كَفَّنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، كَفَّنَّاهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ[١] جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً . [مسند احمد ح٢٥٣٨١]

(١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن .

وقال النووي : والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين

وقال ابن الأعرابي وغيره : هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن

وقال ابن قتيبة : ثياب بيض ولم يخصها بالقطن اهـ .

وفي رواية للبخاري : سحول بدون نسبة وهو جمع سحل ، والسحل الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن كما تقدم

وقال الأزهري : بالفتح المدينة وبالضم الثياب .

وقيل : النسبة إلى القرية بالضم .

وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها ، كذا ذكره الحافظ .

وقوله « جدد » هكذا وقع في رواية الإمام أحمد ، وكذلك رواه البيهقي وليس في الصحيحين لفظ « جدد » ، ووقع في رواية لهما بدل جدد : « من كرسف » وهو القطن .

وقوله « يمانية » بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة ، قاله النووي :

قال : وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها ، ووجه الأول أن الألف بدل ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية أو يمانية بالتخفيف اهـ .

وفي قوله « بيض » دليل على استحباب التكفين في الأبيض ، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق

وقال النووي : وهو مجمع عليه .

تخريجه : (ق . فع . هق . والأربعة وغيرهم) . (١٧٤/٧)

٣١١٥- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[١] ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ . [مسند احمد ح١٩٤٢]

(١) استدل به القائلون باستحباب القميص في الكفن وهم الحنفية والمالكية وآخرون و« الحلة » بضم الحاء المهملة ، واحدة الحلل ، وهي برود اليمن ، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد « نه » .

وقال الخطابي : الحلة ثوبان رداء وإزار ، ولا تكون حلة إلا وهي جديدة تحل من طيها فتلبس اهـ .

وقوله « نجرانية » بفتح النون نسبة إلى نجران .

وقال النووي في الأسماء واللغات : هي بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار ، وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهـ .

وقد بين الراوي أن الحلة ثوبان فيكون المجموع ثلاثة بالقميص .

تخريجه : (د . جه . هق) .

قال النووي : حديث ابـن عباس حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقات اهـ .

يعني أنه خالف حديث عائشة الذي قبله ورواته كلهم ثقات - ورواه الشيخان وغيرهما .

وقد بينت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لم يكفن في الحلة وإنما شبّه على الناس كما في رواية لها عند مسلم قالت : « أما الحلة فإنما شبِّه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب سحولية فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : لأحبسنّها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها » .

٣١١٦- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ قَالَ : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي بُرْدَيْنِ[١] أَبْيَضَيْنِ ، وَبُرْدٍ أَحْمَرَ . [مسند أحمد ح٢٨٦٣]

(١) تثنية بُـرْد ، والبرد نوع من الثياب يجمع على أبراد وبرود ، وهو خلاف البردة فإنها الشملة المخططة .

وقيل : كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُرُد .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه البيهقي من طريق ، قبيصة عن سفيان بسند حديث البابعن ابن عباس قال : « كفن النبي ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة » ثم قال : كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال : وبمعناه رواه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ مرسلاً . اهـ .

قلت : رواية البيهقي لم تختلف عن رواية الإمام أحمد إلا في قوله « حبرة » بدل قوله « أحمر » في رواية الإمام أحمد ، فكلتا الروايتين مفسرة للأخرى ، فرواية البيهقي فسرت البرد بأنه من الحبر ، ورواية الإمام أحمد بينت أن لونه أحمر والله أعلم . (١٧٥/٧)

٣١١٧- عن ابنـةِ أُهْبَانَ[١] أَنَّ أَبَاهَا أَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ[٢] أَنْ يُكَفِّنُوهُ وَلا يُلْبِسُوهُ قَمِيصاً ، قَالَ : فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصاً ، فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمِشْجَبِ[٣] . [مسند أحمد ح٢٠٩٤٧]

(عن ابنة أهبان) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الفصل الثاني في قدوم الإمام علي كرم الله وجهه إلى البصرة واستنفار أهلها لوقعة الجمل من أبواب خلافته ﷺ .

(١) اسمها عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صحابي

وقال الحافظ في الإصابة : ويقال : وهبان يكنى أبا مسلم ، روى له الترمذي حديثاً وحسّن حديثه وابن ماجه وأحمد .

وقال الطبراني : مات بالبصرة .

وروى المعلّى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفي أن أباها لما حضرته الوفاة أوصى أن يكفن في ثوبين فكفنوه في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثوب الثالث على السرير .

وكذلك رواه الطبراني من طريق عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان .

ونقل ابن حبان أن أهبان ابن أخت أبي ذر الغفاري هو أهبان بن صيفي ؛ وردّ ذلك ابن منده اهـ .

(٢) أي حين ثقل مرضه وقارب الموت .

(٣) كمنبر قال الأزهري : المشجب خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب اهـ .

والمعنى أنهم لما خالفوا وصيته أكرمه الله عز وجل بتنفيذها قهراً عنهم ، وفيه منقبة له لو صح الحديث .

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه كما هنا وقال : رواه أحمد هكذا .

وروى الطبراني في الكبير فقال : عن عديسة بنت أهبان قالت : « حين حضر أبي الوفاة قال : لا تكفنوني في ثوب مخيط ، فحيث قبض وغسل أرسلوا إليّ أن أرسلوا بالكفن فأرسل إليهم بالكفن ، قالوا : قميص ، قلت : إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قميص مخيط ! قالت : فأرسلت إلى القصار ولأبي قميص في القصار فأتى به فألبس وذهب به فأغلقت بابي وتبعته ورجعت والقميص في البيت ، فأرسلت إلى الذين غسلوا أبي ، قلت : كفنتموه في قميص ؟ قالوا : نعم ، قلت : هو ذا ؟ قالوا : نعم » .

وفيه أبو عمر القسملي ، قال : الحسيني لا يعرف . (١٧٦/٧)

٣١١٨- عَنْ لَيْلَى ابْنَةِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ فِي من غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

الْحِقَاءَ[١] ، ثُمَّ الدِّرْعَ[٢] ، ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ[٣] ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ ، مَعَهُ كَفَنُهَا ، يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْباً ثَوْباً . [مسند أحمد ح٢٧٦٧٦]

(١) تعني حقوه ﷺ كما تقدم في حديث أم عطية رقم(١٢١) من باب صفة غسل الميت وتقدم تفسيره .

وقال في القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقده كالحقوة والحِقاءُ جمعه أحْقٍ وأحقاءٌ اهـ .

(٢) درع المرأة قميصها .

و« الخمار » ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع خمر مثل كتاب وكتب .

و الملحفة ، بكسر الميم هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة .

(٣) ربما يفهم بعض الناس أن الثوب الآخر هو الملحفة وليس كذلك بل أتى بثوب آخر غير الأربعة المتقدمة ليكون الكفن وتراً والله أعلم .

تخريجه : (د . هق) وسنده لا بأس به .

٣١١٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ ﷺ قال : كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ . [مسند أحمد ح٧٢٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن والبزار .

قلت : وابن أبي شيبة .

وفي الباب عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب أحدها قميص » رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وعن عبد الله بن معقل ﷺ قال : « إذا أنا مت فاجعلوا في غسلي كافوراً وكفنوني في بردين وقميص ، فإن النبي ﷺ فعل ذلك » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام .

وعن أبي إسحاق قال : سألت آل محمد فيهم ابن نوفل في أي شيء كفن رسول الله ﷺ ؟ قال : في حلة حمراء وليس فيها قميص وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي مع بيان درجاتها .

الأحكام في أحاديث الباب ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وهو حديث عائشة رضي الله عنها .

الأول من أحاديث الباب وهو أصحها « رواه الشيخان والأربعة وغيرهم » .

قال الترمذي : والعمل على حديث عائشة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم اهـ .

قلت : وإليه ذهبت **الشافعية** قالوا : يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب « إزار ولفافتين بيض (١٧٧/٧) ليس فيها قميص ولا عمامة » .

والمراد بالإزار المئزر الذي يشد في الوسط وسواء في هذا البالغ والصبي ، يستحب تكفين الصبي في ثلاثة كالبالغ .

قالوا : وإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب وإن كفن في زيادة على خمسة يكره لأنه سرف ، فإن كان في الكفن قميص وعمامة لم يكره لكنه خلاف الأولى .

ووافقهم على استحباب الكفن في ثلاثة أثواب **الحنابلة** إلا أنهم كرهوا الزيادة عليها .

قالوا : وإن كفن في قميص بكمين وإزار ولفافة جاز من غير كراهة ولكن الأفضل الأول .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : إن كان قميصاً أحب إليَّ أن يكون مثل قميص الحي له كمّان ، ولا يزرّ عليه القميص .

ومنها : ما يدل على مشروعية الكفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص والباقي ثوبان وهما المعبَّر عنهما بالحلة في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب .

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف .

لكن يعضده حديث أنس أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص .

رواه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : وإسناده حسن اهـ .

قلت : وإليه ذهبت **الحنفية والمالكية** إلا أنهم اختلفوا في الزيادة على الثلاثة .

فذهبت **الحنفية** إلى كراهة الزيادة على أرجح الأقوال عندهم .

وذهبت **المالكية** إلى استحباب الزيادة إلى خمس ، وهي إزار وقميص ولفافتان وعمامة ، أو قميص وعمامة وثلاث لفائف ، مستدلين بما رواه البيهقي بسنده عن نافع أن ابناً لعبد الله بن عمر

مات فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف .

وفي قول للحنفية أنه لا بأس بالزيادة إلى خمس عملاً بما روي عن ابن عمر أيضاً .

ومنها : ما يدل على مشروعية الكفن في بردين أبيضين وبرد حبرة وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثالث من أحاديث الباب .

ورواه البيهقي أيضاً وإسناده لا مطعن فيه .

وإليه ذهبت **الحنفية** فقالوا : يستحب أن يكون في الكفن برد حبرة .

ومنها : ما يدل على مشروعية الكفن في سبعة أثواب وهو حديث علي ﷺ الأخير من أحاديث الباب وحسّن إسناده الحافظ الهيثمي .

وإليه ذهب الهادي فقال : « إن المشروع إلى سبعة ثياب » .

وأجاب الأولون وهم **الشافعية والحنابلة والجمهور** عن الحديث الأول لابن عباس بأنه ضعيف ، وبأنه ثبت عند مسلم والترمذي أن الحلة نزعت عنه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في شرحه .

قلت : حديث ابن عباس الأول وإن كان ضعيفاً ، لكن يعضده حديث أنس المشار إليه آنفاً

وقال الحافظ : وأجاب القائلون باستحباب القميص والعمامة عن حديث عائشة بأن قولها « ليس فيها قميص ولا عمامة » يحتمل نفي وجودهما جملة .

ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة .

قال : والأول أظهر .

وقال بعض **الحنفية** : معناه ليس فيها قميص أي جديد .

وقيل : ليس فيها القميص الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف اهـ . (١٧٨/٧)

وأجاب **الجمهور** أيضاً عن الحديث الثاني لابن عباس بما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتي بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه - تعني وأتوا بدله بثوب آخر أبيض فصارت الجملة ثلاثة ، وهي التي عنتها عائشة بقولها : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد ليس فيها قميص ولا عمامة » وفيه نفي القميص والعمامة .

وأجابوا أيضاً عن حديث علي ﷺ بأنه لا ينتهض لمعارضة حديث عائشة المذكور وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما .

قلت : لا معارضة في أن حديث عائشة أصح أحاديث الباب ولكنه لا ينفي الزيادة على الثلاثة الأثواب .

وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول ، على أنه لو تعرض رواة الثلاثة لنفي ما زاد عليها لكان المثبت مقدماً على النافي .

فالأولى : الجمع بين الأحاديث بأن من ذهب إلى أن الكفن سبعة أثواب اعتبر حديث عائشة في الثلاثة الأثواب البيض ، وحديث ابن عباس الأول في القميص والثوبين المعبر عنهما بالحلة وحديثه الثاني في البرد الأحمر أو الحبرة فالجملة سبعة .

ومن ذهب إلى أنه خمسة أخرج الحلة من السبعة لما ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنيّة كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه » - الحديث .

ولمسلم أيضاً رواية أخرى تقدمت في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب « ومن ذهب إلى أنه ثلاثة » اعتبر حديث عائشة فقط لأنه أصح الأحاديث الواردة في هذا الباب .

أما العمامة فلم أجد لها ذكراً في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إلا ما نسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما من فعله أنه كفن ابناً له في خمسة أثواب - قميص وعمامة وثلاث لفاف .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على أن المشروع في كفن المرأة خمسة أثواب إزار وقميص وخمار ولفافة ؛ وهي المعبر عنها بالملحفة ؛ ودرج وهو المعبّر عنه بالثوب الآخر في حديث ليلى بنت قانف الثقفية ، وهو لفافة ثانية وإليه ذهبت **الشافعية والحنابلة** .

وكذا **الحنفية** إلا أنهم أبدلوا إحدى اللفافتين بخرقة يربط بها ثدياها واكتفوا بلفافة واحدة .

وذهبت **المالكية** إلى أن المستحب في كفن المرأة سبعة أثواب الخمسة المذكورة في الحديث وزادوا لفافتين أخريين ولا أدري من أين أتوا بهذه الزيادة ، وما ذهب إليه الأولون هو الموافق للنص والله أعلم . (١٧٩/٧)

٤-٣- التكفين من رأس المال وجواز تكفين الرجلين والثلاثة في ثوب واحد والاقتصار على ما يستر العورة إذا دعت الضرورة، واستحباب المواساة بالكفن

٣١٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى حَمْزَةَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ[١]، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَجِدَ[٢] صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ[٣] - وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: تَأْكُلَهُ الْعَاهَةُ - حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا[٤]، ثُمَّ قَالَ: دَعَا بِنَمِرَةٍ[٥] فَكَفَّنَهُ فِيهَا، قَالَ: وَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ قَدَمَاهُ[٦]، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ[٧]، قَالَ: وَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ.

قَالَ: وَكَانَ يُكَفَّنُ أَوْ يُكَفَّنُ الرَّجُلَيْنِ - شَكَّ صَفْوَانُ[٨] - وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[٩]، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآناً، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[١٠].

قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[١١].

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [مسند احمد ح١٢٣٢٥]

(١) يقال مثّلت بالقتيل جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم مُثْلَة.

(٢) أي تحزن وتجزع و(صفية) هي بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ ووالدة الزبير بن العوام وشقيقة حمزة، أمهما هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ وكان أول من تزوجها الحارث بن حرب بن أمية، ثم هلك فتزوجها العوام بن خويلد أخو خديجة زوج النبي ﷺ فولدت له الزبير والسائب وأسلمت وروت وعاشت إلى خلافة عمر.

(٣) قال الخطابي: هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي اهـ.

وقوله « وقال زيد بن الحباب »: يعني أحد الرواة في روايته. (العاهة) أي بدل العافية والمعنى واحد.

(٤) إنما أراد ﷺ ذلك ليتم له به الأجر ويكمل؛ ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث، أو لبيان أنه ليس عليه في ما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء، قاله أبو الطيب.

(٥) بفتح النون وكسر الميم: هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا في القاموس.

(٦) أي ظهرت لصغر النمرة عن ستر جميع بدنه ولكن الله عز وجل أكرمه بحضور أخته صفية بثوبين لكفنه فكفن في أحدهما وكفن بالثوب الآخر رجل من الأنصار كان معه قد فعل به كما فعل بحمزة.

ويحتمل أن تكون هذه النمرة من الثوبين اللذين أتت بهما صفية كما يستفاد من سياق الحديث التالي والله أعلم.

(٧) زاد في رواية لأبي يعلى « فخمّروا رأسه ».

(٨) هو أحد رجال السند أي شك في صيغة الفعل هل هو مبني للمجهول أو للمعلوم.

وقوله « والثلاثة » بالنصب معطوف على « الرجلين » على أن الفعل مبني للمعلوم والفاعل هو النبي ﷺ أو غيره بأمره وأسند الفعل إليه مجازاً.

(٩) قال الحافظ: إما بجمعهم فيه أو قطعه بينهم

وقال الحافظ ابن تيمية: معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين (١٨٠/٧) الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه ﷺ كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته

وقال ابن العربي: فيه دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت، وإلا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالرجل إلا عند انقطاع التكليف أو للضرورة اهـ.

قلت: بقي أمر واحد خطر لي أثناء كتابة الشرح لم أقف على من تكلم فيه من شراح الحديث وهو:

إن قيل: ما الضرورة الملجئة لجمعهم في ثوب واحد وتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة وإن لم يستر إلا بعض بدنه وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة وسيأتي كذلك في الباب التالي أن النبي ﷺ قال: « زملوهم في ثيابهم » وفي لفظ « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » إلى غير ذلك من الألفاظ التي تعطي هذا المعنى، ومعلوم أن المجاهد لابد أن يكون لابساً ولو ثوباً واحداً يكفيه للكفن؟

فالجواب: أن الغرض من الكفن ستر جميع بدن الميت حتى

رأسه ووجهه وقدميه بحيث لا يظهر منه شيء مطلقاً وثياب الحي لا تستر ذلك كما يستر الكفن الميت ، فشرع الكفن لستر جميع بدنه ، فإن قلّت الثياب فليقتصر على ستر ما بدا منه .

ويحتمل أن يجرد الأعداءُ القتيلَ من ثيابه بقصد هتكه فيكون عارياً ، والغالب أن قتلى أحد أو كثيراً منهم كانوا عراة ، بل قد فعل بهم الأعداء أكثر من ذلك .

لما روى ابن إسحاق قال : - ووقفت هند بنت عتبة « كما حدثني صالح بن كيسان » والنسوة اللاتي معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله ﷺ يجدعن الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من آذان الرجال وأنوفهم خَدَماً وقلائد وأعطت خدَمها وقلائدها وقرطها وحشياً ، وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع أن تسيغها فلفظتها اهـ .

قلت : إنما فعلت ذلك هند بنت عتبة لأن زوجها وأخاها وعمها قتلوا في وقعة بدر فأرادت الانتقام من المسلمين في وقعة أحد .

وقوله « خدماً » بفتحات جمع خدمة يعني الخلخال ، ويجمع على خدام أيضاً ، وإنما أعطت هذه القلائد لوحشي لأنه هو الذي قتل حمزة ، ووحشيّ هذا هو ابن حرب كان مولىً لجبير بن مطعم فأوعز إليه جبير بقتل حمزة ووعده بالعتق إن فعل ذلك لأن حمزة ﷺ كان قد قتل عمه طعيمة بن عدي بن الخيار في وقعة بدر ، وسيأتي تفصيل ذلك في غزوة أحد من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى ، فالغالب أن قتلى أحد كانوا عراة أو بعضهم ممن مثّل بهم كحمزة ﷺ ، وهؤلاء لابد من تكفينهم ، ولما كثرت القتلى وقلت الثياب كما في الحديث - قضت الضرورة بتقسيم الثوب الواحد بين الجماعة والله أعلم .

(١٠) أي (١٨١/٧) القبر ، وفيه أن صاحب القرآن أفضل من غيره .

(١١) أي لأنه ﷺ شهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى فهم غير محتاجين إلى الصلاة بشهادته ﷺ لهم .

تخريجه : (هق . مذ) .

وقال : حديث أنس حديث حسن غريب .

وأخرجه أيضاً أبو داود وسكت عنه .

وذكر المنذري قول الترمذي هذا وأقره .

وأورده الهيثمي ما عدا قوله « وكثر القتلى » إلى آخر الحديث - وقال : رواه أبو يعلى وروى أبو داود بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح .

٣١٢١- عن الزُّبَيْرِ (بنِ العوّام) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ[١] تَسْعَى ، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى[٢] ، قال : فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ ، فَقَالَ : الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ[٣] .

قال (الزُّبَيْرُ) : فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ ، قال : فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى ، قال : فَلَدَمَتْ[٤] فِي صَدْرِي وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً ، قَالَتْ : إِلَيْكَ[٥] لا أَرْضَ لَكَ ، قال : فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ[٦] ، قال : فَوَقَفَتْ ، وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لأَخِي حَمْزَةَ ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا .

قال : فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَتِيلٌ ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ ، قال : فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً[٧] وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَالأَنْصَارِيُّ لا كَفَنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ ، وَلِلأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الآخَرِ ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا ، فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ[٨] لَهُ .

[مسند احمد ح١٤١٨]

(١) هي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة وأم الزبير بن العوام رضي الله عنهم كما سيأتي .

(٢) أي حتى قربت أن تكون على مرأى من القتلى .

(٣) منصوب على التحذير وكرر للتأكيد وعامل النصب محذوف تقديره احذروا المرأة أي احذروا إشراف المرأة على القتلى ، وإنما حذرهم النبي ﷺ من ذلك خوفاً من أن يصيبها ما لا يحمد من شدة تأثرها بهذا المنظر الفظيع الذي تقشعر منه أبدان أقوياء الرجال ، فما بالك بالمرأة الضعيفة .

(٤) بفتح الدال المهملة من باب قتل أي ضربَت ودفَعت .

وقوله « وكانت امرأة جلدة » أي قوية صبورة .

(٥) هو اسم فعل بمعنى تنحَّ أي تباعد عني .

وقولها « لا أرض لك » أي لا مقرَّ لك ولا وطن ؛ كلمة سب بمعنى لا أم لك ، وأصلها تقال للقيط ، أي لا أم لك تنتسب إليها ، ثم جرت على ألسن العرب فصاروا يقولونها (١٨٢/٧) لكل من يريدون سبه بدون قصد أصلها .

(٦) أي أمّر بمنعك وأكّد ذلك .

(٧) أي نقصاً وعدم إنصاف .

(٨) بالطاء المهملة ، وطائر الإنسان ما حصل له في علم اللّه مما قدر له .

تخريجه : (عل . بز) وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف .

وقد وثق ، قاله الهيثمي .

٣١٢٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

قال جَابِرٌ : ذَلِكَ الثَّوْبُ نَمِرَةٌ . [مسند أحمد ح١٤٥٧٥]

تخريجه : (مذ) ولم يتكلم عليه .

وفي إسناده عبد اللّه بن محمد بن عقيل لين وضعفه النسائي .

وقال الترمذي : صدوق سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل .

وقال الواقدي : مات بعد الأربعين ومائة .

٣١٢٣ـ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ﷺ ؛ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(١) ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً(٢) ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ(٣) بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ ، إِلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ(٤) وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً(٥) ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ(٦) لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا(٧) ـ يَعْنِي يَجْتَنِيهَا ـ . [مسند أحمد ح٢١٣٧٢]

(١) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة ، وهو نحو ما في الحديث « حق العباد على اللّه » وقد سبق شرحه (١٨٣/٧) في كتاب الإيمان فارجع إليه إن شئت .

(٢) أي لم يوسع عليه في الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله ولم تتطلع نفسه إلى ذلك زهداً في الدنيا وزجراً للنفس عن شهواتها لينالها موفرة في الآخرة .

(٣) بضم الميم هو ابن عمير بن هاشم يجتمع نسبه مع النبي ﷺ في هاشم كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ومن السابقين إلى الإسلام ، أسلم ورسول اللّه ﷺ في دار الأرقم قبل الهجرة وسجنه أهله لمّا علموا بإسلامه ، ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر إليها ، وكان قبل إسلامه أنعم فتى بمكة وأجوده حلة وأكمله شباباً وجمالاً وجوداً ، وكان أبواه يحبانه حباً كثيراً ، وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب بمكة ؛ وكان أعطر أهل مكة ، ثم انتهى به الحال في الإسلام إلى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة ، وتزوج بحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين .

قيل : كان عمره أربعين سنة ، وسنبسط الكلام في مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء اللّه تعالى ﷺ .

(٤) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة .

(٥) بكسر الهمزة والخاء وهو نبت بأرض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون .

وفيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر لبعض البدن أو لكله إن يغطى بالإذخر ، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض .

وقد كان الإذخر مستعملاً لذلك عند العرب كما يدل على ذلك قول العباس « إلاّ الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا » وسيأتي حديثه في باب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء اللّه تعالى .

(٦) بفتح الهمزة وسكون الياء وفتح النون يقال : أينع الثمر إذا أدرك ونضج .

(٧) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الدال وضمها ، بعدها باء موحدة مضمومة ، أي يجتنيها كما فسرت في الحديث

وقال ابن سيده : هدب الثمرة يهدبها هدباً : اجتناها اهـ .

وهو كناية عن الغنائم التي تناولها من إدراك زمن الفتوح من الصحابة رضي اللّه عنهم .

تخريجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) . (١٨٤/٧)

٣١٢٤ـ (ز) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ حَمْزَةَ ﷺ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ ، إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ(١) ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ(٢) ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ . [مسند أحمد ح٢٧٧٦١]

(١) أي بردة فيها خطوط سود وبيض .

وفي بعض الروايات (إلاّ نَمِرَة) بدل « بردة » والمعنى واحد .

(٢) أي ذهبت .

وقوله « مدت على رأسه » أي غطوا رأسه بها ووضعوا الإذخر على ما انكشف من قدميه ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا لعبد اللّه بن الإمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنده جيد ، وبعضه للحاكم من حديث أنس .

وفي رواية للبخاري « أن عبد الرحمن بن عوف قال : قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني ؛ فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة ، وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة » .

وقال الحافظ : قوله « أو رجل آخر » لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الكفن يكون من رأس المال ، لأن النبي ﷺ أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها

وقال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو .

قال : الكفن من الثلث .

وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلاً .

وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسراً .

وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عليّ أن الكفن من جميع المال . وإسناده ضعيف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر .

وقد أخرجهما عبد الرزاق ، أفاده الشوكاني .

وقال النووي : فيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ، لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في نمرته (يعني مصعب بن عمير) ولم يسأل : هل عليه دين مستغرق أم لا ، ولا يبعد من حال من لا يكون عنده إلا نمرة أن يكون عليه دين .

واستثنى أصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن ، وذلك (١٨٥/٧) كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بإفلاس ونحو ذلك .

قال : ويستدل بهذا الحديث « يعني حديث خباب » على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن .

فإن قيل : لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله « لم يوجد له غيرها » .

فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملك الميت إلا نمرة ، ولو كان ستر جميع البدن واجباً لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب تلزمه نفقته ، فإن كان - وجب عليه .

فإن قيل : كانوا عاجزين عن ذلك ، لأن القضية جرت يوم أُحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو وغير ذلك .

فجوابه : أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها واللّه أعلم اهـ .

قلت : وما قاله النووي رحمه اللّه هو الأصح من مذهب الشافعي وهو ظاهر نص الشافعي في الأم .

وصححه صاحب المهذب والمحاملي في المجموع .

وقطع به كثير من العراقيين أو أكثرهم .

وقطع جمهور الخراسانيين بأنه يجب ستر جميع البدن ، فممن قطع به منهم إمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي وغيرهم ، وصححه منهم القاضي حسين وغيره .

ووافق الخراسانيين في ذلك الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد فقالوا : أقل الكفن ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين .

قالوا : ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون ، فإن لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته إلا الزوجة .

وذهب المالكية والحنابلة : إلى أنه لا يلزم الزوج تكفينها ولو كانت فقيرة ، فإن لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفّن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين .

ومثل الكفن في ذلك مؤن التجهيز كالحمل إلى المقبرة والدفن ونحو ذلك .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على جواز تكفين الرجلين والثلاثة في كفن واحد عند الضرورة ، وتقدم بيان ذلك في الشرح .

وفيها أيضاً : دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين .

وقال النووي : فإن ضاق عن ذلك سترت العورة ، فإن فضل

شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوءتان لأنهما أهم ، وهما الأصل في العورة اهـ .

قلت : وفي تلك الحالة يستر الباقي من البدن بإذخر أو نحوه من نبات الأرض .

وفيها أيضاً : استحباب المواساة بالكفن إذا مات اثنان مثلاً وكان لأحدهما ثوبان ولم يكن للآخر شيء فيستحب أن يكفن كل واحد منهما في ثوب واحد كما فعل بحمزة مع صاحبه .

وفيها : ما كان عليه صدر هذه الأمة من إيثار الآخرة على الدنيا والتضحية بالنفس في سبيل الله .

وفيها : إن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار ودرجات الأخيار وفيها غير ذلك والله أعلم . (١٨٦/٧)

٤-٤- تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

٣١٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ[١] قال : فِي جَوْفِهِ فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ[٢] كَمَا هُوَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٥٠١٥]

(١) « أو » للشك من الراوي .

ولفظ أبي داود « رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات » ولم نقف على اسم الرجل ولا في أي غزوة كان ذلك .

(٢) أي لُفَّ في ثيابه ودُفن بغير غسل ولا كفن .

وقوله « ونحن مع رسول الله ﷺ » يشير بذلك إلى أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ .

تخريجه : (د . مذ . هق) وسنده جيد .

٣١٢٦- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ[١] ، وَقَالَ : ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ[٢] . [مسند أحمد ح٢٢١٧]

(١) يعني آلات الحرب .

(٢) يعني بغير غسل ولا كفن .

تخريجه : (د . جه . هق) وفي إسناده عطاء بن السائب

وقال الحافظ في التلخيص : وهو مما حدث به بعد الاختلاط .

٣١٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ : زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي الْقَبْرِ الرَّهْطَ[١] ، وَقَالَ : قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً[٢] . [مسند أحمد ح٢٤٠٥٦]

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل : إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع (نه) .

(٢) أي أكثرهم حفظاً للقرآن أو أخذاً للقرآن كما في بعض الروايات .

وفيه دليل على (١٨٧/٧) تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه ، وفيه منقبة عظيمة لحفاظ القرآن - فأحمد الله الذي منَّ عليَّ بحفظه وإتقانه كما أنزل ، ورحم الله والديَّ وجزاهما عني أحسن الجزاء لأنهما السبب في ذلك ، والمراد بتقديمه يعني في القبر لجهة القبلة كما تقدم .

تخريجه : (د . وغيره) ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز دفن الشهيد بثيابه التي قتل فيها ونزع ما عليه من آلة الحرب فقط كالحديد والجلود ونحو ذلك .

قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا يترك عليه فرو ولا خف ولا جلد » .

وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة .

وقال مالك : لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو لقول النبي ﷺ وادفنوهم بثيابهم .

قلت : الخلاف في الفرو والخف ونحوهما ، أما الجلود والحديد فمتفق على نزعها وتقدم كلام النووي في ذلك في آخر الأحكام من باب ترك غسل الشهيد فارجع إليه ، والظاهر أن الأمر فيه للوجوب .

والحكمة في دفنهم بدمائهم إعلام الناس بأن الله طهرهم من الذنوب فلا يؤثر عليهم نجاسة الدم ، بل ابقاؤه في ثيابهم وأجسامهم مفخرة لهم عند البعث لما تقدم في باب ترك غسل الشهيد في حديث عبد الله بن ثعلبة أيضاً وجابر وغيرهما من قوله ﷺ « ما من مجروح جرح في الله عز وجل إلا بعثه الله يوم

القيامة وجرحه يدمى ، اللون لون الدم والريح ريح المسك » - الحديث .

وفي أحاديث الباب أيضاً جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة وتقديم من كان أكثر حفظاً للقرآن .

وترجم له البخاري فقال : باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

وقال الحافظ : أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد »

وقال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه وإما بالاكتفاء بالقياس .

وقد وقع في رواية عبد الرزاق بلفظ : « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » اهـ .

قال الحافظ : وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي وغيره .

وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ؛ فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر - صححه الترمذي .

والظاهر أن المصنف (يعني البخاري) أشار إلى هذا الحديث .

وأما القياس ففيه نظر لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً : دفن الرجلين فأكثر .

ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر .

وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين والله أعلم .

فائدة : قال الإمام الشافعي وأصحابه وصاحب المهذب رحمهم الله : يستحب أن يجمع الأقارب في موضع من المقبرة لما رواه أبو داود والبيهقي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب (١٨٨/٧) أن النبي ﷺ ترك عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال : نعلم على قبر أخي لأدفن إليها من مات .

٤-٥- تطبيب بدن الميت وكفنه إلا المحرم ، وما جاء في تكفين المحرم

٣١٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ[١] فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثاً . [مسند أحمد ح١٤٥٩٤]

(١) أي إذا بخرتموه بالطيب ، يقال : ثوب مُجْمَر ومُجَمَّر ، وأجمرت الثوب وجمّرته : إذا بخرته بالطيب ، والذي يتولى ذلك مُجْمِر ومُجمِّر ومنه نعيم المُجْمِر الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله ﷺ (نه) .

قال النووي : يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة

وقال أصحابنا : صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود أو نحوه ، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق به رائحة الطيب

وقال أصحابنا : ويستحب أن يكون الطيب عوداً وكون العود غير مطيب بالمسك فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطييبه ثلاثاً للحديث (يعني حديث جابر) .

تخريجه : (هق . يز . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال النووي : رواه أحمد بن حنبل في مسنده والحاكم في المستدرك والبيهقي وإسناده صحيح .

قال : ولكن روى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال : « لم يرفعه إلا يحيى بن آدم » .

قال يحيى بن معين : ولا أظنه إلا غلطاً .

قلت : كأن يحيى بن معين فرَّعه على قاعدة أكثر المحدثين أن الحديث إذا روي مرفوعاً وموقوفاً حكم بالوقف .

والصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ومحققو المحدثين أنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة .

ولفظ رواية الحاكم والبيهقي « إذا جَمَّرتم الميت فأوتروا » قال البيهقي : وروي « جمروا كفن الميت ثلاثاً » اهـ ج .

٣١٢٩- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ[١] نَاقَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٢] ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ[٣] ، وَلا تَمَسُّوهُ[٤] بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً . [مسند أحمد ح١٨٥٠]

٣١٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ[٥] رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ ، فَمَاتَ ، وَهُوَ

مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَادْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهِلاًّ . وَقَالَ مَرَّةً : يُهِلُّ[٦] . [مسند احمد ح١٩١٤]

٣١٣١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بنحوهِ وَفِيهِ « فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَقَالَ : لا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجَ رَأْسِهِ[٧] .

قَالَ شُعْبَةُ[٨] : ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : خَارِجَ رَأْسِهِ ، أَوْ وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً[٩] » . [مسند احمد ح٢٦٠٠]

(١) بفتح الواو بعدها قاف ، ثم صاد مهملة من بـاب وعـد أي رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة .

وفي القاموس : الوقص : الكسر .

ولم يعلم اسم هذا الرجل .

(٢) فيه تعيين الماء والسـدر لغسل (١٨٩/٧) الميت ، وتقـدم الكلام على ذلك في أبواب غسل الميت .

(٣) فيه تكفين المحرم في ثيابه التي مات فيها .

وقيل : إنما اقتصر على تكفينـه في ثوبيه لكونـه مـات فيهمـا وهو بتلك العبادة الفاضلة .

ويحتمل أنه لم يجد غيرهما .

(٤) بضم أوله وكسر الميـم مـن أَمَسَّ ، قالـه الحـافظ أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا في كفنه .

(لا تخمروا رأسه) أي لا تغطوه ، لأن المحرم ممنوع من ذلك .

ففيه دليل على بقاء حكم الإحرام ، وأصرح من ذلك التعليل بقوله « فإنـه يبعـث يـوم القيامة ملبيـاً » أي يقـول : لبيـك اللّهـم لبيك ، كما يقول الحاج .

وفي بعض الروايات « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » أي علـى حالته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلـة كمـا يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً .

(٥) أي سقط . وقوله « فوقص » أي كسرت عنقه .

(٦) يعني أن الـراوي رواه بلفظيـن ، فمرة قـال : « مهـلاً » ومرة قال : « يهلُّ » .

والإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية ، فقولـه : « يهـل » يـدل على تجدد التلبية مستمراً ، وقوله : « مهلاً » يدل على ثبوتها .

(٧) هذه الجملة ـ أعني قوله : « خارج رأسه » ـ في موضـع الحال من الضمير في قوله : « وإن يكفن في ثوبين » .

والمعنى أن يكون رأسه خارجاً عـن الكفـن أي عارياً بدليل قوله في الطريق الأولى « ولا تخمروا رأسه » .

(٨) هو أحد رجال السند وراوي الحديث عن أبي بشر يريـد أن أبا بشر حدثه مرة فقال : (١٩٠/٧) « خارج رأسه » ثم حدثه به مرة أخرى فقال : « خارج رأسه أو وجهه » بالشك .

ورواه مسلم بنحو حديـث البـاب ، لكـن بـدون شـك ففيـه « قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك خارج رأسـه ووجهـه » يعـني مكشوف الرأس والوجه معاً ، والله أعلم .

(٩) كذا في هذه الرواية « ملبداً » بـالدال المهملـة ، وكـذا في رواية للشيخين .

ومعنى التلبيد : أن يجعل المحرم في رأسه من الصمـغ ليلتصـق شعره فلا يشعث في الإحرام ، وكانت عادتهم أن يفعلـوا ذلـك في الإحرام

وقال الحافظ : وقد أنكر عياض هذه الروايـة ، وقـال : ليـس للتلبيد معنى .

قلت : ردُّ الحافظ قول عيـاض بـأن روايـة « ملبـداً » ليسـت فاسدة المعنى بل توجيهها ظاهر ، ولعل الحافظ يريد أن اللّـه تعـالى يبعثه يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ، والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

الأحكام : حديث جابر يدل على استحباب تبخير كفن الميت بعود ونحوه مما يظهر له رائحة زكية إذا وضع علـى النـار ، وتقـدم كيفية التبخير في الشرح ، وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود

وقال أبو هريرة : يجمـر الميت ، ولأن هـذا عـادة الحي عنـد غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميـت ، وكـذا يستحب تطيب بدن الميت بالمسك أن تيسر ، لأنه أطيب الطيب .

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سلمان ﷺ أنه اسـتودع امرأته مسكاً ، فقال : إذا مت فطيبوني به فإنه يحضرنـي خلـق مـن خلق الله « يعني الملائكة » لا ينالون من الطعام والشـراب يجـدون الريح .

(وروى ابن أبي شيبة)عن ابن سيرين قال : سـئل ابـن عمـر رضي الله عنهما عـن المسـك يجعـل في الحنـوط ، قـال : أو ليـس أطيب طيبكم المسك .

(وعن أبي وائل) قال : كان عند عليّ مسك فأوصى أن يحنط به .

قال : وقال عليّ : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .

رواه الحاكم وسكت عنه ، وأقره الذهبي .

(وعن أبي سعيد الخدري) ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن المسك فقال : « هو أطيب طيبكم .

رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى -

فإن تعذر المسك فما تيسر من أنواع الطيب .

وبهذا قال : كافة العلماء ولم أر مخالفاً في ذلك .

(وفي مختصر الخرقي) في مذهب الإمام أحمد قال : ويجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ، ويفعل به كما يفعل بالعروس

وقال ابن قدامة في شرحه : الذريرة هي الطيب المسحوق ، ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنها مواضع (١٩١/٧) الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة ، ويفعل به كما يفعل بالعروس .

لأنه يروى عن النبي ﷺ : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » .

وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك

وقال أحمد : يخلط الكافور بالذريرة .

وقيل له : يُذَرُّ المسكُ على الميت أو يطلى به ؟ قال : لا يبالى ، قد روي عن ابن عمر أنه ذرّ عليه .

وروي عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً ، وابن سيرين طلا إنساناً بالمسك من قرنه إلى قدمه .

وقال إبراهيم النخعي : يوضع الحنوط على عظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدر القدمين اهـ .

وحديث ابن عباس : يدل على أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا تخمر رأسه ولا يمس طيباً .

وإليه ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وآخرون .

وذهب الأئمة مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أنه يفعل به ما يفعل بالحي .

وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها ، فتختص به .

وأجيب : بأن الحديث ظاهر في أن العلة هي كونه في النسك وهي عامة في كل محرم ، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يثبت التخصيص .

واعتذر الداودي عن مالك فقال : إنه لم يبلغه الحديث » وهو اعتذار وجيه .

وفي قوله ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر » دليل على استحباب السدر في غسل الميت ، وأن المحرم في ذلك كغيره

وقال النووي رحمه الله : وهذا مذهبنا .

وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون .

ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون .

أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه .

وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه .

وقال الشافعي والجمهور : لا إحرام في وجهه بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة ، هذا حكم المحرم الحي .

وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أن يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ، ويتأول هذا الحديث (يعني حديث ابن عباس) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ، لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه .

والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث .

قال : وفي قوله : (وكفنوه في ثوبيه) فوائد .

منها : الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في أن حكم الإحرام باق فيه .

ومنها : أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه .

ومنها : جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة .

ومنها : أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا .

ومنها : أن التكفين واجب وهو إجماع في حق (١٩٢/٧) المسلم ، وكذا غسله والصلاة عليه ودفنه اهـ .

٥- الصلاة على الميت

٥-١- فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة

٣١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ(١)، وَمَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ(٢) مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ(٣).

قَالُوا: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ(٤). [مسند أحمد ح٧١٨٨]

٣١٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَاتَّبَعَهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَيْ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ.

قال «ابنُ» بَكْرٍ: الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ(٥). [مسند أحمد ح٧٦٧٦]

(١) في رواية للشيخين «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»

وفي رواية للبخاري «من شيع».

وفي أخرى له وللإمام أحمد وستأتي «من تبع».

وفي رواية لمسلم «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن» فينبغي أن تكون هذه الرواية الأخيرة مقيدة لبقية الروايات المذكور فيها التشييع والشهادة والاتباع والصلاة، بأنها لا تعتبر محصلة للأجر المذكور في الحديث إلا إذا كان ابتداء الحضور من بيت الميت، ويدل على ذلك ما وقع في رواية أبي هريرة عند البزار بلفظ «من أهلها».

وما عند الإمام أحمد وسيأتي من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتى يصلى عليها - الحديث» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة وبذلك جزم الطبري

وقال الحافظ: والذي يظهر لي أن القيراط يحصل لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى، واستدل بما عند مسلم بلفظ: «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» وبما عند الإمام أحمد عن أبي هريرة «ومن صلى ولم يتبعها فله قيراط» فدل على أن الصلاة تُحصّل القيراط وإن لم يقع اتباع.

قال: ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة اهـ.

«والقيراط» بكسر القاف، أما مقداره فقد نقل الحافظ عن الجوهري أنه قال: «القيراط نصف دانق قال: والدانق سدس الدرهم.

قلت: فهو على هذا نصف سدس الدرهم.

ولمّا كان مقدار القيراط المتعارف حقيراً نبّه على عظم القيراط الحاصل لمن فعل ذلك فقال: «مثل أحد» كما في بعض الروايات.

وفي أخرى «أصغرهما مثل أحد» وفي حديث الباب «مثل الجبلين العظيمين».

(٢) قال النووي: ضبطناه بضم الياء وفتح الراء وعكسه والأول أحسن وأعم.

وفيه دليل لمن يقول: القيراط الثاني لا يحصل إلا بفراغ الدفن.

(٣) ربما يفهم من هذه العبارة أن القيراطين لمن انتظر حتى يفرغ منها ولو لم يصل، وليس الأمر كذلك إنما هما لمن صلى وانتظر حتى يفرغ منها، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في أول صحيحه (١٩٣/٧) في كتاب الإيمان «من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الأجر بقيراطين».

فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والإتباع وحضور الدفن قيراطان.

وظاهره أن القيراط الثاني لا يحصل إلا لمن دام معها من حين صلى إلى أن فرغ من دفنها؛ وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد.

وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب.

وقد وردت الأخبار بكل ذلك.

ففي حديث الباب ورواية عند مسلم «حتى يفرغ منها».

وعنده في أخرى «حتى توضع في اللحد».

وعنده أيضاً «حتى توضع في القبر».

وعند الترمذي «حتى يقضى دفنها».

وعند أبي عوانة «حتى يسوّى عليها» أي التراب.

وقيل: يحصل القيراط بكل من ذلك ولكن يتفاوت، والظاهر أنها تحمل الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما، والله أعلم.

(٤) في رواية لمسلم «القيراط مثل أحد».

وفي رواية للنسائي « كل واحد منهما أعظم من أحد » .

وفي رواية لمسلم أيضاً « أصغرهما مثل أحد » وسيأتي مثل هذه الروايات كلها للإمام أحمد .

وفي رواية لابن عدي « أثقل من أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك .

(٥) يريد والله أعلم أن ابن بكر أحد الرواة قال في روايته بعد قوله (فله قيراطان) « القيراط مثل أحد » وأما غيره فقال : فله قيراطان مثلي أحد .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣١٣٤- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِثْلَ قِيرَاطِنَا هَذَا ؟ قَالَ : « لا ، بَلْ مِثْلُ أُحُدٍ ، أَوْ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ » . [مسند أحمد ح٦٣٠٥]

٣١٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا ، فَإِنَّ لَهُ قِيرَاطاً ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِيرَاطِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ أُحُدٍ . [مسند أحمد ح٤٦٥٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (١٩٤/٧) أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال في الكبير عن رسول الله ﷺ « من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم يرجع فله قيراط ، ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان ، قيل : يا رسول الله وما القيراطان ؟ قال : مثل أحد » .

والبزار بنحوه ورجاله ثقات .

وأورد الطريق الثانية منه المنذري وعزاها للإمام أحمد فقط قال : ورواته ثقات .

٣١٣٦- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَبَا هِرٍّ ، انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[١] (وَفِي لَفْظٍ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ، حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢] ، فَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْشُدُكِ بِاللَّهِ ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ ، وَلا صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ[٣] ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا ، وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ . [مسند أحمد ح٤٤٥٣]

(١) أي تحقق ما تقول لعلك تكون ناسياً لأنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فربما اشتبه عليك .

ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنهما أنه خاف لكثرة روايات أبي هريرة أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث ، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة أجلُّ من هذا .

(٢) رواية مسلم فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة .

وفي رواية أبي سلمة (١٩٥/٧) عند الترمذي « فذُكر ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق .

وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت حتى رجع إليه الرسول ، فقال : قالت عائشة : صدق أبو هريرة » .

وفي رواية لأبي داود « فأرسل ابن عمر إلى عائشة فقالت : صدق أبو هريرة » .

ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ، « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة » كما في حديث الباب

وقال الحافظ : ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة اهـ .

وقوله « فمشى إلى ابن عمر » يعني ثم ذهب معه إلى عائشة الخ والله أعلم .

وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة يسألها بعد إخبار أبي هريرة لأنه خاف على أبي هريرة النسيان والاشتباه كما تقدم فلما وافقته

عائشة علم أنه أحفظ وأتقن .

(٣) يعني لا تستغربوا كثرة حديثي عن رسول اللّه ﷺ فإنه ما كان يشغلني عن ملازمته زراعة ولا تجارة مثلكم ، بل كنت ألازمه لطلب العلم وما يسد حاجتي من القوت الضروري ، لذلك حفظت ما لم تحفظوا ووعيت ما لم تعوا ﷺ ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول اللّه ﷺ واللّه الموعد ، إني كنت امرءاً مسكيناً أصحب رسول اللّه ﷺ على ملء بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم فحضرت من النبي ﷺ مجلساً فقال : من يبسط رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه إليه فلن ينسى شيئاً سمعه مني ؟ فبسطت بردة عليّ حتى قضى حديثه ، ثم قبضتها إليّ ، فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً سمعته منه بعد » .

تخريجه : أخرجه سعيد بن منصور مطوّلاً بلفظ حديث الباب .

وأخرجه (ق . مذ) مختصراً وسنده صحيح .

وفي رواية عند الشيخين فقال ابن عمر رضي اللّه عنهما : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » يعني من عدم المواظبة على حضور الدفن .

كما جاء ذلك مبيناً في رواية لمسلم من طريق ابن شهاب (١٩٦/٧) عن سالم بن عبد اللّه بن عمر قال : كان ابن عمر يصلي عليها « يعني الجنازة » ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة

وقال الحافظ : وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ .

وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه .

وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح اهـ .

٣١٣٧ـ عَنْ ثَوْبَانَ ، مولَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً[١] (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ) فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

[مسند أحمد ح٢٢٧٣٤]

(١) يعني حتى يصلى عليها بدليل ما تقدم في الروايات الأخرى وما في الرواية الثانية من هذا الحديث أيضاً .

تخريجه : (م . جه . وغيرهما) .

٣١٣٨ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . [مسند احمد ح١٦٩٢١]

تخريجه : (نس) وصحح الحافظ إسناده .

٣١٣٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا[١] وَحَثَى فِي قَبْرِهَا[٢] وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ[٣] لَهُ ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . [مسند احمد ح١٠٨٨٧]

(١) فيه إشارة إلى كيفية حمل الجنازة بارتفاع سريرها على عواتق الرجال ما دامت محمولة فيه .

وفيه أيضاً : احتراز من حملها في نحو قفّة أو غِرارة مثلاً أو خشبة مدلاة بين أيدي الحاملين ، ففي ذلك إهانة للميت ولا يجوز فعله .

(٢) يقال : حثا (١٩٧/٧) الرجل التراب يحثوه حثواً ، ويحثيه حثياً من باب رمى لغة : إذا هاله بيده .

وبعضهم يقول : قبضه بيده ثم رماه ، ومنه فاحثوا التراب في وجهه . ولا يكون إلا بالقبض والرمي ، وهو المراد هنا .

والمعنى أنه يسن لمن على شفير القبر أن يحثو في القبر ثلاث حثيات من تراب لأن النبي ﷺ فعل ذلك في قبر عثمان بن مظعون ﷺ ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في باب من أين يدخل الميت قبره..

(٣) فيه استحباب المكث عند القبر حتى يفرغ من دفن الميت واستئذان ولي الميت في الانصراف ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

وقوله « آب » بمد الهمزة من الإياب وهو الرجوع أي رجع بقيراطين من الأجر الخ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده

ابن لهيعة فيه كلام وفيه أيضاً عبد الله بن هرمز ضعيف .

٣١٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ جَاءَ جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا[١] فَتَبِعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ مَضَى مَعَهَا[٢] فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلُ أُحُدٍ . [مسند احمد ح١١٩٤٢]

٣١٤١- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَشَيَّعَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيِّعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ[٣] ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ . [مسند احمد ح١١١٦٩]

(١) استدل به القائلون بأن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة .

(٢) يعني بعد أن صلى عليها كما يؤخذ من الطريق الثانية .

(٣) فيه إشعار بأن من صلى فقط ولم يشيع يحصل له فضل القيراط .

ويستفاد منه أيضاً أن من شيع ولم يصل ولم ينتظر الفراغ من الدفن كان محصلاً لقيراط التشييع .

ولكن تعارضه الأحاديث الأخرى والحديث الذي بعده حيث قيد فيه بالإتباع والفراغ ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأحمد وأبو يعلى (١٩٨/٧) وإسناده حسن .

قلت : وصحح الحافظ رواية الإمام أحمد .

٣١٤٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِهِ مِنْ أُحُدٍ[١] . [مسند احمد ح٢١٥٢٠]

(١) بينت هذه الرواية وجه التمثيل بجبل أحد ، وأن المراد به زنة الثواب المترتب على ذلك .

تخريجه : (جه) وفي إسناده حجاج بن أرطاة مدلس .

وفي الباب :

عن البراء بن عازب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان ، والقيراط مثل أحد » .

رواه النسائي وسنده جيد .

وعن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً قال : « ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر ؛ فإن قعد حتى يسوّى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد » .

وفي رواية « من صلى على جنازة كتب له قيراط » .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بلفظ « من تبع جنازة فصلى عليها ؛ وقالوا : وما القيراط يا رسول الله ؟ قال : مثل أحد » .

وفي إسناد أحدهما محسب وفي الآخر روح بن عطاء وكلاهما ضعيف اهـ .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن اتبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » .

رواه البزار ، وفيه معدى بن سليمان صحح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أبو زرعة والنسائي ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي : وقال له : حديث غير هذا في الصحيح .

قلت : هو ما ذكر في أحاديث الباب من رواية الإمام أحمد والشيخين وغيرهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يوضع في ميزانه قيراطان مثل أحد » : يعني : من تبع جنازة .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك .

الأحكام في أحاديث الباب الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن ؛ وأن من فعل ذلك كان له قيراطان من الأجر ، قيراط بالصلاة وقيراط بالاتباع مع حضور الدفن والفراغ منه .

وفي بعض الأحاديث عدم التقييد بحضور الدفن ، وتقدم في شرح الحديث الأول أنها تحمل (١٩٩/٧) الروايات المطلقة عن الفراغ من الدفن وتسوية التراب بالمقيدة بهما .

وقال النووي : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا .

قال : وقال بعض أصحابنا : يحصل القيراط الثاني إذا ستر

الميت في القبر باللبن ، وإن لم يلق عليه التراب ؛ قال : والصواب الأول .

وذكر في المجموع خلافاً لأصحاب الشافعي في هذه المسألة ثم قال : والحاصل أن الانصراف مراتب .

(أحداها) ينصرف عقب الصلاة .

(الثانية) عقب وضعها في القبر وسترها باللبن قبل إهالة التراب .

(الثالثة) ينصرف بعد إهالة التراب وفراغ القبر .

(الرابعة) يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل له التثبيت .

فالرابعة أكمل المراتب ، والثالثة تُحصِّل القيراطين ، ولا تُحصِّله الثانية على الأرجح ، ويحصل بالأولى قيراط بلا خلاف اهـ .

وفي حديث أبي هريرة المذكور في الشرح من رواية البزار ما يدل على أن القراريط أربعة لا اثنان كما في أحاديث الباب

وقال الحافظ : ونقل ابن الجوزيعن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط . نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به ، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط .

وذكر القيراط . تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القراريط ويعمل العمل في مقابلته وعدّ من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم اهـ .

قال الحافظ : وليس الذي قاله ببعيد .

وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » .

فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً ، وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته .

وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح « يعني صحيح البخاري » المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه أن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط .

ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي تحتاج إليها الميت فافترقا .

قال : وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في أحاديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأُحد .

وقال الطيبي : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين فبيّن الموزون بقوله « من الأجر » وبيّن المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » .

وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثّله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً لأنه الذي قال ﷺ في حقه « إنه جبل يحبنا ونحبه » اهـ .

ولأنه أيضاً (٢٠٠/٧) قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه أقل ما يقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل ، أفاده الحافظ .

وفي حديث أبي هريرة : السادس من أحاديث الباب ما يدل على استئذان المشيع أولياء الميت في الانصراف ، ولم يقل بذلك أحد إلا ما حكاه ابن عبد الحكم عن الإمام مالك أنه لا ينصرف إلا بإذن ، قال : وهو قول جماعة من الصحابة .

قلت : حديث أبي هريرة المذكور لا يصلح الاحتجاج به لضعفه .

وقال القاضي عياض رحمه الله : وفي إطلاق أحاديث الباب إشارة إلى أنه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان ، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو المشهور عن مالك اهـ .

قلت : وقد أشار البخاري رحمه الله إلى ذلك في صحيحه فقال : « باب فضل اتباع الجنائز » وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : « إذا صليت فقد قضيت الذي عليك » .

وقال حميد بن هلال : « ما علمنا على الجنازة إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط » اهـ .

(وتكلم الحافظ على أثر زيد بن ثابت) فقال : وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ : « إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » .

وكذا أخرجه عبد الرزاق لكن بلفظ : « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » .

ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد

قضيت حق الميت ، فإذا أردت الإتباع فلك زيادة أجر .

(وتكلم أيضاً على أثر حميد بن هلال) فقال : لم أره موصولاً عنه

وقال الزين بن المنير : مناسبته للترجمة استعارة بأن الإتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم

وقال الحافظ : وكأن البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : « أميران وليسا بأميرين ، الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها - الحديث » وهذا منقطع موقوف .

(وروى عبد الرزاق) مثله من قول إبراهيم .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً .

وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر ، أخرجه البزار بإسناد فيه مقال .

(وأخرجه العقيلي) في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف .

(وروى أحمد) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة « فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب » ثم قال : وإسناده ضعيف .

قال : والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال « يعني ما علمنا على الجنازة إذناً الخ » .

قال : وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن اهـ .

تتمة : اعلم رحمني الله وإياك أنه ورد الأمر بالصلاة على الجنازة واتباعها في غير حديث .

فمما ورد في الصلاة على الميت قوله ﷺ (٢٠١/٧) « صلوا على صاحبكم » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي قريباً في باب ترك الإمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه الخ ، وهذا أمر . وهو للوجوب

وقال النووي رحمه الله : وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة ، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه اهـ ج .

ومما ورد في اتباع الجنازة : حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما « قال : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم » .

رواه الشيخان والإمام أحمد أيضاً ، وسيأتي بأطول من هذا في الباب السابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

والأمر باتباع الجنازة والصلاة على الميت للوجوب على الكفاية كغسله وتكفينه ودفنه ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، ولكنه يستحب لهم لإحراز الثواب والله الموفق للصواب .

٥-٢- ما يرجى للميت بكثرة المصلين عليه

٣١٤٣- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ (مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ[١]) ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ[٢] مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ[٣] إِلاَّ غُفِرَ لَهُ .

قال : فَكَانَ (مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ) يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ[٤] أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ . [مسند احمد ح١٦٨٤٤]

(١) زاد ابن ماجه بعد قوله عن مالك بن هبيرة « الشامي وكانت له صحبة » .

قلت : ويقال أيضاً السكوني الكندي نزل مصر وولي حمص وكان أميراً لمعاوية على الجيوش وغزو الروم ، مات في أيام مروان .

و« مرثد » بفتح الميم وسكون الراء وبالثاء المثلثة المفتوحة ، فقيه ثقة .

(٢) أي جماعة .

(٣) يستفاد منه أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ، وأقل ما يسمى صفاً رجلان ولا حدّ لأكثره .

(٤) يعني إذا قل عدد المصلين على الجنازة جعلهم ثلاثة صفوف لإحراز الثواب المترتب على ذلك .

تخريجه : (د . مذ . جه . هق . ك) وصححه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري

وقال الترمذي : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن - رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق .

وروى إبراهيم بن سعد عن علي بن إسحاق هذا الحديث وأدخل (٢٠٢/٧) بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً ورواية هؤلاء أصح عندنا .

٣١٤٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً[1] فَيَشْفَعُوا لَهُ ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ . [مسند احمد ح٢٤٥٣٩]

(١) فيه استحباب تكثير جماعة الجنازة ، ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز .

وقد قيد ذلك بأمرين .

(الأول) أن يكونوا شافعين فيه . أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة .

(الثاني) أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن عباس الآتي .

تخريجه : (م . نس . مذ) .

وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه اهـ .

قال النووي : قال القاضي عياض : رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معلّلا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة اهـ .

٣١٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [مسند احمد ح٢٢٣٧]

تخريجه : أخرجه مسلم بسند رواية الإمام أحمد ولفظها إلا انه قال : « يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه قال : فحدثت به شعيب بن الحبحاب الخ » وفي رواية أخرى للإمام أحمد بلفظ رواية مسلم . (٢٠٣/٧)

٣١٤٦- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . [مسند احمد ح٢٥٠٩]

تخريجه : (م . د . جه . هق) .

٣١٤٧- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ .

قال أَبُو الْمَلِيحِ[1] : الأُمَّةُ أَرْبَعُونَ إِلَى مِئَةٍ فَصَاعِداً .

[مسند احمد ح٢٧٣٤٨]

(١) هو أحد رجال السند ، وفسر الأمة هنا بأربعين فصاعداً إلى مائة ، وأبو المليح هذا هو الهذلي اسمه عامر بن أسامة بن عمير عن أبيه وعبد الله بن سليط وأنس وعائشة وجماعة ، وعنه سالم ابن أبي الجعد وقتادة وأيوب وطائفة ، وثقه أبو زرعة

وقال الفلاس : مات سنة ثمان وتسعين .

وقال ابن سعد : سنة اثنتي عشرة ومائة .

تخريجه : (نس) وسنده جيد - ورواه الطبراني في الكبير مطولاً عن ميمونة عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى عليه مائة شفعوا في أخيهم ، والأمة أربعون إلى مائة ، والعصبة عشرة إلى أربعين ، والنفر ثلاثة إلى عشرة »

وقال الهيثمي : في إسناده القاسم بن مطَّيب وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على كثرة المصلين على الجنازة ، وأن من صلى عليه جماعة من المسلمين مخلصين في الدعاء له بالمغفرة شفعهم الله فيه ، وقبل دعاءهم ، وقدرت هذه الجماعة في بعض الروايات بمائة إنسان ؛ وفي بعضها بأربعين .

وفي بعضها بثلاثة صفوف .

وقال القاضي عياض رحمه الله : ، قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا النبي ﷺ عن ذلك فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله اهـ . .

وقال النووي : يحتمل أن يكون النبي ﷺ أُخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به . ثم بقبول شفاعة أربعين . ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به .

ويحتمل أيضاً أن يقال : هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الأخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف ، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها (٢٠٤/٧) ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب جعل المصلين على الجنازة ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة .

وبه قالت الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال ابن قدامة في المغني : قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم (يعني الإمام) ثلاثة صفوف .

قالوا : فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة ؛ فيكون في

صف رجل واحد .

وذكر ابن عقيل أن عطاء بن أبي رباح روى أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكانوا سبعة ، فجعل الصف الأول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحداً .

قلت : وبنحو هذا قالت الحنفية . قالوا : إذا كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد

وقال ابن قدامة : ولا أحسب هذا الحديث صحيحاً فإني لم أره في غير كتاب ابن عقيل ، وأحمد قد صار إلى خلافه وكره أن يكون الواحد صفاً ، ولو علم أحمد في هذا حديثاً لم يعده إلى غيره ، والصحيح في هذا أن يجعل كل اثنين صفاً اهـ .

قلت : وبهذا قالت الشافعية . وقالوا : إن أقل الصف اثنان .

وقال النووي : وأما النساء فإن كن مع الرجال صلين مقتديات بإمام الرجال ؛ وإن تمحضن

وقال الشافعي وصاحب المهذب والأصحاب : استحب أن يصلين منفردات كل واحدة وحدها ، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان خلاف الأفضل .

وفي هذا نظر ، وينبغي أن تسن لهن الجماعة كجماعتهن في غيرها .

وقد قال به جماعة من السلف ، منهم الحسن بن صالح وسفيان الثوري . وأحمد . وأصحاب أبي حنيفة . وغيرهم

وقال مالك : فرادى والله أعلم اهـ ج .

٥-٣- مشروعية الصلاة على الأنبياء وعدم مشروعيتها على الشهداء

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ .

قالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ، أَوْ[1] أَبِي عَسِيمٍ وقال بَهْزٌ : إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً[2] ، قَالَ : فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الآخَرِ ، قَالَ : فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ . قال الْمُغِيرَةُ : قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ ، قَالُوا : فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ فَقَالَ : أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3] . [مسند أحمد ح٢١٠٤٧]

(١) « أو » للشك من الراوي .

وقد اختلف المحدثون في اسمه ، فذكره بعضهم بالباء الموحدة ، وبعضهم ذكره بالميم .

وعلى كل حال فهو صحابي لا تضر جهالته فضلاً عن الاختلاف في اسمه .

(٢) أي أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً ، واحدهم رَسَل بفتح الراء والسين (نه) .

والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته ، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة عليه (٢٠٥/٧) ﷺ أخبرهم بما علم ، ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مطولاً عن النبي ﷺ ، وفيه « قلنا : فمن يصلي عليك يا رسول الله ؟ فبكى وبكينا ، وقال : مهلاً غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً ؛ إذا غسلتموني وحنطتموني وكفنتموني فضعوني على شفير قبري ، ثم اخرجوا عني ساعة ، فإن أول من يصلي على خليلاي وجليساي جبريل وميكائيل ؛ ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة عليهم السلام ، ثم ادخلوا علىَّ أفواجاً أفواجاً وفرادى فرادى ، ولا تؤذوني بباكية ولا مُرنّة ولا بضجة ، ومن كان غائباً من أصحابي فأبلغوه عني السلام » - الحديث . وفي إسناده من ضعّف -

ورواه البزار بطوله أيضاً من طرق متعددة ، لكنها لا تخلو من علة وربما يعتضد بكثرة طرقه ويشهد له حديث الباب .

(٣) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب غسل النبي ﷺ وتكفينه والصلاة عليه من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٣١٤٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ : لا تُغَسِّلُوهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ ، أَوْ كُلَّ دَمٍ ، يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح١٤٢٣٨]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ترك غسل الشهيد رقم(١١٩) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٣١٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح١٢٣٢٥]

(عن أنس بن مالك) ﷺ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الكفن من رأس المال الخ رقم ١٣٤ وذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة أيضاً .

وفي الباب :عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد » .

رواه ابن ماجه والبيهقي

وقال الحافظ : (٢٠٦/٧) وإسناده ضعيف لأنه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة .

وعن الواقدي قال : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم قال : وجدت كتاباً بخط أبي فيه أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت ، فقال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ، ثم صفوا صفوفاً لا يؤمهم أحد ، فقال أبو بكر وعمر : وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ اللهم إنا نشهد أنه قد بلّغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه ، واجمع بيننا وبينه حتى تعرّفه بنا وتعرّفنا به فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، لا نبتغي بالإيمان به بديلاً ، ولا نشتري به ثمناً أبداً ، فيقول الناس : آمين . ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان » ـ

ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه ولم يتعقبه .

ثم قال : وقد قيل : « إنهم صلّوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء ، وقيل : إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه اهـ .

الأحكام : حديث أبي عسيب ﷺ مع ما ذكرنا في الشرح يدل على مشروعية الصلاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد وفاتهم وعلى أن الصلاة على النبي ﷺ كانت فرادي بدون إمام يؤم الناس فيها

وقال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه .

وتعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلّوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط ؟

وهل صلوا فرادى أو جماعة ؟

واختلفوا في من أمّ بهم .

فقيل : أبو بكر ، روي بإسناد ؛ قال الحافظ : لا يصح ، وفيه حرام وهو ضعيف جداً

وقال ابن دحية : هو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه ..

قال : والصحيح أن المسلمين صلّوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد .

وبه جزم الشافعي ، قال : وذلك لعظم رسول الله ﷺ بأبي وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة عليه في الصلاة واحد

وقال ابن دحية : كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً اهـ .

قلت : لو صح حديث ابن مسعود الذي ذكرته في الشرح لكان رافعاً للخلاف ونصّاً في الصلاة عليه ﷺ فرادى ويكون من باب التعبد الذي أمرنا بفعله ولم نبحث عن حكمته . والله أعلم .

بقي من أحاديث الباب حديث جابر بن عبد الله وحديث أنس رضي الله عنهم .

وقد تقدم الكلام عليهما في أحكام بابيهما وسبقت الإشارة إلى ذلك والله أعلم . (٢٠٧/٧)

٥-٤- الصلاة على الصغير والسقط وعدمها

٣١٥١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً[(١)] ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ[(٢)] وَهُوَ صِدِّيقٌ[(٣)] . [مسند أحمد ح١٨٦٩١]

(١) سيأتي في حديث عائشة أنه توفي وهو ابن ثمانية عشر شهراً .

وفي رواية للبخاري « أنه توفي وله سبعة عشر شهراً أو ثمان عشر شهراً » .

وتقدم الجمع بين هذه الروايات في الباب الأول من أبواب

صلاة الكسوف في الجزء السادس ، وفيه تحقيق يوم ميلاده ويوم وفاته بطريقة حساب علم الفلك ، وهي طريقة لم نسبق إليها فارجع إليه تجد ما يسرك .

(٢) في رواية عند مسلم « وإن له لظئرين في الجنة تكملان رضاعه في الجنة »

والمعنى أن له مرضعتين في الجنة تتمان رضاعه ستين ، لأنه توفي قبل بلوغهما والله تعالى يقول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ .

قال صاحب التحرير : وهذا الإتمام لارضاع إبراهيم ﷺ يكون عقب موته فيدخل الجنة متصلاً بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ اهـ .

(٣) الصدّيق : الكثير الصدق القائم عليه .

وقيل : من صدق الله في وحدانيته وصدق أنبياءه ورسله وصدق بالبعث وقام بالأوامر فعمل بها فهو الصدّيق .

فإن قيل : إن هذه الصفات لا يتصف بها إلا الكبير الذي يعقل معناها . وإبراهيم عليه السلام مات قبل تمام الرضاع كما في حديث الباب .

فالجواب : أنه فطر على ذلك ولو عاش لكان كذلك والله أعلم .

تخريجه : (هق) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف .

وروى الشيخان وغيرهما منه الجزء المختص بإرضاع إبراهيم عليه السلام .

٣١٥٢ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « السِّقْطُ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ الطِّفْلُ) يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » . [مسند احمد ح١٨٣٥٨]

(١) السقط بكسر السين : الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق .

يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطاً ، فهو سِقْط بالكسر والتثليث لغة ولا يقال : وقع ، وأسقطت الحامل بالألف سقطاً .

قال بعضهم : وأماتت العرب ذكر المفعول فلا يكادون يقولون : أُسقطت سقطاً ، ولا يقال : أسقط الولد بالبناء للمفعول قاله في المصباح .

تخريجه : (نس . جه . هق . مذ) .

وقال : حديث حسن صحيح (٢٠٨/٧) .

وأخرجه أيضاً (حب . ك) وصححه وقال : على شرط البخاري ومسلم بلفظ : « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » .

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي وصححه .

ولكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة ورجح الدارقطني في العلل الموقوف ، والله أعلم .

٣١٥٣ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، لَوْ عَاشَ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً[١] [مسند احمد ح١٤٠٣٠]

(١) أي لو قضى في علم الله عز وجل أن يعيش إبراهيم لكان صديقاً نبياً ، ولما كان محمد ﷺ خاتم الأنبياء ولا نبي بعده اقتضت إرادة الله تعالى أن يموت إبراهيم صغيراً ، ولا يخفى أن التعليق بالمحال يستلزم المحال ، ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النبوة ، ومثل هذا التعليق كثير في كتاب الله عز وجل : قال تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير ﴾ .

وقال عز وجل : ﴿ ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً . إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ والغرض أن « لو » الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع ، ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، والظاهر أن أنس ﷺ سمع ذلك من النبي ﷺ لأن مثله لا يقال بالرأي ، لا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة ؛ وسيأتي ما يعضد رفعه .

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن منده ، وتكلم بعضهم في إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، ولكن صححه الحافظ .

ونقل ابن حجر المكي في فتاواه الحديثية عن الحافظ السيوطي تصحيحه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ وقال : إن له مرضعاً في الجنة ، ولو عاش لكان صديقاً نبياً ، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي »

وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف .

وروى ابن ماجه أيضاً قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت (٢٠٩/٧) لعبد الله بن أبي أوفى : رأيت إبراهيم بن رسول الله ﷺ ؟ قال : مات وهو صغير ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده .

رواه البخاري في صحيحه بعين سند ابن ماجه في الأدب في باب من سمى بأسماء الأنبياء .

ومثله للإمام أحمد وسيأتي في باب ذكر أولاده ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله .

وقد أنكر ابن عبد البر حديث أنس ، حيث قال بعد إيراده في التمهيد : لا أدري ما هذا . فقد وَلَد نوح غيرَ نبي ، ولو لم يلد النبي إلا أنبياء لكان كل واحد نبياً ، لأنهم من ولد نوح اهـ .

وكأن النووي رحمه الله تبعه في قوله حيث قال في تهذيب الأسماء واللغات ما نصه :

وأمّا ما روي عن بعض المتقدمين « لو عاش إبراهيم لكان نبياً » فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اهـ .

وردّ ذلك الحافظ رحمه الله في الإصابة فقال : وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة قال : وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فبالغ في إنكاره .

وجوابه : أن القضية شرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم اهـ .

وأورد الحافظ في الفتح حديث ابن عباس الذي رواه ابن ماجه ، وحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري ثم قال : وروى أحمد وابن منده من طريق السدي سألت أنساً كم بلغ إبراهيم ؟ قال : كان قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبياً ، ولكن لم يكن ليبقى لأن نبيكم آخر الأنبياء .

ولفظ أحمد « لو عاش إبراهيم بن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً » ولم يذكر القصة .

قال : فهذه عدة أحاديث صحيحه عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته اهـ .

قلت : والخلاصة أنه ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة ، بعضها مرفوع ولكنه ضعيف وبعضها موقوف وإسناده صحيح ، فهي لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً فتنهض ، على أن الموقوف منها له حكم الرفع ويحتج به ، لأن مثله لا يقال بالرأي كحديث ابن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه والإمام أحمد ، فيتعين التسليم بها وعدم الإنكار عليها والله سبحانه وتعالى أعلم .

٣١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٦٨٣٦]

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وقال : إسناده حسن .

ورواه البزار وأبو يعلى ، وصححه ابن حزم ، لكن قال أحمد في رواية (٢١٠/٧) حنبل عنه : حديث منكر .

وقال الخطابي : حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه ، قال : ولكن هي أولى

وقال ابن عبد البر : حديث عائشة لا يصح .

ثم قال : وقد يحتمل أن يكون معناه لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم اهـ .

وسيأتي تحقيق المقام في الأحكام .

وفي الباب : عن أنس بن مالك ﷺ قال : « مات ابنٌ لأبي طلحة فصلى عليه النبي ﷺ فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ وأم سليم خلف أبي طلحة كأنهم عرف ديك وأشار بيده » .

رواه الإمام أحمد وسيأتي في باب موقف المصلي من الرجل والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً .

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه يرفعه بلفظ : « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » وإسناده ضعيف .

وروى ابن سعد وأبو يعلى من طريق عطاء بن عجلان وهو ضعيف عن أنس « أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وكبّر عليه أربعاً » .

وروى البزار من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مثله ، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن معقل وهو ضعيف .

وروى البيهقي في الدلائل من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات » .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من الآثار عن خالد الأحدب ، قال : « سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال قال : لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي » .

وعن عمرو بن مرة قال: «سألت ابن أبي ليلى قال: أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم».

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما ندع أحداً من أولادنا إلا صلينا عليه».

وعن محمد بن سيرين في السقط إن استوى خلقه سمِّي وصلِّي عليه.

وعن سعيد بن المسيب قال: إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلِّي عليه.

وعن معمر عن الزهري في المولود لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل.

وعن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل صلى عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث.

وعن الشعبي مثله.

روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه.

الأحكام: أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية صلاة الجنازة على الصبي وعلى السقط إذا استهل، وتقدم معنى السقط في شرح حديثه.

ومعنى «استهل» أي صرخ، وأصل الإهلال رفع الصوت.

وأما حديث عائشة في نفي صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم فيجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة بأنها لم تعلم بصلاة النبي ﷺ عليه، وعلم غيرها فأخبر كل بما علم والمثبتِ مقدم على النافي.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الصلاة على الصبي

وقال النووي رحمه الله: أما الصبي فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه.

ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه.

وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال: لا يصلى عليه ما لم يبلغ، وخالف العلماء كافة.

وحكى العبدري عن بعض العلماء (٢١١/٧) أنه قال: إن كان قد صلى صُلِّي عليه وإلا فلا، وهذا أيضاً شاذ مردود واحتج له برواية من روى أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم ﷺ، ولأن المقصود من الصلاة الاستغفار للميت وهذا لا ذنب له، واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة. والماشي حيث شاء منها. والطفل يصلى عليه».

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وأجاب الأصحاب عن احتجاج سعيد بأن الرواية اختلفت في صلاته ﷺ على إبراهيم فأثبتها كثيرون من الرواة

وقال البيهقي: وروايتهم أولى.

وقال أصحابنا رحمهم الله: فهي أولى لأوجه.

(أحدها) أنها أصح من رواية النفي.

(الثاني) أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية كما تقرر.

(الثالث) يجمع بينهما فمن قال: «صلى» أراد أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف، ومن قال: «لم يصل» أي لم يصل لنفسه.

وأما الجواب عن قوله «المقصود المغفرة» فباطل بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المجنون الذي بلغ مجنوناً واستمر حتى مات. وعلى من كان كافراً فأسلم ثم مات متصلاً به من غير إحداث ذنب، فإن الصلاة ثابتة في هذه المواضع بالإجماع ولا ذنب له بلا شك.

قال: وأما «السقط» فله أحوال.

(أحدها) أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا، ويكون كفنه ككفن البالغ ثلاثة أثواب.

(الثاني) أن يتحرك حركة تدل على الحياة ولا يستهل أو يختلج، ففيه طريقان ـ المذهب وبه قطع صاحب المهذب والعراقيون: يغسل ويصلى عليه قولاً واحداً.

والثاني حكاه الخراسانيون فيه قولان، وبعضهم يقول: وجهان. أصحهما هذا.

والثاني حكاه الخراسانيون: لا يصلى عليه.

قال: وقال مالك: لا يصلى عليه إلا أن يختلج ويتحرك ويطول ذلك عليه.

وحكى ابن المنذر عن جابر بن زيد التابعي والحكم. وحماد. ومالك. والأوزاعي. وأصحاب الرأى: أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه يصلى عليه وإن لم يستهل.

وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وأحمد. وإسحاق.

وقال العبدري: إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالإجماع، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصل

عليه عند جمهور العلماء .

وقال أحمد وداود رحمهما الله : يصلى عليه اهـ ج .

وقال صاحب المنتقى إنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا ، لأنه ليس بميت . إذ لم ينفخ فيه روح ، وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك . ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه (٢١٢/٧) وأجله . وعمله . وشقي أم سعيد . ثم ينفخ فيه الروح » ـ متفق عليه اهـ .

قلت : هذا الحديث تقدم في الجزء الأول في باب تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه من كتاب القدر

وقال الشوكاني : ومحل الخلاف في من سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل .

وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق ؛ لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط والله أعلم اهـ .

٥-٥- ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ونحوهما

٣١٥٥- عَنْ زَيْد بْن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ[١] ، قَالَ : فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّه ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[٢] . [مسند احمد ح١٧١٥٦]

(١) فيه جواز الصلاة على العصاة .

وأما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه .

أما تغير وجوه القوم عند قوله ﷺ : « صلوا على صاحبكم » فلأنهم كانوا يعتقدون صلاح الرجل وأنه من المجاهدين في سبيل الله ، فما الذي يمنع النبي ﷺ من الصلاة عليه ؟ فلما رآهم كذلك أخبرهم بالسبب وهو أنه « غلّ » يعني خان في الغنيمة قبل قسمتها .

(٢) فيه معجزة للنبي ﷺ لإخباره بذلك وظهر الأمر كما قال ﷺ ، وفيه أيضاً دليل على تحريم الغلول وإن قل مقداره .

تخريجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح . (٢١٣/٧)

٣١٥٦- عَنْ سِمَاك (ابْنِ حَرْبٍ) ، أَنَّهُ سَمِعَ (جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ) يَقُولُ : مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَاتَ فُلانٌ ، قَالَ : لَمْ يَمُتْ[١] ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ مَاتَ ؟ قَالَ : نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[٢] ، قَالَ : فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

(وَفِي رِوَايَةٍ) قَالَ : إِذاً لا أُصَلِّي عَلَيْهِ[٣] . [مسند احمد ح٢١١٠١]

(١) الظاهر من قوله ﷺ « لم يمت » أن الذي بلّغه تسرع في التبليغ قبل موت الرجل معتقداً موته ثم مات بعد .

(٢) بكسر الميم وفتح القاف جمعه مشاقص ، وهي سهام عراض

وقال في القاموس : مشقص كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش اهـ .

(٣) في ذلك زجر وتأديب لمن فعل مثل هذا الرجل .

تخريجه : (م . هق . والأربعة) .

٣١٥٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا دُعِيَ لِجِنَازَةٍ ، سَأَلَ عَنْهَا ، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا غَيْرُ ذَلِكَ[١] .

قال لأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا . [مسند احمد ح٢٢٩٢٢]

(١) يعني شراً

وقال أهل اللغة : الثناء بتقديم الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضاً .

وأما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة .

وإنما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازاً لتجانس الكلام كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ؛ أفاده النووي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وصحح الحافظ إسناده .

وفي الباب من الآثار :

عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، قال : حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال : قلت لأبي أمامة : الرجل يشرب الخمر فيموت يصلّى عليه ؟ قال : نعم . لعله اضطجع على فراشه مرة فقال : لا إله إلا الله فغفر له بها .

وله أيضاً : حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : يصلى على الذي قتل نفسه وعلى النفساء من الزنا وعلى الذي يموت مريضاً من الخمر .

وله أيضاً : حدّثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ما أعلم أن أحداً من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثماً . (٢١٤/٧)

الأحكام : الحديث الأول والثاني من أحاديث الباب يدلان على مشروعية ترك الإمام الصلاة على الغالّ وعلى قاتل نفسه زجراً للناس عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الفظيعة .

أما الغلول فقد أجمع العلماء على تحريمه .

وقد ورد فيه من الوعيد أحاديث كثيرة ستأتي في بابه من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

وأما من قتل نفسه فقد ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر بإجماع المسلمين ، وسيأتي ما ورد فيه في كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، لهذا لم يصل النبي ﷺ على من فعل ذلك وأمر أصحابه بالصلاة عليه .

ويستفاد من حديث أبي قتادة ﷺ أن من ذمّه الناسُ عند الإمام وشهدوا أمامة بسوء فعله كانت شهادتهم كافية في عدم صلاته عليه ، والظاهر أن ذلك كان في حق المنافقين ، لأنه ﷺ كان يعلم أن في المدينة منافقين مندسين في الصحابة ، والله تعالى أمره بعدم الصلاة عليهم فقال عز من قائل : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ـ الآية لهذا كان النبي ﷺ إذا دعي لجنازة سأل عنها « فإن أثني عليها خير قام فصلى عليها ، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها : شأنكم بها ولم يصل عليها » وحمله النووي على المنافقين أيضاً

وقال الحافظ : يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً اهـ .

قلت : ولأنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه ترك الصلاة على مسلم غير الغالّ والقاتل نفسه .

فقد حكى صاحب المنتقى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالّ وقاتل نفسه اهـ .

نعم ثبت أنه ﷺ ترك الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ولكن ذلك كان في أول الإسلام حيث لا مال فلما كثرت الأموال بسبب الغنائم صار ﷺ يصلي على من مات وعليه دين لم يترك له وفاء ويوفي عنه من عنده .

كما ثبت في حديث أنس وغيره عند الإمام أحمد وغيره قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيْناً فعلى الله عز وجل وعلى رسوله » .

وفي الباب غير ذلك سيأتي مع الكلام عليه في باب عدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين الخ من كتاب القرض والدين إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء في أحكام أحاديث الباب :

فحكى ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : لا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه متعمداً ، ويصلي عليه سائر الناس . نص عليهما أحمد .

قال : وقال أحمد : لا أشهد الجهمية ولا الرافضة ويشهدهم من شاء ، قد ترك النبي ﷺ الصلاة على أقل من هذا ، الدين والغلول وقاتل نفسه ، وقال : لا يصلى على الرافضي .

قال : وقال أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا نشهد جنائزهم إن ماتوا .

وهذا قول مالك .

وقال ابن قدامة : ولنا أن النبي ﷺ ترك الصلاة (٢١٥/٧) بأدون من هذا فأولى أن نترك الصلاة به .

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن لكل أمة مجوساً ، وإن مجوس أمتي الذين يقولون : لا قدر ، فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » رواه أحمد .

قلت : تقدم في الحديث في الباب الخامس من كتاب القدر صحيفة (١٤٠) في الجزء الأول وهو حديث صحيح .

قال : وقال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي : لا يصلى على

قاتل نفسه بحال ؛ لأن من لا يصلي عليه الإمام لا يصلي عليه غيره .

قلت : ووافقهم أبو حنيفة في الباغي والمحارب .

قال : وقال عطاء والنخعي والشافعي : يصلي الإمام وغيره على كل مسلم

وقال ابن عبد البر : إن سائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم لعموم قوله ﷺ « صلوا على من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله » اهـ .

قلت : هذا الحديث غير صحيح ، ضعفه أئمة الحديث فلا ينهض للاحتجاج به .

وذهب ابن حزم إلى أنه يصلى على كل مسلم برّ أو فاجر مقتول في حد أو في حرابة أو في بغي ، ويصلي عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلماً ، لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : « صلوا على صاحبكم » والمسلم صاحب لنا .

قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولا عظيماً ، وأن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .

٥-٦- هل يصلي الإمام على من قُتل في حد أم لا

٣١٥٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[1] اعْتَرَفَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِزِناً ، وَقَالَتْ : أَنَا حُبْلَى ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا[2] ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي[3] ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ[4] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[5] ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ ! فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ . [مسند احمد ح٢٠١٠١]

(١) في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم « جاءت امرأة من غامد » بغين معجمة ودال مهملة ، وهي بطن من جهينة .

(٢) هذا الأمر بالإحسان له سببان :

(أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك .

(والثاني) أمر به رحمة لها (٢١٦/٧) إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان عليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله .

(٣) فيه أن الحامل لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع سواء أكان الحد رجماً أم جلداً .

(٤) قال النووي : هكذا في معظم النسخ وفي بعضها « فشدت » بالدال بدل الكاف وهو معنى الأول .

وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تتكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها .

واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة .

وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً .

وقال مالك : قاعداً .

وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

(٥) أي صلاة الجنازة وهو حجة للقائلين بأن الإمام يصلي على من قتل في حدّ لأن الحد طُهرةٌ من الذنب .

تخريجه : (م . هق . والأربعة) .

٣١٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[1] جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[2] ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَبِكَ جُنُونٌ[3] ؟ قَالَ : لا .

قَالَ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى[4] ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[5] الْحِجَارَةُ فَرَّ ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْراً[6] ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[7] . [مسند احمد ح١٤٥١٦]

(١) هو ماعز بن مالك .

(٢) إنما أعرض عنه ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلاً فيقبل رجوعه ، وهذا جائز في الحدود .

(٣) إنما قال النبي ﷺ ذلك له ليتحقق حاله فإن الغالب أن

الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة .

وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا كله مجمع عليه .

وقوله « أحصنت » يعني تزوجت قبل الزنا .

وفيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة .

وفيه مؤاخذة الإنسان (٢١٧/٧) بإقراره . قاله النووي .

(٤) قال البخاري وغيره من **العلماء** : فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطخه بالدماء والميتة .

قالوا : والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ، ولهذا جاء في بعض الروايات « في بقيع الغرقد » وهو موضع الجنائز بالمدينة .

وذكر الدارمي أن المصلَّى الذي للعيد وغيره إذا لم يكن مسجداً هل يثبت له حكم المسجد ؟ فيه وجهان .

أصحهما : ليس له حكم المسجد والله أعلم .

(٥) هو بالذال المعجمة وبالقاف ، أي أصابته بحدها .

وقوله « فرّ » أي هرب كما في رواية عند مسلم .

(٦) أي ذكره بجميل .

وفي رواية للإمام أحمد ستأتي في كتاب الحدود في حد الزنا من حديث أبي ذر فقال : « غُفر له وأدخل الجنة » .

(٧) في رواية للبخاري « فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه » .

وقال الحافظ : هكذا وقع هنا « محمود بن غيلان عن عبد الرزاق » وخالفه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره « ولم يصل عليه » .

وقال المنذري في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله : « وصلى عليه » ثم ذكر الحافظ أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها اهـ .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة) .

الأحكام : حديث عمران بن حصين يدل على أن النبي ﷺ صلى على من قتل بحد الرجم ، وحديث جابر يدل على عدم الصلاة عليه وكلاهما صحيح ، فحديث جابر محمول على أن النبي ﷺ لم يصل على ماعز حين رجم وصلى عليه بعد ذلك ، لما ثبت في رواية عند البخاري تقدمت « أن النبي ﷺ قال له خيراً وصلى عليه » والمثبت مقدم على النافي .

وقد جمع الحافظ رحمه الله بين الروايتين فقال : قد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز ؛ « قال : فقيل : يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال : لا ، قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس » .

فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني .

وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود (عن بريدة) أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه .

ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت « أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين (٢١٨/٧) لوسعتهم » .

قلت : وهذا جمع حسن وبه رجح أن النبي ﷺ صلى على ماعز بن مالك .

قال : وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة .

فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلي عليه الإمام ردعاً لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه ، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله .

وعن بعض المالكية : يجوز للإمام أن يصلي عليه .

وبه قال الجمهور :

والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم .

وهو قول أحمد .

قلت : لم أقف على نص في كراهة الصلاة على المرجوم للإمام أحمد والله أعلم .

قال : وعن الشافعي لا يكره .

وهو قول **الجمهور** .

وعن الزهري : لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه .

وعن قتادة : لا يصلى على المولود من الزنا .

وأطلق عياض فقال : لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين ، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب إليه الزهري وقتادة .

قال : وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

٥-٧- الصلاة على الغائب

٣١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[١] ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى[٢] فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً[٣] . [مسند احمد ح٩٦٤٤]

(١) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، والمراد بالنعي هنا الإعلام بالميت وهو مستحب لا على صورة نعي الجاهلية ، بل مجرد إعلام للصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك .

أما النعي المنهي عنه فهو نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها .

وقد تقدم الكلام عليه في بابه .

و(النجاشي) قال الحافظ : بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب .

وقيل : بالتخفيف ، ورجحه الصغاني ، وهو لقب من مَلَك الحبشة .

وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه اهـ .

وحكى النوويعن ابن خالويه وغيره من الأئمة أن كل من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الروم قيصر ، ومن ملك الفرس كسرى ؛ ومن ملك الترك خاقان ، ومن ملك القبط فرعون ، (٢١٩/٧) ومن ملك مصر العزيز ، ومن ملك اليمن تُبع ، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف .

وقيل : القيل أقل درجة من الملك .

(٢) يحتمل أن يراد بالمصلى مصلى العيدين .

ويحتمل أن يراد مصلى الجنائز ببقيع الغرقد . والله أعلم .

(٣) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة يكون أربعاً وسيأتي الكلام عليه في بابه .

تخريجه : (ق . هق . والإمامان . والأربعة . وغيرهم) .

٣١٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ[١] هَلُمَّ فَصُفُّوا ، قال : فَصَفَفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ[٢] . [مسند احمد ح١٤١٩٧]

٣١٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ للّه صَالِحٌ : أَصْحَمَةُ[٣] ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٤٤٨٦]

(١) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة .

وقد أبهم اسمه في هذه الرواية وصرح به في الطريق الثانية بقوله « مات اليوم عبد لله صالح أصحمة » وكذا عند مسلم .

وللبخاري في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينةعن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة » .

(٢) هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد .

زاد في رواية للبخاري « ونحن صفوف .

قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني » .

(٣) قال النووي : هو بفتح الهمزة وإسكان الصاد وفتح الحاء والميم المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه ، وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها .

ووقع في مسند ابن أبي شيبة في هذا الحديث تسميته « صحمة » بفتح الصاد وإسكان الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد وإنما هو « صمحة » - يعني بتقديم الميم على الحاء - وهذان شاذان والصواب « أصحمة » بالألف

وقال ابن قتيبة وغيره : ومعناه بالعربية عطية اهـ .

قلت : تسميته بصحمة جاءت عند الإمام أحمد من طريق قتادة عن عطاء عن جابر ، وذكرنا ذلك بعد ذكر سند الطريق الأول من هذا الحديث ، وجاءت في الحديث الآتي أيضاً من طريق قتادة عن أبي الطفيل عن حذيفة (٢٢٠/٧) والظاهر أنه كان يقال له : صحمة وأصحمة ، وإن كان بالهمز أشهر والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣١٦٣- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ

أَرْضِكُمْ ، قَالُوا : مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : صُحْمَةُ النَّجَاشِيُّ ، فَقَامُوا فَصَلَّوْا عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٦٢٤٧]

تخريجه : (جه) وأبو داود الطيالسي والضياء المقدسي وابن قانع

ورواه الطبراني عن حذيفة بن أسيد أيضاً « أن رسول الله ﷺ بلغه موت النجاشي فقال لأصحابه : « إن أخاكم النجاشي قد مات فمن أراد أن يصلي عليه فليصل عليه » فتوجه رسول الله ﷺ نحو الجثة فكبر عليه أربعاً -

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٣١٦٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا نَصُفُّ عَلَى الْمَيِّتِ(١) وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا نُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ . [مسند احمد ح٢٠١٨٤]

(١) يعني الميت الحاضر ، وكذلك قوله « وصلينا عليه كما نصلي على الميت » - يعني الحاضر - وإنما قال ذلك لئلا يتوهم أنهم صلوا عليه صلاة ليست كصلاة الحاضر ، فنص على أنها كانت كصلاة الحاضر في الصفوف والتكبير والدعاء ونحو ذلك .

تخريجه : (نس . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو . ويقال له : معاوية بن عمرو اهـ . (٢٢١/٧)

٣١٦٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ . [مسند احمد ح١٩٤٣٥]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه الطبراني في الكبير عن جرير أيضاً أن النبي ﷺ قال : « إن النجاشي قد مات فصلوا عليه » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

قلت : فيكون المراد بقوله في حديث الباب « فاستغفروا له » أي صلوا عليه صلاة الجنازة ؛ وعبر عنها بالاستغفار لاشتمالها على الدعاء للميت بالمغفرة والله أعلم .

٣١٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلُهُ) . [مسند احمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه الشيخان والإمامان والأربعة وغيرهم عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ ، وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

٣١٦٧- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ . [مسند احمد ح٢٢٩٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعاً »

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال : اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط ، فخرجنا وتقدم النبي ﷺ وصفنا خلفه فصلى وصلينا ، فلما انصرفنا قال المنافقون : انظروا إلى هذا خرج فصلى على عِلْج نصراني لم يره قط ، فأنزل الله : ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾ - الخ الآية .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف .

وله شاهد يقويه عن أنس بن مالك ﷺ « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين نعي ، فقيل : يا رسول الله تصلي على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وإنَّ من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ﴾ - الآية (٢٢٢/٧)

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات .

وعن ابن خارجة قال : « لما بلغ النبي ﷺ وفاة النجاشي قال : إن أخاكم قد توفي فخرجنا فصففنا خلفه فصلينا وما نرى شيئاً »

رواه الطبراني في الكبير وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات .

هذه الأحاديث أوردها الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد مع تخريجها وبيان درجاتها .

الأحكام : أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب

وقال الحافظ : وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف

حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه .

قال : وعن **الحنفية والمالكية** : لا يشرع ذلك .

وعن بعض أهل العلم : إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة .

حكاه ابن عبد البر

وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة . فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز .

وقال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره .

وحجته حجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي ، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب ، عن قصة النجاشي بأمور .

منها : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك .

ومن ثم قال الخطابي : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلي عليه .

واستحسنه الروياني من **الشافعية** ، وبه ترجم أبو داود في السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » .

وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له ﷺ عنه حتى رآه ، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ، ولا خلاف في جوازها .

وقال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال .

وتعقبه بعض **الحنفية** بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع .

وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه « يعني كتاب أسباب النزول » بغير إسناد عن ابن عباس قال : « كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه .

ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » .

أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه .

ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا »

ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره

وقال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه .

واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استئلاف قلوب الملوك الذين (٢٢٣/٧) أسلموا في حياته ﷺ .

وقال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسدَّ كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله

وقال ابن العربي المالكي : قال **المالكية** : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ .

قلنا : وما عمل به محمد ﷺ تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية .

قالوا : طويت الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه .

قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهلٌ لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ، ودعوا الضعاف فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف .

وقال الكرماني : قولهم « رفع الحجاب عنه » ممنوع ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلُّوا عليه مع النبي ﷺ .

قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمِّع بن جارية بالجيم في قصة الصلاة على النجاشي قال : « فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئاً » .

أخرجه الطبراني وأصله في ابن ماجه .

لكن أجاب بعض **الحنفية** عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً ، أفاده الحافظ .

قلت : وقصارى القول أن القائلين بمشروعية صلاة الجنازة على الغائب حجتهم أقوى لأنها تتمشى مع الدليل بدون تكلف

ولا تأويل .

أما المانعون منها فلم يأتوا بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها ، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل ؛ ولا دليل إلا أن النجاشي كان في بلد ليس فيه من يصلي عليه ، وهذا بعيد ، لأنه كان ملك الحبشة وقد أظهر إسلامه ، فيبعد جداً أنه لم يوافقه أحد على الإسلام حتى من حاشيته وأهل بيته يصلي عليه ، وحينئذ فدليلهم مبني على الاحتمال ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

٥-٨- الصلاة على القبر بعد الدفن

٣١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ[(١)] ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ إِنْسَاناً كَانَ يَقُمُّ[(٢)] الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ « مَاتَ » أَوْ مَاتَتْ[(٣)] فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَ الإِنْسَانُ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ ؟ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : مَاتَ ، قَالَ : فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟[(٤)] فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً قَالَ : فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا ، قَالَ : فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا .

قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَاكَ ، أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ[(٥)] : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح٩٠٢٥]

(١) هو ثابت البناني بضم الباء الموحدة الذي يروي كثيراً عن أنس بن مالك .

و(أبو رافع) هو الصائغ تابعي كبير

وقال الحافظ : ووهم بعض الشراح فقال : إنه أبو رافع الصحابي ، وقال : هو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال . فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي .

(٢) بقاف مضمومة أي تكنسه وتجمع القمامة وهي الكناسة .

(٣) شك الراوي في الميت هل هو رجل أو امرأة .

وفي رواية للبخاري (٢٢٤/٧) عن حماد بهذا الإسناد « أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء » .

وله في رواية أخرى عن حماد أيضاً بسند حديث الباب « أن امرأة أو رجلاً كانت تقمُّ المسجد ولا أُراه إلا امرأة »

وقال الحافظ : الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبي رافع .

قال : ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال : امرأة سوداء ولم يشك .

ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها أم محجن .

وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق .

وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد .

ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد بن ثابت عن أنس .

وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها ، وكنيتها أم محجن اهـ .

(٤) أي أعلمتموني .

(٥) يشك حماد هل سمع هذه الجملة من ثابت ضمن حديث أبي هريرة وهي قوله : « إن هذه القبور الخ » - الحديث أو سمعها منه في حديث آخر ، ولم يخرج البخاري هذه الزيادة أي الجملة المشار إليها ، وأخرجها مسلم من رواية ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة ؛ وهي عند الإمام أحمد أيضاً من رواية ثابت عن أنس . وستأتي ؛ وأخرجها أيضاً ابن منده وأبو داود الطيالسي والبيهقي كذلك .

تخريجه : (ق . جه . هق . ك . حب . وغيرهم) .

٣١٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ[(١)] فَمَاتَ فَدُفِنَ لَيْلاً ، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ ، فَانْطَلَقُوا إِلَى قَبْرِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهَا[(٢)] ، فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَيْنَ قَبْرُهُ ، فَأَخْبَرَهُ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ[(٣)] . [مسند أحمد ح١٢٤٤٥]

(١) المراد بالأسود هنا المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد كما تقدم تحقيقه في شرح الحديث (٢٢٥/٧) السابق ، واسمها خرقاء وكنيتها أم مِحجَن والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

(٢) احتج به المانعون من الصلاة على القبر فقالوا : إن ذلك

من خصائصه ﷺ، لأن الله ينور قبورهم بصلاته عليها، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام.

(٣) لم يذكر الراوي غير ذلك لأنه لم يذهب معهما فلا يدرى إن كان صلى أم لا، والظاهر من السياق أنه صلى، والله أعلم.

تخريجه: (هق) وابن منده وأبو داود الطيالسي.

وأورده الهيثمي بلفظه وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

٣١٧٠- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ. [مسند احمد ح١٢٣٤٣]

تخريجه: (بز . هق) ورواه مسلم من طريق شعبة أيضاً بسند حديث الباب مختصراً بلفظ «أن النبي ﷺ صلى على قبر» والظاهر أن هذا القبر هو قبر المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد وهو الغالب.

ويحتمل غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣١٧١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: فُلَانَةُ، فَعَرَفَهَا[١]، فَقَالَ: أَلا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ قَائِلاً صَائِماً، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِنَكَ، فَقَالَ: لا تَفْعَلُوا[٢]، لا يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ أَلا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلاتِي عَلَيْهِ[٣] لَهُ رَحْمَةٌ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. [مسند احمد ح١٩٦٨١]

(١) الظاهر أنها المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد.

وقوله ﷺ: «ألا آذنتموني» معناه ألا أعلمتموني بموتها لأصلي عليها.

(٢) أي لا تعودوا إلى مثل ذلك.

(٣) أي على (٢٢٦/٧) الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى.

تخريجه: (نس . هق) وسنده جيد

وقال البيهقي: وروي فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة عن النبي ﷺ.

قلت: أما حديث عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه «أن امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي ﷺ فأخبر بذلك فقال: هلاَّ آذنتموني بها؟ ثم قال لأصحابه: صفوا عليها فصلى عليها» وسنده جيد.

وأما حديث بريدة فرواه أيضاً ابن ماجه مختصراً بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على ميت بعدما دفن».

ورواه البيهقي مطولاً ولفظه «أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: قبر من هذا؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هذه أم مِحجَن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: كنت نائماً فكرهنا أن نهيجك - أي نزعجك - قال: فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم، قال: فصف أصحابه فصلى عليها».

قلت: هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن المراد بالمرأة في حديث يزيد بن ثابت هي التي كانت تقمُّ المسجد والله أعلم.

٣١٧٢- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرٍ[١] بَعْدَمَا دُفِنَ. [مسند احمد ح١٩٦٢]

٣١٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٣]، فَأَمَّهُمْ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو[٤] مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [مسند احمد ح٢١٣٤]

(١) هو صاحب القبر المنبوذ الآتي في الطريق الثانية وسيأتي الكلام عليه.

(٢) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة.

(٣) أي منفرد عن القبور بعيد عنها، واسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار، قاله الحافظ.

قال: وروى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري، وهو بمهملتين بوزن جعفر: «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال (٢٢٧/٧) لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح؛ فجاء حتى

وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه ؛ فقال : اللّهم القَ طلحة يضحك إليك وتضحك إليه » اهـ .

قلت : الضحك من اللّه كناية عن الرضا .

أورد هذا الحديث الهيثمي مطولاً ، وقال : عزا صاحب الأطراف بعض هذا إلى أبي داود ولم أره ، رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن اهـ .

(٤) القائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي .

وقال الحافظ : والطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه صبيحة دفنه .

تخريجه : (ق . مذ . هق . وغيرهم) .

وفي الباب : عن قتادة عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب ، فلما قدم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه إني أحب أن تصلي على أم سعد ، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها » .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهذا لفظه .

والبيهقي وقال : رواه ابن أبي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح اهـ .

قلت : ورواه الترمذي بسند عن قتادة أيضاً عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » .

وعن حميد بن هلال « أن البراء بن معرور توفي قبل قدوم النبي ﷺ المدينة فلما قدم صلى عليه » .

رواه ابن أبي شيبة وهو مرسل أيضاً وسنده جيد .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : « كان رسول اللّه ﷺ يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا ، فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول اللّه ﷺ : إذا حُضرت فآذنوني ، فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائماً وقد ذهب من الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض ، فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها ، قالوا : يا رسول اللّه أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ، فمشى رسول اللّه ﷺ إلى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سفيان بن حسين ، وفيه كلام وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : ورواه البيهقي بأطول من هذا وليس في إسناده سفيان بن حسين .

وعن أبي أمامة بن ثعلبة « أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها » .

ذكره ابن عبد البر في التمهيد .

وعن ابن أبي مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح أو قريباً منها « هو اسم موضع بينه وبين مكة ستة أميال » فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة ، فقدمت عائشة رضي اللّه عنها بعد وفاته فقالت : أين قبر أخي ؟ فأتته فصلت عليه ـ زاد فيه غيره « بعد وفاته بشهر » .

وعن نافع قال : « قدم ابن عمر بعد (٢٢٨/٧) وفاة عاصم بن عمر بثلاث فأتى قبره فصلى عليه » .

رواهما البيهقي وابن أبي شيبة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الجنازة على قبر الميت بعد دفنه لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن

وقال الترمذي : والعمل على هذا « أي على مشروعية الصلاة على القبر » وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يصلي على القبر .

وهو قول مالك بن أنس .

وقال ابن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلّي على القبر .

ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر .

وقال أحمد وإسحاق : يصلى على القبر إلى شهر .

وقالا : أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب « أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر » اهـ .

وذهب النخعي ومالك وأبو حنيفة : إلى أنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا .

وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما « إن هذه القبور مملوءة ظلمة ؛ وإن اللّه ينورها لهم بصلاتي عليهم » .

قالوا : صلاة رسول اللّه ﷺ كانت لتنوير القبر ، وما لا يوجد في صلاة غيره فلا تكون الصلاة على القبر مشروعة .

وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه .

وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة ، ومن

جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة - أي قوله في الحديث « إن هذه القبور الخ » - أنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت . بيّن ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد

وقال البيهقي : والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة ، فأما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خداش .

وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها اهـ .

قلت : ثبتت هذه الزيادة عن ثابت عن أنس عند الإمام أحمد وابن منده وغيرهما غير مرسلة ، وعند النسائي والإمام أحمد أيضاً من حديث خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت غير مرسلة أيضاً

وقال الشوكاني : وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لاسيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن .

وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل .

وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر .

وبه قال الناصر من أهل البيت .

وقد استدل بأحاديث الباب على رد قول من فصّل ، فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل (٢٢٩/٧) الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت في من قد صلى عليه ، والمفصل هو بعض المانعين ، واختلفوا في أمر ذلك .

فقيده بعضهم إلى شهر .

وقيل : ما لم يبل الجسد .

وقيل : يجوز أبداً .

وقيل : إلى اليوم الثالث .

وقيل : إلى أن يترب اهـ .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ؛ ولم يوقت في ذلك وقتاً

وقال أحمد رحمه الله : من يشك في الصلاة على القبر ؟

ويروى عن النبي ﷺ إذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان .

فحدّ الإمام أحمد رحمه الله الصلاة على القبر بشهر إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده .

وحدّ الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبل الميت .

ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للولي إذا كان غائباً اهـ .

وقد ذكر ابن عبد البر في الصلاة على القبر تسعة أحاديث من تسعة أوجه كلها حسان ، وساقها كلها بأسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وزيد بن ثابت الخمسة « في صلاته ﷺ على المسكينة التي كانت تقم المسجد »

وسعد بن عبادة « في صلاته ﷺ على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته ﷺ على قبر طلحة بن البراء » .

وحديث أبي أمامة بن ثعلبة « أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها » .

وحديث أنس « أنه ﷺ صلى على امرأة بعد ما دفنت » .

وقد أتيت بها جميعها وزيادة عليها بعضها في المتن من رواية الإمام أحمد وبعضها في الشرح من رواية غيره ، وهذا من توفيق الله تعالى فله الحمد والمنة .

٥-٩- عدد تكبيرات صلاة الجنازة وما جاء في التسليم منها

٣١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ لأَصْحَابِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً . [مسند احمد ح٧٧٦٣]

تخريجه : (ق . هق . والأربعة وغيرهم) .

٣١٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ(١) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . [مسند احمد ح١٤٦٧٢]

(١) يعني في صلاة الجنازة سواء أكانت ليلاً أم نهاراً .

تخريجه : أخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : « صلوا

(٢٣٠/٧) على موتاكم بالليل والنهار، والصغير والكبير والدنيء والأمير أربعاً».

وأخرجه البيهقي بلفظ حديث الباب.

وفي جميع طرقه ابن لهيعة فيه كلام اهـ.

٣١٧٦- عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ[١] فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. وَقَالَ: كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٩٥١٦]

(١) بفتح السين المهملة اسمه حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري صحابي، من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين، قاله الحافظ في التقريب.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٣١٧٧- عن ابن أبي لَيْلَى: أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلُوهُ[١]؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسند احمد ح١٩٤٨٧]

٣١٧٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: نَسِيتَ؟[٢] قَالَ: لا، وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْساً، فَلا أَتْرُكُهَا أَبَداً. [مسند احمد ح١٩٥١٥]

(١) الظاهر أن التكبير أربعاً كان مشهوراً عندهم، فلما كبر خمساً سألوه عن ذلك.

(٢) في هذه الرواية أن الذي سأل زيداً هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وفي الطريق الأولى المروية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبهم السائل، فيحتمل أن يكون هو السائل وأبهم نفسه كما يحصل كثيراً.

ويحتمل أن تكون الواقعة تعددت وأن سؤاله وقع في مرة، وسؤال غيره وقع في أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تخريجه: (م. هق. والأربعة). (٢٣١/٧)

٣١٧٩- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عِيسَى مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ[١] وَلا نَسِيتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي (حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ)، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَكَبَّرَ خَمْساً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً. [مسند احمد ح٢٣٨٤١]

(١) وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره.

والمعنى أنه كبر الخامسة قصداً وهو يعرف أنها الخامسة لأن حذيفة فعل ذلك وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

تخريجه: (ش) وسنده لا بأس به.

٣١٨٠- عَنْ إِبراهِيمَ الْهَجَرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَامَ عَلَى جَنَازَةِ بِنْتٍ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً[١]، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَانْفَتَلَ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ[٢]. [مسند احمد ح١٩٦٣٧]

(١) أي مدة وجيزة، يعني أنه لم يسلم عقب التكبيرة الرابعة بل يدعو مدة وجيزة، ففهم بعض القوم أنه يريد أن يجعل التكبير خمساً فذكره بالتسبيح.

وقوله «فانفتل» أي انصرف من الصلاة بعد المدة المذكورة ولم يأت بتكبيرة خامسة، ثم أخبرهم أن ما فعله بعد التكبيرة الرابعة من الاستمرار في القيام مدة قصيرة كان يفعله النبي ﷺ ولم يبين في هذا الحديث مقدار المدة، ولا ما كان يقوله فيها.

وقد جاء ذلك مبيناً في رواية أخرى له تقدمت في باب الرخصة في البكاء من غير نوح في هذا الجزء صحيفة (١٣٦) رقم (٩٩) وفيها قال: «ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو».

وفي رواية عند البيهقي «يستغفر لها ويدعو» ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا.

(٢) القائل «فلما وضعت الجنازة» هو إبراهيم الهجري؛ يعني (٢٣٢/٧) أنه لما وضعت الجنازة في القبر جلس عبد الله بن أبي أوفى وجلسنا إليه يحدثنا – وليس هذا آخر الحديث.

وتمامه « قال : فسئل عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : تلقانا يوم خيبر حمر أهلية خارجاً من القرية فوقع الناس فيها فذبحوها ، وإنّ القدور لتغلي ببعضها إذ نادى منادي رسول اللّه ﷺ أهريقوها فأهرقناها ؛ ورأيت على عبد اللّه بن أبي أوفى مطرفاً من خز أحمر » .

تخريجه : أخرجه البيهقي وابن ماجه مختصراً .

وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري .

قال في التقريب : لين الحديث ، رفع موقوفات .

وفي الخلاصة ضعفه النسائي وغيره

وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد اللّه وعامتها مستقيمة اهـ .

وفي الباب عن عبد اللّه بن مغفل رضي الله عنه أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدريّ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن عبد اللّه بن مسعود قال : « لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنائز يعني التكبير » رواه البزار ورجاله ثقات .

وعنه أيضاً قال : « قد كبر رسول اللّه ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً ، فكبروا ما كبر الإمام إذا قدّمتموه » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وفيه كلام وهو حسن الحديث .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما « أن رسول اللّه ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعاً تسعاً ، ثم سبعاً سبعاً ، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق باللّه » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن .

أوردها الحافظ الهيثمي مع تخريجها وبيان درجاتها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التكبير على الجنازة أربعاً وخمساً ، وهي التي اختارها الإمام أحمد في مسنده لكونها مرفوعة وأصح ما ورد في الباب .

وقد اختلف السلف في ذلك .

فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث الباب .

ورواه ابن المنذرعن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً .

وروي أيضاً عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدرستا وعلى الصحابة خمساً .

وعلى سائر الناس أربعاً .

وروى ذلك أيضاً ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه .

وروى ابن المنذر أيضاً بإسناد صحيحعن ابن عباس أنه كبر على جنازة ثلاثاً

وقال القاضي عياض رحمه اللّه : اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً . وخمساً . وستاً . وسبعاً . وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ .

قال : واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع

وقال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع .

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالاقتصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه .

قال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى (٧/٢٣٣) .

وروى البيهقي أيضاً عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول اللّه ﷺ أربعاً . وخمساً . وستا . وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول اللّه ﷺ فأخبر كل رجل منهم بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات .

وروي أيضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال : « اجتمع أصحاب رسول اللّه ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع » .

قلت : **وإليه ذهب جمهور العلماء**

وقال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات .

وهو قول سفيان الثوري . ومالك بن أنس . وابن المبارك . والشافعي . وأحمد . وإسحاق اهـ .

ورجح **الجمهور** ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة .

(الأول) أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس .

(الثاني) أنها في الصحيحين .

(الثالث) أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

(الرابع) أنها آخر ما وقع منه ﷺ .

وأجاب الشوكاني رحمه اللّه عن الأول والثاني من هذه المرجحات بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ، ولا تعارض بين الأربع والخمس ، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة وعن الرابع بأنه لم يثبت ، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع ، لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه ، وغاية ما فيه جواز الأمرين .

نعم المرجح الثالث أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح اهـ .

وذهب إلى أن التكبير على الجنازة خمس جماعة من الصحابة منهم أبو ذر . وزيد بن أرقم . وحذيفة . وابن عباس . رضي اللّه عنهم .

وبه قال محمد بن الحنفية وابن أبي ليلى :

وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف كان يكبر خمساً .

وذهب بكر بن عبد اللّه المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع .

وبنحوه قال الإمام أحمد . إلا أنه قال : لا ينقص من أربع .

قال : وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام .

قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر .

ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع .

وروى أنس بن مالك ﷺ « أن تكبير الجنازة ثلاث » .

روى عنه ابن المنذر أنه قيل له : إن فلاناً كبر ثلاثاً ، فقال : وهل التكبير إلا ثلاث ؟

وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كبر ثلاثاً لم يزد عليها .

وروى عنه عبد الرزاق أنه كبر على جنازة ثلاثاً ، ثم انصرف ناسياً ، فقالوا له : يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً ؟ قال : فصُفّوا فصَفّوا فكبر الرابعة .

وروى عنه البخاري تعليقاً نحو ذلك .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس ، إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة اهـ .

وفي حديث ابن أبي أوفى دليل على مشروعية استمرار المصلي مدة يسيرة بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين ، وتقدم (٢٣٤/٧) ذلك في الشرح ؛ ولم يصرح بالسلام في رواية الإمام أحمد .

وصرح به في رواية البيهقي بلفظ : « فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول اللّه ﷺ » - الحديث .

وعن أبي هريرة « أن رسول اللّه ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة واحدة » رواه البيهقي والدارقطني .

وعن عمير بن سعيد قال : « صليت خلف علي بن أبي طالب ﷺ على جنازة يزيد بن مكفف فكبر عليه أربعاً وسلم تسليمة » .

وعن مجاهدعن ابن عباس « أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة » .

وعن نافع عن ابن عمر « أنه كان إذا صلى على جنازة سلم واحدة عن يمينه » .

وعن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال : « رأيت واثلة بن الأسقع ﷺ صاحب رسول اللّه ﷺ يسلم على الجنازة تسليمة »

رواها البيهقي .

قال : ورويناه أيضاً عن جابر بن عبد اللّه وأنس بن مالك وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وغيرهم اهـ .

وهذه الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التسليم من صلاة الجنازة كالتسليم من الصلاة .

وقال النووي : وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم : يسلم تسليمة واحدة .

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة عن السلف : تسليمتين .

واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر .

أبو حنيفة والشافعي يقولون : يجهر .

وعن مالك روايتان .

واختلفوا في رفع الأيدي في هذه التكبيرات .

ومذهب الشافعي الرفع في جميعها .

وحكاه ابن المنذرعن ابن عمر . وعمر بن عبد العزيز . وعطاء وسالم بن عبد اللّه . وقيس بن أبي حازم . والزهري .

والأوزاعي . وأحمد . وإسحاق واختاره ابن المنذر .

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي : لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى .

وعن مالك ثلاث روايات : الرفع في الجميع وفي الأولى فقط وعدمه في كلها اهـ . (٧/٢٣٥)

٥-١٠- ما يقال : من الأدعية في الصلاة على الميت

٣١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزَ ؟ قال : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا ، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلانِيَتَهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهَا[١] . [مسند أحمد ح٧٤٧١]

(١) في هذا الدعاء غاية التذلل والخشوع والثناء على الله عز وجل ليقبل شفاعة المصلين في الميت فيغفر له .

تخريجه : (د . هق) والنسائي في عمل اليوم والليلة وسنده جيد .

٣١٨٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا[١] وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا[٢] ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ[٣] ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ[٤] . [مسند أحمد ح٨٧٩٥]

(١) إن قيل : إن الصغير غير مكلف لا ذنب له ، فما معنى الاستغفار له .

فالجواب : أن الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات .

وقيل : المراد بالصغير الشاب ، والكبير الشيخ .

وقال التوربشتي عن الطحاوي : إنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم ، فقال : معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً ، وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار .

(٢) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل : اللّهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين .

(٣) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي .

(٤) أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذ غيره .

ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وزاد : « اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده » ووقع في هذه الرواية « اللّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام »

وقال الشوكاني : ولفظ : « فأحيه على الإسلام » هو الثابت عند الأكثر وعند أبي داود « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » .

تخريجه : (الأربعة . حب . ك) .

وقال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه .

وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار ؛ وفي إسناد حديث الباب يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وقال أبو حاتم : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة ، إنما يقولون : أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل .

ورواه يحيى بن أبي كثير من حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه عن النبي ﷺ مثل (٧/٢٣٦) حديث أبي هريرة ، أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد وسيأتي بعد حديث .

والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح .

وقال : سمعت محمداً « يعني البخاري » يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى ابن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، قال : وسألته عن اسم أبي إبراهيم الأشهلي فلم يعرفه .

٣١٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (مِثْلَهُ) [مسند أحمد ح٢٢٩٤١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣١٨٤- وَعَنْ أَبِي إبراهيمَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (نس . مذ) .

وقال : حسن صحيح .

قلت : وهو حديث أبي إبراهيم الأشهلي الذي أشرت إليه سابقاً ، والذي قال فيه الترمذي : سمعت محمداً « يعني البخاري » يقول : أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وتقدم هذا آنفاً ، وإنما قيل له : الأشهلي لأنه من بني عبد الأشهل ، ووالد أبي إبراهيم هذا لم يعرف وهو صحابي ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وقد توهم بعض الناس أن أبا إبراهيم الأشهلي هو عبد الله بن أبي قتادة

وقال الحافظ : هو غلط لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل وأبو قتادة من بني سلمة ، والله أعلم . (٧/٢٣٧)

٣١٨٥ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلا إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ[١] فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ[٢] ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . [مسند أحمد ح١٦١١٤]

(١) لفظ أبي داود وابن ماجه « اللهم إن فلان بن فلان الخ »

وقوله « في ذمتك » أي في أمانك وعهدك وحفظك .

« وحبل جوارك » ومعناه كما قيل ـ كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضاً ، وكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبل الجوار عند العرب أي العهد والأمان ما دام مجاوراً أرضه ، وحبل جوار الله هو القرآن ، يعني أن من تمسك به كان له عهد وميثاق عند الله عز وجل بحفظه من الأذى .

وقد ورد « كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض » رواه الإمام أحمد ، وتقدم في الجزء الأول صحيفة (١٨٦) رقم (٢) في باب الاعتصام بكتاب الله عز وجل .

ورواه الحاكم بلفظ : « القرآن حبل الله المتين » وصححه .

وقوله « فقهِ فتنة القبر » صيغة أمر من الوقاية والمقصود الدعاء أي احفظه من محنة السؤال فيه وعذابه كالضغطة والظلمة ونحو ذلك .

وقد مر شيء منه في « باب ما يراه المحتضر ، ومصير الروح بعد مفارقة الجسد » وسيأتي بأوسع منه في أبواب عذاب القبر .

(٢) أي أهل الوفاء بالوعد ، وإحقاق الحق وإثباته ونصرته .

تخريجه : (د . جه) وسنده جيد ، وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٣١٨٦ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الأَشْجَعِيِّ الأَنْصَارِيِّ) ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاتِهِ عَلَيْهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ[١] ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجَةً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ[٢] ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ ، وَقِهِ عَذَابَ الْقَبْرِ[٣] . [مسند أحمد ح٢٤٤٧٥]

(١) الثلج معروف ، والبرد بفتح الباء الموحدة والراء شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويرمى حب الغمام ، أي طهره بأنواع الرحمة التي بمنزلة الثلج والبرد في إزالة الوسخ ؛ وإنما خصهما بالذكر تأكيداً للطهارة ومبالغة فيها ، لأنهما ماآن مفطوران على خلقتهما لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ولم تخضهما الأرجل كسائر المياه التي خالطت التراب ، وجرت في الأنهار ، وجمعت في الحياض ، فكان أحق بكمال الطهارة . (٧/٢٣٨)

(٢) هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل ما يعم الخدم أيضاً ، وفيه إطلاق الزوج على المرأة ، قيل : هو أفصح من الزوجة فيها .

وقال الحافظ السيوطي : قالت طائفة من الفقهاء : هذا خاص بالرجل ، ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجاً خيراً من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك .

(٣) زاد مسلم والنسائي « قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت » .

تخريجه : (م . نس . جه) .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها « قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت : اللهم اغفر له وصل عليه ، وأورده حوض رسولك ﷺ » .

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وزاد « وبارك فيه » وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الميت قال: «اللّهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولأنثانا وذكورنا، من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللّهم عفوك عفوك».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان وصححه.

وعنه أيضاً وقد سئل كيف: تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك بزيادة عن سؤالك - اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: اللّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك؛ كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به - اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته - اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

رواه الإمام مالك في الموطأ.

وقال النووي في شرح المهذب: قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ورتبه واستحبه، وهو الذي ذكره في مختصر المزني وذكره المصنف «يعني صاحب المهذب» هنا وفي التنبيه وسائر الأصحاب قال: يقول: اللّهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر. وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به (٢٣٩/٧) اللّهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له - اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.

قال: وقال أبو عبد الله الزهري من متقدمي أصحابنا في كتابه الكافي وغيره من أصحابنا: فإن كانت امرأة قال: اللّهم هذه أمتك. ثم ينسق الكلام، ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز

وقال أصحابنا: فإن كان الميت صبياً أو صبية اقتصر على حديث: اللّهم اغفر لحينا وميتنا الخ «يعني الخ حديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب» وضم إليه اللّهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. والله أعلم اهـ.

قلت: وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللّهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

وروى نحوه البيهقي من حديث أبي هريرة.

وعن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس في الصلاة على الميت دعاء مؤقت في الصلاة فادع بما شئت.

وعن موسى الجهني قال: سألت الحكم والشعبي وعطاء ومجاهداً في الصلاة على الميت بشيء مؤقت فقالوا: لا إنما أنت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة.

(روى هذه الآثار الثلاثة) ابن أبي شيبة في مصنفه.

ومعناها أنه لم يرد عن الشارع توقيف على قراءة أو أدعية مخصوصة لا يصح غيرها، بل لو دعا المصلي بأي لفظ كان أجزاه، ولكن اتباع ما ورد أفضل وأكثر ثواباً والله أعلم.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء للميت في صلاة الجنازة بالأدعية الواردة أو بعضها بدون تعيين دعاء مخصوص منها.

وقد ذهب إلى مشروعية الدعاء للميت كافة العلماء

وقال الشوكاني: إنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء أكان محسناً أم مسيئاً، فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدموه بين أيديهم وجاؤوا به إليهم، لا كما قال بعضهم: إن المصلي يلعن الفاسق، ويقتصر في المتلبس على قوله «اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه» فإن الأول من إخلاص السب لا من إخلاص الدعاء، والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل حاصل، والميت غني عن ذلك.

قال: واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المأثورة عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى، واختلاف الأحاديث (٢٤٠/٧) في ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر، والذي أمر به ﷺ الدعاء.

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهر بالدعاء في صلاة الجنازة لما في حديث واثلة بن الأسقع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن فلان

بن فلان الخ - ولما في حديث عوف بن مالك « رأيت رسول الله ﷺ صلى على ميت ففهمت من صلاته عليه : اللّهم اغفر له الخ » وفي لفظ عند مسلم « فحفظت من دعائه وهو يقول : اللّهم اغفر له » الحديث .

وقال النووي رحمه الله : وفيه استحباب هذا الدعاء .

وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة .

وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسرّ بالقراءة ، وإن صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسرّ والثاني يجهر .

وأما الدعاء فيسرّ له بلا خلاف ، وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله « حفظت من دعائه » أي علمنيه بعد الصلاة فحفظته اهـ .

قلت : ويحتمل أن يقال : إنه ﷺ جهر بالدعاء في بعض الأحيان لقصد تعليمهم .

وفيها أيضاً دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه ، وهذا إن كان معروفاً ، وإلا جعل مكان ذلك اللّهم إن عبدك هذا أو نحوه ، والظاهر أنه يدعو بالألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت ، وهو يقال : على الذكر والأنثى .

واعلم أنه لم يرد في أحاديث الباب تعيين مكان الدعاء في صلاة الجنازة إلا ما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى أنه قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا ، وتقدم هذا الحديث في باب الرخصة في البكاء من غير نوح صحيفة (١٣١) رقم (٩٩) من هذا الجزء ، وهو لا يدل على اختصاص الدعاء بذلك الموضع ، بل للمصلي أن يأتي بهذه الأدعية جملة بعد التكبير أو بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو يفرقه بين كل تكبيرتين أو يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الأدعية ليكون مؤدياً لجميع ما ورد عنه ﷺ ، وبتفريق الدعاء بين التكبيرات .

قالت المالكية : وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن محله بعد التكبيرة الثالثة والرابعة . وسيأتي مستندهم في أحاديث التتمة ، والله أعلم .

٥-١١- ما ورد في القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة

اعلم أرشدني الله وإياك أني ما وجدت في مسند الإمام أحمد شيئاً ورد في القراءة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ولا في صحيح مسلم أيضاً .

وقد وقفت على ما ورد في ذلك في بعض الأصول الأخرى ، وإليك ما ورد .

(عن أبي أمامة بن سهل) أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة (٢٤١/٧) أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه .

رواه الإمام الشافعي في مسنده - وفي إسناده مطرّف .

ولكن قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه .

وأخرج نحوه الحاكم من وجه آخر .

وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزاق وإسناده صحيح ، وليس فيه قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سراً في نفسه » ولكنه أخرج الحاكم نحوها ، أفاده الحافظ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » رواه (خ . د . مذ) وصححه النسائي وقال فيه : « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق » .

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السبّاق قال : « صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة ، فلما كبر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمعَ من خلفه ، ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهَّد تشهُّد الصلاة ثم كبر وانصرف » .

رواه البيهقي .

وعنه أيضاً أنه قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى » .

رواه عبد الرزاق والنسائي ، وصحح الحافظ إسناده .

وعن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة أربع مرات « الحمد لله رب العالمين » .

أورده الحافظ الهيثمي ؛ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه ناهض بن القاسم ولم أجد من ترجمة ، وبقية رجاله ثقات .

الأحكام : الأحاديث الواردة تحت ترجمة « تتمة » الخ تدل على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وداود رحمهم الله .

وحكاه ابن المنذرعن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والمسور بن مخرمة وعبيد بن عمير والحسن بن علي .

وذهب الأئمة أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين ومالك إلى عدم القراءة .

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبي ومجاهد وحماد .

واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة واجبة أم لا ؟

فذهب إلى الوجوب الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما واستدلوا بحديث أم شريك « قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه

وقال الحافظ : وفي إسناده ضعف يسير اهـ .

واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي تقدمت في كتاب الصلاة في باب وجوب قراءة الفاتحة كحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الإمام أحمد والشيخان والأربعة ، و« صلاة الجنازة صلاة » .

وفيها أيضاً مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة لما تقدم في حديث (٢٤٢/٧) ابن عباس أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر ، فلما فرغ قال : سنة وحق .

وإلى استحباب السورة بعد الفاتحة ، ذهبت الشافعية وظاهر حديث ابن عباس استحباب الجهر بالفاتحة والسورة في صلاة الجنازة .

وقال : بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية .

وقال النووي : اتفق الأصحاب على أنه يسرُّ بغير القراءة من الصلاة على النبي ﷺ والدعاء ، واتفقوا على أنه يجهر بالتكبيرات والسلام ، واتفقوا أيضاً على أنه يسر بالقراءة نهاراً .

وفي الليل وجهان أصحهما أنه يسر أيضاً كالدعاء اهـ ج .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر في صلاة الجنازة ، وتمسكوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال : « اللّهم هذا عبدك وابن عبديك أصبح فقيراً إلى رحمتك فأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات ، ثم انصرف فقال : أيها الناس إني لم أقرأ عليها - أي جهراً - إلا لتعلموا أنه سنة » .

رواه الحاكم وفي إسناده شرحبيل بن سعد .

وقال الحافظ واختلفوا في توثيقه اهـ .

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث « لم أقرأ أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة » (يعني ما قرأت جهراً إلا لتعلموا أن القراءة سنة) دليل على أن السنة في القراءة الإسرار .

وقد تمسك به **الجمهور** وبما في حديث أبي أمامة الأول من أحاديث التتمة « ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه » .

وفيها أيضاً دليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ، وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور **العلماء** واختاروا أن تكون عقب التكبيرة الثانية .

إلا **المالكية** فقد اختاروا أن يحمد الله عز وجل عقب التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو ثم يكبر الثانية ، ثم يدعو وهكذا يكرر الدعاء عقب التكبيرتين الباقيتين ، ثم يسلم .

وفيها أيضاً : دليل على مشروعية السلام .

وحكى النووي الإجماع على ذلك .

وذكر اختلاف الأئمة في عدده وهل يسر به أو يجهر وذكر أيضاً اختلافهم في رفع اليدين عند التكبيرات ، وتقدم ذلك في آخر أحكام الباب السابق فارجع إليه إن شئت .

فائدة : قال النووي في المجموع : مذهب الشافعي في المسبوق الذي فاته بعض التكبير أنه يلزمه تدارك باقي التكبيرات بعد سلام الإمام .

وحكاه ابن المنذرعن ابن المسيب وعطاء وابن سيرين والنخعي والزهري وقتادة ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

قال : وروينا عن ابن عمر أنه لا يقضيه ، وبه قال الحسن البصري وأيوب والأوزاعي .

وحكاه العبدري عن ربيعة ، قال : وهو أصح الروايتين عند أحمد رحمه الله .

وأما المسبوق الذي أدرك بعض صلاة الإمام فمذهب الشافعي

أنه يكبر في الحال (٧/٢٤٣) ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة ، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ، وهو الصحيح عن أحمد ورواية عن مالك ، وبه قال ابن المنذر :

وقال أبو حنيفة : ينتظر حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه .

وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد ومالك والثوري وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق اهـ .

٥-١٢- موقف المصلي من الرجل والمرأة إذا كان إماماً أو منفرداً ، وكيف يفعل إذا اجتمعت أنواع من الجنائز

٣١٨٧- عَنْ أَبِي غَالِبٍ[١] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ[٢] ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّرِيرِ[٣] ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ ، فَقَامَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ حِذَاءَ السَّرِيرِ[٤] ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ[٥] : يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، نَحْواً مِمَّا رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ ؟[٦] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ : احْفَظُوا[٧] . [مسند أحمد ح١٢٢٠٤]

(١) هو الباهلي مولاهم اسمه نافع أو رافع البصري الخياط ، روى عن أنس بن مالك والعلاء بن زياد العدوي وعنه همام بن يحيى وخلف ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وموسى بن هارون الحمال .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد .

روى له البخاري في الأدب والأربعة .

(٢) لفظ أبي داود « فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير » فبينت الرجل المبهم هنا بأن اسمه عبد الله بن عمير بالتصغير .

قيل : هو أبو محمد مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس أو مولى ابنها عبد الله بن عباس ، وكانت هذه الجنازة بالبصرة لأن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذ ذاك مقيماً بها .

(٣) يعني الخشبة التي يحمل عليها الميت ، والمراد رأس الميت كما جاء مصرحاً به في رواية أبي داود قال : « فقام عند رأسه » .

(٤) رواية أبي داود « فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل » .

(٥) هو العلاء بن زياد بن مطر البصري أرسل عن معاذ .

وروى عن أبي هريرة والحسن ؛ وعنه قتادة ومطر الوراق ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان من علماء البصرة وقرائهم ، مات سنة أربع وتسعين .

وقوله « يا أبا حمزة » هي كنية أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) إنما قال ذلك زياد لما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل (٧/٢٤٤) والمرأة حيث قام على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند وسطها .

(٧) أي تعلموا هذا الحكم واعرفوه ولا تنسوه .

تخريجه : اخرجه أبو داود والبيهقي مطولاً .

واخرجه (جه . ش . طح . مذ) مختصراً وحسنه الترمذي .

٣١٨٨- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ فُلانٍ (وَفِي رِوَايَةٍ أُمِّ كَعْبٍ)[١] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا[٢] . [مسند احمد ح٢٠٤٢٤]

(١) هي الأنصارية كما في رواية لأبي نعيم .

وفي رواية لمسلم ذكر اسمها بدون نسبة كما هنا .

(٢) بسكون السين وفتحها .

وفي رواية لأبي داود من حديث أنس « فقام عند عجيزتها » ولا منافاة بين الحديثين ، لأن العجيزة يقال لها وسط وعجز الشيء مؤخره .

تخريجه : (ق . والأربعة . ش . هق) .

٣١٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ[١] فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، كَأَنَّهُمْ عُرْفُ دِيكٍ[٢] ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ . [مسند احمد ح١٣٣٠٣]

(١) اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، مشهور بكنيته - من كبار الصحابة شهد بدراً وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين .

وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة . أفاده الحافظ في التقريب .

قلت : وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله

عنهم

(٢) يعني يتبع بعضهم بعضاً ، والظاهر أنهم كانوا كذلك ليكونوا ثلاثة صفوف كما هي السنة في الصلاة عن الجنازة .

أما سنة الصلاة في غير الجنازة إذا كانوا ثلاثة فيهم امرأة يؤمهم واحد منهم ثم يقف الثاني على يمين الإمام ، والمرأة خلفهما كما تقدم في صلاة الجماعة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أم يحيى ولم أجد من ترجمها . (٢٤٥/٧)

قلت : وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزله ، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عن عمار مولى الحارث بن نوفل قال : « حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليها .

وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة » .

رواه النسائي وأبو داود .

وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات ، وصححه النووي .

وأخرجه أيضاً البيهقي وقال : « وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو عن ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ » .

وفي رواية للبيهقي : أن الإمام في هذه القصة ابن عمر .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه صلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام وجعل النساء يلين القبلة ، فصفهن صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وصفا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص .

وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هي السنة » .

رواه النسائي وهذا لفظه والبيهقي والدارقطني وابن الجارود في المنتقى

وقال الحافظ : وإسناده صحيح .

قلت : يستفاد من أول الحديث أن الذي صلى إماماً هو ابن عمر ؛ لكن يعارضه قوله بعد ذلك ، « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » .

وقد جمع بينهما الحافظ فقال : يحتمل قوله « والإمام يومئذ سعيد بن العاص » (يعني الأمير) لا أنه كان إماماً في الصلاة ؛ أو يحمل على أن نسبة ذلك إلى ابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز اهـ .

قلت : والثاني أظهر لأمرين .

(أحدهما) أن الإمامة كانت من شأن الأمراء .

(الثاني) أنه جاء في بعض الروايات « فصلى عليهما أمير المدينة » وستأتي .

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل « أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير وثَمَّت الحسن والحسين » .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه .

وعن الشعبي « أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتاهما فصلى عليهما أمير المدينة فسوّى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما » .

رواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه .

وعن عمرو بن مهاجر قال : « صليت مع واثلة بن الأسقع على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء ، فجعلهم صفين . صف النساء بين أيدي الرجال ، رأس سرير (٢٤٦/٧) المرأة عند رجلي صاحبتها ، ورأس الرجل عند رجلي سرير صاحبه » .

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ « أنه صلى على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة ، ثم أقبل على القوم فقال : هذا الذي لا شك فيه » .

وعن ابن سيرين أنه قال في جنائز الرجال والنساء قال : « نبئت أن أبا الأسود لما اختلفوا عليه صلى على هؤلاء ضربة وعلى هؤلاء ضربة » .

رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المصلي على الجنازة إماماً أو منفرداً حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، وحمله العلماء على أنه سنة ، فإن وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته .

وبه قال : الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد .

وقال الخرقي من الحنابلة : يقوم عند صدر الرجل وهو قريب من القول الأول لقرب أحدهما من الآخر ، قالوا : قف عند أحدهما واقف عند الآخر .

وقال الإمام أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة لأنهما سواء ، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذلك المرأة .

وفي رواية لأبي حنيفة وأبي يوسف : يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها .

واختاره الطحاوي قائلاً : وهذا أحب إلينا فقد قوّته الآثار التي قد رويناها عن النبي ﷺ « يعني أحاديث الباب » .

وقال الإمام مالك : يقف عند وسط الرجل ، لأن ذلك يروى عن ابن مسعود ، ويقف عند منكب المرأة ، لأن الوقوف عند أعاليها أمثل وأسلم .

قلت : وما ذهب إليه الأولون هو الأقوى دليلاً والله تعالى أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : إذا لم يصل على الجنازة إلا إمام ورجل وامرأة استحب لهم أن يكون الرجل وراء الإمام والمرأة وراء الرجل ليكونوا ثلاثة صفوف كما هي السنة في صلاة الجنازة .

وفي الأحاديث التي زدناها في الشرح دليل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة .

وفيها أيضاً أن الصبي إذا صلّي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة ، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة ، فإن كانوا رجالاً ونساءً جعلهم صفين ، صف الرجال مما يلي الإمام ، وصف النساء مما يلي القبلة ، ورأس كل واحد عند رجلي الآخر ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ، وبذلك قال جمهور العلماء .

وفيها أيضاً دليل على أن الأولى بالتقدم للصلاة على الجنازة ذو الولاية أو نائبه ، ويؤيده قوله ﷺ « لا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه » .

وقد تقدم في أبواب صلاة الجماعة

وقال الشوكاني : ووقع الخلاف إذا اجتمع الإمام والولي أيهما أولى ؟

فعند أكثر العترة وأبي حنيفة وأصحابه : أن الإمام وَوَاليه أولى .

وعند الشافعي والمؤيد بالله والناصر في رواية عنه : أن الولي أولى والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ . (٢٤٧/٧)

٥-١٣- الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٩٠- عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ وَأُتِيَ بِجَنَازَتِهِ أَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ أَنْ يُمَرَّ بِهِ عَلَيْهَا ، فَشُقَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ[١] ، فَدَعَتْ لَهُ[٢] ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا[٣] . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى الْقَوْلِ[٤] ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ[٥] بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح٢٥٠٠٣]

٣١٩١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا أَرْسَلَتْ هِيَ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنْ مُرُّوا بِهِ عَلَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ [حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَمَرُّوا بِهِ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ] ، فَصَلَّى عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنَ النَّاسِ حِينَ يُنْكِرُونَ هَذَا ، فَوَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى « سُهَيْلٍ[٦] » بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح٢٥٨٧١]

(١) أي أدخل في وسط المسجد كأنه شقه نصفين .

(٢) أي صلت عليه صلاة الجنازة ، فالمراد بالدعاء هنا الصلاة لاشتمالها عليه بل هو لبّها ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم « ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه » .

(٣) أي فأنكر الناس ذلك عليها كما صرح به في رواية مسلم وكذا في الطريق الثانية من هذا الحديث أيضاً ، والظاهر أن الذين أنكروا ذلك لم يبلغهم أن النبي ﷺ صلى على ابن البيضاء في المسجد ، فلما أخبرتهم بذلك سلموا لها .

(٤) في رواية لمسلم « فقالت : ما أسرع الناس أن يعيبوا ما لا علم لهم به » وهذا يؤيد ما قلنا من أن الذين أنكروا ذلك لم

يبلغهم الخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

(٥) هكذا رواية الإمام أحمد (ابن) بالإفراد ومثلها في رواية لمسلم ، وله في أخرى « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد » سهيل وأخيه ، ففي هذه الرواية ابني بالتثنية .

وقال النووي : قال العلماء : بنو بيضاء ثلاثة إخوة ، سهل وسهيل وصفوان ؛ وأمهم البيضاء اسمها دعد ، والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري ، وكان سهيل قديم الإسلام هاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها ، توفي سنة تسع من الهجرة ﷺ اهـ . (٢٤٨/٧)

(٦) في روايات مسلم « سهيل » بالتصغير فلعل الذين صُلي عليهما في المسجد هما سهل وسهيل ، فأخبر الراوي مرة بسهل ومرة بسهيل ، أو تكون كلمة سهل أصلها سهيل وحرفت من الناسخ ، لأنها في غير المسند سهيل بالتصغير ، والله أعلم .

تخريجه : (م . هق . ش . والأربعة) .

٣١٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ[١] .

[مسند أحمد ح٩٧٢٨]

(١) الظاهر أن معناه فليس له شيء من الثواب .

وعلى هذا فهو ينافي حديث عائشة ، وتأوله بعض العلماء على أن « له » بمعنى « على » كقوله تعالى - ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ - يعني فعليها ، ولا منافاة على هذا التأويل ، وسيأتي الكلام على تحقيق ذلك في الأحكام .

تخريجه : (د . جه . هق . ش) ولفظ ابن ماجه كلفظ حديث الباب .

ولفظ أبي داود والبيهقي « فلا شيء له » .

ولفظ ابن أبي شيبة « فلا صلاة له » .

وفي كل طرقه صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره

وقال في الخلاصة : قال ابن معين : ثقة حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت

وقال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه اهـ .

وفي الباب : عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ما صُلّي على أبي بكر إلا في المسجد .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : صُلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر صُلي عليه في المسجد .

وعن محمد بن عمرو حدثنا أشياخنا أن عمر صُلي عليه عند المنبر فجعل الناس يصلون عليه أفواجاً .

وعن سعيد بن سمعان عن كثير بن عباس قال : لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد .

روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه .

وأثر ابن عمر أخرجه أيضاً مالك وسعيد بن منصور في سننه ، وأثر عروة أخرجه أيضاً سعيد بن منصور . (٢٤٩/٧)

الأحكام : حديث عائشة يدل على جواز الصلاة على الميت في المسجد وبه قالت الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور .

قال ابن عبد البر :

ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك .

وبه قال ابن حبيب المالكي .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وابن أبي ذئب وكل من قال بنجاسة الميت إلى كراهة ذلك في المسجد .

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه محمول على أن الصلاة على ابني بيضاء كانت وهُما خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز ، وردّ بأن حديث عائشة فيه التصريح بدخول الجنازة المسجد .

ففي رواية مسلم والبيهقي « ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد » .

ورواية الإمام أحمد أعني حديث الباب (فشق به المسجد) .

وأجابوا أيضاً بأن الأمر استقر على ترك ذلك ، لأن الذين أنكروا على عائشة كانوا من الصحابة .

وردّ بأن عائشة لمّا أنكرت ذلك الإنكار سلّموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وأن الأمر استقر على الجواز ، ويؤيد ذلك الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد كما تقدم في الآثار التي ذكرناها قبل الأحكام ، ومنهم من علّل كراهة الصلاة على الميت في المسجد بنجاسة الميت .

وهذا التعليل باطل لقوله ﷺ « المؤمن لا ينجس حياً ولا

ميتاً » رواه الإمام الشافعي في مسنده والبخاري تعليقاً من حديث ابن عباس ، وأنهض ما استدلوا به على الكراهة (حديث أبي هريرة) الثاني من أحاديث الباب .

وقال النووي : وأجابوا عنه « يعني **الجمهور** » بأجوبة .

(أحدها) أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به .

(الثاني) أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » فلا حجة لهم حينئذ .

(الثالث) أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه « فلا شيء له » لوجب تأويله بأن « له » بمعنى « عليه » ليجمع بين الروايتين .

قال : وقد جاء « له » - بمعني « عليه » كقوله تعالى ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾ .

(الرابع) أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه اهـ .

قلت : أما قولهم « إن الحديث ضعيف لا يحتج به » فغير مسلَّم ، لأنهم ضعفوه بسبب اختلاط راويه صالح مولى التوأمة في آخر عمره ، وتقدم أن ابن معين قال في صالح : إنه ثبتٌ حجة سمع منه ابن أبي ذئب قبل أن يخرّف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت اهـ .

وقيل أيضاً لابن معين : إن مالكاً تركه ، فقال : إن مالكاً أدركه بعد أن خرّف ، والثوري إنما أدركه بعد أن خرّف فسمع منه ، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرّف .

وقال علي بن المديني : هو ثقة إلا أنه خرّف وكبر فسمع منه الثوري بعد أن خرّف ، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك اهـ .

وحينئذ فالحديث صحيح ، وأحسن الأجوبة هو تأويل قوله في الحديث « فلا شيء له » بمعنى (٢٥٠/٧) « فلا شيء عليه » أي فلا وزر .

ويؤيده ما حكاه النووي من أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود « فلا شيء عليه » والظاهر من الأدلة أن الصلاة على الجنائز في المسجد كانت قليلة غير مشهورة ، وهذا لا ينافي جوازها فيه وإن كان الأفضل كونها في غيره

وقال العلامة ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد : إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم « يعني بخلاف الصلاة على الجنائز في المسجد » .

قال : ويشهد له بروزه ﷺ للمصلي لصلاته على النجاشي اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم في الهدي : ولم يكن من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه « يعني على الميت » في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته ، وإن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد؛ والله أعلم اهـ .

اللّهم أحينا على سنة نبيك محمد ﷺ وهديه وتوفنا على ملّته ، واحشرنا في زمرته مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؛ وحسن أولئك رفيقاً . (٣/٨)

٦- حمل الجنازة والسير بها وما يتعلق بذلك

٦-١- حمل الجنازة والإسراع بها من غير رَمَل

٣١٩٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ) ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ[(١)] وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ : قَدِّمُونِي[(٢)] ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ : يَا وَيْلَهَا[(٢)] أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا ، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ[(٣)] . [مسند احمد ح١١٣٩٢]

(١) المراد بالجنازة هنا الميت وبوضعه جعله في السرير .

وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث أبي هريرة الآتي بلفظ : « إذا وضع الرجل الصالح في سريره قال : قدموني قدموني الخ » وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق .

وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح .

ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يردّ اللّه الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤس الكافر .

وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين .

قال الحافظ : وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ، فمن الجائز (٤/٨) أن يحدث اللّه النطق في الميت إذا شاء .

قال : وكلام ابن بطال في ما يظهر لي أصوب .

وقال ابن بزيزة : قوله في آخر الحديث « يسمع صوتها كل شيء » دال على أن ذلك بلسان القال : لا بلسان الحال اهـ .

(٢) إنما تقول : قدموني ؛ استعجالاً للخير الذي أمامها مما أعده الله لها من الثواب العظيم والنعيم المقيم .

(٣) هو دعاء بالويل يدعو به كل من وقع في الهلكة ومعناه : يا حزني وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره ، ويؤيد الأول ما في حديث أبي هريرة الآتي من قوله : « يا ويله أين تذهبون بي » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة .

(٤) أي لغشي عليه أو مات من شدة ما يسمعه ، والضمير في « يسمعه » راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه .

قال ابن بزيزة : هو مختص بالميت الذي هو غير صالح .

وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه اهـ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف .

وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الأهوال بلفظ « لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء » فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً .

وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر « فيضربه ضربة فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين » والجامع بينهما كلام الميت والصيحة ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثاني استثني فيه الجن والإنس .

والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت بخلاف الجن في ذلك .

وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً لكون سببهما عذاب الله ، ولا شيء أشد منه على كل مكلف ، فاشترك فيه الجن والإنس والله أعلم اهـ .

تخريجه : (خ . نس . هق . وابن منده) .

٣١٩٤ـ عَنْ عَطَاء قال : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ[١] ، قال : فَقال ابن عَبَّاسٍ : هَـٰذِهِ مَيْمُونَةُ ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا ، فَلا تُزَعْزِعُوهَا وَلا تُزَلْزِلُوهَا[٢] [مسند احمد ح٢٠٤٤]

(١) بفتح السين وكسر الراء وبالفاء (٥/٨) ممنوع من الصرف ، وهو اسم مكان بقرب مكة ، بينه وبينها ستة أميال ؛ وقيل : سبعة .

وقيل : تسعة .

وقيل : اثنا عشر .

ومن غريب الصدف أن هذا المكان هو الذي تزوج النبي ﷺ ميمونة به وبنى بها فيه عند رجوعه من مكة من عمرة القضاء ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده وسيأتي في عمرة القضاء عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف فدفنها (يعني ابن عباس) في الظلة التي بنى بها فيها ، فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس » وإنما تولى دفنها ابن عباس رضي الله عنهما لأنها خالته ، وهي التي كان يبيت عندها في بعض الليالي كما تقدم في أبواب صلاة الليل .

(٢) الزعزعة كل حركة شديدة ، والزلزلة كذلك .

والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فإن ذلك ينافي كرامة الميت ، وليس هذا آخر الحديث وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة وبقيته « فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة وكان يقسم لثمان ؛ وواحدة لم يكن يقسم لها .

قال عطاء : التي لم يكن يقسم لها صفية وسيأتي هذا الحديث كاملاً مستوفى الشرح في باب القسم بين الزوجات في آخر كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، وتحقيق أن التي لم يكن يقسم لها هي سودة لا صفية كما وهم عطاء .

تخريجه : (م . وغيره) .

٣١٩٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قال : سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ : السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ[١] ، فَإِنْ يَكُ خَيْراً يُعَجَّلْ ، أَوْ تُعَجَّلْ إِلَيْهِ[٢] ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ ، فَبُعْداً[٣] لأَهْلِ النَّارِ ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ[٤] وَلا تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا[٥] . [مسند احمد ح٣٩٣٩]

(١) بفتح أوله وثانيه ، هو ضرب من العدو ؛ كذا في النهاية ، ومعناه الجَرْي .

والمراد هنا أن يكون السير بالجنازة أسرع من المشي المعتاد

ودون الجري لأن الجري ينشأ عنه اهتزاز الميت وربما تسبب عنه خروج شيء من الميت ينجسه ، ولأنه يقلق الميت ويذهب بكرامته وبالخشوع والاتعاظ المقصودين من تشييع الجنازة .

وفي الإبطاء في السير بالجنازة تعطيل للمشيعين وتأخير للميت عن الدفن ، والسنة تعجيله سواء أكان صالحاً أم طالحاً ، فإن كان الأول فقد عجل به إلى ما أعده الله له من الخير والكرامة ، وإن كان الثاني فشر وضعوه عن أعناقهم ، وهذا معنى قوله في (٦/٨) الحديث ، « فإن يك خيراً تعجَّل إليه ، وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار » .

(٢) شك الراوي في أي اللفظين سمع .

(٣) أي هلاكاً وسحقاً ؛ فهو دعاء منه ﷺ على أهل النار .

(٤) أي يتبعها المشيعون فيمشون خلفها .

« ولا تتبع » بفتح التاء الأولى وسكون الثانية أي لا ينبغي أن تكون خلف المشيعين وتمسك به الحنفية ومن وافقهم في المشي خلف الجنازة وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي .

(٥) هكذا في الأصل « ليس منا » ورواية أبي داود وابن ماجه والبيهقي « ليس معها » أي ليس له حكم من معها من المشيعين .

ورواية الترمذي « ليس منها » أي ليس ممن حازوا ثواب تشييعها .

ومعنى رواية الإمام أحمد : ليس على سنتنا إن كان اللفظ غير محرّف ، ومع هذا فالحديث ضعيف .

وقد ثبت بما هو أقوى منه جواز المشي أمامها ، وسيأتي تحقيق ذلك في أحكام الباب التالي .

تخريجه : (د . جه . هق . مذ) .

وقال : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يضعف حديث أبي ماجد هذا ، وقال محمد : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار فحدثنا اهـ .

قلت : يشير إلى أنه مجهول ، وقال البيهقي : أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل .

٣١٩٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ ، حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : لا تَضْرِبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطاً[١] ، وَلا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ[٢] ، وَأَسْرِعُوا بِي ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ : قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي ، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السُّوءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ : يَا وَيْلَهُ ! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي ؟ . [مسند أحمد ح٧٩٠١]

(١) الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين أيضاً : مدينة مصر قديماً ، وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط . ووزنه فُعلال . وبابه الكسر . وشذ عن ذلك ألفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والقسطاس والقرطاس ، قاله في المصباح .

قلت : والمراد هنا الأول أعني البيت لا المدينة .

(٢) المجمر بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما جيم ساكنة هو الذي يوضع فيه النار للبخور .

وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس فيه للتعزية .

ولا إتباع الجنازة بنار (٧/٨) فإن ذلك من عوائد الجهال ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع عنه وذم فاعله ؛ ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله « وأسرعوا بي » المراد به السير بسرعة دون الخبب وفوق المشي المعتاد كما تقدم .

تخريجه : (ح . نس . هق . حب) .

٣١٩٧- عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الْحَدِيثَ[١] ، قَالَ : أَسْرِعُوا[٢] بِجَنَائِزِكُمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً[٣] عَجَّلْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ طَالِحَةً اسْتَرَحْتُمْ مِنْهَا ، وَوَضَعْتُمُوهَا عَنْ رِقَابِكُمْ . [مسند أحمد ح٧٧٥٩]

(١) يريد الراوي أن أبا هريرة رفع الحديث إلى النبي ﷺ والظاهر أن الراوي يشك في صيغة الرفع هل قال : سمعت رسول الله ﷺ أو قال : قال رسول الله ﷺ : فلما تردد في صيغة الرفع صرح بما هو أعم ، وهو قوله « لا أعلم إلا رفع الحديث » .

وقد جاء مثل ذلك في رواية لمسلم من طريق معمر عن الزهري أيضاً .

ورواه البخاري من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الحديث بالعنعنة .

ورواه ابن ماجه من هذا الطريق بلفظ قال : قال رسول الله

ﷺ :

ورواه مسلم والنسائي من طريق أبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ .

فالحديث مرفوع لا شك في رفعه .

(٢) أي بحملها إلى قبرها .

وقيل : المعنى بتجهيزها فهو أعم من الأول ، والأول أظهر لقوله في آخر الحديث « وإن كانت طالحة استرحتم منها ووضعتموها عن رقابكم » .

نعم ورد الأمر بالإسراع بالتجهيز ولكن بأدلة أخرى تقدمت في باب المبادرة إلى تجهيز الميت صحيفة (٩٩) من الجزء السابع والله أعلم .

(٣) أي الجثة المحمولة .

قال الطيبي : جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كنى به عن عمله الصالح .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة . وغيرهم) .

٣١٩٨ـ عَن عُيَيْنَةَ[(١)] ، ثَنَا أَبِي ، قَالَ : خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : فَجَعَلَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِهِ يَسْتَقْبِلُونَ الْجَنَازَةَ فَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[(٢)] وَيَقُولُونَ : رُوَيْداً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، قَالَ : فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ[(٣)] ﷺ مِنْ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ[(٤)] ، فَلَمَّا رَأَى أُولَئِكَ وَمَا يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ[(٥)] ، وَأَهْوَى لَهُمْ بِالسَّوْطِ ، وَقَالَ : خَلُّوا[(٦)] ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا[(٧)] . [مسند أحمد ح٢٠٦٧١]

(١) هو ابن عبد الرحمن بن جوشن (٨/٨) الغطفاني أبو مالك البصري عن أبيه ونافع وعنه شعبة ووكيع وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الظاهر من سياق الحديث أن الذين كانوا يحملون الجنازة أسرعوا في السير بها ، وكان رجال من أهل الجنازة أمامها ، فلما أحسوا بسرعة السير مشوا على أعقابهم أي ارتدوا إلى الوراء مستقبلين الجنازة ليبطئوا من يحملها عن سرعة السير ويقولون : رويداً أي أمهلوا ولا تسرعوا .

(٣) اسمه نفيع بن الحارث الثقفي الصحابي ﷺ .

(٤) بوزن المنبر هو موضع بالبصرة .

(٥) يعني فلما رأى تباطؤهم في السير وهذا خلاف السنة حمل عليهم ببغلته أي أسرع إليهم .

« وأهوى لهم بالسوط » أي رفعه كمن يريد أن يضرب به وهذا تهديد لهم على التباطؤ في السير وترك السنة .

(٦) أي اتركوا هذا التباطؤ وأسرعوا في السير .

(٧) بضم الميم من باب طلب ، يقال : رمل يرمل رملاً ورملاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه .

تخريجه : (د . هق . نس) وسنده جيد ـ زاد النسائي « فانبسط القوم » أي أسرعوا ، إمتثالاً لأبي بكرة ﷺ ولأنهم كانوا يودون السرعة وأسرعوا فعلاً لولا ما حصل من ذوي الميت .

٣١٩٩ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً قَالَ : انْبَسِطُوا بِهَا[(١)] ، وَلا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا . [مسند أحمد ح٨٧٤٥]

(١) أي أسرعوا .

« ولا تدبوا » أي ولا تباطؤوا في السير ، يقال : دَبَّ الصغير يَدِبُّ من باب ضرب دبيباً ودب الجيش دبيباً أيضاً ساروا سيراً ليناً ، ولما كانت اليهود تفعل ذلك بجنائزها أمرهم النبي ﷺ بمخلفتهم لأنه كان يكره التشبه بهم .

تخريجه : لم اقف عليه مرفوعاً لغير الإمام أحمد .

وفي (٩/٨) إسناده عبد الحكم قائد سعيد بن أبي عروبة .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة :

قال الدارقطني : متروك . ووصفه بأنه كاتب سعيد بن أبي عروبة ، وأنه بصري وفي ثقات التابعين لابن حبان اهـ .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان يقال « انبسطوا بجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود » وهو مرسل وسنده جيد .

٣٢٠٠ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ) ، قَالَ : إِنَّ أُنَاساً مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِتَكُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[(١)] . [مسند أحمد ح١٩٨٤١]

٣٢٠١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةٌ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ[(٢)] ،

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمُ الْقَصْدَ[٣] . [مسند احمد ح١٩٨٧٣]

(١) الظاهر أنهم كانوا يسرعون بها جداً إسراعاً يخشى منه إنفجار الميت أو خروج شيء ، والدليل على ذلك قوله في الطريق الثانية « تمخض مخض الزق » فهو أمر بالتوسيط في السير ونهيٌ عن المبالغة في الإسراع فلا يخالف حديث « أسرعوا بالجنازة » والله أعلم .

(٢) أي تحرك تحريكاً سريعاً كتحريك السِّقاء الذي فيه اللبن ليخرج زبده .

(٣) أي التوسط في السير وهو ما يكون فوق المشي المعتاد ودون الخَبَبِ .

تخريجه : (جه . هق . ش) وفي إسناده ليث بن أبي سليم القرشي فيه كلام .

زوائد الباب : عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله بن مسعود « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع » .

رواه ابن ماجه وسعيد بن منصور في سننه والبيهقي وأبو داود الطيالسي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهو موقوف حكمه الرفع لكنه منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما .

(وعن عامر بن جشيب) أو غيره من أهل الشام قال : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تتبعها من أهلها وأن تحمل أركانها الأربع وأن تحثو في القبر .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وأورده ابن حزم في المحلى وقال : عامر بن جشيب غير مشهور .

قلت : عامر هذا وثقه ابن حبان وغيره فلا عبرة بما قيل فيه (١٠/٨) .

(وعن جعفر بن إياس) قال : رأيت الحسن تبع جنازة فحمل فوضع مقدّم السرير على شقه الأيسر فحوّل فحمل مقدّم السرير على شقه الأيمن ، ثم تأخر فوضع مؤخر السرير على شقه الأيسر ثم تحول فوضع مؤخر السرير على شقه الأيمن ، ثم خلى منها ؛ رواه ابن أبي شيبة أيضاً .

وروى الإمام الشافعي : عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال : « رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله .

ورواه الشافعي أيضاً بأسانيد من فعل عثمان وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر أخرجها كلها البيهقي .

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق : من طريق علي الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربع .

وروى عبد الرزاق : عن أبي هريرة أنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه .

وأخرج الترمذي : عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع الجنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : كان لا يبالي بأي جوانب السرير بدأت .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الإسراع في السير بالجنازة .

قال الحافظ : نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء .

وشذ ابن حزم فقال بوجوبه .

والمراد بالإسراع : شدة المشي .

وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول **الحنفية** :

قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخَبَبِ .

وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة .

وعن الشافعي **والجمهور** : المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد .

ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرَّمَل .

والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وفيه إدخال المشقة على المسلم .

قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال اهـ .

وقد اعترض العيني على الحافظ في قوله « والمراد بالإسراع شدة المشي » ونسبة ذلك إلى **الحنفية** .

ولا وجه للاعتراض لأن الحافظ يريد بشدة المشي السعي الشديد الذي هو أقل من الخبب ولذا عقبه بقول صاحب الهداية « ويمشون بها مسرعين دون الخبب » يعني الجري . رحم الله الجميع .

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب : إشارة إلى أنه لا يحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكراً أم أنثى ، ولا خلاف في هذا ، لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن وكلهن عورة (١١/٨)

وفي الحديث الثاني من أحاديث الباب : إشارة إلى أنه يستحب أن يتخذ للمرأة نعش .

قال الشيخ نصر المقدسي رحمه الله : والنعش هو المكبة التي توضع فوق المرأة على السرير وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس .

وكذا قاله صاحب الحاوي يختار للمرأة إصلاح النعش كالقبة على السرير لما فيه من الصيانة .

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه .

وفيه أيضاً : إكرام الميت واحترامه بعدم زعزعته وتحريكه بشدة .

وفيما أوردنا من « الزوائد » دليل على أن لحمل الجنازة كيفيتين

(الأولى) أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على كاهله (والكاهل ما بين الكتفين) .

وحكاه ابن المنذر عن عثمان وسعد بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم .

وبه قال الشافعي وأبو ثور وغيرهما .

(الثانية) أن يحملها من الجوانب الأربع ، وهو أن يضع قائمته السرير اليسري المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى ، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتف اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة اليسرى . هذا صفة التربيع كما في المهذب .

وإلى ذلك ذهب الأئمة (الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق) .

وقال الإمامان مالك وداود : هما سواء في الفضيلة .

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه .

قال الشافعي والأصحاب : وليس في حملها دناءة وسقوط مروؤة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم اهـ ج .

٦-٢- المشي أمام جنازة وخلفها وما جاء في الركوب معها

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، حدثَنَا الْهَجَرِيُّ[١] ، قَالَ : خَرَجْتُ فِي جَنَازَةِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[٢] ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ حَوَّاءَ - يَعْنِي سَوْدَاءَ - قَالَ : فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَقُلْنَ لِقَائِدِهِ : قَدِّمْهُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ[٣] ، فَفَعَلَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ : أَيْنَ الْجَنَازَةُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : خَلْفَكَ ، قَالَ : فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكَ أَنْ تُقَدِّمَنِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ ؟[٤] قَالَ : فَسَمِعَ امْرَأَةً تَلْتَدِمُ[٥] - وَقَالَ مَرَّةً : تَرْثِي - (وَفِي رِوَايَةٍ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ)[٦] فَقَالَ : مَهْ أَلَمْ أَنْهَكُنَّ عَنْ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي ، لِتُفِضْ[٧] إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ . فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ[٨] ، تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَامَ هُنَيْهَةً ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَانْفَتَلَ فَقَالَ : أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ قَامَ هُنَيَّةً ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ جَلَسَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ؟[٩] فَقَالَ : تَلَقَّانَا يَوْمَ خَيْبَرَ[١٠] حُمُرٌ أَهْلِيَّةٌ خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ ، فَوَقَعَ النَّاسُ فِيهَا فَذَبَحُوهَا[١١] ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِبَعْضِهَا إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَهْرِيقُوهَا[١٢] ، فَأَهْرَقْنَاهَا ، وَرَأَيْتُ عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) مِطْرَفاً مِنْ خَزٍّ[١٣] .

[مسند أحمد ح١٩٦٣٧]

(١) اسمه إبراهيم بن مسلم العبدي أبو إسحاق الهجري بفتح الهاء والجيم .

(٢) صحابي مشهور تقدمت ترجمته في شرح حديث رقم (٩٩) صحيفة (١٣٦) من الجزء السابع .

(٣) أي لأنه كان قد عمي في آخر عمره .

وقوله (١٢/٨) « فقعل ذلك مرة أو مرتين » يعني كرر السؤال .

(٤) أي لأنه كان يرى أن الراكب يكون خلف الجنازة لا أمامها ، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة الآتي مرفوعاً « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء ـ الحديث » .

(٥) الالتدام ضرب النساء وجوههن في النياحة وهو حرام بالإجماع .

وقوله « وقال مرة ترثي » قيل : معناه الندبة كقولهن واحسرتاه وا مصيبتاه وا ويلاه ونحو ذلك مما فيه سخط وعدم رضا بقضاء الله ، فكل هذا حرام لا يجوز فعله .

(٦) أي بكاء مصحوباً بشيء مما تقدم ، ولذا قال لهن « مه » أي اكْفُفْنَ وهو اسم فعل أمر مبني على السكون ، ومعناه اكفف فإن وصلت نونت فقلت مهٍ مهٍ « ألم أنهكن عن هذا » ثم عزز ذلك بقوله « إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن المراثي » .

(٧) أي لترق إحداكن من دموعها في بكائها ما شاءت بدون صوت ولا تلفظ بما يغضب الله عز وجل .

(٨) أي للصلاة عليها ، وتقدم تفسير هذه الجملة وما بعدها إلى قوله « جلس وجلسنا » في شرح حديث رقم (١٨٦) في باب عدد تكبير صلاة الجنازة .

(٩) هي الحمر المستأنسة (جمع حمار) التي يركبها الناس أي سأله الناس عن أكلها هل يجوز أم لا .

(١٠) يعني يوم غزوة خيبر وكانت في السنة السابعة من الهجرة ، وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى في أبواب الغزوات من كتاب السيرة النبوية .

(١١) في رواية أخرى عن ابن أبي أوفى أيضاً قال : « أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ـ الحديث » . (١٣/٨)

(١٢) أي صبوا ما فيها وألقوه لأنه لا يجوز أكله .

وفي رواية « نادى منادي رسول الله ﷺ أن اكفئوا القدور لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » وسيأتي الكلام على حكمها في بابها من كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى .

(١٣) المطرَف بكسر الميم وفتحها وضمها : الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة .

والخز : نوعان :

(النوع الأول) ثياب تنسج من صوف وحرير وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون .

(والنوع الثاني) معمول من الحرير الخالص وهو حرام ، وعليه حمل قوله ﷺ « قوم يستحلون الخز والحرير » أفاده صاحب النهاية .

وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً في بابه من كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (هق . جه) مختصراً وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري .

قال الحافظ في التقريب : لين الحديث يرفع موقوفات اهـ .

وفي الخلاصة : ضعفه النسائي وغيره .

قال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اهـ .

٣٢٠٣ـ (ز) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ[١] ، عَلَى فَرَسٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ[٢] تَحْتَهُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مَعَهُ النَّاسُ وَهُمْ حَوْلَهُ ، قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَعَدَ عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَسِيرُ حَوْلَهُ الرِّجَالُ[٣] [مسند أحمد ح٢١٢٥١]

٣٢٠٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ يَتَوَقَّصُ[٤] ، وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ [مسند أحمد ح٢١٢٤٢]

(١) بدالين مهملتين مفتوحتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة والثانية مفتوحة .

ويقال : أبو الدحداح كما في الطريق الثانية .

ويقال : ابن الدحداح كما في رواية مسلم والنسائي والترمذي ، وهو الذي سأل النبي ﷺ فنزلت ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ الآية .

وقال الواقدي في غزوة : أحد حدثني عبد الله بن عمارة الخطمي قال : أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال : يا معشر الأنصار إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتاً .

قال الواقدي : وبعض أصحابنا يقول : إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك والله أعلم اهـ .

وهو الذي قال فيه النبي ﷺ « كم من عذق مدلّىً لابن الدحداح في الجنة » رواه مسلم والبيهقي ، وسيأتي سبب قول النبي ﷺ له ذلك في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء اللّه تعالى .

قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه . وكأنه لم يطلع (١٤/٨) على اسمه في « المسند » ولو اطلع عليه لعرف أن اسمه ثابت لأنه ثابت فيه .

قال الحافظ في الإصابة : ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار وكان بلوياً حالف بني عمر بن عوف اهـ . رضي الله عنه .

(٢) أصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس ، فكل فرس يكون كذلك يقال له أغر ، والفرس المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان (نه) وقوله « تحته » هكذا تركيب العبارة بالأصل فتأمل !

(وفي رواية لمسلم) عن جابر بن سمرة أيضاً قال : أتى رسول اللّه ﷺ بفرس مُعْرَوْرَىً فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح .

وقوله « مُعرَوْرىً » بضم الميم وفتح الراء الأولى وتنوين الثانية مفتوحة أيضاً معناه بفرس عُرْي بوزن قُفْل كما في لفظ آخر عند مسلم أيضاً .

قال النووي : قال أهل اللغة : اعروريت الفرس : إذا ركبته عُرياً فهو مُعْرَوْرى ، قالوا : ولم يأت افْعَوْلَى معدّىً إلا قولهم : اعروريت الفرس واحلوليت الشيء اهـ .

(٣) هذه الرواية تفيد أن ركوبه ﷺ كان في الذهاب والإياب ولم اجدها كذلك لغير عبد اللّه بن الإمام احمد بل كل الروايات متفقة على أن ركوبه ﷺ كان في الرجوع بعد الانصراف من الجنازة كما عند مسلم وغيره .

وهذه الرواية لا يحتج بها لأن في إسنادها عمر بن موسى بن الوجيه قيل فيه : إنه كذاب يضع الحديث ولأنها تخالف الروايات الصحيحة .

(٤) لفظ الترمذي « يتوقّص به » وهو بتشديد القاف والصاد المهملة أي يتوثب به .

وفي مصنف ابن أبي شيبة « يتوقّس » بالسين المهملة وهم لغتان ؛ كذا في قوت المغتذي .

وقال في الجميع : أي يثب يقارب الخطو .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد اللّه بن الإمام احمد على مسند أبيه ، ولم أقف على من أخرج الطريق الأولى غيره .

وقد علمت ما فيها .

أما الطريق الثانية فهي صحيحة أخرجها (م . نس . هق . ش . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح . (١٥/٨)

٣٢٠٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ[١] وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا[٢] وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٨٣٩٤]

٣٢٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيباً عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا ، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ . [مسند احمد ح١٨٣٥٨]

(١) أي يسير خلف الجنازة كما في رواية أبي داود لأن اللائق بحاله أن يكون كذلك .

(٢) رواية أبي داود « والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » .

تخريجه : (هق . ش . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم .

٣٢٠٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . [مسند احمد ح٦٢٥٣]

٣٢٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ . [مسند احمد ح٤٥٣٩]

تخريجه : (ق . ش . والأربعة) وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم .

٣٢٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ

حُرَيْثٍ[(١)] عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)] فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتَعُودُ الْحَسَنَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِيهَا؟[(٣)] فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: إِنَّكَ لَسْتَ بِرَبِّي فَتَصْرِفَ قَلْبِي حَيْثُ شِئْتَ.

قال عَلِيٌّ ﷺ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لا يَمْنَعُنَا أَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ[(٤)]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ إِلاَّ ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ[(٥)] مِنْ أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمِنْ أَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ.

قال لَهُ عَمْرٌو: وَكَيْفَ تَقُولُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ، بَيْنَ يَدَيْهَا أَوْ خَلْفَهَا؟[(٦)] فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ فَضْلَ الْمَشْيِ مِنْ خَلْفِهَا عَلَى بَيْنِ يَدَيْهَا كَفَضْلِ صَلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الْوَحْدَةِ[(٧)].

قال عَمْرٌو: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قال عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّهُمَا إِنَّمَا كَرِهَا أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ[(٨)]. [مسند أحمد ح٧٥٤]

(١) هو ابن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي له ولأبيه صحبة. (١٦/٨)

(٢) أي في مرض غير مرض موته لأن علياً ﷺ كان موجوداً وموت الحسن كان بعد موت علي بتسع سنين، ومن غريب الصدف أن علياً توفي في رمضان سنة ٤٠هـ، والحسن توفي في رمضان أيضاً سنة ٤٩هـ رضي الله عنهما.

وقوله «فقال له علي»: يعني ابن أبي طالب ﷺ.

(٣) الظاهر أنه كان بين عمرو وبين عليّ أو ابنه الحسن أمور شخصية الله أعلم بها، وكان عمرو لا يزال مصراً على ما في نفسه، فقال له علي «أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها» يريد بذلك أن يصرف ما في نفسه، فقال عمرو: إنك لست بربي الخ، يعني أنه لا يقدر على صرف النفوس وتحويلها عما هي عليه إلا الله عز وجل.

وفيه منقبة لعمرو حيث أنه عاد الحسن وفي نفسه ما فيها ولم يقعده ذلك عن أداء سنة العيادة.

(٤) يعني أن إصرارك على ما في نفسك لا يمنعني من تبشيرك بما سمعته من رسول الله ﷺ في فضل عيادة المريض وإدخال السرور عليك بذلك. فذكر الحديث.

(٥) صلاة الملائكة على بني آدم دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة وقوله «من أي ساعات النهار» أي من وقت العيادة إن كانت بالنهار حتى تغرب الشمس، ومن وقتها إن كانت بالليل حتى يطلع الفجر، فينبغي لعائد المريض أن يبكر بالعيادة في أول النهار أو يعجل بها في أول الليل لتكثر صلاة الملائكة عليه.

(٦) يعني أيكون بين يديها أو خلفها.

(٧) أي على المنفرد.

(٨) أي كرها أن يدخلا عليهم المشقة بحصرهم في جهة واحدة (١٧/٨) فعلا ذلك ليبينا للناس أن المشي خلفها ليس بواجب بل يجوز المشي أمامها وإن كان خلفها أفضل، وهذا بناء على ما يفيده هذا الحديث، لكن ثبت في الباب ما يخالفه وهو حديث ابن عمر والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ.

قلت: وأخرج نحوه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفيه قال (أي علي ﷺ) «إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً، ولكنهما سهلان يسهلان للناس».

قال البيهقي: والآثار في المشيء أمامها أصح وأكثر وبالله التوفيق.

٣٢١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ) قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: مَتْبُوعَةٌ[(١)]، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ[(٢)]. [مسند أحمد ح٣٥٨٥]

(١) أي حقيقة وحكماً فيمشي خلفها.

وقوله «وليست بتابعة» فائدته أنها متبوعة محضة لا تكون تابعة أصلاً، لا أنها متبوعة من وجه وتابعة من وجه.

(٢) زاد سفيان في رواية «وليس منها من يقدمها» كما في السند.

تخريجه: (د. نس. مذ. جه. هق). وفي إسناده أبو ماجد الحنفي تكلم فيه بالجهالة، وتقدم الكلام عليه في تخريج الحديث رقم (٢٠٠) صحيفة (٥).

٣٢١١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : لا يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ صَوْتٌ وَلا نَارٌ[(١)] ، وَلا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا[(٢)] . [مسند أحمد ح١٠٨٤٣]

(١) سيأتي الكلام عليه في الباب التالي .

(٢) أي أمامها وقد احتج به الحنفية فقالوا : يكره المشي أمام الجنازة ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (د . هق . قط في العلل) وفي إسناده مجهولان .

زوائد الباب : عن ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب ، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت .

رواه (د . ش . (١٨/٨) هق . ك) .

وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وعنه أيضاً : « قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال : ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » (جه . مذ) .

وقال : قد روي عنه مرفوعاً ولم يتكلم عليه بحسن ولا ضعف .

وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم : ﷺ قال : لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا (ش) .

وعن إبراهيم النخعي : قال : كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها (ش) .

وعن سعيد بن جبيرعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : الراكب في الجنازة كالجالس في بيته (ش) .

وعن عبد الله بن رباح : قال : للماشي في الجنازة قيراطان وللراكب قيراط (ش) .

وعن خالد بن دينار : قال : رأيت عطاء يسير أمام الجنازة راكباً (ش) .

وعن ابن أبي عروبة : قال : رأيت الحسن أمام الجنازة راكباً (ش) .

من استحب المشي أمام الجنازة :

عن العقار بن المغيرة : قال : كنت أمشي خلف الجنازة ، فجاء أبو هريرة فوضع فقاري بين أصبعيه ، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة (ش) .

وعن أبي صالح : قال : كان أصحاب محمد ﷺ يمشون أمام الجنازة إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها (ش) .

وعن ابن عون : قال : سألت محمداً عن المشي أمام الجنازة فقال : لا أعلم به بأساً ، قال : وكان القاسم وسالم يفعلانه (ش) .

من استحب المشي خلف الجنازة :

عن ابن جريج عن مسروق قال : قال رسول الله ﷺ : لكل أمة قربان وإن قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم (ش) .

وسنده صحيح لكنه مرسل .

وعن عامر بن جشيب وغيره : من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها ويمشي خلفها .

من رخص في المشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن شمالها :

عن حميد عن أنس بن مالك ﷺ في الجنازة أنتم مشيعون لها تمشون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها (ش) .

وعن أبي العالية : قال : خلفها قريب منها وأمامها قريب منها ، وعن يسارها قريب منها ، وعن يمينها قريب منها (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب مع زوائده :

ومنها : ما يدل على استحباب المشي أمام الجنازة دون خلفها .

ومنها : ما يدل على استحبابه خلفها دون أمامها .

ومنها : ما يدل على جواز المشيء أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها .

ومنها : ما يدل على جواز الركوب أمامها وخلفها .

ومنها : ما يخص ذلك بالخلف فقط .

ومنها : ما يدل على أن المشي أفضل من الركوب مطلقاً .

ومنها : ما يدل على جواز الركوب بعد الانصراف بدون كراهة ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما في حديث جابر بن سمرة ، لهذا اختلف أهل العلم هل الأفضل لمتبع الجنازة أن يمشي خلفها أو أمامها ؟ .

فقال شريح والقاسم بن محمد وسالم والزهري والأئمة مالك والشافعي وأحمد **والجمهور** وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر .

وعمر . وعثمان (١٩/٨) وابن عمر . وأبو هريرة . والحسن بن علي . وابن الزبير . وأبو قتادة . وأبو أسيد رضي الله عنهم : أن المشي أمام الجنازة أفضل مستدلين بحديث ابن عمر الرابع من أحاديث الباب ، وهو حديث صحيح جزم بصحته ابن المنذر وابن حزم .

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : السنة في الجنازة أن يمشى أمامها .

وقال أبو صالح : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة ولأنهم شفعاء له والشفيع يتقدم المشفوع .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وحكاه الترمذي عن سفيان الثوري وإسحاق ، وحكاه صاحب البحر عن العترة : أن المشي خلفها أفضل .

واستدلوا بحديث ابن مسعود المذكور في أحاديث الباب .

وفي إسناده أبو ماجد الحنفي مجهول ، وبحديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب .

وفي إسناده مجهولان ، وبحديث عليّ رضي الله عنه وهو موقوف عليه ، وربما كان له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي وسنده جيد .

وذهب أنس بن مالك رضي الله عنه إلى : أن المشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها سواء .

واتفقوا : على أن المشيء مع الجنازة أفضل من الركوب وعلى جواز الركوب بعد الانصراف بلا كراهة .

واختلفوا في الراكب هل يكون أمامها أو خلفها .

فذهبت الشافعة : إلى أنه يكون أمامها كالمشي .

وذهب الجمهور : إلى أنه يكون خلفها مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة الثالث من أحاديث الباب وصححه ابن حبان والحاكم .

وهذا مذهب قوي لولا ما يعارضه من حديث ثوبان المذكور في الزوائد من قوله ﷺ « ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب .

(وقد جمع العلماء) بين ذلك بأن قوله ﷺ « الراكب خلفها » لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب ، وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه والله أعلم .

وخلاصة القول في هذا الباب : أن المشي أمام الجنازة أفضل منه خلفها لقوة دليله .

وأن الراكب يكون خلفها لحديث المغيرة بن شعبة .

وأن الركوب بعد الانصراف جائز بلا كراهة لفعل النبي ﷺ ذلك كما في حديث جابر بن سمرة .

وأن المشي في الجميع أفضل من الركوب إلا لعذر ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (٢٠/٨)

٦-٣- النهي عن إتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء

٣٢١٢- عَنْ مُجَاهِدٍ ،عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَال ابن عُمَرَ : لَوْ قُمْتَ بِنَا مَعَهَا ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَبَضَ عَلَيْهَا قَبْضاً شَدِيداً ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَقَابِرِ سَمِعَ رَنَّةً[(١)] مِنْ خَلْفِهِ ، وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي ، فَاسْتَدَارَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا ، فَقَالَ لَهَا شَرّاً[(٢)] ، وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ[(٣)] . [مسند احمد ح٥٦٦٨]

(١) أي صوت امرأة تصيح .

(٢) أي زجرها ونهرها .

(٣) رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة (رانَّة) بالراء المهملة بعدها ألف ثم نون مشددة أي مصوتة .

قال في القاموس : رنَّ يرنُّ رنيناً : صاح اهـ .

تخريجه : (جه . ش) وسنده جيد عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة .

وفي سنده عند ابن ماجه أبو يحيى القتات فيه مقال وبقية رجاله ثقات .

٣٢١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « لا تُتْبَعُ الْجِنَازَةُ بِنَارٍ وَلا صَوْتٍ »[(١)] . [مسند احمد ح٩٥]

(١) هذا عام يشمل كل نار وكل صوت .

فقوله « بنار » يشمل المجامر جمع مجمر كمنبر وهو الذي يوضع فيه الجمر للبخور ، لما روى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها أوصت : أن لا تشيعوني بمجمر ولا تجعلوا عليّ قطيفة حمراء .

وقوله « ولا صوت » يشمل صوت النياحة والقراءة والذكر وغير ذلك مما يفعل الآن أمام الجنائز ، فكل هذا منهي عنه لا يجوز فعله .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب محمد ﷺ يستحبون خفض الصوت عند ثلاث « عند القتال ، وعند القرآن ، وعند الجنائز » .

وإنما نهي عن إتباع الجنازة بنار وصوت ، لأن في ذلك تشبها بأهل الكتاب .

وقد نهينا عن التشبه بهم .

ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن سعيد بن جبير : أنه رأى مجمراً في جنازة فكسره وقال : سمعت ابن عباس يقول : « لا تشبهوا بأهل الكتاب » .

تخريجه : (د . هق . قط في العلل) وفي إسناده رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد عند ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد .

وفي إسناده رجل لم يسم . (٢١/٨)

٣٢١٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « نُهِيَ[(١)] عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا »[(٢)] . [مسند احمد ح٢٧٨٤٦]

(١) أي النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية أخرى من طريق يزيد بن حكيم عن الثوري بإسناد صحيح بلفظ « نهانا رسول اللّٰه ﷺ » أخرجه الإسماعيلي .

قال الحافظ : وفيه ردّ على من قال : لا حجة في هذا الحديث ، لأنه لم يسم الناهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين .

وفي رواية أخرى لأم عطية عند الإمام أحمد في حديث البيعة قالت : « ونهينا عن إتباع الجنائز ولا جمعة علينا » .

وسيأتي هذا الحديث في باب البيعة من كتاب الخلافة إن شاء اللّٰه تعالى .

وقوله « عن إتباع الجنائز » أي عن السير معها إلى القبور .

(٢) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكأنها قالت : كره لنا إتباع الجنائز من غير تحريم ، قاله الحافظ .

تخريجه : (ق . د . جه . هق) .

٣٢١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ[(١)] بِامْرَأَةٍ لا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ[(٢)] مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى[(٣)] ؟ قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ .

وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ ، قَالَ : لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ[(٤)] . [مسند احمد ح٦٥٧٤]

(١) بضم الصاد والباء في قوله « بامرأة » للتعدية مثل ﴿ بَصُرتُ بما لم يبصروا به ﴾ .

(٢) أي دعوت له بالرحمة وقلت فيه : رحم اللّٰه ميتكم .

« وعزيتهم » أي أمرتهم بالصبر عليه وسليتهم بذلك .

(٣) بضم ففتح مقصوراً جمع كدية بضم فسكون ، وهي الأرض الصلبة .

قيل : أراد المقابر لأنها كانت في مواضع صلبة وكانوا يتخيرونها في هذه (٢٢/٨) المواضع خشية السقوط .

(٤) قيل : المراد بذلك التغليظ على من فعل ذلك .

قلت : ويمكن أن يقال : إن من فعل ذلك لا يدخل الجنة مع السابقين لأن جد أبيها من أهل الفترة ، وأهل الفترة لا يدخلونها إلا بعد الاختبار كما وردت بذلك الأحاديث ، وسيأتي ذلك في باب ما جاء في أولاد المسلمين وأولاد المشركين ، وأهل الفترة من كتاب قيام الساعة وأحوال الآخرة إن شاء اللّٰه تعالى ، ولأنه معلوم أن المعصية غير الشرك لا تؤدي إلى عدم دخول الجنة .

ورحم اللّٰه الحافظ السيوطي حيث قال : لا دلالة في هذا على

ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفراً موجباً للخلود في النار كما هو واضح، وغاية ما في ذلك أن يكون من جملة الكبائر التي يعذب صاحبها، ثم يكون آخر أمره إلى الجنة.

وأهل السنة يؤوّلون ما ورد من الحديث في أهل الكبائر أنهم لا يدخلون الجنة، والمراد لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أوّلاً بغير عذاب.

فأكثر ما يدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكُدَى لم تر الجنة مع السابقين، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله من أنواع المشاق، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً، ويكون المعنيُّ به «يعني عبد المطلب جد أبيها» كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر.

ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتي الوقت الذي يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ، فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها، هذا مدلول الحديث، لا دلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك.

والذي سمعته من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي.

وقد سئل عن عبد المطلب فقال: هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف اهـ.

وهذا قول حسن.

تخريجه: (د. هق. نس) وفي إسناده ربيعة بن سيف وثقه العجلي وضعفه النسائي.

وقال البخاري: روى أحاديث لا يتابع عليها وعنده مناكير، والله سبحانه وتعالى أعلم.

زوائد الباب:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار ولا يمشي أمامها» (ش).

وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.

وعن ابنة أبي سعيد: أن أبا سعيد قال: لا تتبعوني بنار ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني (ش).

وعن بكر بن عبد الله: أن عبد الله بن مغفل ﷺ اوصى: أن لا تتبعوني بصوت ولا نار ولا ترموني بالحجارة. يعني المدر الذي يكون على شفير (٢٣/٨) القبر (ش).

وعن الحنش بن المعتمر: قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة معها مجمر، فقال: «اطردوها» فما زال قائماً حتى قالوا: يا رسول الله قد توارت في آجام المدينة (ش).

وعن ابن جريج: قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه (ش).

وعن علي بن زيد عن الحسن: أن النبي ﷺ كان يكره الصوت عند ثلاث: عند الجنازة وإذا التقى الزحفان وعند قراءة القرآن (ش).

وعن أبي قلابة: قال: كنا في جنازة فرفع ناس من القصاص أصواتهم، فقال أبو قلابة: كانوا يعظمون الميت بالسكينة (ش).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: نهينا أن نتبع جنازة معها رانَّة (ش) وسنده جيد.

وعن مسروق: قال: خرج رسول الله ﷺ مع جنازة معها امرأة فلم يبرح حتى توارت في البيوت (ش).

وعن ابن مغفل: قال: قال عمر: لا تتبعني امرأة (ش).

وعن محمد بن المنتشر: قال: كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة (ش).

وعن إبراهيم النخعي: قال: كانوا إذا خرجوا للجنازة أغلقوا الباب على النساء (ش).

وعن عبيد الله بن مرة، عن مسروق قال: رأيته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة ويقول لهن: ارجعن، فإن رجعن مضى مع الجنازة وإلا رجع وتركها (ش).

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد:

فيها النهي عن إتباع الجنازة بنار أو صوت.

وفيها: التشديد في عدم خروج النساء مع الجنازة.

وظاهر النهي التحريم في الجميع.

وحمله الجمهور على كراهة التنزيه إلا إذا كان الصوت بنياحة فيحرم، وتقدم الكلام على مذاهب العلماء في النياحة.

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يكره أن تتبع الجنازة بنار.

قال ابن الصباغ وغيره: المراد أنه يكره البخور في المجمرة بين يديها إلى القبر، ولا خلاف في كراهته كما نص عليه الشافعي والأصحاب.

ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته.

قال: وممن نقل عنه ذلك عمر وأبو هريرة وعبد الله بن

مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة .

وذكر البيهقي عن عبادة بن الصامت وعائشة وأسماء وغيرهم : أنهم أوصوا أن لا يتبعوا بنار .

قال أصحابنا : إنما كره للنص ، ولأنه تفاءل بذلك فأل السوء ، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الإتباع هو نص الشافعي والجمهور :

وقال الشيخ نصر : لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار ، فإن أراد بقوله « لا يجوز » كراهةَ التنزيه فهو كما قاله الشافعي والأصحاب ، وإن أراد التحريم فشاذ مردود .

قال المحاملي وغيره : وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن اهـ ج .

وقال في الأذكار : واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك .

والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره في ما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق (٢٤/٨) ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض ﷺ ما معناه « الزم طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين » .

وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته .

وأمّا ما يفعله الجهلة من القراء على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء .

وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب آداب القراء ، والله المستعان اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : ويكره رفع الصوت عند الجنازة لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت .

قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال .

وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ : أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه .

وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا « يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له .

وقال الأوزاعي : بدعة .

وقال عطاء : محدثة .

وقال سعيد بن المسيب في مرضه : إياي وحاديهم هذا الذي يَحْدُوا لهم يقول : استغفروا له غفر الله لكم .

وقال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . رواهما سعيد اهـ .

قلت : ومثل ذلك ، قالت الحنفية والمالكية : أي بكراهة رفع الصوت أمام الجنازة ولو بذكر أو قراءة .

وفي دعاء ابن عمر رضي الله عنهما بعدم المغفرة على من رفع صوته بقوله « استغفروا لأخيكم » أعظم زجر في رفع الصوت عند الجنازة .

وروي مثله عن ابن مسعود أيضاً .

فأين هذا مما يفعله أهل هذا العصر من استحضار الموسيقى وجعلها أمام الجنازة ، ورفع الأصوات بأنواع مختلفة من الأذكار والقراءة والدلائل ، وكل ذلك بتحريف وتمطيط يغضب الله عز وجل فهذا حرام بالإجماع كما قال النووي ، فيجب على كل عالم في بلد أن ينهى عن هذه المنكرات والبدع والخرافات ويبين لهم قبحها وسوء عاقبتها ، ويدلهم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وما ذهب إليه أئمة الدين من بعده ، وأن يخلص لهم في القول مراعياً الحكمة والموعظة الحسنة ، فإنه إن فعل ذلك جنى ثمرة قوله وإلا كان آثماً ، هذا في ما يختص باتباع الجنازة بصوت أو نار .

وأما اتباع النساء الجنازة : فظاهر النهي عنه التحريم كما أسلفنا .

لكن قال النووي رحمه الله : يكره لهن اتباعها ولا يحرم .

قال وهذا هو الصواب ، وهو الذي قاله أصحابنا .

قال : وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله ، « لا يجوز للنساء إتباع الجنازة » فمحمول على كراهة التنزيه ، فإن أراد به التحريم فهو مردود مخالف لقول الأصحاب بل للحديث الصحيح ؛ قالت أم عطية رضي الله عنها : « نهينا عن اتباع الجنائز ولَم يعزم علينا » رواه البخاري ومسلم (٢٥/٨) .

وهذا الحديث مرفوع ، فهذه الصيغة معناها رفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول .

وقولها « ولَم يعزم علينا » معناه نهانا نهياً شديداً غير محتم ، ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام .

وأما الحديث المروي عن علي ﷺ قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين في من يدلي؟ قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

فرواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن سليمان الأزرق، ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: ما أخرجك من بيتك؟ (فذكر حديث فاطمة المذكور في أحاديث الباب ثم قال: فرواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي بإسناد ضعيف.

ثم قال: هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء: حكاه ابن المنذرعن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وبه قال الثوري:

وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة: أنهم لم ينكروا ذلك.

ولم يكرهه مالك إلا لشابة:

وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله.

ثم قال: دليلنا حديث أم عطية اهـ.

وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور أهل العلم.

ومال مالك إلى الجواز. وهو قو أهل المدينة.

ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله ﷺ: دعها يا عمر - الحديث».

قلت: بقيته «فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب» هكذا في مصنف ابن أبي شيبة.

قال: وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق آخر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الإمام أحمد إلا أنه كان في نساء أجتمعن يبكين لا في نساء اتبعن الجنازة كما صرح فيه بذلك، وتقدم في باب الرخصة في البكاء من غير نَوْح.

والعمدة في أحاديث الباب حديث أم عطية، وهو وإن كان سياقه يدل على أن النهي فيه للتنزيه، إلا أن العلماء خصصوه بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج إلى المساجد والأعياد، ومع هذا فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه، وتقدم رقم (١٣٤٢) صحيفة (٢٠١) في الجزء الخامس.

ورواه أيضاً الشيخان وأبو داود والبيهقي.

وهذا في نساء زمنها (٢٦/٨) فما ظنك بنساء زماننا.

وهذا الأثر مع الآثار التي ذكرناها في الزوائد تقوي ضعف الأحاديث التي جاءت في الباب دالة على التحريم.

قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في كتابه المدخل: واعلم أن الخلاف المذكور بين الأئمة إنما هو في نساء ذلك الزمان «يعني زمان الصحابة والتابعين» وكنّ على ما يعلم من عادتهن في الاتباع.

وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك، فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر، لا على ما يعلم من عادتهن الذميمة في هذا، والله أعلم اهـ.

فهذا ابن الحاج يقبّح ما كان عليه النساء في زمانه الذي هو آخر القرن السابع وأول القرن الثامن، فما بالك بنساء زماننا اللائي يخرجن رافعات أصواتهن بالنياحة والبكاء، شاقات جيوبهن، كاشفات صدورهن، واضعات في وجوههنّ السواد علامة الإحداد، نعوذ بالله من ذلك ونبرأ إليه منه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللّهم اهدنا رجالاً ونساء إلى سبيل الرشاد. واغفر لنا يوم التناد آمين.

٦-٤- من اتبع جنازة فلا يجلس حتى توضع وما جاء في القيام للجنازة إذا مرت

٣٢١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَها[(١)]، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ[(٢)]. [مسند أحمد ح١١٣٨٦]

(١) فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرّت لمن كان قاعداً، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام.

(٢) أي على الأرض كما في رواية عند البيهقي وأبي داود من حديث أبي هريرة .

تخريجه : (ق . هق . والثلاثة) .

٣٢١٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ[١] ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ[٢] . [مسند احمد ح٧٥٨٣]

(١) أي تتوارى كما في رواية عند مسلم من حديث (٢٧/٨) جابر قال : قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت .

(٢) زاد فيه أبو داود من طريق سفيان الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : « حتى توضع بالأرض » .

قال : ورواه أبو معاوية عن سهيل ، قال : « حتى توضع في اللحد » .

قال أبو داود : وسفيان أحفظ من أبي معاوية اهـ .

فعلم من هذا أن أبا داود رجح الرواية الأولى وهي قوله : « حتى توضع بالأرض » على الرواية الثانية وهي قوله : « حتى توضع في اللحد » .

وكذلك أشار البخاري إلى ترجيحها بقوله (باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) .

وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال .

وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح ، لأن أبا صالح راوي الحديث ، وهو أعرف بالمراد منه .

وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب .

وخالفه الجمهور .

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور حديث البراء بن عازب ﷺ « قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمّا يلحد ، فجلس رسول اللّٰه ﷺ وجلسنا حوله ـ الحديث » رواه الإمام أحمد ، وتقدم صحيفة (٧٤) رقم (٥٣) في الجزء السابع في باب ما يراه المحتضر الخ .

تخريجه : (طح) بلفظ حديث الباب .

ورواه (د . هق) مقتصرين على الشق الثاني منه .

ولفظه عند البيهقي من طريق قاسم بن يزيد الجرمي قال : حدثنا الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع في الأرض » ويعضده حديث أبي سعيد قبله .

٣٢١٨ـ (ز) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ إِلَيْهَا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا . [مسند احمد ح٤٢٦]

تخريجه : (طح) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ، وفيه موسى بن عمران بن مناح ، ولم أجد من ترجمه بما يشفي .

قلت : هذا الحديث من زوائد عبد اللّٰه بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، وموسى بن عمران قد ترجمه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال : موسى بن عمران بن مباح عن أبان بن عثمان ، وعنه إسماعيل بن أمية ليس بمشهور ، قال : وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : ويشهد له أحاديث الباب ، واللّٰه أعلم . (٢٨/٨)

٣٢١٩ـ عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ ، عن النَّبِيِّ ﷺ .

قال : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا[١] ، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَهُ أَوْ تُوضَعَ [مسند احمد ح١٥٧٦٣]

٣٢٢٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قال : إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ . أَوْ قَالَ[٢] : قِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ . [مسند احمد ح١٥٧٦٢]

(١) أي لم يكن ممن يشيعونها بل مرت عليه .

« فليقم حتى تجاوزه » أي تتركه وراءها .

« أو توضع » يعني مِنْ على أعناق الرجال على الأرض كما تقدم تحقيق ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٢) « أو » للشك من الراوي ، هل قال : فقم حتى تجاوزك ، أو قال : قف . والمعنى واحد .

تخريجه : (ق . فع . هق . والأربعة) .

وزاد الإمام أحمد في الطريق الثانية قال « يعني نافع » : وكان

ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه ، وكان إذا خرج مع جنازة ولى ظهره المقابر .

وله أيضاً بلفظ آخر قال : فكان ابن عمر ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع وربما سترته .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال : « فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تلحقكم أو توضع » .

٣٢٢١ـ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى وَوَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ قَالَ : كَانَ (أَبُو سَعِيدٍ) وَمَرْوَانُ جَالِسَيْنِ ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَ (أَبُو سَعِيدٍ) ، فَقَالَ مَرْوَانُ : اجْلِسْ ، فَقَالَ (أَبُو سَعِيدٍ) : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ، فَقَامَ مَرْوَانُ .

وَقَالَ وَكِيعٌ : مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ[1] . [مسند احمد ح١١٥٢٦]

(١) يعني وقال وكيع في رواية « فقال أبو سعيد رأيت رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام فقام مروان » .

(وفي رواية أخرى للإمام أحمد) من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال : مر على مروان بجنازة فلم يقم قال : فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقام قال : فقام مروان » .

تخريجه : (ش . طح) وسنده جيد . (٢٩/٨)

٣٢٢٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ،عن ابن أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ مَرْوَانَ[1] فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ ، فَمَرَّ بِهِ (أَبُو سَعِيدٍ)[2] فَقَالَ : قُمْ أَيُّهَا الأَمِيرُ ، فَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ . [مسند احمد ح١١٩٤٩]

(١) أي في المقبرة بعد أن صلى مروان على جنازة إماماً ، لأنه كان إذ ذاك أميراً .

وقوله « فمرت جنازة » أي وهو جالس مع أبي هريرة قبل أن توضع ، وهي الجنازة التي صلى عليها كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم من طريق ابن عبد الرحمن عن أبيه : أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة .

(ومن رواية البخاري) من طريق سعيد المقبري عن أبيه ؛ قال : كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان فجلسا قبل أن توضع .

(٢) أي مر أبو سعيد بمروان وهو جالس مع أبي هريرة .

وقوله « فقد علم هذا » يعني أبا هريرة .

وفي رواية البخاري « فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال : قم فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ؛ فقال أبو هريرة صدق » .

ورواية الحاكم « فجاء أبو سعيد الخدري ، فقال لمروان : أرني يدك فأعطاه يده ، فقال : قم فقام ، ثم قال مروان : لما أقمتني ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها ويقول : إن الموت فزع ؛ فقال مروان : أصدق يا أبا هريرة ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماماً فجلست فجلستُ » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قال : وأقره الذهبي .

قال الحافظ : فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد اهـ .

تخريجه : (خ . ك . هق) .

ويستفاد من هذا الحديث أن أبا سعيد لم يكن جالساً مع مروان بل مر عليه وهو جالس مع أبي هريرة .

والحديث الذي قبله يفيد أن أبا سعيد هو الذي كان جالساً مع مروان .

وظاهر هذا التناقض .

ويجمع بينهما بتعدد الواقعة ، وأن هذا خاص بمن صلى على جنازة وجلس قبل أن توضع ، وذاك خاص بمن مرت عليه جنازة فلم يقم ، والله أعلم . (٣٠/٨)

٦-٥- القيام لجنازة الكافر

٣٢٢٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ ، أَفَنَقُومُ لَهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا ، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ(١) . [مسند أحمد ح٦٥٧٣]

(١) المعنى : إنكم لا تقومون إعظاماً للجنازة ، وإنما تقومون إعظاماً لله عز وجل الذي قهر الخلق بقبض أرواحهم وصيَّرهم جثة هامدة بعد أن كانوا أحياء .

فالقيام عند رؤية الجنازة سواء كانت جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني أو غير ذلك مذكر بعظمة الله تعالى وقهره ؛ منبه للإنسان من الغفلة والاغترار بالدنيا .

تخريجه : (حب . ك) .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ(١) .

قال : فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ ، حَتَّى تَوَارَتْ . [مسند أحمد ح١٤١٩٤]

(١) أي اختفت .

وقوله « قال : فأخبرني » القائل « فأخبرني » هو ابن جريج . يريد أن أبا الزبير أخبره بالروايتين عن جابر .

ويستفاد من الرواية الثانية أنه ﷺ قام مع أصحابه لجنازة يهودي .

تخريجه : (ق . هق . طح) . (٣١/٨)

٣٢٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ : قَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ(١) ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . [مسند أحمد ح١٤٤٨٠]

٣٢٢٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ ، « فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَهَا إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ(٢) » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيَّةٍ(٣) قَالَ : إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا . [مسند أحمد ح١٤٨٧٢]

(١) قال القرطبي : معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه .

ومقصود الحديث : لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم .

وقال غيره : جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال : رجل عدل .

قال البيضاوي : هو مصدرٌ جرى مجرى الوصف للمبالغة أو فيه تقدير ، أي : الموت ذو فزع اهـ .

قال الحافظ : ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « إن للموت فزعاً » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار .

قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

(٢) أي فلم نَحْفِلْ بها و« إذا » للمفاجأة .

وفي رواية للإمام أحمد أيضاً « فإذا هي جنازة يهودي أو يهودية » بالشك من الراوي .

وعند أبي داود « إذ هي جنازة يهودي » .

(٣) في رواية للإمام أحمد أيضاً فقلنا : يا رسول الله إنما كانت جنازة يهودي أو يهودية .

تخريجه : (ق . د . نس . هق . طح) .

وأخرجه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً ولفظه « إن جنازة يهودي مرت برسول الله ﷺ فقام ، فقالوا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال : إنما قمت للملائكة » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ غير أنهما قد اتفقا على حديث عبد الله بن مقسم عن جابر في القيام لجنازة اليهودي .

قلت : وأقره الذهبي . (٣٢/٨)

٣٢٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: قُومُوا(١)، فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً. [مسند أحمد ح٧٨٤٧]

٣٢٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ يَا: رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً. [مسند أحمد ح٨٥٠٨]

(١) أي تعظيماً لهول الموت وفزعه لا تعظيماً للميت، فلا يختص القيام بميت دون ميت، بل كل الناس فيه سواء مسلمهم وكافرهم، كم يستفاد من الطريق الثانية حيث قيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: إن للموت فزعاً.

تخريجه: (جه) بدون ذكر اليهودي.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ وروى نحو البزار من حديث ابن عباس.

وقال: فيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

٣٢٢٩- عن ابن أَبِي لَيْلَى: أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ(١)، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ(٢)، فَقَالا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْساً(٣). [مسند أحمد ح٢٤٣٤٣]

(١) بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية، مدينة صغيرة ذات نخل ومياه، بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج، وبها كانت وقعة القادسية في أيام عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) أي من أهل الذمة كما فسر بذلك في رواية البخاري.

والمعنى أنهم من أهل الجزية المقرين بأرضهم، لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

(٣) أي أليست نفساً ماتت فالقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكُّره لا لذات الميت فكأنه إذا قام كان أشد لتذكُّره. قاله ابن بطال.

قلت: وفيه تعظيم الله الذي خلق الموت، فقوله هنا «أليست نفساً؟!» لا يناقي التعليل بالفزع في الحديث السابق، لأن ذلك كله يرجع إلى تعظيم الله عز وجل.

تخريجه: (ق. نس. هق. ش). (٣٣/٨)

٣٢٣٠- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ، فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَارَ وَثَارَ أَصْحَابُهُ مَعَهُ(١)، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَاماً حَتَّى نَفَذَتْ(٢)، قَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأَذٍّ بِهَا(٣) أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ، وَلا أَحْسِبُهَا(٤) إِلاَّ يَهُودِيّاً، أَوْ يَهُودِيَّةً، وَمَا سَأَلْنَا عَنْ قِيَامِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند أحمد ح١٩٦٨٢]

(١) أي نهضوا قياماً مسرعين.

(٢) أي مضت.

(٣) أي بريحها كما في بعض الروايات، وستأتي من حديث الحسن في الباب التالي.

(٤) أي الجنازة.

وقوله «يهودياً الخ» أي جنازة يهودي أو يهودية.

وقوله «وما سألنا عن قيامه» أي عن سبب قيامه، والسبب معلوم من الأحاديث المتقدمة وهو تعظيم الله عز وجل وتذكر الموت لا تعظيم الجنازة.

تخريجه: (نس. ش) وسنده جيد.

زوائد الباب: عن أنس بن مالك ﷺ أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنما قمنا للملائكة (نس. ك) ورجاله رجال الصحيح.

وعن جعفر عن أبيه: قال: كان الحسن بن علي رضي الله عنهما جالساً مُر عليه بجنازة يهودي فقام، ثم قال: مُر بجنازة يهودي وكان رسول الله على طريقها جالساً فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام (نس. ش).

وعن ابن أبي ليلى: أن أبا موسى وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما (ش) وسنده جيد.

وعن الوليد بن المهاجر: قال: رأيت الشعبي مرت به جنازة فقام (ش).

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له، فقال: إن الموت فزع (بز).

وفيه قيس بن الربيع الأسدي وفيه كلام.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : رأيت رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه (طب) .

وفيه أبو يحيى القتات وفيه كلام .

قال الحافظ في التقريب : أبو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة آخره مثناة أيضاً الكوفي اسمه زاذان .

وقيل : دينار .

وقيل : مسلم .

وقيل : يزيد وقيل : زبان وقيل : عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة .

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : إنما قام رسول الله ﷺ في جنازة يهودي مُر بها عليه (بز) وإسناده حسن .

الأحكام : أحاديث الباب :

فيها النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة حتى توضع على الأرض .

وفيها : الأمر بأن من مرت به جنازة وهو جالس فليقم حتى تجاوزه سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب إلى استحباب عدم جلوس الماشي معها حتى توضع ؛ الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن ، حكى ذلك عنهم القاضي عياض ؛ (٣٤/٨) .

ونقله ابن المنذر عن أكثر الصحابة والتابعين .

قالوا : والنسخ إنما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها .

وحكى الحافظ عن الشعبي والنخعي أنه يكره القيام قبل أن توضع .

وذهب بعض السلف : إلى وجوب القيام لما في أحاديث الباب من النهي عن الجلوس قبل وضعها وهو حقيقة للتحريم ، وترك الحرام واجب .

قال القاضي عياض : واختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن ، فكرهه قوم وعمل به آخرون ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم اهـ .

واختلفوا أيضاً : في من مرت به جنازة وهو جالس هل يقوم أم لا ؟

فذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ كما في حديث علي الآتي في الباب التالي إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر .

وكذا قال ابن حزم إن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً . .

وقال النووي : المختار أنه مستحب .

وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية .

وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف كما يدل على ذلك رواياتهم المذكورة في الباب .

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : إن القيام منسوخ بحديث علي الآتي .

قال الشافعي رحمه الله : إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعلة ؛ وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي ، حكاه الحافظ وسيأتي تحقيق ما إذا كانت أحاديث القيام منسوخة أم لا في أحكام الباب التالي إن شاء الله ، والله الموفق .

٦-٦- من قال بنسخ القيام للجنازة

٣٢٣١- عَنْ لَيْثٍ[1] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَإِنْ كَانَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فَقُومُوا لَهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

قال لَيْثٌ : فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيُّ ، قَالَ : إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ ، نَنْتَظِرُ جَنَازَةً إِذْ مَرَّتْ بِنَا أُخْرَى ، فَقُمْنَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا يُقِيمُكُمْ ؟ فَقُلْنَا : هَذَا مَا تَأْتُونَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ![2] قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : زَعَمَ أَبُو مُوسَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ ، إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، أَوْ يَهُودِيّاً ، أَوْ نَصْرَانِيّاً ، فَقُومُوا لَهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ ، وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ[3] ،

فَإِذَا نُهِيَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ . [مسند أحمد ح١٩٩٤٢]

(١) هو ابن أبي سُليم ؛ وستأتي ترجمته في تخريج هذا الحديث . (٣٥/٨)

(٢) أي هذا القيام الذي تراه منا ما عرفناه إلا منكم وما نقلناه إلا عنكم لأنكم أصحاب رسول الله ﷺ وأعرف الناس بفعله وبكم نقتدي .

(٣) تشبه النبي ﷺ بأهل الكتاب إنما كان في الأمور المستحسنة التي لم ينزل عليه بها وحي ، فكان يتشبه بهم فيها لأنهم أهل كتاب ومصدرها من عند الله عز وجل .

« فإذا نُهي انتهى » يعني فلما نهاه الله عز وجل عن ذلك انتهى فما عاد لها بعد النهي .

تخريجه : روى البيهقي وابن أبي شيبة منه حديث أبي موسى .

وروى الباقي منه الطحاوي .

ورواه الحازمي في « الاعتبار » بطوله .

وأورده الهيثمي بطوله ، وقال : حديث علي رواه النسائي باختصار « يعني ما ذكره عليّ ضمن هذا الحديث » .

ثم قال : رواه أحمد « يعني حديث الباب » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس اهـ .

قلت : قال في « الخلاصة » : ليث بن أبي سُليم القرشي الكوفي أحد العلماء والنساك عن عكرمة وغيره وعنه معمر وشعبة والثوري وخلق .

قال أحمد : مضطرب الحديث .

وقال الفضيل بن عياض : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك .

وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد .

قال مُطَيّن : مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . قرنه مسلم بآخر اهـ . (٣٦/٨)

٣٢٣٢ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قال : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا نَاسٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا ؟ ! فَقَالُوا : أَبُو مُوسَى ، قال : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى . [مسند أحمد ح١٢٠٠]

تخريجه : (ش) وفي إسناده عند الإمام أحمد ليث بن أبي سليم ، وتقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق وسنده عن ابن أبي شيبة جيد .

٣٢٣٣ـ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، قال : شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلِمَةَ[١] ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ : اجْلِسْ ، فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا بِثَبْتٍ[٢] ، حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ الزُّرَقِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، بِرَحَبَةِ الْكُوفَةِ[٣] ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ . [مسند أحمد ح٦٢٣]

(١) بكسر اللام قبيلة من الأنصار .

(٢) بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة كَسَبَبٍ أي بحجة ، تقول : لا أحكم بكذا إلا بثَبَتٍ بفتح الباء أي بحجة .

(٣) أي رحبة مسجد الكوفة ، وأصل الرحبة المكان الواسع ورحبة المسجد ساحته .

تخريجه : أخرجه ابن حبان بلفظ حديث الباب .

والبيهقي بلفظ « ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » .

ومسلم بلفظ « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة » .

وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » .

وأبو داود والترمذي والنسائي بنحوها مقتصرين إلى قوله « ثم قعد » .

والشافعي في مسنده بلفظ « كان يقوم في الجنائز ثم جلس »

وابن ماجه بلفظ « قام رسول الله ﷺ فقمنا حتى جلس فجلسنا » وأسانيدهم جميعاً جيدة .

٣٢٣٤ـ عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ[١] ، قال : نُبِّئْتُ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ عَلَى (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، فَقَامَ الْحَسَنُ ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ ، فَقَامَ ، فقال ابن عَبَّاسٍ : بَلَى .

وقد جَلَسَ ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ مَا قال ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَ . [مسند أحمد ح١٧٢٦]

(١) هو ابن سيرين (٣٧/٨)

تخريجه : (نس . هق . ش) وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات .

٣٢٣٥- عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِمْ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ الْقَوْمُ ، وَلَمْ يَقُمْ ، فَقَالَ (الْحَسَنُ) : مَا صَنَعْتُمْ ! إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأَذِّياً بِرِيحِ الْيَهُودِيِّ[١] . [مسند أحمد ح١٧٢٢]

(١) زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش - بالتحتانية والمعجمة - « فآذاه ريح بخورها » .

(وللطبراني والبيهقي) من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلو رأسه » وهذا التعليل لا يعارض التعليل الذي مرّ في الأحاديث السابقة من قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو « إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » وفي حديث جابر « إن الموت فزع » .

وفي حديث أبي هريرة : « إن للموت فزعاً » وفي حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد « أليست نفساً » وفي حديث أنس عند الحاكم وغيره « إنما قمنا للملائكة » وفي حديث عبد الله بن عمرو عند ابن حبان « إنما تقومون إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح » لأن التعليل هنا راجع إلى ما فهمه الراوي ، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوي هنا لن يسمع التصريح بالتعليل منه ﷺ فعلّل باجتهاده .

وبعضهم تردّد في التعليل كما في حديث يزيد بن ثابت « قال : والله ما أدري من تأذّ بها أو من تضايق المكان » فالتعليل هناك أوضح قيلاً وأصح دليلاً .

تخريجه : (ط) وفيه الحجاج بن أرطاة مختلف فيه .

ورواه (نس . هق . طب) من وجه آخر وفيه « كراهية أن تعلو رأسه » بدل قوله « تأذياً بريح اليهودي » . (٣٨/٨)

٣٢٣٦- عَنْ حُسَيْنٍ وابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ جَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مُرَّ بِهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : آذَانِي رِيحُهَا . [مسند أحمد ح١٧٣٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبي ﷺ وقال : اجلسوا خالفوهم » (د . جه . بز . هق . طح . مذ) .

وقال : حديث غريب .

وعن زيد بن وهب : قال : تذاكرنا القيام عند الجنازة عند عليّ فقال أبو مسعود : ما زلنا نفعله ، فقال : على صدقت ذاك وأنتم يهود (طب) قال الهيثمي : إسناده حسن .

وعن أبي إسحاق : قال : كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم (ش) .

وعن ليث : قال : كان عطاء ومجاهد يريان الجنازة لا يقومان لها (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على جواز ترك القيام للجنازة .

ومنها : ما يدل على نسخه (أي وجوب تركه) وليس فيها ما يدل على النسخ صراحة إلا حديث علي ﷺ الثالث من أحاديث الباب ، وحديث عبادة بن الصامت من الزوائد .

« أما حديث علي رضي الله عنه » فهو صحيح ، رواه البيهقي وابن حبان وفيه « ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » فهو صريح في النسخ .

لكن رواه الإمام مالك ومسلم وأبو داود والترمذي بسند اصح إلى قوله « ثم قعد » .

(وعند مالك) ورواية لمسلم « ثم جلس » بدون الزيادة التي جاءت في حديث الباب وهي قوله « وأمرنا بالجلوس » وهو بدون الزيادة لا يدل على النسخ .

وأما حديث عبادة : فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار .

وفي إسناده بشر بن رافع كما قال الترمذي .

وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين .

قال الترمذي : حديث عبادة غريب .

وقال أبو بكر الهمداني : لو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد اهـ .

قلت : حديث أبي سعيد تقدم في أول الباب السابق مرفوعاً بلفظ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع » رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم .

لهذا اختلفت أنظار العلماء : فذهب قوم إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ ، وتقدم ذكرهم في أحكام الباب السابق وحملوا أحاديث الباب على بيان الجواز ، وأن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون ناسخاً .

وأجابو عن حديث عبادة وإن كان صريحاً في النسخ بأنه ضعيف لا يجوز أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله ، بل المتحتم الأخذ بها واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح (٣٩/٨) ولا يكون إلا بأمر بالجلوس أو نهي عن القيام أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا .

وأجابو عن حديث علي رضي الله عنه : بأن اقتصار جمهور المخرجين له وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إليها والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية ، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة .

« ويكمن الجواب عن ذلك » بأن اقتصار جمهور المخرجين على مجرد ذكر القعود لا ينافي صحة الزيادة .

فقد خرجها غيرهم من طرق مختلفة ، وزيادة الثقة مقبولة ، وبأن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل القيام من بعض الصحابة بعد أيام النبوة ، لا سيما وقد تركه بعض الصحابة أيضاً عملاً بالأمر بالجلوس ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، وحديث عبادة وإن كان ضعيفاً فهو لا يقصر عن كونه شاهداً لحديث الأمر بالجلوس .

وذهب آخرون : إلى أن الأمر بالقيام منسوخ .

قال الحازمي في « الاعتبار » :

وقال : أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن علي ابن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير .

وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه .

وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ذكر الحازمي منها حديث علي « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد » وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

ومنها : حديث علي الثالث من أحاديث الباب .

ومنها : حديث أبي معمر الشاني من أحاديث الباب وفيه « فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى » ولفظ النسخ ليس موجوداً في رواية الإمام أحمد .

ومنها : حديث ليث الأول من أحاديث الباب .

ثم قال : قال الشافعي : فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ . وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود ، فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله اهـ .

وروى الترمذي حديث علي فقال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال : علي قام رسول الله ﷺ ثم قعد .

قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب .

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » وقال أحمد : إن شاء قام وإن شاء لم يقم (٤٠/٨) واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

ومعنى قول علي « قام النبي ﷺ في الجنازة ثم قعد » يقول : كان النبي ﷺ يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة والله أعلم . اهـ .

٦-٧- ثناء الناس على الميت وشهادتهم له

٣٢٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً[1] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ[2] ، وَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً[3] ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً[٤] فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، فَقَالَ : مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ[٥] ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ[٦] . [مسند أحمد ح١٢٩٦٩]

(١) بيّن الحاكم ما أثنوا به على الميت من رواية النضر بن أنس قال : (فقالوا : كان يحب اللّه ورسوله ويعمل بطاعة اللّه ويسعى فيها) .

وله أيضاً من حديث جابر فقال بعضهم : لنعمَ المرءُ لقد كان عفيفاً مسلماً .

وفي الجنازة الأخرى فقال بعضهم : بئس المرء إنه كان لفظاً غليظاً .

(٢) أي وجبت له الجنة كما سيأتي في آخر الحديث وكرره ثلاث مرات للتوكيد ومثله في صحيح مسلم .

قال النووي في شرحه : هكذا وقع هذا الحديث في الأصول ، « وجبت وجبت وجبت » ثلاث مرات في المواضع الأربعة . و« أنتم شهداء اللّه في الأرض » ثلاث مرات .

قال : وفيه استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ .

(٣) استعمال الثناء في الشرّ لغة شاذة لكنه استُعمل هنا للمشاكلة لقوله « فأثنوا عليها خيراً » وإنما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الأموات ، رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي عن عائشة بلفظ « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » (وسيأتي في باب النهي عن سب الأموات) لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة .

وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم .

وقد بيّن الحاكم في روايته التي أشرنا إليها سابقاً ما أثنوا به عليه من الشر قال : فقالوا : « كان يبغض اللّه ورسوله ويعمل بمعصية اللّه ويسعى فيها » وهي تؤيد أن الميت كان منافقاً لأنه لا يبغض اللّه ورسوله إلا منافق كافر .

(٤) هكذا بالأصل « خيراً » بالنصب (٤١/٨) ، وكذلك « شراً » الآتي بعده ، ومثله في البخاري ومسلم .

قال الحافظ : كذا في جميع الأصول « خيراً » بالنصب وكذا « شراً » .

وقد غلط من ضبط « أثنى » بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول .

قال ابن التين : والصواب الرفع .

وفي نصبه بُعدٌ في اللسان .

ووجّهه غيره بأن الجارو والمجرور أقيم مقام المفعول الأول ، و« خيراً » مقام الثاني وهو جائز ، وإن كان المشهور عكسه .

وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أي أثني عليها بخير اهـ .

(٥) فيه بيان لأن المراد بقوله « وجبت » أي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على اللّه شيء ، بل الثواب فضله والعقاب عدله ، لا يُسأل عما يفعل ، أفاده الحافظ .

(٦) تقدم الكلام على فائدة تكرار هذا اللفظ ، والمخاطبون بذلك هم الصحابة رضوان اللّه عليهم ومن كان على صفتهم من المؤمنين .

وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين اهـ .

قلت : هذا التخصيص يردّه ما جاء عاماً في قوله ﷺ « المؤمنون شهداء اللّه في الأرض » رواه البخاري في الشهادات ، وما رواه أبو داود والإمام أحمد ، وسيأتي في هذا الباب « أنتم شهداء اللّه بعضكم على بعض » ولفظ أبي داود « إن بعضكم على بعض شهيد » وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام .

تخريجه : (ق . نس . هق) .

٣٢٣٨– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَرُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ[١] .

(وَقَالَ فِي الأُخْرَى) فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ[٢] ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ[٣] . [مسند أحمد ح١٠٤٧٦]

(١) أي خيراً معدوداً في مناقب الخير .

(٢) جاء التصريح بما قالوه في الشر عند الطبراني في الكبير من حديث كعب بن عجرة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين ، أما أحدهما فأُتي بجنازة (٤٢/٨) فقيل : هـذا فلان بئس الرجل وأثنى عليه شراً ـ الحديث » سيأتي في الزوائد كاملاً .

(٣) لفظ أبي داود « إن بعضكم على بعض شهيد » .

ولفظ النسائي « فقال النبي ﷺ : الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض » يعني أن الله عز وجل يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها .

وقيل : غير ذلك والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . جه . ش . هق . طب . بز) وسنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين .

٣٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قال : جَلَسَ عُمَرُ مَجْلِساً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ ، قال : فَمَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا خَيْراً ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا[١] خَيْراً ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرُّوا بِجِنَازَةٍ فَقَالُوا : هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ[٢] ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ[٣] ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ ، قال : قَالُوا : أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ ؟ قال : وَجَبَتْ ،[٤] قَالُوا : وَثَلاثَةٌ ؟ قال : وَجَبَتْ ، قَالُوا : وَاثْنَيْنِ ؟ قال : وَجَبَتْ ، وَلأَنْ أَكُونَ قُلْتُ وَاحِداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[٥] ، قال : فَقِيلَ لِعُمَرَ : هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : لا بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .[٦] [مسند احمد ح٣٨٩]

(١) هكذا في الأصل « فقالوا خيراً » ولم يقل فأثنوا كما تقدم ولا مانع من ذلك .

(٢) الظاهر أنه كان من المنافقين لأنهم أكذب الناس ؛ وقد وصفهم الله بالكذب في كتابه العزيز ، وما وُصفوا بذلك إلا لكثرة كذبهم وافترائهم على الله ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

(٣) يعني المنافقين وأهل الشرك .

« ثم الذين يلونهم » أي الذين أقل منهم درجة في الكذب .

« من كذب على روحه في جسده » كونه يصف نفسه بصفة ليست فيها ونحو ذلك .

(٤) أي وجبت له الجنة كما تقدم ، ومثله من شهد له ثلاثة بل ومن شهد له اثنان .

(٥) يعني ولأن أكون سألت النبي ﷺ في شهادة أمر الواحد كان ذلك أحب إلي من حمر النعم ، يعني الإبل الحمر التي يعز وجودها عند العرب ، ولكنه ما سأله في شهادة الواحد كما يستفاد ذلك من الحديث (٤٣/٨) التالي وفيه قال : « ثم لم نسأل عن الواحد » .

(٦) يعني أن ما قاله عمر ﷺ قاله النبي ﷺ وسمعه منه عمر ؛ ويؤيده الحديث الآتي بعده وهو أصرح من هذا .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ . ويعضده حديث أبي الأسود الآتي بعده .

٣٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ[١] ، أَنَّهُ قال : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً[٢] ، فَجَلَسْتُ إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ﷺ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْراً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ : مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟[٣] قال : قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا مُسْلِمٍ[٤] شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قال : فَقُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قال : فَقَالَ : وَثَلاثَةٌ ، قال : قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قال : وَاثْنَانِ ؟ قال : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ . [مسند احمد ح١٣٩]

(١) اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ، ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي ﷺ .

(٢) أي سريعاً وزناً ومعنى .

(٣) أي ما معنى قولك لكل منهما « وجبت » مع اختلاف الثناء بالخير والشر .

(٤) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول ، فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ « أدخله الله الجنة » وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالة السامع على

القياس ، والأول أظهر .

وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر « قلنا وما وجبت ؟ » إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره .

وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب سأل عن ذلك .

وقوله « فقلنا : ثلاثة » فيه اعتبار مفهوم الموافقة ، لأنه سأله عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمسة مثلاً ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال .

وقوله « ثم لم نسأله عن الواحد » قال فيه الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام (٤٤/٨) العظيم بأقل من النصاب .

وقال أخوه في « الحاشية » : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد كذا قال وفيه غموض ، أفاده الحافظ .

تخريجه : (خ . مذ . نس . ش . هق) .

٣٢٤١- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : بِالنَّبَاءَةِ أَوْ النَّبَاوَةِ - شَكَّ نَافِعُ بْنُ عُمَرَ[(١)] - مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . [مسند أحمد ح١٥٥١٨]

(١) نافع بن عمر هو أحد الرواة شك هل قال : « بالنباءة » بالهمز أو « النباوة » بالواو .

والمشهور بالواو .

قال في القاموس : والنباوة ما ارتفع من الأرض كالنُّبوة والنَّبيِّ ، وموضع بالطائف اهـ .

والمعنى أنه سمع النبي ﷺ بهذا الموضع وهو مكان معروف بالطائف يقول : « يا أيها الناس » الخ الحديث .

وقوله « توشكون » أي يقرب أن تعرفوا أهل الجنة الخ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٢٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قال : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاثَةُ[(١)] أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ ، إِلاَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِي عَلَى مَا عَلِمُوا ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا أَعْلَمُ[(٢)] . [مسند أحمد ح٨٩٧٧]

(١) فيه أن شهادة ثلاثة من جيران الميت من موجبات مغفرة الله تعالى ، ولا يعارضه حديث أنس الآتي بعده حيث قال فيه : « فيشهد له أربعة » لأنه ورد ذكر الثلاثة في حديث عمر عند البخاري وغيره والإمام أحمد .

وتقدم في هذا الباب (٤٥/٨) أن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة ، قال : فقلنا : وثلاثة ؟ فقال : وثلاثة ، قال : قلنا : واثنان ؟ قال : واثنان ، قال : ثم لم نسأله عن الواحد » وتقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي الأسود .

وقوله « أبيات » جمع بيت ويجمع على بيوت أيضاً ، وليس المراد شهادة البيوت نفسها بل شهادة أهلها فهو على حذف مضاف « أي يشهد له ثلاثة أهل أبيات » كما في حديث أنس الآتي بعده بلفظ « أربعة أهل أبيات » وخص الجيران بالذكر لأنهم أعرف الناس بالميت . وخص الأقربين منهم بقوله « الأدنين » مبالغة في شدة المعرفة لأن الجار القريب أعرف بأحواله من الجار البعيد . كما أن الله عز وجل قدمه في البر والإحسان بقوله عز من قائل ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ .

(٢) استدل به القائلون بقبول شهادة المسلمين للميت في ما علموا والمغفرة له وإن كان له ذنوب مستورة عنهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ، ويشهد له حديث أنس الآتي بعده .

٣٢٤٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ ، إِلاَّ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ فِيهِ عِلْمَكُمْ فِيهِ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لا تَعْلَمُونَ . [مسند أحمد ح١٣٥٧٥]

تخريجه : (حب . عل . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٢٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ ﷺ قَالَ : مُرَّ عَلَى

النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، قَالَ :[١] مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمُؤْمِنُ، اسْتَرَاحَ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا[٢] إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْفَاجِرُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ الْعِبَادُ[٣] وَالْبِلادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ . [مسند احمد ح٢٢٩٠٣]

(١) هكذا عند الإمام أحمد « قال » بدون فاء، وكذا في رواية عند البخاري، وله في أخرى بزيادة الفاء (٤٦/٨) في أوله وكذا لمسلم والنسائي بزيادة الفاء أيضاً .

وقوله « مستريح ومستراح منه » قال في النهاية، يقال : أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الاعياء اهـ .

والواو في قوله « ومستراح » بمعنى « أو » فهي تنويعية .

والمعنى هذا الميت أو كل ميت إما مستريح أو مستراح منه .

(٢) زاد النسائي في رواية وهب بن معد « من أوصاب الدنيا » والأوصاب جمع وصب بفتح الواو المهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع، ويطلق أيضاً على فتور البدن و« النصب » بوزنه . لكن أوله نون وهو التعب وزنه ومعناه، والأذى من عطف العام على الخاص .

قال ابن التين : يحتمل أن يراد بالمؤمن التقي خاصة .

ويحتمل كل مؤمن و« الفاجر » يحتمل أن يريد به الكافر ؛ ويحتمل أن يدخل فيه العاصي ؛ أفاده الحافظ .

(٣) قال النووي : وأما استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم ؛ وأذاه يكون من وجوه، منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك ؟ وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا .

واستراحة الدواب منه كذلك لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك .

واستراحة البلاد والشجر ؛ فقيل : لأنها تُمنع القطر بمصيبته .

قاله الداودي .

وقال الباجي : لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره اهـ .

تخريجه : (ق . نس . قط . عل) .

زوائد الباب :

عن كعب بن عجرة : رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين . أما أحدهما فأتي بجنازة، فقيل هذا فلان بئس الرجل وأثني عليه شراً، فقال رسول الله ﷺ : تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم قال : وجبت .

وأما الآخر فأتي بجنازة رجل فقالوا : هذا فلان وأثنوا عليه خيراً، قال : تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ؛ قال : وجبت، رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف .

وعن سلمة بن الأكوع : رضي الله عنه قال : كنا عند النبي ﷺ فأتي بجنازة فقال القوم : إن كنت وإن كنت، ثم أتي بأخرى فقال القوم : إن كنت لكنت وكنت، فأثنوا على واحدة خيراً والأخرى شراً، فقال رسول الله ﷺ : أنتم شهداء الله في الأرض والملائكة شهداء الله في السماء .

وفي رواية « فإذا شهدتم وجبت » (طب) .

وفي السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف .

وفي الآخر موسى بن عبيدة وهو ضعيف، قاله الهيثمي .

قلت : وأخرج الطريق الثانية ابن أبي شيبة قال : حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : مر على النبي ﷺ (٤٧/٨) بجنازة رجل من الأنصار فأثني عليها خير، فقال : وجبت، فقال : يا رسول الله وما وجبت ؟ قال : الملائكة شهود الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض .

وموسى بن عبيدة مختلف فيه، بعضهم وثقهُ وبعضهم ضعفه، والله أعلم .

وعن عامر بن ربيعة : رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات العبد والله يعلم منه شرّاً وتقول الناس .

قال الله عز وجل لملائكته قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت له علمي فيه (بز) .

وفيه محمد بن عبد الرحمن العشيري وهو متروك الحديث، قاله الهيثمي أيضاً .

(**وروى ابن أبي شيبة**) قال : حدثنا جرير عن عبد العزيز عن خيثمة قال : قال عبد الله : أنظروا الناس عند مضاجعهم، فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير، وإن رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من مات وشهد له اثنان فأكثر من المسلمين بالخير قبل الله شهادتهم وغفر له بسببها، وأن من شهد عليه اثنان فأكثر بالشر استحق العذاب بسببها .

وقد اختلف العلماء في معنى ذلك .

فقال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة ، لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل اهـ .

ونقل الطيبي عن بعض شراح المصابيح قال : ليس معنى قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » أي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس .

وتعقبه الطيبي بأن قوله « وجبت » بعد الثناء حكمٌ عقبَ وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية ، وكذا قوله « أنتم شهداء الله في الأرض » لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم فينبغي أن يكون لها أثر ، قال : وإلى هذا يومئ قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً - الآية ﴾ اهـ .

وقال النووي رحمه الله : للعلماء في ذلك قولان :

(أحدهما) أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث .

(والثاني) وهو الصحيح المختار : أنه على عمومه وإطلاقه ، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة . فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له ، وبهذا تظهر فائدة الثناء وقوله ﷺ « وجبت وأنتم شهداء الله » ولو كان لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة .

وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة اهـ .

قال الحافظ : وهذا في جانب الخير واضح (٤٨/٨) ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين » فذكر حديث أنس السابع من أحاديث الباب .

ثم قال : ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه فذكر حديث أبي هريرة السادس من أحاديث الباب ، ثم قال : وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك . لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره .

وقد وقع في رواية النضر (يعني ابن أنس عن أبيه أنس بن مالك ﷺ) عند الحاكم وفيها « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر » اهـ .

وفيها دليل : على قبول الشهادة بالاستفاضة وأن أقل أصلها اثنان .

وقال ابن العربي : فيها جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها قبل الاستفصال اهـ .

وفيها : استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة وحقيقته إنما هي في الخير .

وفيها دليل على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر ولا يكون ذلك من الغيبة .

وفيها : فضيلة هذه الأمة وأعمال الحكم بالظاهر ، وفيها غير ذلك والله أعلم .

تنبيه : اعتاد الناس في بعض البلاد أن يقول أحدهم بعد الفراغ من الصلاة على الميت سواء أكان صالحاً أم طالحاً : ما تشهدون فيه ؟ فيقولون : من أهل الخير والصلاح وإن كان من أفسق الفساق ، فهذا القول من الجهتين بدعة ذميمة مخالف لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، والذي كان في عصرهم أنهم كانوا يشهدون تطوعاً بدون سؤال ، وكانت شهادتهم على حسب ما يعلمون في الميت . أما هؤلاء فقد ابتدعوا السؤال الذي لا أصل له في الشرع ويشهدون زوراً في بعض الأحيان ، لأنهم لا يفرقون بين الصالح والطالح فيلحقهم الإثم ، فمن أراد النجاة من ذلك فليتأس بفعل النبي ﷺ وأصحابه وليسلك سبيلهم . فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع .

قال تعالى : ﴿ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ وأنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق إلى أقوم طريق أمين .

٦-٨- النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم

٣٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ[(١)] ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[(٢)] إِلَى مَا قَدَّمُوا . [مسند أحمد ح٢٥٩٨٤]

(١) كيف الجمع بين هذا ونحوه مما سيأتي في هذا الباب وبين ما جاء في أحاديث الباب السابق (٤٩/٨) من « أنه ﷺ مُر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً ، فقال ﷺ : وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر » .

وأجاب النووي رحمه الله بأن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق والكافر وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة ، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم .

قال : والحديث الآخر محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا .

(٢) أي وصلوا إلى ما قدموا لأنفسهم من الأعمال ، والمراد جزاؤها أي فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع الحي في النهي والزجر حتى لا يقع في الهلاك .

تخريجه : (خ . نس . هق) .

٣٢٤٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ . [مسند احمد ح١٨٣٩٥]

٣٢٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ[١] . [مسند احمد ح١٨٣٩٧]

(١) أي من أقاربهم وذويهم .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه ابن أبي شيبة بسندها ولفظها كما عند الإمام أحمد وسندها جيد .

وأخرج الطريق الثانية منه الترمذي وحسنها الحافظ السيوطي . (٥٠/٨)

٣٢٤٨- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال : لا تَسُبُّوا مَوْتَانَا ، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا . [مسند احمد ح٢٧٣٤]

تخريجه : (نس) وسند جيد .

٣٢٤٩- عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، قَالَ : نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ[١] مِنْ عَلِيٍّ فَقَالَ لَه (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) : قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى ، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيّاً وَقَدْ مَاتَ[٢] . [مسند احمد ح١٩٥٠٣]

(١) أي سب المغيرة بن شعبة علياً ﷺ بعد موته ولم يصرح باسم المغيرة في رواية ابن أبي شيبة ولفظه « سب أمير من الأمراء علياً » .

(٢) أنكر عليه زيد بن أرقم ﷺ فعله ولامه عليه ، لا سيما وقد علم النهي عن ذلك من رسول الله ﷺ وفعل المنهي عنه بعد العلم بالنهي حرام لا يجوز ، ولذا لم يسع زيد بن أرقم السكوت على ذلك لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب ، ولم يقعده عن ذلك كون المغيرة أميراً ، فهكذا يكون الإيمان ﷺ .

تخريجه : (نس . ش . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر عند النبي ﷺ هالك (أي ميت) بسوء ، فقال : لا تذكروا هلكاكم إلا بخير (نس) وسنده جيد .

وعن هلال بن يساف : عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب بمنىً على جمل ، فقال : لا تسبوا الأموات ، فإن ما يسب به الموتى فإنما يؤذى به الحي (ش) وسنده جيد .

وعن عبد الله بن عمرو : ﷺ قال : سابُّ الميت كالمشرف على الهلكة (ش) وسنده جيد .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تذكروا موتاكم إلا بخير (ش) .

وعن ابن مسعود : ﷺ قال : أذى المؤمن في موته كأذاه حياً (ش) وسنده جيد .

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر (ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : (٥١/٨) وأقره الذهبي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ، أورده المنذري وقال : رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس المكي عن عطاء عنه

وقال الترمذي: حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: عمران بن أنس منكر الحديث.

قال المنذري: وتقدم حديث أم سلمة الصحيح قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمّنون على ما تقولون» اهـ.

وعن مجاهد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما فعل يزيد بن قيس لعنه الله؟ قالوا: قد مات؛ قالت: فاستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه ثم قلت: استغفر الله؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قال: لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا، رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ورواه (خ. نس. هق) والإمام أحمد بدون ذكر القصة وتقدم أول الباب.

أما قصة يزيد بن قيس فسببها أن علياً رضي الله عنه أرسله في أيام وقعة الجمل برسالة إلى عائشة رضي الله عنها فلم ترد عليه جواباً فبلغها أن يزيد عاب عليها ذلك فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن سب الأموات.

واخرجه عمر ابن شبه في كتاب أخبار البصرة عن مجاهد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل بظاهرها على عموم النهي عن سب الأموات مطلقاً، ولكن هذا العموم مخصوص بأحاديث الباب السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر «وجبت» و«أنتم شهداء الله في الأرض» ولم ينكر عليهم.

ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية، والمراد به المسلمون، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم، قاله الزين بن المنير.

وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت»: يحتمل أجوبة.

(الأول) أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهراً به فيكون من باب «لا غيبه في فاسق» أو كان منافقاً.

(ثانيها) يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه.

(ثالثها) يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً وهذا ضعيف.

وقال ابن رشيد ما محصله: إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم.

وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة.

وقد يجب في بعض المواضع.

وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد، فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه.

قال الحافظ: والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل بل لقائل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير لأنه يسمى سباً في اللغة اهـ.

وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفلته فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك الميت.

ويحتمل (٥٢/٨) أن يكون النهي على عمومه في ما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فسّاق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدّم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه،، أفاده الحافظ.

والخلاصة: أن أصح ما قيل في ذلك جواز ذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم.

وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً، والله أعلم.

٧- الدفن وأحكام القبور

٧-١- اختيار اللحد على الشق وتعميق القبر وتوسيعه ودفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا اقتضى الحال ذلك

٣٢٥٠- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه أَنْ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الإِسْلامِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الإِسْلامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ[1] فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً (قَالَهَا حَمَّادٌ[2] ثَلاثاً) اللَّحْدُ لَنَا[3] وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا[4]. [مسند احمد ح١٩٣٧١]

٣٢٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[5] بنحوهِ وَفيهِ) فَجَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَلْحِدُوا[٦] وَلا تَشُقُّوا ، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا . [مسند احمد ح١٩٣٩٠]

٣٢٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لأَهْلِ الْكِتَابِ[٧] . [مسند احمد ح١٩٤٢٥]

(١) اليربوع بفتح الياء التحتية وسكون الراء دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع يرابيع ، والعامة تقول جربوع بالجيم ؛ ويطلق على الذكر والأنثى ، ويمنع الصرف إذا جعل علماً ، قاله في المصباح .

وقوله « فوقصه » الوقص كسر العنق أي رمى به فدقت عنقه فالعنق موقوصة أي مكسورة .

(٢) هو ابن سلمة أحد الرواة ، يعني أن حماداً كرر هذه الجملة « عمل قليلاً وأجر كثيراً » ثلاث مرات ، فيحتمل أن النبي ﷺ قالها كذلك .

ويحتمل أن حماداً هو الذي كررها ، والمراد بتكريرها التأكيد وتفهيم السامع أن الرجل لم يعمل من أعمال الإسلام إلا النطق بالشهادتين وهو عمل يسير جداً ؛ لكن ترتب عليه أجر كثير وهو النجاة من النار ودخول الجنة ، فيا لها من سعادة ، نسأل اللّه حسن الخاتمة .

(٣) أي مشعر المسلمين ، ويقال في اللحد . لَحَد يَلْحَدُ كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر القبر (٥٣/٨) وسمي اللحد لحداً لأنه شق يعمل في جانب القبر بقدر ما يسع الإنسان فيميل به عن وسطه ثم ينصب عليه اللبن ، ثم تردم الحفرة ، والإلحاد في أصل اللغة : الميل والعدول ، ومنه قيل للمائل عن الدين ملحِد .

(٤) يعني أهل الكتاب كما جاء مصرحاً به في الطريق الثالثة ، والمراد بالشق هنا غير اللحد ، وهو حفرة مستطيلة عميقة تبنى جوانبها باللبن أو نحوه يوضع فيها الميت وتسقف باللبن أو الخشب أو نحو ذلك ، ويكون السقف مرتفعاً عن الميت بحيث لو انتفخ لا يمسه ، وهو جائز إلا أن اللحد أفضل ، لأنه فُعل للنبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ مدحه .

(٥) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله في الفصل السادس في باب من وفد على النبي ﷺ من العرب من كتاب الإيمان رقم (١٨) صحيفة (٧٢) من الجزء الأول .

(٦) قال النووي : هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء اهـ .

وقال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر ، ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ قالت : فأرسلوا إلى الشقّاق واللاحد .

(٧) قال الحافظ ابن تيمية رحمه اللّه : فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في داخل القبر اهـ .

تخريجه : (جه . بز) وفي إسناده عثمان بن عمير ضعيف ، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الإمام أحمد وسندهما جيد ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الأربعة بلفظ « قال : قال رسول اللّه ﷺ : اللحد لنا ، والشق لغيرنا » .

وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٢٥٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ[٢] فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا ؟ قَال : احْفِرُوا[٣] وَأَوْسِعُوا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وأَعْمِقُوا) وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ[٤] ، قَالوا : فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ ؟[٥] قَال : أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَال : فَقُدِّمَ أَبِي عَامِرٌ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَوِ اثْنَيْنِ[٦] [مسند احمد ح١٦٣٦٧]

٣٢٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَال : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا[٧] ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي الْقَبْرِ ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، قَالَ : فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ [مسند احمد ح١٦٣٦٩]

(١) هو عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس - بمهملات - ابن (٥٤/٨) مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي والد هشام ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق في من شهد بدراً .

(وفي صحيح مسلم) عن سعد بن هشام عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : نعم المرء كان عامراً ، أصيب يوم أحد ﷺ .

(٢) أي قتل وجراحات وهزيمة ، وأصل القرح بالفتح والضم الجرح . وقيل : هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والجهد بالفتح المشقة ، وبالضم الوسع والطاقة ، والمراد هنا الأول .

وفي رواية عند البيهقي « اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ كثرة الجراحات فذكر الحديث » .

(٣) أمرٌ من حَفَرَ من باب ضرب .

وفي قوله : « وأوسعوا - وأعمقوا » استحباب توسيع القبر وإعماقه .

وقد اختلف في حدّ الإعماق ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

(٤) فيه جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد . وذلك إذا دعت الضرورة إليه كما هنا لكثرة الموتى وقلة القبور ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة فيكون كل واحد في قبر منفرداً .

(٥) أي في اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إليها .

(٦) يعني قدم في القبر عن رجل أو اثنين دفنا معه ، والظاهر أنهما اثنان غيره كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية وفيها « فكان أبي ثالث ثلاثة » . والله أعلم .

(٧) من الإحسان بمعنى الإكمال في الحفر ، والظاهر أنهم كانوا يريدون الترخيص لهم بأدنى حفر ، فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالإعماق والإحسان والتوسيع .

تخريجه : (د . نس . هق . مذ) .

وقال : هو حديث حسن صحيح .

قلت : هذا الحديث له طرق أخرى عند الإمام أحمد منها :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن حميد (٥٥/٨) ابن هلال عن هشام بن عامر قال : إنكم لتخطون إلى أقوام ما هم بأعلم بحديث رسول الله ﷺ منا ، قتل أبي يوم أحد فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآناً ، وكان أبي أكثرهم قرآناً فقدّم .

٣٢٥٥- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ[١] ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ[٢] - وَأَنَا غُلَامٌ - مَعَ أَبِي ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حُفْرَةِ[٣] الْقَبْرِ ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ : أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ لَرُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٢٣٨٥٩]

(١) يعني من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم أقف على من ذكر اسمه ، وجهالة الصحابي لا تضر .

(٢) لم يذكر اسم الرجل الميت ولم أقف على من ذكره ، والظاهر والله أعلم أنه ثابت بن الدحداح ﷺ لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ ، قال : صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح ؛ ثم أتي بفرس عُرْي فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال : « كم من عذق معلق أو مدلّ في الجنة لابن الدحداح » والله أعلم .

(٣) الحفيرة ما يحفر في الأرض ، فعلية بمعنى مفعولة والجمع حفائر ، والحفرة مثلها والجمع حفر مثل غرفة وغرف .

والمعنى أنه ﷺ جلس على حافة الحفرة وصار يوصي الحافر بتوسعة القبر .

وقوله « لرب عذق له في الجنة » يدل على أن هذا الميت من عباد الله الصالحين المقبولين ، ولذا أوصى النبي ﷺ بتوسيع قبره وإكرامه وباشر الحفرة بنفسه .

و(العذق) بفتح العين : النخلة ، والجمع أعذق وأعذاق ، وبكسر العين القنو منها ، والعنقود من العنب والجمع أعذاق وعذوق ، والله أعلم بالمراد .

تخريجه : أورده الحافظ في التلخيص وقال : رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وإسناده صحيح ، وصححه النووي أيضاً ، ويؤيده حديث هشام بن عامر الذي قبله ، رواه (د . نس . مذ) وصححه . (٥٦/٨)

٣٢٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْحَدُوا لِي لَحْداً ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً[١] ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٤٥٠]

(١) قال الواقدي : فيه استحباب اللحد ونصب اللبن ، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع .

تخريجه : (م . نس . جه) .

زوائد الباب :

عن بريدة ﷺ قال : أُلحد لرسول الله ﷺ ونصب عليه اللبن نصباً وأخذ من قبل القبلة (طس . وابن عدي في الكامل) .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً ولحد له ، وقالت : هذه سنة آدم وولده (طس) ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : لما توفي رسول الله ﷺ كان

يلحد وآخر يضرح «أي يشق» قالوا: نستخير ربنا فنبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فألحدوا له لحداً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: وعن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ألحد له، رواهما (ش) والإمام أحمد، وسيأتيان وغيرهما في ما جاء في دفنه ﷺ وقبره من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله.

وعن نافع قال: لحد لرسول الله ﷺ قبره ولأبي بكر وعمر، ثم تفاخرتم (ش).

وعن محمد بن إسحاق عن أبيه عن أشياخ من الأنصار قالوا: أتي رسول الله ﷺ يوم أحد بعبد الله بن عمر وابن حرام وعمرو بن الجموح ممثلين، فقال: ادفنوهما في قبر واحد فإنهما كانا متصاحبين في الدنيا (ش).

وعن أبي العلاء: أن أبا موسى أوصى حَفَرَة قبره أن يعمقوا له قبره (ش).

وعن مغيرة عن إبراهيم: أنه قال: يحفر القبر إلى السرة (ش).

وعن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة (ش).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جملة أحكام:

منها: استحباب اللحد، وأنه أولى من الشق، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

قال الشافعي: في «الأم» وأصحابنا: فإن اختار الشق حفر حفيرة كالنهر وبني جانبيها باللبن أو غيره، وجعل بينهما شقاً يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن

وقال الشافعي في الأم: ورأيتهم عندنا يعني في مكة شرفها الله، يضعون على السقف الإذخر، ثم يضعون عليه التراب.

قال النووي: واللحد هو أن يحفر في حائط «يعني من حائطي الشق» من أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره، قال: وهذا الذي ذكرته من صفة الشق، واللحد (٥٧/٨) نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب اهـ ج.

ومنها: ما يدل على مشروعية إعماق القبر وتوسيعه وإحسانه.

وقد اختلف في حد الإعماق:

فقال الشافعي رحمه الله: قامة.

وقال عمر بن عبد العزيز: إلى السرة.

وقال الإمام يحيى: إلى الثدي، وأقله ما يواري الميت ويمنع السبع.

وقال مالك: لا حد لإعماقه.

وذكر الشافعي والشيخ أبو حامد والأصحاب لاستحباب تعميقه ثلاث فوائد: أن لا ينبشه سبع، ولا تظهر رائحته، وأن يتعذر أو يتعسر نبشه على من يريد سرقة كفنه اهـ ج.

ومنها: جواز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما في أحاديث الباب.

قال الشوكاني: وإلا كان مكروهاً كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو حنيفة والشافعي اهـ.

تنبيه: قال النووي في المجموع:

قال صاحب المهذب وسائر الأصحاب: يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت رخوة «يعني الأرض» أو ندية.

قالوا: ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال.

قالوا: ويكون التابوت من رأس المال. صرح به البغوي وغيره، وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب **العلماء** كافة وأظنه إجماعاً.

قال العبدري رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم اهـ ج.

٧-٢- من أين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك ومن يدخله، وما جاء في الحثي في القبر وانتظار الفراغ من الدفن

٣٢٥٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ.

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ

وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ .

قال : ثُمَّ لا أَدْرِي أَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ لا[١] ، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيهِمُ الْجَبُوبَ[٢] وَيَقُولُ : سُدُّوا خِلالَ اللَّبِنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ[٣] وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ . [مسند أحمد ح٢٢٥٤٠]

(١) جاءت هذه الجملة في رواية ذكرها الحافظ في التلخيص وعزاها للحاكم والبيهقي من حديث أبي أمامة بدون تردد من الراوي .

(٢) بفتح الجيم هو المدر واحدتها جبوبة .

(٣) أي ليس فعله ضرورياً (٥٨/٨) وإنما هو لحبس الرائحة لئلا يتأذى منه الناس ، أو لأنه يمنع دخول التراب على الميت ويجوز أن يكون لهما جميعاً والله أعلم .

تخريجه : (هق . عب . ك) وضعفه الحافظ . لكن يؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده فقد حسنه الترمذي ، وله شواهد أخرى تعضده .

٣٢٥٨- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ ، فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ، وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح٤٨١٢]

تخريجه : (د . نس . حب . مذ) قال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وصححه ابن حبان ، وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق همام بسند حديث الباب ولفظه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال : وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة اهـ .

ورواه أيضاً من طريق شعبة موقوفاً على ابن عمر

وقال الذهبي : على شرطهما وقد وقفه شعبة .

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ،عن ابن سِيرِينَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، شَهِدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ ، مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : فَأَظْهَرُوا الاسْتِغْفَارَ[١] ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَنَسٌ .

قال هُشَيْمٌ : قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ[٢] ، وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ ، فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الاسْتِغْفَارَ . [مسند أحمد ح٤٠٨٠]

(١) أي دعوا للميت بالمغفرة جهراً عند إدخاله في القبر ، وهو جائز بل مستحب ، ويؤيد ذلك أحاديث وآثار وردت في الدعاء للميت عند إدخاله في القبر ستأتي في زوائد الباب ، أما المكروه فهو الجهر بالاستغفار له أو الذكر أو نحو ذلك حين تشييع الجنازة والسير بها .

وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب أحكام النهي عن إتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء فارجع إليه إن شئت .

(٢) فسّره الشراح بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر أي جهة الموضع الذي يكون فيه رجل الميت بعد (٥٩/٨) وضعه في القبر ، ثم يُسَلُّ من قبل رأسه سلاً رفيقاً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٣٢٦٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : شَهِدْنَا ابْنَةً[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ[٢] اللَّيْلَةَ ؟

(وقال سُرَيْجٌ : يَعْنِي ذَنْباً) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَانْزِلْ .

قال : فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا[٣] . [مسند أحمد ح١٣٤١٦]

(١) قال الحافظ : هي أم كلثوم زوج عثمان ؛ رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة ، وكذلك رواه الطبراني والطحاوي من هذا الوجه .

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية ، أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك .

قال البخاري : ما أدري ما هذا ؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها .

قال الحافظ : وهَمَ حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة اهـ .

(٢) بقاف وآخره فاء ، فسره سريج أحد الرواة عن فليح أنه الذنب يعني لم يقترف ذنباً « وفي رواية عند البخاري » في باب من يدخل قبر المرأة ، ذكرها تعليقاً ووصلها الإسماعيلي .

قال ابن مبارك : قال فليح : أراه - يعني الذنب .

وقيل : معناه لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة اهـ .

ويؤيده ما في الحديث الآتي بعده من قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « لا يدخل القبر رجل قارف أهله » .

(٣) قيل : الحكمة في اختيار من لم يحصل منه جماع في تلك الليلة أنه حينئذ يأمن من أن يذكّره الشيطان بما كان منه تلك الليلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخريجه : (خ . هق . طح . مذ) في الشمائل وابن سعد في الطبقات . (٦٠/٨)

٣٢٦١- وَعَنْهُ أَيضاً أَنَّ رُقَيَّةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ .

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : لا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ[(٢)] ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ الْقَبْرَ[(٣)] . [مسند احمد ح١٣٤٣١]

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنها أم كلثوم لا رقية ، وأن حماداً وهم في تسميتها فقط كما قال الحافظ .

(٢) أي جامع زوجته .

(٣) في الحديث السابق أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل .

وفي هذه الرواية فلم يدخل عثمان .

قيل : إن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف النبي ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك ، لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ، بل ولا حين احتضارها ، والله أعلم بالحقيقة .

تخريجه : (ك . والبخاري في التاريخ) قاله الحافظ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَحَمَلَ مِنْ عُلُوِّهَا وَحَثَى فِي قَبْرِهَا وَقَعَدَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ ، آبَ بِقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . [مسند احمد ح١٠٨٨٧]

(عن أبي هريرة رضي الله عنه) : هذا الحديث تقدم بسنده ومتنه وشرحه وتخريجه في باب فضل الصلاة على الميت وتشييع الجنازة من الجزء السابع صحيفة (١٩٦) رقم (١٤٩) ، وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة الترجمة وهو قوله « وحثا في قبرها » وفي إسناده ضعيفان ، ولكن به شواهد صحيحة تعضده ، ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسيأتي في زوائد الباب ذكر أحاديث وآثار وردت في الحثو في القبر .

زوائد الباب :

عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه . ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة ، رواه أبو داود وسعيد في سننه والبيهقي وصححه ورجال إسناده رجال الصحيح .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُلَّ من قِبَلِ راسه سلاً (فع) .

السلّ : بتشديد اللام : الإخراج بتأنٍ وتدريج ، وهو أن يوضع السرير في (٦١/٨) مؤخر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد .

وعن أبي رافع : قال : سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً ورش على قبره الماء (جه) .

وعن ابن علية : عن منصور بن عبد الرحمن قال : قلت للشعبي : رجل دفن ميتاً فسلّه من قبل رجل القبر .

قال : هذا والله السنة (ش) .

وعن ابن سيرين قال : كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه (ش) .

وعن أبي إسحاق قال : شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه وقال : هكذا السنة (ش) .

وعن ابن بريدة عن أبيه قال : أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحد ونصب عليه اللبن نصباً (هق) وضعفه .

وعن عطاء :عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخل

رسول الله ﷺ قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ، ثم قال : رحمك الله إن كنت لأواها تالياً للقرآن (هق) .

وقال : هذا إسناد ضعيف .

قال : وروي من وجه آخر ضعيفعن ابن مسعود اهـ .

وعن إبراهيم قال : لحد للنبي ﷺ وأخذ من قِبَلِ القبلة ورفع قبره حتى يعرف (ش) .

وعن عمير بن سعيد : أن علياً أدخل ميتاً من قِبَل القبلة (ش) .

وعن عمران بن أبي عطاء : مولى بني أسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية ، قال : فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (ش) .

وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال : قال لي أبي : يا بني إذا أنا متّ فالحد لي لحداً فإذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله . وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ثم سنّ التراب عليّ سناً « أي ضعه وضعاً سهلاً » ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (طب) ورجاله موثقون .

وعن قتادة : أن أنساً دفن ابناً له فقال : اللّهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله داراً خيراً من داره (طب) ورجاله موثقون .

وعن سعيد بن المسيب قال : حضرت عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله .

وفي سبيل الله .

وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللّهم أجرها من الشيطان ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ، ثم قال : اللّهم جاف الأرض (وفي لفظ القبر) عن جنبيها ، وصعد بروحها ، ولقها منك رضواناً ، فقلت لابن عمر : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته من رأيك ؟ قال : إني إذاً لقادر على القول ، بل سمعته من رسول الله ﷺ (جه . هق) وضعفه .

وعن عبد الرحمن بن أبزى : قال : ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فكبر عمر عليها أربعاً ، ثم سأل أزواج النبي ﷺ من يدخلها في قبرها ؛ فقلن من كان يدخل عليها في حياتها (ش) .

وعن الحسن قال : يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها (ش) .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً وحثى على قبره بيديه ثلاث (٦٢/٨) حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه (بز . قط . هق) وزاد البزار (فأمر فرش عليه الماء) وضعفه البيهقي .

وله شاهد من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر .

وعن أبي المنذر : عند أبي داود في المراسيل أن النبي ﷺ حثى في قبر ثلاثاً .

قال أبو حاتم في العلل : أبو المنذر مجهول .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه : قال : توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها على قبر فغفرت له ذنوبه .

وعن أبي هريرة : مرفوعاً « من حثى على مسلم احتساباً كتب له بكل ثراة حسنة » .

رواه أبو الشيخ وضعفه الحافظ .

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً (جه) .

ورواه أيضاً ابن أبي داود من الوجه الذي رواه منه ابن ماجه وصححه .

وقال أبو حاتم في العلل : هذا حديث باطل .

قال الحافظ : إسناده ظاهر الصحة لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له اهـ .

قلت : وجوّد النووي إسناده .

وعن عبد الله بن نمير : قال : كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائماً حتى يدفنه (ش) .

وعن عمير بن سعيد : أن علياً رضي الله عنه قام على قبر حتى دفن وقال : ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن (ش) .

وعن ثمامة قال : خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم ، قال : وكان عاملاً لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له : نافع فصلى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : استحباب إدخال الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه ، وكيفية ذلك أن يوضع رأسه في ذلك الموضع ، ثم يسل سلاً رفيقاً بتأن ورفق ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية :

وحكاه ابن المنذرعن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي وهو مذهب الإمام أحمد . واختاره ابن المنذر .

وذهبت الحنفية : إلى أنه يوضع عرضاً من ناحية القبلة ، ثم يدخل القبر معترضاً .

وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ وابنه محمد وإسحاق بن راهوية .

وقال الإمام مالك رحمه الله : كلاهما سواء .

وعنه رواية كالشافعية .

واحتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس وبريدة وابن مسعود رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ ادخل من جهة القبلة وبأن جهة القبلة أفضل .

ويجاب عن ذلك بأن البيهقي ضعفها كلها ؛ وذكرنا ذلك في الزوائد .

قال البيهقي : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف ، فهو أولى بالاتباع اهـ .

وسيأتي ما ذكره الشافعي .

واحتج الشافعية : بحديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي المذكور في الزوائد وفيه « ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال : هذا من السنة » .

رواه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقي وصححه البيهقي وغيره (٦٣/٨) .

وقول الصحابي « من السنة » كذا مرفوع كما تقرر في علم مصطلح الحديث ، واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور في الزوائد « أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه » .

قال النووي : يحتج به .

ومن حججهم أيضاً : ما جاء في بعض أحاديث البابعن ابن سيرين أنهم ادخلوا ميتاً من الأنصار من قبل رجل القبر مع حضور أنس بن مالك ﷺ فلم ينكر ذلك .

وقد انكر الإمام الشافعي رحمه الله نقل من نقل أن النبي ﷺ أدخل من جهة القبلة .

قال النووي رحمه الله : قال القاضي : حسين وإمام الحرمين وآخرون : هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط ، لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ، ولحده تحت الجدار ، وليس هناك موضع يوضع فيه ، هذا كلام القاضي وموافقيه اهـ .

أمّا انكار الإمام الشافعي فقد قال رحمه الله في الأم « وسُل الميت سلا من قبل رأسه » .

وقال بعض الناس : يدخل معترضاً من قبل القبلة .

وروى حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ ادخل من قبل القبلة معترضاً ، أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة الميت ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة .

وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف ندخل الميت ، ثم لم يعلم حتى روي عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أدخل معترضاً اهـ .

وقد روى الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه والناس بعد ذلك .

(وروى أيضاًعن ابن عباس) رضي الله عنهما مثل ذلك .

وروى أثراً عن أبي الزناد وربيعة وابن النضر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سُل من قبل رأسه ، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اهـ .

قال صاحب البدر المنير بعد أن ذكر أنه ﷺ ادخل من جهة القبلة : « وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في الأم وأطنب في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحسّ » اهـ .

قال النووي : وما ادعوه من استقبال القبلة .

(فجوابه) أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين ، أن يمكن . ولا ينابذ سنة ، وهذا ليس ممكنا ومنابذاً للسنة اهـ ج .

وفيها أيضاً : استحباب قول من يضع الميت حين وضعه في قبره ما رويعن ابن عمر في أحاديث الباب وفي الزوائد .

وروى البيهقي بسنده عن عمير بن سعيد النخعي قال : شهدت عليّ بن أبي طالب ﷺ وقد ادخل ميتاً في قبره فقال : « وفي لفظ إذا أدخل ميتاً في قبره قال : « اللّهم (٦٤/٨) إنه عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، ولا نعلم به إلا خيراً ،

وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، فاغفر له ذنبه، ووسع له مدخله».

وعن عاصم بن ضمرة: قال: كان عليّ يقول عند المنام إذا نام: بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويقوله إذا أدخل الرجل القبر (ش).

ويجوز أن يدعو بأي لفظ كان والمأثور أفضل.

وقد اتفق الأئمة على استحباب الدعاء هنا.

وفيها أيضاً: مشروعية أن يتولى الدفن الرجال سواءً أكان الميت رجلاً أم امرأة، لأنه يحتاج إلى بطش وقوة والنساء ضعيفات لا قدرة لهن على ذلك، ولأن المرأة لو تولته لأدى إلى انكشاف بعض بدنها على مرأى من الرجال، وبدنها كله عورة.

وقد منعهن النبي ﷺ عن اتباع الجنازة وقال لهن على سبيل الإنكار: «هل تدلين في من يدلي؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات».

والأولى أن يدخل الرجل زوجته لما روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث عن الحسن قال: (يدخل الرجل قبر امرأته ويلي سفلتها) ثم محارمها، ثم الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد فشيوخ الرجال وأصلحهم، لأن أبا طلحة ﷺ تولى دفن بنت النبي ﷺ وهو أجنبي، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ فلعله كان له عذر في نزول قبرها، وكذا زوجها عثمان ﷺ، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة؛ وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا يدخل النساء في إدخال القبر والدفن.

وقد ذهب إلى ذلك **الشافعية والجمهور**.

وقالت الحنابلة: الأولى بذلك المحارم، ثم الزوج، ثم صالح الناس وشيوخهم.

واحتجوا بأن الزوج تزول زوجيته بموتها والقرابة باقية.

وبحديث عبد الرحمن بن أبزى المذكور في الزوائد فإنه يفيد أن الأولى بإدخال المرأة قبرها من كان يدخل عليها في حياتها وهم المحارم، والله أعلم.

وفيها أيضاً: أنه يستحب لكل من على القبر أن يحثي عليه ثلاث حثيات من تراب بيديه جميعاً من قبل رأسه بعد الفراغ من سد اللحد، نص عليه الشافعي في الأم.

قال النووي: واتفق الأصحاب عليه؛ وممن صرح به شيخ الأصحاب الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم الرازي والبغوي وصاحب العدة وآخرون.

قال القاضي حسين والمتولي وآخرون: يستحب أن يقول في الحثية الأولى ﴿منها خلقناكم﴾ وفي الثانية ﴿وفيها نعيدكم﴾ وفي الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ وقد يستدل له بحديث أبي أمامة ﷺ قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾» اهـ.

وخالف في ذلك **المالكية والحنابلة** فقالوا: لا يطلب ذكر الآية أو غيرها عند حثو التراب، ثم يهال عليه التراب بالمساحي.

وفيها أيضاً: استحباب بقاء المشيعين حتى يفرغ من دفنه لما ذكرنا في الزوائد من الآثار.

ويستحب أيضاً: انتظارهم بعد الدفن (٦٥/٨) قدر ساعة لحديث عمرو بن العاص ﷺ «وفيه فإذا واريتموني فاقعدوا عند قبري قدر نحر جزور أستأنس بكم» رواه الإمام أحمد وسيأتي في مناقب عمرو بن العاص من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى، وهو حديث طويل.

ورواه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان وفيه «ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي».

فائدة: يستحب أن يضجع الميت في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة حتماً، لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعل.

وخالف **المالكية**، فقالوا بالاستحباب فيهما.

ووافقهم القاضي أبو الطيب من **الشافعية**.

ويستحب أن يوسد رأسه بلبنة أو حجر أو تراب؛ ويفضى بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها أو إلى التراب، ومعناه أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب، لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: إذا أنزلتموني إلى اللحد فأفضوا بخدي إلى الأرض، ذكره صاحب المهذب.

وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الضحاك أنه أوصى أنْ تحلَّ عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن.

ويستحب وضع شيء خلفه من لبن أو تراب يسنده حتى لا يستلقي على قفاه.

ويستحب أيضاً حل عقد الكفن عن الميت، لأن النبي ﷺ فعله ببعض الصحابة، رواه ابن أبي شيبة.

ويستحب أيضاً أن يمد ثوب على الميت عند إدخاله في القبر؛

وقد ذهب إلى استحبابه في الرجل والمرأة الشافعية.

وقال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد: يستحب في قبر المرأة دون الرجل.

وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن بريد وشريح أنهما كرها ذلك للرجل، والله أعلم.

٧-٣- ما ورد في الدعاء للميت بعد دفنه وما جاء في تلقينه

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه؛ فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أخرجه أبو داود والحاكم وصححه، وأقر الذهبي تصحيحه.

وأخرجه أيضاً البزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سوّى على الميت قبره قام عليه فقال: «اللّهم عبدك ردَّ إليك فارأف به وارحمه، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللّهم إن كان محسناً فضعف له في إحسانه أو قال: فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه».

وعن ابن أبي ملكية قال: لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس رضي الله عنهما على القبر فوقف عليه ثم دعا؛ ثم انصرف.

وعن خالد بن سمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة فجلس الأحنف وجلست معه، فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمي رأيت الأحنف انتهى إلى قبره، فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء، فقال: «كنت والله ما علمتُ كذا كنت والله ما علمتُ كذا، ثم دعا له». (٦٦/٨)

هذه الآثار: رواها كلها ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد جيدة، وما ورد فيها وفي غيرها من الأحاديث في القيام على القبر أو الوقوف عليه، يراد به الوقوف عند رأس القبر لا على القبر نفسه كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث، ولأن الوقوف أو الجلوس على القبر منهي عنه كما سيأتي ذلك في بابه قريباً.

وعن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير: قالوا: إذا سوّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف» رواه سعيد بن منصور في سننه، وذكره الحافظ في التخليص وسكت عنه، ورواته الثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون.

وعن سعيد بن عبد الله الأزدي قال: شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع، فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ، فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعداً؛ ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله. ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من لقن حجته، [فيكون الله حجيجه دونهما] فقال رجل: يا رسول الله فإن لم نعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء»

رواه الطبراني في الكبير وعبد العزيز الحنبلي في الشافي.

وأورده الحافظ في التلخيص وقال: إسناده صالح.

وأورده الهيثمي وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ.

وضعفه النووي ثم قال: فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به.

وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب.

وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث «واسألوا له التثبيت» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان اهـ ج.

وفي هذه الأحاديث: مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له، لأنه يسأل في تلك الحال.

وفيها دليل: على ثبوت حياة القبر.

وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر.

وفيها أيضاً: استحباب تلقين الميت بعد دفنه.

وبه قالت **الشافعية** وأكثر **الحنابلة**، وخالفهم **الجمهور**.

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، قال: ما رأيت أحداً

يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ؛ يشير إلى حديث أبي أمامة اهـ .

وقال النووي : (٦٧/٨) قال جماعة من أصحابنا : يستحب تلقين الميت عقب دفنه ، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول : يا فلان ابن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ، وإنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً .

زاد الشيخ نصر « ربي وربك الله لا إله إلا هو عليه توكلت . وهو رب العرش العظيم » .

فهذا التلقين عندهم مستحب ممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم . ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً .

وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، فقال : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به .

قال : وروينا فيه حديثاً عن أبي أمامة ليس إسناده بالقائم ، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديماً .

هذا كلام أبي عمرو .

قال النووي : ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدي به وإلى الآن ، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت . أما الصبي فلا يلقن والله أعلم اهـ ج .

٧-٤- الدفن ليلاً وبيان الأوقات

المنهي عن الدفن فيها

٣٢٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ فَقُبِرَ لَيْلاً ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً(١) حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ(٢) ، إِلا أَنْ يَضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٥٣٦١]

(١) جاء النهي صريحاً في رواية ابن ماجه من حديث جابر أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا .

(٢) ضبطه النووي بفتح اللام ، والمراد بذلك أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس فيصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون . هذا ما يفيده كلام النووي رحمه الله .

قال : ويحتمل أن يضبط قوله « يصلى » بكسر اللام مشددة وفتح الياء الأخيرة ويكون المعنى حتى يصلي عليه النبي ﷺ لأنه كان حريصاً على ذلك .

وقد ورد ما يؤيد هذا المعنى عند الإمام أحمد من حديث زيد بن ثابت ﷺ ، وفيه أنه ﷺ قال : « لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي (٦٨/٨) عليه له رحمة » وتقدم هذا الحديث في باب الصلاة على القبر بعد الدفن صحيفة (٢٢٥) رقم (١٧٩) في الجزء السابع .

وقوله « إلا أن يضطروا » يفيد أنه لا بأس بالدفن ليلا في وقت الضرورة والله أعلم .

تخريجه : (م . د) عن جابر ، ولفظهما « أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

وأورده أيضاً الإمام أحمد بهذا اللفظ ، وتقدم في باب إحسان الكفن صحيفة ١٦٩ رقم ١٢٤ من الجزء السابع .

٣٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢) : وَالْمَسَاحِي : الْمُرُورُ . [مسند احمد ح٢٤٨٣٧]

(١) هي جمع مسحاة ، والمسحاة آلة من حديد يجرف بها الطين ، مشتقة من السحو وهو كشف وجه الأرض ، والميم فيها زائدة .

(٢) هو ابن إسحاق أحد الرواة .

وقوله « المرور » جمع مَرّ بفتح الميم بعدها راء مهملة : وهو المسحاة على ما في القاموس .

وقيل : صوت المسحاة على الأرض .

تخريجه : (ش) وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفاطمة بنت محمد لم أقف على من ترجمها ، وله شواهد تعضده .

٣٢٦٥- عَنْ (عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ) ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ(١) فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً(٢) حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ(٣) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ(٤) لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . [مسند أحمد ح١٧٥١٢]

(١) بضم الباء من باب نصر ، وبكسرها من باب ضرب لغتان ، والمراد به دفن الميت ، وحمله بعضهم على صلاة الجنازة وهو بعيد لا ينساق إليه الذهن من لفظ الحديث ، يقال : قبرَ الميتَ : دفنه (٦٩/٨) ولا يقال : قبرَه إذا صلى عليه .

(٢) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها .

(٣) أي يقف ويستقر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدو . فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له سرعة حركة حتى يظهر ، أي المعنى أنه واقف وهو سائر حقيقة . لأن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها إلى أن تزول فيحسب أنها وقفت وهي سائرة ، ولا شك أن الظل تابع لها ، والحاصل أن المراد بذلك وقت الاستواء .

(٤) بفتح أوله وثانيه وتشديد الياء التحتية مفتوحة أصله تتضيف بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً أي تميل للغروب .

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر بن عبد اللّه أو سمعت جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها فإذا رسول اللّه ﷺ في القبر ؛ وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر (د . ك . هق) .

قال النووي : وإسناده على شرط البخاري ومسلم ، واحتج به أبو داود في المسألة اهـ .

ولعل المراد بالذكر هنا : القرآن كما في رواية الترمذي من حديث ابن عباس ؛ وفيه أن النبي ﷺ قال : « رحمك اللّه إن كنت لأوّاهاً تلاّء للقرآن » .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ مر بقبر قد دفن ليلاً ، فقال : « متى دفن هذا ؟ » قالوا : البارحة ، قال : « أفلا آذنتموني ؟ » قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك ، فقام فصففنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم فصلى عليه .

وعن عائشة رضي اللّه عنها : أن أبا بكر ﷺ لم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح ، رواه البخاري .

وعن موسى بن علي عن أبيه قال : كنت عند عقبة بن عامر ، فسئل عن التكبير على الميت فقال : أربع ، قلت : الليل والنهار سواء ؟ قال : الليل والنهار سواء ، قلت : يدفن الميت بالليل ؟ قال : قُبر أبو بكر بالليل .

وعن أبي زرعة بن عمرو : مولًى لآل حباب عن أبيه عمرو قال : « دفنا عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع وكنت رابع أربعة في من حمله » .

وعن خالد بن سمير قال : سألت أنساً ﷺ عن الصلاة على الميت بالليل فقال : ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار .

وعن ابن أبي عروبة : عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلاً ، قال : وكان قتادة يكره ذلك .

وعن أبي حرّة : عن الحسن أنه كان يكره أن يدفن ليلاً .

روى هذه الآثار الخمسة ابن أبي شيبة في « مصنفه » .

الأحكام : حديث جابر يدل بظاهره على كراهة الدفن بالليل ؛ وقد جاء عند ابن ماجه بلفظ « لا تدفنوا (٧٠/٨) موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » .

وبه قال الحسن وقتادة : فإنهما كرها الدفن بالليل كما جاء عند ابن أبي شيبة إلا للضرورة ، وتقدم في الزوائد .

وخالفهم الجمهور فقالوا بعدم الكراهة مستدلين بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب ، وبما ذكر في الزوائد من الأحاديث والآثار .

قال النووي رحمه اللّه : وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره .

واستدلوا بأن أبا بكر الصديق ﷺ ، وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار ، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يَقُمُّ المسجد ، فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ فقالوا : توفي ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذنتموني ؟ قالوا :

كانت ظلمة ولم ينكر عليهم.

وأجابوا عن هذا الحديث «يعني حديث جابر» بأن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل.

وقال في المجموع: قال أصحابنا: لا يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهاراً، قالوا: وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه اهـ.

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه يدل على كراهة الدفن في الأوقات المذكورة فيه، وبه قالت الحنابلة.

لكن قال النووي: معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين.

قال: فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره عندنا، نص عليه الشافعي في الأم في باب القيام للجنازة واتفق عليه الأصحاب.

قال: ونقل الشيخ أبو حامد في أول باب الصلاة على الميت من تعليقه والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء عليه، وثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات» فذكر حديث عقبة الثالث من أحاديث الباب.

ثم قال: وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن.

وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك.

قالوا: وهذا مكروه. فأما إذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن اهـ ج.

قلت: حكاية الإجماع غير مسلَّمة. لأن ابن قدامة حكى الكراهة عن الإمام أحمد فقال: وكره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة اهـ.

ولم يذكر التفصيل الذي قالته الشافعية.

قال الشوكاني: وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخص غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه والله أعلم اهـ. (٧١/٨)

٧-٥- تسوية القبور ورش الماء عليها وتسنيمها لتعرف

٣٢٦٦- عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ[(١)] فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَناً إِلاَّ كَسَرَهُ[(٢)]، وَلا قَبْراً إِلاَّ سَوَّاهُ[(٣)]، وَلا صُورَةً إِلاَّ لَطَّخَهَا[(٤)]؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٥)]، فَانْطَلَقَ فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ[(٦)]، فَرَجَعَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَانْطَلِقْ، فَانْطَلَقَ[(٧)] ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَناً إِلاَّ كَسَرْتُهُ، وَلا قَبْراً إِلاَّ سَوَّيْتُهُ وَلا صُورَةً إِلاَّ لَطَّخْتُهَا، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ قال:[(٨)] لا تَكُونَنَّ فَتَّاناً وَلا مُخْتَالاً، وَلا تَاجِراً إِلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ. [مسند احمد ح٦٥٧]

٣٢٦٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ، وَأَنْ يُلَطِّخَ كُلَّ صَنَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَ بُيُوتَ قَوْمِي[(٩)]، قال: فَأَرْسَلَنِي، فَلَمَّا جِئْتُ قال: يَا عَلِيُّ لا تَكُونَنَّ فَتَّاناً، وَلا مُخْتَالاً، وَلا تَاجِراً، إِلاَّ تَاجِرَ خَيْرٍ فَإِنَّ أُولَئِكَ مَسُوقُونَ أَوْ مَسْبُوقُونَ فِي الْعَمَلِ. [مسند احمد ح١١٧٦]

(١) أي المدينة المنورة التي كانت تسمى يثرب.

(٢) الفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين؛ وقد يطلق الوثن على غير الصورة «ومنه حديث عدي بن حاتم» قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: ألق هذا الوثن عنك.

(٣) أي هدمه وجعله مساوياً للأرض إلا شيئاً يسيراً كالشبر ونحوه لما سيأتي في الأحكام من حديث جعفر بن محمد أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً.

(٤) في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً «إلا طلخها» بتقديم

الطاء المهملة على اللام ، ومعناه لطخها بالطين حتى يطمسها ، من الطلخ ، وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير .

وقيل : معناه سوّدها من الليلة المُطْلَخِمّة على أن الميم زائدة « نه » .

(٥) لم يسم هذا الرجل ، ولكنه من الأنصار كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٦) أي خاف مشركي أهل المدينة ، لأن هذا أعظم حدث يصيبهم في معبودهم لم يقدر عليه إلا رجل قوي . جلد . همام . باع نفسه في سبيل الله .

(٧) ذكر المؤرخون وأصحاب السير أن إرسال علي ﷺ لكسر الأصنام كان في السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح أي فتح مكة .

(فإن قيل) : كيف يكون بالمدينة أصنام إلى السنة الثامنة وأهلها أول من بادر من أهل القرى إلى الإسلام وترك عبادة الأوثان .

(فالجواب) أن هذا لا ينافي وجود أناس منهم تأخر إسلامهم إلى هذا التاريخ فكانوا يعبدون الأصنام ، والظاهر أن أصنامهم كانت بمنازلهم أو بدار خاصة لهم بالمدينة أو بضواحيها ، أما صنمهم الرئيسي الذي كانوا يحجون إليه فقد كان منصوباً على ساحل البحر من ناحية المُشلَّل بقُديد بين المدينة ومكة ، وهو المسمى بمناة المذكور في قوله تعالى : ﴿ أفرأيتم اللاتِ والعزّى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ وكان أهل المدينة وما جاورها من العرب يعبدونه قبل الإسلام ، وكانت الأوس والخزرج أشد الناس (٧٢/٨) تعظيماً له ، فلما أظهر الله الإسلام وفتح على نبيه بفتح مكة أراد ﷺ أن يطهر جزيرة العرب من هذه الأصنام ، فأرسل علياً لمناة وما يتبعها من الأصنام الصغيرة ، وأرسل المغيرة بن شعبة وأبا سفيان صخر بن حرب إلى اللاَّت ، وكانت بالطائف فهدماها وجعلا مكانها مسجداً بالطائف ، وأرسل خالد بن الوليد إلى العزّى ، وكانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهي بين مكة والطائف ، كانت قريش تعظمها ، ولذا قال أبو سفيان يوم أحد : (لنا العزّى ولا عزّى لكم) فقطعها خالد بن الوليد وهدم البيت الذي كان عليها .

وقد ذكر أبو المنذر : هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتابه المسمى كتاب الأصنام : أن أقدم أصنام العرب كلها مناة .

قال : وقد كانت العرب تسمي عبد مناة . وزيد مناة ، وكانت الأوس والخزرج ومن ينزل المدينة ومكة وما قارب من المواضع يعظمونه ويذبحون له ويهدون له .

قال : وحدثنا رجل من قريش عن أبي عبيدة بن عبد الله بن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر ، وكان أعلم الناس بالأوس والخزرج ، قال : كانت الأوس والخزرج ومن يأخذ بأخذهم من عرب أهل يثرب وغيرها يحجون فيقفون مع الناس المواقف كلها ولا يحلقون رؤوسهم ، فإذا نفروا أتوه فحلقوا رؤوسهم عنده وأقاموا عنده لا يرون لحجهم تماماً إلا بذلك ، فلإعظام الأوس والخزرج يقول : عبد العزى ابن وديعة المزني أو غيره من العرب :

إن حلفت يمينَ صدق برَّةً بمناةَ عند محل آل الخزرج

قال : وكانت قريش وجميع العرب تعظمه ولم يكن أحد أشد إعظاماً له من الأوس والخزرج ، فلم يزل على ذلك حتى خرج رسول الله ﷺ من المدينة سنة ثمان من الهجرة ، وهو عام الفتح ، فلما سار من المدينة أربع ليال أو خمس ليال بعث علياً إليها فهدمها وأخذ ما كان لها فأقبل به إلى النبي ﷺ فكان في ما أخذ سيفان كان الحارث بن أبي شمر الغساني ملك غسان أهداهما لها ، أحدهما يسمى مخذماً والآخر رسوباً ، وهما سيفا الحارث اللذان ذكرهما علقمة في شعره فقال :

مُظاهرُ سربالَيْ حديد عليهما عقيلاً سيوف مِخذمٌ ورَسوبُ

فوهبهما النبي ﷺ لعلي ﷺ ، فيقال : إن ذا الفقار أحدهما اهـ .

(٨) يعني ثم قال النبي ﷺ لعلي : يا عليّ لا تكونن فتاناً .

وقد صرح باسم علي في الطريق الثانية ، وإنما قال النبي ﷺ هذه الجملة لعلي ، لأنه قام بمهمة شاقة خطيرة لا يقدر عليها من الرجال سواه فخشي النبي ﷺ أن يعجب بنفسه أو يداخله الاختيال أو يفتتن به الناس وإن لم يحصل شيء (٧٣/٨) لكنه أراد تهذيبه بهذا القول وتعوّده الإخلاص في العمل ، لأن كل عمل يشوبه رياء أو فخر مهما عظم لا يساوي عند الله شيئاً ولا يقبل من فاعله .

وقوله « ولا تاجراً » معناه لا تكن كالتاجر الذي لا يبتغي بعمله إلا ربح الدراهم وعرض الدنيا ، غافلاً عن أعمال الآخرة مسوّفاً في ذلك حتى يسبقه غيره ، بل كن كتاجر الخير الذي يبتغي بعمله الثواب ويراقب الله عز وجل في تصرفاته ، فهذا عمله مقبول وتجارته رابحة لن تبور .

(٩) يستفاد من هذا أن أصنامهم الصغيرة كانت في البيوت كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .

تخريجه : الطريق الأولى رواية الإمام أحمد ، والطريق الثانية

من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد أحمد على مسند أبيه .

وفي كلتيهما أبو محمد الهذلي مجهول ، ولم أقف على هذا الحديث بطريقيه لغير الإمام أحمد وابنه عبد الله رحمهما الله ، ويؤيده الحديث الآتي بعده فقد رواه مسلم وغيره .

٣٢٦٨- (ز) عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، أَنَّ عَلِيّاً ﷺ قال لأبيهِ : لأَبْعَثَنَّكَ فِي ما بَعَثَنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[٢] أَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ ، وَأَنْ أَطْمِسَ[٣] كُلَّ صَنَمٍ . [مسند احمد ح٨٨٩]

(١) اسم أبيه حيّان بالياء التحتية ابن حصين ، وكنيته أبو الهيّاج الأسدي الكوفي من ثقات التابعين .

(٢) تقدم حديث علي ﷺ وبعث رسول الله ﷺ إياه لهذا الغرض ، وتقدم أيضاً الكلام عليه .

(٣) الطمس : استئصال أثر الشيء أي محو أثره .

تخريجه : (م . والثلاثة) . (٧٤/٨)

٣٢٦٩- عَنْ ثُمَامَةَ[١] ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، وَكَانَ عَامِلاً لِمُعَاوِيَةَ عَلَى الدَّرْبِ[٢] ، فَأُصِيبَ ابْنُ عَمٍّ لَنَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ فَضَالَةُ وَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى وَارَاهُ فَلَمَّا سَوَّيْنَا عَلَيْهِ حُفْرَتَهُ قَالَ : أَخِفُّوا[٣] عَنْهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ . [مسند احمد ح٢٤٤٣١]

٣٢٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ[٤] وَعَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ (فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ) . (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . فَقَالَ فَضَالَةُ : خَفِّفُوا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ . [مسند احمد ح٢٤٤٣٣]

٣٢٧١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ أَمَرَ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَسُوِّيَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ . وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَوُّوا قُبُورَكُمْ بِالأَرْضِ » . [مسند احمد ح٢٤٤٥٩]

(١) هو ابن شُفَيّ الهمداني كما صرح بذلك في سند الطريق الثانية .

(٢) الدرب : المدخل بين جبلين ، والجمع دروب كفَلْس وفلوس ، وليس أصله عربياً ، والعرب تستعمله في معنى الباب ، فيقال : لباب السكة درب وللمدخل الضيق درب ، لأنه كالباب لما يفضي إليه ، وكل مدخل إلى الروم درب .

والمعنى أن معاوية ﷺ استعمله أميراً على ذلك الجيش لغزو الروم كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٣) أي أخفوا التراب عن قبره ، وكأنهم أرادوا أن يظهروا قبره فأكثروا عليه التراب ، فأمرهم بتسويته مستدلاً بالحديث .

(٤) كانت هذه الغزوة بجزيرة رودس من أرض الروم كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود .

و« رودس » براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة .

هكذا ضبطه النووي في شرح مسلم .

وفي بعض نسخ أبي داود بذال معجمة وسين مهملة ، وهي جزيرة ببحر الروم « المسمى الآن بالبحر الأبيض المتوسط » مقابل الإسكندرية على ليلة منها ، فتحت سنة ثلاث وخمسين من الهجرة في عهد معاوية ، ولم تزل تتقلب عليها الأيدي حتى فتحها السلطان سليم الثاني سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة هجرية ، وهي الآن تابعة لدولة إيطاليا .(٧٥/٨)

تخريجه : (م . د . نس . هق) بألفاظ مختلفة .

زوائد الباب :

عن سفيان التمار : « أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنّماً » رواه البخاري .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة وزاد « وقبر أبي بكر وقبر عمر كذلك » .

وكذلك أخرجه أبو نعيم بالزيادة .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء » والحصباء لا تثبت إلا على قبر سطح ، رواه الشافعي في مسنده مرسلاً .

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور والبيهقي من هذا الوجه مرسلاً بهذا اللفظ وزادا « ورفع قبره قدر شبر » .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : رُشّ على قبر النبي ﷺ بالماء رشاً ، فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه .

وفي إسناده الواقدي والكلام فيه معروف .

(وروى سعيد بن منصور) أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

وعن الحسن : أنه لم يكن يرى بأساً برش الماء على القبر .

وعن أبي جعفر قال : لا بأس برش الماء على القبر » .

رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله ، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال : كأني أنظر إلي بياض ذراعَيْ رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ؛ ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال : أتعلَّم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » رواه أبو داود .

قال الحافظ : وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق اهـ .

قال الشوكاني : والمطلب ليس صحابياً ، ولكنه بيّن أن مخبراً أخبره ولم يسمّه وإبهام الصحابي لا يضر اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب فيها ما يدل على مشروعية تسوية القبور وهو حديث علي رضي الله عنه بجميع طرقه وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه بجميع طرقه .

وليس المراد بتسويتها التسوية بالأرض ، وإنما المراد تسطيحها وارتفاعها عن الأرض قدر شبر لما أخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبراً » .

ولما سيأتي من حديث القاسم بن محمد حيث وصف قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما « بأنها غير مشرفة ولا لاطئة » أي لا مرتفعة كثيراً ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر .

و« لاطئة » بالهمز أو بالياء التحتية أي لازقة ، يقال : لطيء يلطأ مثل لصق (٧٦/٨) وزناً ومعنى .

وفيها ما يدل على استحباب تسنيمها : وهو حديث سفيان التمار عند البخاري أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنّماً ، وتقدم في الزوائد .

وإلى استحباب تسنيمها ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية .

قال الحافظ : : وادّعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه .

وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم الماوردي وآخرون .

وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي ، لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً ؛ فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر « قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أُمّهْ اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » (أي مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء ، والبطحاء في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا ، والمراد به هنا الحصا لإضافته إلى العرصة ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه) .

زاد الحاكم « فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ » وهذا كان في خلافة معاوية ، فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة .

وقد روى أبو بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال : رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من اربع أصابع . ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز .

ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم .

ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى ، ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسُوِّي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها اهـ .

وقد جمع البيهقي بين روايتي التسنيم والتسطيح بأنه كان أولاً مسطحاً كما قال القاسم بن محمد ، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنماً ، قال : وحديث القاسم أولى وأصح والله أعلم اهـ .

وقد اتفق الأئمة رضي الله عنهم على ارتفاع القبر نحو شبر عن الأرض وما زاد على ذلك فهو بدعة ذميمة مخالفة لهدي رسول الله ﷺ وسنته ، فما يفعله الناس الآن من تشييد القبور

وبناء القباب والمساجد والبيوت عليها حرام لا يجوز فعله، لا سيما إذا كانت المقبرة مسبّلة.

قال الشافعي رحمه الله في الأم: ورأيت من الولاة من يهدم ما بني فيها.

قال: ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك، ولأن في ذلك تضييقاً على الناس اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: والظاهر (٧٧/٨) أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم.

وقد صرح بذلك. أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك.

والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك، والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني (ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوّليّاً) القباب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد.

وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك كما سيأتي، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام.

منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله للعباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا.

وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حميّة للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً.

وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البيّن واجباً:

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

اهـ.

«وفيما أوردنا في الزوائد» دليل على مشروعية رش الماء على القبر وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والقاسمية والحسن وأبو جعفر.

وفيها أيضاً: جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوه لحديث عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب المذكور في الزوائد.

وبه قالت الشافعية. قال النووي رحمه الله: السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرهما.

هكذا قاله الشافعي وصاحب المهذب والأصحاب اهـ.

قال الإمام يحيى: فأمّا نصب حجرين على المرأة، وواحد على الرجل فبدعة.

قال في البحر قلت: لا بأس به لقصد التمييز لنصبه على قبر ابن مظعون اهـ.

وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام، والله أعلم. (٧٨/٨)

٧-٦- النهي عن البناء على القبور وتقصيصها والجلوس عليها والصلاة إليها، وما جاء في كسر عظم الميت والمشي بين القبور بالنعل

٣٢٧٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ[١] أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ[٢]. [مسند احمد ح١٤١٩٥]

(١) بقاف وصادين مهملتين أي يطلى بالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة؛ أي الجص بكسر الجيم وهو المعروف بالجير.

(٢) يعني أيّ بناء كان سواء تعلق بالميت أو الحي، فمثاله للميت أن يبنى على القبر قبة أو نحوها، ومثاله للحي أن يبنى عليه حُجرة أو مسجد أو نحو ذلك، فهذا كله لا يجوز فعله.

تخريجه : (م . د . نس . هق) .

ورواه الترمذي وصححه بلفظ : « نهي أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ .

(ولفظ النسائي) نهي أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

٣٢٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُجَصَّصَ[1] . [مسند احمد ح٢٧٠٩٠]

(١) أي يطلى بالجص بكسر الجيم كما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ، وله طريق آخر عند الإمام أحمد عن ناعم مولى أم سلمة مرسلاً « أن النبي ﷺ نهى أن يجصص قبر أو يبنى عليه أو يجلس عليه » وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً . (٧٩/٨)

٣٢٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ[1] .

(وَفِي لَفْظٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح٨٠٩٣]

(١) المراد بالجلوس القعود .

وقيل : أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن يلازمه لا يرجع عنه .

وقوله « خير من أن يطأ الخ » الوطء هنا معناه الدوس بالقدم .

وروى الطحاوي من حديث محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة .

قال الحافظ : لكن إسناده ضعيف ، وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور ؛ ومخالفة الصحابي لما روى لا تعارض المروي .

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

٣٢٧٥- عن أبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ[1] رضي الله عنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا .

(وَفِي لَفْظٍ) لاتَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلا تُصَلُّوا عَلَيْهَا .[2] [مسند احمد ح١٧٣٤٧]

(١) أبو مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة واسمه كنّاز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاي ابن حصين ، ويقال ابن الحصين الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون توفي بالشام سنة ثنتي عشرة وقيل : سنة إحدى عشرة وهو ابن ست وستين سنة وحضر هو وابنه مرثد بدراً ، قاله النووي ج .

(٢) جاءت هذه الرواية في الأصل هكذا « ولا تصلوا عليها » وهي مخالفة للرواية الأولى .

وقد رواه مسلم بطريقيه وفيه « ولا تصلوا إليها » بدل « عليها »

لكن أشار الحافظ في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ في البخاري من طريق أبي مرثد الغنوي أيضاً مرفوعاً بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها » ولم أقف على هذه الزيادة عند مسلم . فالله أعلم .

تخريجه : (م . د . مذ . هق) .

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ[1] .

قال : يَرَوْنَ أَنَّهُ فِي الإِثْمِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَظُنُّهُ قَوْلَ دَاوُدَ . [مسند احمد ح٢٥٨٧٠]

٣٢٧٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيْتاً مِثْلُ كَسْرِهِ حَيّاً . [مسند احمد ح٢٤٨١٢]

(١) فسره الراوي بقوله « يرون أنه (٨٠/٨) في الإثم » يعني أن من كسر عظم ميت كان آثماً كما يأثم من كسر عظم حي .

« قال عبد الرزاق : أظنه قول داود » يعني تفسيره بالإثم هو قول داود بن قيس أحد الرواة .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الحياة والموت ، لا في القصاص والدّية فإنهما مرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً أو يكون معنى ذلك أن الميت يتأذى مما يتأذى منه حال الحياة .

فقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه اللّهعن ابن مسعود ﷺ قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته» يعني فلا يهان ميتاً كما لا يهان حياً.

وقال الحافظ: ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي اهـ.

وذكر الحافظ السيوطي سبب هذا الحديث في كتابه درجات الصعود حاشية أبي داود (عن جابر رضي اللّه عنهما) قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً، فذهب ليكسره فقال ﷺ: لا تكسره، فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ولكن دسه بجانب القبر.

تخريجه: (د. جه. هق) وأخرجه (لك) في الموطأ موقوفاً على عائشة.

وأخرجه (جه) أيضاً من حديث أم سلمة مرفوعاً، وحديث الباب حسنه ابن القطان.

وقال ابن دقيق العيد: إنه على شرط مسلم.

٣٢٧٨- عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ﷺ، بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،(١) قَالَ: كُنْتُ أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِهِ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ، مَا أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ(٢) عَلَى اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَصْبَحْتَ تُمَاشِي رَسُولَهُ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: آخِذاً بِيَدِهِ،(٣) قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْبَحْتُ أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ خَيْرٍ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً(٤)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً(٥)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُهَا، قَالَ: فَبَصُرَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ فِي نَعْلَيْهِ. فَقَالَ: وَيْحَكَ(٦)، يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، أَلْقِ «سِبْتِيَّتَيْكَ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً(٧)، فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

[مسند أحمد ح٢١٠٦٨]

(١) أضيف إلى رسول اللّه ﷺ لأنه هو الذي سماه بشيراً وكان اسمه زَحْماً بزاي مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة.

وفي رواية أبي داود «مولى رسول اللّه ﷺ» بدل «بشير رسول اللّه ﷺ».

وفي رواية الحاكم «بشير رسول اللّه ﷺ» كما هنا.

(٢) بكسر القاف من نقم كضرب إذا كره الأمر وملّ منه و«ما» استفهامية. والمراد منه أي شيء تكره على اللّه مع أنه أنعم عليك بهذه النعمة حيث أصبحت تمشي مع رسول اللّه ﷺ، والغرض إظهار نعمة اللّه تعالى (٨١/٨) عليه ولهذا أقر ابن الخصاصية بذلك.

(٣) القائل «أحسبه قال: آخذاً بيده» هو الأسود بن شيبان أحد رجال السند.

(٤) أي ماتوا قبل أن يسلموا وتقدموا الإسلام وحادوا عنه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعبؤوا به، فحرموا خيره وما يترتب عليه من سعادة الدارين، نعوذ باللّه من ذلك.

(٥) يعني أنهم أسلموا وعملوا بتعاليم الإسلام حتى ماتوا عليه فكتبت لهم السعادة وفازوا بالنعيم المقيم والخير العميم جعلنا اللّه منهم آمين.

(٦) ويحك كلمة ترحم وإشفاق عكس ويلك.

و«السبتيتين» بكسر السين وسكون الموحدة نسبة إلى السِّبت وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ تتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِتَ أي أزيل عنها أو لأنها انسبتت أي لانت بالدباغ.

والمعنى: يا صاحب النعلين المتخذين من السِّبت.

(٧) إنما أمره النبي ﷺ بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بها أو لقذر بهما أو لاختياله في مشيه واللّه أعلم.

تخريجه: (د. جه. هق. ك).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي، وله طريق آخر عند الإمام أحمد:

قال: حدثنا عبد الصمد ثنا الأسود ثنا خالد بن سمير ثنا بشير بن نهيك قال: حدثني بشير رسول اللّه ﷺ وكان اسمه في الجاهلية زحْم بن معبد، فهاجر إلى رسول اللّه ﷺ، فسأله فقال: ما اسمك؟ قال: زحْم قال: لا، بل أنت بشير فكان اسمه، قال: بينا أنا أماشي رسول اللّه ﷺ إذ قال: يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على اللّه تبارك وتعالى؟ أصبحت تماشي رسول اللّه ﷺ.

قال أبو شيبان: وهو الأسود بن شيبان أحسبه قال: آخذاً بيده، فقلت: يا رسول اللّه بأبي وأمي ما أنقم على اللّه عز وجل شيئاً» فذكر الحديث، وقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك.

(٨٢/٨)

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وقال سُفْيَانُ: يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ(١) إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ. [مسند أحمد ح٩٧٤٠]

(١) أي صوت مشيهم بالنعال على الأرض.

وقوله « إذا ولوا عنه مدبرين » أي بعد الدفن.

وقد استدل به القائلون بجواز المشي بالنعال في المقابر، وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام وكيفية الجمع بينه وبين سابقه.

٣٢٨٠- عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ ﷺ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً فِي الْجَنَّةِ.

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وقال رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ. [مسند أحمد ح١٢٢٩٦]

(عن أنس بن مالك): هذا طرف من حديث طويل رواه الشيخان وغيرهما وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في الباب الأول من أبواب عذاب القبر إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لما يستفاد منه من جواز المشي في المقبرة بالنعال.

زوائد الباب:

عن عمارة بن حزم ﷺ قال: رآني رسول اللّه ﷺ جالساً على قبر، فقال: يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد وثق.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: لأن أطأ على جمرة أحب إليّ من أن أطأ على قبر رجل مسلم (ش).

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم (ش).

وعن عمران بن حدير: عن أبي العلاء بن الشخير قال: يا فلان تمشون على قبوركم؟ قلت: نعم، قال: فكيف تُمطرون! (ش).

وعن أنيسة بنت زيد: عن زيد بن أرقم قالت: مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصاً أو آجراً، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره وأجصصه، قال: جفوت ولغوت. لا يقربه شيء مسته النار (ش).

وعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجرّ ويستحبون القصب ويكرهون الخشب (ش).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص.

زاد سليمان بن موسى - أحد الرواة - « أو يكتب عليه » (نس).

وعن ابن عون قال: سئل محمد بن سيرين: هل تطيّن القبور؟ فقال: لا أعلم به بأساً (ش).

وعن يونس عن الحسن: أنه كان يكره (٨٣/٨) تطيين القبور (ش).

ولأبي نعيم شيخ البخاري « بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبرَ القبرَ ؛ فظن أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاوز القبر وصلّى.

قال الحافظ: وله طرق أخرى بيّنتها في تعليق التعليق منها من طريق حميد عن أنس نحوه.

وزاد فيه « فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر فتنحيت عنه.

وقوله « القبر القبر » بالنصب فيهما على التحذير اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أحكام شتى:

منها: النهي عن القعود على القبر والمراد به الجلوس.

وظاهر النهي التحريم ، وبه قال ابن حزم لما ورد فيه من الوعيد .

لكن قال النووي : عبارة الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء وصرح به كثيرون منهم .

قال : وبه قال جمهور **العلماء** ، منهم النخعي والليث وأبو حنيفة وأحمد وداود ، قال : ومثله في الكراهة الاتكاء عليه والاستناد إليه اهـ ج .

وقال الإمام مالك في « الموطأ » : إنما نهي عن القعود على القبور في ما نُرى (أي نظن) للمذاهب « يعني لحاجة الإنسان البول والغائط » .

ولهذا قالت **المالكية** بجواز القعود لغير قضاء الحاجة بلا كراهة ؛ لما رواه الطحاوي بسنده أن محمد بن سعد القرظي أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة » .

وتقدم أن الحافظ ضعّف إسناده . وعلى فرض صحته لا يخصص عموم النهي الصريح في الجلوس كحديث أبي مرثد الغنوي المذكور في أحاديث الباب بلفظ « لا تجلسوا على القبور الخ » .

ومشهور مذهب **المالكية** : أنه يكره القعود والمشي على القبر إذا كان مسنّماً أو مسطحاً والطريق دونه وظن بقاء شيء من عظام الميت وإلا جاز بلا كراهة ، ومحل الخلاف في القعود إذا كان لغير قضاء الحاجة ، أما لها فيحرم اتفاقاً .

واتفقوا أيضاً على جواز المشي على القبور لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك والله أعلم .

ومنها النهي عن تجصيص القبور وظاهر النهي التحريم وبه قال ابن حزم .

وحمله الأئمة الأربعة **والجمهور** على الكراهة .

قال العراقي : ذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أحرق بالنار ، وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما جاء في الزوائد عن زيد بن أرقم موقوفاً عليه وفيه « لا يقربه شيء مسته النار » .

وقيل : الحكمة في ذلك أن القبر للبلي لا للبقاء ؛ وأن التجصيص من زينة الدنيا ؛ ولا حاجة للميت إليها ، وهو وجيه .

أما تطيين القبر فلا بأس به عند **الشافعية والحنابلة** .

قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم ، منهم الحسن البصري في تطيين القبور .

وقال الشافعي : لا بأس به أن يطين القبر اهـ .

قال الشوكاني : وقد روى أبو بكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض شبراً (٨٤/٨) وطين بطين أحمر من العرصة .

وحكى في البحر عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا يتطمس .

وقال الإمام يحيى وأبو حنيفة يكره اهـ .

قلت : المختار عند **الحنفية** عدم الكراهة .

وقالت المالكية : يكره مالم يتوقف منع الرائحة على تطيينه وإلا جاز .

ومنها أيضاً : النهي عن البناء على القبور .

وظاهره التحريم وبه جزم ابن حزم .

وهذا النهي يشمل البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس ، والبناء حوله كقبة أو مدرسة أو مسجد أو بيوت للاستراحة فيها عند الزيارة ونحوها .

وقد حمله الأئمة على الكراهة إذا لم يقصد بالبناء الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراماً ، وهذا إذا كانت الأرض غير مسبّلة ولا موقوفة ، والمسبّلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها ، والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الدفن كقرافة مصر التي وقفها عمر بن الخطاب ﷺ ، أما الموقوفة والمسبلة ، فيحرم فيها البناء مطلقاً لما في ذلك من التضييق والتحجير على الناس .

وقالت الحنابلة بكراهة البناء مطلقاً سواء أكانت الأرض مسبلة أم لا ، إلا أنه في المسبلة أشد كراهة .

وقال العلاّمة الأمير المالكي رحمه الله : وحرم بموقوفة كإعداده القبر حال الحياة ، وسمعت شيخنا يقول : ترب مصر كالملك فيجوز إعداده أي القبر .

قال محشيه الشيخ حجازي رحمه الله :

وقوله « وحرم بموقوفة » إلا أن يكون يسيراً كما في الحطاب ، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن فيه .

قال الفاكهاني : على الرسالة لأن في ذلك تضييقاً على الناس .

قال الشافعي : وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى

بها ، ولم أر الفقهاء يغيرون عليه .

وقد أفتى من تقدم من جلة العلماء على ما أخبرني به من أثق به بهدم ما بني بقرافة مصر وإلزام البانين فيها حمل النقض وإخراجه منها إلى موضع غيرها اهـ .

وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم ، فكيف في هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جداً حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بدّاً ، وجاء في ذلك أشياء إذا فتحت على ولي الأمر أرشده الله الأمر بهدمها وتخريبها حتى يعود طولها عرضاً وسماؤها أرضاً ، ولو لم يكن في البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافياً في وجوب الهدم ، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم واختلاط البريء بالسقيم ، فإنهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدناً لا يستحيون من الله تعالى ولا من الناس ، وخالفوا في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات « الغاب » واقتحموا في ليالي الجمع وغيرها تعاطي هذه المحرمات واستهانوا بحرمة القبور ، وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور ، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور ، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار (٨٥/٨) فناهيك بها معصية ما أفظعها وشناعة ما أشنعها . ولم أسمع بذلك في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم اهـ .

ومنها أيضاً : النهي عن زيادة تراب في القبر على ما يخرج منه كما في رواية النسائي والبيهقي « نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه الحديث » وقد بوّب على هذه الزيادة البيهقي فقال : « باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع » وظاهره أن المراد بالزيادة عليه : الزيادة على ترابه ، واستدل به الشافعية على ذلك .

وحكى النووي عن الشافعي رحمه الله أنه قال في المختصر : يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه .

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : إنما قلنا : يستحب أن لا يزاد لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً .

قال الشافعي : فإن زاد فلا بأس .

قال أصحابنا : معناه أنه ليس بمكروه ؛ لكن المستحب تركه اهـ ج .

وقال آخرون : المراد بالزيادة عليه أن يقبر ميت على قبر ميت آخر والله أعلم .

ومنها : النهي عن الكتابة على القبور كما في حديث جابر أيضاً عند النسائي والترمذي والحاكم بزيادة « وأن يكتب عليها » .

قال أبو الطيب السندي في تعليقه على النسائي : يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته ، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل .

قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرك : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف .

وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي والله تعالى أعلم اهـ .

وقال الشوكاني : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم « يعني عثمان بن مظعون ليعرف به » .

قال : وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في « ضوء النهار » ولكن الشأن في صحة هذا القياس اهـ .

وقد ذهبت الحنفية : إلى أنه يكره تحريماً الكتابة على القبر مطلقاً إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

وقالت المالكية : الكتابة على القبر إن كانت قرآناً حرمت وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .

وذهبت الشافعية : إلى الكراهة سواء أكانت الكتابة قرآناً أم غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .

وقالت الحنابلة : تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل والله أعلم .

ومنها أيضاً : النهي عن الصلاة إلى القبور « أي متوجهاً إليها » أو عليها أي جاعلها تحته .

وحمله جماعة من العلماء على التحريم ، منهم الظاهرية ، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار .

قال ابن حزم : وبه يقول طوائف من السلف . فحكي عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك ، وهم عمر . وعلي (٨٦/٨) وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس . رضي الله عنهم وفصّل آخرون .

فقالت الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة .

وقيدوا الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر وإلا فلا كراهة ، وهذا في غير قبور الأنبياء ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقاً .

وقالت الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء أكانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الأنبياء والشهداء فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم وإلا حرم ، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها .

وجوزها المالكية في المقبرة : بلا كراهة إن أمنت النجاسة .

وقالت الحنابلة : إن الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقاً ، أما إذا لم تحتوي على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره ، وتقدم شيء من ذلك في أحكام الباب الأول من أبواب اجتناب النجاسة في الجزء الثالث ؛ فارجع إليه إن شئت .

ومنها أيضاً : ما يستدل به على تحريم كسر عظم الميت .

ويستفاد منه تكريم الآدمي حياً وميتاً ، وأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي .

ومنها أيضاً : ما يستدل به على عدم جواز المشي بين القبور بالنعلين .

قال الشوكاني : ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفرق بينهما وبين غيرهما .

قال : وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التي ليست سبتية لحديث « إن الميت يسمع خفق نعالهم » .

وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم ، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة اهـ .

وقال النووي : المشهور في مذهبنا أن لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما ، مما صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدري وآخرون ، ونقله العبدري عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء .

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : يكره .

وقال الحاوي : يخلع نعليه لحديث بشير بن معبد الصحابي المعروف بابن الخصاصية ، فذكر حديثه المذكور في الباب .

قال : واحتج أصحابنا بحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ فذكر حديث أنس المذكور في الباب بلفظ « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم الحديث »

قال : وأجابوا عن الحديث الأول (يعني حديث ابن الخصاصية) بجوابين .

(أحدهما) وبه أجاب الخطابي أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما ، لأن النعال السبتية هي لباس أهل الرقة والتنعيم ، فنهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع .

(والثاني) لعل كان فيهما نجاسة .

قالوا : وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين والله أعلم اهـ . (٨٧/٨)

٧-٧- تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به وما يقال لذلك

٣٢٨١- عَنْ ثَابِت (البُنَانِيّ) قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَتَعْرِفِينَ فُلانَةَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ[١] فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ[٢] وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ لَهُ : « إِلَيْكَ » عَنِّي فَإِنَّكَ لا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي[٣] ، قَالَ : وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ[٤] ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٥] فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً[٦] ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ . [مسند أحمد ح١٢٤٨٥]

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر .

وفي رواية لمسلم ما يُشْعِرُ بأنه ولدها ولفظه « تبكي على صبي لها » .

وصرح به في مرسل يحيى ابن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » .

(٢) في رواية أبي نعيم في المستخرج . فقال : يا أمة الله اتقي

الله .

قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى .

قال الحافظ : ويؤيده أنه في مرسل يحيى بن أبي كثير « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » .

وقال الطيبي : قوله « اتقي الله » توطئة لقوله « واصبري » كأنه قيل لها : خافي غضب الله إن لم تصبري ، ولا تجزعي ليحصل لك الثواب اهـ .

وقولها : « إياك عني » معناه تنحّ وابعد .

(٣) أي لم تصب بمصيبتي فتبالي بها .

وفي لفظ للبخاري « فإنك خِلوٌ من مصيبتي ». وهو بكسر المعجمة وسكون اللام .

ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت : « يا عبد الله إني أنا الحرّى الثكلى ولو كنت مصاباً عذرتني » .

معنى الحرّى : محروقة القلب من الحزن . والثكلى : فاقدة ولدها .

(٤) أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله ﷺ .

(٥) في رواية الطبراني من طريق عطية عن أنس أن الذي أخبرها هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما .

وقوله « فأخذها مثل الموت » أي من شدة الكرب الذي أصابها لمّا عرفت أنه رسول الله ﷺ خجلاً منه ومهابة .

(٦) قال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها : إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها ؛ فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبوّاب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته اهـ ، فقالت : « يا رسول الله إني لم أعرفك » أي حين رددت عليك هذا الرد الخشن ، فاغتفر لها ﷺ تلك الجفوة لصدورها منها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به وقال لها : « إنما الصبر عند أول صدمة »

والمعنى أن الصبر (٨٨/٨) الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب ، بخلاف أول وقوع المصيبة ، فإنه يصدم ، فإنه يصدم القلب بغتة .

وقد قيل : إن المرء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤجر لحسن نيته وجميل صبره .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٢٨٢- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ ، فَيَذْكُرُهَا ، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا (قال عَبَّادٌ : قَدُمَ عَهْدُهَا)[١] فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعاً إِلاَّ جَدَّدَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا[٢] . [مسند احمد ح١٧٣٤]

(١) يعني أن عبادة قال في روايته : « وإن قدم عهدها » بدل « وإن طال » والمعنى واحد .

وقوله « فيحدث لذلك استرجاعاً » أي يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » لأن الله عز وجل جعل هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فإن قوله « إنا لله » توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله « وإنا لله راجعون » إقرار بالموت على أنفسنا والبعث من قبورنا ، ، واليقين أن رجوع الأمر كله إليه كما هو له .

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ﷺ ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفى على يوسف .

(٢) المعنى أن استرجاع المصاب عند ذكر المصيبة يكون سبباً لاستحقاقه لمثل الأجر الذي كتبه الله له في الوقت الذي أصيب فيه تلك المصيبة وإن تقادم عهدها ومضت عليها أيام طويلة .

تخريجه : (جه) وفي إسناده هشام بن زياد .

قال الحافظ في التقريب : هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام أبو المِقْدام ؛ ويقال له : أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك .

وقال الإمام أحمد وأبو زرعة وغيرهما : ضعيف اهـ . (٨٩/٨)

٣٢٨٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي[١] فِي مُصِيبَتِي (وَفِي رِوَايَةٍ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي[٢] فَأْجُرْنِي فِيهَا) وَاخْلُفْ لِي[٣] خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَخَلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي[٤] فَقُلْتُهَا : اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند

أحمد ح٢٧١٧٠]

(١) قال القاضي عياض : « أجرني » بالقصر والمد ، حكاهما صاحب الأفعال .

وقال الأصمعي : وأكثر أهل اللغة هو مقصور لا يمد .

ومعنى أجره الله : أعطاه أجره وجزاء صبره وهمه في مصيبته .

(٢) أي أصبر عليها ابتغاء وجه الله تعالى وطلباً لثوابه .

(٣) قال النووي : هو بقطع الهمزة وكسر اللام .

قال أهل اللغة : يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله : أخلف الله عليك أي ردّ عليك مثله ، فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم أو أخ لمن لا جد له ولا والد له ، قيل : خلف الله عليك . بغير ألف ، أي كان الله خليفة منه عليك .

(٤) أي خلق لي أو خلق فيّ عزماً .

تخريجه : (م . جه . هق . وغيرهم) .

٣٢٨٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُ بَنَاتِهِ ، أَنَّ صَبِيّاً لَهَا ابْناً أَوِ ابْنَةً ، قَدِ احْتُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقْرَأُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ : إِنَّ للَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى ، (وَفِي لَفْظٍ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وللَّهِ مَا أَعْطَى) وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . [مسند أحمد ح٢٢١١٩]

« عن أسامة بن زيد » : هذا طرف من حديث ذكر بتمامه وسنده وشرحه في باب البكاء من غير نوح صحيفة (١٣٨) رقم (١٠١) من الجزء السابع ، وأخرجه الشيخان أيضاً ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ما من مؤمن يعزي (٩٠/٨) أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه ورجاله كلهم ثقات إلا قيساً أبا عمارة ففيه لين .

وقد ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والحاكم والترمذي وقال : غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم .

وعن أبي برزة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزّى ثكلى كُسي بُرداً في الجنة » رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه مات ابن له فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه ، فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل ، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ؛ وقبضه منك بأجر كثير ؛ الصلاة والرحمة والهدى ، إن احتسبته فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم ، واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يدفع حزناً ؛ وما هو نازل فكأن قد والسلام (يعني فكأنه قد نزل) .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وابن مردويه .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص ، فقالت : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجعوا ، فإنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله واجتمعوا فدخل رجل أصهب اللحية جسيم صبيح فتخطى رقابهم ، فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وعوضاً من كل فائت ، وخالفاً من كل هالك ، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا ؛ ونظرة إليكم في البلاء فانظروا ، فإنما المصاب من لم يجبر « وفي لفظ من لم يجبره الثواب » « وفي لفظ من حرم الثواب » وانصرف ، فقال : بعضهم لبعض : تعرفون الرجل ؟ فقال أبو بكر وعليّ : نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام .

رواه الحاكم وقال : هذا شاهد لما تقدم « يعني حديث جابر » وإن كان عبّاد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب اهـ .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبّاد بن عبد الصمد أبو معمر ضعفه البخاري .

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : « من عزّى مصاباً كساه الله رداء (٩١/٨) يحبر به » يعني يغبط به (ش) .

وعن داود بن نافذ قال : قلت لعبيد الله بن عبيد : كيف كان هذان الشيخان يعزيان ؟ يعني ابن الزبير وعبد الله بن عمر ، قال : كانا يقولان : أعقبك الله عقبى المتقين صلوات منه ورحمة وجعلك من المهتدين وأعقبك كما أعقب عباده الصالحين (ش) .

وعن أبي خالد الوالبي : أن النبي ﷺ عزى رجلاً « يرحمه الله ويأجرك » (ش) .

وعن الحسن عن سمرة : أنه كان إذا عزى مصاباً قال : اصبر لحكم الله ربك .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية التعزية لأهل الميت ؛ وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن ، والتعزية التصبر وعزّاه : صبّره ؛ فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له : تعزية بأي لفظ كان ، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في أحاديث الباب والأفضل أن يكون بالألفاظ الواردة .

ومن أحسنها ما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما من قوله ﷺ « إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى » .

(وفي رواية) للشيخين بلفظ « إن للّه ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى - الحديث »

قال صاحب المهذب : ويستحب أن يعزى بتعزية الخضر عليه السلام أهلَ بيت رسول الله ﷺ .

قلت : تقدم لفظه في الزوائد .

قال : ويستحب أن يدعو للميت فيقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك .

وإن عزى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

وإن عزى كافراً بمسلم قال : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك .

وإن عزى كافراً بكافر قال : أخلف الله عليك ولا نقص عددك اهـ .

وقد اتفق العلماء على استحباب التعزية .

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي والأصحاب : يستحب أن يعزي جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها .

قالوا : وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان آكد اهـ ج .

واختلفوا في وقت التعزية :

فذهبت **المالكية** إلى أن الأولى أن يكون بعد الدفن مطلقاً وإن وجد منهم جزع شديد .

وذهب الثوري وأبو حنيفة : إلى أنها تكون قبل الدفن لا بعده .

وذهبت **الحنابلة** : إلى أنها تكون قبل الدفن وبعده بثلاثة أيام وإليه ذهبت **الشافعية** .

قال النووي : واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده .

قال أصحابنا : يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن ، والثلاثة على التقريب لا على التحديد . كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا

وقال أصحابنا : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة فلا يجدد له الحزن .

هكذا قاله الجماهير من أصحابنا .

وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة بل يبقى أبداً وإن طال الزمان ، وحكى هذا إمام الحرمين أيضاً عن بعض أصحابنا .

والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم وهما إذا كان المعزَّى أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن ، واتفق رجوعه بعد الثلاثة .

قال (٩٢/٨) أصحابنا : والتعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً ، فإن رآه قدم التعزية ليسكنهم ، والله أعلم اهـ ، أذكار .

وفي أحاديث الباب أيضاً : فضل عظيم وثواب جسيم لمن عزى مصاباً ولمن ابتلى فصبر واسترجع ، ومن نظر إلى حديث أسامة بن زيد المذكور في الباب ، وإلى قوله ﷺ فيه لابنته « إن للّه ما أخذ وللّه ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب » .

من نظر إلى هذا الحديث بعين الإنصاف والتأمل والاعتبار هانت عليه مصائب الدنيا

وقال النووي رحمه الله في كتابه الأذكار : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والآداب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض .

ومعنى « أن لله تعالى ما أخذ » أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية :

ومعنى « له ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلا تجزعوا فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ؛ فمحال تأخره أو تقدمه عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم .

قال : وروينا في كتاب النسائي بإسناد حسن عن معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله بُنيُّه الذي رأيته هلك ؛ فلقيه النبي ﷺ فسأله عنْ بنيِّه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ، ثم قال : يا فلان أيما كان أحب إليك ، أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ، قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي ، قال : فذلك لك .

وروى البيهقي : بإسناده في مناقب الشافعي رحمهما الله ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً فبعث إليه الشافعي رحمه الله ، يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك ، واعلم أن آخر المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل تطلبه وقد نأى عنك ؛ ألهمك الله عند المصائب صبراً ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب إليه :

إني معزيك لا أني على ثقة من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزَّى بباق بعد ميته ولا المعزِّي ولو عاشا إلى حين

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزيه بابنه (أما بعد) فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة ، فإذا قدمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع (٩٣/٨) ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه دفن ابناً له وضحك عند قبره ، فقيل له : أتضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان اهـ .

وفي هذا القدر كفاية ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتابنا هذا من هذا القبيل في كتاب الصبر ما يروي الظمآن ويشفي العليل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

٧-٨- صنع طعام لأهل الميت وكراهته منهم لأجل اجتماع الناس عليه

٣٢٨٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ(١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :(٢) اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ(٣) ، أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ . [مسند احمد ح١٧٥١]

(١) كان قتل جعفر ﷺ في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة ، وهي موضع معروف بالشام عند الكرك ، وسيأتي تفصيل ذلك في هذه الغزوة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني لزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن .

(٣) بفتح الياء التحتية وحكي ضمها .

قال النووي : وهو شاذ قال : وقد وقع في المهذب « يشغلهم عنه » ، والذي في كتب الحديث يشغلهم بحذف « عنه » اهـ .

تخريجه : (فع . د . جه . مذ) وحسنه وصححه ابن السكن .

٣٢٨٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ ، دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً ، وَعَجَنْتُ عَجِينِي ، وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ ، فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا يُبْكِيكَ ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ ، قَالَتْ : فَقُمْتُ أَصِيحُ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ .

قال لأهْلِهِ :(١) لا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ . [مسند احمد ح٢٧٦٢٦]

(عن أسماء بنت عميس) هذا طرف من حديث طويل سيأتي

بتمامه وسنده في مناقب جعفر بن عبد المطلب من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(١) أي زوجات النبي ﷺ .

وقوله « لا تغفلوا آل جعفر الخ » أي لا تهملوا أمرهم واصنعوا لهم طعاماً ، لأنهم شغلوا عن طبخ الطعام لأنفسهم بما أصابهم . يقال : أغفل الشيء : تركه على ذُكْرٍ .

تخريجه : (جه) وفي إسناده أم عيسى مجهولة لا يعرف حالها ويعضده ما قبله .

ولفظه عند ابن ماجه : حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال : (٩٤/٨) ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت : حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً .

قال عبد الله : فما زالت سنة حتى كان حديثاً فترك .

٣٢٨٧- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا(١) ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ ، إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ(٢) مِنْ تَلْبِينَةٍ ، فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ(٣) فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا . ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ(٤) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ(٥) . [مسند أحمد ح٢٥٧٣٤]

(١) أي من أقاربها .

(٢) بضم الموحدة الثانية : قِدر من حجارة .

وقوله « من تلبينة » التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء .

وقد يقال بلا هاء .

قال الأصمعي : هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، ويجعل فيه عسل .

قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها .

وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال : يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها .

وقال أبو نعيم في الطب : هي دقيق بحت ، وقال قوم : فيه شحم .

وقال الداودي : يؤخذ العجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء فلذلك كثر نفعه .

وقال الموفق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن وهو الدقيق النضج لا الغليظ النيء .

(٣) الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم .

وقد يكون معه لحم .

(٤) بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل أي مريحة ، ويجوز فتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة .

(٥) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ، ويجوز فتحها ، والفؤاد رأس المعدة ، وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه ومعدته لتقليل الغذاء ، وهذا الطعام يربطها ويقويها ويفعل ذلك أيضاً بفؤاد المريض .

تخريجه : (ق . نس . مذ) . (٩٥/٨)

٣٢٨٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، مِنَ النِّيَاحَةِ(١) . [مسند أحمد ح٦٩٠٥]

(١) يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من اشتغال الخاطر بموت الميت ، وما فيه من مخالفة السنة ، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم .

تخريجه : (جه) وإسناده صحيح .

ورواه ابن ماجه من طريقين أحدهما على شرط البخاري ، والثاني على شرط مسلم .

وقول الصحابي « كنا نعد كذا من كذا » هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي ﷺ .

وعلى الثاني فحكمه الرفع .

وعلى التقديرين فهو حجة .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عقر في الإسلام » .

قال عبد الرزاق : « كانوا يعقرون عند القبر حتى ببقرة أو بشيء » رواه أبو داود والبيهقي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

وروى سعيد بن منصور في سننه أن جريراً وفد على عمر بن الخطاب ﷺ فقال : هل يناح على ميتكم ؟ قال : لا ، قال : فهل تجتمعون عند أهل الميت وتجعلون الطعام ؟ قال : نعم ، قال : ذلك النوح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صنع طعام لأهل الميت من أقاربه وجيرانه لأن أهل الميت جاءهم من الحزن ما يمنعهم عن تهيئة الطعام لأنفسهم فربما حصل لهم ضرر بذلك وهم لا يشعرون ، فصنع الطعام لهم نوع من أنواع البر بالقريب والجار والعطف عليه .

وفي ذلك أعظم تسلية لأهل الميت ومزيد أجر لفاعله .

قال القاري رحمه الله : والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع اهـ .

قلت : وهو قول الحنفية وبمثل ذلك قالت الشافعية أيضاً .

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي في المختصر : وأحب لقرابة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم فإنه سنة وفعل أهل الخير .

قال أصحابنا : ويلح عليهم في الأكل اهـ .

قال النووي : وقال أصحابنا رحمهم الله : ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية اهـ ج .

وبنحو ذلك قالت المالكية والحنابلة :

وفيها أيضاً : استحباب صنع التلبينة وإطعامها لأهل الميت لأنها تذهب ببعض الحزن كما في حديث عائشة وتقدم الكلام على ذلك في شرحه .

واتفق الأئمة الأربعة : على كراهة صنع أهل الميت طعاماً للناس يجتمعون عليه مستدلين بحديث جرير بن عبد الله المذكور في الباب وظاهره التحريم . لأن النياحة حرام .

وقد عده الصحابة رضي الله عنهم من النياحة فهو حرام (٩٦/٨) وبذلك قال بعض أهل العلم منهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي .

قال : وهو ظاهر في الحرمة فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما اهـ .

قلت : والحكمة في الكراهة أو التحريم أن في صنع الطعام من أهل الميت زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية وعكسها للمشروع .

قال ابن قدامة في المغني : فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه اهـ .

قلت : هذا إذا لم يكن للميت أيتام أو كان ولم يصنع من مالهم ، وإلا كانت الضيافة على أهل البلد ، فإن كان من مال الأيتام حرم بالاتفاق .

ويستفاد من حديث جرير أيضاً : عدم جواز الاجتماع إلى أهل الميت كما يفعل الآن لأجل التعزية .

قال النووي رحمه الله : وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي وصاحب المهذب وسائر الأصحاب على كراهته ، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي .

قالوا : يعني بالجلوس لها : أن يجتمع أهل الميت في بيتهم فيقصدهم من أراد التعزية .

قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم .

قال الشافعي في الأم : وأكره المآتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء ؛ فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر ، هذا لفظه في الأم اهـ ج .

وقال صاحب المهذب : ويكره الجلوس للتعزية ، لأن ذلك محدث والمحدث بدعة .

وبمثل ذلك قال الحنابلة .

وقالت الحنفية : بجواز الجلوس للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والأطعمة ؛ لأنها تتخذ عند السرور اهـ .

وذهب جماعة منهم إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة .

وذهبت المالكية إلى جواز ذلك .

ونقل الحطاب عن سند أنه يجوز الجلوس لها ولم يذكر مدة

معينة لذلك .

ومحل الخلاف إذا خلا المجلس عما ينكره الشرع ، وإلا امتنع بالاتفاق ، فما يفعله الناس الآن من الاجتماع للتعزية وذبح الذبائح وتهيئة الطعام ونصب الخيام والقماش المزخرف بالألوان وفرش البسط وغيرها وصرف الأموال الطائلة في هذه الأمور المبتدعة التي لا يقصدون بها إلا التفاخر والرياء ليقول الناس فلان فعل كذا وكذا وأنفق كذا وكذا في مأتم أبيه مثلاً ، كله حرام مخالف لهدي النبي ﷺ وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين ؛ ولم يقل به أحد من أئمة الدين ، نسأل الله السلامة .

وفي حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الزوائد : دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية .

قال الخطابي رحمه الله : وكان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون : نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته .

قال : ومنهم من كان يذهب (٩٧/٨) في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً اهـ .

قلت : كان ذلك في الجاهلية قبل الإسلام ، فلما جاء الإسلام منعه ونهى عنه فلم يفعله الصحابة ولا التابعون ولا من سلف من صالحي الأمة ، ولكن زين الشيطان لبعض الجهال ما كان عليه أهل الجاهلية فقلدوهم في ذلك ونحوه ونبذوا سنة رسول الله ﷺ وراء ظهورهم وتحملوا تبعة ذلك وتبعة من تبعهم إلى يوم القيامة فباؤوا بالخزي والخذلان .

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سن سنة ضلال فاتُبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ، ومن سن سنة هدى فاتُبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء » .

رواه مسلم والأربعة والإمام أحمد ، وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (١٥) صحيفة (١٩٣) في الجزء الأول نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بكتابه واتباع سنة نبيه ﷺ .

٧-٩- وصول ثواب القُرَب المهداة إلى الموتى

٣٢٨٩- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[١] ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ[٢] ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ[٣] ، قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي[٤] الْمِخْرَفَ (وَفِي لَفْظٍ[٥] الْمِخْرَافِ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا . [مسند أحمد ح٣٥٠٨]

(١) هو الأنصاري الخزرجي سيد الخزرج ، وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير .

(٢) هي عمرة بنت مسعود .

وقيل : سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية .

ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس من الهجرة وابنها غائب مع النبي ﷺ في غزوة دومة الجندل ، قال : فلما رجعوا جاء النبي ﷺ فصلى على قبرها .

قال الحافظ : وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابي ، لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة .

(٣) يعني ينفعها عند الله .

(٤) الحائط البستان والمخرف بوزن منبر عطف بيان لحائط ، اسم له أو وصف ، أي المثمر .

(٥) هذا اللفظ لابن بكر أحد الرواة .

و« المخراف » بوزن مفتاح المكان المثمر سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة ، تقول : شجرة مخراف ومثمار ، قاله الخطابي .

تخريجه : (خ . د . نس . مذ) . (٩٨/٨)

٣٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلاً[١] قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[٢] نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ[٣] . [مسند أحمد ح٢٤٧٥٥]

(١) هو سعد بن عبادة رضي الله عنه المتقدم ذكره في الحديث السابق ويؤيده الحديث الآتي بعده ، وما رواه الإمام مالك في الموطأ « عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه

وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها : أوصي ، فقالت : في ما أوصي ، المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد » فذكر الحديث .

(٢) بالفاء وضم التاء الفوقية أي ماتت بغتة وفجأة ، والفلتة والافتلات ما كان بغتة .

وقوله « نفسها » برفع السين ونصبها .

هكذا ضبطوه وهما صحيحان ؛ الرفع على ما لم يسم فاعله ، والنصب على المفعول الثاني .

وأما قوله « أظنها لو تكلمت تصدقت » معناه لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية ، أفاده النووي .

(فإن قيل) يستفاد من هذا الحديث أنها ماتت بغتة ولم تتكلم .

وفي حديث مالك الذي تقدم ذكره آنفاً أنها تكلمت وقالت : « في ما أوصي المال مال سعد » فكيف الجمع بينهما ؟

فالجواب : ما قاله الحافظ وهو إن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة ؛ ولو تكلمت لتصدقت أي فكيف أمضي ذلك .

أو يحمل على أن سعداً ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلاً فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك ، والله أعلم .

(٣) لفظ البخاري ، « قال : نعم تصدق عنها » .

تخريجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٣٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقْيُ الْمَاءِ[1] ، قَالَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ .

قال شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَنْ يَقُولُ « تِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ ؟ » قَالَ : الْحَسَنُ . [مسند أحمد ح٢٤٣٤٦]

(١) فيه دليل على أن سقي الماء أفضل (٩٩/٨) الصدقة .

وقوله « فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » القائل هو الحسن كما سيأتي ، يعني أن سقاية آل سعد لا زالت باقية بالمدينة إلى زمنه .

وأصرح من ذلك ما جاء في رواية أبي داود قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد » يعني يستقي منها الناس .

وهذا الحديث مبين لجهة الصدقة التي أبهمت في حديث عائشة وللرجل المبهم فيه أيضاً وهو سعد بن عبادة .

تخريجه : (د . نس . جه) ورجال إسناده ثقات إلا أن الحسن لم يدرك سعداً .

٣٢٩٢- عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ[1] أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ[2] . [مسند أحمد ح٢٤٣٤٧]

(١) رواية البخاري إلى قوله « وعليها نذر ، فقال : يعني النبي ﷺ اقضه عنها » .

وقد أفادت رواية الإمام أحمد بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل .

قال الحافظ : ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين والعتق أعلى كفارات الإيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها .

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم : أن النذر الذي كان على والدة سعد صيام واستند إلى حديث ابن عباس في الصوم « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم » الحديث .

ثم رده بأن في بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت » .

قال الحافظ : والحق أنها قصة أخرى اهـ .

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن أم سعد ماتت وعليها نذر فوفاه عنها .

وفي حديث الحسن أنه تصدق عنها بسقي الماء .

وفي الحديث الأول من أحاديث الباب أنه تصدق عنها بحائطه المخرف .

ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن يكون سأل عن ذلك كله وفعل كل ذلك والله أعلم .

تخريجه : (خ . لك . نس) . (١٠٠/٨)

٣٢٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِئَةَ بَدَنَةٍ ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ ، خَمْسِينَ بَدَنَةً[١] ، وَأَنَّ عَمْراً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَبُوكَ ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ ، فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٦٧٠٤]

(١) إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف اثنين هشاماً وعمراً ، فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون . وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه ؛ وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ[١] عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح٨٨٢٨]

(١) من التكفير أي يكفر سيئاته ؟ فيحتمل أن المتوفى لم يؤد زكاة ماله مع وجوبها عليه فسأل ابنه النبي ﷺ إن أداها عن أبيه يكفر عنه هذا الذنب ؟ فقال : نعم .

ويحتمل أن المراد بالسيئة هو ترك الوصية مع كثرة المال ، وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان من الثواب العظيم مع وجود الإمكان والله أعلم .

٣٢٩٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ غُلاماً[١] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - (وَفِي لَفْظٍ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيّاً أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : أُمُّكَ أَمَرَتْكَ[٢] بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ [مسند أحمد ح١٧٥٧٣]

(١) المراد بالغلام هنا الرجل كما في اللفظ الثاني ولأن لفظ الغلام قد يطلق على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه ، كما يقال للصغير شيخ (١٠١/٨) مجازاً باسم ما يؤول إليه .

(٢) يريد بذلك إن كانت أمرته فليتصدق بما أمرت به وجوباً وإلا فاستحباباً إن لم يكن محتاجاً ، فإن كان محتاجاً فهو أولى ، والظاهر أنه ﷺ رأى الرجل محتاجاً فأمره بإمساك حلي أمه والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، إلا أنه قال : « إن أمي توفيت ولم توص فهل ينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : احبس عليك مالك » ورجال الطبراني رجال الصحيح .

وفي إسناد أحمد ابن لهيعة .

٣٢٩٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْبَقَرَةُ سَنَامُ الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكاً ، وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ، فَوُصِلَتْ بِهَا أَوْ فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ وَ﴿ يس ﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ ، لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ . [مسند أحمد ح٢٠٥٦٦]

(عن معقل بن يسار) : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قراءة يس عند المحتضر في الجزء السابع صحيفة (٦٣) رقم (٤١) - وقد ذكرته هنا لأن بعض العلماء يرى أن قراءة يس تستحب للميت مطلقاً عند الاحتضار وفي القبر ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عمرو قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا تصدق بصدقة تطوعاً فيجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينتقص من أجره شيئاً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه خارجة بن مصعب العبدي ضعيف .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له (م . والأربعة) والإمام أحمد ، وسيأتي في باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة .

وروى الدارقطني : أن رجلاً قال : يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟ قال : إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك .

وعن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال

لبنيه : إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا عليّ التراب سناً واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك » رواه (هق . طب) وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب مع ذكرنا في الزوائد تدل على انتفاع الميت بما يهديه إليه الأحياء من أعمال الخير كالصدقة والصلاة والصيام والحج والعتق وقراءة القرآن .

وللعلماء في ذلك مذاهب شتى .

قال الحافظ ابن القيم في كتابه الروح : أجمع أهل السنة على إنتفاع الأموات بشيئين .

(أحدهما) (١٠٢/٨) ما تسبب به الميت في حياته لقوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ واستدل بأحاديث كثيرة .

منها : حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد بلفظ « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة الخ »

(والثاني) دعاء المسلمين واستغفارهم والتصدق عنه والحج لقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وأجمعت الأمة على الدعاء للميت في صلاة الجنازة وأتى بأحاديث كثيرة في هذا المعنى .

واستدل لانتفاع الميت بالصدقة بأحاديث الباب .

واستدل لجواز الحج عن الميت بأحاديث كثيرة .

منها : ما رواه البخاري وغيره « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

قال : والواصل إلى الميت ثواب العمل عند الجمهور .

وقال بعض الحنفية : بل ثواب الإنفاق .

قال : واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر .

فمذهب أحمد وجمهور السلف وصولها ، نص عليه الإمام أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال ، قال : قيل لأبي عبد الله : الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ، فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ، قال : أرجو ، وقال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة وغيرها ، وقال : اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات و﴿ قل هو الله أحد ﴾ وقل اللّهم فضله لأهل المقابر .

واستدل الحافظ ابن القيم لجواز الصيام عن الميت بأحاديث .

منها : حديث عزاه للصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

ومنها : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المذكور في الباب وفيه « أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك »

قال : والعبادات قسمان : مالية وبدنية وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر الأعمال المالية ، أما أداء الدين فبالإجماع ولو كان من أجنبي بلا إذن أو من غير تركة الميت ، وبوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية ، وبوصول ثواب الحج على وصول ثواب المركّب منهما .

والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ثواب العبادات البدنية المتمحضة لا يصل ، لأن العبادات نوعان .

(أحدهما) لا يدخله النيابة بحال كالإسلام والصلاة وقراءة القرآن والصيام ، فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه كما في الحياة .

(والثاني) تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج . فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة في الحياة فبعد الموت أولى .

ثم قال : وسر المسألة أن الثواب ملك العامل ، فإذا تبرع به لأخيه المسلم أوصله أكرم الأكرمين إليه فما الذي خص من هذا الثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه . ولم يزل عمل الناس عليه حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من أحد العلماء .

قال : والأنفع للميت ، من ذلك ما كان أنفع في نفسه فالعتق والصدقة أنفع من الصيام (١٠٣/٨) لتعدي نفعهما وقصور نفعه ، وأفضل الصدقة ما صادف حاجة من المتصدق عليه وكان دائماً مستمراً ، ومنه حديث (أفضل الصدقة سقي الماء على الأنهار) وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق وإخلاص وتضرع فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، وذلك كالصلاة على جنازته والوقوف على قبره للدعاء اهـ ، باختصار .

وقال الشوكاني رحمه الله : أحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها ، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد .

وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى

التخصيص .

وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها .

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت ؟

فذهبت المعتزلة : إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية .

وقال في « شرح الكنز » : إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غيره ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة اهـ .

والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن .

وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل . كذا ذكره النووي في الأذكار .

وفي شرح المنهاج لابن النحوي : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور والمختار الوصول إذا سأل اللّٰه إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء .

وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال .

والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب اهـ .

وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت ، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد ، وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين .

قال الشوكاني : والحق أنه يخصص عموم الآية (بالصدقة) من الولد كما في أحاديث الباب .

(وبالحج) من الولد كما في خبر الخثعمية .

(ومن غير الولد) أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة ولم يستفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا .

(وبالعتق) من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافاً للمالكية على المشهور عندهم .

(وبالصلاة) من الولد أيضاً لما روى الدارقطني « أن رجلاً قال : يا رسول اللّٰه إنه كان لي أبوان أبرهما الخ » الحديث المتقدم في الزوائد .

قال : (وبالصيام) من الولد لهذا الحديث (ولحديث) عبد اللّٰه بن عمرو المذكور في الباب (ولحديث) ابن عباس عند البخاري ومسلم « أن (١٠٤/٨) امرأة قالت : يا رسول اللّٰه إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك »

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة أن امرأة قالت : إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها .

ومن غير الوليد أيضاً لحديث « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه من حديث عائشة .

(وبقراءة يس) من الولد وغيره لحديث « اقرؤوا على موتاكم يس » .

وقد تقدم .

(وبالدعاء من الولد) لحديث « أو ولد صالح يدعو له » .

(ومن غيره) لحديث « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ، وقد تقدم .

ولحديث « فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب » ولقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .

ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه « قال : كان رسول اللّٰه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء اللّٰه بكم لاحقون ، نسأل اللّٰه لنا ولكم العافية » .

(وبجميع ما يفعله الولد لوالديه) من أعمال البر لحديث « ولد الإنسان من سعيه » .

وكما تخصص هذه الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنن قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله الخ » وقد تقدم فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان .

وقد قيل : إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها ؛ فيلحق الميت كل شيء فعله غيره اهـ .

وقال شارح الكنز : إن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ﴾ وقيل : الإنسان أريد به الكافر ؛ وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه .

وقيل : ليس له من طريق العدل ، وهو له من طريق الفضل .

وقيل : اللام بمعنى « على » كما في قوله تعالى : ﴿ ولهم اللعنة ﴾ أي عليهم اهـ .

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ أي كما لا يُحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .

قال : ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ؛ ولهذا لم يندب إليه رسول اللّه ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ؛ ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم ولو كان خيراً لسبقوا إليه ، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والأراء .

(فأما الدعاء والصدقة) فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشارع عليهما .

(وأما الحديث) الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله » (فذكر الحديث المتقدم في الزوائد) .

ثم قال : فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكَدّه وعمله كما جاء في الحديث (١٠٥/٨) « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه .

وقد قال تعالى : ﴿ إنا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ الآية والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله ، وثبت في الصحيح « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص أجورهم شيئاً » اهـ .

وقال الإمام القرطبي في التذكرة : كان الإمام أحمد رضي اللّه تعالى عنه يقول : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب والمعوذتين و﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم ، وكان ﷺ ينكر قبل ذلك وصول الثواب من الأحياء للموتى ، فلما حدثه بعض الثقات أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب وخاتمة سورة البقرة رجع عن ذلك .

وكذلك بلغنا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه اللّه أنه كان ينكر وصول ثواب القراءة للموتى ويقول : قال اللّه تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ فلما مات رآه بعض أصحابه فسأله عن ذلك ، فقال : قد رجعت عما كنت أقوله من عدم وصول الثواب إلى الموتى من القارئ حين رأيت وصوله وأنا في القبر .

ويؤيد ذلك ما رواه الحافظ السلفي مرفوعاً « من مرَّ بالمقابر فقرأ ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات » .

(وكان الحسن البصري) رضي اللّه تعالى عنه يقول : من دخل المقابر فقال : اللّهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللّهم فادخل عليها روحاً منك وسلاماً مني ، كتب له بعددهم حسنات .

قال الإمام القرطبي رحمه اللّه : وقد أجمع العلماء على وصول الصدقة للأموات فكذلك القول في قراءة القرآن والدعاء والاستغفار إذ كلٌ صدقةٌ ، ويؤيده حديث « وكل معروف صدقة » فلم يخص الصدقة بالمال ، وكذلك يؤيده قوله ﷺ « الميت في قبره كالغريق المتعوب ينتظر دعوة تلحقه من أبيه أو من أخيه أو من صديق له ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن هدايا الأحياء للأموات الدعاء والاستغفار .

(وحكي عن الحسن البصري) رضي اللّه تعالى عنه أن امرأة كانت تعذب في قبرها وكل الناس يرون ذلك في المنام ثم رؤيت بعد ذلك وهي في النعيم ، فقيل لها : ما سبب ذلك ؟ فقالت : مر بنا رجل فقرأ الفاتحة وصلى على النبي ﷺ وأهدى ذلك لنا ، وكان في المقبرة خمسمائة وستون رجلاً في العذاب فنودي ارفعوا العذاب عنهم ببركة صلاة هذا الرجل على النبي ﷺ اهـ .

قلت : والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحافظ ابن القيم وموافقوه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره .

وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف ؛ والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره ، لما أخرجه الشيخان والإمام أحمد (١٠٦/٨) وسيأتي في كتاب الإيمان والنذور من حديث ابن عمر « أن عمر ﷺ قال : يا رسول اللّه أني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؛ فقال له ﷺ : أوف بنذرك » .

وفي ذلك أحاديث كثيرة ستأتي في باب من نذر وهو مشرك من كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى والله أعلم .

٨- عذاب القبر

٨-١- هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته

٣٢٩٧- (ز) عَنْ هَانِئٍ ، مَوْلَى (عُثْمَانَ) (بْنِ عَفَّانَ) ، قال : كَانَ (عُثْمَانُ) ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى ، حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : تَذْكُرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلا تَبْكِي ، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ[١] ، فَإِنْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ ، قال : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا[٢] قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ . [مسند احمد ح٤٥٤]

(١) أي الذي يتحقق به مصيره ، إما إلى الجنة وإما إلى النار ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والإمام أحمد ، وسيأتي في هذا البابعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال : هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة » . وهذا لفظ البخاري .

فإن قيل : ثبت في الأحاديث الصحيحة عن أنس وغيره وتقدم في الباب الأول من كتاب الجنائز في الجزء السابع « إن المؤمن إذا حُضر جاءه البشير من الله عز وجل بما هو صائر إليه ، وكذلك الفاجر أو الكافر » ومقتضى هذا أنه يعلم مصيره قبل الموت .

قلت : ذاك في الدنيا فهو تبشير من الملك للمؤمن وتهديد للكافر ، والذي يكون في القبر إنما هو فعل صريح وكشف للغطاء عن المقعد ، فهو المبين عما بعده يقيناً .

(٢) أي من مناظر الدنيا الفظيعة ، وإلا فالنار أفظع .

تخريجه : (جه . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف . (١٠٧/٨)

٣٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ الْقُبُورِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُرَدُّ عَلَيْنَا عُقُولُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، كَهَيْئَتِكُمُ الْيَوْمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِفِيهِ الْحَجَرُ[١] . [مسند احمد ح٦٦٠٣]

(١) هذا القول من عمر ﷺ كناية عن أنه إذا ردت عليه روحه يستطيع أن يدافع عن إيمانه بالجواب الذي يسكت الفتان ويقنعه ، وإنما صدر ذلك منه ﷺ لرسوخ الإيمان في نفسه وثباته في قلبه ، ويستعمل العرب هذا اللفظ دائماً كناية عن الجواب المسكت ، والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري ، وقال : رواه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبراني بإسناد جيد .

٣٢٩٩- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ[١] ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ[٢] ، يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ[٣] . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٤٦٥٨]

(١) قال القرطبي رحمه الله : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن .

قال : والمراد بالغداة والعشي وقتهما ، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء .

قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلص فمحتمل في حقه أيضاً ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة .

ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها يقول في الجنة مقترنة بأجسادها ، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن اهـ .

(٢) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء ، لكنهما متغايران في التقدير .

ويحتمل أن يكون تقديره : فمن مقاعد أهل الجنة ، أي فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة ، فحذف المبتدأ والمضاف المجرور بـ« من » وأقيم المضاف إليه مقامه .

وفي رواية مسلم بلفظ : « إن كان من أهل الجنة فالجنة ، وإن

كان من أهل النار فالنار » تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار ، فاقتصر فيها على حذف المبتدأ فهي (١٠٨/٨) أقل حذفاً ، أو المعنى فإن كان من أهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره .

(٣) لفظ البخاري « حتى يبعثك الله إلى القيامة » ولمسلم « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » بزيادة لفظ « إليه » .

لكن حكى ابن عبد البر أن الأكثرين من أصحاب مالك ، رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم .

نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري ، واختلف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار .

ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة » والضمير يرجع إلى الله تعالى ، أي إلى لقاء الله تعالى أو إلى المحشر ، أي هذا الآن مقعدك إلى يوم المحشر ؛ فيرى عند ذلك كرامة أو هواناً ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى : ﴿ وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين ﴾ .

قال الزمخشري : أي إنك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والأرض إلى يوم الدين ، فإذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه .

تخريجه : (ق . نس . مذ) .

٣٣٠٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا[١] ، فَإِذَا الإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، جَاءَهُ مَلَكٌ[٢] فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ قَالَ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ : هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ : اسْكُنْ ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِراً أَوْ مُنَافِقاً يَقُولُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً ، فَيَقُولُ : لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ وَلا اهْتَدَيْتَ[٣] ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً[٤] بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلاَّ هُبِلَ[٥] عِنْدَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ . [مسند أحمد ح١١٠١٣]

(١) المراد بالأمة هنا كل من بلغته دعوة النبي ﷺ سواء أكان مسلماً أم كافراً .

وأما قول بعضهم : إن الكافر لا يسأل فهو محجوج بقوله ﷺ في هذا الحديث « وإن كان كافراً أو منافقاً الخ » وبقوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ وظاهره أن الأمم السالفة لا تسأل .

وقوله « تبتلى » أي تختبر وتمتحن .

والحكمة في اختصاص هذه الأمة بالسؤال اختبارهم في عقيدتهم بالنسبة للنبي ﷺ بدليل قوله ﷺ في حديث عائشة الآتي في هذا الباب « فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون » .

وجزم الحكيم الترمذي باختصاص هذه الأمة بالسؤال وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل ، فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسرّ الكفر أو لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتان القبر يستخرج (١٠٩/٨) سرهم بالسؤال ؛ ﴿ وليميز الله الخبيث من الطيب ، ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين ﴾ اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم : ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور ؛ لا أنه نفى ذلك عن غيرهم .

قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة اهـ .

(٢) في حديث أنس الآتي بعد هذا « أتاه ملكان » وفي هذه الرواية « جاءه ملك » فيحتمل أنهما ملكان أيضاً ، وخص أحدهما بالذكر لكونه يحمل المطراق .

و(المطراق) بكسر الميم اسم لآلة الضرب كالعصار ونحوها .

(٣) المعنى لا فهمت ولا قرأت القرآن ولا اتبعت من يدري ، وتقدم الكلام عليه بأوسع من هذا في شرح حديث البراء بن عازب صحيفة (٨١) في الجزء السابع .

(٤) أي يضربه ضربة .

وقوله « غير الثقلين » أي الجن والإنس ، قيل لهم : ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض .

ومقتضى هذا أن كل شيء خلقه الله عز وجل من ملائكة وحيوان وجماد يسمعه إلا الثقلين . لكن يمكن أن يخص منه الجماد لحديث أبي هريرة عند البزار بلفظ « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » (١١٠/٨) والله أعلم .

(٥) أي فقد عقله من شدة الخوف والجزع .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وزاد ﴿ في الحياة الدنيا والآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ ورجاله رجال الصحيح .

٣٣٠١ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ(١) فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟(٢) لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَيُقَالُ : انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً فِي الْجَنَّةِ .

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً ، وقال رَوْحٌ(٣) فِي حَدِيثِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً(٤) ، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خُضْراً(٥) إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ(٦) ، فَيُقَالُ لَهُ : لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ(٧) ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ(٨) : يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ . [مسند احمد ح١٢٢٩٦]

(١) يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، كما صرح بذلك في رواية أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان .

(٢) أي في الرجل المشهور بين أظهركم ، ولا يلزم منه الحضور وتركهما ما يشعر بالتعظيم لئلا يسير تلقيناً ؛ وهو لا يناسب موضع الاختبار .

(٣) هو أحد رجال السند الأول .

يريد أن قتادة روى الحديث عن أنس إلى قوله « فيراهما جميعاً » ثم قال قتادة : فذُكِر لنا (بالبناء للمفعول) أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون ، يشير بذلك إلى أن هذه الجملة من قوله : « يفسح له في قبره » إلى قوله « يوم يبعثون » ليست من حديث أنس ، ويؤيده قول روح بعد ذلك « ثم رجع إلى حديث أنس بن مالك قال : وأما الكافر الخ » .

ورواه مسلم من طريق عبد بن حميد حدثنا يونس بالسند الثاني لحديث الباب ، ومتنه إلى قوله : « فيراهما جميعاً » ثم قال : « قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون » وإلى هنا (١١١/٨) انتهى الحديث عند مسلم .

(٤) قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون هذا الفسح له على ظاهره ، وأنه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه إذا ردت إليه روحه .

قال : ويحتمل أن يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال : سقى الله قبره . والاحتمال الأول أظهر ، والله أعلم .

(٥) قال النووي : الخضر ضبطوه بوجهين أصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين . والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والأول أشهر .

ومعناه يملأ نعماً غضة ناعمة ، وأصله من خضرة الشجر .

هكذا فسروه اهـ .

قلت : قال القرطبي في « التذكرة » : فسر في الحديث بالريحان اهـ .

(٦) يريد أنه كان مقلداً في دينه للناس ليس له عقيدة ثابتة .

(٧) يجوز في قوله « من حديد » وجهان :

(أحدهما) أن يكون صفة لموصوف محذوف أي من ضارب حديد ، أي قوي شديد الغضب .

(والثاني) أن يكون صفة للمطراق ، فعلى هذا تكون كلمة « من » بيانية ، والظاهر أن الضارب غير المنكر ، والنكير ؛ ويحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون غيرهما .

وقد جاء في مسند الإمام أحمد ما يدل على جواز الوجهين ، فما يدل على أنه غيرهما ما جاء في حديث البراء بن عازب ، وتقدم في الجزء السابع صحيفة (٧٢) « ثم يقيض له أعمى أصم أبكم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان تراباً ، فيضربه ضربة

حتى يصير تراباً » .

وما سيأتي في حديث أسماء « ثم تسلط عليه دابة في قبره معها صوت تمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله الحديث » .

ومما يدل على أنه أحدهما ما ذكر في حديث أبي سعيد بلفظ « ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله كلهم » .

وما رواه أبو داود من حديث أنس بلفظ « فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين »

فهذا يدل صريحاً على أن الضارب هو الملك الذي يسأله وهو إما المنكر . وإما النكير .

فإن قلت : كيف الجمع بين الوجهين ؟

فالجواب : يحتمل أن يكون الضرب معدّداً ، مرة من أحد الملكين . ومرة من الأعمى الأبكم ، وكل هذا في (١١٢/٨) في حق الكفار والله أعلم .

(٨) يعني بعض الرواة ولم يرفعه ـ وقد جاء مرفوعاً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بإسناد حسن ، وفيه « ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فذلك قول الله عز وجل : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ﴾ » .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٣٣٠٢ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ فَاسْتَطْعَمَتْ عَلَى بَابِي[١] ، فَقَالَتْ : أَطْعِمُونِي ، أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَلَمْ أَزَلْ أَحْبِسُهَا[٢] حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ ؟ ! قَالَ : وَمَا تَقُولُ ؟ قُلْتُ : تَقُولُ : أَعَاذَكُمُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً ، يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا فِتْنَةُ الدَّجَّالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ ، وَسَأُحَذِّرُكُمُوهُ تَحْذِيراً لَمْ يُحَذِّرْهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ[٣] ، إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ .

فَأَمَّا فِتْنَةُ الْقَبْرِ فَبِي تُفْتَنُونَ وَعَنِّي تُسْأَلُونَ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلاَ مَشْعُوفٍ[٤] ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ فِي الإِسْلاَمِ ، فَيُقَالُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَصَدَّقْنَاهُ ، فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، وَيُقَالُ : عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ أُجْلِسَ فِي قَبْرِهِ فَزِعاً مَشْعُوفاً ، فَيُقَالُ لَهُ : فِيمَ كُنْتَ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ، فَيُقَالُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُ كَمَا قَالُوا ، فَتُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا ، فَيُقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا ، « عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ » ، وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُعَذَّبُ . [مسند احمد ح٢٥٦٠٢]

(١) أي تطلب الطعام وتبتغي الصدقة لفقرها .

(٢) أي أشاغلها والهيها .

(٣) ورد أن الأنبياء المتقدمين كانوا يحذرون أممهم من الدجال ، ولكن تحذير النبي ﷺ أمته كان أبلغ لأنه مع تحذيرهم منه ذكر لهم صفته لئلا يلتبس عليهم أمره .

(٤) بشين معجمة بعدها عين مهملة من الشعف ـ والشعف شدة الفزع حتى يذهب بالقلب ، والشعف (١١٣/٨) أيضاً شدة الحب وما يغشي قلب صاحبه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين . (١١٤/٨)

٣٣٠٣ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ فَتَّانِي الْقَبْرِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ جَاءَ مَلَكٌ شَدِيدُ الانْتِهَارِ فَيَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ

فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : أَقُولُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَعَبْدُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ : انظر إِلَى مَقْعَدِكَ الَّذِي كَانَ فِي النَّارِ قَدْ أَنْجَاكَ اللَّهُ مِنْهُ وَأَبْدَلَكَ بِمَقْعَدِكَ الَّذِي تَرَى مِنَ النَّارِ ، مَقْعَدَكَ الَّذِي تَرَى مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا كِلاهُمَا فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ : دَعُونِي أُبَشِّرْ أَهْلِي ؟ فَيُقَالُ لَهُ : اسْكُنْ .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُقْعَدُ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ أَهْلُهُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : لا أَدْرِي ، أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ ، فَيُقَالُ لَهُ : لا دَرَيْتَ ، هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي كَانَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ أُبْدِلْتَ مَكَانَهُ مَقْعَدَكَ مِنَ النَّارِ .

قال جَابِرٌ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا مَاتَ ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيمَانِهِ ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ . [مسند أحمد ح١٤٧٧٩]

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : في الصحيح منه « يبعث كل عبد على ما مات عليه » فقط . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات .

٣٣٠٤- عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ - قَالَ : كَانَتْ أَسْمَاءُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ : إِذَا دَخَلَ الإِنْسَانُ قَبْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً أَحَفَّ بِهِ عَمَلُهُ ، الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ ، قَالَ : فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ مِنْ نَحْوِ الصَّلاةِ فَتَرُدُّهُ(١) ، وَمِنْ نَحْوِ الصِّيَامِ فَيَرُدُّهُ ، قَالَ : فَيُنَادِيهِ اجْلِسْ ، قَالَ : فَيَجْلِسُ ، فَيَقُولُ لَهُ : مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ : وَمَا يُدْرِيكَ ، أَدْرَكْتَهُ ؟ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : يَقُولُ : عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ فَاجِراً ، أَوْ كَافِراً قَالَ : جَاءَ الْمَلَكُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ يَرُدُّهُ ، قَالَ : فَأَجْلَسَهُ ، قَالَ : يَقُولُ : اجْلِسْ ، مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالَ : أَيُّ رَجُلٍ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ : عَلَى ذَلِكَ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ ، قَالَ : وَتُسَلَّطُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ فِي قَبْرِهِ مَعَهَا سَوْطٌ تَمَرَّتُهُ جَمْرَةٌ مِثْلُ غَرْبِ الْبَعِيرِ(٢) ، تَضْرِبُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ صَمَّاءُ لا تَسْمَعُ صَوْتَهُ فَتَرْحَمَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٥١٦]

(١) أي تدفع الملك عنه وتقول : ليس قبلي مدخل كما صرح بذلك عند الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث أبي هريرة عن أبي الزبير ، وفيه « فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه . والزكاة عن يمينه . والصوم عن شماله . وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس من قبل رجليه ، فيؤتى من قبل رأسه ، فتقول (١١٥/٨) الصلاة : ليس قِبَلي مدخل ، فيؤتى عن يمينه فتقول الزكاة : ليس قِبَلي مدخل ، ويؤتى من قِبل شماله فيقول الصوم : ليس قِبلي مدخل ، ثم يؤتى من قِبل رجليه فيقول فعل الخيرات إلى الناس : ليس من قِبلي مدخل ، فيقال له : اجلس فيجلس » الحديث .

(٢) هذه الجملة وهي قوله « ثمرته جمرة مثل غرب البعير » لم أفهم لها معنى ، وهي بالأصل هكذا .

ولم أجد هذا الحديث في كتب أخرى إلا في مجمع الزوائد معزواً إلى مسند الإمام أحمد باختلاف في هذه الجملة ، ولفظها « وتسلط عليه دابة في قبره معها سوط تمرّ به جمرة مثل البعير تضربه ما شاء الله الخ » وهي غير واضحة أيضاً ، والظاهر أن ذلك نشأ عن تحريف من الناسخ في صفة السوط فقط .

وما عدا هذه الجملة معناه ظاهر وهو أن الله عز وجل يسلط على الكافر أو الفاجر في قبره دابة صماء معها سوط تضربه به إلى ما شاء الله ، والحكمة في كونها صماء إرادة التنكيل به وعدم رحمته والإشفاق عليه ، لأنها لو كانت تسمع استغاثته وأنينه ربما أشفقت عليه ورحمته والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد .

وروى الطبراني منه طرفاً في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن أبي حازم عن أبي هريرة : أحسبه رفعه قال : « إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين فودّ لو خرجت يعني نفسه والله يحب لقاءه ، فإن المؤمن يصعد بروحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفهم من أهل الأرض ، فإذا قال : تركت فلاناً في الدنيا أعجبهم ذلك ، وإذا قال : إن فلاناً قد مات قالوا : ما جيء به إلينا . وإن المؤمن يجلس في قبره فيسأل من ربه فيقول : ربي الله فيقول : من نبيك ؟ فيقول : نبي محمد ﷺ - قال : فما دينك ؟ قال : ديني الإسلام - فيفتح له باب في قبره

فيقول أو يقال : انظر إلى مجلسك ثم يرى القبر فكأنما كانت رقدة (فإذا كان عدو الله) نزل به الموت وعاين ما عاين فإنه يحب أن لا تخرج روحه أبداً والله يبغض لقاءه ، فإذا جلس في قبره أو أجلس . فيقال : من ربك ؟ فيقول : لا أدري فيقال : لا دريت . فيفتح له باب من جهنم ثم يضرب ضربة تسمع كل دابة إلا الثقلين ، ثم يقال له : نم كما ينام المنهوش ، فقلت لأبي هريرة : ما المنهوش ؟ قال : الذي تنهشه الدواب والجنادب (١١٦/٨) ثم يضيق عليه قبره » .

أورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه البزار ورجاله ثقات خلا سعيد بن بحر القراطيسي فإني لم أعرفه .

وعن أبي هريرة أيضاً قال : « شهدنا جنازة مع نبي الله ﷺ فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال نبي الله ﷺ : « إنه الآن يسمع خفق نعالكم أتاه نكير ومنكراً عينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر (يعني قرونها) وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيه ، فإن كان ممن يعبد الله ، قال : كنت أعبد الله ونبيّي محمد ﷺ جاءنا بالبينات فآمنا به واتبعناه ، فذلك قول الله : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ فيقال له : على اليقين حييت وعليه مت وعليه تبعث ، ثم يفتح له باب إلى الجنة ويوسع له في حفرته .

وإن كان من أهل الشك قال : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، فيقال له : على الشك حييت وعليه مت وعليه تبعث - ثم يفتح له باب إلى النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ أحدهم في الدنيا ما نبتت شيئاً تنهشه ، وتؤمر الأرض فتضمه حتى تختلف أضلاعه » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وعن عبد الله يعني ابن مسعود ﷺ قال : « إذا حدثتكم بحديث أنبئكم بتصديق ذلك ، إن المؤمن إذا مات جلس في قبره فيقال : من ربك ؟ ما دينك ؟ من نبيك ؟ فيقول : ربي الله . وديني الإسلام . ونبي محمد ﷺ - فيوسع له في قبره ويفرج له فيه - ثم قرأ عبد الله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ » .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « اسم الملكين الذين يأتيان في القبر منكر ونكير - وكان اسم هاروت وماروت وهما في السماء ، عزراً وعزيزاً » .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت : يا رسول الله تبتلى هذه الأمة في قبورها فكيف بي وأنا امرأة ضعيفة قال : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ » .

أورده المنذري والهيثمي وقالا : رواه البزار ؛ ورواته ثقات .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن تميم عن غيلان بن سلمة قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء ﷺ وهو مريض فقال : يا أبا الدرداء إنك قد أصبحت على جناح فراق الدنيا فمرني بأمر ينفعني الله به وأذكرك به ، قال : إنّا من أمة معافاة . فأقم الصلاة وأدّ زكاة مالك إن كان لك وصم رمضان واجتنب الفواحش ثم أبشر ، قال : ثم أعاد الرجل على أبي الدرداء فقال مثل ذلك ، قال شعبة : وأحسبه أعاد عليه ثلاث مرات ورد عليه أبو الدرداء ثلاث مرات ، فنفض الرجل رداءه وقال : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ﴾ إلى قوله : ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ فقال أبو الدرداء : عليّ بالرجل فجاءه فقال (١١٧/٨) أبو الدرداء : ما قلت ؟ قال : كنتَ رجلاً معلماً ، عندك من العلم ما ليس عندي ، فأردت أن تحدثني بما ينفعني الله به ، فلم تزد عليّ إلا قولاً واحداً .

قال أبو الدرداء : اجلس ثم اعقل ما أقول لك ، أين أنت من يوم ليس لك من الأرض إلا عرض ذراعين في طول أربعة أذرع ، أقبل بك أهلك الذين كانوا لا يحبون فراقك وجلساؤك وإخوانك فألقوا عليك اللبينات ثم أكثروا عليك التراب ثم تركوك بمثل ذلك ثم جاءك ملكان أسودان أزرقان جعدان أسماؤهما منكر ونكير فأجلساك ثم سألاك : ما أنت أم على ماذا كنت ثم ماذا تقول في هذا ؟ فإن قلت : والله ما أدري سمعت الناس قالوا قولاً فقلته ؛ والله لا دريت ولا نجوت ولا هديت ، وإن قلت : محمد رسول الله ﷺ ؛ فقد والله نجوت وهديت ، ولم تستطع ذلك إلا بتثبيت من الله مع ما ترى من الشدة والخوف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على إثبات فتنة القبر والسؤال فيه ، وأن السؤال عام يشمل المسلم والمنافق والكافر .

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء .

وزعم بعضهم أن السؤال على من يدّعي الإيمان إن محقاً وإن مبطلاً .

وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه .

وهو محجوج بقوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول

الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ﴾ .

وبحديث أنس عند البخاري والإمام أحمد وفيه « وأما المنافق والكافر » بواو العطف ، وتقدم تحقيق هذه المسألة وذكر الخلاف فيها في باب ما يراه المحتضر الخ صحيفة (٨٤) من الجزء السابع فارجع إليه .

واختلف أيضاً في فتنة القبر هل هي للأمة المحمدية خاصة أو لكافة الأمم المتقدمة ؟ وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد المذكور في أحاديث الباب .

قال النووي رحمه الله : فإن قيل : فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له أثر .

فالجواب : أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وآلاماً لا نحس نحن شيئاً منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وألماً لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه ، وكذا كان جبريل يأتي النبي ﷺ فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلي .

قال أصحابنا : وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصاً بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان .

وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله أعلم . اهـ .

وفي أحاديث الزوائد : ما يستدل به على أن اسم فتاني القبر منكر ونكير ؟

قال القرطبي : فإن قال قائل : فلم يسمى فتانا القبر بمنكر ونكير .

فالجواب : أنهما سميا بذلك لأن خَلْقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام ، بل هما خلق بديع لا يأنس بهما أحد من الناظرين ، ولكن الله تعالى يخلق عندهما اللطف والرحمة والستر للمؤمن فضلاً منه تعالى (١١٨/٨) فيتشكلان لكل إنسان بشاكلة عمله وعلمه واعتقاده .

فإن قال قائل : كيف يخاطب الملكان جميع الموتى في جميع أقطار الأرض في وقت واحد ؟

فالجواب : إن الله تعالى جعل جسمهما كبيراً مثل جسم ملك الموت فتكون الدنيا كلها بين يديهما كالإناء الذي يؤكل منه ، فإذا تكلما بكلام وصل إلى كل واحد من الموتى في سائر أقطار الأرض فيتخيل أن الخطاب له من منعّم ومعذّب فيدخل في أذن كل واحد من ذلك الكلام ما يناسب حاله من لطف وشدة ونعيم وعذاب اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً :

دليل على أن الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ونحو ذلك تدافع عن صاحبها عند فتنة القبر ، وتتشكل أيضاً في صورة رجل صالح يبشر صاحبه بالجنة ويؤنسه في قبره كما جاء في حديث البراء بن عازب ، وتقدم في الجزء السابع صحيفة (٧٤) وفيه « ثم يأتيه آت حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول : أبشر بكرامة من الله ونعيم مقيم فيقول : وأنت فبشرك الله بخير . من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الصالح » - الحديث .

وفيه « أن الكافر يأتيه آت قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول : أبشر بهوان من الله وعذاب مقيم . فيقول : وأنت فبشرك الله بالشر من أنت ؟ فيقول : أنا عملك الخبيث - الحديث » .

قال القرطبي رحمه الله : فإن قال قائل : فكيف تنقلب الأعمال أشخاصاً وهي في نفسها أعراض ؟

فالجواب : أن الله تعالى يخلق من ثواب الأعمال أشخاصاً حسنة وقبيحة لأن العرض نفسه لا ينقلب جوهراً .

وقد ورد في الصحيح « أنه يؤتى بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح فيوقف على الصراط فيذبح » ومحال أن ينقلب الموت كبشاً لأنه عرَض وإنما المعنى أن الله تعالى يخلق شخصاً يسميه الموت فيذبح بين الجنة والنار .

قال : وهكذا كل ما ورد في هذا الباب من الأمور التي لا تدركها العقول هو مؤول اهـ .

وقال الشعراني في مختصره التذكرة : ويجوز أن يقال : إذا كان للحق سبحانه وتعالى إيجاد الخلق من عدم فله تعالى إيجاد الجوهر من العرَض بالأولى والله أعلم .

فإن قيل : قد اختلفت الآثار في سعة القبر وضيقه من سبعين ذراعاً أو أربعين أو مد البصر كما في الصحيح من ذلك ؟

فالجواب : هذا مختلف باختلاف الناس من أهل الخير ، فكل من زاد في الأعمال الصالحة كان قبره أوسع .

وأما الكافر فقبره ضيق على حالة واحدة لا يتسع أبداً ، نسأل الله العافية . (١١٩/٨)

٨-٢- عذاب القبر والتعوذ منه

٣٣٠٥- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيْنَا يَهُودِيَّةٌ اسْتَوْهَبَتْهَا طِيباً ، فَوَهَبَتْ لَهَا عَائِشَةُ فَقَالَتْ : أَجَارَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ[١] ، حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِلْقَبْرِ عَذَاباً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٦٨١]

(١) يعني أنها أنكرت قول اليهودية لأنها لـن تسمع بعذاب القبر قبل ذلك .

(٢) جمع بهيمة ؛ والبهيمة : كل ذات أربع مـن دواب البحر والبر ، وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة ، وجاء في حديث أبي سعيد في الباب السابق « يسمعها خلق الله كلهم غير الثقلين » يعني الجن والإنس .

تخريجه : (ق . نس) .

٣٣٠٦- عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَخْدُمُهَا[١] فَلا تَصْنَعُ عَائِشَةُ إِلَيْهَا شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلاَّ قَالَتْ لَهَا الْيَهُودِيَّةُ : وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلْقَبْرِ عَذَابٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : لا ، وَعَمَّ[٢] ذَاكِ ؟ قَالَتْ : هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ لا نَصْنَعُ إِلَيْهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً إِلاَّ قَالَتْ : وَقَاكِ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ ، قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ ، وَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْذَبُ ، لا عَذَابَ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣] .

قَالَتْ : ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ ذَاكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ مُشْتَمِلاً بِثَوْبِهِ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ[٤] وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَيُّهَا النَّاسُ أَظَلَّتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ[٥] ، أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ[٦] لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ . [مسند احمد ح٢٥٠٢٥]

(١) بضم الدال وكسرها يقـال : خدمه يخدمه خدمة بفتح الخاء وكسرها فهو خادم غلاماً كان أو جارية ، والخادمة بالهاء في المؤنث قليل والجمع خدم وخدام .

(٢) أي لم تسألين عن ذلك أو عن أي شيء نشأ هـذا السؤال ، وأصله عن ما ، فسقطت ألف « ما » وأدغمت النون في الميم كقوله تعالى : ﴿ عم يتساءلون ﴾ .

قاله صاحب النهاية ، قال : وهـذا ليس بابها وإنما ذكرناها للفظها .

(٣) في هذه الرواية أنه ﷺ أنكر على اليهودية ونفى عذاب القبر - وفي الرواية الأولى أنه ﷺ أقرها وأثبت عذاب القبر بقوله « إن للقبر عذاباً » وظاهر هذا التعارض .

وأجاب النووي عن ذلك تبعاً للطحاوي وغيره بأنهما قصتان . فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أُعلم النبي ﷺ بذلك (١٢٠/٨) ولم يُعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته اهـ .

ويستفاد من حديث عائشة المتقدم في الجزء السادس رقم (١٦٩٤) صحيفة (١٩٨) من أبواب صلاة الكسوف في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، أن النبي ﷺ لم يعلم بحكم عذاب القبر إلا وهو بالمدينة في آخر الأمر ، ولفظ الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءتني يهودية تسألني فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فلما جاء النبي ﷺ قلت : يا رسول الله أنعذب في القبور ؟ قال : عائذ بالله ، فركب مركباً فخسفت الشمس » ثم ذكرت صفة صلاة الخسوف - « ثم قالت : فسمعته بعد ذلك يستعيذ بالله من عذاب القبر .

وفي رواية للبخاري « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » فثبت أن صلاة الخسوف كانت بالمدينة قبل وفاة النبي ﷺ بعام أو عامين .

فإن قيل : إن عذاب القبر جاء في آيتين من كتاب الله نزلتا بمكة .

(إحداهما) قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ .

(والثانية) قوله عز وجل : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ الآية . فكيف لم يعلم النبي ﷺ بحكم عذاب القبر إلا بالمدينة في آخر أمره .

وأجاب الحافظ عن ذلك بقوله : إن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له

حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أُعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم ، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى اهـ .

(٤) كان ﷺ تحمر عيناه ووجنتاه من شدة الغضب في خطبة عند التحذير وذكر الساعة ليتأثر السامعون ، فينبغي لكل خطيب أن يكون كذلك .

(٥) يشير ﷺ بذلك إلى ما سيحدث بعده من الفتن وقد كان كما قال .

(٦) أي من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب « لو » قوله « لبكيتم كثيراً وضحكتم قليلاً » والمراد أن كل من كان بربه أعرف كان من ربه أخوف .

ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء .

قال الشيخ أبو حامد : هذا الحديث من الأسرار التي أودعها الله قلب الأمين الصادق محمد ﷺ ولا يجوز إفشاء سرها ، فإن صدور الأحرار قبور الأسرار ، بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا (١٢١/٨) ولا يضحكوا ، فإن البكاء ثمرة شجرة حياة القلب أحيي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله ، والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك اهـ .

وفي الحديث من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وصحح الحافظ إسناده .

وقال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار .

ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك مختصراً .

وروى منه الشيخان والأربعة « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » من حديث أنس .

زاد الحاكم من حديث أبي ذر « ولما ساغ لكم الطعام والشراب » .

٣٣٠٧- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ ، وَهِيَ تَقُولُ : أَشَعَرْتِ[١] أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ، فَارْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ[٢] . وقال : إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ[٣] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح٢٦٦٣٤]

(١) بفتح العين المهملة ، يقال : شعرت بالشيء شعوراً من باب قعد وشعراً وشعرة بكسرهما علمت ، وليت شعري ليتني علمت اهـ ، مصباح .

(٢) أي فزع من ذلك وأنكره ، وتقدم في شرح الحديث السابق أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه بشأن عذا القبر .

(٣) أي زمنا قليلاً ، ثم أوحي إليه بفتنة القبر ، فلما علم ذلك كان يستعيذ من عذاب القبر ويأمرهم بذلك .

تخريجه : (م . وغيره) .

٣٣٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح٢٢٦٨٤]

(١) لم أقف على اسم هذه الجارة ، وجهالة (١٢٢/٨) الصحابي لا تضر .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٣٠٩- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَّالَ عِنْدَهُ فَقَالَ : عَيْنُهُ خَضْرَاءُ (وَفِي رِوَايَةٍ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَأَنَّهَا الزُّجَاجَةُ) ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح٢١٤٦٤]

تخريجه : أخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد .

٣٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، سَمِعَ أُمَّ خَالِدٍ[١] بِنْتَ خَالِدٍ (بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا[٢] - سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ[٣] مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح٢٧٥٩٨]

(١) اسمها أمة .

قال الحافظ في التقريب : أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية صحابية بنت صحابي ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير بن العوام وعمّرت حتى لحقها موسى بن عقبة .

(٢) يريد أنه لم يلحق أحداً من الصحابة غيرها لأنها عمّرت .

(٣) يعني قالت أم خالد : سمعت النبي ﷺ يتعوذ الخ .

تخريجه : رواه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه وسنده جيد . (١٢٣/٨)

٣٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ)، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ : اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ،[١] قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكِ سَأَلْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ[٢] ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، كَانَ أَخْيَرَ ، أَوْ أَفْضَلَ . [مسند احمد ح٣٧٠٠]

(١) أي تدعو الله تعالى أن يطيل حياتهم لتتمتع بوجودهم .

(٢) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها ، والأشهر الكسر وهما لغتان ، ومعناه وجوبه وحينه - يقال : حل الأجل يحل حلاً وحِلاً .

وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل ، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك .

ونقل النووي عن المازري أنه قال هنا : قد تقرر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلمُ بالآجال والأرزاق وغيرها ؛ وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه ، فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلاً ، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص ، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل ؛ وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى : ﴿ ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده ﴾ .

واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله .

وقالت المعتزلة : قُطِعَ أجلُه . والله أعلم .

فإن قيل : ما الحكمة في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل مع أنه مفروغ منه وندبها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع أنه مفروغ منه أيضاً كالأجل ؟

فالجواب : أن الجميع مفروغ منه ، لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما عبادة .

وقد أمر الشرع بالعبادات .

فقيل : أفلا نتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر ؟ فقال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له .

وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادة ، وكما لا يحصل ترك الصلاة والصوم والذكر اتكالاً على القدر ، فكذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم . (١٢٤/٨)

٨-٣- عذاب الكفار واليهود في القبر

٣٣١٢- عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً[١] تَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ . [مسند احمد ح١١٣٥٤]

(١) التنين بالكسر والتشديد : نوع من الحيات كثير السم كبير الجثة .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه احمد وأبو يعلى .

ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم اهـ .

قلت : دراج الذي أشار إليه المنذري هو أبو السمح المذكور في السند ؛ اسمه دراج السهمي قاضي مصر وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم اهـ .

وهذا هو السر في قول المنذري رحمه الله : « كلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم » يعني أنه ضعيف .

ورواه أيضاً الدارمي والضياء المقدسي في المختارة وعبد بن حميد كلهم عن أبي سعيد ، وربما يعضده كثرة طرقه ، والله أعلم .

٣٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُرْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ حَيَّتَانِ ، وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ،

وَأُخْرَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، تَقْرِضَانِهِ قَرْضاً[١]، كُلَّمَا فَرَغَتَا عَادَتَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٥٧٠٤]

(١) القرص هنا معناه العض، أي تعضانه بأنيابهما مرة بعد أخرى، وهذا معنى قوله: «كلما فرغتا عادتا» ومنه حديث «إن قرصتك نملة» أي عضتك.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

٣٣١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لَنَا لأَبِي طَلْحَةَ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ قَالَ: وَبِلالٌ يَمْشِي وَرَاءَهُ يُكَرِّمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى جَنْبِهِ[١]، فَمَرَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرٍ، فَقَامَ حَتَّى «تَمَّ»[٢] إِلَيْهِ بِلالٌ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا بِلالُ، هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟ قَالَ: مَا أَسْمَعُ شَيْئاً، قَالَ: صَاحِبُ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْهُ فَوُجِدَ يَهُودِيّاً. [مسند احمد ح١٢٥٥٨]

(١) فيه استحباب مشي المفضول (١٢٥/٨) وراء الفاضل لا بجنبه؛ وذلك من الأدب المدوح إلا إذا قربه الفاضل فيستحب الإمتثال.

(٢) أي قرب منه.

وقوله: «ويحك» كلمة ترحم وقد مر تفسيرها غير مرة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٣١٥- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا. [مسند احمد ح٢٣٩٣٦]

تخريجه: (ق. نس. وغيرهما).

٨-٤- عذاب أهل الجاهلية في القبر

٣٣١٦- عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ (امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي حَائِطٍ[١] مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ. [مسند احمد ح٢٧٥٨٤]

(١) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه الحوائط كما في الحديث.

تخريجه: أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، ورجاله رجال الصحيح. (١٢٦/٨)

٣٣١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُفِنَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ[١].

وقال: لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا[٢] لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ. [مسند احمد ح١٢٠٣٠]

٣٣١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ خَرِباً[٣] لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَقْضِي فِيهَا حَاجَةً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مَذْعُوراً أَوْ فَزِعاً وَقَالَ: لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا، لَسَأَلْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي. [مسند احمد ح١٢١٢٠]

(١) أي لأنه ﷺ كان يخشى أن يكون صاحب الصوت من أهل الإسلام فقد سمعه يستغيث من العذاب؛ فلما علم أنه من أهل الجاهلية اطمئن.

(٢) بحذف إحدى التاءين أي لولا الخوف عليكم من ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والدهشة المقتضية لترك مصالحكم حتى تتركوا دفن موتاكم لدعوت الله. الخ ليزول عنكم استعظامه واستبعاده، والغرض من ذلك إثبات عذاب القبر وأنه واقع لا شك فيه.

(٣) بفتح المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة، وهي موضع ما تخرب من البنيان.

والمراد هنا والله أعلم موضع السور الذي كان يحيط بالبستان، وكان به قبور من قبور أهل الجاهلية فسمع النبي ﷺ صوت صاحب القبر وهو يعذب فخرج إليهم خائفاً مذعوراً فذكر الحديث.

تخريجه : (م . نس . ش) .

٣٣١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فِيهِ أَقْبُرٌ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، فَحَادَتْ بِهِ[1] ، وَكَادَتْ أَنْ تُلْقِيَهُ . فَقَالَ : مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ هَلَكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ : لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَقُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، قُلْنَا : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . [مسند احمد ح٢١٩٩٧]

(١) أي مالت عن الطريق ونفرت لما اعتراها من الفزع عند سماع أصوات (١٢٧/٨) المعذبين من أهل القبور ؛ وقد أطلع الله عز وجل نبيه على ذلك ، فقال ما قال .

تخريجه : (م . وغيره) .

٨-٥- عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم وأن أكثره بسبب البول

٣٣٢٠- عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ[1] ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[2] ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ[3]

(وقال وَكِيعٌ : مِنْ بَوْلِهِ) .

وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[4] ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ[5] فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ! قَالَ : لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا[6] مَا لَمْ يَيْبَسَا .

(وقال وَكِيعٌ : تَيْبَسَا) . [مسند احمد ح١٩٨٠]

٣٣٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا . فَذَكَرَهُ وَقَالَ : حَتَّى يَيْبَسَا أَوْ[7] مَا لَمْ يَيْبَسَا . [مسند احمد ح١٩٨١]

(١) العذاب واقع على صاحبي القبرين لا على القبرين ؛ فهو من باب تسمية الحال باسم المحل .

(٢) يحتمل أن يكون نفي كونه كبيراً باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين أو اعتقاد مرتكبه مطلقاً أو باعتبار اعتقاد المخاطبين ، أي ليس كبيراً عندكم ، ولكنه كبير عند الله كما جاء في رواية عند البخاري « وما يعذبان في كبير » بلى إنه كبير فهو كقوله تعالى : ﴿ وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ .

(٣) أي لا يتحرز عن ملابسته وعدم الاستبراء منه ، والمراد بذلك بول نفسه بدليل قوله في رواية وكيع أحد الرواة « من بوله » .

(٤) يقال : نمّ الرجل الحديث نمّاً من بابي قتل وضرب : سَعى به ليوقع فتنة أو وحشة ، فالرجل نمٌّ تسمية بالمصدر ، ونمّام مبالغة والاسم النميمة ، وخرج بذلك ما كان للنصيحة أو لدفع مفسدة .

والباء في قوله « بالنميمة » للمصاحبة أي يسير في الناس متصفاً بهذه الصفة ، أو للسببية أي يمشي بسبب ذلك .

(٥) قال الزركشي : دخلت الباء على المفعول زائدة اهـ .

يعني في قوله : « بنصفين » ، وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال : لا نسلم شيئاً (١٢٨/٨) من ذلك ، أما دعواه أن نصفين مفعول فلأن « شقّ » إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه ، وليس هذا بدلاً منه .

وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا من محالّ زيادتها .

ثم قال : والباء للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب على الحال ، أي فشقها متلبسة بنصفين ، ولا مانع من أن يجتمع الشق ، وكونها ذات نصفين في حالة واحدة ، وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان ثابتاً قبل الشق وإنما هو معه وبسببه . ومنه قوله تعالى : ﴿ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجومُ ، مسخرات بأمره ﴾ اهـ .

(٦) يعني العذاب .

وقوله « ما لم ييبسا » بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة

وكسرها و« ما » مصدرية زمانية أي مدة دوامها إلى زمن اليبس ؛ و« لعل » بمعنى عسى ، فلذا استعمل استعماله في اقترانه بأن ، وإن كان الغالب في « لعل » التجرد ، وليس في الجريد معنى يخصه ولا في الرطب معنىً ليس في اليابس ، وإنما ذلك خاص ببركة يده الكريمة .

ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملاً بهذا الحديث ، وكذلك الطرطوشي في سراج الملوك قائلين بأن ذلك خاص بالنبي ﷺ لبركة يده المقدسة وبعلمه بما في القبور ، وجرى على ذلك ابن الحاج في « مدخله » .

وما ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً « أن بريدة الأسلمي أمر أن يجعل على قبره جريدتان » محمول على أن ذلك رأي له لم يوافقه أحد من الصحابة عليه وأن المعنى فيه أنه يسبح ما دام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها ، وليس لليابس تسبيح .

قال تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ أي كل شيء حي ، وحياة كل شيء بحسبه ، فالخشب ما لم ييبس ، والحجر مالم يقطع من معدنه ، والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين إذ العقل لا يحيله أو بلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وأنه منزه ، أفاده القسطلاني .

(٧) « أو » للشك من الراوي .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٢٩/٨)

٣٣٢٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ[(١)] ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ؛ بنحوه .

(١) هو يعلى بن مرة الثقفي ، ويقال له العامري أيضاً .

وقد جاء كل ذلك في مسند الإمام أحمد .

تخريجه : رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه كما هنا متناً وسنداً .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وفيه حبيب بن أبي جبيرة .

قال الحسيني : مجهول .

٣٣٢٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ) ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، وَرَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِقَبْرَيْنِ أَمَامَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَبَلَى[(١)] ، فَأَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِجَرِيدَةٍ ، فَاسْتَبَقْنَا فَسَبَقْتُهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِصِنْفَيْنِ ، فَأَلْقَى عَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً وَعَلَى ذَا الْقَبْرِ قِطْعَةً ، وَقَالَ : إِنَّهُ يُهَوَّنُ عَلَيْهِمَا مَا كَانَتَا رَطْبَتَيْنِ وَمَا يُعَذَّبَانِ إِلاَّ فِي الْبَوْلِ وَالْغِيبَةِ . [مسند احمد ح٢٠٦٤٤]

(١) رواية البخاري من حديث ابن عباس « وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى » يعني وإنه لكبير .

قال الحافظ : وصرح بذلك (يعني البخاري) في الأدب من طريق عبد بن حميد عن منصور فقال : « وما يعذبان في كبير وإنه لكبير » وهذا من زيادات رواية منصور على الأعمش ولم يخرجها مسلم .

واستدل ابن بطال برواية الأعمش على أن التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر ؛ قال : لأن الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة .

وتعقب بهذه الزيادة ، وقد ورد مثلها من حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني ولفظه « وما يعذبان في كبير بلى »

وقال ابن مالك في قوله « في كبير » شاهد على ورود « في » للتعليل وهو مثل قوله ﷺ « عذبت امرأة في هرة » .

قال : وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى : ﴿ لمسكم في ما أخذتم ﴾ في الحديث كما تقدم .

وفي الشعر فذكر شواهد اهـ .

قلت : وتقدم الكلام على قوله « وإنه لكبير » في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما (١٣٠/٨)

تخريجه : (جه . طب) وسنده جيد .

٣٣٢٤- عَنْ جَسْرَةَ ، قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالَتْ : إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[(١)] . فَقُلْتُ : كَذَبْتِ فَقَالَتْ : بَلَى ، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الثَّوْبَ وَالْجِلْدَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ .

وقد ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ : صَدَقَتْ قَالَتْ : فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلاَّ قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ : اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح٢٤٨٢٨]

(١) المراد بتخصيص البول بالذكر تعظيم أمره لا نفي الحكم

عما عداه ، فعلى هذا لا يلزم من ذكره حصر عذاب القبر فيه ، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكره أنه أمكن في ذلك من غيره ؛ ومثل البول في ذلك النميمة لذكرها مع البول في حديث ابن عباس المتقدم ، وترجم لذلك البخاري بقوله : « باب عذاب القبر من الغيبة أو البول » وأورد فيه حديث ابن عباس .

فإن قيل : إن حديث ابن عباس ليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النميمة .

فالجواب : لعل مراد البخاري أن الغيبة تلازم النميمة ؛ لأن النميمة مشتملة على ضربين ، نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه ، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده .

قال ابن رشيد : لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها ، لأن مفسدة النميمة أعظم ، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق ، إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف ، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر ، فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب اهـ .

قلت : وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما في حديث أبي بكرة المتقدم ، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث ؛ والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (١٣١/٨)

٣٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ[1] . [مسند أحمد ح٨٣١٣]

(١) أي في عدم التنزه من البول وترك التحرز منه لأنه مفسد للصلاة .

تخريجه : (جه . ك) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة .

٣٣٢٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ ، وَقَرَ[1] ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلاَّ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ .

قال فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ ؟ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فُلانٌ وَفُلانٌ .

قال : إنهمَا لَيُعَذَّبَانِ الآنَ وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ .

وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ . وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً[2] فَشَقَّهَا ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلِمَ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : لَيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَحَتَّى مَتَى يُعَذِّبُهُمَا اللَّهُ ؟ قَالَ : غَيْبٌ لا يَعْلَمُهُ إِلاَّ اللَّهُ .

قال : وَلَوْلا تَمْرِيغُ قُلُوبِكُمْ[3] أَوْ تَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ . [مسند أحمد ح٢٢٦٤٨]

(١) بفتح أوله وثانيه ، أي ثقل على نفسه ، من الوقر : وهو الحمل الثقيل .

والمعنى أنه ﷺ لما تردد في سمعه صوت نعالهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه من الكبر .

وفي ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس ما فيه ، وإن كان ﷺ معصوماً من الكبر وكل ما يشين الإنسان ، ولكنه فعل ذلك ليتأسى به غيره .

(٢) أي خضراء ، وفي رواية للأعمش من حديث ابن عباس « فدعا بعسيب رطب » والعسيب بمهملتين بوزن فعيل ، هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص ، فإن نبت فهي السعفة .

وقيل : إنه ﷺ خص الجريد بذلك لأنه بطيء الجفاف .

وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه « كنا مع النبي ﷺ في جنازة إذ سمع شيئاً زَفَر ، فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء » الحديث .

فإن قيل : تقدم (١٣٢/٨) في حديث أبي بكرة أنه الذي أتى بها إلى النبي ﷺ فكيف الجمع بينهما ؟

فالجواب أن الواقعة تعددت والله أعلم .

(٣) أي تقلبها وعدم ثباتها على حالة واحدة وتزيدكم في الحديث الخ .

تخريجه : (طب) وفي إسناده علي بن يزيد فيه كلام .

٣٣٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ : ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ[1] . [مسند أحمد ح٩٦٨٤]

(١) بضم أوله وثانيه وتشديد الواو مضمومة أيضاً أي نداوة .

قال صاحب النهاية : كذا جاء في مسند أحمد وهو غريب ، إنما يقال : نديَ الشيء فهو ندٍ وأرض نديّة وفيها نداوة اهـ .

والمعنى أن الله عز وجل يخفف عن الميت بعض عذاب القبر مدة بقاء الرطوبة في الجريدتين .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد جيد .

٣٣٢٨- عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ و(خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ) ، قَالَ : فَذَكَرُوا رَجُلاً مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ[1] ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ ؟ قَالَ الآخَرُ : بَلَى [مسند أحمد ح٢٢٨٦٧]

(١) قيل : هو أن يميته الإسهال وقيل : الاستسقاء .

قال في النهاية : أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه .

وقال القرطبي في التذكرة : فيه قولان .

(أحدهما) أنه الذي يصيبه الذرَب وهو الإسهال .

(والثاني) أنه الاستسقاء ، وهو أظهر القولين فيه لأنّ العرب تنسب موته إلى بطنه ، يقولون : قتله بطنه يعنون الداء الذي أصابه في جوفه ، وصاحب الاستسقاء (١٣٣/٨) قلَّ أن يموت إلا بالذرَب ، فكأنه قد جمع الوصفين ، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً وذهنهُ باقياً إلى حين موته ، بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب قلوبهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها ، فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله اهـ .

تخريجه : (نس . حب . مذ) .

وقال : هذا حديث حسن غريب .

٨-٦- ما جاء في ضغطة القبر

٣٣٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] حِينَ تُوُفِّيَ ، قالَ : فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قَالَ : لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ[2] حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ . [مسند أحمد ح١٤٩٣٤]

(١) هو سيد الأوس الأنصاري الصحابي من السابقين إلى الإسلام من أهل المدينة ؛ أسلم سعد على يد مصعب بن عمير ﷺ حين بعثه رسول الله ﷺ قبله مهاجراً إلى المدينة يعلّم المسلمين أمور دينهم ، فلما أسلم سعد قال لبني عبد الأشهل : كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام حتى تسلموا ، فأسلموا ، وكان من أعظم الناس بركة في الإسلام ومن أنفعهم لقومه وشهد بدراً وأُحداً والخندق ، وتوفي شهيداً عام الخندق من جرح أصابه .

وثبت في الصحيحين ومسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » وسيأتي ذكر مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) إن قيل : إن وصفه بالعبد الصالح ينافي تضايق القبر عليه ؟

فالجواب : أن هذا عام للصالح والطالح ، فالصالح يضمه القبر ضمة برفق وإشفاق (١٣٤/٨) والطالح يضمه ضمة تختلف منها أضلاعه ، وسيأتي في حديث عائشة أن ضمة القبر لا ينجو منها أحد .

وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمي قال : كان يقال : ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم (يعني الأرض) ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة ، فلما ردوا إليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها ، فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ، ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطاً منها عليه لربها .

تخريجه : أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وسنده جيد .

٣٣٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً[(١)] ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٤٧٨٧]

(١) بفتح الضاد المعجمة ، ومعناه التقاء جانبي القبر على جسد الميت .

(٢) قال أبو القاسم السعدي : لا ينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود إلى الانفساح له .

قال : والمراد بضغط القبر : التقاء جانبيه على جسد الميت .

وقال الحكيم الترمذي : سبب هذا الضغط أنه ما من أحد إلا وقد ألمَّ بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء له ، ثم تدركه الرحمة ، وكذلك ضغطة سعد بن معاذ في التقصير من البول .

قال الحافظ السيوطي : قلت : يشير إلى ما أخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا ؟ فقالوا : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ، فقال : كان يقصر في بعض الطهور من البول .

وقال ابن سعد في « طبقاته » أخبرنا شبابة بن سوار أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال : لما دفن رسول الله ﷺ سعداً قال : لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ، ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول .

وأخرج البيهقي عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه ، وذلك بأنه كان لا يستبرئ من البول .

ثم قال الحكيم : وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم .

وقال النسفي في بحر الكلام : المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر ، فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة .

تخريجه : (نس . هق) وغيرهما وسنده جيد . (١٣٥/٨)

٣٣٣١- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ قَعَدَ عَلَى شَفَتِهِ فَجَعَلَ « يَرُدُّ » بَصَرَهُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ[(١)] ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ ، وَيُمْلأُ عَلَى الْكَافِرِ نَاراً ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ ؟ الْفَظُّ الْمُسْتَكْبِرُ[(٢)] ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ عِبَادِ اللَّهِ ؟ الضَّعِيفُ[(٣)] الْمُسْتَضْعَفُ ذُو الطِّمْرَيْنِ[(٤)] ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّ اللَّهُ قَسَمَهُ[(٥)] . [مسند أحمد ح٢٣٨٥٠]

(١) أي المرتكب .

وقوله « حمائله » أي عواتقه وصدره .

(٢) الفظ : هو الغليظ القلب الجافي ، والمستكبر : هو صاحب الكبر ، وهو بطر الحق وغمط الناس والاستهانة بهم واعتقاد أنهم دونه .

(٣) هو الفقير الذي لا يملك شيئاً من الدنيا ولا قوة في الجسم ولهذا وصف بالمستضعف بفتح العين ، ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجرؤون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال : تضعفه واستضعفه .

(٤) الطمر : الثوب الخَلِق .

(٥) معناه لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره .

وقيل : لو دعا لأجابه ، يقال : أبررت قسمه وبررته ، والأول هو المشهور .

واعلم أن هذه المزية لا تكون إلا لمن كان صالحاً تقياً متواضعاً لله غير متصنع ، وإلا فهو من شياطين الإنس كما يوجد الآن كثير من هذا الصنف ، أما الصنف الأول فوجوده نادر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن جابر ضعيف اهـ .

قلت : روى القسم الثاني منه المختص بشرّ عباد الله وخيرهم الشيخان وغيرهما .

وهذا الحديث مما حكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذبّ عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه « القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد » بعد ذكر الحديث وسنده .

قال رحمه الله : قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، محمد بن جابر قال يحيى : ليس بشيء .

وقال أحمد : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه .

قال الحافظ : وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك حذيفة ، ولكن مجرد هذا لا يدل على أن المتن موضوع فإن له شواهد .

أما القصة الأولى فشاهدها في أحاديث كثيرة لا يتسع الحال

لاستيعابها .

وأما القصة الثانية فشاهدها في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جوّاظ مستكبر » .

وفي رواية أبي داود « لا يدخل الجنة الجوّاظ » قال : والجواظ الغليظ الفظ .

وفي المستدرك للحاكم والأوسط للطبراني بإسناد حسن (١٣٦/٨) عن سراقة بن مالك بن جعشم أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار ؟ قلت : بلى ، قال : أما أهل النار فكل جوّاظ مستكبر .

وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون اهـ ، ما قاله الحافظ .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ يوم دفن سعد بن معاذ وهو قاعد على قبره ، قال : لو نجا أحد من فتنة القبر أو مسألة القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم أرخي عنه »

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « توفيت زينب بنت رسول الله ﷺ فخرجنا معه فرأينا رسول الله ﷺ مهتماً شديد الحزن فجعلنا لا نكلمه حتى انتهينا إلى القبر فإذا هو لم يفرغ من لحده ، فقعد رسول الله ﷺ وقعدنا حوله ، فحدث نفسه هنيهة وجعل ينظر إلى السماء ، ثم فرغ من القبر فنزل رسول الله ﷺ فيه فرأيته يزداد حزنه ، ثم إنه فرغ فخرج فرأيته سُرّي عنه وتبسم ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله رأيناك مهتماً حزيناً فلم نستطع أن نكلمك ، ثم رأيناك سرّي عنك فلم ذلك ؟ قال : كنت أذكر ضيق القبر وغمه وضعف زينب فكان ذلك يشق عليّ ، فدعوت الله عز وجل أن يخفف عنها ففعل ، ولقد ضغطها ضغطة سمعها مَن بين الخافقين » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده ضعيف .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « أن صبياً دفن فقال رسول الله ﷺ : لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على صبي أو صبية ، فقال : لو كان أحد نجا من ضغطة القبر لنجا هذا الصبي »

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس إلى قبر منها ، فقال : ما يأتي على هذا القبر من يوم إلا وهو ينادي بصوت ذلْق طلْق (أي فصيح بليغ) يا ابن آدم كيف نسيتني ، ألم تعلم أني بيت الوحدة . وبيت الغربة . وبيت الوحشة . وبيت الدود . وبيت الضيق إلا من وسّعني الله عليه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أيوب بن سويد وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إن الموتى ليعذبون في قبورهم حتى إن البهائم تسمع أصواتهم » .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المؤمن في قبره في روضة ويرحب له قبره سبعين ذراعاً وينور له كالقمر ليلة البدر ، أتدرون في ما أنزلت هذه الآية : ﴿ فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : عذاب الكافر في قبره ، والذي نفسي بيده إنه يسلط عليهم تسعة وتسعون تنيناً ، أتدرون ما التنين ؟ قال : تسع وتسعون حية ، لكل حية سبعة رؤوس ، ينفخون في جسمه ويلعنونه ويخدشونه إلى يوم القيامة » .

رواه أبو يعلى (١٣٧/٨) وفيه دراج وحديثه حسن واختلف فيه .

وهذه الأحاديث أعني أحاديث الزوائد التي في هذا الباب ، أوردها الهيثمي جميعها وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على ثبوت عذاب القبر وأنه واقع على الكفار مطلقاً وعلى من شاء الله من الموحدين .

وفيها أيضاً : مشروعية التعوذ من عذاب القبر وفتنته كما كان يتعوذ النبي ﷺ ، والمقصود من تعوذه تعليم أمته وإلا فهو ﷺ معصوم من العذاب .

وفيها أيضاً : ثبوت ضغطة القبر وأنه لا ينجو منها أحد إلا الأنبياء لعصمتهم كما قال الحكيم الترمذي ، وما ذكرنا من الأحكام هو مذهب أهل السنة ، وقد تظاهرت عليه دلائل كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

أما الكتاب فقد قال الله عز وجل : ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ .

وأما السنة فما ذكر في الباب من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده، ولم يخالف في ثبوت عذاب القبر إلا الخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فإنهم نفوا ذلك.

قال النووي رحمه الله: والمعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه.

وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا: لا يشترط إعادة الروح

وقال أصحابنا: هذا فاسد لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي.

قال أصحابنا: ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان اهـ.

وقال الحافظ ابن القيم: رحمه الله في كتابه الروح: أما عذاب القبر فحق أعاذنا الله منه، ولا خلاف بين أهل السنة فيه لثبوته في الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة المتواترة - أي تواتراً معنوياً - ففي صحيح مسلم وجميع السنن - قلت: ومسند الإمام أحمد أيضاً - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال».

وفي صحيح مسلم أيضاً وغيرهعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن «اللّهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا وأعوذ بك من فتنة الممات. وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال».

وذكر الحافظ ابن القيم ما تقدم في أحاديث الباب وزاد شيئاً من أحاديث الإسراء لما فيها من الأدلة على ذلك، ثم قال: وهذا كما أنه مقتضى الأحاديث الصحيحة فهو متفق عليه بين أهل السنة.

قال المروزي: قال أبو عبد الله: - يعني أحمد بن حنبل -: لا ينكره إلا ضال مضل.

وقال ابن حنبل: قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر، فقال: هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر بكل ما جاء عن النبي ﷺ (١٣٨/٨) بإسناد جيد.

قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: نؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير، وأن العبد يسئل في قبره ﴿فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ في القبر.

وقال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله تقر بمنكر ونكير وبما يروى في عذاب القبر؟ قال: سبحان الله نعم، نقر بذلك ونقوله.

قال: (يعني الحافظ ابن القيم) واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل ميت أراد الله تعذيبه ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر، ولو صلب أو غرق في البحر أو أكلته الدواب أو أحرق حتى صار رماداً وذُري في الريح، فسبحان ذي القدرة الشاملة والعظمة الباهرة الكاملة.

وأما محل العذاب فالروح والبدن جميعاً لاتفاق أهل السنة، فإذا مات العبد تبقى روحه منعمة أو معذبة تارة منفردة عن البدن إلا عند من شذ فقال: إنما الروح الحياة ولا تبقى بعد فراق البدن، وتارة تتصل به وهو متصل بها فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحالة مجتمعين.

وهل يكون النعيم والعذاب للبدن بدون الروح؟ فيه قولان مشهوران لأهل الحديث وأهل الكلام.

والحاصل أن مذهب سلف الأمة أن المرء إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً يحصل له معها النعيم أو العذاب، فإذا كان يوم القيامة الكبرى أعيدت الأرواح إلى الأجساد، وجميع هذا ثابت بالكتاب والسنة واتفاق الأمة؛ ومعاد الأبدان متفق عليه بين أهل الشرائع؛ المسلمين واليهود والنصارى، وإنما أوقع من أحال عذاب القبر في الضلال قياسهم غيب المآل على شاهد الحال.

والجواب عن شبههم أنا نعلم أن الرسل صلوات الله عليهم وسلامه لم يخبروا بمحيلة العقل، غاية ما يقال: إنهم يخبرون بما لا تدركه العقول بمجردها كالغيوب من تفاصيل البرزخ واليوم الآخر والثواب والعقاب، ولا يكون خبرهم محالاً في العقل أصلاً، بل كل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أمرين.

(أحدهما) أن يكون كذباً عليهم.

(والثاني) أن يكون ذلك العقل فاسداً، قال الله تعالى: ﴿أفمن يعلم أن ما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى﴾.

وهذا ينفع بأمور ملاكها أن تمعن النظر في السنة مع التلبس بأثواب الافتقار والتضرع للملك الجبار حتى تفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلوّ ولا تقصير ، فلا تحمل كلامه ما لا يحتمله ولا تخرج له عن مراده .

وقد حصل بإهمال ذلك من الضلال ما لا يعلمه إلا الله ، وسوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة ، بل أصل كل خطأ في الأصول والفروع لا سيما إن أضيف إليه سوء القصد ، وإنك ربما مررت على الكتاب من أوله إلى آخره فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما تعرفه إذا عرضت الآراء على ما جاء به الرسول .

وأما من عكس هذا الأمر فعرض (١٣٩/٨) ما جاء به الرسول على ما اعتقده مما قلد فيه من أحسن الظن فهو في الضلال لا ينفعه جدال ، فقد يتفق الغلط من المتبوع فيتبعه مقلده إحساناً للظن أو لسوء قصد ، نسأل الله العافية من ذلك وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقه إنه حسبنا ونعم الوكيل .

وقد ذكر الحافظ ابن القيم هنا أموراً مهمة آثرت نقلها لأهميتها وهي .

(الأمر الأول) أن الله جعل الدور ثلاثة . دار الدنيا . ودار البرزخ . ودار القرار ، وجعل لكل دار أحكاماً تختص بها ؛ وركب هذا الإنسان من بدن ونفس .

وجعل أحكام دار الدنيا : على الأبدان ، والأرواح تبع لها ، ولهذا جعل الأحكام الشرعية مرتبة على ما يظهر من حركات اللسان والجوارح وإن أضمرت النفوس خلافه .

وجعل أحكام البرزخ : على الأرواح ، والأبدان تبع لها ، فكما تبعت الأرواح الأبدان في أحكام الدنيا فتألمت بألمها والتذت براحتها وكانت هي التي باشرت أسباب النعيم والعذاب . تبعت الأبدان الأرواح في القبور في نعيمها وعذابها ؛ والأرواح حينئذ هي التي تباشر العذاب والنعيم ، فالأبدان هنا ظاهرة ، والأرواح خفية والأبدان كالقبور لها ، ، والأرواح هناك ظاهرة ، والأبدان خفية في قبورها تجري أحكام البرزخ على الأرواح فتسري إلى أبدانها نعيماً وعذاباً كما تجري أحكام الدنيا على الأبدان فتسري إلى الأرواح كذلك .

وجعل أحكام الدار الآخرة : على الأرواح والأبدان معاً ، فأحِطْ بهذا الموضع علماً يَزُلْ عنك كل إشكال .

وقد أراك الله تعالى نموذجاً في الدنيا من حال النائم ، فإن ما ينعم به أو يعذب يجري على روحه أصلاً ، والبدن تبع له .

وقد يتعدي أثره إلى البدن تأثيراً مشاهداً ، فيرى النائم أنه عذب أو نُعِّم فيصبح وأثر ذلك في جسمه ونحو ذلك .

ذكر الحارث بن أسد المحاسبي وأصبغ وخلف بن القاسم وجماعة عن سعيد بن سلمة قال : « بينا امرأة عند عائشة إذ قالت : بايعت رسول الله ﷺ على أن لا أشرك بالله شيئاً ولا أسرق ولا أزني ولا أقتل ولدي ولا آتي ببهتان أفتريه بين يدي ورجلي ولا أعصي في معروف فوفيت لربي ، فوالله لا يعذبني الله تعالى ، فأتاها في المنام ملك فقال : كلا ، إنك تتبرجين وزينتك تبدين . وخيرك تكدرين . وجارك تؤذين . وزوجك تعصين ، ثم وضع أصابعه الخمس على وجهها فقال : خمس بخمس ؛ ولو زدت زدناك ، فأصبحت وأثر الأصابع في وجهها » .

وقال عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك : سمعت مالكاً يقول : إن يعقوب بن عبد الله بن الأشج كان من خيار هذه الأمة نام في اليوم الذي استشهد فيه فقال لأصحابه : إني قد رأيت أثراً ولأخبرن به ، إني رأيت كأني أدخلت الجنة فسقيت لبناً ، فاستقاء فقاء اللبن واستشهد بعد ذلك .

قال ابن القاسم : وكان في غزوة في البحر بموضع لا لبن فيه .

وقد سمعت غير مالك يذكره ويذكر أنه معروف ، فقال : إني رأيت كأني أدخلت الجنة فسقيت فيها لبناً ، فقال له بعض القوم : (١٤٠/٨) أقسمت عليك ألا تقايأت ، فقاء لبناً يصلد وما في السفينة لبن ولا شاة (يصلد أي يبرق) .

وذكر مسعدة في كتابه عن ربيع بن يزيد الرقاشي قال : أتاني رجلان فصعدا إليّ فاغتابا رجلاً فنهيتهما ، فأتاني أحدهما بعد ذلك فقال : إني رأيت في المنام كأن زنجياً أتاني بطبق عليه جنب خنزير ولم أر لحماً قط أسمن منه فقال لي : كل ، فقلت : آكل لحم خنزير ! فتهددني فأكلت فأصبحت وقد تغير فمي ، فلم يزل يجد الريح في فمه شهرين .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله : وأعجب من ذلك أنك ربما رأيت النائم يقوم ويضرب ويبطش ويتكلم كأنه يقظان وهو نائم لا شعور له بشيء من ذلك ، لكن الحكم لما جرى على الروح استعانت بالبدن من خارجه ولو دخلت فيه استيقظ ، فإذا كانت الروح هنا تتألم وتتنعم فيصل ذلك إلى البدن بطريق الاستتباع ، ففي البرزخ أقوى ، فإذا كان يوم الحشر صار الحكم على الأرواح والأجساد معاً كل منهما أصل في ذلك ، ومتى أعطيت هذا الموضع حقه لاحت لك أسرار أخبار الرسول ﷺ عن عذاب القبر ونعيمه ، ومن أشكل عليه شيء من ذلك فمن غلط كبده ورداءه فهمه ونقده .

وأغرب من ذلك أنك ترى النائمين في فراش، هذا روحه في نعيم وهذا روحه في عذاب، وربما استيقظا أو أحدهما وأثر ذلك موجود ولا شعور لأحدهما بما فيه الآخر.

الأمر الثاني: أن اللّه تعالى حجب أمر الآخرة وما كان متصلاً بها عن إدراك المكلفين في هذه الدار، وذلك من كمال حكمته ليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم، فأول ذلك نزول الملائكة على المحتضر على الهيئات التي تقدمت في الأحاديث، وقد يسلمون عليه فيرد عليهم بلفظه أو إشارته، وربما سأل من عنده عنهم من أين هؤلاء الرجال الحسان ونحو ذلك، وكل من امتدت حياته في هذه الدار رأى من ذلك ما يغنيه عن الأخبار، ويكفي من ذلك قوله تعالى: ﴿ حتى إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون ﴾ أي أقرب بملائكتنا ورسلنا وغير ذلك من قبض الروح وخروجها والشعاع الذي يخرج معها والريح الطيب أو الخبيث وهو غير مرئي لنا ولا محسوس وهو في هذه الدار، ثم تأتي الروح فتشاهد غسل الميت وتكفينه وحمله.

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ «أن رسول اللّه ﷺ قال: إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان.

وقد ثبت نحو هذا في هذه الدار واطلع اللّه عليه بعض من اختار، فهذا جبريل كان ينزل على النبي ﷺ ويتمثل له رجلاً يكلمه تارة بكلام الرجال وتارة مثل صلصلة الجرس ويدارسه القرآن؛ ويشاهد الصحابة من النبي ﷺ من الأحوال الاضطرارية الطبيعية ما يعلم بها مجيئه إليه قطعاً من غير إخبار، ولا يسمعون كلامه ولا يرون شخصه، وربما رآه (١٤١/٨) بعضهم كما في صحيح الأخبار، فقد كانت الملائكة تضرب الكفار بالسياط وتصيح بهم ويراهم الكفار ويسمعونهم كما أخبر كثير منهم بذلك بعد إسلامه، ولا يسمع المسلمون ولا يرونه، وكل من له نظر في كتب السنة الصحيحة قطع بذلك.

وهذه الجن تتكلم بالأصوات المرتفعة بيننا ونحن لا نسمعهم، والعبد أضعف أثراً وسمعاً من أن يثبت لمشاهدة عذاب القبر وربما كشف لبعض الناس عن شيء فربما ثبت وربما صعق.

وليس بعزيز على من أوجد هذا الإنسان من العدم وجعله حياً عالماً سميعاً بصيراً بعد أن لم يكن شيئاً مذكوراً أن يجمع أجزاءه بعد أن تفرقت رماداً في هواء البر والبحر وفي حواصل الطير وبطون السباع، ويجعل للروح اتصالاً بها لتحس بالعذاب والنعيم.

فقد أرانا أعجب من ذلك بأن جعل في الجمادات شعوراً وإدراكاً.

فقد صح أنه ﷺ كان يسمع تسليم الحجر والشجر عليه، وأن الصحابة رضوان اللّه عليهم كانوا يسمعون تسبيح الطعام وهو يؤكل والحصى في أيديهم.

وأما حنين الجذع فأشهر من أن يذكر.

الأمر الثالث: اتساع القبر وضيقه ونوره وظلمته أمر معلوم من الدين بالضرورة لا مرية فيه لمتشرع.

ثم ذكر جملة أحاديث في الصحيحين وغيرهما وتقدمت في باب هول القبر وفتنته والسؤال فيه وشدته.

وفيها «أنه يفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعاً ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون، والكافر بعكس ذلك»، وذكر من أحاديث هذا الباب شيئاً كثيراً.

ثم قال: واتساع القبر للروح بالذات والبدن تبع لها، فيكون البدن في لحد أضيق من ذراع، وقد فسح له مد بصره تبعاً لروحه.

قال: وقد أخبرنا بعض الصادقين أنه حفر ثلاثة أقبر، فلما فرغ منها اضطجع ليستريح فرأى في ما يرى النائم ملكين نزلا فوقفا على أحد الأقبر، فقال أحدهما لصاحبه: اكتب فرسخاً في فرسخ، ثم وقفا على الثاني، فقال: اكتب ميلاً في ميل، ثم وقفا على الثالث فقال: اكتب فتراً في فتر، ثم انتبه فجيء برجل غريب لا يؤبه له فدفن في الأول، ثم جيء برجل آخر فدفن في الثاني، ثم جيء بامرأة مترفة من وجوه البلد حولها ناس كثير فدفنت في القبر الضيق الذي سمعه فتر في فتر، والفتر بالفاء المكسورة والفوقية الساكنة، ما بين رأسي الإبهام والسبابة.

الأمر الرابع: أن الميت إذا وضع في لحده ودفن لم يحجب التراب الملائكة عن الوصول إليه، بل لو نقر له حجر وأودع فيه وختم عليه بالرصاص لم يمنع وصولهم إليه، فإن هذه الأجسام الكثيفة لا تمنع خرق الأرواح لها، وأنت ربما شاهدت من الجن في ذلك العجائب.

وقد جعل اللّه الحجارة والتراب للملائكة بمنزلة الهواء للطير.

الأمر الخامس: أن النار التي في القبر والخضرة ليستا من نار الدنيا ولا نباتها ولا يحس به أهل الدنيا، فاللّه تعالى يحمي على الميت ذلك التراب وتلك الحجارة التي فوقه وتحته حتى تكون أعظم حراً من نار الدنيا بما لا يعلمه (١٤٢/٨) إلا اللّه، ولو مسها أهل الدنيا لم يحسوا بذلك.

بل أعجب من هذا أن الرجلين يدفنان إحدهما إلى جنب

الآخر ، وهذا في حفرة من حفر النار لا يصل حرها إلى جاره ، بل ربما كان في روضة من رياض الجنة .

وقد أرانا الله تعالى من آثار قدرته في هذه الدار ما هو أعجب من ذلك ، لكن النفوس مولعة بالتكذيب بما لم تحط به علماً إلا من وفقه الله ، فكيف ينكر في الحكمة الإلهية إسبال غطاء يحول بين المكلفين وبين مشاهدة ما يريد الله عز وجل إخفاءه حتى إذا كشف الغطاء رأوه وشاهدوه عياناً .

وقد يطلع على ذلك بعض عبيده ، ولو اطلع الكل عليه لزالت حكمة التكليف والإيمان بالغيب ، ولا تدافن الناس كما في الصحيحين في حديث زيد بن ثابت .

قلت : تقدم في أحاديث الباب من رواية الإمام أحمد بلفظ « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر » وتقدم أيضاً من رواية أنس بلفظ « لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني » .

قال : وسر ذلك كله أن ما في البرزخ من النبات والنار والسعة والضيق ليس من جنس المعهود في الدنيا ، فلا مانع من سؤال الملكين الميت ولو كان بين الناس ملقى أو على جذع مصلوباً ويعذبانه أو ينعمانه ولا يحس الناس بذلك ، هذا الواحد منا ينام إلى جنبه صاحبه فيعذب في النوم بما قد يرى أثره عليه بعد أن يستيقظ ، وليس عند من إلى جنبه علم بذلك ألبتة .

وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن الوزير الحراني أنه خرج من داره بعد العصر بآمد إلى بستان ، قال : فلما كان قبل غروب الشمس توسطت القبور فإذا قبر خرج منه جمرة نار مثل كور الزجاج والميت في وسطه ، فجعلت أمسح عيني وأقول أنائم أنا أو يقظان ، ثم التفت إلى سور المدينة وقلت : والله ما أنا بنائم ، ثم ذهبت إلى أهلي وأنا مدهوش فأتوني بطعام فلم أستطع الأكل ، ثم سألت عن صاحب القبر فإذا هو مكاس قد توفي في ذلك اليوم .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب « القبور » عن الشعبي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : مررت ببدر فرأيت رجلاً يخرج من الأرض فيضربه رجل بمقمعة حتى يغيب في الأرض ثم يخرج فيفعل به ذلك فقال رسول الله ﷺ : ذلك أبو جهل بن هشام يفعل به إلى يوم القيامة .

وذكر من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : بينما أنا أسير بين مكة والمدينة على راحلة وأنا محتقب إداوة إذ مررت بمقبرة ، فإذا رجل خارج من قبره يلتهب ناراً وفي عنقه سلسلة يجرها ، فقال : يا عبد الله انضح فوالله ما أدري أعرفني باسمي أو كما يدعو الناس ، فخرج آخر فقال : يا عبد الله لا تنضح ، ثم اجتذب السلسلة فأعاده في قبره .

قال : وحدثني أبي أخبرنا موسى بن داود أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : بينما راكب يسير بين مكة والمدينة إذ مر بمقبرة فإذا برجل قد خرج من قبره (١٤٣/٨) يلتهب ناراً مصفداً في الحديد ، فقال : يا عبد الله انضح يا عبد الله انضح ، وخرج آخر يتلوه فقال : يا عبد الله لا تنضح يا عبد الله لا تنضح ، وغشي على الراكب وعدلت به راحلته إلى العرج وأصبح وقد ابيضّ شعره ، فأخبر عثمان بذلك فنهى أن يسافر الرجل وحده .

قلت : حديث ابن عمر أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : بينا أسير بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسله ، فناداني يا عبد الله اسقني فلا أدري أعرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب ، وخرج رجل من ذلك الحفير في يده سوط فناداني لا تسقه فإنه كافر ، ثم ضربه بالسوط حتى عاد إلى حفرته ، فأتيت النبي ﷺ مسرعاً فأخبرته فقال لي : أو قد رأيته ؟ قلت : نعم ، قال : ذاك عدو الله أبو جهل بن هشام وذاك عذابه إلى يوم القيامة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف اهـ .

قال الحافظ ابن القيم : (وذكر عن حصين الأسدي) قال : سمعت مرثد بن حوشب قال : كنت جالساً عند يوسف بن عمر وإلى جنبه رجل كأن شق وجهه صفحة من حديد ، فقال له يوسف : حدث مرثداً بما رأيت ، قال : كنت شاباً قد أتيت هذه الفواحش ، فلما وقع الطاعون قلت : اخرج إلى ثغر من هذه الثغور ثم رأيت أن أحفر القبور فإني لليلة بين المغرب والعشاء قد حفرت قبراً وأنا متكئ على تراب قبر آخر إذ جيء بجنازة رجل حتى دفن في ذلك القبر وسوّوا عليه ، فأقبل عليه طيران أبيضان مثل البعيرين سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، ثم أثاراه ثم تدلى أحدهما في القبر والآخر على شفيره ، فجئت حتى جلست على شفير القبر وكنت رجلاً لا يملأ جوفي شيء ، فسمعته يقول : ألست الزائر أصهارك في ثوبين ممصرين تسحبهما كبراً تمشي الخيلاء ، فقال : أنا أضعف من ذلك ، فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهناً ؛ ثم عاد وأعاد عليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات كل ذلك يقول ذلك ، ويذكر أن القبر يفيض ماء ودهناً ، قال : فرفع رأسه فنظر إليّ فقال : انظروا أين هو جالس نكسه الله ، ثم ضرب جانب وجهي فسقطت فمكثت ليلتي حتى

أصبحت ، ثم أخذت أنظر إلى القبر فإذا هو على حاله . فهذا ماء ودهن في رأي العين لهذا ، وهما نار تأجج للميت كما أخبر ﷺ عن نار الدجال أنها ماء بارد وعن مائة أنه نار تأجج .

وقيل لنباش قد تاب : ما أعجب ما رأيت ؟ قال : نبشت رجلاً فإذا هو مسمر بمسامير في سائر جسده ومسمار كبير في رأسه وآخر في رجليه .

وقيل لآخر ؛ قال : رأيت جمجمة إنسان مصبوباً فيها الرصاص .

الأمر السادس : أن يعلم أن عذاب القبر ونعيمه عبارة عن عذاب البرزخ ونعيمه ، وهو ما بين الدنيا والآخرة ، وإنما أضيف إلى القبر باعتبار الغالب فالمصلوب والغريق والحريق وأكيل السباع والطيور له من عذاب البرزخ ونعيمه قسطه ، حتى لو علق (١٤٤/٨) العاصي على رؤوس الأشجار في مهاب الرياح لأصاب جسده من عذاب البرزخ حظه ، ولو ألقي الصالح في أتون من النار لأصاب جسده من نعيم البرزخ وروحه نصيبه ، فيجعل النار على هذا برداً وسلاماً والهواء على ذلك ناراً وسموماً ، فعناصر العالم ومواده منقادة لربها يصرفها كيف يشاء كما صرفها في ما نشاهد بخلق هذه القوى فيها بعد أن لم تكن ، تبارك اسمه وعزت مشيئته وتعالت قدرته وجلت قوته .

وأما هل ذُكِرَ في القرآن ؟ فنعم في قوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم . اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ فخاطبوهم عند الموت بقولهم ﴿ اليوم تجزون ﴾ .

وفي قوله : ﴿ فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ فذكر عذاب الدارين ذكراً صريحاً لا يحتمل غيره .

وفي قوله تعالى : ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾ احتج بها ابن عتاب على عذاب القبر .

فإن قيل : إنما المراد بهذا العذاب في الدنيا بالقتل والقحط والأسر وغيرها بدليل قوله ﴿ لعلهم يرجعون ﴾ أي عن الكفر .

قيل : حبر الأمة وترجمان القرآن يقول ذلك ، وهو أدق فهماً وأغزر علماً .

وتقرير قوله أنَّ قولَه تعالى : ﴿ من العذاب الأدنى ﴾ يدل على أنه يبقى بعد ما يذوقون منه في الدنيا بقية يذوقونها بعد الموت ، والعذاب الأكبر بعد الحشر .

وهذا نظير قوله ﷺ « فيفتح له طاقة إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها » فإن الذي يصل إليه بعض ذلك ويبقى أكثره .

وأما هل هو دائم أو منقطع فهو نوعان :

أحدهما دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة لقوله تعالى في آل فرعون ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ وفي حديث سمرة عند البخاري في رؤيا النبي ﷺ فهو يفعل به ذلك إلى يوم القيامة .

وفي حديث أبي هريرة في الذين ترضخ رؤوسهم لا يفتر عنهم .

وفي الصحيح عن أبي هريرة في قصة الذي لبس بردين وجعل يمشي ويتبختر فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة .

وفي بعض ألفاظ حديث البراء الطويل الماضي عند أحمد « ثم يخرق له خرقاً إلى النار فيأتيه من غمها ودخانها إلى يوم القيامة » .

لكن ورد في بعض الأحاديث أنه يخفف عنهم ما بين النفختين ، فإذا قاموا من قبورهم قالوا : ﴿ يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا ﴾ .

الثاني : منقطع ؛ وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جريمته ، ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن موسى الصائغ أخبرنا عبد الله بن نافع قال : مات رجل من أهل المدينة فرآه رجل كأنه من أهل النار فاغتم لذلك ثم إنه بعد سابعة أو ثامنة رآه كأنه من أهل الجنة ، فقال : ألم تكن قلت : إنك من أهل النار ؟ قال : قد كان ذلك (١٤٥/٨) إلا أنه دفن معنا رجل من الصالحين ، فشفع في أربعين من جيرانه فكنت منهم .

وحدثنا أحمد بن يحيى حدثنا بعض أصحابنا قال : مات أخ لي فرأيته في النوم ، فقلت له : ما حالك حين وضعت في قبرك ؟ قال : أتاني آتٍ بشهاب من نار فلولا أن داعياً دعا لي لرأيت أنه سيضربني به .

وحدثني أبو عبد الله بن بجير حدثني بعض أصحابنا قال : رأيت أخاً لي في النوم بعد موته فقلت : أيصل إليك دعاء الأحياء ؟ قال : إي والله يترفرف مثل النور ثم نلبسه .

وقال عمر بن جرير : إذا دعا العبد لأخيه الميت أتاه بها إلى قبره ملك فقال : يا صاحب القبر الغريب هذه هدية من أخ عليك شفيق .

وقال بشار بن غالب : رأيت رابعة في منامي وكنت كثير الدعاء لها ، فقال لي : يا بشار بن غالب هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير ، قلت : وكيف ذاك ؟ قالت : هكذا دعاء المؤمنين الأحياء إذا دعوا للموتى فاستجيب لهم ؛ جعل ذلك الدعاء على أطباق النور ثم خمر بمناديل الحرير ، ثم أتى على الذي دعي له من الموتى فقيل : هذه هدية فلان إليك .

وأما الأسباب الموقعة في عذاب القبر فهي الجهل بالله والإضاعة لأمره والارتكاب لمعاصيه المفضية إلى سخطه المعبر به عن عذابه .

فمن أغضب الله وأسخطه في هذه الدار ومات عن غير توبة كان له من عذاب البرزخ بقدر غضب الله وسخطه عليه فمستقل ومستكثر .

وقد عين النبي ﷺ للإيقاع فيها أسباباً من اتقى ما ذكرناه من هذا الإجمال استغنى عن تفصيلها .

ولما كان أكثر الناس مستخفاً بأكثر الأرجاس كان أكثر أصحاب القبور معذبين والفائز منهم قليل ، إلا إن عفا الله وهو أهل العفو والمغفرة ، فظواهر القبور تراب وبواطنها حسرات وعذاب ، ظواهرها بالحجارة المنقوشة مبنيات .

وفي بواطنها الدواهي والبليات ، تغلي بالحسرات كما تغلي القدور بما فيها ، وحق لها لعمري وقد حيل بينها وبين أمانيها .

ذكر ابن أبي الدنيا عن سماك بن حرب قال : مر أبو الدرداء بين القبور ، فقال : ما أسكت ظواهرك وفي باطنك الدواهي ؟

قال ثابت البناني : بينا أنا أمشي في المقابر وإذا صوت خلفي يقول : يا ثابت لا يغرنك سكوتها فكم من مغموم فيها ، فالتفتّ فلم أر أحداً .

ومر الحسن على مقبرة فقال : يا لهم من عسكر ما أسكتهم وكم فيهم من مكروب .

خاتمة : وأما الأسباب المنجية منه فالعلم بالله وخشيته وتقواه والامتثال لأمره والوقوف عند نهيه وزجره وتجنب الأسباب المقتضية للعذاب ، ومن أنفع ذلك أن تجلس عند المنام ساعة تحاسب فيها نفسك ، ثم تجدد لكل ذنب توبة نصوحاً وتنام على تلك التوبة ، فإن مت كنت على توبة وإلا استيقظت مستقبلاً للعمل مسروراً بتأخير الأجل حتى تستقبل ربك وتستدرك ما فاتك ، وليس للعبد أنفع من هذه التوبة لا سيما إذا عقب ذلك بذكر الله واستعمل السنن التي وردت عن رسول الله ﷺ حتى يغلبه النوم ، هذا وقد عين ﷺ (١٤٦/٨) للنجاة منها أسباباً فعليك بها .

أخرج مسلم في صحيحه : عن سلمان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان .

وللترمذي : وقال : حسن صحيح عن فضالة بن عبيد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر » .

وللنسائي : عن رشدين بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن رجلاً قال : يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ، قال : كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » .

معناه والله أعلم أنه امتحن إيمانه من نفاقه ببارقة السيف ، فدل على أن إيمانه هو الذي يحمله على بروزه للقتل وبذل نفسه لله وتسليمها له ، وهاج من قلبه حمية الغضب لله ورسوله وإظهار دينه وإعزاز كلمته ، فظهر أن دعواه الإيمان بلسانه برزت عن قلب صادق وضمير بالله واثق فأغنى ذلك عن الامتحان في قبره .

وللترمذي : وهذا لفظه وقال : حسن صحيح غريب وابن ماجه عن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ : للشهيد عند الله ست خصال ، يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة . ويجار من عذاب القبر . ويؤمن من الفزع الأكبر . ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها . ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين . ويشفع في سبعين من أقاربه » .

وللترمذي أيضاً وقال : حسن غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « ضرب رجل من أصحاب رسول الله ﷺ خباه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال ﷺ : هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » .

وفي مسند عبد بن حميد عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمةعن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه قال لرجل : ألا أتحفك بحديث تفرح به ؟ قال الرجل : بلى ، قال : اقرأ ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ احفظها وعلمها جميع أهلك وولدك وصبيان بيتك وجيرانهم فإنها المنجية والمجادلة ، تجادل أو تخاصم يوم القيامة عند ربها لقارئها ، وتطلب له إلى ربها أن ينجيه من عذاب النار إذا كان في جوفه ، وينجي الله صاحبها من عذاب القبر .

قال رسول الله ﷺ : « لوددت أنها في قلب كل إنسان من

أمتي » .

وقال أبو عمر بن عبد البر عن رسول الله ﷺ أنه قال : سورة ثلاثون آية شفعت في صاحبها حتى غفر له ، ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ » .

قلت : رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - وأقره الذهبي -

قال : وقد جاء في ما ينجي من عذاب القبر حديث رواه أبو موسى المديني وبنى عليه كتابه في الترغيب والترهيب وجعله سرَّ حاله رواه من طريق الفرج بن فضالة حدثنا هلال أبو جبلة عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن (١٤٧/٨) ابن سمرة ﷺ قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة ، فقام علينا فقال : إني رأيت البارحة عجباً ، رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فرد ملك الموت عنه .

ورأيت رجلاً من أمتي قد بسط عليه عذاب القبر فجاءه وضوؤه فاستنقذه من ذلك .

ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الشياطين ، فجاءه ذكر الله فطرد الشيطان عنه (وفي رواية فخلصه من أيديهم) .

ورأيت رجلاً من أمتي يلهث عطشاً ، فلما دنى من حوض منع وطرد فجاءه صيام شهر رمضان فأسقاه ورواه .

ورأيت رجلاً من أمتي والنبيون جلوس حِلَقاً كلما دنا إلى حَلْقة طرد ، فجاءه غسله من الجنابة فأخذ بيده فأقعده إلى جنبي (وفي رواية إلى جانبهم) .

ورأيت رجلاً من أمتي من بين يديه ظلمة ومن خلفه ظلمة وعن يمينه ظلمة وعن يساره ظلمة ومن فوقه ظلمة ومن تحته ظلمة وهو متحير فيه (وفي رواية فتحير فيها) فجاءه حجه وعمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه في النور .

ورأيت رجلاً من أمتي يتقي بوجهه وهج النار وشررها (وفي رواية يقي حر النار وشررها بيده ووجهه) فجاءت سترته فصارت سترته بينه وبين النار وظُلّلت على رأسه .

ورأيت رجلاً من أمتي يكلم المؤمنين ولا يكلمونه فجاءته صلته لرحمه فقالت : يا معشر المؤمنين إنه كان وصولاً لرحمه فكلموه ، فكلمه المؤمنون وصافحوه وصافحهم (وفي رواية وكان معهم) .

ورأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته الزبانية فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فاستنقذه من أيديهم وأدخله في ملائكة الرحمة .

ورأيت رجلاً من أمتي جاثياً على ركبتيه وبينه وبين الله حجاب فجاءه حسن خلقه فأخذ بيده فأدخله على الله عز وجل .

ورأيت رجلاً من أمتي قد ذهبت صحيفته من قبل شماله ، فجاءه خوفه من الله عز وجل فأخذ صحيفته فوضعها في يمينه .

ورأيت رجلاً من أمتي قد خف ميزانه فجاءه أفراطه فثقلوا ميزانه ، ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على شفير جهنم فجاءه وجله من الله عز وجل فاستنقذه ومضى .

ورأيت رجلاً من أمتي قد هوى في النار فجاءته دمعته التي بكت من خشية الله عز وجل فاستنقذته من ذلك .

ورأيت رجلاً من أمتي قائماً على الصراط يرعد كما ترعد السعفة في ريح عاصف فجاءه حسن ظنه بالله فسكن روعه (وفي رواية فسكن رعدته ومضى) .

ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط يحبو أحياناً ويتعلق أحياناً فجاءته صلاته عليّ فأقامته على قدميه وأقعدته حتى جاز .

ورأيت رجلاً من أمتي انتهى إلى أبواب الجنة فغلقت الأبواب دونه فجاءته شهادة أن لا إله إلا الله ففتحت له الأبواب وأدخلته الجنة » .

قال الحافظ أبو موسى : هذا حديث حسن جداً ، رواه عن سعيد بن المسيب عمر بن ذر وعلي بن زيد بن جدعان .

ونحو هذا الحديث مما قيل فيه رؤيا الأنبياء وحيٌ فهي على ظاهرها ، ورؤياه طويلة ، وردت من ثلاثة أوجه ، من حديث سمرة في الصحيح ، ومن حديث علي وأبي أمامة ، والثلاثة قريب بعضها من بعض تشتمل على (١٤٨/٨) ذكر عقوبات جماعة من المعذبين في البرزخ .

فأما هذه الرواية فاتبع العقوبة بالعمل المنجي لصاحبها وراويهاعن ابن المسيب هلال أبو جبلة مدني لا يعرف بغير هذا الحديث ، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه هكذا ، وكنّى الحاكمان أبو أحمد وأبو عبد الله أباه أبا جبل بغير هاء ، وحكياه عن مسلم ، وراويه عنه الفرج بن فضالة ، وهو وسط في الرواية ليس بالقوي ولا المتروك ، وراويه عنه بشر بن الوليد الفقيه المعروف بابن الخطيب كان حسن المذهب جميل الطريقة اهـ .

قال الحافظ ابن القيم : سمعت شيخ الإسلام يعظم أمر هذا الحديث ، وقال : أصول السنة تشهد له ، وهو من أحسن الأحاديث اهـ ، باختصار .

٨-٧- الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

٣٣٣٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قال : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أُبَيٍّ[١] أَتَى ابْنُهُ[٢] النَّبِيَّ ﷺ فَقال : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا[٣] ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ : أَفَلا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ[٤] ، فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ .
[مسند احمد ح١٥٠٤٩]

(١) يعني ابن سلول وهو رأس المنافقين ورئيسهم .

(٢) هو عبد اللّه بن عبد اللّه بن أُبيّ وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة فسماه النبي ﷺ عبد اللّه ، وهو صحابي جليل .

وقد استأذن النبي ﷺ في قتل أبيه ، فقال له النبي ﷺ : لا تقتل أباك .

رواه الطبراني ، وروى نحوه ابن منده وزاد « بل أحسن صحبته » .

(٣) أي لأن في عدم حضور النبي ﷺ جنازته دليل على غضب اللّه عز وجل عليه ومقته إياه .

وفي حضوره مداراة لذلك ، ولكن اللّه عز وجل نهى نبيه بعد ذلك عن الصلاة على المنافقين وفضحهم على لسان نبيه بقوله عز من قائل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره . إنهم كفروا باللّه ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾ ونهاه عن الاستغفار لهم بقوله عز وجل ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر اللّه لهم . ذلك بأنهم كفروا باللّه ورسوله . واللّه لا يهدي القوم الفاسقين ﴾ .

(٤) يعني أفلا آذنتموني بالحضور قبل أن تدفنوه ، وكان أهل عبد اللّه بن أبيّ بادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه فأخرج .

وفي رواية للبخاري » أتى رسولَ اللّه ﷺ عبدُ اللّه بن أبيّ بعد ما ادخل حفرته ، فأمر به (١٤٩/٨) فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه فاللّه أعلم » وكان كسا عباساً قميصاً .

قال سفيان : فيرون النبي ﷺ ألبس عبد اللّه قميصه مكافأة بما صنع ، والقائل « فاللّه أعلم » هو جابر راوي الحديث ؛ وكأنه التبست عليه الحكمة في صنعه ﷺ بعبد اللّه ذلك بعد ما تبين نفاقه .

أما سبب كسوة العباس قميص عبد اللّه بن أبيّ « فإنه لما أتي بالأسارى يوم بدر والعباس معهم لم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد اللّه بن أبيّ ، فكساه النبي ﷺ إياه ، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه » .

هكذا ساقه البخاري في الجهاد فيمكن أن يكون هذا هو السبب في إلباسه ﷺ قميصه .

ويمكن أن يكون السبب ما أخرجه البخاري أيضاً في الجنائز « أن ابن عبد اللّه المذكور قال : يا رسول اللّه ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك » .

وفي رواية أنه قال : « أعطني قميصك أكفنه فيه » ويمكن أن يكون السبب هو المجموع ، السؤال والمكافأة ، ولا مانع من ذلك واللّه أعلم .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٣٣٣٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا .

قال : اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلَتْنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ[١] لَهُنَّ ، فَقُلْنَ : اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ[٢] ، قال : فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُدْفَنُ إِلاَّ مَعَ إِخْوَتِهِ ، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ .[مسند احمد ح١٥٣٣١]

(١) هو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع يقال : نضح البعير الماء . حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح ؛ والأنثى ناضحة بالهاء ، سمي ناضحاً لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله ، هذا أصله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء ، وفي حديث « أطعمه ناضحك » أي بعيرك والجمع نواضح .

(٢) يعني بالمدينة .

وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد من حديث جابر أيضاً « أن عمة جابر جاءت بأبيه وخاله (الشهيدين) قال : عادلتهما على ناضح فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي ألا إن النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوهما في مصارعهما حيث قتلت ، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا » وسيأتي (١٥٠/٨) هذا الحديث تاماً في مناقب عبد اللّه بن عمرو

بن حرام والد جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذي .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة » رواه البخاري والنسائي .

ولمالك في الموطأ : « أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها » .

ولسعيد بن منصور في سننه : عن شريح بن عبيد الحضرمي « أن رجالاً قبروا صاحباً لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه » .

الأحكام في أحاديث الباب دليل على جواز نبش الميت لحاجة كالغسل والتكفين والصلاة عليه كما في قصة عبد الله ابن أبي .

وما رواه سعيد بن منصور المذكور في الزوائد في الرجل « الذي دفن من غير غسل ولا كفن فأمرهم معاذ بن جبل ﷺ أن يخرجوه فأخرجوه من قبره ، ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه » وهذا وإن كان قول صحابي ولا حجة فيه .

ولكن جعل الدفن مسقطاً لما علم من وجوب غسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه محتاج إلى دليل ولا دليل .

وفي حديث جابر المذكور في الزوائد « أنه نبش قبر أبيه وأخرجه ليدفن على حدة » دليل على جواز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه وقد بين جابر ذلك بقوله « فلم تطب نفسي » ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن له بذلك أو قرره عليه . وإلا فلا حجة في فعل الصحابي ، والرجل الذي دفن معه هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو .

روى ابن إسحاق في المغازي « أن النبي ﷺ قال : اجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا » اهـ .

وفي حديث جابر المذكور في المتن رواية الإمام أحمد دليل على عدم جواز دفن الشهيد في غير الموطن الذي استشهد فيه .

أما غير الشهيد فيجوز نقله إلى موطن آخر لما في الزوائد عن مالك في الموطأ « أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد رضي الله عنهما ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها » .

ولأن الأصل الجواز ، ولو كان ذلك غير جائز لما سكت عنه الصحابة عند نقلهما وهم حينئذ كثيرون ، ولا يقاس غير الشهيد على الشهيد لوجود الفارق وهو أن الشهيد له مزايا ليست في غيره ، وربما كان لدفنه بمصرعه مزية يعلمها الشارع والله أعلم .

قال ابن قدامة في المغني : ويستحب دفن الشهيد حيث قتل .

قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر « أن النبي ﷺ قال : ادفنوا القتلى في مصارعهم » .

وروى ابن ماجه « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم » .

فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا (١٥١/٨) لغرض صحيح ، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر .

قال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيّ فحمل إلى مكة فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ، ولأن ذلك أخف لمؤنة وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز .

قال أحمد : ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً .

وسئل الزهري عن ذلك فقال : قد حُمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة .

وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هنا فأوصى أن لا يدفن ها هنا وأن يدفن بِسَرِف اهـ .

قلت : وجواز النقل مشروط بما إذا كان المكان قريباً كما بين العقيق والمدينة ، أما إذا كان بعيداً يخشى من النقل إليه تغير الميت فهو غير جائز بالاتفاق ، لأن تعريض الميت للتغيير حرام .

قال صاحب المهذب : وإذا دفن الميت قبل الصلاة صلّي على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر .

وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة . لأنه واجب مقدور على فعله ، وإن خشي عليه الفساد لم ينبش . لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر اهـ .

قلت : وبهذا قال الأئمة مالك وأحمد وداود .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه .

وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره : أن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأته بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز ، فأمرت به فاستخرج طرياً فدفن في داره بالبصرة .

قال غيره : قال الرواي : كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضرّ شقه الذي يلي النز ، ﷺ .

٨-٨- النهي عن اتخاذ المساجد على القبور

٣٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى(١) ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند احمد ح١٠٧٢٧]

٣٣٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند احمد ح٧٨١٣]

(١) لفظ النصارى لم يرد في رواية البخاري وأبي داود ، وورد في رواية لمسلم .

ومعنى « قاتل » أي قتلهم وأهلكهم - فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع .

أو المعنى (١٥٢/٨) لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما في رواية البخاري والإمام أحمد من حديث عائشة وسيأتي « لعن الله اليهود والنصارى الخ » .

وللإمام أحمد أيضاً من حديث زيد بن ثابت ، وسيأتي بعد هذا بلفظ « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وهذا دعاء منه ﷺ عليهم فهو خبر بمعنى الإنشاء .

وقوله « اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه ﷺ عليهم .

ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون إليها فلعنهم لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ، أو أنهم بنوا عليها مساجد يصلون فيها .

وفي صحيح مسلم « أن النبي ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس ليال ، وزاد « فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » .

وفي رواية للإمام أحمد من حديث عائشة وسيأتي « أن رسول الله ﷺ قال : ذلك في مرضه الذي لم يقم منه » .

تخريجه : (ق . د . نس) .

٣٣٣٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند احمد ح٢١٩٤٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (طب) ورجاله موثقون .

٣٣٣٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي(١) ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند احمد ح٢٢١١٧]

٣٣٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه) إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَنِّعٌ(٣) بِبُرْدٍ لَهُ مَعَافِرِيٍّ ، وَلَمْ يَقُلْ وَالنَّصَارَى(٤) . [مسند احمد ح٢٢١١٨]

(١) كان ذلك في مرض موته ﷺ كما يستفاد من حديث عائشة الآتي .

(٢) أي غطاء رأسه لأن الرأس موضع القناع . (١٥٣/٨)

(٣) أي مغطى ببرد له .

وقوله « معافري » صفة لبرد وهي برود يمانية منسوبة إلى معافر ، وهي قبيله باليمن والميم زائدة .

(٤) المعنى أنه لم يقل في هذه الرواية « لعن الله اليهود والنصارى » كما قال في الطريق الأولى ، بل اقتصر على اليهود فقال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٣٣٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً(١) ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند احمد ح٧٣٥٢]

(١) الوثن هو الصنم الذي يعبده المشركون ؛ وقد كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونهم قبلة يتوجهون إليها في الصلاة واتخذوها أوثاناً ، فدعا النبي ﷺ ربه

عز وجل أن لا يكون قبره كذلك ، ولعن من فعله وحذر منه سداً للذريعة المؤدية إلى فعله .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٣٤٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً[١] ، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً[٢] ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي[٣] . [مسند احمد ح٨٧٩٠]

(١) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر .

والمعنى لا تجعلوا لزيارة قبري أياماً معلومة وأوقاتاً مخصوصة ، ولا تتخذوه منسكاً ترحلون إليه كالحج ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى فإنهم يفعلون ذلك .

(٢) أي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة ، لأن القبور ليست محلاً للعبادة ، والمراد به صلاة النافلة ، أي صلوا النوافل في بيوتكم ، وتقدم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ في باب فضل صلاة التطوع في البيت من الجزء الرابع قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها (١٥٤/٨) قبوراً » .

(٣) أي تبلغه بواسطة الملائكة إن كان المصلي بعيداً عن القبر ، فإن كان عند القبر سمعه ﷺ بلا واسطة .

لما أخرجه البزار والطبراني وابن حبان : عن عمار بن ياسر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري إذا مت ، فليس أحد يصلي عليَّ صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ؛ قال : فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشراً » .

ولما صححن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن ، وفي رواية - بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا - فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه ، وهذا في عامة الناس ، فما بالك بالأنبياء منهم وقد ثبت أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم .

تخريجه : (د . عل) وفي إسناده عبد الله بن نافع ضعيف ، وقد روي في الصحاح بعضه .

٣٣٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ[١] : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَإِنَّهُم اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ[٢] غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ[٣] أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً . [مسند احمد ح٢٥٠١٨]

(١) رواية البخاري « في مرضه الذي مات فيه » ورواية مسلم كلفظ حديث الباب .

(٢) أي ولولا الخوف من اتخاذ قبره ﷺ مسجداً كما فعل اليهود والنصارى بأنبيائهم لأبرز قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل .

قال الحافظ : والمراد الدفن خارج بيته ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسّع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد ان يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة .

(٣) قال النووي : ضبطناه بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان اهـ .

قلت : وفي رواية للبخاري « غير أني أخشى » .

قال الحافظ : كذا هنا .

وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز (يعني في صحيح البخاري) غير أنه خَشي أو خُشي على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ؟ قال : (وفي رواية مسلم) « غير أنه خُشي » بالضم لا غير .

قال : فرواية الباب « يعني غير أني أخشى » المذكورة في صحيح البخاري تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه والهاء ضمير الشأن (١٥٥/٨) وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهاد ، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك اهـ والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٣٤٢- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ ، قال : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ[١] مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . [مسند احمد ح١٦٩١]

(١) هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن كان به قوم نصارى وإنما أمر ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب حتى

يتوحد الدين وتتوحد العناصر ، وقد أخرجوا في عهد عمر ﷺ .

و« جزيرة العرب » قال أبو عبيد : هو اسم صُقع من الأرض ، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول ، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض .

وقيل : هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جُدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً .

قال الأزهري : سميت جزيرة ، لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات ، وإذا أطلقت في الحديث ولم تضف إلى العرب فإنما يراد بها ما بين دجلة والفرات (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي عن أبي عبيدة بن الجراح أيضاً بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قال : وأحسبه قال : « أخرجوا اليهود من أرض الحجاز » رواه البزار ورجاله ثقات اهـ .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » (طب) وإسناده حسن .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه « ائذن للناس عليّ فأذنت ، قال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ، ثم أغمي عليه ، فلما أفاق قال : يا علي أئذن للناس عليّ فأذنت للناس عليه ، فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ثم أغمي عليه ، فلما أفاق قال : يا علي أئذن للناس فأذنت لهم ، فقال : لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ، ثلاثاً في مرض موته » .

رواه (١٥٦/٨) البزار ، وفيه أبو الرقاد لم يرو عنه غير حنيف المؤذن ، وبقية رجاله موثقون .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « اللّهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً ، فإن الله تبارك وتعالى اشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

رواه البزار وفيه عمر بن صهبان ، وقد اجتمعوا على ضعفه .

قلت : أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ، وحديث أبي سعيد يشهد له حديث أبي هريرة الرابع من أحاديث الباب والله أعلم بالصواب .

وعن جندب ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور ، لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والأصل في عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها .

كما يستفاد من حديث ابن عباس وغيره عند البخاري وغيره « أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً » التي اتخذها قوم نوح أصناماً كانت أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها ، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إليه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه . وفي رواية لمسلم « كان قبل أن يتوفى بخمس » .

وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ - وكأنه ﷺ لما علم بقرب أجله خشي أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك .

قال التوربشتي : هو مخرج على الوجهين .

(أحدهما) كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك .

(وثانيهما) أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله ، نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعاً عند الله لاشتماله على الأمرين ، العبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقين غير مرضية .

أما الأولى فشرك جلي .

وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً .

والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ : اللّهم لا تجعل قبري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، والوجه الأول أظهر وأشبه ، كذا قال التوربشتي .

وقال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

(١٥٧/٨) واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك .

أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد اهـ .

قلت : الأولى التباعد عن ذلك سداً للذريعة ، وما ذكرنا من تحريم اتخاذ القبور مساجد هو ما ذهب إليه كافة العلماء إلا ما ذهب إليه بعضهم من حمل الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان ، وأما الآن فلا .

وردّه ابن دقيق العيد وأطنب في ذلك .

وقد تقدم لنا في هذا الموضوع كلام نفيس في الباب التاسع من أبواب المساجد في الجزء الثالث صحيفة (٧٥) فارجع إليه تجد ما يسرك والله الموفق .

٩- زيارة القبور

٩-١- استحبابها للرجال دون النساء

٣٣٤٣- (ز) عَنْ عَلِيٍّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ[١] ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ[٢] ، ثُمَّ قال : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا[٣] ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ[٤] . [مسند احمد ح١٢٣٦]

(١) يعني وعن الانتباذ في الأوعية المتخذة من الدبّاء والحنتم والنقير والمزفت .

وقد مر تفسير ذلك في الحديث الرابع عشر من كتاب الإيمان في الجزء الأول ، وسيأتي أيضاً في كتاب الأشربة .

(٢) أي بعد ثلاث ليال من يوم النحر يعني لا تدخروها زيادة عن هذه المدة ، وسيأتي شرح ذلك في الأضحية إن شاء الله تعالى .

(٣) هذا الأمر ناسخ للنهي المتقدم ، وحمله جمهور العلماء على الاستحباب .

(٤) هذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم أيضاً وسيأتي الكلام على كلٍّ في بابه إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة .

قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي اهـ .

قلت : هو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ويعضده ما بعده . (١٥٨/٨)

٣٣٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٣٣٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ ، أَوِ الأَنْبِذَةِ فَاشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلا تَقُولُوا هُجْراً[١] . [مسند احمد ح١١٦٥٠]

(١) لفظ مسند الشافعي « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » ولفظ الحاكم « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة » .

ومعنى قوله في الحديث « ولا تقولوا هجراً » بضم الهاء أي فحشاً يقال : أهجر في منطقه يُهجر إهجاراً : إذا أفحش ، وكذلك إذا أكثر الكلام في ما لا ينبغي ، والاسم الهُجر بالضم وهَجَر يهجُر هَجْراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى (نه) .

تخريجه : (فع . ك) .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . (١٥٩/٨)

٣٣٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ، وَعَنِ النَّبِيذِ فِي الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ .

قال : ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَعْدَ ذَلِكَ : أَلا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ

الآخِرَةَ ، فَزُورُوهَا وَلا تَقُولُوا هُجْراً[١] . [مسند احمد ح١٣٥٢١]

(١) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث ليال ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكراً ، فمن شاء أوكا سقاءه على إثم » .

تخريجه : (د . نس . ك) وفي إسناده يحيى بن الحارث الجابر .

قال الذهبي : الجابر ضعيف .

٣٣٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ[١] فَبَكَى ، وَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ[٢] ، فَقَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ[٣] لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . [مسند احمد ح٩٦٨٦]

(١) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة .

قال ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أم رسول الله ﷺ آمنة توفيت وهو ابن ست سنين بالأبواء (اسم موضع) بين مكة والمدينة كانت قد قدمت به على أخواله من بني عدي بن النجار تزيره إياهم فماتت وهي راجعة به إلا مكة .

(٢) أي تسبب في بكاء من حوله ببكائه ﷺ .

قال القاضي عياض : بكاؤه ﷺ ليس لتعذيبها ، وإنما هو أسف على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به اهـ .

قلت : ويؤيده ما رواه البيهقي من حديث ابن بريدة عن أبيه ﷺ قال : انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر فجلس وجلس الناس حوله فجعل يحرك رأسه كالمخاطب ثم بكى فاستقبله عمر ، فقال : ما يبكيك يا رسول الله ؟ قال : هذا قبر آمنة بنت وهب استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فأبى عليّ وأدركتني رقتها فبكيت ، قال : فما رؤيت ساعة أكثر باكياً من تلك الساعة .

(٣) بالبناء للمفعول ، قيل : ولعله لم يؤذن للنبي ﷺ في الاستغفار لأمه ، لأنه فرع المؤاخذة على الذنب ، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبه فلا حاجة إلى الاستغفار لها ، ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه من الاستغفار (١٦٠/٨) لها لمعنى آخر كما كان ﷺ ممنوعاً في أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك له وفاء ، ومن الاستغفار له مع أنه من المسلمين ، وعلل ذلك بأن استغفاره ﷺ مجاب على الفور فمن استغفر له وصل ثواب دعائه إلى منزله في الجنة وانتفع به فوراً ، والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضي دينه ، فقول من قال : إن عدم الإذن في الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لا يجوز غير سديد والله أعلم .

تخريجه : (م . هق . ك . والأربعة) .

٩-٢- ما جاء في لعن زائرات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج

٣٣٤٨- عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ[١] ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[٢] . [مسند احمد ح٢٩٨٥]

(١) قال الترمذي : رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء .

وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن .

(٢) جمع سراج قال في مجمع البحار نهى عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع ، أو احتراز عن تعظيم القبور لاتخاذها مساجد .

تخريجه : (بز . حب . ك . والأربعة) .

وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن .

٣٣٤٩- عن حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، قال : لَعن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ[١] . [مسند احمد ح١٥٧٤٢]

(١) قال القاري : لعل المراد كثيرات الزيارة .

وقال القرطبي : هذا للعن إنما هو للمكثرات (١٦١/٨) من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ؛ ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك .

فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ .

تخريجه : (ك . جه) وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري : إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات .

٣٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ . [مسند احمد ح٨٤٣٠]

تخريجه : (جه . حب . مذ) وصححه الترمذي .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات .

وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها .

رواه الأثرم في سننه والبيهقي والحاكم وقال الذهبي : صحيح .

وعنه أيضاً قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبْشِيّ (بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة كذا في النهاية) فلما حجت عائشة رضي الله عنها أتت قبره فقالت :

وكنا كندماني جُذَيمة حِقبة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أما والله لو شهدتك ما زرتك ولدفنتك حيث مت .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ؛ أحسبه قال : فإنها تذكر الآخرة .

رواه البزار ورجاله ثقات .

وروى البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ، قال البيهقي : كذا قال :

قال : وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه .

قال البيهقي : وهو منقطع اهـ .

ورواه أيضاً الحاكم وقال : هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، لكن قال الذهبي : هذا منكر جداً وسليمان ضعيف اهـ .

قلت : سليمان هذا هو ابن داود أحد رجال السند .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب براً .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير (١٦٢/٨) وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

وعن علي ﷺ قال : الخروج إلى الجبّان في العيدين من السنة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحارث وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » (جه) .

وصححه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة ، وقد حكى الحازمي والعبدري والنووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة .

قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر ، لأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي أنهم كرهوا ذلك مطلقاً ، حتى قال الشعبي : لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي .

فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم .

وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به ، وهذا يتنزل على الخلاف في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أو مجرد الإباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في كتب الأصول .

وفي أحاديث الباب أيضاً : عدم جواز زيارة النساء للقبور .

وقد ذهب إلى كراهة ذلك لهن جماعة من العلماء وتمسكوا بأحاديث الباب .

واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه .

فذهب إلى كراهة التحريم بعض الشافعية والمالكية والحنفية .

وذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية : إلى كراهة التنزيه وهو مشهور مذهب الحنابلة .

قالوا : وصرفه عن التحريم حديث أم عطية المتقدم في باب

النهي عن اتباع الجنازة بنار أو صياح أو نساء بلفظ (نهى « أي النبي ﷺ » عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا) وفي لفظ « نهانا رسول الله ﷺ الحديث » .

وقال أكثر الحنفية بجوازها .

وهو قول المالكية : ورواية عن الإمام أحمد قالوا : إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء ؛ واستدلوا بأدلة .

منها : دخولهن تحت الإذن العام في قوله ﷺ « فزوروها » وعبر بضمير المذكر تغليباً ، ولأن النساء شقائق الرجال .

ومنها : الحديث الثاني من أحاديث الزوائدعن ابن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر الخ .

ومنها : ما رواه مسلم والإمام أحمد وسيأتي عن عائشة قالت : كيف أقول : يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ـ الحديث » .

ومنها : ما رواه الشيخان والإمام أحمد ، وتقدم « أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري فقالت : إليك عني » الحديث ولم ينكر عليها الزيارة .

ومنها : ما رواه البيهقي والحاكم وتقدم في الزوائد « أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده .

قال النووي في شرح المهذب : قال صاحب المستظهر : وعندي إن كانت زيارتهن (١٦٣/٨) لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم .

قال : وعليه يحمل الحديث « لعن الله زوارات القبور » وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد .

وهذا الذي قاله حسن ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث اهـ .

قلت : وبهذا يجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب ، وهو جمع حسن .

قال صاحب المدخل المالكي : قد اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة أقوال ، بالمنع والجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم ، والثالث يفرق بين الشابة والمتجالة أي العجوز .

قال : واعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان ، أما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه اهـ .

وقال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك .

وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء اهـ .

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر والله أعلم اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية زيارة قبور أهل الفترة خصوصاً الأقارب لما في ذلك من صلة الرحم والاعتبار .

وفيها أيضاً : دليل على جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقته ﷺ على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام ، أما عدم الإذن له ﷺ في الاستغفار لأمه فقد تقدم الكلام عليه في شرح الحديث .

وقد ترجم النسائي رحمه الله لهذا الحديث بزيارة قبر المشرك ، وكان ينبغي ذلك سامحه الله .

قال السندي في حاشيته على النسائي : كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية ، لا من قوله « بكى وأبكى » إذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والإسلام أيضاً ؛ لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاثة مسالك في ذلك (مسلك) أنهما ما بلغتهما الدعوة ، ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين ﴾ الخ .

فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث : إن الاستغفار فرع تصوير الذنب ، وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك في من لم تبلغه الدعوة فلا حاجة إلى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار إلا لأهل الدعوة لا لغيرهم وإن كانوا ناجين .

وأما من يقول بأنهما أحييا له ﷺ فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الإحياء .

وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعاً فلا حاجة له (١٦٤/٨) إلى تأويل ، فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم اهـ .

هذا وللحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله كتاب أسماه . (مسالك الحنفاء في والدي المصطفى ﷺ) لخصت منه ما يحتاج إليه

في هذا المقام لأهميته .

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (مسألة) الحكم في أبوي النبي ﷺ أنهما ناجيان وليسا في النار ، صرح بذلك جمع من العلماء ولهم في تقرير ذلك مسالك :

المسلك الأول : أنهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً وإنه لا يقاتل حتى يدعَى إلى الإسلام ، وأنه إذا قُتل يضمن بالدية والكفارة ، نص عليه الإمام الشافعي ﷺ وسائر الأصحاب ، بل زاد بعض الأصحاب وقال : إنه يجب في قتله القصاص ولكن الصحيح خلافه ؛ لأنه ليس بمسلم حقيقي وشرط القصاص المكافأة ، وقد علل بعض الفقهاء قوله : إذا مات لا يعذب بأنه على أصل الفترة ولم يقع منه عناد ولا جاءه رسول فكذبه .

وهذا المسلك أول ما سمعته في هذا المقام الذي نحن فيه من شيخنا شيخ الإسلام شرف الدين المناوي فإنه سئل عن والد النبي ﷺ هل هو في النار ؟ فزأر في السائل زأرة شديدة ، فقال له السائل : هل ثبت إسلامه ؟ فقال : إنه مات في الفترة ولا تعذيب قبل البعثة .

ونقله السبط ابن الجوزي في كتاب مرآة الزمان عن جماعة ، فإنه حكى كلام جده على حديث إحياء أمه ﷺ ثم قال : ما نصه ، وقال : قوم قد قال الله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ والدعوة لم تبلغ أباه وأمه فما ذنبهما .

وجزم به الأبّي في شرح مسلم وسأذكر عبارته ، وقد ورد في أهل الفترة أحاديث أنهم يمتحنون يوم القيامة وآيات مشيرة لعدم تعذيبهم .

وإلى ذلك مال حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر في بعض كتبه فقال : والظن بآله ﷺ يعني الذين ماتوا قبل البعثة أنهم يطيعون عند الامتحان إكراماً له ﷺ لتقر عينه بهم .

ثم رأيته قال في الإصابة : ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم ومن ولد مجنوناً أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلاً منهم يدلي بحجة ويقول : لو علقت أو ذكرت لآمنت ، فترفع لهم نار ويقال : ادخلوها ، فمن دخلها كانت له برداً وسلاماً ، ومن امتنع أُدخلها كرها ، هذا معنى ما ورد من ذلك .

قال : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد .

قال : ونحن نرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعاً فينجو إلا أبا طالب فإنه أدرك البعثة ولم يؤمن ، وثبت أنه في ضحضاح من نار ، وقد جعلت قصة الامتحان داخلة في هذا المسلك مع أن الظاهر أنها مسلك مستقل ولكني وجدت ذلك لمعنى دقيق لا يخفى على ذوي التحقيق . (١٦٥/٨)

ذكر الآيات المشيرة إلى ذلك :

(الأولى) قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ وهذه الآية هي التي أطبقت أئمة السنة على الاستدلال بها في أنه لا تعذيب قبل البعثة وردوا بها على المعتزلة ومن وافقهم في تحكم العقل .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن قتادة في قوله : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ قال : إن الله ليس بمعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر أو تأتيه من الله بينة .

(الآية الثانية) قوله تعالى : ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ أورد هذه الآية الزركشي في شرح جمع الجوامع استدلالاً على قاعدة أن شكر المنعم ليس بواجب عقلاً بل بالسمع .

(الثالثة) قوله تعالى : ﴿ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ أورد هذه الزركشي أيضاً .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية بسند حسن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : الهالك في الفترة يقول : رب لم يأتني كتاب ولا رسول ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين ﴾ .

(الرابعة) قوله تعالى : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ .

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عند هذه الآية عن عطية العوفي قال : الهالك في الفترة يقول : رب لم يأتني كتاب ولا رسول وقرأ هذه الآية ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ﴾ الخ الآية .

(الخامسة) قوله تعالى : ﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتمعن ابن عباس وقتادة في الآية قالا : لم

يهلك الله ملة حتى يبعث إليهم محمداً ﷺ - فلما كذبوا وظلموا بذلك هلكوا .

(السادسة) قوله تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ .

(السابعة) قوله تعالى : ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين ﴾ .

أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن قتادة في الآية قال : ما أهلك الله من قرية إلا من بعد الحجة والبينة والعذر حتى يرسل الرسل وينزل الكتب تذكرة لهم وموعظة وحجة لله ﴿ ذكرى وما كنا ظالمين ﴾ يقول : ما كنا لنعذبهم إلا من بعد البينة والحجة .

(الثامنة) قوله تعالى : ﴿ وهم يصطرخون فيها ربنا أخرجنا نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل . أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴾ .

قال المفسرون : احتج عليهم ببعثة النبي محمد ﷺ وهو المراد بالنذير في الآية .

٩-٣- أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة

فمن أطاع منهم أدخل الجنة ، ومن عصى أدخل النار ، وهنا ذكر الحافظ السيوطي جملة أحاديث في هذا المعنى (١٦٦/٨) منها ما رواه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما والبيهقي في كتاب الاعتقاد وصححه عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال : أربعة يحتجون يوم القيامة . رجل أصم لا يسمع شيئاً . ورجل أحمق . ورجل هرم ؛ ورجل مات في الفترة ، فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً ، وأما الأحمق فيقول : رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً ، وأما الذي مات في الفترة فيقول : رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن لم يدخلها يسحب إليها .

وذكر الحافظ السيوطي أحاديث أخرى لا تخرج عن معنى هذا الحديث إلى أن قال :

وقال النووي في شرح مسلم في أطفال المشركين : إن المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون أنهم في الجنة ، لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ قال : وإذا كان لا يعذب البالغ لكونه لم تبلغه الدعوة فغيره أولى اهـ .

فإن قلت : هذا المسلك الذي قررته هل هو عام في أهل الجاهلية كلهم ؟

قلت : لا بل هو خاص بمن لم تبلغه دعوة نبي أصلاً ، أما من بلغته منهم دعوة أحد من الأنبياء السابقين ، ثم أصر على كفره فهو في النار قطعاً ، وهذا لا نزاع فيه ؛ وأما الأبوان الشريفان ، فالظاهر من حالهما ما ذهبت إليه هذه الطائفة من عدم بلوغهما دعوة أحد ، وذلك لمجموع أمور : تأخر زمانهما . وبُعد ما بينهما وبين الأنبياء السابقين ، فإن آخر الأنبياء قبل بعثة نبينا ﷺ عيسى عليه السلام ، وكانت الفترة بينه وبين بعثة نبينا نحو ستمائة سنة ، ثم إنهما كانا في زمن جاهلية ، وقد أطبق الجهل الأرض شرقاً وغرباً وفُقد من يعرف الشرائع ويبلغ الدعوة على وجهها إلا نفراً يسيراً من أحبار أهل الكتاب مفرقين في أقطار الأرض كالشام وغيرها ، ولم يعهد لهما تقلب في الأسفار سوى إلى المدينة ، ولا عمّرا عمراً طويلاً بحيث يقع لهما فيه التنقيب والتفتيش ، فإن والد النبي ﷺ لم يعش من العمر إلا قليلاً .

قال الحافظ : صلاح الدين العلائي في كتابه (الدرة السنية في مولد سيد البرية : كان سن عبد الله حين حملت منه آمنة برسول الله ﷺ نحو ثمانية عشر عاماً ؛ ثم ذهب إلى المدينة ليمتار منها تمراً لأهله ، فمات بها عند أخواله من بني النجار والنبي ﷺ حملٌ على الصحيح اهـ .

وأمه قريبة من ذلك لاسيما وهي امرأة مصونة محجبة في البيت عن الاجتماع بالرجال ، والغالب على النساء أنهن لا يعرفن ما الرجال فيه من أمر الديانات والشرائع خصوصاً في زمان الجاهلية الذي رجاله لا يعرفون ذلك فضلاً عن نسائه ، ولهذا لما بعث النبي ﷺ تعجب من بعثته أهل مكة وقالوا : بعث الله بشراً رسولاً ، وقالوا : ﴿ لو شاء ربنا لأنزل ملائكة ما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين ﴾ فلو كان عندهم علم من بعثة الرسل ما أنكروا ذلك ، وربما كانوا يظنون أن إبراهيم بعث بما هم عليه فإنهم لم يجدوا من يبلغهم (١٦٧/٨) شريعة إبراهيم على وجهها لدثورها وفَقْدِ مَنْ يعرفها ، إذ كان بينهم وبين زمن إبراهيم أزيد من ثلاثة آلاف سنة ، فاتضح بذلك صحة دخولهما في هذا المسلك .

تنبيه : ثم رأيت الإمام أبا عبد الله محمد بن خلف الأبّي بسط الكلام على هذه المسألة في شرح مسلم عند حديث « إن أبي وأباك في النار » فأورد قول النووي فيه أن من مات كافراً في النار ولا تنفعه قرابة الأقربين .

ثم قال : قلت : انظر هذا الإطلاق ، وقد قال السهيلي : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات » وقال تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ ولعله يصح ما جاء أنه ﷺ سأل الله سبحانه فأحيا له أبويه فآمنا به ، ورسول الله ﷺ فوق هذا ولا يعجز الله سبحانه شيء .

ثم أورد قول النووي وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الرسل .

ثم قال : قلت : تأمل ما في كلامه من التنافي ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا من أهل الفترة ، فإن أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي ﷺ ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين ، ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى والنبي ﷺ ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أنهم غير معذبين .

فإن قلت : صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كصاحب المحجن وغيره .

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة .

(الأول) أنها أخبار آحاد فلا تعارض القاطع .

(الثاني) قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير الشرائع وشرع من الضلال ما لا يُعذَر فإن أهل الفترة ، ثلاثة أقسام :

الأول : من أدرك التوحيد ببصيرته ، ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ، ومنهم من دخل في شريعة حتى قائمة الرسم كتبّع وقومه .

القسم الثاني : من بدل وغير وأشرك ولم يوحّد وشرع لنفسه فحلل وحرم ، وهم الأكثر كعمرو بن لحيّ أول من سن للعرب عبادة الأصنام وشرع الأحكام ، فبحّر البحيرة ، وسيّب السائبة . ووصل الوصيلة . وحمى الحامي ، وزادت طائفة من العرب على ما شرعه أن عبدوا الجن والملائكة . وحرقوا البنينَ والبنات . واتخذوا بيوتاً جعلوا لها سدنة وحجاباً يضاهون بها الكعبة كاللات والعزى ومناة .

القسم الثالث : من لم يشرك ولم يوحّد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع ديناً بل بقي عمره على حال غفلة من هذا كله ، وفي الجاهلية من كان كذلك ، فإذا انقسم أهل الفترة إلى الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني لكفرهم بما لا يعذرون به . (١٦٨/٨)

وأما القسم الثالث : فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين للقطع كما تقدم .

وأما القسم الأول : فقد قال ﷺ في كلٍّ من قُسّ وزيد « إنه يبعث أمة وحده » .

وأما تُبّع ونحوه فحكمهم حكم أهل الدين الذين دخلوا فيه ما لم يلحق أحد منهم الإسلام الناسخ لكل دين اهـ ، ما أورده الأبيّ .

المسلك الثاني : أنهما لم يثبت عنهما شرك ، بل كانا على الحنيفية دين جدهما إبراهيم عليه السلام كما كان على ذلك طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وغيرهما .

وهذا المسلك ذهبت إليه طائفة منهم الإمام فخر الدين الرازي فقال في كتابه أسرار التنزيل ما نصه : قيل إن آزر لم يكن والد إبراهيم بل كان عمه ، واحتجوا عليه بوجوه .

منها : أن آباء الأنبياء ما كانوا كفاراً ، ويدل عليه وجوه :

منها : قوله تعالى : ﴿ الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين ﴾ قيل معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وبهذا التقدير فالآية دالة على أن جميع آباء محمد ﷺ كانوا مسلمين وحينئذ يجب القطع بأن والد إبراهيم ما كان من الكافرين إنما ذاك عمه ، وأقصى ما في الباب أن يحمل قوله تعالى : ﴿ وتقلبك في الساجدين ﴾ على وجوه أخرى ، وإذا وردت الروايات بالكل ولا منافاة بينها وجب حمل الآية على الكل ، ومتى صح ذلك ثبت أن والد إبراهيم ما كان من عبدة الأوثان « ثم قال : ومما يدل على أن آباء محمد ﷺ ما كانوا مشركين » قوله عليه الصلاة والسلام « لم أزل أنقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » وقال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً ـ هذا كلام الإمام فخر الدين الرازي بحروفه .

المسلك الثالث : أن الله أحيا له أبويه حتى آمنا به ، وهذا المسلك مال إليه طائفة كثيرة من حفاظ المحدثين وغيرهم ، منهم ابن شاهين والحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري والعلامة ناصر الدين ابن المنير وغيرهم .

واستدلوا لذلك بما أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والخطيب البغدادي في السابق واللاحق ، والدارقطني وابن عساكر كلاهما في غرائب مالك بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها

قالت: «حج بنا رسول الله ﷺ حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فنزل فمكث عني طويلاً، ثم عاد إليّ وهو فرح مبتسم فقلت له، فقال: ذهبت لقبر أمي فسألت الله أن يحييها فأحياها فآمنت بي وردها الله».

هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، بل قيل: إنه موضوع، لكن الصواب ضعفه لا وضعه؛ وقد ألفت في بيان ذلك جزءاً مفرداً.

وأورد السهيلي في الروض الأنف بسند قال: إن فيه مجهولين عن عائشة «أن رسول الله ﷺ سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما فآمنا به ثم أماتهما».

وقال السهيلي بعد إيراده: الله قادر على كل شيء، وليس تعجز رحمته وقدرته عن شيء، ونبيه ﷺ أهل (١٦٩/٨) أن يختص بما شاء من فضله وينعم عليه بما شاء من كرامته.

وقال القرطبي: لا تعارض بين حديث الإحياء وحديث النهي عن الاستغفار، فإن إحياءهما متأخر عن الاستغفار لهما بدليل حديث عائشة أن ذلك كان في حجة الوداع، لذلك جعله ابن شاهين ناسخاً لما ذكر من الأخبار.

وقال العلامة ناصر الدين ابن المنير المالكي في كتاب «المقتفى. في شرف المصطفى»: قد وقع لنبينا ﷺ إحياء الموتى نظير ما وقع لعيسى بن مريم إلى أن قال: وجاء في حديث أن النبي ﷺ لما منع من الاستغفار للكفار دعا الله أن يحيي له أبويه فأحياهما له فآمنا به وصدقا وماتا مؤمنين.

وقال القرطبي: فضائل النبي ﷺ لم تزل تتوالى وتتتابع إلى حين مماته فيكون هذا مما فضله الله به وأكرمه.

قال: وليس أحياؤهما وإيمانهما به يمتنع عقلاً ولا شرعاً، فقد ورد في القرآن إحياء قتيل بني إسرائيل وإخباره بقاتله، وكان عيسى عليه السلام أحيا الله على يديه جماعة من الموتى، قال: وإذا ثبت هذا فلا يمتنع أن إيمانهما بعد إحيائهما زيادة كرامة في فضيلته.

وقال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في سيرته بعد ذكر قصة الإحياء والأحاديث الواردة في التعذيب: وذكر بعض أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله: أن النبي ﷺ لم يزل راقياً في المقامات السنية صاعداً في الدرجات العلية إلى أن قبض الله روحه الطاهرة إليه، وأزلفه بما خصه به لديه من الكرامة حين القدوم عليه، فمن الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له ﷺ بعد أن لم تكن، وأن يكون الإحياء والإيمان متأخراً عن تلك الأحاديث فلا تعارض اهـ.

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه المسمى «مورد الصادي في مولد الهادي ﷺ» بعد إيراد الحديث المذكور منشداً لنفسه:

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤوفا
فأحيا أمه وكذا أباه ... لإيمان به فضلاً لطيفا
فسلّم فالقديم بذا قدير ... وإن كان الحديث به ضعيفا

اهـ.

وجَمْعٌ من العلماء لم تقو عندهم هذه المسالك فأبقوا حديثي مسلم ونحوهما على ظاهرها من غير عدول عنها بدعوى نسخ ولا غيره، ومع ذلك قالوا: لا يجوز لأحد أن يذكر ذلك.

قلت: حديثا مسلم المشار إليهما.

(أحدهما) حديث الباب المروي عن أبي هريرة في عدم الإذن له ﷺ في الاستغفار لأمه، وتقدم الكلام عليه في الشرح.

(والثاني) ما رواه مسلم عن أنس «أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار».

قال الحافظ السيوطي: والجواب أن هذه اللفظة وهي قوله «إن أبي وأباك في النار» لم يتفق على ذكرها الرواة، وإنما ذكرها حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وهي الطريق التي رواها مسلم منها.

وقد خالفه معمر عن ثابت فلم يذكر «إن أبي وأباك في النار» ولكن قال له: «إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار» وهذا اللفظ لا دلالة فيه على والده ﷺ بأمر البتة، وهو (١٧٠/٨) أثبت من حيث الرواية، فإن معمراً أثبت من حماد، فإن حماداً تكلّم في حفظه ووقع في أحاديثه مناكير، ذكروا أن ربيبه دسها في كتبه وكان حماد لا يحفظ فحدث بها فوهم فيها، ومن ثم لم يخرج له البخاري شيئاً، ولا خرج له مسلم في الأصول إلا من روايته عن ثابت.

قال الحاكم في «المدخل»: ما خرّج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرّج له في الشواهد عن طائفة، وأما معمر فلم يتكلم في حفظه ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق على التخريج له الشيخان فكان لفظه أثبت، ثم وجدنا الحديث ورد من حديث سعد ابن أبي وقاص بمثل لفظ رواية معمر عن ثابت عن أنس.

فأخرج البزار والطبراني والبيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه «أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ: أين أبي؟ قال في النار، قال: فأين أبوك؟ قال:

حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار ».

وهذا إسناد على شرط الشيخين فتعين الاعتماد على هذا اللفظ وتقديمه على غيره.

وقد زاد الطبراني والبيهقي في آخره « قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال: كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار ».

فهذه الزيادة أوضحت بلا شك أن هذا اللفظ العلم هو الذي صدر منه ﷺ ورآه الأعرابي بعد إسلامه أمراً مقتضياً للامتثال فلم يسعه إلا امتثاله، ولو كان الجواب باللفظ الأول لم يكن فيه أمر بشيء البتة، فعلم أن هذا اللفظ الأول من تصرف الراوي رواه بالمعنى على حسب فهمه.

وقد وقع في الصحيحين روايات كثيرة من هذا النمط فيها لفظ تصرف فيه الراوي وغيره أثبت منه، كحديث مسلم عن أنس في نفي قراءة البسملة، وقد أعله الإمام الشافعي ﷺ بذلك، وقال: إن الثابت من طريق آخر نفي سماعها، ففهم منه الراوي نفي قراءتها فرواه بالمعنى على ما فهمه فأخطأ.

ونحن أجبنا عن حديث مسلم في هذا المقام بنظير ما أجاب به إمامنا الشافعي ﷺ عن حديث مسلم في نفي قراءة البسملة، ثم لو فرض اتفاق الرواة على اللفظ الأول كان معارضاً بما تقدم من الأدلة، والحديث الصحيح إذا عارضه أدلة أخرى هي أرجح منه وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في الأصول.

قال السهيلي في الروض الأنف بعد إيراده حديث مسلم: وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه ﷺ لقوله: « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » وقال الله تعالى: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾.

وسئل القاضي أبو بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية عن رجل قال: إن أبا النبي ﷺ في النار؟ فأجاب بأن من قال: ذلك فهو ملعون لقوله تعالى: ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ﴾، قال: ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبيه إنه في النار.

ومن العلماء من ذهب إلى قول خامس: وهو الوقف.

قال الشيخ تاج الدين الفاكهاني في كتابه الفجر المنير الله أعلم بحال أبويه اهـ. (١٧١/٨)

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهري عن أم سماعة بنت أبي رهم عن أمها قالت: شهدتُ آمنة أم رسول الله ﷺ في علتها التي ماتت فيها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت إلى وجهه ثم قالت:

بارك فيك الله من غلام ... يا ابن الذي من حومة الحمام
نجا بعون الملك العلام ... فودى غداة الضرب بالسهام
بمائة من إبل سوام ... إن صح ما أبصرت في المنام
فأنت مبعوث إلى الأنام ... تبعث في الحل وفي الحرام
تبعث بالتحقيق والإسلام ... دين أبيك البر إبراهام
فالله أنهاك عن الأصنام ... ألا تواليها مع الأقوام

ثم قالت: كل حي ميت. وكل جديد بال. وكل كبير يفنى. وأنا ميتة وذكري باق.

وقد تركت خيراً وولدت طهراً، ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها فحفظنا من ذلك:

تبكي الفتاة البرة الأمينة ... ذات الجمال العفة الرزينة
زوجة عبد الله والقرينة ... أم نبي الله ذي السكينة
وصاحب المنبر بالمدينة ... صارت لدى حفرتها رهينة

فأنت ترى هذا الكلام منها صريحاً في النهي عن موالاة الأصنام مع الأقوام والاعتراف بدين إبراهيم وبيعث ولدها إلى الأنام من عند ذي الجلال والإكرام بالإسلام.

وهذه الألفاظ منافية للشرك، وقولها « تبعث بالتحقيق » كذا هو في النسخة، وعندي أنه تصحيف وإنما هو « بالتخفيف » وإلى هنا قد انتهى ما قصدت تلخيصه من كتاب (مسالك الحنفا في والدي المصطفى ﷺ).

وأما أبوه ﷺ فقد نقل عنه كلمات دلت على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله حين عرضت امرأة نفسها عليه:

أما الحرام فالممات دونه ... والحل لا حل فاستبينه
يحمي الكريم عرضه ودينه ... فكيف بالأمر الذي تبغينه

هذا مع ما كان عليه من كمال العفة فقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئاً.

قال الحلواني في المواكب: القول بكفر أبويه ﷺ زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك، فمن تفوه به فقد تعرض للكفر بإيذائه ﷺ فقد جاء أن عكرمة بن أبي جهل اشتكى إلى النبي ﷺ أن الناس يسبون أباه، فقال ﷺ: « لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات » رواه الطبراني؛ ولا شك أنه ﷺ حي في قبره تعرض عليه أعمالنا، وإذا روعي عكرمة ﷺ في أبيه بالنهي عما يتأذى به من سبه فسيد الخلق أولى وأوجب، كيف وقد جاء أن سبيعة وكأنها المعروفة (١٧٢/٨) بدرة بنت أبي لهب جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الناس يصيحون بي يقولون: إني ابنة حطب النار، فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب فقال: « ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي، ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي

فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل » اهـ ، باختصار .

وقال العلامة السحيمي في شرحه على عبد السلام : إنه يجب اعتقاد أن جميع الأنبياء وأمهاتهم مؤمنون وأنهم في الجنة مخلدون ، وهذا هو الذي نعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه والحمد لله رب العالمين اهـ .

٩-٤- ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟

٣٣٥١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ) ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ[١] الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ[٢] قال مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ[٣] ، أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ . [مسند أحمد ح٢٣٣٧٣]

(١) أهل منصوب على النداء أي يا أهل و(الديار) جمع دار واسم الدار يقع على المقابر .

قال الخطابي : وهو صحيح فإن الدار في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول .

(٢) فيه أن المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد ، وعطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ ، وهو بمعنى قوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين . فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ ولا يجوز أن يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير المؤمن ، لأن المؤمن إن كان منافقاً لا يجوز السلام عليه والترحم ، قاله النووي .

وقوله « قال معاوية في حديثه » يعني معاوية بن هشام أحد رجال السند .

(٣) التقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ .

وقيل : المشيئة عائدة إلى الكون معهم في تلك التربة ، وقيل : غير ذلك .

وقوله « فرطنا » أي سبقتمونا بالموت يقال : فرط يفرط فهو فارط وفرَطٌ : إذا تقدم القوم وسبق .

تخريجه : (م . نس . جه . هق) . (١٧٣/٨)

٣٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى الْمَقْبَرَةَ ، فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ[١] دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، ثُمَّ قَالَ : وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا ، قال : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قال : بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ بَعْدُ ؟ قال : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ ، أَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا ؟ قالوا : بَلَى ، قال : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، ثُمَّ قال : أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : سُحْقاً سُحْقاً[٢] . [مسند أحمد ح٧٩٨٠]

(١) رواية مسلم وأبي داود « السلام عليكم » بلام التعريف .

(٢) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في أبواب ما جاء في الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (م . د . هق) .

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَجَّاجٌ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ : أَنَّهُ قَالَ يَوْماً : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قال : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ[٢] فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا[٣] ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً[٤] ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثُمَّ أَجَافَهُ[٥] رُوَيْداً ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي[٦] ، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي[٧] ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ[٨] ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٩] ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْت ، فَأَسْرَعَ

فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ[١٠]، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ[١١] حَشْيَاءَ رَابِيَةً؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لاَ شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي»، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[١٢] فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي[١٣] فِي ظَهْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ[١٤] عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قُولِي السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ[١٥] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ[١٦] مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاَحِقُونَ. [مسند احمد ح٢٦٣٨٠]

(١) هكذا وقع في السند عند مسلم أيضاً بلفظ «اخبرني عبد الله رجل من قريش».

قال القاضي عياض رحمه الله: هكذا وقع في مسلم في إسناد حجاجعن ابن جريج «أخبرني عبد الله رجل من قريش» وكذا رواه أحمد بن حنبل.

وقال النسائي وأبو نعيم الجرجاني وأبو بكر النيسابوري وأبو عبد الله الجرجاني كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة.

وقال الدارقطني: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة.

قال أبو علي الغساني الجياني: هذا الحديث أحد الأحاديث المقطوعة في مسلم، قال: وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفهعن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن قيس بن مخرمة أنه سمع عائشة.

قال القاضي: قوله: «إن هذا مقطوع» لا يوافق عليه بل هو مسند، وإنما لم يسم بعض رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع، إذ المنقطع ما سقط من رواته راو قبل التابعي.

قال القاضي: ووقع في سنده إشكال آخر، وهو أن قول مسلم «وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له قال: حدثنا حجاج بن محمد». يوهم أن حجاجاً الأعور حدث به عن آخر يقال له: حجاج بن محمد وليس كذا. بل حجاج الأعور هو حجاج بن محمد بلا شك، وتقدير كلام مسلم حدثني من سمع حجاجاً الأعور قال: هذا المحدّث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ المحدّث اهـ.

قال النووي: هذا كلام القاضي، ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول الذي (١٧٤/٨) سمعه منه عن حجاج الأعور، لأن مسلماً ذكره متابعة لا متأصلاً معتمداً عليه، بل الاعتماد على الإسناد الصحيح قبله.

(٢) أي رجع من صلاة العشاء.

(٣) بفتح الراء وسكون الياء بعدها مثلثة مفتوحة أي قدر ما ظن أني قد رقدت.

(٤) أي برفق لئلا ينبهها.

(٥) بالجيم أي أغلقه، وإنما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل، وهذا من كمال خلقه ورحمته بأهله ﷺ.

(٦) درع المرأة قميصها أي لبست قميصها و(اختمرت) أي غطت رأسها بالخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها ورقبتها.

(٧) قال النووي: هكذا هو في الأصول بغير باء في أوله، وكأنه بمعنى لبست إزاري فلهذا عدي بنفسه.

(٨) أي بقيع الغرقد، وهو مقبرة المسلمين بالمدينة.

(٩) قال النووي: فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.

(١٠) من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدْو بسكون الدال المهملة.

(١١) قال النووي: يجوز في عائش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات، وفيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم.

و«حشياً» بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور، معناه وقد وقع عليك الحشا، وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال: امرأة حشياء وحشية ورجل حشيان وحشش، قيل

أصله من أصاب الربو حشاه .

وقوله « رابية » أي مرتفعة البطن . (١٧٥/٨)

(١٢) أي أفديك بأبي وأمي وقوله « السواد » أي الشخص .

(١٣) بزاي معجمة في آخره واللّهز الضرب بجمع الكف .

وفي رواية مسلم « فلهدني » بالدال المهملة من اللّهد وهو الدفع الشديد في الصدر ، وكانت الضربة شديدة ولذلك أوجعتها ، وإنما فعل ذلك ﷺ تأديباً لها من سوء الظن .

(١٤) من الحيف بمعنى الجور أي بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك ، وأسند الفعل أولاً للّه عز وجل للدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من اللّه تعالى ، فلو كان منه جور لكان بإذن اللّه تعالى له فيه وهذا غير ممكن .

ويستفاد منه أن القسْم كان واجباً عليه ﷺ إذ لا يكون تركه جوراً إلا إذا كان واجباً .

(١٥) أي القبور تشبيهاً للقبر بالدار في كونها مسكناً .

(١٦) أي المتقدمين ولا طلب في السين ، وكذا المستأخرين .

وقوله « إن شاء اللّه » للتبرك أو للموت على الإيمان ، اللّهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واختم لنا بالإيمان .

تخريجه : (م . نس) وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ كلما كان ليلتها من رسول اللّه ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء اللّه بكم لا حقون ، اللّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . (١٧٦/٨)

٣٣٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ نِسَائِهِ فَاتَّبَعْتُهُ فَأَتَى الْمَقَابِرَ ، ثُمَّ قَالَ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، قَالَتْ : ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ : وَيْحَهَا[١] لَوِ اسْتَطَاعَتْ مَا فَعَلَتْ . [مسند أحمد ح٢٤٩٧٩]

(١) ويح كلمة ترحم .

وقوله « لو استطاعت ما فعلت » معناه واللّه أعلم أنها لو استطاعت كبح جماح الغيرة ما قامت من مضجعها واتبعتني .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وفي إسناده عاصم بن عبيد اللّه ضعيف .

وقال العجلي : لا بأس به .

وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه اهـ .

قلت : وفيه أيضاً من اسمه شريف لم أقف على من ترجم له ، ويعضده ما قبله .

٣٣٥٥ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ[١] يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا فُلاَنُ ، يَا فُلاَنُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلاَمِي ، قَالَ يَحْيَى[٢] : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ وَهِلَ[٣] ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ . [مسند أحمد ح٤٨٦٤]

(١) القليب هي البئر كما صرح بذلك في رواية عند مسلم قال : « فجعلوا في بئر بعضهم على بعض » وله في رواية أخرى « فألقوا في طَوِيٍّ من أطواء بدر » قال النووي : القليب والطويّ بمعنى ، وهي البئر المطوية بالحجارة اهـ .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن حاطب أحد رجال السند .

(٣) بفتحات أي ذهب وهمه إلى ذلك ، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط ، يقال : منه وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يَوْهَل فهو وهِل (نه) .

قلت : وإنما قالت عائشة رضي اللّه عنها ذلك باعتبار ما بلغها ، والظاهر أن النبي ﷺ قال ما رواه ابن عمر وما روته عائشة ، فسمع ابن عمر الجملتين ولم يبلغ عائشة إلا الجملة الأخيرة ، لأنه لم يثبت أنها شهدت غزوة بدر وسمعت ذلك من النبي ﷺ ، على أنه لو ثبت ذلك لكان الوهل منها أقرب ، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي لا مدفع لها عن كثير من الصحابة عن النبي ﷺ أن الميت يسمع خطاب الحي وحركته بعد الدفن وعند الزيارة (١٧٧/٨) وتقدم في هذا الكتاب (أي كتاب الجنازة) شيء كثير من هذا القبيل ، أما استبدالها بالآية فلا حجة فيه ، فقد قال العلماء هي محمولة على الكفار الأحياء الذين لم يستجيبوا للنبي ﷺ مجازاً ، فإن قلوبهم ميتة مقبورة لا تعي ما يقال لها .

قال ابن عبد البر : ثبت عن النبي ﷺ أي من حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال : « ما من مسلم يمر بقبر أخ كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد اللّه عليه روحه حتى يرد عليه

السلام » .

وقال الحافظ ابن القيم في كتابه الروح : وفي الصحيحين من وجوه متعددة « أنه ﷺ أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً ، فقال له عمر : يا رسول الله ما تخاطب من أقوام قد جيّفوا (أي انتنوا) فقال : والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يستطيعون جواباً » .

وأما قوله تعالى : ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ﴾ فسياق الآية يدل على أن الكافر ميت القلب لا يقدر على إسماعه إسماعاً ينتفع به أي إجابته ، كما أن من في القبر لا يقدر على إسماعه إسماعاً يجيب عنه ، وكذا ﴿ إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين ﴾ أي كما أنك لا تسمع الموتى إسماعاً يستجيبون له ، فكذلك الصم إذا أدبروا ؛ فانضم إذاً صممهم إلى عدم إبصارهم بإدبارهم لم يقدر أن يسمعهم إسماعاً يستجيبون له ، فحال هؤلاء الكفار في عدم الاستجابة كحالهم . فإن قلوبهم ميتة وصم عن الحق ، ولم ينف عنهم السماع بالكلية ، يوضحه قوله عقبه ﴿ أن أنت إلا نذير ﴾ كيف وقد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس في الصحيحين « أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا » اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن عمر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد فقال : السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله المستقدمين وإنا إن شاء الله لاحقون » يعني بكم ، رواه البزار وفيه غالب بن عبد الله وهو ضعيف .

وعنه أيضاً قال : « مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع من أُحد فوقف عليه وعلى أصحابه ، فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروهم وسلموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده لا يسلّم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني .

وعن مجمع بن حارثة رضي الله عنه قال : « خرج النبي ﷺ في جنازة من بني عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة ، فقال : (١٧٨/٨) السلام على أهل القبور ثلاث مرات من كان منكم من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، عافانا الله وإياكم » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن عياش ؛ وفيه كلام وقد وثق .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي ويعضدها ما تقدم من أحاديث الباب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب .

وعن الحسن البصري قال : « من دخل المقابر فقال : اللّهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً (بفتح فسكون أي رحمة) منك وسلاماً مني ؛ استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم » .

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية السلام على الأموات عند زيارتهم والدعاء لهم بالعافية ، وباستحباب ذلك قال جمهور العلماء .

قال الخطابي وغيره : إن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم ، بخلاف ما كانت الجاهلية عليه كقولهم :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

اهـ .

قال النووي رحمه الله : ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهل المقبرة ، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث ، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني رحمه الله في كتابه آداب زيارة القبور : الزائر بالخيار إن شاء زار قائماً وإن شاء قعد كما يزور الرجل أخاه في الحياة ، فربما جلس عنده وربما زاره قائماً أو ماراً .

قال : وروى القيام عند القبر من حديث أبي أمامة والحكم بن الحارث وابن عمر وأنس ، وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم .

قال أبو موسى : وقال الإمام أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وكان من الفقهاء المحققين في كتابه في الجنائز : ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله ، قال : وعلى هذا مضت السنة .

قال أبو الحسن : واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله .

قال : فمن قصد السلام على ميت سلّم عليه من قبل وجهه ، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة .

قال أبو موسى : وقال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبر القبلة مستقبلاً وجه الميت يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه ، فإن ذلك عادة النصارى .

قال : وما ذكروه صحيح لأنه قد صح النهي عن تعظيم القبور ، ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأنْ لا يستحب (١٧٩/٨) من القبور أولى والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم : في « الهدي » : كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبى المشركون إلاّ دعاء الميت والإشراك به والإقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ، إما أن يدعو للميت أو يدعو به أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق اهـ .

وقال الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني : صاحب كتاب سبل السلام في رسالته (تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد) بعد كلام طويل في هذا الموضوع : فإن قلت : هذا أمر عم البلاد واجتمعت عليه سكان الأغوار والأنجاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً وجنوباً وشمالاً بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام ولا قرية من قراه إلا وفيها قبور ومشاهد ، وأحياء يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها ويهتفون بأسمائها ويحلفون بها ويطوفون بفناء القبور ويسرجونها ويلقون عليها الورود والرياحين ويلبسونها الثياب ويصنعون كل أمر يقدرون عليه من العبادة لها وما في معناها من التعظيم والخشوع والتذلل والافتقار إليها ، بل هذه مساجد المسلمين غالباً لا تخلو عن قبر أو مشهد يقصده المصلون في أوقات الصلاة يصنعون فيه ما ذكر أو بعضه ، ولا يسع عاقل أن منكراً يبلغ إلى ما ذكرت من الشناعة والقباحة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في جميع جهات الدنيا .

قلت : إن أردت الإنصاف ، وتركت متابعة الأسلاف ، وعرفت أن الحق ما قام عليه الدليل ، لا ما اتفق عليه العوالم جيلاً بعد جيل وقبيلاً بعد قبيل ، فاعلم أن هذه الأمور التي نُدَندِنُ حول إنكارها ، ونسعى في هدم منارها ، صادرة عن العامة الذين إسلامهم تقليد الآباء بلا دليل ؛ ومتابعتهم لهم من غير فرق بين دنيّ ومثيل ، ينشأ الواحد فيهم فيجد أهل قريته وأصحاب بلدته يلقنونه في الطفولية أن يهتف باسم من يعتقدون فيه ، ويراهم ينذرون له ويعظمونه ويرحلون به إلى محل قبره ويلطخونه بترابه ويطوفون به على قبره ، فينشأ وقد قرَّ في قلبه عظمة ما يعظمونه ؛ وقد صار أعظم الأشياء عنده من يعتقدونه ، فنشأ على هذا الصغير وشاخ عليه الكبير ، ولا يسمعون من أحد إنكاراً عليهم ، بل ترى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء (١٨٠/٨) أو الفتيا أو التدريس أو الولاية والمعرفة أو الإمارة والحكومة معظماً لما يعظمونه مكرماً لما يكرمونه قابضاً للنذور ، آكلاً ما ينحر على القبور ، فيظن أن هذا دين الإسلام ، وأنه رأس الدين والسنام ، ولا يخفى على أحد يتأهل للنظر ، ويعرف بارقة من علم الكتاب والسنة والأثر ، أن سكوت العالِم أو العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على جواز ذلك المنكر .

ولنضرب لك مثلاً من ذلك ، وهي هذه المكوس المسماة بالمجابي المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الديار والبقاع ، وصارت أمراً مأنوساً لا يلج إنكارها إلى سمع من الأسماع ، وقد امتدت أيدي المكاسين في أشرف البقاع ، في مكة أم القرى يقبضونها من القاصدين لأداء فريضة الإسلام ، ويرتكبون في البلد الحرام كل فعل حرام(*) . وسكانها من فضلاء الأنام ، **والعلماء** والحكام ساكتون عن الإنكار معرضون عن بيان أنها ظلم وعدوان ، أفيكون السكوت من **العلماء** بل من العالم دليلاً على جوازها وأخذها ، هذا لا يقوله من له أدنى إدراك .

بل أضرب لك مثلاً آخر ، هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا باتفاق وإجماع **العلماء** ، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد(*) واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من

(*) كان ذلك في الزمن السابق أما الآن فقد استنارت الأفكار وانتشر الفقه بين أهل الحرمين الشريفين وفي الأرض المقدسة واختفى كثير من المبتدعات وعم الأمن تلك البلاد وسهل الحج واستراح العباد.

(*) لعل المصنف يعني جعل أربعة أئمة للصلاة، كل إمام على مذهب من المذاهب الأربعة يصلي بأتباع ذلك المذهب، وقد زال ذلك الآن واجتمع الناس على إمام واحد يصلي بهم جميعاً، وذلك بهمة حكومة الحجاز وعلى

الفساد ، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين ، بدعة قُرّت بها عين إبليس اللعين ، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين ، وقد سكت الناس عليها ، ووفد علماء الآفاق والأقطار إليها ، وشاهدها كل ذي عينين ، وسمع بها كل ذي أذنين ، أفهذا السكوت دليل على جوازها ، هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف ، وكذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من عُبّاد القبور .

فإن قلت : يلزم من هذا أن الأمة قد اجتمعت على ضلاله يث سكتت عن إنكارها لأعظم جهالة .

قلت : الإجماع حقيقة اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر بعد عصره ، وفقهاء المذاهب الأربعة يحيلون الاجتهاد من بعد الأئمة الأربعة ، وإن كان هذا قولاً باطلاً ، وكلاماً لا يقوله إلا من كان للحقائق جاهلاً ، فعلى زعمهم لا إجماع أبداً من بعد الأئمة الأربعة فلا يرد السؤال ، فإن هذا الابتداع والفتنة بالقبور لم يكن على عهد أئمة المذاهب (١٨١/٨) الأربعة .

وعلى ما لحققه فالإجماع وقوعه محال ، فإن الأمة المحمدية قد ملأت الآفاق وصارت في كل أرض وتحت كل نجم ، فعلماؤنا المحققون لا ينحصرون ولا يتم لأحد معرفة أحوالهم ، فمن ادعى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة علماء المسلمين فإنها دعوى كاذبة كما قاله أئمة التحقيق اهـ .

أما قراءة القرآن من الزائر عند القبر فقد تقدم الكلام عليها في أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة (١٠٥) من هذا الجزء ، والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب .

رأسها جلالة الملك الهمام عبد العزيز بن سعود، وإنا لنسأل الله أن يوفق أمراء الإسلام وملوكه في كل مكان إلى نصر السنة وقمع البدعة، آمين.

١١- كتاب الزكاة(*)

(*) الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضاً بمعنى التطهير ، وترد شرعا بالاعتبارين معاً :

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ، ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » لأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله تعالى يربي الصدقة .

وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب .

قال الحافظ : وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها ، قال أبو بكر ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق ، وتعريفها في الشرع أعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه ، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكليف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها فيكفر جاحدها وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة ، وقال ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة ، واختلف الأولون فقال النووي إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقال ابن الأثير في التاسعة .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنها ذكرت في حديث ضمام بن ثعلبة ، وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل ، وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة وقد أطال الكلام الحافظ على هذا في أول كتاب الزكاة من فتح الباري ، فليرجع إليه والله أعلم .

١- فضل الزكاة وأنواعها

١-١- ما ورد في فضلها

٣٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ(١) ، فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ(٢) ، أَوْ فَلُوَّهُ ، أَوْ فَصِيلَهُ ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ .

قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ : وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾(٣) وَ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ . [مسند احمد ح١٠٠٩٠]

(١) في حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » فنحن نؤمن بهذا الحديث وأمثاله من أحاديث الصفات كما نؤمن بذات (١٨٢/٨) الله عز وجل من غير تشبيه ولا تمثيل ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ .

وقال صاحب : اللمعات في تفسير قوله : « ويأخذها بيمينه » المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا ، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدي الرحمن يمين اهـ .

(٢) المهر بضم الميم وسكون الهاء .

قال في القاموس : المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره ، جمعه أمهار ومهار ومهارة والأنثى مهرة اهـ .

و« الفلو » بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم .

وقيل : هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدُو وأعداء .

وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو .

وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال .

وكذلك عمل ابن آدم لاسيما الصدقة ، فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم ، نسبة ما بين اللقمة إلى الجبل .

و« الفصيل » هو ما فصل عن لبن أمه ، وأكثر ما يطلق في الإبل وقد يقال في البقر ، ووقع عند الترمذي « فلوه أو مهره » ولعبد الرزاق « مهره أو فصيله » وللبزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك من الراوي .

(٣) ليست الآية كذلك ، ووقع مثل ذلك عند الترمذي وهو تخليط من بعض الرواة كما قال العراقي ، والصواب ﴿ ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ أي يقبلها ويثيب عليها وقوله ﴿ يمحق الله الربا ﴾ أي ينقصه ويذهب بركته ﴿ ويربي الصدقات ﴾ أي يزيدها وينميها ويضاعف ثوابها .

تخريجه : (مذ) وصححه ، وقد صرح بصحته أيضاً المنذري . ، وروى مسلم نحوه عن عائشة .

٣٣٥٧- وَعَنْهُ أَيضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ «يَتَصَدَّقُ» بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ(١)، وَلا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ طَيِّباً، وَلا يَصْعَدُ السَّمَاءَ إِلاَّ طَيِّبٌ، إِلاَّ وَهُوَ يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ التَّمْرَةَ لَتَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ. [مسند احمد ح٩٤١٣]

(١) أي من حلال.

وقوله «ولا يقبل اللّه طيباً ولا يصعد إلى السماء (١٨٣/٨) إلا طيب» جملة معترضة ما قبله، وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول.

قال القرطبي: وإنما لا يقبل اللّه الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال اهـ.

تخريجه: (ق. نس).

٣٣٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوُهُ). [مسند احمد ح٢٦٥٠٣]

تخريجه: (م).

٣٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ(١) مِنْ حَدِيدٍ قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا(٢)، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ(٣) أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ انْقَبَضَتْ عَلَيْهِ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَقُولُ: فَيَجْهَدُ(٤) أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلا تَتَّسِعُ. [مسند احمد ح٩٠٤٥]

(١) بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة، كذا في هذه الرواية ومثلها للبخاري.

ووقع في رواية لمسلم وكذا النسائي «جبتان أو جنتان».

قال النووي: أما «جبتان أو جنتان» فالأول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الأصول عكسه اهـ.

وقال ابن قرقول: والنون أصوب بلا شك وهي الدرع، يدل عليه قوله في الحديث نفسه «لزقت كل حلقة» (يعني في رواية البخاري) وفي لفظ «فأخذت كل حلقة موضعها» وكذا قوله «من حديد» اهـ.

قال العيني: ورواه حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء عن قريب (يعني للبخاري) ورجحت هذه الرواية بما قاله ابن قرقول، والجُنة هي الحصن في الأصل، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه، والجبة بالباء الموحدة هي الثوب المعين.

وقال الزمخشري: في «الفائق»: جنتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف (يعني في رواية أخرى عند مسلم).

وقال الطيبي: هو الأنسب، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون اهـ.

(٢) جمع ترقوة (١٨٤/٨) ويقال: التراقي أيضاً على القلب، وقال ثابت في خلق الإنسان: الترقوتان هما العظمان المشرفان في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر، وهي اللّهزمة التي بينهما، نقله العيني.

(٣) تعفّي بتشديد الفاء للمبالغة أي تعفو.

قال السندي: والمعنى أنها تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها كثوب يجر على الأرض يمحو أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه، وفيه إشارة إلى كمال الاتساع والإسباغ.

والمراد أن الجود إذا هم بالنفقة اتسع كذلك بتوفيق اللّه تعالى صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده من الإنفاق في المعروف اهـ.

وإليه أشار بقوله: «انقبضت عليه كل حلقة منها إلى صاحبتها وتقلصت عليه» أي اجتمعت، وانضم بعضها إلى بعض فضاقت عليه وعضت كل حلقة مكانها كما في رواية.

(٤) أي فيجتهد أن يحاول توسيعها فلا يمكنه ذلك.

تخريجه: (ق. نس. وغيرهم).

قال الخطابي في معنى الحديث: هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبّههما برجلين أراد أن يلبس كل واحد منهما درعاً يستجنُّ بها، والدرع أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين إلى أن يسلك لابسها يديه في كميه ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستمر سفلاً، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه.

وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما بين دون صدره. فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر سفلاً على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير

وقاية له وتحصين لبدنه .

وحاصله أن الجواد إذا همَّ بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء ، وأن البخيل يضيق صدره وتتقبض يده عن الإنفاق .

وقيل : ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً ظاهر العورة مفتضحاً في الدارين اهـ . (١٨٥/٨)

٣٣٦٠ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ[١] ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى ، خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى ، وَلا آبَتْ[٢] شَمْسٌ قَطُّ إِلاَّ بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الأَرْضِ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ ، اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً[٣] ، وَأَعْطِ مُمْسِكاً مَالاً[٤] تَلَفاً . [مسند أحمد ح٢٢٠٦٤]

(١) أي الإنس والجن .

وقوله « هلموا » أي أقبلوا إلى ربكم وتصدقوا بفضل ما لكم ولا تبخلوا به رغبة في التكثير ؛ فإن ما قل من المال وكفى صاحبه بعد إخراج الصدقة منه خير مما كثر وألهى صاحبه عن التصدق وفعل الخير .

(٢) أي غربت .

(٣) أبهم الخَلَفَ ليتناول المال والثواب وغيرهما ، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخَلَفُ المالي فيكون خَلَفُه الثوابَ المعدَّ له في الآخرة أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك .

(٤) هكذا رواية الإمام أحمد عن أبي الدرداء بزيادة « مالاً » وعند الشيخين من حديث أبي هريرة بدون ذكر المال ، ولفظهما « اللهم أعط ممسكا تلفاً » والتعبير بالعطية في المسك للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية و« مالاً » مفعول لممسك و« تلفاً » مفعول لـ « أعطِ » والدعاء بالخلف أعم من أن يكون لأحوال الدنيا فقط أو لأحوال الآخرة فقط بل يعم الأمرين .

وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . .

وقال النووي : الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات .

وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه .

تخريجه : (حب . ك) بنحوه وقال : صحيح الإسناد .

ورواه البيهقي من طريق الحاكم ولفظه في إحدى رواياته :

« قال رسول الله ﷺ : ما من يوم طلعت شمسه إلا وبجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه ما خلق اللّهم كلهم غير الثقلين ، يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ؛ اللّهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً ، وأنزل الله في ذلك قرآناً في قول الملكين ﴿ يا أيها الناس هلموا إلى ربكم ﴾ في سورة يونس ﴿ والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ وأنزل في قولهما : « اللّهم أعط منفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً » ﴿ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى ﴾ إلى قوله ﴿ للعسرى ﴾ . (١٨٦/٨)

٣٣٦١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَنْفِقْ ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ[١] ، وَقَالَ : يَمِينُ اللَّهِ مَلأَى سَحَّاءُ[٢] ، لا يَغِيضُهَا شَيْءٌ ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [مسند أحمد ح٧٢٩٦]

(١) أي أنفق من مالك في سبل الخير ، أنفق عليك أي أزيدك من نعمي وأثيبك وأبارك لك في مالك قال تعالى : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ .

(٢) قال النووي : ضبطوا « سحاء » بوجهين أحدهما « سحاً » بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر ، والثاني حكاه القاضي « سحاء » بالمد على الوصف ووزنه « فعلاء » صفة لليد . والسح الصب الدائم .

و« الليل والنهار » في هذه الرواية منصوبان على الظرف .

ومعنى « لا يغيضها شيء » أي لا ينقصها ، يقال : غاض الماء وغاضه الله لازم ومتعد .

قال القاضي : قال الإمام المازري : هذا مما يتأول لأن اليمنى إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه

ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه وأراد الإخبار بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ، ولا يمسك خشية الإملاق ، جل الله عن ذلك ، وعبر ﷺ عن توالي النعم بسح اليمين لأن الباذل منا يفعل ذلك بيمينه .

قال : ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة ولا تختلف قوة وضعفاً كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين اهـ .

تخريجه : (م . وغيره) .

٣٣٦٢- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلاةٍ[1] مِنَ الأَرْضِ ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ[2] فُلانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ[3] ، فَانْتَهَى إِلَى الْحَرَّةِ ، فَإِذَا هُوَ فِي أَذْنَابِ شِرَاجٍ[4] ، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ ، فَتَبِعَ الْمَاءَ ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ[5] ، فقال لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا اسْمُكَ ؟ قال : فُلانٌ ، بِالاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ، فقال لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي ؟ قال : إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ لاسْمِكَ ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا ؟ قال : أَمَّا إِذَا قُلْتَ هَذَا ، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ . [مسند احمد ح٧٩٢٨]

(١) هي الأرض القفراء التي لا نبات فيها ولا ماء .

(٢) هي البستان إذا كان عليه حائط .

(٣) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ؛ الأرض التي بها حجارة سود .

(٤) الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة بفتحها ، والشرجة مسيل الماء (١٨٧/٨) من الحرّة إلى السهل والشرج جنس لها ، وأذناب الشراج هي نهاية المسيل إلى أسفل الوادي .

والمعنى أن الرجل وصل إلى الحرة التي وقع فيها ماء السحاب فإذا بالماء قد سال من الحرة في مسايل متعددة ، ثم انحصر الماء كله في مسيل واحد جرى في الوادي فتبع الرجل مسيل الماء حتى وصل إلى الحديقة فإذا بصاحبها يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله الخ ما في الحديث .

(٥) المسحاة بالسين والحاء المهملتين هي المجرفة من الحديد .

تخريجه : (م) وزاد من طريق آخر أنه قال : « وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل »

وفي الحديث فضل الصدقة والإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال .

وفيه أن الأعمال الصالحة تكون سبباً في رضا الله عز وجل وإكرامه لعبده الصالح .

٣٣٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ[1] ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ ، وَالْجَارِ ، وَالْمِسْكِينِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْلِلْ[2] لِي ، قَالَ : فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً . فَقَالَ : حَسْبِي[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ، فَلَكَ أَجْرُهَا ، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا . [مسند احمد ح١٢٤٢١]

(١) الحاضرة هي الجماعة تنزل على صاحب الماء للاستسقاء والضيافة ونحو ذلك (ومنه حديث) « إني تحضرني من الله حاضرة » أراد جماعة الملائكة الذين يحضرونه ، والسائل هو صاحب الماء ، ويقال : للمناهل المحاضر للاجتماع والحضور عليها

وقال الخطابي : ربما جعلوا الحاضر اسماً للمكان المحضور ، يقال : نزلنا حاضر بني فلان فهو فاعل بمعنى مفعول اهـ .

والمعنى أن الرجل جاء يسأل النبي ﷺ عن كيفية توزيع ماله الكثير وهو ذو أهل وولد وضيوف (١٨٨/٨) تنزل عليه .

(٢) لعله يريد تقليل اللفظ ، ولذلك أجابه النبي ﷺ بقوله : « فآت ذا القربى حقه والمسكين الخ » الآية لكونها قليلة المبنى كثيرة المعنى .

(٣) أي يكفيني ويسقط عني فرض الزكاة إذا أديتها إلى رسولك ؟ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعاً وأن الله تعالى يقبَلها من عبده ويثيبه عليها ويبارك له في ماله فيزداد وينمو إذا أخرجها من حلال بإخلاص وحسن نية مراعياً في ذلك وجه الله تعالى لا لرياء ولا سمعة .

وفيها أيضاً : ذم البخيل ، وأن البخل لا يزيد في المال ، بل يذهب البركة منه فضلاً عن حرمان صاحبه من الثواب ، ووقوعه تحت طائلة العذاب ، لاسيما إذا بخل بالصدقة الواجبة .

قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

وفيها أيضاً : أنه كلما أنفق الإنسان في طاعة الله أخلفه الله عز وجل وضاعفه له أضعافاً كثيرة ، لأن خزائنه ملأى لا تنفد بالإنفاق ليلاً ونهاراً .

وفيها أيضاً : فضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال ثم الأقارب والمساكين وأبناء السبيل مع عدم التبذير .

وفيها : أن من أدى زكاة ماله للإمام القائم بمصالح الرعية أو نائبه فقد برئ منها إلى الله ورسوله ، أي سقط عنه فرض الزكاة وأُجر عليها .

وفيها غير ذلك تقدم في خلال الشرح .

وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي في أبواب صدقة التطوع . (١٨٩/٨)

١-٢- افتراض الزكاة والحث عليها والتشديد في منعها

٣٣٦٤ـ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ[(١)] ، قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ[(٢)] ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللّهِ[(٣)] ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ[(٤)] فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ[(٥)] فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ[(٦)] فَأَعْلِمْهُمْ ، أَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[(٧)] وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[(٨)] ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ[(٩)] ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حِجَابٌ[(١٠)] . [مسند أحمد ح٢٠٧١]

(١) كان بعثه ﷺ لمعاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي ، وقيل : كان آخر سنه تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك ، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر .

وقيل : بعثه عام الفتح سنة ثمان .

واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان والياً أو قاضياً ، فجزم ابن عبد البر بالثاني ، والغساني بالأول والله أعلم .

(٢) هذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان .

(٣) إنما وقعت البداءة بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح بشيء غيرهما ؛ فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بينهما .

(٤) استدل به على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليه بالفاء ، وتعقب بأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به وبأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب .

وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء .

(٥) استدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وكذلك تحية المسجد وصلاة العيد ، وتقدم الكلام على ذلك في أبوابه .

(٦) قال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين :

أحدهما أن يكون المراد أن هم أطاعوك بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها .

والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد رجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة إليها ، ويرجح الثاني

أنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا بالامتثال لا بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ ، بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب .

وقال الحافظ : المراد القدر المشترك بين الأمرين فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى ، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة ، « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة ، « فإذا أقروا بذلك فخذ منهم » . (١٩٠/٨)

(٧) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً .

واستدل بقوله « على فقرائهم » لقول مالك وغيره : إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد .

وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء .

قال الخطابي : وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدّين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني ، إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه .

(٨) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره والكرائم جمع كريمة أي نفيسة .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدّق أخذ خيار المال لأن الزكاة لمواساة الفقراء ، فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه .

(٩) فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم .

(١٠) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الإمام احمد وسيأتي في باب الدعوات المستجابة من كتاب الأذكار والدعوات بلفظ « دعوة المظلوم مستجابة . وإن كان فاجراً فتجوره على نفسه » .

قال الحافظ : وإسناده حسن ، وليس المراد أن لله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ كان في آخر الأمر كما تقدم .

وأجاب ابن الصلاح أن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان .

وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كررا في القرآن ، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام .

وقيل : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث « بني الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالإركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ، ولو كان بعد وجود فرض الحج والصوم لقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج . والله أعلم . (١٩١/٨)

٣٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[١] ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[٢] ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ[٣] وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ ، قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ قَوْماً ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[٤] مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ ، قال عُمَرُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٥] . [مسند احمد ح١٠٨٥٢]

(١) أي مع محمد رسول الله ﷺ كما جاء في رواية أخرى لأبي هريرة أيضاً عند الإمام احمد بلفظ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ثم قد حرم عليّ دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل » وتقدم هذا الحديث في باب حكم الإقرار بالشهادتين في الجزء الأول من كتاب الإيمان .

(٢) زاد في رواية ستأتي في الحديث التالي « إلا بحقها » أي كلمة الإسلام وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله كما تقدم ، ورواية البخاري « إلا بحقه » أي الإسلام من قتل النفس المحرمة أو ترك الصلاة أو منع الزكاة بتأويل باطل « وحسابهم على الله » في ما يسّره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق .

(٣) أي بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ « وارتد من ارتد » من العرب ، بعضٌ بعبادة الأوثان ، وبعضٌ بالرجوع إلى اتباع مسيلمة وهم أهل اليمامة وغيرهم ، واستمر بعضٌ على الإيمان إلا أنه منع الزكاة بغياً وشحاً ، ولذلك سموا في لسان الشرع أهل بغي ولم

يسموا على الانفراد كفاراً ، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوي ، فكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً .

وقد زعم بعض الرافضة أن مانعي الزكاة كانوا متأولين في منعها وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد في من سواه ، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما كان للنبي ﷺ .

ومثل هذه الشبهة إذا وجدت كان ذلك مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع السيف عنهم .

وزعموا أن قتالهم كان عسفاً ، وهذا زعم باطل وتأويل عاطل ، لأن قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ غير مختص به ﷺ بل يشاركه فيه الأمة ، والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب (١٩٢/٨) أنه هو الداعي إلى الله عز وجل والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم .

وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة اللّه وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع ، فبهذا ثبت أنهم كانوا بغاة ولذلك أمر أبو بكر رضي الله عنه بقتال أهل الردة جميعاً ولم يستثن منهم مانعي الزكاة « فقال له عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون) وكأن عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث إلا هذا القدر الذي ذكره وإلا فقد وقع في رواية أخرى من حديث أبي هريرة وابن عمر زيادة ، « وأن محمداً رسول اللّه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وتقدم ذلك آنفاً .

وفي رواية للعلاء بن عبد الرحمن « حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه ويؤمنوا بما جئت به » وهذا يعم الشريعة كلها .

ومقتضاه أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعي إليه فامتنع ونصب القتال تجب مقاتلته وقتله إذا أصر ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه : « واللّه لأقاتلن قوماً ارتدوا عن الزكاة » .

وفي رواية للشيخين والإمام أحمد « واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » يعني بأن قال : أحدهما واجب دون الآخر . أو أنكر وجوب أداء الزكاة إلى الإمام (فإن الزكاة حق المال) كما أن الصلاة حق البدن أي فدخلت في قوله « إلا بحقه » .

(٤) بفتح العين بعدها نون وهو الأنثى من أولاد المعز ، وقد احتج الشافعية وأبو يوسف بقوله « عناقاً » على أن حول النتاج حول الأمهات وإلا لم يجز أخذ العناق .

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجب الزكاة في المسألة المذكورة ، وحمل الحديث على المبالغة .

(٥) يعني فلما استقر عند عمر صحة قول أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله « فعرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة . واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . والثلاثة) . (١٩٣/٨)

٣٣٦٦ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُتْبَـةَ ، قَـالَ : لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ .

قال عُمَرُ : كَيْفَ تُقَـاتِلُ النَّـاسَ يَـا أَبَـا بَكْـرٍ وَقَـدْ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّـاسَ حَتَّـى يَقُولُـوا : لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ ، فَـإِذَا قَـالُوا : لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ عَصَمُـوا مِنِّـي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَـى اللَّـهِ ؟ ![1] **، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا ، قال عُمَـرُ : فَوَاللَّـهِ مَـا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّـهَ قَـدْ شَـرَحَ صَـدْرَ أَبِي بَكْـرٍ رضي الله عنه لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ** [مسند احمد ح٢٣٩]

(١) كان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه « إن الزكاة حق المال » يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ، فكما لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤدّ حق الزكاة ، وإذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله « أمرت أن أقاتل الناس » فوجب قتالهم حينئذ ، وهذا من لطيف النظر أن يلقب المعترض على المستدل دليله فيكون أحق به ، وكذلك فعل أبو بكر فسلّم له عمر رضي اللّه عنهما وقاسه على قتال الممتنع من الصلاة ، لأنه كان إجماعاً من الصحابة فرد المختلف فيه إلى المتفق عليه ، فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ، فدل على أن العموم يخص بالقياس .

وفيه دلالة على أن الصدّيق والفاروق لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما ولم يستحضراه، إذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتجّ بعموم قوله «إلا بحقها» لكن يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري.

ويحتمل كما قال الطيبي: أن يكون عمر ظن أن المقاتلة إنما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث، وأجابه الصدّيق بأني ما أقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله أعلم.

تخريجه: (أخرجه الشيخان. وغيرهما) من مسند أبي هريرة وهو عند الإمام أحمد من مسند عمر. (١٩٤/٨)

٣٣٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ(١) لا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِكَنْزِهِ، فَيُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ(٢) فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَبِينُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ(٣)، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جِيءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِإِبِلِهِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ(٤)، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ جِيءَ بِهِ وَبِغَنَمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا(٥) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ(٦) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: «فَهِيَ» لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ(٧)، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ(٨) مِنْهُ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهْرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا(٩).

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَعَفُّفاً وَتَجَمُّلاً وَتَكَرُّماً، وَلا يَنْسَى حَقَّهَا(١٠) فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا أَشَراً(١١) وَبَطَراً وَرِئَاءَ النَّاسِ وَبَذَخاً «عَلَيْهِم».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟(١٢) قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ(١٣) الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾.

[مسند أحمد ح٨٩٦٥]

(١) قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها.

قال صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً.

وقال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤدّ، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز.

وقيل: الكنز هو المذكور عن أهل اللغة، ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة.

وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك.

وقيل: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أديت زكاته.

وقيل: هو ما فضل عن الحاجة؛ ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال.

واتفق أئمة الفتوى على القول الأول لقوله «لا يؤدي زكاته» وفي صحيح مسلم بدل قوله «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته» ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما حقهما.

(٢) رواية مسلم «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده» الخ.

(٣) أي يوم القيامة يجعله الله على الكافر مقدار خمسين ألف سنة.

وعلى المؤمن دون ذلك حتى جاء في الحديث أنه يكون على المؤمن كقدر صلاة مكتوبة صلاها في الدنيا. وقوله «ثم يرى سبيله» قال النووي: ضبطناه بضم الياء وفتحها ويرفع لام «سبيله» ونصبها.

(٤) زاد مسلم «لايفقد منها فصيلاً واحداً» وله في أخرى «أعظم ما كانت» وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطعنها ونطحها.

وقوله «تبطح لها بقاع قرقر» معناه أنه يلقى على وجهه.

قال القاضي عياض: قد جاء في رواية للبخاري «يخبط وجهه بأخفافها».

قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الأرض. وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره. ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها اهـ.

و«القاع» المستوى الواسع من الأرض و«القرقر»: المستوي الأملس.

قال الهروي: وجمعه (١٩٥/٨) قيعة وقيعان مثل جيرة وجيران و«القرقر» المستوي أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين.

(٥) الظلف للبقر والغنم والظباء، وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للآدمي. والحافر للفرس والبغل والحمار.

(٦) يعني الأجر والمغنم كما في رواية صحيحة.

وفيه دليل على بقاء الإسلام إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح.

(٧) أي أعدها للجهاد في سبيل الله.

وقوله «فما غيبت في بطونها» أي من العلف والماء.

(٨) معنى «استنت» أي جرت و«الشرف» بفتح الشين المعجمة والراء، وهو العالي من الأرض، وقيل: المراد هنا طلقاً أو طلقين.

(٩) جاء في رواية لمسلم، «وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات».

(١٠) قيل المراد بحقها: الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها، والمراد بظهورها: إطراق (١٩٦/٨) فحلها إذا طلبت عاريته وهذا على الندب.

وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خُمس الغنيمة.

وقيل: المراد وجوب الزكاة في الخيل.

وبه قال أبو حنيفة: ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة، وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوَّمها وأخرج ربع عشر القيمة.

وقال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء: لا زكاة في الخيل بحال لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه صدقة» رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم، وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين.

(١١) قال أهل اللغة: الأشَر بفتح الهمزة والشين المعجمة وهو المرح واللجاج.

وأما «البطر» فالطغيان عند الحق.

وأما «البَذَخ» فبفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى الأشر والبطر.

(١٢) جمع حمار أي أخبرنا عن الحمر وما جاء فيها.

(١٣) رواية مسلم «إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» ومعنى الفاذة أي قليلة النظير والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف.

قال النووي: وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم.

ومعنى الحديث لم ينزل عليّ فيها شيء اهـ.

تخريجه: (م).

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغُدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ جَالِساً قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَكْثَرُ عَامِرِيٌّ نَادَى مَالاً، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّكَ ذُو مَالٍ كَثِيرٍ؟ فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: إِي[1] وَاللَّهِ إِنَّ لِي مِئَةً حُمْراً، وَمِئَةً أُدْماً[2]، حَتَّى عَدَّ مِنْ أَلْوَانِ الإِبِلِ، وَأَفْنَانَ[3] الرَّقِيقِ، وَرِبَاطِ الْخَيْلِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيَّاكَ وَأَخْفَافَ الإِبِلِ وَأَظْلافَ الْغَنَمِ[4]، يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلَ لَوْنُ الْعَامِرِيِّ يَتَغَيَّرُ، أَوْ يَتَلَوَّنُ. فَقَالَ: مَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا (فَذَكَر مثلَ الحديثِ المتقدِّمِ ثم قال) وَإِذَا كَانَتْ لَهُ

بَقَرٌ لا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا(٥)، فَإِنَّهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَذِّ(٦) مَا كَانَتْ وَأَكْبَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَأَسَرِّهِ(٧)، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ فِيهِ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ. وَإِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ (فَذَكَر نَحْوَ الحديثِ المتقدمِ ثُمَّ قَالَ)، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَنْ تُعْطِيَ الْكَرِيمَةَ(٨)، وَتَمْنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرَ الظَّهْرَ(٩)، وَتُسْقِيَ اللَّبَنَ، وَتُطْرِقَ الْفَحْلَ(١٠). [مسند احمد ح١٠٣٥٥]

(١) بكسر الهمزة وهي بمعنى نعم إلا أنها تختص بالمجيء مع القسم كما هنا إيجاباً لما سبقه من الاستعلام.

(٢) بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم بمد الهمزة كأحمر وحُمْر، والأدمة في الإبل البياض مع سواد المقلتين.

يقال: بعير آدم بيِّن الأدمة وناقة أدماء، وهي في الناس السمرة الشديدة، وقيل: هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم عليه السلام.

(٣) أي ضروبها وأنواعها.

و« رباط الخيل » الخمس فما (١٩٧/٨) فوق، يريد كثرة الخيل.

(٤) أي احذر أن تطأك الإبل بأخفافها والغنم بأظلافها وكرر ذلك حتى خاف الرجل وتغير لونه من شدة الخوف.

(٥) النجدة: الشدة و« الرسل » بالكسر الهينة والتأني.

قال الجوهري: يقال: افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أي اتئد فيه كما يقال: على هينتك.

قال: ومنه الحديث « إلا من أعطى في نجدتها ورسلها » أي الشدة والرخاء، يقول: يعطي وهي سمان حسان يشتد عليه إخراجها فتلك نجدتها، ويعطي في رسلها وهي مهازيل مقاربة.

وقال الأزهري: معناه إلا من أعطى في إبله ما يشق عليه عطاؤه فيكون نجدة عليه أي شدة، ويعطي ما يهون عليه إعطاؤه منها مستهيناً به على رسله.

وقال الأزهري: قال: بعضهم في « رسلها » أي بطيب نفس منه، وقيل: ليس للهزال فيه معنى، لأنه ذكر الرسل بعد النجدة على جهة التفخيم فجرى مجرى قولهم « إلا من أعطى في سمنها وحسنها ووفور لبنها » وهذا كله يرجع إلى معنى واحد فلا معنى للهزال، لأن من بذل حق الله من المضنون به كان إلى إخراجه مما يهون عليه أسهل، فليس لذكر الهزال بعد السمن معنى (نقله صاحب النهاية).

ثم قال: والأحسن والله أعلم أن يكون المراد بالنجدة: الشدة والجدب، وبالرسل: الرخاء والخِصب، لأن الرسل اللبن، وإنما يكثر في حال الرخاء والخِصب.

فيكون المعنى أنه يخرج حق الله في حال الضيق والسعة والجدب والخصب، لأنه إذا أخرج حقها في سنة الضيق والجدب كان ذلك شاقاً عليه فإنه إجحاف به، وإذا أخرجها في حال الرخاء كان ذلك سهلاً عليه، ولذلك قيل في الحديث « يا رسول الله وما نجدتها ورسلها؟ قال: عسرها ويسرها » فسمى النجدة عسر والرسل يسر، لأن الجدب عسر والخصب يسر؛ فهذا الرجل يعطي حقها في حال الجدب والضيق؛ وهو المراد بالنجدة؛ وفي حال الخصب والسعة، وهو المراد بالرسل والله أعلم اهـ.

(٦) أي أسرع وأنشط. أغذّ يغِذ إغذاذاً: إذا أسرع في السير.

(٧) بالسين المهملة وتشديد الراء.

قال في النهاية: أي كأسمن ما كانت وأوفره من سرّ كل شيء وهو لبه ومخه.

وقيل: هو من السرور لأنها إذا سمنت سرَّت الناظر إليها.

قال: وروي « وآشره » بمد الهمزة وشين (١٩٨/٨) معجمة وتخفيف الراء أي أبطره أو أنشطه.

(٨) كرائم الأموال: نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها، واحدها كريمة.

والمراد أن يعطيها عن طيب خاطر إن كانت في الصدقة الواجبة ولا يجوز إكراهه على إعطائها، فقد ورد النهي عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة إلا برضا صاحبها، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك.

وقوله « وتمنح الغزيرة » أي كثيرة اللبن سواء أكانت ناقة أو شاة، والمعنى أن يعطي إنساناً ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها.

(٩) أي يعير بعيره لغيره إذا احتاج إليه للركوب؛ يقال: أفقر البعير يفقره إفقاراً، أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة، وفي حديث المزارعة « أفقرها أخاك » أي أعره أرضك للزراعة، استعاره للأرض من الظهر « نه ».

(١٠) إطراق الفحل: إعارته للضراب واستطراق الفحل

استعارته لذلك .

قال القاضي عياض : هذه الألفاظ صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة ، قال : ولعل هذا كان قبل وجوب الزكاة اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وأخرجه الشيخان وغيرهما بسياق آخر .

٣٣٦٩ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ ثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا (فَذَكَرَ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ قَالَ) وَلاَ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّـهُ إِلاَّ جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[١] يَتْبَعُهُ فَاغِراً فَاهُ ، رَآهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ أَغْنَى مِنْكَ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ سَلَكَ[٢] يَدَهُ فِي فِيهِ فَقَضِمَهَا قَضْمَ الْفَحْلِ ، قال أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ[٣] : يَا رَسُولَ اللَّهِ (قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ : قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ) مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قال : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ[٤] ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا[٥] ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فِيهَا كُلِّهَا وَقَعَدَ لَهَا[٦] ، وَقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فِيهِ ، قال أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ[٧] ، ثُمَّ سَأَلْنَا (جَابِراً) الأَنْصَارِيَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . [مسند أحمد ح١٤٤٩٦]

(١) الشجاع : الحية الذكر . والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه وطول عمره .

وقيل : الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه (١٩٩/٨) وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحاري ، وفي رواية لمسلم « إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع » أي صار على صورة الشجاع لعذابه .

وقوله « فاغراً » أي فاتحاً فاه .

(٢) معنى سلك : أدخل ، وقضمها بقاف وضاد معجمة أي أكلها ، يقال : قضمت الدابة شعيرها بكسر الضاد وتقضمه بفتحها إذا أكلته .

(٣) هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم .

وعدّه غيره من كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر .

والظاهر أن أبا الزبير سمع هذا الحديث من جابر بن عبد الله إلى قوله « قضم الفحل » ثم سمع بقيته من عبيد بن عمير من قول عبد الرزاق « قال رجل : يا رسول الله » إلى قوله « وحملٌ عليها في سبيل الله » .

(٤) يعني يوم ورودها الماء .

ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل ، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا .

(٥) أي لمن يطلبها من الناس ليستقي بها ، وبقية هذه الخصال تقدم الكلام عليها في شرح الحديث السابق .

(٦) يريد أن قوله « وقعد لها » راجع لكل خصلة من الخصال المتقدمة ، ومعناه أن صاحب الإبل اقتعدها لذلك ، ومنه سمي ذكر الإبل قعوداً والأنثى قعودة ، لأن صاحبه يقتعده للركوب والحمل ، والقعود من الإبل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له ستان ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو جمل .

(٧) يعني الخصال الواردة في حق الإبل ، ثم سأل أبو الزبير جابراً عنها فأقرها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . فالحديث مرفوع من طريق جابر .

وقد جاء هذا الحديث عند مسلم بتمامه مرفوعاً عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنحوه .

تخريجه : (م) . (٢٠٠/٨)

٣٣٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ[١] مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ[٢] ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ[٤] ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ[٥] ﴾ ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ . [مسند أحمد ح٨٦٤٦]

(١) أي صوراً وضمّن (مُثِّل) معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع ، ووقع في رواية لأبي هريرة أيضاً وتقدمت رقم (١٢) بلفظ « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا جيء به يوم القيامة وبكنزه فيحمى عليه صفائح في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره ـ الحديث » ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال

اجتماع الأمرين معاً، فروايته هنا توافق الآية التي ذكرها وهي «سيطوقون - الخ» وروايته هناك توافق قوله تعالى: ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم﴾ الآية.

قال البيضاوي: خص الجبين والظهر لأنه جمع المال ولم يصرفه في حقه ليحصل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية.

وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة.

(٢) تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الدقين، يقال: تكلم حتى زبب شدقاه أي خرج الزبد منهما.

وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه.

وقيل: نقطتان يكتنفان فاه.

(٣) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة.

وقد فسر في الحديث عند البخاري بالشدقين.

وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين.

وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

(٤) فائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم.

(٥) في هذا الحديث وحديث ابن مسعود الآتي تقوية لقول من قال: المراد بالتطويق في الآية دلالة الحقيقة، خلافاً لمن قال: إن معناه سيطوقون الإثم، وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير.

وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ؛ وقيل: نزلت في من له قرابة لا يصلهم.

قاله مسروق.

تخريجه: (ق. لك. نس). (٨/٢٠١)

٣٣٧١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ ذَا زَبِيبَتَيْنِ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ، وَلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ. [مسند احمد ح٨٩٢٠]

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ومعناه في الذي قبله.

وله شاهد من حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك بعده كنز مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده».

رواه البزار وقال: إسناده حسن و(طب. خز. حب) في صحيحيهما.

٣٣٧٢- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[(١)]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَأْتِي رَجُلٌ مَوْلاهُ[(٢)]، فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلاَّ دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ، يَتَلَمَّظُ[(٣)] فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ) مَا مِنْ مَوْلًى يَأْتِي مَوْلًى لَهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَسُهُ[(٤)] قَبْلَ الْقَضَاءِ. [مسند احمد ح٢٠٢٨٥]

(١) جد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة ﷺ.

(٢) في رواية عند ابن جرير «ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه».

(٣) أي يدير لسانه في فيه ويحركه بعد نهسه يتذوق طعمه.

وقوله «فضله» بالضم خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو فضله الذي منعه.

والمعنى أن الله عز وجل يجعل فضل مال البخيل شجاعاً أقرع ينهس أصبعه ثم يده ثم سائر جسده كما يستفاد من مجموع الأحاديث ثم يتلمظ.

(٤) النهس بالسين المهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش بالشين المعجمة: الأخذ بجميعها.

وقوله «قبل القضاء» أي قبل القضاء بين الخلائق يوم القيامة.

تخريجه: (د. نس. مذ) وحسنه وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن مردويه.

ورواه أيضاً ابن جرير من طريق أخرى عن أبي قزعة واسمه حجر بن بيان عن أبي مالك العبدي موقوفاً، ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلاً.

قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره والله أعلم. (٨/٢٠٢)

٣٣٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ، إِلاَّ جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ

يَتْبَعُه ، يَفِرُّ مِنْهُ ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ . ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ، مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ قال سُفْيَانُ[2] مَرَّةً : يُطَوَّقُهُ فِي عُنُقِهِ . [مسند احمد ح٣٥٧٧]

(١) ظاهر الآية أنه يجعل قدر الزكاة طوقاً له ؛ لأنه الذي بخل به .

وظاهر الحديث أنه الكل ، ويمكن أن يحمل الحديث على قدر الزكاة أيضاً ، لاسيما وقد جاء صريحاً في الحديث الذي قبله . والله أعلم .

(٢) هو ابن عيينة أحد رجال السند يعني أنه قال في رواية أخرى « يطوقه في عنقه » فبينت هذه الرواية مكان التطويق .

تخريجه : (نس . جه . خز) وصححه المنذري .

٣٣٧٤- عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الَّذِي لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَالَهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ يُطَوِّقُهُ ، يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ . [مسند احمد ح٥٧٢٩]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي بإسناد صحيح .

٣٣٧٥- عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا أُرِيدُ الْعَطَاءَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ[1] مِنْ حِلَقِ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَسْمَالٌ[2] لَهُ قَدْ لَفَّ ثَوْباً عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي الْجِبَاهِ ، وَبِكَيٍّ فِي الظُّهُورِ ، وَبِكَيٍّ فِي الْجُنُوبِ[3] ، ثُمَّ تَنَحَّى إِلَى سَارِيَةٍ فَصَلَّى خَلْفَهَا رَكْعَتَيْنِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ . فَقُلْتُ لَهُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تُنَادِي بِهِ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ شَيْئاً سَمِعُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، إِنِّي كُنْتُ آخذ العطاءَ مِنْ عُمَرَ فَما تَرى ؟ قَالَ : خُذْهُ فإِنَّ فيهِ اليومَ مَعونةً[4] وَيوشكُ أن يكونَ ديناً فإذا كَانَ ديناً فارفُضهُ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا كَانَ ثَمَناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ . [مسند احمد ح٢١٨١٧]

(١) الحلقة بإسكان اللام ، وحكى الجوهري لغية رديئة في فتحها .

وفي رواية لمسلم « فبينا أن في حلقة فيها ملأ من قريش » الملأ الأشراف ، ويقال أيضاً للجماعة .

(٢) الأسمال جمع سمل بفتح أوله (٢٠٣/٨) وثانيه ، والسمل الخلَق من الثياب ؛ أي الثياب البالية .

(٣) قال النووي : ظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان ، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر ، وروي عنه غيره .

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل اهـ .

(٤) الظاهر أن أبا ذر ﷺ علم احتياج الرجل فأمره بأخذ الصدقة ليستعين بها على حاجته .

وقوله « يوشك » أي يقرب أن يأتي زمن يأخذ الرجل الصدقة ثمناً لدينه ، وهذا عند فساد الأمراء والسلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال وما بقي لا ينفقونه في وجوهه بل يختصون به أناساً يعاونونهم على الظلم والاستبداد وهؤلاء يقبلونه ثمناً لدينهم ، ولهذا حذر أبو ذر ﷺ الرجل بقوله : « فإذا كان ثمناً لدينك فدعه » يعني وإن كنت محتاجاً ، نسأل الله السلامة .

تخريجه : (م . وغيره) .

٣٣٧٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ : هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[1] ، فَأَخَذَنِي غَمٌّ وَجَعَلْتُ أَتَنَفَّسُ ، قَالَ : قُلْتُ : هَذَا شَيْءٌ حَدَثَ فِيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ ؟ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : الأَكْثَرُونَ[2] إِلاَّ مَنْ قَالَ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ فَيَتْرُكُ غَنَماً ، أَوْ إِبِلاً ، أَوْ بَقَراً لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَها ، إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَ حَتَّى تَطَأَهُ بِأَظْلافِهَا ، وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، ثُمَّ تَعُودُ أُولاهَا عَلَى أُخْرَاهَا . (وَفِي رِوَايَةٍ) كُلَّمَا نَفِدَتْ[3] أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا . [مسند احمد ح٢١٦٧٨]

(١) أي من شدة ما لحقه من الغم والكرب .

(٢) في رواية مسلم ؛ قال : هم الأكثرون أموالاً » وهذه (٢٠٤/٨) الجملة مفسرة لقوله « هم الأخسرون » يعني أن الأكثرين أموالاً هم الأخسرون « إلا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا » زاد مسلم « من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن

شماله » يعني إلا من تصدق على الناس المستحقين وفي أوجه الخير لا يقتصر على نوع من أنواع البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر .

(٣) نفدت بالدال المهملة ، وكذلك عند مسلم .

قال النووي : هكذا ضبطناه نفدت بالدال المهملة ، ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح .

تخريجه : (م . وغيره) .

٣٣٧٧- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[١] سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : لا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٢٣١٧]

(١) هو الهُلْب بضم الهاء وسكون اللام الطائي صحابي ، وسبب تسميته بذلك على ما رواه ابن دريد قال : أتى النبي ﷺ رجل أقرع فمسح رأسه فنبت شعره فسمي الهلب ، قال ابن دريد وكان أقرع فصار أفرع ، يعني كان بالقاف فصار بالفاء ، والأهلب الكثير الشعر .

قال الحافظ في الإصابة : هو يزيد بن قنافة وقيل : ابن يزيد بن قنافة .

وكذا قال ابن الكلبي ، لكن سماه سلافة .

(٢) بضم أوله يقال : يَعرت العنز تيعر بالكسر يُعاراً بالضم أي صاحت ، وكأنها بصياحها هذا تشكو صاحبها لعدم إخراج حقها فحذّر النبي ﷺ من ذلك ، وقد ورد مثل ذلك في الغلول وهو السرقة من الغنيمة ، قال تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ .

وفي الحديث عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ قال : (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) وذكر مثل ذلك في الفرَس والشاة وغيرها .

تخريجه : (نس) من حديث (٢٠٥/٨) أبي هريرة مطولاً وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد .

قال الهيثمي : ثابت من رجال الصحيح وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون : ربنا ظلموا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعزتي وجلالي لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ » .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الحارث بن النعمان وهو ضعيف .

وعن أبي الدرداء ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « الزكاة قنطرة الإسلام » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا أن بقية مدلس وهو ثقة .

وعن حذيفة بن اليمان ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الإسلام ثمانية أسهم ، الإسلام سهم . والصلاة سهم . والصيام سهم . والزكاة سهم . وحج البيت سهم . والأمر بالمعروف سهم . والنهي عن المنكر سهم . والجهاد في سبيل الله سهم . وقد خاب من لا سهم له » .

رواه البزار وفيه يزيد بن عطاء ؛ وثقه أحمد وضعفه جماعة .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزكّ فلا صلاة له » .

رواه (طب) وله إسناد صحيح .

وعن جابر ﷺ قال : « قال رجل من القوم : يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره » .

(طس) وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « سمعت من عمر بن الخطاب حديثاً عن رسول الله ﷺ ما سمعته منه وكنت أكثرهم لزوماً لرسول الله ﷺ قال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » .

(طس) وفيه عمر بن هارون ضعيف .

وعن عبيد الله بن مسعود ﷺ قال : « قال رسول الله ﷺ : حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء » .

(طب . طس) وفيه موسى بن عمير الكوفي وهو متروك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ظهرت لهم الصلاة فصلوها . وخفيت لهم الزكاة فأكلوها . أولئك هم المنافقون » .

(بز) وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس بخمس قيل : يا رسول الله وما خمس بخمس ؟ قال : ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر ، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين » (٢٠٦/٨) هكذا بالأصل ، وهي أربع لا خمس ، فالظاهر أن الراوي نسي الخامسة .

(طب) وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي لينه الحاكم . وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام .

وعن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين » .

(طس) ورجاله ثقات .

وعن ميمون بن مهران قال : قيل لابن عمر : إن زيد بن حارثة قد مات فقال رحمه الله : ، فقيل : يا أبا عبد الرحمن إنه قد ترك مائة ألف ، فقال : لكنها لم تتركه .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وهذا كلامه عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة وأنها فرض على كل من ملك النصاب ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وغير ذلك في كتاب الله كثير .

وأما السنة فحديث « بني الإسلام على خمس » وفيه قال : « وإيتاء الزكاة »

وحديث معاذ الأول من أحاديث الباب وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم » وغير ذلك كثير ، وما ثبت من الوعيد الشديد لمانع الزكاة في أحاديث الباب .

وأما الإجماع على فرضية الزكاة فقد حكاه ابن المنذر وغيره ، وهي أحد أركان الإسلام الخمس

وقال ابن بطال : فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه ، ألا ترى أن أبا بكر ﷺ قال : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة .

وقال ابن الأثير : من منعها منكراً وجوبها فقد كفر ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم يعلم وجوبها .

وقال القشيري : من جحدها كفر ، وأجمع العلماء أن مانعها تؤخذ منه قهراً ، وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبو بكر ﷺ بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم .

وفي حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه : دليل على بعث السعاة وتوصية الإمام عامله في ما يحتاج إليه من الإحكام وقبول خبر الواحد ، ووجوب العمل به .

وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل أن المأخوذ منه غني وقابله بالفقر .

وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال ، وقد احتج به أيضاً على صرف الزكاة في بلدها واشتراط إسلام الفقير .

وأنها تجب في مال المجنون والصبي اليتيم الغني عملاً بعمومه .

قال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر ، وبه يقول : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقالت طائفة من أهل العلم : ليس في مال اليتيم زكاة ، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك اهـ .

قال العيني : وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري ، وحكي عنه إجماع الصحابة

وقال (٢٠٧/٨) سعيد بن المسيب : لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام .

وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس .

وفي المبسوط : وهو قول علي أيضاً .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله .

وبه قال شريح ذكره النسائي اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم .

وقد استدل أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل لما وقع في حديث أبي هريرة من قوله : « ولا ينسى حقها في ظهورها وبطونها »

وفي رواية لمسلم « ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها »

وتأول الجمهور هذا الحديث على أن المراد يجاهد بها .

وقيل : المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها ، والمراد بظهورها : إطراق فحلها إذا طلبت عاريته .

وقيل : المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهي خمس الغنيمة ، وسيأتي الكلام على هذه الأطراف التي دل الحديث عليها في أبوابها .

وفي أحاديث الباب غير ذلك تقدم الكلام عليه في خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم .

١-٣- كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ ، عن سُفْيَانَ ، يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، (عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوُفِّيَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ بِهَا ، قَالَ : فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ ، فَقَالَ : كَانَ فِيهَا فِي الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ[(١)] ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[(٢)] ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ[(٣)] ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ[(٤)] ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ[(٥)] ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[(٦)] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي الْغَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثٌ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِئَةٍ ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ[(٧)] ، وَكَذَلِكَ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ[(٨)] ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ[(٩)] ، لا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ[(١٠)] وَلا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْغَنَمِ . [مسند احمد ح٤٦٣٤]

(١) أي جذعة من الضأن وهي ما لها سنة .

(٢) أي من الإبل وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية وحملت أمها ؛ والماخض : الحامل ، والمراد أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

وهذا يدل على أن في الخمس والعشرين إلى الخمس والثلاثين بنت مخاض وإليه ذهب الجمهور .

وقد روى ابن أبي شيبة وغيره عن علي ﷺ أن في الخمس والعشرين خمس شياة ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت (٢٠٨/٨) مخاض ، وقد روي هذا عنه مرفوعاً وموقوفاً .

قال الحافظ : وإسناد المرفوع ضعيف .

(٣) أي ذكر كما جاء في بعض الروايات ، وهو الذي دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

(٤) زاد البخاري « أنثى » .

(٥) الحِقَّة بكسر المهملة وتشديد القاف : هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل ، جمعه حقاق وحقائق .

(٦) الجَذَعة بفتح الجيم والذال المعجمة : هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(٧) مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة شاة ، وهو مذهب الجمهور .

وعن بعض الكوفيين والحسن بن صالح ورواية عن الإمام أحمد : إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع .

(٨) قال الحافظ : قال مالك : معنى هذا - يعني قوله « ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة » - أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو

يكون للخليطين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة، فامر كل منهما أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكثر الصدقة فيجمع أو يفرق ليقل، والساعي أن يقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر.

فمعنى قوله «خشية الصدقة» أي خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما أولى (٢٠٩/٨) من الآخر فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر.

واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فيجب عليه فيه الزكاة، خلافاً لمن قال بالضم كالمالكية والهادوية والحنفية.

واستدل به الإمام أحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب وله ببلد آخر ما يوفيه منها أنها لا تضم.

قال ابن المنذر: وخالفه الجمهور فقالوا: تجمع على صاحب المال أمواله، ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة.

واستدل به أيضاً على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن.

(٩) قال الحافظ اختلف في المراد بالخليطين:

فعند أبي حنيفة أنهما الشريكان، قال: ولا يجب على أحد منهما في ما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خليط.

وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث، وإنما نهي عن أمر لو فعله كان فيه فائدة، ولو كان كما قال لم يكن لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنىً.

ومثل تفسير أبي حنيفة روى البخاري عن سفيان.

وبه قال مالك.

وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا، والخلط عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منهما، ومثل ذلك روى سفيان في جامعه عن عمر، والمصير إلى هذا التفسير متعين.

ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وإن كثيراً من الخلطاء﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة﴾.

واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن الحديث لم يبلغهم، أو أرادوا أن الأصل «ليس في ما دون خمس ذود صدقة» وحكم الخليط يخالفه.

ويرد بأن ذلك مع الانفراد وعدم الخلطة لا إذا إنضم ما دون الخمس إلى عدد الخليط يكون به الجميع نصاباً فإنه يجب تزكية الجميع لهذا الحديث وما ورد في معناه، ولا بد من الجمع بهذا.

ومعنى التراجع كما قال الخطابي: أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدّق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهي تسمى خلطة الجوار اهـ.

(١٠) بفتح الهاء وكسر الراء وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها.

وقوله «ولا ذات عيب» أي معيبة، واختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع.

وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة، والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه، قاله الحافظ.

تخريجه: (د. ق. ك. هـق. مذ) وقال: حديث حسن. (٢١٠/٨)

٣٣٧٩ـ (ز) عَنْ طَارِقٍ قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ قال: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ[١] الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي[٢]، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ. [مسند احمد ح٧٩٨]

٣٣٨٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، صَحِيفَةٌ كَانَتْ فِي قِرَابِ[٣] سَيْفٍ كَانَ عَلَيْهِ، حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، أَخَذْتُهَا[٤] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ. [مسند احمد ح٨٧٤]

(١) هذه الصحيفة هي التي تقدم ذكرها في الحديث السابق «أي حديث ابن عمر» حيث قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي قال: فأخرجها أبو بكر فعمل بها الخ.

وفي رواية للترمذي والإمام أحمد « أن رسـول اللّه ﷺ قرن هذه الصحيفة بسيفه ، ثـم تداولها الخلفاء بعد النبي ﷺ إلى أن وصلت إلى عليّ ﷺ » .

(٢) يحتمل ان علياً ﷺ قرنها بسيفه .

ويحتمل أن هذا السيف هو سيف النبي ﷺ الذي قرنها به ونسب إلى علي ﷺ لكونه يمتلكه الآن .

قيل : وفي اقتران الصحيفة بالسيف إشارة إلى أن من منع ما فيها يقاتل بالسيف .

وقد وقع المنع والقتال في خلافه الصدّيق ﷺ وثباته على القتال مع مدافعة بعض الصحابة أوّ لا كما تقدم واللّه أعلم .

(٣) بكسر القاف : وعاء من جلد شبه الجراب يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه .

وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره ، كذا في مجمع البحار .

(٤) أي ورثها عن رسول اللّه ﷺ لما تقدم من أنه تداولها الخلفاء قبله ، وكان رسول اللّه ﷺ أمر بكتابتها للرجوع إليها بعد وفاته ﷺ ووضعها في المكان الذي وضع فيه سيفه ولم يخرجها إلى العمال استغناء بما كان يشافههم به من الأحكام ، فلما توفي رسول اللّه ﷺ اخرجها أبو بكر وعمل بها أيام خلافته . ثم عمر . ثم عثمان ثم علي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد اللّه بن الإمام أحمد وسنده جيد . (٢١١/٨)

٣٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قال : أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ (أَبَا بَكْرٍ) ﷺ كَتَبَ لَهُمْ[١] : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ[٢] رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلا يُعْطِهِ[٣] .

فِي مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ[٤] ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[٥] ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً[٦] .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[٧] .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا[٨] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ[٩] وَلا تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ[١٠] .

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ

الصَّدَقَةِ .

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً(١١) فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي الرِّقَةِ(١٢) رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

[مسند احمد ح٧٢]

(١) في لفظ البخاري « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله » الخ .

(٢) معنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى .

وقيل : معناه قدّر لأن إيجابها ثابت بالكتاب فيكون المعنى أن رسول الله ﷺ بيّن ذلك .

قال الحافظ : وقد يرد الفرض بمعنى البيان ، كقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾

وبمعنى الإنزال كقوله عز وجل : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾

وبمعنى الحِل ، كقوله جل شأنه : ﴿ ما كان على النبي من حرج في ما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير .

ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى يكاد يغلب عليه ، وهو لا يخرج عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه ، وذكر أن معنى قوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي أوجب عليك العمل به .

وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب ، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه ، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك ، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث اهـ .

(٣) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع ، ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه ، وقيل : معناه فليمنع الساعي وليتول إخراجه بنفسه أو يدفعها إلى ساع آخر ، فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً ،

وقال الحافظ : لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل اهـ .

قال الشوكاني : ولعله يشير بهذا إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث « أرضوا مصدقيكم » عند مسلم والنسائي من حديث جرير .

وحديث « سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون (٢١٢/٨) فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عتيك .

وفي لفظ للطبراني من حديث سعد بن أبي وقاص « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » .

فتكون هذه الأحاديث محمولة على أن للعامل تأويلاً في طلب الزائد على الواجب .

(٤) الرواية المشهورة « خمس ذود » بإضافة « ذود » إلى « خمس » ، وروي بتنوين « خمس » ويكون « ذود » بدلاً منه . حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما والمعروف الأول ، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور .

قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه ، إنما يقال في الواحد : بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها .

قالوا : وقوله « خمس ذود » كقوله « خمسة أبعرة » و« خمسة جمال » و« خمس نوق » و« خمس نسوة » .

قال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره .

ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة .

وقال أبو عبيد : ما بين ثلاث إلى تسع . وهو مختص بالإناث نقله النووي .

(٥) المراد أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولا اعتبار بالمجاوزة بدون واحدة كنصف أو ثلث أو ربع .

قال الشوكاني : وإلى ما قاله الجمهور ذهب الناصر والهادي في الأحكام حكى ذلك عنهما المهدي في البحر .

وحكى في البحر أيضاً عن علي وابن مسعود النخعي وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين ، فيجب في الخمس (٢١٣/٨) شاة ثم

كذلك ، واحتج لهم بقوله ﷺ : « وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة » وهذا إن صح كان محمولاً على الاستئناف المذكور في الحديث ؛ أعني إيجاب بنت اللبون في كل أربعين والحقه كل خمسين جمعاً بين الأحاديث ، ولا يقال : إنه يرجح حديث الاستئناف بمعنى الرجوع إلى إيجاب شاة في كل خمس إلى خمس وعشرين على حسب التفصيل المتقدم بأنه متضمن للإيجاب يعني إيجاب شاة مثلاً في الخمس الزائدة على مائة وعشرين وحديث الباب وما في معناه متضمن للاسقاط ، لأنا نقول : هو وهم ناشئ من قوله : « وإذا زادت ففي كل أربعين » فظن أن معناه في كل أربعين من الزيادة فقط وليس كذلك ، بل معناه في كل أربعين من الزيادة والمزيد .

وحكى في الفتح عن أبي حنيفة مثل قول علي وابن مسعود ومن تبعهما وقيده في البحر بأنه يقول بذلك إلى مائة وخمس وأربعين ، ثم له في ما زاد روايتان كالمذهب الثاني .

(٦) فيه دليل على أنه يجب على المصدِّق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب ، وكذا العكس .

وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من المصدق أو رب المال ويرجع في ذلك إلى التقويم .

لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لم ينظر إلى ما بين السنَّين في القيمة وكان العَرَض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك (٢١٤/٨) لتعينت بنت المخاض مثلاً ولم يجز أن تبدل بابن لبون مع التفاوت .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر .

وذهب زيد بن علي إلى أن الفضل بين كل سنَّين شاة أو عشرة دراهم .

(٧) أي إلا أن يتطوع متبرعاً .

(٨) السائمة من المواشي هي التي ترعى بنفسها ، والتقييد بالسائمة يخرج المعلوفة فلا زكاة فيها ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ، (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) .

وسوّى المالكية بين السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة .

(٩) بفتح العين المهملة وضمها وقيل : بالفتح فقط .

وقيل : بالفتح : العيب وبالضم : العور ، وتقدم الخلاف في مقدار ذلك في شرح الحديث السابق . وقوله « ولا تيس » بتاء فوقية مفتوحة وياء تحتية ساكنة ، ثم سين مهملة ، وهو فحل الغنم وقيده ابن التين أنه من المعز .

(١٠) أي المالك ورواية البخاري « المصَّدِّق » بدون تاء .

قال الحافظ : اختلف في ضبطه ، فالأكثر على أنه بالتشديد (يعني تشديد الصاد المهملة) والمراد به المالك ، وهذا اختيار أبي عبيد .

قلت : ويؤيده رواية الإمام أحمد قال : وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم .

وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي ، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي في البويطي ، ولفظه « ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر » اهـ .

وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها .

وعند المالكية : يلتزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث (وفي رواية أخرى) عندهم كالأول اهـ .

(١١) لفظ شاة الأول منصوب على أنه تمييز عدد (٢١٥/٨) أربعين ، ولفظ شاة الثاني منصوب أيضاً على أنه تمييز نسبة ناقصة إلى السائمة .

(١٢) بكسر الراء وتخفيف القاف ، هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

قال الحافظ : قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل : تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق وعلى هذا قيل : إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهي ربع العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في باب زكاة الذهب والفضة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د . نس . خ) وقطعه في عشرة مواضع ، ورواه الدارقطني كذلك .

وله فيه في رواية في صدقة الإبل ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

قال الدارقطني) هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات .

الأحكام : تقدم الكلام على أحكام زكاة الإبل والغنم وبيان

مذاهب الأئمة في خلال الشرح وسيأتي الكلام على أحكام الأنواع الأخرى كل نوع في بابه المختص به إن شاء الله تعالى .

١-٤- جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وبيان نصاب كل منها

٣٣٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[١] مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[٢] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح١١٨٣٥]

(١) بالتنوين وحذف الياء التحتية ، وكذا في رواية البخاري وفي رواية « أواقيّ » بأثبات الياء مشددة وكلاهما جمع أُوقية بضم الهمزة وتشديد الياء .

قال ابن السكيت : كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف ، وحكي وقية بحذف الهمزة وفتح الواو ، ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا .

واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهماً ، وهي أوقية الحجاز فتكون الأواقي الخمس مائتي درهم وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذي يبلغ به الرطل المصري مائة وأربعة (٢١٦/٨) وأربعين درهماً . وهذا هو الدرهم الذي قدر به نصاب الزكاة والديات وغيرها .

(٢) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب الحكم وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق .

وقد وقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البختري عن أبي سعيد أيضاً نحو هذا الحديث ، وفيه « والوسق ستون صاعاً » .

وأخرجها أبو داود لكن قال : « ستون مختوماً »

وللدارقطني من طريق عائشة « الوسق ستون صاعاً » .

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في ما دون خمسة أوسق . وسيأتي البحث عن ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٣٣٨٣- عَنْ قَزَعَةَ[١] وَقَدْ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : (لا أدري[٢] أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا) فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ[٣] ، وفي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

وفي الإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ ، وفي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٤] . [مسند أحمد ح١١٣٢٧]

(١) هو ابن يحيى البصري ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر ، وروى عنه مجاهد وعاصم الأحول . وثقه العجلي ، له في البخاري فرد حديث .

(٢) الظاهر أن القائل « لا أدري » هو قزعة ، يعني يشك هل رفع أبو سعيد الحديث إلى النبي ﷺ أو قاله موقوفاً عليه .

وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير أبي سعيد عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٣) يعني ربع العشر وتقدم بيان الدرهم في (٢١٧/٨) الحديث السابق .

(٤) ليس هذا آخر الحديث . وبقيته « وسألته عن الصوم في السفر فذكر حكم الصوم والإفطار في السفر » .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام .

(الأول) في تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر وتقدم في باب القراءة في الظهر والعصر رقم (٥٧٠) صحيفة (٢٢٣) من الجزء الثالث ، وذكرته هنا عقب السند .

(والثاني) تضمن أنواعاً تجب فيها الزكاة وهو المذكور في هذا الباب لمناسبة الترجمة .

(والثالث) تضمن حكم الصوم والإفطار في السفر ، وسيأتي في باب الفطر والصوم في السفر من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى ، والله الموفق .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده

جيد وله شواهد صحيحة .

٣٣٨٤- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ(١) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا(٢) ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً(٣) فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا(٤) مِنْهُ وَشَطْرَ(٥) إِبِلِهِ عَزْمَةً(٦) مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ(٧) . [مسند أحمد ح٢٠٢٦٥]

(١) السائمة من الماشية الراعية المرسلة في مرعاها ، يقال : سامت تسوم سوماً وأَسَمتُها أنا .

ويستفاد منه عدم الزكاة في المعلوفة .

(٢) أي لا يفرق أحد الخليطين إبله عن إبل صاحبه فراراً من الصدقة ، فقوله « عن حسابها » أي عن مقدارها وعددها الذي تجب فيه الزكاة ، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن في مجموعها شاة ، ولو فرقاها لا يجب عليهما شيء .

(٣) أي طالباً للأجر طيبة بها نفسه يبتغي بذلك وجه الله تعالى .

(٤) استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال (٢١٨/٨) وعلى أنه يكتفي بنية الإمام كما ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية .

وعلى أن ولاية قبض الزكاة إلى الإمام ، وإلى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه .

(٥) في بعض الروايات « وشطر ماله » وجمهور المحدثين على أن « شطر » بالنصب معطوف على الضمير في « آخذوها » باعتبار محله .

وظاهره أن من منع الزكاة أخذت منه الزكاة وأخذ شطر ماله أي نصفه عقوبة له على منع الزكاة .

وقال صاحب النهاية : قال الحربي : غلط الراوي في لفظ الرواية إنما هو « وشُطِر ماله » يعني بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة مبني للمجهول ، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدّق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة أما ما لا تلزمه فلا .

وقال الخطابي : في قول الحربي « لا أعرف هذا الوجه » وقيل : معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة مثلاً فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه بصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي .

وهذا أيضاً بعيد لأنه قال : « إنا آخذوها » ولم يقل إنا آخذوا شطر ماله .

وقيل : إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ لقوله في الثمر المعلق « من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وكقوله في ضالة الإبل المكتومة غرامتها « ومثلها معها » وكان عمر يحكم به فغرم حاطباً ضعف ثمن ناقة المزني لما سرقها رفيقه ونحروها ؛ وله في الحديث نظائر .

وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به .

وقال الشافعي في القديم : من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث .

وقال في الجديد : لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير ، وجعل هذا الحديث منسوخاً .

وقال : كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت .

ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته . والله أعلم اهـ .

(٦) « عزمة » منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره عزم الله علينا ذلك عزمة .

وقال صاحب البدر المنير : « عزمة » بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة .

وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ، والعزمة في اللغة : الجد في الأمر ، والمراد به هنا الحق الواجب ، وعزمات الله حقوقه وواجباته ، وفيه دليل على أن أخذ ذلك واجب مفروض من الأحكام .

(٧) يعني أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب .

تخريجه : (د . نس . ك . هق) .

وقال يحيى بن معين : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة .

وقد اختلف في بهز فقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به وكان قال به في القديم ثم رجع (٢١٩/٨) .

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال : ما أدري وجهه ،

وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد.

وقال ابن حبان: لولا هذا الحديث لأدخلت بهزاً في الثقات.

وقال ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة.

وقال ابن الصلاح: : أنه مجهول.

وتعقباً بأنه قد وثقه جماعة من الأئمة.

وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً.

وقال الذهبي: ما تركه عالم قط، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب الشطرنج.

قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة.

قال الحافظ: وقد استوفيت الكلام فيه في تلخيص التهذيب.

وقال البخاري: بهز بن حكيم يختلفون فيه.

وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به.

وقال الحاكم: حديثه صحيح.

وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث ووثقه، واحتج به الإمام أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح وعلق له فيه، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده. والله أعلم.

٣٣٨٥ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ[١]. [مسند أحمد ح٢١٨٩٠]

(١) المعنى أن كل نوع من هذه الأنواع تجب فيه الزكاة وزكاته تكون من جنسه أما مقدار ذلك ونصابه فسيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى وقد تقدم بعضه.

تخريجه: لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده راو لم يسم.

٣٣٨٦ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ[١] دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ[٢] مَعَافِرَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً[٣]، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً[٤] حَوْلِيّاً، وَأَمَرَنِي فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ[٥] الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ [مسند احمد ح٢٢٣٨٧]

(١) أي محتلم كما فسر بذلك في رواية أبي داود.

والمعنى أنه ﷺ أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهل الذمة ديناراً جزية إذا لم يسلم، وسيأتي الكلام عليه في باب الجزية من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(٢) العدل بالكسر والفتح: المثل.

وقيل بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس.

و(المعافر) بالعين المهملة بوزن مساجد ممنوع من الصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وهو موضع باليمن أو حيٌّ (٢٢٠/٨) من همدان باليمن تنسب إليهم الثياب المعافرية.

والمعنى أن من لم يتيسر له الدينار فليدفع ما يساويه من الثياب المعافرية.

(٣) هكذا في هذه الرواية تقديم الأربعين على الثلاثين، ورواية أبي داود **والجمهور** تقديم الثلاثين، وسيأتي مثل رواية **الجمهور** للإمام أحمد في الباب التالي.

و«اسم المسن» يقع على البقرة والشاة إذا كان في السنة الثانية، والاقتصار على المسنة في الحديث يدل على أنه لا يجزئ المسن.

ولكنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً «وفي كل أربعين مسنة أو مسن».

ولفظ «بقرة» الذي في حديث الباب منصوب على التمييز و«مسنة» مفعول لـ «آخذ».

والمعنى امرني أن آخذ مسنة من كل أربعين بقرة وكذلك يقال في الآتي بعده.

(٤) التبيع على ما في القاموس: ما كان في أول سنة.

وفي النهاية: التبيع ولد البقر أول سنة.

وفي حديث عمرو بن حزم جذع أو جذعة، والجذع من البقر والمعز: ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة.

وفي رواية أبي داود وغيره «تبيعاً أو تبيعة» أي لا فرق هنا بين الذكر والأنثى.

قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان، فيسوغ لهم إخراج الذكر منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون اهـ.

وقوله: «حولياً» أي حال عليه الحول.

(٥) المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل.

والمعنى أن ما سقي بدون آلة يؤخذ عشره في الزكاة إذا بلغ النصاب، والمراد بالدوالي هنا: آلات السقي، يعني أن ما سقي بآلة فزكاته نصف عشره إذا بلغ النصاب، وسيأتي الكلام عليه في باب زكاة الزرع والثمار إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (الأربعة. وغيرهم) وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم.

وأخرجه أيضاً (حب. قط. ك) وصححه ابن حبان والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

ورواه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ، ورجح الترمذي، والدارقطني الرواية المرسلة.

ويقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ.

وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك.

وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت.

ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً.

وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ، وقد قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً اهـ.

قال الحافظ في (٢٢١/٨) التلخيص: ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ «لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة الحديث» لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف اهـ.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في جملة أنواع.

منها الورق: أي الفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مائتي درهم فأكثر.

ومنها الإبل: تجب فيها الزكاة إذا كانت خمساً فأكثر.

ومنها الغنم: تجب فيها الزكاة إذا كانت أربعين فأكثر.

ومنها البقر: تجب فيها الزكاة إذا كانت ثلاثين فأكثر.

ومنها الزرع: تجب الزكاة في أنواع منه إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر، وجاء في حديث معاذ ﷺ أخذ دينار عن كل مكلف من الكفار الذين لم يريدوا الإسلام وهو المعروف بالجزية وسيأتي تفصيل أحكام هذه الأنواع في الأبواب الآتية كل في بابه إن شاء الله تعالى والله الموفق.

١-٥- زكاة البقر وما جاء في الوقص

٣٣٨٧- عنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً.

(قال هَارُونُ[1]: وَالتَّبِيعُ الْجَذَعُ، أَوِ الْجَذَعَةُ)، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً[2]، قَالَ: فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخُذَ مِنَ الأَرْبَعِينَ، قال هَارُونُ: مَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ)« و » الْخَمْسِينَ، وَبَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ، وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ، فَأَبَيْتُ ذَاكَ. وَقُلْتُ لَهُمْ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدِمْتُ[3] فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ وَمِنَ الْمِئَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَالْمِئَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعاً، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَتْبَاعٍ، قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا آخُذَ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ[4] (وقال هَارُونُ: في ما بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً) إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً، أَوْ جَذَعاً[5]، وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ[6] لَا فَرِيضَةَ فِيهَا. [مسند أحمد ح٢٢٤٣٥]

(١) هو ابن معروف أحد رجال السند.

وقد فسر التبيع هنا بالجذع أو الجذعة وهو من البقر: ما كان له سنة ودخل في الثانية.

قال النووي في شرح المهذب: قال المصنف: «يعني صاحب المهذب» والأصحاب: التبيع ما استكمل سنة ودخل في الثانية، والمسنة ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، هذا هو الصواب المعروف، للشافعي والأصحاب.

وشذ الجرجاني فقال في كتابه التحرير التبيع: ما له دون سنة.

وقيل: ما له سنة، والمسنة ما لها سنة وقيل: سنتان، وكذا قول صاحب الإبانة: التبيع ما استكمل سنة، وقيل: الذي يتبع أمه وإن كان له دون سنة.

وقال الرافعي: وحكى جماعة أن التبيع له ستة أشهر والمسنة

لها سنة وهذا كله غلط ليس معدوداً من المذهب والله تعالى أعلم اهـ .

(٢) هي ما استكملت ستين ودخلت في الثالثة (٢٢٢/٨) على الصحيح .

(٣) لم يثبت أن معاذاً ﷺ رجع إلى المدينة بعد ذهابه إلى اليمن إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ .

ففي الموطأ عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة وأتـيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ .

(٤) أي في ما بين الفرضين ، وتوضيح ذلك أنه يأخذ تبيعاً في الثلاثين فأكثر لغاية تسع وثلاثين ، فإذا بلغت الأربعين أخذ مسنة لغاية تسع وخمسين ، فإذا بلغت الستين أخذ تبيعين ، وهكذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

(٥) يعني إلا أن يبلغ العدد ما يستحق مسنة أو جذعة بالحساب المتقدم ذكره .

(٦) الأوقاص جمع وقص بفتح القاف وإسكانها لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح ، والمستعمل منها عند الفقهاء الإسكان ، واقتصر الجوهري وغيره من أصحاب الكتب المشهورة في اللغة على الفتح ، ويجوز إبدال الصاد سيناً مع إسكان القاف .

وعلى كل حال فهو ما بين الفريضتين ، ويقال له أيضاً الشنَق .

قال صاحب الشامل وغيره : الشنق بفتح الشين المعجمة والنون هو أيضاً ما بين الفريضتين اهـ .

قال النووي في شرح المهذب : قال القاضي : أكثر أهل اللغة يقولون : الوقص والشنق سواء لا فرق بينهما .

وقال الأصمعي : الشنق يختص بأوقاص الإبل والوقص يختص بالبقر والغنم .

واستعمل الشافعي ﷺ في البويطي الشنق في أوقاص الإبل والبقر والغنم جميعاً ، ويقال أيضاً وقس بالسين المهملة .

قال : وقال الشافعي في مختصر المزني : الوقس ما لم يبلغ الفريضة .

وروى البيهقي عن المسعودي قال الأوقاس : (٢٢٣/٨) ما دون الثلاثين يعني من البقر وما بين الأربعين والستين .

فحصل من هذه الجملة أنه يقال : وقَص ووقْص بفتح القاف وإسكانها وشنق ووقس بالسين المهملة ، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول ، لكن أكثر استعماله في ما بين النصابين والله تعالى أعلم اهـ .

تخريجه : (بز) وفي إسناده عند الإمام أحمد من لم أعرفه ، وفي إسناده عند البزار الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص : ويدل على ضعفه (يعني حديث معاذ) ذكره فيه لقدوم معاذ على النبي ﷺ ، ولم يقدم إلا بعد موته .

وقد أخرج نحو هذه الرواية مالك في الموطأ من طريق طاوس عن معاذ ، وليس عنده أن معاذاً قدم قبل موت النبي ﷺ بل صرح فيها أن النبي ﷺ مات قبل قدومه اهـ .

قلت : رواية مالك تقدمت بلفظها في خلال الشرح ، وهي تؤيد حديث الباب في حكم ، ويؤيده أيضاً حديث معاذ المتقدم في في آخر الباب السابق ؛ وله شواهد أيضاً تعضده والله أعلم .

٣٣٨٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو (ابْنِ دِينَارٍ) ، عَنْ طَاوُسٍ ، أُتِيَ مُعَاذٌ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ . فَقَالَ : لَمْ يَأْمُرْنِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهِما بِشَيْءٍ .

قال سُفْيَانُ : الأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلاثِينَ[1] . [مسند احمد ح٢٢٣٦٩]

(١) يعني ما دون الثلاثين بقرة ليس فيه زكاة ، وهذا بالاتفاق .

وأما وقص العسل فربما يكون في ما نقص عن عشر قرب ، فإذا بلغ عشر قرب ففيها العشر عند القائلين بذلك كما سيأتي في بابه إن شاء الله .

تخريجه : أخرجه أيضاً الحميدي وسنده جيد .

٣٣٨٩ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[1] ﷺ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ : إِذَا بَلَغَ الْبَقَرُ ثَلاثِينَ ، فِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقَرِ ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[2] ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْبَقَرُ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ ، بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ . [مسند احمد ح٣٩٠٥]

(١) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل ﷺ .

(٢) قال ابن الهمام : البقر من بَقَرَ الشيءَ : إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض « يعني بالحراثة » وهو اسم (٢٢٤/٨) جنس ،

والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث اهـ .

تخريجه : (ش . مذ) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود .

وقال الترمذي : هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ .

قال : وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه اهـ . .

وقال النووي : رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن مسعود ، إلا أن إسناد حديث ابن مسعود ضعيف ، قال : وروي أيضاً من حديث علي ﷺ مرفوعاً .

قال البيهقي : وأما الأثر الذي يرويه معمر عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال « في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه » .

قال الزهري : وإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة .

قال الزهري : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « وفي كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة ، إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك » .

قال البيهقي : فهذا حديث موقوف منقطع اهـ ج .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة ، قالوا : فالأوقاص قال : ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله ، فقال : ليس فيها شيء » .

قال : قال المسعودي : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين .

رواه البزار وقال : لم يتابع بقيّة أحدٌ على رفعه إلا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس في البقر العوامل صدقة ، ولكن في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسن أو مسنة » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كتب في صدقة البقر في كل ثلاثين بقرة جذعة وفي كل أربعين بقرة مسنة .

(طس) من حديث طويل ذكر فيه صدقة الإبل والبقر والغنم ، وقد اقتصرنا منه على الجزء الخاص بالبقر .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

وقد أورد ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه من الآثار شيئاً كثيراً .

فمنها عن علي ﷺ قال : إذا بلغت « يعني البقر » ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة حوليّ ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً .

وعن حماد عن (٢٢٥/٨) إبراهيم قال « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة » . وعن الشعبي مثله .

وعن عكرمة بن خالد قال : « استعملت على صدقات عك فلقيت أشياخاً ممن صدّق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليّ ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ومنهم من قال : في ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة » .

وعن مكحول قال : إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

وعن ابن طاوس عن أبيه مثل ذلك .

وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى مثل ذلك .

وعن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد أن تأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة ، ومن كل أربعين بقرة بقرة ، ولم يزد على ذلك .

وعن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره وهو الذي كان خاتم عمر بن عبد العزيز في يده « أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ فقال : نعم ، فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها : من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنة » .

وعن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو قال : كان عثمان بن الزبير بن أبي عوف (جـ) وغيره يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في البقر وعلى أن في كل ثلاثين من البقر تبيعاً ؛ وفي كل أربعين مسنة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

قال الإمام ابن رشد في كتابه بداية المجتهد : وقالت طائفة : في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع .

وقيل : إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ، ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك ، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة ، وهذا عن سعيد بن المسيب .

واختلف فقهاء الأمصار في ما بين الأربعين والستين .

فذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وجماعة : أن لا شيء في ما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، ففيها مسنة وتبيع إلى ثمانين ، ففيها مسنتان إلى تسعين ، ففيها ثلاثة أتبعة إلى مائة ، ففيها تبيعان ومسنة ، ثم هكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة .

وسبب اختلافهم في النصاب أن حديث معاذ غير متفق على صحته ، ولذلك لم يخرجه الشيخان .

وسبب اختلاف فقهاء الأمصار في الوقص : أنه جاء في حديث معاذ هذا أنه توقف في الأوقاص وقال : حتى أسأل فيها النبي ﷺ فلما قدم عليه وجده قد توفي ، فلما لم يرد في ذلك نص طلب حكمه من طريق القياس ، فمن قاسها على الإبل والغنم لم ير في الأوقاص شيئاً ، ومن قال : إن الأصل أن في الأوقاص الزكاة إلا ما استثناه الدليل من ذلك وجب أن لا يكون عنده في البقر وقص ؛ إذ لا دليل هنالك من إجماع ولا غيره اهـ .

قلت : الوقص من الأربعين إلى الستين لا زكاة فيه عند جمهور العلماء .

وذهبت الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ، ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة . وفي الاثنتين نصف عشر مسنة ، وهكذا إلى (٢٢٦/٨) الستين .

وحكى الحافظ عن عبد الحق أنه قال : ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب .

وحكى أيضاً عن ابن جرير الطبري أنه قال : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الأخذ ، بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه .

وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها فإن فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة .

وحكى أيضاً عن ابن عبد البر أنه قال في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها اهـ .

١-٦- اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة وما يجزئ من الغنم ومن أدى أفضل من الواجب

٣٣٩٠- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقاً عَلَى بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ[١] وَجَمِيعِ بَنِي سَعْدِ بن هُذَيْمِ بْنِ قُضَاعَةَ قال أبي : (وَقَالَ يَعْقُوبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ قُضَاعَةَ) قَالَ : فَصَدَّقْتُهُمْ حَتَّى مَرَرْتُ بِآخِرِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ مَنْزِلُهُ وَبَلَدُهُ مِنْ أَقْرَبِ مَنَازِلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَلَمَّا جَمَعَ إِلَيَّ مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا[٢] إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ - قَالَ : فَقَالَ : ذَاكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ[٣] ، وَايْمُ اللَّهِ[٤] مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَكَ ،[٥] وَمَا كُنْتُ لأُقْرِضَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَالِي مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ[٦] ، قَالَ : فَإِنِّي فَاعِلٌ ، قَالَ : فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي ، وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا رَسُولٌ لَهُ قَطُّ قَبْلَهُ ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي ، فَزَعَمَ أَنَّ عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَذَلِكَ مَا لا لَبَنَ فِيهِ وَلا ظَهْرَ ، وقد عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً سَمِينَةً لِيَأْخُذَهَا ، فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هَا هِيَ هَذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ[٧] ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ ، وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ ، قَالَ : فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِقَبْضِهَا ، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ . [مسند احمد ح٢١٦٠٣]

(١) هما قبيلتان معروفتان .

(٢) أنث الضمير باعتبار الإبل ، أي لم أجد واجباً عليه في إبله إلا ابنة مخاض .

(٣) يعني أن بنت المخاض التي تريد أخذها لا منفعة فيها بلبن ولا ركوب لصغرها ، وهي من الإبل ما دخلت في السنة الثانية ، وذكّر اسم الإشارة العائد على بنت المخاض باعتبار لفظ « ما » .

(٤) « أيم الله » من ألفاظ القسم كقولك : لَعمر الله وعهد الله وهمزتها وصل وقد تقطع .

(٥) يريد أنه ما طُلِبت منه الزكاة قبل هذا الوقت . (٢٢٧/٨)

(٦) رواية أبي داود « فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته » .

(٧) يريد أن ما طلبه الساعي من بنت المخاض هو الواجب عليك فإن تبرعت بأجود منها آجرك الله فيه يعني أثابك الله عليه .

قال في المصباح : أجره الله أجراً من باب قتل ومن باب ضرب لغة بني كعب ، وآجره بالمد لغة ثالثة إذا أثابه .

تخريجه : (د) وصححه الحاكم .

وروى نحوه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وزاد فيه « قال عمارة : وقد وليت صدقاتهم في زمن معاوية فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير عليه » .

قلت : هذا من بركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة في ماله لإخلاصه وسخائه وكرمه . (٢٢٨/٨)

٣٣٩١- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ﷺ قَالَ : أَتَانَا (مُصَدِّقُ النَّبِيِّ) ﷺ قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ فِي عَهْدِي[١] أَنْ لا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ[٢] ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[٣] ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ[٤] ، فَقَالَ : خُذْهَا ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا[٥] . [مسند احمد ح١٩٠٤٢]

(١) المراد بالعهد هنا كتاب رسول الله ﷺ الذي بين له فيه أحكام الصدقة ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لأبي داود عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

(٢) أي صغير يرضع اللبن ، أو المراد ذات لبن بتقدير المضاف ، أي ذات راضع لبن ، والنهي على الثاني لأنها من خيار المال ، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط ، وفي الصغار إخلال بحقهم .

وفي رواية للنسائي « أن لا تأخذ راضع لبن » بدون « مِن » و« من » زائدة على الاحتمالين ، ويحتمل أن المراد لا تعد الصغار في نصاب الزكاة .

وعليه يكون الحديث حجة لأبي حنيفة ومحمد في أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالاً ، فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل وقد وضعت خمساً وعشرين فصيلاً ومات الكبار كلها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها ؛ أما لو بقي من الكبار ولو واحدة فإنها تزكى تبعاً للأصل لا قصداً .

وعند أبي يوسف يجب في الصغار واحدة منها إذا تم لها حول .

(٣) تقدم الكلام على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ .

(٤) بفتح الكاف وسكون الواو هي الناقة العظيمة السنام ، وهو نوع جيد من الإبل .

(٥) رواية أبي داود « فأبى أن يقبلها » وليس هذا آخر الحديث عنده بل زاد « قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطم له أخرى دونها فأبى أن يقبلها ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال : إني آخذها وأخاف أن يجد عليَّ رسول الله ﷺ (أي يغضب) يقول لي : « عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله » .

تخريجه : (د . نس . قط . هق) وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

٣٣٩٢- عَنِ الصُّنَابِحِيِّ[١] ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً[٢] ، فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ ، فَسَكَتَ . [مسند احمد ح١٩٢٧٦]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد واسمه صنابح بن الأعسر متفق على صحبته . وتقدم (٢٢٩/٨) لنا بحث في الصنابحيين في شرح حديث عبد الله الصنابحي رقم (١٨٧) صحيفة (٣٠٢) في الباب الأول من أبواب الوضوء من الجزء الأول .

(٢) إنما غضب النبي ﷺ لكونها من كرائم الأموال فخشي

أن يكون المصدّق أخذها من بعض الناس في الصدقة .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن أخذ كرائم الأموال في الصدقة ، فقال له المصدق : إني أخذتها ببعيرين من حاشية الصدقه « يعني من أقل الأباعر قيمة » أبدلتهما بها وما أخذتها من أحد في صدقته ، فسكت رسول الله ﷺ يعني أقره على ذلك ، والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير ولفظه « عن الصنابحي قال : أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال : يا رسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الإبل ، قال : فنعم إذاً » .

قال الهيثمي : فيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف .

قلت : رواية الإمام أحمد تعضده .

٣٣٩٣- عَنْ (قُرَّةَ بْنِ دَعْمُوصٍ[1] النُّمَيْرِيِّ) ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ [أَنْ] أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ فَنَادَيْتُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِلْغُلَامِ النُّمَيْرِيِّ . فَقَالَ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِياً ، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ[2] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ ، [وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ] وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا ، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ ، ارْدُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي[3] أَمْوَالِهِمْ صَدَقَاتِهِمْ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسَمُّونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ . [مسند أحمد ح٢٠٩٦٩]

(١) قال الحافظ في الإصابة : قرة بن دعموص بن ربيعة بن عوف بن الحارث بن زهير بن قريع بن الحارث بن نمير بن عامر العامري ، ثم النميري .

قال البخاري وابن السكن : له صحبة ، يعد في البصريين .

وقال ابن الكلبي : بعثه النبي ﷺ إلى بني هلال يدعوهم إلى الإسلام فقتلوه اهـ .

(٢) أي عظيمة وهي الكبار من الإبل ، وقيل : هي المسان منها ، وقيل : هو ما بين الثنيّ إلى البازل .

والثنيّ من الإبل : ما دخل في السنة السادسة ، والبازل (٢٣٠/٨) : ما دخل في السنة التاسعة .

(٣) حواشي الأموال هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبون واحدها حاشية ، وحاشية كل شيء جانبه وطرفه ، وإنما أمره النبي ﷺ برد الإبل التي أتي بها لكونها من كرائم الأموال وأنفسها ، وفي أخذها في الصدقة غَبْن لأصحابها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣٣٩٤- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ[1] اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ ، قَالَ مُسْلِمٌ : فَبَعَثَنِي أَبِي إِلَى مُصَدِّقَةٍ اتَّقَهِ مِنْ قَوْمِي[2] ، قَالَ : فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ سِعْرٌ[3] فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتُعْطِيَنِي صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، فَقَالَ : أَيْ[4] ابْنَ أَخِي وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ[5] ؟ فَقُلْتُ : نَأْخُذُ أَفْضَلَ مَا نَجِدُ[6] ، فَقَالَ الشَّيْخُ : إِنِّي لَفِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ فِي غَنَمٍ لِي إِذْ جَاءَنِي رَجُلَانِ مُرْتَدِفَانِ بَعِيراً فَقَالَا : إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا إِلَيْكَ لِتُؤْتِيَنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قُلْتُ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَا : شَاةٌ ، فَعَمَدْتُ[7] إِلَى شَاةٍ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَخَاضاً « أَوْ مَخَاضاً وَشَحْماً فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَا : هَذِهِ شَافِعٌ[8] وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً . وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا قَالَ : فَقُلْتُ : فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ ؟ قَالَا : عَنَاقاً[9] أَوْ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً[10] ، قَالَ : فَأَخْرَجَ لَهُمَا عَنَاقاً ، قَالَ : فَقَالَا : ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلَاهَا وَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا . [مسند أحمد ح١٥٥٠٥]

(١) لفظ أبي داود « استعمل نافع بن علقمة أبي » ولفظ النسائي « استعمل ابن علقمة أبي » فالظاهر أن لفظ (ابن) في رواية الإمام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم .

والضمير في « أباه » يعود على مسلم بن شعبة .

والمعنى أن ابن علقمة استعمل أبا مسلم بن شعبة ، أي جعله رئيساً على قومه ليتولى مصالحهم ويدير أمورهم ويجمع صدقاتهم .

و(العرافة) عمل العريف من تدبير أمور القوم وسياستهم .

و(العريف) القائم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يتولى أمورهم ويتبين الأميرُ منه أحوالهم ، يقال : عرفت على القوم

أعرف من باب قتل ؛ عِرافة بكسر العين فأنا عارف .

(٢) رواية أبي داود « فبعثني أبي في طائفة منهم »

والمعنى أن مسلم بن شعبة يقول : أرسلني أبي إلى طائفة منهم ، فـ« في » بمعنى إلى كما صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه « فأرسلني أبي إلى طائفة منهم » أي من قوم أبيه ونسبهم إلى نفسه في رواية الإمام أحمد باعتبار أن قوم أبيه قومه ، وأتى بصيغة المضارع في قوله « حتى آتي » استحضاراً للصورة الماضية .

(٣) بفتح السين وسكون العين المهملتين آخره راء مهملة كذا في تهذيب التهذيب ، ويقال ابن ديسم : « كما صرح به في بعض الأصول » العامري (٨/٢٣١) الكناني ويقال الدؤلي .

قدم الشام تاجراً في الجاهلية وأسلم ، روى عن مُصَدِّقَيْن للنبي ﷺ وعنه ابنه جابر ومسلم بن شعبة .

قال الدارقطني وابن حبان : له صحبة .

وذكره العسكري في المخضرمين . قاله الحافظ في الإصابة .

و(الشعب) بكسر الشين المعجمة وادٍ بين جبلين ، والشعاب بكسر الشين أيضاً جمعه .

(٤) أي حرف نداء و« ابن أخي » منادى .

وعند أبي داود والنسائي « قال ابن أخي » بحذف حرف النداء والمعنى يا ابن أخي .

(٥) يعني أي صنف تأخذون .

(٦) لفظ أبي داود « قلت : نختار حتى إنا نبيِّن ضروع الغنم » ولفظ النسائي « حتى إنا لنشبُر ضروع الغنم » .

والمعنى أنا نأخذ الخيار بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها ، ومعنى قوله « نشبر ضروع الغنم » أي نقيسها بالشبر ليتبين حالها . من شبرت الشيء من باب قتل : قسته بالشبر .

(٧) أي قصدت إلى شاة سمينة جيدة ممتلئة كثيرة اللبن ، والمخض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن .

(٨) أي معها ولدها سميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجاً ، وقيل : هي الحامل التي يتبعها ولد آخر .

(٩) العناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز لم يتم له سنة .

والجذع بفتحتين : ما ألقى مقدم أسنانه وقد يكون ذلك لسنة أو دونها .

قال في المصباح : فالعناق تجذع لسنة وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها فهي جذعة ، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وإذا كان من هرمين بفتح فكسر أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر .

وفي النهاية : وأصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً فتيّاً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : من البقر ما دخل في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة .

وقيل : أقل منها ، ومنهم من خالف بعض هذا التقدير اهـ . (٨/٢٣٢)

(١٠) الثني من الضأن والمعز : ما له سنة ، وفي البقر والجاموس ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس ، وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ، ووافقهما الإمام مالك في الضأن والمعز والإبل .

وقال : الثني من البقر والجاموس : ما دخل في السنة الرابعة ووافقهما الإمام الشافعي في البقر والإبل .

وقال : الثني من الضأن والمعز : ما دخل في الثالثة كالبقر .

قال في النهاية : الثنية من الغنم ما دخلت في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة والذكر ثني .

وعلى مذهب الإمام أحمد : ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة اهـ .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن طَعِم طعْم الإيمان ؛ من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشَرَط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » (د . طب) وجوَّد إسناده .

(الرافدة) من الرفد وهو الإعانة يقال : رفدته أرفدته : إذا أعنته ، أي تعينه نفسه على أداء الزكاة .

(الدرنة) بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء ، قاله الخطابي .

وأصل الدرن : الوسخ كما في القاموس وغيره .

(الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء ، قال أبو عبيد : هي صغار المال وشراره .

و(اللئيمة) البخيلة باللبن .

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي : أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره (لك . فع) .

ورواه أيضاً ابن حزم .

(السخلة) تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال .

(الأكولة) بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل هكذا في القاموس .

وأما (الأُكولة) بضم الهمزة والكاف فهي قبيحة المأكول وليست مرادة هنا لأن السياق في تعداد الخيار .

(ولا الرُّبي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة ، هي الشاة التي تربى في البيت للبنها .

(ولا فحل الغنم) إنما منعه من أخذه مع كونه لا يعد من الخيار ، لأن المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم . والمراد .

(بالجذعة) في هذا الأثر يعني من الضأن و(الثنية) يعني من المعز والله أعلم .

(غذاء المال) بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذي كغني السخال .

(وعن سعيد الأعرج) قال : (٢٣٣/٨) خرجت أريد الجهاد فلقيت عمر بمكة فقال : بادر صاحبك فإذا أوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا من النصف الآخر (ش) .

وعن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين (ش) .

وعن سفيان بن حسين عن الزهري قال : إذا جاء المصدّق قسمت الغنم أثلاثاً . ثلث خيار . وثلث شرار . وثلث أوساط . ويأخذ المصدّق من الوسط (ش) .

وعن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال : سألت أبا هريرة في أي المال صدقة ؟ فقال : في الثلث الأوسط ، فإذا أتاك المصدّق فأخرج له الجذعة والثنية « يعني من الضأن والمعز » (ش)

وعن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب أن تقسم الغنم أثلاثاً ثم يختار سيدها ثلثاً ، ويأخذ المصدّق من الثلث الأوسط (ش) .

الأحكام : اشتملت أحاديث الباب على جملة أحكام :

منها : ما يدل على أنه لا يجوز للمصدق أن يأخذ من خيار الماشية .

وقد أخرج الشيخان والإمام أحمد وتقدم في أول باب افتراض الزكاة رقم (٩) من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : له إياك وكرائم أموالهم » .

ومنها : ما يدّل على عدم أخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن كما في حديث سويد بن غفلة . « أي لا تعد على صاحبها » .

وقال الشوكاني : وظاهره سواء كانت منفردة أو منضمة إلى الكبار ، ومن أوجبها فيها عارض هذا بما أخرجه مالك في الموطأ والشافعي وابن حزم « أن عمر قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي : اعتدّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها » قال : وهو مبنيّ على جواز التخصيص بمذهب الصحابي والحق خلافه اهـ .

قلت : تقدم الخلاف في ذلك في شرح حديث سويد بن غفلة .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ؛ وعن يونس عن الحسن قالا : يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة .

وعن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : أيعتد بالصغار أولاد الشاء ؟ قال : نعم .

وعن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : يعتد بالصغير حتى ما يتجه أمه .

وعن أبي أسامة عن النهاس بن قهم قال : حدثنا الحسن بن قهم قال : بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة ، فقال : « خذ ما بين الغذية والهرمة » . يعني بالغذية : السخلة اهـ .

قلت : والهرمة هي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

ومنها : ما يدل على أن ذات العيب لا تجزئ في الزكاة كالهرمة والدرنة والمريضة ونحو ذلك مما تقدم ذكره في الأحاديث ، وإنما يؤخذ من أوساط المال لا من خياره ولا من شراره .

ومنها : ما يدل على جواز قبول المصدق أفضل من الواجب على المالك إذا رضي بذلك عن طيب نفس كما دفع الرجل ناقته السمينة إلى رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة . (٢٣٤/٨)

١-٧- عدم الزكاة في الرقيق والخيل والحمر

٣٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ

عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ[١] [مسند احمد ٧٢٩٣]

(١) قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين تؤخذ منها بالقيمة .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٣٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ . [مسند احمد ح٩٤٣٦]

تخريجه : (م) .

٣٣٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً . [مسند احمد ح١١٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه .

٣٣٩٨- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ[١] ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَأَتَاهُ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقاً وَدَوَابَّ ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا ، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ قَبْلِي[٢] ، وَلَكِنِ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح٢١٨]

٣٣٩٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ﷺ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ[٣] . [مسند احمد ح٨٢]

(١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الضاد المعجمة مكسورة هو العبدي (٢٣٥/٨) الكوفي ثقة .

(٢) يعني النبي ﷺ وأبا بكر ﷺ .

(٣) يؤخذ من ظاهر كلام عليّ ﷺ أنه لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين ، وإنما حسّن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٣٤٠٠- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ[١] ، عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلا صَدَقَةَ فِيهِمَا . [مسند احمد ح١٢٦٧]

(١) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه ، وهذا لا يقتضي سبق وجوب ثم نسخة .

تخريجه : (د . نس . ش) وسنده جيد .

٣٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ[١] ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ . [مسند احمد ح٩٦٧٠]

(١) بالذال المعجمة المشددة ، والمراد بالفاذة : القليلة النظير والجامعة العامة المتناولة لكل خير ومعروف ، ومعنى ذلك أنه لم ينزل عليّ فيها نص بعينها ، ولكن نزلت هذه الآية العامة .

وقد يحتج بهذا من قال : (٢٣٦/٨) لا يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ ، ويجاب بأنه لم يظهر له فيها شيء ، ومحل ذلك الأصول .

تخريجه : لم أقف على من رواه حديثاً مستقلاً غير الإمام أحمد ، وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب افتراض الزكاة رقم (١٢) صحيفة (١٩٣) وهو حديث صحيح .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس في ما دون المائتين زكاة (طب . طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، لكن رواه النسائي بلفظه من حديث علي بسند جيد .

وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : لا صدقة في الكُسعة والجَبهة والنُخة ، وفسره أبو عمر قال : الكسعة : الحمير . والجبهة الخيل . والنخة : العبيد .

(طب) وفيه سليمان بن أرقم متروك .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجال والمرأة الذين هم تلاده « أي نشأوا عنده وهم غلمته لا يريد بيعهم » فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي بعد للبيع .

(طب) وروى أبو داود منه « كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع فقط » ، وفي إسناده ضعف .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : عن رسول الله ﷺ قال في الخيل السائمة في كلّ فرس دينار .

(طس) وفيه الليث بن حماد وغروك وكلاهما ضعيف .

وعن ابن أبي خالد عن شبيان بن عوف قال : وكان أدرك الجاهلية قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ؛ فقال الناس : يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة ؛ فقال : أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم (ش) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل (ش) .

وعن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ليس في الفرس الغازي في سبيل الله صدقة (ش) .

وعن أبي أسامة عن نافع أن عمر بن عبد العزيز قال : ليس في الخيل صدقة (ش) .

وعن مكحول قال : ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة (ش) .

وعن مالك عن عطاء قال : ليس في الخيل السائمة صدقة (ش) .

وعن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال : أوَ في الخيل صدقة ؟ (ش) .

وعن مبارك عن الحسن قال : ليس في الخيل والبراذين والحمر صدقة (ش) .

وعن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة ؛ ولكن يقومهم فيؤدي عنهم الزكاة (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم وجوب الزكاة في الرقيق والخيل مطلقاً إن كانت الخيل للمركوب (٢٣٧/٨) والعبد للخدمة وسواء كانت الخيل إناثاً أو ذكوراً وإناثاً .

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والحاكم والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة .

وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب والأوزاعي ومالك والشافعي والليث وداود .

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر وزيد بن ثابت : تجب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً سائمة وصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع العشر عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وعن كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب ، ولا نصاب فيها عند أبي حنيفة في المشهور عنه .

وقيل : نصابها ثلاثة أو خمسة .

وأما الذكور الخلص والإناث الخلص ففيهما روايتان عن أبي حنيفة ، والراجح عدم وجوبها في الذكور وجوبها في الأناث .

واحتج بما روى أبو يوسف عن غورك الحضرمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في الخيل السائمة : في كل فرس دينار .

والجواب عن حديث غورك أنه ضعيف باتفاق المحدثين .

قال الدارقطني : تفرد به غورك وهو ضعيف جداً ، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول ، واحتجوا أيضاً بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه ، وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ، ولأنه حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم أشبه النعم

وقال ابن قدامة في المغني : أما عمر فإنما أخذ منهم شيئاً تبرعوا به وسألوه أخذه وعوضهم عنه برزق عبيدهم .

فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فذكر الأثر المروي عن عمر في أحاديث الباب ، ثم قال : قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ثم يرزق عبيدهم . فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه .

أحدها : قوله « ما فعله صاحباي » يعني النبي ﷺ وأبا بكر ولو كان واجباً لما تركا فعله .

والثاني : أن عمر امتنع من أخذها ولا يجوز أن يمتنع من الواجب .

الثالث : قول عليّ « هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك » فسمي جزية إن أخذوا بها ، وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به ، فيدل على أن أخذهم لذلك غير جائز .

الرابع : استشارة عمر أصحابه في أخذه ، ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة .

الخامس : أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى عليّ بهذا الشرط الذي ذكره ، ولو كان واجباً لأشاروا به .

السادس : أن عمر عوّضهم عنه رزق عبيدهم ، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض ، ولا يصح قياسها على النعم لأنها يكمل نماؤها وينتفع بدرّها ولحمها . ويضحى بجنسها . وتكون هدايا وفدية عن محظورات الإحرام . وتجب الزكاة من عينها . ويعتبر كمال نصابها . (٢٣٨/٨) ولا يعتبر قيمتها ، والخيل بخلاف ذلك اهـ .

ومن جملة ما يرد به عليهم حديث علي عند أبي داود والإمام أحمد وسنده حسن ، وسيأتي في الباب التالي مرفوعاً « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » .

فإن كانت الخيل والرقيق للتجارة ففيها الزكاة عند جمهور العلماء .

وقالت الظاهرية : لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق مطلقاً لا لتجارة ولا لغيرها . محتجين بظاهر حديث أبي هريرة « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » .

وأجيب عن ذلك بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الإجماع على وجوب زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال ، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها ، فالظاهر ما ذهب إليه أهله « يعني أهل الظاهر » والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً :

دليل على عدم وجوب الزكاة في الحمر إلا إذا كانت للتجارة ، لأن النبي ﷺ سئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة ، والبراءة الأصلية مستصحبة ، والأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل ، ولم أقف على أحد من أهل العلم ، قال بوجوب الزكاة في الحمر لغير تجارة واستغلال والله أعلم بحقيقة المال .

١-٨- زكاة الذهب والفضة

٣٤٠٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ[١] : فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[٢] : مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً[٣] ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ . [مسند أحمد ح٧١١]

٣٤٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال : قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ، وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ مِائَتَيْنِ[٤] زَكَاةٌ . [مسند أحمد ح٩١٣]

(١) أي تركت لكم أخذ زكاتها وتجاوزت عنه .

(٢) قال النووي : الرقة بتخفيف القاف وكسر الراء هي الورق وهو كل الفضة .

وقيل : الدراهم خاصة .

وأما قول صاحب البيان : قال أصحابنا : الرقة هي الذهب والفضة . فغلط فاحش ، ولم يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم أن الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق ، وأصلها . ورِقَة بكسر الواو كالزنة من الوزن .

(٣) أي إذا بلغ النصاب مائتي درهم فأكثر ، أما إذا نقص عن المائتين ولو درهماً واحداً فليس فيه زكاة ، ولهذا قال : وليس في تسعين ومائة شيء ، وتقدم مقدار الدرهم في شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم (٢٦) صحيفة (٢١٥) وسيأتي (٢٣٩/٨) لذلك مزيد بحث في أحكام هذا الباب إن شاء الله .

(٤) أي مائتي درهم من الفضة .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (د. مذ) وأخرج الطريق الثانية منه (نس) .

وقال الترمذي : روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح اهـ .

وقد حسّن هذا الحديث الحافظ .

وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي .

٣٤٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قال :

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : « لا صَدَقَةَ في ما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[(١)] ، وَلا في ما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٢)] ، وَلا في ما دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ »[(٣)] . [مسند احمد ح١٤٢٠٩]

(١) تقدم معنى الأوقية وضبطها في شرح الحديث الأول من باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة رقم (٢٦) صحيفة (٢١٥)

قال الحافظ : ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب .

(٢) أي من التمر ونحوه كما صرح بذلك في رواية أبي سعيد ، وسيأتي زيادة إيضاح للوسق في زكاة الزرع والثمار .

(٣) يعني من الإبل ، وتقدم تفسير الذود وشرحه في شرح حديث أنس في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة رقم (٢٥) صحيفة (٢١١) .

تخريجه : (م) وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي في هذا الباب . (٢٤٠/٨)

٣٤٠٥ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٥٧٨٧]

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد البزار والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

٣٤٠٦ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا صَدَقَةَ في ما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَلا في ما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ ، وَلا في ما دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ[(١)] . [مسند احمد ح١١٨٤١]

(١) هذا الحديث تقدم نحوه لأبي سعيد في أول باب جامع لأنواع تجب فيها الزكاة وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٤٠٧ـ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ في كِتَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الَّذي جَمَعَ فيهِ فَرَائِضَ الصَّدَقَةِ قال : وفي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[(١)] . [مسند احمد ح٧٢]

(عن أنس بن مالك) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة .

(١) يعني إلا أن يتبرع صاحبها بشيء عن طيب نفس تطوعاً لا واجباً عليه .

تخريجه : (خ . د . نس) .

زوائد الباب :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار .

رواه (د) وصححه (خ) وحسنه الحافظ وفيه الحارث الأعور مختلف فيه .

وعن أنس بن مالك قال : فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهماً ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهم وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (٢٤١/٨) إلا أنه قال : تفرد به زنيج .

ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في ما دون خمس أواق « يعني من فضة » صدقة وكانت تقوم مائتي درهم (ش) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ليس في أقل من مائتي درهم شيء (ش) .

وعن عاصم عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى ﷺ فما زاد على المائتين ، ففي كل أربعين درهم .

وعن مكحول قال : ليس في ما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهماً .

وعن ابن جريج عن عطاء قال : حتى يبلغ أربعين درهماً نَيِّفا على المائتين فهي حينئذ ستة دراهم ، ثم لا شيء حتى تبلغ ثمانين ومائتي درهم فهي سبعة دراهم ، ثم كذلك (ش) .

وعن علي ﷺ قال : ليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فما زاد فبالحساب .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

وعن إبراهيم النخعي وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز كذلك (ش) .

١ - ٩ - نصاب الذهب وما يؤخذ منه

قال رحمه الله : حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، ي عشرين ديناراً نصف دينار . وفي أربعين ديناراً دينار ، فما زاد بالحساب .

وعن ابن سيرين مثله .

وعن الحسن مثله .

وعن الشعبي قال :في عشرين مثقالاً نصف مثقال ، ي أربعين مثقالاً مثقال .

وعن إبراهيم النخعي قال : ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء ، ي عشرين نصف مثقال ، ي أربعين مثقالاً مثقال .

وعن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عطاء : لا يكون في مال صدقة حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار ، ي كل أربعة دنانير يزيدها من المال درهم حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ي كل أربعين ديناراً دينار ، ي كل أربعة وعشرين ديناراً نصف دينار ودرهم .

وعن زريق مولى بني فزارة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف :خذ ممن مر بك من تجار المسلمين في ما يديرون من أموالهم من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين ، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول ، وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة في ما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى تبلغ عشرة دنانير ، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم .

وعن عبيدة قال : سألت إبراهيم « يعني النخعي » عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، قال : يزكي من المائة بدرهمين (٢٤٢/٨) ونصف ، ومن الدنانير بربع دينار ، وقال : سألت الشعبي فقال : يحمل الأكثر على الأقل أو قال : الأقل على الأكثر ، فإذا بلغت فيه الزكاة زكى .

وعن عبيد الله بن عبد الله قال : قلت لمكحول :يا أبا عبد الله إن لي سيباً فيه خمسون ومائة درهم فهل علي فيه زكاة ؟ قال : أضف إليه ما كان لك من ذهب وفضة ، فإذا بلغ مائتي درهم ذهب وفضة فعليك فيه الزكاة .

وعن أشعث عن الحسن أنه كان يقول : إذا كانت له ثلاثون ديناراً ومائة درهم كان عليه فيها الصدقة ، وكان يرى الدراهم والدنانير عيناً كله .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع عليه .

وفيها أيضاً دليل على أن زكاتها ربع العشر ، ولا أعلم أحداً خالف في ذلك .

وفيها أيضاً دليل على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً وعلى أنه مائتا درهم .

قال الحافظ : ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم .

وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ، قيل : وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن وهو خارق للإجماع .

قال الشوكاني : وهذا البعض الذي أشار إليه هو المريسي ، وبه قال المغربي من الظاهرية كما في البحر .

وقد قوى كلام هذا المغربي الظاهري (الصنعاني في شرح بلوغ المرام) .

وقال : إنه الظاهر إن لم يمنع منه إجماع ، وحكى في البحر عن مالك أنه يغتفر نصف الحبة والحبتين ، ولابد أن يكون النصاب خالصاً عن الغش كما ذهب إليه الجمهور .

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يغتفر اليسير ، وقدّره الإمام يحيى بالعشر فما دون ، وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه يغتفر ما دون النصف اهـ .

وفيما أوردنا في الزوائد من الأحاديث والآثار دليل على وجوب الزكاة في الذهب أيضاً .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وهذا لفظ مسلم .

وفيها أيضاً : دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً فيها ربع العشر سواء أكان نصاباً كاملاً أم زاد زيادة قليلة أم كثيرة ، فإذا نقص عن العشرين ديناراً فلا شيء فيه ، وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار .

وقد جاء في بعض الأحاديث والآثار تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً ، وفي بعضها بعشرين مثقالاً ، والتحديد واحد في كليهما ، فالدينار مثقال في الوزن .

قال في القاموس في فصل الميم من حرف الكاف : الدينار مثقال : والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم : ستة دوانيق ، والدانق : قيراطان ، والقيراط : طسوجان ، والطسوج : حبتان ، والحبة : سدس ثمن درهم ، وهو (٢٤٣/٨) جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم اهـ .

وقالت طائفة : منهم الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأكثر أصحاب داود بن علي : ليس في الذهب شيء حتى يبلغ أربعين ديناراً ففيها ربع عشرها دينار .

وقالت طائفة ثالثة : ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم أو قيمتها ، فإذا بلغت ففيها ربع عشرها كان وزن ذلك من الذهب عشرين ديناراً أو أقل من ذلك أو أكثر ، هذا في ما كان منها دون الأربعين ديناراً ، فإذا بلغت أربعين ديناراً كان الاعتبار بها نفسها لا بالدراهم لا صرفاً ولا قيمة .

وسبب اختلافهم في نصاب الذهب أنه لم يثبت في الصحيح عن النبي ﷺ كما ثبت ذلك في نصاب الفضة ، وما روى الحسن بن عمارة من حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار » فليس عند الأكثر مما يجب العمل به لانفراد الحسن بن عمارة به .

فمن لم يصح عنده هذا الحديث إعتمد في ذلك على الإجماع وهو اتفاقهم على وجوبها في الأربعين .

وأما مالك فاعتمد في ذلك على العمل ، ولذلك قال في الموطأ : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً كما تجب في مائتي درهم .

وأما الذين جعلوا الزكاة في ما دون الأربعين تبعاً للدراهم فإنه لما كانا عندهم من جنس واحد جعلوا الفضة هي الأصل إذ كان النص قد ثبت فيها فجعلوا الذهب تابعاً لها في القيمة لا في الوزن ، وذلك في ما دون موضع الإجماع .

ولما قيل أيضاً : إن الرقة اسم يتناول الذهب والفضة ، وجاء في بعض الآثار ليس في ما دون خمس أواق من الرقة صدقة .

واختلفوا أيضاً في ما زاد على النصاب فيها :

فذهب الجمهور إلى أن ما زاد على مائتي درهم من الوزن ففيه بحساب ذلك - أعني ربع العشر - وممن قال بهذا القول الأئمة مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وجماعة .

وقالت طائفة من أهل العلم أكثرهم أهل العراق : لا شيء في ما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ، فإذا بلغتها كان فيها ربع عشر وذلك درهم ، وبهذا القول قال : أبو حنيفة وزفر وطائفة من أصحابهما .

وظاهر أحاديث الباب أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه حتى لو ملك مائتين إلا درهماً ، وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره فلا زكاة في واحد منهما .

وبه قال الشافعية وجمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد

وقال ابن المنذر : وقال الحسن وقتادة والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأى : يضم أحدهما إلى الآخر .

واختلفوا في كيفية الضم :

فقال الأوزاعي : يخرج ربع عشر كل واحد ، فإذا كانت مائة درهم وعشرة دنانير أخرج ربع عشر كل واحد منهما .

وقال الثوري : يضم القليل إلى الكثير .

ونقل العبدري عن أبي حنيفة : أنه يضم الذهب إلى (٢٤٤/٨) الفضة بالقيمة ، فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة .

قال : وقال مالك وأبو يوسف وأحمد : يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما إلى الآخر ، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم .

وحجة القائلين بعدم الضم مطلقاً قوله ﷺ « ليس في ما دون خمس آواق من الورق صدقة »

وفي حديث علي المذكور في الزوائد دليل على أنه يشترط تمام الحول في زكاة النقدين .

قال النووي : مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول ، فإن

نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب .

وقال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ، ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهماً أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الأربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم ج .

فائدة : نقل الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب أقوال بعض من سلف من فطاحل العلماء ومحققيهم في بيان الدرهم والدينار أحببت ذكرها هنا لأهميتها قال رحمه الله .

١-١٠- بيان حقيقة الدينار والدرهم
ومبدأ أمرهما في الإسلام وضبط مقدارهما

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في معالم السنن في أو كتاب البيع في باب « المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة »(*) . قال : معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، لأن الدراهم مختلفة الأوزان في البلدان ، فمنها البغلي وهو ثمانية دوانيق ، والطبري أربعة دوانيق ، ومنها الخوارزمي وغيرها من الأنواع ، ودراهم الإسلام في جميع البلدان ستة دوانيق ، وهو وزن أهل مكة الجاري بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم النبي ﷺ ، ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة شراها بريرة « إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت » تريد الدراهم ، فأرشدهم النبي ﷺ إلى الوزن وجعل العيار وزن أهل مكة .

قال : واختلفوا في حال الدراهم : فقال : بعضهم لم تزل الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام ، وإنما غيروا السكك ونقشوها بسكة الإسلام ، والأوقية أربعون (٢٤٥/٨) درهماً ، ولهذا قال النبي ﷺ : « ليس في ما دون خمس أواق من الورق صدقة » وهي مائتا درهم .

قال : وهذا قول أبي العباس بن سريج .

وقال أبو عبيد : حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن أن الدراهم كانت في الجاهلية ضربين البغلية السوداء ثمانية دوانيق ، والطبرية أربعة ، وكانوا يستعملونها متقاصة مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان في المائتين منها خمسة دراهم زكاة ، فلما كان زمن بني أمية قالوا : إن ضربنا البغلية ظن الناس أنها التي تعتبر فيها الزكاة فيضر الفقراء ، وإن ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلي والطبري وجعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق .

وأما الدنيار فكان يحمل إليهم من بلاد الروم ؛ فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلاّ حبّة بالشامي ، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها كذلك ، هذا آخر كلام الخطابي .

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية : استقر في الإسلام وزن الدراهم ستة دوانيق كل عشر دراهم سبعة مثاقيل ، اختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن .

فقيل : كانت في الفرس ثلاثة أوزان . منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثنا عشر . ودرهم عشرة ؛ فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال .

وقيل : إن عمر بن الخطاب t رأى الدراهم مختلفة منها البغلي ثمانية دوانيق . والطبري أربعة . والمغربي ثلاثة دوانيق . واليمني دانق واحد ، فقال : أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان البغلي والطبري ، فجمعهما فكانا اثني عشر دانقاً ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق فجعله دراهم الإسلام .

قال : واختلف في أول من ضربها في الإسلام .

فحكي عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، قال أبو الزناد : أمر عبد الملك بضربها في العراق سنة أربع وسبعين .

وقال المدائني : بل ضربها في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين .

قال : وقيل : أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج ، هذا آخر كلام الماوردي .

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة في إعداد

(*) قال النووي: هذا حديث رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال أبو داود وروي من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ذكره أبو داود في كتاب البيوع والنسائي في الزكاة اهـ.

منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف ، بل كانت مجموعات من ضرب فارس (٢٤٦/٨) والروم ، وصغاراً وكباراً ، وقطع فضة غير مضروبة ، ولا منقوشة ويمنية مغربية . فرأو صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف ، وأحياناً يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أصغرها وأكبرها وضربوه على وزنهم .

قال القاضي : ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد ، وهذا كما كانت الأوقية معلومة أربعين درهماً . هذا كلام القاضي .

وقال الرافعي وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام ، هذا ما ذكره العلماء في ذلك .

والصحيح الذي يتعين اعتماده ان الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر ؛ فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق ، وهو كل درهم ستة دوانيق ؛ كل عشرة سبعة مثاقيل ، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا ؛ ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف مًا كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم .

وأما مقدار الدرهم والدينار :

فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه الأحكام : قال أبو محمد علي بن أحمد يعني ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فكلٌ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة (فالرطل) مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالاً ، وقيل : مائة وثلاثون درهماً ، وبه قطع الغزالي والرافعي وهو غريب ضعيف هذا آخر ما نقله الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب .

وفي رسالة العلامة الشيخ مصطفى الذهبي التي حرر فيها الدرهم والمثقال ما نصه : وأما الدرهم المتداول فدرهم شرعي كما امتحن بحب الخردل وبدرهم الملك قايتباي المختوم بختمه ومنه يركب الرطل ، وهو بالبغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبالمصري مائة وأربعة وأربعون درهماً فيزيد عن البغدادي ثلاثة أخماس خُمسه ، فالقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل ، وبالمصري أربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل اهـ .

وكلام الذهبي موافق لما حرره النووي في المجموع من أن الرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم بالدرهم المعروف في زمانه .

وما حرره الذهبي موافق أيضاً للدرهم المعلوم في زماننا إذ الرطل المصري زنته الآن بمصر مائة وأربعة وأربعون درهماً ، ولم يثبت أن الدرهم تغير وزنه بعد زمن النووي بوزن آخر إلى عصرنا هذا ، فيتنج من ذلك أن الدرهم على حاله .

ومما يؤيد ذلك أيضاً (٢٤٧/٨) قول صاحب لسان العرب ، وزنة المثقال : هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما اختير وزنه به ، وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل اهـ .

ويستفاد من كلام صاحب اللسان معرفة زنة المثقال بالدراهم ، وأن الرطل المصري يبلغ مائة مثقال ، وأن مائة المثقال تبلغ مائة وثلاثة وأربعين درهماً إلاّ سبعاً بناء على أن الدرهم سبعة أعشار المثقال ، فيتنج أن الرطل المصري يبلغ من الدراهم ذلك العدد وهو يعين أن الدرهم الحالي المستعمل هو بعينه الدرهم القديم ، ولا يضر اعتبار الرطل المصري مائة وأربعة وأربعين درهماً ، فإن الفرق بين الاعتبارين قليل يمكن حمله على أن تحديد الرطل بمائة مثقال على التقريب حيث كان الفرق دون مثقال واحد .

ومما ذكرنا يعلم مقدار نصاب الزكاة في النقدين بالوزن كما كان في عصر الصحابة والتابعين .

أما مقدار النصاب بالعملة المتداولة الآن فقد ذكر الشيخ المرصفي في كتابه نخبة المقاصد نقلاً عن العلامة الذهبي أنه ضبط النصاب بالنقود الموجودة بمصرنا سنة ١٢٥٦هـ مع جبر الكسور الدقيقة فبلغ بالبندقي خمسة وعشرين ونصفاً (وبالمجر) خمسة وعشرين وثمانمئة أتساع (وبالجنيه المجيدي) ثلاثة عشر وربعاً (وبالجنيه الأنجليزي) اثني عشر وثمناً (وبالجنيه المصري) أحد عشر ونصفاً وربعاً وثمناً (وبالبينتو) الفرنساوي خمسة عشر وخمسي خمس (وبالريال السنكو) سبعة وعشرين ونصف الثمن (وبالريال

أبي مدفع) خمسة وعشرين ونصفاً وربعاً وقيراطين (وبالريال الجيدي) ثلاثين وثلاثة أخماس (وبالريال أبي طاقة) ستة وعشرين وثلثين (وبالبشلك) اثنين وثلاثين وربعاً اهـ .

ورأيت في بعض الكتب الحسابية أن الريال المصري المستعمل الآن وزنه تسعة دراهم وعياره ثلاثة وثلاثون وثمانمائة من ألف فيكون ما فيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف ، وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة الذين يقولون لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً ، ويكون النصاب منه اثنان وعشرون ريالاً وجزآن من تسعة أجزاء على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية الذين يغتفرون الغش اليسير والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل .

١-١١- زكاة الأوراق المالية

البنكنوت الجاري بها التعامل الآن

جاء في كتاب بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق للعلامة السيد أحمد بك الحسيني تغمده الله برحمته . أن أوراق البنكنوت عي سندات ديون فما كان منها مصرحاً فيه بوجوب دفع مبلغه عند الطلب أو إذا لم يذكر وقت الأداء فهو ورق دين لا يشتبه فيه واحد من الناس ، وما كان مكتوباً فيه أن صاحب الورقة أودع في خزينة الحكومة (٢٤٨/٨) مبلغاً ، وكان المعروف أن حامل الورقة متى طلب ذلك المبلغ دفع إليه من غير تأخير فكذلك أيضاً ، وإن كان مذكوراً في الورقة أن مبلغها مدفوع أمانة فلا يخرج ذلك عن كون الورقة سند دين لما لا يختلف فيه أحد أن هذه الأمانات تتصرف فيها الحكومة بأنواع التصرفات المغيرة لأعيانها وهذا إتلاف لها ، فصارت الحكومة ضامنة لتلك الأمانات ، وبهذا صارت ديناً عليها وصار سند الأمانة في الحقيقة سند دين يأخذه وقت الطلب من بيده هذا السند ، وما كان غير مكتوب عليه شيء وهو القليل جداً فمعروف من القوانين الخاصة بتلك الأوراق أن الحكومة التي أصدرت هذه الأوراق تدفع قيمتها متى قدم إليها حامل الورقة وطلب قيمتها ، فكل هذه الأوراق بما ذكر هي سندات ديون ، ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة (بنك نوت) لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي ، وقد نص لاروس وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن في تعريف أوراق البنك حيث قال : « ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها وهي يتعامل بها كما يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها ، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بالتعامل بها » اهـ .

فقوله « قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها » لم يجعل شكاً في أنها سندات ديون ، ولا عبرة بما توهمه عبارته من التعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية ، لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة ، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها وأنها مضمونة بدفع قيمتها ، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون .

ثم قال الحسيني رحمه الله : بقي أن المعاملة بهذه الأوراق إنما تتخرج على قاعدة الحوالة لمن يجيز المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة ، والحوالة كالبيع ، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة .

وذلك هو مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة .

وهناك قول وجيه في مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ، وأما أسهم الشركات وأوراق الديون المساة بالبون ، فإن المعاملة فيها لا يمكن تخريجها على قاعدة من قواعد الشرع ، فإن تعامل بها أحد فحكمها حكم المقبوض بالعقود الفاسدة على الأصح ، ومتى تلف ثمن الأوراق في يد بائعها يكون مثله أو قيمته باقياً على ملك مشتريها على تلك القاعدة وإن كانت من أسهم شركات تجارية ففيها زكاة التجارة ، وإلا إذا لم تكن أعمالها تجارية كشركة الترامواي والتليفون وما شابههما فلا زكاة إلا على المقبوض من المال منها إن حال عليه الحول ، وكذلك يقال في سندات الديون التي يشتريها الأشخاص فمتى اعتبرها الشخص مملوكة له أي أنه مستحق للدين المكتوب في الورقة وجب عليه زكاة الدين كما مر .

أما الربا المقبوض فلا يجوز أكله بحال من الأحوال ، اللهم إلا أن يكون من مال الحربيين أو كان للشخص حق على الحكومة بسبب ظلمها وأخذها الأموال (٢٤٩/٨) من غير مسوغ شرعي ، فيجوز لمن له مثل ذلك الحق أن يأخذ ذلك الربا ويأكله ، لكن ليس من حيث أنه ربا ، وإنما لأنه من باب الظافر ببعض حقه والله أعلم .

ثم ذكر رحمه الله حكم الزكاة في الدين الحالّ بشرطه وتعجيلها قبل قبض الدين على المذاهب الأربعة مبتدئاً بمذهب السادة الشافعية فقال :

قال في مختصر المزني : قال الشافعي : وإن كان له دين يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة ، قال شارحه الماوردي في الحاوي الكبير : قد مضت هذه المسألة مرتبة وسنذكرها على غير ذاك الترتيب ليكون التكرار مفيداً .

اعلم أن قوله (له دين) لا يخلو من أحد أمرين ، إما أن يكون حالاً أو مؤجلاً « فإن كان مؤجلاً » فعلى وجهين

(أحدهما) وهو قول أبي إسحاق يكون مالكاً لـه ، وفي زكاتـه قولان كالمال المغصوب .

(والقول الثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريـرة لا يكـون مالكاً له ولا زكاة فيه حتى يقبضه ويستأنف حوله .

« وإن كان الدين حالاً » فعلى ضربين :

أحدهما : أن يكون على معسر فلا تلزمه زكاته قبـل قبضـه ؛ فإذا قبضه فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حوله ؟ على قولين .

والضرب الثاني : أن يكون على موسر ، فهذا على ضربين :

(أحدهما) أن يكون جاحداً فلا زكاة عليه قبل قبضـه ، وبعـد قبضه على قولين كالدين على معسر .

(والضرب الثاني) أن يكون معترفاً فهذا على ضربين .

أحدهما : أن يكون مماطلاً مدافعاً ، فلا زكاة في ما عليه كالمال الغائب ، فإذا قدم فزكاة ما عليه واجبة لما مضى قـولاً واحـداً وإن لم يقبضه ، لأنه قادر على قبضه .

(والضرب الثاني) أن يكون حاضراً فزكـاة ما عليـه واجبة قبض أولم يقبض ، لأن هذا كالوديعة بل أحسن حالاً منها لأنه في الذمة .

(فأما ما في ذمة العبد) من مال كتابته أو الخراج المضـروب على رقبته فلا زكاة فيه على سيد حتى يقبضه ويستأنف حولـه ، لأنه ليس بدين لازم والله أعلم بالصواب .

وأما مذهب السادة الحنفية فقـد ذكر في فتـح القدير أن أبـا حنيفة قسّم الدين إلى ثلاثة أقسام .

(قويّ) وهو بدل القرض ومال التجارة .

(ومتوسط) وهو بدل مال ليس للتجـارة كثمـن ثيـاب البذلـة وعبد الخدمة ودار السكنى .

(وضعيف) وهو بدل مـا ليـس بمـال كـالمهر والوصيـة وبـدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسـعاية ، ففـي القوي تجب الزكاة إذا حال الحـول ويـتراخى الأداء إلى أن يقبـض اربعين درهماً ففيها درهم ، وكذا في ما زاد فبحسابه .

(وفي المتوسط) لا تجب ما لم يقبض نصاباً ويحول الحول عليـه بعد القبض .

وأما مذهب السـادة المالكيـة إذا لم يكـن الديـن ثمـن عـرض وكان حالاً فيزكيه عن كل سنة ولو قبل قبضه .

وأما مذهب السادة الحنابلة فمن له دين على مليء باذل مـن قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن مبيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئاً أخرج زكاته لما مضى .

وفي الدين على غير مليء روايتـان : الصحيـح مـن (٢٥٠/٨) المذهب أنه كالدين على المليء فيزكيه إذا قبضه لما مضى ، إلى هنا انتهى ما نقله العلامة السيد أحمد بك الحسيني رحمه الله .

وفي كتاب التبيان في زكـاة الأثمـان لمعاصرنـا العلامـة الكبير الصالح الورع الجليل الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي أحدكبار العلماء ووكيل مشيخة الأزهر ومدير المعاهد الدينيـة سابقاً تغمـده الله برحمتـه مـا نصـه : (المطلـب الخامس في زكـاة الأوراق المالية الجاري بها التعامل الآن) .

علم أنـه قـد ورد إلينـا بتـاريخ ١١ ربيـع الأول سنـة ١٣٢٤ هجرية خطاب من أحد أهالي الفيـوم يتضمـن السـؤال عـن حكـم زكاتها شرعاً .

« وصورته » إذا وجد عند شخص ورقة بنكنوت قيمتها مائـة جنيه مثلاً وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا ؟

فأجبناه إذ ذاك بوجوب الزكاة فيها تخريجـاً علـى زكـاة الديـن عند السادة الشافعية ، لأن المزكّى في الحقيقـة هـو المـال المضمـون بها .

وتفصيل الجواب أن الأوراق المالية الجاري بهـا التعامل الآن في القطر المصري معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوي كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها وصورته .

- أتعهد بأن أدفع لدى الطلب مبلغ كذا لحامله ، تحـرر هـذا السند بمقتضى الدكريتـور المؤرخ في ٢٥ يونيـو سنـة ١٨٩٩ - عـن البنك الأهلي المصري .

الإمضاء

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة المطبوع على نفقة وزارة الأوقاف بمصر والذي اشترك في تأليفه علماء المذاهب الأربعـة مـا نصه :

أما الأوراق المالية (البنكنوت) فهي وإن كـانـت سـندات ديـن إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً ، وتقوم مقـام الذهـب في التعـامل فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصاباً ووجدت باقي الشـروط المعتبرة في وجوب الزكاة ، وقد ذيل هذا الحكم في الكتاب المذكـور بما يلي :

الشـافعيـة قـالوا : الـورق النقـدي وهـو المسـمى (بـالبنكنوت)

التعامل به في صورة حوالة على البنك بقيمة إلا أنها غير صحيحة شرعاً لعدم وجود الإيجاب والقبول لفظاً بين المعطي والآخذ، وعلى ذلك فلا تجب الزكاة على مالكه إلا إذا قبض قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل.

الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة اهـ. من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.

قلت: يعلم مما أوردنا في هذه التتمة أن الورق المالي المسمى (بالبنكنوت) تجب فيه الزكاة كزكاة الدين الحال على الموسر الذي يمكنه الدفع.

وأما تعليل السادة **الشافعية** عدم صحة الحوالة بعدم وجود الإيجاب والقبول لفظاً بين المعطي والآخذ فغير متفق عليه، فإن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله يقولون بصحة الحوالة بالمعاطاة من غير شرط صيغة (٢٥١/٨)

وأما قولهم ـ أعني **الشافعية** ـ بعدم وجوب الزكاة في الورق المذكور إلا إذا قبضت قيمته ذهباً أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل بحجة عدم الإيجاب والقبول بين الآخذ والمعطي، ففي هذا منافاة لما تقتضيه حكمة التشريع وضياع لحق الفقير، لأننا نجد البنوك مكدسة بالأوراق المالية وديعة للموسرين من الناس، وبعضهم يحفظها في خزانة بيته السنين الطوال ولا يصرف منها إلا لحاجته الوقتية، فلو قلنا بعدم الزكاة للعلة التي ذكروها لما وجبت الزكاة على أحد، وهذا غير معقول.

فالذي أراه حقاً وأدين الله عليه أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء، لأنه يتعامل به كالنقدين تماماً ولأن مالكه يمكنه صيرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء، فمن ملك النصاب من الورق المالي ومكث عنده حولاً كاملاً وجبت عليه زكاته باعتبار زكاة الفضة، لأن الذهب غير ميسور الآن ولا يمكنه صرف ورقة بقيمتها ذهباً، هذا ما ظهر لي والله أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع والمآل. (٣/٩)

١-١٢- زكاة الزرع والثمار

٣٤٠٨- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ[1] وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ[2] نِصْفُ الْعُشْرِ. [مسند احمد ح١٤٧٢١]

٣٤٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ[3] وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ. [مسند احمد ح١٤٧٢٢]

(١) يعني المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، تسمية للحال باسم المحل لأنه ينزل من السماء، قال تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾.

والعيون جمع عين: وهي الشق في الأرض أو في الجبل ينبع منه الماء ثم يجري على وجه الأرض.

(٢) هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح، يقال منه سنا يسنو سنواً: إذا استقى به.

(٣) جمع نهر: وهو الماء الجاري المتسع كالنيل والفرات ونحوهما.

و(**الغيم**) بفتح الغين المعجمة هو المطر، وجاء في بعض الروايات (الغيل) باللام.

قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون (٤/٩) السيل الكبير

وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض.

و(**العشور**) قال النووي: ضبطناه بضم العين جمع عشر

وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين وقال: وهو اسم للمخرج من ذلك

وقال صاحب المطالع: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح.

وقال النووي: وهذا الذي ادّعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر.

وقد اتفقوا على قولهم «عشور أهل الذمة» بالضم ولا فرق بين اللفظين.

تخريجه: (م. د. نس. قط) باختلاف في بعض الألفاظ.

٣٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ[1] وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ فَأَنْكَرَهُ جِدّاً وَكَانَ أَبِي لا يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحمد بْنِ

سالِمٍ لِضَعْفِهِ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ . [مسند احمد ح١٢٤٠]

(١) الغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض (نه) .

وقوله (والدابة) يعني البعير الذي يسقى به الماء كما تقدم وهو المعبر عنه بالسانية في الحديث السابق وتقدم شرحه .

(٢) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد الله بن الإمام أحمد ، وفي إسناده محمد بن سالم ضعفه الإمام أحمد كما في متن الحديث .

ورواه ابن أبي شيبة بسند جيد موقوفاً على عليّ ﷺ ولفظه « قال : في ما سقت السماء وكان سيحاً العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر » . (٥/٩)

٣٤١١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ في ما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(١) صَدَقَةٌ ، وَلا في ما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا في ما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح٩٢١٠]

(١) جمع وسق بفتح الواو وسكون السين ، ويجمع أيضاً على وسوق مثل فلس وفلوس .

وحكى بعضهم فيه لغة أخرى وهي كسر الواو ، ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال .

وقال الأزهري : الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، والوسق على هذا الحساب مائة وستون منًا ؛ والوسق ثلاثة أقفزة اهـ .

وسيأتي في حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قدر الوسق بستين صاعاً .

وقال النووي : والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

وفي رطل بغداد أقوال ، أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

وقيل : مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع .

وقيل : مائة وثلاثون .

فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي .

وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد ؟ فيه وجهان لأصحابنا : أصحهما تقريب ، فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة .

والثاني : تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة اهـ .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

٣٤١٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ في ما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ(١) مِنْ تَمْرٍ وَلا حَبٍّ(٢) صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح١١٩٥٣]

(١) هكذا بالأصل « أوساق » ، وكذا في رواية عند مسلم .

وقال النووي : وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال . وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره .

وقوله ﷺ (من تمر) هو بفتح التاء المثناة وإسكان الميم .

وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق « من ثمر » بفتح المثلثة وفتح الميم اهـ .

والمراد به ثمر النخل إذا صار تمراً ، ومثله كرم العنب إذا صار زبيباً ، وهما المعبر عنهما في الترجمة بالثمار ، وإنما وجبت فيهما الزكاة دون غيرهما من الثمار لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام والمواشي ، أما غيرهما كالتين والتفاح والرمان ونحو ذلك فلا زكاة فيه ، لأنه ليس من الأموال المقتاتة المدخرة .

(٢) المراد بالحب هنا : كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز ونحو ذلك ، وهذه الأصناف هي المعبر عنها في الترجمة بالزرع لأنها مما يزرعه الإنسان للاقتيات به .

تخريجه : (م . نس . هق) . (٦/٩)

٣٤١٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً . [مسند احمد ح١١٨٠٧]

٣٤١٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ في ما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً(١) . [مسند احمد ح١١٥٨٥]

(١) أي ستون صاعاً معلماً بخاتم في أعلاه ، ووصف بكونه مختوماً لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد عليه أو ينقص منه .

تخريجه : (جه) وأخرجه أيضاً (قط . حب) من طريق عمرو بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

وأخرجه أيضاً (نس . د . جه) من طريق أبي البختري عن أبي سعيد .

قال أبو داود : أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد .

قلت : يشير بذلك إلى أنه منقطع .

وقال أبو حاتم : لم يدركه .

وأخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر ، وابن ماجه من حديث جابر وإسناده ضعيف .

وأخرج الطريق الثانية من حديث الباب أبو داود أيضاً من طريق أبي البختري عن أبي سعيد وقد علمت ما فيه .

٣٤١٥- عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَهْلِ هَجَرَ - شَكَّ أَبُو حَمْزَةَ[(١)] - قَالَ : وَكُنْتُ آتِي الْحَائِطَ[(٢)] يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ ، فَيُسْلِمُ أَحَدُهُمْ فَآخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعُشْرَ[(٣)] ، وَمِنَ الآخَرِ الْخَرَاجَ . [مسند احمد ح٢٠٨٠١]

(١) هو أحد رجال السند يشك هل قال الراوي الذي فوقه « إلى البحرين أو إلى أهل هجر » .

والبحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قصبة هجر (أي عاصمتها) وقيل : هجر قصبة البحرين .

وقد عدها قوم من اليمن ، وجعلها آخرون قصبة برأسها وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، وربما عد بعضهم اليمامة من أعمالها ، والصحيح أن اليمامة عمل برأسه في وسط الطريق بين مكة والبحرين ، كذا في معجم ياقوت .

وقال أبو منصور الأزهري : إنما سمو البحرين لأن في ناحية قراها بحيرة على باب الإحساء ، وقرى هجر بينها وبين البحر الأخضر (٧/٩) عشرة فراسخ ، قال : وقدرت هذه البحيرة ثلاثة أميال في مثلها ولا يغيض ماؤها ، وماؤها راكد زعاق (أي ملح) اهـ .

(٢) الحائط هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار .

(٣) أي في ما زاد عن خمسة أوسق وسقي بالمطر أو كان بعلاً وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير مطر ولا غيره .

و(الخراج) هو دينار عن كل مكلف ذكر من غير المسلمين يعطى للمصدّق أو قيمته مما يحصل من غلة الأرض ، ولذلك أطلق على الجزية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

٣٤١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍّ[(١)] بِعَشَرَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ بِقِنْوٍ[(٢)] يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ[(٣)] . [مسند احمد ح١٤٩٢٨]

(١) جاد بتشديد الدال منوناً و« من » زائدة و« عشرة » مفعول له أي أمر كل قاطع عشرة أوسق من التمر الخ .

وتقدم في حديث أبي سعيد أن الوسق ستون صاعاً ويحتمل أن يكون الجاد بمعنى المجدود أي المقطوع .

وحكى الخطابي عن إبراهيم الحربي قال : يريد قدراً من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق اهـ .

وفي المصباح : جدّه جداً من باب قَتَل : قطعه فهو جديد ، فعيل بمعنى مفعول وهذا زمن الجداد بفتح أوله وكسره وأجَدَّ النخلُ : حان جداده وهو قطعه اهـ .

(٢) القنو بكسر القاف على وزن سدر : هو الغدق بما عليه من رطب وبُسْر .

(٣) قال الخطابي : وهذا من صدقة المعروف لا الفرض .

تخريجه : (د) وفيه محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس ، والمدلس إذا عنعن لا يوثق بحديثه .

٣٤١٧- عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . [مسند احمد ح٢٢٣٣٨]

تخريجه : (هق . ك) وقال : هذا حديث قد احتج بجميع رواته (٨/٩) ولم يخرجاه وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ ﷺ اهـ .

قلت : وأقره الذهبي وقال : على شرطهما .

زوائد الباب :

عن ابن عمر : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « في ما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر (خ . والأربعة) .

لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا .

قلت : المعنى واحد و« عَثَرِيًا » بفتح أوله وثانيه وتشديد التحتانية وهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فتصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقي .

و« البعل » كذلك وهو بفتح الباء الموحدة وسكون العين

المهملة .

وعن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله : عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال : « في ما سقت السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثّاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ .

رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وله شاهد بإسناد صحيح .

قلت : ذكر الحاكم شاهده بسنده عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة ، الشعير . والحنطة . والزبيب . والتمر » .

وصحح الذهبي الحديث وشاهده .

(وروى البيهقي) حديث أبي موسى ومعاذ وقال : رواته ثقات وهو متصل .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن عمر ﷺ قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة .

فذكرها وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر . قال أبو زرعة موسى : عن عمر مرسل .

وعن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » .

رواه الدارقطني وابن ماجه وزاد « والذرة » .

وفي إسناده محمد بن عبد الله العزيزي وهو متروك .

(وروى البيهقي) من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها .

(وأخرج أيضاً) من طريق الحسن فقال : لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة .

(وحكى أيضاً) عن الشعبي أنه قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وعن عطاء بن السائب : قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، إن رسول الله ﷺ كان يقول : ليس في ذلك صدقة .

رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به ، قاله صاحب المنتقى .

وعن عائشة : رضي الله عنها قالت : جرت (٩/٩) السنة من رسول الله ﷺ في صداق النساء اثنا عشر أوقية ، والوقية أربعون درهما ، فذلك ثمانون وأربعمائة ، وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع ، والوضوء رطلين ، والصاع ثمانية أرطال ، وجرت السنة في ما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة ، وجرت السنة منه يعني النبي ﷺ أنه ليس في ما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعاً بهذا الصاع فذلك ثلاثمائة صاع .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح أبو موسى الطلحي وهو ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال : هو يكال فيه العشر .

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في الزيتون العشر .

وعن رجاء بن أبي سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال : عشّره عمر بن الخطاب بالشام .

وعن عطاء الخراساني قال : فيه العشر .

روى هذه الآثار ابن أبي شيبة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على وجوب الزكاة في الزرع والثمار ؛ لكن منها ما هو عام كحديث جابر الأول من أحاديث الباب ، وحديث عليّ الذي يليه ، وحديث ابن عمر المذكور في أول الزوائد ، فإنها بعمومها ظاهرة في عدم اشتراط النصاب ، وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، وسواء كان خمسة أوسق أو دونها لا فرق بين الخضروات وغيرها .

لكنها عند الجمهور مختصة بالمعنى التي سيقت لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، بخلاف حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب فإنه مخصص لها ، لأن قوله « ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب ، وحديث أبي سعيد الذي يليه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور .

وأصرح منه في بيان الجنس الذي تجب فيه الزكاة حديث موسى بن طلحة . آخر أحاديث الباب : وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد وما ذكر في الزوائد أيضاً من المراسيل .

وقال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعليّ وعائشة « ليس في الخضروات زكاة »

وقال الشوكاني : فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر العوامل وغيرها .

فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا في ما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض .

وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب (تقدم في الزوائد) فقد عرفت أن في إسناده متروكاً ، ولكنها معتضدة بمرسل مجاهد والحسن اهـ .

قلت : مرسل مجاهد (١٠/٩) والحسن تقدما في الزوائد أيضاً .

ومن ذلك يعلم أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة ، وإلى ذلك ذهبت الأئمة الأربعة .

وقال الرافعي : قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النبي ﷺ اهـ .

فأحاديث الذرة وإن كان في بعضها مقال لكن يقوّي بعضها بعضاً ، وأيضاً فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فيها .

ويستفاد من حديث جابر وعليّ رضي الله عنهما وهما الأول والثاني من أحاديث الباب ، ومن حديث ابن عمر المذكور في الزوائد أنه يجب العشر في الزرع إذا سقي بغير آلة ونصف العشر إذا سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة .

وحكى النووي الاتفاق على ذلك ، وإن وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى ، فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر وهو قول أهل العلم

وقال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . وقيل : يؤخذ بالتقسيط .

قال الحافظ : ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه .

وعن ابن القاسم صاحب مالك : العبرة بما تم به الزرع ولو كان أقل .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ما يدل على أن الوسق ستون صاعاً وهو حديث أبي سعيد وإن كان منقطعاً ، فإن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك

وقال النووي رحمه الله : والمعتمد في تقدير الأوسق بهذا الإجماع ، وإلا فالحديث ضعيف اهـ .

قلت : واختلفوا في هذا التقدير هل هو تحديد أو تقريب ، وبالأول جزم الإمام أحمد ، وهو أصح الوجهين للشافعية إلا أن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضبط فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد .

وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب .

وقال في المجموع : الأصح أن هذا التقدير تحديد صححه أصحابنا اهـ .

وفيها أيضاً : ما يدل على استحباب أخذ قنو من كل جاد عشرة أوسق من التمر يعلق في المسجد للمساكين ، والقنو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر

وقال الخطابي : وهذا من صدقة التطوع وليس بواجب .

قلت : وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وذهب بعض الظاهرية إلى وجوبه أخذاً بظاهر الأمر .

وردّ بأنه لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ وأصحابه في كتب الزكاة التي كتبوها للعمال ، وقد ثبت أنه ليس فيها شيء من ذلك .

وحديث موسى بن طلحة يدل على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وحصرها في هذه الأصناف .

أما وجوب الزكاة فيها فباتفاق العلماء .

وقد حكى ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك .

وأما حصرها في هذه الأصناف فقد ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي والصادق والباقر مستدلين بحديث الباب وحديث أبي موسى ومعاذ المذكور في الزوائد ، وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل وخالفهم الجمهور .

وذهب أبو حنيفة وزفر والقاسم والهادي إلى الأخذ بعموم حديث جابر وابن عمر وعلي رضي الله عنهم من وجوب العشر في ما سقت السماء والعيون ونصف العشر في ما سقي بالآلة سواء أكان كثيراً (١١/٩) أم قليلاً بلا شرط نصاب ، لا فرق بين الخضروات وغيرها وقيدوه بما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها عادة إلا الحطب والقصب الفارسي (وهو المعروف بالبوص) والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر .

وحكى القاضي عياض عن داود : أن كل ما يدخله الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع .

وقال ابن العربي : أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول

أبي حنيفة وهو التمسك بالعموم اهـ .

وذهب الإمامان مالك والشافعي : إلى وجوب الزكاة في ما تخرجه الأرض إذا بلغ خمسة أوسق فأكثر ، وكان مما يقتات ويدخر مما يستنبته الآدميون كالقمح والشعير والسلت وهو نوع من الشعير لا قشر له والدخن والذرة والأرز ونحو ذلك .

وقال النووي : مذهبنا أنه لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب إلا في ما يقتات ويدخر ، ولا زكاة في الخضروات ، وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد .

وأوجب أبو يوسف الزكاة في الحناء .

وقال محمد : لا زكاة .

وأما الزيتون : فالصحيح عندنا أنه لا زكاة فيه .

وبه قال الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وأبو عبيد .

وقال الزهري والأوزاعي والليث ومالك والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور : فيه الزكاة .

قال الزهري والليث والأوزاعي : يخرص فتؤخذ زكاته زيتاً .

وقال مالك : لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق اهـ ج .

وذهب الإمام أحمد : إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرج الله عز وجل من الأرض من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال وينبته الآدميون ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن .

أو من القطنيات كالباقلاء والعدس والماش والحمص .

أو من الأبازير كالكسبرة والكمون والكراويا .

أو البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار .

أو حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً في ما جمع هذه الأوصاف من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق .

ولا زكاة في سائر الفواكه الخوخ والأجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان .

ولا في الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر .

وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها .

ونحوه قول أبي يوسف ومحمد فإنهما قالا : لا شيء في ما تخرجه الأرض إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق .

وذهب الهادي والقاسم : إلى وجوب الزكاة في الخضروات مستدلين بعموم قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وبقوله عز وجل : ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وبقوله : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وبعموم حديث « في ما سقت السماء العشر » ونحوه .

قالوا : وأحاديث عدم الزكاة في الخضروات ضعيفة لا تصلح لتخصيص هذه العمومات .

وأجيب بأن طرقها متعددة يقوي بعضها بعضاً (١٢/٩) فتنتهض لتخصيص هذه العمومات ، وتقدم بسط الكلام على ذلك في أول الأحكام والله أعلم .

١-١٣- خرص النخل والعنب

٣٤١٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ[(١)] : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ[(٢)] حِينَ يَطِيبُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَوَّلَ الثَّمَرِ) قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ يَهُودَ أَيَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ ، أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ[(٣)] ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ . [مسند أحمد ح٢٥٨١٩]

(١) يعني ما وقع في فتحها .

(٢) معنى التخريص أن يحزر مقدار ما في النخل أو العنب حين يبدو صلاحه ويأخذ في النضج قبل أن يؤكل ، وذلك باعتبار ما يؤول إليه أمره من التمر اليابس أو الزبيب على حسب جنسه ، لأن الزكاة إنما تؤخذ منه تمراً أو زبيباً ، فإن لم يتتمر أو يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزبب ، وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً ويباع ويعطى ، فإن أبيح ذلك بلا خرص ضرّ بالمساكين ، وإن منع أربابه من ذلك ضرّ بهم ، فيخرص على أهله للتوسعة عليهم وعلى المساكين ، ولئلا يكون على أحد منهما في ذلك ضيق فيخرص عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه ينتفعون به أكلاً أو بيعاً أو عطاء كيف شاؤوا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم .

(٣) أي بذلك الخرص .

وسبب ذلك أن النبي ﷺ قد ساقى اليهود بعد فتح خيبر على أن يعملوا في نخيلهم ويكون لهم النصف من الثمار ، وأمر ﷺ ابن

رواحة أن يخرص نخيلهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبه ﷺ وليعلم قدر الزكاة في نصيبه وأن يخيّرهم في أخذ الثمر بهذا الخرص، ودفع قيمة ما يخص النبي ﷺ أو دفعه إلى النبي ﷺ وأخذ قيمة ما يخصهم فيه حتى لا يكون هناك ظلم.

تخريجه: (د. قط. عب) وفي إسناده بين ابن جريج والزهري راو لم يسم ولم يعرف.

وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني والإمام أحمد في رواية أخرى عن ابن جريج عن ابن شهاب بدون الواسطة المذكورة هنا، وابن جريج مدلس فلعله تركه تدليساً.

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، فقال: رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة. (١٣/٩)

٣٤١٩- عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. [مسند احمد ح١٤٢٠٨]

تخريجه: (د) وسنده جيد.

٣٤٢٠- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيَّرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. [مسند احمد ح٤٧٦٨]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وفي إسناده العمري فيه كلام.

٣٤٢١- عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا[1] وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَجُذُّوا أَوْ تَدَعُوا فَدَعُوا الرُّبُعَ. [مسند احمد ح١٥٨٠٤]

(١) بضم الجيم أي اقطعوا، والأمر فيه للإباحة، يقال: جَذَّه يجذُّه من باب قتل إذا قطعه.

والمعنى إذا قدّر العامل الثمار بالحزر والتخمين وعرفتم حق الله فيها فاقطعوا منها ما شئتم.

وفي رواية للنسائي والترمذي «إذا خرصتم فخذوا» بدل «فجذوا».

ومعناه: فخذوا أيها السعاة زكاة ما خرصتم عند الجذاذ.

«ودعوا الثلث» أي اتركوه

وقال الطيبي: «فخذوا» جواب للشرط «ودعوا» عطف عليه، أي إذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة، ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به اهـ.

وقال القاضي عياض: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به يطلب منه فلا يحتاج إلى أن يغرم ذلك من ماله؛ وهذا قول (١٤/٩) قديم للشافعي رحمه الله وعامة أهل الحديث اهـ.

وعلى هذا فالأمر في قوله «فجذوا» مراد به أصحاب المال.

وفي قوله «فدعوا الثلث» مراد به العمال على الصدقة.

وقوله «فإن لم تجذوا أو تدعوا» يعني الثلث كما صرح بذلك في رواية أبي داود أي إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئاً، أو إن لم يترك العمال الثلث فاتركوا الربع.

قال ابن قدامة في المغني: على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة الساقطة وينتابها الطير وتأكل منه المارة، فلو استوفى العامل الكل منهم أضرَّ بهم.

وبهذا قال إسحاق وأبو عبيد.

والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، وذكر حديث الباب ثم قال: وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا على الناس فإن في المال العرية والواطئة والأكلة» اهـ.

و«العرية» نخلات يهبها رب المال لشخص يجني ثمارها، و«الواطئة» المارة في الطريق سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، و«الأكلة» أرباب الثمار وأقاربهم وجيرانهم والله أعلم.

تخريجه: (أخرجه الثلاثة) وأخرجه أيضاً (حب. ك) وصححاه.

وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن ابن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه انفرد به.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله

وقال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر

بن الخطاب ﷺ أمر به .

زوائد الباب :

عن عتاب بن أسيد : « أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » (د . مذ . جه . حب) .

وعنه أيضاً قال : « أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » (د . مذ . نس . حب . قط) .

ومدار هذا الحديث والذي قبله على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه .

وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ، لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما .

وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر والله أعلم .

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم قال : « إنما خرص ابن رواحة على أهل خيبر عاماً واحداً فأصيب يوم مؤتة ثم إن جبار بن صخر بن خنسا كان يبعثه رسول الله ﷺ بعد ابن رواحة فيخرص عليهم » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل وإسناده صحيح .

وعن رافع بن خديج : « أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأفناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها ولا يخطىء » (طب) وفي (١٥/٩) إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف ، قاله الهيثمي .

وعن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يبعث رجلاً من الأنصار ، يقال له : فروة بن عمرو فيخرص تمر أهل المدينة » .

(طب) وفيه حرام بن عثمان وهو متروك ، قاله الهيثمي أيضاً .

وعن سهل ابن أبي حثمة : « أن رسول الله ﷺ بعث أباه أبا حثمة خارصاً فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إن أبا حثمة زاد عليّ فدعا أبا حثمة فقال : يا رسول الله قد تركت عرية أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح ، فقال : قد زادك ابن عمك وأنصف » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صدقة وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الخرص في النخل والعنب .

وإلى استحبابه ذهب الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى وجوبه .

وهو قول شريح وأبي جعفر وبعض أهل الظاهر وقول للشافعية

وقال النووي رحمه الله : خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعي ﷺ في جميع كتبه وقطع به الأصحاب في طرقهم ، وحكى الصميري وصاحب البيان وجهاً أن الخرص واجب وهذا شاذ ضعيف

وقال أصحابنا : ولا مدخل للخرص في الزرع بلا خلاف لعدم التوقيف فيه ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب ، وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين

وقال أصحابنا : ووقت خرص الثمرة بدوّ الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا وكذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك ثم باقي الحديقة ، ولا يجوز الاقتصار على رؤية البعض وقياس الباقي به لأنها تتفاوت ، وإنما يخرص رطباً ثم يقدر تمراً ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فإن اختلف نوع الثمر وجب خرص شجرة شجرة وإن اتحد جاز كذلك وهو الأحوط ، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ، ثم يقدر تمراً . هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور في المذهب اهـ ج .

وقال ابن قدامة في المغني : وينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار ليخرصها ويعرف قدر الزكاة ويعرف المالك ذلك .

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة ومروان والقاسم بن محمد والحسن وعطاء والزهري وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبي المخارق ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم .

واستدل لهم ابن قدامة بحديث عتّاب بن أسيد المذكور بطريقيه في الزوائد ؛ وبحديث عائشة المذكور في أحاديث الباب ثم قال : وقد عمل به النبي ﷺ فخرص على امرأة بوادي القرى ، قال : وعمل به أبو بكر بعده والخلفاء اهـ .

قلت : يشير إلى ما رواه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : « غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي ﷺ : لأصحابه : اخرصوا .

وخرص (١٦/٩) رسول الله ﷺ عشرة أوسق ، فقال لها : أحصي ما يخرج منها » الحديث .

وقال الخرقي من الحنابلة : يجزئ خارص واحد لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص ولم يذكر معه غيره ، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه فهو كالحاكم والقائف ، ويعتبر في الخارص أن يكون أميناً غير متهم اهـ .

وحكى الشوكاني عن أبي حنيفة عدم جواز الخرص لأنه رجم بالغيب .

قال : والأحاديث تردّ عليه .

قال : وقد قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر ، فقال : لا يجوز إلا في النخل والعنب ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس .

قلت : والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وقيل : يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص ، واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية اهـ .

وحكى الحافظ : عن الخطابي أنه قال : أنكر أصحاب الرأي الخرص ، وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا ، لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور ، وكان يجوز قبل تحريم الربا والقمار ، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم ، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي .

قال : وأما قولهم « إنه تخمين وغرور » فليس كذلك ؛ بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير .

قال : واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له .

وأجيب بأن القائلين به لا يضمّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص .

وقال ابن المنذر : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين (المثال التاسع والعشرون) رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا صلاحها ، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال : ـ ادعى جماعة رد هذه السنن كلها بقوله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ .

قالوا : والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار ، وهذا من أبطل الباطل ، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكاة . وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين ، ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة ؛ هذا والله الباطل حقاً والله الموفق للصواب اهـ . ببعض تصرف .

قلت : إذا علمت هذا فالراجح قول القائلين بمشروعية الخرص عملاً بأحاديث الباب وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم والله أعلم . (١٧/٩)

٣٤٢٢ـ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي نَحْلاً ؟ قَالَ : أَدِّ الْعُشُورَ(١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْمِهَا لِي ؟(٢) قَالَ : فَحَمَاهَا لِي قَالَ عَبْدُ الرَّحمن : احم لي جَبَلَهَا . قال : فَحَمَي لي جَبَلَهَا . [مسند احمد ح١٨٢٣٧]

(١) أي عشر عسل النحل .

(٢) أي احفظ لي مرعاها من أن يرعاها الناس

وقال الخطابي رحمه الله : معناه أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها وما رخُص ونعُم منها ، فإذا حميت مراعيها قامت فيها وأقبلت تعسل في الخلايا فكثرت منافع أصحابها ، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وأمعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل .

قال : وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يعسل فيه ؛ فلا يترك أحداً أن يتعرض للعسل ، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك ، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها ، فإذا حمى له الوادي ومنع الناس منه فلا يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه .

قال : ويدل على هذا التأويل قوله « فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء » ـ يعني كما في رواية أبي داود .

ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث أو حيث

يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب اهـ .

(٣) هو أحد الراويين المتقدم ذكرهما يعني أنه روى الحديث بلفظ « احم لي جبلها » فزاد جبلها في روايته ، أما وكيع فرواه بلفظ « يا رسول الله احمها لي » والمراد بالجبل هنا : الوادي كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص : رواه (د . جه . هق) من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة وهو منقطع .

قال البخاري : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة وليس (١٨/٩) في زكاة العسل شيء يصح .

وقال أبو عمر (يعني ابن عبد البر) : لا تقوم بهذا حجة اهـ .

زوائد الباب :

عن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما وُلّيَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر : إن أدّى إليك ما كان يؤدّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سَلَبَةَ ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » (د . نس) .

قال الدارقطني : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً .

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً اهـ .

قال الحافظ في التلخيص : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ؛ وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره اهـ .

ولفظ حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « أنه أخذ من العسل العشر » .

وروى الطبراني من طريق أحمد بن صالح قال : حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده « أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي واديين لهم ، فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً وقالوا : إنما كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر ، فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس ، فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم أوديتهم » .

وعن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب : عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب ، قال : « قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السراة ؛ قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم : زكوه فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى ، فقالوا : كم ؟ قال : فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان ، قال : فقبضه عمر رضي الله عنه فباعه ، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين » رواه البيهقي

وقال الحافظ في التلخيص : قال الشافعي : وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي ﷺ لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه .

وقال الزعفراني عن الشافعي : الحديث في أن في العسل العشر ضعيف (١٩/٩) واختياري أنه لا يؤخذ منه .

وقال البخاري : لا يصح فيه شيء .

وقال ابن المنذر : ليس فيه شيء ثابت .

وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنًى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة .

وعن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أتى بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ رضي الله عنه : كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء (هق) .

قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود في المراسيل والحميدي في مسنده وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق طاوس عنه وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر » (هق . عب) .

وفي إسناده عبد الله بن محرر

وقال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء .

وعن نافع عن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « في العسل في كل عشرة أزق زق » (مذ . هق) .

ولفظ البيهقي « في كل عشرة أزقاق زق » .

ثم قال : تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما .

وقال ابو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل .

وعن علي رضي الله عنه : قال : « ليس في العسل زكاة » .

قال يحيى بن آدم : وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيئاً .

وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً (هق) .

الأحكام : حديث أبي سيارة المذكور في الباب يدل على مشروعية زكاة العسل لولا ما فيه من علة الانقطاع ، والأحاديث والآثار التي ذكرناها في الزوائد متعارضة ، فبعضها يثبت الزكاة في العسل وبعضها ينفيها ، لهذا اختلفت أنظار العلماء في الوجوب وعدمه .

وقد ذهب إلى الوجوب الأئمة أبو حنيفة وأحمد وإسحاق قالوا بوجوب العشر في العسل .

وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم .

وروي عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان في أرض عشرية قل أو كثر ، فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده ، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها ، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها ، فلذلك وجب الحق في ما يكون منها .

وسوّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك وأوجبه في ما أخذ من ملكه أو موات ، كانت الأرض عشرية أو خراجية .

ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا ؟ على قولين

(أحدهما) أنه يجب في قليله وكثيره ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

(والثاني) أن له نصاباً معيناً .

ثم اختلف في قدره فقال أبو يوسف : هو عشرة أرطال .

وقال محمد : هو خمسة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلاً بالعراقي (٢٠/٩) غير موجودة (٢١/٩)

١-١٤- زكاة العسل

٣٤٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا[١] اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتَا : لا ، قَالَ : فَأَدِّيَا حَقَّ[٢] هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا . [مسند احمد ح٦٦٦٧]

(١) أي يلبسكما الله يوم القيامة أساور من نار بسبب عدم زكاة أساوركما .

(٢) يعني بالحق الزكاة والله أعلم .

تخريجه : قال الحافظ في التلخيص : رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذي ، وقال : لا يصح في الباب شيء .

ولفظ الآخرين « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطيان زكاة هذا ؟ قالتا لا . قال : أيسرك أن يسوّرك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ، قال : فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله » .

لفظ أبي داود ، أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو .

وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو . وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً

وقال البيهقي : وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما .

قلت : سيأتيان في الزوائد . وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود والحاكم ومن ذكر معهما أيضاً . وروي أيضاً عن أسماء بنت يزيد ، رواه أحمد انتهى ما ذكره الحافظ .

قلت : حديث أسماء سيأتي بعد هذا ، وحديث الباب سنده جيد عند الإمام أحمد وأبي داود ، ولا يؤثر عليه كون الترمذي رواه بسند فيه ضعف .

٣٤٢٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَنَا : أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْنَا : لا قَالَ : أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ . [مسند أحمد ح٢٨١٦٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

قلت : حديث أسماء ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ؛ وقال في الدراية : في إسناده مقال

وقال العيني في عمدة القاري : فإن قلت : قال ابن الجوزي : علي بن عاصم (٢٢/٩) رماه يزيد بن هارون بالكذب ، وعبد اللّه بن خثيم قال ابن معين : أحاديثه ليست بالقوية .

وشهر بن حوشب قال ابن عدي : لا يحتج بحديثه ؟

قلت : ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال : هو واللّه عندي ثقة وأنا أحدث عنه ، وعبد اللّه بن خثيم قال ابن معين : هو ثقة حجة ، وشهر بن حوشب قال أحمد : ما أحسن حديثه ووثقه ، وعن يحيى : هو ثقة وقال أبو زرعة : هو لا بأس به ، فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث انتهى كلام العيني .

قلت : الحديث مختلف فيه وفي صحته نظر . لكن لا شك أنه يصلح للاحتجاج ، لاسيما وقد حسنه الهيثمي واللّه أعلم .

زوائد الباب :

عن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : « كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول اللّه أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز » .

رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وقال : تفرد به ثابت بن عجلان اهـ .

قلت : ثابت ابن عجلان وثقه غير واحد ، وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه بلفظ « إذا أديت زكاته فليس بكنز » .

والأوضاح جمع وَضَح بفتحتين ، وهو نوع من حلي الفضة سمي بذلك لبياضه ، ولكنه هنا مستعمل في ما عمل من الذهب ، وقيل : إنه الخلاخل .

وعن عبد اللّه بن شداد بن الهاد أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليّ رسول اللّه ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال لي : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول اللّه ؟ فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء اللّه ، قال : هو حسبك من النار » .

الفتخات جمع فتخة بسكون التاء وفتحها ، هي خواتيم من فضة .

وقيل : هي خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل .

وقيل : خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها في أصابعهن العشر .

والورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة .

وقوله « هو حسبك من النار » يريد أنها لو لم تعذب في النار إلا من أجل عدم زكاته لكفاها – وفيه وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلي .

وهذا الحديث رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي .

ورواه الحاكم بنحو هذا . وفيه « أن عائشة قالت : فرأى في يدي سخاباً من ورق » بدل « فتخات » .

والسخاب ككتاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري .

وقيل : قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسُك (بالضم) نوع من الطيب ، وكأنها اتخذت قلادة من ورق تشبه هذه القلادة أو ضمت إليها شيئاً من الورق وهو الفضة

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعن ابن مسعود : ﷺ « أنه قال : وسألته امرأة عن حلي لها أفيه زكاة ؟ . قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكيه ، قالت : إن في حجري أيتاماً أفادفعه إليهم ؟ قال : نعم » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

وعن فاطمة بنت قيس : رضي اللّه عنها قالت : (٢٣/٩) « أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول اللّه خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال » .

أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، كذا في الدراية .

وعن عبد اللّه بن مسعود : ﷺ قال : « قلت : للنبي ﷺ إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً ، قال : فأدّ زكاته نصف

مثقال ».

وإسناده ضعيف جداً ؛ أخرجه الدارقطني كذا في الدراية .

الأحكام : حديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الزكاة في حليّ المرأة . وقد روي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وطاوس .

وبه قال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : مستدلين بأحاديث الباب وبعموم قوله ﷺ « في الرقّة ربع العشر » ، وبقوله عز وجل : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ فإن عموم الآية يتناول الحليّ فلا يجوز إخراجه بالرأي .

وذهب إلى عدم الوجوب : جماعة منهم القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور وهو المروي عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم .

واحتجوا بما رواه الدارقطني عن جابر مرفوعاً « ليس في الحليّ زكاة » وهو مروي من عدة طرق فيها مقال .

ورواه ابن الجوزي في التحقيق بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه .

وأجيب بأنه حديث باطل لا أصل له

وقال البيهقي في المعرفة : وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً « ليس في الحليّ زكاة » فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلاً في ما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين اهـ .

وبما رواه مالك في الموطأ : عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلي فلا تخرج من حليّهن الزكاة »

وبما رواه أيضاً : عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة » .

وبما رواه البيهقي : من طريق عمرو بن دينار « سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ، فقال جابر : أكثر » .

وبما رواه الدارقطني : عن أسماء بنت أبي بكر « أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً » .

وهذه الحجج كلها بآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلي ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار .

وذهب جماعة : إلى أن زكاة الحلي عاريته . رواه الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم

وقال بعضهم : تجب الزكاة في (٢٤/٩) الحلي مرة واحدة . رواه البيهقي عن أنس .

وأظهر الأقوال دليلاً وأقواها ما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحليّ .

قال ابن المنذر وابن حزم : الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة ، حكاه العيني عنهما .

وقال الخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها اهـ .

فائدة : ما ذكر من وجوب الزكاة في الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة . وأما في غير حلي الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحو ذلك من الأحجار فلا زكاة فيه بالاتفاق إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة والله أعلم .

١-١٥- الركاز والمعدن

٣٤٢٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرِبَةٍ[١] يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَتَنَاوَلَ لَبِنَةً[٢] لِيَسْتَطِيبَ بِهَا ، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْراً[٣] فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : زِنْهَا ، فَوَزَنَهَا فَإِذَا مِائَتَا دِرْهَمٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا رِكَازٌ[٤] وَفِيهِ الْخُمُسُ . [مسند احمد ح١٢٣٢٣]

(١) الخربة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات وخرب ككتف وخرائب ، قاله في القاموس .

والمراد هنا مكان خرب خال من السكان .

(٢) اللبنة بفتح اللام وكسر الباء واحدة اللبن التي يبنى بها الجدار .

وقوله « ليستطيب بها » كناية عن الاستنجاء ، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره ، يقال منه أطاب واستطاب (نه) .

(٣) التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عيناً . وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات

كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلاً وفي غيره فرعاً ومجازاً (نه).

(٤) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي هو عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت، يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل (٢٥/٩) إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد في بعض طرق هذا الحديث «وفي الركائز الخمس» كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة ركاز.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدي.

٣٤٢٦- عن أبي الزُّبَيْرِ. قال: سَأَلْتُ (جَابِراً) أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح١٤٦٥٧]

تخريجه: أخرجه أيضاً البزار وفي إسناده ابن لهيعة ولكن أحاديث الباب تؤيده.

٣٤٢٧- عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ. [مسند أحمد ح٢٨٧١]

تخريجه: رواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه وسنده جيد.

٣٤٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبِئْرُ جُبَارٌ[(١)]، وَالْمَعْدِنُ[(٢)] جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ[(٣)] جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[(٤)] [مسند أحمد ح٧١٢٠]

(١) البئر بهمز ويبدل و«جبار» أي هدر.

ومعنى ذلك أن يستأجر الرجل من يحفر له البئر في ملكه فتنهار عليه فإنه لا يلزمه ضمان، أو يحفر الرجل بأرض فلاة بئراً للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك فإنه لا يلزمه شيء من ذلك إن لم يكن الحفر عدواناً، فإن كان ففيه خلاف.

(٢) بفتح الميم وكسر الدال: مكان يستخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب (٢٦/٩) والفضة والنحاس وغير ذلك، من عدن بالمكان إذا أقام به.

والمعنى أنه إذا استأجر إنساناً لاستخراج معدن من الأرض فإنهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه أيضاً.

(٣) أي البهيمة وهي في الأصل تأنيث الأعجم، وهو الذي لا يقدر على الكلام: سميت بذلك لأنها لا تتكلم وفي بعض الروايات «والعجماء جرحها جبار» أي هدر.

والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها إذا جرحت إنساناً أو أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان على صاحبها، وإن كان معها أحد فهو ضامن، لأن الإتلاف حصل بتقصيره وكذا إذا كان ليلاً، لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً، كذا ذكره الطيبي وابن الملك.

(٤) أي يخرج منه خمسة للّه عز وجل، وإنما وجب فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

تخريجه: (ق. والأربعة. وغيرهم) وأخرج نحوه الإمام أحمد أيضاً والبزار والطبراني في الأوسط بسند جيد من حديث جابر بن عبد اللّه مرفوعاً بلفظ «السائبة جبار والجب جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

قال الشعبي: الركاز الكنز العادي.

قلت: «السائبة» هي الماشية السائمة التي ترعى بدون راع و«الجب» بضم الجيم هو البئر التي لم تطو وهو مذكر

وقال الفراء: يذكر ويؤنث، والجمع أجباب وجبات وجببة مثل عنبة.

زوائد الباب:

عن زيد بن أرقم: ﷺ قال: «بعث رسول اللّه ﷺ علياً عاملاً على اليمن فأتى بركاز فأخذ منه الخمس ودفع بقيته إلى صاحبه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأعجبه».

(طب) وفيه راو لم يسم.

وعن سرَّاء بنت نبهان الغنوية رضي اللّه عنها قالت: «احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عادياً فقالت كلاب دارنا: وقال الحي: احتفرنا، فنافروهم في ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقضى به للحي وأخذ منهم الخمس فاسترينا بنصيبنا ذلك مائة من النعم فأتينا به الحي فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبي ﷺ فقال: إن كنتم جعلتموها في غيرها وإلا فلا شيء عليكم في هذا العام، وقال: إن المصدّق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضي اللّه عنهم، وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط اللّه عليهم».

(طب) وفيه أحمد بن الحارث الغساني وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : يظهر معدن في أرض بني سليم يقال له فرعون وفرعان وذلك بلسان أبي جهم قريب من السوء يخرج إليه شرار الناس أو يحشر إليه شرار الناس » .

(عل) ورجاله ثقات .

وعن ابن عمر : رضي اللّه عنهما قال : « أتي النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من (٢٧/٩) معدن لنا فقال : إنها ستكون معادن ، وسيكون فيها شر الخلق » .

(طس . طص) ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي .

وعن ربيعة بن عبد الرحمن : عن غير واحد « أن رسول اللّه ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرُع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم » (لك . د) .

وقوله « القبلية » قال في النهاية : نسبة إلى قَبَل بفتح القاف والباء ، وهي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام . وقيل : هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة ؛ هذا هو المحفوظ في الحديث .

و(الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي موضع بين نخلة والمدينة يقال : إنها أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة . وفيها عينان يقال لهما الربض والنحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد اللّه بن الزبير والربض منابت الأراك في الرمل اهـ .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً (طب . ك . هق) بدون قوله « من ناحية الفرغ الخ » وهو مرسل عند جميع الرواة .

ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه .

وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الشافعي بعد أن روى هذا الحديث : ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ

وقال البيهقي : هو كما قال الشافعي :

قال : وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك .

وكذا ذكره ابن عبد البر ورواه أبو سبرة المديني عن مطرّف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً ، لكن لم يتابع عليه .

ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد اللّه عن أبيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس . هكذا قال البيهقي .

وأخرجه من الوجهين الآخرين أبو داود .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن زكاة الركاز الخمس وأن الواجب في المعادن ربع العشر كزكاة النقد .

وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور وحملوا الركاز على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض .

وقالوا : لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب .

وهو المأثور عن عمر بن عبد العزيز .

وصله أبو عبيد في كتاب الأموال وعلقه البخاري في صحيحه .

وأما الحنفية فقالوا : الركاز يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس .

وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاز والمعدن هو الظاهر . لأن النبي ﷺ قال : « المعدن جبار وفي الركاز الخمس » عطف « الركاز » على « المعدن » وفرق بينهما في الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبي ﷺ بل هما شيئان مغايران ، ولو كان المعدن ركازاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس . ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره ، فالعطف يدل على المغايرة

وقال الحافظ : والحجة للجمهو التفرقة من النبي (٢٨/٩) ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره اهـ .

ولأن الركاز في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور . ولا شك في أن النبي ﷺ حجازي تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه

وقال ابن دقيق العيد : من قال : من الفقهاء أن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث اهـ .

وظاهره سواء أكان الواجد مسلماً أم ذمياً (وإلى ذلك ذهب الجمهور) فيخرج الخمس .

وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء يعني الذمي .

واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وإلى ذلك ذهب العترة

وقال الحافظ : وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب

أصحابه ، ومصرف هذا الخمس مصرف خمس الفيء عند مالك وأبي حنيفة والجمهور .

وعند الشافعي : مصرف الزكاة .

وعن أحمد روايتان . وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب ، وإلى ذلك ذهبت العترة .

وقال مالك وأحمد وإسحاق : يعتبر لقوله ﷺ « ليس في ما دون خمس أواق صدقة » وتقدم هذا الحديث في زكاة الذهب والورق .

وأجيب أن الظاهر من الصدقة الزكاة فلا تتناول الخمس وفيه نظر ، أفاده الحافظ والله أعلم .

٢- إخراج الزكاة

٢-١- المبادرة إلى إخراجها وتعجيلها قبل حلولها ودعاء الإمام لمعطيها

٣٤٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجُبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ[1] ، قَالَ : ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ تِبْراً[2] عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا[3] فَأَمَرْتُ بِقَسْمِهِ . [مسند أحمد ح١٩٦٤٦]

(١) لفظ البخاري « ففزع الناس من سرعته » أي خافوا ، وكانت تلك عادتهم إذا رأو منه غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم .

(٢) بكسر التاء وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب

قال الجوهري : لا يقال إلا للذهب . وقد قاله بعضهم في الفضة اهـ .

وأطلقه بعضهم على جميع جواهر الأرض قبل أن تصاغ وتضرب (٢٩/٩) حكاه ابن الأنباري عن الكسائي ، كذا أشار إليه ابن دريد .

(٣) أي كره ﷺ تركه بدون قسمة حتى يدخل عليه الليل

وقال ابن بطال : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود .

زاد غيره : وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم وأرضي للرب وأمحى للذنب .

تخريجه : (خ . نس) .

٣٤٣٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ[1] فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٨٢٢]

(١) أي قبل حلول وقتها وهو نهاية الحول .

وقوله « فرخص له في ذلك » جاء في بعض الروايات « فأذن له في ذلك » .

تخريجه : (د . مذ . جه . ك . هق . قط) وفيه اختلاف ذكره الدارقطني ورجح إرساله ، وكذا رجحه أبو داود .

وقال الشافعي : لا أدري أثبت أم لا - يعني هذا الحديث .

ويشهد له ما أخرجه البيهقي عن علي أن النبي ﷺ قال : « كنا احتجنا فأسلفنا العباسُ صدقة عامين » ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة الآتي .

٣٤٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ[1] : مُنِعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ « مَا نَقَمَ[2] ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ .

وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[3] فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ « فَهُو » عَلَيَّ وَمِثْلُهَا[4] ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[5] . [مسند أحمد ح٨٢٦٧]

(١) القائل ذلك عمر رضي الله عنه ؛ قاله الحافظ .

قال : وابن جيل : لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله .

وذكر الشيخ سراج الدين بن الملقن أن بعضهم سماه حميداً .

ووقع في رواية ابن جريج « أبو جهم بن حذيفة » بدل « ابن جيل » ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جيل ، وقول الأكثر إنه كان أنصارياً . وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا اهـ .

(٢) أي ما أنكر إعطاء الصدقة إلا (٣٠/٩) لأنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم

بركته ﷺ فقد جعل نعمة الله سبباً لكفرها ، وهـذا مما لا ينبغي أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة .

فالمراد به المبالغة في التنفير من المنع .

وفي رواية عند البخاري « فأغناه الله ورسوله » .

وقال الحافظ : إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه ، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله .

قال : وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان اهـ .

وقال ابن المهلب : كان ابن جميل منافقاً فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى بقوله ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتوبوا يك خيراً لهم ﴾ فقال : استتابني ربي . فتاب وصلح حاله اهـ .

(٣) لفظ مسلم « فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » ورواية البخاري وأبي داود « فقد احتبس أدراعه وأعتُده » .

والأعتد . والأعتاد جمع عتاد بفتح العين المهملة ، وهي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها .

ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة ، فقال لهم : لا زكاة لكم عليّ ، فقالوا للنبي ﷺ إن خالداً منع الزكاة . فقال لهم : إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها .

ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها ، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه .

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة . وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود .

وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول . وبه قالت : الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين .

وقال بعضهم : هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع . حكاه القاضي عياض .

قال : ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي ﷺ ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث .

قال ابن القصار من المالكية : وهذا التأويل اليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب . وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه . وقال في العباس « هي عليّ ومثلها معها » أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار

وقال القاضي : لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله « بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة » وإنما كان يبعث في الفريضة .

وقال النووي : الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم . (٣١/٩)

(٤) معناه أني تسلفت منه زكاة عامين . وقال الذين لا يجوّزون تعجيل الزكاة : معناه أنا أؤديها عنه

وقال أبو عبيد وغيره : معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها .

وقال النووي : والصواب أن معناه تعجلتها منه . وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » اهـ .

قلت : لعله يشير إلى ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع « أن النبي ﷺ قال لعمر : إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول » .

وأخرج الطبراني والبزار : من حديث ابن مسعود « أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين » . وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف .

ورواه البزار : من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه ، وفي إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك .

ورواه الدارقطني : من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والعزرمي وهما ضعيفان

وقال الشوكاني : والصواب أنه مرسل .

قال : ومما يرجح أن المراد ذلك أن النبي ﷺ لو أراد أن يتحمل ما عليه لأجل امتناعه لكفاه أن يتحمل مثلها من غير زيادة ، وأيضاً الحمل على الامتناع فيه سوء ظن بالعباس اهـ .

(٥) أي مثله أو شقيقه يريد أن أصله ﷺ وأصل العباس واحد ، وأصله أن يقال للنخلتين نبتا من أصل واحد صنوان ولأحداهما صنو .

والمعنى أما علمت أنه عمي وأبي فكيف تتهمه بما ينافي حاله ؟ .

تخريجه : (ق . د . نس . قط) .

٣٤٣٢ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ : مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ؟[١] فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيْعَتِكَ[٢] وَتِجَارَتِكَ ، فَهُوَ لَكَ ، فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟[٣] فَقُلْتُ : قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ لِي : قُلْ : فَقُلْتُ : لِمَ تَجْعَلُ يَقِينَكَ ظَنّاً ؟[٤] فَقَالَ : لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ[٥] ، فَقُلْتُ : أَجَلْ ، وَاللَّهِ لأَخْرُجَنَّ مِنْهُ ، أَتَذْكُرُ حِينَ بَعَثَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً ، فَأَتَيْتَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَنَعَكَ صَدَقَتَهُ ، فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ[٦] ، فَقُلْتَ لِي : انْطَلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ خَاثِراً[٧] ، فَرَجَعْنَا ، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَاهُ طَيِّبَ النَّفْسِ ، فَأَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ لَكَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟ وَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ ، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ : إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَانِي فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَقَدْ بَقِيَ عِنْدِي مِنَ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ ، فَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ[٨] ، وَأَتَيْتُمَانِي الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَّهْتُهُمَا غداً[٩] ، فَذَاكَ الَّذِي رَأَيْتُمَا مِنْ طِيبِ نَفْسِي ، فَقَالَ عُمَرُ : صَدَقْتَ ، وَاللَّهِ لأَشْكُرَنَّ لَكَ الأُولَى وَالآخِرَةَ[١٠] . [مسند احمد ح٧٢٥]

(١) أي مال الصدقة .

(٢) ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك .

(٣) يعني علياً ﷺ .

(٤) يشير إلى أن عمر تيقن أن النبي ﷺ لم ينشرح صدره إلا بعد تقسيم الدينارين اللذين بقيا عنده من الصدقة وكان ضيق الصدر بسبب بقائهما كما سيأتي في آخر الحديث ، فكان الأجدر بعمر أن يقتدي بفعل النبي ﷺ ولم يستشر أحداً . (٣٢/٩)

(٥) يريد تأييد قوله بالدليل .

وقوله « أجل » أي نعم .

(٦) يعني من المناقشة وعدم الاتفاق .

(٧) أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط .

(٨) أي لأجل هذا الأمر ، وهو بقاء الدينارين عندي هذا اليوم بدون تصريف .

(٩) أي في صباح اليوم إلى مستحقيهما .

(١٠) يريد بالأولى كون عليّ لم يجار القوم في ما أشاروا به على عمر ، ومنعه من قبول قولهم « وبالثانية » كون عليّ أتى بدليل قوله وذكّر عمر بما فعله النبي ﷺ في الدينارين والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٤٣٣ـ عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ أُحُداً عِنْدِي ذَهَباً لأَحْبَبْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنِّي ، لَيْسَ شَيْئاً أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ . [مسند احمد ح٨١٨٠]

معنى هذا الحديث أن الرسول الأعظم ﷺ يقسم بالله عز وجل لو أنه يملك مثل جبل احد ذهباً لأنفقه قبل ثلاث ليال إن وجد من يقبله من المستحقين ولم يبق لنفسه منه إلا ما يعده لسداد دينه إن كان .

وفي هذا حث على المبادرة بإنفاق المال في سبل الخير وأعمال البر فضلاً عن تأدية الواجب منه والله أعلم .

تخريجه : لم أقف (٣٣/٩) عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وللإمام أحمد وأبي يعلى نحوه بسند جيد عن ابن عباس .

٣٤٣٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ[١] ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[٢] . [مسند أحمد ح١٩٣٤٦]

٣٤٣٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى . يَقُولُ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ[٣] بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى . [مسند احمد ح١٩٣٢١]

(١) أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره

وقال الحافظ : وقد استدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور

وقال ابن التين : وهذا الحديث يعكر عليه .

وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث .

(٢) قال الحافظ : يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود » .

وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر .

واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمّر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة ، وذلك سنة سبع وثمانين .

(٣) هذه الرواية مصرحة بأن عبد الله بن أبي أوفى هو الذي أتى النبي ﷺ بصدقة والده ، والرواية الأولى مصرحة بأن والداه هو الذي أتى النبي ﷺ بالصدقة ولا تناف بين الروايتين ؛ فيحتمل أنهما أتياه معاً فنسب عبد الله الإتيان في الرواية الأولى لوالده ؛ وفي الرواية الثانية لنفسه ، أو تكون الواقعة تعددت فمرة أتاه عبد الله ومرة أتاه والداه ، والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . جه) .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته » .

رواه الإمام الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد « قال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال » .

وعن طلحة بن عبيد الله : « أن رسول الله ﷺ كان يعجل (٣٤/٩) صدقة العباس بن عبد المطلب ستين » .

(عل . بز) وفيه الحسن بن عمارة وفيه كلام .

وعن عبد الله بن مسعود : ﷺ « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة ستين » .

(بز . طب . طس) وزاد الطبراني « أن عم الرجل صنو أبيه » .

وفيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق .

وعن أبي نافع : ﷺ قال : « بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة فأتى العباس بن عبد المطلب فأغلظ له العباس ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له ﷺ : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول » .

(طس) وفيه إسماعيل المكي وفيه كلام كثير .

وقد وثق .

وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه : قال : حدثنا أبو بكر قال : ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم « أن رسول الله ﷺ بعث ساعياً على الصدقة فأتى العباس يستسلفه فقال له العباس ﷺ : إني أسلفت صدقة مالي ستين فأتى النبي ﷺ فقال صدق عمي » .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللّهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » .

رواه ابن ماجه وفي بعض رجاله مقال .

وعن وائل بن حجر : قال : قال رسول الله ﷺ في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة « اللّهم بارك فيه وفي إبله » .

رواه النسائي وسنده جيد .

الأحكام في أحاديث الباب مشروعية المبادرة بإخراج الزكاة ؛ لأن ذلك أبرأ للذمة وأبعد من المطل المذموم .

وفيها أيضاً : دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين

وقال الشوكاني رحمه الله : وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة .

وبه قال الهادي والقاسم .

قال المؤيد بالله : وهو أفضل .

وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وأبو عبيد بن الحارث ، ومن أهل البيت الناصر : إنه لا يجزئ حتى يحول الحول .

واستدلوا : بالأحاديث التي فيها تعلق الوجوب بالحول وقد تقدمت ، وتسليم ذلك لا يضر من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلق بالحول فلا نزاع ؛ وإنما النزاع في الإجزاء قبله اهـ .

قلت : وممن ذهب إلى جواز التعجيل عطاء وسعيد بن جبير والحسن والضحاك .

وقال حفص بن سليمان : سألت الحسن عن رجل أخرج زكاة ثلاث سنين يجزيه قال : يجزيه .

وعن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل زكاته

قبل الحول .

روى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه .

وفيها أيضاً دليل : على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها وأوجبه بعض أهل الظاهر .

وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية .

وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة .

وأما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك (٣٥/٩) سكن لهم ﴾ فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به ﷺ لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره ، والله أعلم .

٢-٢- من دفع صدقته إلى من ظن من أهلها فبان غير ذلك

٣٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ رَجُلٌ(١) : لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ صَدَقَةً . فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ(٢) ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ « ثُمَّ قَالَ » : لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْرَجَ صَدَقَتَهُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ(٣) ، ثُمَّ قَالَ : لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْرَجَ الصَّدَقَةَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ(٤) عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ : فَأُتِيَ(٥) فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا يَعْنِي أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح٨٢٦٥]

(١) جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث « أنه كان من بني إسرائيل » .

(٢) أي وهو لا يعلم أنه سارق فأصبح الناس يتحدثون بقولهم « تُصدق » بضم أوله على البناء للمجهول .

« الليلة على زانية » زاد البخاري فقال : « اللّهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة » الخ .

(٣) زاد البخاري أيضاً فقال : « اللّهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة » الخ .

(٤) (فقال الحمد للّه الخ) . يعني لك الحمد على كل حال ، فإن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد ، حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي ، فإن إرادة اللّه كلها جميلة .

والمعنى أن الرجل فوّض وسلّم ورضي بقضاء اللّه فحمد اللّه على تلك الحال ، لأنه المحمود على كل حال ولا يحمد على المكروه سواه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال : « اللّهم لك الحمد على كل حال » ذكره الحافظ .

(٥) في رواية الطبراني « فساءه ذلك فأُتي في منامه » .

وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره

وقال الكرماني : قوله « أُتي » أي أُري في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره ، أو أخبره نبي أو أفتاه عالم

وقال غيره : أو أتاه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة (٣٦/٩) تكلم بعضهم في بعض الأمور ، وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول . أفاده الحافظ .

تخريجه : (ق . وغيرهم) .

الأحكام : قال الحافظ : في الحديث دلالة على أن الصدقة كانت مختصة عندهم بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة .

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع .

واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف (يعني البخاري) الترجمة بلفظ الاستفهام « فقال : باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم » ولم يجزم بالحكم .

فإن قيل : إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية ، فمن أين يقع تعميم الحكم .

فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب .

وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه .

وبركة التسليم والرضا وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول اهـ .

٢-٣- براءة رب المال برفع الزكاة إلى المصدق وإن أساء التصرف فيها

٣٤٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمِسْكِينِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِلْ لِي، قَالَ: فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا. [مسند احمد ح١٢٤٢١]

(عن أنس بن مالك): هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها رقم (٨) صحيفة (١٨٧) في الجزء الثامن، وقد ذكرت هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة، وهو حديث صحيح أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قال: صاحب المنتقى: احتج بعمومه من يرى (٣٧/٩) المعجلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الهلاك اهـ.

٣٤٣٨- عن عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ وَتَرَوْنَ أَثَرَةً»[١] قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟ قَالَ «أَدُّوا الْحَقَّ الذي عَلَيْكُمْ وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ. قال عبد اللَّه[٢]: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا»[٣]، قَالَ: قُلْنَا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». [مسند احمد ح٣٦٤١]

(١) بفتح الهمزة والثاء المثلثة هي اسم لاستئثار الرجل على أصحابه كتقريب من يستحق الإقصاء، وإقصاء من يستحق التقريب واحترام ذوي الجاه الأغنياء، وإن كانوا أغنياء واحتقار الفقراء وإن كانوا من أفاضل العلماء ونحو ذلك.

(٢) يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله يقول: إنه سمع هذا الحديث من أبيه من طريق آخر غير الطريق الأول.

(٣) كتأخيرهم الصلاة عن وقتها وضرب الضرائب والمكوس وظلم العباد والعمل للدنيا وإهمال أمور الآخرة ونحو ذلك مما يطول ذكره، نسأل الله السلامة.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

زوائد الباب:

عن وائل بن حجر: ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم، فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذي وصححه.

وعن جابر بن عتيك: مرفوعاً عند أبي داود بلفظ «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم».

وعن سعد بن أبي وقاص: عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس».

وعن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد عند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: «أن رجلاً سألهم عن الدفع إلى السلطان فقالوا: ادفعها إلى السلطان».

وفي رواية «أنه قال لهم: هذا السلطان يفعل ما ترون فأدفع إليه زكاتي؟ قالوا: نعم».

ورواه البيهقي عنهم وعن غيرهم أيضاً.

وروى ابن أبي شيبة: من طريق قزعة قال: قلت: لابن عمر: إن لي مالاً فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء (٣٨/٩) قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً قال: وإن».

وفي رواية «أنه قال: ادفعوا صدقة أموالكم إلى من ولاّه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ومن أثم فعليها».

وعند البيهقي: عن أبي بكر الصديق والمغيرة بن شعبة وعائشة وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمور».

وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعنه وقل اللّهم إني

أحتسب عندك ما أخذ مني » .

الأحكام : حديثا الباب مع الزوائد تدل على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وبراءة رب المال بالدفع إلى السلطان ، وإلى ذلك ذهب الجمهور

وقال الشوكاني : وحكى المهدي في البحر عن العترة وأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الظلمة ولا يجزئ ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ .

ويجاب أن هذه الآية على تسليم صحة الاستدلال بها على محل النزاع عمومها مخصَّص بالأحاديث المذكورة في الباب .

وقد زعم بعض المتأخرين أن الأدلة المذكورة لا تدل على مطلوب المجوزين لأنها في المصدّق والنزاع في الوالي وهو غفلة عن حديث ابن مسعود (أي المذكور في الزوائد) وحديث وائل بن حجر (أي المذكور في الزوائد أيضاً) .

وقد حكى في التقرير عن أحمد بن عيسى والباقر مثل قول الجمهور .

وكذلك عن المنصور وأبي مضر .

وقد استدل للمانعين أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : « سألت ابن عمر عن الزكاة ، فقال : ادفعها إليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها إليهم فإنهم قد أضاعوا الصلاة » وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه ضعيف الإسناد ، لأنه من رواية جابر الجعفي .

ومن جملة ما احتج به صاحب البحر للقائلين بالجواز لأنها لم تزل تؤخذ كذلك ولا تعاد ، وبأن علياً لم يثن على من أعطى الخوارج وأجاب عن الأول بأنه ليس بإجماع ، وعن الثاني بأن ذلك كان لعذر أو مصلحة إذ لا تصريح بالإجزاء .

ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجواز والإجزاء انتهى ، والله أعلم .

٢-٤- الرفق برب المال وأمر المصدق بالذهاب إليه وعدم التعدي عليه

٣٤٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ[١] . [مسند أحمد ح٦٧٣٠]

(١) يعني أن المصدق وهو الساعي لتحصيل الزكاة (٣٩/٩) يكلف بالذهاب إلى مكان رب المال لأخذ الصدقة منه ، لأن ذلك أيسر لأرباب الأموال وأسهل لهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة وسنده حسن .

٣٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لا جَلَبَ[١] وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ » . [مسند أحمد ح٦٦٩٢]

(١) بفتح الجيم واللام (ولا جنب) بفتح الجيم والنون .

قال ابن إسحاق : معنى « لا جلب » أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق ومعنى (لا جنب) أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك .

وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحثه به فيسبق (والجنب) أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق

وقال ابن الأثير : له تفسيران . فذكرهما ، وتبعه المنذري في حاشيته .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن .

ورواه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين وأبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وصححاه بمثل حديث الباب ، وسيأتي في موضع آخر .

وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب الخطب .

٣٤٤١- عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، « كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَإِنَّ فُلاناً تَعَدَّى عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيْهِ بِصَاعٍ[١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّي[٢] . [مسند أحمد ح٢٧١٠٩]

(١) يريد أن الساعي أخذ منه صاعاً في الصدقة زيادة عن

(٤٠/٩) استحقاقه .

(٢) ليس في هذا تقرير من النبي ﷺ للساعي على ظلمه ، وإنما يشير ﷺ إلى ما سيكون بعد عصره ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من ظلم الأمراء وتعدي السعاة بأكثر من ذلك ؟ وربما ثبت عنده ﷺ أن ساعيه لم يقصد التعدي بل ربما غلط في الكيل أو نحو ذلك ، لأن الصاع شيء قليل لا يستحق التعدي ولا يطمع في مثله ، والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢-٥- إرضاء المصدق

٣٤٤٢- عَنْ عَبد الرحمن بن هلال العَبْسي عَنْ جَرِير ﷺ قَالَ أَتَى نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَنَا ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ »[١] . قالوا : وَإِنْ ظَلَمَ ؟ قَالَ : « أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ » . قال جَرِيرٌ : فَمَا صَدَرَ عَنِّي[٢] مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ »[٣] . [مسند أحمد ح١٩٤٢٠]

(١) معناه أرضوه ببذل الواجب وملاطفته ، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزئ .

(٢) أي ما رجع عني .

(٣) يشير ﷺ إلى رفق المصدق برب المال .

تخريجه : (م . د . نس) .

٣٤٤٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

وَفي لَفْظٍ « لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ » . [مسند أحمد ح١٩٤٠١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث جرير بهذا اللفظ .

وروى نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ « لا يصدر المصدق إلا وهو عنكم راض » ورجاله ثقات .

(٤١/٩)

زوائد الباب :

عن بشير بن الخصاصية : ﷺ قال : « قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا » .

(د . عب) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وعن هنيد مولى المغيرة بن شعبة : وكان على أمواله بالطائف ، قال : « قال المغيرة بن شعبة : كيف تصنع في صدقة أموالي ؟ قال : منها ما أدفعه إلى السلطان ومنها ما أتصدق بها ، فقال مالك : وما لذلك ؟ قال : إنهم يشترون بها البزوز ويتزوجون بها النساء ويشترون بها الأرضين ، قال : فادفعها إليهم فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم » (هق) .

وعن نافع عن ابن عمر قال : « ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن برّ فلنفسه ، ومن أثم فعليها » (هق) .

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : « قال رسول الله ﷺ : تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

قلت : ورواه أيضاً البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية ذهاب المصدّق إلى محل أرباب الأموال وأخذ صدقاتهم ، لأن ذلك أرفق بحالهم ولا يجوز تكليفهم بالذهاب إلى المصدق لما في ذلك من المشقة .

وفيها أيضاً دليل على إرضاء المصدق بإعطائه الواجب من غير مطل ولا غش ولا خيانة ولا كتم شيء من الأموال وإن كان ظالماً فوزره على نفسه .

قال ابن الملك : وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر ، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم .

وقال ابن رسلان : لعل المراد بالمنع من الكتم أن ما أخذه الساعي ظلماً يكون في ذمته لرب المال ، فإن قدر المالك على استرجاعه منه وإلا استقر في ذمته اهـ .

وفيها غير ذلك ، والله أعلم .

٢-٦- كراهة تيمم الخبيث ودفعه في الصدقة وفضل الصدقة بالطيب

٣٤٤٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ الْعَصَا. وفي الْمَسْجِدِ أَقْنَاءٌ[1] مُعَلَّقَةٌ فِيهَا قِنْوٌ فِيهِ حَشَفٌ[2]، فَغَمَزَ الْقِنْوَ بِالْعَصَا الَّتِي فِي يَدِهِ[3]، قَالَ: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[4]، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَدَعُنَّهَا أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي[5]، قَالَ: فَقُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ[6]، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَلَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَجَمُ هِيَ الْكَرَاكِيُّ. [مسند أحمد ح٢٤٤٧٦]

(١) جمع قنو بكسر القاف أو ضمها وسكون النون، هو العذق بما فيه من الرطب.

(٢) الحشف بفتح الحاء والشين المعجمة: هو اليابس الرديء من التمر، وكان الناس يعلقون الأقناء في المسجد زمن الجداد ليأكل منه المحتاجون.

فقد روى ابن ماجه بسند صحيح عن البراء بن عازب ﷺ في قوله تعالى: ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه (٤٢/٩) تنفقون ﴾. قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تُخرج إذا كان جداد النخل من حيطانها أقناء البسر فيساقونه على جبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل في من فعل ذلك ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون ﴿ ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة ﴿ واعلموا أن الله غني ﴾ عن صدقاتكم».

(٣) لفظ ابن ماجه «فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو» أي يضربه بالعصا يشير إلى حقارة ذلك القنو، وأن صاحبه لم يؤد ما طلب منه على الوجه الأكمل.

(٤) يعني يجازى على فعله السيئ، وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة. ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله له شهوة أكله جزاء صنعه.

(٥) الظاهر والله أعلم. أن ذلك في آخر الزمان عند خراب المدينة كما في رواية عند الإمام أحمد عن أبي هريرة، وستأتي في أبواب فضائل المدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدعن أهل المدينة المدينة وهي خير ما يكون مرطبة مونعة، فقيل من يأكلها؟ قال: الطير والسباع».

وروى مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي - يعني السباع والطير - ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً» أي خلاء لا ساكن بها «حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرّا على وجوههما».

وفي رواية عن حذيفة ﷺ قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى قيام الساعة، فما منه شيء إلا وقد سألته عنه إلا أني لم أسأله عما يُخرج أهل المدينة من المدينة.

زاد في رواية لابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً «يخرجهم أمراء السوء».

وفي رواية أخرى «يخرج أهل المدينة من المدينة ثم يعودون إليها فيعمرونها حتى تملأ ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً، قيل فمن يأكل رطبها وبسرها؟ قال: الطير والسباع».

وقد فسر بعض العلماء هذه الأحاديث بما وقع لأهل المدينة في خلافة يزيد بن معاوية.

وقال الإمام القرطبي في «التذكرة»: وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ من خراب المدينة لما ارتحل أهلها منها وتحولت الخلافة إلى الشام، وكانت معقل الخلافة، فوجه يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش عظيم من أهل الشام، فنزل (٤٣/٩) بالمدينة وقاتل أهلها حتى هزمهم وقتلهم بحرّة المدينة قتلاً ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعت الحرّة.

قال: وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للطير والسباع كما أخبر رسول الله ﷺ، ثم تراجع الناس إليها؛ وفي حال خلائها عدت الكلاب على سواري المسجد اهـ.

وحمله آخرون على خراب المدينة آخر الزمان مستدلين بحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة وفيه «ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً».

قلت: ويمكن الجمع بخراب المدينة مرتين، المرة الأولى وقعت في خلافة يزيد، والثانية ستكون في آخر الزمان كما يستفاد ذلك من حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ «يخرج أهل المدينة من المدينة، ثم يعودون إليها فيعمرونها حتى تملأ، ثم يخرجون منها فلا يعودون إليها أبداً».

فالخروج الأول في زمن يزيد، والثاني في آخر الزمان والله أعلم.

ويستفاد من قوله «أربعين عاماً» أن نخل المدينة يبقى أربعين عاماً بعد خرابها يثمر كل عام فلا يوجد من يأكل ثمره إلا الطير والسباع، والظاهر أن هذا لا يكون إلا في آخر الزمان والله أعلم.

(٦) معنى هذا أن الراوي يتردد في سماع تفسير العوافي بالطير والسباع ممن هو أعلى منه.

و«الكراكيّ» جمع كركيّ وهو طائر معروف له خواص، ذكره في القاموس.

تخريجه: (د. نس. جه) وسنده جيد.

٣٤٤٥- عَن قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتٍ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»[1]. [مسند احمد ح٢٠٩٨٤]

(١) بضم الغين المعجمة: الخيانة وأصله السرقة من الغنائم قبل القسمة، قاله النووي.

تخريجه: (الأربعة. وغيرهم) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٣٤٤٦- عَن ابن عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوهُ. [مسند احمد ح٥١٢٣]

تخريجه: (م. (٩/٤٤) والأربعة. وغيرهم).

٣٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَصَدَّقَ مِنْ طَيِّبٍ[1]، تَقَبَّلَهَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، وَرَبَّاهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ (أَوْ فَصِيلَهُ) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِاللُّقْمَةِ، فَتَرْبُو فِي يَدِ اللَّهِ (أَوْ قَالَ فِي كَفِّ اللَّهِ) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَتَصَدَّقُوا. [مسند احمد ح٧٦٢٢]

٣٤٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَقبل اللهُ إلا طَيِّباً وَلا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. [مسند احمد ح٨٣٦٣]

(١) أي من كسب حلال، وتقدم شرح هذا الحديث بطريقيه في شرح حديثين آخرين لأبي هريرة أيضاً ذكرا في أول كتاب الزكاة في باب ما ورد في فضلها من الجزء الثامن فارجع إليه.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٣٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ[1] تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ. [مسند احمد ح٨٣٦٣]

(١) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل. وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل: بالعكس (نه).

تخريجه: (ق. وغيرهما).

زوائد الباب:

عن أبي أمامة بن سهل عن (٩/٤٥) أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحُبَيْق أن يؤخذ في الصدقة».

وقال الزهري: لونين من تمر المدينة، رواه أبو داود.

و(الجعرور) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع رديء من التمر لا خير فيه.

و(لون الحبيق) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة تمر صغير رديء أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حبيق اسم رجل.

ورواه أيضاً الحاكم والدارقطني بأتم من هذا عن سهل قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحْل بكبائس. قال سفيان: يعني الشيص، فقال رسول الله ﷺ: من جاء بهذا؟ وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾. قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة.

وقال الأزهري: لونين من تمر المدينة.

و(السُّخّل) بضم السين المهملة وتشديد الخاء المعجمة المفتوحة الشيص كما ذكره سفيان.

(والكبائس) جمع كباسة بكسر الكاف العذق وهو من التمر كالعنقود من العنب.

الأحكام: دلت أحاديث الباب على أنه لا يجوز لرب المال

ان يقصد الرديء من أمواله ويدفعه في الزكاة ، وأقوى دليل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن اللّه غني حميد ﴾ وتفسير ذلك أن اللّه عز وجل يأمر عباده المؤمنين بالإنفاق .

والمراد به ههنا الصدقة من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها ، قاله ابن عباس .

وقال مجاهد : يعني التجارة بتيسيره إياها لهم .

وقال علي والسدي : ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزرع التي أنبتها لهم من الأرض

وقال ابن عباس : رضي اللّه عنهما أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ، ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه ، فإن اللّه تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ولهذا قال : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ أي تقصدوا الخبيث ﴿ منه تنفقون ولستم بآخذيه ﴾ أي لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه ، فاللّه أغنى عنه منكم فلا تجعلوا للّه ما تكرهون .

وسبب نزول هذه الآية : على ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن البراء بن عازب ﷺ قال : « نزلت فينا ، كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله بقدر كثرته وقلته فيأتي الرجل بالقنو فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع جاء فضرب بعصاه فسقط منه البسر والتمر فيأكل ، وكان أناس ممن لا يرغبون في الخير يأتي بالقنو والحشف والشيص فيأتي بالقنو قد انكسر فيعلقه فنزلت : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قال : لو أن أحدكم أهدي له مثل ما أعطى ما أخذه إلا على إغماض وحياء ، فكنا بعد ذلك يجيء الرجل منا بصالح ما عنده .

﴿ واعلموا (٤٦/٩) أن اللّه غني حميد ﴾ أي وإن أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها ، وما ذاك إلا أن يساوي الغني الفقير كقوله تعالى : ﴿ لن ينال اللّه لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ وهو غني عن جميع خلقه ، وجميع خلقه فقراء إليه وهو واسع الفضل لا ينفد ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيب فليعلم أن اللّه غني واسع العطاء كريم جواد وسيجزيه بها ويضاعفها له أضعافاً كثيرة وهو ﴿ الحميد ﴾ أي المحمود في جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقدره لا إله غيره ولا رب سواه » .

وفي حديث أمامة بن سهل : المذكور في الزوائد دلالة على أنه لا يجوز لرب المال أن يدفع في زكاة التمر الرديء بدلاً عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة وهو نص في التمر ، وتقدم النهي عن أخذ الرديء في كل الأموال في زوائد باب اجتناب كرائم أموال الناس في الزكاة وما يجزئ من النعم صحيفة (٢٣٢) في الجزء الثامن ، والذي ينبغي لرب المال أن يعطى الصدقة سواء أكانت واجبة أم تطوعاً من أفضل ماله كسباً ونوعاً ، فإن ذلك أقرب إلى القبول وأجدر بالثواب العظيم قال تعالى : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند اللّه هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ فإن أعطى من أوساط ماله فلا بأس بذلك ، أما من دنيئه فلا واللّه أعلم .

تتمة في تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص عليه لا القيمة

عن أبي جحيفة ﷺ قال : « قدم علينا مصدّق رسول اللّه ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً » أي ناقة شابة وتجمع على قَلائص وقِلاص وقُلص .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن عمران بن حصين ﷺ « أنه استُعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول اللّه ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه » .

(د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق .

وعن طاوس قال : كان في كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف « أي من عشيرة إلى عشيرة أخرى أو من بلد إلى بلد آخر » فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته .

رواه الأثرم في سننه .

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ « من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته » .

وعن معاذ بن جبل ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ بعثه إلى اليمن ، فقال : خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر » .

(د . جه . ك) وصححه على شرط البخاري ومسلم .

وفي إسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أول سنة موته أو بعد موته بسنة .

وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

أحكام التتمة : استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف الزكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم (٤٧/٩) .

وقد روي عن الأئمة مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد .

وقالت الحنفية : إنه لا يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار .

كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : كدت أن أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها » .

وقالت الحنابلة : يستحب تفرقتها في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان فإن نقلها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر ، فإن بلغها فلا يجوز

وقال ابن قدامة : فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها ، نص عليه أحمد فقال : قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضل عن حاجتهم اهـ .

وحديث طاوس : يدل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كانت زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم .

وحديث معاذ يدل على أن الزكاة تجب من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس .

وبذلك قالت الشافعية والحنابلة : والهادي والقاسم والإمام يحيى ، واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث أنس في باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة رقم (٢٥) صحيفة (٢١٢) من الجزء الثامن « فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما » .

فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ، ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

وللمالكية في هذه المسألة أقوال :

جواز القيمة مطلقاً .

وعدم الجواز مطلقاً .

وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة .

وعدم الجواز في ما عدا ذلك .

وذهب أبو حنيفة : والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وأبو العباس وزيد بن علي إلى جواز إخراج القيمة .

واستدلوا بما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ » والخميص ثوب من خز له علمان .

قالوا : وهذا الخبر رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم الدالة على صحته عنده ، والخميص واللبيس ليس إلا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزكاة .

لكن قال الشوكاني : فيه انقطاع .

قال : وقال الإسماعيلي : إنه مرسل فلا حجة فيه لاسيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه « وهو أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » .

أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن ، وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول الله ﷺ ؛ فالحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر اهـ . والله أعلم . (٤٨/٩)

٣- تقسيم الصدقة وبيان الأصناف الثانية

٣-١- جواز إعطاء قوم وحرمان آخرين لمصلحة يراها الإمام

٣٤٥٠- عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ[1] . [مسند احمد ح٢٣٤]

(١) معنى هذا الحديث أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم والجاوه ﷺ بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش أي الكلام الذي لا ينبغي أن يقال لمثله ﷺ أو نسبته إلى البخل وهو ﷺ ليس ببخيل ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين . . . (؟) مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيه مصلحة وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة ، والله أعلم .

٣٤٥١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[1] ، قَالَ : أَتَيْتُ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي ، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ

طَيِّءٍ(٢) فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، قال: فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي؟ قال: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قال: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ، إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ «طَيِّءٍ» جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣) ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قال: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ(٤) بِهِمُ الْفَاقَةُ، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ(٥). [مسند احمد ح٣١٦]

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي أبوه حاتم الطائي الجواد المشهور الذي يضرب به المثل في الكرم.

أسلم عدي في سنة تسع وقيل: سنة عشر وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتوح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين وقد أسن.

قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة.

وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة وثمانين.

قال خليفة عن عدي بن حاتم: ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء.

وجزم خليفة بأنه مات سنة ثمان وستين رضي الله عنه. أفاده الحافظ في الإصابة.

(٢) اسم قبيلة عدي بن حاتم الطائي. (٤٩/٩)

(٣) هذه الخصال حصلت من عدي بن حاتم رضي الله عنه. وهي تدل على فضله، وإنما أعرض عنه عمر رضي الله عنه ولم يعطه من الصدقة لما يعلمه فيه من العفة ورسوخ الإيمان، ولذلك اعتذر إليه وبين وجهة نظره في حرمانه وإعطاء غيره.

(٤) أي أفقرتهم الحاجة وأذهبت أموالهم.

(٥) أي لما ينزل بهم من المهمات والحوادث، ولأن الناس يقصدونهم في حوائجهم ومهماتهم لكونهم سادة عشائرهم. وقد نابه ينوبه نوباً، وانتابه إذا قصده مرة بعد أخرى.

تخريجه: أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه في مسلم.

٣٤٥٢ـ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قال: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ (سَعْدٌ): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً، وَلَمْ تُعْطِ فُلاناً شَيْئاً، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ(١)، حَتَّى أَعَادَهَا (سَعْدٌ) ثَلاثاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، فَلا أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ(٢). [مسند احمد ح١٥٢٢]

(١) بإسكان الواو على الإضراب عن قوله والحكم بالظاهر؛ كأنه قال: بل مسلم ولا تقطع بأيمانه، فإن الباطن لا يطلع عليه إلا الله، فالأولى أن يعبر بالإسلام، وليس حكماً بعدم إيمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به، والله أعلم.

(٢) قال النووي: معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله ﷺ يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين (٥٠/٩) وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي ﷺ لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً، فقال له النبي ﷺ «أو مسلماً» فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت، ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان، فقال: يا رسول الله مالك عن فلان (كذا في رواية مسلم) تذكيراً وجوّز أن يكون النبي ﷺ همّ بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي ﷺ أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار» هكذا في رواية مسلم.

والمعنى أني أعطي ناساً مؤلفة. في إيمانهم ضعف. لو لم أعطهم كفروا فيكبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكِلُهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله؛ وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري.

قلت: والإمام احمد أيضاً وسيأتي عن عمرو بن تغلب «أن رسول الله ﷺ أُتي بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إليّ من الذي أعطي ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأَكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير» اهـ.

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وفي الباب : أحاديث أخرى ستأتي في باب قسم الغنائم من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للإمام أو لمن يتولى قسم الزكاة أن يتصرف في القسمة على حسب المصلحة ، فيعطي هذا ويمنع هذا ، وله أن يفضل بعض الناس على بعض في العطية مراعياً في ذلك المصلحة العامة التي تعود على الأمة بالخير مخلصاً لوجه الله تعالى ، فإن توجه إليه لزم ممن لا يعرفون مقصده بين لهم السبب برفق وردّ جميل كما رد النبي ﷺ على سعد بن أبي وقاص ، وكما اعتذر عمر بن الخطاب ﷺ لعدي بن حاتم ، وبمثل هذا تساس الأمم وتصلح الرعية ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم والله الموفق . (٥١/٩)

٣-٢- الفقير المسكين

٣٤٥٣- عَنْ أبي هُرَيرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافَ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ[١] ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَيَسْتَحِي[٢] أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ » . [مسند احمد ح٨١٧٢]

٣٤٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ[٣] ، أَوِ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَسْأَلُ [النَّاسَ] شَيْئاً ، وَلا يُفْطَنُ بِمَكَانِهِ فَيُعْطَى » . [مسند احمد ح٩١٠٠]

٣٤٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالثٍ بنحوه وفيه) قالوا : فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قال : الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى ، وَلا يَعْلَمُ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ .

قال الزُّهْرِيُّ : وَذَلِكَ هُوَ الْمَحْرُومُ[٤] . [مسند احمد ح٧٥٣٠]

٣٤٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ أَوِ التَّمْرَتَانِ ، أَوِ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ . اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾[٥] . [مسند احمد ح٩١٢٩]

٣٤٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خامسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُ لُقْمَةً لُقْمَةً ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً . [مسند احمد ح١٠٥٧٦]

(١) أي عند طوافه على الناس للسؤال لأنه قادر على تحصيل قوته وربما يقع له زيادة عليه ، وليس المراد نفي المسكنة عن الطوّاف بل نفي كمالها لأنهم أجمعوا على أن السائل الطوّاف المحتاج مسكين .

وقوله « إنما المسكين » أي الكامل .

« الذي ليس له غنى » بكسر الغين المعجمة مقصوراً أي يسار .

و« يغنيه » صفة له وهو قدر زائد على اليسار ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، واللفظ محتمل لأن يكون المراد نفي أصل اليسار ، ولأن يكون المراد نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار .

وعلى الاحتمال الثاني ففيه أن المسكين هو الذي يقدر على مال أو كسب يقع موقعاً من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة ، وهو حينئذ أحسن حالاً من الفقير فإنه الذي لا مال له أصلاً أو يملك ما لا يقع موقعاً من كفايته كثلاثة من عشرة ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم .

(٢) بياء واحدة ويجوز بياءين .

وقوله : « فيتصدق » منصوب بفاء السببية .

(٣) بالضم فيهما

وقال أهل اللغة : الأُكْلة بالضم اللقمة ، وبالفتح المرة من الغداء والعشاء ، تقول : أكلت أُكلة واحدة أي لقمة . وأما بالفتح فالأكل مرة واحدة حتى يشبع .

(٤) يعني المذكور في قوله تعالى : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ وهذا قول الزهري وقتادة . (٥٢/٩)

وقال ابن عباس ومجاهد : هو المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم ، يعني لا سهم له في بيت المال ولا كسب له ولا حرفة يتقوت منها .

وقالت عائشة رضي الله عنها : هو المحارف الذي لا يكاد يتيسر له مكسبة . وقيل : غير ذلك والله أعلم .

(٥) أي إلحاحاً وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه ؛ من

قولهم : لحفني من فضل لحافة أي أعطاني من فضل ما عنده ، ومعناه أنهم لا يسألون الناس وإن سألوا عن ضرورة لم يلحُو .

وقيل : هو نفي للسؤال والإلحاح ، ولا ريب أن نفي السؤال والإلحاح أدخل في التعفف .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٤٥٨ـ (قر) وَعَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الإمام أحمد . وفي إسناده إبراهيم الهجري « بفتح الهاء والجيم » لين الحديث ويعضده ما قبله .

وهذا الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله على أبيه ولم يسمعها منه ، ولذلك رمزنا له في أوله بقاف وراء هكذا « قر » كما ذكرنا في مقدمة الكتاب . (٥٣/٩)

٣٤٥٩ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ(١) وَقَدَحٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِي هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، قَالَ : هُمَا لَكَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثٍ : ذِي دَمٍ مُوجِعٍ(٢) ، أَوْ غُرْمٍ(٣) مُفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ(٤) . [مسند احمد ح١٢١٥٨]

(١) بكسر الحاء وسكون اللام هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

و(القدح) إناء يشرب فيه الماء كما جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود بلفظ « وقعب نشرب فيه من الماء » .

(٢) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول وإن لم يدفعها قتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله وإراقة دمه .

(٣) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء : هو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض .

و(المفظع) بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين المهملة ، وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد .

(٤) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف ، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء ، وهي الأرض التي لا نبات بها .

تخريجه : أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي بنحو حديث الباب .

وأخرجه أبو داود والبيهقي بأطول منه ، وفيه بعد قوله ـ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ـ « فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (يعني صاحب الحلس والقدح وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيمة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة . لذي فقر مدقع . أو لذي غرم مفظع . أو لذي دم موجع » .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة ، ومع هذا فهو (٥٤/٩) المستعف عن السؤال ، وقد استدل به من يقول : إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها .

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال الحافظ .

وذهب أبو حنيفة والعترة إلى أن المسكين دون الفقير ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ ، قالوا : لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري .

وقال ابن القاسم وأصحاب مالك : إنهما سواء .

وروي عن أبي يوسف ورجحه الخلاّل .

قال : لأن المسكنة لازمة للفقر ، إذ ليس معناها الذل والهوان ، فإنه ربما كان بغني النفس أعز من الملوك الأكابر ، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه اهـ .

قال الشوكاني : ومن جملة حجج القول الأول قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « اللهم أحيني مسكيناً » مع تعوُّذه

ﷺ من الفقر ».

قال: والذي ينبغي أن يعوّل عليه أن يقال: المسكين من اجتمعت له الأوصاف المذكورة في الحديث، والفقير من كان ضد الغنى كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة، (وسيأتي تحقيق الغنى) فيقال لمن عدم الغنى: فقير، ولمن عدمه مع التعفف عن السؤال وعدم تفطن الناس له: مسكين.

وقيل: إن الفقير من يجد القوت. والمسكين من لا شيء له.

وقيل: الفقير المحتاج. والمسكين: من أذله الفقر.

حكى هذين صاحب القاموس اهـ. والله أعلم.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دلالة على جواز المسألة « لذي دم موجع. أو غرم مفظع. أو فقر مدقع ».

وقد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً.

فذهبت الهادوية والحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب زائداً عن حاجته فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتجوا بما في حديث معاذ من قوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ».

قالوا: فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغنى. وقد قال: ولا تحل الصدقة لغني.

وقال بعضهم: هو من وجد ما يغديه ويعشيه، حكاه الخطابي، واستدل بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه (وسيأتي في أبواب النهي عن السؤال) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه ».

وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل العلم: هو من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها.

واستدلوا بحديث ابن مسعود عند الترمذي وغيره مرفوعاً « من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو كدوش، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ».

وقال الشافعي وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة (٩/٥٥).

وروي عن الشافعي أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقال أبو عبيد بن سلام: هو من وجد أربعين درهماً، واستدل بحديث أبي سعيد مرفوعاً « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف ».

رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وسيأتي، لأن الأربعين درهماً قيمة الأوقية.

وذهبت المالكية: إلى أن الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى من الزكاة ولو ملك نصاباً، وتجب عليه زكاة هذا النصاب. فإن كان عنده ما يكفيه مدة العام فهو غني لا يجوز له أخذ الزكاة والله أعلم.

٣-٣- العاملون عليها

٣٤٦٠- عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ[(١)] الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعِمَالَةٍ[(٢)]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي[(٣)]، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ[(٤)]، وَتَصَدَّقْ. [مسند احمد ح٣٧١]

(١) هكذا وقع في رواية الإمام أحمد وأبي داود « ابن الساعدي » ويقال ابن السعدي.

وهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد الله بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نضر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، وإنما قيل له السعدي، لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن. وقد صحب رسول الله ﷺ قديماً، وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ.

والمالكي: نسبة إلى مالك بن حنبل.

(٢) قال الجوهري: العمالة بالضم رزق العامل على عمله يعني ما يأخذه العامل من الأجرة.

(٣) بتشديد الميم أي أعطاني العمالة أي أجرة عملي

وقال الخطابي: فيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله في ما يتولاه من الأمر. وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: « والعاملين عليها » فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم اهـ.

(٤) فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما حصل من المال عن مسألة لغير حاجة.

تخريجه: (ق. د. نس) قال المنذري: أخرجه البخاري

ومسلم والنسائي أتم منه (يعني أتم من رواية أبي داود) (٥٦/٩) .

قال : وهو أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض .

٣٤٦١- عن الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً(١) ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ(٢) . [مسند احمد ح١٨١٧٨]

٣٤٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه « فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ » . [مسند احمد ح١٨١٨٠]

(١) أي يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من المال قدر ما ينفقه في اتخاذ مسكن بقدر حاجته ، وكذلك إذا لم يكن له زوجة فليأخذ قيمة مهر الزوجة ونفقتها وكسوتها ، وكذا ما لابد منه من خادم ودابة من غير إسراف وتنعم ، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة فهو حرام .

وقال الخطابي : هذا يتأول على وجهين .

(أحدهما) أنه إنما أباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجرة مثله ، وليس له أن يرتفق بشيء سواها .

(والوجه الآخر) أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن ولا خادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويكترى له مسكناً يسكنه مدة مقامه في عمله اهـ .

(٢) بتشديد اللام أي خائن .

تخريجه : (د) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابنُ لهيعة وفيه مقال .

لكن أخرجه أبو داود بسند آخر فقال : حدثنا موسى بن مروان الرقي نا المعافى نا الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً . قال أبو بكر : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » .

وسكت عنه أبو داود والمنذري . (٥٧/٩)

٣٤٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ(١) الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً(٢) طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ(٣) أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ(٤) . [مسند احمد ح١٩٧٤١]

(١) في رواية للبخاري الخازن : المسلم الأمين بزيادة المسلم ، وهي شروط لاستحقاق الخازن ثواباً كاملاً كثواب المتصدق صاحب المال ، فخرج بالمسلم الكافرُ لأنه لا تصح منه نية التقرب ، وخرج بقوله « الأمين » الخائنُ لأنه مأزور لا مأجور لخيانته ، ومن الخيانة الإنقاص في الإعطاء عما أمر به .

(٢) هما حالان من مفعول يعطي أي يعطي المحتاج ما أمر به المتصدق كاملاً وافراً وقيل : غير ذلك .

وقوله « طيبة بها نفسه » قيد خرج به من أعطى كارهاً فإنه لا يؤجر .

(٣) أي حتى يدفع الخازن المال إلى الفقير الذي أمر رب المال بدفعه إليه ، فإن دفع الخازن إلى غيره كان غير أمين لمخالفته أمر رب المال فلا ثواب له .

(٤) بالتثنية خبر إن في قوله : إن الخازن

وقال القرطبي : لم نروه إلا بالتثنية .

ومعناه أن الخازن بما فعل متصدق ، وصاحب المال متصدق آخر ، فهما متصدقان .

قال : ويصح أن يقال على الجميع فتكسر القاف ؛ ويكون معناه أنه متصدق من جملة المتصدقين اهـ .

تخريجه : (ق . د . نس . ش) .

٣٤٦٤- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَأَذِنَ لَنَا(١) . [مسند احمد ح١٧٤٤٢]

(١) لعله يريد نفسه ومن كان معه من المساعدين له .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم . (٥٨/٩)

٣٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لا يَخِيبُ . [مسند احمد ح٨٥٨٩]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة .

٣٤٦٦- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ(١) عَزَّ وَجَلَّ : كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند أحمد ح١٥٩٢٠]

(١) المعنى أن من تطوع للعمل في جمع الصدقة غير ناظر لأجرة ولا خيانة فيها بل يقصد بذلك وجه الله تعالى كان له مثل أجر المجاهد في سبيل الله تعالى حتى يرجع إلى أهله ، فإن أعطي منها بدون سؤال ولا إشراف نفس فليقبله ولا ينقص ذلك من ثوابه والله أعلم .

تخريجه : (ش) وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن وبقية رجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « العامل إذا استعمل فأخذ الحق وأعطى الحق لم يزل كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » .

(طب) وفيه ذؤيب بن عمامة تكلّم فيه ، لكن يعتضد بحديث رافع بن خديج .

وعن بريدة : ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول » .

(د) ورجال إسناده ثقات .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة كما أن وصف الفقر والمسكنة هو السبب في ذلك ، وإذا كان العمل هو السبب اقتضى قياس الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة ، ولهذا قالت الشافعية تبعاً لإمامهم : إنه يستحق أجرة المثل .

وفيها أيضاً : دلالة على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك

وقال صاحب المنتقى : وفيه دلالة على أن نصيب العامل يطيب له وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً اهـ .

وفيها أيضاً : أن العامل على الصدقة إذا لم يكن له مسكن أو زوجة أو خادم أو دابة فله اتخاذ ذلك من أجرته أو يكترى له ذلك مدة عمله زائداً على أجرته كما يستفاد من كلام الخطابي .

وقد ذهب الجمهور : إلى (٥٩/٩) أن ما يأخذه العامل من الزكاة هو عن عمله .

وقالت المالكية والشافعية : هو من الزكاة لا عن عمله .

وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا يجوز أن يكون عامل الزكاة عبداً . ولا من ذوي القربى ولا كافراً .

وخالف في ذلك الإمام أحمد فقال بالجواز . ووجهه أن العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والإسلام .

قال : وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون عاملاً وقال : « لم أكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس » تشريفاً له على وجه البدل لا الوجوب .

ووجه **الجمهور** أن العبد يكتفي بنفقه سيده عليه وذوي القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملاً تشريفاً لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة ، والكافر لا يصلح أن يكون له حكم على المسلمين ، ولذلك أفتى **العلماء** بتحريم جعل الكافر جابياً للمظالم أو للخراج أو كاتباً أو حاسباً والله أعلم .

وفيها أيضاً : أن الخازن الأمين يشارك رب المال في أجر الصدقة إذا أعطى ما أمر به بدون تميز لأحد . ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً ، وليس معناه أنه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطاعة في أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر . وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره ، فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرمانة ونحوها ، فأجر الخازن أكثر . وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء .

قال ابن رسلان : ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان ، أفاده الشوكاني .

وفيها أيضاً : دلالة على جواز أكل العامل من الصدقة وإعطائه منها إذا لم يفرض له أجر معين ، فإن فرض له أجر فلا يحل له زيادة على ما فرض له ، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها إجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة المثل .

ولهذا ذهب البعض إلى أن الأجرة المفروضة من المستعمل للعامل تؤخذ على حسب العمل ، فلا يأخذ زيادة على ما يستحقه .

وقيل : يأخذ ويكون من باب الصرف .

وفيها أيضاً : أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده أي يقبض من نفسه لنفسه بدون زيادة عما يستحق ، فإن زاد شيئاً فهو غلول ، أي خيانة وسرقة ، فيجب على من وكل إليه أمر للتصرف فيه أن يراقب مولاه وليعلم أنه إن خفي على الناس لا يخفى على الله ﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾ .

وفيها : أن العامل إذا أخذ الحق وأعطى الحق كان كالمجاهد في سبيل الله في الأجر ، كما يستفاد من حديث رافع بن خديج .

وظاهره سواء أكان متبرعاً أم بأجرة ، فإن كان متبرعاً فثوابه أكثر وفضله أكبر . (٦٠/٩)

٣-٤- المؤلفة قلوبهم

٣٤٦٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَلا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا[١] وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح١٢٠٧٣]

(١) يعني أنه يظهر الإسلام أولاً للدنيا لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم ببركة النبي ﷺ ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ويتمكن من قلبه فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وهذا هو السر في ترغيبه ﷺ بعض الكفار بالمال لاعتناق دين الإسلام ممن يتوسم فيهم الخير والاستعداد لذلك ، لأنه من الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة . وقد كان ﷺ حكيماً في صنعه ، سديداً في رأيه ، يضع الشيء في محله ، جزاه الله عن الإسلام خيراً .

تخريجه : (م) وهو من ثلاثيات الإمام أحمد ، أعني أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال .

٣٤٦٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً عَلَى الإِسْلامِ إِلاَّ أَعْطَاهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ[١] كَثِيرٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ[٢] . [مسند احمد ح١٢٠٧٤]

(١) الشاء جمع شاة ، والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى .

وقوله « بين جبلين » أي كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين .

(٢) أي الفقر .

تخريجه : (م) .

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، حَدَّثَنَا (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ)[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ[٢] فَأَعْطَاهُ نَاساً ، وَتَرَكَ نَاساً .

(وقال جَرِيرٌ : أَعْطَى رِجَالاً ، وَتَرَكَ رِجَالاً) ، قَالَ : فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ[٣] ، أَنَّهُمْ عَتَبُوا وَقَالُوا ، قَالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ[٤] : إِنِّي أُعْطِي نَاساً ، وَأَدَعُ نَاساً ، وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً .

(وقال عَفَّانُ : قَالَ : ذِي وَذِي[٥]) وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، أُعْطِي أُنَاساً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ[٦] مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكِلُ قَوْماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ[٧] ، مِنْهُمْ (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ) ، قَالَ : وَكُنْتُ جَالِساً تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ[٨] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ . [مسند احمد ح٢٠٩٤٨]

(١) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام في آخره باء موحدة هو العبدي التميمي البصري صحابي جليل معروف نزل (٦١/٩) البصرة وعاش إلى خلافة معاوية .

(٢) في رواية للبخاري « أتي بمال أو سبي » بسين مهملة بعدها باء موحدة ساكنة ثم ياء تحتية .

وفي رواية له أيضاً بشين معجمة ثم ياء تحتية ساكنة بعدها همزة . وفي رواية الإسماعيلي « أتي بمال من البحرين » .

(٣) أي الذين تركهم رسول الله ﷺ ولم يعطهم .

« انهم عتبوا وقالوا » : أي تكلموا في هذا الشأن كلام عتاب لا سخط حيث حرموا عن العطاء .

(٤) رواية البخاري « ثم قال : أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل » ـ الحديث .

(٥) يعني أن النبي ﷺ قال الجملتين من قوله « إني أعطى ناساً » إلى قوله « وأدع رجالاً » .

(٦) رواية البخاري « لما أرى في قلوبهم من الجزع » أي لما أرى من نظر القلب لا من نظر العين .

و(الجزع) بالتحريك ضد الصبر يقال : جزع جزعاً وجزوعاً فهو جزع وجازع .

وقال يعقوب : الجزع الفزع .

و(الهلع) بالتحريك أيضاً وهو أفحش الفزع .

وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى : ما الهلوع ؟ فقال : قد فسره الله تعالى حيث قال : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾ بقوله ﴿ إذا مسه الشر جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً ﴾ ويقال : الهلع والهلاع والهلعان : الجبن عند اللقاء والله أعلم .

(٧) أي تركهم لما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس ، فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره .

(٨) مثل هذه الباء في قوله « بكلمة » تسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيراً منه أي ما أحب حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله ﷺ يعني الكلمة التي قالها النبي ﷺ في حقه (وهي كونه من أهل الخير والغنى) أحب إليه من أن يُعطى حمر النعم وهي الإبل الحمراء بدلها ، وكانت هذه (٦٢/٩) الإبل محبوبة عند العرب .

تخريجه : (خ) وهذا الحديث من أفراد البخاري وأخرجه في الجمعة عن محمد بن معمر . وفي الخمس عن موسى بن إسماعيل . وفي التوحيد عن أبي النعمان .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة سواء أكانوا كفاراً أم مسلمين . وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها إعطاؤه ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس كل إنسان منهم مائة من الإبل .

وروي أيضاً أنه ﷺ أعطى علقمة بن علاقة مائة ؛ ثم قال للأنصار لما عتبوا عليه : ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل وتذهبون برسول الله ﷺ إلى رحالكم ، ثم قال لما بلغه أنهم قالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا - إنما فعلت ذلك لأتألفهم » - كما في صحيح مسلم وغيره .

واعلم أن المؤلفة قلوبهم صنفان : صنف كفار كان النبيُّ ﷺ يعطيهم ترغيباً لهم ولقومهم في الإسلام وصنف أسلموا على ضعف كان النبي ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الإسلام .

وقد اتفق العلماء على جواز ذلك في المؤلفة قلوبهم من المسلمين ، واختلفوا في الكفار :

فقال الإمام الشافعي : لا نتألف كافراً ، فأما الفاسق فيعطى من سهم التأليف .

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : قد سقط بانتشار الإسلام وغلبته ، واستدلوا على ذلك بامتناع أبي بكر من إعطاء أبي سفيان وعيينة والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس .

قال في « روح المعاني » : إن هذا الصنف - يعني المؤلفة قلوبهم - من الأصناف الثمانية قد سقط وانعقد إجماع الصحابة على ذلك في خلافة الصدّيق ﷺ .

روي أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضاً من أبي بكر فكتب بذلك خطاً فمزقه عمر ﷺ وقال : هذا شيء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفاً لكم ، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبّتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف ، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر ، فقال ﷺ : هو إن شاء ، ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

واختلفت المالكية في المؤلف الكافر :

فقيل : تدفع إليه ترغيباً له في الإسلام لإنقاذه من النار لا لإعانته للمسلمين ، فلا يسقط حقه بفشوّ الإسلام .

وقيل : لا يعطى بناء على أن العلة في إعطائه إعانته للمسلمين . وقد استغنى عنه بعزة الإسلام ، أما المؤلف المسلم فلا خلاف في إعطائه عندهم .

وذهب الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي والعترة والبلخي والإمام أحمد : إلى جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة كافرهم ومسلمهم

وقال ابن قدامة : ولنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم والنبي ﷺ قال : « إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء » وكان يعطي المؤلفة كثيراً (٦٣/٩) في أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ ، لأن النسخ إنما يكون بنص ، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي ، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن ، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره ، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنة

وقال الزهري : لا أعلم شيئاً نسخ حكم المؤلفة ، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى

عنهم لا يوجب رفع حكمهم ؛ وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم ، فمتى دعت الحاجة إلى أعطائهم أعطوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه كذا ههنا اهـ .

قال الشوكاني : والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه ، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ، ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة . وقد عد ابن الجوزي أسماء المؤلفة قلوبهم في جزء مفرد فبلغوا نحو الخمسين نفساً اهـ . والله أعلم .

٣-٥- الصدقة في الرقاب

٣٤٧٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟(١) قَالَ : لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ(٢) ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ(٣) ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟(٤) قَالَ : لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ(٥) وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ(٦) ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح١٨٨٥٠]

(١) في رواية أخرى قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : دلني على عمل يقربني إلى الجنة ويبعدني من النار ، فقال : أعتق النسمة » ـ الحديث .

(٢) يريد أن الرجل عبّر عن سؤاله بلفظ « قصير وجيز » ولكن المسألة واسعة ، لأن الأعمال التي تقرب إلى الجنة كثيرة الشعب ، والظاهر أنه ﷺ أجاب الرجل بهذه الخصال واختارها له لأنه توسم فيه أن حاجته إليها أمس من غيرها ، على أن هذا الجواب من جوامع الكلم ينتفع به كل إنسان .

(٣) النسمة النفس والروح ، أي أعتق ذات الروح ، وكل دابة فيها روح فهي (٦٤/٩) نسمة ، وإنما يريد بني آدم .

و(عتق النسمة) أن ينفرد بعتقها .

و« فك الرقبة » أن يعين في عتقها كما فسر بذلك في الحديث ، وذلك أن يكاتب السيد عبده على قدر معلوم من المال في نظير عتقه ، وليس مع العبد شيء فيستحب لأهل الخير أن يعينوه على أداء ما فرض عليه ولو من الزكاة لتخلصه من الرق .

(٤) يعني أوليس عتق النسمة وفك الرقبة بمعنى واحد ؟ قال : لا ـ الحديث .

(٥) المنحة العطية ، والمراد هنا منحة اللبن وهو أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها .

و« الوكوف » أي غزيرة اللبن . وقيل : التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعها ، وهو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر (نه) .

يعني ومنحة الناقة أو الشاة الوكوف تقرب من الجنة .

(٦) أي الرجوع إليه والعطف عليه مقرب إلى الجنة ، وإنما كان ذلك كذلك لأن الظلم من شأنه قطع حبل المودة والعطف ، فإذا عطف عليه لكونه ذا رحم مراعياً بذلك وجه الله تعالى غير ناظر إلى ظلمه كان ذلك سبباً في دخوله الجنة .

تخريجه : (قط) ورجاله ثقات .

٣٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ ، عَوْنُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ(١) ، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعِفُ(٢) وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ(٣) .

(١) أي الذي يريد الجهاد بنفسه وليس له فرس أو سيف أو مال ينفق منه ونحو ذلك .

(٢) أي الذي يريد الزواج بقصد التعفف عن الزنا لا بقصد التلذذ والترف ولم يجد ما يتزوج به .

(٣) هو العبد يكاتبه سيده على قدر معلوم من الدراهم ونحوها ؛ فإن أدى ذلك أخلى سبيله من الرق .

تخريجه : (نس . مذ . جه) وحسنه الترمذي .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على جواز عتق الرقبة من مال الصدقة ، وتفسير ذلك أن يشتري من زكاة ماله عبداً ويعتقه أو يدفع للمكاتَب شيئاً من مال الصدقة أعانة له على ما طلب منه (وقد اختلف العلماء) (٦٥/٩) في المراد بقوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ فروى عن علي بن أبي طالب ﷺ وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة .

وروي عن ابن عباس والحسن البصري والأئمة مالك وأحمد

بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد .

وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك أنها تشترى رقاب لتعتق ، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب ، لأنه قد يعان ولا يعتق ، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة .

وقال الزهري : إنه يجمع بين الأمرين وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها ؛ وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار .

وفي حديث أبي هريرة : دلالة على أن الله عز وجل يتولى إعانة المجاهد في سبيل الله . والناكح المتعفف . والمكاتب الذي يريد الأداء ويتفضل عليهم بأن لا يحوجهم ، لكن بشرط أن يكون المجاهد يقصد بغزوه وجه الله تعالى وإعلاء كلمة الإسلام لا بقصد الغنيمة أو الفخر ، والناكح يريد التعفف عن الزنا ، والمكاتب يريد الأداء حقيقة

وقال الشوكاني : وقد اختلف في المكاتب إذا كان فاسقاً هل يعان على الكتابة أم لا ؟ .

فذهبت الهادوية إلى أنه لا يعان . قالوا : لأنه لا قربة في إعانته .

وقال الشافعي والإمام يحيى والمؤيد بالله : إنه يعان وهو الظاهر اهـ .

وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة أن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها حتى الفرج بالفرج ، وما ذاك إلا لأن الجزاء من جنس العمل ، وسيأتي ذلك في كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

٣-٦- الغارمون

٣٤٧٢- عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : حُمِّلْتُ حَمَالَةً[١] (وَفِي رِوَايَةٍ تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فِيهَا فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا ، وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ : لِرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةَ قَوْمٍ فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَيَسْأَلُ فِيهَا حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً[٣] مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَاداً[٤] مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٥] فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ سُحْتاً يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً[٦] . [مسند احمد ح٢٠٨٧٧]

٣٤٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه : وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ أَوْ يَكَلَّمَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[٧] مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ . [مسند احمد ح١٦٠١١]

(١) بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين (٦٦/٩) كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك ، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية .

(٢) هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق ونحو ذلك كالآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة والجمع جوائح . وجاحهم : إذا غشيهم بالجوائح وأهلكهم .

(٣) بكسر القاف وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به وهو بفتح القاف الاعتدال .

(٤) هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل .

وأما السداد بالفتح ، فقال الأزهري : هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي ، ومنه سداد من عوز .

وقال النووي : القوام والسداد بكسر القاف والسين هما بمعنى واحد : وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة ، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة ، وقولهم سداد من عوز اهـ .

(٥) قال الجوهري : الفاقة : الفقر والحاجة .

(٦) بضم السين وسكون الحاء المهملتين . وروي بضم الحاء وهو الحرام ، وسمي سحتاً لأنه يسحت أي يمحق . وقد وقعت هذه الكلمة بالنصب في رواية الإمام أحمد ، وكذا في رواية مسلم .

وقال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « سحتاً » ، ورواية غير مسلم « سحت » ، وهذا واضح ، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار ، أي اعتقده سحتا أو يؤكل سحتاً اهـ .

قلت : وهكذا فُسر في رواية الإمام أحمد ، والله أعلم .

(٧) بكسر الحاء المهملة مقصور العقل ، وإنما جعل العقل معتبراً ، لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله ، وإنما قال :

« من قومه » لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره ، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله . وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار .

تخريجه : (م . . . . . .) . (٦٧/٩)

٣٤٧٤ـ عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلاَّ لأحَدٍ ثَلاثٍ : ذِي دَمٍ مُوجِعٍ ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ . [مسند احمد ح١٢١٥٨]

(عن أنس بن مالك) : هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الفقير والمسكين رقم (٩٣) ـ .

وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله فيه « أو غرم مفظع » وهو يناسب الترجمة ، وهو ما يلزم أداؤه تكلفاً لا في مقابلة عوض ، وتقدم تفسيره هناك ، والله أعلم .

٣٤٧٥ـ عن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (مُعاوية بْنِ حَيْدَة)[١] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَسَاءَلُ أَمْوَالَنَا[٢] ، قَالَ : يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ أَوِ الْفَتْقِ[٣] ، لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ[٤] اسْتَعَفَّ . [مسند احمد ح٢٠٢٨٦]

(١) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) أي يسأل بعضنا بعضاً في الأموال .

و(الجائحة) تقدم تفسيرها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٣) أي الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء ، وأصله الشق والفتح .

وقد يراد بالفتق نقض العهد (نه) .

(٤) أي فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف . أي امتنع عن السؤال .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه احمد ورجاله ثقات .

٣٤٧٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ[١] رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ[٢] . [مسند احمد ح١١٣٣٧]

(١) أي أصيب بأي نوع من أنواع الجائحة المتقدم ذكرها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب . (٦٨/٩)

(٢) وجه الاستدلال بهذا الحديث ومناسبته للترجمة قوله ﷺ « تصدقوا عليه » لأنه أصيب في ماله فهو من الغارمين الذين يباح لهم أخذ الصدقة سواء أكانت صدقة تطوع أم واجبة .

وفيه أن أصحاب الدين ليس لهم على المدين إلا ما تيسر له .

تخريجه : (م . وغيره) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الغارمين من الزكاة وهم أقسام ، فمنهم من تحمّل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فاجحف بماله أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب ، فهؤلاء يدفع إليهم وتحل لهم المسألة لذلك ، واشترط بعضهم أن يستدين لغير معصية

وقال الشوكاني : وإلى هذا الشرط ذهب الحسن البصري والباقر والهادي وأبو العباس وأبو طالب .

وروي عن الفقهاء الأربعة والمؤيد بالله أن يعان ، لأن الآية لم تفصّل ، وشرط بعضهم أن الحمالة لابد أن تكون لتسكين فتنة . وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق ، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته وأعطوه ما تبرأ به ذمته ؛ وإذا سأل لذلك لم يعد نقصاً في قدره بل فخراً اهـ .

وفي الطريق الثاني : من حديث قبيصة دلالة على اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار .

وقد ذهب إلى ذلك ابن خزيمة وبعض الشافعية

وقال النووي رحمه الله : وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا : هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث

وقال الجمهور : تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا ، وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله « في تلفه والإعسار » إلا ببينة ، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : تحريم المسألة لغير حاجة ، وأن

من سأل لغير حاجة إنما يأكل سحتاً أي حراماً .

وفيها غير ذلك والله أعلم .

٣-٧- الصدقة في سبيل الله وابن السبيل وما جاء في استيعاب الأصناف

٣٤٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ[١] إِلاَّ لِثَلاثَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢] ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٍ[٣] كَانَ لَهُ جَارٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ . [مسند أحمد ح١١٢٨٨]

(١) تقدم تعريف الغنى في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين .

(٢) أي للغازي في سبيل الله (٦٩/٩) كما في حديثه الآتي بعد حديث .

وقوله « وابن السبيل » قال : المفسرون هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده .

وقال مجاهد : هو الذي قطع عليه الطريق .

وقال الإمام الشافعي : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة .

(٣) بالجر بدل من « ثلاثة » أي فقير كان له جار غني .

(فتُصدق) بضم التاء والصاد المهملة مبني للمجهول ، أي فتصدق الناس على الفقير فأهدى لجاره الغني مما أخذه من الزكاة ، فيجوز للغني قبول هدية الفقير ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها .

تخريجه : (د . وغيره) وفي إسناده عطية بن سعد بن جنادة العوفي بفتح العين المهملة وإسكان الواو ، ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسّن له الترمذي أحاديث .

٣٤٧٨- عن أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْراً لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى[١] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ » .

وَقَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ تُجْزِئُ حَجَّةً »[٢] . وقال حَجَّاجٌ :[٣] تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّةٍ . [مسند أحمد ح٢٧٨٢٩]

(١) أي لم يجب طلبها لاعتقاده أن جعل البكر في سبيل الله يمنع من استخدامه في الحج ، فأمره النبي ﷺ بإعطائها وقال : الحج والعمرة من سبيل الله .

(٢) أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء ، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة .

(٣) هو ابن محمد أحد رجال السند قال في روايته : تعدل بحجة أو تجزئ بحجة والمعنى واحد .

تخريجه : أخرجه الأربعة وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي تكلم فيه غير واحد .

وقد اختلف على أبي بكر بن عبد الرحمن فيه .

فروي عنه عن رسول مروان الذي أرسله إلى أم معقل عنها .

وروي عنه عن أم معقل بغير واسطة .

وروي عنه عن أبي معقل والله أعلم . (٧٠/٩)

٣٤٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[١] ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ[٢] ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ . [مسند أحمد ح١١٥٥٩]

(١) قال ابن عباس : يدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال ، لكن أشهرهم الساعي ، والباقي أعوان له . وظاهر هذا أنه يجوز الصرف من الزكاة إلى العامل عليها سواء أكان هاشمياً أم غير هاشمي . لكن هذا مخصص بحديث المطلب بن ربيعة الآتي في باب تحريم الصدقة على بني هاشم ، فإنه يدل على تحريم الصدقة على العامل الهاشمي ، ويؤيده حديث أبي رافع الآتي في الباب المذكور ، فإن النبي ﷺ لم يجوّز له أن يصحب من بعثه رسول الله ﷺ على الصدقة لكونه من موالي بني هاشم .

(٢) فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها ولا كراهة في ذلك .

وفيه دلالة : على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها ، والغارم وما بعده تقدم تفسيره والله أعلم .

تخريجه : (لـك . د . جه . بز . هق . عل . ك) وصححه الحاكم . وقد أعل بالإرسال لأنه رواه بعضهم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ .

ولكنه رواه الأكثر عنه عن أبي سعيد كما هنا ، والرفع زيادة يتعين الأخذ بها . والله أعلم .

زوائد الباب :

عن يوسف بن عبد الله بن سلام : عن جدته أم معقل رضي الله عنها قالت : « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ - فلما فرغ من حجته جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أن تخرجي ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج من سبيل الله » .

رواه أبو داود .

وعن زياد بن الحارث الصُدائي : ﷺ قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » .

رواه أبو داود في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ، وقد (٧١/٩) تكلم فيه غير واحد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية إعطاء الزكاة في سبيل الله وهو صنف من الأصناف الثمانية التي ذكرها الله عز وجل في قوله : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ - الآية ، ومن سبيل الله الغزاة فلهم سهم في الصدقة يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة وإن كانوا أغنياء ، ولا يعطى شيء منه في الحج عند أكثر أهل العلم .

وقال قوم : يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله .

ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن والإمام أحمد وإسحاق وحجتهم ما جاء من ذلك في أحاديث الباب .

وفيها أيضاً : مشروعية إعطاء الزكاة لابن السبيل وهو أحد الأصناف الثمانية أيضاً ، فكل من يريد سفراً مباحاً ولم يكن له ما يقطع به المسافة يعطى من الصدقة بقدر ما يقطع به تلك المسافة سواء كان له في البلد المنتقل إليه مال أو لم يكن .

وقال قتادة : ابن السبيل هو الضيف .

وقال فقهاء العراق : ابن السبيل الحاج المنقطع .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : ابن السبيل المستحق للصدقة هو الذي يريد السفر في غير معصية فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة .

وفيها أيضاً : جواز إهداء الفقير الذي صرفت إليه الزكاة بعضاً منها إلى الأغنياء ، لأن صفة الزكاة قد زالت عنها .

وفيها أيضاً : دلالة على جواز قبول هدية الفقير للغني .

وفيها أيضاً : مشروعية إعطائها لعامل عليها أو غارم ، وتقدم الكلام على ذلك .

وفيها أيضاً : أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها ويجوز لآخذها بيعها بدون كراهة .

وفيها أيضاً : دلالة على أنه لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء ، وما ورد بدليل خاص كان مخصصاً لهذا العموم .

وفيها أيضاً : دلالة على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب

وقال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ؛ لأن العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر

وقال الحافظ : والحاصل أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن فرض الحج .

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن

وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة . فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها

وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد

وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجةٍ فريضةٍ وعمرةٍ نافلةٍ .

وقال ابن التين : قوله « لحجة » يحتمل أن يكون على بابه . ويحتمل أن يكون لبركة رمضان . ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة

وقال الحافظ : الثالث قال به بعض المتقدمين (٧٢/٩) ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذه إلا لهذه المرأة وحدها .

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال : فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة . وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما أدري أليَ خاصة تعني أو للناس عامة اهـ .

والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه . والله أعلم . أفاده الحافظ .

خاتمة في مذاهب الأئمة في كيفية تقسيم الصدقة على الأصناف الثمانية المذكورة في كتاب الله عز وجل

اختلف أهل العلم والفقهاء في كيفية قسم الصدقات وفي جواز صرفها إلى بعض الأصناف .

فذهب جماعة إلى أنه لابد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية لقوله ﷺ في حديث زياد بن الحارث الصدائي المذكور في الزوائد « فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » أي نصيبك منها .

وإلى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري وداود والشافعي .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كان مال الزكاة كثيراً عممت الأصناف لزوماً . وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال مالك : يقدم الأحوج فالأحوج ولا يلزم التعميم .

وقال أبو ثور : إن قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف ، وإن قسمه رب المال جاز صرفه في صنف واحد . والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام ، وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعي وعطاء والثوري وأبو عبيد إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن ، وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصاً واحداً .

وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة .

ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك .

واستدلوا بما روى الطبري في التفسيرعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ ـ الآية أنه قال : في أي صنف وضعته أجزاك .

وروى نحوه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأبي العالية وميمون بن مهران .

والظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما لما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال أنه ﷺ أتاه مال فجعله في صنف المؤلفة قلوبهم : الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاقة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية التي بعث بها معاذ من اليمن . ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون . فقال لقبيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة : يا قبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها .

وقد أمر النبي ﷺ بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر البياض ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لما صرفها ﷺ إلى واحد ، والآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وإنما سمى الله تعالى (٧٣/٩) هذه الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف لا إيجابا لقسمها بينهم جميعاً . ولأن في التعميم حرج ومشقة ، والله تعالى يقول : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

والمراد من حديث زياد بن الحارث الصدائي بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم .

ولذا اختار بعض محققي الشافعية قول الجمهور وهو عدم وجوب التعميم

وقال البيضاوي في تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور . واختاره بعض أصحابنا : وبه كان يفتي شيخي ووالدي رحمهما الله تعالى على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم لا لإيجاب قسمها عليهم والله أعلم . اهـ .

٣-٨- تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال : سَمِعْتُ بُرَيْدَ[1] ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ[2] ، قَالَ : قُلْتُ (لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) : مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! قال : أَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ ، قال : فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُعَابِهَا[3] ، فَجَعَلَهَا فِي التَّمْرِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[4] مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ ! قَالَ : وَإِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقُولُ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ[5] ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ[6] ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ ، قال : وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ[7] : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي من هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي في من عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي في من تَوَلَّيْتَ ،

وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ .

قال شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ هَذِهِ أَيْضاً : تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

قال شُعْبَةُ : وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ ، ثُمَّ « إِنَّ شُعْبَةَ » حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَخْرَجَهُ إِلَى الْمَهْدِيِّ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ ، فَلَمْ يَشُكَّ فِي ، « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ »[8] . فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ : إِنَّكَ تَشُكُّ فِيهِ ! فَقَالَ : لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ . [مسند احمد ح١٧٢٧]

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغراً .

قال الحافظ في التقريب : بريد ابن أبي مريم مالك بن أبي ربيعة السلولي بفتح المهملة البصري ثقة من الرابعة مات سنة أربع وأربعين .

(٢) اسمه ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدي أبو الحوراء بمهملتين البصري عن الحسن بن علي ، وعنه بريد بن أبي مريم وثقه الترمذي وقال النسائي : ثقة .

(٣) مبالغة في عدم إيصال شيء من أثرها إلى جوفه لأنها أوساخ الناس كما في رواية .

(٤) لم أقف على اسم القائل .

والمعنى أن بعض الحاضرين فهم أن أخذ تمرة واحدة من تمر الصدقة لا يضر بمصلحتها ولا يعد سرقة لا سيما والذي أخذها صبي صغير لا تكليف عليه ، فقال للنبي ﷺ « ما كان عليك » أي ما الذي يغضبك أو ما الذي يصيبك يا رسول الله من قبول هذه التمرة وتركها لهذا الصبي ؟ فأخبره النبي ﷺ أن الأمر ليس كما فهم ، بل السر في ذلك أن الصدقة لا تحل لرسول الله ﷺ ولا لأحد من آل بيته كما في (٧٤/٩) رواية ستأتي والله أعلم .

(٥) أي أترك ما تشك في كونه حسناً أو قبيحاً أو حلالاً أو حراماً .

« إلى مالا يريبك » أي إلى ما لا تشك فيه ، أي ما تتيقن من حسنه وحِلّه .

(٦) أي يطمئن إليه القلب ويسكن .

« وإن الكذب ريبة » أي يقلق له القلب ويضطرب .

(٧) تقدم شرح هذا الدعاء في « باب القنوت في الوتر وألفاظه » صحيفة (٣١٠) في الجزء الثالث .

(٨) في الأصل بعد هذه الجملة قال شعبة : وقد حدثني من سمع هذا منه ثم إني سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه فلم يشك في « تباركت وتعاليت » فقلت لشعبة : إنك تشك فيه ، فقال : ليس فيه شك .

تخريجه : لم أقف على هذا الحديث بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأخرج الترمذي وابن حبان منه حديث (دع ما يريبك الخ) .

وأخرج الأربعة منه دعاء القنوت ورجاله رجال الصحيح .

٣٤٨١ـ عن رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ[1] ، أَنَّهُ قال (لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ) : مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ! قال : أَدْخَلَنِي غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذْتُ مِنْهَا تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِمِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلْقِهَا ، فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٧٢٤]

(١) هو أبو الحوراء المتقدم ذكره في الحديث السابق فذكره هناك بكنيته وذكره هنا باسمه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . (٧٥/٩)

٣٤٨٢ـ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ، قال : كُنَّا عِنْدَ (حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) ، فَسُئِلَ : مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ! أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ! قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى جَرِينٍ[1] مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً ، فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِيَّ ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا ! قال : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، قال : وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ . [مسند احمد ح١٧٢٥]

(١) هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ؛ ويجمع على جُرُن بضمتين .

تخريجه : (عل . طب) وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٣٤٨٣ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ تَمْراً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَسَالَ لُعَابُهُ

عَلَى النَّبِيُّ ﷺ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ ، فَإِذَا تَمْرَةٌ فِي فِيهِ ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ قال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ ؟ . [مسند احمد ح٧٧٤٤]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ، ومعناه في الصحيحين .

٣٤٨٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَلاكَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كِخْ كِخْ(١) ، ثَلاثاً ، إِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ . [مسند احمد ح١٠١٧٦]

(١) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية والثالثة تأكيد للأولى ، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما . . . يُستقذر . (٧٦/٩) .

قيل : إنها عربية وقيل : أعجمية وزعم الداودي أنها معربة .

وقد أوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية ، وقد زاد عند البخاري بعد قوله كخ كخ « ارم بها » .

وفي رواية للإمام أحمد (ألقها يا بني) وكأنه كلمه أولاً بهذا فلما تمادى قال له : كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك ويحتمل العكس والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٤٨٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَائِماً فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِهِ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ(١) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَفَزِعَ لِذَلِكَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبِي فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ . [مسند احمد ح٦٧٢٠]

٣٤٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه : فَأَكَلَهَا ، فَلَمْ يَنَمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا ، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ . [مسند احمد ح٦٨٢٠]

(١) أي يتلوى ويتقلب ظهراً لبطن من الأرق والتفكير بسبب أكل هذه التمرة ، وما ذلك إلا لأن أكل شيء من الصدقة محرم عليه وعلى آل بيته .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٤٨٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قال : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ(١) . [مسند احمد ح٨٠٠١]

(١) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب .

تخريجه : (م .مذ . وغيرهما) . (٧٧/٩)

٣٤٨٨- وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ(١) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ) .

(١) هو معاوية بن حيدة ﷺ صحابي جليل تقدم ذكره آنفاً رقم (١٠٧) صحيفة (٦٧) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٤٨٩- عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فقَالا : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلامَيْنِ - فقَال لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ(١) - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فقَال : مَاذَا تُرِيدَانِ ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا ، فَقَالَ : فَلا تَفْعَلا ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فقَال : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا ؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلاَّ نَفَاسَةً(٢) عَلَيْنَا ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا(٣) ذَلِكَ عَلَيْكَ ، قَال : فقَال : أَنَا أَبُو حَسَنٍ(٤) ، أَرْسِلُوهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ .

قَال : فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا ثُمَّ قَال : أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ(٥) ، وَدَخَلَ ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَال : فَكَلَّمْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَـذِهِ الصَّدَقَـاتِ ، فَنُصِيبَ مَـا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُـؤَدِّي النَّـاسُ ، قَـالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ .

قَالَ : فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَـا عَنْ كَلَامِهِ ، وَأَقْبَلَ فَقَالَ : أَلا إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِمُحَمَّـدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ[٦] ، إِنَّمَا هِـيَ أَوْسَـاخُ النَّـاسِ ، ادْعُـوا لِـي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ[٧] ، ـ وَكَانَ عَلَى الْعُشْـرِ[٨] ـ وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ ، فَأُتِيَا ، فَقَـالَ لِمَحْمِيَـةَ : أَصْـدِقْ عَنْهُمَـا مِـنَ الْخُمُسِ[٩] . [مسند احمد ح١٧٦٦٠]

٣٤٩٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّـهُ هُـوَ وَالْفَضْـلُ أَتَيَـا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَـا وَيَسْـتَعْمِلَهُمَا عَلَـى الصَّدَقَـةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَـةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّـاسِ ، وَإِنَّهَـا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّـدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزُّبَيْدِيِّ : زَوِّجِ الْفَضْلَ ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ : زَوِّجْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جَـزْءٍ الزُّبَيْـدِيِّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ فَأَمَرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً[١٠] (لَمْ يُسَـمِّ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ) .

وَفِي أَوَّلِ هَـذَا الْحَدِيـثِ : أَنَّ عَلِيّـاً لَقِيَهُمَـا فَقَـالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَسْتَعْمِلُكُمَا ، فَقَالا : هَذَا حَسَدُكَ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ «الْقَرْمُ» لا أَبْرَحُ حَتَّى أَنْظُـرَ مَـا يَـرُدُّ عَلَيْكُمَـا ، فَلَمَّا كَلَّمَاهُ سَكَتَ ، فَجَعَلَـتْ زَيْنَبُ تُلَـوِّحُ بِثَوْبِهَـا أَنَّـهُ فِـي حَاجَتِكُمَا . [مسند احمد ح١٧٦٥٩]

(١) أي فأشار إليّ وإلى الفضل بن عباس ، فالقول هنا بمعنى الإشارة .

وقوله « إلى رسول اللّه ﷺ » متعلق بـ « بعثنا » .

(٢) أي حسداً منك .

(٣) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك .

(٤) في رواية (٧٨/٩) لمسلم « أنا أبو حسنٌ القرم » بتنوين « حسن » و« القرم » بفتح القاف وسكون الراء بعدهـا ميم مضمومة وهو السيد ، وأصله فحل الإبل .

وقال الخطابي : معناه المقدم في المعرفة بـالأمور والـرأي كالفحل ، هذا أصح الأوجه في ضبطه .

(٥) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وكسر الراء وبعدها راء أخرى ، ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته .

(٦) في هذا دليل على أن الصدقة محرمة على النبي ﷺ وآل بيته سواء أكانت بسبب العمل أم لسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية .

قال النووي : وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسـهم العـامل لأنـه إجارة ، وهذا ضعيف أو باطل ، وهذا الحديث صريح في رده .

وفي قوله ﷺ « إنما هي أوساخ النـاس » تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وإنها لكرامتهم وتنزيههم على الأوساخ .

ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كمـا قـال تعالى ﴿ خذ مـن أموالهـم صدقـة تطهرهـم وتزكيهـم بهـا ﴾ فهـي كغسالة الأوساخ .

(٧) أما « محمية » بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة .

وأما « جزء » : فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هـذا هو الأصح .

قال القاضي عياض : هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتقـان ومعظم الرواة ، وقال عبد الغني بن سعيد .

جزي : بكسر الزاي يعني وبالياء التحتية وكذا وقـع في بعـض النسخ في بلادنا .

قال القاضي : وقال أبو عبيد هو عندنا « جَزّ » مشدد الزاي أفاده النووي .

(٨) في رواية لمسلم « ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل مـن بني أسد كان (٧٩/٩) رسول اللّه ﷺ استعمله على الأخماس » .

قال القاضي عياض : كذا وقع يعني في رواية مسلم .

قال : والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد واللّه أعلم .

(٩) أي أد صداق زواجهما من الخمس لأنهما كانا طلبا منه الزواج أيضاً كما في الطريق الثانية .

وقوله « الخمس » : يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى . ويحتمل أن يريد من سهم النبي

ﷺ من الخمس .

(١٠) « شيئاً » مفعول « قال » في قوله : « وقال لمحمية بن جزء الزبيدي . » .

وقوله « وكان رسول الله ﷺ يستعمله » إلى قوله « من الخمس » جملة معترضة بين القول ومقوله ، أي وقال لمحمية بن جزء الزبيدي شيئاً لم يسمعه عبد الله بن الحارث ، وليس هذا آخر الحديث ، بل بعده هذه الجملة .

وفي أول هذا الحديث أن علياً لقيهما فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما ، فقالا : هذا حسدك ، فقال : أنا أبو حسن القوم لا أبرح حتى أنظر ما يرد عليكما ، فلما كلماه سكت فجعلت زينب تلوح بثوبها إنه في حاجتكما « ومعنى هذه الجملة أن الراوي يقول » .

وفي أول هذا الحديث - يعني الطريق الثانية من حديث الباب - : أن علياً لقيهما « أي قبل مقابلتهما النبي ﷺ » فقال : إن رسول الله ﷺ لا يستعملكما في الصدقة « وإنما قال ذلك لكونه يعلم أن الصدقة لا تحل لذوى القربى » فقالا : هذا حسدك « أي هذا حسد منك . فقال : أنا أبو حسن القوم : بالواو وبإضافة حسن إلى القوم ، ومعناه عالم القوم وذو رأيهم » فلما كلماه « أي فلما كلما النبي ﷺ في أمرهما » سكت « فأرادا أن يكلماه مرة أخرى ، فأشارت إليهما زينب بنت جحش زوج (٨٠/٩) النبي ﷺ بثوبها لا تكلما » إنه في حاجتكما « أي ينظر في أمركما ، وقد أمضى لهما النبي ﷺ مسألة الزواج ومنع عنهما استعمالهما في الصدقة كما قال علي رضي الله عنه .

تخريجه : (م د . نس . وغيرهم) .

٣٤٩١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ . قال : أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ[١] بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ : حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ[٢] . [مسند احمد ح١٥٧٩٩]

٣٤٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه قَالَتْ : أَحْذَرُ « شَبَابَنَا » ، فَإِنَّ مَيْمُونَ ، أَوْ مِهْرَانَ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَنِي : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا مَيْمُونُ ، أَوْ يَا مِهْرَانُ ، إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نُهِينَا عَنِ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّ مَوَالِيَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، وَلا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ [مسند احمد ح١٦٥١٣]

(١) هي الصغرى ولعلي رضي الله عنه بنت أخرى يقال لها أم كلثوم وهي الكبرى ، أمها فاطمة بنت النبي ﷺ وتزوجها عمر فولدت له ، والصغرى عمرت وسمع منها عطاء بن السائب ، وأمها أم ولد ، ذكرها ابن سعد ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة .

(٢) فيه أن الصدقة تحرم على موالي أهل البيت كما تحرم عليهم .

تخريجه : (طب . عب .ش) وأورده الهيثمي وقال : أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام .

٣٤٩٣- عَنِ ابْنِ (أَبِي رَافِعٍ) ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ الأَرْقَمُ الزُّهْرِيُّ[١] ، أَوِ ابْنُ أَبِي الأَرْقَمِ ، وَاسْتُعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، قَالَ : فَاسْتَتْبَعَنِي (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا[٢]) ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . [مسند احمد ح٢٤٣٦٤]

(١) أي اذهب معي لتعطى من الزكاة فلم يقبل حتى استأذن النبي ﷺ فلم يأذن له تنزيها له عن أوساخ الناس وإلحاقاً له بمولاه وهو النبي ﷺ ؛ لأن مولى القوم من أنفسهم كما صرح بذلك في الحديث ، وكان النبي ﷺ يمونه فكان مستغنياً (٨١/٩) بذلك عن قبول أوساخ الناس .

وقد روى البيهقي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا « الولاء لحمة كلحمة النسب » .

(٢) رواية أبي داود والترمذي عن أبي رافع أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : اصحبني الحديث .

. قال المنذري : وهذا الرجل الذي بعث رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي ، وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله ، وهذا الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا الأربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب ، وهي التي تعرف بالخيزران ، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم . وقيل : أسلم . وقيل : ثابت . وقيل : هرمز اهـ .

٣٤٩٤- عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ ، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ أُكْرِمُكَ بِهَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَأَكَلَ مَعَهُمْ . [مسند احمد ح٢٤١٢٣]

تخريجه : (طب) أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن أنس « أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة » رواه أبو داود والطحاوي وسنده جيد .

وقوله « العائرة » : بالهمزة أي الساقطة التي لا يعرف لها مالك . من : عار الفرسُ يعير : إذا انطلق من مربطه هائماً .

وعنه بلفظ آخر « أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال : لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها (ش) .

وعن ابن أبي مليكة : « أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة بقرة من الصدقة فردتها وقالت : إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة » (ش) .

وعن (٨٢/٩) زيد بن أرقم ﷺ : « وقد سأله حصين عن آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة من هم ؟ قال : هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل ، فقال له حصين : على هؤلاء تحرم الصدقة قال نعم » (ش) .

وعن ثابت بن الحجاج : « قال : بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة ؟ فقال : لا ، ولكن إذا رأيتما عندي شيئاً من الخمس فأتياني » .

وعن مجاهد : قال كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس (ش) .

وعن حفصة بنت طلق « قالت : حدثني جدي رشيد بن مالك عن النبي ﷺ قال إنا لا تحل لنا الصدقة » (ش) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته ، وكذلك تحرم على مواليهم أيضاً تبعاً لهم ، أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وقد اختلف في المراد بـ« الآل » هنا .

فذهب الإمام الشافعي : وجماعة من العلماء إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب ، واستدل الإمام الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش وغيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة كما أخرج البخاري والإمام أحمد .

وسيأتي من حديث جبير بن مطعم قال : « مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .

وأجيب عن ذلك بأنه إنما أعطاهم ذلك لموالاتهم لا عوضاً عن الصدقة .

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم فقط .

وعن الإمام أحمد في بني المطلب روايتان .

وعن المالكية : في ما بين هاشم وغالب بن فهر قولان :

فعن أصبغ منهم : هم بنو قصي .

وعن غيره : بنو غالب بن فهر ، كذا قال الحافظ .

والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث ولم يدخل في ذلك آل أبي لهب لما قيل من أنه لم يسلم أحد منهم في حياته ﷺ ويرده ما في جامع الأصول أنه أسلم عتبة ومعتب ابنا أبي لهب عام الفتح وسر ﷺ بإسلامهما ودعا لهما وشهدا معه حنيناً والطائف ولهما عقب عند أهل النسب .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت حكي ذلك عنه في البحر ، وكذا حكى الإجماع ابن رسلان .

وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة .

وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى .

حكاه الطحاوي ، ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم .

قال الحافظ وهو وجه لبعض الشافعية .

وحكى أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم .

وحكاه صاحب البحر عن زيد بن علي والمرتضى وأبي العباس والإمامية . (٨٣/٩)

قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة . الجواز . المنع . جواز التطوع دون الفرض . عكسه .

والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع .

وقد قيل إنها متواترة تواتراً معنوياً ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ وقوله ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ولو أحلها لآله أوشك أن يطعنوا فيه . ولقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ وثبت عنه ﷺ أن الصدقة أوساخ الناس كما تقدم عند الإمام أحمد

ومسلم .

قال الشوكاني : وأما ما استدل بـه القـائلون بحلها للهـاشمي من الهاشمي من حديث العبـاس الـذي أخرجـه الحـاكم في النـوع السابع والثلاثين من علوم الحديث بإسناد كله من بني هاشـم « أن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول اللّـه إنـك حرمـت علينا صدقات الناس هل تحل علينا صدقات بعضنا لبعض ؟ قال : نعم » فهذا الحديث قد أتهم بعض رواته وأطال صـاحب الميزان الكـلام على ذلـك فليـس بصـالح لتخصيـص تلـك العمومـات الصحيحة .

وأما قول العلامة : محمـد بـن إبراهيـم الوزيـر بعـد أن سـاق الحديث ما لفظه : واحسب له متابعاً لشهرة القول به .

قال : والقول قول جماعـة وافـرة مـن أئمـة العـترة وأولادهـم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم أنه إجماعهم ، ولعل توارث هذا بينهم يقوي الحديث اهـ » .

فكلام ليس على قانون الاستدلال ، لأن مجرد الحسبان أن لـه متابعاً وذهاب جماعة من أهل البيت إليه لا يدل على صحته .

وأمـا : دعـوى أنهـم أجمعـوا عليه فبـاطل بـاطل ومطـولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك .

وأما قول الأمير في المنحة إنها سكنت نفسه إلى هـذا الحديـث بعد وجدان سنده وما عضده من دعوى الإجماع فقد عرفت بطلان دعوى الإجماع ، وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهـادي والناصر والمؤيد باللّه وجماعة من أكابرهم بـل جمهورهـم خـارجون عنه .

وأما : مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس .

والحاصل : أن تحريم الزكاة على بني هاشـم معلـوم مـن غـير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره فلا ينفَق - أي يروج - من المعاذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صـح عـن الشـارع لا مـا لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلـص ، ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية من التخصيص ، ولكثرة أكلة الزكاة من بني هاشم في بلاد اليمن خصوصـاً أربـاب الرياسـة قـام بعض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليـل مـا حـرم اللّـه عليهـم مقاماً لا يرضاه اللّه ولا نُقّاد العلماء فألف في ذلك رسـالة هـي في الحقيقة كالسراب الذي يحسبه الظمآن مـاء حتـى إذا جـاءه لم يجـده شيئاً ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم . وقد يتعلق بعضهم بما قاله البعض منهم إن أرض اليمن خراجية ، وهو لا يشعر أن هـذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليسـت ممـا يجـوز التقليـد فيـه على مقتضى أصولهم (٨٤/٩) فاللّه المسـتعان مـا أسـرع النـاس إلى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشـريعة المطهـرة اهـ . كلام الشوكاني .

وفي حديث سلمان ﷺ دلالـة واضحـة علـى تحريـم صدقـة التطوع على النبي ﷺ ويؤيده عموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة وغيره « لا تحل لنا الصدقة » فإنه يفيد تحريمها مطلقاً سـواء أكـانت فرضاً أم تطوعاً .

وقد نقل جماعة منهم الخطابي الإجماع على تحريمها عليه ﷺ .

وتعقب بأنه قـد حكـى غـير واحـد عـن الإمـام الشـافعي في التطوع قولاً .

وكذا في رواية عن الإمام أحمد .

وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة .

وأما آل النبي ﷺ فقـال أكثر الحنفيـة وهـو المصحـح عنـد الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية : أنها تجوز لهم صدقة التطـوع دون الفرض .

قالوا : لأن المحرم عليهم إنما هـو أوسـاخ النـاس وذلـك هـو الزكاة لا صدقة التطوع .

وقال صاحب البحر : إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والوقف .

وقال أبو يوسف وأبـو العبـاس : إنهـا تحـرم عليهـم كصدقـة الفرض لأن الدليل لم يفصِّل .

قلت : وهو الظاهر واللّه أعلم وفي حديـث أبـي رافـع دلالـة على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم ، ولو كـان الأخـذ علـى جهة العمالة .

وبه قال أبو حنيفة وهو مروي أيضاً علـى النـاصر والشـافعي وأصحابه ، وإليه ذهب المؤيد باللّه وأبـو طـالب وهـو مـروي عـن الناصر وابن الماجشون .

ومال الخطابي إلى عدم تحريم الصدقة على موالي بني هاشم .

قال : لأنه لا حظ لهـم في سـهم ذوي القربـى فـلا يجـوز أن يحرموا الصدقة .

قال : ويشبه أن يكون إنما نهاه يعني أبا رافع عن ذلـك تنزيهـاً له ، وقال « مولى القوم » على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ويشـبه أن يكون ﷺ يكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولاه وكان يتصرف لـه في الحاجة والخدمة . فقال لـه علـى هـذا المعنـى أوكنـت تسـتغني بمـا أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا اهـ .

وإلى عدم تحريم الصدقة على موالي بني هاشم . ذهب مالك : ويحيى وهو مروى أيضاً عن الناصر .

والشافعي في قول له أنها تحل لهم .

قال صاحب البحر : لأن علة التحريم مفقودة وهي الشرف اهـ .

قال الشوكاني : نصب هذه العلة في مقابل هذا الدليل الصحيح من الغرائب التي يعتبر بها المتيقظ اهـ .

قلت : وقصارى القول أن المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياساً على الهبة والهدية والوقف . وإذا منعت الآل من حقهم في سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة . عند الإمام أحمد .

وهو الصحيح من مذهب الشافعي لعموم الأدلة المانعة ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النبي ﷺ وهو باق فيبقي المنع .

وذهب الإمام مالك : والإصطخري من الشافعية والطحاوي من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حينئذ والله أعلم .

٣-٩- الغلول في الصدقة ووعيد من فعله

٣٤٩٥- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ : أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ) حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا هُوَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْماً الصَّدَقَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ[١] : إِنَّهُ مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيراً أَوْ شَاةً[٢] أُتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ) : بَلَى . [مسند أحمد ح١٦١٦٠]

(١) أي السرقة منها .

(٢) أي أو بقرة أو نحو ذلك كما في بعض الروايات .

والمعنى أن من سرق شيئاً من مال زكاة أو غنيمة سواء كان حيواناً أو غيره أتي به يحمله يوم القيامة ، وإنما خص الحيوان بالذكر لكونه يصوت فيزيد افتضاحه ، فالغلول حرام مطلقاً أي ولو لغير الحيوان من نحو مال أو متاع ، لكن غلول الحيوان أشد في الإثم والافتضاح .

وقوله « بلى » : يعني نعم ؛ يريد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك .

تخريجه : رواه أيضاً المقدسي في المختارة وسنده جيد .

٣٤٩٦- عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ[١] - يُقَالُ لَهُ : ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ[٢] - عَلَى صَدَقَةٍ ، فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، أَفَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ[٣] إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ[٤] ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٥] ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ[٦] يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، ثَلاثاً .

وَزَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[٦] قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : سَمِعَ أُذُنِي وَأَبْصَرَ عَيْنِي[٧] وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[٨] . [مسند أحمد ح٢٣٩٩٦]

(١) بفتح الهمزة وإسكان الزاي ، ويقال له الأزدي من أزد شنوءة ، ويقال لهم الأزد والأسد بالسين بدل الزاي . وقد جاء بهما في روايتين عند مسلم .

(٢) بضم اللام وإسكان التاء المثناة فوق نسبة إلى بني لتب قبيلة معروفة . واسم ابن اللتبية (٨٦/٩) هذا عبد الله ، قاله النووي .

(٣) أي من الصدقة بشيء مسروق .

(٤) الرغاء بضم الراء صوت البعير .

والخوار : بضم الخاء المعجمة صوت البقر .

(٥) هو بمثناة فوق مفتوحة ثم ياء تحتية ساكنة ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة ، ومعناه تصيح واليعار صوت الشاة .

(٦) رواية مسلم « ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه » .

والعفرة : بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما ، وممن ذكرا اللغتين في العين القاضي عياض في شرح مسلم وفي المشارق وصاحب المطالع .

قال النووي : والأشهر الضم .

قال الأصمعي وآخرون : عفرة الإبط هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض ، قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها اهـ .

(٧) يعني ابن الزبير في رواية أخرى ، وفي رواية لمسلم « قال عروة : فقلت لأبي حميد : أسمعته من رسول الله ﷺ فقال : من

فيه إلى أذني » .

(٨) زاد مسلم « فإنه كان حاضراً معي » ، وفيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٤٩٧ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ[١] . [مسند أحمد ح٢٣٩٩٩]

(١) لفظ العمال هنا يشمل السلطان ونوابه من أهل الولايات .

وقوله « غلول » : أي خيانة إن استأثر بها أحد منهم لنفسه لأنها من حق بيت مال المسلمين .

تخريجه : (هق) وفي إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال ، وله شاهد عند أبي يعلى عن حذيفة بلفظ « هدايا العمال حرام كلها » أي على الإمام (٨٧/٩) ونوابه إن لم توضع في بيت المال والله أعلم .

٣٤٩٨ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ رُبَّمَا ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ [مَعَهُمْ] ، حَتَّى يَنْحَدِرَ[١] لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ : « فَقَامَ أَبُو رَافِعٍ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعاً إِلَى الْمَغْرِبِ إِذْ مَرَّ بِالْبَقِيعِ[٢] ، فَقَالَ : أُفٍّ لَكَ[٣] . أُفٍّ لَكَ . مَرَّتَيْنِ ، فَكَبُرَ فِي ذَرْعِي[٤] ، وَتَأَخَّرْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي . فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ امْشِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَحْدَثْتُ حَدَثاً يَا رَسُولَ اللَّهِ[٥] ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَفَّفْتَ بِي ، قَالَ : لا ، وَلَكِنَّ هَذَا قَبْرُ فُلانٍ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلانٍ ، فَغَلَّ نَمِرَةً[٦] ، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ . [مسند أحمد ح٢٧٧٣٤]

(١) أي يسرع :

والمعنى أنه ﷺ كان يمكث عندهم طويلاً حتى لم يبق إلا زمن يسير لوقت المغرب فيسرع ذاهباً إلى المسجد .

(٢) أي بقيع الغرقد وهو مقبرة أهل المدينة .

(٣) هي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره يقال : أفّفت بفلان تأفيفاً وأفّفت به إذا قلت له أف لك ، وفيها لغات هذه أصحها وأكثرها استعمالاً .

(٤) الذرع : الوسع والطاقة .

والمعنى أنه ضاق صدره ولم يطق سماع هذا الكلام من النبي ﷺ لفهمه أنه يعنيه بذلك .

(٥) أي أذنبت ذنباً يا رسول الله أستحق به تضجرك مني .

(٦) النمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط ، أي سرق نمرة من الصدقة فعذبه الله في قبره بأن ألبسه مثلها من نار والجزاء من جنس العمل . وقد أطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فتأفف لهذا المنظر الفظيع وأخبر به أبا رافع ليعتبر الناس بذلك والله أعلم .

تخريجه : (نس خز في صحيحه) وسنده جيد .

٣٤٩٩ـ عَنْ مُصْعَبِ[١] بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : مَا لَكَ لا تَدْعُو لِي[٢] ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ . وقد كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ . [مسند أحمد ح٥٤١٩]

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة بينهما صاد مهملة ساكنة هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة (٨٨/٩) المدني .

قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث توفي سنة ثلاث ومائة .

(٢) سبب قول عبد الله بن عامر ذلك لابن عمر « أن ابن عمر ﷺ دخل عليه مع آخرين فجعلوا يثنون عليه ويدعون له إلا ابن عمر فقال عبد الله : ما لك لا تدعو لي ؟ فقال ابن عمر : لست بأغشهم لك » فذكر الحديث .

وما ذكرناه يستفاد من حديث لمصعب أيضاً تقدم في أول أبواب الوضوء رقم (١٨٢) صحيفة (٢٩٩) من كتاب الطهارة في الجزء الأول ، وتعليل ابن عمر رضي الله عنهما عدم الدعاء بذكر الحديث معقباً بقوله : « وقد كنت على البصرة يعني عاملاً » معناه أنك لست بسالم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا ممن صان نفسه مما يخل بهما .

والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع ، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم .

تخريجه : (م . مذ . طب) .

٣٥٠٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ،

« أَنَّ » رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي فُلانٍ[(١)] ، وَانْظُرْ ، لا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِكَ ، أَوْ عَلَى كَاهِلِكَ ، لَهُ رُغَاءٌ[(٢)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اصْرِفْهَا عَنِّي ، فَصَرَفَهَا عَنْهُ[(٣)] . [مسند أحمد ح٢٢٨٢٨]

(١) أي محصلاً لزكاتهم ، ثم حذره النبي ﷺ من أن يغل منها شيئاً لو فعل ذلك يأت بما غل يوم القيامة يحمله على عاتقه سواء أكان صغيراً أم كبيراً خفيفاً أم ثقيلاً يقدر على حمله أم لا ، وخص البكر بالذكر لأنه أعظم أموال الصدقة وأثقلها وزناً ، وهذا مبالغة في أنه يأتي يوم القيامة حاملاً ما غل وإن كان لا يقدر على حمله كالبكر بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو الفتى من الإبل ؛ والأنثى بكرة ، فاللّه سبحانه وتعالى يوجد له قوة على حمله .

(٢) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد صوت البعير . (٨٩/٩)

(٣) يعني أن سعداً ﷺ طلب من النبي ﷺ إقالته من هذه العمالة خوفاً من الوقوع في ما حذره النبي ﷺ منه فأقاله واللّه أعلم .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ورواة أحمد ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يدرك سعداً .

ورواه البزار عن ابن عمر قال « بعث رسول اللّه ﷺ سعد بن عبادة » فذكر نحوه ، ورواته محتج بهم في الصحيح .

٣٥٠١ـ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ : سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ . فَقَالَ : لا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ بِشَاةٍ لَهَا يُعَارٌ[(١)] [مسند أحمد ح٢٢٣٢٩]

(١) اليعار بضم الياء التحتية صوت الشاة .

والمعنى أن النبي ﷺ يحذر عمال الصدقة من الخيانة فيها والسرقة ، فإن من سرق منها شيئاً سواء كان شاة أو بقرة أو بعيراً أتى به يحمله يوم القيامة وله صياح يسمعه جميع الخلائق فيعرفون أن هذا سارق فيفتضح أمامهم نعوذ باللّه من ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن عبادة بن الصامت ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ بعثه على الصدقة ، فقال : يا أبا الوليد اتق اللّه لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ، قال : يا رسول اللّه إن ذلك لكذلك ؟ قال : إي والذي نفسي بيده . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبداً » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح .

الرغاء : تقدم تفسيره وكذلك الخوار .

والثغاء : بضم الثاء المثلثة وبالغين المعجمة ممدوداً هو صوت الغنم .

وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ « قال : بعثني رسول اللّه ﷺ ساعياً ، ثم قال : انطلق أبا مسعود لا ألفينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته . قال : فقلت : إذاً لا أنطلق قال : إذاً لا أكرهك » .

رواه أبو داود .

عن ابن عباس : رضي اللّه عنهما « أن رسول اللّه ﷺ بعث رجلاً يصدق يقال له ابن اللتبية فصدق ، ثم رجع إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ما تعديت ولا تركت لهم حقاً ، ولقد أهدي إلي فقبلت الهدية ، فجلس رسول اللّه ﷺ على المنبر فقال : إني أبعث رجلاً على الصدقة فيأتي أحدهم فيقول : واللّه ما تعديت ولا تركت لهم حقاً ولقد (٩٠/٩) أهدي إلي فقبلت الهدية ؛ ألا جلس في حفش[(*)] أمه فينظر ما هذا الذي يهدى إليه إياكم أن يأتي أحدكم على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ثم رفع يديه . حتى نظر إلى بياض إبطيه ثم قال : اللّهم هل بلغت » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم الغلول سواء كان في الصدقة أو الغنيمة .

قال النووي رحمه اللّه : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش (إن كان الغلول في الغنيمة) وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء .

قال الشافعي وطائفة : يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة .

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري

(*) الحَفْش: بكسر الحاء المهملة: هو البيت الصغير القريب السمك؛ وأصل الحفش: الدرج، شبه به بيت أمه لصغره (نه).

والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور : يدفع خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي .

واختلفوا في صفة عقوبة الغال :

فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار : يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال مكحول والحسن والأوزاعي : يحرق رحله ومتاعه كله .

قال الأوزاعي : إلا سلاحه وثيابه التي عليه .

وقال الحسن : إلا الحيوان والمصحف : واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله .

قال الجمهور : وهذا حديث ضعيف لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف .

قال الطحاوي : ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر . وكل ذلك منسوخ والله أعلم اهـ .

٤- النهي عن السؤال وما يتعلق به

٤-١- نهي الغني عن السؤال وحدُّ الغنى - ومن لا تحل له الصدقة

٣٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، جَاءَتْ[1] مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشاً(أَوْ كُدُوحاً) فِي وَجْهِهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا غِنَاهُ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَماً ، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ[2] . [مسند احمد ح٤٢٠٦]

(١) يعني المسألة .

وقوله « خدوشاً » بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو (٩١/٩) خمش وجه بظفر أو حديدة أو نحوهما .

وقوله « أو كدوشاً » بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة ، جمع كدش وهو الخدش .

(٢) يعني قيمتها من الذهب وقدر ذلك بخمسة دنانير .

تخريجه : (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذي .

٣٥٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ[1] ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ[2] سَوِيٍّ . [مسند احمد ح٨٨٩٥]

(١) الغنى هو من ملك النصاب عند قوم .

وعند آخرين من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .

وقال أبو عبيد بن سلام : هو من وجد أربعين درهماً أو أوقية .

وقال آخرون : هو من وجد ما يغديه ويعشيه .

وتقدم خلاف المذاهب في ذلك في أحكام باب ما جاء في الفقير والمسكين صحيفة (٥٤) .

(٢) المرة بكسر الميم وتشديد الراء .

قال الجوهري : المرة القوة وشدة العقل ورجل مر بر أي قوى ذو مرة ، وقال غيره المرة القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بما سيأتي في حديث عبد الله بن عدي من قوله « ولا لقوى مكتسب » فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب « وقوله سوى » أي مستوى الخلق . قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء وسلامتها .

تخريجه : (نس . جه .حب .قط) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة كما هنا . قال في التنقيح رواته ثقات ، لكن قال أحمد سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، وأخرجه الحاكم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : واقره الذهبي .

٣٥٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٦٨٢٦]

تخريجه : (د .مـذ .ك) وحسنه الترمذي ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفي إسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين (٩٢/٩)

وقال أبو حاتم الرازي شيخ مجهول ، وقال بعضهم لم يصح إسناد هذا الحديث ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .

قلت : يعضده حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق وقد علمت صحته .

٣٥٠٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ[1] ، أَوْ عِدْلُهَا ، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً . [مسند احمد ح١٦٥٢٥]

(١) يعني من الفضة وهي أربعون درهماً « وقوله أو عدلها » بكسر العين وفتحها أي مثلها من الذهب ، وقيمتها من الذهب أربعة دنانير ، لأن نصاب الزكاة من الفضة خمس أواق ومن الذهب عشرون ديناراً .

وقوله إلحافاً : أي إلحاحاً بدون حق ، يقال ألحف السائل إلحافاً أي ألح في المسألة ولازم المسئول حتى يعطيه .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث هذا الصحابي المجهول لغير الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر ، ويقويه أيضاً حديث أبي سعيد الآتي بعده .

٣٥٠٦ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ (أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَرَّحَتْنِي (١) أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ : مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنِ اسْتَكْفَ كَفَاهُ اللَّهُ (٢) ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ (٣) ، قَالَ : فَقُلْتُ : نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ (٤) هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ (٥) ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ . [مسند أحمد ح١١٠٧٥]

(١) أي أرسلتني .

(٢) يعني أن من استغنى عن السؤال واستعف عنه واكتفى وقنع بما أعطاه اللّه من رزق يسير مع الأخذ بأسباب الكسب الحلال أغناه اللّه وأعفه وكفاه مؤنة السؤال .

(٣) أي فقد تعدى في السؤال وألح فيه إلحاحاً .

(٤) أي المسماة بهذا الاسم ، وفيه جواز تسمية البهائم . وقد سمى النبي ﷺ بعض الدواب بأسماء . فقد كان له حمار اسمه يعفور ، وناقة اسمها العضباء . وغير ذلك . (٩٣/٩)

(٥) زاد أبو داود بعد قوله خير من أوقية .

قال هشام : خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسأله ، زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول اللّه ﷺ أربعين درهماً .

تخريجه : (نس) مطولاً كحديث الباب وأخرجه (د . قط . طح) مختصراً ورجال إسناده ثقات ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وابن أبي الرجال المذكور في إسناده اسمه عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال قد وثقه الإمام أحمد والدارقطني وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ .

٣٥٠٧ـ عَنْ « عُبَيْدِ » اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ (١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلانِ (٢) : أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلانِهِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : فَرَفَعَ فِيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فَرَآهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ (٣) ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا (٤) مِنْهَا ، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ . [مسند أحمد ح٢٣٤٥١]

(١) هو عبيد اللّه بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مخففة ولد في عهد النبي ﷺ .

قال العجلي : ثقة من كبار التابعين .

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة .

وقيل : كان عام الفتح صغيراً مميزاً فعده بعضهم من الصحابة لذلك ، وكان ثقة قليل الحديث ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) هما رجلان من الصحابة رضي اللّه عنهم لم أقف لهما على اسم وجهالة الصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول .

(٣) بإسكان اللام أي قويين شديدين .

قال الجوهري : الجلد بفتح اللام هو الصلابة والجلادة ، تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد يعني بإسكان اللام وجليد بين الجلد والجلادة .

(٤) أي من الزكاة ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب .

وقوله « ولا حظ فيها » أي في الصدقة أو في سؤالها لذي مال يصير به غنياً أو قادر على كسب كفايته .

تخريجه : (د .نس .قط) وروي عن الإمام أحمد أنه قال : ما أجوده من حديث . (٩٤/٩)

٣٥٠٨ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى (١) ، اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ (٢) جَهَنَّمَ . قَالُوا : مَا ظَهْرُ غِنًى ؟ قَالَ : عَشَاءُ لَيْلَةٍ (٣) . [مسند أحمد ح١٢٥٣]

(١) أي وعنده ما يغنيه عن السؤال وقد فسر في الحديث بعشاء ليلة .

(٢) الرضف الحجارة المحماة على النار واحدتها رضفة .

والمعنى أنه يعذب بالحجارة المحماة في جهنم بقدر سؤاله كثرة وقلة ، نعوذ باللّه من ذلك .

(٣) يعني أنه لا يجوز لمن عنده عشاء ليلته أن يسأل الناس لغذاء اليوم التالي ، فإن هذا ينافي التوكل ، والأجل غير معلوم ، فإن سأل استحق العقاب المذكور في الحديث ، والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبراني في الأوسط وسنده جيد .

٣٥٠٩- عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ . قال : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ . [مسند احمد ح١٧٦٤٩]

تخريجه : (طب) ورجاله رجال الصحيح .

وللطبراني رواية أخرى بلفظ « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من سأل الناس في غير مصيبة حاجته فكأنما يلقم الرضفة » وفي إسنادها جابر الجعفي وفيه كلام . وقد وثقه الثوري وشعبة .

٣٥١٠- عن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ[١] الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ[٢] سَأَلا رَسُولَ اللّه ﷺ شَيْئاً ؟ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ[٣] لَهُمَا ، فَفَعَلَ ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ : مَا فِيهِ ؟ قَالَ : فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ ، فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ ، وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ[٤] . وَأَمَّا الأَقْرَعُ فَقَالَ : أَحْمِلُ صَحِيفَةً لا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ[٥] ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللّه ﷺ بِقَوْلِهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللّه ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ فَابْتُغِيَ[٦] فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ[٧] ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً وَارْكَبُوهَا سِمَاناً ، كَالْمُتَسَخِّطِ آنِفاً[٨] إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ[٩] ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه ﷺ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ ، أَوْ يُعَشِّيهِ[١٠] . [مسند احمد ح١٧٧٧٥]

(١) هو اسم أمه . واسم أبيه الربيع أو عمرو ؛ ويقال : الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم الخزرجي ، روى عن النبي ﷺ شهد بيعة الرضوان ، وكان متعبداً متوحداً لا يخالط الناس سكن دمشق وكانت داره بها مات في خلافة معاوية روى له الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) أما عيينة فهو ابن حنيفة الفزاري أبو مالك كان من (٩٥/٩) المؤلفة قلوبهم أسلم بعد الفتح وشهد حنيناً والطائف وارتد في عهد أبي بكر وبايع طليحة الأسدي ثم عاد إلى الإسلام ، وصفه النبي ﷺ بالأحمق المطاع .

وأما الأقرع : فهو لقب واسمه فراس ، قدم في أشراف بني تميم على رسول اللّه ﷺ بعد فتح مكة ، وكان من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه قتل باليرموك في عشرة من بيته .

(٣) المعنى أن النبي ﷺ أمر كاتبه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن يكتب لعامل جهتهما أن يعطيهما ما سألاه .

(٤) أي أعقلهما لأنه لم يتهم النبي ﷺ .

(٥) هذا المثل وهو قوله « كصحيفة المتلمس » له حكاية مشهورة عند العرب ، وذلك أن المتلمس كان شاعراً في زمن الجاهلية هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً إلى عامله أوهمه أنه أمر له فيه بعطية . وقد كتب يأمر بقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرئ له ؛ فلما علم ما فيه رماه ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد .

وقد أعطاهما رسول اللّه ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم لأنهما لم يكونا فقيرين بل كانا سيدي قومهما .

وقيل : إنه أعطى كل واحد مائة ناقة من غنائم حنين لا من الزكاة والله أعلم .

(٦) أي أمر ﷺ بالبحث عنه فلم يوجد .

(٧) الظاهر أنه ﷺ علم أن هذا البعير لم يأكل ولم يشرب من أول النهار إلى آخره لعدم وجود صاحبه فقال : اتقوا اللّه في هذه البهائم » أي في أكلها وشربها بأن تعطوها من العلف ما يجعلها صحيحة سمينة تصلح للركوب وحمل الأثقال : والنحر ولا تعذبوها بإهمالكم علفها فإنكم مسؤولون عنها .

(٨) أي قال ﷺ : « اتقوا اللّه في هذه البهائم » الخ وهو ساخط كاره لما رآه من إهمال البعير .

يقال : أنف من الشيء يأنف أنفاً إذا (٩٦/٩) كرهه وشرفت نفسه عنه .

والمراد هنا أنه ﷺ أخذته الحمية والغيرة والغضب رحمة بهذا البعير .

ويحتمل أنه ﷺ علم أن صاحب البعير جاء للسؤال فغضب لإهماله البعير ولأنه لا حقّ له في السؤال لأنه يملك بعيراً ، ولذا قال ﷺ : « إنه من سأل الخ » الحديث . والله أعلم .

(٩) أي يطلب لنفسه ما يستحق به دخول النار من جمع

أموال الناس وأخذها بلا ضرورة .

(١٠) الظاهر أن « أو » في قوله « أو يعشيه » بمعنى الواو لأنه ورد في رواية أبي داود بلفظ « قدر ما يغديه ويعشيه » وفي رواية أخرى لأبي داود « أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم » والله أعلم .

تخريجه : أخرجه أبو داود بنحو حديث الباب وليس فيه قصة البعير .

ورواه الطحاوي مختصراً باختلاف في بعض الألفاظ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود باختصار ، وجعل أن الذي قال : أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس هو عيينة على العكس من هذا .

ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٣٥١١ـ عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ كَانَتْ شَيْناً[١] فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٢٧٨٤]

(١) أي عيباً يعرفه به الناس فيفتضح أمامهم يوم القيامة ، نسأل الله السلامة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٥١٢ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبِي : لَمْ أَعْلَمْ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ وَكِيعٍ . [مسند أحمد ح٢٠٠٥٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وزاد « ومسألة الغنى نار إن أعطى قليلاً فقليل وإن أعطى كثيراً فكثير » .

والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . (٩٧/٩)

٣٥١٣ـ عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَعْرَابِيٌّ قَدْ أَلَحَّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ . يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطْعِمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ الْمَنْزِلَ وَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ[١] الْحُجْرَةِ وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ فِي الْمَسْأَلَةِ[٢] ، مَا سَأَلَ رَجُلٌ رَجُلاً وَهُوَ يَجِدُ لَيْلَةً تُبِيتُهُ[٣] ، فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ . [مسند أحمد ح٢٠٩٢٢]

(١) تثنية عضادة بكسر العين وهي جانب العتبة من الباب .

(٢) أي من الوعيد الشديد لمن يسأل وعنده ما يكفيه ليلته .

(٣) أي وهو يجد طعام ليلة تكفيه شر التفكير في الطعام وألم الجوع بالليل .

تخريجه : أورده المنذري وسكت عنه فهو صالح ، وقال : رواه النسائي . ورواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل » اهـ .

٣٥١٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً[١] ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً[٢] فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ . [مسند أحمد ح٧١٦٣]

(١) أي طلباً للزيادة عن حاجته الضرورية في يومه أو ليلته .

(٢) قال القاضي عياض : معناه أنه يعاقب بالنار .

ويحتمل أن يكون على ظاهره وإن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

تخريجه : (م جه) .

زوائد الباب :

عن سمرة بن جندب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح المسألة لغني إلا من ذي رحم أو سلطان » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

وله عند أبي داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد وسيأتي من رواية زيد بن عقبة عنه « إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه » ذكره الهيثمي .

قلت : وقوله « كد يكد بها الرجل وجهه » معنى الكد : الإتعاب يقال : كد يَكُدُّ في عمله كدًّا من باب رد إذا استعجل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه (نه) .

وعن (٩٨/٩) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قال : من سأل وهو غني عن المسألة يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه » .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

وعن مسعود بن عمرو: «أن النبي ﷺ قال: لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه».

أورده المنذري وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقوله «حتى يخلق وجهه» أي يضيع ماء وجهه ورونقه بالسؤال في الدنيا ثم يعذب في الآخرة في وجهه حتى يسقط لحمه كما صرف بالسؤال ماء وجهه فيكون الجزاء من جنس العمل والله أعلم.

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس عليه لحم».

وقال رسول الله ﷺ، من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب».

أورده المنذري وقال: رواه البيهقي وهو حديث جيد في الشواهد.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على عدم جواز السؤال لغير حاجة وعلى الوعيد الشديد لمن وجد ما يكفيه وسأل الناس.

وقد جاء في بعض الأحاديث «أن الذي يكفيه خمسون درهماً». وفي بعضها «أوقية من فضة» وهي أربعون درهماً.

وفي بعضها «أن من وجد ما يغديه ويعشيه» بالجمع كما في رواية أبي داود، «أو يغديه أو يعشيه» بالتخيير كما في رواية الإمام أحمد يحرم عليه سؤال صدقة التطوع.

فعلى رواية التخيير يكون المعنى أن الإنسان إذا حصل له أكلة واحدة في النهار غداء أو عشاء كفته واستغنى بها.

وعلى رواية الجمع يكون المعف أنه إذا حصل في يومه أكلتان كفتاه.

وقيل: إن «أو» في رواية الإمام أحمد بمعنى الواو جمعاً بينها وبين رواية أبي داود، وإلى ذلك ذهب الجمهور. واستدلوا بحديث «ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئاً».

رواه ابن عبد البر عن عطية السعدي.

قال الطيبي: من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز له أن يسأل في ذلك اليوم من صدقة التطوع. وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهم، لأن تفريقها في السنة مرة واحدة اهـ.

قلت: هذا يتجه إذا لم يمكنه التكسب طول العام لمرض يعتريه أحياناً أو كبر أو نحو ذلك وإلا فلا.

وقال الخطابي: قد اختلف العلماء في تأويل ذلك.

فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشائه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو في من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها اهـ.

قلت: يعني الأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهماً أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها.

ودعوى النسخ مردودة (٩٩/٩) بأنه لا تعارض بين الأحاديث حتى يدعى النسخ، ويمكن الجمع بينها بأن النبي ﷺ كان يعلم ما يغني كل واحد فخاطبه بما يناسبه فإن الناس مختلفون في قدر كفايتهم فمنهم من لا يكفيه أقل من خمسين درهماً، ومنهم من لا يكفيه أقل من أربعين، ومنهم من يكون له كسب في كل يوم يقوم بكفايته أولاً فأولاً فيكون به غنياً فلا يسأل والله أعلم.

قال المنذري رحمه الله: كان الشافعي رحمه الله يقول: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسبه ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وقد ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى أن من له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب لا يدفع إليه شيء من الزكاة.

وكان الحسن البصري وأبو عبيد يقولان: من له أربعون درهماً فهو غني.

وقال أصحاب الرأي ومنهم أبو حنيفة رحمه الله: يجوز دفعها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً مع قولهم «من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال» استدلالا بهذا الحديث وغيره اهـ.

قلت: يعني حديث سهل بن الحنظلية وما جاء في معناه.

وقد جمع الشوكاني بين مختلف الأحاديث في هذا الباب بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهو الخمسون عملاً بالزيادة. والله أعلم.

٤-٢- اليد العليا واليد السفلى

٣٥١٥- عن حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ[1] قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قال: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[2]، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ[3] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[4] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ[5]، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[6]. [مسند أحمد ح١٥٦٥٩]

٣٥١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ فَأَلْحَفْتُ[7]، فَقَالَ: يَا حَكِيمُ، مَا أَكْثَرَ مَسْأَلَتَكَ، يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ يَدِ الْمُعْطِي[8]، وَيَدُ الْمُعْطِي فَوْقَ يَدِ الْمُعْطَى، وَأَسْفَلُ الأَيْدِي يَدُ الْمُعْطَى. [مسند أحمد ح١٥٣٩٥]

(١) «حكيم» بفتح الحاء المهملة «ابن حزام» بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي الأسدي المكي ولد في باطن الكعبة.

عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام أيضاً ستين، وأعتق بمائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية، وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة، ووقف بعرفة بمائة رقبة في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، ومات بالمدينة سنة ستين أو أربع وخمسين.

(٢) شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء، والله أعلم.

(٣) حقه هو أن (١٠٠/٩) يأخذه بطيب نفس كما صرح بذلك في رواية مسلم ولفظه «فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه».

وذكر القاضي عياض في معنى طيب النفس احتمالين :د

أظهرهما أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلّع بورك له فيه.

والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحاً، يدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع اهـ.

(٤) إشراف النفس: تطلعها إلى الشيء وتعرضها إليه وطمعها فيه وقد علمت معنى طيب النفس.

(٥) قيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه.

وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهائم الراعية والله أعلم.

(٦) اليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى السائلة كما فسر بذلك في حديث ابن عمر الآتي في الباب، وكذلك وقع في صحيحي البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة.

قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: العليا المتعففة؛ بالعين من العفة.

ورجح الخطابي هذه الرواية. قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها.

قال النووي: والصحيح الرواية الأولى.

قال: ويحتمل صحة الروايتين. فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعففة أعلى من السائلة اهـ.

(٧) أي ألححت وأكثرت في السؤال، وتقدم في الطريق الأولى أنه سأله ثلاث مرات وكل مرة يعطيه.

والسبب في إلحاحه على ما رواه الطبراني في الكبير «أنه أعان بفرسين يوم حنين فأصيبتا، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن فرسَيَّ أصيبتا فعوضني، فأعطاه فاستزاده» والله أعلم.

(٨) أي لأنه معطي الجمع وإليه يرجع الفضل كله.

قال الخطابي: قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه من علو الشيء إلى فوق.

قال: وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها.

قال: وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس قال: أنشدنا ابن الأعرابي في معناه

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر

(١٠١/٩) يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها اهـ.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه الشيخان. وغيرهما.

وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الكبير بسند صحيح.

٣٥١٧- عن هِشَامٍ[1]، عن أَبِيهِ، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ

مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ[٢]، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى[٣]، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ[٤]، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[٥] قال: وَمِنِّي.

قال حَكِيمٌ: قُلْتُ: لا تَكُونُ يَدِي تَحْتَ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ أَبَداً [مسند احمد ح١٥٦٦٣]

(١) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

(٢) لفظ البخاري «وابدأ بمن تعول» أي بمن يجب عليك نفقته، وعال الرجل أهله إذا مانهم؛ أي قام بما يحتاجون إليه من القوت والكسوة وغيرهما.

وقد روى النسائي من طريق طارق المحاربي ولفظه «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك» أي الأقرب فالأقرب وقد بينت هذه الرواية مراتب المستحقين، وفيها تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيها الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

(٣) معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها.

(٤) هذه الجملة شرط وجزاء، وعلامة الجزم حذف الياء، أي من يطلب الغنى من الله يعطه» ومن يستعف «من الاستعفاف وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس. وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء».

وقوله «يعفه الله» بضم الياء التحتية من الإعفاف ومعناه يصيره عفيفاً.

(٥) أي وطالب الصدقة منك يا رسول الله يكون كذلك؟ فقال: ومني.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

وللشيخين «فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا» الرزء الأخذ (١٠٢/٩) والنقص، يقال: ما رزأنا من ماله شيئاً، أي ما أخذنا ولا نقصنا.

وفي صحيح البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم دعاه عمر ليعطيه فأبى أن يقبله فقال: يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ شيئاً حتى توفي رضي الله عنه.

٣٥١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَيْدِي ثَلاثَةٌ[١]: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى[٢]. [مسند احمد ح٤٢٦١]

(١) أي بالنسبة للإعطاء والأخذ، وذلك أن المعطي قسمان، معط حقيقة وهو الله عز وجل لكونه مالك كل شيء وإليه يرجع أمر كل شيء، ومعط ظاهراً وهو من أجرى الله عز وجل الإعطاء على يديه وجعلت يده والية يد الله تعالى لأنه عز وجل جعله مظهراً للخير.

وقوله «فيد الله العليا» أي نعمته الكاملة وعطاؤه العام على ما ذهب إليه الخلف من تأويل المتشابه لتنزيهه عز وجل عن الجارحة.

ومذهب السلف - وهو مذهبي - إمراره على ظاهره وتفويض المراد منه إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه جل شأنه عن الجارحة. ﴿ليس كمثله شيء﴾ -.

(٢) أي لما يترتب على السؤال من الذل والإهانة وإراقة ماء الوجه وهذا إذا كان السؤال لغير حاجة، وإلا فيده لا تتصف بذلك.

تخريجه: (هق. عل ك) وأورده المنذري. وقال: رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق.

ورواه الحاكم وصحح إسناده اهـ.

٣٥١٩- عن مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأَيْدِي ثَلاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ[١] وَلا تَعْجَزْ عَن نَفْسِكَ. [مسند احمد ح١٥٩٨٥]

(١) أي ما فضل عنك وعمن تلزمك نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب.

وقوله «ولا تعجز عن نفسك» أي ولا تترك نفسك بدون شيء تبقيه لمهماتك فتعجز عن القيام بشأن من تعول فتحتاج إلى السؤال (١٠٣/٩) وقد علمت ما فيه، فما في يدك أقرب مما في

أيدي الناس .

تخريجه : (د . خز . ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٥٢٠ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ[١] . [مسند احمد ح٥٣٤٤]

(١) هذه الجملة وهي قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى المعطية » تفسير من النبي ﷺ وليست مدرجة في الحديث كما قال بعض العلماء .

ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي والإمام أحمد من حديث ابن مسعود وتقدم بلفظ « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى » .

وما رواه الطبراني والإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً ، وتقدم أيضاً بلفظ « يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى وأسفل الأيدي يد المعطى » .

وما رواه النسائي من حديث طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطي العليا » .

وما رواه الطبراني والإمام أحمد من حديث أبي رمثة بلفظ « يد المعطي العليا » وسيأتي في هذا الباب .

قال الحافظ : ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستنداً لذلك ، ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر « أنه كتب إلى بشير بن مروان أني سمعت النبي ﷺ يقول « اليد العليا خير من اليد السفلى » ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية .

فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « قال : كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة » وحكى الحافظ أقوالاً كثيرة لبعض العلماء في تأويل هذا الحديث ثم قال : وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة . ثم المتعففة عن الأخذ . ثم الآخذة بغير سؤال ، وأسفل الأيدي السائلة والمانعة . والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٠٤/٩)

٣٥٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . [مسند احمد ح١٠٥١٨]

تخريجه : (خ . نس) وروى الشيخان وأبو داود مثله من حديث حكيم بن حزام وتقدم .

٣٥٢٢ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا ، أُمَّكَ[١] وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ .

وَقَالَ رَجُلٌ[٢] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ بَنُو يَرْبُوعٍ قَتَلَةُ فُلَانٍ ؟[٣] قَالَ : أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى .

وَقَالَ أَبِي[٤] : قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، وَيَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا . [مسند احمد ح٧١٠٥]

(١) مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ . أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب .

وقوله « ثم أدناك أدناك » أي الأقرب فالأقرب .

(٢) يعني من الحاضرين لم يعلم اسمه وكان من الأنصار كما في رواية أخرى .

(٣) أي أقارب القاتل ، وكأن القائل يحث النبي ﷺ على القصاص منهم فقال ﷺ : « الا لا تجني نفس على أخرى » أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ، ولكنه مخصص بأحاديث ضمان العاقلة ، وسيأتي البحث عن ذلك في باب لا يؤاخذ المرء بجريرة غيره من كتاب القتل والجنايات إن شاء الله تعالى .

(٤) القائل ذلك هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

يريد أن الإمام أحمد روى عن أبي النضر بسنده إلى أبي رمثة أن أبا رمثة قال في أول الحديث : دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ يخطب ويقول : يد المعطي العليا » فذكر الحديث .

تخريجه : (نس) ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على الإنفاق في وجوه الخير والطاعات بعد كفاية المتصدق فيقدم نفسه وعياله ثم أقاربه الأقرب فالأقرب بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى

أحد ، فمعنى الغنى في قوله في حديث حكيم بن حزام « وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

وفي قوله في حديث أبي هريرة « لا صدقة إلى عن ظهر غني » حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا (١٠٥/٩) سبيله ، فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار ، وكانت صدقته على الأفضل لأجل ما يحتمله من مضض الفقر وشدة مشقته .

قال النووي رحمه الله : وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله .

فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر ، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه .

قال القاضي عياض : جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله .

وقيل : يرد جميعها ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ .

وقيل : ينفذ في الثلث وهو مذهب أهل الشام .

وقيل : إن زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكي عن مكحول .

قال أبو جعفر الطبري : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث اهـ .

وفيها أيضاً : الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً ، والإجمال في الكسب ، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه ، وهو قريب من قول الله تعالى ﴿ يمحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ .

وفيها أيضاً : دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة .

وقال الخطابي : المتعففة كما سبق ، وقد علمت ما فيه ، وأن اليد السفلى هي الآخذة .

وفي حديث حكيم بن حزام : فوائد كثيرة .

قال ابن أبي جمرة : منها : أنه قد يقع الزهد مع الأخذ فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول : سخت بكذا أي جادت ، وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه .

ومنها : أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة .

وفيه : ضرب المثل لما يعقله السامع من الأمثلة . يعني قوله « وكان كالذي يأكل ولا يشبع » لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالآكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناه في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإذا كثر عن المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم .

وفيه : أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له المواقع لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته .

وفيه : جواز تكرار السؤال ثلاثاً وجواز المنع في الرابعة والله أعلم .

وفي الحديث أيضاً : إن سؤال الأعلى ليس بعار وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة .

وقد زاد إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره « فمات حين مات » يعني حكيماً « وإنه لمن أكثر قريش مالاً » .

وفيها أيضاً : سبب ذلك وهو « أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى الصحابة ، فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت (١٠٦/٩) أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس فزاده ثم استزاده فزاده حتى رضي » . فذكر نحو الحديث أفاده الحافظ .

٤-٣- ترك التكسب اتكالا على السؤال ووعيد فاعله

٣٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَذْهَبَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ[1] ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَ ، خَيْرٌ لَهُ[2] مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، وَلأَنْ يَأْخُذَ تُرَاباً فَيَجْعَلَهُ فِي فِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ فِي فِيهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ[3] . [مسند احمد ح٧٤٨٢]

٣٥٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن النَّبِيِّ ﷺ : وَاللَّهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ ، فَيَحْمِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً ، أَغْنَاهُ اللَّهُ

مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ[٤]، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. [مسند احمد ح٧٣١٥]

٣٥٢٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِث) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ[٥]، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعاً[٦]. [مسند احمد ح٩٤١١]

(١) أي يجمع الحطب.

(٢) قال الحافظ: قوله «خير له» ليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام.

ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر والله أعلم اهـ.

(٣) أي مما أخذه بالسؤال أو مما اكتسبه من حرام مطلقاً ليعم السؤال وغيره.

(٤) أي لأن حال المسؤول منه إما العطاء، ففيه المنة وذل السؤال. وإما المنع؛ ففيه الذل والخيبة والحرمان، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه، ولذا أشار إليه بقوله «وذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى». (١٠٧/٩)

(٥) هذا إذا كان يمكنه التكسب أو عنده ما يكفيه وسأل مختاراً لا مضطراً، وإليه الإشارة بقوله «لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة» أي باختياره.

(٦) المعنى أن ما يلحق الإنسان من الاحتطاب وحمل الحطب على ظهره من التعب الدنيوي خير له مما يلحقه بالسؤال من التعب والعذاب الأخروي بسبب السؤال، فعند الحاجة ينبغي له أن يختار الأول ويترك الثاني.

تخريجه: (ق. لك. نس. مذ. جه).

٣٥٢٦- عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ[١] لَحْمٍ. [مسند احمد ح٤٦٣٨]

(١) بضم الميم وسكون الزاي فعين مهملة أي قطعة يسيرة.

وهذا يدل على قبح كثرة السؤال وأن كل مسألة تذهب من وجهه قطعة لحم حتى لا يبقى فيه شيء لقوله «لا تزال».

تخريجه: (ق. نس. وغيرهم).

٣٥٢٧- عَن ابن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ[١] فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ بَدَنَ فَلْيَسْتَبْقِ عَلَى وَجْهِهِ[٢]، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ[٣]، تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ[٤] الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. [مسند احمد ح٥٦٨٠]

(١) بضم الكاف مثل خموش وخدوش وزناً ومعنًى، وكل أثر من خداش أو عض فهو كدح.

(٢) أي فليقلل من المسائل؛ لأن كل مسألة تترك أثراً في وجهه، أو يترك السؤال أصلاً ليبقى وجهه بلا أثر.

(٣) يعني فإن كان ولابد من السؤال فليسأل ذوي رحمه لأن له حقاً عليهم ولأنهم أبعد عن المن من الأجنبي.

(٤) هكذا بالأصل «وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى» ولعل (١٠٨/٩) المراد بالمسألة هنا الصدقة أخذاً من حديثي أبي هريرة وحكيم بن حزام المتقدمين في الباب السابق.

ويكون المعنى وخير صدقة تعطي للسائل صدقة تكون عن ظهر غنًى أي يكون معطيها مستغنياً عنها، وتقدم تفسير ذلك في الباب السابق والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وأخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان نحوه من حديث سمرة بن جندب وهو الآتي بعده.

٣٥٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[١]، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأَمِيرَ، أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، حَدَّثَنِيهِ (سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَسَائِلُ كَدٌّ يَكُدُّ[٢] بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ[٣]، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ. [مسند احمد ح٢٠٣٦٦]

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي الأمير والظالم المبير.

قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون مات سنة خمس وتسعين.

(٢) الكد: الإتعاب يقال: كد يكد في كدًا: إذا استعمل وتعب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه (نه).

(٣) أي إلا أن يسأل رجل رجلاً صاحب حكم في حقه من بيت المال، أو لاحتياج شديد لكونه لا يمكنه التكسب ولا شيء عنده يغنيه عن السؤال.

تخريجه: (د.نس.حب.مذ) وصححه الترمذي. (١٠٩/٩)

٣٥٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ سَمِعْتُ فُلاناً وَفُلاناً يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكِنَّ وَاللَّهِ فُلاناً مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى مِئَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ؟[١] أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ «مَسْأَلَتَهُ»[٢] مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا - يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَاراً[٣] - قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟ قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَوْنَ إِلاَّ ذَاكَ[٤] وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ. [مسند أحمد ح١١٠١٧]

(١) أي ما يبدي ثناء.

والظاهر أن هذا الرجل كان من المنافقين أو من الذين أسلموا طمعاً في المال ولم تستضيء قلوبهم بنور الإيمان.

(٢) أي الشيء الذي أخذه بسبب السؤال.

(٣) أي لأنه سأل لغير حاجة.

(٤) يعني إلا السؤال، ولو منعوا العطاء بسطوا ألسنتهم بالسوء ووصفوه ﷺ بالبخل، والله عز وجل قد جبله على الجود والكرم.

تخريجه: أورده الهيثمي بلفظه كما هنا ثم قال: وفي رواية: «لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة أو قال المائتين» رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت: لعل هذه الرواية الأخيرة من مسند أبي يعلى أو البزار. والله أعلم.

٣٥٣٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[١]، فَوَاللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً[٢] فَتَخْرُجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ[٣] فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ. [مسند أحمد ح١٧٠١٧]

(١) قال النووي: هكذا في بعض الأصول «في المسألة» بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح؛ والإلحاف الإلحاح.

(٢) أي من غير ضرورة ألجأته لذلك.

(٣) أي فيعطى ما سأل بغير طيب نفس مني. ولفظ مسلم: «فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك له في ما أعطيته» أي لا يبارك له فيه، لأنه سأل تكثراً لا لحاجة.

تخريجه: (م.نس ك) وقال: صحيح على شرطهما.

٣٥٣١- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ[١]، وَإِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرَهٍ[٢] نَفْسٍ وَشَرَهِ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ كَالَّذِي يَأْكُلُ فَلا يَشْبَعُ. [مسند أحمد ح١٧٠٤٥]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد «إنما أنا قاسم» ومثلهما عند مسلم أيضاً.

قال النووي: معناه أن (١١٠/٩) المعطي حقيقة هو الله تعالى؛ ولست أنا معطياً وإنما أنا خازن على ما عندي ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرّف مربوب اهـ.

(٢) الشره: شدة الحرص على الشيء.

تخريجه: (م. وغيره).

٣٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَلا أَمْنَعُكُمُوهُ[١]، إِنْ أَنَا إِلاَّ خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ. [مسند أحمد ح٨١٤٠]

(١) المعنى أن رسول الله ﷺ يقسم بالله لطالبي الصدقة أنه لا يملك شيئاً منها فيعطيهم إياه ويمتعهم به، إنما هو خازن من قبل الله عز وجل يصنع فيها حيث أمره الله. وقد بين الله له المستحقين فلا يعطيها لغيرهم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٣٥٣٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِطِيبِ نَفْسٍ

مِنَّا وَطِيبِ طُعْمَةٍ[١] وَلا إِشْرَاهٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنَّا وَغَيْرِ طِيبِ طُعْمَةٍ وَإِشْرَاهٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ. [مسند احمد ح٢٤٨٩٨]

(١) بضم الطاء وسكون العين المهملتين أي عطية زائدة على استحقاقه، يقال: هذا الشيء طعمة إذا أعطاه زيادة على حظه أو أعطاه ما لا يعطي غيره.

وقوله «ولا إشراه» يعني من السائل وتقدم معنى الشره: وهو الحرص الشديد.

تخريجه: (حب. بز) وسنده جيد. (١١١/٩)

٤-٤- التعفف عن المسألة وفضل ذلك

٣٥٣٤- عَنْ هِلالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى (أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ: فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى بَطْنِهِ حَجَراً مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، وَأَتَاهُ فُلانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ[١] فَأَتَيْتُهُ.

(قال حَجَّاجٌ: فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً، فَأَتَيْتُهُ) وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ[٢] (أَبُو حَمْزَةَ الشَّاكُّ) وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئاً، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالاً مِنَّا[٣]. [مسند احمد ح١١٤٢١]

(١) رواية محمد بن جعفر «فالتمست فأتيته» الخ. ورواية حجاج «فالتمست فلم أجد شيئاً فأتيته» وهي التي أثبتناها لأنها أتم.

والمعنى أنه طلب شيئاً من أنواع المكاسب يغنيه عن السؤال فلم يتيسر له، فأتى النبي ﷺ كما في الحديث.

(٢) شك أبو حمزة أحد الرواة هل قال نبذل له، أو قال: نواسيه، والمعنى واحد.

(٣) هذا إنما حصل له ببركة التعفف عن المسألة والرضا بالفقر والصبر على الجوع، وهكذا يكون الإيمان رضي الله عنك يا أبا سعيد.

تخريجه: (ش) وفيه هلال بن حصن لم أقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات. (١١٢/٩)

٣٥٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقاً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[١]. [مسند احمد ح١١١٠٧]

(١) في بعض الروايات «وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر» ومعنى أوسع من الصبر أي أكثر وأفضل، لأن مقامه أعلى المقامات ولأنه جامع لمكارم الصفات والحالات. ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ وقد ورد الحث عليه في كثير من الآيات والأحاديث. وقد جعلنا له كتاباً مخصوصاً من كتابنا هذا، وسيأتي إن شاء الله تعالى في قسم الترغيب.

تخريجه: (ق. عل. حب. هق. والثلاثة).

٣٥٣٦- عَنْ حِبَّانَ[١] بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا[٢]، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشاً، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَى الإِسْلامِ، فَقَالَ: أَكَذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ، فَأَذَّنْتُ بِالصَّلاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ، وَأَعْطَانِي إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عُيُوناً[٣]، فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ، وَأَمَّرَنِي عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فُلانٌ ظَلَمَنِي؟[٤] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا خَيْرَ فِي الإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ - أَوْ دَاءٌ[٥] - فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي - أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِي - وَصَدَقَتِي[٦]، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ! فَقَالَ: هُوَ مَا سَمِعْتَ. [مسند احمد ح١٧٦٧٧]

(١) «حبان» بحاء مهملة مكسورة على المشهور، وقيل: بفتحها بعدها باء موحدة وقيل: ياء تحتانية مشددة «ابن بح»

بضم الموحدة بعدها مهملة ثقيلة .

قال الحافظ في الإصابة : ذكر ابن الأثير أنه شهد فتح مصر ولم أر ذلك في أصوله ، إنما قال ابن عبد البر : يعد في من نزل مصر اهـ .

(٢) يحتمل أن يراد بذلك البعض : القليل منهم بدليل قوله بعد ذلك « إن قومي على الإسلام » يعني أكثرهم ، والظاهر من السياق أنهم أسلموا ثم ارتد منهم أناس قليلون فبلغه أن النبي ﷺ جهز لهم جيشاً فخشي أن يكون قد بلغ النبي ﷺ ارتدادهم جميعاً ، ولذا جهز لهم جيشاً ، فأتى النبي ﷺ ليخبره بحقيقة الأمر .

ويحتمل : أن المراد بقوله « إن قومي كفروا » أي كانوا كفاراً ثم أسلموا لما بلغهم سماحة الدين الإسلامي ولم يعلم النبي ﷺ بإسلامهم فجهز لهم جيشاً فأتاه حبان رضي الله عنه ليخبره بإسلامهم .

وقد جاء في رواية أخرى عند غير الإمام أحمد عن حبان أيضاً أنه قال : « أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله ﷺ جهز لهم جيشاً » ـ الحديث كما هنا .

وقوله « إن قومي على الإسلام » معناه على الاحتمال الأول إن أكثر قومي على الإسلام ، وعلى الاحتمال الثاني معناه إن قومي (١١٣/٩) كلهم على الإسلام الآن . والله أعلم .

(٣) فيه معجزة للنبي ﷺ . وقد تقدم نحوه في الوضوء من كتاب الطهارة وسيأتي أيضاً في كتاب المعجزات . وقد روي من طرق متعددة .

(٤) الظاهر أنه كان يتظلم من رجل أمّره النبي ﷺ على الصدقة .

(٥) أي لمن يطلبها بلا استحقاق كما تقدم .

(٦) معناه أن النبي ﷺ جعله أميراً على قومه في جمع الصدقة وجعل له أجراً يأخذه منها وكتب له صحيفة بذلك ، فلما سمع قول النبي ﷺ « لا خير في الإمرة لمسلم » وقوله ﷺ « إن الصدقة صداع في الرأس » الخ تعفف عن ذلك واستقال فأقاله النبي ﷺ .

تخريجه : قال الحافظ في الإصابة في ترجمة حبان بن بح المذكور : روى حديثه البغوي وابن أبي شيبة والباوردي والطبراني من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بح صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : « أسلم قومي فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جهز إليهم جيشاً فأتيته فقلت : إن قومي على الإسلام » فذكر الحديث .

قال : وأخرج الطبراني من هذا الوجه له حديثاً آخر اهـ .

٤-٥- البيعة على عدم السؤال

٣٥٣٧- عَنْ أَبِي الْيَمَانِ وَأَبِي الْمُثَنَّى : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً ، وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً ، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعاً(١) ، أَنْ لا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، ـ قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى : قَالَ أَبُو ذَرٍّ ـ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . وَبَسَطْتُ يَدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ : أَنْ لا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً(٢) . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ . [مسند احمد ج٢١٨٤١] (٩/١١٤)

(١) تكررت البيعة والموثق والشهادة هذه المرات كلها لأهمية هذه الخصلة لكونها أهم الخصال ولا يقدر على القيام بها إلا فحول الرجال ، فإن من خشي الله تعالى ولم يبال بالخلق كان أحرص الناس على حقوق الله تعالى ، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه مع المراقبة والإخلاص ، وهذا سبيل النجاح وعين الفلاح ، قد وردت أحاديث عدة بأن النبي ﷺ بايع أبا ذر على خصال من الخير كثيرة منها ما بلغ عدده خمساً وما بلغ سبعاً ، وهكذا ، وسيأتي في باب الخماسيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم . أن رسول الله ﷺ قال « ستة أيام ، ثم اعقل يا أبا ذر ما أقول لك بعد ، فلما كان اليوم السابع قال : أوصيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة » وفي لفظ « ولا تؤوين أمانة ، ولا تقض بين اثنين » فلعل هذه الخصال الخمس مرادة هنا والله أعلم .

وقد جاء في حديث آخر عن أبي ذر سيأتي في باب السباعيات من كتاب المواعظ والحكم أيضاً « قال : أمرني خليلي بسبع ، أمرني بحب المساكين والدنو منهم ، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مُرًّا ، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن من كنز تحت العرش » فلعل هذه الخصال السبع مرادة هنا أيضاً ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا والله أعلم بالمراد ، نسأله الهداية إلى سبيل الرشاد آمين .

(٢) النص على عدم السؤال في البيعة يدل على الاهتمام بشأنه وأن السؤال من أقبح الأعمال . وقد بالغ النبي ﷺ في النهي

عنه بقوله لأبي ذر « ولا سوطك أن يسقط منك حتى تنزل إليه فتاخذه » لما في ذلك من المذلة والاستعانة بالمخلوق. نسأل الله عز وجل أن يغنينا عن خلقه وأن يلحظنا بعنايته وعطفه وكرمه ولطفه آمين.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. (١١٥/٩)

٣٥٣٨ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، فَقَالَ لَنَا: بَايِعُونِي(١)، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ، قَالَ: بَايِعُونِي، فَبَايَعْنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا بِمَا أَخَذَ عَلَى النَّاسِ(٢)، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيَّةً(٣). فَقَالَ: لا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً. [مسند أحمد ح٢٤٤٩٣]

(١) أي عاهدوني على ما أذكره لكم من أركان الإيمان لفظ مسلم « وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: يا رسول الله قد بايعناك، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ ذكر ذلك ثلاثاً وهم يقولون: قد بايعناك. وفي الثالثة قالوا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه ».

والمعنى أن النبي ﷺ طلب منهم البيعة وكان قد بايعهم قبل ذلك ففهموا أنه نسي البيعة الأولى فذكروه بقولهم « قد بايعناك » ولكنه ﷺ لم ينس وإنما أراد مبايعتهم مرة أخرى، فلما علموا ذلك بسطوا أيديهم للبيعة كما في رواية أبي داود « قال فبسطنا أيدينا فبايعناه ».

(٢) أي ما ذكرناه من رواية مسلم وهو قوله ﷺ « أن تعبدوا الخ » وفي رواية أبي داود « وتسمعوا وتطيعوا ».

(٣) يعني أنه قال بعد ذلك كلمة خافضاً به صوته لم يسمعها كل الحاضرين، وهي قوله « ولا تسألوا الناس شيئاً » والظاهر أن الحكمة في الإسرار بهذه الجملة إرادة تخصيص بعضهم بها، لأن من الناس من لابد له من السؤال لحاجة، ومنهم الغني عنه بماله أو بالتعفف والله أعلم.

تخريجه: (م .د .نس .جه).

٣٥٣٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَتَقَبَّلُ(١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ يَتَكَفَّلُ) لِي بِوَاحِدَةٍ وَأَتَقَبَّلُ (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَتَكَفَّلُ) لَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا(٢)، قَالَ: لا تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئاً فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلا يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَتَنَاوَلَهُ [مسند أحمد ح٢٢٧٤٤]

(١) من القبالة بالفتح أي الكفالة وهي في الأصل مصدر قبل إذا كفل (١١٦/٩).

وقيل: بالضم إذا صار قبيلاً أي كفيلاً.

والمعنى من يلتزم أن لا يسأل الناس شيئاً وأنا أضمن له الجنة.

(٢) فيه منقبة عظيمة لثوبان حيث كان أول من لبى طلب النبي ﷺ ووفى بما التزم رضي الله عنه.

تخريجه: (د. نس ك) وسنده جيد.

زوائد الباب:

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من يبايع؟ فقال ثوبان مولى رسول الله ﷺ: بايعنا يا رسول الله، قال: على أن لا تسألوا أحداً شيئاً، فقال ثوبان: فما له به يا رسول الله؟ قال: الجنة، فبايعه ثوبان. فقال أبو أمامة: فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه منه حتى يكون هو ينزل فيأخذه ».

وفي رواية عن أبي أمامة « قال: جلس رسول الله ﷺ يوماً في نفر من أصحابه فرفع رسول الله ﷺ يده فقال: من يبايعني ثلاث مرات فلم يقم إليه أحد إلا ثوبان ».

رواهما الطبراني في الكبير، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف ولهما شواهد صحيحة.

وعن أم سنان الأسلمية: رضي الله عنها وكانت من المبايعات « قالت: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني جئتك على حياء وما جئتك حتى ألجئت من الحاجة، فقال: لو استغنيت لكان خيراً لك ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عمر بن صالح وهو ضعيف.

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما « قال: قال رسول الله ﷺ: استغنوا عن الناس ولو بشوص التسوك » أي بغسالته، وقيل: بما يتفتت منه عند السواك.

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة : رضي الله عنه « أن رجلين أتيا رسول اللّه ﷺ فسألاه فقال : اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه فذهبا فاحتطبا ، ثم جاءا فباعا فأصابا طعاماً ، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاءا فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين ، ثم ابتاعا حمارين ، فقالا : قد بارك لنا في أمر رسول اللّه ﷺ » .

رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام قد وثق .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن أبيه رضي الله عنه « قال : كانت لي عند رسول اللّه ﷺ عدة ، فلما فتحت قريظة جئت لينجز لي ما وعدني فسمعته يقول : من يستغن يغنه اللّه ، ومن يقنع يقنعه اللّه ، فقلت في نفسي : لا جرم لا أسأله شيئاً » .

رواه البزار . وأبو سلمة قيل : إنه لم يسمع من أبيه .

وعن أم الدرداء : عن أبي الدرداء رضي الله عنه (١١٧/٩) « قال : قلت له : ما لك لا تطلبه كما يطلب فلان وفلان ؟ قال : إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إن وراءكم عقبة كؤوداً لا يجوزها المثقلون ، فأنا أحب أن أتخفف لتلك العقبة » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

ذكر هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تغليظ العقاب على من أمكنه التكسب وتركه اتكالاً على السؤال .

وفيها : تقبيح السؤال وإن خف أمره كمناولة السوط .

وفيها أيضاً : تنفير الناس منه واهتمام النبي ﷺ بأمره ، ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ به أنه كان يبايع الناس على تركه .

وفيها أيضاً : الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها ، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل .

قال الإمام النووي رحمه اللّه : مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال ، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة .

واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين :

أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث .

والثاني : حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه . ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسؤول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق واللّه أعلم اهـ .

٤-٦- جواز قبول العطاء إذا كان مسألة ، وسؤال الصالحين إن كان ولا بد من السؤال

٣٥٤٠- عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ[١] ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي[٢] . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[٣] وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[٤] وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا[٥] فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ . [مسند أحمد ح١٣٦]

(١) عطية النبي ﷺ لعمر كانت بسبب العمالة كما في حديث ابن الساعدي وتقدم في باب العاملين على الزكاة رقم (٩٤) صحيفة (٥٥) وفيه « أن عمر رضي الله عنه قال : فإني قد عملت على عهد رسول اللّه فعملني » .

ولهذا قال الطحاوي : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال وليست هي من جهة الفقراء ولكن شيء من الحقوق ، فلما (١١٨/٩) قال عمر : أعطه من هو أفقر مني . لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر .

قال : ويؤيده في رواية شعيب « خذه فتموله » فدل على أنه ليس من الصدقات .

(٢) ظاهره أن عمر رضي الله عنه لم يكن غنياً ، لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الأصل وهو الافتقار إلى المال ، ولكن ظاهر أمره ﷺ له بالأخذ إذا لم يكن مستشرفاً ولا سائلاً أنه لا فرق بين كونه غنياً أو فقيراً ، وهكذا في قبول المال من غير السلطان لا فرق فيه بين الغني والفقير على ظاهر حديث خالد بن عدي الآتي آخر الباب .

(٣) أي تملّكه لتصير ذا مال . يقال : مال الرجل وتموّل إذا صار ذا مال .

وقوله « وتصدق به » أي إذا كان زائداً عن كفايتك .

(٤) من الإشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة ، وهو التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم : أشرف على كذا إذا تطاول له . ومنه قيل للمكان المتطاول : شرف .

(٥) أي وما لا يكون كذلك بأن لا يجيء إليك وتميل نفسك إليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه .

تخريجه : (ق . نس) .

٣٥٤١- عَنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ

إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي لا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ : رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّوهُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئاً قَالَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكِ . [مسند احمد ح٢٦٧٦٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات إلا أن المطلب مدلس واختلف في سماعه من عائشة . (١١٩/٩)

٣٥٤٢- عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنِ ارْفَعْ إِلَيَّ حَاجَتَكَ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَإِنِّي لأَحْسِبُ الْيَدَ الْعُلْيَا الْمُعْطِيَةَ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةَ[١] ، وَإِنِّي غَيْرُ سَائِلِكَ شَيْئاً ، وَلا رَادٌّ رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ مِنْكَ . [مسند احمد ح٦٤٠٢]

(١) احتج بهذه الجملة وهي قوله « وإني لأحسب اليد العليا المعطية والسفلى السائلة » من قال بأن ما جاء في حديث ابن عمر المتقدم في باب ما جاء في « اليد العليا واليد السفلى » رقم (١٤٨) صحيفة (١٠٣) من قوله « اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » مدرج من الراوي وقد حققنا هناك أنه من قول رسول اللَّه ﷺ ولا ينافيه قول ابن عمر هنا لاحتمال أنه قاله قبل وقوفه على بيان النبي ﷺ . واللَّه أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٥٤٣- عَنِ ابْنِ (الْفِرَاسِيِّ) : أَنَّ (الْفِرَاسِيَّ)[١] قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَسْأَلُ ؟[٢] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا ، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ . [مسند احمد ح١٩١٥٣]

(١) الفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء التحتية من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة روى عن النبي ﷺ هذا الحديث .

قال المنذري : وله حديث آخر في ماء البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث بن سعد .

روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) بحذف همزة الاستفهام يعني أأسأل الناس ؟ فقال له النبي ﷺ لا ، أي لا تسأل الناس شيئاً من المال وتوكل على اللَّه في كل حال ، وإن كنت سائلاً لابد « أي لابد لك من السؤال ولا غنى لك عنه » فاسأل الصالحين « أي القادرين على قضاء الحاجة القائمين بحقوق اللَّه وحقوق العباد لأنهم أرحم الناس بعباد اللَّه ، وإذا أعطوا لا يمنوا وإذا سئلوا لا يردون السائل خائباً وإن كانوا محتاجين إلى ما يعطونه (١٢٠/٩) للسائل ، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ، ولأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ، فإذا لم يجد ما يعطيه مطلقاً رد السائل بالحسنى داعياً » ودعاؤه مستجاب وهو إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز .

تخريجه : (د .نس) وسنده جيد .

٣٥٤٤- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ[١] عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ ، وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح١٨١٠١]

(١) كهبة أو هدية أو نحو ذلك .

وقوله « عن أخيه » هكذا في رواية الإمام أحمد .

وعند أبي يعلى والطبراني في الكبير « من أخيه » .

تخريجه : (عل .طب) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الإمام أحمد أيضاً بلفظ « سمعت رسول اللَّه ﷺ قال : من آتاه اللَّه شيئاً من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه اللَّه إليه » ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية قبول العطية من المعطي إذا كانت من غير سؤال ولا إشراف نفس سواء أكانت العطية مالاً أم غيره .

وقد اختلف العلماء في حكم القبول هل هو واجب أو مندوب على ثلاثة مذاهب ، حكاها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه اللَّه بعد إجماعهم على : أنه مندوب .

قال النووي : الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه مستحب في غير عطية السلطان . وأما عطية السلطان يعني الجائر فحرمها قوم وأباحها آخرون وكرهها قوم ، والصحيح أنه إن غلب الحرام في ما في يد السلطان حرمت ، وكذا إن أعطى من لا يستحق ، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ .

وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره .

وقال آخرون : هو مندوب في عطية السلطان دون غيره اهـ .

وحديث خالد بن عدي يرده .

قال الحافظ : ويؤيده حديث سمرة في السنن .

قلت : وفي المسند أيضاً : إلا أن يسأل ذا سلطان .

قال : والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته . ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه (١٢١/٩) أخذ بالأصل اهـ .

قال ابن المنذر : واحتج من رخص بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ .

وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذا أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة .

قال الحافظ : وفي حديث الباب يعني حديث عمر أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولاسيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ .

وفي حديث الفراسي ﷺ دلالة على التنفير من السؤال مطلقاً . وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة .

وعلى فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة لأنهم أسرع الناس إلى البر والخير ولمزايا أخرى تقدم ذكرها في شرح الحديث .

وهذا إرشاد إلى ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز . والله أعلم .

٤-٧- البر بالسائل وتحسين الظن وإعطائه وإن جاء على فرس

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ [١] ، عَنْ أَبِيهَا ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ [٢] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلسَّائِلِ حَقٌّ ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ [٣] [مسند أحمد ح١٧٣٠]

(١) هي بنت الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية .

روت عن أبيها وأخيها زين العابدين وابن عباس وأسماء بنت عميس وغيرهم .

وعنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين ومحمد بن عبد الله بن عمرو .

ذكرها ابن حبان في الثقات .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة من الرابعة ، روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) يعني أن عبد الرحمن بن مهدي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، قال في روايته « عن أبيها حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ الخ » .

أما وكيع فقال في روايته « عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ » الحديث .

وكنية الحسين بن علي رضي الله عنهما أبو عبد الله ، وهو سبط رسول الله ﷺ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها ، وهو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنة كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

قال الحافظ في الإصابة : قال الزبير - يعني ابن بكار وغيره - : ولد في شعبان سنة أربع . وقيل : سنة ست . وقيل : سبع وليس بشيء .

قال جعفر بن محمد : لم يكن بين الحمل بالحسين بعد ولادة الحسن إلا طهر واحد .

قلت : فإذا كان الحسن ولد في رمضان وولد الحسين في (١٢٢/٩) شعبان احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين ، وقد حفظ الحسين أيضاً عن النبي ﷺ وروى عنه ، أخرج له أصحاب السنن أحاديث يسيرة .

وروى عن أبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعن عمر .

وروى عنه أخوه الحسن وبنوه : علي زين العابدين وفاطمة وسكينة وحفيده الباقر والشعبي وعكرمة وشيبان الدؤلي وكرز التيمي وآخرون اهـ .

قال الزبير بن بكار : قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وكذا قال الجمهور ؛ وشذ من قال غير ذلك .

وقد اختلف في سماعه من جده ﷺ :

فقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء : سمع النبي ﷺ .

وقال أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن : قد روي من

وجوه صحاح حضور حسين عند النبي ﷺ ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما ما يرويه عنه فكله من المراسيل .

وقال أبو القاسم البغوي نحوه .

وللإمام الحسين مناقب لا تحصى سيأتي كثير منها في مناقب آل البيت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٣) أي لطالب العطاء حق في إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسيناً للظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين ، أو يكون مسافراً احتاج في الطريق إلى غير ذلك . وعلى هذا فلا ينافي ما تقدم في باب نهي الغني عن السؤال رقم (١٣٢) صحيفة (٩١) من قوله ﷺ : « إن الصدقة تحل لغني ولا لذي مرة سوي » .

تخريجه : (د . عل) والضياء المقدسي في المختارة .

قال الحافظ العراقي : إسناده جيد ورجاله ثقات .

وكذا جزم بصحته غير واحد ، لكن قال ابن عبد البر : إنه ليس بقوي اهـ .

قلت : وفي إسناده مصعب بن محمد ، وثقه ابن معين وغيره .

وقال أبو حاتم : صالح لا يحتج به .

واختلف فيه ، قال أبو حاتم : مجهول .

ووثقه ابن حبان .

وقد اختلف أيضاً في إرسال الحديث ووصله وهذا لا يضر في الاحتجاج به ، وقد روي من عدة طرق .

فقد أخرجه الحافظ السيوطي في الهاشميات بلفظ « للسائل حق وإن جاء على فرس فلا تردوا السائل » .

ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أعطوا السائل وإن كان على فرس » .

وقد رواه أبو داود من طريق آخر وسكت على الطريقين فهو صالح عنده .

إذا علمت هذا فالحديث لا ينحط عن رتبة الحسن والله أعلم . (١٢٣/٩)

٣٥٤٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ (أُمِّ بُجَيْدٍ) ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَتَّخِذُ لَهُ سَوِيقَةً[١] فِي قَعْبَةٍ لِي ، فَإِذَا جَاءَ سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَأْتِينِي السَّائِلُ فَأَتَزَهَّدُ لَهُ بَعْضَ مَا عِنْدِي ؟[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ : فَلا أَجِدُ فِي بَيتِي ما أَرْفَعُ فِي يَدِهِ) فَقَالَ : ضَعِي فِي يَدِ الْمِسْكِينِ وَلَوْ ظِلْفاً[٣] مُحْرَقاً . [مسند احمد ح٢٧٦٩٢]

٣٥٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ ، وَهِيَ (أُمُّ بُجَيْدٍ) ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ . [مسند احمد ح٢٧٦٩١]

(١) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه أو دقه وخلطه بماء أو عسل أو لبن .

والقعبة : ويقال له القعب أيضاً بفتح القاف وسكون العين المهملة : قدح من خشب يستعمل للأكل والشرب ، جمعه قعاب مثل سهم وسهام .

(٢) أي احتقره لكونه قليلاً لا يكفي السائل .

(٣) الظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام : هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل . والخف للبعير . والقدم للإنسان .

أي إن لم تجدي إلا شيئاً يسيراً تعطينه فأعطيه إياه ، فهو مبالغة في قلة ما يعطي السائل .

وقيل : إن المراد حقيقة الظلف المحرق فإنهم كانوا ينتفعون به ولاسيما عند الحاجة والله أعلم .

تخريجه : (لك .د .نس .ك . مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٥٤٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : إِنَّ سَائِلاً وَقَفَ عَلَى بَابِهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ جَدَّتُهُ حَوَّاءُ[١] : أَطْعِمُوهُ تَمْراً ، قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا ، قَالَتْ : فَاسْقُوهُ سَوِيقاً . قالوا : الْعَجَبُ لَكِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُطْعِمَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ . [مسند احمد ح٢٧٩٩٨]

(١) هي بنت يزيد بن سنان بن كرز بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصارية .

ذكرها (١٢٤/٩) أبو عمر فقال : قال مصعب الزبيري : أسلمت وكانت تكتم زوجها قيس بن الحطيم الشاعر إسلامها ، فلما قدم قيس مكة حين خرجوا يطلبون الحلف من قريش عرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فاستنظره قيس حتى يقدم المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ أن يجتنب زوجته حواء بنت يزيد وأوصاه بها خيراً وقال له : إنها قد أسلمت ، فقبل قيس وصية رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في الإصابة : ووقع لابن منده وهم فإنه قال : حواء بنت زيد بن السكن الأشهلية امرأة قيس بن الحطيم ، يقال لها أم بجيد .

قال الحافظ : وفيه تخليط ، فإن أم بجيد اسم والدها زيد بغير ياء قبل الزاي وجدها السكن . وأما امرأة قيس فأسلم والدها يزيد بزيادة الياء واسم جدها سنان اهـ .

تخريجه : رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن معاذ عن جدته حواء عن النبي ﷺ بلفظ « لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة » .

٣٥٤٩ـ عَنْ عُـرْوَةَ ، عَـنْ عَائِشَـةَ : أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ ، قَالَتْ : فَأَمَرْتُ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئاً (وَفِي رِوَايَـةٍ فَـأَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَأْتِيَهَا[١] فَتَنْظُرَ إليه) ، قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا : يَـا عَائِشَـةُ لا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّـهُ عَلَيْـكِ . [مسند احمد ح٢٤٩٢٢]

(١) أي لتريها مقـدار مـا أخرجتـه للصدقة ، والظاهر أنها أرادت النظر إلى مقداره لتعلم هل يكفي السائل أو يزيد لتخرج الصدقة على قدر حاله .

وفي رواية النسائي « عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فـأمرت لـه بشيء ثم دعوت به فنظرت إليه فقال رسول اللـه ﷺ : أما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم ؛ قال : مهلاً يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عز وجل عليك » .

وفي رواية أبي داود « قـال : حدثنا مسـدد نـا إسماعيل أنـا أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ـ قال أبو داود : وقال غيره يعني غير مسـدد ـ : أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله ﷺ أعطي ولا تحصي فيحصى عليك » .

والمعنى أنها ذكرت للنبي ﷺ عدداً من المساكين الذين تصدقت عليهم أو عدداً من الصدقـات (١٢٥/٩) التي أخرجتهـا ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا تحصـي » مـن الإحصاء وهـو العد والحفظ ، أي لا تعدي ما تصدقت بـه مـن المـال « فيحصي اللـه عليك » أي يمنع عنك الرزق ويقتر عليك .

وقيل : المعنى لا تعدي ما أنفقتيه فتستكثريه فيكون ذلك سبباً لانقطاع إنفاقك فيقطع الله عنك الرزق والله أعلم .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد .

٣٥٥٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ نَـاسٌ مِـنَ الأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ[١] ، قَالَ : فَجَعَـلَ لا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ[٢] مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ : وَمَـا يَكُونُ عِنْدَنَا مِـنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ[٣] ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ[٤] ، وَمَـنْ يَسْتَغْنِ[٥] يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ[٦] يُصَبِّرْهُ اللَّـهُ ، وَلَـنْ تُعْطَـوْا عَطَـاءً خَيْراً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ[٧] . [مسند احمد ح١١٩١٢]

(١) عند مسلم وأبي داود « فسـألوه فأعطاهم ثـم سـألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال : ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم » ـ الحديث .

(٢) بكسر الفاء أي فرغ وفني المال الذي عنده .

(٣) أي فلن أضنّ به عليكم وأحبسه عنكم .

وفيه ما كان عليه ﷺ من السخاء وإنفاذ أمر الله .

وفيه إعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف .

وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه و لصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة .

(٤) أي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال .

قال الطيبي : أو يطلب العفة من اللـه فليس السين لمجرد التأكيد « يعفه الله » أي يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي ، يعني من قنع بأدنى قوت وتـرك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى .

(٥) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال النـاس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعفف « يغنـه اللـه » أي يجعله غنياً أي بالقلب لأن الغنى ليس بكثرة العـرض ، إنما الغنى غنى النفس كما في الحديث الصحيح .

(٦) أي تطلب توفيق الصبر من اللـه أو يـأمر نفسه بالصبر ويتحمل مشاقه يصبِّره الله بالتشديد أي يسهل عليه الصبر .

(٧) أي أشرح للصدر من الصبر ، وذلك لأن مقامه أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات نسأله تعالى أن يمنّ علينا بالصبر الجميل وأن يهدينا إلى سواء السبيل .

تخريجه : (ق . د .نس .مذ) . (١٢٦/٩)

٤-٨- السؤال بوجه الله عز وجل

٣٥٥١- عَن ابن عَبَّاس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : مَـنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّـهِ فَـأَعِيذُوهُ[(١)] ، وَمَـنْ سَـأَلَكُمْ بِوَجْـهِ اللَّـهِ فَأَعْطُوهُ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٢٤٨]

(١) أي من سأل منكم الإعادة مستغيثاً بالله فاعيذوه .

قال الطيبي : أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم قائلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى .

فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعطفاً به .

(٢) بالله تعالى فاعطوه ما سأله إن قدرتم إجلالاً لمن سألكم به ، ومحله إذا كان السائل طائعاً صادقاً في مسألته ، أما إذا كان فاسقاً يسأل ليستكثر ويستعين بذلك على المعاصي فلا يعطى مطلقاً .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس . ويؤيده حديث ابن عمر الآتي بعده .

٣٥٥٢- عَن ابن عُمَرَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : مَـنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ) بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ[(١)] ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ[(٢)] ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً[(٣)] فَكَـافِئُوهُ ، فَـإِنْ لَـمْ تَجِـدُوا مَـا تُكَافِئُوهُ[(٤)] ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ . [مسند احمد ح٥٣٦٥]

(١) هذه الجملة والتي قبلها تقدم شرحهما في شرح الحديث السابق .

(٢) أي وجوباً إن كانت الدعوة لوليمة عرس أو لمعونة متعينة إن لم يكن ثَمَّ مانع شرعي أو منكر ، وندباً في غير ذلك .

(٣) لفظ أبي داود « ومن صنع إليكم معروفاً » أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً « فكافئوه » من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم ، لقوله تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وقوله عز من قائل ﴿ وأحسن كما أحسن اللّه إليك ﴾ . (١٢٧/٩)

(٤) أي من المال ونحوه (فادعوا له) أي فكافئوه بالدعاء له وكرروا الدعاء حتى تعلموا أنكم قد أديتم حقه . وقد جاء في حديث عن أسامة بن زيد مرفوعاً « من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك اللّه خيراً فقد أبلغ في الثناء » .

رواه النسائي والترمذي وابن حبان وصححه الحافظ السيوطي .

فينبغي لمن صنع إليه معروف من مال أو نحوه وعجز عن مكافأته بمثله فليقل له : جزاك اللّه خيراً ؛ عملاً بهذا الحديث ، فإن قال ذلك وزاد أدعية أخرى فقد زاد في عمل الخير ، وكانت عائشة رضي اللّه عنها إذا دعا لها السائل تجيبه بمثل دعائه ثم تعطيه الصدقة ، فقيل لها : تعطين المال وتدعين ؟ فقالت : لو لم أدع له لكان حقه بالدعاء لي علي أكثر من حقي عليه بالصدقة فأدعوا له بمثل دعائه لي حتى أكافئ دعاءه وتخلص لي الصدقة رضي اللّه عنها .

تخريجه : (د .نس .حب .ك) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال النووي حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد الصحيحين .

وفي رواية للبيهقي « فأثنوا عليه » بدل « فادعوا له » .

زوائد الباب :

عن أبي أمامة ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ قال : ألا أحدثكم عن الخضر عليه السلام ، قالوا : بلى يا رسول اللّه ؛ قال : بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال : تصدق علي بارك اللّه فيك ، فقال الخضر عليه السلام : آمنت باللّه ما شاء اللّه من أمر يكون ، ما عندي شيء أعطيكه ، فقال المسكين : أسألك بوجه اللّه لما تصدقت علي فإني نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك ، فقال الخضر : آمنت باللّه ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني ، فقال المسكين : وهل تستطيع هذا ؟ قال : نعم . أقول : لقد سألتني بأمر عظيم ، أما إنني لا أخيبك بوجه ربي . بعني قال : فقدمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم ، فمكث عند المشتري زماناً لا يستعمله في شيء ، فقال له : إنك إنما اشتريتني التماس خير عندي فأوصني بعمل . قال : أكره أن أشق عليك إنك شيخ كبير ضعيف . قال : ليس تشق علي ، قال : قم فانقل هذه الحجارة

كان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم، فخرج في بعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة. قال: أحسنت وأجملت وأطقت ما لم أرك تطيقه. قال: ثم عرض للرجل سفر. قال: إني أحسبك أميناً فاخلفني في أهلي خلافة حسنة. قال: وأوصني بعمل. قال: إني أكره أن أشق عليك. قال: ليس تشق علي. قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك. قال: فمر الرجل لسفره قال: فرجع الرجل وقد شيد بناؤه. قال: أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك. قال: سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في العبودية، فقال الخضر (١٢٨/٩) عليه السلام: سأخبرك من أنا، أنا الخضر الذي سمعت به، سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني. وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة لا لحم له ولا عظم يتقعقع» أي يضطرب ويتحرك، فقال الرجل: آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله ولم أعلم. قال: لا بأس أحسنت واتقيت، فقال الرجل: بأبي أنت وأمي يا نبي الله أحكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فأخلي سبيلك. قال: أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي. فأخلي سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها».

أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، إلا أن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس. ولكنه ثقة.

وعنه أيضاً ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: لو أن المساكين صدقوا ما أفلح من ردهم».

رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتهم والعطف على السائل بإجابة طلبه بقدر الإمكان وعدم رده خائباً.

وفيها أيضاً: دلالة على أن المتصدق لا يمنع من الصدقة لقلة ما يتصدق به وحقارته، فإن قليل الخير كثير عند الله وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل. قال تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ فإن لم يجد شيئاً أصلاً فليرد السائل بكلمة طيبة.

فعند البخاري ومسلم والإمام أحمد. وسيأتي في فضل صدقة التطوع من حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ «أن النبي ﷺ قال: من استطاع منكم أن يتقي النار فليتصدق ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة».

وعند الإمام أحمد أيضاً في الباب المذكور من حديث عائشة رضي الله عنها. «أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة استتري من النار ولو بشق تمرة فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان».

وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دلالة على أنه ينبغي للمتصدق أن لا يحصي ما تصدق به أو على كم مسكين تصدق اليوم أو أمس مثلاً فإنه لو فعل ذلك ربما استكثر ما تصدق به فيمسك عن الصدقة فيقتر الله عليه رزقه.

وفي حديثي ابن عباس وابن عمر: رضي الله عنهم دلالة على أن من سأل بالله أو توسل به لحاجة تقضى حاجته إجلالاً لله عز وجل، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح.

وفيها أيضا: مشروعية إجابة الداعي ومكافأة صاحب المعروف ولو بالدعاء إن لم يجد ما يكافئه به.

وفيها غير ذلك. والله أعلم.

(تنبيه): ما ذكرناه من العطف على السائل وإعطائه وعدم رده خائباً محله إذا كان محتاجاً وصادقاً في سؤاله ولم يسأل إلا لضرورة كما كان عليه الناس الفقراء في مدة السلف أو كان مستور الحال لا يعلم حاله للمتصدق.

أما الشحاذون الآن فيندر فيهم جداً الذي يسأل لحاجة وكلهم إلا النزر اليسير اتخذوا السؤال (١٢٩/٩) مهنة يتعيشون منها ويدخرون منها الأموال فتراهم يبتزون أموال الناس بأساليب غريبة، وحيل عجيبة. ترى منهم الكهل والشاب والصبي والفتاة والمرضع والعجوز.

فمنهم من يعصب عينيه ويمشي بعصاه على غير هدى ليفهم الناس أنه أعمى أو بعينيه رمد.

ومنهم من يربط ساقه بفخذه ليوهم الناس أنه مقطوع الساق ويمشي على رجل واحدة مستنداً على عكازتين.

ومنهم من يدّعي البكم والخرس فلا ينطق ويشير بيديه عند السؤال. وتراه في مكان آخر زلق اللسان أقوى من الشيطان. ولهم رؤساء وعرفاء ونحو ذلك، وهم جميعاً من أفسق الفساق لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون الله إلا عند السؤال لسلب الأموال. فهؤلاء مرتكبون لا يجوز لهم السؤال. ويحرم على الناس إعطاؤهم على كل حال.

وأقوى دليل على كذب هذه الطائفة ما قامت به حكومتنا المصرية من إعداد دار فسيحة واسعة. فيها كل سبل الراحة جعلتها ملجأ لهؤلاء المتسولين الذين يدعون الفقر وطلب القوت الضروري. وخصصت جانباً من المال ينفق على طعامهم وكسوتهم. وأدخلت عدداً كثيراً منهم هذه الدار فلم ترق في نظرهم حتى أصحاب العاهات الحقيقية منهم. وطلبوا الخروج منها فلم تُجبهم الحكومة إلى طلبهم، ولما يئسوا من ذلك اتفقوا

على أن يضرب بعضهم بعضاً وعلى إحداث غوغاء واضطراب في هذه الدار لتسرحهم الحكومة ، وما ذلك إلا لكونهم يرون أن في خروجهم ربحاً من ابتزاز أموال الناس وادخارها . أما دار الحكومة فليس فيها إلا القوت والكسوة وهم لا يكتفون بذلك هداهم الله ، فهذا دليل واضح على أنهم اتخذوا السؤال حرفة لجمع المال لا لفقر أو عاهة ، نسأل الله السلامة .

٤-٩- نهي المتصدق عن مشترى ما تصدق به

٣٥٥٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَآهَا أَوْ(٢) بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ . فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ فَقَالَ : اتْرُكْهَا تُوَافِكَ(٣) أَوْ تَلْقَهَا جَمِيعاً . .

وَقَالَ مَرَّةً : فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : لا تَشْتَرِهِ(٤) وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . [مسند أحمد ح١٦٦]

٣٥٥٤- عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ(٥) صَاحِبُهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ(٦) ، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ(٧) ، فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَكَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ(٨) . [مسند أحمد ح٢٨١]

(١) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله .

والمعنى أنه ملكه له ، ولذلك ساغ له بيعه .

ومنهم من قال : كان عمر حبسه أي جعله وقفاً في سبيل الله لكل من احتاجه . وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، لكن يرجح الأول قوله « لا تعد في صدقتك » ولو كان حبساً لعلله به . والفرس يقع على الذكر والأنثى . فيقال : هو الفرس و : هي الفرس وتصغير الذكر فريس والأنثى فريسة على القياس وجمعت الفرس على غير لفظها فقيل خيل . وعلى لفظها فقيل ثلاثة أفراس بالهاء للذكور وثلاث أفراس بحذفها للإناث . ويقع على التركي والعربي . (١٣٠/٩)

قال ابن الأنباري : وربما بنوا الأنثى على الذكر فقالوا فيها : فرسة ، وحكاه يونس سماعاً عن أيوب . كذا في المصباح .

(٢) « أو » للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل رأى عمر ﷺ الفرس نفسها التي تصدق بها أو رأى بعض ما أنتجته من الأفراس ، وقد جاء في الطريق الثانية في حديث ابن عمر الآتي بعد هذا أنها هي التي تصدق بها من غير شك .

(٣) أي اتركها بلا شراء يوافك أجرها يوم القيامة أو تلقى أجرها وأجر ما أنتجته يوم القيامة .

(٤) بلا ياء قبل الهاء مجزوم بلا الناهية .

وفي قوله « ولا تعد في صدقتك » دلالة على أنه تمليك ، ولو كان لقال في وقفك أو حبسك ؛ وسمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً . والله أعلم .

(٥) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته .

وقيل : لم يعرف مقداره فأراد بيعه دون قيمته .

وقيل : معناه استعمله في غير ما جعل له والأول أظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار إلى علة ذلك وإلى عذره في إرادة بيعه .

وقال الباجي : أي لم يحسن القيام عليه .

وهذا يبعد في حق الصحابة إلا لعذر ، أو صيّره ضائعاً من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والإتعاب له فيه . والله أعلم .

(٦) بضم الراء مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص .

(٧) هذه مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه .

ويستفاد منه أيضاً أن البائع ملكه ولو كان وقفاً كما قيل وجاز له بيعه لأنه لا ينفع في ما حبس عليه لما كان له بيعه إلا بالقيمة الوافرة . ولا كان له أن يسامح منها بشيء ، ولو كان المشتري هو المحبس . (١٣١/٩)

(٨) الفاء في قوله « فإن الذي يعود الخ » للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه . فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويراً للتهجين وتنفيراً منه ، وبه استدل على حرمة ذلك ، لأن القيء حرام .

قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر من سياق الحديث .

وذهب الجمهور إلى الكراهة لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر . وهو قول الأكثر ، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٥٥٥- عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ . [مسند احمد ح٤٩٠٣]

تخريجه : (ق .لك .نس) وهذا الحديث من مسند عبد اللّه بن عمر .

والحديث الأول بطريقيه من مسند عمر ﷺ .

٣٥٥٦- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أَنَّ رَجُلاً[(١)] حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهَا : غَمْرَةُ ، أَوْ غَمْرَاءُ ، وَقَالَ : فَوَجَدَ فَرَساً أَوْ مُهْراً يُبَاعُ ، فَنُسِبَتْ إِلَى تِلْكَ الْفَرَسِ[(٢)] فَنُهِيَ عَنْهَا . [مسند احمد ح١٤١٠]

(١) لم يسم الرجل في هذه الرواية ، فيحتمل أنه عمر بن الخطاب ﷺ كما في كل الروايات . ويحتمل أنه غيره . والظاهر الأول واللّه أعلم .

(٢) يعني أن الفرس أو المهر الذي يباع كان من نتاج الفرس الذي تصدق به .

وقوله « فنهى عنه » أي عن شراء ذلك الفرس أو المهر الذي من نتاج فرسه الذي تصدق به .

والحكمة في النهي عن شرائه هو ما تقدم من مسامحة البائع في مثل ذلك للمشتري ؛ لأنه يعلم أنه من نتاج فرسه الذي تصدق به عليه واللّه أعلم .

تخريجه : (ش) وسنده جيد . (١٣٢/٩)

٣٥٥٧- عن أبي [عُقَيْرٍ] عَرِيفِ بْنِ سَرِيعٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَالَ : يَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ وَأَنَا وَارِثُهُ ؟ فَقَالَ لَهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) : سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَنَهَاهُ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَأَمْضِهَا[(١)] . [مسند احمد ح٦٦١٦]

(١) استدلال عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما بقصة عمر يدل على أنه كان يرى عدم تملك الشيء المتصدق به للمتصدق مطلقاً حتى لو آل إليه بالميراث لم يقبله .

وهذا يعارض ما ثبت عند الإمام أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة الأسلمي ﷺ وسيأتي بعد هذا .

والظاهر أن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما قال ما قال حين لم يبلغه حديث بريدة .

ويجمع بين قصة عمر وحديث بريدة بجواز تملك الشيء المتصدق به بالميراث ، لأن ذلك ليس مشبهاً بالرجوع عن الصدقة دون سائر المعاوضات .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه رجل لم يسم وفيه أيضاً رشدين بن سعد فيه كلام . ولكنه يعضد بما قبله .

٣٥٥٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ ، وَإِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيَّ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَ : آجَرَكِ اللَّهُ[(١)] وَرَدَّ عَلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح٢٣٣٤٤]

(١) أي أعطاك اللّه أجر الصدقة بها وردها عليك (١٣٣/٩) في الميراث .

ففيه دلالة على أن من ملك قريباً له عيناً من الأعيان صدقة أو هبة أو بيعاً ثم مات القريب بعد ذلك فللمتصدق أو الواهب أن يتملك تلك العين بطريق الميراث إن كان وارثاً . وسيأتي الكلام على بقيته في الأحكام .

تخريجه : (م . والأربعة) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها دليل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوعٌ من الرجوع فيكون مكروهاً .

قال ابن بطال : كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر ﷺ وهو قول مالك والكوفيين والشافعي : وسواء كانت الصدقة فرضاً أو تطوعاً ؛ فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها ، وكذا قولهم في ما يخرجه المكفر في كفارة اليمين . .

وقال النووي في النهي الوارد في حديثي عمر وابنه : هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة

نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره ، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه .

قال : وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور اهـ .

قلت : لكن كرهه الإمام مالك .

قال : يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها ؟ فقال : تركها أحب إلي .

قال الزرقاني : إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه في ما تركه للّه تعالى كما حرم اللّه على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها للّه عز وجل . ولا يفسخ البيع إن وقع مع أن النهي يقتضي الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر .

قال ابن عبد البر : لاحتمال أن أحاديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة اهـ .

وقال ابن المنذر : رخص في شراء الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والأوزاعي .

قال ابن القصار : قال قوم : لا يجوز لأحد أن يشتري صدقته ويفسخ البيع .

ولم يذكر قائل ذلك ، وكأنه يريد به أهل الظاهر ، وأجمعوا أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له ، والدليل على ذلك حديث بريدة المذكور في الباب .

قال ابن التين : وشذت فرقة من أهل الظاهر فكرهت أخذها بالميراث ورأوه من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لأنها تدخل قهراً ، وإنما كره شراؤها لئلا يحابيه المصدق بها عليه فيصير عائداً في بعض صدقته .

وقال جماعة من **العلماء** : كان عمر ﷺ لا يكره أن يشتري الرجل صدقته إذا خرجت من يد صاحبها إلى غيره ، رواه الحسن عنه وقال به هو وابن سيرين .

وفي حديث بريدة : دليل على أنه من رجعت إليه صدقته بالميراث لا كراهة في تملكها .

وفيه أيضاً : دلالة على أنه يجزئ عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم (١٣٤/٩) يوص بذلك .

وفيه أيضاً : دلالة على أنه يجوز للابن أن يحج عن أمه أو أبيه . وإن لم يوص وكذلك الابنة . واللّه أعلم .

٥- زكاة الفطر(*)

(*) أي هذه أبواب زكاة الفطر وإضافة الزكاة إلى الفطر من إضافة الشيء إلى شرطه كحجة الإسلام ، وقيل أضيفت الزكاة إلى الفطر لكونها تجبُ الفطر من رمضان ، وترجم لها البخاري (بأبواب صدقة الفطر) والمعنى واحد (قال ابن قتيبة) المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة والأول أظهر ، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرق الحديث زكاة الفطر من رمضان . وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام وفرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي في الشرع اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على غير وجه مخصوص سيأتي بيانه إن شاء اللّه تعالى .

٥-١- مشروعيتها وحكمها وعلى من تجب

٣٥٥٩- عَن ابنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ(١) الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً(٢) مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ(٣) ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح٦٢١٤]

٣٥٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَرَضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ(٤) وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ . [مسند احمد ح٥١٧٤]

(١) قال النووي رحمه اللّه : اختلف الناس في معنى « فرض » هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف : معناه ألزم وأوجب .

فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ولقوله « فرض » وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى .

وقال إسحاق بن راهويه : إيجاب زكاة الفطر كالإجماع .

وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره : إنها سنة ليست واجبة .

قالوا : ومعنى « فرض » : قدّر على سبيل الندب .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة ليست فرضاً . بناه على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض .

قال القاضي : وقال بعضهم : الفطرة منسوخة بالزكاة .

قلت : هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب اهـ.

وقوله « زكاة الفطر » أضيفت « الزكاة » إلى « الفطر » لكونها تجب بالفطر من رمضان وهو صريح في ذلك ، ويرد قول ابن قتيبة أن المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي أصل الخلقة .

(٢) صاعاً منصوب على التمييز أو أنه مفعول ثان لـ « فرض » .

(٣) لفظ « كل » يدخل فيه الكبير والصغير . وقد صرح (١٣٥/٩) بذلك في الرواية الثانية فقال « على الصغير والكبير » ، وظاهره يدل على أن العبد يخرج عن نفسه ولم يقل به إلا داود ، فقال : يجب على السيد أن يمكن عبده من الاكتساب لها كما يمكنه من صلاة الفرض .

ويدل على ما ذهب إليه الجمهور من كون الوجوب على السيد حديث « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر » .

ولفظ مسلم « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » .

وقوله « ذكر أو أنثى » ظاهره وجوبها على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا .

وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر .

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق : تجب على زوجها تبعاً للنفقة .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنهم قالوا : إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزم .

وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً « أدوا صدقة الفطر عمن تموّنون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذِكْر عليّ وهو منقطع .

وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف .

وأخرجه أيضاً عنه الدارقطني .

وقوله « من المسلمين » فيه دليل على اشتراط الإسلام في وجوب الفطرة فلا تجب على الكافر .

قال الحافظ : وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة ؟

نقل ابن المنذر فيه الإجماع على عدم الوجوب .

لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد اهـ.

(٤) وجوب فطرة الصغير على من تلزمه نفقته إن لم يكن للصغير مال . فإن كان له مال فتكون في ماله والمخاطب بها وليه ، وإلى هذا ذهب الجمهور .

وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه .

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهره للصائم من اللغو والرفث » .

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه .

قال الحافظ : وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لا يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

قال : ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه اهـ.

تخريجه : (ق والأربعة . وغيرهم) . (١٣٦/٩)

٣٥٦١ـ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ[١] ، ثُمَّ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ فَلَمْ نُنْهَ عَنْهَا وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ[٢] ، ثُمَّ نَزَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ نُنْهَ عَنْهُ ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ . [مسند احمد ح٢٤٣٤١]

(١) أي قبل نزول فرضيتها .

(٢) أي قبل أن ينزل افتراض صوم رمضان .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

ورواه النسائي من طريقين :

أحدهما عن وكيع عن سفيان بسند حديث الباب .

والثاني من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة ـ الحديث .

وفي كلا الطريقين اقتصر على الشق الأول الخاص بصدقة الفطر ، ثم قال في آخره : أبو عمار اسمه عريب بن حميد ، وعمرو

بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة ، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده ، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل .

الأحكام في حديث ابن عمر دلالة على أن صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك .

ولكن **الحنفية** يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب .

قالوا : إذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية .

قال الحافظ : وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : إن وجوبها نسخ . واستدل لهما بما روى النسائي وغيره .

قلت : والإمام أحمد وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب : عن قيس بن سعد بن عبادة « قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » .

وتعقب بأن في إسناده مجهولاً . هكذا قال الحافظ ولست أدري من المجهول فكل رجاله عند الإمام أحمد والنسائي معلومون ثقات .

قال : وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر .

ونقل **المالكية** : على أشهب أنها سنة مؤكدة .

وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من **الشافعية** وأولوا قوله « فرض » في الحديث بمعنى قدر .

قال ابن دقيق العيد : هو أصله في اللغة (١٣٧/٩) لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى ، ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك وجملتها . ومن جملتها زكاة الفطر ، وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر اهـ .

قلت : ثبت ذلك في صحيح ابن خزيمة . وظاهر قوله « على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وجوبها على الغني والفقير ، أي الذي لم يملك النصاب ، بل ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة الآتي في الباب التالي . وفي حديث ثعلبة بن أبي صعير عند الدارقطني .

وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد **والجمهور** بشرط أن يكون ذلك فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته .

وخالف **الحنفية** فقالوا : لا تجب إلا على من ملك نصاباً ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير ، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى رقم (١٤٩) صحيفة (٢٠٣) .

وقال ابن بزيزة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها ، لأنها زكاة بدنية لا مالية .

وفي قوله « ذكر أو أنثى » حجة لأبي حنيفة والكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها .

وعند الأئمة مالك والشافعي وأحمد **والجمهور** يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة .

وفي قوله « من المسلمين » دلالة على أنها لا تخرج إلا عن مسلم ، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم ، وهذا مذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد **والجمهور** .

وقال الإمام أبو حنيفة والكوفيون وإسحاق وبعض السلف : تجب عن العبد الكافر .

وتأول الطحاوي قوله « من المسلمين » على أن المراد بقوله « من المسلمين » السادة دون العبيد ، وهذا يرده ظاهر الحديث ، واستدلوا بقوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » .

وأجاب **الجمهور** بأنه يبني عموم قوله « في عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله « من المسلمين » أعم من قوله « في عبده » من وجه . وأخص من وجه . فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » .

وظاهر الحديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم وإليه ذهب **الجمهور** .

وقال الزهري وربيعة والليث : إن زكاة الفطر تختص بالأمصار والقرى ولا تجب على أهل البادية .

وفي قوله « صدقة الفطر على الصغير والكبير » دلالة على وجوب إخراجها عن الصبي . وقد اختلف **العلماء** في ذلك .

فحكى النووي رحمه الله عن **الجمهور** أنه يجب إخراجها لقوله في الحديث « صغير أو كبير » وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم .

قال : وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع (١٣٨/٩) أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم . وكما أن الفطر في السفر جوز للمشقة ، فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر اهـ .

وذهب جماعة : منهم إبراهيم بن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم إلى أن وجوب زكاة الفطر منسوخ . واحتجوا بحديث قيس بن سعد المذكور في الباب . وتقدم الكلام عليه في شرحه وجواب الحافظ عن ذلك .

ونقل المالكية : عن أشهب أنها سنة مؤكدة وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وتقدم الجواب عن ذلك في الشرح أيضاً والله أعلم .

٥-٢- مقدارها وأصنافها

٣٥٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(١) ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ(٢) ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ(٣) جَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، فَرَأَى أَنَّ مُدّاً يَعْدِلُ مُدَّيْنِ(٤) . [مسند أحمد ح١١٧٢١]

٣٥٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ(٥) ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ . [مسند احمد ح١١٩٥٤]

(١) الصاع أربعة أمداد والمد : حفنة يكفي رجل معتدل الكفين .

وقوله « صاعاً من تمر » بحذف حرف العطف يعني أو صاعاً من تمر . وهكذا كما في الطريق الثانية .

(٢) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد .

وقال الأزهري : يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل .

(٣) زاد مسلم « حاجاً أو معتمراً وكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » .

والسمراء : بفتح السين المهملة وإسكان الميم وبالمد هي القمح الشامي .

(٤) أي مُدًّا من القمح يعدل مدين من الأصناف الأخرى وقد احتج بقول معاوية ﷺ من رأى أجزاء المدين من القمح عن الشخص الواحد ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٥) ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر قبله في الطريق الأولى . وقد حكى الخطابي أن المراد (١٣٩/٩) بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له .

قال هو وغيره : قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق ، حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أغلب .

قال الحافظ : وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال : « صاع من حنطة » وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره أن أبا سعيد قال « كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام » . قال أبو سعيد : « وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » وهي ظاهرة في ما قال .

وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى .

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما « أن أبا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان : لا أخرج إلا ما كنت اخرج في عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع اقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل « أو مدّين من قمح » . وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ .

تخريجه : (ق . والأربعة) وفي رواية لمسلم ، « فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر فكان في ما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك . قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » .

٣٥٦٤- حَدَّثنا عَبْدُ اللَّه حَدَّثَنِي أَبي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ[1] بِهِ بَعْدُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍّ.

قال أَيُّوبُ: وَقال نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ[2]، إِلاَّ عَاماً وَاحِداً أَعْوَزَ[3] التَّمْرُ، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [مسند احمد ح٤٤٨٦]

(١) يحتمل أنه يشير بذلك إلى معاوية وأصحابه من أهل الشام لما تقدم في حديث أبي سعيد.

ويحتمل أن المراد بذلك أهل المدينة بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره من الأصناف الأخرى.

فقد روى أبو داود بسنده عن نافع عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما «قال: كان الناس يخرجون صدقة (١٤٠/٩) الفطر على عهد رسول اللّه ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال قال عبد اللّه - يعني ابن عمر -: فلما كان عمر رحمه اللّه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء».

ومعنى قوله «عدل» بالتخفيف أي سوى الناس نصف الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما في المنفعة والقيمة، ولعلهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النبي ﷺ في الاكتفاء بنصف صاع من قمح وإلا لما احتاجوا إلى القياس.

لكن جاءت أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ تفيد أن نصف الصاع من الحنطة كان في حياة النبي ﷺ ستأتي بعد هذا الحديث.

والظاهر أن من أنكر نصف الصاع من البر لم يبلغه عن النبي ﷺ فيه شيء واللّه أعلم.

(٢) في رواية مالك في الموطأ عن نافع «كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً».

ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً».

(٣) أي أعجزهم الحصول عليه يقال: أعوزني المطلوب مثل اعجزني لفظاً ومعنى، ويقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه.

وفيه دلالة على أنه يستحب إخراج أجود الأصناف، كل جهة بحسبها، لأن التمر كان أجود الأصناف عندهم.

تخريجه: (ق. نس).

٥-٣- من روى نصف صاع من قمح

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ مَعْمَرٌ يَقُولُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[1] ثُمَّ قال بَعْدُ: (عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍّ[2]، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

قال مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[3]. [مسند احمد ح٧٧١٠]

(١) يعني أن معمراً كان يروي هذا الحديث أولاً عن الزهري عن أبي هريرة بدون واسطة الأعرج، ثم رواه بعد ذلك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

(٢) احتج الجمهور بقوله «فقير أو غني» على وجوب زكاة الفطر على الفقير إذا كان يملك قوت يوم العيد وليلته ولو لم يملك النصاب. (١٤١/٩)

(٣) يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ غير موقوف على أبي هريرة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد وهو موقوف صحيح، ورفعه لا يصح.

٣٥٦٦- عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا[1] وَنِصْفَ صَاعِ بُرّاً. [مسند احمد ح٢٠١٨]

(١) يعني صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر كما في حديثه الآتي بعد هذا.

وقوله «ونصف صاع براً» احتج به القائلون بأن البر وهو القمح يجزئ منه نصف صاع عن الشخص بخلاف غيره من الأصناف فإنه لا يجزئ منها أقل من صاع وسيأتي ذكرهم في الأحكام.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

وأخرج نحوه الدارقطني عن الواقدي حدثنا عبد اللّه بن

عمران ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ومدين من قمح » وأعله بالواقدي .

وله طريق آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس « قال قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى نصف صاع من بر » الحديث وأعله بسلاّم .

٣٥٦٧ـ عَنِ الْحَسَنِ(١) ، قَالَ : خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّاسِ آخِرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ ، أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ(٢) ، فَقَالَ : مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟(٣) قُومُوا فَعَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى . [مسند أحمد ح٣٢٩١]

(١) هو ابن أبي الحسن البصري .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري بفتح الباء وكسرها الأنصاري مولاهم ، مولى زيد بن ثابت .

وقيل : مولى جميل بن قطبة ؛ وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها .

ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، قالوا : فربما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها فيدر عليه ، فيرون أن تلك الفصاحة والحكم من ذلك ، ونشأ الحسن بوادي القرى وكان فصيحاً رأى طلحة بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنها ، ولم يصح له سماع منها .

وقيل : إنه لقي علي بن أبي طالب ﷺ ولم يصح ، وسمع ابن عمر وأنساً سمرة وأبا بكرة وقيس بن عاصم وجندب بن عبد الله ومعقل (١٤٢/٩) بن يسار وعمرو بن تغلب بالمثناة والغين المعجمة وعبد الرحمن بن سمرة وأبا برزة الأسلمي وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل وأحمر بن جزء وعائذ بن عمرو المزني الصحابيين رضي الله عنهم ، وسمع خلائق من كبار التابعين وغيرهم .

وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : سألت هشام بن حسان كم أدرك الحسن من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : مائة وثلاثين .

قلت : فابن سيرين ؟ قال : ثلاثين اهـ .

وفي الخلاصة : أرسل عن خلق من الصحابة . وروى عنه أيوب وحميد ويونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق .

قال ابن سعد : كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً ، ما أرسله فليس بحجة .

قال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ملياً خلا أربعة أحاديث اهـ .

وقال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت علي بن المديني يقول : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح ، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عن الثقات صحاح ، ما أقل ما يسقط منها .

وقال يونس بن عبيد : سألت الحسن : قلت : يا أبا سعيد إنك تقول : قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدركه . قال : يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى وكان في عمل الحجاج كل شيء سمعتني أقول : قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب غير أني في زمن لا أستطيع أن أذكر عليًّا اهـ . تهذيب .

وقال الذهبي : كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قال في حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولاسيما عمن قيل : إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ﷺ ونحوه اهـ . ميزان .

وفي الخلاصة قال ابن علية : مات سنة عشر ومائة .

وفي التهذيب : في رجب رحمه الله .

(٢) أي لكونهم لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل .

(٣) إنما سأل عن أهل المدينة لكونهم أعرف الناس بزكاة الفطر لأنها شرعت ببلدهم .

تخريجه : (نس .قط .مذ) وقال : حسن غريب .

وقال النسائي والإمام أحمد وعلي بن المديني وأبو حاتم : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقال صاحب التنقيح الحديث رواته ثقات مشهورون ، لكن فيه إرسال ، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ؛ وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال : أخبرني ابن عباس (١٤٣/٩) وهذا إن ثبت دل على سماعه منه .

وقال البزار في مسنده بعد أن رواه : لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس .

وقوله « خطب » أي خطب أهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد ، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين ؛ كذا في غاية المقصود .

٣٥٦٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ(١) الْعُذْرِيِّ : قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : أَدُّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ(٢) ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . [مسند احمد ح٢٤٠٦٣]

٣٥٦٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَدُّوا صَاعاً مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ (وَشَكَّ حَمَّادٌ)(٣) عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ(٤) فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ . وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ(٥) فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي . [مسند احمد ح٢٤٠٦٤]

(١) بمهملتين مصغراً العذري : بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صعير .

ويقال : ثعلبة بن أبي صعير مختلف في صحبته ، كذا في التقريب .

وقال في حرف العين : عبد الله بن ثعلبة بن صعير كما هنا ، ويقال : ابن أبي صعير ، له رواية ولم يثبت له سماع اهـ .

وفي الطريق الثانية للإمام أحمد « عن ابن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه » .

ولأبي داود نحوه وصوبه الدارقطني .

وعليه فهو أبو محمد المدني الشاعر مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له .

روى عن النبي ﷺ وعن أبيه ثعلبة وعمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وجابر وأبي هريرة .

وعنه الزهري وسعد بن إبراهيم وعبد الله بن مسلم وغيرهم .

قال البخاري في التاريخ : عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي ﷺ مرسلاً إلا أن يكون عن أبيه فهو أشبه اهـ .

وقال الحافظ في التقريب : له رؤية ولم يثبت له سماع ، توفي سنة سبع أو تسع وثمانين ، وأبوه ثعلبة بن أبي صعير بن عمرو بن زيد بن سنان العذري حليف بني زهرة ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث فقط ، وعنه ابنه عبد الله .

(٢) أي عن كل اثنين كما في الرواية الثانية ، وكذا في رواية أبي داود أيضاً « عن كل اثنين » .

(٣) يعني أن حماداً أحد رجال السند شك هل قال : أدوا صاعاً من قمح أو قال « صاعاً من بر » بدل « قمح » (١٤٤/٩) والمعنى واحد .

(٤) هو من يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فأكثر .

« فيزكيه الله » أي يطهره من دنس الذنوب ويزيده بركة في ماله وعمله .

(٥) هو الذي يملك الزكاة زيادة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته .

« فيرد الله عليه أكثر مما يعطي » في الدنيا والآخرة .

أما في الدنيا ؛ فلأنه سيأتيه أضعاف ما أنفق في هذا اليوم من الأغنياء أو ممن هم مثله .

وأما في الآخرة ؛ فيضاعف الله له الثواب أضعافاً كثيرة إلى سبعمائة ضعف حسب إخلاصه . قال تعالى ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ .

وفي قوله ﷺ : « فيرد عليه أكثر مما يعطي » تسلية لمن يكون فقير الحال بوعد العوض والخلف في المال والله أعلم .

تخريجه : (د .طح .قط .عب .طب) وقد أعلت الطريق الأولى بالإرسال ، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته ، وأعلت الطريق الثانية بالنعمان بن راشد لأنه فيه كلام .

٣٥٧٠ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِي تَقْتَاتُونَ بِهِ . [مسند احمد ح٢٧٥٣٥]

(١) أي في حياته ﷺ .

تخريجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

وأورده الهيثمي كما هنا ثم قال : « وفي رواية عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة يفعل ذلك أهل المدينة كلهم » .

روى أحمد الرواية الأولى فقط .

ورواه كله الطبراني في الكبير .

وفي الأوسط بعضه ، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح اهـ .

قلت : الرواية الثانية التي ذكرها الهيثمي زائدة عن حديث الباب رواها ابن خزيمة والحاكم من طريق هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما « أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم » .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن ابن (١٤٥/٩) عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ أمر صارخاً يصرخ في بطن مكة فأمر بصدقة الفطر ويقول : هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، ألا وإن الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

وفي رواية : « أو نصف صاع من بر ، من أتى بدقيق قبل منه ، ومن أتى بسويق قبل منه » .

أورده الهيثمي وقال : رواه كله البزار وفيه يحيى بن عباد السعدي وفيه كلام .

وقوله : « من أتى بدقيق قبل منه » من رواية الحسن عن ابن عباس والحسن مدلس ولكنه ثقة .

قلت : ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وتكلما في يحيى بن عباد .

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ .

قلت : قال الذهبي : بل خبر منكر جداً .

قال العقيلي : يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب .

وقال الدارقطني : ضعيف اهـ .

وعن جابر بن عبد الله : رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر على كل إنسان مُدّان من دقيق أو قمح ، ومن الشعير صاع ومن الحلواء زبيب أو تمر صاع صاع » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف .

وعن ابن مسعود : رضي الله عنه في زكاة الفطر « قال : مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

أوردهما الهيثمي وهذا كلامه فيهما .

وعن ابن عيينة :عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد « قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق أو صاعاً من تمر أو صاعاً من سلت أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط » .

فقال ابن المديني : يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق . قال : بلى هو فيه » رواه الدارقطني .

والسُّلت : بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية : نوع من الشعير ، وهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في برودته وطبعه .

قال صاحب المنتقى : واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق اهـ .

قلت : وروى الحاكم في المستدرك أحاديث تدل على وجوب صاع من القمح على كل شخص كسائر الأصناف الأخرى .

منها : ما رواه من طريق بكر بن الأسود ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح » .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح .

وقال الذهبي : بكر ليس بحجة اهـ .

ورواه أيضاً الدارقطني وقال : فيه بكر بن الأسود ليس بالقوي .

قلت : بكر بن الأسود وإن تكلم فيه الدارقطني والذهبي فقد قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري .

قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري .

وقال ابن عدي : هو في غير الزهري صالح الحديث . وفي الزهري يروي أشياء خالف (١٤٦/٩) فيها الناس . وقد استشهد به البخاري في الصحيح . وروى له في الأدب . وفي القراءة خلف الإمام . وروى له مسلم في مقدمة كتابه .

ومنها : ما رواه مسنداً . عن نافع عن ابن عمر : رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ومنها : ما رواه بسنده عن الحارث . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه قال في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر » .

قال الحاكم : هكذا السند عن علي ووقَفَه غيره .

قلت : وأقر الذهبي وقفه .

ومنها : ما رواه عن أبي الوليد العنزي ثنا عباد بن زكريا أنا سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب . عن زيد بن ثابت : « قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سُلْت » .

قال الحاكم : وهذا إسناد يخرج مثله في الشواهد .

قلت : وسكت عليه الذهبي .

ومنها : ما رواه بسنده عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريج « قال : قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدين من قمح ، فقال : لا . تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

وصحح الحاكم إسناده وأقره الذهبي .

لكن قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد هذا غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، ويدل على أنه خطأ قوله « فقال رجل الخ » إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها صاعاً لما قال الرجل : « أو مدين من قمح » .

وقد أشار أيضاً أبو داود إلى أن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ والله أعلم .

وعن إسحاق : بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي ﷺ ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته ، فقلت : أبا عبد الله خالفنا شيخ القوم ، قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال ، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائنا : يا فلان هات صاع جدك ، يا فلان هات صاع عمك ، يا فلان هات صاع جدتك . قال إسحاق : فاجتمعت آصع ، فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال : هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ وقال الآخر : حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ فقال مالك : أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا » .

رواه الدارقطني وسكت عليه وهذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد .

الأحكام : اعلم ان أحاديث هذا الباب تدور على ثلاثة أمور :

الأول : معرفة الأصناف التي تجزئ في زكاة الفطر .

الثاني : مقدار ما يجب على الشخص الواحد منها .

الثالث : تحرير المكيال الذي يكال به . (١٤٧/٩)

أما الأمر الأول : وهو معرفة أصنافها فقد جاء في أحاديث الباب مع ما أوردناه من الزوائد ثمانية أصناف : القمح . والشعير . والتمر . والزبيب . والأقط . والسلت . والدقيق . والسويق .

وقد اتفق الأئمة على جواز إخراجها من ستة أصناف ، منها وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والأقط والسلت .

واختلفوا في الدقيق والسويق فذهب الإمامان مالك وأصحابه والشافعي وأكثر العلماء إلى عدم جواز إخراجها منهما لحديث ابن عمر ولأنهما لم يذكرا في الأحاديث الصحيحة ، ولأن منافعهما قد نقصت ، والنص ورد في الحب وهو يصلح لما لا يصلح له الدقيق .

قالوا : والأحاديث التي فيها ذكر الدقيق لا تصلح للاحتجاج بها .

وقال الإمامان أبو حنيفة وأحمد يجزآن أصلاً بأنفسهما .

وبه قال الأنماطي من أئمة **الشافعية** عملاً بالأحاديث الواردة فيها ، وهي وإن كانت فيها مقال إلا أنها لكثرة طرقها يعضد بعضها بعضاً .

واعلم : أن النص على هذه الأصناف لا ينافي جواز إخراج غيرها إذا تعين قوتاً .

بل قالت **الشافعية** : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه كالأرز والذرة والدخن والحمص والعدس والفول وغير ذلك .

وقالت الحنابلة : من كل حبة وثمرة تقتات ، فإن توفرت هذه الأصناف جميعها وكانت قوتاً فالمنصوص عليه أفضل .

وقالت الحنابلة أيضاً : من قدر على التمر أو الزبيب أو البر أو الشعير أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه .

وقاس **المالكية** على الأصناف المنصوص عليها كل ما هو

عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها .

وعن مالك قول آخر : أنه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه ولا يجوز إخراج القيمة إلا عند أبي حنيفة وقول للمالكية مع الكراهة .

وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند الإمامين مالك وأحمد .

وقال الإمام الشافعي : البر أفضل .

وقال الإمام أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره قيمته .

الأمر الثاني : وهو مقدار ما يجب على الشخص الواحد . :

اعلم أرشدني الله وإياك إن أحاديث الباب الصحيحة المرفوعة قد دلت على أن الواجب من هذه الأصناف المتقدمة في الفطرة صاع لا فرق بين القمح والزبيب وغيرهما .

وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد الهادي والقاسم والناصر والجمهور .

وهو قول أبي سعيد وأبي العالية وأبي الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي : يجزئ نصف صاع من بر وصاع من غيره .

وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن الزبير .

واستدلوا بالأحاديث التي ورد فيها نصف صاع من أحاديث الباب وزوائده .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال : يكفي من الزبيب نصف صاع كالحنطة .

لكنه مردود بأحاديث الباب ونحوها الدالة على أن الزبيب لا يكفي منه إلا صاع ، ولذا اختاره أبو يوسف ومحمد وبه يفتي عندهم .

وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً (١٤٨/٩) .

وحجة الجمهور حديث أبي سعيد الأول من أحاديث الباب لقوله فيه « صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعاً من أقط » .

قال النووي رحمه الله : والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لاسيما وقد قرنه بباقي المذكورات .

والثاني : أنه ذكر أشياء قيمتها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً ، فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته .

ووقع في رواية لأبي داود « صاعاً من حنطة » قال : وليس بمحفوظ .

وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وهو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة .

والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ .

وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فترجع إلى دليل آخر ، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده . وقد صرح معاوية بأنه رأيٌ رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة اهـ .

وحكى الحافظ عن ابن المنذر أنه قال : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم .

ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح اهـ .

قال الحافظ : وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي اهـ .

قلت : ورجح الشوكاني ما ذهب إليه الجمهور .

قال : لأن النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن معهوداً عندهم غالباً فيه كما تقدم ، وتفسيره بغير البر إنما هو لكونه لم يكن معهوداً عندهم الصاع منه .

ويمكن أن يقال : إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ « صدقة الفطر مدان من قمح » .

وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أيضاً .

وأخرج نحوه الدارقطني من حديث عصمة بن مالك وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف .

وأخرج أبو داود والنسائي عن الحسن مرسلاً بلفظ « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح » .

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير بلفظ قال رسول الله ﷺ « صدقة الفطر صاع (١٤٩/٩) من بر أو قمح عن كل اثنين » .

وأخرج سفيان الثوري في جامعه عن علي عليه السلام موقوفاً بلفظ « نصف صاع بر » .

وهذه تنتهض بمجموعها للتخصيص . والله أعلم .

الأمر الثالث : تحرير المكيال الذي يكال به ؛ وقد جاء ذلك مبيناً بالوزن في قصة إسحاق بن سليمان الرازي مع الإمام مالك رحمهما الله . وتقدمت في الزوائد .

وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما « أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة » .

رواه الحاكم وابن خزيمة .

قال الشوكاني : وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمد الأول ولم يختلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة : إنه ثمانية أرطال .

وهو قول مردود لدفعه هذه القصة المسندة إلى صيعان الصحابة التي قررها النبي ﷺ » يعني قصة مالك مع إسحاق بن سليمان .

وقد رجع أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة اهـ .

قال ابن قدامة في المغني : وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال : الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة .

وقال حنبل : قال أحمد : أخذت الصاع من أبي النضر ، وقال أبو النضر : أخذته من ابن أبي ذؤيب وقال : هذا صاع النبي ﷺ الذي يعرف بالمدينة .

قال أبو عبد الله : فأخذنا العدس فعيرنا به وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال : هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما ؛ فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلثا فهي أكثر من صاع اهـ .

وقال النووي رحمه الله : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة على كل إنسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي من أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها ، ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً على الأصح .

قال صاحب الشامل وغيره : الأصل فيه الكيل ، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً .

قلت : قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمان رسول الله ﷺ مكيال معروف ، ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فإن أوزان هذه مختلفة .

وقد تكلم جماعات من العلماء في هذه المسألة ، فأحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقلة ، وكان كثير الاعتناء بتحقيق أمثال هذه ، ومختصر كلامه أن الصواب أن الاعتماد في ذلك على الكيل دون الوزن ، وأن الواجب أخراج صاع معاير بالصاع الذي (١٥٠/٩) كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ . وذلك الصاع موجود ، ومن لم يجده وجب عليه الاستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه . وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب .

هذا كلام الدارمي ، وذكر البندنيجي نحوه .

وقال جماعة من العلماء : الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين .

ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه الأحكام عن أبي محمد علي بن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع .

وقال بعضهم : هو رطل وثلث .

قال : وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير .

قال : وصاع ابن أبي ذؤيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ اهـ ج .

قلت : والصاع عند **الحنفية** بالكيل المصري قدحان وثلث . وعند **الشافعية** قدحان . وعند **المالكية** قدح وثلث .

والصواب عندي أن يعتبر الكيل في ما يكال وإن زاد أو نقص

في الوزن ، ومعلوم أن الصاع النبوي أربعة أمداد بلا خلاف . والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين بالاتفاق . فمن أراد الخروج من الخلاف والاحتياط لدينه فليخرج أربعة أمداد كما وصفنا عن كل نفس . وليزد شيئاً يدفع عن نفسه الشك في النقص . وهذه الطريقة صالحة إن شاء الله تعالى لكل زمان ومكان ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

٥-٤- وقت إخراجها

٣٥٧١- عَن ابن عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ[١] . [مسند احمد ح٥٣٤٥]

٣٥٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَبْلَ خُروج النَّاس إلى المُصَلَّى[٢] . وقال مَرَّةً : إلى الصلاةِ .

وقد تَقَدَّمَ في حَديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، فَقَالَ : أَدُّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ . [مسند احمد ح٢٤٠٦٣]

(١) قال ابن التين : أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر .

(٢) أي المكان المعد لصلاة العيد غير المسجد . وتقدم الكلام عليه في أحكام باب صلاة العيد ركعتين صحيفة (١٣٩) في الجزء السادس . وقال (١٥١/٩) مرة « إلى الصلاة » أي قبل خروج الناس إلى الصلاة والمعنى واحد .

تخريجه : (ق والثلاثة) .

هذا وحديث عبد الله بن ثعلبة يستفاد منه جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (د . جه .قط .ك) وصححه .

وعن عمرو بن عوف : عن النبي ﷺ « أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد ويتلو هذه الآية ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ » .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « قال : كنا نأكل ونشرب ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج إلى المصلى » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف .

وعن عمر بن مساور : عن الحسن « أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وعن نافع عن ابن عمر : رضي الله عنهما « أنه كان إذا جبس من يقبض زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين لا يرى بذلك بأساً » .

رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه .

الأحكام : يستفاد من أحاديث الباب ثلاثة أحكام :

أحدها : وقت وجوب زكاة الفطر .

والثاني : وقت إخراجها .

والثالث : جواز تقديمها عن وقت الوجوب .

أما وقت وجوبها : فدليله حديث ابن عمر المتقدم في الباب الأول من أبواب زكاة الفطر رقم (١٨٣) صحيفة (١٢٤) أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من ليلة العيد » .

ولأن الفطرة جعلت طهرة للصائم لحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، فاستفيد أن وقت الوجوب بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وإلى ذلك ذهب الأئمة أحمد وإسحاق والثوري والشافعي على القول الصحيح الراجح ورواية عن مالك .

وذهبت الأئمة أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وداود وهو قول للشافعي ورواية عن مالك : تجب بطلوع الفجر .

وقال بعض **المالكية :** تجب بطلوع الشمس .

واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير ديناً حتى تؤدى ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق إلا ما نقل عن ابن سيرين والنخعي أنهما قالا : يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

وقال الإمام أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال ابن رسلان : إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة ، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها .

وحكى صاحب البحر (١٥٢/٩) عن المنصور بالله أن وقتها إلى آخر اليوم الثالث من شهر شوال .

وأما وقت إخراجها : فهو بعد صلاة الفجر قبل الخروج إلى المصلى لصلاة العيد ، دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، وإلى استحباب ذلك ذهب الجمهور .

قال ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ .

ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر .

وحمل الجمهور التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار .

وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمة بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف .

وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها .

وحمله ابن حزم على التحريم . وظاهر قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الزوائد بلفظ « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة » أن من أداها بعد صلاة العيد لا تعتبر زكاة بل صدقة من الصدقات التي يتصدق بها في سائر الأوقات ، وأمر القبول فيها موقوف إلى مشيئة الله تعالى .

وقال الجمهور : إنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر . والله أعلم .

وأما تقديمها عن وقت الوجوب : فدليله حديث عبد الله بن ثعلبة المتقدم في الباب السابق « أن رسول الله ﷺ خطب الناس قبل الفطر بيومين ، فقال : أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين » .

وبه قال كافة العلماء واختلفوا في ما زاد على اليومين .

فقال الإمام أبو حنيفة : يجوز تقديمها على شهر رمضان .

وقال الإمام الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر .

وقال الإمامان مالك وأحمد : لا يجوز التقديم عن يومين قبل العيد .

واتفقوا : على جواز دفعها إلى جنس واحد من الأجناس الثمانية المذكورة في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ﴾ إلا الشافعية فإنهم قالوا : لابد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل . وإلا فالقسمة على سبعة ، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال ، وإلا فيعطي الثلاثة لا أقل فلو عدم الإصناف من البلد وجب النقل ، أو بعضهم رد على الباقين والله أعلم . (١٥٣/٩)

٦- صدقات التطوع

٦-١- الحث عليها وفضلها

٣٥٧٣- عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ[1] ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[2] - أَوِ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، قَالَ : فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ[3] فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[4] [النساء : ١] وَقَرَأَ الآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر : ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ[5] مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[6] وَجْهُهُ - يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً[7] فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ . [مسند احمد ح١٩٣٨٨]

(١) هو جرير بن عبد الله الصحابي بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البجلي الأحمسي بالمهملتين الكوفي .

قال ابن قتيبة : قدم جرير على النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في شهر رمضان فبايعه وأسلم .

قال : وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول : جرير يوسف هذه الأمة ؛ لحسنه .

قال : وكان طويلاً يصل إلى سنام البعير . وكانت نعله ذراعاً ويخضب لحيته بزعفران بالليل ويغسلها إذا أصبح . واعتزل عليًا ومعاوية . وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة أربع وخمسين رضي الله عنه .

(٢) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها ، وهي ثياب صوف فيها تنمير .

والعباء : بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان .

وقوله « مجتابي النمار » أي خرقوها وقوروا وسطها .

وقوله « فتغير وجه رسول الله ﷺ » أي من التأثر رحمة بهؤلاء المساكين .

(٣) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على الخير وأعمال البر وتحذيرهم من القسوة والبخل والأعمال السيئة .

(٤) إنما اختار ﷺ هذه الآية في خطبته لأنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة .

(٥) هو بفتح الكاف وضمها .

قال القاضي عياض : ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم .

قال ابن سراج : هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة . قال : والكومة بالضم الصبرة والكوم العظيم من كل شيء . والكوم المكان المرتفع كالرابية .

قال القاضي : (١٥٤/٩) فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية .

(٦) أي يستنير فرحاً وسروراً .

وقوله « مذهبة » قال النووي : ضبطوه بوجهين أحدهما وهو المشهور . وبه جزم القاضي والجمهور « مُذْهَبَة » بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة .

والثاني : ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره « مدهنة » بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون .

وشرحه الحميدي في كتاب غريب الجمع بين الصحيحين فقال : هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت : المدهن الإناء الذي يدهن فيه ، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن .

وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة : هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ، وهو المعروف في الروايات . وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره .

أحدهما : معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه .

والثاني : شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب ، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض . وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتثال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى . وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه اهـ .

(٧) هي كل عمل صالح فعله الإنسان واقتدى به غيره ففعل مثل فعله فيكون للفاعل الأول مثل أجور من اقتدوا به في هذا العمل الصالح مهما كثر عددهم ما دام العمل مستمراً من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ويقال مثل ذلك في من سن سنة سيئة « وهي كل عمل قبيح لا يرضى الله ويخالف أوامر الدين فإن على الفاعل الأول مثل أوزار من قلده في هذا العمل وعمل به ما دام العمل مستمراً قال الله تعالى ﴿ وليحملنّ أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم وليُسألنّ يوم القيامة عما كانوا يفترون ﴾ .

ففيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات ، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله « فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت . ثم تتابع الناس الخ » . وكان الفضل العظيم (١٥٥/٩) للبادئ بهذا الخير والفاتح لباب هذا الإحسان رضي الله عنه .

تخريجه : (م .نس وغيرهما) .

٣٥٧٤ـ عَن ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيهِ قال أَبو مُعَاوِيَـةَ : وَلا أُرَاهُ سَمِعَهُ مِنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يُخْـرِجُ رَجُـلٌ شَيْئاً مِنَ الصَّدَقَةِ(١) حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَي(٢) سَبْعِينَ شَيْطَاناً . [مسند أحمد ح٢٣٣٥٠]

(١) أي يبتغي بذلك وجه الله تعالى .

(٢) اللحي بفتح اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك ، وهو الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل ، وجمعه ألحٍ ولُحِيٌّ » .

وقوله « سبعين شيطاناً » المراد من السبعين التكثير ، والمعنى أن كل إنسان له شياطين كثيرة تمنعه عن سبل الخير وتوسوس له بتحسين ذلك ، لأن الشيطان عدو الإنسان بنص القرآن لا يريد له

الخير ، والصدقة من الأعمال الخيرية التي تقرب العبد من ربه ؛ فإذا تفطن الإنسان لهذا وخالف الشياطين وتصدق فكأنه أمسك لحاهم وفسخها فلا يقدرون على الكلام والوسوسة ؛ فهو كناية عن قهرهم وغلبتهم والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه وتردد في سماع الأعمش من بريدة ، رواه الحاكم والبيهقي .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .

ورواه البيهقي أيضاً عن أبي ذر موقوفاً عليه « قال : ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً كلهم ينهى عنها » .

٣٥٧٥- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ[١] ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ[٢] فَلا يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ[٣] فَلا يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ[٤] فَلْيَفْعَلْ . [مسند أحمد ح١٩٥٩٠]

٣٥٧٦- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ[٥] . [مسند أحمد ح١٨٤٣٧]

(١) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان .

(٢) أي فينظر ليرى أحداً عن يمينه يستعين به في هذا الموقف الحرج .

(٣) أي ينظر ليرى أحداً عن شماله (١٥٦/٩) كذلك .

(٤) شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وإنه لا يمتنع منها لقلتها ، وأن قليلها سبب للنجاة من النار .

(٥) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطييب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة تكون سبباً للنجاة من النار وفضل الله واسع .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٥٧٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ[١] حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ[٢] حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ ، أَوْ قَالَ : يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ .

قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ[٣] بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً[٤] أَوْ بَصَلَةً أَوْ ، كَذَا . [مسند أحمد ح١٧٤٦٦]

٣٥٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لا يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَبَا الْخَيْرِ ، مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ ، إِنَّهُ حَدَّثَنِي (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ . [مسند أحمد ح٢٣٨٨٦]

(١) اسمه مرثد بن عبد الله كما في الطريق الثانية وأبو الخير كنيته .

(٢) كناية عن إكرام الله عز وجل لعبده المتصدق في الموقف إلى أن يفصل بين الناس . ويحتمل أن يجسم الله تعالى الصدقة ويجعل لها ظلاً يستظل به صاحبها من حر الشمس في الموقف حتى يفصل بين الناس . والله أعلم .

(٣) يريد أنه كان محافظاً على الصدقة كل يوم لا يتركها يوماً واحداً .

(٤) الكعك قال في القاموس : خبز معروف فارسي معرب اهـ .

قلت : ربما كانت الكعكة في زمانهم تعد من الشيء الحقير بدليل قوله « أو بصلة أو كذا » يعني من الشيء الحقير ، أما في زماننا فالكعك يعتنى بشأنه في الإدام ويكون من أجود الدقيق ، لهذا تجد قيمة الكعكة الواحدة تزيد عن قيمة الرغيف الذي يشبع الرجل وهذا في القطر المصري ، ولا نعلم قيمة الكعكة في الأقطار الأخرى فربما كانت زهيدة (١٥٧/٩) والله أعلم .

والمعنى أن الرجل إذا لم يجد ما يتصدق به إلا الشيء الحقير فليتصدق به فإنه يكون كبيراً عند الله عز وجل وينفعه الله به يوم القيامة ويكون فوق رأسه كالظلة في الموقف إلى أن يقضى بين العباد ، والعبرة بالإخلاص في العمل لا بالكثرة والقلة .

تخريجه : (خز .حب .ك) وقال صحيح على شرط مسلم .

٣٥٧٩- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ[٢] . [مسند احمد ح١٨٢٠٧]

(١) الظاهر أن هذا الصحابي المبهم هو عقبة بن عامر ﷺ كما يستفاد ذلك من الحديث السابق على أن جهالة الصحابي لا تضر .

(٢) أي الظل الذي يستظل به المؤمن يوم القيامة صدقته .

تخريجه : (خز .حب .ك) وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣٥٨٠- عن أبي أُمَامَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ[١] الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ ، وَلا تُلامُ عَلَى الْكَفَافِ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . [مسند احمد ح٢٢٦٢١]

(١) قال النووي : هو بفتح همزة « أن » ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك (١٥٨/٩) وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه ، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه ، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر .

ومعنى « لا تلام على الكفاف » أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه ، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حقٌّ شرعي كمن كان له نصاب زكوى ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ، ويحصل كفايته من جهة مباحة .

ومعنى « ابدأ بمن تعول » أن العيال والقرابة أحق من الأجانب اهـ .

تخريجه : (م .مذ . هق) .

٣٥٨١- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (مِثْلَهُ) . [مسند احمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ويؤيده حديث أبي أمامة المذكور قبله فهو بمعناه .

٣٥٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَى غَداً[١] وَمَلَكاً بِبَابٍ آخَرَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً[٢] ، وَعَجِّلْ « لِمُمْسِكٍ » تَلَفاً . [مسند احمد ح٨٠٤٠]

(١) يعني من ينفق من ماله اليوم في سبل الخير وأعمال البر يكافئه الله يوم القيامة ويجازيه بأكثر مما أنفق . قال تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ . وقال أيضاً ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً ﴾ .

(٢) قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً ، والإمساك المذموم في قوله « وعجل لممسك تلفاً » هو الإمساك عن هذا . والله أعلم .

تخريجه : أخرجه مسلم ، ولفظه عن أبي هريرة ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ (١٥٩/٩) : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللَّهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللَّهم أعط ممسكاً تلفاً » .

٣٥٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ اسْتَتِرِي مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَسَدَّهَا مِنَ الشَّبْعَانِ . [مسند احمد ح٢٥٠٠٦]

تخريجه : (بز) وحسن المنذري إسناد الإمام أحمد .

٣٥٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . [مسند احمد ح٣٦٧٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

واعلم إن هذا الحديث روي من عدة طرق عن كثير من الصحابة .

فرواه أيضاً الإمام أحمد من حديث عائشة وعدي بن حاتم وتقدما .

ورواه أبو يعلى والبزار من حديث أبي بكر الصديق .

وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس .

والبزار والطبراني في الأوسط من حديث أنس ، والبزار والطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير .

والبزار من حديث أبي هريرة .

والطبراني في الكبير والأوسط من حديث أبي أمامة .

والطبراني في الكبير من حديث فضالة بن عبيد .

٣٥٨٥ـ عن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا[١] : لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا . وَأَمَّا الآنَ فَلا حَاجَةَ لِي فِيهَا ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا[٢] . [مسند احمد ح١٨٩٣٣]

(١) أي الذي عرضت عليه ليأخذها ، وإنما يقول ذلك لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها ، وذلك في آخر الزمان بعد هلاك يأجوج ومأجوج كما ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد ، وذلك قرب قيام الساعة . (١٦٠/٩)

(٢) فيه الحث على الصدقة والمبادرة بها واغتنام إمكانها قبل تعذرها ، وهذا مستفاد من قوله ﷺ « تصدقوا فيوشك الرجل الخ » .

تخريجه : (ق .نس .طب) .

٣٥٨٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ[١] إِلاَّ مَنْ قَالَ . هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ : حَثَى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ـ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . [مسند احمد ح٨٠٧١]

(١) هم أصحاب الأموال الزائدة على حاجاتهم ولا ينفقون منها في سبل الخير فهؤلاء من الهالكين ؛ أما من كان ذا مال ينفق منه في سبل الخير . هذا لفقير وهذا لبناء مسجد . وهذا لإعانة مجاهد في سبيل الله ونحو ذلك . وإليه الإشارة بقوله ﷺ « هكذا وهكذا وهكذا » يعني ينفق ماله في أمور متعددة من أنواع الخير . فهؤلاء عند الله ناجون مأجورون ولكنهم قليلون .

تخريجه : (جه .عل) وسنده جيد .

ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد بن حميد عن أبي سعيد . وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد بل فيه بعد قوله « وقليل ما هم » : « ثم مشى ساعة فقال : يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : قل لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ من الله إلا إليه ، ثم مشى ساعة فقال : يا أبا هريرة هل تدري ما حق الناس على الله وما حق الله على الناس ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم » .

وقد تقدم هذا القسم الخاص بحق الله على الناس في الباب الأول من كتاب التوحيد رقم (٦) صحيفة (٣٧) من الجزء الأول ، وسيأتي القسم الخاص بلا حول ولا قوة إلا بالله في كتاب الأذكار إن شاء الله تعالى . (١٦١/٩)

٣٥٨٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟[١] قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ ، قَالَ : اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، إِلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ[٢] ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا قَدَّمْتَ ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ . [مسند احمد ح٣٦٢٦]

(١) معناه أن الذي يخلفه الإنسان من المال وإن كان هو في الحال منسوباً إليه فهو باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوباً للوارث ، فنسبته للمالك في حياته حقيقية ، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية .

(٢) أي باعتبار ما جبل عليه الإنسان من حب المال وبخله بإنفاقه ، فكأنه بفعله هذا يصير مال وارثه أحب إليه من ماله ، وذلك لجهله بفائدة ما يقدمه من ماله في سبل الخير . وقد بين ذلك ﷺ بقوله « مالك من مالك » أي لا ينفعك من مالك ولا ينسب إليك حقيقة « إلاّ ما قدمت » أي إلا الذي أنفقته مدة حياتك في سبل الخير « ومال وارثك » هو الذي بخلت به على نفسك وتركته للوارث فصار ملكاً له .

وفي هذا الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه البر وأنواع القربات في هذه الدار الفانية لينتفع به في الدار الباقية .

تخريجه : (خ . نس) .

٣٥٨٨ـ عَنْ عَائِشَةَ : ذَبَحُوا شَاةً ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلاَّ كَتِفُهَا[١] . قال : كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلاَّ كَتِفَهَا . [مسند احمد ح٢٤٧٤٤]

(١) رواية الترمذي « أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ » بصيغة الاستفهام توطئة لما سيذكره بعد ، وذلك أنه ﷺ تصدق بالشاة بعد ذبحها ولم يبق منها لأهل بيته إلا كتفها ، وهو مقدم الشاة مع الرأس والعنق ، وهذا قليل بالنسبة لما تصدق

به ، فقال لعائشة رضي اللّه عنها « ما بقـي منهـا ؟ » فقـالـت : مـا بقي إلا كتفها ، فقال ﷺ : كلها قد بقي إلا كتفهـا » يعـني أن مـا خرج للصدقة هو الباقي حقيقة يثاب عليه الإنسان ويكتسب بسببه جزيل الأجر قال تعالى ﴿ ما عندكم ينفد وما عند اللّه باق ﴾ .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث حسن صحيح . (١٦٢/٩)

٣٥٨٩- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّدَقَةِ ؟ فَذَكَرَتْ شَيْئاً قَلِيلاً[١] ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَعْطِي وَلَا تُوعِي[٢] فَيُوعَى عَلَيْكِ . [مسند احمد ح٢٥٧٨١]

(١) يعني أن الموجود عندها شيء قليل لا يتحمل أن تتصدق منه .

(٢) أي لا تجمعي وتشحّي بالصدقة فيشح عليك وتجازي بتضييق رزقك .

تخريجه : (د .نس) بألفاظ مختلفة وسنده جيد .

وله شاهد عند الشيخين والإمام أحمد والنسائي من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي اللّه عنهما « أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبي اللّه ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟ فقال : ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي اللّه عليك » .

وقوله « أرضخي ما استطعت » أي أعطي القليل الذي جرت العادة بإعطائه .

٣٥٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَصْرِفُ رَاحِلَتَهُ فِي نَوَاحِي الْقَوْمِ[١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ[٢] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[٣] . [مسند احمد ح١١٣١٣]

(١) لفظ مسلم « يصرف بصـره يميناً وشمـالاً » ولفـظ أبي داود « يصرف راحلته » كما هنا ولا منافاة في ذلـك ، لأن الجمع ممكن بأنه كان يصرف راحلته في نواحي القـوم ؛ ثـم ينظر يميناً وشمالاً أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته ، فأدرك النبي ﷺ ذلك منه وعلم أنه من أبناء السبيل ، فقال للناس على سـبيل التعريض « من كان عنده فضل من ظهر » يعني بعيراً أو فرساً أو نحو ذلك فاضلاً عن حاجته « فليعد به علـى مـن لا ظهر لـه » أي فليعطه إياه .

(٢) يعني شيئاً من الزاد فاضلاً عن حاجته فليعطه من لا زاد له .

(٣) يريد أن كلامـه ﷺ أثر فيهـم حتى ظنـوا أنهـم جميعاً شركاء في ما يملكون لا فضل لأحد منهم دون الآخر .

تخريجه : (م .د وغيرهما) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على الصدقـة والإنفـاق في سبل الخير وأن البادئ بالصدقة إذا اقتدى به غـيره وفعـل مثـل فعله كان للبادئ مثـل أجـر مـن اقتـدى بـه لا ينقـص مـن أجـره شيء .

وفيها : أن الصدقة تنفع صاحبها وإن قلت وإن كـانت بشـق تمرة .

وفيها : أن المؤمن يستظل يوم القيامة بظل صدقته .

وفيها : أن الملائكة تدعـو للمتصـدق بـالخلف علـى الممسـك بالتلف ، ودعاء الملائكة مستجاب لا شك في ذلك .

وفيهـا : التحذير مـن (١٦٣/٩) التسـويف بالصدقـة لمـا في المسارعة إليها من تحصيل النمو وكثرة البركة ، ولأن التسويف بهـا قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها ، إذ لا يتم مقصود الصدقـة إلا بمصادفة المحتاج إليها . وقد أخبر الصادق ﷺ أنه سيقع فَقْدُ الفقـراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها .

فإن قيل : إن من أخرج صدقته مثاب على نيتـه ولـو لم يجد من يقبلها .

فالجواب : أن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضـل ، والنـاوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح .

وفيهـا : أن أصحـاب الأمـوال الذيـن لا يتصدقـون بفضـل أموالهم من الهالكين .

وفيها : أنه ليس يبقـى للإنسـان إلا مـا قدمـه في حياتـه وأنـه ينفعه بعد مماته ، أما ما تركه للورثة فلا ينفع إلا الورثة .

وفي حديث أبي سعيد : الأخير من أحاديث الباب الحث على الصدقة أيضاً والجود والمواساة والإحسـان إلى الرفقـة والأصحـاب والاعتناء بمصالحهم وأمر كبير القوم بمواساة المحتاج وأنـه يكتفـى في حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال .

وفيه : مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كـان محتاجـاً وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسراً في وطنـه ، ولهـذا يعطـى من الزكاة في هذه الحال . وفي أحاديث الباب غير ذلك كثـير تقدم في خلال الشرح واللّه أعلم .

٦-٢- أفضل الصدقة

٣٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ[١] : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ[٢] وَأَنْتَ شَحِيحٌ[٣] أَوْ صَحِيحٌ تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلا تُمْهِلْ[٤] حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُلْقُومِ قُلْتَ لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ (وَفِي لَفْظٍ) الا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ . [مسند احمد ح٩٧٦٧]

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ، قيل : يحتمل أن يكون أبا ذر لأنه ورد في مسند أحمد « أنه سأل أي الصدقة أفضل ؟ » وكذا عند الطبراني ، لكنه أجيب جهد من مقل .

(٢) بتخفيف الصاد وحذف إحدى التاءين ، أو بأبدال إحدى التاءين صاداً وإدغامها في الصاد ، وهي في موضع رفع خبر المبتدأ المحذوف تقديره أفضل الصدقة أن تصدق أي بأن تصدق .

(٣) صفة مشبهة من الشح وهو بخل مع حرص .

والصحيح : الذي لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده أمله من الحياة ، وإنما كانت صدقة الشحيح الصحيح أفضل من غيرها ، لأن في ذلك مجاهدة النفس على إخراج المال الذي هو شقيق الروح خوفاً من هجوم الأجل مع قيام المانع وهو الشح ، وليس هذا إلا من قوة الرغبة في القربة وصحة العقيدة » .

وقوله « تأمل العيش » تفسير لقوله « وأنت صحيح » .

وقوله « وتخشى الفقر » تفسير لقوله شحيح .

(٤) بالجزم على النهي (١٦٤/٩) أو بالنصب عطفاً على أن تصدق ، أو بالرفع على الاستئناف ، أي لا تمهل الصدقة وتسوف في إعطائها حتى إذا كانت الروح . « بالحلقوم » بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة « قلت لفلان كذا ولفلان كذا » كناية عن الموصى له والموصي به فيهما .

« وقد كان » أي لفلان كما في لفظ آخر للإمام أحمد « الا وقد كان لفلان » أي وقد صار ما أوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر .

والمعنى : أن أفضل الصدقة أن تتصدق في حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به ، لا في حال سقمك وسياق موتك ، لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك .

وقال الخطابي : فيه دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ؛ وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل ، ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن شحيحاً بالمال يجد له وقعاً في قلبه لما يأمله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر .

قال : والإسمان الأولان كناية عن الموصى له والموصي به والثالث عن الوارث يريد أنه إذا صار للوارث ، فإنه إن شاء أبطله ولم يجزه . اهـ .

تخريجه : (ق . نس) .

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى[١] ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

قُلْتُ لأَيُّوبَ[٢] : مَا (عَنْ ظَهْرِ غِنًى) ؟ قَالَ : عَنْ فَضْلِ غِنَاكَ . [مسند احمد ح٧٧٢٧]

٣٥٩٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ .

قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا مَنْ تَعُولُ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي أَوْ أَنْفِقْ عَلَيَّ (شَكَّ أَبُو عَامِرٍ) أَوْ طَلِّقْنِي - وَخَادِمُكَ يَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَابْنَتُكَ تَقُولُ : إِلَى مَنْ تَذَرُنِي[٣] . [مسند احمد ح١٠٧٩٥]

(١) أي أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ، وهذا معنى قوله « وابدأ بمن تعول » يعني بمن تلزمك نفقته شرعاً .

(٢) القائل هو معمر الراوي عن أيوب « ما عن ظهر غنى » يعني ما معنى عن ظهر غنى ؟ فقال « عن فضل غناك » يعني مما فضل عن ما يغنيك . (١٦٥/٩)

(٣) يريد أن هؤلاء وأمثالهم ممن تجب نفقتهم على الرجل يقولون هذا القول إذا لم يترك لهم شيئاً ينفقه عليهم ، فالواجب أن يبدأ بهؤلاء وأمثالهم ثم يتصدق بما فضل عنهم .

تخريجه : (خ .نس) وليس فيه عندهما سؤال أبي هريرة رضي الله عنه .

٣٥٩٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(عن حكيم بن حزام) : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى صحيفة (١٠١) رقم (١٤٥) فارجع إليه إن شئت .

٣٥٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ[١] الْمُقِلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ . [مسند احمد ح٨٦٨٧]

(١) بضم الجيم وفتحها الوسع والطاقة . وقيل : بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة ، والمقل الفقير قليل المال .

والمعنى أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته ، وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثواباً من صدقة الغني كثير المال ولو كثيرة ، كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً « سبق درهم مائة ألف درهم ، قالوا وكيف ؟ قال : لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق به » .

رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه .

تخريجه : (د . خز حب . ك) وصححوه وسكت عنه أبو داود والمنذري . (١٦٦/٩)

٦-٣- المنيحة

٣٥٩٦- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْمَنِيحَةُ[١] أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدِّرْهَمَ ، أَوْ ظَهْرَ الدَّابَّةِ ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح٤٤١٥]

(١) بفتح الميم وكسر النون . وفي بعض الروايات منحة بكسر الميم وسكون النون ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء التحتية هي العطية ينتفع بها ثم ترد ، كأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضاً لزرعها أو نقوداً قرضاً ، ويكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما .

وفي الصحيح « أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذاقاً » أي نخيلاً ؛ ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة ، والمراد في الحديث القرض أو ظهر الدابة أو اللبن ؛ وهي منحة المنفعة لمدة ، ثم ترد العين لصاحبها ، ومنه حديث « المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق » .

رواه البزار عن أنس فهو يدل على أنها تمليك منفعة لا رقبة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري تكلم فيه بعضهم .

٣٥٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُو[١] بِأَجْرٍ وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ ، وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الأَحْمَرِ[٢] ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الأَسْوَدِ . [مسند احمد ح٨٦٨٦]

(١) الغُدُوّ : السير من أول النهار إلى الزوال ، والرواح : منه إلى الغروب .

والمراد بالأجر هنا ما تحلبه من اللبن في الصباح وفي المساء لأن كل حلبة فيها منفعة للمعطى بفتح الطاء وفيها ثواب وأجر عظيم للمعطي بكسر الطاء .

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعُسٍّ وتروح بعس إن أجرها لعظيم » والعس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي .

(٢) يعني أن من منح ناقة كان كمن أعتق عبداً أحمر ، ومن منح شاة كان كمن أعتق عبداً أسود ، لأن العبيد الحمر أرفع قيمة من العبيد السود .

فيستفاد أن منيحة الناقة أفضل من منيحة الشاة .

تخريجه : (م) وتقدم لفظه ورواه بلفظ آخر عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه نهى فذكر خصالاً وقال : « من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه أيضاً البخاري ومالك في الموطأ (١٦٧/٩) .

وقوله « صبوحها وغبوقها » الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار ، والغبوق بفتح الغين المعجمة أول الليل ، والصبوح والغبوق في الحديث منصوبان على الظرف ويجوز جرهما على البدل . والله أعلم .

٣٥٩٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَرْبَعُونَ حَسَنَةً[١] . أَعْلاهَا مِنْحَةُ الْعَنْزِ[٢] ، لا يَعْمَلُ عَبْدٌ - أَوْ قَالَ رَجُلٌ - بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا أَوْ تَصْدِيقَ[٣] مَوْعُودِهَا ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ[٤] . [مسند احمد ح٦٤٨٨]

(١) عند أبي داود والبخاري « أربعون خصلة » .

(٢) العنز بفتح المهملة وسكون النون أنثى المعز .

والمراد بها في الحديث ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنها ثم ترد على صاحبها ولم يذكر النبي ﷺ الأربعين ترغيباً في كل أعمال الخير ، إذ لو عينها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها ، ونظيره إخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة ، ويقاس على منيحة العنز منيحة الإبل والبقر بالأولى إذ هي أكثر نفعاً وأجراً .

(٣) منصوب على التعليل عطفاً على رجاء أي لا يعمل أحد من أهل الإسلام بخصلة منها راجياً ثوابها ومصدقاً بما وعد به فاعلها من الثواب إلا كان ذلك سبباً لدخوله الجنة .

(٤) زاد البخاري وأبو داود « قال حسان » يعني ابن عطية أحد الرواة عندهما « فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » .

تخريجه : (د) ورواه البخاري في باب فضل المنيحة من كتاب الهبة . ورواه أيضاً الحاكم ، ولعله لم يقف على تخريج البخاري له فأخرجه في المستدرك . والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على المبادرة بالصدقة قبل هجوم الموت حيث لا تنفع الصدقة في ذلك الوقت .

وفيها : إن أفضل الصدقة ما كان بعد كفاية الرجل ومن تلزمة نفقته .

وفيها : إن الصدقة من الفقير وإن كانت قليلة تفضل صدقة الغني وإن كانت كثيرة .

وفيها : أن المنيحة من أفضل الصدقات ومن أعظم القربات وأنها فوق أربعين خصلة ، الواحدة منها تدخل صاحبها الجنة ؛ ولم يذكر في حديث الباب شيء من هذه الخصال ، وتقدم أن حسان بن عطية راوي الحديث عند البخاري ومسلم قال « فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة » .

وحكى الحافظ عن ابن بطال أنه قال ما ملخصه (١٦٨/٩) :

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك . وقد حض ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ، ومعلوم أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها لمعنًى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر .

قال : وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فمما زاده « إعانة الصانع والصفقة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة » .

وكلها في الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها ، وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم .

وقال الكرماني : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة .

قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية ، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير ، أعلاها منيحة العنز ؛ وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة والله أعلم اهـ . كلام الحافظ .

٦-٤- فضل الصدقة في سبيل الله

٣٥٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ[(١)] مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ[(٢)] ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ[(٣)] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ[(٤)] دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ[(٥)] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ[(٦)] ، فَهَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَإِنِّي أَرْجُو[(٧)] أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ح٧٦٢١]

(١) يعني اثنين أي صنفين من أي صنف كان من أصناف المال .

وقال الداودي : والزوج هنا الفرد ، يقال للواحد زوج وللاثنين قال تعالى ﴿ فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾ وصوابه أن الاثنين زوجان يدل عليه الآية . وقد جاء مفسراً مرفوعاً في حديث أبي ذر الآتي ، وفيه قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إن كانت رجالاً فرجلين ، وإن كانت إبلاً فبعيرين وإن كانت بقراً فبقرتين .

وقوله « في سبيل الله » يحتمل أن يكون عاماً في أنواع الخير ويحتمل أن يكون خاصاً بالجهاد .

(٢) قال العلماء : المراد من هذه الأبواب غير الأبواب الثمانية .

وقال أبو عمر في التمهيد : كذا قال : « من أبواب الجنة » وذكره أبو داود وأبو عبد الرحمن (١٦٩/٩) بن سنجر « فتحت له أبواب الجنة الثمانية » وليس فيها ذكر « من » .

وقال ابن بطال : لا يصح دخول المؤمن إلا من باب واحد ، ونداؤه منها كلها إنما هو على سبيل الإكرام والتخيير له في دخوله من أيها شاء .

وقوله « وللجنة أبواب » أي متعددة أو أبواب غير الثمانية المعلومة والله أعلم .

(٣) أي المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل ، لأن الواجبات لابد منها لجميع المسلمين .

(٤) أي من الغالب عليه ذلك ، وإلا فكل المؤمنين أهل للكل ، وكذا يقال في الباقي .

(٥) مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر . قاله الباجي .

قال الحافظ : وقد ذكر في هذا الحديث أربعة أبواب من أبواب الجنة وهي ثمانية ، وبقي الحج فله باب بلا شك ، والثلاثة باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس .

رواه أحمد عن الحسن مرسلاً « إن لله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » والباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب ، والثامن لعله باب الذكر ، ففي الترمذي ما يومي إليه . ويحتمل أنه باب العلم . ويحتمل أن المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية ، لأن الأعمال الصالحة أكثر عدداً من ثمانية اهـ .

وفي نوادر الأصول : للحكيم الترمذي « من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة . وهو باب التوبة . وهو منذ خلقه الله مفتوح لا يغلق ، فإذا طلعت الشمس من مغربها أغلق فلم يفتح إلى يوم القيامة .

وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر . باب الزكاة . باب الحج . باب العمرة .

وعند القاضي عياض باب الكاظمين الغيظ . باب الراضين . الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه .

وفي كتاب الآجري : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة باباً يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه » .

وفي مسند الفردوس : عن ابن عباس يرفعه « للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان » .

وعند الترمذي : باب الذكر .

وعند ابن بطال : باب الصابرين .

وذكر البرقي في كتاب الروضة عن الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا أشعث عن الحسن قال : « إن الله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة » .

وفي كتاب التخيير للقشيري : عن النبي ﷺ « الخُلق الحسن طرق من رضوان الله في عنق صاحبه ، والطوق مشدود إلى سلسلة من الرحمة ، والسلسلة مشدودة إلى حلقة من باب الجنة حيثما (١٧٠/٩) ذهب صاحب الخُلق الحسن جرته السلسلة إلى نفسها حتى يدخل من ذاك الباب » .

فيحتمل أن كل هذه الأبواب داخلة في داخل الأبواب الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي كل باب منها خمسمائة عام كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم .

(٦) معناه ما على أحد من ضرر إذا كان من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودُعي من بابها ، لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة .

« وفي شرح المشكاة « لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة وسمع الصِّدِّيق ﷺ رغب في أن يدعى من كل باب ، وقال : ليس على من دعي من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام ، ثم سأل فقال : فهل يدعى أحد من تلك الأبواب ويختص بهذه الكرامة كلها ؟ فقال النبي ﷺ . نعم » يعني يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً .

(٧) قال العلماء الرجاء منه ﷺ واقع ، وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه « فقال : أجل وأنت هو يا أبا بكر » .

وفي الحديث إشعار بقلة من يدعى من تلك الأبواب كلها وإشارة إلى أن المراد ما يتطوع به من الأعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقلّ من يجتمع له العمل بجميع أنواعها . والله أعلم .

تخريجه : (ق . نس .مذ .لك .حب) .

٣٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

مَنْ أَنْفَقَ زَوْجاً أَوْ[(١)] قَالَ : زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ أُرَاهُ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا خَيْرٌ هَلُمَّ[(٢)] إِلَيْهِ . [مسند احمد ح٨٧٧٦]

(١) « أو » للشك من الراوي . وقد جاء في الحديث السابق عند الشيخين والإمام أحمد أيضاً « زوجين » بغير شك .

(٢) اسم فعل أمر أي اقبل ، وليس هذا آخر الحديث ، وإنما اقتصرنا على هذا الطرف منه لمناسبة الترجمة .

وبقيته : « فقال أبو بكر هذا رجل لا نوى عليه » أي لا ضياع ولا خسارة « فقال رسول الله ﷺ ما نفعني مال قط إلا مال أبي بكر . قال : فبكى أبو بكر وقال : وهل نفعني الله إلا بك ، وهل نفعني الله إلا بك . وهل نفعني الله إلا بك » وسيأتي هذا الحديث بتمامه في باب مناقب أبي بكر في خلافته ﷺ .

تخريجه : (م) بلفظ « من أنفق زوجين في سبيل الله (١٧١/٩) دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فُل (يعني يا فلان هلم) فقال أبو بكر : يا رسول الله ذلك الذي لا ترى عليه . قال رسول الله ﷺ إني لأرجو أن تكون منهم » .

٣٦٠١- عَنْ صَعْصَعَةَ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ[(١)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ : وَكَيْفَ ذَاكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجُلَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَرَتَيْنِ . [مسند احمد ح٢١٦٦٨]

(١) أي إن كان ماله أصنافاً متعددة كإبل وبقر وغنم مثلاً ، فإن لم يوجد إلا صنف واحد وأنفق منه اثنين فقط كفى في الفضل » .

والظاهر أنه ما حث الشارع صاحب الأصناف المتعددة على إنفاق اثنين من كل صنف إلا ليلحق النماء والبركة كل صنف منها . وباقي الحديث تقدم شرحه آنفاً في شرح حديث أبي هريرة .

تخريجه : (نس . حب .ك) مختصراً ومطولاً . ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم .

٣٦٠٢- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ ﷺ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا ، قَالَ : فَأَشْرَقَ وَجْهُ[(١)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الإِسْلامِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ . [مسند احمد ح١٩٣٩٧]

٣٦٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، (وقال مَرَّةً : حَتَّى بَانَ) ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ ، فَقَالَ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ . [مسند احمد ح١٩٤١٦]

(١) أي احمر وجه رسول الله ﷺ حتى رؤي الإحمرار في وجنتيه سروراً بما حصل ؛ وباقي الحديث تقدم شرحه في شرح الحديث الأول من الباب الأول من أبواب (١٧٢/٩) صدقة التطوع رقم (١٩٣) صحيفة (١٥٢) من هذا الجزء .

تخريجه : (م .نس . وغيرهما) .

٣٦٠٤- (خط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ظِلُّ فُسْطَاطٍ[(١)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أو خِدْمَةُ خَادِمٍ[(٢)] في سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةُ[(٣)] فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

آخر حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه . [مسند احمد ح٢٢٦٧٧]

(١) بضم الفاء وقد تكسر أي منيحة فسطاط بدليل ما بعده ، لأنه جاء عند الترمذي بلفظ « ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم » وعبر بـ« ظل » إشارة إلى أن المقصود من منحة الخيمة الاستظلال .

قال في المصباح : الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، والفسطاط بالوجهين مدينة مصر قديماً .

وقال بعضهم : كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر اهـ .

والمعنى أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه ، والأشهر فيه ضم الفاء وحكي كسرها .

(٢) معناه أن يعطي الغازي خادماً يخدمه مدة الجهاد وهو عند الترمذي « منيحة خادم » بدل « خدمة » » ولفظ منيحة يحتمل أن يكون هبة أو عارية (١٧٣/٩) وقد بينت رواية الإمام أحمد أنها عارية .

(٣) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة ، أي مطروقة وهو بالجر عطف على « خادم » أو الرفع عطف على « خدمة » .

والمراد إعطاء دابة مطروقة أي بلغت أوان طروق الفحل ، لأن هذا الوقت هو وقت كمال الانتفاع بها ، فإن أعطى أحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التمليك أو الحبس ؛ أعني الوقف إن كان في غنى عن ذلك فالفضل أعظم . والله أعلم .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وله رواية أخرى عن عدي بن حاتم من طريق معاوية بن صالح .

قال الترمذي : وهو يعني حديث الباب أصح عندي من حديث معاوية بن صالح .

٣٦٠٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[١] **فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَأْتِيَنَّ ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ**[٢] [مسند احمد ح٢٢٧١٤]

(١) خطام البعير أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ، ثم يقلد البعير ثم يثنى على مَخْطِمه . وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام (نه) .

والخطام عادة لا يكون إلا للبعير أو الناقة الكبيرة الجيدة التي تحمل الأثقال ، ففي وصفها بكونها مخطومة بيان لجودتها وكثرة نفعها .

(٢) قيل : يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة .

ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها ، وهذا الاحتمال أظهر . قاله النووي والله أعلم .

تخريجه : (م .نس) .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الحث على النفقة في سبيل الله عز وجل وإعانة الغازي بما يلزمه من سلاح أو خيل أو إبل أو طعام أو ملابس أو غير ذلك وأنها من أعظم ما يتقرب به إلى الله عز وجل ؛ وأن أجرها عظيم وثوابها جسيم يضاعفه الله عز وجل إلى سبعمائة ضعف .

وفيها غير ذلك كثير تقدم في خلال الشرح والله أعلم . (١٧٤/٩)

٦-٥- خصال تعد من الصدقة وما جاء في صدقة الجسد

٣٦٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَلِمَةُ اللَّيِّنَةُ صَدَقَةٌ[١] **، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ - أَوْ قَالَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَدَقَةٌ**[٢] . [مسند احمد ح٨٠٩٦]

(١) لفظ مسلم « الكلمة الطيبة » بدل « اللينة » والمعنى واحد ، وأصل الطيب ما تستلذه والحواس ويختلف باختلاف متعلقة .

قال ابن بطال : طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ - الآية والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل .

قال : ووجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه ، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية .

(٢) قال القاضي عياض : يحتمل تسميتها صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور ، وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام .

وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه اهـ .

قلت : ويقال مثل ذلك في ما سيأتي من خصال الخبر المعبر عنها بالصدقة .

تخريجه : (م . وغيره) .

٣٦٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ[١] **، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**[٢] **، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ**[٣] . [مسند احمد

ح١٤٧٦٦]

(١) المعروف هو كل ما يفعل من أنواع البر والخير .

ومعنى كونه صدقة أن ثوابه كثواب من تصدق بالمال .

وقال الراغب : المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً ، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي على السرف اهـ .

وقال ابن أبي جمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا .

قال : والمراد بالصدقة الثواب . فإن قارنته النية أُجر صاحبها جزماً وإلا ففيه احتمال .

قال : وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة اهـ .

(٢) أي منبسط الوجه متهلّله غير غاضب .

(٣) يعني إعطاء الماء لمن لم يكن عنده لاسيما إذا كان محتاجاً إليه لشرب آدمي أو حيوان فهو من أعظم الصدقات وأنواع المبرات .

تخريجه : (ك (١٧٥/٩) مذ) وقال : حسن صحيح . وأخرج صدره الشيخان .

٣٦٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح١٨٩٤٨]

(١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس . الأنصاري الصحابي ﷺ .

تخريجه : (ق .د .مذ .ك) .

٣٦٠٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ[٢] ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ؟ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ؟ قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ[٣] ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟[٤] قَالَ : يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْعَدْلِ ، قَالَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَفْعَلَ ؟ قَالَ : يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ[٥] . [مسند احمد ح١٩٧٦٠]

(١) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث .

ثقة . مات سنة أربع ومائة . وقيل : غير ذلك .

وقوله « عن جده » هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور راوي الحديث ﷺ .

(٢) أي في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعاً .

قال ابن بطال : وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله تطوعاً به ، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله ، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه .

وقوله « قال : أفرأيت الخ » هكذا رواية الإمام أحمد بلفظ « قال » وعند مسلم « قيل » وعند البخاري « قالوا » .

وعلى كل حال القائل « إن لم يجد الخ » هو بعض من حضر مجلس النبي ﷺ يعني إن لم يجد ما يتصدق به قال « يعمل بيده » .

قال ابن بطال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال .

وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن . وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره .

(٣) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ، وقولهم « يالهف نفسي على كذا » كلمة يتحسر بها على ما فات . ويقال « لَهِفَ » بكسر الهاء من باب علم أي حزن وتحسر وكذلك التلهف .

(٤) أي عجزاً (١٧٦/٩) أو كسلاً .

(٥) معناه صدقة على نفسه كما سيأتي في حديث أبي ذر .

والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً .

تخريجه : (ق .نس . وغيرهم) .

٣٦١٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح٢٣٦٤١]

تخريجه : (ق . د .مذ .ك) .

٦-٦- صدقة الجسد

٣٦١١- عن أَبِي بُرَيْدَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مَفْصِلٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ

يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً »[١] ، قَالُوا : فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ![٢] قَالَ : « النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا ، أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ[٣] ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ » . [مسند أحمد ح٢٣٣٨٦]

(١) قال العلماء : المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام .

والمعنى على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخُصَّت بالذكر لما في الصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي .

(٢) أي لفهمهم أن الصدقة لا تكون إلا بالمال ، وإذا كان كل مفصل عليه صدقة فهم لا يطيقون ذلك ولا يقدرون عليه فبين لهم النبي ﷺ أن الصدقة ليست محصورة في المال بقوله ﷺ « النخاعة في المسجد تدفنها الخ » أي يكتب لك بها ثواب المتصدق ، وكذا يقال في ما بعده .

والنخاعة هي الخارجة من أسفل الحلق الخارجة من الصدر كمخرج الحاء المهملة .

والنخاعة « هي الخارجة من مخرج الخاء المعجمة النازلة من الدماغ » .

وقوله « تدفنها » يعني إن كانت ظاهرة في أرض المسجد وكانت أرضه تراباً أو حصى فيواريها فيه بحيث لا تكون ظاهرة ، وإن كانت بالحائط أو بأرض المسجد وكانت الأرض بلاطاً فيزيلها . (١٧٧/٩)

(٣) أي الشيء المؤذي كشوك أو حجر أو نحوه يزيله من طريق المارة .

وقوله « فإن لم تقدر » أي لم يتيسر لك ذلك فتصلي ركعتين سنة الضحى تجزئ عنك صدقة اليوم . والله أعلم .

تخريجه : (د . حب) وسنده جيد .

٣٦١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَى كُلِّ سُلامَى[١] مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ حِينَ يُصْبِحُ . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ سَلامَكَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتَكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ أَمْرَكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيَكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ[٢] . وَحَدَّثَ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذَا لَمْ أَحْفَظْهَا .

[مسند أحمد ح٨٣٣٦]

(١) بضم أوله وفتح الميم ، في الأصل : عظام الأصابع ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله .

(٢) الثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في السلام وإماطة الأذى عن الطريق ، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ، ولا يتصور وقوعه نفلاً ، والسلام وإماطة الأذى من النوافل . ومعلوم أن أجر الفرض أكثر من أجر النوافل لقوله عز وجل في الحديث القدسي « وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه » رواه البخاري من رواية أبي هريرة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٦١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ[١] صَدَقَةٌ ، وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا[٢] صَدَقَةٌ ، وَيَرْفَعَ مَتَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ[٣] يَمْشِي إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح٨٥٩٣]

(١) أي تصلح بين اثنين متخاصمين أو متهاجرين بالعدل قاصداً بذلك وجه الله تعالى لا لمصلحة دنيوية بل رجاء الثواب من عند الله عز وجل .

(٢) معناه أن يكون الراكب ضعيفاً أو مريضاً لا يقدر على الركوب مستقلاً فيعاونه على الركوب (١٧٨/٩) بإمساك الدابة إن كانت صعبة أو باستناد إليه أو بحمله ووضعه على الدابة ، ومثل ذلك معاونته في رفع متاعه على الدابة ونحوها .

وإماطة الأذى عن الطريق والكلمة الطيبة تقدم شرحهما .

(٣) بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ، وبضمها ما بين القدمين .

وقوله « صدقة » أي ثوابها كثواب الصدقة في الجميع .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٦١٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ[١] . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ

وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ ؟ قَالَ : لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ : التَّكْبِيرَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[٢] ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَالْعَظْمَ ، وَالْحَجَرَ ، وَتَهْدِي الأَعْمَى[٣] ، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ[٤] وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا[٥] ، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ[٦] ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ .

قال أَبُو ذَرٍّ : كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ[٧] ، وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ ، فَمَاتَ ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ ؟[٨] قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ [مسند احمد ح٢١٨١٦]

(١) في قوله « منه على نفسه » إشارة إلى أن للصدقة حالتين . فقد تكون من الشخص إلى غيره . وقد تكون منه إلى نفسه ، وتكون بالمال أحياناً ، وبغيره أحياناً ، فما في هذا الباب من القسم الثاني .

(٢) يعني أن كل نوع من هذا الذكر صدقة لما في رواية مسلم « وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة » .

وتقدم قول القاضي عياض أن تسميتها بالصدقة يحتمل أن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام .

وقيل : معناه أنها صدقة على نفسه .

(٣) أي تدله على الطريق إذا ضل عنه .

(٤) الأصم هو الذي لا يسمع لعلة في أذنيه أبطلت سمعهما .

والأبكم : هو الأخرس .

وقيل : الأخرس الذي خلق ولا نطق له .

والأبكم . الذي له نطق ولا يعقل الجواب .

وقوله « حتى يفقه » أي يعلم ما يريد وما يراد منه .

(٥) أي كما إذا كان يسأل عن ضالة أو صاحب لا يعرف مكانه أو نحو ذلك .

(٦) أي كمن سطا عليه لصوص (١٧٩/٩) أو قطاع طريق أو عدو يريد قتله فتغيثه بأن تسعى إليه مسرعاً بكل ما أعطاك الله من قوة ولا تتوان في إغاثته .

(٧) أي بلغ الحلم .

(٨) أي تطلب الأجر والثواب من الله عز وجل فقال أبو ذر نعم ، فقال له النبي ﷺ « أفأنت خلقته الخ ما قال » يعني أنك لم تخلقه ولم ترزقه فلم تطلب الثواب من الله ، وكأن أبا ذر قال أطلب أجره لأني السبب في وجوده فقال النبي ﷺ كذلك أي كما تثاب عند موته باحتسابك تثاب أيضاً عند وطئك راجياً بذلك الولد بشرط أن تضع النطفة في حلال أي في زوجة شرعية ، أما إذا جاء الولد من زنا فلا ثواب لوالده فيه ، بل عليه الوزر لأنه ارتكب كبيرة من أعظم الكبائر ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (م .د .هق) بألفاظ مختلفة .

وفي رواية مسلم « قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » .

وعند أبي داود بمعناه .

٣٦١٥- عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَدَّقَ عَنْ جَسَدِهِ بِشَيْءٍ[١] كَفَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ[٢] . [مسند احمد ح٢٣١٨٠]

(١) يحتمل أن المراد جنى عليه إنسان فقطع أصبعه مثلاً فعفا عنه . ويحتمل أنه أزال شيئاً من طريق المارة يؤذي من مر . أو فعل شيئاً من الأمور المتقدمة في أحاديث الباب والله أعلم .

(٢) هكذا في المسند « بقدر ذنوبه » والظاهر أن المراد كفر الله عنه من ذنوبه بقدر صدقته والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد (١٨٠/٩) .

ورواه الطبراني عن عبادة أيضاً بلفظ « من تصدق بشيء من جسده أعطى بقدر ما تصدق » .

وحسن الحافظ السيوطي رواية الطبراني وفي إسناد رواية الإمام أحمد من لم أعرفه .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ قال أنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل ، فمن كبر الله

وحمد الله وهلَّل الله وسبح الله واستغفر اللـه وعـزل حجراً عـن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائـة السلامي فإنـه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » رواه مسلم .

وفي رواية له « فإنه يمسي يومئذ » بالسين المهملة بـدل يمشي بالشين المعجمة .

قال النووي : وكلاهما صحيح .

وعن ابن عباس : رضـي اللـه عنهمـا « أن رسـول اللـه ﷺ قال : يصبح على كل مسلم من الإنسان صلاة ؛ فقال رجـل مـن القوم : ومن يطيق هذا ؟ فقال : أمر بالمعروف صلاة ، ونهـي عـن المنكر صلاة . وإن حـملاً عـن الضعيف صلاة . وإن كـل خطـوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صلاة » .

وفي رواية : « يصبح على كل مسـلم مـن ابـن آدم كـل يـوم صدقة » بدل « صلاة » .

أورده الهيثمي وقـال : رواه أبـو يعلى والبزار والطـبراني في الكبير والصغير وزاد فيها « ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحـى » ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وعن أبي هريـرة : ﷺ بنحـو حديثيه المتقدمين في أحـاديث الباب وزاد « وعيادتك المريض صدقة ، واتباعك الجنـازة صدقـة ، ورد المسلم على المسلم السلام صدقة » .

أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيـح باختصـار - ورواه كلـه البزار ورجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشـروعية الصدقـة على كل مسلم في كل يوم . وقد حمله العلماء على الاستحباب المتـأكد ويصح حمله على ما هو أعم من ذلـك والعبـارة صالحة للإيجـاب والاستحباب .

والأصل في الصدقة أن تكـون بالمـال ، ولـذا لمـا قـال ﷺ في حديث بريدة « على كل مسلم صدقة قالوا : أفرأيت إن لم يجد » .

وفي حديث أبي ذر « قلت : يا رسول اللّه مـن أيـن أتصـدق وليس لنا أموال ؟ » .

كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنـده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثـة الملهوف والأمر بالمعروف .

وفيه : أن من أمسك عن الشر يكتب له ثواب المتصدق .

وقال الزين بن المنير رحمه الله : إنمـا يحصـل ذلـك للممسـك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره . فكأنه تصـدق عليـه بالسـلامة منـه . فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم .

قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فـإن لم يجـد » ترتيبـاً وإنما هو للإيضاح لما يفعلـه مـن عجـز عـن خصلـة مـن الخصـال المذكورة فإنه يمكنـه خصلـة أخرى ، فمـن أمكنـه أن يعمـل بيـده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يـأمر بـالمعروف وينهـى (١٨١/٩) عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع .

ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقـات في الأجـر . ولاسـيما في حـق مـن لا يقـدر عليهـا ، ويفهـم منـه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة .

ومحصل ما ذكر في حديث الباب يعني حديث بريدة أنـه لابـد من الشفقة على خلق اللّه وهـي إمـا بالمـال أو غـيره ، والمـال إمـا حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة . وإمـا تـرك وهو الإمساك اهـ .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمـه اللّـه : ترتيـب هـذا الحديث أنه ندب إلى الصدقـة ، وعنـد العجـز عنهـا نـدب إلى مـا يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمـل والانتفـاع ، وعنـد العجـز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عـدم ذلـك ندب إلى فعل المعروف أي مـن سـوى مـا تقـدم كإماطـة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يطق فترك الشر ، وذلك آخر المراتب .

قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوب إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار اهـ .

قال الحافظ : وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديـث أبي ذر عند مسلم .

قلت : والإمـام أحمـد أيضـاً مـن حديـث بريـدة الأسـلمي : « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد أن هذه الصدقـة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمـل الصـلاة ولا العكس ، فدل على افتراق الصدقتين ، واستشكل الحديث مـع ما تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات .

وأجيب : بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسـقط به الفرض ، وكأن في كلامه هو زيادة في تـأكيد ذلـك . فلـو تركـه أجزأت عنه صلاة الضحى .

كذا قيل وفيه نظر والذي يظهـر أن المـراد أن صـلاة الضحـى

تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ؛ وإنما كان ذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة .

ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين يشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة ، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته . وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامى نهارية لقوله « يصبح على كل سلامي من أحدكم » .

قلت : يعني رواية مسلم .

وقد روى هذا اللفظ الإمام أحمد من حديث أبي هريرة المذكور في الباب .

قال : وفي حديث أبي هريرة كل يوم تطلع فيه الشمس . وفي حديث عائشة فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار .

قلت : حديث عائشة تقدم في الزوائد من رواية مسلم .

قال : وفي الحديث ـ يعني حديث أبي موسى الرابع من أحاديث الباب ـ أن الأحكام تجري على الغالب لأن في (١٨٢/٩) المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها . وقد قال « على كل مسلم صدقة » .

وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام .

وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه والله أعلم اهـ .

وفي قوله في رواية مسلم من حديث أبي ذر وقد ذكرتها في الشرح « قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » في هذه الرواية جواز القياس .

قال النووي : وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم . وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون ، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس ، واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم اهـ .

وفي حديث أبي ذر ﷺ : المذكور في الباب دليل على أن كل مباح يصير طاعة بالنية الصالحة ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهمّ به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

وفيه أيضاً : فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات . وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة . وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب ، وفيه غير ذلك والله أعلم .

تنبيه : تلخص من أحاديث الباب وزوائده ثمانية وعشرون خصلة من أعمال البر نص على أن كل واحدة منها صدقة وهي ـ الكلمة اللينة أو الطيبة كما في رواية . الخطا إلى المساجد . طلاقة الوجه . سقي الماء . العمل باليد للتكسب . إعانة ذوي الحاجات . إغاثة الملهوف . الأمر بالمعروف . النهي عن المنكر . إصلاح ذات البين بالعدل . دفن النخاعة يجدها في المسجد . تنحية الأذى عن الطريق . ركعتا الضحى . إعانة الرجل على دابته . رفع متاع الرجل على دابته . التسبيح التكبير . التحميد . التهليل . الاستغفار . هداية الأعمى إلى الطريق ، إسماع الأصم والأبكم . إرشاد المستدل على حاجته . إعانة الضعيف . جماع الزوجة الشرعية . عيادة المريض . اتباع الجنازة . رد السلام . كل معروف صدقة .

وهذا الأخير يجمع كل هذه الخصال التي نص عليها وما لم ينص عليه من أعمال البر والله أعلم . (١٨٣/٩)

٦ـ٧ـ من تصدق بعشر ماله ومن تصدق بثلثه ومن تصدق بناقة

٣٦١٦ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ . وَقَالَ الآخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ لِي عَشَرَةُ دَنَانِيرَ ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ ، وَقَالَ الآخَرُ : كَانَ لِي دِينَارٌ ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ . قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ .

[مسند أحمد ح٧٤٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وفيه الحارث

وفيه كلام كثير .

٣٦١٧- عن الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ[١] عَبْدَ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ[٢] ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ .

[مسند احمد ح١٦١٧٨]

(١) اسمه بشير . وقيل : رفاعة بن عبد المنذر الأنصاري المدني الأوسي .

أحد النقباء عاش إلى خلافة علي ﷺ ، وكان أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل فيهم قوله تعالى ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى اللّه أن يتوب عليهم إن اللّه غفور رحيم ، خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ .

(٢) اختلف العلماء في ذلك : فقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ - الآية نزلت في أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة وكانوا حلفاء الأوس فقالوا : أتنزل على حكم محمد ﷺ ؛ قال : نعم إنه الذبح وأشار بيده إلى حلقه .

وذكر ابن إسحاق وغيره أن بني قريظة بعثوا إلى النبي ﷺ أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه ، فقام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يعني من بني قريظة يبكون فرقّ لهم ، فقالوا : أترى أن ننزل على حكم محمد ﷺ ؟ قال : نعم وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، قال : فواللّه ما زالت قدماي من مكانها حتى عرفت أني قد خنت اللّه ورسوله ، فندمت واسترجعت فنزلت (١٨٥/٩) وإن لحيتي لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعي إليهم حتى اخذت من وراء الحصن طريقاً أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالإسطوانة وقلت : لا ابرح حتى أموت أو يتوب اللّه علي مما صنعت ، وعاهدت اللّه ان لا اطأ بني قريظة أبداً ولا أرى في بلد خنت اللّه ورسوله فيه أبدًا ، فلما ﷺ خبره وكان قد استبطاه . قال : أما لو جاءني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل ، فما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب اللّه عليه » .

وروى ابن مردويه : عن أم سلمة « أن توبة أبي لبابة نزلت على النبي ﷺ في بيتها قالت : فسمعته من السحر يضحك ، فقلت : يا رسول اللّه لم تضحك ؟ أضحك اللّه سنك . قال : تيب على أبي لبابة ، قلت : أفلا أبشره ؟ قال : ما شئت ، فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب ؛ فقلت : يا أبا لبابة أبشر فقد تاب اللّه عليك ، فثار الناس إليه ليطلقوه ، فقال : لا واللّه حتى يطلقني رسول اللّه ﷺ بيده ، فلما خرج إلى الصبح أطلقه ونزلت ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ﴾ - الآية .

وقال الزهري نزلت في تخلفه عن غزوة تبوك فربط نفسه بسارية وقال : واللّه لا أحل نفسي ولا اذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت أو يتوب اللّه عليّ ، فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى خر مغشياً عليه ، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية ، فقيل له : قد تيب عليك ، فقال : واللّه لا أحل نفسي حتى يكون رسول اللّه ﷺ هو الذي يحلني ، فجاء النبي ﷺ فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة : يا رسول اللّه إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى اللّه وإلى رسوله . قال : يجزئك يا أبا لبابة الثلث ، قالوا جميعاً : فأخذ رسول اللّه ﷺ ثلث أموالهم وترك الثلثين ، لأن اللّه قال ﴿ خذ من أموالهم ﴾ ولم يقل خذ أموالهم .

قال الحسن وقتادة : هؤلاء سوى الثلاثة الذين خُلّفوا .

رواه البغوي في تفسيره .

قلت : حديث أم سلمة المتقدم يؤيد أن القصة كانت بسبب بني قريظة لقولها فيه « وذلك قبل أن يضرب الحجاب » لأن غزوة تبوك كانت بعد نزول آية الحجاب ، وكان نزول آية الحجاب سنة خمس من الهجرة ، وكانت غزوة تبوك سنة تسع .

وقد جمع بعض العلماء بين القصتين بتعدد ربطه فيهما وتعدد النزول . واللّه أعلم .

تخريجه : (لك .د) وسنده جيد . (١٨٥/٩)

٣٦١٨- عَنِ أَبِي السُّلَيْلِ ، قَالَ : وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَوْ عَمِّي ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْثاً ، أَوْ لَوْثَيْنِ[١] ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ بَنِي آدَمَ[٢] ، فَعَقَدْتُ عَلَيَّ عِمَامَتِي ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَلَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ رَجُلاً أَشَدَّ سَوَاداً أَصْغَرَ مِنْهُ[٣] وَلا آدَمَ ، يَعْبُرُ بِنَاقَةٍ لَمْ أَرَ بِالْبَقِيعِ نَاقَةً أَحْسَنَ مِنْهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَدَقَةٌ[٤] ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةَ ، قَالَ : « فَلَمَزَهُ » رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهَذِهِ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ : فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَذَبْتَ ، بَلْ هُوَ

خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا ، ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَيْلٌ[٥] لأَصْحَابِ الْمِئِينَ مِنَ الإِبِلِ ، ثَلاثاً ، قَالُوا : إِلاَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا[٦] ، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجْهِدُ[٧] ، ثَلاثاً ، الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ ، الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ . [مسند احمد ح٢٠٦٣٠]

(١) أي لفة أو لفتين يريد التصدق بهما لما حصل له من التأثر من كلام رسول الله ﷺ .

(٢) أي من الحرص ورأى أن جزءاً من عمامته لا يغني شيئاً فعدل عن ذلك وعقد عمامته بعد أن هم بالتصدق بجزء منها .

(٣) أي أسود منه . والعرب تطلق الأصفر على الأسود أحياناً . ومنه قوله تعالى ﴿ كأنه جمالاتٌ صفر ﴾ أي سود .

قال الشاعر :

تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادهن كالزبيب

أي سود ، وإنما سميت السود من الإبل صفراً لأنه يشوب سوادها شيء من صفرة كما قيل لبيض الظباء آدم ، لأن بياضها تعلوه كدرة .

وقوله « ولا آدم يعير بناقة الخ » أي ولا رأيت رجلاً آدم أي أبيض بكدرة ، يعير بناقة ، أي يتصدق بناقة لم أر بالبقيع ناقة أحسن منها .

(٤) أي أتريد صدقة .

وقوله « فلمزه » أي عابه .

(٥) الويل شدة الهلاك والعذاب .

وجاء عند الإمام أحمد (مذ .حب .ك) عن أبي سعيد مرفوعاً « ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً » أي عاماً قبل أن يبلغ قعره .

قال المناوي : معناه أن فيها موضع سوء فيه من جعل له الويل فسماه بذلك مجازاً اهـ .

(٦) أي فرّقه على من عن يمينه وشماله من الفقراء والمساكين والمحتاجين .

(٧) المزهد القليل الشيء . وقد أزهد إزهاداً وشيء زهيد قليل ، والمجهد هو الذي أجهد نفسه وأتعبها في العبادة ، وهو من أجهد فهو مجهد بالكسر أي ذو جهد ومشقة .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده (١٨٦/٩) رجل لم يسم .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري : رضي الله عنهما « قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن » أي جانبه الأيمن « فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر . فأعرض عنه ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فخذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس » خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

رواه أبو داود والحاكم . وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الفقر لا يمنع صاحبه الصدقة وإن كانت قليلة ، فإن ثوابها عند الله عز وجل يكون بمنزلة ثواب صدقة الغني مهما كثرت ، لأن كل واحد منهما قد أنفق ما يناسب حاله .

وفي هذا تسلية للفقير وحثه على الصدقة لكي لا يحرم من ثوابها . قال تعالى ﴿ فمن يعملْ مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ .

وفيها : أن الأفضل للمتصدق أن يتصدق بثلث ماله إن كان ما بقي بعد الصدقة يكفي لحاجته وحاجة من تلزمه نفقته ، وللعلماء كلام في ذلك تقدم في غير هذا الباب .

وفيها أيضاً : عدم جواز تصدق الرجل بكل ماله خوفاً من احتياجه ، فإذا تحقق الاحتياج بحيث يكون عالة على الناس حرم عليه ذلك .

وفيها : أن رسول الله ﷺ يشهد للمتصدقين يوم القيامة بصدقاتهم .

وفيها : ذم الأغنياء الذين لا يتصدقون بفضل أموالهم ووعيدهم بشدة العذاب .

وفيها : مدح الزاهدين في الدنيا المجتهدين في عبادة الله عز وجل وأنهم هم المفلحون جعلنا الله منهم آمين . (١٨٧/٩)

٦-٨- من تُصدِّق عليه بثوبين فألقى أحدهما يريد التصدق به

٣٦١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[1]، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ[2]، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا، فَفَعَلُوا[3]، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا[4]، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ[5] فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تُعْطُوا لَهُ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَكْسُوهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ وَانْتَهَرَهُ. [مسند احمد ح١١٢١٥]

(١) لفظ الترمذي «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب الخ».

(٢) فيه حجة للقائلين بمشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد وإن كان الإمام على المنبر.

(٣) يعني أمره أن يصلي ركعتين كما في رواية النسائي بلفظ «ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب فقال: صل ركعتين».

(٤) لفظ أبي داود «فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين».

(٥) أي بعد أن أعطى الرجل الثوبين، ففهم الرجل أنه يملك ثوبين فرمى بأحدهما يريد التصدق به، فزجره النبي ﷺ وكره ما صنع لأنه يعلم أنه في احتياج إليهما وأمره بأخذ الثوب.

تخريجه: (رواه الأربعة. والحاكم وصححه. وصححه أيضاً الترمذي).

الأحكام: حديث الباب يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الحكمة والرأفة بالفقير والحرص على مصلحته، فإنه لما رأى الرجل فقيراً ذا هيئة بذة تدل على احتياجه إلى الملابس حث الناس على الصدقة بالثياب ففعلوا فأعطاه ثوبين لعلمه باحتياجه إليهما، ثم حثهم بعد ذلك على الصدقة لعلهم يتصدقون بشيء من المال يعطيه إياه، فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فزجره النبي ﷺ لعلمه باحتياجه إليه.

فيستفاد منه أنه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه.

وعلى أنه ينبغي للإمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يرده عليه.

وفيه أيضاً: الحث على التعاون وإعانة الفقير بقدر ما يمكن، وفيه غير ذلك. والله أعلم. (١٨٨/٩)

٦-٩- الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين

٣٦٢٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّه بن مسعود[1] ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَو مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ القِيامةِ)[2]، قَالَتْ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ[3]، فَقَالَتْ لَهُ: أَيَسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ[4] وَفِي بَنِي أَخِي أَوْ بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَلا تُخْبِرْ مَنْ نَحْنُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ فَقَالَ: زَيْنَبُ، فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقَالَ: زَيْنَبُ، امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَزَيْنَبُ الأَنْصَارِيَّةُ، فَقَالَ: نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ: الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ. [مسند احمد ح١٦١٨٠]

(١) قال الطحاوي: زينب هذه هي رائطة، قال: ولا نعلم عبد الله تزوج غيرها في زمن رسول الله ﷺ

وقال الكلاباذي: رائطة هي المعروفة بزينب.

وقال ابن طاهر وغيره: امرأة ابن مسعود زينب، ويقال: اسمها رائطه.

وأما ابن سعد وأبو أحمد العسكري وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر البيهقي وأبو عمر بن عبد البر وأبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله بن منده وأبو حاتم بن حبان، فجعلوهما ثنتين والله أعلم.

قلت : جاء في المسند حديث زينب تحت ترجمة مستقلة . قال فيها « حديث زينب امرأة عبد الله » وحديث رائطة جاء تحت ترجمة أخرى قال فيها « حديث رائطة امرأة عبد الله » وهذا الصنيع يشير إلى أنهما ثنتين وسيأتي حديث رائطة بعد هذا .

(٢) كان ذلك في خطبة العيد كما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ « خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير (يعني الزوج) ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من أحداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب . فقال أي الزيانب ، فقيل : امرأة ابن مسعود قال : نعم ، ائذنوا لها . فأذن لها قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلّي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

زاد في رواية أخرى عند البخاري أيضاً « قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة (١٨٩/٩) المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى ، قال : فذاك من نقصان دينها » .

(٣) أي فقيراً لا يملك شيئاً يقوم بشأنه كله .

(٤) قيل : صدقة الزكاة . وقيل : صدقة التطوع . وسيأتي تحقيق ذلك في الأحكام .

تخريجه : (ق .نس .جه) .

٣٦٢١ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ (رَائِطَةَ[١] امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ[٢] ، قَالَ : فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا . وقد شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي ما أَنْفَقْتُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ[٣] مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح١٦١٨٤]

(١) هذا يشعر بأن رائطة غير زينب ، ولكن قوله هنا « وأم ولده » وقوله في حديث زينب عند البخاري وتقدم لفظه في شرح الحديث السابق « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » واتحاد القصة ، كل ذلك يشعر بأنها واحدة ، وربما كانت تسمى بزينب ورائطة كما ثبت لبعض الصحابيات أسماء متعددة كأم أنس وغيرها والله أعلم .

(٢) أي لها صنعة تكتسب بها وتعملها بيدها . (١٩٠/٩)

(٣) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون « ما » موصولة .

قال الحافظ : وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عن الشيخ برهان الدين المحدث بحلب اهـ .

والمراد أن لها ثواب المتصدق بما أنفقت عليهم .

تخريجه : (ق .نس .مذ .جه) .

٣٦٢٢ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ[١] . [مسند أحمد ح١٧٣١١]

(١) معناه أن الإنسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة حيث نوى بها التقرب إلى الله وامتثال الأمر فقد جاء مقيداً بذلك في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدري عن النبي ﷺ قال « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » .

ففيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها ، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأولاده القصر والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به . وقد أمر بالإحسان إليهم . والله أعلم .

تخريجه : (طب) وسنده جيد . (١٩١/٩)

٣٦٢٣- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو مَذْكُورٍ ، أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ ، عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ بِثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً[١] فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ (أَوْ قَالَ[٢] : عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ) وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا[٣] . [مسند احمد ح١٤٣٢٤]

(١) لا مفهوم له والمطلوب أن يبدأ الشخص بنفسه مطلقاً غنياً كان أو فقيراً ، يعني فليقدم نفسه بالإنفاق عليها مما آتاه اللّه .

« وإن كان فضل » بسكون الضاد يعني فإن فضل بعد كفايته فضلة .

« فعلى عياله » أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم .

(٢) « أو » للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال « فعلى ذوي قرابته » أو « على ذوي رحمه » والمعنى واحد وهم الأقارب .

(٣) أي فيرده على من عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه من الفقراء فيقدم الأحوج فالأحوج .

تخريجه : (م .د .نس) .

٣٦٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا . قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ[١] . [مسند احمد ح٧٤١٣]

(١) يعني أنت أدرى بذوي قرباك فقدم الأحوج منهم ، أو أنت أدرى بأنواع البر التي تحيط بك فقدم الأكثر منفعة أو نحو ذلك . واللّه أعلم .

تخريجه : (د نس ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . (١٩٢/٩)

٣٦٢٥- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ[١] ، وَهِيَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ[٢] . [مسند احمد ح١٦٣٣١]

(١) أي لها أجر واحد وهو أجر الصدقة .

(٢) أي ففيها أجران أجر صلة الرحم وأجر الصدقة .

وهو يفيد الحث على التصدق على ذوي الأرحام والاهتمام بأمرهم وتقديمهم على غيرهم .

تخريجه : (نس . مذ) وحسنه (خز .حب ك) وقال : صحيح الإسناد ، ولفظ ابن خزيمة قال « الصدقة على المسكين صدقة وعلى القريب صدقتان ، صدقة وصلة » .

زوائد الباب :

عن أم كلثوم بنت عقبة رضي اللّه عنها « أن النبي ﷺ قال : أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

قال : والكاشح بالشين المعجمة : هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره ، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه اهـ .

قلت : وروى الإمام احمد مثله عن حكيم بن حزام وسيأتي في باب صلة الرحم من كتاب البر والصلة إن شاء اللّه تعالى .

وعن أبي أمامة : رضي الله عنه « أن رسول اللّه ﷺ قال : إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد اللّه بن زحر وهو ضعيف .

وعن أبي طلحة : رضي الله عنه « أن رسول اللّه ﷺ قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

وعن جرة بنت قحافة : رضي اللّه عنها « قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في حجة الوداع : يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار ، فأتت زينب - أي امرأة عبد اللّه بن مسعود - فقالت : يا رسول اللّه زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه ؟ قال : نعم لك أجران » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن

عازب ولم أجد من ترجمه .

وعن معاذ بن جبل : ﷺ « قال : أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أعطي من فضل ما خولني الله ؟ قال : ابدأ بأمك وأبيك ، وأختك وأخيك ، والأدنى فالأدنى ، ولا تنس الجيران وذا الحاجة » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه عباد بن أحمد العزرمي وهو ضعيف ، قاله الهيثمي .

وعن صعصعة بن ناجية : ﷺ « قال : دخلت على النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ربما فضلت لي الفضلة خبأتها للنائبة وابن السبيل ، فقال رسول الله ﷺ : أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

وعن أبي أمامة : ﷺ (١٩٣/٩) « قال : قال رسول الله ﷺ : من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة . ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة » .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .

وعن أبي قلابة : عن أبي أسماء عن ثوبان « قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله . ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله . قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم » .

وعن أبي هريرة ﷺ : « قال : قال رسول الله ﷺ : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمهما أجر الذي أنفقته على أهلك » .

وعن خيثمة : « قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

روى هذه الأحاديث الثلاثة مسلم في صحيحه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز صدقة المرأة على زوجها إن كان فقيراً بل يتأكد ذلك ويكون لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة .

وفيها : أن نفقة الرجل على نفسه وأولاده ومن يعول يكتب له بها صدقة وإن كانت واجبة عليه إذا قصد بذلك احتسابها وامتثال أمر الله عز وجل .

وفيها أيضاً : الحث على تقديم الأقارب الأقرب فالأقرب في الصدقة حتى الجيران .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة .

قال أصحابنا : ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره .

قال البغوي : دفعها إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي .

قال : وقال أصحابنا : يستحب في صدقة التطوع وفي الزكاة والكفارة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق ، وهم أفضل من الأجانب .

قال أصحابنا : والأفضل أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وألحق بعض أصحابنا الزوج والزوجة بهؤلاء لحديث زينب امرأة ابن مسعود « وأن رسول الله ﷺ قال : زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » رواه مسلم .

ثم بذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم الموالي من أعلى وأسفل ثم الجار ، فإن كان القريب بعيد الدار في البلد قدم على الجار الأجنبي .

قال أصحابنا : ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم كما قلنا في صدقة التطوع ولا فرق بينهما ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب (٩/ ١٩٤) تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق والله تعالى أعلم اهـ ج .

وقال في شرح مسلم : مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة . ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين ، وهذا كله فاضل محثوث عليه ، وهو أفضل من صدقة التطوع ، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة « أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك » .

قلت : يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد

فقد رواه مسلم عن ابن أبي شيبة : قال مع أنه ذكر قبله « النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ، ورجح النفقة على العيال على هذا كله » يعني في حديث أبي قلابة المذكور في الزوائد » .

قال : وزاده تأكيداً بقوله ﷺ في الحديث الآخر يعني حديث خيثمة المتقدم في الزوائد « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » اهـ .

وقد احتج بحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود الأئمة الشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وأشهب من المالكية وابن المنذر وأبو يوسف ومحمد وأهل الظاهر على أنه يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها إلى زوجها الفقير .

وقال القرافي : كرهه الشافعي وأشهب .

واحتجوا أيضاً بما رواه الجوزجاني عن عطاء قال : أتت النبي ﷺ امرأة فقالت : يا رسول الله إن عليَّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً وإن لي زوجاً فقيراً أفيجزئ عني أن أعطيه ؟ قال : نعم كِفْلان من الأجر » .

وقال الأئمة الحسن البصري والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية وأبو بكر من الحنابلة : لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها من زكاة مالها .

ويروى ذلك عن عمر ﷺ .

وأجابوا عن حديث زينب بأن الصدقة المذكورة فيه إنما هي من غير الزكاة ، واستدلوا بحديث رائطه على أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة ، إنما كانت تطوعاً لقولها « إني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها » وبقوله ﷺ في حديث زينب « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » كما في رواية البخاري .

وتأولوا قولها في رواية البخاري « أيجزيء عني » أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، ويكون هذه الصدقة كانت تطوعاً جزم النووي وصاحب المنتقى .

وفي حديث زينب المذكور في الباب الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها .

وفيه : عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب .

وفيه : فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم .

قال القرطبي : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتماه بإذاعة ولا كشف أمانة لوجهين .

أحدهما : أنهما لم تلزماه بذلك (١٩٥/٩) وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما .

ثانيهما : أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتا به من الكتمان ؛ وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ولا يجب إسعاف كل سائل اهـ . والله أعلم .

٦-١٠- استحباب إعطاء الصدقة للصالحين - وكراهة إعطائها للقلقين

٣٦٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ[(١)] ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ[(٢)] ، وَأَوْلُوا مَعْرُوفَكُمْ[(٣)] الْمُؤْمِنِينَ . [مسند أحمد ح١١٥٤٦]

(١) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء التحتية مشددة : حبيل أو عود يعرض في الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة ، وجمعها الأواخي مشدداً والأخايا على غير قياس .

يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت (نه) .

قال الطيبي : وأراد بالإيمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود إليها ، فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم .

(٢) أي بالهدية والصدقة ونحو ذلك لأنهم أولى الناس بالبر ولأن دعاءهم مستجاب .

(٣) المعروف يشمل كل أنواع البر ومنه الصدقة .

تخريجه : الحديث سنده جيد .

وأخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة وحسنه الحافظ السيوطي . (١٩٦/٩)

٣٦٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَرْبَرِيًّا[(١)] ، فَلْيَرُدَّهَا . [مسند أحمد ح٧٠٦٤]

(١) هكذا في المسند بباءين موحدتين وراءين ثم ياء تحتية آخرها ألف نسبة إلى بربر .

قال في القاموس : وبربر جيل جمعه البرابرة وهم بالمغرب وأمة أخرى بين الحبوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم ، وكلهم من ولد قيس عيلان أوهم بطنان من حمير صنهاجة وكتامة صاروا إلى البربر أيام فتح أفريقش الملك إفريقية اهـ .

وقال شارح القاموس : قوله « وكلهم من ولد قيس عيلان » قال أبو منصور : ولا أدري كيف هذا .

وقال البلاذري : حدثني بكر بن الهيثم قال : سألت عبد الله بن صالح عن البربر فقال : هم يزعمون أنهم من ولد بر بن قيس عيلان وما جعل الله لقيس من ولد اسمه بر .

وقال أبو المنذر : هم من ولد فاران بن عمليق بن يلمع بن عابر بن سليخ بن لوذ بن سام بن نوح ؛ والأكثر الأشهر أنهم من بقية قوم جالوت وكانت منازلهم فلسطين ، فلما قتل جالوت تفرقوا إلى المغرب اهـ .

والظاهر والله أعلم أن المراد بالبرابرة في هذا الحديث المتوحشون الذين لا دين لهم ، أما البرابرة المسلمون المتحضرون فلا مانع من إعطائهم الصدقة بل يستحب لأن معظمهم متصف بالصلاح .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف .

الأحكام : حديث أبي سعيد يدل على أنه يستحب أن يخص الرجل بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات ، لأن هؤلاء ممن ترجى بركاتهم وتستجاب دعواتهم . وفي إعطائهم الصدقة إعانة لهم على طاعة الله .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : يدل على كراهة إعطاء الصدقة لفاسق ، وذلك إذا علم أنه يستعين بها على فعل مكروه ويحرم إعطاؤه إذا علم أنه يستعين بها على ارتكاب محرم ، أما إذا لم يعلم شيئاً أو علم أنه يستعين بها على القوت فله إعطاؤها بدون كراهة ويثاب على ذلك ولو لكافر . قال تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾ ومعلوم أن الأسير حربي .

وقد ثبت عند البخاري ومسلم والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدم في « باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها فبان غير ذلك » من حديث أبي هريرة في قصة « الرجل الذي تصدق على سارق وزانية وغني أنه قيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته . وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها . وأما الغني فلعله يعتبر وينفق مما آتاه الله تعالى » .

وعن أبي هريرة أيضاً : « أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني . فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجر » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

وفي رواية : للشيخين « بينما كلب (١٩٧/٩) يطيف بركية قد كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها أي خفها فاستقت له به فسقته لها به » وذلك لأن الله عز وجل رحيم يحب من عباده الرحماء . نسأله تعالى إن يجعلنا من الراحمين المرحومين برحمته الواسعة آمين .

٦-١١- صدقة المرأة من بيت زوجها بغير إذنه

٣٦٢٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْضَخِي[١] ، وَلا تُوعِي ، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٧٥٢٤]

٣٦٢٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَيْسَ لِي إِلاَّ مَا أَدْخَلَ الزُّبَيْرُ بَيْتِي ؟[٣] قَالَ : أَنْفِقِي وَلا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ[٤] . [مسند أحمد ح٢٧٤٥١]

٣٦٣٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بنحوه وفيه « انْفَحِي[٥] ، أَوِ ارْضَخِي ، أَوْ أَنْفِقِي ، وَلا تُوعِي ، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ، وَلا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ[٦] اللَّهُ عَلَيْكِ » . [مسند أحمد ح٢٧٤٦١]

(١) براء ثم ضاد معجمة مفتوحة ومعنى الرضخ العطية القليلة أي أعطى شيئاً قليلاً مما جرت العادة بإعطاء مثله للمحتاج فإن الزبير لا يكره ذلك .

(٢) معناه الحث على النفقة في الطاعة والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء ، قاله النووي .

(٣) لفظ أبي داود « قلت يا رسول الله ما لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته أفاعطي منه قال : أعطي ولا توكي فيوكى عليك » .

ومعناه ليس لي شيء من المال إلا ما أدخله زوجي الزبير في بيته أفيجوز لي أن أتصدق منه .

(٤) معناه أعطي منه ولا تمسكي فيضيق الله عليك .

وأصل الأيكاء شد فم القربة بالحبل .

وقال الخطابي : معناه أعطي من نصيبك منه ولا توكي أي لا تدخري . والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به . يقول : لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك اهـ . (١٩٨/٩)

(٥) بفتح الفاء وبحاء مهملة زاد مسلم « أو انضحي » بنون ثم ضاد مكسورة ثم حاء مهملة مكسورة أيضاً ، والنفح والنضح معناهما واحد وهو الإعطاء ، ويطلق النضح أيضاً على الصب ، فلعله المراد هنا ويكون أبلغ من النفح .

(٦) قال النووي : هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنعك كما منعت . ويقتر عليك كما قترت . ويمسك فضله عنك كما أمسكته .

وقيل : يعني « لا تحصي » أي لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك اهـ .

تخريجه : (ق .د .نس) .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » وفي رواية « من بيت زوجها » غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وعند بعضهم « إذا تصدقت » بدل « أنفقت » .

وعن أبي هريرة : ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » .

رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وفي رواية لأبي داود : « أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » .

وعن عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « قال : إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً ، له بما كسب ولها بما أنفقت » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن أبي أمامة : ﷺ « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

رواه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله ﷺ لا تصدق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشدين بن كريب ضعفه أحمد وجماعة .

وقال : ابن عدي ممن يكتب حديثه على (١٩٩/٩) ضعفه .

وعن أم سعد : « قالت : دخلت على عائشة فقلت : يا أم المؤمنين المرأة تعطي الشيء من بيت زوجها صدقة فهو لها أو لزوجها ؟ قالت : هو بينهما حدثني به رسول الله ﷺ » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

وعن عمير مولى آبي اللحم : « قال : أمرني مولاي أن أقدد لحماً فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : لم ضربته ؟ فقال : يعطي طعامي بغير أن آمره ، فقال : الأجر بينكما » .

وعنه في رواية أخرى قال سألت رسول الله ﷺ أأتصدق من مال موالي بشيء ؟ قال نعم ، والأجر بينكما نصفان .

الأحكام : حديث الباب مع ما أوردنا من الزوائد تدل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بغير إذنه في الشيء القليل التي جرت العادة بالتصدق بمثله ، وهي وزوجها في الأجر سواء . وكذلك المملوك إذا تصدق من مال سيده يكون شريكاً لسيده في الأجر .

قال النووي رحمه الله : معنى هذه الأحاديث أن المشارك في

الطاعة مشارك في الأجر . ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره ، والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء .

وأما قوله ﷺ « الأجر بينكما نصفان » فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضي إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء ، لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال ، بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والمختار الأول .

وقوله ﷺ « الأجر بينكما » ليس معناه أن الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه بل معناه أن هذه النفقة والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله ، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله .

واعلم أنه لابد للعامل وهو الخازن والزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والأذن ضربان .

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة (٢٠٠/٩) والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه . وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به .

فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة أو غيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله ﷺ « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً ، إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة .

وفي رواية أبي داود « فلها نصف أجره » .

ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله .

واعلم : أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز . وهذا معنى قوله ﷺ « وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة . ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال .

واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم اهـ كلام النووي .

٦-١٢- صدقة السر

٣٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ[١] : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا (حَتَّى) لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[٢] ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ : وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ : أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٩٦٦٣]

(١) قال القاضي عياض رحمه الله : إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة مالك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه ، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً ، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس (٢٠١/٩) واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش . وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما

قال تعالى ﴿ وندخلهم ظلاً ظليلاً ﴾ .

قال القاضي : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكَنَف والكف عن المكاره في ذلك الموقف .

قال : وليس المراد ظل الشمس .

قال القاضي : وما قاله معلوم في اللسان ؛ يقال : فلان في ظل فلان أي في كنفِهِ وحمايته .

قال : وهذا أولى الأقول ، وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله اهـ .

(٢) قال العلماء : ذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين المبالغة في الإخفاء .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس .

وصوب النووي الأول والله أعلم .

وقد اقتصرت في شرح الحديث على هذا المقدار لضرورته هنا ، وسيأتي الحديث بشرحه مستوفى في الباب السابع من السباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق) عن أبي هريرة . ورواه (لـك . مذ) عن أبي هريرة وأبي سعيد على الشك .

٣٦٣٢- عَنْ أبي ذَرٍّ وقد سَألَ رَسُولَ اللّه ﷺ عَنْ أشياءَ مِنْهَا الصَدقَة قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، فَمَا الصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ(١) وَعِنْدَ اللّه مَزِيدٌ ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّهَا أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللّه ؟ قَالَ : جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ(٢) ، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ . الْحَدِيثُ . [مسند احمد ح٢١٨٨٥]

(١) يعني أن الله عز وجل يضاعفها من عشرة أضعاف إلى سبعمائة ضعف حسب إخلاص المتصدق ونيته . وقد يضاعفها الله عز وجل أكثر من ذلك كما قال تعالى ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ﴾ .

(٢) المقل : الفقير قليل المال ، يعني أن أفضل الصدقة صدقة الفقير (٢٠٢/٩) بما في وسعه وطاقته ؛ وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا .

وقوله « أو سرٌّ إلى فقير » يعني أن إعطاء الصدقة في السر إلى الفقير من أفضل الصدقة لكونه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء ، وخصه العلماء بصدقة التطوع ، وسيأتي توضيح ذلك في الأحكام قريباً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه أبو عمر ، ويقال أبو عمرو الدمشقي ضعيف .

٣٦٣٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ(١) كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ [مسند احمد ح١٧٥٨١]

(١) أي بقراءته كالجاهر بالصدقة يعني كالذي يتصدق جهاراً ، وكذلك المسر بتلاوة القرآن كالذي يتصدق سراً . وقد جاءت الأحاديث بفضيلة الإسرار والجهر .

قال النووي : والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك . فإن لم يخف فالجهر أفضل إذا أمن الرياء ولم يؤذ أحداً لأنه يترتب عليه اقتداء غيره به في الصدقة ، ووعظ الغير وانزجاره بالقرآن والله أعلم .

تخريجه : أخرجه الثلاثة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

زوائد الباب :

عن معاوية بن حيدة ﷺ عن النبي ﷺ « قال : إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه صدقة بن عبد الله السمين ولا بأس به في الشواهد .

وعن أبي أمامة : ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفيء غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » .

رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن .

وعن أم سلمة : رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ : صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفياً تطفئ غضب الرب ؛ وصلة الرحم تزيد في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف » .

أورده المنذري بصيغة التمريض ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط .

وعن أبي جعفر محمد بن علي : « قال : قلت لعبد الله بن

جعفر : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال : سمعت رسول الله (٢٠٣/٩) ﷺ يقول : صدقة السر تطفىء غضب الرب » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف .

قلت : يقويه حديث أبي أمامة المتقدم .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن صدقة السر أفضل من صدقة الجهر . وفي التنزيل ﴿ إنْ تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير ﴾ .

وحكى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم أنه قال : أنزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر ؟ قال : خلفت لهم نصف مالي . وأما أبو بكر : فجاء بماله كله يكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : ما خلفت وراءك لأهلك يا أبا بكر ؟ فقال : عدة الله وعدة رسوله » يعني ما وعد الله ورسوله المتصدقين من الخلف والبركة والثواب الجزيل . فبكى عمر ﷺ وقال : بأبي أنت وأمي يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقاً .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وهذا الحديث روي من وجه آخر عن عمر ﷺ ، وإنما أوردناه هاهنا لقول الشعبي : إن الآية نزلت في ذلك ، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل سواء كانت مفروضة أو مندوبة .

لكن روى ابن جريج من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال : بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال : بخمسة وعشرين ضعفاً .

وقوله ﴿ يكفر عنكم من سيئاتكم ﴾ أي بدل الصدقات ولاسيما إذا كانت سراً يحصل لكم الخير في رفع الدرجات ويكفر عنكم السيئات . وقد قرىء « ويكفر » بالجزم عطفاً على محل جواب الشرط وهي قوله « فنعما » هي كقوله ﴿ فأصدق ﴾ و« أكون » ﴿ وأكن ﴾ وقوله ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ أي لا يخفى عليه من ذلك شيء وسيجزيكم عليه اهـ .

وقال جمهور العلماء : صدقة السر أفضل في التطوع لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء . وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل لقوله ﷺ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وقال الترمذي عقب إيراد حديث عقبة بن عامر المذكور آخر أحاديث الباب : ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن ، لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمنَ الرجل يعني من العجب ، لأن الذي يسر العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته اهـ .

وقال الإمام أبو بكر بن العربي : لا شك في أن العلانية أفضل إلا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب (٢٠٤/٩) فإذا أخلصت فهي أفضل . وقد كشف الله القناع بالبيان عن ذلك على لسان رسوله ﷺ فقال « قال الله عز وجل : من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه » اهـ .

قلت : وما ذهب إليه **الجمهور** هو الأسلم والله أعلم .

٦-١٣- الصدقة الجارية

٣٦٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ[١] انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ[٢] : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . [مسند احمد ح٨٨٣١]

(١) في بعض الروايات « إذا مات ابن آدم » .

وقوله « انقطع عمله » أي فائدة عمله وتجديد ثوابه .

(٢) أي إلا ثلاثة خصال .

أحدها : صدقة جارية وفي رواية « دارة » أي متصلة كوقف أو بناء مسجد أو مشفى ونحو ذلك .

« **أو علم ينتفع به** » كتعليم وتصنيف .

قال التاج السبكي رحمه الله : والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان .

وارتضاه الحافظ السيوطي .

« **أو ولد صالح يدعو له** » لأنه السبب في وجوده ، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء لأصله ، وليست الصدقة الجارية محصورة في هذه الثلاثة ، بل ورد زيادة عن الثلاثة في أحاديث آخر سيأتي بعضها في هذا الباب

وجاءت كلها في المسند في أبواب متفرقة .

تخريجه : (م . والثلاثة) .

٣٦٣٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَرْبَعٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطاً[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فَأَجْرُهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مَا عَمِلَ بِهِ ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فَأَجْرُهَا يَجْرِي عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ[٢] ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً يَدْعُو لَهُ [مسند احمد ح٢٢٦٧٤]

(١) الرباط بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة : هو ملازمة المحل الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين ، فمن مات وهذا حاله ، فظاهر الحديث أن (٢٠٥/٩) يكتب له كل يوم بعد موته ثواب المرابط إلى يوم القيامة . ويحتمل إلى أن يأمن المسلمون من جهة العدو بأخذ بلاده أو إجراء صلح بينهم وبينه والله أعلم .

وإنما كان للمرابط هذا الأجر العظيم لأنه في كل لحظة مهدد بالقتل ولا يصبر على هذا إلا قوي الإيمان .

(٢) أي مدة بقائها جارية .

تخريجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم ، لكن حسنه الحافظ السيوطي ، ويعضده حديث أبي هريرة المتقدم .

٣٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ، فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَنَّى لِي[١] هَذِهِ ؟ فَيَقُولُ : بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ[٢] . [مسند احمد ح١٠٦١٨]

(١٢) يعني من أين لي هذه الكرامة ولم أعمل عملاً يستوجبها .

(٢) فيه أن دعاء الولد لوالديه ينفعهما بعد موتهما ، فمن لم يدرك والديه وأراد برهما أو أدركهما وقصر في برهما فليكثر من الدعاء لهما بعد موتهما ، فهو من أعظم أنواع البر بالوالدين ، ويكون للولد أجر عظيم في ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيحين .

٣٦٣٧- عن سَهْلِ ابْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ[١] ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال : مَنْ بَنَى بُنْيَاناً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ[٢] وَلا اعْتِدَاءٍ ، أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ ، مَا انْتُفِعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . [مسند احمد ح١٥٧٠١]

(١) هو معاذ بن أنس الجهني الصحابي ﷺ .

(٢) كأن يظلم البنائين أو الشغالين في العمل أو في الأجر .

والاعتداء : كأن يغتصب الأرض من أصحابها بدون ثمن لكونهم أضعف منه مثلاً . ويقال مثل ذلك في الغرس .

(٣) أي مدة انتفاع الناس بالبناء إن كان مسجداً أو نحوه مما ينتفع به . وبالغرس مدة انتفاع الناس بظله أو ثمره والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة . (٢٠٦/٩)

٣٦٣٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ[١] لِسَانَهُ حَقّاً يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ إِلاَّ أَجْرَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ وَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٣٨٣٩]

(١) بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم عين مهملة مفتوحة ، من باب منع يقال : نعشه الله رفعه . وانتعش العاثر : إذا نهض من عثرته .

والمعنى ما من رجل يرفع لسانه حقاً ويقيمه من كبوته كسنة أميتت وتناساها الناس وبدلوا مكانها بدعة فجاءهم هذا الرجل وقبح لهم البدعة وحسن لهم السنة وبينها لهم بإقامة الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ حتى أقنعهم فتركوا البدعة وعملوا بالسنة من بعده جيلاً بعد جيل فهذا يجري الله تعالى أجره مستمراً إلى يوم القيامة وهناك الجزاء الأوفى والثواب الجزيل ، والله نسأل أن يجعلنا من المتبعين لسنة نبيه ﷺ علماً وعملاً وتعلماً وتعليماً فأفادوا واستفادوا آمين .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ومعناه في الصحيحين .

فائدة : تتبع الحافظ السيوطي ما ورد من خصال الصدقة الجارية فبلغت عشر خصال نظمها في قوله :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى　عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل　وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر　وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي　إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم　فخذها من أحاديث بحصر

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن من فعل خصلة من الخصال المذكورة فيها جعل الله أجره مستمراً بعد موته ما دامت مستمرة ، وقد ذكر في أحاديث هذا الباب سبع خصال وهي - الوقف في سبل الخير ، تعليم العلم وتأليفه ، الولد الصالح ، الرباط في سبيل الله ، بنيان المساجد ونحوها ، غرس الشجر ، إقامة الحق . وباقي الخصال التي ذكرها الحافظ السيوطي مذكورة في المسند في غير هذا الباب عدا وراثة المصحف فإني لا أتذكرها فيه إلا إذا دخلت في الوقف .

والحكمة في بقاء ثواب هذه الأعمال لصاحبها بعد موته أنه (٢٠٧/٩) هو المتسبب فيها ، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ، وكذلك غرس الشجر والبنيان وإقامة الحق . أما الذي مات مرابطاً فيقال : إن هذه خصوصية خصه الله بها .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً : فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح .

وفيها أيضاً : دلالة لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب من توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح والتأليف ؛ وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع .

وفيها : أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين . وقد ذكر بعض أصحاب الأصول من المحدثين في كتبهم ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ضمن أبواب صدقة التطوع ولكني ذكرته في آخر كتاب الجنائز وترجمت له بباب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة (٩٧) من الجزء الثامن ، لأن مناسبته هناك أكثر . والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى أقوم طريق . (٢٠٨/٩)

١٢- كتاب الصيام(*)

(*) هذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام المذكورة في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ بني الإسلام على خمس . على أن يوحّد اللّه . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان ، والحج ، فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا . صيام رمضان والحج . هكذا سمعته من رسول اللّه ﷺ رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم وهذا لفظ مسلم . (فإن قيل) جاء عند البخاري والإمام أحمد وفي بعض روايات مسلم تقديم الحج على الصيام .

قلت : قد أجاب على ذلك الحافظ رحمه اللّه بأن الرواية التي فيها تقديم الحج على الصيام مروية بالمعنى . لأن الراوي لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل اهـ .

وقد سلكت في ترتيب كتابي هذا ترتيب حديث ابن عمر المتقدم ذكره فابتدأت بكتاب التوحيد . ثم الصلاة . ثم الزكاة . ثم الصيام . ثم الحج . وسيأتي بعد هذا إن شاء اللّه ، وقد سلك هذا المسلك مسلم والترمذي وأبو داود في بعض النسخ ، وذكر النسائي وابن ماجه الصيام بعد الصلاة لأن كلاً منهما عبادة بدنية . وأخره البخاري عن الحج لأن للحج اشتراكاً مع الزكاة في العبادة المالية ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ . والصيام : ويقال الصوم أيضاً مصدران لصام .

معناه في اللغة : الإمساك ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً ﴾ أي صمتاً وسكوتاً ، وكان مشروعاً عندهم ، ألا ترى إلى قولها ﴿ فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ وقال النابغة الذبياني :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي قائمة على غير علف قاله الجوهري ، وقال ابن فارس ممسكة عن المسير ؛ وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف . وصام النهار إذا قام قيام الظهيره وقال صام النهار وهجرا ، يعني قام قائم الظهيرة . وقال أبو عبيد كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير صائم ، والصوم ركود الريح ، والصوم البيعة ، والصوم ذرق الحمام . وسلخ النعامة ، والصوم إسم شجر ، وفي المحيط صام صوماً وصياماً واصطام ورجل صائم اهـ .

وأما في الشرع : فالصوم الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بنية مخصوصة ، (وقال ابن العربي) وقع الصوم في عرف الشرع عن إمساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية .

وقال ابن قدامة هو الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، روي ذلك عن علي رضي اللّه عنه أنه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وعن ابن مسعود نحوه واللّه أعلم .

١- فضل الصيام وعدته والنية فيه

١-١- فضل الصيام مطلقاً

٣٦٣٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ(١) ، إِلاَّ الصِّيَامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ(٢) ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ(٣) يَوْمَئِذٍ ، وَلا يَصْخَبْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلا يَجْهَلْ بَدَلَ وَلا يَصْخَبْ) ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ(٤) أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ (مَرَّتَيْنِ)(٥) وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ(٦) ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ(٧) ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصِيَامِهِ(٨) . [مسند احمد ح٧٦٧٩]

٣٦٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه « قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، [يَتْرُكُ الطَّعَامَ لِشَهْوَتِهِ ، مِنْ أَجْلِي(٩) ، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ لِشَهْوَتِهِ ، مِنْ أَجْلِي ، هُوَ لِي ، وأَنا أَجزي بِهِ] . [مسند احمد ح١٠٥٤٧]

(١) أي له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثواباً من الناس ويحوز به حظاً من الدنيا .

« إلا الصيام فإنه لي » أي خالصاً لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله « إلا الصيام فإنه لي » مع كون جميع الطاعات للّه تعالى :

فقيل : سبب إضافته إلى اللّه عز وجل أنه لم يعبد أحد غير اللّه تعالى به ، فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة

والذكر وغير ذلك .

وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرهما من العبادات الظاهرة .

وقيل : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ . قاله الخطابي .

قال : وقيل : إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء .

وقيل : معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

وقيل : هي إضافة تشريف كقوله تعالى ﴿ ناقة الله ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى .

وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه .

(٢) فيه بيان لكثرة ثوابه . لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضت عظمته وسعته العطاء .

وقوله « والصيام جنة » بضم الجيم أي سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضاً (٢٠٩/٩) من النار ومنه المجن وهو الترس ، ومنه الجن لاستتارهم عن العيون ، والجنان لاستتارها بورق الأشجار .

وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » .

وقال ابن الأثير : معنى كونه « جُنَّة » أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات .

وقال القاضي عياض : معناه يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك .

وبالأخير قطع النووي والله أعلم .

(٣) بتثليث الفاء وآخره مثلثة أي لا يفحش في الكلام .

« ولا يصخب » بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ؛ ويجوز إبدال الصاد سيناً كما جاء في رواية عند مسلم أي لا يصيح ولا يخاصم .

وفي رواية « ولا يجهل » : أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجاهلية كالسفه والسخرية .

وقال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر ، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم .

(٤) لفظ البخاري « وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين » .

ولفظ مسلم : « إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم » .

ومعنى « شاتمه » أي شتمه متعرضاً لمشاتمته .

ومعنى « قاتله » نازعه ودافعه وفي رواية « فإن سابه أحدٌ أو قاتله » زاد سعيد بن منصور من طريق سهيل « فإن سابه أحدٌ أو ماراه » يعني جادله .

وفي رواية أبي قرة من طريق سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » .

وفي رواية ابن خزيمة من طريق عجلان عن أبي هريرة « فإن شاتمك أحد فقل إني صائم وإن كنت قائماً فاجلس » .

وفي رواية الترمذي « وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل إني صائم » .

قال الحافظ العراقي : اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال .

أحدها : أن يقول ذلك بلسانه : إني صائم حتى يعلم من يجهل أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل .

والثاني : أن يقول ذلك لنفسه أي وإذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك .

قلت : قال النووي في المجموع . كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما لكان حسناً اهـ .

والقول الثالث : التفرقة بين صيام الفرض والنفل ، فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله لنفسه في التطوع اهـ .

قال العيني : فإن قلت « قاتله أو شاتمه » من باب المفاعلة وهي المشاركة بين الاثنين ، والصائم مأمور بالكف عن ذلك .

قلت : لا يمكن حمله على أصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل يعني لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غير ، كقولك : سافرت بمعنى نسبت السفر إلى المسافر ، وكما في قولهم : عافاه الله وفلان عالج الأمر ؛ ويؤيد هذا رواية سهيل عن أبيه « وإن شتمه إنسان فلا يكلمه » اهـ .

(٥) اتفقت الروايات كلها على أنه (٢١٠/٩) يقول « إني صائم » فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة .

(٦) أقسم على ذلك تأكيداً .

وقوله « لخلوف » بضم المعجمة واللام وسكون الواو . وبعدها فاء .

قال القاضي عياض : هذه الرواية الصحيحة ، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء .

قال الخطابي : وهو خطأ .

وحكى القابسي الوجهين .

وبالغ النووي في شرح المهذب فقال : لا يجوز فتح الخاء .

واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة ، ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها .

واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

وفي قوله « فم الصائم » رد على من قال : لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره .

(٧) قال المازري : هذا مجاز واستعارة ، لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه ، وتنفر من شيء فتستقذره ، والله تعالى متقدس عن ذلك . لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا . فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى .

قال القاضي عياض : وقيل : يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك .

وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك .

وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه .

قال النووي : والأصح ما قاله الداودي من المقارنة ، وقاله من قال : من أصحابنا إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير اهـ .

(٨) قال العلماء : أما فرحته عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها . وأما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك .

وقوله « إذا أفطر فرح بفطره » يشعر بأن فرحه لزوال الجوع والعطش حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح من طبيعة الإنسان ، وكل إنسان بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك . (٢١١/٩)

(٩) أي خوفاً مني وامتثالاً لأمري .

قال الحافظ : وقد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر في قوله « إنما يترك الخ » التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك وهو الإخلاص الخاص به ، حتى لو كان ترك ذلك لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور ، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجوداً وعدماً ، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه اهـ .

وقوله « فصيامه لي » : أي من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ ، أو هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصاً لوجهي .

وفي الموطأ « فالصيام » بفاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء .

« وأنا أجزي به » يعني صاحبه .

وقد علم أن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ، ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب ، ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم أنه له غاية ينتهي إليها كغيره من الأعمال بقوله « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » أي بلا عدد ولا حساب ، وأعاد قوله « وأنا أجزي به » في آخر الكلام تأكيداً ، وهذا كقوله تعالى ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ والصابرون : الصائمون في أكثر الأقوال لأنهم يصبِّرون أنفسهم عن الشهوات .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) . (٢١٢/٩)

٣٦٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصَّوْمَ ، وَالصَّوْمُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . [مسند احمد ح٤٢٥٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني في الكبير وزاد عن النبي ﷺ « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه جاهل فليقل إني صائم » .

وله أسانيد عند الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح .

وفي إسناد أحمد : عمرو بن مجمع . وهو ضعيف اهـ .

قلت : هذا الحديث مما قرأه عبد الله على أبيه ولذا رمزت له بهذه العلامة (قر) فتنبه .

٣٦٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ [مسند احمد ح٧١٧٤]

٣٦٤٣- عن عَائِشَةَ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . [مسند احمد ح٢٦٥٦٣]

تخريجه : أخرجه النسائي بأطول من هذا وسنده جيد . (٢١٣/٩)

٣٦٤٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، أَنَّ مُطَرِّفاً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ (عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ) دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقال عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ[1] مِنَ النَّارِ ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ[2] [مسند احمد ح١٦٣٨٧]

(١) أي وقاية من النار كما يتقي أحدكم سلاح العدو في القتال بالملابس الحديدية كالدرع والبيضة ونحوهما .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقيته وسمعت رسول الله ﷺ يقول : صيامٌ حسنٌ ثلاثة أيام من الشهر » .

تخريجه : (نس .جه .حب) وسنده جيد .

٣٦٤٥- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الصِّيَامُ جُنَّةٌ يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ [مسند احمد ح١٥٣٣٧]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد جيد والبيهقي .

٣٦٤٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ[1] ، قَالَ : يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ[2] أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ . [مسند احمد ح٢٣٢٠٦]

٣٦٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه « فَإِذَا دَخَلُوهُ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ غَيْرُهُمْ »[3] .

قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا حَازِمٍ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ غَيْرَ أَنِّي لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْفَظُ . [مسند احمد ح٢٣٢٠٧]

تخريجه :

(١) الكلام على أبواب الجنة تقدم مستوفى في شرح الحديث الأول ، في باب فضل الصدقة في سبيل الله من كتاب الزكاة صحيفة (١٦٨) رقم (٢١٦) وذكرنا هناك أن أبواب الجنة ليست محصورة في الثمانية المعلومة ، بل لها أبواب آخر ذكر منها هناك باب الريان .

والريان : نقيض العطشان ، وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ، فإنه مشتق من الرّي ، وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش .

(٢) وقع في رواية عند مسلم « فإذا دخل أولهم » .

قال القاضي عياض وغيره : وهو وهم ، والصواب « آخرهم » . (٢١٤/٩)

(٣) كرر نفي دخول غيرهم منه تأكيدًا .

وأما قوله « فلم يدخل » فهو معطوف على « أغلق » أي لم يدخل منه غير من دخل .

وفيه فضيلة الصيام وكرامة الصائمين وما لهم من المنزلة العليا عند الله عز وجل .

تخريجه : (ق .نس .مذ .خز .ش) وزاد الترمذي « ومن دخله لم يظمأ أبداً » .

وزاد ابن خزيمة « من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا » .

ونحوه للنسائي والإسماعيلي من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لكنه وقفه .

قال الحافظ : وهو مرفوع قطعاً لأن مثله لا مجال للرأي فيه .

٣٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُدْعَوْنَ [مِنْهُ] بِذَلِكَ

الْعَمَلِ[١] ، وَلأَهْلِ الصِّيَامِ بَابٌ يُدْعَوْنَ مِنْهُ يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ[٢] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟[٣] قَالَ : نَعَمْ ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ . [مسند أحمد ح٩٧٩٩]

(١) فيه دلالة على أن للجنة أكثر من ثمانية أبواب ، لأن الأعمال أكثر من ذلك العدد .

ويمكن أن يقال : الأبواب الرئيسية ثمانية يدعى من أحدها كل من اشتهر بعمل من الأعمال المهمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ، فمن أدى فرائض الصلاة في أوقاتها مثلاً وأكثر من نوافلها وكان يؤدي الزكاة ولكنه لا يتصدق تطوعاً إلا يسيراً ، فهذا يدعى من باب الصلاة ، ومن كان يؤدي الزكاة المفروضة ويتصدق كثيراً تطوعاً مع أداء الصلاة المفروضة ولكنه مقصر في النوافل ، فهذا يدعى من باب الزكاة وهكذا .

(٢) في تخصيص باب الصيام بالذكر دلالة على فضل الصيام والصائمين .

(٣) يعني - والله أعلم - هل يوجد أحد يحافظ على جميع الأعمال فرضها ونفلها حتى يدعى من تلك الأبواب جميعها ؟ « قال : نعم . وأنا أرجو أن تكون منهم يا أبا بكر » .

ومعلوم أن رجاء النبي ﷺ من ربه واقع بلا شك بل وقع صريحاً في حديث ابن عباس عند ابن حبان بلفظ « قال أجل . وأنت هو يا أبا بكر » .

ففي هذا منقبة عظيمة لأبي بكر ﷺ .

وفيه أن أعمال البر قلّ أن تجتمع جميعها لشخص واحد (٢١٥/٩) على السواء ، فمن جاز هذه المزية يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد ، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب عليه والله تعالى أعلم .

تخريجه : (طب .ش) وصححه الحافظ .

٣٦٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١] ، إِلاَّ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً[٢] . [مسند أحمد ح١١٢٢٨]

(١) هذا محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ، وإلا فيتعين الفطر ، فإن صام فلا ثواب له .

(٢) الخريف : السنة ، والمراد سبعين سنة .

تخريجه : (ق .نس .مذ) .

٣٦٥٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١] قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لا عِدْلَ[٢] لَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصِيامِ[٣] [مسند أحمد ح٢٢٥٠١]

(١) هو أبو أمامة الباهلي اسمه الصُّدي بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلي الصحابي ﷺ .

(٢) بكسر العين المهملة أي لا مثل له كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٣) في قوله ﷺ لأبي أمامة في المرة الثانية « عليك بالصيام » دلالة على أنه لم يجد له أفضل منه ، وهذا لا ينافي ما ثبت في أحاديث أخرى من أن النبي ﷺ أجاب بعض السائلين في مثل هذا بأعمال أخرى غير الصيام ، لأنه ﷺ كالطبيب يَصِفُ لكل إنسان من الدواء ما يناسب حاله .

تخريجه : (نس .خز .ك) وصححه .

وفي رواية للنسائي « قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به . قال : عليك بالصيام فإنه لا مثل له » .

رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ « قلت : يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة . قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له . قال وكان (٢١٦/٩) أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف » .

٣٦٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ[١] . [مسند أحمد ح٦٦٢٦]

(١) بضم أوله وتشديد الفاء أي يشفعهما الله فيه ، أي يقبل شفاعتهما ويدخله الجنة ، وهذا القول يحتمل الحقيقة بأن يجسد ثوابهما ويخلق فيه النطق . ويحتمل المجاز والتمثيل والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم في الصحيح .

ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع وغيره بإسناد حسن ، والحاكم : وقال صحيح على شرط مسلم اهـ .

٣٦٥٢ـ عن أُمِّ عُمَارَةَ(١) بِنْتِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا : كُلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ(٢) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا . وَرُبَّمَا قَالَ : حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ . [مسند أحمد ح٢٧٦٠١]

(١) اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصارية النجارية والدة عبد الله وحبيب ابني زيد بن عاصم .

قال أبو عمر : شهدت بيعة العقبة ، وشهدت أحداً مع زوجها وولدها منه في قول ابن إسحاق ، وشهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجرحت يومئذ اثني عشرة جراحة وقطعت يدها ، وقتل ولدها حبيب ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد . والحارث بن عبد الله بن كعب . وعكرمة . وليلى مولاة لهم ، كذا في الإصابة للحافظ وطوّل في ترجمتها بما يدل على فضلها وشجاعتها . وقد اقتصرت في ترجمتها على هذا المقدار رضي الله عنها .

(٢) أي إذا أكل المفطرون وهو حاضر (صلت (٢١٧/٩) عليه الملائكة) أي استغفرت له بسبب صبره على الجوع مع وجود الأكل لاسيما إذا مالت نفسه إليه واشتد صومه عليه .

تخريجه : (نس جه مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٣٦٥٣ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مَوْلَاتِهِمْ لَيْلَى ، عَنْ عَمَّتِهِ(١) (أُمِّ عُمَارَةَ) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَ : وَثَابَ(٢) إِلَيْهَا رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهَا ، قَالَ : فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ تَمْراً ، فَأَكَلُوا ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ يَأْكُلُ عِنْدَهُ« مَفَاطِيرُ » ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقُومُوا . [مسند أحمد ح٢٧٥٩٩]

(١) المراد بالمولاة هنا : المعتقة بفتح التاء المثناة أي معتوقته .

(٢) هذا يخالف ما تقدم في سند الحديث السابق حيث قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة « والظاهر أن « ما » هنا وهم فيه بعض الرواة والصواب جدته .

قال الترمذي عقب إيراد الحديث : وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري اهـ .

ولعله يريد بذلك دفع هذا الوهم والله أعلم .

(٣) أي رجع إلي بيتها رجال من قومها ، يقال : ثاب يثوب ثوباً وثؤوباً إذا رجع ، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس مثابة . قال تعالى ﴿ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ﴾ .

تخريجه : (نس . جه . مذ) وسنده جيد .

٣٦٥٤ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ(١) . [مسند أحمد ح١٩١٦٧]

(١) أي الحاملة بلا مشقة ، وذلك لأنهم كانوا في بلاد شديدة الحر جداً والبرد عندهم من أكبر النعم ، فالصوم في الشتاء غنيمة باردة لكل من يسكن البلاد الحارة ، فينبغي للإنسان أن يكثر من صيام التطوع في الشتاء لقصر يومه وعدم الحر فيه ، وشبهه بالغنيمة الباردة بجامع أن كلاً منهما حصول نفع بلا مشقة .

تخريجه : (عل . طب .هق) .

ورواه أيضاً (طب .هب (٢١٨/٩) وابن عدي) عن أنس بن مالك .

ورواه أيضاً ابن عدي والبيهقي عن جابر ، وحديث الباب حسنه الحافظ السيوطي .

زوائد الباب : عن معاذ بن جبل ﷺ « أن النبي ﷺ قال له الا أدلك على أبواب الخير ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : الصوم جنة . والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار » .

رواه الترمذي ضمن حديث طويل وصححه .

وعن أبي هريرة : ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : اغزوا تغنموا . وصوموا تصحوا . وسافروا تستغنوا » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات .

وعنه أيضاً : « لو أن رجلاً صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب » رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم . قاله المنذري .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى على سرية في البحر فبينما هم كذلك قد رفعوا الشراع في ليلة مظلمة إذا هاتف فوقهم يهتف : يا أهل السفينة قفوا أخبركم بقضاء قضاه الله على نفسه ، فقال أبو موسى :

أخبرنا إن كنت مخبراً . قال : إن اللّه تبارك وتعالى قضى على نفسه أنه من أعطش نفسه له في يوم صائف سقاه اللّه يوم العطش » أورده المنذري وقال : رواه البزار بإسناد حسن إن شاء اللّه .

قال : ورواه ابن أبي الدنيا من حديث لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى بنحوه إلا أنه قال فيه قال « إن اللّه قضى على نفسه أن من عطش نفسه للّه في يوم حار كان حقاً على اللّه أن يرويه يوم القيامة ، قال : فكان أبو موسى يتوخى اليوم الشديد الحر الذي يكاد الإنسان ينسلخ فيه حراً فيصومه » .

الشراع : بكسر الشين المعجمة : هو قلع السفينة الذي يصفقه الريح فتمشي .

وعن أبي هريرة : ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر » رواه ابن ماجه .

وجاء عند الإمام أحمد « الصوم نصف الصبر » من حديث طويل عن رجل من بني سليم سيأتي بتمامه وشرحه في باب ما جاء في فضل سبحان اللّه والحمد للّه من كتاب الأذكار .

وعن أبي الدرداء : ﷺ « قال : قال رسول اللّه ﷺ : من صام يوماً في سبيل اللّه جعل اللّه بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض » .

(طب .طس) بإسناد حسن .

وعن أبي هريرة : ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ قال : من صام يوماً في سبيل اللّه زحزح اللّه وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » . رواه النسائي بإسناد حسن ، والترمذي من رواية ابن لهيعة وقال : حديث غريب .

ورواه ابن ماجه من رواية عبد اللّه بن عبد العزيز الليثي وبقية الإسناد ثقات .

وعن عمرو ابن عبسة : ﷺ « قال : قال رسول اللّه ﷺ : من صام يوماً في سبيل اللّه بعدت عنه النار مسير مائة عام » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد لا بأس به .

قال الحافظ المنذري بعد إيراد هذه الأحاديث الثلاثة وغيرها :

وقد ذهب طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في (٢١٩/٩) الجهاد وبوب على هذا الترمذي وغيره ، وذهبت طائفة إلى أن كل الصوم في سبيل اللّه إذا كان خالصاً لوجه اللّه تعالى اهـ .

وعن قيس بن يزيد الجهني : ﷺ « قال : قال رسول اللّه ﷺ : من صام يوماً تطوعاً غرست له شجرة في الجنة ثمرها أصغر من الرمان وأضخم من التفاح ، وعذوبته كعذوبة الشهد . وحلاوته كحلاوة العسل ، يطعم اللّه منه الصائم يوم القيامة » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يزيد الأهوازي .

قال الذهبي : لا يعرف .

وعن أنس بن مالك : ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الصوم يزيل اللحم ويبعد من حر السعير ؛ إن للّه مائدة عليها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا يقعد عليها إلا الصائمون » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المجيد بن كثير الحراني ولم أجد من ترجمه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل الصيام مطلقاً سواء أكان فرضاً أم نفلاً . وعلى فضل الصائمين أيضاً .

وأن فضل الصوم كبير جداً لا يعلمه إلا اللّه عز وجل بخلاف الأعمال الأخرى وذلك باتفاق العلماء . وقد بينا في شرح كل حديث ما يختص به بما لا يحتاج معه إلى مزيد واللّه الموفق .

١-٢- فضل صيام رمضان وقيامه

٣٦٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً(١) ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ(٢) ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ)(٣) . [مسند احمد ح١٠٥٤٤]

(١) قال الخطابي : قوله « إيماناً واحتساباً » أي نية وعزيمة ، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره ولا مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب .

وقال البغوي : قوله « احتساباً » أي طلباً لوجه اللّه تعالى وثوابه ، يقال : فلان يحتسب الأخبار ويتحسبها أي يتطلبها .

(٢) ظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر وفضل اللّه واسع ، لكن المشهور من مذاهب العلماء في هذا الحديث وأمثاله كحديث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم يوم عرفه ويوم عاشوراء ونحوه أن المراد غفران الذنوب الصغائر فقط كما في حديث الوضوء - ما لم يؤت كبيرة - ما اجتنبت الكبائر - .

وقال النووي : في التخصيص نظر ، لكن أجمعوا على أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة أو بالحد اهـ .

فإن قيل : قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان والآخر في صيامه والآخر في قيام ليلة القدر والآخر في صوم عرفة أنه كفارة سنتين . وفي عاشوراء أنه كفارة سنة . والآخر رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما - والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما - والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما - (٢٢٠/٩) من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، ونحو ذلك فكيف الجمع بينها ؟ .

أجيب : بأن المراد أن كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر ، فإن صادفها كفرتها ، وإن لم يصادفها فإن كان صاحبها سليماً من الصغائر لكونه صغيراً غير مكلف أو موفقاً لم يعمل صغيرة أو عملها وتاب أو فعلها وعقبها بحسنة أذهبتها كما قال تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فهذا يكتب له بها حسنات ويرفع له بها درجات .

وقال بعض العلماء : ويرجى أن يخفف بعض الكبيرة أو الكبائر والله أعلم .

(٣) هذه الزيادة رواها الإمام أحمد من طريق أخرى :

فقال : حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال حماد وثابت : عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم) بدون الزيادة .

قال الحافظ المنذري : ورواه أحمد بالزيادة بعد ذكر الصوم بإسناد حسن إلا أن حماداً شك في وصله أو إرساله .

قال : وفي رواية للنسائي عن النبي ﷺ قال » من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال : وفي حديث قتيبة « وما تأخر » قال الحافظ المنذري : انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان وهو ثقة ثبت وإسناده على شرط الصحيح اهـ .

٣٦٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ[١] ، فَيَقُولُ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ[٢] إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٣] . [مسند أحمد ح٧٧٧٤]

٣٦٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى القِيَامِ . [مسند أحمد ح٧٨٦٨]

(١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام . وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله في حديث عبد الرحمن بن عوف الآتي في باب الأحوال التي عرضت للصيام . « وسننت قيامه » بعد قوله « إن اللّه عز وجل فرض صيام رمضان » .

(٢) قال الحافظ أي قام لياليه مصلياً ، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما في التهجد سواء .

وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها .

وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح .

وتقدم الكلام على قيام رمضان في أبواب صلاة التراويح في أول الجزء الخامس فارجع إليه .

وقوله « إيماناً واحتسابا » تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق .

وقال النووي : معنى « إيماناً » : تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته .

ومعنى « احتسابا » أن يريد اللّه تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك (٢٢١/٩) مما يخالف الإخلاص .

(٣) قال الحافظ زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي « وما تأخر » .

قال : ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ﷺ .

قلت : يشير إلى الزيادة المتقدمة في الحديث السابق وقد ذكرت حديثها بسنده ولفظه في الشرح .

قال : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اهـ . باختصار .

تخريجه : (ق . الأربعة) .

٣٦٥٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[١] إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند احمد ح١٠١٢١]

(١) يحصل قيام ليلة القدر بأي نوع من أنواع العبادة كصلاة وقراءة قرآن وذكر ونحو ذلك ويجمع ذلك كله الصلاة فهي أفضل ، لاسيما ولفظ القيام يشعر بذلك .

وقد اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة .

فقيل : هو التعظيم لقوله تعالى ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ولما يقع فيها من نزول الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يكون ذا قدر . وقيل : غير ذلك وسيأتي عند الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) . (٢٢٢/٩)

٣٦٥٩- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ[١] ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا [كَانَ] يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ ، كَفَّرَ مَا كَانَ قَبْلَهُ[٢] . [مسند احمد ح١١٥٤٤]

(١) أي بأن يصومه راغباً في الثواب خائفاً من العقاب مخلصاً لوجه الله تعالى .

ومعنى التحفظ : أي يجتنب اللغو والرفث والمخاصمة والغيبة والنظر إلى ما يثير شهوتي البطن والفرج ونحو ذلك .

(٢) أي من الذنوب الصغائر كما تقدم والله أعلم .

تخريجه : (حب .هق) وسنده جيد .

٣٦٦٠- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ[١] ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ[٢] فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ . [مسند احمد ح٢٢٧٧٦]

(١) أي باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها .

(٢) أي من شوال أي باعتبار الحسنة بعشر أمثالها كما مر ، فيكون الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين فكأنه صام العام كله .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه والنسائي ولفظه « جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة » .

وابن خزيمة في صحيحه ولفظه وهو رواية النسائي قال « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » .

وابن حبان في صحيحه : ولفظه « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام السنة » .

رواه أحمد والبزار والطبراني من حديث جابر بن عبد الله اهـ .

قلت : حديث جابر المشار إليه سيأتي في باب صيام ست من شوال من أبواب صيام التطوع إن شاء الله تعالى . (٢٢٣/٩)

٣٦٦١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً يُصَلِّي الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، غُفِرَ لَهُ[١] . قُلْتُ : أَفَلا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : دَعْهُمْ يَعْمَلُوا[٢] [مسند احمد ح٢٢٣٧٨]

(١) أي إن لم يكن مرتكباً كبيرة ، فإن كان مرتكباً فهو في خطر المشيئة إن شاء الله عذبه بذنبه ، وإن شاء عفا عنه بفضله ، هذا مذهب السلف .

(٢) أي لا تخبرهم لئلا يتركوا العمل ويتكلوا على ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد ومعناه في الصحيحين .

٣٦٦٢- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي (عَرِيفٌ[١] مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ[٢] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٥٥١٣]

(١) العريف هو القيّم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم .

(٢) بسكون اللام هو الشق .

والمعنى أنه سمع هذا الحديث من شق فم رسول الله ﷺ وهو مبالغة في أنه لم يسمعه من غيره بل سمعه منه مباشرة .

تخريجه : لم أقف عليه بذكر رمضان وشوال لغير الإمام أحمد . وفي إسناده رجل لم يسم وهو العريف فلا يحتج به .

وقد وردت أحاديث في صوم الأربعاء والخميس والجمعة بدون ذكر رمضان وشوال منها .

عن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله

ﷺ : من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره » .

أورده الحافظ المنذري بصيغة التمريض وقال : رواه الطبراني في الأوسط . ورواه في الكبير من حديث أبي أمامة .

ومنها : ما رواه البيهقي بسنده عن أيوب بن نهيك مولى سعد بن أبي وقاص عن عطاء عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة وتصدق بما قل أو كثر غفر الله له ذنوبه وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال أيوب بن نهيك : وحدثني محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس « أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن لله الفضل الكثير » .

رواه البيهقي ، وفي إسناده عبد الله بن واقد ، قال البيهقي : غير قوي وثقه بعض الحفاظ وضعفه بعضهم .

قال : ورواه يحيى البابلتي عن أيوب بن نهيك عن محمد بن قيس عن أبي حازم عن (٢٢٤/٩) ابن عمرو ، البابلتي ضعيف .

قال وروي في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه أخر أضعف من هذا عن أنس اهـ . كلام البيهقي .

٣٦٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِيرِ عَنِ الأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ[١] وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ[٢] . [مسند احمد ح٢٣٤٥٨]

(١) يعني شهر رمضان وسمي شهر الصبر ، لأن الصائم يحبس نفسه عن شهواتها ، وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر ، وسيأتي الكلام على صوم الثلاثة الأيام وبيانها في بابها من أبواب صيام التطوع إن شاء الله .

(٢) وحر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء : هو غشه وحقده ووساوسه .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري عن ابن عباس ، وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

قال : ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي . الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه .

ورواه البزار أيضاً من حديث علي .

زوائد الباب : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « قال : قال رسول الله ﷺ إن شهر رمضان شهر أمتي ، يمرض مريضهم فيعودونه ، فإذا صام مسلم لم يكذب ولم يغتب وفطره طيب . سعى إلى العتمات . محافظاً على فرائضه . خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها » .

أورده المنذري بصيغة التمريض وقال : رواه أبو الشيخ .

وعن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الصلوات الخمس وأديت الزكاة وصمت رمضان وقمته فممن أنا ؟ قال : من الصديقين والشهداء » .

أورده المنذري وقال : رواه البزار وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن حبان .

وروى البيهقي : قال : أخبرنا أبو محمد بن يوسف ثنا أبو الطيب المظفر بن سهل الخليلي ثنا إسحاق بن أيوب بن حبان الواسطي عن أبيه قال : سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال : يا أبا محمد في ما يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . فقال ابن عيينة : هذا من أجود الأحاديث وأحكمها ، إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله عنه ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل صيام شهر رمضان وأنه مكفر جميع الذنوب الصغاير ؛ وقد تقدم في شرح كل حديث من أحاديث الباب ما يناسبه من الأحكام والله الموفق . (٢٢٥/٩)

١-٣- فضل شهر رمضان والعمل فيه

٣٦٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ[١] شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ[٢] ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[٣] ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ . [مسند احمد ح٩٤٩٣]

(١) قال النووي رحمه الله : فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال : رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وفي هذه المسألة ثلاثة

مذاهب .

قالت طائفة : لا يقال : رمضان على انفراده بحال وإنما يقال : شهر رمضان ، هذا قول أصحاب مالك ، وزعم هؤلاء أن رمضان اسم من أسماء اللّه تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد .

وقال أكثر أصحابنا وابن الباقلاني : إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره .

قالوا : فيقال : صمنا رمضان قمنا رمضان ، ورمضان أفضل الأشهر ، ويندب طلب ليلة القدر في أواخر رمضان وأشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله ، وإنما يكره أن يقال : جاء رمضان . ودخل رمضان . وأحضر رمضان . وأحب رمضان ونحو ذلك .

والمذهب الثالث : مذهب البخاري والمحققين أنه لا كراهة في إطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة .

وهذا المذهب هو الصواب .

والمذهبان الأولان فاسدان لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي .

وقولهم « إنه اسم من أسماء اللّه تعالى » ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف ، وأسماء اللّه تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح ، ولو ثبت أنه اسم لم يلزم منه كراهة ؛ وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ، ولهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في إطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر . واللّه أعلم اهـ .

(٢) في رواية عند مسلم « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفّدت الشياطين » .

وله في أخرى « إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين » وكلها بمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط .

قال القاضي عياض رحمه اللّه : يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ، ويكون التصفيد ليمنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم .

قال : ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل أغواؤهم وإيذاؤهم (٢٢٦/٩) فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ، ولناس دون ناس ، ويؤيد هذه الرواية الثانية « فتحت أبواب الرحمة » وجاء في حديث آخر « صفدت مردة الشياطين » .

قال القاضي : ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه اللّه تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموماً كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات ، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات ومعنى « صفدت » : غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت في الرواية الأخرى اهـ . كلام القاضي .

وقال القرطبي رحمه اللّه في معنى قوله ﷺ « وتغل فيه الشياطين » أنها إنما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه . أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم .

والمقصود تقليل الشرور منهم فيه ، وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شرور ولا معصية ، لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية اهـ .

(٣) هي ليلة القدر . ومعنى أنها خير من ألف شهر أن الحسنة فيها أفضل من ألف حسنة في غيرها ، ولذلك قال : من حرم خيرها فقد حرم . يعني من خير كثير ، وسيأتي الكلام على ليلة القدر مستوفى في بابها إن شاء اللّه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي والبيهقي وكلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه في ما أعلم .

قلت : جاء معناه في رواية مسلم ما عدا القدر المختص بليلة القدر وهو ثابت بالقرآن .

قال : قال الحليمي : وتصفيد الشياطين في شهر رمضان يحتمل أن يكون المراد أيامه خاصة .

قلت : الظاهر أنه يعني مدة وجود النبي ﷺ بدليل ما يفهم من قوله في الاحتمال الثاني الآتي : قال وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ، ألا تراه قال : مردة الشياطين ، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال ﴿ وحفظاً من كل شيطان مارد ﴾ فزيدوا التصفيد في شهر رمضان مبالغة في الحفظ واللّه أعلم .

ويحتمل : أن يكون المراد أيامه وبعده .

والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره لاشتغال المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات اهـ . (٢٢٧/٩) .

٣٦٦٥- عَنْ عَرْفَجَةَ[١] ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ

فَرْقَدٍ[٢] وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ[٣] قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ تُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ[٤] وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، قَالَ: وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ[٥]: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ. [مسند احمد ح١٩٠٠٢]

(١) هو ابن عبد الله الثقفي.

(٢) قال في الإصابة: عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي صحابي له حديث عداده في الكوفيين. وعنه قيس بن أبي حازم.

(٣) لم يذكر اسم الصحابي الذي دخل على عتبة، والظاهر أنه كان يمتاز عن عتبة إما بكبر سنه. أو غزارة علمه. أو قدم صحبته. ولذا هابه عتبة عندما رآه وسكت، وهذا من حسن الأدب ومكارم الأخلاق.

(٤) قال بعض العلماء: إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء ويكثر العمل وتتعلق بها الهمم ويتشوق إليها الصابرون، وتغلق أبواب النار لتخزى الشياطين وتقل المعاصي ويصد بالحسنات في وجوه السيئات.

وقال بعضهم: إن معنى قوله «فتحت أبواب الجنة» كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار وانقطعت المعاصي أو قلت، وحمل ذكر الأبواب في الوجهين على سبيل المجاز والتمثيل.

قال الإمام أبو بكر بن العربي رحمه الله: وهذا مجاز جائز لا يقطع الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله اهـ.

وقوله «وتصفد»: بضم أوله وفتح الصاد المهملة بعدها فاء ثقيلة مفتوحة. أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال، وهو بمعنى سلسلت في بعض الروايات.

(٥) إن قيل: ما فائدة هذا النداء وهو غير مسموع.

فالجواب: أنه قد علم الناس بهذا النداء بأخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الناس كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها.

وقوله «يا باغي الخير أقبل» معناه يا طالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فإنك تعطى الجزيل بالعمل القليل.

أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا.

«ويا باغي الشر أقصر» بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة أي يا مريد المعصية أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله، فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة.

قال في المرقاة: ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر النداءين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين، ولهذا (٢٢٨/٩) ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلاة، وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تخريجه: (لك .نس) وسنده جيد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند (مذ .جه .خز .حب .هق .ك). وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة.

قلت: وأقره الذهبي.

٣٦٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ[١]، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ، فِي رَمَضَانَ. حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ[٢]، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ[٣] الْقُرْآنَ، قَالَ: فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[٤]. [مسند احمد ح٢٦١٦]

(١) فيه احتراس بليغ لئلا يخيل مما يتلوه أن الأجودية خاصة منه فيه فأثبت له الأجودية المطلقة أولاً ثم عطف عليها ما ينبىء بمضاعفتها في شهر فيضان النعم.

(٢) أي لأن في ملاقاته زيادة ترقية في مقاماته لأنه يهبط عليه عليه الصلاة والسلام وبالعلوم ويتابع إمداد الكرامة عليه فيجد في ذلك المقام ما يبعث على زيادة الجود والسخاء، فينعم على عباد الله تعالى بما أنعم به عليه، ويحسن إليهم بتعليم جاهلهم وإطعام جائعهم كما أحسن الله إليه، شكراً للمنعم على ما آتاه وأولاه.

وأيضاً فإن رمضان موسم الخيرات، لأن نعم الله سبحانه على عباده تربو فيه على غيره، وكان ﷺ يؤثر على متابعة سنة الله تبارك وتعالى في عباده.

(٣) التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئاً أو يعلم بعضهم بعضاً ويبحثون في معناه، أو في تصحيح ألفاظه وحسن قراءته، والظاهر أن جبريل عليه السلام كان يسمع القرآن من

النبي ﷺ ويقرئه إياه ليزداد حفظاً وإتقاناً .

(٤) أي التي يرسلها الله عز وجل بُشراً بين يدي رحمته ، وآثرها بالذكر احتراساً من غيرها كالريح العقيم والصرصر العاتية وأشار إلى استمرار هبوبها مدة إرسالها وعموم نفعها وأنها آتية بالغيث الذي تحيا به الأرض بعد موتها ، لذلك وقع التشبيه بها وشتان بين الأثرين والله أعلم .

تخريجه : (ق .نس . مذ) في الشمائل . (٢٢٩/٩)

٣٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ ، لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ[١] : خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرُوا ، وَيُزَيِّنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يُوشِكُ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يُلْقُوا عَنْهُمُ الْمَئُونَةَ[٢] وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكِ ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ[٣] ، فَلَا يَخْلُصُوا [فِيهِ] إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ[٤] ، وَيُغْفَرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قال : لا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ[٥] .

[مسند احمد ح٧٩٠٤]

(١) يعني أن هذه الخصال من خصائص هذه الأمة أي أمة الإجابة .

(٢) أي ثقل النفقة على الأولاد ومشقة السعي للارتزاق في الدنيا . وفي المؤنة لغات . إحداها على فَعُولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مئونات على لفظها ، ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين .

واللغة الثانية : مؤنة بهمزة ساكنة قال الشاعر « أميرنا مؤنته خفيفة » والجمع مؤن مثل غرفة وغرف .

والثالثة : مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور . يقال منها مانه يمونه من باب قال - كذا في المصباح .

وقوله « والأذى » أي وما يلاقونه من الأذى في الدنيا وهو كل شيء يؤلم الإنسان ويتأذى منه .

وقوله « ويصيروا إليك » أي يرجعوا إليك بعد الموت . وفيه تبشير للصالحين بدخول الجنة جزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال الصالحة .

(٣) تقدم معنى التصفيد وهو الشد بالأغلال .

و« مردة الشياطين » جمع مارد كفجرة وفاجر وهو المتجرد للشر ، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر ، وهو حجة للقائلين بأن الذي يصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم .

(٤) أي فلا يتمكنوا في رمضان من بث الشرور والفساد بين الناس كما كانوا يتمكنون منه في غير رمضان .

وقوله « في آخر ليلة » يعني من رمضان .

(٥) يعني أن هذه المغفرة هي أجر عملهم في رمضان علاوة على ما ينالهم من فضل ليلة القدر ، وفيه دلالة على أنه لا ينال هذه المغفرة إلا الصائمون المحافظون على حدود الله أما غير الصائمين فلا نصيب لهم في شيء من ذلك إلا الخزي والخذلان في الدنيا والآخرة ، نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد (٢٣٠/٩) والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو ضعيف .

قلت : هشام بن زياد الذي أشار إليه الهيثمي يقال له هشام بن أبي هشام أيضاً كما في سند الحديث عند الإمام أحمد .

قال الحافظ في التقريب : هشام بن زياد بن أبي يزيد ، وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدام ، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك اهـ .

وأخرجه أيضاً البيهقي وأبو الشيخ وابن حبان في كتاب الثواب .

وأشار المنذري إلى ضعفه .

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر المروزي .

وفي الباب عن جابر عند البيهقي في الشعب .

قال المنذري : وإسناده مقارب أصح مما قبله .

٣٦٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، وَرَغِمَ أَنْفُ[١] رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ[٢] ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاهُ الْجَنَّةَ .

قال رِبْعِيٌّ : وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قال : أَوْ أَحَدُهُمَا . [مسند احمد ح٧٤٤٤]

(١) قال أهل اللغة : معناه ذل وقيل : كره وخزي ، وهو بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها ، وأصله لصق أنفه بالرغام أي تراب مختلط برمل .

وقيل : الرغم كل ما أصاب الأنف بما يؤذيه .

وقوله « فانسلخ » يعني انقضت أيامه وانتهى قبل أن يغفر له .

والمعنى أن صيام رمضان والعمل الصالح فيه سبب لدخول الجنة ، فمن لم يصم رمضان وقصّر في طاعة الله عز وجل فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه ، يعني أذله وأخزاه .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وقد تقدم جميعه مع السند في الشرح واقتصرت في المتن على الجزء المختص برمضان لمناسبة الباب ، وسيأتي الجزء المختص بالصلاة على النبي ﷺ في كتاب الأذكار في الصلاة على النبي ﷺ والمختص بالوالدين في باب بر الوالدين من كتاب البر والصلة ، وسيأتي بطوله في باب الثلاثيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم .

تخريجه : (ت .ك) وسنده جيد .

وأخرج مسلم منه الجزء المختص بالوالدين في كتاب البر والصلة . (٢٣١/٩)

٣٦٦٩ـ (ز) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ ، وَشَعْبَانَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ[١] ، وَكَانَ يَقُولُ : لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ[٢] ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ . [مسند احمد ح٢٣٤٦]

(١) دعاء النبي ﷺ بالبركة في هذه الأشهر الثلاثة يدل على فضلها . وفي تخصيص رمضان بالدعاء منفرداً وعدم عطفه على رجب وشعبان دلالة على زيادة فضله .

(٢) أي مشرقة .

و« يومها أزهر » أي مضيء ، وكذا جاء مفسراً في بعض الأحاديث .

قال المناوي : وقدّم الليلة لسبقها في الوجود ، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها إلى الأرض لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع .

تخريجه : أورده الهيثمي وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال : اللّهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان » .

قال الهيثمي : وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثق .

قلت : وفي حديث الباب زياد النميري أيضاً ضعيف .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر ، وأشار إلى ضعفه ، وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضا . والله أعلم .

٣٦٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمحْلُوفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] مَا أَتَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلا أَتَى عَلَى الْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ مِنْ رَمَضَانَ ، وَذَلِكَ لِمَا يُعِدُّ الْمُؤْمِنُونَ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلْعِبَادَةِ[٢] ، وَمَا يُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ مِنْ غَفَلاتِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ[٣] ، هُوَ غُنْمٌ وَالْمُؤْمِنُ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ[٤] . [مسند احمد ح٨٣٥٠]

٣٦٧١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَظَلَّكُمْ[٥] شَهْرُكُمْ هَذَا بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا مَرَّ بِالْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ قَطُّ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ ، وَمَا مَرَّ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ قَطُّ أَشَرُّ لَهُمْ مِنْهُ ، بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ أَجْرَهُ[٦] وَنَوَافِلَهُ ، وَيَكْتُبُ إِصْرَهُ وَشَقَاءَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُ ، وَذَاكَ لأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ فِيهِ الْقُوَّةَ مِنَ النَّفَقَةِ لِلْعِبَادَةِ ، وَيُعِدُّ فِيهِ الْمُنَافِقُ ابْتِغَاءَ غَفَلاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَوْرَاتِهِمْ ، فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ . [مسند احمد ح١٠٧٩٣]

(١) يقسم أبو هريرة بما أقسم به النبي ﷺ أنه ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان الخ .

(٢) أي ما يقويهم عليها في رمضان كادخار القوت وما ينفقه على عياله فيه . وقد فسره بذلك في الطريق الثانية بقوله « وذلك أن المؤمن يعد فيه القوة للعبادة من النفقة » أي لأن اشتغالهم بالعبادة فيه يمنعهم من تحصيل المعاش أو يقلل منه .

فقيام الليل يستدعي النوم بالنهار ، والاعتكاف يستدعي عدم الخروج من المسجد . وفي هذا تعطيل لأسباب المعاش فهم يحصلون القوت وما يلزم لأولادهم في رمضان قبل حلوله ليتفرغوا فيه للعبادة والإقبال على الله عز وجل واجتناء ثمرة هذا الموسم ، فهو خير لهم لما اكتسبوه فيه من الأجر العظيم والغفران العميم .

(٣) يعني أن (٢٣٢/٩) المنافقين يستعدون في شهر رمضان للإيذاء بالمسلمين في دنياهم وتتبع عوراتهم أثناء غفلتهم عن الدنيا وانقطاعهم إلى الله عز وجل ، فكأن ذلك غنيمة اغتنموها في نظرهم ، ولكنها في الحقيقة شر لهم لو كانوا يعلمون ما أعده الله لهم في الآخرة من العذاب المقيم وحرماتهم من فضله العميم . نعوذ بالله من ذلك .

(٤) في رواية للبيهقي « ونقمة للفاجر » بدل « يغتنمه الفاجر » وله في رواية أخرى يغتنمه كما هنا .

وكل هذه الروايات من طريق كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة .

ومعنى نقمة للفاجر » أن الله عز وجل ينتقم منه ويذيقه العذاب الأليم بسوء فعله وإيذائه المسلمين وتتبع عوراتهم فيكون نقمة له .

وأما المسلم فرمضان غنيمة له بما اكتسبه من صيام أيامه وقيام لياليه والانقطاع إلى الله بالعبادة فيه ، والله تعالى لا يضيع عمل عامل بل يجازيه في الجنة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، لا حرمنا الله منها آمين .

(٥) أي أشرف عليكم وقرب منكم .

(٦) الإصر بكسر الهمزة وسكون الصاد : الإثم والعقوبة والذنب .

والمعنى أن الله عز وجل يكتب أجر الطائعين في رمضان وعقوبة العاصين فيه قبل حلوله ، لأنه عز وجل يعلم ما كان وما يكون .

تخريجه : (هق . طس .خز) وأورده المنذري وقال : رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره .

قلت : سكت عنه المنذري ولم يتكلم فيه بشيء .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن تميم مولى ابن رمانة ولم أجد من ترجمه .

زوائد الباب :

عن سلمان الفارسي ﷺ : « قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان قال : يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ، شهر فيه ليلة خير (٢٣٣/٩) من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة كان كمن أدى فريضة في ما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كمن أدى سبعين فريضة في ما سوه ، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه ، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم . فقال رسول الله ﷺ : يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة(*) لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار . فاستكثروا فيه من أربع خصال . خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما . فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم : فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه . وأما الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ، ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة » .

رواه ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : إن صح الخبر .

ورواه من طريق البيهقي ورواه أبو الشيخ وابن حبان في الثواب باختصار عنهما . قاله المنذري رحمه الله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن الجنة لتبخر من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان ، فإذا كانت أول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة فتصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع ، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه ، فتبرز الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة فينادين هل من خاطب إلى الله فيزوجه ؟ ثم يقلن الحور العين : يا رضوان الجنة ما هذه الليلة ؟ فيجيبهن بالتلبية ثم يقول : هذه أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنة للصائمين من أمة محمد ﷺ .

قال : ويقول الله عز وجل يا رضوان افتح أبواب الجنان . ويا مالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة أحمد ﷺ ، ويا جبرائيل اهبط إلى الأرض فاصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على أمة محمد حبيبي ﷺ صيامهم .

قال : ويقول الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان لمناد ينادي ثلاث مرات : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ من يقرض المليء غير العدوم ، والوفي غير الظلوم .

قال : ولله عز وجل في كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار ، فإذا كان آخر يوم من شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما أعتق من أول الشهر إلى آخره ، وإذا كانت ليلة القدر يأمر الله (٢٣٤/٩) عز وجل جبرائيل عليه السلام فيهبط في كبكبة من الملائكة ومعهم لواء أخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة ، وله مائة جناح منها جناحان لا ينشرهما إلا في تلك الليلة ، فينشرهما في تلك الليلة فيجاوز المشرق إلى المغرب ، فحث جبرائيل عليه السلام الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصلٍ وذاكر ويصافحونه ويؤمنون على دعائه حتى مطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر ينادي جبرائيل عليه السلام معشر الملائكة الرحيل الرحيل ،

(*) المذقة: الشربة من اللبن الممذوق؛ أي المخلوط.

فيقولون : يا جبرائيل فما صنع الله في حوائج المؤمنين من أمة أحمد ﷺ ؟ فيقول : نظر الله إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم إلا أربعة . فقلنا : يا رسول الله من هم ؟ قال : رجل مدمن خمر . وعاق لوالديه . وقاطع رحم . ومشاحن . قلنا : يا رسول الله ما المشاحن ؟ قال : هو الصارم . فإذا كانت ليلة الفطر سميت تلك الليلة ليلة الجائزة . فإذا كانت غداة الفطر بعث الله عز وجل الملائكة في كل بلد فيهبطون إلى الأرض فيقومون على أفواه السكك ينادون بصوت يُسمع مَنْ خلق الله عز وجل . إلا الجن والإنس فيقولون : يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يلي الجزيل ويعفو عن العظيم ، فإذا برزوا إلى مصلاهم يقول الله عز وجل للملائكة ما أجْرُ الأجير إذا عمل عمله ؟ فتقول الملائكة إلهنا وسيدنا جزاؤه أن توفيه أجره . قال فيقول فأشهدكم يا ملائكتي إني قد جعلت ثوابهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاي ومغفرتي ، ويقول : يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم شيئاً في جمعكم لآخرتكم إلا أعطيه ، ولا لدنياكم إلا نظرت لكم ، فوعزتي لأسترن عليكم عثراتكم ما راقبتموني ، وعزتي وجلالي لأزيدكم ولا أفضحكم بين أصحاب الحدود . انصرفوا مغفوراً لكم ، قد أرضيتموني ورضيتكم ، فتفرح الملائكة وتستبشر بما يعطي الله عز وجل هذه الأمة إذا أفطروا من شهر رمضان رواه » .

أبو الشيخ وابن حيان في كتاب الثواب والبيهقي واللفظ له ، وليس فيه اسم من أجمع على ضعفه .

وعن أبي سعيد الخدري : ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يكون آخر ليلة رمضان ، وليس عبد مؤمن يصلي في ليلة فيها إلا كتب الله له ألفاً وخمسمائة حسنة بكل سجدة ، وبنى له بيتاً في الجنة من ياقوتة حمراء لها ستون ألف باب . لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوتة حمراء ، فإذا صام أول يوم من رمضان غفر له ما تقدم من ذنبه إلى ذلك اليوم من شهر رمضان واستغفر له كل يوم سبعون ألف ملك من صلاة الغد إلى أن توارى بالحجاب ، وكان له بكل سجدة يسجدها في شهر رمضان بليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلها خمسمائة عام » .

رواه البيهقي وقال : قد روينا في الأحاديث المشهورة ما يدلُّ على هذا أو لبعض معناه ، كذا قال رحمه الله .

وعن أبي هريرة ﷺ : « قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أول ليلة من شهر (٢٣٥/٩) رمضان نظر الله إلى خلقه . وإذا نظر الله إلى عبد لم يعذبه أبداً ، ولله في كل يوم ألف ألف عتيق من النار . فإذا كانت ليلة تسع وعشرين أعتق الله فيها مثل جميع ما أعتق في الشهر كله ، فإذا كانت ليلة الفطر ارتجت الملائكة وتجلى الجبار تعالى بنوره مع أنه لا يصفه الواصفون فيقول للملائكة وهم في عيدهم من الغد : يا معشر الملائكة يوحي إليهم ما جزاء الأجير إذا وفى عمله ؟ تقول الملائكة : يوفى أجره ، فيقول الله تعالى : أشهدكم أني قد غفرت لهم » .

أورده المنذري بصيغة التمريض وقال : رواه الأصبهاني .

وعن عبادة بن الصامت : ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان : أتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله تعالى إلى تنافسكم فيه ، ويباهي بكم ملائكته ، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أن محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل .

وعن عبد الله بن مسعود : ﷺ عن رسول الله ﷺ « قال : إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله ، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله . وغُلّت عتاة الجن . ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح : يا باغي الخير يمم وأبشر يا باغي الشر أقصر وأبصر . هل من مستغفر يغفر له ؟ هل من تائب يتوب عليه ؟ هل من داع يستجاب له ؟ هل من سائل يعطى سؤله ؟ ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً » .

رواه البيهقي وهو حديث حسن لا بأس به في المتابعات . وفي إسناده ناشب بن عمرو الشيباني وثق وتكلم فيه الدارقطني .

وعن أنس بن مالك : ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : ماذا يستقبلكم وتستقبلونه ثلاث مرات ؟ فقال عمر بن الخطاب ﷺ يا رسول الله وحي نزل ؟ قال : لا . قال : عدو حضر ؟ قال : لا . قال : فماذا ؟ قال : إن الله يغفر في أول ليلة من شهر رمضان لكل أهل هذه القبلة وأشار بيده إليها ، فجعل رجل بين يديه يهز رأسه ويقول بخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ : يا فلان ضاق به صدرك ؟ قال : لا . ولكن ذكرت المنافق ، فقال : إن المنافقين هم الكافرون . وليس للكافرين في ذلك شيء » .

رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي وسنده جيد .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : إن الجنة لتزخرف لرمضان من رأس الحول إلى الحول المقبل ، فإذا كان

أول يوم من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة ، ويجيء الحور العين يقلن : يا رب اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرُّ بهم أعيننا وتقر أعينهم بنا » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٢٣٦/٩) باختصار وفيه الوليد بن الوليد القلانسي وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة .

وعن أبي مسعود الغفاري : « قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول وقد أهل شهر رمضان : لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنى العباد أن يكون شهر رمضان سنة . فقال رجل من خزاعة : يا رسول اللّه حدثنا ، فقال رسول اللّه ﷺ : إن الجنة لتزين لشهر رمضان من رأس الحول إلى رأس الحول حتى إذا كان أول ليلة هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فنظرت الحور العين إلى ذلك فقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقر أعيننا بهم وتقر أعينهم بنا ؛ وما من عبد صام شهر رمضان إلا زوجه اللّه زوجة في كل يوم من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما بعث اللّه به الحور العين المقصورات في الخيام ، على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ، ويعطى سبعين لوناً من الطيب ليس منهن لون يشبه الآخر ، وكل امرأة منهن على سرير من ياقوت موشح بالدر ، على سبعين فراشاً بطائنها من إستبرق ، وفوق السبعين فراشاً سبعون أريكة ، ولكل امرأة منهن سبعون وصيفاً لخدمتها وسبعون للقيها زوجها مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون من الطعام يجد لآخره من اللذة مثل الذي لأوله ، ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بالياقوت الأحمر ؛ هذا لكلِّ يوم صامه من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الهياج بن بسطام وهو ضعيف اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل شهر رمضان وأنه من أفضل الشهور فرض اللّه صومه على الأمة المحمدية وخصه بليلة القدر التي حازت كل مزيه . قال تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ يضاعف اللّه فيه أجر العاملين . ويغفر للصائمين . وقد تقدم في الشرح ما يغني عن الإعادة ، نسأل اللّه الحسنى وزيادة .

١-٤- وعيد من تهاون بصيام رمضان والعمل فيه

٣٦٧٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلامِ(١) ، فَمَنْ جَاءَ بِثَلاثٍ لَمْ يُغْنِينَ ، عَنْهُ شَيْئاً(٢) حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً ، الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ . [مسند احمد ح١٧٩٤٢]

(١) أي أربع خصال فرضهن اللّه على كل مسلم ، وهذه الخصال هي أربعة أركان من أركان الإسلام الخمسة المذكورة في حديث « بني الإسلام على خمس » والركن الخامس النطق بالشهادتين ولم يذكره مع هذه الأركان لأنه قال « فرضهن اللّه في الإسلام » يعني على كل مسلم ، والإنسان لا يكون (٢٣٧/٩) مسلماً إلا إذا نطق بالشهادتين أولاً فهو مذكور معنى .

(٢) أي لم يغن الثلاثة عن الواحد المتروك لأنه ركن مستقل يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أتى بالصلاة مثلاً وترك الزكاة بعد وجوبها عليه أثيب على فعل الصلاة وعوقب على ترك الزكاة ، ومن أتى بهما وترك الصيام أثيب عليهما وعوقب على ترك الصيام ، ومن أتى بالثلاثة وكان مستطيعاً وترك الحج أثيب على الثلاثة وعوقب على ترك الحج ، ومن أتى بها جميعها كان من المفلحين الناجين .

ولذا قال ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة ﷺ وقد ذكر له هذه الأركان : « لئن صدق ليدخلن الجنة » وكان ضمام قال : « واللّه لا أزيد عليهن شيئاً ولا أنقص منهن شيئاً » .

فمن ترك الصيام وفعل باقي الأركان لا تغني عنه شيئاً بل لابد من عقابه على تركه إلا إذا عفا اللّه عنه ، وهذا موضع الدلالة من الحديث .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن زياد بن نعيم ليس صحابياً وفي إسناده ابن لهيعة .

وله شاهد من حديث عمارة بن حزم ﷺ عند الطبراني في الكبير مرفوعاً وفي إسناده ابن لهيعة أيضاً وقد ضعفوه ، وله شواهد أخرى صحيحة تعضده .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ـ قال حماد بن زيد أحد الرواة ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال : عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام . من ترك واحدة منهن فهو بها كافر . حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا اللّه . والصلاة

المكتوبة . وصوم رمضان » .

رواه أبو يعلى بإسناد حسن .

ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه « من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل . وقد حل دمه وماله » .

وعن أبي هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ قال : من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه » .

رواه الترمذي واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي كلهم من رواية ابن المطوس . وقيل : أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة .

وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم فقال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه (من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه) . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث اهـ .

وقال البخاري أيضاً : لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ؟ .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد (٢٣٨/٩) به والله أعلم .

وعن أبي أمامة الباهلي : ﷺ « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي(*) . فأتيا بي جبلاً وعراً(**) . فقالا : اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقال : إنا سنسهله لك . فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة ، قلت : ما هذه الأصوات ؟ قالوا هذا عُواء(***) . أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً . قال : قلت : من هؤلاء . قال : الذين يفطرون قبل تحلة صومهم » الحديث .

رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وقوله « تحلة صومهم » معناه يفطرون قبل وقت الإفطار .

هذه الأحاديث الثلاثة أوردها المنذري وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً وتجريحاً .

وعن أم هانىء : بنت أبي طالب رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ : إن أمتي لم يخزوا ما أقاموا شهر رمضان ، قيل : يا رسول الله وما خزيهم في إضاعة شهر رمضان ؟ قال : انتهاك المحارم فيه ، من زنى فيه أو شرب فيه خمراً لعنه الله ومن في السماوات إلى مثله من الحول ، فإن مات قبل أن يدركه رمضان فليست له عند الله حسنة يتقي بها النار . فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف في ما سواه وكذا السيئات » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو ظبية ضعفه ابن معين ولم يكن في من يتعمد الكذب ولكنه نسب إليه الوهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « قال : قال رسول الله ﷺ : إن الجنة لتزين من السنة إلى السنة لشهر رمضان فإذا دخل رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً ؟ قال النبي ﷺ : فمن صان نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً بالبهتان ولم يعمل فيه خطيئة زوجه الله كل ليلة مائة حوراء . وبنى له قصراً في الجنة من ذهب وفضة وياقوت وزبرجد ، لو أن الدنيا جمعت فجعلت في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربط عنز في الدنيا ، ومن شرب فيه مسكراً أو رمى فيه مؤمناً ببهتان وعمل فيه خطيئة أحبط الله عمله سنة . فاتقوا شهر رمضان فإنه شهر الله . إن تفرطوا فيه فقد جعل الله لكم أحد عشر شهراً تنعمون فيها وجعل لنفسه شهر رمضان فاحذروا شهر رمضان » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن الأوزاعي إلا أحمد بن أبيض .

قلت : ولم أجد من ترجمه اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب فيها الوعيد الشديد والتغليظ الشنيع على من أفطر شيئاً من رمضان أو شرب فيه الخمر أو زنى أو ارتكب إثماً ، فهؤلاء محرومون من ثواب رمضان مطرودون من رحمة الله ، تضاعف لهم السيئات كما تضاعف للطائعين الصائمين الحسنات .

ومما يؤسف له أن بعض الناس (٢٣٩/٩) في المدن الكبيرة كمصر والإسكندرية بالقطر المصري يفطر في رمضان جهاراً في الشوارع والأسواق ولا يجد من ينهاه ، وإذا نهاه إنسان قل أن يسلم من أذاه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وتجد بعض المطاعم والمقاهي في هذه المدن مفتحة الأبواب للمفطرين نهاراً جهاراً . أما في الليل فترى محلات الفجور وحانات الخمور كذلك محلات

(*) الضبع بسكون الباء الموحدة: وسط العَضُد، وقيل: ما تحت الإبط.

(**) أي: صعب المسلك لا يمكن الوصول إليه إلاّ بشدّة وألم وعناء.

(***) أي: صياح أهل النار، يقال: عوى الكلب، أي: صاح.

الملاهي والقمار يؤمها جميع الأشرار في ليالي رمضان المباركة التي هي جديرة بالقيام والتوبة من جميع الآثام ، فلو علم هؤلاء المساكين ما في قيام رمضان من الخير والبركات . ونزول الرحمات . لرجعوا إلى الله تائبين . وعلى ما فرطوا نادمين ، ولكن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

نعم نرى المساجد مملوءة بالناس في رمضان أكثر من غيره ، ولكنهم قليلون بالنسبة لمن يؤمون محلات الفساد التي تستعد لذلك في رمضان أكثر من غيره ، فالعاقل من خالف نفسه وهواه . وثاب إلى رشده وتاب إلى الله . واستعد في رمضان أكثر من غيره لعبادة الله . وأكثر من الصدقة على الفقراء والمساكين . واعتصم بحبل الله القوي المتين ، فمن فعل ذلك فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، وحاز الفضائل كلها . وكان من حزب الله ﴿ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ .

١-٥- الأحوال التي عرضت للصيام ووجوب صيام رمضان ومبدأ فرضه

٣٦٧٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . الحديث[١] وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٢] . وقال يَزِيدُ : فَصَامَ « تِسْعَةَ » عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ[٣] مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٤] ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ[٥] ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ[٦] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ[٧] كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ . قال : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ[٨] .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ .

قال : فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، فَهَذَانِ حَالانِ[٩] .

قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ[١٠] وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةُ[١١] ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِماً ، قَالَ : فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهَدَ[١٢] جَهْداً شَدِيداً ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ جَهْداً شَدِيداً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً .

قال : وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَمَا نَامَ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[١٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١٤]

وقال يَزِيدُ : فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ . [مسند احمد ح٢٢٤٧٥]

(١) تقدم ما يختص بالصلاة منه في باب الأحوال التي عرضت للصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٥) رقم (٨٣) من كتاب الصلاة .

(٢) يعني من حين قدومه المدينة إلى أن فرض الصيام وكانت هذه المدة سبعة عشر شهراً كما بين ذلك يزيد بن هارون أحد رجال السند في روايته .

وقد ثبت عند الشيخين والإمام احمد وغيرهم « أن رسول الله ﷺ نزل المدينة يوم الاثنين (٢٤٠/٩) من شهر ربيع الأول قبل لثنتي عشرة منه . وقيل : لثمان ، وذلك في شهر أيلول » .

(٣) يعني إلى أن نزل فرض صيام رمضان وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة .

روى الواقدي عن عائشة وابن عمر وأبي سعيد الخدري قالوا : نزل فرض شهر رمضان بعدما حولت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان .

(٤) قيل : من كل عشرة أيام يوماً . وقد روي أن الصيام فرض علينا أولاً كما كان عليه الأمم قبلنا من كل شهر ثلاثة أيام عن معاذ وابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة والضحاك بن مزاحم . وزاد « لم يزل هذا مشروعاً من زمان نوح إلى أن نسخ اللّه ذلك بصيام شهر رمضان » .

(٥) روى الشيخان والإمام أحمد عن عائشة رضي اللّه عنها « قالت : كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول اللّه ﷺ يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

يستفاد منه أن النبي ﷺ لم يأمر الناس بصيام يوم عاشوراء إلا بعد قدومه المدينة .

واختلف في صومه هل كان فرضاً أم نفلاً :

فذهب قوم إلى أنه كان فرضاً ، فلما فرض صوم رمضان نسخ افتراضه وبقي مستحباً .

وذهب آخرون إلى أنه كان نفلاً مؤكداً ، فلما فرض صوم رمضان خفف في أمره . وقد ورد في صوم عاشوراء أحاديث كثيرة ستأتي في بابها من أبواب صيام التطوع .

قال الحافظ : ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك .

(٦) أي صيام رمضان ، وكان ذلك في شعبان في السنة الثانية من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه المدينة ﷺ .

(٧) أي فرضه اللّه عليكم كما فرضه على الأمم المتقدمة . وعلى هذا فالتشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب .

قيل : وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام أيام البيض ، وصوم عاشوراء على قوم موسى . وكان على كل أمة صوم . والتشبيه لا يقتضي التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي .

وقيل : هذا التشبيه في الأصل والقدر والوقت جميعاً ، وكان على الأولين (٢٤١/٩) صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال .

وعن الشعبي أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه إلى الفصل يعني فصل الربيع وذلك أنهم ربما صاموه في القيظ فعدوا ثلاثين يوماً ، ثم جاء بعدهم قرن منهم فأخذوا بالثقة في أنفسهم وصاموا قبل الثلاثين يوماً ، وبعدها يوماً ، ثم لم يزل الآخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صارت إلى خمسين ، فذلك قوله ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ .

وأخرج الطبري بسنده إلى السدي قال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان ، فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف ، فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا الصيام في الفصل بين الشتاء والصيف . وقالوا : نزيد عشرين يوماً نكفر بها ما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين ، فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان ، فأحل اللّه لهم الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر .

وفي تفسير ابن أبي حاتم عن الحسن « قال : واللّه لقد كتب اللّه الصيام على كل أمة خلت كما كتبه علينا شهراً كاملاً » .

وفي تفسير القرطبي عن قتادة « كتب اللّه تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام رمضان فغيروا وزاد أحبارهم عشرة أيام أخرى . ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفي أن يزيد في صومهم عشرة أيام أخرى ، ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوماً ، فصعب عليهم في الحر فنقلوه إلى الربيع » .

قال : واختار هذا القول النحاس وأسند فيه حديثاً يدل على صحته اهـ .

(٨) روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه « أنه قال : لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

وروي أيضاً من حديث عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال : هي منسوخة .

وقال السدي عن مرة عن عبد اللّه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال : يقول ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أي يتجشمونه .

قال عبد اللّه : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ﴿ فمن تطوع ﴾ يقول أطعم مسكيناً آخر ﴿ فهو خير له ﴾ ﴿ وأن تصوموا (٢٤٢/٩) خير لكم ﴾ فكانوا كذلك حتى نسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

قلت : وهذه هي الحال الأولى من أحوال الصيام أعني من قوله تعالى - ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام - إلى قوله - فدية طعام مسكين ﴾ وهي تفيد فرض الصيام مع جواز

الفطر والإطعام .

(٩) قد علمت الحال الأولى مما تقدم .

أما الحالة الثانية : فتؤخذ من قوله عز وجل ﴿ شهر رمضان - إلى قوله - ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وهي تفيد وجوب الصيام حتماً على المقيم الصحيح . والرخصة للمريض والمسافر . ويبقى حكم الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام .

روى البخاري في صحيحه بسنده عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

قال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه .

وهذا يؤيد ما في حديث الباب من قول معاذ « وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » وهذا القول أرجح من القول بالنسخ .

(١٠) هذا شروع في ذكر الحال الثالثة من أحوال الصيام .

(١١) اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً في روايات متعددة ذكرها الحافظ في الإصابة .

ثم قال : فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد ، فإنه قيل فيه : صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك . وصرمة بن أنس . وقيل فيه : قيس بن صرمة . وأبو قيس بن صرمة . وأبو قيس بن عمرو ، فيمكن أن يقال : إن كان اسمه صرمة بن قيس .

فمن قال فيه : قيس بن صرمة . قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس .

وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس .

ومن قال فيه : أنس حذف أداة الكنية .

ومن قال فيه : ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله اهـ .

(١٢) الجهد بالضم الوسع والطاقة . وبالفتح المشقة . وقيل : المبالغة والغاية . وقيل : هما لغتان (٢٤٣/٩) في الوسع والطاقة . فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ، والمراد هنا غاية المشقة .

(١٣) كان السبب في نزول هذه الآية ما ذكر في حديث معاذ ، ما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب « قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً وكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام ؟ قالت لا . ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته فلما رأته نائماً قالت خيبة لك ، أنمت ؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - إلى قوله وكلوا - واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً .

وللبخاري أيضاً في التفسير من طريق أبي إسحاق « سمعت البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله . وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ » .

وقال علي بن أبي طلحة . عن ابن عباس : « قال : كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾ - الآية .

وكذا روى العوفي عن ابن عباس .

وقال موسى بن عقبة عن كريب . عن ابن عباس : « قال : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، فبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد ما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت . قال : وما صنعت ؟ قال : إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعد ما نمت وأنا أريد الصوم ، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : ما كنت خليقاً أن تفعل ، فنزل الكتاب ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ » .

والرفث : هنا معناه مجامعة النساء . (٢٤٤/٩)

(١٤) يعني إلى ابتداء دخول الليل وهو يقتضي الإفطار عند غروب الشمس حكماً شرعياً كما عند الشيخين والإمام أحمد وسيأتي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » .

وعن سهل بن سعد الساعدي : رضي الله عنه « قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » رواه الشيخان .

وللإمام أحمد مثله من حديث أبي ذر وسيأتي .

تخريجه : (د .هق) وهو مرسل صحيح الإسناد فإن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً .

وذكر البخاري الحال الثانية منه تعليقاً في صحيحه بصيغة الجزم فيكون صحيحاً كما تقررت قاعدته وهذا لفظه « قال : وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصوم » .

وحديث الباب أخرجه أيضاً عبد بن حميد في التفسير عن عمرو بن عوف عن هشيم .

وأخرجه الطبراني من حديث ابن هريس (؟) كذلك .

وأخرجه ابن شاهين أيضاً من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل « قال : أحيل الصوم ثلاثة أحوال » فذكر الحديث وحيث قد تعددت طرقه فهو حجة .

٣٦٧٤ـ عن النَّضْرِ بْنُ شَيْبَانَ ، قال : لَقِيتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قُلْتُ : حَدِّثْنِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : نَعَمْ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ[1] ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ [إِيمَاناً] احْتِسَاباً خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ[2] . [مسند أحمد ح١٦٦٠]

(١) هذا صريح في أن صيام رمضان فرض وقيامه سنة .

وقوله « وسننت » بصيغة المتكلم ، ولفظ النسائي « وسننت لكم قيامه » أي ندبت لكم .

وإنما قال « لكم » لأنه نفع محض لا ضرر فيه أصلاً فمن فعل نال أجراً عظيماً ، ومن ترك فلا إثم عليه .

(٢) أي طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا كخروجه منها يوم ولدته أمه ، إذ لا ذنب عليه في ذلك اليوم حتى يخرج منه ، ثم ظاهره الشمول للكبائر ، والتخصيص في مثله بعيد وفضل الله واسع .

تخريجه : (نس . (٩/٢٤٥) جه) وفي إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف .

وقال النسائي : هذا الحديث خطأ . والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة اهـ .

قلت : حديث أبي هريرة المشار إليه تقدم في باب فضل صيام رمضان وقيامه صحيفة (٢١٩) رقم (١٦) بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه ، الشيخان والأربعة وغيرهم .

٣٦٧٥ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الصَّوْمُ ؟ قَالَ : فَرْضٌ مُجْزِئٌ . [مسند أحمد ح٢١٦٩٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الصيام للأمة المحمدية وللأمم السابقة من لدن آدم إلى رسالة نبينا محمد ﷺ ، أما صوم رمضان فهو فرض واجب على كل مسلم عاقل بالغ ذكر أم أنثى . وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .

وأما السنة فما في أحاديث الباب وحديث بني الإسلام على خمس وغيره كثير جداً ، وهو أحد أركان الإسلام الخمس .

وأجمعت الأمة على ذلك فلم يخالف فيه أحد ، فمن جحد فرض صيامه فهو كافر .

وحكمة مشروعيته : تقليل الأكل والشرب لسكون النفس وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح في العين واللسان والأذن والفرج ، فبالصوم ترجع النفس عن الاسترسال في اللذات والشهوات البهيمية وتسمو بروح الإخلاص والقوة الملكية المتحلية بالفضائل .

وبالصوم يتخلق المؤمن في بعض آنائه بخلق من أخلاق المهيمن جل وعلا وهو الصمدية ، ويتشبه على قدر الإمكان بالملائكة المقربين من الله تعالى في الصفات المتنزهين عن جميع الشهوات في الكف عنها والخلو منها .

وبالصوم يتعود الإنسان على الصبر والثبات على المكاره ،

فإن الصائم يكلف نفسه البعد عن مشهياتها من الأكل والشرب ومباشرة النساء، ويذودها عن ذلك بعزم قوي وصبر حسن.

وبالصوم يتذكر العبد ما هو عليه من الذلة والمسكنة لأنه يشعر أثناء صومه بحاجته إلى يسير الطعام وقليل الشراب والمحتاج إلى الشيء ذليل به.

وبالصوم يحصل المحافظة على النفس من الوقوع في الآثام.

وبالصوم حث الأغنياء على مساعدة الفقراء والقيام بما يذود عنهم عائل الجوع وغائل (٢٤٦/٩) الصَّدَى.

وبالصوم إيقاد الفكرة وإنقاذ البصيرة.

يروى «أن لقمان قال لابنه وهو يعظه: يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة».

وصفاء القلب ورقة المدرك بهما لذة المناجاة والتأثر بالذكر.

وبالصوم تستريح المعدة من التخمة لأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء، فإذا استراحت من ذلك مدة شهراً استعادت نشاطها وهضمها. وفي هذا العصر عصر تقدم الطب لجأ الأطباء على اختلاف أديانهم في مداواة بعض المرضى إلى صيام المسلمين فوجدوا أن ذلك أعظم دواء لمرض الباطن.

قال الزرقاني: شرع الصيام لفوائد أعظمها: كسر النفس. وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يردُه الشيطان، والجوع نهر في الروح تَرِدُه الملائكة.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه في ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك اهـ.

أما الصيام المشروع قبل فرض رمضان: فقد اختلف السلف فيه هل كان فرضاً أو نفلاً؟

فذهب الجمهور وهو المشهور عند الشافعية أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان.

وفي وجه وهو قول الحنفية أول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ.

ومن أدلة الجمهور حديث معاوية بن أبي سفيان «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» رواه البخاري والإمام أحمد وسيأتي في باب صيام يوم عاشوراء.

قال الحافظ: قد استدل به على أنه لم يكن يعني صوم يوم عاشوراء فرضاً قط ولا دلالة فيه لاحتمال أنه يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه اهـ.

وذهب الحنفية: إلى أن أول ما فرض صيام عاشوراء. ثم ثلاثة أيام من كل شهر. من كل عشرة أيام يوماً. ثم نسخ ذلك بصوم رمضان بحيث يمسك في كل يوم وليلة من صلاة العشاء إلى غروب الشمس، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى - قوله - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

واستدلوا بحديث معاذ الطويل المذكور في الباب وبما رواه نافع عن ابن عمر قال «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك؛ وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه» وبحديث عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول ﷺ: من شاء فليصمه ومن شاء أفطر».

رواهما البخاري والإمام أحمد وسيأتيان أيضاً.

واستنتج الحافظ من مجموع الأحاديث أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً قبل افتراض صوم رمضان، وستأتي جميع الأحاديث المشار إليها في أبواب ما ورد في يوم عاشوراء إن شاء الله تعالى والله الموفق. (٢٤٧/٩)

١-٦- ثبوت الشهر برؤية الهلال في الصوم والفطر وإكمال العدة ثلاثين إن كان غيم

٣٦٧٦- عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ[(١)]. قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ هَذِهِ الأَهِلَّةَ[(٢)] مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ، صُومُوا[(٣)] لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ[(٤)] عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ [مسند احمد ح١٦٤٠٣]

(١) هو طلق بن علي بن المنذر الحنفي السحيمي بمهملتين مصغراً يكنى أبا علي، مشهور له صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان.

(٢) جمع هلال مثل رداء وأردية، سمي هلالاً لأن الناس

يرفعون أصواتهم بالذكر عند رؤيته ، من قولهم : أستهل الصبي إذا صرخ حين يولد ، وأهل القوم بالحج .

وقوله « مواقيت » جمع ميقات ، أي جعلها الله كذلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وعدد النساء وغيرها .

(٣) أي بيتوا نية الصيام أو صوموا إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد .

وقوله « لرؤيته » أي لرؤية الهلال واللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ أي وقت دلوكها .

وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بَعْد ، أي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال اهـ .

قال النووي : والمراد رؤية بعض المسلمين . ولا يشترط رؤية كل إنسان . بل يكفي جميعَ الناس رؤيةُ عدلين وكذا عدل على الأصح . هذا في الصوم .

وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعَدْل اهـ .

وقوله « وأفطروا لرؤيته » : أي رؤية هلال شوال وليس المراد الإفطار من وقت الرؤية حتى يلزم أن يفطر قبل الغروب إذا رأى الهلال في ذلك الوقت ، كما أنه ليس المراد الصوم من وقت الرؤية ، بل المراد الإفطار والصوم على الوجه المشروع وهو في الصوم من فجر الليلة التي رأى فيها هلال رمضان وفي الإفطار بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان سواء رأى الهلال قبل غروب شمس ذلك اليوم أو بعد الغروب .

(٤) بضم الغين المعجمة وفتح الميم المشددة أي فإن حال بينكم وبينه غيم أو سحاب كما صرح بذلك في رواية عكرمة عن ابن عباس وستأتي في الفصل الأول من هذا الباب بلفظ « فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين » .

وقوله في حديث الباب « فأتموا العدة » أي عدة شعبان ثلاثين يوماً عند إرادة الصوم . وعدة رمضان ثلاثين عند إرادة الفطر إذا لم يُر الهلال بسبب غيم ونحوه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن جابر اليماني وهو صدوق (٢٤٨/٩) ولكنه ضاعت كتبه وقبل التلقين .

قلت : تؤيده الأحاديث الآتية بعده .

٣٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ[١] عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ[٢] ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ . [مسند احمد ح٩٤٥٣]

(١) لفظ البخاري « فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ولفظ مسلم « فإن غميَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

وقد جاءت هذه الكلمة بلغات متعددة ، يقال : غم بضم الغين وتشديد الميم مفتوحة وأغمي بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الميم بعدها ياء مفتوحة وغُمِي وغُمِّى بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال : غبي بفتح الغين وكسر الباء وكلها صحيحة . وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت ؛ قاله النووي .

(٢) أي هلال الشهر حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه ، والمراد بالشهر هنا رمضان أو شوال .

تخريجه : (ق .نس) .

٣٦٧٨- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلُهُ) . [مسند احمد ح٩٥٤٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٦٧٩- عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ[١] قَالَ : أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ ، وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ[٢] ، قَالَ : فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ . قال هَاشِمٌ : فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَتَهُ (قال هَاشِمٌ ، لِرُؤْيَتِهِ)[٣] فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ . [مسند احمد ح٣٠٢٢]

(١) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثقة ثبت .

(٢) هو منزل معروف من منازل الحاج يحرم أهل العراق بالحج منه ، سمي به لأنَّ فيه عرقاً وهو الجبل الصغير .

وقيل : العرق من الأرض : سبخة تنبت الطرفاء .

والعراق في اللغة شاطىء النهر والبحر ، وبه سمي الصُّقع لأنه على شاطىء الفرات ودجلة (نه) .

وقوله « قال هاشم » يعني في روايته وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام (٢٤٩/٩) أحد هذا الحديث وكذا يقال في ما يأتي .

(٣) في رواية لمسلم « إن الله مدّه للرؤية » ، وله في أخرى

« إن اللّه قد أمدّه لرؤيته » .

قال القاضي عياض : قال بعضهم : الوجه أن يكون أمدّه بالتشديد من الإمداد ومدّه من الإمتداد .

قال القاضي : والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ؛ ومعناه أطال مدته إلى الرؤية ، يقال منه : مد وأمد ؛ قال اللّه تعالى ﴿ وإخوانهم يمدونهم في الغيّ ﴾ قرىء بالوجهين أي يطيلون لهم .

قال : وقد يكون أمده من المدة التي جعلت له .

قال صاحب الأفعال : أمددتكما أي أعطيتكما اهـ .

وفي التنقيح : قوله « مده لرؤيته » أي أطال مدته إلى الرؤية أي أطال مدة شعبان إلى زمان رؤية هلال رمضان ، والضمير في « مده » راجع إلى شعبان اهـ .

وقوله أُغمي : بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة . ومثل ذلك عند مسلم وهي بمعنى غُمّ أي حال بينكم وبين رؤيته غيم وتقدم الكلام في ذلك .

تخريجه : (م .قط) .

٣٦٨٠- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ[١] ، وقد قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ[٢] ، أَوْ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ . [مسند احمد ح١٩٣١]

(١) أي بصيام يوم أو يومين كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٢) أي حتى تروا هلال رمضان .

وقوله « أو قال : صوموا لرؤيته » « أو » للشك من الراوي .

تخريجه : (د .نس .فع .هق) بألفاظ مختلفة وسنده جيد .

٣٦٨١- عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لا تَقَدَّمُوا[٢] الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلالَ ، وَصُومُوا وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلالَ . [مسند احمد ح١٩٠٣٠]

(١) في رواية لأبي داود « عن حذيفة » بدل قوله هنا « عن بعض أصحاب النبي ﷺ » والصحيح عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كما رواه الإمام احمد وسيأتي الكلام عليه في التخريج .

(٢) أي لا تقدموا ، حذفت احدى التائين تخفيفاً ، أي لا تستقبلوا رمضان بصيام لقصد الاحتياط له لما فيه من التشبه بالنصارى في ما زادوه عن ما افترض عليهم برأيهم فلا تصوموا (٢٥٠/٩) حتى تروا هلال رمضان وتكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وإذا صمتم رمضان فلا تفطروا حتى تروا هلال شوال أو تكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً .

تخريجه : (د .نس .قط) .

وقال أبو داود عقب هذا الحديث : رواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسم حذيفة اهـ .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال في هذا الحديث « عن حذيفة » غير جرير يعني ابن عبد الحميد اهـ .

وقال البيهقي : وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ، وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

قلت : الحديث صحيح على كل حال لأن جهالة الصحابي لا تضر ورواته ثقات محتج بهم واللّه أعلم .

٣٦٨٢- عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[١] ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ[٢] ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[٣] لَهُ قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللّهِ (يَعْنِي ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا) إِذا مَضَىَ مِنْ شَعْبَان تِسْعٌ وَعِشْرُون يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ[٤] وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ[٥] أَصْبَحَ مُفْطِراً وإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائماً[٦] . [مسند احمد ح٤٤٨٨]

(١) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه ، بل قد يكون ثلاثين .

والمعنى ان الشهر يكون تسعاً وعشرين ، أو اللام للعهد . والمراد شهر بعينه .

ويؤيد الأول ما سيأتي في حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر من قول عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

ومثله من حديث أم سلمة عند مسلم مرفوعاً « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » .

ويؤيد الثاني قول ابن مسعود « صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين » أخرجه أبو داود والترمذي .

ومثله عن ابن مسعود وعائشة عند الإمام أحمد بإسناد جيد .

(٢) يعني هلال رمضان وليس المراد تعليق الصوم بالرؤية من كل أحد ، بل المراد بذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي غيرهم ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى .

وقوله « ولا تفطروا حتى تروه » يعني هلال شوال .

(٣) قال أهل اللغة يقال : قدرت الشيء أقدره وأقدره بكسر الدال وضمها وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد وهي من التقدير .

قال الخطابي : ومنه قول الله تعالى ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ اهـ .

ومعناه عند الشافعية والحنفية والمالكية وجمهور السلف والخلف فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً .

وقالت طائفة من العلماء : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب .

وممن قال بهذا الإمام أحمد وغيره ممن يجوّز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان وسيأتي الكلام على (٢٥١/٩) ذلك إن شاء الله تعالى .

وقالت طائفة منهم ابن سريج ومطرّف بن عبد الله وابن قتيبة : إن معناه قدروه بحساب المنازل .

قال الحافظ : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف . وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا ولا كما نقله ابن العربي عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا له » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة . لأنه كما قال ابن العربي أيضاً يستلزم اختلاف وجوب رمضان فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر على آخرين بحساب العدد .

قال : وهذا بعيد عن النبلاء اهـ .

واحتج الجمهور بالروايات المتقدمة فأكملو العدة ثلاثين وهو تفسير لـ « اقدروا له » ، ولهذا لم يجتمعا في رواية ، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا ، ويؤكده ما في رواية عند مسلم « فاقدروا له ثلاثين » .

قال المازري : حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ « فاقدروا له » على أن المراد إكمال عدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر .

قالوا : ولا يجوز أن يكون المراد حساب المتجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ؛ والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم والله أعلم .

(٤) يعني أصبح صائماً .

(٥) القتر بفتح القاف والتاء الفوقية وبعدها راء هو الغبرة على ما في القاموس .

(٦) يستفاد منه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول بصوم يوم الشك . وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله .

تخريجه : (م . وغيره) إلى قوله « فاقدروا له » وانفرد الإمام أحمد بهذه الزيادة .

٣٦٨٣ـ عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[١] ، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ صَفَّقَ الثَّالِثَةَ ، وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ[٢] ،(وَفِي رِوَايَةٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ وَهِلَ[٣] ، إِنَّمَا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَزَلْتَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ح٤٨٦٦]

(١) قال ابن العربي : قوله « الشهر تسع وعشرون الخ » معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ، ويكون ثلاثين وهو أكثره ، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً . ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله اهـ .

(٢) أي جمع كفيه بعضهما لبعض مفتوحة الأصابع مرتين ، ومعلوم أن عدد أصابع اليدين (٢٥٢/٩) عشرة فالمرتان بعشرين . وفي المرة الثالثة قبض إبهام إحدى يديه إشارة إلى أنها ليست داخلة في العدد . فيكون العدد تسعاً وعشرين . وقد جمع ﷺ بذلك بين القول والإشارة للاهتمام بالأمر وتفهيمه للسامعين ، وهكذا ينبغي للمعلم أن يعد وسائل التفهيم لمن يعلمه حتى ينتفع بعلمه .

(٣) هذه الجملة من قوله « فذكروا ذلك لعائشة » إلى قوله « إنه وهل » لم أقف عليها لغير الإمام أحمد ، والظاهر أن عائشة رضي الله عنها بلغها أن ابن عمر فهم من قوله ﷺ « الشهر تسع وعشرون » أن كل شهر يكون تسعاً وعشرين ، ولهذا قالت « غفر الله لأبي عبد الرحمن » تعني ابن عمر رضي الله عنهما لما تعلمه فيه من تمسكه بقول رسول الله ﷺ وفعله ، وحملت ما بلغها عنه على أنه وهل في فهم الحديث أي ذهب وهمه إلى ما بلغها ، يقال : وهل إلى الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلاً بالسكون إذا ذهب وهمه إليه ، ويجوز أن يكون بمعنى سها وغلط ، يقال منه

وهل في الشيء وعن الشيء بالكسر يوهل وهلاً بالتحريك .

ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها الحديث مع سببه لتدفع به ما بلغها عن ابن عمر ، وفيه التصريح بأن الشهر يكون تسعاً وعشرين أي في بعض الأحيان لا أن كل شهر تسع وعشرون وقد يكون المبلّغ أخطأ في فهم قول ابن عمر ، فبلّغها ذلك خطأ وهو الغالب ، لأن حرص ابن عمر رضي الله عنهما على فهم الحديث والعمل به ينافي ذلك . لاسيما وقد جاء في حديثه الآتي بعد هذا ما يفهم منه أن الشهر تارة يكون تسعاً وعشرين وتارة يكون ثلاثين ، فالخطأ ممن بلّغ عائشة لا من ابن عمر . والله أعلم .

وسبب هجر النبي ﷺ نساءه أنهن اجتمعن حوله يطلبن منه النفقة بما ليس عنده ولا يقدر عليه ، فأقسم أن يعتزلهن شهراً . وسيأتي ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ الآية - في سورة الأحزاب من كتاب التفسير .

وقد جاء حديث « الشهر تسع وعشرون » من عدة طرق عن كثير من الصحابة ستأتي جميعها في كتاب الإيلاء إن شاء الله تعالى وسيأتي قريباً طرف منه في باب ما جاء خاصاً بنقص الشهر .

تخريجه : (ق .د .نس هق) بدون ذكر قصة عائشة . وأخرجها الشيخان وغيرهما حديثاً مستقلاً . (٢٥٣/٩)

٣٦٨٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ ، وَلا نَحْسُبُ[(١)] ، الشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ[(٢)] ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ، يَعْنِي تَمَامَ ثَلاثِينَ . [مسند أحمد ح٥٠١٧]

(١) قال العلماء : أمية باقون على ما ولدتنا عليه أمهاتنا لم نتعلم الكتابة ولا الحساب . ومنه قوله تعالى ﴿ النبي الأمي ﴾ .

وقيل : هو نسبة إلى الأم وصفتها . لأن هذه صفة النساء غالباً .

وقوله « ولا نحسب » بضم السين المهملة من باب قتل من الحسب بمعنى الإحصاء ، يقال : حسبت المال حسباً أحصيته عدداً .

وفي قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان لكونهم أمية كذلك وهذا بالنظر للغالب وإلا فقد كان فيهم من يكتب ويحسب .

وقيل : المراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها ، وهذا أيضاً لم يكونوا يعرفونه إلا النّزر اليسير والله أعلم .

(٢) يعني أن النبي ﷺ أشار بيديه الكريمتين ثلاث مرات ناشراً أصابعه إلا في المرة الثالثة فإنه قبض أصبعه الإبهام إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين .

وقوله « والشهر هكذا وهكذا وهكذا » يعني تمام ثلاثين . معناه أنه ﷺ فعل كما تقدم إلا في المرة الثالثة فإنه لم يقبض من أصابعه شيئاً إشارة إلى أن الشهر قد يكون ثلاثين .

وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثين . وقد يكون ناقصاً تسعاً وعشرين . وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين .

قال العلماء : وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة .

وفي هذا الحديث جواز الإشارة المفهمة في مثل هذا . قاله النووي .

تخريجه : (ق .د .نس) .

١-٦- ما جاء خاصاً بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا غم على هلال رمضان

٣٦٨٥- عَنْ عِكْرِمَةَ قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ[(١)] ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً[(٢)] .

قَالَ حَاتِمٌ : يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ . [مسند أحمد ح١٩٨٥]

٣٦٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْلُه وفيه « فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَايَةٌ[(٣)] ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ[(٤)] ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ . [مسند أحمد ح٢٣٣٥]

(١) أي فكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً كما فسره بذلك حاتم أحد رجال السند .

(٢) قال العلماء : معنى (٢٥٤/٩) ذلك أنكم لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

والحكمة فيه التقوى بالفطر ليكون في رمضان ذا قوة ونشاط .

وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض .

وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية . فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم هذا هو المعتمد .

وقوله « قال حاتم » هو حاتم بن أبي صغيرة بكسر الغين المعجمة أحد رجال السند .

قال الحافظ في التقريب : هو أبو يونس البصري ، وأبو صغيرة اسمه مسلم ، وهو جده لأمه . وقيل : زوج أمه ، ثقة من السادسة اهـ .

(٣) كسحابة وزناً ومعنى ؛ وهي كل شيء غيبه عنك .

وفي رواية أبي داود .

غمامة : وهي السحاب . وفي الطريق الأولى « فإن حال بينكم وبينه سحاب » قال في القاموس : وغيابة كل شيء : ما سترك منه .

(٤) أي عدة شعبان كما فسره بذلك حاتم في الطريق الأولى .

وقوله « والشهر تسع وعشرون » يعني أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

تخريجه : (د .مذ .حب .خز ك) وقال الترمذي : حديث ابن عباس حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال أبو داود عقب هذا الحديث : ورواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا « ثم أفطروا » .

قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة وأبو صغيرة زوج أمه اهـ .

٣٦٨٧- عن عَائِشَةَ قالت : كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ(١) ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ . [مسند احمد ح٢٥٦٧٦]

(١) أي يتحرى رؤية هلال شعبان وعد أيامه محافظة على صوم رمضان تحرياً لا يتحراه في غيره من الأشهر التي لا يتعلق بها أمر شرعي كالحج ونحوه .

وقوله « ثم يصوم برؤية رمضان » يعني برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رآه أصبح صائماً (٢٥٥/٩) وإن حال دون رؤيته غيم أكمل شعبان ثلاثين يوماً .

تخريجه : (د .ك .قط) وقال : إسناده صحيح وصححه أيضاً الحافظ .

١-٧- ما جاء خاصاً بإكمال رمضان ثلاثين يوماً إذا غم على هلال شوال

٣٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ(١) فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً . [مسند احمد ح٧٥٠٧]

(١) يعني هلال شوال .

تخريجه : (م .نس .جه) .

٣٦٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْماً . [مسند احمد ح١٤٥٨٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ - يَعْنِي رَمَضَانَ - بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ(١) إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ . [مسند احمد ح١٠٤٥٥]

(١) قال النووي : فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله . فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام ، هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث . وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادف فصامه تطوعاً بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف (٢٥٦/٩) عادته ولا وصله يوم الشك وغيره . فيوم الشك داخل في النهي ، وفيه مذاهب للسلف في من صامه تطوعاً ، وأوجب صومه عن رمضان أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

١-٨- استقبال رمضان بيوم أو يومين وحكم صوم يوم الشك

٣٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ ، وَلا يَوْمَيْنِ ، إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً ، فَلْيَصُمْهُ . [مسند أحمد ح٧١٩٩]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٦٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي موسى قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ؟(١) فَقَالَتْ : لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنَّا . [مسند أحمد ح٢٥٤٥٨]

(١) هو يوم الثلاثين من شعبان المسمى بيوم الشك إذا حال دون رؤية الهلال من ليلته غيم أو نحوه .

فالجمهور على عدم صومه وتكميل شعبان ثلاثين يوماً .

وذهبت عائشة وبعض الصحابة وآخرون إلى صومه احتياطاً لرمضان وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهو طرف من حديث طويل ذكر بعضه في الجزء الرابع صحيفة (٢١٠) رقم (٩٦٠) من كتاب الصلاة وسيأتي (٢٥٧/٩) جميعه تاماً في الفصل الحادي عشر في فتاوى السيدة عائشة رضي الله عنها من ترجمتها في باب ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

زوائد الباب :

عن أبي بكرة ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

قال وقال رسول الله ﷺ : الشهر هكذا وهكذا وهكذا » .

رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عمران بن داود القطان ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام .

وعن مسروق والبراء بن عازب : « قالا : قال رسول الله ﷺ : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال بيده الشهر هكذا وهكذا ، يعني تسعاً وعشرين » (طب) .

وعن عدي بن حاتم ﷺ : « قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جاء رمضان فصم رمضان ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك » .

(طب) وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة .

وعن عمر بن الخطاب : ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقدموا يعني شهر رمضان . صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين » .

(طب طس) وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة .

وعن عبد الله بن مسعود : ﷺ « قال : الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته ، فإن خفي عليكم فثلاثين يوماً » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً وتخريجاً .

وعن أبي إسحاق : عن صلة بن زفر « قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

(د .نس .جه .خز .حب .مى .هق) وقال : حديث حسن صحيح - .

أخرجه أيضاً الدارقطني وقال : إسناده حسن صحيح ورواته كلهم ثقات اهـ .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

وذكره البخاري تعليقاً في باب « إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

وعن محمد بن كعب : « قال : دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه من رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه ، فدعا بطعام فأكل فقلت : هذا الذي تصنع سنة ؟ قال : نعم » .

أورده الهيثمي وقال : روى له الترمذي حديثاً في الفطر إذا أراد السفر .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن مسعود ﷺ : « أن النبي ﷺ نهى عن صيام ثلاثة أيام ، تعجيل يوم قبل الرؤية - والفطر - والأضحى » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن سلمة وثقه ابن حبان وقال : يخطىء . وضعفه جماعة .

وعن مسروق : « قال : دخلت على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقالت : يا جارية خوضي له سويقاً ،

فقلت : إني صائم ، فقالت : تقدمت الشهر ؟ فقلت : لا ، ولكني صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم ، فقالت : إن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها (٢٥٨/٩) الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ » .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبان بن رقيدة وهو مجهول .

قاله الهيثمي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة مسائل :

منها : الأمر بصوم رمضان عند رؤية هلاله سواء أكان شعبان تاماً أو ناقصاً ، والفطر منه عند رؤية هلال شوال سواء أكان رمضان تاماً أم ناقصاً ، والتام ثلاثون يوماً والناقص تسعة وعشرون ، يدل على ذلك حديث طلق بن علي وأبي هريرة وابن عباس بلفظ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ـ الحديث . وفي حديث لأبي هريرة أيضاً « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » .

وقد جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس وغيره النهي عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوماً ، والنهي عن الفطر قبل رؤية هلال شوال إذا لم يكمل رمضان ثلاثين يوماً ، وجاء أيضاً في حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له » وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً وكذلك الفطر من رمضان ، لكنه محمول على اليوم المستقبل في الصوم والفطر .

وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده .

وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً .

وقوله في حديث ابن عمر « لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » ظاهر في النهي في ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها ، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله « فإن غم عليكم فاقدروا له » فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو . وأما الغيم فله حكم آخر . ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول .

وقد اختلف العلماء في تفسير قوله « فاقدروا له » :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه فاقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ، أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوماً .

وما ذهب إليه الجمهور يوافق معنى اللفظ لغة .

قال أهل اللغة : يقال : قَدَرْتُ الشيء بالتخفيف أقْدُره بضم الدال وكسرها وقدّرته بالتشديد وأقدرته بهمزة أوله وكلها بمعنى واحد وهو التقدير .

قال الخطابي : ومنه قوله تعالى ﴿ فقدرنا فنعم القادرون ﴾ ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم « فاقدروا ثلاثين » . وفي رواية « فأتموا العدة ثلاثين يوماً » . وفي رواية « فعدوا ثلاثين يوماً » ، وأولى ما فسر الحديث بالحديث .

وذهب آخرون : إلى أن معنى قوله ﷺ « فاقدروا له » : ضيقوا له وقدّروه تحت السحاب .

ومن قال بهذا أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان إذا كان في محل الهلال ما يمنع رؤية من غيم وغيره .

وهذا مذهب ابن عمر : راوي الحديث وفيه « قال نافع : فكان عبد الله يعني ابن عمر إذا مضى من شعبان (٢٥٩/٩) تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً » .

رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وزاد « قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب » .

قال الخطابي : يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس اهـ .

وقد تبع ابن عمر على هذا المذهب الإمام أحمد في المشهور عنه .

وقال ابن عبد البر : لم يتابع ابن عمر على تأويله ذلك في ما علمت إلا طاوس وأحمد بن حنبل . وروي عن أسماء بنت أبي بكر مثله ، وعن عائشة نحوه اهـ .

وذهبت فرقة ثالثة : إلى أن معنى الحديث قدروه بحساب المنازل ، حكاه النووي في شرح مسلم عن ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون .

وقال ابن عبد البر : روي عن مطرف وليس بصحيح عنه ، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه فيه ولمخالفة الحجة له ، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله .

وقال : ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب اهـ .

وبالغ ابن العربي في العارضة في إنكاره مقالة ابن سريج

هذه .

قال المازري عن الجمهور : لا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد ، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم .

وحكى ابن العربي عن ابن سريج أن قوله « فاقدروا » خطاب لمن خصه الله بهذا العلم .

وقوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة .

قال ابن العربي : فكأن وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر . وعلى آخرين بحساب العدد ، إن هذا لبعيد عن النبلاء .

وقال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وهي غير المعرفة بالحساب على ما أشعر به كلام الغزالي في الدرس ، فالحساب أمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد ، والمعرفة بالمنازل تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم ، وهذا هو الذي أراد ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه .

ونقل الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه ، وإنما قال بجوازه ، وهو اختيار القفال وأبي الطيب .

وأما أبو إسحاق فقد نقل في المهذب عن ابن سريج لزوم الصوم في هذه الصورة .

وإذا جمعت بين مسألتي الحاسب والمنجم ونظرت فيهما بالنسبة إلى أنفسهما وإلى غيرهما ، وبالنسبة إلى الجواز والوجوب ، حصل لك من ذلك في مذهب الشافعي رحمه الله أوجه ، جمعها النووي في شرح المهذب ملخصة بعد بسطها أصحها : لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك ، ولكن يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما .

والثاني : يجوز لهما ويجزيهما .

والثالث : يجوز للحاسب ويجزيه ولا يجوز للمنجم .

والرابع : يجوز لهما ويجوز لغيرهما (٢٦٠/٩) تقليدهما .

والخامس : يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم .

وأهمل النووي من الأوجه وجوب الصوم وقد حكاه حين بسط الكلام قبل ذلك ، فحكى عن صاحب المهذب أنه قال : إذا غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان فوجهان .

قال ابن سريج : يلزمه الصوم لأنه عرف الشهر بدليل فأشبه من عرفه بالبينة .

وقال غيره : لا يصوم لأنا لم نتعبد إلا بالرؤية .

قال النووي : ووافق صاحب المهذب على هذه العبارة جماعة .

ثم حكى عن صاحب البيان أنه قال قال ابن الصباغ : أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا . وذكر صاحب المهذب أن الوجهين في الوجوب .

ثم حكى عن الرافعي أنه قال : لا يجب بما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره الصوم .

قال الروياني : وكذا من عرف منازل القمر لا يلزمه الصوم به على أصح الوجهين .

قال : وأما الجواز فتكلم على ذلك .

وحكى ابن الصلاح عن الجمهور : منع الحاسب والمنجم من الصوم في حق أنفسهما على خلاف ما صححه النووي في شرح المهذب ، وللمسألة نظير مذكور في الصلاة وهو ما لو علم المنجم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كما في التحقيق للنووي تبعاً لصاحب البيان . ومعنى العمل به على طريق الجواز كما في الصيام والله أعلم .

ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة .

فقال : وأما ما دل عليه الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغم ، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي .

قال : وليس حقيقة الرؤية تشترط في اللزوم ، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو الاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه .

قال الحافظ العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : المحبوس في المطمورة معذور فوجب عليه الإجتهاد في دخول الوقت ، ويجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده ، فإن تبين خطؤه بيقين أعاد ، وحصول الغيم في المطالع أمر معتاد ، والسبب الشرعي للوجوب إنما هو الرؤية لا علم ذلك بالحساب لقوله ﷺ في الحديث الصحيح « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب » ـ الحديث اهـ .

قلت : الحديث المشار إليه رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم . وتقدم في أحاديث الباب وهو حجة للجمهور القائلين بعدم اعتبار الحساب والتنجيم في الحكم بإثبات الشهر وعدمه ، لأن في قوله ﷺ « لا نكتب ولا نحسب » وقوله بعده « الشهر هكذا وهكذا » إشعاراً بعدم التعويل على الحساب .

قال الحافظ : والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النَّزْرَ اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم (٢٦١/٩) من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الآخر « فأكملوا العدة ثلاثين » ولم يقل : فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم .

وقد ذهب قوم : إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم .

قال الباجي : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم .

وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل . أفاده الحافظ .

وقد ظهر مما أوضحنا صحة مذهب الجمهور في تعلق الحكم بالرؤية في ثبوت الصوم والفطر دون غيرها وبه قال الأئمة الأربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : النهي عن صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لما في حديث ابن عباس « ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً » ولما في حديث أبي هريرة « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » .

قال العلماء معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان .

قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث : العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان بمعنى رمضان اهـ .

وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب في من يقصد ذلك . وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان ، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » أخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد وصححه ابن حبان وغيره ، وسيأتي في باب الصوم في شعبان من أبواب صيام التطوع .

وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المتقدم ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر - يعني حديث العلاء - .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً في النصف الثاني ولو لمن لم يعتده ولم يصله بالنصف الأول منه ، ولا يكره إلا صوم يوم الشك .

وقالوا : إن حديث العلاء ضعيف . قال الإمام أحمد وابن معين : إنه منكر .

قال الحافظ : قال بعض أئمتنا : يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقاً تمسكاً بأن الحديث غير ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم .

ورده المحققون بما تقرر أن الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنه الضعف وما نِيْطَ بالمظنة لا يشترط فيه تحققها اهـ .

وقد جمع الطحاوي بين حديث العلاء وبين حديث « لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم أو يومين » الدال بمفهومه أن صيام ما بعد النصف غير مكروه إلا في آخر الشهر بأنه محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يصوم ذلك احتياطاً لرمضان .

قال الحافظ : وهو جمع حسن (٢٦٢/٩) اهـ .

قلت : أما من كان له عادة فلا كراهة في صومهما كما يؤخذ من قوله في الحديث « إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه » فلا يجوز صوم النفل المطلق الذي لم تجر العادة به والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين :

فقيل هي التقوّي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط .

وفيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصوم ثلاثة أيام أم أربعة أيام جاز .

وقيل : الحكمة خشية اختلاط النفل بالفرض .

وفيه نظر ، لأنه يجوز لمن له عادة كما تقدم .

وقيل : لأن الحكم معلق بالرؤية . فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد . ولا يرد عليه صوم من اعتاد ذلك . لأنه قد أذن له فيه وليس من الاستقبال في شيء ، ويلحق به القضاء والنذر لوجوبهما .

قال بعض العلماء يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظني . أفاده الحافظ .

وفي حديث عمار بن ياسر المذكور في الزوائد مع أحاديث الباب المصرحة بالنهي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين دلالة على المنع من صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله ، فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس يوم الشك ولو كانت السماء مغيمة . وذلك عند

الشافعية .

وقالت المالكية : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة .

وإلى المنع من صومه ذهب الإمامان مالك والشافعي والجمهور . قاله النووي .

وحكى الحافظ في الفتح عن الإمامين مالك وأبي حنيفة : أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك .

قال ابن الجوزي في التحقيق : ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال :

أحدها : يجب صومه على أنه من رمضان .

وثانيها : لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء . وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة .

ثالثها : المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر .

وذهب جماعة من الصحابة : إلى صومه ، منهم علي وعائشة وعمر وابن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم .

وجماعة من التابعين منهم مجاهد وطاوس وسالم بن عبد اللّه وميمون بن مهران ومطرف بن الشخير وبكر بن عبد اللّه المزني وأبو عثمان النهدي .

قال الشوكاني : وقال جماعة من أهل البيت باستحبابه ، وقد ادعى المؤيد باللّه أنه أجمع على استحباب صومه أهل البيت .

وهكذا قال الأمير الحسين في الشفا والمهدي في البحر . وقد أسند لابن القيم في الهدي الرواية عن الصحابة المتقدم ذكرهم القائلين بصومه ، وحكى القول بصومه عن جميع من تقدم ذكرهم من الصحابة والتابعين .

قال : وهو مذهب إمام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل اهـ .

قلت : أورد الحافظ ابن القيم في الهدي آثاراً كثيرة عن الصحابة المتقدم ذكرهم (٢٦٣/٩) تدل على قولهم بصيامه .

ثم أجاب عن ذلك بقوله : ليس في ما ذكر عنهم أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول اللّه ﷺ ، وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطاً . وقد صرح أنس بأنه إنما صامه كراهة للخلاف عن الأمراء ، ولهذا قال الإمام أحمد في رواية « الناس تبع للإمام في صومه وإفطاره » والنصوص التي حكيناها عن رسول اللّه ﷺ من فعله ، وقوله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الإغمام ولا تدل على تحريمه ، فمن أفطره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

ثم قال رحمه اللّه : ويدل على أنهم إنما صاموه استحباباً وتحرياً ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز ، فهذا ابن عمر قال حنبل في مسائله : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان بن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال : سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

قال حنبل : وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال : سألوا ابن عمر قالوا : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف أف صوموا مع الجماعة .

فقد صح عن ابن عمر أنه قال « لا يتقدمنَّ الشهر منكم أحد » .

وصح عنه ﷺ أنه قال « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

كذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة .

وقال ابن مسعود : ﷺ فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين .

فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظاً ومعنًى ، وإن قدّر أنها لا تعارض بينها ، فهاهنا طريقان من الجمع .

أحدهما : حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم .

والثاني : حمل آثار الصوم عنهم على التحرّي والاحتياط استحباباً لا وجوباً ؛ وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع ، وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين في الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثاني يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً ، أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين واللّه أعلم اهـ .

قال الشوكاني : واستدل المجوّزون لصومه بأدلة :

منها : ما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي عن أم سلمة « أن النبي ﷺ كان يصومه » .

وأجيب عنه بأن مرادها أنه كان يصوم شعبان كله لما أخرجه

أبو داود والترمذي والنسائي .

قلت والإمام أحمد وسيأتي في صوم شعبان : من حديثها « قالت : ما رأيته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وهو غير محل النزاع ، لأن ذلك جائز عند المانعين من صوم يوم الشك لما في الحديث الصحيح المتفق عليه من قوله ﷺ « إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه » (٢٦٤/٩) وأيضاً قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ولا العام له ولهم ، لأنه يكون فعله مخصصاً له من العموم .

ومنها : ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام قال « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان » .

وأجيب بأن ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن علي وهي لم تدركه . فالرواية منقطعة ، ولو سلم الاتصال فليس ذلك بنافع ، لأن لفظ الرواية « أن رجلاً شهد عنه علي على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال : لأن أصوم الخ » .

فالصوم لقيام شهادة واحدة عنده لا لكونه يوم شك .

وأيضاً الاحتجاج بذلك على فرض أنه عليه السلام استحب صوم يوم الشك من غير نظر إلى شهادة الشاهد إنما يكون حجة على من قال بأن قوله حجة ، على أنه قد روي عنه القول بكراهة صومه ، حكى ذلك عنه صاحب المغني .

قال ابن عبد البر : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك .

والحاصل : أن الصحابة مختلفون في ذلك . وليس قول بعضهم بحجة على أحد ، والحجة ما جاءنا عن الشارع . وقد عرفته اهـ .

قلت : وأثر عائشة المذكور في آخر أحاديث الباب يدل على جواز صوم يوم الشك وهو محمول على الجواز تحرياً واحتياطاً ، كما حكى ذلك الحافظ ابن القيم رحمه الله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم .

١-١٠- من يكتفى بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفطر

٣٦٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ[(١)] ، فَقَالَ : أَلا إِنِّي قَدْ جَالَسْتُ (أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ ، أَلا وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَنْ انْسُكُوا لَهَا[(٢)] ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ[(٣)] فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا . [مسند أحمد ح١٩١٠١]

(١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وتقدم تعريفه في أحكام الباب السابق .

(٢) انسكوا بضم السين المهملة من نسك وبابه نصر .

ومعناه التقرب إلى الله تعالى بالصوم في رمضان ، والإفطار في أول شوال (٢٦٥/٩) وبالأضحية وأعمال الحج في وقتها .

قال في النهاية : النسك : الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى ، والنسك : ما أمرت به الشريعة اهـ .

(٣) فيه دلالة على أنها لا تقبل شهادة الكافر في الصيام والإفطار بل تشترط العدالة كما في بعض الأحاديث .

واستدل به أيضاً : على اشتراط العدد في شهادة الصوم والإفطار وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (نس) وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً ، وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه ، ولم يذكر في رواية النسائي « مسلمان » .

٣٦٩٤- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلاثِينَ يَوْماً[(١)] ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً[(٢)] ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا[(٣)] . [مسند أحمد ح١٩٠٢٩]

(١) لفظ أبي داود « اختلف الناس في آخر يوم من رمضان » أي ترددوا ليلة الثلاثين من رمضان في أن غداً منه أو من شوال لكونهم لم يروا الهلال في تلك الليلة ، فأصبح النبي ﷺ صائماً كما جاء في رواية عند الدارقطني .

وقوله « فجاء أعرابيان فشهد الخ » الظاهر أن شهادتهما كانت بعد الزوال من يوم الثلاثين من رمضان آخر النهار كما يستفاد ذلك من حديث أبي عمير الآتي بعد هذا ، ولذا أمر النبي ﷺ الناس بالفطر ولم يأمرهم بصلاة العيد في ذلك اليوم بل أخرهم لليوم التالي لأن آخر وقتها الزوال ، والشهادة لم تقع إلا بعده .

وفي رواية أبي داود « فشهدا عند النبي ﷺ بالله » أي أقسما

بالله أنهما « أهلاه » أي رأيا الهلال بالأمس ، يقال : أهللت الهلال إذا أبصرته .

(٢) العشية ما بين الزوال والغروب ، والظاهر أنهما رأياه قبيل الغروب والله أعلم .

(٣) زاد أبو داود في رواية « وإن يغدوا إلى مصلاهم » ومثلها للإمام أحمد من حديث أبي عمير الآتي ، أي يخرجوا لصلاة العيد في صباح اليوم التالي .

تخريجه : (د .نس .قط) وقال إسناده حسن ثابت .

٣٦٩٥- عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ[١] ، حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : غُمَّ عَلَيْنَا هِلالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَاماً ، فَجَاءَ رَكْبٌ[٢] مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النَّاسَ] أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ . [مسند احمد ح٢٠٨٦٠]

(١) ويقال : أبو عميرة (٢٦٦/٩) أيضاً هو ابن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله ثقة من الرابعة ، قيل : كان أكبر ولد أنس بن مالك . كذا في التقريب .

وقوله « عمومة » جمع عم كالخؤولة جمع خال .

(٢) الركب جمع راكب أي جماعة ركباناً .

وقوله « من آخر النهار » أي يوم الثلاثين من رمضان .

وقوله « لعيدهم » أي لصلاة العيد من اليوم التالي ، لأن الركب جاء بعد فوات وقتها .

ويستفاد منه أنه إذا فات وقت صلاة العيد أول يوم صُلِّيت في اليوم الثاني .

تخريجه : (د .نس .جه .حب .طح .قط) وقال : إسناده حسن .

وأخرجه أيضاً البيهقي وحسنه ، قال : والصحابة كلهم عدول سموا أو لم يسموا .

٣٦٩٦- « قط » عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلالِ[١] ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ . [مسند احمد ح١٤٠١٩]

(١) أي هلال شوال .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن البزار قال : الصواب أنه مرسل اهـ .

قلت : هذا الحديث من زوائد الحافظ أبي بكر القطيعي على مسند الإمام أحمد ولذا رمزت له في أوله بقاف وطاء هكذا (قط) كما هو مبين في مقدمة الكتاب في الجزء الأول فتنبه . (٢٦٧/٩)

٣٦٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قال : كُنْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ هِلالَ شَوَّالٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْطِرُوا[١] . [مسند احمد ح١٩٣]

(١) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته « ثم قام إلى عسٍّ فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه . فقال الرجل : والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا ، أفرأيت غيرك فعله ؟ فقال : نعم خيراً مني وخير الأمة ، رأيت أبا القاسم ﷺ فعل مثل الذي فعلت وعليه جبه شامية ضيقة الكمين فأدخل يده من تحت الجبة . ثم صلى عمر المغرب » .

وقد اقتصرت منه على القدر المناسب للترجمة ، وبقيته تقدم نحوها عن كثير من الصحابة في أبواب المسح على الخفين .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وفيه عبد الأعلى الثعلبي .

قال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه وضعفه الأئمة .

زوائد الباب :

عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس « أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحارث : من أمير مكة ؟ فقال : لا ادري . ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الأمير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل . قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : مَن هذا الذي أومأ إليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر وصدق . كان أعلم بالله منه . فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ » .

أخرجه أبو داود والدارقطني وقال : إسناده متصل صحيح .

وعن عكرمة عن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال : أتشهد أن محمداً

رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً » (د.نس.جه.مذ.قط.ك.هق.مي) .

وعن عكرمة : « أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا . فجاء أعرابي من الحرّة فشهد أنه رأى الهلال ، فأتى به النبي ﷺ فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ؟ فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا » .

أخرجه أبو داود والبيهقي والدارقطني مرسلاً والحاكم مسنداً .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما « قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » .

(د.مي.حب.هق.ك) وقال : صحيح على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان وابن حزم .

وعن عبد الملك بن ميسرة : « قال : شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان ، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزها وقالا : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان (٢٦٨/٩) رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين » .

أورده الهيثمي وقال : هو في السنن باختصار عن هذا ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمرو الأيلي وهو ضعيف .

وعن أبي مسعود : « قال : أصبح الناس صياماً لتمام ثلاثين فجاء رجلان فشهدا أنهما رأيا الهلال بالأمس فأمر رسول الله ﷺ الناس فأفطروا » .

رواه الهيثمي وقال أورده الطبراني في الكبير . وقال : لم يقل في هذا الحديث « عن أبي مسعود » إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قلت : وهو ثقة اهـ .

الأحكام : اعلم أنه جاء في هذا الباب عشرة أحاديث وأثر .

منها أربعة أحاديث والأثر : جاءت في المسند :

وهي حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وهو يدل على اعتبار شاهدين مسلمين في إثبات الصوم والفطر من رمضان .

وحديث ربعي بن حراش .

وحديث أبي عمير .

وحديث أنس بن مالك ، وهي تدل على اعتبار شاهدين في الفطر من رمضان .

ثم الأثر المروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو يدل على اعتبار شاهد واحد في الفطر . ومع كونه أثراً فهو ضعيف .

ومنها ستة أحاديث : جاءت في الزوائد :

أولها : حديث أمير مكة . وهو يدل على اعتبار شاهدين في إثبات الصوم .

وثانيها : حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

وثالثها : حديث عكرمة مرسلاً .

ورابعها : حديث ابن عمر .

وخامسها : حديث عبد الملك بن ميسرة ، وهي تدل على اعتبار شاهد واحد في الصوم .

وسادسها : حديث أبي مسعود وهو يدل على اعتبار شاهدين في الفطر أيضاً .

لهذا اختلف العلماء في إثبات الصوم والفطر هل يكتفى فيهما بشاهد واحد أم لا بد من اثنين . ونتكلم أولاً على اختلافهم في إثبات الصوم فنقول :

ذهب جمهور العلماء إلى القول بقبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان مستدلين بحديث ابن عباس وحديث ابن عمر وحديث عبد الملك بن ميسرة المذكورة في الزوائد .

قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام .

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة اهـ .

قلت : ما حكاه الترمذي عن الإمام الشافعي هو أشهر قوليه عند أصحابه وأصحهما ، وسيأتي ذكر القول الثاني .

وذهب الأئمة مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية : أنه لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » وبحديث أمير مكة وفيه « فإن لم نره وشهد شاهدا عدل » الحديث .

وظاهرهما اعتبار شاهدين .

وتأولوا أدلة الأولين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما .

وأجاب الأولون : بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وأدلتهم مصرحة بالواحد وهي تدل على قبوله بالمنطوق ، ودلالة المنطوق أرجح . وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح

أكثر (٢٦٩/٩) الشريعة .

قال الشوكاني : وحكى في البحر عن الصادق وأبي حنيفة وأحد قولي المؤيد بالله : أنه يقبل الواحد في الغيم لاحتمال خفاء الهلال عن غيره لا الصحو فلا يقبل إلا جماعة لبعد خفائه .

واختلف العلماء أيضاً في شهادة إثبات الفطر من رمضان برؤية هلال شوال هل يكتفى بشهادة واحد أم لابد من اثنين ؟

فذهب الجمهور والأئمة الأربعة إلى أنه لابد من شهادة شاهدين في هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربعي بن حراش وحديث أبي عمير وحديث أنس وكلها في المسند .

قال النووي : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل اهـ .

قلت : لم أقف على ما يؤيده في أحاديث الباب إلا الأثر المروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن عمر ﷺ أمر الناس بالفطر لشهادة رجل أنه رأى هلال شوال » . وهو ضعيف لا تقوم به حجة .

والظاهر أنه جعل الخروج من الشهر كالدخول فيه ، يثبت بشهادة رجل واحد لا فرق بينهما في ذلك .

والجمهور إنما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ، والاحتياط في العبادة يقضي أن لا يخرج منها إلا بيقين ، وخبر الواحد لا يفيده والله أعلم .

قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد : ومذهب أبي بكر بن المنذر هو مذهب أبي ثور وأحسبه هو مذهب أهل الظاهر . وقد احتج أبو بكر بن المنذر لهذا بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم اهـ .

واختلفوا أيضاً في شهادة العدل هل تقبل منه سواء أكان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً أم لا بد من الذكورة والحرية .

فذهب الحنفية : إلى جواز شهادة العدل ولو عبداً أو أنثى في ثبوت رمضان إذا كان بالسماء غيم ونحوه ، ولا يشترط لفظ الشهادة بخلاف هلال شوال فلا بد أن يكون بشهادة عدلين حرين أو حر وحرتين بلفظ الشهادة .

وقال الإمامان الشافعي وأحمد : يكفي في هلال رمضان مطلقاً رؤية عدل واحد .

قال الإمام أحمد : ولو عبداً أو امرأة .

وهو قول للشافعية : ومعتمد مذهبهم أنه لا بد أن يكون حراً ذكراً بلفظ الشهادة ولا يثبت هلال غيره كشوال إلا بشهادة عدلين حرين عندهما .

قال النووي : ومحل الخلاف ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعاً .

وذهبت المالكية : إلى أنه يشترط في ثبوت هلال رمضان رؤية عدلين ذكرين حرين بالغين أو يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولا يشترط في هذه الصورة أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً .

واتفقوا : على وجوب الصوم على المنفرد برؤية هلال رمضان وعلى وجوب الافطار على المنفرد برؤية (٢٧٠/٩) هلال شوال وإن لم يثبت ذلك بقوله .

وهو قول الأئمة الأربعة في هلال رمضان .

واختلفوا في الإفطار برؤية هلال شوال وحده :

فقال الثلاثة : لا يفطر بل يستمر صائماً احتياطاً للصوم .

وقال الشافعية وهو قول للمالكية : يلزمه الفطر عملاً بقوله ﷺ « ولا تفطروا حتى تروه » ولكن يخفيه لئلا يتهم .

وذهب عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه : إلى أنه لا يصوم برؤيته وحده .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا يصوم إلا في جماعة الناس .

وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين رحمهما الله والله سبحانه وتعالى أعلم .

١-١١- إذا رؤي الهلال في بلد دون غيره هل يلزم بقية البلاد الصوم أم لا ؟

٣٦٩٨- عَنْ كُرَيْبٍ[١] ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتُهِلَّ[٢] عَلَيَّ رَمَضَانُ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي[٣] (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ) ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُوهُ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ،

فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكَمِّلَ ثَلاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَوَلا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ ، وَصِيَامِهِ ! فَقَالَ : لا . هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ[4] . [مسند احمد ح٢٧٩٠]

(١) هو مولى عبد الله بن عباس .

وأم الفضل اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن ؛ بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون . الهلالية أم الفضل بن العباس وزوج العباس بن عبد المطلب . أخت ميمونة زوج النبي ﷺ .

قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنها .

(٢) بالبناء للمفعول أي رؤي هلاله .

(٣) أي سأله عن حاله كيف كان في السفر وعن حال أهل الشام ونحو ذلك مما جرت به العادة في مثل هذا . ثم جاء ذكر رمضان فسأله عن رؤية الهلال بقوله « متى رأيتموه الخ » . (٢٧١/٩)

(٤) ظاهره أي أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر .

تخريجه : (م . والثلاثة . وغيرهم) .

الأحكام : احتج بحديث كريب هذا من قال : إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر .

ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث « هكذا أمر النبي ﷺ » .

وقد اختلف في المراد بقوله « هكذا أمر النبي ﷺ » :

فقال بعضهم : يشير إلى قوله في الحديث « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه » يعني أن النبي ﷺ أمرهم بإكمال الشهر ثلاثين يوماً إن لم يروا الهلال .

وقال بعضهم : أمرنا أن لا نعمل برؤية أهل بلد آخر .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : ويمكن أنه أراد بذلك هذا الحديث العام يعني قوله ﷺ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه » لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة .

قال : وهو الأقرب عندي اهـ .

وقد حكى ابن المنذر هذا المذهب - يعني عدم العمل برؤية أهل بلد آخر - عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه .

وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه .

وحكاه الماوردي وجهاً في مذهب الشافعي .

وقال آخرون : إذا رؤي ببلدة لزم أهل جميع البلاد الصوم وهو مذهب الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد والليث بن سعد .

وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء ، وبه . قال بعض **الشافعية** : فإنهم قالوا : إن تقاربت البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد ، وإن تباعدتا فوجهان :

أصحهما عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالي والأكثرين : أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر .

والثاني : الوجوب ، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب والروياني ، وقال : إنه ظاهر المذهب .

واختاره جميع أصحابنا ، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه .

وعلى الأول ففي ضبط البعد أوجه :

أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم : إن التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان ، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والري ، وقزوين .

وصححه النووي في الروضة والمنهاج وشرح المهذب .

والثاني : أن التباعد مسافة القصر .

وبهذا قطع إمام الحرمين وادعى الاتفاق عليه ، والغزالي والبغوي وصححه الرافعي في شرحه الصغير والمحرر ، والنووي في شرح مسلم .

والثالث : اعتباره باتحاد الأقاليم واختلافه .

وحكى السرخسي وجهاً آخر : أن كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض يلزمهم دون غيرهم .

وقال ابن الماجشون من **المالكية** : إن ثبت بأمر شائع لزم البعيد ، وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعتهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لا يثبت عنده . حكاه ابن شاس في الجواهر اهـ .

وقال الشوكاني : واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده (٢٧٢/٩) الذي فهم عنه الناس ، والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » هو قوله « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين » .

والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال . ولا تفطروا حتى تروه . فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختلف بأهل

ناحية على جهة الانفراد ؛ بل هو خطاب لكل من يصلح لـه من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم .

ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع ، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة .

ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل ، ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً ، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لوروده على خلاف القياس . ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه ، إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد . ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم . فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها .

ولو سلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر . وأما في أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية .

والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكة وجماعة من الزيدية واختاره المهدي منهم ، وحكاه القرطبي عن شيوخه : أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع .

قال : لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية في ما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة اهـ .

قلت : يريد بالجماعة : أبا حنيفة ومالكاً وأحمد بن حنبل رحمهم الله والله أعلم . (٢٧٣/٩)

١-١٢- ما جاء خاصاً بنقص الشهر مع قوله ﷺ « شهران لا ينقصان »

٣٦٩٩- عَن ابن عَبّاسٍ ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ[(١)] . [مسند احمد ح١٨٨٥]

(١) سبب هذا الحديث جاء مصرحاً به في رواية أخرى من حديث ابن عباس أيضاً عند الإمام أحمد « قال : هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال : قد برّت يمينك وقد تم الشهر » ، وستأتي هذه الرواية في كتاب الإيلاء إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٧٠٠- عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رُئِيَ هَذَا الشَّهْرُ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ . قَالَتْ : وَمَا يُعْجِبُكُمْ[(١)] مِنْ ذَاكَ ؟ لَمَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاثِينَ . [مسند احمد ح٢٥٠٢٣]

(١) بفتح العين المهملة وكسر الجيم المشددة من التعجب وهو انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه .

والمعنى وأي شيء في هذا تتعجبون منه .

وقولها « لما صمت » اللام واقعة في جواب قسم مقدر و« ما » مصدرية أو موصولة .

والمعنى والله لصومي مع رسول الله ﷺ شهر رمضان تسعاً وعشرين أكثر من صومي له ثلاثين مع النبي ﷺ ، أو للذي صمته مع رسول الله ﷺ الخ أي فلا تتعجبوا من ذلك .

تخريجه : (هق .قط) وقال : إسناده صحيح حسن .

قلت : وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٧٠١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قال : مَا صُمْتُ[(١)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاثِينَ . [مسند احمد ح٣٧٧٥]

(١) هكذا وقع في (٢٧٤/٩) هذه الرواية عند الإمام أحمد ومثلها عند الترمذي « ما صمت » بدون لام قبل الميم .

ووقع في رواية أبي داود باللام كما في رواية عائشة عند الإمام أحمد وتقدم الكلام على ذلك .

قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : كلمة « ما » تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين أي صَوْمي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين .

وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة والعائد محذوف ، والتقدير : ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمته حال كونه ثلاثين ، فيكون تسعاً وعشرين وكذلك ثلاثين حالاً من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول .

وعلى التقديرين قوله « أكثر » مرفوع على الخبرية .

والحاصل : أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية . وأما القول بأن كلمة « ما » الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله « أكثر » منصوباً ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالباً على الوافي فبعيد .

ويؤيد هذا البعد ما قاله الشيخ ابن حجر يعني الحافظ بن حجر العسقلاني : قال بعض الحفاظ : صام ﷺ تسع رمضانات ، منها رمضانان فقط ثلاثون . .

وقال النووي : وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة اهـ . كلام السندي باختصار .

تخريجه : (د .مذ .هق .قط) .

وسكت عنه أبو داود والمنذري . فهو صالح للاحتجاج به .

٣٧٠٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ(1) ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِيدٌ ، رَمَضَانُ ، وَذُو الْحِجَّةِ(2) . [مسند أحمد ح٢٠٧٥٩]

(1) جاء في معنى ذلك أقوال كثيرة للعلماء سنذكرها في الأحكام .

وقال النووي : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما ـ يعني في الأيام ـ .

(2) إطلاق شهر العيد على ذي الحجة ظاهر وعلى رمضان من ضروب المجاز لعلاقة المجاورة .

تخريجه : (ق .د .مذ .جه .هق .طح) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وهذا حق لا شك فيه والواقع يؤيده ، بل الغالب أن يكون تسعاً وعشرين أكثر من كونه ثلاثين كما في أحاديث الباب .

أما قوله ﷺ « شهران لا ينقصان » فليس المراد منه نقص الأيام ، بل المراد والله أعلم لا ينقصان في أجر العبادة المشروعة فيهما بسبب نقصهما في الأيام . بل الأجر فيهما واحد سواء نقصا (٢٧٥/٩) أم كملا .

فلا منافاة بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي ثبت فيها نقص الأيام ، وللعلماء في ذلك أقوال :

قال الترمذي رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث بلفظ « شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة » حاكياً عن الإمام أحمد أنه قال : معنى هذا الحديث « شهرا عيد لا ينقصان » يقول : لا ينقصان معاً في سنة واحدة ، شهر رمضان وذو الحجة ، إن نقص أحدهما تم الآخر .

وقال إسحاق : معناه لا ينقصان يقول : وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان .

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة . انتهى كلام الترمذي .

ومعناه على ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله إن جاء أحد الشهرين تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين . وعلى ما ذهب إليه إسحاق بن راهويه رحمه الله إن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أي فهو تام في الفضيلة غير ناقص مع جواز نقصانهما في الأيام معاً في سنة واحدة .

وفي صحيح البخاري : وقال أبو الحسن : كان إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين اهـ .

وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين أحدهما ما قال إسحاق والآخر أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر « ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة » .

وقيل : معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة .

وقيل : معناه لا ينقصان في الأحكام ، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي .

فقال : معنى « لا ينقصان » أي الأحكام فيهما وإن كانا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين .

وقيل : معناه لا ينقصان في نفس الأمر ، لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً وهو بعيد .

وقيل : معناه لا ينقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم ، لأنه ربما

وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعاً وعشرين . هذا تلخيص ما قاله الحافظ . .

وقال النووي : رحمه الله الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما .

وقيل : معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً .

وقيل : لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك . حكاه الخطابي وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد ، ومعناه أن قوله ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وقوله « من قام رمضان إيماناً واحتسابا » وغير ذلك ؛ فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص اهـ والله أعلم . (٢٧٦/٩)

١-١٣- وجوب النية في الصوم من الليل وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر أو اليوم

٣٧٠٣- عَنْ حَفْصَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَمْ يُجْمِعِ(١) الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ . [مسند احمد ح٢٦٩٨٩]

(١) بضم أوله من أجمع يجمع إجماعاً ، والإجماع معناه إحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه .

بمعنى أن من لم يصمم العزم على الصوم مع أول ظهور الفجر أو قبله فلا صيام له ، وإنما قلنا « أو قبله » لما ورد عند أبي داود والترمذي بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

وظاهره التعارض مع لفظ حديث الباب ، ولا معارضة ، لأن الجمع ممكن بحمل رواية قبل الفجر على عدم ظهوره جلياً ، أي قبل ظهوره ظهوراً واضحاً ، وحمل رواية « مع الفجر » على ابتداء ظهوره ، ويؤيد هذا التأويل قوله عز وجل ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فقد أباح لنا الأكل والشرب ونحوهما حتى يظهر ابتداء الفجر . وهذا غاية وقت النية ، وليس المراد أنها لا تصح إلا في هذا الوقت ، بل المراد أنها لا تصح بعده وتصح من أول الليل وإن كان يأكل ويشرب ويطأ النساء إلى ابتداء ظهور الفجر .

وظاهر هذا الحديث أن من لم تقع منه النية في هذا الوقت أعني من أول الليل إلى ابتداء ظهور الفجر لا يصح صومه سواء أكان فرضاً أم نفلاً . وفي ذلك خلاف بين الأئمة سيأتي تفصيله في الأحكام إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (الأربعة . قط .خز .حب) وصححاه مرفوعاً .

قال الحافظ في التلخيص : واختلف الأئمة في رفعه ووقفه :

فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم . أو رواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير واسطة الزهري لكن الوقف أشبه .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه .

وقال الترمذي : الموقوف أصح .

ونقل في العلل عن البخاري أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف .

وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه .

وقال أحمد : ما له عندي ذلك الإسناد .

وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين .

وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري .

وقال البيهقي : رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً .

وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبوله .

وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة .

وقال الدارقطني : كلهم ثقات اهـ . كلام الحافظ في التلخيص .

قال الشوكاني : وقد تقرر في الأصول وعلم الاصطلاح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة وإنما قال ابن حزم : إن الاختلاف يزيد الخبر قوة لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق اهـ والله أعلم . (٢٧٧/٩)

٣٧٠٤- حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ(١) ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ(٢) فَيَقُولُ : أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمُونِيهِ ؟ فَتَقُولُ : لا ، مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ ، كَذَاكَ فَيَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ جَاءَ يَوْماً آخَرَ) فَقَالَتْ : أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَتْ : حَيْسٌ(٣) ، قَالَ : قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً ، فَأَكَلَ(٤) . [مسند احمد ح٢٤٧٢٤]

(١) قال الحافظ في التقريب : عائشة بنت طلحة بن عبيد الله

التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة اهـ .

(٢) يعني نفلاً .

(٣) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية . تمر مخلوط بسمن وأقط .

وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط . وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد والسمن . وقد يبدل السمن بالزيت . قاله القاري .

(٤) زاد النسائي بعد قوله « فأكل » : « فعجبت منه فقلت : يا رسول اللّه دخلت عليَّ وأنت صائم ثم أكلت حَيْساً : قال : نعم يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقي فأمسكه » .

وفي رواية أخرى للنسائي أيضاً « فأكل منه ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » .

تخريجه : (م . والأربعة . هق .قط) .

٣٧٠٥- عن خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ (الرُّبَيِّعَ[١] بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ) ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَائِماً ؟ قَالَ : قَالُوا : مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ، وَأَرْسِلُوا إِلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ . [مسند احمد ح٢٧٥٦٦]

٣٧٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَدَّثَتْنِي رُبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي قُرَى الأَنْصَارِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ[٢] بَقِيَّةَ عَشِيَّةِ يَوْمِهِ . [مسند احمد ح٢٧٥٦٥]

(١) بتشديد الياء مصغراً .

و« معوِّذ » بضم أوله وفتح العين المهملة وبكسر الواو المشددة ، وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء . (٢٧٨/٩)

(٢) في رواية لمسلم « من كان لم يصم فليصم ، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل » وله في أخرى كرواية حديث الباب .

قال النووي : ومعنى الروايتين أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) زاد الشيخان في رواية عندهما « فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه » .

وفي لفظ مسلم : « ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم » .

قال البخاري : وقال عمر لنشوان في رمضان « ويلك وصبياننا صيام . وضربه » .

العهن : أي الصوف . قيل : هو المصبوغ منه .

نشوان : بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزناً ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى .

قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وثمل بمعنى .

٣٧٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه حبيب بن عبد اللّه الأزدي لم يرو عنه غير ابنه .

٣٧٠٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الْمِنْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَسْلَمَ[١] : صُومُوا الْيَوْمَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا ، قَالَ : صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ[٢] - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - . [مسند احمد ح٢٠٥٩٥]

(١) اسم قبيلة من (٢٧٩/٩) قبائل مختلفة .

وقوله « صوموا اليوم » يعني يوم عاشوراء كما سيأتي في آخر الحديث .

(٢) يعني أمسكوا عن الفطر بقية اليوم واقضوه بعد كما صرح بذلك في رواية لأبي داود .

وقد احتج به من قال : إن صيام يوم عاشوراء كان واجباً .

قال الخطابي : أمره ﷺ بالقضاء للاستحباب وليس بإيجاب لأن لأوقات الطاعات أذمة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته اهـ . بتصرف .

تخريجه : (د .نس مذ .طح) وسنده جيد .

وأخرج نحوه البخاري والبيهقي والدارمي والإمام أحمد أيضاً .

وسيأتي في باب فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه عن سلمة بن الأكوع « أن النبي ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء من كان صائماً فليتم صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه » .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ « قال : من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » .

رواه البيهقي وقال : قال أبو الحسن الدارقطني : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات .

قلت : قال الذهبي في ميزان الاعتدال : عبد الله بن عباد البصري نزل مصر وحدّث عن مفضل بن فضالة ضعيف .

قال ابن حبان روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة اهـ .

وذكره ابن حبان في الضعفاء .

وعن ميمونة بنت سعد : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم » .

رواه الدارقطني وفي إسناده الواقدي .

وعن نافع : « أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر » .

وعن ابن شهاب عن عائشة وحفصة : رضي الله عنهما مثل ذلك .

رواهما الإمام مالك في الموطأ .

وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة : « قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف قال : وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر » .

رواه ابن ماجه وسنده حسن .

وفي صحيح البخاري : تعليقاً « وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام . فإن قلنا : لا قال : فإني صائم يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم » .

قال الحافظ عن أثر أبي الدرداء : وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول : إذاً أنا صائم » .

وذكر الحافظ له طرقاً أخرى عند عبد الرزاق قال : وأما أثر أبي طلحة : فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة « أن أبا طلحة كان يأتي أهله (٢٨٠/٩) فيقول : هل من غداء ، فإن قالوا : لا صام يومه ذلك . قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفعله ، ولفظ حميد نحوه . وزاد « وإن كان عندهم أفطر » ولم يذكر قصة معاذ .

وأما أثر أبي هريرة : فوصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حزة(*) . عن يحيى عن سعيد بن المسيب « قال : رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول : عندكم شيء ؟ فإن قالوا : لا . قال فإنا صائم » .

ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع « أن أبا هريرة وأبا طلحة » فذكر معناه .

وأما أثر ابن عباس : فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس « أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا » .

وأما أثر حذيفة : فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن عبد الرحمن السلمي « قال : قال حذيفة : من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم » .

وفي رواية ابن أبي شيبة « أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام » اهـ .

الأحكام : حديث حفصة الأول من أحاديث الباب مع حديثي عائشة وميمونة بنت سعد وأثر ابن عمر المذكورة في الزوائد تدل على وجوب تبييت نية الصوم وإيقاعها في أي جزء من الليل . وظاهرها سواء أكان الصوم فرضاً أم نفلاً .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة .

والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب ولم يفرقوا بين الفرض والنفل .

وقال أبو طلحة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والهادي والقاسم : إنه لا يجب التبييت في التطوع .

ويروى عن عائشة أنها تصح النية بعد الزوال .

وروي عن علي عليه السلام والناصر وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي : أنها لا تصح النية بعد الزوال .

(*) قوله « عن حزة » ؛ في نسخة « عن عمر بن نجيح » وفي أخرى « عن عثمان بن نجيح ».

وقالت الهادوية : وروي عن علي وابن مسعود والنخعي : أنه لا يجب التبييت إلا في صوم القضاء والنذر المطلق والكفارات وأن وقت النية في غير هذه (يعني المذكورات من القضاء والنذر المطلق والكفارات) من غروب شمس اليوم الأول إلى بقية من نهار اليوم الذي صامه .

وقد استدل القائلون بأنه لا يجب التبييت بحديث سلمة بن الأكوع والربيع عند الشيخين .

قلت : والإمام أحمد أيضاً : « أن رسول اللّه ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء ألا كل من أكل فليمسك ومن لم يأكل فليصم » .

وأجيب : بأن خبر حفصة متأخر فهو ناسخ لجوازها في النهار ، ولو سلم عدم النسخ فالنية إنما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور ؛ يعني غير ممكن والنزاع في ما كان مقدوراً ، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، أعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان . (٢٨١/٩)

والحاصل : أن قوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت ، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات ، أو متوجه إلى نفي الشرعية فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيت النية إلا ما خص كالصورة المتقدمة يعني من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون الخ .

والحديث أيضاً يرد على الزهري وعطاء وزفر لأنهم لم يوجبوا النية في صوم رمضان وهو يدل على وجوبها .

ويدل أيضاً على الوجوب حديث « إنما الأعمال بالنيات » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم لأنه عبادة مستقلة مسقطة لفرض وقتها .

وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال لأن الحج عمل واحد ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك والإخلال بواحد من أركانه يستلزم عدم إجزائه اهـ .

وفي حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب دلالة لمن قال : إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور ، ومنهم الأئمة . أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

وأجاب عنه الموجبون لتبييتها في الفرض والنفل بأنه ﷺ قد كان نوى الصيام من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم ، وهو محتمل ، لاسيما على رواية « فلقد أصبحت صائماً » ولو سلم عدم الاحتمال كان غايته تخصيص صوم التطوع من عموم قوله « فلا صيام » وهو ما ذهب إليه الجمهور .

وفيه أيضاً : دلالة على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع ، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء ، وإليه ذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة ومالك والحسن البصري ومكحول والنخعي : إنه لا يجوز للمتطوع الإفطار ويلزمه القضاء إذا فعل .

واستدلوا على وجوب القضاء بما وقع في رواية للدارقطني والبيهقي من حديث عائشة بلفظ « واقضي يوماً مكانه » ولكنهما قالا : هذه الزيادة غير محفوظة .

هذا وحديث الربيع بنت معوذ : الثالث من أحاديث الباب مع زيادته التي رواها الشيخان وذكرناها في تخريج الحديث وهي قول الربيع « فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّمه صبياننا الصغار منهم الخ » يدل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان . وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه .

وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم .

واختلف الشافعية في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام ، فقيل : سبع سنين . وقيل : عشر . وبه قال الإمام أحمد : وقيل : اثنتا عشرة سنة .

وبه قال إسحاق .

وقال الأوزاعي : إذا أطلق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حمل على الصوم .

والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان ، والحديث يرده ، لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك .

وأخرج ابن خزيمة من (٢٨٢/٩) حديث رزينة - بفتح الراء وكسر الزاي « أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل » . وقد توقف ابن خزيمة في صحته .

قال الحافظ : وإسناده لا بأس به .

قال الشوكاني : وهو يرد على القرطبي قوله « لعل النبي ﷺ

لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة » اهـ.

مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام. مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلام لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل.

ومذهب الجمهور: أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ.

وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام، واحتج لذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله.

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه « تجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطلق. والحدود والشهادة إذا احتلم ».

وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب.

وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويداً وتمريناً اهـ.

وفي حديث سفيان بن عبد الله: المذكور في الزوائد دلالة على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان، أي يجب عليه صوم بقية الشهر، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

وفي حديث عبد الرحمن أبي المنهال: الأخير من أحاديث الباب دلالة على أنه يجب الإمساك على من وجب عليه الصوم في أثناء اليوم كالمغمى عليه إذا أفاق، والكافر إذا أسلم. والحائض إذا طهرت. والصبي إذا احتلم لأنه ﷺ أمرهم بالصوم بقية اليوم وكان صوم عاشوراء واجباً.

وفيه: أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله لما في رواية أبي داود « فأتموا بقية يومكم واقضوا ».

قال الحافظ: وعلى تقرير أن لا يثبت هذا الحديث في الأمر بالقضاء فلا يتعين القضاء، لأن من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضاء كمن بلغ أو أسلم في أثناء النهار اهـ.

وقال صاحب المنتقى بعد أن ساق حديث الربيع: وحديثي سفيان وعبد الرحمن ما لفظه « وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم » اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢/١٠)

٢- الإفطار والسحور وآدابهما

٢-١- وقت جواز الفطر

٣٧٠٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: انْزِلْ يَا فُلَانُ[1] فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَيْكَ نَهَارٌ[2]، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَنَاوَلَهُ، فَشَرِبَ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَاهُنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[3]. [مسند أحمد ح١٩٦١٤]

٣٧١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ: لَوْ أَمْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَوْ أَمْسَيْتَ - ثَلَاثاً[4] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا (وَفِي لَفْظٍ) إذا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ ههنا فقد أَفْطَرَ الصَّائِمُ -. [مسند أحمد ح١٩٦٣٣]

(١) لم يسم المأمور بذلك في رواية الإمام أحمد؛ وكذلك في روايتي البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود مصرحاً باسمه. ولفظه « فلما غربت الشمس قال: يا بلال انزل فاجدح لنا » فظهر أن المبهم هنا هو بلال.

ويؤيده ما في الطريق الثانية من قوله « فدعا صاحب شرابه » فإن بلالاً هو المعروف بخدمة النبي ﷺ.

وقوله « اجدح لنا » هو بجيم ثم حاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره.

والمراد (٤/١٠) هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي.

والمجدح بكسر الميم: عود مجنح الرأس ليساط به الأشربة. وقد يكون له ثلاث شعب.

(٢) القائل « يا رسول الله عليك نهار » هو بلال كما يستفاد من رواية أبي داود، يريد أن النهار لم ينته بل بقي منه شيء، والظاهر أنه ما قال ذلك إلا عن اعتقاد لما رأى من الضوء

والحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس ففهم أن الشمس باقية وأن النبي ﷺ لم ينظر ذلك الضوء .

(٣) هكذا في المسند « إذا غربت الشمس ها هنا جاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم » ولفظ مسلم : « إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم » وهي أحسن في التعبير .

والمعنى إذا غابت الشمس من جهة المغرب وجاء الليل من جهة المشرق فقد أفطر الصائم ، يعني انقضى صومه وتم وحلّ له الفطر وزالت عنه موانع الصيام لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل . والليل ليس محلاً للصوم .

(٤) جاءت هذه الجملة وهي قوله « لو أمسيت » مكررة مرتين في صحيح البخاري من طريق خالد عن الشيباني . وفي المرة الثالثة قال للنبي ﷺ « إن عليك نهاراً » .

قال الحافظ : وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك ، فأكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثاً وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة ، وهومحمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أتمهم سياقاً وهو حافظ فزيادته مقبولة . وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث اهـ .

تخريجه : (ق .د .نس .وغيرهم) .(٥/١٠)

٣٧١١- عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ (قال مَرَّةً : جَاءَ اللَّيْلُ) مِنْ هَهُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ[١] . [مسند احمد ح١٩٢]

٣٧١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ[٢] . [مسند احمد ح٣٣٨]

(١) هذا تفسير من بعض الرواة ، يعني إذا أقبل أو جاء الليل من ها هنا أي من جهة المشرق ، وذهب النهار من ها هنا أي من جهة المغرب « فقد أفطر الصائم » أي دخل في وقت الفطر .

وقال ابن خزيمة : لفظه خبر . ومعناه الأمر ، أي فليفطر الصائم .

(٢) قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة (يعني إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس) يتضمن الآخرين ويلازمهما ، إنما جمع بينها لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار النهار والله أعلم ، حكاه النووي .

تخريجه : (ق .والثلاثة وغيرهم)

٣٧١٣- عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . [مسند احمد ح١٦٨٣٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهي بغروب الشمس . وأنه متى تحقق غروبها يحل الفطر ، وهو مجمع عليه . حكاه ابن عبد البر .

ويكره تأخير الفطر إلى دخول جزء من الليل ، والحكمة في ذلك عدم التشبه بأهل الكتاب لأنهم كانوا يؤخرون الفطر عن الغروب .

وفي حديث ابن أبي أوفى : دلالة على جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة ، وفيه (٦/١٠) تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث ، وأن الصحابي لم يراجع النبي ﷺ إلا بعد أن رأى أثر الضوء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ، ويؤيد هذا قوله « عليك نهار » لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار يجب صومه ، وهو معنى قوله « لو أمسيت » أي تأخرت حتى يدخل المساء ، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام ببقاء الضوء .

وفيه بيان : ما اختص به النبي ﷺ من الخلق العظيم حيث لم يزجر الصحابي ولم يؤنبه لمراجعته ثلاثاً . بل قبل منه ذلك بكل ارتياح ثم بين له الحكم بياناً شافياً بلفظ جامع شامل . فقد خصه الله عز وجل بجوامع الكلم ﷺ .

٢-٢- فضل تعجيل الفطر وما يستحب الإفطار به

٣٧١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً[١] مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ . [مسند احمد ح٩٨٠٩]

(١) أي لا يزال دين الإسلام واضحاً أو عالياً أو غالباً على

غيره من الأديان الأخرى .

وقوله : « ما عجل الناس الفطر » « ما » ظرفيه أي مدة تعجيل الناس فطرهم بعد تحقق غروب الشمس مباشرة امتثالاً للسنة وعملاً بها ، فهم بخير ما داموا محافظين على ذلك .

وقوله : « إن اليهود والنصارى يؤخرون » لفظ أبي داود « لأن اليهود الخ » بلام التعليل .

قال الطيبي : في هذا التعليل دليل على أنّ قوام الدين الحنيفي على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن في موافقتهم تلفاً للدين اهـ .

تخريجه : (د .نس . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه بلفظ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر فإن اليهود يؤخرون » .

وأخرجه الدارمي والبخاري عن سهل بن سعيد قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .(٧/١٠)

٣٧١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً(١) .

[مسند أحمد ح٧٢٤٠]

(١) أي أكثرهم تعجيلاً في الإفطار .

قال الطيبي : ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب اهـ .

وقال القاري : فيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة اللّه تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون اللّه فاتبعوني يحببكم اللّه ﴾ وإليه الإشارة بحديث « لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون » اهـ .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب اهـ .

وأخرجه أيضاً (خز .حب) في صحيحيهما كذا في المرقاة .

٣٧١٦- عن نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَحْيَاناً يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ(١) ، فَيُقَدَّمُ لَهُ عَشَاؤُهُ وَقَدْ نُودِيَ « بِصَلاةِ » الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ تُقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ ، فَلا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ ، وَلا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : لا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ .

[مسند أحمد ح٦٣٥٩]

(١) المتصف بالصيام هو ابن عمر رضي اللّه عنهما .

والمعنى : أنّ ابن عمر رضي اللّه عنهما كان يبعث نافعاً لاستحضار طعام الإفطار فيقدّم له ذلك الطعام والمؤذن ينادي بصلاة المغرب ثم تقام الصلاة وهو يسمع ذلك فلا يترك الطعام حتى ينتهي غرضه منه عملاً بقوله ﷺ : « لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم » وكان ابن عمر رضي اللّه عنهما من أشد الناس تمسكاً بقوله ﷺ وفعله .

تخريجه : (حب) وسنده جيد .

قال الحافظ : وهو أصرح ما ورد عنه في ذلك (يعني عن ابن عمر) اهـ .

ورواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة رقم (١٣٢٥) صحيفة (٢٨٩) من الجزء الخامس عن نافع عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » .

قال : ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام .(٨/١٠)

٣٧١٧- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ(١) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ .(٢)

(وفي لفظ) فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ .

(وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ . [مسند أحمد ح١٦٣٣٥] .

(١) فيه مشروعية الإفطار بالتمر . فإن عدم فبالماء . ولكن حديث أنس الآتي في الزوائد يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد .

(٢) بفتح الطاء أي بالغ في الطهارة فيفطر به تفاؤلاً بطهارة الظاهر والباطن .

وفي لفظ : « فإنه له طهور » أي يزيل المانع من أداء العبادة ، ولذا منّ اللّه على عباده فقال : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً ﴾ فلذلك يبدأ به إن لم يجد التمر ولأنه يزيل العطش عن النفس ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ عند الإفطار : « ذهب الظمأ » واللّه أعلم .

تخريجه : (د .جه .مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

وأخرجه (حب .ك) وصححاه ، وصححه أبو حاتم الرازي .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه « قال : كان رسول اللّه ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » .

رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب .

والدارقطني وقال : إسناده صحيح .

(الحسوات) جمع حسوة بضم الحاء المهملة أي شرب ثلاث مرات .

قال في النهاية : الحسوة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة اهـ .

وعنه أيضاً : « كان رسول اللّه ﷺ إذا كان صائماً لم يصلّ حتى يأتيه (يعني أنساً) برطب وماء فيأكل ويشرب . وإذا لم يكن رطب لم يصلّ حتى يأتيه بتمر وماء » .

رواه الطبراني في الأوسط وقال : تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر .

وعنه أيضاً مرفوعاً : « من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور » .

الأحكام : في أحاديث الباب مشروعية تعجيل الفطر وهو مستحب باتفاق العلماء .

قالوا : والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل . ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة . وأيضاً في تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان ﷺ يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم .

واتفق **العلماء** على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل وقد صرح الحديث المروي عن أبي هريرة في أحاديث الباب بأن معجل الإفطار أحب عباد اللّه إليه ، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه العفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً كما تفعله الرافضة .

وفي حديث ابن عمر : دلالة على تقديم الفطر على الصلاة وإن فاته الجماعة وفي ذلك (٩/١٠) خلاف للأئمة تقدم الكلام عليه مطولاً في أحكام باب ما جاء في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة صحيفة (١٩٢) من الجزء الخامس فارجع إليه إن شئت .

ويستفاد من حديث أنس المذكور في الزوائد : أنه يفطر أولاً على رطب أو تمر أو ماء ثم يصلي ثم يطعم طعام الإفطار .

وفيها أيضاً : استحباب الفطر على الرطب . فإن لم يتيسر فعلى التمر فإن لم يوجد فعلى الماء المطلق على هذا الترتيب ، فإن ابتدأ بالماء مع وجود التمر فاتته السنة ، وكذا إن ابتدأ بالتمر مع وجود الرطب .

قال القاري : وقول من قال : السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياماً كثيرة ، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل اهـ .

قال العلماء : والحكمة في الإفطار بالتمر أنه حلو ، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم .

قالوا : وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة .

وقيل : لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب .

قال الشوكاني : وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اهـ .

وقال ابن حجر المكي : من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام اهـ واللّه أعلم .

٢-٣- فضل وقت الإفطار وما يقال عنده - وفضل من فطر صائماً

٣٧١٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ للّه عَزَّ وَجَلَّ ، عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءَ[1] . [مسند احمد ح٢٢٥٥٥]

(١) أي من النار كما صرح بذلك في بعض الروايات ، وهو جمع عتيق ولم يبين في هذه الرواية مقدار العتقاء في كل ليلة ؛ وقد جاء مصرحاً به في رواية للبيهقي من حديث ابن مسعود وتقدم بطوله في زوائد باب فضل رمضان والعمل فيه صحيفة (٢٣٥) من الجزء التاسع . وفيه « وللّه عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً . فإذا كان يوم الفطر أعتق اللّه مثل ما أعتق في جميع الشهر ستين ألفاً ستين ألفاً » .

قال المنذري : وهوحديث حسن لا بأس به في المتابعات .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد لا بأس به .

والطبراني والبيهقي وقال : هذا حديث غريب في رواية الأكابر عن الأصاغر وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد .(١٠/١٠)

٣٧١٩ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ فَطَّرَ صَائِماً[(١)] كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ[(٢)] ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ . [مسند احمد ح١٧١٥٨]

(١) أي من أطعمه عند حلول الفطر أي بعد غروب الشمس كان لمن أطعمه مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقيته : « ومن جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب له مثل أجر الغازي في أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء » وسيأتي ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ولفظ ابن خزيمة والنسائي « من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو فطّر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء » .

زوائد الباب :

عن سلمان الفارسي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطّر صائماً على طعام وشراب من حلال صلّت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبرائيل ليلة القدر » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الكبير .وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب إلا أنه قال « وصافحه جبرائيل ليلة القدر » وزاد فيه « ومن صافحه جبرائيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه . قال فقلت : يا رسول الله أفرأيت من لم يكن عنده ؟ قال : فقبصة من طعام ، قلت : أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز ؟قال : فمذقة من لبن ؟ قال : أفرأيت إن لم يكن عنده ؟قال : فشربة من ماء » .

(القبصة) بالصاد المهملة هو ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث .

و(المذقة) الشربة من اللبن الممذوق أي المخلوط بالماء .

وعنه أيضاً : من حديث طويل تقدم بطوله وتخريجه في زوائد باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة (٢٣٣) من الجزء التاسع وفيه « من فطر فيه صائماً » (يعني في رمضان) كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . قالوا : يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم ، فقال رسول الله ﷺ : « يعطي الله هنا الثواب لمن فطر صائماً على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن » الحديث .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، وما عمل من أعمال البر شيئاً إلا كان أجره لصاحب الطعام ما كان قوة الطعام فيه » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحكم بن عبد الله (١١/١٠) الأيلي وهو متروك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائما كان له مثل أجره » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

(د .نس .ك .هق .قط) وقال : تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن .

وعن معاذ بن زهرة : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

رواه أبو داود وهو مرسل ، لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبي ﷺ .

وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

ورواه (د .نس .قط .ك) وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله » .

قال الدارقطني : إسناده حسن وتقدم لفظ أبي داود .

وعن أنس بن مالك : ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « بسم الله اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » .

رواه الطبرني في الأوسط وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل مني إنك أنت

السميع العليم ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن الزبير: رضي الله عنهما قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ فقال: « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ».

وعن إسحاق بن عبيد الله المدني: قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد ».

قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: « اللّهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ».

رواه ابن ماجه.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال النسائي: ليس به بأس.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري اهـ.

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على أن وقت الإفطار وقت مبارك يقبل الله فيه دعاء الصائمين ويغفر للمذنبين ويعتقهم من عذاب النار.

وفيها: أن من فطّر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء. وصلّت عليه الملائكة وصافحه جبريل وصلى عليه ليلة القدر، فهنيئاً لمن حاز هذا الفضل العظيم والثواب الجسيم.

وفي الزوائد: من الأحاديث ما يدل على مشروعية الدعاء عند الفطر بالألفاظ الواردة فيها والله عز وجل جدير بالإجابة.

قال الحكيم للترمذي في نوادر الأصول: أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم في شأن الدعاء فقال تعالى: ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وإنما كان ذلك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء، فلما دخل التخليط في أمورهم من أجل الشهوات التي استولت (١٢/١٠) على قلوبهم حجبت قلوبهم، والصوم يمنع النفس عن الشهوات، فإذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات، وتولته الأنوار، فإن كان ما سأل في القدر له عجّل، وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة اهـ. والله أعلم.

٢-٤- ما جاء مشتركاً في تعجيل الفطر وتأخير السحور

٣٧٢٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ. [مسند أحمد ح٢١٦٣٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم: مجهول اهـ.

قلت: وفيه ابن لهيعة أيضاً فيه كلام.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الشيخين بلفظ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »

٣٧٢١- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ[١]، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّـهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى[٢]. [مسند أحمد ح٢٤٧١٦]

٣٧٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْنَا لِعَائِشَةَ: رَجُلانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ[٣] وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ. (فَذَكَرَهُ). [مسند أحمد ح٢٤٧١٨]

(١) الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم، وتكون المغرب من جملتها. قاله أبو الطيب السندي رحمه الله.

(٢) يعني الأشعري رضي الله عنه.

قال الطيبي: الأول عمل بالعزيمة، والثاني بالرخصة اهـ.

قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط، أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أنّ ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن

مسعود على السنة (١٣/١٠) وعمل أبي موسى على بيان الجواز اهـ .

(٣) هذه الرواية تفيد أن المراد بقوله في الرواية الأولى « ويعجل الصلاة » صلاة المغرب لا جميع الصلوات .

وللإمام أحمد من طريق ثالث قال : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال : سمعت خيثمة يحدث عن أبي عطية قال : قلنا لعائشة : إن فينا رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور ، قال : فقالت عائشة : أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قال : فقلت : هو عبد الله ، فقالت : كذا كان يصنع رسول الله ﷺ » .

ففي هذه الرواية قال : يؤخر الإفطار ويعجل السحور بعكس المستحب ، ولعل أبا موسى كان يفعل ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز كما قال القاري ، والرواية الأولى هي المشهورة وتوافقها رواية مسلم والله أعلم .

تخريجه : (م .نس .مذ) وصححه .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ، بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة » .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف .

عن يعلى بن مرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يحبهم الله ، تعجيل الإفطار .وتأخير السحور . وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف .

وعن أم حكيم بنت وَدَاع : رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول : « عجلوا الإفطار وأخروا السحور » .

رواه الطبراني في الكبير من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جرير ، وهؤلاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن .

وعن عمرو بن ميمون : قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن عمرو بن حريث : قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ(١٤/٢٠) الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .وقد نقلنا عنه ذلك .

قال ابن عبد البر رحمه الله : أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تعجيل الفطر وتأخير السحور وأن ذلك سنة . وقد فعله النبي ﷺ ، وواظب عليه أصحابه من بعده ، واتفق على ذلك الأئمة ولم أعلم لذلك مخالفاً .

ومن هنا يعلم أنّ ما عليه الناس الآن من تعجيل السحور غير موافق لهدي النبي ﷺ نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بسنته ﷺ والوفاة على ملته آمين .

٢-٥- فضل السحور والأمر به

٣٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً(١) . [مسند احمد ح١٠١٨٨]

(١) بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم أكله ، والوجهان جائزان ها هنا ، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت ، وربما توضأ صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

وأخرجه أيضاً (ق .مذ .نس .جه) من حديث أنس بن مالك .

٣٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي السُّحُورِ وَالثَّرِيدِ(١) . [مسند احمد ح٧٧٩٤]

(١) الثريد فعيل بمعنى مفعول .ويقال أيضاً مثرود .

يقال : ثردت الخبز ثرداً من باب قتل .وهو أن تفتّه ثم تبُلّه بمرق والاسم الثردة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيىء الحفظ .وبقية رجاله رجال الصحيح .(١٠/١٥)

٣٧٢٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ بَرَكَةٌ ، أَعْطَاكُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلا تَدَعُوهُ . [مسند احمد ح٢٣٥٠١]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي بإسناد حسن .

٣٧٢٦ـ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ[١] فَقَالَ : هَلُمَّ[٢] إِلَى هَذَا الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ[٣] . [مسند احمد ح١٧٢٧٣]

(١) كنيته أبو نجيح السلمي الصحابي ﷺ كان من أهل الصفة وهو من البكائين نزل الشام وسكن حمص .

قال محمد بن عوف الحمصي : كل واحد من العرباض بن سارية وعمرو بن عبسة يقول : أنا ربع الإسلام .أي أنا رابع من أسلم .ولا يعلم أيهما أسلم قبل صاحبه .

والعرباض ممن نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ .

روى عن النبي ﷺ .

وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة وخلق من التابعين .

توفي سنة خمس وسبعين وقيل : توفي في أيام الزبير.والله اعلم .

(٢) معناه تعال ، وفيه لغتان :

فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح .

وبنو تميم تثني وتجمع وتؤنث فتقول : هلم وهلمي وهلما وهلموا .قاله صاحب النهاية .

وقال علي القاري : وجاء في التنزيل بلغة أهل الحجاز ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ أي أحضروهم .

(٣) الغداء مأكول الصباح . وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه .

قال الخطابي : إنما سماه غداءً ؛ لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى ، والعرب تقول : غدا فلان لحاجته : إذا بكّر فيها ، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس اهـ .

تخريجه : (د .نس .خز .حب) وفي إسناده الحارث بن زياد .

قال المنذري : كلهم رووه عن الحارث بن زياد عن أبي رُهم عن العرباض ، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف .

وقال أبو عمر : النميري مجهول (يعني الحارث) يروي عن أبي رُهم . حديثه منكر اهـ . (١٠/١٦)

٣٧٢٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السُّحُورُ أَكْلَةٌ[١] بَرَكَةٌ ، فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً[٢] مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ[٣] . [مسند احمد ح١١٤١٦]

(١) بفتح الهمزة والإضافة إلى الضمير فهو مصدر أو بمعنى المرة يعني أكلة بركة كما في رواية ، وبركته زيادة الأجر لأنه يقوي على الصوم .

وقوله : « فلا تدعوه » أي فلا تتركوه لئلا تحرموا من ثوابه .

(٢) قال في المصباح : جرعت الماء جرعاً من باب نفع ، وجرعت أجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع ، والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة ، والجمع جرع مثل غرفة وغرف اهـ .

والمراد ولو أن يشرب شيئاً قليلاً من الماء بقصد التسحر .

(٣) صلاة الله عليهم رحمته إياهم ، وصلاة الملائكة استغفار لهم ، فمن لم يتسحر يُحرم من رحمة الله عز وجل واستغفار الملائكة في هذا الوقت .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد وإسناده قوي اهـ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رفاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣٧٢٨ـ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ . [مسند احمد ح١٥٠١٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام .

٣٧٢٩- عن أبي قَيْسٍ ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ (عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ) كَانَ يَسْرُدُ[١] الصَّوْمَ ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرُ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ[٢] .

قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فَصْلاً[٣] بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ[٤] السَّحَرِ . [مسند احمد ح١٧٩٢٣]

(١) أي يواليه ويتابعه .

(٢) والمعنى أنه ما كان يتناول من طعام الإفطار أكثر من طعام السحور إلا في قليل من الأحيان ، وكان معظم أحيانه يأكل من طعام السحور أكثر مما يأكل من طعام الإفطار ، وكان يحافظ على أكلة السحور ليخالف أهل الكتاب لأنهم (١٧/١٠) كانوا لا يتسحرون .

(٣) أي فرقاً وتمييزاً .

يعني الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور .

(٤) قال النووي : أكلة السحر هي السحور ، وهي بفتح الهمزة . هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور .وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيهما .

وأما الأُكلة بالضم فهي اللقمة .

وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم . ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم . قال : والصواب الفتح لأنه المقصود هنا .

تخريجه : (م .د .مذ .نس .خز) .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » .

رواه الطبراني في الأوسط . وقال : تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني .

قلت : ولم أجد من ترجمة .

وعن أنس بن مالك : ﷺ أن النبي ﷺ قال : « تسحروا ولو بجرعة من ماء » .

رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحد بن ثابت الباهلي وهو ضعيف .

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين » .

رواه البزار والطبراني في الكبير . وفيه عبد الله بن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : أرسل إليّ عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور وقال : إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك » .

رواه الطبراني في الأوسط .وفيه محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر وهو محمد بن إبراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي .

قال موسى بن هارون : الحمال صدوق لا بأس به .

وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال : مثل أبي معمر لا يسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث .

وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن عائشة : رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « قرِّبي إلينا الغداء المبارك » يعني السحور ، وربما لم يكن إلا تمرتين .

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وعن عتبة بن عبد وأبي الدرداء : رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا في آخر الليل » ، وكان يقول : « هو الغداء المبارك » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف .

وعن سلمان : قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة في ثلاثة .في الجماعة . والثريد ، والسحور » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عبد الله البصري قال الذهبي : لا يعرف . وبقية رجاله ثقات .

وعن السائب بن يزيد : قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم السحور التمر » .وقال : « يرحم الله المتسحرين » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ (١٨/١٠) قال : « نعم السحور التمر » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السحور .

وحكى النووي وابن المنذر الإجماع على استحبابه وأنه ليس بواجب .

وأشار إلى ذلك البخاري في ترجمة هذا الباب فقال : (باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) .

وقد ثبت وصاله ﷺ مع أصحابه في حديث أبي هريرة عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما ؛ وسيأتي في باب النهي عن الوصال : « أن النبي ﷺ واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال : « لو تأخر لزدتكم » كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا ، لأنه ﷺ كان نهاهم عنه فألحوا عليه بالوصال ، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى .

واستدل به الحافظ على أن السحور ليس بحتم .

قال : إذ لو كان حتماً واصل بهم ، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا اهـ.

ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص ، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث والله أعلم .

٢-٦- وقت السحور واستحباب تأخيره

٣٧٣٠- عن عَدِيِّ بْن حَاتِمٍ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ ، قَالَ : صَلِّ كَذَا وَكَذَا ، وَصُمْ[(١)] فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ، وَصُمْ ثَلاَثِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ تَرَى الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ[(٢)] ، فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ[(٣)] ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلاَ يَتَبَيَّنُ لِي[(٤)] ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ : يَا ابْنَ حَاتِمٍ ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح١٩٥٩٣]

(١) يعني وصم ثلاثين يوماً كما سيأتي التصريح بذلك في الحديث .

ثم بين له الوقت الذي يباح له فيه الفطر وهو من غروب الشمس إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يعني بياض النهار من سواد الليل كما في آخر الحديث .

(٢) يعني قبل انتهاء الثلاثين كأن يراه ليلة الثلاثين من رمضان فله أن يصبح مفطراً ويكون الشهر تسعاً وعشرين .

(٣) أي أحدهما من شعر أسود والآخر من شعر أبيض .

وقد جاء في رواية أخرى للشيخين والإمام أحمد وغيرهم وستأتي في التفسير قال : « أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود » .

العقال بكسر العين المهملة أي حبلاً ، وأصله الحبل (١٩/١٠) الذي يعقل به البعير .ويجمع على عقل بضمتين وقد تسكن القاف .

(٤) أي فلا يتبين له الأبيض من الأسود .وإنما فعل ذلك لأنه حمل الخيطين على حقيقتهما فصنع ما صنع .

وحمل قوله « من الفجر » كما في رواية أخرى على السببية وظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر أو أنه نسي قوله « من الفجر » حتى ذكره النبي ﷺ .

فقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عديّ « أن النبي ﷺ قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر ؟ »

وللطبراني : من وجه آخر عن مجالد وغيره « فقال عديّ : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا .قال : إنما هو الذي في السماء » . أفاده الحافظ .

تخريجه : (ق .د .وغيرهم) بسياق آخر .

٣٧٣١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ اللَّيْلَةَ فَأُصَلِّيَ بِصَلاَتِكَ ، قَالَ : لاَ تَسْتَطِيعُ صَلاَتِي[(١)] ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ ، فَيُسْتَرُ بِثَوْبٍ وَأَنَا مُحَوَّلٌ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقُمْتُ مَعَهُ ، حَتَّى جَعَلْتُ أَضْرِبُ بِرَأْسِي الْجُدْرَانَ[(٢)] مِنْ طُولِ صَلاَتِهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ . فَقَالَ : أَفَعَلْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّكَ يَا بِلاَلُ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعاً فِي السَّمَاءِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ[(٣)] . إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضاً ، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ[(٤)] . [مسند أحمد ح٢١٨٣٥]

(١) أي لأنه ﷺ كان يطيل صلاة الليل جداً ، يدل على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه ، قالت عائشة : يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب فضل صلاة الليل رقم (١٠٠٥) صحيفة (٢٣٧) في الجزء الرابع .

(٢) أي من شدة التعب أو من غلبة النوم عليه بسبب طول صلاته ﷺ ولا يقال كان ينبغي التخفيف مراعاة للمأموم لأنه ﷺ بين له كيفية صلاته (٢٠/١٠) الليلية قبل الدخول فيها فقبل أن يصلي بصلاته فلا عذر له .

(٣) المعنى يقول النبي ﷺ لبلال : إن أذانك في هذا الوقت الذي يكون فيه الصبح ساطعاً أي مضيئاً أبيض مستطيلاً مرتفعاً في السماء لا يدل على أن هذا هو الصبح الذي يحرم به الأكل على الصائم وتحل به الصلاة ، إنما الصبح الذي تتعلق به هذه الأحكام هو ما كان معترضاً في الأفق منتشراً .

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والإمام أحمد وسيأتي من حديث سمرة بلفظ « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » وفي لفظ « لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ، أو يطلع الفجر » .

وما رواه ابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً « الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان (أي الذئب) فإنه لايحل شيئاً ولا يحرمه ، ولكن المستطير » أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة .

(٤) فيه استحباب تأخير السحور لأنه ليس بين الفجر الكاذب والفجر الصادق إلا زمن يسير كما سيأتي بيانه والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده رشدين بن سعد فيه كلام .

٣٧٣٢- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ . قَالَ : تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ (حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ) فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ[(١)] فَحُلِبَتْ ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ فَكُلْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَقَالَ : وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ : هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)] قُلْتُ : أَبَعْدَ الصُّبْحِ ، قَالَ : نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ ، غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ[(٣)] .

قَالَ : وَبَيْنَ بَيْتِ حُذَيْفَةَ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ كَمَا بَيْنَ مَسْجِدِ ثَابِتٍ وَبُسْتَانِ حَوْطٍ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً : وَقَالَ حُذَيْفَةُ : هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٧٥٣]

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج .والجمع لِقَح كعنب وقد لقحت لقحاً ولقاحاً .وناقة لَقوح إذا كانت غزيرة اللبن .وناقة لاقح إذا كانت حاملاً .ونوق لواقح . واللقاح ذوات الألبان : الواحدة لقوح (نه) .

وقوله : « وبقدر فسخنت » يعني وأمر باستحضار إناء فسخن فيه (٢١/١٠) اللبن .

(٢) يريد أنه تسحر مع النبي ﷺ في مثل هذا الوقت ثم ذهب معه إلى المسجد فأقيمت الصلاة كذلك .

وقوله « أبعد الصبح ؟ » يعني أكلت مع النبي ﷺ بعد الصبح ؟ « قال : نعم هو الصبح » .يعني بعد انفجار الفجر إلا أن ذلك كان قبل طلوع الشمس ، والجمهور على خلافه .

وأجابوا عن هذا الحديث ومثله بأنه كان أول الأمر ثم نسخ ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

(٣) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته « قال : وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط . وقد قال حماد أيضاً وقال حذيفة : هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع بي النبي ﷺ » .

تخريجه : (نس .ص .طح .عبد) وصحح الحافظ إسناده .

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ « زِرٍّ » ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ ، وَإِنِّي لَأُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِي[(١)] ، قُلْتُ : أَبَعْدَ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : بَعْدَ الصُّبْحِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . [مسند احمد ح٢٣٧٨٤]

٣٧٣٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ . قال : قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ : أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتُمْ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . [مسند احمد ح٢٣٧٩٢]

(١) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها .

و(النبل) بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية .

وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده .

وقيل : واحدها نبلة مثل تمر وتمرة .

ويستفاد منه أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك . ويؤيد ذلك قوله بعد الصبح « إلا أنها لم تطلع الشمس » ، وبقوله في الطريق الثانية : « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » ، فهو صريح في أن ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

تخريجه : (نس .ص .وغيرهما) وسنده جيد .

٣٧٣٥- عَنْ بِلالٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، وقال أَبُو أَحْمَدَ[١] : وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَسَقَانِي[٢] ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضُوءٍ[٣] ، يُرِيدُ الصَّوْمَ . [مسند احمد ح٢٤٣٨٦]

(١) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم (٢٢/١٠) أبو أحمد الكوفي أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

قال العجلي : ثقة يتشيع .

وقال أبو حاتم : حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام .

وقال النسائي : ليس به بأس . قال الإمام أحمد : مات سنة ثلاث ومائتين .

(٢) الظاهر أن بلالاً لم يأت النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة إلا بعد أذان الفجر الصادق كما هي عادته .

فإن قيل : إن بلالاً كان يؤذن بليل كما في الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعاً « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

فالجواب : أن هذا لا ينافي أن ابن أم مكتوم هو الذي أذن وأن بلالاً جاء يدعو النبي ﷺ إلى الصلاة لأن ذلك كان من وظيفته ، ويؤيد هذا قول حذيفة في الحديث السابق « كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحر وإني لأبصر مواقع نبلي » فهو دليل على أن بلالاً أتاه ﷺ بعد أذان الفجر الصادق سواء أكان بلال هو المؤذن أم غيره .

(٣) يحتمل أنه ﷺ كان نائماً فلما أيقظه بلال للصلاة وهو يريد الصوم اقتصر على الشرب ثم ذهب إلى المسجد فصلى ولم يحدث وضوءاً لأن نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء .وتقدم الكلام على ذلك في باب نواقض الوضوء .

ويحتمل أنه ﷺ كان متيقظاً متوضئاً ولم يره بلال توضأ فأخبر بما رأى والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهما رجال الصحيح .

٣٧٣٦- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ[١] : يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئاً ، قَالَ : فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَمَا أَذَّنَ بِلالٌ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ انْظُرْ إِنْسَاناً يَأْكُلُ مَعِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ . قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ[٢] . [مسند احمد ح١٣٠٦٤]

(١) أي في وقت السحر وهو قبيل الصبح .

وقوله « بعد ما أذن بلال » يعني الأذان الأول وهو قبل طلوع الفجر الصادق لقوله (٢٣/١٠) ﷺ : « إن بلال يؤذن بليل » الحديث سيأتي .

(٢) يستفاد منه أنهما انتهيا من السحور عند طلوع الفجر الصادق لقوله : « وصلى ركعتين » يعني ركعتي الفجر .

تخريجه : (نس) ورجاله من رجال الصحيحين .

٣٧٣٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ (جَابِراً) عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ جَابِرٌ : كُنَّا نُحَدَّثُ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِيَشْرَبْ . [مسند احمد ح١٤٨١٤]

(١) قول جابر رضي الله عنه « كنا نحدث الخ » يفيد أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ولكنه بلغه عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع .

وظاهره يدل على أن الشرب جائز بعد سماع آذان الفجر الصادق وقد حمله الجمهور على الأذان الأول وهو أذان بلال فإنه كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر الصادق ليرجع القائم ويتنبه النائم . وعلى هذا فقوله « ليشرب » ظاهر لأن الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب لم يحن بعد .

قال في فتح الودود : قال البيهقي : إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر .

قلت : من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وكذا ظاهر قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء ، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلا أن يتبين ، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء ، فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد أيضاً وأبي داود والدارقطني والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » . (٢٤/١٠)

٣٧٣٨ـ عَن ابن عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ[1] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ ، وَكَانَ لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . [مسند أحمد ح٢٦٩٦٢]

(١) أي الأذان الثاني للفجر الصادق .

وقوله « وكان لا يؤذن » : يعني المؤذن .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرجه (ق .لك) وليس فيه تحريم الطعام .

صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب وما جاء في أذان بلال وابن أم مكتوم

٣٧٣٩ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ[1] ، وَلا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ . [مسند أحمد ح٢٠٤٢٠]

٣٧٤٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلالٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ ، أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . [مسند أحمد ح٢٠٣٣٩]

(١) أي لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل كما سيأتي في حديث ابن عمر .

وقوله : « ولا الفجر المستطيل » أي ولا يمنعكم البياض الذي يظهر في السماء من الشرق مستطيلاً كذنب الذئب فإنه الفجر الكاذب .

وقوله : « ولكن الفجر المستطير » أي ولكن الذي يمنع من الأكل والشرب ظهور الفجر الصادق وهو المستطير في الأفق يعني المنتشر ضوؤه معترضاً في جانب السماء من جهة المشرق .قال الشاعر :

فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

تخريجه : (م .قط) .

وقال : إسناده صحيح .

وأخرجه أيضاً الثلاثة وحسنه الترمذي .(٢٥/١٠)

٣٧٤١ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنَ السُّحُورِ ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئاً . [مسند أحمد ح١٢٤٥٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ورواه أبو يعلى أيضاً .

٣٧٤٢ـ عَن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ[1] بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . [مسند أحمد ح٥١٩٥]

(١) زاد في رواية من طريق ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عند الإمام أحمد « وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر . لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت » وتقدمت هذه الرواية في باب الأذان في أول الوقت صحيفة (٣٦) رقم (٢٨٦) في الجزء الثالث . وفي الموطأ للإمام مالك مثلها .

وللبخاري من حديث عائشة « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وهذه الزيادة يحتمل أن تكون من كلام ابن عمر .أو من كلام سالم .أو من كلام ابن شهاب ، ولكل من هذه الاحتمالات

الثلاثة أدلة .

قال الحافظ : ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله .وكذا شيخ شيخه ابن عمر أيضاً اهـ .

قلت : وقوله : « حتى يقول الناس قد أصبحت » يعني أنه لا يؤذن حتى يأمره بالأذان من نظر ظهور الفجر لأنه كان أعمى لا يبصر والله أعلم .

تخريجه : (ق .لك .وغيرهم)

٣٧٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ بِلالاً يُـؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ كَانَ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَـذَا[1] .[مسند احمد ح٢٤٧٧٧]

(١) يرقى بفتح أوله وثالثه .من باب علم . أي يصعد .

قال النووي : قال العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نـزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر والقاسم (٢٦/١٠) بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ « إن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا .

قال الداودي في قوله : « لم يكن بين أذانيهما إلى آخره وقد قيل له أصبحت أصبحت » دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالاً في ما يدل عليه الحديث كانت تختلف أوقاته .

وإنما حكى من قال « ينزل ذا ويرقى ذا » ما شاهد في بعض الأوقات ، ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال إذا فرغ بلال فكفوا ، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف .

ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعي الوقت ، ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ، ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال : « كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر : أذن .

وقد روى الطحاوي - قلت : والإمام أحمد وسيأتي بعد هذا - من حديث أنيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت : « كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا : كما أنت حتى نتسحر .

وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر ؛ فإن صح أن بلالاً كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس ببين لأنه قال : « لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا » فإذا أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك ، وإنما يقال : لما نزل هذا طلع هذا اهـ .

نقله العيني .

٣٧٤٤- عَنْ خُبَيْبٍ[1] قَالَ : سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلالٌ أَوْ[2] إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ[3] هَذَا فَنَتَعَلَّقُ بِهِ فَنَقُولُ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَتَسَحَّرَ .[مسند احمد ح٢٧٩٨٥]

٣٧٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَمَّتِهِ (أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلالٌ فَلا تَأْكُلُوا وَلا تَشْرَبُوا .

قَالَتْ : وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُحُورِهَا ، فَتَقُولُ لِبِلالٍ : أَمْهِلْ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ سُحُورِي .[مسند احمد ح٢٧٩٨٦]

(١) بمعجمة وموحدتين مصغراً ، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف .

وقوله « سمعت عمتي » اسمها أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارية .

قال ابن سعد : أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه .

وقال ابن حبان : لها صحبة .

وقال ابن السكن وأبو عمر : تعدُّ في أهل البصرة .

(٢) « أو » للشك من الراوي ، يعني أن الراوي يشك هل (٢٧/١٠) قال النبي ﷺ « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل إلخ » أو قال : « إن بلالاً ينادي بليل إلخ » ، وسيأتي في الطريق الثانية أن ابن أم مكتوم هو الذي ينادي أولاً بغير شك ، وهو عكس الأحاديث المجمع على صحتها ، وللعلماء في ذلك كلام كثير سيأتي في الأحكام .

(٣) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في الحديث السابق .

وقولها « فنتعلق به » أي بالمؤذن الأخير منهما كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

ويستفاد منه أن الأخير منهما كان يؤذن في أول انفجار الفجر قبل وضوحه لكل إنسان وأنه يجوز الأكل والشرب في هذا الوقت حتى يظهر نور الفجر وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين ، والجمهور على خلاف ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخريجه : (خز .حب .وابن المنذر وغيرهم) وسنده جيد .

٢-٧- مقدار ما بين الفراغ من السحور وصلاة الصبح

٣٧٤٦- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا وَسُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟[١] قَالَ : كَانَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً[٢] . [مسند أحمد ح١٢٧٦٩]

(١) أي كم كان بين انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل ، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير .

ولفظ « قدر » مرفوع (٢٨/١٠) على أنه خبر المبتدأ ، ويجوز النصب على أنه خبر « كان » المقدرة في جواب أنس لا في سؤال قتادة لئلا تصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر .

قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم : قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل المسؤول عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلاً : قدر درجة اهـ .

(٢) أي متوسطة لا طويلة لا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ .

تخريجه : (خ .نس) .

٣٧٤٧- عن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لِزَيْدٍ)[١] كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً . [مسند احمد ح٢١٩١٨]

(١) القائل هو أنس والمقول له زيد بن ثابت ، لأن هذا الحديث من مسند زيد . وأما في الحديث السابق فالقائل قتادة والمقول له أنس لأنه من مسند أنس ولهذا جعلتهما حديثين .

تخريجه : (ق .نس .مذ) .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « انظر من في المسجد فادعه » ، فدخلت يعني المسجد فإذا أبو بكر وعمر فدعوتهما ، فأتيته بشيء فوضعته بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول اللّه ﷺ صلاة الغداة .

رواه البزار وإسناده حسن .

وعن علي رضي الله عنه : قال : دخل علقمة بن علاثة فدعا له برأس (يعني النبي ﷺ) وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدعا إلى الصلاة فلم يجب ، فرجع فمكث في المسجد ما شاء اللّه ثم رجع فقال : الصلاة يا رسول اللّه ، قد واللّه أصبحت . فقال رسول اللّه ﷺ : « رحم اللّه بلالاً ، لولا بلال لرجونا أن يوخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس » فقال عليّ : لولا أن بلالاً حلف لأكل رسول اللّه ﷺ حتى يقول له جبريل إرفع يدك .

رواه البزار وفيه سوّار بن مصعب وهو ضعيف .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : تسحر رسول اللّه ﷺ ذات ليلة وعنده قوم فجاء علقمة بن علاثة العامري فدعا له النبي ﷺ برأس فجاء بلال ليؤذن بالصلاة .فقال : « رويدك يا بلال يتسحر علقمة ؟ » .

رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وفيه كلام .

وعن أنس بن مالك : رضي الله عنه أن (٢٩/١٠) النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

وعن شيبان : أنه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حُجر النبي ﷺ فسمع صوته فقال : « أبا يحيى ؟ » قال : نعم .قال : « ادخل » فدخل فرأى النبي ﷺ يتغدى .فقال : « هلم إلى الغداء » .فقال : يا رسول الله إني أريد الصيام ، قال : « وأنا أريد الصيام إن مؤذننا في بصره سوء أذن قبل الفجر » .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وفيه كلام .

وعن سهل بن سعد : ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن عامر بن مطر : ﷺ قال : « تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن سالم مولى أبي حذيفة : « أنه كان مع أبي بكر ﷺ على سطح في رمضان وهو يصلي فأتاه قال : ألا تطعم يا خليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين ، فلما كان في الثالثة قال : ائتني بطعامك ، فطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن مطر الشيباني : قال : « تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن قيس بن طلق : عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا ولا يَهيدنَّكم الساطع المُصعِد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر » .

رواه أبو داود في سننه وقال في آخره : وهذا مما تفرد به أهل اليمامة .

وقوله : « لا يهيدنكم » هو بفتح الياء التحتية وكسر الهاء ، معناه لا يزعجنكم وأصل الهيد بالكسر ، الحركة والانزعاج ، يقال : هدت الشيء أهيده هيداً إذا حركته فأزعجته .

و« المصعد » بضم الميم وكسر العين المهملة اسم فاعل ، أي الساطع الذي يسطع ضوؤه المستطيل من أعلى إلى أسفل .

وقوله : « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطابي : معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة .وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة اهـ .

وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذي وقال : حسن غريب .

وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن النعمان السحيمي قال : « أتاني قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعت يدي من السحور لخوف الصبح فطلب مني بعض الإدام ، فقلت : أيا عماه لو كان بقي عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب .قال : عندك ؟ فدخل فقربت إليه ثريداً ولحماً ونبيذاً فأكل وشرب وأكرهني فأكلت وشربت وإني لوجل من الصبح ثم قال : حدثني طلق بن علي أن نبي الله ﷺ (٣٠/١٠) قال : « كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد . وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر وأشار بيده » .

قال الدارقطني : قيس بن طلق ليس بالقوي اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر فيجب الإمساك حينئذ عن كل مفطر ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ يعني بياض النهار من سواد الليل ، ولما كان الفجر فجران أحدهما يسمى بالكاذب وهو الذي يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من أعلى إلى أسفل ، والثاني بعده بزمن يسع السحور وهو المعبر عنه بالفجر الصادق ، وهو الذي يبدو منتشراً في الأفق . فقد بينت السنة علامة كل منهما لعدم الالتباس .

فمن ذلك : حديث أبي ذر وحديث سمرة بن جندب المذكورين في الباب وهما يدلان على جواز الأكل والشرب إلى هذا الحد ، وهو أول ظهور الفجر الصادق ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء ، وإنما الخلاف في ما بعد هذا الوقت .

فذهب جماعة من الصحابة والأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز الأكل والشرب حتى يتضح النهار جلياً لكل إنسان بحيث يبصر الإنسان مواقع نبله كما في حديث حذيفة المذكور في أحاديث الباب .

قال ابن المنذر : روي عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى .

قال : وروي معناه عن ابن مسعود .

وقال مسروق : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق .

قال النووي : وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح اهـ ج .

وروى ابن المنذر : بإسناد صحيح عن علي ﷺ « أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود » .

قال وذهب بعضهم : إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر بن عياش وغيره .

وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر ﷺ قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ، قال : فنظرت ثم أتيته فقلت : قد ابيض وسطع ، ثم قال : اخرج فانظر هل طلع ، فنظرت فقلت : قد اعترض .فقال : الآن أبلغني شرابي .

وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت اهـ .

وذهب الجمهور : إلى أن الدخول في الصوم بطلوع الفجر الصادق وتحريم الطعام والشراب والجماع به ، وهو مذهب الأئمة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

قال ابن المنذر : وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال : وبه نقول اهـ .

واحتجوا بالأحاديث المشهورة الصحيحة التي رواها الشيخان والإمام أحمد وغيرهما .

منها : حديث عدي بن حاتم وتقدم في أحاديث الباب .

ومنها : حديث سهل بن سعد رضي (٣١/١٠) الله عنهما قال : أنزلت ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ .فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أنه يعني به الليل والنهار .

ومنها حديث سمرة بن جندب . وتقدم في أحاديث الباب .

ومنها حديث عبد الله بن مسعود . وتقدم في باب الأذان في أول الوقت صحيفة (٣٥) رقم (٢٨٤) من الجزء الثالث .

وأجاب بعضهم عن حديث حذيفة وما ماثله من الأحاديث المصرحة بجواز الأكل والشرب بعد انتشار النهار بأن ذلك كان في أول الأمر ثم نسخ .قاله الحازمي في الاعتبار واستدل على ذلك بحديثي سهل بن سعد وعدي بن حاتم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : أن بلالاً ﷺ كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق ، ولكن حديث أنيسة يعارضه لأنه يفيد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن أولاً وأن بلالاً كان يؤذن ثانياً ، رواه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعاً بلفظ « إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » .

قال الحافظ : وادّعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب يعني « إن بلالاً يؤذن بليل إلخ » .

قال : وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله « إذا أذن عمرو فهو ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » .

وجاء عن عائشة : أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط .

أخرج مالك والبيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت عائشة : وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر ، قال : وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اهـ .

وهذا مما يتعجب منه : ففي صحيح البخاري والإمام أحمد وهو مذكور في أحاديث الباب من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » وهذا لفظ البخاري .

وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أصح الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه ؟ فالظاهر والله أعلم أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم .

قال الحافظ : وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرّم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني .

وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره .

وقيل : لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان (٣٢/١٠)

فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر .

وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت : « كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن » .

أخرجه أبو داود وإسناده حسن .

ورواية حميد عن أنس « أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة ، فأمر ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر » .

الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح .

ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل ، واستمر بلال على حالته الأولى .

وعلى ذلك تتنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال ، وكان سبب ذلك ما روي أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطاه مرة فأمره ﷺ أن يرجع فيقول : « ألا إن العبد نام » يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر .

وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورواته ثقات حفاظ .

لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني . وأحمد . والبخاري . والذهبي . وأبو حاتم . وأبو داود . والترمذي . والأثرم . والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انفرد برفعه .

ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي ، وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولاً ، لكن سعيد ضعيف .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر .

وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً .

وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال .

وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس .

فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول اهـ .

قال النووي رحمه الله : ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « كلْ ما شككت حتى يتبين لك » .

رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وفي رواية عن حبيب بن أبي ثابت قال : « أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما : أصبحت وقال الآخر : لا ، قال : اختلفتما ؟ أرني شرابي » .

قال البيهقي : وروي هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم .وقول ابن عباس « أرني شرابي » جار على القاعدة أنه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر ، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه ؛ لأن خبريهما تعارضا ، والأصل بقاء الليل ولأن قوله « أصبحت » (٣٣/١٠) ليس صريحاً في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم .

قال : وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك ، فممن صرح به الماوردي والدارمي والبندنيجي وخلائق لا يحصون .

وأما قول الغزالي في الوسيط : لا يجوز الأكل هجوماً في أول النهار ، وقول المتولي في مسألة السحور : لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسحر .

فلعلهما أرادا بقولهما : « لا يجوز » أنه ليس مباحاً مستوى الطرفين بل الأولى تركه ، فإن أرادا به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب ، بل لجماهير العلماء ، ولا نعرف أحداً من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكاً في الفجر .

وذكر ابن المنذر في الإشراف باباً في إباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور .واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم اهـ ج .

وفي حديث زيد بن ثابت : الأخير من أحاديث الباب دلالة على استحباب تأخير السحور بحيث يكون بين الفراغ منه وبين الصبح مقدار قراءة خمسين آية من القرآن . وهذا متفق عليه ، فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط .

قال ابن أبي جمرة رحمه الله في الكلام على هذا الحديث : وفيه

تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود وكان ﷺ ينظر ما هو الأرفق بأمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم. ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم. فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

قال: وفيه أيضاً تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام. ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صفراوياً فقد يغشى عليه فيُفضي إلى الإفطار في رمضان.

قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ.

وفيه: الاجتماع على السحور.

وفيه: حسن الأدب في العبارة لقوله: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.

وقال القرطبي: فيه دلالة على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع» اهـ.

قال الحافظ: والجواب أن لا معارضة، بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة، أفاده الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٠/٣٤)

٣- ما يبطل الصوم وما يكره وما يباح

٣-١- الحجامة للصائم

٣٧٤٨- عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، عَلَى رَجُلٍ(١) يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ، لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ(٢). [مسند أحمد ح١٧٢٤١]

٣٧٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. [مسند أحمد ح١٧٢٥٩]

(١) الظاهر أن هذا الرجل المبهم هو معقل بن سنان ﷺ كما سيأتي في حديثه الآتي بعد هذا «أن رسول الله ﷺ مر به وهو يحتجم إلخ».

ولكن في الطريق الثانية من حديث شداد قال: «مرَّ عليَّ رسول الله ﷺ» الحديث.

فكأن المرور كان على شداد.

ويجمع بينهما بأن النبي ﷺ مر على شداد أولاً وهو يحتجم فذكر الحديث، ثم أخذ بيده فمرا على معقل في ذلك اليوم وهو يحتجم أيضاً فذكر الحديث. والله أعلم.

(٢) ذكر العلماء في معنى قوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» أقوالاً كثيرة؛ أقربها ما ذكره البغوي في شرح السنة أن معنى «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص. وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر اهـ.

فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة كحديث «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد وهذا لفظه وسيأتي في الباب الثاني من كتاب الأقضية. وكقولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك.

تخريجه: (نس .جه .ك .خز .حب) وصححاه، وصححه أيضاً الإمام أحمد والبخاري وعلي بن المديني. (١٠/٣٥)

٣٧٥٠- عن مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ(١)، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. [مسند أحمد ح١٦٠٤٠]

(١) يعني خلت من رمضان.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

٣٧٥١- عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ [مسند أحمد ح٢٢٧٤١]

تخريجه: (د .نس .جه .حب .ك).

وروي عن الإمام أحمد أنه قال: هو أصح ما روي في الباب.

وكذا قال الترمذي عن البخاري.

وصححه البخاري تبعاً لعلي بن المديني. نقله الترمذي في العلل.

٣٧٥٢- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. [مسند احمد ح١٥٩٢٢]

تخريجه: (حب.ك) وصححاه.

ورواه الترمذي عن معمر بسند رواية الإمام أحمد، ثم قال الترمذي: ذكر عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب اهـ.

قال الحافظ في التلخيص: وصححه ابن حبان والحاكم. ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضاً عن يحيى. لكن قال البخاري: هو غير محفوظ. نقله الترمذي.

قال: وقلت لإسحاق بن منصور: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى عن إبراهيم ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث «كسب الحجام خبيث».

وبذلك جزم أبو حاتم (٣٦/١٠) وبالغ فقال: هو عندي من طريق رافع باطل.

ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب اهـ.

٣٧٥٣- وَعَنْ بِلالِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير. وشهر لم يلق بلالاً.

٣٧٥٤- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلُهُ). [مسند احمد ح٢٢٦١]

تخريجه: (نس) وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أبو يعلي والبزار. وفيه المثنى بن الصباح وفيه كلام وقد وثق.

٣٧٥٥- عن أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مِثْلُهُ). [مسند احمد ح٩٥٧٦]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار. والحسن مدلس. وقيل: لم يسمع من أسامة.

٣-٢- الرخصة في ذلك

٣٧٥٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، إِبْقَاءً[1] عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

(وَفِي لَفْظٍ) وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. [مسند احمد ح٢٣٤٥٩]

(١) أي رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، يقال: أبقيت عليه أبقى إبقاء: إذا رحمته وأشفقت عليه. والاسم البقيا.

قال الحافظ: وقوله «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى» اهـ.

وقوله (٣٧/١٠) «ولم يحرمهما» صريح في عدم التحريم.

تخريجه: (د.عب).

وصحح الحافظ إسناده قال: والجهالة بالصحابي لا تضر.

وقال: هو من أحسن ما ورد في ذلك.

قال: وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا (يعني بسند حديث الباب) ولفظه عن أصحاب محمد ﷺ «قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف» أي لئلا يضعف.

٣٧٥٧- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً[1]، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. [مسند احمد ح٢٢٢٨]

٣٧٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [مسند احمد ح١٩٤٣]

٣٧٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ[2]، وَهُوَ صَائِمٌ. [مسند احمد ح٢١٨٦]

٣٧٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسند احمد ح٢٢٤٣]

(١) في رواية للبخاري « احتجم النبي ﷺ وهو صائم » . وفي أخرى له « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم » .

(٢) هو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها وهو من قاحة الدار أي وسطها مثل ساحتها وباحتها (نه) .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (طب .بز .عل) وفيه نصر بن باب فيه كلام كثير . وقد وثقه الإمام أحمد .

وأخرجه الترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ « احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم » وقال : هذا حديث صحيح .

وأخرج الطريق الثانية منه : (د .جه .طح .هق .مذ) وقال : حديث حسن صحيح .

وأعله الإمام أحمد فقال : ليس فيه « صائم » ، وإنما هو « محرم » عند أصحاب ابن عباس طاوس وعطاء وسعيد بن جبير .

قال : فهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون « صياماً » .

والطريق الثالثة : أخرجها (١٠/٣٨) البخاري والطحاوي والبيهقي بدون ذكر « القاحة » .

والطريق الرابعة : أخرجها البخاري وزاد « واحتجم وهو صائم » .

وأخرجها الشيخان بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله ابن بحينة .

٣٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، وَحَسَنٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنَا هِلالٌ ، أَنَّ عِكْرِمَةَ ، سُئِلَ ،

(وقال حَسَنٌ : قال : سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ)[١] عَنِ الصَّائِمِ ، أَيَحْتَجِمُ ! فَقَالَ : إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ ، وَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

وقال حَسَنٌ : ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]) رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ . [مسند أحمد ح٣٥٤٧]

(١) قوله « ثنا هلال بن عكرمة قال : سألت عكرمة إلخ » هذا لفظ رواية حسن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، أما رواية عبد الصمد فبلفظ « ثنا هلال بن عكرمة سئل عكرمة عن الصائم إلخ » .

(٢) قوله « ثم حدث عن ابن عباس » هذا لفظ رواية عبد الصمد ، أما رواية حسن فبلفظ « وحدث » بالواو بدل ثم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه .

وأخرج البخاري نحو شطره الأول عن أنس من طريق شعبة قال : « سمعت ثابتاً البناني قال : سئل أنس بن مالك ﷺ : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ » .

زوائد الباب : عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(بز .طس) وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة .

وعن جابر : أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(بز .طس) وقال : تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(بز .طس) ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة .

وعن سمرة : أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(بز .طب) وفيه يعلى بن عباد وهو ضعيف .

وعن أبي رافع : أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقال : لو كان نهاراً ، فقال : تامرني أن أهريق دمي وأنا صائم . وقد قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(بز .طب) ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد .

وعن أنس : ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(بز) وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(طس) وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وفيه كلام قد وثق .

ما ورد في الرخصة في ذلك :

عن معاذ بن جبل ﷺ « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » (١٠/٣٩) .

(بز .طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام قد وثق .

وعن أبي سعيد : ﷺ « أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم » .

(بز .طس) إلا أنه قال : « رخص في القبلة والحجامة للصائم » ورجال البزار رجال الصحيح .

وعن أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ احتجم في رمضان » .

(طس) وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف .

وعنه أيضاً : قال : « مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا : من أين جئت ؟ قال : حجمت النبي ﷺ » .

(طب .عل)وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن عبد الله بن سفيان : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

(طب) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : « احتجم النبي ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه » .

(طب) وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف .

وعن أنس بن مالك : ﷺ أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(طس) وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يفطرن الصائم ، القيء ، والحجامة ، والاحتلام » .

(بز) بإسنادين وصحّح أحدهما وظاهره الصحة .

وعن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يفطرن الصائم ، الحجامة ، والقيء ، والاحتلام » ولا يتقيأ الصائم متعمداً (طب) .

ولثوبان في الأوسط : « ثلاث لا يفطرن الصائم » فذكره وإسنادهما ضعيف .

وعن عبد الله الصنابحي : ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح صائماً فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » .

(طس) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

أورد هذه الأحاديث كلها الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم وهو قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » المروي عن كثير من الصحابة من طرق صحيحة وسواء في ذلك الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء .

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم .

وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة .

قال الخطابي : قال أحمد وإسحاق : يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة .

وقال عطاء : يلزم لمحتجم في رمضان القضاء والكفارة .

وفي أحاديث الباب والزوائد : ما يدل على الترخيص في الحجامة للصائم وأنه لا يفطر الحاجم ولا المحجوم .

وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي والنخعي ومالك والثوري وأبو حنيفة . والشافعي وداود وغيرهم .

واحتجوا أيضاً بحديث أنس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب ﷺ احتجم وهوصائم فمر به النبي ﷺ فقال : « أفطر هذان » ثم (٤٠/١٠) رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

رواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات .

قال : ولا أعلم له علة .

قال البيهقي : وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم .

قال النووي رحمه الله : وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة :

أحدها : جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا .

ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس ، قال : كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثماني عشرة خلت من رمضان فقال ، وهو آخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم » وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة .

قال : فحديث ابن عباس ناسخ .

قال البيهقي : ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر « ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة » وهو حديث صحيح كما سبق .

قال : وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي .

الجواب الثاني أجاب به الشافعي أيضاً : أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه .

الجواب الثالث : جواب الشافعي أيضاً والخطابي وأصحابنا : أن المراد بـ « أفطر الحاجم والمحجوم » أنهما كانا يغتابان في صومهما .

وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان .

قال الشافعي : وعلى هذا التأويل يكون المراد بإفطارهما أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة « لا جمعة لك » أي ليس لك أجرها وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه .

الجواب الرابع : ذكره الخطابي أن معناه تعرضا للفطر (أما المحجوم) فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها وأما (الحاجم) فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفتيه على قصب الملازم كما يقال للمتعرض للهلاك : هلك فلان وإن كان باقياً سالماً ، وكقوله ﷺ « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » أي تعرض للذبح بغير سكين .

الخامس : ذكره الخطابي أيضاً أنه مر بهما قريب المغرب فقال : « أفطرا » أي حان فطرهما ، كما يقال : أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه .

السادس : أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما .

واعلم : أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرك أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فقال بعض من خالفنا في هذه (٤١/١٠) المسألة : لا يفطر لحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم » ، ولا حجة له في هذا ، لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو محرم صائم في السفر لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلده ؛ والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها ، فلا يلزم من حجامته أنها لا تفطر فاحتجم وصار مفطراً وذلك جائز ، هذا كلام ابن خزيمة .

وحكاه الخطابي في معالم السنن ثم قال : وهذا تأويل باطل لأنه قال : « احتجم وهو صائم » فأثبت له الصيام مع الحجامة ، ولو بطل صومه بها لقال : أفطر بالحجامة كما يقال : أفطر الصائم بأكل الخبز . ولا يقال : أكله وهو صائم .

قلت : ولأن السابق إلى الفهم من قول ابن عباس « احتجم وهو صائم » الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، ويؤيده ما في الأحاديث المذكورة والله أعلم اهـ .

واستنتج الشوكاني من أحاديث الباب أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم .

قال : فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى ، فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي اهـ . والله أعلم .

٣-٣- القيء للصائم

٣٧٦٢- عَنْ مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَةَ[١] ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ[٢] فَأَفْطَرَ ، قَالَ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ[٣] [مسند احمد ح٢٢٧٤٠]

٣٧٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : اسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْطَرَ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . [مسند احمد ح٢٨٠٨٧]

(١) ويقال : ابن طلحة اليعمري بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية ، قاله الحافظ في التقريب .

(٢) أي قاء عمداً .

قال الترمذي : معناه أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك . هكذا روي في بعض الحديث مفسراً اهـ .

قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه .

قلت : والإمام أحمد وسيأتي في هذا الباب من حديث أبي مرزوق « قال : سمعت فضالة بن عبيد (٤٢/١٠) الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه . قال : أجل .ولكني قئت » .

(٣) بفتح الواو أي ماء وضوئه ، والوضوء هنا يحتمل أن يراد به الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين والفم من القيء أو الوضوء الشرعي . والظاهر الأول لقرينة النظافة .

قال في المرقاة : قال ميرك احتج به أبو حنيفة . وأحمد وإسحاق . وابن المبارك .والثوري على أن القيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي ـ قلت : ومالك أيضاً ـ على غسل الفم والوجه أو على استحباب الوضوء ، وهذا أولى ، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي .

نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه ﷺ كان متوضئاً قبل القيء اهـ .

تخريجه : (د .مذ .نس .حب .قط .هق .طب .ك) وابن الجارود وابن منده وقال : إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده .

قال الترمذي : جوّده حسين المعلّم وهو أصح شيء في هذا الباب .

وكذلك قال أحمد .

قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده فإن صح فهو محمول على القيء عامداً وكأنه كان صائماً تطوعاً .

٣٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذَرَعَهُ[١] الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ[٢] فَلْيَقْضِ . [مسند أحمد ح١٠٤٦٨]

(١) هو بفتح الذال المعجمة أي غلبة القيء وهو صائم فلا يفطر به ولو كان ملء الفم ، وليس عليه قضاء .

(٢) أي من استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً أفطر وعليه القضاء .

تخريجه : (د .مذ .جه حب .قط .ك) وله ألفاظ .

قال النسائي : وقفه عطاء على أبي هريرة .

وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة ، وتفرد به عيسى بن يونس .

وقال البخاري : لا أراه محفوظاً وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده .

وقال أبو داود وبعض الحفاظ : لا أراه محفوظاً .

قال (٤٣/١٠) الحافظ : وأنكره أحمد ، وقال في روايته : ليس من ذاك شيء . يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي وصححه الحاكم على شرطهما .

قلت : وأقره الذهبي .

٣٧٦٥- عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، عَنْ فَضَالَةَ[١] الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ[٢] قَالَ : أَجَلْ وَلَكِنْ قِئْتُ . [مسند أحمد ح٢٤٤٣٢]

(١) هو ابن عبيد الصحابي الأنصاري الأوسي العمري ، أول مشاهده أحد ، شهدها وما بعدها من المشاهد ، ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر وسكن دمشق .وولي قضاءها لمعاوية . وأمره على غزو الروم في البحر توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه .

(٢) يعني تطوعاً .

وقوله « أجل » أي نعم .

تخريجه : (جه) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس . وقد روى بالعنعنة ، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ، ففي الحديث ضعف وانقطاع .

٣٧٦٦- عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ[١] ، عَنْ بَلْجٍ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : وَكَانَ قَاصَّ[٢] النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ[٣] ، قَالَ : قِيلَ لِثَوْبَانَ : حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . [مسند أحمد ح٢٢٧٣٠]

(١) بضم الجيم وسكون الواو الأسدي الشامي نزيل واسط مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة ، قاله الحافظ في التقريب .

وقوله « عن بلج » : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : هـو ابـن عبد الله المهري عن أبي شيبة المهري عـن ثوبان حديث « قاء فأفطر » روى عنه أبو الجودي .

قال البخاري : إسناده ليـس بمعروف . وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : ولم يذكروا له راوياً غير أبي الجودي اهـ .

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة بلج : لا يدرى من هـذا ولا من شيخه .رواه شعبة عن أبي الجودي عنه اهـ .

(٢) القاص : الذي يـأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها ، وهو في الأصل الذي يعظ النـاس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا وهو المراد هنا ، وهذا ممدوح ، أما من اتخذ ذلك حرفة يتعيش منها ولا يتحاشا الكـذب في أخباره فهـذا مذموم وردت الأحـاديث بذمـه ، منهـا « القـاص ينتظـر المقـت » رواه الطبراني في الكبير وذلك لما يعرض في قصصه من الزيادة (١٠/٤٤) والنقصان .

(٣) ويقال قُسطَنطينَة بإسقاط الياء الأخيرة المشددة .

وقد تضم الطاء الأولى .كـانت داراً لملك الـروم .وتسـمى بالرومية بُوزَنْطِيا . وقد غزاها المسلمون ثلاث مرار بعد وفـاة النبي ﷺ .

فالمرة الأولى : كانت في خلافة معاوية بـن أبي سـفيان سـنة (٤٨) هجرية وفيها توفي أبو أيوب الأنصاري الصحابي ﷺ وقبره بها للآن ولم يتم لهم فتحها .

والمرة الثانية : كانت خلافة سليمان بن عبد الملك سـنة (٩٨) هجرية بإمارة أخيه مسلمة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها فشتّى بها وزرع الناس بها الزرع وأكلوه وكاد الناس أن يهلكوا من شدة البرد ومع هذا فما زال مسلمة قاهراً لأهلها حتى جاء الخبر بموت سليمان بن عبد الملك ومبايعة عمـر بـن عبـد العزيـز فـأمره عمر بالرجوع بمن معه من الجيش إشفاقاً عليهم ولم يتـم لهـم فتحهـا أيضاً .

والظاهر أن أبا شيبة كان قاص الناس مع الجيش بقسطنطينية في هذه المرة لطول مكثهم بها والله أعلم .

ثم قيض الله لها في المرة الثالثة السلطان محمد الفاتح من ملوك آل عثمان ففتحهـا في (٢٠) جمـادى الأولى سـنة (٨٥٧) هجرية وسماها إسـلام بـول أي مدينة الإسـلام وبقيت عاصمة ملكهم إلى أن دالت دولتهم في عصرنا وتحولت المملكة إلى جمهورية في ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هجرية وجعلت مدينة أنقرة عاصمة الجمهورية بدلاً من مدينة الإسلام ، فسبحان من له الدوام ﴿ قـل اللّهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده بلج بن عبد الله المهري غير معروف .

أما أبو شيبة المهري فقد قال : أبو زرعة هو تـابعي لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

ورواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان « قـال : كـان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه أحسبه قيء وهو صائم فأفطر » وقال : لا نحفظه إلا من هـذا الوجه تفرد بهذه الزيادة (يعني قوله في غير رمضان) عتبة ابـن السكن وهـو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها .

وفي البـاب : عـن ابـن عمـر موقوفـاً عنـد مـالك في الموطـأ والشافعي بلفظ « من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومـن ذَرَعَهُ القيء فليس عليه القضاء » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء ، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تقايأ عمداً أفطر ، ثـم قـال : قـال علـي .وابـن عمـر .وزيـد بـن أرقـم .وعلقمـة .والزهـري . ومـالك .وأحمد (١٠/٤٥) وإسحاق . وأصحاب الرأي : لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء .

قلت : وكذلك أبو حنيفة والشافعي .

وقال عطاء وأبو ثور : عليه القضاء والكفارة .

قال : وبالأول أقول .

قال : وأما من ذرعه القيء : فقال علي وابن عمر . وزيد بـن أرقـم ومـالك . والثـوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ـ قلـت : والشافعي وأصحاب الرأي ـ : لا يبطل صومه .

قال : وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول .

قلت : ومحله عند الجمهور مالم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء .

قال : وعن الحسن البصري روايتان : الفطر وعدمه . هذا نقل ابن المنذر .

وقال العبدري : نقل عن ابن مسـعود وابـن عبـاس : أنـه لا يفطر بالقيء عمداً .

قال : وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف .

قال : وقال أحمد : إن تقايأ فاحشاً أفطر فخصه بالفاحش اهـ .

قلت : قال ابن قدامة الحنبلي في من استقاء عمداً ، وقليل القيء أو كثيره سواء في ظاهر المذهب .

وفيه رواية ثانية : لا يفطر إلا بملء الفم اهـ .

قلت : وبمثل الرواية الثانية قال أبو حنيفة .

قال الشوكاني : وقال ابن مسعود وعكرمة . وربيعة والهادي . والقاسم : إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً مالم يرجع منه شيء باختياره .

واستدلوا بحديث أبي سعيد ، رواه الترمذي بلفظ « ثلاث لا يفطرن الصائم ، القيء ، والحجامة ، والاحتلام » وأجيب بأن فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء . وهذا لابد منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً . وظاهر حديث أبي هريرة (يعني حديث الباب) أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص .

ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد . وأبو داود . والترمذي .والنسائي وابن الجارود .وابن حبان : والدارقطني والبيهقي والطبراني .وابن منده . والحاكم من حديث أبي الدرداء « أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر » الحديث .ذكره الشوكاني اهـ .

وحديث أبي الدرداء المشار إليه هو الحديث الأول من أحاديث الباب ، وأعدل الأقوال هو ما ذهب إليه الجمهور بالتفصيل المذكور في حديث أبي هريرة والله أعلم .

قال الخطابي : وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان لأن المستقيء مشبه بالآكل متعمداً ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً ، ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمراً بسكون الميم أي كثير غمره بفتح الغين المهملة والميم أي غطاه وما أشبه ذلك فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم . (٤٦/١٠)

٣-٤- جواز السواك والمضمضة والاستنشاق والاغتسال من الحر للصائم

٣٧٦٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ) ، عن أبيهِ . قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لا أَعُدُّ وَلا أُحْصِي[(١)] يَسْتَاكُ .

(وَفِي لَفْظٍ يَتَسَوَّكُ)[(٢)] وَهُوَ صَائِمٌ [مسند احمد ح١٥٧٧٦]

(١) أي مقداراً لا أقدر على إحصائه وعدّه لكثرته .

(٢) هذا اللفظ من رواية عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعني أنه قال في روايته « يتسوك » بدل « يستاك » .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

٣٧٦٨- عن عمرو بْنِ عَبَسَةَ : قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ . [مسند احمد ح١٧١٤٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد . وكثير بن زياد لم يدرك ابن عبسة .

٣٧٦٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ[(١)] عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسُّقْيَا ، إِمَّا مِنَ الْحَرِّ ، وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ[(٢)] ، وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِماً حَتَّى أَتَى كَدِيداً[(٣)] ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ ، وَأَفْطَرَ النَّاسُ ، وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ .[(٤)]

زَادَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ[(٥)] [مسند احمد ح٢٣٥٧٧]

(١) أي يصب .

و(السقيا) منزل بين مكة والمدينة ، قيل : هي على ميلين من المدينة ينزل بها المسافرون للاستراحة وأخذ الماء .

(٢) لا يدري الراوي هل كان ذلك لدفع الحر أو العطش . وفي الرواية (٤٧/١٠) الثانية التصريح بأن ذلك كان من أجل الحر ويجوز أن يكون للاثنين معاً لأن شدة الحر توجب العطش .

(٣) بفتح الكاف وكسر الدال، وهو ماء بين عسفان وقُديد كما جاء في بعض الروايات.

و(قديد) بضم القاف مصغراً، وبين الكديد ومكة مرحلتان.

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان.

(٤) يعني وهم مسافرون من المدينة إلى مكة لفتحها.

(٥) في رواية عند الإمام مالك في الموطأ .وأبي داود. والنسائي «من شدة الحر أو العطش» وفي رواية للنسائي «من شدة الحر».

تخريجه: (لك .د .نس .ك).

قال النووي: أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن فصحيح رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وإسناد مالك وأبي داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم.

زوائد الباب:

عن علي وعن خباب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة».

(طب) ورفعه عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره.

وعن عبد الرحمن بن غنم قال: «سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ فقال: نعم .قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت. إن شئت غدوة وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية. قال: ولم؟ قلت: يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك. وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما كان في ذلك من الخير شيء بل هو شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بداً، قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه ولا يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم. فأما مَن ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له في ذلك من أجر».

رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف. وقد وثقه ابن معين في رواية، أوردهما الهيثمي.

وعن عائشة: رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك».

(جه .قط) وفي إسناده مجالد بن سعيد فيه كلام.

الأحكام في أحاديث الباب والزوائد دلالة على جواز السواك للصائم، مطلقاً في كل وقت سواء (٤٨/١٠) أكان ذلك بالغداة أو العشي إلا ما جاء في حديث علي وخباب رضي الله عنهما المذكور في الزوائد من تقييد الجواز بالغداة فقط ولكنه فيه ضعف؛ ولهذا حصل الخلاف بين العلماء.

فذهب أكثر العلماء: إلى جوازه قبل الزوال وبعده.

وبه قال الأئمة مالك. وأبو حنيفة .والشافعي على ما حكى عنه الترمذي .وهو خلاف المشهور عند الشافعية فإنهم قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال.

واحتج المجوّزون لذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور أول أحاديث الباب، وحديث عائشة المذكور في الزوائد، والأثر المروي عن معاذ بن جبل، وبالأحاديث الصحيحة الواردة في السواك مطلقاً بدون قيد.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا له السواك آخر النهار.

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره.

وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار اهـ.

قلت: ممن قال بكراهة السواك بالعود الرطب: المالكية والشعبي، فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من طعم.

وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً.

قال البخاري في صحيحه: قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به اهـ.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس.

رواه ابن أبي شيبة وهذا هو الظاهر، لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك.

واحتج القائلون بكراهة السواك بعد الزوال: بأن في الاستياك بعده إزالة الخلوف الوارد فيه «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وأجيب : بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لايزال بالسواك .

قال ابن الهمام : بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، واستشهد ابن الهمام بالأثر المروي عن معاذ بن جبل المذكور في الزوائد وهو كفيل بالإجابة على احتجاج القائلين بكراهة السواك للصائم بعد الزوال . وقد صرح الحافظ في التلخيص بأن إسناده جيد واحتجوا أيضاً بحديث خباب وعليّ المذكور في الزوائد .

وأجيب : بأنه ضعيف ضعفه البيهقي والدارقطني ولا ينتهض لمقاومة الأحاديث الصحيحة الواردة في السواك وفضله والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة وفيه « وإذ استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً » .

رواه الأربعة وابن خزيمة . والحاكم وصححه أيضاً الترمذي ، وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق صحيفة (٢٥) رقم (٢٤٧) من الجزء الثاني .

وإنما كرهت المبالغة في الاستنشاق للصائم خوفاً (١٠/٤٩) من تسرب الماء إلى جوفه ،واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ :

فقالت الحنفية والقاسمية والإمامان مالك والشافعي في أحد قوليه والمزني : إنه يفسد الصوم .

وقال الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي والناصر والإمام يحيى وأصحاب الشافعي : إنه لا يفسد الصوم كالناسي .

وقال زيد بن علي : يفسد الصوم بعد الثلاث المرات .

وقال الصادق : يفسد إذا كان التمضمض لغير قربة .

وقال الحسن البصري والنخعي : إنه يفسد إن لم يكن لفريضة .

وفيها أيضاً : دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله سواء أكان في حمام أم غيره .

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور : ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة مستدلين بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن وحديث عائشة وغيرهما في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم « أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل » .

قال الشوكاني : وقالت الحنفية : إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام . وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ اهـ . والله أعلم .

تتمة : جاء في بعض كتب السنة أحاديث . في بعضها إباحة الكحل للصائم وفي بعضها المنع منه ليست في مسند الإمام أحمد . وقد جاء في المسند في الترغيب في الكحل أحاديث كثيرة مطلقة بدون تعرض للصائم لا بحظر ولا بإباحة ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس والزينة ، وسأذكر هنا ما وقفت عليه من الأحاديث المشار إليها في الإباحة والحظر على الصائم لغير الإمام أحمد لمناسبة الصيام لئلا يخلو هذا الكتاب منها فأقول :

جاء في سنن أبي داود قال : حدثنا النفيلي أخبرنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروّح عند النوم وقال : « ليتقه الصائم » .

قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو منكر يعني حديث الكحل .

قلت : الإثمد بكسر الهمزة والميم . هو حجر الكحل الأسود كما في القاموس .

و(المروّح) بضم الميم وتشديد الواو مفتوحة أي المطيب بالمسك أو غيره من أنواع الطيب .

وهذا حديث رواه أيضاً الإمام أحمد إلى قوله : « عند النوم » بدون ذكر الصائم . وفي إسناده عبد الله وأبوه النعمان وهما ضعيفان .

وأخرجه البيهقي والدارمي من طريق عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال : ثنا أبي عن جدي قال : وكان جدي أتى به النبي ﷺ فمسح على رأسه فقال : « لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلاً بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر » .

وعن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم .

وعن (١٠/٥٠) الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

رواهما أبو داود بسند جيد .

وعن أبي رافع : رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم .

(طب) من رواية حبان بن علي بن محمد بن عبيد الله بن

أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير .

وعن بريرة مولاة عائشة : رضي الله عنهما قالت : رأيت النبي ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم .

(طس) أوردهما الهيثمي وقال في حديث بريرة : فيه جماعة لم أعرفهم .

وعن عائشة : رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم .

رواه ابن ماجه وفي إسناده بقية ضعيف .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم .

رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له .

وعن أنس بن مالك : ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » .

رواه الترمذي وقال : ليس إسناده بالقوي .

قال : ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء اهـ .

قلت : حديث معبد بن هوذة المذكور في أول أحاديث التتمة استدل به المانعون من الكحل للصائم وهمّ كما حكاه ابن المنذر سليمان التيمي ومنصور ين المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا : يبطل به صومه .

وقال قتادة : يجوز بالإثمد ويكره بالصبر .

وقال الثوري وإسحاق : يكره .

وقال مالك وأحمد : يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر .

وذهب الشافعية : إلى جواز الاكتحال بجميع الأكحال للصائم ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ، لأن العين ليست بجوف ، ولا منفذ منها إلى الحلق .

وحكاه ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور .

وحكاه غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابيين رضي الله عنهم .

وبه قال دواد واحتجوا بسائر الأحاديث المذكورة في التتمة وكلها لا تخلو من ضعف .

وأجابوا عن حديث معبد بن هوذة بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به .

واستدل المانعون أيضاً : بما أخرجه البخاري تعليقاً ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ « الفطر مما دخل والوضوء مما خرج » قالوا : وإذا وجد طعمه فقد دخل .

ويجاب : بأن في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه أيضاً شعبة مولى ابن عياش وهو ضعيف .

وقال ابن عدي : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف .

وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً .

ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه .

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة .

قال الحافظ : وإسناده أضعف من الأول .

قلت : وقصارى القول أنه ليس لأحد الفريقين دليل يصلح للاحتجاج به على الآخر والأصل في كل شيء الجواز ، ولا ينتقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل ، وليس في الباب ما يصلح (٥١/١٠) للنقل ، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب في الكحل بدون حظر على الصائم كما جاءت في السواك ، فالظاهر بل المتعين ما ذهب إليه الجمهور من جواز الكحل للصائم .

قال النووي : والمعتمد في المسألة ما ذكره صاحب المهذب (يعني) أن العين ليست بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل إليها اهـ ج والله أعلم .

٣-٥- القبلة للصائم

٣٧٧٠- عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : قَدْ أَفْطَرَ[1] . [مسند احمد ح٢٨١٧٧]

(١) لفظ ابن ماجه سئل رسول الله ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال : « قد أفطر » يعني الرجل والمرأة .

ومعناه تعرضا للإفطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع ، وهذا تأويل الحديث إن صح .

تخريجه : (جه .قط) وقال الدارقطني : راويه مجهول ولا يثبت هذا اهـ .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضني .

في التقريب : أبو يزيد الضني بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول من الرابعة اهـ .

وقال الزبيري : حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم .

٣٧٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : لا ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ . [مسند احمد ح٧٠٥٤]

(١) أي نظر تعجب واستغراب لأن النبي ﷺ منع رجلاً من القبلة وأذن لرجل آخر فيها في وقت واحد ففهم النبي ﷺ منهم ذلك ، فأخبرهم بالحكمة في ذلك وهي : أن الشيخ يملك نفسه فلا يسترسل معها . وأما الشاب فربما غلبته شهوته فأوقعته في الجماع . لهذا أذن النبي ﷺ للشيخ ومنع الشاب .

تخريجه : أورده (٥٢/١٠) الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

٣٧٧٢- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ[1] الْعُذْرِيِّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانُوا يَنْهَوْنِي[2] عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفاً أَنْ أَتَقَرَّبَ لأَكْثَرَ مِنْهَا[3] ، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ[4] يَنْهَوْنَ عَنْهَا ، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لأَحَدٍ .

حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ [مسند احمد ح٢٤٠٦٩]

(١) بضم الصاد المهملة ثم عين مهملة مفتوحة بعدها ياء تحتية ساكنة ، مختلف في صحبته ، قاله في التقريب .

(٢) يعني الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) يستفاد منه أنهم كانوا لا يرون بأساً بالقبلة لمن يملك نفسه .

(٤) يعني التابعين كانوا ينهون عنها مطلقاً سواء ملك نفسه أم لم يملكها ويرون أن النبي ﷺ كان معصوماً فلا يقاس عليه غيره والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣-٦- الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

٣٧٧٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : هَشَشْتُ[1] يَوْماً فَقَبَّلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً ، قَبَّلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ[2] بِمَاءٍ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَفِيمَ ؟[3] . [مسند احمد ح١٣٨]

(١) بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت ، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط ، كذا في القاموس .

(٢) قال المازري : ومن بديع ما روي في ذلك قوله ﷺ للسائل : « أرأيت لو مضمضت » كما في رواية أبي داود فأشار إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أوائل الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، وكما ثبت عندهم أن أول الشرب لا يفسد (٥٣/١٠) الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ .

(٣) أي ففيم تسأل ؟ .

تخريجه : (د .طح .نس) .

وقال : حديث منكر .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

٣٧٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ[1] وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَوْباً ، يَعْنِي الْفَرْجَ[2] . [مسند احمد ح٢٤٨١٨]

(١) المباشرة مفاعلة ، وهي الملامسة ، وأصله من : لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً عنه وليس المراد به هنا الجماع .

(٢) تعني أنه ﷺ كان يجعل بينه وبينها ثوباً يمنع من مباشرة الفرج .

وترجم البخاري لذلك فقال : باب المباشرة للصائم وقالت

عائشة رضي الله عنها : يحرم عليه فرجها وهذا التعليق قال فيه الحافظ : وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال : سألت عائشة : ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم قالت : فرجها إسناده إلى حكيم صحيح .

ويؤدي معناه أيضاً ما روه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وروى معناه الشيخان وغيرهما عنها .

٣٧٧٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ[1] : خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهُ حُجَّاجاً فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ[2] الصَّائِمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ ، « فَقَالَ »رَجُلٌ مِنْهُمْ[3] قَدْ قَامَ سَنَتَيْنِ وَصَامَهُمَا : هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي فَأَضْرِبَكَ بِهَا قَالَ : فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ[4] ، فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[5] . قالوا : يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا[6] ، قَالَ : لا أَرْفُثُ عِنْدَهَا الْيَوْمَ ، فَسَأَلُوهَا ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند احمد ح٢٤٦٣١]

(١) إبراهيم هو النخعي .

و(علقمة) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبو شبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم .

روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وطائفة .

وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي . وسلمة بن كهيل وخلق .

قال إبراهيم : كان يقرأ في خمس .

وقال ابن المديني : أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود .

قال ابن سعد : مات سنة ٦٢.

وقال أبو نعيم : سنة (٦١) قيل : عن تسعين سنة .

(٢) هو شريح أوله شين معجمة مصغراً ابن أرطاة كما في رواية عند النسائي ستأتي .

(٣) في رواية (٥٤/١٠) أخرى للنسائي أن هذا الرجل القائل : « هممت إلخ » هو شريح وأبهم الذي حدث بجواز المباشرة والقبلة للصائم .

(٤) في رواية للنسائي « فقال : قولوا له : فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين » .

(٥) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته ؛ تعني أنه كان غالباً لهواه .

وقال صاحب النهاية : أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان :

أحدهما : أنه الحاجة يقال فيها الأَرَب والإِرْبُ والإِرْبَة والمأربة .

والثاني : أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اهـ .

قال العلماء : معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها ، لأنه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها .

وفيه جواز الإخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة . وأما في غير حال الضرورة فمنهي عنه .

(٦) كنية علقمة .

وقوله « لا أرفث » أي لا أتكلم بكلام فاحش عندها اليوم ، وهذا من كمال أدبه رحمه الله .

تخريجه : رواه الشيخان باللفظ الأول بدون ذكر القصة .

ورواه مسلم باللفظ الثاني بدون ذكر القصة أيضاً . وفي رواية له الإشارة إلى القصة بدون ذكرها .

وقال الإسماعيلي : رواه غندر وابن أبي عدي عن شعبة فقالوا : « عن علقمة » .

وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة ، فقال : « عن الأسود » وفيه نظر .

وصرح أبو إسحاق بن حمزة في ما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه أنه خطأ .

قال الحافظ : وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري ، وكأن سليمان بن حرب حدث به على الوجهين ، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين وإلا

فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه «عن الأسود».

قال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، ومنهم من قال: عن إبراهيم عن علقمة وشريح.

وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم والاختلاف فيه على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم.

وأورده من طريق (٥٥/١٠) إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحاً فحدث «أن عائشة قالت» فذكر الحديث، «قال: فقال له رجل لقد هممت أن أضرب رأسك بالقوس، فقال: قولوا له فليكف عني حتى نأتي أم المؤمنين. فلما أتوها قالوا لعلقمة: سلها، فقال: ما كنت لأرفث عندها اليوم فسمعته فقالت» فذكر الحديث.

ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحاً هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة.

ثم استوعب النسائي طرقه، وعرف منها أن الحديث كان عند إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعاً، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وتارة يجمع وتارة يفرق.

وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على إبراهيم: كلها صحاح، وعرف من طريق إسرائيل سبب تحدث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لأربه فأشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع في ما يحرم اهـ. باختصار.

٣٧٧٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْوَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ، قَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي[1]. [مسند أحمد ح٢٥٥٣٦]

٣٧٧٧- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ: ثُمَّ ضَحِكَتْ[2]. [مسند أحمد ح٢٦٢٥١]

٣٧٧٨- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[3] قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَظَلُّ صَائِماً، ثُمَّ يُقَبِّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ. [مسند أحمد ح٢٥٢٠٦]

(١) لقائل أن يقول: إن الحديث السابق يفيد أن النبي ﷺ كان يملك نفسه إذا قبّل بخلاف غيره من الناس خصوصاً الشباب وعائشة كانت شابة حينئذ فلماذا كان يقبلها؟

فالجواب: أنه ﷺ ما كان يسترسل معها حتى يثير شهوتها، وإنما كان يفعل ذلك لبيان الجواز والله أعلم.

(٢) قيل: كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بحديثها.

وقيل: يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحى من ذكره، لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك.

وقيل: ضحكت سروراً بمكانها من النبي ﷺ وبمنزلتها منه ومحبته لها.

وقد روى ابن أبي (٥٦/١٠) شيبة عن شريك عن هشام في هذا الحديث «فضحكت فظننا أنها هي».

(٣) أي كخديها وشفتيها وما بين عينيها ونحو ذلك.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه (نس .طح .هق) وسنده جيد.

وأخرج الطريق الثانية منه (ق .طح .هق .وغيرهم).

وأخرج الطريق الثالثة منه (هق .طح).

وأبو داود بمعناه وسنده جيد.

٣٧٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا[1].

قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح٢٥٤٢٩]

(١) أي من غير أن يبتلع ريقها لأنهم اجمعوا على أن من ابتلع ريق غيره أفطر.

قيل: ويحتمل أن يكون التقبيل وهو صائم والمص في وقت آخر لأنه ليس في الحديث تصريح بأنه مص لسانها وهو صائم وقد ذكر المص هنا لمناسبة القبلة، ولبيان ما لعائشة عنده ﷺ من المنزلة والمحبة القلبية، على أن كلمة «ويمص لسانها» غير محفوظة كما قال المحدثون.

قال النسائي وابن عدي: قوله «يمص لسانها» لا يرويه إلا

محمد بن دينار اهـ.

قلت: محمد بن دينار ضعيف متكلم فيه وسيأتي الكلام عنه في التخريج.

وقوله «قلت: سمعته إلخ» القائل هو عفان، والمقول له محمد بن دينار.

تخريجه: (د. هق.).

وقال الحافظ: إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالطه ريقها اهـ.

وحكى ابن الأعرابي عن أبي داود أنه قال: هذا حديث ليس بصحيح، وعن يحيى أن محمد بن دينار ضعيف.

وقال أبو داود: وكان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضاً، قاله العيني.

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[1]: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ، عَنِّي هُنَيَّةً[2] ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح٢٤٦١١]

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٥٧/١٠). عمة والده عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كان إماماً ثقة. وثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم.

قال جماعة: مات سنة ١٢٦ هـ.

(٢) أي مدة وجيزة خجلاً من الجواب لأنه يختص بعمة والده والله أعلم.

تخريجه: (هق. طح) ورجاله من رجال الصحيحين، وفيه عند الطحاوي «فطأطأ رأسه واستحى قليلاً وسكت ثم قال: نعم».

٣٧٨١- عَنْ أَبِي قَيْسٍ[1]، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَسْأَلُهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ: لا، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: فَسَأَلْتُهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: لا، قُلْتُ: إِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: لَعَلَّهُ إِيَّاهَا[2]، كَانَ لا يَتَمَالَكُ عَنْهَا حُبًّا، أَمَّا إِيَّايَ فَلا. [مسند أحمد ح٢٧٠٦٨]

(١) هو مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه، اسمه عبد الرحمن بن ثابت.

وقيل: ابن الحكم وهو غلط. ثقة من الثانية. مات سنة (٥٤) هـ؛ قاله الحافظ في التقريب.

(٢) أي لعله كان يفعل ذلك معها لشدة حبه إياها، أما أنا فلم يفعل ذلك معي.

تخريجه: (طح) وسنده جيد.

٣٧٨٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَمَا تَرَيْنَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ[1]. [مسند أحمد ح٢٧٠٣٢]

(١) في الحديث السابق أن أم سلمة أنكرت تقبيل النبي ﷺ إياها في الصيام. وفي هذا الحديث صرحت بأنه ﷺ قبلها وهو صائم وهي صائمة. وهذا تعارض لا شك فيه وكلا الحديثين صحيح، فكيف الجمع بينهما؟

الجواب: يمكن أن يقال: إن أم سلمة رضي الله عنها أنكرت هذا الأمر في الحديث السابق نسياناً منها لما حصل لكون حصوله كان معها نادراً، ولا غرابة في ذلك. فقد ينسى الإنسان الأمور النادرة التي وقعت له في الزمن الماضي. وفي هذا الحديث تذكرت ذلك فصرحت به والله أعلم.

تخريجه: (طح) بمثل حديث الباب (٥٨/١٠) سنداً ومتناً.

وأخرجه الشيخان بدون قصة المرأة بلفظ «أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم».

٣٧٨٣- عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [مسند أحمد ح٢٦٩٧٨]

٣٧٨٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَالُ[1] مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. [مسند أحمد ح٢٦٩٧٧]

(١) هو كناية عن القبلة في الوجه.

تخريجه: (م جه. طح).

٣٧٨٥- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ

وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند أحمد ح٢٧٢٩٨]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٧٨٦- عن أيوبَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ! فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ(١) ، وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند أحمد ح٣٣٩١]

(١) جمع رأس أي يتمتع بما فيها من الوجه وغيره وكنى به عن القبلة ونحوها .

تخريجه : (طح) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار . والطبراني في الكبير . وقال : أي يقبل . ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٧٨٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً : أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَمَرَ امْرَأَتَهُ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١) ، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ(٢) ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ(٣) ، فَقَالَ : أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ . [مسند احمد ح٢٤٠٨٢]

(١) يريد (٥٩/١٠) نفسه ﷺ .

(٢) أي يبيح الله عز وجل لرسوله مالم يبحه لغيره ، فاعتقد أن ذلك من خصائصه ﷺ كالزيادة على أربع نسوة مثلاً .

(٣) في الموطأ زيادة « فغضب رسول الله ﷺ » أي لاعتقاد الرجل التخصيص بغير علم كما أشار إليه ابن العربي وابن عبد البر .

وقال القاضي عياض : غضبه ﷺ لذلك ظاهر لأن السائل جوّز وقوع المنهي عنه منه ﷺ لكن لا حرج عليه إذ غفر له فأنكر النبي ﷺ ذلك وقال : « أنا أتقاكم لله وأعلمكم بحدود الله » فكيف تجوّزون وقوع ما نهي عنه مني .

تخريجه : (لك) مرسلاً عند جميع الرواة .

ووصله عبد الرزاق بإسناد صحيح صححه الحافظ وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عمر بن الخطاب ﷺ « قال : رأيت النبي ﷺ في النوم فرأيته ينظر إليّ ، قلت : يا رسول الله ما شأنك ؟ قال : أولست المقبّل وأنت صائم ؟ فقلت : والذي نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبداً » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

قال البزار : وقد روي عن عمر عن النبي ﷺ خلاف هذا .

عن أبي هريرة ﷺ « قال : نهى النبي ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم » .

(طس) وفيه الحارث بن نبهان قال ابن عدي : له أحاديث ؛ وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الأئمة .

وعن عمر بن الخطاب : ﷺ « أنه كان ينهى الصائم أن يقبل . ويقول : ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ » .

(طس) وفيه زيد بن حيّان الرقي ،وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

وعن ابن مسعود ﷺ في الرجل يقبل وهو صائم « قال : يقضي يوماً مكانه . قال سفيان : لا يؤخذ به » .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن أبي هريرة ﷺ « قال : كان رسول الله ﷺ إذا سأله شاب عن القبلة نهاه ، وإذا سأله شيخ رخص له ، وقال : إن الشاب ليس كالشيخ » .

(طس) وفيه عباد بن صهيب وهو متروك .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن عطية : « قال : سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم ؟ قال : لا ؛ ثم جاء شيخ فقال : أيقبل وهو صائم ؟ فقال : نعم . قال الشاب : سألتك أقبل وأنا صائم فقلت : لا ، وسألك هذا : أيقبل وهو صائم قلت : نعم فكيف يحل لهذا ما يحرم عليّ وأنا وهو على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس : إن عرق الخصيتين (٦٠/١٠) معلقة بالأنف فإذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك ، والشيخ أملك لإربه وذلك بعد ما ذهب بصر عبد الله (يعني ابن عباس) وخلفه امرأة فقال : أذلك الله من جليس قوم » .

(طب) وعطية فيه كلام وقد وثق .

وعن أنس بن مالك : ﷺ « قال : سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ قال : وما بأس بذلك ريحانة يشمها » (طس .طص) .

وعن أبي هريرة : ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » .

(طس) وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن الليث : ثقة مأمون . وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

وعن عائشة : رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ فقال : « يا عائشة هل من كسرة ؟ » فأتيته بقرص فوضعه على فيه وقال : « يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ، كذلك قبلة الصائم ، إنما الإفطار ما دخل وليس ما خرج » .

(عل) قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .

أورد هذه الأحاديث الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عمر بن أبي سلمة : أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال له : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

(م) وفيه أن أفعاله ﷺ حجة .

وعن أبي هريرة : ﷺ « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها ، فإذا الذي رخص له شيخ . وإذا الذي نهاه شاب » .

(د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد في بعضها ما يدل على جواز القبلة للصائم مطلقاً .

وفي بعضها ما يدل على المنع منها مطلقاً .

وفي بعضها ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب ، لهذا اختلفت أنظار العلماء في ذلك .

قال النووي : ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المني بها .

لكنه متعقب بأن عبد الله بن شبرمة أحد فقهاء الكوفة أفتى بإفطار من قبل وهو صائم ، ونقله الطحاوي عن قوم لم يسمهم .

وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالهما بالجماع .

وقد قال بكراهة القبلة والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة .

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها : واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ الآية فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً .

والجواب عن ذلك : أن النبي ﷺ هو المبين عن الله عز وجل وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم .

وأباح القبلة قوم مطلقاً : وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة .

وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة .

بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها .

وذهب فريق إلى التفريق : بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور (٦١/١٠) عن ابن عباس . أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما .

وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود عن أبي هريرة وهو المذكور في الزوائد ، والآخر للإمام أحمد ، وهوحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في أحاديث الباب .

وفرّق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك . كما أشارت إلى ذلك عائشة في حديثها المتقدم .

وقال الترمذي : رأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبّل .وإلا فلا ليسلم له صومه . وهو قول سفيان والشافعي .

ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ « أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم ؟ » الحديث . وتقدم في الزوائد فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شاباً . ولعله كان أول ما بلغ .

وفيه دلالة : على أنه ليس من خصائص النبي ﷺ .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار « أنه قبل امرأته وهو صائم » الحديث . رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في أحاديث الباب .

واختلف في ما إذا باشر أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى :

فقال الكوفيون والشافعي : يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء .

وقال مالك وإسحاق : يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط ، واحتج بأن الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك .

وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترقا .

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم . عن مالك وجوب القضاء في من باشر وقبّل فأنعظ ولم يُمذِ ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك .

وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خَلْقَ امرأة وهو صائم بطل صومه .

قال الحافظ : وإسناده ضعيف .

قال : وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف .

كذا قال وفيه نظر ؛ فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . أفاده الحافظ .

٣-٧- من أكل أو شرب ناسياً أو متأولاً

٣٧٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْحَسَنِ[١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْماً فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ[٢] . [مسند أحمد ح٩١٢٥]

(١) هو البصري التابعي المشهور .

(٢) هو حجة القائلين بعدم القضاء لمن أكل أو شرب ناسياً في صوم الفرض أو التطوع لإطلاق الحديث ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخريجه : (٦٢/١٠) (ق .د .مذ .جه) وغيرهم .

وللإمام أحمد حديث عن الحسن (يعني البصري) مرسلاً بلفظ « بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم صائماً فنسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه » .

وهو مرسل صحيح الإسناد . قاله الهيثمي .

٣٧٨٩- عن أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ ، عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ[١] مِنْ ثَرِيدٍ ، فَأَكَلَتْ مَعَهُ ، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقاً[٢] ، فَقَالَ : يَا أُمَّ إِسْحَاقَ ، أَصِيبِي مِنْ هَذَا ، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ، « فَبَرَدَتْ »يَدِي لَا أُقَدِّمُهَا وَلَا أُؤَخِّرُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَكِ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ : الْآنَ بَعْدَمَا شَبِعْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتِمِّي صَوْمَكِ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ . [مسند أحمد ح٢٧٦٠٩]

(١) هي الغنوية إحدى المهاجرات وعنها مولاتها أم حكيم بنت دينار ؛ قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

(٢) العَرق بفتح العين المهملة وسكون الراء .

قال في النهاية : هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم .وجمعه عراق وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي .وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه أم حكيم ولم أجد لها ترجمة اهـ .

قلت : ذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة وهذا لفظه : (أم حَكيم) بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق وعنها بشار بن عبد الملك اهـ .

ولم يذكر عنها جرحاً ولا تعديلاً .

٣٧٩٠- عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ ، فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

قُلْتُ لِهِشَامٍ[١] : أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : وَبُدٌّ مِنْ ذَاكَ . [مسند أحمد ح٢٧٤٦٦]

(١) القائل هو أبو أسامة ، اسمه حماد بن سلمة .

و(هشام) هو ابن (٦٣/١٠) عروة بن الزبير .

وقوله « أمروا بالقضاء » يعني أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم ، في رواية للبخاري « فأمروا بالقضاء » .

وقوله « بُدٌّ من ذاك » بتقدير حرف استفهام إنكاري بمعنى النفي ، أي قال هشام : وهل بد من القضاء ، أي لا مفر منه .وفي لفظ للبخاري قال : « لابد من قضاء » .

تخريجه : (خ . د . جه . هق .قط) وقال : إسناده صحيح ثابت .

زوائد الباب :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسياً فلم يأمره بالقضاء ، وقال : « إنما ذلك طعام أطعمه اللّه » .

(طس) وفيه محمد بن عبيد اللّه العَرْزَمي وهو ضعيف .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

(طس) وفيه محمد بن عمرو . وحديثه حسن .

أوردهما الهيثمي .

ورواه أيضاً الدارقطني : وقال : تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري .

وعنه أيضاً : قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ، فقال : « أطعمك اللّه وسقاك » .

(ق .مد .نس .قط . ك خز .مي .هق) من طُرق بألفاظ متقاربة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرج الدارقطني : من حديث أبي سعيد مرفوعاً . « من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه » .

قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به .

وعن خالد بن أسلم : « أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل . فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا » .

قال الشافعي رحمه اللّه : يعني قضاء يوم مكانه .

وعلى ذلك حمله أيضاً مالك بن أنس (هق) .

وعن علي بن حنظلة عن أبيه : قال : « كنت عند عمر ﷺ فأتي بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن : الشمس طالعة فقال : أغنى اللّه عنا شرك ، إنا لم نرسلك راجياً للشمس إنما أرسلناك داعياً إلى الصلاة ، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم » (هق) .

وعن بشر بن قيس : عن عمر بن الخطاب ﷺ « قال : كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمر وسقاني ، ثم نظروا إليها على سفح الجبل ، فقال عمر : لا نبالي واللّه نقضي يوماً مكانه » (هق) .

قال : وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد .

وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء .

قلت : رواية وهب بن زيد رواها البيهقي أيضاً .

وعن الأعمش عن المسيب : بن رافع عن زيد بن وهب « قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة (٦٤/١٠) فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس(*) من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع ذلك عمر فقال : واللّه لا نقضيه وما يجانفنا الإثم » أي لم نمل لارتكاب الإثم (هق) .

وقال : كذا رواه شيبان . ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب ، وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه ، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون نسأل اللّه أن يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته اهـ .

وعن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب : صاحب النبي ﷺ ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة « قال : أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش (أي مطر) فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس وقال صهيب : طعمه اللّه أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه » (هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن من أكل أو شرب ناسياً لا يبطل صومه سواء أكان فرضاً أم تطوعاً ، أكان الأكل كثيراً أم قليلاً ، ولا قضاء عليه في ذلك لأن أم إسحاق أكلت ولم تتذكر حتى شبعت أو قاربت الشبع ولذا قال لها ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ومع هذا فقد قال لها النبي ﷺ : « أتمي صومك » ولم يأمرها بالقضاء .

فإن قيل : لا حجة فيه على عدم قضاء من أكل ناسياً في رمضان لأنها كانت متطوعة بصيامها ، وغاية ما فيه أنه يصلح دليلاً لعدم قضاء صوم التطوع فقط .

فالجواب : ما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط بسند جيد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من أكل أو شرب ناسياً في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة » وتقدم هذا

(*) عساس، بكسر العين المهملة وسين مهملة مكرّرة؛ هي الأقداح، واحدها عُس، بضم العين.

الحديث في الزوائد .

قال النووي في المجموع : إسناده صحيح أو حسن .

وحكى عن الشافعية : أنه إذا أكل أو شرب أو تقايأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسياً لم يفطر عندهم سواء قل ذلك أم كثر ، هذا هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع صاحب المهذب والجمهور من العراقيين وغيرهم .

قال : وذكر الخرسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر ، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجهاً واحداً لعموم الأحاديث السابقة .ولأنه قد يستمر النسيان حتى يأكل كثيراً ويندر ذلك في الكلام في الصلاة .

قال : وبما ذهب إليه الشافعية قال الحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم .

وقال عطاء والأوزاعي والليث : يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل .

وقال ربيعة ومالك : يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة .

وقال أحمد : يجب بالجماع ناسياً القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل .

قال النووي : (٦٥/١٠) دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة (يعني أحاديث الباب) .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا لم يفطر ، لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص ، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر اهـ ج .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن من أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس فبان خلافه وجب عليه قضاء ذلك اليوم .

وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري .

كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور .

وقال إسحاق بن راهويه وداود : صومه صحيح ولا قضاء عليه .

وحكي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد واحتجوا بقوله ﷺ : « إن اللّه تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر .

و(طب . ك . هق) عن ابن عباس .

و(طب) عن ثوبان بأسانيد صحيحة .

واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وهذا قد أكل في النهار .

وبما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود « أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : « من أكل من أول النهار فليأكل من آخره » ومعناه فقد أفطر .

وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري وبحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللّه عنهما وهو آخر أحاديث الباب ، وبحديث خالد بن أسلم وما بعده من الأحاديث المذكورة في الزوائد .

أما الأثر المروي عن زيد بن وهب وفيه أن عمر قال : « واللّه لا نقضيه وما تجانفنا الإثم » ففيه خطأ ذكره البيهقي وردّ عليه عقب ذكره في الزوائد .

وأجاب الجمهور عن حديث « إن اللّه تجاوز لي عن أمتي الخطأ » أنه هنا محمول على رفع الإثم ، فإنه عام خص منه غرامات المتلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشباه ذلك ، فيخص هنا بما ذكرناه واللّه أعلم ، أفاده النووي ج . (٦٦/١٠)

٣-٨- حكم من أصبح جنباً وهو صائم

٣٧٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قال : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ، صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَئِذٍ[١] . [مسند أحمد ح٨١٣٠]

(١) هذا مخالف لما سيأتي من حديث عائشة وأم سلمة « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم » .

والجواب عنه كما قال ابن المنذر في ما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه .

قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه واللّه أعلم .

تخريجه : (م) بلفظ « من أدركه الفجر جنباً فلا يصم » .

والإمام مالك في الموطأ بلفظ : « من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

٣٧٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ[١] ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، قَالَ : بَنَى يَعْلَى بْنُ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ[٢] ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَفْطِرْ ! قَالَ : أَفَلا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ ، وَأَجْزِئُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ ! قَالَ : أَفْطِرْ[٣] . فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ ، فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى (أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ يُصْبِحُ[٤] فِينَا جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ[٥] ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً . فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ ، فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ : الْقَ بِهَا[٦] أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : جَارٌ جَارٌ . فَقَالَ : أَعْزِمُ عَلَيْكَ[٧] لَتَلْقَ بِهِ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَحَدَّثَهُ . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ)[٨] . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً فَقُلْتُ : حَدِيثُ يَعْلَى مَنْ حَدَّثَكَهُ ؟[٩] قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ . [مسند احمد ح١٨٢٦]

(١) اسمه محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي وثقه النسائي .

وقال أبو حاتم : صدوق .

وقال ابن عدي : هو عالم الشام .

قال ابن المنادي : مات سنة ٢٧٢ هـ .

(٢) الذي أصبح جنباً هو يعلى بن منبه .

(٣) إنما قال ذلك أبو هريرة ﷺ وأكد القول لوثوقه بخبر الفضل بن العباس أن النبي ﷺ قاله ، وتقدم أن ذلك كان أول الأمر ثم نسخ .

وقوله « فأتى مروان » هو ابن الحكم الأموي وكان إذ ذاك أمير المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان ولم تصح له صحبة مات في رمضان سنة خمس وستين .

(٤) تعني النبي ﷺ .

(٥) في رواية « من جماع غير احتلام » للإمام أحمد وغيره ستأتي .

قال القرطبي : في هذا فائدتان

إحداهما : أنه ﷺ كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز .

والثانية : أنه كان لا يحتلم لأنه من الشيطان وهو ﷺ معصوم منه .

وقال غيره : فيه إشارة إلى جوازه عليه وإلا لما كان لاستثنائه معنى .

قال النووي وغيره : احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء ، والأشهر امتناعه لأنه من تلاعب الشيطان ، وتأولوا الحديث على أن المعنى يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام ، لامتناعه منه ﷺ (٦٧/١٠) وهو قريب من قوله تعالى : ﴿ ويقتلون النبيين بغير حق ﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق اهـ .

(٦) أي أخبر أبا هريرة بهذه الجملة التي قالتها عائشة رضي الله عنها .

وقوله « جار جار » كررها مرتين للتأكيد ومعناها أن أبا هريرة جار لي وإني أكره أن أقابله بما يكره .

(٧) أي آمرك أمراً جازماً حتماً (لتلق به) أي لتلقه ، وزيدت الباء للتقوية ، فتخبره بكلام عائشة .

وفي لفظ عند الإمام مالك في الموطأ : « اقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك » .

وفي لفظ للنسائي : « الق أبا هريرة فحدثه بهذا ، فقال : إنه لجاري وإني لأكره أن أستقبله بما يكره » .

وفي لفظ « إنه لي صديق ولا أحب أن أرد عليه » .

(٨) في روايه للبخاري « فقال : كذلك أخبرني الفضل بن عباس وهو أعلم » أي بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي .

وقوله « قال : فلما كان بعد ذلك إلخ » القائل هو عوف الراوي عن رجاء بن حيوة .

(٩) يعني حديث يعلى الذي سمعته منك من حدثك به ؟ فقال : إياي حدثه يعني يعلى حدثني به والله أعلم .

تخريجه : (ق .نس) بألفاظ مختلفة ، وأخرجه أيضاً ابن حبان بلفظ حديث الباب .

٣٧٩٣- عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ[١] ، قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا صَوْمَ لَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلاً آخَرَ[٢] إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، نَسْأَلُهُمَا عَنِ الْجُنُبِ يُصْبِحُ

فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : "قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ، قَالَ : وَقَالَتِ الأُخْرَى : كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَلِمَ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ ، قَالَ : فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالَتَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَذَا كُنْتُ أَحْسَبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ[٣] ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : بِأَظُنُّ وَبِأَحْسَبُ تُفْتِي النَّاسَ . [مسند احمد ح٢٦٠٢٤]

(١) هكذا في المسند في هذه الرواية « عبد الرحمن بن عتاب » والمذكور في جميع طرق الحديث عند الإمام أحمد . وسيأتي .

وعند الشيخين وأبي داود والنسائي وغيرهم « عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام » فلعل بعض الرواة وهم في هذه الرواية أو هو تحريف من الناسخ والله أعلم .

على أني لم أقف في كتب الرجال على اسم عبد الرحمن بن عتاب ، وإنما المذكور فيها « عبد الرحمن بن أبي عتاب » وهو يروي عن أبي أسامة ، وعنه زياد بن سعد وهذا (٦٨/١٠) لا ينطبق على ما هنا .

وقوله « فلا صوم له » يعني صحيحاً .

(٢) لعله أبو بكر ابنه كما في بعض طرق الحديث الآتي فقد صرح فيها بأنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث . وكذلك عند الشيخين وأبي داود والنسائي وغيرهم . ولم أقف على أن مروان أرسل لعائشة وأم سلمة غير عبد الرحمن بن الحارث وابنه أبا بكر والله أعلم .

(٣) أي ظناً قوياً قريباً من العلم لوثوقي بمن أخبرني .

تخريجه : (ق .والثلاثة . وغيرهم) .

٣٧٩٤- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا ، فَقَالَ لِي : أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأُحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي ؟ فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا : فَقَالَ : عَائِشَةُ إِذَنْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٥١٨٨]

٣٧٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما[٢] فَقَالَتَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَصُومُ . [مسند احمد ح٢٤٥٦٣]

٣٧٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قال : قَالَتْ عَائِشَةُ ، و(أُمُّ سَلَمَةَ) زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُباً ، فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ، ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ . قال : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٣] لأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : لا أَدْرِي[٤] ، أَخْبَرَنِي ذَلِكَ (الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ) ﷺ . [مسند احمد ح١٨٠٤]

٣٧٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرَ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ : فِي رَمَضَانَ[٥] . [مسند احمد ح٢٤٥٧٥]

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام . مات سنة ثلاث وأربعين . (٦٩/١٠)

(٢) يعني فسألاهما عن الجنابة هل تبطل الصوم ، كما يزعم أبو هريرة (فقالتا : إن النبي ﷺ كان يصبح جنباً إلخ) .

(٣) يشير إلى ما قالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم) وهذا مخالف لما كان يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ويفتي الناس به بلفظ : « إذا نودي للصلاة ، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » .

(٤) معناه أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما أخبره به الفضل بن عباس . وفي لفظ للبخاري « كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم » أي أعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك لا عليَّ .

قال الحافظ : ووقع في رواية النسفي عن البخاري « وهن أعلم » أي أزواج النبي ﷺ .

وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة : « إنهما قالتاه ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم » وهذا يرجح رواية النسفي .

وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه « هي أي عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا » .

قلت : ومثل ذلك عند الإمام أحمد وتقدم .

قال : وزاد ابن جريج في روايته . « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع .

وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه « من أصبح جنباً فلا صوم له » .

والنسائي من طريق عكرمة بن خالد . ويعلى بن عقبة . وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال في هذه القصة ، إنما كان أسامة بن زيد حدثني فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما ،ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها : إنما حدثني فلان وفلان .

وفي رواية مالك المذكور أخبرنيه مخبر .

والظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين (٧٠/١٠) ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهمة وتارة مفسرة ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً وهو عند النسائي أيضاً من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث ، ففي آخره « فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب » اهـ .

قلت : وتقدم مثل رواية النسائي من طريق أبي قلابة للإمام أحمد وفي رواية عند مسلم ، « فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم أسمعه من النبي ﷺ » .

(٥) يعني أن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام مالك هذا الحديث قال في روايته : « كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم » .

ورواه الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ .

وقوله « ثم يصوم » يعني ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنباً وإنما كان ﷺ يفعل ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل .

تخريجه : (ق . لك . والثلاثة . وغيرهم) .

٣٧٩٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : لا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ، مَا أَنَا قُلْتُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا يَصُومُ ، مُحَمَّدٌ وَرَبِّ الْبَيْتِ قالَهُ[١] ، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، مُحَمَّدٌ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح٧٣٨٢]

(١) إن قيل : كيف يحلف أبو هريرة أن النبي ﷺ قاله مع أنه صرح في رواية عند مسلم أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة الفضل وأسامة .

فالجواب : أنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك .

تخريجه : (جه) وسنده جيد . (٧١/١٠)

٣٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ[٢] فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّا لَسْنَا مِثْلَكَ ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟[٣] فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤] . وقال : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو[٥] أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي[٦] . [مسند أحمد ح٢٤٨٨٩]

(١) رواية مالك في الموطأ « أن رجلاً قال لرسول اللّه ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع » .

ومثله لأبي داود بدون « وأنا أسمع » .

ولفظ مسلم « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب » .

(٢) أجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال : اغتسل وصم ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن اللّه يحل لرسوله ما شاء .

(٣) أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً لأن المغفرة الستر ؛ وهو إما بين العبد والذنب ، وإما بين الذنب وعقوبته ، فاللائق بالأنبياء الأول . وبأممهم الثاني فهو كناية عن العصمة .

(٤) إنما غضب ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله ﷺ جواباً لسؤاله ، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص ، أشار إليه ابن العربي .

(٥) بلام التوكيد تقوية للقسم ، ورجاؤه ﷺ محقق لا شك فيه .

(٦) قال القاضي عياض : فيه وجوب الاقتداء بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به ، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي .

وقال معظم الشافعية : إنه مندوب .وحملته طائفة على الإباحة ، وقيد بعض أهل الأصول وجوب اتباعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية في محل القربة واللّه أعلم .

تخريجه: (م .د . نس . خز .هق .طح) . (٧٢/١٠)

٣٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ(١) وَيَصُومُ . [مسند احمد ح٢٤٦٠٥]

٣٨٠١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه قَالَتْ : كَانَ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُصْبِحُ جُنُباً ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلاةِ ، فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ . [مسند احمد ح٢٤٩٣٣]

(١) أي بعد انفجار الفجر ، وكذا يقال في قوله « ثم يغتسل » الآتي في الطريق الثانية .

تخريجه: (ق .وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن عقبة بن عامر وفضالة بن عبيد « أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم يستحم فيصوم » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم .

وعن عبد الله بن مرداس قال : جاءني رجل من الحي ، « فقال : إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبتني فجامعتها في شهر رمضان فنمت حتى أصبحت ، فقلت : عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني فإذا عبد الله بن مسعود ، فسأله فقال : كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام» .

وفي رواية عن عبد الله بن مرداس : « أنه جاء إلى مسجد الحي بعد ما صلوا الفجر وذلك في رمضان ، فقال لهم : إني أصبت من أهلي ثم غلبتني عيني فأصبحت ولم أغتسل ، فقال له القوم : ما نراك إلا قد أفطرت ، فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسأله ، فقال لهم : أتيت من هو خير منكم أو أفقه ، فقال : إنما الإفطار من الطعام والشراب فأتم صومك » .

أورده الهيثمي ، وقال : عبد الله بن مرداس ، لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن عبد الله بن مسعود : قال لو أتيت امرأتي من الليل ثم تركت الغسل عامداً حتى أصبح لم يمنعني من الصيام ، إنما أتيتها وهي تحل لي » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ويحيى بن الحارث لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد استدل بها من قال : إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره .

وإليه ذهب الجمهور .

وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك .

وقال ابن دقيق العيد : إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع . لكن حديث أبي هريرة المذكور أول أحاديث الباب . رواه الشيخان أيضاً بلفظ « من أصبح جنباً فلا صوم له » يخالف أحاديث الباب .

قال الترمذي : وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة بعض التابعين اهـ .

ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير .

وحكاه ابن المنذر عن طاوس .

قال ابن بطال : وهو أحد قولي أبي هريرة .

قال الحافظ : ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق (٧٣/١٠) أبي المهزم وهو ضعيف .

وحكى ابن المنذر أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه .

وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما .

قال الحافظ : ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه .

ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع .

ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب . وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزئه .

وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر .

وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضاً « من احتلم من الليل وواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم » .

وأجاب القائلون : بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة .

منها : أن ذلك من خصائصه ﷺ وردَّه الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك .

وجمع بعضهم : بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة

أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز .

وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي .

وتعقبه الحافظ : بأن الذي نقله البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح .

قال : ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ؟

وقيل : هو محمول على من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوعه عالماً بذلك .

ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول : من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم .

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ .

وبالنسخ قال الخطابي وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه ، ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية .

ويؤيد دعوى النسخ : رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك وإحالته على الفضل بن العباس ، وقوله : « عائشة إذاً أعلم برسول الله ﷺ » كما ثبت ذلك في أحاديث الباب .

وثبت أيضاً في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة قال : « هما أعلم برسول الله ﷺ » .

وفي رواية ابن جريج « فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك » .

وكذا (٧٤/١٠) وقع عند النسائي أنه رجع .

وكذا عند ابن أبي شيبة .

وفي رواية عند النسائي أنه قال : حدثني بذلك أسامة بن زيد .

وأما ما أخرجه ابن عبد البر عن أبي هريرة أنه قال : كنت حدثتكم « من أصبح جنباً فقد أفطر وأن ذلك من كيس أبي هريرة » فقال الحافظ : لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك .

ومن حجج من سلك طريق الترجيح : ما قاله ابن عبد البر أنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة . وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولاسيما وهما زوجتان للنبي ﷺ والزوجات أعلم بحال الأزواج ، وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية ، وللمعقول وهو أن الغسل شيء وَجَب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم . فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً .

وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من أحاديث الباب : من الفوائد غير ما تقدم في شرحها : جواز دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم .

وفيها : فضيلة لمروان بن الحكم لما دلت عليه الأحاديث المذكورة من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين .

وفيها : التثبت في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم فإن الشيء إذا توزع فيه رد إلى من عنده علماً ، وترجيح مروي النساء في ما لهن عليه الاطلاع دون الرجال كعكسه ، وإن المباشر للأمر أعلم به من الخبر عنه ، والتأسي بالنبي ﷺ في أفعاله مالم يقم دليل على الخصوصية .

وإن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف على وجهه وإن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة .

وفيها : الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل .

وفيها : فضيلة لأبي هريرة لاعترافه بالحق ورجوعه إليه .

وفيها : استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف .

وفيها : الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر ولاة الأمور إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور . أفاده الحافظ .

وفيها غير ذلك والله أعلم .

فائدة في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها .

قال النووي في شرح مسلم : مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا يعلم صح عنه أولاً .

قال الحافظ : وكأنه أشار بذلك إلى ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي ، لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضاً .

وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين .

وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم . ووصف قوله بالشذوذ .

وحكى ابن عبد البر : عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة . (٧٥/١٠)

قال : وليس كالذي يصبح جنباً ، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحيض ينقضه اهـ .

٣-٩- تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة وأن ذلك مبطل لثواب الصوم

٣٨٠٢- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلا يَرْفُثْ[(١)] يَوْمَئِذٍ وَلا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ[(٢)] أَحَدٌ فَلْيَقُلْ : إِنّي امْرُؤٌ صَائِمٌ[(٣)] ، إِنّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . [مسند أحمد ح٧٦٥٩٧]

(١) بضم الفاء وكسرها ويجوز في ماضيه التثليث ، والمراد به هنا الكلام الفاحش ، وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء . وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقاً .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها . وفي رواية ولا يجهل . أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك .

وقوله « ولا يصخب » الصخب هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام .

قال القرطبي : لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر . وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم .

(٢) يمكن حمله على ظاهره ويمكن أن يراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة .لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ؟ وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمة كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال : عالج الأمر وعاناه .

قال الحافظ : وأبعد من حمله على ظاهره ، فقال : المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ، ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية « فإن شتمه أحد » .

(٣) في رواية لابن خزيمة بزيادة : « وإن كنت قائماً فاجلس » ، ومن الرواة من ذكر قوله : « إني امرؤ صائم » مرتين واختلف في المراد بقوله : « إني صائم » ، هل يخاطب بها الذي يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه ؟

وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة .

ورجح النووي في الأذكار الأول ، وقال في شرح المهذب : كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ، ولو جمعهما لكان حسناً .

وقال الروياني : إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره فليقل في نفسه .

وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع . وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعاً .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٧٦/١٠)

٣٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : رُبَّ[(١)] صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ[(٢)] ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ[(٣)] . [مسند أحمد ح٨٨٤٣]

(١) « رُبَّ » حرف يكون للتقليل غالباً ، وهو حرف خافض يختص بالنكرة يشدد ويخفف وتدخل عليه التاء فيقال : ربت .وتدخل عليه « ما » ليدخل على الفعل . كقوله تعالى : ﴿ ربما يود الذين كفروا ﴾ وتدخل عليه الهاء فيقال : ربه رجلاً .

(٢) هو من يفطر على الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام كما في بعض الروايات بهذا اللفظ .

(٣) يعني أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع ، أما الفرض فيسقط طلبه والله أعلم .

تخريجه : (نس .خز . ك) وقال : صحيح على شرط البخاري .

ورواه ابن ماجه بلفظ « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » .

ورواه البيهقي بلفظ « رب قائم حظه من القيام السهر ، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش » وإسناده حسن .

٣٨٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ(١) وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ [فِي] أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ(٢) . [مسند احمد ح٩٨٣٨]

(١) المراد بالزور هنا الكذب . وفي رواية عند الطبراني من حديث أنس « من لم يدع الخنا والكذب » قال الحافظ : ورجاله ثقات .

(٢) قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه ، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه .

قال الحافظ : لا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه ؛ فوضع الحاجة موضع الإرادة .

وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به : لا حاجة لي في كذا .

تخريجه : (خ . د . مذ . جه) (٧٧/١٠)

٣٨٠٥- عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا ، وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا ، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، أَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ عَادَ(١) ، وَأُرَاهُ قَالَ : بِالْهَاجِرَةِ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّهُمَا وَاللهِ قَدْ مَاتَتَا ، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا ، قَالَ : ادْعُهُمَا ، قَالَ : فَجَاءَتَا ، قَالَ : فَجِيءَ بِقَدَحٍ ، أَوْ عُسٍّ(٢) ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا : قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحاً أَوْ دَماً « وَصَدِيداً » وَلَحْماً ، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى : قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ(٣) وَغَيْرِهِ ، حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللهُ ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا ، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ . [مسند احمد ح٢٤٠٥٣]

٣٨٠٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن عُثْمَانَ(٤) بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : حَدَّثَنَا سَعْدٌ أَوْ عُبَيْدٌ (عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشُكُّ)(٥) مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامٍ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلاناً وَفُلانَةَ ، قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ(٦) . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَابْنِ أَبِي « عَدِيٍّ » ، عَنْ سُلَيْمَانَ . [مسند احمد ح٢٤٠٥٥]

٣٨٠٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ فِي حَلْقَةِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدٌ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلانَةَ وَفُلانَةَ قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ فَأَعْرَضَ . عَنْهُ (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند احمد ح٢٤٠٦٢]

(١) يعني الرجل الذي يخاطب النبي ﷺ بشأن المرأتين عاد إلى القول مرة أخرى بعد إعراض النبي ﷺ وسكوته عنه .

وقوله « وأراه » بضم الهمزة أي أظنه ، والقائل « أراه » هو عبيد مولى رسول الله ﷺ يقول : وأظن أن الرجل الذي بلغ هذا الخبر للنبي ﷺ ، قاله في وقت الهاجرة ، أي وقت اشتداد الحر نصف النهار .

(٢) العس بضم العين وتشديد السين المهملتين هو القدح العظيم و« أو » للشك يعني يشك الراوي هل قال « بقدح » أو قال « بعس » والمعنى واحد .

(٣) اللحم العبيط : الطري غير النضيج .

(٤) يعني النهدي كما صرح به في سند الطريق الأولى .

(٥) يعني أن عثمان بن غياث يشك هل قال الرجل : حدثنا (٧٨/١٠) سعد أو قال : حدثنا عبيد . وعلى كل حال فهو صحابي من موالي رسول الله ﷺ فلا يضر الشك في اسمه بل ولا في عدم تسميته ، إنما الضرر في إبهام اسم غير الصحابي كالرجل الذي روى هذا الحديث عن عبيد فجهالته تضعف الحديث .

(٦) الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة وقرئ بهما قوله تعالى : ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ والجهد بالفتح المشقة ، يقال : جهد دابته أجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها .

وقوله « فذكر معنى حديث يزيد إلخ » يعني الطريق الأولى .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ، واللفظ له . وابن أبي الدنيا . وأبو يعلى كلهم عن رجل لم يسم عن عبيد .

ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والبيهقي من حديث أنس اهـ .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه » .

(طس . طص) وقال الحافظ : رجاله ثقات .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابّك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم » .

(خز . حب . ك) وقال : صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لابن خزيمة عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تساب وأنت صائم ، فإن سابّك أحد فقل إني صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس » .

وعنه أيضاً ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الصيام جنة مالم يخرقها » قيل : وبم يخرقه ؟ قال : « بكذب أو غيبة » .

(طس) وفيه الربيع بن يزيد وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب فيها حث الصائم على التخلق بالأخلاق الفاضلة ، لأنه متلبس بعبادة . والعبادة لا يناسبها إلا ذلك ، فإن سابه أحد أو شاتمه فليعرض عنه ولا يقابله بالمثل .

وفيها : تحذير الصائم من اللغو والرفث وهو الكلام الفاحش القبيح .

وفيها أيضاً : التحذير من الغيبة وتقبيحها ونحوها من كل فعل محرم شرعاً .

وفيها : أن من ارتكب شيئاً من ذلك فقد أضاع ثواب صيامه واستحق المقت من اللّه . نعوذ باللّه من ذلك . (٧٩/١٠)

٣-١٠- الوصال للصائم

٣-١٠-١- النهي عنه وإباحته للنبي ﷺ خصوصية له

٣٨٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ(١) ، قالها ثَلاثَ مِرَارٍ ، قالوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي(٢) ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا(٣) مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . [مسند أحمد ح٧١٦٢]

(١) الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد . فيخرج من أمسك اتفاقاً ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، والوصال الذي ورد فيه النهي بدون رخصة : هو ما كان يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .

وقوله « ثلاث مرار » يعني أن رسول اللّه ﷺ حذرهم من الوصال بتكرير هذه الجملة ثلاث مرار للتأكيد .

وقد جاء عند البخاري . ومالك في الموطأ « إياكم والوصال مرتين » .

وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة بلفظ : « إياكم والوصال ثلاث مرات » .

قال الحافظ : وإسناده صحيح .

قال : فدل على أن قوله مرتين (يعني في رواية البخاري) اختصار من البخاري أو شيخه اهـ .

وقوله « قالوا إنك تواصل » كذا في أكثر الأحاديث « قالوا » بلفظ الجمع ووقع في رواية عند البخاري « فقال رجل من المسلمين » .

قال الحافظ : وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به . ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق اهـ .

قال العيني : فإن قلت : كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال « فإنك تواصل » وهم أكثر الناس آداباً .

قلت : لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص .

(٢) أي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي .

وقوله « يطعمني » بضم الياء « ويسقيني » بفتح الياء الأولى وإثبات الأخيرة كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل ، والحسن البصري في الوقف فقط مراعاة للأصل والرسم ، فإنها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء (والطعام والشراب) هنا يحتمل أن يكون حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند اللّه كرامة له في ليالي صومه .

وتعقب : بأنه يلزم أن لا يكون مواصلاً ويشهد له رواية « أظل يطعمني » كما في حديث ابن عمر الآتي بعد هذا ، لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل فيه ممنوع .

وأجيب : بأن طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام التكليف .

قال ابن المنير : الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى . وليس تعاطيه من (٨٠/١٠) جنس الأعمال ، وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة في الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة . فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره .

ويحتمل أن يكون ذكر الطعام والشراب هنا مجازاً عن لازم

الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض عليّ ما يسد مسدهما ويقوّي على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس.

وإلى هذا ذهب الجمهور: وهو أظهر الأقوال.

وقيل: يحتمل أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب. فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين ما قبله أنه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا ري. بل مع الجوع والظمأ؛ وعلى الثاني يعطى القوة معهما. ورجح ما قبله بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال، لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

قال القرطبي: ويبعده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع. ويربط على بطنه الحجارة من الجوع.

قال الحافظ: وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع.

قال: لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه.

ثم قال: وماذا يغني الحجر من الجوع.

ثم ادّعى أن ذلك تصحيف ممن رواه وإنما هي الحجز - بالزاي جمع حجزة - وقد أكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما يرد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس. قال: خرج النبي ﷺ بالهاجرة فرأى أبا بكر وعمر. فقال: «ما أخرجكما؟» قالا: ما أخرجنا إلا الجوع فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع» الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به.

وأما قوله: وما يغني الحجر عن الجوع؟!

فجوابه أنه يقيم الصلب، لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك: كنت أظن الرجلين يحملان البطن. فإذا البطن يحمل الرجلين اهـ. باختصار.

(٣) قال القسطلاني: بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر. أكلف به من باب علم يعلم أي «تكلفوا من العمل ما تطيقون» أي تطيقونه فحذف العائد أي الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا اهـ.

وضبطه الحافظ بضم اللام ولم أقف على من وافقه على ذلك، ففي العيني «اكْلَفوا» بفتح اللام كما في القسطلاني. وضبطه النووي في شرح مسلم بفتح اللام أيضاً وكذلك صاحب النهاية.

تخريجه: (ق. وغيرهما) ورواه الإمام مالك في الموطأ بدون قوله: «فاكلفوا من العمل ما تطيقون». (٨١/١٠)

٣٨٠٩- عَن ابن عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ[1] يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. [مسند احمد ح٤٧٥٢]

٣٨١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى[2]. [مسند احمد ح٥٧٩٥]

(١) قال أهل اللغة: يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل وبات، يفعل كذا إذا عمله في الليل. ومنه قول عنترة:

ولقد أبيت على الطوى وأظله

أي أظل عليه.

وقد جاء في رواية للإمام احمد وابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «إني أظل عند ربي فيطعمني ربي ويسقيني».

وكذا في حديث أنس في الصحيحين «إني أظل ربي يطعمني ويسقيني».

قال الحافظ: وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ، لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هي، «أبيت» وكأن بعض الرواة عبر عنها بـ «أظل» نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، يقولون كثيراً: أضحى فلان كذا مثلاً ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً﴾ فإن المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل اهـ.

- وآثر اسم الرب دون اسم الذات، فلم يقل يطعمني الله، لأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية لأنها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها. وعلى الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام.

وفي رواية «أظل» دلالة لما ذهب إليه الجمهور من تأويل

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق « إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » بأنه على سبيل المجاز لا الحقيقة ، لأن « ظل » لا يكون إلا في النهار ؛ ولا يجوز أن يكون أكلاً حقيقياً في النهار ؛ وأن المراد به القوة لأنه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلاً ومرَّ جوابه « وقيل : كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع » .

قال النووي في شرح المهذب معناه : محبة اللّه تشغلني عن الطعام والشراب ، والحب البالغ يشغل عنهما .

وجنح إليه ابن القيم فقال : يحتمل أن المراد أنه يشغله بالتفكر في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونسيم الأرواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب ، فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه . وقد يكون هذا أعظم غذاء الأجسام ، ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

(٨٢/١٠)

(٢) بضم الهمزة فيهما .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣٨١١- عَنْ مُعَاذَةَ(١) ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ ، وَأَنَا شَاهِدَةٌ(٢) ، عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ لَهَا : أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ ؟ !(٣) فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ . [مسند أحمد ح٢٦٦٥٤]

(١) هي بنت عبد اللّه العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) أي حاضرة .

(٣) أي أتريدين أن تعملي كعمله ؟ إن كنت تريدين ذلك فلا يمكنك . لأنه ﷺ قد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . ومع هذا فقد كان يجهد نفسه في عبادة اللّه وطاعته شكراً للّه وطلباً لمزيد فضله .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٨١٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ(١) . [مسند أحمد ح١١٩٥]

(١) أي في بعض الأحيان وقد ثبت أنه ﷺ كان يواصل خمسة عشر يوماً ، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، وسيأتي أنه ﷺ واصل بأصحابه يومين وليلتين .

وقد ذهب جماعة سيأتي ذكرهم في الأحكام إلى جواز الوصال من السحر إلى السحر مستدلين بهذا الحديث وبحديث أبي سعيد الآتي في الفصل الأخير من هذا الباب .

قالوا : وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره . لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره ، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة ، فإذا أكلها في السحر فقد نقلها عن أول الليل إلى آخره وكان أخف لجسمه في قيام الليل .

قال الحافظ : ولا يخفى أن محل ذلك مالم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأخرجه (٨٣/١٠) عبد الرزاق من حديث علي أيضاً .

وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث جابر .

وأخرجه سعيد بن منصور مرسلاً من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه ومن طريق أبي قلابة .

٣٨١٣- عن عَائِشَةَ قالت : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ . [مسند أحمد ح٢٥١٣١]

تخريجه : (ق) مطولاً بلفظ « نهى رسول اللّه ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا : إنك تواصل ، قال : « إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين » .

وسيأتي للإمام أحمد مثله في الفصل الثاني .

٣٨١٤- عَنْ لَيْلَى إِمْرَأَةِ بَشِيرٍ(١) قَالت : أردتُ أنْ أصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصَلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَال : إن رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ(٢) . وقَال : « يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِن كَمَا أَمَرَكُمُ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا » . [مسند أحمد ح٢٢٣٠١]

(١) هو ابن معبد . وقيل : ابن زيد بن معبد السدوسي

المعروف بابن الخصاصية بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين ثم ياء تحتية صحابي جليل .

(٢) ظاهر النهي التحريم لاسيما وقد قال : « يفعل ذلك النصارى » ونحن مطالبون بمخالفتهم . وقد قال بذلك جماعة من العلماء سيأتي ذكرهم في الأحكام.

تخريجه : (طب .ص) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما . وصحح الحافظ إسناده . (٨٤/١٠)

٣-١٠-٢- مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يومين وليلتين حين أبوا أن ينتهوا كالمنكِّل بهم

٣٨١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُوَاصِلُوا ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قال : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، قال : فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ[١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ تَأَخَّرَ[٢] الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ : كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ[٣] . [مسند احمد ح٧٧٧٣]

(١) أي هلال شوال .

(٢) يعني لو بقي من الشهر أكثر من ذلك لزدتكم في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه .

قال الحافظ : وهذا كما أشار عليهم أن يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم . فأمرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابتهم جراح وشدة وأحبوا الرجوع . فأصبح راجعاً بهم فأعجبهم ذلك اهـ .

(٣) لفظ البخاري « كالتنكيل لهم » ولفظ مسلم « كالمنكل لهم » ووقع في رواية معمر عند المستملي « كالمنكر » بالراء وسكون النون من الإنكار ، وللحموي « كالمنكي » بالياء التحتية الساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة ، من الإنكاء ، والأول أشهر وأكثر .

والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء . وقد نكل به تنكيلاً ونكل به إذا جعله عبرة لغيره .

تخريجه : (ق . نس . قط) وغيرهم .

٣٨١٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ[١] ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ[٢] لَوَاصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ[٣] تَعَمُّقَهُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . [مسند احمد ح١٣٦٩١]

(١) في رواية عند مسلم « في أول شهر رمضان » .

قال القاضي عياض : وهو وهم من الراوي ، وصوابه « في آخر شهر رمضان » . وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله ولباقي الأحاديث .

(٢) أي تمادى كما في رواية عند مسلم ، والمعنى لو بقي في الشهر مدة .

(٣) هم المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٨٥/١٠)

٣٨١٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى[١] . قال سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ ؟ فَقَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[٢] ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوُا الْهِلالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ زَادَ لَزِدْتُ[٣] ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَاكَ - أَوْ شَيْئاً نَحْوَهُ - قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي . [مسند احمد ح٢٥٤٥٨]

(١) هكذا بالأصل « عبد الله بن أبي موسى » وهو خطأ ، وصوابه « عبد الله بن أبي قيس » كما سيأتي في تخريجه .

(٢) يعني بعد أن نهاهم عن الوصال كما يستفاد من الأحاديث السابقة ، ولكنه وجد منهم الرغبة في الوصال فواصل معهم ليريهم وجهة نظره وخطئهم في إصرارهم على الوصال .

(٣) يعني لو تأخر الشهر لزدتكم وصالاً ، يريد بذلك تأديبهم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وفي آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الإمام أحمد : قال أبي عبد الله بن أبي موسى : هو خطأ ، أخطأ فيه شعبة هو عبد الله بن أبي قيس

٣-١٠-٣- الرخصة في الوصال إلى السحر

٣٨١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تُوَاصِلُوا ، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ (١) فَقَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ (٢) ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي ، وَسَاقٍ يَسْقِينِي . [مسند أحمد ح١١٠٧٠]

(١) بالجر بـ « حتّى » الجارة التي بمعنى إلى .

وفيه رد على من قال : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز .

(٢) أي لست مثل حالتكم وصفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله .

تخريجه : (خ . د) من رواية ابن الهاد أيضاً كما هنا ولم يخرجه مسلم . ووهم صاحب العمدة فعزاه له وإنما هو من أفراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ، وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني (٨٦/١٠) ابن سرور في عمدته عزا ذلك للبخاري فقط ، فلعله وقع في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم .

وهذا الحديث لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروى عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ « كان رسول اللّه ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه » الحديث لأن المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر ، فرواية عبيدة هذه شاذة . وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك .

وأخرجه الإمام أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد اللّه بن نمير عن الأعمش كما سبق .

وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه . وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ، ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر . وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد .

وقيل : يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه ، وما زاد على السحر في حديث أبي سعيد على كراهة التحريم .

أفاده الحافظ .

زوائد الباب :

عن أبي ذر ﷺ « أن النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة ، فأتاه جبريل فقال : إن اللّه عز وجل قد قبل وصالك . ولا يحل لأحد بعدك ، وذلك لأن اللّه تبارك وتعالى يقول : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فلا صيام بعد الليل . وأمرني بالوتر بعد الفجر » .

(طس) عن عبد الملك عن أبي ذر ؛ قال الهيثمي : ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن وصال ثلاثة أيام . قالوا : إنك تواصل قال : « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » .

(طب) وفيه سهل بن سنان النهرتيري ، قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما قال : « كان رسول اللّه ﷺ يواصل من السحر إلى السحر » .

رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن .

وعن سمرة بن جندب : ﷺ قال : « نهانا رسول اللّه ﷺ أن نواصل وليست بالعزيمة » (بز . طب) وإسناده ضعيف .

وعن أبي المليح عن أبيه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « صوموا من وضح إلى وضح » .

(بز . طب .طس) وفيه سالم بن عبد اللّه بن سالم .

قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب فيها النهي عن الوصال وإباحته للنبي ﷺ وأنه من خصائصه .

وفيها الترخيص بفعله لغيره ﷺ إلى وقت السحر .

أما كونه من خصائصه ﷺ : فلما في أحاديث الباب من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة « إنكم لستم في ذلك مثلي » وفي حديث ابن عمر « إني لست كأحدكم » وفي لفظ « إني لست مثلكم » وفي حديث أبي (٨٧/١٠) سعيد « إني لست كهيئتكم » وفي سنن أبي داود « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها .ويواصل وينهى عن الوصال » .

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه بعد أن ذكر حديث النهي عن الوصال : وفرق اللّه بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم . وذكر منها الوصال .

وقال الخطابي : الوصال من خصائص ما أبيح لرسول اللّه ﷺ وهو محظور على أمته .

وحكى النووي في شرح المهذب اتفاق نصوص الشافعي والأصحاب على أنه من الخصائص، ثم ذكر خلافاً في كيفية ذلك. فنقل عن الشافعي والجمهور: أنه مباح له، وعن إمام الحرمين أنه قربه في حقه ﷺ.

وأما النهي عنه: أي الوصال فيحتمل التحريم والكراهة لكن قوله في حديث أبي هريرة ﷺ «إياكم والوصال» يقتضي التحريم، وكذا قوله في رواية أخرى لأبي هريرة وأبي سعيد، «لا تواصلوا».

وفي أحاديث ابن عمر وعائشة وبشير أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

فذهب الجمهور: إلى النهي عنه.

وحكى ابن المنذر كراهته عن (مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق).

وقال العبدري من الشافعية: هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير وهو متفق عليه في مذهب الشافعي.

واختلفوا في أنها كراهة تحريم أو تنزيه.

فذهب الأكثرون إلى التحريم: وفيه وجهان مشهوران للشافعية:

أصحهما: عندهم كراهة تحريم.

وقال ابن شاس في الجواهر: حكى أبو الحسن اللخمي قولين في جواز ذلك ونفيه، ثم اختار جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملاً بحديث علي المذكور في الفصل الأول، وبحديث أبي سعيد المذكور في الفصل الثالث.

ورواه البخاري أيضاً وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر.

وإليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية: وهذا عندي أعدل الأقوال لأنه إن كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت.

وقال ابن قدامة في المغني بعد تقريره كراهته: إنه غير محرم.

قال: واستدل هؤلاء بقول عائشة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم» كما في رواية الشيخين، وبكونه عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومين وليلتين كما في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد، وهو في الصحيحين أيضاً بلفظ «فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً».

ولمسلم والإمام أحمد من حديث أنس «لو مد لي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم الحديث» تقدم في الفصل الثاني من الباب.

وأجاب القائلون بتحريمه عن قولها: «رحمة لهم» بأن ذلك لا يمنع كونه منهياً عنه للتحريم. وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم «وعن الوصال بهم يوماً ثم يوماً» بأنه احتمل للمصلحة في تأكيد (٨٨/١٠) زجرهم.

قال ابن العربي: تمكينهم منه تنكيل لهم. وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة اهـ.

وذهب آخرون: إلى أنه لا كرهة في الوصال وكان عبد الله بن الزبير يفعله.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي نوفل بن عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل.

وعن عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

وعن أبي العالية: أنه قال في الوصال للصائم: قال الله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ فإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء صام وإن شاء ترك.

وذكر الماوردي: أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ولبن وصبر، قال: وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء. واللبن ألطف غذاء، والصبر يقوي الأعضاء.

وفي الاستذكار: لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثاً. فقيل له: ثلاثة أيام قال: لا ومن يقوى؟ يواصل يومين وليلة.

وحكى ابن حزم: عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام.

واحتج هؤلاء بمثل ما احتج به الذاهبون إلى الكراهة، وقالوا: نهيهم عن الوصال رحمة بهم ورفق لا إلزام وحتم، واستدلوا أيضاً بفعله ﷺ ولم يرو ذلك مختصاً به، ويرده تصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك في أحاديث الباب كقوله ﷺ: «إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

هذا وفي أحاديث الباب: من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته

إلا ما استثني بدليل.

وفيها : جواز معارضة المفتي في ما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة.

وفيه : الاستكشاف عن حكمة النهي.

وفيها : ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ مخصوص.

وفيها : أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الائتساء به إلا في ما نهاهم عنه.

وفيها : أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك إمام الحرمين.

وقال أبو شامة : ، ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة (ويستحب التنزه عن المحرم عليه) والتشبه به في الواجب عليه كالضحى. وأما المستحب فلا يتعرض له. والوصال منه. فيحتمل أن يقال : إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه.

وفيه : بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر والله أعلم. (٨٩/١٠)

٣-١١- كفارة من جامع في نهار رمضان

٣٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيّاً[١] جَاءَ يَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : مَا أُرَانِي[٢] إِلاَّ قَدْ هَلَكْتُ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَمَا أَهْلَكَكَ ! قَالَ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ[٣] ، قَالَ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟[٤] قَالَ : لاَ ، قَالَ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ[٥] ، قَالَ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟[٦] قَالَ : لاَ . وَذَكَرَ الْحَاجَةَ[٧] .

قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزِنْبِيلٍ[٨] - وَهُوَ الْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَحْسِبُهُ تَمْراً - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : أَطْعِمْ هَذَا[٩] ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[١٠] أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ ، قَالَ : فَضَحِكَ[١١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ[١٢] قَالَ : أَطْعِمْ أَهْلَكَ .

[مسند أحمد ح١٠٦٩٩]

٣٨٢٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَنْتِفُ[١٣] شَعْرَهُ ، وَيَدْعُو وَيْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ ؟[١٤] قَالَ : وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : أَعْتِقْ رَقَبَةً[١٥] ، قَالَ : لاَ أَجِدُهَا ، قَالَ : صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، قَالَ : لاَ أَجِدُ .

قَالَ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ[١٦] فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا ! قَالَ : كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ . [مسند أحمد ح٦٩٤٤]

٣٨٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ : بَدَنَةً[١٧] . قال عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مَكَانَهُ[١٨] . [مسند أحمد ح٦٩٤٥]

٣٨٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) بنحو حَدِيث ابن أَبِي حَفْصَةَ عن ابن شِهَابٍ وَفِيهِ قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ (وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ) فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا[١٩] ، فَقَالَ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ . [مسند أحمد ح٧٧٧٢]

(١) قيل هذا الأعرابي هو سلمان ، ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي ، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود ، وبه جزم عبد الغني في المبهمات.

وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله ليلاً رأى خلخالها في القمر.

ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة.

قال ابن عبد البر : أظن هذا وهماً ، لأن المحفوظ أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهراً.

قال الحافظ : ويحتمل أن قوله « وقع على امرأته » أي ليلاً بعد أن ظاهر فلا يكون وهماً. ويحتمل وقوع الأمرين له.

قال : وسبب ظنهم أنه المحترق (يعني الذي جاء للنبي ﷺ يقول : احترقت) أن ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلاً كما هو صريح حديثه. وأما المحترق فأعرابي جامع نهاراً فتغايرا ، نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الإتيان بالتمر وفي

الإعطاء . وفي قول كل منهما « على أفقر منا » ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما اهـ .

وقوله « يلطم وجهه وينتف شعره » زاد الدارقطني « ويحثي على رأسه التراب » والظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ، أو كانت بعده ولم يبلغ الرجل هذا الحكم والله أعلم .

(٢) بضم الهمزة ، أي ما أظني إلا قد هلكت . وفي بعض طرق هذا الحديث عند الدارقطني « أنه قال : يا رسول الله هلكت وأهلكت » أي فعلت ما هو سبباً لهلاكي وهلاك غيري ، أو هو زوجته التي وطئها ؛ لكن زيادة « وأهلكت » حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالها كما ذكره الحافظ .

(٣) في رواية عن عائشة « وطئت امرأتي وأنا صائم » .

(٤) في رواية عند البخاري « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » أي تقدر ، فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عند مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً .

(٥) في رواية عند البزار « وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام » (٩٠/١٠)

(٦) لفظ البخاري « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً » .

قال ابن دقيق العيد : قوله « إطعام ستين مسكيناً » يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين ، فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً ، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال . والمشهور عن الحنفية الإجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى اهـ .

(٧) يعني احتياجه وأنه فقير لا يملك قوت أهله . وقد جاء مصرحاً بذلك في حديث ابن عمر عند أبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بلفظ « والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي » .

قال العلماء : والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه . وقد صح « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

(وأما الصيام) فإنه كالمقاصة بجنس الجناية .

(وكونه شهرين) لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع ، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .

(وأما الإطعام) فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين ، وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير ؟

قال البيضاوي : رتب الثاني بالفاء على فقد الأول .ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني . فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فيتزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير .

وقوله « فأُتي رسول الله ﷺ » بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، ولم يسم الآتي . لكن للبخاري في الكفارات « فجاء رجل من الأنصار » وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلاً « فأتى رجل من ثقيف » .

قال الحافظ : فإن لم يحمل على أنه كان حليفاً للأنصار بالمعنى الأعم وإلا فما في الصحيح أصح .

(٨) بكسر الزاي بعدها نون ساكنة . ويقال له الزبيل بفتح الزاي من غير نون بوزن كفيل ، ويقال له أيضاً : القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التاء الفوقية كما فسره به الراوي ، ويقال له أيضاً : العرق بفتح العين والراء .

قال النووي : هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة ، وكذا حكاه القاضي عياض عن رواية الجمهور ، ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء . قال : والصواب الفتح اهـ .

والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مد .

(٩) أي أطعم التمر عن نفسك . وفي رواية أخرى للإمام أحمد ستأتي بلفظ « خذ هذا (٩١/١٠) فأطعمه عنك ستين مسكيناً » وفي رواية لابن إسحاق « فتصدق به عن نفسك » .

(١٠) بالتخفيف تثنية لابة ، وهي الحرَّة ؛ والحَرَّة : الأرض التي فيها حجارة سود . يقال : لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن الجوهري وجماعة من أهل اللغة ، ومنه قيل للأسود لوبي ونوبي .

والضمير في قوله : « لابتيها » عائد إلى المدينة ، أي ما بين حَرَّتي المدينة لكونها واقعة بين حرتين .

وقوله « أحد » بالرفع اسم ما .

و« أحوج » بالنصب خبرها على أنها حجازية تعمل عمل ليس ، ويجوز الرفع فيهما على أن « ما » تميمية .

(١١) إنما ضحك ﷺ تعجباً من حال الرجل في كونه جاء أوّلاً هالكاً يلطم وجهه خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما

أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة .

(٩٢) الأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقه للرباعيات وهي أربعة ، والضحك غير التبسم . وقد ورد أن ضحكه ﷺ كان تبسماً أي في غالب أحواله ، ثم قال ﷺ : « أطعم أهلك » أي ما في الزنبيل من التمر .

(٩٣) تقدم في شرح الطريق الأولى أن هذا الرجل هو سلمة أوسلمان بن صخر .

وقوله « ويدعو ويله » أي ينادي بالهلاك يعني أنه هلك كما صرح بذلك في الطريق الأولى .

(٩٤) بفتح اللام ، و« ما » استفهامية محلها رفع بالابتداء ، يعني أي شأن كائن لك أو حاصل لك .

(٩٥) « أعتق » هنا بلفظ الأمر وكذلك « صم » وكذا « أطعم » وهو يفيد الوجوب .

(٩٦) بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص وتقدم ضبطه وأنه مرادف للمكتل الزنبيل وغيرها مما تقدم ذكره .

قال في الصحاح : المكتل يشبه لزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

قلت : وهو موافق لهذه الرواية والرواية الأولى أيضاً . لكن وقع عند الطبراني في (٩٢/١٠) في الأوسط « أنه أتي بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال : تصدق بهذا » وفي إسناده ليث بن أبي سليم .

ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة . وفي مسلم عنها « فجاءه عرقان فيهما طعام » .

قال الحافظ : ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر . فمن قال : « عرقان » أراد ابتداء الحال ، ومن قال : « عرق » أراد ما آل إليه .

وقد ورد في تقدير الإطعام : حديث عليّ عند الدارقطني بلفظ : « يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد » وفيه « فأُتي بخمسة عشر صاعاً ، فقال : أطعمه ستين مسكيناً » وكذا عند الدارقطني أيضاً من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ : من قال « عشرون » أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال « خمسة عشر » أراد قدر ما يقع به الكفارة والله أعلم .

(١٧) يعني أمره النبي ﷺ بإهداء بدنة . وقد جاء ذلك موضحاً عند الإمام مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب . قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه « فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تهدي بدنه ؟ » قال : لا » لكن أرسله سعيد بن المسيب .

قال ابن عبد البر : ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجمله فإنها غير محفوظة (يعني البدنة) ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال : كذب عطاء الخراساني ، ما حدثته . إنما بلغني أن رسول الله ﷺ قال له : « تصدق » . وقد اضطرب في ذلك على القاسم . ولا يخرج بمثله عطاء فإنه فوقه في الشهرة بحمل العلم . وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وإن كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك .

وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً « أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة » قال البخاري : لا يتابع عليه .

وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلاً .

إلا أن جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملاً بحديث ابن شهاب . ولا أعلم أحداً أفتى بذلك إلا الحسن البصري اهـ . ملخصاً .

وحاصله أن غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائماً بل يحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط ، والذي في الأحاديث قال : « فهل (٩٣/١٠) تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » .

(١٨) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه .

قال الحافظ : وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري .

وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري ، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها .

ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب ، وبمجموع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً .

وقد حكي عن الشافعي أنه لا يجب عليه القضاء .

واستدل له بأنه لم يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء ويجاب بأن عدم الذكر له في الصحيحين لا يستلزم العدم . وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر إطلاق اليوم عدم الفورية والله أعلم .

(١٩) أي القفة من باب ذكر المحل وارادة الحال أي تصدق بما فيها من التمر .

تخريجه : (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) .

ورواه ما ينيف على أربعين نفساً عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة .

وروى الطريق الثالثة منه (لك .جه . هق) .

٣٨٢٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً ، أَوْ[١] يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً . [مسند أحمد ح٧٦٧٨]

(١) قال النووي رحمه اللّه : لفظ « أو » هنا للتقسيم لا للتخيير ، تقريره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية .

قال : وفي هذه الروايات دلالة لأبي حنيفة ومن يقول : يجزئ (٩٤/١٠) عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار . وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن .

وقال الشافعي والجمهور : يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلاً للمطلق على المقيد . والمسألة بنيت على ذلك . فالشافعي يحمل المطلق على المقيد . وأبو حنيفة يخالفه اهـ .

تخريجه : (م . لك . د . هق) .

٣٨٢٤- عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، [أَنَّ عَبَّادَ بْنَ] عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[١] حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعٍ[٢] أُجُمِ حَسَّانَ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟[٣] قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَتْ : وَذَاكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اجْلِسْ[٤] ، فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ ، فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غِرَارَةٌ[٥] فِيهَا تَمْرٌ ، قَالَ : هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ[٦] آنِفاً ؟ فَقَالَ : هَا هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : خُذْ هَذَا[٧] فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ : وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللّهِ إِلاَّ عَلَيَّ وَلِي[٨] ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئاً ، قَالَ : فَخُذْهَا ، فَأَخَذَهَا . [مسند أحمد ح٢٦٨٩١]

(١) هكذا بالأصل أن عبد اللّه بن الزبير هو الذي روى الحديث عن عائشة ولكن الثابت عند الشيخين وأبي داود والنسائي والبيهقي أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد اللّه بن الزبير عن عائشة فلعل لفظ « عباد بن » سقط من الأصل واللّه أعلم .

(٢) الفارع هو كل شيء مرتفع . يقال : جبل فارع أي مرتفع عال .

و« الأجم » بضم الهمزة بعدها جيم مضمومة أيضاً الحصن جمعه آجام بمد الهمزة .

والمعنى أنه ﷺ كان جالساً في ظل ما ارتفع من الحصن ، وهو حصن بالمدينة . يقال : إنه حصن حسان بن ثابت ﷺ .

(٣) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان ، أو المراد أنه يحترق يوم القيامة . فجعل المتوقع كالواقع . وعبر عنه بالماضي ، ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك التي مضت في الحديث السابق أول الباب وقوله ﷺ : « ما شأنك » يعني ما قصتك وما الذي أصابك ؟

(٤) قيل أمره ﷺ بالجلوس انتظاراً لشيء يأتيه يعينه به كما وقع .

ويحتمل أنه رجا فضل اللّه أو انتظار وحي ينزل في أمره .

(٥) أوله غين معجمة مكسورة جمعها غرائر وهي وعاء يوضع فيه التمر ونحوه كالمكتل والزنبيل .

(٦) أثبت له ﷺ وصف الاحتراق إشارة (٩٥/١٠) إلى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك .

(٧) يعني التمر فتصدق به على ستين مسكيناً كما في بعض الروايات أي كفارة لما فرط منك .

(٨) يريد أنه أفقر الناس وأحوجهم إلى الصدقة وأقسم باللّه على ذلك ، فقال له النبي ﷺ : « خذها » يعني الصدقة لك ولعيالك « فأخذها » .

تخريجه : (ق . د . نس) ورواه البيهقي بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها بلفظ قالت : « كان النبي ﷺ جالساً في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة ، فقال : احترقت . وقعت بامرأتي في رمضان » فقال : « أعتق رقبة » قال : لا أجد ، قال : « أطعم ستين مسكيناً » ؛ قال : ليس عندي فأتي النبي ﷺ بعرق من تمر فيه عشرون صاعاً ، فقال : « تصدق به » . فقال : ما نجد عشاء ليلة قال : « فعد به على أهلك » .

قال البيهقي عقب ذكره الزيادات التي في هذه الرواية : تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة .

وقوله فيه « عشرون صاعاً » بلاغ بلغ محمد بن جعفر بن الزبير . وقد روى الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص . وفي آخره قال محمد بن جعفر : « فحدثت بعدُ أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعاً من تمر » . وقد روي في حديث أبي هريرة « خمسة عشر صاعاً » وهو أصح والله أعلم اهـ .

قلت : لا منافاة بين من روى عشرين صاعاً وبين من روى خمسة عشر لأن الجمع ممكن بأن من روى عشرين صاعاً أراد أصل ما كان عليه ، ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذه الرجل كما تقدم عن الحافظ في شرح الطريق الثانية من حديث أبي هريرة والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان ، قال : « من غير عذر ولا سفر ؟ » قال : نعم ، قال : « بئس ما صنعته » قال : فما تأمرني ؟ قال : « أعتق رقبة » ، قال : والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط ، قال : « فصم شهرين متتابعين » ، قال : لا أستطيع ، قال : « فأطعم ستين مسكيناً » قال : والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي ، قال : فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر ، فقال : « تصدق بهذا على ستين مسكيناً » ، قال : إلى من أدفعه ؟ قال : « إلى أفقر من تعلم » ، قال : والذي بعثك بالحق ما بين قرنيها أهل بيت أحوج منا ، قال : « فتصدق به على عيالك » (عل . طب . طس) ورجاله ثقات .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ : أن رجلاً قال : يا رسول الله إني هلكت ، أفطرت في شهر رمضان متعمداً ، قال : « أعتق رقبة » ، قال : لا أجد . قال : « صم شهرين متتابعين » . قال : لا أقدر . قال : « أطعم ستين مسكيناً » .

(بز) وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى (٩٦/١٠) النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان متعمداً ووقعت على أهلي فيه ، قال : « أعتق رقبة » ، قال : لا أجد ، قال : « أهد بدنة » ، قال : لا أجد ، قال : « تصدق بعشرين صاعاً من تمر أو تسعة عشر أو أحد وعشرين » ، قال : لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر فقال : « تصدق بهذا » ، فقال : ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا . قال : « فأطعمه أهلك » .

قال الحافظ الهيثمي : لأبي هريرة حديث في الصحيح في المجامع بغير سياقه (طس) وفيه ليث بن أبي سلمة وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لقي الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (طب) ورجاله ثقات .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي . وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامداً .

وبه قال الأئمة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من الشافعية عن الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا : لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة .

وأحاديث الباب ترد عليهم ولأن الصوم يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه لما في الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة أنه ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه » .

قال العبدري : وبإيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال : إن كفّر بالصوم لم يجب قضاؤه . وإن كفّر بالعتق والإطعام قضاء .

وظاهر أحاديث الباب تدل : على وجوب الكفارة على الرجل فقط دون المرأة . وإلى ذلك ذهب الأئمة (الشافعي في أصح القولين عنه ، والأوزاعي والحسن وأحمد في رواية عنه) .

قال الخطابي : وقال الشافعي : يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها .

وقال الأوزاعي : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين ، واحتجوا بأن قول الرجل : أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الأصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، وإذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معاً ، ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التي رميت بالزنى ، وقال : وإن اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته . فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها .

قال الخطابي : وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها . وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور ، وإذا كان كذلك لم يكن لما ذكروه حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لاأزال (٩٧/١٠) أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله « هلكت » و« أهلكت » .

قالوا : فدل قوله « وأهلكت » على مشاركة المرأة إياه في الجنابة لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة ، كما أن القطع يقتضي الانقطاع .

قلت : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله : « هلكت » حسب .

غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان اهـ .

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر : إلى أن المرأة عليها كفارة أخرى ، وهي رواية عن الإمام أحمد ؛ ولهم تفصيل في هذا .

فذهبت الحنفية والمالكية : إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة ، وإن كانت مكرهة فكفارتها على زوجها .

وأما الأمَة فكفارتها على سيدها مطلقاً مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة .

وعند الحنابلة قولان :

قيل : تلزمها الكفارة لأنها هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع .

وقيل : لا تلزمها لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله في رمضان أعليها كفارة ؟ فقال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن الترتيب واجب في الكفارة فيجب أولاً عتق رقبة . فإن عجز فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، وإلى هذا ذهب الأئمة (أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد) في أصح الروايتين عنه .

قال ابن العربي : لأن النبي ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن التخيير .

ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك ، فقال : إن مثل هذا السؤال قد يستعمل في ما هو على التخيير وقرره ابن المنير .

قال البيضاوي : إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط .

وإلى القول بالترتيب (ذهب الجمهور منهم الأئمة أبو حنيفة والشافعي) .

وهو مشهور مذهب الإمام أحمد .

وقال به ابن حبيب من المالكية .

وذهب الإمام مالك وأصحابه : إلى أنها واجبة على التخيير مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب « أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً » .

ورواه أيضاً كذلك الإمام مالك في الموطأ وأبو داود والبيهقي من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة » .

وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطني يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس . وفليح بن سليمان . وعمر بن عثمان المخزومي . ويزيد بن عياض . وشبل . والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز . وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر . وعبد الله بن أبي زياد .

كل هؤلاء رووه عن (٩٨/١٠) الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن رجلاً أفطر في رمضان » وجعلوا كفارته على التخيير .

قالوا : وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مراداً ؛ ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة الأخير من أحاديث الباب .

ونقل الخطابي عن الإمام مالك أنه قال : الإطعام أحب إليَّ من العتق اهـ .

والتخيير المذكور رواية عن الإمام أحمد .

وذهب ابن أبي ليلى وابن جرير إلى أنه مخير بين العتق والصيام .

قالا : ولا سبيل إلى الإطعام إلا بعد العجز عنهما .

وجمع ابن المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة .

قال الحافظ : وهو بعيد ، لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد ، وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية ، والتخيير على الجواز ، وعكسه بعضهم اهـ .

قلت : حمل الترتيب على الأولوية أظهر من حمله على الجواز لكون رواياته أصح وأكثر ومعها الزيادة .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على اشتراط التتابع في صيام كفارة رمضان (وإليه ذهب كافة **العلماء**) إلا ابن أبي ليلى فقد ذهب إلى جواز تفريقه مستدلاً بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب لأنه لم يذكر فيه تتابعاً .

وحجة **الجمهور** حديث أبي هريرة الأول من أحاديث الباب وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه .

واشترط **الجمهور** أن لا يكون في الشهرين شهر رمضان .

وأن لا يكون فيهما أيام نهي عن صومهما كيومي الفطر والأضحى وأيام التشريق .

ثم إذا كفَّر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ سواء البر والزبيب والتمر وغيرها عند الإمامين مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة : يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب .

وفي الزبيب عنه روايتان ، رواية صاع ورواية مدان أو يغدي الستين مسكيناً ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً .

وذهب الإمام أحمد : إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير لما رواه بسنده عن أبي زيد المدني قال : جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ، فقال رسول اللّه ﷺ : للمظاهر « أطعم هذا فإن مدي شعير مكان مدّ برّ » .

قال أصحابه : ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا .

وظاهر أحاديث الباب : أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث . أعني العتق أو الصوم أو الإطعام .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه يجوز إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلاً .

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذَّب من نقل عنه ذلك ، وتقدم الكلام عليه في شرح الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة الأول .

وذهبت **المالكية** : إلى وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب لقوله : « إن رسول اللّه ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة إلخ » ولم يقل (٩٩/١٠) أفطر بجماع بل أطلق فيدخل فيه كل مفطر سواء أكان جماعاً أم غيره .

والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا : لا كفارة إلا في الجماع .

وقد استدل بقوله ﷺ في بعض الروايات : « أطعم أهلك » وفي بعضها ، « أطعمه عيالك » على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرر من أنها لا تصرف في النفس والعيال ، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره .

وهو أحد قولي الشافعي .

وجزم به عيسى بن دينار من **المالكية** .

وقال الجمهور : لا تسقط بالإعسار .

قالوا : وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه .

قالوا أيضاً : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة .

وقيل : المراد بالأهل المذكورين : مَنْ لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال بعض **الشافعية** .

وردّ بما وقع من التصريح في رواية بالعيال . وفي أخرى من الإذن بالأكل .

وقيل : لّما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم .

وقيل : غير ذلك واللّه أعلم .

مسائل تتعلق بالباب :

الأولى : من جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء أكان كفَّر عن الأول أم لا .

وبه قال الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي .

وقال الإمام أحمد : إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه وطء محرم فأشبه الأول .

واحتج الأولون بأنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول .

المسألة الثانية : من وطئ في يومين أو أيام من رمضان يجب عليه لكل يوم كفارة سواء كفَّر عن الأول أم لا .

وبه قال الأئمة (الشافعي ومالك وداود وأحمد) في أصح الروايتين عنه .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ، وإن كفَّر عن الأول فعنه روايتان .

قال : ولو جامع في رمضانين ففي رواية عنه هو كرمضان واحد . وفي رواية بتكرر الكفارة ، وهذه الرواية هي الصحيحة عنه وقاسه على الحدود .

واحتج الأولون بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط .

المسألة الثالثة : لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما فلا كفارة عليه ، وبه قال **الجمهور** .

وقال قتادة : تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان .

واتفقوا : على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول للشافعي . وعلى أنه لا كفارة عليها إلا في رواية عن الإمام أحمد ، ولو طلع الفجر وهو مجامع .

قال أبو حنيفة : إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه ، وإن استدام لزمه القضاء دون الكفارة .

وقال مالك : إن نزع لزمه القضاء وإن استدام لزمه الكفارة أيضاً .

وقال الشافعي : إن نزع في الحال فلا شيء عليه وإن استدام لزمه القضاء والكفارة .

وقال الإمام أحمد : عليه القضاء والكفارة مطلقاً نزع أو استدام والله أعلم . (١٠/١٠٠)

٤- ما يبيح الفطر وأحكام القضاء

٤-١- جواز الفطر والصوم في السفر

٣٨٢٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَصُومُ - يَعْنِي أَسْرُدُ[١] الصَّوْمَ - أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟[٢] قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ[٣] . [مسند احمد ح٢٦١٨٤]

(١) أي أتابعه وأواليه في الحضر رغبة الثواب وزيادة الأجر ، ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهي عنه . لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر .

(٢) ظاهر قوله « أفأصوم في السفر » أنه سأل عن مطلق الصوم سواء أكان في رمضان أم غيره .

قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر .

قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن في رواية مسلم أنه أجابه بقوله : وهي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب .

وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر ، يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : « أيّ ذلك شئت يا حمزة » .

(٣) **قال الخطابي :** هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار .

وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وأن صيام الفرض في السفر ليس بواجب .

تخريجه : (ق . لك . د . هق . مي) .

٣٨٢٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[١] وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ[٢] . [مسند احمد ح٢٢٠٣٩]

(١) لفظ البخاري « في بعض أسفاره » وزاد مسلم « في شهر رمضان » (١٠/١٠١) وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث استشهد في غزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم .

(٢) فيه أن الصوم والإفطار في الفرض كلاهما جائز في السفر .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

٣٨٢٧- عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ[١] الْهُذَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ[٢] تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ[٣] . [مسند احمد ح١٦٠٠٧]

(١) بفتح الموحدة المشددة ويكسر .

قال الطيبي : بكسر الباء وأهل الحديث يفتحونها .

قال القاري : قلت : قول المحدثين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى .

(٢) بفتح الحاء المهملة أي مركوب ، وهو كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما ، وفعول يدخله الهاء ؛ إذا كان بمعنى مفعول ، أي من كان له دابة « تأوي » بكسر الواو أي تأويه فإن أوى لازم ومتعد على لفظ واحد . وفي الحديث يجوز الوجهان .

والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها .

« إلى شبع » بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها ، أي تأوي بصاحبها إلى حال شبع ورفاهية ، أو إلى مكان يقدر على الشبع فيه بحيث يكون فيه ما يقوته ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة « فليصم رمضان حيث أدركه »

(٣) يعني رمضان وإن كان سفره طويلاً .

قال الطيبي : الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً .

وقال المظهر : يعني من كان راكباً وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان .

وقال داود : ويجوز الإفطار في السفر أيّ قدر كان ، قاله علي القاري .

تخريجه : (د . هق) وفي إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوذي المصري .

قال يحيى بن معين : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالمتروك .

وقال يحيى : من كبار الضعفاء .

وقال البخاري : لين الحديث .

ضعفه أحمد وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٠٢/١٠)

٣٨٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، فَلا يَجِدُ[(١)] الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ، يَرَوْنَ أَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ[(٢)] وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ[(٣)] . [مسند احمد ح١١٠٩٩]

(١) أي لا يغضب . وفي حديث الإيمان « إني سائلك فلا تجد عليّ » أي لا تغضب من سؤالي ، يقال : وجد عليه يجد وجداً وموجدة .

(٢) يعني الأفضل له الصوم .

(٣) يعني الأفضل له الفطر .

تخريجه : (م . وغيره) .

٣٨٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ، وَلا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ[(١)] . [مسند احمد ح٢٠٥٧]

(١) يعني أن كلا الأمرين جائز .

وفيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً .

تخريجه : (م . وغيره) . (١٠٣/١٠)

٣٨٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ[(١)] وَنَحْنُ صِيَامٌ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً[(٢)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً[(٣)] ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ[(٤)] فَقَالَ : إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ[(٥)] . [مسند احمد ح١١٣٢٧]

٣٨٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ ، آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ[(٦)] فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ . [مسند احمد ح١١٢٦٢]

(١) يعني لفتح مكة وكان ذلك في يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ولفظ أبي داود « خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلاً من المنازل » فذكر الحديث .

(٢) اختلفت الروايات في اسم هذا المنزل :

ففي بعضها « الكديد » بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهو مكان فيه ماء بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين ، والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .

وفي بعضها « عسفان » بضم العين وسكون السين المهملتين : موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة . ويذكر ويؤنث ونونه زائدة .

وفي بعضها « كراع الغميم » بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة : واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به ؛ والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة .

وفي بعضها « مر الظهران » (مرّ) بفتح الميم وتشديد الراء اسم قرية و(الظهران) اسم واد بين مكة وعسفان أضيفت القرية إليه فقيل مر الظهران .

وفي بعضها « قُديد » بالتصغير اسم موضع بين مكة والمدينة وهو قريب من مكة .

قال ابن الكلبي : لما رجع تُبّع من المدينة بعد حربه لأهلها . نزل قديداً فهبت ريح قدّت خيم أصحابه فسمي قديداً اهـ .

وكل هذه الأسماء ثابتة في روايات صحيحة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم .

قال القاضي عياض رحمه الله : وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح .

قال : وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها . وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها اهـ .

وإنما أفضت القول في بيان هذه المواضع قبل ذكرها ليكون القارئ على بصيرة منها في ما سيأتي والله الموفق ، ولعل هذا المنزل عسفان لأنه أبعد المنازل التي حصل فيها الفطر عن مكة .

(٣) أي لأنه لم يأمرهم النبي ﷺ بالفطر بلفظ الأمر في هذا المكان ، بل بين لهم أن الفطر أولى فكانت رخصة ، ولذلك أفطر البعض وبقي البعض صائماً .

وفيه دلالة على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم .

(٤) الظاهر أن هذا المنزل هو مرّ الظهران لما سيأتي في الطريق الثانية أنه ﷺ (١٠/١٠٤) أمرهم فيه بالفطر فأفطروا جميعاً وهنا أمرهم بالفطر أيضاً فأفطروا فكانت عزيمة لا رخصة ، ولأن مر الظهران ليس بينها وبين مكة إلا مرحلتان كما تقدم فكأنهم على أبواب العدو بخلاف عسفان فبينها وبين مكة ثلاث مراحل ولذا كان الفطر عندها رخصة لا عزيمة .

ويستفاد من هذا أنه إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين .

(٥) أي الأسفار العادية أو التي ليس فيها خوف من العدو .

(٦) أي أمرهم بالتأهب للقاء العدو ولذا أمرهم بالفطر جميعاً ليكون عندهم قوة لملاقاة العدو فأفطروا .

تخريجه : (م . د . هق . طح) .

٣٨٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالإِفْطَارِ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوّاً لَكُمْ فَتَقَوَّوْا(١) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا لِصِيَامِكَ ، فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ(٢) . قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ . [مسند احمد ح١٦٧١٩]

(١) المعنى إنكم على وشك مقابلة العدو فتقوّوا بالفطر لأن الصيام يضعف قوة الرجل ، وملاقاة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط . يعني فبقي ﷺ على صومه حتى أتى الكديد أفطر . وتقدم أن بين الكديد وبين المدينة نحو سبع مراحل .

قال النووي رحمه الله : وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث (فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من المدينة) . وأن قوله « فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم » يعني في رواية مسلم كان في اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائماً فلما بلغ كراع الغميم في يومه (١٠/١٠٥) أفطر في نهار .

واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه .

ومذهب الشافعي والجمهور : أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم ، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر .

واستدلال هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة ، لأن الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم .

تخريجه : (لك . وغيره) .

٣٨٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ(١) ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ

النَّاسُ أَفْطَرُوا . [مسند أحمد ح١٢٢٩٤]

(١) الظاهر والله أعلم أن هذا السفر كان لأجل فتح مكة لأن قوله : « فأتي بإناء فوضعه على يده » .

جاء نحوه عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان » .

ومثله للإمام أحمد من حديث ابن عباس أيضاً سيأتي بعد باب .

وقد استشكل الحافظ قوله في رواية البخاري « ثم دعا بماء فرفعه إلى يده » قال : لأن الرفع إنما يكون باليد .

قال : وأجاب الكرماني بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها .

قال الحافظ : وقد وقع عند أبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد ، المذكور في البخاري « فرفعه إلى فيه » وهذا أوضح ، ولعل الكلمة تصحفت اهـ .

قلت : يريد الحافظ أن التصحيف جاء في قوله « إلى يده » بدل « إلى فيه » ليوافق رواية أبو داود ، والأقرب عندي أن التصحيف جاء في لفظ « إلى يده » بدل « على يده » ليوافق رواية الإمام أحمد ؛ لاسيما وقد جاء ما يؤيد ذلك في حديث ابن عباس الآتي بعد باب عند الإمام أحمد بلفظ « فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس » .

ويكون الجمع بين ما رواه البخاري والإمام أحمد وبين رواية أبي داود أنه ﷺ بعد أن وضع الإناء على يده ليراه الناس رفعه إلى فيه فشرب والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وأورده (١٠/١٠٥) الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صام في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقته تهيم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر ، « ثم دعا رسول الله ﷺ بإناء فيه ماء فوضعه على يده ، فلما رآه الناس شرب فشربوا » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٣٨٣٤- عَنْ عُمَرَ ، قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، وَالْفَتْحَ فِي رَمَضَانَ[1] ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا . [مسند أحمد ح١٤٠]

(١) يعني غير غزوة الفتح ، وكانت غزوة الفتح في رمضان أيضاً .

وقوله « فافطرنا فيهما » يعني في غزوة الفتح وفي الغزوة الأخرى التي لم يسمها .

وقد جاءت مسماة في رواية عند الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حُيَيَّة عن ابن المسيب سأله عن الصوم في السفر فحدَّث أن عمر بن الخطاب قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين ، يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما » فاتضح أن الغزوة الأخرى هي غزوة بدر وكانت في رمضان .

تخريجه : (مذ) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ، لكن أحاديث الباب تعضده والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤-٢- من رأى أفضلية الفطر في السفر

٣٨٣٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى رَجُلاً[1] قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، قالوا : هَـذَا رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ[2] . [مسند أحمد ح١٤٢٤٢]

٣٨٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وزاد[3] فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، فَقَالَ : أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَصُومَ . [مسند أحمد ح١٤٥٦٢]

(١) في الأصل بعد قوله : كان رسول الله ﷺ « قال عبد الله » يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله) قال أبي قال أبو النضر يعني صائماً في سفر قال يزيد يعني ابن هارون : بينا رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً إلخ » الحديث وقد جاء في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح .

(٢) زعم مغلطاي (١٠/١٠٧) أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ؛ وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم ، وكان

ذلك يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال النبي ﷺ : « ليقعد وليتكلم وليستظل » وقصة حديث جابر كانت في السفر ، وقصة أبي إسرائيل كانت في الحضر .

قال الحافظ : لم أقف على اسم هذا الرجل .

(٣) لفظ البخاري « ليس من البر الصوم في السفر » وقد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دلالة على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة .

تخريجه : (ق . د . نس . هق . مي . طح) .

٣٨٣٧- (ز) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ[(١)] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مِنِ مِنْ أَمْبِرٌ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٤٠٧٩]

٣٨٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٨١]

(١) يعني سقيفة بني ساعدة وهي صفة لها سقف فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي اجتمع فيها المهاجرون والأنصار للتشاور في من يكون خليفة بعد وفاة النبي ﷺ .

(٢) أي ليس من البر الصيام في السفر أبدلت اللام ميماً في الثلاثة على لغة بعض أهل اليمن حيث خاطبهم النبي ﷺ بلغتهم وكان الأشعري منهم .

ويحتمل أن الأشعري بلّغ الحديث بلغته فأدّاه الراوي عنه كما سمعه .

تخريجه : (ق .د .نس .جه .هق . مي . طح) ولم أقف على من أخرجه بالميم بدل اللام غير الإمام أحمد . (١٠/١٠٨)

٣٨٣٩- عن أَبِي طُعْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ ابن عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ[(١)] . [مسند أحمد ح٥٣٩٢]

(١) هذا الوعيد في حق من يضعف عن الصوم ولم يقبل الرخصة ، وكأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى في الرجل ضعفاً ، لأن كثيراً من الناس يحبون الظهور بالقول لا بالفعل ، ومن كان كذلك فليس له في صومه ثواب بل عليه الوزر والعقاب نسأل الله السلامة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن .

٣٨٤٠- عن بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ ! قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا . [مسند أحمد ح٥٧٥٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي . وقال : رواه أحمد ، وبشر فيه كلام وقد وثق .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ منا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (بز) وإسناده حسن .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر فأنا أصوم وأفطر (طب) وله طريق رجالها ثقات كلهم .

وعن أبي موسى الأشعري : ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (بز . طس) وفيه الوليد بن مروان وهو ضعيف .

وعن متعب ﷺ قال : كان غزو مع النبي ﷺ وأصحاب رسول الله ﷺ فلم يكن أحد منهم إلا وله راحلته يعتقب عليها غيري ، قال : فكان رسول الله ﷺ ينزل ثم يقول لي : « أركب » فأقول أنا بي قوة حتى يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فيقول : « ما أنت إلا متعب » قال : فكان من (١٠/١٠٩) أحب أسمائي إليّ . قال : فكنت أسافر مع رسول الله ﷺ وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (طب) ورجاله موثقون إلا أن شعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم .

وعن أبي أمامة ﷺ قال : لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ : « إنا مصبحوهم بغارة فافطروا تقووا » (طب) وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن عمرو قال : سافر رسول الله ﷺ فنزل

بأصحابه وإذا ناس قد حملوا عريشاً على صاحبهم وهو صائم. فمر بهم رسول الله ﷺ فقال: «ما شأن صاحبكم أوجع؟» قالوا: لا يا رسول الله. ولكنه صائم وذلك في يوم حرور. فقال رسول الله ﷺ: «لا برٌ أن يصام في سفر» (طب) ورجاله رجال الصحيح.

وعن عمار بن ياسر: ﷺ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع. فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «ما بال صاحبكم؟» قالوا: صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم بالرخصة التي أرخص الله لكم فاقبلوها» (طب) وإسناده حسن.

وعن زرارة بن أوفى: عن رجل لهم أنه دخل على النبي ﷺ وهو يأكل. فقال: «هلم». فقال: إني صائم. قال: «هلم أحدثك، أن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة» (طب) وفيه عباد بن السري ولم أجد من ترجمه.

وعن أبي الفيض: قال: خطبنا مسلمة بن عبد الملك. فقال: لا تصوموا رمضان في سفر فمن صام فليقضه. قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع فسألته. فقال: ما صمت ثم صمت ما قضيته(طب) ورجاله ثقات.

وعن عثمان بن أبي العاص قال: الإفطار في السفر رخصة (طب. طس) ورجاله ثقات.

وعنه أيضاً: أنه كان يستحب الصوم في السفر ويقول: إنما كانت رخصة (طب) وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسين العنبري ولم أجد له ترجمة.

وعن عمرو بن حزم: قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفات آثاماً» (طب) وفيه سليمان بن عمرو بن إبراهيم الأنصاري ذكره أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» (طب. بز) ورجال..... ثقات وكذلك رجال الطبراني.

وعن عبد الله بن يزيد بن آدم قال: حدثني أبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه» (طب. طس) وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً.

الأحكام: (١١٠/١٠) أحاديث الباب منها: ما يدل على تفضيل الصيام في السفر على الفطر.

ومنها: ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم.

ومنها: ما يدل على تساوي الأمرين، لهذا اختلفت أنظار العلماء في هذه المسألة. أعني صوم رمضان في السفر، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة (أبو حنيفة. ومالك. والشافعي وأحمد) إلى جواز الصوم والفطر.

وذهبت الشيعة: إلى عدم صحة الصوم في السفر، وإن صام فعليه القضاء.

واختلف أصحاب داود الظاهري: فقال بعضهم: يصح صومه، وقال بعضهم: لا يصح.

وقال ابن المنذر: كان (ابن عمر وسعيد بن جبير) يكرهان صوم المسافر.

قال: وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن صام قضاه.

قال وروي عن ابن عباس قال: ولا يجزئه الصيام.

وعن عبد الرحمن بن عوف: قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر.

وحكى الشافعية: بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة، وحكى الحافظ عن عمر، وابن عمر. وأبي هريرة. والزهري، وإبراهيم النخعي وغيرهم أن من صام رمضان في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر اهـ.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. قالوا: لأن ظاهر قوله فعدة. أي فالواجب عليه عدة، وتأوله **الجمهور** بأن التقدير فأفطر فعدة.

واحتجوا أيضاً: بما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر في السفر وكان ذلك آخر الأمرين رواه الشيخان، وسيأتي نحوه للإمام أحمد في الباب التالي، وبأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر من فعله ﷺ فزعموا أن صومه في السفر منسوخ.

وأجاب **الجمهور** عن ذلك: بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد. وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في الباب بلفظ «ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

واحتجوا أيضاً: بما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله

ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه . فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون في ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا . فقال : « أولئك العصاة » .

وأجاب عنه الجمهور : بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا .

واحتجوا أيضاً : بما في حديثي جابر وكعب بن عاصم المذكورين في الباب . وبما جاء في الزوائد من قوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » .

وأجاب عنه الجمهور : بأنه إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل ، وأيضاً فإن نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم .

وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون (١١١/١٠) براً ، لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوّي على لقاء العدو .

وقال الإمام الشافعي : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة . وقد روى الحديث النسائي بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا » قال ابن القطان : إسنادها حسن متصل يعني الزيادة . ورواها الإمام الشافعي ، ورجح ابن خزيمة الأول .

واحتجوا أيضاً : بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً « الصائم في السفر كالمفطر في الحضر » .

ويجاب عنه : بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعاً .

قال الحافظ : المحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفاً كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ، ومع وقفه فهو منقطع ، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه . وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعاً بين الأدلة .

واحتجوا أيضاً : بما أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » .

ويجاب عنه : بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم . وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع .

واحتج الجمهور : وهم المجوزون للصوم والفطر في السفر .

بحديث عائشة المذكور أول أحاديث الباب أن النبي ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي : « إن شئت صم وإن شئت فأفطر » .

وبما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو أيضاً أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » .

وبأحاديث أبي الدرداء وابن عباس وأبي سعيد المذكورة في الباب ، وفيها جواز الأمرين .

وبحديث أنس عند الشيخين : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، إلى غير ذلك مما ذكر في أحاديث الباب وزوائده .

واختلف المجوزون للأمرين في الأفضل منهما : فذهب الأئمة (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به وهو مروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض والثوري وعبد الله بن المبارك وأبي ثور وآخرين محتجين بحديث أبي سعيد الرابع من أحاديث الباب أخرجه مسلم وغيره .

وذهب الأئمة أحمد والأوزاعي وإسحاق : إلى أن الفطر أفضل عملاً بأحاديث الرخصة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي وعبد الملك بن الماجشون المالكي .

وقال عمر بن عبد العزيز : أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ، يشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه (١١٢/١٠) أفضل واختاره ابن المنذر .

وقال آخرون : هو مخير مطلقاً بدون تفضيل أحدهما على الآخر .

قال الشوكاني : والأولى أن يقال : من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضاً عن قبول الرخصة فالفطر أفضل ، أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم .

قلت : تقدمت جميعها وأكثر منها آنفاً قال : وأما الطرف الثاني فلحديث « إن الله يحب أن تؤتى رخصه » .

قلت : تقدم في الزوائد عن ابن عباس قال : والحديث « من رغب عن سنتي فليس مني » .

قلت : لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه صحيح قال : وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر .

وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا : فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ، وأخرج نحوه أيضاً من طريق أبي ذر ، ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال للمفطرين لما خدموا الصائمين : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » وما كان من الصيام خالياً من هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار اهـ والله أعلم .

٤-٣- من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك في السفر

٣٨٤١- عَن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ بِعَشْرٍ مضضْينض مِنْ رَمَضَانَ) ، فَصَامَ ، حتى مَرَّ بِغَدِيرٍ[١] فِي الطَّرِيقِ ، وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٢] ، قَالَ : فَعَطِشَ النَّاسُ ، وَجَعَلُوا يَمُدُّونَ أَعْنَاقَهُمْ ، وَتَتُوقُ[٣] أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَآهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرِبَ ، فَشَرِبَ النَّاسُ . [مسند احمد ح٣٤٦٠]

٣٨٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ[٤] ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ[٥] وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَشَرِبَ[٦] وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ . [مسند احمد ح٢٣٦٣]

(١) أي نهر ، ولعله بالمكان المسمى كديداً ، وتقدم تفسير الكديد في الباب السابق بأنه مكان فيه ماء ، وفسره البخاري في حديث ابن عباس أيضاً بأنه ماء بين عسفان والقُديد وفسره البكري بأنه ماء عليه نخل كثير ، قال : وهو بين أمج بفتحتين وعسفان .

(٢) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الإرتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر .

(٣) أي تشتاق (١١٣/١٠) قال في القاموس تاق إليه توقاً وتؤوقاً وتياقة وتوقاناً اشتاق .

(٤) أي استمر المسلمون يصومون مع النبي ﷺ من خروجهم من المدينة إلى أن بلغوا الكديد ، وهذه المسافة تستغرق سبعة أيام تقريباً .

(٥) القعب بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب ، (وفي رواية لمسلم) من حديث جابر (فقيل له : أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون في ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر

(٦) (وله من وجه آخر) عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك : أن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة » ، واستدل بهذا الحديث على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه ، وهذا موضع الدلالة منه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وأخرجه البخاري أيضاً في المغازي من طريق معمر عن الزهري بأوضح من هذا ولفظه « خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمة المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا » قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

٣٨٤٣- عَن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، حَتَّى أَتَى قُدَيْداً ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ[١] ، فَأَفْطَرَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا . [مسند احمد ح٣٢٧٩]

(١) في الطريق الثانية من الحديث المتقدم « حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب إلخ » وهنا قال : « حتى أتى قديداً أتي بقدح من لبن إلخ » .

وظاهر هذا التناقض ، مع أن (١١٤/١٠) القصة واحدة والمخرج واحد ، ولا تناقض في ذلك لما تقدم أن قُديداً وكديداً قريبان من بعضهما ، فبعض الرواة ذكر قديداً وبعضهم ذكر كديداً .

ولا تناقض أيضاً بين قوله هنا « فأتي بقدح من لبن » وبين قوله هناك : « دعا بماء في قعب » لاحتمال أنه ﷺ شرب لبناً وماءاً ، فمن رآه يشرب لبناً أخبر بما رأى ، ومن رآه يشرب ماءاً أخبر بما رأى . والكل جائز والله أعلم .

تخريجه : (خ . طح) .

٣٨٤٤- عَنْ طَاوُوسٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ[(١)] ، قَالَ : فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَفْطَرَ[(٢)] ، قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . [مسند احمد ح٢٣٥٠]

(١) هكذا في هذه الرواية « حتى أتى عسفان » وفي الرواية السابقة « حتى أتى قديداً » وفي التي قبلها « حتى إذا كان بالكديد » ولا منافاة بين ذلك ، لأن كديداً وقديداً من عمل عسفان ومضافين إليها . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(٢) فعل ذلك ﷺ لما علم أن الناس قد شق عليهم الصوم وكانوا ينتظرون فعله ﷺ ويؤيد ذلك قوله في الحديث الأول من أحاديث الباب « فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم إليه » يعني إلى الماء .

تخريجه : (ق . د . نس . وغيرهم) بألفاظ متقاربة . (١١٥/١٠)

٣٨٤٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَصَامَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : قَوْلُهُ : إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ ، مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ قال : كَذَا فِي الْحَدِيثِ[(١)] . [مسند احمد ح١٨٩٢]

(١) هكذا في الأصل بهذا اللفظ .

والمعنى أن سفيان سئل عن قوله في الحديث « إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ » هل هو من قول الزهري أحد رجال السند أو من قول ابن عباس ؟ ولم يذكر الجواب في هذا الحديث .

وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن الزهري عند البخاري في المغازي . وفي آخره « قال الزهري : وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ » .

قال الحافظ : وهذ الزيادة التي في آخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه « حتى بلغ الكديد أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره » .

وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري بهذا الإسناد مثله . قال سفيان : لا أدري من قول من هو ، يعني قوله « وإنما يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ » ففي هذه الرواية التصريح بأن سفيان أجاب بقوله : (لا أدري) .

قال الحافظ : ثم أخرجه (يعني مسلماً) من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري ، وبيَّنا أنه من قول الزهري ، وبذلك جزم البخاري في الجهاد . وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك اهـ .

تخريجه : (ق) .

تنبيه : ما روي عن ابن عباس في هذا الباب من مرسلات الصحابة ، لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة ، فكأنه سمعها من غيره من الصحابة ، حكاه الحافظ عن القابسي .

٣٨٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهَرٍ مِنَ السَّمَاءِ[(١)] وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً ، وَنَبِيُّ اللَّهِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ فَقَالَ : اشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَالَ : فَأَبَوْا قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ[(٢)] ، إِنِّي رَاكِبٌ فَأَبَوْا[(٣)] ، قَالَ : فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ . [مسند احمد ح١١٤٤٣]

(١) الظاهر أن هذا النهر هو في الموضع المسمى بكديد إن كان هذا السفر في غزوة الفتح ، وإن كان في غيرها فاللّه أعلم بمكانه لأنه لم يبين الجهة المقصودة بالسفر في هذا الحديث .

وله طريق ثان عند الإمام احمد لم يبين فيه الجهة أيضاً ولفظه عن أبي سعيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء والقوم صيام فقال رسول اللّه ﷺ : « اشربوا » فلم يشرب أحد ، فشرب رسول الله صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم وشرب القوم .

(٢) يعني إني أيسركم مشقة ، ثم بين ذلك بقوله : إني راكب . (١١٦/١٠)

(٣) إنما أبوا عن الشرب لأنهم لم يروه شرب فلما علم ﷺ منهم ذلك ، نزل فشرب إشفاقاً عليهم وتيسيراً لهم .

وفيه أنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتدي به الناس وإن لم يكن محتاجاً إلى الإفطار لما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، وأحاديث الباب نص في الجواز إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه كما يستفاد ذلك من حديث ابن عباس المذكور أول الباب أنه ﷺ خرج لعشر مضين من رمضان .

ورواه البخاري أيضاً في المغازي كذلك .

ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه .

وفيها أيضاً : دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول **الجمهور** .

وقطع به أكثر **الشافعية** .

قال الحافظ : وهذا كله في ما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار ؟ منعه **الجمهور** .

وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزني اهـ .

قلت : للحنابلة في ذلك روايتان :

قال في الشرح الكبير على المقنع : إذا سافر في أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم ؟ فيه روايتان . أصحهما جواز الفطر ، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي . وإسحاق وداود وابن المنذر .

والثانية : لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول . والزهري . ويحيى الأنصاري ومالك . والأوزاعي . والشافعي . وأصحاب الرأي ؛ لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة .

قال : ولنا ما روى عبيد بن جبير ، قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداء فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود .

قلت : والإمام أحمد وسيأتي في الباب التالي .

قال : ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر فإذا وجد في أثناء النهار أباحه كالمرض ، وقياسهم على الصلاة لا يصح ، فإن الصوم يفارق الصلاة ، لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم ، إذا ثبت هذا فإنه لا يباح (١١٧/١٠) له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها .

وقال الحسن : يفطر في بيته إن شاء يوم يريد الخروج .

وروي نحوه عن عطاء .

قال ابن عبد البر : قول الحسن قول شاذ وقد روي عنه خلافه ، ووجهه ما روى محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ قال : سنة ثم ركب .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

ولنا قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد ؛ ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذا لا يقصر الصلاة ، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجاً منه فأتاه محمد بن كعب في ذلك المنزل اهـ . والله أعلم .

٤-٤- متى يفطر المسافر إذا خرج ومقدار المسافة التي تبيح له الفطر

٣٨٤٧- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ[(١)] ، قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ[(٢)] إِلَى الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ ، فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرْسَانَا أَمَرَ بِسُفْرَتِهِ[(٣)] فَقُرِّبَتْ ، ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَصْرَةَ ، وَاللَّهِ مَا تَغَيَّبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ؟[(٤)] فَقَالَ : أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟[(٥)] قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَكُلْ ، فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَغْنَا مَاحُوزَنَا[(٦)] . [مسند أحمد ح٢٧٧٧٥]

٣٨٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ السَّفِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ . (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند أحمد ح٢٧٧٧٦]

(١) جاء في الأصل « عن عبيد بن حنين » بحاء مهملة ونونين مصغراً .

وعبيد بن حنين هذا هو أبو عبد الله المدني يروي عن أبي موسى وزيد بن ثابت وقتادة بن النعمان .

وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد . كذا في الخلاصة ، ولم يثبت أنه روى عن أبي بصرة الغفاري ، وإنما الذي روى عنه هو عبيد

بن جبير أو جبر على ما في النسخ من الاختلاف في اسم أبيه لأنه كان مولى لأبي بصرة وهو الذي روى عنه هذا الحديث كما في سنن أبي داود والبيهقي والدارمي .

وفي الخلاصة : عبيد بن جبر بفتح الجيم الغفاري أبو حفص المصري عن مولاه أبي بصرة وعنه كليب بن ذهل .

وفي التقريب : عبيد بن جبير بالجيم والموحدة القبطي مولى أبي بصرة يقال : كان ممن بعث به المقوقس مع مارية . فعلى هذا فله صحبة قد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات .

وفي الميزان : عبيد بن جبير بضم الجيم كما في التقريب ، فثبت بهذا أن لفظ حنين الموجود في المسند خطأ وتحريف نشأ من الناسخ ، وإنما أثبتُ بدله لفظ جبير بضم الجيم ولم أثبت جبراً لأمرين :

أحدهما : أنه جاء في التقريب والميزان والدارمي بلفظ جبير بضم الجيم .

ثانيهما : أن لفظ جبير قريب في الرسم من لفظ حنين فظنه الناسخ حنيناً (١٠/١١٨) فأثبته كذلك والله أعلم .

(٢) بضم الفاء وكسرها فسكون السين المهملة ، المدينة التي فيها مجمع الناس ، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي .

وقال الشوكاني : هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص اهـ .

(٣) هي في الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر وتطلق على ما يوضع فيه الطعام مجازاً ويجمع على سفر كغرفة وغرف .

و(الغداء) بالدال المهملة هو الطعام الذي يؤكل أول النهار .

(٤) يعني أتأمرنا بالطعام قبل مجاوزة البيوت ؟ وإنما قال ذلك مستغرباً لظنه أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران .

(٥) أي لا تتنح عن الأكل فإن فيه إعراضاً عن اتباع سنة رسول الله ﷺ . وإذا نسب الصحابي أي عمل إلى السنة كان من سنة رسول الله ﷺ وكان له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٦) أي الموضع الذي ضمنا وأردنا السفر إليه . والتحوُّز والتحيز والانحياز بمعنى وهو الانضمام إلى الشيء .

تخريجه : (د . هق . مي) .

٣٨٤٩- عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ(١) إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ(٢) ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ(٣) ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ . [مسند احمد ح٢٧٧٧٣]

(١) أي القرية التي كان يسكنها دحية بن خليفة (١٠/١١٩) واسمها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي ، وهي قرية كبيرة في سفح الجبل في وسط بساتين من أعلى دمشق بينها وبين دمشق نحو فرسخ ، ويقال لها مزة كلب وهي عجمية .

و« دمشق » بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه قاعدة الشام ، سميت باسم بانيها دمشاق بن كنعان .

وظاهر قوله « إلى قرية عقبة » أن عقبة قرية بالشام قريبة من قرية دحية وليس كذلك ، لأني لم أجد في معجم البلدان قرية بالشام مسماة بهذا الإسم . وقد جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بأوضح من هذا . ولفظه بعد ذكر السند عن منصور الكلبي « أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس » الحديث .

ومعلوم أن الفسطاط علم وضع على مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص كما تقدم في شرح الحديث السابق ، فعلى هذا يكون ، معنى قوله « إلى قرية من قرية عقبة » أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية منها وبين المحل الذي انتهى سيره إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة ، وهي قرية من ضواحي مصر ، ولعلها المعروفة الآن بمنية عقبة والله أعلم .

(٢) أي لكونه يرى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر .

قال الخطابي : يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اهـ .

(٣) إنما أنكر دحية رضي الله عنه على من صام لكونه رأى من قرائن الأحوال أنهم لم يصوموا بقصد أن الصوم عزيمة ، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر . ويحتمل أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر والله أعلم .

تخريجه : (د . هق . طح) .

قال الخطابي : ليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور .

ولعله يشير بذلك إلى منصور الكلبي لأن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواه ، وقال فيه ابن المديني : مجهول . لكن وثقه العجلي والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر ، فلما استوى إلى راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر إلى الناس فقال المفطرون للصُوَّام : أفطِروا » .

أورده صاحب المنتقى وقال : رواه البخاري .

ثم قال : قال شيخنا عبد القادر : صوابه (١٢٠/١٠) « خيبر أو مكة » يعني بدل قوله « حنين » لأنه ﷺ قصدهما في هذا الشهر ، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة اهـ .

والفتح كان لعشر بقين من رمضان كما تقدم في حديث ابن عباس في الباب السابق .

قال الحافظ : وهو الذي اتفق عليه أهل السير ، وكان خروجه من المدينة في عاشر شهر رمضان فإذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر إليها في رمضان .

وعن محمد بن كعب قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب .

أورده الحافظ في التلخيص ، وقال : رواه الترمذي ، وسكت عنه الحافظ . وفي إسناده عبد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف .

وعن نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر (د .هق) .

الغابة : موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على بريد منها ، وكأن ابن عمر كان لا يرى الفطر ولا قِصَرَ الصلاة في هذه المسافة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكديد ـ الماء الذي بين قُديد وعسفان ـ فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر .

أورده صاحب المنتقى وعزاه للبخاري .

قال : ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه اهـ .

الأحكام : حديث أبي بصرة المذكور في أول الباب مع حديث أنس المذكور في الزوائد من رواية محمد بن كعب عنه يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه .

قال ابن العربي في العارضة : هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة .

فقال مالك : لا .

وقال أشهب : هو متأول .

وقال غيرهما : يكفِّر ونحب أن لا يكفِّر لصحة الحديث .

قال : وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله « من السُّنة لابد » من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول اهـ .

قال الشوكاني : والحق أن قول الصحابي « من السنة » ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة اهـ .

وقال الخطابي في المعالم عقب ذكر حديث أبي بصرة : فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبي .

وإليه ذهب أحمد بن حنبل .

وعن الحسن أنه قال : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر ، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه فإن له أن يفطر من أجل المرض .

قالوا : وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار .

قلت : السفر لا يشبه المرض لأن السفر من (١٢٥/١٠) فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه . ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً ، ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر .

وقال أصحاب الرأي : لا يفطر إذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي .

وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري .

قلت : وهذا أحوط الأمرين ، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام اهـ .

وقال صاحب بذل المجهود : هذا الحديث يخالف مذهب الحنفية وأجابوا عنه .

أولاً : أن أبا بصرة ﷺ لعله ثبت عنده أنه يجوّز الإفطار سواء كان مسافراً أو مقيماً إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد وإلا فلا نص عن رسول الله ﷺ .

وثانياً : أنه يمكن أن يقال : إن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاطه فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة اهـ . بتصرف .

وحديث دحية بن خليفة الثاني من حديثي الباب يدل على جواز الفطر للمسافر في مسافة ثلاثة أميال فأكثر .

وإلى هذا ذهبت الظاهرية :

بل قال ابن حزم وهو منهم : يجوز الفطر لمن سافر ميلاً واحداً .

وقال الخطابي : في هذا (يعني حديث دحية) حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر ، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر .

فأما الفقهاء فانهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوي . وفي إسناده رجل ليس بالمشهور .

ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصير السفر ، إنما قال : « إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ » ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً .

وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة .

فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اهـ .

فائدة : اتفق العلماء على أن كل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأحكام في آخر باب مسافة القصر صحيفة (١٠٦) في الجزء الخامس من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .

وفي حديث ابن عباس الأخير من الزوائد : دلالة على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وتقدم في صحيفة (١٠٩) في أحكام باب مسافة القصر المشار إليه آنفاً أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت ، ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها رسول الله ﷺ مع إقامته ، وكذا يقال في من كان مقيماً ببلد وفي عزمه السفر (١٢٦/١٠) يفطر مثل المدة التي أفطرها النبي ﷺ بمكة وهي عشرة أيام وأحد عشر يوماً على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل والله اعلم .

٤-٥- حكم الصيام للمريض والكبير والحامل والمرضع

٣٨٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ (زاد في رواية وَلَيْسَ بالأنْصَارِيِّ)[١] ، قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا[٢] خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ لِجَارِي أُخِذَتْ)[٣] أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ ، قُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ - أَوِ الصِّيَامِ[٤] - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ[٥] الصَّلاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ[٦] الصَّوْمَ ، - أَوِ الصِّيَامَ - وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلاهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا[٧] ، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي[٨] هَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٩٢٥٦]

(١) يعني أنه غير أنس بن مالك الأنصاري الصحابي المشهور خادم رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في الإصابة : أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية وقيل : أبو أميمة وقيل : أبو مية .

نزل البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً في وضع الصيام عن المسافر وله معه فيه قصة ، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي وغيره .

ووقع فيه عند ابن ماجه (أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وهو غلط) .

وفي رواية لأبي داود « عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير » لا من قشير ، وهذا هو الصواب ، وبذلك جزم البخاري في ترجمته .

وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري ، ولأن قشيراً هو ابن كعب . ولكعب ابن اسمه عبد الله . فهو من إخوة قشير لا من قشير

نفسه .

وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه : القشيري ويقال : الكعبي وكعب أخو قشير . فإن كعباً والد قشير لا أخوه والله أعلم اهـ .

(٢) أي على قومنا لأنه ﷺ كان مسلماً من قبل الإغارة والنهب .

(٣) يعني أغارت عليها الفرسان .

(٤) « أو » للشك من الراوي هل قال « الصوم » أو « الصيام » ، وكذا يقال في ما سيأتي .

(٥) أي نصف الصلاة الرباعية ، وتقدم الكلام على ذلك في باب افتراض صلاة السفر وحكمها صحيفة (٩٢) في الجزء الخامس ، وتقدم الكلام على وضع الصيام عن المسافر قريباً .

(٦) أي إذا خافتا على الحمل أو الرضيع أو على أنفسهما وهل يقضيان أم لا ؟ سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام . (١٢٧/١٠)

(٧) أي قال الحامل والمرضع كلاهما أو أحدهما .

(٨) يتأسف الصحابي ﷺ على فوته الأكل مع رسول الله ﷺ حينما قال له : « ادن فكل » .

تخريجه : (الأربعة وغيرهم) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود .

ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

٣٨٥١ـ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّم في بابِ الأَحْوَالِ الَّتِي عُرِضَتْ لِلصِّيَامِ رَقم (٣١) صحيفة (٢٣٩) مِنَ الجُزْءِ التَّاسعِ قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . قَال : فَأَثْبَتَ اللَّه صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ[١] ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ[٢] لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ . [مسند احمد ح٢٢٤٧٥]

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

(٢) لم يبين كيفية الإطعام في هذه الرواية . وقد جاء في رواية عن ابن عباس أنه قال « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدارقطني والحاكم وصححاه ، وسيأتي الكلام على قدر إطعام المسكين في الأحكام والخلاف في ذلك والله أعلم .

تخريجه : (د . هق . وغيرهم) .

وتقدم الكلام عليه في باب الأحوال التي عرضت للصيام الذي تقدمت الإشارة إليه .

زوائد الباب :

عن سلمة بن الأكوع ﷺ ، قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها » (ق . والأربعة) .

قوله ﴿ فدية طعام ﴾ قرئ بإضافة « فديةُ » إلى « طعام » بالتنوين و« مساكين » بالجمع . أي جمع مسكين ، وهي قراءة أهل المدينة والشام ، أفاده القرطبي في تفسيره .

قال ، وقرأ ابن عباس « طعام مسكين » بالإفراد في ما ذكر البخاري . وأبو داود والنسائي عن عطاء ، عنه وهي قراءة حسنة ، لأنها بينت الحكم في اليوم (١٢٨/١٠) .

واختارها أبو عبيد وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي ، قاله أبو عبيد فبينت أن لكل يوم إطعام واحد .

قالوا : الواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد اهـ .

(وعن عطاء) سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » رواه البخاري .

فإن قيل : كيف يقرأ ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ثم يفسرها بأنها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما مع أن قوله « لا يستطيعان أن يصوما » ينافي قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

فالجواب : يحتمل أن يكون مراد ابن عباس والله أعلم أن ذلك من مجاز الحذف كما روي عن بعض العلماء ، والأصل « وعلى الذين لا يطيقونه » ، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وعلى الذين يُطَوَّقونه » أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام والله أعلم .

وعن عكرمة : أن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع . رواه أبو داود .

وعن قتادة : أن أنساً ضعف عن الصوم قبل موته عاماً فأفطر

وأطعم عن كل يوم مسكيناً .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أيوب بن أبي تميمة ، قال : ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وعن مجاهد : أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون عن المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه .

وفي رواية : سمعت قيس بن السائب يقول « إن شهر رمضان بفتديه الإنسان يطعم فيه كل يوم مسكيناً فأطعموا أعني مسكيناً لكل يوم صاعاً وكان رسول اللّه ﷺ شريكاً لي في الجاهلية ، فخيرُ شريكٍ لا يماري ولا يساري » (طب) ورجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام والحبلى والمرضع .

أما المسافر والمريض : فقد ثبت جواز فطرهما أيضاً ووجوب القضاء عليهما بكتاب اللّه عز وجل .

وأما الشيخ الكبير والحامل والمرضع : فالمرجع في أمرهم إلى قوله عز وجل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وقد اختلف العلماء في المراد بالآية .

فقيل : هي منسوخة لما رواه البخاري بسنده عن ابن أبي ليلى « حدثنا أصحاب محمد ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ » .

وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه أي يقدرون عليه . لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكيناً .

وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم .

قال الفرّاء : الضمير في ﴿ يطيقونه ﴾ يجوز أن (١٢٩/١٠) يعود على الصيام ، أي وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ؛ ثم نسخ بقوله : ﴿ وأن تصوموا ﴾ ويجوز أن يعود على الفداء ، أي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية اهـ .

وأما قراءة « يطوَّقونه » : على معنى يلكفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم فإن صاموا أجزاهم وأن افتدوا فلهم ذلك

وثبتت هذه القراءة عن ابن عباس .

فقد روى البخاري بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول : « وعلى الذين يطوَّقونه » بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ . قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً اهـ .

وروى أبو داود بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ . قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا .

قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

وأخرج نحوه الدارقطني بإسناد صحيح .

وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك » وصحح الدارقطني إسناده .

وروى عنه الدارقطني أيضاً بسند صحيح ، قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه .

وفي حديث معاذ : الثاني من حديثي الباب (وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام) .

وفي الزوائد مثل ذلك من الأحاديث والآثار المروية عن كثير من الصحابة بأسانيد صحيحة .

إذا علمت هذا فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . والحامل . والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو أولادهما ، فأما في حق غيرهم فهي منسوخة .

يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فنسخت الأولى إلا الفاني إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر .

وقد أجمعت الأئمة : على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا .

واختلفوا في ما عليهم :

فقال ربيعة ومالك : لا شيء عليهم .

غير أن مالكاً ، قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكيناً كان

أحب إلي .

وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية .

وهو قول الشافعي ، وأصحاب الرأي وأحمد إسحاق اتباعاً لقول الصحابة رضي الله عنهم وقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ثم قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية (١٠/١٣٠) .

والدليل لقول مالك إن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض .

وروي هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر .

وذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . والضحاك . والنخعي . والزهري . وربيعة والأوزاعي . وأصحاب الرأي : إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما يفطران ولا إطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي .

وبه قال أبو عبيد وأبو ثور .

وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور واختاره ابن المنذر

(وهو قول مالك) في الحبلى إذا أفطرت ، فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام .

وقال الشافعي وأحمد : يفطران ويقضيان إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما ، أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم مدّ ؛ أما وجوب القضاء فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض . وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ .

وأخرج ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس ، قال : إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً .

وبه قال ابن عمر وقتادة وعكرمة .

واختلف من أوجب الفدية على من ذُكِرَ في مقدارها .

فقال مالك : مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره .

وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع برّ .

وروي عن ابن عباس : نصف صاع من حنطة . ذكره الدارقطني .

وروي عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح .

وقال أحمد : مد بر أو نصف صاع شعير .

وروي عن أنس بن مالك ﷺ أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم وتقدم نحوه في الزوائد بسند صحيح والله أعلم .

٤-٦- قضاء الصوم عن رمضان ووقته

٣٨٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ[1] وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعاً وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ ، فَإِنَّهُ لا يُتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ[2] . [مسند أحمد ح٨٦٠٦]

(١) أي من أدرك رمضان الحاضر وعليه شيء من رمضان السابق لم يقضه أي فرّط في صومه حتى جاء رمضان آخر لم يتقبل منه .

أي صوم رمضان الأداء لأنه (١٠/١٣١) فرط في قضاء السابق ولم يصمه قبل مجيء اللاحق . ومعنى عدم القبول نفي الثواب . ويحتمل نفي الكمال والحث على قضائه قبل مجيء مثله والله أعلم .

(٢) أي لا يقبل منه صوم التطوع حتى يصوم الفرض ، وذلك كمن تصدق وعليه دين فإنه لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها حتى يؤدي ما عليه من الدين .

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار وهو حديث حسن اهـ .

وكذلك حسنه الحافظ السيوطي .

٣٨٥٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] . [مسند أحمد ح٢٥٥١٣]

(١) المعنى أن كل واحدة من نسائه ﷺ كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن . وقد يكون له حاجة فيها فتفوّتها عليه وهذا من الأدب ، وإنما كانت

تصومه في شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه.

تخريجه: (ق. والأربعة. وغيرهم).

زاد البخاري في آخره «قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ».

قال الحافظ: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره الشغل هو المانع لها.

وفي قوله «قال يحيى:» هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها، ووقع في رواية مسلم مدرجاً لم يقل فيه «قال يحيى» فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها.

وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجاً أيضاً، ولفظه «وذلك لمكان رسول الله ﷺ».

وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه، ولفظه «فظننت أن ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى يقوله».

وأخرجه أبو داود من طريق مالك، والنسائي من طريق يحيى القطان، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان؛ والإسماعيلي من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة.

وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهيّ عن عائشة «ما قضيت شيئاً مما يكون عليّ من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ».

ومما يدل على ضعف الزيادة: أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير (١٣٢/١٠) نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس من شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال: إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو يكثر الصوم في شعبان، فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان اهـ.

زوائد الباب:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني وفي إسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله.

قال الدارقطني: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً.

قال الحافظ: وفي إسناده ضعف وقد صحح الحديث ابن الجوزي. وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن عمر. وفي إسناده الواقدي وابن لهيعة.

ورواه من حديث محمد بن المنكدر، قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، فقال: «ذاك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءً والله أحق أن يعفو» وقال: هذا إسناد حسن لكنه مرسل. وقد روي موصولاً ولا يثبت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت ﴿فعدة من أيام أخر﴾ متتابعات فسقطت متتابعات، رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة أظنه منفرداً، ولا تحتجم وأنت صائم (هق).

قال البيهقي: ورُوي أيضاً عن الحسن عن علي رضي الله عنه في كراهية القضاء في العشر، وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فإذا زاد ما وجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق.

وعن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسأله رجل، فقال: إن عليَّ رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر (يعني عشر ذي الحجة) قال: لا. بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعدُ ما شئت.

وعن الأسود بن قيس: عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال: «ما من أيام أحب إليَّ أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر».

رواهما البيهقي.

وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاته شيء من رمضان قضاه في عشر ذي الحجة.

أورده الهيثمي وقال: رواه (طس. طص) وفي رواية الأوسط: كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة.

وفي إسناد الأول وهذا أيضاً إبراهيم بن إسحاق الضبي وهو ضعيف.

وعن ميمون بن مهران: عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه (هق).

وعن عبد الوهاب بن عطاء: سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرّط في ما بينهما فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال: يصوم

الذي حضر ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم (١٣٣/١٠) مسكيناً .

قال وأخبرنا : عبد الوهاب أنبأنا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وقال : مداً من حنطة لكل مسكين (هق) .

وعن عطاء : أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر . قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيناً (هق) .

قال البيهقي : وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان .

قال : وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة « الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه » .

وعن الحسن وطاوس والنخعي : يقضي ولا كفارة عليه وبه نقول لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

الأحكام : حديثا الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام :

منها : كراهة تأخير قضاء ما أفطره من رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك من غير عذر حتى يجيء رمضان آخر ، فإن ارتكب ذلك لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مع وجوب قضاء ما فاته .

ومنها : جواز قضاء ما عليه من رمضان إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً في سائر السنة .

ومنها : جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان بحيث ينتهي ما عليه قبل مجيء رمضان آخر .

أما كراهة تأخير قضاء رمضان : إلى مجيء رمضان آخر بغير عذر فباتفاق العلماء .

وأما وجوب الإطعام والقضاء على من فعل ذلك :

فقد ذهب إليه أبو هريرة وابن عباس وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهري والأوزاعي ، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق .

قالوا : يلزمه عن كل يوم فدية وهي مدٌّ من طعام مع القضاء إلا أن الثوري قال : الفدية مدان عن كل يوم .

وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي . وأبو حنيفة . والمزني . وداود : يقضيه ولا فدية عليه ، أما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه معذور

وإليه ذهب الشافعي .

وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصري والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق .

ومال الشوكاني إلى عدم وجوب الفدية مطلقاً سواء أكان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر ، قال : لأنه لم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ شيء ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهاب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب اهـ .

وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية : هل يسقط القضاء بها أم لا ؟

فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط .

وقال ابن المنذر : قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة : يصوم رمضان الحاضر ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه اهـ .

والخلاف في (١٣٤/١٠) مقدار الفدية هنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم ذلك .

وأما جواز تفريق قضاء رمضان واستحباب تتابعه : فهو مروي عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب . ومعاذ بن جبل . وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم .

وبه قال الأوزاعي . والثوري وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد وإسحاق . وأبو ثور .

وذهب ابن عمر وعائشة والحسن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري : إلى أنه يجب التتابع . إلا أن داود قال : هو واجب ليس بشرط .

احتج الأولون : بحديث ابن عمر الأول من أحاديث الزوائد وإن كان في إسناده سفيان بن بشر تكلم فيه بعضهم . لكن صححه ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر .

واحتجوا أيضاً : بحديث عائشة الثاني من أحاديث الزوائد بلفظ « نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقط « متتابعات » ، وصححه الدارقطني .

وفي الباب : عن أبي عبيدة . ومعاذ بن جبل . وأنس وأبي هريرة . ورافع بن خديج . أخرجها البيهقي .

وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو من مقال فبعضها يقوّي بعضاً فتصلح للإحتجاج بها على جواز التفريق .

واحتج القائلون بوجوب التتابع : بما أخرجه الدارقطني أنه ﷺ قال : « من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » لكنه قال البيهقي : لا يصح ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . روى حديثاً منكراً . قال عبد الحق : يعني هذا .

وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره .

قال : ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن .

قال الحافظ : قد صرح به ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن اهـ .

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال : يقضيه تباعاً .

قال الشوكاني : وحكاه في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعني قوله (متتابعات) .

قال في الموطأ : هي قراءة أبيّ بن كعب .

وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول . وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث .

وقال القاسم بن إبراهيم : إن فرّق أساء وأجزأ اهـ .

وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال : التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع .

وأما جواز قضاء رمضان في جميع السنة : (يعني غير رمضان الثاني وأيام العيد والتشريق ولا كراهة في ما سوى ذلك سواء ذو الحجة وغيره) فقد قال به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وإسحاق وأبي ثور محتجين بقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وبحديث عمر « كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان (١٣٥/١٠) في عشر ذي الحجة » وتقدم في الزوائد .

قال ابن المنذر : وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره قضاءه في ذي الحجة ، وبه قال الحسن البصري والزهري اهـ .

وبالأول قال ابن المنذر .

وأما جواز تأخيره إلى شعبان : فهو متفق عليه عند كافة العلماء إذا كان لعذر مستدلين بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب ، وهو وإن كان في فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه ﷺ اطلع عليه وأقره لتوفر دواعي زوجاته على سؤاله ﷺ عن الأمور الشرعية ، أما إذا تأخر القضاء لغير عذر فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض إلا أنه إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ عندهم .

وكذا يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية : إذا كان متعمداً الفطر بلا عذر شرعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر . فلا يأثم بتأخيره إلى دخول رمضان الثاني لأنه من باب الواجب الموسع ، ويجب العزم على القضاء على الصحيح .

وقال داود الظاهري : يجب القضاء على الفور مطلقاً ، فاته لعدم العذر أم لا والله أعلم .

٤-٧- قضاء الصوم عن الميت

٣٨٥٤- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُمْهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ . [مسند احمد ح٢٤٩٠٦]

تخريجه : (ق . قط .هق .بز . والأربعة) ولفظ البزار « فليصم عنه وليه إن شاء » .

قال الهيثمي : وإسناده حسن .

وقال الحافظ : اختلف المجيزون في المراد بقوله « وليه » .

فقيل : كل قريب .

وقيل : الوارث خاصة .

وقيل : عصبته . والأول أرجح والثاني قريب .

ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها (يعني فقال لها النبي ﷺ : « صومي عنها » وهي ليست من العصبة) .

قال : واختلفوا هل يختص ذلك بالولي ؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل (١٣٦/١٠) وهذا هو الراجح .

وقيل : لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ .

وقيل : يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقوّاه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب اهـ .

قال الشوكاني : وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه ، ولا يصوم عنه من ليس بولي ، ومجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور اهـ .

٣٨٥٥- عَن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما ، قال : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ(١) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ(٢) ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا ! قَالَ : فَقَالَ : أَرَأَيْتِ(٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ ! قَالَتْ : بَلَى . قال : فَدَيْنُ اللّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَحَقُّ(٤) . [مسند احمد ح١٩٧٠]

(١) هي من جهينة كما عند البخاري .

(٢) في رواية للبخاري « وعليها صوم نذر » ، وفي أخرى له « وعليها صوم شهر » كما هنا وفي رواية لمسلم « إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين » .

(٣) في قوله « أرأيت إلخ » مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح ، وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه .

وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه .

وفيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه .

(٤) يعني فصومي عنها .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٨٥٦- عَن ابنِ عَبّاسٍ ، قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ(١) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا ! قال : فَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ ! قَالَتْ : بَلَى . قال : فَدَيْنُ اللّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَحَقُّ . [مسند احمد ح١٩٧٠]

(١) لم أقف على اسم هذا الرجل . وفي الحديث السابق « قال : أتت النبي ﷺ امرأة » وكذلك في رواية عند البخاري ، وله في أخرى أيضاً « وعليها خمسة عشر يوماً » وفي رواية له أيضاً « وعليها (١٠/١٣٧) صوم شهرين متتابعين » وله في أخرى « أنه أتى رجل فسأل » .

قال الحافظ : وقد ادّعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة ، والذي يظهر تعدد الواقعة . وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة . والمسؤول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه .

رواه أبو داود وصححه الحافظ ، وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولاً وعلقه البخاري .

قال عبد الحق في أحكامه : لا يقع في الإطعام شيء يصح يعني مرفوعاً . وكذا قال الحافظ .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما : عن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » ، وإسناده ضعيف .

قال الترمذي : والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف .

وعن بريدة ﷺ : قال : بينا أنا جالس عند رسول اللّه ﷺ إذا أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك وردّها عليك الميراث » ، قالت : يا رسول اللّه إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجي » .

وفي رواية لمسلم « صوم شهرين » بدل « شهر » رواه (م . د . مذ . وصححه) والإمام أحمد ، وتقدم في باب نهي المتصدق عن مشترى ما تصدق به رقم (١٨٢) صحيفة (١٣٢) في الجزء التاسع .

وعن القاسم ونافع : أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً (هق) .

وعن نافع عن ابن عمر : قال : سئل النبي ﷺ عن رجل مات وعليه صوم شهر . قال : « يطعم عنه كل يوم مسكين » (هق) .

وعن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان يقول : من أفطر في

رمضان أياماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل.

رواه البيهقي، وقال: هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر. وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه.

ثم ذكره بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال: «يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من تمر».

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ وإنما هو من (١٣٨/١٠) قول ابن عمر.

والآخر: قوله «نصف صاع»، وإنما قال ابن عمر: «مداً من حنطة» وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع اهـ.

وفي الباب أحاديث غير ما ذكر للإمام أحمد ستأتي في باب قضاء كل المنذورات عن الميت من كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى.

الأحكام: حديثا الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز للولي الصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟

وللشافعي في المسألة قولان مشهوران

أشهرهما: لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً.

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديث: الوارد «من مات وعليه صيام أطعم عنه» فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده بالإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما.

وقيل: المراد الوارث.

وقيل: العصبة. والصحيح الأول، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح. ولا يجب على الولي الصوم عنه. لكن يستحب. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة.

وممن قال به من السلف: طاوس. والحسن البصري. والزهري. وقتادة. وأبو ثور وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره.

وذهب الجمهور: إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره. حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري.

وبه قال مالك وأبو حنيفة.

قال القاضي عياض وغيره: هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه. وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها.

قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم.

وأما قول ابن عباس: «إن السائل رجل». وفي رواية «امرأة». وفي رواية «صوم شهر». وفي رواية «صوم شهرين» فلا تعارض بينهما، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين.

وفي هذه الأحاديث: صوم الولي عن الميت كما ذكرنا.

وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة.

وصحة القياس لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» (هذا لفظ رواية مسلم).

وفيها قضاء الدين عن الميت. وقد أجمعت الأئمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف.

وفيه دليل (١٣٩/١٠) لمن يقول: إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء».

وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي:

أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه.

والثاني: تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة.

والثالث : هما سواء فيقسم بينهما .

وفيه : أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﷺ قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل .

وفيه : أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر ﷺ .

وفيه : دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه .

واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم (يعني المالكية) لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب .

وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم اهـ .

٥- الأيام المنهي عن صيامها

٥-١- النهي عن صوم يومي العيدين

٣٨٥٧- عن أبي عُبَيْدٍ[(١)] قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ[(٢)] مَعَ عُمَرَ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[(٣)] ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ[(٤)] ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ[(٥)] . وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ[(٦)] . [مسند أحمد ح١٦٣]

(١) زاد البخاري « مولى ابن أزهر » .

قلت : هو مولى عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، وعبد الرحمن كنيته أبو جبير المدني صحابي صغير مات قبل الحرّة .

قال البخاري : قال ابن عيينة في ما حكاه عنه علي ابن المديني في العلل : من قال - أي في عبيد - : مولى ابن أزهر فقد أصاب ، ومن قال : « مولى عبد الرحمن ابن عوف » فقد أصاب أيضاً ، لأنه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه .

(٢) أي عيد الأضحى كما جاء مصرحاً بذلك في رواية للبخاري عن يونس عن الزهري .

(٣) أي لأن ذلك هدي النبي ﷺ كما تقدم في صلاة العيد .

(٤) يعني عيد الفطر وعيد الأضحى وأشار إليهما بهذين تغليباً للحاضر (١٠/١٤٠) على الغائب ، وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذاك . فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليباً للحاضر على الغائب .

(٥) زاد الترمذي « وعيد المسلمين » وهو بيان لعلة النهي عن صوم يوم الفطر ، أي ففيه فطركم من صيام رمضان وفيه فصل صوم الفرض عن النفل وإظهار إتمام رمضان ولو صامه لاتصل الفرض بالتطوع فيشكل .

(٦) أي من أضاحيكم التي تتقربون بها إلى الله عز وجل بذبحها في هذا اليوم . وفي هذا أيضاً بيان لعلة النهي عن صوم يوم الأضحى لأنه لو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر .

تخريجه : (ق . هق . والأربعة . وغيرهم) .

٣٨٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى[(١)] . [مسند أحمد ح١١٨٢٦]

(١) لفظ الترمذي « نهى رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر » .

وفي لفظ للبخاري « لا صوم في يومين » .

ولمسلم « لا يصلح الصيام في يومين » .

ولفظ أبي داود « نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين » وهذا النهي للتحريم كما سيأتي بيانه في الأحكام .

تخريجه : (ق . د . مذ . هق) .

٣٨٥٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ[(١)] ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي بِمِنًى فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ ، فَوَافَقْتُ[(٢)] هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ[(٣)] ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ[(٤)] ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثُلاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ؟ فَقَالَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : نُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ[(٥)] فِي الْجَبَلِ . [مسند أحمد ح٦٢٣٥]

(١) لم يسم الرجل وكذا في رواية البخاري .

(٢) أي أحد الأيام المنذورة الثلاثاء أو الأربعاء .

وقوله « هذا اليوم » يعني يوم النحر ، ولفظ البخاري « يوم عيد » .

وقوله « يوم النحر » بدل من لفظ اليوم المذكور قبله .

(٣) أي في قوله تعالى : ﴿ يوفون بالنذر ﴾ .

(٤) يعني ظن القائل أن ابن عمر رضي اللّه عنهما (١٤١/١٠) لم يسمع سؤاله فأعاد السؤال مرة ثانية فكان جواب ابن عمر كالجواب الأول .

قال الزركشي : توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده .

وتعقبه البدر الدماميني ، فقال : ليس كما ظنه ، بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام . والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص ، فكأنه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام اهـ .

وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية . وقد تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد ، فلا يكون من حمل الخاص على العام اهـ .

وقيل : يحتمل أنه عرَّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء ، فيجمع بين أمره عز وجل وأمر رسوله ﷺ .

وقيل : إذا التقى الأمر والنهي في موضع قدم النهي واللّه أعلم .

(٥) أي صعد ، والسند : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح .

تخريجه : (ق) .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر » .

رواه مسلم ، ورواه البخاري من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا .

قال : سمعته يحدث عن أبي هريرة ﷺ قال : يُنهى عن صيامين وبيعتين . الفطر والنحر . والملامسة والمنابذة .

وعن عائشة رضي اللّه عنها : قالت : « نهى رسول اللّه ﷺ عن صومين ، يوم الفطر ويوم الأضحى » ، رواه مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والنحر .

قال النووي : وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما .

قال الشافعي والجمهور : (أي منهم مالك وأحمد) لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك اهـ .

قلت : قال العيني : قال الشافعي وزفر وأحمد : لا يصح صوم يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح . وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث أبي سعيد اهـ .

وقال الشوكاني : قال زيد بن علي والهادوية : يصح النذر بصيامهما ويصوم في غيرهما ولا يصح صومه فيهما ، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما كما تقدم . وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد .

فقال النووي : لا يجوز له صوم العيد بالإجماع . قال : وهل يلزمه القضاء ؟ فيه خلاف للعلماء . وفيه للشافعي قولان : (١٤٢/١٠) .

أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصولين اهـ .

٥-٢- النهي عن صوم أيام التشريق

٣٨٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ [١] ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ هَـٰذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ [٢] ، فَلا يَصُومُهَا أَحَدٌ ، وَاتَّبَعَ النَّاسَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ [٣] .

[مسند أحمد ح٥٦٧]

(١) بضم السين المهملة مصغراً ابن خلدة بسكون اللام الأنصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة ، من كبار التابعين . مات سنة أربع ومائة .

(٢) يعني أيام منى وهي أيام التشريق .

(٣) أي ينادي بأعلى صوته .

تخريجه : اخرجه أيضاً ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقي عن أمه قال يزيد : فسألت عنها فقيل : إنها جدته . وفيه إن الصائح عليّ أيضاً ، قاله الحافظ في التلخيص .

وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال . قالت : فقلت : من هذا ؟ قالوا : علي بن أبي طالب .

ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال : إن جدته حدثته ، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله « وبعال » اهـ .

والبعال : وقاع النساء . (١٠/١٤٣)

٣٨٦١- عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (سَعْدٍ) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى (وَفِي لَفْظٍ يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمِنًى) : إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَلا صَوْمَ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . [مسند احمد ح١٤٥٦]

تخريجه : (بز) وأورده الهيثمي . وقال : رواه أحمد . وفي رواية عنده أيضاً « يا سعد قم فأذن بمنى » فذكر نحوه .

ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح .

٣٨٦٢- عن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ ، فِي الْيَوْمِ الأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، قَالَ : فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ ، وَتَنَحَّى ابْنٌ لَهُ ، قَالَ : فَقال لَهُ : ادْنُ فَاطْعَمْ ، قَالَ : فَقال : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : فَقال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ[١] وَذِكْرٍ . [مسند احمد ح٤٩٧٠]

(١) أي أكل وسيأتي في حديث عقبة الذي بعد هذا وهن أيام أكل وشرب .

وقوله « وذكر » المراد بالذكر هنا التكبير لغير الحاج ، والتلبية والتكبير للحاج حتى يرمي جمرة العقبة فلا يلبي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٨٦٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمُ عَرَفَةَ[١] وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . [مسند احمد ح١٧٥١٤]

(١) أي اليوم التاسع من ذي الحجة .

و(يوم النحر) أي العاشر من ذي الحجة أيضاً .

و(أيام التشريق) يعني اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر منه .

وقوله « عيدنا » مرفوع على الخبرية والمبتدأ يوم عرفة .

تخريجه : (د . نس . مد . ك . بز . هق . مي) وقال الترمذي : حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم خصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق .

وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ . (١٠/١٤٤)

٣٨٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى أَنْ لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٠٦٧٤]

تخريجه : (قط) وسنده جيد .

٣٨٦٥- عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مِنًى ، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ لا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٢٢٩٦]

تخريجه : هذا الحديث سنده عند الإمام أحمد جيد ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ولعل الصحابي المجهول في هذا الحديث هو أبو هريرة كما يستأنس لذلك بالحديث السابق والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن داود الحراني قال : ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق « ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومهن إلا محصر أو متمتع لم يجد هدياً ، ومن لم يصم في أيام الحج المتابعة فليصمهن » .

قال الدارقطني : سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا ولم يقل فيه إلا محصراً أو متمتع اهـ .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب مرسلاً أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول : « إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله » .

٣٨٦٦- عَنْ أَبِي مُرَّةَ[1] مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ (عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً ، فَقَالَ : كُلْ ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ[2] . قَالَ عَمْرٌو : كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا .

قَالَ مَالِكٌ[3] : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . [مسند احمد ح١٧٩٢٠]

(١) مشهور بكنيته (١٠/١٤٥) واسمه يزيد بن مرة وقيل : عبد الرحمن .

وقوله « مولى أم هانئ » يعني بنت أبي طالب وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما الهاشمية الصحابية . اسمها فاختة وقيل : هند . روت عن النبي ﷺ أحاديث . ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنها .

(٢) القائل « إني صائم » هو عبد الله بن عمرو ؛ وإنما قلنا ذلك لأنه جاء في الموطأ عن أبي مرة مولى أم هانئ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال : فدعاني قال : فقلت له : إني صائم » الحديث .

فكأن أبا مرة أكل . أما عبد الله فامتنع لكونه كان صائماً وهذه الرواية تدل على أن أبا مرة روى هذا الحديث عن عمرو بن العاص بوساطة ابنه عبد الله ، ورواية الإمام أحمد تدل بظاهرها على أنه رواه عن عمرو بن العاص مباشرة ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أوّلاً عن عمرو بن العاص مع ابنه عبد الله كما في رواية الإمام أحمد ، ثم رواه مرة أخرى عن عبد الله للاستذكار . وقد جمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن أبا مرة رواه أوّلاً عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة التثبت ، وهذا الجمع فيه نظر فتأمل .

(٣) هو ابن أنس الأصبحي صاحب المذهب وأحد الأئمة الأربعة ، وهو أحد رجال هذا الحديث ، فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، ولولا تفسيره هذا لالتبست على القارئ رحمه الله .

٣٨٦٧- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ (بِشْرَ بْنَ سُحَيْمٍ) فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ : أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . [مسند احمد ح١٥٥٠٧]

تخريجه : (نس) وسنده جيد ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

ورواه ابن ماجه من مسند بشر بن سحيم (١٠/١٤٦) فقال بعد ذكر السند عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق ، فقال : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رواه ابن خزيمة في صحيحه ؛ يريد فالحديث صحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد من مسند بشر بن سحيم « أن النبي ﷺ خطب في يوم التشريق في أيام الحج ، فقال : « لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب » ، وسيأتي في باب الخطبة في أيام التشريق من كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

٣٨٦٨- عَنْ (يُونُسَ[1] بْنِ شَدَّادٍ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . [مسند احمد ح١٦٨٢٦]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة : هو ابن شداد الأزدي صحابي حديثه عند أهل البصرة في صيام أيام التشريق أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند في مسند المكيين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الشعثاء عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق . قال الحسيني : وهو غير معروف .

قلت : وقد ذكره غير واحد في الصحابة اهـ .

تخريجه : (بز) وأورده الهيثمي . وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار . وقال : لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث ، وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ أرسل صائحاً يصيح أن : « لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال » . والبعال : وقاع النساء (طب) .

وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضاً «أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء» وإسناد الأول حسن.

وعن أم الحارث بنت عياش: قالت: رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادي «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» (طب) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف.

وعن معمر بن عبد الله العدوي: قال: بعثني رسول الله ﷺ أنادي في الناس بمنى «إن أيام التشريق أيام أكل وشرب» (طب) وإسناده حسن.

وعن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» (طس) وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

وعن أسامة الهذلي: ﷺ قال: بعث (١٠/١٤٧) رسول الله ﷺ أيام منى رجلاً على جمل أحمر فنادى: «أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا» (طس) وفيه عبد الله بن أبي حميد وهو متروك.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً.

وعن أبي هريرة: ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب» (جه).

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وعن عائشة وابن عمر: رضي الله عنهما «قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي» (رواه البخاري).

وله عنهما أنهما قالا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة. فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى».

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل بمجموعها على عدم جواز الصوم في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام في عشر ذي الحجة. وفي ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

فذهب فريق: إلى أنه لا يجوز صيامها إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة، منهم ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

وبه قال عبيد بن عمير وعروة بن الزبير (والشافعي في القديم. والأوزاعي ومالك. وأحمد وإسحاق) في رواية عنهما يعني أحمد وإسحاق.

واستدلوا بما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

وله عنهما أنهما قالا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. وتقدم ذلك في الزوائد أيضاً.

قال النووي: فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى النبي ﷺ بمنزلة قوله قال ﷺ كذا اهـ ج.

قال الشوكاني: وأخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ: «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق» وفي إسناده يحيى بن سلام، وليس بالقوي ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية.

قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب. وكذلك بناء العام على الخاص. وهذا أقوى المذاهب اهـ.

وذهب فريق إلى المنع مطلقاً: منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، وبه قال الحسن. وعطاء. والليث بن سعد. وابن علية وأبو حنيفة وداود. وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعي.

واستدلوا: بما في الباب والزوائد من الأحاديث المطلقة التي تدل على المنع.

وذهب فريق إلى الجواز مطلقاً: منهم الزبير بن العوام. وأبو طلحة وابن عمر رضي الله عنهم.

وبه قال الأسود بن يزيد وابن سيرين، ولعل هؤلاء لم يبلغهم النهي عن رسول الله ﷺ.

ونقل القاضي أبو الطيب والحاملي والسرخسي وصاحب العدة: اتفاق أصحاب الشافعي على جواز صيام أيام التشريق في ما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء، أما (١٠/١٤٨) ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف.

قالوا: هي نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فإنه يصلى فيها ما له سبب دون ما لا سبب له والله أعلم.

٥-٣- النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت بالصيام

٣٨٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ[١]، فَلا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[٢]. [مسند احمد ح٨٠١٢]

(١) يعني عيد الأسبوع لما خصه الله تعالى من المزايا دون أيام الأسبوع. فقد فرض فيه صلاة الجمعة لاجتماع الناس كاجتماعهم يوم العيد، وشرع فيه الخطبة ليتعظ الناس، وشرع فيه أموراً أخرى، كالغسل والطيب وكثرة الصلاة على النبي ﷺ في يومه وليلته وقراءة سورة الكهف للشخص في نفسه وغير ذلك تقدم في أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس.

(٢) أي إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً كما وقع في رواية لمسلم. وهي تقيد مطلق النهي. زاد مسلم «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

تخريجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا (يعني أحد رجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية والله اعلم.

قال: وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين (يعني الصحيحين) اهـ.

قلت: قال الذهبي في أبي بشر: هو مجهول، قال: وشاهده في الصحيحين اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص: وقد أخرجه البزار، فقال: أبو بشر مؤذن مسجد دمشق والله أعلم.

٣٨٧٠- عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ. [مسند احمد ح٨٧٥٧]

وعنه أيضاً: هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الصلاة في النعل رقم (٣٩٩) صحيفة (١٠٤) في الجزء الثالث من كتاب الصلاة. (١٤٩/١٠)

٣٨٧١- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، سَمِعْتُ إِيَادَ بْنَ لَقِيطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ لَيْلَى امْرَأَةَ بَشِيرٍ، تَقُولُ: إِنَّ بشيراً[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلا أُكَلِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ[٢] هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ. وَأَمَّا أَنْ لا تُكَلِّمَ أَحَداً فَلَعَمْرِي لأَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ، وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ. [مسند احمد ح٢٢٣٠٠]

(١) هو ابن معبد أبو سعيد الأسلمي المشهور بابن الخصاصية صحابي جليل شهد بيعة الرضوان ﷺ.

(٢) الجمع ليس مزاداً بقوله: إلا في أيام فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله في رواية مسلم «إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

وقوله: «أو في شهر» معناه أنه لو تعوّد صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي عن بشير بن الخصاصية أنه سأل رسول الله ﷺ قال: أصوم يوم الجمعة الحديث، وقال: هكذا رواه الطبراني.

قال: ورواه أحمد عن ليلى امراة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل: إنها صحابية ورجاله ثقات اهـ.

٣٨٧٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لا لَعَمْرُ اللَّهِ، غَيْرَ أَنِّي [وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ][١]، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَيَّامٍ يَصُومُهُ فِيهَا[٢]. [مسند احمد ح٩٤٤٨]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الراء هي ما لا يحل انتهاكه، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقاً والله أعلم. وإنما اقسم أبو هريرة ﷺ أولاً بقوله: «لعمر الله» أي وحياة الله، ثم أقسم ثانية بقوله «ورب هذه الحرمة» ثم كررها مرتين تأكيداً لكونه سمع الحديث من رسول الله ﷺ في (١٥٠/١٠) النهي عن صوم يوم الجمعة إلا في أيام يصومه فيها.

(٢) ليس هذا آخر الحديث. وبقيته «فجاء آخر، فقال: يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ قال: لا. لعمر الله غير أني ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وإنّ عليه نعليه ثم انصرف وهما عليه ﷺ» وهذه

البقية ذكر مثلها في حديث آخر لأبي هريرة أيضاً تقدم في الجزء الثالث في باب ما جاء في الصلاة في النعل رقم (٤٠٤) صحيفة (١٥٠) من كتاب الصلاة.

تخريجه: (ق. د. مذ. جه) مقتصرين على لفظ الحديث بدون قصة الرجل مع اختلاف في بعض الألفاظ. وفي إسناد رواية الإمام أحمد رجل لم يسم، ولعله أبو الأوبر، انظر الحديث رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ في الجزء الثالث في باب ما جاء في الصلاة في النعل.

٣٨٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لا، قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟ فَقَالَتْ: لا، قَالَ: فَأَفْطِرِي إِذاً.

قَالَ سَعِيدٌ: وَوَافَقَنِي عَلَيْهِ مَطَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. [مسند أحمد ح٦٧٧١]

(١) هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق أم المؤمنين، وكان اسمها برة فغيرها النبي ﷺ وسباها في غزوة المريسيع ثم تزوجها، وماتت سنة خمسين على الصحيح، قاله الحافظ في التقريب.

تخريجه: (نس. حب) وسنده جيد.

٣٨٧٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُوَيْرِيَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَمْسِ، قَالَتْ: لا، قَالَ: تَصُومِينَ غَداً؟ (وَفِي لَفْظٍ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) قَالَتْ: لا، قَالَ: فَأَفْطِرِي. [مسند أحمد ح٢٧٢٩١]

تخريجه: (خ. د. نس). (١٠/١٥١)

٣٨٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ. [مسند أحمد ح٢٦١٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن المعين وضعفه الأئمة.

٣٨٧٦- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ «سَأَلَ» جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. [مسند أحمد ح١٤٢٠١]

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٣٨٧٧- عن حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ حِمْصِيٌّ[1]، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ[2]، وَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ[3] شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح١٧٨٤٢]

(١) ويقال النصري بفتح النون بعدها صاد مهملة أبو أمية أو أبو معاوية الحمصي ثقة من الرابعة، قاله الحافظ في التقريب.

(٢) وفي لفظ «إلا في ما افترض عليكم» وسيأتي في الحديث التالي ومثله للترمذي.

قال الطيبي قالوا: النهي عن الإفراد كما في الجمعة.

والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة. وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود، فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود.

قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم. وأما على غير هذا (١٠/١٥٢) الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة.

(٣) اللحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمد هو قشر الشجرة.

تخريجه: (حب) وسنده جيد.

٣٨٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودَ عِنَبٍ[2]، أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا. [مسند أحمد ح٢٧٦١٥]

(١) هي الصماء بنت بسر صحابية رضي الله عنها. وقد صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد، فقال: عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي ﷺ قال: «لا يصومن أحدكم يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه».

(٢) لفظ الترمذي « فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » .

وتقدم معنى اللحاء وضبطه في شرح الحديث السابق .

وقوله « فليمضغها » بفتح الضاد وضمها لغتان .

تخريجه : (حب . ك . طب . هق . والأربعة) وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي .

قال أبو داود في السنن ، قال مالك : هذا الحديث كذب .

وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لأنه روي عن عبد الله بن بسر عن أخته كما ترى في هذا الحديث . وروي عن عبد الله بن بسر وليس فيه « عن أخته » كما وقع في الحديث السابق وكذا وقع لابن حبان .

قال الحافظ : وهذه ليست بعلة قادحة ، فإنه أيضاً صحابي . وقيل : « عنه عن أبيه بسر » . وقيل : « عنه عن أخته الصماء عن عائشة » .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة .

قال : ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبئ عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك إلا على قلة ضبطه .

وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عبد الله بن بسر . وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ .

قال الحافظ في التلخيص : ولا يتبين وجه النسخ فيه .

ثم قال : يمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر الأمر قال : خالفوهم ، والنهي عن صوم يوم السبت يوافق (١٠/١٥٣) الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية ، وهذه صورة النسخ والله أعلم اهـ .

٣٨٧٩- عَنْ عُبَيْدٍ الأَعْرَجِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي[١] : **أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ ، فَقَالَ : تَعَالَيْ فَكُلِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : لَهَا : صُمْتِ أَمْسِ ؟ فَقَالَتْ : لا ، قَالَ : فَكُلِي ، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لا لَكِ وَلا عَلَيْكِ**[٢] . [مسند أحمد ح٢٧٦١٦]

(١) لم أقف على من عرّف بجدته وربما كانت الصماء بنت بسر ، ويؤيد ذلك وجود هذا الحديث في مسندها عند الإمام أحمد والله أعلم .

(٢) يريد والله أعلم أنه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه ، والظاهر أن هذا لمن صادفه بطريق الصدفة ، أما من صامه بقصد التعظيم كما تعظمه اليهود فإن ذلك حرام لما ورد في النهي عن ذلك والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري : رضي الله عنهما قال : دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه ، فقال : « ادنوا فكلوا من هذا الطعام » فقلنا : إنا صيام يا رسول الله ، فقال : « هل صمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « تريدون أن تصوموا غداً ؟ » قلنا : لا . قال : « ادنوا فلكوا فإن يوم الجمعة لا يصام وحده يتخذ عيداً » (طص . طس) وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري وهو متروك ، وهذا الحديث في الصحيح بدون قوله : « يتخذ عيداً » .

وعن عامر بن لدين الأشعري : رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده » (بز) وإسناده حسن .

وعن ابن سيرين قال : كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته . فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ : « عويمر سلمان أعلم منك لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام » (طب) وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في جمعة قط (طب) وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط (بز) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .(١٠/١٥٤)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة » ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، وفيه محمد بن حفص الأوصاني وهو ضعيف .

وعن كريب قال : أرسلني ناس من أصحاب رسول الله ﷺ

إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوماً ، فقالت : السبت والأحد . ويقول : « هما يوما عيد للمشركين فأحب أن أخالفهم » . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ : أن النبي ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلّما كان يفطر يوم الجمعة (نس . جه . مذ) . وقال : حديث عبد الله حديث حسن غريب .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (مذ) وقال : هذا حديث حسن .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام .

وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم .

قال ابن حزم : ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة .

ونقله أبو الطيب الطبري عن الإمام أحمد وابن المنذر وبعض **الشافعية** .

وقال ابن المنذر : ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد ، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه .

وقال أبو جعفر الطبري : يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده .

وذهب الجمهور : إلى أن النهي فيه للتنزيه .

وقال مالك وأبو حنيفة : لا يكره واستدلا بحديث ابن مسعود .

قلت : وبحديثي ابن عباس وأبي أمامة المذكورين في الزوائد .

قال الحافظ : وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الأدلة .

قال : ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد ، لأنها لا تثبت بالاحتمال اهـ .

قال الشوكاني : ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهي عنه نهياً يشمله يكون مخصصاً له وحده من العموم ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له إذا لم يقم دليل يدل على التأسي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأسي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقاً .

ومن غرائب المقام ما احتج به بعض **المالكية** على عدم كراهة صوم يوم الجمعة ، فقال : يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده .

وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة .

وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، قد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه .

قال النووي : (١٥٥/١٠) السنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتعين القول به ، ومالك معذور فإنه لم يبلغه .

قال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .

وقد اختلف في سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام : على أقوال ذكرها الحافظ .

منها : لكونه عيداً ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور أول أحاديث الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره .

وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التجري بالصوم .

ومنها : لئلا يضعف عن العبادة .

قال النووي : لأن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له الفطر .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى .

فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب

صومه ، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة اهـ .

قال الحافظ : وفي هذا الجواب نظر فإن الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز إفراده لمن عمل فيه خيراً كثيراً يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق فيه رقبة مثلاً ولا قائل بذلك ، وأيضاً فكأن النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة ، ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المئنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه .

ومنها : خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت .

قال النووي : وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه .

ومنها : أنه نهي عن صومه لئلا يعتقد وجوبه .

وضعفه النووي لأنه منتقض بيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فإنه يندب صومها فلا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وصوّب القول الثاني ، وهو أن الحكمة في النهي عن صومه خشية تعطيل أداء العبادات المطلوبة في يوم الجمعة .

والظاهر : أن أقوى الأقوال وأولاها بالصواب القول الأول ، لما في حديث أبي هريرة من كونه عيداً ، ولا مانع من أن الحكمة في النهي عن صومه تتناول القول الثاني أيضاً ، لما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي ﷺ قال : « من كان منكم متطوعاً فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر » .

ومن أحاديث (١٠/١٥٦) الباب أيضاً : ما يدل على المنع من إفراد يوم السبت بالصيام ، لكن جاء في رواية للنسائي والبيهقي والحاكم وابن حبان عن كريب .

وتقدم مثله في الزوائد : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول اللّه ﷺ أكثر لها صياماً فقالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها ، فقالت : صدق ، وكان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم » .

وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضاً ابن خزيمة .

وفي رواية لعائشة : عند الترمذي ، قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين » الحديث تقدم في الزوائد أيضاً وحسنه الترمذي .

ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء دالاً على المنع عند الإمام أحمد من إفراد يوم السبت بالصوم .

فقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث ، فقال : النهي متوجه إلى الإفراد ، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ .

وقد ذهب : إلى كراهة صوم يوم السبت منفرداً الأئمة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم) مستدلين بحديث عبد اللّه بن بسر .

قالوا : والحكمة في النهي عنه أن اليهود كانوا يعظمونه باتخاذه عيداً فأراد ﷺ مخالفتهم .

وذهب الإمام مالك : وجماعة إلى جواز صومه ولو منفرداً بلا كراهة .

وقالوا : حديث عبد اللّه بن بسر منسوخ .

قالوا : وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

والجواب عن ذلك أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والجمع ممكن بما قاله البدر المنير آنفاً .

وأما كونه : ضعيفاً فقد تقدم الكلام على ذلك في الشرح ، على أن الحديث قد صححه ابن السكن وغيره ، إذا علمت هذا فالقول بكراهة صومه مفرداً هو الراجح واللّه أعلم .

٥-٤- النهي عن صوم الأبد يعني الدهر

٣٨٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ[1] . [مسند احمد ح٦٥٢٧]

(١) في رواية البخاري « لا صام من صام الأبد مرتين » ومعناه الدعاء عليه وتأكيد ذلك .

وقيل : معنى قوله : « لا صام » النفي . أي ما صام . كقوله تعالى : ﴿ فلا صدق ولا صلى ﴾ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .(١٠/١٥٧)

٣٨٨١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ ، فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَالَ لَهُ : اشْرَبْ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّهُ لَيْسَ يُفْطِرُ ، وَيَصُومُ الدَّهْرَ ، فَقَالَ ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : لا صَامَ مَنْ

صَامَ الأَبَدَ . [مسند احمد ح٢٨١٢٨]

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وقال : « لا صام ولا أفطر من صام الأبد » ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

٣٨٨٢- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ ، قال : لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ[١] [مسند احمد ح١٦٤١٧]

٣٨٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ ، أو قال : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ[٢] [مسند احمد ح١٦٤٢٧]

(١) في الطريق الثانية (أو قال : لم يصم ولم يفطر) ومثلها للترمذي . وهو شك من بعض الرواة .

قال صاحب اللمعات : اختلفوا في توجيه معناه : فقيل : هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله ، والظاهر أنه إخبار ، فعدم إفطاره ظاهر ، أما عدم صومه فلمخالفته السنة .

وقيل : لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام .

وقيل : لأنه يتضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخرى اهـ .

وقال ابن العربي : إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم . وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل في ما نفاه النبي ﷺ !

(٢) أي لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته ، ولم يفطر لأنه أمسك .

وقيل : لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار .

تخريجه : (جه . حب) وسنده جيد . (١٠/١٥٨)

٣٨٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ[١] هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ . [مسند احمد ح١٩٩٥١]

(١) قال الحافظ : ظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً اهـ .

وحمله بعض العلماء على من صامه مع الأيام المنهي عن صومها والله أعلم .

تخريجه : (نس . خز . حب) وسنده جيد .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : « وعقد تسعين » والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٨٨٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلاناً لا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ ؟ فَقَالَ : لا أَفْطَرَ وَلا صَامَ . [مسند احمد ح٢٠٠٦٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد » .

(طب) وفيه عبيدة بن معتّب وهو متروك .

وعن عبد الله بن سفيان : عن النبي ﷺ قال : « لا صام من صام الأبد » .

(طب) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

وعن عمرو بن بن سلمة قال : سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه .

(طب) وإسناده حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على عدم جواز صوم الدهر ، وهل المراد بعدم الجواز الكراهة أو التحريم ؟

فذهب إلى الكراهة مطلقاً إسحاق وأهل الظاهر ، وهي رواية عن الإمام أحمد .

وقال ابن حزم : يحرم ويدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد .

وقال القاضي عياض وغيره : ذهب جماهير العلماء إلى جوازه (يعني صوم الدهر) إذا لم يصم الأيام المنهي عنها ، وهي العيدان والتشريق .

ومذهب الشافعي وأصحابه : أن سرد الصوم إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوّت (١٠/١٥٩) حقاً ، فإن تضرر أو فوّت حقاً

فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو. وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم (يعني يتابعه) أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم».

ورواه أيضاً الإمام أحمد (وتقدم في أبواب ما يبيح الفطر رقم (١٥٧) صحيفة (١٠٠) من هذا الجزء) فاقره النبي ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر. وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف.

وأجابوا عن حديث أبي موسى وحديث «لا صام من صام الأبد» ونحوهما من أحاديث الباب بأجوبة

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، وهو اختيار ابن المنذر وطائفة.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوّت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وهو قوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». وقد جاء عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة.

قالوا: فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر.

والثالث: أن معنى «لا صام» أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاءً، فمن كان كذلك لا يجد مشقة ولا يفوّت حقاً ولا يصوم شيئاً من الأيام المنهي عن صومها فهو مستحب في حقه. فقد سئل ابن عمر عن صيام الدهر، فقال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين، رواه البيهقي.

وعن عروة: أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى» رواه البخاري في صحيحه.

وعن أبي قيس: مولى عمرو بن العاص «أن عمراً رضي الله عنه كان يسرد الصوم».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

فائدة: ذكر الإمام النووي رحمه الله فرعاً في المجموع في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدان والتشريق فقال: منهم عمر بن الخطاب. وابنه عبد الله. وأبو طلحة الأنصاري. وأبو أمامة وامرأته. وعائشة رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيده، وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري.

ومنهم: سعيد بن المسيب. وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين، وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي سرده أربعين سنة. والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود.

ومنهم: البويطي وشيخنا أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٠/١٦٠)

٥-٥- جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره

٣٨٨٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً[(١)] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ[(٢)]، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ، أَوْ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، (قَالَ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ:)وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً[(٣)].

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ[(٤)]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامَ الأَبَدَ؟ قَالَ: لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ، أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ: صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟[(٥)] قَالَ: إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانَا لِذَلِكَ[(٦)]، قَالَ: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ[(٧)]، قَالَ: صَوْمُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟[(٨)] قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ[(٩)]، قَالَ: صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ[(١٠)]، قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ، قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ[(١١)]. [مسند أحمد ح٢٢٩٠٤]

(١) لم نقف على اسم هذا الرجل.

(٢) عند مسلم وأبي داود أن الرجل قال للنبي ﷺ: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ.

قال العلماء: سبب غضب رسول الله ﷺ أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة، وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله

أكثر منه ، وإنما اقتصر عليه النبي ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم ، وكان حق السائل أن يقول : كم أصوم أوكيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم . قاله النووي .

(٣) أي حقاً يجب علينا الوفاء به ، ولم يذكر لفظ البيعة عند مسلم وأبي داود ، ولفظه عند مسلم : « فلما رأى عمر ﷺ غضبه ، قال : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر ﷺ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه » .

(٤) هو عمر لا غيره ، لما في صحيح مسلم . قال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ، قال : « لا صام ولا أفطر إلخ » . وتقدم معنى قوله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » في الباب السابق .

(٥) يعني من أمته لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول : « إني لست كأحدكم ، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » .

(٦) إنما قال (١٠/١٦١) ذلك ﷺ لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة .

(٧) يريد أنه أفضل الصوم كما ورد عند الإمام أحمد وغيره « إن أفضل الصوم صوم أخي داود » وفي لفظ « أحب الصيام إلى الله صيام داود » . وفي لفظ آخر : « أعدل الصيام صيام داود » وفي رواية للبخاري « أفضل الصيام صوم داود . صوم يوم وإفطار يوم » .

(٨) هكذا عند الإمام أحمد « صوم الاثنين والخميس » . وقد جاء عند مسلم « قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين قال : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل علي فيه » ولم يذكر مسلم يوم الخميس .

ثم قال في آخر الحديث : « وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً » اهـ .

يريد أن ذكر الخميس في هذا الحديث وهم من بعض الرواة ولذا لم يذكره .

قال القاضي عياض رحمه الله : إنما تركه وسكت عنه لقوله : « فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل عليّ ، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه لأنه رآه وهماً .

قال القاضي : ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي متعين والله أعلم اهـ .

(٩) الضمير في قوله (فيه) راجع إلى يوم الاثنين كما قال ذلك القاضي عياض رحمه الله .

والمعنى أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين وأنزل عليه القرآن في يوم الاثنين . ويوم هذا شأنه جدير بأن يجتهد فيه بالطاعة وأن يقوم فيه الإنسان بشكر مولاه لما أولاه فيه من تمام النعمة بإيجاد النبي ﷺ وإنزال القرآن الكريم في هذا اليوم فيصومه شكراً لله تعالى على هذه النعمة .

(١٠) معناه والله أعلم أنه يكتب له ثواب صوم الدهر مع كونه مفطراً فيحوز المزيتين ، ومزية لذة الأكل .

والمعنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام رمضان من كل سنة حال كونه متهيأ بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفائت شيء بدون صيام . ثوابه كثواب صيام الدهر ، وهذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره من الثلاثة الأيام باعتبار أن الحسنة بعشر (١٠/١٦٢) أمثالها ، فكل ثلاثة أيام بشهر ، وأما رمضان فلا بد من صيامه كله ، ولا يكفي عنه صيام ثلاثة أيام فذكره النبي ﷺ لدفع توهم دخوله في الكلية المذكورة في الحديث ، وما جاء في قوله ﷺ من حديث أبي أيوب : « من صام رمضان وستاً من شوال فقد صام الدهر » رواه (د . جه . حب . والإمام أحمد وسيأتي) فمبني على أن صوم رمضان يحسب بعشرة والله أعلم .

وقوله « الباقية » : يعني الآتية ، والمراد أن الله عز وجل يكفر عنه صغائر ذنوب السنة الماضية كما عليه المحققون من أهل العلم ويحول بينه وبين الذنوب في السنة الآتية .

(١١) يعني من الصغائر والله أعلم .

تخريجه : (م . د . نس .جه . هق) مختصراً ومطولاً وباختلاف في بعض الألفاظ .

٣٨٨٧ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ[١] ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . قال عفَّان :[٢] أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ . [مسند احمد

ح٢٧٠٠١]

(١) يعني من أول ذي الحجة لغاية اليوم التاسع منه. وقد جاء في رواية عند النسائي من طريق أبي نعيم قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء» الحديث كما هنا.

(٢) هو أحد الروايين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، يعني أنه قال في روايته: «أول اثنين من الشهر وخميسين» وليس هذا مدرجاً من قول عثمان. وقد جاء مرفوعاً عند النسائي بلفظ «وثلاثة أيام من كل شهر أو اثنين من الشهر وخميسين».

وله من طريق أخرى عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين.

قال الشيخ ولي الدين: اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة في اثنين وخميسين أو بالعكس على أي وجه كان والله أعلم.

تخريجه: (د. نس. هق) وسنده جيد. (١٠/١٦٣)

٣٨٨٨- عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: أَرْبَعٌ[١] لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: صِيَامَ عَاشُورَاءَ[٢]، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[٣]، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ[٤]. [مسند أحمد ح٢٦٩٩١]

(١) يعني من السنن كان ﷺ يحافظ على فعلهن.

(٢) أي اليوم العاشر من المحرم.

و(العشر) المراد بها هنا التسعة الأيام من أول ذي الحجة فإن اليوم العاشر لا يصام لأنه يوم عيد، وتقدم النهي عن صومه، ولما كانت الأيام العشر من ذي الحجة لها فضائل كثيرة والعمل الصالح فيها أحب إلى الله منه في غيرها كما ورد في صحاح الأخبار وكان الصيام من أعظم الأعمال عبر بالعشر هنا تغليباً لما اشتهرت به والله أعلم.

(٣) يحتمل أن تكون مطلقة يعني أي أيام كانت من الشهر كما يدل على ذلك ظاهر الحديث، أو تقيد بما في الحديث السابق.

(٤) يعني ركعتي الفجر.

تخريجه: (د. نس) وسنده جيد.

٣٨٨٩- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [مسند احمد ح١٧٥١٤]

عن عقبة بن عامر: هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن صوم أيام التشريق رقم (١٩٠) صحيفة (١٤٣) من هذا الجزء، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

الأحكام: حديث عقبة بن عامر الأخير من أحاديث الباب تقدم الكلام على أحكامه في باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه، وباقي أحاديث الباب سيأتي الكلام على أحكامها مستوفى في أبوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق. (١٠/١٦٤)

٦- صيام التطوع وما يستحب صومه من الأيام

٦-١- صوم التطوع في السفر

٣٨٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفاً[١]. [مسند احمد ح٧٩٧٧]

(١) معناه أن الله عز وجل يباعده عن النار ويعافيه منها مسيرة سبعين سنة بسبب صوم ذلك اليوم.

تخريجه: (ق. نس. مذ. جه).

٣٨٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً. [مسند احمد ح١١٥٨١]

تخريجه: (ق. نس. مذ).

٣٨٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[١] فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «ادْنُوَا» فَكُلَا، قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ: ارْحَلُوا[٢] لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ. [مسند احمد ح٨٤١٧]

(١) اسم واد بين مكة وعسفان وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في شرح الحديث رقم (١٦٢) صحيفة (١٠٣) من هذا الجزء.

(٢) يقال: أرحلت فلاناً بالألف أعطيته راحله، والراحلة

المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، والرحل كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن . وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام .

والمعنى أن النبي ﷺ أمر من معه من الصحابة أن يعطوهما شيئاً من الرواحل لزيادة راحتهما أو يعاونوهما في ترحيل أمتعة السفر وقضاء مصالحهما إشفاقاً عليهما لأنهما صائمان والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٨٩٣- عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، وَاصْطَحَبَ هُوَ[(١)] وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ[(٢)] ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَاراً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً[(٣)] . [مسند أحمد ح١٩٩١٥]

(١) أي أبو بردة ويزيد في سفر . (١٠/١٦٥)

(٢) زاد البخاري « في السفر » وفي رواية الإسماعيلي « وكان يصوم الدهر » .

(٣) فيه اللف والنشر المقلوب ، فإن قوله : « مقيماً » يقابل قوله : « أو سافر » ، وقوله : « صحيحاً » يقابل قوله « إذا مرض » ، وهذا في من كان يعمل طاعة فمنع منها أو سافر في غير معصية وعضله ذلك عن العمل ونيته لولا المانع لداوم عليه .

تخريجه : (خ . د) .

زوائد الباب :

عن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض » .

(طس . طص) بإسناد حسن .

وعن عمرو بن عبسة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام .

(طب . طس) بإسناد لا بأس به .

وعن معاذ بن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد » .

رواه أبو يعلى من طريق زبان بن فايد .

وعن أبي أمامة ﷺ : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض » .

(مذ) من رواية الوليد بن جميل (صدوق يخطىء) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال : حديث غريب .

ورواه الطبراني إلا أنه قال : « من صام يوما في سبيل الله يعّد الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر » .

أورد هذه الأحاديث الحافظ المنذري وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات في السفر سواء أكان السفر لأجل الجهاد أم لغيره ، وهذه الأحاديث وردت في سفر الجهاد فالمسافر لحاجة غير الجهاد من باب الأولى ، لأن المجاهد يحتاج للفطر أكثر من غيره .

قال النووي رحمه الله : وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقاً ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اهـ .

وقال الحافظ المنذري : وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد وبوّب على هذا الترمذي وغيره .

وذهبت طائفة : إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى والله أعلم اهـ . (١٠/١٦٦)

٦-٢- لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر بغير إذنه

٣٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْماً وَاحِداً[(١)] وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[(٢)] . قَالَ وَكِيعٌ : إِلاَّ رَمَضَانَ . [مسند أحمد ح٩٧٣٢]

(١) التعبير باليوم الواحد يفيد أن صيام اليوم الواحد لا يجوز ، وما زاد عنه من باب الأولى لا يجوز أيضاً .

وقوله : « وزوجها شاهد » أي حاضر .

قال الحافظ : يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها .

قال : ووقع في رواية همام « وبعلها » وهي أفيد ، لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فإن ثبت

وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى اهـ .

والمعنى لا تصوم المرأة نفلاً وزوجها حاضر في بلدها إلا بإذنه صريحاً أو ضمناً كأن تعلم رضاه بذلك ، فإن كان مسافراً فلها الصوم لأن الحكمة في عدم صومها استمتاعه بها . ولا يتأتى ذلك مع غيابه عنها

(٢) وقوله « إلا رمضان) يعني فإنها تصومه بغير إذنه لأنه فرض لابد من أدائه .

قال الحافظ : وكذا في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت اهـ .

وقال القاري في المرقاة : ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء اهـ .

تخريجه : (ق . د . هق . مي) .

٣٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ ، وَالسِّوَاكِ مَعَ الصَّلاةِ(١) ، وَلا تَصُومُ امْرَأَةٌ شَاهِدٌ يَوماً غَيْرَ رَمَضَانَ إلاَّ بِإذْنِهِ . [مسند أحمد ح٧٣٣٨]

(١) الكلام على تأخير العشاء تقدم في باب استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول صحيفة (٢٧٤) في الجزء الثاني ، والكلام على السواك تقدم أيضاً في باب ما جاء في السواك عند الصلاة في الجزء الأول صحيفة (٢٩٢) .

تخريجه : (مذ . خز . حب) .

ورواه البخاري بلفظ « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

ورواه مسلم أيضاً بلفظ « لا تصوم (١٠/١٦٧) المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » .

ولأبي داود مثل رواية مسلم وزاد « غير رمضان » .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها » (طب) .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إمرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة .

وأورده الهيثمي أيضاً وقال : فيه بقية (يعني ابن الوليد) وهو ثقة ولكنه مدلس .

وفي الباب : أحاديث كثيرة جاءت ضمن أحاديث طويلة عند الإمام أحمد وغيره .

الأحكام : حديثا الباب مع الزوائد تدل على تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بغير إذنه (وبذلك قال جمهور العلماء) .

وحكى النووي التحريم في المجموع عن صاحب المهذب والبغوي وصاحب العدة وغيرهم من الشافعية .

ثم قال : وقال جماعة من أصحابنا : يكره والصحيح الأول .

قال : فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً ، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة ، فإذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه ، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما قيل في دار مغصوبة .

وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي اهـ .

قال في شرح مسلم : سبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام ؛ وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي .

فإن قيل : فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه ، فإن أراد الاستمتاع بها كان ذلك ويفسد صومها .

فالجواب : أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد وقوله ﷺ : « وزوجها شاهد » أي مقيم في البلد ، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم ، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه اهـ .

قال الحافظ : ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع من ذلك يعني كما في رواية مسلم وأبي داود بلفظ « لا تصوم » بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم .

قال الحافظ : ومفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة . وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه ، فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من

غير الفرائض من غير إذنه مما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة اللّه إذا دخلت فيه بغير إذنه اهـ .

قال الحافظ : وهو خلاف الظاهر وفي (١٠/١٦٨) وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على التطوع اهـ واللّه أعلم .

٦-٣- أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه

٣٨٩٦- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَاباً ، فَنَاوَلَهَا لِتَشْرَبَ . فَقَالَتْ : إِنِّي صَائِمَةٌ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ[١] ، فَقَالَ : يَعْنِي إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَاقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِي ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِي[٢] . [مسند أحمد ح٢٧٤٤٩]

٣٨٩٧- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ[٣] جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ يَسَارِهِ[٤] ، وَجَاءَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَقَعَدَتْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ[٥] بِشَرَابٍ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ[٦] عَنْ يَمِينِهِ . فَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ صَائِمَةً[٧] . فَقَالَ لَهَا : أَشَيْءٌ تَقْضِينَهُ عَلَيْكِ ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : لا يَضُرُّكِ إِذاً[٨] . [مسند أحمد ح٢٧٤٣٦]

٣٨٩٨- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ[٩] ، فَإِنْ شِئْتِ فَصُومِي ، وَإِنْ شِئْتِ فَأَفْطِرِي . [مسند أحمد ح٢٧٤٤٨]

(١) السؤر : ما بقي من طعام الآكل أو من شراب الشارب ، ويستعمل في الأكل والشرب .

(٢) المعنى : إن كان صومك لقضاء أيام عليك من رمضان فاقضي يوماً مكان هذا اليوم ، وإن كان صومك تطوعاً فأنت مخيرة في القضاء وعدمه .

(٣) المراد به الأيام التي أقامها النبي ﷺ بمكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما في رواية عند الشيخين والإمام أحمد ، وكانت مدة إقامته ﷺ بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوماً كما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس ، أو سبعة عشر كما في رواية أخرى لأبي داود ، أو ثمانية عشر .

وقيل : إلى تسعة عشر يوماً ، واختاره ابن الصلاح والسبكي وغيرهما لقول البيهقي : إنها أصح الروايات .

وقيل : لا يعارض ، بل من روى ثمانية عشر أسقط يومي الدخول والخروج ، ومن روى تسعة عشر أسقط أحدهما ، وقدموا هاتين الروايتين على رواية سبعة عشر وخمسة عشر لأنهما أرجح واللّه أعلم ، إذا علمت هذا تفهم أن قولها في الحديث : « لما كان يوم الفتح » ليس المراد به اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح .

وعلى هذا فلا يرد قول من ضعّف الحديث بحجة أن يوم الفتح كان في رمضان فكيف يقول ﷺ لأم هانئ : « أشيء تقضينه عنك » أو « أكنت تقضين شيئاً » كما في رواية أبي داود .

والجواب (١٠/١٦٩) عن ذلك : أن هذه القصة كانت في الأيام التي أقامها النبي ﷺ بمكة في شوال وتقدم بيانها واللّه أعلم .

(٤) يعني عن يسار النبي ﷺ .

وقولها : « وجاءت أم هانئ فقعدت عن يمينه » إظهار في مقام الإضمار ، وكان القياس أن تقول : فجئت فقعدت عن يمينه ، ويحمل على التجريد فكأنها تحكي عن نفسها أو أن الراوي وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى .

(٥) الوليد في الأصل الطفل الصغير ؛ ومنه الحديث « لا تقتلوا وليداً » يعني في الغزو والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد . وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة ، والمراد هنا الأمة ولم يذكر اسمها في الحديث ولا نوع الشراب ، والظاهر أنه كان ماءاً لأنه المراد عند الإطلاق .

(٦) كان القياس أن تقول ثم ناولني إياه ففيه إظهار في مقام الإضمار وقدّمها النبي ﷺ لأن السنة أن يبدأ بأكبر القوم وأشرفهم ، ثم من على يمينه ، ثم من على يمين من على يمينه وهكذا ، فقدمها النبي ﷺ لكونها كانت على يمينه .

(٧) لفظ أبي داود « ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت : يا رسول اللّه لقد أفطرت وكنت صائمة » وظاهر هذا أنها سألت عن الحكم بعد أن شربت ، وإنما لم تسأل قبل شربها إيثاراً لتناول سؤره ﷺ على الصوم كما تفيده الطريق الأولى . وقد استشعرت بأنها عملت مالا ينبغي ، ففي رواية الترمذي « ثم ناولني فشربت منه فقلت : إني أذنبت فاستغفر لي ، فقال : وما ذاك ؟ قالت : كنت صائمة فأفطرت » .

(٨) أي ليس عليك إثم في إفطارك . وفي رواية أبي داود

« فلا يضرك إن كان تطوعاً » .

(٩) يعني له الخيرة في الصوم أو الإفطار في صوم التطوع .

تخريجه : الطريق الأولى منه ذكرها الحافظ في التلخيص بنصها ، وقال : رواه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانيء بهذا (١٠/١٧٠) .

ورواه من طريق أخرى وليس فيها قوله : « فإن شئت فاقضيه » .

ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن السماك ، واختلف فيه على سماك ، وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد .

وقال البيهقي في إسناده مقال ، وقال ابن القطان : هارون لا يعرف .

تنبيه : اللفظ الذي ذكره الرافعي (يعني في كتابه الشرح الكبير ولفظه كالطريق الأولى من حديث الباب) أورده قاسم بن أصبغ في جامعه ، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني ، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان ، انتهى ما نقله الحافظ .

قلت : يتصور قضاؤه سواء أكان قضاء رمضان أم تطوعاً في شوال في المدة التي أقامها النبي ﷺ بمكة فيه ، وتقدم الكلام عليها وبذلك تنتفي هذه العلة .

والطريق الثانية : أخرجها (د . مذ . نس . قط . هق . مي . طب) قال النووي في المجموع وألفاظ رواياتهم متقاربة المعنى ، وإسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي : وفي إسناده مقال اهـ .

قلت : الطريق الثانية من حديث الباب رواية الإمام أحمد في إسنادها رجل لم يسم ولكن هذه الروايات تعضدها .

والطريق الثالثة : من حديث الباب أخرجها الترمذي وغيره بسند لا بأس به ، وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضاً والله أعلم .

٣٨٩٩ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ شَاةٌ ، وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ[١] « فَفَطَّرَتْنِي » ، وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا[٢] ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ[٣] لَهُ ، فَقَالَ : أَبْدِلا يَوْماً مَكَانَهُ[٤] . [مسند احمد ح٢٦٥٣٥]

(١) أي تطوعاً فقد جاء في الموطأ « أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين » .

(٢) تعني موفقة إلى الصواب كأبيها عمر رضي الله عنهما لأنها رأت أن المتطوع لا بأس عليه إذا أفطر ، وهي التي حملت عائشة على الفطر .

(٣) ظاهر هذا أنهما اشتركتا في سؤال النبي ﷺ ، لكن جاء في الموطأ قالت عائشة : فقالت حفصة : بدرتني بالكلام . وكانت بنت أبيها . يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « اقضيا مكانه يوماً آخر » فهذه الرواية تفيد أن حفصة هي التي سألت ولذلك قالت عائشة (بدرتني) أي سبقتني بالكلام (وكانت بنت أبيها) أي في المسارعة في الخير كأبيها عمر ، فهو غاية في (١٠/١٧١) مدحها لها ، ولا منافاة بين الروايتين لأن الجمع بينهما ممكن بأن عائشة سألت أيضاً ، ولكن بعد أن سبقتها حفصة بذلك والله أعلم .

(٤) لفظ أبي داود فقال رسول ﷺ : « لا عليكما صوماً مكانه يوماً آخر ، أي لا إثم عليكما » .

تخريجه : (د . نس ، مذ ، وغيرهم) ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (الزهري) عن عائشة وحفصة مرسلاً ، ووصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وله طرق عند النسائي والترمذي وضعفها كلها ، وقال النسائي : الصواب . والترمذي الأصح . عن الزهري مرسل . قال الترمذي : وتابع مالكاً على إرساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ، ونقل الترمذي عن ابن جريج ، قال : سألت الزهري أحدثك عروة عن عائشة ، قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة .

زوائد الباب :

عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ، قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان في آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً . ولنفسك عليك حقاً . ولأهلك عليك حقاً . فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك . فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » .

رواه البخاري والترمذي .

وعن عائشة : رضي الله عنها ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : « أعندك شيء ؟ » فقلت : لا . قال : « إني إذاً أصوم » قالت : ودخل عليَّ يوما آخر قال : « أعندك شيء ؟ » قلت : نعم ، قال : « إذاً أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم » رواه الدارقطني البيهقي بهذا اللفظ ، وقال : إسناده صحيح . وتقدم نحوه عن عائشة في باب وجوب النية في صوم من الليل رقم ٦١ صحيفة ٢٧٧ في الجزء التاسع من كتاب الصيام . رواه الإمام أحمد ومسلم والأربعة .

وعن أبي سعيد : ﷺ قال : صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً . . . ساني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له : أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت » ، رواه البيهقي وقال : لفظ إسناده حسن .

وعن ابن مسعود : ﷺ قال : إذا أصبحت وأنت ناوى صوم فأنت بخير النظرين ، إن شئت صمت . وإن شئت أفطرت . رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وعن (١٧٢/١٠) جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، قاله النووي في المجموع . قال وعن ابن عباس مثله ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح اهـ .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبي ﷺ فسألته إحداهما أحسبه . قال حفصة : قال : اقضيا يوماً مكانه » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط . وفيه حماد بن الوليد ضعفه الأئمة ، وقال أبو حاتم : شيخ .

وعن أبي طلحة : ﷺ أنه كان يصبح صائماً متطوعاً ثم يأتي أهله فيقول : هل عندكم شيء .

أورده الهيثمي أيضاً وقال : رواه البزار وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . وتدل على أنه يستحب للمتطوع أن يقضي ذلك اليوم .

وإلى ذلك ذهب : جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . وبه قال سفيان الثوري . والشافعي . وأحمد . وإسحاق والجمهور من أهل العلم .

وقال أبو حنيفة : يلزمه الإتمام ولا يخرج لغير عذر ، فإن خرج لعذر لزمه القضاء لا إثم عليه . وإن خرج بغير عذر لزمه القضاء وعليه الإثم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر .

وهو قول مالك بن أنس اهـ .

واستدل القائلون بوجوب القضاء : بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب وبحديث أبي سعيد المذكور في الزوائد .

وأجيب عن ذلك : بما في حديث أم هانئ (الأول من أحاديث الباب) من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب ، ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المذكور في الزوائد ، لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ إلا أن الخاص يتقدم على العام كحديث سلمان .

وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال : ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ بالرياء بل أخلصوها لله .

وقال آخرون : لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك اهـ .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول . فالصواب (١٧٣/١٠) ما قال ابن المنير اهـ .

وفي حديث أم هانئ أيضاً : دلالة على أنه يجوز لمن كان صائماً عن قضاء أن يفطر ولا إثم عليه لقوله ﷺ لها : « إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه » وفي قوله لها أيضاً : « وإن كان تطوعاً فإن شئتِ فاقضي وإن شئتِ فلا تقضي » دلالة لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قضاء التطوع لا وجوبه والله أعلم .

٦-٤- صوم شهر الله المحرم وفضله

٣٩٠٠- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ

(لِعَلِيٍّ) : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : مَا سَمِعْتُ أَحَداً سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِماً شَهْراً بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ(١) ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ(٢) ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ(٣) . [مسند احمد ح١٣٢٢]

(١) إضافة الشهر إلى الله عز وجل للتعظيم وهذا يفيد فضل الصيام في هذا الشهر بل صيامه أفضل من صيام سائر الشهور حاشا رمضان كما صرح بذلك في الحديث الآتي .

فإن قيل : إذا كان كذلك فلم كان النبي ﷺ يكثر الصوم في شعبان أكثر من المحرم ؟ .

قلت : أجاب النووي رحمه الله عن ذلك بجوابين :

أحدهما : لعله إنما علم فضله في آخر حياته .

والثاني : لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرها اهـ . والله أعلم .

(٢) قال العلماء : هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه .

(٣) لم أقف على كلام للعلماء في من يتوب الله عليهم فيه والله أعلم .

تخريجه : (مذ) قال : هذا حديث حسن غريب .

وأورده الحافظ المنذري ونقل تحسين الترمذي وأقره . (١٧٤/١٠)

٣٩٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قال : الصَّلاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ(١) ، قِيلَ : أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قال : شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ(٢) . [مسند احمد ح٨٠١٣]

(١) أي صلاة التطوع بالليل وهي التي يعبر عنها بالتهجد ، وهي المرادة بقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وجوف الليل ثلثه الآخر ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

(٢) هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان ، وتقدم الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم .

تخريجه : (م . د . هق . مي) وأخرجه أيضاً (مذ . جه) مقتصرين فيه على الصيام .

زوائد الباب :

عن جندب بن سفيان ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « إن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم » .

رواه النسائي والطبراني في الكبير بإسناد صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة كان له كفارة سنتين ، ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي اهـ .

قلت : وأورده الحافظ المنذري ، وقال : هو غريب وإسناده لا بأس به ، ثم قال : الهيثم بن حبيب وثقه ابن حبان ، والله أعلم .

وأورده الهيثمي في موضع آخر ، وقال : رواه الطبراني في الصغير ، وقال : فيه الهيثم بن حبيب عن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثم بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه . وقد وثقه ابن حبان .

الأحكام : حديثا الباب مع الزوائد تدل على فضل شهر الله المحرم لإضافته إلى الله عز وجل وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان . لأن فيه يوم عاشوراء الوارد فيه أن صومه يكفر ذنوب السنة الماضية ، وفيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين كما في بعض الروايات .

وفيها أيضاً : دلالة على أن صلاة التطوع بالليل أفضل من صلاة التطوع بالنهار لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل . وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن اختلفوا في السنن الرواتب .

فذهب جماعة : إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة أيضاً .

وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية ووافقه منهم جماعة .

قال الطيبي : إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ لكفاه مزية اهـ .

وقال أكثر العلماء وجمهور الشافعية : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض .

لكن قال النووي : الأول أقوى وأوفق بالحديث اهـ .

يريد ما ذهب إليه أبو إسحاق المروزي ومن وافقه (١٠/١٧٥)

قال ابن رسلان : فإن قيل : كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم .

فالجواب : أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي : أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب .

والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره ، فيكون قوله « أفضل الصيام بعد رمضان المحرم » محمولاً على التطوع المطلق ، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، إنما أريد تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافاً لبعض الشافعية ، فكذلك ما كان قبل رمضان وبعده من شوال تشبيهاً له بالسنن الرواتب اهـ .

والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٠/١٧٦)

٦-٥- يوم عاشوراء

٦-٥-١- فضل يوم عاشوراء وتأكيد صومه قبل نزول رمضان

٣٩٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ ، سَنَةٍ مَاضِيَةٍ ، وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ[١] ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ[٢] . [مسند أحمد ح٢٢٩٥٨]

٣٩٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ لَهُ[٣] رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ[٤] أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ . [مسند أحمد ح٢٢٩٩٧]

(١) المراد بالتكفير هنا تكفير الذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن : رفعت الدرجات ، حكاه النووي .

وقال القاري في المرقاة : قال إمام الحرمين : المكفَّر الصغائر .

قال القاضي عياض : وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله عز وجل اهـ .

فإن قيل : كيف يكفر السنة المستقبلة مع أنه ليس للرجل ذنب فيها ؟

فالجواب : أن الله عز وجل يحفظه من الذنوب فيها .

وقيل : يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون كفارة للسنة الماضية والسنة المستقبلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب والله أعلم .

(٢) يعني السنة الماضية كما جاء صريحاً في بعض الروايات .

فإن قيل : ما الحكمة في أن صوم عاشوراء يكفر السنة الماضية فقط وصوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة ؟

فنقول : قد أجاب الحافظ بأن الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل اهـ .

(٣) أي قال رجل للنبي ﷺ ولم يذكر اسم الرجل القائل ، والظاهر أنه عمر بن الخطاب ﷺ وقد صرح به في رواية لمسلم من حديث طويل عن أبي قتادة وتقدم مثله للإمام أحمد في (١٠/١٧٧) باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره رقم (٢١٢) صحيفة (١٦٠) من هذا الجزء .

(٤) أي أرجو منه ، ولفظ الترمذي « أحتسب على الله » .

قال الطيبي : كان الأصل أن يقال : أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه « أحتسب » وعدّاه بـ « على » الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب اهـ .

تخريجه : (م . مذ . جه . وغيرهم) .

٣٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ [وَ]قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ[١] فَقَالَ : مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ ، قَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَهَذَا يَوْمُ اسْتَوَتْ فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْجُودِيِّ ، فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى ، وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ[٢] ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ . [مسند أحمد ح٨٧٠٢]

(١) كان ذلك في ابتداء السنة الثانية من الهجرة لأنه ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول .

وقوله : « ما هذا إلخ » أي ما شأن هذا اليوم من الصوم .

(٢) إن قيل : كيف يرجع النبي ﷺ إلى اليهود في صيام هذا اليوم مع أنه أمر بمخالفتهم .

فالجواب : أنه ﷺ لم يرجع إليهم في ذلك . فقد ثبت من حديث عائشة الآتي في الباب التالي أنه ﷺ كان يصومه في الجاهلية وكانت قريش تصومه فلما قدم المدينة ووجد اليهود تصومه لأن موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كان يصومه . قال النبي ﷺ : « أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم » والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ، لأنه ﷺ أطوع وأتبع للحق منهم فصامه ﷺ وأمر بصومه لذلك ، ولأنه أيضاً كان في الوقت الذي يجب فيه موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر فيه بشيء ولاسيما إذا كان في ما يخالف فيه أهل الأوثان ، وأيضاً فإنه ﷺ كان يتألفهم إلى الإسلام فلما علم عنادهم ويئس منهم أمر بمخالفتهم بعد فتح مكة وانتشار الإسلام .

وقال الباجي : يحتمل أنه ﷺ لما بعث ترك صومه ، فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه (١٧٨/١٠) لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٩٠٥- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ[١] ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ[٢] ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٣] مِنْ عَدُوِّهِمْ ، فَصَامَهُ مُوسَى[٤] عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ . [مسند احمد ح٢٨٣٢]

(١) أي في ربيع الأول كما تقدم في شرح الحديث السابق وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه ، فلا يفهم منه أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حتى قدوم النبي ﷺ المدينة .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة .

قال : ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول .

(٢) عند ابن عساكر تكرير « هذا يوم صالح » مرتين .

(٣) عند مسلم « نجى الله موسى وقومه » وعند البخاري كما هنا .

(٤) زاد مسلم شكراً فنحن نصومه .

تخريجه : (ق . د . نس . جه . مي . هق) .

٣٩٠٦- عَنْ ثُوَيْرٍ[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ . [مسند احمد ح١٦٢٣١]

(١) أوله ثاء مثلثة مضمومة مصغراً ابن أبي فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد ابن علاقة بكسر المهملة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمي بالرفض من الرابعة ؛ قاله الحافظ في التقريب .

تخريجه : (بز . طب) وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما علمت . (١٧٩/١٠)

٣٩٠٧- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ ، وَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ كَانَتِ الْيَهُودُ تَصُومُهُ[١] . [مسند احمد ح١٤٧١٨]

(١) يعني فنحن أحق بصيامه منهم وأقرب لمتابعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لموافقتنا له في أصول الدين لقوله عز وجل ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ ولتصديقنا بكتابه الذي جاء به وهم مخالفون له بالتغيير والتبديل .

تخريجه : (طس) وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الهيثمي : وهو حسن الحديث وفيه كلام .

٣٩٠٨- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، أَوْ قال : فَرْسَخَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ[١] . [مسند احمد ح٢٠٥٨]

(١) رسالة ﷺ إلى أهل القرى على بعد فرسخين أو أربعة وأمره من أكل أن لا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل أن يتم صومه يدل على اهتمامه ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأن صومه كان واجباً في أول الأمر ، وعليه أكثر العلماء ، وكان ذلك في المحرم من السنة الثانية للهجرة قبل فرض صيام رمضان ، فلما فرض صومه وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة نسخ افتراض صوم عاشوراء وبقي مستحباً .

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير .

٣٩٠٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلا يَأْكُلْ شَيْئاً وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . [مسند احمد ح١٦٦٢١]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٠/١٨٠)

٣٩١٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا ، قَالَ : فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعَرُوضِ[1] أَنْ يُتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٩٦٨٠]

(١) بفتح العين المهملة يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان المجاورة لهما .

قال صاحب النهاية : يقال لمكة والمدينة واليمن العروض اهـ .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي .

وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ .

والحديث قد عزاه الترمذي إلى النسائي وليس في رواية ابن السني اهـ .

قلت : حديث الربيع بنت معوذ رواه الإمام أحمد أيضاً ، وتقدم في باب وجوب النية في الصوم من الليل رقم (٦٢) صحيفة (٢٧٧) في الجزء التاسع .

٣٩١١- عن هِنْدِ[1] بْنِ أَسْمَاءَ . قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ : مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ[2] . [مسند احمد ح١٦٠٥٨]

(١) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي .

قال الحافظ في الإصابة : قال البخاري : له صحبة .

وقال ابن السكن : له صحبة ومات في خلافة معاوية اهـ .

قلت : ذكر له الحافظ هذا الحديث بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وزعم ابن الكلبي أن المأمور بذلك (يعني الذي بعثه النبي ﷺ إلى قومه) هند بن حارثة عم هذا وتبعه أبو عمر اهـ .

(٢) يعني فليمسك بقية يومه .

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . (١٠/١٨١)

٣٩١٢- عن يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ[1] ، عن أَسْمَاءَ[2] بْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ ، فَقَالَ : مُرْ قَوْمَكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا ؟ قَالَ : فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ . [مسند احمد ح١٦٠٥٩]

٣٩١٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ : مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا ؟ قَالَ : فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ . [مسند احمد ح١٦٨٣٦]

(١) هند المذكور هنا هو ابن حارثة . وأخو أسماء بن حارثة . وعم هند الذي روى الحديث السابق والثلاثة لهم صحبة .

فالحديث السابق مروي عن هند بن أسماء أن النبي ﷺ بعثه .

وهذا الحديث مروي عن يحيى بن هند بن حارثة عن عمه أسماء بن حارثة أن رسول اللّه ﷺ بعثه .

ولا منافاة بينهما لاحتمال أن النبي ﷺ بعث أسماء راوي هذا الحديث مع ابن ه هند راوي الحديث السابق فكلاهما أخبر عن نفسه ، واللّه أعلم .

(٢) قال الحافظ في الإصابة : أسماء بن حارثة بن سعيد بن عبد اللّه بن غياث بن سعد بن عمر بن عامر بن ثعلبة بن مالك بن أفصى الأسلمي يكنى أبا هند .

وقال ابن عبد البر : أسماء بن حارثة بن هند بن عبد اللّه والباقي مثله .

قال الحافظ : وذكر هند في نسبه غلط ، وإنما هند أخوه .

ثم ذكر له الحافظ هذا الحديث وعزاه للإمام أحمد وابن منده .

قال : وروي عن الأوزاعي عن ابن حرملة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أسماء بن حارثة نحوه .

وعن موسى بن عقبة : عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت . قال : بعث النبي ﷺ أسماء بن حارثة .

وروى الحاكم في المستدرك : من طريق الواقدي عن سعيد بن

عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن جده أسماء بن حارثة .

وأخرج من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : ما كنت أرى هنداً وأسماء ابني حارثة إلا خادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابه وخدمتهما إياه .

قال ابن سعد : عن الواقدي مات أسماء سنة ست وستين بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة وكان من أهل الصفّة .

قال : وقال غير الواقدي : مات في خلافة معاوية أيام زياد ، وكان موت زياد سنة ثلاث وخمسين اهـ .

أما هند بن حارثة أخو أسماء بن حارثة : فقد ترجمه أيضاً الحافظ في الإصابة فقال : هند بن حارثة الأسلمي عم الذي قبله (يعني هند بن أسماء راوي الحديث الأول) .

قال ابن حبان : له صحبة .

وأخرج ابن قانع من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه أسماء بن حارثة أن النبي ﷺ مر بنفر من أسلم يرمون فقال : « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً » .

وزعم ابن (١٨٢/١٠) أبي حاتم أنه هند بن أسماء بن حارثة نسب لجده .

وحكى البغوي أنه شهد بيعة الرضوان مع أخوة له سبعة وهم ، هند . وأسماء . وخراش . وذؤيب . وسلمة . وفضالة . ومالك . وعمران . قال : ولم يشهدها إخوة في عددهم .

كذا قال ، وقد أوردوا عليه أولاد مقرن اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وابنه عبد الله .

وأورد الهيثمي الطريق الأولى منه التي رواها الإمام أحمد ، وقال : رواه أحمد هكذا شبه المرسل .

وأورد نحوه وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

وأشار إلى الطريق الثانية التي رواها عبد الله بن الإمام أحمد من زوائده على مسند أبيه ، فقال : ورواه ابنه عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه ورجاله ثقات .

٣٩١٤- عن بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْماً : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . [مسند احمد ح٢٨١٩٨]

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار وإسناده حسن . (١٨٣/١٠)

٣٩١٥- عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمِّي : كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه ، وَعَلَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَصُومُوا . [مسند احمد ح١٩٩٥٩]

تخريجه : (طس) وفي إسناده مزيدة بن جابر ضعيف ، لكن يعضده أحاديث الباب .

٣٩١٦- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَيَأْمُرُ بِهِ . [مسند احمد ح١٠٦٩]

تخريجه : (بز) وفي إسناده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير ، قاله الحافظ الهيثمي .

٣٩١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قال : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ(١) .

وقال سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى(٢) : إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِي عَاشُورَاءَ(٣) وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . [مسند احمد ح١٩٣٨]

(١) قال الحافظ : هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان ، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره . وقد روى مسلم - قلت : والإمام أحمد - من حديث أبي قتادة مرفوعاً « أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين » . وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء .

وقد قيل في الحكمة في ذلك : أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل .

وقوله « يتحرى » أي يقصد .

(٢) يعني أن الإمام أحمد رحمه الله سمع الحديث من سفيان مرة أخرى غير الأولى (١٨٤/١٠) قال فيها : « ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني

عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان » وهذه الرواية موافقة لرواية البخاري .

(٣) إنما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وإن كان أحدهما واجباً، والآخر مندوباً لاشتراكهما في حصول الثواب ، لأن معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه .

تخريجه : (ق . غيرهما) .

٦-٥-٢- عدم تأكد صومه بعد نزول رمضان

٣٩١٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١] ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٢] ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٣] ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ[٤] . [مسند احمد ح٢٥٨٠٨]

٣٩١٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الَّذِي يَصُومُهُ ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ[٥] . [مسند احمد ح٢٤٥١٢]

(١) يحتمل أنه ﷺ كان يصوم بحكم الموافقة لهم كالحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير . قاله القرطبي .

(٢) قيل : يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه ، لكن في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء ، فقال : أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم : صوم عاشوراء يكفره . أفاده الحافظ .

وفي الإكمال : اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر ، والمختار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك ؛ فما خاطبهم الشرع إلا بما عرفوه تحقيقاً ؛ إلا أنه أتاهم بألفاظ ابتدعها لهم أو بألفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود إلا رمزاً كما قال المخالف .

(٣) فيه تعيين الوقت الأول الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء ، وهو أول قدومه ﷺ المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية . وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان ، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه إلى المتطوع .

(٤) أي ترك صومه باعتبار أنه فرض (١٠/١٨٥) وبقي مستحباً ، ولذلك صامه قوم وتركه آخرون ، وهو من حجج القائلين بأن صومه كان فرضاً قبل نزول رمضان .

(٥) أي ليس متحتماً كما كان . وعلى هذا لم يقع الأمر بصومه مشدداً إلا في سنة واحدة ، وهذا يرد على من قال ببقاء فرضية صوم عاشوراء كما نقله القاضي عياض عن بعض السلف .

تخريجه : (ق . لك . د . نس . مذ . هق . مي) .

٣٩٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، عَلَى (عَبْدِ اللَّهِ)[١] يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، ادْنُ لِلْغَدَاءِ ، قَالَ : أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَتَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تُرِكَ . [مسند احمد ح٤٠٢٤]

(١) هو عبد الله بن مسعود ﷺ .

تخريجه : (م . هق) .

٣٩٢١- عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ : صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ[١] لا يَصُومُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ . [مسند احمد ح٤٤٨٣]

(١) يعني ابن عمر رضي الله عنهما .

وقوله « إلى أن يأتي على صومه » أي إلا أن يوافق صوماً كان يصومه فيصومه حينئذ يعني لا يتعمد صومه بخصوصه .

تخريجه : (م . هق) . (١٠/١٨٦)

٣٩٢٢- عَن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما ، قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [مسند احمد ح٥٢٠٣]

تخريجه : (م . د . هق . طح . مي) .

٣٩٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ ، وَيَحُثُّنَا[١] عَلَيْهِ ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ [مسند احمد ح٢١٢١٥]

(١) بفتح أوله وضم ثانيه من باب ردّ أي يحرضنا .

وقوله : « ويتعاهدنا » أي : يتردد علينا عند حلول يوم عاشوراء لشدة اهتمامه به ، وهذا من أدلة القائلين بوجوبه أولاً قبل نزول رمضان لأنه لو لم يكن إذ ذاك واجباً لما اهتم به النبي ﷺ هذا الاهتمام والله أعلم .

تخريجه : (م . هق) .

٣٩٢٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ . [مسند احمد ح١٥٥٥٦]

تخريجه : (ش) وسنده جيد . (١٨٧/١٠)

٣٩٢٥- عن حُمَيْد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ[١] يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟[٢] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنِّي صَائِمٌ ، فَصَامَ النَّاسُ[٣] . [مسند احمد ح١٦٩٩٢]

(١) يعني سنة أن حج كما صرح بذلك في رواية للإمام أحمد ومالك في الموطأ والبخاري ، وكان أول حجة بعد الخلافة سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين . ذكره ابن جرير .

قال الحافظ : ويظهر أن المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة ،وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج إلى يوم عاشوراء .

(٢) قال القاضي عياض وغيره : يدل على أنه سمع عمن يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس كذلك ، واستدعاؤه العلماء تنبيهاً لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخاً أنه رأى أو سمع من خالفه . وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه اهـ .

قال الحافظ : وفي سياق هذه القصة إشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه اهـ .

(٣) هذه الجملة من قوله : « فمن شاء منكم أن يصوم إلى آخر الحديث » من كلام النبي ﷺ ، ففي رواية النسائي « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول في هذا اليوم : إني صائم ، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم ،ومن شاء فليفطر » واحتج به من قال : إنه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : (ق .لك .نس)

٦-٥-٣- من قال : إن عاشوراء اليوم التاسع وما جاء في صوم يوم قبله أو بعده

٣٩٢٦- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الأَعْرَجِ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عِنْدَ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، قَالَ : عَنْ أَيِّ بَالِهِ[١] تَسْأَلُ ! قُلْتُ : عَنْ صَوْمِهِ ، قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِماً[٢] ، قُلْتُ : أَكَذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح٢١٣٥]

٣٩٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه قَالَ : إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ[٣] الْمُحَرَّمَ فَاعْدُدْ تِسْعاً ، ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً ، قُلْتُ : كَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ ! قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح٢٢١٤]

(١) أي عن أي شأن من شؤونه تسأل .

(٢) ظاهره أن (١٨٨/١٠) ابن عباس رضي اللّه عنهما يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، وللعلماء كلام في تأويل ذلك تقدم في أول الباب في شرح لفظ عاشوراء الواقع في الترجمة .

قال البيهقي بعد إيراد هذا الحديث : وكأنه (يعني ابن عباس) ﷺ أراد صومه مع العاشر ، وأراد بقوله في الجواب نعم . ما روي من عزمه ﷺ على صومه .

واستدل البيهقي لذلك بما رواه موقوفاً على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس

يقول : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود .

وبما رواه أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس . قال : قال رسول الله ﷺ « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً »وسيأتي هذا الحديث للإمام أحمد أيضاً .

وتقدم قول الزين بن المنير في شرح ترجمة الباب أن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقوّاه الحافظ بحديث ابن عباس الآتي بعد هذا أن رسول الله ﷺ قال : « إن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

قال : فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهمّ بصوم التاسع فمات قبل ذلك .

قال الشوكاني : والأولى أن يقال : إن ابن عباس أرشد السائل إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فإن ابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ، وقوله « نعم » بعد قول السائل « هكذا كان النبي ﷺ يصوم » بمعنى هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك ولابد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع ، وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله « وأصبح يوم التاسع صائماً » لا يحتمله اهـ . كلام الشوكاني وفيه نظر .

(٣) أي إذا أنت رأيت هلال المحرم كما صرح بذلك في الطريق الأولى .

تخريجه : (م .د .نس .مذ .هق) .(١٠/١٨٩)

٣٩٢٨- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ[١] . [مسند احمد ح١٩٧١]

(١) قال العلماء في قوله ﷺ « لئن بقيت » وفي رواية مسلم « لئن عشت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » قالوا : يحتمل أمرين :

أحدهما : أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع .

والثاني : أنه يضيفه إليه في الصوم .

قلت : يرجح الثاني قوله ﷺ في الحديث التالي « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً »

والله أعلم .

تخريجه : (م .هق) .

ورواه أيضاً مسلم وأبو داود بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه ، قالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع » . قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ » وهذا لفظ مسلم .

٣٩٢٩- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ[١] ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْماً ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْماً[٢] . [مسند احمد ح٢١٥٤]

(١) فيه حث على مخالفة اليهود ، وكان هذا في آخر الأمر . وقد كان ﷺ قبل ذلك يحب موافقتهم استئلافاً لهم كما استألفهم باستقبال قبلتهم طمعاً في إسلامهم وانقيادهم للدين الحق ، فكانوا أشد الناس عناداً وإيذاءً له ﷺ ، فلما علم سوء نيتهم وعنادهم أمر بمخالفتهم كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة ، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خلافاً لهم .

(٢) يعني أنه لا يقتصر عليه ، بل يضيف إليه يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا على سبيل الاستحباب ، والغرض منه مخالفة اليهود لأنهم يقتصرون على صوم يوم عاشوراء فقط .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن أبي موسى الأشعريّ ﷺ قال : كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم ، فقال رسول الله ﷺ « فصوموه أنتم » (١٠/١٩٠) رواه مسلم ، وله عن أبي موسى أيضاً ،قال : كان يوم عاشوراء يوماً تعظمه اليهود وتتخذه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ « صوموه أنتم » .

وعن الحسن عن ابن عباس : « قال : أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر » ، رواه الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فإنه لم يسمع منه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب) ورجاله ثقات .

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ ، قال : « فاق البحر

لنبي إسرائيل يوم عاشوراء » (عل) وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام وقد وثق .

وعن حباب ﷺ أن النبي ﷺ قال : « يومَ عاشوراء أيها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن يرى منكم الصوم فليصمه » (طب) وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

وعن معبد القرشي ﷺ ،قال : أتي النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل ، فقال له النبي ﷺ « أطعمت اليوم شيئاً ؟ » ليوم عاشوراء . قال : لا .إلا أني شربت ماء ، قال : « فلا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس وأمُر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم » (طب) ورجاله ثقات .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ : أن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم من شأنه ثم قال لمن حوله : « من كان لم يطعم منكم شيئاً فليصم يومه هذا ، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه » .

(طس) ورجاله ثقات .

وعن مجزأة بن زاهرعن أبيه قال : سمعت منادي رسول اللّه ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول « من كان صائماً اليوم فليتم صومه ، ومن لم يكن صائماً فليتم ما بقي أو ليصم » .

(بز .طب .طس) إلا أنه قال : إن النبي ﷺ أمر ، ورجال البزار ثقات .

وعن عليلة عن أمها قالت : قلت لأمة اللّه بنت رزينة : يا أمة اللّه حدثتك أمك أنها سمعت رسول اللّه ﷺ يذكر صوم عاشوراء ؟ قالت : نعم . وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في أفواههن ويقول للأمهات : لا ترضعوهن إلى الليل .

(عل .طب .طس) .

ولفظه في الأوسط « كان رسول اللّه ﷺ يعظمه حتى أن كان ليدعو بصبيانه وصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفلُ في أفواههم يقول لأمهاتهم لا ترضعوهم إلى الليل ، وكان ريقه يجزئهم ، وعليلة ومن فوقها لم أجد من ترجمهن ، وسمى الطبراني ، فقال عليلة بنت الكميت عن أمها أمينة اهـ .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال : « من أوسع على عياله في يوم عاشوراء أوسع اللّه عليه سائر سنته » (هق) .

وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن أبي الزبير .

عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما أنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من وسَّع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسَّع اللّه عليه سائر سنته » ،قال جابر : جربناه فوجدناه كذلك .

وأخرج العراقي نحوه عن عمر(١٩١/١٠) موقوفاً عليه .

قال البيهقي : أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تنقسم إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول منها : يدل على أن صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفرض صوم رمضان .

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه .

واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين :

أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع ، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب ، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب .

والثاني : كان واجباً كقول أبي حنيفة .

وعند الحنابلة روايتان :

إحداهما كالحنفية .

والثانية : كالأشهر عند الشافعية .

قال النووي : وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبو حنيفة لا يشترطها ، ويقول : كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه .

وأصحاب الشافعي : يقولون : كان مستحباً بنية من النهار ، ويتمسك أبو حنيفة بقوله « أمر بصيامه » والأمر للوجوب . وبقوله« فلما فرض رمضان . قال : من شاء صامه ومن شاء تركه » .

ويحتج الشافعية بقوله « هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه » اهـ .

قلت : قوله« ولم يكتب عليكم صيامه » هذا لفظ مسلم من حديث معاوية . وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الإمام أحمد بلفظ « ولم يفرض علينا صيامه » والمعنى واحد ، وهو مذكور في الفصل الثاني من أحاديث الباب .

قال الحافظ : وقد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط ،ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب اللّه عليكم صيامه على

الدوام كصيام رمضان ، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه ، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ثم فسره بأنه شهر رمضان ، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً ، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح ،والذين شهدوا أمره ﷺ بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني .

ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ،ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ،وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم .

قلت والإمام أحمد أيضاً : « لما فرض رمضان ترك عاشوراء » مع العلم بأنه ما ترك استحبابه ، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه ،والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول « لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر » ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة ، وأي تأكيد أبلغ من هذا ؟ (١٩٢/١٠) اهـ . كلام الحافظ وهو الذي ينشرح له صدري وأعتقده .

والفصل الثاني منها : يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد نزول صيام رمضان .

وقد اتفق على ذلك العلماء كافة :

قال القاضي عياض : وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ .

قال : وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وأنه مستحب .

وروي عن ابن عمر : كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم .

والعلماء مجمعون على استحبابه : وتعيينه للأحاديث .

وأما قول ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك ؛ فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب ،ثم تأكد الندب .

والفصل الثالث منها : يدل بظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس .

وتأوله العلماء على أقوال تقدمت في أول الباب .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : عاشوراء هو العاشر من المحرم ، وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء .

وقال ابن عباس « عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم » ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم ، وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً بكسر الراء ،وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة ، فيكون التاسع على هذا عشراً بكسر العين ، والصحيح ما قاله **الجمهور** ، وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ ،وهو المعروف عند أهل اللغة .

وأما تقدير أخذه من إظماء الأبل فبعيد . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يرده ، لأنه قال : إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال ﷺ : إنه في العام المقبل يصوم التاسع ،وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر .

واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر **العلماء** من أصحابهما وغيرهما في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجهاً :

أحدها : أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروي عن ابن عباس . وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً » .

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهي أن بصيام يوم الجمعة وحده ؛ ذكرهما الخطابي وآخرون .

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر اهـ .

تنبيه وتحذير : ما ورد في صلاة مخصوصة ليلة عاشوراء ويومه وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ، ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه« من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً » وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه .

وقال الإمام أحمد : والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة .

وفي التوضيح : ومن اغرب ما روي فيه أن رسول الله ﷺ قال في الصرد« إنه أول طائر صام عاشوراء » وهذا من قلة الفهم ، فإن الطائر لا يوصف بالصوم ، وهو حديث موضوع (ص١٠/١٩٣) قال الحاكم : وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه .

وما يذكر في كتب بعض المتأخرين من طلب الاغتسال وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة وصلة الرحم في يوم عاشوراء فليس له

أصل يدل عليه في خصوص هذا اليوم، نعم هذه الخصال كلها طيبة ومطلوبة شرعاً ولكن في أي وقت كان، أما التخصيص باليوم المذكور فهو بدعة.

قال الإمام العلامة الزاهد الورع ابن الحاج رحمه الله في كتابه المدخل: يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية والتوسعة فيه على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب إليها، لكن بشرط عدم التكلف وأن لا يصير ذلك بها لابد من فعلها، فإن وصل إلى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما إذا كان الفاعل له من أهل العلم وممن يقتدى به، لأن تبيين السنن وإشاعتها وشهرتها أفضل من النفقة في ذلك اليوم، ولم يكن السلف يعتادون فيه طعاماً مخصوصاً. وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصداً لينبه على أنها ليست بواجبة.

أما ما يفعله الناس اليوم: من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك فلم يكن السلف يتعرضون لذلك في هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة والخير بالتوسعة في المأكول.

ومن البدع المحدثة فيه: تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء.

ومن البدع التي أحدثها النساء في هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال فمن لم تفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء.

ومما أحدثنه أيضاً من البدع: البخور فمن لم يشتره منهن في ذلك اليوم ويتبخر فكأنه ارتكب أمراً عظيماً وكونه سنة عندهن لابد من فعلها وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني، ويزعمن أنه إذا تبخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك، وهذا أمر خطر، لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة ﷺ (يريد أنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ) فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلته من تلقاء أنفسهن اهـ. باختصار.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والزلل وأن يوفقنا لصالح العمل آمين. (١٠/١٩٤)

٦-٦- الصوم في رجب والأشهر الحرم

٣٩٣٠- عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ: حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ[١]، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ[٢]. [مسند احمد ح٣٠١١]

٣٩٣١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا صَامَ شَهْراً تَامّاً مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ[٣] إِلاَّ رَمَضَانَ. [مسند احمد ح١٩٩٨]

(١) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهيَ عن صيام رجب ولا ندب فيه لعينه، لأنه لم يثبت فيه نهي ولا ندب. إنما ثبت الندب في الأشهر الحرم ورجب أحدها، أفاده النووي.

(٢) يعني ينتهي صومه إلى غاية نقول: إنه لا يفطر فينتهي إفطاره إلى غاية نقول: إنه لا يصوم، وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة. وإنما هي على قدر الإرادة لها والنشاط فيها.

(٣) لا مفهوم لقوله «منذ قدم المدينة» لأن صيام رمضان لم يفرض إلا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما تقدم.

فإن قيل: هذا الحديث يعارضه ما سيأتي في الباب التالي في بعض روايات عائشة أنه ﷺ «كان يصوم شعبان كله».

ويجاب عن ذلك: بأحد أمرين:

إما أن عائشة رضي الله عنها أرادت بالكل معظمه.

وإما أن ابن عباس رضي الله عنهما ما رأى إلا رمضان فأخبر بذلك على حسب اعتقاده.

والأول أرجح، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (ق .نس .جه) وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل وأبو داود الطيالسي في مسنده.

٣٩٣٢- عَنْ أَبِي السَّلِيلِ[١]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُجِيبَةُ[٢] - عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ - عَنْ أَبِيهَا[٣]، أَوْ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً[٤]، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَوَ مَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ، فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى؟[٥] فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلاَّ لَيْلاً، قَالَ: مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ؟ مَنْ أَمَرَكَ

أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[٦] رَمَضَانَ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، « قَالَ » : فَصُمْ يَوْماً[٧] مِنَ الشَّهْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ : فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ[٨] ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ : وَمَا تَبْغِي ، عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ فِي الشَّهْرِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ : فَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، قَالَ : وَأَلْحَمَ[٩] عِنْدَ الثَّالِثَةِ ، فَمَا كَادَ . قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي . قَالَ : فَمِنَ الْحُرُمِ ، وَأَفْطِرْ[١٠] .

[مسند احمد ح٢٠٥٨٩]

(١) اسمه ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير بنون وقاف مصغراً أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسي الجريري بضم الجيم مصغراً ثقة من السادسة ، قاله الحافظ في التقريب .

(٢) بضم الميم وكسر الجيم . وقد جاء هذا اللفظ بالتأنيث في رواية الإمام أحمد وأبي داود وصوبه الحافظ في الإصابة ويدل على تأنيثه قوله « حدثتني » بالتأنيث ، وقوله « عجوز من باهلة عن أبيها الخ » .

وجاء كذلك في رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريري عن أبي السليل « عن مجيبة الباهلية عجوز(١٠/١٩٥) من قومها » .

لكن جاء بالتذكير في رواية النسائي ففيه « عن مجيبة الباهلي عن عمه » .

وفي رواية ابن ماجه « عن أبي مجيبة عجوز من باهلة » والصواب الأول كما علمت ؛ وباهلة اسم قبيلة .

(٣) أبوها عبد الله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبو مجيبة ذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال أبو عمر لا أعرفه ، وقال البغوي أبو مجيبة أو عمها ، سكن البصرة .

قال الحافظ في الإصابة هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية ، روى له جماعة .

وقوله « أو عمها » لم نقف على اسمه .

(٤) في رواية أبي داود « أنه أتي رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله » الحديث .

(٥) أي ما الذي غير حالك ، فقال : إني والله ما أفطرت بعدك ، أي بعد مفارقتك إلا ليلاً .

وفي رواية أبي داود ، قال « ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك » يعني أنه لازم الصيام مدة سنة ، ولعله لم يبلغه النهى عن صوم يومي العيد والتشريق ، أو كان ذلك قبل النهي والله أعلم .

(٦) قال الخطابي : شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر .

(٧) يعني يكفيك أن تصوم بعد رمضان يوماً من كل شهر تطوعاً .

(٨) أي وما تريد أن تصوم زيادة عن شهر رمضان ويومين تطوعاً من كل شهر .

(٩) أي وقف عندها(١٠/١٩٦) فلم يزده عليها ، من الحم بالمكان إذا أقام فلم يبرح .

وقوله « فما كاد » يعني فما كاد يزيده عليها شيئاً .

(١٠) لفظ أبي داود « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك . صم من الحرم واترك . وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها » الحرم بضمتين أي الأشهر الحرم ، وهي أربعة أشهر ذكرها الله عزوجل في كتابه فقال ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ﴾ وهي رجب . وذو القعدة . وذو الحجة . والمحرم .

وقيل لأعرابي : كم الأشهر الحرم ؟ فقال : أربعة . ثلاثة سرد . وواحد فرد ، وقوله : سرد يعني متتابعة . والفرد هو رجب . ولذلك قيل رجب الفرد لأنه منفرد عنها .

والمعنى : أن النبي ﷺ صرح له أن يصوم ما شاء من الأشهر الحرم وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين ، والأقرب أن الإشارة لإفادة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم . قاله السندي :

تخريجه : (د . نس . جه) وسنده جيد إلا أنهم اختلفوا في اسم مجيبة هل هو رجل أو امرأة . وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

وقد ضعّف بعضهم هذا الحديث لهذا الأختلاف وفيه نظر ، لأن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في الحديث ، لأن المختلف فيه صحابي والصحابة كلهم عدول سواء أكانوا رجالاً أم نساءً والله أعلم .

زوائد الباب :

عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه سعيد بن أبي راشد ـ قال عثمان بن مطر ـ : وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت

عنه سبعة أبواب جهنم .ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة . ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه . ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل .ومن زاد زاده الله .

وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودي ، فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله عز وجل .

وفي يوم عاشوراء فَلَق الله البحر لبني إسرائيل .

وفي يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس (يعني أهلها) .

وفيه ولد إبراهيم ﷺ » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير . وفيه عبد الغفور وهو متروك .

وأخرج الخطيب : عن أبي ذر : من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر .

وذكر نحو حديث سعيد (١٩٧/٩٠) ابن أبي راشد المتقدم .

وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً .

وأخرج أيضاً نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً .

وأخرج الخلال : عن أبي سعيد مرفوعاً« رجب من شهور الحرُم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجدد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقالا : يا رب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له .وقيل : خدعتك نفسك » .

وأخرج : أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلاً أنه قال « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي » .

وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ « لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان » .

(طس) وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف .

وعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول : رجب وما رجب ، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية . فلما جاء الإسلام ترك .

(طس) وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات .

أوردهما الهيثمي وهذا كلامه فيهما . والحديث الثاني منهما رواه ابن أبي شيبة أيضاً .

وروى ابن ماجه بسنده عن ابن عباس : أن النبي ﷺ « نهى عن صوم رجب » .

وفي إسناده داود ابن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين » .

ومن صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً » (طص) ،وفيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي .

وعنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة » .

(طب) وفيه الهيثم بن حبيب أيضاً .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام ثلاثة أيام من شهر حرام : الخميس ، والجمعة . والسبت كتب له عبادة ستين سنة » .

رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة . ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني . قال فيه أبو حاتم : مضطرب الحديث ، وقال الأزدي في الضعفاء : لا يحتج به ، وأورد له هذا الحديث .

وأبوه راشد بن نجيح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال : ربما أخطأ .

وقال ابن الجوزي : إنه مجهول . وليس كما قال ، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون .

أورد الحافظ الهيثمي هذه الأحاديث الثلاثة وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : حديث عثمان بن حكيم الأول من حديثي الباب يدل على مشروعية الإكثار من الصيام في رجب وإن لم يكن صريحاً في ذلك إلا أن جواب السؤال فيه عن صوم رجب يشعر بذلك .

ويستفاد الإكثار من الصوم فيه أيضاً من حديث أبي السليل الثاني من حديثي الباب فإنه (١٩٨/١٠) يدل على فضل الإكثار

من الصوم في الأشهر الحرم وهو منها قطعاً .

قال الشوكاني : وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص .

أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم .وهو منها بالإجماع ، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم .

قال : وأما على الخصوص فذكر بعض ما أوردنا من الأحاديث الخاصة بفضله وفضل صيامه في الزوائد .

ثم قال : وأخرج ابن أبي شيبة من حديث زيد بن أسلم ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب ، فقال : « أين أنتم عن شعبان » .

وأخرج عن ابن عمر : ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب ،قال : ولا يخفاك أن الخصوصيات إذا لم تنتهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العموميات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصاً لها .

وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ(أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب) .ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء اهـ .

قلت : اتفق العلماء على استحباب الصيام في رجب كغيره من الأشهر الحرم ، أما ما ورد من الأحاديث في فضل الصيام في رجب بخصوصه فكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة وإنما أوردتها في الزوائد للتنبيه عليها لئلا يغتر بها الناس . فقد جاءت في كتب غير محررة ،ولذلك لا تجد حديثاً منها في المسند ولا في الكتب الستة . وقد نقلت ما قاله العلماء فيها .

وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال : لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم اهـ . والله أعلم .

٦-٧- صيام النبي ﷺ وإكثاره

الصوم في شعبان وفضل الصيام فيه

٣٩٣٣ـ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لا يَصُومُ[١] ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ[٢] ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ[٣] . [مسند احمد ح٠ ٢٥٧١]

٣٩٣٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وَزَادَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ[٤] . [مسند احمد ح٢٥٦١٤]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في شرح الحديث الأول من الباب السابق .

(٢) إنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لئلا يظن وجوبه (١٩٩/١٠)

(٣) المعنى أن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه في ما سواه ،ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترتفع فيه كما سيأتي في حديث أسامة بن زيد .

قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » وسيأتي شرحه في موضعه .

(٤) هذه الرواية وهي قولها « كان يصوم شعبان كله » وقولها في الحديث الآتي أيضاً « كان يصومه كله » يخالف ما تقدم من قولها « كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً » ويخالف أيضاً قولها في الطريق الأولى « وما استكمل شهراً قط إلا رمضان » .

ويجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام : الأكثر . وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ،ويقال : قام فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره .

قال الترمذي : كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك اهـ .

وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر .

قال الحافظ : وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي .

قال : لأن الكل لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له .

قال : فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان .

وقيل : المراد بقولها « كله » أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض .

وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ،

والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فاخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اهـ .

قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان » اهـ .

قلت : وتقدم مثله للإمام أحمد عن ابن عباس في الباب السابق .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .(٢٠٠/١٠)

٣٩٣٥- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[١] . [مسند احمد ح٢٥٠٤٩]

(١) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

تخريجه : (ق . وغيرهما)

٣٩٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ . [مسند احمد ح٢٥٤٢٠]

تخريجه : أخرج الشيخان وغيرهما منه القدر المختص بالصيام ولم أقف على من أخرجه بزيادة القراءة غير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣٩٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَ أَحَبَّ[١] **الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**[٢] . [مسند احمد ح٢٦٠٦٤]

غريبة :

(١) « أحبَّ » بالنصب خبر كان ، و« شعبان » اسمها .

والمعنى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله ﷺ من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام .

(٢) أي يصل صيام شعبان بصيام رمضان .

فإن قيل : هذا ينافي ما تقدم في الجزء التاسع في باب ثبوت الشهر برؤية الهلال صحيفة (٢٥٥) من حديث أبي هريرة رقم (٥٧) قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق أحدكم صوماً كان يصومه » .

فالجواب : أن ذلك محمول على من تعمد صيام يوم أو يومين ليحتاط لرمضان : أما من كان متعوداً صوم شعبان أو أكثره أو أياماً منه وصادف ذلك أيام عادته فلا بأس به . وقد استثنى ذلك في الحديث بقوله « إلا أن يوافق أحدكم صوماً كان يصومه » وقد ثبت بالاتفاق أن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان .

تخريجه : (د .نس .ك .هق) وسنده جيد (٢٠١/١٠)

٣٩٣٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى[١] **الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ** . [مسند احمد ح٢٥٠١٣]

(١) أي يقصده ويطلبه ، والتحري : طلب الأحرى والأولى .

وقيل : التحرى طلب الثواب والمبالغة في طلب الشيء ، وإنما كان ﷺ يتحرى الاثنين والخميس لما سيأتي في باب صيام الاثنين والخميس من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرجه الأربعة في صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان .

وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي .

٣٩٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ[١] . [مسند احمد ح٢٧٠٥٢]

(١) هذا محمول على أنه ﷺ فعل ذلك في بعض السنين لئلا يتوهم أنه واجب ، أو المراد بصوم شعبان معظمه ، ويؤيد ذلك قولها في الحديث التالي « ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين الخ » .

تخريجه : (جه) وسنده جيد . (٢٠٢/١٠)

٣٩٤٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قالتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ[١] . [مسند احمد ح٢٧٠٩٧]

(١) ذكر بعض العلماء أنه ﷺ وقع منه وصل شعبان برمضان وفصله منه . وذلك في سنتين فأكثر

وقال الغزالي رحمه الله في الإحياء : فإن وصل شعبان برمضان فجائز ؛ فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة . وفصل مراراً كثيرة اهـ .

قلت : أما التحديد بالمرة والستين فلم نقف عليه في شيء من الأحاديث ، نعم وقع منه ﷺ الوصل والفصل ، أما الوصل فكما ترى في أحاديث الباب . وأما الفصل فقد تقدم في باب ثبوت الشهر برؤية الهلال من الجزء التاسع صحيفة (٢٥٤) في حديث رقم (٤٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم برؤية رمضان . فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام » .

وهذا الحديث رواه أيضاً أبو داود والدارقطني وقال : هذا إسناد صحيح .

والحاكم وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وصححه أيضاً الحافظ .

تخريجه : لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه الترمذي بلفظ « ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » .

وأبو داود بلفظ « لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان »

٣٩٤١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فَلا يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرَ الْعَامَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ فَلا يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ ، وَكَانَ أَحَبُّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ . [مسند أحمد ح١٣٤٣٦]

تخريجه : اورده الهيثمي ، وقال : في الصحيح طرف منه .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن رشيد الثقفي وهو ضعيف (٢٠٣/١٠)

٣٩٤٢- عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ ، حَتَّى يُقَالَ : لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ ، وَإِلاَّ صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ لا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا ، قَالَ : أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ ، قَالَ : ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : قُلْتُ : وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ(١) بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ(٢) ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . [مسند احمد ح٢٢٠٩٦]

(١) ظاهر قوله « يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان » أنه يستحب صوم رجب . لأن الظاهر أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به .

ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه . فإنه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث .والظاهر الأول . لأن المراد بالناس الصحابة . فإن الشارع قد كان إذ ذاك محا آثار الجاهلية ، ولكن غايته التقرير لهم على صومه . وهو لا يفيد زيادة على الجواز ، أفاده الشوكاني .

(٢) قال الشيخ ولي الدين : إن قلت : ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين (وعند الإمام احمد أيضاً) أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار . وعمل النهار قبل عمل الليل .

قلت : يحتمل أمرين :

أحدهما : أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم . ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس . ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان . فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية .

ثانيهما : أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو بالعكس اهـ .

تخريجه : (د .نس) وصححه ابن خزيمة

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يصوم شعبان كله ، قالت : قلت : يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان ؟ قال : إن الله كتب على كل نفس منية تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم » .

قلت في الصحيح طرف منه رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن

خالد الزنجي ، وفيه كلام وقد وثق .

وعن سهل بن سعد قال : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان أكثر صومه في شعبان » .

(طب . طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك .

وعن أبي هريرة ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان » .

(طس) وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف .

وعن أبي أمامة ﷺ (٢٠٤/١٠) « أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان » .

(طب) ورجاله ثقات .

وعن أبي ثعلبة ﷺ « قال : كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما » .

(طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق .

وعن عائشة رضي الله عنها « قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة ، وربما أخره حتى يصوم شعبان » .

(طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الصيام في شعبان وأن النبي ﷺ كان يخصه بكثرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور .

وقد أجاب النووي رحمه الله عن كونه ﷺ لم يكثر من الصوم في المحرم ،مع قوله « إن أفضل الصيام ما يقع فيه » بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم ، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه .

وقد اختلف العلماء في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان .

فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، ويدل عليه حديث عائشة الأخير من أحاديث الزوائد .وفيه محمد بن أبي ليلى فيه كلام .

وقيل : كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وقد ورد فيه حديث أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس . قال « سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان . قال : شعبان لتعظيم رمضان » .

قال الترمذي : حديث غريب . وصدقة عندهم ليس بذاك القوي اهـ .

ويعارضه ما رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في فضل صوم المحرم من حديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم » .

وقيل : الحكمة في إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون غيره أن نساءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن .

وقيل : الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان .

والأولى في ذلك ما جاء في حديث أسامة آخر أحاديث الباب وهو حديث صحيح رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى وهو الأول من أحاديث الزوائد

في أحاديث الباب أيضاً دلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وما سيأتي من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده . وقد صرح بذلك في أحاديث النهي نفسها ، فقال : « إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم » والله أعلم . (٢٠٥/١٠)

٦-٨- النهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والرخصة في ذلك

٣٩٤٣- عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ[1] فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ ، حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ . [مسند احمد ح٩٧٠٥]

(١) أي إذا أمضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا من النصف الثاني حتى يكون رمضان .

قال القاري في المرقاة : والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ، ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهي عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم اهـ .

وقال القاضي عياض : المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب له الإفطار كما استحب إفطار عرفة « يعني لمن بعرفة » ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهي له ، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم اهـ .

تخريجه : (حب . طح . هق . والأربعة) .

وقد اختلف في صحة هذا الحديث :

فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر . وابن حزم . وابن عبد البر .

وضعفه الإمام أحمد في ما حكاه البيهقي عن أبي داود قال : قال أحمد : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن « يعني ابن مهدي » لا يحدث به اهـ .

وقال المنذري في تلخيص سنن أبي داود : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر .

قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدي لا يحدث به .

ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن .

قال : والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدّث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك . وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخاري أيضاً ، وللحفاظ في الرجال مذاهب ، فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم والله أعلم اهـ . (٢٠٦/١٠)

٣٩٤٤- عَنْ مُطَرِّفٍ[١] ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ لَهُ - أَوْ لِغَيْرِهِ - : هَلْ صُمْتَ سِرَارَ[٢] هَذَا الشَّهْرِ ؟ (وَفِي لَفْظٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً ؟ يَعْنِي شَعْبَانَ) قَالَ : لا ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ - أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ[٣] - فَصُمْ يَوْمَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٠١٢٣]

(١) هو ابن الشخير كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح ؛ ويقال أيضاً سرر كما في اللفظ الآخر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها .

قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر . سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين .

ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله .

ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجمهور .

وقيل : السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضاً ورجحه بعضهم ، ووجهه أن السرر جمع سرة . وسرة الشيء وسطه ، وأيده بالندب إلى صيام البيض وهي وسط الشهر ، وبأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص بآخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان .

وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم قال : إن سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار ، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين ، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمر بقضائه .

وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يقضي ذلك في شوال اهـ .

وقال صاحب المنتقى عقب هذا الحديث : ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذره اهـ .

قلت : والظاهر أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن سرر الشهر آخره والله أعلم .

(٣) لفظ مسلم « فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه » وهي أصرح من روايه الإمام أحمد ومبينة للمراد .

تخريجه : (م .وغيره)

الأحكام : حديث العلاء بن عبد الرحمن فيه النهى عن الصوم في النصف الأخير من شعبان ، وبه قالت الشافعية وخالفهم الجمهور .

قال الحافظ : قال كثير من الشافعية : يمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .

أخرجه . (٢٠٧/١٠) أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ .

قلت : هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » .

ولفظ النسائي « إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم » .

ولفظ ابن ماجه « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم » .

وفي لفظ ابن حبان « فأفطروا حتى يجيء رمضان » .

ولفظ ابن عدي « إذا انتصف شعبان فأفطروا » .

ولفظ البيهقي « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » .

قال الحافظ : وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » .

ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعني حديث الباب » .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه « يعني حديث العلاء » .

وقال أحمد وابن معين : إنه منكر .

واستدل البيهقي بحديث « لا يتقدمن أحدكم في شعبان بصوم يوم أو يومين » على ضعفه فقال : الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء » .

وكذا صنع قبله الطحاوي ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول اللّه ﷺ قال لرجل « هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ قال لا . قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين » .

ثم جمع بين الحديثين يعني بين حديث العلاء بن عبد الرحمن . وبين حديث « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » بأن حديث العلاء على من يُضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن اهـ .

ما نقله الحافظ (وحديث عمران بن حصين) فيه الترخيص لمن كان معتادا الصوم في النصف الثاني من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة ، وكذلك من كان عليه صيام واجب كنذر فله أن يؤديه فيه ، فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاه في شوال واللّه أعلم .

تحذير مما ابتدعه الناس في ليلة النصف من شعبان :

اعلم أرشدني اللّه وإياك إلى العمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ أن ليلة النصف من شعبان ليلة فاضلة ورد في فضلها أحاديث لا بأس بها سيأتي بعضها في فضل ليلة النصف من شعبان من أبواب فضائل الأزمنة في كتاب الفضائل وستفيض القول هناك إن شاء اللّه تعالى ، ونقتصر هنا على ما يناسب الباب .

وقد تغالى الناس في فضائل ليلة النصف من شعبان فأوردوا فيها أحاديث ، بعضها ضعيف شديد الضعف ، وبعضها موضوع لا أصل له ، وابتدعوا لها بدعا شتى لم ترد في كتاب اللّه ولا سنة رسوله ﷺ والدين بريء منها .

فمن الأحاديث الشديدة الضعف : ما رواه ابن ماجه في فضل صوم يوم النصف عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن اللّه ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا (١٠/٢٠٨) فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له . ألا مسترزق فأرزقه . ألا مبتلى فأعافيه . ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر » .

هذا الحديث في سنده أبو بكر بن عبد اللّه بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني ، قيل : اسمه عبداللّه . وقيل : محمد . وقد ينسب إلى جده ، رموه بالوضع ؛ كذا في التقريب .

وقال الذهبي في الميزان : ضعفه البخاري وغيره .

وروى عبد اللّه وصالح ابنا الإمام أحمد عن أبيهما رحمهم اللّه . قال : كان يضع الحديث .

وقال النسائي : متروك اهـ .

ومن الأحاديث الموضوعة : ما روي عن علي أيضاً . وفيه « فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة » .

أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال : موضوع وإسناده مظلم .

ومن البدع : ما أحدثوه من صلاة مخصوصة وأدعية وغيرها ما أنزل اللّه بها من سلطان .

ومن أقبحها : الدعاء المسمى بدعاء ليلة النصف من شعبان الذي أوله « اللّهم يا ذا المن ولا يمن عليك » وهو يقرأ بعد صلاة المغرب ثلاث مرات مع سورة يس ، الأولى بنية طول العمر . والثانية بنية اتساع الرزق . والثالثة : بنية الاستغناء عن الناس .

وقد عمت به البلوى في القطر المصري فصار يقرؤ علناً بأعلى صوت في مساجد الأوقاف فضلاً عن المساجد الأخرى .

ومن عظيم البلوى أن أئمة المساجد العلماء هم الذين يلقنونه للعوام فيرددونه وراءهم بأعلى صوت . وفي ذاك الوقت تضيق المساجد بمن فيها لأنه لا يتخلف عنها أحد من المصلين وغيرهم إلا النادر لاعتقادهم أن قراءة هذا الدعاء تطيل العمر وتوسع الرزق وتغني عن الناس مع ما فيه من مخالفة كتاب اللّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ والتخليط في قراءة سورة يس بعد الدُعاء ، فلا حول ولا قوة إلا باللّه . اللّهم أرشد العلماء إلى العمل بكتابك

واتباع سنة نبيك محمد ﷺ ليقتدي بهم العوام ويظهر رونق الإسلام آمين .

٦-٩- صوم شهر الصبر وثلاثة أيام غير معينة من كل شهر

٣٩٤٥- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ[1] وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ « وَكَادُوا » أَنْ يَفْرَغُوا جَاءَ فَقَالُوا : هَلُمَّ فَكُلْ ، فَأَكَلَ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : صَدَقَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ[2] ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ[3] ، فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ[4] اللَّهِ ، صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ . [مسند احمد ح١٠٦٧٣]

(١) أي ليأكل معهم وكانوا يجهزون الطعام كما يستفاد من سياق الحديث ، فلما جاءه الرسول وجده يصلي فانتظر حتى سلم وأخبره بالحضور لتناول الطعام (فقال : إني صائم) فلما وضعوا (٢٠٩/١٠) الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء) أبو هريرة ﷺ (فقالوا هلم) أي أقبل على الطعام (فكل فأكل فنظر القوم إلى الرسول) أي نظرة دهشة وإنكار لأنه أخبرهم على لسان أبي هريرة أنه صائم فلما جاء أبو هريرة أكل فأنكروا ذلك على الرسول وفهموا أنه كذب على أبي هريرة (فقال) الرسول : « ما تنظرون » أي لم تنكرون عليَّ ذلك ؟ ثم أقسم لقد قال أبو هريرة إني صائم (فقال أبو هريرة صدق) يعني رسولكم ، ثم ذكر الحديث وبيّن لهم معنى قوله « إني صائم » ومعنى أكله معهم .

(٢) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع .

(٣) تقدم شرح هذه الجملة في الكلام على الحديث الأول من باب جامع لما يستحب صومه صحيفة (١٦١) عندما سأل عمر النبي ﷺ عن صوم ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ ورمضان إلى رمضان ، فقال النبي ﷺ « صوم الدهر وإفطاره » ونزيد هنا احتمالاً آخر وهو أن صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهرٍ كصيام الدهر ، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر .

(أما الأولى) فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة كلها ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيامُ الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كله .

(وأما الثانية) فإن رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساوياً لصيام الدهر ، بل قد يكون أزيد منه والله أعلم .

(٤) معنى هذا أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب الله له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه ، وهذا من تخفيف الله على عباده .

وقوله « صائم في تضعيف الله » أي له حكم الصائم وإن كان مفطراً لأن الله عز وجل ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها ، فقول أبي هريرة للرسول « إني صائم » يعني حكما وإن كان مفطراً حسًّا .

تخريجه : (هق) وسنده جيد والجزء المرفوع منه رواه (م . د .نس .جه . هق) . (٢١٠/١٠)

٣٩٤٦- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ ، وَيُذْهِبُ مَغَلَةَ الصَّدْرِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَا مَغَلَةُ الصَّدْرِ ، قَالَ : رِجْسُ الشَّيْطَانِ . [مسند احمد ح٢١٦٩٢]

تخريجه : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وفيه رجل لم يسم .

٣٩٤٧- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عن أبيهِ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ[1] [مسند احمد ح١٥٦٧٩]

(١) تقدم شرحه في حديث أبي قتادة رقم (٢١٢) صحيفة (١٦٠) من هذا الجزء .

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

٣٩٤٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صِيَامٌ حَسَنٌ : صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . [مسند احمد ح١٦٣٨٨]

تخريجه: (نس. حب) بإسناد صحيح (٢١١/١٠)

٣٩٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. [مسند احمد ح٢١٦٢٦]

تخريجه: أورده المنذري بلفظ «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ اليوم بعشرة أيام».

وقال: رواه أحمد والترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن.

والنسائي، وابن ماجه. وابن خزيمة في صحيحه اهـ.

قلت: ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه الحافظ السيوطي.

٣٩٥٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما نَحْوَهُ.

تخريجه: (ق. وغيرهما)

٣٩٥١- عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَقْوَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقْوَى إِنِّي أَقْوَى![1] صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زِدْنِي زِدْنِي! صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [مسند احمد ح١٩٢٦١]

(١) كرر النبي ﷺ قول الرجل «إني أقوى» تعجباً من ابن آدم حيث يريد النبي ﷺ التخفيف عنه وهو يريد التشديد على نفسه. وكذلك يقال في قوله «زدني زدني».

وقوله «ثلاثة أيام» بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره صم ثلاثة أيام.

تخريجه: (نس) وصحح الحافظ إسناده. (٢١٢/١٠)

٣٩٥٢- عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ؟[1] فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ[2]. [مسند احمد ح٢٥٦٤٠]

(١) أي من أي أيام الشهر كان يصوم؟ كما جاء في رواية مسلم

(٢) لفظ مسلم «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

تخريجه: (مذ. جه. هق)

زوائد الباب:

عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوحر الصدر».

(بز. طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

(وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راء. هو غشه وحقده ووساوسه.

وعن ابن عباس: رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وحر الصدر».

(بز) ورجاله رجال الصحيح.

وعن جابر بن عبد الله: رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه، فقال له عبد الله بن مسعود: صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، فقال: أعوذ بالله منك يا عبد الله، فقال رسول الله ﷺ «فما تبغي؟ صم رمضان وثلاثة أيام، من كل شهر».

(بز) ورجاله رجال الصحيح.

وعن ميمونة بنت سعد: رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الصوم، فقال: «من كل شهر ثلاثة أيام، من استطاع أن يصومهن فإن كل يوم يكفر عشر سيئات وينقي من الأثم كما ينقي الماء الثوب».

(طب) وإسناده ضعيف.

أوردها الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً.

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وذلك باتفاق العلماء، ولكن اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض.

ويشكل على هذا قول عائشة في الحديث الأخير من أحاديث الباب «لم يكن يبالي من أيه كان» ولفظ مسلم «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم».

وأجيب على ذلك: بأن النبي ﷺ لعله كان يعرض له ما

يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل ، والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعيَّنه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة التي ستأتي بعد هذا الباب .

واختار النخعي وآخرون : أنها آخر الشهر (٢١٣/١٠)

واختار الحسن البصري وجماعة : أنها من أوله .

واختارت عائشة وآخرون : صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده لما أخرجه الترمذي عنها قالت « كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

وقال البيهقي : كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام كما في حديث عائشة .

قال فكل من رآه فعل نوعاً ذكره ، وعائشة رأت جميع ذلك فاطلقت .

وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر « أول اثنين في الشهر وخميسان بعده » .

وروي عن مالك : أنه يكره تعيين الثلاث .

قال الحافظ : وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر اهـ .

قال الشوكاني : وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد هاهنا متعذر ، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من الشهر ، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر .

وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا .

وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع ، لكن لا يفعلها في أيام البيض اهـ . والله سبحانه وتعالى أعلم (٢١٤/١٠)

٦-١٠- صوم أيام البيض

٣٩٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا[1] وَأُدُمُهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ[2] ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الأَيَّامَ الْغُرَّ[3] .

[مسند أحمد ح٨٤١٥]

(١) الصناب الخردل المعمول بالزيت وهو صباغ يؤتدم به .

وقوله « وأدمها » الأدم بالضم ما يأكل مع الخبز أي شيء كان ، وهو عطف مرادف لقوله « صنابها » .

(٢) لم يبين في هذه الرواية سبب امتناعه ﷺ عن الأكل منها . وقد بينه في الحديث التالي بقول الأعرابي للنبي ﷺ « إني وجدت بها دماً » يعني دم حيض . لأن الأرنب تحيض كالأنثى من بني آدم .

وجاء في رواية النسائي من حديث موسى بن طلحة بأصرح من هذا ، ففيها أن الأعرابي « قال : يا رسول الله إني قد رأيت بها دماً فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها وقال لمن عنده : كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها » .

وللنسائي أيضاً من حديث موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال : إني وجدتها تدمى (كترضى أي تحيض) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضر . كلوا ، وقال للأعرابي كل » الحديث .

(٣) أي البيض الليالي بالقمر .

وللنسائي من حديث أبي ذر قال : إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض . ثلاث عشرة . وأربع عشرة وخمس عشرة .

تخريجه : (نس . حب) وصححه .

٣٩٥٤- عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ[1] ، قَالَ : أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، بِطَعَامٍ ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلاً ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ لَوْلا كَرَاهِيَةُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ[2] ، وَلَكِنْ أَرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ ، قَالَ : أَشَاهِدٌ[3] أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الأَعْرَابِيُّ بِالأَرْنَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَماً[4] ، فَقَالَ : كُلُوهَا ، قَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ قَالَ : أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِماً فَصُمِ الثَّلاثَ

عَشْرَةَ ، وَالأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ(٥) . [مسند احمد ح٢١٠]

(١) بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة ، بينهما واو ساكنة ثم كاف ، وبعضهم (٢١٥/١٠) ضبطه بالباء الموحدة بدل التاء المثناة ، والأول أشهر - اسمه يزيد .

قال في التقريب : يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي ، وأكثر ما يأتي غير مسمى . مقبول من الثانية اهـ .

قلت : قوله « أكثر ما يأتي غير مسمى » يعني أكثر ما يرد في الحديث عن ابن الحوتكية غير مسمى كما في التهذيب ، وفيه أيضاً يروى عن عمر وعمار وغيرهما .

وفي الخلاصة : يروي عن عليّ وعنه موسى بن طلحة التيمي اهـ .

(٢) لم يشأ عمر ﷺ ذكر الحديث خوفاً من أن يزيد فيه أو ينقص منه شيئاً ، وأرسل إلى عمار بن ياسر ﷺ ليستظهر به على ما سمع من رسول الله ﷺ خوفاً من الغلط ، وهذا غاية التحري والتحفظ في نقل الحديث عن النبي ﷺ ، فالواجب على كل عالم أن لا يروي عن رسول الله ﷺ إلا ما ظنه أو علمه حقاً وتيقنه صدقاً ، ولا يروي المشكوك فيه إلا مع بيان موضع الشك منه وإلا كان ممن قال فيهم النبي ﷺ « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » نسأل الله العصمة والسلامة بمنه وكرمه ورضيّ الله عنك يا عمر .

(٣) أي أكنت حاضراً مع رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي الخ .

(٤) هذا مقول الأعرابي ، يعني فقال الأعرابي للنبي ﷺ : إني رأيت بها دماً ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق « فقال » أي النبي ﷺ « كلوها » قال الأعرابي « إني صائم » .

(٥) يعني الأيام التالية لهذه الليالي .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق من حديث عمر لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي . وقد اختلط اهـ .

قلت : وفيه أيضاً حكيم بن جبير . قال في التقريب : ضعيف .

وأورد نحوه الهيثمي عن موسى بن طلحة . قال : قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء : أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا (١٩٠/٣/٢٦٦) فأتاه أعرابي بأرنب - الحديث .

وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيم بن جبير وفيه كلام كثير .

وقال أبو زرعة : محله الصدق إن شاء الله اهـ .

قلت : وروى نحوه النسائي أيضاً من حديث موسى بن طلحة عن أبي ذر .

وقال الهيثمي : حديث أبي ذر وحده رواه الترمذي باختصار والله أعلم .

٣٩٥٥- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ(١) ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبِيضِ(٢) ، فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ . [مسند احمد ح١٧٦٥٤]

٣٩٥٦- (ز) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ لَيَالِي(٣) الْبِيضِ ، ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ(٤) . [مسند احمد ح٢٠٥٨٢]

(١) قوله « ابن المنهال » خطأ ، وصوابه « ابن قتادة بن ملحان القيسي » كما في الطريق الثانية .

وقد رواه ابن ماجه أيضاً من طريقين كما هنا ، ثم قال : أخطأ شعبة وأصاب همام . يريد أن شعبة قال في روايته « عن عبد الملك بن المنهال » وهو خطأ . والصواب « عبد الملك بن قتادة » كما قال همام اهـ .

يعني في الطريق الثانية عنده وعند الإمام أحمد أيضاً ، ولم يُذكر في الخلاصة باسم عبد الملك بن المنهال ، وإنما ذكر باسم عبد الملك بن قتادة بن ملحان .

وقال الحافظ في التقريب : عبد الملك بن قتادة بن ملحان . ويقال : ابن قدامة بدل قتادة ، ويقال : عبد الملك بن المنهال ، مقبول من الثالثة .

(٢) يعني بصيام أيام الليالي البيض .

وقوله « فهو صوم الشهر » يعني فصيامها كصوم الشهر في الثواب باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها ، فيكون اليوم بعشرة أيام فالثلاثة الأيام تكون بشهر .

(٣) هو على حذف مضاف أي بصيام أيام الليالي البيض .

(٤) يعني أن من صام الثلاثة الأيام المذكورة من كل شهر كان كمن صام العام كله ، لأن كل ثلاثة أيام بشهر كما تقدم .

تخريجه : (د .نس .جه .هق) وسنده جيد . (١٠/٢١٧)

٣٩٥٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِماً مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلْيَصُمِ الثَّلاثَ الْبِيضَ . [مسند احمد ح٢١٦٧٧]

تخريجه : (نس .مذ .هق) وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصيام فقال « عليك بالبيض ثلاثة أيام من كل شهر » .

(طس . طب) ورجاله ثقات .

وعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما : قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « صام نوح عليه السلام الدهر إلا يوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر » .

أورده الهيثمي وقال : صيام نوح رواه ابن ماجه وصيام داود في الصحيح - رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو فتان لم أعرفه .

وعن جرير بن عبد اللّه ﷺ عن النبي ﷺ قال : « صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » رواه النسائي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب صوم الأيام البيض من كل شهر .

وحكى النووي : رحمه اللّه الاتفاق على استحبابها . قال : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

قال : وقيل : هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر .

قال العراقي رحمه اللّه : وفيما حكاه من الاتفاق نظر . فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه سئل عن صيام أيام الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة فقال : ما هذا ببلدنا ؟ وكره تعمد صومها وقال : الأيام كلها للّه تعالى .

وقال ابن وهب : وإنه لعظيم أن يجعل على نفسه شيئاً كالفرض ولكن يصوم إذا شاء .

قال : واستحب ابن حبيب صومها وقال : أراها صيام الدهر .

وقال ابن حبيب : كان أبو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول : هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها .

قال العراقي : وحاصل الخلاف أن في المسألة تسعة أقوال :

أحدها : استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك ، حكاه القرطبي .

الثاني : استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وبه قال عمر بن الخطاب وعبد اللّه ابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعي وأصحابه . وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحباه . وأحمد . وإسحاق .

الثالث : استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكي ذلك عن قوم .

الرابع : استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصري .

الخامس : استحباب السبت والأحد والاثنين من أول الشهر . ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده ، وهو اختيار عائشة رضي اللّه عنها في آخرين . (١٠/٢١٨)

السادس : استحبابها من آخر الشهر وهو قول إبراهيم النخعي .

السابع : استحبابها في الاثنين والخميس .

الثامن : استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين . وروي ذلك عن أبي الدرداء .

التاسع : استحباب أول يوم والحادي عشر والعشرين . وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان من المالكية اهـ واللّه أعلم .

٦-١١- صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر

٣٩٥٨- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، الْخَمِيسَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ[1] ، وَالاثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالاثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ . [مسند احمد ح٥٦٤٣]

(١) يعني أول خميس من الشهر .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٣٩٥٩- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ : الاثْنَيْنِ[1] وَالْخَمِيسَ ، وَالاثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى . [مسند احمد ح٢٦٩٩٥]

(١) يعني أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ثم الاثنين الذي يليه .

تخريجه : (د . هق) وسنده جيد .

٣٩٦٠- عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ . [مسند احمد ح٢٧٠٠١]

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد . (٢١٩/١٠)

٣٩٦١- عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ[١] وَالْجُمُعَةُ وَالْخَمِيسُ . [مسند احمد ح٢٧٠١٣]

(١) هو على تقدير مضاف أي أولها يوم الاثنين يعني الأول من الشهر ثم يوم خميس من الشهر ثم يوم الجمعة الذي يليه مباشرة .

فإن قيل : هذا يخالف ترتيب الحديث ففيه تأخير الخميس في الذكر .

فالجواب : أن العطف بالواو لا يفيد الترتيب ، ولأننا لو مشينا على ترتيب الحديث لزم إفراد يوم الجمعة بالصوم وهو منهي عنه والله أعلم .

تخريجه : (د . نس .هق) بألفاظ مختلفة .

ففي رواية أبي داود « أولها الاثنين والخميس » ورواية البيهقي كرواية أبي داود .

وفي رواية النسائي « أول خميس والاثنين والاثنين » وله رواية أخرى عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ كرواية أبي داود .

ولم أقف على من أثبت الجمعة في هذا الحديث سوى الإمام أحمد .

٦-١٢- صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال

٣٩٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلالٍ[١] ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٢] . [مسند احمد ح٣٨٦٠]

(١) قال العراقي : يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله .

ويحتمل أن يراد بها الأيام الغر وهي البيض ، كذا في « قوت المغتذي » .

(٢) تأوله العلماء بأنه كان يصومه منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال ؛ والظاهر الأول والله أعلم .

تخريجه : (نس .جه .مذ) وقال : حديث عبد الله حسن غريب .

وقد استحب (٢٢٠/١٠) قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر وهي الاثنين والخميس والجمعة .

ويستفاد من مجموع الروايات أن المطلوب إيقاع الصوم في هذه الأيام المذكورة إما بتكرار الخميس وإفراد الاثنين أو بتكرار الاثنين وإفراد الخميس أو بحذف أحد الخميسين وجعل الجمعة مكانه والكل جائز .

وفيها أيضاً : دلالة على استحباب تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة وعلى فضل صيام الاثنين والخميس ، وكذا الجمعة إذا ضم إليه يوم قبله أو بعده .

وفي حديث عبد الله بن مسعود : دلالة على استحباب صوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر أي أوله ،ويحتمل أن يراد بذلك الأيام البيض كما قال العراقي والأول أظهر ، لأن غرة كل شيء أوله ؛ ولقوله في الحديث « من غرة كل هلال » والقمر لا يكون هلالاً إلا في أول الشهر ، فكأنه قال : من أول الشهر عندما يكون القمر هلالاً .

قال الفارابي وتبعه في الصحاح : الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك اهـ والله أعلم .

٦-١٣- صوم ست من شوال

٣٩٦٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا[١] مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا[٢] . [مسند احمد ح١٤٥٣١]

(١) هكذا رواية الإمام أحمد .

و(ستا) كما عند مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري .

قال النووي : صحيح ، ولو قال : ستة بالهاء جاز أيضاً .

قال أهل اللغة : يقال : صمنا خمسا وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة أيام ،ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان .

ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ أي عشرة أيام اهـ .

(٢) إنما كان كصيام السنة لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة الأيام بشهرين .

وقد جاء ذلك مرفوعاً في حديث ثوبان الآتي بعد حديث .

تخريجه : (طس .بز .هق) (٢٢١/١٠) وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف ، لكنه يعتضد بحديث أبي أيوب الآتي بعده .

٣٩٦٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتّاً[١] مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ . [مسند احمد ح٢٣٩٥٢]

(١) رواية أبي داود « ثم أتبعه بست » ورواية مسلم « ثم أتبعه ستاً » .

تخريجه : (م .د .مذ .جه .هق .مى) .

وقال الجزري : حديث أبي أيوب لا يشك في صحته وتابع سعداً في روايته أخواه عبد ربه ويحيى ، وصفوان بن سليم وغيرهم .

قال : ورواه أيضاً عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر . وثوبان . والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة اهـ .

٣٩٦٥- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ[١] فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ . [مسند احمد ح٢٢٧٧٦]

(١) قال الشوكاني : أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه ، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل ؟ أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر ؟ وهكذا يقال في قوله « ثم أتبعه ستاً » لأن الإتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر . ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال اهـ .

تخريجه : (نس . جه . بز . مى . خز . هق) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه ، يريد فهو صحيح قال : وله شاهد اهـ .

قلت : بل له شواهد صحيحة أيضاً .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » .

(بز) وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح . (٢٢٢/١٠)

وعنه أيضاً : قال قال رسول الله ﷺ « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها » .

(طس) قال الهيثمي : وفيه من لم أعرفه .

وعن ابن عباس وجابر أن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال صام السنة كلها » .

(طس) وفيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

(طس) وفيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف .

أوردها الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وفي الباب أيضاً عن عائشة رضي الله عنها رواه الطبراني

(وعن البراء بن عازب) ﷺ رواه الدارقطني .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر فإنه يحرم صومه كما تقدم ، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها .

قال العلماء : لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ،والستة الأيام بشهرين .

وإلى استحبابها ذهبت الأئمة (الشافعي وأحمد وداود) .

وحكاه ابن قدامة في المغني عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران .

ولا فرق عند الحنابلة بين كونها متتابعة أو مفرقة .

قال الخرقي في مختصره : ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست

من شوال وإن فرّقها فكأنما صام الدهر اهـ .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث « يعني حديث أبي أيوب فقد ذكره صاحب المهذب » .

قالوا : ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرّقها أو أخّرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا .

وبه قال أحمد وداود .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره صومها .

قال مالك في الموطأ : وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحداً من أهل العلم والفقه يصومها . ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك . هذا كلام مالك في الموطأ ، ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له .

وأما قول مالك : « لم أر أحداً يصومها » فليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض ، فكونه لم ير لا يضر ، وقولهم « لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه » ضعيف ، لأنه لا يخفى ذلك على أحد ، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه ،وهذا لا يقوله أحد اهـ .

قلت : قال فقهاء الحنفية والمالكية : يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبي يوسف ، وحملوا كلام الإمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها ، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متابعة فلا كراهة ، أو أن الحديث لم يبلغهما أو بلغهما ولم يثبت عندهما والله أعلم . (٢٢٣/١٠)

٦-١٤- صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة

٣٩٦٦- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي (عَرِيفٌ[١] مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلْقِ[٢] فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالاً وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٥٥١٣]

٣٩٦٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعَهُ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَشَوَّالَ ، وَالأَرْبِعَاءَ ، وَالْخَمِيسَ[٣] ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٦٨٣٤]

(١) العريف القائم بأمر جماعة من الناس يدبر أمرهم ويقوم بسياستهم كرئيس القبيلة . والجمع عرفاء .

(٢) بسكون اللام هو الشق .

ومعناه أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة .

وقوله « والأربعاء والخميس والجمعة » أي من كل شهر .

(٣) هذه الرواية ليس فيها ذكر الجمعة .

تخريجه : **الطريق الأولى منه** : رواية الإمام أحمد في مسنده وتقدمت في باب فضل صيام رمضان وقيامه من الجزء التاسع صحيفة (٢٣٣) رقم (٢١) مرموزاً لها بحرف زاي في أول الحديث إشارة إلى أنها من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه . وقد وقع هناك الرمز خطأ ، والصواب أنها من مسند الإمام أحمد كما هنا .

والطريق الثانية : من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ولم أقف على من أخرجهما بذكر رمضان وشوال غير الإمام أحمد وابنه عبد الله . وفي كلا الطريقين رجل لم يسم وهو العريف .

وأورد الحافظ الهيثمي الطريق الثانية منه ، وقال : فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ .

وتقدم في شرح الطريق الأولى في الباب المشار إليه شيء من الأحاديث الواردة في صيام الأربعاء والخميس والجمعة غير المذكور هنا في زوائد الباب .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من صام الأربعاء والخميس كتبت له براءة من النار » .

(عل) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (وعن ابن عمر) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (٢٢٤/١٠) مثله (عل) وفيه أبو بكر بن أبي مريم أيضاً

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره » .

(طس) وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي

وعن أنس بن مالك ﷺ : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « من

صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار ».

(طس). وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي

وعن أبي أمامة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره ».

(طب) وفيه صالح بن جبلة أيضاً

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قلّ أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا ».

(طب) وفيه محمد بن قيس المدني أبو حازم . قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : حديث الباب بطريقيه إن صح يدل على استحباب صيام شهر شوال والأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر بعد صوم فرض رمضان بشرط أن لا يكون يوم الجمعة مفرداً لثبوت النهي عن ذلك .

ويستفاد منه أيضاً حسن الخاتمة للصائم لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإيمان وإن كان مذنباً فإنه يعذب بذنبه ويكون مآله الجنة ، فإن رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بدون سبق عذاب ، وربما كان الصيام سبباً في ذلك والله أعلم .

وأحاديث الزوائد : تدل على استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تعتضد بكثرة طرقها ، ويكون لمن صام هذه الأيام احتساباً لوجه الله تعالى ما ذكر فيها من النعيم المقيم والأجر العظيم وفضل الله واسع والله أعلم . (٢٢٥/١٠)

٦-١٥- صيام السبت والأحد

٣٩٦٨- عَنْ كُرَيْبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ(١) ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ . [مسند احمد ح٢٧٢٨٦]

(١) يعني اليهود والنصارى كانوا لا يصومون هذين اليومين لكونهما يوما عيدهما فكان ﷺ يصومهما ليخالف اليهود والنصارى في فعلهم .

تخريجه : (نس . هق . ك . حب) بأطول من هذا وصحح الحافظ إسناده ، وصححه أيضاً ابن خزيمة ، ولفظه عن كريب « أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً ، فقالت : يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت : صدق ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ».

وأورده الهيثمي بنحو حديث الباب وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس ».

رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

الأحكام حديث الباب مع حديث عائشة المذكور في الزوائد يدلان على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر . وقد بين ﷺ الحكمة في ذلك وهي مخالفة اليهود والنصارى .

ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء عند الإمام أحمد والأربعة وغيرهم من حديث عبد الله بن بسر « أن النبي ﷺ نهى عن صوم السبت إلا في فريضة » وتقدم في باب النهي عن إفراد يومي الجمعة والسبت بالصيام صحيفة (١٥٢) رقم (٢٠٥) من هذا الجزء . وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى إفراد يوم السبت بالصوم ، وجواز الصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ والله أعلم .

٦-١٦- استحباب صيام الاثنين والخميس

٣٩٦٩- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ(١) ، حَتَّى يُقَالَ : لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، إِنْ

كَانَا فِي صِيَامِهِ⁽²⁾ ، وَإِلاَّ صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ⁽³⁾ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ لا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا ، قَالَ : أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ ، قَالَ : ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ⁽⁴⁾ ، قَالَ : قُلْتُ : وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ⁽⁵⁾ ، قَالَ : ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . [مسند أحمد ح٢٢٠٩٦]

(١) أي يتابع الصوم . (٢٢٦/١٠)

(٢) أي إن كانا في صيامه المتتابع صامهما معه « وإلا صامهما » أي من الأيام المقبلة بعد فطره من المتتابع .

(٣) أي مقدار ما يصوم من شعبان ، فإنه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى كما تقدم في بابه .

(٤) أي طلباً لزيادة رفع الدرجة . قال ابن الملك : وهذا لا ينافي قوله عليه السلام « يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل » للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين .

وفي حديث مسلم « تعرض الأعمال في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

قال ابن حجر - يعني الحافظ - : ولا ينافي هذا رفعها في شعبان حيث قال : « إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة ؛ كذا في المرقاة .

(٥) هذه الجملة من قوله « قال : قلت : ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان » الخ الحديث جاءت حديثاً مستقلاً تقدم في باب صوم النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان رقم (٢٦٠) صحيفة (٢٣٠) من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : (د . نس وغيرهما) باختصار عما هنا وصححه ابن خزيمة وفي مسلم بعضه .

٣٩٧٠- عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ⁽¹⁾ ، أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي الْقُرَى⁽²⁾ يَطْلُبُ مَالاً لَهُ . وَكَانَ يَصُومُ⁽³⁾ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلاهُ : لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ رَقِقْتَ ؟⁽⁴⁾ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . [مسند أحمد ح٢٢٠٨٧]

(١) قال المزي : رُوي عن حرملة مولى (٢٢٧/١٠) أسامة بن زيد حديث غير هذا اهـ

« يعني غير حديث الباب » فإن كان المذكور هنا هو حرملة فقد روى له البخاري في صحيحه كما في الخلاصة .

وفي التقريب : حرملة مولى أسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ، ومنهم من فرق بينهما صدوق من الثالثة .

(٢) هو واد كثير القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة . فتحه النبي ﷺ في جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر عنوة ثم صولحوا على الجزية .

(٣) يعني أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما .

(٤) أي ضعفت من الكبر .

تخريجه : (د . هق . مى) .

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده وفي إسناده مولى قدامة بن مظعون مجهول لم يعرف حاله .

٣٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . فَقِيلَ لَه . فَقَالَ : إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، أَوْ كُلَّ⁽¹⁾ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ، إِلاَّ الْمُتَهَاجِرَيْنِ⁽²⁾ فَيَقُولُ : أَخِّرْهُمَا . [مسند أحمد ح٨٣٤٣]

(١) « أو » للشك من الراوي وكذا في قوله « أو لكل مؤمن » ولفظ مسلم « تعرض الأعمال في كل خميس واثنين فيغفر اللّه في ذلك اليوم لكل امرئ » وله في رواية أخرى « لكل عبد لا يشرك باللّه شيئاً » .

(٢) الهجر ضد الوصل ، والمراد هنا العداوة والبغضاء . وقد جاء في رواية لمسلم « إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا » ، وكرر هذه الجملة ثلاثاً للتأكيد .

ومعنى الإنظار التأخير كأنه خطاب للملائكة التي تعرض الأعمال . وفي رواية الإمام أحمد « أخرهما » كأنه خطاب لرئيس الملائكة .

ومعناه دعهما أي لا تعرض عملهما حتى يصطلحا ، أو لعله .(٢٢٨/١٠) إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة . وعلى هذا فمعنى « دعهما » أي لا تمسح سيئاتهما حتى يصطلحا والله أعلم .

تخريجه : (م . جه . مذ)

٣٩٧٢- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . [مسند أحمد ح٢٥٠١٣]

(عن عائشة رضي الله عنها) : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان رقم (٢٥٦) صحيفة (٢٠١) من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

تخريجه : أخرجه الأربعة في صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي .

زوائد الباب :

عن واثلة ﷺ : أنه كان يصوم الاثنين والخميس ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصومهما ويقول : « تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى » .

(طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو متروك .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ : قال : كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس .

(طب) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

وعن أبي رافع ﷺ : أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس .

(طب) وفيه الحماني . وفيه كلام .

أوردها الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً .

وفي حديث أبي قتادة لما سئل النبي ﷺ عن صوم الاثنين والخميس ، قال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وأنزل عليَّ فيه » وتقدم الكلام عليه في شرحه ، في باب جامع لبعض ما يستحب صومه صحيفة (١٦١) من هذا الجزء .

وعن حفصة زوج النبي ﷺ ورضي عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن وكان يصوم الاثنين والخميس » رواه النسائي .

وعن أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال : « إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس » رواه الدارمي .

وعن جابر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فمن مستغفر فيغفر له ، ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني ، ورواته ثقات .

وله أيضاً عن أبي هريرة ﷺ : مرفوعاً ، قال : « تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل أثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على فضل يومي الاثنين والخميس وأن صيامهما مستحب لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عَزَّ وَجَلَّ ، ولما (٢٢٩/١٠) كان الصوم من أجلِّ الأعمال . وقد وعد الله الصائمين بالمغفرة استحب صيامهما ليعرض عمل العبد وهو صائم فيغفر الله له ، وفيها أيضاً أن هجر المسلم لا يجوز إن كان لأمر لا يقتضي ذلك وإلا فالتقاطع والهجر للدين ولتأديب الأهل جائز ، فإن تهاجرا لغير متقض شرعي فالله عَزَّ وَجَلَّ لا يغفر لهما حتى يصطلحا .

وفيها غير ذلك والله أعلم .

٦-١٧- صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه السلام

٣٩٧٣- عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ ! فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ[1] ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً . [مسند أحمد ح٢٨٧٨]

(١) في رواية لمسلم والإمام أحمد وستأتي ، « أحب الصيام إلى الله صيام داود » .

وفي رواية أخرى : للإمام أحمد وستأتي أيضاً « إن أفضل الصوم صوم أخي داود » .

ولمسلم أيضاً « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » .

وللبخاري ومسلم « لا صوم فوق صوم داود » .

ولمسلم « صم أفضل الصيام إلى الله صوم داود » وله أيضاً

« صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام »

قلت : وإنما كان أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى اللّه لأنه أشق الصيام ولأن فاعله مع ذلك يمكنه أن يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ، فإنه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس اهـ .

قلت : يعضده ما بعده .

٣٩٧٤ـ عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللّهِ صَلاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ[١] ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً .

[مسند أحمد ح٦٤٩١]

(١) المعنى أنه كان ينام نصف (٢٣٠/١٠) الليل الأول ، ثم يقوم ثلثه بعد النصف ، ثم ينام السدس الباقي من النصف الثاني ، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عَزَّ وَجَلَّ ، « هل من سائل هل من مستغفر الخ » .

والحكمة في النوم بعد ذلك أنه يستدرك ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل .وكانت هذه الطريقة أحب إلى اللّه تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة . وقد قال : ﷺ « إن اللّه لا يمل حتى تملوا »

تخريجه : (ق . والأربعة إلا الترمذي) .

٣٩٧٥ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟[١] قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[٢] عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ،[٣] قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللّهِ دَاوُدَ ، وَلا تَزِدْ عَلَيْهِ[٤] ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً . [مسند أحمد ح٦٨٦٧]

(١) سبب ذلك جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والشيخين والنسائي وغيرهم ، وسيأتي في باب الاقتصاد في الأعمال من كتاب الاقتصاد إن شاء اللّه تعالى .

قال عبد اللّه : زوجني أبي امرأة فجاء يزورها ؛ فقال : كيف ترين بعلك . فقالت : نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار ، فوقع بي ، وقال : زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها ، قال : فجعلت لا ألتفت إلى قوله لما أرى عندي من القوة والاجتهاد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ » هذا لفظ النسائي .

وعند الإمام أحمد : فقال : ـ يعني عمراً ـ : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت ، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني فأرسل إليّ فأتيته ـ الحديث سيأتي بطوله في الباب المشار إليه إن شاء اللّه تعالى .

(٢) أي زائرك وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم . وقد يكون الزور جمع زائر كراكب وركب .

وقوله « وإن بحسبك الخ » أي يكفيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام .

(٣) معناه أنه شدد على نفسه في عدم قبول التخفيف وطمع في الزيادة لزيادة الأجر فشدد (٢٣١/١٠) عليه النبي ﷺ بالزيادة كطلبه ، ولكنه لما كبر وضعف كان يقول : ليتني كنت قنعت بما أمرني به النبي ﷺ ، يعني من التخفيف أولاً وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومنه يعلم أن النبي ﷺ كان أرحم بالناس منهم لأنفسهم عليه أفضل الصلاة والسلام .

(٤) أي لأنه أفضل الصيام كما تقدم ، فهو أفضل من صوم يومين ، وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر مع عدم صوم الأيام المنهي عن صيامها وإن خالف بعضهم ، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا الأفطار فيصعب عليه كل منهما .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ متقاربة .

٣٩٧٦ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، مُرْنِي بِصِيَامٍ ، قَالَ : صُمْ يَوْماً[١] وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي ، قَالَ : صُمْ

يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ[2] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَزِدْنِي ، قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَمَا زَالَ يَحُطُّ لِي[3] حَتَّى قَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ (أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ـ شَكَّ الْجُرَيْرِيُّ[4] ـ) صُمْ يَوْماً . وَأَفْطِرْ يَوْماً فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا ضَعُفَ : لَيْتَنِي كُنْتُ قَنِعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . [مسند أحمد ح٦٨٧٧]

٣٩٧٧ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو بنحوه وَفيه قَالَ) قَالَ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ كَانَ يَقُولُ : لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي[5] . [مسند أحمد ح٦٨٧٨]

(١) يعني من كل عشرة أيام كما في رواية عند مسلم « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة » ومثلها للنسائي إلا أنه قال : « ولك أجر تلك التسعة » يعني الباقية من العشرة .

(٢) أي الباقية من العشرة أيضاً .

(٣) يعني من الأجر ويزيده في العمل . وقد جاء نحو ذلك عند النسائي ؛ وفي آخره قال ثابت : ـ أحد رجال السند عنده ـ : فذكرت ذلك لمطرف ، فقال : ما أراه إلا يزداد في العمل ، وينقص من الأجر ، وترجم لذلك النسائي بقوله « ذكر الزيادة في الصيام والنقصان »

(٤) أحد رجال (٢٣٢/١٠) السند عند الإمام أحمد

(٥) يعني أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول اللَّه ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له في بعض طرق الحديث « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » .

وفي هذا الحديث وكلام عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما أنه ينبغي الدوام على ما تعوّده الإنسان من الخير ولا يفرط فيه .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه النسائي وغيره .

ولمسلم نحوها من طريق شيبة عن زياد بن فياض ، قال : سمعت أبا عياض عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال له : « صم يوماً ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : « صم يومين ولك أجر ما بقي » قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي . قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي . قال : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أفضل الصيام عند اللَّه صوم داود عليه السلام « كان يصوم يوماً ويفطر يوماً »

والطريق الثانية : أخرجها مسلم وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل صيام التطوع وأفضله وأحبه إلى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ حتى من صيام الدهر مع تجنب صيام الأيام المنهي عن صومها (٢٣٣/١٠) .

لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً .

قال الحافظ : وبذلك جزم الغزالي أوّلاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجْراً على نفسه فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل .

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد ، ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير متحقق ، فزيادة الأجر بزيادة العمل في شيء ، يعارضه اقتضاء العادة التقصير في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور ، ومقدار الفائت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق .فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله « إنه أحب الصيام إلى اللَّه تعالى »

قلت : وهذا هو الذي أميل إليه .

وذهب جماعة منهم المتولي ، من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل ، وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق كما تقدم ، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه ، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقلّ حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر .

وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه .

نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يفوّت حقاً من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح .

وإلى ذلك أشار ابن خزيمة فترجم . (الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام . وأحبه إلى اللَّه لأن فاعله يؤدي حق

نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم) وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوّت حقاً أن يكون أرجح .

وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . فمن يقتضي حاله الإكثار من الصوم أكثر منه . ومن يقتضي حاله الإكثار من الإفطار أكثر منه . ومن يقتضي حاله المزج فعله ، حتى إنّ الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك . وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً والله أعلم بالصواب اهـ .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً : ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض . وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها .

وفيها أيضاً : الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة .

وفيها أيضاً : الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات .

وفيها غير ذلك والله أعلم . (٢٣٤/١٠)

٦-١٨- صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج

٣٩٧٨- عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

قَالَ عَفَّانُ : أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ . [مسند احمد ح٢٢٦٩٠]

(عن هنيدة بن خالد) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع لبعض ما يستحب صومه رقم (٢١٣) صحيفة (١٦٢) من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وللاستدلال به على صوم تسع ذي الحجة .

وتقدم أيضاً في الباب المشار إليه حديث حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر » الخ يعني عشر ذي الحجة وهي من أول الشهر لغاية اليوم التاسع منه ، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه وهو من أدلة القائلين باستحباب صوم تسع ذي الحجة لغير الحاج .

٣٩٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ، مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً[1] ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً . [مسند احمد ح٢٢٩٠٢]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث أبي قتادة أيضاً « سنة ماضية وسنة مستقبلة » وتقدمت هذه الرواية في باب ما جاء في يوم عاشوراء رقم (٢٢٦) صحيفة (٢٥٧) وتقدم شرحها هناك وأن المراد تكفير الذنوب الصغائر والله أعلم .

تخريجه : (م .د . نس . جه)

٣٩٨٠- عن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ ، وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا[1] ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْطِرِي ، فَقَالَتْ : أُفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ ؟[2] . [مسند احمد ح٢٥٤٨٣]

(١) الظاهر (٢٣٥/١٠) أنها كانت صائمة في يوم صائف شديد الحر .

(٢) هكذا عند الإمام أحمد من رواية عائشة الاقتصار على عام واحد . وله شاهد عند النسائي من حديث ابن عمر « أن رجلاً سأله عن صوم يوم عرفة . فقال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة » . وهو يخالف حديث أبي قتادة الذي قبله . وقد رواه مسلم وغيره ، وله شواهد صحيحة أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة . ولعله لم يبلغ عائشة وابن عمر .وزيادة الثقة مقبولة لاسيما وحديث أبي قتادة ومن وافقه أصح والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده المنذري . وقال : رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر .

وكذلك أورده الهيثمي ولم يعزه لغير الإمام أحمد ثم قال : عطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين : لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦-١٩- كراهة ذلك للحاج

٣٩٨١- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ[١] . [مسند أحمد ح٩٧٥٩]

(١) أي لمن بعرفات من الحجاج .

تخريجه : (د . نس . جه . ك . هق) قال الحافظ في التلخيص : صححه ابن خزيمة (١٠/٢٣٦)

٣٩٨٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ[١] ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّاناً فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يَصُومُهُ ، وَقَالَ مَرَّةً : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ . [مسند أحمد ح٣٢٦٦]

(١) يعني في الحج

تخريجه : الحديث سنده جيد ، وأخرجه البيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير كما هنا .

وللبيهقي أيضاً رواية أخرى من طريق أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتي برمان فأكله وقال : حدثتني أم الفضل أن رسول الله ﷺ « افطر بعرفة أتته أم الفضل بلبن فشربه »

٣٩٨٣- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلا أَبُو بَكْرٍ وَلا عُمَرُ وَلا عُثْمَانُ يَوْمَ عَرَفَةَ[١] . [مسند أحمد ح٥٤١١]

٣٩٨٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ ، عن ابن عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢] فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُكَ وَلا أَنْهَاكَ ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَصُمْهُ . [مسند أحمد ح٥٤٢٠]

٣٩٨٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ ، وَلا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا أَبُو بَكْرٍ ، وَلا عُمَرُ[٣] . [مسند أحمد ح٥٩٤٨]

(١) يعني في حجهم .

(٢) أي سنة حجه ﷺ .

وقد رواه الترمذي عن ابن عمر أيضاً باصرح من هذا قال : « حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه يعني يوم عرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه » (١٠/٢٣٧)

(٣) يعني في الحج كما يستفاد من سياق الطريق الثانية

تخريجه : (نس . مذ . حب) وسنده جيد .

وروى الترمذي منه الطريق الثانية من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم عرفة قال : « حججتُ مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . وأبو نجيح اسمه يسار .

وقد سمع من ابن عمر . وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر اهـ .

قلت : وهذه الرواية التي أشار إليها الترمذي هي التي رواها الإمام أحمد في الطريق الثانية ، والظاهر أن أبا نجيح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة . وعلى هذا فلا علة فيه .

٣٩٨٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ قَطُّ[١] . [مسند أحمد ح٢٤٦٤٨]

(١) لا يلزم من عدم رؤية عائشة النبي ﷺ صائماً هذه الأيام عدم صيامه في الواقع ، لاحتمال أنه ﷺ كان يصومها أحياناً ويتركها أحياناً ، أو كان يتركها لعارض سفر أو مرض أو نحو ذلك . فقد ثبت عن بعض أزواجه ﷺ أنه كان يصومها كما في حديث هنيدة المذكور أول الباب ، والمثبت مقدم على النافي . وقد أخبرت كل واحدة منهما بما علمت .

تخريجه : (م . د . نس . مذ . جه . هق)

٣٩٨٧- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ[١] ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ شَكُّوا (وَفِي لَفْظٍ تَمَارَوا)[٢] فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ ، فَشَرِبَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ . [مسند أحمد ح٢٧٤١٩]

٣٩٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن أُمِّ الْفَضْلِ بنحوه وفيه أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ ، فَشَرِبَ[٣] ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ

عَلَى بَعِيرِهِ. [مسند احمد ح٢٧٤١٩]

(١) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنهما. وزوجة العباس بن عبد المطلب ﷺ، أما كونها أم بني العباس فلأنها كانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم وهم، الفضل وعبد الله. ومعبد. وعبيد الله. وقثم. وعبد الرحمن. وأسلمت قديماً.

قال الكلبي ومحمد بن سعد وغيرهما (٢٣٨/١٠): هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها؛ وسيأتي لها ذكر في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٢) أي اختلفوا في صوم النبي ﷺ فبعضهم قال: إنه صائم. وبعضهم قال: إنه مفطر، وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، وكأن من جزم بأنه صائم استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً. وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل.

(٣) زاد البخاري من حديث ميمونة «والناس ينظرون».

تخريجه: (ق. د)

٣٩٨٩- عن عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِّبَ إِلَيْهِ حِلابٌ[١]، فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنُّونَ بِكُمْ[٢]. [مسند احمد ح٢٩٤٨]

٣٩٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن ابن عَبَّاسٍ، دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ[٣] يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِحِلابٍ[٤] فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَشَرِبَ. وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتٍ يُقْتَدَى بِكُمْ. [مسند احمد ح٣٢٣٩]

(١) الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الإناء الذي يجعل فيه اللبن. وقيل: الحلاب اللبن المحلوب. وقد يطلق على الإناء ولو لم يكن فيه لبن.

وفي رواية للبخاري من حديث أم الفضل «فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

(٢) أي يقتدون بكم كما في الطريق الثانية، لما لهم من صلة القرابة بالنبي ﷺ.

(٣) جاء في الطريق الأولى (٢٣٩/١٠) أنه دعا أخاه الفضل. وفي هذه أنه دعا أخاه عبيد الله، ولا منافاة لاحتمال أنه دعاهما معاً وكانا صائمين فاعتذر بالصيام فاخبر عطاء مرة بأنه دعا الفضل ومرة أخرى بأنه دعا عبيد الله والله أعلم.

(٤) في حديث أم الفضل أنها هي التي أرسلت إليه بلبن لاستكشافها الحكم هل هو صائم أم لا؟ وفي هذا الحديث أنه ﷺ هو الذي دعا بحلاب أي طلبه.

وفي البخاري عن كريب عن ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي عنها «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون» فيحتمل أن أم الفضل أرسلت إليه لاستكشاف الحكم كما تقدم، وأنه ﷺ دعا بلبن من عند ميمونة فأرسلت إليه والله أعلم بحقيقة الحال.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

زوائد الباب:

- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

(جه. مذ) قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس (يعني ابن قهم).

وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا شيء من هذا. وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه اهـ.

قلت: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن في إسناده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، والنهاس بن قهم وهو ضعيف.

نعم ورد نحوه من حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود. والترمذي. والإمام أحمد ولكن بدون ذكر الصيام.

- ولفظه عند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من هذه الأيام يعني أيام العشر قال: قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء» وتقدم هذا الحديث في آخر باب من أبواب العيدين رقم (١٦٧٢) صحيفة (١٦٦) من الجزء السادس.

وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من صام يوم عرفة غفر الله له ستين متتابعتين».

(عل. طب) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ «من صام يوم (٢٤٠/١٠) عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة».

رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن.

وعن زيد بن أرقم ﷺ: عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن صيام يوم عرفة، قال: «يكفر السنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها».

(طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق.

وعن مسروق: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة، فقال: اسقوني؛ فقالت عائشة: يا غلام اسقه عسلاً، ثم قالت: وما أنت يا مسروق بصائم؟ قال: لا. إني أخاف أن يكون يوم الأضحى، فقالت عائشة: ليس ذاك، إنما عرفة يوم يعرّف الإمام، ويوم النحر يوم ينحر الإمام، أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم».

(طب) وفي إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان، وأورده المنذري، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن والبيهقي.

قال: وفي رواية للبيهقي قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم» اهـ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات.

(طس) وفيه محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق.

وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما: قال: رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة «يعني وهو بعرفة سنة حجة ﷺ».

(طب) ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى بنحوه.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً.

وتقدم حديث عقبة بن عامر ﷺ في باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره رقم (٢١٥) صحيفة (١٦٢) قال: قال رسول الله ﷺ «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن أيام أكل وشرب».

الأحكام: الحديث الأول من أحاديث الباب يدل على استحباب صوم تسع ذي الحجة وهي من أول ذي الحجة إلى نهاية اليوم التاسع منه ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب وقد تقدم الكلام في شرحه بما ينفي المعارضة وإن كان ظاهره يوهم كراهة صوم العشر.

قال النووي: قال العلماء: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وقد سبقت الأحاديث في فضله.

وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأوائل من ذي الحجة» فيتأول قولها «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر؛ ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث الأول من أحاديث الباب اهـ.

قلت: وباقي أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على استحباب صوم (٢٤١/١٠) يوم عرفة والترغيب فيه وأن صيامه يعدل صيام ستين سنة ماضية وسنة مستقبلة.

ومنها: ما يدل على كراهة صومه والنهي عن ذلك. وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجًا. وبه قال جمهور العلماء.

وقال الحافظ ابن القيم في الهدي: وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في الصحيحين. وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل السنن، وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية، ذكره مسلم. وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم.

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنفله

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة.

قال: وكان شيخنا ﷺ (يعني ابن تيمية) يسلك مسلكا آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق.

قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»

ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ المنذري : اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة .

فقال ابن عمر : لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان . وأنا لا أصومه .

وكان مالك والثوري : يختاران الفطر .

وكان ابن الزبير وعائشة : يصومان يوم عرفة .

وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص .

وكان إسحاق : يميل إلى الصوم

وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف .

وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء .

وقال الشافعي : يستحب صوم عرفة لغير الحاج فأما الحاج فأحب أن يفطر لتقويته على الدعاء .

وقال أحمد بن حنبل : إن قدر على أن يصوم صام .وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة اهـ .

وذهب جماعة إلى أنه يستحب فيه الصوم وإن كان حاجًا إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخلاً له في الدعوات ، واحتجوا بحديث أبي قتادة الثاني من أحاديث الباب وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب » بأنه ليس فيه نهي صريح عن صوم يوم عرفة (وفيه نظر) .

وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره (يعني لمن بعرفة) حتى قال عطاء : من أفطره ليتقوّى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم اهـ .

قلت : وممن ذهب إلى استحباب الفطر لمن بعرفة من الأئمة : أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري والجمهور .

وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو عندي أعدل المذاهب والله أعلم . (٢٤٢/١٠)

٧- الاعتكاف وفضل العشر الأواخر من رمضان

الاعتكاف معناه في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه سواء أكان خيراً أم شراً .

فمثاله للخير قوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ أي الملازم للمسجد الحرام والطارئ عليه .

ومثاله للشر قوله تعالى ﴿ فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾ أي يلازمون عبادتها .

ومعناه في عرف الشرع : اللبث في المسجد مدة مع النية ، فاللبث ركن والنية شرط ، وكذا المسجد ، ويشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس لحديث ابن عباس « إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور » رواه البيهقي .

وقال علي رضي الله عنه : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

وهذا في حق الرجل أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها ويكره اعتكافها في مسجد جماعة . وفي ذلك خلاف سيأتي والله أعلم .

٧-١- فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه

٣٩٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْتَاداً[١] ، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ ، وَإِنْ مَرِضُوا عَادُوهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ[٢] . [مسند أحمد ح٩٤١٤]

(١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ويجوز فتحها أي أناساً يحبون المساجد يكثرون الجلوس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كثبوت الوتد في الأرض ، هؤلاء تجالسهم الملائكة ، فإن غابوا بحثوا عنهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وناهيك بمن تعوده الملائكة في مرضه . وما ذلك إلا لرضا الله عنه ولا يحرم من دعاء الملائكة واستغفارهم له .

(٢) إعانة الملائكة لهؤلاء من عناية الله عَزَّ وَجَلَّ بشأنهم وجعلهم في ولايته ، فهنيئاً لمن تولى الله أمره قال تعالى على لسان نبيه ﷺ ﴿ إن وليّي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ﴾

تخريجه : لم أقف عليه من رواية أبي هريرة لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة .

ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن سلام وقال : صحيح على شرطهما (٢٤٣/١٠)

٣٩٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاتُّخِذَ لَهُ فِيهِ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ[١] ، قَالَ : فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ،

فَقَالَ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ[٢] ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ . [مسند احمد ح٥٣٤٩]

(١) السعف محرك جمع سعفة ويجمع أيضاً على سعفان أغصان النخل . كذا في النهاية .

وقال الفارسي : سعف النخل أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اهـ .

ويؤيد هذا ما سيأتي في الحديث التالي : اعتكف في قبة من خوص .

(٢) المناجي المخاطب للإنسان والمحدّث له ، يقال : ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ، وإنما سمي المصلي مناجياً ربه لأنه يخاطبه بقوله : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ، واللّه تعالى يعلم السر وأخفى ، فلا داعي للجهر الذي يشوش على غيره .

تخريجه : (طب . بز) وفي إسناده صدقة بن عمرو المكي . قال في التقريب : مجهول اهـ .

قلت : له شاهد صحيح صححه النووي عند النسائي والإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : اعتكف رسول اللّه ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال : « ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذينّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفعنّ بعضكم على بعض بالقراءة » أو قال « في الصلاة » هذا الحديث تقدم في الجزء الثالث في باب النهي عن الجهر بالقراءة صحيفة (٢٠٢) رقم (٥٤٠) وقد وقع فيه . « وهم في قبة لهم » : بالجمع وهو خطأ وصوابه . « وهو في قبة له » بالإفراد كما هنا ، فعلى كل من عنده نسخة من الكتاب أن يصلحها وله الأجر والثواب .

٣٩٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ[١] مِنْ خُوصٍ . [مسند احمد ح١٩٢٧٢]

(١) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذه المعتكف في المسجد للإقامة فيه مدة الاعتكاف ، وربما كانت هنا من الخوص المضفور أو مع جريدة .

تخريجه : (طب .طس) وفيه علي بن عابس ضعيف (٢٤٤/١٠)

٣٩٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٧٧٧١]

تخريجه : أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وعائشة كما هنا ، وقال : حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح اهـ .

وأخرجه : (ق .د .نس) من حديث عائشة .

٣٩٩٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَيَقُولُ : الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . [مسند احمد ح٢٤٧٣٧]

تخريجه : الحديث سنده جيد ، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ أعني في الاعتكاف وليلة القدر .

وأخرج الشيخان وغيرهما الجزء المختص بالاعتكاف منه .

وأخرج البخاري والترمذي منه الجزء المختص بليلة القدر .

زوائد الباب :

عن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما « أن رسول اللّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد اللّه بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول اللّه ﷺ » (م .د .جه .هق) .

وعن نافع أيضاً عن ابن عمر رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ « أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء إسطوانة التوبة » (جه) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله موثقون اهـ .

و« إسطوانة التوبة » : هي عمود من عمد المسجد ربط به رجل من الصحابة نفسه حتى تاب اللّه عليه من ذنب ارتكبه .

وعن معيقيب : قال : اعتكف رسول اللّه ﷺ في قبة من خوص بابها من حصير والناس في المسجد .

(طب . طس) وفيه النضر بن يزيد البهرتيري . قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه .

وعن أم سلمة رضي اللّه عنها : « أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول . ثم اعتكف العشر الوسطى . ثم اعتكف العشر الأواخر ، وقال : إني رأيت ليلة القدر فيها (٢٤٥/١٠) فأنسيتها ، فلم يزل رسول اللّه ﷺ يعتكف فيهن حتى توفى ﷺ » .

(طب) وإسناده حسن .

وللطبراني في الكبير أيضاً : أن حذيفة قال لعبد اللّه بن مسعود : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى . ألا تنهاهم ؟

فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت . وحفظوا ونسيت ، فقال حذيفة : لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة . مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد إيلياء « يعني المسجد الأقصى » .

قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وعن حسين بن علي رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « اعتكاف في رمضان كحجتين وعمرتين » .

(طب) وفيه عيينة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الاعتكاف وفضله وكونه بالمسجد الجامع وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان .

ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم : أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة .

وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، هذا هو الصحيح ، وفيه خلاف شاذ في المذهب .

ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث . والمشهور الأول .

فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة . من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه .

وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : يشترط في الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر ، واحتجوا بهذه الأحاديث ؛ يعني أحاديث الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

قال : واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال ؛ رواه البخاري ومسلم .

قلت : وسيأتي للإمام احمد أيضاً وبحديث عمر رضي الله عنه .

قال : يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال : « أوف بنذرك » رواه البخاري ومسلم .

والليل ليس محلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف .

وفي هذه الأحاديث : أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ،وأنه لا يصح في غيره . هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة .

وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها .

قال : ولا يجوز (٢٤٦/١٠) للرجل في مسجد بيته .

وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه .

وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها .

ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام :

فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد .

وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه .

وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها .

وقال الزهري وآخرون : يختص بالجامع الذي فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثر الاعتكاف والله أعلم اهـ .

٧-٢- وقت الدخول في المعتكف واستحباب قضاء الاعتكاف إذا فات من اعتاده لمانع

٣٩٩٦- عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ[١] ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ[٢] ، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ[٣] فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهُمَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ[٤] قَالَ : آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟[٥] فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ[٦] وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ

شوَّالٍ[٧]. [مسند احمد ح٢٦٤٢٢]

(١) استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح كما فعل النبي ﷺ وفيه خلاف سيأتي في الأحكام.

(٢) بكسر الخاء المعجمة وبالمد: هو الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الخمار والأخمرة، وهذا لا ينافي ما تقدم في الباب السابق أنه ﷺ اعتكف في قبة من خوص لجواز أن يكون ذلك في مرة أخرى.

(٣) أي زوج النبي ﷺ بنت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما.

و(زينب) هي بنت جحش زوج النبي ﷺ.

(٤) أي الأخبية المنصوبة في المسجد. وفي رواية للبخاري «فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية» وله في أخرى «فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية» وله أيضاً «فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب» يعني قبة (٢٤٧/١٠) له وثلاثاً للثلاث.

(٥) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار في قوله «آلبر» بمعنى النفي، و«آلبر» منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله «تردن» ومعناه الطاعة والخير. أي لا تردن البر بهذا. والخطاب لأزواجه اللائي نصبن الأخبية.

وفي رواية لمسلم «آلبر يردن» بصيغة الغيبة.

وفي رواية للبخاري «آلبر ترون بهن» أي تظنون الخير بهن، وهو خطاب للحاضرين من الرجال.

وفي رواية للإمام أحمد ستأتي في باب اعتكاف النساء «فقال رسول اللّه ﷺ آلبر أردتن بهذا ما أنا بمعتكف».

وللبخاري «فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال».

(٦) إنما ترك ﷺ الاعتكاف في رمضان لأنه خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ من الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضعه، أو لما أذن لعائشة وحفصة أولاً كان ذلك خفيفاً بالنسبة إلى ما يفضي إليه الأمر من توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

(٧) هي العشر الأول كما في رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود، والظاهر أنه ﷺ جعلها قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه في شوال ولم ينقل.

تخريجه: (ق. والثلاثة. وغيرهم).

٣٩٩٧ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً[١]. [مسند احمد ح٢١٦٠٠]

(١) يعني من رمضان، عشرة قضاء عما فاته في العام السابق بسبب السفر، وعشرة عن العام الحاضر، فيحتمل أن الاعتكاف كان واجباً عليه ﷺ بخصوصه فقضاه على سبيل الوجوب، أو قضاه استحباباً لتأكد سنيته واللّه أعلم.

تخريجه: (د. نس. جه. هق. خز. حب. ك) وسنده جيد وصححه ابن حبان وغيره.

وروى نحوه الترمذي من حديث أنس وصححه، وكذلك الإمام احمد وسيأتي بعد هذا (٢٤٨/١٠)

٣٩٩٨ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيماً اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عِشْرِينَ[١]. [مسند احمد ح١٢٠٤٠]

(١) أي عشرين يوماً وتقدم شرح هذا الحديث في الذي قبله.

تخريجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس.

٣٩٩٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الأَوَاسِطَ[١]، فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْماً[٢]. [مسند احمد ح٩٢٠١]

(١) جاء في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد «العشر الأوسط» كما هنا.

قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ. والمشهور في الاستعمال هو تأنيث «العشر» كما قال في أكثر الأحاديث «العشر الأواخر»، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا

الحديث عن النبي ﷺ اهـ .

قلت : أما كونه ﷺ اعتكف العشر الأوسط فلأنه كان يتنظر فيها ليلة القدر ، بل ثبت أنه ﷺ اعتكف أولاً العشر الأُوَل لهذا الغرض فلم يجد بغيته ، فاعتكف العشر الأوسط راجياً أن تكون فيها ليلة القدر ، فأوحى اللّه إليه أنها في العشر الأواخر ، ومن ثم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . وقد جاء ذلك صريحاً في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إن رسول اللّه ﷺ اعتكف العشر الأوّل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدتها حصير . قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : إني اعتكفت العشر الأوّل ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه » الحديث سيأتي نحوه للإمام (٢٤٩/١٠) أحمد في فصل ما جاء أنها في ليلة إحدى وعشرين من فصول باب ليلة القدر .

(٢) قيل : السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا اللّه على خير أحوالهم .

وقيل : السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين .

وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه ، واعتكف بدله عشراً من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان .

قال الحافظ : وأقوى من ذلك أنه ﷺ إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً .

ويدل لذلك ما أخرجه النسائي . واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » .

ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين اهـ .

قلت : يعني لأن عرض القرآن يستدعي التفرغ وطول المدة ، أما حديث أُبيّ الذي أشار إليه الحافظ فقد رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في هذا الباب قبل حديث أنس .

تخريجه : (خ . د . نس . جه) .

الأحكام : حديث عائشة الأول من أحاديث الباب فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح .

وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه .

وقال الأئمة الأربعة أبو حنيفة .ومالك . والشافعي . وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأوّلوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ،لا أنّ ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملةِ المسجدِ فلما صلى الصبح انفرد .

وفيه أيضاً : دلالة على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره . وليكون أخلى له وأكمل في انفراده .

واستدل به أيضاً : على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها .

وأجيب عن ذلك : بأنه ﷺ لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف ، وإنما همّ به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذ لم يحصل إلا مجرد (٢٥٠/١٠) النية .

وفيه أيضاً : أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع الإذن لهن والمنع كما في بعض الروايات .

وستأتي في باب اعتكاف النساء : بل كان اكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن .

وقال إبراهيم بن علية في قوله « آلبر تردن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن .

قال الحافظ : وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة أنها ناشئة عن الحسد فتفضي إلى ترك الأفضل لأجله .

وفيه : ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه .

وفيه : أن الاعتكاف لا يجب بالنية . وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال ؛ أفاده الحافظ .

وفي حديثي أُبي وأنس المذكورين في الباب : دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أياماً ثم لم يمكنه أداؤه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك فله قضاؤه استحباباً .

قال الترمذي رحمه الله : واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى .

فقال بعض أهل العلم : إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه ، فاعتكف عشراً من شوال . وهو قول مالك .

وقال بعضهم : إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه ، وكان متطوعاً فخرج فليس عليه شيء يقضي إلا أن يحب ذلك اختياراً منه ولا يجب عليه وهو قول الشافعي .

قال الشافعي : كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة اهـ .

قلت : استثنى الإمام الشافعي رحمه اللّه الحج والعمرة من الأعمال إذا كانا نفلاً لما يلزم لهما من المشقة والمال ، ولم يذكر الترمذي رحمه اللّه ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة .

أما الحنفية : فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه مالك واحتجوا أيضاً بما في حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه واعتكف عشراً من شوال .

وأما الحنابلة : فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعي ، وأجابوا عن الحديث بأنه حجة على المخالفين لأن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجباً لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب ابنيتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ لم يكن واجباً عليه ، وإنما فعله تطوعاً لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع ؛ ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وإنفاق مال كثير ، ففي إبطالهما (٢٥١/١٠) تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة . وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال ، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل ، لأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص ، والاعتكاف بخلافه .

قالوا : ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة . وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ؛ لأنه غير مقدر بالشرع شبه الصدقة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، واللّه أعلم .

٧-٣- ما يجوز فعله للمعتكف وما لا يجوز

٤٠٠٠ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُجَاوِرُ[١] فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ ﷺ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح٢٤٧٤٢]

٤٠٠١ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ ، فَيُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَغْسِلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ . [مسند احمد ح٢٤٥٤٢]

(١) أي يعتكف . فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف ، ولذا جاء في الطريق الثانية « يعتكف » بدل قوله هنا « يجاور » ، أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها الإقامة مطلقاً غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي .

وقولها « فيصغي إلى رأسه » يصغي بضم الياء التحتية وبالغين المعجمة المكسورة من الإصغاء أي يدني ويميل رأسه « فأرجله » أي أسرحه وأنظفه ، والترجيل والترجل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . وفي الطريق الثانية « فيخرج إليَّ رأسه من المسجد فاغسله » فكأنها كانت تغسله ثم تسرحه .

وفيه : أن بدن الحائض طاهر إلا موضع الدم إذ لو كان نجساً لما مكنها النبي ﷺ من غسل رأسه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) . (٢٥٢/١٠)

٤٠٠٢ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[١] ، قَالَتْ : فَغَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعَتَبَةُ الْبَابِ[٢] . [مسند احمد ح٢٦٥١١]

٤٠٠٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيَدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلاَّ[٣] إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ . [مسند احمد ح٢٦٦٣١]

(١) فسرها الزهري بالبول والغائط وقد وقع الإجماع على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى

ذلك ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

(٢) أي عتبة باب حجرة عائشة ، ففي رواية أخرى للإمام أحمد والنسائي « كان يأتيني وهو معتكف فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد » أي وباقي جسده في المسجد .

(٣) « إلا » الثانية بمعنى « أو » والمعنى وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان أو إذا أراد الوضوء الخ لأن المساجد لم يكن بها إذ ذاك ماء للوضوء .

وإلى جواز خروج المعتكف من المسجد لأجل الوضوء للصلاة ذهب أبو ثور وفيه خلاف سيأتي في الأحكام .

تخريجه : (ق . والأربعة) بدون ذكر الوضوء .

٤٠٠٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ[١] وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ .

قَالَ يُونُسُ[٢] : إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً . [مسند احمد ح٢٥٠٢٦]

(١) أي التي لابد منها للإنسان كالبول ونحوه .

وقولها « وأنا مارة » أي بلا وقوف لأجله لأنها ترى أن ذلك يقطع الاعتكاف .

(٢) يعني زاد يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث في روايته « إذا كان معتكفاً » واقتصر هاشم الراوي الثاني إلى قوله « إلا لحاجة » .

تخريجه : (هق . جه) وقال البيهقي : (٢٥٣/١٠) رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيح عن قتيبة بن سعيد إلا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض اهـ .

قلت : الجزء المختص بالمريض موقوف على عائشة من فعلها ، لكن ترجم أبو داود « باب المعتكف يعود المريض » ثم أورد فيه عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرّج يسأل عنه » .

وأورده الحافظ في التلخيص وقال : رواه أبو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها ، وكذلك أخرجه مسلم وغيره .

وقال ابن حزم : صح ذلك عن علي اهـ .

٤٠٠٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[١] ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ[٢] ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ ، فَانْقَلَبْتُ[٣] فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٤] ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ[٥] فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا[٦] ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ[٧] ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ[٨] ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً . أَوْ[٩] قَالَ : شَيْئاً . [مسند احمد ح٢٧٤٠٠]

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المدني عن جده مرسلاً وعن أبيه وعائشة وصفية بنت حيي وأبي هريرة وابن عباس وطائفة .

وعنه بنوه محمد . وعمر . وعبد الله . وزيد . وكذلك الزهري . والحكم بن عتيبة

وقال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي

وقال ابن المسيب : ما رأيت أورع منه

وقال أبو جعفر عن أبيه : أنه قاسم الله تعالى مرتين

وقال ابن عيينة : حج علي بن الحسين ، فلما أحرم أصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبي ، فقيل : مالك لا تلبي ؟ فقال : أخشى أن أقول : لبيك فيقول : لا لبيك ؛ فقيل له : لابد من هذا ، فلما لبى غشي عليه وسقط عن راحلته . فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه

وقال أبو نعيم : مات سنة اثنتين وتسعين وقيل : غير ذلك « خلاصة » .

(٢) بمهملة وتحتانية مصغراً ابن أخطب ، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى . وستأتي ترجمتها في أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٣) في رواية للبخاري « ثم قامت تنقلب » أي ترجع وترد إلى بيتها « فقام معي يقلبني » بفتح أوله وسكون القاف أي يردني إلى منزلي .

(٤) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية ، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالي أبواب المسجد (٢٥٤/١٠) .

وفي البخاري « فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : على رسلكما » ـ الحديث .

(٥) قال الحافظ : لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث . إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير . وعبَّاد بن بشر . ولم يذكر لذلك مستنداً .

(٦) بكسر الراء ويجوز فتحها ، أي على هيئتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه ، والرسل المسير السهل بمعنى التؤدة وترك العجلة « إنها صفية بنت حيي » .

وفي رواية للبخاري « إنما هي صفية بنت حيي » وله في رواية أخرى « هذه صفية » .

(٧) التسبيح هنا إما حقيقة ، أي تنزه الله تعالى عن أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي ، أو كناية عن التعجب من هذا القول ؛ زاد البخاري من رواية هشيم ، « فقالا : يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيراً ؟ » .

(٨) رواية البخاري « إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم » أي كمبلغ الدم

وقال الحافظ : وقوله « يبلغ » أو « يجري » قيل : هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك .

وقيل : هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه (يعني وسوسته) وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة اهـ .

والتعبير بالإنسان في قوله « يجري من الإنسان » المراد به جنس أولاد آدم من ذكر وأنثى .

(٩) « أو » للشك من الراوي يعني أو قال : « شيئاً » بدل قوله « شراً » .

وفي رواية للبخاري « إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » .

وله في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر « سوءاً » أو قال : « شيئاً » .

ولمسلم وأبي داود من حديث معمر « شراً » بالشين المعجمة كما عند الإمام أحمد .

قال الحافظ : والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً لما تقرر عنده من صدق إيمانهما . ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك . فبادر إلى إعلامهما حسماً للمادة وتعليماً لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى .

فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي : إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئاً يهلكان به اهـ .

تخريجه : (ق . د . نس . جه . هق) .

زوائد الباب :

روى أبو داود في (٢٥٥/١٠) سننه : حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » .

ورواه النسائي أيضاً وليس فيه « قالت : السنة » .

وأخرجه أيضاً من حديث مالك وليس فيه ذلك .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : « قالت : السنة » وجعله قول عائشة اهـ .

وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها « لا يخرج الخ » وما عداه ممن دونها اهـ .

وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له : عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم .

وروى البيهقي بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لابد له منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة في من اعتكف أن يصوم » .

ثم قال : وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب فذكر حديث أبي داود المتقدم بسنده ، ثم قال : قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول مَنْ دون عائشة « يعني عروة » وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه .

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة .

وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة اهـ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . قال : المباشرة والملامسة والمس جماع كله ، ولكن الله عزّ وجلّ يكني ما شاء بما شاء (هق) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض (جه) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لأن عبد الخالق وعنبسة والهياج ضعفاء مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له : فأوف بنذرك .

هذا الحديث رواه الشيخان والأربعة والإمام أحمد ، وسيأتي في باب النذر في طاعة الله من كتاب اليمين والنذر لأنه محله ، وإنما ذكرته هنا وإن لم يكن من الزوائد لأن بعض الأئمة استنتج منه عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كما سيأتي تفصيله في الأحكام والله أعلم .

الأحكام : (٢٥٦/١٠) أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : جواز استخدام المتعكف زوجته في غسل رأسه وترجيل شعره ونحو ذلك .

ومنها : جواز إخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض كما فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها .

ومنها : جواز التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزين للمعتكف إلحاقاً بالترجل .

والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد .

قال الخطابي رحمه الله : فيه من الفقه « يعني حديث عائشة بطرقه » أن المتعكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول .

وفيه : أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف . وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن .

وفيه : أن بدن الحائض طاهر غير نجس « إلا موضع الدم » .

وفيه : أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اهـ .

قلت : واتفق العلماء على جواز دخول المعتكف بيته لحاجة الإنسان التي لابد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة .

واختلفوا في غيرها : كعيادة المريض وصلاة الجنازة والوضوء للصلاة .

فقال أبو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لابد منه لما في بعض طرق حديث عائشة عند الإمام أحمد « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء » الخ .

وذهب الأئمة الثوري والشافعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق إلى أنه يخرج لكل ذلك إن اشترطه في ابتداء اعتكافه سواء أكان واجباً أم غير واجب ؛ إلا أن إسحاق فرّق بين الواجب كالاعتكاف المنذور وبين التطوع . فقال في الواجب : لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة . وفي التطوع : يشترط ذلك حين يبتدئ .

وقال الأوزاعي ومالك : لا يكون في الاعتكاف شرط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول ، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له ، وهو قول مالك وعطاء ومجاهد .

وقالت طائفة : للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ .

وهو قول سعيد بن جبير . والحسن البصري . والنخعي .

ولو اعتكف بغير الجامع الذي تقام فيه الجمعة : وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع ، وهل يبطل اعتكافه أم لا ؟

قال الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يبطل .

وللشافعي قولان

(أصحهما) وهو المنصوص عنه في عامة كتبه : يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه .

(والثاني) وهو نصه في البويطي : لا يبطل .

واستُدل بحديث عائشة : المذكور أول الزوائد على أنه لا يجوز للمعتكف مس امرأة ولا مباشرتها .

والمراد بالمس هنا : الإفضاء بيده إلى امرأته بشهوة ، أما بغير شهوة فلا بأس به لما تقدم في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه .

فإن كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وأفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك وهو قول للشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا يفسد إلا إن أنزل ، وهو مشهور

(٢٥٧/١٠) مذهب الشافعي .

وقال عطاء : لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقاً أنزل أو لم ينزل ، واختاره ابن المنذر والحاملي وأبو الطيب .

ولا يفسد اعتكافه أيضاً بنظر أو فكر وإن أنزل خلافاً للمالكية .

والمراد بالمباشرة هنا : الجماع بقرينة ذكر المس قبلها .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .

ويؤيده ما روى الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل فلقي امرأته جامعها إن شاء فنزلت .

واستدل بقوله في حديث عائشة المذكور : « ولا اعتكاف إلا بصوم » على أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

وبه قال الأئمة أبو حنيفة . ومالك . والأوزاعي . والثوري إلا أنه عند أبي حنيفة شرط في الاعتكاف الواجب بالنذر فقط وما عداه ليس بشرط فيه .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قد قالت عائشة رضي الله عنها : لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم ، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية اهـ .

وذهب ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق : إلى أن الصيام ليس بشرط .

قالوا : ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، واستدلوا بما تقدم من أنه ﷺ اعتكف العشر الأوّل من شوال ومن جملتها يوم الفطر ، ومعلوم أن يوم الفطر لا يجوز صومه . وبحديث عمر المذكور في الزوائد أنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة ، فقال له النبي ﷺ : « فأوف بنذرك » فاعتكف ليلة .

ومعلوم أن الليل ليس ظرفاً للصوم . فلو كان شرطاً لأمره النبي ﷺ به فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه موقوف

وقال الشوكاني : وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم : أن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف .

قال : وقد روي عن علي وابن ومسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » .

رواه الدارقطني ، وقال : رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه .

ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه .

وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد ، قال : ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث « ومن اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة » .

رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس .

قال في البدر المنير : هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه .

وقال الحافظ : هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٨/١٠)

وقال الحافظ : لم أر في إسناده ضعفاً إلا أنه فيه وجادة . وفي المتن نكارة شديدة اهـ .

قال صاحب سبل السلام : أما اشتراط الصوم في الاعتكاف ففيه خلاف وهذا الحديث الموقوف - يعني حديث عائشة - دل على اشتراطه وفيه أحاديث . منها في نفي شرطيته . ومنها في إثباته والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً ، واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله ﷺ بالصلاة والخطبة والخروج إلا الجبانة إلا أن لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ .

وفي حديث عمر المذكور في الزوائد ردّ على من قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم .

وحكى النووي الإجماع على أنه لاحد لأكثره ، واختلفوا في أقله .

فذهبت الحنفية : إلى أن أقله يوم .

وقالت المالكية : يوم وليلة .

وقالت الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق : أقله ما يطلق عليه اسم لبث ولا يشترط القعود .

وقيل : يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة .

وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي ﷺ « إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف » .

وحديث صفية : الأخير من أحاديث الباب يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة من تشييع زائره . والقيام معه ، والحديث مع غيره . وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة لزوجها المعتكف .

وفيه أيضاً : بيان شفقته ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الإثم .

وفيه : التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار

وقال ابن دقيق العيد : وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدي به ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص . لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافيا نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يظهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه . وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم .

وقال الحافظ : وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ إليهن .

وفيه : جواز خروج المرأة ليلاً .

وفيه : قول سبحان الله عند التعجب . وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله وللحياء من ذكره .

واستدل لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنا يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد .

وقد حدد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه اهـ .

ويستحب : للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالإجماع . واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه :

فقال مالك وأحمد : لا يستحب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب وكان وجه ما قال مالك وأحمد (٢٥٩/١٠) أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون ما فوق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة .

وأجمعوا : على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق

وقال ابن قدامة في المغني : قال حنبل : سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يبيع ولا يشتري إلا ما لا بدله منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك

وقال الشافعي : لا بأس أن يبيع ويشتري ويخيط ويتحدث مالم يكن مأثماً .

ولنا : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد ، رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد ، فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا ، وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى ، فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوزُ منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ، ويجوزُ ما يعمله لنفسه كخياطة قميصه ونحوه .

وقد روى المروزي قال : سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط ؟ قال : لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل

وقال القاضي : لا يجوزُ الخياطة في المسجد سواء أكان محتاجاً إليها أم لم يكن قل أم كثر ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فاشبه البيع والشراء فيه والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً ، مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما اهـ .

وقال ابن حزم : كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك بإعتكافه والله اعلم .

٧-٤- جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة

٤٠٠٦- عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[١] ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ ، أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَتْ[٢] . فَأَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ[٣] أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ[٤] فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : آلْبِرَّ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا ؟[٥] مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ ، فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَّالٍ[٦] . [مسند أحمد ح٢٥٠٥١]

(١) أي ذكر للناس أنه يريد أن يعتكف العشر (٢٦٠/١٠) الأواخر من رمضان فلما علمت بذلك عائشة رضي الله عنها استأذنته في الاعتكاف فإذن لها ، فلما علمت حفصة بإذن رسول الله ﷺ لعائشة سألت عائشة أن تستأذن لها رسول الله ﷺ في اعتكافها أيضاً .

(٢) أي فاستأذنت لها رسول الله ﷺ فأذن لها .

(٣) هي بنت جحش زوج رسول الله ﷺ أي لما رأت بناء عائشة وحفصة في المسجد أمرت ببنائها فضرب ؛ والظاهر أن زينب رضي الله عنها فعلت ذلك بدون استئذان

وقال الحافظ : وفي رواية عمرو بن الحارث « أي عند أبي عوانة » (فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيوراً) ولم أقف في شيء من الطرق أن زينب استأذنت ، وكأن هذا هو أحد ما بعث على الإنكار الآتي .

(٤) يعني إلى المكان الذي أعدّ له للاعتكاف فيه .

وفي رواية للبخاري فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغد أبصر أربع قباب فقال : ما هذه الخ .

(٥) تقدم تفسيره في باب وقت الدخول في المعتكف رقم (٣٠٧) صحيفة (٢٤٦) زاد البخاري « انزعوها فلا أراها » .

وفي رواية لمسلم : فأمر بخبائه « فقوض » بضم القاف وكسر الواو ثقيلة فضاد معجمة أي نقض .

قال القاضي عياض رحمه الله : قال ﷺ : هذا الكلام إنكاراً لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك ، وسبب إنكاره أنه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس وتحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك ، أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كأنه في منزله لحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن اهـ .

(٦) يعني العشر الأول كما ثبت ذلك في رواية لمسلم وأبي داود .

تخريجه : (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) . (٢٦١/١٠)

٤٠٠٧ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ(١) مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ(٢) ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ(٣) تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي .

[مسند أحمد ح٢٥٥١٢]

(١) اختلف العلماء في هذه المرأة من هي من أزواج النبي ﷺ :

فقيل : هي زينب بنت جحش . وقيل : سودة بنت زمعة . وقيل : أم سلمة .

ويؤيد الأخير ما رواه سعيد بن منصور في سننه بسنده عن خالد « يعني الحذاء » عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها

وقال الحافظ : وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج . وقد أرسله إسماعيل بن علية عن عكرمة ، ووصله خالد الطحاوي ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخاري الموصول فأخرجه .

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم .

(٢) الصفرة ماء أصفر يشبه الصديد ، والحمرة الدم . إلا أنه ليس كدم الحيض . وقد جاء هذا الحديث نفسه من طريق خالد عن عكرمة عن عائشة عند البخاري مصرحاً بالدم بدل الحمرة ولفظه عن عائشة « أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها » .

ولأبي داود والبخاري : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » إلا أن البخاري لم يذكر « بعد الطهر » .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : قال الشيخ أبو حامد في تعليقه : هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم .

وقال إمام الحرمين : هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اهـ .

والمعنى أن ما خرج من المرأة بعد مدة الحيض على هذه الصفة لا يعد دم حيض . بل دم استحاضة لا يمنع شيئاً من موانع الحيض والله أعلم .

(٣) أصله الطس بالتضعيف فأبدلت إحدى السينين تاء للاستثقال ، فإذا جمعت أو صغرت ردت إلى أصلها فقلت : طساس وطسيس . وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ، ويجمع على طشوت قاله العيني .

والحكمة في وضع الطست تحتها ليلاقي الدم خوفاً من تلويث المسجد .

تخريجه : (خ . د . نس . جه) . (٢٦٢/١٠)

٤٠٠٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ

الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ[(١)]، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مسند أحمد ح٢٥١٢٠]

(١) استدل به على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه. وعلى أنه لم ينسخ وأكد ذلك بقوله «ثم اعتكف أزواجه من بعده» أي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص.

تخريجه: (ق. د. نس).

الأحكام: استدل بحديث عائشة الأول من أحاديث الباب على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها، وإليه ذهب الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد.

وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك.

وعن مالك: ليس له ذلك بعد الإذن.

وفيه أيضاً: جواز ضرب الأخبية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد

وقال الحافظ: وقد أطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الأعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها

وقال ابن عبد البر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث «أي حديث الباب» أنهن استأذنّ النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز اهـ.

وشرط الحنفية: لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها.

قلت: وهو الواجب المتعين الذي يجب المصير إليه خصوصاً في عصرنا هذا. وفي رواية لهم «أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها».

وبه قال الإمام أحمد.

وفيه: أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيّق على المصلين.

وفيه: بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة والله أعلم؛ وتقدم كثير من أحكام هذا الحديث في حديثها السابق رقم (٣٠٧) في باب وقت الدخول في المعتكَف.

وفي حديثها الثاني من أحاديث الباب: دليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

وفي حديثها الثالث من أحاديث الباب: مشروعية الاعتكاف للنساء لقول عائشة فيه «ثم اعتكف أزواجه من بعده» واستدل به على أن الاعتكاف لم ينسخ وليس من الخصائص وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر.

وحكى الحافظ عن ابن نافع عن مالك أنه قال: فكَّرت في (٢٦٣/١٠) الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسي أنه كالوصال، وأراهم تركوه لشدته، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن اهـ.

قال الحافظ: وكأنه أراد صفة مخصوصة وإلا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز.

وأنكر ذلك عليهم ابن العربي، وقال: إنه سنة مؤكدة.

وكذا قال ابن بطال: في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده.

وقال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسنون والله أعلم. اهـ.

٧-٥- الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

٤٠٠٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ نِسَاءَهُ)[(١)] فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [مسند أحمد ح٧٦٢]

٤٠١٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ[(٢)]. قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ[(٣)]: مَا رَفْعَ الْمِئْزَرَ؟ قال: اعْتَزَلَ النِّسَاءَ. [مسند أحمد ح١١٠٣]

(١) أي أيقظهم للصلاة في الليل وجدَّ في العبادة زيادة عن العادة.

(٢) بكسر الميم مهموز وهو الإزار، جعل رفع المئزر وهو تشميره عن الإسبال كناية عن الاجتهاد في العبادة.

و« شد المئزر » كما في اللفظ الثاني بمعناه أيضاً ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت .

وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، وهذا الأخير موافق لتفسير الراوي كما سيأتي .

(٣) هو ابن عياش أحد رجال السند ؛ ذكر عنه ذلك أبو بكر بن أبي شيبة .

يعني أن المراد بشد المئزر هو اعتزال النساء .

وبه جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر : -

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

وقال الخطابي : يحتمل أن يريد به الجد في العبادة كما يقال : شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول : طويل (١٠/٢٦٤) النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة ، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله واعتزل النساء وشمر للعبادة

وقال الحافظ : وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة المذكورة - يعني عند ابن أبي شيبة من حديث علي - « شد مئزره واعتزل النساء » فعطفه بالواو فيتقوّى الاحتمال الأول اهـ .

تخريجه : (مذ . ش . هق . عل) من طرق متعددة عن أبي إسحاق وقال الترمذي : حسن صحيح .

٤٠١١- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ[١] وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . [مسند احمد ح٢٤٦٣٢]

٤٠١٢- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَانَ يَخْلِطُ فِي الْعِشْرِينَ الأَولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلاةٍ[٢] ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ[٣] وَشَدَّ الْمِئْزَرَ . [مسند احمد ح٢٤٨٩٤]

٤٠١٣- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ[٤] مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ . [مسند احمد ح٢٥٠٣٣]

(١) أي سهره فأحياه بالطاعة واستغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها .

(٢) أي كان يصلي بعض الليل وينام بعضه كما هي عادته .

(٣) أي اجتهد وقام الليل كله .

(٤) زاد مسلم « الأواخر » .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما ، والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها . وفي إسنادها من اسمه لميس لم أقف على من ترجمه ، وأخرج الطريق الثالثة (م . مذ . نس . جه . هق) .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه واعتزل النساء وجعل عشاءه سحوراً .

(طس) قال الهيثمي : فيه حفص بن واقد .

قال ابن عدي : له أحاديث منكرة .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر (١٠/٢٦٥) الأواخر في شهر رمضان وكل صغير وكبير يطيق الصلاة .

قال الهيثمي : رواه الترمذي باختصار .

رواه (طس) وأبو يعلى باختصار عنه وفي إسناد الطبراني عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف وإسناد أبي يعلى حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان وعلى إحيائها بالعبادة وعلى إيقاظ الأهل أعني الزوجة والأولاد لهذا الغرض حتى الصغار منهم إذا أطاقوا القيام لحديث علي ﷺ المذكور في الزوائد .

ولما روى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة « لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه » وإنما كان ﷺ يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (بنص القرآن) ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾ فمن أحياها أحيا الله قلبه وأعطاه خيراً كثيراً لا يعلم قدره إلا هو جل شأنه

وقال النووي رحمه الله : يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات . وأما قول أصحابنا : يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقوموا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير والحث على تجويد الخاتمة نسأل الله أن يختم لنا بخير آمين . (١٠/٢٦٦)

٧-٦- ليلة القدر وما جاء في فضلها وفي أي ليلة من رمضان تكون

٧-٦-١- فضلها وما يقول من رآها

٤٠١٤- عن أبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[1]. [مسند احمد ح٩٤٥٩]

٤٠١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِمِثْلِهِ وفيه) فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بدل قَوْلِه في الطَّرِيقِ الأولى غُفِرَ لَهُ)[2]. [مسند احمد ح٩٢٧٨]

(١) تقدم شرح هذا الحديث في باب فضل صيام رمضان وقيامه رقم (١٥) صحيفة (٢١٩) من الجزء التاسع، وقيام ليلة القدر يكون بقيام كل الليل أو أكثره في الطاعات من ذكر الله عزّ وجلّ واستغفاره والصلاة على النبي ﷺ وتسبيحه جل ذكره وغير ذلك من أنواع الطاعات نسأل الله التوفيق.

(٢) يعني في الموضعين، عقب قيام رمضان، وقيام ليلة القدر. وفي آخر الحديث. «قال عفان: وثنا أبان بهذا الإسناد مثله».

تخريجه: أخرج الشق الأول منه المختص بقيام رمضان (ق. والأربعة) وأخرج الشق الثاني المختص بقيام ليلة القدر (خ. د. نس. مذ).

٤٠١٦- عَنْ عَائِشَةَ: قالت يَا نَبِيَّ اللَّه، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي. [مسند احمد ح٢٥٨٩٨]

تخريجه: (نس. جه. مذ) وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.

وحديثا الباب يدلان على مشروعية قيام رمضان بنحو صلاة التراويح. وتقدم الكلام على ذلك في أول الجزء الخامس. وعلى مشروعية قيام ليلة القدر والاشتغال فيها بأنواع الطاعات كصلاة ودعاء واستغفار وتلاوة قرآن (٢٦٧/١٠) ويستحب فيها الإكثار من دعاء عائشة المذكور في الباب وهو «اللّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها. هذا نصه.

ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين فهذا شعار الصالحين.

وفي الحديث الأول: أن من قام ليالي رمضان خصوصاً ليلة القدر قاصداً بذلك وجه الله تعالى معتقداً فضل هذه الليالي مصدقاً بذلك راغباً في الثواب غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهره يتناول كل ذنب من الصغائر والكبائر. وبه قطع ابن المنذر

وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر وبه قطع إمام الحرمين

وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧-٦-٢- أنها في العشر أو السبع الأواخر من رمضان

٤٠١٧- عن أبي ذَرٍّ. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِي رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ[1]، قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا[2]، فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ، أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[3]، قَالَ: قُلْتُ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ أَوِ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ[4]. فَقُلْتُ: فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ: ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا. ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ اهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، بِحَقِّي عَلَيْكَ[5] لَمَا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ (مِثْلَهُ) مُنْذُ صَحِبْتُهُ، أَوْ صَاحَبْتُهُ[6]، كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، لا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا. [مسند احمد ح٢١٨٣١]

(١) فيه دلالة على أن ليلة القدر يختص وقوعها بشهر رمضان من بين سائر الشهور لا كما روي عن ابن مسعود ومن تابعه من علماء أهل الكوفة من أنها توجد في جميع السنة وترتجى في جميع الشهور على السواء . وقد ترجم أبو داود في سننه على هذا ، فقال : (باب بيان أن ليلة القدر في كل رمضان) .

(٢) أي مدة وجودهم أحياء .

(٣) فيه دلالة على أنها تكون باقية إلى يوم القيامة في كل سنة بعد النبي ﷺ لا كما زعمه بعض طوائف الشيعة من رفعها بالكلية على ما فهموه من حديث عبادة بن الصامت الآتي من قوله « فرفعت (٢٦٨/١٠) وعسى أن يكون خيراً لكم » لأن المراد رفع علم وقتها عيناً .

(٤) أي تحينت غفلته في الحديث واغتنمتها ؛ من الهُبالة : الغنيمة .

(٥) أي بمالي عندك من المنزلة وقديم الصحبة . لأنه ﷺ كان من السابقين الأولين في الإسلام ، وكان ينبغي أن لا يسأل بعد أن أمره النبي ﷺ بعدم السؤال مرة أخرى ، ولكن طمعه في حلم النبي ﷺ وحرصه على تعلم العلم ومعرفته ليلة القدر والتزوّد من أعمال البر حمله كل هذا على السؤال بعد النهي ، ولقد استفدنا من حديثه ما لم نستفده من حديث غيره .

فمن فوائده حصر ليلة القدر في رمضان في السبع الأواخر منه كل سنة وأنها باقية إلى يوم القيامة ، فرضي الله عنك يا أبا ذر وجزاك عنا أحسن الجزاء .

(٦) الراوي يشك . وإنما غضب النبي ﷺ لإلحاحه في السؤال بعد النهي . وقد علمت عذره ﷺ .

تخريجه : (نس . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٠١٨ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] فقال : إِنِّي أرى ، أوْ قَالَ ـ : أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ[٢] عَلَى السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيهَا[٣] ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ . [مسند أحمد ح٤٤٩٩]

٤٠١٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ ، فِي التِّسْعِ الْغَوَابِرِ[٤] . [مسند أحمد ح٤٩٢٥]

(١) يعني قيل لهم في المنام : إنها في السبع الأواخر .

ولفظه عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت » الحديث .

(٢) بالهمزة أي توافقت وزناً ومعنى .

(٣) أي طالبها وقاصدها لأن التحري : القصد والاجتهاد في الطلب « فليتحرها في السبع الأواخر » يعني الأواخر (٢٦٩/١٠) من الشهر .

(٤) قال الأزهري : الغابر يحتمل الوجهين ، يعني القاضي والباقي فإنه من الأضداد .

قال : والمعروف الكثير أن الغابر الباقي .

قلت : وهو المراد هنا ، يعني البواقي من الشهر من ليلة إحدى وعشرين لغاية الثلاثين إذا كان الشهر كاملاً .

وقوله « في التسع الغوابر » أي من ليلة إحدى وعشرين أيضاً لغاية تسع وعشرين إذا كان الشهر ناقصاً .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق . لك . د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسندها من رجال الصحيحين .

٤٠٢٠ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعاً ، قَالَ : حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ : جِئْتُ مُسْرِعاً أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأُنْسِيتُهَا[١] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، وَلَكِنِ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ[٢] . [مسند أحمد ح٢٣٥٢]

(١) في رواية للبخاري من حديث أبي سعيد « ثم أنسيتها أو نسيتها » .

قال الحافظ : شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة .

قال : ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها ، والمراد أنه أُنسي علم تعيينها في تلك السنة اهـ .

أما سبب النسيان فسيأتي في الفصل الرابع في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى « أي تخاصم » رجلان فرفعت » أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين .

وقوله « بيني وبينكم » أي في المدة التي بين خروجي ومجيئي إليكم بسبب المتخاصمين والله أعلم .

(٢) في حديث عبادة « فالتمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة » هذا لفظ رواية الإمام أحمد .

وله في أخرى من حديث عبادة أيضاً « فاطلبوها في العشر الأواخر في تاسعة أو سابعة أو خامسة » يعني تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس وسيأتي في الفصل الرابع أيضاً .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٢٧٠/١٠)

٤٠٢١ - (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ(١) فَلا تُغْلَبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي . [مسند احمد ح١١١١]

(١) يعني فإن فاتكم ابتغاؤها من أول العشر لمانع فلا يفوتكم طلبها في السبع البواقي منه والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده لا بأس به .

٧-٦-٣- أنها العشر الأواخر في الوتر منها أو آخر ليلة وذكر أماراتها

٤٠٢٢ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي ، مَنْ قَامَهُنَّ(١) ابْتِغَاءَ حِسْبَتِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ(٢) ، وَهِيَ لَيْلَةُ وِتْرٍ ، تِسْعٍ(٣) ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ خَامِسَةٍ ، أَوْ ثَالِثَةٍ ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ(٤) ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَراً سَاطِعاً ، سَاكِنَةٌ سَاجِيَةٌ(٥) لا بَرْدَ فِيهَا وَلا حَرَّ ، وَلا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا(٦) حَتَّى تُصْبِحَ ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا ، أَنَّ الشَّمْسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً(٧) ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَلا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ(٨) . [مسند أحمد ح٢٣١٤٥]

(١) يعني العشر البواقي من رمضان « ابتغاء حسبتهن » يعني احتساباً أي طلباً للآخرة لا لرياء وسمعة .

(٢) إن قيل : المغفرة تستدعي سبق شيء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟

فالجواب أن هذا كناية عن حفظ الله إياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك .

وقيل : إن ذنوبهم تقع مغفورة والله أعلم .

(٣) المراد بالتسع هنا الليالي الباقية بعد العشرين من الشهر أعني من العشر الأواخر ، وكذا قوله « أو سبع . أو خامسة . أو ثالثة » وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقي منه ، وإذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى فـ « التسع » هنا ليلة الحادي والعشرين باعتبار أن الشهر تسعة وعشرون يوماً لأنه المحقق ، ولا يتأتى نقصه عن ذلك .

و« السبع » ليلة ثلاث وعشرين « والخامسة » ليلة خمس وعشرين « والثالثة » ليلة سبع وعشرين « وقوله أو آخر ليلة » (٢٧١/١٠) يرجح ما قلنا ، لأن معناه آخر ليالي الوتر وهي ليلة تسع وعشرين .

ومما يرجح ذلك أيضاً ما جاء في حديثه الآتي مفسراً لهذا بلفظ « فإنها في وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان » الحديث .

ولا يرد على هذا كون الشهر ثلاثين يوماً في بعض الأحيان ، فتكون التسع ليلة ثنتين وعشرين والسبع ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين ، وهكذا لأنها مقيدة بالوتر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة سواء أكان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٤) أي مشرقة ومنه تبلج الصبح أي ظهر نوره .

(٥) أي ساكنة أيضاً فهو تأكيد للأول يقال : سجا الشيء من باب سما : سكن ودام ، وقوله تعالى : ﴿ والليل إذا سجى ﴾ أي دام وسكن ، ومنه : البحر الساجي . أي الساكن .

(٦) أي لعدم الحاجة إلى ذلك لأنه إنما ترمى الشياطين بالشهب عند إرادة استراق السمع وهم في هذه الليلة لا يجرؤون على ذلك لكثرة الملائكة في جميع بقاع الأرض والسماء .

(٧) « أي » مستديرة لا يشوب دائرتها شعاع كالمعتاد ، بل تكون كالقمر ليلة البدر .

(٨) أي لأنه ورد في مسند الإمام أحمد وتقدم في أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في غير موضع في الجزء الثاني وفي

الصحيحين وغيرهما « أن الشمس تطلع بين قرني شيطان » ففي هذا اليوم لا يخرج معها الشيطان كعادته .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ؛ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . (١٠/٢٧٢)

٤٠٢٣ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . فَقَالَ : هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا وَتْرٌ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، « أو تِسْعٍ وَعِشْرِينَ » ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، مَنْ قَامَهَا احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ)[١] . [مسند أحمد ح٢٣١٤٣]

(١) تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق .

٤٠٢٤ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لِتِسْعٍ يَبْقَيْنَ[١] ، أَوْ لِسَبْعٍ يَبْقَيْنَ ، أَوْ لِخَمْسٍ ، أَوْ لِثَلاثٍ ، أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ . [مسند أحمد ح٢٠٦٤٧]

(١) هذا يؤيد ما قلنا في شرح حديث عبادة السابق من أن المراد بالتسع هو الليالي الباقية بعد العشرين ، أي من العشر الأواخر ، وكذا يقال في سبع وخمس الخ ، لقوله هنا « لتسع يبقين أو لسبع يبقين الخ » وتقدم الكلام هناك بما يغني عن الشرح هنا والله الموفق .

تخريجه : أخرجه الترمذي بأطول من هذا عن عيينة بن عبد الرحمن أيضاً ، قال : حدثني أبي قال : ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة ، فقال : ما أنا بملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر ، فإني سمعته يقول : التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أوآخر ليلة ، قال : وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وسيأتي نحوه للإمام أحمد في الفصل الآتي . (١٠/٢٧٣)

٧-٦-٤- أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان

٤٠٢٥ـ عن عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ : مَا أَنَا بِمُلْتَمِسِهَا ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي عَشْرِ الأَوَاخِرِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ« مِنْهَا » .

قَالَ : فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، كَصَلاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ[١] . [مسند أحمد ح٢٠٦٨٨]

(١) إنما كان يفعل ذلك أبو بكرة رضي الله عنه لاعتقاده أنها في العشر الأواخر كما سمع من النبي ﷺ .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٠٢٦ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَتْرٍ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهَا فَنُسِّيتُهَا ، هِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَوْ قَالَ : قَطْرٍ وَرِيحٍ[١] [مسند أحمد ح٢١٢٣٧]

(١) « القطر بسكون الطاء هو المطر و« أو » للشك من الراوي .

تخريجه : (بز . طب) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

ورواه الإمام أحمد مختصراً إلى قوله « في العشر الأواخر » .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وزاد ابنه « في العشر الأواخر من رمضان في تر فاني قد رأيتها ثم نسيتها وهي ليلة قطر وريح أو قال : مطر وريح » ثم قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد « ورعد » ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٠٢٧ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلاحَى رَجُلانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ(١) فَتَلَاحَى رَجُلَانِ ، فَرُفِعَتْ(٢) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمْ(٣) ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ(٤) ، أَوِ السَّابِعَةِ ، أَوِ الْخَامِسَةِ (وَفِي لَفْظٍ فَاطْلُبُوها في الْعَشْرِ الأَواخِرِ في تَاسِعَةٍ أَو سَابِعَةٍ أَو خَامِسَةٍ)(٥) . [مسند احمد ح٢٣٠٤٨]

(١) أي بتعيين ليلة القدر .

وقوله « فتلاحى رجلان » أي تخاصما وتنازعا . وفي رواية لمسلم والإمام أحمد وستأتي من حديث أبي سعيد « فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها » يحتقان بالقاف ، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي أنه الحق .

وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة وأنها سبب للعقوبة المعنوية .

وفي رواية للبخاري من حديث عبادة « فتلاحى فلان وفلان » .

قال الحافظ : (٢٧٤/١٠) قيل هما عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك ، ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستنداً .

(٢) أي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين . وقيل : معناه رفعت بركتها في تلك السنة .

وقيل : التاء في « رفعت » للملائكة لا لِلَّيلة . قاله الحافظ

وقال الطيبي : قال : بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها ، فإذا وقعت لم يكن لرفعها معنى .

قال : ويمكن أن يقال : المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخاصما رفعت بعد ، فنزّل الشروع منزلة الوقوع اهـ .

قال الحافظ : وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أُعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها ؟ فيه احتمال . ثم نقل الحافظ عن ابن عيينة أنه أُعلم .

قال : وروى محمد بن نصر من طريق واهب المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة : هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر ؟ فقالت : لا . لو علمها لما أقام الناس غيرها اهـ .

قال الحافظ : وهذا قالته احتمالاً وليس بلازم ، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً فيحصل الاجتهاد في جميع العشر اهـ .

(٣) وجه خيرية إخفاءها يستدعى قيام كل الشهر أو العشر الأواخر على الأقل . بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها .

(٤) قال الحافظ : يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى أو اثنين (يعني وعشرين) بحسب تمام الشهر ونقصانه .

قال : ويرجح الأول قوله (يعني البخاري) في رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد بلفظ « التمسوها في التسع والسبع والخمس » أي في تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين اهـ .

(٥) أي في تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى كما جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس الآتي بعد حديث وسيأتي الكلام عليه هناك .

تخريجه : (خ . هق . وأبو داود الطيالسي) .

٤٠٢٨- عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ(١) ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْراً ، فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا(٢) . [مسند احمد ح٨٥]

(١) يعني قوله ﷺ « فالتمسوها الخ » يخاطب عمر (٢٧٥/١٠) جمعاً من مشايخ الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) فيه استحباب الاستعانة بالغير في فهم المسائل المهمة وعدم الاستقلال بالرأي .

تخريجه : أورده الهيثمي عن عمر بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوها في العشر الأواخر وتراً » ثم قال : رواه أبو يعلى والبزار ، ورجال أبو يعلى ثقات اهـ .

قلت : وروى الحاكم نحو حديث الباب مطولاً من طريق عبد الله بن إدريس ثنا عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن ابن عباس ، قال : كان عمر بن الخطاب ﷺ يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ ويقول لي : لا تتكلم حتى يتكلموا ، قال : فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر ، قال : أرأيتم قول رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الأواخر أي ليلة ترونها ؟ فقال بعضهم : ليلة إحدى ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال آخر : خمس . وأنا ساكت ، فقال : ما لك لا تتكلم ، فقلت : إن أذنت لي يا أمير المؤمنين تكلمت ، قال : فقال : ما أرسلت إليك إلا لتتكلم ، قال : فقلت : أحدثكم برأيي ؟ قال : عن ذلك نسألك ، قال : فقلت : السبع ؛ رأيت الله ذكر سبع سماوات ومن الأرضين سبعاً ، وخلق الإنسان من سبع ، وبرز نبت الأرض من سبع ، قال : فقال : هذا أخبرتني ما أعلم ، رأيت ما لا أعلم ، ما قولك نبت الأرض من سبع ؟ قال : فقلت : إن الله يقول : ﴿ شققنا الأرض شقًا ﴾ إلى قوله ﴿ وفاكهة وأبًا ﴾ ، والأبّ نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس ، قال : فقال عمر : أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا

الغلام الذي لم يجتمع شؤون رأسه بعد ، إني والله ما أرى القول إلا كما قلت ، قال : وقال : قد كنت أمرتك أن لا تتكلم حتى يتكلموا . وإني آمرك أن تتكلم معهم .

قال ابن إدريس : فحدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وكذلك رواه البيهقي .

٤٠٢٩ـ عَن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فِي تَاسِعَةٍ[١] تَبْقَى ، أَوْ خَامِسَةٍ[٢] ، تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى . [مسند أحمد ح٣٤٠١]

(١) بدل من « العشر » و« تبقى » صفة للتاسعة وهي الحادي والعشرون لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً ، وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار .

(٢) هكذا وقع في المسند « أو خامسة » قبل (٢٧٦/١٠) « أو سابعة » وفي رواية للبخاري وأبي داود ذكر السابعة قبل الخامسة وهو الموافق للترتيب ، والمراد بالخامسة ليلة خمس وعشرين ، والمراد بالسابعة ليلة ثلاث وعشرين .

قال العيني : وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وتراً من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصاً ، فإما إن كان كاملاً فإنها لا تكون إلا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين ، والخامسة الباقية ليلة أربع وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وتراً ، وهذا دال على الانتقال : من وتر إلى شفع ، والنبي ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص . بل أطلق طلبها في جميعه على ما قدر الله تعالى ، على التمام مرة . وعلى النقص أخرى ، فثبت انتقالها في العشر الأواخر .

وقيل : إنما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين اهـ .

قلت : وهذا هو الذي ينشرح له صدري ليتفق مع الوتر .

تخريجه : (خ . د . هق) .

٤٠٣٠ـ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح٢٢٣٧]

تخريجه : أخرجه أيضاً البزار ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلالَةِ[١] ، فَكَانَ « تَلاحٍ » بَيْنَ رَجُلَيْنِ بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ[٢] ، فَأَتَيْتُهُمَا لأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا ، فَأُنْسِيتُهُمَا ، وَسَأَشْدُو لَكُمْ مِنْهُمَا شَدْواً[٣] ، أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْراً . وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلالَةِ ، فَإِنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، أَجْلَى[٤] الْجَبْهَةِ ، عَرِيضُ النَّحْرِ ، فِيهِ دَفَأٌ[٥] ، كَأَنَّهُ قَطَنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ[٦] ، هَلْ يَضُرُّنِي شَبَهُهُ ؟ قال : لا ، أَنْتَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ امْرُؤٌ كَافِرٌ . [مسند أحمد ح٧٨٩٢]

(١) يعني المسيح الدجال ، و« التلاحي » الخصومة .

(٢) « السدة » بضم السين المهملة الظلة على الباب لتقي الباب من المطر ، وقيل : هي الباب نفسه ، وقيل : هي الساحة بين يديه ومنه حديث واردي الحوض « هم الذين لا تفتح لهم السدد » أي الأبواب .

(٣) يعني أختصر لكم الكلام في شأنهما .

(٤) الأجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته .

(٥) الدفا مقصور ، الانحناء ، يقال : رجل أدفى هكذا ذكره الجوهري في (٢٧٧/١٠) المعتل .

وجاء به الهروي في المهموز ، يقال رجل أدفأ وامرأة دفآء .

وقوله « قطن » بفتح القاف والطاء المهملة « ابن عبد العزى » هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد ، ولكنه جاء في الصحيحين « ابن قطن » وعند ابن ماجه والبزار والطبراني بل والإمام أحمد وسيأتي من حديث ابن عباس في باب صفة الدجال من كتاب الفتن بلفظ « عبد العزى بن قطن » واعتمده الحافظ ، فقال : المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن ، وأنه هلك في الجاهلية كما قال الزهري .

(٦) هذه الجملة من قوله « قال : يا رسول الله » إلى آخر الحديث لم توجد في هذا الحديث عند غير الإمام أحمد فهي زائدة .

قال الحافظ : وهذه الزيادة ضعيفة ، فإن في سنده المسعودي وقد اختلط ، والذي قال : « هل يضرني شبهه » هو أكثم بن أبي الجون ، وإنما قاله في حق عمرو ابن لحيّ كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي أسامة رفعه « وعرضت عليَّ النار فرأيت فيها عمرو بن لحيٍّ » الحديث ـ وفيه ـ « وأشبه من رأيت به أكثم بن أبي الجون ، فقال أكثم : يا رسول الله أيضرني

شبهه ؟ قال : لا ، إنك مسلم وهو كافر » .

قلت : هذا الحديث سيأتي في ترجمة عمرو بن لحيّ من كتاب أخبار العرب في زمن الجاهلية من قسم التاريخ .

قال : فأما الدجال فشبّهه بعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين أبي تَحيى الأنصاري اهـ .

قلت : تشبيه عينه بعين أبي تحيى الأنصاري ، تقدم في أبواب صلاة الخسوف والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد ، وهو موجود في الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق وبدون الزيادة التي تقدم الكلام عليها .

وأورد نحوه الهيثمي بدون الزيادة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٣٢ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنَ[(١)] أَمَرَ بِبِنَائِهِ فَنُقِضَ ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ[(٢)] أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، فَخَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلاَنِ « يَحْتَقَّانِ »[(٣)] ، مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنُسِّيتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ . فَقُلْتُ[(٤)] : يَا (أَبَا سَعِيدٍ) إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا ؟ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِذَاكَ مِنْكُمْ[(٥)] ، فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : تَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ[(٦)] ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، وَتَدَعُ الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ . [مسند أحمد ح١١٠٩٢]

(١) أي فلما انقضت الأيام العشر الوسطى « أمر ببنائه فنقض » والمراد بالبناء هنا الخباء الذي كان يعتكف فيه من أي نوع كان ، ونقضه إزالته .

(٢) أي أعلمه الله بأنها في العشر الأواخر . (٢٧٨/١٠)

(٣) أي يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ويدّعي أنه المحق .

« معهما الشيطان » يحرضهما على الشر .

« فنسيتها » بضم النون وكسر السين المهملة مشددة أي فأنساني الله إياها .

(٤) القائل هو أبو النضر الراوي عن أبي سعيد .

(٥) لفظ مسلم قال : أجل « أي نعم » نحن أحق بذلك منكم ، وإنما قال ذلك أبو سعيد ﷺ لأنه من أصحاب النبي ﷺ وأقرب إليه وأعرف بكلامه منه ، وأبو النضر تابعي .

وقوله « فما التاسعة والسابعة والخامسة » هذه الجملة مقول أبي النضر يستفهم من أبي سعيد ، ولفظ مسلم « قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ » .

(٦) يعني ليلة ثنتين وعشرين ، ولفظ مسلم « قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة » .

وقوله « ثنتين وعشرين » هكذا وقع في رواية مسلم بالياء التحتية وصوّبه النووي قال : وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعني ثنتين وعشرين ، وهي تاسعة بالنظر إلى ما بقي من الشهر على أنه ثلاثون يوماً ، وكذا يقال في قوله « والتي تليها السابعة » أي بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوماً ويقال ذلك أيضاً في قوله « والتي تليها الخامسة » وهذا لا ينافي قوله في الحديث الآتي « ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها » لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة فإنها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوماً ، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لأنه يصير مخالفاً لما صح من أنها في الأوتار في حديثه الآتي وأحاديث غيره من الصحابة .

وعليه فيكون معنى قوله « فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » أي في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها ، وهي ليلة إحدى وعشرين وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها ، وهي ليلة ثلاث وعشرين . وفي الليلة التي تبقى الخامسة بعدها وهي ليلة خمس وعشرين ، (٢٧٩/١٠) .

ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن حديثه الآتي المصرح بأنها في الوتر من العشر الأواخر الحث على الاجتهاد في كل ليلة من الليالي العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق إدراك الفضيلة والله أعلم .

تخريجه : (م . هق) وأخرجه أيضاً أبو داود مختصراً . وفي آخره قال أبو داود : لا أدري أخفي عليّ منه شيء أم لا اهـ .

ومعناه أنه يشك هل خفي عليه شيء من ألفاظ هذا الحديث أم لا ؟ وإنما شك فيه أبو داود رحمه الله لما رأى ظاهره مخالفاً لما صح من أن ليلة القدر في الأوتار كما في حديث أبي سعيد أيضاً

الآتي لاسيما والمخرج واحد . ففهم أنه إمّا أن يكون خفي عليه من الحديث شيء يصح به معناه ويتفق مع حديث أبي سعيد الآتي ، أو لم يخف عليه منه شيء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة . وقد علمت المراد منه والله أعلم .

٧-٦-٥- أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان

٤٠٣٣- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ[١] ، فَمَشَيْنَا إِلَى (أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ قُلْتُ : يَا (أَبَا سَعِيدٍ) سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسَطَ[٢] مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ وَرَجَعْنَا مَعَهُ[٣] ، وَأُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَهَا ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ ، ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا ، وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعَشِيَّةِ[٤] وَكَانَ نِصْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشاً مِنْ جَرِيدٍ[٥] فَوَكَفَ ، فَوَالَّذِي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، لَرَأَيْتُهُ صَلَّى بِنَا صَلاةَ الْمَغْرِبِ[٦] لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جَبْهَتَهُ وَأَرْنَبَةَ[٧] أَنْفِهِ لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ . [مسند احمد ح١١٢٠٤]

(١) يعني في جميع أشهر السنة .

(٢) بضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى .

وفي رواية للإمام أحمد والبخاري في باب السجود على الأنف في الطين قال : « اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك » الحديث .

(٣) رواية البخاري « فخرج صبيحة عشرين فخطبنا ، وقال : إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا » ـ الحديث وهذه الرواية أوضح من (٢٨٠/١٠) رواية الإمام أحمد .

وقوله « وأُري ليلة القدر » بضم الهمزة وكسر الراء على البناء لغير معين وهي من الرؤيا ؛ أي أُعلم بها أو من الرؤية ، أي أبصرها وهي رؤيا منامية ، وإنما أُري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما صرح بذلك في قوله « فأراني أسجد في ماء وطين » .

والمعنى أنه رأى في النوم من يقول له : ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا ، وليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها .

(٤) أي أمطرت السماء « آخر تلك العشية » يعني عشية ليلة إحدى وعشرين .

(٥) يعني مظللاً بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع المطر الكثير .

وقوله « فوكف » أي سال ماء المطر من سقف المسجد .

(٦) هكذا بالأصل « صلاة المغرب » والظاهر أنه خطأ ، والصواب « صلاة الصبح » كما في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما . ففي صحيح مسلم « فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طينا وماء » .

وفي البخاري « فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء » . وعند غيرهما كذلك .

وهذه الروايات هي التي تتفق مع سياق الحديث لأنه يقول فيه « وهاجت السماء آخر تلك العشية » ومعنى العشية لغة من المغرب إلى ربع الليل ، وقيل : إلى العتمة ، وآخر العشية بعد العشاء الآخرة قطعاً . وعلى كل حال فالمطر لم يقع إلا بعدها ، فثبت بذلك أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ وابتل فيها وجهه بالماء والطين هي صلاة الصبح صبيحة ليلة إحدى وعشرين كما صرح بذلك في رواية أبي داود ففيها . « قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » ويستفاد ذلك من رواية البخاري أيضاً والله أعلم .

(٧) هي طرف الأنف .

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم والإمام مالك وأبو داود والنسائي . (٢٨١/١٠)

٧-٦-٦- أنها ليلة ثلاث وعشرين

٤٠٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُنَيْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ ، وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا[١] فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : لَيْلَةُ

ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ح١٦١٤٠]

(١) أي يتحرون رؤيتها وقيامها بالعبادة يقصدون أنها تكون ليلة القدر .

تخريجه : أخرج نحوه أبو داود وفيه قصة .

وللإمام أحمد أيضاً عن معاذ بن جبل « أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال : هي في العشر الأواخر ، قم في الثالثة أو الخامسة » (يعني بعد العشرين) قال الهيثمي : رجاله ثقات .

٤٠٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ[١] ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ[٢] ، فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] فَانْصَرَفَ ، وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . [مسند أحمد ح١٦١٤١]

(١) أي في المنام .

« ثم أنسيتها » أي نسي تعيين الليلة التي تكون فيها .

(٢) يعني ورأى في النوم أيضاً أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين .

(٣) يعني صلاة الصبح صبيحة ثلاث وعشرين .

« فانصرف » من الصلاة « وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » تصديقاً لما رأى في النوم .

فإن قيل : هذه القصة نفسها جاءت في حديث أبي سعيد وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين .

فالجواب : يحتمل أن ذلك كان في سنة أخرى والله أعلم .

وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين .

واحتج به أيضاً القائلون بأن ليلة القدر تتنقل في العشر الأواخر من رمضان .

تخريجه : (م) وزاد « وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين » هكذا هو في معظم النسخ عند مسلم « ثلاث وعشرين » بالجر على حذف مضاف أي ليلة ثلاث وعشرين ، وجوّزه النووي على لغة شاذة . (٢٨٢/١٠)

٤٠٣٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ قَالَ : جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ ؟ قَالَ : الْتَمِسُوهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَالَ : وَذَلِكَ مَسَاءَ لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَهِيَ إِذاً يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ ؟[١] قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ ، وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ ، إِنَّ الشَّهْرَ لا يَتِمُّ[٢] . [مسند أحمد ح١٦١٤٢]

(١) يعني أول ثمان ليال تبقى من الشهر فيكون الشهر كاملاً .

(٢) يعني ناقصاً في هذا العام .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٤٠٣٧ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُذَيْفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ[١] .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَاكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ . [مسند أحمد ح٢٣٥١٧]

(١) « فلق » بكسر الفاء وسكون اللام وهو النصف ، و« الجفنة » بفتح الجيم إناء كبير كالقصعة أو هو القصعة نفسها .

والمعنى أن القمر صبيحة ليلة القدر يكون عند طلوعه كنصف القصعة إذا شقت نصفين ، ولا يكون كذلك إلا في ليلة ثلاث وعشرين والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وله شاهد عند الإمام أحمد أيضاً من حديث عليٍّ الآتي بعده ، وعند مسلم من حديث (٢٨٣/١٠) أبي هريرة قال : « تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال : أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة » .

قلت : يشير إلى أن ليلة القدر إنما تكون في أواخر الشهر لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا في أواخر الشهر والله أعلم .

٤٠٣٨ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ[١] كَأَنَّهُ فِلْقُ جَفْنَةٍ ، فَقَالَ : اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ . [مسند أحمد ح٧٩٣]

(١) أي حين طلع القمر من جهة المشرق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد من زياداته وأبو يعلى ، وفيه خديج بن معاوية وثقه أحمد وغيره وفيه كلام .

٤٠٣٩- عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قال ابن عَبَّاسٍ : أُتِيتُ ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، قَالَ : فَقُمْتُ ، وَأَنَا نَاعِسٌ ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ[١] فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . [مسند احمد ح٢٣٠٢]

(١) الأطناب جمع طنب مثل عنق وأعناق وهو الحبل تشد به الخيمة .

و« الفسطاس » بضم الفاء وكسرها هو الخيمة وله معان غير هذا ذكرت في محلها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : هذا الحديث يتضمن أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى في النوم أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، فهي رؤيا يستأنس بها لما جاء أنها ليلة ثلاث وعشرين وتدل على قوة روحانية ابن عباس رضي الله عنهما حيث قد ورد ما يؤيد رؤياه والله أعلم . (٢٨٤/١٠)

٤٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ؟ قال : قُلْنَا : مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٍ . قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ ، اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ[١] .

قال يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . [مسند احمد ح٧٤١٧]

(١) يعني ليلة ثلاث وعشرين .

وقوله « قال يعلى » : هو ابن عبيد بن أمية أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

قال فيه الإمام أحمد : صحيح الحديث .

وقال البخاري : مات سنة تسع ومائتين .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

٧-٦-٧- أنها ليلة أربع وعشرين

٤٠٤١- عَنْ بِلَالٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ . [مسند احمد ح٢٤٣٨٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

قلت : لكن قال الحافظ : قد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد (بسند الإمام أحمد) موقوفاً بغير لفظه - يعني في صحيح البخاري في أواخر كتاب المغازي - بلفظ « ليلة القدر أول السبع من العشر الأواخر » .

٧-٦-٨- أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أمارتها

٤٠٤٢- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ أُبَيٌّ : أَنَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمْضِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَقْرَقُ[١] لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ[٢] . فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ[٣] ، أَنَّ زِرّاً أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانُ إِلَى آخِرِهِ ، فَرَآهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَرَقْرَقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ . [مسند احمد ح٢١٥٠٩]

(١) أي تدور وتجيء وتذهب وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها فإنها يرى لها حركة (٢٨٥/١٠) متخيلة بسبب قربها من الأفق وأبخرته المعترضة بينها وبين الأبصار بخلاف ما إذا علت وارتفعت (نه) .

(٢) الشعاع بضم الشين ، قال : أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها .

قال القاضي عياض : قيل معنى « لا شعاع لها » أنها علامة جعلها الله تعالى لها .

قال : وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم .

(٣) يعني الحضرمي أبو يحيى الكوفي . رأى ابن عمرو . روى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة .

وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة .

وثقه الإمام أحمد والعجلي ، مات سنة إحدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة .

تخريجه : (م . د . هق) بغير هذا السياق وسنده جيد .

٤٠٤٣ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : لا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ[١] ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : لا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلاَّ وَرَاءَكُمْ ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ ، وَسَكَتَ[٢] . [مسند أحمد ح٢١٨٩٩]

(١) أي أمامكم يعني في الليالي الآتية لأن كلمة « وراء » مؤنثة تأتي بمعنى الأمام والخلف ، والمراد هنا الأمام ، وفي التنزيل ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ أي أمامهم .

(٢) يستفاد من قيامه ﷺ ليلة سبع وعشرين حتى أصبح ، ومن سكوته وعدم ابتغاء ليلة بعدها أنها ليلة القدر والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (و٢٨٦/١)

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ[١] ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لأُبَيٍّ : أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ : فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[٢] كَانَ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا[٣] ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّهُ عَمَّى[٤] عَلَى النَّاسِ لِكَيْلا يَتَّكِلُوا ، فَوَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا الْمُنْذِرِ[٥] ، وَأَنَّى عَلِمْتَهَا ؟ قَالَ : بِالآيَةِ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يُسْتَثْنَى[٦] . قُلْتُ لِزِرٍّ : مَا الآيَةُ ؟ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ غَدَاةَ إِذٍ كَأَنَّهَا طَسْتٌ ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ . [مسند أحمد ح٢١٥١٣]

(١) سفيان هو ابن عيينة و« عاصم » هو ابن أبي النجود كما في رواية مسلم .

و« زر » : هو ابن حبيش و« أبيّ » هو ابن كعب الصحابي ﷺ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور ﷺ .

(٣) أي لأن السنة لا تخلو منها .

(٤) أي أخفى أمرها على الناس لأنهم لو علموا أنها في ليلة معينة لم يقوموا إلا تلك الليلة ويتركوا بقية العام فتفوت حكمة إخفائها .

(٥) كنية أبي بن كعب ، والقائل « قلت : هو زر بن حبيش » .

والمعنى أن زرًا يقول لأبيّ : من أين علمت أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ؟

(٦) بياء الغائب وهو من كلام زر بن حبيش يقول : حلف أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين بدون استثناء في يمينه بنحو إن شاء الله لتأكده من ذلك والقائل « قلت : لزر » هو عاصم ، يعني ما الآية التي أخبرهم بها النبي ﷺ « قال : إن الشمس غداة إذ » يعني صبيحة ليلة القدر تطلع بيضاء نقية خالية من الشعاع كالطست ، وهو اسم لإناء معروف معرَّب ، لأن التاء والطاء لا يجتمعان في كلمة عربية ذكره في المصباح ، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث عائشة رقم (٣١٦) صحيفة (٢٦٠) في باب جواز اعتكاف النساء ، وتقدم تفسير الشعاع في شرح الحديث الأول من هذا الفصل .

تخريجه : (م . د . نس . هق) ورواه الترمذي مختصراً وقال : حديث حسن صحيح . (٢٨٧/١٠)

٤٠٤٥ - (ز) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : لَوْلا سُفَهَاؤُكُمْ[١] لَوَضَعْتُ يَدَيَّ فِي أُذُنَيَّ ثُمَّ نَادَيْتُ ، أَلا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، قَبْلَهَا ثَلاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلاثٌ[٢] ، نَبَأُ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي ، عَنْ نَبَإِ مَنْ لَمْ يَكْذِبْهُ قُلْتُ لأَبِي يُوسُفَ[٣] - يَعْنِي أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال كَذَا هُوَ عِنْدِي[٤] . [مسند أحمد ح٢١٥١٨]

(١) يعني لولا خوفي من ضرر يلحقني من سفهائكم وهم الجهلاء الذين عندهم خفة في العقل وطيش لوضعت يدي الخ .

(٢) هذا باعتبار أن الشهر كامل ، فإن كان ناقصاً فيكون قبلها ثلاث وبعدها ثنتان .

وقوله « نبأ من لم يكذبني » يعني أبي بن كعب رضي الله عنه

«عن نبأ من لم يكذبه» يعني النبي ﷺ .

(٣) القائل «قلت» هو عبد الله بن الإمام أحمد، و«أبو يوسف» هو أحد رجال السند الذي روى عنه عبد الله هذا الحديث .

(٤) يعني أن زرًّا روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع .

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٠٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قَالَ : مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ ؟[١] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ ، «أَتَسَحَّرُ» بِهِنَّ[٢] ، مُسْتَتِراً بِمُؤْخِرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ! ! [مسند احمد ح٣٥٦٥]

(١) هكذا بالأصل بلفظ الجمع ،وكذلك عند البيهقي ،وفي بعض نسخ البيهقي «الصهباء» بالإفراد .وقد جاء كذلك أي بالإفراد في النهاية والقاموس ،وهو اسم موضع قريب من خيبر ،ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهباوات بالإفراد والجمع .

والحكمة في ذكر هذا الموضع تفهيم السائل أن ليلة القدر كانت ليلة نزولهم بهذا المكان .

(٢) أي أتسحر بهن .

وقوله «من الفجر» أي من أول طلوعه قبل أن يظهر لجميع الناس .

ويستفاد من قوله «حين طلع الفجر» تعيين تلك الليلة ،وهي ليلة سبع وعشرين ،لأن القمر لا يطلع في هذا الوقت إلا ليلة سبع وعشرين والله أعلم .

تخريجه : (هق .طب) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد (٢٨٨/١٠) وأبو يعلى والطبراني في الكبير وزاد «وذلك ليلة سبع وعشرين» وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٤٠٤٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ[١] يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِي فِيهَا ، لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ[٢] . [مسند احمد ح٢١٤٩]

(١) فعيل بمعنى مفعول ،والعلة المرض الشاغل ،والجمع علل مثل سدرة وسدر ،وأعله الله فهو معلول ،واعتل إذا مرض .

(٢) كأن هذا الرجل بلغه أنها تكون في العشر الأواخر من رمضان ،ولكونه مريضاً لا يمكنه قيام العشر طلب النبي ﷺ تعيين ليلة يقومها رجاء أن تكون ليلة القدر فأرشده النبي ﷺ إلى السابعة يعني والعشرين ،وما ذلك إلا لكونها أرجى ليلة تكون ليلة القدر والله أعلم .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٠٤٨ـ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : غَدَوْتُ[١] إِلَى (ابْنِ مَسْعُودٍ) ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ ، فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِساً ، فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، فَقُلْنَا : سَمِعْنَاكَ تَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ[٢] مِنْ رَمَضَانَ ، تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةَ إِذٍ صَافِيَةً ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٣٨٥٧]

(١) أي ذهبت إليه ذات يوم مبكراً ،والغدوة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس هذا أصله وهو المراد هنا .

(٢) يعني قبلها ثلاث وبعدها ثلاث كما صرح بذلك في حديث زر بن حبيش المتقدم .وتقدم الكلام عليه في شرحه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ،وأبو عقرب لم أجد من ترجمه ،وبقية رجاله ثقات . (٢٨٩/١٠)

٤٠٤٩ـ (قر) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ ، وَسَمِعْتُهُ سَمَاعاً[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي[٢] ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةٌ[٣] (١٥٨/٢) عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا قَالَ[٤] : مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي[٥] . قال شُعْبَةُ : فَلا أَدْرِي قَالَ ذَا أَوْ ذَا ؟ شُعْبَةُ شَكَّ .

قَالَ أَبِي : الرَّجُلُ الثِّقَةُ : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . [مسند أحمد ح٦٤٧٤]

(١) ذكرت في مقدمة هذا الكتاب في الجزء الأول منه أن كل حديث قرأه عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم يسمعه منه أرمز له في أوله بهذا الرمز « قر » وجرياً على هذه القاعدة رمزت له لأنه من قراءة عبد الله على أبيه ،ولكنه صرح فيه بالسماع أيضاً فيكون قد جمع في هذا الحديث بين القراءة والسماع .

(٢)هذه الجملة وهي قوله «.قال عبد الله بن دينار أخبرني » هي مقول شعبة .

والمعنى حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر الخ .

(٣)الرجل الثقة هو يحيى بن سعيد القطان كما فسره بذلك الإمام أحمد في آخر الحديث .

(٤)يعني ابن عمر عن النبي ﷺ .

(٥)هذه الرواية تقدمت في الفصل الثاني من هذا الباب رقم (٣٢٣) صحيفة (٢٦٨) بلفظ « الأواخر » بدل « البواقي » ولا مانع من كونه قال : هذا مرة وهذا أخرى ،لأن كليهما صحيح ثابت عن النبي ﷺ وله شواهد وطرق تعضده وإن كانت رواية السبع أثبت لأنها في الصحيحين والله أعلم .

وقوله « قال أبي الخ » القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد .

تخريجه : أورده الهيثمي باللفظ الأول - أعني ليلة سبع وعشرين - وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ،وأشار إلى اللفظ الثاني بقوله - لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا اهـ .

قلت : ومما يؤيد اللفظ الأول ما تقدم في حديث أبي في هذا الفصل وجزم به وأقسم عليه أنها ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ،وما رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » ،ولا بن المنذر « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » وغير ذلك كثير .

واللفظ الثاني أخرجه(ق .لك .د) .(٢٩٠/١٠)

٤٠٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : إِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةٍ أَوْ تَاسِعَةٍ وَعِشْرِينَ ، إِنَّ الْمَلائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى .

[مسند أحمد ح١٠٧٤٥]

تخريجه : (خز)في صحيحه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

زوائد الباب : أمارات ليلة القدر وفضلها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة » .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام اهـ .

قلت : رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وزاد « تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » .

وعن واثلة بن الأسقع ﷺ عن رسول الله ﷺ قال « ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرمى فيها بنجم ،ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها » .

(طب)وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف .

وعن ابن مسعود ﷺ أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان ألا صبيحة ليلة القدر .

رواه ابن أبي شيبة .

ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر « وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها » .

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد : لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء .

ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء ،وهي من غروب الشمس إلى طلوعها

وذكر الطبري عن قوم : أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود الى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها

وروى البيهقي في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول « إن المياه المالحة تعذب تلك الليلة .

وروى ابن عبد البر من طريق زهرة بن معبد نحوه . أفاده الحافظ .

(من روى أنها ليلة سبع عشرة)

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبية أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع عشرة ،فقيل له : كيف تحيي ليلة سبع عشرة ،فقال : إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح

مبهج الوجه .

(طب)وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .

وعن حوط العبدي قال : سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر ،فقال : ما أشك وما أمترى أنها سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقي الجمعان .

(طب) وحوط قال البخاري : حديثه هذا منكر .

وعن أبي (٢٩١/١٠) هريرة رضى اللّه عنه أن النبي ﷺ قال « التمسوا القدر في سبع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين » .

(طس) وفيه أبو المهذم وهو ضعيف .

ما ورد أنها في الوتر من العشر الأواخر :

عن كعب بن مالك قال قام رسول اللّه ﷺ فخطب الناس على المنبر في رمضان ، فقال « قمت على المنبر وأنا أعلم ليلة القدر فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر » .

(طب)عن حميدة بنت عبيد عن أمها ،قال الهيثمي : وأمها لم أعرفها وبقية رجاله ثقات

وعن عقبة بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال « في ليلة الوتر » .

(طس) وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني وهو متروك

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال قال رسول اللّه ﷺ « التمسوها في العشر الأواخر وتراً » .

(بز .عل) ورجال أبي يعلى ثقات .

من قال : إنها ليلة ثلاث وعشرين :

عن أنس بن مالك ﷺ أن الجهني قال : يا رسول اللّه نحن حيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر ،قال « أحضر العشر الأواخر » . قال : لا أستطيع ذلك ،قال « التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة ،قال : قلت : يا رسول اللّه هذه ليلة ثلاث وعش ين وهي لثمان تبقين ،قال : كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع تبقين » .

أورده الهيثمي ،وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

وعن محمد بن عبد اللّه بن جحش عن أبيه ﷺ ،قال : قلت : يا رسول اللّه إن لي بادية أصلي فيها فمرني بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه فقال رسول اللّه ﷺ « انزل ليلة ثلاث وعشرين » .

(طب)وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ،قاله الهيثمي .

وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ ،قال : سئل رسول اللّه ﷺ عن ليلة القدر ،فقال « كنت أعلمتها ثم انفلتت مني فاطلبوها في سبع يبقين أو ثلاث يبقين » .

رواه البزار ورجاله ثقات .

وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال « التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والخامسة والسابعة » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

ما روي أنها ليلة سبع وعشرين :

عن جابر بن سمرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » .

رواه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر بن أبي شيبة وجادة عن خط أبيه ورجاله ثقات .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، « قال : دعا عمر أصحاب رسول اللّه ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الأواخر ،قال ابن عباس : فقلت لعمر : إني لأعلم أو أظن أي ليلة هي ،قال عمر : أي ليلة هي ؟فقلت : سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر ،فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق اللّه سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام ،والدهر يدور في سبع والإنسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار وأشياء ذكرها ،فقال عمر : لقد فطنت لأمر ما فطنا » .

له رواه عبد الرزاق . (٢٩٢/١٠)

الأحكام : اشتمل هذا الباب مع زوائده على مجموعة أحاديث استقصيت فيها كل ما ورد في ليلة القدر بقدر المستطاع فلا تكاد تظفر بمجموعة مثلها في غير هذا الكتاب ،ولكثرة الأحاديث وتنوعها في هذا الباب جعلته ثمانية فصول ،أودعت في كل فصل منه نوعاً من تلك الأنواع لتسهيل المراجعة وتناول الأحكام ،ولاحظت نحو ذلك في الزوائد ،مفتتحاً هذه الفصول بما ورد في فضل ليلة القدر وما يقول من رآها أوردت فيه حديث أبي هريرة ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وحديث عائشة رضي اللّه عنها « قالت يا نبي اللّه أن وافقت ليلة القدر ما أقول ؟قال : تقولين اللّهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » وتقدم شرحهما وتخريجهما والكلام عليهما هناك .

وقد أجمع العلماء على ما جاء في هذين الحديثين ولم يخالف في ذلك أحد .

واختلفوا : هل هي - أعني ليلة القدر - من خصائص هذه

الأمه أو لجميع الأمم المتقدمة ؟وهل هي خاصة بزمن النبي ﷺ ثم رفعت أو باقية إلى يوم القيامة ؟وإذا كانت باقية فهل تنتقل في جميع أشهر السنة أو هي محصورة في رمضان ؟وإذا كانت محصورة في رمضان ففي أي ليلة منه تكون ؟للعلماء في ذلك أقوال شتى .

القول الأول : « أنها خاصة بهذه الأمه ولم تكن في الأمم قبلهم » .

قال الحافظ : جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور ،وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ،وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه « قلت : يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت ؟ قال : لا بل هي باقية » اهـ .

قلت : حديث أبي ذر رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في الفصل الثاني من فصول الباب وفيه « قلت : تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : بل هي إلى يوم القيامة » .

واحتج القائلون بالخصوصية : بما جاء في الموطأ عن مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول : إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر ،فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر .

قال الحافظ : وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر اهـ .

وقال ابن عبد البر : هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسنداً ولا مرسلاً وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك اهـ .

وقال الحافظ السيوطي في تعليقه على الموطأ : لكن له شواهد من حيث المعنى مرسلة فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن سلمة بن علي عن علي بن عروة قال : ذكر رسول الله ﷺ يوماً أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاماً لم يعصوه طرفة عين ،فعجب الصحابة من ذلك ،فأتاه جبريل فقال : قد أنزل الله عليك خيراً من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر ،هذا أفضل من ذاك ،فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه (٢٩٣/١٠)

القول الثاني : « أنها رفعت أصلاً ورأساً » .

حكاه المتولي في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية .

قال الحافظ : وكأنه خطأ منه ،والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة .

وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر رفعت ،قال : كذب من قال ذلك .

ومن طريق عبد الله بن شريك قال : ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فمنعه قومه اهـ .

وحجتهم ما جاء في حديث عبادة بن الصامت وتقدم في الفصل الرابع من قوله ﷺ « فتلاحي رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم » .

وتقدم الكلام على ذلك في شرحه وأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ،ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها .

وهذا القول غلط ظاهر وخطأ بين .لأنه جاء في الحديث نفسه عقب قوله « فرفعت » : « وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة » الحديث .

وفي حديث أبي ذر المذكور في الفصل الثاني التصريح بأنها باقية إلى يوم القيامة .

فهذا القول مردود لا قيمة له .

القول الثالث : « أنها ممكنة في جميع السنة » .

وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم ،وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم .

وزيف المهلب هذا القول وقال : لعل صاحبة بناه على دووان الزمان لنقصان الأهلة وهو فاسد .لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ،ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم وعند الإمام أحمد .

وتقدم في الفصل الثامن : عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس .

القول الرابع : أنها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه .

قال الحافظ : وهو قول ابن عمر ،رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه .وروي مرفوعا عنه أخرجه أبو داود .

قلت : ولفظه عن ابن عمر قال سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال « هي في كل رمضان » .

قال أبو داود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ : وفي شرح الهداية الجزم به عن أبي حنيفة .

وقال به ابن المنذر والمحاملي . وبعض الشافعية :

ورجحه السبكي في شرح المنهاج . وحكاه ابن الحاجب رواية .

وقال السروجي في شرح الهداية : قول أبو حنيفة أنها تنتقل في جميع رمضان ،وقال صاحباه : إنها في ليلة معينه منه مبهمة ،وكذا قال النسفي في المنظومة .

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعيناها فادر

القول الخامس : « أنها أول ليلة من رمضان » حكي عن أبي رزين العقيلي الصحابي .

وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان .

قال ابن عاصم : لا نعلم أحداً قال ذلك غيره .

القول السادس : « أنها ليلة سبع عشرة من رمضان » .

رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ثابت وتقدم في الزوائد وسنده ضعيف .

ورواه الطبراني في (٢٩٤/١٠) الأوسط من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف أيضاً ،ولفظهما تقدم في الزوائد .

ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود « قال : قال لنا رسول الله ﷺ : اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » وسنده فيه لين .

القول السابع : « أنها ليلة تسع عشرة » .

رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود ،ووصله الطحاوي عن ابن مسعود .

القول الثامن : « أنها أول ليلة من العشر الأخير » أعني ليلة الحادي والعشرين .

وإليه مال الإمام الشافعي رحمه الله وجماعة من الشافعية .

وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة : وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان .

قال : وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشريناهـ .

قلت : يريد حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الخامس وحديث عبد الله بن أنيس المذكور في الفصل السادس .

القول التاسع : « أنها ليلة ثلاث وعشرين » .

وهو مروى عن عبد الله بن أنيس كما في الفصل السادس .

وعنه أيضاً قال : قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ،فقال : أنزل ليلة ثلاث وعشرين » الحديث رواه أبو داود .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن معاوية قال : ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين .

ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة » قال : وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويمس الطيب .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين .

وروى عبد الرزاق من طريق يوسف سمع سعيد بن المسيب يقول : استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة ،ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين .

فهؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين ومال إليه الشافعي كما تقدم .

القول العاشر : « أنها ليلة أربع وعشرين » .

وهو مروي عن بلال بن رباح كما في الفصل السابع .

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » .

وروى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة . وحجتهم حديث واثلة « أن القرآن نزل ليلة أربع وعشرين » .

قال الحافظ : واحتجوا أيضاً بحديث بلال وتقدم الكلام عليه في الفصل السابع .

القول الحادي عشر : « أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين » .

روي ذلك عن معاذ بن جبل وتقدم حديثه في شرح الحديث الأول من الفصل السادس .

القول الثاني عشر : « أنها ليلة سبع وعشرين » .

وهو الجادة من مذهب الإمام أحمد ،ورواية عن أبي حنيفة وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه .

ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم (٢٩٥/١٠) .

وحكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء(وهو

أرجا الأقوال وأرجحها) في ليلة القدر لكثرة أدلته وصحتها ،انظر الفصل الثامن .

القول الثالث عشر : « أنها ليلة تسع وعشرين » .

حكاه ابن العربي .

القول الرابع عشر : « أنها آخر ليلة من رمضان » .

وهو مروي عن عبادة بن الصامت وأبي بكرة ،انظر الفصل الثالث .

القول الخامس عشر : « أنها تنتقل في العشر الأخير كله » .

قال الحافظ : قاله أبو قلابة ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق .

وزعم الماوردى أنه متفق عليه ،وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ، ثم اختلفوا في تعيينها كما تقدم اهـ .

ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الرابع . وما تقدم في أبواب الاعتكاف من اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر وما جاء في باب الاجتهاد في العشر الأواخر ،كل ذلك لموافقة ليلة القدر .

القول السادس عشر : « أنها في الوتر من العشر الأواخر » ودليله ما جاء في الفصل الرابع من الأحاديث .

قال الحافظ : وهو أرجح الأقوال وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب اهـ .

وقال الترمذي : أكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر » .

وروى عن النبي ﷺ في ليلة القدر « أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان » .

قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه ،يقال له نلتمسها في ليلة كذا ، فيقول التمسوها في ليلة كذا .

قال الشافعي : وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين اهـ .

فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ،وفي السنة التي أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشرين ، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين والله اعلم .

القول السابع عشر : « أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر »

ويدل عليه ما جاء في الفصل الثاني من الأحاديث .

وقد اختلف أهل هذا القول : هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر أعني التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين .

ورجح الحافظ الأول .

ويؤيده أيضاً ما رواه الإمام أحمد ،قال : حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرني جابر « أن أمير البعث كان غالباً الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ،ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ،فقال رسول الله ﷺ : التمسوها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر » .

وحسن الهيثمي إسناده .

وبقي أقوال أخرى لم أذكرها لكون مستندها واهياً ، أو لعدمه بالمرة (٢٩٦/١٠)وفي هذا القدر كفاية والله أعلم .

الخلاصة : خلاصة هذه الأقوال جميعها وأرجحها على التحقيق أن ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن ،وأنها في رمضان بنص كتاب الله ،وثبت بالأحاديث الصحيحة أنها باقية إلى يوم القيامة وأنها في العشر الأخير في الوتر منه ،وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب .

وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين على ما في حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الخامس .

وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين كما في الفصل الثامن ،والله أعلم .

فائدة : قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليجتهد الناس في طلبها ويجدُّوا في العبادة في الشهر كله طمعاً في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في يوم الجمعة ،واسمه الأعظم في الأسماء ليكثروا من الدعاء بجميع الأسماء ومن أعمال البر والطاعة في يوم الجمعة ،وكما أخفى الأجل وقيام الساعة ليجدُّوا في الأعمال الصالحة حذراً منهما .

واختلف العلماء هل لليلة القدر علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟

فقيل : يرى كل شيء ساجداً .

وقيل : يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة .

وقيل : يسمع سلاماً أوخطاباً من الملائكة .

وقيل : علامتها استجابة دعاء من وفقت له .

واختار الطبري أن جميع ذلك غير لازم ،لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه .

واختلفوا أيضاً : هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء .أو يتوقف ذلك على كشفها له ؟

وإلى الأول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة .

وإلى الثاني : ذهب الأكثر ،واستدلوا بما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقم ليلة القدر فيوافقها » وفي حديث عبادة عند الإمام أحمد « من قامها إيماناً ،واحتساباً ثم وفقت له » .

قال النووي : معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ،ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك اهـ .

قلت : وهذا الأخير هو الذي إختاره .

وعليه فمن قام رمضان كله أو العشر الأواخر منه إيماناً واحتساباً يبتغي ليلة القدر حصل له الثواب المترتب على قيامها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها ،لأنه لابد أن يوافقها في نفس الأمر ،لما ثبت أنها في العشر الأواخر ،ومن قامها فوافقها برؤية شيء من علاماتها حصل له ذلك أيضا والله أعلم .

أما حديث مسلم فلفظه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من يقم ليلة القدر فيوافقها أراه قال : إيماناً وإحتساباً غفر له » .

ولفظ حديث الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت « أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ : في رمضان ،فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر ،في إحدى وعشرين .أو ثلاث وعشرين .أو خمس وعشرين .أو سبع وعشرين .أو تسع وعشرين .أو في آخر ليلة ،فمن قامها ابتغاءها إيماناً وإحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

١٣- كتاب الحج والعمرة

١- فضل الحج ووجوبه

الحج يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان قرىء بهما في السبع، وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة فيها لغتان فتح الحاء وكسرها أيضاً.

فمعناه على الفتح الفعلة من الحج أي المرة.

وعلى الكسر الحالة والهيئة كالتلبية والإجابة.

ومعنى الحج في اللغة: القصد مطلقاً، وقال الجوهري: هو من قولك: حججته إذا أتيته مرة بعد أخرى، والأول هو المشهور.

وقال الليث والخليل: أصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه.

وقال كثيرون: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، واختاره ابن جرير.

قال أهل اللغة: يقال: حج يحج بضم الحاء فهو حاج، والجمع حجاج وحجيج وحجج بضم الحاء، حكاه الجوهري كنازل ونزل.

ومعناه في عرف الشرع: القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة وغيرها محرماً بنية الحج.

وأما العمرة: ففيها قولان لأهل اللغة، حكاهما الأزهري، وآخرون.

أشهرهما أصلها: الزيارة، ولم يذكر ابن فارس والجوهري غيره.

والثاني: أصلها القصد، قاله الزجاج وغيره.

قال الأزهري: وقيل إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر، والله أعلم.

وقد اختلف في وقت ابتداء فرض الحج.

فقيل: نزلت فريضته سنة خمس من الهجرة وأخره النبي ﷺ من غير مانع، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج، وفتح مكة سنة ثمان ولم يحج، وبعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع، وحج هو سنة عشر، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض، وكل هذه الأمور مجمع عليها بين أهل السير إلا فرض الحج فذكر القرطبي أنه فرض سنة خمس؛ وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح.

وذكر البيهقي أنه كان سنة ست، وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذكر الحج.

وذكر محمد بن حبيب أن قدومه كان سنة خمس من الهجرة.

وقال الطرطوشي: وقد روي أن قدومه على النبي ﷺ كان في سنة تسع.

وذكر الماوردي أنه فرض سنة ثمان.

وقال إمام الحرمين: سنة تسع أو عشر.

وقيل: سنة سبع.

وقيل: كان قبل الهجرة وهو شاذ، والله أعلم. (٤/١١)

١-١- ما ورد في فضل الحج والعمرة

٤٠٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ، إِيمَانٌ [بِاللَّهِ] لا شَكَّ فِيهِ(١)، وَغَزْوٌ لا غُلُولَ فِيهِ(٢)، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ(٣).

قال أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ: حَجٌّ مَبْرُورٌ. يُكَفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ(٤). [مسند احمد ح٧٥٠٢]

(١) وقع في رواية لمسلم «إيمان بالله ورسوله» وفي ذكر الإيمان بعد قوله «أفضل الأعمال عند الله» تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان

وقال النووي: المراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسماً للجهاد والحج، ولقوله ﷺ «إيمان بالله ورسوله»، ولا يقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً اهـ.

قلت: يعني باعتبار أنه لا يكمل الإيمان إلا بها.

وقوله «لا شك فيه» قيد تخرج لمن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه كمن يشك في ما علم من الدين بالضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام

والحج ونحو ذلك فهذا لا يقال له مؤمن .

(٢) الغزو هو الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصر دينه ودفع المعتدين من الكفار على بلاد المسلمين .

و« الغلول » : السرقة من الغنيمة قبل القسمة وهو من الكبائر قال تعالى ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ فالمجاهد إذا غل لا يكون مجاهداً وليس له في الجهاد ثواب بل عليه الوزر وشدة العذاب ، نسأل الله السلامة ، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(٣) قال النووي : الأصح الأشهر أن المبرور وهو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة ، وقيل هو القبول ، ومن علامة المقبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي .

وقيل : هو الذي لا رياء فيه ، وقيل : الذي لا يعقبه معصية وهما داخلان في ما قبلهما اهـ .

(٤) هذا قول أبي هريرة ولا ينافي ما جاء مرفوعاً أنه يرجع كهيئة يوم ولدته أمه كما في الحديث الآتي ، وهو كناية عن غفران الذنوب كلها . وسيأتي الكلام عليه في شرحه .

واعلم أنه جاء في تفضيل الأعمال أحاديث صحيحة غير هذا عند الشيخين والإمام أحمد في غير هذا الموضع على غير هذا الترتيب كما في حديث ابن مسعود : تفضيل الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد .

وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد ولم يذكر الحج .

وفي حديث عبد الله بن عمرو « أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمر « أي المسلمين خير؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وصح في حديث عثمان « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وأمثال هذا في الصحيح كثيرة فكيف الجمع بينها ؟ ؟ .

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في الجمع بينها ، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين ، قال الحليمي : وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين :

أحدهما : أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال أو نحو ذلك . واستشهد في ذلك بأخبار ، منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة » وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة » .

الوجه الثاني : أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها ، أو من خيركم من فعل كذا ، فحذفت « من » وهي مرادة . كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم . ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ؛ ومن ذلك قول رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله » ، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً ، ومن ذلك قولهم : أزهد الناس في العالم جيرانه ، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه ، هذا كلام القفال .

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال ، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص .

فإن قيل : فقد جاء في بعض الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب أن « ثم » هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى ﴿ وما أدراك ما العقبة فك رقبة ﴾ إلى قوله ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل ، وكما قال تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا - إلى قوله - ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ (٦/١١) وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين

أحدهما : نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما .

قال : قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه .

والثاني : أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ، ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره .

وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجهاً آخر أن « ثم » لا تقتضي ترتيباً ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول .

ثم قال صاحب التحرير : والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجىء والنفير العام ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على

الجميع ، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج ، والله أعلم اهـ .

قلت : وهو وجيه .

تخريجه : (حب) في صحيحه بلفظ حديث الباب .

ورواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال : سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « جهاد في سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « حج مبرور » .

وللإمام أحمد أيضاً بهذا اللفظ وتقدم في أول كتاب الإيمان .

٤٠٥٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَجَّ(١) (وَفِي رِوَايَةٍ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ)(٢) فَلَمْ يَرْفُثْ(٣) وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ(٤) كَهَيْئَتِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . [مسند أحمد ح١٠٤١٤]

(١) في رواية للبخاري « من حج لله فلم يرفث » .

(٢) في رواية أخرى للبخاري أيضاً « من حج هذا البيت » ولمسلم « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة .

وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف من « حج واعتمر » .

(٣) بتثليث الفاء في المضارع والماضي ؛ لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي ، أي الجماع أو الفحش في القول ، أو خطاب الرجل المرأة في ما يتعلق بالجماع .

وقال الزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء .

وقوله « ولم يفسق » أي لم يأت بسيئه ولا معصية .

وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الرفث إتيان النساء والفسوق السباب . والجدال المراء ، يعني مع الرفقاء والمكارين . ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتماداً على الآية .

ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً ، لأن وجوده لا يؤثر في (٧/١١) ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً ، لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً .

قال الحافظ : والفاء في قوله ﴿ فلم يرفث ﴾ عطف على الشرط .

(٤) هذا جواب الشرط ، أي رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ، أي مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات .

قال الحافظ : وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك .

قلت : سيأتي في أحكام الباب .

قال : وله شاهد من حديث ابن عمر عن في تفسير الطبري اهـ .

لكن قال الطبري : إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها .

وقال الترمذي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب ، إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق .

قلت : ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب التى قبل الحج كلها صغيرها وكبيرها مطلقاً وفضل الله واسع . ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم في كتاب الإيمان في باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الحج والهجرة من حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها . وأن الحج يهدم ما كان قبله » ـ الحديث .

ومعنى « يهدم ما كان قبله » أي يسقطه ويمحو أثره والله أعلم .

تخريجه : (ق .نس .جه) ورواه أيضاً الترمذي إلا أنه قال « غفر له ما تقدم من ذنبه » .

٤٠٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي(١) مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ ، فَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي ، أَتَوْنِي شُعْثاً(٢) غُبْراً . [مسند أحمد ح٧٠٨٩]

(١) المباهاة لغة : ذكر مـآثر نفسـه وأصولـه للاستعلاء على الغير ، وهذا محال على الله سبحانه وتعالى ، فـالمراد إظهـار فضـل الحجاج للملائكة لأنهم قمعوا شهـواتهم بخـلاف الملائكـة ، فـإنهم وإن كـانوا معصـومـين إلا أن ذلـك بالجبلـه لعـدم تركـيب (٨/١١) الشهوة فيهم ، والمراد الحجاج الذين حجـوا بمـال حـلال قـاصـدين وجه الله تعالى مخلصين له في حجهم بدون رياء ؛ فلا مباهـاة بمـن حج من حرام أو قصد افتخاراً .

وقوله « عشية عرفة » أي وقت الوقوف بعرفة .

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة آخره مثلثة . أي لم يتعهدوا تنظيف أبدانهم وملابسهم وشعورهم .

وقوله « غبراً » أي قد علاهم غبار الأرض .

قال المناوي وذا يقتضي الغفران وعموم التكفير .

تخريجه : أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير ورجال الإمام أحمـد موثقون .

٤٠٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .. مِثْلَـهُ . [مسند أحمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : (حب .ك) وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٠٥٥ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ : تَـابِعُوا[١] بَيْـنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ[٢] الْفَقْرَ وَالذُّنُـوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ[٣] . [مسند أحمد ح١٦٧]

(١) أي أوقعوا المتابعة بينهمـا بـأن تجعلوا كـلاً منهمـا تابعـاً للآخر إي إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا .

(٢) هكذا بالأصل فإن متابعة بينهما « ينفيـان » أي تجعلهمـا ينفيان الفقر والذنوب الخ ، أي يزيلانه وهو يحتمـل الفقـر الظـاهر بحصول غنى اليد والفقر البـاطن بحصول غنى القلـب ، وكذلـك يزيلان الذنوب ويمحوانها .

قيل : المراد بها الصغائر ولكن يأباه قولـه « كمـا ينفي الكير الخ » وهو ما ينفخ به الحداد لاشتعال النار لتصفية خبث الحديد .

(٣) الخبث بفتحتين ويروى بضـم فسكون ، والمـراد الوسـخ والرديء الخبيث .

تخريجه : (ش جه) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيـف ، لكن يعضده الحديثان بعده . (٩/١١) .

٤٠٥٦ـ عن عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَـامِرٍ ، عـن أَبِيـهِ[١] ﷺ قال : قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَـلَّمَ تَـابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ ، فَـإِنَّ مُتَابَعَـةً بَيْنَهُمَـا تَزِيـدُ فِي الْعُمُـرِ وَالرِّزْقِ[٢] وَتَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيـدِ [مسند أحمد ح١٥٧٨٧]

(١) هو عامر بن ربيعة الصحابي ﷺ ، وهذا الحديـث رواه عامر عن النبي ﷺ بدون واسطة ، والحديث السابق رواه عامر عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، فهذا من مسـند عـامر ، وذاك مـن مسـند عمر رضي الله عنهما .

(٢) المراد بالزيادة هنا : البركة ، فإذا كان عمره عشرين عامـاً مثلاً بارك الله له فيها بتوفيقه للأعمال الصالحة ومضاعفـة الثـواب حتى يكون ثوابه أكثر ممن عاش أربعين عاماً لم يعمل مثل عملـه ، وإذا كان يكتسب كل يوم درهماً مثلا بارك الله له فيه حتى يكـون كمن عنده عشرة دراهم وهكذا .

تخريجه : (جه) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله أيضاً ويعضده حديث ابن مسعود الآتي بعده .

٤٠٥٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ ،قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَـا يَنْفِيَـانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَـثَ الْحَدِيـدِ وَالذَّهَـبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْـسَ لِلْحَجَّـةِ الْمَبْرُورَةِ[١] ثَـوَابٌ دُونَ الْجَنَّـةِ . [مسند أحمد ح٣٦٦٩]

(١) تقدم الكلام في ومعنى الحـج المبرور في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب و« الثواب » الجزاء .

والمعنى أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا دخول الجنة أولاً وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان .

وهذا الحديث من أدلة القائلين بأن الحج يكفر الذنـوب كلهـا صغيرها وكبيرها والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ) وقال : حديث ابن مسعود حديـث حسـن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود . (١٠/١١)

٤٠٥٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَـزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّـةُ ، وَالْعُمْرَتَـانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ[١] . [مسند أحمد ح٩٩٤٢]

(١) هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين ، وسبق في أول أبواب الوضوء في شرح حديث عمرو بن عبسة رقم (١٨٣) صحيفة (٣٠٠) بيان هذه الخطايا وبيان الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلاة .

وقد أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر .

قال : وذهب بعض علماء عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه .

قال الحافظ : واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر . فماذا تكفر العمرة ؟

فالجواب : أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والله أعلم .

تخريجه : (م .نس .وغيرهما) .

وللإمام أحمد أيضاً عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

٤٠٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ ، قالوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا الْحَجُّ الْمَبْرُورُ[١] ؟ قال : إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ . [مسند احمد ح١٤٥٣٦]

(١) أي ما علامة الحج المبرور ؟ قال « إطعام الطعام » يعني للفقراء والمساكين « وإفشاء السلام » يعني إظهاره والبدء به على من عرف ومن لم يعرف .

وفي رواية عند الطبراني من حديث جابر أيضاً قال « وطيب الكلام » بدل « وإفشاء السلام » .

والمراد أن هذه الخصال من علامات الحج المبرور وليست علاماته قاصرة على هذه ؛ والظاهر والله أعلم أنه ﷺ أجاب السائل بذلك لكونه رأى منه التقصير في هذه الخصال ، لأنه ﷺ كان يجيب كل إنسان على حسب حاله .

تخريجه : أورده المنذري بلفظ « إطعام الطعام وطيب الكلام » وهو لفظ الطبراني ، ثم قال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصراً وقال : صحيح الإسناد .

وفي رواية لأحمد والبيهقي « إطعام الطعام وإفشاء السلام » . (١١/١١) .

٤٠٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيُحَجَّنَّ[١] هَذَا الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ[٢] . [مسند احمد ح١١٢٣٧]

(١) بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنياً للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة ؛ وكذا قوله « وليعتمرن » .

و « يأجوج ومأجوج » اسمان أعجميان ، وهما قبيلتان من يافث بن نوح ، وبه جزم غير واحد من الأوائل ، وعليه كثير من الأواخر والله أعلم

(٢) هذا الحديث يفهم منه أن البيت يحج حتى بعد أشراط الساعة ، لكن يعارضه ما ورد في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم « أن الحبشة يخربون البيت فلا يعمر بعد ذلك » ، وما ورد عندهم أيضا بلفظ « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت » .

وظاهر هذا التعارض ، لأنه يفهم من هذين الحديثين عدم الحج بعد أشراط الساعة وخراب البيت ، ويفهم من حديث الباب عكس ذلك .

وقد جمع الحافظ بينهما بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة .

قال : ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أي مكان البيت يحج ؛ لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك اهـ .

تخريجه : (خ ،خز ،عل) وأبو داود الطيالسي وأبو عوانة .

٤٠٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ[١] . [مسند احمد ح٢٣٣٨٨]

غريبه :

(١) المعنى أن النفقة في الحج تضاعف إلى سبعمائة ضعف كالنفقة في الجهاد لأنها كلها في سبيل الله .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي وإسناده حسن .

٤٠٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

« الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ »[1] . [مسند احمد ح٢٧٢٠٩]

(١) المعنى أن من أراد الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وابتغاء مرضاة الله وعجز عن ذلك لمرض ألم به أو لضعف ببدنه وكان يمكنه الحج فليحج البيت ، فان فعل ذلك كتب الله له مثل ثواب المجاهد في سبيل الله ببركة نيته وإخلاصه وفضل الله واسع

تخريجه : (جه) ورجاله ثقات (١٢/١١)

٤٠٦٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَ قَالَهُ[1] : جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ . [مسند احمد ح٩٤٤٠]

(١) هكذا في الأصل « إن كان قاله » لكن رواه النسائي عن محمد بن إبراهيم أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم قال « جهاد الكبير . والصغير . والضعيف . والمرأة . الحج والعمرة » وهذا أتم وأظهر .

والمعنى أن الحج والعمرة يقومان مقام الجهاد لمن منعه عنه كبر . أو ضعف ببدن ، أو صغر ، أو أنوثة ، ويؤجرون عليهما كأجر الجهاد ، والله تعالى أعلم .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

زائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : قال رسول الله ﷺ استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة » .

(بز . طب) ورجاله ثقات .

وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما « قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان وإني ضعيف ، فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه الحج » .

(طب . طس) ورجاله ثقات .

وقوله « لا شوكة فيه » أي لا قتال فيه ، وشوكة القتال شدته وحدته (نه) .

وعن عثمان بن سليمان : عن جدته أم أبيه « قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله ، قال : إلا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ قلت : بلى ، قال : حج البيت » .

(طب) وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة وزكاه شريك .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ « أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يقول : إن عبداً أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق لم يفد إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم » .

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلي إلا أنه قال « خمسة أعوام » ورجال الجميع رجال الصحيح .

وعن أنس بن مالك ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : الحج في سبيل الله ، النفقة فيه الدرهم بسبعمائة » .

(طس) وفيه من لم أعرفه .

وعن جابر ﷺ « قال : قال رسول الله ﷺ : إن للكعبة لساناً وشفتين ولقد اشتكت إلى الله فقالت : يا رب قلّ عوادي وقلّ زواري ، فأوحى الله عز وجل إني خالق بشراً خشّعاً سجداً يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها » .

(طس) وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف .

وعن أبي ذر ﷺ « أن النبي ﷺ قال : إن داود النبي ﷺ قال : إلهي ما لعبادك عليك إذا هم زاروك في بيتك ؟ قال : إن لكل زائر على المزور حقاً ، يا داود إن لهم عليّ أن أعافيهم في الدنيا وأغفر لهم (١٣/١) إذا لقيتهم » .

(طس) وفيه محمد بن حمزة الرقي وهو ضعيف .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رفعه « قال : ما أمعر حاج قط ، قيل لجابر : ما الإمعار ؟ قال : ما افتقر » .

(طس . بز) ورجاله رجال الصحيح - الإمعار أصله من معر الرأس وهو قلة شعره .

وعن عائشة رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ : من خرج في هذا الوجه لحج أو عمرة فمات فيه لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة ، قالت : وقال رسول الله ﷺ : إن الله يباهي بالطائفين » .

(عل طس) وفي إسناد الطبراني محمد بن صالح العدوي . ولم أجد من ذكره . وبقية رجاله رجال الصحيح وإسناد أبي يعلى فيه عائذ بن بشير وهو ضعيف .

عن أبي هريرة « ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » .

(طس) وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : إن هذا البيت دعامة من

دعائم الإسلام ، فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على اللّه فإن مات أدخله الجنة ، وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » .

(طس) وفيه محمد بن عبد اللّه بن عمير وهو متروك .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « ما راح مسلم في سبيل اللّه مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها » .

(طس) وفيه من لم أعرفه .

أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

هذا وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه اللّه أحاديث كثيرة في خصال متعددة من أفضل الأعمال ، كالحج . والجهاد . والصلاة . وغير ذلك ستأتي في باب الترغيب في خصال متعددة من أفضل أعمال البر من قسم الترغيب إن شاء اللّه تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الحج والعمرة وأنهما يمحوان الذنوب كلها صغيرها وكبيرها إذا حسنت النية وتمحض الإخلاص للّه عز وجل ، وتقدم الكلام في الشرح على ما قاله العلماء في ذلك .

وحديث العباس بن مرداس الذي أشار إليه الحافظ - في الكلام على قوله في حديث أبي هريرة - رجع كهيئته يوم ولدته أمه - رواه ابن ماجه عن عبد اللّه بن كنانة بن عباس بن مرداس « أن أباه أخبره عن أبيه أن رسول اللّه ﷺ دعا لأمته عشية عرفة فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه ، قال : أي رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجب عشية عرفة ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسول اللّه ﷺ أو قال : تبسم ، فقال له أبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما : بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فما الذي أضحكك ؟ (١٤/١١) أضحك اللّه سنك ، قال : إن عدو اللّه إبليس لما علم أن اللّه قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور ، فأضحكني ما رأيت من جزعه » .

وأورده المنذري أيضاً وقال : رواه البيهقي من حديث ابن كنانة بن العباس بن مرداس ولم يسمه عن أبيه عن جده عباس ، ثم قال : وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب البعث ، فإن صح بشواهده ففيه الحجة ، وإن لم يصح فقد قال اللّه تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وظلم بعضهم بعضاً دون الشرك اهـ .

قلت : ورواه الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في الباب السادس في دعوات النبي ﷺ لأمته من أبواب فضائل الأمة المحمدية وهو أحد الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنها الحافظ رحمه اللّه تعالى ، وسيأتي الكلام عليه هناك وذكر ما ذب به الحافظ عنه واللّه أعلم .

وقد تمسك بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة الذي بعده من أحاديث الباب من قال بوجوب العمرة ، ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب لما سيأتي في باب حكم العمرة من حديث جابر « قال : أتى النبي ﷺ أعرابي ، فقال : يا رسول اللّه أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : لا ، وإن تعتمر خير لك » وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء اللّه تعالى .

وفي أحاديث الباب أيضاً فوائد كثيرة تقدم الكلام عليها في الشرح . واللّه الموفق .

١-٢- وجوب الحج

٤٠٦٤- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ ولِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قال : ثُمَّ قَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لا[1] ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ[2] . فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[3] . [مسند أحمد ح٩٠٥]

(١) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قاله النووي والحافظ وغيرهما ، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب إلا مرة أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه .

(٢) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان مفروضاً عليه ، حتى لو قال : نعم لحصل ، وليس بمستبعد (١٥/١١) إذ يجوز أن يأمر اللّه تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فرض إليه البيان ، فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به واللّه أعلم .

(٣) في الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش من قيودها ، بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد ، وقد جاء القرآن موافقاً لهذه الكراهة .

تخريجه : (جه . مذ) وقال : حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ورواه أيضاً البزار في مسنده وقال : البختري لم يسمع من علي اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير آل عمران وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي في مختصره بالانقطاع . ولكن أعله بعبد الأعلى قال : وقد ضعفه أحمد اهـ .

٤٠٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَطَبَنَا ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ ، قَالَ : فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : « أَفِي » كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا ، أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا ، [الْحَجُّ مَرَّةٌ] ، فَمَنْ زَادَ[١] فَهُوَ تَطَوُّعٌ . [مسند احمد ح٢٣٠٤]

٤٠٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ كُلَّ عَامٍ ! فَقَالَ : لا ، بَلْ حَجَّةٌ ، فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ ، لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا[٢] . [مسند احمد ح٣٥١٠]

(١) يعني على المرة الواحدة فهو تطوع يثاب عليه .

(٢) أي لم تسمعوا سماع قبول . ولم تطيعوا إن سمعتم .

تخريجه : (د . نس . هق . ك) وصحح الحاكم إسناده ، وأقره الذهبي .

٤٠٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ[١] ، أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ[٢] ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ » . [مسند احمد ح١٨٣٤]

(١) هو ابن عباس (١٦/١١) رضي الله عنهما .

والمراد بقوله « عن ابن عباس » هو عبد الله وهو أصغر من أخيه الفضل وقد اشتهر عند المحدثين بابن عباس دون باقي أولاد العباس . فإذا ذكر ابن عباس بدون اسم علم أنه عبد الله .

وقوله « أو أحدهما عن الآخر » يعني عن الفضل بن عباس عن أخيه عبد اللّه . يشك الراوي في ذلك . وعلى كل حال فالحديث مروي عن أحدهما عن أخيه عن النبي ﷺ فلا يضر الشك لأنهما صحابيان .

(٢) استدل به القائلون بوجوب الحج على الفور وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخريجه : (جه . هق . مي) وسنده جيد .

٤٠٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ[١] وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ »[٢] .

(١) أي واحدة واجبة في العمر وله بعد ذلك أن يتطوع ما شاء .

(٢) أي لكان الحج فرضاً في كل عام مرة ، ولكن لم يقل ذلك رحمة بأمته عليه الصلاة والسلام .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١-٣- وجوب الحج على النساء
وفي أمور تتعلق بهن

٤٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ « هَذِهِ الْحَجَّةُ ثُمَّ (وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا هَذِهِ الْحَجَّةُ[١] ، ثُمَّ الزَّمْنَ) ظُهُورَ الْحُصْرِ ، قَالَ : فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُجْنَ إِلاَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَكَانَتَا تَقُولانِ : وَاللَّهِ لا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي لَفْظٍ)[٢] بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ . [مسند احمد ح٩٧٦٤]

(١) أي إنما الواجب عليكن هذه الحجة ثم الزمن البيوت فلا تخرجن إلى الحج مرة أخرى . فكنّى النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت . و« ظهور » جمع ظهر و« الحصر » بضم أوله وسكون ثانيه (١٧/١١) ويجوز ضم الصاد المهملة أيضاً جمع حصير . وهو ما يفرش في البيوت ، ولذا قالت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » .

(٢) هذا اللفظ من رواية إسحاق بن سليمان أحد رجال السند كما يستفاد ذلك من نفس الحديث في الأصل، ففيه بعد قوله «سمعنا ذلك من النبي ﷺ» قال إسحاق بن سليمان في حديثه قالتا «والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ هذه ثم ظهور الحصر». وقال يزيد «بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ».

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال «فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة» والبزار وقال: إنما هي هذه الحجة «ثم ظهور الحصر» وفيه صالح مولى التوأمة. ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه وهو حديث صحيح اهـ.

٤٠٧٠- عَنْ وَاقِدِ ابْنِ (أَبِي) وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ (أَبِيهِ) ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ فِي حَجَّتِهِ[1]: هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصْرِ. [مسند احمد ح٢٢٢٥٠]

(١) يعني حجة الوداع كما تقدم في حديث أبي هريرة.

وقوله «هذه» أي هذه الحجة هي الواجبة عليكن «ثم الزمن ظهور الحصر» يعني البيوت، لأنه لا يجب عليكن حج بعدها.

تخريجه: (د. هق) وسنده جيد.

٤٠٧١- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا نُجَاهِدُ[1] «مَعَكَ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكِ[2] أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ أَبَداً بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند احمد ح٢٥٠٠٢]

(١) أي نبذل المقدور في القتال، لأن معنى الجهاد بذل النفس في القتال.

(٢) هكذا رواية الإمام أحمد «لك» بكاف الخطاب المكسورة (١٨/١١) للمؤنثة المفردة؛ ووقع في رواية للبخاري «لَكُنَّ» بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات، وهو ظرف مستقر خبر «أحسن»، وأجمله عطف عليه. والحج بدل من «أحسن» و«حج مبرور» خبر مبتدأ محذوف، أي هو حج مبرور أو بدل من البدل، ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك، و«أحسن» نصب بها، وهو رواية للبخاري أيضاً، وعزاه الحافظ في باب فضل الحج المبرور للحموي، وقال التميمي لكن بتخفيف النون وسكونها، و«أحسن» مبتدأ. و«الحج» خبره اهـ.

قلت: والأول أرجح بدليل رواية الإمام أحمد لأنها لا تقبل تأويلاً وأليق بسياق الحديث والله أعلم.

والمعنى ليس لك أو لَكُنَّ الجهاد. ولكن الأفضل منه في حقك أو حقكن حج مبرور، ولذا قالت عائشة: لا أدع أي لا أترك الحج أبداً الخ.

وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج أن المراد بقوله ﷺ «هذه ثم ظهور الحصر» عدم وجوب الحج عليهن مرة أخرى، فلا ينافي أنه مستحب في حقهن لما جاء من الترغيب في الحج والله أعلم.

تخريجه: (خ. د. نس. جه) وغيرهم.

٤٠٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ هُوَ جِهَادُ النِّسَاءِ[1]. [مسند احمد ح٢٤٩٦٧]

(١) أي لأنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب، أما مقاتلة الأعداء فلا تقوى عليها المرأة.

تخريجه: أورده صاحب المنتقى وقال: رواه أحمد وابن ماجه وسنده صحيح.

زوائد الباب:

عن أبي أمامة ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فقال: «إن الله كتب عليكم الحج، فقام رجل من الأعراب»، فقال: أفي كل عام؟ فعلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلاً ثم مكث فقال «من هذا السائل؟» فقال الأعرابي: أنا يا رسول الله، فقال «ويحك يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجبت لو أني أحللت جميع ما في الأرض من شيء وحرمت عليكم (١٩/١١) مثل خف بعير لوقعتم، فأنزل الله عز وجل عند ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾» الآية.

(طب) وإسناده حسن جيد.

وعن أبي مسعود ﷺ قال: أمرتم بإقامة أربع: إقامة الصلاة. وإيتاء الزكاة. وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت. والحج الأكبر، والعمرة الحج الأصغر».

(طب) ورجاله ثقات ، أوردهما الهيثمي .

الأحكام : أحاديث الباب تـدل على وجوب الحج وجوباً عينياً على كل مسلم مكلف مستطيع ذلك بإجماع المسلمين ، وتظاهرت على ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور .

وقيل : بل هي قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ والأول أظهر .

وقد وردت الأحاديث الصحيحة المتعددة بأنه أحد أركان الأسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً ؛ وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص بالإجماع ، وقد جاء ذلك تصريحاً في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ : الحج كل عام ؟ فقال « لا بل حجة واحدة » بالنص والإجماع .

وقد جاء ذلك صريحاً في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب « أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ الحج كل عام ؟ فقال لا ـ بل حجة واحدة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع » ـ الحديث .

وفي حديث أبي هريرة الأخير من أحاديث الباب أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع « هذه ثم ظهور الحصر » وغير ذلك كثير في أحاديث الباب .

وقد اختلف العلماء : هل الحج واجب على الفور أم على التراخي ؟ » فذهب جماعة « إلى أنه واجب على الفور لما جاء في حديث ابن عباس أو الفضل أو أحدهما على صاحبه قال : قال رسول الله ﷺ « من أراد أن يحج فليتعجل » . الحديث .

وللإمام أحمد أيضاً وأبي داود حديث آخر عن ابن عباس وحده عن النبي ﷺ قال « تعجلوا إلى الحج » ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » .

وإلى القول بالفور ذهب الأئمة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد والمزني من أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله والناصر .

واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا أمر والأمر يقتضي الفور .

وبحديث ابن عباس السابق « من أراد أن يحج فليتعجل » .

وبما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهره فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً » .

ولأن وجوبه على التراخي يخرجه عن رتبة الواجبات لأنه يؤخر إلى غاية ، ولا يأثم بالموت قبل فعله لكون الشارع رخص له في تأخيره ، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله » .

وذهب الأئمة الشافعي والأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس إلى أنه واجب على التراخي (٢٠/١١)

قال النووي : واحتج الشافعي والأصحاب بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان . وانصرف عنها في شوال من سنته . واستخلف عتاب بن أسيد فأقام للناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ مقيماً بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم غزا غزوة تبوك في سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج فبعث أبا بكر ﷺ فأقام للناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ هو وأزواجه وعامة أصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ، ثم حج النبي ﷺ بأزواجه وأصحابه كلهم سنة عشر ، فدل على جواز تأخيره ، هذا دليل الشافعي وجمهور الأصحاب .

قال البيهقي : وهذا الذي ذكره الشافعي مأخوذ من الأخبار .

قال : فأما نزول فرض الحج بعد الهجرة فكما قال

واستدل أصحابنا له بحديث كعب بن عجرة قال : وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال « يؤذيك هوامك ؟ » قلت نعم يا رسول الله ، فقال « قد أذاك هوام رأسك ؟ » قلت نعم . قال « فاحلق رأسك » . قال ففي نزلت هذه الآية ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو أذى من رأسه ففدية ﴾ الخ رواه البخاري ومسلم .

قال أصحابنا : فثبت بهذا الحديث أن قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الخ نزلت سنة ست من الهجرة ، وهذه الآية دالة على وجوب الحج ، ونزل بعدها قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ .

وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة ، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من

سته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أياماً يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج مع أنه هو وأصحابه كانوا حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمان بياناً لجواز التأخير وليتكامل الإسلام والمسلمون فيحج بهم حجة الوداع ويحضرها الخلق فيبلغوا عنه المناسك، ولهذا قال في حجة الوداع «ليبلغ الشاهد منكم الغائب ولتأخذوا عني مناسككم» ونزل فيه قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾.

قال أبو زرعة الرازي في ما روينا عنه: حضر مع رسول اللّه ﷺ حجة الوداع مائة ألف وأربعة عشر ألفاً كلهم رآه وسمع منه، فهذا قول الإمام أبي زرعة الذي لم يحفظ أحد من حديث رسول اللّه ﷺ كحفظه ولا ما يقاربه

وقال النووي: واحتج أصحابنا أيضاً بحديث أنس فذكره وهو حديث ضمام بن ثعلبة وتقدم بطوله رقم (١٠) صحيفة (٦٦) في باب من وفد على النبي ﷺ من كتاب الإيمان في الجزء (٢١/١١) الأول وفيه «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال «صدق».

قال النووي: رواه مسلم في صحيحه في أول كتاب الإيمان، وروى البخاري أصله. وفي رواية البخاري «أن هذا الرجل ضمام بن ثعلبة».

قلت: وكذلك في رواية الإمام أحمد:

قال: وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، قاله محمد بن حبيب وآخرون، وقال غيره: سنة سبع. وقال أبو عبيد: سنة تسع، وقد صرح في هذا الحديث بوجوب الحج.

قال واحتج أصحابنا: أيضاً بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن رسول اللّه ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفسخ الإحرام بالحج ويجعله عمرة وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن.

واحتج أصحابنا أيضاً «بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر وفعله يسمى مؤدياً للحج لا قاضياً بإجماع المسلمين؛ هكذا نقل الإجماع فيه القاضي أبو الطيب وغيره، ونقل الاتفاق عليه أيضاً القاضي حسين وآخرون، ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء.

قال: وأما الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضي الفور فمن وجهين:

أحدهما: أن أكثر أصحابنا قالوا: إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل هو على التراخي، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول، ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا.

والثاني: أنه يقتضي الفور وهنا قرينة، ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول اللّه ﷺ وأكثر أصحابه.

وأما الحديث: «من أراد الحج فليتعجل» فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف.

قلت: هذا بالنسبة لرواية أبي داود لأن في سندها مهران أبا صفوان وفيه مقال.

لكن رواه الإمام أحمد من غير هذا الطريق بسند جيد.

قال:

والثاني: أنه حجة لنا، لأنه فرض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

والثالث: أنه ندب جمعاً بين الروايتين.

قلت: وهذا أوجه الأجوبة:

قال: وأما الجواب عن حديث «فليمت إن شاء يهودياً»، فمن أوجه:

أحدها: أنه ضعيف.

والثاني: أن الذم لمن أخره إلى الموت ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت.

الثالث: أنه محمول على من تركه معتقداً عدم وجوبه مع الاستطاعة، فهذا كافر، ويؤيد هذا التأويل أنه قال «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»، وظاهره أنه يموت كافراً ولا يكون ذلك إلا إذا اعتقد عدم وجوبه مع الاستدامة، وإلا فقد أجمعت الأمة على أن من تمكن من الحج فلم يحج ومات لا يحكم بكفره بل هو عاص. فوجب تأويل الحديث لو صح واللّه أعلم اهـ ج.

قلت: الظاهر ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم لقوة أدلتهم (٢٢/١١) وهذا لا ينافي أن الأحوط والأفضل التعجيل للمستطيع بقدر الإمكان، لأن الأجل غير معلوم».

وقد استدل بحديثي أبي هريرة وأبي واقد المذكورين في الباب على عدم جواز الحج لأزواج النبي ﷺ بعد حجة الوداع لقوله ﷺ لهن إذ ذاك «هذه ثم لزوم الحصر» أي عليكن لزوم البيت ولا يجب عليكن الحج مرة أخرى بعد هذه الحجة، ففهم بعض الصحابة من ذلك المنع مطلقاً، ولذلك منع عمر رضي الله عنه في أول

خلافته أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة كما روى ابن سعد من طريق أم درة عن عائشة رضي الله عنها قالت « منعنا عمر الحج والعمرة حتى إذا كان آخر عام أذن لنا » .

وإلى ذلك ذهبت زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة من أزواج النبي ﷺ فقالتا « والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ » .

ولكن يعارضهما حديث عائشة المذكور بعدهما في الباب بلفظ « قلت للنبي ﷺ : ألا نجاهد معك ؟ فقال رسول الله ﷺ : لك أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور ، فقالت عائشة : فلا أدع الحج أبداً بعد أن سمعت هذا من رسول الله ﷺ » رواه أيضاً البخاري .

ولفظ الإسماعيلي « لو جاهدنا معك ، قال : لا جهاد . ولكن حج مبرور » .

وأجيب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : أن حديثي أبي هريرة وأبي واقد ليسا صريحين في المنع فلا يترك بهما المتيقن وهو الجواز المستفاد من حديث عائشة .

أما قوله ﷺ « لا جهاد ولكن حج مبرور » في جواب قولهن « ألا نخرج فنجاهد معك » كما في لفظ الإسماعيلي فالمراد به أن ذلك ليس بواجب عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله ﷺ « هذه ثم ظهور الحصر » وقوله تعالى ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً كما سيجيء

وقال البيهقي : في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة .

وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب اهـ .

الوجه الثاني : أن المراد بحديثي أبي هريرة وأبي واقد جواز الترك لا النهي عن الحج لهن بعد حجة الوداع ، فقد ثبت حجهن بعد النبي ﷺ لما أخرج البخاري من طريق إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن .

وروى ابن سعد في الطبقات بإسناد صححه الحافظ من طريق أبي إسحاق السبيعي ، قال رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالسة (٢٣/١١) زمن المغيرة أي ابن شعبة ، والظاهر أنه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها .

ولابن سعد أيضاً من حديث أم معبد الخزاعية قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنساء النبي ﷺ فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان .

وله من حديث عائشة أنهن استأذن عثمان في الحج فقال : أنا أحج بكن فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ .

وأخرج ابن سعد أيضاً من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب ، فقالتا : لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ وكان عمر متوقفاً في ذلك ، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير والله أعلم .

٤-١- وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن وإذا أمكنهما الاستنابة - وجوازه عن الميت إذا كان قد وجب عليه

٤٠٧٣- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ[(١)] ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي الْحَجِّ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى دَابَّتِهِ[(٢)] . قال : فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ . [مسند احمد ح١٨١٨]

(١) لم أقف على اسم هذه المرأة .

و« خثعم » بالخاء المعجمة المفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل أو التأنيث لكونه اسم قبيلة معروفة .

(٢) أي لضعفه من الكبر ، زاد البخاري ومسلم « أفأحج عنه » ، وفي رواية لمسلم بدون هذه الزيادة كرواية الإمام أحمد ، وللإمام أحمد ، رواية أخرى بهذه الزيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بدون واسطه الفضل « أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع والفضل بن عباس ردفه فقالت : إن فريضة الله في

الحج على عبادة أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: نعم».

تخريجه: (ق. والثلاثة) ولفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً الخ». (٢٤/١١)

٤٠٧٤ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ» بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَجُلاً[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ. [مسند احمد ح١٨١٢]

٤٠٧٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا (الْفَضْلُ)، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ[٢] النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي، أَوْ أُمِّي، شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند احمد ح١٨١٣]

(١) هكذا في هذه الرواية «أن رجلاً سأل» وفي الحديث السابق أن السائل امرأة ولم يذكر في هذه الرواية التصريح باسم الرجل، وقد جاء التصريح باسمه في رواية ابن ماجه ولفظه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي «قال: قلت: يا رسول الله إن أبي أدركت الحج» ـ الحديث.

وله رواية أخرى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي «أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه».

وقوى الحافظ إسناد الرواية الأولى، وقد جاء هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ مختلفة عند غير الإمام أحمد أيضاً، ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل عن أبيه. وفي بعضها أنه قال «إن أمي عجوز كبيرة».

وفي رواية «إن أبي أو أمي»، وفي أخرى «أن امرأة سألت عن أمها».

قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل اهـ.

ورجح الحافظ رواية ابن شهاب لقوة سندها، وقد جمع بعض العلماء بين هذه الروايات بتعدد الواقعة.

لكن قال الحافظ: الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس «قال: كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

فعلى هذا فقول الشابة «إن أبي» لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه.

وتحصل من هذه الروايات إن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي، وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف. ولعله كان فيه «عن أبي الغوث حصين» فزيد في الرواية «ابن» أو أن أبا الغوث (٢٥/١١) أيضاً كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته، والله أعلم اهـ.

(٢) أي راكباً خلفه، وأردفته أي أركبته خلفي.

تخريجه: (نس .هق .طب) وسنده جيد.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة عن الحسن مرسلاً.

ورواه ابن ماجه من حديث حصين بن عوف الخثعمي كما تقدم.

٤٠٧٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟[١] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢]، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ. [مسند احمد ح١٦٢٢٤]

(١) استدل به على أن المشروع أن يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده.

(٢) فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه

وأشكل بما اتفق عليه .

وفيه أنه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة .

تخريجه : (نس .هق) وقال الحافظ : إن إسناده صالح .

(٢٦/٢٢)

٤٠٧٧ـ وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَكَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ﷺ : فَاللَّهُ أَرْحَمُ ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ . [مسند أحمد ح٢٧٩٦٢]

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤٠٧٨ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّ أُمِّي كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح٢٣٣٤٤]

تخريجه : (م . والأربعة) .

زوائد الباب :

عن أبي رزين ـ رجل من بني عامر ـ أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال « احجج عن أبيك واعتمر » .

(د .هق .خز) وسنده جيد .

الظعن بفتحتين أو سكون الثاني ، ومعناه الارتحال . أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

وعن أنس بن مالك ﷺ « قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ » قال نعم ، قال « فإنه دين عليه فاقضه » .

(بز .طب .طس) وإسناده حسن .

وعن عقبة بن عامر « ﷺ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أحج عن أمي وقد ماتت ؟ قال « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أليس كان مقبولاً منك ؟ » قالت بلى . فأمرها أن يحج عنها ؛ وجاءت امرأة فقالت : أحج بابني وهو مرضع أو صغير ؟ قال « نعم » .

(طب .طس) وفيه شريك أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية وضعفه النسائي وابن معين في رواية .

وعن زيد بن أرقم « ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما » .

(طب) وفيه راو لم يسم .

وعن أبي هريرة « قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجره ، ومن فطر صائماً فله مثل أجره ، ومن دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله » .

(طس) وفيه على بن زيد بن بهرام ، وقال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

أورد هذه الأحاديث (٢٧/١١) الحافظ الهيثمي عدا الحديث الأول وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج لكبر سنه وضعفه وعدم تحمل مشاق السفر أو كان قد مات ولم يحج حجة الإسلام فللولد أن يحج عن أبيه وإن لم يوص الوالد بذلك ، والمراد بالولد الجنس سواء أكان ذكراً أم أنثى » .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز حج المرأة عن الرجل ، قالوا : لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله ، وقول النبي ﷺ للخثعمية في أحاديث الباب « حجي عن أبيك » يرد هذا القول .

وذهب جماعة : إلى أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير ، حكاه ابن عبد البر ، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص .

وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين في هذا الحديث فزاد « حجي عنه وليس لأحد بعده » ، فلا حُجَّة في ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال .

وذهب جماعة : إلى أن ذلك خاص بالابن ولا يصح من غيره .

والظاهر عدم اختصاص ذلك بالابن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

رواه أبو داود وابن ماجه .

وقال « فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » ،

ورواه الدارقطني أيضاً وفيه « قال : هذه عنك وحج عن شبرمة » .

وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، والبيهقي وقال : إسناده صحيح اهـ .

وقال الخطابي في الكلام على حديث الخثعمية .

فيه بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً ، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجزئ فيها النيابة وإلى هذا ذهب الشافعي .

وكان مالك لا يرى ذلك وقال : لا يجزئه إن فعل ، وهو الذي روى حديث ابن عباس .

وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت : إن تصدق عنه وأعتق أحب إلي من أن يحج عنه .

وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد والحديث حجة على جماعتهم .

قال : وفيه دلالة على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته إذا كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه .

وقد يتأول بعضهم قولها « إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً » فقال : معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير .

وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالا : الزَّمِنُ لا يلزمه فرض الحج .

إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زمن لم يسقط عنه بالزَّمانة .

وقال مالك : يسقط .

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزَّمِن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولد .

ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج (٢٨/١١) على أبيها حال الزَّمانة وهو قولها « إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور ، إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة . وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر ، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه ، فدل على أن الوجوب تعلق به . ومعلوم في اللسان أن يقال : فلان مستطيع لأن يبني داره إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها كما إذا وجد ما لا ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى

وقد اختلفوا في ما إذا عوفي المعضوب :

فقال الجمهور : لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه .

وقال الإمامان أحمد وإسحاق : لا تلزمه الإعادة لئلا تفضي إلى إيجاب حجتين .

وأجيب : بأن العبرة بالانتهاء وقد انكشف أن الحجة الأولى غير مجزئة .

وقد ذكر النووي رحمه الله لأحاديث الباب فوائد :

منها : جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة .

وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك .

ومنها : تحريم النظر إلى الأجنبية .

ومنها : إزالة المنكر باليد لمن أمكنه .

ومنها : جواز حج المرأة عن الرجل .

ومنها : بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج وغير ذلك .

ومنها : وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ، وهذا مذهبنا لأنها قالت « أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » .

ومنها : جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك .

ومنها : جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور : جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزَّمانة والهرم ونحوهما .

وقال مالك والليث والحسن بن صالح : لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

قال القاضي : وحكي عن النخعي وبعض السلف : لا يصح الحج عن ميت ولا غيره .

وهي رواية عن مالك وإن أوصى به .

وقال الشافعي والجمهور : يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه .

ومذهب الشافعي وغيره : أن ذلك واجب في تركته .

وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين .

واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً والله أعلم اهـ .

قلت : وفي حديث بريدة الأخير من أحاديث الباب دلالة

على أنه يجزئ عن الميت صيام وليه عنه إذا مات وعليه صوم واجب وإن لم يوص بذلك، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت صحيفة (١٠١) من كتاب الجنائز في الجزء الثامن والله الموفق. (٢٩/١١)

١-٥- صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما

٤٠٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ(١)، فَلَقِيَ رَكْباً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟(٢) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: . فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ(٣)، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا(٤)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ(٥). [مسند احمد ح١٨٩٨]

(١) الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة».

وقوله «فلقي ركباً» قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً فلم يعرفوه ﷺ.

ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك اهـ.

وكان ذلك اللقاء حين رجوعه ﷺ من مكة إلى المدينة بعد الحج، ففي رواية النسائي عن ابن عباس قال «صدر رسول الله ﷺ، فلما كان بالروحاء» ـ الحديث.

وفي زاد المعاد للحافظ ابن القيم «ثم ارتحل رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالروحاء لقي ركباً الخ».

والركب: بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة.

(٢) معناه أن النبي ﷺ قال مستفهما «من القوم؟» فقال القوم نحن المسلمون، ثم قالوا لرسول الله ﷺ ومن معه فمن أنتم؟ فقال النبي ﷺ «أنا رسول الله ﷺ»، فلفظ «رسول الله» ﷺ خبر لمبتدأ محذوف.

(٣) أي خافت فوت الجواب وبادرت فأخذت بعضد صبي أي بساعده وهو من المرفق إلى الكتف.

(٤) بكسر الميم وتشديد الفاء، مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج.

(٥) قال الخطابي: إنما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون أن يكون محسوباً من فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجل؛ وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله سبحانه وتعالى؛ ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر، فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي؛ وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من أعمال الحج، وفي معناه المجنون إذا كان مأيوساً من إفاقته.

وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد ودخله نقص فإن جبرانه واجب عليه كالكبير وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير.

تخريجه: (م .د .نس). (٣٠/١١)

٤٠٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ [فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ] وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ(١). [مسند احمد ح١٤٤٢٣]

(١) أي نيابة عنهم.

وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه، وظاهره أن الرمي حصل نيابة عن النساء والصبيان، لكن رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه بلفظ «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» وهو يفيد أن التلبية والرمي حصل نيابة عن الصبيان لا النساء، وهي تبين أن المراد بقوله في رواية الإمام أحمد «ورمينا عنهم» يعني عن الصبيان فقط. ولا مانع من الرمي عن المرأة أيضاً إذا عجزت عن ذلك، والله أعلم.

تخريجه: (جه .ش) وفي إسناده أشعث بن سوار، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه والأكثرون على تضعيفه.

ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر «قال: كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم.

٤٠٨١- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ. قال: حُجَّ(١) بِي مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي

حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . [مسند احمد ح١٥٨٠٩]

(١) كذا للأكثر بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله

وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم : « حجت بي أمي » . وللفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب : « حج بي أبي » ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه . أفاده الحافظ .

تخريجه : (خ . مذ) ولم يذكر البخاري لفظ « حجة الوداع » .

زوائد الباب :

عن محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال « أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن اعتق فعليه الحج » .

أورده صاحب المنتقى وقال : ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلاً اهـ .

قلت : لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله لا سيما ولم يعزه صاحب المنتقى إلى المسند والله أعلم .

وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل ، وفيه راو لم (٣١/١١) يسم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا نحج بصبياننا فمن استطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه » .

أورده صاحب المهذب .

وعن عبد الله بن أبي يزيد قال « سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : بعثني أو قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل » .

رواه البخاري .

الثقل بفتح المثلثة والقاف ويجوز إسكانها أي الأمتعة .

ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أنه يصح حج الصبي ولا يجب عليه ، أما عدم وجوبه عن الصبي فمجمع عليه

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي وعن المجنون والمعتوه .

قال : وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق أو الصبي ثم بلغ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام .

قال : وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم اهـ .

وقد ذهب إلى صحة حج الصبي الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه .

وقال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يحج على جهة التدريب .

وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزأه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ « نعم » في جواب قولها « ألهذا حج » .

وقال الطحاوي : لا حجة في قوله ﷺ « نعم » على أنه يجزئه عن حجة الإسلام بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له .

قال : لأن ابن عباس راوي الحديث قال : « أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى » ثم ساقه بإسناد صحيح .

وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً الحاكم وقال : على شرطهما . والبيهقي وابن خزيمة وصححه

وقال ابن خزيمة : الصحيح موقوف وأخرجه كذلك .

قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال .

ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ، ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب .

ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، قال « احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس » فذكره وهو ظاهر في الرفع .

وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ « لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى » ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور في الزوائد فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ ، وهذا هو الظاهر فتعين المصير إليه حجاً مطلقاً ، والحج إذا أطلق تبادر منه إسقاط الواجب ، ولكن العلماء ذهبوا إلى خلافه محتجين بحديث ابن عباس - يعني (٣٢/١١) المذكور آنفاً في الزوائد - .

قال : وقد ذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج اهـ .

وقال النووي : وهو مردود ولا يلتفت إليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه اهـ .

١-٦- اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة وكذلك سلامة الطريق ووجود محرم للمرأة

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابنِ جُرَيجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا[١]: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا الْعَامَ؟[٢] قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ[٣] فَرَكِبَ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا[٤] نَاضِحَانِ، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ[٥] فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً[٦]. [مسند احمد ح٢٠٢٥]

(١) قال الحافظ: القائل «نسيت اسمها» ابن جريج بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء وإنما قلت ذلك لأن المصنف - يعني البخاري - «أخرج الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟» الحديث.

ويحتمل أنَّ عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث به حبيباً.

(٢) يعني عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد نزول فرض الحج غيرها.

(٣) تثنية ناضح بضاد معجمة ثم مهملة أي بعير.

وقال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه اهـ.

لكن المراد به هنا البعير لتصريحه بلفظ «البكر» في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن الآتي بعد هذا.

(٤) أي تعني زوجها وابنها.

وقولها «ننضح» بكسر الضاد المعجمة.

(٥) رمضان بالرفع و«كان» تامة أي فإذا جاء رمضان.

(٦) قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها. لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن المرأة لم تستطع الحج لعدم تيسر الراحلة، وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث.

فقال بعضهم: إن الحجة التي فاتت هذه المرأة كانت تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر ﷺ في السنة التاسعة. ثم أرادت أن تحج (٣٣/١١) مع النبي ﷺ في حجة الوداع في السنة العاشرة فمنعها عدم تيسر الراحلة.

وقال بعضهم: إن الحجة التي فاتت هذه المرأة هي حجة الوداع، وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً.

قلت: وهذا مبني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة ولكنه غير متفق عليه، وتقدم الخلاف فيه بأدلته في أحكام الباب الثاني.

وعلى كل حال فإن كان ما فاتها حجة الفرض فيكون المراد من الحديث بيان فضل العمرة في رمضان وأن ثوابها كثواب حجة لكنها لا تسقط الحجة المفروضة، بل لا بد من الإتيان بها من قابل. وإن كان ما فاتها تطوعاً فالعمرة في رمضان تقوم مقام الحجة في التطوع والله أعلم.

ونقل الترمذي عن إسحاق ابن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن.

وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد والله أعلم.

٤٠٨٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ[١] قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّي الْحَجَّ، وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ[٢]، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ. [مسند احمد ح٢٧٦٤٧]

٤٠٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِي أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. [مسند احمد ح٢٧٨٢٨]

(١) بفتح الهمزة والسين المهملة نسبة إلى أسد بن خزيمة ابن

مدركة بن إلياس بن مضر أبي قبيلة عظيمة من مضر الحمراء ، قاله في تاج العروس .

وأم معقل هذه غير المرأة المبهمة المتقدمة في حديث ابن عباس ، فإن هذه أسدية وتلك أنصارية ، وهذه اسمها أم معقل ، وذلك اسمها أم سنان ، وقد صرح باسمها في رواية للبخاري ومسلم فهما قصتان وقعتا لامرأتين كما قال الحافظ .

(٢) العجف الهزال . وبابه طرب فهو أعجف ، والأنثى عجفاء . وعجف بالضم لغة ، والجمع عجاف بالكسر على غير قياس .

والمعنى أن جملها كان ضعيفا مهزولاً لا يقدر على السفر ؛ والظاهر أن أم معقل كانت أدت الحجة المفروضة وتريد الحج تطوعاً ، فأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة ، فلها أن تعتمر في رمضان ربما يقوى جملها أو تجد غيره ، والله أعلم . (٣٤/١١)

تخريجه : (عب . وابن منده) وسنده جيد ، والطريق الثانية فيها انقطاع ، لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك أم معقل .

٤٠٨٥ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ ابْـنِ الْحَـارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ يُقَالُ لَهَـا (أُمُّ) مَعْقِلٍ قَالَتْ : أَرَدْتُ الْحَجَّ فَضَلَّ بَعِيرِي[١] فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . [مسند احمد ح٢٧٨٣١]

(١) أي غاب وخفي موضعه و« أضللته » بالألف فقدته

وقال الأزهري : وأضللت الشيء بالألف إذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما أشبههما ، فإن أخطأت موضع الشيء قلت ضللته ولا تقل أضللته .

٤٠٨٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنْتُ فِي مَنْ رَكِبَ مَعَ مَرْوَانَ حِينَ رَكِبَ إِلَى (أُمِّ) مَعْقِلٍ قَـالَ : وَكُنْتُ فِي مَـنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِـنَ النَّـاسِ مَعَـهُ وَسَـمِعْتُهَا حِـينَ حَدَّثَـتْ هَـذَا الْحَدِيثَ[١] . [مسند احمد ح٢٧٨٣٢]

(١) يعني حديثها الآتي .

٤٠٨٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : أَرْسَلَ مَرْوَانُ[١] إِلَى (أُمِّ) مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكْراً لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّهَا أَرَادَتِ الْعُمْرَةَ[٢] فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَكْرَ فَأَبَى فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَـهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِـنْ سَبِيلِ اللَّهِ[٣] وَقَالَ : عُمْـرَةٌ فِـي رَمَضَـانَ تَعْـدِلُ حَجَّـةً أَوْ تُجْـزِئُ حَجَّةً وَقَالَ حَجَّاجٌ : تَعْدِلُ بِحَجَّةٍ أَوْ تُجْزِئُ بِحَجَّـةٍ . [مسند احمد ح٢٧٨٢٩]

(١) في الطريق السابق قال « كنت في من ركب مع مروان » ، وفي هذا الطريق قال « أرسل مروان إلى أم معقل » ، فيحتمل أن مروان أرسل إليها أولاً ثم ركب إليها (٣٥/١١) بنفسه لشدة اهتمامه بأمر هذا الحديث ، فكان أبو بكر بن عبد الرحمن في من ركب معه والله أعلم .

(٢) هكذا بالأصل « وأنها أرادت العمره » ولم أجد من قال ذلك في طريق من الطرق ولا أصل من الأصول غير هذه الطريق . بل كلهم قالوا « الحج » بدل « العمرة » ، ولا أدري هل وقع ذلك تحريفاً من الناسخ أو خطأ من بعض الرواة ، لا سيما وفي إسناد هذه الطريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف لا يحتج بحديثه والله أعلم .

(٣) فيه أنه جعل الحج من سبيل الله ، وعليه فيجوز صرف الزكاة لمن يريد الحج كالمجاهد ، وفي ذلك خلاف سيأتي في الأحكام .

٤٠٨٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ[١] الَّذِي أُرْسِلَ [به] ، إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَتْ : جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجّاً ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ : [إِنَّكَ] قَـدْ عَلِمْـتَ أَنَّ عَلَـيَّ حَجَّـةً[٢] ، وَأَنَّ عِنْدَكَ بَكْراً فَأَعْطِنِي فَلأَحُجَّ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهَـا : إِنَّـكِ قَـدْ عَلِمْـتِ أَنِّي قَـدْ جَعَلْتُـهُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ ، قَـالَتْ : فَـأَعْطِنِي صِرَامَ[٣] نَخْلِكَ ؟ قَالَ : قَدْ عَلِمْتِ أَنَّهُ قُـوتُ أَهْلِي ، قَـالَتْ : فَإِنِّي مُكَلِّمَةٌ النَّبِيَّ ﷺ وَذَاكِرَتُهُ لَهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّـةً ، وَإِنَّ لأَبِي مَعْقِلٍ بَكْراً ؟ قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقَـتْ ، جَعَلْتُـهُ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْـهِ فَإِنَّـهُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَعْطَاهَا الْبَكْرَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَـبِرْتُ وَسَـقِمْتُ ، فَهَـلْ مِـنْ عَمَـلٍ يُجْـزِئُ عَنِّـي « مِـنْ « حَجَّتِي[٤] ؟ قَالَ : فَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ لِحَجَّتِكِ .

[مسند احمد ح٢٧٦٤٨]

(١) في هذه الطريق « قال أخبرني رسول مروان » وفي

الطريق الثانية » قال: كنت في من ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل قال وكنت في من دخل عليها من الناس وسميتها حين حدثت هذا الحديث » ولا منافاة بين ذلك لاحتمال أن رسول مروان أدركها قبلهم فحدثهم بما سمع منها ثم لم يكتفوا بحديثه فقابلوها فحدثتهم والله أعلم.

(٢) يتبادر إلى الذهن من هذا التعبير أن عليها حجة مفروضة أو منذورة وليس كذلك، بل المعنى أنها جعلت على نفسها حجة مع النبي ﷺ لتحوز بذلك شرف المعية وكثرة الثواب، وإنما قلت ذلك لأنها لو كانت مفروضة أو منذورة ما كانت العمرة في رمضان تغني عنها، ويؤيد ذلك ما جاء عند النسائي بلفظ « إن أم معقل جعلت عليها حجة معك » وعند ابن منده أيضاً « جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك » والله أعلم.

(٣) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها من (٣٦/١١) النخلة.

والمعنى أعطني ما جنيته من ثمرة نخلك.

(٤) أي يكون ثوابه مثل ثواب حجتي التي أريدها ؟.

تخريجه: (د. نس).

ورواه الترمذي مختصراً عن أم معقل أن النبي ﷺ قال « عمرة في رمضان تعدل حجة ». وقال: حديث حسن غريب.

ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه باختصار إلا أنه قال « إن الحج والعمرة في سبيل الله، وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزئ حجة ».

وهذا اللفظ أعني قول النبي ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » صحيح متفق على صحته، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم من عدة طرق عن كثير من الصحابة كما سيأتي في أبواب العمرة ؛ وإنما الاختلاف والضعف والاضطراب جاء في قصة أم معقل.

قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ولا شك أن رواة هذا الحديث لم يتقنوا ألفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الألفاظ واضطربوا في الإسناد وفيه ضعيف ومجهول اهـ.

قلت: يعني بالضعيف إبراهيم بن مهاجر ؛ وبالمجهول رسول مروان لأنه لم يسم، ولأجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد أولت في تفسير كثير من ألفاظه كما عرفت، والحديث الصحيح الذي عليه المعول هو الحديث الأول من أحاديث الباب فقد أخرجه الشيخان والإمام أحمد وليس فيه اختلاط.

ولأبي داود رواية أخرى من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجة جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة، فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي (٣٧/١١) رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة ؟ ».

والحديث بهذا السياق لا يستقيم معناه، لأنه يفهم منه أن أبا معقل توفي قبل خروج النبي ﷺ إلى الحج وأنه أوصى قبل وفاته بجعل جملهم في سبيل الله ففهمت أنها لا تملكه ولا يجوز استعماله في الحج، وهذا هو السبب في عدم خروجها مع النبي ﷺ مع أنه ثبت في حديثها الطويل المذكور في الباب عند الإمام أحمد وأبي داود أيضاً أن زوجها منعها الجمل، لأنه جعله في سبيل الله، ثم حج مع النبي ﷺ وتركها وأنها اشتكته لرسول الله ﷺ بعد حضورهما من الحج. فالحديث فيه تقديم وتأخير والصواب ما في حديث الباب.

أما قولها « الحج حجة، والعمرة عمرة » فمعناه أنهما ليسا سواء في المنزلة فكيف جعل النبي ﷺ عمرة في رمضان كحجة ؟ ولا تشك في أن النبي ﷺ قال لها ذلك، فهل هذه المزية لها خاصة أم للناس عامة ؟

وقال الحافظ: وبالخصوصية قال بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. واستظهر الحافظ حمله على العموم والله أعلم.

٤٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ[١]، فَوَقَعَ فَمَاتَ « فَقَدْ » بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ[٢]، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ، عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ[٣] فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. [مسند أحمد ح٢١٠٢٨]

٤٠٩٠ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ، وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي (رَجُلٌ)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَّارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ، لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ[٤] يَرُدُّ رِجْلَهُ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

[مسند أحمد ح٢١٠٢٩]

(١) الإجّار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة ، هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه .

ووقع في رواية أبي داود « ليس له حجار » والحجار جمع حجر بكسر الحاء المهملة . أي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ، يقال احتجرت الأرض إذا ضربت عليها مناراً تمنعها عن غيرك ، أو يكون من الحجر وهي حظيرة الإبل وحجرة الدار وهو راجع إلى المنع أيضاً .

(٢) معنى الذمة هنا العهد ، وذلك أن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلاءة ، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه ذلك العهد ووكله الله إلى نفسه ولا يؤاخذ أحد بدمه .

(٣) الارتجاج الاضطراب أي عند هياجه وتلاطم أمواجه ، لأن من ركبه في هذه الحال فقد ألقى بنفسه إلى الهلاك ، والله تعالى يقول ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ أما إذا ركبه في وقت هدوئه فلا بأس بذلك ، ووجه الاستدلال في الحديث أن من وجب عليه الحج وكان لا يصل إليه إلا بطريق البحر (٣٨/١١) فلا يركب البحر عند هياجه وإن فاته الحج .

(٤) أي حاجز يمنع رجله من السقوط لا سيما في الليالي المظلمة ، وربما يفهم بعض الناس أن معنى البيات المذكور في الحديث منحصر في النوم فقط ، وليس كذلك . فإن إتيانه بمعنى النوم نادر ، والأصل في معناه السهر بالليل - قال تعالى ﴿ والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ﴾ .

وقال الأزهري : قال الفراء : بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية

وقال الليث : من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ ، ألا ترى أنك تقول : بات يرعى النجوم ، ومعناه ينظر إليها ، وكيف ينام من يراقب النجوم ؟ اهـ .

قلت : ويشير إلى ذلك قوله في الحديث « يرد رجله » أي عن المشي إلى موضع السقوط . ولا يمشي عادة إلا المتيقظ . وحدوثه من النائم نادر .

ومع هذا فالحديث يستفاد منه النهي عن النوم فوق السطوح التي ليس لها حاجز والمكث عليها للمتيقظ ، وسيأتي في الزوائد ما يؤيد ذلك والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والبيهقي ورجاله ثقات .

وفي رواية للبيهقي : عن أبي عمران أيضاً قال « كنت مع زهير الشنوي فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضربه برجله ثم قال : قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ » فذكر نحو حديث الباب .

٤٠٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] قَالَ : لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ ، قَالَ : فَارْجِعْ فَحُجَّ مَعَهَا . [مسند أحمد ح٣٢٣١]

« **عن ابن عباس رضي الله عنهما الخ** » . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سفر النساء من أبواب صلاة المسافر رقم (١١٩٧) صحيفة (٨٥) من الجزء الخامس فارجع إليه إن شئت وإنما ذكرته لمناسبة الترجمة .

٤٠٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، إِلاَّ مَعَ « ذِي رَحِمٍ » مِنْ أَهْلِهَا . [مسند أحمد ح٧٢٢١]

« **عن أبي هريرة الخ** » الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه رقم (١٢٠٠) صحيفة (٨٦) في الباب المشار إليه في الجزء الخامس أيضاً .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله ﷺ على جملك ، فقال : ما عندي ما أحجك عليه ، فقالت : أحججني على جملك فلان ، قال : ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتي رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وأنها سألتني الحج معك قالت : أحججني مع رسول الله ﷺ فقلت : ما عندي ما أحججك عليه ، قالت أحججني على جملك فلان ، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال « أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله ، وأنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك ؟ قال رسول الله ﷺ : أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان » .

رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيفة كلاهما بالقصة ، واللفظ لأبي داود وآخره عندهما سواء .

وعنه أيضاً قال « جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت :

حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة » ، رواه ابن حبان في صحيحه .

وعن أبي طليق أن امرأته قالت له وله جمل وناقة : أعطني جملك أحج عليه ، قال : هو حبيس في سبيل الله ، قالت : إنه في سبيل أن أحج عليه ، قالت : فأعطني الناقة وحج على جملك ، قال : لا أوثر على نفسي أحداً ؛ قالت : فأعطني من نفقتك ، قال : ما عندي فضل عن ما أخرج به وأدع لكم ، ولو كان معي لأعطينك ، قالت : فإذ فعلت ما فعلت فأقرأ رسول الله ﷺ السلام إذا لقيته وقل له الذي قلت لك ، فلما لقي رسول الله ﷺ أقرأه منها السلام وأخبره بالذي قالت له ، فقال رسول الله ﷺ : صدقت أم طليق ، لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله ، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك ، قلت : فما يعدل الحج معك ؟ قال : عمرة في رمضان » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه ورجال البزار رجال الصحيح اهـ .

قلت : قال الحافظ المنذري : أبو طليق هو أبو معقل وكذلك زوجته أم معقل تكنى أم طليق أيضاً ، ذكره ابن عبد البر النمري اهـ .

وأشار إلى هذا الحديث أيضاً الحافظ في الفتح وذكر شيئاً منه .

ثم قال : وزعم ابن عبد البر أن أم معقل (٤٠/١١) هي أم طليق كنيتان وفيه نظر ، لأن أبا معقل مات في عهد النبي ﷺ وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً اهـ .

قلت : يستفاد مما أوردنا في أحاديث الباب والزوائد أن قصة الجمل وقعت لأربع نسوة إحداهن أم سنان الأنصارية . والثانية أم معقل الأسدية . والثالثة أم سليم . والرابعة أم طليق .

بل قال الحافظ : ووقعت (يعني القصة) لأم الهيثم أيضاً فيصرن خمسة ، والظاهر أن القصة تعددت ، وأن هؤلاء النسوة كن قد أدين فريضة الحج مع أبي بكر ﷺ سنة تسع ، ولذلك لم يستعد أزواجهن لما يوصلهن إلى الحج مع النبي ﷺ والله أعلم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

(قط) ، وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة .

(قط) وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي

وقال الزيلعي : تركوه وأجمعوا على ضعفه .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رجل : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة .

(قط) وفيه محمد بن عبيد الله بن ميسرة العزرمي الكوفي .

قال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه .

وقال الفلاس : متروك .

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال : قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

والبيهقي كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً .

قال الحافظ في التلخيص : وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهماً .

وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ، ولكنه قد وثقه أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : الزاد والراحلة » ، يعني قوله « من استطاع إليه سبيلاً » - رواه ابن ماجه والدارقطني .

قال الحافظ : وسنده ضعيف .

ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهده ، وإلا ففي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب .

وعنه أيضاً : قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : ما الحاج ؟ (٤١/١١) قال : الشعث التفل ، فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج ، فقام آخر فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ فقال : الزاد والراحلة » .

رواه الإمام الشافعي في مسنده وابن ماجه، ورواه الترمذي في التفسير إلى قوله « والثج ».

وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق لكن حسنه المنذري، وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

والشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة، الذي تفرق شعره.

والتفل بالتاء المثناة من فوق وبالفاء المكسورة: الذي لا يتطيب فتوجد منه رائحة كريهة.

والعج: رفع الصوت بالتلبية. وهو بفتح العين المهملة وبالجيم، والثج بفتح الثاء المثلثة وبالجيم نحر البدن.

قال وكيع في رواية ابن ماجه: يعني بالعج: العجيج بالتلبية والثج: نحر البدن.

وعن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرة بن العاص رضي الله عنهما « قال: قال رسول الله ﷺ، لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً ».

رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننهما وهذا لفظ أبي داود.

ومعنى قوله « فإن تحت البحر ناراً الخ ». قيل: هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير.

وقال الخطابي: تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه، وذلك أن الآفة تسرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها اهـ.

قال المنذري: في هذا الحديث اضطراب؛ روي عن بشير هكذا، وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو. وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

وقيل: غير ذلك.

وقال أبو داود: رواته مجهولون.

وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال: لم يصح حديثه.

وقال الخطابي: قد ضعفوا إسناد هذا الحديث اهـ.

وعن زاذان قال: مرض ابن عباس مرضاً شديداً فدعا ولده فجمعهم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة ».

(هق. ك) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

وعن عبد الله عبيد بن عمير: قال قال ابن عباس: ما ندمت على شيء فاتني في شبابي إلا إني لم أحج ماشياً ولقد حج الحسن ابن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين ماشياً وإن النجائب لتقاد معه. ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل.

قال البيهقي: ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي. وقد روي فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث مرفوع وفيه ضعف.

وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما آسى على أني لم أحج ماشياً.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن الاستطاعة المذكورة في قول الله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه (٤٢/١١) سبيلاً ﴾ تشتمل على جملة أمور، ومع ذلك فهي نوعان

أحدهما: أن يكون مستطيعاً بنفسه.

والثاني: أن يكون عاجزاً بنفسه لا يقدر على الثبوت على الراحلة لمرض مزمن أو كبر وله مال أو من يطيعه من ولده أو ولد ولده، فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه؛ وتقدم الكلام عليه في باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ.

وأما الاستطاعة بالنفس: فتشتمل على جملة أمور كما قدمنا

منها: أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والراحلة. وفي معنى الراحلة ما حدث من المراكب البرية والبحرية والهوائية؛ لحديث الجمل المذكور أول الباب، رواه الشيخان وغيرهما، ولأحاديث الزاد والراحلة المذكورة في الزوائد وإن كانت ضعيفة ولكنها جاءت من عدة طرق عن كثير من الصحابة، وصحح بعضها جماعة من الحفاظ، على أنها لكثرة طرقها يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها وقد استدل بها من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة.

أما الزاد فهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع.

وأما الراحلة أو ما يقوم مقامها فيشترط أن تبلغه مقصوده ذهاباً وإياباً سواء أكانت ملكه أو بأجرة معتدلة يقدر على دفعها

بدون غبن ، وهذا إذا كانت المسافة بعيدة لا يمكنه المشي إليها ، وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً أو راحلة وجب عليه الحج اهـ .

وفسر عكرمة الاستطاعة بالصحة .

وقال الضحاك : إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضي نسكه .

وعن مالك : إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج ، لأن هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة .

وفي ذلك نظر ، لأن السؤال محرم إلا لضرورة الحياة . فكيف يجعل واجباً لغير ضرورة ؟ .

وفي حديثي ابن عباس وأم معقل أنه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك .

فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج .

وروي مثل ذلك عن ابن عمر .

وكان الإمام أحمد وإسحاق يقولان : يعطي من ذلك في الحج .

وقال الأئمة أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي : لا تصرف الزكاة إلى الحج آمناً على نفسه وماله سواء أكان السفر براً أم بحراً فإن كان لا بد له من اجتياز البحر جاز له ركوبه ، وقد جاء في ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وتقدم في الزوائد بلفظ « لا يركب البحر إلى حاج أو معتمر أو غار في سبيل الله » ـ الحديث .

رواه أبو داود والبيهقي وآخرون ، ولكنه ضعيف ، وتقدم الكلام عليه .

فإن كان البحر هائجاً فلا يجوز له ركوبه لا لحج ولا غيره حتى يهدأ لحديث (٤٣/١١) أبي عمران الجوني المذكور في الباب ، وذلك باتفاق العلماء .

قال النووي رحمه الله : إذا كان البحر مغرقاً ـ أي مخيفاً ـ أو كان قد اغتلم وماج حرم ركوبه لكل سفر لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ولقوله تعالى﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ هكذا صرح إمام الحرمين والأصحاب .

قال : ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه يجب الحج في البحر إن غلبت فيه السلامة وإلا فلا ، وهذا هو الصحيح عندنا اهـ .

ومن الاستطاعة أيضاً : وجود محرم للمرأة يسافر معها ، والمحرم من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومَن يجري مجراهم .

وقد استدل بحديث ابن عباس المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه ، لقول النبي ﷺ للرجل الذي أرادت امرأته الحج « فارجع فحج معها » .

قال الحافظ : وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره .

وبه قال أحمد وهو وجه الشافعي .

والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض .

وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي .

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين .

ونقل ابن المنذر بالإجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا في ما إذا كان واجباً .

وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها .

وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه اهـ .

واعلم أنه وردت أحاديث كثيرة في النهي عن سفر المرأة إلا بمحرم فيها اختلاف في تقدير المسافة التي يحرم قطعها في السفر بغير محرم :

ففي بعضها مسافة ثلاثة أيام .

وفي بعضها ثلاثة أيام فصاعداً .

وفي رواية : مسافة يومين .

وفي رواية : يوم وليلة .

وفي أخرى : يوم .

وفي رواية ليلة .

بل جاء في رواية لأبي داود « لا تسافر بريداً » والبريد نصف يوم .

وتقدمت هذه الروايات وأشبعنا الكلام عليها في باب سفر النساء في الجزء الخامس صحيفة (٨٥)

وقال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقي : كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال « لا » ، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال « لا » ، وسئل عن سفرها يوما فقال « لا » ، وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه ، (٤٤/١١) وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن ، فروي تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً .

فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة .

قلت : هي المذكورة قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب بلفظ « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » ولفظ مسلم « إلا مع ذي محرم » .

قال النووي : وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت ؛ لعموم قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ « بني الإسلام على خمس » - الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل .

لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه : لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي .

وحكي ذلك عن الحسن البصري والنخعي .

وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها .

قال أصحابنا : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو بنسوة ثقات . ولا يلزمها الحج معها ، هذا هو الصحيح .

وقال بعض أصحابنا : يلزمها بوجود امرأة واحدة . وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة .

والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول .

واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجب .

فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام .

وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة .

وقد قال القاضي عياض : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب . فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم .

والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها . وليس كذلك التأخر عن الحج ، فإنهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي .

قال القاضي عياض : قال الباجي : هذا عندي في الشابة ، وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم .

وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه ، لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه (٤٥/١١) ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم .

وفي حديث ابن عباس المذكور في آخر الزوائد والآثار المذكورة بعده دلالة على استحباب المشي لمن قدر الحج راكباً وماشياً ، وبه قال داود الظاهري .

واحتج أيضاً بما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال لها « ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك » وفي رواية أخرى صحيحة « على قدر عنائك ونصبك » .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج راكباً أفضل ، لأنه ﷺ حج راكباً ولأنه أعون على المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه وأنشط له فإن قيل : إن حجه ﷺ راكباً كان لبيان الجواز .

فالجواب : أن ذلك يقال في ما يتكرر فعله لأنه ﷺ كان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة ؛ أما ما لم يفعله إلا مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه ومنه الحج فإنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهي حجة الوداع ، سميت بذلك لأنه ودع الناس فيها لا سيما وقد قال ﷺ

« لتأخذوا عني مناسككم » .

وللشافعية في ذلك قولان أصحهما تفضيل الركوب اقتداء به ﷺ .

قال الغزالي : من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ، ومن ضعف وساء خلقه بالمشي فالركوب أفضل .

قال النووي : والصحيح أن الركوب أفضل مطلقاً والله أعلم .

١-٧- التغليظ في ترك الحج للمستطيع

٤٠٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا صَرُورَةَ(١) فِي الإِسْلامِ . [مسند أحمد ح٢٨٤٥]

(١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء وهو الذي لم يحج قط ، وهو نفي معناه النهي . أي لا يترك الحج في الإسلام من استطاعه ، وأصله من الصر : وهو الحبس والمنع ، فمن ترك الحج مع الاستطاعة فقد منع عن نفسه الخير .

وفي الموطأ قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط : إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء اهـ .

وفي النهاية لا صرورة في الإسلام .

قال أبو عبيد : هو في الحديث التبتل وترك النكاح .

والصرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر الحبس والمنع .

وقيل : أراد من قَتَل في الحرم قُتل ولا يقبل منه أن يقول : إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم ؛ كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً (٤٦/١) فلجأ إلى الكعبة لم يهج فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه اهـ .

قال الخطابي : الصرورة تفسر تفسيرين .

أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى .

والآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الإسلام اهـ .

تخريجه : (د ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً او نصرانياً ، وذلك أن الله يقول في كتابه ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال . وهلال بن عبد الله مجهول . والحارث يضعف في الحديث اهـ .

وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق :

منها : هذه التي ذكرها الترمذي .

ومنها : ما رواه البيهقي وأبو يعلى وسعيد بن منصور في سننه عن شريك بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وليث ضعيف . وشريك سيئ الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله .

قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد في كتاب الإيمان له ـ هو كتاب آخر غير المسند ـ عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يحج ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم أو حاجة ظاهرة » فذكره مرسلاً .

وكذلك ذكره ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن ليث مرسلاً .

وأورده أبو يعلى من طريق أخرى عن شريك مخالفة للإسناد الأول ، وراويها عن شريك عمار بن مطر ضعيف .

ومنها : عن أبي هريرة « رفعه من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين شاء إما يهودياً أو نصرانياً » ، رواه ابن عدي من حديث عبد الرحمن القطامي عن أبي المهزم وهما متروكان عن أبي هريرة .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الطرق مع ألفاظها : وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة ، رواها سعيد ابن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين » لفظ سعيد .

ولفظ البيهقي أن عمر قال « ليمت يهودياً أو نصرانياً يقولها ثلاث مرات . رجل مات ولم يحج وعنده كذلك سعة وخليت سبيله » .

قال الحافظ : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحمله على من استحل الترك (٤٧/١١) وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم اهـ .

قال الشوكاني : وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء ، لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن .

الأحكام : حديث الباب مع الزوائد تدل على التغليظ على من ترك الحج وهو مستطيع ، وأنه لا ينبغي تأخيره .

أما قوله : « فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » فهو محمول على من استحل الترك وعدم الوجوب كما قال الحافظ .

وقال بعض العلماء : هو من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد لمن اعتقد وجوبه وتساهل في الأداء وهو قادر عليه .

وقال الطيبي رحمه الله : المعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية أو النصرانية سواء ، والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى ﴿ ومن كفر ﴾ اهـ .

قال الخطابي : وقد يستدل بحديث الباب من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره ، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة .

وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال مالك والثوري : حجه على ما نواه .

وإليه ذهب أصحاب الرأي .

وقد روي عن ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي اهـ والله أعلم .

٢- العمرة

٢-١- فضل العمرة خصوصاً في رمضان

٤٠٩٤- عَنْ هَـرِمٍ[١] **بْـنِ خَنْبَشٍ ﷺ . قَـالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَـا رَسُولَ اللّهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ ؟ قَالَ : اعْتَمِرِي فِـي رَمَضَـانَ ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**[٢] . [مسند احمد ح١٧٧٤٣]

(١) قال في الخلاصة : « هرم » بكسر الراء بن خنبش بمعجمتين بينهما نون ثم موحدة صحابي كذا سماه داود الأزدي ، والصحيح « وهب » اهـ .

قلت : ومما يؤيد ذلك أنه ترجم له في المسند بقوله « حديث وهب بن خنبش الطائي عن النبي ﷺ » ثم ذكر له هذا الحديث من ثلاث طرق :

إحداها : قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني وكيع ، ثنا داود الزعافري ، عن الشعبي ، عن ابن خنبش الطائي ، قال : قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

والثانية : حديث الباب بسنده .

والثالثة : قال : حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ويحيى بن معين ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، وقال مرة وكيع : وقال سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي ، عن وهب بن خنبش الطائي قال : قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » فعبّر عنه مرة بابن خنبش ومرة بهرم ، ومرة بوهب . وصحح الأخير صاحب الخلاصة كما تقدم ، والله أعلم .

(٢) تقدم الكلام على معنى ذلك قبل باب أي في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ .

تخريجه : أخرجه ابن ماجه من طريقين :

إحداهما : من طريق وكيع عن سفيان بن بيان، وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال : قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

والثانية : من طريق وكيع عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنبش قال : قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح ، وإسناد الطريق الثانية ضعيف لضعف داود بن يزيد ، وضبط خنبش بأنه بمعجمة ونون وموحدة بوزن جعفر اهـ .

٤٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَـالَ : عُمْرَةٌ فِـي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . [مسند احمد ح٢٨٠٩]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٠٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (جه) وفيه من لم أعرفه وباقي رجاله ثقات .

٤٠٩٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا أُخَيِّ لا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ[٢] .

وقال بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ : يَا أُخَيِّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ[٣] ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : يَا أُخَيِّ[٤] . [مسند أحمد ح١٩٥]

(١) في الأصل « عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ » كما ترى في السند ولم يذكر عمر ، والظاهر أن لفظ « عمر » سقط من الناسخ . لأن الحديث (٤٩/١١)عند الإمام أحمد في مسند عمر .

وقد رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه جميعاً عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث « فقال عمر : ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس الخ » .

(٢) فيه استحباب طلب الدعاء من الحاج أو المعتمر في مواطن الخير .

وفيه أن الإنسان لا يخص نفسه بالدعاء .

وفيه تواضع النبي ﷺ حيث طلب الدعاء من عمر وهو ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق .

(٣) معنى هذه الجملة وهي قوله « وقال بعد في المدينة : أشركنا في دعائك » أن شعبة روى هذا الحديث عن عاصم في غير المدينة ؛ ثم لقيه بعد ذلك في المدينة فحدثه به مرة أخرى فقال فيه « أشركنا في دعائك » فيحتمل أنه قالها بدل قوله في الرواية الأولى « لا تنسنا من دعائك » ويحتمل أنه زادها على الرواية الأولى لكونه سمعها كذلك فنسي تبليغها أولاً كما سمعها .

فقد جاء هذا الحديث عند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر « أنه استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال : يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا » .

ولفظه عند أبي داود عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال « استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال : لا تنسنا يا أخي من دعائك ، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ؛ قال شعبة ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة ، فحدثنيه فقال : أشركنا يا أخي في دعائك » .

(٤) يريد أن قول النبي ﷺ له « يا أخي » - أحب إليه مما طلعت عليه الشمس ، يعني أنه لو أعطيت له الدنيا بما احتوت عليه بدل قول النبي ﷺ له « يا أخي » ما قبلها ولا رغب فيها ، فالباء في قوله بها للبدلية .

تخريجه : (د .جه .مذ) وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : في إسناده عند الجميع عاصم بن عبيد الله ضعيف ، وبعضهم قال : لا بأس بحديثه ، ولعل الترمذي من هذا الفريق . والله أعلم . (٥٠/١١)

٤٠٩٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عن أبيه ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ[١] وَالْخَطَايَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ . [مسند أحمد ح١٥٧٩٢]

(١) قيل المراد بالذنوب هنا الصغائر دون الكبائر كما في قوله « الجمعة إلى الجمعة كفارة » ، لما بينهما وقيل غير ذلك ، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح حديث أبي هريرة رقم (٨) صحيفة (٩) من هذا الجزء في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة .

فإن قيل : الذي يكفر ما بين العمرتين العمرة الأولى أو العمرة الثانية ؟

فالجواب : أن ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر فيها أن تكفر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر ، قاله العيني ، والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف اهـ .

قلت : يعضده حديث أبي هريرة الوارد بلفظه عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم في الباب المشار إليه آنفاً والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان » رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف لاختلاطه .

وعن أنس بن مالك : ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

« عمرة في رمضان كحجة معي » .

(طب) وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف .

وعن عروة البارقي : قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

(طب) وفيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير ، وقد وثقه شعبة وسفيان .

وعن علي رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

(بز) وفيه حرب بن علي .

قال الهيثمي : لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل العمرة خصوصاً في رمضان ، وتقدم الكلام على كونها تعدل حجة في شرح حديث رقم (٣٠) صحيفة (٣٢) في باب اعتبار الزاد والراحلة الخ » .

أما تكفير ما بين العمرتين من الذنوب فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة صحيفة (١٠) في باب ما ورد في فضل الحج والعمرة ، فارجع إليه والله الموفق .

تنبيه : قال الحافظ : لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل والله أعلم .

وقال صاحب الهدي : يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما (٥١/١١) هو أهم من العمرة وخشي من المشقة على أمته ، إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم اهـ .

٢-٢- جواز العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه

٤٠٩٩- خط عَنْ عِكْرِمَةَ[1] بْنِ خَالِدٍ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عن الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لا بَأْسَ[2] عَلَى أَحَدٍ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[3] ، قَالَ عِكْرِمَةُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . [مسند أحمد ح٥٠٦٩]

٤١٠٠- (قر) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، نُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْهَا ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَلَمْ نَحُجَّ قَطُّ ، أَفَنَعْتَمِرُ مِنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ؟ ! فَقَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عُمَرَهُ كُلَّهَا قَبْلَ حَجَّتِهِ فَاعْتَمَرْنَا . [مسند أحمد ح٦٤٧٥]

(١) هو ابن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة أربع عشرة ومائة .

(٢) يعني ليس عليه شيء ولا حرج إذا اعتمر قبل أن يحج .

(٣) يعني عمرة الحديبية . وعمرة القضاء . وعمرة الجعرانة ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في محله .

تخريجه : (خ .هق .د .خز) .

٤١٠١- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ[1] ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ مَوَالِيَّ ، فَدَخَلْتُ عَلَى (أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ) ﷺ [فَقُلْتُ] : أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ ؟ قَالَتْ : إِنْ شِئْتَ اعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ ، وَإِنْ شِئْتَ « بَعْدَ » أَنْ تَحُجَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : مَنْ كَانَ صَرُورَةً[2] فَلا يَصْلُحُ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ؟ قَالَ : فَسَأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِنَّ ، قَالَ : فَقَالَتْ : نَعَمْ . وَأَشْفِيكَ[3] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ[4] . [مسند أحمد ح٢٧٠٨٣]

(١) هو أسلم بن يزيد التجيبي مولاهم أبو عمران المصري عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وأم سلمة ، وعنه يزيد بن أبي حبيب وعبد الله بن عياض وثقه النسائي (٥٢/١١) « خلاصة » .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة من الثالثة .

(٢) أي من لم يسبق له حج قط وتقدم تفسيره بأطول من هذا في شرح حديث ابن عباس رقم (٣٦) صحيفة (٤٥) في باب التغليظ في ترك الحج للمستطيع .

(٣) أي أزيدك ريّاً وعلماً أكثر مما علمت ، وعبرت بهذا

التعبير البليغ ، لأن الجهل داء والعلم شفاء .

(٤) أي مع الحج وهذا يقال له القران ، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، وهذه فائدة أخرى استفادها أبو عمران بغير سؤال ، لأنه سألها عن العمرة قبل الحج فأجابته بجوازها قبل الحج وبعده ، ثم زادته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمرهم بالعمرة مع الحج ، فتلخص من هذا أن العمرة جائزة قبل الحج وبعده ومعه .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

٤١٠٢ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ[١] . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا . [مسند احمد ح١٨٨٣٢]

(١) يعني أنه اعتمر قبل أن يحج مرتين فقالت عائشة لقد علم أي البراء أنه أي النبي ﷺ اعتمر أربع عمر الخ .

ويجاب عن ذلك بأن البراء لم يحسب العمرة الأولى وهي عمرة الحديبية . لأنها لم تتم ، لأن المشركين صدوا النبي ﷺ عنها ، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج . وأثبت عمرة القضاء وعمرة الجعرانة والله أعلم .

تخريجه : (خ هق) . (٥٣/١١)

٤١٠٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ[١] فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ[٢] قالتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟[٣] فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ،[٤] فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . [مسند احمد ح١٤٣٣٠]

(١) سيأتي من حديث عائشة نفسها في باب ما تفعل من حاضت في الحج أو نفست أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة .

قال الحافظ : وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم « أن دخول النبي ﷺ وشكواها ذلك له كان يوم التروية » .

ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة « أن طهرها بعرفة » .

وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت من حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت » الحديث .

واتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر .

واقتصر النووي في شرح مسلم على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه بن حزم من هذه الروايات التي في مسلم .

ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تتهيأ للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى والله أعلم اهـ .

(٢) أي لأن الطهارة من شرط الطواف .

(٣) تريد أن الناس يرجعون بحج منفرد . وعمرة منفردة . وترجع هي بحج مقرون بعمرة ، وسيأتي بيان ذلك في شرح الحديث الثاني .

(٤) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة : مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي .

وقال المحب الطبري : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل وليس بطرف الحل . بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز .

قال الحافظ : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات .

قال : وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير .

قال : إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان اهـ .

قلت : وهو المعروف الآن بمساجد عائشة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٥٤/١١).

٤١٠٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ[١] ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، حَتَّى حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ : يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَلِعُمْرَتِكِ ، فَأَبَتْ ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ،

فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ . [مسند احمد ح٢٥٤٤٥]

(١) جاء في رواية القاسم وغيره عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما أنها أهلت بالحج ، ولا منافاة فإنها أول ما أهلت بعد خروجهم من المدينة أهلت بالحج كما صرحت بذلك عند البخاري في رواية القاسم عنها « قالت : خرجنا مهلين بالحج الخ » . ثم فسخته إلى العمرة لما فسخ الصحابة .

وعلى هذا يتنزل قول طاوس عنها ، وكذا عروة في رواية أخرى أنها « أهلت بعمرة » .

فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت إلى أن تحللت ، وعليها يدل قول النبي ﷺ لها في هذا الحديث « يسعك طوافك لحجك ولعمرتك » فلما أبت ووجدها حريصة على عمرة منفردة كما فعل الناس ووجد في إعمارها مخالفة لعادة المشركين وهي تحريم العمرة في أشهر الحج كما سيأتي، تلطف بها وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج ، وهذا موضع الدلالة من الحديث والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤١٠٥- عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ السُّلَمِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعِي أَخِي ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْحَرَمِ ، فَاعْتَمَرْتُ . [مسند احمد ح٢٥٣٣٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأم عيسى بن عبد الرحمن لم أقف على من ترجمها وباقي رجاله ثقات . (٥٥/١١)

٤١٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ[١] إِلاَّ قَطْعاً لأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ[٢] ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ[٣] ، وَعَفَا[٤] الأَثَرْ ، وَدَخَلَ صَفَرْ فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ[٥] . [مسند احمد ح٢٣٦١]

(١) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير ، والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب .

(٢) يعني أهل الجاهلية فإنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفراً كما صرح بذلك في رواية لمسلم والإمام أحمد .

قال العلماء : المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه وينسئون المحرم ، أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى في ذلك ، فقال جل ذكره ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ الآية .

(٣) بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من أثر الحمل عليها أو مشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

(٤) أي زال واندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها لطول مرور الأيام ، هذا هو المشهور .

وقال الخطابي : المراد أثر الدبر والله أعلم اهـ .

قال النووي : وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها ، لأن مرادهم السجع اهـ .

(٥) يريدون أنها لا تحل إلا بعد ذلك ؛ وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل ، فأراد النبي ﷺ إبطال هذه العادة القبيحة وأعمر عائشة ليلة الحصبة لأنها من أشهر الحج ليخالفهم في ما تعوده .

تخريجه : (د .هق) وسنده جيد .

قال المنذري : وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه ولم يخرجا قصة عائشة في العمرة .

٤١٠٧- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لابنِ عَبَّاسٍ : حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! قَالَ : [و] مَا ذَاكَ يَا عُرَيَّةُ ! قَالَ : تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ نَهَى [عَنْهَا] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[١] ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَانَا هُمَا أَتْبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ[٢] . [مسند احمد ح٢٢٧٧]

(١) يريد أن ابن عباس أخطأ في إفتاء الناس بجواز العمرة في أشهر الحج ، لا يريد عروة أن ابن عباس يقصد إضلالهم .

(٦) الظاهر أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا ينهيان عن العمرة في الحج بقصد التمتع ، لا لأن ذلك حرام لا يجوز فعله ، بل لأن الأكمل أن يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج (٥٦/١١) لتكون عمرة مستقلة يتحمل مشقتها فيكون ثوابها أعظم ، ويؤيد ذلك ما ثبت عند الإمام أحمد ، وسيأتي في باب ما جاء في

التمتع بالعمرة إلى الحج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير، يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: أتم العمرة أن تفردها من أشهر الحج.

(٢) يريد عروة أن صحبتهما لرسول الله ﷺ أقدم من صحبته فهما أعلم به منه، وليس بلازم فإنه قد يصادف الصغير في الزمن القصير ما لم يصادف الكبير في الزمن الطويل والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي باختلاف قليل في بعض الألفاظ وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: إسناده حسن، ولفظه:

عن عروة بن الزبير: أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أصحابه وفي أمته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مني ومنك، قال ابن أبي مليكة رحمه الله تعالى: فخصمه عروة.

زوائد الباب:

عن عائشة رضي الله عنها «أنها قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»، رواه البخاري.

قال الكرماني في قوله «أو نصبك» أو إما للتنويع في كلام النبي ﷺ وإما شك من الراوي.

والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة، قاله النووي اهـ.

قال الحافظ: ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل «على قدر نصبك. أو على قدر تعبك» وهذا يؤيد أنه من شك الراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصبك» أو كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرجه الدارقطني والحاكم: من طريق هشام عن ابن عون بلفظ «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف، وهذا يؤيد الاحتمال الأول اهـ.

الأحكام: (٥٧/١١) أحاديث الباب تدل على مشروعية العمرة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده وفي أشهر الحج أيضاً.

وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قال الشوكاني: وذهبت الهادوية إلى أن العمرة في أشهر الحج مكروهة، وعللوا ذلك بأنها تشغل عن الحج في وقته، وهذا من الغرائب التي يتعجب الناظر منها، فإن الشارع ﷺ إنما جعل عمره كلها في أشهر الحج لإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت، فما الذي سوغ مخالفة هذه الأدلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ إلى مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية، ومجرد كونها تشغل عن أعمال الحج لا يصلح مانعاً ولا يحسن نصبه في مقابلة الأدلة الصحيحة؛ وكيف يجعل مانعاً وقد اشتغل بها المصطفى ﷺ في أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها، ثم أي شغل لمن لم يرد الحج أو أراده وقدم مكة من أول شوال، لا جرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حتى الاشتغال يقع في مثل هذه المضايق التي هي السم القتال والداء العضال.

قال: وحكى في البحر عن الهادي أنها تكره في أيام التشريق.

قال أبو يوسف: يوم النحر.

وقال أبو حنيفة: ويوم عرفة اهـ.

قال الحافظ: واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة.

فكرهه مالك:

وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور.

واستثنى أبو حنيفة: يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة.

واستثنى الشافعي: البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟.

فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم.

ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتاً من مواقيت الحج .

قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج .

وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل ، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم . لأنه كان أقرب الحل من مكة .

ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها ، قالت : وكان أدنانا من الحرم والتنعيم فاعتمرت منه .

قال : فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة للحل وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء اهـ .

واستدل بحديث خروج عائشة إلى التنعيم مع أخيها : على جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً وعلى جواز إرداف المحرم محرمه معه .

واستدل به : على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة وهو أحد قولي العلماء ، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات .

قال الحافظ : وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك اهـ .

واستدل به أيضاً : على أن أفضل جهات الحل التنعيم (٥٨/١١) .

وتعقبه الطحاوي بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة لا أنه الأفضل .

واستدل بحديث عائشة : المذكور في الزوائد على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة .

قال الحافظ : وهو ظاهر هذا الحديث .

وقال الشافعي في الإملاء : أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة ، لأن النبي ﷺ أحرم منها ثم التنعيم ، لأنه أذن لعائشة منها .

قال : وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي .

وحكى الموفق في المغني . عن أحمد : أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره .

وقالت الحنفية : أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم .

ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة : ووجهه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة .

وأما اعتماره ﷺ من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة ، ولكن لا يلزم من ذلك تعين للفضل لما دل هذا الخبر أن الفضل في زيادة التعب والنفقة . وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم .

وقال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة .

وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان ، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره . .

وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ، ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في القواعد .

قال : وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً والله أعلم ، أفاده الحافظ . (٥٩/١١)

٢-٣- حكم العمرة وصفتها

٤١٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : لا ، وَأَنْ[1] تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ . [مسند احمد ح١٤٤٥٠] (٥٩/١١) .

(١) بفتح الهمزة هكذا ضبطه المحدثون كقوله تعالى ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ وقد احتج بهذا الحديث القائلون بعدم وجوب العمرة ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخريجه : (هق .ش .مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤١٠٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : ذَكَرُوا الرَّجُلَ يُهِلُّ

بِعُمْرَةٍ فَيَحِلُّ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ ، يَعْنِي امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَال : لا حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . [مسند أحمد ح٤٦٤١]

تخريجه : (نس) والبخاري مقدماً سؤال ابن عمر ومؤخراً سؤال جابر بعكس ما هنا .

زوائد الباب :

عن يعلى بن أمية قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ مصمَّخ بالخلوق (أي متلطخ بالطيب) عليه مقطعات قد أحرم بعمرة ، قال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال رسول الله ﷺ : من السائل عن العمرة ؟ فقال : أنا ، فقال : ألق ثيابك واغتسل واستنق ما استطعت ، وما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك » .

أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الحج جهاد . والعمرة تطوع » .

أورده الهيثمي ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب .

وعن ابن مسعود : ﷺ « قال : أمرتم بإقامة أربع : إقامة الصلاة . وإيتاء الزكاة . وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت . والحج الحج الأكبر . والعمرة الحج الأصغر » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن وهيب : عن عبد الله بن عون أنه كان يقرأ ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ يقول هي واجبة ، قال : وكان الشعبي يقرؤها ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويقول هي تطوع (هق) (٦٠/١١) .

وعن عبد الله بن لهيعة : عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » .

(هق) وقال : ابن لهيعة غير محتج به .

وقال : وفي حديث الصُّبَي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب ﷺ : إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، وإني أهللت بهما ، فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ .

قلت : سيأتي حديث الصُّبَيِّ بن معبد في باب ما جاء في القرآن .

وعن ابن جريج : أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع .

قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً (هق) .

وعن طاوس : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

رواه البيهقي وقال : رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة .

وعن ثوير : عن أبيه قال : سمعت ابن مسعود يقول « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » ثم يقول : والله لولا التحرج إني لم أسمع من رسول الله ﷺ فيها شيئاً لقلت : العمرة واجبة مثل الحج (هق) .

وعن طلحة بن عبيد الله : ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « الحج جهاد . والعمرة تطوع » .

رواه ابن ماجه ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده ابن قيس المعروف بمندل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما والحسن أيضاً ضعيف اهـ .

قلت : يعني الحسن بن يحيى الخشني أحد رجال السند عند ابن ماجه .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية العمرة ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن منها ما يدل على الوجوب ومنها ما يدل على الندب لهذا اختلفت أنظار العلماء .

فذهب إلى وجوبها : جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عند الإمامين الشافعي وأحمد .

وبه قال إسحاق . والثوري . والمزني . وطاوس . وعطاء . وابن المسيب . وسعيد بن جبير . والحسن البصري . وابن سيرين . والشعبي . ومسروق . وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي . وعبد الله بن شداد . وداود .

وهو مروي عن عمر . وابن عباس . وابن عمر . وجابر من الصحابة رضي الله عنهم .

واستدلوا بما في الزوائد من الأحاديث المصرحة بالوجوب، وبحديث عمر بن الخطاب ﷺ في قصة السائل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان والإسلام وهو جبريل عليه السلام، فقال له النبي ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأن تقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتحج البيت. وتعتمر. وتغتسل من الجنابة. وتتم الوضوء. وتصوم رمضان »، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: نعم »، قال: صدقت وذكر الحديث.

هكذا رواه البيهقي، وقال: رواه مسلم في الصحيح ولم يسق متنه. هذا (٦١/١١) كلام البيهقي.

قال النووي في المجموع: وليس هذا اللفظ على هذا الوجه في صحيح مسلم ولا للعمرة والغسل من الجنابة والوضوء فيه في هذا الحديث ذكر؛ لكن الإسناد به للبيهقي موجود من صحيح مسلم.

وروى الدارقطني هذا اللفظ الذي رواه البيهقي بحروفه، ثم قال: هذا إسناد صحيح ثابت.

واحتج البيهقي أيضاً بما رواه بإسناده عن أبي رزين العقيلي الصحابي ﷺ أنه قال: يا رسول الله إني شيخ كبير لا أستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال « حج عن أبيك واعتمر ».

قال البيهقي: قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقولا: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ولم يجوده أحدٌ كما جوده شعبة. هذا كلام البيهقي.

قال النووي: وحديث أبي رزين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال: الترمذي هو حديث حسن صحيح اهـ.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: إلى أن العمرة سنة ليست واجبة.

وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي ودليلهم ما جاء في الزوائد من الأحاديث المصرحة بعدم الوجوب وبحديث جابر المذكور في الباب.

وأجيب عن الحديث بأن في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر، لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، واتفقوا على أنه مدلس.

قال النووي: ينبغي أن لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه اهـ.

قال الشوكاني: وتصحيح الترمذي له إنما ثبت في رواية الكروخي فقط، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يرد على قوله حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي.

وقد قال ابن حزم: إنه مكذوب باطل وهو إفراط، لأن الحجاج وإن كان ضعيفاً فليس متهماً بالوضع.

وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر.

ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح. وأبو عصمة قد كذبوه.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني وابن حزم والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال « الحج جهاد والعمرة تطوع » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ.

وعن طلحة: عند ابن ماجه بإسناد ضعيف.

وعن ابن عباس عند البيهقي.

قال الحافظ: ولا يصح من ذلك شيء، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور، ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجر كعمرة ».

واستدل القائلون: بوجوب العمرة أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت ﷺ بلفظ « الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ».

وأجيب عنه بأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي الحديث أيضاً انقطاع.

ورواه (٦٢/١١) البيهقي موقوفاً على زيد.

قال الحافظ: وإسناده أصح، وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفي إسناده ابن لهيعة.

قلت: واستدلوا أيضاً بما رواه البخاري. وأبو داود. والنسائي وابن ماجه. والإمام أحمد، وتقدم رقم (٢١) صحيفة (١٨) في فضل وجوب الحج على النساء عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله أعلى النساء جهاد؟ قال « الحج والعمرة هو جهاد النساء ».

قال الشوكاني: والحق عدم وجوب العمرة، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب؛ ويؤيد ذلك اقتصاره ﷺ على الحج في حديث « بني الإسلام على خمس » واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾.

فإن قيل: إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام

يدل على الوجوب .

فيقال : ليس كل أمر من الإسلام واجباً ، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع .

وأما قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله .

ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعي وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية « قال جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ الآية » فهذا السبب في نزول الآية ، والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع . أفاده الشوكاني .

هذا وحديث عمرو بن دينار الثاني من حديثي الباب : يستفاد منه أن أركان العمرة ثلاثة : الإحرام . والطواف والسعي .

وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وزاد الشافعية : إزالة الشعر لما رواه البخاري والنسائي عن الحسن بن مسلم « أن طاوساً أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية ﷺ أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة » ، وسيأتي للإمام أحمد نحوه في باب النحر والحلاق والتقصير إن شاء الله تعالى .

وزاد الشافعية أيضاً : والترتيب بين هذه الأركان ، كما فعلها النبي ﷺ الأول فالأول .

وخالف الحنفية فقالوا : ليس للعمرة إلا ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط ، أما الإحرام فهو شرط لها ، وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما في الحج عندهم ، ومثل السعي الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لا ركن .

(فائدة) : يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهي كالحج في الإحرام والفرائض والواجبات والسنن والمحرمات والمكروهات والمفسدات والإحصار وغير ذلك ، ولكنها مخالفة في أمور .

وهي : أنها ليس لها وقت معين ولا تفوت . وليس فيها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ، ليس فيها رمي جمار ولا جمع بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم . والله أعلم . (٦٣/١١)

٢-٤- كم حج النبي ﷺ واعتمر

٤١١٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ[١] . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً ، حَجَّةَ الْوَدَاعِ[٢] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَى . [مسند احمد ح١٩٥١٣]

(١) معناه أنه يعلم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة وأخبر أنه غزا معه سبع عشرة اهـ .

وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين ، وقيل : سبعاً وعشرين . وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وسيأتي تفصيل غزواته صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعددها في باب حوادث السنة الثانية من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) كانت سنة عشر من الهجرة ؛ وكونه ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة بعد الهجرة هذا متفق عليه .

وقوله « قال أبو إسحاق وبمكة أخرى » يعني قبل الهجرة ، وسيأتي في الزوائد أنه ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من مرة والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤١١١- عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً : كَمِ اعْتَمَرَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعاً[٢] ، عُمْرَتُهُ الَّتِي صَدَّهُ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[٣] ، وَعُمْرَتُهُ أَيْضاً فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ[٤] فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ[٥] ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ[٦] . [مسند أحمد ح١٣٦٠٠]

(١) له في رواية أخرى كم حج رسول الله ﷺ ؟ قال « حجة واحدة واعتمر أربع مرات » فذكر نحوه .

(٢) مفعول لفعل محذوف أي اعتمر أربعاً .

(٣) هي عمرة الحديبية .

(٤) يعني عمرة القضاء .

(٥) هي المسماة بعمرة الجعرانة وفيها لغتان .

إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون .

والثانية كسر العين وتشديد الراء

وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وقال: في تصحيف المحدثين: إن هذا مما تقلوه وهو مخفف.

وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال: أهل المدينة يثقلونه وأهل العراق يخففونه، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب. (٦٤/١١)

(٦) يعني العمرة التي قرنها ﷺ بحجته، لأنه كان قارناً..

قال ابن حزم: ستة عشر من الثقات مع أنس اتفقوا على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالا بحجة وعمرة معاً. وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ اهـ.

قلت: وسيأتي ذلك في باب ما جاء في القرآن.

تخريجه: (ق .د .مذ) وغيرهم.

٤١١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ. [مسند أحمد ح٢٩٥٦]

تخريجه: رواه ابن ماجه في سننه وسنده جيد.

٤١١٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ[1]، كُلُّ ذَلِكَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ. [مسند أحمد ح٦٦٨٦]

(١) يعني غير العمرة التي كانت مع حجته ﷺ فإنها كانت في ذي الحجة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٤١١٤- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ فِي ذِي الْقِعْدَةِ، وَلَقَدِ اعْتَمَرَ ثَلاثَ عُمَرٍ[1]. [مسند أحمد ح٢٦٤٣٥]

(١) تعني سوى التي قرنها بحجة الوداع كما صرحت بذلك في الحديث التالي.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات.

وروى ابن ماجه الشق الأول منه، وصححه الحافظ.

(٦٥/١١)

٤١١٥- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَرَّتَيْنِ[1]. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ (ابْنُ عُمَرَ[2]) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلاثَةً[3] سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ[4]. [مسند أحمد ح٥٣٨٣]

(١) يشبه أن يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي ﷺ بحجته، ولم يعد أيضاً عمرة الحديبية لأن النبي ﷺ صد عنها.

(٢) أي علم مشاهدة لما صرحت بها عائشة في حديث آخر حيث قالت «يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمره إلا وهو معه» رواه البخاري والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب، وكأنها نسبته إلى نسيانه بعد علمه بأنها كانت أربع عمر.

لما رواه مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر أنهما قالا له: «كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً»، رواه البخاري والإمام أحمد وسيأتي في العمرة في رجب أيضاً.

(٣) هي عمرة الحديبية. والقضاء. والجعرانة.

(٤) هي الرابعة التي قرنها بحجة الوداع سنة عشر كما تقدم.

تخريجه: (د) قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه.

٢-٥- عمرة الحديبية

٤١١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً[1]، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ[2]، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلا يَحْمِلَ السِّلاحَ عَلَيْهِمْ، (وَفِي لَفْظٍ وَلا يَحْمِلَ سِلاحاً)[3]، إِلاَّ سُيُوفاً، وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ[4]. فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاثاً أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [مسند أحمد ح٦٠٦٧]

(١) كان خروجه ﷺ يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست من الهجرة وبعث عيناً له من خزاعة يخبر عن قريش، وهذا العين اسمه بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سفيان. ذكره

ابن عبد البر وغيره . وكان دليله إليها عمرو بن عبد تميم الأسلمي ذكره العسكري وابن شاهين .

وقد ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيره أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، وسيأتي ذلك في باب عمرة الحديبية من أبواب حوادث السنة السادسة من كتاب السيرة النبوية عن جابر قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة ، فقال لنا رسول الله ﷺ « أنتم اليوم خير أهل الأرض » ، وله في رواية أخرى « قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة وهي سمرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت » .

(٢) بحاء مضمومة فمهملة مفتوحة (٦٦/١١) فتحتية ساكنة فموحده مكسورة فتحتية ثانية مخففة ، وقيل : مشددة ، اسم لبئر في طريق جدة سميت بشجرة حدباء هناك

وقال الفاسي : يقال إنها المعروفة الآن ببئر شمس .

قال في المواهب : وهي على تسعة أميال من مكة .

(٣) هذا اللفظ لسريج أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٤) يعني عمرة القضاء وسيأتي الكلام عليها في الفصل التالي .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في البخاري وغيره .

٤١١٧- عَنِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ . قَالا : قَلَّدَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ ، حَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٩١٢٨]

(١) تقليد الهدي هو أن يُفتل حبل من قشر شجر الحرم ويجعل في عنق الهدي كالقلادة ليعلم أنه هدي فلا يمسه أحد بسوء ، ويجوز أن تكون القلادة بحبل من العهن أي الصوف ، وقيل هو المصنوع منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة ، وقد ثبت كون القلادة من العهن من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره قالت « فتلت قلائدها من عهن كان عندي » .

واختار الإمام مالك وربيعة أن تكون من نبات الأرض .

قال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم و« الأشعار » هو أن يكشط شيء من جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، ويجوز أن يعلق في عنقها نعلاً ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب ما جاء في إشعار البدن وتقليد الهدي ، وهو الباب الأول من كتاب الهدايا والضحايا .

تخريجه : (خ وغيره) . (٦٧/١١)

٢-٦- عمرة القضاء(*)

(*) وتسمى أيضاً بعمرة القضية ، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها ، إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة (وهذا مذهب الشافعية والمالكية) وقالت الحنفية هي قضاء عنها ؛ وكانت في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة (قال السهيلي) والمراد بالقضاء والقضية الكتاب الذي وقع بين رسول الله ﷺ والمشركين ووهم من ظن أن المراد قضاء العمرة التي تحللوا منها ، إذ لا يجب القضاء على المحصر وتسمى عمرة الصلح ، قاله الحاكم في الإكليل ، وتسمى عمرة القصاص لنزول قوله تعالى : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ اهـ .

٤١١٨- عنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى) ﵁ ، يَقُولُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ(١) ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(٢) ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ(٣) . [مسند أحمد ح١٩٣٤٠]

(١) قال في المواهب : خرج مع رسول الله ﷺ من المسلمين الفان واستخلف على المدينة أبا رُهْم ، بضم الراء وسكون الهاء اسمه كلثوم بن الحصين الغفاري وساق عليه الصلاة والسلام ستين بدنة اهـ .

(٢) يعني خلف المقام ركعتين كما في رواية البخاري ، والمراد بالمقام هنا مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

(٣) أي خوفاً عليه من غدر أهل مكة .

تخريجه : (خ .د نس .جه) .

٤١١٩- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ(١) فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ : لا(٢) . [مسند أحمد ح١٩٣٣٦]

(١) يعني الكعبة ، وقد ثبت أنه ﷺ دخلها حين فتح مكة بالاتفاق وفي حجة الوداع على خلاف في ذلك كما سيأتي في

بابه .

وقوله « في عمرته » يعني عمرة القضاء أو القضية .

(٢) قيل : سبب عدم دخوله ﷺ الكعبة في هذه العمرة ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولا يمكنه إزالتها ، لأن المشركين لا يمكنونه من ذلك ، فلما كان في الفتح أمر بإزالتها ثم دخلها .

ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه .

تخريجه : (خ .د .نس .جه) .

وروى الترمذي وأبو يعلى والطبراني والنسائي وهذا لفظه عن أنس بن مالك ﷺ قال « دخل النبي ﷺ مكة (٦٨/١١) في عمرة القضاء وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

قال عمر : يا ابن رواحة في حرم الله وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر ؟ فقال النبي ﷺ « خل عنه فوالذي نفسي بيده لكلامه أشد عليهم من وقع النبل » .

٢-٧- عمرة الجعرانة

٤١٢٠- عن (مُحَرِّشٍ[١] الْكَعْبِيِّ) الْخُزَاعِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعْرَانَةِ[٢] حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ[٣] حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ . قَالَ مُحَرِّشٌ : فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ[٤] (زاد فِي رِوَايَةٍ) : فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ .[٥] [مسند أحمد ح١٥٦٠٤]

(١) بضم أوله وفتح ثانيه وكسر راء مشددة فمعجمة ، ويقال بكسر أوله وسكون ثانيه ، ويقال : بسكون المعجمة وفتح الراء الخفيفة .

(٢) تقدم ضبطها ، والأشهر أنها بكسر الجيم وسكون العين المهملة وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب .

قال الحافظ بن كثير في تاريخه البداية والنهاية : عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ، ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها والله أعلم وهم كالمجمعين على أنها كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائمها حنين .

وما رواه الحافظ أبو القاسم الطبراني بسنده عن ابن عباس قال : « لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر فيها ، وذلك لليلتين بقيتا من شوال » فإنه غريب جداً وفي إسناده نظر والله أعلم اهـ .

ويعارضه ما جاء عند الشيخين والإمام أحمد من حديث أنس مصرحاً بأنها كانت في ذي القعدة ، ولفظ مسلم « وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة » ويوم حنين كانت غزوة هوزان ، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح ، وكانت غزوة هوزان بعد الفتح في خامس شوال .

(٣) بوزن كتف مصروفاً وممنوعاً ، وهو موضع قريب من التنعيم ، وتقدم الكلام (٦٩/١١) عليه في شرح حديث رقم (١٩٩) صحيفة (٤) في الباب الأول من أبواب حمل الجنازة في الجزء الثامن .

(٤) منهم ابن عمر ومولاه نافع ، فقد روى مسلم بسنده عن نافع قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية : وهذا غريب جداً عن ابن عمر وعن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم اهـ .

(٥) أي في صفاء اللون والاعتدال ، وإنما تمكن من النظر إلى ظهره ﷺ لأنه كان محرماً إذ ذاك بالعمرة .

تخريجه : (د .نس .مذ) وقال الترمذي : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث .

وقال أبو عمرو النمري : روى عنه حديث واحد ؛ وذكر هذا الحديث .

٢-٨- العمرة في رجب

٤١٢١- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ

الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا نَحْنُ (بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) ، فَجَالَسْنَاهُ ، قَالَ : فَإِذَا رِجَالٌ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ[1] ، فَقُلْنَا لَهُ : كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعاً[2] ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، قَالَ : فَاسْتَحْيَيْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ[3] ، قَالَ : فَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ[4] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَسْمَعِي مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ ! يَقُولُ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ؟ ! فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5] ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهَا ، وَمَا اعْتَمَرَ شَيْئاً فِي رَجَبٍ . [مسند احمد ح٦١٢٦]

٤١٢٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ إِنَّا لَنَسْمَعُهَا تَسْتَنُّ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّتَاهُ مَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، قَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، نَسِيَ ، مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ ، قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ : لَا وَلَا نَعَمْ ، سَكَتَ[6] . [مسند احمد ح٢٤٧٨٣]

(١) يعني إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة .

قال القاضي عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم فقال : إن كان ولا بد ففي بيوتكم اهـ .

قلت : صلاة الضحى سنة ثابتة بقول رسول الله ﷺ وفعله ، أنظر أبواب صلاة الضحى صحيفة (١٩) في الجزء الخامس .

(٢) يعني اعتمر أربعاً هكذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وهذا يخالف ما تقدم في الحديث السادس من أحاديث الباب من رواية أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، « قال : سئل كم اعتمر رسول الله (١١/٧٠) ﷺ ؟ قال : مرتين » ، وتقدم توجيهه في شرحه .

قال الحافظ : جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار .

قال : ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه اهـ .

(٣) يستفاد منه أنهما كانا يعلمان الحكم ولكنهما كرها الرد عليه لكبر سنه وشرف صحبته ، فأخبر عروة عائشة بما قال ليكون الرد منها .

(٤) قيل : استنانها سواكها ، وقيل : استعمالها الماء .

قال ابن فارس : سننت الماء على وجهي : إذا أرسلته إرسالاً إلا أن يكون « استن » لم تستعمله العرب إلا في السواك .

وقيل : معناه سمعنا حس مرور السواك على أسنانها .

قلت : جاء صريحاً إلى رواية عطاء عن عروة عند مسلم قال « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » .

(٥) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي .

وقولها « أما إنه لم يعتمر » تعني رسول الله ﷺ « عمرة إلا وهو » أي ابن عمر « شاهدها » أي حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله « إحداهن في رجب » ، ولذا قالت « وما اعتمر شيئاً في رجب » .

وفي رواية للإمام احمد أيضاً « فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو معه ، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط » . (١١/٧١)

(٦) قال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك .

وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر في رجب عمرة » قبل الهجرة لأنه وإن كان محتملاً ، لكن قول عائشة « ما اعتمر في رجب » يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ، وأيضاً فإن قول هذا القائل ، لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل وعلى تقديره فمن أين له أنه ﷺ وافقهم ، وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق ثلاثة وستين بدنة وجاء عليّ من اليمن ببقيتها فيها جمل في أنفه برة (بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون في أنف البعير) من فضة فنحرها ، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنه ببضعة فطبخت فشرب من مرقها » . رواه الترمذي : وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب .

ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد .

وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظاً ، وقال : إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً .

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين ، عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » . رواه أبو داود .

وعنه أيضاً : عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، عمرتين في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » . رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي وقوى الحافظ إسناده .

ورواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه مرسلاً .

لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذي القعدة » بل لقولها كما في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير عنها قالت « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر » وهو مذكور في أحاديث الباب وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

وعن أبي هريرة : رضي الله عنه قال « اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة » (هق) .

وعن جابر : رضي الله عنه « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في (٧٢/١١) ذي القعدة ، إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من الجعرانة » (بز .طس) ورجاله رجال الصحيح .

وعن عمر بن الخطاب : رضي الله تعالى عنه قال « اعتمر رسول الله ﷺ ثلاثاً قبل حجة في ذي القعدة » (طس) ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال » (عل) من رواية عتبة مولى ابن عباس ولم أعرفه .

وعن خالد بن عبد العزى بن سلامة : ذكر « أن رسول الله ﷺ نزل عليه بالجعرانة وأجزره وظل عنده وأمسى عند خالد ثم ندب النبي ﷺ العمرة فانحدر النبي ﷺ ومحرش إلى الوادي حتى بلغا مكاناً يقال له أشقاب فقال : يا محرش ماء هذا المكان إلى الكدة[*] وماء الكد لخالد وما بقي من الوادي لك يا محرش » ثم أن النبي ﷺ فحص الكدة بيده فانبجس الماء (أي انفجر) فشرب ثم ندب النبي ﷺ العمرة ، فأرسل خالد إلى رجل من أصحابه يقال له محرش بن عبد الله والنبي ﷺ يومئذ خائف من دخول مكة فسار به طريقاً يعدله عن من يخاف من ذلك قد عرفها حتى قضى نسكه وأضحى عند خالد راجعين وأحله محرش يعني خلفه .

(طب) أورده الهيثمي وقال : فيه من لم أعرفه ، وأورد أيضاً الثلاثة قبله وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ؛ والمهم منها هي الحجة التي كانت بعد الهجرة سنة عشر ، لأنها جاءت بعد افتراض الحج وتعلم الناس المناسك منها ، وأجمع المسلمون عليها .

وفيها أيضاً دلالة : على أنه ﷺ اعتمر أربع عمر .

الأولى : عمر الحديبية سنة ستة من الهجرة .

والثانية : عمرة القضاء في السنة السابعة .

والثالثة : عمرة الجعرانة في السنة الثامنة بعد فتح مكة .

والرابعة : كانت مع حجته وكلها كانت في ذي القعدة إلا الرابعة فكانت في ذي الحجة ، هذا هو الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة .

وذهب إليه المحققون من الفقهاء : والمحدثين .

أما ما ورد فيها : مخالفاً لذلك في العدد كما جاء في بعض روايات عائشة وابن عمر أنه ﷺ اعتمر مرتين ، وفي بعضها ثلاثاً كرواية عمرو (٧٣/١١) ابن شعيب وعائشة المذكورين في أحاديث الباب وكذلك ما جاء في الزوائد عن عمر وجابر وأبي هريرة .

فيجمع بينها بأن من قال « عمرتين » فإنه لم يحسب الأولى وهي عمرة الحديبية لكونها لم تتم ، والعمرة التي كانت مع حجته لأنها كانت مقرونة بحجة ﷺ كما تقدم .

(*) بضم الكاف وفتح الدال المهملة مشددة؛ قال في النهاية الكدة هي الأرض الغليظة، لأنها تكد الماشي فيها أي تتعبه اهـ.

وأما ما ورد فيها مخالفاً في الزمن كحديث ابن عمر رضي الله عنهما « أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمر في رجب » فيحمل على النسيان كما صرحت بذلك عائشة رضي الله عنها فقالت « يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي » وكذلك قال غير واحد من المحدثين المحققين .

وأما رواه أبو داود : بسند قوي عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال » فيجمع بينه وبين ما ورد في الأحاديث الصحيحة أن الثلاثة كانت في ذي القعدة بأن يكون وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة .

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عنها أنها قالت « ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة ولقد اعتمر ثلاث عمر » .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : وظن بعض الناس أن النبي ﷺ اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما أخرجه أبو داود عن عائشة قالوا : وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فإن أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا : إنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر في سنة مرتين ، مرة في ذي القعدة ومرة في شوال .

قال : وهذا الحديث وهم وإن كان محفوظاً عنها فإن هذا لم يقع قط فإنه اعتمر أربع عمر بلا ريب .

العمرة الأولى : كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر إلا في العام القابل .

عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ، ثم خرج إلى حنين وهزم الله أعداءه فرجع إلى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال ؟ ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو في ذي القعدة ليلاً ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده .

قال : وقولها « اعتمر في شوال » إن كان هذا محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة .

قال : ولا تناقض بين حديث أنس في « الصحيحين » أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » ، لأن مبدأ عُمرة القِرَان كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها .

فأما قول عبد الله بن عمر : « أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب » فوهم منه ﷺ ، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه « يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط » .

وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة قالت (٧٤/١١) « خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال : أحسنت يا عائشة » فهذا الحديث غلط ، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله ﷺ في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة » ، رواه ابن ماجه وغيره .

ولا خلاف أن عمره لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمساً ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستاً إلا أن يقال : بعضهن في رجب ، وبعضهن في رمضان ، وبعضهن في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ، وإنما الواقع اعتماره ﷺ في ذي القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

قال : ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً ، فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعها فهي عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت في نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه اهـ .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً : أن العمرة في أشهر الحج أفضل منها في رجب بلا شك ، وأما التفضيل بينها وبين العمرة في رمضان فموضع نظر ، وقد تقدم الكلام عليه في أحكام . (باب ما جاء في فضل العمرة خصوصاً في رمضان) تحت عنوان (تنبيه) : صحيفة (٥٠) من هذا الجزء . فارجع إليه والله الموفق .

٢-٩- صفة حج النبي ﷺ

٤١٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قال: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ[1] النَّبِيِّ ﷺ فحدثنا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ[2] بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ[3] فِي النَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، قال: فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ[4]، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ[5]، حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ نُفِسَتْ[6] أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ، قال: اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَذْفِرِي[7] بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهِلِّي، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ[8] أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ، وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ[9]، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي[10]، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ[11]، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال جَابِرٌ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا عَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ؟[12] وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا لا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَاسْتَلَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[13]، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً[14]، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ[15]، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قال أَبِي[16]: قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي جَعْفَراً[17]: - فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ[18] وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ثُمَّ قال: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ[19]، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ[20]، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا[21]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلامِ.

ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ[22] قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ[23]، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَال عَلَيْهَا كَمَا قَال عَلَى الصَّفَا[24].

فَلَمَّا كَانَ السَّابِعُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ[25] لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً[26]، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ[27] وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَال سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الْمَرْوَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ[28]، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ، فَقَال: لِلأَبَدِ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ[29]) ثُمَّ قال: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَدِمَ بِهَدْيٍ[30]، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْياً[31] فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ حَلَّتْ وَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغاً[32] وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهَا[33]، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال: قال عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ، وقال جَعْفَرٌ: قال أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ[34] فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً[35] أَسْتَفْتِي بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ، قُلْتُ: إِنَّ فَاطِمَةَ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، وَقَالَتْ: أَمَرَنِي بِهِ أَبِي، قال: صَدَقَتْ. صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا بِهِ.

قال جَابِرٌ: وَقَال لِعَلِيٍّ: بِمَ أَهْلَلْتَ؟[36] قال: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قال: وَمَعِي الْهَدْيُ، قال: فَلا تَحِلَّ[37]، قال: فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثَةً وَسِتِّينَ[38] ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[39]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ

أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[٤٠] ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ، ثُمَّ قال نَبِيُّ اللّهِ ﷺ : قَدْ نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[٤١] ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ ، فَقال : وَقَفْتُ هَاهُنَا[٤٢] ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَال : قَدْ وَقَفْتُ هَاهُنَا[٤٣] ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . [مسند احمد ح١٤٤٩٣]

٤١٢٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ، ثُمَّ قَال : أَحِلُّوا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ حِلُّ مَاذَا ؟ قال : حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ ، قال : فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ .

وقال خَلَفٌ : وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيّاً قال : فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ ، أَلا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، قال : « فَأَقَامَ « الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ[٤٤] حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٤٥] وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ[٤٦] .

قال : فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ[٤٧] ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ[٤٨] ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ[٤٩] ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافاً وَاحِداً وَسَعْياً وَاحِداً[٥٠] . [مسند احمد ح١٥٠٠٦]

(١) بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد حجة الوداع .

(٢) بفتح الكاف وضعها أي لبث بالمدينة بعد الهجرة لكنه اعتمر ، وقد (٧٥/١١) فرض الحج سنة خمس . وقيل سنة ست . وقيل سنة ثمان . وقيل سنة تسع ، وتقدم الخلاف في ذلك .

(٣) بضم الهمزة مبني للمجهول أي نادى مناد بأذنه ، ويجوز بناؤه للمعلوم ويكون النبي ﷺ أعلمهم بذلك بنفسه .

وعلى كلا الأمرين فالمراد إعلام الناس بحجة ﷺ وإشاعته بينهم ليتأهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والأحكام ويشاهدوا أقواله وأفعاله ، وتشيع دعوة الإسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد .

وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها .

(٤) قال القاضي عياض : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج لأنه ﷺ أحرم بالحج وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر « وما عمل من شيء عملنا به » ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ، ومثله تعليق علي وأبي موسى إحرامهما على إحرام النبي ﷺ .

(٥) قال في المرقاة : وقد بلغ جملة من معه ﷺ من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً . وقيل مائة وثلاثين ألفاً اهـ .

وقوله « ذا الحليفة » : بضم الحاء المهملة وبالفاء اسم مكان على نحو ستة أميال من المدينة ، وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع .

(٦) بكسر الفاء أي ولدت كما صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود .

(٧) بالذال المعجمة وكذا عند أبي داود ، وعند مسلم « استثفري » بالثاء المثلثة بدل الذل ، والمعنى واحد .

قال النووي : فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء .

وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار . وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها . وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء .

وفيه : صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه والله أعلم اهـ .

وقوله « ثم أهلي » : أي لبي وارفعي صوتك بالتلبية .

قال العلماء : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام ، يقال أهل المحرم بالحج يهل إهلالاً إذا لبى ورفع صوته ، والمهل بضم الميم موضع الإهلال ، وهو الميقات الذي يحرمون منه .

(٨) أصل البيداء المفازة التي لا شيء بها ، وهي ها هنا اسم موضع (٧٦/١١) مخصوص بين مكة والمدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه (نه) .

وقوله « أهل بالتوحيد » : يعني قوله « لا شريك لك » ، وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تزيده بعد قوله « لا شريك لك » فقد كانوا يقولون : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

ومعنى « لبيك اللّهم لبيك » : أي إجابة بعد إجابة ولزوماً

لطاعتك ، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح في أول أبواب التلبية إن شاء الله تعالى .

(٩) أي العلو والفواضل ، قاله ابن عباس .

وقال مجاهد : ذا المعارج معارج السماء .

وقال قتادة : ذا الفواضل والنعم .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك .

عن عمر : ﷺ أنه كان يزيد « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك » .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما « لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل » .

وعن أنس : ﷺ « لبيك حقاً تعبداً ورقاً » .

قال القاضي : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ .

وبه قال مالك والشافعي والله أعلم .

(١٠) قال النووي : هكذا في جميع النسخ « مدّ بصَري » يعني نسخ مسلم وهو صحيح ومعناه منتهى بصري .

قال : وأنكر بعض أهل اللغة « مدّ بصري » وقال : الصواب مدى بصري وليس هو بمنكر بل هما لغتان . المد أشهر .

(١١) فيه جواز الحج راكباً وماشياً .

قال النووي : وهو مجمع عليه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ .

(١٢) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله في حجته تلك فإنه مأخوذ عن الوحي .

(١٣) فيه أن السنة للحجاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليتمكنوا من استلام الحجر الأسود والطواف وغيره . (٧٧/١١)

(١٤) يعني في طواف القدوم .

وفيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه .

وفيه أن الطواف سبع مرات لقوله « ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة » .

وفيه أن السنة الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة .

قال العلماء : الرمل هو أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب .

(١٥) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ، وسيأتي ذكر الخلاف في أبواب الطواف إن شاء الله تعالى .

(١٦) القائل : « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد .

(١٧) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم يقول ما معناه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بالتوحيد يعني بسورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وقد جاءت هذه الجملة في صحيح مسلم مرفوعة إلى النبي ﷺ بلفظ « فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ » .

قال النووي : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبي يعني محمداً يقولك إنه قرأ هاتين السورتين ، قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر . بل عن جابر عن قراءة النبي ﷺ ليس هو شكا في ذلك ، لأن لفظة العلم تنافي الشك ، بل جزم برفعه إلى النبي ﷺ .

وقد ذكره البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

(١٨) فيه دليل للقائلين بالعود إلى استلام الحجر الأسود بعد الفراغ من صلاة الركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى ، واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم .

(١٩) أي نبدأ السعي من الصفا ، لأن الله عز وجل قدمه في الذكر فقال ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ (٧٨/١١) بالصفا ولذا اشترط جمهور الفقهاء بدء السعي من الصفا .

وبه قال الإمامان مالك والشافعي والجمهور .

وقوله : « فرقي على الصفا » أي صعد على جبل الصفا « حتى نظر إلى البيت » أي الكعبة فيه دلالة على استحباب ذلك للحاج إن أمكن .

وقوله « حتى إذا نظر إلى البيت » : فيه استحباب الوقوف على الصفا مستقبلاً القبلة ذاكراً بهذا الذكر كما فعل رسول الله

ﷺ .

ومعنى « أنجز وعده » : أي وفى وعده بإظهاره عز وجل للدين .

(٢٠) هكذا في المسند « وصدق عبده » يعني محمداً ﷺ ورواية مسلم وأبي داود في هذا الحديث نفسه .

« ونصر عبده » : بدل « وصدق » ، ومعنى تصديق اللّه تعالى لعبده تأييده بالمعجزات . واللّه سبحان وتعالى أعلم .

« وغلب الأحزاب » : أي هزمهم في يوم الخندق .

« وحده » : أي من غير قتال الآدميين قال تعالى ﴿ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ .

أو المراد كل من تحزب لحرب رسول اللّه ﷺ فإنه هزمهم ؛ وكان الخندق في وشوال سنة أربع من الهجرة وقيل : سنة خمس .

(٢١) أي بعد فراغه من هذا الذكر .

« ثم رجع إلى هذا الكلام » : أي الذكر بعد الدعاء .

قال السندي : يقول الذكر ثلاث مرات ويدعو بعد كل مرة .

(٢٢) قال القاضي عياض : مجاز من قولهم صب الماء فانصب أي انحدرت قدماه ، ومنه « إذا مشى كأنه ينحط في صبب » أي موضع منحدر .

(٢٣) أي سعى وأسرع في المشي في بطن الوادي ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود ، والمراد ببطن الوادي المنخفض منه ، فإذا بلغ المرتفع منه مشى باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه . وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذه المواضع ، والمشي مستحب في ما قبل الوادي وبعده .

(٢٤) يعني صنع على المروة كما صنع على الصفا من الرقي واستقبال القبلة والذكر والدعاء ، وهذا متفق عليه .

(٢٥) أي لو علمت في قبل من أمري ما علمته في دبر منه .

والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي « ولم أسق الهدى » (٧٩/١١) بضم السين يعني لما جعلت علي هدياً وأشعرته وقلدته وسقته بين يدي ، فإنه إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر ، ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة ، بخلاف من لم يسق فإنه يجوز له فسخ الحج ، قال ذلك ﷺ تطييباً لقلوبهم وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله .

(٢٦) أي جعلت إحرامي بالحج مصروفاً إلى العمرة كما أمرتكم به موافقة .

(٢٧) بسكون الحاء المهملة أي ليصر حلالاً وليخرج من إحرامه بعد فراغه من أفعال العمرة .

وقوله « وليجعلها عمرة » : أي وليجعل الحجة عمرة إذ قد أبيح له ما حرم عليه بسبب الإحرام حتى يستأنف الإحرام بالحج ، قاله القاري .

(٢٨) معناه أن سراقة ﷺ يستفهم من النبي ﷺ هل جواز فسخ الحج إلى العمرة كما هو الظاهر من سياق الحديث ، أو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج ، أو مع الحج يختص بهذه السنة أم للأبد ؟

(٢٩) يعني أن ذلك جائز في كل عام لا يختص بعام دون آخر إلى يوم القيامة ، وكرر ذلك ثلاثاً للتأكيد ، وشبك بين أصابعه إشارة إلى اشتراك كل الأعوام في ذلك بدون اختصاص أحدها وقد اختلف العلماء في معنى هذا السؤال .

فقال بعضهم : المراد منه فسخ الحج إلى العمرة .

وقال آخرون : بل المراد الإتيان بالعمرة في أشهر الحج .

وذهب فريق إلى أن المراد بذلك القران يعني اقتران الحج بالعمرة .

فعلى الأول يكون معنى قوله ﷺ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » : أي دخلت نية العمره في نية الحج ، بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة .

وعلى الثاني حلت العمرة في أشهر الحج وصحت .

وعلى الثالث دخلت العمرة في الحج أي اقترنت به لا تنفك عنه لمن نواهما معاً ، وتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج حتى يتحلل منهما معاً .

وسيأتي ذكر الخلاف مبسوطاً في أحكام باب فسخ الحج إلى العمرة إن شاء اللّه تعالى .

(٣٠) في رواية مسلم وأبي داود « وقدم علي من اليمن ببدن رسول اللّه ﷺ » بضم الباء وسكون الدال ، جمع بَدَنة والبدانة : واحدة الإبل ، سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة . وقد تطلق على البقرة . ونسبت لرسول اللّه ﷺ لأن علياً ﷺ (٨٠/١١) اشتراها له لا أنها من السعاية على الصدقة كما يتبادر إلى الذهن ، وكان عددها سبعاً وثلاثين بدنة .

(٣١) كان عدد الهدي الذي ساقه النبي ﷺ معه من المدينة ثلاثاً وستين بدنة كما جاء في رواية الترمذي « وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة » .

(٣٢) أي مصبوغاً .

(٣٣) فيه إنكار الرجل على زوجته ما يراه منها مخالفاً

للدين، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره.

(٣٤) معنى هذا أن جعفراً أحد رجال السند يذكر عن أبيه محمداً راوي هذا الحديث عن جابر أن جابراً لم يذكر هذا الحرف يعني هذه الجملة في حديثه.

الظاهر أن محمداً رواها عن علي ﷺ حين كان بالكوفة وهي قوله «فذهبت محرشاً أستفتي به النبي ﷺ» إلى قوله «صدقت أنا أمرتها به».

وجاء في رواية مسلم بلفظ «ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم محرشاً على فاطمه للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ما ذكرت» الحديث والله أعلم.

(٣٥) التحريش الإغراء والمراد هنا أن يذكر للنبي ﷺ ما فعلته ليزجرها عنه.

(٣٦) أي بأي شيء نويت حين أحرمت، بحج أو عمرة أو بهما؟ «فقال: قلت: اللّهم إني أهللت بما أهل به رسولك».

فيه أنه يصح الإحرام معلقاً وهو أن يحرم إحراماً كإحرام فلان فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان.

(٣٧) إنما أمر علياً ﷺ بعدم (٨١/١٠١) الحل، لأنه كان آتياً بالهدي معه.

(٣٨) فيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً.

(٣٩) أي ما بقي.

فيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

وأما قوله «وأشركه في هديه»: فظاهره أنه أشركه في نفس الهدي.

قال القاضي عياض: وعندي أنه لم يكن تشريكاً حقيقة بل أعطاه قدراً يذبحه اهـ.

والظاهر أن النبي ﷺ تولى ذبح البدن التي جاءت معه من المدينة، لأنها كانت ثلاثاً وستين كما تقدم وأعطى علياً البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله أعلم.

قال القاري: ولا يبعد أنه ﷺ أشرك علياً في ثواب هديه، لأن الهدى يعطى حكم الأضحية.

(٤٠) البَضْعة بفتح الباء الموحدة لا غير، هي القطعة من اللحم.

وفيه استحباب الأكل من هدي التطوع وأضحيته.

قال العلماء: لما كان الأكل من كل واحدة سنة وفي الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذي فيه جزء من كل واحدة، ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر، وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب.

(٤١) يعني كل بقعه منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل في المكان الذي نحر فيه ﷺ. كذا قال الشافعي.

ومنحر النبي ﷺ هو عن الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، كذا قال ابن التين.

وحد منى من وادي محسر إلى العقبة.

(٤٢) يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها.

وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود:

حد إلى جادة طريق المشرق.

والثاني: إلى مسافات الجبل الذي وراء أرضها.

والثالث: إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة.

والرابع: وادي عُرنة بضم العين وبالنون، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (٨٢/١١)

(٤٣) يعني بالمزدلفة.

وفي قوله «والمزدلفة كلها موقف» دلالة على أنها كلها موقف كما أن عرفات كلها موقف وسيأتي تحديدها في شرح الحديث التالي.

(٤٤) أي حلُوا من إحرامهم، ولفظ مسلم «قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي».

قال النووي: والمراد بقوله «حل الناس كلهم» أي معظمهم، والهدي بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان.

قال: وأما قوله «وقصروا ولم يحلقوا» مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج، فلو حلقوا لم يبق شعر، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل في النسكين إزالة شعر. والله أعلم.

(٤٥) يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي به لأن الحجاج يرتوون ويشربون فيه من الماء ويسقون الدواب لما بعده .

(٤٦) قال النووي : والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملاً بهذا الحديث .

وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم الترويه .

وقد كره مالك ذلك : وقال بعض السلف لا بأس به ، ومذهبنا أنه خلاف السنة اهـ .

(٤٧) أي وجه الهدي والمراد به هدي التمتع .

(٤٨) المراد لم يجد هدياً هناك إما لعدم الهدي وإما لعدم ثمنه . وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل . وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ، في كل هذه الصور يكون عادماً للهدي فينتقل إلى الصوم سواء كان واجداً لثمنه في بلده أم لا . قاله النووي .

قلت : وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ .

وللعلماء خلاف في أفضل الأوقات للصيام في الحج سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

(٤٩) المعنى أن البدنة أو البقرة تجزئ في الهدي عن سبعة أشخاص ، وقد جاء صريحاً في حديث جابر قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » (٨٣/١١) رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي ذلك في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى .

(٥٠) هذا الحكم يختص بالقارن الذي أحرم بالحج والعمرة معاً ، فإنه يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد ، أما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعي ، وللحج كذلك .

تخريجه : (م . د . جه) مطولاً .

قال النووي رحمه الله : وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم ، لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم .

قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا . وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه اهـ .

قلت : هذا الحديث عند مسلم تضمن قصة حج النبي ﷺ من أول خروجه من المدينة إلى نهاية حجه ، وجاء في مسند الإمام أحمد ما تضمنته هذه القصة في حديثين :

أحدهما : حديث الباب عن جابر بنحو ما رواه مسلم إلى يوم التروية .

والثاني : من حديث علي وفيه القصة بنحو رواية مسلم من يوم الوقوف بعرفة إلى نهاية الحج بطواف الإفاضة ؛ أما أفعال الحج كالتوجه إلى منى يوم التروية وما يفعله الحجاج بمنى وتوجههم إلى عرفة يوم عرفة ونحو ذلك كالخطب فقد ذكرها الإمام أحمد متفرقة في أحاديث متعددة ، وحرصاً على راحة القارئ وتقريب الفائدة له أتيت بهذه الأفعال من رواية مسلم في الشرح لتكون القصة متصلة الحلقات كما في صحيح مسلم على أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى في هذا الباب أحاديث كثيرة ليست فيه عند مسلم .

وإليك ما رواه مسلم رحمه الله من حديث جابر قال : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر . والعصر . والمغرب . والعشاء . والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة أي قاربها فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد موضوع كله .

فاتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن (٨٤/١١) ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللّهم اشهد اللّهم اشهد . اللّهم اشهد . ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر . ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه (حبل المشاة

هو بالحاء المهملة وإسكان الباء يعني مجتمعهم) واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة » ـ الحديث .

مورك الرجل : هو ما يجعل في مقدمة الرحل شبه المخدة .

وقوله « أيها الناس السكينة » أي الزموا السكينة .

٤١٢٥ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ[١] أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . ثُمَّ دَفَعَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[٢] ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ[٣] ، أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ .

حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ[٤] ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[٥] ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ .

حَتَّى جَاءَ مُحَسِّراً[٦] فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ ، حَتَّى خَرَجَ[٧] ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[٨] ، ثُمَّ جَاءَ الْمَنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ .

ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ[٩] ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَلا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا[١٠] .

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ ، وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ، قال : فَلا حَرَجَ ، فَاحْلِقْ[١١] .

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ ، فَقَالَ : لا حَرَجَ فَانْحَرْ[١٢] .

ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ[١٣] ، ثُمَّ قال : انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ[١٤] ، قال الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ ؟ قال : إِنِّي رَأَيْتُ غُلاماً شَابّاً ، وَجَارِيَةً شَابَّةً ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ . [مسند احمد ح٥٦٤]

(١) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة . وقد تظاهرت به الأحاديث .

(٢) بالتحريك من أعنق أي أسرع . يعنق إعناقاً أي إسراعاً ، والاسم العنق ومنه حديث « لا يزال المؤمن معنقاً ما لم يصب دماً حراماً » أي مسرعاً .

(٣) بالنصب أي الزموا السكينة وهي الرفق واالطمانينة .

ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة فلا بأس من الإسراع ، وإنما أمرهم بالسكينة لأنهم كانوا يسرعون جداً أكثر من إسراعه ﷺ .

(٤) بكسر اللام معروفة ، سميت بذلك من التزلف والازدلاف : وهو التقرب . لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات أزلفو إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها .

وقيل : سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات ، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم ، سميت بذلك (٨٥/١١) لاجتماع الناس فيها ، والمزدلفة كلها من الحرم .

قال الأزرقي في تاريخ مكة والماوردي وكثير من الشافعية : حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور اهـ .

الحبال بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

وقوله « وجمع بين الصلاتين » أي جمع تأخير . وسيأتي الكلام على ذلك في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٥) بضم القاف وفتح الزاي ، هو القرن أي المكان المرتفع الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة ، ولا ينصرف للعدل والعلمية كعمر ، وهو من قزح الشيء أي ارتفع .

(٦) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة . سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِر فيه أي أعيي وكَلّ ومنه قوله تعالى ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ .

وقوله « فقرع راحلته » : أي ضربها بسوطه المسرع في السير . وهو معنى قوله « فخبب » ، والإسراع في ذلك الموضع سنة .

قال العلماء: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر.

(٧) أي من وادي محسر ثم عاد لسيره الأول بدون إسراع.

(٨) يعني المسماة بجمرة العقبة ولفظ مسلم «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف»، وسيأتي للإمام أحمد نحو هذا في بابه ونفيض الكلام عليه في الشرح إن شاء الله.

وقوله «ثم جاء المنحر»:

قال القاضي عياض: فيه دلالة على أن المنحر موضع معين من منى، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزاه.

(٩) أي كبر حتى صار هرماً والفند في الأصل الكذب. وأفند تكلم بالفند، ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبر إذا أوقعه في الفند (نه). (٨٦/١١)

(١٠) أي لأنه وجده ينظر إليها وهو شاب وهي شابة جميلة فخشي عليهما الشيطان كما سيأتي في آخر الحديث.

وفيه تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية.

وفيه إزالة المنكر باليد إن أمكن.

(١١) فيه جواز تأخير الحلاق بعد طواف الإفاضة والتحلل بلبس الثياب.

(١٢) فيه جواز تأخير النحر بعد الحلاق والتحلل بلبس الثياب أيضاً.

وقوله «ثم أفاض رسول الله ﷺ»: أي طاف طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق العلماء.

(١٣) فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم.

وقوله «انزعوا»: بكسر الزاي معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء، والدلاء جمع دلو وهو معروف والرشاء الحبل الذي يربط في الدلو ليجذب به.

ولفظ مسلم «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب» - الحديث.

ومعناه أنه ﷺ أتى بني عبد المطلب بعد فراغه من طواف الإفاضة فوجدهم يسقون على زمزم أي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ليشرب الحجاج أو يسقونهم من الدلاء نفسها.

(١٤) لفظ مسلم «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه».

ومعناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الإستقاء.

وفيه فضيلة الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث علي لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين. (٨٧/١١)

٤١٢٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ[1] النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[2]، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فكان مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ[3]، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[4] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [مسند أحمد ح٦٢٤٧]

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: قوله «تمتع» هو محمول على التمتع اللغوي. وهو القران آخراً.

ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك وممن، روى إفراد النبي

ﷺ ابن عمر الراوي هنا .

وأما قوله « بدأ رسول اللّه ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » : فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام ، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث السابقة يعني أنهم أحرموا أولاً بالحج كما ثبت ذلك عن جابر وعائشة .

قال : ويؤيد هذا التأويل . قوله « تمتع الناس مع رسول اللّه ﷺ بالعمرة إلى الحج » : ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً ، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين . فقوله « وتمتع الناس » يعني في آخر الأمر واللّه أعلم .

(٢) معناه إن من لم يكن معه هدي فليفعل الطواف والسعي والتقصير ، وقد صار حلالاً فله فعل ما كان محظوراً عليه في الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك .

وإنما أمرهم النبي ﷺ بالتقصير ولم يأمرهم بالحلاق مع أن الحلاق أفضل لما تقدم من أنه ﷺ أمر بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج ، فإن الحلاق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة .

قال النووي : وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا . وبه قال جماهير العلماء اهـ .

وقوله « ثم ليهل بالحج » : معناه يحرم به في وقت الخروج (٨٨/١١) إلى عرفات ، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة ، ولهذا قال « ثم ليهل » . فأتي بـ« ثم » التي هي للتراخي والمهلة .

(٣) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي مستوفًى في أحكام باب التمتع .

(٤) أي أسرع في المشي عن المعتاد .

وفيه إثبات طواف القدوم واستحباب السرعة في ثلاث أطواف منه .

وأنه يصلي ركعتي الطواف وأنهما يستحبان خلف المقام وقد سبق بيان هذا في حديث جابر وسنذكره إن شاء اللّه تعالى بأوضح من هذا في أبوابه الآتية .

وقوله « ثم لم يحلل من شيء حرم منه » : معناه أن النبي ﷺ بقي على إحرامه لم يحل كغيره لأنه كان قارناً والقارن لا يتحلل بالطواف والسعي . بل لا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلاق والطواف كما في الحاج المفرد .

تخريجه : (ق .د .نس .هق) .

٤١٢٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً(١) وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٢) وَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ(٣) فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا انْبَعَثَتْ(٤) بِهِ سَبَّحَ وَكَبَّرَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ [عَلَى] الْبَيْدَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا(٥) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا(٦) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(٧) أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَنَحَرَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ(٨) بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ [بِالْمَدِينَةِ] بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ(٩) . [مسند احمد ح١٣٨٦٧]

(١) أي أربع ركعات تامة بدون قصر لأنه لم يفارق البلد .

(٢) إنما صلى العصر ركعتين على سبيل القصر لأنه كان منشئاً للسفر ، وبين المدينة وذي الحليفة ستة أميال ، ويقال سبعة .

وهذا الحديث مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره .

وقال الجمهور : لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ مرحلتين .

وقال أبو حنيفة وطائفة : شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة .

وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر (٨٩/١١) فأدركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً ، وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام ، هذا جملة القول فيه ، أفاده النووي .

قلت : تقدم تفصيل ذلك في باب مسافة القصر في الجزء الخامس صحيفة (١٠٠) .

(٣) أي بات بذي الحليفة حتى دخل في الصباح .

قال العلماء : وهذا المبيت ليس من سنن الحج ، وإنما فعله ﷺ رفقاً بأمته ليلحق به من تأخر في السير ويدركه من لم يمكنه الخروج معه .

(٤) أي فلما نهضت به قائمة أهل حينئذ بالحج وما زال يسبح ويكبر .

« حتى استوت به البيداء » : أي حتى صارت به راحلته على البيداء ، فالبيداء منصوب على نزع الخافض ، وتقدم تفسيرها في حديث جابر أول الباب ، ونزيد هنا : أنه مكان مرتفع معروف

متصل بذي الحليفة ، وقد جاء في رواية النسائي من حديث أنس « أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة » .

(٥) أي جمع بين الحج والعمرة في التلبية ، « فقال : لبيك عمرة وحجًا » ، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ؛ منها رواية النسائي المتقدمة . ومنها ما رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن أنس قال « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول : لبيك عمرة وحجاً » وغير ذلك كثير .

(٦) أي أمر الناس الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي بالتحلل « فحلوا » أي صاروا حلالاً .

(٧) برفع « يوم » لأن كان تامة فلا تحتاج إلى خبر ، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة كما تقدم ، وسمي بالتروية لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء ويحملونه معهم أيضاً في الذهاب من مكة إلى عرفات .

(٨) تقدم في حديث جابر أنه ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين ، ولا منافاة لاحتمال أن أنساً ﷺ لم ير إلا ذلك العدد .

(٩) أي أبيضين لكل واحد منهما قرنان حسنان ، وذلك بالمدينة في عيد الأضحى في غير سنة حجه ﷺ .

ويحتمل أنه أناب عنه من يذبحهما بالمدينة سنة حجه ضحية والله أعلم .

تخريجه : (ق .د .نس) . (١١/٩٠)

٤١٢٨ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، قَالَ : صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما يَوْمَ الصَّدَرِ[٢] ، فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ[٣] يَمَانِيَةٌ ، وَرِحَالُهُمُ الأَدَمُ ، وَخُطُمُ[٤] إِبِلِهِمُ الْخُزُمُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ[٥] . [مسند احمد ح٦٠١٦]

(١) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي أبو عثمان بن أبي أحيحة الأشدق عن أبيه وابن عباس وابن عمر .

وعنه ابناه إسحاق وخالد وشعبة .

قال النسائي : ثقة .

قال الذهبي : وفد على الوليد بن يزيد « خلاصة » .

(٢) الصَّدَر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده ، وسمي به اليوم الذي يعزم فيه الحاج على الرجوع إلى بلده بعد قضاء نسكه وهو المراد هنا .

(٣) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر .

والرحال : جمع رحل وهو الذي تركب عليه الإبل كالسرج للفرس .

قال في الصحاح : رَحْل البعير هو أصغر من القتب والجمع رحال اهـ .

والأَدَم : بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ .

(٤) جمع خطام ككتاب وكتب ، وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتاد به من أي شيء .

والخزم : جمع جرير وهو حبل من أدم ويطلق على غيره .

(٥) المعنى أن هذه الرفقة هي أشبه الناس برسول اللّه ﷺ وأصحابه وقت قدومهم في حجة الوداع في تواضعهم وأحوالهم ورحالهم وخطم إبلهم ، يريد ابن عمر رضي اللّه عنهما أن يظهر لمن لم ير النبي ﷺ وأصحابه في عصره ما كانوا عليه من التقشف والتواضع ونحو ذلك والله أعلم .

تخريجه : (د) مختصراً بسنده عن ابن عمر « أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء » ، وسكت عنه المنذري فهو صالح ، وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٢-١٠- ذكر الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ والمساجد التي صلى فيها في طريقه بين المدينة ومكة في حجة الوداع

رواية نافع عن عبد الله بن عمر

٤١٢٩ـ حدثنا عبدُ اللّه حدثني أبي قال : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ ، قَالَ : قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ : وَقَالَ نَافِعٌ[١] : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَدَرَ[٢] مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَرِّسُ[٣] بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ . [مسند أحمد ح٥٥٩٤]

٤١٣٠ـ قَالَ مُوسَى(٤) : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ(٥) فِي مُعَرَّسِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ فِي بَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . [مسند احمد ح٥٥٩٥]

٤١٣١ـ قَالَ : وَقَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ(٦) عَلَى الرَّوْحَاءِ . [مسند احمد ح٥٥٩٦]

٤١٣٢ـ قَالَ : وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ(٧) الرُّوَيْثَةِ ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ ، حِينَ يُفْضِي مِنَ الْأَكَمَةِ ، دُونَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ(٨) ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا ، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ . [مسند احمد ح٥٥٩٧]

٤١٣٣ـ وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ(٩) ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْعَرْجِ ، فِي مَسْجِدٍ إِلَى هَضْبَةٍ(١٠) ، عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ(١١) مِنْ حِجَارَةٍ ، عَلَى يَمِينِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ سَلَامَاتِ(١٢) الطَّرِيقِ ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَامَاتِ ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ(١٣) ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ . [مسند احمد ح٥٥٩٨]

٤١٣٤ـ وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ تَحْتَ سَرْحَةٍ ، (وَفِي لَفْظٍ سَرَحَاتٍ)(١٤) ، عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فِي مَسِيلٍ دُونَ « هَرْشَى » ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ عَلَى هَرْشَى ، وَقَالَ غَيْرُهُ : لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَا ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةِ(١٥) سَهْمٍ . [مسند احمد ح٥٥٩٩]

٤١٣٥ـ وَقَالَ نَافِعٌ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى(١٦) ، يَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ(١٧) غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، عَلَى أَكَمَةٍ خَشِنَةٍ غَلِيظَةٍ . [مسند احمد ح٥٦٠٠]

٤١٣٦ـ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ(١٨) الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي قِبَلَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ(١٩) الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ يَمِيناً ، وَالْمَسْجِدُ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ(٢٠) مِنْهُ ، عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ ، يَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشْرَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . [مسند احمد ح٥٦٠١]

(١) لفظ البخاري « وحدثني نافع » .

ونافع (٩١/١١) هو العدوي مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق .

وعنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق .

قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال حماد بن زيد : مات سنة عشرين ومائة « خلاصة » .

(٢) أي رجع .

والبطحاء : المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء .

و« ذي الحليفة » تقدم ضبطه وهو الميقات المشهور لأهل المدينة .

وقوله « وأن عبد الله » : يعني ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) بمهملات مع تشديد الراء .

والتعريس : نزول المسافر آخر الليل للاستراحة ولفظ البخاري « كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجته تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة » .

(٤) هو ابن عقبة . و« سالم » هو ابن عبد الله بن عمر .

(٥) يعني أتاه آت من قبل الله عز وجل في هذا المكان وهو بطحاء ذي الحليفة فأخبره بذلك ، وفيه فضل هذا المكان وأنه مبارك .

(٦) أي الذي هو في أعلا مكان في الروحاء .

والروحاء : بفتح الراء مشددة وسكون الواو بالحاء المهملة ممدوداً اسم موضع فيه قرية جامعة على ليلتين من المدينة ، بينه

وبين المدينة ستة وثلاثون ميلاً كما عند مسلم في الأذان ، ولابن أبي شيبة « ثلاثون » ، وقد قال فيه النبي ﷺ « هذا واد من أودية الجنة . وقد صلى فيه قبلي سبعون نبياً ، ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجاً أو معتمراً » أفاده القسطلاني .

(٧) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة . أي عظيمة .

والرويثة : بضم الراء وبالمثلثة مصغراً قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر (٩٢/١١) فرسخاً .

وقوله « في مكان بطح » : بفتح الباء الموحدة وسكون المهملة وكسرها أي واسع .

وقوله « حيث يقضي » : أي يخرج ﷺ .

« من الأكمة » : بفتح الهمزة والكاف موضع مرتفع .

(٨) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة سيلان . وقيل : المراد بالبريد سكة الطريق .

وقوله « وقد انكسر أعلاها » : يعني الشجرة المعبر عنها بالسرحة .

« وهي قائمة على ساق » : يعني كالبنيان ليست متسعة من أسفل .

(٩) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم : قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً .

(١٠) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال .

(١١) بفتح الراء وسكون المعجمة ، وللأصيلي « رَضَم » بفتحها أي صخور بعضها فوق بعض .

(١٢) بفتح اللام جمع سلمة بالفتح ، وهو شجر من العضاه ورقه القرظ الذي يدبغ به ، وبه سمي الرجل سلمة .

ويجوز أن يكون بكسر اللام جمع سلمة بالكسر وهي الحجر ، وهذه رواية الأصيلي وأبي ذر للبخاري ، وبالفتح رواية غيرهما ، وأضيفت السلمات إلى الطريق لأنها في المكان الذي يتفرع عن جوانبه .

(١٣) أي نصف النهار عند اشتداد الحر .

(١٤) بفتح الراء جمع سرحة بفتح السين وسكون الراء ، تقدم تفسيرها وهي الشجرة الضخمة العظيمة .

وقوله « في مسيل » : بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر .

« دون هرشى » : بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور : جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (٩٣/١١) .

وفي لفظ « لا صق بكراع هرشى » بضم الكاف أي بطرف هرشا .

(١٥) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم ، أو أمد جري الفرس .

(١٦) بضم الطاء موضع بمكة ، قال القسطلاني : ولأبي ذر عن الكشميهني « طوي » بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للأصيلي ، وله في الفرع كأصله « طوى » بفتحها ، ولأبي ذر « بذي الطوى » بزيادة « أل » مع كسر الطاء والمد ، وعزا العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموي والمستملي ، وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره ، وهو الذي في الفرع . وليس فيه ضم التاء البتة اهـ .

(١٧) بفتحات موضع مرتفع على ما حوله . أو تل من حجر واحد .

وقوله « غليظة » : أي عظيمة كما في رواية .

(١٨) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل .

وقوله « قبل الكعبة » : بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحيتها .

(١٩) قال العيني : قوله « فجعل » الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبد الله و« يسار » مفعول ثان .

وقوله « بطرف الأكمة » : صفة للمسجد الثاني اهـ .

(٢٠) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ .

تخريجه : (خ) وقد ذكر الحافظ عقب شرحه لهذا الحديث .

(تنبيهات) : فقال رحمه الله تعالى :

الأول : اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث ، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج .

الثاني : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ، (٩٤/١١) والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية .

وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في أخبار المدينة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة

تلك المساجد .

وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف « أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً » .

الثالث : عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها .

وقد قال البغوي من الشافعية : إن المساجد التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة .

الرابع : ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه ، وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً ، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ؛ ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ .

وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً ، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء . ومسجد الفضيخ . وهو شرقي مسجد قباء . ومسجد بني قريظة . ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة .

ومسجد بني ظفر . شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة . ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة . ومسجد الفتح قريب من جبل سلع . ومسجد القبلتين في بني سلمة . هكذا أثبته بعض شيوخنا . اهـ ما نقله الحافظ .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدي وقال : من لم يقلد الهدي فليجعلها عمرة » .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن أبي أوفى : ﷺ قال « إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك » .

(بز .طب .طس) وفيه يزيد بن عطاء وثقه الإمام أحمد وغيره وفيه كلام .

وعن أبي داود يعني الأنصاري المازني ﷺ قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحج وعمرة معاً » .

(طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره . ووثقه الحاكم . وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسمعوا .

وعن عائشة : رضي الله عنها « قالت : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : لولا أهديت لحللت . وكان أهل بعمرة وحج » .

قلت : هو في الصحيح خلا قولها « وكان أهل بعمرة وحج » (طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وعن البراء بن عازب : ﷺ « قال : كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على (٩٥/١١) اليمن فأصبت معه أواقي ، فلما قدم على رسول الله ﷺ قالت فاطمة : قد نضحت البيت بنضوح « أي طيبته بطيب » فقالت : مالك إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال : قلت لها : إني أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال : فإني سقت الهدي وقرنت ، وقال لأصحابه : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ، ولكني قد سقت الهدي وقرنت ، فقالت : انحر من البدن سبعاً وستين . أو ستاً وستين وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين وأمسك من كل بدنة بضعة » .

قلت : للبراء حديث في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر القران والله أعلم .

أورد هذه الزوائد الحافظ الهيثمي وتعقب كل حديث بما فيه جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد :

منها : ما يدل على أن النبي ﷺ في حجته كان مفرداً .

ومنها : ما يدل على أنه ﷺ كان قارناً .

ومنها : ما يدل على أنه ﷺ كان متمتعاً ، وقد اجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ، وأما النهي الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما عن التمتع فسيأتي الكلام عليه وتوضيح معناه في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج إن شاء الله تعالى .

ومعنى الأفراد : أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر .

والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه .

والقران : أن يحرم بها جميعاً ، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً ، .

وقد روي أنه ﷺ حج قراناً : عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . وعائشة . والبراء بن عازب . وعلي . وعمران بن حصين . وأبو قتادة . وسراقة بن مالك . وأبو طلحة . والهرماس بن زياد الباهلي . وابن أبي اوفى . وأبو سعيد . وجابر . وأم سلمة . وحفصة . وسعد بن أبي وقاص . وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وأما حجه ﷺ تمتعاً : فروي عن عائشة وابن عمر . وعلي . وعثمان . وابن عباس . وسعد بن أبي وقاص .

وأما حجه ﷺ إفراداً : فروي عن عائشة وابن عمر وجابر وكلها أحاديث صحيحة ، إلا أن بعضها ليس على ظاهره بل يحتاج إلى تأويل ، وستأتي كل هذه الأحاديث في أبواب الإفراد والقران والتمتع .

قال النووي رحمه الله : وقد اختلفت روايات أصحابه رضي الله عنهم في صفة حجة النبي ﷺ حجة الوداع ، هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً ؟ وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك ، وطريق الجمع بينها أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً ، فمن روى الإفراد فهو الأصل ، ومن روى القران اعتمد الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار على فعل واحد ، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة ، وادعى أنه ﷺ كان قارناً ، وتأول باقي الأحاديث .

والصحيح (٩٦/١١) ما سبق (يعني أنه كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً) .

قال : واحتج الشافعي وأصحابه في ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم .

فأما جابر : فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره .

وأما ابن عمر : فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبي ﷺ « في حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله ، وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج » .

وأما عائشة : فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها .

وأما ابن عباس : فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره ، وأخذه أياها من كبار الصحابة .

ومن دلائل ترجيح الإفراد : أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي ﷺ ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ، ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن علي ﷺ وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز . وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك .

ومنها : أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل اهـ .

قلت : وأجاب الطحاوي عن ذلك بأن هذا مبني على أن دم القران دم جبران ، وقد منعه من رجح القران وقال : إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولأنه يؤكل منه ، ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء .

وقال القاضي عياض رحمه الله : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصر مختصر .

قال : وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب . والقاضي أبو عبد الله بن المرابط . والقاضي أبو الحسن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم .

قال القاضي عياض : وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو أمر بواحد (٩٧/١١) لكان غيره يظن أنه لا يجزئ فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ إما لأمره به وإما لتأويله عليه .

وأما إحرامه ﷺ بنفسه : فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة .

وأما الروايات بأنه كان متمتعاً : فمعناها أمر به .

وأما الروايات بأنه كان قارناً : فأخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من

حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي ، وكان هو ﷺ ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ؛ وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي ، واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار ﷺ قارناً في آخر أمره .

وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة .

وشذ بعض الناس فمنعه وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة .

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي . وهو قول الشافعي : لهذه الأحاديث .

ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج .

قال : وكذلك يتأول قول من قال « كان متمتعاً » أي تمتع بفعل العمرة في أشهر الحج وفعلها مع الحج ، لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت .

قال : ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً ، فيكون الإفراد إخبار عن فعلهم أولاً ، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانياً ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي اهـ .

قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في « حجة الوداع » بياناً شافياً ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره .

ومحصله أن كل من روى عنه الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه الأمر .

ويرجح الحافظ رواية من روى القران : بأمور يطول ذكرها .

منها : أن أحاديثه مشتملة على زيادة عن من روى الإفراد وغيره والزيادة مقبولة إذا خرجت من مخرج صحيح فكيف إذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، وتقدم ذكرهم في أول الأحكام .

ومنها : أن من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعاً روى عنهم أنه ﷺ حج قراناً .

ومنها : أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد فإنها تحتمله .

ومنها : أن رواة القران أكثر كما تقدم .

ومنها : أن فيهم من أخبر من سماعه لفظاً صريحاً ، وفيهم من أخبر عن إخباره ﷺ (٩٨/١١) بأنه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك .

ومنها : أن النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفه .

وقد جمع شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله :

إن التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى أنه حج تمتعاً ، وكل من روى الإفراد قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقراناً فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة اهـ .

وقد اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيهما أفضل .

فذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة وإسحاق ورجحه جماعة من الشافعية منهم المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي وتقي الدين السبكي إلى أن القران أفضل .

وذهب جماعة : من الصحابة والتابعين وجماعة من الشافعية وغيرهم إلى أن الإفراد أفضل .

وذهب جماعة : من الصحابة والتابعين أيضاً ومن بعدهم كالإمامين . مالك وأحمد : إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمناه فقال : « لولا أني سقت الهدى لأحللت » ولا يتمنى إلا الأفضل .

قال الحافظ : وأجيب بأنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه .

قال : وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف ، فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران .

وقال من رجح القران : هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل .

قلت : وقال من رجح الإفراد : إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على ذلك ، فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه ، وتقدم ذلك في أول الأحكام .

قال الحافظ : وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور

الثلاثة في الفضل سواء ، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه .

وعن أبي يوسف : القران والتمتع في الفضل سواء أو هما أفضل من الإفراد .

وعن أحمد : من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر أصحابه .

زاد بعض أتباعه : ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سفراً فالإفراد أفضل له .

قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة فمن قال : الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ، أفاده الحافظ .

واختار الشوكاني ما ذهب إليه الإمام أحمد لاحتجاجه بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره أن النبي ﷺ قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » .

قال الشوكاني : وهذا هو الحق ، فإنه لا يظن أن نسكاً أفضل من نسك اختاره ﷺ لأفضل الخلق وخير القرون ، وأما ما قيل من أنه ﷺ إنما قال (٩٩/١١) كذلك تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته ففاسد ، لأن المقام مقام تشريع للعباد ، وهو لا يجوز عليه ﷺ أن يخبر بما يدل على أن ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه والأمر على خلاف ذلك ، وهل هذا إلا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة .

قال : وبالجملة لم يوجد في شيء من الأحاديث ما يدل على أن بعض الأنواع أفضل من بعض غير هذا الحديث ، فالتمسك به متعين . ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره من المرجحات فإنها في مقابلته ضائعة اهـ .

هذا وأحاديث الفضل : المروية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما تدل على استحباب النزول في الأماكن التي نزل فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصلاة في المساجد التي صلى فيها من طريقه بين مكة المدينة في حجة الوداع تبركاً بأثره الشريف كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد كان يستحب التتبع لآثار النبي ﷺ والتبرك بها إلا ما ورد النهي عنه كاتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، والاستغاثة بأصحاب تلك القبور من ضر نزل به أو طلب منفعة تعود عليه كما يفعل كثير من الناس الآن ، فإن هذا إشراك بالله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فالله وحده هو الضار النافع لا يشاركه في ذلك أحد مهما علت درجته ، قال تعالى مخاطباً أفضل خلقه ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء . إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾ فواجب على العلماء أن يعلموا العوام هذه العقيدة ويغرسوها في قلوبهم ، وإلا كانوا كعلماء بني إسرائيل الذين لعنهم الله في كتابه العزيز بقوله عز وجل ﴿ لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ .

إذا علمت هذا فلا بأس بالنزول في الأمكنة التي نزل بها النبي ﷺ وصلى فيها اقتداء به ، ولكن على شرط أن لا يجر ذلك إلى اعتقاد وجوبه ؛ فقد روى شعبة عن سليمان التيمي عن المعرور بن سويد قال « كان عمر بن الخطاب ﷺ في سفر فصلى الغداة ثم أتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون : صلى فيه النبي ﷺ ، فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ؛ فمن عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض » وإنما كره عمر ﷺ لأنه خشي أن يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى ذلك واجباً .

وكذا ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاماً شديداً أن يترخص فيها في بعض المرات ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الأضحية .

وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال : ما يعجبني ذلك إلا في (١٠٠/١١) مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة ، فرحم الله الإمام مالك بنى مذهبه على سد الذرائع ، وهذا أسلم والله أعلم .

٢-١١- ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في أسباب بعض أعمال الحج

٤١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَني أَبي ثَنَا سُرَيْجٌ ، وَيُونُسُ ، قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[1] ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ[2] ،

وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا[٣] ، قُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ! قَالَ : صَدَقُوا ، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ[٤] ، إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ : دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[٥] ، فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[٦] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثاً وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ .

قُلْتُ : وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ! فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا[٧] ، فَقُلْتُ : وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ! فَقَالَ : صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، كَانَ النَّاسُ لا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا يُصْرَفُونَ عَنْهُ ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلامَهُ[٨] ، وَلا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ .

قُلْتُ : وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ! قَالَ : صَدَقُوا[٩] ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ ، (وَفِي لَفْظِ الشَّيْطَانُ)[١٠] ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[١١] ، قَالَ : قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ (وَفِي لَفْظٍ وَثَمَّ[١٢] تَلَّهُ لِلْجَبِينِ) وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ ، وَقَالَ : يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ[١٣] غَيْرُهُ ، فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ ، فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ : ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا[١٤] ﴾ فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ[١٥] أَعْيَنَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا « نَتَّبِعُ » هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ[١٦] .

قَالَ : ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، حَتَّى ذَهَبَ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ : هَذَا مِنًى (وَفِي لَفْظٍ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ)[١٧] ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعاً ، فَقَالَ : هَذَا الْمَشْعَرُ[١٨] الْحَرَامُ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ! قُلْتُ : لا ، قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ : عَرَفْتَ ! (وقَالَ يُونُسُ : هَلْ عَرَفْتَ) ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ[١٩] .

ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ ! قُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَتْ ! قَالَ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا ، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ[٢٠] . [مسند احمد ح٢٧٠٧]

(١) قال المنذري : أبو الطفيل هو عامر ابن واثلة ، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم و« أبو عاصم الغنوي » لا يعرف اسمه .

(٢) يعني في طواف القدوم ، وتقدم معنى الرمل .

(٣) يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قولهم « إنه سنة مقصودة متأكدة » ، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين ، وإنما أمر بـه تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس .

(٤) قال النووي رحمه الله : هذا الذي قاله يعني ابن عباس رضي الله عنهما من كون الرمل ليس سنة مقصودة وهو مذهبه ، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ، ومن بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه اهـ .

(٥) بفتح النون والغين المعجمة وفاء ، دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة ، يعني أنهم قالوا ذلك احتقاراً للنبي ﷺ وأصحابه لأنهم كانوا إذ ذاك قليلو العَدَد والعُدَد ، ولم يعلموا أن الله عز وجل ناصر نبيه ﷺ .

(٦) بصيغة التصغير جبل مشرف على الحرم من جهة الغرب .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد « والمشركون على جبل (١٠١/١١) قعيقعان ، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزالاً فأمر بهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة ، وكان ذلك في عمرة القضاء » ، وجاء أصرح من هذا في رواية أخرى لمسلم والإمام أحمد وستأتي في باب طواف القدوم والرمل الخ . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب ، قال : فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم

الحمى ، قال : فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم ، فرملوا ومشوا ما بين الركنين ، قال : فقال المشركون : هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ذكروا قولهم ، قال ابن عباس فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم » .

(٧) أي صدقوا في أنه ﷺ طاف راكباً ، وكذبوا في أن الركوب أفضل . بل المشي أفضل ، وإنما ركب ﷺ لشدة ازدحام الناس عليه وسؤالهم إياه عن أحكام المناسك ، وكان من خلقه ﷺ أن لا يدفع قاصده ولا يُضرّب الناس بين يديه كما يفعل الملوك والعظماء ، فدفعاً لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ ، وهذا معنى قوله « كان الناس لا يُدْفعون عن رسول الله ﷺ » بضم الياء التحتية مبني للمجهول وكذا قوله « ولا يصرفون » .

وفي لفظ لمسلم « قال إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل » .

(٨) أي ما يلقيه عليهم من المواعظ وتعليم الأحكام .

« ولا تناله أيديهم » : أي لأن كل سائل يريد أن يلقته إليه بمد يده عليه ، وفي هذا إيذاء له ﷺ ، فمن أجل ذلك ركب والله أعلم .

قال النووي : وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه ، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر .

(٩) أقر ابن عباس رضي الله عنهما هذا السؤال ولم (١٠٢/١١) يكذبه ، لأن السعي بين الصفا والمروة مشروع بنص القرآن . قال تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ وهو من أركان الحج عند الجمهور ، ثم ذكر ابن عباس للسائل سبب مشروعية السعي وهو أن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أمره الله بأداء مناسك الحج وذبح أحد ولديه قرباناً لله تعالى عقب مناسك الحج ، والراجح أنه إسماعيل كما صرح بذلك في هذا الحديث ، اعترضه الشيطان ليفسد عليه عبادته ففر منه إبراهيم تخلصاً من شره ، فتبعه الشيطان مسرعاً فأسرع إبراهيم فسبقه وكان ذلك بين الصفا والمروة .

(١٠) هذا اللفظ ليونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث . يعني أن الشيطان عرض له مرة ثانية يريد إفساد عبادته فرماه إبراهيم بسبع حصيات حتى ذهب عنه ، ثم عرض له مرة ثالثة عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات أيضاً ليدفعه عن نفسه ، والظاهر أن إسماعيل كان مع أبيه إبراهيم في ذاك الوقت ؛ وقد استحضره إبراهيم عليه السلام استعداداً لتنفيذ ما أمره الله به من ذبحه ، وقد حاول الشيطان منعه بكل الوسائل فلم يفلح .

ففي رواية للبغوي « أن الشيطان أقبل على إبراهيم عليه السلام فقال له : أين تريد أيها الشيخ ؟ قال : أريد هذا الشعب لحاجة لي فيه ، قال : والله إني لأرى الشيطان قد جاءك في منامك فأمرك بذبح ابنك هذا ، فعرفه إبراهيم عليه السلام فقال : إليك عني يا عدو الله فوالله لأمضين أمر ربي ، فرجع إبليس بغيظه » .

(١١) زاد البغوي هنا في رواية « حتى ذهب ثم أدركه عند الجمرة الكبرى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم مضى إبراهيم لأمر الله عز وجل » .

(١٢) بفتح الثاء المثلثة أي وهناك تله للجبين ، وهذا اللفظ ليونس أيضاً .

ومعنى « تله للجبين » أي صرعه على وجهه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة : ﴿ وتله للجبين ﴾ أي أكبه على وجهه .

(١٣) الظاهر أنه أراد بخلع القميص عدم تلوثه (١٠٣/١١) بالدم ليكون عند التكفين نظيفاً طاهراً والله أعلم .

(١٤) أي قد حصل المقصود من رؤياك بإضجاعك ولدك للذبح امتثالك أمر ربك ، وذكر السدي وغيره أنه أمرّ السكين على رقبته فلو تقطع شيئاً بل حال بينها وبينه صفيحة من نحاس ونودي إبراهيم عند ذلك ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ .

(١٥) أي له قرنان حسنان .

أعين : أي واسع العين .

(١٦) أي نطلب هذا الصنف المتصف بذلك لأجل الضحية .

(١٧) هذا اللفظ ليونس أيضاً وهو بضم الميم موضع الإناخه لأن الناس يبيتون بها فينيخون إبلهم .

وقوله « ثم أتى جمعاً » : بفتح الجيم يعني المزدلفة ، وسميت جمعاً لاجتماع الناس بها أو لكونهم يجمعون فيها بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة .

(١٨) المشعر . واحد المشاعر ، هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة المشعر الحرام لأنها داخل الحرم .

(١٩) روى عبد الرزاق أخبرني ابن جريج قال قال ابن المسيب : قال علي بن أبي طالب ﷺ « بعث الله جبريل عليه السلام إلى إبراهيم ﷺ فحج به حتى إذا أتى عرفة قال : عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ، فلذلك سميت عرفة » .

وقال ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : إنما سميت عرفة لأن جبريل عليه السلام كان يري إبراهيم المناسك فيقول : عرفت عرفت ، فسميت عرفات . (١١/١٠٤)

(٢٠) روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ، ومجاهد . وعكرمة . وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف « أن الله عز وجل أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ، أي ينادي في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمره الله ببنائه ، فذكر أنه قال : يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم ، فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه - أي مقام إبراهيم - وقيل : على الحجر ، وقيل : على الصفا . وقيل : على أبي قبيس ، وقال : يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه ، فيقال : إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة : « لبيك اللهم لبيك » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

قلت : روى مسلم وأبو داود منه الجزء المختص بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة من حديث الطفيل عن ابن عباس أيضاً .

وللإمام أحمد رواية أخرى مختصرة « عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : إن جبريل ذهب بإبراهيم عليه السلام إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ، ثم أتى الجمرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح إسحاق قال : يا أبت أوثقني لا أضطرب فينضح عليك دمي إذا ذبحتني ، فشده ، فلما أخذ الشفرة وأراد أن يذبحه نودي من خلفه ﴿ أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ .

في هذه الرواية أن الذبيح إسحاق ، ولكن في إسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعاً ، وأراه عرفات ، فلما كان عند الجمرة نبع له إبليس أي خرج له من الأرض كما يخرج الماء من العين فرماه بسبع حصيات فساخ أي غاص في الأرض ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب » .

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً « قال انطلق جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ ليريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فإذا إبليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ في الأرض ، ثم أتى الثالثة فقال مثل ذلك ، ثم أتي جمعاً ثم لبى من عرفات » .

أورده الهيثمي وقال : رواه كله الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

الأحكام : اشتمل هذا الباب على ذكر أسباب شيء كثير من أفعال الحج ، فذكر فيه سبب الرمل في طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة (١١/١٠٥) والركوب فيه .

وفيه أيضاً : سبب رمي الجمرات الثلاث والمبيت بمنى والوقوف بالمزدلفة .

وفيه أيضاً : سبب تسميته بعرفة وسبب التلبية .

أما أحكام هذه الأفعال ومذاهب الأئمة فيها فستأتي مفصلة في أبوابها إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٣- الإحرام ومواقيته وصفته وأحكامه

٣-١- مواقيت الإحرام المكانية

٤١٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : وَقَّتَ[١] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ[٢] ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ[٣] الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ[٤] يَلَمْلَمَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ[٥] قَرْناً ، وَقَالَ : هُنَّ وَقْتٌ لأَهْلِهِنَّ[٦] وَلِمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ[٧] فَإِهْلالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ ، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ[٨] . [مسند احمد ح٢١٢٨]

٤١٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وفيه) فَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ[٩] ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . [مسند احمد ح٢٢٧٢]

(١) قال القاضي عياض : « وقّت » أي حدّد .

وقال الحافظ : أصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً .

قال ابن الأثير : التأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ، يقال : وقت الشيء بالتشديد يؤقته ، ووقته بالتخفيف يقته إذا بيّن مدته ، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات .

قال الشوكاني : المراد بالتوقيت هنا التحديد ، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر .

وقال ابن دقيق العيد : إن التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين ، وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقّت بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

(٢) أي النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم .

وقوله « ذا الحليفه » : مفعول « وقّت » وهو تصغير حلفة نبت معروف . وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب . وبئر يقال لها بئر علي .

وقال في القاموس : هو ماء لبني جشم على ستة أميال يعني من المدينة وصححه النووي .

وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر : إنه من ميل من المدينة وهم يرده الحس .

(٣) أي من العريش إلى نابلس ، وقيل إلى الفرات ومن سلك طريقهم .

الجحفة : بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ، ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة .

قال ابن الكلبي : كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل - بفتح المهملة وكسر الموحدة - وهم أخوة عاد حرب ، فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة - بفتح أوله وسكون ثانيه - وهي (١١/١٠٦) الجحفة كما صرح بذلك في رواية عند مسلم ، « فجاء سيل فاجتحفهم » أي استأصلهم فسميت الجحفة ، وهي الآن خربة لا يصل إليها أحد لوخمها ، وإنما يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها ، وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعاً « ولأهل الشام ومصر الجحفة » .

وعند الشافعي في مسنده عن عطاء مرسلاً « ولأهل المغرب الجحفة » .

قال الولي بن العراقي : وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل .

(٤) يعني إذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر عليهم فميقاتهم جميعاً :

يلملم : بفتح الياء التحتية واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف : جبل من جبال تهامة ، ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة ، فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد .

(٥) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر .

قرناً : بفتح القاف وسكون الراء أي قرن المنازل كما في الرواية أخرى للشيخين والإمام أحمد .

وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس .

وحكى النووي الاتفاق على تخطئته .

وقيل : إنه بالسكون : الجبل . وبالفتح : الطريق ، حكاه عياض عن القابسي .

قال الحافظ : والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان اهـ .

ويسمى قرن الثعالب . وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوى إليه من الثعالب .

وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان ، أحدهما في هبوط ، وهو الذي يقال له قرن المنازل والآخر في صعود ، وهو الذي يقال له قرن الثعالب ، والمعروف الأول .

لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت .

(٦) أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان .

ولمن مر بهن : أي بهذه المواقيت .

من غير أهلهن : أي من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وحكى النووي الإجماع على ذلك .

وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه .

وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ؛ وهكذا ما كان من البلدان خارجاً عن البلدان المذكورة ، فإن ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه .

(٧) أي بين الميقات ومكة . (١١/١٠٧)

« فإهلاله من حيث ينشئ » : أي يهل من ذلك الموضع .

قال الحافظ : وهذا متفق عليه إلا ما روي عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك ، فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد ، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات .

(٨) يعني أن أهل مكة وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة (كما في الطريق الثانية) ولا يخرجون إلى الميقات للإحرام منه وهذا في الحج ، وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي .

قال المحب الطبري : ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، واختلف في القارن :

فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة .

وقال ابن الماجشون : يتعين عليه الخروج إلى أدنى الحل والله أعلم .

(٩) أي فمهلُّه من مكانه حيث قصد الذهاب إلى مكة

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤١٤٠- عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ ؟ قَالَ : مُهَلُّ[١] أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ[٢] مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْـدٍ مِـنْ قَـرْنٍ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِـرْقٍ بِقَـرْنٍ[٣] . [مسند احمد ح٤٤٥٥]

٤١٤١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ دِينَـارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهما ، قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، وَلأَهْلِ الشَّـأْمِ الْجُحْفَةَ ، وَقَال : هَؤُلاءِ الثَّلاثُ حَفِظْتُهُنَّ[٤] مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَحُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ ، فَقِيلَ لَهُ :[٥] الْعِرَاقُ ، قَالَ : لَمْ يَكُـنْ يَوْمَئِذٍ عِـرَاقٌ . [مسند احمد ح٥١١١]

(١) بضم الميم وفتح الهاء أي موضع إهلال أهل المدينة الخ .

(٢) ومثلها مصر والمغرب من الجحفة .

(٣) يريد ابن عمر رضي الله عنهما أنه لم يسمع في ذات عرق حديثاً مرفوعاً . وسيأتي الكلام عليه . (١١/١٠٨)

(٤) أي سمعهن من رسول الله ﷺ بغير واسطة .

وقوله « وحدثت أن رسول الله ﷺ قال : ولأهل اليمن يلملم » : يريد أنه لم يسمع هذا الميقات الرابع من النبي ﷺ . وإنما عنه بواسطة ، وهذا لا يقدح في الحديث ، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس المتقدم ورواه الشيخان أيضاً ، وفي حديث جابر الآتي رواه مسلم وغيره .

(٥) أي فقيل لابن عمر : ما ميقات العراق ؟ « فقال : لم يكن يومئذ عراق » : يعني أن العراق لم يكن فُتح قبل فتحه لعلمه بأنه سيفتح ، ويكون ذلك من معجزات النبي ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات ولم يبلغ ابن عمر ذلك ؛ فقد وقت ﷺ لأهل الشام الجحفة في جميع الأحاديث الصحيحة ، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ .

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق . وأنهم يأتون إليهم يبسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .

وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت له مشارق الأرض ومغاربها ، وقال « سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها » وأنهم سيفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط ، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرق دمشق . وكل هذه الأحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره . والله أعلم . قاله النووي .

قلت : جاءت أحاديث وآثار كثيرة من عدة طرق تدل على أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . بل جاء ذلك في حديث جابر رواه مسلم والإمام احمد وسيأتي بعد هذا . إلا أنه مشكوك في رفعه . وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الأحكام إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤١٤٢- عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَـلِّ[١] فَقَـالَ : سَـمِعْتُ ثُـمَّ انْتَهَى أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقِ الأُخْرَى الْجُحْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ[٢] ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ . [مسند احمد ح١٤٦٢٦]

٤١٤٣ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن ابْنِ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُـو الزُّبَيْرِ قال: سَأَلْتُ (جَابِراً) عَنِ الْمُهَلِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ[٣] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَـى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِـنْ ذِي الْحُلَيْفَـةِ، وَمُهَـلُّ أَهْـلِ الطَّرِيـقِ الأُخْرَى مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِـنْ ذَاتِ عِـرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَـنِ مِـنْ يَلَمْلَـمَ. [مسند أحمد ح١٤٦٧٠]

(١) بضم الميم أي مواضع الإهلال.

«فقال»: أي جابر «سمعت».

«ثم انتهى» أي سكت جابر عن الكلام ثم قال. «أراه»: بضم الهمزة أي أظنه، وقد ثبت في رواية مسلم بعد قوله «ثم انتهى» فقال «أراه» يعني أن جابراً عدل عن قوله «سمعت»، وأتى بقوله «أراه» بدلها، والضمير في قوله «أراه» يرجع إلى النبي ﷺ بدليل قول أبي الزبير. «يريد النبي ﷺ»: فهذه الجملة من كلام أبي الزبير مفسرة لقول جابر «أراه يقول» يعني النبي ﷺ «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة» ـ الحديث:

والمعنى أن أبا الزبير سمع بعض الناس يسأل جابراً عن مواضع إحرام الحجاج من جميع الجهات، فقال جابر «سمعت» ثم وقف عن الكلام، ثم قال «أراه» أي أظن أن النبي ﷺ قال «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة الخ».

وأما قوله «يريد النبي ﷺ» فهو من كلام أبي الزبير يفسر به رجوع الضمير إلى النبي ﷺ في قول جابر «أراه» يعني مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قال النووي رحمه الله: لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه.

(٢) هو الجبل الصغير. وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً، وهذا صريح في كونه ميقات أهل العراق.

لكن قال النووي: إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه.

وأجيب بأن قوله «أراه» أو «أحسبه» كما في رواية لمسلم معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل المرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق، وقد أخرجه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة كما في الطريق الثانية؛ وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه.

ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله النووي أن «رسول اللّه ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

لكن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

نعم قال ابن عدي: قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي.

وقال العراقي: إن إسناده جيد.

وروى الدارقطني والإمام أحمد وسيأتي بعد هذا من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «وقت رسول اللّه ﷺ» فذكر الحديث وسيأتي بلفظه، وفيه قال «ولأهل العراق ذات عرق».

فهذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من مقال، فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج، وقد قال ذلك غير واحد (١١٠/١١)

(٣) هنا صرح بالسماع فالحديث مرفوع بلا شك.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولكن بالشك في رفعه كما هنا.

وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه بغير شك وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف.

٤١٤٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ قَـالَ: وَقَّـتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لأَهْـلِ الْمَدِينَـةِ ذَا الْحُلَيْفَـةِ، وَلأَهْـلِ الشَّـامِ الْجُحْفَـةَ، وَلأَهْـلِ الْيَمَـنِ وَأَهْـلِ تِهَامَـةَ[١] يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ الطَّائِفِ، وَهِيَ نَجْدٌ، قَرْناً، وَلأَهْلِ الْعِـرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. [مسند أحمد ح٦٦٩٧]

(١) بكسر التاء المثناة، هي أرض أولها ذات عرق من قبل نجد إلى مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر.

ويقال: إن تهامة تتصل بأرض اليمن وإن مكة من تهامة اليمن، والنسبة إليها تهامي وتهام أيضاً بالفتح. قاله في المصباح.

تخريجه: (قط) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام.

قال الهيثمي: وقد وثق.

٤١٤٥ـ عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا، قَـالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِـهِ وَسَـلَّمَ

لأهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ[(١)] . [مسند احمد ح٣٢٠٥]

(١) هو واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق .

قال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة : يقال لكل مسيل ماء شقه السيل فأنهره ووسعه : عقيق .

قال : وفي بلاد العرب أربعة أعقه ، وهي أودية عادية : منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي فقال : لو أهلوا من العقيق كان أحب إلي .

تخريجه : (د . مذ) وقال : (١١١/١١) حديث حسن .

قال النووي في شرح المهذب : وليس كما قال فإنه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين اهـ .

وقال الخطابي : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق والله أعلم .

٤١٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً . [مسند احمد ح١٦٢٢٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أيوب بن أبي تميمة لم يسمع من ابن الزبير .

٤١٤٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ[(١)] ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٧٠٩٢]

٤١٤٨ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ ، أَوْ بِحَجَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

قَالَ : فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ[(٣)] إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلَّتْ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ . [مسند احمد ح٢٧٠٩٣]

(١) هي بنت أمية بن الأخنس كما في الطريق الثانية .

(٢) تقدم غير مرة الكلام في تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة والخلاف في ذلك .

وفيه فضيلة الإحرام من بيت المقدس ، لأن له مزايا عديدة لا توجد في غيره .

(٣) أي عندما سمعت هذا الحديث لتحوز هذه المزيه العظمى ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخريجه : (د .جه .هق) وغيرهم .

قال النووي : وإسناده ليس بالقوي .

قلت : إسناده عند الإمام أحمد لا بأس به والله أعلم .

٤١٤٩ـ عنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْحَلْ[(١)] هَذِهِ النَّاقَةَ ثُمَّ أَرْدِفْ[(٢)] أُخْتَكَ ، فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنْ أَكَمَةِ[(٣)] التَّنْعِيمِ ، فَأَهِلاَّ وَأَقْبِلا ، وَذَلِكَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ[(٤)] . [مسند احمد ح١٧٠٩]

٤١٥٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوهِ وَفيهِ) فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . [مسند احمد ح١٧١٠]

(١) أي شد عليها رحلها يقال : رحلت البعير رحلاً من باب نفع : شددت عليه رحله ، وتقدم شرحه ، وهو للبعير كالسرج للفرس .

(٢) أي اجعلها خلفك على ظهر الناقة ؛ والرديف الذي تجعله خلفك على ظهر الدابة ، تقول : أردفته إردافاً .

وفيه جواز إرداف المرأة مع الرجل إذا كانت محرماً له .

(٣) الأكمة بفتحات تل .

وقيل : شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ، وربما غلظ وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكمات مثل قصبة وقصب وقصبات ، وجمع الأكم إكام مثل جبل وجبال وجمع الآكام أكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق (مصباح) .

والتنعيم موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة ، ويقال : بينه وبين مكة أربعة أميال ويعرف بمساجد عائشة ، وتقدم الكلام عليه بأطول من هذا في باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة صحيفة (٥٣) في الشرح .

(٤) بفتحات أي ليلة سفرهم من مكة إلى المدينة بعد انقضاء نسكهم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) (١١٣/١١) من مسند عائشة بألفاظ مختلفة .

وفي الطريق الأولى من حديث الباب رجل لم يسم .

زوائد الباب :

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول اللّه ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ؛ فحد لهم ذات عرق » رواه البخاري .

وقوله « المصران » بالتثنية : المراد بها البصرة والكوفة .

وعن عائشة : رضي اللّه عنها « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . ولأهل المدينة ذا الحليفة . ولأهل الشام الجحفة » .

(طب) وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن الحارث بن عمرو : « قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ووقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها » .

(طب) ورجاله ثقات .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ قال : لا تجاوز الموقت إلا بإحرام » .

(طب) وفيه خصيف وفيه كلام وقد وثقه جماعة .

وعن ابن عمر : رضي اللّه عنهما « قال : قال رسول اللّه ﷺ : من أحرم من بيت المقدس دخل مغفوراً له » .

قال الهيثمي : هكذا وجدته في نسختين ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه غالب بن عبد اللّه العقيلي وهو متروك .

وعن الحسن : « أن عمران بن حصين ﷺ أحرم من البصرة ، فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك أغلظ له وقال : يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصر من الأمصار » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية المواقيت المذكورة فيها ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، وحكمها الوجوب عند جمهور العلماء ، منهم الأئمة الأربعة : بحيث لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه .

وقال عطاء والنخعي : لا شيء عليه .

وقال سعيد بن جبير : لا يصح حجه . قاله النووي .

وفائدة المواقيت أن من أراد حجاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم .

قال أصحابنا : فإن عاد إلى الميقات قبل التلبُّس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر .

وأما من لا يريد حجاً أو عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيادة .

وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه ، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم ؛ وإن أحرم من الموضع الذي بدا له أجزاه ولا دم عليه ولا يكلف (١١٤/١١) الرجوع إلى الميقات . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال أحمد وإسحاق : يلزمه الرجوع إلى الميقات اهـ .

وقد اتفق العلماء على أن رسول اللّه ﷺ نص على الأربعة مواقيت المذكورة في حديث ابن عباس الأول من أحاديث الباب .

واختلفوا في ذات عرق هل صارت ميقاتاً لأهل العراق بتوقيت النبي ﷺ ونصه . أم باجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ كما وهو صريح في صحيح البخاري وهو الحديث الأول من أحاديث الزوائد ؟ .

قال صاحب المهذب : إنه لم ينص عليه النبي ﷺ بل هو اجتهاد من عمر نص على ذلك الشافعي في الأم ، ووجهه ما روي عن ابن عمر قال « لما فتح هذان المصران » فذكر الحديث اهـ .

قلت : هذا الحديث هو الأول من أحاديث الزوائد .

وذهبت الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية : إلى أنه منصوص عليه محتجين بحديثي جابر وعمرو بن شعيب . والحديث الثاني لابن عباس من أحاديث الباب ، وبحديثي أنس وعائشة المذكورين في الزوائد .

قال النووي في شرح المهذب : وهو الصحيح عند جمهور أصحابنا أنه منصوص عليه من النبي ﷺ ، وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد في تعليقه . والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد . وصاحب الحاوي واختاره القاضي أبو الطيب في تعليقه . وصاحب الشامل وغيرهما .

قال الرافعي : وإليه ميل الأكثرين ورجح جماعة كونه مجتهداً

فيه ، منهم القاضي حسين ، وإمام الحرمين . وغيرهما وقطع به الغزالي في الوسيط .

قال إمام الحرمين : الصحيح أن عمر وقته قياساً على قرن ويلملم .

قال : والذي عليه التعويل أنه باجتهاده عمر .

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه أن قول الشافعي قد اختلف في ذات عرق ، فقال في موضع : هو منصوص عليه ، وفي موضع : ليس منصوصاً عليه .

وممن قال : إنه مجتهد فيه من السف طاوس وابن سيرين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، وحكاه البيهقي وغيره .

وممن قال من السلف أنه منصوص عليه : عطاء بن أبي رباح وغيره .

وحكاه ابن الصباغ عن أحمد وأصحاب أبي حنيفة :

واحتج من قال : إنه مجتهد فيه بحديث ابن عمر لما فتح المصران .

واحتج القائلون بأنه منصوص عليه بالأحاديث السابقة عن النبي ﷺ . يعني المنصوص فيها أن ذات عرق ميقات العراق ، وتقدم بعضها في أحاديث الباب وبعضها في الزوائد .

قال النووي : قالوا : وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوي بعضه بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج به ، ويحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاد على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدده باجتهاده فوافق النص .

وكذا قال الشافعي في أحد نصية السابقين : إنه مجتهد به لعدم الحديث عنده ، وقد اجتمعت طرقه عند غيره فقوي وصار حسناً والله أعلم اهـ .

قال الحافظ : لعل من قال هذا إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا يخلو عن مقال ، قال : لكن الحديث (١١٥/١١) بمجموع الطرق يقوى .

وممن قال بأنه غير منصوص : وإنما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند « يعني مسند الشافعي » والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك .

وممن قال بأنه منصوص عليه : الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي ففي الشرح الصغير ، والنووي في شرح المهذب .

وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ .

قال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق .

وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب فأخرج أبو داود والترمذي .

قلت : والإمام أحمد في أحاديث الباب : عن ابن عباس « أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق والعقيق » وحسنه الترمذي ، ولكن في إسناده يزيد بن أبي زياد .

قال النووي : ضعيف باتفاق المحدثين .

قال الحافظ : في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته ، ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقروناً بآخر ، قال شعبة : لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد ، وهو من كبار الشيعة وعلمائها ، ووصفه في الميزان بسوء الحفظ ، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه :

منها : أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق .

ومنها : أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، ووقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف .

ومنها : أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة ، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد اهـ . بتصرف واختصار .

قال ابن المنذر : واختلفوا في المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق ، فكان أنس يحرم من العقيق ، واستحب ذلك الشافعي .

وكان مالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور : وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق .

وقال أبو بكر : الإحرام من ذات عرق يجزئ وهو من العقيق أحوط ، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة ، وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن من كان من أهل مكة وأراد الحج فميقاته من مكة نفسها ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وإن أراد العمرة فميقاته من أدنى الحل .

وفضل الإمام الشافعي وأصحابه : الإحرام بالعمرة من الجعرانة لأنه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة وتقدم صحيفة (٦٨) رقم (٦٢) من حديث محرش الكعبي ، وسيأتي في باب

طواف القدوم والرمل عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً » .

قالوا : فإن أخطأ الجعرانة فمن التنعيم ، لأن النبي ﷺ أعمر عائشة من التنعيم كما في حديث الباب عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقد تقدم الكلام في الإحرام بالعمرة (١١٦/١١) من التنعيم ومذاهب العلماء فيه صحيفة (٥٧) في أحكام باب جواز العمرة في أشهر السنة فارجع إليه إن شئت .

وقد استدل بحديث أم سلمة : المذكور في الباب على استحباب تقديم الإحرام على الميقات ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام الشافعي في الأم عن عمر والحاكم في المستدرك بإسناد قوي عن علي رضي الله عنهما أنهما قالا : إتمام الحج والعمرة في وقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أن تحرم لهما من دويرة أهلك .

بل قد ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ .

قال : إن تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، وهو المشهور عن عمر وعلي رضي الله عنهما .

وبه قال الإمام أبو حنيفة : وهو قول للإمام الشافعي .

وصححه الرافعي ، وحكاه ابن المنذر عن علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق والبيهقي .

قال ابن المنذر : وثبت أن ابن عمر أهل من إيلياء وهو بيت المقدس .

وذهب الإمامان مالك وأحمد : إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات .

وبه قال عطاء والحسن البصري وإسحاق .

وروي عن عمر بن الخطاب ، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم .

وهو قول للإمام الشافعي .

وصححه النووي قال : وهو موافق للأحاديث الصحيحة « عن وقت لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن » أما من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه .

وبه قال الأئمة الأربعة : وطاوس وأبو ثور والجمهور .

وقال مجاهد : يحرم من مكة ، ودليل الجمهور حديث ابن عباس المذكور أول الباب والله أعلم .

(تنبيه) : حكى الإمام الشافعي وابن المنذر رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم من الفُرْع (بضم الفاء وإسكان الراء) وهو بلاد بين مكة والمدينة بين ذي الحليفة وبين مكة ، فتكون دون ميقات المدني وابن عمر مدني ، وهذا ثابت عن ابن عمر ، رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، وتأوله الإمام الشافعي وأصحابه تأويلين :

أحدهما : أن يكون خرج من المدينة إلى الفُرْع لحاجة ولم يقصد مكة ثم أراد النسك فإن ميقاته مكانه .

والثاني : أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة ، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة فميقاته مكانه والله أعلم .

تتمة في مواقيت الحج الزمانية :

اعلم أرشدني الله وإياك أن للحج مواقيت زمانية كما له مواقيت مكانية ، وقد علمت المكانية وما فيها من الأحكام .

أما الزمانية : فهي أشهر معلومة يكون الإحرام بالحج فيها ، والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : اختلف أهل العربية في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

فقال بعضهم : تقديره الحج حج أشهر معلومات ، فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام في ما عداها وإن كان ذاك صحيحاً ، والقول بصحة الإحرام في جميع السنة .

مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وبه يقول إبراهيم النخعي والثوري والليث ابن سعد ، واحتج لهم بقوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ وبأنه أحد النسكين فصح الإحرام به في جميع السنة كالعمرة .

وذهب الشافعي رحمه الله : إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره مروي عن ابن عباس وجابر .

وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد رحمهما الله .

والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة ، وهو أن وقت الحج أشهر معلومات ، فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها كميقات الصلاة .

وقال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لا ينبغي لأحد يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

وكذا رواه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن جريج به .

ورواه ابن مردويه في تفسيره من طريقين عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

وقال ابن خزيمة في صحيحه : حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : « لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج » ، وهذا إسناد صحيح ، وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع عند الأكثرين ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن وهو ترجمانه .

وقد ورد فيه حديث مرفوع عند ابن مردويه بسنده عن جابر عن النبي ﷺ قال « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » وإسناده لا بأس به .

لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير « أنه سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يسأل أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا .

وهذا الموقوف أصح وأثبت من المرفوع ويبقى حينئذ مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره » . والله أعلم .

وقوله ﴿ أشهر معلومات ﴾ : فقال البخاري : قال ابن عمر هي شوال وذو القعدة . وعشر من ذي الحجة .

وهذا الذي علقه البخاري بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً بسند صحيح عن ابن عمر ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ قال : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

ورواه الحاكم عن ابن عمر أيضاً بسند قال : هو على شرط الشيخين .

قال الحافظ ابن كثير : وهو مروي عن عمر . وعلي . وابن مسعود . وعبد الله بن الزبير وابن عباس . وعطاء . وطاوس . ومجاهد وإبراهيم النخعي . والشعبي . والحسن . وابن سيرين . ومكحول . وقتادة . والضحاك بن مزاحم . والربيع بن أنس . ومقاتل بن حيان .

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي يوسف وأبي ثور رحمهم الله (١١٨/١١) .

واختار هذا القول ابن جرير ، قال : وصح إطلاق الحج على شهرين وبعض الثالث للتغليب كما تقول العرب : رأيته اليوم ، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم ، كقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ وإنما تعجل في يوم ونصف يوم .

وقال الإمام مالك بن أنس والشافعي في القديم : شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله .

وهو رواية عن ابن عمر أيضاً رواه ابن جرير بسنده عنه . قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة .

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج قال : قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمي شوالاً وذا القعدة وذا الحجة .

قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب . وعطاء . وجابر بن عبد الله » صاحب النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج .

وقد حكي هذا أيضاً عن طاوس . ومجاهد وعروة بن الزبير والربيع بن أنس وقتادة .

وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع .

وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذي الحجة بمعنى أنه مختص بالحج فيكره الاعتمار في بقية ذي الحجة لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر .

فقد روى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة .

قال ابن جريج : وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى .

كما قال محمد بن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج .

وقال ابن عون : سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج فقال : كانوا لا يرونها تامة .

قال الحافظ ابن كثير : وقد ثبت عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما كان يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج وينهيان عن ذلك في أشهر الحج والله أعلم اهـ .

قلت : تقدم أن العمرة جائزة في جميع أشهر السنة قبل الحج وبعده ومعه وهو ترجمة باب تقدم صحيفة (٥١) وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية والله الموفق .

٣-٢- اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المكان الذي أهلَّ منه النبي ﷺ

٤١٥١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجَباً لاخْتِلافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي إِهْلالِ[1] رَسُولِ اللّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَاجّاً، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ[2]، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[3] أَهَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً[4]، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ[5]، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[6] أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ[7]، وَايْمُ اللّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلاَّهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ (عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ)[8]، أَهَلَّ فِي مُصَلاَّهُ، إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. [مسند أحمد ح٢٣٥٨]

(١) أي إحرامه.

وقوله «أوجب»: أي أوجب على نفسه بإحرامه اجتناب (١١٩/١١) ما يجتنبه المحرم والتزم ذلك.

ويحتمل أيضاً أنه أوجب لنفسه الجنة والثواب عند اللّه تعالى بإحرامه، حتى لو مات وهو محرم قبل إتمام الحج كتب له ثواب الحج وجاء يوم القيامة ملبياً كما ورد في صحاح الأحاديث.

(٢) أي ثم نقلوا عنه أنه ﷺ أهلَّ بذلك المكان بعد فراغه من صلاة ركعتيه بمسجد ذي الحليفة.

(٣) أي فلما نهضت برسول اللّه ﷺ ناقته وارتفعت وتعالت.

«أهلَّ»: يعني لبَّى.

(٤) بفتح الهمزة أي جماعات متتابعين.

(٥) أي لأن مجيئهم صادف إهلاله وهو على ناقته فظنوا أنه لم يهل إلا في ذلك الوقت، فنقلوا عنه ﷺ أنه أهل حين استقلت به راحلته لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد.

(٦) أي أعلى مكان فيها.

والبيداء: مكان قريب من ذي الحليفة فوق علميها (أي علمي ذي الحليفة) لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره.

(٧) أي لأن مجيئهم صادف إهلاله حين علا على شرف البيداء فظنوا أنه لم يهل إلا في هذا المكان، فنقلوا عنه أنه ﷺ إنما أهل في هذا المكان لأنهم لم يروا إهلاله السابق.

(٨) هذه الجملة من كلام سعيد بن جبير كما صرح بذلك في رواية أبي داود بلفظ «قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس الخ» ومعناه أن من بلغه قول ابن عباس من أهل المدينة ومن على ميقاتها أهل من ذي الحليفة بعد فراغه من صلاة الركعتين (١٢٠/١١) سنة الإحرام لأنه كان مع رسول اللّه ﷺ عند خروجه من المدينة وحفظ ذلك عنه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

تخريجه: (د) قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف اهـ.

قلت: قال في الخلاصة: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به اهـ.

قلت: ورواه الحاكم في المستدرك عن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبد اللّه بن الإمام أحمد عن أبيه بسند حديث الباب ولفظه، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

وقول الحاكم «مفسر في الباب» يريد أنه مفسر لغيره من الأحاديث الواردة في الباب.

٤١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ[1] ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلا جَبَلَ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ[2]. [مسند أحمد ح١٣١٨٥]

(١) يعني بذي الحليفة.

(٢) هذه الرواية تشعر بأنه ﷺ لم يهل لا بعد صعوده جبل البيداء، وقد علمت من حديث ابن عباس المتقدم أنه ﷺ أهل من ذي الحليفة عقب صلاة الركعتين بمسجد ذي الحليفة، ولعل أنساً ﷺ لم يسمع إهلاله صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بالمسجد ، وإنما سمعه على جبل البيداء فأخبر بما سمع والله تعالى أعلم .

تخريجه : (د .نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمراني وهو ثقة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤١٥٣ ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : هَذِهِ الْبَيْدَاءُ[(١)] الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَاللّهِ مَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ[(٢)] . [مسند أحمد ح٤٥٧٠]

٤١٥٤ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ الْبَيْدَاءُ يَسُبُّهَا ، أَوْ كَادَ يَسُبُّهَا[(٣)] ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . [مسند أحمد ح٥٩٠٧]

(١) قال النووي : قال العلماء : « هذه البيداء » هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه اهـ .

وقوله « يكذبون فيها » : أي يقولون إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها (١٢١/١١) وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد ، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو ، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها .

وقالت المعتزلة : يشترط فيه العمدية .

وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا ، وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة اهـ .

(٢) ثبتت هذه الزيادة عند مسلم وأبي داود .

(٣) إنما كان يسبها لأن الناس جعلوها ميقاتاً لإحرام النبي ﷺ وليست كذلك ، وإنما الميقات من ذي الحليفة كما ثبت في باب المواقيت .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

والطريق الثانية لم أقف على من أخرجها وسندها جيد .

٤١٥٥ ـ عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[(١)] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ . [مسند أحمد ح٤٨٤٢]

(١) بفتح الغين المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاي ، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج .

تخريجه : (م . وغيره) .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قال : لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء أحرم » .

(مذ) وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص « قالت : قال سعد بن أبي وقاص : كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء » .

(د) قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار اهـ .

قلت : هو ثقة لكنه مدلس ، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة لا بالتحديث ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه .

وعن عبد الله بن عمر : رضي الله عنهما « قال : رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به (١٢٢/١١) قائمة » (م) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن النبي ﷺ أهلَّ من مسجده بذي الحليفة .

ومنها : ما يدل على أن إهلاله ﷺ كان بعدما ما استقلت به راحلته .

ومنها : ما يدل على أنه كان بعد ما علا جبل البيداء .

وفي بعضها : أنه ﷺ صلى الظهر « يعني بذي الحليفة » ثم ركب راحلته ، فلما علا جبل البيداء أهل ، وهو حديث أنس المذكور في الباب .

ومثله عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » .

لكن روى النسائي ما يخالف ذلك من طريق الحسن عن أنس « أنه ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب » ، وفي هذا تناقض واختلاف .

أما الاختلاف في صلاة الظهر فطريق الجمع فيه أن يقال : إنه ﷺ صلى الظهر في آخر ذي الحليفة وأول البيداء والله أعلم .

وأما الاختلاف في مكان الإهلال فقد جمع بينه حديث ابن عباس المذكور أول الباب بأن الناس كانوا يأتون أرسالاً جماعة بعد أخرى فرأى قوم شروعه ﷺ في الإهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة فنقلوا عنه أنه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته . فسمعه آخرون فظنوا أنه شرع في الإهلال في ذلك الوقت ، لأنهم لم يسمعوا إهلاله بالمسجد فقالوا : إنما أهل عند ما استقلت به راحلته ، ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء ، وهذا يدل على أن الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة أن يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الإهلال عند ركوب دابته وعند مروره بشرف البيداء .

قال الحافظ : وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل اهـ .

قلت : ذهب الإمامان مالك والشافعي **والجمهور** : إلى أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته لاتفاق أغلب الروايات في المعنى وأصحها على أنه ﷺ أهل عند انبعاث راحلته ، وانبعاثها هو استواؤها قائمة .

وقال أبو حنيفة وأحمد وداود : يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه .

قال النووي : وهو قول ضعيف للشافعي وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف اهـ .

قلت : يشير إلى حديث ابن عباس المذكور أول الباب وقد علمت ما فيه ، وإنما ضعفوه لأن في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو غير متفق على ضعفه .

على أن النووي نفسه قال في شرح المهذب : وأما قول البيهقي : إن خصيفاً غير قوي فقد خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل ووثقه أيضاً محمد بن سعد .

وقال النسائي فيه : هو صالح اهـ .

وفي أحاديث الباب : دلالة على أن التلبية لا تقدم على الإحرام .

وفيها : استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ويكونان نافلة .

وإلى ذلك ذهب **العلماء** كافة : إلا ما حكاه (١١/١٢٣) القاضي عياض وغيره عن الحسن البصري : أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض .

قال : لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا بعد صلاة الصبح .

قال النووي : والصواب ما قاله **الجمهور** وهو ظاهر الحديث .

قال أصحابنا وغيرهم من **العلماء** : وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع **العلماء** .

وفيها : أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه .

قال النووي : فإن قيل إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز .

قلنا : هذا غلط لوجهين .

أحدهما : أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة في بيان المواقيت .

والثاني : إن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز في شيء يتكرر فعله كثيراً فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه ، وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت ، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر ، وإنما جرى منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرة واحدة فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه . والله أعلم اهـ .

٣-٣- ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب

٤١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَه بِخِطْمِيٍّ(١) وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ . [مسند أحمد ح٢٤٩٩٥]

(١) بكسر الخاء المعجمة وفتحها وكسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة ، نبات كالسدر يغسل به الرأس وغيره ، وقد ذكر له

صاحب القاموس خواص . فقال : نبات محلّل منضّج مليّن نافع لعسر البول والحصاة والنسا وقرحة الأمعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار ، وخلط برزه بالماء أو سحيق أصله بجمدانه ، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد اهـ .

والأشنان : بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة يغسل به أيضا .

قال في القاموس : الأشنان بالضم والكسر معروف نافع للجرب والحكة جلاء . منق مدر للطمث مسقط للأجنة .

تخريجه : (قط) وأورده الهيثمي بلفظه ، وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن . (١٢٤/١١)

٤١٥٧ـ وَعَنْهَا رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ (وَفِي لَفْظٍ بِيَدِيْ هَاتَيْنِ) بِذَرِيرَةٍ[١] ، لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ، لِلْحِلِّ[٢] وَالإِحْرَامِ ، حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (وَفِي لَفْظٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ) . [مسند احمد ح٢٦٦٠٦]

(١) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط .

(٢) أي لتحلله من محظورات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، وقبل الطواف . أي طواف الإفاضة كما يدل عليه اللفظ الآخر « قبل أن يفيض » .

وفيه دلالة على استباحة الطيب قبل طواف الإفاضة وبعد الرمي والحلق ، وإليه ذهب الجمهور .

وقولها « والإحرام حين أحرم » : معناه أنها طيبته عند إرادته الإحرام بالحج .

وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وإنما يحرم ابتداؤه بعد الإحرام وهو مذهب الجمهور ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (ق .لك . والأربعة . وغيرهم) .

٤١٥٨ـ عن عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[١] . [مسند احمد ح٢٤٦٠٦]

(١) أطيب الطيب المسك ، فقد روي عن أبي سعيد قال : ذكر المسك عند رسول اللّه ﷺ فقال « هو أطيب الطيب » ، رواه الإمام أحمد وغيره ، وسيأتي في أبواب الطيب والكحل من كتاب اللباس والزينة ، وسيأتي بعد هذا الحديث عن عائشة أنها قالت « كأني أنظر إلى وبيص المسك في رأس رسول اللّه ﷺ وهو محرم » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤١٥٩ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[١] الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللّه ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [مسند احمد ح٢٤٦٠٨]

٤١٦٠ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ[٢] رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(وَفِي لَفْظٍ فِي مَفَارِقِهِ) وَهُوَ مُحْرِمٌ . [مسند احمد ح٢٦٩٢٨]

(١) بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي (١٢٥/١١) آخره صاد مهملة وهو البريق واللمعان ، والمراد أثر الطيب لا جرمه .

وقال الإسماعيلي : الوبيص زيادة على البريق ، والمراد به التلألؤ ، وهو يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط اهـ .

وإنما قالت « كأني أنظر » لأنها أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث إنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

(٢) بفتح الميم وكسر الراء : هو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس وفي لفظ « في مفارقه » بالجمع وإنما جمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها .

وقال الجوهري : قولهم للمفرق مفارق كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقاً .

وقولها « وهو يلبي » : الواو فيه للحال أي والحال أنه يلبي .

وفيه دلالة على أن أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر واللّه تعالى أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤١٦١ـ وَعَنْهَا أَيْضاً رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهُنَّ كُنَّ يَخْرُجْنَ[١] مَعَ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ الضِّمَادُ[٢] ، قَدْ اضْمَدْنَ قَبْلَ أَنْ

يُحْرِمْنَ ، ثُمَّ يَغْتَسِلْنَ[٣] وَهُوَ عَلَيْهِنَّ ، يَعْرَقْنَ[٤] وَيَغْتَسِلْنَ لا يَنْهَاهُنَّ عَنْهُ . [مسند احمد ح٢٥٠٠٧]

(١) أي إلى مكة في حجة الوداع تعني نفسها وسائر أزواج النبي ﷺ .

(٢) أصل الضماد الخرقة يشد بها العضو الجريح ، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد ، ثم استعير لكل شيء بوضع على الجسد من دواء وطيب وغيره ، والمراد هنا الطيب .

وقولها « قد أضمدن » : أي قد وضعن الطيب عى جباهن قبل أن يحرمهن ، وقد جاء عند أبي داود واضحاً بلفظ « كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيّب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا » .

ومعنى نضمد : أي نلطخ .

والسُّك : بضم السين المهملة طيب معروف يضـاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ، كن يضعنه قبل الإحرام فيبقى موجوداً بعد الإحرام يسيل مع العرق فلا ينهاهن عنه (١٢٦/١١)

(٣) أي غسل الإحرام بعد تلطخهن بالطيب .

ويستفاد منه استحباب الغسل للإحرام وأن أثر الطيب لا يضر بعده .

(٤) بفتح الراء من باب تعب ، أي فيسيل مع العرق كما في رواية أبي داود .

وقولها « ويغسلن » : أي وجوهن للوضوء ونحوه فيسيل معه فلا ينهاهن ، ما ذلك إلا لكونه مباحاً ، وفي ذلك خلاف سيأتي في الأحكام .

تخريجه : (د .ش) وسنده جيد .

٤١٦٢ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ؓ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[١] ، فَقَالَ : مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرِي[٢] ، فَقَالَ : طَيَّبَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ[٣] ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ ، فَرَجَعَ[٤] إِلَيْهَا فَغَسَلَتْهُ . [مسند احمد ح٢٧٢٩٥]

(١) الظاهر أن ذلك كان في حجة أو عمرة اعتمرها عمر ؓ في رجب سنة (١٧) من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ .

(٢) في الموطأ « منك لعمر الله » وإنما أقسم عمر أن الطيب من معاوية لأنه كان يحب الرفاهية ، وكان عمر ؓ يسميه كسرى العرب .

(٣) يعني زوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان وأخت معاوية واسمها رملة ، ولكنها مشهورة بكنيتها .

(٤) إنما أمره عمر بغسله وأكد عليه ، لأنه كان يكره الطيب للمحرم ووافقه آخرون ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (لك .عب) وسنده جيد .

٤١٦٣ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ؟ فَقَالَ : لأَنْ أَطَّلِيَ[١] بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَهُ ، قَالَ : فَسَأَلَ أَبِي عَائِشَةَ ؟ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْتَضِحُ[٢] طِيباً . [مسند احمد ح٢٥٩٣٥]

(١) بتشديد الطاء يقال : طليته بكذا أي لطخته ؛ وأطليت افتعلت منه إذا فعلته بنفسك فالتشديد هنا أظهر وإن خففت تقدر المفعول أي نفسي .

والقطران : بفتح فكسر معروف واللام في « لأن أطلي » (١٢٧/١١) مفتوحة وهو مبتدأ خبره « أحب » .

(٢) في رواية الإمام أحمد ينتضح بتاء بعد النون ، وعند غيره « ينضح » بغير تاء .

قال في النهاية : وهو بالحاء المهملة أي يفوح ، والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرشح . فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، وروي بالحاء المهملة ، وقيل : هو بالخاء المعجمة في ما ثخن من الطيب . وبالمهملة في ما رق كالماء ، وقيل : هما سواء وقيل بالعكس اهـ .

تخريجه : (نس) بلفظ حديث الباب .

والبخاري ولفظه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه « قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً » .

وله في رواية أخرى ، « فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً

ينضخ طيباً » رواية البخاري بالخاء المعجمة .

٣-٤- ما تفعل الحائض والنفساء قبل الإحرام وبعده

٤١٦٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ ، تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ[١] حَتَّى تَطْهُرَ . [مسند احمد ح٣٤٣٥]

(١) إنما منعت الحائض والنفساء عني التي ولدت قبل الإحرام أو بعده من الطواف بالبيت لأمرين :

الأول : لأن البيت من داخل المسجد وهما ممنوعتان من دخوله .

والثاني : لأن من شرط صحة الطواف الطهارة عند **الجمهور** ، وهما غير ظاهرتان ما بقي الدم ، أما باقي المناسك كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك فلا تمنعان منها كما ذهب إليه **الجمهور** لأن الطهارة ليست شرطاً فيها .

تخريجه : (د .مذ) وقال : حسن غريب من هذا الوجه اهـ .

قلت : وفي إسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزري فيهما مقال ؛ ووثقهما جماعة والله أعلم . (١٢٨/١١)

٤١٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ[١] : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ[٢] . [مسند احمد ح٢٧٦٢٤]

(١) بضم العين وفتح الميم : امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت تحت جعفر بن أبي طالب وهاجرت معه إلى أرض الجبشه ، ثم قتل عنها في غزوة مؤتة ، فتزوجها أبو بكر ﷺ فمات عنها ، ثم تزوجها علي ﷺ ، وولدت لجعفر عبد الله ومحمداً ، وولدت لأبي بكر محمداً بالبيداء أثناء سفرهما لحجة الوداع وهو المراد هنا ، وولدت لعلي يحيى ، أسلمت أسماء قديماً .

قال ابن سعد : قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم ابن أبي الأرقم بمكة ، وبايعت النبي ﷺ رضي الله عنها .

والبيداء : تقدم تفسيرها وهي مكان بذي الحليفة ، وقد جاء في كثير من الروايات في صحيح مسلم وغيره ، « ولدت أسماء بذي الحليفة » ، فذكره الخ .

وفي رواية له أيضاً . « نفست بالشجرة » .

وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة ، وأما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة .

قال القاضي عياض : يحتمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبي ﷺ بذي الحليفة حقيقة وهناك بات وأحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

(٢) بسكون اللام الأولى ويجوز كسرها ، وهذا الغسل لأجل الإحرام ففيه صحة إحرام النفساء ومثلها الحائض وأولى منهما الجنب لأنهما شاركاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ، ولذا صح صومه دونهما ، وأولى منهم غير المحدث فالغسل مستحب لكل من يريد الإحرام مطلقاً والغرض منه النظافة للحائض والنفساء ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخريجه : (لك .م .د .جه .مي .وغيرهم) .

٤١٦٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ[١] طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ ، قَالَ : لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[٢] ؟ - يَعْنِي حِضْتِ - قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ[٣] ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[٤] ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ .

قَالَتْ : ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَأَفَضْتُ - يَعْنِي طُفْتُ - .

قَالَتْ : فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي

لأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ، حَتَّى جَاءَ بِي التَّنْعِيمَ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا . [مسند احمد ح٢٦٨٧٥]

٤١٦٧ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكِ[٥] انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ[٦] ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ .

قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ [وَالْعُمْرَةَ] فَطَافُوا طَوَافاً وَاحِداً . [مسند احمد ح٢٥٩٥٥]

(١) تقدم تفسيره وضبطه .

وقولها « طمثت » : (١٢٩/١١) بفتح أوله وكسر ثانيه أي حضت ، يقال : طمثت المرأة تطمث بكسر الميم طمثاً بسكونها : إذا حاضت فهي طامث ، وطمثت بفتح الميم إذا دميت بالافتضاض ، والطمث : الدم والنكاح (نه) .

(٢) هو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ، الفتح أفصح والفاء مكسورة فيهما ، وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير .

(٣) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه أنك لست مختصة به . بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما .

واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم . وأنكر به على من قال : إن الحيض أول ما أرسل ووقع في بني إسرائيل .

(٤) معناه اصنعي كل شيء يصنعه الحاج من أفعال الحج ، وأقواله وهيآته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما تقدم .

(٥) قال النووي : ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما » بل معناه ارفضي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت .

(٦) قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط .

وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة .

قال : وهذا لا يشاكل القصة .

وقيل : إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج (١٣٠/١١) إذا رمى الجمرة .

قال : وهذا لا يعلم وجهه .

وقيل : كانت مضطرة إلى ذلك .

قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان .

تخريجه : الطريق الأولى طرف من حديث سيأتي بتمامه في باب فسخ الحج إلى العمرة .

والطريق الثانية بعض حديث سيأتي بتمامه في باب التخيير للمحرم بين التمتع والإفراد والقران وكلاهما أخرجه الشيخان وغيرهما .

٤١٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا لَكِ تَبْكِينَ ؟ قَالَتْ : أَبْكِي أَنَّ النَّاسَ أَحَلُّوا وَلَمْ أَحْلِلْ ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أَطُفْ وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاغْتَسِلِي[١] وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَحُجِّي ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا طَهُرْتُ قَالَ : طُوفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَمِنْ عُمْرَتِكِ[٢] ، قالتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ[٣] ، قال : فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

(١) هذا الغسل لأجل الإحرام وهو موضع الدلالة من الحديث ، وقد سبق بيانه ، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة سواء الحائض وغيرها .

(٢) قال النووي رحمه اللّه : يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة :

إحداها : أن عائشة رضي اللّه عنها كانت قارنة ولم تبطل عمرتها .

والثانية : أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان .

والثالثة : أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول اللّه ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت « يعني كما في الطريق الأولى من الحديث السابق » ولم تسعَ كما لم تطف ، فلو لم يكن السعي متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته اهـ .

قلت : يستفاد من كلام النووي رحمه اللّه أن الطهارة ليست شرطاً للسعي وأنها امتنعت عن السعي إلا لأن من شرطه أن يكون مسبوقاً بطواف ، وعلى هذا فلو حاضت بعد الطواف ، ثم سعت صح سعيها ، واللّه سبحانه وتعالى أعلم . (١٣١/١١)

(٣) تعني ان غيرها ممن لم يكن عندهم عذر طافوا مرتين مرة للعمرة ومرة للحج وهي لم تطف إلا مرة واحدة بعد الطهر وإن كان هذا يكفي لنسكها إلا أنها لم يسترح ضميرها لذلك فجبراً لخاطرها ولبيان جواز العمرة في أشهر الحج أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي اللّه عنهما « قال : تطيب قبل أن تحرم » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أم سلمة : رضي اللّه عنها « قالت : قال رسول اللّه ﷺ لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب » .

(طب) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي : حديثه حسن وفيه كلام .

وعن ابن عمر : رضي اللّه عنهما « قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم » .

رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال « عند إحرامه وعند دخول مكة » ورجال البزار ثقات كلهم . قاله الهيثمي .

وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه : « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » .

رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، « قال : اغتسل رسول اللّه ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم » .

ويعقوب ضعيف ، قاله الحافظ .

الأحكام : أحاديث الباب منها ما يدل على مشروعية الغسل لكل من يريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ولو حائضاً أو نفساء ويغتسلان بنية غسل الإحرام كما ينوي غيرهما ، والغرض من مشروعية الغسل لهما النظافة وإن بقي حكم الحدث موجوداً .

قال النووي في شرح المهذب : اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره ولا يجب هذا الغسل ، وإنما هو سنة مؤكدة يكره تركها نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب .

قال ابن المنذر في الاشراف : أجمع عوام أهل العلم : على أن الإحرام بغير غسل جائز .

قال : وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب : إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره .

قال أصحابنا : والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيد واللّه أعلم .

قال الشافعي رحمه اللّه في الأم : استحب للغسل عند الإحرام للرجل والصبي والمرأة الحائض والنفساء وكل من أراد الإحرام .

قال : وأكره ترك الغسل له ، وما تركت الغسل للإحرام ؛ ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر وإني أخاف ضرر الماء ، وما صحبت أحداً أقتدي به (١٣٢/١١) رأيته تركه .

قال : وإذا أتت الحائض والنفساء الميقات وعليهما من الزمان

ما يمكن فيه طهرهما وإدراكهما الحج بلا علة أحببت استخارهما ليطهرا فيحرما طاهرتين ، وإن أهلتا غير طاهرتين أجزأ عنهما ولا فدية .

قال : وكل ما عملته الحائض عمله الرجل للجنب والمحدث والاختيار له أن لا يعمله كله إلا طاهراً .

قال : وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت وركعتيه ، هذا آخر نصه في « الأم » بحروفه .

قال النووي : واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا ؛ إلا قولاً شاذاً ضعيفاً حكاه الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل .

والصواب استحبابه لهما للحديث السابق « يعني حديث أسماء بنت عميس » المذكور في الباب اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ما يدل على مشروعية الطيب لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، فيستحب له أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سواء الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة لأحاديث عائشة المذكورة في الباب من عدة طرق أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وأخرج حديثها الطحاوي من ثمانية عشر طريقاً .

وبه قال جمهور العلماء : من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص . وابن عباس . وابن الزبير . ومعاوية . وعائشة وأم حبيبة . وابن جعفر . وأبو سعيد الخدري :

وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق والأئمة : أبو حنيفة . وأبو يوسف . والشافعي . وأحمد والثوري . وإسحاق . وأبو ثور وابن المنذر وداود ، وغيرهم .

وقال آخرون بكراهته : وأنه لا يجوز أن يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى عليه رائحته بعد الإحرام ، وإذا أحرم حرم عليه الطيب حتى يطوف بالبيت منهم عطاء والزهري ومالك وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين .

وإليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي .

وهو مذهب عمر . وعثمان . وابن عمر . وعثمان ابن أبي العاص ، واحتج لهم بحديث يعلى بن أمية قال « كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فقال النبي ﷺ : اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

واحتج الأولون بأحاديث الباب كما سبق .

وأجاب النووي عن حديث يعلي بن أمية بأوجه :

أحدها : أن هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن ، والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال .

قال أصحابنا : ويستوي في النهي عن المزعفر الرجل الحلال والمحرم .

الثاني : أن خبرهم متقدم وخبرنا متأخر فكان العمل على المتأخر ، وإنما قلنا ذلك لأن خبرهم بالجعرانة كان عقب فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وخبرنا كان عام حجة الوداع بلا شك وحجة الوداع كانت سنة عشر (١٣٣/١١) من الهجرة ، وإنما قلنا : إنه كان عام حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع .

الثالث : أنه يحتمل أنه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته ، وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه اهـ ج .

واعلم : أن القاضي عياضاً وغيره كالطحاوي ومحمد بن الحسن ممن يقول بكراهة الطيب تأولوا حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده ، فذهب الطيب قبل الإحرام .

قالوا : ويزيد هذا قولها في الرواية الأخرى « طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » هكذا ثبت في رواية لمسلم ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك طيب ؛ ويكون قولها «ثم أصبح ينضخ طيباً » كما ثبت في رواية لمسلم أي أصبح ينضخ طيباً قبل غسله ، وقد ثبت في رواية لمسلم .

قلت والأمام أحمد : أن ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل .

قالوا : وقولها « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله وهو محرم » المراد أثره لا جرمه هذا اعتراضهم .

والصواب : ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها « طيبته لإحرامه » وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها « كأني أنظر إلى وبيص الطيب » ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم اهـ .

ونقل العيني : عن الطرطوشي أنه قال : يكره الطيب المؤنث كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها ، فإن تطيب وأحرم فعليه الفدية ، فإن أكل طعاماً فيه طيب فإن كانت النار

مسته فلا شيء عليه وإن لم تمسه النار ففيه وجهان .

وأما غير المؤنث مثل الرياحين والياسمين والورد فليس من ذلك . ولا فدية فيه أصلاً ، والطيب المؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قاله شمر .

وأما شم الريحان : ففي شرح المهذب : الريحان الفارسي والمرزنجوش واللينوفر والنرجس فيها قولان .

أحدهما : يجوز شمها لما روي عن عثمان ﷺ أنه سئل عن المحرم يدخل البستان ؟ قال : نعم ، ويشم الريحان .

والثاني : لا يجوز لأنه يراد الرائحة فهو كالورد والزعفران ، والأصح تحريم شمها ووجوب الفدية ، وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور إلا أن أبا حنيفة ومالكاً يقولان : يحرم ولا فدية .

وقال ابن المنذر : واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد .

وممن جوزه وقال : هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق رحمهم الله تعالى .

قال العبدري : وهو قول أكثر العلماء .

وفي التوضيح : الحناء عندنا ليس طيباً خلافاً لأبي حنيفة .

وعند مالك وأحمد : فيه الفدية .

وقالت عائشة « وكان ﷺ يكره ريحه » ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وكان يحب الطيب فلو كان طيباً لم يكرهه .

وأما الطيب بعد رمي الجمرة : (١٣٤/١١) فقد رخص فيه ابن عباس . وسعد بن أبي وقاص . وابن الزبير . وعائشة . وابن جبير والنخعي . وخارجة بن زيد .

وهو قول الكوفيين والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبي ثور .

وكرهه سالم ومالك .

وقال ابن القاسم : ولا فدية لما جاء في ذلك اهـ والله أعلم .

٣-٥- الاشتراط في الإحرام

٤١٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتْ ضُبَاعَةُ(١) بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ(٢) ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أُهِلُّ ؟(٣) قَالَ : أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي ، أَنَّ مَحِلِّي(٤) حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، قَالَ : فَأَدْرَكَتْ(٥) . [مسند أحمد ح٣١١٧]

٤١٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أنَّها قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قُولِي : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي . [مسند أحمد ح٢٧٥٧٠]

(١) بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .

قال الشافعي رحمه الله : كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم .

قال النووي : وأما قول صاحب « الوسيط » - يعني الغزالي - : هي ضباعة الأسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اهـ .

(٢) أي ضخمة كثيرة اللحم .

وفي حديثي أم سلمة وعائشة الآتيين أن اعتذارها كان بسبب المرض ، وأن النبي ﷺ هو الذي جاءها ، فيحتمل أنها أتته مرة واعتذرت بثقل بدنها ، ثم جاءها مرة أخرى فاعتذرت بأنها وجعة .

ويحتمل أنه جاءها فلم يجدها فأرسل في طلبها فجاءته والله أعلم .

(٣) أي كيف أنوي الحج وكيف ألبي ؟

(٤) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة أي مكان إحلالي .

« حيث حبستني » : أي حيث حصل لي مانع يمنعني عن الإتمام .

(٥) أي أدركت الحج ولم يحصل لها مانع يلجئها للتحلل حتى فرغت منه .

تخريجه : (م . والأربعة) وزاد النسائي في رواية « وقال : فإن لك على (١٣٥/١١) ربك ما استثنيت » .

وقد جاء هذا الحديث في مسند الإمام أحمد في موضعين :

الطريق الأولى في مسند ابن عباس في الجزء الأول منه .

والطريق الثانية في مسند ضباعة في الجزء السادس منه ، فانظر كيف جمع الله بين الشتيتين ، ورحم الله الإمام أحمد .

٤١٧١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَى

وَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَ: أَلا تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَاكِيَةٌ وَأَخْشَى أَنْ تَحْبِسَنِي شَكْوَايَ[1] قَالَ: فَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي. [مسند احمد ح٢٧١٢٥]

(١) أي أخشى أن يزداد مرضي فلا أقدر على إتمام الحج.

تخريجه: (طب) وسنده جيد.

٤١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. [مسند احمد ح٢٥٨٢٢]

٤١٧٣ - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، «فقولي»: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[1]. [مسند احمد ح٢٦١٧٨]

(١) أي كانت زوج المقداد بن الأسود ﷺ فولدت له عبد الله وكريمة، وقتل عبد الله في وقعة الجمل.

روى عنها ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة وعبد الرحمن الأعرج وسعيد بن المسيب وابنتها كريمة.

تخريجه: (ق. هق. والأربعة. وغيرهم).

٤١٧٤ - عن سَالِمٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ[1] الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَمَا حَسْبُكُمْ بِسُنَّةِ[2] نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. [مسند احمد ح٤٨٨١]

(١) رواية الترمذي «ينكر» بدل «يكره».

ومعنى ذلك أنه كان يكره فعل الاشتراط وينكره على من أفتى به.

وفيه إشارة إلى إنكار ابن عمر ما كان يفتي به ابن عباس من جواز الاشتراط.

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه.

(٢) أي أما يكفيكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاماً قابلاً ويهدي أو يصوم إن لم يجد.

وهذا التفسير جاء في رواية للبيهقي من طريق يونس بن زيد عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر، وفي آخره «قال يونس: قال ربيعة: لا نعلم شرطاً يجوز في إحرامه».

تخريجه: (خ .مذ .هق).

زوائد الباب:

عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ قال لضباعة: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

(طب .طس) وفيه حجاج بن نصير وثقه ابن حبان وقال: يهم وفيه كلام. قاله الهيثمي.

قلت: حديث جابر رواه البيهقي أيضاً من طريقين وليس في واحد منهما حجاج بن نصير.

وعن ابن عمر: رضي الله عنهما «قال: أرادت ضباعة بنت الزبير الحج فقال لها رسول الله ﷺ: حجي وقولي: محلي حيث حبستني».

(طب) قال الهيثمي: وفيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه لسوء حفظه وتماديه على الخطأ واحتقاره العلماء اهـ.

قلت: وكأن البيهقي لم يطلع على هذا الحديث أو لم يعتبره لهذه العلة، فإنه قال: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لصار إليه الخ ما تقدم والله أعلم.

وعن سعيد بن المسيب: عن ضباعة بنت الزبير «قال: قالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال: قولي اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني». (١١/١٣٧)

وعن زينب بنت نبيط: امرأة أنس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير «أن النبي ﷺ قال لها: حجي واشترطي».

رواهما البيهقي.

وعن سويد بن غفلة: قال: قال لي عمر بن الخطاب ﷺ: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت.

وعن عمير بن زياد: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال:

حج واشترط وقل : اللّهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلاّ فعمرة .

رواهما البيهقي أيضاً .

وعن علقمة ابن أبي علقمة : عن أمه عن عائشة رضي اللّه عنها « أنها كانت تقول : استثنوا في الحج . اللّهم الحج أردت وله عمدت فإن تمعته فهو حج وإلا فهي عمرة ، وكانت تستثني وتأمر من معها أن يستثنوا » (هق) .

وعن هشام بن عروة : عن أبيه « قال : قالت لي عائشة رضي اللّه عنها : هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت : قل اللّهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة » (هق) .

قال : وروينا عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة قال : كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تأمرنا إذا حججنا بالاشتراط .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الاشتراط في الحج خوفاً من حدوث طارئ يطرأ عليه أثناء الحج من مرض أو نحوه .

وإلى ذلك ذهب جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي . وابن مسعود . وجابر . وابن عباس . وعائشة . وأم سلمة . وضباعة صاحبة القصة رضي اللّه عنهم .

وبه قال جماعة من التابعين .

وإليه ذهب الأئمة أحمد وإسحاق وأبو ثور .

وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم أحاديث الباب .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين إلى أنه لا يصح الاشتراط .

وهو مروي عن ابن عمر كما في حديثه المذكور في الباب ، وتقدم قول البيهقي « لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لصار إليه ولم ينكر الاشتراط » .

وحملوا أحاديث الباب على أنها قضية عين وأنها مخصوصة بضباعة .

قال النووي : وهو تأويل باطل ، وقيل : معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي ، حكاه إمام الحرمين .

وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد .

وقيل : إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج ، حكاه المحب الطبري وقصة ضباعه ترده .

وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه .

ومن الغريب أن بعض العلماء ادعى أنه لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح ، وكأنه غفل عما رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وغيرهم من عدة طرق صحيحة عن جمع من الصحابة .

قال الحافظ : صح القول بالاشتراط عن عمر . وعثمان . وعلي . وعمار . وابن مسعود وعائشة . وأم سلمة . وغيرهم من الصحابة ، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية اهـ .

قال النووي في حديث قصة ضباعة : هذا الحديث مشهور (١٣٨/١١) في صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية .

قال : وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام واللّه أعلم اهـ .

٣-٦- من أحرم مطلقاً أو قال :
أحرمت بما أحرم به فلان

٤١٧٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي[١] ، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَجْتُ ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالأَبْطَحِ[٢] ، فَقَالَ لِي : بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ[٣] ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِحَجٍّ كَحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَحْسَنْتَ[٤] ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ سُقْتَ هَدْياً ؟ فَقُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ احْلِلْ ، فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي[٥] فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمِيِّ وَفَلَتْهُ ، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٦] ، فَمَا زِلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ ، ثُمَّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، ثُمَّ زَمَنَ عُمَرَ ﷺ ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، أَوِ الْمَقَامِ[٧] ، أُفْتِي النَّاسَ بِالَّذِي أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ

فَسَارَنِي فَقَالَ : لا تَعْجَلْ بِفُتْيَاكَ[٨] فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَحْدَثَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً[٩] ، فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً فَلْيَتَّئِدْ[١٠] ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ فَبِهِ فَأْتَمُّوا[١١] ، قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ أَحْدَثْتَ فِي الْمَنَاسِكِ شَيْئاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْلِلْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ[١٢] . [مسند احمد ح١٩٧٣٤]

(١) يعني إلى اليمن ، ولفظ البخاري « بعثني رسول الله ﷺ إلى قوم باليمن » .

قيل : كان بعثه ﷺ إياه إلى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع .

وعن أبي بردة : « قال : بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف ، قال : واليمن مخلافان » ، والمخلاف بكسر الميم في اليمن كان كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف .

(٢) لفظ البخاري « وهو البطحاء » والواو في « وهو » للحال والأبطح أو البطحاء « يعني بطحاء مكة وهو المحصب ، وهو في الأصل مسيل واديها ، وبطحاء الوادي حصاه اللين في بطن المسيل .

قال أبو عبيد : هو من حدود خيف بني كنانة وحدُّه من الحجون ذاهباً إلى منى .

(٣) هو اسم أبي موسى ﷺ .

(٤) استحسان النبي ﷺ فعل أبي موسى دليل على جوازه .

وقوله « اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل » معناه أنه صار كالنبي ﷺ وتكون وظيفته أن يفسخ حجته إلى عمرة فيأتي بأفعالها ، وهي الطواف والسعي والحلق ، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته ، وإنما لم يذكر الحلق هنا ، لأنه كان مشهوراً عندهم ، ويحتمل أنه داخل في قوله « واحلل » (١١/١٣٩)

(٥) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً له .

والخطمي : بكسر الخاء وضمها مع كسر الميم بينهما طاء مهملة ساكنة . تقدم تفسيره في باب ما يصنع من أراد الإحرام رقم (٨٣) صحيفة (١٢٣) .

« وفلّته » : بتخفيف اللام أي أخرجت ما به من القمل ونحوه بواسطة المشط ، ففي رواية البخاري « فمشطتني أو غسلت رأسي » ، وفي رواية لمسلم « فمشطتني وغسلت رأسي » .

(٦) المعنى أن تحلل بالعمرة وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ثم أحرم بالحج يوم التروية .

(٧) يعني مقام إبراهيم عليه السلام .

(٨) في رواية لمسلم « رويدك بعض فتياك » . ورويد : اسم فعل معناه أمهل وأمسك عن الفتيا . ويقال : فتيا وفتوى لغتان مشهورتان .

(٩) أي خلاف ما كان أبو موسى يفتي به الناس .

(١٠) هذا أمر بالتؤدة ، يقال اتَّأَدَ في فعله : إذا تأنى وتثبت ولم يعجل ، واتئد في أمرك أي تثبت ، وأصل التاء فيهما واو .

(١١) أي فائتموا به وأطيعوه في ما يأمركم ، لأن الله تعالى يقول ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ .

(١٢) قال الحافظ : محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل والأمر بالإتمام فيقتضي استمرار (١١/١٤٠) الإتمام إلى فراغ الحج وأن سنة رسول الله ﷺ أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو ﷺ حيث قال « ولولا أن معي الهدي لأحللت » ، فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي .

وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سداً للذريعة اهـ . والله أعلم .

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٤١٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ، قَالَ : وَمَعِي الْهَدْيُ ، قَالَ : فَلا تَحِلَّ[١] .

« عن جابر بن عبد الله » : هذا طرف من حديث طويل تقدم جميعه بسنده وشرحه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٧٤) رقم (٦٤) من هذا الجزء .

(١) في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر علياً بالبقاء على إحرامه وعدم التحلل ، وفي الحديث السابق أمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة وكلاهما قد أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وعلق إحرامه على إحرامه ، فما الفرق بينهما ؟

الجواب : أن علياً ﷺ كان معه الهدي كما كان مع النبي ﷺ

الهدي فبقي على إحرامه كما بقي النبي ﷺ وكل من معه الهدي وأبو موسى لم يكن معه هدي فتحلل بعمرة كمن لم يكن معه هدي . ولولا الهدي مع النبي ﷺ لجعلها عمرة .

تخريجه : (م .د .جه) .

وللشيخين والإمام أحمد أيضاً من حديث أنس « قال : قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن ، فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل به النبي ﷺ فقال : لولا أن معي الهدي لأحللت » .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على جواز تعليق الإحرام بإحرام شخص معين يعرفه من أراد التعليق ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك .

قال الشوكاني : وإلى ذلك ذهب الجمهور :

وعند المالكية : لا يصح الإحرام على الإبهام ، وهو قول الكوفيين .

قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخاري لأنه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين - يعني حديث أبي موسى وحديث أنس المذكور في الشرح قبل الأحكام - إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك .

وهذا الخلاف يرجع إلى قاعدة أصولية ، وهي هل يكون خطابه ﷺ لواحد أو لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للأمة أو لا ؟ .

فمن ذهب إلى الأول جعل حديث علي وأبي موسى شرعاً عاماً ولم يقبل دعوى الخصوصية إلا بدليل .

ومن ذهب إلى الثاني قال : إن هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول اهـ .

وقال النووي في الكلام على شرح (١١/١٤١) حديث أبي موسى : في هذا الحديث فوائد :

منها : جواز تعليق الإحرام ، فإذا قال : أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه وكان إحرامه كإحرام زيد ؛ فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أو قارناً كان المعلق مثله ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً كان المعلق مطلقاً ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه ، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة وكذا عكسه .

ومنها : استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ يعني لأبي موسى « أحسنت » اهـ . والله أعلم .

٣-٧- التخيير في الإحرام بين التمتع والإفراد والقرن

٤١٧٧- عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ[٢] ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، قَالَتْ : فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٣] ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[٤] أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا[٥] ، فَقَضَى اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ[٦] .
[مسند أحمد ح٢٦١٠٥]

(١) أي مقاربين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لخمس في ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة عند مسلم عن عائشة .

(٢) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في أفضلها اهـ .

قلت : تقدم الكلام على ذلك في آخر باب صفة حج النبي ﷺ في الأحكام ﷺ (٩٨) فارجع إليه إن شئت .

(٣) احتج به القائلون بتفضيل التمتع ، ومثله قوله ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي » .

ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل وتقدم بيان ذلك في الباب المشار إليه آنفاً .

(٤) بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين وهي (١١/١٤٢) التي بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به .

وقوله « فأردفها » فيه انتقال من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب في حكايته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون قوله « فأردفها الخ الحديث » مدرجاً من كلام عروة ، وقد جاء في رواية لمسلم

بلفظ « فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجّنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم » .

ولمسلم أيضاً في رواية أخرى بعد هذه ساق فيها الحديث بنحو ما تقدم وقال فيه « قال عروة في ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة » .

قال النووي : وهذا اللفظ وهو قوله « ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم » ظاهره في الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح في الرواية التي بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ويكون الأول في معنى المدرج اهـ . والله أعلم .

(٥) أي مكان عمرتها التي لم تتمها مستقلة كما فعل غيرها ممن أهلوا بالعمرة مثلها ولم يكن لهم عذر كعذرها .

(٦) قال النووي : وهذا محمول على إخبارها عن نفسها ، أي لم يكن عليّ في ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة ، ثم إنه مشكل من حيث إنها كانت قارنة ، والقارن يلزمه الدم وكذلك المتمتع ، ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب علي دم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام كالطيب وستر الوجه وقتل الصيد وإزالة شعر وظفر وغير ذلك ؛ أي لم يرتكب محظوراً فيجب بسببه هدي أو صدقة أو صوم ، هذا هو المختار في تأويله اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤١٧٨ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، قَالَ : مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ[١] ، وَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ وَالْمِقْدَادُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٢] . [مسند احمد ح٢٧٥٠٢]

(١) أي من أراد أن ينوي الإحرام بحج مفرد فليفعل ، ومن أراد أن يحرم بعمرة فقط فليفعل ، ففيه التخيير بين الإفراد والتمتع ، فالإفراد هو الإهلال بالحج وحده (١٤٣/١١) والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة .

(٢) زاد في رواية عند مسلم والإمام أحمد وستأتي في باب التمتع بالعمرة إلى الحج « فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحلل » .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤١٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ[١] مَعاً ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً ، لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّرَ ، أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ[٢] حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجّاً[٣] . [مسند احمد ح٢٥٦٠٩]

٤١٨٠ ـ (وعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى[٤] . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ[٥] فَلْيَحِلَّ[٦] ، وَمَنْ أَهَلَّ فَأَهْدَى فَلا يَحِلَّ[٧] ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . [مسند احمد ح٢٥٣٨٨]

(١) يعني قرن في إحرامه بين الحج والعمرة ، والقران هو الإهلال بالحج والعمرة وهو جائز باتفاق العلماء ، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران .

قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضاً القران ، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة اهـ .

وتقدم في شرح الحديث السابق معنى الإفراد والتمتع .

وحكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة ، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة .

(٢) يستفاد منه أن أفعال العمرة هي الإحرام والطواف والسعي والحلاق أو التقصير .

(٣) أي بعد تحلله من العمرة يحرم بالحج ، وليس ذلك على الفور بل له أن يبقى أياماً إلا أنه لا يؤخر الإحرام بالحج عن يوم التروية .

(٤) أي فساق الهدي معه . (١٤٤/١١)

(٥) أي لم يكن معه هدي فليحل بعد أفعال العمرة المصرح بها في الطريق الأولى .

(٦) أي فليبق على إحرامه .

(٧) معناه فليهل بالحج مع عمرته فلا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما جاء ذلك صريحاً من رواية عروة عن عائشة أيضاً وسيأتي في باب القران .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على جواز الإفراد والقران والتمتع ، فالحاج مخير في أيها شاء ، فإن أحرم بالحج فقط جاز له ذلك ، وإن أحرم به مع العمرة جاز أيضاً ، وإن أحرم بالعمرة فقط وأدى مناسكها ثم أحرم بالحج جاز له ذلك أيضاً ، وقد حصل كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة لجماعة من الصحابة على عهد رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع كما يستفاد من حديث عائشة .

قال النووي رحمه اللّه : وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا في أفضلها .

قلت : تقدم الخلاف في تفضيلها في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٩٨) من هذا الجزء :

قال : وهذا الحديث ـ يعني الطريق الثاني من حديث عائشة المذكور في الباب ـ ظاهر في دلالة لمذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما في أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر .

ومذهب مالك والشافعي : وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هدياً أو لا ، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج .

وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم والتي ذكرها قبلها عن عائشة « قالت : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول اللّه ﷺ : من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة ، وتقديرها : ومن أحرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا بد من هذا التأويل لأن القضية واحدة والراوي واحد ، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه واللّه أعلم اهـ . (١١/١٤٥)

٣-٨- الإفراد

٤١٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ[١] طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ[٢] ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، أَنْ يَطُوفَ ، وَأَنْ يَسْعَى ، وَأَنْ يُقَصِّرَ ، أَوْ يَحْلِقَ ، ثُمَّ يَحِلَّ[٣] . [مسند احمد ح٣١٢٨]

(١) يعني مكة .

(٢) فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ ويكون طوافه وسعيه واحداً الحجة وعمرته .

وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول الإمامين أبي حنيفة وأحمد رحمهما اللّه .

وفيه دلالة على أنه ﷺ كان قارناً .

(٣) أي ثم يستأنف الإحرام بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب رسول اللّه ﷺ الذين لم يسوقوا الهدي .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد أبو عبد اللّه الكوفي تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في الشواهد .

٤١٨٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ . فَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ[١] . [مسند احمد ح٢٥١٢٢]

(١) أي لم يعتمر عمرة مستقلة وإنما أهل بالعمرة بعد الحج فصار قارناً لما ثبت أنه ﷺ كان يلبي بهما جميعاً ، وسيأتي ذلك في باب القران الآتي بعد هذا .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٤١٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ[١] خَالِصاً وَحْدَهُ ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً[٣] .

[مسند احمد ح١٤٤٦٢]

(١) أي لا يخالطه شيء من العمرة ولا القران، ثم أكد ذلك بقوله « خالصاً وحده ».

(٢) بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها والكسر أفصح.

(٣) الحديث له بقية وإنما اقتصرنا في المتن على هذا المقدار لمناسبة الترجمة وبقيته « فبلغه أنا نقول لما يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نحل فيروح إلى منى ناس منا ومذاكيرنا تقطر منيا، فخطبنا فقال (١٤٦/١١) قد بلغني الذي قلتم وإني لأتقاكم وأبركم، ولولا الهدي لحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، حلوا واجعلوها عمرة، قال: وقدم علي ﷺ من اليمن قال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: فاهد وامكث حراماً كما أنت » وسيأتي في باب فسخ الحج إلى العمرة لجابر حديث أكثر معنى من هذا وأطول.

تخريجه: (ق. د. جه. وغيرهم).

٤١٨٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قال: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بِالْحَجِّ[(١)]. [مسند أحمد ح١٤٤٣٣]

(١) يعني في أول الأمر لكن ثبت عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما « أنه ﷺ أدخل العمرة على الحج »، وسيأتي عن ابن عمر في باب القران « قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ».

تخريجه: (م. وغيره).

٤١٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَداً[(١)]. [مسند أحمد ح٥٧١٩]

(١) أي من غير عمرة معه، وتقدم أن هذا كان في أول الأمر ثم أدخل عليه العمرة والله أعلم.

تخريجه: (م. مذ. وغيرهما).

زوائد الباب:

عن عامر بن ربيعة ﷺ « أن النبي ﷺ أفرد الحج » أورده الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر ﷺ فجرد « أي أفرد » ومع عمر ﷺ فجرد، ومع عثمان ﷺ فجرد (هق).

وعن نافع: أن ابن عمر كان يقول: إن عمر ﷺ كان يقول: إن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته (هق).

وعن عبد الله والحسن: ابني محمد بن علي عن أبيهما أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل (هق).

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود ﷺ جردوا الحج (هق).

وعن الأسود: عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه أمر بإفراد الحج، قال: نسكان أحب أن يكون لكل واحد منهما أشعث وسفر (هق).

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الإفراد في الحج وأنه أفضل من القران والتمتع، وقد اختلفت الأحاديث (١٤٧/١١) في ذلك.

فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال: إن كلاً أضاف إلى النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً.

ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج، وكذا قال القاضي عياض وزاد فقال:

وأما إحرامه: ﷺ فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً.

وأما رواية من روى التمتع: فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدي لأحللت » فصح أنه لم يتحلل.

وأما رواية من روى القران: فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه ادخل العمرة إلى الحج لما جاء إلى الوادي وقيل قل عمرة في حجة.

قال الحافظ: هذا الجمع وهو المعتمد.

قلت: تقدم الكلام عن الجمع بين مختلف الروايات في الأنواع الثلاثة ومذاهب الأئمة في ذلك وبيان أفضلها في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ ص(٩٥) فارجع إليه والله الموفق.

٣-٩- القِران

٤١٨٦- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ كَمَا أَقُولُ ، ثُمَّ لَبَّى قَالَ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً .

قَالَ : وَقَالَ سَالِمٌ : وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنَّ رِجْلِي لَتَمَسُّ رِجْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً . [مسند احمد ح١٤٠٢٩]

تخريجه : (ق . وغيرهما) بدون قصة علي .

وقصة علي ﷺ جاءت بسياق آخر عند مسلم والبخاري ولفظه « عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ قال : فلما رأى ذلك علي ﷺ أهل بهما جميعاً » .

٤١٨٧ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ(١) ﷺ : إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً عَسَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ(٢) ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ فِيهِ يُحَرِّمُهُ . وَإِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ(٣) عَلَيَّ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ أُمْسِكَ عَنِّي(٤) فَلَمَّا تَرَكْتُهُ عَادَ إِلَيَّ . [مسند احمد ح٢٠٠٧١]

(١) كنيته أبو نجيم بضم النون وفتح الجيم ، صحابي جليل ، أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر سنة (١٤٨/١١) سبع من الهجرة وغزا مع النبي ﷺ غزوات ، وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وكان قاضيها ، استقضاه عبد الله بن عامر أياماً ثم استعفاه فأعفاه ؛ توفي بها سنة ثنتين وخمسين .

وكان الحسن البصري يحلف بالله تعالى ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران ، وكان مجاب الدعوة ، وله مناقب كثيرة ستأتي في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) أي إذا علمته وعلمته الناس .

ولمسلم والإمام أحمد وسيأتي في كتاب المناقب عن مطرف « قال بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه ، فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدي فإن عشت فاكتم عني ، وإن مت فحدث بها إن شئت ، إنه قد سلّم عليّ ، واعلم أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل فيها برأيه ما شاء » يشير إلى عمر بن الخطاب ﷺ حيث نهى عن المتعة ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب التمتع بالعمرة إلى الحج .

(٣) بضم أوله وفتح اللام مشددة .

والمعنى أن عمران بن الحصين ﷺ كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، وكان يراهم عياناً فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه ، ولذلك قال مطرف : فإن عشت فاكتم عني أي لا تخبر أحداً بأن الملائكة تسلم علي لأنه كره أن يشاع عنه ذلك في حياته لما فيه من التعرض للفتنة بخلاف ما بعد الموت ، ولذلك قال له « وإن مت فحدث بها إن شئت » ﷺ .

(٤) يعني تسليم الملائكة لأنه فعل شيئاً يشبه أن ينافي التوكل بالنسبة لدرجته هو وقوة إيمانه ، وهذا لا ينافي استحباب التداوي لمن كان ضعيف الإيمان أو لا يصبر على المرض .

وقوله « فلما تركته » : أي ترك التداوي بالاكتواء .

« عاد إلي » : يعني تسليم الملائكة .

تخريجه : (م .نس .هق) ورواه البخاري مختصراً . (١٤٩/١١)

٤١٨٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن هِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ ﷺ . قال : كُنْتُ رِدْفَ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً . [مسند احمد ح١٦٠٦٧]

تخريجه : (طب .طس) قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

٤١٨٩ - عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، أَنَّ الصُّبَيَّ(١) بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيّاً تَغْلِبِيّاً أَعْرَابِيّاً (وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ نَصْرَانِيّاً يُقَالُ لَهُ الصُّبَيُّ بْنَ مَعْبَدٍ) فَأَسْلَمَ ، فَسَأَلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟(٢) فَقِيلَ لَهُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَجَجْتَ ؟ فَقَالَ : لا ، فَقِيلَ : حُجَّ وَاعْتَمِرْ ، ثُمَّ جَاهِدْ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَابِطِ(٣) أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً ، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالا : لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ(٤) ، أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ . فَانْطَلَقَ إِلَى (عُمَرَ ﷺ) ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : هُدِيتَ(٥) لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْحَكَمُ : فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ حَدَّثَكَ الصُّبَيُّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح٨٣]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية .

وقوله « تغلبياً » : أي من بني تغلب بكسر اللام ابن وائل بن قاسط ، والنسبة إليه تغلبي بفتح اللام كما في القاموس والمختار .

(٢) رواية النسائي « كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت فكنت حريصاً على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال : اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدي فأهللت بهما » ـ الحديث .

فظهر من هذه الرواية أن المسؤول المبهم في حديث الباب هو هريم بهاء مضمومة ثم راء مفتوحة بالتصغير ابن عبد الله ، وكان من عشيرة الصبي بن معبد .

وقوله « فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي » أي مفروضين على الإنسان ولعله أخذ ذلك من قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ والله أعلم .

(٣) لفظ النسائي وأبي داود « فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الخ » وقد فسر صاحب النهاية العذيب بأنه اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة سمي بتصغير العذب ، وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة . وهي طرف الشيء اهـ .

ولم أجد لفظ الحوائط لغير الإمام أحمد فيحتمل أن هذا المكان كان به بساتين لتوفر الماء فيه ، والبستان يقال له حائط إذا كان عليه حائط ، وهو الجدار ، وجمعه حوائط ، فسمي هذا المكان بالحوائط أيضاً لذلك (١١/١٥٠) والله أعلم .

(٤) معنى هذه الجملة أن عمر ﷺ منع من الجمع بين الحج والعمرة واشتهر ذلك المنع ، وهذا الرجل المسمى بالصبي بن معبد لا يدري بذلك . فهو وجمله سواء في عدم العلم .

وقوله « أو ما هو بأهدى : الخ » « أو » للشك من الراوي ، ولفظ ابن ماجه « فقالا : لهذا أضل من بعيره فكأنما حملا علي جبلاً بكلمتهما فقدمت على عمر بن الخطاب » الحديث .

(٥) على بناء المفعول وتاء الخطاب ، أي هداك الله بواسطة من أفتاك أو هداك من أفتاك .

فإن قيل : كان عمر ﷺ يمنع من الجمع فكيف قرره على ذلك بأحسن تقرير ؟

فالجواب : كان عمر ﷺ يرى جواز ذلك لبعض المصالح ويرى أنه جوَّز النبي ﷺ لذلك ، فكأنه كان يرى أن من عرض له مصلحة اقتضت الجمع في حقه فالجمع في حقه سنة والله أعلم .

تخريجه : (د .نس .جه .هق) وسنده جيد .

٤١٩٠ ـ عَنْ سُرَاقَةَ (بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ ﷺ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [مسند أحمد ح١٧٧٢٦]

(١) قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء في معناه على أقوال .

أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

والثاني : معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيامة .

والثالث : تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة .

قالوا : معناه سقوط العمرة ، قالوا : ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها ، وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضي بطلانه .

والرابع : تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا أيضاً ضعيف اهـ .

تخريجه : لم أقف (١١/١٥١) عليه من حديث سراقة لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف لكن رواه (م .د) من حديث جابر . ورواه (مذ . د) عن ابن عباس مرسلاً .

٤١٩١ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ(١) يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي(٢) فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ(٣) ، قَالَ الْوَلِيدُ(٤) : يَعْنِي : ذَا الْحُلَيْفَةِ [مسند أحمد ح١٦١]

(١) هو ذو الحليفة كما فسره الوليد بن مسلم أحد رجال السند ، وسمي بالعقيق لما روى الزبير بن بكار في أخبار المدينة أن تُبَّعاً لما انحدر في مكان عند رجوعه من المدينة ، قال : هذا عقيق الأرض فسمي العقيق .

(٢) هو جبريل عليه السلام كما صرح به في رواية للبيهقي .

وقوله « صل في هذا الوادي المبارك » : قال الكرماني : ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام وقيل : كانت صلاة الصبح ،

والأول أظهر والله أعلم .

(٣) برفع « عمرة » في أكثر الروايات على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هي عمرة الخ .

وبنصبها في بعضها بإضمار فعل ، أي جعلتها عمرة ، وهو دليل على أن حجه ﷺ كان قراناً .

(٤) هو ابن مسلم أحد رجال السند كما تقدمت الإشارة إليه .

تخريجه : (خ .د .جه) .

٤١٩٢ ـ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ (عَلِيًّا) وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ[١] ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ[٢] ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ (عَلِيٌّ[٣]) ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعاً ، فَقَالَ عُثْمَانُ : تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ ، وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ ؟ قَالَ : لَمْ أَكُنْ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ[٤] . [مسند أحمد ح١١٣٩]

٤١٩٣ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ عُثْمَانَ ، فَإِذَا رَجُلٌ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعاً[٥] ، فَقَالَ عُثْمَانُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : عَلِيٌّ . فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ قال : بَلَى ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ . [مسند أحمد ح٧٣٣]

(١) كان ذلك بعسفان كما صرح بذلك في رواية للبخاري .

(٢) أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ على بعض الأقوال ، أو عن التمتع المشهور ، وهو أن يحرم بعمرة فقط ، ثم بعد الفراغ من أفعالها والتحلل منها يحرم بالحج مفرداً .

وقوله « وأن يجمع بينهما » : بضم الياء من قوله « يجمع » وسكون الجيم وفتح الميم ، وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة ، والواو في « وأنْ » (١٥٢/١١) للعطف ، فيكون النهي واقعاً على التمتع والقران .

(٣) أي فلما رأى علي ﷺ النهي الواقع من عثمان على المتعة والقران أهل بهما : أي بالحج والعمرة حال كونه قائلاً « لبيك بعمرة وحج معاً » وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل الناس النهي على التحريم فأشاع ذلك ، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، فكل مجتهد مأجور .

ولا يقال : إن هذه الواقعة دليل لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره ، لأن نهي عثمان عنه إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه ، لأن الحنفية يخالفون فيه .

وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك ، لأن الحنابلة يخالفون فيه ، على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله ، وإنما كان يرى الإفراد أفضل منه .

وفي رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه « نهى عثمان عن التمتع فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى » أفاده الحافظ .

قلت : وسيأتي في حديث عبد الله بن الزبير أن عثمان اعتذر لعلي بأصرح من هذا . فقال « إني لم أنه عنها ـ يعني نهي تحريم بل نهي تنزيه ـ إنما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه » .

(٤) معناه أنه مجتهد لا يجوز عليه أن يقلد مجتهداً آخر لا سيما مع وجود السنة والله أعلم .

(٥) أي بالحج والعمرة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٥٣/١١)

٤١٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِالْجُحْفَةِ[١] ، وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ[٢] ، إِذْ قال عُثْمَانُ ، وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ : إِنَّ أَتَمَّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ لا يَكُونَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[٣] ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي يَعْلِفُ بَعِيراً لَهُ ، قال : فَبَلَغَهُ الَّذِي قال عُثْمَانُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : أَعَمَدْتَ إِلَى سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لِلْعِبَادِ فِي كِتَابِهِ[٤] ، تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا ، وَتَنْهَى عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي الدَّارِ[٥] ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا ؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ رَأْياً أَشَرْتُ بِهِ[٦] ، فَمَنْ

شَاءَ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [مسند احمد ح٧٠٧] .

(١) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء اسم قرية تقدم الكلام عليها في باب مواقيت الإحرام صحيفة (١٠٥) وهي ميقات أهل الشام .

(٢) قال في القريب : حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً ، مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً ، وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية ، مات بأرمينية وكان أميراً عليها لمعاوية سنة اثنتين واربعين .

(٣) معناه أن الأفضل لمن يريد الحج أن لا يجمع بينه وبين العمرة في أشهر الحج سواء في ذلك القارن والمتمتع بالعمرة في أشهر الحج ، وإنما يحرم بالحج مفرداً ثم يعتمر في غير أشهر الحج ليكون قد زار البيت مرتين ، مرة للحج ومرة للعمرة ؛ وهذا معنى قوله « فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل » وهذا رأي عثمان ﷺ واجتهاده كما صرح به في آخر الحديث .

(٤) يشير إلى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾

(٥) يعني أن الله تعالى رخص للناس بالتمتع في أشهر الحج رحمة بهم ، لأن منهم الفقير الذي لا يمكنه زيارة البيت مرتين في العام ، ومنهم صاحب الأشغال الكثيرة التي لا تسمح له بذلك ، ومنهم من بلده بعيد يشق عليه الزيارة مرة أخرى لأجل العمرة والله أعلم بخلقه ، وقد رخص لهم في ذلك ولم يمنع رسوله ﷺ من ذلك ، فلا ينبغي ولا يجوز أن يفتي بالرأي مع وجود (١٥٤/١١) النص . هذا ما ذهب إليه الإمام علي ﷺ والدليل يعضده ، ثم أهلّ علي ﷺ بالحج والعمرة معاً أمام عثمان ليعلم الناس أن ذلك جائز وأنه لا مانع منه .

(٦) اعتذر عثمان ﷺ وبين للناس أنه لم ينه عن العمرة في أشهر الحج لكونها لا تجوز فيها ، بل هي جائزة إلا أنها في غير أشهر الحج أفضل ، وهذا رأيه واجتهاده ، ولذلك قال : فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤١٩٥ - عن حُمَيْدٍ[(١)] ، « عَنْ « بَكْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ : إِنَّ أَنَساً أَخْبَرَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ[(٢)] ، قَالَ : وَهِلَ[(٣)] أَنَسٌ خَرَجَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَنَسٍ ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً[(٤)] . [مسند احمد ح٥١٤٧]

(١) هو حميد الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزني كما صرح بذلك في رواية النسائي .

(٢) احتج به القائلون بالقران .

قال النووي : والصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج .

قال : فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه ، وكأنه لم يسمعه أولاً ولا بد من هذا التأويل أو نحوه لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين والله أعلم .

(٣) بكسر الهاء أي غلط يقال : وهل عن الشيء وفيه : وَهَلاً من باب تعب ، أي غلط فيه .

وقوله « خرج » : يعني رسول الله ﷺ .

(٤) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدّكم إيانا صبياناً حينئذ ، وقد علمت الجمع بين الحديثين وكلاهما حق .

تخريجه : (م .نس . وغيرهما) . (١٥٥/١١)

٤١٩٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . [مسند احمد ح٥٣٥٠]

تخريجه : (م . وغيره) .

٤١٩٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَرَنَ خَشْيَةَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ[(١)] ، وَقَالَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ . [مسند احمد ح٧٠١١]

(١) من المعلوم قطعاً أنه ﷺ ما حج بعد الهجرة إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع وهي التي قرن فيها ، وكانت سنة عشر من الهجرة في أواخر أيام حياته ﷺ بعد أن عزز الله الإسلام وأظهره على سائر الأديان ، وفتحت مكة وغيرها من البلدان ؛ ونزل في حجة الوداع قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الأسلام ديناً ﴾ فكيف يخشى

رسول الله ﷺ أن يصد عن البيت ، هذا مما لا يفهم له معنى ولا يؤخذ على ظاهره ، ولا بد أن يكون غلط فيه بعض الرواة لا سيما وفي إسناده من تكلم فيه والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ولم يقل « عن جده » كما هنا ، وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهو مرسل وفيه يونس بن الحارث وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره .

قال : ولا أدري ما معنى قوله « خشية أن يصد عن البيت » وهو في حجة الوداع والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن أبي أوفى ﷺ قال : إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد ذلك .

(بز .طب .طس) وفيه يزيد بن عطاء ، قال الهيثمي : وثقه أحمد وغيره وفيه كلام .

وعن جابر : أن النبي ﷺ قدم فقرن بين الحج والعمرة وساق الهدي وقال « من لم يقلد الهدي فليجعلها عمرة » .

(بز) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي داود يعني الأنصاري المازني قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما جئنا ذا الحليفة دخل رسول الله ﷺ المسجد فصلى ركعتين ثم أحرم في دبر الصلاة بحجة وعمرة معاً .

(طس) وفيه أبو غزية محمد بن موسى الأنصاري ضعفه البخاري وغيره ووثقه الحاكم .

قال الهيثمي : وفيه أيضاً جماعة لم أعرفهم ولم يسموا .

وعن عائشة : رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع « لولا أهديت لحللت ، وكان أهل بعمرة وحج » .

(طس) ورجاله ثقات رجال الصحيح .

قال الهيثمي : هو في الصحيح (١١/١٥٦) خلا قولها « وكان أهل بعمرة وحج » .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية القران بين الحج والعمرة ؛ وأن النبي ﷺ قرن بينهما في حجته ، وللعلماء خلاف في ذلك تقدم في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٩٥) فارجع إليه .

٣-١٠- التمتع بالعمرة إلى الحج

٤١٩٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[١] فِي كِتَابِ اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا[٢] ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ . [مسند أحمد ح٢٠١٤٩]

(١) زاد في رواية عند مسلم « يعني متعة للحج » .

وقوله « في كتاب الله تعالى » يشير إلى قوله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : والتمتع بالعمرة إلى الحج يشمل من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً ، فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص . وهو المعروف في كلام الفقهاء ، والتمتع العام يشمل القسمين كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله ﷺ وآخر يقول : قرن . ولا خلاف أنه ساق هدياً . وقال تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ أي فليذبح ما قدر عليه من الهدي وأقله شاة .

(٢) لفظ مسلم « ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج » - الحديث .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٤١٩٩- عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ[١] الضُّبَعِيَّ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ[٢] عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَنِي بِهَا[٣] ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ : عُمْرَةٌ[٤] مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ[٥] أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ[٦] جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[٧] . [مسند أحمد ح٢١٥٨]

(١) بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران و« الضبعي » بضم الضاد المعجمة وفتح الباء نسبة إلى ضبيعة بن نزار .

(٢) قال الحافظ : لم أقف على أسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي

الزبير عنه وعن جابر .

قلت وسيأتي للإمام أحمد أيضاً .

ونقل ابن أبي حاتم عن الزبير (١٥٧/١١) أنه كان لا يرى التمتع إلا للمحصر ووافقه علقمة وإبراهيم .

وقال الجمهور : لا اختصاص بذلك للحصر .

(٣) أي بالعمرة لأنه كان يرى جوازها .

(٤) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه عمرة متقبلة وحج مبرور أي مقبول ، وتقدم الكلام في معناه بأوسع من هذا في الباب الأول من كتاب الحج .

(٥) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه سنة أبي القاسم ويجوز فيه النصب أي وافقت سنة أبي القاسم ﷺ ، وإلى هنا انتهى الحديث عند مسلم ؛ زاد البخاري « فقال لي : أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي ، قال شعبة : فقلت : لم ؟ فقال : للرؤيا التي رأيت » أي لأجل الرؤيا المذكورة .

قال الحافظ : ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره وفرح العالم بموافقة الحق والاستئناس بالرؤيا الظاهرة والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل اهـ .

(٦) هذه الجملة وهي قوله « وقال في الهدي الخ » ليست عند الشيخين وهي من كلام ابن عباس ، وقد جاء مرفوعاً في غير هذا الحديث ، ومعناه أن الهدي يكون من الإبل أو البقر أو الغنم ويجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة ، وفي بعض الروايات عشرة في بدنة . وسيأتي ذلك مع الكلام عليه في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله تعالى .

(٧) في الأصل بعد قوله « في دم » ، قال عبد الله « يعني ابن الإمام أحمد » ما أسند شعبة عن أبي جمرة إلا واحداً وأبو جمرة أوثق من أبي حمزة والله أعلم .

تخريجه : (ق .هق . وغيرهم) . (١٥٨/١١)

٤٢٠٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ ، وَعُثْمَانُ حَتَّى مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ(١) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعَجِبْتُ مِنْهُ(٢) ، وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَّرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ(٣) . [مسند أحمد ح٢٦٦٤]

(١) يعارضه ما في صحيح مسلم « قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليٌّ يأمر بها » ، وسيأتي للإمام أحمد نهي عثمان وعمر أيضاً عن المتعة في هذا الباب .

ويمكن أن يجاب ان نهيهما محمول على التنزيه ، ونهي معاوية ﷺ على التحريم ؛ فأوليته باعتبار التحريم .

قال النووي رحمه الله : وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم اهـ .

ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك ويحتمل أن يكون لبيان الجواز كذا في شرح أبي الطيب .

(٢) هذه الجملة وهي قوله « قال ابن عباس : فعجبت منه الخ » - الحديث . لم أقف عليها في هذا الحديث لغير الإمام أحمد ، ورواه الترمذي إلى قوله « وكان أول من نهى عنها معاوية » .

نعم جاءت قصة تقصير معاوية شعر النبي ﷺ في حديث مستقل رواه مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد أيضاً ، وإنما تعجب منه ابن عباس ﷺ لكونه كان ينكر العمرة ، والظاهر أنه كان ينكرها في أشهر الحج سواء أكانت مقرونة بالحج أم مفردة والنبي ﷺ كان قارناً أو متمتعاً باعتبار أن القران يسمى تمتعاً ، وقد أخبر معاوية أنه قصر عن رسول الله ﷺ فلماذا ينكر العمرة وقد علم أن النبي ﷺ فعلها ؟ .

ففي رواية لأبي داود أن معاوية قال لابن عباس « أما علمت أني قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص أعرابي على المروة لحجته » .

قال ابن حزم في حجة الوداع : قال السندي : وهذا مشكل يتعلق به من يقول : إنه ﷺ كان متمتعاً ، والصحيح الذي لا يشك فيه والذي نقله الكوافُّ أنه ﷺ لم يقصر من شعره شيئاً ولا أحل شيئاً من إحرامه إلى أن حلق بمنى يوم النحر ، ولعل معاوية عني بالحجة عمرة الجعرانة لأنه قد أسلم حينئذ . ولا يسوغ هذا التأويل في رواية من روى أنه كان في ذي الحجة ، أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعد قصره معاوية على المروة يوم النحر اهـ والله أعلم .

(٣) المشقص كمنبر : نصل عريض أو سهم فيه ذلك ، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ، قاله في القاموس .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن اهـ .

وروى (م .د .نس) منه قصة تقصير معاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

٤٢٠١ـ عَنْ غُنَيْمٍ[١] ، قال : سَأَلْتُ (سَعْدَ) ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ ! قَالَ : فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعُرُشِ[٢] ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ . [مسند أحمد ح١٥٦٨]

(١) هو ابن قيس (١٥٩/١١) المازني .

(٢) بضم العين والراء وهي بيوت مكة كما فسرت بذلك في رواية عند مسلم .

قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل .

قال : ويقال لها أيضاً عروش بالراء واحدها عرش كفلس وفلوس ، ومن قال : عرش فواحدها عريش كقليب وقلب .

قال النووي : وفي حديث آخر أن عمر ﷺ كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية .

قال : وأما قوله « وهذا يومئذ كافر بالعرش » فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان وفي المراد بالكفر هنا وجهان :

أحدهما : ما قاله المازري وغيره المراد وهو مقيم في بيوت مكة .

قال ثعلب : يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهي القرى ، وفي الأثر عن عمر ﷺ « أهل الكفور هم أهل القبور » يعني القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء .

والوجه الثاني : المراد بالكفر بالله تعالى ، والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضي عياض وغيره وهو الصحيح المختار ، والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة وهي عمرة القضاء وكان معاوية يومئذ كافر ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وقيل إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع ، والصحيح الأول ، وأما غير هذه العمرة من عمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة بل كان معه ﷺ .

قال القاضي عياض : وقال له بعضهم « كافر بالعَرْش » بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد عرش الرحمن .

قال القاضي : هذا تصحيف .

وفي هذا الحديث جواز المتعة في الحج اهـ .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٢٠٢ـ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ (سَعْدَ) بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ[١] ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ : عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[٢] وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ : لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ[٣] ، فَقَالَ (سَعْدٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي . فَقَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ[٤] . فَقَالَ (سَعْدٌ) : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[٥] . [مسند أحمد ح١٥٠٣]

(١) سعد بن أبي وقاص صحابي معلوم ومشهور .

و« الضحاك بن قيس » يعني ابن خالد بن وهب الفهري الأمير المشهور صحابي أيضاً ، قتل في وقعة مرج راهط سنة (٥٥) على الصحيح .

(٢) كان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة أربع وأربعين ، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ، ذكره ابن جرير ، والمراد الأولى ، لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين (١٦٠/١١) على الصحيح .

(٣) أي لأن الله تعالى قال ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فأمره بالإتمام يقتضي الاستمرار إلى فراغ الحج ومنع التحلل ، والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظوراً عليه .

(٤) أي نهى عن التمتع وتقدم نهي عمر من حديث أبي موسى في باب من أحرم مطلقاً أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان ، وسيأتي نحوه في هذا الباب أيضاً مع تعليل نهي عمر ﷺ .

(٥) أي فلا حجة لأحد بعد فعل رسول الله ﷺ وأصحابه .

تخريجه : (لك .نس .هق .مذ) وصححه .

٤٢٠٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قال : مُتْعَتَانِ[١] كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ وَالنِّسَاءُ ، فَنَهَانَا عُمَرُ عَنْهُمَا ، فَانْتَهَيْنَا[٢] . [مسند أحمد ح١٤٨٩٥]

(١) إحداهما : متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل ، وهذه قد وقع الإجماع على تحريمها .

والثانية : متعة الحج ؛ وهذه قد وقع الإجماع على جوازها سواء أكانت مقرونة بحج أم مفردة في أشهر الحج .

(٢) سيأتي كلام عمر ﷺ في علة نهيه عن المتعة في الحديث التالي .

تخريجه : (م) وغيره .

٤٢٠٤ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى (الأَشْعَرِيِّ ﷺ) ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ[١] بِبَعْضِ فُتْيَاكَ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ (عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعَرِّسِينَ[٢] فِي الأَرَاكِ ، وَيَرُوحُوا لِلْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ . [مسند احمد ح٣٥١]

٤٢٠٥ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي الْمُتْعَةَ ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعَرِّسُوا بِهِنَّ تَحْتَ الأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُوا بِهِنَّ حُجَّاجاً . [مسند احمد ح٣٤٢]

(١) أي أرفق قليلاً وأمسك عن الفتيا . (١٦١/١١)

(٢) هو بإسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير في « بهن » يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن .

يقال : أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها ، وأراد به هنا الوطء ، فسماه إعراساً لأنه من توابع الإعراس ولا يقال فيه عرّس ، والتعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، يقال منه : عرّس يعرّس تعريساً .

و« الأراك » بفتح الهمزة شجر معروف بأرض الحجاز ؛ له حمل كعناقيد العنب . واسمه الكَبَاث بفتح الكاف ، وإذا نضج يسمى المرد بفتح الميم وسكون الراء .

والمعنى أن عمر ﷺ كره التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى الخروج إلى حين عرفات فبين العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق . فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يتفطم ينفطم .

تخريجه : (م .نس .جه .هق .وغيرهم) .

٤٢٠٦ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفْتِي بِالَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرُّخْصَةِ بِالتَّمَتُّعِ[١] ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ ، فَيَقُولُ نَاسٌ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تُخَالِفُ أَبَاكَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ (فَيَقُولُ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ : وَيْلَكُمْ ! أَلا تَتَّقُونَ اللَّهَ ؟ إِنْ كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَيَبْتَغِي فِيهِ الْخَيْرَ يَلْتَمِسُ بِهِ تَمَامَ الْعُمْرَةِ[٢] ، فَلِمَ تُحَرِّمُونَ ذَلِكَ وَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ! أَفَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا سُنَّتَهُ أَمْ سُنَّةَ عُمَرَ ؟[٣] إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ لَكُمْ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَرَامٌ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَتَمَّ الْعُمْرَةِ أَنْ تُفْرِدُوهَا مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ . [مسند احمد ح٥٧٠٠]

(١) يشير إلى قوله عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ . (١٦٢/١١)

(٢) يعني أن تكون مفردة مستقلة عن الحج لتكون أشق على النفس فيكون ثوابها أعظم ، هذه وجهة نظر عمر ﷺ .

(٣) يعني أنه لا قول لأحد بعد قول اللّه عز وجل ورسوله ، ومع هذا فإن عمر لم يخالف اللّه ورسوله ولم يقل بتحريم العمرة ، بل قصد بنهيه الأتم والأفضل في نظره وهو مجتهد ، ولا لوم عليه في ذلك واللّه أعلم .

تخريجه : (هق) وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر .

قال يحيى بن معين : ضعيف .

وقال الإمام أحمد : يعتبر به .

وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوي .

٤٢٠٧ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قال : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا ، قال : فَقَالَ لِي : عَلَى يَدِي جَرَى الْحَدِيثُ ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قال عَفَّانُ[١] : وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ) فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ[٢] ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ ، وَالأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ . [مسند احمد ح٣٦٩]

(١) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته ومع أبي بكر .

(٢) يريد أن كتاب اللّه عز وجل محفوظ لا يعتريه به تغيير ولا تبديل وأنه واجب الاتباع ، وأن رسول اللّه ﷺ كلامه مسموع وأمره مطاع لأنه لا ينطق عن الهوى وأنهما كانتا متعتان جائزتان على عهد رسول اللّه ﷺ للحاجة إليهما وقد انتهت الحاجة

« إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء » .

أما متعة الحج : فقد قال اللّه تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة للّه ﴾ وقد فهم عمر ﷺ من ذلك أن إتمامهما إفراد كل واحد منهما عن الآخر وأن تكون العمرة في غير أشهر الحج .

فقد روى عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : بلغنا أن عمر قال في قول اللّه تعالى (١٦٣/١١) ﴿ وأتموا الحج والعمرة للّه ﴾ من تمامهما أن تفرد كل واحد منهما من الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج ، إن اللّه تعالى يقول ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ .

وقال هشام عن ابن عون : سمعت القاسم بن محمد يقول : إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة ، فقيل له : فالعمرة في المحرم ؟ قال : كانوا يرونها تامة .

وأما متعة النساء : فقد روى الشيخان والإمام أحمد عن علي ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية » .

وعن سبرة الجهني : ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة » رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وسيأتي في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح شيء كثير من ذلك .

وقد أجمع العلماء : على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة .

وأما متعة الحج فقد اختلف فيها الصحابة ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على جواز الإفراد والقران والتمتع كما سيأتي في الأحكام عن النووي واللّه أعلم .

تخريجه : (م .هق . وغيرهما) ولفظ مسلم عن جابر « تمتعنا مع رسول اللّه ﷺ فلما قام عمر قال : إن اللّه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل بنازله ﴿ فأتموا الحج والعمرة للّه ﴾ كما أمركم اللّه وأبتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة » وله في رواية « فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » .

٤٢٠٨ـ عن يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ . فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ[١] ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ[٢] ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ[٣] لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ . [مسند أحمد ح٢١٦٠٨]

(١) أي ليس ذاك من حقك ، وإنما هو من حق رسول اللّه ﷺ المشرع وقد تمتعنا ولم ينهنا .

(٢) أي فأعرض عن قوله ولم يعره التفاتاً ، لأن له نظراً خاصاً في فعل رسول اللّه ﷺ تقدم بيانه .

(٣) بوزن عنبة ثياب يمانية من قطن أو كتان مخططة ، والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : الحسن لم يسمع من (١٦٤/١١) أُبيّ ولا من عمر ورجاله رجال الصحيح .

٤٢٠٩ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ[١] ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهَا ؟[٢] فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : دَعْنَا مِنْكَ[٣] . [مسند أحمد ح١١٤٦]

(١) قال النووي رحمه اللّه : المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم واللّه أعلم .

(٢) أي ما تقصد بنهيك هذا عن أمر فعله رسول اللّه ﷺ .

(٣) أي اتركنا من كلامك ، وإنما قال عثمان ذلك لأنه يرى أن ما رآه من مصلحة الناس ، زاد مسلم « فقال يعني علياً ﷺ : لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً » .

قال النووي : ففيه إشاعة العلم وإظهاره ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك ، وهذا معنى قول علي « لا أستطيع أن أدعك » .

وأما إهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران .

وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد واللّه أعلم .

تخريجه : (ق .هق) . (١٦٥/١١)

٤٢١٠ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ

بْنُ يَسَارٍ قَالَ : إِنَّا لَبِمَكَّةَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَنَهَى عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صَنَعُوا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : وَمَا عِلْمُ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهَذَا ؟ ! فَلْيَرْجِعْ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلْيَسْأَلْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الزُّبَيْرُ قَدْ رَجَعَ إِلَيْهَا حَلالاً[(١)] وَحَلَّتْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَسْمَاءَ ، فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لابْنِ عَبَّاسٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَشَ[(٢)] ، قَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، لَقَدْ حَلُّوا وَأَحْلَلْنَا ، وَأَصَابُوا النِّسَاءَ . [مسند احمد ح١٦٢٠٢]

(١) ظاهر هذا أن الزبير حل مع من أحلوا وليس كذلك ، فقد ثبت عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي في هذا الباب أن الزبير كان معه الهدي فلم يحل ، وأسماء لم يكن معها هدي فحلت .

(٢) يعني أنه جاوز الحد في كلامه لأمرين :

الأمر الأول : لأن في قوله « فليرجع - يعني ابن الزبير - إلى أمه الخ » تلميحاً بأن الزبير أصاب أسماء حينما حل كما فعل من أحلوا مع نسائهم ، وهذا لا ينبغي التلميح به .

الأمر الثاني : أن كلامه يفهم منه أن الزبير قد حل من إحرامه والواقع غير ذلك ، فقد كان معه الهدي ولم يحل ، وسيأتي في حديث أسماء أنها قالت : فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير زوجها هدي فلم يحل ، قالت : فلبست ثيابي وحللت فجئت إلى الزبير فقال : قومي عني قالت : فقلت : أتخشى أن أثب عليك ؟ .

ويجاب عن ابن عباس في الأمر الأول بأنه كان يفهم أن الزبير حل مع من أحلوا لأنه كان محرماً بعمرة ولم يعلم أنه ساق الهدي وإن كان هذا الفهم فالخطأ مغتفر ، ولذلك دعت له أسماء بالمغفرة لأنها فهمت أن ذلك ناشئ عن خطأ لا عن عمد .

أما قولها « قد والله صدق ابن عباس » فإنها تعني أن بعض الناس قد كان معتمراً وحل وأصاب النساء حقيقة كما قال ابن عباس ، والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، ورواه مسلم بسياق آخر سيأتي بعد هذا .

٤٢١١ - عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ[(١)] ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، فَقَالَ : هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا ، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا ؟ قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . [مسند احمد ح٢٧٤٨٥]

(١) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة .

قال السمعاني : هو منسوب إلى بني قرة حي من عبد القيس .

تخريجه : (م .هق) . (١١/١٦٦)

٤٢١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، سُئِلُوا عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] تَقْدَمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَحِلُّ[(٢)] ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ[(٣)] ، ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ ، فَتَكُونُ قَدْ جَمَعْتَ عُمْرَةً وَحَجَّةً ، أَوْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً[(٤)] . [مسند احمد ح٦٢٤٠]

(١) إن قيل : هذا ينافي ما تقدم في الحديثين السابقين من نهي عبد الله بن الزبير عن التمتع بالعمرة إلى الحج وإنكاره على من فعل ذلك .

فالجواب : أن ذلك كان قبل أن يتحقق وقوعه للناس مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فلما تحقق وقوعه من أمه وغيرها رجع عن الإنكار وأفتى بالجواز ، والرجوع إلى الحق فضيلة .

(٢) ظاهره جواز الحل بعد الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وليس كذلك ، بل الحل لا يكون إلا بعد الحلق والتقصير ، وإنما حذف للعلم به لأنهم كانوا يعلمون أنه من لوازم الحل ، وقد صرح بالحلق أو التقصير ، في حديث ابن عباس ، وتقدم في باب ما جاء في الإفراد قال « وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل » .

(٣) يعني يوم التروية وهو غاية المدة التي يجوز التحلل فيها ، والغرض أن يحرم بالحج يوم التروية كما فعل أصحاب النبي ﷺ الذين تحللوا سواء حل من العمرة يوم التروية أو قبلها بأيام ، وليهد إن تيسر له ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

(٤) أي كتب الله له ثواب عمرة مستقلة وحجة كذلك والله أعلم .

تخريجه : (طب) أورده الهيثمي بلفظه . وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن شريك وثقه أبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٢١٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ(١) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتِمَّ (وَفِي لَفْظٍ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ)(٢) وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ زَوْجِهَا هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ(٣) ، قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَحَلَلْتُ ، فَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ : قُومِي عَنِّي(٤) ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ . [مسند أحمد ح٢٧٥٠٠]

(١) هكذا عند مسلم أيضاً (١٦٧/١١) « خرجنا محرمين » ، وله في رواية أخرى « مهلين بالحج » .

والمعنى أن بعضهم كان مهلاً بحج وبعضهم بعمرة كما صرحت بذلك عائشة في حديثها المتقدم في أول باب التخيير في الإحرام وفيه « فمنهم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحجة » وكانت أسماء وعائشة أهلتا بعمرة كما صرحت بذلك أسماء في حديثها المذكور في الباب المشار إليه وفيه « قالت أسماء : وكنت أنا وعائشة والمقداد والزبير من أهلّ بعمرة » .

(٢) هذا اللفظ لروح أحد رجال السند ، ومعناه فليبقى محرماً حتى يتحلل يوم النحر .

(٣) هذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل في حجة الوداع قبل يوم النحر خلافاً لما فهمه ابن عباس ، وقد تقدم الكلام عليه قبل حديثين .

(٤) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يندر منه كلمس بشهوة أو نحوه ، فإن اللمس بشهوة حرام في الإحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث أنها زوجة متحللة تطمع بها النفس .

تخريجه : (م .هق . وغيرهما) .

٤٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ مِنْكُمْ بِعُمْرَةٍ قَبْلَ الْحَجِّ فَلْيَفْعَلْ . فَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ . [مسند أحمد ح٢٥١٢٢]

« عن عائشة رضي الله عنها » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الإفراد ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه ﷺ أباح لهم التمتع بالعمرة فدل على جواز ذلك والله أعلم . (١٦٨/١١)

٤٢١٥- وَعَنْهَا أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ(١) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً(٢) ، قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ(٣) ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ(٤) ، قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا(٥) ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ [وَالْعُمْرَةَ] فَطَافُوا طَوَافاً وَاحِداً(٦) . [مسند أحمد ح٢٥٩٥٥]

(١) تعني نفسها وآخرين وافقوها ، وأحرم آخرون بالحج كما ثبت في الأحاديث المتقدمة .

(٢) قال القاضي عياض رحمه الله : الذي تدل عليه نصوص الأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما جاء في رواية عائشة ، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

(٣) أي اتركي العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، وليس معناه رفضها بالكلية ، وإنما أمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتكون قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت ، ومما يؤيد ذلك ما تقدم في حديث جابر في آخر باب ما يصنع من أراد الإحرام من الغسل والطيب أن رسول الله ﷺ قال لها « طوفي بالبيت - يعني طواف الأفاضة - وبين الصفا والمروة ، ثم قد أحللت من حجك وعمرتك » ، فهذا يفيد بقاء عمرتها صحيحه مجزئة وأنها كانت قارنة .

(٤) معناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، أي وقد تمّا وحُسبا لك جميعاً فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي ﷺ (١٦٩/١١) «هذه مكان عمرتك» أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها فيزداد ثوابها والله أعلم.

(٥) أي بعد الحلق أو التقصير كما تقدم.

(٦) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن وأنه يقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج.

وبهذا قال الإمام الشافعي:

وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة والأئمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو داود.

وقال الإمام أبو حنيفة: يلزمه طوافان وسعيان.

وهو محكي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي والله أعلم.

تخريجه: (ق .هق .وغيرهم).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز التمتع بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج سواء أكانت العمرة مفردة أو مقرونة بالحج.

أما أحاديث النهي الواردة في الباب عن عمر وعثمان وعبد الله ابن الزبير فتقدم الكلام عليها في الشرح ونزيد هنا ما لم يذكر هناك.

قال المازري رحمه الله: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج.

فقيل: هي فسخ الحج إلى العمرة.

وقيل: هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه، وعلى هذا إنما نهي عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض: ظاهر الأحاديث أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة.

قال: ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج.

قال: ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده.

قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، هذا كلام القاضي.

قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الافراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها اهـ.

قلت: تقدم الكلام في التفضيل في آخر باب صفة حج النبي ﷺ في الأحكام صحيفة (٩٨) من هذا الجزء فارجع إليه والله الموفق. (١٧٠/١١)

٣-١١- جواز إدخال الحج على العمرة والتحلل بالإحصار

٤٢١٦- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ[١] ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً، فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ[٢] وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ، عَنْهَا[٣]. [مسند أحمد ح٢٥٨٢١]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث، ففيه إدخال الحج على العمرة وبهذا يكون قارناً ويكفيه أفعال الحج عن أفعال العمرة.

(٢) أي عن بقية أفعالها لأن أفعال الحج تغني عنها .

(٣) أي مكان عمرتي التي أدركني الحج فيها ولم أحلل منها كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ[1] ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[3] ، فَقَالا : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَحُجَّ الْعَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، وَأَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، قَالَ : إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ[4] ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، فَإِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ[5] ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ[6] ، فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ تَلا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ[7] ، قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي[8] ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ[9] هَدْياً ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[10] ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ . [مسند احمد ح٥١٦٥]

٤٢١٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن نَافِعٍ : خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ بِمَكَّةَ أَمْراً ، فَقَال : أُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ ، فَإِنْ حُبِسْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، فَلَمَّا سَارَ قَلِيلاً ، وَهُوَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا سَبِيلُ الْعُمْرَةِ إِلاَّ سَبِيلُ الْحَجِّ ، أُوجِبُ حَجّاً ، وَقَال : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً ، فَإِنَّ سَبِيلَ الْحَجِّ سَبِيلُ الْعُمْرَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً ، وَقَال : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ[11] أَتَى قُدَيْداً ، فَاشْتَرَى هَدْياً ، فَسَاقَهُ مَعَهُ . [مسند احمد ح٤٥٩٥]

(١) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عثمان المدني أحد الفقهاء السبعة والعلماء الأثبات .

و« نافع » هو العدوي مولاهم أبو عبد اللّه المدني أحد الأعلام .

روى عن مولاه ابن عمر وأبي لبابة وأبي هريرة وعائشة وخلق .

وروى عنه ابناه أبو بكر وعمر وأيوب وابن جريج ومالك وخلائق .

قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٢) هما ابنا عبد اللّه بن عمر .

(٣) سبب ذلك ما ذكره أصحاب الأخبار أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً ، فاجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة (١٧١/١١) فبايعوا عبد اللّه بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق ، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان وولى ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج بن يوسف الثقفي فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه ، وذلك سنة ثلاث وسبعين .

(٤) يعني في عمرة الحديبية حيث منعوا النبي ﷺ من دخول مكة ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أنه بلغه « أن رسول اللّه ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ؛ ثم لم يعلم أن رسول اللّه ﷺ أمر أحداً من أصحابه يعني المتقدمين في صحبته الملازمين له ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لشيء .

وقوله « أشهدكم » : إنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ممن كانوا معه ، فلهذا قال « أشهدكم » ولم يكتف بالنية مع أنها كافية في صحة الإحرام .

(٥) تقدم بيان ما فعله رسول اللّه ﷺ من رواية مالك في الموطأ .

(٦) أي لأنه ميقات أهل المدينة ، وإنما أهلّ بعمرة ليوافق ما فعله النبي ﷺ حيث أحرم بعمرة الحديبية سنة ست .

(٧) تقدم الكلام عليها وهي مكان قريب من ذي الحليفة .

وقوله « ما أمرهما إلا واحد » : يعني الحج والعمرة في حكم الحصر ، فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت

فهو في الحج أجوز .

(٨) يعني أنه أدخل الحج على العمرة (١٧٢/١١) فصار قارناً ، وهذا موضع الدلالة من الحديث .

(٩) بالتصغير موضع بين مكة والمدينة .

(١٠) يعني طواف القدوم اكتفى به عن طواف الإفاضة كما هو شان القارن ، وهذا معنى قوله « ثم طاف لهما » أي للحج والعمرة طوافاً واحداً .

وقوله « ثم لم يزل كذلك » : يعني محرماً بالحج والعمرة .

« إلى يوم النحر » : أي ثم تحلل بالنحر والحلاق أو التقصير وفي رواية للشيخين « فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزل على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله ﷺ - يعني في حجة الوداع » .

(١١) الظاهر أنه يشير بقوله « هكذا » إلى شراء رسول الله ﷺ الهدي من قديد وسوقه .

ويحتمل رجوع الإشارة إلى الأفعال المتقدمة أيضاً ، ويؤيد ذلك رواية الشيخين المذكورة آنفاً ، وفيها قال ابن عمر بعد ذكر هذه الأفعال المتقدمة « كذلك فعل رسول الله ﷺ » .

تخريجه : (ق .لك .هق . وغيرهم) .

٤٢١٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ رَوْحٌ : سَمِعْتُ مُسْلِماً الْقُرِّيَّ[1] قَالَ مُحَمَّدٌ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ[2] ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ (قال رَوْحٌ : أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ[3]) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلْحَةُ ، وَرَجُلٌ آخَرُ فَأَحَلاَّ . [مسند أحمد ح٢١٤١]

(١) معناه أن روحاً روى هذا الحديث (١٧٣/١١) عن مسلم القُرِّي بالسماع ، وأما محمد بن جعفر فرواه عنه بالعنعنة .

و« القري » بضم القاف وكسر الراء مشددة ، وتقدم الكلام عليه في الباب السابق .

(٢) لعله يريد بقوله « أهل رسول الله ﷺ بالعمرة » أي لبى بها لا أحرم ليوافق الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن ابن عباس أيضاً وغيره عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم أنه ﷺ أحرم بالحج أولاً .

(٣) يعني أن روحاً قال في روايته « أهلّ رسول الله ﷺ وأصحابه » يعني وبعض أصحابه بالحج وهذه الرواية تؤيد ما قلنا من أنه ﷺ أحرم بالحج أولاً .

وقال البيهقي بعد ذكر هذا الحديث : وقول من قال : إنه أهلّ بالحج لعله أشبه لموافقته رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الأعرج عن ابن عباس في إهلال النبي ﷺ بالحج والله أعلم .

تخريجه : (م .نس .هق) .

الأحكام : أحاديث الباب يستفاد منها جملة أحكام :

منها : جواز إدخال الحج على العمرة كما في ترجمة الباب ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة .

وقيل : إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية .

وقيل : ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية .

وشذ بعض الناس فمنعه مطلقاً ، وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة .

ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج .

مع أن إدخال العمرة على الحج ثابت بفعله ﷺ وإن اختلفوا فيه .

فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشافعي .

ومنعه آخرون وجعلوه خاصاً بالنبي ﷺ لضرورة الاعتمار حينئذ في أشهر الحج .

منها : أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور .

وخالف فيه الإمام أبو حنيفة وطائفة .

ومنها : جواز التحلل بالإحصار .

ومنها : أن القارن يهدي وشذ ابن حزم فقال : لا هَدْيَ على القارن .

ومنها : صحة القياس والعمل به وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملونه ، ولهذا قاس ابن عمر رضي الله عنهما الحج على العمرة لأن النبي ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها .

ومنها : جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجا السلامة . قاله ابن عبد البر .

ومنها : غير ذلك تقدم بعضه في الشرح والله أعلم . (١٧٤/١١)

٣-١٢- التلبية وصفتها وأحكامها

٣-١٢-١- ألفاظها وفضلها

٤٢٢٠- (خط) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ(١) ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ(٢) وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : وَزِدْتُ أَنَا(٣) : لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ(٤) وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ(٥) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . [مسند أحمد ح٥٠٧١]

(١) قال ابن المنير : مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى .

قال المازري : التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناها إجابة بعد إجابة ولزوماً لطاعتك فثنى للتوكيد لا تثنية حقيقة .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : لبَّ بالمكان إذا أقام به ، فالملبي يخبر عن إقامته وملازمته لعبادة الله عز وجل وثنى هذا المصدر لتدل التثنية على الكثرة فكأنه يقول تلبية بعد تلبية أبداً ، وليس المراد مرتين فقط لقوله عز وجل ﴿ ثم ارجع البصر كرتين ﴾ المراد كرة بعد كرة أبداً ما استطعت ، وإذا كان المعنى في التلبية الإخبار بالملازمة على العبادة فهل المراد كل عبادة الله أي عبادة كانت أو العبادة التي هو فيها من الحج ؟ .

الأحسن عند المفسرين الثاني دون الأول للاهتمام بالمقصود .

وقال القاضي عياض : قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ .

وقال إبراهيم الحربي في معنى لبيك : أي قرباً منك وطاعة الألباب القرب .

وقال أبو نصر : معناه أنا ملبٌّ بين يديك أي خاضع .

(٢) يروى بكسر الهمزة من « إن » وفتحها وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة .

قال الجمهور : الكسر أجود .

قال الخطابي : الفتح رواية العامة .

وقال ثعلب : الاختيار الكسر وهو الأجود في المعنى من الفتح ، لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال معناه : لبيك لهذا السبب .

وقوله « والنعمة لك » : المشهور فيه نصب « النعمة » .

قال القاضي عياض : ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً .

قال ابن الأنباري : وإن شئت جعلت خبر « إن » محذوفاً تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك اهـ .

قال الكرماني : وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعالى .

وقوله « والملك » : يجوز فيه الوجهان الرفع والنصب كما تقدم .

قال ابن المنير : قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك ، لأن الحمد متعلق النعمة ، ولهذا يقال : الحمد لله على نعمه ؛ فكأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك .

وأما « الملك » : فهو مستقل بنفسه ، ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك (١٧٥/١١)

(٣) يستفاد منه جواز الزيادة على الوارد بما يجب من ذكر الله تعالى ؛ ولكن الاقتصار على الوارد أفضل .

(٤) قال القاضي عياض : إعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ، ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة .

وقوله « والخير في يديك » : رواية مسلم « بيديك » بالباء بدل الفاء والمعنى واحد ، وهو أن الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله .

(٥) يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلا والعلياء والنعمى والنعماء ، قاله المازري .

وقال القاضي عياض : وحكى أبو علي فيه أيضاً الفتح مع القصر الرغبي مثل سكري ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة .

تخريجه : (ق .لك . وغيرهما) .

٤٢٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً(١) ، يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،

لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ، لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ(٢) .

[مسند أحمد ح٦٠٢١]

(١) هو حال من « يهل » .

قال العلماء : التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل ، فيستحب تلبيد الرأس قبل الإحرام لكونه أرفق به ، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه ، وهو موافق لحديث الأعرابي الذي خر عن بعيره وهو محرم ، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمسوه بطيب ولا يخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وفي رواية « ملبداً » رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم مع الكلام عليه صحيفة (١٨٩) رقم (١٤٣) من كتاب الجنائز في الجزء السابع .

(٢) هذا لا ينافي ما سيأتي من حديث أبي هريرة قال « كان من تلبية رسول الله ﷺ لبيك إله الحق » لاحتمال أن ابن عمر لم يسمعها من النبي ﷺ وسمعها أبو هريرة ، والظاهر أنه كان يقول هذه الجملة التي رواها أبو هريرة قليلاً لتضافر الروايات على رواية ابن عمر والله أعلم .

تخريجه : (ق .هق .ك . والأربعة . وغيرهم) . (١٧٦/١١)

٤٢٢٢- عَنِ الضَّحَّاكِ (بْنِ مُزَاحِمٍ) ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ . [مسند أحمد ح٢٧٥٤]

٤٢٢٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِذَا لَبَّى يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْتَهِ إِلَيْهَا(٢) ، فَإِنَّهَا تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[مسند أحمد ح٢٤٠٤]

(١) هكذا رواية الإمام أحمد في المسند « لبيك لبيك » مرتين قبل اللهم .

(٢) أي اعمل بها فإن هذه الألفاظ كانت تلبية النبي صلى عليه وسلم والله تعالى يقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٢٢٤- عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ(١) ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي ، قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُهَا تُلَبِّي تَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ . [مسند أحمد ح٢٤٥٤١]

(١) اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي .

تخريجه : (خ .هق) وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده . (١٧٧/١١)

٤٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ . [مسند أحمد ح٨٦١٤]

تخريجه : (نس .جه .حل .هق .ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٢٢٦- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً ، فَحَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ(١) ، فَلَقِيتُ أَنَساً فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَا إِلاَّ صِبْيَاناً(٢) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً . [مسند أحمد ح١١٩٨٣]

(١) لا منافاة بين قول ابن عمر وقول أنس ، فإن النبي ﷺ احرم أولاً بالحج فلبى به فسمعه ابن عمر يلبي بالحج وحده ، فأخبر بما سمع ، ثم أدخل العمرة على الحج فلبى بهما جميعاً فسمعه أنس فأخبر بما سمع .

(٢) أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبياناً حينئذ ثم ذكر الحديث ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك عمرة وحجاً » ، فهو صريح جداً في كونه ﷺ كان قارناً ولا يقبل تأويلاً .

وفيه أيضاً جواز التلفظ بما أحرم به الإنسان من حج أو عمرة أو بهما جميعاً في التلبية ، وهذا موضع الدلالة منه والله أعلم .

تخريجه : (ق .نس .هق . وغيرهم) .

٤٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ(١) . فَقَالَ : إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لا نَقُولُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٤٧٥] .

(١) أي مصاعد الملائكة وهي السموات .

وقال قتادة : معناه ذا الفواضل والنعم اهـ .

وجاء في حديث جابر تقدم في باب صفة حج النبي ﷺ ذكر فيه التلبية بمثل ما جاء في حديث ابن عمر « ثم قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئاً » ، ففيه إشارة إلى جواز التلبية بذلك ونحوه من كل ذكر فيه تعظيم لله عز وجل ، وسيأتي بسط (١٧٨/١١) الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص والله أعلم .

٤٢٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَضْحَى يَوْماً مُحْرِماً مُلَبِّياً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ(١) . [مسند احمد ح١٥٠٧٢]

(١) معناه أن من كان محرماً بحج أو عمرة فلبى بعد ارتفاع الشمس من وقت الضحى إلى غروب الشمس ، ويستثنى من ذلك وقت أكله وصلاته ونومه وأشغاله الضرورية « غربت الشمس بذنوبه » ، وهو كناية عن غفران ذنوبه كلها صغيرها وكبيرها كما يستفاد من تشبيهه بالمولود وفضل الله واسع .

تخريجه : (جه هق .طب) وفي إسناده عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمر بن حفص ، وهما ضعيفان فالحديث ضعيف ، والأحاديث الصحيحة المتقدمة في باب فضل الحج تغني عنه ، والله أعلم .

٣-١٢-٢- حكم التلبية والجهر بها

٤٢٢٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ(١) فِي حَجِّهِ . أَوْ حَجَّتِهِ ، شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [مسند احمد ح٢٧٢٢٨]

(١) أي فليلب .

وقوله « شك أبو عبد الرحمن » : يعني عبد الله بن الإمام أحمد .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (١٧٩/١١)

٤٢٣٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّاناً . فَقَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ ، وَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ فُلاناً(١) ، عَمَدُوا إِلَى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ(٢) فَمَحَوْا زِينَتَهُ ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ . [مسند احمد ح١٨٧٠]

(١) لم يذكر اسم الملعون ولم أقف على من ذكره ، ولعله كان من كبار كفار قريش قبل فتح مكة أو مشركي العرب الذين تأخر إسلامهم .

وقوله « عمدوا » : بواو الجماعة يعني هو وأتباعه .

(٢) أعظم أيام الحج هو يوم عرفة وأيام منى ، لأنه يكثر فيها التلبية والتكبير وأعمال الحج .

وقوله « فمحوا زينته » : إما أن يكون ذلك بتركهم التلبية بالكلية ، وإما بإدخالهم فيها لفظ الشرك وهو قولهم « لبيك لا شريك لك إلا شريكاً تملكه وما ملك » ، رواه مسلم والبيهقي من حديث ابن عباس وسيأتي جميعه في الزوائد والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه لابن جرير وسنده جيد ، لولا ما ذكره أيوب من الشك في سماعه هل سمعه من سعيد بن جبير نفسه أو بلغه عنه بواسطة ولم يذكر من الواسطة .

٤٢٣١- عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ : مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ(١) . [مسند احمد ح١٦٦٧٢]

٤٢٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قال : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَال : أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي[٢] - أَوْ مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ[٣] . - أَوْ بِالإِهْلالِ - يُرِيدُ أَحَدَهُمَا [مسند احمد ح١٦٦٨٣]

(١) أي التلبية كما صرح بذلك في رواية عند النسائي .

وهذا الأمر حمله الجمهور على الندب .

وحمله الظاهرية على الوجوب .

(٢) لفظ الموطأ « فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي » الحديث و« أو » هنا للشك من الراوي إشارة إلى أن النبي ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما سد مسد الآخر . (١٨٠/١١)

(٣) أي إظهاره لشعائر الإحرام وتعليماً للجاهل ما يستحب في ذلك المقام .

وقوله « او بالإهلال » : « أو » للشك من الراوي : والإهلال : هو رفع الصوت بالتلبية كما تقدم ، فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان .

وقوله « يريد أحدهما » : يعني أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين ، لكن الراوي شك في ما قاله من ذلك فأتى بـ« أو » التي لأحد الشيئين ، ثم زاد ذلك بياناً بقوله « يريد أحدهما » وتقدم أنه جاء في رواية للنسائي التصريح بالتلبية بدون شك .

ولابن ماجه « بالإهلال » ، وفي رواية للحاكم في المستدرك والإمام أحمد وسيأتي بعد من حديث زيد بن خالد الجهني التصريح بالتلبية أيضاً .

تخريجه : (لك .هق .ك . والأربعة) وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

٤٢٣٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال : كُنْ عَجَّاجاً ثَجَّاجاً . وَالعَجُّ : التَّلْبِيَةُ ، وَالثَّجُّ : نَحْرُ الْبُدْنِ . [مسند احمد ح١٦٦٨٢]

تخريجه : (طب) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

٤٢٣٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ . [مسند احمد ح٢٢٠١٨]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال : صحيح الأسناد . (١٨١/١١)

٤٢٣٥- عنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الإِهْلالِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ . [مسند احمد ح٨٢٩٧]

تخريجه : (هق .ك) وصححه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٢٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ[١] « التَّلْبِيَةَ » . [مسند احمد ح٢٩٥٢]

(١) يعني أن اجهر بها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ في التلخيص ، وعزاه للإمام أحمد فقط وسكت عنه .

٣-١٢-٣- مدة التلبية وفعلها عقب الصلاة

٤٢٣٧- وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى فِي دُبُرِ الصَّلاةِ[١] ﷺ . [مسند احمد ح٢٥٧٩]

(١) يعني أن أول إهلاله بالتلبية كان عقب تحلله من صلاة الركعتين سنة الإحرام .

وبه قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد .

قالت الشافعية : الأفضل أن يهل عند انبعاث راحلته ، مستدلين بحديثي ابن عمر وجابر المتفق عليهما وتقدما أن رسول اللَّه ﷺ لم يهل حتى استقلت به راحلته والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ في التلخيص وقال : رواه أصحاب السنن يعني الأربعة والحاكم والبيهقي مطولاً ومختصراً من حديث ابن عباس وفي إسناده خصيف وهو مختلف فيه اهـ .

٤٢٣٨- عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ[١]، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ[٢]، فَكَانَ يُلَبِّي، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلاً آدَمَ[٣]، لَهُ ضَفْرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ[٤] أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ[٥] مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِيُّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ!! قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: أَجَهِلَ النَّاسُ أَمْ نَسُوا[٦]! وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٧] فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، إِلاَّ أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ [مسند احمد ح٣٩٦١]

(١) اسمه عيسى بن ميمون الواسطي عن مولاه القاسم بن محمد وحماد بن سلمة، ويسميه الطفيل بن سخبرة، وعنه يزيد بن هارون وأبو نعيم رحمهم الله تعالى. (١٨٢/١١)

(٢) أي لأجل الوقوف بعرفة.

(٣) الأدم من الناس: الأسمر والجمع أدمان.

وقوله «له ضفران»: تثنية ضفر، وهو نسج الشعر بعضه على بعض.

والمعنى أن الشعر رأسه كان طويلاً فجعله ذؤابتين.

(٤) بفتح الميم أي يشبه أهل البادية في لونهم وزيهم.

(٥) أصل الغوغاء الجراد حين يخف للطيران، ثم استعير للسفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة لكثرة لغطهم وصياحهم وهو المراد هنا، والمعنى أنه كثر صياح المجلس بقولهم يا أعرابي الخ.

(٦) أي أجهل الناس أحكام الحج فلم يعلموها أم علموها ثم نسوها؟

(٧) أي من منى إلى عرفة كما صرح بذلك في رواية الحاكم حتى رمى جمرة العقبة: يعني يوم النحر.

«إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل» فإن ذلك جائز لأنه من الأذكار المطلوبة في هذه الأيام أيضاً، والله أعلم.

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

٤٢٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[١] مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي. [مسند احمد ح٤٧٣٣]

(١) أي من منى كما صرح بذلك في رواية أخرى لمسلم إلى عرفات للوقوف بعرفة.

«منا المكبر ومنا الملبي»: أي لأن هذا اليوم مما يستحب فيه التكبير أيضاً.

تخريجه: (م. نس. هق. وغيرهم). (١٨٣/١١)

٤٢٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ، وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ[١] وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، قال: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسند احمد ح١٨٦٠]

(١) يعني المزدلفة وسميت بجمع لاجتماع الناس فيها أو لجمعهم صلاة المغرب مع العشاء فيها جمع تأخير.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

ورواه مسلم وغيره من حديث ابن عباس عن الفضل بن عباس وسيأتي مثله للإمام أحمد أيضاً في هذا الباب والله أعلم.

٤٢٤١- عَنْ عِكْرِمَةَ، قال: وَقَفْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ[١]، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذَا الإِهْلالُ؟ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهِلُّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهَا. [مسند احمد ح١٣٣٤]

٤٢٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: أَفَضْتُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ أَبِي مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ[٢] يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [مسند احمد ح٩١٥]

(١) هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.

يحتمل أن هذا الوقوف كان بعرفة ، ويحتمل أنه كان بالمزدلفة لقوله في الطريق الثانية « أفضت مع الحسين بن علي رضي اللّه عنهما من المزدلفة » .

(٢) في هذه المرة قال « فلم أزل معه » بخلاف التي قبلها والتي بعدها فإنه قال « فلم أزل أسمعه » هكذا بالأصل (١١/١٨٤)

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

٤٢٤٣ـ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . [مسند أحمد ح١٨٠٦]

تخريجه : (ق . والأربعة) .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال « ما أهل مهل قط إلا بُشر ولا مكبر قط إلا بشر ، قيل : يا رسول اللّه بالجنة ؟ قال : نعم » .

رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

ورواه أيضاً البيهقي إلا أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ « ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه » .

يقال : أهل الملبي إذا رفع صوته بالتلبية .

وعن سهل بن سعد ﷺ عن رسول اللّه ﷺ قال « ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وشماله » .

رواه الترمذي وابن ماجه البيهقي كلهم من رواية إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبيدة يعني ابن حميد حدثني عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل .

ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقوله « حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا الخ » معناه حتى يلبي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من المشرق إلى المغرب والغاية محذوفة أي إلى منتهى الأرض ، والمدر هو الطين المستحجر .

وفائدة المسلم من تلبية الحجر والشجر والمدر معرفة فضل هذا الذكر وأن له عند اللّه شرفاً ومكانة ، ولا يبعد أن يكتب له ثواب ذلك كأنه فعله بنفسه زيادة عن ذكره الخاص لأنه المتسبب فيه واللّه أعلم .

وعن أبي بكر الصديق ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال العج والثج » .

رواه (مذ .جه .خز) كلهم من رواية محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع .

وقال الترمذي : لم يسمع محمد من عبد الرحمن .

ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

ورواه البزار إلا أنه قال « ما بال الحج ؟ قال : العج والثج ، قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج : نحر البدن يعني لثج الدم من المنحر » .

وتقدم حديث السائب بن خلاد في أحاديث الباب (١١/١٨٥) المتقدمة في ذلك .

وعن جابر بن ربيعة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » .

(جه .هق) ورواه الطبراني في الكبير ، وفيه عاصم بن عبيد اللّه وهو ضعيف .

وعن عبد اللّه بن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « أفضل الحج العج والثج ، فأما العج فالتلبية ، وأما الثج فنحر البدن » .

(عل) وفيه رجل ضعيف .

وعن عبد اللّه بن عروة : « قال سمعت عبد اللّه بن الزبير ونحن معه قد خرجنا نعتمر ، فلما انحدرنا من الأكمة في الوادي اغتسل ابن الزبير وصلى ركعتين واغتسلنا معه وصلينا ركعتين ثم أهل بالتلبية ، لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، قال عبد اللّه بن عروة سمعت ابن الزبير يقول : هذه واللّه تلبية رسول اللّه ﷺ ، وهكذا فعل رسول اللّه ﷺ أحرم في دبر الصلاة » .

(طس) وفيه من لم أعرفه .

وعن ابن عباس : رضي اللّه عنهما قال « كانت تلبية موسى ﷺ لبيك عبدك وابن عبديك ، وكانت تلبية عيسى ﷺ لبيك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبي ﷺ لبيك لا شريك لك » .

(بز) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أنس بن مالك ﷺ « أن النبي ﷺ كان يلبي لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

(عل) من رواية عبد اللّه بن نمير عن إسماعيل ولم ينسبه ، فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح ، وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف ، وكلاهما روي عنه .

وعنه أيضاً : قال « كانت تلبية النبي ﷺ : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً » .

(بز) مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع .

وعن أبي الطفيل ﷺ « قال : رأيت النبي ﷺ على ناقته القصوى يهل والناس يقتل بعضهم بعضاً يريدون أن ينظروا إليه » .

(بز) وفيه محمد بن مهزم ولم يجرحه أحد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس : رضي اللّه عنهما « أن رسول اللّه ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللّهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة » .

(طس) وإسناده حسن .

وعن خزيمة بن ثابت : ﷺ قال « كان النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل اللّه عز وجل مغفرته ورضوانه واستعتقه من النار » .

(طب) وفيه صالح بن محمد بن زائدة وثقه الإمام أحمد وضعفه خلق .

ورواه الإمام الشافعي والدارقطني أيضاً بلفظ « سأل اللّه عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار » .

وعن أنس بن مالك : ﷺ قال « كنا نخرج حجاجاً مع رسول اللّه ﷺ فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا يعني من رفع الصوت بالتلبية » .

(طس) وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف .

وعن القاسم بن محمد : قال « كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته (١١/١٨٦) أن يصلي على النبي ﷺ » (قط) .

وعن عطاء عن ابن عباس : قال برفع الحديث « إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » (مذ . وصححه) .

وعن ابن عباس : رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » (د) .

وعن ابن عمر : رضي اللّه عنهما قال « لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية » .

(هق) وقال : موقوف وترجم له البيهقي (باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية استدلالاً بما مضى من قول النبي ﷺ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ثم ذكره بسنده إلى ابن عمر .

٣-١٢-٤- في ما جاء في تلبية المشركين وسببها

عن أنس بن مالك ﷺ قال « كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء ، يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية لبيك اللّهم لبيك ، لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، قال : فما زال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك » (بز) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس : رضي اللّه عنهما قال « إن المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لا شريك لك ، فيقول النبي ﷺ : قد قد ، فيقولون : إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، ويقولون : غفرانك غفرانك ، قال : فأنزل اللّه عز وجل ﴿ وما كان اللّه ليعذبهم وأنت فيهم وما كان اللّه معذبهم وهم يستغفرون ﴾ فقال ابن عباس : كان فيهم أمانان ، نبي اللّه ﷺ والاستغفار ، قال : فذهب نبي اللّه ﷺ وبقي الاستغفار ﴿ وما لهم ألا يعذبهم اللّه وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون ﴾ قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا » .

(هق) وقال : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصراً دون قولهم « غفرانك إلى آخره » اهـ .

قلت : وقوله « قد قد » قال القاضي عياض : روي بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا .

وعنه أيضاً : قال « كان يلبي أهل الشرك لبيك اللّهم لبيك ، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، فأنزل اللّه تعالى ﴿ هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم أنفسكم ﴾ » .

(طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف .

وعن عمرو بن معدي كرب : ﷺ قال لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول :

هذي زبيد قد أتتك قسرا تغدوا بها مضمرات شزرا
يقطعن خبتا وجبالاً وعرا قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول اللّه ﷺ لبيك اللّهم

لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

(بز .طب .طس .طس) إلا أنه قال : لقد رأيتنا (١٨٧/١١) من قرن ونحن إذا حججنا قلنا :

لبيك تعظيماً إليك عذرا هذي زييد قد أتتك قسرا
يقطعن خبتاً وجبالاً وعرا قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ولقد رأيتنا وقوفاً ببطن محسر نخاف أن تخطفنا الجن ، فقال النبي ﷺ : ارتفعوا عن بطن عرنة فإنهم إخوانكم إذا أسلموا ، وعلمنا التلبية » فذكره .

وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف .

وقال البزار : إسناده ليس بالثابت .

زاد الطبراني في الكبير « وكنا نمنع الناس أن يقفوا في الجاهلية فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين عرنة ، فإنما كان موقفهم ببطن محسر عشية عرفة فرقاً أن تخطفهم الجن » والباقي بنحوه .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التلبية وفضلها وكيفية ألفاظها وحكمها والجهر بها ومدتها وغير ذلك .

أما مشروعيتها : فقد أجمع المسلمون عليها .

وأما فضلها : فيدل عليه حديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول من فصول الباب مع ما جاء في الزوائد من الأحاديث الكثيرة الدالة على فضلها وإن كان بعضها ضعيفاً فالبعض الآخر صحيح ، والضعيف منها يقوى بكثرة طرقه فثبت فضلها بذلك ، ولم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين .

وأما لفظها : فقد أجمع المسلمون على لفظ حديث ابن عمر الثاني من أحاديث الباب وما مثله من أحاديث غيره وما صح مرفوعاً إلى النبي ﷺ بأي لفظ كان .

واختلفوا في الزيادة فيها :

فقال الإمام مالك : أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ .

قد روي عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر يزيده مما هو مذكور في الحديث الأول من أحاديث الباب .

وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن : له أن يزيد فيها ما شاء وأحب .

وقال الأئمة أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور : لا بأس بالزيادة .

وقال الترمذي : قال الشافعي : إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس إن شاء الله ، وأحب إلي أن يقتصر .

وقال أبو يوسف والشافعي في قول : لا ينبغي أن يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة .

وإليه ذهب الطحاوي واختاره .

وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم أبوه عمر بن الخطاب . زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب ، ولعل عبد الله أخذها من أبيه كما ثبت ذلك في بعض الروايات ومنهم ابن مسعود فروي أنه لبى فقال : لبيك عدد الحصى والتراب .

وتقدم في حديث جابر في صفة حج رسول الله ﷺ قال : أهل رسول الله ﷺ فذكر التلبية ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً .

وروى سعيد بن منصور في سننه بإسناده إلى الأسود بن يزيد أنه كان يقول لبيك غفار الذنوب لبيك .

وفي تاريخ مكة للأزرقي في صفة تلبية (١٨٨/١١) جماعة من الأنبياء عليهم السلام ، رواه من رواية عثمان بن ساج .

قال : أخبرني صادق أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : لقد مر بفج الروحاء سبعون نبياً تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى ، وكان يونس يقول : لبيك فراج الكرب لبيك ، وكان موسى ﷺ يقول لبيك أنا عبدك لديك لبيك ، قال : وتلبية عيسى عليه السلام أنا عبدك وابن أمتك بنت عبديك لبيك .

وتقدم نحوه في الزوائد عن ابن عباس .

وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة » وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه .

وأما حكمها : ففيه خلاف بين الأئمة .

قال الحافظ : فيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة :

الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي وأحمد .

ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن أبي هريرة من **الشافعية** .

وقال : إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه .

وحكاه ابن قدامة عن بعض **المالكية** .

والخطابي عن مالك وأبي حنيفة .

وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم .

إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة .

وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ، ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب .

وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم ، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب .

ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق ، وبهذا صدَّر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له .

وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله ، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين .

وقال ابن المنذر : قال أصحاب الرأي : إن كبر وهلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم .

رابعها : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبير من الشافعية ، وأهل الظاهر .

قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور ، بإسناد صحيح عنه .

قال : التلبية فرض الحج .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة .

وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها ، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً اهـ .

وأما الجهر بها : فهو مستحب عند جمهور العلماء .

قال ابن بطال : رفع الصوت بالتلبية مستحب ، وبه قال : لا ترفع الأصوات بالتلبية إلا في المسجد الحرام . ومسجد منى

وقال الشافعي في قوله القديم : لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات إلا المسجد الحرام . ومسجد منى ومسجد عرفة (١٨٩/١١) .

وقوله الجديد : استحبابه مطلقاً .

وفي التوضيح : وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من أصحابنا .

وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وإنما عليها أن تسمع نفسها مستدلين بحديث ابن عمر « لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية » رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر وتقدم في الزوائد .

وبما رواه ابن أبي شيبة عن معن بن إبراهيم بن حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال « لا ترفع المرأة بالتلبية » .

ومن حديث أبي الجويرية عن حماد عن إبراهيم مثله .

وعن عطاء كذلك .

أما حديث السائب بن خلاد المذكور في الباب بلفظه « أتاني جبريل عليه السلام فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » وفي لفظ « فأمرني أن آمر أصحابي الخ » فهو يدل على استحباب رفع الصوت للرجل فقط بالتلبية بحيث لا يضر نفسه .

وبه قال ابن رسلان .

وخرج بقوله « أصحابي » : النساء ، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها .

قال الروياني : فإن رفعت صوتها لا يحرم لأنه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروهاً .

وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة .

قال الشوكاني : وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله « فأمرني أن آمر أصحابي » لا سيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب قول الله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » اهـ .

وأما مدة التلبية : فمن وقت الإحرام إلى رمي جمرة العقبة إن كان مفرداً أو قارناً كما يستفاد من أحاديث الفصل الثالث من فصول الباب ، وكلما أكثر من التلبية كثر ثوابه وأجره لحديث جابر المذكور في آخر الفصل الأول مرفوعاً بلفظ « من أضحى يوماً محرماً ملبياً حتى غربت الشمس غربت بذنوبه كيوم ولدته أمه » وحديث عامر بن ربيعة المذكور في الزوائد بنحوه ، ويستثنى من ذلك أوقات نومه وأكله وشربه وصلاته وما لا بد له منه .

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء :

وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم .

وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة .

وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص .

وعن علي وأم سلمة أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة .

وبه قال الإمام مالك .

وهو قول الأوزاعي والليث .

وعن الحسن البصري مثله ، لكن قال : إذا صلى الغداة يوم عرفة .

واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي .

فذهب إلى الأول : ابن مسعود وابن عباس وميمونة . وبه قال عطاء . وطاوس . وسعيد بن جبير والنخعي . والثوري . والإمامان الشافعي . وأحمد . وأصحاب الرأي .

وذهب إلى الثاني : الظاهرية وابن حزم والإمام أحمد في رواية وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى (١٩٠/١١) ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال : « أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » .

قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها اهـ .

قال الشوكاني : والأمر كما قال ابن خزيمة ، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر في الأصول اهـ .

فإن كان محرماً بعمرة فقط فليمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر كما جاء ذلك في حديثي ابن عباس المذكورين في الزوائد ، وظاهر هذا أنه يلبي في حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ، ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص .

وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الإستلام الإمامان أبو حنيفة والشافعي في الجديد .

وقال في القديم : يلبي ولكنه يخفض صوته .

وهو قول ابن عباس والإمام أحمد .

وتتأكد التلبية في مواضع لحديث ذكره صاحب المهذب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركباً أو صعد أكمة او هبط وادياً وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل » .

قال الحافظ في التلخيص : رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب عن طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في فوائده بإسناد له عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباً » فذكره وفي إسناده من لا يعرف .

وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً » .

وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال « كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وعند التقاء الرفاق .

وعند خيثمة نحوه وزاد « وإذا استقلت بالرجل راحلته » اهـ ما ذكره الحافظ .

قلت : وبذلك قال إبراهيم النخعي والإمامان الشافعي وأحمد والجمهور .

وكان الإمام الشافعي قبل يقول مثل قول الإمام مالك لا يلبي عند اصطدام الرفاق .

وقول النخعي ومن وافقه مع رواية ابن أبي شيبة عن ابن سابط يدل على أن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضاً .

قال ابن قدامة في المغني : ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد رحمه الله : ما شيء يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات ؟ فتبسم ، وقال : ما أدري من أين جاؤوا به ؟ قلت : أليس يجزئه مرة واحدة ؟ قال : بلى .

وهذا لأن المروي التلبية مطلقاً من غير تقييد ، وذلك يحصل بمرة واحدة ، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحى وأيام التشريق ، ولا بأس بالزيادة على مرة لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثاً حسن (١٩١/١١) فإن الله وتر يحب الوتر .

قال ابن قدامة : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام ، لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال : إن هذا لمجنون ، إنما التلبية إذا برزت ، وهذا قول مالك يعني والإمام أحمد .

وقال الشافعي : يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته أخذاً من عموم الحديث .

قال : ولنا قول ابن عباس ، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة ، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاماً إلا الإمام خاصة فوجب

إبقاؤها على عمومها ، فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنها محل النسك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً .

قال : ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها ، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة .

قال : ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم .

وبه يقول ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبي ليلى وداود والشافعي .

وروى عن سالم ابن عبد الله أنه قال : لا يلبي حول البيت .

وقال ابن عيينة : ما رأينا أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب .

وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي وهو قول الشافعي لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى .

قال : ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف ، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بإسناده .

قلت : تقدم في الزوائد : عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذه برحمته من النار .

وقال القاسم بن محمد : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد ﷺ .

قلت : رواه الدارقطني وتقدم في الزوائد أيضاً :

قال : ولا بأس أن يلبي الحلال .

وبه قال الحسن . والنخعي . وعطاء بن السائب والشافعي : وأبو ثور وابن المنذر . وأصحاب الرأي .

وكرهه مالك .

قال ابن قدامة : ولنا أنه ذكر يستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار اهـ . والله أعلم . (١١/١٩٢)

٤- ما يجوز فعله للمحرم وما لا يجوز له

٤-١- نزع المخيط للمحرم وما لا يجوز له من الثياب والطيب

٤٢٤٤- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ أَوْ قَالَ : مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ ؟[١] فَقَالَ : لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلا السَّرَاوِيلَ[٢] ، وَلا الْعِمَامَةَ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ، إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْهُمَا[٣] أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا الْبُرْنُسَ[٤] ، وَلا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ وَرْسٌ[٥] ، وَلا زَعْفَرَانٌ . [مسند احمد ح٤٤٨٢]

٤٢٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوهِ وَفِيهِ) وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ[٦] ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ . [مسند احمد ح٦٠٠٣]

٤٢٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْبُرْنُسَ وَلا الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ[٧] يَقْطَعُهُ مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ وَلا يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ[٨] وَلا الزَّعْفَرَانُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً . [مسند احمد ح٥٠٠٣]

٤٢٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ : لا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ ، وَلا الْقُمُصَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخُفَّيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِمَا ، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ ، وَلا الزَّعْفَرَانُ ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْقُفَّازِ ، وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ . [مسند احمد ح٤٨٦٨]

(١) « أو » في قوله « أو قال ما يترك المحرم » للشك من الراوي ، وقد جاء في الطريق الثانية من هذا الحديث ؛ وفي رواية لمسلم منه أيضاً « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يلبسه المحرم من الثياب لا عما يتركه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا القمص

الخ » .

قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ « لا يلبس كذا وكذا » يعني ويلبس ما سواه .

(٢) القميص نوع من الثياب معروف والسراويل ثوب خاص بالنصف الأسفل من البدن ولفظه أعجمي لا عربي على الصحيح .

قال صاحب المحكم : السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث والجمع سراويلات .

قال سيبويه : ولا يكسر لأنه لو كسر لم يرجع إلى لفظ الواحد فترك ، وقد قيل : سراويل جمع ، واحده سروالة ؛ وسروله فتسرول : ألبسه إياها فلبسها ، والسراوين : السراويل ، زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام .

وقال الجوهري : السراويل معروف يذكر ويؤنث ، والجمع السراويلات .

قال سيبويه : سراويل واحدة وهي أعجمية أعربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ، ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم أنه جمع سروال وسروالة ، والعمل على القول الأول ، والثاني أقوى .

وقال أبو حاتم السجستاني في كتابه المذكر والمؤنث : السراويل مؤنثة لا يذكرها من علمناه .

قال : وبعض العرب يظن السراويل جماعة .

قال : وسمعت من الأعراب من يقول الشراويل بالشين يعني المعجمة ، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

واعلم : أنه ﷺ نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه .

(٣) يعني أن من لم يجد نعلين وكان له خفان فليلبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين ، فإن ذلك يجزئه عن النعلين بشرط القطع وعدم وجود النعلين وإلا فلا ، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها فإنه لا يجوز ، والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

(٤) البرنس بضم الباء الموحدة والنون (١٩٣/١١) .

قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما : البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كانت أو جبة أو ممطراً والممطر بكسر الميم الأولى وفتح الطاء ما يلبس في المطر يتوقى به وقد نبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجة او صداع أو غيرها شدها ولزمته الفدية .

(٥) الورس : نبت أصفر طيب الريح يكون باليمن يصبغ به الثياب والخز وغيرهما .

يقال : ورست الثوب توريساً إذا صبغته بالورس ، والزعفران معلوم طيب الريح أيضاً ، ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب ، والمراد ما يقصد به التطيب .

(٦) معناه أن المرأة التي أحرمت بحج أو عمرة لا يجوز لها ستر وجهها بنقاب أو نحوه مما يستر الوجه ، لأنه ليس بعورة ، والنقاب غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما .

وقال الحافظ : النقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر اهـ .

وقوله « ولا تلبس القفازين » : بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي ، ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، أو للوقاية من البرد ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل .

(٧) يعني إلا أن يضطر للبسه لعدم وجود النعل ، فإن اضطر لذلك فليقطعه من عند الكعبين أي أسفل منهما .

(٨) قال ابن العربي : ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمه الشم .

فيؤخذ منه تحريم أنواع (١٩٤/١١) الطيب على المحرم وهو مجمع عليه في ما يقصد به التطيب .

وقوله « إلا أن يكون غسيلاً » : أي مغسولاً ذهبت رائحته بالعمل فيجوز عند الجمهور خلافاً للإمام مالك .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق . والأربعة . وغيرهم) .

وأخرج الطريق الثانية منه (خ .نس .مذ) .

أخرج الطريق الثالثة منه (ق . والأربعة) بدون قوله « إلا أن يكون غسيلاً » .

وقد أخرجه بهذه الزيادة يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كما هنا.

وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكره على الحماني فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: قد كتبته عن أبي معاوية، وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين اهـ.

قال الحافظ: وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال.

قال أحمد: أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره اهـ.

وأخرج الطريق الرابعة منه البخاري والثلاثة.

٤٢٤٨- عَنْ عَطَاء، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْساً، أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ، لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلا رَدْعٌ[١]. [مسند احمد ح٣٣١٣]

(١) الردع بالعين المهملة: أثر الطيب الذي له جرم يظهر في البدن والثوب، يقال: ردع به الطيب إذا لزق بجلده.

والنفض: ذهاب لون الصبغ مع بقاء أثره.

والمعنى أنه يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران قد انقطع (١١/١٩٥) ريحه ولا ينفض صبغه على البدن بسبب الغسل ونحوه ويغتفر أثر الصبغ لعسر زواله.

تخريجه: هذا الأثر موقوف على عطاء، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام، وقد جاء مرفوعاً من حديث ابن عباس الآتي بعده.

٤٢٤٩- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ[١]. [مسند احمد ح٢٧٨٧]

(١) هكذا جاء الحديث في المسند عقب أثر عطاء بعد ذكر السند «عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله بهذا اللفظ».

وقوله «مثله»: يعني مثل أثر عطاء المتقدم ولم يذكر لفظه.

تخريجه: أورده الهيثمي ولفظه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران وقد غسل فليس له نفض ولا ردع» ثم قال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف.

٤٢٥٠- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [مسند احمد ح٤٤٥٤]

تخريجه: (نس. جه) وسنده جيد.

٤٢٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ[١] وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ. [مسند احمد ح١٨٤٨]

(١) في رواية لمسلم من طريق شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد «أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات» فذكر هذا الحديث.

تخريجه: (ق. وغيرهما). (١١/١٩٦)

٤٢٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [مسند احمد ح١٥٢٩٨]

تخريجه: (م. وغيره).

٤٢٥٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ[١] أُمُّ وَلَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ جَارِيَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَعْتَقَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَهُ، فَابْتَغَى لَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمْ يَجِدْهُمَا، فَقَطَعَ لَهَا خُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ شِهَابٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[٢] كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ ثُمَّ تَرَكَهُ. [مسند احمد ح٢٤٥٦٨]

(١) يعني امرأة نافع.

(٢) يعني ابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك: أي كان يقطع الخف ويفتي بجواز لبسه للمحرم إذا لم يجد نعلاً سواء أكان المحرم رجلاً أم امرأة، فلما بلغه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ رخص فيه للنساء أفتى بجواز لبسه للنساء بدون قطع ورجع عن رأيه الأول، وهذا معنى قوله «ثم تركه» أي ترك القطع والإفتاء به للنساء.

تخريجه : (د ،هق) وسنده جيد .

٤٢٥٤ـ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : وَجَدَ ابْنُ عُمَرَ الْقُرَّ[١] ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ : أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً ، فَأَخَّرَهُ ، وَقَالَ : تُلْقِي عَلَيَّ ثَوْباً قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ ؟ ! .
[مسند احمد ح٤٨٥٦]

(١) بضم القاف أي البرد ، يقال : قر اليوم قَرّاً بالفتح : برد ، والاسم القُرّ بالضم فهو قَرّ بالفتح تسمية بالمصدر ، وقار على الأصول أي بارد ، وليلة قرة وقارة .

تخريجه : (خ ،د ،هق) وسند جيد . (١١/١٩٧) .

٤٢٥٥ـ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ يَعْلَى[١] كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَيْتَنِي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ[٢] .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ[٣] عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخاً[٤] بِطِيبٍ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ[٥] فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ[٦] ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ (وَفِي لَفْظٍ قَالَ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ)[٧] فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ[٨] كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفاً ؟ فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٩] ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ . [مسند احمد ح١٨١١٢]

٤٢٥٦ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ[١٠] مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِي مَا تَرَى وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي ؟[١١] وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ . [مسند احمد ح١٨١٢٨]

(١) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه . وقيل جدته . وهو والد صفوان الذي روى عنه . قاله الحافظ .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عند الشيخين عن صفوان بن يعلى عن أبيه فذكر الحديث .

(٢) يعني الوحي .

وقوله « فلما كان » : أي النبي ﷺ وبعض أصحابه مستمرين سنة ثمان في ذي القعدة بعد فتح مكة بالعمرة المسماة بعمرة الجعرانة وهو اسم مكان بين الطائف ومكة وهو إلى مكة أقرب وفي ضبطه لغتان مشهورتان :

قال النووي : إحداهما إسكان العين « يعني بعد الجيم المكسورة » وتخفيف الراء .

والثانية : كسر العين وتشديد الراء . الأولى أفصح ، وبهما قال الشافعي وأكثر أهل اللغة .

قال : وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها ، والأفصح التخفيف ، وبه قال الشافعي وموافقوه اهـ .

(٣) في الطريق الثانية « جاء أعرابي » وكذلك جاء بالروايتين عند البخاري .

قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

قلت : روى الطحاوي بسنده عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ بنزعها ، « قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد » فإن صح الحديث فيكون هو يعلى بن أمية صاحب القصة وأبهم اسمه كما يحصل كثيراً من بعض الرواة لغرض ما والله أعلم .

(٤) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلوثاً به مكثراً منه ، وفي اللفظ الآخر « وهو متضمخ بخلوق » .

الخلوق : بفتح الخاء هو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران .

« وعليه مقطعات » : بفتح الطاء المشددة وهي الثياب المخيطة وفسره في (١١/١٩٨) رواية مسلم بقوله : « يعني جبة » .

(٥) إنما سكت ﷺ عن الجواب لانتظار الوحي .

(٦) أشار عمر رضي الله عنه ليعلى بالمجيء ليبلغ أمنيته وهي رؤية النبي ﷺ عند مجيء الوحي .

(٧) أي تحت الثوب الذي يحول بينه وبين النبي ﷺ ومن معه من أصحابه رضي الله عنهم .

(٨) بكسر الغين المعجمة : الغطيط هو كصوت النائم الذي

يردده مع نفسه، وسبب ذلك شدة الوحي وهوله، قال تعالى ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾.

وقوله «سُرِّي عنه»: هو بضم السين المهملة وكسر الراء المشددة أي أزيل ما به وكشف عنه.

(٩) قال النووي: إنما أمر بالثلاث مبالغة في إزالة لونه وريحه الواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة، ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير، ويؤيده قوله «متضمخ».

قال القاضي: ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات «اغسله» فكرر القول ثلاثاً، والصواب ما سبق والله أعلم اهـ.

قلت: والظاهر أنه كان على بدنه منه شيء وإلا لاكتفى بأمره بنزع الجبة والله أعلم.

وقوله «وأما الجبة فانزعها»: استدل به الجمهور على أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه.

وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه بل يلزمه شقه.

قال النووي: وهذا مذهب ضعيف.

وقال في قوله «ثم اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك» معناه من اجتناب المحرمات، ويحتمل أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ولا يخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك.

(١٠) أي لطخ لم يعمه كله. (١١/١٩٩)

(١١) إنما سخروا منه لجهله بالأحكام لكونه لابساً مخيطاً ومتلطخاً بزعفران وكلاهما منهي عنه.

تخريجه: (ق .لك .د .نس .وغيرهم).

٤٢٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً[١] كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ[٢] نَاقَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ[٣]، وَلا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً. [مسند احمد ح١٨٥٠]

(١) قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على تسمية المحرم المذكور.

(٢) بفتح الواو بعدها قاف ثم صاد مهملة من باب وعد أي رمت به فدقت عنقه، وفي القاموس: الوقص: الكسر.

(٣) فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها.

وقيل: إنما اقتصر على تكفينه في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد غيرهما.

وقوله «لا تمسوه بطيب»: بضم التاء من قوله «تمسوه» وكسر الميم، من أمس، قاله الحافظ.

أي لا تضعوا طيباً على جسمه ولا في كفنه كما يفعل لغير المحرم.

«ولا تخمروا رأسه»: أي لا تغطوه لأن المحرم ممنوع من ذلك، ففيه دلالة على بقاء حكم الإحرام، وأصرح من ذلك التعليل بقوله «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»، أي يقول: لبيك اللهم لبيك كما يقول الحاج، وفي بعض الروايات «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»، أي على حالته التي مات عليها ومعه علامة لحجه، وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً.

تخريجه: (ق . والأربعة وغيرهم). (١١/٢٠٠)

٤٢٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالزَّيْتِ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ[١]. [مسند احمد ح٤٧٨٣]

(١) أي المطيب، قال في القاموس: زيت مقتَّت: طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة اهـ.

ففيه دلالة على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب ويستدل بمفهومه على أنه لو كان مطيباً لم يجز الادهان به، لكن الحديث ضعيف.

وقد ثبت الادهان والترجيل من حديث ابن عباس عند البخاري قال «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن» الحديث.

تخريجه: (جه .هق .مذ) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس اهـ.

قلت: قال الحافظ في التقريب: فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ اهـ.

زوائد الباب:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه سمع رسول الله

ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً ».

(د .هق) قال أبو داود : روى هذا عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله « وما مس الورس والزعفران من الثياب » لم يذكرا ما بعده اهـ.

قلت : وكذلك رواه الإمام أحمد بدون الزيادة وتقدم .

وعن صفية بنت شيبة « قالت : كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة : قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله ».

وعن ابن باباه المكي : « أن امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها ؟ قال : فقالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها »، رواهما البيهقي .

وروى البيهقي أيضاً : قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس « قال : رأيت ابن عمر سعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب ».

قال : وأخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية « أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرّز طرفه على إزاره ».

وبهذا الإسناد أنبأنا الشافعي أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب « قال : جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم ؟ فقال عبد الله بن عمر : لا تعقد ».

وبهذا الإسناد أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن سالم عن ابن جريج « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً محزماً بحبل أبرق (٢٠١/١١) فقال : انزع الحبل » مرتين .

هذا منقطع ورواه أيضاً ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ، ثم بما مضى من أثر ابن عمر ، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط اهـ. ما ذكره البيهقي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ قال : ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ».

(طب .طس) وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف .

وعنه أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ولا البرقع ، فإن أرادت أن تحرم وهي حائض فلتحرم ولتقف المواقف إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ».

قال الهيثمي : في الصحيح بعضه (طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما « قال : كان أزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهنّ محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات ».

(طب) وفيه يعقوب بن عطاء وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

وعن أسماء بنت أبي بكر : رضي الله عنهما « أن نساء النبي ﷺ كن يلبسن الدروع المعصفرات وهن محرمات ».

(طب) قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم .

وعن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر : رضي الله عنهما « أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران » (لك .هق) .

وقوله « المشبعات » أي التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك ، فإذا نفض كره للرجال والنساء ولأن ما ينفض منه يشبه الطيب .

وعن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة (ص) بإسناد صحيح .

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيباً (هق) .

وعن نافع : أن نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (هق) .

وعن علي ابن حوشب قال : سمعت مكحولاً يقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بثوب مشبع بعصفر ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فأحرم في هذا ؟ قال « لك غيره ؟ » قالت : لا ، قال « فأحرمي فيه » (هق) .

وعن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة : يا أمير المؤمنين إنما هو مدر (بميم ودال مهملة أي مغرة) فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال : إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها

الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة (لك .هق) .

الصبغ بالمغرة : وهي الطين الأحمر لا شيء فيه ، وإنما كرهه عمر ﷺ لئلا يراه من لا يعرف ذلك فيفهم أنه ورس أو زعفران وكلاهما محظور .

وعن جبير بن نفير الحضرمي : قال : إني لجالس مع عبد اللّه (٢٠٢/١١) ابن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما ببيت المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه ، معصفرة ثيابه ، فقال عبد اللّه بن عمرو : أحرمت في مثل هذا الثوب فرآه علي رسول اللّه ﷺ فنهاني عليي لبسه ، ثم رجعت إلى البيت فصنعت به صنيعاً ولوددت أني صنعت غيره ، قال : قلت : ما الذي صنعت ؟ قال : أوقدت له تنوراً ثم طرحته فيه .

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فأخبر أنه لا بأس بذلك للنساء (هق) .

وعن أبي الزبير : أنه سمع جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما يسأل عن الريحان يشمه المحرم والطيب والدهن فقال : لا .

وعن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكره شم الريحان للمحرم .

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشم الريحان .

روى هذه الآثار الثلاثة البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة مسائل :

منها : الأمور الستة التي يجتنبها المحرم وقد جاءت مبينة في حديث ابن عمر المذكور أول الباب وهي القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف والثوب الذي مسه الورس أو الزعفران ، وهذا المنع مختص بالرجل فلا يُلحق به المرأة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس .

وقال القاضي عياض رحمه اللّه : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وقد نبه بالقميص على كل مخيط ، وبالعمامة والبرنس على غيره ، وبالخفاف على كل ساتر اهـ .

واختلفوا في من لم يجد إزاراً ولا نعلين :

فذهب الإمام أحمد : إلى أنه يلبس الخف والسراويل على حالهما ولا فدية عليه عملاً بحديثي جابر وابن عباس المذكورين في الباب بلفظ « إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل ، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين .

وذهب الجمهور : إلى قطع الخف وفتق السراويل لمن لم يجد الإزار والنعلين ، ويلزمه الفدية عندهم إذا لبس شيئاً منهما على حالة لقوله في حديث ابن عمر المتقدم في أحاديث الباب « فليقطعهما » فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير .

قالت الحنفية : يلزم الفدية في لبس الخف لعدم وجود النعل ولو قطعه .

قال ابن قدامة : الأولى قطع الخفين عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف .

قال الحافظ : والأصح عند الشافعية والأكثر : جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد .

واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك : إلى منع السراويل للمحرم مطلقاً .

والحديثان المذكوران يردان عليهما .

ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون على حالة لو فتقه لكان إزاراً ، لأنه في تلك الحال يكون واجداً للإزار كما قال الحافظ .

وقد أجاب الحنابلة على الحديث الذي احتج به الجمهور على وجوب القطع بأجوبة .

منها : دعوى النسخ لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث (٢٠٣/١١) ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري .

وأجاب الإمام الشافعي في الأم عن هذا فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه . أو شك فيها . أو قالها فلم يتقلها عنه بعض رواته اهـ .

وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين :

قال ابن الجوزي : حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه .

ورد بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، وعورض بأنه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

قال الحافظ : ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس ، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت

مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي : إنه شيخ مصري لا يعرف .

كذا قال ، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة .

واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع .

ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار .

واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يحب الفساد .

ورد بأن الفساد إنما يكون في ما نهى عنه الشارع لا في ما أذن فيه بل أوجبه .

وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين ، ولا يخفى تكلفه ، أفاده الحافظ .

قال الشوكاني : والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ، ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد اهـ .

واعلم أن جميع ما تقدم في الطريق الأولى من حديث ابن عمر بخصوص الملابس إنما هو في حق الرجال ، أما المرأة فلها لبس المخيط وستر الرأس ، ولفظ الحديث غير متناول لها ، فإن لفظ المحرم موضوع للرجل وإنما يقال للمرأة محرمة ، وهذا على ما تقرر في الأصول أن لفظ المذكور لا يتناول الإناث خلافاً للحنابلة ، ولم يخالف الحنابلة في هذا الفرع لورود ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالرجال وهو قوله في الطريق الثانية منه « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين » وهو في صحيح للبخاري وغيره كما تقدم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف اهـ .

فدل النهي على الانتقاب على تحريم ستر الوجه بما لا يلاقيه ويمسه دون ما إذا كان متجافياً عنه .

وهذا قول الأئمة الأربعة .

وبه قال الجمهور .

وقال ابن المنذر : ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رخص فيه يعني النقاب .

ثم قال : وكانت أسماء (٢٠٤/١١) بنت أبي بكر تغطي وجهها وهي محرمة .

وروينا عن عائشة أنها قالت : تغطي المرأة وجهها إن شاءت .

وقال ابن عبد البر : وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار أجمعين إلا شيء روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة .

وعن عائشة أنها قالت : تغطي وجهها إن شاءت أي لحاجة .

وروي عنهما أنها لا تفعل ، وعليه الناس اهـ .

وأما لبس المرأة القفازين : فمختلف فيه .

ذهب الإمامان مالك وأحمد : إلى منعه وهو أصح القولين . عن الشافعي .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعطاء ونافع وإبراهيم النخعي .

وقال ابن المنذر : اتقاؤه أحب إلي للحديث الذي جاء فيه .

وقال ابن عبد البر : الصواب عندي نهي المرأة عنه ووجوب الفدية عليها به لثبوته عن النبي ﷺ .

وذهب آخرون : إلى جوازه .

وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعائشة وعطاء والثوري ومحمد بن الحسن .

وحكاه النووي وغيره عن أبي حنيفة .

قال ابن عبد البر : يشبه أن يكون مذهب ابن عمر ، لأنه كان يقول : إحرام المرأة في وجهها اهـ .

وهو رواية المزني عن الشافعي ، وصححه الغزالي والبغوي .

قال الرافعي : لكن أكثر النقلة على ترجيح الأول .

وحكى الخطابي عن أكثر اهل العلم أنه لا فدية عليها إذا لبست القفازين وهو قول عند المالكية .

وأما ستر المرأة يديها بغير مخيط كما لو اختضبت فألقت على يديها خرقة فوق الخضاب أو ألقتها بلا خضاب :

فالمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله جوازه .

وبعضهم أجرى فيه القولين في القفازين .

وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الخرقة جاز ، وإلا فالقولان .

فعلى المشهور يكون عليه الصلاة والسلام نبه بالقفازين على ما في معناهما من المخيط أو المحيط .

وعلى الثاني يكون نبه بها على مطلق الساتر والله أعلم .

ومن مسائل الباب أيضاً : أن المراد باللبس المنهي عنه اللبس المعتاد فلو ارتدى القميص ونحوه لم يمنع منه فإنه لا يعد لابساً له

في العرف .

فإن قلت كيف ذلك وقد ثبت في أحاديث الباب عن نافع « قال : وجد ابن عمر القر وهو محرم فقال : ألق علي ثوباً فألقيت عليه برنساً فأخره وقال : تلقي علي ثوباً قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم » رواه أيضاً البخاري وأبو داود والبيهقي .

فالجواب : ما قاله ابن عبد البر ، وهو أن هذا من ورعه وتوقيه كره أن يلقي عليه البرنس ، وسائر أهل العلم إنما يكرهون الدخول فيه ولكنه ﷺ استعمل العموم في اللباس لأن التغطية والامتهان قد يسمى لباساً ، ألم تسمع إلى قول أنس « فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس » اهـ .

وهو يقتضي أن ابن عمر إنما فعل ذلك احتياطاً ، أي اعتقاداً للوجوب .

قال العراقي رحمه الله في شرح الترمذي : كان مفرجاً كالقباء بحيث لو قام عد لابساً له ، فإن بعض البرانس كذلك .

وقد حكى (٢٠٥/١١) الرافعي عن إمام الحرمين في ما لو ألقى على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع أنه إن أخذ من بدنه ما إذا قام عد لابسه فعليه الفدية ، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر فلا اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على أنه يجوز للمحرم رجلاً كان أو امرأة لبس الثوب الذي صبغ بزعفران أو ورس بعد غسله وانقطاع ريحه .

قال ابن المنذر : اختلفوا في لبس الثوب الذي مسه زعفران أو ورس فغسل ، وذهب ريحه ونفضه ، فمن رخص فيه سعيد بن المسيب والحسن والنخعي .

وروي عن عطاء وطاوس ومجاهد .

وبه قال الشافعي - قلت : والإمام أحمد - وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون غسل وذهب لونه اهـ .

قلت : وهذا يقتضي أنه لا يجوز الإحرام في ثوب مسه الورس أو الزعفران قبل غسله .

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريم لباسهما « يعني ما مسه الورس او الزعفران » لكونهما طيباً ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب .

قال : وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد به الطيب .

قال : وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع لأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه .

قال : ومحرمات الإحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق . والطيب . وإزالة الشعر . والظفر . ودهن الرأس واللحية . وعقد النكاح والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء . والسابع إتلاف الصيد والله أعلم .

وإذا تطيب أو لبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع ، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأوجبها أبو حنيفة ومالك اهـ ج .

وقد استدل بحديث يعلى بن أمية : المذكور في الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأنه ﷺ أمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول الإمام مالك ومحمد بن الحسن .

وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف ، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما ، وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر ، ولأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم .

وفيه : أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج .

وفيه : أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته .

وفيه : دلالة للأئمة الأربعة والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه .

وقال الشعبي والنخعي : لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً (٢٠٦/١١) رأسه بل يلزمه شقه .

قال النووي : وهذا مذهب ضعيف .

قال : وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه .

وفيه : أن من الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى ، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبي ﷺ لم يكن له الاجتهاد وإنما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه ، لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك أو أن الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله أعلم اهـ .

قلت : وفي حديث ابن عباس وأسماء وعائشة : وابن عمر وغيرهم دلالة على لبس الثوب المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر لأنه ليس من الطيب .

قال ابن قدامة : ولا بأس باستعماله وشمه ولبس ما صبغ به ، وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي يعني والإمام أحمد .

قال : وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفرات وكرهه مالك إذا كان ينتفض في بدنه ولم يوجب فيه فدية .

ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وشبهوه بالورس والزعفر لأنه طيب الرائحة فأشبه ذلك .

قال : ولنا وما روى أبو داود بإسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف .

وروى الإمام أحمد في المناسك اسم كتاب للإمام أحمد بإسناده عن عائشة بنت سعد ، « قالت : كن أزواج النبي ﷺ تحرم في المعصفرات » ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة ، وأما الورس والزعفران فإنه طيب بخلاف مسألتنا اهـ .

وقال النووي رحمه الله : ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي .

وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية .

قال : ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم اهـ .

وفي حديث ابن عمر : المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب ، وقد قال ابن المنذر : إنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته .

قال : وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا .

وقد جاء في شم الريحان للمحرم آثار عن بعض الصحابة ذكرت في الزوائد منها عدم الجواز وهو مروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وبه قال الشافعية .

ومنها الكراهة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وبه قال المالكية والحنفية .

ومنها الإباحة وهو مروي عن ابن عباس وبه قال (٢٠٧/١١) إسحاق .

قال الحافظ : وتوقف الإمام أحمد .

قال : ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً فوائد غير ما ذكرنا تقدم بعضها في خلال الشرح ، ولو استقصينا كل ما فيها لطال بنا المقام ، ونختم الكلام بما قاله العلماء في حكمة تحريم اللباس والطيب على المحرم .

قال العلماء : الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأبلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي .

والحكمة في تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لذلك آمين .

٤-٢- الحجامة والاكتحال وغسل الرأس للمحرم

٤٢٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ ، مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ . [مسند أحمد ح٣٥٢٣]

تخريجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) .

٤٢٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ[١] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ[٢] رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [مسند أحمد ح٢٣٣١٢]

(١) بفتح اللام وحكي كسرها ، وسكون المهملة وفتح الجيم ، موضع بطريق مكة كما وقع مبيناً في الحديث وهو إلى المدينة أقرب ، وذكر البكري في معجمه أنه الموضع الذي يقال له

بئر جمل .

وقال غيره : هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووهم من ظن أن المراد به لحي الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم .

وجزم الحازمي وغيره أن ذلك كان في حجة الوداع .

(٢) بفتح المهملة أي متوسطة ، وهو ما فوق اليافوخ في ما بين أعلى القرنين .

قال الليث : كانت هذه الحجامة في فاس الرأس .

تخريجه : (ق .نس .جه) (٢٠٨/١١)

٤٢٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ[١] ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . [مسند احمد ح١٢٧١٢]

(١) ذكر في هذا الحديث أن الحجامة كانت على ظهر القدم ، وفي حديثي ابن عباس وابن بحينة أنها كانت في الرأس من صداع وجده ، وفي حديث جابر الآتي بعد هذا « من وثء كان بوركه أو ظهره » ، وهو رض العظم بلا كسر ، فيحتمل أنه كان به الأمران فاحتجم مرة لوجع الرأس ومرة للوثء وأن الحجامة تعددت منه ﷺ في إحرام حجة الوداع .

ويحتمل أنها كانت مرة في عمرة ، ومرة في حجة الوداع والله تعالى أعلم .

تخريجه : (د .نس) ولفظ النسائي « من وثيء كان به » بدل قوله « من وجع كان به » وسنده جيد .

٤٢٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ[١] كَانَ بِوَرِكِهِ ، أَوْ ظَهْرِهِ . [مسند احمد ح١٤٣٣١]

(١) بفتح الواو وسكون المثلثة آخره همزة ، وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب من غير كسر ، يقال : وثئت رجله بالبناء للمجهول فهي موثوءة ووثأتها أنا وقد تترك الهمزة .

تخريجه : (نس .جه) وسنده جيد ، ولفظه عند ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته ، ومعناه الوهن والشدة . ولفظ النسائي كحديث الباب .

٤٢٦٣- عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى أَبَانَ[١] بْنِ (عُثْمَانَ) ﷺ ، أَيَكْحُلُ عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكْحُلُهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَأَرْسَلَ أَنْ يَضْمِدَهَا[٢] بِالصَّبِرِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ (عُثْمَانَ) ابْنَ عَفَّانَ ﷺ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٤٩٤]

٤٢٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبَانَ بْنِ (عُثْمَانَ) ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ أَوْ[٣] قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ، أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ . [مسند احمد ح٤٩٧]

(١) فيه وجهان الصرف وعدمه .

قال النووي : والصحيح الأشهر الصرف فمن صرفه . قال : وزنه (٢٠٩/١١) فعال ، ومن منعه قال : هو أفعل .

(٢) الضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو ، وأصل الضمد الشد من باب ضرب ، يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة ، وهي خرقة يشد بها العضو الذي به الألم ، ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

والصَّبِر : بكسر الباء ككتف ويجوز إسكانها ، وقيل لا تسكن إلا لضرورة الشعر .

(٣) « أو » للشك من الراوي يعني أن أبان يشك هل قال عثمان إن رسول الله ﷺ رخص في المحرم . أو قال إن رسول الله ﷺ قال في المحرم .

تخريجه : (م .هق والثلاثة) زاد أبو داود « وكان ابان أمير الموسم » .

٤٢٦٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بِالأَبْوَاءِ[١] ، فَتَحَدَّثْنَا حَتَّى ذَكَرْنَا غَسْلَ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا[٢] ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلَى ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ[٣] ابْنُ أَخِيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ السَّلامَ ، وَيَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مُحْرِماً ؟ قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ قَرْنَيِ[٤] بِئْرٍ ، قَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ[٥] ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ لَهُ[٦] ضَمَّ الثَّوْبَ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى بَدَا لِي وَجْهُهُ ، وَرَأَيْتُهُ وَإِنْسَانٌ[٧] قَائِمٌ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، قَالَ : فَأَشَارَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً ، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ[٨] ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَداً[٩] .

٤٢٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: اخْتَلَفَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَسَأَلْتُهُ[١٠]، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ. [مسند احمد ح٢٣٩٤٤] [مسند احمد ح٢٣٩٧٥]

(١) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد: جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد تنسب إليه.

(٢) يعني لا يغسل المحرم رأسه كما صرح بذلك في الطريق الثانية وفي رواية لمسلم. (٢١٠/١١)

وقوله «وقال ابن عباس بلى»: يعني يغسل المحرم رأسه، وقد صرح بذلك أيضاً في الطريق الثانية وعنه مسلم كذلك.

(٣) أي وقال لي «قل له يقرأ عليك ابن أخيك الخ» كما يفهم من السياق.

وقوله «ابن أخيك»: يعني أخوة الإسلام.

(٤) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة.

(٥) في رواية مسلم «فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب»، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب ﷺ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه». الحديث.

(٦) أي ظهرت له وعرفني، وفي رواية للإمام أحمد «فلما انتسبت له وسألته ضم الثوب الخ».

والمعنى فلما سلمت عليه قال من هذا؟ فانتسبت له فقلت: أنا عبد الله بن حنين»، وهذا المعنى يستفاد من رواية مسلم المتقدمة.

(٧) قال الحافظ: لم أقف على اسمه.

وقال النووي: فيه جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة.

(٨) هكذا بالأصل «فأشار أبو أيوب بيديه على رأسه جميعاً على جميع رأسه» ومثله في رواية عند مسلم إلا أنه قال «فأمر أيوب بيديه» بدل قوله هنا «فأشار»، والمعنى أن أبا أيوب أمر بيديه كلتيهما على جميع رأسه.

وفي رواية أخرى للبخاري ومسلم: «ثم قال لإنسان يصب: اصبب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل» وإنما فعل ذلك أبو أيوب رضي الله تعالى عنه ليريه كيف يغسل المحرم رأسه، لأنه المقصر بالسؤال، وكان ابن عباس خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة، لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالباً. (٢١١/١١)

(٩) زاد في الأصل بعد هذا، «قال الحجاج وروح - يعني في روايتيهما -: فلما انتسبت له وسألته ضم الثوب إلى صدره حتى بدا لي رأسه ووجهه وإنسان قائم».

وزاد ابن عيينة بعد قوله في رواية الشيخين «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبداً» أي لا أجادلك، وأصل المراء استخراج ما عند الإنسان، يقال أمرا فلان فلاناً إذا استخرج ما عنده، قاله ابن الأنباري، وأطلق ذلك في المجادلة لأن كلاً من المتجادلين يستخرج ما عند الآخر من الحجة.

(١٠) أي كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه محرماً كما في الطريق الأولى.

قال ابن دقيق العيد: هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فإن السؤال عن كيفية الشيء إنما يكون بعد العلم بأصله وأن غسل البدن كان عنده متقرر الجواز إذ لم يسأل عنه، وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس.

تخريجه: (ق .لك .د .نس .جه .هق).

زوائد الباب:

عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم»، أورده الهيثمي وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

وعن نافع أن ابن عمر: رضي الله عنهما «قال: لا يحتجم المحرم إلا أن يكون مضطراً إليه مما لا بد منه» (لك).

وعن نافع: «قال: كان ابن عمر يقول: لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به».

وعنه أيضاً عن ابن عمر: «أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطاراً، وإنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد» ابن عمر القائل.

وعن شميسة: «قالت: اشتكت - وفي لفظ اشتكيت - عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت: اكتحلي

بأي كحل شئت غير الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود ، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت (٢١٢/١١) : إن شئت كحلتك بصبر فأبيت » .

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : المحرم يشم الريحان . ويدخل الحمام . وينزع ضرسه . ويفقأ القرحة ، وإذا انكسر ظفره أماط عنه الأذى » .

وقال الشافعي رحمه الله : أنبأ ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم .

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : أنه قال في حك المحرم رأسه قال : يبطن أنامله .

وعن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله .

وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تُسأل عن المحرم أيحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحك وليشدد ، وقالت عائشة رضي الله عنها ولو ربطت يدي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت (لك) .

روى هذه الآثار جميعها البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها الحجامة للمحرم .

قال النووي : أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه ، ودليل المسألة قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ﴾ الآية وحديث الحجامة محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر ، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فتضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها .

وعن ابن عمر ومالك : كراهتها .

وعن الحسن البصري فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام .

وفي هذا الحديث : يعني حديث الحجامة « بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية ، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم اهـ .

وقال الداودي : إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق .

واستدل بهذا الحديث - أي حديث الحجامة - على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك اهـ .

وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة ، وقد « ورد إن أنفع ما تداويتم به الحجامة والقُسْط البحري » .

قال في القاموس : القسط بالضم يعني ضم القاف : عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً والمغص والدود وحمى الربع شرباً ، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً ، وللبهق والكلف طلاء اهـ .

وورد « إن كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم أو شربة عسل أوكي بنار ، وأنهى أمتي عن الكي » .

رواهما الإمام أحمد وغيره وسيأتيان في كتاب الطب إن شاء الله .

ومنها جواز الكحل للمحرم : بقصد التداوي لا للزينة .

قال النووي : (٢١٣/١١) اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية .

واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه .

وأما الإكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق .

وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين .

وفي إيجاب الفدية عندهم خلاف والله أعلم اهـ .

ومنها جواز غسل المحرم رأسه وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره ، وهو مستفاد من حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب ، وهو الأخير من أحاديث الباب .

وقد اتفق العلماء على غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب ، وأما غسله تبرعاً فمذهب الجمهور جوازه بلا كراهة .

واختلفوا في غسل المحرم رأسه .

فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والأوزاعي إلى أنه لا بأس بذلك ، ووردت الرخصة به عن عمر بن

الخطاب وابن عباس وجابر رضي الله عنهم وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم ، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام .

ويجوز غسل الرأس بالسدر والخطمي عند الشافعية .

ورواية للحنابلة مع الكراهة بحيث لا ينتف شعراً ولا فدية عليه .

وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد : إلى التحريم ولزوم الفدية .

وقال صاحبا أبي حنيفة : عليه صدقه ، لأن الخطمي تستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس .

وفي حديث عبد الله بن حنين عن أبي أيوب جملة فوائد :

منها : مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص .

ومنها قبول خبر الواحد : وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن عبد البر : لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس ﷺ إلى إقامة البينة على دعواه ؛ بل كان يقول للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدي مَنْ بعدنا كفاه ، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل لأن جميعهم عدول .

ومنها : الاعتراف للفاضل بفضله وإنصاف الصحابة بعضهم من بعض .

ومنها : أن الصحابة إذا اختلفوا في قضية لم تكن الحجة في قول أحد منهم إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة كما أتى أبو أيوب بالسنة .

ومنها : جواز السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ولا بد من غض البصر .

ومنها : جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة .

ومنها : ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل ، وفيه غير ذلك والله أعلم . (١١/٢١٤)

٤-٣- تظلل المحرم من الحر أو غيره وما جاء في تغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة - وفي ضرب المحرم خادمه

٤٢٦٧ - عَنْ (أُمِّ الْحُصَيْنِ[(١)]) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . [مسند احمد ح٢٧٨٠١]

(١) هي الأحمسية صحابية شهدت حجة الوداع مع النبي ﷺ روى عنها يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٢٦٨ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ[(١)] رَاحَ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَإِلَى جَانِبِهِ بِلالٌ ، بِيَدِهِ عُودٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، يُظِلُّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح٢٢٦٦١]

(١) قول أبي أمامة « عمن رأى النبي ﷺ » يفيد أن أبا أمامة روى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة .

وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الطبراني في الكبير عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بغير واسطة ، فيحتمل أنه رواه مرتين مرة بواسطة ومرة عن النبي ﷺ بغير واسطة .

ويحتمل أنه عنى نفسه بقوله « عمن رأى النبي ﷺ » وأبهم نفسه لغرض والله أعلم .

تخريجه : (طب) أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد هكذا .

وقال الطبراني في الكبير عن أبي أمامة « أن رسول الله ﷺ راح من مكة إلى منى يوم التروية تقدم موكبه وإلى جانبه بلال معه ثوب معصوب على عود يستره من الشمس » .

قال الهيثمي : وفي الإسنادين جميعاً علي بن يزيد وفيه كلام وقد وثق . (١١/٢١٥)

٤٢٦٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلا تُخَمِّرُوا

رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً . [مسند احمد ح١٨٥٠]

« عن ابن عباس رضي الله عنهما » : هذا طرف من حديث تقدم بطوله في الباب السابق صحيفة (١٩٩) رقم (١٦٩) وتقدم الكلام عليه ، وإنما أتيت بهذا الطرف منه هنا للاستدلال به على عدم جواز تغطية رأس المحرم .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٢٧٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ الرُّكْبَانُ[٢] **يَمُرُّونَ بِنَا ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا**[٣] **أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ** . [مسند احمد ح٢٤٥٢٢]

(١) جاء في رواية عند مسلم والإمام أحمد « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ، والتخمير معناه التغطية .

(٢) هم الجماعة من راكبي الإبل في السفر دون الدواب .

(٣) هكذا بالأصل « حاذوا بنا » ، ولفظ أبي داود وابن ماجه والبيهقي « فإذا جاوزوا بنا » بالزاي مكان الذال .

وفي التلخيص وغيره « فإذا حاذونا » .

والمعنى أنهن كن يسترن وجوههن إذ مر عليهن الرجال بجلابيبهن جمع جلباب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة إذا خرجت لحاجة ، فإذا أبعدوا عنهن كشفن وجوههن .

تخريجه : (د .جه .هق) .

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم .

٤٢٧١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[١] **، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، وَكَانَتْ زِمَالَةُ**[٢] **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُهُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : قَدْ أَضْلَلْتُهُ**[٣] **الْبَارِحَةَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ ؟ !**[٤] **فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ**[٥] **وَيَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ وَمَا يَصْنَعُ**[٦] . [مسند احمد ح٢٧٤٥٥]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) بكسر الزاي أي (٢١٦/١١) مركوبهما وأداتهما وما كان معهما في السفر واحد .

والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل بسكون الميم أي الحمل .

(٣) أي ضيعته أو وجدته ضالاً أي ضائعاً .

يقال : أضللت الشيء إذا وجدته ضالاً كأحمدته وأبخلته إذا وجدته محمودا أو بخيلاً .

(٤) أي تضيعه .

وقوله « فطفق يضربه » : أي أخذ يضربه ، لأن طفق بمعنى أخذ في الفعل وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة .

(٥) إنما تبسم ﷺ لفعل أبي بكر ولم ينهه عنه لأن تأديب المحرم غلامه غير محظور . لكن العفو أفضل ، وقد علم ﷺ أن ما حمل أبا بكر ﷺ على ترك الأفضل إلا شدة الغيظ من الغلام لفقد بعيرهما فتبسم ﷺ لذلك وذكره بقوله « انظروا إلى هذا المحرم وما يصنع » يريد أنه لا ينبغي للمحرم أن يفعل ذلك والله أعلم .

(٦) زاد أبو داود من رواية ابن أبي رزمة « فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم » .

تخريجه : (د .هق) ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعن وهو مدلس .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال : صحبت عمر بن الخطاب ﷺ في الحج فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجع .

قال الشافعي : وأظنه قال في حديثه أو غيره : كان ينزل تحت الشجرة ، ويستظل بنطع أو بكساء والشيء .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان ﷺ بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان .

وعن القاسم بن محمد قال : أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ مغطياً وجهه وهو محرم .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم .

وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطي أنفه من الغبار وهو نائم .

قال البيهقي : وخالفهم ابن عمر .

روى هذه الآثار جميعها البيهقي .

الأحكام : أحاديث الباب تشتمل على جملة أحكام :

منها : جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو نحوه سواء أكان راكباً أو نازلاً وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي والجمهور محتجين بحديثي أم الحصين وأبي أمامة (٢١٧/١١) المذكورين في الباب .

وذهب الإمامان مالك وأحمد إلى عدم الجواز إلا إذا كان نازلاً ، فإن استظل سائراً فعليه الفدية .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

وقد احتج للإمامين مالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال : أضح لمن أحرمت له .

وبما أخرجه البيهقي أيضاً بإسناد ضعيف عن جابر مرفوعاً « ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » .

وقوله « أضح » : بالضاد المعجمة وكذا يضحي ، والمراد أبرز للشمس ، وغاية ما فيهما أنهما يدلان على الاستحباب .

قال الشوكاني : ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه ، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل على أنه يبعد منه ﷺ أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ اهـ .

ومنها : أنه لا يجوز للمحرم تغطية رأسه عملاً بقوله ﷺ في حديث ابن عباس الثالث من أحاديث الباب « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » لأن التعليل بقوله « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » يدل على أن العلة الإحرام .

قال النووي : أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه .

وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه .

وقال الشافعي والجمهور : لا إحرام في وجهه بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة هذا حكم المحرم الحي .

وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه : أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان في الحياة .

ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً ، إنما هو صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولا بد من تأويله ، لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعي وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث اهـ .

وقال الشوكاني في المحرم الميت : لا يجوز تغطية رأسه عند الشافعي وأحمد وإسحاق وموافقيهم ، وكذلك لا يجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا : يجوز تغطيه رأسه وإلباسه المخيط ، والحديث يرد عليهم « يعني رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » .

وأما تغطية وجه من مات محرماً فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه ، وتأولوا هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما ذلك صيانة للرأس فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، وهذا تأويل لا يلجئ إليه ملجئ اهـ .

ومن أحكام الباب :

الرخصة للمرأة في ستر وجهها للحاجة كما فعلت عائشة ومن معها من النسوة وهن محرمات عند مرور الرجال عليهن .

قال (٢١٨/١١) ابن قدامة : إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة .

وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن .

قلت والإمام أحمد :

قال : ولا نعلم فيه خلافاً ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا فذكر حديث الباب .

قال : ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة .

قال : وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل ، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر ، ولم أر هذا الشرط عن أحد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو

كان هـذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه .

قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها .

قال : ويجتمع في حق الحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ، ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس ، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى ، لأنه آكد ، إذ هو عورة لا يختص بتحريمه حالة الأحرام ، وكشف الوجه بخلافه . وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى اهـ .

ومن أحكام الباب أيضاً :

جواز تأديب المحرم غلامه بضرب أو نحوه إن كان في العفو أو تأخير العقوبة فوات مصلحة أو ضرر ، وإلا فالأفضل العفو أو تأخير العقوبة حتى تنتهي مدة الإحرام ، لأنه يستحب للمحرم قلة الكلام إلا في ما ينفع .

نعم إن التأديب من الأمور النافعة إلا أنه في العادة يكون مصحوباً بغضب ، فصيانه للمؤدب عن الوقوع في السب والجدال استحب تأخيره لقوله تعالى ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ وقول رسول الله ﷺ ، « من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيراً أو ليصمت » . وفي لفظ « أو ليسكت » رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً « من كثر كلامه كثر سقطه . ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه . ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به » ، رواه الطبراني في الأوسط ، وهذا وارد في حق المحرم وغيره فيكون في حال الإحرام أشد وآكد لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف .

قال ابن قدامه المقدسي رحمه الله في الشرح الكبير : وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحاً رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت ، فإن تكلم بما (٢١٩/١١) لا إثم فيه أو أنشد شعراً لا يقبح فهو مباح ولا يكثر .

فقد روي عن عمر ﷺ أنه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول

كأن راكبها غصن بمروحة	إذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر . وهذا يدل على الإباحة والفضيلة ما ذكرناه أولاً ؛ اهـ والله وسبحانه وتعالى أعلم .

٤ – ٤ – حديث كعب بن عجرة ﷺ وتعدد طرقه في الرخصة في حلق رأس المحرم لعذر وبيان فديته

٤٢٧٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ[١] وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[٢] [البقرة : ١٩٦] . [مسند احمد ح١٨٢٨٠]

٤٢٧٣ – (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وفيه) فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ[٣] أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ . [مسند احمد ح١٨٢٨٦]

٤٢٧٤ – (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه وفيه) فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ ، وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا[٤] وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فَرَقاً[٥] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً . [مسند احمد ح١٨٢٩٣]

٤٢٧٥ – (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ بنحوه وفيه) قَالَ : فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاثَةِ آصُعٍ[٦] مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . [مسند احمد ح١٨٢٩٧]

٤٢٧٦ – (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خامسٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى (كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ ، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قَالَ : فَقَالَ كَعْبٌ : نَزَلَتْ فِيَّ ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ؟ أَتَجِدُ شَاةً ؟ فَقُلْتُ : لا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ قَالَ : صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ[٧] لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً[٨] .

[مسند أحمد ح١٨٢٨٩]

٤٢٧٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ سادسٍ بنحوِهِ وَفِيهِ) قَالَ : أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ .

[مسند أحمد ح١٨٣٠٠]

٤٢٧٨ - (وَمِنْ طَرِيقٍ سابعٍ) عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَمِلْتُ[٩] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ : احْلِقْ ، وَنَزَلَتِ الآيَةُ قَالَ : أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ .

[مسند أحمد ح١٨٢٨١]

٤٢٧٩ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَامنٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ كَعْباً أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ ، قَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ اذْبَحْ[١٠] . [مسند أحمد ح١٨٢٩٦]

(١) تقدم ضبطها والكلام عليها غير مرة ، وكان ذلك سنة ست من الهجرة وكانوا محرمين بعمرة مع النبي ﷺ فصدهم المشركون عن دخول مكة .

والوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

وقوله « فجعلت الهوام » : بتشديد الميم جمع هامة ، وهي ما يدب من الأحناش ونحوها ، وهي هنا ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده بالتنظيف . وقد فسر في بعض طرق الحديث بالقمل .

وقوله « تساقط على وجهي » : أي لكثرتها .

(٢) « أو » للتخيير ، والمراد بالنسك هنا ذبح شاة أو غيرها مما يجزئ في الأضحية . وتسمى نسيكة ، ويقال : نسك ينسُك ، وينسِك بضم السين وكسرها في المضارع . والضم أشهر . (٢٢٠/١١)

(٣) يعني أو غيرها مما يجزئ ضحية كما تقدم .

(٤) يريد أن النبي ﷺ أمره بالحلق بسبب الأذى الذي كان برأسه لا بسبب صدهم عن دخول مكة . لأنه لم يكن تبين لهم بعد وكانوا حينئذ يطمعون في دخول مكة .

(٥) هو بفتح الراء وإسكانها لغتان ، وقد فسر في بعض الروايات بثلاثة آصع وهكذا هو ، وقد سبق تفسيره ومقداره واضحاً في كتاب الطهارة وسيأتي لذلك مزيد .

(٦) قال النووي : معناه مقسومة على ستة مساكين ، والآصع جمع صاع . وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادي .

هذا مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء .

وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرطال .

وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد ، وهذا الذي قدمناه من أن الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ، ولا خلاف في جوازه وصحته اهـ باختصار . (٢٢١/١١)

(٧) أي من طعام ، والمراد بالطعام هنا التمر كما صرح بذلك في الطريق التالية ، فقال « نصف صاع من تمر » .

قال الحافظ : ولبشر بن عمر عن شعبة « نصف صاع حنطة » ، ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب فإنه قال « يطعم فرقاً من زبيب بين ستة مساكين » .

قال ابن حزم : لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد .

قال الحافظ : قلت المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث « نصف صاع من طعام » ، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة ، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود ، وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف ، والمحفوظ رواية التمر ، فقد وقع بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة .

وكذا أخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب .

وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني ، ومن طريق أشعث وداود عن الشعبي عن كعب .

وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني .

وعرف بذلك قوة من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع اهـ.

(٨) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين. (٢٢٢/١١)

قلت: رواية أبي قلابة هي السابعة من طرق حديث الباب وهي الآتية بعد هذا.

(٩) هو بفتح القاف وكسر الميم أي كثر قملي.

(١٠) يعني شاة كما تقدم في بعض طرق الحديث.

قال الحافظ: أصح الروايات أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور في سننه وعبد بن حميد عن أبي هريرة «أن كعباً ذبح شاة لأذى كان أصابه» وهذا أصوب والله أعلم.

تخريجه: (ق. لك والأربعة. وغيرهم).

واتفق الشيخان على إخراجه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (٢٢٣/١١) عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل عن كعب أيضاً.

قال الحافظ: ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل.

قال: وهي سنة أخذها، أهل المدينة من أهل الكوفة.

قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: قلت: في ما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني. وأبو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري أيضاً.

ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري.

وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضاً في المغازي والطب وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى وابن معقل، فيتقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة، فإن بقية الطرق التي ذكرتها يعني غير طريق ابن أبي ليلى وابن معقل لا تخلو من مقال إلا طريق أبي وائل يعني عند النسائي اهـ ما ذكره الحافظ.

الأحكام: حديث الباب يتضمن كثيراً من الفوائد والأحكام، وهو أصل عظيم في هذه السنة أعني سنة الفدية، رواه الأئمة أصحاب الأصول المعتبرة في أصولهم من طرق كثيرة، ورواه البخاري في صحيحه في جملة مواضع تقدم ذكرها، وأورد له مسلم ثمان طرق بروايات مختلفة في بعض الألفاظ متفقة في المعنى كما رواه الإمام أحمد كذلك، وزاد طرقاً أخرى ذكرتها في الشرح.

قال النووي رحمه الله في الكلام على روايات مسلم: هذه روايات الباب وكلها متفقة في المعنى ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية. قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وبين النبي ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية.

ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة.

وأما قوله في رواية «هل عندك نسك؟ قال: فما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام» فليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلا لعادم الهدي. بل هو محمول على أنه سأل على النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه (٢٢٤/١١) فهو مخير بين الصيام والإطعام.

واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكي عن أبي حنيفة والثوري: أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث «ثلاثة آصع من تمر».

وعن أحمد بن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره.

وعن الحسن البصري وبعض السلف: أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود اهـ.

وقال الحافظ في قوله ﷺ في الطريق السادسة «أتقدر على نسك؟ قلت: لا، قال: صُمْ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» هذه الرواية تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك.

قال: ونحو هذه الرواية للطبراني من طريق عطاء عن كعب؛ ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله «ما أجد هدياً»: «قال: فاطعم. قال: ما أجد. قال: صم».

ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه فيه دليل على أن من وجد نسكاً لا يصوم يعني ولا يطعم.

لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال «النسك شاة فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوماً» أخرجه من طريق الأعمش عنه.

قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله، فحينئذ يحتاج إلى الجمع بين الروايتين، وقد جمع بينهما بأوجه:

منها ما قال ابن عبد البر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

ومنها ما قاله النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي.

فذكر قول النووي المتقدم، ومقتضاه التخيير بين الأنواع الثلاثة.

ثم قال: ومنها ما قال غيرهما: «يعني غير النووي وابن عبد البر» يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم.

قلت: والإمام أحمد أيضاً في الطريق الخامسة في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث «قال: أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم»، وفي رواية عطاء الخراساني قال «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، قال: وكان قد علم أنه ليس عندي ما أنسك به» ونحوه.

وفي رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه أفضل في هذا المقام من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام، وعرف من رواية (٢٢٥/١١) أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام.

ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح لأن لفظه «صم أو أطعم أو انسك شاة، قال: فحلقت رأسي ونسكت».

وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطاء عن كعب في آخر هذا الحديث «فقلت: يا رسول الله خر لي، قال: أطعم ستة مساكين».

قال القاضي عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء اهـ.

لكن يعكر على هذا ما نقله الحافظ من الخلاف، وبما روى أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور كلهم من طريق نافع أن كعباً افتدى ببقرة.

قال الحافظ: فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

قال: وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن أبي هريرة «أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذىً كان أصابه»، وهذا أصوب من الذي قبله.

واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبي ﷺ في ما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد، ففيه أن من أفتى بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب.

قال الحافظ: هو فرع ثبوت الحديث. ولم يثبت لما قدمته والله أعلم اهـ.

وقد استدل بهذا الحديث أيضاً: على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين.

وقال الحسن: تتعين مكة.

وقال مجاهد: النسك بمكة ومنًى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والحق بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام.

واستدل به أيضاً: على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ كان بالحديبية وهي سنة ست. وفيه بحث والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد: أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على

المحرم والرخصة له في حلقها إذا أذاه القمل أو غيره من الأوجاع .

وفيه : تلطف الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم ، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه .

واستنبط منه المالكية : إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى .

قال الحافظ : لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره .

ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير للعامد بل يلزمه الدم .

وخالف في ذلك أكثر المالكية ، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « أو اذبح نسكاً » ، قال : فهذا يدل على أنه ليس بهدي .

قال : فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء .

قال الحافظ : لا دلالة (٢٢٦/١١) فيه إذ لا يلزم من تسميتها نسكاً او نسيكة لا تسمّى هدياً أو لا تعطى حكم الهدي ، وقد وقع تسميتها هدياً عند البخاري حيث قال « أو تهدي شاة » وفي رواية مسلم « واهد هدياً » وفي رواية الطبري « هل لك هدي ؟ قلت : لا أجد » فظهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « او اذبح شاة » اهـ .

وفيه من الفوائد أيضاً : استحباب الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن ، وفيه غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

٤-٥- نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته

٤٢٨٠- عَنْ أَبَانَ بْنِ (عُثْمَانَ) (بْنِ عَفَّانَ) ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ، وَلا يُنْكِحُ[١] ، وَلا يَخْطُبُ . [مسند احمد ح٥٣٤]

(١) الأول بفتح الياء وكسر الكاف ، أي لا يتزوج لنفسه ، والثاني بضم الياء وكسر الكاف ، أي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الإحرام .

قال العسكري : ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف .

وقوله « ولا يخطب » : أي لا يخطب المرأة وهو طلب زواجها ، وقيل : لا يكون خطيباً في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول .

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) وليس للترمذي فيه « ولا يخطب » .

٤٢٨١- (ز) عن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، قال : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ[١] بْنِ (عُثْمَانَ) عَلَى ابْنِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ (عُثْمَانَ) وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ[٢] ، فَقَالَ : أَلا أُرَاهُ[٣] أَعْرَابِيّاً ، إِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ . أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ (عُثْمَانُ) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدَّثَنِي نُبَيْهٌ ، عَنْ أَبِيهِ[٤] (بِنَحْوِهِ) . [مسند احمد ح٥٣٥]

(١) ذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد اهـ .

وقوله « على ابنه » : أي على ابن عمر بن عبيد الله ، واسمه طلحة كما صرح بذلك في رواية لمسلم من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب « أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان » الحديث .

وقد وقع في هذه الرواية لمسلم من طريق مالك « شيبة بن جبير » وله في رواية أخرى من طريق أيوب عن نافع حدثني (٢٢٧/١١) نبيه بن وهب « قال : بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان » ـ الحديث ، فذكر في هذه الرواية أنها بنت شيبة بن عثمان كرواية الإمام أحمد .

قال النووي : وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي .

وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن مالكاً وهم فيه .

وقال الجمهور : بل قول مالك هو الصواب ، فإنها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي ، كذا حكاه الدارقطني عن رواية الأكثرين .

قال القاضي عياض : ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه إلى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان ، إحداهما حقيقة والأخرى مجاز اهـ .

(٢) يعني وهو أمير على موسم الحج .

(٣) بضم الهمزة أي اظنه أعرابياً لجهله بالأحكام ، ووقع عند مسلم « إلا أراك عراقياً جافياً » .

قال النووي : هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا ـ يعني نسخ مسلم « عراقياً » .

وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات « عراقياً » وفي

بعضها « أعرابياً » .

قال : وهو الصواب أي جاهلاً بالسنة ، والأعرابي هو ساكن البادية .

قال : « عراقياً » هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح « عراقياً » أي آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة ، والله أعلم اهـ .

(٤) هو وهب بن عثمان العبدري أخو بني عبد الدار ابن قصي أي واحد منهم ، ونبيه من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه ، ونافع هو القائل « وحدثني نبيه عن أبيه الخ » .

تخريجه : (لك .م . والأربعة . وغيرهم) .

٤٢٨٢ ـ (خط) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ[١] ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ؟ فَقَالَ : لا تَزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح٥٩٥٨]

(١) الظاهر أن جملة « وهو خارج من مكة » في موضع الحال من عبد الله بن عمر .

والمعنى سألت عبد الله بن عمر وهو خارج من مكة من امرأة الخ .

وقوله « فأراد أن يعتمر أو يحج » : يعني أراد أن يحرم بحج أو عمرة ثم يتزوج (٢٢٨/١١)

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو من الأحاديث التي وجدها عبد الله في كتاب أبيه بخط يده ولذلك رمزت له (خط) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق .

٤٢٨٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَيَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرِفُ[١] ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ ، أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا . [مسند أحمد ح٢٤٩٢]

٤٢٨٤ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً بِسَرِفَ ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ . [مسند أحمد ح٣٣٨٤]

٤٢٨٥ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ . [مسند أحمد ح٢٢٠٠]

(١) بفتح السين وكسر الراء ممنوع من الصرف اسم مكان بين مكة والمدينة على ستة أميال من مكة .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه باختصار (ق .هـ ق والأربعة) عن ابن عباس بلفظ « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » .

وأخرج الطريق الثانية منه البخاري .

وأخرج الطريق الثالثة منه النسائي .

٤٢٨٦ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ[١] ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا حَلالاً[٢] ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ[٣] الَّتِي بَنَى فِيهَا ، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ . [مسند أحمد ح٢٧٣٦٥]

(١) هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها كوفي (٢٢٩/١١) ثقة نزل الرقة .

وميمونة هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت لبابة أم الفضل بن عباس ، وكان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة ، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية .

فيقال : أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها فأذنت للعباس فزوجها منه .

ويقال : إن العباس وصفها له وقال : قد تأيمت من أبي رهم ابن عبد العزى ، فتزوجها النبي ﷺ .

قال ابن سعد : كانت آخر امرأة تزوجها يعني ممن دخل بها .

وذكر بسند له أنه ﷺ تزوجها في شوال سنة سبع .

فإن ثبت صح أنه تزوجها وهو حلال لأنه إنما أحرم في ذي القعدة منها . أفاده الحافظ في الإصابة .

(٢) أي قبل الإحرام بعمرة القضية .

« وبنى بها حلالاً » أي دخل بها بعد انتهاء العمرة .

قال في النهاية : الابتناء والبناء : الدخول بالزوجة ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قُبّة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله .

(٣) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظل من الشمس ، وهي التي زفت إليه ميمونة فيها وهذا من غرائب الصدف ، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما قال الحافظ .

تخريجه : أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب وسنده وقال : هذا حديث غريب .

وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال .

ورواه مسلم وابن ماجه ولفظهما « تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس » .

ورواه أبو داود ولفظه « قالت : تزوجني ونحن حلالان بسرف » .

٤٢٨٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا[1] . [مسند احمد ح٢٧٧٣٩]

(١) يعني الواسطة في أمر الزواج بينه وبين العباس وكيلها في الزواج .

تخريجه : (هق .مذ) وقال : هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة .

وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » .

ورواه مالك مرسلاً .

ورواه (١١/٢٣٠) أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً اهـ .

زوائد الباب :

عن أبي الشعثاء « أن ابن عباس أخبره أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » ، زاد ابن نمير « فحدثت به الزهري ، فقال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها حلالاً » (م) .

وعن ميمونة بن مهران « قال : أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها : أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ؟ قالت : لا ، ولقد تزوجها وهما حلالان » .

(طب .طس) ورجال الكبير رجال الصحيح .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم ، فإن كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد .

وعن عثمان بن عفان : ﷺ عن النبي ﷺ مثله .

قال الهيثمي : هو في الصحيح وغيره خلا قوله « ولا يخطب عليه » ، رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان ، إلا أنه قال « ولا يخطب على نفسه ولا من سواه » ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني مَن لم أعرفهم .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم .

قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى لها الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح .

وعن أبي هريرة : ﷺ قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم .

(طس) وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حرامان .

قال الهيثمي : هو في الصحيح خلا إحرام ميمونة ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

(طب) وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقيه رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر ، قاله الهيثمي .

وعنه أيضاً في قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده ، فأما الإحرام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وعلي بن طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

وعن داود بن الحصين : عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب

ﷺ نكاحه (لك .هق) .

وعن الحسن عن علي رضي الله عنهما قال : من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه : أن علياً ﷺ قال : لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه .

وعن شوذب : مولى لزيد بن ثابت ﷺ أنه تزوج (٢٣١/١١) وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت .

روى هذه الآثار الأربعة البيهقي ، ثم قال : وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وعن قدامة بن موسى : قلا تزوجت وأنا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال : يفرق بينهما « هق » .

وعن سعيد بن المسيب : أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما « هق » .

وعن مالك بن أنس : رحمه الله أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا : لا ينكح المحرم ولا ينكح (لك) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على عدم جواز نكاح المحرم أو إنكاح غيره ، وعلى عدم جواز الخطبة أيضاً إلا ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فإنه يعارض أحاديث الباب ، لكن قال سعيد بن المسيب : « وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم » رواه أبو داود .

وقد اختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم :

قال النووي رحمه الله : فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا أحاديث الباب .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة :

أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي وغيره : ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده .

وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، بخلاف ابن عباس لأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر .

الجواب الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

أي في حرم المدينة .

والثالث : أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

والرابع : جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة ، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا .

والوجه الثاني : أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص .

وأما قوله ﷺ « ولا ينكح » فمعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة .

قال العلماء : سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره ، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه ، وهذا هو الصحيح عندنا ، وبه قال جمهور أصحابنا .

وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة .

واعلم أن النهي عن النكاح (٢٣٢/١١) والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم ، فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة ، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولي مسلمين ووكل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد .

وأما قوله ﷺ « ولا يخطب » فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون .

وقال بعض أصحابنا : لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي ، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده اهـ .

قال الحافظ في الإصابة : وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء ، ومنهم من جمع في هذا الحكم بين الفقهاء ، ومنهم من جمع بأنه عقد عليها وهو محرم وبنى بها بعد أن أحل من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل ، وذلك بيّن من سياق القصة

عند ابن إسحاق .

وقيل : عقد له عليها قبل أن يحرم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم فاشتبه الأمر اهـ .

قلت : وهذا الجمع وجيه ، وعليه فيقال : إن ابن عباس لم يعلم بالعقد إلا بعد انتشاره ، والنبي ﷺ محرم بسرف ففهم أن العقد لم يحصل إلا في المكان الذي يقال له سرف ، ولهذا قال في روايته « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث بماء يقال له سرف وهو محرم » ، وتقدم أن هذا الماء أقرب إلى مكة من المدينة وميقات أهل المدينة أقرب إلى المدينة من مكة ، فثبت أنه كان محرماً بسرف ولم يبلغ ابن عباس خبر الزواج إلا بهذا المكان ففهم أنه حصل حينئذ .

والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن ذلك .

فقد روى الطبراني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » وتقدم في الزوائد .

وفي الحديث بعده في الزوائد عن ابن عباس أيضاً « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه » ، رواه الطبراني أيضاً والله أعلم .

أما مراجعة المطلقة رجعياً في العدة فغير محظورة على المحرم .

قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ : في الرجل المحرم أنه يراجع امرأته إن شاء إن كانت في عدة منه ، أي لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث ، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها لأنه نكاح فدخل فيه .

قال أبو عمر : لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق .

قال الباجي : وعن أحمد منعه من الرجعة والله أعلم .

٤-٦- حكم من جامع أو قبل أو لمس بشهوة وهو محرم

اعلم هداني الله وإياك لما يحب ويرضى أن غشيان النساء أو تقبيلهن أو لمسهن بشهوة أو التعريض لهن بذكر الجماع ونحوه كل ذلك حرام في حال الإحرام ، والأصل في ذلك قوله عز وجل ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وقد فسر الرفث بالجماع كما قال تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ .

روى الحافظ (٢٣٣/١١) ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس وابن عمر الرفث غشيان النساء . قال وكذا قال سعيد ابن جبير . وعكرمة . ومجاهد . وإبراهيم يعني النخعي وأبو العالية . وعطاء . ومكحول وعطاء الخراساني . وعطاء بن يسار . وعطية . والربيع . والزهري . والسدي . ومالك بن أنس . ومقاتل بن حيان ، وعبد الكريم بن مالك . والحسن . وقتادة . والضحاك . وغيرهم .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك وفسر الفسوق باتيان معاصي الله في حرم الله ، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس ، وكذا قال عطاء . ومجاهد . وطاوس . وعكرمة . وسعيد ابن جبير . ومحمد بن كعب . والحسن . وقتادة . وإبراهيم النخعي . والزهري . والربيع ابن أنس . وعطاء بن يسار . وعطاء الخراساني . ومقاتل ابن حيان .

وقال آخرون : الفسوق ها هنا السباب ، قاله ابن عباس . وابن عمر . وابن الزبير . ومجاهد . والسدي . وإبراهيم النخعي . والحسن ، وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

والجدال في الحج : المراء والمخاصمة ، روى ابن جرير بسنده عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ قال أن تماري صاحبك حتى تغضبه .

وعن التميمي : قال سألت ابن عباس عن الجدال ، فقال المراء تماري صاحبك حتى تغضبه ، وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس ، وكذا قال أبو العالية . وعطاء . ومجاهد . وسعيد بن جبير وعكرمة . وجابر بن زيد ، وعطاء الخراساني . ومكحول . والسدي . ومقاتل بن حيان وعمرو بن دينار . والضحاك . والربيع بن أنس . وإبراهيم النخعي . وعطاء بن يسار والحسن . وقتادة . والزهري .

وقال علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس « ولا جدال في الحج » المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك ، فنهى الله عن ذلك .

قلت : وهذا النهي للتحريم ، وأشد هذه الأمور تحريماً الجماع حال الأحرام لاجماع الأمة على تحريمه وأنه مفسد للحج .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بأتيان شيء في حال الأحرام إلا الجماع اهـ .

قلت : وقبل أن اذكر مذاهب الأئمة رحمهم الله في حكم من أفسد حجه بالجماع وماذا يفعل اذكر ما وقفت عليه في ذلك من الأخبار والآثار ليظهر للقارئ ما بنوا مذاهبهم عليه من الأدلة

فأقول .

روى البيهقي بسنده عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمات ، فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه وما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فأحرما ، وأتما نسككما واهديا .

قال البيهقي : هذا منقطع وفي الموطأ قال مالك أنه بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (٢٣٤/١١) وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي ، وقال علي فإذا أهلا بالحج من قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، هذا الأثر ذكر الإمام مالك بلاغاً عنهم وأسنده البيهقي من حديث عطاء ابن عمر بن الخطاب قال في محرم أصاب امرأته يعني وهي محرمة فقال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل ، وهو أيضاً منقطع فإن عطاء لم يدرك عمر ، وإنما ولد عطاء في آخر خلافه عثمان ، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عنه وعن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح .

وعنه أيضاً في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكم ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً ، رواه البيهقي بإسناد صحيح .

وفي رواية : ثم أهلا من حيث أهللتما أول مرة .

وعن عمرو بن شعيب : عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب فلم يعزم الرجل ، فذهبت معه نسأل ابن عمر فقال بطل حجك ، فقال الرجل فما أصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإن أدركت قابل فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره ، فقال اذهب إلى ابن عباس فسله .

قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ؟ فقال قولي مثل ما قالا ، رواه البيهقي بإسناد صحيح ، ثم قال البيهقي هذا إسناد صحيح ، قال وفيه دليل على صحة سماع شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو .

وعن عكرمة : « أن رجلاً قال لابن عباس : أصبت أهلي فقال ابن عباس : أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاماً قابلاً ثم أهلا من حيث أهللتما ، وحيث وقعت عليها ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة » رواه البيهقي .

وعن ابن عباس : « إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة » ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح .

وعنه أيضاً : « يجزء عنهما جزور » رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح .

وعنه أيضاً « قال : إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منهما بدنة حسناء جلاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جلاء » ، رواه ابن خزيمة والبيهقي بإسناد صحيح .

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني : قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى شيء روي في من وطئ في حجه ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه .

وبه قال (٢٣٥/١١) ابن المسيب . وعطاء . والنخعي . والثوري الشافعي وإسحاق . وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده .

وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل .

قال ابن قدامة : ولنا قول الصحابة الذين روينا ، فإن قولهم مطلق في من واقع محرماً ، ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً فأفسده كما قبل الوقوف وقوله ﷺ « الحج عرفة » يعني معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة ، إذا ثبت هذا فإنه يجب على الجامع بدنة .

قال : وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها ، نص عليه أحمد لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر .

وعن أحمد رواية أخرى : أن عليه أن يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لإفساد حجها هدي قياساً على حجه ، وعنه ما يدل على أن الهدي عليها . لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدي عليها كما لو طاوعت .

ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة .

فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة .

هذا قول ابن عباس . وسعيد بن المسيب . والنخعي . والضحاك ومالك والحكم . وحماد ، لأن ابن عباس قال : أهد ناقة ولتهد ناقة لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه فلزمتها بدنة كالرجل .

وعن أحمد أنه قال : أرجو أن يجزئهما هدي واحد .

وروي ذلك عن عطاء .

وهو مذهب الشافعي لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الأكراه ، والنائمة كالمكرهة في هذا .

وأما فساد الحج فلا فرق بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافاً .

قال : ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة وبه قال الشافعي وأبو ثور ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول مالك وأبي حنيفة لأنه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج .

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الإحصان كالوطء دون الفرج اهـ .

وقد اختلف العلماء في الوطء في ما دون الفرج .

فقال النووي : لم يفسد حجه عندنا ، وعليه شاة في أصح القولين وبدنة في الآخر سواء أنزل أم لا .

وكذا قال جمهور العلماء : لا يفسد اهـ .

وقال الخرقي من أئمة الحنابلة في مختصره : وإن وطىء دون الفرج فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه .

قال ابن قدامة في شرحه : أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحداً قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس (٢٣٦/١١) أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة .

وقال الحسن في من ضرب بيده على فرج جاريته : عليه بدنة .

وعن سعيد بن جبير : إذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة .

قال ابن قدامة : ولنا أنها ملامسة من غير إنزال فأشبهت لمس غير الفرج ، فأما إن أنزل فعليه بدنة .

وبذلك قال الحسن . وسعيد بن جبير . والثوري . وأبو ثور .

وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر : عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبه لو لم ينزل .

قال ابن قدامة : ولنا أنه جماع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج ، وفي فساد حجه بذلك روايتان .

إحداهما : يفسد اختارها الخرقي وأبو بكر وهو قول عطاء . والحسن . والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام .

والثانية : لا يفسد الحج وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وهي الصحيحة إن شاء اللّه ، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكماً ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه ؛ والصيام يخالف الحج في المفسدات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته ، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا .

والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة ، وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة اهـ .

وأما إذا قبلها بشهوة فهو كالوطء في ما دون الفرج من غير إنزال ، فلا يفسد الحج وتجب شاة .

وبه قال ابن المسيب وعطاء . وابن سيرين . والزهري . وقتادة . والأئمة الشافعي ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور .

وقال ابن المنذر : روينا ذلك عن ابن عباس ورويناه عنه أنه يفسد حجه .

وعن عطاء رواية : أنه يستغفر اللّه تعالى ولا شيء عليه .

وعن سعيد بن جبير أربع روايات .

إحداها : كقول ابن المسيب ومن وافقه .

والثانية : عليه بقرة .

والثالثة : يفسد حجه .

والرابعة : لا شيء عليه بل يستغفر اللّه .

ولو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى : لم يفسد حجه ولا فدية عليه عند الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور .

وقال الحسن البصري ومالك : يفسد حجه وعليه الهدي .

وقال عطاء : عليه الحج من قابل .

وعن ابن عباس روايتان .

إحداهما : عليه بدنة ، والثانية دم .

وقال سعيد بن جبير والإمام أحمد وإسحاق : عليه دم .

قال النووي في شرح المهذب : وأما اللمس بغير شهوة : فليس بحرام بلا خلاف ، وأما قول الغزالي في الوسيط والوجيز : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه فيه ، واتفقوا على أنه سهو وليس وجهاً ، وسبب التغليط أنه قال مباشرة تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .. (٢٣٧/١١)

٤-٧- تحريم صيد البر على المحرم وأكله

٤٢٨٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ الصَّعْبَ[١] بْنَ جَثَّامَةَ الأَسْدِيَّ ﷺ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ[٢] حِمَارِ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ[٣] ، وَقَالَ : إِنَّا مُحْرِمُونَ . [مسند احمد ح١٨٥٦]

(١) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة ، وأبوه جثامة بفتح الجيم وتثقيل المثلثة ، وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، وكان ابن أخت أبي سفيان بن حرب ، أمه زينب بنت حرب بن أمية ، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين عوف ابن مالك .

(٢) وقع في رواية للشيخين والإمام أحمد وستأتي من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة أيضاً « أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً » ، ووقع في رواية لمسلم « رجل حمار وحشي » كما هنا ، وسيأتي الكلام على اختلاف الروايات في القدر المهدى في الأحكام إن شاء الله تعالى .

(٣) أي لم يقبل هديته لأنه لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد .

وقد احتج به القائلون بمنع المحرم من أكل صيد البر مطلقاً . وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخريجه : (م .نس .هق . وغيرهم) وهذا الحديث من مسند ابن عباس .

٤٢٨٩- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ[١] أَوْ بِوَدَّانَ ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهَةَ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ[٢] وَلَكِنَّا حُرُمٌ [مسند احمد ح١٦٥٣٦]

٤٢٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، حِمَاراً وَحْشِيّاً ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ : إنا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ . [مسند احمد ح١٦٨٠٧]

٤٢٩١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه وَفيهِ) فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ . وَفِي آخِرِهِ قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ :[٣] الْحِمَارُ عَقِيرٌ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي . [مسند احمد ح١٦٥٤٢]

(١) بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل من أعمال الفُرع بضم الفاء وسكون الراء بعدها مهملة ، قيل : سمي بالأبواء لوبائه ، وقيل : لأن السيول تتبوؤه أي تحله .

وقوله « أو بودان » : شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة .

(٢) أي ليس من خصالنا رد الهدية على مهديها ولم يمنعنا من قبولها إلا (٢٣٨/١١) أننا : « حرم » بضم الحاء والراء أي محرمون .

وليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد ، وبقيته : قال : وسمعته يقول « لا حمى إلا لله ولرسوله ، وسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم ، ثم يقول الزهري : ثم نهى عن ذلك بعد » اهـ .

قلت : سيأتي ذلك في باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق من كتاب الجهاد إن شاء الله .

(٣) القائل « قلت لابن شهاب » هو ابن جريج .

وقوله « عقير » : فعيل بمعنى مفعول أي مقتول من رمية الصائد أو أصابه عقر ولم يمت بعد .

تخريجه : (ق .لك .نس .مذ .جه .هق) باختلاف في بعض الألفاظ .

٤٢٩٢- عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَدِمَ (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ) ﷺ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَذْكِرُهُ[١] : كَيْفَ

أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟[٢] قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْواً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: إِنَّا لا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ. [مسند احمد ح١٩٤٨٦]

(١) أي يتحقق ما سمعه منه سابقاً.

(٢) يعني وهو محرم (٢٣٩/١١)

تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي.

٤٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَشِيقَةُ[١] ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهَا (وَفِي لَفْظٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ). قَالَ سُفْيَانُ: الْوَشِيقَةُ: مَا طُبِخَ وَقُدِّدَ. [مسند احمد ح٢٤٦٢٩]

(١) الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار.

وقيل: هي القديد، وقد فسرها سفيان في الحديث بذلك والظبي هو الغزال.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٢٩٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ، قال: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ بِالنُّزُلِ[١] بِقُدَيْدٍ، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلاً[٢]، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ عُرَاقاً لِلثَّرِيدِ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا[٣]، فَقَالَ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ[٤] فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَجَاءَ.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ[٥] الْخَبَطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ؟ قال: فَغَضِبَ عَلِيٌّ وَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ[٦] رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ، بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ (وَفِي لَفْظٍ بِعَجُزِ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ[٧]، قال: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال عَلِيٌّ: أُشْهِدُ اللَّهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ: قال: فَشَهِدَ دُونَهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ[٨]، قال: فَثَنَى عُثْمَانُ، وَرِكَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ فُسْطَاطَهُ)[٩]، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ. [مسند احمد ح٧٨٣]

(١) «النزل» بضمتين الموضع الذي ينزل فيه.

و«قديد» بضم أوله مصغراً موضع بين مكة والمدينة.

(٢) الحجل طير معروف، الواحدة حجلة وزان قصب وقصبة.

وقوله «فجعلناه عراقاً للثريد»: أي بدل لحم الجزور ونحوه وإن كان هذا قليلاً.

(٣) أي لأنهم محرمون وهذا لحم صيد لا يجوز للمحرم أكله.

(٤) أي قوم حلال ليسوا محرمين يريد أننا لم نصطده ولم نأمر بصيده فلا مانع من أكله، فكأنه قيل له: إن هذا ممنوع على (٢٤٠/١١) المحرم فقال: من يقول في هذا يعني من يقول بعدم الجواز.

(٥) الحت معناه الحك والأزالة.

و«الخبط» بالتحريك اسم ما يتساقط من ورق الشجر بعد خبطه أي ضربه بالعصي وهو من علف الإبل، وللعرب طريقة في جعله علفاً وهو أن يؤخذ الورق ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويعجن بالماء فتوجره الإبل.

والمعنى أن علياً ﷺ كان مشتغلاً بعلف بعيره حينما جاءه الرسول ويده ملوثة بالخبط فأسرع في المجيء قبل أن يزيل ما عليها اهتماماً بهذا الأمر ثم بعد مجيئه صار يحت الخبط عن كفيه، ولذا قال عبد الله بن الحارث «فكأني انظر إلى علي حين جاء وهو يحت الخبط عن كفيه» يعني أنه متحقق ما حصل في هذه القصة كأنها وقعت الآن.

(٦) بضم الشين المعجمة أي أسأل بالله وأقسم به.

وقوله «شهد رسول الله»: أي كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش الخ.

(٧) لا بد من تقييد هذا الإطلاق بأن هذا الصيد صيد لأجل

المحرم أو بأمره، أما إذا صاده الحلال لنفسه من حديث جابر الآتي بعد هذا؛ ويقال مثل ذلك في بيض النعام الآتي.

(٨) يعني أنه شهد له على بيض النعام بعض الاثني عشر المتقدم ذكرهم.

(٩) يريد أنه اقتنع بما سمعه من علي ﷺ وامتنع عن الطعام فأكله أهل الماء أي المقيمون بهذا المكان من أهل الحل.

تخريجه: (عل .بز) بنحوه وفيه علي بن زيد فيه كلام وقد وثق. (١١/٢٤١)

٤-٨- جواز أكل صيد البر إذا لم يصده أو يصد له

٤٢٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَفِي لَفْظٍ[١] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلالٌ (قال سَعِيدٌ[٢]: وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ[٣]. [مسند أحمد ح١٤٩٥٥]

(١) هذا اللفظ لقتيبة أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث.

(٢) يعني زاد سعيد بن منصور أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد في روايته «وأنتم حرم» أما قتيبة فقال في روايته «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» بدون قوله «وأنتم حرم».

(٣) هذا الحديث صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له. وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له. بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم، ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب بن جثامة وطلحة وأبي قتادة. ومخصص لعموم الآية المتقدمة والله تعالى أعلم.

تخريجه: (الأربعة. وغيرهم).

قال الحافظ في التلخيص: رواه أصحاب السنن و(حب .ك .قط .هق) من حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم».

وفي رواية للحاكم «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين.

ومولاه؛ قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر.

وقال في موضع آخر قال محمد: لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله «حدثني من شهد خطبة رسول الله ﷺ».

وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة.

وقد رواه الشافعي عن الدراوردي عن عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر.

قال الشافعي: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي ومعه سليمان بن بلال يعني أنهما قالا فيه «عن المطلب».

قال الشافعي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب اهـ.

قلت: وقول الترمذي: قال محمد، يعني البخاري. (١١/٢٤٢)

٤٢٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ[١]، قَالَ: وَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً «بِغَيْقَةَ»[٢]، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي، فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ[٣]، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي[٤]، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ «فَأَثْبَتُّهُ» فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ[٥]، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ[٦] فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، وَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ بِتِعْهِنَ[٧] وَهُوَ مِمَّا يَلِي السُّقْيَا، فَأَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ يُقْرِئُونَكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ[٨]، وَقَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قَالَ: فَانْتَظَرَهُمْ. قُلْتُ: وَقَدْ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ[٩]، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [مسند أحمد ح٢٢٩٣٧]

٤٢٩٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سِيفِ الْبَحْرِ[١٠] فِي بَعْضِ عُمَرِهِ إِلَى مَكَّةَ،

وَوَعَدَنَا أَنْ نَلْقَاهُ بِقُدَيْدٍ ، فَخَرَجْنَا ، وَمِنَّا الْحَلالُ وَمِنَّا الْحَرَامُ ، قَالَ : فَكُنْتُ حَلالاً (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

قَالَ : وَفِيهِ[11] هَـذِهِ الْعَضُدُ قَدْ شَوَيْتُهَا ، وَأَنْضَجْتُهَا وَأَطْيَبْتُهَا ، قَالَ : فَهَاتِهَا ، قَالَ : فَجِئْتُهُ بِهَا ، فَنَهَسَهَا[12] رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا . [مسند احمد ح٢٢٩٧٦]

٤٢٩٨ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى (أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ) ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ[13] مُحْرِمِينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيّاً ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ ، فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ ، فَأَبَوْا[14] ، وَأَخَذَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، فَأَكَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ ، عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ[15] أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٢٩٣٥]

٤٢٩٩ - (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ... مِثْلُ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ [مسند احمد ح٢٢٩٣٦]

(١) هو الأنصاري الصحابي اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء بعدها عين مهملة مكسورة ، وإنما لم يحرم أبو قتادة ، لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٢) أي في غيقة وهو بفتح الغين المعجمة بعدها ياء ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء .

قال السكوني : هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة .

وقال يعقوب : هو قليب لبني ثعلبة يصب فيه ماء رضوى بإضافة « ماء » إلى « رضوى » ورضوي : جبل متصل بالمدينة ويصب هو في البحر اهـ .

قال الحافظ : وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية ، فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً أخبروه بأن عدواً من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم . فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا إلا هو فاستمر هو حلالاً ، لأنه إما لم يجاوز الميقات وإما لم يقصد العمرة ، وبهذا يرتفع الإشكال الذي ذكره أبو بكر الأثرم .

قال : كنت أسمع أصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات وهو غير محرم ولا يدرون ما وجهه .

قال : حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها « خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه » الحديث ، قال : فأبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة .

قال الحافظ : وهذه الرواية التي أشار إليها تقضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة وليس كذلك لما بيناه ، ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال « بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة عليه السلام على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان » فهذا سبب آخر . ويحتمل جمعهما .

والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة فساغ له التأخير اهـ .

(٣) قال العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه والله أعلم .

(٤) يريد أنه طلب منهم أن يناولوه سوطه ورمحه فأبوا كما سيأتي في بعض (٢٤٣/١١) طرق الحديث .

وقوله « فأثبته » : أي أحكمت الطعن فيه .

(٥) أي خشوا أن يقتطعهم العدو وهم نفر قليلون قبل الوصول إلى رسول الله ﷺ وأصحابه .

(٦) بتشديد الفاء المكسورة أي أكلفه السير السريع .

و« الشأو » : بالشين المعجمة مهموز هو الطلق والغاية . ومعناه أركضه شديداً وقتاً وأسوقه بسهولة وقتاً .

(٧) قال النووي : « وتعهن » المذكورة في هذا الحديث هي عين ماء هناك على ثلاثة أميال من السقيا ، وهي بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ، ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون .

قال القاضي عياض : هي بكسر التاء وفتحها .

قال : وروايتنا عن الأكثرين بالكسر .

قال : وكذا قيدها البكري في معجمه .

قال القاضي : وبلغني عن أبي ذر الهروي أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء وهذا ضعيف اهـ . قاله النووي : السقيا : بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت . وهي مقصورة ، وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة .

(٨) قال النووي : فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى .

قال أصحابنا : ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور .

(٩) أي بقي عندي منه شيء ، وهذا الشيء هو العضد كما صرح بذلك في الطريق الثانية ، ونحوه لمسلم والبخاري ولفظه « فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم . فناولته العضد فأكلها وهو محرم » وهذا يدل على جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يأمر بصيده أو أعان عليه ، ويستفاد ذلك من حديث جابر المتقدم ومن رواية لمسلم وغيره « أن النبي ﷺ قال لهم لما سألوه عن هذه الواقعة : هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا يا رسول الله (٢٤٤/١١) قال : فكلوا » .

(١٠) أي ساحله .

وقوله « في بعض عمره » : هي عمرة الحديبية كما صرح بذلك في الطريق الأولى ، وكانت سنة ست من الهجرة .

و« قديد » : تقدم ضبطه وهو مكان بين مكة والمدينة .

(١١) يعني وقال في الحديث لما سألهم النبي ﷺ « هل معكم من لحمه شيء ؟ » كما سيأتي في الطريق الرابعة من هذا الحديث ، وكما تقدم في رواية البخاري أيضاً قال « هذه العضد قد شويتها الخ » .

(١٢) يقال : نهست اللحم أخذته بمقدم الأسنان ، وهو بالسين المهملة . ويصح بالشين المعجمة ، نقله ابن فارس عن الأصمعي .

وقال الأزهري : قال الليث : النهش بالشين المعجمة تناول من بعيد كنهش الحية وهو دون النهس ، والنهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره .

وعكس ثعلب فقال : النهس بالمهملة يكون بأطراف الأسنان ، والنهش بالمعجمة بالأسنان والأضراس .

وقال ابن القوطية كما قال الليث : نهشته الحية بالشين المعجمة نهسه الكلب والذئب والسبع بالمهملة ؛ قاله في المصباح .

وقوله « وهو حرام » : يعني وهو محرم .

(١٣) أي لأجل اكتشاف العدو كما تقدم (٢٤٥/١١)

(١٤) في رواية لمسلم « فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين : ناولوني السوط فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء » .

ويستفاد من إبائهم وعدم إعانتهم له أنهم كانوا قد علموا أنه يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد .

(١٥) بضم الطاء أي طعام .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٣٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي ، وَلَمْ أُحْرِمْ(١) ، فَرَأَيْتُ حِمَاراً ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ(٢) مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ . [مسند احمد ح٢٢٩٦١]

(١) تقدم الكلام على عدم إحرام أبي قتادة في شرح الحديث السابق .

(٢) هذا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أن النبي ﷺ أكل منه .

قال أبو بكر النيسابوري : وقوله « إني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه » لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر .

وقال ابن خزيمة والدارقطني والجوزقي : تفرد بهذه الزيادة معمر .

قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون النبي ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة (٢٤٦/١١) أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه امتنع اهـ .

قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز ، فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو

الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتي بلحم لا يدري الحم صيد أو لا ، فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراماً على الأكل .

وعندي بعد ذلك فيه وقفة ، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر في العضد ، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ، ووقع عند البخاري في الهبة « حتى نفدها » أي فرغها ، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله .

لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد يعني عند البخاري « أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم ، قال : كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله » فأشعر بأنه بقي منها غير العضد والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : رواية « أبقي معكم شيء الخ » تقدمت قبل حديث .

تخريجه : (جه .قط .هق .خز) وسنده جيد .

٤٣٠١- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالْعَرْجِ(١) فَإِذَا هُوَ بِحِمَارٍ(٢) عَقِيرٍ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ(٣) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ رَمِيَّتِي فَشَأْنُكُمْ بِهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ(٤) ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى عَقَبَةَ أُثَايَةَ(٥) ، فَإِذَا هُوَ بِظَبْيٍ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ حَاقِفٌ(٦) فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : قِفْ هَاهُنَا حَتَّى يَمُرَّ الرِّفَاقُ لا يَرْمِيهِ(٧) أَحَدٌ بِشَيْءٍ . [مسند احمد ح١٥٥٢٩]

(١) بفتح العين وسكون الراء وجيم : قرية جامعة من عمل الفرع على أميال من المدينة .

(٢) أي حمار وحش .

وقوله « عقير » : فعيل بمعنى مفعول أي معقور يعني مقتولاً بسهم الصائد ، زاد في الموطأ « فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه » .

(٣) اسمه زيد بن كعب السلمي صحابي .

(٤) بكسر الراء مصدر كالمرافقة ؛ قاله في المشارق .

وقال الجوهري : جمع رفقة بضم الراء وكسرها : القوم المترافقون في السفر .

(٥) بضم الهمزة وحكي كسرها ومثلثة : موضع بطريق الجحفة إلى مكة .

(٦) بمهملة فألف فقاف فقاء أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه .

وقيل : الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل (٢٤٧/١١) .

قال أبو عبيد : حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه .

(٧) هكذا في الأصل « لا يرميه أحد بشيء » وفي رواية النسائي والإمام مالك في الموطأ « لا يريبه » بفتح الياء التحتية وكسر الراء فتحتية فموحدة من الريبة ، لا من الرمي كما في رواية الإمام أحمد .

والمعنى على كلٍّ : لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه ، زاد في رواية الموطأ والنسائي « حتى يجاوزه » .

تخريجه : (لك نس .هق) وصححه ابن خزيمة وغيره ، قاله الحافظ .

٤٣٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ(١) ، قال : كُنَّا مَعَ (طَلْحَةَ) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ (طَلْحَةُ) وَفَّقَ(٢) مَنْ أَكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح١٣٨٣]

(١) هو ابن أخي طلحة بن عبيد الله .

(٢) بفتح أوله وتشديد الفاء مفتوحة أي صوبه ، ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق والله أعلم .

تخريجه : (م .نس .هق) .

٤٣٠٣- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ . [مسند احمد ح٨٣٠]

تخريجه : (جه) وفي إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ « أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله . قال أبو هريرة : ثم إني شككت في ما أمرتهم به ، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر : ماذا أمرتهم به ؟ (٢٤٨/١١) فقال : أمرتهم

بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك؛ يتواعده» (لك هق).

عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له. قال: من أفتاكم بذلك؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا، ثم لما كان ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال: ما حملك على أن تفتيهم بذلك؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين» (لك .هق).

عن أبي إسحاق «قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام «يعني للمحرم» قال: كان عمر ﷺ يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ قال: كان عمر ﷺ يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ قال: كان عمر ﷺ خيراً مني (هق).

وعن الزبير ابن العوام ﷺ «قال: كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ».

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه (هق).

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليال فإن يختلج في نفسك شيء فدعه، يعني أكل لحم الصيد (هق).

وعنه أيضاً عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم.

قال مالك: والصفيف القديد (لك).

القديد: كأمير ما صُفَّ من اللحم في الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوي.

وعن عبد الله بن شماس «قال: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأساً وليس به بأس (هق).

وعن مجاهد عن ابن عباس «قال: إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه».

وروينا عن الحسن أنه قال يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء.

وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال: سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيداً، قال: يأكله وعليه الجزاء. إلقاؤه فساد.

قال حماد: وكان أيوب يعجبه قول عمرو هذا.

وروينا عن الحسن البصري أنه قال: هو ميتة لا يأكله.

وعن عطاء: لا يأكله الحلال.

وعن عطاء: إذا أصاب صيدا فعليه الفدية، وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل (هق).

وعن البراء بن عازب: ﷺ «أن النبي ﷺ نزل مر الظهران فاهدي له عضو صيد فرده على الرسول وقال: اقرأ عليه السلام، وقل له: لولا أنا حرم ما رددناه عليك».

(طس. طس) وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري: ﷺ (٢٤٩/١١) «قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه محرمين حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش، وجاء أبو قتادة وهو حل ونكسوا رؤوسهم كراهية أن يبدوا أبصارهم فيعلم، فرآه أبو قتادة فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه الرمح، فقال: ناولونيه، فقالوا: نحن ما نعينك عليه فحمل عليه، فعقره فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير به بأساً، قال فأحسبه قال: هل معكم منه شيء؟ شك عبيد الله».

رواه البزار، ورجاله ثقات.

وعن علي بن أبي طالب: ﷺ «أن النبي ﷺ رخص في لحم الصيد للمحرم».

(بز) وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

وعن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ قال: لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم وأنتم حرم».

(طب) وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف.

الأحكام: أحاديث الباب تدل بظاهرها على أمور ثلاثة.

منها ما يدل على تحريم أكل الصيد مطلقاً سواء صاده المحرم بنفسه أو صيد له بإذنه أو بغير إذنه أو صاده الحلال لنفسه وأهداه للمحرم.

وبذلك قال فريق من الناس مستدلين بالآية وهي قوله عز وجل ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ وبحديث الصعب بن جثامة.

ومنها: ما يدل على جواز أكل لحم الصيد مطلقاً للمحرم ما

لم يصده بنفسه ، وبه قال الكوفيون وجماعة من السلف مستدلين بحديث طلحة ونحوه من أحاديث الباب المطلقة .

ومنها : ما يدل على الجواز بشرط ان لا يصيده بنفسه ولا يأمر به ولا يعين عليه ولا يصاد لأجله وحجتهم حديث جابر وحديث أبي قتادة الذي يليه ، لهذا اختلفت أنظار العلماء بعد إجماعهم على تحريم الاصطياد على المحرم ، واختلفوا في ما عدا ذلك .

فذهبت طائفة : إلى أنه لا يحل للمحرم لحم الصيد أصلاً سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو صاده لنفسه وأهداه إياه فيحرم مطلقاً .

حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله عز وجل ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ .

قالوا : المراد بالصيد : المصيد ، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة ﷺ المذكور أول الباب ، فإن النبي ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا ، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق بألفاظ مختلفة في صفة القدر المهدى بفتح الدال .

منها : أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ لحم حمار وحش فرده .

ومنها : أهدى رجل حمار وحش .

ومنها : عجز حمار وحش يقطر دماً .

ومنها : شق حمار وحش .

ومنها : عضواً من لحم صيد .

ومنها : حمار وحش وفي لفظ « حماراً وحشياً » .

وكل هذه الألفاظ في الصحاح بعضها في البخاري وبعضها عند الإمام أحمد وبعضها بل كلها عند مسلم .

وقد اتفقت الروايات كلها على أن النبي ﷺ رده عليه كما قال الحافظ ، إلا ما رواه (٢٥٠/١١) ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية « أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم » .

قال البيهقي : إن كان هذا محفوظاً حمل على أنه رد الحي وقبل اللحم .

قال الحافظ : وفي هذا الجمع نظر ، فإن الطرق كلها محفوظة ، فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله ، ورد اللحم تارة لذلك ، وقبله أخرى حيث لم يصده لأجله ، وقد قال الشافعي في الأم : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً ليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حياً ، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل ان يكون قد علم أنه صيد له اهـ .

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له ، فمن قال : أهدى حماراً أراد بتمامه مذبوحاً لا حياً ، ومن قال : لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من قال : حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً ، ويحتمل أنه أهداه له حياً ، فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولى من توهين بعض الروايات اهـ .

وذهبت الأئمة مالك والشافعي وأحمد وداود : إلى جواز أكل لحم الصيد للمحرم بشرط أن لا يصيده أو يصاد له بإذنه أو بغير إذنه ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه ، وحجتهم حديث جابر المذكور في الباب بلفظ « صيد البر حلال لكم ، وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » وبما في بعض طرق حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال للقوم « كلوا » وهم محرمون وبقوله ﷺ « هل معكم من لحمه » وفي بعض طرقه أيضاً أن النبي ﷺ أكل منه العضد فنهسها .

وذهب جماعة : إلى أنه لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه .

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير .

قال : وروى ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي .

وهو مذهب أبي حنيفة :

وحجتهم حديث عمير بن سلمة الضمري وحديث عبد الرحمن بن عثمان ، وما جاء في الزوائد من الأخبار والآثار المطلقة .

وأجاب الشافعية وموافقوهم على الأحاديث المطلقة في التحريم أو الجواز بأنه لا بد من تقييدها بحديث جابر جمعاً بين الأحاديث ، لأن حديث جابر صريح في الفرق .

وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين .

ويحمل ما جاء مطلقاً في بعض طرق حديث أبي قتادة ونحوه على أنه لم يقصدهم باصطياده .

ويحمل حديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده .

وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية .

وأما قولهم في حديث الصعب أنه ﷺ علل حين رده بأنه محرم ولم يقل لأنك صدته لنا .

فالجواب عنه أنه ليس في هذه العبارة (٢٥١/١١) ما يمنع أنه صاده للنبي ﷺ ، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به .

ويستفاد من حديث علي ﷺ : أن كل طير حرم على المحرم صيده يحرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمه قيمته .

وإلى ذلك ذهب الإمامان الشافعي وأحمد وآخرون :

قال النووي : وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا : هو حلال ولا جزاء فيه .

وقال مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله ، وسيأتي الكلام على جزاء من أتلفه واختلاف المذاهب في ذلك في باب أحكام جزاء الصيد الآتي بعد هذا إن شاء الله تعالى والله أعلم .

قال الحافظ : وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ على الاصطياد .

وفيه : الاستيهاب من الأصدقاء ، وقبول الهدية من الصديق .

وقال عياض : عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بياناً للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم .

وفيه : إمساك نصيب الرفيق الغائب ممن يتعين احترامه أو ترجى بركته أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها .

وفيه : تفريق الإمام أصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد .

وليس فيه دلالة على جواز ترك السلام ممن بلغه ، لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه .

وفيه : إن عقر الصيد ذكاته .

وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

قال ابن العربي : هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته .

وفيه : العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك ، وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة ، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ .

وفيه : الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة ، وركض الفرس في الاصطياد ، وحمل الزاد في السفر ، والرفق بالأصحاب والرفقاء في السير .

وفيه : جواز سوق الفرس للحاجة والرفق مع ذلك لقوله « وأسير شأواً » ونزول المسافر وقت القائلة .

وفيه : ذكر الحكم مع الحكمة لقوله « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

(تكملة) : لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إذا صال عليه فقتله دفعاً ، فيجوز ولا ضمان عليه عند الجمهور والله أعلم اهـ . (٢٥٢/١١)

٤-٩- جزاء الصيد ، وقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ - الآية

٤٣٠٤- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَّ رَجُلاً أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِيَّ[١] نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ بَيْضَهَا ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ ، أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ[٢] ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ بِمَا سَمِعْتَ[٣] ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَةِ ، عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ صَوْمٌ[٤] ، أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ . [مسند احمد ح٢٠٨٥٨]

(١) الأدحي بضم الهمزة وسكون الدال المهملة بعدها حاء مهملة مكسورة ثم ياء مشددة ، الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ ، جمعه أداحي وهو أفعول من دحوت لأنها تدحوه برجلها أي تبسطه ثم تبيض فيه .

(٢) الظاهر أن « أو » للشك من الراوي لأن المراد بضراب الناقة هو الجنين الناشئ من نزو الجمل عليها .

(٣) يعني أن علياً أفتاك بأن بكل بيضة جنين ناقة .

« ولكن هلم إلى الرخصة » ، أي أقبل إلى ما أفتيك به وهو أيسر لك وأسهل عليك .

فإن قيل : كيف يفتي علي مع وجود النبي ﷺ ؟

فالجواب : أن ذلك ربما حصل في جهة لم يكن النبي ﷺ موجوداً بها فأفتاه علي بذلك اجتهاداً منه ، وذلك جائز فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر ، وقد فعل مثل ذلك كثير من الصحابة في كثير من المسائل أقربها ما حصل لأصحاب أبي قتادة حيث امتنع بعضهم من أكل لحم الحمار الذي اصطاده وأكل بعضهم ، وكلاهما مجتهد في رأيه ولم يعب النبي ﷺ على أحد منهم .

(٤) هكذا في المسند أصوم ولم يذكر مقدار هذا الصوم ، وقد ثبت في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي صوم يوم ، والظاهر أن لفظ « يوم » في رواية الإمام أحمد سقط من الناسخ والله أعلم .

تخريجه : (هق .ش) وسنده جيد .

وقد رواه البيهقي من عدة طرق عن كثير من الصحابة منها حديث الباب بسنده ومتنه .

ومنها : ما رواه البيهقي أيضاً بسنده ثنا ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « في كل بيض - هكذا في نسخة البيهقي - صيام يوم أو إطعام مسكين » .

ومنها : بسنده عن عائشة « أن النبي ﷺ حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة » ، ثم قال : رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج .

ورواه ابو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ .

ومنها : بسنده (٢٥٣/١١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو إطعام مسكين .

وبإسناده قال : أنا الشافعي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله .

ومنها : ما رواه بسنده أيضاً عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة « أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه » .

قال : ورواه موسى ابن داود عن إبراهيم وقال بقيمته .

قال وروي ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وروى في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اهـ .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً وجعله من الصيد .

(حب .ك .هق . والأربعة) قال البيهقي : وهو حديث جيد تقوم به الحجة .

قال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري فقال : هو حديث صحيح .

وعن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل بجنبه : تعال حتى نحكم أنا وأنت ، قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً فحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال : لا ، فقال : هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ، ثم قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف (لك) .

وعن أبي الزبير : أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ؛ وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة (لك) والشافعي بسند صحيح عن عمر .

وعن الأجلح بن عبد الله : عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، قال : والجفرة التي قد ارتعت ، رواه الدارقطني .

قال ابن معين : الأجلح ثقة ، وقال ابن عدي : صدوق ؛ وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .

العناق : بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز خاصة ما لم تتم سنة .

واليربوع : نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان ، كذا في النهاية .

والجفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها .

وعن أبي حريز : قال : أصبت ظبياً وأنا محرم فأتيت عمر فسألته فقال : ائت رجلين من أخوانك فليحكما عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعيداً فحكما تيساً أعفر .

وعن طارق « قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل يقال له أربد ضباً ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد . فقال عمر : احكم يا أربد ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني ، فقال أربد : أرى (٢٥٤/١١) فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر بذلك فيه » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح .

وعن علي بن أبي طلحة : عن ابن عباس « قال : إن قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل » .

رواه البيهقي وهو منقطع ، لأن علي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس ، سقط بينهما مجاهد أو غيره ؛ قاله النووي في شرح المهذب .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « في بقرة الوحش بقرة وفي الأيل بقرة » ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح .

وعن عطاء الخرساني : « أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ، قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » رواه الشافعي والبيهقي .

قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثرين ممن لقيت .

قال البيهقي : وجه ضعفه أنه مرسل فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيداً ، وكان في زمن معاوية صبياً ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أنه سمع منه ، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وخمسين ، إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

وروى الشافعي والبيهقي : بإسناد صحيح عن سريج قال : لو كان معي حكم لحكمت في الثعلب بجدي .

وعن عثمان ﷺ : أنه قضى في أم حُبين بحلان من الغنم » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف فيه مطرف بن مازن .

قال يحيى بن معين : هو كذاب .

« أم حبين » بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المخففة هي دويبة كالحرباء عظيمة البطن إذا مشت تطأطئ رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنها فهي تقع على رأسها وتقوم .

و« الحُلان » : بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ثم نون ، ويقال حلام بالميم أيضاً .

قال في النهاية : جاء تفسيره في الحديث أنه الجدي . وقيل : إنه يقع على الجدي والحمل حين تضعه أمه اهـ .

قلت : الحمل بفتح الحاء والميم هو الخروف ، وقال الأزهري هو الجدي .

وروى الشافعي : عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس « أنه قال في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل بقرة » .

رواه البيهقي ، ثم قال : وهو في ما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي .

« الأيل » بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ، ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي ، والجمع الأيابيل .

وعن قبيصة بن جابر قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خُشَشاءه « يعني أصل قرنه « فركب ردعه(*) فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، فإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم . فأمرني أن أذبح شاة . فلما قمنا من عنده قال صاحب لي : إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سال الرجل ، فسمع عمر بعض كلامه فعلاه بالدرة ضرباً ، ثم أقبل علي ليضربني فقلت : يا أمير المؤمنين (٢٥٥/١١) لم أقل شيئاً إنما هو قاله ، فتركني وقال : أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ، ثم قال : إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيِّئ يفسدها ذلك السيِّئ ، ثم قال : إياك وعثرة الشباب » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

قلت : ورواه أيضاً البيهقي ؛ وصحح النووي إسناده .

وعن مصعب المكي قال : أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون أن النبي ﷺ قال « أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر العنكبوت فنسجت في وجه النبي ﷺ فسترته ، وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار ، فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر أربعين ذراعاً ، فجعل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه ، فقالوا : مالك ؟ قال : رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد ، فسمع النبي ﷺ ما قال ، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهن وسمت عليهن وفرض جزاءهن واقرن في الحرم » .

(*) الردع: العنق، أي سقط على رأسه، فاندقّت عنقه، وقيل غير ذلك.

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ومصعب المكي والذي عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات » .

وقوله « وسمت عليهن » بفتح السين المهملة وتشديد الميم مفتوحة أي دعا لهن بحسن الهيئة والمنظر بعد أن دعا لهن دعاء عاماً .

وعن عطاء : « أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة ، فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاة » رواه الإمام الشافعي .

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم علي عند الشافعي . وابن عمر عند ابن أبي شيبة ، وعن عمر وعثمان عند الشافعي وابن أبي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة .

وقد روي مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر ، رواه عنه الشافعي والبيهقي وسعيد بن المسيب ، رواه عنه البيهقي ، وعن نافع بن الحارث رواه عنه الشافعي ، وروي عن مالك أنه قال في حمام الحرام الجزاء ، وفي حمام الحل القيمة والله أعلم .

الأحكام : حديث الباب مع ما ذكرناه في الزوائد من الأخبار والآثار تدل على أن من قتل صيداً وهو محرم فعليه جزاؤه ، والآية الكريمة التي أشرنا إليها في ترجمة الباب أصل في ذلك تفرع عنها ما ذكرنا من الأخبار والآثار وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره . عفا الله عما سلف . ومن عاد فينتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام ﴾ . (٥/٩١-٩٦) .

وسنتكلم أولاً على ما قاله السلف في تفسير الآية مع ذكر مذاهب العلماء في ذلك والله الموفق قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ أي محرمون بحج أو عمرة ، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام ونهى عن تعاطيه فيه ، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ما تولد منه ومن غيره ، فأما غير المأكول من حيوانات البر فالجمهور على تحريم قتلها ، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهم أن رسول الله ﷺ قال « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » ، وسيأتي ذلك في بابه بعد باب واحد إن شاء الله تعالى .

قوله عز وجل ﴿ ومن قتل منكم متعمداً ﴾ اختلفوا في هذا العمد .

فقال قوم : هو العمد لقتل الصيد مع نسيان الإحرام ، أما إذا قتله عمداً وهو ذاكر لإحرامه فلا حكم عليه وأمره إلى الله ، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة ، هذا قول مجاهد والحسن .

وقال آخرون : هو أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكراً لإحرامه فعليه الكفارة .

والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه .

قال الزهري : دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي ، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله ﴿ ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ .

وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد ، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف . والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان . ولكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير ملوم .

قوله عز وجل ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ اختلفوا في ذلك المثل :

فذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن المراد مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث القيمة ولذلك أوجب القيمة سواء أكان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي .

قال : وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه وإن شاء اشترى به هدياً ، والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع ، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة . وفي بقرة الوحش ببقرة . وفي الغزال بعنز ، وهكذا مما تقدم في الزوائد قوله عز وجل ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل أو بالقيمة في غير المثل رجلان عدلان ، وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به .

واختلف العلماء في القاتل هل يجوز أن يكون أحد الحكمين ؟ على قولين .

أحدهما : لا لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه ، وهذا مذهب مالك .

والثاني : نعم لعموم الآية . وهو مذهب الشافعي وأحمد .

واختلفوا : هل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم ، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل وإن كان قد حكم في مثله الصحابة ؟

(٢٥٧/١١) أو يكتفي بأحكام الصحابة المتقدمة ؟ على قولين :

فقال الإمامان الشافعي وأحمد : يتبع في ذلك ما حكمت به الصحابة وجعلاه شرعاً مقرراً لا يعدل عنه ، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين .

وقال الإمامان مالك وأبو حنيفة : يجب الحكم في كل فرد فرد ، سواء وجد للصحابة في مثله حكم أم لا ، لقوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .

قوله عز وجل ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ أي واصلاً إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم ، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة .

قوله عز وجل ﴿ أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ﴾ أي إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم ، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال . « أو » قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام كما هو قول الأئمة مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد ، رحمهم الله لظاهر « أو » بأنها للتخيير .

والقول الآخر أنها على الترتيب ، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم .

وقال الشافعي : يقوّم مثله من النعم لو كان موجوداً ثم يشتري به طعام فيتصدق في به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الإمامين الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز ، واختاره ابن جرير .

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد .

وقال الإمام أحمد : مد من حنطة أو مدان من غيره فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوماً .

وقال ابن جرير وآخرون : يصوم مكان كل صاع يوماً كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه ، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة أن يقسم فرقاً بين ستة أو يصوم ثلاثة أيام ، والفرق ثلاثة آصع .

« واختلفوا في مكان هذا الأطعام » .

فقال الشافعي : مكانه الحرم . وهو قول عطاء .

وقال مالك : يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه .

وقال أبو حنيفة : إن شاء أطعم في الحرم وإن شاء أطعم في غيره .

قوله عز وجل ﴿ ليذوق وبال أمره ﴾ أي أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة .

﴿ عفا الله عما سلف ﴾ أي في زمان الجاهلية لمن أحسن في الإسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية .

قوله عز وجل ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ أي ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام ، وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿ فينتقم الله منه ﴾ .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : ﴿ ما عفا الله عما سلف ﴾ ؟ قال : عما كان في الجاهلية ، قال : قلت وما ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ ؟ قال : ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة ، قال : قلت فهل في العود من حد تعلمه ؟ قال : لا ، قال : قلت : فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه ؟ قال : لا ، هو ذنب أذنبه في ما بينه وبين الله عز وجل ولكن يفتدي .

رواه ابن جرير .

وقيل (٢٥٨/١١) معناه فينتقم الله منه بالكفارة ، قاله سعيد بن جبير وعطاء .

ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء ، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم يحكم عليه فيه كلما قتله ، فإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة ، فإن عاد يقال له ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل .

وبه قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير . والحسن البصري . وإبراهيم النخعي . ذكره ابن جرير .

وقال في قوله عز وجل ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ يقول عز ذكره : والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع ، لأن الخلق خلقه والأمر أمره له العزة والمنعة .

وقوله : ﴿ ذو انتقام ﴾ : يعني أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه . نسأل الله العصمة من الزيغ والزلل والتوفيق لصالح العمل آمين .

هذا وقد جمع الإمام النووي رحمه الله في شرح المهذب أحكام الباب في أربع عشرة مسألة وإن كان معظمها تقدم مثله في تفسير الآية الكريمة . إلا أنه رحمه الله بين فيها مذاهب السلف أحسن بيان لم يسبق إلى مثله في ما أعلم ، لهذا آثرت نقلها هنا لسهولة تناولها وكثرة فوائدها . قال رحمه الله :

فرع في مذاهب العلماء في مسائل من جزاء الصيد :

إحداها : إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم ، فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً .

وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود إلا أن مالكاً قال : يقوّم الصيد ولا يقوّم المثل .

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم .

وقال ابن المنذر : قال ابن عباس : إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن فقده قوّمه دراهم والدراهم طعاماً وصام ولا يطعم .

قال : وإنما أريد بالطعام الصيام .

ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر .

وقال الثوري : يلزمه المثل . فإن فقده فالإطعام . فإن فقده صام ، دليلنا قوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ إلى آخر الآية .

واحتج المخالفون : بأن المتلف يجب مثله من جنسه أو قيمته وليست النعم واحداً منهما ، فلم يضمن به كالصيد الذي لا مثل له من النعم ؛ وكما لو أتلف الحلال صيداً مملوكاً ، وكضمان المحرم للصيد المملوك لمالكه .

قال أصحابنا : هذا قياس منابذ لنص القرآن فلا يلتفت إليه ، ثم ما ذكروه منتقض بالآدمي الحر فإنه يضمن بالإبل ويضمن في حق الله تعالى بما لا يضمن به في حق الآدمي ، فإنه يضمن للآدمي بقصاص أو إبل ، ويضمن الله تعالى بالكفارة وهي عتق وإلا فصيام ، وبهذا يحصل (٢٥٩/١١) الجواب عن قياسهم .

قال أصحابنا : والفرق بينه وبين صيد لا مثل له أنه لا يمكن فيه المثل فتعذر فوجب اعتبار القيمة بخلاف المثل .

الثانية : إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوماً .

وبه قال عطاء ومالك .

وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري . والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق . وأبي ثور : أنه يصوم عن كل مدين يوماً .

قال ابن المنذر : وبه أقول .

قال : وقال سعيد بن جبير : الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة .

وعن أبي عياض أن أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً .

قال : ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق ، دليلنا أن الله تعالى قال ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ وقد قابل سبحانه وتعالى صيام كل يوم بإطعام مسكين في كفارة الظهار ، وقد ثبت بالأدلة المعروفة أن إطعام كل مسكين هناك مد ، فكذا هنا يكون كل يوم مقابل مد ، واحتجوا بحديث كعب بن عجرة ، فإن النبي ﷺ جعله مخيراً بين صوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، فدل على أن اليوم مقابل بأكثر من مد .

والجواب : أن حديث كعب إنما ورد في فدية الحلق ولا يلزم طرده في كل فدية ولو طرد لكان ينبغي أن يقابل كل صاع بصوم يوم ، وهذا لا يقول به المخالفون ولا نحن ولا أحد والله أعلم .

الثالثة : قال أصحابنا مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم .

وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود .

وأما أبو حنيفة : فجرى على أصله السابق أن الواجب القيمة .

وقال مالك : يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة دليلنا أن الله تعالى قال الله ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقد حكما ، فلا يجب تكرار الحكم .

الرابعة : الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم .

وبه قال ابن عمر وعطاء الثوري وأحمد وأبو ثور .

وقال مالك : يجب فيه كبير لقوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ الصغير لا يكون هدياً ، وإنما يجزئ من الهدي ما يجزئ في الأضحية ، وبالقياس على قتل الآدمي فإنه يقتل الكبير بالصغير ، دليلنا قوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ومثل الصغير صغير .

ودليل آخر وهو ما قدمناه عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حكموا في الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة . وفي أم حُبين بُحلاّن ، فدل على أن الصغير يجزئ وأن الواجب يختلف باختلاف الصغير والكبير وقياساً على سائر المضمونات فإنها تختلف مقادير الواجب فيها .

والجواب عن الآية التي احتج بها أنها مطلقة وهنا مقيدة بالمثل .

وعن قياسهم على قتل الآدمي أن تلك الكفارة لا تختلف باختلاف أنواع الآدمين من حر وعبد ومسلم وذمي ولم تختلف في

قدرها بخلاف ، ما نحن فيه والله أعلم .

وأما الصيد المعيب ، فمذهبنا أنه يفديه بمعيب .

وعن مالك يفديه بصحيح ودليلنا ما سبق في الصغير .

الخامسة : إذا اشترك (٢٦٠/١١) جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف . وابن عمر . وعطاء . والزهري . وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود .

وقال الحسن . والشعبي . والنخعي . والثوري ومالك وأبو حنيفة : يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمي ، دليلنا أن المقتول واحد فوجب ضمانه موزعاً كقتل الصيد وإتلاف سائر الأموال .

السادسة : إذا قتل القارن صيداً لزمه جزاء واحد وإذا تطيب أو لبس لزمه فدية واحدة . هذا مذهبنا .

وبه قال مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وابن المنذر وداود .

وقال أبو حنيفة : يلزمه جزاءان وكفارتان ، وسبقت المسألة مع دليلنا عليهم .

السابعة : في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة . منهم عمر . وعثمان وعلي . وزيد بن ثابت . وابن عباس . ومعاوية . وعطاء . ومجاهد . ومالك وآخرون . إلا النخعي ، فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها . دليلنا الآية .

الثامنة : مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء .

وبه قال طاوس والحسن وقتادة ومالك وهو أحدى الروايتين عن عطاء .

وقال عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر : لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه وهو عندهم من السباع .

وقال أحمد : أمره مشتبه .

التاسعة : مذهبنا أن في الضب جدياً نص عليه الشافعي والأصحاب ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ﷺ .

وعن جابر وعطاء أن فيه شاة ، وعن مجاهد حفنة من طعام .

وعن مالك : قبضة من طعام فإن شاء أطعم وإن شاء صام .

وعن قتادة : صاع من طعام .

وعن أبي حنيفة : قيمته .

العاشرة : مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم .

وبه قال عثمان بن عفان . وابن عباس . وابن عمر . ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح . وعروة بن الزبير . وقتادة . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور .

وقال مالك : في حمامة الحرم شاة وحمامة الحل القيمة .

وعن ابن عباس في حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعي والزهري وأبي حنيفة ثمنها .

وعن قتادة درهم .

دليلنا ما روى الشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عثمان ونافع بن الحارث وابن عباس أنهم أوجبوا في الحمامة شاة .

الحادية عشرة : العصفور فيه قيمته عندنا .

وبه قال أبو ثور .

وقال الأوزاعي : مد طعام .

وعن عطاء : نصف درهم .

وفي رواية عنه : ثمنها عدلان .

الثانية عشرة : ما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا .

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وهو الصحيح في مذهب داود .

وقال بعض أصحاب داود : لا شيء فيه لقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ فدل على أنه لا شيء في ما لا مثل له .

واحتج أصحابنا بأن عمر وابن عباس وغيرهما أوجبوا الجزاء في الجرادة فالعصفور أولى .

وروى البيهقي بإسناده (٢٦١/١١) عن ابن عباس في كل طير دون الحمام قيمته .

الثالثة عشرة : كل صيد يحرم قتله تجب القيمة في إتلاف بيضه سواء بيض الدواب والطيور .

وقال في موضع آخر : وبه قال أحمد وآخرون .

قال : ثم هو مخير بين الطعام والصيام .

وبه قال جماعة .

وقال مالك : يضمنه بعشر ثمن أصله .

وقال المزني وبعض أصحاب داود : لا جزاء في البيض .

قال ابن المنذر : اختلفوا في بيض الحمام .

فقال علي وعطاء : في كل بيضتين درهم .

وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور : فيه قيمته .

وقال مالك : يجب فيه عشر ما يجب في أمه .

قال واختلفوا في بيض النعام :

فقال عمر بن الخطاب . وابن مسعود . وابن عباس . والشعبي . والنخعي . والزهري والشافعي . وأبو ثور . وأصحاب الرأي : يجب فيه القيمة .

وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين .

قلت : وهذا هو الذي حكم به النبي ﷺ كما في حديث الباب :

قال : وقال الحسن : فيه جنين من الإبل .

وقال مالك : فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية الأم .

الرابعة عشرة : إذا قتل الصيد على وجه لا يفسق به فالأصح عندنا أنه يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين كما سبق .

وبه قال عمر بن الخطاب ﷺ كما سبق عنه في قصة أربد .

قلت : ذكر حديثه في الزوائد : وبه قال إسحاق بن راهويه وابن المنذر .

وقال النخعي ومالك : لا يجوز . دليلنا فعل عمر مع عموم قول الله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل ﴾ ولم يفرق بين القاتل وغيره اهـ ما ذكره النووي رحمه الله .

(تنبيه) : يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « إن الله تعالى حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . فقال ابن عباس : إلا الإذخر لصاغتنا . فقال إلا الإذخر » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم وسيأتي الكلام عليه في فضائل مكة إن شاء الله تعالى .

هذا وحكم صيد الحرم في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء . فإن قتل محرم صيداً في الحرم لزمه جزاء واحد . لأن المقتول واحد فكان الجزاء واحداً كما لو قتله في الحل . قاله صاحب المهذب والله أعلم . (٢٦٢/١١)

٤-١٠- جواز أكل صيد البحر مطلقاً للمحرم وغيره وما جاء في الجراد - وقول الله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾

٤٣٠٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ[(١)] مِنْ جَرَادٍ ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِعِصِيِّنَا وَسِيَاطِنَا ، فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا[(٢)] فَقُلْنَا : مَا صَنَعْنَا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لا بَأْسَ ، بِصَيْدِ الْبَحْرِ[(٣)] . [مسند أحمد ح٨٧٥٠]

(١) هو بكسر الراء وسكون الجيم الجراد الكثير .

(٢) أي ندمنا على ضربه وقتله ونحن محرمون ؛ تقول العرب في كل نادم على أمر « قد سقط في يده » .

(٣) لفظ الترمذي « فقال ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر » .

ولفظ أبي داود « فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

قال على القاري : قال العلماء : إنما عده من صيد البحر لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتته ، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته .

وفي الهداية أن الجراد من صيد البر .

قال ابن الهمام : عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة « قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال ﷺ : كلوه فإنه من صيد البحر » وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً ، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها .

وفي الموطأ أنبأنا يحيى بن سعيد « أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى تحكم . فقال كعب : درهم ، فقال عمر : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة » .

ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته وتبع عمرَ أصحابُ المذاهب اهـ . كلام ابن الهمام .

قال ملا علي القاري : لو صح حديث أبي داود كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل

في كل منهما بحكمه اهـ.

قلت: حديث أبي داود المشار إليه سيأتي في التخريج.

تخريجه: (د. مذ. هق) لفظ الترمذي كلفظ حديث الباب.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اهـ.

قلت: أبو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي مشددة: ورواية البيهقي كرواية أبي داود ولفظها عن أبي المهزم عن أبي هريرة «قال: أصبنا صِرْماً - بكسر الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة - من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما هو من صيد البحر».

قال البيهقي: رواه أبو داود عن مسدد.

وبمعناه، رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم؛ ويزيد بن سفيان ضعيف.

زوائد الباب:

عن أبي رافع: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الجراد من صيد البحر».

(د) وفي إسناده ميمون بن جابان (٢٦٣/١١) قال البيهقي: غير معروف.

قلت: بل هو معروف

وقال الحافظ في التقريب: ميمون بن جابان بجيم وموحدة البصري أبو الحكم مقبول من السادسة.

وقال صاحب الجوهر النقي: ميمون ابن جابان معروف روى عنه الحمادان والمبارك بن فضالة ووثقه العجلي.

وقال المزي في كتابه: ثقة.

وقال صاحب الميزان: ذكره ابن حبان في ثقاته اهـ.

ولأبي داود رواية أخرى عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال «الجراد من صيد البحر».

وعن يوسف بن ماهك: «أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين ببيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضي الله عنه: من بذلك لعلك يا كعب؟ قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجراد، ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة. اجعل ما جعلت في نفسك».

(هق) وقال النووي: إسناده صحيح أو حسن.

وعن القاسم بن محمد: «قال: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها؛ فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات.

ولكن ولو، قال الشافعي قوله «ولتأخذن بقبضة جرادات»، أي إنما فيها القيمة.

وقوله «ولو» يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك.

وعن ابن جريج «قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ونهى عنه، قال: إما قلت له أو رجل من القوم. فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد. فقال: لا يعلمون.

قال: وأنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال «منحنون».

قال الشافعي: ومسلم أصوبهما.

وروى الحفاظ عن ابن جريج «منحنون»، رواهما البيهقي وصحح النووي إسنادهما.

وروى ابن ماجه من طريق هاشم بن القاسم حدثنا زياد بن عبد الله عن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر وأنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: اللّهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره بأفواهه عن معايشنا وارزاقنا إنك سميع الدعاء. فقال خالد: يا رسول اللّه كيف ندعوا على جند من أجناد اللّه بقطع دابره؟ فقال: إن الجراد نثرة الحوت في البحر».

قال هاشم: قال زياد فحدثني من رأى الحوت ينثره.

قال الحافظ ابن كثير: تفرد به ابن ماجه.

الأحكام: حديث الباب مع الزوائد تدل على جواز أكل صيد البحر للحلال والمحرم.

قال ابن حزم في المحلي: وصيد كل ما سكن الماء من البرك أو الأنهار أو البحر أو العيون والآبار حلال للمحرم صيده وأكله لقول اللّه تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر (٢٦٤/١١) ما دمتم حرماً﴾ وقال تعالى ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا

ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ﴾ فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح بحراً وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنص القرآن ، ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرم صيد البحر ، فكأن ما عدا صيد البر حلالاً كما كان إذا لم يأت ما يحرمه وبالله التوفيق اهـ .

وقال ابن قدامة في المغني : ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ﴾ .

قال ابن عباس وابن عمر : طعامه ما ألقاه .

وعن ابن عباس : طعامه ملحه .

وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير : طعامه الملح وصيده وما اصطدنا .

وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه . وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة ونحو ذلك .

وحكي عن عطاء في ما يعيش في البر مثل السلحفاة والسرطان فأشبه طير الماء .

قال : ولنا أنه يبيض في الماء ويفرخ فيه فأشبه السمك . فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء .

وحكي عن عطاء أنه قال : حيث يكون أكثر فهو صيده .

وقول عامة أهل العلم أولى لأنه يبيض في البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره . وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والأهلي مباح اهـ .

واختلف أهل العلم في الجراد هل هو من صيد البر أو من صيد البحر .

فذهب قوم إلى أنه من صيد البحر عملاً بحديث الباب وبحديثي أبي داود المذكورين في الزوائد عن أبي هريرة وأبي رافع .

وذهب آخرون : إلى أنه من صيد البر وفيه الجزاء مستدلين بما ذكرنا في الزوائد من رواية البيهقي عن عمر وابن عباس أنهما حكما فيه بالجزاء ولم تصح عندهم أدلة المخالفين .

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : يجب الجزاء على المحرم بأتلاف الجراد عندنا .

وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء .

قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الإصطخري فقال : لا جزاء فيه .

وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه .

واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة . فذكر حديث أبي هريرة المذكور في الزوائد ، ثم قال : رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم .

قال : وفي رواية لأبي داود عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « الجراد من صيد البحر » .

قال أبو داود : وأبو المهزم ضعيف والروايتان جميعاً وهم .

قال البيهقي وغيره : ميمون بن جابان غير معروف .

قلت : بل هو معروف (٢٦٥/١١) وتقدم الكلام عليه .

قال واحتج للشافعي والأصحاب والبيهقي بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن والبيهقي عن عبد الله بن أبي عمار « أنه قال : أقبلت مع معاذ بن جبل » الحديث . ذكره النووي بطوله وتقدم في الزوائد .

وذكر أيضاً حديث القاسم بن محمد وعطاء المذكورين في الزوائد أيضاً وصحح إسنادهما .

ثم قال : والجواب عن حديث أبي هريرة في الجراد أنه من صيد البحر أنه حديث ضعيف كما سبق . ودعوى أنه بحري لا تقبل بغير دليل ، وقد دلت ، الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغيره والله أعلم .

٤-١١- ما يجوز للمحرم قتله من الدواب في الحرم وغيره

٤٣٠٦- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : خَمْسٌ(١) مِنَ الدَّوَابِّ(٢) كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ(٣) : الْكَلْبُ الْعَقُورُ(٤) وَالْعَقْرَبُ(٥) ، وَالْغُرَابُ(٦) ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْفَأْرَةُ . [مسند احمد ح٢٥٠٧٦]

٤٣٠٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسٌ(٧) فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ

فِي الْحِلِّ[٨] وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَ« الْحُدَيَّا[٩] » . [مسند أحمد ح٢٥١٦٨]

٤٣٠٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ[١٠] : الْحَيَّةُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْكَلِبُ[١١] . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . [مسند أحمد ح٢٦١٩٧]

٤٣٠٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّ مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ ، وَالرَّجُلُ مُحْرِمٌ ، أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ[١٢] ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْغُرَابَ الأَبْقَعَ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْفَأْرَةَ ، وَلَدَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقْرَبٌ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[١٣] . [مسند أحمد ح٢٦٦٦١]

(١) قال الحافظ : التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره ، فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم ، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ « أربع » ، وفي بعض طرقها بلفظ « ست » .

فأما طريق « أربع » فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب .

وأما طريق « ست » فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد « الحية » ، ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد .

وأغرب عياض فقال : وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعاً .

وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية ، والحديث الذي ذكرت فيه أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق ابن عون عن نافع في آخر حديث الباب ، « قال : قلت لنافع : فالأفعى ، قال : ومن يشك في الأفعى » اهـ .

وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان ، وزاد « السَّبُع العادي » فصارت سبعاً .

وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعاً .

لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور .

ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب (٢٦٦/١١) عن النبي ﷺ قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات .

وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم » .

وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة .

فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك عن مقال والله أعلم اهـ .

قلت : جميع الطرق التي جمعها الحافظ من مختلف كتب السنة جاءت عند الإمام أحمد في هذا الباب إلا النمر ، وهذا مما يدل على أن الإمام أحمد جمع في مسنده ما لم يجمعه غيره من المحدثين رحمه الله وأجزل له المثوبة وحشرنا في زمرة العاملين المخلصين آمين .

(٢) بتشديد الباء الموحدة جمع دابة ، وهي ما دبَّ من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ، ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه .

وقوله « كلهن فاسق يقتلن » : قيل فاسق صفة لـ « كل » . وفي « يقتلن » ضمير راجع إلى معنى كل .

ووقع في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق سعيد بن المسيب بلفظ « خمس فواسق » وفي رواية لمسلم من هذا الوجه « كلها فواسق » .

قال النووي : تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة ، فإن أصل الفسق لغة - الخروج - ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله أو خروجها بالإيذاء والإفساد .

(٣) جاءت هذه الرواية هكذا « يقتلن في الحرم » ولم يذكر الحل ، ومثلها عند الشيخين في رواية الاقتصار على الحرم أيضاً .

قال النووي رحمه الله : اختلفوا في ضبط « الحرم » هنا ؛ فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء أي الحرم المشهور وهو حرم مكة .

والثاني بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضي عياض في

المشارق غيره .

قال : وهو جمع حرام كما قال الله تعالى ﴿ وأنتم حرم ﴾ .

قال : والمراد به المواضع المحرمة . والفتح أظهر والله أعلم اهـ .

قلت : أما الحل فهو ما كان خارجاً عن الحرم والمواضع المحرمة ، فإذا جاز قتلها في الحرم فجوازه في الحل من باب أولى ، على أنه قد صرح بلفظ الحل والحرم في بعض طرق حديث عائشة عند الشيخين والإمام أحمد وستأتي .

والمعنى أن هذه الخمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم بدون جزاء عليه ، وقد صرح بلفظ المحرم في الطرق الآتية أيضاً .

(٤) اختلف في المراد بالكلب العقور :

فروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة بإسناد حسن كما قال الحافظ : إنه الأسد .

وعن زيد بن أسلم أنه قال : رأى كلب أعقر من الحية .

وقال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة .

وقال في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم (٢٦٧/١١) مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور .

وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور .

وقال أبو حنيفة : المراد به هنا الكلب خاصة ، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب .

احتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ فاشتقها من اسم الكلب ، وبقوله ﷺ « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فقتله الأسد » أخرجه الحاكم بإسناد حسن .

قال الشوكاني : وغاية ما في ذلك جواز الإطلاق ، لأن اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع .

فإن قيل : اللام في الكلب تفيد العموم .

قلنا : بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان إطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة ، وهو ممنوع وأنه لا يتبادر عند الإطلاق في لفظ الكلب إلا الحيوان المعروف ، والتبادر علامة الحقيقة ، وعدمه علامة المجاز ، والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز ، نعم إلحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح ، وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا اهـ .

واختلف العلماء في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه .

فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما .

ووقع في الأم للشافعي الجواز .

وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه .

وذهب الجمهور : إلى إلحاق غير الخمس بها في هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في المعنى .

فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ . هذا قضية مذهب مالك .

وقيل : لكونها مما لا يؤكل ، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه ، وهذا قضية مذهب الشافعي .

وخالف الحنفية : فاقتصروا على الخمس إلا أنهم ألحقوا بها الحية لثبوت الخبر ، والذئب لمشاركته للكلب في الكلبية ، وألحقوا بذلك من ابتدأ بالعدوان والأذى من من غيرها .

(٥) هذا اللفظ للذكر والأنثى ، وقد يقال عقربة وعقرباء ، وليس منها العقربان . بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم .

قال صاحب المحكم : ويقال إن عينها في ظهرها وأنها لا تضر ميتاً ولا نائماً حتى يتحرك ، ويقال : لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين .

قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب .

وقال نافع : لما قيل له فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها ، وفي رواية : ومن يشك فيها .

(٦) هذا الإطلاق مقيد بما في الطريق الثانية بلفظ « الأبقع » وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض .

قال الشوكاني : ولا عذر لمن قال : يحمل المطلق على المقيد من هذا .

وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة أي زيادة « الأبقع » بأنها لم تصح لأنها من رواية قتادة وهو مدلس .

وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائي بسماع قتادة .

واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بأن الروايات المطلقة (٢٦٨/١١) أصح وهو اعتذار فاسد ، لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية اهـ .

قال الحافظ : وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك . ويقال له غراب الزرع ، وأفتوا بجواز أكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع والله أعلم اهـ .

قال ابن المنذر : أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا عطاء .

قال الخطابي : لم يتابع أحد عطاء على هذا .

وقوله « والحديا » : بضم الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية مقصور .

ومثله لمسلم في رواية هشام بن عروة عن أبيه أيضاً .

ووقع في الطريق الثانية بلفظ « الحدأ » بكسر أوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد ، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري ، وجاء في الطريق الثالثة بلفظ « الحدأة » بزيادة هاء بلفظ الواحدة وليست للتأنيث بل هي كالهاء في التمرة ، وجاء مثل ذلك للبخاري أيضاً ، وحكى الأزهري فيها « حدوة » بواو بدل الهمزة ، ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ويقال : إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين .

وقوله « والفارة » : بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم ، أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم .

ونقل ابن شاس عن المالكية خلافاً في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى ، والفأر أنواع ، منها الجرز بالجيم بوزن عمر ، والخُلْد بضم المعجمة وسكون اللام ، وفارة الإبل . وفارة المسك . وفارة الغيط . وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء ، أفاده الحافظ .

قلت : وسيأتي إطلاق الفويسقة عليها من حديث أبي سعيد في هذا الباب وسبب تسميتها بذلك .

(٧) بتنوين خمس جزم بذلك النووي ، وقال غيره : روى بالإضافة والتنوين ، وقوله « فواسق » جمع فاسق .

قال ابن العربي : أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة ، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة . ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه ، وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك ؛ والحية تلسع وتفترس ، والعقرب تلدغ ولا تفترس ، وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية ، وبالكلب العقور على كل مفترس .

قال : ومعنى فسقهن (٢٦٩/١١) خروجهن عن حد الكف إلى الأذية اهـ .

(٨) زاد في هذه الطريق لفظ الحل ، والمراد بالحل والحرم أرضهما ، وجاء في هذه الطريق لفظ « الحية » بدل « العقرب » في الطريق الأولى ، ووصف الغراب بالأبقع ، وتقدم معناه في شرح الطريق الأولى .

(٩) لفظ مسلم « والحديا » وقد جاءت هذه الرواية عند مسلم بسندها ولفظها كما هنا ولم يخالف إلا في هذا اللفظ ، وهذا اللفظ تقدم عند الإمام أحمد في الطريق الأولى .

(١٠) صرح في هذه الطريق بقتل المحرم إياهن .

(١١) وصف الكلب في هذه الطريق بالكلب بكسر اللام يقال : كَلِبَ الكلبُ فهو كَلِب من باب تعب ، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس ، ويقال لمن يعقره كلب أيضاً ، والجمع كلبى قاله ابن فارس ، والمراد به العقور كما في الروايات الأخرى ، وإن لم يكن به هذا الداء والله أعلم .

وقوله « قال ابن جعفر » : هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعني أنه زاد في روايته جملة « يقتلن في الحل والحرم » .

(١٢) صرح في هذه الطريق بذكر الحية والعقرب فصار العدد ستة ، وتقدم في الطريق الأولى عن عروة عن عائشة ذكر « العقرب » بدل « الحية » .

وفي الطريق الثانية عن سعيد بن المسيب عن عائشة ذكر « الحية » بدل « العقرب » .

وجاء في هذه الطريق عن الحسن عن عائشة الجمع بين الاثنين .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع (٢٧٠/١١)

(١٣) في هذه الرواية التصريح بأنها لدغته ﷺ وهو محرم .

وقد جاء عند ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها « لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة ، فلما فرغ قال : لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره ، اقتلوها في الحل والحرم » .

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن علي رضي الله عنه مرفوعا « لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم » .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان والنسائي والترمذي وغيرهم .

وأخرج الطريق الثانية والثالثة منه (م .نس .جه .هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الرابعة بلفظ روايه الإمام أحمد .

٤٣١٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ ، وَيُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ،

وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحَيَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ . [مسند احمد ح٢٣٣٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وجعل بدل الحية : الحدأة .

والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ببعضه . وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

٤٣١١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الأَفْعَى(١) ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَاءَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفُوَيْسِقَةَ . قُلْتُ : مَا الْفُوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : الْفَأْرَةُ ، قُلْتُ : وَمَا شَأْنُ الْفَأْرَةِ ؟ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ فَصَعِدَتْ بِهَا إِلَى السَّقْفِ لِتُحَرِّقَ عَلَيْهِ(٢) . [مسند احمد ح١١٧٧٧]

(١) الأفعى ضرب من الحيات ، والفويسقة تصغير فاسقة وهي الفأرة .

قال الفراء : سميت بذلك لخروجها عن جحرها واغتيالها أموال الناس بالفساد .

قلت : ذكر في الحديث سبب تسميتها بذلك . (٢٧١/١١)

(٢) زاد الطحاوي « لتحرق عليه البيت ، فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم » .

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فاحترق منها موضع درهم » زاد الحاكم فقال ﷺ « فاطفئوا سُرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم » ، قال الحاكم : صحيح الإسناد .

وليس في الحيوان أفسد من الفأر لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه .

تخريجه : (د .جه .طح .ك) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد مختلف فيه ، وروى له مسلم مقروناً بغيره والله أعلم .

٤٣١٢- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : الْحَيَّةُ(١) ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْفُوَيْسِقَةَ ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلا يَقْتُلُهُ(٢) ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْحِدَأَةَ ، وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ(٣) . [مسند احمد ح١١٠٠٣]

(١) « الحية » بالضم مبتدأ و« الغراب » و« الفويسقة » معطوفان عليه ، والخبر محذوف تقديره يقتلها المحرم ، ويقال مثل ذلك في قوله « والكلب العقور الخ » .

ويجوز أن يكون الحية بالفتح مفعولاً لفعل محذوف تقديره يقتل المحرم الحية ، والعقرب والفويسقة معطوفان عليه ، ويقال مثل ذلك في قوله « والكلب العقور الخ » والله أعلم .

(٢) ثبت من روايات عائشة المتقدمة جواز قتل الغراب ولكنه مقيد بالأبقع ، ولعل المراد هنا غراب الزرع فإنه غير الأبقع .

وحكى الحافظ عن صاحب الهداية أنه قال المراد بالغراب في الحديث يعني الذي يجوز قتله للمحرم في الحل والحرم الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف ، وأما غراب الزرع فلا .

قال الحافظ : وكذا استثناء ابن قدامة ، وما أظن فيه خلافاً وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه : ويرمي الغراب ولا يقتله ، ورواه ابن المنذر وغيره عن علي ومجاهد اهـ .

قال القاضي عياض : لا يصح عن علي وهو مخالف للأحاديث الصحيحة ، لكن يوافقه ما لأبي داود والترمذي وقال : حسن - وابن ماجه .

قلت والإمام أحمد : عن أبي سعيد مرفوعاً « يرمى الغراب ولا يقتله » .

قال الخطابي : يشبه أن المراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك (٢٧٢/١١) من جملة الغربان .

وقال عطاء : فيه الفدية ولم يتابعه أحد اهـ .

(٣) هذا يشمل كل حيوان مفترس كالذئب والنمر والفهد والأسد ونحوه .

تخريجه : (د .جه .هق .مذ) وقال : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم يقتل السبع العادي ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي .

وقال الشافعي : كل سَبُع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله اهـ .

٤٣١٣- عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ ، وَالْفُوَيْسِقَةَ ، وَالْحِدَأَةَ ، وَالْغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ . [مسند احمد ح٤٤٦١]

تخريجه : (ق .د .نس .جه .هق) .

٤٣١٤- عَنْ وَبَرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَمَرَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ[٢] لِلْمُحْرِمِ يَعْنِي وَالْفَأْرَةِ وَالْغُرَابِ وَالْحِدَاءِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ[٣] .

(١) جاءت هذه الرواية بلفظ الأمر ، ومثلها عند مسلم من حديث ابن عمر أيضاً ، وعند أبي عوانة ليقتل المحرم - وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والإباحة .

وقد روى البزار من حديث أبي رافع « أن النبي ﷺ أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحداة » . وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل ، وفي الأمر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أم لا ؟ وفي لفظ لمسلم « أذن » . وفي لفظ لأبي داود « قتلهن حلال للمحرم » .

(٢) وقع ذكر الذئب والنمر زيادة على الخمس المشهورة عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة ، وجاء ذكر الذئب أيضاً في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه سلم قال « يقتل المحرم الحية والذئب » ورجاله ثقات .

وقد ألحق الإمام أبو حنيفة الذئب بالكلب ، قال : لأنه كلب بري فإن قتل غيرهما فداه ، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله ولا فداء عليه (٢٧٣/١١) وهذا قول الأوزاعي .

(٣) ظاهر هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلى الله عليه سلم شيئاً في قتل الحية والعقرب ، وإنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ ، لكن ثبت في حديثه المتقدم في رواية نافع عنه ذكر العقرب وهو أصح من هذا .

ورواه مسلم ومالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أيضاً وهو من مسنده عن النبي ﷺ بلا واسطة .

أما الحية فقد ثبت ذكرها في رواية لمسلم من طريق زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية ؛ قال : وفي الصلاة .

قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب ، وقال نافع لما قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها ، وفي رواية : ومن يشك فيها .

وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة أنه سأل الحكم وحماداً فقالا : لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب .

قال : ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام ، وهذا اعتلال لا معنى له .

نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا تتمكن من الأذى .

تخريجه : (هق .ش) وفي إسناده حجاج بن أرطاة .

قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

قال ابن معين : صدوق مدلس .

وقال أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي . روى له مسلم مقروناً بغيره ، مات سنة سبع وأربعين ومائة .

وقال الحافظ : حجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة اهـ .

٤٣١٥- عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي إِحْدَى النِّسْوَةِ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقْتُلُ الْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابَ ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْفَأْرَةَ ، وَالْعَقْرَبَ . [مسند احمد ح٢٦٩٧١]

(١) لفظ مسلم « أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ » وفي رواية أخرى له وللبخاري أيضاً عن ابن عمر قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن » الحديث .

فظهر بذلك أن إحدى النسوة المبهمة في حديث الباب هي إحدى نسوة رسول الله ﷺ وهي حفصة بنت عمر زوج رسول الله ﷺ ، وتقدم أن ابن عمر روى هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ بغير واسطة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) (٢٧٤/١١)

زوائد الباب :

عن سالم يعني ابن عمر : قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور » (ق . هق) .

وعن الأسود عن عبد الله بن مسعود : ﷺ قال : بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه ﴿ والمرسلات ﴾ وإنه

ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطبة بها إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي ﷺ « اقتلوها » ، فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي ﷺ « وقيت شركم كما وقيتم شرها » .

(خ .هق) ورواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب عن حفص بن غياث مختصراً ولفظه « أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في الحرم بمنى » .

ورواه أيضاً الإمام أحمد مطولاً كرواية البخاري إلا أنه لم يذكر فيه الحرم ولا منى ، ولهذا لم أذكره هنا وسيأتي في تفسير سورة ﴿ المرسلات ﴾ من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

وعن سفيان قال : أول ما رأيت الزهري انتهيت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول : أخبرني سالم عن أبيه قال : سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن الحية يقتلها المحرم ؟ قال : هي عدوة فاقتلوها حيث وجدتموها (هق) .

وعن سويد بن غفلة قال : أمرنا عمر بن الخطاب ﷺ أن نقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون (هق) .

وعن أبي هريرة : ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « خمس قتلهن حلال في الحرم ، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور » .

(د هق) وفي إسناده محمد بن عجلان .

قال الحافظ في التقريب : محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة اهـ .

قلت : له في صحيح مسلم متابعة .

وعن أبي رافع : ﷺ قال : بينا رسول الله ﷺ في صلاته إذ ضرب شيئاً في صلاته فإذا هي عقرب ضربها فقتلها وأمر بقتل العقرب والحية والفأرة والحدأة للمحرم .

(بز) وفيه يوسف بن نافع ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » .

(طب) وفيه عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف .

وعن عبد الله بن محمد بن هارون الفريابي قال : سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول : سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ ، قال : فقلت له : أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبوراً ؟ قال : نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن (٢٧٥/١١) طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر المحرم بقتل الزنبور » (هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز قتل المحرم ما ذكر فيها من الحيوان ولا جزاء عليه في ذلك ، منها ست جاءت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة وهي الحية والعقرب والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة .

قال النووي رحمه الله : فالمنصوص عليه الست .

واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام .

واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن :

فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه .

وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ؛ فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا ، أما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق في كلام العرب الخروج ، وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام ، وقيل فيها أقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها .

وأما الغراب الأبقع : فهو الذي في ظهره وبطنه بياض .

وحكى الساجي عن النخعي : أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة .

وحكى غيره عن علي ومجاهد : أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن علي .

واتفق العلماء : على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم .

واختلفوا في المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي . عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح :

وألحقوا به الذئب ، حمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده .

وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص

هذا الكلب المعروف ؛ بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة . والشافعي وأحمد وغيرهم .

وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء . ومعنى العقور والعاقر : الجارح اهـ .

قلت : وإنما سموا كل عاد مفترس كلباً لاشتراكه في السبعية .

قالوا : ونظيره قوله ﷺ في دعائه على عتيبة بن أبي لهب «اللّهم سلط عليه كلباً من كلابك فافترسه الأسد» .

(تنبيه) : وقع في سنن البيهقي وتفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ الخ الآية لفظ «عتبة» بسكون التاء مكبراً بدل «عتيبة» بفتحها مصغراً وهو خطأ ، والصواب «عتيبة» بالتصغير كما هنا .

فقد حكى صاحب الجوهر النقي عن ابن الصلاح أنه قال في قوله عتبة مما يغلط فيه ، وهذه القضية لعتيبة أخي عتبة ، ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازي وأما عتبة فإنه بقي حتى أسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضي اللّه عنهم اهـ .

وفي الزوائد : ما يدل على جواز قتل المحرم الوزغ والزنبور ولو في جوف الكعبة ، وقد (٢٧٦/١١) وردت أخبار صحيحة مرفوعة تدل على قتل الوزغ مطلقاً ستأتي في بابها من كتاب القتل إن شاء اللّه تعالى .

قال الإمام مالك رحمه اللّه : لا أرى قتل الوزغ .

والإخبار بقتلها متواترة لكن مطلقاً لا في الحرم ، ولذلك توقف فيها الإمام مالك رحمه اللّه في الحرم .

وقالت طائفة : لا يقتل من من جنس الغراب إلا الأبقع ، وتقدم الكلام عليه في الشرح بما لا يحتاج لزيادة .

واختلفوا في الزنبور : فبعضهم شبهه بالعقرب . وبعضهم رأى أنه أضعف نكاية من العقرب ، وبالجملة فالمنصوص عليها تتضمن أنواعاً من الفساد . فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام ألحق بكل واحد منها ما يشبهه إن كان له شبه ، ومن لم ير ذلك قصر النهي على المنطوق به واللّه أعلم .

قال النووي رحمه اللّه : وفي هذه الأحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في أنه يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل في المحاربة أو غير ذلك ؛ وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم .

وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين .

وقال أبو حنيفة وطائفة : ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه ، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم ، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه ، وما كان دون النفس يقام فيه .

قال القاضي : وروي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه . لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها . وحجتهم ظاهر قول اللّه تعالى ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وحجتنا عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذا الدواب في اسم الفسق . بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً ، ولأن التضييق الذي ذكروه لا يبقي لصاحبه أماناً ، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية .

قال القاضي : ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام وعطفه على ما قبله من الآيات ، وقيل : آمن من النار .

وقالت طائفة : يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد واللّه أعلم ـ وصلى اللّه على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

٤-١٢- دخول مكة وما يتعلق به

٤-١٢-١- الغسل لدخول مكة

٤٣١٦- عن نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ[(١)] أَمْسَكَ عن التَّلْبِيَةِ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى[(٢)] ، بَاتَ فِيهِ ، حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ، وَيَغْتَسِلَ[(٣)] ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ[(٤)] ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ[(٥)] ، وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ[(٦)] ، ثُمَّ يَرْمُلُ[(٧)] ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ ، وَكَبَّرَ[(٨)] أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْياً ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ ، فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مِرَارٍ ، ثَلاثاً[(٩)] يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ ، لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . [مسند أحمد ح٤٦٢٨]

(١) أي أول موضع منه أي من (٣/١٢) حرم مكة لا

مسجدها .

أمسك عن التلبية : أي حتى يقضي طوافه بين الصفا والمروة ثم يعاودها ، وهذا مذهب ابن عمر وخالفه الجمهور ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب التلبية وصفتها صحيفة (١٨٩) من الجزء الحادي عشر .

والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال : كان ابن عمر رضي الله عنه يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة .

(٢) بتثليث الطاء مع الصرف وعدمه ، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة .

قال النووي : هو موضع عند باب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ، ويعرف اليوم بآبار الزاهد . يصرف ولا يصرف ، وقال أيضاً إنه مقصور منون .

وفي التوضيح هو ربض من أرباض مكة ؛ وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضاً اهـ . (٤/١٢)

وقال السهيلي : واد بمكة في أسفلها ، و« ذو طواء » ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد اهـ .

وفي كتاب الأنواء « ذو طوى » موضع بظاهر مكة به بئار يستحب لمن يدخل مكة أن يغتسل منها .

(٣) فيه استحباب الاغتسال بذي طوى لمن كان بطريقه إلى مكة بأن يأتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة .

قال الطبري : ولو قيل يسن له التعريج إليها والاغتسال بها اقتداء وتبركاً لم يبعد .

قال الأذرعي : وبه جزم الزعفراني .

(٤) يحتمل عود الضمير إلى الفعل الأخير وهو الغسل المقصود بالترجمة ، ويحتمل عوده إلى الجميع أعني الإمساك عن التلبية والبيتوتة بذي طوى والاغتسال ، واستظهر الحافظ الأخير .

(٥) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان .

واعلم أن للبيت أربعة أركان : هذان الركنان وآخران يقال لهما الركنان الشاميان لأنهما صوب الشام والمغرب . وربما قيل لهما المغربيان .

فالركن الأول : من الأربعة له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه . وكونه على قواعد إبراهيم . أعني القواعد التي بنى إبراهيم عليه السلام البيت عليها .

وللركن الثاني : وهو اليماني فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد إبراهيم ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط بدون تقبيل ، والاستلام معناه المسح باليد والتقبيل بالفم ، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور .

واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً ، وإنما نبهت على هذه الأركان هنا ليحفظها القارئ ويفهمها جيداً حتى إذا ذكرت مرة أخرى أو تعلق بها حكم كان على بصيرة منها والله الموفق .

(٦) فيه استحباب التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن لم يصرح بالتقبيل في هذا الحديث فسيأتي التصريح به في بابه .

(٧) من باب قتل ، والرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب ولا يعدو عدواً .

قالوا : والرمل الخبب وهو فوق سجية المشي ودون العدو ، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول ما عدا المسافة التي بين الركنين ، يعني الأسود واليماني فإنه كان يمشي فيها مشياً اعتيادياً بغير رمل ، وكان المشي بين الركنين أول الأمر في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة حينما قال المشركون « إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى » فأطلع الله نبيه على (٥/١٢) ذلك ، فأمر أصحابه أن يرملوا وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان ، فلما حج النبي ﷺ سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر كما صرح بذلك في حديث جابر عند الإمام أحمد وسيأتي في باب ركعتي الطواف .

وعند مسلم والإمام مالك من حديث جابر أيضاً ولفظه « قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أشواط » .

وللشيخين والإمام أحمد وسيأتي في طواف القدوم عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله » ، فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ .

(٨) يعني في كل مرة .

وقوله « أربعة أطواف » : هو مفعول لفعل سابق إما سقط من الناسخ وإما حذف للعلم به ، تقديره ثم يمشي أربعة أطواف كما صرح بذلك في رواية أخرى والله أعلم .

وقوله « مشياً » : أي اعتيادياً في الأربعة الأشواط الباقية بدون رمل .

(٩) أي في كل مرة من السبع ، وبقية شرح الحديث ستأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأخرجه الشيخان والإمامان وغيرهم مقطعاً في جملة أبواب .

٤٣١٧- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْـنُ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا ، وَيَدْخُلُ مِنَ الْعُلْيَا[١] ، فَـإِذَا خَـرَجَ خَـرَجَ مِـنَ السُّفْلَى[٢] ، وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَفْعَـلُ ذَلِـكَ . [مسند أحمد ح٦٤٦٢]

(١) أي من الثنية العليا كما صرح بذلـك في حديثه التالي ، والثنية كل عقبة في طريق أو جبل فإنها تسمى ثنيـة ، وهـذه الثنيـة المعروفة بالثنية العليا هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهـل مكة ، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكـانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية . ثم عبد الملك . ثم المهدي على ما ذكره الأزرقي (٦/١٢) ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد .

(٢) أي من الثنية السفلى ، وقد صرح بذلك أيضاً في حديثه التالي ، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير .

وقوله « ويزعم الخ » : هو مـن إطـلاق الزعـم علـى القـول الصحيح ، وقـد صرح في الحديث السابق بقوله « ويحـدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله » .

تخريجه : (ق .د .هق .وغيرهم) .

٤-١٢-٢- من أين يدخل مكة وفي أي وقت

٤٣١٨- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَـالَ : كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ، دَخَلَ مِـنَ الثَّنِيَّـةِ[١] الْعُلْيَـا ، وَإِذَا خَرَجَ ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . [مسند أحمد ح٤٦٢٥]

(١) تقدم شرح الثنيتين العليا والسفلى في الحديث السابق .

تخريجه : (ق .د .نس .جه .هق) .

٤٣١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَـدَاءٍ[١] مِـنْ أَعْلَـى مَكَّـةَ ، وَدَخَـلَ فِـي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى[٢] . [مسند أحمد ح٢٤٨١٥]

٤٣٢٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيـقٍ ثَـانٍ) أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الإِذْخِرِ[٣] . [مسند أحمد ح٢٦٧٦٨]

(١) بفتح الكاف والمد .

قال أبو عبيد : لا تصرف . وهي الثنية العليا المتقدم ذكرها في الحديث السابق .

(٢) بضم الكاف والقصر وهي الثنية السفلى المتقدم ذكرها في الحديث السابق أيضاً .

قال القاضي عياض والقرطـبي وغيرهمـا : اختلـف في ضبـط كـداء وكـدى ، والأكـثر علـى أن العليـا بـالفتح والمـد ، والسـفلى بالضم والقصر . وقيل بالعكس .

قال النووي : وهو غلط ، وستأتي الحكمـة في مخالفـة الطريـق في الدخول والخروج في الأحكام إن شاء الله .

(٣) الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهمـا ذال معجمـة ساكنة ، حشيشة طيبة الرائحـة تسـقف بهـا البيـوت فـوق الخشـب أضيفت إليها الثنية لكثرة نبات الإذخر بها وهذه الثنيـة هـي العليـا السـالفة الذكر ، وهي المسماة بكداء بالمد في الطريق الأولى .

تخريجه : (٧/١٢) أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والبيهقي ، ولم أقف على الثانية لغير الإمام أحمد بلفظه .

٤٣٢١- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً[١] . [مسند أحمد ح٥٢٣٠]

(١) قال الحافظ : هو ظاهر في الدخول نهاراً .

قال : وأمـا الدخـول ليـلاً فلـم يقـع منـه ﷺ إلا في عمـرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكـة ليـلاً فقضـى أمـر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كمـا رواه أصحـاب السنن من حديث محرش .

قلت : والإمام أحمد وتقدم في عمرة الحديبية صحيفة (٦٨) في الجزء الحادي عشر .

قال : وترجم عليه النسائي (دخول مكة ليلاً) .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسـن . وفي بعـض نسـخ الترمذي : حسن صحيح .

٤-١٢-٣- الدعاء عند دخول مكة

٤٣٢٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا(١) ، حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا . [مسند احمد ح٤٧٧٨]

(١) جمع منية بكسر النون وتشديد الياء التحتية مفتوحة ، وهي الموت والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عند دخول مكة في غير سنة حجة الوداع لما كان يرجو من الله عز وجل من تتميم نصره وإظهار دين الإسلام على جميع الأديان ، وقد استجاب الله دعاءه فلم يمت إلا بعد أن تم له ذلك ، ونزل في حجة الوداع قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية .

تخريجه : لم أقف عليه وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يغتسل لدخول مكة (فع) .

وعنه أيضاً : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله (ق) .

وعن ابن عمر : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت » .

(ص .هق) وهو ضعيف باتفاق المحدثين لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين ، قاله النووي (ج) .

وعن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً (٨/١٢) ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » .

(هق) ورواه الإمام الشافعي في مسنده عن ابن جريج .

قال النووي : هو مرسل معضل .

وعن محمد بن سعيد بن المسيب قال : كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام (هق .فع) .

وعن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر ﷺ كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » .

قال النووي : ليس إسناده بقوي (هق) .

وعن حذيفة بن أسيد : أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريماً وبراً ومهابة » .

(طب .طس) وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : دخل رسول الله ﷺ (يعني مسجد مكة) ودخلنا معه من دار بني عبد مناف وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين .

(طس) وفيه مروان بن مروان قال السلماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام :

منها : استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها ، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وخالف المالكية في الحائض والنفساء ، قالوا : لأن استحباب الغسل لدخول مكة هو لأجل الطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف . لأن الطهارة شرط فيه .

قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية .

وقال أكثرهم : يجزئ منه الوضوء .

وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه .

وقالت الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم .

وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة وهو في الحقيقة للطواف .

ومن أحكام الباب أيضاً :

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى كما في حديث ابن عمر ، وبه قال جمهور العلماء .

قال النووي في شرح المهذب : واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن ، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه .

وقال الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبغوي والمتولي : إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه .

وأما من لم تكن في طريقه فقالوا : لا يستحب له العدول إليها .

قالوا : وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً لكونها كانت في طريقه . هذا كلام الصيدلاني وموافقيه .

واختاره إمام الحرمين (٩/١٢) ونقله الرافعي من جمهور الأصحاب .

وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ليست العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمداً لها ، قال : فيستحب الدخول منها لكل أحد .

قال : ووافق إمام الحرمين الجمهور في الحكم .

ووافق أبا محمد في أن موضع الثنية كما ذكره الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضى به الحس والعيان .

فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى إطلاقه ، فإنه قال : ويدخل المحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان من عامة الأصحاب اهـ .

قال الطيبي : وإنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلاً أو خارجاً للفأل بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما اهـ .

قال الحافظ : وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه .

وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها .

وقيل : لأنه ﷺ خرج منها مختفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً علياً .

وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس : لا أسلم ؛ حتى رأى الخيل تطلع من كداء ، فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي ، وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل .

وللبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم لأبي بكر « كيف قال حسان ؟ » فأنشده :

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال « ادخلوها من حيث قال حسان » .

(تنبيه) : حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن .

قال المحب الطبري : حققه العذري من أهل المعرفة بمكة .

قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن . أفاده الحافظ .

ومن أحكام الباب أيضاً : استحباب دخول مكة نهاراً لحديثي ابن عمر المذكورين في الباب .

وإليه ذهب ابن عمر : رضي الله عنهما ، وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وجمهور العلماء وللشافعية في ذلك أقوال .

قال النووي : قال أصحابنا : له دخول مكة ليلاً ونهاراً ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها « يشير إلى حديثي ابن عمر في دخوله نهاراً وإلى حديث محرش الكعبي الصحابي أن رسول الله ﷺ دخل مكة ليلاً في عمرة الجعرانة ، وقد أشرنا إليه في الشرح » .

قال : وفي الفضيلة وجهان أصحهما دخولها نهاراً أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي إسحاق (١٠/١٢) المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما .

وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري : هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهي فكانا سواء .

واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي ﷺ في حجة الوداع وقال في آخرها « لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعون للداخل وأرفق به وأقرب إلى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي والإيذاء والله أعلم اهـ ج .

ومن أحكام أحاديث الباب أيضاً : استحباب الدعاء عند رؤية البيت لحديث ابن عمر المذكور آخر الباب والآثار المذكورة في الزوائد ، ولحديث أبي أمامة مرفوعاً « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

(طب) وهو ضعيف .

وإلى استحباب الدعاء عند رؤية البيت ذهب كافة العلماء في ما أعلم .

وقد استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند هذا الدعاء لحديث ابن عمر المذكور في الزوائد ؛ وسبق الكلام على ضعفه عقب ذكره ، ولما رواه البيهقي عن مكحول والإمام الشافعي في مسنده عن ابن جريج وتقدما في الزوائد وكلاهما منقطع لا يحتج به .

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن أورد حديث ابن جريج : ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه .

قال البيهقي : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

وقد ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند الدعاء لرؤية البيت جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قال : وبه أقول .

قال النووي : وهو مذهبنا .

قلت : وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى عدم الرفع .

وقد يحتج لهما بحديث المهاجر المكي قال « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت برفع يديه فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » .

رواه (د .نس) بإسناد حسن .

ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضاً قال « سئل جابر بن عبد الله : أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ، فقال : حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله » .

هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : رواية المثبت للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم .

قال البيهقي : رواية غير جابر في إثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي .

قال : والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت ، والله أعلم اهـ .

وقال الخطابي في معالم السنن : قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً (١١/١٢) راويه عندهم مجهول ، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . وعلى الصفا والمروة . والموقفين . والجمرتين » .

وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت .

وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم اهـ .

قلت : حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أورده الهيثمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة . وبجمع . والمقامين حين يرمى الجمرة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال « رفع الأيدي إذا رأيت البيت » ، وفيه « وعند رمي الجمار » . وإذا أقيمت الصلاة » .

وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيّئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله .

وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ .

٥- الطواف بالبيت
وآدابه وما يتعلق به

٥-١- الطهارة والسترة للطواف

٤٣٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ ، تَغْتَسِلُ(١) وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا(٢) ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٣) حَتَّى تَطْهُرَ . [مسند احمد ح٣٤٣٥]

(١) أي لأجل الإحرام وإن كان عليهما الدم ، وهذا الغسل مستحب عند الجمهور لأجل النظافة ، وكذلك عند دخول مكة وتقدم الكلام عليه .

(٢) كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك .

(٣) إنما منعتا من الطواف لأن الطهارة شرط في صحته عند الجمهور .

وقوله « حتى تطهر » : بفتح التاء والطاء المهملة المشددة ، ويجوز فتح الطاء مع تشديد الهاء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تتطهر هكذا ضبطه الحافظ في حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ « افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » والمراد بالطهارة هنا الغسل ، ويؤيده ما وقع في رواية لمسلم « غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وهو قول الجمهور .

تخريجه : (د .مذ) وقال : حسن غريب (١٢/١٢) من هذا الوجه .

قلت : وفي إسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزري فيهما مقال ووثقهما جماعة .

٤٣٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . [مسند احمد ح٢٥٥٦٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة ، وثقه الثوري وغيره وقال النسائي : متروك اهـ .

قلت : وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر . ويؤيده والذي قبله حديث عائشة رضي الله عنها الآتي .

٤٣٢٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا : وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهَا : اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ[١] غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ[٢] ، قَالَتْ : فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ . [مسند احمد ح٢٤٦١٠]

(١) أي افعلي ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت .

(٢) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته قالت « فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر قلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر » .

تخريجه : (ق .هق . وغيرهم) .

٤٣٢٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ[١] ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ[٢] لأَهْلِ مَكَّةَ ، لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[٣] ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ[٤] ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَسَارَ بِهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَيَّ (أَبَا بَكْرٍ) ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ . قَالَ : فَفَعَلَ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (أَبُو بَكْرٍ) بَكَى . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مَا حَدَثَ فِيكَ إِلاَّ خَيْرٌ ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لا يُبَلِّغَهُ إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي . [مسند احمد ح٤]

(١) قال الحافظ في التقريب : زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية .

(٢) أي بسورة براءة . وذلك أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقيم للناس حجهم وأهل الشرك على منازلهم من حجهم لم يصدوا بعد عن البيت ، ومنهم من له عهد (١/١٢) مؤقت إلى أمد . فأنزل الله عز وجل ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ إلى قوله ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ إلى آخر القصة .

ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ بعث بها أبا بكر ليبلغها للمشركين في الحج ويقول لهم لا يحج بعد العام مشرك الخ وفي بعضها أنه بعث بها علياً وسيأتي تحقيق ذلك في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

(٣) ذكر ابن إسحاق سبب هذا الحديث فقال : إن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .

(٤) ليس هذا آخر الحديث وإنما اقتصرت منه على ما يناسب الترجمة وهو وجوب ستر العورة في الطواف ، وسيأتي الحديث بتمامه في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها « إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم - يعني مكة - أنه توضأ ثم طاف بالبيت » (ق) .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير » .

(نس .مي .مذ) .

وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس وأخرجه (هق .حب .ك) وصححه وقال : قد روي موقوفاً على ابن عباس .

قال في السراج : المعنى أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة ، لا أن أجره كأجر الصلاة .

وعن ابن طاوس : عن أبيه عن ابن عباس قال : الطواف من الصلاة فأقلوا فيه الكلام (هق) وصححه .

وعن أبي الزبير المكي : أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى إذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم ، فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان ، اغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي (هق) .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهي تقول

اليوم يبدو بعضه أو كله   فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ .

وعنه من طريق ثان : بنحوه وفيه (١٤/١٢) فنزلت ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (م .هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أن الطواف لا يصح من متنجس أو محدث حدثاً أصغر أو أكبر ولا من الحائض والنفساء .

وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة . مالك والشافعي وأحمد .

وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء .

وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء .

وانفرد الإمام أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة قالوا : ويعيده ما دام بمكة .

وعن الإمام أحمد : روايتان .

إحداهما : أنها شرط لصحة الطواف كما ذهب إليه الجمهور .

والثانية : أن الطهارة ليست شرطاً متى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم .

وقال داود : الطهارة للطواف واجبة ، فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض .

وقال المنصوري من أصحاب داود : الطهارة شرط كمذهب الجمهور .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وهذ يتناوله الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج .

واحتج الجمهور : بحديث عائشة المذكور في الزوائد أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ، وثبت في صحيح مسلم والإمام أحمد وغيرهما من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته « لتأخذوا عني مناسككم » .

قال النووي : قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان :

أحدهما : أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن .

والثاني : قوله ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضي وجوب كل فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه .

وعن عائشة أيضاً : أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » ، رواه لها حين حاضت وهي محرمة « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » ، رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ .

وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل ؛ والنهي يقتضي الفساد في العبادات .

فإن قيل : إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد .

قلنا : هذا فاسد ؛ لأنه ﷺ قال « حتى تغتسلي » ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة ، وقول الصحابي حجة أيضاً عند أبي حنيفة ، وأجاب أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين :

أحدهما : أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا .

والثاني : أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه .

والجواب : عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف فإنهم سلموا (١٥/١٢) وجوبها فيه على الراجح عندهم والله أعلم اهـ .

وفي حديث أبي بكر : الأخير من أحاديث الباب وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة » الخ دلالة على وجوب ستر العورة في الطواف وأنه شرط لصحته .

وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور .

وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط ، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم والله أعلم .

وفي حديث أبي الزبير المكي المذكور في الزوائد : دلالة على صحة الطواف من المستحاضة باتفاق العلماء .

(تنبيه) : اختلف العلماء في النية في طواف الحج أو العمرة فذهب الأئمة الثوري وأبو حنيفة وجمهور الشافعية : وهو الصحيح عندهم ، إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقاً إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع أو غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع .

وذهب الأئمة أحمد وإسحاق : وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر إلى أنه لا يصح إلا بالنية ، لأنه عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام . والظاهر الأول والله أعلم .

٥-٢- طواف القدوم والرمل الاضطباع فيه

٤٣٢٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ[1] ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ[2] عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، قَالَ : فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا[3] وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ ! ! هَؤُلاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا[4] ، ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ[5] أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلاَّ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح٢٦٣٩]

(١) يعني إلى مكة في عمرة القضية سنة سبع من الهجرة .

(٢) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها .

وقوله « وهنتهم » : أي أضعفتهم .

و« يثرب » : بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة المنورة في الجاهلية .

(٣) بضم الميم مضارع رمل بفتحها ، وتقدم معنى الرمل وهو الإسراع في المشي ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ، ولذا قالوا : هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا .

وقوله « ومشوا ما بين الركنين » : يعني الأسود واليماني ، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول كما يستفاد من حديثه التالي .

والمعنى أنهم كانوا يرملون الشوط كله في الموضع الذي بين الركن اليماني (١٦/١٢) والركن الأسود ، لأن المشركين كانوا لا يرونهم في هذا الموضع ، وقد جاء معنى ذلك في رواية لأبي داود من حديث ابن عباس أيضاً قال « وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا مشوا ثم يطلعون يرملون » .

(٤) لم يصرح في هذه الرواية بما قالوا .

وجاء في رواية لأبي داود أنهم قالوا « هؤلاء أجلد منا » وله في أخرى « تقول قريش كأنهم الغزلان » .

(٥) أي من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس .

وقوله « أن يرملوا الأشواط كلها » : أي بأن يرملوا فحذف الجار كذلك ، أولاً حذف أصلاً لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا ، أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها إلا إبقاء عليهم .

وفي رواية للبخاري : إلا الإبقاء عليهم بزيادة الألف واللام .

قال القسطلاني : بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودة مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه ، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك ، إذ الإبقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها ، أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة لا إرادته ﷺ

الإبقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره اهـ .

والأشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة .

تخريجه : (ق د نس . وغيرهم) .

٤٣٢٨- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَمَشَى ، حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَرْمُلُ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكَانَتْ سُنَّةً[١] . (زاد في رواية) قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [مسند أحمد ح٢٢٢٠]

(١) يعني الرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، والمشي في الأربعة الباقية صار سنة وإن زال سببه ، ولذلك صرح في الرواية الأخرى بأن النبي (١٧/١٢) ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع . وقد زال سبب الرمل والله أعلم .

وقوله « زاد في رواية » : هذه الزيادة جاءت في حديث طويل لأبي الطفيل عن ابن عباس سيأتي بتمامه في باب عمرة القضاء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٣٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعاً ، وَطَافَ سَعْياً[١] ، وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ[٢] قُوَّتَهُ . [مسند أحمد ح٢٨٣٠]

(١) أي في الثلاثة الأشواط الأول كما تقدم وهو المعبر عنه بالرمل .

(٢) أي كفار قريش حيث نسبوه ﷺ هو وأصحابه للضعف وعدم القوة كما تقدم .

تخريجه : (ق م هق) بلفظ « إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته » .

وللإمام أحمد رواية أخرى كروايتهم أيضاً .

٤٣٣٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَالْخُلَفَاءُ[١] . [مسند أحمد ح١٩٧٢]

(١) فيه دلالة على مشروعية الرمل في طواف العمرة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس وسنده جيد ، وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للإمام أحمد فقط وسكت عنه .

وقال في فتح الباري : نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء .

٤٣٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ[١] خَبَّ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ[٢] إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . [مسند أحمد ح٥٧٣٧]

(١) يعني طواف القدوم .

وقوله « خب » : أي رمل ؛ لأن الرمل والخبب بمعنى واحد ، وهو إسراع (١٨/١٢) المشي مع تقارب الخطا .

وقوله « ثلاثاً » : أي في الطوفات الثلاث الأول من السبع .

وقوله « ومشى أربعاً » : معناه أنه مشى في الطوفات الأربع الباقية من السبع مشياً اعتيادياً بدون خبب .

(٢) بطن المسيل أي المكان الذي يجتمع فيه السيل .

قال النووي : وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم .

تخريجه : (ق هق . وغيرهم) .

٤٣٣٢- عن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلَاثاً وَيَمْشِي أَرْبَعاً ، وَيَزْعُمُ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ[٢] : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا ، لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ . [مسند أحمد ح٤٦١٨]

(١) تقدم أن الزعم هنا هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح .

(٢) القائل هو نافع أي لأنه لا يتمكن من استلام الحجر مع الرمل ، وهنا قد جعل نافع العلة في المشي بين الركنين تيسير الاستلام ، وجعل ابن عباس في حديثه السابق أول الباب العلة فيه الإبقاء عليهم يعني الرفق بهم ، وهذا الرأي قاله نافع ، فإن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر وافق ابن عباس اتباعاً لما كان من المشي بين الركنين لما عرف من مذهبه في الاتباع .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما إلى قوله « ويمشي أربعاً » .

وأخرجه النسائي إلى قوله « ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله » .

٤٣٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ(١) . [مسند أحمد ح٦٠٤٧]

(١) فيه أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود - يعني في الثلاث طوفات الأول بدليل ما تقدم من الأحاديث الأخرى - وهو يخالف حديث ابن عباس المذكور أول الباب ، بل ويخالف حديث ابن عمر نفسه المذكور قبل هذا ، لأنه يستفاد منهما أن النبي ﷺ كان يرمل في الثلاثة الأشواط الأول إلا المسافة التي بين الركنين فإنه كان يمشي (١٩/١٢) فيها في كل مرة من الطوفات الثلاثة ، وتقدم أن ذلك كان في عمرة القضية سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين إذ ذاك ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً مما يلي الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم في ما سوى ذلك ؛ فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، لأنه ناسخ لذلك والله أعلم .

تخريجه : (م .د .نس .جه .هق) .

٤٣٣٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ(١) بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ . [مسند أحمد ح١٨١٢٠]

(١) الاضطباع افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ ، وهذه الهيئة ستأتي في حديث ابن عباس .

والبرد : بضم الباء الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب .

وقوله « حضرمي » : أي منسوب إلى حضرموت بلد باليمن .

تخريجه : (د .جه .مي .مذ) وصححه ولفظه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف بالبيت وعليه برد . ورواه أبو داود وفيه « وهو مضطبع ببرد له أخضر » .

٤٣٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ ، فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ . (وَفِي لَفْظٍ)(١) جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ ، قَالَ يُونُسُ : وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى . [مسند أحمد ح٢٧٩٣]

٤٣٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ، اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاثاً ، وَمَشَوْا أَرْبَعاً . [مسند أحمد ح٢٦٨٨]

(١) هذا اللفظ ليونس أحد رجال السند في روايته .(٢٠/١٢)

تخريجه : (د .طب) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد صحح حديث الاضطباع النووي في شرح مسلم .

٤٣٣٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ : فِي مَا(١) الرَّمَلانُ الآنَ ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَقَدْ أَطَّأَ(٢) اللَّهُ الإِسْلامَ ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(٣) . [مسند أحمد ح٣١٧]

(١) بإثبات ألف « ما » الاستفهامية وهي لغة ، والأكثر يحذفونها ، والرملان بفتحتين مصدر رمل ، والكشف عن المناكب هو الاضطباع ، وتقدم تفسيره قبل حديث .

(٢) بهمزتين مفتوحتين بينهما طاء مهملة مشددة مفتوحة .

قال الخطابي : إنما هو وطأ الله ، أي ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة .

(٣) زاد الإسماعيلي في آخره « ثم رمل » .

وحاصله أن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه ، وقد انقضى ، فهمَّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها ،

فرأى أن الاتباع أولى ، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس ، وتقدم في أحاديث الباب أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد نفى الله في ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة ، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضاً في حديث جابر الطويل عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما ، وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ .

قال الخطابي : وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها ، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري .

وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شيء اهـ .

تخريجه : (د .جه .بز .ك .هق) وسنده جيد .

قال الحافظ في التلخيص : وأصله في صحيح البخاري بلفظ « ما لنا وللرمل ، إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه » وعزاه البيهقي إليه - يعني إلى البخاري - ومراده أصله .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢١/١٢) أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (د .جه .هق) .

وعن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

قال الشافعي في القديم في قوله « لا يسعى » يعني لا يرمل .

قال : ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل ، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (هق) .

وعن نافع عن ابن عمر : رضي الله عنهما أنه قال : ليس على النساء سعي - أي رمل - بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة .

رواهما البيهقي .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال « إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا » .

(طس) وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف .

وعن سهل بن حنيف : ﷺ أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان في الطريق قالوا : لو أنا نظرنا إلى بعير سمين فنحرناه فأكلناه حتى يروا قوتنا ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ادع بأزواد القوم ثم ادع فيها فإن الله سيبارك فيها ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول ﷺ « بشروا الناس أنه من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة » .

(طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق .

وعن هلال بن زيد قال : رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطوفات الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ، ثم سمعت أنس بن مالك يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

(طب) وفيه هلال بن زيد بن بولى وهو ضعيف .

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة (خ .نس .هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف القدوم والرمل فيه والاضطباع . وغير ذلك سيأتي الكلام عليه .

واعلم أن الطواف ثلاثة أنواع بإجماع العلماء :

أحدها : طواف القدوم على مكة .

والثاني : طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر لمن كان محرماً بحج .

والثالث : طواف الوداع بعد التحلل من أعمال الحج كلها واردة السفر كأنه يودع البيت .

وأجمعوا : على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طوف الإفاضة ، وأنه المعني بقوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وأنه لا يجزئ عنه دم .

وجمهورهم : على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة لكونه قبل يوم النحر .

وقالت طائفة من المالكية : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد .

وجمهور العلماء : على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ، لأنه (٢٢/١٢) طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة وأجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم ، وسيأتي الكلام على طواف القارن والمتمتع والمفرد في أبوابه ، ونتكلم الآن على طواف القدوم لأنه المقصود بالترجمة فنقول :

أما طواف القدوم : فقد اختلف في وجوبه

فذهب الإمامان مالك وأبو ثور وبعض أصحاب الإمام الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولفعله ﷺ وقوله ﴿ خذوا عني مناسككم ﴾ .

وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي أحمد إلى أنه سنة .

قالوا : لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب .

وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة أي الإفاضة إجماعاً اهـ .

قال الشوكاني : والحق الوجوب ، لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » .

وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل ، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك اهـ .

وفي أحاديث الباب : دلالة على مشروعية الرمل في الطواف الأول في الثلاثة الأشواط الأول وأنه سنة ، والطواف الأول هو طواف القدوم وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

قال النووي رحمه الله : ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج ، واختلفوا في ذلك الطواف ، وهما قولان للشافعي أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ، ويتصور ذلك في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للإفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة .

والقول الثاني : أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم .

قال أصحابنا : فلو أخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر ، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان في تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية المشي بين الركنين في الثلاثة الأشواط (٢٣/١٢) الأول ، ولكن كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بأنه ﷺ رمل مع أصحابه في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر كما في أحاديث الباب ، وتقدم الكلام عليه في الشرح .

وفي أثري ابن عمر وعائشة : المذكورين في الزوائد دلالة على أن النساء ليس عليهن رمل في الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وحكى النووي اتفاق العلماء على ذلك : ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه عند الجمهور .

وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان الإمام مالك يقول به ثم رجع .

وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حيث طافوا للقدوم .

واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا .

فقال الإمام الشافعي : كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه .

وكان الإمام مالك يستحب ذلك .

وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملاً إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الاضطباع في الطواف وتقدم معناه في الشرح ، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور في الباب ، والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي .

وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور : سوى الإمام مالك فإنه قال : الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحداً يفعله .

وقال النووي في شرح المهذب : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الإفاضة ، ولا يسن إلا في أحدهما .

قال : وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن في ما لا يسن فيه الرمل ؛ وهذا لا خلاف فيه اهـ .

قال صاحب المهذب : ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، لأن في

الرمل تبين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها اهـ .

قال النووي في شرحه : واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ذلك والله أعلم . (٢٤/١٢)

٥-٣- فضل الطواف والركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم

٤٣٣٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ(١) يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا(٢) . [مسند احمد ح٥٦٢١]

(١) سمي هذا الركن بالأسود لكون الحجر الأسود فيه والمراد مسح الحجر الأسود بيده وتقبيلها إن لم يمكنه تقبيله وإلا فيمسحه بيده ويقبله بفمه ، أما الركن اليماني فيمسحه بيده ولا يقبله كما ذهب إليه الجمهور ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

(٢) أي يسقطها وهو كناية عن غفران الذنوب ، وأكد بالمصدر إفادة لتحقيق وقوع ذلك .

تخريجه : (نس .حب) وفي إسناده عطاء بن السائب ثقة ، ولكنه اختلط ، وحسنه المناوي والسيوطي ، ويؤيده الحديث الآتي بعده .

ورواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمير الليثي عن أبيه قال : قلت لابن عمر : ما لي رأيتك تزاحم على هذين الركنين ؟ لم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول « مسحهما يحط الخطايا » .

٤٣٣٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لابنِ عُمَرَ : مَا لِي لا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلاَّ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ أَفْعَلْ ذَلِكَ(١) ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اسْتِلامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً(٢) يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٣) كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ(٤) ، قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَماً وَلا وَضَعَهَا(٥) ، إِلاَّ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ . [مسند احمد ح٤٤٦٢]

(١) يعني إن أخص هذين الركنين بالاستلام فلا ألام على ذلك لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ . فـ « إنْ » شرطية والجواب مقدر ودليل الجواب قوله « فقد سمعت الخ » .

(٢) أي سبع مرات . ومنه : قيل : أسبوعاً للأيام السبعة ، ويقال له سبوع بلا ألف على لغة قليلة ، وقيل هو جمع سبع أو سُبع كبرد وبرود وضرب وضروب .

وقوله « يحصيه » : أي يكلمه عدًا ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب .

(٣) هما ركعتا الطواف يصليهما عقب فراغه من الطواف خلف مقام إبراهيم ، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر الطويل وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر .

(٤) العدل والعدل بالكسر والفتح في الحديث ، وهما بمعنى المثل ، وقيل هو بالفتح ما ماثله من جنسه ، بالكسر ما ليس من جنسه (٢٥/١٢) وقيل بالعكس (نه) .

والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المتقدمة كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب ، والكاف زائدة في قوله « كعدل » .

(٥) يعني في الطواف .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وهذا لفظه .

والترمذي ولفظه « إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا » وسمعته يقول « ولا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئته وكتب له بها حسنة » .

ورواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد وابن خزيمة في صحيحه ولفظه « إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : مسحهما يحط الخطايا » وسمعته يقول « من طاف بالبيت لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئته وكتب له درجة » وسمعته يقول « من أحصى أسبوعاً كان كعتق رقبة » .

ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً أن النبي ﷺ قال « مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطًا » .

قال المنذري : رووه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله اهـ .

قلت : يريد أن عطاء مختلف فيه ، بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه لأنه اختلط في آخر أمره والله أعلم .

ورواه الترمذي في أواخر الحج بلفظ حديث الباب، وقال: هذا حديث حسن.

٤٣٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ(٢). [مسند أحمد ح٢٢١٥]

(١) يعني الحجر الأسود يبعثه اللّه يوم القيامة كما يبعث الخلائق ولفظ الترمذي «واللّه ليبعثنه اللّه يوم القيامة له عينان الخ».

(٢) «بحق» متعلق بـ«استلمه» أي استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق بـ«يشهد»، والحديث محمول على ظاهره، فإن اللّه تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات، لأن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، هذا مذهب السلف والراسخين في العلم، وهو الذي أعتقده وأدين اللّه عليه.

وذهب آخرون إلى تأويله بأن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، ولا أدري ما الذي ألجأهم إلى ذلك. ألم يسمعوا قول اللّه تعالى في كتابه المبين ﴿ولقد خلقنا (٢٦/١٢) الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة مضغة. فخلقنا المضغة عظاماً. فكسونا العظام لحماً. ثم أنشأناه خلقاً آخر. فتبارك اللّه أحسن الخالقين﴾ من كان هذا خلقه وهذه قدرته أليس يقدر على خلق عينين ولسان للحجر؟ بلى قادر، اللّهم ألهمنا الصواب وقنا شر الزيغ والزلل ووفقنا لصالح العمل آمين.

تخريجه: (مذ. جه. هق. خز. حب) وصححاه.

وقال الترمذي: حديث حسن.

ورواه الطبراني في الكبير ولفظه «يبعث اللّه الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمها بالوفاء».

٤٣٤١- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ(١)، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ(٢)، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشِّرْكِ. [مسند أحمد ح٣٥٣٧]

(١) أوله بعض الشراح بإرادة المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفظيع أمر الخطايا والذنوب.

والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها.

وأقول: لا ملجئ لهذا التأويل بل يحمل الحديث على ظاهره إذ لا مانع من ذلك عقلاً ولا نقلاً، لا سيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبراني بلفظ يبعد التأويل وسيأتي في التخريج.

قال الحافظ: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟.

وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء اللّه لكان ذلك، وإنما أجرى اللّه العادة بأن السواد يصبغ ولا يصبغ على العكس من البياض.

وقال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد.

قال وروي عن ابن عباس: إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة.

فإن ثبت فهذا هو الجواب، لكن قال الحافظ: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف.

(٢) لفظ الترمذي «أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم».

تخريجه: (هق. خز. مذ) وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد حسن ولفظه قال «الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها لولا ما مسه من رجس الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا برأ».

وفي رواية: لابن خزيمة «قال: الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه (٢٧/١٢) وقبله من أهل الدنيا».

وقوله «المها» مقصوراً جمع مهاة، وهي البلورة.

٤٣٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح١٣٩٨٦]

تخريجه: هكذا رواه الإمام أحمد موقوفاً على أنس.

ورواه البزار والبيهقي والطبراني في الأوسط مرفوعاً وفيه عمر بن إبراهيم العبدي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف. قاله الهيثمي.

٤٣٤٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الرُّكْنُ(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ(٢) ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ . [مسند احمد ح٦٩٧٨]

(١) المراد بالركن الحجر الأسود .

(٢) اسم جبل بمكة وهو أحد الأخشبين .

قال الأزرقي : الأخشبان بمكة هما الجبلان ، أحدهما أبو قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا إلى السويد إلى الخندمة وكان يسمى في الجاهلية الأمين ، لأن الحجر الأسود كان مستودعاً فيه عام الطوفان .

قال الأزرقي : وبلغني عن بعض أهل العلم من أهل مكة أنه قال : إنما سمي أبا قبيس لأن رجلاً كان يقال له أبو قبيس بنى فيه ، فلما صعد فيه بالبناء سمي الجبل أبا قبيس .

قال مجاهد : أول جبل وضعه اللّه تعالى على الأرض حين مادت أبو قبيس ، وأما الأخشب الآخر فهو الجبل الذي يقال له الأحمر ، وكان يسمى في الجاهلية الأعرف ، وهو الجبل المشرف على قعيقعان وعلى دور عبد اللّه بن الزبير اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وزاد « يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين اللّه عز وجل يصافح بها خلقه » .

وفيه عبد اللّه بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطىء وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٣٤٤ـ عنْ مُسَافِعِ(١) بْنِ شَيْبَةَ ، سَمِعْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) (يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : فَأَنْشُدُ بِاللَّهِ(١) ثَلاثاً ، وَوَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي أُذُنَيْهِ : لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ الرُّكْنَ(٢) وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا(٣) ، وَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ) .[مسند احمد ح٧٠٠٠]

(١) هو مسافع بن عبد اللّه (٢٨/١٢) ابن شيبة ، فشيبة جده وقد نسب إليه .

قال الحافظ في التقريب : مسافع بن عبد اللّه بن شيبة بن عثمان العبدري أبو سليمان الحجبي ، وقد ينسب لجده . ثقة من الثالثة .

قيل : قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد اهـ .

(٢) أي أقسم باللّه تعالى وثلث القسم للتأكيد ، ووضع إصبعيه في أذنيه تأكيد ثان ، واللام في قوله « لسمعت » تأكيد ثالث ، وكل هذه التأكيدات ليثبت أنه سمع الحديث بأذنيه من رسول اللّه ﷺ بدون واسطة .

(٣) المراد بالركن هنا الحجر الأسود كما في اللفظ الآخر ، وأما المقام فمقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه وهكذا حتى تم جدران الكعبة ، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه؛ ولم يزل هذا معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً كما قال عبد اللّه بن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم « قال : رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام وأخمص قدميه غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم » .

وروى البيهقي بسنده عن عائشة رضي اللّه عنها أن المقام كان زمان رسول اللّه ﷺ وزمان أبي بكر ﷺ ملتصقاً بالبيت ، ثم آخره عمر بن الخطاب ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده صحيح .

قال : ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك .

(٣) أي أذهبه .

قال القاري : أي بمساس المشركين لهما ، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الإيمان غيبياً لا عينياً .

تخريجه : (مذ .حب .ك .هق) .

قال الحافظ : أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف .

قال الترمذي : حديث غريب ويروى عن عبد اللّه بن عمرو موقوفاً .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : وقفه أشبه ، والذي رفعه (٢٩/١٢) ليس بقوي اهـ .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهاة بيضاء أي بلورة فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم » .

(طب) ورجاله ثقات .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ « لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأثمة لاستشفى به من كان به عاهة ولألفى اليوم كهيئة يوم خلقه الله ، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصيرن إليها ، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة ، وضعه الله حين أنزل آدم في موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من المعاصي وليس لها أهل ينجسونها ، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض . وسكانها يومئذ الجن ، لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة ، ومن نظر إلى شيء من الجنة دخلها ، فليس ينبغي أن ينظر إليها إلا من وجبت له الجنة والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون بهم من كل جانب ، ولذلك سمي الحرم لأنهم يحولون في ما بينهم وبينه » .

(طب) وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استلمها بالوفاء » .

(طب) من طريق بكر ابن محمد القرشي عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه .

وعن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله ﷺ « أشهدوا هذا الحجر خيراً فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه » .

(طس) وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقية رجاله ثقات .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن محمد بن المنكدر : عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها » .

(طب) ورواته ثقات .

عن حميد بن أبي سوية : قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « وكل به سبعون ملكاً فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » فلما بلغ الركن الأسود قال : يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء : حدثني أبو هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن » قال له ابن هشام : يا أبا محمد فالطواف ؟ قال عطاء : حدثني أبو هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ قال « من طاف البيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن (٣٠/١٢) طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه » .

أورده الحافظ المنذري وقال : رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش حدثني حميد بن أبي سوية وحسنه بعض مشايخنا .

وقوله « وكل به » أي بالتأمين لمن دعا عنده .

وقوله « فاوضه » أي قابله بوجهه .

وقوله « فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه » معناه أنه إذا تكلم بكلام الدنيا كان في الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده ، بخلاف من يذكر الله في تلك الحالة فإنه يكون في الرحمة بتمام جسده والله أعلم .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة . ستين للطائفين وأربعين للمصلين » .

(هق) بإسناد حسن .

وعنه أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

(مذ) وقال : حديث غريب . سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : إنما يروى عن ابن عباس من قوله .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملاً مراعياً شروطه وأدابه كالطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن وستر العورة . وأن يطوف داخل المسجد . وأن يستكمل سبع طوفات . وأن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله واستلام الركن اليماني وعدم الكلام إلا بذكر الله تعالى ، من فعل ذلك كان له عند الله فضل عظيم وثواب جسيم .

وفيها أيضاً : دلالة على فضل الركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم وأنهما ياقوتتان من الجنة ، وقد أتينا في الشرح بما فيه الكفاية والله الموفق .

٥-٤- استلام الركن الأسود واليماني
وعدم استلام الركنين الآخرين

٤٣٤٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالأَسْوَدَ كُلَّ طَوَافِهِ ، وَلا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ(١) . [مسند احمد ح٥٩٦٥]

٤٣٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ فِي كُلِّ طَوَافٍ . [مسند احمد ح٤٦٨٦]

(١) يعني الركنين الشاميين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم .

تخريجه : (د .نس .هق) وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال .

قال (٣١/١٢) يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الإرجاء .

وقال يحيى القطان : هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه .

وقال ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل .

ووثقه ابن معين وأبو حاتم .

٤٣٤٧- (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ) ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . [مسند احمد ح٦٠١٧]

(١) قال النووي : اليمانيين بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصحى المشهورة ، وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة أخرى بالتشديد ، فمن خفف قال هذه نسبة إلى اليمن . فالألف عوض من إحدى ياءي النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة ، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ، ومن شدد قال الألف في اليماني زائدة ، وأصله اليمني فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك .

قال : والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الأب والأم الأبوان . وفي الشمس والقمر القمران . وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمران وفي الماء والتمر الأسودان . ونظائره مشهورة .

تخريجه : (ق .هق والأربعة إلا الترمذي) .

٤٣٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لا يَسْتَلِمُ إِلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ : الْيَمَانِيَ وَالأَسْوَدَ . [مسند احمد ح٣٥٣٣]

تخريجه : (خ .هق) ورواه أيضاً مسلم مختصراً على المرفوع منه . (٣٢/١٢)

٤٣٤٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ(١) أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ : أَمَا طُفْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ رَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُهُ ؟ قُلْتُ : لا ، قال : فَانْفُذْ عَنْكَ(٢) فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةً حَسَنَةً . [مسند احمد ح٢٥٣]

٤٣٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : طُفْتُ مَعَ (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، قال يَعْلَى : فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ : أَلا تَسْتَلِمُ ؟ ! قال : أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَّيْنِ ـ ؟ قال : فَقُلْتُ : لا ، قال : أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قال : قُلْتُ : بَلَى ، قال : فَانْفُذْ عَنْكَ . [مسند احمد ح٣١٣]

(١) هو أحد الركنين الشاميين .

(٢) في الطريق الثانية « فانفذ عنك » والمعنى واحد أي دعه وتجاوزه ، يقال : سر عنك وانفذ عنك أي امض عن مكانك وجزه .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه من طريق آخر وفيه رجل لم يسم .

قلت : هي الطريق الثانية من حديث الباب .

قال : ورواه الطبراني في الأوسط اهـ .

قلت : وللإمام أحمد وأبي يعلى عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عثمان فاستلمنا الركن فذكر نحو حديث الباب بإبدال عمر بعثمان فلعل القصة وقعت ليعلى بن أمية مرتين ، مرة مع عمر ومرة مع عثمان .

رواه أبو يعلى بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح وسند الإمام أحمد فيه راو لم يسم والله أعلم .

٥ـ٥ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عند ذلك وما يفعل من زوحم

٤٣٥١ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً[١] سَأَلَ (ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْحَجَرِ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ[٢]: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ!![٣] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [مسند احمد ح٦٣٩٦]

(١) جاء هذا (٣٣/١٢) الحديث في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد: حدثنا الزبير سألت ابن عمر ـ الحديث.

فالظاهر أن الرجل المبهم هنا هو الزبير بن عربي راوي الحديث وقد أبهم نفسه لغرض.

وقوله «عن الحجر»: أي عن استلام الحجر وتقبيله.

(٢) لفظ البخاري «قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت»، فالرجل المبهم في رواية الإمام أحمد القائل «أرأيت إن زحمت» هو الزبير بن عربي من غير شك.

ومعنى قوله «أرأيت إن زحمت» أي أخبرني ما أصنع إذا زحمت.

قال الحافظ: وزحمت بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض الروايات بزيادة واو.

(٣) هذا يشعر بأن الرجل يماني، وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي «اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب»، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمي.

ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، قال: هوت الأفئدة إليه فاريد أن يكون فؤادي معهم.

وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال: لا يؤذي ولا يؤذى؛ أفاده الحافظ.

تخريجه: (خ .نس .مذ) والطيالسي.

٤٣٥٢ـ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَلا أَدَعُ اسْتِلامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلا رَخَاءٍ[١]. [مسند احمد ح٤٤٦٣]

(١) يريد أنه كان حريصاً على استلامه في الزحام وغيره.

تخريجه: (ق .نس. وغيرهم). (٣٤/١٢)

٤٣٥٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ﷺ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ[١]، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حِبِّي ﷺ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلا قَبَّلْتُكَ[٢]، وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]. [مسند احمد ح١٣١]

(١) أي لزمه.

(٢) جاء في رواية عند الشيخين «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

قال الطبري: إنما قال ذلك عمر ﷺ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان اهـ.

(٣) استدل عمر ﷺ بالآية على انه ما قبّله إلا تأسياً برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه قبّله.

تخريجه: (ق .د .نس .هق) بألفاظ مختلفة.

٤٣٥٤ـ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قال: رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ[١]، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ. [مسند احمد ح٩٩]

(١) لفظ مسلم «رأيت عمر ﷺ يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وأعلم أنك حجر، ولو لا أني رأيت رسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبلك لم أقبلك».

تخريجه: (ق .د .نس .مذ .هق).

٤٣٥٥ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال لَهُ : يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ[١] ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ . [مسند أحمد ح١٩٠]

(١) فيه دلالة على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والإضرار بهم ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن (٣٥/١٢) وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلاً له .

وتقدم أن الفاكهي روى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم .

زوائد الباب :

عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله (ق . وغيرهما) .

وعن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول اللّه ﷺ بك حفياً أي معتنياً (م .نس .هق) .

وعن حنظلة قال : رأيت طاوساً يمر بالركن فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك .

وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولو لا أني رأيت رسول اللّه ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول اللّه ﷺ فعل مثل ذلك (نس) .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : لم يكن رسول اللّه ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود .

(بز) وفيه عاصم بن عبيد اللّه وهو ضعيف .

وعن عبد الرحمن بن عوف : رضي الله عنه قال : قال رسول اللّه ﷺ « كيف فعلت في استلام الركنين ؟ » قلت : كل ذلك قد فعلت ، استلمت وتركت فقال « أصبت » .

رواه البزار والطبراني في الصغير متصلاً .

ورواه البزار أيضاً والطبراني في الكبير مرسلاً ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ .

رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : كان رسول اللّه ﷺ يقبل الركن « يعني الأسود » ويصح خده عليه .

(عل) وفيه عبد اللّه بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

وعن سعد بن طارق عن أبيه قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يطوف بالبيت ، فإذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده .

(طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال : البخاري فيه نظر وبقية رجاله ثقات .

وعن زيد بن جبير : أن رجلاً ذكر لابن عمر الحجر ومسحه يحال بيني وبينه فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبد اللّه : كنا نقرعه بالعصى إذا لم نستطع مسحه .

(طب) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات .

وعن عبد اللّه بن عمر قال : طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فإنهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما (٣٦/١٢) وسيرفع الآخر ، فإن لم يكن كما قلت فمن مر بقبري فليقل هذا قبر عبد اللّه بن عمرو الكذاب .

وفي رواية عن عبد اللّه بن عمرو أيضاً قال : نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فإنكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم فإنه يوشك أن يأتي فيرجع به من حيث جاء به .

رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلي على النبي ﷺ .

(طس) ورجاله رجال الصحيح .

وعن علي رضي الله عنه أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ .

(طس) وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي ، وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن نافع عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : استقبل رسول اللّه ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي ، فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات .

(ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه .

(ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن جعفر بن عبد الله وهو ابن الحكم قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه .

وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ قبل هكذا ففعلت .

(ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده .

(هق) وقال : فيه عمر بن قيس المكي ضعيف وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه .

(هق) وقال تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

قال : والإخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلا أن يكون أراد به الركن اليماني فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية استلام الركنين الأسود واليماني وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره .

وقد اتفق العلماء على أن استلام الركنين المذكورين من سنن الطواف للرجال دون النساء ، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا .

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة (٣٧/١٢) إلى إنه إنما يستلم الركنان فقط لأحاديث الباب ، واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال « كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها » وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي .

وإنما خص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرهما بما تقدم أنهما على قواعد إبراهيم وخص الحجر الأسود بالتقبيل لما ثبت في فضله وأنه من الجنة .

قال النووي رحمه الله : وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين .

واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين اهـ .

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه عملاً بحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، رواه البيهقي .

ورواه أيضاً البخاري في التاريخ والدارقطني وهو ضعيف . والثابت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، فإن صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله « اليماني » لأنه يقال له اليماني أيضاً ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي والله تعالى أعلم .

أما تقبيل الحجر الأسود خاصة : فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضاً إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده لحديث نافع المذكور في الزوائد قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه الشيخان وغيرهما .

قال النووي رحمه الله : فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور : لا يستحب التقبيل .

وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم اهـ .

وفي حديثي ابن عمر وابن عباس : المذكورين في الزوائد مشروعيه تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد .

أما التقبيل والسجود : فقد جاء في حديث ابن عمر .

وأما التقبيل ووضع الخد : فقد جاء في حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره ، وقد جاء معنى ذلك في حديث سويد بن غفلة عند مسلم والنسائي ، قال : رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال :

رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً يعني معتنياً .

فالسجود ووضع الخد من معاني الالتزام .

قال النووي في قوله « والتزمه » إشارة إلى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد .

قال يعني ابن المنذر : وبه أقول .

قال : وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وانفرد مالك عن العلماء فقال : السجود عليه بدعة .

واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء .

وأما الركن اليماني : (٣٨/١٢) فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة .

وقال أبو حنيفة : لا يستلمه .

وقال مالك وأحمد : يستلمه ولا يقبل اليد بعده .

وعن مالك رواية : أنه يقول يقبله .

وعن أحمد رواية أنه يقبله . والله أعلم .

وأما قول عمر رضي تعالى الله عنه : « لقد علمت أنك حجر وإني لأعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع » . فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء به ﷺ لما فعله ، وإنما قال « وإنك لا تضر ولا تنفع » لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها . وكان العهد قريباً بذلك ، فخاف عمر ﷺ أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به . فيشتبه عليه . فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان والله أعلم اهـ .

وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال : إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده .

قلت « الحجر يمين الله الخ » . جاء في حديث مرفوع عن جابر عند الخطيب وابن عساكر والطبراني ولكنه ضعيف .

قال : ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم .

وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم بما يعهدونه .

وقال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الله ولله المثل الأعلى .

قال الحافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع في ما لا يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ في ما يفعله ولو لم يعلم الحكمة .

وفيه : دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته .

وفيه : بيان السنن بالقول والفعل وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك اهـ .

تتمة في عدم الإغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين

ذكر بعض شراح البخاري عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود ، ولا أوافقهم على هذا ، بل ما ورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا .

نعم ورد أن بعض الصحابة (٣٩/١٢) قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ، وسيأتي ذلك في أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن ترجى بركتهم .

أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحداً من الصحابة أو التابعين فعل ذلك ، بل ورد النهي عنه .

فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة .

منها عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت

عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم » ، رواه الضياء في المختارة وأبو يعلى والقاضي إسماعيل .

وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهل بن سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : ما لي رأيتك عنه القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

وفسر الحافظ ابن القيم العيد في قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً » بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس كما جعل أيام العبد منها عيداً ، وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله : معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائد إما بعود السنة أو الإسبوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقوله « وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » يشير إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً اهـ .

وروى الشيخان والإمام أحمد عن (١٢/٤٠) عائشة : أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة يحذرهم مثل الذي صنعوا .

وفي رواية قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره .

ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، فهم دفنوه في حجرة عائشة بخلاف ما اعتادوا من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لا لصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا لدعاء هناك ، بل كانوا يصلون من المسجد ويدعون فيه .

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر ، وأما وقت السلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عنه الدعاء .

واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾ .

قالوا : هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها .

وقد ذكر هذا المعنى في الصحيحين وعند الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة » .

وذكره الإمام محمد بن جرير في تفسيره من غير واحد من السلف ، انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة (٣٧) من كتاب المساجد في الجزء الثالث من كتابنا هذا واقرأ أحكامه وكلام المحققين في ذلك .

وما جر المصائب على عوام الناس وغرس في أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تساهل معظم المتأخرين من العلماء ، وذكر هذه البدع في كتبهم ولا أدري ما الذي ألجأهم إلى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه ، أكان هؤلاء أعلم بسنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها تبركاً ، وما أمر عمر رضي الله عنه بقطعها إلا خوفاً من الافتتان بها .

وثبت عنه رضي الله عنه « أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان ،

فسأل عن ذلك فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر ﷺ : من عرضت له (٤١/١٢) الصلاة فليصل وإلا فليمض فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً .

وكره الإمام مالك رحمة الله تتبع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ في طريقه من المدينة إلى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركاً بأثره الشريف إلا في مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً وماشياً ، مع أن الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ لا شيء في الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركاً بأثره ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

ولكن الإمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التساهل في هذا وإن كان جائزاً يجر إلى مفسدة بعد تقادم العهد ، كاعتقاد وجوب الصلاة في هذه الأماكن ، وربما جر إلى أعظم من ذلك ، فالاحتياط سد هذا الباب وعدم التساهل فيه ، فإن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، انظر صحيفة (٩٩) في آخر أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر من هذا الكتاب ، ففيه كلام في هذا المعنى ، ولنقتصر على ذلك لأن الكلام في هذا الباب يطول ؛ ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتباع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعاً إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٥-٦- استلام الأركان كلها

٤٣٥٦- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا[١] ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ[٢] ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُوراً[٣] ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٤] . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : صَدَقْتَ . [مسند احمد ح١٨٧٧]

(١) يعني الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين .

(٢) يريد الركنين الشاميين .

(٣) يعني أنها كلها أركان البيت فلا نستلم البعض ونترك البعض .

(٤) يريد أننا لم نترك استلام الركنين هجراً للبيت ولكنا رأينا رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلنا مثله « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فرجع معاوية إلى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل وقال : صدقت ، وهكذا شأن المؤمن إذا ظهر له الحق وكان مخالفاً لرأيه طرح رأيه واتبع الحق ، والرجوع إلى الحق فضيلة .

تخريجه : (ك .مذ) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا (٤٢/١٢) عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني اهـ .

قلت : ورواه البخاري تعليقاً وروى مسلم الجزء المرفوع منه .

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَجَّاجٌ ، قَالَ :[١] حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ حَجَّاجٌ[٢] فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ : قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٩٥/٤)الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ .[٣]

قَالَ حَجَّاجٌ : قَالَ شُعْبَةُ : النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُونَ : مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا . [مسند احمد ح١٦٩٨٣]

(١) يعني محمد بن جعفر .

(٢) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما محمد بن جعفر هذا الحديث قال في روايته : سمعت قتادة قال : سمعت أبا الطفيل قال : قدم معاوية الخ .

أما شعبة الراوي الثاني فقال في روايته سمعت قتادة يحدث عن أبي الطفيل قال : قدم معاوية الخ .

فرواية حجاج تفيد سماع قتادة من أبي الطفيل ، ورواية شعبة تفيد التحديث ، والفرق بين التحديث والسماع معروف لدى المحدثين .

(٣) هذه الرواية أعني رواية أبي الطفيل تخالف رواية مجاهد عن ابن عباس المتقدمة ، ففي رواية مجاهد أن معاوية هو الذي استلم الأركان كلها وأن ابن عباس أنكر عليه ذلك ، وفي هذه الرواية عكسها ، أعني أن ابن عباس هو الذي استلم الأركان كلها وأن معاوية أنكر عليه ذلك ، ولذا قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث الخ .

قال الحافظ : قال عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول الناس يخالفوني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا اهـ .

وصوب الحافظ رواية مجاهد المتقدمة عن ابن عباس ، ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل نفسه بنحو رواية مجاهد عن ابن عباس عكس رواية قتادة عن أبي الطفيل هنا ، وتقدم لفظه في الباب السابق في شرح حديث رقم (٣٣٨) وهو يؤيد تصويب الحافظ ، واستدل الحافظ لتصويبه بما رواه الإمام الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ؛ فيقول ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وذكر الحافظ أيضاً رواية مجاهد عن ابن عباس المذكورة (٤٣/١٢) أول الباب ، ثم قال : وبهذا يتبين ضعف من حمله التعدد وأن اجتهاد كل منهما يعني معاوية وابن عباس تغير إلى ما أنكره على الآخر .

قال : وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وقد علمت أنه مقلوب ولا يؤخذ على ظاهره ، والصواب رواية مجاهد عن ابن عباس والله أعلم .

زوائد الباب :

عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال : إنه ليس شيء منه مهجوراً .

وأخرج الإمام الشافعي نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي وتقدم لفظه آنفاً .

وعن هشام بن عروة بن الزبير : أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها (لك) .

وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ : إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم .

الأحكام : حديثا الباب مع الآثار المذكورة في الزوائد تدل بظاهرها على جواز استلام الأركان كلها .

وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر . وأنس . والحسن . والحسين من الصحابة .

وعن سويد بن غفلة من التابعين .

وروى الشيخان والإمام أحمد وسيأتي في محله أن عبيد بن جريج قال لابن عمر : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » وهذا يشعر أن الذين رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين .

وذهب **الجمهور** : إلى استحباب استلام الركنين اليمانيين فقط مستدلين بأحاديث الباب السابق ، وهي ناطقة بأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين .

والحكمة في ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قول ابن عمر : إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين ؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

قال الحافظ : وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم اهـ .

وتعقب ذلك بعض الشراح أن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر ، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس .

وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت استلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعاً يستلمان الأركان .

قال الحافظ : وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبين بالسنة ، ومستند التعميم القياس .

وأجاب الشافعي عن قول من قال : ليس شيء من البيت مهجوراً بأنا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ؟ ولكنا (٤٤/١٢) نتبع السنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به .

ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته اهـ .

٥-٧- جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة

٤٣٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدِ اشْتَكَى[١]، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَمَعَهُ مِحْجَنٌ[٢]، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [مسند احمد ح٢٧٧٣]

٤٣٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وفيهِ قال) وَأَتَى السِّقَايَةَ[٣] فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ[٤]، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ. [مسند احمد ح١٨٤١]

(١) أي مرض؛ وهذا بيان لعلة ركوبه ﷺ. وقيل: إنما ركب ﷺ لبيان الجواز.

قال النووي: وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه (باب المريض يطوف راكباً) فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله.

(٢) المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي.

وفيه دلالة على جواز الطواف راكباً واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه.

وقوله «فصلى ركعتين»: يعني ركعتي الطواف بعد فراغه منه.

(٣) أي المكان الذي يستقي منه الناس. والظاهر أنه زمزم كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

(٤) أي بأيديهم، ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه إليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تعكير، فاختاروا أن يسقوه من الماء الذي في البيوت حيث يكون صافياً بارداً. فأبى عليه الصلاة والسلام إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب، والرضا بما تيسر، وعدم الكلفة (٤٥/١٢)

تخريجه: (د. هق) بدون قصة السقاية.

قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

وقال البيهقي: في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها. وهي قوله «وهو يشتكي» اهـ.

وقد أنكره الشافعي وقال: لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة.

٤٣٦٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ[١] وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ[٢] وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ[٣] قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِجَنْبِ الْبَيْتِ[٤] وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.[٥] [مسند احمد ح٢٧٢٥٠]

(١) يعني قدمت مكة في حجة الوداع.

(٢) فيه دلالة على أن الطواف راكباً ليس من خصوصياته ﷺ.

قال النووي رحمه الله: وإنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

أحدهما: لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ.

(٣) معنى هذا أن الراوية الأولى سمعها الإمام أحمد من عبد الرحمن، والرواية الثانية قرأها عليه، والقائل «قال أبي» هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله.

(٤) أي متصلاً إلى جدار الكعبة. وفيه تنبيه على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها.

(٥) أي بهذه السورة في ركعة واحدة كما هي عادته ﷺ، ويحتمل أنه قرأها في ركعتين.

تخريجه: (ق. د. نس. جه. هق). (٤٦/١٢)

٤٣٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، (وَفِي لَفْظٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[١]. [مسند احمد ح٢١١٨]

(١) يعني وطاف أيضاً بين الصفا والمروة راكباً.

تخريجه: (ق. هق. وغيرهم).

٤٣٦٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ(١) وَكَبَّرَ . [مسند احمد ح٢٣٧٨]

(١) أي بالمحجن الذي في يده فإن لم يكن في يده شيء يشير إليه بيده .

وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة .

تخريجه : (خ .نس .مذ .هق) .

٤٣٦٣- عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ(١) . [مسند احمد ح٢٤٢٠٨]

(١) زاد مسلم « ويقبل المحجن » .

وفيه دلالة على أن الطائف إذا لم يتمكن من استلام الحجر بيده استلمه بعصا ونحوها ، ثم يقبلها .

وهو مذهب الشافعي وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : (م .هق) .

٤٣٦٤- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ . [مسند احمد ح١٥٤٩١]

تخريجه : (عل . طب) .

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط إلا أنه قال « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة يستلم الركن بمحجنه » ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . قاله الهيثمي اهـ .

قلت : وللإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « قال : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » وسيأتي هذا (٤٧/١٢) الحديث في باب البدء بالصفا عند الطواف بين الصفا والمروة لمناسبته هناك والله أعلم .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال : طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه » .

(عل) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق في ما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها .

وعن أبي رافع : ﷺ « قال : رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه » .

(بز) وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني وثقه ابن حبان وقال : يخطئ وضعفه الناس .

وعن عبد الله بن حنظلة قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه .

(بز) وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما .

وعن أبي مالك الأشجعي : عن أبيه ﷺ « أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه » .

(بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن .

وعن عائشة رضي الله عنها : « قالت : كان النبي ﷺ على بعير يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يضرب الناس عنه » .

(طس) ورجاله رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عائشة : رضي الله عنها « قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس » (م) .

قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ « يضرب » بالياء وفي بعضها « يصرف » بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الطواف راكباً لحاجة كمرض ونحوه أو كان إماماً يعلم الناس المناسك ويقتدى به ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث جابر الصحيح رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد وسيأتي في باب البدء بالصفا والمروة ولفظه عن جابر قال « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » أي ازدحموا عليه .

ويستفاد منه أيضاً أن ذلك كان في حجة الوداع ، لكن جاء في رواية أبي يعلى من حديث ابن عمر المذكور في الزوائد قال « طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه » وهو يدل على أن ركوبه ﷺ في الطواف كان في فتح مكة .

والجواب عن ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف فلا يقاوم حديث جابر الصحيح ، وعلى فرض صحته فلا منافاة لجواز

تكراره ، ومما يدل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل استفادة الناس منه حديث عائشة عند مسلم وتقدم في الزوائد ولفظه عن عائشة قالت « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس » وفي لفظ « أن يصرف » بالصاد المهملة والفاء بدل « يضرب » .

لكن حديث ابن عباس المذكور أول الباب ، ورواه أبو داود أيضاً يدل على أن العلة هي كون النبي ﷺ (٤٨/١٢) كان مريضاً .

والجواب عن ذلك أن حديث ابن عباس ضعيف ، فإن صح دل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل العلتين والله أعلم .

وحديث أم سلمة المذكور في الباب صريح في أن من كان مريضاً لا يمكنه الطواف ماشياً جاز له الطواف راكباً وهو يقتضي منع طواف الراكب في المطاف .

قال الحافظ : لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً .

قال : والذي يترجح المنع ، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي اهـ .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلا ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة ؛ لكنه خالف الأولى ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب .

وقال إمام الحرمين : في القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء ، فإن أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فإدخالها المسجد مكروه ، هذا كلام الرافعي وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر والمرأة والرجل في الركوب سواء في ما ذكرناه .

قال الماوردي : وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب في ما ذكرناه .

قال : وإذا كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى منه راكباً صيانة للمسجد من الدابة ، قال : وركوب الإبل أيسر حالاً من ركوب البغال والحمير اهـ .

وقال ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فإن ابن عباس روى « أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » .

وعن أم سلمة « قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكى ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليهما .

وقال جابر « طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه » والمحمول كالراكب في ما ذكرناه .

قال : فأما الطواف راكباً ومحمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد لأن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة » ، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً بغير عذر كالصلاة .

والثانية : يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك .

وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم ، لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس .

والثالثة : يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر يعني الخرقي وهي مذهب الشافعي وابن المنذر ، لأن النبي ﷺ طاف راكباً .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف (٤٩/١٢) مطلقاً فكيفما أتى به أجزاه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل ، لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً في قول أم سلمة « شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً ، وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لعذر .

فإن ابن عباس روى « أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم .

قلت : وروى نحوه الإمام أحمد ، وتقدم في باب ما رواه الطفيل عن ابن عباس في أسباب بعض أعماله الحج صحيفة (١٠) رقم (٧٠) في الجزء الحادي عشر .

قال : وكذلك في حديث جابر « فإن الناس غشوه » .

وروي عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ طاف راكباً لشكاة » .

وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي ﷺ

والحديث الأول أثبت يعني حديث ابن عباس الأول .

قال : فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله تعالى اعلم اهـ .

٥-٨- الطائف يخرج في طواف عن الحجر ليكون طائفاً بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم عليه الصلاة السلام

٤٣٦٥- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أخبره ، أن عبد الرحمن بن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَه ، أن عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَيْ[١] إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا[٢] عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا حِدْثَانُ[٣] قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤] مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ[٥] إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام ، إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام . [مسند احمد ح٢٥٣٣٨]

(١) بفتح الراء وسكون الياء مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي .

(٢) في روايتها الثانية « استقصروا » ، وفي روايتها الثالثة « فإن قريشاً اقتصرتها » ، وفي رواية لمسلم « استقصرت » . وله في أخرى « قصروا في البناء » . وله أيضاً « قصرت بهم النفقة » .

قال النووي : قال العلماء : هذه الروايات كلها بمعنى واحد ، ومعنى استقصرت : قصرت عن تمام بنائها واقتصرت (٥٠/١٢) على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها .

(٣) الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث .

وقوله « قومك » يعني قريشاً ومعناه قرب عهدهم بالكفر ، وجواب « لو » محذوف تقديره لفعلت ، وقد صرح به في الصحيحين ، ومعناه لرددتها على قواعد إبراهيم .

(٤) قال القاضي عياض : ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها ؛ فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب في حديثها ولا في ما تنقله ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير ، والمراد به اليقين كقوله تعالى ﴿ وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ، وإن اهتديت ﴾ - الآية .

وقوله « ما أرى » : بضم الهمزة أي ما أظن .

(٥) أي يقربان من الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، قاله الحافظ .

وقوله « إلا أن البيت » : يعني الكعبة .

« لم يتمم » : أي ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الأصل على قواعد إبراهيم عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش ، فلذلك لم يستلمها النبي ﷺ .

قال أبو عبد الله الأبي : وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم ، علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت والله أعلم .

تخريجه : (ق .نس .هق) .

٤٣٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ[١] . فَقَالَ لِي : صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ[٢] ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ . [مسند احمد ح٢٥١٢٣]

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : حِجْر الكعبة زادها الله تعالى شرفاً وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم ، هذا هو الصواب المعروف الذي (٥١/١٢) قاله العلماء من أصحاب الفنون .

ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المهذب أنه يقال أيضاً حَجر بفتح الحاء كحجر الإنسان ، سمي حجراً لاستدارته .

والحجر عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار ، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضه نحو خمسة أشبار ، وقيل خمسة وثلث ، وللجدار طرفان

ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي والآخر إلى الركن الشامي ، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر ، وتدويرة الحجر تسع وثلاثون ذراعاً وشبر . وطول الحجر من الشاذروان الملتصق بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدماً ونصف قدم ، وما بين الفتحتين أربعون قدماً إلا نصف قدم ، وميزاب البيت يضرب في الحجر .

وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحابنا في أن الحجر كله من البيت أو ست أذرع فحسب أم سبع ، وهذا الموضع لا يحتمل بسطها فأشرت إلى أصلها اهـ .

قلت : وسيأتي توضيح ذلك في أحكام هذا الباب .

(٢) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري « قالت : سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال : نعم » .

وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل « قال : سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلمَ يطاف به إن لم يكن من البيت ؟ » .

تخريجه : (د .نس .هق .مذ) وصححه .

٤٣٦٧- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ(١) بِشِرْكٍ - أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ - لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ(٢) فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً(٣) ، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ(٤) ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ . [مسند احمد ح٢٥٩٧٧]

(١) هكذا جاء في جميع الروايات في هذا الحديث عند الإمام أحمد وغيره بإضافة « حديث » لـ « عهد » .

قال المطرزي : وهو لحن ، إذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا ، والصواب « حديثو عهد » بواو الجمع ، كذا نقله الزركشي والحافظ والعيني وأقروه .

وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ؛ وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ﴿ ولا تكونوا أول كافر به ﴾ حيث (٥٢/١٢) قالوا : إن التقدير أول فريق كافر به أو فوج كافر ، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى ، فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت ، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً لا خفاءَ بصوابه .

(٢) زاد البخاري « فأدخلت فيه ما أخرج منه » .

وقوله « فألزقتها بالأرض » : معناه السقوط ببابها إلى الأرض بحيث يكون على وجه الأرض غير مرتفع عنها .

(٣) أي مثل الموجود الآن و« باباً غربياً » : أي يقابله من الناحية الأخرى ليدخل الناس من باب ويخرجون من الآخر لعدم الزحام .

(٤) أي قيمة ما اقتصره قريش منها ، وجاء في بعض الروايات « قريباً من سبعة أذرع » . وفي بعضها « سبعة » . وفي بعضها « خمسة » . وفي بعضها « أربعة » والستة أصح الروايات كما قال الحافظ وسأشير إلى هذه الروايات في الأحكام إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت » .

(عل) وإسناده حسن .

وعن عائشة رضي الله عنها « ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت » .

(عل) ورجاله رجال الصحيح .

وعن جابر : « أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » (م .نس) .

وسيأتي شيء من أحاديث الباب في باب تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الحِجْر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم من البيت ، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم أيضاً . وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه أي يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط في صحة الطواف ؛ فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه ، وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر والجمهور .

وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ثم يقول : طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر .

وخالف الإمام أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : هو سنة ، فإن

كان بمكة قضى ما فاته ، وإن رجع إلى بلده فعليه دم .

وبنحوه قال الحسن .

واختلف العلماء في الحجر هل كله من البيت أو بعضه ؟ .

وسبب اختلافهم ما ورد في هذا الباب من الروايات المطلقة التي تفيد أنه كله من البيت كقوله في حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب « صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت » ولها عند الشيخين « سألت النبي ﷺ (٥٣/١٢) عن الجَدْر - بفتح الجيم وسكون المهملة لغة في الجدار - أمن البيت هو ؟ قال : نعم » .

ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن الأحوص شيخ مسدد وفيه « الجدر أو الحجر » بالشك .

ولأبي عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك .

وتقدم في الشرح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البناء فلم يطاف به إذا لم يكن من البيت ؟ » .

ولأبي داود وأبي عوانة والإمام أحمد عن عائشة وسيأتي في باب الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة وفيه « أنها أرسلت إلى شيبة الحجبي ليفتح لها الباب بالليل فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل » .

وهذه الروايات كلها مطلقة ولكنها مقيدة بروايات صحيحة أيضاً منها عند مسلم من حديث عائشة « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعاً بلفظ « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي أريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع » .

وله أيضاً عنها مرفوعاً بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » .

وفي رواية للبخاري عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » .

ولسفيان بن عيينة في جامعه « أن ابن الزبير زاد ستة أذرع » . وله أيضاً عنه « أنه زاد ستة أذرع وشبراً » .

وهذا ذكره الإمام الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه .

وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع إلى سبعة .

وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » .

فقد قال الحافظ : هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ .

قال الحافظ : ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عند الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة « ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، وتحصَّل الجمع بين الروايات كلها بذلك . أفاده الحافظ .

وقال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا .

أحدهما : يجوز لظواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذي رجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين .

والثاني : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر ؛ وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع (٥٤/١٢) من مكة بلا إعادة أراق وأجزأه طوافه .

واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال « لتأخذوا عني مناسككم » ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم اهـ .

وفي حديث جابر المذكور في الزوائد دلالة على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه باتفاق العلماء .

وقد استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت عن يساره .

وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأئمة مالك والشافعي وأحمد ولو نكس الطواف ، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه .

وقال أبو حنيفة : يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم ، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع .

احتج الأولون بأن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره وقال « لتأخذوا عني مناسككم » ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة .

وفي أحاديث الباب غير ما تقدم دلالة لقواعد من الأحكام .

منها : إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدىء بالأهم ، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارض مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها النبي ﷺ .

ومنها : فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك .

ومنها : تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق والله أعلم . أفاده النووي .

٥-٩- جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان ومن قال بكراهته في بعض الأوقات

٤٣٦٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ[1] ، لا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، أَوْ صَلَّى ، أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[2] . [مسند أحمد ح١٦٨٥٦]

(١) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم (١٢/٥٥) رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة . قاله الطيبي .

(٢) قال القاري : أي صلاة الطواف أو مطلقاً وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء اهـ .

قلت : سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (الأربعة . حب .بز .ك .وغيرهم) .

٤٣٦٩- عن أبي الزُّبَيْرِ ، قال سَأَلْتُ (جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ[1] ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ[2] . [مسند أحمد ح١٥٣٠٢]

(١) يعني اليماني والأسود .

(٢) تقدم تفسيره في باب جامع أوقات النهي من أبواب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها صحيفة (٢٨٧) من الجزء الثاني .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه اهـ .

قلت : حسنه الحافظ أيضاً .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا أعرفنكم ما منعتم أحداً يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار » .

(طب) من طريق محمد بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد فإن كان عبد الكريم هو الجزري فرجاله ثقات وإن كان هو ابن أبي المخارق فالحديث ضعيف .

وعن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر طاف بعد العصر أسبوعاً ثم صلى ركعتين ثم قال : إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس تطلع بين قرني شيطان » .

(طب) ورجاله موثقون .

وعن أبي شعبة قال : رأيت الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا ركعتين .

(طب) وأبو شعبة هذا هو البكري كما ذكره المزي ولم أجد من ترجمه .

وعن أنس بن مالك : ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت ، طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس . وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس ، قالوا : يا رسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به » .

(طس) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي (١٢/٥٦) وهو متروك .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار » (طح) .

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ راحلته بذي طوى فصلى ركعتين (لك) .

وعن أبي الزبير : أنه قال : لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع (لك) .

وعنه أيضاً : أنه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وما يطوف به أحد (لك) .

وعن عطاء : عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (ش) وحسن الحافظ إسناده .

الأحكام : حديثا الباب مع الزوائد منها ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام في أي وقت من الأوقات شاء بدون استثناء ، وهي أحاديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك المذكورة في الزوائد .

وحديث جبير بن مطعم الأول من حديثي الباب ، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه وإليه ذهب جمهور العلماء .

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير رضي الله عنهم . وطاوس . وعطاء . والقاسم بن محمد . وعروة . ومجاهد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق وأبي ثور مستدلين بما ذكرنا من الأحاديث وبحديث أبي ذر أيضاً رواه (هق .قط .عل طس) والإمام أحمد ولفظه عن أبي ذر ﷺ « أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة » .

وتقدم هذا الحديث في باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس الخ صحيفة (٢٩٩) من الجزء الثاني .

قال المظهر : فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات اهـ .

ومنها : ما يدل على عدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث جابر الثاني من حديثي الباب ، وفي إسناده ابن لهيعة تقدم الكلام عليه وحسنه الحافظ وإليه ذهب جابر بن عبد الله راويه .

ومنها : ما يدل على عدم جواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها سواء في ذلك مكة وغيرها من البلدان ، أما الطواف فجائز في جميع الأوقات بدون استثناء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة . ومالك (٥٧/١٢) وسفيان الثوري واحتجوا بأحاديث أوقات النهي وتقدمت في الباب المشار إليه سابقاً وببعض الآثار المذكورة في الزوائد .

منها : ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح أن عمر بن الخطاب ﷺ طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى .

قلت : إنما أناخ بذي طوى وهو مكان خارج مكة ، لأن طوافه المذكور كان طواف الوداع ، وقد عزم على الرجوع إلى المدينة والله أعلم .

قال الخطابي : وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات .

قالوا : إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي ركعتان بعده ، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه اهـ .

وذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها كما يستفاد من حديث عمرو بن دينار المذكور في الزوائد .

وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى تصلى المغرب ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك والله أعلم .

٥-١٠- طواف المفرد والقارن والمتمتع

٥-١٠-١- طواف المفرد

٤٣٧٠- عَنْ وَبَرَةَ[1] ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيَصْلُحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ[2] ، قَالَ : مَا

يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّ فُلاناً يَنْهَانَا ، عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمَوْقِفِ ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ[٣] بِهِ الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً[٤] . [مسند أحمد ح٥١٩٤]

٤٣٧١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عُمَرَ : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ قَالَ : وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . [مسند أحمد ح٤٥١٢]

(١) قال الحافظ في التقريب بالموحدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلي بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة عشرة « يعني ومائة » .

(٢) يعني بالحج مفرداً . وقوله إن فلاناً : هو ابن عباس رضي الله عنهما كما صرح به في الطريق الثانية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطواف يوجب التحليل في أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف والحاصل أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ، وهذا مذهبه وخالفه الجمهور .

(٣) أي فتنته كما صرح بذلك في رواية مسلم ولفظه « رأيناه قد فتنته الدنيا ، فقال رأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا » قاله النووي هكذا في كثير من الأصول (٥٨/١٢) « فتنته الدنيا » في كثير منها أو أكثرها « أفتنته » وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثر بن وهما لغتان صحيحتان « فتن وأفتن » والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعي أفتن ، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً ، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه اهـ .

(٤) أي إن كنت صادقاً في ما ادعيته على فلان من نهيه إياك عن الطواف وأنت محرم بالحج حتى يرجع الناس من الموقف فلا تتبعه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ما نهاك عنه ، فلا تعدل عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته إلى قول فلان .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٣٧٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ[١] أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا ، حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ ، فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ ، فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا[٢] ، ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَخْمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ[٣] بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا : أَهْلُ الْمَشْرِقِ ، وَثَمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ ، قَالَ : فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَّارٌ ؟[٤] قُلْتُ : بَلْ حُجَّاجٌ ، قَالَ : فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ[٥] ، قُلْتُ : قَدْ حَجَجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا[٦] حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عُمَرَ . إِنَّا قَدِمْنَا ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا ، وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ[٧] قَالَ : أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ[٨] ، أَخَرَجْتُمْ حُجَّاجًا ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ . [مسند أحمد ح٥٩٣٩]

(١) هو السحيمي بمهملتين مصغراً اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي ، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة ابن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة .

(٢) أي سبع طوفات .

(٣) أي ينادينا بصوت مرتفع . (٥٩/١٢) وقوله عند الحوض : لعله يريد زمزم أو حوضاً بجوارها يشرب منه الناس .

(٤) يريد هل أحرمتم بحج أو عمرة .

(٥) تقدم أن مذهبه عدم طواف المحرم بالحج إلا بعد الوقوف .

(٦) منصوب بنزع الخافض أي إلى مكاننا .

(٧) أي وأخبرناه أن ابن عباس قال إنكم نقضتم حجكم

(٨) أي أقسم عليكم بالله أخرجتم محرمين بالحج ؟ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد .

٥-١٠-٢- طواف القارن

٤٣٧٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا

طَوَافٌ وَاحِدٌ[١] . [مسند احمد ح٥٣٥٠]

(١) معناه أنه لا يطوف للعمرة ثم يطوف للحج طوافاً آخر بل يكفيه طواف الإفاضة للحج والعمرة معاً . وهذا هو الطواف المفروض .

تخريجه : (جه) وسنده جيد ، وأخرجه الترمذي مرفوعاً بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح اهـ .

قال النووي في شرح المهذب : ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعاً .

قلت : ورواه سعيد بن منصور مرفوعاً بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » .

وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه من موقوف وتمسك (٦٠/١٢) في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في البخاري من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : إن النبي ﷺ فعل ذلك لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ .

قال الحافظ : وهو تعليق مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره ، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين اهـ . والله أعلم .

٤٣٧٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ[١] وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافاً وَاحِداً طَوَافَهُ الأَوَّلَ[٢] . [مسند احمد ح١٤٤٦٧]

(١) زاد مسلم « ولا أصحابه » ، وهذا اللفظ وإن لم يصرح به عند الإمام أحمد في هذا الحديث . يستفاد معناه من حديثه التالي .

(٢) يعني أن النبي ﷺ ومن كان معه من أصحابه قارناً لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة هي التي كانت عقب طواف القدوم ، أما من كان متمتعاً فقد سعى سعياً لعمرته ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر .

قال النووي : فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة اهـ .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٤٣٧٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[١] ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ نَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ[٢] . [مسند احمد ح١٥٢٤٨]

(١) يعني طواف القدوم .

(٢) يريد أنهم طافوا بالبيت فقط طواف الإفاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الأول كما في الحديث السابق .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

قال ابن معين : صدوق يدلس .

وقال أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة خلاصة .

قلت : حسن الحافظ الهيثمي حديثه وروى البخاري معناه . (٦١/١٢)

٤٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً .

قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ .

قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ .

قَالَتْ : فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا[١] ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، فَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ[٢] فَطَافُوا طَوَافاً وَاحِداً . [مسند احمد ح٢٥٩٥٥]

(١) أي من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا الخ .

(٢) أي قرنوا الحج بالعمرة « فطافوا طوافاً واحداً » أي لحجهم وعمرتهم .

تخريجه : (ق . وغيرهم) .

٥-١٠-٣- طواف المتمتع وهو الذي أهل بعمرة فقط

٤٣٧٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُصِيبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟[1] قَالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَلا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2] .
[مسند أحمد ح١٤٣٦٨]

(١) لفظ مسلم عن عمرو بن دينار « قال : سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ » وهذه الرواية أوضح من رواية الإمام أحمد .

(٢) معناه لا يحل له ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى ، فتجب متابعته ﷺ والاقتداء به .

والمراد بعمرته ﷺ ما كان منه قبل حجة الوداع ، وقد تقدم أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات قبل حجة الوداع : عمرة الحديبية . وعمرة القضية . وعمرة الجعرانة ، أما في حجة الوداع فقد كان قارناً .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٣٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَالَّذِينَ قَرَنُوا[1] طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً . [مسند أحمد ح٢٥٩٥٥]

(١) أي قرنوا العمرة بالحج .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب : (٦٢/١٢)

عن جابر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم إلا طوافاً واحداً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً .

وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة ؛ فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزئك عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » ، رواه مسلم . وجاء معناه عند الإمام أحمد في أحاديث تقدمت .

الأحكام: أحاديث الباب تدل على أن المفرد وهو الذي أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الإفاضة وهو أحد أركان الحج ، ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة اكتفاء بالسعي الأول ، كما يستفاد من حديث ابن عمر المذكور أول الباب ، وبه قال ابن عمر .

قال النووي : هذا الذي قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون : إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون : واجب يجبر تركه بالدم .

والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه ، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات ، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم ، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة ، فإن كان طاف للإفاضة وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم ، ولطواف القدوم أسماء ، طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحية ، وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها ، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضا : دلالة على أن القارن « وهو الذي أحرم بحج وعمرة معاً » يشرع له طواف القدوم أيضاً والسعي بعده ، ثم يطوف يوم النحر طواف الإفاضة ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفا والمروة كما تقدم في المفرد سواء بسواء .

وفي قوله في حديث جابر : « لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وفي قوله في حديثه الثاني

« قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، فلما كان يوم النحر لم نقرب الصفا والمروة » .

في هذا دلالة ظاهرة للشافعية وموافقيهم في أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعي واحد .

وممن قال بهذا ابن عمر وجابر ابن عبد الله . وعائشة . وطاوس . وعطاء . والحسن البصري . ومجاهد . ومالك . وابن الماجشون . وأحمد . وإسحاق . وداود . وابن المنذر .

وقالت طائفة : يلزمه طوافان (٦٣/١٢) وسعيان ، وممن قاله الشعبي . والنخعي . وجابر بن زيد . وعبد الرحمن بن الأسود . والثوري والحسن بن صالح . وأبو حنيفة .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي ﷺ أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ .

قال الحافظ : وطرقه ضعيفة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت هذا عن علي .

وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف .

ومن حديث ابن عمر بإسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك .

قال ابن حزم : لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلاً .

وتعقبه الحافظ بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اهـ .

فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت اهـ .

على أنه يضعف ما روي عن علي ﷺ ما ذكره الحافظ في الفتح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة .

قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه : أنه كان يحفظ عن علي للقارن طوافاً واحداً خلاف ما يقول أهل العراق .

ومما يضعف ما روي عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها .

ويضعف أيضاً ما روي عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما كما في أحاديث الباب من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد .

وقد احتج أبو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية ، فقال : قد أجزنا جميعاً للحج والعمرة معاً سفراً واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة ، فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد .

حكى هذا عنه ابن المنذر .

ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح وسيأتي بعد أبواب السعي لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضا : ما يدل على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لأنهما ركنا العمرة ثم يحرم بالحج وعليه حتماً طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لأنهما ركنان من أركان الحج ، وهذا مستفاد من حديث عائشة المذكور في الفصل الثالث حيث قالت : إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم طافوا أي بالبيت وبالصفا والمروة أيضاً بعد أن رجعوا من (٦٤/١٢) منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافاً واحداً .

أما من أحرم بعمرة فقط لا يريد غيرها فلا يجوز له التحلل من العمرة بعد الطواف وقبل السعي والحلق أو التقصير ، لأن السعي ركن من أركان العمرة ، وهذا مستفاد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر المذكور في الفصل الثالث حيث قال ابن عمر للسائل « أما رسول الله ﷺ فقدم فطاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

قال النووي : معناه لا يحل ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به ، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع ، وهذا ضعيف مخالف للسنة اهـ .

قلت : رحم الله الحافظ أبا بكر البيهقي فقد جمع ما ذكرنا من أحكام المفرد والقارن في ترجمة باب من كتابه السنن حيث قال باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة

فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا .

قلت : وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة وهو أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين والله أعلم .

٥-١١- طواف أهل مكة وأمور جاءت في الطواف والكلام فيه

٤٣٧٩- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهَدْيٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ[1] مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، فَأَخِّرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا[2] . [مسند احمد ح٢٤٥١]

(١) أي لا محيد من ذلك ، وحمله بعضهم على الوجوب . والجمهور على الاستحباب ، وتقدم الخلاف في ذلك في أحكام باب طواف القدوم .

(٢) أي من منى بعد الوقوف بعرفة لأنه ليس عليهم طواف إلا بعد الوقوف بعرفة بإجماع العلماء .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور .

والظاهر والله أعلم أن ابن عباس (٦٥/١٢) رضي الله عنهما قال هذا الأثر حينما وجد أهل مكة يطوفون بالصفا والمروة قبل الوقوف اقتداء بالنبي ﷺ فأفهمهم العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ وسعى قبل الوقوف والله أعلم .

٤٣٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَاناً بِخِزَامَةٍ[1] فِي أَنْفِهِ ا فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، « ثُمَّ أَمَرَهُ » أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ[2] . [مسند احمد ح٣٤٤٢]

٤٣٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ[3] ، بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ[4] ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قُدْهُ[5] بِيَدِهِ . [مسند احمد ح٣٤٤٣]

(١) بكسر الخاء المعجمة هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنو إسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة .

(٢) إنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل ، فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما « حجاً ، إن هذا من عمل الشيطان » فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة اهـ .

وقوله « بسير » : بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك ؛ والقد الشق طولاً ، يقال قددت السير أقده .

قيل : إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى .

(٤) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به فلأجل ذلك شك فيه ، وغير السير والخيط . نحو المنديل الذي يربط به والوتر أو غيرهما .

(٥) بضم القاف أمر من قاده يقوده من القياد أو القود وهو الجر والسحب .

تخريجه : (خ .د .نس) .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : طاف (٦٦/١٢) النبي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجدعاء وعبد الله بن أم مكتوم آخذ بخطامها يرتجز .

أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان ، فقال له عمر : ما أدري أيهما أعجب ، حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك ، قال : قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك رسول الله ﷺ فلم يعب ذلك عليّ .

رواه أبو يعلى وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت

فانقطع شسع نعله فأخرج رجل شسعاً من نعله، فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانتزعها وقال «هذه أثرة ولا أحب الأثرة».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف.

أوردهما الهيثمي.

الأحكام: أثر ابن عباس يدل على مشروعية طواف القدوم لمن أتى مكة يريد الحج، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب طواف القدوم صحيفة (٢١) من هذا الجزء أما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

وقد أجمع العلماء على ذلك كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر فقط إلا طواف القدوم وحديث ابن عباس الثاني من حديثي الباب يدل على أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر، وفيه جواز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة.

قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم، وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح.

وعن مالك: تقييد الكراهة بالطواف الواجب.

قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن.

وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور وقيده الكوفيون بالسر.

روي عن عروة والحسن كراهته.

وعن عطاء ومالك أنه محدث.

وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه.

قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له.

ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه.

وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك، وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له «قده بيده» اهـ.

ولا يلزم من أمره له أن يقوده أنه كان ضريراً، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر. ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر. أفاده الحافظ.

قلت: روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت (٦٧/١٢) فقال رسول الله ﷺ «ما بال القران؟» قالا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ «ليس هذا نذراً» فقطع قرانهما، وسيأتي ذلك في أبواب النذر إن شاء الله تعالى وفي أحاديث الزوائد دلالة على جواز الرجز للطائف والحداء والكلام بشرط ان يكون واجباً أو مستحباً أو مباحاً على الأقل كما تقدم.

وفيها أيضاً: جواز الطواف في النعل والخف إذا كانا طاهرين، وإنما لم يقبل النبي ﷺ الشسع من الرجل الذي أراد أن يعطيه إياه بدل شسعه الذي انقطع وقال «هذه أثرة» يعني عطية تشبه الصدقة ولا يصح للنبي ﷺ قبولها وهذه من خصوصيات النبي ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم والله أعلم.

٥-١٢- ما يقال من الذكر في الطواف وعند الاستلام وما كان يقوله أهل الجاهلية في الطواف واستحباب ترك الكلام

٤٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالْحَجَرِ[1] ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[2]. [مسند احمد ح١٥٤٧٤]

(١) لفظ أبي داود «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين الركنين الخ».

(٢) في الأصل بعد قوله «وقنا عذاب النار» قال عبد الرزاق وابن بكر وروح في هذا الحديث إنه سمع النبي ﷺ يقول ما بين ركن بني جمح والركن الأسود «ربنا آتنا الخ».

والمعنى أنهم رووا هذا الحديث عن عبد الله بن السائب بهذا اللفظ، وركن بني جمح هو اليماني، ونسب إليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهته، وبنو جمح بطن من قريش، وبالمسجد باب يسمى بباب بني جمح لذلك.

تخريجه: (د .نس .هق .حب) وصححه والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت : وأقره الذهبي .

٤٣٨٣- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ [مسند احمد ح٤٦٢٨]

« عن ابن عمر » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الفصل الأول في الغسل لدخول مكة صحيفة (٢) رقم (٢٠٩) من هذا الجزء وهو حديث صحيح . (٦٨/١٢)

٤٣٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] . [مسند احمد ح٢٥٥٩٢]

(١) أي لأن يذكر الله عز وجل فيها .

ففيه الحث على الذكر في هذه الأفعال وعدم الغفلة عنه ، وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة فشرعت فيها العبادة القولية لتكون شعاراً لها والله أعلم .

تخريجه : (د .مي .مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٣٨٥- عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ[٢] ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ . [مسند احمد ح١٦٧٢٩]

(١) يعني من الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر ، ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضي الله عنهما .

فقد قال النووي في شرح المهذب : ذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة » وهو موقوف على ابن عمر .

(٢) أي كالصلاة في كثير من الأحكام .

وقوله « فاقلوا الكلام » : أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزاً ، لأن مماثلته بالصلاة تقتضي أن لا يتكلم فيه أصلاً كما لا يتكلم في الصلاة ، فحين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فعليه أن يشكر الله عز وجل ولا يكثر فيه الكلام ، ولا يتكلم إلا بخير أو لضرورة والله أعلم .

تخريجه : (نس) بلفظ حديث الباب .

ثم رواه من طريق ثان عن طاوس قال : قال عبد الله بن عمر « أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة » .

ورواه أيضاً البيهقي والإمام الشافعي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه بسند صحيح . (٦٩/١٢)

٤٣٨٦- عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ يَقُولُونَ :

الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنَا[١] تَقْرَعُ الْمَرْوَتَيْنَا

[مسند احمد ح٢٧٦٨١]

(١) معناه اليوم قرت أعيننا أي بردت سروراً .

« نقرع المروتينا » : أي بالطواف بالصفا والمروة لأن أقدامهم تقرعها بالمشي ، وإنما قالوا المروتين تغليباً كما قيل في الشمس والقمر - القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - العمران .

و« المروتين » : بفتح النون على لغة لضرورة الشعر . والألف للإطلاق ، والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك في الطواف بالبيت ، ويحتمل أن يكون في السعي بين الصفا والمروة لأنه يقال له طواف أيضاً ، ويحتمل أن يكون في الموضعين والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض المرء برجليه » .

يعني أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح في الطواف خاض في الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه يكون في الرحمة بتمام جسده .

وعن عطاء : وقد سأله ابن هشام عن الركن اليماني قال حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » .

رواهما ابن ماجه بسند واحد .

قال الحافظ في التلخيص : إسناده ضعيف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ

يدعو في الطواف « اللّهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير » .

(ك) وصحح إسناده .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال كان من دعاء ابن عباس فذكره موقوفاً عليه .

ومعنى قوله « واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير » أي اجعل عوضاً حاضراً عما غاب علي وفات ، أو لأتمكّن من إدراكه .

وعن عبد الله بن السائب : ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في ابتداء طوافه . « باسم اللّه واللّه أكبر . اللّهم إيماناً بك . وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك . واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » رواه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف .

قال الحافظ : لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذري والنووي ، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يا رسول اللّه كيف نقول إذا استلمنا؟ قال « قولوا باسم اللّه واللّه أكبر إيماناً باللّه وتصديقاً لما جاء به محمد » .

قال في التلخيص : وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن (٧٠/١٢) ابن جريج .

وعن علي ﷺ عند البيهقي والطبراني من طريق الحارث الأعور أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك .

وروى البيهقي عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع قال : قال الشافعي : أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رملـه : اللّهم اجعله حجاً مبروراً . وذنباً مغفوراً . وسعياً مشكوراً ويقول في الأطواف الأربعة : اللّهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وعن حبيب بن صهبان : أنه رأى عمر ﷺ يطوف بالبيت وهو يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ماله هجيري غيرها .

(هق) « الهجيري الدأب والعادة » .

وعن ابن عباس : عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل » .

رواه البيهقي قال : وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعاً .

قال : ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفاً وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً .

وعن ابن طاوس : عن أبيه عن ابن عباس قال : الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام .

(هق) قال البيهقي : وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس .

وعن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي اللّه عنهما فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه (هق) .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : من طاف بالبيت سبعاً لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة (هق) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الدعاء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث في الطواف .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه سنة وأنه لا دم على من ترك مسنوناً .

وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم .

وفيها أيضاً دلالة : على استحباب ترك الكلام في الطواف ولا يبطل به . لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك ذلك .

قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف بيته . ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعاً .

قال الشافعي : لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب .

قال الشافعي في الإملاء : روي عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف .

قال : وروى من (٧١/١٢) وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف .

قال البيهقي : لعله أراد حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ

شرب ماء في الطواف » ، وهو حديث غريب بهذا اللفظ . والله أعلم .

قال النووي : ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال .

قال : ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية لا سيما في هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه ، وينبغي أن يعلم الصواب برفق ، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها ، وذكر الأزرقي من ذلك جملاً في تاريخ مكة ؛ وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض والله أعلم اهـ . ج .

وفي أحاديث الباب أيضاً : ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام الذي لا يعود عليهم بفائدة ولا ثمرة ترجى ، وقد أبدله الله في الإسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظم الله عز وجل والاعتراف له بالعبودية ، والتي يعود ثوابها على قائلها ويكون له عند الله منزلة علية ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الحنيف دين الإسلام ، وجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . نسأل الله الإخلاص والتوفيق إلى أقوم طريق .

٥-١٣- ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الحجر بعدهما

٤٣٨٧- عَنْ جَابِرِ بن عبد اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَلَمَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلاثَةً وَمَشَى أَرْبَعَةً ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ[١] ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَاتَّخِذُوا[٢] مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فَقَرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ، و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ[٣] ﴾ . ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا . [مسند أحمد ح١٤٤٩٣]

(١) تقدم الكلام على مقام إبراهيم في شرح حديث رقم (٢٣٥) صحيفة (٢٨) من هذا الجزء ، والمراد به الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة ، ومكانه الآن إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك .

(٢) في الروايات بكسر الخاء على الأمر وهي (٧٢/١٢) إحدى القراءتين . والأخرى بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب .

قال الحافظ : لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الذي فيه أثر قدميه وهو موجود الآن .

وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله . والأول أصح .

(٣) معناه أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة التوحيد يعني ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وللنسائي من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أيضاً فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ . ثم عاد إلى الركن » ـ الحديث .

وروى البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد أيضاً عن أبيه عن جابر « أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ » .

وقوله « ثم استلم الحجر » : فيه دلالة للقائلين باستحباب استلام الحجر مرة أخرى بعد الطواف وصلاة ركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخريجه : (م . د . جه . وغيرهم) .

٤٣٨٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[١] ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ[٢] ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا ، فَقَالَ : ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ[٣] . [مسند احمد ح١٥٣١٤]

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[٤] رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) الحديث .

(١) لفظ النسائي « فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن » .

(٢) الظاهر أنه الركن الأسود ، وعلى هذا فيكون قد استلم الحجر الأسود مرتين بعد صلاة الركعتين ، ولم أر هذه الرواية لغير الإمام أحمد ، والذي رأيته في جميع الروايات أنه ﷺ استلم الحجر بعد صلاة الركعتين مرة واحدة ، ثم شرع في السعي بين الصفا والمروة كما في رواية جابر الأولى المتفق عليها فالله أعلم .

(٣) يريد البدأ بالصفا لأن الله عز وجل بدأ به في قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾فذكر الصفا أولاً .

تخريجه : (م .لك .نس .مذ) بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع (٧٣/١٢) إلى الحجر الأسود مرة ثانية . وسند حديث الباب جيد .

(٤) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رقم (٦٦) صحيفة (٨٦) من الجزء الحادي عشر .

٤٣٨٩ - عنْ مُحَمَّدِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) : أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ) كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ ، مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ[٢] ، فَقُلْتُ : يَعْنِي الْقَائِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا ، أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا ؟[٣] فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي . [مسند احمد ح١٥٤٦٦]

(١) أي في آخر حياته وكان قد كف بصره .

(٢) يريد والله أعلم المكان الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم .

(٣) أي ركعتي الطواف وإنما كان ابن عباس رضي الله عنهما يسأل ويتحرى عن المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ليتأسى به ويصلي فيه .

تخريجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده محمد بن عبد الله بن السائب مجهول .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (خ .نس .جه) .

وعن المطلب ابن أبي وداعة قال : رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد (نس .جه) .

وقوله « من سبعة » : بضمتين أي من الطواف سبع مرات .

وقوله « وليس بينه وبين الطوافين » أي الطائفين أحد ، ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة . وبه قيل ، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون من وراء موضع السجود أو وراء ما يقع فيه نظر لخاشع والله أعلم .

ولفظ ابن ماجه « فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد » ثم قال : هذا بمكة خاصة .

قلت : كأنه يرى عدم السترة بمكة كما ذهب إليه البعض وفي البخاري « قيل للزهري : إن عطاءً يقول (٧٤/١٢) : يجزىء المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى » .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت بعد فراغه من الطواف ، وقد اختلف العلماء في حكمهما هل هما واجبتان أم سنتان ؟ .

للشافعية في ذلك ثلاثة أقوال

أصحها : أنهما سنة . وبه قالت المالكية والحنابلة .

والثاني : أنهما واجبتان وبه . قالت الحنفية .

والثالث إن كان طوافاً واجباً فواجبتان وإلا فسنتان ، وعلى كل من القولين لو تركهما لم يبطل طوافه .

قال النووي : والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففي الحجر . وإلا ففي المسجد . وإلا ففي مكة . وسائر الحرم ، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتته الفضيلة ، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً ، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة لكل صلاة ركعتيه - .

قال أصحابنا : يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه .

وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة . وطاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وأحمد وإسحاق وأبو يوسف - وكرهه ابن عمر . والحسن البصري . والزهري . ومالك . والثوري . وأبو حنيفة . وأبو ثور . ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء اهـ ج .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على استحباب القراءة في الركعتين المذكورتين - في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿ قل يا أيها

الكافرون ﴾ ، وفي الثانية بالفاتحة و﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ولم يخالف في ذلك أحد في ما أعلم .

وفيها أيضاً : استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة الركعتين .

قال النووي : وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى .

قال : واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم اهـ .

وقد استدل : بقول الزهري المذكور في الزوائد « لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين » على أنها لا تجزيء المكتوبة عن ركعتي الطواف .

وتعقب بأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلاً أو فرضاً . لأن الصبح ركعتان ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (٧٥/١٢) .

٦- الطواف بالصفا والمروة

٦-١- وجوب الطواف بالصفا والمروة

وقول الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية

٤٣٩٠- عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا(١) وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ(٢) أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فَوَاللَّه مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ؟(٣) قَالَتْ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا(٤) ، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ أَنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّوا(٥) لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ(٦) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ(٧) ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا يَتَحَرَّجُ(٨) أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قَالَت : ثُمَّ قَدْ سَنَّ(٩) رَسُولُ اللَّه ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا . [مسند أحمد ح٢٦٤٣٠]

(١) الصفا في الأصل جمع صفاة ؛ وهي الصخرة والحجر الأملس .

والمروة في الأصل حجر أبيض براق ، والمراد بهما هنا جبلا السعي اللذين يسعى من أحدهما إلى الآخر .

وقوله ﴿ من شعائر الله ﴾ : أي المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهري .

وقال الجوهري : الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله .

(٢) أي لا إثم عليه .

وقوله ﴿ أن يطوف ﴾ : بشد الطاء المهملة ، أصله يتطوف أبدلت التاء طاء لقرب مخرجه وأدغمت التاء في الطاء .

وقوله ﴿ بهما ﴾ : أي يسعى بينهما .

(٣) إنما قال ذلك عروة لأنه فهم من مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح ، وهو الإثم من فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجباً لما قيل فيه ذلك ، لأن رفع الإثم علامة الإباحة ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، والوجوب بعقاب التارك ، فقالت عائشة رضي الله عنها رداً عليه « بئسما قلت يا ابن أختي الخ » .

(٤) قال العلماء : هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه ، فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجباً ويعتقد الإنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك ، فيقال في جوابه : لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر .

(٥) أي يحجوا .

ومناة : بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مثناة من فوق وهو اسم صنم كان في الجاهلية .

وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها .

وقيل : هي صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق .

وقال الحازمي : هي على سبعة أميال (٧٦/١٢) من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة .

(٦) صفة لمناة .

قال الزركشي : ولو روي بكسر الهاء بالإضافة لجاز ، ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار .

(٧) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة ، اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال : هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر .

وقال البكري : هي ثنية مشرفة على قديد .

وقال السفاقسي : هي عند الجحفة والله أعلم .

(٨) أي يتحرز من الحرج ويخاف الإثم .

(٩) يعني شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضاً واجباً او مندوباً بل على ما هو أعم من ذلك والله أعلم .

تخريجه : (م .لك .نس .وغيرهم) .

٤٣٩١ـ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْزِئَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْنَا دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ ، فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ : وَهُوَ يَسْعَى ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ[٢] مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : اسْعَوْا ، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ[٣] . [مسند احمد ح٢٧٩١١]

٤٣٩٢ـ (وَعَنها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْعَى ، حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ ، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ . [مسند احمد ح٢٧٩١٢]

(١) هكذا بالأصل « تجزئة » بزاي ثم همزة ثم هاء والظاهر أنه تصحيف من الناسخ وصوابه « تجراة » براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء .

فقد جاء في تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ، ويقال : حبيبة بتحتانيتين وزن الأول ، ويقال بالتصغير .

لها صحبة ؛ روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة ، وفي إسناد حديثها اضطراب اهـ .

وقال في الإصابة : حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية .

قال : وقال أبو عمر قيل : اسمها حبيبة وقيل بالتصغير .

وقال غيره : تجراة ضبطها الدارقطني بفتح المثناة من فوق اهـ .

وجاء هذا الحديث في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي بلفظ « تجراة » كما في الإصابة وتعجيل المنفعة وعزاه للإمام أحمد .

وجاء عند البيهقي بلفظ « تجراة » براء ثم ألف مهموزة ، والظاهر (٧٧/١٢) أن الصواب « تجراة » كما جاء في تعجيل المنفعة والإصابة ، ولأن الحافظ ضبطه في الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء وهي إحدى نساء بني عبد الدار ، لكن جاء في القاموس ـ حبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم ثم زاي فهمزة مفتوحتين فالله أعلم بالصواب .

(٢) في الطريق الثانية حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره ، فالضمير في قوله « به » يرجع إلى الركبتين أي تدور إزاره بركبتيه .

(٣) احتج به القائلون بأن السعي فرض وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

تخريجه : قال الحافظ في الإصابة : رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد ، والطحاوي عن معاذ بن هانئ ، ومحمد بن شخير عن أبي نعيم .

وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم ، عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح حدثتني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجراة قالت : دخلنا دار الحسين فذكر الحديث .

وقال في الفتح : أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما .

وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف .

ومن ثم قال ابن المنذر : إن ثبت فهو حجة في الوجوب .

قال الحافظ : له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت اهـ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير

« وقال : ولقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه وفخذيه حتى رأيت بياض فخذيه » .

وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطىء ، وضعفه غيره اهـ .

قلت : وللإمام أحمد حديث آخر عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعي فاسعوا » .

قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اهـ .

ولعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة المذكورة في حديث الباب .

قال الحافظ : واختلف على (٧٨/١٢) صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها « أخبرتني نسوة من بني عبد الدار » فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » اهـ .

زوائد الباب :

عن أنس بن مالك ﷺ : إن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما . فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (ق .هق) .

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يقول : لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة (هق) .

وعن تملك رضي الله عنها قالت : نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول « إن الله عز وجل كتب عليكم السعي فاسعوا » .

(طب) وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال : سئل رسول الله ﷺ فقال « إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا » .

(طب) وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك .

وعنه أيضاً قال : قالت الأنصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

(طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف .

وعنه أيضاً قال : فلا جناح عليه أن يطوف بهما متقلة فمن ترك فلا بأس .

(طس) وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو متروك .

أورد الحافظ الهيثمي حديث تملك وما بعده ، وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السعي بين الصفا والمروة .

قال النووي في شرح المهذب : مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه .

وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية - .

وقال أبو حنيفة : هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه .

وقال أحمد في رواية : ليس هو بركن ولا دم في تركه .

والأصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم .

وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه .

وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري : أنه يجب فيه الدم .

وعن طاوس أنه قال : من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وليس هو بركن وهو مذهب أبي حنيفة .

وعن عطاء رواية : أنه تطوع لا شيء في تركه ، ورواية : فيه الدم .

قال ابن المنذر : إن ثبت حديث بنت أبي تجراة الذي قدمناه أنها سمعت النبي ﷺ يقول « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » فهو ركن .

قال الشافعي : وإلا فهو تطوع .

قال (٧٩/١٢) : وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا فيه .

واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ .

وفي الشواذ قراءة ابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا

واجب .

واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أنهن سمعن من رسول اللّه ﷺ وقد استقبل الناس في السعي وقال « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن .

والجواب عن الآية ما أجابت عائشة رضي اللّه عنها « لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت : إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة أي يخافون الحرج فيه ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل اللّه تعالى الآية » رواه البخاري ومسلم اهـ .

قلت : رواه الإمام أحمد أيضاً وهو الأول من أحاديث الباب .

قال الحافظ : العمدة في الوجوب قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » .

قال الشوكاني : وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتم اللّه حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » .

قال النووي : ولو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء .

ونقل الماوردي الإجماع فيه .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد .

وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح .

وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف وقال ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » .

وأما حديث ابن شريك الصحابي ﷺ قال : خرجت مع رسول اللّه ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول اللّه سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً فكان يقول « لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وحَرِجَ » فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي .

وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره ، وهو أن قوله « سعيت قبل أن أطوف » أي سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة واللّه أعلم اهـ ج .

قلت : وقوله « اقترض عرض رجل مسلم » أي قطعه بالغيبة . (٨٠/١٢)

٦-٢- البدء بالصفا في الطواف بالصفا والمروة وحكم المشي والرمل فيه

٤٣٩٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ(١) وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا(٢) وَهُوَ يَقُولُ : نَبْدَأُ(٣) بِمَا بَدَأَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ(٤) . [مسند احمد ح١٥٢٣٧]

(١) يعني بعد أن طاف وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود كما تقدم في باب ركعتي الطواف .

(٢) في حديثه الطويل عند مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ « قال : وخرج إلى الصفا ثم قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّه ﴾ ثم قال : نبدأ بما بدأ اللّه به فرقاً على الصفا » ـ الحديث .

(٣) في رواية للنسائي « فابدأوا بما بدأ اللّه به » بصيغة الأمر وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني .

وفي رواية لمسلم بلفظ « أبدأ » بصيغة الخبر .

ورواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضاً « نبدأ » بالنون كما في حديث الباب .

قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع .

قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقين .

(٤) زاد مالك « نبدأ بالصفا » .

قال الخطابي : فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه ، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وأن الساعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك اهـ .

وإلى ذلك ذهب الجمهو وسيأتي ذكر كثير منهم في الأحكام .

تخريجه : (م .لك .نس .مذ .جه .هق .حب) .

٤٣٩٤- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ(١) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ(٢) . [مسند احمد ح١٥٢٣٩]

(١) قال القاضي عياض : مجاز من قولهم : صب الماء وانصب أي انحدر ، ومنه إذا مشى كأنه ينحط من صبب . أي موضع منحدر .

وقوله « في بطن الوادي سعى » : أي مشى بقوة أي أسرع في المشي ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم والإمام أحمد « رمل » بدل قوله « سعى » . وهما بمعنى واحد .

(٢) أي من بطن الوادي فيمشي على العادة في السعي .

وفيه مشروعية الإسراع ببطن الوادي وهو سنة ولا دم في تركه عند الجمهور .

تخريجه : (لك .نس) وسند جيد . (٨١/١٢)

٤٣٩٥- عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفاً عَنْ ثَوْبِهِ[١] ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . [مسند أحمد ح٥٩٧]

(١) إنما كشف ﷺ عن ثوبه إلى ركبتيه لأنه أنشط للسعي ، ولم يزد على الركبتين لأن ما فوقهما عورة إلى السرة ، ولا يجوز ذلك للمرأة لأن جميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين .

تخريجه : (بز) قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

٤٣٩٦- عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ[١] (بنِ عُثْمَانَ) أَنَّهَا أَبْصَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ : لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ[٢] إِلاَّ شَدّاً . [مسند أحمد ح٢٧٨٢٣]

٤٣٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ[٣] أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ[٤] وَهُوَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ[٥] وَهُوَ يَقُولُ : لا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلاَّ شَدّاً وَأَظُنُّهُ قَالَ : وَقَدِ انْكَشَفَ الثَّوْبُ ، عَنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ حَمَّادٌ بَعْدُ : لا يُقْطَعُ أَوْ قَالَ : الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدّاً وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لا يَقْطَعُ الأَبْطَحَ إِلاَّ شَدّاً . [مسند أحمد ح٢٧٨٢٤]

(١) اسمها تملك العبدرية . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) أي مسيل الوادي ، وقد صرح بنحو ذلك في الطريق الثانية .

(٣) صرح في الطريق الأولى بأنها أم ولد شيبة بن عثمان واسمها تملك كما تقدم .

(٤) الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة تكون بين بيتين ينصب عليها باب « نه » .

(٥) أي بطن الوادي وهو ما انخفض منه .

وقوله « إلا شدًا » : أي عدواً .

تخريجه : (نس .جه .هق) وسنده جيد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . (٨٢/١٢)

٤٣٩٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا لَكَ لا تَرْمُلُ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ .[١] [مسند أحمد ح٤٩٩٣]

(١) تركه النبي ﷺ قليلاً لبيان الجواز ، وهذا يدل على أن الرمل في السعي لا شيء في تركه والأفضل فعله ، وإنما تركه ابن عمر مع شدة محافظته على التأسي بالنبي ﷺ في الأفضل لأن قوته لم تساعده حينئذ على الرمل لشيخوخته كما يستفاد من حديثه التالي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن ، ويؤيده الحديث التالي .

٤٣٩٩- عن كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلا يَسْعَى ، فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ أَسْعَ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى ، وَإِنْ أَمْشِ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . [مسند أحمد ح٥٢٦٥]

تخريجه : (نس .مذ .جه هق) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

زوائد الباب :

عن الزهري قال : سألوا ابن عمر رضي الله عنهما هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى رسول الله

ﷺ بين الصفا والمروة ليري المشركين قوته .

رواهما النسائي .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية البدء بالصفا في الطواف بالصفا والمروة .

قال النووي : مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا ، ولو بدأ بالمروة لم يعتد به .

وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأحمد ، وداود وجمهور العلماء :

وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضاً .

والمشهور عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة .

وعن عطاء روايتان إحداهما كمذهبنا ، والثانية يجزئ الجاهل ، دليلنا قوله ﷺ « ابدؤوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم اهـ ج .

قلت : وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ فبدأ بالصفا وقال اتبعوا (٨٣/١٢) القرآن فما بدأ الله به فابدؤوا .

والذهاب من الصفا إلى المروة مرة ، والعود منها إلى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء ، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة .

وقال ابن بنت الشافعي : إن الذهاب والإياب يحسب مرة واحدة .

وحكى عن ابن جرير الطبري وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية وحديث الباب يرد عليهم ، وكذا عمل المسلمين على تعاقب الأزمان .

قال ابن قدامة في المغني : والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف ، فإن سعى قبله لم يصح وبذلك .

قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء : يجزئه .

وعن أحمد : يجزئه إن كان ناسياً وإن عمد لم يجزئه سعيه ، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال « لا حرج » .

ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمها بعد ذلك سعي ولمن لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة ، ولا يجب الموالاة بين الطواف والسعي .

قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي .

وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي .

وفعله القاسم وسعيد بن جبير ، لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الرمل في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع ، والمشي مستحب في ما قبل الوادي وبعده ، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، لأن ابن عمر قال : « إن اسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى . وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير » ، ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى .

وهذا مذهب الإمام الشافعي وموافقيه .

وعن الإمام مالك : في من ترك السعي الشديد في موضعه روايتان ، إحداهما كما ذكر ، والثانية تجب عليه إعادته والله أعلم .

٦-٣- جواز الركوب في الطواف بالصفا والمروة لحاجة

٤٤٠٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ[١] ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ . [مسند احمد ح١٤٤٦٨]

(١) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ راكباً . (٨٤/١٢)

وقوله « وليشرف » : أي ليطلع عليهم ويطلعوا عليه .

وليسألوه : عن أحكام المناسك ونحوها .

« فإن الناس غشوه » بتخفيف الشين ، أي ازدحموا عليه وكثروا ، ففي ذلك كله بيان للعلة التي ركب لأجلها في الطواف بالبيت وبالصفا والمروة .

تخريجه : (م .د .نس .هق) .

٤٤٠١- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لابنِ عَبَّاسٍ: حَدِّثْنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[١]، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قُلْتُ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَاذَا!؟[٢] قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ[٣]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ[٤]، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ[٥]. [مسند احمد ح٣٤٩٢]

(١) زاد مسلم « أسنة هو فإن قومك الخ ».

(٢) زاد في رواية للإمام أحمد تقدمت في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس الخ صحيفة (٩٠٠) رقم (٧٠) في الجزء الحادي عشر « فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا. ليست بسنة ».

(٣) جمع عاتق وهي البكر البالغة أو المقاربة للبلوغ؛ وقيل التي تتزوج، سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتذالها في الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة.

(٤) أي كما يفعل بين يدي الملوك والعظماء لذلك ازدحموا عليه، فدفعاً لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ.

(٥) معناه ولولا هذه العلة وهي شدة الزحام وما يخشى منه لنزل ولم يركب لأن المشي أحب إليه، فكيف يكون الركوب سنة؟ فهم قد كذبوا في توهم « هذا سنة ».

قال النووي: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه، أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر.

تخريجه: (م. د. هق. وغيرهم).

زوائد الباب:

عن أبي الطفيل قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله.

زاد محمد بن رافع « ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته » (د. هق).

الأحكام: حديث أبي الطفيل عن ابن عباس. وحديث جابر يدلان على جواز الركوب في الطواف بين الصفا والمروة لعذر.

قال ابن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا (٨٥/١٢) ما لفظه: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اهـ.

يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل.

وتقدم كلام النووي أنهم أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه لعذر.

وقال في شرح المهذب: الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع، لكن سبق هناك خلاف في أن تسمية الطواف يعني بالبيت راكباً مكروه، واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل، لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانته من امتهانه بها، وهذا المعنى منتف في السعي، وهذا معنى قول صاحب الحاوي « الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف »، ولو سعى به غيره محمولاً جاز، لكن الأولى سعيه بنفسه أن لم يكن صبياً صغيراً وله عذر كمرض ونحوه اهـ.

قلت: وممن قال بأن الركوب بلا عذر خلاف الأولى ولا دم عليه أنس بن مالك ﷺ وعطاء.

قال ابن المنذر: وكره الركوب بلا عذر عائشة وعروة وأحمد وإسحاق.

وقال أبو ثور: لا يجزئه ويلزمه الإعادة.

وقال مجاهد: لا يركب إلا لضرورة.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم اهـ.

قال البيهقي: والذي روي عنه أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكباً فإنما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم، فأما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم اهـ.

وقد بسطت الكلام في الركوب في الطواف في أحكام باب جواز الطواف على بعير صحيفة (٤٧) من هذا الجزء فارجع إليه إن شئت.

٦-٤- الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك

٤٤٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا[١] يُكَبِّرُ ثَلاثاً وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،

وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .[٢] يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو[٣] ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح١٥٢٣٨]

(١) يعني بعد فراغه من الطواف بالبيت وصلاة ركعتيه واستلام الحجر كما تقدم في بابه كان يبدأ بعد ذلك بالصفا فيقف عليه مستقبل القبلة كما يستفاد ذلك من حديثه الآتي بعد حديث ثم يكبر ثلاثاً .

(٢) إلى هنا آخر رواية إسحاق (٨٦/١٢) عن مالك ، وزاد عبد الرحمن في روايته عن مالك « يصنع ذلك ثلاث مرات الخ » .

(٣) أي يدعو ثلاث مرات أيضاً كما هو المشهور عند الشافعية والجمهور .

وقال جماعة من الشافعية : يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط . وصوب النووي الأول .

تخريجه : (م .د .نس .جه .هق) .

٤٤٠٣- (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُنَا بِالْمُقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا[١] . [مسند احمد ح٥٦٦٩]

٤٤٠٤- وَعَنْهُ أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، ثُمَّ قَرَأَ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَرَقِيَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلامِ ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَرَقِيَ عَلَيْهَا ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا . [مسند احمد ح١٤٤٩٣]

(١) يعني الكعبة والله أعلم كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي ففيه « فرقى على الصفا حتى إذا نظر البيت كبر » .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

« وعنه أيضاً » : هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٧٤) رقم (٦٤) في الجزء الحادي عشر ، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره فارجع إليه .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو » (م .د .هق) .

وعن وهب بن الأجدع (٨٧/١٢) « أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال : إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك » (هق) .

وعن نافع : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليها حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرون من التكبير وسبع من التهليل ، ثم يدعو في ما بين ذلك ويسأل الله ، ثم يهبط حتى إذا كان يبطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه » (هق) .

وعن نافع أيضاً : « أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول : اللهم إنك قلت ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » (لك .هق) .

وعنه أيضاً : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا للعسرى واغفر لنا في الآخرة ، والأولى واجعلنا من أئمة المتقين » (هق) .

وعن ابن جريج قال : قلت لنافع : هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه ؟ قال : لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب ، فأبيت أن أدعه حتى يخبرني ، قال : كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير - ثم يدعو طويلاً يرفع صوته ويخفضه حتى إنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه في ما سأل ، ثم يكبر ثلاثاً ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلاً كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات ، يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر » (هق) .

وعن أبي الأسود : عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا « اللّهم أحيني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن » (هق) .

وعن علقمة والأسود قالا : قام عبد اللّه ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا ، فقال له رجل ها هنا : يا أبا عبد الرحمن ، فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » (هق) .

وعن مسروق قال : جئت مسلماً على عائشة رضي اللّه عنها وصحبت عبد اللّه بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملاً وأربعة مشياً . ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين ، ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه (٨٨/١٢) ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى ، فقلت : إني نهيت عن التلبية ، فقال : ولكني آمرك بها ، كانت التلبية استجابة إبراهيم استجابها فلما هبط إلى الوادي سعى فقال اللّهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم (هق) .

وقال البيهقي : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود .

وعن أبي إسحاق قال : سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر لي وارحم وأنت - أو - إنك أنت الأعز الأكرم » (هق) .

الأحكام في أحاديث الباب مع الزوائد دلالة على مشروعية الصعود على الصفا وكذلك المروة وهو سنة عند جمهور العلماء ليس بشرط ولا واجب ، فلو تركه صح سعيه ولكن فاتته الفضيلة .

وقال أبو حفص بن الوكيل من الشافعية : لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا ، وصحح النووي ما ذهب إليه الجمهور .

قال : لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة ، فيلصق عقبه بدرج الصفا . وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجه ، وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه .

قال : ويستحب أن يرقى على الصفا ، والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه .

ومنها : أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة اهـ .

قال ابن قدامة في المغني : والمرأة لا يسع لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها ، ولا ترمل في طواف ولا سعي ؛ والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً مع الزوائد : مشروعية الإتيان بالذكر والدعاء المذكور فيها ويكرره كما ذكر ، وهو مستحب عند كافة العلماء ، وكل ما دعا به جائز والمأثور أفضل ، وليس في الدعاء شيء مؤقت ، وإنما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره .

وفي دعاء ابن عمر رضي اللّه عنهما « وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه عني حتى تتوفاني وأنا مسلم » إشارة إلى التأسي بإبراهيم عليه السلام في قوله ﴿ واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴾ وبيوسف عليه السلام في قوله ﴿ توفني مسلماً وألحقني بالصالحين ﴾ وبنبينا ﷺ في قوله « وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » .

قال إبراهيم النخعي : لا يأمن الفتنة والاستدراج إلا مفتون ، ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام ، فبه تزكوا الأعمال اهـ .

نسأل اللّه حسن الختام ، والوفاة على ملة خير الأنام ، سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام . (٨٩/١٢)

٦-٥- أمر المتمتع بالتحلل بعد السعي والحلق أو التقصير إلا من ساق هدياً

٤٤٠٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ[١] ، وَمَنْ أَهَلَّ فَأَهْدَى فَلا يَحِلَّ[٢] ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ[٣] . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . [مسند احمد ح٢٥٣٨٨]

٤٤٠٦- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوهِ وَفيهِ) وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّرَ ، أَحَلَّ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجّاً . [مسند احمد ح٢٥٦٠٩]

(١) أي بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير كما يستفاد

من الطريق الثانية .

(٢) معناه ومن أهلَّ بعمرة وكان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً كما صرحت بذلك في حديث آخر عن عروة أيضاً تقدم في أول باب جواز إدخال الحج على العمرة صحيفة (١٧٠) رقم (١٣٦) ورواه مسلم أيضاً .

والظاهر أن بعض الرواة اختصر حديث الباب من الحديث الذي أشرنا إليه ، وكلا الحديثين وقع في مسلم أيضاً كما هنا .

قال النووي : ولا بد من هذا التأويل ، لأن القضية واحدة والرواي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرنا والله أعلم .

(٣) هذا بظاهره يقتضي أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم أنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة ، فحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي ، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدي فلا منافاة ، قاله السندي في حاشية مسلم وهو وجيه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٠٧ـ عَنْ نَافِعٍ[(١)] ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ . [مسند احمد ح٢٦٩٦٧]

(١) جاء في رواية أخرى عن نافع بلفظ « أن ابن عمر أخبره » بدل « عن ابن عمر » .

تخريجه : (م) بأطول من هذا . (٩٠/١٢)

٤٤٠٨ـ عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ قُلْنَ : فَمَا يَمْنَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ[(١)] ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي .[(٢)] [مسند احمد ح٢٦٩٦٩]

(١) يعني رأسي كما صرح بذلك في الحديث التالي ، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام .

(٢) في الأصل بعد قوله : حتى أنحر هديي : « وقال يعقوب في كتاب الحج : أنحر هديتي » .

تخريجه : (ق .د .نس .جه .هق) .

٤٤٠٩ـ وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟[(١)] قَالَ : إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي[(٢)] ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ[(٣)] . [مسند احمد ح٢٦٩٥٦]

(١) هذا يشعر بظاهره أن النبي ﷺ كان محرماً بعمرة وليس كذلك ، بل الصحيح أنه ﷺ كان قارناً ، وتقدم ذلك واضحاً بدلائله في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٩٥) من الجزء الحادي عشر ، وعلى هذا فقولها « من عمرتك » أي العمرة المضمومة إلى الحج .

(٢) تقليد الهدي هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه .

وفي قوله ﷺ « قلدت هديي ولبدت رأسي » استحباب التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان .

(٣) يعني بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة .

وفيه دلالة على أن القارن لا يتحلل بالطواف الأول والسعي كالمتمتع ، بل لا بد له من الأفعال المذكورة قبل التحلل كما في الحاج المفرد والله أعلم .

تخريجه : (ق .هق . وغيرهم) . (٩١/١٢)

٤٤١٠ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ[(١)] ، قُلْنَ : مَا لَكَ أَنْتَ لا تَحِلُّ ؟ قَالَ : إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي . [مسند احمد ح٦٠٦٨]

(١) ليس الأمر قاصراً على نسائه ﷺ فقط بل لكل من لم يكن معه هدي من الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساء .

تخريجه : لم أقف عليه من مسند ابن عمر إلا عند الإمام أحمد وسنده جيد .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده لا يجوز لهما التحلل من الإحرام إلا بعد الوقوف ورمي الجمار والفراغ من أفعال الحج كلها ؛ وذلك بإتفاق العلماء .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية التلبيد للمحرم وتقليد الهدي ، وهو متفق على استحبابه وحديث عائشة المذكور أول

الباب يدل على أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر .

وإلى ذلك ذهب الإمامان أبو حنيفة وأحمد وآخرون قالوا : إن لم يكن معه هدي تحلل ، فإن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً واستدلوا أيضاً بحديث حفصة المذكور في الباب بلفظ « قلت : بل رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، قال : إني قد قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » .

وذهب الإمامان مالك والشافعي وآخرون إلى أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام سواء أكان ساق الهدي أم لا .

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه مختصر من حديثها الآخر عند مسلم والإمام أحمد أيضاً ، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث الباب فارجع إليه .

وأجابوا عن حديث حفصة بأن النبي ﷺ كان مفرداً أو قارناً كما سبق تحقيقه ولهذا قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة » فلا حجة لهم فيه ، لكن حديث عائشة قوي في الدلالة للحنفية والحنابلة لا سيما وقد رواه البخاري بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » .

وتأوله المالكية والشافعية أيضاً على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف والله أعلم .

وفي الطريق الثانية : من حديث عائشة دلالة لما ذهب إليه الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .

قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، ووافقه ابن راهويه .

ونقل القاضي عياض : عن بعض أهل العلم (٩٢/١٢) أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها .

وغفل القطب الحلبي فقال في من استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالإجماع وقد علمت المخالف والله أعلم .

٦-٦- فسخ الحج إلى العمرة

٤٤١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا[١] ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْنَا الرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَّرْنَا ، ثُمَّ قال : أَحِلُّوا[٢] ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ حِلُّ مَاذَا ؟ قال : حِلُّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ ، قال : فَغُشِيَتِ النِّسَاءُ[٣] وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ .

(وقال خَلَفٌ : وَبَلَغَهُ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا[٤]) قال : فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ[٥] مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَوْ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ ، أَلَا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ[٦] ، قال : « فَأَقَامَ » الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ[٧] وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قال : فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ[٨] ، وَالصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ ، وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي هَدْيِهِمُ الْجَزُورَ بَيْنَ سَبْعَةٍ[٩] ، وَالْبَقَرَةَ بَيْنَ سَبْعَةٍ ، وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّهِمْ وَعُمْرَتِهِمْ طَوَافاً وَاحِداً[١٠] وَسَعْياً وَاحِداً . [مسند أحمد ح١٥٠٠٦]

(١) أي أكثرنا ؛ أو قال ذلك على حسب ما سبق إلى فهمه وإلا فقد ثبت من حديث عائشة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب التخيير في الإحرام صحيفة (١٤٣) رقم (١٠٢) قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ثلاثة أنواع فمنا من أهل بحج وعمرة ؛ ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمرة الخ .

(٢) أمر ﷺ بالحل من كان متمتعاً أو مفرداً ولم يكن معه هدي ، أما القارن ومن كان معه هدي فقد بقي على إحرامه .

(٣) أي وطئت وسطعت المجامر أي بالطيب .

وقوله « قال خلف » : يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٤) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء .

(٥) أي لو علمت في قبل من أمري ما علمته في دبر منه .

والمعنى لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته الآن لأمرتكم به في أول أمري وابتداء خروجي ولم أسق الهدي .

وقد استدل به القائلون (٩٣/١٢) بتفضيل التمتع على القران والإفراد ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ .

(٦) أي أحكام حجكم وافعلوا كما أفعل .

(٧) هو الثامن من ذي الحجة .

وقوله « أهلوا بالحج » : أي أحرموا به .

وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه .

(٨) أي وجد الهدي وتيسر له ؛ والمراد به هدي التمتع والصيام على من لم يجد : أي لم يجد الهدي إما لعدم وجود الهدي أو ثمنه أو نحو ذلك من الغلاء الفاحش .

(٩) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، والجمع جزر وجزائر .

وفيه دلالة لإجزاء كل واحدة من الجزور والبقرة عن سبعة أنفس وقيامها مقام سبع شياه .

وفيه أيضاً دلالة لجواز الاشتراك في الهدي والأضحية وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء الله .

(١٠) يعني أن النبي ﷺ ومن كان قارناً من أصحابه لم يطوفوا بالبيت يوم النحر طوافين طوافاً للحج وطوافاً للعمرة ؛ بل اقتصروا على طواف واحد هو طواف الإفاضة للحج والعمرة .

وقوله « سعياً واحداً » : هو الذي حصل عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والإمام احمد وتقدم في باب طواف القارن صحيفة (٦٠) رقم (٢٦١) عن جابر قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤١٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ : فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً[١] قَالَ : فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً ؟[٢] قَالَ : انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ[٣] ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ : مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ ؟ قَالَ : وَمَا لِي لا أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلا أُتْبَعُ[٤] . [مسند احمد ح١٨٧٢٢]

(١) أي اجعلوا (٩٤/١٢) إحرامكم بالحج عمرة وتحللوا بعمل العمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة .

(٢) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الإفراد وأن أكثرهم كانوا محرمين بالحج ، ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين .

(٣) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه كما جاء في حديث عائشة الآتي بعد هذا قال : فإذا هم يترددون وقد قال الله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقفهم .

(٤) فيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين .

وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع لأن عائشة رضي الله عنها ما دعت على من أغضبه إلا لعلمها أنه ﷺ لا يغضب إلا لله .

تخريجه : (عل) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٤٤١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[١] ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ . فَقَالَ : وَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَأَرَاهُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قال الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ ، أَحْسَبُ)[٢] وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا .

قَالَ رَوْحٌ : يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ[٣] ، [قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ] . [مسند احمد ح٢٥٩٣٩]

(١) زاد مسلم « أو خمس » يعني أو خمس مضين من ذي الحجة و« أو » للشك من الراوي ، وقد جاء في حديث جابر المتقدم « لأربع » من غير شك مع تعيين الوقت الذي قدموا فيه « فقال قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذي الحجة » .

(٢) لفظ مسلم « وقال الحكم : كأنهم يترددون أحسب » . (٩٥/١٢)

قلت : والحكم هذا هو أحد رواة هذا الحديث .

قال القاضي عياض : كذا وقع هذا اللفظ . وهو صحيح وإن كان فيه إشكال ، قال : وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله « قال الحكم كأنهم يترددون » وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم .

ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه ، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ، ولهذا قال بعده « أحسب » أي أظن أن هذا لفظه ، ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم في قوله « يترددون » والله أعلم اهـ .

(٣) روح أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ؛ يعني أنه قال في روايته يترددون فيه . فزاد لفظ « فيه » ، ثم فسر هذا التردد بأنهم هابوا أن يحلوا من حجهم ويجعلوه عمرة أي حرصاً على الاقتداء به لا أنهم خالفوا أمر النبي ﷺ وأبوا عليه ، ثم قال « أحسب » يعني أظن ذلك والله أعلم .

تخريجه : مسلم وغيره .

٤٤١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ ، وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ[١] ، « فَلَمَّا قَدِمَ » النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصَبِيحَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِصُبْحِ) رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً[٢] ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟[٣] قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ . [مسند أحمد ح٢٢٧٤]

(١) لم يذكر في هذه الرواية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون هذا القول ، وقد جاء ذلك في رواية أخرى عند أبي داود وابن حبان والإمام أحمد وتقدم في باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة صحيفة (٥٤) رقم (٤٨) من الجزء الحادي عشر عن ابن عباس « قال : ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصبة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك فإنهم كانوا يقولون إذ برأ الدبر الخ » . فعرف بهذا تعيين القائلين وهم أهل الشرك يعني أهل الجاهلية وتقدم شرح هذه الألفاظ في الحديث المشار إليه فارجع إليه إن شئت .

(٢) هو فسخ الحج (٩٦/١٢) إلى العمرة ، وهذا موضع الاستدلال من حديث الباب ، وكأن هذا الحديث هو السبب في أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جوازها في أشهر الحج ولإبطال عقيدة أهل الشرك .

قال الكرماني : ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث ، والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج .

وأجاب بقوله لما سموا المحرم صفراً وكان من جملة تصرفاتهم فعل السنة ثلاثة عشر شهراً صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج ، إذ لا برء في أقل من هذه المدة غالباً ، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر الحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة ، فكأنه قال : إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار ، أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله « إذا برأ الدبر » ، فإن الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهي ما بين أربعين يوماً إلى خمسين ونحوه اهـ .

وقوله « فتعاظم ذلك عندهم » : أي لما كانوا يعتقدونه أولاً .

(٣) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك ، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد .

تخريجه : (ق .نس . وغيرهم) .

٤٤١٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ : فَلَبِسَتِ الْقُمُصُ ، وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ ، وَنُكِحَتِ النِّسَاءُ . [مسند أحمد ح٢٦٤١]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده راو لم يسم ، ومعناه في الصحيحين .

٤٤١٦- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا[١] ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ[٢] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٣١٧٢]

(١) احتج بهذا من قال : إن حجه ﷺ كان تمتعاً وتأوله من ذهب (٩٧/١٢) إلى خلافه بأنه ﷺ أراد من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ، وقد تقدم الكلام على حجه ﷺ في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء

الحادي عشر .

(٢) قيل : معناه سقط فعلها بالدخول في الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة ، وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : فيه تفسيران :

أحدهما : معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذا جمع بينهما بالقران .

والثاني : معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج .

قال الترمذي : هكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق اهـ .

تخريجه : (م .د .نس) .

٤٤١٧- عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَنْ قَدِمَ حَاجًّا[١] ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقَدِ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ[٢] ، وَصَارَتْ عُمْرَةً ، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح٢٢٢٣]

(١) يعني محرماً بالحج ولم يكن معه هدي أخذاً من الأحاديث السابقة واللاحقة .

(٢) مذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن من كان محرماً بحج مفرد وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن طوافه هذا يصيره إلى عمرة شاء أو أبى .

وإليه ذهبت طائفة من أهل الظاهر .

وقال الإمام أحمد باستحبابه .

تخريجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٤١٨- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلاَّ حَلَّ بِعُمْرَةٍ[١] ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ ، إِلاَّ اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ[٢] ، وَالنَّاسُ لا يَقُولُونَ هَذَا ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، لا يَذْكُرُونَ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ . فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ[٣] . [مسند أحمد ح٢٣٦٠]

(١) يعني سواء أكان محرماً بحج أو عمرة ، فإن كان محرماً بعمرة فالأمر ظاهر ، وإن كان محرماً بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة بفسخ حجه إلى عمرة ، وتقدم أن هذا مذهب ابن عباس (٩٨/١٢) ووافقه الإمام أحمد وبعض الظاهرية .

وقوله « وما طاف بها » : أي بالكعبة وبالصفا والمرة .

(٢) يعني إن كان قارناً .

(٣) أي صارت هذه الحجة عمرة بسبب الفسخ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٤١٩- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَلْهُجَيْمٍ : يَا (أَبَا الْعَبَّاسِ) ، مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي [قد] تَفَشَّتْ[١] بِالنَّاسِ : أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ[٢] فَقَدْ حَلَّ ! فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ رَغِمْتُمْ) قَالَ هَمَّامٌ[٣] يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ [مسند أحمد ح٢٥١٣]

(١) بفاء ثم شين فغين معجمتين ، أي فشت وانتشرت .

(٢) يعني وبالصفا والمروة ولم يكن معه هدي .

(٣) هو أحد رواة هذا الحديث من طريق آخر ، فسر فتيا ابن عباس بأن المراد من لم يكن معه هدي .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٤٢٠- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَفْرِدُوا بِالْحَجِّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا[١] - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - فَقَالَ ابْنُ الْعَبَّاسِ : أَلا تَسْأَلُ أُمَّكَ[٢] عَنْ هَذَا ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً ، فَأَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَّ لَنَا الْحَلالُ ، حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ . [مسند أحمد ح٢٧٤٥٦]

(١) معناه أحرموا بالحج مفرداً لأنه كان ينهى عن العمرة في أشهر الحج سواء أكانت مفردة أم مقرونة بالحج ثم رجع عن ذلك بدليل ما روي عنه وتقدم في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة (١٦٦) رقم (١٣٢) في الجزء الحادي عشر .

(٢) يعني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٩٩/١٢)

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده يزيد بن أبي زياد فيه كلام ، ومعناه في صحيح مسلم .

٤٤٢١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ(١) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَقَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ(٢) . [مسند أحمد ح١٣٨٤٩]

(١) معناه أنهم كانوا محرمين بالحج رافعين أصواتهم بالتلبية به ، وقد احتج به الجمهور على استحباب رفع الصوت بالتلبية وتقدم الكلام عليه في بابه .

(٢) احتج به القائلون بأن النبي ﷺ كان قارناً وهو أرجح الأقوال والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ومعناه في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره .

٤٤٢٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ ﷺ) قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخاً ، حَتَّى إِذَا طُفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ : فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً فَحَلَلْنَا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحَجِّ(١) وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنًى . [مسند أحمد ح١١٠٢٧]

(١) أي أحرمنا به .

تخريجه : (م . وغيره) . (١٢/١٠٠)

٤٤٢٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجاً ، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً ، ثُمَّ قَالَ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا ، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(١) ، ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ قَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ ، قَالَ : فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ(٣) ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي ، قَالَ : فَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِئَةُ بَدَنَةٍ . [مسند أحمد ح٢٢٨٧]

(١) فسره الجمهور بجواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منع ذلك ، وله تفاسير غير هذا ستأتي في الأحكام إن شاء الله تعالى .

وقوله « ثم أنشب أصابعه » : أي شبك أصابعه كما صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر ، وإدخال الأصابع بعضها في بعض تستدعي إدخال أحد النسكين في الآخر .

(٢) لأن النبي ﷺ كان بعثه إليها .

وقوله « بم أهللت » : أي يسأل النبي ﷺ علياً عن إحرامه هل أحرم بحج مفرد أو بعمرة أو قرن الحج بالعمرة ، فأجابه علي ﷺ بأنه علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ وهذا جائز ، وتقدم الكلام عليه في بابه .

(٣) أي لا تحل من إحرامك وإعطاه النبي ﷺ ثلث الهدي الذي كان معه حيث قد علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ ليكون موافقاً له .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الإمام أحمد وفي إسناده يزيد بن أبي زياد فيه كلام .

وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر وهو يعضده .

٤٤٢٤ـ عَنْ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَحْسِبُ إِلاَّ أَنَّنَا حُجَّاجاً(١) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ ، قال : فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ ، إِلاَّ مَنْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ ، قَالَ : وَبَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(٢) وَمَعَهُ مِئَةُ بَدَنَةٍ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ(٣) ، فَقال لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ ؟ قال : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّكَ ﷺ قَالَ : فَأَعْطَاهُ نَيِّفاً عَلَى الثَّلاثِينَ مِنَ الْبُدْنِ ، قال : ثُمَّ ثَبَتَا « عَلَى إِحْرَامِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . [مسند أحمد ح١٥٠٠٧]

(١) يعني (١٢/١٠١) محرمين بالحج .

(٢) يعني بقي على إحرامه لم يحل لأنه ساق الهدي .

(٣) بقيته « فقال له : بأي شيء أهللت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به نبيك ﷺ قال : فأعطاه نيفاً على الثلاثين من

البدن ، قال : ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدي محله » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٢٥- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . (بِنَحْوِهِ) . [مسند أحمد ح٥٣٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قال الشوكاني : وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم : كلها صحاح .

وهو أحد الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثاً صحاح اهـ .

٤٤٢٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلاَّ النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ(١) ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ(٢) ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي « اسْتَقْبَلْتُ » مِنْ أَمْرِي مَا « اسْتَدْبَرْتُ » مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ .

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ(٣) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟(٤) فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ ابْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقَبَةِ(٥) وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ : أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟(٦) قَالَ : لا بَلْ لِلأَبَدِ(٧) . [مسند أحمد ح١٤٣٣٠]

(١) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد إلا للنبي ﷺ وطلحة فقط ، وهو يخالف ما سيأتي في حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت « وكان الهدي مع رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة » .

ويجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القُري « بضم القاف وتشديد الراء » عن ابن عباس في هذا (١٠٢/١٢) الحديث ، « وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل » ، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ، وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها « وذوي اليسار » .

ولمسلم أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر « أن الزبير ممن كان معه الهدي » .

(٢) يعني يقطر منيًا كما صرح بذلك في الأحاديث المتقدمة ، وإنما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول اللّه ﷺ محرم ؛ ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به .

قال الطيبي : ولعلهم إنما شق عليهم لإفضائهم إلى النساء قبل انقضاء المناسك .

(٣) اتفقت الروايات كلها على أنها طافت طواف الإفاضة يوم النحر .

(٤) أي لأنها لم تأت بعمرة مفردة مثل الذين أتوا بها فارادت أن تكون مثلهم .

و« **عبد الرحمن** » هو ابن أبي بكر أخو عائشة رضي اللّه عنها .

(٥) جملة حالية ، أي والنبي ﷺ كان بعقبة منى .

وقوله « وهو يرميها » جملة حالية أيضاً أي والنبي ﷺ يرمي جمرة العقبة .

(٦) يعني واللّه أعلم فسخ الحج إلى العمرة كما يدل على ذلك سياق الحديث .

(٧) أي لهم ولمن بعدهم على توالي السنين .

وذهب الجمهور إلى أن معناه جواز فعل العمرة في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية .

وقيل : معناه جواز القران ، أي دخلت أفعال الحج في أفعال العمرة .

قال الحافظ : والظاهر أن السؤال وقع من الفسخ ، والجواب وقع عما هو أهم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة ، واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٠٣/١٢)

٤٤٢٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا

نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ[1] ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ[2] ، قَالَ : لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟[3] ـ يَعْنِي حِضْتِ ـ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ[4] ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[5] ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : اجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ، قَالَتْ : ثُمَّ رَاحُوا مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ فَأَفَضْتُ ـ يَعْنِي طُفْتُ ـ قَالَتْ : فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ[6] ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ[7] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي لأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةُ[8] الرَّحْلِ ، حَتَّى جَاءَ بِي التَّنْعِيمَ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءً لِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا[9] . [مسند احمد ح٢٦٨٧٥]

(١) بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت .

(٢) إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لظنها أن الحيض يمنعها عن الحج .

(٣) بفتح النون وكسر الفاء أي حضت كما فسره الراوي ، وأما الولادة فيقال فيه نُفِسَت بضم النون ، قاله الطيبي .

(٤) قال القاري : فيه تسلية لها فإن البلية إذا عمت طابت .

وقال النووي : معناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول .

(٥) هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة ، وأما السعي فكالطواف إذا لا يصح إلا بعد الطواف ؛ واختلف في علة المنع من الطواف ، فمن شرط الطهارة في الطواف قال : لأنها غير طاهر ، ومن لم يشترطها قال : لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد .

(٦) في رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة ، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة .

وفي الصحيحين من حديث جابر « ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر » وفي رواية « بقرة في حجته » وفي رواية « ذبحها عن نسائه » (١٢/١٠٤) .

وعند الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن » وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وهذا الذي ذبحه النبي ﷺ عن نسائه هو هدي التمتع ، فليس فيه حجة على مالك في قوله « لا ضحايا على أهل منى » .

(٧) هي الليلة التي تلي أيام التشريق ، وسميت بذلك لنزوله ﷺ بالمحصب في تلك الليلة بعد طواف الوداع وخروجه من مكة ، وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى .

و« المحصب » أيضاً موضع بمنى سميا بذلك للحصى الذي فيهما .

(٨) بضم الميم وكسر الخاء المعجمة بينهما همزة ساكنة .

والرحل : بفتح الراء مشددة وسكون الحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس .

(٩) أي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٢٨ـ عن الْحَارِثِ بْنِ بِلالٍ ، عَنْ أَبِيهِ (بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ) قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قال : بَلْ لَنَا خَاصَّةً[1] . [مسند احمد ح١٥٩٤٧]

٤٤٢٩ـ (خط) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن أَبِيهِ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ[2] لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ : لا بَلْ لَنَا خَاصَّةً . [مسند احمد ح١٥٩٤٨]

(١) استدل به القائلون بأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بسنة حج النبي ﷺ وسيأتي ذكرهم في الأحكام .

(٢) المراد بقوله « متعة الحج » يعني التي فعلها أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهي فسخ الحج إلى العمرة بدليل ما تقدم في الطريق الأولى أنه « قال : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة الخ » . (١٢/١٠٥)

تخريجه : (د .نس .جه) .

وأورده صاحب المنتقى وقال : قال أحمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ، وقال : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم .

قال : ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة ، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر اهـ .

قال صاحب المنتقى : ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر « بل هي للأبد » اهـ .

وقال المنذري : إن الحارث يشبه المجهول .

وقال الحافظ : الحارث ابن بلال من ثقات التابعين .

وقال ابن القيم : نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه .

قال : ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا اهـ .

زوائد الباب :

عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : « إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي » .

(د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (د) وهو موقوف على أبي ذر .

وعن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (م .نس .جه) .

وأورد الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ما يأتي عن سهل بن حنيف قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فأهللنا بالحج فلما قدمنا مكة فأمرنا أن نجعلها عمرة .

(طب) ورجاله موثقون .

وعن معقل بن يسار قال : حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها ، فقال لها « ما لك ؟ » قالت : أنبئت أنك قد أحللت وأحللت أهلك ، قال « أحل من ليس معه هدي ، وأما نحن فلم نحل ، إن معنا بدناً حتى نبلغ عرفات » .

(طب) وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك .

وعن عبد الله ابن هلال المزني صاحب رسول الله ﷺ قال : ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة .

رواه الطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزني ، وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك اهـ . ما أورده الحافظ الهيثمي .

الأحكام : أحاديث (١٠٦/١٢) الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة .

ومعناه أن من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يسق الهدي وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً .

قال النووي رحمه الله : وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج .

ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي ذكره مسلم قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة » يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة .

وأما الذي في حديث سراقة « ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال « لأبد أبد » هكذا رواية مسلم .

ورواية الإمام أحمد « لا بل للأبد » فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج .

قال : فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في

أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القران، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة اهـ. كلام النووي.

قلت: لكن عارض المجوزون للفسخ وهم الإمام أحمد ومجاهد والحسن وداود الظاهري وأهل الظاهر ما احتج به المانعون وهم الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة.

روى الإمام أحمد رحمه الله ثلاثة عشر حديثاً منها في مسنده، أوردت منها في هذا الباب تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة وهم جابر. والبراء. وعائشة وابن عباس. وأسماء. وأنس. وأبو سعيد. وابن عمر وسراقة رضي الله عنهم.

والعاشر عن حفصة وتقدم في الباب السابق.

والحادي عشر عن علي.

والثاني عشر عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

والثالث عشر عن أبي موسى رضي الله عنهم، وهذه تقدمت في أبواب متفرقة من أبواب الحج.

وبقي حديثان من الخمسة عشر:

أحدهما: عن الربيع بن سبرة.

والثاني: عن سهل بن حنيف رضي الله عنهما ذكرتهما في الزوائد.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في الهدي: وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول: لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه، ومذهب أبي موسى الأشعري، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه، ومذهب (١٠٧/١٢) عبد الله بن حسان العنبري قاضي البصرة، ومذهب أهل الظاهر اهـ.

قلت: فهذه الأحاديث الصحيحة تقضي بجواز فسخ الحج إلى العمرة وهي حجة قوية للإمام أحمد ومن وافقه.

وعمدة الجمهور في الاستدلال حديث أبي ذر المذكور في الزوائد، وحديث بلال ابن الحارث المذكور آخر أحاديث الباب.

أما حديث أبي ذر: فلا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب، وغاية ما فيه أنه قول صحابي في ما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره. فكيف إذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس.

فقد روى عنه مسلم والإمام أحمد وتقدم في أحاديث الباب أنه كان يقول «ما حج رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة» الحديث.

وأخرج عنه عبد الرزاق أنه قال «من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة» وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في أحاديث الباب بمعناه، وكأبي موسى فإنه كان يفتي بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم في حديثه رقم (٩٨) صحيفة (١٣٨) في أول باب من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان قال: فما زلت أفتي الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفي، ثم زمن أبي بكر رضي الله عنه، ثم زمن عمر رضي الله عنه.

على أن قول أبي ذر رضي الله عنه معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله «بل للأبد» لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيراً إليها بقوله «ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟».

فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة.

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في الشرح الكبير: ذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن إبراهيم الحرقي، وقد سئل عن فسخ الحج إلى العمرة. فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج. اتركها لقولك؟.

وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها؛ ورواه غيرهم من وجوه صحاح، ثم ذكر حديث جابر الطويل المذكور في أحاديث الباب.

ثم قال: وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي، فمن مرقع الأسدي؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ» قال: أفيقول هذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة.

قال الجوزجاني: مرقع الأسدي ليس بالمشهور، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه (١٠٨/١٢) وقد شذ به عن الصحابة رضي

الله عنهم فلا يكون حجة اهـ ما ذكره ابن قدامة .

وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه : فقد تقدم قول الإمام أحمد فيه عند تخريجه فهو غير صالح للتمسك به على انفراده فكيف إذا وقع معارضاً لأحاديث خمسة عشر صحابياً كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال : إنها منسوخة لأن دعوى النسخ لا تثبت إلا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد .

وأما ما رواه البزار عن عمر ﷺ أنه قال : إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا .

فقال الحافظ ابن القيم : إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء .

ثم استدل على أن المراد ذلك بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، وبقول عمر : لو حججت لتمتعت كما ذكره الأثرم في سننه ، وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال : لا أبعد كتاب الله ؟ أخرجه عنه عبد الرزاق .

وبقوله ﷺ « بل للأبد » فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها .

واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود « أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج » وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر .

وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافاً اهـ .

ومن جملة ما تمسك به المانعون من الفسخ : أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة .

وأجيب بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة ، فإذا ثبتت فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوعان ، احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان الثاني على الأول .

قال الحافظ ابن القيم في الهدي : وأيضاً فإن الاحتياط ممتنع فإن الناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع .

أحدها : أنه محرم .

الثاني : أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف .

الثالث : أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمة أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة اهـ .

ومن متمسكاتهم أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية .

وأجاب الحافظ ابن القيم بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف ، وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال « من شاء أن يهل بعمرة فليفعل » ، الحديث في الصحيحين

قلت : وعند الإمام أحمد أيضاً وتقدم .

قال : فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر (١٠٩/١٢) بالفسخ ؛ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب . لأن ما فعله ﷺ في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال ﷺ أن عمرة الفسخ « للأبد » كما تقدم .

ومن تمسكاتهم أيضاً : ما روي عن عثمان ﷺ في النهي عن التمتع بالعمرة ، وحمله بعضهم على الفسخ .

قالوا : ومثله لا يقال بالرأي .

قلت : تقدم ذلك في حديث رقم (١١٥) صحيفة (١٥٢) في باب ما جاء في القران من الجزء الحادي عشر على أن عثمان ﷺ صرح في الحديث نفسه بقوله : إنني لم أنه عنها ؛ إنما كان رأياً أشرت به ، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه .

وأجاب القائلون بالفسخ بأن هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل .

على أنه ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وتقدم عن عمران بن حصين أنه قال « تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » .

فهذا تصريح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأي ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأي كذلك دعوى اختصاص التمتع بالفسخ بجماعة مخصوصة .

وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه : هل هو واجب أو مستحب .

فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب .

ومال فريق إلى الوجوب مستدلين بحديث البراء لأنه صرح فيه

بغضب رسول اللّه ﷺ على الصحابة حينما أمرهم بالفسخ وترددوا فيه .

قالوا : لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور مخيراً بين فعله وتركه ، ولما كان يغضب رسول اللّه ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد إليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم « انظروا ما آمركم به فافعلوا » ، فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم ، لأنه لو كان لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم : إني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم أو نحو ذلك .

والظاهر أن الوجوب رأي ابن عباس رضي اللّه عنهما لقوله في ما تقدم إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ، ولقوله في بعض أحاديث الباب « سنة نبيكم وإن رغمتم » .

قال الحافظ ابن القيم رحمه اللّه بعد أن ذكر حديث البراء المشار إليه : وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ، ونحن نشهد اللّه علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول اللّه ﷺ واتباعاً لأمره ، فواللّه ما فسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه . ولا خص به أصحابه دون من بعدهم . بل أجري اللّه على لسان سراقة أن سأله هل ذلك مختص بهم ، فأجاب أن ذلك كان « لأبد الأبد » فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول اللّه ﷺ على من خالفه اهـ .

قال الشوكاني رحمه (١١٠/١٢) اللّه : وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلامَ على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه ، فمن أحب الوقوف على جميع ذيول هذه المسألة فليراجعه ، وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل من الابتداء تمتعاً أو قراناً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به ، فإن وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع ، وإذا جاء نهر اللّه بطل نهر معقل اهـ واللّه أعلم .

« عن جابر بن عبد اللّه » : هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة ؛ وإنما ذكرته هنا لما فيه من مناسبة ترجمة الباب .

هذا وقد وقع خطأ في الحديث المشار إليه في هذه الجملة وهي قوله « ألا فخذوا عني مناسككم » حيث قد جاءت هناك « قال : فخذوا عني مناسككم » بلفظ « قال » بدل « ألا » وصوابه « ألا » كما هنا فصححه .

٦-٧- متى يحرم المتمتع بالحج ومتى يتوجه الناس إلى منى - ومقدار مكثهم بها - وأول صلاة صليت بها

٤٤٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رسولَ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلا فَخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، قال : « فَأَقَامَ » الْقَوْمُ بِحِلِّهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنًى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ [مسند احمد ح١٥٠٠٦]

٤٤٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[1] الظُّهْرَ . [مسند احمد ح٢٣٠٦]

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أنهم كانوا يروون إبلهم فيه ويتروون من الماء ، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثر الماء واستغنوا عن حمله .

تخريجه : (د .مذ .جه .ك) .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي بنحوه وذكر أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها ، وليس هذا الحديث في ما عد شعبة ، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً . (١١١/١٢)

٤٤٣٢- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا اسْتَطَاعَ ، أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ[1] ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى . [مسند احمد ح٦١٣١]

(١) جواب الشرط محذوف تقديره صلى ، ثم علل ذلك بأن رسول اللّه ﷺ صلى الظهر بمنى وكان ابن عمر رضي اللّه عنهما من أكثر الناس اقتداء برسول اللّه ﷺ ، لهذا كان ابن عمر يحب أن يفعل كفعله ﷺ .

تخريجه : الحديث سنده جيد وأخرجه الإمام مالك في الموطأ لكن موقوفاً على ابن عمر .

٤٤٣٣- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ

بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنًى ، وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالأَبْطَحِ[١] ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[٢] . [مسند احمد ح١١٩٩٨]

(١) هو البطحاء التي بين مكة ومنى ، وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس ، وحدُّها ما بين الجبلين إلى المقبرة .

(٢) لما بين أنس ﷺ للسائل المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ خشي عليه أن يحرص على ذلك ويعض الأمراء ولا يواظبون على الصلاة بذلك المكان فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة ، فأمره أن يفعل كما يفعل أمراؤه فإن ما يفعلونه جائز ، واتباعهم حينئذ أفضل خوفاً من حدوث فتنة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ[١] . [مسند احمد ح٢٧٠٠]

(١) يعني أولها الظهر ، كما يستفاد ذلك من الأحاديث السابقة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (١١٢/١٢)

٤٤٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى ، وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا[١] . [مسند احمد ح٢٧٠١]

(١) أي بمنى كما صرح بذلك في رواية لأبي داود وابن ماجه بلفظ « صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى » .

تخريجه : (د .مذ .جه .ك) وهو من رواية الحكم عن مقسم وتقدم الكلام عليه في حديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « قبل يوم التروية بيوم منزلنا غداً إن شاء الله بالخيف الأيمن حيث استقسم المشركون » .

(طب .طس) ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو فيقيل حيث كتب الله له ، ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غابت الشمس ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له يعني يصليها مع العشاء جمع تأخير بالمزدلفة ثم يقف بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الصبح ، ثم يدفع إذا أصبح ، فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت .

(طب) وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ؛ وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

وعن عبد الله بن عمرو قال : أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم غدا من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين ، ثم وقف حتى غابت الشمس ، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ، ثم قال : فصلى كأعجل ما يصلي أحد من المسلمين ، ثم دفع به إلى منى فرمى وذبح وحلق ، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين .

(طب) بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال : لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت (١١٣/١٢) له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » الحديث .

الأحكام : حديث جابر المذكور أول أحاديث الباب يدل على أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية .

وإلى ذلك ذهب ابن عمر والإمام الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب الإمام مالك وغيرهم .

وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة .

ونقله القاضي عياض عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف في الاستحباب ، وكل منهما جائز بالإجماع .

وفيه أيضاً : أن السنة عدم تقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية وكره الإمام مالك ذلك .

وقال بعض السلف : لا بأس .

قال النووي : ومذهبنا أنه خلاف السنة يعني التقدم إلى منى قبل يوم التروية بل السنة أن يتوجه إلى منى يوم التروية كما فعل النبي ﷺ وأصحابه .

وفي أحاديث الباب أيضاً : استحباب أداء الصلوات الخمس بمنى ابتداء من صلاة الظهر .

وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور .

قال ابن المنذر : وقال ابن عباس : إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى .

قال : وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية ، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل .

قال : وأجمعوا على أن من ترك المبيت ليلة عرفة لا شيء عليه .

قال : وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم اهـ .

ويستفاد من حديث جابر المذكور في الزوائد رواية مسلم جملة فوائد :

منها : استحباب الركوب إلى منى لقوله « وركب رسول الله ﷺ فصلى الظهر الخ » .

قال النووي رحمه الله : الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي ، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل .

قال : وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشي أفضل .

وقال بعض أصحابنا : الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك ، وهي مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما اهـ .

ومنها أيضاً : استحباب عدم الخروج من منى حتى تطلع الشمس لقوله فيه « ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس » وهذا متفق عليه .

ومنها : قوله في حديث جابر المذكور « ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية » .

قال النووي : معنى هذا أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح ، وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن وقيل بكسرها ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي ﷺ إلى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من (١١٤/١٢) حيث أفاض الناس ﴾ أي سائر العرب غير قريش ؛ وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه اهـ .

وفي حديث أنس الرابع من أحاديث الباب متابعة أولي الأمر في غير معصية الله والاحتراز عن مخالفة الجماعة لأن الخير في الاتباع ؛ رزقنا الله عز وجل اتباع سنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديه آمين .

٧- المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها والدفع منها

٧-١- وقت المسير من منى والنزول بوادي نمرة ووقت القيام إلى الموقف بعرفة

٤٤٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : غَدَا[١] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ[٢] فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ[٣] ، رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّراً ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[٤] ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ[٥] . [مسند أحمد ح٦١٣٠]

(١) بالغين المعجمة أي سار غدوة .

(٢) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ، ولكن

تقدم في حديث جابر المذكور في زوائد الباب السابق رواية مسلم أنه كان بعد طلوع الشمس فهو مفسر لما هنا .

وقوله « حتى أتى عرفة » مجاز والمراد قارب عرفة بدليل قوله « فنزل بنمرة » بفتح النون وكسر الميم ، ونمرة موضع بجنب عرفات وليست من عرفات .

قال ابن الحاج المالكي : وهذا موضع يقال له الأراك اهـ .

وقال الماوردي : يستحب أي ينزل بنمرة حيث نزل رسول اللّه ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات اهـ .

وقوله « وهو منزل الإمام » : يعني النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين .

(٣) أي بعد الزوال .

وقوله « مهجراً » : بتشديد الجيم المكسورة .

قال الجوهري : التهجير والتهجر : السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم ، وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال « باب التهجير بالرواح يوم عرفة » أي من نمرة .

(٤) أي جمع تقديم ببطن عرنة ، ورواية مسلم من حديث جابر « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس » الحديث .

والقصواء بفتح القاف وبالمد ، هو اسم (١١٥/١٢) لبعض نوق النبي ﷺ .

قال ابن قتيبة : كانت للنبي ﷺ نوق ، القصواء . والجدعاء . والعضباء .

قال أبو عبيد : العضباء اسم لناقة النبي ﷺ ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها .

وقوله « فرحلت » : قال النووي : هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل .

وقوله « بطن الوادي » هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال : هي من عرفات .

وقوله « ثم خطب الناس » فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية .

ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر ، والثانية هذه التي يبطن عرفة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق اهـ .

(٥) هو عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة في موقف رسول اللّه ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان . قاله النووي .

تخريجه : (د . وغيره) وسنده جيد .

٤٤٣٧ - عن سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِيَ نَمِرَةَ ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابنَ الزُّبَيْرِ[١] ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما : أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟[٢] فَقَال : إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا[٣] ، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرُوحُ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ ؟ قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟[٤] قالوا : لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَزَاغَتِ الشَّمْسُ ؟ قالوا : لَمْ تَزِغْ ، فَلَمَّا قالوا : قَدْ زَاغَتِ ، ارْتَحَلَ[٥] . [مسند أحمد ح٤٧٨٢]

(١) كان قتل ابن الزبير رضي اللّه عنهما في جمادى الثانية سنة (٧٣) هجرية بعد أن حاصر الحجاج مكة ورمى البيت الحرام بالمنجنيق .

(٢) يعني من وادي نمرة إلى الموقف بعرفات .

(٣) يعني إذا جاء الوقت الذي كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم يروح فيه رحنا كأنه يقول له : ارتقب الوقت الذي نروح فيه فهو الذي راح في مثله رسول اللّه ﷺ (١١٦/١٢)

(٤) أي تحولت ومالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، وهو وقت الزوال أي وقت الظهر .

(٥) لفظ ابن ماجه « فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد فجلس . ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد فجلس ، ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : لم تزغ بعد فجلس ، ثم قال : أزاغت الشمس ؟ قالوا : نعم ، فلما قالوا : زاغت ارتحل » .

تخريجه : (د .جه) وسنده جيد .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على جملة أحكام .

منها : مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة .

ومنها : مشروعية النزول بوادي نمرة إلى وقت الزوال .

ومنها : القيام من وداي نمرة وقت الزوال والنزول ببطن الوادي المسمى بوادي عرنة بضم العين وفتح الراء وتقدم أنه ليس من عرفات عند جمهور العلماء وكل هذه الأمور متفق على استحبابها عند كافة العلماء .

ومنها : الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بوادي عرنة .

قال النووي في شرح المهذب : مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوي الأجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم .

وقال أحمد وإسحاق : يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما . دليلنا حديث جابر « يعني عند مسلم حيث جاء فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً » .

قال : وأجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا ، وبه قال أحمد وجمهور العلماء .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع ، وعلى أن المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له يصليهما منفرداً جامعاً ، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه .

قال : ومذهبنا أنه يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات .

ونقل ابن المنذر : إجماع العلماء عليه .

قال : وممن حفظ ذلك عنه طاوس . ومجاهد . والزهري ومالك . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وأبو ثور . وأبو حنيفة ؛ هذا كلام ابن المنذر .

ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة والله أعلم اهـ .

وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك من صلى مع الإمام .

وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر ، قال : وليس بصحيح ، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع (١١٧/١٢) كما أمرهم بترك القصر فقال « أتموا فإنا سفر » ولو حرم الجمع بينه لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

قال : ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين بخلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره .

وفي الحديث الأول من حديثي الباب التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وهو مخالف لحديث جابر عند مسلم حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولاً فذكر نص الخطبة .

قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر - الحديث ، وعمل العلماء على حديث جابر .

قال ابن حزم : رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم والله أعلم اهـ .

قلت : الظاهر الوجه الأول ، لأن حديث ابن عمر سنده جيد وليس فيه إلا محمد بن إسحاق وهو ثقة وإن كان مدلساً لكنه صرح فيه بالتحديث .

وفي الحديث الثاني : من حديثي الباب مشروعية التعجيل بالذهاب من وادي عرنة بعد صلاتي الظهر والعصر إلى الموقف بعرفة .

قال النووي في شرح المهذب : وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال : كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا ؟ فخرج إليه فقال ابن عمر : الرواح ، فقال : الآن ؟ قال : نعم . فسار بيني وبين أبي فقلت له : إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر : صدق .

رواه البخاري .

وفي صحيح مسلم عن جابر « أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف » اهـ . والله أعلم .

٧-٢- التلبية والتكبير في المسير إلى عرفة

٤٤٣٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ[١] إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ[٢] فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا[٣] فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ وَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح١٣٥٥٥]

(١) من غدا يغدوا غدواً.

والمعنى وهما سائران من منى وجهان إلى عرفة غدوة.

(٢) أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر «قلت لأنس: غداة عرفة ما تقول في (١١٨/١٢) التلبية في هذا اليوم».

(٣) يعني برفع صوته بالتلبية لأن الإهلال معناه رفع الصوت بالتلبية.

وقد جاء في رواية للبخاري «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه» وقوله «فلا ينكر عليه» بضم الياء على البناء للمفعول، أي لا يعيب أحد عليه، وقد جاء في رواية موسى بن عقبة عند مسلم «لا يعيب أحدنا على صاحبه».

تخريجه: (ق. نس. جه).

٤٤٣٩- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي[١]. [مسند احمد ح٤٤٥٨]

(١) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض يلبي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبي ﷺ فعل مثله.

ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك.

قال: عند أحمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير فالأقرب للعامل أن يأتي بالذكرين جميعاً لكن يكثر التلبية ويأتي بالتكبير في أثنائها والله أعلم اهـ.

قلت: الحديث الذي ذكره الحافظ وأشار إليه السندي تقدم في الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة (١٨١) رقم (١٥٥).

وقول السندي رحمة الله «مرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون وبالعكس»، ليس بلازم على هذا النظام، بل يجوز أن كل واحد منهم كان يجمع بين التلبية والتكبير بغير هذا النظام والله أعلم.

تخريجه: (م. نس. هق).

٤٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن «عُمَرَ» بْنِ حُسَيْنٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهِلُّ أَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ[١]، كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ، كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند احمد ح٤٨٥٠]

(١) القائل «العجب لكم» هو عبد الله بن أبي سلمة يخاطب (١١٩/١٢) عبد الله بن عبد الله بن عمر كيف لم يسألوا عبد الله بن عمر عما كان يصنع رسول الله ﷺ هل كان يكبر أم يلبي، وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحدث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ لهم على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وتقدم في باب التلبية في الفصل الثالث عنه صحيفة (١٨١) رقم (١٥٥) عن ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ كان يخلط التلبية بالتكبير» والله أعلم.

تخريجه: (م. وغيره).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة وتكون التلبية أكثر من التكبير وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وفي أحاديث الباب رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة وبقية الأحكام تقدمت في الشرح والله أعلم.

٧-٣- وجوب الوقوف بعرفة

ووقته وكل عرفة موقف

٤٤٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ[١] الدِّيلِيِّ ﷺ

قال : شهدتُ رَسُولَ اللّه ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه ، كَيْفَ الْحَجُّ ؟[٢] فَقَالَ : الْحَجُّ عَرَفَةُ ،[٣] فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ[٤] فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، أَيَّامُ مِنًى[٥] ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ[٦] فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ[٧] . [مسند احمد ح١٨٩٨١]

(١) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم وبضم غير منصرف .

قال الحافظ : صحابي نزل الكوفة ، ويقال : مات بخراسان .

(٢) أي قالوا : كيف حج من لم يدرك يوم عرفة ؟ كما بوب عليه البخاري .

(٣) أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة ، قاله الشوكاني .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقديره إدراك الحج وقوف عرفة .

وقال القاري في المرقاة : أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة ، لأنه يفوت بفواته .

(٤) أي ليلة المبيت بالمزدلفة .

قال الشوكاني : وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت ، وبه قال الجمهور .

وحكى النووي قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج ، والأحاديث الصحيحة ترده . (١٢/١٢٠)

(٥) مرفوع على الابتداء وخبره ثلاثة أيام ، ويقال لها الأيام المعدودة . وأيام التشريق ، وأيام رمي الجمار ، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على أنه لا يجوز النفر في اليوم التالي ليوم النحر ، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه .

(٦) أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره .

وقيل : المعنى من تأخر من الثالث إلى الرابع ، ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه ، والتخيير ها هنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل .

فإن قيل : إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل أُلحق به .

فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة ، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة .

وذهب بعضهم إلى إن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتاخرز ولكن ذكراً معاً والمراد أحدهما أفاده الشوكاني .

(٧) أي بهذه الكلمات .

تخريجه : (حب .ك .هق .قط . والأربعة) .

وقال الترمذي : قال ابن أبي عمر : قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري اهـ .

قال الحافظ السيوطي : يعني أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة ، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف ؛ وهذا الحديث سالم من ذلك ، فإن الثوري سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف رواته في إسناده وقام الإجماع على العمل به اهـ .

ونقل ابن ماجه في سننه عن شيخه محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه اهـ .

٤٤٤٢- عَنْ (عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ[١] بْنِ) أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ : أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّه صَلَّى اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلاَّ لَيْلاً وَهُوَ بِجَمْعٍ[٢] ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَأَفَاضَ مِنْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى جَمْعاً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّه ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وَأَنْضَيْتُ ، رَاحِلَتِي[٣] ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ[٤] ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، لَيْلاً أَوْ نَهَاراً ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ[٥] ، وَقَضَى تَفَثَهُ[٦] . [مسند احمد ح١٦٣١٠]

٤٤٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَيْ[٧] طَيِّئٍ ، أَتْعَبْتُ نَفْسِي ، وأنضيتُ ، رَاحِلَتِي ، وَاللّه مَا تَرَكْتُ مِنْ ، حَبْلٍ ، إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ، فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ - يَعْنِي صَلاةَ الْفَجْرِ - بِجَمْعٍ ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ مِنْهُ ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً

فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ، وَقَضَى تَفَثَهُ . [مسند احمد ح١٦٣٠٩]

(١) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة .

وقوله « ابن لام » : هو بوزن حام .

(٢) يعني المزدلفة . (١٢١/١٢)

(٣) أي أعييتها من التعب .

(٤) يعني صلاة الصبح صبيحة ليلة المزدلفة .

(٥) تمسك به الإمام أحمد فقال : وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال ، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد ، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان .

وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ، ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه .

(٦) قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ؛ والمشهور أن التَّفَثَ ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك ، وأصل التفث الوسخ والقذر .

(٧) تثنية جبل بالجيم ، وهما جبل سلمى وجبل أجا ، قاله المنذري .

و« طيء » : بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة ، وجاء في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد « حبلي طيء » تثنية حبل بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الباء الموحدة ، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع من الرمل .

قال العلماء : الرمل إذا كان كذلك يقال له حبل بالحاء المهملة . فإذا كان من حجر يقال له جبل بالجيم ، ورواية الترمذي كرواية الإمام أحمد والله أعلم .

تخريجه : الأربعة وغيرهم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

وقال صاحب المنتقى : هو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف والله أعلم .

٤٤٤٤ ـ (ز)[١] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذَا مَوْقِفٌ[٢] ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ . [مسند احمد ح٦١٣]

(١) « ز عن علي ﷺ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) وإنما أثبته هنا لمناسبة ترجمة (١٢٢/١٢) الباب أخرجه الترمذي بطوله وقال : حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث جابر عند مسلم .

(٢) يعني الذي وقف فيه النبي ﷺ ويقف فيه كل إمام ، وهو عند الصخرات .

وقوله « وكل عرفة موقف » : يعني يصح الوقوف فيها ، ولعرفات أربعة حدود :

حد إلى جادة طريق المشرق .

والثاني : إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها .

والثالث : إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة .

الرابع : وادي عرنة « بضم العين وبالنون وفتح الراء » وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم والله أعلم .

٤٤٤٥ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا[١] عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ[٢] ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ[٣] مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ[٤] . [مسند احمد ح١٦٨٧٢]

(١) أي تباعدوا .

وعُرنة : بضم العين المهملة وفتح الراء موضع بين منى وعرفة ، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة .

(٢) أي كما أن عرفات كلها موقف فكذلك المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فإنها ليست منها ، ولذلك أمرهم بالتباعد عنها .

و« محسِّر » : بصيغة اسم الفاعل ، واد بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن فيل أبرهة أعيا فيه فتحسر أبرهة وأصحابه على إعيائه فيه .

(٣) الفجاج بكسر الفاء جمع فَجّ : وهو الطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات .

وقوله « منحر » : أي محل لنحر الهدايا ، يعني كل بقعة منها

يصح النحر فيها، وهو متفق عليه. لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ. كذا قال الإمام الشافعي.

ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى. كذا قال ابن التين.

وحد مني من وادي محسر إلى العقبة.

(٤) أي فلا يختص الذبح بيوم العيد.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال «وكل فجاج مكة منحر» ورجاله موثقون. (١٢٣/١٢)

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا (ابْنُ مِرْبَعٍ[١] الْأَنْصَارِيُّ) رضي الله عنه وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ[٢] بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ[٣] هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ. لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو[٤]. [مسند احمد ح١٧٣٦٥]

(١) بكسر الميم وسكون الراء وفتح (١٢٣/١٢) الموحدة وقيل: اسمه زيد. وقيل: يزيد. وقيل: عبد الله. والأول أكثر.

(٢) يعني بعرفة بعيداً عن موقف النبي ﷺ ولفظ أبي داود «أتانا ابن مربع ونحن بعرفة».

(٣) أي مواضع نسككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام.

و«المشاعر» جمع مشعر، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

وقوله «فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»: علة للأمر بالإستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فإن عرفة كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ.

(٤) الظاهر أن قوله «لمكان تباعده عمرو» مدرج من قول عمرو بن دينار، ومعناه أن المكان الذي كان فيه يزيد بن شيبان ومن معه حينما جاءهم الرسول كان بعيداً عن موقف الإمام، ولهذا قال عمرو بن دينار «تباعده عمرو» يعني ابن عبد الله. أي عده بعيداً والله أعلم.

تخريجه: الأربعة.

قال الترمذي: حديث مربع حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

٤٤٤٧- عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، «عَنْ» مُحَمَّدِ[١] بْنِ (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي بِعَرَفَةَ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ[٢]، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ[٣] مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟. [مسند احمد ح١٦٧٥٧]

(١) هذا الحديث رواه سفيان مرة أخرى فقال «عن عمرو عن محمد» فأتى بلفظ «عن» بدل «ابن» فذكر الحديث.

(٢) ظاهره أن ذلك كان بحجة الوداع كما ظنه السهيلي واستشكله، وليس الأمر كذلك.

قال القاضي عياض: كان ذلك في حجة قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر، فتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم اهـ.

وكان مجيء جبير إلى عرفة ليطلب بعيره (١٢٤/١٢) لا ليقف بها.

(٣) الحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة، هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد.

وقوله «ما شأنه ها هنا»: معناه أن جبير بن مطعم يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحمس وهم لا يقفون بعرفة، وإنما كانوا يقفون بالمزدلفة وكان سائر الناس يقف بعرفة.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن إسحاق عن جبير بن مطعم قال «كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة وتقول: نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا توفيقاً من الله له».

تخريجه: (ق. وغيرهما).

زوائد الباب:

روى مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو

أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال « كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس ، والحمس قريش وما ولدت . كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً ، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات » .

قال هشام : فحدثني أبي عن عائشة رضي اللّه عنها قالت « الحمس هم الذين أنزل اللّه عز وجل فيهم ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ قالت : كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون : لا نفيض إلا من الحرم ، فلما نزلت ﴿ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ رجعوا إلى عرفات » .

وعند مسلم أيضاً من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال « ثم ركب رسول اللّه ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة « أي مجتمعهم » بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » .

وعن ابن عباس : رضي اللّه عنهما عن النبي ﷺ قال « عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر » (بز) ورجاله ثقات .

وعنه أيضاً : قال : قال رسول اللّه ﷺ « كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن وادي محسر ، وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة » .

(طس) وفيه محمد بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

وعن مجاهد عن ابن عباس : لا أعلمه إلا قال : قال النبي ﷺ « الحج عرفات » .

(طس) وفيه خصيف وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه الإمام أحمد وغيره .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام .

منها : مشروعية الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لما ورد في أحاديث الباب من قوله ﷺ « الحج عرفة » وهو حديث صحيح .

قال النووي في شرح المهذب : رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة .

ومنها : أنه يجوز الوقوف في (١٢/١٢٥) أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لقوله ﷺ في حديث علي المذكور في الباب « وكل عرفة موقف » وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه ، ومثله لمسلم من حديث جابر .

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء : وأفضلها موقف رسول اللّه ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات ، ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال .

وذكر الجوهري في صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرها اهـ ج .

فإن عجز من الوقوف بموقف رسول اللّه ﷺ فليقرب منه بحسب الإمكان إن لم يترتب على ذلك إيذاء نفسه أو غيره وإلا حرم عليه ذلك .

ومنها : أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار بحيث يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة .

وقال الإمام مالك بوجوبه .

ومنها : أن وقت الوقوف ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر .

وإليه ذهب الإمام أحمد لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس « من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » .

قال : لأن لفظ الليل والنهار مطلقان .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق .

والظاهر ما ذهب إليه الإمام أحمد ، ويكون الوقوف بعد الزوال أفضل اقتداء برسول اللّه ﷺ كما أن الصلاة في أول الوقت أفضل لمواظبته ﷺ على فعلها في أول الوقت فمن وقف بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وقال الإمام مالك رحمه اللّه : لا يصح الوقوف في النهار منفرداً بل لا بد من الليل ، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه .

ومنها : مشروعية استقبال القبلة في الوقوف ولو راكباً لما جاء في حديث جابر عند مسلم « واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » ـ الحديث .

هذا وقد بينت في شرح حديث عليّ المذكور في الباب حدود عرفة وأن بطن عرنة ليست منها، فلو وقف بها لم يصح وقوفه عند جمهور العلماء.

وحكى ابن المنذر عن الإمام مالك: أنه يصح ويلزمه دم.

وقد احتج الشافعية على المالكية بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة» وضعفه النووي في شرح المهذب ص١٢٠ من الجزء الثامن بأنّ فيه من أجمع على تضعيفه ولا تقوم به حجة.

ثم قال: ورواه البيهقي من (١٢/١٢٦) رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بإسناد صحيح لكنه مرسل.

ورواه بإسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس.

ورأى النووي الاحتجاج على المالكية بهذين الحديثين المرسل والموقوف، وكأنه رحمه الله لم يبلغه حديث جبير بن مطعم الرابع من أحاديث الباب رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني بسند جيد. ولو بلغه لم يلجأ إلى الاحتجاج بالموقوف والمرسل. ولما احتاج إلى الإطالة في توجيه ذلك رحمه الله.

(تنبيه): قال النووي في شرح المهذب: قال الشافعي والأصحاب: لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك، لأن من شرطها دار الإقامة وأن يصليها مستوطنون.

قال: ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم اهـ.

قال صاحب رحمة الأمة: وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل جمعة وذلك بمنى وإنما يصلي الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء.

وقال أبو يوسف: يصلي الجمعة بعرفة.

وقال القاضي عبد الوهاب: وقد سأل أبو يوسف مالكاً عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك: سقاياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك والله أعلم.

٧-٤- الوقوف على الدابة بعرفة والخطبة بها والدعاء

٤٤٤٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ[(١)]، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا، تَوْفِيقاً مِنَ اللهِ لَهُ[(٢)]. [مسند احمد ح١٦٨٧٩]

(١) يعني القرآن أو الوحي، يريد أن ذلك كان قبل البعثة وهو بمكة.

(٢) معنى ذلك أن النبي ﷺ خالف عادة قريش وهو من أعرفهم نسباً حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعاً عن الناس، وكان عامة الناس يقفون بعرفة، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة ودفع معهم قبل أن ينزل عليه ويأمره الله بذلك؛ وهذا من توفيق الله عز وجل له، فلما جاء الإسلام أمر الله قريشاً بالإفاضة من عرفة كما يفيض الناس فقال جل شأنه ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

وموضع الدلالة منه كونه رأى (١٢/١٢٧) النبي ﷺ واقفاً على البعير بعرفات وإن كان ذلك قبل البعثة إلا أنه يدل على توفيق الله عز وجل لنبيه ﷺ لما يقره الإسلام، وقد ثبت ركوبه ﷺ بعرفة في حجة الوداع كما سيأتي.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات.

٤٤٤٩- عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعاً[(١)]. [مسند احمد ح١٩٦٩٤]

(١) معناه أنه وقف مع النبي ﷺ ورآه راكباً بعرفات لم ينزل عن بعيره «حتى أتى جمعاً» يعني المزدلفة، وأتى بلفظ الشهادة تأكيداً لذلك.

تخريجه: (د) وسنده جيد.

٤٤٥٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ[(١)] عَلَى بَعِيرِهِ. (وَفِي لَفْظٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ[(٢)] عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ[(٣)]. [مسند احمد ح١٨٩٢٨]

(١) يعني في حجة الوداع.

(٢) العشية ما بين الزوال إلى المغرب.

(٣) زاد النسائي «قبل الصلاة» يعني قبل صلاتي الظهر والعصر جمعاً ببطن عرنة كما تقدم.

وهو موافق لحديث جابر عند مسلم في أن الخطبة كانت قبل الصلاة وعليه كافة العلماء .

تخريجه : (نس .جه) وسنده جيد .

٤٤٥١ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، حَدَّثَنِي نُبَيْطُ[١] ابْنُ شَرِيطٍ ، قَالَ : إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي[٢] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ[٣] فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ ؟[٤] قَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ ؟ قَالُوا : هَذَا الْبَلَدُ ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ ؟ قَالُوا : هَذَا الشَّهْرُ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ[٥] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا[٦] فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ[٧] . [مسند احمد ح١٨٩٢٩]

(١) قال الحافظ في التقريب : نبيط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة .

(٢) يعني راكباً خلفه على الراحلة .

(٣) إنما قام ليرى النبي ﷺ ويسمع (١٢٨/١٢) كلامه .

وفيه دلالة على حرص الصحابة رضي اللّه عنهم على سماع العلم وتحصيله من النبي ﷺ حتى صغارهم .

(٤) أي أعظم حرمة من سائر الأيام وهكذا يقال في الباقي .

(٥) زاد في بعض الطرق « وأعراضكم » ، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء أكان في نفسه أو سلفه .

قال الحافظ : هذا الكلام على حذف المضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم .

(٦) أي متأكدة التحريم شديدته « كحرمة يومكم هذا » . يعني يوم عرفة ، « في شهركم هذا » يعني ذا الحجة ، « في بلدكم هذا » . يعني مكة .

قال الحافظ : وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب .

وقال في موضع آخر : ومناط التشبيه في قوله « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم . بخلاف الأنفس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من الشبه لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ .

(٧) زاد في رواية مسلم من حديث جابر « ثلاث مرات » يعني أنه ﷺ كرر لفظ « اللّهم اشهد » ثلاث مرات . ومعناه اللّهم اشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أني قد بلغت وكفى بك شهيداً .

فإن قيل : ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك وكان مقتضى الظاهر أن يعلمهم المناسك بها .

فالجواب أنه ﷺ اكتفى بفعله للمناسك لأنه أوضح من القول ، على أنه ﷺ كان يقول لهم في بعض الأحيان ما يلزم من القول كما تقدم في الأحاديث ، ثم اعتنى بهذه الخطبة وخصها بأهم الأحكام العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسعهم جهلها لأن اليوم يوم اجتماع ، وإنما تنتهز مثل هذه الفرصة لمثل هذه التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس واللّه أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث نبيط بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرجه (نس .جه) بلفظ الحديث المتقدم . (١٢٩/١٢)

٤٤٥٢ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ الأَشْجَعِيِّ : أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفاً خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ[١] قَالَ : فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَالَ : انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ[٢] فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ . [مسند احمد ح١٨٩٣١]

(١) إنما قال له « خذ بواسطة الرحل » لأنه كان في مؤخرته لا يرى النبي ﷺ فأمره بالانتقال إلى واسطة الرحل ليتمكن من رؤية النبي ﷺ وسماع كلامه .

وفيه استحباب حث الأولاد على تعليم العلم وإن كانوا صغاراً .

(٢) معناه انظر إلى راكب الجمل الأحمر الذي يتكلم ويشير إلى الناس بقضيب في يده فهو النبي ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وأخرجه (د .نس .جه) بلفظ « رأيت رسول ﷺ يخطب يوم عرفة على جمل أحمر ».

زاد النسائي في رواية « قبل الصلاة » وسنده جيد .

وللإمام أحمد غير هذا الحديث في خطبة عرفة سيأتي في أبواب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ، وقد اكتفيت بما هنا خوف الإطالة .

٤٤٥٣ـ عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا ، وَجَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ(١) ، وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ ثُنْدُوَتَيْهِ(٢) ، وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ(٣) . [مسند احمد ح١١٨٢٨]

(١) الظاهر أن هذه كيفية من كيفيات رفع اليدين في الدعاء ، وقد جاء فيه كيفيات متعددة تقدم الكلام عليها في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء صحيفة (٢٤٦) في الجزء السادس فارجع إليه إن شئت .

(٢) الثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ، لحم الثدي أو أصله . كذا في القاموس .

(٣) تثنية منكب بوزن مسجد . مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر . وناحية كل شيء جمعه مناكب . ومنه قوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام (١٢/١٣٠) أحمد وفي إسناده بشر بن حرب .

قال الحافظ في التقريب : صدوق فيه لين .

٤٤٥٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . [مسند احمد ح٦٩٦١]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس « يعني يوم عرفة » وقال « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع ربانا . ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس . اللّهم أشهد اللّهم أشهد . ثلاث مرات ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر » ـ الحديث .

رواه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ .

وقوله « فقال بأصبعه السبابة » : أي أشار بها إلى السماء .

وقوله « ينكتها إلى الناس » : قال النووي : هكذا ضبطناه « ينكتها » بعد الكاف تاء مثناة فوق .

قال القاضي : كذا الرواية بالتاء المثناة فوق . قال : وهو بعيد المعنى .

قال : قيل صوابه « ينكبها » بباء موحدة .

قال : ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي ، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها ؛ وهذا كلام القاضي اهـ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : قال كان في ما دعا به رسول الله ﷺ في حجة الوداع « اللّهم إنك تسمع كلامي وتعلم مكاني وتعلم سري وعلانيتي ، لا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المشفق والمقر المعترف بذنبه ، أسالك مسألة المسكين ، أبتهل إليك ابتهال (١٢/١٣١) المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ؛ من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك أنفه . اللّهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد « الوجل المشفق » وفيه يحيى بن صالح الأيلي .

قال العقيلي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير . وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر: رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له؛ قلت: يا رسول اللّه أهل عرفة خاصة؟ قال: بل للمسلمين عامة».

(طب) وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جداً.

وعن ربيعة بن عباد: عن أبيه قال «رأيت رسول اللّه ﷺ واقفاً مع المشركين بعرفات ثم رأيته بعد ما بعث واقفاً في موقفه ذلك فعلمت أن اللّه عز وجل وفقه لذلك».

(طب) وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكن اختلط.

وعن عبد اللّه بن مسعود رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال «من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل اللّه شيئاً إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم، سبحان الذي في السماء عرشه - سبحان الذي في الأرض موطئه. سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه. سبحان الذي في الجنة رحمته. سبحان الذي في القبور قضاؤه. سبحان الذي في الهواء روحه. سبحان الذي رفع السماء. سبحان الذي وضع الأرض. سبحان الذي لا منجا منه إلا إليه».

(عل ،طب) وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين.

وعن عبادة بن الصامت: رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ يوم عرفة «أيها الناس إن اللّه عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات في ما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم اللّه»، فلما كان بجمع قال «إن اللّه قد غفر لصالحيكم، وشفَّع صالحيكم في طالحيكم؛ تنزل الرحمة فتعمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع اللّه بهم، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول كنت أستفزهم حقباً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور».

(طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول «إن اللّه تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، أقبلوا يضربون إليَّ من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم. وشفعت رغبتهم. ووهبت مسيئهم لمحسنهم. وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى اللّه، فيقول: يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، وأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم، وشفعت رغبتهم (١٣٢/١٢) ووهبت مسيئهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم».

(عل) وفيه صالح المري وهو ضعيف.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعليلاً.

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما: قال «رأيت رسول اللّه ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» (هق).

وعن موسى بن عبيدة: عن أخيه عبد اللّه بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم اجعل في قلبي نوراً. وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللّهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللّهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في النهار. وشر ما تهب به الرياح. ومن شر بوائق الدهر».

(هق) وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضي الله عنه.

قال: وروينا عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو، قال: فما زاد على أن قال: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فقيل له: هذا ثناء، فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

وفي كتاب الترمذي: عن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف «اللّهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللّهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي، لك رب تراثي اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللّهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح».

أورده النووي في شرح المهذب وضعف إسناده، قال: لكن معناه صحيح.

قال: وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف.

قال : وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ « ما رئي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا أن الرحمة تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام » .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يُسأل غير الله تعالى ؟ !

وعن الفضل بن عياض رحمه الله : أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال : أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقاً أكان يردهم ؟ قيل : لا قال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق وبالله التوفيق اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال « ما من (١٣٣/١٢) يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء » ورواه مسلم في صحيحه .

الأحكام في أحاديث الباب دلالة على مشروعية الركوب في موقف عرفة .

وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه وأنه أفضل من الوقوف على القدم لمن تيسرت له الدابة اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع وللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال :

أصحها راكباً أفضل لما ذكرنا وهو المنصوص في القديم .

ذكره صاحب المهذب وأصحاب الشافعي .

وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقون .

والثاني : ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع .

والثالث : هما سواء وهو نص الإمام الشافعي في الأم لتعادل الفضيلتين .

وللحنابلة تفصيل بنحو هذا .

قال ابن قدامة في المغني : والأفضل أن يقف راكباً على بعيره كما فعل النبي ﷺ فإن ذلك أعون له على الدعاء .

قال أحمد : حين سئل عن الوقوف راكباً فقال : النبي ﷺ وقف على راحلته .

وقيل : الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ، ويحتمل التسوية بينهما اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً : دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة وهي مستحبة عند جمهور العلماء .

قال النووي في شرح المهذب : مذهبنا أنه مستحب في الحج أربع خطب ، وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة ، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم ، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً .

وبه قال داود .

وقال مالك وأبو حنيفة : خطب الحج ثلاث : يوم السابع والتاسع ، ويوم النفر الثاني .

قالا : ولا خطبة في يوم النحر .

وقال أحمد : ليس في السابع خطبة .

وقال زفر : خطب الحج ثلاث : يوم الثامن ، ويوم عرفة ، ويوم النحر .

ولقد ذكرنا ، دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة اهـ .

قلت : الدليل على الخطبة في اليوم السابع من ذي الحجة ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس أخبرهم بمناسكهم » .

قال النووي : وإسناده جيد .

قال : قال أصحابنا : وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفات فإنهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال .

قال : ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى انتهى .

قلت : لم يذكر الإمام أحمد شيئاً في مسنده عن خطبة اليوم السابع ولم يقل بها ، والظاهر أنه لم يصح عنده هذا الحديث ولا غيره فيها .

وذكر الهيثمي في ذلك لابن الزبير رضي الله عنهما خطبة طويلة أعرضت عن ذكرها لطولها ، ولأنها غير مرفوعة وفي سند حديثها مطعن .

قال الهيثمي بعد إيراده : رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير ، وفيه غيره ممن لم أعرفه .

وأما دليل خطبة يوم عرفة : فما ذكر في أحاديث الباب (١٣٤/١٢) وما رواه مسلم من حديث جابر ذكرته في الزوائد .

وفي أحاديث الباب أيضاً : مشروعية الذكر والدعاء بما ورد فيها مع رفع اليدين بالكيفية المتقدمة ، وله أن يدعو بأي دعاء شاء والوارد أفضل .

قال النووي في شرح المهذب : السنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ؛ وقد

سبق في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال « الحج عرفة » فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائماً وقاعداً ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه .

ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء .

ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال « كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ورفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً إنه معكم . إنه سميع قريب » رواه البخاري ومسلم » .

قلت والإمام أحمد أيضاً « أربعوا بفتح الباء الموحدة ، أي ارفقوا بأنفسكم .

ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الإجابة ، بل يكون قوي الرجاء للإجابة لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لي » رواه البخاري ومسلم .

قلت : والإمام أحمد أيضاً .

وعن عبادة بن الصامت : أن رسول اللّه ﷺ قال « ما على الأرض مسلم يدعو اللّه تعالى بدعوة إلا آتاه اللّه إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم » ، فقال رجل من القوم : إذاً نكثر ، قال : اللّه أكثر » .

رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

قال : ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد للّه تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ ويختمه بمثل ذلك وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبه في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فإن هذه آداب لجميع الدعوات .

ويكثر من التلبية رافعاً بها صوته .

وينبغي أن يأتي بالأذكار المتقدمة كلها فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ، ويدعو مفرداً وفي جماعة .

وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين .

وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره .

وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات ، وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد اللّه الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا .

وقد قيل : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف اهـ واللّه أعلم . (١٢/١٣٥)

٧-٥- وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع

٤٤٥٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ(٢) دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ(٣) خَلْفَهُ ، قَالَ : رُوَيْداً أَيُّهَا النَّاسُ(٤) ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ(٥) .

قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ(٦) أَعْنَقَ ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً(٧) نَصَّ (وَفِي لَفْظٍ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ)(٨) حَتَّى مَرَّ بِالشِّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ فَأَتَى النَّقْبَ(٩) الَّذِي يَنْزِلُ الأُمَرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ)(١٠) فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ ، مَا يَقُولُ أَهْرَاقَ الْمَاءَ كَمَا يَقُولُونَ ،(١١) ثُمَّ جِئْتُهُ بِالإِدَاوَةِ(١٢) فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(١٣) قَالَ فَقَالَ : الصَّلاَةُ أَمَامَكَ .

قَالَ : فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ(١٤) . [مسند احمد ح٢٢١٠٣]

(١) أي راكباً خلفه على راحلته .

وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة إذا كانت مطيقة .

(٢) أي غربت وتحقق دخول الليل .

(٣) أي ازدحامهم وسوقهم الإبل بشدة .

(٤) أي أمهلوا وتأنوا والزموا السكينة في السير .

والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .

(٥) الإيضاع هو السير السريع ، ويقال : هو سير مثل الخبب ، فبين ﷺ أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر أي ليس مما يتقرب به إلى الله .

ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة « ليس السابق من سبق بعيره وفرسه . ولكن السابق من غفر له » .

وقال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

(٦) أي اجتمعوا والتصقوا به .

وقوله « أعنق » : من العنق بفتح المهملة والنون ، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع .

وفي المشارق أنه سير سهل في سرعة .

(٧) في بعض الروايات « فجوة » . والمعنى واحد وهو المكان المتسع .

وقوله « نصَّ » : بفتح النون وتشديد المهملة أي أسرع .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام .

(٨) هذا اللفظ من كلام هشام بن عروة كما جاء في الموطأ :

قال مالك : قال هشام بن عروة « والنص فوق العَنَق » أي أرفع منه في السرعة .

وقوله « حتى مر بالشعب » : بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين جبلين والمراد به هنا (١٣٦/١٢) مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك في رواية البخاري ، « قال : فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال » - الحديث .

(٩) بفتح النون مشددة وسكون القاف بمعنى الشعب وهو الطريق بين جبلين كما تقدم .

(١٠) جاء في بعض طرقه « فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب » - الحديث وظاهره أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء .

قال الحافظ : وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة .

قال : ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذي ينزله » .

وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب » .

والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث : بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك .

وروى الفاكهي : أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول « اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً واتخذتموه مصلى » ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك .

وكان جابر يقول « لا صلاة إلا بجمع » ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح اهـ .

(١١) المعنى أن عروة بن الزبير راوي الحديث عن أسامة يقول إن أسامة قال « فبال » بلفظ البول وما كنى عنه كما يقول الناس في البول أهراق الماء بفتح الهاء .

قال النووي رحمه الله : فيه أداء الرواية بحروفها .

وفيه استعمال صريح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعته الحاجة إلى التصريح إن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك .

(١٢) الإداوة بكسر الهمزة : إناء صغير يستعمل للوضوء .

(١٣) القائل هو أسامة .

و« الصلاة » منصوبة بفعل مقدر أي تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً .

وقوله « الصلاة أمامك » : بالرفع .

و« أمامك » بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أي الصلاة ستصلى بين يديك ، وأطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك أو معنى « أمامك » : لا تفوتها وستدركها .

وفيه تذكير التابع بما ترك متبوعه بفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه الصواب فيه .

(١٤) أي جمع تأخير في وقت العشاء .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٣٧/١٢)

٤٤٥٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمَغْرِبِ ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ

بَالَ مَاءً ، قَالَ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ [١] فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدّاً [٢] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ أَمَامَكَ ، قَالَ : فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ [٣] ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا ، حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فصلّى ثُمّ حلّ النّاس ، قال فقلتُ : كيفَ فَعلتمْ حينَ أصبحتُمْ ؟ قَالَ : رَدِفهُ الفَضلُ بنُ عبّاسٍ [٤] وانطلَقتُ أنا في سُبّاقِ قُريشٍ [٥] على رِجليَّ [مسند احمد ح٢٢٠٨٥]

(١) بفتح الواو أي الماء لذي يتوضأ به .

(٢) أي وضوءاً خفيفاً كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين أي خففه بأن توضأ مرة مرة . أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته وهو معنى قوله في رواية مالك عند البخاري بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » .

قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ .

قال : وكلاهما محتمل .

لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى « وضوءاً خفيفاً » لأنه لا يقال في الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك قول أسامة له « الصلاة » فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولذلك قال أتصلي . كذا قال ابن بطال وفيه نظر . لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ، وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع بعد العشاء بالمزدلفة . ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك .

وفي رواية للشيخين « أن النبي ﷺ توضأ بعد ذلك فأسبغ الوضوء وذلك حينما نزل بالمزدلفة » .

قال الخطابي : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مصطحباً للطهارة في طريقه ، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به ؟ فلما نزل وأرادها أسبغه . أفاده الحافظ .

(٣) لفظ البخاري والإمام أحمد في رواية « فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » .

وهذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضأ وضوءاً آخر غير وضوئه في الشعب ، وتقدم (١٣٨/١٢) الكلام عليه آنفاً ، وتتفق مع رواية الإمام أحمد في أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ، وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها .

وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين .

وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع .

(٤) أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في النفر من مزدلفة إلى منى .

(٥) أي الذين سبقوا إلى رمي الجمرة .

وقوله « على رجليَّ » : أي كنت راجلاً حينئذ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى الإِمَامَ ، فَصَلَّى مَعَهُ الأُولَى [١] وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابٌ لِي ، حَتَّى أَفَاضَ الإِمَامُ ، فَأَفَضْنَا مَعَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ [٢] دُونَ الْمَأْزِمَيْنِ ، فَأَنَاخَ وَأَنَخْنَا ، وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ غُلامُهُ الَّذِي يُمْسِكُ رَاحِلَتَهُ : إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلاةَ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ [٣] . [مسند احمد ح٦١٥١]

(١) يعني الظهر سميت أولى لاشتراكها مع العصر في الوقت ، ولذلك يقال لها مع العصر الظهران . كما يقال للمغرب والعشاء العشاءان .

والمراد صلاهما مع الإمام بعرفة جمع تقديم .

(٢) المضيق بكسر الضاد المعجمة : ما ضاق من الأماكن ، والمراد به هنا المكان الضيق بين المأزمين .

والمأزمان بهمزة ساكنة بعد الميم الأولى وبعدها زاي مكسورة : وهما مثنيان واحدهما مأزم . ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ألفاً : وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق ، وهو المعبر عنه هنا بالمضيق لكونه ضيقاً ، هذا معناه عند الفقهاء والمحدثين .

وأما أهل اللغة فقالوا : المأزم الطريق الضيق بين الجبلين .

وذكر الجوهري قولاً آخر فقال : المأزم أيضاً موضع الحرب ، ومنه سمي الموضع الذي بين مزدلفة وعرفة مأزمين اهـ .

(٣) أي لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان أشد الصحابة اقتداء برسول الله ﷺ في كل أحواله حتى المباح منها ﷺ.

تخريجه: لم أقف (١٣٩/١٢) عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين.

٤٤٥٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ (ابْنِ مَسْعُودٍ) فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ (ابْنُ مَسْعُودٍ): لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ، كَانَ قَدْ أَصَابَ[١]، قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَلِمَةُ (ابْنِ مَسْعُودٍ) كَانَتْ أَسْرَعَ، أَوْ إِفَاضَةُ عُثْمَانَ[٢]، قَالَ: فَأَوْضَعَ النَّاسُ[٣]، وَلَمْ يَزِدِ (ابْنُ مَسْعُودٍ) عَلَى الْعَنَقِ[٤]، حَتَّى أَتَيْنَا جَمِيعاً، فَصَلَّى بِنَا (ابْنُ مَسْعُودٍ) الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، ثُمَّ تَعَشَّى[٥]، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ[٦]، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ! (قَالَ: وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ[٧]) قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَهَذَا الْمَكَانِ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ. [مسند أحمد ح٣٨٩٣]

(١) يعني أصاب السنة.

يريد أن هذا الوقت هو الذي كان يفيض فيه رسول الله ﷺ فأحب أن يكون أمير المؤمنين عثمان متيقظاً لهذا.

(٢) يعني أن عثمان ﷺ أفاض في الوقت الذي تمنى ابن مسعود أن يفيض فيه. وذلك لحرصهم جميعاً على الاقتداء برسول الله ﷺ في قوله وفعله رضي الله عنهم.

(٣) معناه فما أسرعوا السير لأن النبي ﷺ علمهم المناسك في حجة الوداع.

(٤) أي لم يزد عن السير الذي بين الإبطاء والسرعة.

(٥) ظاهره أنه يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بالعشاء بفتح العين المهملة ونحوه، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

(٦) في التعبير بـ «أولُ الفجر» إشارة إلى أنه يستحب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر أكثر من المعتاد بحيث يصلى عند أول ظهور الفجر.

(٧) يعني أن عادته كانت الإسفار بصلاة الصبح وذلك عند وضوح النهار جلياً لكل إنسان إلا في هذا اليوم، لأنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك فيه والله أعلم.

تخريجه: (خ) باختلاف في بعض الألفاظ.

وأورده الهيثمي بلفظه وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (١٤٠/١٢)

٤٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَدْلَجَ[١] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَطْحَاءِ[٢] لَيْلَةَ النَّفْرِ إِدْلَاجاً. [مسند أحمد ح٢٤٩٩٨]

(١) الإدلاج معناه السير من أول الليل.

والمراد أنه ﷺ نفر من عرفة بعد تحقق دخول الليل.

(٢) اسم الوادي الذي سار فيه النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ويقال له الأبطح أيضاً جمعه أباطح وبطاح وبطائح.

وقوله «إدلاجاً»: مصدر مؤكد لقوله «أدلج».

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٤٤٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهَرِيقَ[١] الْمَاءَ. [مسند أحمد ح٢٤٦٤]

(١) بضم الياء التحتية وفتح الهاء يعني يبول.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم.

٤٤٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشِّعْبَ، فَنَزَلَ، فَأَهْرَاقَ[١] الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَرَكِبَ، وَلَمْ يُصَلِّ. [مسند أحمد ح٢٢٦٥]

(١) بفتح الهاء أي بال.

وقوله «ثم توضأ»: أي وضوءاً ليس بالبالغ يعني خفيفاً كما سبق.

تخريجه: لم أقف عليه من مسند ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أسامة.

٤٤٦٢- عن (الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال : لَمَّا أَفَاضَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ[(٢)] ، فَبَلَغْنَا الشِّعْبَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَكِبْنَا ، حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ . [مسند احمد ح١٨٠٠]

(١) يعني من عرفة إلى (١٤١/١٢) المزدلفة .

(٢) أي مصاحب له ، وربما يفهم من ذلك ومن قوله « ثم ركبنا » أنه كان رديف النبي ﷺ ، والمحفوظ أن الذي كان رديفه من الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد ، أما الفضل فقد ردف النبي ﷺ في الإفاضة من مزدلفة إلى منى كما في الحديث التالي .

تخريجه : لم أقف عليه من مسند الفضل بن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الشيخان وغيرهما .

٧-٦- أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة عند الإفاضة من عرفة

٤٤٦٣- (ز)[(١)] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ، وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذَا مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، ثُمَّ دَفَعَ فَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ . وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ : السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ ، حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[(٢)] ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ[(٣)] ، وَقَالَ : هَذَا الْمَوْقِفُ ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ . [مسند احمد ح٦١٣]

(١) « ز عن علي ﷺ » ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) في الجزء الحادي عشر ، وهو حديث صحيح رواه (د .جه .مذ) وصححه .

(٢) تقدم أنه بضم القاف وفتح الزاي ، وهو جبل معروف بالمزدلفة يقف عنده الإمام ، وهو من قَزَحَ الشيءُ : إذا ارتفع وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل كعمر .

(٣) أي بعد الإفاضة من الوقوف بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس إلى منى كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل رواية مسلم حيث قال « فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس » - الحديث .

٤٤٦٤- عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَسَارَعَ قَوْمٌ[(١)] ، فَقَالَ : امْتَدُّوا[(٢)] وَسَدُّوا لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ[(٣)] وَلا الرِّكَابِ ، قال : فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو ، حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعاً[(٤)] . [مسند احمد ح٢٠٩٩]

(١) أي أسرعوا في السير .

(٢) أي انبسطوا حتى ملؤوا الوادي يقال : امتد الشيء أي انبسط .

وقوله « وسدوا » : (١٤٢/١٢) أي وسدُّوا الطريق .

(٣) أي ليس التقرب إلى اللّه بحمل الخيل والركاب على سرعة السير ، ومعنى الركاب المطي ، واحدها راحلة من غير لفظها .

(٤) المعنى أن ابن عباس رضي اللّه عنهما ما رأى راحلة رافعة يدها « تَعْدُ » أي تسرع في السير بعد قول النبي ﷺ حتى أتوا « جمعاً » يعني المزدلفة ، وهذا من كمال أدب الصحابة رضي اللّه عنهم وانقيادهم لقول رسول اللّه ﷺ .

تخريجه : (د .هق) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين .

٤٤٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرِدْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ[(١)] ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ[(٢)] ، لا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَسَارَ عَلَى هِينَتِهِ[(٣)] ، حَتَّى أَتَى جَمْعاً ، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَ[(٤)] وَرِدْفُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَمَا زَالَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[(٥)] . [مسند احمد ح١٩٨٦]

(١) أي دارت أو ذهبت وجاءت وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض كما صرح بذلك في حديث الفضل بن عباس الآتي بعد هذا .

(٢) يعني وهو يدعو .

وفيه استحباب رفع اليدين عند الدعاء بعرفة بحيث لا يجاوزان رأسه كما في الحديث .

(٣) أي سيراً هيناً بدون سرعة « حتى أتى جمعاً » يعني المزدلفة .

(٤) منصوب بنزع الخافض أي من الغد بعد صلاة الصبح من يوم النحر ، وفي حديث الفضل الآتي « ثم أفاض من جمع » يعني من المزدلفة .

(٥) تقدم الكلام على حكم التلبية في هذه المواضع في الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة (١٨١) في الجزء الحادي عشر .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرجه مسلم عن ابن عباس بلفظ « أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه ، قال أسامة : فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعاً » . (١٤٣/١٢)

٤٤٦٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ الْفَضْلِ (بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رِدِيفُهُ ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ ، وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، لا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعاً ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ ، قال الْفَضْلُ : مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ . [مسند احمد ح١٨١٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه من لم أعرفه ويعضده الحديث الذي قبله .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دفع رسول الله ﷺ « يعني من عرفة إلى مزدلفة » وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء » - الحديث . هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ رواية مسلم .

قال النووي : « قوله وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله » معنى « شنق » يعني ضم وضيق وهو بتخفيف النون .

و« مورك الرحل » قال الجوهري : قال أبو عبيد : المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب .

وضبطه القاضي بفتح الراء ، قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة .

وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة .

وقوله « ويقول بيده السكينة السكينة » : مرتين ؛ منصوباً أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة .

ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع .

وقوله « كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة » : الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم .

وقوله « حتى تصعد » بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال : صعد في الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ﴾ .

وأما « المزدلفة » فمعروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي مضوا إليها وتقربوا منها .

وقيل : سميت بذلك لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعات ، وتسمى جمعاً بفتح الجيم وإسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم اهـ .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما (١٤٤/١٢) أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً أو ضرباً وصوتاً للإبل فأشار بسوطه إليهم ، وقال « أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع » (خ) .

وعن المسور بن مخرمة ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنا ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي بكر الصديق : ﷺ أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بعرفة أفاض ، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس .

(طس) وفيه الواقدي ضعفه الجمهور ، ويعضده ما قبله .

وعن ميسرة الأشجعي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا ميسرة : اسند في الجبل (يعني اصعد) قال : ففعلت فلما أفاض الناس ذهبت لأدفع ناقتي فقال لي : مه عنقاً بين العنقين أي لا تعجل في السير

بل سر سيراً متوسطاً بين السرعة والبُطْء ، فلما قطعت الجبل قلت : انزل يا أبا عبد الرحمن قال : سر يا ميسرة ، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء الآخرة . ثم أصبحنا ففعل كما فعل في المشعر الأول ، ثم قال : كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعمم الشمس في الجبال فتصير في رؤوسها كعمائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول اللّه ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس ، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا : أشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم ، وأن رسول اللّه ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس .

(طس) وبعضه في الصحيح وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف .

وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما : أن رسول اللّه ﷺ قال « لا تدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام » .

(طس) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي : حديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام :

منها : أنه يسن للإمام إذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ، والمراد بالإمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام أو الإمام نفسه إن كان حاضراً بالحج ، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع .

قال الإمام أحمد رحمه اللّه : ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام .

وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس قال : ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه اهـ .

ويستحب أن يكثر الذكر والتلبية لقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم مناسككم فاذكروا اللّه كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً ﴾ .

ومنها : أن السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية ، لما ثبت في أحاديث الباب عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهما .

ومنها : أن السنة في السير إلى مزدلفة (١٤٥/١٢) أن يكون بسكينة ووقار على عادة سيره سواء أكان راكباً أم ماشياً ، ويحترز عن إيذاء الناس في المزاحمة ، فإن وجد فرجة فالسنة الإسراع فيها . وإلا فلا كما ثبت في حديث أسامة المذكور في الباب .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية الدفع في السير من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة . ومن الإسراع عند عدم الزحام اهـ .

ولا بأس أن يتقدم الناس على الإمام أو يتأخروا عنه .

وجاء في أحاديث الباب أن النبي ﷺ نزل بالشعب عند المضيق ، وهذا النزول ليس بسنة ولا من المناسك كما قال الحافظ ، وإنما كان لقضاء حاجته ﷺ وكان ابن عمر رضي اللّه عنهما يفعله كما في حديث أنس بن سيرين الثالث من أحاديث الباب لما عرف من حاله أنه كان من أشد الصحابة تمسكاً باتباع رسول اللّه ﷺ حتى في مثل هذا .

وثبت في صحيح البخاري عن نافع قال : كان عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول اللّه ﷺ فيدخل فينتفض - بفاء وضاد معجمة أي يستجمر - ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع .

وتقدم في الشرح أن عكرمة كان ينكر على من نزل هذا المكان لأجل صلاة المغرب فيه ، لأن السنة تأخير صلاة المغرب ليجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء كما في أحاديث الباب .

ومنها غير ذلك تقدم في الشرح واللّه أعلم .

٧-٧- الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها

٤٤٦٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ(١) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ . [مسند احمد ح٢٣٩٤٥]

٤٤٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ(٢) بِإِقَامَةٍ . [مسند احمد ح٢٣٩٧٠]

(١) زاد البخاري « في حجة الوداع » .

(٢) أي يجمعهما جمع تأخير بالمزدلفة كما هو صريح في الطريق الأولى .

وقوله « بإقامة » : يعني بإقامة واحدة كما جاء صريحاً في رواية عن أبي أيوب أيضاً عند الطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بلفظ « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة

واحدة ».

قال الحافظ : وفيه رد (١٤٦/١٢) على قول ابن حزم إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر اهـ .

قلت : وتابعه أيضاً شعبة عن عدي كما ترى في سند حديث الباب .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق .نس .جه) .

وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني وسندها جيد عند الإمام أحمد .

٤٤٦٩- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ(١) . [مسند أحمد ح٤٨٩٤]

(١) يعني للصلاة الأولى . ولم يقم للثانية اكتفاء بالإقامة الأولى ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم أنه أذن للأولى وأقام لكل واحدة منهما ولفظه « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما » أي لم يصل نفلاً .

وسيأتي بعد حديثين في حديث عبد الله ابن مسعود « أنه جمع فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة » ، وسيأتي الكلام عليه في شرحه .

تخريجه : (خ .نس) .

٤٤٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِجَمْعٍ ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثاً ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ . [مسند أحمد ح٦٤٠٠]

تخريجه : (م .هق) . (١٤٧/١٢)

٤٤٧١- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى(١) ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلاةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ، كَمَا فَعَلْتُ . [مسند أحمد ح٤٤٥٢]

(١) أي مضى في الصلاة لم يفصل بين المغرب والعشاء بنفل ولا إقامة ، بل نبههم لصلاة العشاء بقوله « الصلاة » فصلاها ركعتين مقصورة .

تخريجه : (م .هق . وغيرهما) .

٤٤٧٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ(١) ، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعَشَاءُ(٢) بَيْنَهُمَا ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ(٣) ، أَوْ قَالَ : حِينَ قَالَ قَائِلٌ : طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ قَائِلٌ : لَمْ يَطْلُعْ ، ثُمَّ قَالَ :(٤) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ(٥) ، تُحَوَّلانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ ، لا يَقْدَمُ(٦) النَّاسُ جَمْعاً ، حَتَّى يُعْتِمُوا(٧) ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ(٨) . [مسند أحمد ح٣٩٦٩]

(١) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة .

وقوله « فصلى الصلاتين » .يعني المغرب والعشاء .

(٢) بفتح العين المهملة والمراد به الطعام ، يعني أنه تعشى بين الصلاتين .

قال القاضي عياض : وإنما فعل ذلك لينبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما .

والواو في قوله « والعشاء » للحال .

(٣) يعني أول الفجر كما صرح بذلك في حديثه الآتي في هذا الباب أيضاً .

و« أو » للشك من أبي إسحاق الراوي عن عبد الرحمن بن يزيد ، يشك هل قال عبد الرحمن حين سطع الفجر ، أو قال حين قال قائل « طلع الفجر الخ » .

والمراد أنه صلى الفجر في ابتداء ظهوره . أي في الوقت الذي يشك في طلوعه ولا يدركه إلا القليل من الناس .

(٤) القائل هو ابن مسعود ﷺ .

(٥) يعني المغرب والفجر .

وقوله « تحوّلان » : بالمثناة الفوقية المضمومة مع فتح الواو مشددة .

وقوله « عن وقتهما » : كذا بالأصل « عن وقتهما »

بالإفراد ، ووقع مثل ذلك في رواية للبخاري ، والمراد عن وقتهما المستحب المعتاد .

ومعنى ذلك أن وقت المغرب المعتاد بعد غروب الشمس ، وقد أخر في هذا المكان إلى وقت العشاء ، ووقت الفجر المعتاد بعد ظهور الفجر جلياً لكل إنسان ، وهنا حول بالتقديم عن الوقت الظاهر لكل أحد ، ولهذا اختلف الناس ، فمنهم من يقول طلع الفجر ومنهم ، من يقول لم يطلع لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحي أو بغيره .

والمراد به المبالغة في التغليس على (١٤٨/١٢) باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك .

(٦) بسكون القاف وفتح الدال المهملة .

وقوله « جمعاً » : يعني المزدلفة .

(٧) بضم أوله وكسر ثالثه من الإعتام أي الدخول في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة .

(٨) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ، زاد البخاري « ثم وقف - يعني ابن مسعود - حتى أسفر ، ثم قال : لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فلا أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان ﷺ ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر » اهـ .

قلت : وقع مثل هذه الزيادة في حديث رواه الإمام أحمد من طريق أبي إسحاق أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صدر منه ذلك عند الدفع من عرفة ، وتقدم في الباب السابق رقم (٣٣٦) صحيفة (١٣٩) والظاهر أن الواقعة تعددت في الموضعين والله أعلم .

تخريجه : (خ . نس) .

٤٤٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَاتَيْنِ : صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[1] ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[2] . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : الْعِشَاءَيْنِ ، فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعاً . [مسند أحمد ح٤٠٤٦]

(١) يريد أنه أخر المغرب عن وقتها إلى وقت العشاء وصلاهما معاً « بجمع » أي بالمزدلفة .

(٢) أي قبل وقتها المعتاد فعلها فيه في الحضر ، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح ، وأما بمزدلفه فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه .

وقوله « وقال ابن نمير » : يعني في روايته « العشاءين » بدل قوله في الرواية الأخرى « المغرب والعشاء » ، لأنه يطلق عليهما اسم العشاءين والله أعلم .

تخريجه : (ق . د .نس .هق) .

٤٤٧٤- عنْ عبدِ الرحمن بن يَزيدَ في قصةِ حجِّه معَ عبدِ اللَّهِ بن مَسعودٍ قالَ : فَصَلَّى بِنَا (ابْنُ مَسْعُودٍ) ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ، ثُمَّ تَعَشَّى ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ ، قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ! (قَالَ : وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلاةِ) قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَهَذَا الْمَكَانِ ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ . [مسند أحمد ح٣٨٩٣]

« عن عبد الرحمن بن يزيد » ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق صحيفة (١٣٩) رقم (٣٣٦) وإنما ذكرته هنا لقوله « ثم رقد حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة » .

ففيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة ، وباقي الكلام عليه تقدم في الذي قبله .

٤٤٧٥- عنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه قالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ « وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً »[1] . [مسند أحمد ح٢٢١٠٨]

(١) أي لم يصل نفلاً بينهما .

تخريجه : (ق . وغيرهما) باطول من هذا وفي سند حديث الباب رجل لم يسم .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن رسول اللّه ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول اللّه ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » ـ الحديث .

رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (خ .نس) .

وعنه أيضاً : أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما بإقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها (هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر ، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما وهي المذكورة في الباب .

وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر ، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز عند الشافعية .

وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير والأئمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور (١٥٠/١٢) وابن المنذر .

وقال الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء ، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر ؟ .

فعند الشافعية ومن وافقهم بالسفر .

وعند الحنفية ومن وافقهم بالنسك ، والله أعلم .

واختلفوا أيضاً في الأذان والإقامة إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة .

فذهبت الأئمة الشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي : إلى أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة عملاً بحديث جابر المذكور في الزوائد . رواه مسلم .

وذهب الإمام مالك إلى أنه يصليهما بأذانين وإقامتين .

يعني لكل واحدة منهما أذان وإقامة عملاً بحديث ابن مسعود المذكور في الباب وهو مذهب ابن مسعود وقول للطحاوي من الحنفية .

قال ابن المنذر : وروي هذا من عمر .

وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق والإمامان الشافعي وأحمد في رواية : يصليهما بإقامتين عملاً بحديث ابن عمر المذكور في الزوائد ، رواه البخاري والنسائي .

وقال ابن عمر أيضاً في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري : يصليهما بإقامة واحدة عملاً بحديث ابن عمر المذكور في الباب ، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

وذهب الحنفية إلى أنه يؤذن ويقيم للأولى فقط عملاً بما أخرجه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر .

والظاهر ما ذهب إليه الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان ، وهي زيادة غير منافية فينبغي قبولها .

فإن قيل : إن حديث عبد الله بن مسعود مشتمل على زيادة الأذان أيضاً للصلاة الثانية فيقتضي المصير إليه .

فالجواب أن حديث ابن مسعود موقوف عليه ، ولذا قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبي ﷺ ، ولو ثبت لقلت به اهـ .

أما قول ابن مسعود في آخره كما في رواية البخاري « رأيت النبي ﷺ يفعله » فهو راجع لتحويل صلاتي المغرب والصبح عن وقتيهما في المزدلفة لا للأذان والإقامة كما جاء صريحاً في رواية الإمام أحمد في آخر هذا الحديث « قال - يعني ابن مسعود - : إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه الساعة » .

ومنها أيضاً : مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر وهو سنة عند جمهور العلماء من السلف والخلف .

وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة : وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري .

وبه قال من الشافعية ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة .

واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وبحديث مروي عن النبي ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » .

واحتج الجمهور بحديث عروة بن مضرس المتقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة الخ صحيفة (١١٩) رقم (٣٢١) وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو (١٥١/١٢) الذكر وليس بركن بالإجماع .

وأما الحديث فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه ليس بثابت ولا معروف .

والثاني : أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله .

ومنها أيضاً : أنه جاء في حديث أسامة المذكور في الباب

٨- الوقوف بالمشعر الحرام وما يكون بعده إلى أن يرمي جمرة العقبة

٨-١- الوقوف بالمشعر الحرام وآدابه - ووقت الدفع منه إلى منى، وسبب الإيضاع في السير - واستمرار التلبية من الإفاضة حتى يرمى جمرة العقبة

٤٤٧٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى جَمْعاً فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاتَيْنِ: الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ[١]، ثُمَّ أَتَى قُزَحَ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً[٢] فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ[٣]، فَخَبَّتْ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ[٤]، ثُمَّ حَبَسَهَا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، وَسَارَ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ[٥] فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، (فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ)، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ[٦]. [مسند احمد ح٥٦٢]

(١) عند مسلم من حديث جابر «حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس» - الحديث.

وقد بين حديث جابر أنه ﷺ صلى الصبح قبل ذهابه إلى المشعر الحرام وهو المعبر عنه بـ«قُزَح» في حديث الباب، وقد تقدم ضبطه وتفسيره وأنه جبل معروف في المزدلفة وهو موقف النبي ﷺ في المزدلفة.

ولا يشترط الوقوف على نفس الجبل بل لو وقف على أي جزء من مزدلفة أجزأه لقوله ﷺ في الحديث «وجمع كلها موقف».

وأفاد حديث جابر أيضاً أنه يقف مستقبل القبلة يعني الكعبة يدعو الله تعالى ويهلل ويكبر ويلبي إلى قرب طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى.

وأفاد أيضاً استحباب الركوب في هذه الأمكنة.

(٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة

وحديثي جابر وابن عمر المذكورين في الزوائد أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما أي يتنفل زاد ابن عمر عند البخاري «ولا على إثر كل واحدة منهما».

وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند البيهقي أنه ﷺ «لم يتطوع قبل كل واحدة منهما»، «ولا بعدها»، وذكرته في الزوائد أيضاً.

قال الحافظ: يستفاد من هذا أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها. لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشاءين عنهما.

ونقل ابن المنذر: الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما.

لكن يعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود «أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء».

واستدل به بعض العلماء على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه.

ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله «إن المغرب تحوّل عن وقتها» فرأى أن هذا وقت المغرب خاصة.

ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع.

ويحتمل قوله «تحوّل عن وقتها» أي المعتاد. أفاده الحافظ.

وفي حديث ابن مسعود أيضاً: استحباب زيادة التغليس في صلاة الصبح يوم النحر زيادة عن المعتاد وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء.

ومعنى ذلك أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة إلى أن يأتيه المؤذن، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك.

وفي أحاديث الباب أيضاً: أمور غير هذه تقدم الكلام عليها في خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم. (١٥٢/١٢)

وكسرها ، وسيأتي عن ابن عباس أنه واد من منى .

وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه أي أعيا وكَلَّ ؛ ومنه قوله تعالى ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ .

(٣) أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط .

« فخبَّت » : من الخَبَب بالتحريك وهو ضرب من السرعة في السير .

(٤) قيل : الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع .

وقيل : لأن الأودية مأوى الشياطين .

وقيل : لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الإسراع فيه مخالفة لهم .

وقيل : لأن رجلاً اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار ثمود ؛ قاله السيوطي .

وقوله « ثم حبسها » : يعني ضيق عليها الزمام لتسير يُبْطِء كسيرها الأول .

(٥) يعني جمرة العقبة ، ورميها (١٢/١٥٣) من واجبات الحج وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة :

رمي جمرة العقبة يوم النحر .

فطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى .

والثالث الحلق عند من يقول : إنه نسك وهو الصحيح .

وقوله « ثم أتى المنحر » : أي مكان نحر الهدايا وهو من منى ، ولو نحر في أي جزء من منى أجزأه لقوله ﷺ « ومنى كلها منحر » .

(٦) الحديث له بقية وهي « قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه ، قال : نعم فادي عن أبيك ، قال : وقد لوى عنق الفضل . فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما . قال : ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر ، قال : انحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر ولا حرج . ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب سقايتكم ، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت » .

تخريجه : رواه الترمذي مطولاً كما هنا وقال : حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : ورواه أبو داود مختصراً .

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد مطولاً كما هنا وتقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) في الجزء الحادي عشر .

٤٤٧٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ[١] ، قال : فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ ، فَنَادَى : لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . [مسند احمد ح١٨٠٣]

(١) هكذا بالأصل « من عرفة » ، والظاهر والله أعلم أنه خطأ وصوابه « من جمع » ، لأن المحفوظ من رواية الشيخين والإمام أحمد وغيرهم ، أن الذي ردف النبي ﷺ من عرفة هو أسامة بن زيد ، والذي ردفه من جمع هو الفضل بن العباس ، لا سيما وقد ثبت في رواية أخرى للإمام أحمد من طريق ابن أبي ليلى أيضاً أن هذه الإفاضة كانت من جمع لا من عرفة .

فقال : حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس « أنه كان ردف النبي ﷺ حين أفاض من جمع قال : فأفاض وعليه السكينة ، قال : ولبى حتى رمى جمرة العقبة » .

وقال مرة : أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأ الفضل بن عباس « قال : شهدت الإفاضتين مع رسول الله ﷺ فأفاض وعليه السكينة وهو كاف بعيره ، قال : ولبى حتى رمى (١٢/١٥٤) جمرة العقبة مراراً » .

فهذه الرواية تؤيد ما ذكرنا .

فإن صح لفظ حديث الباب حمل على أن أسامة والفضل تناوبا الارتداف في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد . ومعناه في الصحيحين وغيرهما .

٤٤٧٨ - عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : إِنَّمَا كَانَ بَدْءُ الإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ[١] ، كَانُوا يَقِفُونَ حَافَتَيِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ[٢] وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ ، فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعْقَعَتْ[٣] تِلْكَ ، فَنَفَّرُوا بِالنَّاسِ .

قَالَ : وَلَقَدْ رُئِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرَيْ[٤] نَاقَتِهِ

لَيَمَسُّ حَارِكَهَا ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ : يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ ، عَلَيْكُـمْ بِالسَّكِينَةِ ، يَـا أَيُّهَـا النَّـاسُ عَلَيْكُـمْ بِالسَّكِينَةِ . [مسند أحمد ح٢١٩٣]

(١) يقول ابن عباس رضي الله عنهما : إن سبب الإيضاع يعني سرعة الناس في السير عند الإفاضة كان من قبل الأعراب سكان البوادي .

(٢) جمع عصاً .

و« الجعاب » : جمع جَعْبة بفتح الجيم وهي الكِنَانة التي تُجعل فيها السهام .

و« القعاب » : جمع قَعْب بفتح القاف وسكون العين المهملة وهو القدح الضخم الجافي . كذا في القاموس .

وفي المصباح : إناء ضخم كالقصعة .

(٣) القعقعة حركة الشيء الذي يسمع له صوت .

والمعنى أن الأعراب كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها ويحملونها معهم وهم على جانبي الطريق ، فإذا نفر الناس أحدثت هذه الأشياء صوتاً يحمل الإبل على السرعة في السير .

(٤) بكسر الذال مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق ، و« ذفرى البعير » أصل أذنه ، جمعه ذفريات وذفاري . وهما ذفريان .

و« الحارك » : أعلى الكاهل وعظمٌ مشرفٌ من جانبيه .

والمعنى أن النبي ﷺ لما رأى الناس أسرعوا في السير جداً ضيق لراحلته الزمام حتى كان أصل أذنيها يمس كتفها ليمنعها عن السرعة « وهو يقول بيده » أي يشير بها ويقول « يا أيها الناس عليكم بالسكينة » أي تأنوا ولا تعجلوا .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (١٥٥/١٢)

٤٤٧٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِجَمْعٍ ، فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَفَاضَ . [مسند أحمد ح٣٠٢١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٤٨٠ - عنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قال : صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ[١] قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . [مسند أحمد ح٨٤]

٤٤٨١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ عُمَرُ ﷺ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ[٢]

وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَشْرِقْ[٣] ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ[٤] ، يَعْنِي : فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . [مسند أحمد ح٢٧٥]

(١) الإفاضة الدفعة . قاله الأصمعي : ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه .

ويحتمل أن يكون فاعل « أفاض » عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا .

ويحتمل أن يكون فاعل « أفاض » النبي ﷺ لعطفه على قوله « خالفهم » ، وهذا هو المعتمد . قاله الحافظ .

قلت : يرفع الاحتمال الأول ما صرح به في الطريق الثانية من قوله « فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس » ، فظهر أن المراد بقوله « ثم أفاض » يعني النبي ﷺ .

(٢) بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو على يسار الذاهب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة . عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه .

وقوله « قال عبد الرزاق » : يعني أحد الرواة .

(٣) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق ، أي ادخل في الشروق .

قال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي من شرق وليس ببين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضئ يا جبل . وليس ببين أيضاً . قاله الحافظ .

(٤) قال الطبري : معناه كيما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار (١٥٦/١٢) الفرس إذا أسرع في عدوه .

قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في « ثبير » وفي « نغير » لإرادة السجع .

تخريجه : (خ . والأربعة) .

٤٤٨٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ ، لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَذَا ؟ !(١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ

ضَلُّوا ؟ ! سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . [مسند أحمد ح٣٥٤٩]

(١) معناه أن القائل ينكر على ابن مسعود فعله وينسبه إلى الجهل ؛ وبالضرورة لم ينكر على ابن مسعود إلا من جهله ذاتاً وعلماً ، فقال ابن مسعود ﷺ « أنسي الناس » يعني أحكام المناسك بعد علمهم بها « أم ضلوا » أي جهلوها ولم تبلغهم ؟ قال : سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة الخ » يعني النبي ﷺ ، وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها ، فكأنه قال : هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمدوه .

وأراد بذلك الرد على من يقول التلبية من الوقوف بعرفات والله أعلم .

تخريجه : (م .نس) .

٤٤٨٣ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى ، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفاً ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً[(٢)] ، وَكَانَ يُسَايِرُهُ ، قال : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا[(٣)] ، ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ ، فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثاً ، وَأَنَا لا أَنْتَهِي[(٤)] ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[(٥)] . [مسند أحمد ح١٨٠٥]

(١) هو أخو عبد الله بن عباس ، وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان الفضل « وضيئاً » أي جميلاً كما في بعض الروايات .

(٢) أي أركبها خلفه على دابته ، وكان الفضل راكباً خلف النبي ﷺ وكان الأعرابي (١٥٧/١٢) يساير النبي ﷺ أي يجاريه في السير ويسير معه .

(٣) أي صرفه عن وجهها بيده كما جاء في بعض الروايات الصحيحة « فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها » .

(٤) جاء في رواية عن ابن عباس عند الإمام أحمد بنحو ما تقدم ، وفيها « فقال رسول الله ﷺ ابن أخي ـ هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال « رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان » .

(٥) فيه دلالة على استحباب استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

زوائد الباب :

عن جابر « أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس » . رواه مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة ، وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة . وجمع . والمشعر الحرام ، وحدُّها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع وقف منها أجزأه لقول النبي ﷺ في حديث علي المذكور في أول الباب « وجمع كلها موقف » وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله ﷺ في حديث جبير بن مطعم « وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر » وتقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة .

وقد اختلف العلماء في حكم الوقوف بالمشعر الحرام :

فذهب جماعة من أهل العلم : منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكاً وعليه دم .

وهو قول الأئمة أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور والشافعي في رواية .

وروي عن عطاء والأوزاعي .

وإليه ذهب المالكية .

وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب .

وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به .

وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه .

وهو مروي عن علقمة والنخعي والشعبي .

واحتج عليهم الطحاوي بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .

وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر أحرى أن لا يكون فرضاً .

ومنها مشروعية استقبال القبلة حال الوقوف والدعاء والذكر

والتلبية، وإلى استحباب ذلك ذهب كافة العلماء لحديث جابر المذكور في الزوائد، ولقوله عز وجل ﴿ فاذكروا (١٢/١٥٨) اللّه عند المشعر الحرام ﴾.

ولم أقف على شيء مرفوع من الأدعية والأذكار خاصاً بالوقوف بالمشعر الحرام إلا ما ورد في حديث جابر مجملاً من الدعاء والتهليل والتكبير، فيكفي أن يكثر من قول سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر، ويلبي كثيراً ويدعو بما شاء، والوارد من الأدعية والأذكار أفضل.

قال النووي في شرح المهذب: واختار أصحابنا أن يقول فيه: اللّهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا اللّه إن اللّه غفور رحيم ﴾ ويكثر من قول: اللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المهمّة ويكرر دعواته اهـ.

وفي حديث جابر المذكور في الزوائد: دلالة على أنه يستمر واقفاً بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح يدعو ويلبي ويذكر اللّه عز وجل حتى يسفر الصبح جداً، ثم يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس.

وبذلك قال ابن مسعود وابن عمر وجماهير العلماء.

قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار اهـ.

قلت: والمتعين ما ذهب إليه الجمهور لحديث جابر المذكور.

وفي أحاديث الباب أيضاً: أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون «أشرق ثبير كيما نغير» وقد وقفت في القاموس على من قال ذلك، وهو أبو سيارة عميلة بن خالد العدواني قال: كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول: أشرق ثبير. كيما نغير، أي كي نسرع إلى النحر. فقيل: أصح من عير أبي سيارة اهـ. فخالفهم النبي ﷺ وأفاض بعد الإسفار قبل طلوع الشمس.

وفي أحاديث الباب: الحث على السكينة والوقار والتأني في الدفع من مزدلفة إلى منى وأن سبب الإيضاع أي الإسراع كان من الأعراب، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح.

وفي أحاديث الباب أيضاً: دلالة على أنه يستحب أن يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر.

وإلى ذلك ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم.

وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع.

وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف.

وقال الإمامان أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة.

ودليل الجمهور والإمام أحمد من وافقهم ما جاء في أحاديث الباب، ولا حجة للآخرين في مخالفتها. فيتعين اتباع الوارد واللّه أعلم.

فائدة: قال النووي: (١٢/١٥٩) في شرح المهذب: يستحب أن يغتسل بالمزدلفة نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم.

قال: وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل:

منها: شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم؛ وانضم إلى هذا جلالة أهل المجمع الحاضرين بها وهم وفد اللّه تعالى ومن لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يُعنى الحاضر هناك بإحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر دعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه واللّه الموفق.

٨-٢- الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة إلى منى والإيضاع في وادي محسر

٤٤٨٤- (*) (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: هَـذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ[١] يَمِيناً وَشِمَالاً، وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ: السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ. حَتَّى جَاءَ مُحَسِّراً[٢] فَقَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الأَوَّلِ، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ جَاءَ

الْمَنْحَرَ ، فَقَالَ : هَذَا الْمَنْحَرُ ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ ، وَقَدْ أَفْنَدَ ، وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ، وَلا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا ، فَيُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا ؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، وَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ ، وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ، قال : فَلا حَرَجَ ، فَاحْلِقْ ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ ، فَقَالَ : لا حَرَجَ فَانْحَرْ ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قال : انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ ، قال الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُكَ تَصْرِفُ وَجْهَ ابْنِ أَخِيكَ ؟ قال : إِنِّي رَأَيْتُ غُلاماً شَابّاً ، وَجَارِيَةً شَابَّةً ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمَا الشَّيْطَانَ . [مسند احمد ح٥٦٤]

(*) « ز عن علي رضي الله عنه » ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من صفة سيرهم عند الدفع من مزدلفة وأمر النبي ﷺ إياهم بالسكينة ، وقد تقدم نحوه عن علي رضي الله عنه أيضاً في أول الباب السابق ، ولكن ليس فيه ما ذكر .

وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه . وذاك من رواية الإمام أحمد فتنبه .

(١) أي يضربون الإبل كما صرح بذلك في رواية أبي داود ، أي يحثونها على سرعة السير والنبي ﷺ يلتفت إليهم ويقول : « السكينةَ » بالنصب أي الزموا السكينة أيها الناس أي تأنوا في سيركم خوفاً من ضرر الزحام .

ووقع في رواية أبي داود « لا يلتفت إليهم » بزيادة « لا » .

ومعناه لا يشاركهم في سرعة السير ، ورواية الترمذي كرواية الإمام أحمد بدون « لا » .

قال المحب الطبري : قال بعضهم : رواية الترمذي بإسقاط « لا » . أصح والله أعلم .

(٢) تقدم ضبطه وسبب تسميته بذلك .

وقد اختلف العلماء في « مُحَسِّر » .

فقيل : هو واد بين مزدلفة ومنى .

وقيل : ما حسب منه في مزدلفة فهو منها ، وما حسب منه في منى فهو منها وصوبه بعضهم .

وتقدم (١٢/١٦٠) في غير حديث « أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسرٌ » ، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة ، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائعاً .

وقال أبو جعفر الطحاوي : ليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة ، فالاستثناء في قوله « إلا بطن محسر » منقطع .

وتبع الطحاوي في ذلك النووي في شرح المهذب فقال : وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ، ليس من واحدة منهما بل هو مسيل ما بينهما اهـ .

ويعارض هذا ما ثبت في حديث الفضل بن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي بعد هذا بلفظ « حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال : عليكم بحصى الحذف » .

ولفظ مسلم « حتى دخل محسراً وهو من منى قال : عليكم بحصى الحذف » ـ الحديث وعلى هذا فهو من منى والله أعلم .

وقوله « فقرع راحلته فخبت » : أي ضربها بالسوط فأسرعت في وادي محسر .

قال الأزرقي : وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : واستحب الإسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم .

واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع يعني يسرع في وادي محسر ويقول :

إليك تعدو قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

قال البيهقي : يعني الإيضاع في وادي محسر .

ومعنى هذا البيت أن ناقتي تعدو إليك يا رب مسرعة في طاعتك « قلقاً وضينها » ، وهو الحبل الذي كالحزام ، وإنما صار قلقاً من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ في طاعتك ، والمراد صاحب الناقة .

وقوله « مخالفاً دين النصارى دينها » بنصب « دين النصارى » ورفع « دينها » ، أي إنني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم » .

قال القاضي حسين في تعليقه : يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . وصححه) . (١٢/١٦١)

٤٤٨٥ـ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا : ـ وَفِي لَفْظٍ حِينَ دَفَعُوا ـ : عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتَهُ(١) ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنًى حِينَ هَبَطَ مُحَسِّراً . (وَفِي لَفْظٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً وَهُوَ مِنْ مِنًى)(٢) قَالَ : عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ(٣) . [مسند احمد ح١٧٩٤]

(١) أي يمنعها الإسراع .

(٢) فيه أن وادي محسر من منى ، ومن قال غير ذلك فعليه بالدليل .

(٣) الخذف بخاء معجمة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب ، تقول خذفت الحصاة ونحوها خذفاً ، من باب ضرب ، رميتها بطرفي الإبهام والسبابة .

وقولهم « يأخذ حصى الخذف » معناه حصى الرمي ، والمراد الحصى الصغار ، لكنه أطلق مجازاً ، قاله في المصباح .

وقال الأثرم : يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي بمثل بعر الغنم اهـ .

وقوله « يشير بيده كما يخذف الإنسان » : قال النووي : المراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط ، والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف ، وإنما معنى هذه الإشارة : ما قدمناه والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م .نس .هق) ولفظهم « عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى ، وقال : عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة ، وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة » .

وللإمام أحمد رواية بهذا اللفظ أيضاً .

٤٤٨٦ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ(١) وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا(٢) بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، وَأَوْضَعَ(٣) فِي وَادِي مُحَسِّرٍ . [مسند احمد ح١٥٢٧٧]

(١) يعني من مزدلفة إلى منى .

(٢) يعني جمرة العقبة يوم النحر .

(٣) أي أسرع في السير وتقدم الكلام على الحكمة في ذلك .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

قال النووي : على شرط البخاري ومسلم اهـ .

زاد البيهقي « وقال : خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا » . (١٢/١٦٢)

٤٤٨٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ(١) ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . [مسند احمد ح١٨٩٦]

(١) أي تباعدوا عنها وظاهر السياق يدل على أن المراد به هنا عدم التقاط الحصى منها ، ويؤيد ذلك أنه يسن الإسراع في وادي محسر فلا يتأتى التقاط الحصى منها مع الإسراع والله أعلم .

تخريجه : (هق) ورجال الإمام أحمد من رجال الصحيحين .

زوائد الباب :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر (لك .هق) .

وعن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي : ازجري الدابة وارفعيها ، قالت : فزجرتها يوماً فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئاً ، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (هق) .

قال : وروينا في ذلك عن عبد الله ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم .

قال : وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع أخذه عن عمر

ﷺ، يعني الإيضاع في وادي محسر اهـ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما أتى محسراً حرك راحلته وقال «عليكم بحصى الخذف».

(طس) وفيه ابن لهيعة.

قال الهيثمي: وهو حسن الحديث.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية التأني والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى كما سبق في سيره ﷺ في الدفع من عرفات إلى مزدلفة إلا في وادي محسر فإنه يستحب الإسراع فيه، فإن كان ماشياً أسرع، وإن كان راكباً حرك دابته، وذلك قدر رمية بحجر لما تقدم في الزوائد عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر»، ويكون ملبياً في طريقه لما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

وما تقدم من التأني في الدفع من مزدلفة إلى منى والسرعة في وادي محسر والتلبية في الطريق كل ذلك مستحب عند جمهور العلماء من السلف والخلف.

وخالف قوم في التلبية تقدم ذكرهم في أحكام الباب السابق.

وحكى الرافعي وجهاً شاذاً ضعيفاً: أنه لا يستحب الإسراع في وادي محسر للماشي.

وذهب بعضهم إلى عدم استحبابه مطلقاً للراكب والماشي مستدلين بما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس وفيه «أن النبي ﷺ أمر مناديه فنادى: ليس البر بإيضاع الخيل والإبل فعليكم السكينة»، ولقول ابن عباس في الحديث (١٦٣/١٢) الذي بعده «إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية» - الحديث.

وأجاب النووي في شرح المهذب عن هذين الحديثين من وجهين:

أحدهما: أنه ليس فيهما تصريح بترك الإسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح بإثبات الإسراع.

والثاني: أنه لو صرح فيهما بترك الإسراع كانت رواية الإسراع أولى الوجهين.

أحدهما: أنها إثبات وهو مقدم على النفي.

والثاني: أنها أكثر رواة وأصح أسانيد فهي أولى والله أعلم اهـ.

٨-٣- الرخصة في تقديم وقت الدفع المضعفة من النساء وغيرهن قبل الزحام

٤٤٨٨- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ[(١)] مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ[(٢)] فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟[(٣)] لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي، قُلْتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ: وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ. قُلْتُ: نَعَمْ،[(٤)] قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا[(٥)]، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَنْتَاهُ، لَقَدْ غَلَّسْنَا؟[(٦)] قَالَتْ: كَلاَّ يَا بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.[(٧)] [مسند احمد ح٢٧٤٨٠]

(١) هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء، كنيته أبو عمر، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) أي عند منزل الناس بالمزدلفة، لأن كل مكان ينزل به الناس يقال له دار.

وقولها «أي بني»: معناه يا بُني بضم الباء الموحدة مصغراً.

(٣) إنما سألته عن مغيب القمر لأنها كانت عميت في آخر عمرها وكانت هذه القصة في حجة بعد حجة الوداع ليلة جمع. أي ليلة مبيتهم بالمزدلفة.

(٤) إنما كررت السؤال عن مغيب القمر لأنه الوقت الذي أذن فيه النبي ﷺ للضعفة من النساء وغيرهم بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جمرة العقبة قبل الزحام وكانت تريد الدفع في هذا الوقت، ولذلك لما قال لها «نعم» قالت «فارتحلوا» بكسر الحاء تعني إلى منى لرمي جمرة العقبة، وكان ذلك في أول الثلث الأخير من الليل لأن القمر في الليلة العاشرة من الشهر يغيب في ذلك الوقت تقريباً.

(٥) أي بمنى.

وقوله «أي هنتاه»: معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح، وإسكانها أشهر ثم بالتاء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم، أي يا هذه يقال للمذكر إذا كنى عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمد الصوت والهاء لإظهار الألف (١٦٤/١٢)

(٦) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع لرمي الجمار.

وفي الموطأ للإمام مالك « لقد جئتنا منى بغلس » - يعني ظلمة الليل.

وفي رواية داود العطار « ولقد ارتحلنا بليل » ، وفي رواية أبي دواد « فقلت : إنا رمينا الجمرة بغلس ».

(٧) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، وقيل هو الهودج كانت فيه إمرأة أو لم تكن.

وعن ابن السكيت : كل امرأة ظعينة سواء كانت في هودج أو غيره.

والمعنى أن نبي الله ﷺ اذن للضعفة من النساء ونحوهن برمي الجمار في هذا الوقت خوفاً عليهم من الزحام.

تخريجه : (ق . لك .د .هق .طب : طح).

٤٤٨٩- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعَفَةَ بَنِي هَاشِمٍ[١] أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ[٢]. [مسند احمد ح١٨١١]

(١) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف.

قال ابن حزم : هم الصبيان والنساء فقط.

وهذا الحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك ، فيدخل فيه النساء والصبيان والمشايخ العاجزون وأصحاب الأمراض ، لأن العلة خوف الزحام عليهم.

(٢) أي في ليل والباء تتعلق بقوله « يتعجلوا » وهذا التعجيل من منزلهم الذي نزلوا به بالمزدلفة.

وقوله « بليل » : أعم من أن يكون في أول الليل أو في وسطه أو في آخره ، وبينته رواية أسماء في الحديث السابق حيث جاء فيها « إذا غاب القمر » ، وتقدم أن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن ثم قيده الإمام الشافعي وأصحابه بالنصف الثاني.

وروى البيهقي من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله في صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين ».

تخريجه : (نس) وسنده جيد.

٤٤٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [مسند احمد ح١٩٢٠]

تخريجه : (ق . هق . والأربعة) (١٦٥/١٢)

٤٤٩١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ[١] مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [مسند احمد ح٢٢٠٤]

(١) هو بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه.

تخريجه : (ق .هق . وغيرهم).

٤٤٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ثَبِطَةً[١] ثَقِيلَةً ، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تَقِفَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي[٢].

وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ. [مسند احمد ح٢٥١٤٢]

٤٤٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ ، لأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً. [مسند احمد ح٢٤٥١٦]

(١) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ، ويجوز كسر الموحدة ، ومعناها بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تتشبث.

وقوله « ثقيلة » : أي من عظم جسمها.

ووقع في رواية مسلم ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث ولفظه « وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم : والثبطة الثقيلة ».

ولأبي عوانة من طريق أبي عامر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة ».

ووقع عند البخاري من رواية محمد بن كثير « وكانت امرأة ثقيلة ثبطة ».

قال الحافظ : وعلى هذا يكون قوله في هذه الرواية ، يعني رواية البخاري « ثقيلة ثبطة » من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جداً ، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل وظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر اهـ.

(٢) إنما ودَّت عائشة رضي الله عنها أن تكون استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة لأنها رأت في نفسها الضعف عن تحمل

مشاق الزحام ، والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما تقدم في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله .

ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما ورد أنها قالت « سابقت رسول اللّه ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني » .

ويحتمل غير ذلك واللّه أعلم .

وحاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت في عهد النبي ﷺ وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام ، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ وأحبت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع (١٦٦/١٢) حتى دفعت قبله لكانت فعلت كذلك بعده أيضاً فصار ذلك سبباً للراحة في حقها واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤٩٤- عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدِمَهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ . [مسند احمد ح٢٧٣١٢]

تخريجه : (م .نس) .

٤٤٩٥- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ (١) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ . [مسند احمد ح٤٨٩٢]

(١) هذا عام لجميع الضعفاء من الناس سواء أكانوا من بني هاشم أو من أهله ﷺ أو من عامة الناس رجالاً أو نساء .

وهذا الإذن في تقديم الدفع قبل الإمام لأجل رمي جمرة العقبة قبل الزحام واللّه أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ومعناه في الصحيحين وغيرهما .

زوائد الباب :

عن ابن شهاب أن سالم بن عبد اللّه أخبره أن عبد اللّه بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون اللّه ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول اللّه ﷺ (ق . هق) .

وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : قدمني رسول اللّه ﷺ في من قدم مع ضعفة أهله ليلة المزدلفة ، قالت : فرميت الجمرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى .

(طب) وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان : لا يعرف .

وعن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفراء عن عطاء عن (١٦٧/١٢) ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ للعباس ليلة المزدلفة « اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » ، قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (طح) .

وعن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي اللّه عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول اللّه ﷺ عندها .

(د) قال النووي في شرح المهذب : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والضعفة من الرجال والصبيان ، ولكن لا يجزىء في أول الليل إجماعاً .

ويستفاد من حديث أسماء رضي اللّه عنها أن وقت الإفاضة لهؤلاء يبتدئ من أول ثلث الليل الأخير لأنها أمرتهم بالارتحال بعد مغيب القمر ومغيبه عادة في الليلة العاشرة من الشهر يكون في هذا الوقت .

أما غير هؤلاء فالسنة في حقهم أن يصلوا الصبح أولاً ثم يقفوا بالمشعر الحرام ثم يدفعوا منه إلى منى بعد الإسفار جداً قبيل طلوع الشمس ، وتقدم الكلام على ذلك قبل باب .

ويستفاد منه أيضاً جواز رمي جمرة العقبة للضعفة المذكورين قبل طلوع الشمس ففيه أنها رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

وفي حديث عائشة : أن سودة استأذنت رسول اللّه ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف بالمشعر الحرام فأذن لها .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب عطاء بن أبي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي : إلى جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس .

وحكى القاضي عياض أن مذهب الشافعي رمي الجمرة لهؤلاء من نصف الليل محتجاً بحديث عائشة المذكور في الزوائد « أن أم سلمة رضي الله عنها رمت قبل الفجر » .

وذهبت المالكية إلى أن الزمن يحل بطلوع الفجر .

وذهب الثوري والنخعي إلى أن جمرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس .

وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق قالوا : فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأتهم وقد أساؤوا ، وسيأتي بيان وقت رمي جمرة العقبة لغير الضعفة ومذاهب الأئمة في ذلك بعد بابين إن شاء الله .

وقد استدل بحديث أسماء وحديث عائشة في قصة سودة على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة .

ولا حجة فيهما لأنه مسكوت عن الوقوف فيهما ، وبينت ذلك رواية ابن عمر المذكورة في الزوائد حيث « كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام » الحديث .

وقد تقدم الكلام على حكم الوقوف بمزدلفة ومذاهب الأئمة فيه في أحكام باب الوقوف بالمشعر الحرام صحيفة (١٥٧) ، والله الموفق . (١٢/١٦٨)

٩- رمي جمرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر

٩-١- سبب مشروعية رمي الجمار وحكمها وعدد حصى الرمي وصفته ومن أين يلتقطه

٤٤٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَسَاخَ(١) ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى(٢) ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَسَاخَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى(٣) ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَسَاخَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ إِسْحَاقَ(٤) قَالَ لأَبِيهِ : يَا أَبَتِ أَوْثِقْنِي لا أَضْطَرِبُ ، فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي ، فَشَدَّهُ ، فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ(٥) فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ : ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ . [مسند أحمد ح٢٧٩٥]

(١) أي غاص في الأرض يقال : ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ .

(٢) هي التي بين جمرة العقبة والجمرة القصوى .

(٣) هي التي تلي مسجد الخيف ، ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات ، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة .

(٤) الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين وتؤيده الأدلة الصحيحة أن الذبيح هو إسماعيل ، وهو الظاهر من القرآن بل كأنه نص على أن الذبيح هو إسماعيل ، فقد حكى الله عز وجل على إبراهيم قصة الذبيح حيث قال ﴿ رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم . فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ﴾ - الآية . ثم قال ﴿ وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ ومن المعلوم أن إسماعيل أول ولده باتفاق العلماء .

وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس ، وتقدم في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس في أسباب بعض أعمال الحج صحيفة (١٠٠) رقم (٧٠) في الجزء الحادي عشر « قال قد تله للجبين » وفي لفظ « وثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض » - الحديث . ففيه التصريح بأن الذبيح إسماعيل .

وهذا الحديث أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وسنفيض الكلام على ذلك في كتاب التفسير ، في تفسير قوله تعالى ﴿ وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ في سورة الصافات .

والجواب عن حديث الباب أن في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط (١٢/١٦٩) فهو لا يقاوم حديث أبي الطفيل المشار إليه لا سيما وظاهر القرآن يعضده والله أعلم .

(٥) الشفرة : السكين العريضة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

٤٤٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : قال

لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ : هَلُمَّ الْقُطْ لِي ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ(١) ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ ، قال : نَعَمْ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ(٢) ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ . [مسند احمد ح١٨٥١]

(١) قال ابن قدامة في المغني : كان ذلك يعني التقاط الحصى بمنى .

قال : ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان ، والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر ، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه اهـ .

و« حصى الخذف » تقدم تفسيره ومقداره وهو أكبر من الحمص ودون البندق .

(٢) أي التشديد فيه ومجاوزة الحد .

وقيل : معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها .

وقوله « فإنما هلك » : بتخفيف اللام متعد . بمعنى أهلك وقد جاء متعدياً كما في القاموس كما جاء لازماً وهو الأكثر .

ولفظ النسائي « وإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » .

تخريجه : (نس .جه) وسنده على شرط مسلم .

ورواه البيهقي من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس .

قال النووي في شرح المهذب : وسنده حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم .

٤٤٩٨ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ، عَنْ أُمِّهِ(١) ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَلا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ(٢) ، (وَفِي لَفْظٍ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ ، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟(٣) قَالُوا : الْفَضْلُ ابْنُ الْعَبَّاسِ . [مسند احمد ح١٦١٨٥]

(١) هي أم جندب الأزدية . رضي الله عنها صحابية لها حديث ، قاله الحافظ (١٧٠/١٢) في التقريب اهـ .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد « وكانت بايعت النبي ﷺ » .

(٢) هكذا بالأصل بحذف المفعول ، لكن رواه الإمام أحمد أيضاً من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن يزيد ، به قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو يقول « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف » فذكر المفعول في هذه الرواية .

والمعنى لا يقتل بعضكم بعضاً بسبب المزاحمة على رمي الجمار والرمي بالحجر الكبير ، ولا يصب بعضكم بعضاً بأذى لهذا السبب أيضاً .

(٣) القائل « من هذا ؟ » هي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص راوية الحديث .

تخريجه : (د .جه .هق) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

لكن يغني عنه حديث جابر عند مسلم « أن النبي ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف » .

٤٤٩٩ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ طَاوُساً عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ ، فَقَالَ : لِيُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ ، قال : فَلَقِيتُ مُجَاهِداً فَسَأَلْتُهُ ، وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ ، فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) ، أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ (سَعْدِ) ابْنِ مَالِكٍ(٢) ﷺ قال : رَمَيْنَا الْجِمَارَ ، أَوِ الْجَمْرَةَ ، فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَاكَرُ ، فَمِنَّا مَنْ قال : رَمَيْتُ بِسِتٍّ ، وَمِنَّا مَنْ قال : رَمَيْتُ بِسَبْعٍ ، وَمِنَّا مَنْ قال : رَمَيْتُ بِثَمَانٍ ، وَمِنَّا مَنْ قال : رَمَيْتُ بِتِسْعٍ ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْساً(٣) . [مسند احمد ح١٤٣٩]

(١) كنيته طاوس .

(٢) هو المشهور بسعد بن أبي وقاص ﷺ الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٣) يعني أنه لا دم عليه ولا يبطل حجه .

والظاهر أن الأمر مبني على التسامح وقيام الأكثر مقام الأقل .

والجمهور على خلافه فالواجب أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات كما فعل النبي ﷺ .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن عبد الرحمن (١٧١/١٢) بن عثمان التيمي ﷺ قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عمر : رضي اللّه عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار ما لنا فيه ؟ فسمعته يقول « تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه » .

(طب .طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ إذا « رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة » .

(بز) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قلنا : يا رسول اللّه هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص ، فقال « ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال » .

(طس) وفيه يزيد بن سنان التيمي وهو ضعيف .

أوردها الهيثمي .

وجاء في حديث لجابر بن عبد اللّه عند مسلم أن رسول اللّه ﷺ قال « رمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو ، والطواف تو » .

والتو بفتح التاء المثناة فوق الوتر . والمراد به في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع .

وعن أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام ، فقال : ما تقبل منهم رفع ، وما لم يتقبل منهم ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (هق) .

قال : وروينا عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : وكّل به ملك ما تقبل منه رفع ، وما لم يتقبل منه ترك (هق) .

وعن سفيان الثوري قال : حدثني سليمان العبسي عن ابن أبي نعم قال : سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي : ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أطول من ثبير (هق) .

وعن نافع عن ابن عمر : أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهة أن ينزل .

قال الشافعي : ومن حيث أخذ أجزأه إلا أنني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش (أي موضع قضاء الحاجة) لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل (هق) .

قال : وقد روينا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً إن الحصى يناشد الذي يخرجه من المسجد اهـ .

وعن قتادة قال : سمعت أبا مجلز يقول : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدري رماها رسول اللّه ﷺ بست أو بسبع (نس) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام :

منها : مشروعية رمي جمرة العقبة ، وقد ذهب إلى أنه واجب ليس بركن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود .

قال العبدري : وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك : هو ركن ، والركن يبطل الحج بتركه ، والواجب يجبر بالدم .

وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها : أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير ، فإن تركه وكبر أجزاه .

والصحيح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم ، لأن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى ﴿ وللّه على الناس حج البيت ﴾ وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » (١٧٢/١٢)

ومنها : بيان أصل مشروعية الرمي وهو قصة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب .

ويستفاد من هذه القصة أن الذبيح إسحاق والصحيح الذي عليه جمهور العلماء : أن الذبيح إسماعيل وتقدم الكلام على ذلك في الشرح .

ومنها : استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة والاحتياط أن يزيد فربما سقط منه شيء ، لحديث ابن عباس المذكور في الباب « قال : قال لي رسول اللّه ﷺ غداة جمع « هلم القُط لي الخ » .

ولأن السنة إذا أتى منى لا يعرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي ولما رواه البيهقي عن ابن عمر وتقدم في الزوائد أنه كان يأخذ الحصى من جمع .

وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع .

واستحبه الإمام الشافعي .

وعن الإمام أحمد قال : خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر .

ومنها : أن يكون الحصى مثل حصى الخذف لما في أحاديث الباب والزوائد « أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف » وحصى الخذف تقدم بيانه في الشرح وهو فوق الحمص

ودون البندق .

ومنها : أن يكون من أي نوع من أنواع الحجارة .

وإليه ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد .

وقال الإمام أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه .

قال الثوري : وروي عن سكينة بنت الحسين رضي اللّه عنهما أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها .

احتج الأولون بأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه .

ومنها : أن رمي الجمار له فضل عظيم عند اللّه عز وجل ينفع اللّه به صاحبه يوم القيامة في وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسناته .

ومن فضائله أيضاً : أن يكون نوراً لصاحبه يوم القيامة كما في حديثي ابن عمر وابن عباس المذكورين في الزوائد .

ومنها : أن رمي الجمار لا بد أن يكون بسبع حصيات .

وإلى وجوب ذلك ذهب جمهور العلماء .

وذهب عطاء : إلى أنه إن رمى بخمس أجزاه .

وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه .

وبه قال الإمام أحمد وإسحاق .

واحتج من قال ذلك بحديث سعد بن مالك ﷺ المذكور آخر أحاديث الباب .

وبما رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي مجلز وذكر في الزوائد قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدري رماها رسول اللّه ﷺ بست أو سبع .

والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وحديث ابن عباس وغيره ، وحديث ابن مسعود ، وسيأتي في باب رمي جمرة العقبة من (١٢/١٧٣) بطن الوادي .

وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند .

وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس ، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم .

فإن رماها بأقل من سبع حصيات : فذهب الجمهور في ما حكاه القاضي عياض إلى أن عليه دماً .

وهو قول مالك والأوزاعي وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن على تارك حصاة مدًّا من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فأكثر دماً .

وللشافعي قول آخر : أن في الحصاة ثلث دم .

وله قول آخر أن في الحصاة درهماً .

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجمرات الثلاث فعليه دم ، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع .

وعن طاوس : إن رمى ستاً يُطعم تمرة أو لقمة . واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

ومنها : أن السر في عدم ازدياد الحصى بكثرة الرمي هو أن ما كان منها مقبولاً وكل اللّه به ملائكة ترفعه ، ولم يبق منها إلا ما كان غير مقبول وهو قليل . كما يستفاد ذلك من حديث أبي سعيد والآثار المروية عن ابن عباس في الزوائد واللّه أعلم ، نسأل اللّه تعالى أن يجعل أعمالنا مقبولة خالصة لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا الفوز بجنات النعيم آمين .

٩-٢- وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٤٥٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَمِسْعَرٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ[١] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَدَّمَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أُغَيْلِمَةَ[٢] بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ[٣] لَنَا مِنْ جَمْعٍ ، (وقال سُفْيَانُ : بِلَيْلٍ) ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ[٤] أَفْخَاذَنَا ، وَيَقُولُ : أُبَيْنَى[٥] ، لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

وَزَادَ سُفْيَانُ قال ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا إِخَالُ[٦] أَحَداً يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . [مسند أحمد ح٢٠٨٢]

(١) بضم العين المهملة وفتح الراء ، ويقال له البجلي الكوفي ثقة . .

احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع .

قال الإمام أحمد رحمه اللّه : الحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس شيئاً اهـ .

(٢) بدل من الضمير في « قدمنا » .

وقال الشوكاني : منصوب على الاختصاص أو على الندب .

قال في النهاية : تصغير أغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام ، وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغلمة ، وإنما ورد غلمة بكسر الغين المعجمة .

والمراد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم .

(٣) بضم الحاء المهملة والميم حُمُر هو جمع تصحيح ، وحمر جمع لحمار .

(٤) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة بعدها حاء مهملة .

قال أبو داود : اللطخ : الضرب اللين .

وقال صاحب النهاية : هو الضرب الخفيف بالكف اهـ .

وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم .

(٥) بضم الهمزة وفتح (١٧٤/١٢) الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن .

وقال أبو عبيد : هو تصغير « بَنِيّ » جمع ابن مضافاً إلى النفس .

(٦) بكسر الهمزة وهو الأفصح أي أظن من باب ظننت وأخواتها ، وبنو أسد تقول أخال بالفتح وهو القياس .

تخريجه : (الأربعة) من طريق الحسن العرني وهو منقطع كما علمت .

لكن قال الحافظ : وأخرجه الترمذي والطحاوي من طُرق عن الحكم عن مقسم عنه (يعني عن ابن عباس) .

قال : وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء .

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان اهـ .

٤٥٠١- عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ ، فَرَمَوُا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ[١] .[مسند احمد ح٢٩٣٨]

(١) في الحديث السابق أن النبي ﷺ نهاهم عن الرمي حتى تطلع الشمس ، وفي هذا الحديث أنهم رموا الجمرة مع الفجر .

وكلا الحديثين يحتج به والمخرج واحد والقصة واحدة ، وظاهر هذا التعارض ، ولا مخلص منه إلا بحمل من رمى مع الفجر على ضعفة أهله ﷺ من النساء لأن الزحام يؤذيهن .

ويحمل من رمى بعد طلوع الشمس على أغيلمة بني عبد المطلب ، ومنهم ابن عباس أخر الرمي حتى يرمي معهم لأنهم أقدر من النساء على تحمل الزحام نوعاً وإن كانوا صغاراً فالزحام لا يؤذيهم كما يؤذي النساء ، وقد راعى ذلك النبي ﷺ فيهم .

أما الأقوياء من الرجال فالأفضل لهم رمي جمرة العقبة ضحى لما ثبت في حديث جابر الآتي بعد هذا أن النبي ﷺ رمي في ذلك الوقت ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

تخريجه : (طح .نس) وسنده جيد .

وهو في الصحيحين بلفظ « كنت في من قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » . (١٧٥/١٢)

٤٥٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى[١] **وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ**[مسند احمد ح١٥٣٦٥]

٤٥٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ الأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .[مسند احمد ح١٤٤٠٦]

(١) رمي جمرة العقبة في هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء ولا يرمى في هذا اليوم غيرها بالإجماع ، وأما أيام التشريق فترمى فيها الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس .

تخريجه : (ق .هق . والأربعة) .

٤٥٠٤- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ : وَلا أَدْرِي بِكَمْ رَمَى الْجَمْرَةَ[١] .[مسند احمد ح١٥٢٧٨]

(١) تقدم في الباب السابق وزوائده عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات ، بل ثبت عن جابر نفسه في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه قال « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات » - الحديث .

فيحمل على أنه لم يرد جمرة العقبة بقوله « لا أدري » بل أراد

غيرها من الجمار الأخرى » والله أعلم .

والجمرة الكبرى المذكورة في حديث جابر هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٥٠٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ . [مسند احمد ح٢٧٠٢٥]

تخريجه : (طح . هق) .

وأعله صاحب الجوهر النقي بالاضطراب سنداً ومتناً .

قال : وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال : لم يسنده غير أبي معاوية وهو خطأ .

وقال عروة مرسلاً أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح (١٧٦/١٢) يوم النحر بمكة .

قال أحمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ، ينكر ذلك اهـ .

قلت : والظاهر أن هذا الحديث بهذا اللفظ خطأ ، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بمزدلفة قبل الوقوف بالمشعر الحرام كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة النبي ﷺ عند مسلم قال « ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام » الحديث .

ويحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير ، وتقديره « أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » يعني في اليوم الذي بعد يوم النحر .

وقد رواه الطحاوي بهذا اللفظ فقال : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم يعني أبا معاوية عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت « أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » .

قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر .

وقال في موضع آخر : فأشبه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالاً مكة ، وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ اهـ .

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ(١) . فَقَالَ لَهُ أَبِي :(٢) يَا أَبَا سُلَيْمَانَ ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ ، وَسَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ(٣) (رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ) . [مسند احمد ح٢٠٥٤٧]

(١) يحتمل أنهم رموها في هذا الوقت لعذر ككبر أو مرض أو نحو ذلك .

ويؤيد هذا ما رواه الطحاوي بسنده عن عبد الملك ابن أبي الصف عن عطاء قال أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس » قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف .

قال الطحاوي : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اهـ .

(٢) القائل « فقال له أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

وقوله « يا أبا سليمان » يعني داود بن عمرو (١٧٧/١٢) لأن هذه كنيته .

وإنما سأل الإمام أحمد رحمه الله داود بن عمرو هذا السؤال مبالغة في التحري في رواية الحديث خشية أن يكون الحديث منقطعاً فسأله عن التاريخ ليعلم هل لحق داود بن عمرو نافع بن عمر أم لا ، فرحم الله الإمام أحمد وجزاه عن الدين خيراً .

(٣) الظاهر من قوله « سنة وقعة الحسين » ، يعني الوقعة التي قتل فيها ، فإن كان كذلك فهذا التاريخ خطأ ، لأن الحسين رضي الله عنه استشهد سنة إحدى وستين في شهر المحرم في يوم عاشوراء ، أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير والله أعلم .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ذلك اليوم . اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني عندها (د .هق) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وقال البيهقي : إسناده صحيح لا غبار عليه .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه ، وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين (هق . طح) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى . وهذا مجمع عليه .

وما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمي قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس فمحمول على ضعفة النساء خاصة ويجوز للصبيان وضعفة الرجال أن يرموا مع النساء ؛ لكن الأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس .

وقد اختلف العلماء في وقت رمي جمرة العقبة :

فذهب جماعة إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه .

وذهب جماعة إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضاً .

وذهب آخرون إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس وأجمعوا على استحباب هذا الوقت وأنه الأفضل .

فممن ذهب إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر من الأئمة الشافعي وعطاء .

وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ، واحتجوا بحديث أم سلمة المذكور في الزوائد وبحديث أسماء المذكور قبل باب .

وممن ذهب إلى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس الأئمة مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب .

وممن ذهب إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس الأئمة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري والنخعي واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور أول الباب .

قالوا : فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساؤوا

وقال (١٢/١٧٨) العيني في شرح البخاري : قال الكاشاني من أصحابنا « يعني الحنفية » : أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال أبو حنيفة .

وقال أبو يوسف : يمتد إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون في ما بعده قضاء ، فإن لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول أصحابنا .

وللشافعي قولان :

في قول : إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية .

وفي قول : لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمي وعليه دم للتأخير .

في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد : لا شيء عليه .

وبه قال الشافعي .

وقال مالك في الموطأ : سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم الفجر ، ومن رمى فقد حل له النحر اهـ .

٩-٣- رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكيفية الرمي وما يقال عنده

٤٥٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[١] ، فَقَالَ : نَاوِلْنِي أَحْجَاراً ، قَالَ : فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ ، فَقَالَ لِي : خُذْ بِزِمَامِ النَّاقَةِ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا[٢] ، فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَذَنْباً مَغْفُوراً ، ثُمَّ قَالَ : هَاهُنَا[٣] كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح٤٠٦١]

٤٥٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ ، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ[٤] ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ دُبُرَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح٤٠٨٩]

(١) أي إلى مكان يقرب منها .

قال الحافظ : جرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بـايع النبي ﷺ الأنصـار عندها على الهجرة .

والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا .

وقيل : إن العرب تسمي الحصا الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه .

(٢) أي إلى جمرة العقبة .

وقوله « فرمى بها من بطن الوادي » : يعني أنه وقف في بطن الوادي فجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما في حديثه الآتي بعد هذا .

وقوله « يكبر مع كل حصاة وقال اللّهم الخ » : لفظ البيهقي « يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال : اللّهم اجعله حجاً مبروراً الخ » .

(٣) يشير إلى أن هـذا المكان الذي قام فيه عبد الله بن مسعود هو الذي كان يقوم فيه الذي (١٢/١٧٩) أنزلت عليه سورة البقرة يعني النبي ﷺ .

خص سورة البقرة بالذكر لما فيها من أحكام المناسك .

(٤) هذه الكيفية غير الكيفية الآتية في الحديث التالي فلعله رأى النبي ﷺ فعل ذلك في بعض المرات ، والكيفية الآتية أصح وأشهر لأنها من رواية الصحيحين .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه البيهقي .

وأخرج الطريق الثانية منه ابن ماجه وسنده جيد .

٤٥٠٩ـ وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[١] وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، قَالَ : وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح٤١٥٠]

(١) هو ابن مسعود ﷺ .

وقوله « الجمرة الكبرى » : يعني جمرة العقبة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥١٠ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ) جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَقِيلَ لَهُ[١] : إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا[٢] ، فَقَالَ : هَـذَا وَالَّـذِي لا إِلَـهَ غَيْرُهُ[٣] مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح٤٣٥٩]

(١) لفظ البخـاري « فقلت : يـا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها » ، فبينت هذه الرواية أن القائل هو عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) يريد أن بعض النـاس كـان يرميها من أعلاها لا من (١٢/١٨٠) المكان الذي رمى منه عبد الله بن مسعود ، وقد روى ابن أبي شيبة في ذلك عن عطاء أن النبي ﷺ كـان يعلو إذا رمى الجمرة .

قال الحافظ : لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين اهـ .

(٣) حلف ابـن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه ، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى ألجاه ذلك إلى الحلف .

وقوله « مقام » : بفتح الميم من « مقام » : اسم مكان من قام يقوم . أي هذا موضع قيام النبي ﷺ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥١١ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي أُمِّي[١] : أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ[٢] يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً[٣] ، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ[٤] . [مسند احمد ح٢٧٦٧٢]

(١) هي أم جندب الأزدية كما صرح بذلك في بعض طرقه .

(٢) هذا الإنسان المبهم هنا هو الفضل بن العباس رضي الله عنهما كما صرحت بذلك في حديثها المتقدم في بساب سبب مشروعية رمي الجمار الخ صحيفة (١٦٩) رقم (٣٧٠) .

(٣) أي من شدة الزحام أو من الإصابة بالحجارة .

(٤) ليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد وبقيته « ثم أقبل فأتته امرأة بابن لها فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب

العقل فادع الله له ، قال لها : ائتيني بماء ، فأتته بماء في تور من حجارة فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه ، ثم قال : اذهبي فاغسليه به واستشفي الله عز وجل ، فقلت لها : هبي لي منه قليلاً لابني هذا ، فأخذت منه قليلاً بأصابعي فمسحت بها شقة ابني فكأن من أبر الناس ، فسألت المرأة بعد : ما فعل ابنها ؟ قالت : برىء أحسن برء » .

وسيأتي هذا الحديث بتمامه في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د .جه .هق) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف ويعضده ما قبله .

زوائد الباب :

جاء في حديث جابر الطويل في صفة النبي ﷺ (١٨١/١٢) عند مسلم قال « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر » ـ الحديث .

« **وعن زيد بن أبي أسامة** » يعني بن أسلم « قال : رأيت سالم بن عبد الله » يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت » .

(هق) وفي إسناده عبد الله بن حكيم بن الأزهر ، قال البيهقي : ضعيف والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو سنة عند جمهور العلماء .

قال الإمام مالك : لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال : لا يرميها إلا من أسفلها .

وقال ابن بطال : رمي جمرة العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع ، والموضع الذي يختار بها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود ، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي .

وبه قال عطاء وسالم وهو قول الأئمة أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الإمام مالك : فرميها من أسفلها أحب إليّ .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها .

وفي أحاديث الباب أيضاً أنه لا يكره قول الرجل : سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك . وهو قول كافة العلماء .

إلا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك ، وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا .

والأصح قول **الجمهور** لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة .

وفي أحاديث الباب أيضاً : روايتان عن ابن مسعود في كيفية وقوف الرامي لجمرة العقبة أصحهما أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره وهو معنى قوله في الحديث « وجعل البيت عن يساره » والبيت هو الكعبة . والكعبة في مكة ، ويجعل منى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي .

وبهذا قال جهور العلماء : منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع وأبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد .

وللشافعية وجه ثان : أنه يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة ومكة .

وبه جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون .

ولهم وجه ثالث : أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه .

قال النووي : والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات ثم قال « هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » .

وفي أحاديث الباب أيضاً : (١٨٢/١٢) وجوب الرمي بسبع حصيات ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

وفيها أيضاً : مشروعية التكبير مع رمي كل حصاة .

قال الحافظ : وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال : يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلي .

وفي الحديث أن مطلق التكبير يكفي ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً كما في الحديث الأول من أحاديث الباب .

وفي رواية للبيهقي تأخير قوله « اللهم اجعله حجاً مبروراً الخ » حتى يفرغ من الرمي ثم يقولها .

وفي رواية زيد أبي أسامة عن سالم بن عبد الله بن عمر المذكورة في الزوائد بيان التكبير وهو أن يقول مع كل حصاة « الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً » .

وقد روي عن ابن عمر وابن مسعود أنهما كانا يقولان نحو ذلك .

وقال إبراهيم النخعي : كانوا يحبون ذلك والله أعلم .

وقال الماوردي : قال الشافعي : يكبر مع كل حصاة فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد اهـ . والله أعلم .

٩-٤- استحباب الركوب لرمي جمرة العقبة والمشي لغيرها

٤٥١٢- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكَانَ لا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ(١) إِلاَّ مَاشِياً ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً ، وَزَعَمَ(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَأْتِيهَا(٣) إِلاَّ مَاشِياً ، ذَاهِباً وَرَاجِعاً . [مسند أحمد ح٦٢٢٢]

(١) يعني بعد يوم النحر .

(٢) لفظ أبي داود « ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك » .

(٣) أي كان لا يأتي الجمرات الثلاث بعد يوم النحر إلا ماشياً في الذهاب والإياب .

تخريجه : (د .هق) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله .

٤٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً . [مسند أحمد ح٢٠٥٦]

تخريجه : (جه .مذ) وقال : حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (١٨٣/١٢)

٤٥١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ : لِتَأْخُذُوا(١) مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي [أَنْ] لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ(٢) . [مسند أحمد ح١٥١٠٧]

٤٥١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا ، وَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . [مسند أحمد ح١٤٢٦٨]

(١) قال النووي : هذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم .

وهكذا وقع في رواية مسلم وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس .

وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله ﷺ في للصلاة « صلوا كما رأيتموني أصلي » اهـ .

(٢) لفظ مسلم « لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » .

وفيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته ﷺ وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين . وبهذا سميت حجة الوداع والله تعالى أعلم .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (م .د .نس .هق) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا اللفظ .

٤٥١٦- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلابِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ(١) ، لا ضَرْبَ وَلا طَرْدَ ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ . [مسند أحمد ح١٥٤٨٩]

(١) الأصهب الذي في شعره حمرة يعلوها سواد ، وهو لون الناقة الصهباء .

وقوله « لا ضرب ولا طرد الخ » : معناه أنه لا تضرب الناس أمامه ولا يطردون ليفسحوا له الطريق كما يفعل بين يدي الأمراء ، ولا يقال لمن أمامه « إليك إليك » يعني أبعد وتنح ، بل كان شأنه شأن الذين معه سواء بسواء .

وفي هذا من التواضع والأخلاق الكريمة ما لا يخفى (١٨٤/١٢) فسبحان من كمله وبالخلق العظيم جمله ؛ وحسبنا مخاطبة الله عز وجل إياه بقوله ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ ﷺ .

تخريجه : (فتح .نس .مذ .جه .هق .مى) وقال الترمذي : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح .

وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث اهـ .

٤٥١٧- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ (الأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ(١) . [مسند أحمد ح٢٧٨٠١]

(١) فيه جواز رمي جمرة العقبة راكباً .

وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب تظلل المحرم من الحر صحيفة (٢١٦) في الجزء الحادي عشر .

تخريجه : (م .هق) .

وهذا الحديث من الأحاديث التي رواها مسلم عن الإمام أحمد بسند الإمام أحمد .

قال مسلم : واسم أبي عبد الرحيم يعني أحد رجال السند خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعور اهـ .

زوائد الباب :

روى الترمذي في جامعه قال : حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهباً وراجعاً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وقال بعضهم : يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر .

قال أبو عيسى يعني الترمذي : كأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ في فعله ، لأنه إنما روي عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ، ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط والمشي لرمي الجمرات جميعها في غير يوم النحر ، وقد اختلف العلماء في ذلك :

قال النووي : قال الشافعي وموافقوه : إنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ولو رماها ماشياً جاز ، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً ، وهذا في يوم النحر .

وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً ، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً (١٨٥/١٢) وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما .

وقال أحمد وإسحاق : يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً .

قال ابن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة .

قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى اهـ .

قلت : وذهبت الحنفية إلى استحباب الركوب لرمي جمرة العقبة في كل أيام الرمي ، والقاعدة عندهم أن كل رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده ، وكل رمي ليس بعده رمي ترميه راكباً لتذهب عقبه بلا دعاء .

وأجاب القائلون بأفضلية المشي لجميع الجمار حتى في يوم النحر عن ركوبه ﷺ لرمي جمرة العقبة بأنه كان لعذر الازدحام ، وقد علمت أن الذي ثبت عنه ﷺ الركوب لرمي جمرة العقبة يوم النحر والمشي بعد ذلك مطلقاً ، وهذا أولى بالاتباع والله أعلم .

٩-٥- ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمي جمرة العقبة

٤٥١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، ثُمَّ حَلَقَ .(١) [مسند أحمد ح٢٢٥٣]

(١) يستفاد منه أن السنة رمي جمرة العقبة أولاً ثم ذبح الهدي ثم الحلاق . ولو قدم وأخر جاز ، والأفضل الأول .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة .

قال ابن معين : صدوق يدلس .

وقال أيضاً هو والنسائي : ليس بالقوي .

روى له مسلم مقروناً بغيره .

وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه اهـ .

٤٥١٩- عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ[١] إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُضَمِّخُ[٢] رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لا!!. [مسند احمد ح٢٠٩٠]

(١) يعني مما يحرم على المحرم فعله إلا الجماع.

وقوله «فقال رجل الخ»: رواية عبد الرحمن احد رجال السند «فقال رجل يا أبا العباس والطيب؟». (١٨٦/١٢)

(٢) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه.

والمعنى أنه رأى رسول اللّه ﷺ فعل ذلك بعد رمي جمرة العقبة.

تخريجه: (د.نس.جه.هق).

قال في البدر المنير: إسناده حسن. كما قال المنذري.

إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس والله أعلم.

٤٥٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ[١]، لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ، حِينَ أَحْرَمَ وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [مسند احمد ح٢٦٦٠٦]

(١) الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط.

وقوله «للحل»: أي لتحلله من محظورات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة.

وقولها «والإحرام»: أي عند إرادة الإحرام.

تخريجه: (ق.لك.هق. والأربعة).

٤٥٢١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ[١] وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ. [مسند احمد ح٢٥٦١٦]

(١) يعني ولبس الثياب وكل شيء من محرمات الإحرام إلا وطء النساء.

تخريجه: (د.هق.قط) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم.

٩-٦- النحر والحلاق والتقصير

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ[١]، «عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ»، قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ (قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً[٢]: وَأَعْطَى الْحَالِقَ) شِقَّهُ الأَيْمَنَ[٣] فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ[٤]، ثُمَّ حَلَقَ الأَيْسَرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ. [مسند احمد ح١٢١١٦]

(١) هو ابن حسان القردوسي بضم (١٨٧/١٢) القاف.

(٢) يعني في رواية أخرى.

(٣) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق.

(٤) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بإعطائه شعر الشق الأيمن، لأنه كان حريصاً على ذلك ويحتمل أنه طلبه منه.

وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه.

وفيه دلالة على طهارة شعر الآدمي، وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطهارة.

تخريجه: (م.د.هق) بلفظ «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس».

وللإمام أحمد رواية أخرى بهذا اللفظ أيضاً.

٤٥٢٣- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [مسند احمد ح٥٦١٤]

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٤٥٢٤- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُرَحِّلُ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقَالَ

لِي لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي : يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ اللَّيْلَةَ فِي « أَنْسَاعِي »(٢) اضْطِرَاباً قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشُدُّهَا وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مَنْ قَدْ كَانَ نَفِسَ(٣) عَلَيَّ لِمَكَانِي مِنْكَ لِتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ .

قَالَ : فَلَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ بِمِنًى أَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَهُ(٤) قَالَ : فَأَخَذْتُ الْمُوسَى(٥) فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي وَقَالَ لِي : يَا مَعْمَرُ أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمُوسَى(٦) قَالَ : فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ(٧) قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ إِذاً أُقِرُّ لَكَ قَالَ : ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح٢٧٧٩١]

(١) أي أشد رحله على بعيره ، والظاهر أنه ﷺ خصه بذلك مدة سفره في حجة الوداع .

(٢) جمع نِسْع بكسر النون ، سير ينسج عريضاً على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال . والقطعة منه تسعة ؛ وسمي تسعاً لطوله ، والجمع نسع ونسع كعتب وأنساع وتسوع .

قاله صاحب القاموس .

قلت : وعبر عنه في الحديث بلفظ الجمع ، إما لأن الرحل يحتاج (١٨٨/١٢) إلى أكثر من نسع . فبعضها يشد على بطن البعير . وبعضها يجعل على صدره ، وصرح في النهاية بأنها تُجعل على صدر البعير ، وإما أن يكون ﷺ أراد رحال أزواجه أيضاً رضي الله عنهن لنسبتهن إليه والله أعلم .

والاضطراب : معناه كثرة الحركة وعدم الاستقامة .

(٣) بفتح النون وكسر الفاء ، يقال : نفست عليه الشيء نفاسة إذا لم تره له أهلاً .

والمعنى أن من حسدني على منزلتي عندك هو الذي أرخاها بعد أن شددتها يريد بذلك الكيد لي لتستبدل بي غيري ، فقال ﷺ « أما أني غير فاعل » يعني لست مستبدلاً بك غيرك .

(٤) فيه أنه ﷺ نحر الهدى أولاً ثم حلق .

وفيه أن الذي حلق رسول الله ﷺ في حجة الوداع هو معمر بن عبد الله العدوي ﷺ .

(٥) قال أهل اللغة : الموسى يذكر ويؤنث .

قال ابن قتيبة : قال الكسائي : هو فعلى وقال غيره مفعل من أوسيت رأسه أي حلقته .

قال الجوهري : والكسائي والفراء يقولان : هي فعلى مؤنثة ، وعبد الله بن سعد الأموي يقول : مفعل مذكر ، قال أبو عبد الله : لم نسمع تذكيره إلا من الأموي .

(٦) أي فما ترى في ذلك .

(٧) يريد أن من نعمة الله عليَّ ومَنّه أن خصني بخدمتك يا رسول الله وسأقوم بها كما تحب ، وقول النبي ﷺ « أجل إذاً أُقِرُّ لك » معناه نعم حيث قد علمت أن هذا من نعم الله عليك ومنه ، فحينئذ أسكن لك وأطمئن حتى تقضي مهمتك والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح . (١٨٩/١٢)

٤٥٢٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ : مَنْ ضَفَرَ(١) فَلْيَحْلِقْ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُلَبِّداً(٢) . [مسند أحمد ح٦٠٢٧]

(١) بالضاد والفاء يعني من ضفر رأسه أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها ، وضفر الشعر . إدخال بعضه في بعض .

وقوله « فليحلق » : يعني وجوباً فإن قصر لم يجزه وعليه الحلق وهذا مذهب عمر ﷺ .

وقوله « ولا تشبهوا » : أي الضفر بالتلبيد لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر ﷺ لمن لبد دون من ضفر ، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر ، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام .

قال ابن عبد البر : روي « تشبهوا » بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي لا تتشبهوا ، ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه ﷺ من وجه حسن .

قلت : جاء هذا الحديث مرفوعاً عند البيهقي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلاق » .

قال البيهقي : عبد الله بن نافع هذا ليس بـالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما .

قال : وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر يعني حديث الباب والله أعلم بالصواب .

(٢) قول ابن عمر رضي الله عنهما « لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً » جاء في صحيح البخاري أيضاً .

تخريجه : (لك .هق) وسنده جيد .

وأخرج الجزء الأخير منه البخاري وتقدمت الإشارة إلى ذلك .

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ : (وَفِي لَفْظٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ[(١)] مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ ؟[(٢)] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ[(٣)] . [مسند أحمد ح١٧٠١١]

٤٥٢٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[(٤)] . [مسند أحمد ح١٧٠٠٩]

(١) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك . إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت في أحاديث الباب المتقدمة أنه ﷺ حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، لا سيما وقد جاء في الطريق الثانية بلفظ « قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة » ونحو ذلك عند مسلم ، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، وسيأتي تحقيق ذلك في آخر الأحكام إن شاء الله تعالى . (١٩٠/١٢)

(٢) المشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهملة .

قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش .

وقال صاحب المحكم : هو الطويل من النصال وليس بعريض .

وكذا قال أبو عبيد والله أعلم . نقله الحافظ .

(٣) معنى ذلك أن معاوية كان ينهى عن المتعة ، وقد ثبت عنه في الطريق الثانية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة .

ومعلوم أن التقصير أو الحلاق عند المروة لا يكون إلا في عمرة ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ حلق في حجته بمنى فكيف ينهى معاوية بعد هذا عن المتعة فقوله « حجة عليه » ، وقد جاء معنى ذلك في رواية عند النسائي ، « قال يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ » .

(٤) استدل به على أن التقصير كان في عمرة كما تقدم والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥٢٨- عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ بِمِشْقَصٍ .

فَقُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلاَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَّهَماً[(١)] . [مسند أحمد ح١٦٩٨٨]

(١) معناه أن ابن عباس رضي الله عنهما ينفي التهمة عن معاوية ﷺ بالكذب على رسول الله ﷺ لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم .

تخريجه : أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله « بمشقص » ، ولم اقف على من أخرج الباقي . (١٩١/١٢)

٩-٧- ما ورد في فضل الحلاق على التقصير

٤٥٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ[(١)] ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ![(٢)] قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ[(٣)] ، قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ظَاهَرْتَ لَهُمْ

الرَّحْمَةَ !(٤) قَالَ : لَمْ يَشُكُّوا ،(٥) قَالَ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٣٣١١]

٤٥٣٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ . (فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . فَقَالَ الرَّجُلُ(٦) : وَلِلْمُقَصِّرِينَ) فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ(٧) الرَّابِعَةِ : وَلِلْمُقَصِّرِينَ . [مسند احمد ح١٨٥٩]

(١) أي يوم عمرة الحديبية وكان في ذي القعدة سنة ست من الهجرة .

(٢) الواو في قوله « والمقصرين » معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين ، أو قل ويرحم الله المقصرين ، وهذا يسمى العطف التلقيني كما في قوله تعالى ﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي ﴾ .

(٣) في قول رسول الله ﷺ « والمقصرين » إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر .

(٤) أي أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات .

(٥) قال العلامة السندي في معنى قوله « لم يشكوا » أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن ، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اهـ .

وقيل : سبب دعائه ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال في عمرة الحديبية لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض ، فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر .

(٦) لم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق الحديث .

(٧) « أو » للشك من الراوي وتقدم في الطريق الأولى أنه قالها في الرابعة بغير شك .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه ابن ماجه مختصرة وسندها جيد .

وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الأوسط وسندها عند الإمام أحمد جيد . (١٩٢/١٢)

٤٥٣١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثَ مِرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً . [مسند احمد ح١١٨٦٩]

تخريجه : (ش .طح) وأبو داود الطيالسي وفي إسناده أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات .

٤٥٣٢ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي(١) تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى(٢) دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ : وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ(٣) : وَالْمُقَصِّرِينَ . [مسند احمد ح٢٧٨١٠]

٤٥٣٣ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ : غَفَرَ اللَّهُ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثَ مِرَارٍ قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ(٤) . [مسند احمد ح٢٧٨٠٦]

٤٥٣٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا فِي الثَّالِثَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ . [مسند احمد ح٢٧٨٠٣]

(١) هي أم الحصين الأحمسية صحابية جليلة شهدت حجة الوداع .

(٢) في الطريق الثانية قالت « سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب الخ » . فيحتمل أنه ﷺ كرر هذه الجملة في خطبته بعرفات ثم في خطبته بمنى فسمعته في الموضعين ؛ وهو يدل قطعاً على أن هذا الدعاء كان في حجة الوداع ، وتقدم في حديثي ابن عباس وأبي سعيد أنه كان في عمرة الحديبية ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر : كونه في الحديبية هو المحفوظ .

وقال النووي : الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع .

وقال القاضي عياض : لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين ، وما قاله القاضي عياض هو الصواب جمعاً بين الأحاديث .

وقال ابن دقيق العيد : إنه الأقرب .

قال الحافظ : بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك في

الموضعين اهـ .

قلت : وتقدم سبب دعائه ﷺ للمحلقين في عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة في شرح حديث ابن عباس .

أما سبب دعائه ﷺ للمحلقين في حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابي في معالم السنن بقوله : كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي وكان ﷺ قد ساق الهدي ، ومن كان معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم (١٢/١٩٣) وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إلى القصر ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة ، وقصر بمن تهيّبه وحاد عنه ، ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة اهـ .

ونقل الحافظ والعيني عن الخطابي : أنه كانت عادة العرب اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها وكان الحلق فيهم قليلاً ويرون ذلك نوعاً من الشهرة وكان يشق عليهم الحلق فمالوا إلى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه ، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين إلى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم .

(٣) يعني عقب الثالثة فتكون رابعة لتتفق مع الرواية الآتية بعدها .

(٤) هذا صريح في أن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاث مرار وخص المقصرين بالرابعة فقط .

وليس هذا آخر الحديث من هذا الطريق وبقيته « قالت : وسمعته يقول : إن استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » ، وسيأتي ذلك في كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (م .نس) .

٤٥٣٥- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ . [مسند أحمد ح٤٦٥٧]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٢/١٩٤)

٤٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قالوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قال : وَالْمُقَصِّرِينَ [مسند أحمد ح٧١٥٨]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥٣٧- عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِيهِ (مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ)(١) ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالَ : يَقُولُ رَجُلٌ(٢) مِنَ الْقَوْمِ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ . ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ(٣) ، فَمَا يَسُرُّنِي بِحَلْقِ رَأْسِي حُمْرَ(٤) النَّعَمِ أَوْ خَطَراً عَظِيماً . [مسند أحمد ح١٧٧٤١]

(١) هو والد يزيد وكنيته أبو مريم السلولي من الصحابة الذين سكنوا البصرة رضي الله عنهم .

(٢) لم يعلم اسم هذا الرجل ولم أقف له على ذكر .

(٣) يعني ممن حلقوا رؤوسهم في ذلك اليوم .

(٤) بسكون الميم : كرائمها وهو مثل في كل نفيس من الإبل ونحوها ، ويقال : إنه جمع أحمر ، وإن أحمر من أسماء الحسن .

وقوله « أو خطراً عظيماً » : « خطراً » منصوب بفعل محذوف تقديره أو أصادف خطراً يعني حظاً ونصيباً ، وعظيماً صفة له .

والمعنى أنه سر بدعاء رسول الله ﷺ للمحلقين سروراً إلا يماثله سروره بامتلاك كرائم النعم أو بإصابة حظ وافر في شيء عظيم له قدر ومزية لا نظير لها ، وذلك لكونه كان ممن حلقوا . والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . (١٢/١٩٥)

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . قَالا : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ .

(وقال يَحْيَى : وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ)قال : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ . [مسند أحمد ح١٧٦٤٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٥٣٩ـ عَنِ ابْنِ (قَارِبٍ) ، عَنْ أَبِيهِ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالَ رَجُلٌ : وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : وَالْمُقَصِّرِينَ . يُقَلِّلُهُ سُفْيَانُ بِيَدِهِ[2] ، قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ فِي تِيكَ كَأَنَّهُ يُوَسِّعُ يَدَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٧٤٤]

(١) هو قارب بن الأسود الثقفي ، ويقال : أبو عبد اللّه بن الأسود الطائفي له صحبة ، ورواية ووفادة .

وقد قيل في اسمه مارب بالميم ، وله ذكر في الترمذي . قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

وقال في الإصابة : والحق أنه قارب « يعني بالقاف » .

(٢) سفيان هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث .

يقول الإمام أحمد « يقلله سفيان بيده » يعني يشير إلى أنه دعا للمقصرين مرة واحدة .

وقال « في تيك » : يعني المحلقين « كأنه يوسع يده » : أي يشير إلى أنه دعا لهم جملة مرات يعني ثلاثاً كما يستفاد من قوله « قال في الرابعة والمقصرين » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وإسناده صحيح .

زوائد الباب :

عن نافع أن ابن عمر قال : خطب الناس عمر بن الخطاب ﷺ بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال في ما يقول : إذا كان بالغداة إن شاء اللّه تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هدياً إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيباً أو نساء ، فلا يمس أحد طيباً ولا نساءً حتى يطوف بالبيت (هق) .

وعن سالم عن ابن عمر قال : سمعت عمر ﷺ يقول : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

قال سالم (١٢/١٩٦) وقالت عائشة رضي اللّه عنها : حل له كل شيء إلا النساء .

قال : وقالت عائشة رضي اللّه عنها : أنا طيبت رسول اللّه ﷺ يعني لحله .

قال سالم : وسنة رسول اللّه ﷺ أحق أن تتبع (هق) .

قلت : وقول سالم « وسنة رسول اللّه ﷺ أحق أن تتبع » معناه أنه بعد الرمي والذبح والحلق ولا يحرم عليه إلا النساء فقط ويجوز له الطيب ، لأنه ثبت أن عائشة طيبت النبي ﷺ عند تحلله من الإحرام بخلاف ما ذهب إليه عمر من تحريم الطيب أيضاً واللّه أعلم .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ « من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ، ثم انصرف فنحر هدياً ، ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج » .

أورده الهيثمي وقال : له أثر موقوف عليه وفيه « إلا النساء » .

رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح .

وعن عطاء : أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء .

(عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل .

وعن جابر ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » .

(بز .طس) وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره .

وعن أم سلمة رضي اللّه عنها قالت : حلق رأس رسول اللّه ﷺ يوم النحر معمر بن عبد اللّه العدوي (طس) وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

وعن الأزرق بن قيس قال : كنت جالساً إلى ابن عمر فسأله رجل فقال : أبا عبد الرحمن إني أحرمت وجمعت شعري ، فقال : أما سمعت عمر في خلافته ؟ قال : ومن ضفر رأسه ولبده فليحلق ، فقال : يا أبا عبد الرحمن إني لم أضفره ولكني جمعته فقال ابن عمر : عنز وتيس وتيس وعنز .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : قال رسول اللّه ﷺ « ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير » .

(د .قط .طب) وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن

المواق فأصاب .

وعن عثمان ﷺ قال : نهى رسول اللّه ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .

(بز) وفيه ابن عطاء وهو ضعيف .

وعن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها .

(بز) وفيه معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمي بالرفض ، قاله الحافظ في التقريب .

وفي التهذيب قال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به .

قلت : يعضده والذي قبله حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما المذكور قبلهما واللّه أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة ثم نحر هديه ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرماً عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ، ويحل له ما سواه .

وإليه ذهب جمهور العلماء .

وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي (١٩٧/١٢) وعبد اللّه بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي .

وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد .

وروي عن ابن عباس والإمام أحمد : أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره .

وقال عمر بن الخطاب ﷺ والإمام مالك : يحل له كل شيء إلا النساء والطيب .

وروي ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد اللّه بن الزبير لأنه من دواعي الوطء فأشبه القبلة .

واستدلوا بالأثرين المذكورين في الزوائد عن عمر ، وبما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال : إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال : إن ذلك من سنة الحج .

وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال : إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب .

وهذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن ما رواه الحاكم منها مرفوع فهو لا يقاوم الأحاديث المذكورة في الباب لا سيما وهي مثبتة لحل الطيب .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة في يوم النحر بعد وصوله منى وهي أربعة : رمي جمرة العقبة أولاً . ثم الذبح ثم الحلق . ثم طواف الإفاضة . وكلها ذكرت في أحاديث الباب إلا طواف الإفاضة فسيأتي في باب مخصوص ، فإن خالف ما ذكرنا من الترتيب فقدم مؤخراً أو أخر مقدماً جاز لما سيأتي بعد باب من الأحاديث الصحيحة .

ومنها : استحباب نحر الهدي بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم لقول رسول اللّه ﷺ « كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر » .

وإذا نحر الهدي فرقه على المساكين من أهل الحرم ، وهو من كان في الحرم فإن أطلقها لهم جاز ، وستأتي أحكام الهدي في كتاب الهدايا والضحايا بعد كتاب الحج إن شاء اللّه تعالى .

وقد اختلف العلماء في الحلق هل هو نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل ؟ أو هو استباحة محظور وليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراماً كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له بالتحلل ؟ .

فذهب الأئمة : أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء : إلى أنه نسك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم .

وللشافعية في ذلك قولان :

أحدهما : وهو الأصح عندهم أنه نسك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم .

والثاني : أنه استباحة محظور وليس بنسك .

قال النووي في شرح المهذب : وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك إلا الشافعي في أحد قوليه .

ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف .

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين مراراً وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك .

ولو اقتصر على التقصير أجزأ وإلى ذلك ذهب كافة العلماء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه (١٩٨/١٢) كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزىء التقصير .

وهذا باطل بالنصوص وإجماع من سبقه ولا نظن صحة ذلك عنه واللّه أعلم .

وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذا لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً .

وقد قال بوجوب حلق جميع الرأس الإمامان مالك وأحمد .

واستحبه الحنفية والشافعية ويجزئ البعض عندهم .

واختلفوا في مقداره :

فعن الحنفية : الرُّبع إلا أن أبا يوسف قال : النصف .

وعن الإمام الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات .

وفي وجه لبعض أصحابه : شعرة واحدة .

وهكذا الخلاف في التقصير .

قال النووي : ولو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا ، هذا مذهبنا .

وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم .

وقال أبو حنيفة : إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم .

وقال سفيان الثوري وإسحاق ومحمد : عليه الحلق ودم . دليلنا الأصل لا دم اهـ .

وفي أحاديث ابن عباس وعثمان وعائشة : المذكورة في الزوائد دلالة على أنه ليس على المرأة حلق .

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك ، قال : وإنما عليهن التقصير .

قال : ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثْلة .

قال : واختلفوا في قدر ما تقصره .

فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : تقصر من كل قرن مثل الأنملة .

وقال قتادة : تقصر الثلث أو الرُّبع .

وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجوزاً من القواعد أخذت نحو الربع وإن كانت شابة فلتقالل .

وقد قال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون .

وفي حديث أنس الخامس من أحاديث الباب : دلالة على أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق وإن كان على يسار الحالق ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وذهبت الحنفية إلى أنه يبدأ بالشق الأيسر ليكون على يمين الحالق وهذا مخالف لحديث أنس المذكور .

وفي حديث عمر : الموقوف عليه المذكور في الباب دلالة على أن من ضفر شعره أو لبده حلق ، وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما .

وإليه ذهب الأئمة الثوري ومالك أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر .

ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء .

وذهبت الشافعية إلى أن من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد .

وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة .

ويستحب لمن حلق وقصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ، لأن النبي ﷺ فعله .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره .

وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره .

وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً .

ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه .

كان ابن عمر يقول للحالق (١٢/١٩٩) : أبلغ العظمين . افصل الرأس من اللحية .

وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين .

قال ابن قدامة في المغني : والأصلع الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه ، روي ذلك عن عمر .

وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه وليس ذلك واجباً .

وقال أبو حنيفة : يجب لأن النبي ﷺ قال « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر .

قال ابن قدامة : ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلل كإمراره

على الشعر من غير حلق اهـ .

فائدة : جاء في أحاديث الباب أن معاوية ﷺ قصر من رأس رسول الله ﷺ .

في رواية « قال : قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة » .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة ﷺ شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور .

ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره « أن النبي ﷺ قيل له : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي » .

وفي رواية « حتى أحل من الحج » والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم في الهدي : الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » ، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره .

ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجته اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : أخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين « أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة » .

فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل .

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (١٢/٢٠٠) حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح ، ولله الحمد ثم لله الحمد أبداً .

٩-٨- الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

وهو المسمى بطواف الإفاضة أو الزيادة وحكم من أمسى ولم يطف

٤٥٤٠- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ[١] ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى . [مسند احمد ح٤٨٩٨]

(١) يعني من منى إلى مكة لطواف الإفاضة ، ويقال له أيضاً طواف الزيارة وطواف الفرض والركن .

قال النووي : وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور ، قالوا : وإنما طواف الصدر طواف الوداع اهـ .

وقوله « ثم رجع » : يعني من مكة إلى منى بعد الطواف فصلى الظهر بمنى .

وهذا يعارض ما ثبت عند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ حيث قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » ـ الحديث .

قال النووي رحمه الله : ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى ، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة اهـ .

وذكر ابن المنذر نحوه .

قال الشوكاني : ويمكن الجمع بأن يقال : إنه ﷺ صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى اهـ .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٤٥٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالا : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى لَيْلاً[١] . [مسند احمد ح٢٦١١]

٤٥٤٢- (وَعَنْهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلاً[٢] . [مسند احمد ح٢٦٢٣٨]

٤٥٤٣ـ (وَعَنْهُما مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ . [مسند احمد ح٢٦١٢]

(١) هذا يعارض ما تقدم في حديث ابن عمر من أنه ﷺ أفاض نهاراً وصلى الظهر بمنى (٢٠١/١٢) .

وكذا ما جاء في الطريق الثالثة من هذا الحديث « أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل » يعارض حديث ابن عمر أيضاً .

وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بأن قوله « أخر طواف يوم النحر إلى الليل » ، أي طواف نسائه .

قال : ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث اهـ .

قلت : وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى « أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً » أي لأجل نسائه فقط ليكون معهن ، وكذا قوله في الطريق الثانية « أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلاً » أي لكونه كان مع نسائه فزار تطوعاً بقصد الزيارة لا لطواف الإفاضة ثم رجع إلى منى فبات بها ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أفاض نهاراً والله أعلم .

(٢) في رواية عند البيهقي « وزار رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مع نسائه ليلاً » وهي تؤيد ما قلنا في شرح الطريق الأولى .

تخريجه : (د . مذ . هق) وقال الترمذي : حديث حسن اهـ .

وذكر البخاري الطريق الثالثة منه في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم « فقال : وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الطواف إلى الليل » .

قلت : أي طواف نسائه كما فسره النووي جمعاً بين الأحاديث كما تقدم .

قال البيهقي : وقد سمع أبو الزبير بن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ؛ قاله البخاري والله أعلم .

٤٥٤٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، يُحَدِّثَانِهِ ذَلِكَ جَمِيعاً ،[١] قَالَتْ : كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ[٢] ، قَالَتْ : فَصَارَ إِلَيَّ .

قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ[٣] ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِوَهْبٍ : هَلْ أَفَضْتَ[٤] بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ ، قَالَ : فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ[٥] ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالُوا[٦] : وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ - إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ[٧] ، « فَإِذَا » أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ[٨] قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَحَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ[٩] وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ قَالَتْ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ ابْنُ مِحْصَنٍ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً قُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا .

قَالَتْ : فَقُلْتُ أَيْ عُكَّاشَةُ مَالَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا ؟ فَقَالَ أَخْبَرَتْنَا أُمُّ قَيْسٍ[١٠] كَانَ هَذَا يَوْماً قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْنَا مِنْهُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ بِهِ صِرْنَا حُرُماً كَهَيْئَتِنَا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطُفْ فَجَعَلْنَا قُمُصَنَا كَمَا تَرَيْنَ . [مسند احمد ح٢٧٠٦٥]

(١) يريد أن أم أبي عبيدة وأباه حدثاه جميعاً عن أم سلمة زوج النبي ﷺ هذا الحديث .

(٢) أي اتفق أن كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر أي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، ولعل المراد به هنا أول الليل .

وقوله « فصار إليَّ » : أي دخل عليَّ (٢٠٢/١٢) رسول الله ﷺ في ذلك المساء .

(٣) أي لابسي القميص .

(٤) أي طفت طواف الإفاضة بعد رمي الجمار والحلاق .

وقوله « أبا عبد الله » : يعني يا أبا عبد الله . فهو منادى حذفت منه ياء النداء ، وهو كنيته وهب بن زمعة .

(٥) أي من قبل رأسه .

(٦) أي وهب وصاحبه ، ويحتمل أنه كان معهما أحد آخر لم يذكر في الحديث أو أقامهما مقام الجماعة احتراماً لهما .

وفي رواية أبي داود « ثم قال - يعني وهباً - : ولم يا رسول الله ؟ » أي لم أمرتنا بنزع القميص عنا ؟ قال « إن هذا يوم رخص لكم الخ » الحديث .

ومعنى ذلك أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط أن تطوفوا طواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الإفاضة فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم ، بل ترجعون محرمين كما كنتم قبل الرمي ، وهذا مخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

(٧) قوله « يعني من كل ما حرمتم منه إلا من النساء » هذه الجملة من تفسير بعض الرواة ، ومعناه من كل ما حرم عليكم فعله بسبب الإحرام والله أعلم .

(٨) يعني ابن إسحاق رحمه الله .

و« أبو عبيدة » هو ابن عبد الله بن زمعة راوي الحديث الأول عن أبيه وأمه عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٩) صحابية مشهورة لها أحاديث .

و« عكاشة » أخوها ، وهو من الصحابة السابقين الأولين شهد بدراً . ووقع ذكره في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث (٢٠٣/١٢) قال للنبي ﷺ : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال « أنت منهم » ، فقام آخر فقال « سبقك بها عكاشة » ، رواه الشيخان والإمام أحمد ، وقد ضرب بها المثل ، يقال للسبق في الأمر : سبقك بها عكاشة .

(١٠) هكذا بالأصل « أخبرتنا أم قيس » وهذا لا معنى له .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد وفيه « فقال : خيراً يا أم قيس هذا يوم رخص لنا فيه » - الحديث .

وجاء كذلك في رواية البيهقي ، ومعناه مستقيم .

والظاهر أن قوله في حديث الباب « أخبرتنا أم قيس » وقع فيه تصحيف من الناسخ ، والصواب « خيراً يا أم قيس » والله أعلم .

ورواه الطحاوي عن أم قيس أيضاً بلفظ « قالت : دخل عليّ عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت : ما لكما : فقالا : إن رسول الله ﷺ قال لنا « من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب » .

تخريجه : أخرجه البيهقي بطوله .

وأخرج الشطر الأول منه (د .هق .ك) وسنده جيد وسكت عنه ، والحاكم وأقره الذهبي .

وأخرج الشطر الثاني منه من قوله « قال محمد قال أبو عبيدة إلى آخر - الحديث » الطحاوي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ اذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً » .

وعنه أيضاً عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى » .

وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر .

وعن طاوس : أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل .

وعن مسعر : عن جابر عن مجاهد مثله .

أورد هذه الأحاديث البيهقي ثم قال : وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير « أن النبي ﷺ طاف على ناقته ليلاً » .

قال : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة ، والله أعلم اهـ .

قلت : حديث نافع عن ابن عمر (٢٠٤/١٢) هو المذكور أول أحاديث الباب ، وحديث جابر يعني الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ ، وتقدم المقصود منه في شرح حديث ابن عمر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة تقدم في الزوائد .

وهي تدل على أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً قبل الزوال والله أعلم .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على على أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الإفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ولا نعلم فيه خلافاً ، ولأن الله عز وجل قال ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال اللّه تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : حججنا مع رسول اللّه ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول اللّه إنها حائض ، قال « أحابستنا هي ؟ » قالوا : يا رسول اللّه إنها قد أفاضت يوم النحر . قال « اخرجوا » ، رواه الشيخان .

وفي رواية للإمام أحمد وستأتي في باب حكم من حاضت بعد طواف الإفاضة عن عائشة رضي اللّه عنها قالت « حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : حاضت بعدما أفاضت ، قال : فلتنفر إذاً » أو قال « فلا إذاً » .

فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركناً كالعمرة ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء .

فأما وقت الفضيلة : فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق وقبل الزوال .

وإليه ذهب الجمهور لحديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » .

وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفية قالت « فأفضنا يوم النحر » .

وفي حديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب « أن رسول اللّه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » .

وتقدم الجمع بينه وبين حديث جابر في الشرح أول الباب ، فإن أخره إلى الليل فلا بأس كما يستفاد من حديث ابن عباس وعائشة الثاني من أحاديث الباب ، رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن .

وأما وقت الجواز : ففيه خلاف بين العلماء :

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر ، وآخره ثاني أيام التشريق فإن أخره إلى اليوم الثالث لزمه دم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن أول وقته من النصف الثاني ليلة النحر ولا آخر له ، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم .

قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء : لا دم عليه .

ممن قال ذلك عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر والشافعي وأحمد وهو رواية عن (١٢/٢٠٥) مالك .

وقال الإمام أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير .

وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك .

احتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به واللّه أعلم .

وذهب جماعة : منهم طاوس ومجاهد وعروة إلى أنه ﷺ لم يطف في ذلك اليوم ، وإنما أخره إلى الليل عملاً بظاهر حديث الباب المروي عن ابن عباس وعائشة ، وهو الثاني من أحاديث الباب .

وأجاب عنه الجمهور بأنه ليس على ظاهره ، وتقدم ما قاله النووي في تأويله .

أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها ، ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل .

وروى البيهقي أنه ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى .

وفي حديث أم سلمة وعكاشة بن محصن : المذكورين آخر الباب دلالة على أن من تحلل التحلل الأول يرمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولم يطف طواف الإفاضة يوم النحر حتى أمسى رجع حراماً كما كان قبل رمي الجمرة .

وهو مخالف لما تقدم في الباب السابق عن عائشة وابن عباس وغيرهما في الزوائد من أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم ذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء .

وقد استشكله النووي لمخالفته للأحاديث المذكورة مع قوله بأن إسناده صحيح .

قال : والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال « حدثنا » وإن عابوا عليه التدليس . والمدلس إذا قال « حدثنا » احتج به .

قلت : وقد قال محمد بن إسحاق في هذ الحديث « حدثني أبو عبيدة الخ » .

قال النووي : وإذ ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي :

لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، هذا كلام البيهقي .

قال النووي : قلت : فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه فإن الإجماع لا يَنْسخ ولا يُنْسَخ ، لكن يدل على ناسخ والله أعلم اهـ ج .

قال صاحب فتح الودود ، شرح سنن أبي داود : ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف عن يوم النحر والتأكيد في إتيانه يوم النحر ، وظاهر الحديث يأبى هذا الحمل والله أعلم اهـ .

وأفضل أوقات طواف الإفاضة قبل الزوال من يوم النحر بعد فراغه من الأعمال الثلاثة ، وهي الرمي والذبح والحلق كما يستفاد ذلك من حديث ابن عمر .

قال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلي الظهر بمنى

وقال أصحابنا : ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون .

قال أصحابنا : ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه .

قال : فإذا طاف ، فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الإفاضة ولا يزال (٢٠٦/١٢) محرماً حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني بدونه ، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بل تكره إعادته والله أعلم اهـ .

فإذا فرغ من طواف الإفاضة حل له كل شيء النساء وغيرهن .

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم عقب طواف الإفاضة لما احب ، ويتضلع منه ويتوضأ منه أيضاً لما ثبت في حديث علي ﷺ ، وتقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) قال « ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ، ثم قال : انزعوا يا بني عبد المطلب فلو لا أن تغلبوا عليها لنزعت » - الحديث .

وقد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث ستأتي جميعها في أبواب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

منها : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ماء زمزم لما شُرب له » (هق) .

وعن أبي ذر : ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « إنها مباركة وإنها طعام طعم » يعني زمزم .

وهذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب أبي ذر من كتاب المناقب رواه أيضاً (م .هق) .

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت عند ابن عباس جالساً فجاء رجل فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : فكيف ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً من زمزم وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى فإن رسول الله ﷺ قال « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » (هق .جه) .

قال ابن قدامة في المغني : ويقول عند الشرب ، باسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من حكمتك » اهـ .

٩-٩- جواز تقديم النحر والحلق والرمي والإفاضة بعضها على بعض

٤٥٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ! قَالَ : فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ[١] ، وَقَالَ : لا حَرَجَ ، وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : لا حَرَجَ ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ ، وَالتَّأْخِيرِ[٢] ، إِلاَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : لا حَرَجَ . [مسند احمد ح٢٦٤٨]

٤٥٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَقَالَ : لا حَرَجَ . [مسند أحمد ح٢٣٣٨]

٤٥٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ[٣] شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : لا حَرَجَ . [مسند احمد ح١٨٥٨]

(١) أي أشار بيده وقال « لا حرج » أي لا إثم ولا فدية .

وفي لفظ البخاري « رميت بعد ما أمسيت ، فقال : افعل ولا حرج » .

وهي تدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء إنما يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرمي جمرة العقبة أول ما يقدم ضحى (٢٠٧/١٢) فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك .

وفيه دلالة على أن من رمى بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك .

(٢) أي من تأخير بعض هذه الثلاثة على بعض أو تقديمه إلا أومأ بيده وقال « لا حرج » .

(٣) يعني الرمي والنحر والحلق والإفاضة .

تخريجه : (ق .د .نس .جه) .

٤٥٤٨ ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ،قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ ، وَأَفَضْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ، قال : فَلا حَرَجَ ، فَاحْلِقْ ، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَقْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ ، فَقَالَ : لا حَرَجَ فَانْحَرْ . [مسند احمد ح٥٦٤]

« ز عن علي ﷺ » ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الحادي عشر صحيفة (٨٤) رقم (٦٥) فارجع إليه إن شئت .

٤٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمِنًى[(١)] قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أُرَى[(٢)] أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ فَقَالَ : اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ[(٣)] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : فَارْمِ وَلا حَرَجَ ، قَالَ : فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ :[(٤)] وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْحَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ . [مسند احمد ح٦٨٨٧]

(١) زاد في رواية « عند الجمرة » .

(٢) بضم الهمزة أي أظن كما صرح بذلك عبد الرزاق في روايته الآتية وفي (٢٠٨/١٢) رواية لمسلم « لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي » .

(٣) هذا يدل على أن السؤال وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره « كان الأعراب يسألونه » ولفظ حديثه عند أبي داود قال « خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً فكان يقول : لا حرج لا حرج » ، وقد تكرر هذا اللفظ وهو قوله « فأتاه رجل آخر » في حديث عليٍّ المذكور قبل هذا ، وحديث جابر الآتي بعده ، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحلق العمد بها .

ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب .

نعم إخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله « فما سئل عن شيء ألخ » مخصص بإخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقاً ، وهو قوله في رواية عند مسلم « فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ : إفعلوا ولا حرج » ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم .

(٤) أي في روايته ، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما معمر هذا الحديث ، يعني أنه زاد في روايته قوله « وجاءه آخر فقال يا رسول الله إني كنت أظن ألخ » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وللإمام احمد طريق أخرى عن سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص « قال : قال رجل : يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج » ، وقال مرة « قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج ، قال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : ارم ولا حرج » رواه الشيخان أيضاً . (٢٠٩/١٢)

٤٥٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثُمَّ حَلَقَ » وَجَلَسَ لِلنَّاسِ[(١)] ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قال : لا حَرَجَ لا حَرَجَ ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقال : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قال : لا حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قال : لا حَرَجَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ[(٢)] والمزدلفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ ومنىً كُلُّها مَنحرٌ ، وكلُّ فِجاجِ مكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنحرٌ . [مسند احمد ح١٤٥٥٢]

(١) ظاهره أن هذا كان بمنى بعد الذبح والحلق وقبل ذهابه

ﷺ إلى مكة لطواف الإفاضة، وظاهر قول السائل في رواية ابن عباس عند البخاري «رميت بعد ما أمسيت» أن هذه القصة كانت بعد الزوال بعد مجيئه ﷺ من مكة وصلاة الظهر، ولا مانع من أن ذلك كان في موطنين أحدهما قبل الزوال. والثاني بعده والله أعلم.

(٢) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها في غير موضع.

تخريجه: (هق) وابن جرير وفيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي سيئ الحفظ.

زوائد الباب:

عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا، قال: أخطاتم السنة ولا شيء عليكم (هق).

الأحكام: أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض، وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتي:

أولها رمي جمرة العقبة.

ثم نحر الهدي أو ذبحه.

ثم الحلق أو التقصير.

ثم طواف الإفاضة.

ولهم في من خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب.

فذهب جمهورهم من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم سواء في ذلك العامد والناسي والجاهل.

وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي وإسحاق.

قالوا: لأن قوله ﷺ «لا حرج» يقتضي رفع الإثم والفديه معاً، ومعناه افعل ما بقي عليك وقد أجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير، والمراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق، وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل وناس.

وذهب أبو حنيفة والنخعي وابن الماجشون إلى وجوب الدم على من حلق قبل أن يذبح.

قال أبو حنيفة: إن كان قارناً فدمان، وقال زفر: إن كان قارناً فعليه ثلاثة دماء، دم للقران ودمان لتقدم الحلاق.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه واحتجا بقوله ﷺ «لا حرج».

قال النووي في شرح المهذب: وقال مالك: إذا قدمه (٢١٠/١٢) يعني الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وإن قدمه على الرمي لزمه الدم.

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه.

وعن مالك: روايتان في من قدم طواف الإفاضة على الرمي.

إحداهما: يجزئه الطواف وعليه دم.

والثانية: لا يجزئه.

وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس: عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه اهـ.

قلت: قال القرطبي: لم يثبت عن ابن عباس إن قدم شيئاً على شيء فعليه دم اهـ.

وقال الحافظ: إن نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي فيها نظر، وقال: إنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع اهـ.

والمراد بأصحاب الرأي في قول الحافظ: هم الإمام أبو حنيفة وأصحابه، وقد قدمت ما ذهبوا إليه مفصلاً محققاً والحمد لله على التوفيق.

٩-١٠- الخطبة يوم النحر بمنى

٤٥٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟[1] فَقَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: شَهْرُنَا هَذَا[2]، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: بَلَدُنَا هَذَا[3]، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ[4] عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[5]، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا[6]، هَلْ بَلَّغْتُ؟ قالوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ[7].

[مسند أحمد ح١٥٠٥٣]

(١) أي يحرم فيه القتال أكثر من سائر الأيام، وكذا يقال في الشهر والبلد.

«فقالوا: يومنا هذا» يعني اليوم العاشر من ذي الحجة.

(٢) يعني شهر ذي الحجة .

(٣) أي مكة لوجود الكعبة بها وهي بيت اللّه قال تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ قيل : وليست الحرمة خاصة بعين اليوم والبلد والشهر ، وإنما المراد ما يقع فيه من القتال .

قال البيضاوي : يريد بذلك تذكارهم تقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما أراد تقريره حيث قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام الخ » .

(٤) زاد في حديث ابن عباس الآتي بعد هذا « وأعراضكم » والعرض بكسر العين : موضع المدح والذم من الإنسان سواء أكان في نفسه أم في سلفه . قاله صاحب النهاية .

(٥) المعنى أن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .

وهذا أولى من قول من قال : فإن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم ، لأن ذلك إنما (٢١١/١٢) يحرم إذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى . لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق .

(٦) إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال .

وقال ابن المنير : قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا بأفعال المكلفين ، فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض ، فما معنى إذاً تشبيه الشيء بنفسه ؟

وأجاب : بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد . وهذا الشهر ، وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند اللّه فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام ، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام ، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظاً أيضاً ، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام ، فإن فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد ، بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعى الحالتين .

وقوله ﷺ « هل بلغت » يعني ما أمرتني به يا اللّه ، وإنما قال ذلك لأنه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان التبليغ فرضاً عليه ، فأشهد اللّه تعالى على أداء ما أوجب عليه .

(٧) أي أني أديت ما أوجبته عليَّ من التبليغ .

تخريجه : (عل) ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٥٢ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(١)] : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ! قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، قال : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ! قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قال : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ! قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قال : إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَاراً[(٢)] ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مِرَاراً[(٣)] ، قال : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ[(٤)] إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ قال : أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ[(٥)] الْغَائِبَ ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي[(٦)] كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند احمد ح٢٠٣٦]

(١) لفظ البخاري « حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللّه ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : يا أيها الناس » ـ الحديث ، فبينت هذه الرواية أن هذه الخطبة كانت يوم النحر .

(٢) يعني أعاد الألفاظ المتقدم ذكرها مراراً وأقله ثلاث مرات ، وهي عادته ﷺ . (٢١٢/١٢)

(٣) ثبت في رواية البخاري « اللّهم هل بلغت اللّهم هل بلغت » مرتين . أي بلغت ما أمرتني به كما تقدم .

(٤) كذا في الأصل « إنها لوصية إلى ربه » وجاء في البخاري « إنها لوصيته إلى أمته » بضمير يعود على النبي ﷺ واللام مفتوحة في الروايتين وهي للتأكيد .

(٥) أي الحاضر ذلك المجلس يبلغ الغائب ، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت » وبين قوله « فليبلغ الشاهد الغائب » .

(٦) أي بعد فراقي من موقفي هذا أو بعد موتي وهو الأظهر ، وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملاً .

قال ابن مالك : وهو مما خفي على أكثر النحويين ، أي لا تصيروا بعدي « كفاراً » أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا القتال ، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار .

وقوله « يضرب » : برفع الباء من « يضرب » على أنها جملة مستأنفة مبينة لقوله « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ، ويجوز الجزم .

قال أبو البقاء : على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا بعدي . واللّه أعلم .

تخريجه : (خ .مذ .هق) .

٤٥٥٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ(١) ﷺ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى ، وَنَزَّلَهُمْ(٢) مَنَازِلَهُمْ ، وَقَالَ : لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ(٣) ، وَالأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ ، قَالَ : وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ(٤) ، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مِنًى ، حَتَّى سَمِعُوهُ وَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ(٥) ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ . [مسند أحمد ح٢٣٥٦٤]

(١) هكذا بالأصل « عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » وترجم له في المسند بهذه العبارة (حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ) ثم ذكره بهذا الإسناد ، ثم عقبه بترجمة أخرى فقال : حديث عبد الرحمن بن معاذ وكان من أصحاب النبي ﷺ ثم قال :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد قال : حدثني أبي قال : ثنا حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ » فذكر الحديث .

فثبت بهذا أن عبد الرحمن بن معاذ من الصحابة ، وأنه روى هذا الحديث بدون واسطة بينه وبين النبي ﷺ .

ورواه النسائي كذلك بدون واسطة .

ولأبي داود روايتان كما هنا إحداهما بواسطة والأخرى من غير واسطة .

والظاهر والله أعلم أن عبد الرحمن رواه مرتين مرة بواسطة . ومرة بغير واسطة ، ويحتمل أنه أراد عدم التصريح باسم نفسه لأمر ما . فقال « عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ » يعني نفسه والله أعلم .

(٢) من التنزيل أي أجلس كل (٢١٣/١٢) إنسان بالمكان اللائق به .

(٣) في رواية أخرى لأبي داود « ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد » أي مسجد الخيف ، ولعل المراد بالمقدم الجهة .

« وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » فالمراد بقوله « وأشار إلى ميمنة القبلة » أي إلى مقدم مسجد منى .

« وأشار إلى ميسرة القبلة » أي إلى وراء مسجد منى كما يستفاد من الرواية الثانية لأبي داود .

وقوله « ثم لينزل الناس حولهم » : أي حول المهاجرين والأنصار .

(٤) فيه رد على من يقول : إن هذه الخطبة لم يذكر فيها شيء من أعمال الحج .

وقوله « ففتحت أسماعنا » : بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها . أي اتسع سمع أسماعنا وقوي من قولهم : قارورة فُتُح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس .

قال الكسائي : ليس لها صمام ولا غلاف ، وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية .

(٥) ظاهره أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها وليس كذلك بل المراد أن كل من في منى سمع الخطبة حتى من كان في بيته لحاجة أو عذر منعه عن الحضور لاستماعها ، وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم .

تخريجه : (د .نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات .

٤٥٥٤ ـ عن (الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ) ﷺ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي مُرْدِفِي خَلْفَهُ عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا صَغِيرٌ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِمِنًى(١) عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ(٢) . [مسند أحمد ح٢٠٣٣٤]

٤٥٥٥ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى . [مسند أحمد ح١٦٠٦٤]

(١) أي يوم النحر كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) العضباء هي مقطوعة الأذن .

قال الأصمعي : كل قطع في الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهي عضباء .

وقال أبو عبيد : إن العضباء التي قطع نصف أذنها فما فوق .

وقال الخليل : هي مشقوقة الأذن .

قال الحربي : الحديث يدل على أن (٢١٤/١٢) العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها هذا .

تخريجه : (د .نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات .

قال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٥٥٦ـ عن مُرَّةَ الطَّيِّبِ[١] قال : حَدَّثَنِي (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ) ﷺ فِي غُرْفَتِي هَذِهِ حَسِبْتُ[٢] قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ[٣] ، فَقَال : هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ ، وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ[٤] . [مسند أحمد ح١٥٩٨١]

(١) هو ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم أبو إسماعيل الكوفي ثقة عابد ، ويقال له أيضاً مرة الخير وهو من رجال الكتب الستة أيضاً .

قال الحارث الغنوي : سجد حتى أكل التراب جبهته .

قال ابن سعد توفي بعد الجماجم .

وفي التهذيب : توفي سنة ست وسبعين من الهجرة .

(٢) أي ظننت .

(٣) هي التي قطع طرف أذنها .

واصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين ، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة .

وقيل : هي المتوجة بين النجائب والعكاظيات . ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين (نه) .

وقد جاء في رواية الهرماس المتقدمة أنها « العضباء » .

وفي بعض الروايات « القصواء » . وفي بعضها « الجدعاء » وفي بعضها « العلماء » .

فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة . فسماها كل واحد منهم مما تخيل فيها . ويؤيد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة سورة براءة . فرواه ابن عباس « أنه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء » .

وفي رواية جابر « العضباء » . وفي رواية غيرهما « الجدعاء » . فهذا يصرح بأن الثلاثة صفة ناقة واحدة والله أعلم .

(٤) إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة .

وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر .

وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر ؛ من أجل حديث أبي هريرة . وسيأتي كلام العلماء على ذلك في الأحكام .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن (١٢/٢١٥) ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ بمنى « أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . فقال : فإن هذا يوم حرام ، أفتدرون أي بلد هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم قال : بلد حرام ، أفتدرون أي شهر هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهر حرام ، قال : فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (ق :د .نس .جه) .

وعن عيسى بن طلحة : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه « أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال : كنت أحسب ان كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن انحر . نحرت قبل أن ارمي . وأشباه ذلك ، فقال النبي ﷺ : افعل ولا حرج لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال : افعل ولا حرج » (ق . والأربعة) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال : هذا يوم الحج الأكبر فطفق النبي ﷺ يقول : اللهم اشهد وودع الناس ، فقالوا : هذه حجة الوداع (خ .د .جه .طب) .

وعن حميد بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في من يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج (ق .وغيرهما) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : « سمعت خطبة رسول ﷺ بمنى يوم النحر » .

رواه أبو داود بإسناد حسن .

ورواه الترمذي لكن لفظه « سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع » وقال : حديث حسن صحيح .

وعن رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر

عنه والناس بين قائم وقاعد (د.هق).

قال النووي في شرح المهذب : رواه أبو داود بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح اهـ.

وقوله « يعبر عنه » من التعبير أي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو ﷺ وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه الناس كما سمع.

وللإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر ستأتي جميعها في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج.

ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك إلا ما روي عنه ﷺ أنه خطب بعرفات.

والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية ، وقالوا : خطب الحج ثلاث : سابع ذي الحجة. ويوم عرفة. وثاني (٢١٦/١٢) يوم النحر.

ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثاني النحر ثالثة ، وزادوا خطبة رابعة وهي يوم النحر.

قال الإمام الشافعي : وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بأحاديث الباب.

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه ﷺ لم يذكر فيها شيئاً من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم.

قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب.

قال : وأما ما ذكره الشافعي أنه بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياه بمكة أو يوم عرفة اهـ.

وأجيب بأنه ﷺ نبّه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام. وقد جزم الصحابة المذكورون بقسميتها خطبة كما تقدم فلا نلتفت إلى تأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة إلى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الأسباب.

وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عن الزهري وإن كان مرسلاً لكنه معتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه.

وأما قول الطحاوي : إنه لم يعلمهم شيئاً من أسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر في الزوائد أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ « خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعلمهم على تلقي ذلك من أفعاله. أفاده الحافظ.

وفي حديث رافع بن عمرو المزني المذكور في الزوائد : دلالة على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر يعني قبل طواف الإفاضة.

ومشى على ذلك الحافظ ابن القيم في الهدي.

ولكن ذهب القائلون بمشروعية الخطبة في هذا اليوم إلى أنها كانت بعد الظهر يوم النحر بمنى بعد طواف الإفاضة. ولم أقف لهم على دليل في ذلك من الأحاديث فالله أعلم.

قال النووي : وخطب الحج المشروعة عندنا أربع :

أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة.

والثانية بنمرة يوم عرفة.

والثالثة بمنى يوم النحر.

والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد (٢١٧/١٢) الزوال اهـ.

وفي بعض أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر.

قال النووي في شرح المهذب : اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو ؟ .

فقيل : يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجماهير العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، هكذا ثبت في الحديث الصحيح .

واستدل النووي بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة المذكور في الزوائد ؛ ثم قال : رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقال حميد : إن اللّه أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه في قوله تعالى ﴿ وأذان من اللّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه ومن قال : يوم عرفة احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبي هريرة يرده .

ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق واللّه أعلم اهـ .

١٠- المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها وغير ذلك

١٠-١- وقت رمي الجمار في غير يوم السحر وآدابه

٤٥٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ(١) حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى ، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ(٢) ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ(٣) ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى(٤) وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ(٥) فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ(٦) لا يَقِفُ عِنْدَهَا . [مسند احمد ح٢٥٠٩٩]

(١) أي من آخر يوم النحر ، وتقدم في باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر روايتها مع ابن عباس « أن رسول اللّه ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل » وليس على ظاهره بل هو مأول ، وتقدم تأويله في الباب المشار إليه ، والصحيح أنه ﷺ طاف طواف الإفاضة يوم النحر قبل الظهر ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر ؛ وهو حديث صحيح متفق على صحته ، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدم في الباب المشار إليه أيضاً .

(٢) استدل به على أن وقت رمي الجمرات في غير (٢١٨/١٢) يوم النحر بعد الزوال باتفاق الجمهور .

(٣) حكى الماوردي عن الإمام الشافعي أن صفته : اللّه أكبر . اللّه أكبر . اللّه أكبر . لا إله إلا اللّه واللّه أكبر . اللّه أكبر وللّه الحمد .

(٤) هي التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت .

قال أهل اللغة : الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، هو مسجد عظيم واسع جداً فيه عشرون باباً .

وذكر الأزرقي جملاً تتعلق به .

وهذه الجمرة هي أولاهن من جهة عرفات وأبعدهن من مكة ، وهي في نفس الطريق الجادة ، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه .

ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد اللّه تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة لما روى البيهقي بسنده عن وبرة قال « قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة » .

قال : وروينا عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر ، قال : وكان قدر قراءة سورة يوسف .

وعن ابن عباس : أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين .

(٥) هي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره بخلاف ما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى .

(٦) هي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء .

تخريجه : (د .حب .ك .هق) وفيه محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس والمدلس إذا قال « عن » لا يحتج بروايته ويزيده ، بل ويغني عنه حديث سالم عن ابن عمر ، وسيأتي عن الزهري .

٤٥٥٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . [مسند أحمد ح٢٢٣١]

تخريجه : (مذ .جه) وحسنه الترمذي .

وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر . (٢١٩/١٢)

٤٥٥٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الأُولَى ، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا . [مسند أحمد ح٦٦٦٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام .

٤٥٦٠ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ[١] ، قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا ، فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ، رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلا يَقِفُ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِماً[٢] يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ[٣] مِثْلَ هَذَا . [مسند أحمد ح٦٤٠٤]

(١) هو الإمام الثقة محمد بن مسلم الزهري ، ويقال له ابن شهاب أيضاً عالم المدينة ثم الشام .

وقوله « بلغنا » : هكذا رواية الإمام أحمد ، ولفظ رواية البخاري عن الزهري « أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الخ » بهذا اللفظ .

(٢) هو ابن عبد الله بن عمر ، وقد رواه الإسماعيلي بنحو هذا ، وقال في آخره « قال الزهري : سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ » .

(٣) لفظ البخاري « وكان ابن عمر يفعله » أي يفعل هذا على رواية الإسماعيلي ، أو يفعل مثل هذا على رواية الإمام أحمد .

تخريجه : (خ .هق) .

وفي هذا الحديث تقديم المتن على بعض السند فإنه ساق السند ؛ من أوله إلى أن قال عن الزهري « قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ » ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تتمة السند (٢٢٠/١٢) فقال « قال الزهري ألخ » ، وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الإمام أحمد ، ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل ، بل يحكم باتصاله .

قال الحافظ : ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك .

وأغرب الكرماني فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال : « يحدث بمثله » لا بنفسه ، كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله في هذا « بمثله » إلا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » .

ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى .

وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيل عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر . وقال في آخره : « قال الزهري : سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ » فعرف أن المراد بقوله « مثله » نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ .

قلت : وللبخاري رواية أخرى بتقديم السند جميعه على المتن من طريق ابن شهاب يعني الزهري أيضاً عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات » ، فذكر الحديث وفي آخره « قال : ويقول يعني ابن عمر : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يفعله » .

٤٥٦١ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً[١] ، أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : لا[٢] ، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ[٣] مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٦٠٥٧]

(١) جاء في رواية ابن ماجه « بيتاً » ، وفي رواية الترمذي « بناء » ، وفي رواية أبي داود « بيتاً » أو « بناء » كما هنا .

(٢) أي لا تبنوا لي بناء بمنى لأنه ليس مختصاً بأحد ، دون آخر من الناس ، إنما هو موضع العبادة من الرمي والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به ﷺ فتضيق على الناس . وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق .

وعند الإمام أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول اللّه ﷺ فتح مكة قهراً وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يتملكها أحد . كذا في المرقاة .

(٣) بضم الميم أي موضع لإناخة الأبل .

وقوله « لمن سبق إليه » : معناه أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء واللّه أعلم .

تخريجه : (د .مذ .جه .ك .مي) وحسنه الترمذي .

وقال الحاكم : هذا حديث (٢٢١/١٢) صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن وبرة قال : سألت ابن عمر رضي اللّه عنهما : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا (خ .د) .

وقوله « نتحين » أي نراقب الوقت المطلوب وهو زوال الشمس ، ولفظ أبي داود « كما نتحين زوال الشمس » .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار (هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها مشروعية المبيت بمنى ليالي الرمي .

وإلى وجوبه ذهب جمهور العلماء ، قالوا : لأنه من جملة مناسك الحج .

وروى الأثرم عن ابن عمر قال : لا يبيتنَّ أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة ، ولأن النبي ﷺ فعله نسكاً وقال « خذوا عني مناسككم » .

وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ .

وهو قول الإمامين مالك والشافعي وقول للإمام أحمد في رواية .

ومن أدلتهم على ذلك حديث عاصم بن عدي « أن رسول اللّه ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا المبيت بمنى » وحديث ابن عمر في إذنه ﷺ للعباس بذلك وسيأتيان في الباب التالي .

والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل .

واختلفوا في وجوب الدم لتركه :

فقيل : يجب عن كل ليلة دم ، روي ذلك عن المالكية .

وقيل : صدقة بدرهم وقيل : إطعام .

وقال الشافعية : يجب عن الثلاث دم وهو رواية عن الإمام أحمد لقول ابن عباس رضي اللّه عنهما « من ترك من نسكه شيئاً فليهرق دماً » .

وذهب جماعة إلى أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه روي ذلك عن الحسن .

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد لما روى ابن عباس « إذا رميت الجمرة يعني جمرة العقبة فبت حيث شئت » ، ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة .

ومنها ما يدل على أنه لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء .

وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا : يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً .

ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال .

وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه ، والأحاديث المذكورة في الباب ترد على الجميع .

ومنها : مشروعية القيام والتكبير عند رمي كل حصاة والقيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما .

قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا « أي الرابع من أحاديث الباب » مخالفاً إلا ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند الدعاء .

ومنها: عدم جواز البناء في أرض الحرم لأي إنسان مهما كان لأنها موقوفة (٢٢٢/١٢) للعبادة ولمصالح المسلمين عامة.

ومنها غير ذلك: تقدم في أبواب رمي جمرة العقبة والله الموفق.

١٠-٢- الرخصة لرعاء الابل فيجمع رمي يومين في يوم، وفي المبيت بمكة أيام منى لذوي الحاجات بها

٤٥٦٢- عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ (عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ)، عَنْ أَبِيهِ[1] ﷺ قَالَ: أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ[2] الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ[3]، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا[4] قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا) ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ[5]. [مسند احمد ح٢٤١٨٣]

٤٥٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا، فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يَوْماً وَلَيْلَةً[6]، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ. [مسند احمد ح٢٤١٨٤]

(١) قال الطيبي رحمه الله: الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه.

(٢) بكسر الراء والمد جمع راع أي لرعاتها.

وقوله «في البيتوتة»: أي خارجين عن منى كما صرح بذلك في الموطأ للإمام مالك.

(٣) يعني جمرة العقبة.

(٤) معناه أنهم يجمعون رمي اليوم التالي ليوم النحر مع اليوم الذي يليه وهو يوم النفر الأول جمع تقديم. فيرمون في اليوم التالي ليوم النحر ولا يرمون في يوم النفر الأول.

أو جمع تأخير فيرمون في يوم النفر الأول ولا يرمون في اليوم التالي ليوم النحر.

واختار هذا الأخير الإمام مالك، ولذا قال: قال مالك: ظننت أنه في الآخر منهما.

وفسره الإمام مالك في الموطأ بعبارة أوضح فقال: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار في ما نرى والله أعلم: أنهم يرمون يوم النحر. فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النحر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا اهـ.

وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة.

(٥) يعني يوم النفر الأخير. (٢٢٣/١٢)

(٦) أي لا يبيتون بمنى ليلة اليوم التالي ليوم النحر ولا يرمون فيه، وهذه الرواية تؤيد اختيار الإمام مالك.

تخريجه: أخرجه الإمامان والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي.

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي البداح أيضاً عن أبيه «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويَدَعوا يوماً».

٤٥٦٤- عن عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى[1] مِنْ أَجْلِ السِّقَايَةِ[2]، فَرَخَّصَ لَهُ. [مسند احمد ح٤٦٩١]

(١) لفظ البخاري «ليال منى» وهو المراد هنا وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

(٢) يعني سقاية الحاج.

قال عطاء: سقاية الحاج زمزم.

وقال الأزرقي: كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج. ثم فعله ابنه هاشم بعده. ثم عبد المطلب، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس.

وقال ابن إسحاق: ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث أخوته سناً. فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده وأقرها رسول الله ﷺ معه، فهي اليوم إلى بني العباس.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

وللشيخين والإمام أحمد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما « قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليال منى من أجل سقايته فأذن له » .

تنبيه : يجوز للحاج التعجيل في النفر من منى بدون عذر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب .

وبه قال الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجمهور .

وقال الإمام أبو حنيفة : له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث .

احتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ واليوم اسم للنهار دون الليل .

الأحكام : حديثا الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمنى في ليالي الرمي لأجل السقاية ورعاء الإبل ولكل عذر يشابه الأعذار التي رخص لأهلها رسول الله ﷺ ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وقيل : يختص الحكم بالعباس وسقايته (٢٢٤/١٢) حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها .

قال الحافظ : وهو جمود .

وقيل : يدخل معه آله ، وقيل : قومه وهم بنو هاشم .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين .

وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل والشرب وغيره ؟

قال الحافظ : محل احتمال .

قال : وجزم الشافعية بإلحاق من له مال ويخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية كما جزم الجمهور بالحلق للرعاء خاصة .

وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الإبل .

والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني اهـ .

وتقدم الكلام على من تخلف لغير عذر وما يلزمه في الباب السابق والله أعلم .

١٠-٣- قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها

٤٥٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ ، رَكْعَتَيْنِ[1] ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ[2] . [مسند أحمد ح٣٩٥٣]

(١) في رواية أبي داود زاد « يعني مسدداً » عن حفص ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها .

وقوله « ثم أتمها » يعني عثمان وأتمها معه ابن مسعود .

وقد جاء سبب الإتمام في رواية لأبي داود من طريق معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

وله في أخرى من طريق إبراهيم قال « إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً » .

وله في أخرى من طريق يونس عن الزهري قال « لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده » .

(٢) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدر خلافته يفعلون ، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه لأن الخير في اتباعهم وهو (٢٢٥/١٢) أفضل ، وإنما تبع عثمان كراهة مخالفة الإمام ، ولأنه يرى جواز الإتمام . ولهذا كان يصلي وراءه متمًا . ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد .

تخريجه : (ق . د .نس) .

٤٥٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ[1] . [مسند أحمد ح١٢٤٩١]

(١) زاد مسلم من حديث ابن عمر « ثم إن عثمان صلى بَعْدُ أربعاً ، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين » .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

وروى نحوه الشيخان عن ابن عمر .

٤٥٦٧- عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَيَا أَنْ لا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . [مسند احمد ح١٥٨٨٦]

تخريجه : (م . وغيره) .

وفي الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدمت في باب النهي عن صوم أيام التشريق صحيفة (١٤٢) من كتاب الصيام في الجزء العاشر ، وفي باب مسافة القصر من كتاب الصلاة صحيفة (١٠٠) في الجزء الخامس .

الأحكام : في أحاديث الباب مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر .

قال النووي : هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

وقال مالك : يقصر أهل مكة ومنى مزدلفة وعرفات ، فعلّة القصر عنده في تلك المواضع النسك .

وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ .

وفيها أيضاً : النهي عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه آنفاً والله الموفق . (٢٢٦/١٢)

١٠-٤- الخطبة أوسط أيام التشريق

٤٥٦٨- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[١] فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ[٢] ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى ، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ثُمَّ قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟[٣] قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، (قَالَ : وَلا أَدْرِي قَالَ : أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لا)[٤] كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . [مسند احمد ح٢٣٨٨٥]

(١) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من ذي الحجة .

(٢) قال الشوكاني : هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحد وأبو الكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب .

وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها .

ولكنه قد ثبت في الصحيح « أن الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ففيه إثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سبباً لكونهم خياراً في الإسلام وإلا لما كان لاعتبار كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل فقيه في الدين من الخيار في الجاهلية ؛ وليس أيضاً سبب كونهم خياراً في الإسلام مجرد التقوى . وإلا لما كان لذكر كونهم خياراً في الجاهلية معنى ولكان كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية .

فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار (؟) مدخلاً في كون أهلها خياراً ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروي ، فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الأخروي اهـ .

(٣) سأل ﷺ عن اليوم وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت .

(٤) يشك الراوي هل قال « دماءكم وأموالكم وأعراضكم » أم اقتصر على قوله « دماءكم وأولادكم » فقط ، وقد ثبت لفظ « وأعراضكم » (٢٢٧/١٢) في الروايات الصحيحة ، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة يوم النحر .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

٤٥٦٩- عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي يَوْمِ التَّشْرِيقِ(وفي لَفْظٍ[١] فِي أَيَّامِ الْحَجِّ)فَقَالَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ . [مسند أحمد ح١٥٥٠٦]

(١) هذا اللفظ لعبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

تخريجه : (نس .جه) وسنده جيد .

٤٥٧٠ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ[١] مِنْ بَنِي بَكْرٍ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَنَحْنُ عِنْدَ يَدَيْهَا .

وقال إِبْرَاهِيمُ :[٢] وَلا أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ : عِنْدَ الْجَمْرَةِ .
[مسند أحمد ح٢٣٥٣٢]

(١) لفظ أبي داود « عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول اللّه ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته » ففي رواية أبي داود بيان اليوم الذي وقعت فيه الخطبة لقوله « بين أوسط أيام التشريق » أي في أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثاني منها .

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر . فأوسطها يوافق اليوم الثاني عشر من ذي الحجة كما تقدم .

(٢) هو ابن نافع أحد رجال السند .

وقوله « ولا أحسبه » : يعني ولا أظن ابن أبي نجيح إلا قال عند الجمرة ، وفي ذلك بيان الموضع الذي وقعت فيه الخطبة واللّه أعلم .

تخريجه : (د .هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب : (٢٢٨/١٢)

عن سراء بنت نبهان : وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت : خطب النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : اللّه ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ .

(د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ورواه البيهقي مطولاً .

وأورده المنذري مطولاً كرواية البيهقي وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : رجاله ثقات .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما « قال : أنزلت هذه السورة ﴿ إذا جاء نصر اللّه والفتح ﴾ على رسول اللّه ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس وقال : يا أيها الناس » فذكر الحديث في خطبته .

(هق) بإسناد ضعيف .

وفي الباب غير ما ذكرنا للإمام أحمد وسيأتي في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وأنها من الخطب المستحبة في الحج وتقدم الكلام على ذلك واختلاف المذاهب فيه في أحكام باب ما جاء في الخطبة يوم النحر فارجع إليه واللّه المستعان .

١٠ـ٥ـ نزول المحصب إذا نفر من منى

٤٥٧١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ[١] يَوْمَ النَّحْرِ ، وَهُوَ بِمِنًى : نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً[٢] بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا[٣] عَلَى الْكُفْرِ ، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ[٤] ، وَذَلِكَ : أَنَّ قُرَيْشاً وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ ، وَلا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٥] .
[مسند أحمد ح٧٢٣٩]

(١) أصله من الغدو مثل فلس ، لكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف إعراب ، وهو أول النهار من كل يوم ، فلما قال « يوم النحر » تبين أن المراد بذلك غداة يوم النحر .

(٢) هذا يفيد أنه ﷺ يريد النزول في اليوم التالي ليوم النحر ، لأن معنى قولك : سأفعل كذا غداً أنك تريد اليوم الذي يأتي بعد يومك على أثره ، وليس هذا مراداً هنا وإن كان معنى اللفظ يعطي ذلك . لأنهم توسعوا فيه حتى أطلق على البعيد المترقب .

قال عبد المطلب جد النبي ﷺ في قصيدة له في قصة أصحاب الفيل :

لا يغلبن صليبهم ومحالهم غَدْواً محالك

ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه وإنما أراد القريب من الزمان .

والمراد بالنزول هنا النزول بعد رمي الجمار في اليوم الثالث

من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة .

وقوله « بخيف بني كنانة » : الخيف بفتح الخاء وسكون الياء التحتية في آخره فاء : وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل .

وقال الزهري : الخيف الوادي .

(٣) أي تحالفوا على الكفر . وسيأتي تفسير ذلك في الحديث .

وقوله « يعني بذلك المحصب » : تفسير للخيف ؛ يريد أن خيف بني كنانة هو المحصب ، والمحصب بمهملتين وموحدة (٢٢٩/١٢) على وزن محمد هو اسم لمكان بين جبلين ، وهو إلى منى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضاً ، وتقدم أنه خيف بني كنانة .

(٤) ما بعد قوله « المحصب ألخ الحديث » من قول الزهري أدرج في الخبر كما قال الحافظ .

(٥) أي ليقتلوه وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر النبي ﷺ الدعوة إلى الإسلام فاشتد عداء قريش له ﷺ وتآمروا على قتله ، وستأتي القصة في ذلك في كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : (ق . د .نس) .

٤٥٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا ، قَـالَتْ : كَـانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْـرِمَ غَسَـلَ رأسه بِخِطْمِـيٍّ وَأُشْنَانٍ وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ ، قَالَتْ : وَحَجَجْنَـا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةً ، فَأَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي ، فَوَجَـدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْمَرَ نِسَاءَهُ وَتَرَكَنِي . فَقُلْـتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَرْتَ نِسَاءَكَ وَتَرَكْتَنِي .

فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : اخْرُجْ بِأُخْتِكَ فَلْتَعْتَمِـرْ فَطُـفْ بِهَـا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، ثُمَّ لِتَقْضِ ، ثُمَّ ائْتِنِـي بِهَـا قَبْـلَ أَنْ أَبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ، قَالَتْ : فَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَـلَّمَ بِالْحَصْبَـةِ مِـنْ أَجْلِي[١] . (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ ثُمَّ لِنَرْتَحِلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللَّـهِ مَا نَزَلَهَا إِلاَّ مِنْ أَجْلِي . [مسند احمد ح٢٤٩٩٥]

(١) أي لأنه ﷺ كان ينتظرها بهذا المكان ريثما تؤدي العمرة ، وقد جاء ذلك واضحاً في رواية لمسلم « قالت : ونزل رسول اللّه ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فإني انتظركما ها هنا ، قالت : فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول اللّه ﷺ وهو في منزله تعني المحصب من جوف الليل فقال : هل فرغت ؟ قلت : نعم . فآذن أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٣٠/١٢)

٤٥٧٣ - وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : إِنَّ نُزُولَ الأَبْطَحِ[١] لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَعَلَـى آلِـهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لأَنَّـهُ كَـانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٢] . [مسند احمد ح٢٦٤٥٢]

(١) تعني المحصب .

(٢) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى في ذلك البطيء والمعتدل يكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥٧٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قال : لَيْسَ الْمُحَصَّبُ بِشَيْءٍ[١] ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند احمد ح١٩٢٥]

(١) يعني ليس بشيء من أمر المناسك الذي يلزم فعله . قاله ابن المنذر .

لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما سيأتي في حديث ابن عمر الآتي بعد ثلاثة أحاديث .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٥٧٥ - عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الأَبْطَحَ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا قَامَ بِـهِ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ . [مسند احمد ح٣٢٨٩]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، لكن يعضده ما قبله .

٤٥٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَـاءَ ، أَيْ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً[١] ، ثُـمَّ دَخَلَ فَطَـافَ بِـالْبَيْتِ .

[مسند أحمد ح٥٨٩٢]

(١) أي نام نومة خفيفة في أول الليل ثم توجه إلى مكة فدخل المسجد فطاف طواف الوداع بالكعبة .

تخريجه : (م .لك .هق) . (٢٣١/١٢)

٤٥٧٧ـ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ[١] ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٤٨٢٨]

(١) البطحاء هي المحصب لأنها من أسمائه كما تقدم .

تخريجه : (خ . د . هق) من طريق نافع عن ابن عمر بأطول من هذا .

٤٥٧٨ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا الْمُحَصَّبَ . [مسند أحمد ح٦٢٢٣]

تخريجه : (م .د .هق . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل (م . د .مذ) .

ورواه البيهقي من طريق سفيان قال : ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح . ولكن أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل ، قال سفيان : كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان . فلما قدم علينا صالح قال عمرو : اذهبوا إليه فسلوه عن هذا الحديث » .

وروى مسلم من طريق صخر بن جويرية عن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة . وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة .

قال نافع : قد حصب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء بعده » .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ نزل بالأبطح يوم النفر وهو المحصب . وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضي الله عنهم كانوا يفعلونه .

وأن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما كانا لا ينزلان به ويقولان : هو منزل اتفاقي لا مقصود .

وكانت أسماء وعروة بن الزبير رضي الله عنهما لا يحصبان ، حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما .

وكذلك سعيد بن جبير ، فقيل لإبراهيم : إن سعيد بن جبير لا يفعله ، فقال : قد كان يفعله ثم بدا له .

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى استحباب اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم .

قال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء .

قال : وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين .

قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب اهـ .

قال النووي : ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ والله أعلم . (٢٣٢/١٢)

١٠-٦- كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ؟

٤٥٧٩ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ[١] ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَمْكُثُ[٢] الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ[٣] ثَلَاثًا . [مسند أحمد ح١٩١٩٤]

(١) اسمه عبد الله بن عماد وكان حليف بني أمية . وكان العلاء صحابياً جليلاً ، ولاه النبي ﷺ البحرين . وكان مجاب الدعوة . ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما .

وقوله « إن شاء الله » : ذكرها الراوي تبركاً أو لأنه يشك في كون هذا الحديث عن العلاء أو عن غيره من الصحابة أو يشك في رفعه إلى النبي ﷺ والظاهر الأول ، لأنه جاء عند الشيخين وأصحاب السنن عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي مرفوعاً إلى النبي ﷺ بدون شك والله أعلم .

(٢) بضم الكاف من باب نصر أي يقيم .

(٣) أي بعد رجوعه من منى .

قال النووي : وهذا كله قبل طواف الوداع .

قال : وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج ، ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها ، وموضع الدلالة قوله ﷺ بعد قضاء نسكه ، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماه قبله قاضياً لمناسكه والله أعلم .

قال : ومعنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة .

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة . بل صاحبها في حكم المسافر .

قالوا : فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

الأحكام : حديث الباب ؛ قال القاضي عياض : فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح .

قال : وهو قول الجمهور .

وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم ، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق ؛ هذا كلام القاضي .

قال الحافظ : ويستثنى من ذلك (٢٣٣/١٢) من أذن له النبي ﷺ بالإقامة في غير المدينة .

وقال القرطبي : المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة إلى المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعني من هاجر من غيرها . لأنه خرج جواباً عن سؤالهم لما تحرجوا من الإقامة بمكة إذا كانوا قد تركوها لله تعالى فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بإقامة .

قال : والخلاف الذي أشار إليه عياض كان في من مضى ، وهل ينبني عليه خلاف في من فر بدينه من موضع يخاف أن يفتن فيه في دينه ، فهل له أن يرجع إليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال : إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك . وإن كان تركها فراراً بدينه ليسلم له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع إلى ذلك اهـ .

١٠-٧- مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والدعاء عند الملتزم

٤٥٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَنْفِرُ أَحَدٌ[٢] حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ[٣] . [مسند أحمد ح١٩٣٦]

(١) أي في كل طريق بعد انقضاء أيام منى ، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف .

(٢) أي النفر الأول وهو الذي يكون في اليوم الثاني لمن تعجل . أو النفر الثاني وهو في اليوم الثالث لمن تأخر . أو لا يخرجن أحد من مكة ، والمراد به الآفاقي .

(٣) أي الطواف به .

تخريجه : (م .د .جه .هق) .

٤٥٨١- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ[١] ثُمَّ تَحِيضُ ؟ قَالَ : لِيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ[٢] قُلْتُ : كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرِبْتَ[٣] عَنْ يَدَيْكَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِكَيِ[٤] مَا أُخَالِفُ . [مسند أحمد ح١٥٥١٩]

٤٥٨٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ[٥] ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي (وَفِي لَفْظٍ) فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ . [مسند أحمد ح١٥٥٢١]

(١) يعني طواف الإفاضة .

(٢) يريد طواف الوداع، وهذا رأي عمر.

وخالفه الجمهور لما سيأتي في حديث ابن عباس الآتي بعده من أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إن كانت قد طافت في الإفاضة.

(٣) بكسر الراء أي سقطت (٢٣٤/١٢) من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، والظاهر أنه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه.

قال صاحب النهاية: أي سقطت آرابك من اليدين خاصة.

(٤) الميم زائدة بعد كي.

والمعنى أنه لا ينبغي أن تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ وكأنك ما سألتني عن ذلك إلا لكي أخالف رسول الله ﷺ وهذا لا يكون.

(٥) أي سقطت من أجل مكروه يصيب يديك كما تقدم في قوله «أربت» في الطريق الأولى.

وقيل: هو كناية عن الخجل. يقال: خررت عن يدي أي خجلت. وسياق الحديث يدل عليه والله أعلم.

تخريجه: (د.نس.مذ).

قال المنذري: الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف وقال: غريب اهـ.

قلت: وسند الإمام أحمد في الطريق الأولى جيد.

٤٥٨٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ[1]، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ. [مسند احمد ح٣٥٠٥]

(١) يعني طواف الوداع إن كانت طافت طواف الإفاضة.

تخريجه: (هق) وسنده ومعناه في الصحيحين. (٢٣٥/١٢)

٤٥٨٤ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ. قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِماً الْبَابَ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ[1]، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. [مسند احمد ح١٥٦٣٧]

(١) يعني ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

قال الأزرقي: وذرعه أربعة أذرع اهـ.

وهذا المكان يسمى الملتزم بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاي لما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب، يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة.

قال النووي: وهذا متفق عليه.

قال: وسمي الملتزم لأن الناس يلتزمونه في الدعاء، ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو.

قال: وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك اهـ.

قلت: ويسمى الحطيم أيضاً فقد جاء بهذا اللفظ عند أبي داود وفي رواية أخرى للإمام أحمد سنذكرها بعد التخريج.

وروى الأزرقي في كتاب مكة عن ابن جريج قال: الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر، سمي حطيماً لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضاً، والدعاء فيه مستجاب، وقل من حلف هناك آثماً إلا عجلت له العقوبة، وروى أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه وبالدعاء عليهم بظلمهم اهـ.

تخريجه: (د) مطولاً وفي إسناده يزيد بن أبي زياد.

قال ابن معين: ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه.

وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه، كذا في التهذيب.

وفي الخلاصة: قال الحافظ الذهبي: هو صدوق رديء الحفظ.

قال مطين: مات سنة (١٣٧) روى له مسلم مقروناً اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الإمام مطولاً كرواية أبي داود، ولفظه عند الإمام أحمد قال:

حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم.

زوائد الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (ق).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ بمنى يقول: يا أيها الناس إن النفر غداً فلا ينفرن

أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف .

(عل) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أنس : أن أم سليم (٢٣٦/١٢) حاضت بعدما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

(طس) ورجاله رجال الصحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، زاد أبو عمرو في حديثه ، قال وسمعت ابن عمر يقول أول أمره : إنها لا تنفر ، قال : ثم سمعته يقول : إن رسول الله ﷺ رخص لهن (خ) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

(د .جه .هق) وفي إسناده المثنى بن الصباح ضعيف .

وعن ابن عباس : رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول « ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه » .

« هق » موقوفاً على ابن عباس بإسناد ضعيف .

أوردهما النووي في شرح المهذب ، وحكى اتفاق العلماء على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم اهـ .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف الوداع .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوبه على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه .

وذهب الإمامان مالك وداود إلى أنه سنة لا شيء في تركه .

وهو قول ضعيف للشافعية .

قال الحافظ : ورأيت لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء اهـ .

قال الشوكاني : وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به ونهيه عن تركه . وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب . ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب اهـ .

وقال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع .

قال : وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت : أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة ، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها .

قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة .

قلت : يعني الذي رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي في باب حكم من حاضت بعد الإفاضة عن عائشة « قالت : حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذاً .

قال : وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر .

وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي عن عمر أنه قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، وفي رواية « كذلك حدثني رسول الله ﷺ » .

واستدل الطحاوي بحديث (٢٣٧/١٢) عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض ، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر اهـ .

قلت : والحق مع الجمهور ، ولعل عمر ﷺ لم يبلغه حديث الرخصة وإلا لكان أول الناس عملاً به ﷺ .

وفي حديث عبد الرحمن بن صفوان : آخر أحاديث الباب وحديثي عمرو بن شعيب وابن عباس المذكورين في الزوائد دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيري الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التي يستجاب الدعاء فيها ، ويأتي بآداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبي ﷺ .

قال القاضي : أبو الطيب في تعليقه .

قال الشافعي في مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة اهـ .

فإن كانت حائضاً استحب أن تدعو على باب المسجد وتمضي ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتيه فالشرب من ماء زمزم فالوقوف بالملتزم فالرحيل .

فائدة : ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً . في الطواف وعند الملتزم . وتحت الميزاب . وفي البيت . وعند زمزم . وعلى الصفا . والمروة . وفي المسعى . وخلف المقام . وفي عرفات . وفي المزدلفة . وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث .

وقد اختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاءاً يقال عند الملتزم ذكره في الإملاء وفي مختصر الحج واتفق أصحابه على استحبابه .

واختاره الحنابلة أيضاً .

وذكره ابن قدامة في المغنى . وصاحب المهذب والنووي في الأذكار .

ولفظه كما في المغنى : اللّهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك . وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على آداء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضيا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك . ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللّهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني . وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير .

وصلى اللّه على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

١٠-٨- الفوات والإحصار[١]

(١) الإحصار : هو المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده ، يقال : أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده فهو محصر ، والحصر الحبس ويقال : حصره إذا حبسه فهو محصور .

وقال القاضي إسماعيل : الظاهر أن الإحصار بالمرض ، والحصر بالعدو ، ومنه : فلما حصر رسول اللّه ﷺ . وقال تعالى : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

وقال الكسائي : يقال من العدو : حُصِرَ فهو محصور ، ومن المرض : أُحصِرَ فهو مُحصَر .

وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر .

وأنكره المبرد والزجاج وقولاهما مختلفان في المعنى ، ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره ، وإنما هذا كقولهم : حبسه إذا جعله في الحبس ، وأحبسه أي عرّضه للحبس ، وقتله أوقع به القتل ، وأقتله أي عرضه للقتل ، وكذلك حصره حبسه وأحصره عرضه للحصر . أفاده العيني .

وقوله ﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ أي فليذبح ما قدر عليه من الهدي وأقله شاة .

٤٥٨٥ـ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ . قَالَ : حَدَّثَنِي (الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ) . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كُسِرَ[١] أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى . قَالَ : فَذَكَرْتُ[٢] ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالا : صَدَقَ .

قال إِسْمَاعِيلُ : فَحَدَّثْتُ بِذَاكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالا : صَدَقَ . [مسند أحمد ح١٥٨٢٣] (٣/١٣)

(١) : بضم الكاف وكسر السين .

وقوله « أو عرج » بفتح المهملة والراء أي أصابه شيء في رجله وليس (٤/١٣) بخلقة ، فإذا كان خلقة قيل : عَرِج بكسر الراء كفرح أو يثلث كما في القاموس .

وفي رواية أبي داود زيادة « أو مرض » .

وقوله « فقد حل » أي من إحرامه بسبب الكسر أو العرج سواء أكان محرماً بحج أو عمرة أو بهما معاً ، وللعلماء في ذلك كلام سيأتي في الأحكام .

(٢) في رواية إسماعيل المذكور في السند « فحدثت بذلك ابن عباس » بدل قوله « فذكرت ذلك لابن عباس » .

تخريجه : (الأربعة . هق . خز .ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسنه الترمذي .

١٠-٩- تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه

٤٥٨٦ـ عن عبد الله ابن عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً[١] ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ[٢] ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلا يَحْمِلَ السِّلاحَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ

سُرَيْجٌ[٣] : وَلا يَحْمِلَ سِلاحاً ، إِلاَّ سُيُوفاً ، وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاثاً أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ .
[مسند أحمد ح٦٠٦٧]

(١) : يعني عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة .

(٢) احتج به القائلون بأن النحر والحلق حصلا في الحل لا في الحرم .

(٣) هو أحد رجال السند يعني أنه قال في روايته « ولا يحمل سلاحاً » بدل قوله « ولا يحمل السلاح » .

تخريجه : (خ . هق) .

٤٥٨٧ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ . قَالا : قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ[١] بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ ، حَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَتِهِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ[٢] ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .
[مسند أحمد ح١٩١٢٨] (٥/١٣)

(١) : سيأتي شرحه في تقليد الهدي وإشعاره في كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله .

(٢) فيه دلالة على أن المحصر يقدم النحر على الحلق ، ولا يعارض هذا ما وقع في رواية للبخاري أن النبي ﷺ حلق وجامع نساءه ونحر هديه ، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب ، فإن قدم الحلق على النحر .

فروى ابن أبي شيبة عن علقمة : أن عليه دماً .

وعن ابن عباس مثله .

والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل ؛ قاله الشوكاني .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ومعناه في الصحيحين ومسند الإمام أحمد من حديث طويل جداً عن المسور ومروان أيضاً سيأتي بطوله في غزوة الحديبية من كتاب الغزوات .

وله أيضاً من حديث ابن عمر لما أراد الحج والعمرة حين مجيء الحجاج لقتال ابن الزبير فقيل له : لا يضرك أن لا تحج هذا العام فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال وأن يحال بينك وبين البيت ، قال : إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت ـ الحديث تقدم بطوله في باب جواز إدخال الحج على العمرة رقم (١٣٧) صحيفة (١٧٠) في الجزء الحادي عشر .

زوائد الباب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لابد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى (لك) .

وعن رجل من أهل البصرة أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة (لك) .

ورواه ابن جرير وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير .

وعن سليمان ابن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدي ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي .

قال مالك : وعلى هذا الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو ، وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم (٦/١٣) يحجان عاماً قابلاً ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال مالك : وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ في العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر ، عليه ما على المحصر (لك) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً (خ . نس) .

وقوله « طاف بالبيت » أي إن أمكنه ذلك .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة (فع) وصحح الحافظ إسناده .

الأحكام : الأصل في أحكام هذا الباب قول الله عز وجل

﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافاً كثيراً بل هي مسألة اختلاف بين الصحابة أيضاً

فقال كثير منهم : الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ أنه محصر .

أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه

وقال النخعي والحسن ومجاهد وعطاء قتادة وعروة بن الزبير : الإحصار كل مانع يمنعه عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو مرض أو كسر أو جرح أو خوف أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة يبيح له التحلل .

وإليه ذهب سفيان الثوري وأهل العراق . وإحتجوا بحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري المذكور أول أحاديث الباب .

وبما رواه البخاري عن عطاء أنه قال في قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ قال : الإحصار من كل شيء يحبسه

قال الحافظ : وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحوه . ولفظه ﴿ فإن أحصرتم ﴾ قال : من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي ، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه اهـ .

وذهب آخرون إلى أنه لا حصر إلا بالعدو أي لا يباح له التحلل إلا بحبس العدو ، وهو قول ابن عباس وتقدم في الزوائد بلفظ « لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة » .

وروي معناه عن ابن عمر وعبد اللّه بن الزبير .

وهو قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير .

وإليه ذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) .

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره : وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ

وعن ابن عمر : المحرم لا يحل حتى يطوف وتقدم في الزوائد أيضاً ، رواه مالك في الموطأ .

وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت : لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت .

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال : لا إحصار اليوم .

وروي ذلك عن عبد اللّه بن الزبير .

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير (٧/١٣) الإحصار .

فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الأخفش والكسائي والفراء وأبو عبيدة وأبو عبيد وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم أن الإحصار إنما يكون بالمرض ، وأما بالعدو فهو الحصر وبهذا قطع النحاس .

وأثبت بعضهم أن أُحصِر وحُصِر بمعنى واحد ، يقال في جميع ما يمنع الإنسان من التصرف ، قال تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل اللّه لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ وإنما كانوا لايستطيعون من منع العدو إياهم .

وأما الشافعي ومن وافقه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت فسمى اللّه صد العدو إحصاراً ، واحتجوا بقوله تعالى بعد ذلك ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ قالوا : فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة ، واحتجوا أيضاً بقوله عز وجل ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ وتمسك الآخرون بعموم قوله تعالى ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

وأجابوا عن قوله جل شأنه ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ بأنه تعالى إنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان صنف محصر وصنف غير محصر .

وقالوا : معنى قوله تعالى ﴿ فإذا أمنتم ﴾ معناه من المرض .

وفي حديثي عبد اللّه بن عمرو المسور بن مخرمة المذكورين في الباب دلالة على أن من أحصره العدو أي منعه عن المضي في نسكه جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هدياً ويحلق رأسه أو يقصر ، والتحلل بإحصار العدو مجمع عليه في الجملة ، حكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

وبه قالت الأئمة الأربعة وإن اختلفوا في تفاصيل وتفاريع .

(منها) أنه هل يشترط في جواز التحلل ضيق الوقت بحيث ييأس من إتمام نسكه إن لم يتحلل أو لا يشترط ذلك بل له التحلل مع اتساع الوقت ؟

(لم يشترط الشافعية والحنابلة) ذلك ، وهو الذي يدل عليه فعله ﷺ في الحديبية فإن إحرامه ﷺ إنما كان بعمرة وهو لا يخشى فواتها ، وإن كان مفرداً أو قارناً فكذلك ، لأنه أحد النسكين أشبه العمرة وهي لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى

وقالت المالكية : متى رجي زوال الحصر لم يتحلل حتى يبقى بينه وبين الحج من الزمان ما لايدرك فيه الحج لو زال حصره

فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون .

وقال أشهب : لا يحل إلى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة .

(ومنها) أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا في جواز التحلل بين أن يكون الإحصار قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وخص الحنفية والمالكية ذلك بما إذا كان قبل الوقوف .

(ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب على المحصر إراقة دم أم لا ؟

فقال جمهور العلماء بوجوبه .

وبه قال أشهب من المالكية .

وقال مالك : لا يجب ، وتابعه ابن القاسم صاحبه .

(ومنها) أن (٨/١٣) القائلين بوجوب الدم اختلفوا في محل إراقته .

فقالت الشافعية والحنابلة : يريقه حيث أحصر ولو كان من الحل لأنه ﷺ كذلك فعل في الحديبية ، ودل على الإراقة في الحل قوله تعالى ﴿ والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ فدل على أن الكفار منعوهم من إيصاله إلى محله وهو الحرم ذكر هذا الاستدلال الإمام الشافعي .

وفي البخاري قال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه ، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف ، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكروا أن النبي ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم اهـ .

وفصل ابن عباس فقال : إن كان معه هدي وهو محصر نحره وإن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن إستطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ، ذكره البخاري في صحيحه وهو وجيه واعتمده الحافظ .

وقال عطاء وابن إسحاق : بل نحر بالحرم .

وخالفهما غيرهما من أهل المغازي وغيرهم .

وقالت الحنفية : لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فيرسله مع إنسان ويواعده على يوم بعينه ، فإذا جاء ذلك اليوم تحلل .

ثم قال الإمام أبو حنيفة : يجوز ذبحه قبل يوم النحر .

وقال صاحباه : يختص ذبحه في الإحصار عن الحج بيوم النحر .

(ومنها) أنهم اختلفوا في أنه هل يجب عليه القضاء أم لا .

فأوجب الحنفية القضاء بل زادوا فقالوا : إن على المحصر عن الحج حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتين .

ولم توجب الشافعية والمالكية القضاء .

وعن الإمام أحمد روايتان .

قالوا : فإن كان حج فرض بقي وجوبه على حاله .

وبالغ ابن الماجشون وأبعد فقال : يسقط عنه ، ورأى ذلك بمنزلة إتمام النسك على وجهه .

واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج بن عمرة الأنصاري المذكور أول الباب وهو نص في محل النزاع ، وبحديث ابن عمر أنه كان يقول « أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » .

رواه البخاري في صحيحه والنسائي ، وبما تقدم في الزوائد من الآثار .

وقال الذين لم يوجبوا القضاء : لم يذكر الله تعالى القضاء ، ولو كان واجباً لذكره .

وهذا ضعيف لأن عدم الذكر لا يستلزم العدم .

قالوا ثانياً : قول ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع (خ) وهو يدل على عدم الوجوب .

ويجاب بأن قول الصحابي ليس بحجة إذا انفرد فكيف إذا عارض المرفوع ، ويمكن أن يقال : إن المراد بقوله في حديث الحجاج بن عمرو « وعليه حجة أخرى » تادية الحج المفروض فأما التطوع بالحج والعمرة إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار ، وهذا على مذهب الإمامين (مالك والشافعي) وأصح الروايتين عند الإمام أحمد .

وقوله في حديث (٩/١٣) ابن عمر الذي مر آنفاً « ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً » يدل على أن القضاء على الفور . والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٠-١٠- حكم من حاضت بعد طواف الإفاضة

٤٥٨٨- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا ، فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فِي

يَوْمِ النَّحْرِ مُقَاوَلَةٌ[١] بَعْدَمَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ زَيْدٌ : يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ[٢] ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إذا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ[٣] تَنْفِرُ إِنْ شَاءَتْ ، فَقَالَ الأَنْصَارُ[٤] : لا نُتَابِعُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ تُخَالِفُ زَيْداً ، « فَقَالَ » : وَاسْأَلُوا صَاحِبَتَكُمْ (أُمَّ سُلَيْمٍ)[٥] ، فَقَالَتْ : حِضْتُ بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ .

وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : الْخَيْبَةُ لَكِ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ . [مسند أحمد ح٢٧٩٧٨]

(١) أي خلاف في ذلك .

(٢) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر كان ، وتقديره طواف الوداع بالبيت .

(٣) يعني طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج بالاتفاق .

(٤) أي بعضهم .

(٥) هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي اللَّه عنهما .

اختلف في اسمها ، فقيل : سهلة أو رملة أو رميثة أو مليكة ، وهي العميصاء أو الرميصاء .

اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان .

وإنما خصها بالسؤال لأنها أنصارية وكانت حاضت بعد طواف الإفاضة فأمرها النبي ﷺ أن تنفر وتترك طواف الوداع ، وحصل مثل ذلك لصفية زوج النبي ﷺ وحضرت أم سليم قصتها .

تخريجه : (ق) مختصراً .

ورواه أبو داود الطيالسي بنحو حديث الباب وسنده جيد . (١٣/١٠)

٤٥٨٩ ـ عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنْتَ تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلا تُفْتِ بِذَلِكَ ! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِمَّا لا[١] ، فَسَلْ فُلانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ[٢] ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ! فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ ، وَيَقُولُ : مَا أُرَاكَ إِلا قَدْ صَدَقْتَ . [مسند أحمد ح٣٢٥٦]

(١) القائل « إما لا » هو ابن عباس رضي اللَّه عنهما ، وقد ضبطها النووي رحمه اللَّه بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفيفة وقال : هذا الصواب المشهور .

وقال القاضي عياض : ضبطه الطبري والأصيلي « أمالي » بكسر اللام .

قال : والمعروف في كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل .

قال المازري : قال ابن الأنباري : قولهم « افعل هذا إما لا » فمعناه افعله إن كنت لا تفعل غيره فدخلت ما زائدة لأن .

كما قال تعالى ﴿ فإما ترين من البشر أحداً ﴾ فاكتفوا بلا عن الفعل كما تقول العرب : إن زارك فزره وإلا فلا ، هذا ما ذكره القاضي .

وقال صاحب النهاية : أصل هذه الكلمة إن وما ولا فأدغمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لا حكم لها وقد أمالت العرب لا إمالة خفيفة والعوام يشبعون إمالتها فتصير ألفها ياء وهو خطأ ، ومعناها إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى .

(٢) هي أم سليم كما صرح بذلك في الحديث السابق .

تخريجه : (م . هق) .

٤٥٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ رَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً ـ أَوْ حَزِينَةً ـ وَحَاضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَقْرَى ـ أَوْ حَلْقَى[١] ـ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا[٢] ، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟[٣] قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْفِرِي إِذاً[٤] . [مسند أحمد ح٢٥٩٤٢]

٤٥٩١ ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ[٥] فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ : عَقْرَى أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَنَفَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ : مَا سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَرَّةً . [مسند أحمد ح٢٥٠٦٥]

٤٥٩٢ ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالث) قالت : حَاضَتْ

صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟

قُلْتُ : حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ، قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذاً . أَوْ(٦) قَالَ : فَلَا إِذاً . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٢]

(١) في رواية لمسلم « عقرى حلقى » بدون « أو » التي للشك .

قال النووي : فكهذا يرويه المحدثون بالألف التي هي ألف التأنيث ويكتبونه بالياء (يعني التحتية) ولا ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يحصون عن أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المتحدثين وهو صحيح (١١/١٣) فصيح .

قال الأزهري في تهذيب اللغة : قال أبو عبيد معنى : عقرى : عقرها الله تعالى . وحلقى : حلقها الله ، قال : يعني عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها .

قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يروونه « عقرى حلقى » وإنما هو عقراً حلقاً .

قال : وهذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه .

وقال شمر : قلت لأبي عبيد : لم لا تجيز عقرى ؟ قال : لأن فعلى تجيء نعتاً ، ولم تجيء في الدعاء ، فقلت : روى ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى أخف منها فلم ينكره ، هذا آخر ما ذكره الأزهري .

وقال صاحب المحكم : يقال للمرأة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها . أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها .

قال : فعقرى هاهنا مصدر كدعوى .

وقيل : معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها .

وقيل : العقرى الحائض .

وقيل : عقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها . هذا آخر كلام صاحب المحكم .

وقيل : معناه جعلها الله عاقراً لا تلد وحلقى مشؤومة على أهلها .

قال النووي : وعلى كل قول فهي كليمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً . ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره والله أعلم اهـ .

(٢) أي مانعتنا عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف .

(٣) يعني طواف الإفاضة .

(٤) أي اخرجي ولا طواف عليك للوداع وهو حجة للقائلين بسقوط طواف الوداع عن الحائض .

قلت : معناه أن مصعباً لم يسمع في ما رواه عن الأوزاعي ذكر محمد بن إبراهيم إلا هذه المرة .

(٥) تعني الجماع .

وفيه حسن أدب عائشة في العبارة . (١٢/١٣)

(٦) « أو » للشك من الراوي يعني أنه يشك هل قال رسول الله ﷺ « فلتنفر إذاً » أو قال « فلا إذاً » .

ومعنى قوله « فلا إذاً » يعني فلا حبس علينا إذاً . لأنها فعلت الفرض وهو طواف الإفاضة يوم النحر .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

زوائد الباب :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أخبر أن صفية حاضت قال : « لا أراها إلا حابستنا » قالوا : إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر » .

(بز) وفيه محمد بن عمرو فيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح

وعن أنس ﷺ أن أم سليم حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجال رجال الصحيح .

وعن عكرمة أن زيد بن ثابت قال (يعني في الحائض) : تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت ، فقال ابن عباس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر ، فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت ، قال : فقال ابن عباس : إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فقد قضت التفث . ووفت النذر . وطافت بالبيت فما بقي ؟

الأحكام : يستفاد من أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن وأن الطهارة شرط لصحة الطواف وأن طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا تحتبس لأجله إذا كانت طافت طواف الإفاضة

ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً أنها إذا لم تكن طافت طواف الإفاضة تحتبس لأجله

ويستفاد منها أيضاً أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل

لأجل من تحيض ممن لم تطف بالإفاضة .

قال الحافظ : وتعقب باحتمال أن تكون إرادته ﷺ تأخير الرحيل إكراماً لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة .

وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأميرين ، من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها . والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب : قال أصحابنا : إذا حاضت الحاجّة قبل طواف الإفاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وأرادت أن تقيم إلى أن تطهر وكانت مستأجرة جملاً لم يلزم الجمال انتظارها ، بل له النفر بجمله مع الناس . ولها أن تركب في موضعها مثلها . هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا .

وممن صرح به الماوردي والشيخ أبو نصر وصاحب البيان (١٣/١٣) وآخرون .

وحكى أصحابنا عن مالك أنه يلزم أن ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، واستدل أصحابنا بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري ، وبالقياس على ما لو مرضت فإنه يلزمه انتظارها بالإجماع .

قال القاضي عياض المالكي : موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة إذا كان الطريق آمناً ومعها محرم لها ، فإن لم يكن آمناً أو لم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق ، لأنه لا يمكنه السير بها وحده .

قال : ولا يحبس لها الرفقة إلا أن يكون كاليوم واليومين والله أعلم اهـ

١٠-١١- دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها

٤٥٩٣- عن عَمْرو بْنِ دِينَار ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ ، أَنَّ (الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ) ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح١٨١٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٥٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلالٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ .

قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ[1] . [مسند أحمد ح٢٤٤١٦]

(١) إنما نفى ابن عباس رضي الله عنهما الصلاة في البيت لأن أخاه الفضل أخبره بذلك كما تقدم في الحديث السابق .

ولما روى مسلم عن ابن عباس أيضاً قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه .

وقد ثبت عند الإمام أحمد أن الفضل دخل البيت مع النبي ﷺ .

وثبت دخول بلال وأسامة معه ﷺ عند الشيخين والإمام أحمد أيضاً .

قال النووي رحمه الله : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث بلال حديث حسن صحيح .

قلت : وأخرجه الشيخان والإمام أحمد أيضاً مطولاً ، وسيأتي في باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى . (١٤/١٣)

٤٥٩٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ[1] . [مسند أحمد ح٢٢١٠٢]

(١) اختلفت الرواة على أسامة بن زيد :

فبعضهم روى عنه الإثبات كما في هذا الحديث .

وبعضهم روى عنه النفي كما ثبت عند مسلم والنسائي عن أسامة بن زيد قال « دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها وكبر ولم يصل ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين » وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (حب) في صحيحه من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمراً لم أساله كم صلى » .

قال الزيلعي في تخريجه بعد ذكره : هذا سند صحيح اهـ .

قلت : وفي إسناده عند الإمام أحمد المسعودي .

قال الحافظ في التقريب : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين اهـ.

٤٥٩٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ[(١)]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ[(٢)]، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي. [مسند أحمد ح٢٥٥٧٠]

٤٥٩٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ، دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَأَخْشَى أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ فَلَا يَسْتَطِيعُ دُخُولَهُ، فَيَرْجِعُ وَفِي نَفْسِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسند أحمد ح٢٥٧١٢]

(١) هو كناية عن السرور والفرح.

وقولها «وهو حزين» أي مغموم.

(٢) رواية أبي داود «فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي».

ومعنى قوله ﷺ «لو استقبلت من أمري الخ». أي لو علمت في أول الأمر ما علمت في آخره ما دخلتها، وإنما تأسف ﷺ على دخوله وعزم على عدم الدخول في المستقبل إشفاقاً على أمته من التنافس في الدخول والازدحام الذي ربما أدى إلى ضرر، أو حرمان بعض الناس من الدخول فيرجع إلى بلده غير مسرور كما سيأتي في الطريق الثانية والله أعلم. (١٥/١٣)

تخريجه: (د. مذ. جه. هق) وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً (خز. ك) وصححاه.

٤٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي؟ فَقَالَ: أَرْسِلِي إِلَى شَيْبَةَ[(١)] فَيَفْتَحَ لَكِ الْبَابَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ شَيْبَةُ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتْحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بِلَيْلٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلِّي فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ حِينَ بَنَوْهُ[(٢)]

(وفي لفظ)[(٣)] صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ. [مسند أحمد ح٢٤٨٨٨]

(١) هو ابن عثمان وهو الأوقص بن أبي طلحة الحجبي أبو عثمان.

قال البخاري وغير واحد: له صحبة أسلم يوم الفتح، وكان أبوه ممن قتل بأحد كافراً، وبنته صفية بنت شيبة لها صحبة اهـ.

وروى ابن سعد أن النبي ﷺ دعا شيبة بن عثمان فأعطاه مفتاح الكعبة فقال: «دونك هذا فأنت أمين الله على بيته».

وقال مصعب الزبيري: دفع إليه وإلى عثمان بن طلحة (يعني والده) وقال «خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا يأخذها منكم إلا ظالم».

(٢) يعني أنهم لم يبنوه على قواعد إبراهيم بل تركوا منه جزءاً هو الحجر، فمن صلى في الحجر فكأنما صلى في الكعبة كما يدل عليه اللفظ الآخر.

(٣) هذا اللفظ تقدم في رواية أخرى للإمام أحمد في باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر رقم (٢٥٤) صحيفة (٥٠) من الجزء الثاني عشر.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

تنبيه: للإمام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة في دخول الكعبة والصلاة فيها ستأتي جميعها في باب غزوة الفتح الأكبر فتح مكة من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

زوائد الباب:

عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: رأيت رسول الله ﷺ وأصحابه قدخلت بين رجلين منهم فقلت: كيف صنع رسول الله ﷺ حين صلى في البيت؟ قال: صلى ركعتين بين الإسطوانتين عن يمين البيت (١٦/١٣).

(طب) ورجاله رجال الصحيح.

وعن أم ولد شيبة - وكانت قد بايعت النبي ﷺ -: أن النبي ﷺ دعا شيبة ففتح البيت فلما دخله ركع وقرع جبينه.

(طب) ورجاله رجال الصحيح.

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية دخول الكعبة والصلاة فيها، وأن الحِجْر - بكسر الحاء المهملة - جزء منها.

أما دخول الكعبة فقد اتفق العلماء على أنه ﷺ دخلها يوم

فتح مكة ، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع :

فذهب جمع من العلماء منهم الحافظ ابن القيم إلى أنه ﷺ لم يدخلها في حجة الوداع ، لأن الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان والإمام أحمد وستأتي في باب فتح مكة من كتاب الغزوات مصرحة بأن دخوله ﷺ كان في فتح مكة .

وذهب آخرون إلى أنه ﷺ دخلها عام حجة الوداع مستدلين بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب ، لأن عائشة لم تكن معه ﷺ في غزوة الفتح .

وأجاب المانعون عن حديث عائشة بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد .

ويستفاد من حديث عائشة المذكور أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج لقوله ﷺ « وددت أني لم أكن فعلت » ولقوله في رواية أبي داود « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها » .

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب مستدلين بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس « من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له » وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف ، ومحل استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله .

وأما الصلاة فيها فقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد أن أسامة وبلالاً دخلا مع النبي ﷺ الكعبة .

وقد اختلف الرواة على أسامة فبعضهم روى عنه نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة كما عند مسلم والنسائي .

بعضهم روى عنه إثباتها كما في حديثه المذكور في الباب .

أما بلال فلم يختلف عليه أحد ، وكلهم رووا عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ، والمثبت مقدم على النافي ، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات .

قال النووي رحمه الله : وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه ، والمراد بالصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر « ونسيت أن أسأله كم صلى » .

وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء ، وجاز له نفيها عملاً بظنه (١٧/١٣) وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم .

واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود

فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف

وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة .

وحكاه القاضي عن ابن عباس أيضاً

ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول ، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم اهـ .

(وقد استدل بحديث عائشة) الأخير من أحاديث الباب على أن الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر صحيفة (٥٢) من الجزء الثاني عشر والله الموفق .

حكم زياة قبر النبي ﷺ وآدابها(*) :

اعلم أرشدني الله وإياك أنه لم يأت في مسند الإمام أحمد رحمه الله ولا في الكتب الستة في ما أعلم حديث صريح في الحث على زيارة قبر النبي ﷺ بخصوصه ، نعم جاء في غير هذه الكتب أحاديث ناطقة بالحث على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ولكنها ضعيفة كما قاله المحققون .

وقد ذكر العلامة الشوكاني في كتابه نيل الأوطار نبذة صالحة أورد فيها ما قاله العلماء في الزيارة وحكمها معزواً كل قول بدليله وما قاله المحققون فيه آثرت نقلها هنا ، وقد اقتصر على ذكر أقوال العلماء ولم يبد رأيه كما هي عادته

قال رحمه الله : اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي ﷺ :

فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة .

(*) انظر تتمة أخرى تقدمت في آخر باب استلام الركن الأسود اليماني صحيفة (٣٨) الجزء الثاني عشر.

وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة

وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات .

وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف - يعني حفيد ابن تيمية الكبير مصنف المنتقى الذي شرحه الشوكاني - المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة .

وروي ذلك عن مالك والقاضي عياض كما سيأتي .

واحتج القائلون بأنها مندوبة بقوله تعالى ﴿ ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا اللّه واستغفر لهم الرسول ﴾ - الآية ووجه الاستدلال بها أنه ﷺ حي في قبره بعد موته كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه البيهقي وألف في ذلك جزءاً(*) .

(٢) قال الأستاذ أبو منصور البغدادي قال : المتكلمون (١٨/١٣) المحققون من أصحابنا : إن نبينا ﷺ حي بعد وفاته اهـ .

ويؤيد ذلك ما ثبت أن الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبي ﷺ منهم ، وإذا ثبت أنه حي في قبره كان المجيء إليه بعد الموت كالمجيء إليه قبله ، لكنه قد ورد « أن الأنبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلاث » ، وروي « فوق أربعين » ، فإن صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية .

ويعارض القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سيأتي من أنه ﷺ ترد إليه روحه عند التسليم عليه ، نعم حديث « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » الذي سيأتي إن شاء اللّه تعالى إن صح فهو الحجة في المقام

واستدلوا ثانياً : بقوله تعالى ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى اللّه ورسوله ﴾ - الآية والهجرة إليه في حياته الوصول إلى حضرته ، كذلك الوصول بعد موته ، ولكنه لا يخفى أن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته

منها : النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك

واستدلو ثالثاً : بالأحاديث الواردة في ذلك :

منها : الأحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي ﷺ داخل في ذلك دخولاً أولياً ، وقد تقدم ذكرها في الجنائز ، وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله ﷺ في زيارتها

ومنها : أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف .

أخرج الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول اللّه ﷺ « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وفي إسناده الرجل المجهول .

وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضاً قال : قال ﷺ فذكره نحوه .

ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن أبي داود .

وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط عن النبي ﷺ مثله .

قال الحافظ : وفي طريقه من لا يعرف .

وعن ابن عباس عند العقيلي مثله ، وفي إسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف .

وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وفي إسناده موسى بن هلال العبدي ، قال أبو حاتم : مجهول أي العدالة .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال : إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده

وأخرجه أيضاً البيهقي .

وقال العقيلي : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شيء .

وقال أحمد : لا بأس به .

وأيضاً قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه ، وموسى بن هلال المذكور ، رواه عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح .

وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد اللّه بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي ، وقال ابن معين : لا بأس به .

وروى له مسلم مقروناً بآخر .

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي .

وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في (١٩/١٣) ترجمة النعمان بلفظ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وفي إسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جداً ووثقه عمران بن موسى .

(*) انظر الفصل الذي في صحيفة (٩) من الجزء السادس في الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة واقراه متناً وشرحاً مع الأحكام المذكورة في آخره.

وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه .

ورواه أيضاً البزار وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .

ورواه البيهقي عن عمر قال : وإسناده مجهول .

وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ « ومن زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات .

وعن عمر عن أبي داود الطيالسي بنحوه وفي إسناده مجهول .

وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ « من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله في ما افترض عليه » .

وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم .

وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه .

وعنه في مسند الفردوس بلفظ « من حج إلى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان » .

وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر « من زار قبر رسول الله ﷺ كان في جواره » وفي إسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال .

قال الحافظ : وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »(*) .

(١) وبهذا الحديث صدَّر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلِّم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك .

وقال الحافظ أيضاً : أكثر متون هذه الأحاديث موضوعة .

وقد رويت زيارته ﷺ عن جماعة من الصحابة ، منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد ، وابن عمر عند مالك في الموطأ ، وأبو أيوب عند أحمد(**) . وأنس ذكره عياض في الشفاء ، وعمر عند البزار ، وعلي عليه السلام عند الدارقطني ، وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك إلا عن بلال لأنه روى عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له : ما هذه الجفوة يا بلال ، أما آن لك أن تزورني ؟ (٢٠/١٣) روى ذلك ابن عساكر .

واستدل القائلون بالوجوب بحديث « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقد تقدم ، قالوا : والجفاء للنبي ﷺ محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم .

وأجاب عن ذلك الجمهور بأن الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث « من بدا فقد جفا » وأيضاً الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف .

واحتج من قال : إنها غير مشروعة بحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » وهو في الصحيح وقد تقدم . وحديث « لا تتخذوا قبري عيداً » رواه عبد الرزاق .

قال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة .

فذهب الشيخ أبو محمد الجويني إلى حرمته وأشار عياض إلى اختياره .

والصحيح عند أصحابنا أن لايحرم ولا يكره .

قالوا : والمراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة اهـ .

وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل أن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي .

قالوا : والدليل على ذلك أنه قد ثبت بإسناد حسن في بعض ألفاظ الحديث « ولا ينبغي للمطي أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي .

وأجابوا ثانياً بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف . وإلى منى للمناسك التي فيها . وإلى مزدلفة . وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى إستحبابه لطلب العلم .

(*) سيأتي هذا الحديث في كتاب الأذكار في باب الأمر بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وأن الملائكة تبلغه ذلك وجاء في سنن أبي داود في باب زيارة القبور في آخر كتاب الحج، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه لأبي داود فقط وكذلك النووي في شرح المهذب وصححه.

(**) يشير إلى ما رواه الإمام أحمد بسنده عن داود بن أبي صالح، قال: أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئت ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله»، وهذا الحديث سيأتي في باب ما جاء في الأئمة المضلين وأمارة السفهاء من كتاب الخلافة والأمارة إن شاء الله تعالى.

وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبري عيداً » بأنه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ، ويؤيده قوله « ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي لا تتركوا الصلاة فيها ، كذا قال الحافظ المنذري.

وقال السبكي : معناه أنه لا تتخذوا لها وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والإجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه(***) .

وأجيب عما روي عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره ﷺ بأنه إنما قال بكراهة زيارة قبره ﷺ قطعاً للذريعة .

وقيل : إنما كره إطلاق لفظ الزيارة لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها ، وزيارة قبره ﷺ من السنن الواجبة ، كذا قال عبد الحق .

واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة بقصد زيارته ، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال ولم ينقل أن أحداً أنكر (٢١/١٣) ذلك عليهم فكان إجماعاً ، هذا ما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى .

قلت : إذا علمت هذا فالذي أميل إليه وينشرح له صدري ما ذهب إليه الجمهور من أن زيارة قبره ﷺ مشروعة ومستحبة لما ثبت عنه ﷺ في زيارة القبور قولاً وفعلاً ، فقد كان ﷺ يزور القبور ويحث على زيارتها ، ففي حديث أبي هريرة « أنه ﷺ أتى المقبرة فسلم على أهلها ، فقال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين » الحديث ، رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفي حديث عائشة « أنه ﷺ أتى المقابر ثم قال : سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » ، رواه الإمام أحمد وتقدم هو والذي قبله في باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة (١٧٢) في الجزء الثامن .

وأحاديث زيارته ﷺ للقبور كثيرة مشهورة .

وفي حديث بريدة عند الإمام أحمد ومسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً « ونهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا هجراً » رواه الإمامان الشافعي وأحمد . ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثم بدا لي أنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجراً » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم .

وفي حديث علي مرفوعاً « إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وأبو يعلى .

وفي هذا الباب أحاديث كثيرة ، انظر أبواب زيارة القبور صحيفة (١٥٧) في الجزء الثامن من الفتح الرباني .

فهذه الأحاديث تفيد مشروعية زيارة القبور وإستحبابها على العموم وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم بل هو أولى هذا إذا قطعنا النظر عما ورد في زيارة قبره الشريف من الأحاديث الكثيرة لضعفها ، على أنها لكثرة طرقها يشد بعضها بعضاً فتنهض للاستدلال ، ولا سيما وفي بعضها ما يصلح للاستدلال به منفرداً .

أما حديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ » فالقصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي كما قال الجمهور بدليل إجماعهم على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا ، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف ، وإلى منى ومزدلفة للمناسك ، وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر ، وعلى استحبابه لطلب العلم .

أما قوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً » فمعناه لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وتحري الصلاة عنده وجعل يوم معين تجتمعون فيه للزيارة والصلاة كما يفعل النصارى من تعظيم قبور أنبيائهم واتخاذها مساجد والخروج عن حد الشريعة ، ولعل هذا هو الذي حمل المانعين على المنع سداً للذريعة ، ولكن إذا سلمت الزيارة من هذه المفاسد كانت مستحبة يثاب فاعلها ، وتقدم لنا في عدة (٢٢/١٣) مواضع من هذا الكتاب التحذير من هذه المفاسد والإنكار عليها وذكر أقوال العلماء المحققين فيها جزاهم الله خيراً . انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة (٧٣) من الجزء الثالث واقرأ أحكامه ، ثم انظر أحكام باب تسوية القبور صحيفة (٧٥) من الجزء الثامن أيضاً واقرأها إلى آخرها ، كذلك انظر أحكام باب ما يقال عند زيارة القبور صحيفة (١٧٨) من الجزء الثامن أيضاً واقرأ كلام الحافظ ابن القيم وغيره في ذلك ، وكذلك ارجع إلى تتمة في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني صحيفة (٣٨) في الجزء الثاني عشر واقرأها جميعها ، وغير ذلك كثير ، وسيأتي في الفصل الثاني من

(***) تفسير السبكي أحسن لأنه يناسب سياق الحديث، وتقدم في تفسيره أيضاً للحافظين ابن تيمية وابن القيم صحيفة (٣٩) في آخر باب استلام الركن الأسود واليماني في الجزء الثاني عشر.

هذه التتمة شيء من ذلك .

(فصل في آداب الزيارة وما يفعل من يريدها)

قال النووي رحمه الله في شرح المهذب : اعلم أن زيارة قبر رسول الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي ، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً متأكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته ﷺ وينوي الزائر مع الزيارة التقرب بزيارة مسجده وشد الرحل إليه والصلاة فيه ، وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه ﷺ في طريقه ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه .

ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقاً وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق ، وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ، فإذا وصل باب مسجده ﷺ فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد - يعني يقول « اللهم افتح لنا أبواب رحمتك » وإذا خرج فليقل « اللهم إني أسألك من فضلك » .

رواه (م . د . نس . جه) والإمام أحمد وتقدم في باب ما يقال عند دخول المسجد صحيفة (٥١) في الجزء الثالث) .

قال : ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فإذا دخل قصد الروضة الكريمة وصلى ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجانب المنبر .

وفي الإحياء للغزالي : أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فلذلك موقف رسول الله ﷺ وقد وسع المسجد بعده ﷺ ، وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبراً ، وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعاً وشبراً .

فإذا أتى القبر الشريف فلا يهجم عليه ولا يلتصق به ولا يمد يده عليه ، بل يقف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض (٢٣/١٣) الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول : السلام عليك يا رسول الله .

وفي شرح المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله : أنه يستحب لمن أتى القبر للزيارة أن يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم إنك قلت وقولك الحق ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين ، ثم يدعو لوالديه ولأخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلاً ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته ، اللهم إجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين اهـ .

وفي شرح المهذب للنووي بنحو ذلك وأطول .

قال النووي : ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم .

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الإقتصار جداً .

فعن ابن عمر « أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يارسول الله . السلام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبتاه » . رواه البيهقي .

وعن مالك يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وإن كان قد أوصي بالسلام عليه قال : السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يارسول الله أو نحو هذه العبارة والله أعلم .

(فصل منه في ما لا يجوز فعله للزائر)

قال ابن قدامة في المغني : لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله .

قال أحمد : ما أعرف هذا .

قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون.

قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل.

قال: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب: لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر، قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره.

قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ.

هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. وقد ثبت في الصحيحين - قلت: وعند الإمام أحمد أيضاً -: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم «من عمل عملاً ليس عليه عملنا فهو رد».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم» رواه أبو داود بإسناد صحيح

قلت: والإمام أحمد وسيأتي في باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ما معناه: اتبع طريق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين، ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع، وكيف يبتغى الفضل في مخالفته الصواب؟ اهـ.

(فصل في ما يستحب فعله بالمدينة)

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله ﷺ.

وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد.

ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فإذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنازة في زيارة القبور ومنه «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. اللهم اغفر لنا ولهم».

ويزور القبور الظاهرة في البقيع كقبر إبراهيم بن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ ورضي عنها.

ويستحب أيضاً أن يزور قبور الشهداء بأُحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة رضي الله عنه.

ويستحب أيضاً استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء. وهو في يوم السبت آكد ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه لحديث ابن عمر «قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين».

وفي رواية «أنه ﷺ صلى فيه ركعتين» ورواه البخاري

قال: ويستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة والآبار التي كان رسول الله ﷺ (٢٥/١٣) يتوضأ منها أو يغتسل فيتوضأ منها ويشرب.

ويستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه، ويخص أقاربه ﷺ بمزيد الهدايا لحديث زيد بن أرقم: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» رواه مسلم والإمام أحمد.

وعن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً عليه قال «ارقبوا محمداً ﷺ في أهل بيته» رواه البخاري.

فإذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب، ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلة والعفو والعافية في الآخرة والدنيا، وردنا إليه سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه لا قهقرى إلى خلف. أفاده النووي في شرح المهذب.

وفقنا الله لحج بيته الحرام، وزيارة قبر نبيه عليه الصلاة والسلام.

١٠-١٢- ما يقول أو يفعله الحاج عند قدومه واستحباب السلام عليه ومصافحته وطلب الدعاء منه

٤٥٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ(١) مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، فَعَلا فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ ، أَوْ شَرَفاً(٢) ، قَالَ : اللّهُ أَكْبَرُ ، اللّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ(٣) تَائِبُونَ ، سَاجِدُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ(٤) ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . [مسند احمد ح٤٦٣٦]

(١) أي رجع . وقوله « فعلا » الفاء للعطف و« علا » فعل ماض و« فدفداً » بتكرار الفاء المفتوحة والدال المهملة : المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ . قاله الحافظ السيوطي وصاحب النهاية ، وجمعه فدافد على وزن مساجد .

(٢) بفتح الشين المعجمة والراء : المكان المرتفع كما في القاموس وغيره .

وفي رواية لمسلم « كان إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر » .

(٣) بهمزة ممدودة بعدها ياء تحتية مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب : إذا رجع ، وهو وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف تقديره نحن آيبون . أي راجعون من سفرنا إلى أوطاننا (تائبون) أي من العصية إلى الطاعة (عابدون) للّه عز وجل (سائحون) جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا . قاله القاري في المرقاة .

(لربنا حامدون) أي لا لغيره فإنه هو (٢٦/١٣) المنعم علينا .

(٤) أي في إظهار الدين و(نصر عبده) محمداً ﷺ على أعدائه (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير قتال من الآدميين .

والمراد بالأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول اللّه ﷺ فأرسل اللّه عليهم ريحاً وجنوداً كما قال في كتابه العزيز ، وهذا هو المشهور أن المراد بالأحزاب أحزاب يوم الخندق .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . د . نس . مذ) .

٤٦٠٠- عن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ(١) قَافِلاً فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ .

قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ . [مسند احمد ح٦١٣٢]

(١) يعني حجة الوداع .

وقوله « قافلاً » أي راجعاً من مكة إلى المدينة .

تخريجه : أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد وسنده جيد .

٤٦٠١- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما نَتَلَقَّى الْحَاجَّ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا(١) . [مسند احمد ح٦٠١٨]

(١) المعنى أنهم كانوا يتلقون الحجاج قبل دخول بيوتهم للسلام عليهم وطلب الدعاء منهم كما يستفاد من الحديث التالي ، لأن اللّه عز وجل طهرهم من الذنوب وغفر لهم فيكون دعاؤهم مقبولاً ، لأنهم قد يلمون بذنب بعد دخول بيوتهم ، وهذا معنى قوله « قبل أن يتدنسوا » أي : قبل أن يصيبهم وسخ الذنوب .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به .

٤٦٠٢- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَافِحْهُ وَمُرْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ(٢) . [مسند احمد ح٥٣٧١] (٢٧/١٣)

(١) أي يطلب لك من اللّه المغفرة .

(٢) أي إذا كان حجه مبروراً خالصاً لوجه اللّه تعالى . وتقدم الكلام على الحكمة في ملاقاة الحاج قبل دخول بيته وهي خشية تدنسه بشيء من الذنوب ، وهذا لا ينافي طلب الدعاء منه بعد دخول بيته إن لم يتمكن من ملاقاته قبل دخوله واللّه أعلم .

تخريجه : (هق) وأورده النووي في الأذكار وقال : قال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أقبلنا من مكة في حج أو عمرة وأسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله ﷺ فلقينا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا .

(هق . ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك ، فنزلت هذه الآية ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى . وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ (ق . هق) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة (خ . هق) .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن المسافر يستحب له إذا أراد الرجوع إلى بلده أن يقول الذكر المذكور في أول أحاديث الباب ، فإذا وصل إلى بلده يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد قبل دخول بيته كما كان يفعل النبي ﷺ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ

وفيها : أنه يستحب ملاقاة الحجاج قبل دخول بيوتهم والسلام عليهم ومصافحتهم باليد وطلب الدعاء منهم

وفيها أيضاً : استحباب إتيان البيوت من أبوابها لا من ظهورها .

وفيها أنه يستحب للحاج بعد قدومه أن ينحر بدنة أو بقرة أو ما يقدر عليه ويطعم أصحابه وجيرانه ومن يعرفه من الفقراء والله الموفق .

تنبيه : إلى هنا انتهى كتاب الحج وكنا قد وعدنا في آخر أبواب المساجد أننا سنذكر فضائل المساجد الثلاثة ومسجد قباء في آخر كتاب الحج لمناسبته لذلك ، ولكنا رأينا الآن أن نجعلها في كتاب الفضائل لأنه كتاب جامع شامل فيه أبواب تختص بفضائل مكة والمدينة والشام وغيرها من البلدان وكل بقعة منها ورد لها فضل ، وعلى هذا فسيأتي ذكر كل مسجد من هذه المساجد وفضائله في فضائل بلده إن شاء الله تعالى والله الهادي إلى سواء السبيل . (٢٨/١٣)

١٤- كتاب الهدايا والضحايا

١- إشعار البدن وتقليد الهدي كله

٤٦٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي[(١)] الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَتِهِ ، أَوْ أُتِيَ بِبَدَنَتِهِ[(٢)] ، فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ[(٣)] ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا . وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ[(٤)] ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . [مسند احمد ح٢٢٩٦]

(١) أي ركعتين لكونه مسافراً وذلك في حجة الوداع .

(٢) البدنة واحدة الإبل سميت به لعظمها وسمنها وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والمراد هنا واحدة الإبل .

(٣) إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي (نه) .

قال الحافظ : وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت . أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه ، وصفحة السنام : جانبه .

ويستحب أن يكون الإشعار في الجانب الأيمن من السنام كما في الحديث .

وقوله « ثم سلت الدم عنها » أي مسحه وأماطه عنها بيده كما في رواية أبي داود .

(٤) أي علقهما وجعلهما في رقبة الهدي .

قال العيني : التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي اهـ .

قال الحافظ : قيل الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه . فعلى هذا يتعين والله أعلم .

وقال ابن المنير في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق . وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً أو غيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً إلى مكة .

تخريجه : (م . د . نس) .

٤٦٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلاً ، كَانَ لأَبِي جَهْلٍ بُرَتُهُ[(١)] فِضَّةٌ . [مسند احمد ح٢٠٧٩] (٢٩/١٣)

(١) البرة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مخففة ، وأصلها بروة كغرفة ، وهي حلقة تجعل في أنف البعير يشد بها الزمام ، وقد تكون من شعر ، وإنما جعلها أبو جهل من فضة إظهاراً للفخر والعظمة ، وقد وقع هذا الجمل للنبي ﷺ في غنائم بدر فجعله في هديه عام الحديبية ليغيظ به المشركين كما سيأتي .

تخريجه : (د . جه . هق) .

وسنده عند الإمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله تعالى جيد ، ورواه أبو داود هكذا .

قال البيهقي : واختلف فيه على محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فقيل « برة فضة » . وقيل « من ذهب » .

ورواه البيهقي من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس « أنّ النبي ﷺ أهدى في هديه بعيراً كان لأبي جهل في أنفه برة من فضة » وقال : هذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ، ثم دلسه ، فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً والله أعلم اهـ .

٤٦٠٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَماً إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا[(١)] . [مسند احمد ح٢٤٦٥٦]

(١) معناه أنه ﷺ كان يبعث بهديه قبل حجة الوداع مع من يحج وهو ﷺ مقيم بالمدينة لا يحج وأنه بعث مرة غنماً .

وفي قولها « مرة » إشعار بأنه ﷺ كان يهدي بالبدن لكونها أفضل ، وأهدى مرة بالغنم لبيان الجواز ، وقد ثبت هديه بالبدن في حديث آخر لعائشة أيضاً سيأتي في الباب التالي .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ قال : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ غَنَماً . (٣٠/١٣) [مسند احمد ح١٤٩٥٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات .

زوائد الباب :

عن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا ، فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم » رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع .

قال النووي : وهو صحيح بالإجماع .

وفي الموطأ أيضاً عن نافع « أن عبد اللّه بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم اللّه واللّه أكبر » .

وفيه أيضاً عن نافع « أن عبد اللّه بن عمر كان يقول : الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة » .

قال النووي : ورواه البيهقي أيضاً وغيره وسنده صحيح .

قال : وروى البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة « لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة » .

وبإسناده الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة » .

وروى الإمام الشافعي : أنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر « أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن » .

قال الشافعي في غير هذه الرواية : الإشعار في الصفحة اليمنى وكذلك أشعر رسول اللّه ﷺ وذكر حديث ابن عباس ، أعني المذكور أول الباب (هق) .

وروى البيهقي أيضاً بسنده عن إبراهيم قال : أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة رضي اللّه عنها فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات ؟ فقالت : ما شئتم . إن شئتم فافعلوا وإن شئتم فلا تفعلوا .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية إشعار الهدي وتقليده .

قال النووي في شرح المهذب : مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف .

وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود .

قال الخطابي : قال جميع العلماء : الإشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال : هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة وقد نهى الشرع عنهما اهـ .

وأجاب الخطابي بأنه ليس من المثلة بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان فيصير علامة ، وغير ذلك من الوسم . وكالختان والحجامة اهـ .

على أنه لو كان من المثلة لكان ما فيه من أحاديث الباب مخصصاً له من عموم النهي عنها .

وقد روى الترمذي عن النخعي أنه قال بكراهة الإشعار .

وبهذا يتعقب على الخطابي (٣١/١٣) وابن حزم في جزمهما بأنه لم يقل بالكراهة أحد غير أبي حنيفة .

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن الإشعار يكون في الصفحة اليمنى ، وإلى هذا ذهب الأئمة (الشافعي وأبو ثور وأحمد في رواية) .

وذهب الأئمة مالك وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى أنها تشعر في صفحتها اليسرى ، واحتجوا بأن ابن عمر فعله كما رواه مالك في الموطأ وتقدم في الزوائد .

احتج الأولون بحديث ابن عباس المذكور أول أحاديث الباب ، وأجابوا بأن فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر وفعله بلا خلاف ، ولأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله .

وفي حديثي جابر وعائشة المذكورين في الباب دلالة على جواز أن يكون الهدي من الغنم وأنها تقلد وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

وخالف في ذلك الحنفية ، فقالوا : إن الهدي لا يجزىء من الغنم

وقالت المالكية : إن الغنم لا تقلد .

والحديثان مع ما في الباب التالي من الأحاديث ترد عليهما .

(تنبيه) : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير .

واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها يستر موضع الإشعار وأما على ما نقل عن الإمام مالك فلكونها ليست من ذوات الأسنمة لأنه لا يشعر عنده إلا ذوات الأسنمة من البقر والإبل واللّه أعلم .

٢- أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء مما يحرم على الحاج

٤٦٠٧- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ[1] هَلْ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ؟[2] قَالَ : فَسَمِعْتُ صَوْتَ (وفي رِوَايَةٍ تَصْفِيقَ) يَدَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ ، ثُمَّ قَالَتْ : قَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُرْسِلُ بِهِنَّ ، ثُمَّ لا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ[3] .

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ[4] مِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ . [مسند احمد ح٢٥٤٦٩]

(١) أي ولم يرد الحج .

(٢) يعني يجتنب لبس المخيط وإتيان النساء والطيب ونحو ذلك .

(٣) أي مما يحرم على المحرم .

(٤) يعني المحرم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٦٠٨- عنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَدَعُ حَاجَةً لَهُ إِلَى امْرَأَةٍ[1] حَتَّى يَرْجِعَ الْحَاجُّ . [مسند احمد ح٢٥٢١٧] (٣٢/١٣)

(١) أي من نسائه وفي لفظ « وما يدع حاجة إن كانت له إلى امرأة الخ » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٦٠٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ لا يَعْتَزِلُ شَيْئاً[1] وَلا يَتْرُكُهُ ، إِنَّا لا نَعْلَمُ الْحَرَامَ[2] يُحِلُّهُ إِلاَّ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . [مسند احمد ح٢٥٠٦٤]

(١) أي مما حرم على المحرم .

(٢) المراد بالحرام هنا المحرم .

والمعنى إنا لا نعلم المحرم - بضم الميم وكسر الراء - يحله شيء من إحرامه أي يجعله حلالاً خارجاً عن الإحرام بالكلية حتى في حق النساء .

(إلا الطواف بالبيت) يعني الطواف المفروض الذي هو ركن سواء أكان محرماً بحج أو عمرة ، والنبي ﷺ لم يحصل منه شيء من ذلك ولم يذهب إلى البيت فكيف يكون حكمه حكم المحرم ؟

تخريجه : (ق) بدون قولها « إنا لا نعلم الخ » وأخرجه النسائي والبيهقي بهذه الزيادة .

٤٦١٠- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، وَأَفْتِلُ قَلائِدَ الْبُدْنِ بِيَدَيَّ ، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلالُ ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْبُدْنُ مَكَّةَ . [مسند احمد ح٢٤٥٦٩]

تخريجه : (ق .والاربعه . وغيرهم)

٤٦١١- عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ[1] قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ ، ثُمَّ لا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ[2] . [مسند احمد ح٢٦٧٨٩]

(١) هذه مبالغة في أنها فعلت ذلك حقيقة بغير شك كأنها فعلته الساعة . (٣٣/١٣)

(٢) أي مما حرم على المحرم فعله بل كان يفعله .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٦١٢- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ ، ثُمَّ لا يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ[1] . [مسند احمد ح٢٥٤٨٩]

(١) المراد بأنه لا يجتنب ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والطيب وملامسة النساء ونحو ذلك بل كان يفعل ذلك كله .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٣- من روى ما يعارض ذلك

٤٦١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فَقَدَّ[1] قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَبِسْتُ قَمِيصاً وَنَسِيتُ فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ

قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي [(٢)]، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِبُدْنِهِ (ز) وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ [مسند أحمد ح١٥٣٧٢]

(١) القد القطع طولاً كالشق .

وقوله « فنظر القوم الخ » أي نظر تعجب واستغراب لعدم معرفتهم السبب ، فأدرك ﷺ ذلك منهم وأخبرهم بسببه .

(٢) يستفاد منه أن من بعث بهديه وهو مقيم صار حكمه كحكم المحرم يحرم عليه ما يحرم على المحرم من لبس المخيط ونحوه ، ولذلك قال « فلم أكن أخرج قميصي من رأسي » لأن هذا شأن المحرم .

والجمهور على خلاف هذا الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

تخريجه : (طح) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ورجال أحمد ثقات اهـ .

وللإمام أحمد حديث آخر من طريق عطاء بن يسار عن نفر من بني سلمة قالوا : كان النبي ﷺ جالساً فشق ثوبه ، فقال : « إني واعدت هدياً يشعر اليوم » .

قال الهيثمي : ورجاله (٣٤/١٣) رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدي 'يعني بعث أحدهم بالهدي' فمن شاء أحرم ومن شاء ترك (نس) .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن ابن زياد كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ، وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك ، قالت عمرة : قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ، أنا فَتَلْتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي (ق . نس . هق) .

الأحكام في روايات عائشة المذكورة أول الباب دلالة على استحباب إرسال الهدي لمن لم يرد الحج ، ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه يريد الحج أو العمرة فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات .

وفيها : أن من قلد هديه وأشعره وبعث به وهو مقيم لا يصير محرماً بذلك ، وإنما يصير محرماً بنية الإحرام والتوجه لأداء النسك .

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وفقهاء الأنصار .

وهو قول ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرين ، وحجتهم ما روي عن عائشة في هذا الباب .

وقال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . حكاه ابن المنذر .

قلت : وحجتهم حديث جابر المذكور آخر أحاديث الباب وما جاء في الزوائد عن عطاء وجابر . وهو يعارض ما روي عن عائشة .

ويمكن الجمع بين ما روي عن عائشة وبين حديث جابر بأن الإحرام بسبب إرسال الهدي جائز ، من شاء فعله ومن شاء تركه ، كما يدل على ذلك رواية النسائي عن جابر المذكورة في الزوائد ، وأن النبي ﷺ فعل ذلك مرة لبيان الجواز ثم تركه ، والترك أفضل ، لأنه كان أكثر أحواله ﷺ . ولأن روايات عائشة متفق على صحتها ، وقد ثبت فيها أنه ﷺ أرسل الهدي مع أبيها ولم يحرم عليه شيء أحله الله له . رواه الشيخان وهو مذكور في الزوائد ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وهي آخر سنة أرسل فيها الهدي لأنه ﷺ حج في السنة التي تليها أعني سنة عشر . هذا ما ظهر لي والله أعلم .

قال الحافظ : وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع . رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح عنه اهـ .

قلت : وجاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس .

ففي البيهقي من طريق أبي اليمان عن شعيب قال : قال الزهري : أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي ﷺ .

قال الزهري : فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن (٣٥/١٣) عائشة زوج النبي ﷺ قالت : إن كنت أفتل قلائد الهدي هدي رسول الله ﷺ فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه .

فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس .

وروى في هذا المعنى مسروق والأسود عن عائشة والله أعلم اهـ .

٤- عدم إبدال الهدي المعين فإن لم يوجد وكان من الإبل يبدل بسبع شياه

٤٦١٤- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيَّةً(١) ، أُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَمِئَةِ دِينَارٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهْدَيْتُ بُخْتِيَّةً لِي ، أُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَمِئَةِ دِينَارٍ ، فَأَنْحَرُهَا ، أَوْ أَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً ؟(٢) قَالَ : لا ، وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا . [مسند أحمد ح٦٣٢٥]

(١) بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ثم ياء مثناة

وقال في القاموس : هي الإبل الخراسانية اهـ .

وقال في النهاية : البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي ، وهي جمال طوال الأعناق اهـ .

وفي بعض نسخ أبي داود « بختياً » بالتذكير ، وفي بعضها « نجيباً » بفتح النون وكسر الجيم ثم ياء موحدة

قال في النهاية : النجيب الفاضل من كل حيوان ، ثم قال : وقد تكرر في الحديث ذكر النجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً وهو القوي منها الخفيف السريع اهـ .

(٢) جمع بدنة يريد أنه يمكنه شراء جماعة من الإبل بثمنها فيهديها فتكون أفضل في نظره من الواحدة لكثرة الانتفاع بها ، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يسارعون إلى فعل الأفضل فقال له النبي ﷺ « لا - أي لا تبعها - ولكن انحرها » .

وقوله « إياها » للتأكيد لأنها هي التي تعينت للهدي فلا يجزىء غيرها ، وكأنه ﷺ رأى أنه إذا أجاز إبدالها بالأفضل ربما جر ذلك إلى إبدالها بالأدنى فقصر الحكم على التعيين والله أعلم .

تخريجه : (د . هق . حب . خز) والبخاري في تاريخه وسنده جيد إلا أن المنذري قال : قال البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم .

٤٦١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً(١) ، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا(٢) ، وَلا أَجِدُهَا ، فَأَشْتَرِيَهَا ! فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ(٣) سَبْعَ شِيَاهٍ ، فَيَذْبَحَهُنَّ . [مسند أحمد ح٢٨٤٠]

(١) (٣٦/١٣) أي واجبة إما بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء .

(٢) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها . لكني لم أجدها ، وقولها « فأشتريها » بالنصب جواب النفي .

(٣) أي يشتري سبع شياه فيذبحهن بدلها .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : ورجاله رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد .

لكن قال : قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري ، أي فهذا يدل على السماع اهـ .

قلت : ويشهد لصحته ما رواه الشيخان والإمام أحمد من حديث جابر وسيأتي في الباب التالي قال « ساق رسول الله ﷺ عام الحديبية سبعين بدنة ، قال : فنحر البدنة عن سبعة » .

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

الأحكام : حديث ابن عمر يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي المعين لإبداله بمثله أو أفضل منه ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء .

قال الشوكاني : وقد جوزت الهادوية ذلك .

وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها ، فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبة أفضل ، ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ﷺ ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله ﷺ فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة ، وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والأخذ بما أتى به لأنها لم تفرق بين ما علم وجهه وما جهل ، فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل .

ثم قال : نعم إن صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الإجماع على جواز إبدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الإجماع على جواز مجرد الإبدال بالأفضل ، ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك ، فإن الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولو كان للإبدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر اهـ .

وفي حديث ابن عباس دليل على أن من وجبت عليه بدنة معينة ولم يجدها جاز له شراء سبع شياه يذبحهن بدلها ولم أقف على كلام للفقهاء في هذا المسألة إلا عند الحنابلة .

قال الخرقي في مختصره : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعاً من الغنم أجزأه .

قال ابن قدامة في شرحه المغني : ظاهر هذا أن سبعاً من الغنم يجزىء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد كفارة وطء .

وقال ابن عقيل: إنما يجزيء ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد، لأن ذلك بدل عنها فلا يصار إليه مع وجودها كسائر الأبدال، فأما مع عدمها فيجوز لما روي عن ابن عباس (٣٧/١٣) فذكر حديث الباب وقال: رواه ابن ماجه.

قال ابن قدامة: ولنا أن الشاة معدولة بسُبع بدنة وهي أطيب لحماً، فإذا عدل عن الأدنى إلى الأعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة اهـ.

قلت: والظاهر الموافق لحديث الباب ما استظهره ابن عقيل من كلام الإمام احمد تمشياً مع الدليل والله أعلم.

واستدل بحديث الباب من قال: عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور.

وادعى الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، وسيأتي الخلاف في ذلك في أحكام الباب التالي إن شاء الله تعالى والله الموفق.

٥- الاشتراك في الهدي وأن البدن من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة

٤٦١٦- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [مسند احمد ح١٤٢٧٨]

تخريجه: (م. هق).

٤٦١٧- عَنْ جابر ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. [مسند احمد ح١٤١٦٢]

تخريجه: (م. هق. وغيرهما).

٤٦١٨- عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قال: سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، قال: فَنَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[1]. [مسند احمد ح١٤٤٥١]

٤٦١٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [مسند احمد ح١٤١٧٣]

(١) إن قيل: هذا يقتضي أن الناس كانوا تسعين وأربعمائة، وقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد (٣٨/١٣) من حديث جابر أيضاً وسيأتي في باب بيعة الرضوان من كتاب الغزوات أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة.

قلت: ليس المراد استيعاب العدد جميعه بالسبعين بدنة لاحتمال أن بعضهم أهدى بقراً وبعضهم أهدى غنماً، ويؤيد ذلك ما جاء في الطريق الثانية أنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله أعلم.

تخريجه: رواه مسلم وابن ماجه والبيهقي وغيرهم.

٤٦٢٠- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: كُنَّا[1] نَتَمَتَّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا. [مسند احمد ح١٤٤٧٥]

(١) في قوله «كنا نتمتع» دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ «كان» لا يقتضي التكرار، لأن إحرامهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج مع النبي ﷺ إنما وجد مرة واحدة، وهي حجة الوداع. قاله النووي.

تخريجه: رواه مسلم والنسائي.

٤٦٢١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَذْفٍ[1]، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: شَرَّكَ (وَفِي لَفْظٍ أَشْرَكَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَقَرَةِ، عَنْ سَبْعَةٍ. [مسند احمد ح٢٣٨٤٦]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة: المغيرة بن حذف العبسي عن علي وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم، وعنه الحكم بن عتيبة وزهير بن أبي ثابت وغيرهما.

قال ابن معين: مشهور.

قال الحافظ: وذكره ابن خلفون في الثقات اهـ.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. (٣٩/١٣)

٤٦٢٢- عن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ: الْجَزُورُ وَالْبَقَرَةُ[1] تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: قَالَ: يَا شَعْبِيُّ، وَلَهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ؟[2] قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ[3] يَزْعُمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

لِرَجُلٍ : أَكَذَاكَ يَا فُلَانُ ؟[٤] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا شَعَرْتَ بِهَذَا . [مسند احمد ح٢٣٨٧٤]

(١) الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى ، والجمع جزر مثل رسول ورسل ، ويجمع أيضاً على جزرات ثم على جزائر . ولفظ الجزور أنثى ، يقال : رعت الجزور . قاله ابن الأنباري .

وزاد الصغاني : وقيل الجزور : الناقة التي تنحر ، وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل : نحرتها والفاعل جزار . والحرفة الجزارة بالكسر . والمجزر : موضع الجزر مثل جعفر . وربما دخلته الهاء فقيل : مجزرة كذا في المصباح .

(٢) يعني سبعة أرواح يريد ابن عمر رضي اللّه عنهما أنها نفس واحدة تجزىء عن شخص واحد في ما يعلم .

(٣) الظاهر واللّه أعلم أنه يريد جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما ، لأنه ثبت في بعض روايات جابر عند الإمام أحمد من طريق الشعبي حدثني جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة .

(٤) لم يسمى الرجل الذي سأله ابن عمر ، وإنما سأله ليستظهر به على قول الشعبي ، فلما قال : نعم لم يعارض ابن عمر وقال : ما شعرت بهذا ، يعني ما علمت . وعدم علمه لا ينافي علم غيره ، فقد علمه من الصحابة جابر وحذيفة وعلي وعائشة وغيرهم رضي اللّه عنهم أجمعين .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٢٣ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيَّةَ ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ (عَلِيًّا) عَنِ الْبَقَرَةِ . فَقَالَ : عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ : مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ[١] ، فَقَالَ : لا يَضُرُّكَ . قال : الْعَرْجَاءُ ، قال : إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ[٢] فَاذْبَحْ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ[٣] الْعَيْنَ وَالأُذُنَ . [مسند احمد ح٧٣٤]

(١) أي ما حكمها . فقال : لا يضرك يعني لا يعيبها ذلك .

وبه قال الإمامان أبو حنيفة والشافعي والجمهور .

(٢) المنسك بفتح (٤٠/١٣) الميم مع فتح السين وكسرها : موضع الذبح .

يريد واللّه أعلم إذا كان عرجها خفيفاً غير بيّن بحيث يمكنها المشي إلى موضع الذبح فلا يعد عيباً ، بخلاف البيّن عرجها فإنهم أجمعوا على عدم إجزائها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما لا يضحى به لعيبه من أبواب الأضحية لأن كل ما كان عيباً في الأضحية فهو عيب في الهدي ، وكل ما يجزىء في الأضحية يجزىء في الهدي .

(٣) أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب .

تخريجه : أخرجه الترمذي بلفظ حديث الباب إلا أنه زاد بعد قوله « عن سبعة » : « قلت فإن ولدت قال : اذبح ولدها معها » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٤٦٢٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً[١] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [مسند احمد ح٢٦٦٣٨]

(١) لفظ أبي داود وابن ماجه « بقرة واحدة » ، وهو يفيد أنه ﷺ أشركهن جميعاً في البقرة وهن تسع ، والبقرة لا تجزىء إلا عن سبع باتفاق العلماء وهذا مشكل .

وقد جاء حل هذا الإشكال في رواية لأبي داود وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول اللّه ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » .

فيحمل حديث الباب على من اعتمرن من نسائه وكن سبعاً ، ويؤيد ذلك أنه ﷺ ذبح بقرة عن عائشة كما سيأتي لأنها لم تكن ممن اعتمرن واللّه أعلم .

تخريجه : (م . د . نس . جه . هق) .

٤٦٢٥ـ عن جابر قال : نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ . [مسند احمد ح١٥١١٠]

تخريجه : (م) . (٤١/١٣)

٤٦٢٦ـ عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَماً يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : اذْبَحُوهَا لِعُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْكُمْ . فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ[١] . [مسند احمد ح٢٨٠٣]

(١) التيس الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، وقبل الحول هو جدي ، والجمع تيوس . مثل فلس وفلوس .

وفيه أن لفظ الغنم يشمل المعز أيضاً لأنه اسم جنس يطلق

على الضأن والمعز ، وقد تجمع على أغنام .

وفي أن التيس من المعز يجزىء ويصح الإهداء بـه ، والواحـد من الغنم سواء أكـان ضأناً أم معزاً لا يجزىء إلاّ عـن شخص واحد في الهدي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عبد الله بن مسـعود ﷺ قـال : قـال رسـول اللّـه ﷺ « الجزور والبقرة عن سبعة » .

(طص طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : رأيت رسـول اللّـه ﷺ عـام الحديبية شرك بين سبعة من أصحابه في البدنة .

(طس) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا قال : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنـة ، فقال رجل لجابر : أيشترك في البدنة ما يشترك في الجـزور ؟ قـال : ما هي إلا من البدن .

وعنه أيضاً أن سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبـي ﷺ قال : فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منـا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم في هذا الحديث » .

رواهما مسلم في صحيحه .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الاشتراك في الهدي إذا كان من الإبل أو البقر وللعلماء خلاف في ذلك .

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد والجمهور إلى جواز الاشتراك في الهدي سواء أكان تطوعاً أم واجباً وسواء أكانوا كلهـم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحـم . واستدلوا بأحاديث الباب

وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في الهدي التطـوع دون الواجب .

وهو مردود بحديث عطاء عـن جابر المذكور في البـاب لأنـه صريح في جواز الاشـتراك في دم التمتع وهـو واجب لقولـه عز وجل ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ .

وذهـب الإمـام مـالك إلى عـدم جـواز الاشـتراك في الهـدي مطلقاً ، وأحاديث الباب تخالفه (٤٢/١٣) .

وروي عن ابن عمر نحو ذلك ، ولكنه روى عنه الإمـام أحمد ما يدل على الرجوع ، ولعل الإمام مالك رحمه الله لم يبلغه ذلك .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جـوازه إن كـانوا كلهـم متقربين سواء أكان هدي تطوع أم واجب وليس فيهم من يريد اللحم .

وأجاب الأولون عن ذلك بأن الجزء المجزىء لا ينتقص بـإرادة الشريك غير القربة فجاز كما لـو اختلفت جهـات القـرب فـأراد بعضهم المتعة والآخرون القران ، بل يجوز أن يقتسموا اللحم ، لأن القسمة إفراز حق وليست بيعاً .

وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها .

وفي هذه الأحاديث أن البدنة تجزىء عـن سبعة والبقـرة عـن سبعة ، وتقوم كل(٤٢/١٣) واحدة مقام سبع شياه حتى لـو كـان على المحرم سبعة دماء لغير جزاء الصيد وذبح عنهـا بدنـة أو بقـرة أجزاه عن الجميع .

لكن حكي الترمذي عن إسـحاق بـن راهويـه أن البدنـة مـن الإبل تجزىء عـن عشرة وهـو إحدى الروايتين عـن سـعيد بـن المسيب ، وإليه ذهب ابن خزيمة .

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال « كنا مـع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عـن عشرة » ولا حجة فيه ، لأنه في الأضحية ، وسـيأتي هـذا الحديـث والكلام عليه وذكر الخلاف فيه في باب التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة الخ لأنه محله .

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن الواحـد مـن الغنـم سواء أكان من الضأن أم المعز يصح الإهداء به لكنه لا يجزىء إلا عن شخص واحد ، وسيأتي ذكـر السـن الـذي يجزىء في الهـدي وذكر عيوبه في أبواب الأضحية ، لأن ما جاز في الأضحية جاز في الهدي وما لا فلا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

٦- ركوب البدن المهداة

٤٦٢٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، عَـنْ عَمِّهِ ، قال : قال عَلِيٌّ وَسُئِلَ : يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ ؟ فَقَـالَ : لا بَـأْسَ بِـهِ ، قَـدْ كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالرِّجَـالِ يَمْشُـونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُـونَ هَدْيَـهُ(١) ، وَهَـدْيَ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : وَلا تَتَّبِعُونَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ . [مسند أحمد ح٩٧٩]

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يـأمرهم بركوب هـدي علـي وهدي النبي ﷺ .

وقوله « قال : ولا تتبعون شيئاً الخ » القائل هو علي ﷺ.

ومعناه أنه يحثهم على اتباع سنة النبي ﷺ قولاً (٤٣/١٣) وفعلاً فإنها أفضل ما يتبع.

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

٤٦٢٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً[١] يَسُوقُ بَدَنَةً ، قال : ارْكَبْهَا وَيْحَكَ[٢] ، قال : إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قال : ارْكَبْهَا وَيْحَكَ[٣] . [مسند أحمد ح٧٤٤٧]

٤٦٢٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وزَادَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُسَايِرُ[٤] النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا نَعْلٌ . [مسند أحمد ح٧٧٢٣]

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمه بعد طول البحث.

وقوله « يسوق بدنة » زاد مسلم « مقلدة ».

(٢) « ويح » كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، فكان النبي ﷺ لما رأى ما حل بالرجل من شدة التعب والجهد وخشي عليه الهلاك من المشي قال له ذلك.

وقول الرجل « إنها بدنة » أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً ، لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هدياً ولم يفهم أنه ﷺ يعلم ذلك مع أنها كانت مقلدة كما في رواية مسلم ، وأصرح منه ما في الطريق الثانية عند الإمام أحمد والبخاري وهو قوله « وفي عنقها نعل ».

(٣) زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها ».

(٤) أي يسير معه راكباً.

تخريجه : (ق . لك . د . نس . ص . هق).

٤٦٣٠ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ بِدُونِ الزِّيَادَةِ.

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي. (٤٤/١٣)

٤٦٣١ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وقد سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ[١] إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً . [مسند أحمد ح١٤٥٢٧]

(١) أي بوجه لا يلحقها ضرر إذا اضطررت إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أي مركوباً آخر.

تخريجه : (م . د . نس . هق).

الأحكام : احاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي مطلقاً من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركه ﷺ للاستفصال.

وبه قال عروة بن الزبير.

ونسبه ابن المنذر إلى الإمامين أحمد وإسحاق.

وبه قال أهل الظاهر.

وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الإمام الشافعي كالقفال والماوردي.

وحكى ابن عبد البر عن الأئمة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير حاجة.

وحكاه الترمذي أيضاً عن الأئمة أحمد وإسحاق والشافعي وقيد الجواز بعض الحنفية للاضطرار.

ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي.

وحكى ابن المنذر عن الإمام الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح.

وحكى ابن العربي عن الإمام مالك أنه يركب للضرورة فإذا استراح نزل ، يعني إذا انتهت ضرورته ، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله ﷺ « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ».

ونقل ابن العربي (وعن الإمام أبي حنيفة) أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً.

ولكن نقل عنه الطحاوي الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب. والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب إمامه.

وقد وافق الشافعي أبا حنيفة على ضمان النقص في الهدي الواجب.

ونقل ابن عبد البر (عن بعض أهل الظاهر) وجوب الركوب تمسكاً بظاهر الأمر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة

والسائبة ، ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبي ﷺ كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك اهـ .

وتعقبه الحافظ بحديث علي ﷺ المذكور في الباب .

قال : وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يأمر بالهدية إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها .

(واختلف) من أجاز الركوب هل يجوز أن يحمل عليها متاعه .

فمنعه الإمام مالك وأجازه الجمهور .

وهل يحمل عليها غيره أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم (٤٥/١٣) .

ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها .

(واختلفوا أيضاً) في اللبن إذا احتلب منه شيئاً .

(فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به) فإن أكله تصدق بثمنه .

وقال الإمام مالك : لا يشرب من لبنه ، فإن شرب لم يغرم . أفاده الشوكاني ملخصاً من فتح الباري والله أعلم .

٧- الهدي يعطب قبل المحل

٤٦٣٢- عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ ، فَأَزْحَفَتْ[١] عَلَيْهِ ، فَعَيَّ[٢] بِشَأْنِهَا ، فَقُلْتُ : لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ لأَسْتَبْحِثَنَّ[٣] عَنْ هَذَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قُلْتُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ ، وَكَانَ لِي حَاجَةٌ ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ ، فَقَالَ : أَلا أُخْلِيكَ ؟[٤] قُلْتُ : لا ، فَقُلْتُ : كَانَتْ مَعِي بَدَنَةٌ فَأَزْحَفَتْ عَلَيْنَا ، فَقُلْتُ : لَئِنْ قَدِمْتُ مَكَّةَ ، لأَسْتَبْحِثَنَّ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُدْنِ مَعَ فُلانٍ ، وَأَمَّرَهُ[٥] فِيهَا بِأَمْرِهِ ، فَلَمَّا قَفَّا[٦] ، رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَزْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ : انْحَرْهَا وَاصْبُغْ[٧] نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا ، وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ ، وَلا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ[٨] . [مسند أحمد ح٢٥١٨]

---

(١) قال النووي : هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة ، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه .

قال الخطابي : كذا يقوله المحدثون ، قال : وصوابه والأجود « فأُزحفت » بضم الهمزة يقال : زحف البعير إذا قام وأزحفه .

وقال الهروي وغيره يقال أزحف البعير لغتان ، وأزحفه السير بالألف فيهما ، وكذا قال الجوهري وغيره : يقال : زحف البعير وأزحف الرجل وقف بعيره ، فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والأعياد .

(٢) ذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روي على ثلاثة أوجه :

أحدها : وهي رواية الجمهور « فعيي » بياءين من الإعياء وهو العجز ، ومعناه عجز عن معرفة حكمها لو عطبت عليه في الطريق كيف يعمل

والوجه الثاني : « فعي » بياء واحدة مشددة وهي لغة بمعنى الأولى

والوجه الثالث : « فعني » بضم العين وكسر النون من العناية بالشيء والاهتمام به .

(٣) بالحاء المهملة وبالفاء أي لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك ، يقال : أحفى في المسألة إذا ألح فيها وأكثر منها .

(٤) القائل « ألا أخليك » هو ابن عباس رضي الله عنهما لموسى بن سلمة أي ألا أجعلك خالياً في خلوة معي لتذكر حاجتك على انفراد .

(٥) بتشديد الميم أي جعله أميراً فيها لينحرها بمكة بأمر النبي ﷺ وجاء عند مسلم بلفظ « بعث رسول (٤٦/١٣) الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمّره فيها الخ » ولم يذكر اسم الرجل أيضاً ، وذكره صاحب المرقاة أنه ناجية الأسلمي ، وسيأتي الكلام عليه بعد حديث ابن عباس الآتي .

(٦) بتشديد الفاء أي ذهب مولياً ، وكأنه من القفا أي أعطاه قفاه وظهره .

(٧) بضم الموحدة ويجوز فتحها وكسرها أي أغمس (نعلها) بالإفراد ، وكذلك عند أبي داود . ورواية لمسلم ، وفي رواية أخرى له « نعليها » بالتثنية ، والمراد النعل المعلقة بعنقها واحدة كانت أو اثنين ، فإن كانتا اثنتين كما هي السنة فليجعل كل واحدة منهما على صفحة من صفحتي سنامها ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله من يستحقه من الفقراء .

(٨) بضم الراء سكون الفاء .

وفي القاموس « الرفقة » مثلثة أي رفقائك في السفر .

قال الطيبي : سواء كان فقيراً أو غنياً ، وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب اهـ .

وقال النووي : وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا

أحدهما : أنهم الذين يخالطون المُهْدى وغيره دون باقي القافلة

والثاني : وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة ، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه ، وهذا موجود في جميع القافلة .

فإن قيل : إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال

قلنا : ليس فيه إضاعة . بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج لالتقاط ساقطة ونحوه ، وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م . د . نس) مختصراً إلى قوله « ولا أحد من رفقتك » واختصرت أنا أيضاً رواية الإمام أحمد كذلك .

وبقيته عند الإمام أحمد « قال : فقلت له : أكون في هذه المغازي فأغنم فأعتق عن أمي أفيجزىء عنها أن أعتق ؟ فقال ابن عباس : أمرت امرأة سلمان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت لم تحجج أيجزىء عنها أن تحج عنها ؟ فقال النبي ﷺ « أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها ؟ قال : نعم . قال فلتحجج عن أمها » ، وسأله عن ماء البحر فقال « ماء البحر طهور » ، هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد ، وهذه الزيادة تشتمل على مسألتين

الأولى : مسألة العتق عن الميت

والثانية : مسألة طهور ماء البحر ، وقد تقدم الكلام على الأولى منهما في باب ما جاء (٤٧/١٣) في وصول القرب المهداة إلى الميت صحيفة (٩٧) في الجزء الثامن ، وفي باب وجوب الحج على الشيخ الكبير الخ صحيفة (٢٣) في الجزء الحادي عشر

والثانية : تقدم الكلام عليها في باب طهارة ماء البحر صحيفة (٢٠٣) في الجزء الأول .

وقوله « وسأله عن ماء البحر الخ » القائل « وسأله » هو موسى بن سلمة راوي الحديث ، والسائل هو أخوه سنان بن سلمة صاحب البدنة ، وهذا السؤال هو حاجة أخيه التي أبهمها في قوله في حديث الباب « وكان لي حاجتان ولصاحبي حاجة » أما حاجتاه .

فإحداهما السؤال عن البدنة التي عطبت

والثانية : السؤال عن العتق عن الميت والله أعلم

٤٦٣٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ[١] **بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ ، فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ ! فَقَالَ : انْحَرْهَا ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**[٢] **.**

قال عبد الله : قال أبي : **وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ** . [مسند احمد ح١٨٦٩]

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنه جاء عند مسلم بلفظ « بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة » وجاء هذا الحديث عنده بلفظ « ثمان عشرة بدنة » كرواية الإمام أحمد .

قال النووي : يجوز أنهما قضيتان ، ويجوز أن يكون قضية واحدة ، والمراد ثمان عشرة ، وليس في قوله « ست عشرة » نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا عمل عليه اهـ .

(٢) أي من رفقائك فـ« أهل » زائد والإضافة بيانية ، وفي آخر هذا الحديث بعد قوله « رفقتك » :

قال عبد الله : يعني ابن الإمام أحمد " قال أبي : ولم يسمع إسماعيل بن علية من أبي التياح إلا هذا الحديث .

تخريجه : (م . د . نس . هق) .

٤٦٣٤ـ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِي[١] **(قَالَ : وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ) قَالَ : قُلْتُ (وَفِي لَفْظٍ يَا رَسُولَ اللّهِ) : كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ**[٢] **مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ : انْحَرْهُ**[٣] **وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ .** [مسند احمد ح١٩١٥١]

(١) هكذا عند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة « عن ناجية الخزاعي » وعند أبي داود والبيهقي « عن ناجية الأسلمي » ، وكلهم يروونه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية .

ورواه الإمام مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه « أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي » (٤٨/١٣) الحديث .

قال الحافظ في الإصابة بعد ذكر طرقه : ولم يسم أحد منهم والد ناجية ، لكن قال بعضهم : الخزاعي وبعضهم : الأسلمي ولا يبعد التعدد ، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي حدثه أنه كان مع البدن أيضاً

قلت : حديث ذؤيب سيأتي بعد حديث .

قال : وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة أن النبي ﷺ بعث ناجية الخزاعي عيناً في فتح مكة ، وقد جزم أبو الفتح الأزدي وأبو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي ، فهذا يدل على أنه غير الأسلمي والله أعلم اهـ .

(٢) بكسر الطاء أي : عيي وعجز عن السير ووقف في الطريق .

وقيل : أي قرب من العطب وهو الهلاك ، وفي القاموس عطب كنصر - لان - وكفرح . هلك ، والمعنى على الثاني .

(٣) ذكر الضمير باعتبار لفظ « ما » أي انحر ما عطب .

تخريجه : (لك . خز . طح . هق . والأربعة) .

وقال الترمذي : حديث ناجية حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : ورواه الإمام أحمد من طريق أخرى فقال : حدثنا أبو معاوية ثنا هشام الخ ، وفيه « قلت : يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الإبل أو البدن ، قال : انحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل عنها وعن الناس فليأكلوها » .

٤٦٣٥- عَنْ شَهْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ ، صَاحِبُ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ[1] (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وفيه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ قَالَ : رَجَعْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي بِمَا عَطِبَ مِنْهَا ؟ قَالَ : انْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ ضَعْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا ، أَوْ عَلَى جَنْبِهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ . [مسند أحمد ح١٦٧٢٦]

(١) هو ناجية المتقدم ذكره في الحديث السابق ، حدث شهراً أن رسول الله ﷺ بعثه قال : رجعت فقلت : نعم يارسول الله ما تأمرني بما عطب منها ، قال : « انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم ضعها على صفحتها أو على جنبها ولا تأكل منها الخ » .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس . (٤٩/١٣)

٤٦٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ (وَفِي لَفْظٍ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ) فَيَقُولُ : إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ[1] عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ . [مسند أحمد ح١٨١٣٧]

(١) عند مسلم « فخشيت عليه موتاً فانحرها الخ » .

تخريجه : (م . جه . هق) .

وللإمام أحمد طريق أخرى قال : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أخبره أن النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما شيء أو عطبتا أن ينحرهما ثم يغمس نعالهما في دمائهما ثم يضرب بنعل كل واحدة صفحتها ويخليهما للناس ولا يأكل منهما هو ولا أحد من أصحابه » .

قال عبد الرزاق : وكان يقول : مرسل ، - يعني معمراً - عن قتادة ، ثم كتبته له من كتاب سعيد فأعطيته فنظر فقرأه فقال : نعم ، ولكني أهاب إذا لم أنظر في الكتاب .

وأخرج هذه الطريق البيهقي أيضاً .

(وفي الباب) للإمام أحمد أيضاً عن سنان بن سلمة الهذلي عن أبيه وكان قد صحب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن النبي ﷺ أنه بعث ببدنتين مع رجل قال « إن عرض لهما فانحرهما واغمس النعل في دمائهما ثم اضرب به صفحتيهما حتى يعلم أنهما بدنتان ، قال : صفحتي كل واحدة منهما ولا تأكل منهما أنت ولا أحد من أهل رفقتك ودعهما لمن بعدكم » .

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف ، وأحاديث الباب تعضده ، والظاهر والله أعلم أن الرجل المبهم في هذه الرواية هو ذؤيب أبو قبيصة .

٤٦٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطَبُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْحَرْ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ ، أَوْ قَالَ : عَلَى جَنْبِهِ ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئاً أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ . [مسند أحمد ح١٧٨١٨]

تخريجه : (طب) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وأحاديث (٥٠/١٣) الباب تعضده .

زوائد الباب :

عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون معه الهدي تطوعاً فيعطب قبل أن يبلغ ، قال « ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها ، فإن أكل منها وجب عليه قضاؤها » .

(طس) مرفوعاً وموقوفاً باختصار عن المرفوع ، وفي إسناد الجميع محمد بن أبي ليلى وهو سيّئ الحفظ .

وروى الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال « من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها » .

ورواه البيهقي أيضاً كذلك .

وروى البيهقي والإمام مالك أيضاً عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك .

وعن مالك عن ابن شهاب أنه قال : من أهدى بدنة جزاء أو نذراً أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل .

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال « من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها » رواهما الإمام مالك في الموطأ .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن الهدي إن عطب قبل بلوغه المحل جاز نحره وتركه للناس يأكلونه غير الرفقة وقد أجزأ عنه ، وإنما نهي عن أكل الرفقة قطعاً للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه ، والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض .

لكن خصصه الأئمة الأربعة والجمهور بهدي التطوع ، ولعل الوجه في ذلك أن الهدي الذي هو السبب هو هدي النبي ﷺ الذي بعث به وهو هدي تطوع . ويؤيده حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ المذكور في الزوائد وفيه التصريح بهدي التطوع ، فإن أكل منه قالوا : يغرم بقدر ما أكل ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب كما في الزوائد ، ورواه عنهما الإمام مالك والبيهقي .

قال القاضي عياض رحمه الله : ما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث .

وبه قال مالك والجمهور ، وقالوا : لا بدل عليه ، لأنه موضع بيان ولم يبين ذلك ﷺ بخلاف الهدي الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء ، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته .

وأجاز الجمهور بيعه ، ومنعه مالك .

فإن بلغ الهدي محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف والله أعلم اهـ .

٨- نحر الإبل قائمة مقيدة وأكل المُهدي من هديه والتصدق بجلده وجلاله وعدم إعطاء شيء منه للجازر في أجرته

٤٦٣٨- عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً(١) ، وَهِيَ بَارِكَةٌ ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا(٢) قِيَاماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةً(٣) مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند احمد ح٤٤٥٩] (٥١/١٣)

(١) لفظ البخاري « قد أناخ بدنته ينحرها » .

قلت : وهذا الرجل لم يعرف ولم يسمه أحد من أصحاب الأصول .

(٢) أي أثرها ، يقال : بعثت الناقة أثرتها .

وقوله « قياماً » مصدر بمعنى قائمة وهي حال مقدرة .

وقوله « مقيدة » أي معقولة الرِّجل قائمة على ما بقي من قوائمها .

ولأبي داود من حديث جابر « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » .

(٣) بنصب « سنة » بعامل مضمر كالاختصاص والتقدير متبعاً سنة محمد ﷺ .

قال الحافظ : ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربي في المناسك بلفظ « فقال : انحرها قائمة فإنها سنة محمد ﷺ » .

تخريجه : (ق . د . نس . هق) .

٤٦٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ في صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : فَكَانَتْ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي أَتَى بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِئَةً ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(١) ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ(٢) ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا

مِنْ عَرَقِهَا . [مسند أحمد ح٢٤٤٩٣]

(١) أي ما بقي .

وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق .

(٢) البضعة بفتح الباء الموحدة لا غير : هي القطعة من اللحم .

تخريجه : (م . د . جه) .

٤٦٤٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهَا - وَحَاضَتْ بِسَرِفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهَا : اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : ضَحَّى[١] النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ . [مسند أحمد ح٢٤٦١٠] (٥٢/١٣)

(١) رواية البخاري « نحر » بدل « ضحى » ، وفي رواية لمسلم « ضحى » كما هنا ، وله في أخرى « أهدى » بدل « ضحى » .

قال الحافظ : والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه

قلت : يعني ما رواه أبو داود عن أبي هريرة « قال : ذبح رسول الله ﷺ عمّن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن » .

قال الحافظ : فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدى » ، وتبين أنه هدي التمتع .

تخريجه : (ق . نس) .

٤٦٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا ، وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا[١] . [مسند أحمد ح٨٩٤]

(١) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جُل بضم الجيم وتخفيف اللام ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضاً على جلال بكسر الجيم ، « كان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم تيصدق بها » رواه البخاري تعليقاً .

ووصل بعضه الإمام مالك في الموطأ .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها .

وعن مالك : أنه سأل عبد الله بن دينار : ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها (لك) .

قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لايرجع في شيء أهلَّ به لله ولا في شيء أضيف إليه اهـ .

وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر ما تحتها .

وروى ابن المنذر من طريق أسامة ابن زيد عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى تكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها . قال نافع : وربما دفعها إلى بني شيبة .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) . (٥٣/١٣)

٤٦٤٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلاثِينَ[١] ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا ، وَقَالَ : اقْسِمْ لُحُومَهَا بَيْنَ النَّاسِ[٢] وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا ، وَلا تُعْطِيَنَّ جَازِراً مِنْهَا شَيْئاً . [مسند أحمد ح١٣٧٤]

(١) هذا يخالف ما تقدم في حديث جابر من أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثة وستين ثم أعطى علياً فنحر ما غبر أي ما بقي ، وحديث جابر أصح فقد رواه مسلم أيضاً .

وحديث الباب لم يخرج في أحد الصحيحين ، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه .

قال الحافظ : والجمع بين حديث جابر ورواية ابن إسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين . ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً . ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما كان في الصحيح أصح . يعني حديث جابر .

(٢) المراد أنه يقسمها على المساكين إلا ما أمر به من أخذ بضعة من كل بدنة كما تقدم في حديث جابر .

وقوله « ولا تعطين جازراً الخ » معناه لا يعطي الجازر من الهدي شيئاً مطلقاً في نظير أجرته ، وإنما تؤخذ الأجرة من عند صاحب الهدي كما صرح بذلك في الحديث التالي بقوله « نحن نعطيه من عندنا » .

تخريجه : (د) مختصراً إلى قوله « فنحرت سائرها » .

٤٦٤٣ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ(١) : وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا ، قال : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا . [مسند احمد ح١٣٢٥]

(١) أي عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك ، أي على مصالحها من علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك .

تخريجه : (ق . د . نس . جه . هق) .

٤٦٤٤ـ عن قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ (وَفِي لَفْظٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ) فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ لا تَأْكُلُوا الأَضَاحِيَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لِتَسَعَكُمْ(١) ، وَإِنِّي أُحِلُّهُ لَكُمْ فَكُلُوا مِنْهُ مَا شِئْتُمْ ، وَلا تَبِيعُوا لُحُومَ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِيِّ ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا ، وَلا تَبِيعُوهَا ، وَإِنْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ لَحْمِهَا فَكُلُوا إِنْ شِئْتُمْ(٢) .

وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فَالآنَ فَكُلُوا وَاتَّجِرُوا وَادَّخِرُوا . [مسند احمد ح١٦٣١٢] (٥٤/١٣)

(١) أي ليكفي لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح ، وسبب ذلك أنه جاءهم في ذلك العام ناس من البادية أقحمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة ، فأمر النبي ﷺ أصحابه بعدم الادخار فوق ثلاث ليواسوهم ويتصدقوا عليهم ، فلما مضى العام المذكور ، وجاء الله بالسعة نسخ بقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « فكلوا وتصدقوا » الخ .

(٢) جاء في الأصل بعد قوله : إن شئتم « قال في هذا الحديث عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : فالآن فكلوا واتجروا وادخروا) .

ومعنى قوله « واتجروا » أي تصدقوا ، ومثله قوله ﷺ « من يتجر على هذا فيصلي معه » أي يشتري بعمله الثواب والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف يسير منه ، رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

٤٦٤٥ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَتَزَوَّدُ مِنْ وَشِيقِ(١) الْحَجِّ ، حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . [مسند احمد ح١١٨٢٩]

(١) قال صاحب النهاية : الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد ، وقد شقت اللحم واتشقته . قال : وتجمع على وشيق ووشائق اهـ .

والمعنى أنهم كانوا يحملون معهم لحم هدي الحج في الأسفار مقدداً أو مغلياً لئلا يفسد ويأكلون منه طول العام .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٦٤٦ـ عَنْ جَابِرٍ : كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ(١) . [مسند احمد ح١٤٣٧٠]

٤٦٤٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَدِيدَ(٢) بِالْمَدِينَةِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحَى . [مسند احمد ح١٤٥٦٣] (٥٥/١٣)

(١) معناه أنهم كانوا يتزودون لحوم الهدي من مكة فيأكلون منه في سفرهم إلى المدينة فإن بقي منهم شيء أكلوه بالمدينة في الحضر أيضاً كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٢) القديد : اللحم المملوح المجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول .

وقوله « من قديد الأضحى » أي قديد هدي يوم الأضحى .

تخريجه : (م) وغيره .

زوائد الباب :

عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي ﷺ كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » (د) .

قال النووي في إسناده : على شرط مسلم اهـ .

ورواه ابن جريج أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ فذكره مرسلاً (ش) .

وعن سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال : قياماً .

وجزم به البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقاً .

وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة .

وأخرجه عبد بن حميد : عن أبي نعيم عنه .

وقوله ﴿ صواف ﴾ بالتشديد جمع صافّة أي مصطفة في قيامها .

ووقع في المستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ صواف ﴾ صوافن أي قياماً على ثلاثة قوائم معقولة ، وهي قراءة ابن مسعود (صوافن) بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة ، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب .

وعن علقمة أن عبد الله بن مسعود بعث معه بهدي فقال : كل أنت وأصحابك ثلثاً . وتصدق ثلثاً . وابعث إلى أخي عتبة بثلث . قلت لسفيان : تطوع ؟ قال : نعم .

(طب . هق) ورجاله رجال الصحيح .

وروى ابن حزم في المحلي من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لأهلك . وثلث لك . وثلث للمساكين .

وعن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من ضحيته بضعة ويتصدق بسائرها .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة أحكام :

منها : أنه يستحب نحر الأبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى .

وإليه ذهب الأئمة (مالك والشافعي وأحمد) والجمهور مستدلين بحديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب ، وبحديث جابر المذكور أول أحاديث الزوائد .

أما البقر والغنم فيستحب (٥٦/١٣) أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث .

وقال الإمامان أبو حنيفة والثوري : يستوي نحر الإبل قائمة وباركة في الفضيلة .

وحكى القاضي عياض عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

ومنها : جواز أكل المُهْدي من هديه إذا بلغ الهدي محلّه والتزود منه للسفر وادخاره ، وهو جائز باتفاق العلماء إذا كان هدي تطوع ، واختلفوا في ما عدا ذلك .

فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر .

وعن علي ﷺ : لايؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين .

وعن معمر عن قتادة عن الحسن : يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد .

لكن حكى ابن المنذر عنه أنه لا بأس أن يؤكل من جزاء الصيد وغيره .

وقال الأوزاعي : يؤكل من الهدي خمسة ، النذر والمتعة والتطوع والوصية والحصر إلا الكفارات كلها .

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يؤكل من شيء من الهدى إلا التطوع إذا بلغ محله ودم المتعة والقران ، وبناه على مذهبه في أن دم المتعة والقران دم نسك لا جبران

وقال الإمام أبو أحمد : لا يؤكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع .

وقال الإمام مالك : يؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطب قبل محله .

وقال الإمام الشافعي : لا يجوز الأكل من الواجب إذا كان جبراناً ومنذوراً .

وكذا قال دواد الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب والله أعلم

ومنها : أنه يستحب أن يتصدق بالثلث من هدي التطوع ، ويهدي بالثلث . ويأكل الثلث وهو قول ابن مسعود كما روي عنه في الزوائد .

وله أن يأكل جزءاً يسيراً ويتصدق بالباقي ، وهو قول ابن عمر كما روي عنه في الزوائد أيضاً .

قال الشوكاني رحمه الله : والظاهر أنه يجوز الأكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ ولم يفصل ، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء ، فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها ، وليس شرع الدماء كذلك ، لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص اهـ .

ومنها : أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الهدي وكذلك جلده وجلاله وقد بين الشارع وجوه الانتفاع في الهدي من الأكل والتصدق والاستمتاع بالجلود والتصدق بالجلال .

وقال القرطبي : فيه دلالة على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحوم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب : مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد

الهدي والأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره .

وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق (٥٧/١٣) هكذا حكاه عنهم ابن المنذر .

ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق : أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه .

قال : ورخص في بيعه أبو ثور .

وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها .

قال : وكان الحسن وعبد اللّه بن عمير لا يريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها . وهذا غلط منابذ للسنة .

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة : أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه .

قالوا : وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها ، دليلنا حديث علي رضي الله عنه واللّه أعلم اهـ .

وروي عن ابن خزيمة والبغوي أنه يجوز إعطاء الجازر منها إذا كان فقيراً بقصد الصدقة بعد توفير أجرته من غيرها .

وقال غيرهما : إعطاء الجازر على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز .

قال الحافظ : ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ فيرجع إلى المعارضة واللّه أعلم اهـ .

٩- الأضحية والحث عليها وفضلها وحكمها

٤٦٤٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قُلْتُ : - أَوْ قَالُوا - يَا رَسُولَ اللّهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ ؟[1] قَالَ : سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالُوا : مَا لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ فَالصُّوفُ ؟ قَالَ : بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ . [مسند أحمد ح١٩٤٩٨]

(١) هي جمع أضحية .

قال الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي ، واللغة الثالثة : ضحية وجمعها ضحايا ، والرابعة : أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى ، وبها سمي يوم الأضحى .

قال القاضي : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار .

قال النووي : وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس . والتأنيث لغة تميم .

تخريجه : (جه) وأورده المنذري وقال : أشار إليه الترمذي ، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ اللّه عن أبي داود .

قال : وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

قال المنذري : بل واهية ، عائذ اللّه هو المجاشعي ، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى . وكلاهما ساقط . (٥٨/١٣)

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ أَوْ[1] عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً[2] قَالَ : تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ ابن عون : فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا ، قَالَ : هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ[3] .

(١) « أو » للشك من الراوي هل قال رسول اللّه ﷺ « إن على كل أهل بيت » . أو قال « على كل أهل بيت » بدون إن .

وهو يفيد أن الأضحية الواحدة تكفي عن أهل البيت وإن تعددوا ، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه إن شاء اللّه تعالى .

(٢) العتيرة بفتح العين المهملة : هي شاة تذبح في رجب كان يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام ، وهي منسوخة كما صرح بذلك أبو داود عقب هذا الحديث .

قال الخطابي : قلت العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب ، وهذا الذي يشبه معنى الحديث ، ويليق بحكم التدين ، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية ، فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعتر بمعنى الذبح اهـ .

وفي شرح السنة : كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب .

قال القاري : ولعله ما بلغه النسخ اهـ .

(٣) أي التي يسمونها الرجبية لأنها كانت تفعل في رجب .

تخريجه : (د . نس . مذ) وغيرهم وقال الترمذي : حديث حسن .

قال الخطابي : هذا الحديث ضعيف لأن أبا رملة مجهول .

٤٦٥٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ وَجَدَ سَعَةً[١] فَلَمْ يُضَحِّ ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا[٢] . [مسند أحمد ح٨٢٥٦]

(١) أي في المال والحال ، قيل : هي أن يكون مالكاً لنصاب الزكاة .

(٢) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية ، بل هو زجر له وطرد عن مجالس الأخيار ، وإعلام بأنه ليس مع جماعة المسلمين ولا على طريقهم الكاملة .

تخريجه : (جه . ش . عل . قط . ك) وصححه وأقر الذهبي تصحيحه .

قال الحافظ في بلوغ المرام (٥٩/١٣) : لكن رجح الأئمة غيره وقفه .

وقال في الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختُلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب اهـ .

قلت : وفي إسناده عبد الله بن عياش مختلف فيه والله أعلم .

٤٦٥١ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ[١] ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ ، وَأُمِرْتُ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا . [مسند أحمد ح٢٩١٩]

(١) أي نحر الضحية يوم الأضحى أوجبه الله علي واستحبه لكم .

وقوله « وأمرت بركعتي الضحى » أي أمر إيجاب « ولم تؤمروا بها » أي أمر إيجاب بل أمر ندب .

تخريجه : (طب . عل . بز . ك) .

وفي إسناد الإمام أحمد جابر الجعفي وهو ضعيف .

وفي إسناد البزار وابن عدي والحاكم - ابن جناب الكلبي ، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم . وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها . وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض - وفي رواية على الأرض - فطيبوا بها نفساً » .

أورده المنذري وقال : رواه (جه . مذ) وقال : حديث حسن غريب والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم النحر » .

(قط . طب) وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف .

(وعن أبي سعيد) قال : قال رسول الله ﷺ « يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك » ، قالت يا رسول الله لنا خاصة أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين ؟ قال : بل لنا وللمسلمين .

(بز) وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق .

وعن عمران بن حصين نحوه وزاد فيه « وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم . أو المسلمين عامة ؟ قال بل للمسلمين عامة » .

(طب . طس) وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها ، فإن الدم إن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل » .

(طس) وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ في يوم أضحى « ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم مهراق إلا أن يكون رحماً توصل » .

(طب) وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة ، (٦٠/١٣) .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الضحية ولم يخالف أحد في ذلك . وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر . وأنها تأتي يوم القيامة على الصفة التي ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الأرض . وإنها سنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾

وأن للمضحي بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها . وأن الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن إذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها .

وقد إختلف العلماء في حكمها :

فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة إلى أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه .

وممن قال بذلك من الصحابة أبو بكر الصديق وعمر وبلال وأبو مسعود البدري رضي الله عنهم .

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود .

ومن الأئمة (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف) وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر

وقال ربيعة والليث بن سعد وأبو حنيفة والأوزاعي : إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى

وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المقيم بالأمصار .

والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً .

واحتج من أوجبها بأحاديث الباب وبقوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ والأمر للوجوب .

وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر .

واحتجوا أيضاً بحديث جندب بن عبد الله بن سفيان عند الشيخين والإمام أحمد وسيأتي في باب وقت الذبح قال ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال « من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » ، وموضع الدلالة أنه أمر ، والأمر للوجوب .

واحتجوا أيضاً بحديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نسخ الأضحى كل ذبح . وصوم رمضان كل صوم . والغسل من الجنابة كل غسل . والزكاة كل صدقة » .

(قط . هق) وقالا : هو ضعيف واتفق الحافظ على ضعفه .

واحتج الأولون بحديث أم سلمة عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في الباب التالي عن النبي ﷺ « إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره » .

وفي لفظ مسلم « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره » .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : هذا دليل أن التضحية ليست واجبة لقوله ﷺ « وأراد » فجعله مفوضاً إلى إرادته ، ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتى يضحي اهـ .

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس المذكور آخر أحاديث الباب ولكنه (٦١/١٣) ضعيف .

قال النووي في شرح المهذب : وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعتقد الناس وجوبها .

ورواه البيهقي بأسانيد أيضاً عن ابن عباس وأبي مسعود البدري

قال أصحابنا : ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها .

وأما الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفاً لا حجة فيه ، وما كان صحيحاً فمحمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة والله أعلم اهـ .

١٠- أضاحي رسول الله ﷺ عن نفسه وأهل بيته وفقراء أمته

وفيه صفة الضحية وذبحها بالمصلى والتسمية والتكبير ومباشرة الذبح بيد المضحي

٤٦٥٢- عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ[١] أَمْلَحَيْنِ (وَفِي لَفْظٍ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ) ، فَإِذَا صَلَّى وَخَطَبَ النَّاسَ أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعاً ، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ : هَذَا ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعاً الْمَسَاكِينَ ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا ، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي[٢] ، قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمُؤْنَةَ[٣] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ[٤] [مسند احمد ح٢٧٧٣٢]

(١) أي لكل واحد منهما قرنان حسنان ؛ قاله النووي .

وقوله « أملحين » الأملح هو الأبيض الخالص ، قاله ابن الأعرابي .

وقال الأصمعي : هو الأبيض المشوب بشيء من السواد .

وقال أبو حاتم : هو الذي يخالط بياضه حمرة .

وقال الكسائي : هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر .

وقال الخطابي : هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود .

وقوله « موجيين » بفتح الميم وسكون الواو بعدها جيم مكسورة ثم ياءان تحتيتان أولاهما مشددة مفتوحة ، والثانية ساكنة وأصله .

« موجوؤين » كما في بعض الروايات . حذفت منه الهمزة للتخفيف . ويكون من وجيته وجياً فهو موجى (نه) .

وقوله « خصيين » تفسير لـ « موجيين » يقال : خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصيه تثنية خصية وهي البيضة (٦٢/١٣) والرجل خصي والجمع خصيان وخصية .

(٢) أي ممن لم يجد سعة ولولا ذلك لضحى ، ويقال مثل ذلك في فقراء الأمة المحمدية اكتفاء بتضحية رسول الله ﷺ عنهم ، وظاهره أنه يكتب لهم مثل ثواب من ضحى ما دام المانع لهم قلة ذات اليد والله أعلم .

(٣) بضم الميم وسكون الهمزة ـ معناه الثقل قال الشاعر :

أميرنا مؤنته خفيفة

والجمع مؤن كغرفة وغرف ، وفيها لغة ثالثة بفتح الميم وضم الهمزة كفعولة والجمع مئونات على لفظها ، وفيها لغة ثانية بضم الميم بعدها واو ، والجمع مون كسورة وسور .

(٤) الغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء معناه الخسارة .

تخريجه : (طب . بز) وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

وقال الهيثمي : إسناد أحمد والبزار حسن .

٤٦٥٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ ، ثُمَّ قالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا[١] : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً[٢] مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ[٣] ، بِسْمِ اللّهِ وَاللّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ[٤] . [مسند أحمد ح١٥٠٨٦]

(١) أي إلى القبلة للذبح .

وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح .

(٢) لفظ أبي داود « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين » .

ولفظ ابن ماجه كلفظ الإمام أحمد إلا أنه لم يذكر لفظ « مسلماً » بعد قوله « حنيفاً » .

(٣) لفظ أبي داود « وأنا من المسلمين » .

(٤) زاد أبو داود « ثم ذبح » .

تخريجه : (د . هق) وفي إسناده أبو عياش . قال الحافظ في التلخيص : لا يعرف .

٤٦٥٤ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا[١] قَدَمَهُ . [مسند أحمد ح١١٩٨٢] (٦٣/١٣)

(١) الصفاح جمع صفحة ؛ وصفحةُ كل شيء : جانبه .

وقيل : الذابح لا يضع رجله إلا على صفحته . فلم قال « على صفاحهما ؟ » .

وأجيب : لعله على مذهب من قال : إن أقل الجمع اثنان كقوله تعالى ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ فكأنه قال : صفحتيهما ، وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع ، فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما أي على جانب عنق الأضحية الأيمن ، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه عن إكمال الذبح أو تؤذيه ، وليس ذلك من تعذيبها المنهي عنه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٤٦٥٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ وَقَالَ : هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . [مسند أحمد ح١١٠٦٦]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وروى نحو لفظه الطبراني في الأوسط والبزار من حديث أبي رافع وسنده حسن .

ورواه الأربعة عن أبي سعيد بلفظ « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد » .

وقوله « فحيل » بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم يقطع أنثياه .

ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين ما تقدم في حديث أبي رافع أنه ﷺ ضحى بكبشين خصيين لتعدد الوقائع وكل منهما فيه صفة مرغوبة ، فالذي قطع منه أنثياه يكون اسمن وأطيب لحماً ، والفحيل أتم خلقة .

وقوله « يأكل في سواد » سيأتي شرحه في شرح حديث عائشة الآتي في هذا الباب .

٤٦٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الأَضْحَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي . [مسند احمد ح١٤٨٩٨] (٦٤/١٣)

تخريجه : (د . مذ) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال المطلب بن حنطب يقال : إنه لم يسمع من جابر .

وقال أبو حاتم الرازي : يشبه أن يكون أدركه .

٤٦٥٧- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ[١] ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[٢] ، ثُمَّ قَالَ : اسْتَحِدِّيهَا[٣] بِحَجَرٍ ، فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضْجَعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ[٤] اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٤٩٩٦]

(١) معناه أن قوائمه سود وما حول عينيه كذلك وبطنه كذلك وباقيه أبيض وهو اجمل .

قال الخطابي : تريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود وسائر بدنه أبيض .

(٢) أي هاتيها ، والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين .

(٣) لفظ مسلم « اشحذيها » بشين معجمة ثم حاء مهملة مفتوحة ثم ذال معدمة ومعناها واحد ، أي حدديها . وهذا موافق لحديث الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة .

وفيه استحباب إحسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح بما في حده ضعف .

(٤) أي عند ابتداء الذبح .

تخريجه : (م . د . وغيرهم) .

٤٦٥٨- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِالْمُصَلَّى[١] يَوْمَ النَّحْرِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . [مسند احمد ح٥٨٧٦]

(١) أي مكان صلاة العيد وهو الجبانة .

والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية .

تخريجه : (د . نس . جه) (٦٥/١٣) وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه ، لكن روى البخاري معناه في صحيحه من طريقين :

أحدهما موقوف على ابن عمر .

والثاني : مرفوع .

ولفظ الأول من طريق عبيد الله بن نافع قال « كان عبد الله ينحر في المنحر » قال عبيد الله يعني منحر النبي ﷺ .

ولفظ الثاني من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى » وهو يؤيد حديث الباب .

٤٦٥٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ يَوْمَ الأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ ذَبَحَ[١] . [مسند احمد ح٦٤٠١]

(١) معناه أنه ﷺ كان إذا لم يجد البعير ذبح الشاة .

تخريجه : (نس . وغيره) وسنده جيد .

٤٦٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي . [مسند احمد ح٤٩٥٥]

تخريجه : (مذ) وحسنه .

٤٦٦١- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ أَضْجَعَ أُضْحِيَّتَهُ لِيَذْبَحَهَا ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِـلرَّجُلِ : أَعِنِّي عَلَـى ضَحِيَّتِي ، فَأَعَانَـهُ .

[مسند أحمد ح٢٣٥٥٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجال رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن أبي طلحة ﷺ « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد ، وقال عند ذبح الثاني عمن آمن بي وصدقني من أمتي » .

(عل . طب . طس) من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي هريرة ﷺ قال « ضحى رسول اللّه ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته » .

أورده الهيثمي وقال : رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة .

ورواه الطبراني في الأوسط والكبير (٦٦/١٣) وهذا لفظه وإسناده حسن .

قلت : وروى الإمام أحمد ونحوه من مسند عائشة عن أبي هريرة عن عائشة وفيه زيادة « أملحين موجوئين » وسيأتي في باب التضحية بالخصي .

وعن حذيفة وهو ابن أسيد قال : كان رسول اللّه ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول « اللّهم هذا عن محمد وآل محمد » ، وقرب الأخر وقال « اللّهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ » .

(طب) وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدي وضعفه جماعة .

وعن النعمان ابن أبي فاطمة ﷺ « أنه اشترى كبشاً أعين أقرن وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم ، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي ﷺ فضحى به » .

(طب) ورجاله ثقات .

وروى ابن ماجه من طريق يونس ابن ميسرة بن حلبس قال : خرجت مع أبي سعيد الزرقي صاحب رسول اللّه ﷺ إلى شراء الضحايا ، قال يونس : فأشار أبو سعيد إلى كبش أدغم ليس بالمرتفع ولا المتضع في جسمه ، فقال لي : اشتر لي هذا كأنه شبهه بكبش رسول اللّه ﷺ » .

إسناده صحيح قاله البوصيري في زوائد ابن ماجه .

وقوله « أدغم » هو الذي يكون فيه أدنى سواد خصوصاً في أذنيه وتحت حنكه . قاله الحافظ السيوطي .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جملة مسائل :

الأولى : أن المسلم الفقير الذي لا يمكنه التضحية لا يحرم من ثواب الضحية لأن النبي ﷺ ضحى عنه

الثانية : أنه يجوز للرجل أن يضحي عن نفسه وأهل بيته وأن يشركهم معه في الثواب .

قال النووي : وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه .

وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص - يعني الحديث القائل بأن النبي ﷺ ضحى عن أهل بيته وأمته - .

وغلطه العلماء في ذلك ، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

الثالثة : يجوز للرجل أن يضحي بعدد من الحيوان ، ومن ذبح واحدة أجزأت عنه ، ومن ضحى بالضأن فالأفضل له أن يضحي بكبشين أقرنين أملحين سمينين على الصفة المذكورة في أحاديث الباب .

وقد اختلف العلماء في أفضل ما يضحى به من النعم :

فذهب الأئمة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود) إلى أن الأفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز .

وقال الإمام مالك : أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل .

قال : والضأن أفضل من المعز وفحول كل نوع أفضل من خصيانه ، وخصيانه أفضل من إناثه ، وإناثه أفضل من فحول النوع الذي يليه وعلى هذا الترتيب ، واحتج بأحاديث الباب المذكور فيها الضأن .

وقال أشهب من أصحاب الإمام مالك : الإبل أفضل من البقر .

واحتج الأولون بحديث أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب (٦٧/١٣) كبشاً أقرن » .

رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب فضل التبكير إلى الجمعة ص٥٧ في الجزء السادس .

قال النووي في شرح المهذب : وفيه دلالة لنا على مالك في ما خالف فيه . ولأن مالكاً وافقنا في الهدي أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه .

وأجاب عن الأحاديث المصرحة بأنه ﷺ ضحى بكبشين بأن ذلك لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة اهـ .

قال الحافظ : قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر ، كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحياناً وبالكبش إذا لم يجد جزوراً ، فلو كان ثابتاً لكان نصاً في موضع النزاع لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال اهـ .

قلت : يؤيده ما في الباب عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة ، قال : وكان إذا لم ينحر ذبح » .

وأخرجه النسائي أيضاً وسنده جيد .

وظاهر معناه أنه إذا لم يجد البعير ذبح الشاة والله أعلم .

وفي البخاري عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى » وسيأتي في باب التضحية بالبعير عن عشرة الخ عن ابن عباس « قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » فثبت أن رسول الله ﷺ ضحى بالإبل والبقر والغنم

الرابعة : يستحب للإمام أن ينحر أو يذبح بالمصلى .

قال ابن بطال : هو سنة للإمام خاصة عند مالك .

قال مالك في ما رواه ابن وهب إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله .

زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح اهـ .

قال النووي في شرح المهذب : الأفضل (يعني لغير الإمام) أن يضحي في داره بمشهد أهله ، هكذا قاله أصحابنا .

وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة في بيت المال ببدنة في المصلى فإن لم يتيسر فشاة . وأنه ينحرها بنفسه . وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء ، هذا كلامه اهـ .

قلت : وثبت في أحاديث الباب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يذبح أضحيته بالمصلى يوم النحر وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله

الخامسة : يستحب للمضحي أن يتولى ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر ، وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها ، وثبت في صحيح البخاري تعليقاً أن أبا موسى أمر بناته أن يضحين بأيديهن .

قال الحافظ : وصله الحاكم في المستدرك ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع « أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن » وسنده صحيح اهـ .

وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف ، وإن استناب كتابياً كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل .

قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ، ويجوز أن يستنيب صبياً أو امرأة حائضاً ، لكن يكره توكيل الصبي ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان .

قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبي ، الصبي أولى (٦٨/١٣) من الكتابي .

قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم اهـ .

وحكى الشوكاني عن الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح

السادسة : يستحب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووي .

(واتفق العلماء) على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر ، حكى ذلك النووي أيضاً لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار .

ويستحب أن يشحذ السكين لتكون أسرع في الذبح وعدم تعذيب الحيوان ، ثم يسمي الله تعالى عند ابتداء الذبح وهذا مجمع عليه ، لكن هل هو شرط أم مستحب ؟ فيه خلاف بين العلماء سيأتي في كتاب الصيد والذبائح عند ذكر التسمية .

ويستحب التكبير مع التسمية ، فيقول : بسم الله والله أكبر .

ويستحب أيضاً أن يقول بعد التسمية والتكبير « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - إلى قوله - وأنا أول المسلمين » .

ويستحب أيضاً أن يقول : اللهم منك ولك (إليك كما في بعض الروايات) اللهم تقبل مني .

واستحبه الشافعية والحسن وجماعة وكرهه الإمام أبو حنيفة .

وكره الإمام مالك اللهم منك وإليك وقال : هي بدعة . قاله النووي

السابعة : يجوز للرجل أن يستعين في ذبح أضحيته بالغير كما

في حديث أبي الخير الأخير من أحاديث الباب « أن رسول الله ﷺ استعان برجل في ذبح أضحيته » وفي صحيح البخاري تعليقاً ، وأعان رجل ابن عمر في بدنته أي عند نحرها .

قال الحافظ : وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة ورجل يمسك بحبل في رأسها وابن عمر يطعن .

فائدتان :

الأولى : قال صاحب المهذب : والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة » ولأنه قربة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى اهـ .

وحديث عائشة المذكور رواه البيهقي وقال : إسناده ضعيف

الثانية : قال النووي في شرح المهذب : يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الأم .

وبه قطع المصنف (يعني صاحب المهذب) في التنبيه وجماهير الأصحاب ، هذا مذهبنا .

ونقل القاضي عياض رحمه الله عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده اهـ .

قلت : وهذا هو الذي اختاره لثبوته في أحاديث الباب والله الموفق للصواب . (٦٩/١٣)

١١ - ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية وما يقوم مقام الضحية للفقير

٤٦٦٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ [١] . [مسند احمد ح٢٧٠٠٧]

٤٦٦٣ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ [٢] فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . [مسند احمد ح٢٧١٠٦]

٤٦٦٤ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ فِي هِلَالِ [٣] ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . [مسند احمد ح٢٧١٩٠]

(١) أي فلا يزيل شيئاً من شعور بدنه بحلق أو تقصير أو نتف أو بأي نوع من أنواع الإزالة .

« ولا من بشره » كظفر ونحوه من أجزاء البدن .

(٢) احتج به القائلون بأن الأضحية سنة لا واجبة ، لأن قوله ﷺ « من أراد » مشعر بأن التضحية موكولة لإرادة الإنسان لا واجبة عليه ، هي أظهر الحجج وأقواها في هذه المسألة والله أعلم .

(٣) أي في شهر ذي الحجة يوم النحر ، لأنه قد يطلق الهلال ويراد به الشهر .

تخريجه : (م . والأربعة) وجميع طرقه عند مسلم ايضاً .

٤٦٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرجل : أُمِرْتُ [١] بِيَوْمِ الْأَضْحَى ، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ ابْنِي [٢] أَفَأُضَحِّي بِهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ [٣] أَظْفَارَكَ ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ [٤] أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ . [مسند احمد ح٦٥٧٥] (٧٠/١٣)

(١) ظاهر السياق يفيد أنه على بناء المفعول للخطاب ، أو بناء الفاعل المتكلم أي أمرتك أو أمرت الناس .

ويحتمل أنه على بناء المفعول للمتكلم ، والمعنى أمرت بالتضحية في يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً ، والمعنى الأول أقرب إلى قول الرجل .

(٢) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره من ناقة أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها عليه ، ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن يمنح بها . وهو المراد هنا ، وإنما منعه ﷺ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به ، ويحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ، ومنعه لأنه ملك الغير ، وربما كان الرجل لا يفهم أن المنحة ترد وكان ذلك سبباً لقوله ﷺ في غير هذا الحديث « المنحة مردودة » وسيأتي في كتاب الوديعة والعارية .

(٣) من باب ضرب وتشديد اللام هنا أنسب للكثرة وكأنه ﷺ أرشده إلى فعل هذه الأمور ليشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية .

(٤) أي هو ما يتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة ، لا بمعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل ذلك

وإن فعلته تصير تامة والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . قط) وسنده جيد ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه : وأقره الذهبي .

الأحكام : حديث أم سلمة بجميع طرقه يدل على مشروعية عدم أخذ شيء من الشعر أو جزء من أجزاء البدن كالظفر ونحوه في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية ، وهل هو واجب أو مستحب ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الأئمة أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وربيعة وبعض أصحاب الإمام الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية

وقال الإمام الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام

وقال الإمام أبو حنيفة : لا يكره

وقال الإمام مالك في رواية : لا يكره .

وفي رواية يكره .

وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب .

واحتج الأولون بحديث الباب لأن النهي ظاهر في ذلك .

واحتج الإمام الشافعي ومن وافقه بالحديث المتقدم في باب من بعث بهدي الخ صحيفة ٣١ من هذا الجزء ولفظه عن (٧١/١٣) عائشة ﵂ قالت « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يرسل بهن ثم لا يحرم منه شيء » ورواه الشيخان أيضاً وفيه « ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه » .

قال الإمام الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث الباب أخص منه مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ، ولكن على من أراد التضحية اهـ .

قال النووي : قال أصحابنا : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه .

قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة - يعني الطريق الأولى من حديث الباب - فلا يمس من شعره وبشره شيئاً .

قال أصحابنا : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم .

قال أصحابنا : هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله أعلم اهـ .

والحديث الثاني من أحاديث الباب فيه دلالة على أن الفقير الذي لا يقدر على التضحية يستحب له أن يأخذ من شعره وأن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته فذلك يكفيه عن الضحية ، وله أن يفعل ذلك في العشر بدون حرج ليشارك الناس يوم العيد في زينتهم وسرورهم ونظافتهم ، والله الموفق .

١٢- السن الذي يجزئ في الأضحية

٤٦٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً(١) ، إِلاَّ أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً(٢) مِنَ الضَّأْنِ . [مسند احمد ح١٤٥٠٦]

(١) قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها .

وقال صاحبا المختار والمصباح : الثني الذي يلقى ثنيتيه يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف في السنة السادسة وهو بعد الجذع ، والجمع ثناء بالكسر والمد ، وثنيان مثل رغيف ورغفان .

(٢) قال النووي : الجذع من الضأن ما له سنة تامة ، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم .

وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ابن عشرة (٧٢/١٣) حكاه القاضي وهو غريب .

وقيل : إن كان متولداً من بين شابين فستة أشهر ، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر اهـ .

قلت : والجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، واقتصر عليه صاحب القاموس والله أعلم .

وفي هذا الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع ولا يجزىء إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة فيضحي بجذعة من الضأن ، لكن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا ، أخذاً من حديث أبي هريرة وما بعده من أحاديث الباب فإنها

مصرحة بالجواز مطلقاً فيحمل حديث جابر على الاستحباب والأفضل جمعاً بين الأحاديث .

والمعنى يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجذعة ضأن ، والله تعالى أعلم .

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

٤٦٦٧ـ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ : جَلَبْتُ غَنَماً « جُذْعَاناً »[(١)] إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ ، أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، قَالَ : فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ[(٢)] . [مسند احمد ح٩٧٣٧]

(١) بضم الجيم جمع جذع .

وقوله « فكسدت » أي بارت ولم يقبل الناس على شرائها لفهمهم أن الجذعة من الضأن لا تجزىء ضحية .

(٢) أي أقبلوا على شرائها لما علموا من أبي هريرة أنها تجزىء حتى لم يبق منها شيء .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قال : وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً .

وقال في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة ، وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه اهـ .

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عن أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعاً بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضاً الترمذي وزاد « وخير الكفن الحلة » .

٤٦٦٨ـ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَأَصَابَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ جَذَعَةً[(١)] ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ضَحِّ بِهَا . [مسند احمد ح١٧٤٣٧]

٤٦٦٩ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ[(٢)] ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ[(٣)] مِنْهَا ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ[(٤)] . [مسند احمد ح١٧٤٧٩] (٧٣/١٣)

(١) الظاهر أن هذه الجذعة كانت من المعز لا من الضأن كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٢) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لعقبة ، وعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ملكاً للنبي ﷺ وأمره بقسمتها بينهم تبرعاً ، ويحتمل أن تكون من الفيء .

وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين .

وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين لأغنياء فهي من الفيء ، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة والله أعلم .

(٣) قال أهل اللغة العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعي وقوي .

قال الجوهري وغيره : هو ما بلغ سنة ، وجمعه أعتدة وعِدَّان بإدغام التاء في الدال والأصل عتدان .

(٤) الظاهر أن التضحية بالعتود كانت رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب ، وسيأتي في باب وقت الذبح ، ويؤيد ذلك ما جاء في هذا الحديث عند البيهقي « فقال ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

قال النووي : وسنده صحيح .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٦٧٠ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَماً لِلضَّحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُوداً جَذَعاً مِنَ الْمَعْزِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ بِهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ جَذَعٌ ، قَالَ : ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ[(١)] . [مسند احمد ح٢٢٠٣٢]

(١) تضحية زيد بن خالد الجهني وعقبة بن عامر بالجذعة من المعز كانت رخصة لهما . قاله البيهقي والله أعلم .

تخريجه : (هق) قال النووي : وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن ، وليس في رواية (٧٤/١٣) أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله « عتود » اهـ .

أي لأنه لا يكون إلا من المعز كما تقدم .

٤٦٧١ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ[(١)] مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ الأَضْحَى بِيَوْمٍ ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ أَعْطَوْا جَذَعَيْنِ

وَأخذُوا ثَنِيّاً[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ الْجَذَعَـةَ تُجْزِئُ مِمَّا تُجْزِئُ مِنْهُ الثَّنِيَّةُ . [مسند احمد ح٢٣٥١١]

(١) هذا الرجل صحابي واسمه مجاشع من بني سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٢) معناه أن الرجل منهم كان يشتري الثنية بجذعين لفهمه أن الجذعة من الضأن لا تجزىء في الضحية ، فأخبرهم النبي ﷺ أنها تجزىء مما تجزىء منه الثنية .

وهو حجة لما ذهب إليه الجمهور من أن الجذعة تجزىء مع وجود الثنية .

تخريجه : (د . نس . جه) وسنده جيد .

ولفظه عند أبي داود وابن ماجه عن عاصم بن كليب عن أبيه « قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر منادياً فنادى أن رسول اللّه ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني » .

قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود .

ولفظه عند النسائي عن عاصم بن كليب عن أبيه « قال : كنا في سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة . فقال رسول اللّه ﷺ : إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني » .

٤٦٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ أَبِي يَحْيَى ، قَـالَ : حَدَّثَتْنِي أُمِّي ، عَـنْ أُمِّ بِـلالٍ ، أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ قَـالَ : ضَحُّـوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ . [مسند احمد ح٢٧٦١٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ .

وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة أم بلال بنت هلال وعدها من الصحابة ، وقال : أخرجه مسدد وأحمد .

قال : وأخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطان وقال في سياقه عن أم بلال امرأة من أسلم .

وقال ابن مندة : تابعه حاتم بن إسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن أبي يحيى ثم قال : هو وابن السكن ، ورواه أبو ضمرة (٧٥/١٣) عن محمد بن أبي يحيى فقال : عن أمه عن أم بلال عن أبيها .

قال الحافظ : قلت أخرجه ابن ماجه من رواية عن محمد بن أبي يحيى كذلك ، وذكرها كذلك العجلي في ثقات التابعين اهـ .

٤٦٧٣ ـ عن أُمِّ بِـلالٍ ابْنَـةِ هِـلالٍ ، عَـنْ أَبِيهَـا ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : يَجُوزُ الْجَـذَعُ مِـنَ الضَّـأْنِ أُضْحِيَّـةً . [مسند احمد ح٢٧٦١٣]

تخريجه : (جه . هق) وابن جرير والطبري وأشار إليه الترمذي وسنده جيد .

زوائد الباب :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ضحينا مع رسول اللّه ﷺ بالجذع من الضأن (ش)

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما « أنّ النبي ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون فبقي منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن محمد بن سيرين « أن عمران بن حصين قال أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم اللّه أحق بالفتي أو الكريم » .

(طب) ورجاله رجال الصحيح .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا مع رسول اللّه ﷺ جلوساً فجاءه رجل فدخل بجذع من الغنم سمين سيد ، وجذع من الضأن مهزول خسيس ، فقال : يارسول اللّه هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحي به ؟ قال : ضح به فإن للّه الخير » .

(عل) من رواية خنش العبدي ولم أجد من ترجمه .

السيد من المعز : هو المسن وقيل الجليل وإن لم يكن مسناً (نه) .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي عدا حديث عقبة بن عامر .

الأحكام : حديث جابر المذكور أول الباب يدل على أنه لا يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فما فوق وتقدم تفسير الثني في الشرح .

« **ولا من الضأن إلا الجذع فما فوق** » وتقدم تفسير الجذع في الشرح أيضاً (**وإلى ذلك ذهب كافة العلماء**) .

إلا ما حكاه العبدري وجماعة من **الشافعية** عن الزهري أنه قال : لا يجزىء من الضأن .

وعن الأوزاعي : أنه يجزىء الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن .

وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء .

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزىء الجذع من الضأن وأنه لا يجزىء جذع المعز .

احتج الجمهور لإجزاء جذع الضأن بالأحاديث التي جاءت في الباب عن جابر وأبي هريرة وعاصم بن كليب وأم بلال ، وبحديث عقبة بن عامر المذكور في الزوائد ، وفي حديث جابر التصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال فهو (٧٦/١٣) حجة على الزهري في قوله « لا يجزىء الجذع من الضأن » وحجة على الأوزاعي في قوله بتعميم الإجزاء بالجذع من كل نوع .

فإن قيل : ثبت في أحاديث الباب عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني الإجزاء بالجذع من المعز ، ومثل ذلك في الزوائد من حديث ابن عباس وعمران بن حصين وأبي هريرة وهي حجة للأوزاعي لأنه إذا ثبت الإجزاء بجذع المعز فجذع غيره أولى بالإجزاء .

قلت : الجواب كما قال الحافظ أن ذلك كان في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز وغيره لا يجزىء إلا جذع الضأن كما في حديث جابر ، واختص أبو بردة بن نيار وعقبة بن عامر بالرخصة ومنع الغير منها .

فقد روى البيهقي عن عقبة بن عامر قال : أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها ، فقال « ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك » .

وتقدم تفسير العتود في الشرح وهو ما بلغ سنة من المعز ، قال النووي : سنده صحيح .

قلت : ورواه أيضاً الشيخان والإمام أحمد في أحاديث الباب بدون قوله « ولا رخصة لأحد فيها بعدك » وقد صحح النووي إسناده ، فالزيادة مقبولة .

وحديث أبي بردة بن نيار رواه أيضاً الشيخان والإمام أحمد وسيأتي في باب وقت الذبح وفيه « أنه ضحى بعناق جذعة » والعناق هي الأنثى من المعز ما لم يتم سنة ، وأن النبي ﷺ قال : « تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده » .

فإن قيل : إن في كل من هذين الحديثين صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فما الجواب ؟

قلت : أجاب عن ذلك الحافظ رحمه الله بأن أقرب ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو تكون خصوصية للثاني ، قال : ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً .

قال : ولم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة ، وإن تعذر الجمع فحديث أبي بردة أصح مخرجاً والله أعلم .

قال : واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على آراء :

أحدها : أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية

قلت : والمالكية أيضاً وهو الأشهر عند أهل اللغة

ثانيها : نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة

ثالثها : سبعة أشهر ، وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني

رابعها : ستة أو سبعة ؛ حكاه الترمذي عن وكيع

خامسها : التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة ، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية

قلت : للمالكية قول بأنه ابن ثمانية أشهر مطلقاً بغير تفرقة

سادسها : ابن عشر

قلت : هو قول آخر للمالكية

سابعها : لا يجزىء حتى يكون عظيماً ، حكاه ابن العربي وقال : إنه مذهب باطل كذا قال ، أفاده الحافظ .

تنبيه : نقل جماعة من العلماء الإجماع على أن التضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام ، والإبل بجميع (٧٧/١٣) أنواعها ، والبقر ومثله الجاموس ، والغنم وهي الضأن والمعز ، ولا يجزىء شيء من الحيوان غير ذلك .

وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحى ببقر الوحش عن سبعة . وبالظبي عن واحد .

وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم .

١٣- ما لا يضحى به لعيبه وما يكره وما يستحب

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ : جُرَيُّ ابْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَضْبَاءِ[1] الأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قال : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ[2] بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ[3] . [مسند احمد ح٧٩١]

(١) بعين مهملة ثم ضاد معجمة فباء موحدة أي مقطوعة الأذن والمكسورة القرن

وقال في النهاية : واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن .

(٢) القائل « فسألت سعيداً » هو قتادة كما صرح بذلك في رواية لأبي داود .

(٣) أي ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر من ذلك .

تخريجه : (الأربعة . وغيرهم) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره .

٤٦٧٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ[1] الْعَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَأَنْ لا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ[2] ، وَلا مُقَابَلَةٍ ، وَلا مُدَابَرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ ، وَلا خَرْقَاءَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلا جَدْعَاءَ) ، قال زُهَيْرٌ : قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ : أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قال : لا ، قُلْتُ : مَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قال : يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ . قُلْتُ : مَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قال : يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ الأُذُنِ ، قُلْتُ : مَا الشَّرْقَاءُ ؟ قال : تُشَقُّ الأُذُنُ ، قُلْتُ : مَا الْخَرْقَاءُ ؟ قال : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ[3] . [مسند احمد ح٨٥١]

(١) أي ننظر ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما .

وقيل : إن ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها .

(٢) هي التي ذهب بصر إحدى عينيها بأي حال من الأحوال سواء بقيت الحدقة أو فقدت لفوات المقصود وهو كمال النظر .

(ولا مقابلة) بفتح الموحدة

قال في القاموس : هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد (٧٨/١٣) بقدام .

(ولا مدابرة) بفتح الموحدة أيضاً هي التي قطعت أذنها من جانب .

وفي القاموس ما لفظه : وهو مقابل ومدابر محض من أبويه ، وأصله من الإقبالة والإدبارة وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك ، فإن أقبل به فهو إقبالة وإن أدبر به فإدبارة والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زنمة ، والشاة مقابلة ومدابرة وقد دابرتها وقابلتها اهـ .

(ولا شرقاء) هي مشقوقة الأذن طولاً كما في القاموس .

(ولا خرقاء) قال في النهاية : الخرقاء التي في أذنها خرق مستدير .

(ولا جدعاء) الجدع بسكون الدال المهملة قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف (نه) .

(٣) من الوسم وهو العلامة .

والمعنى أنهم كانوا يخرقون أذنها ليكون علامة تعرف بها .

تخريجه : (هق . بز . ك . حب . والأربعة) وصححه الترمذي .

٤٦٧٦- عن يَزِيدَ ذِي مِصْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ[1] فَمَا تَقُولُ ؟ قَالَ : أَلا جِئْتَنِي بِهَا ، قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَجُوزُ عَنْكَ وَلا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلا أَشُكُّ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَةِ[2] وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَالْبَخْقَاءِ[3] وَالْمُشَيَّعَةِ ، وَالْكَسْرَاءِ .

فَالْمُصْفَرَةُ : الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ ، وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تَبْخَقُ عَيْنُهَا ، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً وَعَجْزاً ، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي[4] . [مسند احمد ح١٧٨٠٢]

تنبيه : هذا الحديث رواه أبو داود والبخاري في تاريخه ، وقد جاء في أصل المسند محرفاً وفيه سقط وخلط أدركته بمجرد قراءته ، فرجعت إلى أصح نسخة من نسخ أبي داود وصححته عليها ثم أثبته في المتن صحيحاً ، وذكرته كأصله محرفاً في الشرح محافظة على الأصل ، وسأشير إلى مواضع الخطأ منه في خلال شرحه والله

الموفق .

(١) بالثاء المثلثة . والثرم : هو سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرباعية ، وقيل : هو (٧٩/١٣) أن تنقلع السن من أصلها مطلقاً ، وإنما نهي عنها لنقصان أكلها (نه) .

وقوله « فكرهتها » هذا اللفظ سقط من الأصل .

(٢) بالصاد المهملة الساكنة ثم فاء مفتوحة ثم راء مخففة ويجوز فتح الصاد وتشديد الفاء للتكثير وهي المستأصلة الأذن ، سميت بذلك لأن صماخيها صفراً من الأذن أي خلواً ، يقال : صفر الإناء إذا خلا وأصفرته إذا أخليته ، وقيل : هي المهزولة لخلوها من السمن .

وقوله « والمستأصلة » جاء في الأصل « والمستأصلة قرنها من أصلها » ولا معنى له في هذا الموضع ، لأنه موضع عد الأنواع لا موضع تفسيرها على أن فيه خطأ أيضاً .

ومعنى المستأصلة هي التي إستؤصل قرنها من أصله كما فسرت في الحديث .

(٣) جاء في الأصل بنون ثم جيم بدل الباء المهملة والخاء وهو تحريف مخل ، وصوابه بموحدة وخاء معجمة ثم قاف وهي التي تبخق عينها أي يذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها .

و(المشيعة) بتشديد الياء التحتية ويجوز كسرها

قال في النهاية : إن كسرت الياء فلأنها أبداً تشيع الغنم أي تمشي وراءها ، وإن فتحت فلأنها تحتاج إلى من يشيعها أي يسوقها لتأخرها عن الغنم لعجفها وضعفها .

(والكسراء) سقطت هذه الكلمة من الأصل ، ولابد من ذكرها لوجودها في تفسير الراوي للحديث ، ومعناها المكسورة الرجل التي لا تقدر على المشي .

(٤) بضم التاء الفوقية وكسر القاف بينهما نون ساكنة أي التي لا نقيٌ لها بكسر النون وهو الشحم أي لا شحم لها بسبب ما اعتراها من الضعف والهزال .

تخريجه : (د . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي وكذلك أبو داود والمنذري ، وأخرجه البخاري في تاريخه .

٤٦٧٧- عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ : أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الأَضَاحِيِّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ[١] فَقَالَ) : أَرْبَعٌ لا تُجْزِئُ : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا[٢] ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لا تُنْقِي .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ - أَوْ قَالَ فِي الأُذُنِ نَقْصٌ - أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ؟ قَالَ : مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ[٣] . [مسند أحمد ح١٨٧٠٤] (٨٠/١٣)

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يشير بيده عندما ذكر الحديث ، ولما سئل البراء عن الأضاحي ذكر الحديث وكان يشير بيده أيضاً كما كان يشير النبي ﷺ ويقول البراء « ويدي أقصر من يده » يعني النبي ﷺ تأدباً .

وقد جاء ذلك صريحاً في الموطأ عند عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب « أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : أربعاً وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ » - الحديث .

(٢) بفتح الظاء المعجمة وإسكان اللام أي عرجها ، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها .

وقوله « والكسير الخ » جاء في رواية للنسائي والترمذي « العجفاء » بدل « الكسير » ، وكذلك في الموطأ أيضاً ، أي الضعيفة .

(التي لا تنقي) أي لا شحم لها ، وفي رواية قاسم بن أصبغ « والكسيرة التي لا تنقي » يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال .

(٣) المراد لا تَقُلْ : إنها لا تجوز عن أحد وإلا فلا يتصور التحريم والله أعلم .

تخريجه : (لك . والأربعة . وغيرهم) بأسانيد حسنة .

قاله النووي في شرح المهذب : وقال قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٦٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : اشْتَرَيْتُ كَبْشاً أُضَحِّي بِهِ ، فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ الأَلْيَةَ[١] ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ . [مسند أحمد ح١١٢٩٤]

(١) بفتح الهمزة وسكون اللام .

قال في المختار : ولا تقل إلية بالكسر ولا لِيَّة ، وتثنيتها أليان اهـ .

قلت : وجمعها أليات بفتح الهمزة ، والفرق بين مثناة وجمعه أن آخر المثنى نون (٨١/١٣) وآخر الجمع تاء فوقية ، وهو طرف الشاة .

وفيه دلالة على أن ذهاب الألية ليس عيباً في الضحية .

تخريجه : (جه . هق) وفي إسناده جابر الجعفي فيه كلام .

قال في الخلاصة : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة والشعبي ، وعنه شعبة والسفيانان وخلق ، وثقه النووي وغيره .

وقال النسائي : متروك .

له في (د) فرد حديث ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً محمد بن قرظة بفتحات .

قال في الخلاصة : مجهول وثقه ابن حبان والله أعلم .

٤٦٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ(١) مِنَ الْمَعْزِ .

قَالَ دَاوُدُ : السَّيِّدُ : الْجَلِيلُ . [مسند احمد ح٩٢١٦]

(١) السيد من المعز هو المسن ، وقيل : الجليل وإن لم يكن مُسِنًّا ، وبهذا الأخير فسره داود بن قيس أحد رجال السند والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو ثفال بكسر الثاء المثلثة بعدها فاء ، المري بضم الميم ثم راء .

قال البخاري : فيه نظر .

وقال الحافظ في التقريب : مشهور بكنيته مقبول من الخامسة .

٤٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَمُ عَفْرَاءَ(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ . [مسند احمد ح٩٣٩٣]

(١) العفرة بياض ليس بالناصع بل كلون عفر الأرض وهو وجهها (نه) .

والعفراء على ما في القاموس : البيضاء .

قال أيضاً : والأعفر من الظباء : ما يعلو بياضه حمرة ، أو الذي في سراته حمرة وأقرابه بيض ، أو الأبيض ليس بالشديد البياض اهـ .

وفيه استحباب التضحية بالأعفر من الحيوان وأنه أفضل من أسودين والله أعلم .

تخريجه : (هق . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وفي إسناده أبو ثفال المري المتقدم ذكره في الحديث السابق .

زوائد الباب :

عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجوز من البدن العوراء ولا العجفاء ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها » .

(طب) وفيه علي بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق .

والأطباء بسكون الطاء المهملة جمع طبي بالضم والكسر وهو الضرع (٨٢/١٣) ومعناه المقطوعة ضروعها ، ويقال له في ذوات الخف والظلف خِلف وضرع ، وقد يقال لموضع الأخلاف من الخيل والسباع : أطباء أيضاً .

وعن حذيفة ﷺ قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن .

(تزبز . طس) وفيه محمد بن كثير القرشي الملائي وثقه ابن معين وضعفه جماعة .

وعن كبيرة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات ، قالت : قلت : يارسول الله إني قد وأدت أربع بنين لي في الجاهلية قال « أعتقي أربع رقبات » فأعتقت أبا سعيد وابناه ميسرة وجبيراً وأم ميسرة قالت : وقال لنا رسول الله ﷺ « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » .

(طب) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .

وعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون (خ) .

الأحكام : أحاديث الباب من الزوائد تدل على مشروعية سلامة الأضحية من العيوب المذكورة .

وعلى أن الجذع من الضأن أفضل من المسن من المعز .

وأن العفراء أفضل من السوداء .

والسمينة خير من الهزيلة .

وللعلماء في عيوب الأضحية مذاهب .

قال النووي في شرح المهذب : أجمعوا على أن العمياء لا تجزىء ، وكذلك العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة البين مرضها والعجفاء .

واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته ، فمذهبنا يعني (مذهب الشافعي) أنها تجزىء .

قال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزه وإلا فتجزئه .

وقال أحمد : إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجزه سواء دميت أم لا ، وإن كان دون النصف أجزأته ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء سواء قطع كلها أو بعضها ، وبه قال مالك وداود .

وقال أحمد : إن قطع أكثر من النصف لم تجزه وإلا فتجزئه .

وقال أبو حنيفة : إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن بقي أكثر من نصف أذنها أجزأت .

وأما مقطوعة بعض الألية فلا تجزىء عندنا .

وبه قال مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة في رواية : إن بقي الثلث أجزأت .

وفي رواية : إن بقي أكثرها أجزأت .

وقال داود : تجزىء بكل حال ، وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزىء .

وقال أبو حنيفة وأحمد : تجزىء والله أعلم .

قال : وأجمع العلماء على استحباب السمن في الأضحية والطيب منها .

واختلفوا في استحباب تسمينها :

فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه .

وقال بعض المالكية : يكره لئلا يتشبه باليهود ، وهذا قول باطل ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي أمامة الصحابي ﷺ « قال : كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون » .

قال : وأفضلها البيضاء . ثم الصفراء . ثم الغبراء . وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء . وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود . ثم السوداء اهـ .

قلت : ويصح التضحية (٨٣/١٣) بالذكر والأنثى بالإجماع ، والأفضل ما كان على صفة ما ضحى به النبي ﷺ والله أعلم .

١٤- التضحية بالخصي

٤٦٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ(١) ، قَالَ : فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . [مسند أحمد ح٢٦٣٦٧]

(١) الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً أي تدق دقاً شديداً يذهب شهوة الجماع ، وقد وُجِيء وِجاء فهو مَوْجوء .

وقيل : هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما وفسره في رواية أبي رافع بقوله خصيين ، يقال : خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد إذا سللت خصييه ، والرجل خصيّ والجمع خصيان وخصية .

وقال الجوهري وغيره : الموجوء منزوع الأنثيين ، وقيل هو المشقوق عرق الأنثيين والخصيتان بحالهما .

تخريجه : (جه . هق . ك) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال ، وسكت عنه الحاكم والذهبي .

٤٦٨٢- عَنْ بِلَالِ بْنِ (أَبِي الدَّرْدَاءِ) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ، جَذَعَيْنِ ، خَصِيَّيْنِ . [مسند أحمد ح٢٢٠٥٧]

تخريجه : (طب) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه مقال .

٤٦٨٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ « مَوْجِيَّيْنِ »(١) خَصِيَّيْنِ فَقَالَ : أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ : فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا . [مسند أحمد ح٢٤٣٦١]

(١) تقدم شرحه وتفسيره في حديث رقم (٤٧) صحيفة (٦١) من هذا الجزء . (٨٤/١٣)

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز التضحية بالخصي ، وبه قال جمهور العلماء (منهم الأئمة الأربعة) .

وكرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، لكن ليس هذا عيباً ، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً ، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة .

قال النووي في شرح المهذب : يجزىء الموجوء والخصي ، كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب .

وشذ ابن كج فحكى في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد (يعني مذهب الإمام الشافعي) وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح اهـ .

وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد ، يعني الذي أخرجه الأربعة وصححه الترمذي عن أبي سعيد قال « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد » يرد رواية « موجوءين » لأن معنى قوله « فحيل » أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه .

وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين .

قال الشوكاني : وذهبت الهادوية إلى استحباب التضحية بالموجوء والظاهر أنه لا مقتضى لاستحباب ذلك ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء اهـ .

وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب التضحية بالسمين من الأنعام العظيم منها ، وتقدم الكلام على هذه المسألة في أحكام الباب السابق والله الموفق .

١٥- التضحية بالبعير عن عشرة وبالبقرة عن سبعة وبالشاة لأهل البيت الواحد

٤٦٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ[1] ، فَحَضَرَ النَّحْرُ ، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ . [مسند احمد ح٢٤٨٤]

(١) استدل به على مشروعية التضحية في السفر .

واستدل بقوله « فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة » على جواز الاشتراك في الضحية إن كانت من الإبل أو البقر .

تخريجه : (نس . مذ . جه . ش) وحسنه الترمذي . (٨٥/١٣)

٤٦٨٥- عن أبي عَقِيلٍ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ التَّيْمِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ .

[مسند احمد ح١٨٢١٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح وغيره ، خلا ذكر الأضحية ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٤٦٨٦- عن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ(أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ)فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحَاةً وَعَتِيرَةً ، قَالَ : تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَلا أَدْرِي مَا رَدُّوا - قَالَ : هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ : الرَّجَبِيَّةُ . [مسند احمد ح١٨٠٤٨]

٤٦٨٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ[1] ، قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ خَصِيَّيْنِ فَقَالَ : أَحَدُهُمَا عَمَّنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلاغِ ، وَالآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، قَالَ : فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَفَانَا . [مسند احمد ح٢٤٣٦١]

(عن مخنف بن سليم الخ) ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها الخ رقم (٤٤) صحيفة (٥٨) ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

(١) حديث أبي رافع تقدم في الباب السابق ، موضع الدلالة منه قوله « والآخر عنه وعن أهل بيته » ففيه أنه ﷺ ضحى عن نفسه وأهل بيته بكبش واحد .

٤٦٨٨- عن أَبِي الأَشَدِّ السُّلَمِيِّ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ[1] . قال : كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : فَأَمَرَنَا فَجَمَعَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا دِرْهَماً فَاشْتَرَيْنَا أُضْحِيَةً بِسَبْعِ الدَّرَاهِمِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ أَغْلَيْنَا بِهَا[2] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاهَا وَأَسْمَنُهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِرِجْلٍ وَرَجُلٌ بِرِجْلٍ وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِيَدٍ وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ[3] وَرَجُلٌ بِقَرْنٍ وَذَبَحَهَا السَّابِعُ وَكَبَّرْنَا عَلَيْهَا جَمِيعاً . [مسند احمد ح١٥٥٧٥]

(١) اختلف في اسمه ، فقيل : هو أبو المعلى نقله أبو موسى المديني عن العسكري .

وقيل : هو عمرو بن عبسة ، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة . (٨٦/١٣)

(٢) أي تغالينا في ثمنها .

(٣) الظاهر أن هذه الأضحية كانت من البقر ، لأن الكبش لا يجزىء عن سبعة ، والبعير لا قرون له ، والبقرة هي التي تجزىء عن سبعة ولها قرون فتعين أن تكون من البقر والله أعلم .

تخريجه : (ك) وسكت عنه وقال الذهبي : عثمان يعني ابن زفر ثقة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وأبو الأشد لم أجد من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه ، وقيل : إن جده عمرو بن عبسة اهـ .

زوائد الباب :

عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ قال : كان الرجل على عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى (لك . جه . مذ) وصححه .

وعن الشعبي عن أبي سريحة قال : حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا .

(جه) وإسناده صحيح .

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « الجزور في الأضحى عن عشرة » .

(طب) وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحي بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة ، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

(طب) وأورده الهيثمي وقال : فيه عبد الله بن صالح ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة .

قلت : ورواه الحاكم في المستدرك وقال : لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة . وأقره الذهبي على ذلك .

الأحكام في أحاديث الباب مع الزوائد ما يدل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وأهل بيته ، وإلى ذلك ذهب الإمامان (أحمد وإسحاق) محتجين بما جاء في ذلك من أحاديث الباب .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن الشاة لا تجزىء إلا عن نفس واحدة .

وذهبت الشافعية كما قال الرافعي : إلى أن الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد أيضاً ، لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم .

قال : وعلى هذا حمل ما روي « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين (٨٧/١٣) قال : اللهم تقبل من محمد وآل محمد » .

قال : وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت اهـ كلام الرافعي .

قال الشوكاني : وقال الهادي والقاسم : تجزىء الشاة عن ثلاثة .

وقيل : تجزىء عن واحد فقط ، وبه قال من سلف .

وقد زعم النووي أنه متفق عليه وهو غلط ، وقد وافقه على دعوى الإجماع ابن رشد .

وكذلك زعم المهدي في البحر أنه لا قائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضاً غلط .

والحق أنها تجزىء عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة .

ولعل متمسك من قال : إنها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدي . وهو فاسد الاعتبار .

وأما من قال : إنها تجزئ عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله ﷺ « عن محمد وآل محمد » ثم قال : ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم اهـ .

ولا يخفاك أن الحديث حجة عليه لا له وأن نفي القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف .

وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن البعير يجزىء في الضحية عن عشرة والبقرة عن سبعة . إلى ذلك ذهب (إسحاق بن راهويه والعترة وابن خزيمة) مستدلين بحديث ابن عباس المذكور في الباب وبحديثي ابن مسعود والحسن بن علي المذكورين في الزوائد .

واختاره الشوكاني وقال : هذا هو الحق . يعني أن البعير يجزىء عن عشرة في الأضحية .

وذهب الجمهور إلى أن البعير يجزىء عن سبعة فقط كالبقرة .

قال النووي في شرح المهذب : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعاً ، هذا مذهبنا (وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء) .

إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب مالك .

وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز .

وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة ، واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم .

وعنه أيضاً « قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم اهـ .

قلت : حديث جابر الذي استدل به النووي وعزاه لمسلم رواه الإمام أحمد أيضاً من طرق متعددة ، وتقدم في باب الاشتراك في الهدي صحيفة (٣٧) من هذا الجزء .

وقد جمع الشوكاني بين حديثي جابر وابن عباس بأن حديث جابر محمول على الهدي ، وحديث ابن عباس محمول على الأضحية وقال : هذا هو الحق .

قلت : وهو جمع حسن ، وكأن حديث ابن عباس لم يصح عند الجمهور ، أما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط باتفاق العلماء في الهدي والأضحية والله أعلم . (٨٨/١٣)

١٦- وقت الذبح

٤٦٨٩- عن زُبَيْدٍ أَخْبَرَنِي ، [وَ]مَنْصُورٍ وَدَاوُدَ وَابْنِ عَوْنٍ وَمُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ (وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ) قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْبَرَاءِ (وَحَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ[١] قَالَ : وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا) ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ[٢] فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ[٣] فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ .

قَالَ : وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ[٤] وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟ قَالَ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِئْ أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[٥] . [مسند احمد ح١٨٦٧٣]

(١) القائل « وحدثنا عند ساريه في المسجد الخ » هو الشعبي .

والمعنى يقول الشعبي : حدثنا البراء بن عازب بهذا الحديث عند سارية في المسجد . والظاهر أنه مسجد النبي ﷺ بالمدينة .

قال الشعبي « لو كنت ثم » يعني هناك بالمسجد ، « لأخبرتكم » بموضع السارية المذكورة ، والظاهر أنه لم يكن بالمدينة حين حدث زبيداً والله أعلم .

و« زبيد » بالتصغير هو الإيامي بكسر الهمزة وتخفيف الياء .

(٢) أي نحر أضحيته إن كانت من الإبل أو ذبحها إن كانت من البقر أو الغنم بعد الصلاة فقد أصاب السنة وحصل له ثواب الضحية .

(٣) يعني قبل صلاة الإمام .

وقوله « فإنما هو لحم الخ » معناه أنه لا يثاب عليها ثواب الضحية ، بل هي لحم له ينتفع به .

(٤) أي قبل الصلاة .

(وعندي جذعة) يعني من المعز ، لأنه تقدم أن الجذعة من الضأن تجزىء ويؤيد أنها من المعز ما سيأتي في أحاديث الباب أنه « قال : يارسول الله إن عندنا عناقاً جذعة هي أحب إلي من مسنة » وتقدم أن العناق هي الأنثى من أولاد المعز ما لم تتم سنة .

(٥) يستفاد منه أن الجذعة من المعز لا تجزىء ضحية ، وإنما اجزات أبا بردة لأنها كانت خصوصية له .

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٤٦٩٠- عن الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُباً يُحَدِّثُ : أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى[١] ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ[٢] فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى (قال مَرَّةً أُخْرَى : فَلْيَذْبَحْ) وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ[٣] . [مسند احمد ح١٩٠٠٥] (٨٩/١٣)

(١) يعني صلاة عيد النحر ، ولفظ مسلم « شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب » الحديث .

وفيه أن الخطبة للعيد تكون بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم .

(٢) جاء في لفظ آخر للإمام أحمد ومسلم « قبل أن نصلي » بالنون بدل الياء ، وفي لفظ آخر للإمام أحمد « قبل صلاتنا » .

(٣) وقوله « قال في مرة أخرى : فليذبح » معناه أنه قال في

رواية ثانية « فليذبح مكانها أخرى » بدل قول « فليعد » وفي رواية أخرى لمسلم والإمام أحمد أيضاً « فليذبح على اسم الله » .

قال النووي رحمه الله : قال الكتّاب من أهل العربية : إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها .

قال : والمعنى أي قائلاً باسم الله هذا هو الصحيح في معناه .

وقال القاضي عياض : تحتمل أربعة أوجه :

أحدها : أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام

والثاني : معناه فليذبح بسنة الله

والثالث : بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان

والرابع : تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال : سر على بركة الله وسر باسم الله .

وكره بعض العلماء أن يقال : افعل كذا على اسم الله ، قال : لأنه اسمه سبحانه على كل شيء .

قال القاضي : هذا ليس بشيء .

قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٦٩١- عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ نِيَارٍ . قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ[(١)] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال : فَخَالَفَتِ امْرَأَتِي حَيْثُ غَدَوْتُ إِلَى الصَّلاةِ إِلَى أُضْحِيَّتِي فَذَبَحَتْهَا وَصَنَعَتْ مِنْهَا طَعَاماً ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْتُ إِلَيْهَا ، جَاءَتْنِي بِطَعَامٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : أَنَّى هَذَا ؟[(٢)] قَالَتْ : أُضْحِيَّتُكَ ذَبَحْنَاهَا وَصَنَعْنَا لَكَ مِنْهَا طَعَاماً لِتَغَدَّى[(٣)] إِذَا جِئْتَ قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : وَاللهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا لا يَنْبَغِي[(٤)] قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : لَيْسَتْ بِشَيْءٍ[(٥)] ، مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نَفْرُغَ مِنْ نُسُكِنَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَضَحِّ[(٦)] ، قال : فَالْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَلَمْ أَجِدْهَا ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ : وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدِ الْتَمَسْتُ مُسِنَّةً فَمَا وَجَدْتُهَا ؟ قال : فَالْتَمِسْ جَذَعاً مِنَ الضَّأْنِ فَضَحِّ بِهِ .

قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ[(٧)] فَضَحَّى بِهِ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمُسِنَّةَ [مسند احمد ح١٦٦٠٤]

(١) أي عيد الأضحى .

وقوله « فخالفت امرأتي الخ » أي أتت إلى أضحيتي بعد ذهابي إلى المسجد فذبحتها قبل الصلاة كقوله ﷺ في من تخلفوا عن الجمعة ، « ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم » أي آتيهم .

(٢) أي من أين لك هذا . (٩٠/١٣)

(٣) أصله « لتتغدى » بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً .

(٤) أي ما فعلتيه من ذبح الأضحية لا يصح فعله قبل الصلاة .

(٥) أي لا تعد ضحية وإنما هو لحم قدمه لأهله كما سبق .

وقوله « من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء » يفيد أن ذبح الأضحية لا يصح إلا بعد ذبح الإمام ، وقد صرح بذلك في حديث جابر الآتي بعد حديث .

(٦) أي اذبح مكانها أخرى كما تقدم في الحديث السابق .

(٧) في هذا الحديث أنه ضحى بجذع من الضأن ، وفي حديثه الآتي بعد هذا أنه ضحى بجذع من المعز .

ويجمع بينهما بتعدد الوقعة . وفي هذا أنه لا يضحى بالجذعة من الضأن إلا إذا لم يجد المسنة ، وحمله الجمهور على الاستحباب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

٤٦٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ[(١)] ، عَنْ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا عَجَّلْنَا شَاةَ لَحْمٍ[(٢)] لَنَا ؟ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَقَبْلَ الصَّلاةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ[(٣)] ، قال : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً جَذَعَةً[(٤)] ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسِنَّةٍ ؟[(٥)] قال : تُجْزِئُ عَنْهُ ، وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهُ . [مسند احمد ح١٦٥٩٩]

(١) هو ابن عازب الصحابي ، وخاله أبو بردة اسمه هانىء بن نيار صحابي أيضاً رضي الله عنهما .

(٢) في رواية عند مسلم والنسائي « إني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري » يريد أنه عجل ذبحها قبل الصلاة لذلك .

وقوله « شاة لحم » أي شاة سمينة ذات لحم .

(٣) يريد أنها وقعت شاة لحم له ولأهل بيته ولم تقع نسكاً .

(٤) جذعة صفة لـ « عناقاً » ولا يقال (٩١/١٣) : عناقة ، لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز مالم يتم سنة فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث .

وفي لفظ « فقال : يارسول الله عندي عناق لبن » وفي لفظ « وعندي جذعة من معز » وفي لفظ « إن عندنا ماعزاً جذعة » وكل هذه الألفاظ في المسند من قصة أبي بردة .

وفي لفظ لمسلم من قصة أبي بردة أيضاً « فقال : يارسول الله إن عندي جذعة معز ، فقال : ضح بها ولا تصلح لغيرك » .

(٥) المسنة هي الثنية وهي أكبر من الجذعة بسنة ، فكانت هذه الجذعة أجود بطيب لحمها وسمنها . قاله النووي .

وقوله « تجزىء » في الأصل بهمزة في آخره وعليه فتكون التاء مضمومة ويجوز فتح التاء وسكون الجيم بلا همز أي تقضي . قاله الجوهري .

قال : بنو تميم يقولون : أجزأت عنك شاة بالهمز ، فعلى هذا يجوز بضم التاء وبهما قرىء (لا تجزى نفس) .

وفي لفظ « ولا تجزىء جذعة عن أحد بعدك وهي خير نسيكتيك » ومعناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي قبل الصلاة وهذه أفضل ، لأن هذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم ، لكن له فيها ثواب لا لكونها ضحية ، بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل ، فقال : هذه خير النسيكتين ، فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً .

وفي لفظ آخر « ولن تجزىء أو توفي عن أحد بعدك » يشك الراوي .

ومعنى توفي أي تكمل الثواب .

وفي لفظ « ولن تفي » بغير واو ولا شك ، يقال : وَفَى : إذا انجز فهو بمعنى تجزي بفتح أوله ، وكل هذه الألفاظ في المسند أيضاً .

تخريجه : (ق . د . نس . وغيرهم) .

٤٦٩٣ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ قَدْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ ، وَلا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ[١] . [مسند احمد ح١٤١٧٦]

(١) هذا صريح في أن من نحر قبل الإمام لا تجزىء عنه ولا تكون ضحية ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٦٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَتُوداً جَذَعاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[١] ، وَنَهَى أَنْ يَذْبَحُوا حَتَّى يُصَلُّوا . [مسند احمد ح١٤٩٨٩] (٩٢/١٣)

(١) الظاهر أن هذه قصة أخرى غير قصة أبي بردة لأنها تغايرها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا الرجل ضحى بعتود جذع من المعز وهو لا يصلح ضحية مطلقاً

الثاني : أن ذبحه قبل الصلاة ، وكل ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء وإن كان مسناً

الثالث : أن النبي ﷺ لم يامره بذبح غيره كما أمر أبا بردة ، فالذي يظهر أن الرجل كان يجهل سن الضحية ووقتها فذبح جذعاً من المعز قبل الصلاة وكان فقيراً لا يملك غيره ، وقد علم النبي ﷺ منه ذلك فرخص له فيها دون غيره ، وهذا لا ينافي الترخيص لأبي بردة في الجذع من المعز دون غيره ، لأن القصة مختلفة والله أعلم .

تخريجه : (طح . حب) وصححه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

٤٦٩٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ ، فَقَامَ رَجُلٌ[١] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَةً[٢] مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ[٣] ، قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ فَلا أَدْرِي [أَ] بَلَغَتْ رُخْصَتُهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لا ؟[٤] قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ[٥] فَتَوَزَّعُوهَا .

أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا - هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ . [مسند احمد ح١٢١٤٤]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار ﷺ لأن

سياق القصة واحد .

(٢) بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس ، وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شيء .

والمراد هنا الحاجة ، أي فذكر أنهم فقراء محتاجون إلى اللحم .

(٣) أي أطيب لحماً وأنفع لسمنها ونفاستها .

وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها بخلاف العقيقة فكثير العدد فيها أفضل .

(٤) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس ﷺ ، وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء المتقدم بأنها تجزىء عنه ولا تجزىء عن أحد بعده .

وقوله « ثم انكفأ الخ » انكفأ مهموز أي مال وانعطف ، وفيه إجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما .

وفيه جواز التضحية (٩٣/١٣) بحيوانين . قاله النووي .

(٥) بضم الغين المعجمة تصغير الغنم .

وقوله « فتوزعوها أو قال : فتجزعوها » هما بمعنى ، وهذا شك من أيوب أحد رجال السند .

والمعنى أنهم قاموا إلى قطعة من أحد الكبشين فاقتسموها ، وأصله من الجزع : القطع .

وجاء في بعض الروايات « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » والجزيعة : القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء ، يقال جزع له جزعة من المال . أي قطع له قطعة منه قطعة . هكذا ضبطه الجوهري مصغراً (نه) .

تخريجه : (م . نس . وغيرهما) .

٤٦٩٦- عَن أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ دِيَارِنَا ، فَوَجَدَنا قُتَاراً(١) . فَقَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي ذَبَحَ ؟ قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ هَذَا يَوْماً الطَّعَامُ فِيهِ كَرِيهٌ(٣) ، فَذَبَحْتُ لآكُلَ وَأُطْعِمَ جِيرَانِي ، قَالَ : فَأَعِدْ ، قَالَ : لا وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ حَمَلٌ(٤) ، قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ ، قَالَ : فَاذْبَحْهَا وَلا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

[مسند أحمد ح٢١٠١٤]

(١) بقاف مضمومة ومثناة فوقية مخففة وراء مهملة ، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا ، ففي القاموس (قتار) كهمام ريح البخور والشواء ، فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص ، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازاً .

(٢) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو بردة بن نيار لأنه من الأنصار ، قاله الحافظ .

(٣) في رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم « مكروه » بدل « كريه » .

قال القاضي عياض : كذا رويناه في مسلم « مكروه » بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي ، وكذا ذكره الترمذي .

قال ورويناه في مسلم من طريق العذري « مقروم » بالقاف والميم .

قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال : معناه يشتهى فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته : إذا اشتهيته .

قال : وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، وكما جاء في الرواية الأخرى « إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم » كذا رواه البخاري

قلت : والإمام أحمد من حديث أنس .

قال القاضي : وأما رواية « مكروه » فقال بعض شيوخنا : صوابه اللَّحَم فيه مكروه بفتح (٩٤/١٣) الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، واللَّحَم بفتح الحاء : اشتهاء اللحم .

قال القاضي : وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه ذبح ما لا يجزىء في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة ، هذا آخر ما ذكره القاضي

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق ، وهذا حسن . أفاده النووي والله أعلم .

(٤) « أو » للشك من الرواي .

و« الحمل » بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى ، والجمع حُملان بضم الحاء المهملة ، وتقدم تفسير الجذع ، وهذا اللفظ غير محفوظ ، والمحفوظ في الروايات الثابتة في الصحيحين وعند الإمام أحمد أيضاً « جذعة من المعز » لا من الضأن ، والمحفوظ أحق أن يتبع .

تخريجه : (جه) وفي إسناده عمرو بن بجدان بضم الموحدة .

قال الحافظ في التقريب : تفرد عنه أبو قلابة من الثانية لا

يعرف حاله .

وقال صاحب الخلاصة : روى عنه أبو قلابة فقط ووثقه ابن حبان .

٤٦٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ لأَبِيكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَذْبَحُ . [مسند أحمد ح٦٥٩٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح .

٤٦٩٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ . [مسند أحمد ح١٦٨٧٣] (٩٥/١٣)

قلت : لو كان في هذا الحديث انقطاع لأشار إليه الهيثمي والله أعلم .

زوائد الباب :

عن أبي جحيفة أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ يوم النحر فقال رسول الله ﷺ « لا تجزىء عنك » ، فقال : يارسول الله إن عندي جذعة فقال « تجزىء عنك ولا تجزىء بعدك » .

(عل . طب) ورجال الجميع ثقات .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى « من كان ذبح - أحسبه ، قال - : قبل الصلاة فليعد ذبيحته » .

(بز) وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه جماعة وبقية رجاله موثقون .

وعن سهل بن حثمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر ، فلما انصرف ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال « من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة . اذهب فضح » فقال : يارسول الله ما عندي إلا جذع من المعز ، فقال « اذهب فضح بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك » .

(طس) قال الذهبي : حديثه منكر . وذكر له حديثاً غير هذا والله أعلم .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي .

الأحكام في أحاديث الباب بيان وقت ذبح الأضحية وأيامه وأوله وآخره ، وما يفعل من خالف الوقت المشروع ، وقد ذهب العلماء في ذلك إلى مذاهب شتى .

قال ابن المنذر : أجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا في ما بعد ذلك اهـ .

فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا .

وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه .

وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه .

وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى .

ونحوه الحسن والأوزاعي وإسحاق بن راهوية .

قال الثوري : لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها .

وقال ربيعة في من لا إمام له : إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزئه وبعد طلوعها يجزيه .

وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث الواردة في الباب ، وذلك أنه جاء (٩٦/١٣) في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للسائل « قل لأبيك يصلي ثم يذبح » جواباً لقوله « إن أبي ذبح قبل أن يصلي » وفي حديث جندب أن النبي ﷺ قال « من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد » .

وفي رواية « قبل أن نصلي الأولى » بالياء التحتية والثانية بالنون .

رواهما الإمام أحمد ومسلم ، ورواية النون موافقة لرواية أخرى عند الإمام أحمد بلفظ « قبل صلاتنا » وهذه صريحة في أن المراد صلاة النبي ﷺ ويكون المراد بقوله في حديث أنس المذكور في الباب « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة بعد انقضاء عصر النبوة ، ويؤيد هذا ما جاء في حديث جابر المذكور في الباب .

ورواه أيضاً الطحاوي وأبو يعلى وابن حبان وصححه « أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة » لكن جاء في الباب حديث آخر لجابر أيضاً فيه « أن النبي

ﷺ أمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ » ورواه مسلم كذلك .

وظاهره أن الاعتبار بنحر الإمام وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره ، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث .

وقد سلك الإمام مالك رحمه الله في هذا مسلك الاحتياط ، فجمع بين هذه الأحاديث ، وذهب إلى أن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره وهو أحسن المذاهب في هذا الباب لا يرد عليه أي اعتراض .

قال الشوكاني : رحمه الله وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الإمام وذبحه . بأن المراد بها الزجر عن التعجيل الذي يؤدي إلى فعلها قبل وقتها ، وبأنه لم يكن في عصره ﷺ من يصلي قبل صلاته ، فالتعليق بصلاته في هذه الأحاديث ليس المراد به إلا التعليق بصلاة المضحي نفسه ، لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبي ﷺ غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته ﷺ بخلاف العصر الذي بعد عصره فإنها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ، ولا يخفى بعد هذا فإنه لم يتسبب أن أهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد إلا مع النبي ﷺ ، ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ما ورد من أن يوم النحر يوم ذبح ، لأنه كالعام ، وأحاديث الباب خاصة فيبنى العام على الخاص والله أعلم اهـ .

وفي حديث جبير بن مطعم ﷺ المذكور آخر أحاديث الباب دلالة على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وقد تقدم الخلاف فيها في آخر أبواب العيدين في الجزء السادس .

وكذلك روى الحافظ ابن القيم في الهدي عن علي ﷺ أنه قال : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده .

قال النووي رحمه الله : (وأما آخر وقت التضحية) فقال الشافعي : تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده .

وممن قال بهذا (٩٧/١٣) علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم .

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده .

وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمرو وأنس رضي الله عنهم اهـ .

قلت : وحكى الحافظ ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال : وهو قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ورواه الأثرم عن ابن عباس .

وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد : إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار ، ولأهل القرى أيام التشريق .

وقال ابن سيرين : إن وقته يوم النحر خاصة لأهل الأمصار وغيرهم .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذي الحجة .

فهذه خمسة مذاهب ، أرجحها الأول لأحاديث الباب والزوائد ، وهي يقوي بعضها بعضاً .

واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح .

فذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور إلى جوازه مع الكراهة .

وقال الإمام مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه (ورواية عن الإمام أحمد) : لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم لا ضحية .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج إلى دليل ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب " يعني حديث جبير بن مطعم " وإن دل على إخراج الليالي بمفهوم اللقب ، لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام والليالي وبالعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق .

وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس « أنه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً » ففي إسناده سليمان بن سلمة الجبائري وهو متروك .

وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلاً وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضاً متروك .

وفي البيهقي عن الحسن « نهي عن جذاذ الليل وحصاده والأضحى بالليل » . وهو وإن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل اهـ .

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى جواز التضحية بجذع المعز مستدلين على ذلك بما جاء في أحاديث الباب عن البراء بن عازب وأبي زيد الأنصاري وجابر بن عبد الله وبما جاء في الزوائد عن أبي جحيفة وسهل بن حثمة .

وحكاه العبدري عن الأوزاعي .

وحكاه صاحب البيان عن عطاء بن أبي رباح .

وحكاه ابن حزم عن عقبة بن عامر وزيد بن خالد وابن عمر وأم سلمة .

وحكاه الرافعي وجهاً عند الشافعية . لكن قال النووي : هو

شاذ ضعيف بل غلط اهـ .

قلت : ومنعه الجمهور ، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها خاصة بالرخصة لأبي بردة وفيها التصريح بأنها لا تجزىء عن أحد بعده ، فهي حجة للمانعين لا عليهم .

فإن قيل : ثبت هذا التصريح والترخيص لغير أبي بردة كعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص وغيرهما .

فالجواب : أن الأصل منع إجزاء الجذع من المعز وغيره إلا (٩٨/١٣) جذع الضأن ، لما ثبت في حديث جابر عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما ، وتقدم في باب السن الذي يجزىء في الأضحية بلفظ « قال رسول اللّه ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » ولم يقل من المعز إلا لمن صح الترخيص له فيه .

ويحمل قوله « ولن تجزىء عن أحد بعدك » أي من غير من رخص له في ذلك جمعاً بين الأحاديث واللّه أعلم .

١٧- النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ونسخ ذلك

٤٦٩٩- عن عَلِيٍّ قال : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ[١] عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ . [مسند أحمد ح٥١٠]

(١) النسك هي الأضاحي .

وقوله « بعد ثلاث » أي ثلاث ليال كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية إن ذبحت بعد يوم النحر .

ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال : وهذا أظهر .

ورجح الحافظ ابن القيم الأول .

وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ إلا باعتبار ما سلف من الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح .

تخريجه : (ق . نس . وغيرهما) .

٤٧٠٠- عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى (الزُّبَيْرِ) ، عَنْ أُمِّهِ وَجَدَّتِهِ أُمِّ عَطَاءٍ ، قَالَتَا : وَاللّٰهِ لَكَأَنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى (الزُّبَيْرِ) ابْنِ الْعَوَّامِ ، حِينَ أَتَانَا عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ عَطَاءٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ نَهَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِهِمْ[١] فَوْقَ ثَلَاثٍ ، « قَالَتْ » : فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا أُهْدِيَ لَنَا ! فَقَالَ : أَمَّا مَا أُهْدِيَ لَكُنَّ فَشَأْنَكُنَّ بِهِ[٢] [مسند أحمد ح١٤٢٢]

(١) أي ضحاياهم .

وقولها « بأبي » معناه أفديك بأبي . (٩٩/١٣)

(٢) يعني فكلوه أنى شئتم لأن النهي لا يتناول المهدى إليه ، وإنما يتناول المهدي لأجل إطعام الفقراء .

تخريجه : (عل . طب) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وعبد اللّه بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات .

٤٧٠١- عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ[١] ، لا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ . [مسند أحمد ح٤٦٤٣]

(١) يعني من أيام التشريق .

وقوله « لا يأكل من لحم هديه » الظاهر أن المراد بالهدي هنا الضحية بدليل قوله في أول الحديث « لا يأكل أحدكم من أضحيته » .

وجاء هذا الحديث عند البخاري عن سالم عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما بلفظ : « قال رسول اللّه ﷺ : كلوا من الأضاحي ثلاثاً ، وكان عبد اللّه يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدي » .

قال الحافظ : يحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدي ولحم الأضحية في الحكم .

ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدي لمناسبة أنه كان بمنى واللّه أعلم .

تخريجه : اخرجه مسلم بلفظه . والبخاري بمعناه . والنسائي الجزء المرفوع منه .

١٨- نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

٤٧٠٢- (ز) عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (١) ، وَعَنِ الأَوْعِيَةِ (٢) ، وَأَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَحْبِسُوهَا بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَاحْبِسُوا مَا بَدَا لَكُمْ (٣) . [مسند أحمد ح١٢٣٦]

(١) تقدم الكلام على شرحه في الباب الأول من أبواب زيارة القبور صحيفة (٥٧) في الجزء الثامن .

(٢) يعني وعن الانتباذ في الأوعية المتخذه من الدباء والحنتم (١٠٠/١٣) والنقير والمزفت ، وتقدم شرح ذلك في الحديث الرابع عشر من كتاب الإيمان صحيفة (٧١) من الجزء الأول وسيأتي لذلك مزيد في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

(٣) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً .

قال العلماء : يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا . وتارة بإخبار الصحابي ، كـ « كان » آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع ، وتارة بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، والإجماع لا ينسخ . لكن يدل على وجود ناسخ ، وهذه الأوامر ناسخة للنهي المتقدم ، وسيأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي في الأحكام .

تخريجه : (عـل) وأورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف منه . ورواه أبو يعلى وأحمد وفيه ربيعة بن النابغة .

قال البخاري : لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي اهـ .

قلت : له شاهد من حديث عبد الله بن بريدة . رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه آنفاً وهو يعضده .

٤٧٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، ثُمَّ بَدَا لِي : أَنَّ النَّاسَ يُتْحِفُونَ (١) ضَيْفَهُمْ ، وَيُخَبِّئُونَ لِغَائِبِهِمْ ، فَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ » (٢) . [مسند أحمد ح١٣٥٢١]

(١) التحفة ما أتحفت بـه الضيف من البر واللطف وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف .

وقوله « ويخبئون » بفتح أوله وثالثه أي يسترون ويحفظون

قال في المصباح : خبأت الشيء خبئاً ؛ مهموز من باب نفع سترته ، ومنه الخابية وترك الهمز تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، وربما همزت على الأصل وخبأته : حفظته ، والتشديد (١٠١/١٣) تكثير ومبالغة ؛ والخبء بالفتح اسم لما خبيء اهـ .

(٢) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته « ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية فاشربوا بما شئتم ولا تشربوا مسكراً ، فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم » وهذا الحديث تقدم بعضه في الباب الأول من زيارة القبور وسيأتي في كتاب الأشربة .

تخريجه : (د . نس . ك) وفي إسناده يحيى بن الحارث الجابر .

قال الذهبي : الجابر ضعيف .

٤٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ . [مسند أحمد ح٩٠٦٧]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة .

٤٧٠٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : دَفَّتْ (١) دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ (٢) الأَضْحَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُوا وَادَّخِرُوا لِثَلاثٍ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ أَضَاحِيِّهِمْ يَحْمِلُونَ (٣) مِنْهَا الْوَدَكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : الَّذِي نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ، قَالَ : إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْهُ لِلدَّافَّةِ الَّتِي « دَفَّتْ » ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا (٤) . [مسند أحمد ح٢٤٧٥٣]

(١) دف بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أي جاء .

قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد . يقال : هم يدفون دفيفاً ، والبادية والبدو بمعنى . وهو ضد الحضر .

والمراد : الأعراب الذين يسكنون البادية .

(٢) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها . وحكي فتحها وهو ضعيف ، وإنما تفتح إذا حذفت الهاء ، يقال : بحضرة فلان . كذا قال النووي .

(٣) بفتح الياء التحتية مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم ، يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم ، وأجمُله بضمها جملاً ، وأجملته أجمله إجمالاً أي أذبته وهو بالجيم .

و« الودك » بفتح الدال المهملة هو دسم اللحم . (١٣/١٠٢)

(٤) هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث .

وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل ، وسيأتي الكلام على مقدار ما يؤكل وما يتصدق به في الأحكام .

تخريجه : رواه الشيخان في صحيحيهما (وغيرهما) .

٤٧٠٦ـ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ؟ قَالَتْ : لا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي مِنْهُنَّ(١) إِلاَّ قَلِيلٌ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُطْعِمَ مَنْ ضَحَّى مَنْ لَمْ يُضَحِّ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَخْبَءُ(٢) الْكُرَاعَ مِنْ أَضَاحِيِّنَا ، ثُمَّ نَأْكُلُهَا بَعْدَ عَشْرٍ(٣) . [مسند أحمد ح٢٥٢١٤]

٤٧٠٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَاهَا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ؟ فَقَالَتْ : مَا قَالَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهَا بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : فَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَضَحِكَتْ(٤) وَقَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ ثَلاثَ لَيَالٍ ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٢٥٤٧٥]

(١) هكذا في الأصل « منهن » بنون النسوة ، والظاهر أن صوابه « منهم » بميم الجمع للذكور .

والمعنى أنه لم يضح من الناس إلا قليل في ذاك العام لما أصابهم من المجاعة فيه كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية .

وقولها « ففعل » أي فنهى عن ادخار اللحم بعد ثلاث ليطعم من ضحى من لم يضح .

(٢) بفتح أوله وسكون ثانيه أي ندخر الكراع بضم الكاف .

قال الإمام أبو منصور الأزهري رحمه الله تعالى : قال الليث : الكراع من الإنسان ما دون الركبة . ومن الدواب ما بين كعوبها ، ويقال : هذا كراع وهو الوظيف ، قال : وكراع كل شيء طرفه وكراع الأرض ناحيتها اهـ .

وقال في المصباح : الكراع وزن غراب من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد ، والكراع أنثى والجمع أكرع مثل أفلس ثم تجمع على كارع اهـ .

(٣) أي بعد عشر ليال ، وفي الطريق الثانية « بعد خمس عشرة » .

وفي لفظ النسائي « كنا نخبأ الكراع لرسول الله ﷺ شهراً ثم يأكله وذلك بعد سنة النهي » . (١٣/١٠٣)

(٤) إنما ضحكت رضي الله عنها تعجباً من قول السائل « فما اضطركم إلى ذلك ؟ » لأنه سألها بعد وفاة النبي ﷺ والناس في رغد من العيش ، وقد غفل عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من ضيق المعيشة في أول أمره ، نعم قد وسع الله عليه بعد الفتوحات وأقبلت عليه الدنيا ، ولكنه ﷺ لم يقبل عليها بل زهد فيها وبقي على ما كان عليه حتى توفاه الله عز وجل . ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم الخ » .

تخريجه : (نس . مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٧٠٨ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مِنْ سَفَرٍ ، فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ . فَقَالَ : لا آكُلُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) قَالَتْ : فَسَأَلَهُ عَنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوهُ(٢) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ . [مسند أحمد ح٢٥٧٣٣]

(١) إنما لم يأكله علي ﷺ لأنه كان يعلم النهي عن ذلك من النبي ﷺ ولم يعلم بالرخصة فتوقف عن الأكل حتى يسأل النبي ﷺ .

(٢) معناه ادخروا وكلوا منه طول العام إن شئتم من ذي الحجة إلى ذي الحجة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤٧٠٩ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمَانَ ، وَكِلاهُمَا كَانَ ثِقَةً ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ ؟ فَقَالَتْ : قَدْ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا ، قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ سَفَرٍ ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِلَحْمٍ مِنْ ضَحَايَاهَا ، فَقَالَ : أَوَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِيهَا ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : كُلْهَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى ذِي الْحِجَّةِ . [مسند احمد ح٢٦٩٤٧] (١٣/١٠٤)

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : حديث عائشة في الصحيح خالياً عن حديث فاطمة ، ولذلك ذكره الإمام أحمد في مسند فاطمة ، رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال : لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث اهـ .

قال الهيثمي : وُثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وقول الهيثمي « وثقت » كما نقل في المسند . يشير إلى قوله في الحديث ، « وكلاهما كان ثقة » ، وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسند فاطمة بنت روسول اللّه ﷺ كما قال الهيثمي .

٤٧١٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ نُسُكِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ قَالَ : فَخَرَجْتُ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِأَيَّامٍ ، قَالَ : فَأَتَتْنِي صَاحِبَتِي[(١)] بِسَلْقٍ قَدْ جَعَلَتْ فِيهِ قَدِيداً ، فَقُلْتُ لَهَا : أَنَّى لَكِ[(٢)] هَذَا الْقَدِيدُ ؟ فَقَالَتْ : مِنْ ضَحَايَانَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : أَوَلَمْ يَنْهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ؟ قَالَ : فَقَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ أُصَدِّقْهَا حَتَّى بَعَثْتُ إِلَى أَخِي قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، - وَكَانَ بَدْرِيّاً[(٣)] - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيَّ أَنْ كُلْ طَعَامَكَ ، فَقَدْ صَدَقَتْ ، قَدْ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٦٣١٥]

(١) يعني زوجته .

وقوله « بسلق » بكسر السين المهملة وسكون اللام نبت معروف يؤكل مطبوخاً .

و« القديد » تقدم تفسيره قريباً وهو اللحم المجفف في الشمس من لحوم الضحايا .

(٢) أي من أين لك هذا .

(٣) يعني ممن حضروا غزوة بدر (١٣/١٠٥) وهو أخو أبي سعيد لأمه .

تخريجه : (طب . طح) وسنده جيد .

وأورده الهيثمي وقال : حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجته لحديث امرأته ، رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

قلت : يريد الحافظ الهيثمي أن قصة امرأة أبي سعيد ليست في أحد الصحيحين لهذا أخرجه في كتابه ، لأنه التزام في كتابه ، أن يأتي بما زاد عن الكتب الستة من الكتب التي ذكرها في مقدمة كتابه وسيأتي لفظه عند البخاري ومسلم في الزوائد .

٤٧١١- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا[(١)] ، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْبِسُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[(٢)] فَانْبِذُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . [مسند احمد ح٤٣١٩]

(١) تقدم الكلام في زيارة القبور كما أشرنا إلى ذلك في شرح حديث علي أول الباب .

(٢) يعني الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ، وسيأتي الكلام عليها في كتاب الأشربة إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : (عل) وفيه فرقد بن يعقوب السبخي .

قال الحافظ في التقريب : بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة . مات سنة إحدى وثلاثين .

٤٧١٢- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً[(١)] لَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا ثَوْبَانُ ، أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ[(٢)] ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[(٣)] . [مسند احمد ح٢٢٧٨٥]

(١) كان ذلك في حجة الوداع كما في رواية عند مسلم .

(٢) معناه أنه يقدده أو يغليه لئلا يفسد بمرور الزمن .

(٣) فيه أن الضحية تشرع للمسافر ، وله أن يدخر منها ويتزود ، وبه قال الجمهور .

وقال النخعي وأبو حنيفة : لا ضحية على المسافر .

وقال مالك : لا تشرع للمسافر بمنى ومكة .

تخريجه : (م . وغيره) . (١٣/١٠٦)

٤٧١٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا. [مسند أحمد ح٢٣٣٩٣]

تخريجه: (م. مذ).

٤٧١٤- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ الْبُدْنِ إِلاَّ ثَلاثَ مِنًى(١)، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا. قَالَ: فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟(٢) قَالَ: لا. [مسند أحمد ح١٤٤٦٥]

(١) يعني أيام التشريق وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر.

(٢) معناه أن ابن جريج قال لعطاء: سمعت جابراً يقول حتى جئنا المدينة، يعني بعد قوله «فأكلنا وتزودنا» قال: لا.

وفي لفظ للبخاري «قال ابن جريج: قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا».

قلت: لكن ثبت في رواية أخرى من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عند البخاري والإمام أحمد، وتقدم في باب نحر الإبل قائمة الخ رقم (٤٢) صحيفة (٥٤) من هذا الجزء عن جابر قال «كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة» ولفظ البخاري «كنت نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ إلى المدينة» وقال غير مرة «لحوم الهدي».

وقوله -: «وقال غير مرة» القائل هو سفيان بن عيينة رواي الحديث عن عمرو بن دينار عن عطاء.

قال ابن المديني: قال سفيان مرة «لحوم الأضاحي» ومراراً يقول «لحوم الهدي» اهـ.

ففي هذا الحديث أثبت عطاء عن جابر التزود إلى المدينة، ونفاه في حديث الباب، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن عطاءً نسي التزود في رواية ابن جريج عنه فنفاه، وتذكره في رواية عمرو بن دينار فأثبته والله أعلم.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

وفي الحديث احتمال أن يكون اللحم الذي حصل منه التزود لحم هدي أو ضحية، ولكل من هذين الاحتمالين أحاديث تعضده، ولا مانع من (١٠٧/١٣) كونه ﷺ أهدى وضحى وتزود من لحمي الهدي والضحية، فإن كان لحم هدي فهو من هدي التطوع الذي يهدى إلى البيت وإن كان لحم ضحية فهو دليل لمن قال بمشروعية الضحية للحاج، وعلى كل حال فهو يفيد جواز الأكل من هدي التطوع الضحية وادخاره والتزود منه والله أعلم.

زوائد الباب:

عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتي أخي قتادة وكان أخاه لأمه وكان بدرياً فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمر» (خ).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث».

وفي لفظ «ثلاثة أيام فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً، فقال: كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا» (م).

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال: من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئاً، فلما كان في العام المقبل قالوا: يارسول الله نفعل كما فعلنا عام أول؟ فقال: لا. إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم» (ق).

ومعنى «يفشوا فيهم» أي يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون.

و«الجهد» بفتح الجيم المشقة والفاقة.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الجر، وعن زيارة القبور، فلما كان بعد ذلك قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ماشئتم، ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشربوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل».

(طس. طص) وفي يزيد بن جابر الأزدي والد عبد الرحمن الحافظ، قال الهيثمي: ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

وعن إبراهيم ابن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة (فع).

الأحكام: أحاديث الباب منها ما يدل على منع الادخار من

لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وهو حديث علي وفيه « بعد ثلاث » وحديث الزبير وفيه « فوق ثلاث » والمراد بالثلاث فيهما الليالي كما صرح بذلك في حديث علي عند مسلم ، وحديث ابن عمر وفيه « فوق ثلاثة أيام » والظاهر أن رواية الليالي توجب إلغاء اليوم الذي ضحى فيه من العدد وتعتبر ليلته وما بعدها ، ورواية الأيام تقتضي إعتبار الأيام دون الليالي .

لكن يستفاد من مجموع الروايات إرادة الأيام بلياليها ، وبهذا يصير الجمع بينها والله أعلم ، وتقدم كلام القاضي عياض في شرح حديث علي باحتمال أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ، واحتمال أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه واستظهر الأخير .

وحكى النووي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : يحرم الإمساك للحوم (١٠٨/١٣) الأضاحي بعد ثلاث وأن حكم التحريم باق .

وحكاه الحازمي في الاعتبار عن علي أيضاً والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمرو بن حزم عملاً بالأحاديث المشار إليها المذكورة في الباب قبل الفصل .

لكن جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الفصل المذكور في الباب تدل على جواز الأكل والادخار فوق ثلاث ، بل بجوازه طول العام ونسخ النهي التقدم ، ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين وهو مذهب جمهور الصحابة وجميع التابعين والأئمة الأربعة وعلماء الأمصار والمحدثين عملاً بالأحاديث المذكورة في الفصل المشار إليه من أحاديث الباب والزوائد ، ففيها التصريح بنسخ النهي وإباحة الأكل بعد الثلاث بلا قيد ولا شرط

وقال بعضهم : ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعلة ، فلما زالت زال ، لحديث سلمة - يعني ابن الأكوع المذكور في الزوائد - وعائشة

وقيل : كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم .

قال هؤلاء : والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم .

قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس ، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر ، والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله أعلم .

وفي أحاديث الباب أيضاً الأمر بالصدقة والأكل من الضحايا .

وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الاستحباب في أضحية التطوع .

وحمله الشافعية على الوجوب بما يقع عليه اسم الصدقة منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها .

قالوا : وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي بالثلث ، وفيه قول أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب ، أما الإجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ، ولهم وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها .

وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب .

قال النووي : وهو مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا ، حكاه عنه الماوردي لظاهر الأحاديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ .

وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ .

ويستفاد من حديث الزبير بن العوام الثاني من أحاديث الباب أن النهي لا يتناول الأكل من أضحية الغير والادخار فوق ثلاث ، كالمهدى إليه والمتصدق عليه ، فالمهدى إليه له ادخاره فوق ثلاث لأن القصد مواساة أصحاب الأضاحي وقد حصلت ، وأما الفقير فإنه لا حجر عليه في التصرف فيه ، وقد يستغنى عنه مدة الثلاث بغيره ويحتاج إليه بعد الثلاث والله أعلم .

فائدة : النهي عن أكل لحوم الأضاحي وادخارها فوق ثلاث كان في سنة واحدة . سنة تسع من الهجرة ، والرخصة فيه كانت في حجة الوداع سنة عشر ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث (١٠٩/١٣) قتادة بن النعمان ، وتقدم في باب نحر الإبل قائمة الخ رقم (٤٠) صحيفة (٥٣) من هذا الجزء أن النبي ﷺ قام في حجة الوداع ، فقال « إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا الأضاحي فوق ثلاثة أيام لتسعكم وإني أحله لكم ، فكلوا منه ما شئتم » الحديث ، ففيه بيان وقت الرخصة وهو سنة حجة الوداع .

ويستفاد من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المذكور في زوائد هذا الباب أن النهي كان في العام السابق لعام الرخصة ، وثبت في حديث قتادة المتقدم أن الرخصة كانت في حجة الوداع أي سنة عشر ، فيكون النهي سنة تسع والله أعلم .

١٩- التضحية عن الميت بوصية منه ومن أذن في انتهاب أضحيته وما جاء في النهي عن الانتهاب

٤٧١٥- (ز) عَنْ حَنَشٍ[١] ، قالَ : رَأَيْتُ (عَلِيّاً) ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ . [مسند احمد ح١٢٨٦]

(١) بفتح اوله والنون

وقال في الخلاصة : هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة بن المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر ، وعنه الحكم وسماك بن حرب .

قال أبو داود : ثقة .

قال النسائي : ليس بالقوي .

وقال : البخاري يتكلمون فيه .

تخريجه : (د . مذ) ولفظ أبي داود كلفظ حديث الباب وسنده ، وزاد في آخره « فأنا أضحي عنه » وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه .

ورواه أيضاً الإمام أحمد في مسنده من طريق شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي ﷺ « قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه » .

ورواه الترمذي من هذا الطريق أيضاً عن حنش عن علي « أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر عن نفسه ، فقيل له فقال : أمرني به يعني النبي ﷺ فلا أدعه أبداً » .

وفي إسناد الجميع أبو الحسناء مجهول .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ثم قال : قال محمد (يعني البخاري) قال علي بن المديني : وقد رواه غير شريك . قلت له : أبو الحسناء باسمه فلم يعرفه ، قال مسلم : اسمه الحسن اهـ .

٤٧١٦- (ز) عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَهُ . وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ[١] فِي حَدِيثِهِ : ضَحَّى عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالآخَرُ عَنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَمَرَنِي فَلا أَدَعُهُ أَبَداً . [مسند احمد ح١٢٧٩] (١١٠/١٣)

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما عبد الله بن الإمام احمد هذا الحديث .

تخريجه : (د . مذ) بالفاظ مقاربة وفي إسناده أبو الحسناء تقدم الكلام عليه .

٤٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ[٢] ، وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ[٣] يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ[٤] جُنُوبُهَا قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ ؟ قَالُوا قَالَ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ[٥] . [مسند احمد ح١٩٢٨٥]

(١) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة صحابي جليل ، غير اسمه النبي ﷺ وسماه عبد الله ، وسيأتي حديثه في باب من سماهم النبي ﷺ من كتاب العقيقة .

(٢) أي يوم النفر الأول وهو أوسط أيام التشريق ، سمي بذلك لأنه يجوز فيه النفر لمن تعجل بعد رمي الجمار فيه . قال تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ يسمى أيضاً يوم القر كما جاء في بعض الروايات ، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى ، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ورمى جمرة العقبة ، ومعنى قروا : استقروا .

والمعنى أنه يلي يوم النحر في الفضل ، وسيأتي الكلام على فضل يوم النحر في الأحكام .

(٣) طفق معناه : أخذ في الفعل وجعل يفعل ، وهي من أفعال المقاربة .

والمعنى فأخذن « يزدلفن » أي يقتربن ، وأصل الدال تاء ثم أبدلت منها ، ومنه المزدلفة لاقترابها إلى عرفات . ومنه قوله تعالى ﴿ وأزلفت الجنة للمتقين ﴾ .

وقوله « أيتهن يبدأ بها » معناه أن كل واحدة منهن كانت تسابق الأخرى لتصل إليه قبلها فينحرها أولاً لتحوز من بركته بوضع يده الشريفة عليها وإن كان في ذلك إزهاق نفسها لأنها ستكون في سبيل الله ، وهذا من عظيم معجزاته ﷺ .

(٤) أي سقطت إلى الأرض جنوبها والوجوب السقوط ، والمراد تحقيق موتها (١١١/١٣) وخروج روحها .

(٥) أي من شاء أن يقتطع من لحمها فليقتطع ، وهذا موضع الدلالة من الحديث على جواز انتهاب الهدي والأضحية ، وليس في الحديث إشارة إلى أن هذه البدن كانت هدياً أو أضحية ، وما جاز في الهدي جاز في الأضحية والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . حب) في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٤٧١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُوراً[١] فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ فَنَادَى مُنَادِيهِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النُّهْبَةِ[٢] ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا ، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ . [مسند احمد ح٨٣٠٠]

(١) لم يبين في الحديث سبب نحر هذه الجزور ، والظاهر أنها كانت أضحية ، والله أعلم .

وقوله « فانتهبها الناس » أي أخذ كل واحد منهم ما قدر عليه ، فمنهم من أخذ قليلاً ومنهم من أخذ كثيراً على حسب قوته وطمع نفسه ، فكأن النبي ﷺ شعر بذلك فنهاهم عنه .

(٢) النهبة بضم النون مثال غرفة ، والنهبى بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ، وتتعدى بالهمزة إلى ثان ، فيقال : أنهبت زيداً المال ، ويقال أيضاً : أنهبت المال إنهاباً إذا جعلته نهباً يغار عليه ، وهذا زمان النهب أي الانتهاب ، وهو الغلبة على المال والقهر .

ومعناه أخذ المرء ما ليس له جهاراً ، ونهب مال الغير غير جائز إلا إذا أذن فيه جاز .

قال الحافظ : ومحله في المنهوب المشاع ، كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ، ولا يجذب من غيره إلا برضاه ، وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره .

وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه ، فظاهره يقتضي التسوية ، والنهب يقتضي خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ، ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه اهـ .

قلت : والظاهر أن النبي ﷺ نهى عن النهبى لما يترتب عليها من عدم التسوية ، ولذلك قال في الحديث « فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم » ، وظاهر هذا الحديث ينافي حديث عبد الله بن قرط المتقدم ، وسيأتي الجمع بينهما في الأحكام ، والله الموفق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه ، وله شواهد كثيرة تعضده .

قال العلماء : إن أحاديث النهي عن النهبى ثابتة عن النبي ﷺ من طريق (١١٢/١٣) جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره .

الأحكام : حديث حنش إن صح يدل على جواز التضحية عن الميت بوصية منه ، وبهذا قال ابن الملك .

قال الترمذي : وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه .

وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه ، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها اهـ .

وحديث عبد الله بن قرط فيه دلالة على أن يوم النحر أفضل أيام السنة ولكن يعارضه حديث « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وقد تقدم في الباب الأول من أبواب الجمعة من حديث أبي هريرة رقم (١٥٠٧) صحيفة (٥) من الجزء السادس ، وحديث جابر عند ابن حبان قال : قال رسول الله ﷺ « ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة » .

وقد ذهبت **الشافعية** إلى أنه أفضل من يوم النحر .

وقد جمع الحافظ العراقي بين هذه الأحاديث فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح والله أعلم اهـ .

وفي حديث عبد الله بن قرط أيضاً دلالة على جواز انتهاب الهدي والأضحية ، لكن يعارضه حديث أبي هريرة الذي بعده .

ويمكن الجمع بينهما بحمل حديث الجواز على المنتهب القنوع الذي يرضى بشيء لا يترتب عليه حرمان غيره ، وحمل حديث النهي على من لم يراع ذلك والله أعلم .

١٥- كتاب العقيقةِ[١] وسنة الولادة وما يتعلق بذلك وما جاء في الفرعِ[٢] والعتيرةِ[٣]

(١) العقيقة مشتقة من العق وهو القطع وأصلها كما قال الأصمعي وغيره الشعر الذي يكون على رأس الولد حين يولد ، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قال في الحديث : « أميطوا عنه الأذى » ويعني بالأذى ذلك الشعر الذي يحلق عنه ، وهذا من تسمية الشيء باسم ما كان معه أو من سببه .

قال أبو عبيد : وكذلك كل مولود من البهائم ، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق .

قال الأزهري : وأصل العق الشق ، وسمي الشعر المذكور عقيقة لأنه يحلق ويقطع ، وقيل للذبيحة عقيقة ، لأنها تذبح أي يشق حلقومها ومريئها وودجاها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق .

قال صاحب المحكم : يقال منه عق عن ولده يعق ويعق بكسر العين وضمها إذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة اهـ .

(٢) والفرَع : قال أهل اللغة وغيرهم بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ، ويقال فيه الفرعة بالهاء ، وفسر في الحديث بأنه أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه ، وسيأتي من حديث أبي هريرة في الباب التالي .

قال الإمام الشافعي وأصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها ، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم .

وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم ، وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه . وقال شمر : قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه الفرع .

(٣) والعتيرة : بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناه من فوق ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً . قال النووي : واتفقت العلماء على تفسير العتيرة بهذا اهـ .

انظر حديث مخنف بن سليم رقم٤٤ مع شرحه صحيفة ٥٨ في باب ما جاء في الأضحية والحث عليها تجد كلاماً في هذا المعنى .

١- العقيقةُ والتأذينُ

١-١- حقيقة العقيقة والفرع والعتيرة

٤٧١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ[١] . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ ؟ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[٢] ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ ؟ قَالَ : وَالْفَرَعُ حَقٌّ[٣] ، وَأَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ شُغْزُبًّا[٤] ، أَوْ شُغْزُوبًا ، ابْنَ مَخَاضٍ ، أَوِ ابْنَ لَبُونٍ ، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً[٥] ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ يَلْصَقُ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ[٦] ، وَتُكْفِئُ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهِ[٧] نَاقَتَكَ .

وَقَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ ؟ فَقَالَ : الْعَتِيرَةُ حَقٌّ[٨] .

قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : مَا الْعَتِيرَةُ ؟ قَالَ : كَانُوا يَذْبَحُونَ فِي رَجَبٍ شَاةً ، فَيَطْبُخُونَ وَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ . [مسند احمد ح٦٧١٣] (١١٣/١٣)

(١) قال في النهاية : ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها ، وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح اهـ .

قال التوربشتي : هذا الكلام وهو أنه كره الاسم غير سديد ادرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من هو ، بالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب ، والظاهر أنه هاهنا خطأ ، لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ، ومن سنته تغيير الاسم إذا كرهه .

والأوجه أن يقال : يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبي ﷺ أن الذي كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة .

ويحتمل أن العقوق هاهنا مستعار للوالد بترك العقيقة أي لا يجب أن يترك الوالد حق الولد الذي هو العقيقة كما لا يجب أن

يترك الولد حق الوالد الذي هو حقيقة العقوق، ولا يخفى أن المخاطب ما فهم هذا المعنى من الجواب. ولذلك أعاد السؤال فقال: إنما نسألك الخ.

فالوجه أن يقال: إنه أطلق الاسم أولاً، ثم كرهه إما بالتفات منه ﷺ إلى ذلك أو بوحي أو إلهام منه تعالى إليه والله أعلم.

(٢) بفتح الفاء بعد همزة مفتوحة، كذا في رواية الإمام أحمد والنسائي أي مساويتان (١١٤/١٣) في السن بمعنى أن لا يـنزل سنهما عن سن أدنى ما يجزىء في الأضحية كما نقل الترمذي عن أهل العلم أنهم قالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية، وقيل: معناه مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء عند أبي داود.

قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراه أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما، وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج إلى شيء آخر يساويانه، وأما لو قيل: متكافئتان لكان الكسر أولى.

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله: معناه أنه ليس بباطل ولكنه كلام عربي خرج على جواب السائل ولا يخالفه «لا فرع» إذ معناه لا يجب اهـ.

قلت: والفرع تقدم تفسيره وهو أول نتاج البهيمة من الإبل كانوا يذبحونه صغيراً رضيعاً، فأرشدهم النبي ﷺ إلى تركه حتى يكون ابن مخاض: وهو ما دخل في السنة الثانية وحملت أمه. أو مضت مدة تساوي ذلك وإن لم تحمل.

أو ابن لبون: وهو ما دخل في السنة الثالثة وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ليكون صالحاً للذبح أو الحمل عليه في سبيل الله.

(٤) أوله شين معجمة مضمومة ثم غين معجمة ساكنة فزاي مضمومة ثم باء موحدة مشددة

قال في النهاية: هكذا رواه أبو داود في السنن.

قال الحربي الذي عندي أنه «زخزباً» وهو الذي اشتد لحمه وغلظ.

قال الخطابي: ويحتمل أن تكون الزاي أبدلت شيناً والخاء غيناً فصحف، وهذا من غرائب الإبدال اهـ.

وذكره أيضاً صاحب النهاية في حرف الزاي بلفظ «زخزباً». وقال: الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه.

(٥) بفتح الميم هي المرأة التي مات زوجها لأنها في الغالب تكون فقيرة.

(٦) أي لكونه صغيراً غير سمين، والوبر للإبل كالصوف للضأن والشعر للمعز، قال تعالى ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾ يعني صوف الضأن ووبر الإبل وشعر المعز.

وقوله «وتكفأ إناءك» أي تقلب محلبك حين تحصل منها على لبن، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك كفأت إناءك أي المحلب الذي يحلب فيه اللبن.

(٧) بتشديد اللام أي تفجع ناقتك، أصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد.

(٨) أي جائزة وتقدم الكلام عليها في شرح الترجمة.

تخريجه: (د. نس) وسند جيد.

ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي. (١١٥/١٣)

٤٧٢٠ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً[١] فِي الْجَاهِلِيَّةِ (وفي لفظ رَجَب) فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ[٢] عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَطْعِمُوا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَعاً فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ[٣] فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ـ قَالَ خَالِدٌ[٤]: أُرَاهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ (الحديث)[٥].

وفي آخره قال خَالِدٌ: قُلْتُ لأبي قِلابة: كم السَّائِمَةُ[٦] قَالَ: مِائَةٌ. [مسند احمد ح٢٠٩٩٨]

(١) أي نذبح ذبيحة في رجب زمن الجاهلية وكانوا يتحرون السؤال عما تعودوا فعله في الجاهلية خشية أن يكون الإسلام أبطله.

(٢) أي اذبحوا إن شئتم واقصدوا بذلك وجه الله تعالى في أي شهر كان فرجب وغيره سواء.

«وبروا الله تبارك وتعالى» أي أطيعوه «وأطعموا» أي الفقراء والمساكين.

(٣) السائمة هي الماشية التي ترعى بنفسها. وسيأتي في آخر الحديث نصاب ما يفرع منه.

وقوله «تغذوه ماشيتك» أي ترضعه من لبنها.

« حتى إذا استحمل » بالحاء المهملة أي قوي للحمل عليه ، وفي رواية لأبي داود بالجيم المعجمة أي صار جملاً .

(٤) يعني الحذاء أحد رجال السند ، « قال : أُراه » بضم الهمزة أي يظن أن أبا المليح أو أبا قلابة قال : فتصدقت بلحمه على ابن السبيل الخ .

وإنما قلنا : أبا المليح أو أبا قلابة لأن خالداً روى هذا الحديث مرة عن أبي قلابة عن أبي المليح ، ومرة عن أبي المليح بدون واسطة كما في حديث الباب ، وفي رواية لأبي داود والإمام أحمد عن أبي قلابة عن أبي المليح ، وفيها قال خالد : أحسبه قال على ابن السبيل الخ .

(٥) أشرت بقوله « الحديث » إلى أن للحديث بقية لكنها لا تعلق لها بهذا الباب . ولذلك حذفتها من المتن لا سيما وقد تقدم مثلها في حديث أبي قتادة رقم (٤٠) صحيفة (٥٣) في باب نحر الإبل قائمة من هذا الجزء ولم تذكر هذه البقية في رواية أبي داود ، ونصها عند الإمام أحمد قال : وقال رسول الله ﷺ « إنا كنا نهيناكم أن تأكلوا لحومها » .

وفي لفظ « أني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ، ألا وإن هذه الأيام (يعني أيام التشريق) أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى » ، قال خالد : قالت لأبي قلابة : كم السائمة قال مائة .

(٦) يعني التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها .

تخريجه : (د . نس . جه . هق) .

قال النووي : (١١٦/١٣) في شرح المهذب بأسانيد صحيحه .

وقال ابن المنذر : هو حديث صحيح .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١-٢- الفرع والعتيرة من أمر ونهي

٤٧٢١- عَن حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ(١) ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، قَالَ : وَهُوَ يَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَهَا ؟(٢) - قَالَ : فَمَا أَدْرِي مَا رَجَعُوا عَلَيْهِ - قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ ، وَكُلِّ أَضْحَى شَاةً . [مسند أحمد ح٢١٠١٠]

(١) هكذا في الأصل « عن حبيب بن مخنف » ، قال « انتهيت إلى النبي ﷺ الخ » .

لكن قال الحافظ في الإصابة : الصحيح ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف عن أبيه وهو مخنف بن سليم .

وقال في تعجيل المنفعة : حبيب بن مخنف بن سليم ابن الحارث الأزدي حجازي له صحبة ورواية في مسند البصريين ، وعنه عبد الكريم بن أبي المخارق كذا وقع في المسند ، والصواب عن حبيب بن مخنف عن أبيه .

قال الحافظ : قاله أبو نعيم وغيره .

وقال ابن القطان في هذا : إنه مجهول والصحبة لأبيه اهـ .

(٢) يعني العتيرة كما يستفاد ذلك من سياق الحديث التالي .

وقوله « فما أدري ما رجعوا عليه » يريد أنه لم يسمع جوابهم عن هذا السؤال .

تخريجه : أخرجه عبد الرزاق وغيره في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

٤٧٢٢- عَن مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ بِنَحْوِهِ ؛ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيرَةً .

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ(١) . [مسند أحمد ح٢١٠١١]

(١) أي لأنها تفعل في رجب .

تخريجه : (الأربعة) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر .

قال الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج .

٤٧٢٣- عن أبي رَزِينٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا ، وَنُطْعِمُ مِنْهَا مَنْ جَاءَنَا ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَكِيعٌ :(١) لا أَدَعُهَا أَبَداً . [مسند أحمد ح١٦٣٠٣] (١١٧/١٣)

(١) هو ابن عُدُس رواي الحديث عن عمه أبي رزين ، وتقدم في السند أن اسم عمه لقيط بن عامر بن المنتفق ﵁ .

تخريجه : (د . نس . هق) وصححه ابن حبان بلفظ « أنه قال : يارسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك » .

٤٧٢٤- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فَرَعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَاحِدَةً(١) . [مسند احمد ح٢٥٠٣٥]

(١) هكذا في المسند « من الخمسة واحدة » ونحوه عند الحاكم ، ولفظه « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر في الفرع في كل خمسة واحدة » .

ولفظه عند أبي داود عن عائشة قالت « أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة » .

ولفظ البيهقي « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة » .

وكلهم رووه من طريق يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة والله تعالى أعلم .

تخريجه : (د . هق . ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وصححه النووي أيضاً .

وأورده الهيثمي عن عائشة أيضاً بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحدة » . وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٢٥- عن يَحْيَى بْنِ زُرَارَةَ السَّهْمِيِّ . قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن جَدِّي (الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو) : أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَقُلْتُ : بِأَبِي(١) **أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي . قال : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قال : وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ . قال : فَاسْتَدَرْتُ لَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ؟ قال : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ ؟**(٢) **قال : مَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا .**

وَقال عَفَّانُ مَرَّةً : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ . قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، عن جَدِّهِ الْحَارِثِ . [مسند احمد ح١٦٠٦٨]

(١) معناه أفديك بأبي . (١١٨/١٣)

(٢) يعني ما حكمها ؟ فقال : من شاء فرع الخ وهو صريح في الإباحة والتخيير .

تخريجه : (نس . ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد فإن الحارث بن عمرو السهمي صحابي مشهور وولده بالبصرة مشهورون ، وقد حدث عبد الرحمن بن مهدي وابن قتيبة وغيرهما عن يحيى بن زرارة .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٧٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا عَتِيرَةَ فِي الإِسْلامِ ، وَلا فَرَعَ(١) [مسند احمد ح٧١٣٥]

(١) استدل به المانعون من الفرع والعتيرة .

وأجاب عن ذلك الإمام الشافعي بأن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .

فالمراد به نفي الوجوب ولا ينافي الاستحباب أخذاً من الأحاديث الأخرى والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد .

ورواه أبو داود والنسائي بدون قوله « في الإسلام » .

وللإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الفرع والعتيرة قال محمد (يعني ابن جعفر) : وقد سمعته أنا من معمر .

وفي رواية للنسائي مثله أعنى بلفظ النهي .

٤٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالْفَرَعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَذْبَحُونَ(١) **أَوَّلَ نِتَاجٍ يَكُونُ لَهُمْ ، وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةُ رَجَبٍ .** [مسند احمد ح١٠٣٦١]

(١) زاد البخاري « لطواغيتهم » .

تخريجه : (ق . د . جه . ك . وغيرهم) .

زوائد الباب : (١١٩/١٣)

عن أبي هريرة ﷺ « قال في الفرعة هي حق ولا تذبحها وهي غرة من الغراة تلصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها » .

أخرجه الحاكم من قول أبي هريرة وقال : هذا حديث صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما « أن النبي ﷺ قال : لا فرع ولا عتيرة » .

(جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد .

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال « استأذنت قريش رسول اللّه ﷺ في العتيرة فقالوا : يارسول اللّه نعتر في رجب ؟ فقال لهم رسول اللّه : أعتر كعتر الجاهلية ؟ ولكن من أحب منكم أن يذبح للّه ويتصدق فليفعل ، وكان عترهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعمدون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم » .

(طب) وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، وثقه ابن معين وضعفه الناس .

وعن أبي العشراء عن أبيه « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها » .

(طب) وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي .

قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

قلت : وأبو العشراء لا يعرف ، وعزا الحافظ هذا الحديث لأبي داود ولم أجده في هذا الباب عنده .

وعن يزيد بن عبد اللّه المزني عن أبيه « أنّ رسول اللّه ﷺ قال : في الإبل فرع . وفي الغنم فرع . ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بأذى » .

(طب . طس) ورجاله ثقات .

وعن أنس قال : قال رجل : يارسول اللّه إنا كنا نعتر في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا اللّه وأطعموا » .

(طس) من رواية معاوية بن واهب عن عمه .

قال الهيثمي : وكلاهما لا أعرفه .

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما « أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال : هي حق » يعني العتيرة (طس) .

انتهى ما أورده الهيثمي ولم يتكلم على هذا الأخير بجرح ولا تعديل .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة والفرع والعتيرة ، أما العقيقة فسيأتي الكلام عليها في أحكام الباب التالي .

وأما الفرع والعتيرة (فمن أحاديث الباب) ما يشعر بوجوبهما وهو حديث عمرو بن شعيب ونبيشة وحبيب بن مخنف ، ومخنف بن سليم وعائشة .

ومن الزوائد حديث سمرة وأنس وابن عمر وأبي هريرة وزيد بن عبد اللّه .

(ومن أحاديث الباب) ما يدل على مجرد الجواز ، وهو حديث أبي رزين والحارث بن عمرو .

ومن الزوائد حديث ابن عباس وأبي العشراء .

فهذه الأحاديث الدالة على الجواز تكون فريضة صارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب ، لكن جاء في أحاديث الباب والزوائد أيضاً ما يدل على نفي الفرع والعتيرة ، وهو حديث أبي هريرة وابن عمر بلفظ « لا فرع ولا عتيرة » وهو يفيد النهي بل جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه نهى عن الفرع والعتيرة » .

رواه الإمام أحمد والنسائي وتقدم في الشرح ، ولهذا اختلفت أنظار العلماء .

فذهب قوم إلى استحبابهما عملاً بأحاديث الباب ، وحملوا ما ورد في نفيهما على نفي الوجوب .

وما ورد في (١٣/١٢٠) النهي عنهما على النهي عن فعلهما بكيفية فعل الجاهلية ، وإلى ذلك (ذهب الإمام الشافعي) وأصحابه .

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب .

وفي شرح السنة : كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب .

وقال وكيع بن عدس : لا أدعها أبداً كما في حديث أبي رزين المذكور في الباب .

قال العيني : وفي الآثار للطحاوي « وكان ابن عمر يعتر » اهـ .

(وذهب آخرون) منهم الحازمي إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بحديثي أبي هريرة وابن عمر بلفظ « لا فرع ولا عتيرة » .

وحكى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكن لا يخفى أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وثبت تأخر النهي ولم يمكن الجمع ، وهنا لم يثبت تأخر النهي ، والجمع ممكن

يحمل أحاديث الباب على الندب ، ويحمل حديثي أبي هريرة وابن عمر على عدم الوجوب ، وقد ذكر ذلك جماعة منهم الإمام الشافعي والبيهقي وغيرهما .

فيكون المراد بقوله « لا فرع ولا عتيرة » أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، ولا يعكر على ذلك رواية النهي لأنه وإن كان أصل معناه التحريم ، لكن إذا وجدت قرينة تخرجه عن ذلك أخرجته ، وقد وجدت هنا .

قال النووي : قال الشافعي رحمه الله : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في ما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عنه ، فقال « فرعوا إن شئتم » أي اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله .

قال الشافعي : وقوله ﷺ « الفرع حق » معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل .

قال وقوله ﷺ « لا فرع ولا عتيرة » أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة .

قال : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عيه في سبيل الله .

قال وقوله ﷺ في العتيرة « اذبحوا لله في أي شهر كان » أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور .

والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة ، وأجابوا عن حديث « لا فرع ولا عتيرة » بثلاثة أوجه :

أحدها : جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب

والثاني : أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم

والثالث : أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة .

وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً والله أعلم اهـ .

١-٣- الأمر بالعقيقة للغلام والجارية

٤٧٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعِقَّ[(١)] عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ[(٢)] ، وَأَمَرَنَا بِالْفَرَعِ : مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شِيَاهٍ شَاةً . [مسند أحمد ح٢٥٧٦٤]

(١٢١/١٣)

(١) تقدم معنى العقيقة والعق في شرح ترجمة الباب الأول والمراد هنا الذبح أي أمرنا أن نذبح عن الجارية الخ .

(٢) احتج به الشافعية ومن وافقهم على القائلين بأنه يعق عن الغلام بشاة واحدة كالجارية ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام .

تخريجه : (جه . مذ) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح اهـ .

واخرجه أيضاً (حب . هق) .

٤٧٢٩- عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ ؟ فَقَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ[(١)] ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مَا الْمُكَافَأَتَانِ ؟ قَالَ : الْمِثْلَانِ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٧٩١٦]

(١) تقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث الأول من الباب السابق ، وفسره هنا عطاء راوي الحديث بقوله « المثلان » يريد والله أعلم المماثلة في السن .

وقوله « قلت لعطاء » القائل هو ابن جريج راوي الحديث عن عطاء .

(٢) في الأصل بعد هذه الكلمة « قال حجاج في حديثه : والضأن أحب إلي من المعز وذكرانها أحب إلي من إناثها ، قال : ونحب أن يجعله سوادها منه » كذا بالأصل ولا معنى للجملة الأخيرة .

تخريجه : أخرجه الأربعة وغيرهم من عدة طرق مختصراً ، وصححه الترمذي .

٤٧٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَقِيقَةُ [حَقٌّ] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . [مسند أحمد ح٢٨١٣٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله محتج بهم .

٤٧٣١- عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، سَمِعْتُ مِنْ (أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ) الَّتِي تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ بالْحُدَيْبِيَةِ ، وَذَهَبْتُ أَطْلُبُ مِنَ اللَّحْمِ[١] : عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ[٢] أَوْ إِنَاثاً .

قالت : وَسمعت النبي ﷺ يَقُولُ : أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا[٣] . [مسند احمد ح٢٧٦٨٠] (١٢٢/١٣)

(١) الظاهر أنها ذهبت تطلب من لحم الهدي في عمرة الحديبية والله أعلم .

(٢) الضمير في قوله « كن » للشياه التي يعق بها عن المولودين .

وقوله « ذكراناً كن أو إناثاً » فاعل يضركم ، أي لا يضركم كون شياه العقيقة ذكراناً أو إناثاً .

(٣) بكسر الكاف بمعنى الأمكنة ، يقال : الناس على مَكِنَاتهم وسكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم .

ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفره ، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك .

أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع (نه) .

وقال الزمخشري : يروى مكناتها جمع مكن ، ومكن جمع مكان كصعدات في صعد . وحمرات في حمر .

تخريجه : أخرجه الأربعة وصححه الترمذي .

وأخرجه أيضاً (حب . قط . ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٧٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ[٢] ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٤٤٦]

(١) يعني أباه بريدة الأسلمي الصحابي ﷺ .

(٢) أي ذبح عنهما .

وقد جاء بيان ما ذبح عند أبي داود من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » .

وعند النسائي « بكبشين كبشين » .

زاد ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٤٧٣٣ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّه حَدَّثَني أَبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَتُهُ[١] ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى .

قال : وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : إِنْ لَمْ تَكُنْ إِمَاطَةُ الأَذَى حَلْقَ الرَّأْسِ[٢] فَلا أَدْرِي مَا هُوَ . [مسند احمد ح١٦٣٤٨]

(١) معنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب (١٢٣/١٣) لها ، وقد تمسك بمفهومه الحسن وقتادة ، فقالا : يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية .

وخالفهم **الجمهور** ، فقالوا : يعق عن الجارية أيضاً ، وحجتهم ما تقدم في أحاديث الباب .

وقوله « فأهريقوا عنه الدم » .

رواية البخاري « دماً » بالتنكير وهو كناية عن ذبح العقيقة ، يقال : أهرقت الماء أهرقه إهراقاً ، ويقال أيضاً : هراق الماء يهريقه هراقة أي صبه ، وأصله أراق يريق إراقة فالهاء في هراق بدل من همزة أراق ، وقد أبهم ما يهراق في هذا الحديث . وبين في أحاديث عائشة وأسماء بنت يزيد وأم كرز المتقدمة في الباب ، وهو شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية .

وقوله « أميطوا عنه الأذى » أي أزيلوا عنه الأذى ، وقد اختلف في المراد بذلك فقيل : هو الشعر أو الدم أو الختان .

وقال الخطابي : قال محمد بن سيرين : لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى فلم نجد .

وقيل : المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق .

وقيل : إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهي عن ذلك .

(٢) وافق الأصمعي ابن سيرين على ذلك . فقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود عن الحسن كذلك وهو وجيه ، لأن حلق الرأس يذهب بالشعر وما علق به من دم الرحم كما تقدم .

لكن قال الحافظ : لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عن الطبراني « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه »

فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ اهـ.

تخريجه: (خ. والأربعة).

زوائد الباب:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي ﷺ «قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بدمها، فلما كان الإسلام كنا إذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة وحلقنا رأسه ولطخنا رأسه بزعفران».

(د. ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين».

(ك) وسكت عنه، وفي إسناده سوار أبو حمزة ضعفه الذهبي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

رواه أبو داود. ورواه أيضاً النسائي وقال «بكبشين كبشين» وصححه النووي وعبد الحق وابن دقيق العيد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى».

(حب. هق. ك) وقال (١٢٤/١٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

قلت: وأقره الذهبي.

وعن أبي هريرة ﷺ رفعه «إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً».

(بز. وأبو الشيخ) وأورده الهيثمي وقال: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما.

وأورد الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد ما سيأتي (عن أم سلمة) رضي الله عنها «أن النبي ﷺ في العقيقة قال: من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل».

(طس) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين».

(عل) ورجاله ثقات.

وعن أنس ﷺ «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين».

(عل) والبزار باختصار ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «قال: مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى».

(بز) ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه قال للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة».

(بز. طب) وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف.

وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ «قال: كل غلام مرتهن بعقيقته».

(طص) وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف.

وعن قتادة «أن أنس بن مالك ﷺ كان يعق عن بنيه الجزور».

(طب) ورجاله رجال الصحيح.

وعن علي ﷺ «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين».

(طب) وفيه راو لم يسم.

الأحكام: أحاديث الباب تدل على مشروعية العقيقة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء (واختلفوا في حكمها).

فذهب الأئمة (مالك والشافعي وأبو ثور) وجمهور العلماء إلى أنها مستحبة.

وهو الصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد.

وذهب جماعة إلى أنها واجبة وهو قول بريدة بن الحصيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد.

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها ليست بفرض ولا سنة.

ونقل صاحب التوضيح عنه وعن الكوفيين أنها بدعة.

قال العيني: هذا افتراء فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة وحاشاه

أن يقول مثل هذا ، وإنما قال : ليست بسنة ثابتة وإما ليست بسنة مؤكدة اهـ .

وقال محمد بن الحسن : هي تطوع كان المسلمون يفعلونها فنسخها ذبح الأضحى ، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل .

قال ابن عبد البر : ولا وجه له .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : أفرط في العقيقة رجلان ، رجل قال : إنها واجبة ورجل قال : إنها بدعة .

وقال ابن المنذر : الدليل على مشروعيتها الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والتابعين .

قال : وهو أمر معمول به في الحجاز قديماً وحديثاً .

قال : وذكر مالك في الموطأ أنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم .

قال : وقال يحيى الأنصاري التابعي : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية . (١٣/١٢٥)

قال ابن المنذر : وممن كان يرى العقيقة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعائشة وبريدة الأسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهري وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم .

قال : وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ما سنه لهم رسول الله ﷺ .

قال : وإذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها اهـ .

هذا ما يختص بحكم العقيقة .

وأما ما يختص بقدرها ، فقد اختلف العلماء فيه أيضاً .

فذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجمهور العلماء إلى أنه يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة .

وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

قال ابن المنذر : وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة (وبه قال أبو جعفر ومالك) .

وقال الحسن وقتادة : لا عقيقة عن الجارية ، وأحاديث الباب ترد عليهما .

واختلفوا أيضاً في ما تجوز به العقيقة :

فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد والجمهور) إلى تخصيصها ببهيمة الأنعام كالأضحية ، وهي الإبل والبقر والغنم

وسواء في ذلك الذكور والإناث لقوله ﷺ في حديث أم كرز « لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً » .

وبه قال أنس بن مالك ﷺ لإطلاق ذلك في بعض أحاديث الباب كحديث سلمان بن عامر « أريقوا عنه دماً » .

إلا أن الشافعية جوزوا أن تكون البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، وقالو : لو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم غيرها جاز كما في الأضحية .

وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة فقالوا : لا تجزىء البدنة ولا البقرة إلا عن واحد .

وخص آخرون العقيقة بالغنم فقط ؛ لظاهر الأحاديث التي فيها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، لأن لفظ شاة لا يقع إلا على الغنم وهي الضأن والمعز .

وإليه ذهب إسحاق وابن شعبان من المالكية وابن حزم .

وحكاه ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر .

واختلفوا أيضاً في سن العقيقة :

فذهب الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) وجمهور العلماء إلى أن العقيقة لا يجزىء فيها أقل من جذعة الضأن والثني من المعز كالضحايا والهدايا لأنه ذبح مسنون إما وجوباً أو استحباباً يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة والهدية فاعتبر فيه السن الذي يجزىء فيهما .

قال الإمام مالك رحمه الله : العقيقة بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ولا يكسر عظمها ويأكل أهلها منها ويتصدقون .

وذهب ابن حزم إلى أن الجذعة لا تجزىء في العقيقة أصلاً ولا تجزىء ما دونها مما لايقع عليه اسم شاة .

قال : ويجزىء الذكر والأنثى من كل ذلك ، ويجزىء المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أولاً ، والسالم أفضل اهـ .

وتوسع آخرون في العقيقة فقالوا : يجزىء فيها العصفور ، حكاه ابن حزم عن محمد بن إبراهيم التيمي . والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٣/١٢٦)

١-٤- وقت العقيقة وتسمية المولود وحلق رأسه والتصدق بوزن شعره من فضة

٤٧٣٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ حُسَيْناً ، قَالَتْ : أَلا أَعُقُّ عَنِ ابْنِي بِدَمٍ ؟[١] قَالَ : لا ، وَلَكِنِ احْلِقِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ مِنْ فِضَّةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَالأَوْفَاضِ ، وكانَ الأَوْفَاضُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ فِي الصُّفَّةِ (قَالَ أَبو النَّضْرِ[٢] : مِنَ الْوَرِقِ عَلَى الأَوْفَاضِ - يَعْنِي أَهْلَ الصُّفَّةِ - أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ) فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَلَدْتُ حُسَيْناً فَعَلْتُ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند أحمد ح٢٧٧٢٥]

٤٧٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ ، فَقَالَ : لا تَعُقِّي عَنْهُ[٣] ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَنَعَتْ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند أحمد ح٢٧٧٣٨]

(١) هكذا في الأصل « قالت ألا أعق عن ابني بدم » .

وذكره الحافظ في الفتح مستشهداً به ، وعزاه للإمام أحمد بلفظ : « قالت يارسول الله » فإما أن تكون كلمة « يارسول الله » سقطت من الناسخ أو لم تذكر في الرواية للعلم بها من السياق والله أعلم .

ومعنى قوله ﷺ « لا » أنه لم يوافق على العقيقة وإنما أمرها بحلق رأسه والتصدق بزنة شعره من فضة ، وهذا ينافي ما تقدم من أمره ﷺ بالعقيقة والحث عليها .

وقد جمع الحافظ العراقي في شرح الترمذي بين هذا وبين ما تقدم من الأمر بالعقيقة باحتمال أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هي عنه أيضاً فمنعها اهـ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه اهـ .

(٢) يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما ابن نمير هذا الحديث أنه قال في روايته « وتصدقي بوزن شعره من الورق بدل قوله « من فضة » والمعنى واحد ، فإن الورق هو الفضة و« أو » للشك يعني أنه يشك هل قال على الأوفاض أو على المساكين ، وقد جمعتهما الرواية السابقة .

(٣) جاء في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد والطبراني في الكبير بلفظ « فقال (١٢٧/١٣) رسول الله ﷺ : لا تعقي عنه » والظاهر أن لفظ « رسول الله » سقط من الناسخ ، والله أعلم .

وفي هذا نهي صريح عن العقيقة ويقال فيه ما قيل في الطريق الأولى .

وقوله « من الورق » يعني الفضة كما تقدم .

تخريجه : أورده الهيثمي بطريقيه وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن اهـ .

قلت : في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه لين ، وله شواهد تعضده ستأتي في الزوائد ، ولعل الحافظ الهيثمي حسنه لذلك والله أعلم .

٤٧٣٦- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ[١] ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى[٢] . [مسند أحمد ح٢٠٤٠١]

(١) قال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا .

وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه .

وقيل : معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب .

وقيل : المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » اهـ .

قال الحافظ : والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني وأسنده عنه البيهقي .

وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي « قال : إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس » وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة .

قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين .

وقوله « تذبح عنه يوم السابع » تمسك به من قال : إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع . وسيأتي الكلام عليه في الأحكام .

(٢) فيه دلالة على استحباب التسمية في اليوم السابع ، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح وفيه بعد ، لأنه لو كان كذلك لقال : ويسمى عليها .

تخريجه : (هق . ك) وصححه الذهبي وعبد الحق .

ورواه أيضاً الأربعة وصححه الترمذي ، وهو من رواية الحسن عن سمرة ، والحسن مدلس . لكنه روى البخاري في صحيحه أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة فانتفى التدليس .

٤٧٣٧ـ عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى[(١)] .
[مسند أحمد ح٢٠٤٥٦]

٤٧٣٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ[(٢)] إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : وَيُسَمَّى ، قَالَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ : وَرَاجَعْنَاهُ : وَيُدَمَّى[(٣)] ، قَالَ هَمَّامٌ : فَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ : إِذَا ذَبَحَ الْعَقِيقَةَ ، تُؤْخَذُ صُوفَةٌ ، فَتُسْتَقْبَلُ أَوْدَاجُ[(٤)] الذَّبِيحَةِ ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ[(٥)] الصَّبِيِّ ، حَتَّى إِذَا سَالَ[(٦)] غُسِلَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ . [مسند أحمد ح٢٠٤٥٧] (١٣/١٢٨)

(١) هكذا في هذه الرواية « ويدمّى » بالدال المهملة بدل السين المهملة في قوله « ويسمّى » في الحديث السابق ، وجاء « ويدمّى » أيضاً بالدال المهملة في رواية لأبي داود .

قال الحافظ : وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم « يسمّى » بالسين ، وقال همام عن قتادة « يدمّى » بالدال .

قال أبو داود : خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به .

قال : ويسمى أصح .

ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ « ويسمى » .

واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنه أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به ؟ فقال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

فيبعد مع هذا الضبط أن يقال : إن هماماً وهم عن قتادة في قوله « ويدمّى » إلا أن يقال أن أصل الحديث « ويسمّى » وأن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه .

ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ اهـ .

قلت : وقال ابن حزم في المحلى في قول أبي داود « وهو وهم من همام » قال : بل وهم أبو داود ، لأن هماماً ثبتٌ وبيّن أنهم سألوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم اهـ .

(٢) يعني مثل الطريق الأولى ، وهذا اختصار من الأصل لا من صنعي .

(٣) الظاهر أن قوله « ويدمّى » مقول القول وكلمة « وراجعناه » معترضة بين القول ومقوله ، والمعنى قال همام في حديثه ويدمّى ، وراجعناه في هذا القول فقال : كان قتادة يصف الدم الخ ، وإنما ذكر همام قول قتادة ليبرهن لهم أنه سمعه من قتادة بلفظ : « ويدمّى » وأنه ليس واهماً في ما سمع لأن قتادة كان يصف الدم الخ ، ومع هذا فلم يسلم من نسبه الوهم إليه والله أعلم .

(٤) جمع ودج بالتحريك وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح .

وقيل : الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر .

(٥) هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ، ذكره في القاموس (١٣/١٢٩) في باب الخاء فصل الهمزة .

(٦) رواية أبي داود « حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه الخ » .

تخريجه : (د) ودرجته كالذي قبله .

زوائد الباب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال : اذبحوا على اسمه وقولوا باسم الله ، والله أكبر . اللّهم منك ولك ، هذه عقيقة فلان ، قالت : وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل على دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً » .

أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى إسحاق فإني لم أعرفه .

قلت : وروى نحو حديث عائشة أبو الشيخ وزاد « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إذا كان يوم سابعه فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى وسموه » .

(طب . طس) ورجاله ثقات .

وعن بريدة « أن النبي ﷺ قال : العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين » .

(طس . طص) وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه .

وعن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة».

(طس) ورجاله ثقات.

قلت: ضعفه الحافظ.

وقال الشوكاني: في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات وفي لفظه ما ينكر، وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة اهـ.

(وعن علي بن أبي طالب) ﷺ قال: أما حسن وحسين ومحسن فإنما أسماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم وحلق رؤوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا.

(طب) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد ثق.

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً.

وعن علي ﷺ «قال عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.

(مذ) وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب اهـ.

والظاهر أن الترمذي حسنه لتعدد طرقه لأنه روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضاً.

وعن يزيد بن عبد الله المزني «أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم».

(جه) قال الحافظ: وهذا مرسل فإن يزيد لا صحبة له، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ. ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل.

وعن أم كرز وأبي كرز (١٣/١٣٠) قالا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً فقالت عائشة رضي الله عنها: لا. بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولاً لا يكسر لها عظم، فيأكل ويطعم ويتصدق. وليكن ذاك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر. فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين.

(ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي. وقوله «جدولاً» بضم الجيم والدال المهملة جمع جدل بفتح الجيم وكسرها وهو العضو.

والمعنى تقطع عضواً عضواً من المفاصل بدون كسر العظم.

الأحكام: أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة مسائل:

الأولى: جاء في حديث سمرة بيان وقت ذبح العقيقة وهو يوم السابع، ومثل ذلك في حديث عائشة وابن عمر وجابر المذكورة في الزوائد، وهل ذلك للتعيين أو للاختيار؟

اختلف العلماء في ذلك.

فذهب الإمام مالك إلى التعيين وقال: إنها تفوت بعده وتسقط إذا مات قبله.

وحكى عنه ابن وهب أنه قال: إن فات السابع الأول فالثاني.

ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر، فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين

قلت: وهو مذهب الحنابلة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وإسحاق وحجتهم في ذلك حديث أم كرز وأبي كرز المذكور في الزوائد وهو حديث صحيح رواه الحاكم.

وروى نحوه عن بريدة وهو مذكور في الزوائد أيضاً لكنه ضعيف.

وذهبت الشافعية إلى أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين.

ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة، فلو ذبحها قبل فراغ السبعة أو بعد السابع أجزأت ولا تفوت بعد السابع مالم يبلغ، قاله الإمام الشافعي.

وبه قال محمد بن سيرين وعائشة وعطاء وإسحاق وجمهور العلماء، وعن الحسن البصري أنه قال: إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلاً

المسألة الثانية: اختلف العلماء في أنه هل يحسب يوم الولادة من السبعة أم لا.

قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر.

وكذا نقله البويطي (عن الإمام الشافعي).

ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان.

واختلف ترجيح النووي، ورجح الأسنوي أن يوم الولادة لا يحسب وقال: إن الفتوى عليه وتبعه الحافظ العراقي فقال في شرح الترمذي: إنه الصحيح اهـ.

(وذهبت الحنابلة وابن حزم) إلى أنه يحسب منها.

قال ابن حزم: ما نعلم لمالك سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة اهـ.

قلت: وللمالكية قول أنه يحسب منها والله أعلم

والمسألة الثالثة في أحاديث الباب والزوائد دلالة على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع، وإلى استحباب ذلك ذهبت الأئمة (مالك والشافعي وأحمد والحسن البصري) وغيرهم.

وعند الشافعية قول أنه لا بأس بتسمية المولود قبل السابع

وقال محمد بن سيرين وقتادة والأوزاعي: إذا ولد وقد تم خلقه سماه في الوقت إن شاء.

وقال ابن المنذر: تسميته يوم السابع حسن (١٣/١٣١) ومتى شاء سماه.

وقال ابن حزم: يسمى يوم ولادته، فإن أخرت تسميته إلى السابع فحسن.

قال الحافظ: ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع حديث أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر، رواه البخاري في النكاح.

وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال - يعني النبي ﷺ «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف» - الحديث.

قلت: جمع البخاري رحمه الله في صحيحه بين ما ورد في التسمية حين الولادة وما ورد فيها في اليوم السابع في ترجمة الباب الأول من كتاب العقيقة فقال «باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه».

ومعناه أنه يجوز تسميته حين يولد وبعده إلا أن ينوي العقيقة عنه يوم سابعه، فالسنة تأخيرها إلى السابع

المسألة الرابعة: جاء في حديث ابن عمر المذكور في الزوائد وحديث سلمان بن عامر الضبي المذكور في الباب السابق الأمر بإماطة الأذى عن رأس المولود وسبق تفسيره في الشرح على أقوال:

منها: حلق شعر الرأس لما أصابه من دم الرحم، وفسره البيهقي باحتمال أن يكون المراد به حلق الرأس والنهي عن أن يمس رأسه بدم العقيقة.

وقد جاء النهي عن أن يمس رأسه بدم في حديث يزيد بن عبد الله المزني وفي حديث عائشة قالت «فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل موضع الدم خلوقاً(*)». لكن يعكر على هذا ما جاء في حديث سمرة بن جندب المذكور في الباب بلفظ «ويدمّى» بالدال المهملة بدل «ويسمى» بالسين المهملة كما في رواية أخرى، وتقدم كلام العلماء في ذلك في الشرح وأن أبا داود حكم على هذه الرواية بالوهم.

وقال ابن المنذر: تكلم في حديث سمرة الذي فيه «ويدمّى» اهـ.

لكن انتصر ابن حزم لهذه الرواية وثبتها وقال: لا بأس أن يمس بشيء من دم العقيقة.

وحكاه ابن المنذر عن الحسن وقتادة، وحجتهم الرواية المذكورة وما جاء في حديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع» فذكر منها «ويحلق رأسه ويلطخ بعقيقته» لكن ضعفوه وأنكر التدمية جمهور العلماء.

وممن كرهه الأئمة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) والزهري وابن المنذر.

وقال: فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإماطة الأذى عنه - يعني المولود - والدم أذى وهو من أكبر الأذى فغير جائز أن ينجس رأس الصبي

المسألة الخامسة: ثبت في حديث أبي رافع من أحاديث الباب أن النبي ﷺ أمر فاطمة بحلق رأس الحسن والتصدق بزنة شعره فضة.

وروى نحوه الإمام مالك والبيهقي وغيرهما مرسلاً من حديث محمد بن علي بن الحسين.

وإلى التصدق بزنة شعر المولود فضة ذهبت الحنابلة.

وذهبت الشافعية إلى التصدق بزنته ذهباً فإن لم يتيسر ففضة.

قال النووي في شرح المهذب: روي هذا الحديث من طرق كثيرة (١٣/١٣٢) ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصدق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب خلاف ما قاله أصحابنا.

قلت: جاء ذكر الذهب في حديث ابن عباس المذكور في الزوائد - وفيه «ويتصدق بوزن شعره ذهباً» لكنهم ضعفوه، ولذلك تردد الإمام مالك في أنه هل يتصدق بزنة شعره ذهباً؟ فكرهه مرة وأجازه أخرى، كذا في الجواهر لابن شاش.

وقال ابن الحاجب من المالكية في كراهة التصدق بزنة شعر المولود ذهباً أو فضة قولان.

(*) الخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

المسألة السادسة : ثبت في حديث عائشة المذكور في الزوائد ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي النهي عن كسر عظام العقيقة ، والحكمة فيه التفاؤل بسلامة أعضاء المولود (وبهذا قالت الحنابلة) وحكاه ابن المنذر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح .

وذهب الإمام مالك إلى أنه لا بأس بكسر العظم .

وحكاه ابن المنذر عن الزهري وقال به ابن حزم الظاهري

وقالت الشافعية : إن كسر العظم خلاف الأولى فقط .

واختلفوا في كراهته على وجهين أصحهما أنه لايكره .

وعلله النووي وابن حزم بأنه لم يثبت فيه حديث يعول عليه وكأنهما لم يصح عندهما حديث عائشة المذكور وقد صححه الحاكم والذهبي .

وفي حديث عائشة أيضاً « فيأكل ويطعم ويتصدق وليكن ذاك يوم السابع » .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن رضي الله عنهما أن يبعثوا منها إلى القابلة برجل « وكلوا وأطعموا ولا تكسروا لها عظاماً » رواه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة .

قال ابن حزم : هذا مرسل ولا حجة في مرسل ، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا! لاسيما مع قول أم المؤمنين وعطاء وغيرهما اهـ .

قلت : ذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) إلى استحباب طبخ العقيقة جميعها والتصدق منها على الفقراء والمساكين ، والإهداء إلى الجيران بالبعث إلى الجميع في بيوتهم مطبوخاً ، ويكره الإرسال إليهم بشيء من لحمها نيئاً ، ويجوز لأصحابها الأكل منها بل يستحب .

ونقل الرافعي أنه يستحب أن تعطى القابلة رجل العقيقة .

قلت : الرِّجل من أصل الفخذ إلى القدم .

قال النووي : ويستحب أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحب الحلوى والعسل ، وعلى هذا لو طبخ بحامض ، ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي ، والصحيح أنه لا يكره لأنه ليس فيه نهي .

قال أصحابنا : والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم أفضل من الدعاء إليها ، ولو دعا إليها قوماً جاز ولو فرق بعضها ودعا ناساً إلى بعضها جاز اهـ .

قال صاحب المهذب : ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويُهدى اهـ .

تنبيه : قال النووي في شرح المهذب : لو مات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا .

وقال الحسن البصري ومالك : لا تستحب .

قال : ومذهبنا أن لا يعق عن اليتيم من ماله

وقال مالك : يعق عنه منه .

قال : ومذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ، وبه قال ابن سيرين (١٣/١٣٣) وقتادة والأوزاعي

وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل صارخاً والله أعلم .

١-٥- التأذين في أذني المولود حين يولد وتحنيكه بعد ذلك

٤٧٣٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ (أَبِي رَافِعٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ[١] حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاةِ . [مسند أحمد ح٢٤٣٧١]

(١) جاء في حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » .

قلت : في التلخيص « وأم الصبيان هي التابعة من الجن » (عل) وابن السني .

أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، ولعل المراد بقوله « اذن في أذني الحسن » انه اذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وأطلق لفظ الأذان على الإقامة لأنها تعلم بالدخول في الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة في وقوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة » وتقدم في باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب رقم (٩٧١) صحيفة (٢١٨) في الجزء الرابع .

تخريجه : (د . مذ . ك . هق) وصححه الترمذي .

٤٧٤٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي عَبَاءَةٍ[٢] يَهْنَأُ بَعِيراً لَهُ ، فَقَالَ لِي : أَمَعَكَ تَمْرٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَنَاوَلَ تَمَرَاتٍ فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلاكَهُنَّ[٣] ثم حَنَّكَهُ فَفَغَرَ[٤] الصَّبِيُّ فَاهُ فَأَوْجَرَهُ[٥] [النَّبِيُّ] فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبَتِ الأَنْصَارُ إِلاَّ حُبَّ

التَّمْرِ(٦)، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [مسند احمد ح١٢٨٢٦]

(١) اسم أبي طلحة زيد بن سهل وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهم.

(٢) العباءة معروفة وهي ممدودة، يقال فيها عباية بالياء وجمع العباءة العباء.

وقوله «يهنأ» بهمز آخره أي يطليه بالقطران، وهو الهناء بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير أهنؤه.

(٣) أي مضغهن النبي ﷺ حتى صرن مائعاً يبتلع.

قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.

وقوله «ثم حنكه» التحنيك وضع شيء من التمر بعد مضغه جيداً داخل فم الصبي وتدليك حنكه به من الداخل حتى ينزل إلى جوفه منه شيء. وقيس بالتمر الحلو، وفي معنى التمر الرطب.

والحكمة فيه التفاؤل بالإيمان، لأن التمر من الشجرة التي شبهها النبي ﷺ بالإيمان، لاسيما (١٣/١٣٤) إذا كان المحنك من العلماء والصالحين، لأنه يصل إلى جوف المولود من ريقه فيتبرك به.

(٤) بفتح الفاء والغين المعجمة أي فتحه.

(٥) أي مج النبي ﷺ ما بقي في فمه من التمر في فم الصبي، وكأنه ﷺ حنكه أولاً بجزء مما مضغه ليفتح الصبي فاه، فلما حصل ذلك مج الباقي في فمه.

و«الوجور» بفتح الواو وزان رسول، الدواء يصب في الحلق. وأوجرت المريض إيجاراً فعلت به ذلك.

وقوله «فجعل الصبي يتلمظ» أي يحرك لسانه ليتتبع ما في فيه من آثار التمر، والتلمظ واللمظ فعل ذلك باللسان يقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وكذلك ما على الشفتين وأكثر ما يفعل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال تلمظ يتلمظ تلمظاً، ولمظ يلمظ بضم الميم لمظاً بإسكانها، ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام.

(٦) معناه امتنعت الانصار من الإفراط في حب شيء إلا التمر، وهذه مبالغة في شدة حبهم للتمر حتى صغارهم.

تخريجه: (خ. ق. د. وغيرهم).

٤٧٤١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ(١). [مسند احمد ح٢٥١٢٦]

(١) كناها النبي ﷺ باسم هذا المولود لما جاءت به ليحنكه تطييباً لخاطرها لأنها لم تلد، ولأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

تخريجه: (د) بمعناه وسنده صحيح.

وأخرجه الشيخان والإمام أحمد مطولاً من حديث أسماء، وسيأتي في أبواب خلافة عبد الله بن الزبير من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى.

٤٧٤٢- عَنْ أَبِي مُوسَى(١) (الأَشْعَرِيِّ ﷺ) قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ(٢). [مسند احمد ح١٩٧٩٩]

(١) اسمه عبد الله بن قيس الأشعري (١٣/١٣٥).

وفي قوله «فأتيت به النبي ﷺ الخ» إشعار بأنه أسرع بإحضاره إليه ﷺ وأن تحنيكه كان بعد تسميته.

ففيه أنه لا ينتظر بتسميته يوم السابع، وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق.

(٢) زاد البخاري «ودعا له بالبركة ودفعه إليّ وكان أكبر ولد أبي موسى».

تخريجه: (ق. وغيرهما).

زوائد الباب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ اذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى».

(هق) في شعب الإيمان وضعفه.

وعن أبي رافع «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسين والحسن حين ولدا وأمر به».

أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما أخذني الطلق كان مولاي نائماً فقلت له: يا مولاي هو ذا أموت؟ قال: يفرج الله، فما هو إلا أن قال: يفرج الله حتى ولدت سعيداً، فلما ولدته قال: هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة، فقال لأم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت.

وعن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يؤتى

بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم » زاد في رواية « فيدعو لهم بالبركة » .

أورده النووي في الأذكار وعزاه لأبي داود وصححه .

قلت : رواه مسلم بدون الزيادة .

الأحكام : حديث أبي رافع مع ما جاء في الزوائد عن ابن عباس وغيره يدل على مشروعية الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والإقامة في أذنه اليسرى (وإلى ذلك ذهب الجمهور) .

قال الترمذي : وعليه العمل اهـ . وحكى عن الحسن البصري .

وحكى ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى وأقام في إذنه اليسرى ، ذكره القاري في شرح السنة .

قال الحافظ : لم أره عنه مسنداً اهـ .

وقال النووي في الأذكار : قال جماعة من أصحابنا : يستحب أنْ يؤذن في أذنه اليمنى - يعني المولود - ويقيم في أذنه اليسرى .

قال الحافظ ابن القيم في كتابه « تحفة الودود في أحكام المولود » : وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتنظمة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله في الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهو هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دنيه الإسلام وإلى عبادته سابقة دعوة الشيطان . (١٣٦/١٣) كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم والله أعلم اهـ .

وحديث أنس وما بعده مع ما في الزوائد من هذا الباب تدل على مشروعية تحنيك المولود بتمر ، فإن تعذر فما في معناه كرطب وعجوة ونحو ذلك من الحلو .

قال النووي : وهو سنة بالإجماع ، ويستحب أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة .

وفيه التبرك بآثار الصالحين وريقهم

ويستفاد من حديث أنس جواز لبس العباءة والتواضع وتعاطي الكبير أشغال بنفسه وأنه لا ينقص ذلك مروءته .

وفيه استحباب التسمية بعبد الله .

وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته .

وفيه استحباب تفويض التسمية إلى صالح فيختار له اسماً يرتضيه .

وفي حديث أبي موسى استحباب التسمية بأسماء الأنبياء ، وإليه ذهب جمهور العلماء والله أعلم .

٢- الأسماء والكنى والألقاب

٢-١- من أحب الأسماء إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ

٤٧٤٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] . [مسند احمد ح٦١٢٢]

٤٧٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ أَسْمَائِكُمْ : عَبْدَ اللَّهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ . [مسند احمد ح٤٧٧٤]

(١) جاء عند مسلم بلفظ « إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » .

وفيه استحباب التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به .

قال القرطبي : يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما عبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما وهو وصف للإثبات وواجب له وهو العبودية .

وقيل : الحكمة في الاختصار على الاسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرها قال تعالى ﴿ وأنه لما قام عبد الله يدعوه ﴾ وقال في آية أخرى ﴿ وعباد الرحمن ﴾ ويؤيده قوله تعالى ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ .

تخريجه : (م . د . جه . وغيرهما) .

ولفظ أبي داود وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً « أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن » . (١٣٧/١٣)

٤٧٤٥- عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا[1] حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ[2]، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا، (أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا) وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ. [مسند احمد ح١٩٢٤١]

(١) أي أطبقها للمسمى لأن الحارث هو الكاسب.

والهمام بالتشديد مبالغة في الهم ولا يخلو الإنسان عن كسب وهم بل هموم.

(٢) أي لما في الحرب من المكاره، وفي مُرَّة من المرارة والبشاعة وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

تخريجه: (د. نس) والبخاري في الأدب المفرد وسنده جيد.

٤٧٤٦- عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ[1]: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَا اسْمُ ابْنِكَ؟ قَالَ: عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تُسَمِّهِ عَزِيزاً، وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ مِن خَيْرِ أَسْمَائكم) عَبْدُ اللّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ. [مسند احمد ح١٧٧٥٠]

(١) هكذا في الأصل «ابن سبرة»، لكن ذكره الحافظ في الإصابة «ابن أبي سبرة».

قال واسم أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله بن سلمة بن عمرو الجعفي، ووالد خيثمة عداده في أهل الكوفة.

وقال ابن حبان: يقال له صحبة.

وقد أخرج احمد وابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه فذكر الحديث.

تخريجه: (حب. طب) في صحيحه، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٤٧- عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا وَلَدُكَ؟ قَالَ: فُلانٌ وَفُلانٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، إِنَّ أَحَقَّ أَسْمَائِكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ - إِنْ سَمَّيْتُمْ، عَبْدَ اللّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ. [مسند احمد ح١٧٧٥١] (١٣/١٣٨)

تخريجه: (طب) وأخرجه أيضاً ابن منده.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢-٢- الحث على تحسين الاسم وما جاء في أسماء بعض الملائكة

٤٧٤٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ. [مسند احمد ح٢٢٠٣٥]

(١) قال صاحب اللمعات: جاء في بعض الروايات أنه يدعى الناس يوم القيامة بأسماء أمهاتهم.

فقيل: الحكمة فيه ستر حال أولاد الزنا لئلا يفتضحوا لعدم الآباء لهم.

وقيل: ذلك لرعاية حال عيسى بن مريم لأنه لا أب له، وقيل غير ذلك.

فإن ثبتت هذه الرواية حمل الآباء على التغليب كما في الأبوين، أو يحمل أنهم يدعون تارة بالآباء وأخرى بالأمهات، أو البعض بالآباء والبعض بالأمهات، وفي بعض المواطن بهم، وفي بعضها بهن والله أعلم اهـ.

تخريجه: (د).

قال النووي في شرح المهذب: رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء، والأشهر أنه سمع أبا الدرداء.

وقال البيهقي وطائفة: لم يسمعه فيكون مرسلاً اهـ.

قلت: قال أبو داود: ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء.

٤٧٤٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: اسْمُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ عَبْدُ اللّهِ، وَاسْمُ مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ عُبَيْدُ اللّهِ. [مسند احمد ح٢٠٤٣٨]

تخريجه: هذ الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي سنده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

زوائد الباب :

عن أنس ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « أحب الأسماء إلى اللّه عبد اللّه وعبد الرحمن » .

(عل) وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

وعن أبي زهير الثقفي قال : قال رسول اللّه ﷺ « إذا سميتم فعبّدوا » .

(طب) وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جداً

وعن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً « أحب الأسماء إلى اللّه ما تعبد له » .

(طب . (١٣٩/١٣) طس) وهو ضعيف

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً « حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويزوجه إذا أدرك . ويعلمه الكتاب » .

رواه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر في مسند الفردوس

وعن عائشة رضي اللّه عنها مرفوعاً « حق الولد على والده أن يحسن اسمه . ويحسن موضعه . ويحسن أدبه » .

رواه البيهقي في شعب الإيمان .

وقوله « ويحسن موضعه » أي يتخير له أماً صالحة ، ويؤيده حديث « تخيروا لنطفكم » رواه (جه . هق . وصححه)

وعن عبد اللّه بن الشخير قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا سأل عن اسم الرجل وكان حسناً عرف ذلك في وجهه . وإن كان غير ذلك كرهه ، فإذا نزل بالقرية سأل عن اسمها ، فإن كان اسمها حسناً سر بذلك ، وإن كان غير ذلك رؤي ذلك في وجهه .

(طب . طس) ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ « إذا أبردتم إليّ بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم » .

(بز . طس) وفي إسناده عند الطبراني عمر بن راشد في كلام ، وطرق البزار ضعيفة .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على أن أحب الأسماء إلى اللّه ورسوله عبد اللّه وعبد الرحمن وتقدمت الحكمة في ذلك في الشرح ، ويليهما في الفضل ما في معناهما كعبد الرحيم ونحوه .

قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى اللّه كعبد اللّه وعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

وقد اختلف العلماء في أحب الأسماء إلى اللّه .

فقال الجمهور : أحبها إليه عبد اللّه وعبد الرحمن

وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى اللّه أسماء الأنبياء ، والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه عبد اللّه وعبد الرحمن اهـ .

وفي حديث أبي الدرداء أن الأب مطالب بتحسين اسم ابنه لأنه يدعى يوم القيامة باسمه واسم أبيه ، وهو يدل على أن التسمية حق للأب لا للأم .

قال الحافظ ابن القيم : هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وأن الأبوين إذا تنازعا في تسمية الولد فهي للأب

قلت : وأحاديث الباب مع الزوائد تدل على هذا .

قال : وهذا كما أنه يدعى لأبيه لا لأمه فيقال : فلان بن فلان قال اللّه تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند اللّه ﴾ والولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتبع أباه في النسب ، والتسمية تعريف للنسب والمنسوب ، ويتبع في الدين خير أبويه ديناً ، فالتعريف كالتعليم والعقيقة ، وذلك إلى الأب لا إلى الأم ، وقال النبي ﷺ « ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم » وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه اهـ .

فائدة : قال النووي في شرح المهذب : مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط ، وبه قال ابن سيرين وقتادة والأوزاعي

وقال مالك : لا يسمى ما لم يستهل صارخاً اهـ .

وقال في الأذكار : يستحب تسميته فإن لم يعلم اذكر هو أو أنثى سمي باسم يصلح للذكر والأنثى كأسماء وهند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك .

قال الإمام البغوي : يستحب تسمية السقط لحديث ورد فيه (١٤٠/١٣) وكذا قال غيره من أصحابه .

قال أصحابنا : ولو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته اهـ .

قلت : الحديث الذي أشار إليه البغوي رحمه اللّه ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة بلفظ « سموا أسقاطكم فإنها من أفراطكم » وعزاه لابن عساكر ورمز له بعلامة الحسن ، وذكر حديثاً آخر عن أنس بلفظ « سموا السقط يثقل اللّه به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول أي رب أضاعوني فلم يسموني » وعزاه لميسرة في مشيخته ورمز له بعلامة الحسن أيضاً واللّه أعلم .

٢-٣- التسمية بمحمد وكراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته

٤٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي[١] ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ ، اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي ، وَأَنَا أَقْسِمُ[٢] . [مسند احمد ح٩٥٩٦]

(١) معناه لا تسموا محمداً أبا القاسم بل سموا محمداً فقط ولا تكنوا بكنيتي ، وهذا المعنى مستفاد من حديث أنس الآتي بعده .

وإنما أذن لهم بالتسمية باسمه ﷺ لأنه لا يوجب الالتباس فإنهم منهيون عن دعائه ﷺ باسمه لقوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ ونهاهم عن التكني بكنيته ، لأن الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس .

(٢) بين لهم ﷺ أن العلة في النهي ليست لكون اسم ابنه القاسم فقط . بل لمعنى آخر لا ينطبق عليهم ، وهو أن الله عز وجل يعطي وهو يقسم بينهم بما أمره ربه من القسمة الأزلية في الأمور الدينية والدنيوية فقسمته ﷺ ليست كقسمة الملوك الذين يعطون من شاؤوا ويحرمون من شاؤوا .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الإمام احمد وسنده جيد .

وروى نحوه الشيخان من حديث جابر .

وروى نحوه الإمام احمد أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عمه ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٥١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ بِالْبَقِيعِ ، فَنَادَى رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ[١] فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ ، قَالَ : تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . [مسند احمد ح١٢١٥٤]

(١) يعني النبي ﷺ فقال الرجل (١٤١/١٣) « لم أعنك » ، يعني لم أقصدك بقولي يا أبا القاسم ، إنما دعوت هذا – لرجل آخر كنيته أبو القاسم – فكان هذا سبب النهي .

تخريجه : (ق . طح . وغيرهم) .

٤٧٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ[١] ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي . [مسند احمد ح١٤٢٣٢]

(١) أي لأن الرجل منهم ، وقد اختار اسمه ﷺ لابنه وجاء يستشيره ، وهذا يدل على محبة الأنصار للنبي ﷺ وحسن أدبهم رضي الله عنهم .

تخريجه : (ق . طح . وغيرهم) .

٤٧٥٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قال : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ ، فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلا نُنْعِمُكَ عَيْناً[١] ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فقال : أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٢] . [مسند احمد ح١٤٣٤٧]

(١) هو من الإنعام بكسر الهمزة ، أي لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك .

(٢) يستفاد منه كراهة التكنية بكنية النبي ﷺ لتقريره ﷺ إنكار الأنصار على الرجل ، واختار لابنه اسماً من أحب الأسماء إلى الله تطيباً لخاطره .

تخريجه : (ق . طح . وغيرهم) .

٤٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : تَسَمَّوْا بِي (وَفِي لَفْظٍ بِاسْمِي) ، وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . [مسند احمد ح٧٧١٤]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧٥٥- وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يَتَكَنَّى بِكُنْيَتِي ، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى[١] بِاسْمِي » . (١٤٢/١٣)

(١) يستفاد منه كراهة الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته وجواز إفراد كلاً منهما عن الآخر .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام احمد .

وروى مثله أبو داود من حديث جابر بن عبد الله .

ورواه البزار من حديث أبي حميد .

٤٧٥٦- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله . [مسند احمد

ح٩٥٤٢]

تخريجه : (طح . د . مذ) وحسنه وصححه ابن حبان .

٤٧٥٧ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ(أَو ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ)[١] وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللَّه بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ ، قَالَ : وَجَعَلَ يَسُبُّهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا ابْنَ زَيْدٍ[٢] ادْنُ مِنِّي ، قَالَ : أَلا أَرَى مُحَمَّداً يُسَبُّ بِكَ ، لا وَاللَّهِ لا تُدْعَى مُحَمَّداً مَا دُمْتُ حَيّاً ، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ[٣] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّداً يَعْنِي إِلاَّ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا لا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ[٤] . [مسند احمد ح١٨٠٥٦]

(١) أحد رجال السند واسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم حاء مهملة ابن عبد اللّه اليشكري بالمعجمة الواسطي البزار مشهور بكنيته ثقة ثبت أخرج له الستة .

وقوله « وكان اسمه محمداً » يعني وعبد الحميد أيضاً فيكون له اسمان ، أو اسمه محمد بن عبد الحميد على الشك من أبي عوانة .

(٢) ينادى محمداً الذي سبق ذكره ، فإن كان له اسمان كما تقدم فيكون زيد أباه ، وإن كان محمد بن عبد الحميد فيكون زيد جده ونسبه عمر رضي الله عنه إلى جده ، وله نظائر عند العرب في نسبة الابن إلى الجد .

وقد حكى النووي في شرح مسلم أن اسمه محمد ابن زيد بن الخطاب واللّه أعلم .

(٣) أي أستحلفك باللّه .

وقوله « إن سماني » إن بمعنى ما (١٤٣/١٣) يعني ما سماني محمداً إلا رسول اللّه ﷺ .

(٤) أي لا يجوز لي أن اغير شيئاً وضعه النبي ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢-٤- الترخيص في ذلك

٤٧٥٨ـ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ[١] قال : قال عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ ، وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ ؟ قال : نَعَمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ[٢] . [مسند احمد ح٧٣٠]

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها ـ كذا في الخلاصة

وقال في التهذيب : كانت من سبي اليمامة الذي سباهم أبو بكر .

وقيل : كانت امه لبني حنيفة ولم تكن من أنفسهم اهـ .

روى عن أبيه وعثمان وغيرهما ، وعنه بنوه إبراهيم وعبد اللّه والحسن وعمرو بن دينار وخلق .

قال إبراهيم بن الجنيد : لا نعلم احداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفيه .

قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين .

(٢) قال الحافظ : روينا هذه الرخصة في أمالي الجوهري وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي .

قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم .

قال : ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده ـ يعني محمد بن الحنفيه ـ أبا القاسم أصلاً ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه ، وتعقب بانه لم ينحصر الأمر في ما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه أو فهموا تخصيص النبي ﷺ بزمانه وهذا أقوى ، لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة ابن عبيد اللّه اهـ .

تخريجه : (د . طح) وسنده جيد .

٤٧٥٩ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي ، أو[١] مَا حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي[٢] . [مسند احمد ح٢٥٥٥٤] (١٤٤/١٣)

(١) « أو » للشك من الرواي في تقديم إحدى الجملتين على

الأخرى ، وقد قال ﷺ هذه الجملة جواباً لسؤال سألته عنه امرأة كما جاء في سنن أبي داود :

قال : حدثنا النفيلي ثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذُكِرَ لي أنك تكره ذلك . فقال « ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي » أو « ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي »

تخريجه : (د) وظاهره جواز الجمع بين اسمه ﷺ وكنيته لغيره في حياته ﷺ وهو يعارض الأحاديث المتقدمة .

قال الحافظ : ذكر الطبراني في الأوسط أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها ومحمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً لاحتمال أن يكون قبل النهي اهـ .

زوائد الباب :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

(طب) بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

وعن محمد بن فضالة يعني الظفري) ﷺ قال قدم رسول الله ﷺ وأنا ابن أسبوعين فأتي بي إليه فمسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ، وحج بي معه حجة الوداع وأنا ابن عشر سنين ، فلقد عمر محمد حتى شاب رأسه وما شاب موضع يد رسول الله ﷺ .

(طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وغيره . وضعفه جماعة . وبقية رجاله ثقات .

وعن أبي غزية الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » .

(طب) وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي متروك .

وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال « تسمونهم محمداً وتلعنونهم ؟ » .

(عل . بز) وفيه الحكم بن عطية وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أبي رافع ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سميتم محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه » .

(بز) عن شيخه غسان بن عبيد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل » .

(طب) وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

وعن عيسى بن طلحة قال : حدثني ظئر محمد بن طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة أتيت به النبي ﷺ قال ما سميتموه ؟ قلنا محمداً ، قال هذا وكنيته أبو القاسم .

(طب) وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

قال الطبراني : محمد بن طلحة بن عبيد الله ولد في حياة رسول الله ﷺ وسماه محمداً وكناه أبا القاسم .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع (١٤٥/١٣) بين اسمه وكنيته (طح) .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ واستحباب ذلك في حياته وبعد موته وإكرام من يتسمى بذلك ، وعلى عدم جواز التكني بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته في حياته .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب شتى بعد اتفاق **الجمهور** على جواز التسمية باسمه ﷺ

المذهب الأول : لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً سواء أكان اسمه محمداً أو أحمد أو لم يكن .

وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي والظاهرية عملاً بظاهر قوله ﷺ « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » .

المذهب الثاني : أن هذا النهي محمول على الكراهة لا على التحريم فيكره التكني بأبي القاسم وإن لم يكن اسمه محمداً .

وإلى ذلك ذهب محمد بن سيرين وابن جرير وآخرون والإمام أحمد في رواية .

قالوا : ويتعين حمل النهي على الكراهة جمعاً بينه وبين أحاديث الإذن في ذلك

المذهب الثالث : أن هذا النهي منسوخ فإن هذا الحكم كان في أول الأمر ثم نسخ ، واحتجوا بحديث عائشة المذكور آخر أحاديث الباب ، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء لم يسمهم الشراح .

قلت : دعوى النسخ غير قويه لأمرين :

أحدهما : أن حديث عائشة الذي احتجوا به متكلم فيه ،

وتقدم الكلام عليه في تخريجه .

والثاني : على فرض صحته لا يصلح ناسخاً لاحتمال أن يكون قبل النهي كما قال الحافظ

المذهب الرابع : جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي عن ذلك خاصاً بحياته ﷺ لأجل السبب الذي ورد النهي لأجله في حديث أنس الثاني من أحاديث الباب وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فظن أنه يدعوه .

وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

قال القاضي عياض رحمه الله : وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء .

قالوا : وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول في ما بعد إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار اهـ .

قلت : واحتجوا أيضاً بحديث محمد بن الحنفية المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب

المذهب الخامس : لا يجوز الجمع بين الاسم والكنية ويجوز إفراد كل واحد منهما .

وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والإمام أحمد في رواية واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب بلفظ « من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ، ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي »

المذهب السادس : أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً ، وينهى عن التسمية بالقاسم لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم ، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه حديث جابر الرابع من أحاديث الباب فسماه عبد الملك وكان سماه أولاً القاسم وفعله بعض الأنصار أيضاً ، وحجتهم حديث جابر المذكور

المذهب السابع : أن التسمية بمحمد مطلقاً سواء أكان له كنية أم لا ، واحتج أصحاب هذا المذهب بحديث أنس أن النبي ﷺ قال « تسمونهم محمداً وتلعنونهم » ، وتقدم في الزوائد (١٤٦/١٣) وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحد باسم نبي ، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به فتركهم ، وقد جاءت هذه القصة في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور في الباب .

قال القاضي عياض رحمه الله : والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك الاسم كما سبق في الحديث « تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم » اهـ .

هكذا ذكره القاضي عياض بـ« ثم » بدل الواو ، وقد ذكرته بالواو كالأصل المنقول منه .

وفي نظري أن أعدل المذاهب المذهب الرابع .

وقال ابن أبي جمره رحمه الله : الأولى الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ ابن القيم في كتابه « تحفة الودود بأحكام المولود » : اختلف في كراهة التسمي بأسماء الأنبياء على قولين :

أحدهما : أنه لا يكره ، وهذا قول الأكثرين وهو الصواب

والثاني : يكره .

قال أبو بكر بن أبي شيبه في باب ما يكره من الأسماء : حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خلدة عن أبي العالية « تفعلون شراً من ذلك تسمون أولادكم بأسماء أنبيائكم ثم تلعنونهم » .

وأصرح من ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في الروض ، فقال : وكان من مذهب عمر بن الخطاب ﷺ كراهة التسمي بأسماء الأنبياء .

قلت : وصاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض له من سوء الخطاب عند الغضب وغيره ، وقد قال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء .

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبي ، وكان للزبير عشرة كلهم يسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا أسميتهم بأسماء الأنبياء وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال الزبير : فإني أطمع أن يكون بني شهداء ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء والله أعلم اهـ .

٢-٥- من سماهم النبي ﷺ وغير أسماءهم لمصلحة

٤٧٦٠- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرُونِي ابْنِي ، مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قال : قُلْتُ : حَرْباً[١] ، قال : بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قال : قُلْتُ : حَرْباً ، قال : بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ ، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْباً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : حَرْباً . قال : بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ ، ثُمَّ قال : سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرُ ، وَشَبِيرُ ، وَمُشَبِّرٌ[٢] . [مسند أحمد ح٧٦٩]

(١) زاد البزار والطبراني في روايتهما عنه « وكنت أحب أن أكتنى بأبي (١٤٧/١٣) حرب » .

قلت : وذلك لأنه ﷺ كان يحب الحرب والجهاد في سبيل الله ، وقد اشتهر بالفروسية وأنه كان أشد الناس بأساً في الحرب على الكفار ﷺ .

(٢) ضبطهم صاحب القاموس هكذا « شَبَّر » بفتح أوله وتشديد الباء الموحدة مفتوحة ، و« شَبِير » بفتح أوله وكسر الباء الموحدة مشددة ، و« مُشَبِّر » بضم أوله وفتح ثانيه كمحدث أولاد هارون عليه السلام .

قيل : وبأسمائهم سمى النبي ﷺ الحسن والحسين والمحسن اهـ .

قلت : وضبط شارح القاموس « شُبَيْر » بالتصغير ثم قال : وفي التكملة مثل أمير اهـ .

زاد عاصم « وكسكيت » اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال « سميتهم بأسماء ولد هارون جبر وجبير ومجبر » والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ وهو ثقة اهـ .

قلت : ولعل الجيم التي جاءت بدل الشين المعجمة في الكلمات الثلاث عند البزار جاءت على لغة تبدل الجيم شيناً والله أعلم .

وللإمام أحمد رواية أخرى قال : حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي ﷺ قال : لما ولد الحسن سماه حمزة ، فلما ولد الحسين سماه بعمه جعفر ، قال : فدعاني رسول الله ﷺ فقال « إني أمرت أن أغير اسم هذين ، فقلت : الله ورسوله أعلم ، فسماهما حسناً وحسيناً » .

ورواه (عل . طب . بز) بنحوه وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه ، وهو يخالف الحديث المذكور في المتن عن علي أيضاً ، ويتعذر الجمع بينهما ، لأن مخرجهما واحد ، وما ذكر في المتن أصح .

٤٧٦١- عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ اسم أَبِي فِي الجاهِلِيَةِ عَزِيزاً ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللّهِ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم عَبْدَ الرَّحمنِ .

تخريجه : (طب . ش) ورجاله رجال الصحيح .

وفي رواية أخرى للطبراني عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه : أتيت النبي ﷺ ، فقال لي « ما اسمك ؟ » قلت : عبد العزى قال « بل أنت عبد الرحمن » .

(وللبزار) « ما اسمك ؟ » قلت : عزيز قال « الله العزيز » .

٤٧٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ[١] بَرَّةَ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ الحديث[٢] . [مسند احمد ح٢٣٣٤]

(١) هي بنت (١٤٨/١٣) الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق ، وقعت في سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ وكان اسمها برة ، فسماها النبي ﷺ جويرية للعلة المذكورة في الحديث .

وهي إحدى أمهات المؤمنين ، ماتت سنة خمسين على الصحيح رضي الله عنها .

(٢) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب فضل أنواع شتى من التسبيح من كتاب الأذكار .

تخريجه : (م) وغيره .

٤٧٦٣- عن ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ[١] ، قَالَ : أَنْتِ جَمِيلَةُ[٢] . [مسند احمد ح٤٦٨٢]

(١) هي بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كما صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابن عمر « أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله ﷺ جميلة » .

وكانت العرب تسمي بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى التكبر والتعظم عن الذل والانقياد والعجز ، فلما جاء الإسلام نهى عنه .

(٢) هو قريب التضاد من معنى العاصية مع أنه لا يلزم أن يكون التغيير إلى الضد ، بل من القبيح إلى الحسن .

تخريجه : (م . د . جه) .

٤٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ[١] بَرَّةَ ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ . [مسند احمد ح٩٥٥٦]

(١) هي بنت أم سلمة وأبي سلمة رضي الله عنهم كما جاء عند مسلم من حديث محمد بن عمرو بن عطاء « قال : حدثتني زينب بنت أم سلمة قالت : كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب » .

ولمسلم أيضاً في رواية أخرى عنه قال : سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ، سميت برة فقال رسول الله ﷺ « لا تزكوا أنفسكم ، والله أعلم بأهل البر منكم » ، فقالوا : بم نسميها ؟ قال « سموها زينب » .

قلت : وإنما كره ﷺ التسمية ببرة لأن فيها تزكية للمسمى كما يستفاد ذلك من الحديث .

٤٧٦٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : يَا حَرَامُ ، فَقَالَ : يَا حَلَالُ . [مسند احمد ح١٥٩٥٩]

تخريجه : لم (١٤٩/١٣) أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٦٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : جَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ) الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : [مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : شَيْطَانُ بْنُ قُرْطٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :] أَنْتَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ) ؟[1] . [مسند احمد ح١٩٢٨٦]

(١) هكذا بالأصل الذي نقلنا منه .

وأورده الهيثمي عن مسلم بن عبد الله الأزدي أيضاً « قال : جاء عبد الله بن قرط الأزدي إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ « ما إسمك » ؟ قال : شيطان بن قرط ، فقال له النبي ﷺ « أنت عبد الله بن قرط » وعزاه للإمام أحمد بهذا اللفظ وهو مستقيم المعنى .

وذكر الهيثمي أيضاً مثله عن عبد الله ابن قرط أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال له « ما اسمك ؟ » قال : شيطان بن قرط ، قال « أنت عبد الله ابن قرط » ، وعزاه للطبراني وقال رجاله ثقات اهـ .

ولعل الجملة الناقصة من حديث الباب سقطت من الناسخ في بعض النسخ ، لأن المعنى غير مستقيم بدونها والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي باللفظ المذكور وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٧٦٧- عَنْ لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ وَكَانَ قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اسْمُهُ زَحْمٌ ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيراً . [مسند احمد ح٢٢٣٠٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤٧٦٨- عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَدِّهِ[1] - جَدِّ سَعِيدٍ - مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : حَزْنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ ، فَقَالَ : لا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي[2] .

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ بَعْدُ[3] . [مسند احمد ح٢٤٠٧٣]

(١) اسم حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ، وكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية ، وهو وابنه المسيب صحابيان .

وقوله « جد سعيد » يعني ابن المسيب ، والحزن : ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق ، يقال : في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة . (١٥٠/١٣)

(٢) عند أبي داود بدل قوله « لا اغير اسماً سمانيه أبي » قال : « لا ، السهل يوطأ ويمتهن » .

قال الحافظ : ويجمع أنه قال كلاً من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر .

(٣) لفظ أبي داود « قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة » .

قال الداودي في معنى قول ابن المسيب « فما زالت فينا الحزونة » يريد الصعوبة في أخلاقهم إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله .

وقال غيره : يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم فقد ذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم .

تخريجه : (خ . د . حب) وأبو نعيم وغيرهم .

٤٧٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ اسْمِي (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ)[1] ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ) . [مسند احمد ح٢٤١٩٠]

(١) جاء عند الطبراني عن عبد الله بن سلام أيضاً بلفظ « قال : كان اسمي في الجاهلية غيلان فسماني رسول الله ﷺ عبد

الله » .

تخريجه : (جه . طب) وفي يحيى بن يعلى ضعف .

٤٧٧٠ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ ؟ « قَالَ » : شِهَابٌ[1] ، فَقَالَ : أَنْتَ هِشَامٌ . [مسند احمد ح٢٤٩٦٩]

(١) الشهاب معناه الشعلة من النار . والنار يعذب بها ، فكرهه النبي ﷺ لذلك .

تخريجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي عن هشام بن عامر أنه أتى النبي ﷺ فقال « ما اسمك ؟ » قال : شهاب قال « بل أنت هشام » ، وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

زوائد الباب :

عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه « قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه رجل وله اسم لا يحب حَوَّله ، ولقد أتيناه وإنا لسبعة نفر من بني سليم أكبرنا العرباض بن سارية فبايعناه جميعاً معاً » .

(طب) ورجاله ثقات . وفي بعضهم خلاف .

وعن رائطة بنت مسلم عن أبيها قال : شهدت مع النبي ﷺ حنيناً فقال « ما اسمك » (١٥١/١٣) قلت : غراب ، قال « أنت مسلم » .

(طب . عل) والبزار بنحوه ، ورائطة لم يضعفها أحد ولم يوثقها ، وبقية رجال أبي يعلى ثقات .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن سعيد بن يربوع أن رسول الله ﷺ قال « أينا أكبر » ؟ قال : أنت أكبر وأخير مني وأنا أقدم ، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً ، وقال الصرم : قد ذهب ، يعني كان اسمه الصرم .

رواه الطبراني بأسانيد والبزار باختصار ورجاله ثقات .

وعن عبد الرحمن بن عون « كان اسمي عبد عمرو فسماني رسول الله ﷺ عبد الرحمن » .

(بز) قال الهيثمي : وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

قلت : أورده الحاكم في المستدرك من طريق آخر ليس فيه يعقوب المذكور ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وعن عتبة بن عبد أنه قال : أتاني أناس يريدون أن يغيروا أسماءهم ، قال : فلما رآني رسول الله ﷺ دعاني وأنا غلام حدث ، فقال « ما اسمك ؟ » فقلت : عتلة بن عبد ، فقال النبي ﷺ « بل أنت عتبة بن عبد ، أرني سيفك » فسله ثم نظر إليه فإذا هو سيف فيه دقة وضعف ، فقال « لا تضرب بهذا ولكن اطعن به طعناً » .

(طب) من طرق ورجال بعضها ثقات .

وعنه أيضاً أنه بايع النبي ﷺ قال له « ما اسمك ؟ » قال : شيبة قال « أنت عتبة بن عبد » .

(طب) ورجاله ثقات .

وعن علي بن جهم البلوي عن أبيه قال : وافينا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فسألنا من نحن ؟ فقلنا : نحن بنو عبد مناف ، قال « أنتم بنو عبد الله » .

(طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو متروك .

وعن الحكم بن سعيد ابن العاص أنه أتى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له « ما اسمك ؟ » قال : الحكم قال « أنت عبد الله » قال : أنا عبد الله يارسول الله .

(طب) ورجاله ثقات إن شاء الله .

وعن قيوم ويكنى أبا عبيد قال : كنت مع أبي راشد الأزدي عند رسول الله ﷺ حين وفد عليه ، فقال النبي ﷺ لأبي راشد « ما اسمك ؟ » قال : عبد العزى أبو معاوية ، قال « لا ولكنك عبد الرحمن أبو راشد » ، قال « فمن هذا معك ؟ » قال : مولاي ، قال « ما اسمه » قال : قيوم ، قال « لا ولكنه عبد القيوم أبو عبيد » .

(طب) قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم .

وعن أسامة بن أخدري - بوزن أشعري - أن رجلاً من بني شقرة يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول الله ﷺ ، قال : فأتاه بعبد له حبشي اشتراه بتلك البلاد ، فقال له : يا رسول الله اشتريت هذا فأحب أن تسميه وتدعو له بالبركة ، قال « ما اسمك أنت ؟ » قلت : أصرم ، قال : « أنت زرعة » ، قال « فما تريده ؟ » قال : أريده راعياً قال « هو عاصم » وقبض

النبي ﷺ كفه .

(طب) ورجاله ثقات قال الهيثمي : رواه أبو داود بإختصار قصة الغلام الحبشي .

وعن مسعود بن الضحاك أن النبي ﷺ سماه مطاعاً ، قال له « أنت مطاع في قومك » ، وقال له « امض إلى أصحابك » وحمله على فرس أبلق وأعطاه الراية وقال « من دخل تحت رايتك هذه فقد أمن العذاب » .

(طب) قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم وعن (١٥٢/١٣) أبي بكر بن أبي مريم عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت : ولدت لي الليلة جارية ، فقال النبي ﷺ « والليلة أنزلت علي سورة مريم سمها مريم » . فكانت تسمى مريم .

(طب) وفيه سليمان الخبائري وهو متروك .

وعن سهل بن سعد قال : كان رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ اسمه أسود ، فسماه رسول اللّه ﷺ أبيض .

(طس) وإسناده حسن .

وعن أبي جحيفة قال : رأيت النبي ﷺ وأتي بثوب من القصار وعليه مكتوب شيطان ، فأمر به فنحّي وقال « أعوذ باللّه من الشيطان » .

(طب) مرفوعاً وموقوفاً ورجالهما رجال الصحيح إلا أن الطبراني صحح الوقف على الرفع .

وعن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ مر بأرض يقال لها عذرة فسماها خضرة .

(عل . طس) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

(وعنها) قالت : كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيره ، فمر على قرية يقال لها عفرة فسماها خضرة .

أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً .

وعن عصام بن بشير ، حدثني أبي قال : أوفدني قومي بنو الحارث بن كعب إلى النبي ﷺ فلما أتيته قال لي « مرحباً ما اسمك ؟ » قلت : كثير ، قال « بل أنت بشير » .

رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

قال أبو داود : وغيّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً وسمى حرباً سلماً . وسمى المضطجع المنبعث . وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة . وشعب الضلالة سماه شعب الهدى . وبنو الزينة سماهم بني الرشدة . وسمى بني مغوية بني رشدة .

قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار اهـ .

وغيّر النبي ﷺ اسم المدينة وكان اسمها يثرب ، فسماها طيبة كما في الصحيحين وغيرهما .

الأحكام : أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تغيير الاسم باسم آخر لمصلحة تقتضيه .

وفيها استحباب تخير الأسماء الحسنة في كل شيء .

قال الحافظ ابن القيم « في تحفة الودود » : وتخير الأسماء من توفيق اللّه للعبد وقد أمر النبي ﷺ من تمنى أن يحسن أمنيته ، وقال « إن أحدكم لا يدري ما يكتب له من أمنيته » أي ما يقدر له منها ، وتكون أمنيته سبب حصول ما تمناه أو بعضها ، وقد بلغك أو رأيت أخبار كثير من المتمنين أصابتهم أمانيهم أو بعضها ، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت :

احذر لسانك أن تقول فتبتلى   إن البلاء موكل بالمنطق

ولما نزل الحسين وأصحابه بكربلاء سأل عن اسمها فقيل : كربلاء ، فقال : كرب وبلاء .

ولما وقفت حليمة السعدية على عبد المطلب تسأله إرضاع رسول اللّه ﷺ قال لها : من أنت ؟ قالت : امرأة من بني سعد ، قال : فما اسمك ؟ قالت : حليمة ، فقال : بخ بخ سعد وحلم هاتان خلتان (١٥٣/١٣) فيهما غناء الدهر .

قال : ومن تأمل السنة وجد معاني الأسماء مرتبطة بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها وكأن الأسماء مشتقة من معانيها .

فتأمل قوله ﷺ « أسلم سالمها اللّه ، وغفار غفر اللّه لها ، وعصية عصت اللّه » .

وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح « سهل اللّه أمركم » .

وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه فقال : بريدة ، فقال « يا أبا بكر برد أمرنا » ، قال « ممن أنت ؟ » قال : من أسلم ، فقال لأبي بكر « سلمنا » ، ثم قال « ممن ؟ » قال : من سهم ، قال « خرج سهمك » .

ذكره أبو عمر في استذكاره حتى إنه كان يعتبر ذلك في التأويل ، قال : رأيت كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولته العافية لنا في الدنيا والرفعة وأن ديننا قد طاب واللّه أعلم اهـ .

٢-٦- التكبير واللقب ومن كناهم النبي ﷺ

٤٧٧١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا(وَفِي رِوَايَةٍ يُخَالِطُنَا)(١)، وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ(٢) (وفي لَفْظٍ كَانَ النبي ﷺ يُضَاحِكُهُ) وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ(٣) يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَرَآهُ حَزِيناً فَقَالَ: مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ(٤) حَزِيناً؟ فَقَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا عُمَيْرٍ(٥) مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟. [مسند أحمد ح١٤٤١٧]

(١) سبب دخول النبي ﷺ بيت أنس ومخالطتهم. ذكره ابن سعد بسنده عن أنس بن مالك ﷺ أنه حدثهم لم يكن رسول الله ﷺ يدخل بيتاً غير بيت أم سليم إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إني أرحمها، قتل أخوها وأبوها معي» اهـ.

أم سليم هي والدة أنس بن مالك وزوج أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم.

قال الحافظ: والجواب عن دخول بيت أم حرام وأختها (يعني أم سليم والدة أنس: أنهما كانا في دار واحدة وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ ولها قصص مشهورة اهـ.

وستأتي قصصها في باب مناقبها من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى، وذكر النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات أن أم سليم وأختها أم حرام كانتا خالتين للنبي ﷺ من جهة الرضاع، فإن صح هذا كان أولى الأسباب وأوجهها والله أعلم.

(٢) في رواية للشيخين والإمام أحمد «فطيم» بمعنى مفطوم أي انتهى إرضاعه وهو ابن أبي طلحة أخو أنس لأمه.

(٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة.

قال القاضي عياض: هو طائر معروف يشبه العصفور.

وقيل: هي فراخ العصافير.

وقيل: هي نوع من الحمر (١٥٤/١٣)

بضم المهملة وتشديد الميم ثم راء، قال: والراجح أن النغر طائر أحمر المنقار اهـ.

وهذا الذي رجحه القاضي جزم به الجوهري والله أعلم.

(٤) بضم العين المهملة وفتح الميم كنية الصغير ابن أبي طلحة أخي أنس المتقدم ذكره، كناه النبي ﷺ بذلك وكان اسمه عبد الله في ما جزم به الحاكم أبو أحمد.

وقيل: اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنايات على عهد النبي ﷺ والله أعلم.

(٥) القائل هو النبي ﷺ.

و«**أبا عمير**» منادى حذف منه ياء النداء.

و«**النغير**» تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة يقصد النبي ﷺ بذلك ممازحة الغلام ومضاحكته ليصرف عنه الحزن الذي اعتراه، وفي ذلك من العطف والتواضع وكرم الأخلاق ما لا يخفى، وكررها النبي ﷺ ليزداد انشراح الغلام.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٤٧٧٢- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، قال: فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ(١) مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا(٢) إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا أَبَا تُرَابٍ(٣). الحديث. [مسند أحمد ح١٨٥١١]

(١) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه. ويجمع على صيران (نه).

والمراد أنهم ناموا في ظل جماعة النخل المذكورة.

وقوله «في دقعاء من التراب» الدقعاء بوزن الحمراء هي التراب.

و«**من**» للبيان. والمراد أن الأرض التي ناموا فيها كانت كثيرة التراب.

(٢) أي ما أيقظنا من نومنا إلا رسول الله ﷺ. يقال هب من نومه بتشديد الباء الموحدة إذا استيقظ منه. (١٥٥/١٣)

(٣) ظاهره أن النبي ﷺ كناه أبا تراب من ذاك الوقت.

ويعارضه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال «جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً فقال لها: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي، فقال ﷺ لإنسان «انظر أين هو»، فجاء فقال: يارسول الله هو في المسجد راقد، فجاء ﷺ هو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل ﷺ يمسحه عنه ويقول «قم أبا تراب»، وفي رواية «اجلس أبا تراب» مرتين، قال سهل: وما كان له اسم أحب إليه منه، وفي رواية «وإن كان ليفرح أن يدعى بها، وما سماه أبا تراب إلا النبي ﷺ» اهـ.

وبناء علي بفاطمة رضي الله عنها كان بعد رجوعه من غزوة

بدر كانت بعد غزوة العشيرة .

وقد جمع السهيلي بينهما باحتمال أن يكون كناه بها مرة في هذه الغزوة (يعني غزوة العشيرة) ومرة بعدها في المسجد حينما غاضب فاطمة .

ومال الحافظ إلى هذا الجمع .

فإن قيل : روى الطبراني عن ابن عباس . وابن عساكر عن جابر أنه ﷺ لما آخى بين أصحابه ولم يؤاخ بين علي وبين أحد غضب ، فذهب إلى المسجد فذكر نحو حديث سهل بن سعد وهو معارض له ولحديث الباب أيضاً لاسيما وقد قال الحافظ : يمتنع الجمع بينهما ، لأن المؤاخاة كانت أول ما قدم المدينة ودخول علي على فاطمة بعد ذلك بمدة وما في الصحيح أصح .

قلت : إن صح ما رواه الطبراني وابن عساكر فالجمع ممكن بمثل ما جمعوا به بين حديثي عمار وسهل بن سعد ، فيكون كناه ثلاث مرات :

أولها يوم المؤاخاة في المسجد .

وثانيها في هذه الغزوة أي غزوة العشيرة كما في حديث الباب .

وثالثها بعد غزوة بدر في المسجد لما غاضب الزهراء ، وإنما يمتنع الجمع لو قال في رواية الصحيحين أنه أول يوم كناه فيه ولم يثبت ذلك والله أعلم .

تخريجه : رواه ابن إسحاق في سيرته وأشار إليه ابن سعد في طبقاته وسنده جيد ، والحديث له بقية عند الإمام أحمد وسيأتي إن شاء الله تعالى بتمامه في غزوة العشيرة من أبواب الغزوات في كتاب السيرة النبوية . وفي مناقب علي رضي الله عنه من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

٤٧٧٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَنَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ بِبَقْلَةٍ(١) كُنْتُ أَجْتَنِيهَا . [مسند احمد ح١٢٦٦٥ (١٣/١٥٦)]

(١) اسم هذه البقلة حمزة وهي بقلة في طعمها حريفية وحموضة ، يقال لها بالفارسية « تره تيزك » كذا في اللمعات للدهلوي فكناه النبي ﷺ بأبي حمزة باسم هذه البقلة .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ .

وصححه البغوي في المصابيح .

٤٧٧٤- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ (صُهَيْبٍ) : أَنَّ صُهَيْباً كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا (صُهَيْبُ) ، مَا لَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ، وَتَقُولُ : إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ ، وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ فَقَالَ (صُهَيْبٌ) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى . [مسند احمد ح٢٤٤٢٢]

« عن حمزة بن صهيب » هذا مختصر من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه في مناقب صهيب من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ، وقد اختصرت منه ما يناسب الترجمة .

ورواه أبو يعلى والطحاوي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٧٧٥- عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ(١) ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتَنِي ، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وَفِي لَفْظٍ ، قَالَ : فَتَكَنَّي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ)(٢) ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ . [مسند احمد ح٢٥٦٩٦]

(١) هو عروة بن الزبير وامه أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضي الله عنهم .

(٢) يريد عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء كناها النبي ﷺ به جبراً لخاطرها لأنها لم يكن لها أولاد ولم تلد قط كما في الحديث ، وما يقال من أنها أسقطت سقطاً فسموه عبد الله لا يعول عليه .

تخريجه : (د . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٧٧٦- عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ ابْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا لَهُ لَقَبٌ أَوْ لَقَبَانِ(١) ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا دَعَا رَجُلاً بِلَقَبِهِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا يَكْرَهُ هَذَا ، قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴾ [مسند احمد ح٢٣٦١٥] (١٣/١٥٧)

(١) اللقب هو أحد الأمور التي يدعى بها الإنسان وهي ثلاثة ، اسم وكنية ولقب :

فالاسم ما ليس كنية ولا لقباً كمحمد وإبراهيم عبد الرحمن .

والكنية ما صدرت بأب أو أم كأبي القاسم وأم عبد اللّه مثلاً .

واللقب ما أشعر بمدح أو ذم كزين العابدين وأنف الناقة مثلاً ، وغالب استعمال اللقب في الذم ، ولهذا قال اللّه تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ أي لا يدعو بعضكم بعضاً بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها .

تخريجه : (د . مذ . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

زوائد الباب :

عن عبد اللّه بن مسعود ﷺ « أن رسول اللّه ﷺ كناه أبا عبد الرحمن ولم يولد له » (طب) ورجاله رجال الصحيح

وعن حمزة بن عمر الأسلمي « أن رسول اللّه ﷺ كناه أبا صالح » .

(طب) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة

وعن أبي الورد قال : رآني رسول اللّه ﷺ فرآني رجلاً أحمر ، فقال « أنت أبو الورد » .

(طب) وفيه جنادة بن المغلس وثقه ابن نمير ونسبه غير واحد إلى الكذب .

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً تعديلاً

وفي سنن أبي داود حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول اللّه ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول اللّه ﷺ فقال « إن اللّه هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم ؟ » فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول اللّه ﷺ « ما أحسن هذا . فما لك من الولد ؟ » قال : لي شريح ومسلم وعبد اللّه ، قال « فمن أكبرهم ؟ » قلت : شريح ، قال « فأنت أبو شريح » .

قال أبو داود : شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر .

قال أبو داود : وبلغني أن شريحاً كسر باب تستر وذلك أنه دخل من سرب .

الأحكام : أحاديث الباب تدل على جواز الكنية للصغير والكبير سواء أكان له أولاد أم لم يولد له أو كان له كنية أخرى أم لا ، ومثل الرجل في ذلك المرأة ، ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده ، ولم يكن لأبي بكر ولد اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ، وقد كني بأبي حفص ، ومثله أبو ذر وأبو سلمة وغير ذلك كثير ، ويجوز للمرأة أن تكنى باسم ولد غيرها إن لم يكن لها ولد كما كنى النبي ﷺ عائشة بأم عبد اللّه ، ولم يلزم من جواز التكنية أن يكون له ولد ولا أن يتكنى باسم ذلك الولد ، والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى وإكرام به .

قال العلماء : كانوا يكنون (١٥٨/١٣) الصبي تفاؤلاً بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التلقيب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به ، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب ، وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للعجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكني نفسه إلا إن قصد التعريف .

وفي حديث أنس الأول من أحاديث الباب من الفوائد :

جواز ممازحة الصغير ومؤانسته والتلطف به .

وفيه ترك التكبر والترفع ، وأنه ﷺ كان أكثر الناس تواضعاً وأعظمهم أخلاقاً .

وفيه استحباب السؤال عن حال الصديق صغيراً كان أو كبيراً .

وفيه : جواز تكنية الصغير وأن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب لأن الصبي لم يكن أباً وقد دعي أبا عمير .

وفيه : جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً وأن ذلك لا يمتنع من النبي ﷺ كما امتنع منه إنشاء الشعر .

وفيه : استحباب مسح الرأس الصغير للملاطفة .

وفيه : دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء .

وفيه : إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم وزيارة من تربطهم بالإنسان صلة نسب أو صداقة أو رضاع ، لأن أم سليم كانت من محارم النبي ﷺ كما تقدم .

وفيه الترخيص للصبي بإمساك الطير ونحوه ليلتهي به مع المحافظة عليه وإكرامه وإطعامه وعدم تعذيبه ، أما تعذيبه بأي نوع فلم يبح قط .

واستدل بإمساك طير أبي عمير بعض المالكية والخطابي من الشافعية على أن صيد المدينة لا يحرم .

وتعقب باحتمال أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم ، فلذلك أبيح إمساكه .

وبهذا أجاب الإمام مالك رحمه اللّه في المدونة .

ونقله ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه اللّه والكوفيين ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده .

وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال : قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة . وكلا القولين متعقب اهـ .

وفيه جواز مواجهة من لا يميز بالخطاب إذا فهمه وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له أو لذويه كما يقال للصغير الذي لا يفهم أصلاً إذا كان ظاهر الوعك : كيف أنت ، والمراد سؤال كافله أو حامله .

وفيه غير ذلك كثير أعرضنا عن ذكره خوف الإطالة .

ويستفاد من حديث عمار بن ياسر الثاني من أحاديث الباب :

جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية ، فقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم والإمام أحمد من قصة طويلة « أن علياً ﷺ قال : أنا أبو حسن . وتقدم هذا الحديث رقم (١٢٠) صحيفة (٧٧) في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع .

وفيه أعنى حديث عمار جواز التلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح (١٣/١٥٩) فقد ثبت في حديث سهل بن سعد أن لفظ أبي تراب كان أحب أسماء علي ﷺ إليه وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه وهو كما كان أهل الشام يتنقصون ابن الزبير رضي اللّه عنهما بزعمهم حيث يقولون له :

ابن ذات النطاقين فيقول   تلك شكاة ظاهر عنك عارها

وفي قول أنس ﷺ « كناني رسول اللّه ﷺ ببقلة كنت أجتنيها » جواز التكني بأسماء البقل ويجوز بأسماء الحيوان كأبي هريرة .

وفي حديث صهيب جواز تكنية الرجل وإن لم يولد له وكذلك المرأة كما في حديث عائشة الذي بعده .

وفي حديث أبي جبيرة ابن الضحاك النهي عن الدعاء بالألقاب كما قال تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ أي لا يدعو بعضكم بعضاً بما يكره .

قال الحافظ ابن القيم : ولا خلاف في كراهة تلقيب الإنسان بما يكرهه ، سواء كان فيه ذم أو لم يكن ، إلا إذا عرف بذلك واشتهر والأصم كالأعمش والأشتر والأصم والأعرج ، فقد اطرد استعماله على ألسنة أهل الحديث قديماً وحديثاً ، وسهل فيه الإمام أحمد رحمه اللّه .

قال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد رحمه اللّه سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه . قال : أليس يقال سليمان الأعرج وحميد الطويل ! كأنه لا يرى فيه بأساً .

قال أبو داود : وسألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه .

قال الحافظ ابن القيم : كان أحمد يكره أن يقول : الأعمش .

قال الفضل : يزعمون أنه كان يقول : سليمان واللّه أعلم اهـ .

٢-٧- ما يحرم من الأسماء وما يكره منها

٤٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، عـن النَّبيِّ ﷺ : أَخْنَعُ[١] اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ تَسَمَّى[٢] بِمَلِكِ الأَمْلاكِ .

قَالَ أَبِي : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ[٣] عَنْ أَخْنَعِ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ . [مسند احمد ح٧٣٢٥]

(١) أي أوضع كما فسره أبو عمرو .

قال القاضي عياض : معناه أنه أشد الأسماء صغاراً .

وبنحو ذلك فسره أبو عبيد : والخانع الذليل وخنع الرجل ذل .

قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً ، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر ، قال : الخنع الفجور ، يقال : أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور .

(٢) أي سمى نفسه أو سمى بذلك فرضي به واستمر عليه .

وقوله « بملك الأملاك » بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر ، وبالفتح جمع مليك .

(٣) قال النووي : هو إسحاق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال ، وقيل : مرار (١٣/١٦٠) بفتحها وتشديد الراء كعمار ، وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغزال .

وهو أبو عمرو اللغوي النحوي المشهور ، وليس بأبي عمرو الشيباني ، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد اهـ .

قلت : وأبو عمرو اللغوي الذي أشار إليه النووي يقال له الشيباني أيضاً كما صرح به الإمام أحمد .

تخريجه : (ق . د . مذ) .

٤٧٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قال : قـال رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ[١] عَلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لا مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٨١٦١]

(١) هكذا وقع في مسند الإمام أحمد وجميع نسخ مسلم أيضاً بتكرير « أغيظ » .

قال القاضي عياض : ليس تكريره وجه الكلام ، قال : وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره أو تغييره .

قال : وقال بعض الشيوخ : لعل أحدهما « أغنط » بالنون والطاء المهملة أي أشده عليه ، والغنط شدة الكرب .

قال الماوردي : « أغيظ » هنا مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فيتأول هنا الغيظ على الغضب اهـ .

قلت : ويؤيده رواية « اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك » (طب) .

قال الحافظ : ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات « أفحش الأسماء » ولم أرها ، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخنى اهـ .

قلت : وقع لفظ « أخنى » عند البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصورة ، وهو الفحش في القول ، ويحتمل أن يكون من قولهم : أخنى عليه الدهر أي أهلكه .

ومعنى قوله في حديث الباب « وأخبثه » أي أكذب الأسماء وقيل : أقبح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخريجه : رواه مسلم بسنده ولفظه .

٤٧٧٩- عن أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَجَرْتُ[١] أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةُ وَيَسَارٌ وَنَافِعٍ .

قال جَابِرٌ[٢] : لا أَدْرِي ذَكَرَ رَافِعاً أَمْ لا ؟ إِنَّهُ يُقَال لَهُ : هَاهُنَا بَرَكَةٌ ، فَيُقَال : لا[٣] ، وَيُقَال : هَاهُنَا يَسَارٌ ، فَيُقَال : لا ، قال : فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ[٤] . [مسند أحمد ح١٤٦٦١]

(١) أي نهيت كما صرح بذلك في رواية أبي داود ولفظه « إن عشت إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعاً وأفلح وبركة » ولفظه عند مسلم « أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار (١٦١/١٣) وبنافع وبنحو ذلك » ثم رأيته سكت بعد عنه فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عنه ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك .

والظاهر أنه ﷺ أراد أن ينهى عن ذلك نهي تحريم ، ولكنه لم ينه عنه رحمة بأمته لعموم البلوى وإيقاع الحرج ، وإنما قلت : نهي تحريم لأنه ثبت في حديث سمرة بن جندب الآتي بعد هذا أنه ﷺ نهى عن ذلك ، فيحمل النهي في حديث سمرة على التنزيه وإرادة النهي في حديث جابر على التحريم جمعاً بين الحديثين والله أعلم .

(٢) لفظ أبي داود « قال الأعمش : ولا أدري ذكر نافعاً أم لا » فجعل « الأعمش » بدل « جابر » والأعمش أحد رجال السند عند أبي داود .

والمعنى أن أحدهما يشك هل ذكر نافع في الحديث أم لا ، وقد ذكر في رواية مسلم بغير شك .

(٣) هذه الجملة وما بعدها علة لإرادة النهي عن التسمية بهذه الأسماء ، وهي قوله « إنه يقال له هاهنا بركة ، فيقال لا الخ » يعني فتشمئز القلوب من ذلك ويتطير به وتدخل في باب المنطق المكروه ، وتقدم في الحديث في باب من سماهم النبي ﷺ أنه كان يكره أن يقال : خرج من عند برة .

(٤) إنما تركه عمر لأنه ثبت عنده أن النبي ﷺ لم يمنعه على وجه التحريم .

تخريجه : (م . د) ورواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب وأشار إليه الترمذي .

٤٧٨٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الْكَلامِ إِلى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعالى أَرْبَعٌ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ[١] ، لا تُسَمِّ غُلامَكَ أَفْلَحَ ، وَلا نَجِيحاً ، وَلا يَسَاراً ، وَلا رَبَاحاً ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : أَثَمَّ[٢] هُوَ ، أَوْ أَثَمَّ فُلانٌ ، قَالُوا : لا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[٣] . [مسند أحمد ح٢٠٣٣٨]

٤٧٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَكَ أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ ، أَفْلَحَ ، وَيَسَاراً ، وَنَافِعاً[٤] ، وَرَبَاحاً . [مسند أحمد ح٢٠٤٠٠]

(١) سيأتي الكلام على هذا الذكر في كتاب الأذكار إن شاء الله تعالى.

(٢) بفتح الثاء المثلثة ظرف مكان، ومعناه أهنا يسار؟ فيقول المخاطب: لا؛ إن لم يكن موجوداً، فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء (١٦٢/١٣) من الطيرة وهي مذمومة، وهذه هي علة الكراهة.

(٣) هذه الجملة وهي قوله «إنما هن أربع لا تزيدن علي» ليست من كلام النبي ﷺ، وإنما هي من كلام الراوي.

ومعناه: الذي سمعته أربع كلمات، وكذا روايتهن لكم، فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع.

وليس في ذلك منع القياس على الأربع وأن يلحق بها ما في معناها كمبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما أشبه ذلك، وتقدم في رواية مسلم في شرح الحديث السابق أنه قال: وبنحو ذلك.

(٤) لم يذكر نافعاً في الطريق الأولى وذكر نجيحاً، وفي هذه الطريق لم يذكر نجيحاً وذكر نافعاً، وكلا الطريقين رواهما مسلم كما هنا.

تخريجه: (م. د. مذ. جه).

الأحكام: استدل بحديث أبي هريرة المذكور أول الباب على تحريم التسمي بملك الأملاك لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء.

وقيل: يلتحق به من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة كالرحمن والقدوس والجبار.

قال الحافظ ابن القيم: قال بعض العلماء: وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله، وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

قال الحافظ ابن القيم: قلت: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد الكل كما يحرم تسييد ولد آدم، فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله ﷺ وحده فهو سيد ولد آدم، فلا يحل لأحد أن يطلق ذلك على غيره.

قال: وقال أبو محمد بن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد بغير الله، كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك اهـ.

قال: فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد بغير الله، وقد صح عنه ﷺ أنه قال «تعس عبد الدينار. تعس عبد الدرهم. تعس عبد الخميصة. تعس عبد القطيفة».

وصح أنه قال «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب».

ودخل عليه رجل وهو جالس فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هذا وأشاروا إليه ﷺ.

فالجواب أما قوله «تعس عبد الدينار» فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه (١٦٣/١٣) للدينار والدرهم فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تبارك وتعالى.

أما قوله ﷺ «أنا ابن عبد المطلب». فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك إنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، ولا وجه لتخصيص أبي محمد رحمه الله ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي ﷺ. فباب الأخبار أوسع من باب الإنشاء فيتجوز فيه مالا يتجوز في الإنشاء اهـ.

واستدل بحديث سمرة بن جندب على كراهة التسمي بأفلح ويسار ونافع ورباح ونجيح ونحو ذلك.

قال النووي: قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. والعلة في الكراهة ما بينه النبي ﷺ في قوله «فإنك تقول أثم هو؟ فيقول: لا». فكره لبشاعة الجواب. وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة اهـ.

قال القاضي عياض: وقد كره بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين

قال: وكره مالك رحمه الله التسمي بجبريل وياسين وأباح ذلك غيره اهـ.

قلت: والظاهر أن الإمام مالك رحمه الله إنما كره ذلك لحديث فيه رواه البخاري في تاريخه وفيه: «وتسموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة». قال رجل: وباسمك؟ قال «وباسمي ولا تكنوا بكنيتي».

قال البيهقي: قال البخاري في غير هذه الرواية في إسناده نظر اهـ.

قلت: وروى عبد الرزاق في الجامع عن معمر قال: قلت لحماد بن أبي سليمان: كيف تقول في رجل تسمى بجبريل وميكائيل؟ فقال لا بأس به اهـ.

قال الحافظ ابن القيم في تحفة الودود : وقد كان ﷺ يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جداً من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال . حتى إنه مر في مسير له بين جبلين فقال « ما اسمهما ؟ » فقيل : ناضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما ، وكان ﷺ شديد الاعتناء بذلك .

قال : وتأمل ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : ما اسمك ؟ فقال : جمرة ، فقال : ابن من ؟ فقال : ابن شهاب . قال : ممن ؟ قال : من الحرقة . قال أين مسكنك ؟ قال : بحرة النار . قال : بأيها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا ، قال : فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال : وقد استشكل هذه من ليس يفهمه ، وليس بحمد الله مشكلاً ، فإن مسبب الأسباب جعل هذه المناسبات مقتضيات هذا الأثر ، وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجباً له ، وأخر اقتضاءها لأثرها إلى أن يتكلم به من ضرب الحق على لسانه ومن كان الملك ينطق على لسانه فحينئذ كمل اجتماعها وتمت فرتب عليه الأثر ، ومن كان له في الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع ، فإن البلاء موكل بالمنطق .

قال أبو عمر : وقد (١٦٤/١٣) قال النبي ﷺ « البلاء موكل بالقول » ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البائس الذي عاده رسول الله ﷺ فرأى عليه حمى . فقال « لا بأس طهور إن شاء الله » ، قال : بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور . فقال رسول الله ﷺ « فنعم إذاً » ، وقد رأينا من هذا عبراً فينا وفي غيرنا ، والذي رأيناه كقطرات في بحر اهـ .

فائدة : قال النووي في الأذكار : يستحب تهنئة المولود له .

قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال قل « بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره » .

ويستحب أن يرد على المهنئ فيقول « بارك الله لك . وبارك عليك . وجزاك الله خيراً . أو رزقك الله مثله وأجزل لك الثواب » . ونحو هذا انتهى .

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق ، وهو الهادي إلى أقوم طريق .

وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ، وآله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام .

١٦- كتاب الجهاد

١- فضل الجهاد والرباط والمجاهدين

١-١- فضل الجهاد والترغيب فيه

٤٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : الإيمانُ باللَّهِ ، قال : ثُمَّ ماذَا ؟ قال : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قال : ثُمَّ مَاذَا ؟ قال : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ . [مسند احمد ح٧٦٢٩]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧٨٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ . [مسند احمد ح٢١٦٥٧]

تخريجه : (ق . نس . جه) .

٤٧٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ أَوْ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ ، وَلا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتْبَعُونِي ، وَلا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ، أَوْ يَقْعُدُوا بَعْدِي . [مسند احمد ح١٠٥٣٠]

تخريجه : (ق . لك . نس) .

٤٧٨٥- عن أبي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قَالَ : لا أَجِدُهُ ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِداً فَتَقُومَ لا تَفْتُرُ ، وَتَصُومَ لا تُفْطِرُ ؟ قَالَ : لا أَسْتَطِيعُ .

قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ يَسْتَنُّ[1] فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ . [مسند احمد ح٨٥٢١]

(١)أي يجري ويمرح بنشاط .

« في طِوَلِه » بكسر الطاء المهملة وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى .

تخريجه : (خ . نس) .

٤٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا تُطِيقُونَهُ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً ، قَالَ : قَالُوا : أَخْبِرْنَا فَلَعَلَّنَا نُطِيقُهُ ؟ قَالَ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، لا يَفْتُرُ[1] مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند احمد ح٩٤٧٧]

(١)بفتح أوله وضم التاء بينهما فاء ساكنة من باب قعد أي لا ينقطع ولا تنكسر حِدَّته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٧/١٤)

٤٧٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٣٨٤٤]

تخريجه : (عل . والديلمي) .

قال الهيثمي : وفي إسناده زيد العمي وثقه احمد وغيره ، وضعفه أبو زرعة وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤٧٨٨- عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ . [مسند احمد ح٢٣٩٨٤]

تخريجه : (م . نس . د) .

٤٧٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح١٠٨٩٦]

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٤٧٩٠- عَنْ جَابِرٍ قال : قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ . [مسند احمد ح١٤٢٥٩]

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٧٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَفْلَةٌ[1] كَغَزْوَةٍ . [مسند احمد ح٦٦٢٥]

(١) القفلة هي المرة من القفول وهو الرجوع من السفر ، والمراد هنا الرجوع من سفر الغزو كالذهاب إليه في الثواب .

تخريجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مُكَاتِباً لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ ، فَقَالَتْ لَهُ : أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ . [مسند احمد ح٢٥٠٥٥]

(١) الرَّهَج بفتحتين : الغبار .

والمراد غبار القتال في سبيل الله .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

١-٢- وجوب الجهاد والحث عليه

٤٧٩٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالوهَا عَصَمُوا مِنِّي بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ . [مسند احمد ح١٤٢٥٨]

تخريجه : (م . نس . مذ) . (٨/١٤) .

٤٧٩٤- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ . [مسند احمد ح١٢٢٧١]

تخريجه : (د . نس . حب) وصححه النسائي .

٤٧٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . [مسند احمد ح٣٣٣٥]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧٩٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْجِهَادُ عَمُودُ الإِسْلامِ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ [مسند احمد ح٢٢٣٩٧]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأخرجه الحاكم مطولاً وفيه « أن النبي ﷺ قال لمعاذ : رأس الأمر الإسلام ، وأما عموده فالصلاة ، وأما ذروة سنامه فالجهاد » وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٧٩٧- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْبَرَاءِ : الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ؟ قَالَ : لا ، لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾ [النساء : ٨٤] إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ[1] . [مسند احمد ح١٨٦٦٩]

(١) يعني الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك النفقة في الجهاد في سبيل الله وفي سبل الخير لقوله تعالى ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٧٩٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ مِرْدَاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ أَتْيَةً فَإِذَا رَجُلٌ غَلِيظُ الشَّفَتَيْنِ (أَوْ قَالَ : ضَخْمُ الشَّفَتَيْنِ وَالأَنْفِ) إِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ سِلاحٌ فَسَأَلُوهُ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنْ هَذَا السِّلاحِ وَاسْتَصْلِحُوهُ ، وَجَاهِدُوا [بِهِ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : (بِلالٌ) . [مسند احمد ح٢٤٣٩٩]

تخريجه : رواه البخاري في تاريخه وابن حبان وسنده جيد .

٤٧٩٩- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَخْرُجُ نُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ قَالَ : لا ، جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ ، هُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ . [مسند احمد ح٢٤٩٢٦]

تخريجه : (خ . نس . جه) .

٤٨٠٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ . [مسند احمد ح٢٣٠٩٦]

تخريجه : (طب . طس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١-٣- فضل الرباط والحرس في سبيل الله (٩/١٤)

٤٨٠١- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قال : قال (عُثْمَانُ) بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِهِ : إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاَّ الضِّنُّ[1] عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا، وَيُصَامُ نَهَارُهَا. [مسند احمد ح٤٣٣]

(١) الضن بكسر الضاد المعجمة مشددة أي البخل.

والمعنى أن عثمان رضي الله عنه كان يبخل بتبليغ هذا الحديث لأصحابه خشية فراقهم، ولكن لما كان تبليغ العلم مطلوباً شرعاً آثر تبليغ ما سمعه من رسول الله ﷺ وإن كان فيه مفارقة الأصحاب.

تخريجه : (مذ . جه . طب . هق . ك) وصححه وأقره الذهبي.

وقال الحافظ : إسناده حسن.

٤٨٠٢- عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى (عُثْمَانَ)، أَنَّ (عُثْمَانَ) قال : أَيُّهَا النَّاسُ هَجِّرُوا فَإِنِّي مُهَجِّرٌ فَهَجَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قال : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مَا تَكَلَّمْتُ بِهِ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رِبَاطَ يَوْمٍ[1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ مِمَّا سِوَاهُ، فَلْيُرَابِطِ امْرُؤٌ حَيْثُ شَاءَ، هَلْ بَلَّغْتُكُمْ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قال : اللَّهُمَّ اشْهَدْ. [مسند احمد ح٤٧٧]

(١) الرباط بكسر ففتح مخففاً : ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين.

تخريجه : (نس . مذ . ك) وصححه وأقره الذهبي.

٤٨٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. [مسند احمد ح٦٦٥٣]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو.

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

٤٨٠٤- عَنِ ابْنِ أَبِي زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ، وَهُوَ مُرَابِطٌ عَلَى السَّاحِلِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَابَطَ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ لِلْقَاعِدِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ، وَالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ[1] أَجْرَ صَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَوُقِيَ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ. [مسند احمد ح٢٤١٢٨]

٤٨٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ (زاد في روايةٍ : صائماً لا يُفْطِرُ، وقائماً لا يَفْتُرُ)، إِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ، وَيُؤْمَنَ الْفَتَّانَ. [مسند احمد ح٢٤١٢٩، ٢٤١٣٦]

(١) أي يكون أجره مستمراً إلى يوم القيامة كما يستفاد من الطريق الثانية.

تخريجه : (م . نس) . (١٠/١٤)

٤٨٠٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ بُعِثَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ حَيْوَةُ : يَقُولُ : رِبَاطٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ[1]. [مسند احمد ح٢٤٤٤٩]

(١) معناه إن كان مرابطاً بعث مرابطاً، وإن كان حاجاً بعث محرماً ملبياً.

تخريجه : (د) ولفظه «عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر».

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح.

٤٨٠٧- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ - تَرْفَعُ الْحَدِيثَ - قَالَتْ : مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ[1]. [مسند

أحمد ح٢٧٥٨٠]

(١) معناه أن الله عز وجل يضاعف له فيها الحسنات إلى مائة وعشرين ضعفاً ، فيكون اليوم الواحد كثواب مائة وعشرين يوماً ، وذلك بإخلاص النية وصدق العزيمة .

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : رواه أحمد والطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين وبقية رجاله ثقات .

٤٨٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَأُومِنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بِرِزْقِهِ[(١)] مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٩٢٣٣]

(١) معناه أنه يرزق في الجنة كالشهداء .

تخريجه : (جه . حب) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح .

قلت : ليس في إسناده عند ابن ماجه ابن لهيعة .

٤٨٠٩- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعاً لا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ[(١)] ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ . [مسند أحمد ح١٥٦٩٧]

(١) أي لا يكرهه على ذلك سلطان أو أمير بل خرج طائعاً مختاراً ابتغاء مرضاة الله تعالى .

تخريجه : رواه الإمام أحمد بإسنادين أحدهما فيه ابن لهيعة والثاني فيه رشدين وكلاهما متكلم فيه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفي أحد إسنادي أحمد : ابنُ لهيعة وهو أحسن حالاً من رشدين . (١١/١٤)

٤٨١٠- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْمُو عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ . [مسند أحمد ح٢٤٤٥٠]

تخريجه : (د . مذ) وقال : حسن صحيح .

٤٨١١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مِثْلَهُ .

[مسند أحمد ح١٧٥٩٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ .

فائدة : قال الحافظ ابن كثير : إذا قال ابن لهيعة في حديثه « حدثنا » فحديثه حسن ، وقد قال في هذا الحديث : حدثنا .

٤٨١٢- عن أَبِي رَيْحَانَةَ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ[(١)] فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا يُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ ، - يَعْنِي التُّرْسَ - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ ، نَادَى : مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلاً ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : ادْنُهْ ، فَدَنَا ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيُّ ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ .

قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَنَا ، رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : ادْنُهْ ، فَدَنَوْتُ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ ثُمَّ قَالَ : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ ، أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

« وَقَالَ » : حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ[(٢)] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ أَبِي : وَقَالَ غَيْرُهُ يَعْنِي غَيْرَ زَيْدٍ : أَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ . [مسند أحمد ح١٧٣٤٥]

(١) أي مكان مرتفع .

(٢) هو أحد رجال السند .

تخريجه : (طب . طس . ك) وصححه الحاكم .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

١-٤- فضل المجاهدين في سبيل الله

٤٨١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وَهُمْ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً ! قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ . أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ! قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً ! قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ . [مسند أحمد ح٢١١٦]

تخريجه : (نس . مذ . حب) .

وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

ورواه (لك) عن عطاء بن يسار مرسلاً . (١٢/١٤)

٤٨١٤- عن ابْنَ عَبَّاسٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ بِتَبُوكَ : مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ ، وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِي نِعْمَةٍ يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُعْطِي حَقَّهُ . [مسند أحمد ح١٩٨٧]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٤٨١٥- عن مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ : أَنَّ (مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ) حَدَّثَهُ . وقال رَوْحٌ : حَدَّثَهُمْ)أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ حَدَّثَهُ . وقال رَوْحٌ : قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

(وفي لفظ) وفُوَاقُ نَاقَةٍ قَدْرَ ما تَدِرُّ لبنها لمن حَلَبَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً ، ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ قُتِلَ ، فَلَهُ أَجْرُ الشُّهَدَاءِ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[١] ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغَرِّ مَا كَانَتْ .

(وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَأَغْزَرِ وَرَوْحٌ كَأَغَرِّ ، وَحَجَّاجٌ : كَأَغَرِّ)[٢] مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ ، وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَلَيْهِ طَابَعُ[٣] الشُّهَدَاءِ . [مسند أحمد ح٢٢٤٦٧]

(١) النكبة المصيبة والجمع نكبات مثل سجدة وسجدات .

والمراد هنا ما يصيب الإنسان من الحوادث التي فيها جراح من غير العدو كوقوعه من على دابته ، أو وقوع سلاح عليه أو نحو ذلك .

(٢) معناه أكثر دماً .

(٣) بفتح الباء الموحدة الخاتم يختم به على الشيء يعني ليعلم أنه شهيد .

تخريجه : (د . مذ) وقال : حديث حسن صحيح .

واخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

قلت : واقره الذهبي .

٤٨١٦- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَجِبَ رَبُّنَا ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ رَجُلَيْنِ ، رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ ، مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلاتِهِ ، فَيَقُولُ رَبُّنَا : أَيَا مَلائِكَتِي ، انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ ، وَمِنْ بَيْنِ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلاتِهِ ، رَغْبَةً فِي مَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً[١] مِمَّا عِنْدِي ، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَانْهَزَمُوا فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ ، رَغْبَةً فِي مَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ، فَيَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَلائِكَتِهِ : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فِي مَا عِنْدِي ، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي ، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ . [مسند أحمد ح٣٩٤٩]

(١) أي خوفاً من شدة العقاب .

تخريجه : (د . ك) وحسنه الحافظ السيوطي وصححه الحاكم واقره الذهبي .

٤٨١٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ ، وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ ، حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ . [مسند أحمد ح١٨٥٩١]

تخريجه : (بز . طب) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . (١٣/١٤)

٤٨١٨- عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ : قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَبَلَغَ ، فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . [مسند احمد ح١٧١٤٥]

تخريجه : (ك . والأربعة) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٤٨١٩- عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ : قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ارْمُوا أَهْلَ صُنْعٍ[(١)] ، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الدَّرَجَةُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ[(٢)] وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ . [مسند احمد ح١٨٢٣٠]

(١) بضم الصاد المهملة وفتحها أي يا أهل الصناعة لأنهم كانوا يتقنون صنعة السيوف والسهام وكانوا يحسنون الرمي فخاطبهم النبي ﷺ بذلك تشجيعاً لهم .

(٢) معناه ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم .

تخريجه : (نس . حب) وسنده جيد .

٤٨٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ما يَحْكِي ، عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٥٩٧٧]

تخريجه : (ص . مذ) وقال : حسن صحيح غريب .

٤٨٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ . [مسند احمد ح١٥٠١٠]

تخريجه : (حب . عل) وسنده جيد .

وله شاهد من حديث أبي عبس عند (خ . مذ . نس) .

٤٨٢٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوَاقَ[(١)] نَاقَةٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ . [مسند احمد ح١٩٦٧٤]

(١) بضم الفاء وفتحها أي قدر ما تدرُّ لبنها لمن حلبها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف ولكن حسنه الحافظ السيوطي والله أعلم . (١٤/١٤)

٤٨٢٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابُ قَوْسِ[(١)] أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ - يَعْنِي سَوْطَهُ - مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً ، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا[(٢)] ، وَلَنَصِيفُهَا[(٣)] عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح١٢٤٦٣]

(١) القاب والقيب بمعنى القدر يقال : بيني وبينه قاب رمح وقاب قوس أي مقدارهما .

(٢) لفظ البخاري « لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً » أي ذكية طيبة .

(٣) أي خمارها التي تغطي به رأسها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٨٢٤- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (خ . مذ . جه) .

٤٨٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ عَذْبَةٌ ، قَالَ : فَأَعْجَبَتْهُ طِيبَةُ - يَعْنِي طِيبَ الشِّعْبِ - فَقَالَ : لَوْ أَقَمْتُ هَاهُنَا وَخَلَوْتُ ، ثُمَّ قَالَ : لا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : مُقَامُ أَحَدِكُمْ - يَعْنِي فِي سَبِيلِ اللهِ - خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً ، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . [مسند احمد ح٩٧٦١]

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي .

٤٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ ، فِي مَنْخِرَيِ امْرِئٍ أَبَداً .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُقْرِئُ : فِي مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ أَبَداً . [مسند احمد ح١٠٥٦٧]

تخريجه : (نس . مذ . ك . هق) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٨٢٧- عَنْ سُهَيْلٍ « بْنِ » أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ كَافِراً ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَهُ[1] . [مسند احمد ح٧٥٦٥]

٤٨٢٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْعَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ أَبَداً . [مسند احمد ح٨٨٠٢]

(١) أي لازم الاستقامة وطاعة اللّه عز وجل بعد قتله إلى أن مات .

تخريجه : (م . نس . هق . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١٥/١٤)

٤٨٢٩- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ[1] سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ . [مسند احمد ح١٩٧٦٧]

(١) بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون يعني غمد سيفه الذي يوضع فيه ؛ وإنما فعل ذلك لأنه عزم على الاستماتة في القتال وعدم الرجوع رغبة في الجنة ، ولذلك ودع أصحابه ﷺ .

تخريجه : (م . مذ . ك) .

٤٨٣٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَاراً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ .

وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ .

وَمَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ .

وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ ، يَعْرِفُهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ ، يَقُولُونَ : فُلانٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ .

وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ . [مسند احمد ح٢٨٠٥٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء .

قلت : وكذلك قال المنذري إلا أنه قال : وقيل : سمع منه والله أعلم .

٤٨٣١- عن أَبِي الْمُصَبِّحِ[1] الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ : بَيْنَا نَسِيرُ فِي دَرْبٍ قَلَمْيَةَ إِذْ نَادَى الأَمِيرَ (مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيَّ) رَجُلٌ يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ[2] أَلا تَرْكَبُ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ . [مسند احمد ح٢٢٣٠٨]

(١) المُصَبِّح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة .

وقوله « الأوزاعي » هكذا بالأصل وجاء في الترغيب والترهيب للمنذري « المقرائي » بكسر الميم وسكون القاف بدل الأوزاعي وكذلك جاء في التقريب والله أعلم .

(٢) هو جابر بن عبد الله كما صرح بذلك في رواية ابن حبان .

تخريجه : (طب . عل . حب) ورجاله ثقات .

٤٨٣٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . [مسند احمد ح٢٢٣٠٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات . (١٦/١٤)

٤٨٣٣- عن سَهْلٍ ، عن أبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْغَزْوِ ، وَأَنَّ رَجُلاً تَخَلَّفَ وَقَالَ لأَهْلِهِ : أَتَخَلَّفُ حَتَّى أُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ثُمَّ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأُوَدِّعَهُ فَيَدْعُوَ لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّماً عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرِي بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ ؟ قال : نَعَمْ سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ[1] فِي الْفَضِيلَةِ . [مسند احمد ح١٥٧٠٧]

(١) يعني مشرق الشتاء ومشرق الصيف والمغربين كذلك .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه زبّان بن فايد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

٤٨٣٤- عن سَهْلٍ ، عن أبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِياً وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلاتِهِ إِذَا صَلَّى ، وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبْلِغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، فَقَالَ لَهَا : أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلا تَقْعُدِي ، وَتَصُومِي وَلا تُفْطِرِي ، وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلا تَفْتُرِي[1] ، حَتَّى يَرْجِعَ ، قالَتْ : مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوِّقْتِيهِ مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ . [مسند احمد ح١٥٧١٨]

(١) بضم التاء الفوقية أي لا تنقطعي عن الذكر .

تخريجه : (طب) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد من رواية رشدين بن سعد وهو ثقة عنده ولا بأس بحديثه في المتابعات والرقائق اهـ .

قلت : وفيه زبّان بن فايد وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة كما قال الهيثمي لكن لهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما شواهد تعضده وقد تقدمت .

٤٨٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قال : فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ ، فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ قال : « فَلَمَّا صلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ فقال » : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ! قال : فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ . قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ . [مسند احمد ح١٩٦٦]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به .

٤٨٣٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّ (سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ) أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي سَئِمْتُ الْخَيْلَ ، وَأَلْقَيْتُ السِّلاحَ ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا . قُلْتُ : لا قِتَالَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ ، لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ يَرْفَعُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَلا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٧٠٩٠]

تخريجه : (نس) وسنده جيد (١٧/١٤) ورجاله كلهم ثقات وله شواهد كثيرة عند الشيخين وغيرهما تعضده .

١-٥- فضل المجاهدين في البحر

٤٨٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ[1] : أَنَّهَا قَالَتْ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلاً فِي بَيْتِي[2] ، إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ ، مَا يُضْحِكُكَ ؟ فَقَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ[3] كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ[4] ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ .

ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي ، مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ[٥] .

فَغَزَتْ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ زَوْجَهَا[٦] ، فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لَهَا شَهْبَاءُ ، فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ . [مسند احمد ح٢٧٥٧٢]

(١) بفتح الحاء المهملة هي « بنت ملحان » بكسر الميم وسكون اللام أخت أم سليم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وهي خالة أنس بن مالك .

(٢) أي نائماً في بيتها وقت القيلولة لأنها كانت محرماً له كما ذكره النووي وغيره .

(٣) أي البحر الأخضر كما صرح بذلك في رواية أنس من مسنده وستأتي بعد هذا (وهو بحر الإسكندرية) .

(٤) قال الحافظ : موقع التشبيه أنهم في ما هم فيه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم : والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع اهـ .

(٥) زاد في رواية عند البخاري « ولست من الآخرين » .

وفيه دلالة على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين .

(٦) تزوجها عبادة بعد قصة الرؤيا وقبل الغزو كما يستفاد من رواية مسلم (قال فتزوجها عبادة بن الصامت بَعْدُ فغزا في البحر فحملها معه ، فلما جاءت قربت لها بغلة فركبتها فصرعتها فاندقت عنقها » وهذا معنى قوله هنا « فوقصتها » لأن الوقص بفتح الواو كسر العنق .

تخريجه : (ق . لك . د . وغيرهم) وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند أم حرام .

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ[١] ، قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ فَقَالَتْ : مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مِنْ أُنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ .

فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، قَالَ : فَرَكِبَتْ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنَتِهَا قَرَظَةَ حَتَّى إِذَا هِيَ قَفَلَتْ[٢] رَكِبَتْ دَابَّةً لَهَا بِالسَّاحِلِ فَوَقَصَتْ بِهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ . [مسند احمد ح١٣٨٢٦]

(١) هي أم حرام المذكورة في الحديث السابق ، وهذا الحديث في مسند أنس ، والذي قبله في مسند أم حرام .

(٢) أي رجعت من الغزو .

وقوله « بالساحل » أي ساحل الشام ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية (١٨/١٤) للبخاري من طريق الليث بلفظ « فخرجت مع زوجها عبادة غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية ، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت » فهو صريح في أن أم حرام ماتت بساحل الشام .

وحكى الحافظ عن هشام بن عمار قال : رأيت قبرها بساحل حمص .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٤٨٣٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ امْرَأَةً[١] حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : تَضْحَكُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ .

قَالَتْ : ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ أَيْضاً يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنِّي ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُونَ غُزَاةً فِي الْبَحْرِ ، فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ ، مَغْفُوراً لَهُمْ ، قَالَتْ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ فَدَعَا لَهَا .

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ[٢] ، هِيَ مَعَنَا ، فَمَاتَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ[٣] . [مسند احمد ح٢٨٠٠١]

(١) لم يصرح باسم المرأة في هذه الرواية والظاهر أنها غير أم حرام التي مر ذكرها ، وأن هذه قصة أخرى غير تلك ، لأن عطاء ذكر أنها حدثته .

قال الحافظ : وهو يصغر عن إدراك أم حرام وعن أن يغزو في سنة ثمان وعشرين بل وفي سنة ثلاث وثلاثين ، لأن مولده

على ما جزم به عمرو بن علي وغيره كان في سنة تسع عشرة، وعلى هذا فقد تعددت القصة اهـ.

قلت: جاء في سنن أبي داود عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميصاء قالت: نام النبي ﷺ فذكر الحديث وقد صرح فيه باسمها وأنها الرميصاء أخت أم سليم.

قال الحافظ: لعلها أختها أم عبد الله بنت ملحان، فيحتمل أن تكون هي صاحبة القصة التي ذكرها عطاء بن يسار، وتكون تأخرت حتى أدركها عطاء والله أعلم.

(٢) ثبت في حديث أم حرام عند الشيخين أن أمير الغزوة كان معاوية، وفي هذه القصة أن أميرها كان المنذر بن الزبير وهذا أيضاً دليل على تعدد القصة.

(٣) تقدم أن أم حرام ماتت بساحل الشام ودفنت هناك بساحل حمص وهذه ماتت بأرض الروم قاله الحافظ.

وعلى هذا فقد تعددت القصة لأم حرام ولأختها أم عبد الله فلعل أحداهما دفنت بساحل قبرص والأخرى بساحل حمص والله أعلم.

تخريجه: (مذ. نس) بألفاظ مختلفة وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٨٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْراً كَثِيراً[١]. [مسند احمد ح٢٧٢٢]

(١) أي أجراً عظيماً وثواباً جزيلاً.

وهذه قصة ثالثة وقعت في بيت بعض نساء النبي ﷺ غير قصة أم حرام وقصة أختها الرميصاء، ولا مانع من تعدد القصة على هذا النحو لأهمية الغزو في البحر والله أعلم. (١٩/١٤)

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وعزاه للإمام أحمد فقط وقال: فيه محمد بن ثابت العبدي وثقه ابن معين في رواية وكذلك النسائي وبقية رجاله ثقات.

١-٦- إخلاص النية في الجهاد وما جاء في أخذ الأجرة عليه

٤٨٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ قال بِأَصَابِعِهِ[١] هَؤُلاءِ الثَّلاثِ، الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ، فَجَمَعَهُنَّ - وَقَالَ: وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟[٢] فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لَدَغَتْهُ دَابَّةٌ فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ[٣] أَنْفِهِ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَاللَّهِ إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ، مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ[٤]، قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَاتَ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى[٥]، وَمَنْ مَاتَ قَعْصاً[٦] فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الْمَآبَ. [مسند احمد ح١٦٥٢٨]

(١) القول هنا بمعنى الفعل أي أشار بأصابعه الخ.

والظاهر والله أعلم أن معنى الإشارة بالثلاثة الأصابع: النفس والسلاح والفرس.

(٢) القائل «وأين المجاهدون؟» هو الرجل الذي خرج من بيته مجاهداً يعني أنه يستفهم عن مكان المجاهدين ليلتحق بهم فخرّ عن دابته قبل الوصول إليهم فمات؛ فهذا يكتب له ثواب المجاهد لنيته وإخلاصه.

(٣) الحتف بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة من فوق: الهلاك.

والمراد به هنا الموت على فراشه من غير قتل بل كان مع المجاهدين فمات كذلك.

(٤) لعله يعني قوله ﷺ «أو مات حتف أنفه».

(٥) هذه الجملة التي بين دائرتين وهي قوله «فمات فقد وقع أجره على الله» جاءت في الأصل في هذا الموضع في الحديث ولا معنى لها فيه، والظاهر أنها كررت من الناسخ، ويؤيد ما ذكرنا أن الحافظ ابن كثير أتى بهذا الحديث نفسه في تفسيره عارياً منها، وكذلك الحاكم في المستدرك والله أعلم.

(٦) القعص بتقديم القاف على العين: أن يُضرب الإنسان فيموت: يقال قعصته إذا قتلته قتلاً سريعاً.

وقوله «فقد استوجب المآب» معناه حسن المرجع بعد الموت، وفي بعض الروايات «فقد استوجب الجنة».

تخريجه: (طب) والبخاري في التاريخ والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

٤٨٤٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ.

فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ[١]، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ[٢]، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ[٣]، أَجْرٌ كُلُّهُ.

وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ[٤]. [مسند احمد ح٢٢٣٩٢]

(١) أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقيل: نفسه.

«ويَاسَرَ الشريك» أي أخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة.

(٢) أي بأن لم يتجاوز الحد المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب.

(٣) نُبْهَهُ بضم النون وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء الأولى أي يقظته وانتباهه من نومه. (٢٠/١٤)

(٤) المراد بالكفاف هنا الثواب أي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه يوم القيامة.

تخريجه: (د. مذ. هق. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤٨٤٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً[١] فَلَهُ مَا نَوَى. [مسند احمد ح٢٣٠٦٨]

(١) بكسر العين المهملة هو ما يربط به ركبة البعير.

والمعنى أن من غزا لأجل شيء من الغنيمة ولو تافهاً كعقال البعير فليس له إلا ما نوى.

تخريجه: (نس. ك. حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤٨٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: من قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٩٧٧٢]

تخريجه: (ق. والأربعة).

٤٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا أَجْرَ لَهُ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ، فَعَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا أَجْرَ لَهُ، ثُمَّ عَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا أَجْرَ لَهُ. [مسند احمد ح٧٨٨٧]

تخريجه: (د. حب. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٤٨٤٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ[١] وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ[٢]. [مسند احمد ح٦٥٧٧]

(١) أي من الآخرة.

(٢) أي يستوفوه كاملاً في الآخرة.

تخريجه: (م. د. نس. جه).

٤٨٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ - يَعْنِي - لِرَجُلٍ يَدَّعِي الإِسْلامَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ[١].

فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ!

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ بِهِ

جِرَاحٌ، شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ(٢)، ثُمَّ أَمَرَ بِلالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ(٣). [مسند أحمد ح٨٠٧٦]

(١) أي لأنه منافق غير مؤمن وقد أعلمه الله عز وجل (٢١/١٤) بحال الرجل عن طريق الوحي ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾.

(٢) إنما كبّر ﷺ وتشهد شكراً لله على إظهار صدقه ودفع الريبة عن بعض الناس.

(٣) الفاجر له معان كثيرة والمراد هنا الكافر.

والمعنى أن الله عز وجل يقوي الدين ويشيد أركانه ويرفع شأنه بمؤازرة الرجل الكافر ومظاهرته لأهل الدين ورجال اليقين وليس منهم في شيء والله أعلم.

٤٨٤٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَبْلَى بَلاءً حَسَناً، فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بَلائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قُلْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَجُرِحَ » الرَّجُلُ فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْجِرَاحُ، وَضَعَ ذُبَابَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ يَتَضَرَّبُ(١) وَالسَّيْفُ بَيْنَ أَضْعَافِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ « في ما » يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ في ما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (زاد في رواية) وإنما الأعمالُ بالخواتيم. [مسند أحمد ح٢٣٢٠٦]

(١) أي يضطرب ويتحرك.

وقوله « والسيف بين أضعافه » أي عظامه وهو جمع ضعف بالكسر.

قال في القاموس: أضعاف الكتاب أي أثناء سطوره وحواشيه، ومن الجسد أعضاؤه أو عظامه، الواحدة ضعف بالكسر اهـ.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٤٨٤٩- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ رَجُلٌ يُرَكِّبُ(١) ثَقَلِي، فَقُلْتُ لَهُ: ارْحَلْ(٢)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الآنَ حِينَ وَدَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، ارْحَلْ وَلَكَ ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ وَمِنْ دُنْيَاهُ وَمِنْ آخِرَتِهِ إِلاَّ ثَلاثَةُ الدَّنَانِيرِ(٣). [مسند أحمد ح١٨١٢١]

(١) بضم أوله ثم راء مفتوحة بعدها كاف مشددة مكسورة.

قال في القاموس: ركبه تركيباً وضع بعضه على بعض فتركب وتراكب.

و« الثقل » محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون اهـ.

ومعناه أن رجلاً كان يعاونني في وضع أمتعتي وتحميلها على البعير.

(٢) بفتح الحاء المهملة يقال: رحل البعير شد على ظهره (٢٢/١٤) الرحل وبابه قطع.

ومعناه أنه يأمره بالخروج وشد الرحل على البعير.

(٣) يعني أنه لا ثواب له عند الله في الآخرة ولا شيء له في الدنيا من الغنيمة إلا ثلاثة الدنانير التي اختارها لنفسه.

تخريجه: (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٤٨٥٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهَا سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَيَضْرِبُونَ عَلَيْكُمْ بعوثاً يُنْكِرُ الرَّجُلُ منكم الْبَعْثَ فيتخلَّصُ من قومِهِ ويعرِضُ نَفْسَه على القَبَائِلِ، ويقولُ: مَنْ أكفيهِ بَعْثَ كَذا وكَذا: ألا وذلكَ الأجيرُ إلى آخرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ(١). [مسند أحمد ح٢٣٨٩٦]

(١) معنى الحديث إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام وأمراؤه أن يرسلوا إلى كل ناحية بعثاً أي طائفة من كل قبيله لجهاد الكفار في تلك الناحية حتى لا يتغلبوا على من فيها من المسلمين.

وقوله « ينكر الرجل منكم البعث » أي لا يرضى بالخروج

معه ويتخلص من قومه بأي حيلة ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضاً عن أحدهم بالأجرة، فإن من فعل ذلك كان خروجه للدنيا لا للدين، ولهذا قال «وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الأجرة والله أعلم.

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

٤٨٥١- عَن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ، حَتَّى أَنَّ لأَحَدِنَا الْقِدْحَ وَلِلآخَرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ(١). [مسند احمد ح١٧١١٩]

(١) معناه أن الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وللآخر قِدْحه بكسر فسكون أي خشبه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات.

٤٨٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي(١). [مسند احمد ح٦٦٢٤]

(١) معنى الحديث أن للغازي أجره الذي شرطه له الجاعل أي المستأجر من المال أو نحوه وليس له أجر المجاهد في سبيل الله، وللجاعل ثواب ما بذل من المال الذي جعله للغازي، وله أيضاً أجر المجاهد في سبيل الله، ولا يخفى أن الجهاد بالنفس أفضل لمن أمكنه ذلك والله أعلم.

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحافظ السيوطي.

١-٧- فضل إعانة المجاهد وتجهيزه وخلفه في أهله والنفقة في سبيل الله عز وجل ٢٣/١٤

٤٨٥٣- عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ. [مسند احمد ح١٧١٥٨]

تخريجه: (نس. جه. حب. خز) وسنده جيد.

٤٨٥٤- عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. [مسند احمد ح٢٢٠٢٣]

تخريجه: (ق. والثلاثة. وغيرهم).

٤٨٥٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَعَنَا. [مسند احمد ح٢٢٣٨٨]

تخريجه: (طب) وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف، وفيه أيضاً رجل لم يسم ويؤيده ما قبله.

٤٨٥٦- عن أبي ذَرٍّ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، قُلْنَا: مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِجَالاً فَرَجُلاَنِ وَإِنْ كَانَتْ خَيْلاً فَفَرَسَانِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَبَعِيرَانِ حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ. [مسند احمد ح٢١٧٤٢]

تخريجه: (نس. حب. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال: في الصحيحين من حديث أبي هريرة نحوه.

٤٨٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ(قال: يُونُسُ(١) أَوْ يَرْجِعَ) وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح١٢٦]

(١) معناه أن يونس زاد في روايته بعد قوله «أو يموت» زاد «أو يرجع».

تخريجه: (جه. عل. بز. هق. حب. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٢٤/١٤)

٤٨٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ (وفي لَفْظٍ مِنْ أَسْلَمَ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ

وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ ؟ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَى فُلانٍ الأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ وَمَرِضَ ، فَقُلْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلامَ وَيَقُولُ لَكَ : ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا فُلانَةُ ادْفَعِي إِلَيْهِ مَا جَهَّزْتِنِي بِهِ ، وَلا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئاً ، فَإِنَّكِ وَاللَّهِ إِنْ حَبَسْتِ عَنْهُ شَيْئاً لا يُبَارِكُ اللَّهُ لَكِ فِيهِ . [مسند احمد ح١٣١٩٢]

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٨٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ . [مسند احمد ح١١١٢٦]

تخريجه : (م . د . وغيرهما) .

٤٨٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال أَبُو الْقَاسِمِ : لَوْ كَانَ أُحُدٌ عِنْدِي ذَهَباً لَسَرَّنِي أَنْ أُنْفِقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْ لا يَأْتِيَ عَلَيْهِ ثَلاثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، وَلا دِرْهَمٌ ، إِلاَّ شَيْءٌ أُرْصِدُهُ[(١)] فِي دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيَّ . [مسند احمد ح٧٤٧٨]

(١) بضم الهمزة وكسر الصاد المهملة أي أعده وأحفظه لأداء دَين لأنه مقدم على الصدقة ، وما بقي بعد الدين ونفقته الخاصة ينفقه في سبيل الله ، هذا ما كان عليه النبي ﷺ وخاصة أصحابه رضي الله عنهم .

تخريجه : (خ) ومسلم بمعناه .

٤٨٦١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ[(١)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَأْتِيَنَّ ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ [مسند احمد ح٢٢٧١٤]

(١) أي فيها خطام وهو الحبل الذي يقاد به البعير ، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام .

ووصفها بكونها مخطوطة لأن الإبل لا يوضع فيها الخطام إلا إذا قويت واشتدت وصارت صالحة لحمل الأثقال وغيرها .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٨٦٢- عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ ابنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبَاسِطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُهَا . [مسند احمد ح١٧٧٦٨]

تخريجه : (د) وابن سعد في الطبقات وسنده جيد .

٤٨٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ الْغَزْوَ فَقَال : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلا عَشِيرَةٌ ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلاثَةَ ، فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرِ جَمَلِهِ إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ[(١)] أَحَدِهِمْ قَال : فَضَمَمْتُ اثْنَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةً إِلَيَّ وَمَا لِي إِلاَّ عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي . [مسند احمد ح١٤٩٢٤] (٢٥/١٤)

(١) العُقْبة بضم العين المهملة وسكون القاف : ركوب جماعة مركباً واحداً على التعاقب واحداً بعد واحد سواء في ذلك المسالك للجمل وغيره ، وذلك لقلة الظهر ، وفي هذا إعانة للمجاهد الفقير الذي لا يملك ظهراً : وهذا موضع الدلالة من الحديث ومناسبته للترجمة .

تخريجه : (د . ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٨٦٤- عَن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ[(١)] ، حَتَّى أَنَّ لأَحَدِنَا الْقِدْحَ[(٢)] وَلِلآخَرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ . [مسند احمد ح١٧١١٩]

(١) المعنى أن المجاهد الذي لا يملك ظهراً كان يأخذ الناقة أو البعير من مالكه على أن يعطيه نصف نصيبه من الغنيمة .

(٢) القدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة : خشب السهم ، ويقال للسهم أول ما يقطع قِطْع بكسر القاف ، ثم ينحت ويبرى فيسمى برياً ، ثم يقوم فيسمى قدحاً ، ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً .

و« النصل » بفتح فسكون : حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض .

و« الريش » بكسر الراء : من السهم يركب في النصل ، يقال : راش السهم يريشه ريشاً إذا ركب عليه الريش وريشت السهم : ألزقت عليه الريش فهو مريش كمبيع .

والمعنى أنه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لأحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه .

تخريجه : (د . نس . هق) قال في المرقاة : سنده حسن .

١-٨- حرمة نساء المجاهدين ووعيد من خان المجاهد في أهله

٤٨٦٥- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَضْلُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهَاتِهِمْ(١) ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِداً فِي أَهْلِهِ ، « فَيَخُونُهُ »(٢) فِي أَهْلِهِ (وفي لفظٍ : فيَخونُ فيهـا) إِلاَّ وَقَفَ لَهُ(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ : إِنَّ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ مَا شِئْتَ ، قَالَ : فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ !(٤) . [مسند احمد ح٢٣٣٩٢]

(١) قال النووي : هذا في شيئين .

(أحدهما) تحريم التعرض لهـن بريبة مـن نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك .

(والثاني) في برهنّ والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها اهـ .

(٢) أي يفسد المرأة على زوجها بخيانة ونحوها .

(٣) معناه أن الملائكة توقف الخائن عن المرور على الصراط بأمر الله عز وجل ثم تقول للمجاهد : إن هذا خانك الخ .

(٤) في رواية للنسائي « فقال : ما ظنكم ؟ ترون يدع له مـن حسناته شيئاً » .

تخريجه : (م . د . نس) .

١-٩- وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله عز وجل ٢٦/١٤

٤٨٦٦- عـن ابْـنِ عُمَـرَ رضي اللـه عنهمـا ، قـال : سَمعت رَسُول اللَّه ﷺيقـول : إذا ضَـنَّ(١) النـاسُ بالدينـار والدرهَم ، وتَبَايَعُوا بالعِينَةِ(٢) واتبعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ(٣) وتركوا الجهادَ في سَبيل اللَّه أَنْزَلَ اللَّهُ بهـم بَـلاءً فلـم يَرفعْـهُ حتـى يُراجِعُوا دينَهـم(٤) . [مسند أحمد ح٥٠٠٧]

(١) بفتح الضاد المعجمة والنـون المشـددة أي بخلوا بالدينـار والدرهم فلم ينفقوها في وجوه الخير .

(٢) بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون .

قال الجوهري : العينة بالكسر : السلف اهـ .

قال الرافعي : وبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجـل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل مـن ذلك القدر اهـ .

(٣) هو كناية عن اشتغالهم بـالزرع وإهمـالهم أمـر الجهـاد في سبيل الله .

(٤) أي حتى يرجعوا عن ارتكاب هذه الخصال المذمومة .

تخريجه : (د . طب) ورجال الإمام أحمد ثقات وصححه ابن القطان أيضاً ، وللحديث شواهد وطرق مختلفة تعضده والله أعلم .

٤٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَـزْوٍ ، مَـاتَ عَلَـى شُـعْبَةٍ نِفَاقٍ . [مسند احمد ح٨٨٥٢]

تخريجه : (م . د . ك) .

٤٨٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذْ تَدَاعَتْ(١) عَلَيْكُـمُ الأُمَمُ ، كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَـامِ يُصِيبُـونَ مِنْـهُ ؟ قَـالَ ثَوْبَانُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا ؟ قَالَ : لا ، [بَلْ] أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِـي قُلُوبِكُـمُ الْوَهَـنُ ، قَالُوا : وَمَا الْوَهَـنُ يَـا رَسُولَ اللَّـهِ ؟ قَـالَ حُبُّكُـمُ الدُّنْيَـا ، وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ . [مسند احمد ح٨٦٩٨]

(١) تداعي الأمم اجتماعها ودعاء بعضها بعضاً حتـى تصير العرب بين الأمم كقصعة بين الأكلة محاطاً بهـا مـن كـل جـانب ، وقد تحقق ذلك الآن ووقع المسلمون في ما حذرهم منه رسول الله ﷺ فصاروا غنيمـة للأجانب أعني الكفـار ، فكـل دولـة أخـذت نصيبها منهم تسخرهم كيف شاءت ، وذلـك بسـبب حبهـم الدنيـا وتركهم للقتال والاستعداد له فلا حول ولا قوة إلا بالله .

تخريجه : (د) وفي إسناده من لا يعرف .

١-١٠- حكم من تخلف عن القتال لعذر

٤٨٦٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعْنَـا مِـنْ غَـزْوَةِ تَبُـوكَ

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا قَطَعْتُمْ وَادِياً وَلا سِرْتُمْ مَسِيراً إِلاَّ شَرَكُوكُمْ فِيهِ[1] ، قَالُوا : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[2] . [مسند أحمد ح١٢٩٠٥]

(١) أي في ثوابه ، وفي رواية لابن حبان وأبي عوانة من حديث جابر « إلا شركوكم في الأجر » بدل قوله « إلا كانوا معكم » .

(٢) جاء في رواية لمسلم من حديث جابر بلفظ « حبسهم المرض » وكأنه محمول على الأغلب وقد يكون عذر غير المرض مثله .

تخريجه : (خ . د) و(م . حب) وأبو عوانة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . (٢٧/١٤)

٢- فضل الشهادة والشهداء

٢-١- فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل

٤٨٧٠- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ ، فَيَقُولُ : سَلْ وَتَمَنَّهْ ، فَيَقُولُ : مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا ، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ . [مسند أحمد ح١٢٣٦٧]

تخريجه : (نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٨٧١- عَنِ [ابْنِ] أَبِي عَمِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ (قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ) قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يكونَ لِي الْمَدَرُ والوَبَرُ[1] . [مسند أحمد ح١٨٠٥٣]

(١) لفظ النسائي « أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر » وأهل الوبر هم سكان البوادي من الأعراب الذين لا يأوون إلى جدار ، لأن بيوتهم من وبر الإبل ، وأهل المدر أهل القرى والأمصار ، والمدر محركاً هو الطين الصلب المتحجر .

والمراد والله أعلم أن يكون لي هؤلاء عبيداً فأعتقهم أو ملك ما يملكون .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والنسائي .

٤٨٧٢- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ، وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرَ الشَّهِيدِ ، يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقْتَلَ ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ .

أَوْ مَعْنَاهُ[1] . [مسند أحمد ح١٢٠٢٦]

(١) يعني أو معنى لفظ الكرامة كالفضل مثلاً ، وإنما قال ذلك للراوي لأنه يشك هل سمعه بلفظ الكرامة أو بلفظ آخر فيه معنى الكرامة .

تخريجه : (ق . مذ) .

٤٨٧٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْتَدَبَ[1] اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِيمَاناً بِي وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي ، أَنَّهُ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ[2] إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَتَصْدِيقاً بِرُسُلِي ، أَنَّهُ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، والذي نفسُ محمدٍ بيده ما من كَلْمٍ[3] يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللَّهِ إلا جاء يومَ القيامةِ كهيئتِه يومَ كُلِمَ لَوْنُه لَوْنُ دَمٍ وريحُهُ ريحُ مِسْكٍ ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِه لولا أَنْ أَشُقَّ على المسلمينَ ما قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تغزو في سبيلِ اللَّهِ أبداً ، ولكني لا أَجِدُ سَعَةً فيتَّبعوني ، ولا تَطِيبُ أنفسُهم فيتخلَّفون بَعْدي ، والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ في سَبِيلِ اللَّهِ فأُقْتَلَ ثُمَّ أَغْزُوَ فأُقْتَلَ ثم أَغْزُوَ فأُقْتَلَ . [مسند أحمد ح٨٩٦٨]

(١) معناه تكفَّل كما جاء في رواية للبخاري .

(٢) بفتح الهمزة من رجع و« أن » مصدرية والأصل بأن أرجعه أي يرجعه إلى بلده .

(٣) الكلم بفتح الكاف وسكون اللام الجرح ويقال رجل كليم أي جريح .

وقوله « يكلم » بضم أوله مبني للمفعول أي يجرح .

تخريجه : (ق . لك . والثلاثة . وغيرهم) . (٢٨/١٤)

٤٨٧٤- عن جَابِرٍ قال : قال رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا ؟ قال : في الْجَنَّةِ ، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .وَقال غَيْرُ عَمْرٍو : وَتَخَلَّى مِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا[١] . [مسند احمد ح١٤٣٦٥]

(١) هذه الجملة وهي قوله « وتخلى عن طعام الدنيا » ليست عند مسلم ولا النسائي .

تخريجه : (م . نس . وغيرهما) .

٢-٢- فضل الشهداء

٤٨٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ[١] نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا . [مسند احمد ح٢٣٩٠]

(١) أي جانب نهر .

قال العلماء : هذا في شهداء عليهم ذنوب منعتهم من دخول الجنة مع السابقين ، فلا ينافي ما ورد من أن أرواح الشهداء في أجواف طيور تسرح في الجنة لأن ذاك في حق من لا ذنوب عليهم .

تخريجه : (طب . طس . حب . ك)وصححه الحاكم واقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٤٨٧٦- عَنِ ابْنِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - يَعْنِي - أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَائِرٍ خُضْرٍ ، تَعْلُقُ[١] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ .

وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ : نَسَمَةٌ تَعْلُقُ فِي ثَمَرَةٍ ، أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٢٧٧٠٨]

(١) بضم اللام من باب قتل أي تأكل وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاة يقال : علقت تعلق علوقاً فنقل إلى الطير (نه) .

تخريجه : (لك . نس . مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْهِنْدِ[١] ، فَإِنِ اسْتُشْهِدْتُ كُنْتُ مِنْ خَيْرِ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ « الْمُحَرَّرُ »[٢] . [مسند احمد ح٧١٢٨]

(١) معناه أنّ النبي ﷺ وعد المؤمنين بغزوهم الهند بعد وفاته ، وفي رواية النسائي قال أبو هريرة : « فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء » وإنما قال ذلك لأنه واثق من نفسه أنه يجاهد امتثالاً لأمر اللّه ولإعلاء كلمة اللّه ، ومن كانت هذه نيته كان من أفضل الشهداء .

(٢) هكذا في الأصل « المحررة » بزيادة هاء في آخره .

وفي النهاية : المحرر أي المعتق اهـ .

قلت : وعند النسائي بغير هاء ، فإن صح لفظ الهاء فيكون معناه المعتقة رقبته من النار واللّه أعلم .

تخريجه : (نس) وسنده جيد . (٢٩/١٤)

٤٨٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ . [مسند احمد ح٧٩٤٠]

تخريجه : (نس . جه . حب . مي . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤٨٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَنْفَجِرُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ .

قَالَ أَبِي : يَعْنِي الْعَرْفَ الرِّيحَ . [مسند احمد ح٨١٩٠]

تخريجه : (ق . وغيرها) .

٤٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَضْحَكُ اللَّهُ[١] لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَقْتُلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ . [مسند احمد ح٨٢٠٨]

(١) الضحك من الله عز وجل هنا معناه الرضا عن هذين الرجلين ، وليس كالضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح والطرب ، فهذا غير جائز على الله تعالى تنزه الله عن ذلك .

تخريجه : (ق . نس) .

٤٨٨١ـ عن طَلْحَةَ قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ[١] ، قال : فَدَنَوْنَا مِنْهَا ، فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ[٢] ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ ! قال : قُبُورُ أَصْحَابِنَا[٣] ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى إِذَا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا[٤] . [مسند أحمد ح١٣٨٧]

(١) بإضافة « حرة » إلى « واقم » .

والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة : الأرض ذات الحجارة السود وأرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

و« واقم » بكسر القاف أطم بضم أوله وثانيه من آطام المدينة وإليه ينسب الحرة (وآطام المدينة) أبنيتها المرتفعة كالحصون (نه) .

(٢) بتخفيف الياء التحتية أي بحيث ينعطف الوادي وهو منحناه أيضاً ومحاني الوادي : معاطِفُهُ .

(٣) يعني الذين ماتوا بغير جهاد .

(٤) أي الذين ماتوا مجاهدين في سبيل الله ولذلك خصهم النبي ﷺ بالأخوة لما لهم من الفضل والكرامة عند الله .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح . (٣٠/١٤)

٤٨٨٢ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ من الأنصار[١] مُقَنَّعاً فِي الْحَدِيدِ قَالَ : أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ ؟ قَالَ : بَلْ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ ، فَقُتِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَمِلَ هَذَا قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً . [مسند أحمد ح١٨٧٩٣]

(١) جاء هذا الرجل إلى النبي ﷺ كافراً قبل أن يسلم .

وقوله « مقنع في الحديد » بفتح القاف والنون المشددة أي مغشي بالحديد مغطى وجهه يريد القتال مع النبي ﷺ والإسلام .

تخريجه : (ق) .

٤٨٨٣ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لا يَلْفتون وجوهَهُم حتى يُقتَلُوا ، أولئك ينطلقونَ في الغُرَفِ العُلَى من الجنَّةِ ويضحكُ إليهم ربُّهم ، وإذا ضَحِكَ[١] ربُّك إلى عبدٍ في الدنيا فلا حسابَ عليهِ . [مسند أحمد ح٢٢٨٤٣]

(١) تقدم أن ضحك الله عز وجل لعبده كناية عن الرضا عنه والإحسان إليه ، وأما الضحك بالمعنى المعروف فإنه من صفات الخلق والله عز وجل منزه عن ذلك .

تخريجه : (طب . عل) وقال الهيثمي : رجال أحمد وأبو يعلى ثقات .

٤٨٨٤ـ عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وقال الْحَكَمُ : سِتَّ خِصَالٍ) : أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى (قال الْحَكَمُ : وَيُرَى)مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ (قال الْحَكَمُ : يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ)وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ . [مسند أحمد ح١٧٣١٤]

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٤٨٨٥ـ عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ ـ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ ، يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ . [مسند أحمد ح١٧٩٣٦]

تخريجه : أخرجه ابن سعد وسنده جيد . (٣١/١٤)

٤٨٨٦ـ عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ ، وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرٌ ، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ إِلاَّ الْمَقْتُولِ (وقال رَوْحٌ : إِلاَّ الْقَتِيلُ)فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ

أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . [مسند احمد ح٢٣٠٨٦]

تخريجه : (نس) ورجاله من رجال الصحيحين .

وأخرجه أيضاً (طب) بزيادة « لما يرى من ثواب الله له » .

٤٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قال : ذُكِرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لا تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ[1] أَظَلَّتَا - أَوْ أَضَلَّتَا - فَصِيلَيْهِمَا بِبَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ - أو في يد كُلِّ وَاحِدَةٍ - منهما حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح٧٩٤٢]

(١) الظئر بكسر الظاء : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى .

وقوله « أظلتا أو أضلتا » « أو » للشك من الراوي يشك هل اللفظ « أظلتا » بالظاء المعجمة أو بالضاد المعجمة .

فعلى الأول معناه أن زوجتيه من الحور العين يبتدرانه ويحنوان عليه ويظلانه كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها أي ولدها .

وعلى الثاني معناه أن النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها الذي أضلته أي غاب عنها ، ويؤيد الأخير قوله « ببراح من الأرض » .

و« البراح » بفتح الموحدة وبالحاء المهملة : هي الأرض المتسعة لا زرع فيها ولا شجر .

تخريجه : (جه) وفي إسناده هلال بن أبي زينب مجهول .

٢-٣- من استُشهد في سبيل الله عز وجل وعليه دَيْن

٤٨٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَذَكَرَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ .

قال : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَا صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَكَيْفَ قُلْتَ ؟ قال : فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ كَمَا قال ، قال : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ قُلْتَ ؟ قال : فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ أَيْضاً ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ قال : نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ[1] فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام سَارَّنِي بِذَلِكَ . [مسند احمد ح٨٠٦١]

(١) لعل الجواب منه ﷺ بقوله « نعم » في المرة الأولى والثانية من غير استثناء كان بالاجتهاد ، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعاد النبي ﷺ من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته ، وإنما هو بأمر الله عز وجل على لسان جبريل عليه السلام .

تخريجه : (نس) وسنده جيد . (٣٢/١٤)

٤٨٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ .

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ إِلاَّ الدَّيْنَ ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام . [مسند احمد ح٢٣٠٠٢]

تخريجه : (م . فع . نس . مذ) .

٤٨٩٠- عَنْ جَابِرِ بن عَبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وفيه « فلمّا ولّى دَعَاهُ فقال : إلاّ أنْ يكونَ عليكَ دَيْنٌ ليسَ له عندك وَفَاءٌ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لا أعرفه ويعضده ما قبله .

٤٨٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ . [مسند احمد ح٧٠٥١]

تخريجه : (م . وغيره) .

٢-٤- أنواع الشهداء في سبيل الله ودرجاتهم باعتبار نياتهم

٤٨٩٢- عن عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: القتل ثلاثة:

رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر(١) في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة.

ورجل مؤمن قرف(٢) على نفسه من الذنوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء، فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض.

ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله حتى يقتل فإن ذلك في النار، السيف لا يمحو النفاق. [مسند احمد ح١٧٨٠٧]

(١) هكذا بالأصل «المفتخر» من الفخر، وجاء عند الدارمي «الممتحن» بميمين، وكذلك جاء في النهاية ومعناه المصفّى المهذب يقال: محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار.

والظاهر أن لفظ «المفتخر» هنا وقع فيه تصحيف من الناسخ فإن كان صحيحاً فمعناه المفتخر يوم القيامة بما أعطاه الله من الكرامة وعلو الدرجة، والأول أقرب والله أعلم.

(٢) بقاف وراء مفتوحتين بعدهما فاء يقال قرف الذنب إذا عمله وقارف للذنب وغيره إذا داناه ولاصقه وقرفه بكذا أي أضافه إليه واتهمه به.

والمعنى أن عليه ذنوباً ارتكبها.

تخريجه: (مي . طب . حب . هق) وسنده جيد. (٣٣/١٤)

٤٨٩٣- عن أبي يزيد الخولاني، أنه سمع فضالة بن عبيد، يقول: سمعت (عمر بن الخطاب) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الشهداء ثلاثة:

رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع إليه الناس أعناقهم يوم القيامة، ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته أو قلنسوة عمر(١).

ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح(٢) أتاه سهم غرب فقتله(٣)، هو في الدرجة الثانية.

ورجل مؤمن(٤) جيد الإيمان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة. [مسند احمد ح١٤٦]

٤٨٩٤- (وعنه من طريق ثان) قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: سمعت (عمر بن الخطاب) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الشهداء أربعة:

رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله فقتل، فذلك الذي ينظر الناس إليه هكذا، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوة رسول الله ﷺ أو قلنسوة عمر.

والثاني رجل مؤمن لقي العدو فكأنما يضرب ظهره بشوك الطلح، جاءه سهم غرب فقتله، فذاك في الدرجة الثانية.

والثالث: رجل مؤمن خلط عملاً صالحاً، وآخر سيئاً لقي العدو، فصدق الله عز وجل حتى قتل، فذاك في الدرجة الثالثة، والرابع رجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافاً كثيراً(٥) لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الرابعة. [مسند احمد ح١٥٠]

(١) القلنسوة بفتحتين فسكون فضم أي طاقيته؛ أي جبان ليس عنده جرأة على القتال.

(٢) والطلح بفتح فسكون: شجر عظيم له شوك.

(٣) أي بينما هو في حالة الفزع والخوف من العدو أتاه سهم «غربٌ» بتنوين سهم و«غربٌ».

وبالإضافة أيضاً وبسكون الراء وفتحها في كليهما، وهو الذي لا يدري راميه ولا من أين جاء.

(٤) لم يصف إيمانه في هذه الدرجة بالجودة لأجل العمل

السيئ الذي ارتكبه ، وهو الذي جعله في الدرجة الثالثة ، ولكنه في منزلة الشهداء .

(٥) أي مرتكب للخطايا ليس لـه عمل صالح فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين ، وتقدم الكلام عليه ، وإنما نال تلك الدرجة لصدق نيته .

تخريجه : (هق . مذ) وقال : هـذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار .

ثم قال : سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال « عن أشياخ من خولان » ولم يذكر فيه « عن أبي يزيد » .

وقال : عطاء بن دينار ليس به بأس اهـ .

قلت : خولان بفتح الخاء وسكون الواو اسم قبيلة باليمن ، منها أبو يزيد الخولاني .

٤٨٩٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ ، (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ) ، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي ، أَصْحَابُ الْفُرُشِ[(١)] ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ[(٢)] . [مسند أحمد ح٣٧٧١]

(١) بضمتين جمع فراش ؛ أي الذين يألفون النوم على الفراش ، يعني فهم وإن تبسطوا بالنوم والراحة لكنهم اشتغلوا بجهاد النفس والشيطان الذي هو الجهاد الأكبر عن مجاهدة الكفار الذي هو الجهاد الأصغر ، فهـؤلاء شهداء أيضاً وإن ماتوا على فرشهم ، وهذا محمول على عدم تعين الجهاد عليهم في النفير العام .

(٢) معناه إن كان لإعلاء كلمة الله عز وجل فهو شهيد ، وإن كان رياء أو لغنيمة ونحو ذلك فله ما نوى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (٣٤/١٤) أحمد هكذا (يعني عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد الخ) .

قال : ولم أره ذكر ابن مسعود ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات اهـ .

٤٨٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) ، قَالَ : إِيَّاكُمْ أَنْ تَقُولُوا : مَاتَ فُلانٌ شَهِيداً ، أَوْ قُتِلَ فُلانٌ شَهِيداً ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لا مَحَالَةَ ، فَاشْهَدُوا لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقُتِلُوا[(١)] ، فَقَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ ، فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا . [مسند أحمد ح٣٩٥٢]

(١) هم جماعة من القراء قتلوا في سرية بئر معونة ، وسيأتي تفصيل خبرهم في تلك السرية من أبواب الغزوات ، وجاء ذكرهم أيضاً في حديث أنس عند الشيخين والإمام أحمد ، وتقدم في الباب الأول من أبواب القنوت صحيفة (٢٩٦) في الجزء الثالث فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج الشيخان وغيرهما منه قصة الرهط .

٤٨٩٧- عن عُمَرَ قَالَ : تَقُولُونَ لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ : قُتِلَ فُلانٌ شَهِيداً ، مَاتَ فُلانٌ شَهِيداً ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[(١)] عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً وَفِضَّةً ، يَبْتَغِي التِّجَارَةَ ، فَلا تَقُولُوا : ذَاكُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٣٤٠]

(١) من الوِقْر بكسر الواو وهو الحِمْل ، يقال : أوقر دابته وِقراً بالكسر أي حملها حملاً .

وقوله « أو دَفَّ راحلتِهِ » « أو » للشك من الراوي .

و« دَفَّ » بفتح الدال المهملة و« راحلته » مضاف إليه : ودفُّ كلِّ شيء جانبُه .

والمراد هنا عجُز رَحْل دابته أو جانبه وغرضه بذلك التجارة لا الجهاد ، فهذا لا يقال له شهيد إذا قتل أو مات والله أعلم .

تخريجه : هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وتخريجه في أبواب الصداق من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

٢-٥- جامع الشهداء وأنواعهم

غير المجاهدين في سبيل الله عز وجل

٤٨٩٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ[١] فَهُوَ شَهِيدٌ .

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ[٢] فَهُوَ شَهِيدٌ .

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ[٣] فَهُوَ شَهِيدٌ .

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ[٤] فَهُوَ شَهِيدٌ . [مسند احمد ح١٦٥٢]

(١) أي بسبب المدافعة عن ماله سواء كان حيواناً أو إنساناً « فهو شهيد » أي في حكم الآخرة لا الدنيا أي لـه ثـواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت ، وذلك لأنه مُحِقٌّ في القتال ومظلوم بأخذ ماله بغير حق .

فائدة : شهيد الآخرة هو كل من ذكر في هذا الباب ، وشهيد الدنيا والآخرة هو من قتل في حرب الكفار لسبب من أسباب القتال .

والفرق بينهما أن شهيد الحرب لا تجري عليه أحكام الدنيا فلا يغسّل ولا يصلى عليه بعكس شهيد الآخرة .

(٢) أي بسبب الدفع عن بُضْعِ حليلته أو قريبته أو جارته أو نحو ذلك .

(٣) أي في نصرة دين الله والذب عنه .

(٤) أي في الدفع عن نَفْسِه (٣٥/١٤) إن كان مظلوماً غير مرتكب لثأر ، وعليه أن يستعمل الحكمة في الدفع في كل هذه الأمور .

تخريجه : (حب . ك . والثلاثة) وصححه الترمذي .

وأخرج الشيخان منه « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

٤٨٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ دُونَهُ ، فَهُوَ شَهِيدٌ . [مسند احمد ح٦٨١٦]

تخريجه : (الثلاثة) وصححه الترمذي .

٤٩٠٠- عن سَعْدٍ قال : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ الْمِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ . [مسند احمد ح١٥٩٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد .

٤٩٠١- عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضاً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : يُقَالُ لَهَا : الْوَهْطُ[١] فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ ، وَأَرَادُوا الْقِتَالَ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَاذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ ، إِلاَّ قُتِلَ شَهِيداً . [مسند احمد ح٦٩١٣]

(١) أصل الوَهْط : الموضع المطمئن من الأرض جمعه وهاط ، وبه سميت أرض عبد الله بن عمرو بن العاص وكانت بالطائف .

وقيل : الوهط قرية بالطائف كانت أرض عبد الله بن عمرو بها وكان فيها كرم له ، ولابد أن يكون معاوية له شبهة في أخذها ، وكان عبد الله يرى أنها ملكه وأن معاوية يريد اغتصابها ، ولذلك أمر عبد الله مواليه فلبسوا آلة الحرب لقتال معاوية لأنه يرى جواز مقاتلة المغتصب ، ولذلك استدل بالحديث .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم يسم ، ويؤيده حديثه المذكور قبل الحديث السابق .

٤٩٠٢- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ حَمَمَةُ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِياً فِي خِلافَةِ عُمَرَ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَ حَمَمَةُ صَادِقاً فَاعْزِمْ لَهُ[١] « بِصِدْقِهِ » ، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَاعْزِمْ عَلَيْهِ[٢] ، وَإِنْ كَرِهَ ، اللَّهُمَّ لا تَرُدَّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا .

قَالَ : فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ (قال عَفَّانُ ، مَرَّةً : الْبَطْنُ) فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ ، قَالَ : فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِي مَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عِلْمَنَا إِلاَّ أَنَّ حَمَمَةَ شَهِيدٌ[٣] . [مسند احمد ح١٩٨٩٣]

(١) أي أمته شهيداً كما يحب .

(٢) أي فأمِتْهُ وإن كره ذلك .

(٣) أي لأنه مات بمرض البطن وغازياً في سبيل الله .

تخريجه : (د . ش) وسنده جيد . (٣٦/١٤)

٤٩٠٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَلَقَّانَا خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ

و(سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ) - وَكِلاهُمَا قَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - فَقَالا : سَبَقْتُمُونَا بِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ بِهِ بَطْنٌ(١) وَأَنَّهُمْ خَشُوا عَلَيْهِ الْحَرَّ ، قَالَ : فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ(٢) . [مسند احمد ح١٨٥٠٢]

(١) أي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والإسهال ونحو ذلك .

(٢) زاد في رواية أخرى من طريق ثان للإمام أحمد أيضاً ، « قال : بلى » يعني نعم .

قال العلماء : وإذا لم يعذب في قبره لم يعذب في غيره ، لأنه أول منازل الآخرة ، فإن كان سهلاً فما بعده أسهل وإلا فعكسه .

تخريجه : (نس . حب . مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

٤٩٠٤- عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمَا مَاتَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ فَقَالُوا : بِالطَّاعُونِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح١٢٥٤٧]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٠٥- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ .

فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا .

وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا .

فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ . [مسند احمد ح١٧٢٩١]

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٤٩٠٦- عَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ(١) ﷺ مِثْلَهُ .

(١) حديث العرباض المتقدم أتم وأكمل إلا أنه زاد في حديث عتبة ، « فيقال : انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك » .

تخريجه : (طب) بإسناد لا بأس به ويؤيده الذي قبله .

٤٩٠٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ(١) شَهِيدٌ . [مسند احمد ح١٧٥٧٠]

(١) قال في الفردوس : ذات الجنب : الدُّبَيْلَة قرحة قبيحة تثقب البطن .

تخريجه : (طب) وسنده حسن لأن ابن لهيعة قال : « حدثنا » . (٣٧/١٤) .

٤٩٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ (أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلانِيِّ) الشُّهَدَاءُ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ وَالْمَطْعُونَ وَالنُّفَسَاءَ ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا ، عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ(١) قُتِلُوا ، أَوْ مَاتُوا . [مسند احمد ح١٧٩٣٩]

(١) يستفاد منه أن من اتصف بالأمانة في أي شيء ائتمن عليه يكون من شهداء الآخرة وإن مات على فراشه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٩٠٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُونِي ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ ؟ فَسَكَتُوا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ ؟ فَسَكَتُوا ، قَال : هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّهِيدُ ؟ فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : أَسْنِدِينِي ، فَأَسْنَدَتْنِي . فَقُلْتُ : مَنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ هَاجَرَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ !(١) الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ(٢) شَهَادَةٌ . [مسند احمد ح٢٣٠٧٨]

(١) يعني إذا اقتصرت الشهادة على من قتل في سبيل الله فالشهداء قليلون : ثم ذكر ﷺ الشهداء فقال « القتل في سبيل الله شهادة الخ » .

(٢) أي المرأة التي تموت بسبب الولادة .

تخريجه : (بز . طب) وفيه المغيرة بن زياد ؛ قال الهيثمي : وثقة جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله ثقات .

٤٩١٠- عن رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي ؟ فَأَرَمَّ[١] الْقَوْمُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : سَانِدُونِي فَأَسْنَدُوهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ[٣] إِلَى الْجَنَّةِ .

قال : وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ سَادِنُ[٤] بَيْتِ الْمَقْدِسِ « وَالْحَرَقُ[٥] وَالسَّيْلُ » . [مسند احمد ح١٦٠٩٤]

(١) براء مفتوحة بعدها ميم مشددة مفتوحة أيضاً أي سكتوا ولم يجيبوا .

يقال : أرمّ فهو مرمّ .

ويروي « فأزَمَ » بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم وهو بمعناه لأن الأزم الإمساك عن الطعام والكلام (نه) .

(٢) أي الصابر على الجهاد المحتسب فيه كما يستفاد من حديثه المتقدم .

(٣) بفتح السين المهملة بعدها راء مفتوحة هو حبل السُّرَّة الذي تقطعه القابلة من موضع السرة فما بقي منه مع المولود بعد القطع يقال له السرة بضم السين المهملة ، وما زاد عن ذلك يقال له « سَرَر » بفتح أوله وثانيه ، ويقال له أيضاً « السُّر » بضم السين المهملة .

وقوله « وزاد فيها » أي في رواية أخرى من هذا الحديث (أبو العوام) لم يذكر أبو العوام هذا في سند حديث الباب ، ولعله روى هذه الزيادة من طريق آخرى .

(٤) أي خادم بيت المقدس ومتولي فتح أبوابه وإغلاقها .

(٥) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء : الذي (٣٨/١٤) يموت بحرق النار .

و« السيل » بفتح السين المهملة المشددة بعدها ياء تحتية ساكنة وهو المطر الغزير الذي يسيل على الأرض ويجري ، والمراد الذي يغرق في ماء السيل .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٤٩١١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ[١] عَنْ فِرَاشِهِ ، فَقَالَ : مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي ؟ قَالُوا : قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ ، قَالَ : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ . قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ ، وَالْغَرَقُ ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ[٢] . [مسند احمد ح٢٣٠٦٠]

(١) أي ما تنحّى ولا تحول .

قال في النهاية : وإنما لم يتنح له عن صدر فراشه لأن السنة في ترك ذلك اهـ .

قلت : الظاهر أنه لم يتنح عن فراشه للنبي ﷺ لشدة مرضه فقد جاء في رواية الطبراني ما يؤيد ذلك ، ولم يمت ابن رواحة في هذا المرض ، فقد ثبت أنه استشهد في سرية مؤتة وسيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

(٢) هكذا جاء في هذه الرواية « جمعاء » وسيأتي في حديث جابر بن عتيك « والمرأة تموت بجمع شهيدة » وكذلك في كل الروايات وفي كتب اللغة .

قال في النهاية : المرأة تموت بجُمْع ، أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل : التي تموت بكراً .

والجُمع بالضم بمعنى المجموع كالذُّخر بمعنى المذخور ؛ وكسر الكسائي الجيم .

والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموعٍ فيها غير منفصل عنها من حَمْل أو بكارة ، ومنه الحديث الآخر « أيما امرأة ماتت بِجُمْعٍ لم تطمث دخلت الجنة » وهذا يريد به البكر اهـ .

تخريجه : (طب) وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجالهما ثقات .

٤٩١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ ؟ قَالُوا : الَّذِي يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَالَ : إِنَّ الشَّهِيدَ فِي أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ! الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالطَّعِينُ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْخَارُّ[٢] عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ ، وَالْمَجْنُوبُ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : الْمَجْنُوبُ صَاحِبُ الْجَنْبِ (زاد في رواية)

والبطن شهادة والنفساء شهادة . [مسند احمد ح٩٦٩٣]

(١) أي الذي مات بالطاعون .

وقوله « في سبيل الله » هذا القيد ليس بلازم لأنه ورد مطلقاً بدون قيد من رواية أبي هريرة أيضاً وغيره عند الشيخين وغيرهما ، وكذا يقال في ما بعده .

(٢) أي الذي وقع عن دابته فمات .

(٣) أي الذي مات بمرض الجَنْبِ وتقدم تفسيره .

و« محمد » هو ابن إسحاق أحد رجال السند .

تخريجه : (م . جه) ما عدا الخار عن دابته وصاحب الجنب . (٣٩/١٤)

٤٩١٣- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ . [مسند احمد ح١٥٣٨١]

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٤٩١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[١] ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٨٢٨٨]

(١) أي من مات من وقوع نحو الحائط والصخرة أوفي بئر يحفرها أي الذي يموت تحت شيء من ذلك .

تخريجه : (ق . لك . مذ) .

٤٩١٥- عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ لَمَّا مَاتَ ، قَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً ، أَمَا إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ قَالُوا : قَتْلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ[٢] سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[٣] شَهِيدَةٌ . [مسند احمد ح٢٤١٥٤]

(١) بكسر الجيم وفتحها : ما تحتاج إليه في سفرك للغزو والخطاب لأبيها .

(٢) تقدم في حديث أبي هريرة أن الشهداء خمسة ولا منافاة لاحتمال أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك ، لأنه ورد أكثر من سبعة .

(٣) تقدم تفسيره وضبطه في شرح حديث عبادة بن الصامت .

تخريجه : (لك . د . نس . ك . حب . هق)

وقال النووي : هو صحيح بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه .

٢-٦- أن النبي ﷺ مات شهيداً

٤٩١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : لأَنْ أَحْلِفَ تِسْعاً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً[١] ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً ، أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَهُ نَبِيّاً وَاتَّخَذَهُ شَهِيداً ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ؟ فَقَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] [مسند احمد ح٤١٣٩]

(١) يعني مقتولاً بالسم الذي وضعته له اليهودية في الطعام في غزوة خيبر ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوة المذكورة في أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) لعله يعني قصة الشاة المتقدمة فقد روى البيهقي « أن رسول الله ﷺ أكل مع أصحابه فلما ظهر له أن الطعام مسموم احتجم على الكاهل وأمر أصحابه فاحتجموا ومات بعضهم .

فيحتمل أن أبا بكر ﷺ كان ممن أكلوا ثم احتجموا وعاشوا ، ويحتمل أن اليهود سموه في قصة أخرى (٤٠/١٤) والله أعلم .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وعقَّب الحاكم هذا الحديث بأثر مسند إلى الشعبي قال « والله لقد سُمَّ رسول الله وسُمَّ أبو بكر الصديق وقتل عمر بن الخطاب صبراً وقتل عثمان بن عفان صبراً وقتل علي بن أبي طالب صبراً وسم الحسن بن علي وقتل الحسين بن علي صبراً رضي الله عنهم فما نرجو بعدهم .

٤٩١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ[١] ، فَإِنِّي لا أَتَّهِمُ إِلاَّ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ[٢] ، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ[٣] : وَأَنَا لا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ ، هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي[٤] . [مسند احمد ح٢٤٤٣٠]

(١) أي ما الذي تظنه في سبب مرضك ؟

(٢) تعني الطعام المسموم الذي أكله ابنها مع النبي ﷺ بخيبر ومات بسببه .

(٣) يعني النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

« وأنا لا أتهم غيره » فيه تقرير لما فهمته أم مبشر وأنه ﷺ مات بسبب السم .

(٤) قال أهل اللغة : الأبهر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الهاء : هو عرق مستبطن القلب .

قيل : وهو النياط الذي علق به القلب فإذا انقطع مات صاحبه وقيل : غير ذلك .

تخريجه : (د . ك) وسنده جيد .

ويؤيده ما رواه البخاري عن عائشة « قالت : كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلته بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أَبْهَرِي من ذلك السم » .

٢-٧- من أراد الجهاد وله أبوان

٤٩١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : هَاجَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَجَرْتَ الشِّرْكَ ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ ، هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ فَعَلا وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا . [مسند احمد ح١٧٤٤]

تخريجه : (د) وصححه ابن حبان .

٤٩١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : حَجَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ رَأَيْتُهُ تَيَمَّمَ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا اسْتَبَانَتْ جَلَسَ تَحْتَهَا ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ قَالَ : هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كِلاهُمَا قَالَ : فَارْجِعِ ابْرَرْ أَبَوَيْكَ (وفي لفظ ففيهما فجاهد) ، قَالَ : فَوَلَّى رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ . [مسند احمد ح٦٥٢٥]

تخريجه : (خ . والثلاثة) . (٤١/١٤)

٤٩٢٠- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ : [أَنَّ جَاهِمَةَ] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ؟ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : الْزَمْهَا ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا[١] ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ . [مسند احمد ح١٥٦٢٣]

(١) يريد والله أعلم أن نصيبه من الجنة لا يصل إليه إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليه إلا من جهتها .

وقوله « ثم الثانية ثم الثالثة في مقاعد شتى الخ » يريد أنه كرر على النبي ﷺ هذا القول في مواضع متعددة كما جاء مبيناً في رواية ابن ماجه ، ففيها « أنه أتاه من جانب فذكر له قصته ، ثم أتاه من الجانب الآخر ، ثم أتاه من أمامه وفي كل مرة يقول مثل القول الأول » .

تخريجه : (نس . جه . هق) وسنده جيد .

٢-٨- الاستعانة بالمشركين بالجهاد

٤٩٢١- عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] . قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْواً أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسْلِمْ ، فَقُلْنَا : إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَداً لا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ . قَالَ : أَوَ أَسْلَمْتُمَا ؟ قُلْنَا : لا ، قال : فَإِنَّا لا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، قال : فَأَسْلَمْنَا وَشَهِدْنَا مَعَهُ ، فَقَتَلْتُ رَجُلاً وَضَرَبَنِي ضَرْبَةً[٢] ،

وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَكَانَتْ تَقُولُ : لا عَدِمْتَ رَجُلاً وَشَّحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ[٣] ، فَأَقُولُ : لا عَدِمْتِ رَجُلاً عَجَّلَ أَبَاكِ [إِلَى] النَّارِ .

بَقِيَّةُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ [مسند احمد ح١٥٨٥٥]

(١) هو خُبيب بن يِسَاف أو إساف وكان أوسياً جاء إلى النبي ﷺ مع رجل من الأوس يريدان مساعدته في غزوة بدر لأنه ﷺ كان معه جماعة من الأوس في هذه الغزوة مسلمين فأرادا مجاملة قومهما المسلمين وإن كانا مشركين ، فلم يقبل منهما النبي ﷺ إلا إذا أسلما .

(٢) ذكر الواقدي أن الذي ضربه هو أمية بن خلف . ويقال : إنه هو الذي قتل أمية .

(٣) أي ضربك هذه الضربة في موضع الوشاح وهو ما بين العاتق والكشح .

تخريجه : (هق . طب) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

٤٩٢٢- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ، فَتَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[١] فَلَحِقَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ . فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ »بِمُشْرِكٍ ، قَالَ : ثُمَّ لَحِقَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَفَرِحَ بِذَاكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ وَجَلَدٌ ، فَقَالَ : جِئْتُ لأَتْبَعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ ، قَالَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ، قَالَ : ثُمَّ لَحِقَهُ حِينَ ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَخَرَجَ بِهِ . [مسند احمد ح٢٥٦٧٣]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو خبيب بن يساف المذكور في الحديث السابق .

تخريجه : (م . وغيره) .(٤٢/١٤)

٤٩٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ « الْمُشْرِكِ »[١] ، وَلا تَنْقُشُوا [فِي] خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً . [مسند احمد ح١١٩٧٦]

(١) الظاهر أنه ﷺ نهى عن الاستضاءة بنار المشركين لئلا يمتنوا على المسلمين بذلك وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام ، فلا ينبغي أن يكون للمشركين عليهم مِنّةٌ وفضلٌ .

وقوله « ولا تنقشوا خواتيمكم عربياً » أي على خواتيمكم كما جاء في بعض الروايات .

قال في القاموس : أي لا تنقشوا « محمد رسول الله » كأنه قال : نبياً عربياً يعني نفسه ﷺ اهـ .

والمعنى أنه ﷺ نهى أن ينقشوا على خواتيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو (محمد رسول الله) لأنه كان علامة له في ذلك الوقت يختم به كتبه .

تخريجه : (نس) وفي إسناده أزهر بن راشد ضعيف وبقية رجاله ثقات .

٤٩٢٤- عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً ، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوّاً ، فَتَنْتَصِرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ[١] ، « ثُمَّ تَنْصَرِفونَ »حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيباً فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ . [مسند احمد ح١٦٩٥٠]

(١) ليس هذا آخر الحديث ، وهذا طرف منه أتيت به لمناسبة الترجمة ، وسيأتي بتمامه في باب المعاهدة والصلح .

تخريجه : (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

٢-٩- مشاورة الإمام رؤساء الجيش ونصحه لهم ورفقة بهم وأخذهم بما عليهم

٤٩٢٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ

الأنصار : إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ وَاللّهِ لا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ وَلَكِنْ وَاللّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ[١] الْغِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ . [مسند أحمد ح١٢٠٤٥]

(١) بفتح الموحدة وكسرها وسكون الراء .

و « الغماد » بغين معجمة مكسورة ويجوز ضمها موضع من وراء مكة بخمس ليال من ناحية الساحل وقيل بثمان .

وقيل : موضع في أقاصي هجر .

وقيل : مدينة بالحبشة .

وقيل : الرواية هنا أقصى معمور الأرض كما هو أحد معانيه في القاموس لأنه أتم في امتثال أمره واتباعه ﷺ .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٩٢٦- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ اشْتَكَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ زِيَادٍ[١] - يَعْنِي يَعُودُهُ - فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعتُه مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ يقول : مَنِ اسْتَرعَى رَعِيَّةً فلم يَحُطْهُم بنُصْحِهِ لم يَجِدْ رِيحَ الجنَّةِ ، وريحُها يُوجَدُ من مسيرةِ مائةِ عام ، قال ابنُ زيادٍ : ألا كنتَ حدَّثتَني بهذا قبلَ الآنَ ، قال : والآنَ لولا الذي أنتَ عليهِ[٢] لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لا يَسْتَرْعِي اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْداً رَعِيَّةً ، فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌ[٣] ، إِلاَّ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَاعٍ اسْتَرْعِيَ رَعِيَّةً فَغَشَّهَا فَهُوَ فِي النَّارِ .

(وفي لفظ) عن بنتِ مَعْقِلٍ عَنْ أبيها قال : سمعتُ رسُولَ اللّهِ ﷺ يقول : ليسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ لا يَعْدِلُ فيها إلا كَبَّهُ اللّهُ على وَجْهِهِ في النَّارِ . [مسند أحمد ح٢٠٥٥٥، ٢٠٥٥٦، ٢٠٥٨١]

(١) هو عبد اللّه بن زياد (٤٣/١٤) أمير البصرة في زمن معاوية ويزيد .

(٢) أي لولا الذي أنت عليه من ظلم الناس وسفك دمائهم وخشيتي الموت في هذا المرض فاكون قد كتمت علماً علمته من رسول اللّه ﷺ لولا ذلك لم أحدثك به .

ويؤيد ذلك ما جاء في رواية الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه مسلم بلفظ « لولا أني ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين واللّه أعلم .

(٣) غش الراعي الرَّعيةَ هو عدم نُصْحِهم ؛ ونُصْحُهم : توجيههم إلى ما فيه الخير لهم من أمور الدنيا والآخرة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٢٧- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ ، عن أبيهِ . قال : نَزَلْنَا عَلَى حِصْنِ مِينَانَ بِأَرْضِ الرُّومِ مَعَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ[١] ، فَقَالَ مُعَاذٌ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى : مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً فَلا جِهَادَ لَهُ[٢] . [مسند أحمد ح١٥٧٣٣]

(١) المراد واللّه أعلم بتضييق المنازل وقطع الطريق ، هو عدم النظام في النزول والسير والتزاحم في ذلك ، لأنه يضايق الضعفاء ويفوت بعض المصالح .

(٢) أي فلا جهاد له كاملاً أو لا أجر له في جهاده .

وفيه مبالغة في الزجر والتنفير من ذلك .

تخريجه : (د . مذ) وفي إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال ، وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذري واللّه أعلم .

٢-١٠- لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية وكراهة تفرقهم عند النزول

٤٩٢٨- عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ ، فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَوْجَبَ[١] هَذَا ، وَقَالُوا حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ : إِذَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ لا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا مَعَكُمَا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ . [مسند أحمد ح١٧٧٩١]

(١) أي فعل فعلاً يوجب له الجنة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن . (٤٤/١٤)

٤٩٢٩- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ : إِنَّا مُدْلِجُونَ[1] ، فَلا يُدْلِجَنَّ مُصْعِبٌ وَلا مُضْعِفٌ ، فَأَدْلَجَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَعْبَةٍ ، فَسَقَطَ فَانْدَقَّتْ فَخِذُهُ فَمَاتَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ[2] ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ : إِنَّ الْجَنَّةَ لا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، إِنَّ الْجَنَّةَ لا تَحِلُّ لِعَاصٍ ، - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - . [مسند أحمد ح٢٢٧٢٢]

(١) مِنْ : أدلج إدلاجاً مثل أكرم إكراماً : سار الليل كلّه فهو مدلج ، فإن خرج آخر الليل فقد ادَّلَجَ بالتشديد .

وقوله « مُصْعِب ولا مُضْعِف » بضم الميم وكسر العين فيهما .

المصعب : هو من كان بعيره صعباً غير منقاد ولا ذلول ، يقال : أصعب الرجل فهو مصعب .

والمضعف : من كانت دابته ضعيفة يقال : أضعف الرجل فهو مضعف إذا ضعفت دابته .

(٢) الظاهر أنه ﷺ لم يصلِّ عليه لكونه مات لمخالفة أمر النبي ﷺ .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

٤٩٣٠- عن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً فَعَسْكَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ ، [فَقَامَ فيهم ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَفَرُّقُكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ] فقال[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، قَالَ : فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ : لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٧٨٨٨]

(١) لفظ « فقال رسول اللّه ﷺ » سقط من الأصل وهو ثابت عند الحاكم وأبي داود فأثبته هنا ، لأن الكلام لا يستقيم بدونه .

تخريجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٩٣١- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجُوا قال : وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ[1] ، قَالَ : فقال لَهُمْ : أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي ؟ قال : قَالُوا : بَلَى ، قال : فَقَالَ : اجْمَعُوا حَطَباً ، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ ، ثُمَّ قال : عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا[2] . قال : فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، قال : فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ : إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَلا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا .

قال : فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ لَهُمْ : لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا[3] أَبَداً ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ[4] .

(وفي لفظٍ) فقال يعني ﷺ لِلَّذِينَ أرادوا أن يَدْخُلُوهَا : لو دَخَلْتُموها لم تزالوا فيها إلى يومِ القيامةِ وقال للآخرين قولاً حسناً ، وقال : لا طاعةَ في معصيةِ اللَّهِ ، إنما الطَّاعةُ في المعروفِ .

(وفي لفظٍ) لا طاعةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح٦٢٢]

(١) جاء في بعض الروايات عند غير الإمام أحمد زيادة : « وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه في شيء » .

(٢) قيل : إنه لم يقصد النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالنار الكبرى ، وكان في قصده أنه لو رأى منهم الجد في دخولها لمنعهم .

(٣) قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها أحياء .

قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث الشفاعة أنه « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من (٤٥/١٤) إيمان » .

(٤) أي في ما يقرّه الشرع .

تخريجه : (ق . د . نس) .

٤٩٣٢- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ « مُجَزِّزٍ »[1] عَلَى بَعْثٍ أَنَا فِيهِم ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، أَذِنَ لِطَائِفَةٍ

مِنَ الْجَيْشِ وَأَمَّرَ[٢] عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - يَعْنِي مُزَاحاً - وَكُنْتُ مِمَّنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَنَزَلْنَا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ.

قَالَ: وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَاراً لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعاً لَهُمْ[٣] أَوْ يَصْطَلُونَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ «إِلاَّ» صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي لَمَا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا[٤] حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ: احْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلا تُطِيعُوهُ[٥].

[مسند أحمد ح١١٦٦٢]

(١) هو بجيم وزايين الأولى مشددة مكسورة.

(٢) بفتح الهمزة وتشديد الميم مفتوحة من التأمير.

(٣) أي كطعام ونحوه.

وقوله «أو يصطلون» أي يتقون البرد بالنار.

(٤) يقال: احتجز الرجل بإزاره: شدّه في وسطه، وإنما فعلوا ذلك استعداداً للوثوب في النار.

(٥) هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضيـة بطاعة أولي الأمر على العموم: القاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة.

تخريجه: (جه. ك. بز. حب) وصححاه.

٤٩٣٣- عن «بِشْرِ» بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ[١] قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ[٢] رَجُلاً سَيْفاً، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ[٣] قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي. [مسند أحمد ح١٧١٣٢]

(١) أي من قومه.

والمعنى أن عقبة بن مالك كان من قوم بشير بن عاصم.

(٢) بفتح اللام مشددة وسكون الحاء المهملة وضم تاء الفاعل كذا جاء مضبوطاً في النهاية.

قال في حديث عقبة بن مالك «بعث رسول الله ﷺ سرية فسلَّحتُ رجلاً منهم سيفاً» أي جعلته سلاحه؛ والسلاح: ما أعددته للحرب من آلة الحديد مما يقاتل به، والسيف وحده يسمى سلاحاً.

يقال: سَلَحْتُه (بفتح اللام مخففة) أسلَحتُه بفتح السلام أيضاً: إذا عطيته سلاحاً وإن شدد فللتكثير، وتسلَّح إذا لبس السلاح اهـ.

(٣) جاء عند الحاكم «فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ لامَنَا (من اللوم) وقال أعجزتم الخ» وفي هذا الحديث غموض يحتاج إلى بيان ولم أقف على من شرحه، وهذا الحديث بنصه في سنن أبي داود ولم يتعرض له الخطابي ولا المنذري (٤٦/١٤) ولا ابن القيم بكلمة، فالله أعلم بمراد رسوله ﷺ.

تخريجه: (د. ك) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

٢-١١- الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ووصية الإمام لأمير الجيش

٤٩٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْماً حَتَّى يَدْعُوَهُمْ[١]. [مسند أحمد ح٢٠٥٣]

(١) يعني يدعوهم إلى الإسلام.

تخريجه: (ك) وأورده الهيثمي وقال: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٤٩٣٥- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعديِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[١] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ[٢]، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا[٣] فَقَالَ : انْفُذْ[٤] عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ[٥] . [مسند أحمد ح٢٣٢٠٩]

(١) أي يخوضون وزناً ومعنًى ويموجون في من يدفعها إليه ، يقال : وقع الناس في دَوْكَةٍ بفتح الدال المهملة وضمها أي في خوض واختلاط .

(٢) فيه معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لعلي ﷺ .

(٣) المراد من المثلية المذكورة أن يتصفوا بوصف الإسلام في النطق بالشهادتين .

(٤) بضم الفاء أي امض سالماً ، والساحة : الناحية وفضاء بين دور الحي .

(٥) أي خير لك من ملك جماعة من الإبل الحمر وكانت من أنفس أموال العرب .

تخريجه : (ق . مذ . وغيرهم) .

٤٩٣٦ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ .

اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا[١] وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ ، أَوْ خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

ادعُهم إلى الإسلام ، فإنْ أجابوك فاقْبَلْ منهمُ ، وكُفَّ عنهم .

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ[٢] ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٤٩٣٦م ـ (وعنهُ مِنْ طريقٍ ثانٍ بنَحْوِهِ) : وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ[٣] ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا[٤] ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٥] هَذَا أَوْ (نَحْوَهُ) . [مسند أحمد ح٢٣٤١٨]

(١) بضم الغين المعجمة أي لا تخونوا في الغنيمة .

« ولا تمثلوا » أي لا تقطعوا الأنف والأذن ونحو ذلك بقصد التشويه .

« ولا تغدروا » بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء . (٤٧/١٤)

« ولا تقتلوا وليداً » يعني صبياً لم يبلغ الحُلُمَ .

(٢) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم .

(٣) الذمة هنا معناها : عقد الصلح والمهادنة ، وإنما نهي عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض من لا تمييز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرماً .

(٤) بضم التاء الفوقية وبعدها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء يقال : أخفرتُ الرجلَ : إذا نقضت عهده ، وخفرته بمعنى أمنته وحميته .

(٥) عبد الرحمن هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الطريق

من حديث الباب .

وروى الطريق الأولى عن وكيع وما عداهما سند الطريقين واحد .

تخريجه : (م . مذ . جه) وللبزار مثله من حديث ابن عباس .

٤٩٣٧- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : حَاصَرَ (سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ) قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَلا تَنْهَدُ[1] إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لا ، حَتَّى أَدْعُوَهُمْ كَمَا كَانَ يَدْعُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَأَتَاهُمْ فَكَلَّمَهُمْ ، قَالَ : أَنَا رَجُلٌ فَارِسِيٌّ ، وَأَنَا مِنْكُمْ ، وَالْعَرَبُ يُطِيعُونِي ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ تُسْلِمُوا ، وَإِمَّا أَنْ تُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ غَيْرُ مَحْمُودِينَ ، وَإِمَّا أَنْ نُنَابِذَكُمْ فَنُقَاتِلَكُمْ .

قَالُوا : لا نُسْلِمُ ، وَلا نُعْطِي الْجِزْيَةَ ، وَلَكِنَّا نُنَابِذُكُمْ .

فَرَجَعَ سَلْمَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قَالُوا : أَلا تَنْهَدُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : لا » قَالَ : فَدَعَاهُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَقْبَلُوا ، فَقَاتَلَهُمْ ، فَفَتَحَهَا . [مسند احمد ح٢٤١٤٠]

٤٩٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ سَلْمَانَ حَاصَرَ قَصْراً مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : دَعُونِي حَتَّى أَفْعَلَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي امْرُؤٌ مِنْكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ رَزَقَنِي الإِسْلامَ ، وَقَدْ تَرَوْنَ طَاعَةَ الْعَرَبِ ، فَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَهَاجَرْتُمْ إِلَيْنَا فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَتِنَا[2] يَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْنَا ، وَإِنْ أَنْتُمْ أَسْلَمْتُمْ وَأَقَمْتُمْ فِي دِيَارِكُمْ فَأَنْتُمْ بِمَنْزِلَةِ الأَعْرَابِ يَجْرِي لَكُمْ مَا يَجْرِي لَهُمْ ، وَيَجْرِي عَلَيْكُمْ مَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَأَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ فَلَكُمْ مَا لأَهْلِ الْجِزْيَةِ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ .

عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ : انْهَدُوا إِلَيْهِمْ . فَفَتَحَهَا . [مسند احمد ح٢٤١٣٥]

(١) هو بمعنى تنهض وزناً ومعنًى .

قال في النهاية : نهد القوم إلى عدوهم أي إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله .

ومنه حديث ابن عمر « أنه دخل المسجد فنهد الناس يسألونه » أي نهضوا . (٤٨/١٤)

(٢) يعني بمنزلة المهاجرين .

وقوله « يجري عليكم ما يجري علينا » يعني من أخذ نصيبنا في الفيء والغنيمة ونحو ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسند الطريق الأولى حسن وسند الطريق الثانية صحيح .

٤٩٣٩- عن ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ : مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عن الْغَزْوِ ، أَوْ عن الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا ، بِمَا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ، وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكَتِيبَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ إِمَامِهِ ؟

فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدُهُ ، وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عن الْغَزْوِ إِلاَّ وَصَايَا لِعُمَرَ ، وَصِبْيَانٌ صِغَارٌ ، وَضَيْعَةٌ[1] كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ[2] ، وَهُمْ غَارُّونَ يَسْقُونَ عَلَى نَعَمِهِمْ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى سَبَايَاهُمْ ، وَأَصَابَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ[3] .

قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلا يَحْمِلُ عَلَى الْكَتِيبَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ إِمَامِهِ . [مسند احمد ح٤٨٧٣]

(١) قال في المصباح : الضيعة : العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب ، والضيعة : الحرفة والصناعة ، ومنه : كل رجل وضيعته اهـ .

قلت : هذا محمول على ما إذا لم يتعين الجهاد ، وإلا فلا يتركه ابن عمر ولا يوصي بتركه عمر رضي الله عنهما .

(٢) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وهو بطن شهير من خزاعة .

وقوله « وهم غارُّون » بغين معجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أي غافلون ، والمراد بذلك الأخذ على غِرَّة أي غفلة .

(٣) أي أخذها في السبي .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

٢-١٢- جواز الخداع في الحرب بالتورية والكتمان وإرسال الجواسيس ونحو ذلك

٤٩٤٠- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ، قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَّى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ خَدْعَةً(١) .

قال رَحْمَوَيْهِ فِي حَدِيثِهِ : عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ . [مسند احمد ح٦٩٦]

(١) فيه لغات ، وقد رُوي بهن جميعاً ، وأفصحها فتح الخاء المعجمة مع سكون الدال المهملة ، أي تنقضي بخدعة .

والخدع إظهار أمر وإضمار خلافه وذلك سائغ في الحروب لأنه من (٤٩/١٤) المستثنى الجائز المخصوص من المحرم إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فليس بالجائز .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله كما أشرت إلى ذلك في المقدمة ، ولم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد : وهو ضعيف ويؤيده ما بعده .

٤٩٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً . [مسند أحمد ح٨٠٩٧]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ . [مسند أحمد ح١٣٣٧٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عمرو بن جابر .

قال في التقريب : ضعيف شيعي .

قلت : يؤيده ما قبله وما بعده .

٤٩٤٣- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَرْبُ خَدْعَةٌ . [مسند أحمد ح١٤٢٢٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٤٤- عَنْ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى(١) بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزَاةُ تَبُوكَ(٢) فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً(٣) وَاسْتَقْبَلَ عَدُوّاً كَثِيراً فَجَلا(٤) لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ(٥) ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ . [مسند احمد ح١٥٨٨٢]

(١) بتشديد الراء أي سترها وكنّى عنها بغيرها ، ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره .

(٢) تبوك اسم موضع من بادية الشام قريب من مَدْيَنَ الذين بعث الله إليهم شعيباً والمشهور في تبوك منع الصرف للعلمية والتأنيث ، وكانت هذه الغزوة في رجب سنة تسع من الهجرة .

(٣) بفتح الميم والفاء والزاي ، البرية التي بين المدينة وتبوك ، سميت مفازاً تفاؤلاً بالفوز وإلا فهي مهلكة كما قالوا للديغ : سليم .

(٤) وقال الزركشي والحافظ والدماميني وغيرهم : بالجيم وتشديد اللام ، زاد الحافظ قال : ويجوز تخفيفها .

ومعناه أظهر للمسلمين أمرهم .

(٥) أي ليكونوا على أهبة يلاقون بها عدوهم ويستعدون لذلك ، والأهبة : العدة ، والجمع أُهَب مثل غرفة وغرف .

ومعنى الحديث أنه ﷺ كان يُوَرِّي في غالب غزواته إلا غزوة تبوك فإنه أخبرهم بها ليستعدوا لها ، فإنها كانت بعيدة الشقة وعرة المسالك في زمن حر شديد والعدو أكثر عدداً منهم لهذا لم يكتم خبرها عنهم .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (٥٠/١٤)

٤٩٤٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : اشْتَدَّ الأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ ، ثُمَّ اشْتَدَّ الأَمْرُ أَيْضاً ، فَذَكَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً(٢) ، « وَإِنَّ » الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ . [مسند احمد ح١٤٤٢٨]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ انتدب من يأتي بخبر بني قريظة ثلاث مرات وفي كل مرة يجيبه الزبير كما يدل على ذلك رواية مسلم .

(٢) حَوارِيُّ الرجل : صفوته وخاصته وناصره ومعينه في الشدائد .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٤٦- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ[(١)] عَيْناً يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي[(٢)] وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا أَدْرِي[(٣)] مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ[(٤)] .

قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا طَلِبَةً[(٥)] ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرٍ لَهُمْ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : لا إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ[(٦)] . [مسند أحمد ح١٢٤٢٥]

(١) بضم الموحدة وفتح المهملة بعدهـا ياء ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة ، هو ابن عمرو ويقال ابن بشر .

وقوله « عيناً » يعني جاسوساً .

(٢) يعني غير أنس الخ .

(٣) القائل « لا أدري » هو ثابت يشك هل استثنى أنس بعض نساء النبي ﷺ في قوله « وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ أم لا » .

(٤) يريد أن بُسَيسة حدث النبي ﷺ بما فعلت عَيْرُ أبي سفيان .

(٥) بفتح الطاء وكسر اللام كما في القاموس .

وفي النهاية : الطلبة الحاجة .

(٦) ليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتمامه في باب غزوة بدر من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (م . د . وغيرهما) .

٢-١٣- ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

٤٩٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الصَّحَابَةِ[(١)] أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا[(٢)] أَرْبَعُ مِئَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ[(٣)] ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ . [مسند أحمد ح٢٦٨٢]

(١) المراد بالصحابة هنا صحابة السفر وهم الجماعة يصطحب بعضهم بعضاً في السفر .

(٢) السرايا جمع سرية بوزن عطية وهي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه .

وقيل : هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي .

وسميت سرية لأنها تسري ليلاً على خفية .

(٣) ظاهره أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش سواء كان أقل منه أم أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفاً لم يغلب من قلة : وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد .

تخريجه : (د . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي : وذكر أنه في أكثر الروايات « عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً » .

٤٩٤٨- عن الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ . قال : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَبِلالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا رَايَاتٌ[(١)] سُودٌ ، وَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّايَاتُ ؟ فَقَالُوا : عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ . [مسند أحمد ح٦٠٤٨]

٤٩٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قالَ : دَخلتُ الْمَسْجِدَ فإذا هو غَاصٌّ بالنـاس ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ ، وَبِلالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قالوا : يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهاً[(٢)] . [مسند أحمد ح١٦٠٥٠] (٥١/١٤)

(١) الراية : ما يعقد في الرمح ويترك حتى تصفقه الرياح يحملها رئيس الجيش .

(٢) جاءت هذه الرواية في حديث طويل سيأتي تاماً بسنده في قصة عاد من قصص الأنبياء إن شاء الله تعالى .

وفي الرواية الأولى « أنهم قالوا : إن عمرو بن العاص قدم من غزاة » .

وفي هذه الرواية « أنهم قالوا : إن النبي ﷺ يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً » وظاهر هذا التعارض .

ويمكن الجمع بينهما بأن عمراً قدم من غزاة ثم أراد النبي ﷺ أن يبعثه إلى غزاة أخرى فسمع حسان الرواية الأولى من بعض الناس ، والرواية الثانية من آخرين والله أعلم .

تخريجه : (نس . مذ . جه) وسنده جيد .

٤٩٥٠- عن يُونُس بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى (الْبَرَاء بْنِ عَازِبٍ) أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ ؟ قَالَ : كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[(١)] . [مسند احمد ح١٨٨٣٠]

(١) بفتح النون والراء بينهما ميم مكسورة هي ثوب حَبِرَة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة والراء .

قال في القاموس : النمرة بالضم النكتة من أي لون كان ؛ والأنمر : ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء . والنمرة الحبرة : شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب اهـ .

تخريجه : (د . مذ . جه) وسنده حسن .

٢-١٤- تشييع الغازي واستقباله ووصية الإمام له

٤٩٥١- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللّه ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللّه« فَأَكْنُفَهُ[(١)] عَلَى رَاحِلَة »غَدْوَةً[(٢)] أَوْ رَوْحَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح١٥٧٢٨]

(١) بكسر الفاء أي أخدمه وأعينه في حوائجه .

(٢) بفتح الغين المعجمة أي في الذهاب أو الإياب .

تخريجه : (جه . ك) وفي إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فايد وكلاهما فيه كلام .

٤٩٥٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللّه ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ .

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً[(١)] : أَذْكُرُ مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ . [مسند احمد ح١٥٨١٢]

(١) سفيان هو ابن عيينة أحد رجال السند : يعني أنه قال في رواية أخرى « أذكر مقدم النبي ﷺ » .

تخريجه : (د . مذ) وصححه : وللبخاري نحوه . (٥٢/١٤)

٤٩٥٣- عَنْ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ الْمُرادِيِّ ﷺ قَالَ : بعَثَنا رَسُولُ اللّه ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال : سِيروا باسْمِ اللّهِ في سَبيلِ اللّهِ تُقاتِلُونَ أعداءَ اللّهِ ولا تَغُلُّوا[(١)] ولا تَقْتُلُوا وَليداً ؛ وللمُسَافرِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليهنَّ يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ اذا أدخلَ رِجْلَيْهِ على طَهُورٍ ، ولِلْمُقيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

(١) بضم المعجمة وتقدم الكلام عليها في شرح حديث بريدة في باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال .

وما يختص بالمسح على الخفين تقدم الكلام عليه في أبواب المسح على الخفين في الجزء الثاني .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

٤٩٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ[(١)] الْغَرْقَدِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ : انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللّهِ ، وقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ ، يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ[(٢)] بْنِ الأَشْرَفِ . [مسند احمد ح٢٣٩١]

(١) البقيع من الأرض : المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها .

وبقيع الغرقد : موضع بظهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه (نه) .

(٢) يعني إلى قتل كعب بن الأشرف اليهودي وسيأتي الكلام على قصته في الباب الأول من حوادث السنة الثالثة بعد الهجرة إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : (بز . طب) ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : اخْرُجُوا باسْمِ اللّهِ ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، مَنْ كَفَرَ باللّهِ ، لا تَغْدِرُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ[(١)] . [مسند احمد ح٢٧٢٨]

(١) أصحاب الصوامع : هم الرهبان الذين يتعبدون فيها ، والصوامع جمع صومعة : وهي مكان العبادة مثل المسجد عند المسلمين .

تخريجه : (عل . بز . طب . طس) .

وعند الطبراني في الأوسط قال « ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة

ولا شيخاً » .

قال الهيثمي : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه الإمام أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح .

٤٩٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . [مسند احمد ح٨٥٥٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٥٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً[١] . [مسند احمد ح١٤٢٥٠]

(١) إنما نهى النبي ﷺ عن تعاطي السيف « مسلولاً » يعني خارجاً عن غمده لئلا يصيب إنساناً عند تناوله ، والسنة أن يناوله داخل غمده .

تخريجه : (ق . د . مذ . ك) (٥٣/١٤) وصححه الحافظ .

٢-١٥- استصحاب النساء في الغزو لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة لا للجهاد

٤٩٥٨- عن حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ وَأَنَا « سَادِسَةُ » سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعَهُ نِسَاءً ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا .

(وفي لفظ فَدَعَانَا قالت : فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ) .

فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكُنَّ ؟ وَبِأَمْرِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ فَقُلْنَا : خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السِّهَامَ ، وَنَسْقِي النَّاسَ السَّوِيقَ[١] ، وَمَعَنَا مَا نُدَاوِي بِهِ الْجَرْحَى ، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَخْرَجَ لَنَا سِهَاماً كَسِهَامِ « الرِّجَالِ »[٢] .

قُلْتُ : يَا جَدَّةُ مَا أَخْرَجَ لَكُنَّ ؟ قَالَتْ : تَمْراً . [مسند أحمد ح٢٢٦٨٨]

(١) السَّوِيق بكسر الواو : شراب يصنع من الحنطة والشعير .

(٢) المراد بالسهام هنا الرضخ وهو العطية من الغنيمة كما يستفاد من الحديث الآتي بعد حديثين ، لا أنه جعل نصيب المرأة كنصيب الرجل كما يتبادر من ظاهر اللفظ .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، قاله الحافظ في التلخيص .

وقال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة .

٤٩٥٩- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح٢٧٥٥٧]

تخريجه : (خ) .

٤٩٦٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْمَرْضَى وَأَقُومُ عَلَى جِرَاحَاتِهِمْ [وَ] أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ . [مسند احمد ح٢٧٨٤٣]

تخريجه : (م . جه) .

٤٩٦١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ[١] - وَقَدْ سَمَّاهَا لِي - قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ . فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وَهُوَ يَسِيرُ إِلَى خَيْبَرَ - فَنُدَاوِيَ الْجَرْحَى ، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا ؟ فَقَالَ : عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ .

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةً[٢] ، فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ[٣] رَحْلِهِ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا ، قَالَتْ : فَتَقَبَّضْتُ[٤] إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ ، قَالَ : مَا لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟[٥] قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، رَضَخَ[٦] لَنَا مِنَ الْفَيْءِ ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي ، فَوَاللَّهِ لا تُفَارِقُنِي أَبَداً .

قَالَت : وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا ، فَكَانَتْ لا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا[٧] مِلْحاً ، وَأَوْصَتْ [بِهِ] أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ . [مسند احمد ح٢٧٦٧٧]

(١) الظاهر والله أعلم أن هذه المرأة هي أم زياد الأشجعية جدة حشرج بن زياد التي ذكر حديثها أول الباب.

(٢) تعني حديثة السن مراهقة .

(٣) الحقيبة : الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والمراد أنه ﷺ أردفها خلفه على (٥٤/١٤) مؤخرة الرحل .

(٤) أي وثبت فزعاً مما رأت .

قال في القاموس : تقبض منه : اشماز وإليه وثب .

(٥) بفتح أوله وكسر ثانيه أي حضت .

(٦) الرضخ : العطية القليلة .

وقد احتج به القائلون بأن المرأة لا يسهم لها وهم الجمهور .

(٧) بفتح الطاء أي الماء الذي تطهر به .

تخريجه : لم أقف على من أخرجه بهذا السياق غير الإمام أحمد وفي إسناده محمد بن سحيم لم أقف على من ترجمه .

وأمية بنت أبي الصلت . قال الحافظ في التقريب : لا يعرف حالها .

٤٩٦٢ ـ عَن حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلالٍ ـ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ[١] طَرِيقُهُ عَلَيْنَا ، فَأَتَى عَلَى الْحَيِّ فَحَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا ، فَبِعْنَا بِيَاعَتَنَا ثُمَّ قُلْتُ : لأَنْطَلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَلآتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبَرِهِ .

قَالَ : فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتاً ، قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ ، فَخَرَجَتْ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ عَنْزاً[٢] لَهَا ، وَصِيصِيَتَهَا كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا ، قَالَ : فَفَقَدَتْ عَنْزاً مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَنْزاً مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَتِي ، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ عَنْزِي وَصِيصِيَتِي ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشَدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا ، وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا ، وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ أُصَدِّقُكَ . [مسند احمد ح٢٠٩٤٠]

(١) بضم الطاء المهملة مشددة بعدها فاء ، قال في القاموس : حي من قيس عيلان .

(٢) العنز بسكون النون أنثى المعز و« الصيصة » هنا معناها الصنارة التي يغزل بها وينسج .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢-١٦- الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال وترتيب الصفوف وشعار المسلمين ٥٥/١٤

٤٩٦٣ ـ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « قَلَّ » مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلاَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ . [مسند احمد ح١٥٨٧٣]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٦٤ ـ عن ابْنِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[١] . [مسند احمد ح١٥٨٧١]

(١) زاد البخاري « وكان يحب أن يخرج يوم الخميس » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٦٥ ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ : بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا[١] . [مسند احمد ح١٣٢٠]

(١) معناه العمل في أول النهار ، وهذا لا يمنع جواز العمل في غير وقت البكور ، وإنما خص البكور بالبركة لأنه وقت النشاط .

تخريجه : لم اقف عليه من حديث علي لغير عبد الله بن

الإمام أحمد ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن سعد الواسطي ضعفه الإمام أحمد .

٤٩٦٦- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجْلِيِّ ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ .

قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ .

وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً وَكَانَ لا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ . [مسند أحمد ح١٥٥١٧]

تخريجه : (د . مذ . جه) وفي إسناده عمارة بن حديد البجلي بفتح الموحدة والجيم وثقه ابن حبان .

وقال أبو حاتم : مجهول .

وقال الحافظ حديث « بورك لأمتي في بكورها » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة .

وقد اعتنى بعض الحفاظ بجمع طرقه فبلغ عدد من جاء عنه من الصحابة نحو العشرين نفساً .

٤٩٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . [مسند أحمد ح١٩٣٥٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة .

٤٩٦٨- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ ابْنَ مُقَرِّنٍ . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[1] ، قَالَ : - يَعْنِي النُّعْمَانَ - وَلَكِنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . [مسند أحمد ح٢٤١٤٥]

(١) هكذا في الأصل بلفظ « وذكر الحديث » وليس من اختصاري ولم يتقدمه في الأصل حديث في هذا المعنى ، ولعل عمر رضي الله عنه ذكر للنعمان حديث البكور فقال (٥٦/١٤) النعمان « ولكني شهدت رسول الله ﷺ الخ » .

تخريجه : (د) ورواه البخاري بزيادة « انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات » .

٤٩٦٩- عن أَبِي أَيُّوبَ قال : صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ[1] أَمَامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَعِي مَعِي . [مسند أحمد ح٢٣٩٦٥]

(١) أي تقدم بعض القوم أمام الصف .

وقوله « معي معي » أي لا تتقدموا عن الصف وكونوا معي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف .

والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدراً والله أعلم .

٤٩٧٠- عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : لَقِيتُ عَمَّاراً يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ[1] ، فَقُلْتُ : أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ ؟ قَالَ : قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ . [مسند أحمد ح١٨٥٠٦]

(١) بفتح القاف وسكون الراء أي قرن حيوان اصطحبه معه بسرج دابته ليبول فيه إذا لم يمكنه النزول عن الدابة لمانع كما يستفاد ذلك من رواية الحاكم وستأتي .

تخريجه : (عل . بز . طب . ك) .

ولفظه عند الحاكم من طريق عقبة بن المغيرة الشيباني قال : حدثني إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه عن مخارق بن سليم ، قال : كنت أساير عماراً يوم الجمل ومعه قرن مستمطة بسرجه يبول فيه إذا بال ، فلما حضر القتال قال : يا مخارق ائت راية قومك ، فقلت : ما أنا بغاز وأنا اليوم على هذه الحال ، قال : بل يا مخارق ائت راية قومك فإني رأيت رسول الله ﷺ كان يستحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٤٩٧١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَداً وَإِنَّ شِعَارَكُمْ لا يُنْصَرُونَ[1] . [مسند أحمد ح١٨٧٤٨]

(١) الشعار هو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعاراً.

والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم في ظلمة الليل هو التكلم بلفظ الشعار عند هجوم العدو عليهم واختار رسول الله ﷺ أن يكون شعارهم لفظ «هم لا ينصرون» لما فيه من التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار والله أعلم.

تخريجه: (نس. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٥٧/١٤)

٤٩٧٢- عَنْ إِيَاسِ بْنِ (سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ)، عَنْ أَبِيهِ. قال: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةَ بَيَّتْنَا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمِتْ أَمِتْ[١]، وَقَتَلْتُ بِيَدَيَّ لَيْلَتَئِذٍ سَبْعَةَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ. [مسند احمد ح١٦٦١٢]

(١) أمر بالموت وفيه التفاؤل بموت الخصم.

تخريجه: (د. نس. جه. ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٢-١٧- استحباب الخيلاء في الحرب والنهي عن تمني لقاء العدو والاغترار بكثرة الجند

٤٩٧٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ (جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ) حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ.

فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ[١]، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ[٢].

وَالْخُيَلاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ، عِنْدَ الْقِتَالِ[٣]، وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْخُيَلاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْخُيَلاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكِبْرِ[٤]، أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح٢٤١٥١]

(١) مثال ذلك أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً، فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله، وفي الحديث الصحيح «ما أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الزنا».

(٢) مثال ذلك أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى يجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا.

(٣) اختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يحبه الله، لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله.

وقوله «واختياله بالصدقة» أي مما يحبه الله فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والترغيب فيها متى حسنت منه النية وأمن الرياء.

(٤) مثال ذلك أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك.

تخريجه: (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم.

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً[١]، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ فِي صَلاةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا يَوْماً وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً[٢] تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ؟

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلانٌ فَطَعَنَ. فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لا بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ (وفي لَفْظٍ: بَلْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ).

قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[٣] . [مسند أحمد ح١٧٧٦٧]

(١) أي يحب الوحدة والعزلة .

(٢) أي قل لنا كلمة (٥٨/١٤) فـ « كلمة » مفعول لفعل محذوف .

(٣) للحديث بقية خارجة عن معنى الباب ستأتي في مواضعها ، وسيأتي الحديث بطوله في باب مناقب سهل ابن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَيْخاً بِالْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ : أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى) كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ[١] إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ الْحَرُورِيَّةَ[٢] ، فَقُلْتُ لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقاً : انْسَخْهُ لِي ، فَفَعَلَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ[٣] ، قَالَ : فَيَنْظُرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ[٤] إِلَى عَدُوِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ . [مسند أحمد ح١٩٣٢٤]

(١) هكذا بالأصل « كتب إلى عبيد الله » وهو خطأ وصوابه « كتب إلى عمر بن عبيد الله » كما في البخاري وغيره .

(٢) يعني الخوارج نسبة إلى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ﷺ .

(٣) هو من المجاز البليغ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فوق الرؤوس في الجهاد تحتها الجنة ، أي ملازمها استحقاق ذلك ، ومثله « الجنة تحت أقدام الأمهات » .

(٤) أي نهض وبرز .

تخريجه : (ق . د . ك) .

٤٩٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُ فَاصْبِرُوا (وفي لَفْظٍ) فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ ما يكونُ في ذلكَ[١] . [مسند أحمد ح١٠٧٨٤]

(١) جاء هذا اللفظ في رواية أخرى بدل قوله « فإذا القيتموهم فاصبروا » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٩٧٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئاً لا نَفْهَمُهُ وَلا يُحَدِّثُنَا بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَطِنْتُمْ لِي ؟ قَالَ قَائِلٌ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاءِ ؟ ! (أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاءِ أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ شَكَّ سُلَيْمَانُ) أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْكَلامِ[١] .

قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ :

إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ ، قَالَ : فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ ، فَخِرْ لَنَا ؟ قَالَ : فَقَامَ إِلَى صَلاتِهِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا[٢] إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ : فَصَلَّى قَالَ : أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلا ، أَوِ الْجُوعُ فَلا ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً ، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ : اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أُقَاتِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ[٣] وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . [مسند أحمد ح١٩١٤٥]

(١) معناه أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لا يقدر أحد على مقاومتهم .

(٢) بكسر الزاي فيهما فالأولى بمعنى الخوف ، والثانية بمعنى الالتجاء .

والمعنى وكانوا إذا خافوا (٥٩/١٤) من شيء التجأوا إلى الصلاة ، وهذا معمول به في شرعنا قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

(٣) أي بمعونتك أسطو على الأعداء وأقهرهم .

والصولة : الحملة والوثبة .

تخريجه : (م . مذ . مي) .

٢-١٨- الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

٤٩٧٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَيَسْتَمِعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، قَالَ: فَتَسَمَّعَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ[١]، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ: خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ[٢]. [مسند احمد ح١٢٣٧٦]

(١) يعني دين الإسلام.

وفيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام، وانه يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك.

(٢) هذا نظير قوله ﷺ «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة، وتقدم الكلام على ذلك في باب نعيم الموحدين وثوابهم من كتاب التوحيد في الجزء الأول.

تخريجه: (م. مذ).

٤٩٧٩- عَنِ ابْنِ عِصَامٍ، عن أبيه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِياً فَلا تَقْتُلُوا أَحَداً.

قال ابْنُ عِصَامٍ: عن أبيه، بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [مسند احمد ح١٥٨٠٥]

تخريجه: (جه. مي. مذ).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو من رواية ابن عصام عن أبيه، قيل: اسمه عبد الله، وقيل اسمه عبد الرحمن اهـ.

قال الحافظ في التقريب: لا يعرف حاله قيل: اسمه عبد الرحمن اهـ.

٢-١٩- الكف عن المحارب إذا عُرف بالإسلام ووعيد قاتله وعذر من أخطأ في قتله لعدم فهم كلامه

٤٩٨٠- عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْساً - أَوِ ابْنَ عُبَيْسٍ - فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي جُشَمٍ أَتَوْهُ[١]، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: أَلا تُقَاتِلُ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ، قَالَ: لَعَلِّي قَدْ قَاتَلْتُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ وَلا أُرَاهُ يَنْفَعُكُمْ[٢]، فَأَنْصِتُوا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْزُوا بَنِي فُلانٍ مَعَ فُلانٍ، قَالَ: فَصُفَّتِ الرِّجَالُ وَكَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرِّجَالِ[٣]، ثُمَّ لَمَّا رَجَعُوا، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي غَفَرَ اللهُ لَكَ؟ قَالَ: هَلْ أَحْدَثْتَ؟[٤].

قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ وَجَدْتُ رَجُلاً بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: أَسْلَمْتُ - فَقَتَلْتُهُ، قَالَ تَعَوُّذاً بِذَلِكَ حِينَ غَشِيَهُ الرُّمْحُ[٥]، قَالَ: هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لا وَاللهِ مَا فَعَلْتُ، فَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ[٦] - أَوْ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْزُوا بَنِي فُلانٍ مَعَ فُلانٍ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ لُحْمَتِي[٧] مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، اسْتَغْفِرِ اللهَ لِي غَفَرَ اللهُ لَكَ؟ قَالَ: وَهَلْ أَحْدَثْتَ؟ قَالَ: لَمَّا هُزِمَ الْقَوْمُ أَدْرَكْتُ رَجُلَيْنِ[٨] بَيْنَ الْقَوْمِ وَالنِّسَاءِ. فَقَالا: إِنَّا مُسْلِمَانِ - أَوْ قَالا: أَسْلَمْنَا - فَقَتَلْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَمَّا أُقَاتِلُ النَّاسَ إِلاَّ عَلَى الإِسْلامِ؟ وَاللهِ لا أَسْتَغْفِرُ لَكَ - أَوْ كَمَا قَالَ - فَمَاتَ بَعْدُ[٩]، فَدَفَنَتْهُ عَشِيرَتُهُ، فَأَصْبَحَ قَدْ نَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ دَفَنُوهُ وَحَرَسُوهُ ثَانِيَةً، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ، ثُمَّ قَالُوا: لَعَلَّ أَحَداً جَاءَ وَأَنْتُمْ نِيَامٌ؟ فَأَخْرَجَهُ فَدَفَنُوهُ ثَالِثَةً[١٠] ثُمَّ حَرَسُوهُ، فَنَبَذَتْهُ الأَرْضُ ثَالِثَةً، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ أَلْقَوْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ -. [مسند احمد ح٢٠١٧٩]

(١) أي أتوا عمران بن حصين.

(٢) الظاهر أنه قال لهم ذلك لكونـه يعلـم أو يظـن أنهـم لا يقاتلون كفاراً .

(٣) أي يخدمن المقاتلين بتضميد جرح أو مناولة نبل أو صنع طعام أو نحو ذلك .. (٦٠/١٤)

(٤) يعني هل أذنبت ذنباً يوجب الاستغفار ؟

(٥) أي لأنه لم يقل « إني مسلم » إلا خوفاً من القتل .

(٦) الظاهر أن النبي لم يستغفر له لأنه علم بطريق الوحي سوء نيته .

(٧) أي من أقاربي .

(٨) في هـذه الروايـة قـال « أدركت رجلين » وفي الروايـة الأولى قال « رجلاً » والظاهر أن هـذا مـن اختـلاف الـرواة واللّه أعلم .

(٩) أي بعد وفاة النبي ﷺ .

(١٠) إنما نبذته الأرض لغضب اللّه عز وجل عليه وليعتبر به غيره .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده رجـل لم يسم فلا يحتج به .

٤٩٨١ - عَن حُمَيْدِ بْنِ هِلال ، قَالَ : جَمَعَ بَيْنِي وَبَيْـنَ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ فَحَدَّثَنِي عَن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللّه ﷺ غَشُوا[(١)] أَهْلَ مَاءٍ صُبْحـاً فَبَرَزَ رَجُـلٌ مِـنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَحَمَلَ عَلَيْـهِ رَجُـلٌ مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ فَقَـالَ : إِنّـي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِـيَّ ﷺ بِذَلِـكَ ، فَقَـامَ رَسُولُ اللّه ﷺ خَطِيباً فَحَمِدَ اللّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُـولُ إِنّـي مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذاً[(٢)] ، فَصَرَفَ رَسُـولُ اللّه ﷺ وَجْهَهُ وَمَـدَّ يَـدَهُ الْيُمْنَـى (وفي لفـظٍ : فـأَقْبَلَ عليـهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةَ في وَجْهِـهِ) فَقَـالَ : أَبَـى اللّـه عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً - ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح١٧١٣٤]

(١) أي أتوا . يقال : غشيته أغشاه مـن بـاب تعب : أتيته ؛ والاسم الغشيان بالكسر .

(٢) يعني ما أراد بها الإسـلام وإنما أراد بهـا التحصـن مـن القتل .

وقوله « فصرف رسول اللّه ﷺ وجهه » وفي الرواية الأخـرى « فأقبل عليه رسول اللّه ﷺ » معناه أنه ﷺ صـرف وجهـه غضبـاً من فعله ، ثم أقبل عليه غاضباً مشيراً بيده اليمنى إليه قائلاً « أبـى اللّه عليَّ من قتل مسلماً » وكرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد .

والظاهر واللّه أعلم أن قوله « أبى اللّه عليَّ من قتل مسلماً » يعني أن يغفر له : فقد جاء عن أبي الـدرداء قـال سمعـت رسـول اللّه ﷺ يقول « كل ذنب عسى اللّـه أن يغفـره إلا الرجـل يمـوت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً » .

رواه (د . حب ـ ك) وقال : (٦١/١٤) صحيح الإسناد .

تخريجه : (نس . حب) والبغوي وسنده صحيح .

٤٩٨٢ - عن سالمِ بنِ عَبدِ اللّهِ عـنِ ابنِ عُمَـرَ رضـيَ اللّهُ عنهما قال : بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليـدِ إلى بـني - أحسِبُه[(١)] قال - : جُذيمةَ فدعَاهُم إلى الاسلامِ فلم يُحْسـنُوا أن يقولوا أسْلَمْنَا فجعَلُوا يَقولـونَ صَبَأْنـا صَبَأْنـا[(٢)] وجَعَـلَ خالدٌ بهم أسراً وقتلاً ، قال : ودفع إلى كلِّ رجلٍ منا أسـيراً حتى إذا أصبحَ يوماً أَمَرَ خالدٌ أنْ يقتلَ كلٌّ منَّا أسيرَهُ ، قال ابن عمر : فقلتُ : واللّهِ لا أقتلُ أسِيري ولا يَقْتُلُ أحدٌ مـن أصحابي أسِيرَهُ ، قال : فَقَدِمُوا علـى النبـيِّ ﷺ فذَكَـرُوا لـه صَنِيعَ خالدٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : اللّهم إنّي أبرَأُ إليكَ مّما صَنَعَ خالدٌ مرتين[(٣)] .

(١) أي أظنه ، وقد جاء في روايـة البخـاري « بـني جُذيمـة » بالتحقيق بدون ظن .

(٢) أي دخلنا في دين الصابئة ، وكان أهل الجاهليـة يسـمون مـن أسـلم صابئـاً وكـأنهم قـالوا « أسـلمنا أسلمنا » والصـابئ في الأصل : الخارج من دين إلى دين كما في القاموس .

(٣) أنكر النبي ﷺ على خالد عدم التثبُّت في أمرهم وأنه لم يتئد حتى يقف على المراد من قولهم ، وفهم خـالد أن ذلـك وقـع منهم على سبيل الأنفة ولم ينقادوا إلى دخولهـم في ديـن اللّـه عز وجل ففعل ما فعل ، ولذلك تبرأ النبي ﷺ من فعله ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولاسـيما إذا كـان خطأ ، وقد عذر النبي ﷺ خالداً في اجتهاده ولذا لم يقتص منه .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٢-٢٠- النهي عن قتل رسول العدو وعدم جواز قتل المشرك غدراً أو أخْذِ ماله

٤٩٨٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقِي فَرَساً لِي فِي السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ الشُّرْطَةَ[١]، فَجَاؤُوا بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: آخَذْتَ قَوْماً فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَقَتَلْتَ بَعْضَهُمْ، وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا، وَابْنُ أُثَالٍ[٢] بْنِ حَجَرٍ، فَقَالَ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْداً، لَقَتَلْتُكُمَا، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ. [مسند احمد ح٣٨٣٧]

٤٩٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ: إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ، كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ!! فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا، قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةٌ أَنْ لا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابْنُ أُثَالٍ، فَكَفَانَاهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ[٣]، وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ، حَتَّى أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْهُ الآنَ. [مسند احمد ح٣٧٠٨]

(١) على وزن غرفة: هم الجند والجمع شُرَط مثل غرف ورطب.

(٢) بضم الهمزة ولم يصرح باسمه في الطريقين وسيأتي ذكر ابن أثال في باب سرية محمد بن مسلمة قبل نجد من أبواب الغزوات مصرحاً باسمه بلفظ «ثمامة بن أثال».

وترجمه الحافظ في الإصابة بأنه ثمامة بن أثال بن النعمان وجاء في هذا الحديث «ابن أثال بن حجر» فيكون هذا غير ذلك والله أعلم. (٦٢/١٤)

(٣) إن كان ثمامة بن أثال بن النعمان فإنه أسلم وحسن إسلامه، وإن كان غيره فيحتمل أنه أسلم أو قتل أو مات، وهذا معنى قوله «فكفاناه الله».

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه (د. نس. ك) باختصار.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً وإسنادهم حسن.

٤٩٨٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لابْنِ النَّوَّاحَةِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ. فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَسْتَ بِرَسُولٍ، يَا خَرَشَةُ، قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ. [مسند احمد ح٣٦٤٢]

تخريجه: (د. نس) وسند جيد.

٤٩٨٦- عن سَلَمَةَ بْنِ (نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ) الأَشْجَعِيِّ، عن أَبِيهِ نُعَيْمٍ. قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، قال لِلرَّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولان أَنْتُمَا؟ قالا: نَقُولُ كَمَا قال، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أعناقَكُمَا. [مسند احمد ح١٦٠٨٥]

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص وسنده جيد.

٤٩٨٧- عن هِشَامِ «بْنِ» عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ صَحِبَ قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا[١]. [مسند احمد ح١٨٣٣٤]

(١) يحتمل أنه ﷺ لم يقبل ذلك لقوله ﷺ «من قتل قتيلاً فله سلبه».

ويحتمل أن هؤلاء المشركين ليسوا محاربين ولا أصحاب عهد ففي قتلهم على هذه الصورة شبه غدر، فلم يقبل رسول الله ﷺ من المغيرة أموالهم زجراً له عن حصول مثل ذلك مرة أخرى والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٢-٢١- جواز تبييت الكفار وإن أدّى إلى قتل ذراريهم تبعاً

٤٩٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ (الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّه ، الدَّارُ[1] مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ نُصَبِّحُهَا لِلْغَارَةِ فَنُصِيبُ الْوِلْدَانَ تَحْتَ بُطُونِ الْخَيْلِ وَلا نَشْعُرُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُمْ مِنْهُمْ[2] . [مسند أحمد ح١٦٨٠٦]

(١) يعني القرية أو المحل .

وقوله « نصبحها للغارة » أي نغير عليها ليلاً .

(٢) أي من المشركين في جواز القتل في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا (٦٣/١٤) لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطىء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم ، وأما قصدهم بالقتل فقد نهي عنه ، وبذلك يجمع بين هذا الحديث وأمثاله وبين أحاديث النهي الآتية .

تخريجه : (ق . جه) .

٤٩٨٩- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : بَيَّتْنَا[1] هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ . [مسند أحمد ح١٦٦١١]

(١) تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يشعر فيؤخذ بغتة وهو البيات يعني الإغارة بالليل .

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

٤٩٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قِيلَ لَهُ : لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ؟ قال : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ . [مسند أحمد ح١٦٥٣٨]

تخريجه : (م . وغيره) .

٤٩٩١- عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُرَاهُمُ اللَّيْلَةَ إِلاَّ سَيُبَيِّتُونَكُمْ[2] ، فَإِنْ فَعَلُوا فَشِعَارُكُمْ : حم لا ينصرون[3] [مسند أحمد ح٢٣٥٩١]

(١) هذا الرجل هو البراء بن عازب كما صرح بذلك في رواية للحاكم .

(٢) يريد أبا سفيان وقومه كما جاء صريحاً في رواية للحاكم .

(٣) الشعار في الأصل العلامة التي تنصب ليعرف الرجل بها رفقته .

والمراد أنهم جعلوا هذا اللفظ علامة بينهم ليعرف بعضهم بعضاً في ظلمة الليل عند هجوم العدو عليهم .

تخريجه : (نس . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٩٩٢- عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ يقولُ الزُّهْرِيُّ ثم نُهِيَ عن ذلك بَعْدُ[1] . [مسند أحمد ح١٦٧٩٠]

(١) لفظ أبي داود ، « وقال الزهري : ثم نهى رسول اللّه ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وكأن الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب اهـ .

قلت : تقدم الجمع بين حديث الصعب وأحاديث النهي في شرح الحديث الأول من (٦٤/١٤) أحاديث الباب .

تخريجه : (ق . مذ . جه) .

٢-٢٢- الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

٤٩٩٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . [مسند أحمد ح٥٤٥٨]

تخريجه : (ق . د . مذ . جه) .

٤٩٩٤- عن رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا ، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللّه ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا ، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللّه ﷺ فَقال : مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ[1] ، فَقَال لأَحَدِهِمْ :

الْحَقْ خَالِداً فَقُلْ لَهُ : لا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً وَلا عَسِيفاً[٢] . [مسند أحمد ح١٦٠٨٨]

(١) أي أنها ما قاتلت حتى تقتل ، ومفهومه أن المرأة إذا قاتلت تقتل . وفيه خلاف عند الأئمة .

(٢) العسيف هو الأجير ، والظاهر أنه الأجير على حفظ الدواب ونحو ذلك لا الأجير على القتال ، وقيل : هو الشيخ الفاني ، وقيل العبد والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . جه . حب . هق . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤٩٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ امْرَأَةً[١] ، أَوْ سَبَاهَا ، فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ ، فَقَتَلَهَا ، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ بِأَمْرِهَا ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . [مسند أحمد ح٢٣١٦]

(١) يعني وسباها كما في بعض الروايات .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « إن النبي ﷺ مر بامرأة يوم الخندق مقتولة فقال : من قتل هذه ؟ قال : أنا يا رسول الله : قال نازعتني سيفي فسكت » وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة مدلس .

٤٩٩٦ ـ عن أيوبَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً منا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا ، فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ[١] وَالْوُصَفَاءَ . [مسند أحمد ح١٥٤٩٨]

(١) العسفاء : الأُجَراء ، والوصفاء : العبيد والإماء .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٤٩٩٧ ـ عن الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْراً ، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ ، وَقال مَرَّةً : الذُّرِّيَّةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقال : مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ ، فَقال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّمَا هُمْ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقال : أَلا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ[١] ، ثُمَّ قال : أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلا لا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً . قَال : كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ[٢] حَتَّى يُعْرِبَ عنهَا لِسَانُهَا ، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا . [مسند أحمد ح١٥٦٧٤]

٤٩٩٨ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ[٣] ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذُّرِّيَّةِ ، فَلَمَّا جَاؤُوا قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ ؟ قالوا : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّمَا كَانُوا أَوْلادَ الْمُشْرِكِينَ ، قَال : أَوَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلاَّ أَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عنهَا لِسَانُهَا . [مسند أحمد ح١٥٦٧٣]

(١) معناه أن خيار الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم من أبناء المشركين . (٦٥/١٤)

(٢) أي فطرة الله التي فطر الناس عليها : أي الخلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد بقبول الدين .

وقوله « حتى يعرب » بضم الياء التحتية من أعرب : والإعراب معناه الإبانة والتوضيح وذلك إلى سن التمييز ، فإنه حينئذ يعلمه أبواه دين اليهودية أو النصرانية أي جعلهما الله سبباً لما قضاه من دخوله في غير دين الإسلام .

(٣) أظهر في هذه الرواية أن الواقعة كانت في غزوة حنين .

تخريجه : (عل . طب . طس . هق) ورجاله رجال الصحيح .

٤٩٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لا تَغْدِرُوا ، وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تُمَثِّلُوا[١] ، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٧٢٨]

(١) تقدم شرح ذلك في باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال من حديث بريدة .

(٢) أصحاب الصوامع هم من انقطعوا للعبادة من الكفار كالرهبان والصوامع جمع صومعة : وهي مكان العبادة كالمسجد للمسلمين .

تخريجه : (عل . طب . طس . بز) إلا أن الطبراني قال في الأوسط « ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً » .

قال الهيثمي : وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح اهـ .

قلت : ابن أبي حبيبة في رجال الإمام أحمد أيضاً ، لكن حديث بريدة المشار إليه أيضاً يعضده ، ويعضده أيضاً حديث

صفوان بن عسال الآتي في الباب التالي والله أعلم .

٥٠٠٠ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتُلُوا شُيُوخَ[١] الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ[٢] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ : اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : يَقُولُ : الشَّيْخُ لا يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ ، وَالشَّابُّ أَيْ يُسْلِمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلامِ مِنَ الشَّيْخِ[٣] ، قَالَ : الشَّرْخُ الشَّبَابُ . [مسند احمد ح٢٠٤٠٧]

(١) جمع شيخ وهو من بلغ سن الأربعين أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس : لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأي .

(٢) أي واستبقوا شرخهم بفتح الشين والخاء المعجمتين بينهما راء ساكنة مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع .

وقيل : هو جمع شارخ كشارب أي الأطفال المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم .

وقوله : (٦٦/١٤) « قال عبد الله » يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٣) معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله أن الشيخ لا يرجى منه الإسلام بخلاف الشاب الصغير فإنه أقرب إلى الإسلام من الشيخ .

تخريجه : (د . مذ) وقال : حديث حسن صحيح غريب .

٢-٢٣- النهي عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة

٥٠٠١ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ صَغِيراً ، أَوْ كَبِيراً[١] ، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلاً ، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً ، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لإِهَابِهَا[٢] لَمْ يَرْجِعْ كَفَافاً . [مسند احمد ح٢٢٧٢٦]

(١) المراد بالصغير هنا : من لم يبلغ الحلم . والكبير : الشيخ الفاني كما يستفاد من أحاديث الباب السابق .

(٢) أي لأجل إهابها أي جلدها لا للانتفاع بلحمها .

وقوله « لم يرجع كفافاً » أي لم يرجع لا ثواب له ولا عقاب عليه ، بل يرجع مثقلاً بالذنوب لما ارتكبه من المخالفة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده راو لم يسم وابن لهيعة تكلم فيه .

٥٠٠٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا ، عَنِ الْمُثْلَةِ[١] .

قَالَ : قَالَ : أَلا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٠١٨١]

(١) المثلة بضم الميم تشويه الخلقة بقطع بعض الأعضاء .

يقال : مثلت بالقتيل مُثْلَة من بابي ضرب وقتل : إذا قطعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثلة ومنه الحديث « نهى أن يمثل بالدواب » أي تنصب فترمى أو تقطع أطرافها وهي حية .

(٢) معناه وإن من المثلة التي يتناولها النهي أن ينذر الرجل أن يخرم أنف نفسه ، فإذا فعل ذلك فالنذر باطل ولا يصح الوفاء به .

تخريجه : (ك) وسنده لا بأس به .

٥٠٠٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ . [مسند احمد ح١٨٣٣٣]

تخريجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم .

٥٠٠٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ[١] . [مسند احمد ح٥٥٢٠]

(١) بتشديد الراء أي لأنه رأى في ذلك مصلحة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٠٠٥ - عَنْ أُسَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجَّهَهُ وِجْهَةً فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أبو بكر ﷺ مَا الَّذِي عَهِدَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ أُغِيْرَ على أُبْنَى[١] صَبَاحاً ثُمَّ أُحَرِّقَ . [مسند احمد ح٢٢١٦٨]

٥٠٠٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُبْنَى فَقَالَ : ائْتِهَا صَبَاحاً ثُمَّ حَرِّقْ . [مسند احمد ح٢٢١٢٨]

(١) بضم الهمزة وسكون الموحدة مقصورة اسم قرية .

قال ابن (٦٧/١٤) قدامة في المغني : هي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام .

تخريجه : (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج به .

٥٠٠٧- عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ ،(١) وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ ، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ(٢) ، قَالَ : فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيراً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ(٣) ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا ، خَمْسَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح١٩٤٠٢]

(١) بفتح المعجمة واللام والمهملة .

قال في القاموس : وذو الخلصة محركة وبضمتين : بيت كان يدعى الكعبة اليمانية لخثعم كان فيه صنم اسمه الخلصة .

(٢) على وزن أحمد .

قال الحافظ : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث من أنمار اهـ .

وفي البخاري بعد قوله « من أحمس » قال : وكانوا أصحاب خيل .

قال : وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري وقال « اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً » فانطلق إليها فكسرها وحرقها .

(٣) بالجيم والموحدة وهو كناية عن نزع زينتها وذهاب بهجتها ، أو أنها صارت سوداء كالجمل الأجرب المطلي بالقطران لما أصابها من التحريق .

وقوله « فبرك الخ » بتشديد الراء أي دعا لهم ولخيلهم بالبركة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٠٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاناً وَفُلاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ(١) - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاناً وَفُلاناً بِالنَّارِ ، فَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ عز وجل(٢) ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا . [مسند احمد ح٨٤٤٢]

(١) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس .

أما هبار فقد أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وأما الآخر : فلم يعثر له على خبر .

(٢) هذا خبر بمعنى النهي ويؤيده النهي الصريح في الحديث التالي .

والظاهر أنه ﷺ عدل عن التحريق إلى القتل بوحي أو اجتهاد والله أعلم .

تخريجه : (خ . د . مذ . مي) .

٥٠٠٩- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَرَهْطاً مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُذْرَةَ(١) ، فَقَالَ : إِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى فُلانٍ فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا تَوَارَوْا مِنْهُ نَادَاهُمْ ، أَوْ أَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمْ فَرَدُّوهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ أَنْتُمْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ وَلا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ رَبُّ النَّارِ . [مسند احمد ح١٦١٣١]

(١) بضم العين ولم أقف على اسم هذا الرجل ولا على قصته .

تخريجه : (د . ص) (٦٨/١٤) وسنده جيد .

٢-٢٤- تحريم الفرار من الزحف

إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت

٥٠١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ(١) : الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ « بَهْتُ » مُؤْمِنٍ ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ(٢) يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ . [مسند احمد ح٨٧٢٢]

(١) أي ليس لهن كفارة توجب المغفرة لمرتكبها من غير جنسها كصيام أو صدقة أو عتق ، وهذا لا ينافي أن لها كفارة أخرى .

فكفارة الشرك بالله ؛ يعني الكفر : التوبة والندم والرجوع إلى الإيمان ؛ وخص الشرك بالذكر لغلبته إذ ذاك .

وكفارة قتل النفس ؛ يعني عمداً بغير حق : التوبة والندم وبذل نفسه بإقامة الحد عليه .

أما بهت المؤمن : فهو بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ، ومعناه قوله عليه مالم يفعله وافتراء الكذب عليه ؛ وكفارة ذلك التوبة والندم والتحلل من صاحبه .

وأما الفرار يوم الزحف وهو المقصود من ترجمة الباب ، هو الهرب من القتال عند زحف العدو حباً في الحياة وكراهة في الموت : فكفارته التوبة والندم والرجوع إلى القتال .

(٢) أي لازمة حابسة ، أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، فإن حلفها قاصداً أخذ مال غيره بغير حق فكفارتها التوبة والندم ورد المال إلى صاحبه والتحلل منه ، وبغير ما ذكر لا تنفع كفارة لهذه الخصال ، وهذا يدل على التشديد في أمرها وأنها من الكبائر .

تخريجه : أخرجه أبو الشيخ في التوبيخ والديلمي في مسند الفردوس وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام .

٥٠١١ـ عن أبي أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللّٰهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ مَا الْكَبَائِرُ ؟[١] قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ . [مسند احمد ح٢٣٨٩٨]

(١) الكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظم أمرها ، كالإشراك بالله الخ .

وليست الكبائر محصورة في هذه الثلاث بل كثيرة جداً ، فمنها الزنا وشرب الخمر والربا وعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وغير ذلك كثير نجانا الله منها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد المذكور في الذي قبله وله شواهد صحيحة تؤيده . (٦٩/١٤)

٥٠١٢ـ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[١] ، وَكُنْتُ فِي من حَاصَ ، فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلاَّ ذَهَبْنَا ، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاةِ الْغَدَاةِ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : نَحْنُ الْفَرَّارُونَ ، قَالَ : لا ، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ ، أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ (وفي لفظ : أنا فئة كلِّ مُسْلِمٍ)[٢] ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ[٣] . [مسند احمد ح٥٣٨٤]

(١) أي جال الناس جولة يطلبون الفرار من العدو ، والحيص الهرب ، يقال : حاص الرجل إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن جهته إلى جهة أخرى .

والظاهر أن ابن عمر ومن معه لم يقصدوا الفرار نهائياً بل اتقاءً لفتك العدو بهم ثم يعودون ، ويؤيد ذلك قوله ﷺ لهم « بل أنتم العكارون » .

قال الخطابي : يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه ، يقال : عكرت على الشيء (بفتح الكاف) إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه .

(٢) أي ملجؤهم وناصرهم يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله تعالى ﴿ أو متحيزاً إلى فئة ﴾ والله أعلم .

(٣) فيه جواز تقبيل يد الفاضل الذي ترجى بركته .

تخريجه : (فع . د . مذ . جه) وحسنه الترمذي .

٢-٢٥- استحباب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً

٥٠١٣ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَلَ قَوْماً فَهَزَمَهُمْ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[١] ثَلاثاً ، وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَمَرَ بِصَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُنْتِنٍ ، قال : ثُمَّ رَاحَ إِلَيْهِمْ وَرُحْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَيَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَيَا وَلِيدَ ابْنَ عُتْبَةَ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً ، قال : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، أَتُكَلِّمُ أَجْسَاداً لا أَرْوَاحَ فِيهَا ! قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . [مسند احمد ح١٦٤٧٠]

٥٠١٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْماً أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثاً (وفي لفظ : ثلاثَ لَيَالٍ)[٢] . [مسند احمد ح١٦٤٦٩]

(١) العرصة بفتح المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة مفتوحة وهي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها .

(٢) قيل : الحكمة في ذلك إظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا .

تخريجه : (ق . د . مذ) .

٣- قسم الغنائم والفيء[١]

(١) الغنائم جمع غنيمة وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب .

والفيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

وأصل الفيء الرجوع ، يقال : فاء يفيء فيئة كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم .

٣-١- حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ وأمته وذكر أحكام تتعلق بالغنيمة قبل قسمتها

٥٠١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . [مسند احمد ح١٤٣١٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب اشتراط دخول الوقت للتيمم رقم (٦) صحيفة (١٨٧) في الجزء الثاني ، وإنما ذكرت منه هنا ما يناسب الترجمة وهو قوله « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » ومعناه أنه ﷺ أحل له التصرف في الغنيمة وقسمتها بمعرفته بخلاف الأمم السابقة فإنهم كانوا على (١٤/٧٠) ضربين :

منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له مغانم .

ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله وجاءت نار فأحرقته إلا الذرية .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ[١] ، كَانَتْ تَنْزِلُ « نارٌ » مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا ، كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ[٢] ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ[٣] لَمَسَّكُمْ فِي ما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾ . [مسند احمد ح٧٤٢٧]

(١) يعني بني آدم .

(٢) هذا تعليل لحل الغنائم للأمة المحمدية ، فكأنه قال : وأحلت لكم لأن يوم بدر الخ .

(٣) المعنى لولا حكم من الله سبق أن لا يعذب أحداً على العمل بالاجتهاد ﴿ لمسكم ﴾ أي لنا لكم وأصابكم ﴿ في ما أخذتم ﴾ من غنائم الحرب وفدية الأسرى ﴿ عذاب عظيم ﴾ ثم أحل لهم الغنائم ومنها الفداء بقوله عز وجل ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ .

تخريجه : (مذ) وسنده جيد .

٥٠١٧- عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) كَابُلَ[١] ، قَالَ : فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا[٢] ، فَأَمَرَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ) مُنَادِياً يُنَادِي ، فَنَادَى فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا[٣] ، رُدُّوهَا ، فَرَدُّوهَا . فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ . [مسند احمد ح٢٠٩٠٧]

(١) بفتح الكاف وضم الموحدة ، قال في القاموس : كابل كـ « آمُل » من ثغور طخارستان .

(٢) من النهبى بوزن بشرى ، وهو أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جهراً .

والمعنى أنهم أخذوا من الغنيمة قبل أن تقسم .

(٣) أي ليس على سنتنا وطريقتنا .

تخريجه : (د) في باب النهبى وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٥٠١٨- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالاً[١] قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ (وقال عَتَّابٌ[٢] : حَتَّى نَقْسِمَ)ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالاً ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَاراً . [مسند احمد ح٢٣١١٩]

(١) أي شيئاً من الغنيمة ولو قليلاً قبل أن تقسم ، ومنه قول أبي بكر ﷺ في مانعي الصدقة « واللـه لـو منعوني عقـالاً » أي شيئاً قليلاً .

(٢) هو أحد رجال السند .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده رجل لم يسم . (٧١/١٤)

٥٠١٩ـ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ (رُوَيْفِعِ بْنِ ثَـابِتٍ الأَنْصَـارِيِّ) قَرْيَـةً مِـنْ قُـرَى الْمَغْـرِبِ يُقَـالُ لَهَـا جَرْبَةُ[١] ، فَقَامَ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ : أَيُّهَا النَّـاسُ إِنِّـي لا أَقُـولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ . قَـامَ فِينَـا يَـوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ :

لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ[٢] ، ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا ـ .

وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّبـاً مِـنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، ـ يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا ـ .

وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ[٣] .

وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَـا[٤] رَدَّهَا فِيهِ .

وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْـلِمِينَ حَتَّـى إِذَا أَخْلَقَـهُ[٥] رَدَّهُ فِيهِ . [مسند أحمد ح١٧١٢٢]

(١) بفتح الجيم وسكون الراء .

قال في القاموس : والجربة بالفتح : قرية بالمغرب .

(٢) فسر في الحديث بإتيان الحبالى من السبايا ، يعني لا يطأ أمة حاملاً سباها أو اشتراها فيحرم ذلك إجماعاً ، لأن الجنين ينمـو بمائه ويزيد في سمعه وبصره فيصير كأنه ابن لهما وهذا غير جـائز ، ولأنه أيضاً يوجب الشك في الجنين هل هو من السابي أو ممن كان قبله .

(٣) معناه أنه يحرم بيع شيء من الغنيمة قبل قسمتها لأن بيعه قبل القسمة من الغلول المحرم .

(٤) أي أهزلها .

(٥) أي صار خلقاً لا يصلح للبس .

تخريجه : (د . حب . مي . طح) وحسن الحافظ إسناده .

وقال في بلوغ المرام : رواته ثقات .

٥٠٢٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَـى عَـنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُـلِّ عَارِضٍ[١] ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْـتَزِمَ[٢] . [مسند احمد ح٩٠٠٥]

(١) معناه حتى ينجو من العاهة كما صرح بذلـك في بعـض الروايات وذلك بأن تنضج ويظهر صلاحها .

(٢) أي يشد ثوبه عليه بحزام ، وإنما أمر بذلـك لأنهـم كـانوا قلما يتسرولون ، ومن لم يكن عليه سراويل وكان عليه إزار وكـان جيبه واسعاً ولم يشد وسطه ربما انكشفت عورته فتبطل صلاته .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريـرة وفي إسناده راو لم يسم وله شواهد تعضده .

وفيه أنه لا يجوز بيع شيء من الغنيمة قبل القسمة لأنها حـق مشترك .

٥٠٢١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَـى ، عَـنْ أَبِيـهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّـا انْهَزَمُـوا وَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَـا وَجَـدُوا مِـنْ خُرْثِـيٍّ[١] فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ ، قَـالَ : فَـأَمَرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ[٢] وَقَسَمَ بَيْنَنَا فَجَعَلَ لِكُـلِّ عَشَـرَةٍ شَاةً . [مسند احمد ح١٩٢٦٨]

(١) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة .

قال في القاموس : الخُرْثي بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتـاع والغنائم اهـ .

والظاهر أنهم أخذوا مع ذلك شيئاً من الغنـم فطبخـوه كمـا يدل على ذلك سياق الحديث وهو قولـه « فـأمر رسـول اللـه ﷺ بالقدور فاكفئت » .

ويؤيده ما رواه الإمام أحمد أيضاً بسند رجاله رجال الصحيـح عن رجل من بني ليث « قال : أسرني أصحـاب رسـول اللـه ﷺ فكنت معهم فأصابوا غنماً فانتهبوهـا فطبخوهـا ، قـال : سمعـت رسـول اللـه ﷺ يقـول : إن النهبى أو النهبـة لا تصلـح فـأكفئوا القدور » وسيأتي في باب تحريم الغلول والنهبى (٧٢/١٤) .

ومعنى « كفىء القدور » كبها وإفراغ ما فيها .

(٢) قال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرق عقوبة للذين

تعجلوا ، وأما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال اهـ .

قلت : وعلى قول القرطبي يحمل قوله في هذا الحديث « وقسم بيننا الخ » أنه ﷺ قسم بينهم اللحم المطبوخ بعد رده إلى المغانم ، فكان لكل عشرة شاة والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور ، وكذلك أبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٥٠٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَاباً(١) فِيهِ شَحْمٌ ، فَذَهَبْتُ آخُذُهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ . [مسند أحمد ح٢٠٨٢٩]

٥٠٢٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ(٢) ، قُلْتُ : لا أُعْطِي أَحَداً مِنْهُ شَيْئاً ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ(٣) قَالَ بَهْزٌ : إِلَيَّ . [مسند أحمد ح١٦٩١٤]

(١) الجراب بكسر الجيم معروف : وهو وعاء من جلد ، والجمع جُرُب مثل كتاب وكتب .

(٢) أي اعتنقه وضمه إلى صدره .

(٣) أي لما رآه من حرصه على أخذه .

وقوله « قال بهز » بفتح الموحدة وسكون الهاء أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

معناه أن بهزاً زاد في روايته لفظ « إليَّ » بعد قوله « يتبسم » ، وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث ابتسم إليه النبي ﷺ ولم ينكر فعله .

وجاء في رواية أبي داود « هو لك » وكأنه ﷺ عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به والله أعلم .

٣-٢- سبب نزول قول الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأنفال﴾(١) الآية وتقسيم الغنيمة على السواء بين كل عامل عمل في الموقعة قدر جهده

(١) الأنفال جمع نفل بالتحريك .

قال في القاموس : النفل محركة الغنيمة والنهبة والجمع أنفال ونفال اهـ .

والنفل بالسكون الزيادة على الواجب وهو التطوع ؛ وولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد والغنيمة نافلة ، لأنها زيادة في ما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها .

٥٠٢٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ (عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ) ، عَنِ الأَنْفَالِ ؟ فَقَالَ : فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ نَزَلَتْ ، حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي النَّفْلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلاقُنَا(١) ، فَنَزَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ، عَنْ بَوَاءٍ(٢) - يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ - . [مسند أحمد ح٢٣١٣٣]

(١) أي لأن بعضهم أراد أن يختص بالعطية دون غيره كما يستفاد من الحديث الذي بعده .

(٢) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء (٧٣/١٤) كما فسره الراوي .

والمعنى أنه ﷺ سوى بينهم في القسمة ولم يخص أحداً بشيء دون الآخر .

تخريجه : رواه محمد بن إسحاق في سيرته ، وزاد « فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين يريد قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين ﴾ » وسنده جيد .

٥٠٢٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْراً ، فَالْتَقَى النَّاسُ ، فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، « فَأَكَبَّتْ » طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ(١) وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً(٢) ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، وَفَاءَ النَّاسُ

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ.

وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ.

وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ[٣] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، نَفَلَ الرُّبُعَ[٤]، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكُلُّ النَّاسِ نَفَلَ الثُّلُثَ[٥]، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. [مسند احمد ح٢٣١٤٢]

(١) أي يجمعونه، فقوله بعده «ويجمعونه» عطف مرادف.

(٢) بكسر الغين المعجمة أي غفلة (وقوله وفاء الناس الخ) أي رجعوا.

(٣) بضم الفاء وفتحها أي قسمها بسرعة في قدر فواق ناقة، والفواق ما بين حلبتي الناقة.

وقيل: أراد التفضيل في الغنيمة كأنه جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر غنائمهم وبلائهم.

قال القرطبي رحمه الله: وكان هذا قبل أن ينزل ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه﴾ الآية.

(٤) يعني أنه ﷺ كان إذا أغار على العدو وانفردت سرية من جملة الجيش بالإيقاع بطائفة من العدو، فما غنموا كان لهم فيه الربع بعد إخراج الخمس، ويشركهم سائر المعسكر في ثلاثة أرباعه.

(٥) معناه أنهم إذا قفلوا من الغزوة راجعين فارتد جماعة منهم إلى العدو فأوقعوا به كان لهم مما غنموا الثلث، وإنما كان لهم الثلث في هذه المرة لما لحقهم من الكلال والتعب كما يستفاد من لفظ الحديث.

وقوله «كان يكره الأنفال» أي التطلع إليها والاستئثار بها، والأفضل أن يرد قوي المؤمنين أي الذي له نفل على الضعيف يعني الذي لا نفل له.

تخريجه: (مذ. جه. حب) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح اهـ.

قلت: وأورده الهيثمي وقال: رجال أحمد ثقات.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي (٧٤/١٤).

٥٠٢٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ[١] الْقَوْمِ، أَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً! قَالَ: ثَكِلَتْكَ[٢] أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ (سَعْدٍ)، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ[٣]. [مسند احمد ح١٤٩٣]

(١) بالحاء المهملة.

قال في القاموس: والحامية الرجل يحمي أصحابه، والجماعة أيضاً حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيهم اهـ.

(٢) بكسر الكاف أي فقدتك.

والثُكل بضم المثلثة: فقد الولد وامرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعا عليه بالموت.

وليس معناه مراداً هنا لأنه من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقوله: تربت يداك، وقاتلك الله، ونحو ذلك.

(٣) قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً من الدعاء وأكثر خشوعاً في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا.

تخريجه: (نس وأبو نعيم في الحلية) وصححه الحافظ السيوطي.

٥٠٢٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ابْغُونِي[١] ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ[٢]. [مسند احمد ح٢٢٠٧٤]

(١) أي اطلبوا إليَّ ضعفاءكم.

(٢) جاء في رواية للنسائي بلفظ «إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

تخريجه: (د. نس. مذ. ك) وصححه الترمذي.

٣-٣- فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله وما جاء في تقسيمه

٥٠٢٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ، كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ.

(فَقَالَ عُبَادَةُ: وقال إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ)إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوَتِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسَّمِ[(١)]، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيْهِ[(٢)]. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلاَّ الْخُمُسُ[(٣)]، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ[(٤)] وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ الْحَدِيثَ[(٥)]. [مسند احمد ح٢٣١٥٧]

(١) أي من الغنيمة قبل أن تقسم.

(٢) أي شعرة من البعير.

(٣) ليس هذا مستثنى من المستثنى السابق، وإنما هو بيان له، فكأنه قال: إلاّ نصيبي معكم وهو الخمس. وقوله «مردود عليكم» يعني على ذي قرباه واليتامى والمساكين وابن السبيل.

(٤) الخيط معلوم والمخيط بوزن منبر الإبرة.

(٥) ليس هذا آخر الحديث، وبقيته لا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، (٧٥/١٤) وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ.

تخريجه: لم اقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد.

واورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف اهـ.

قلت: له شواهد صحيحة تعضده.

٥٠٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسْهَمُ عَلَيْهَا[(١)]، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ[(٢)]. [مسند احمد ح٥٣٩٧]

(١) أي يأخذ النبي ﷺ خمسها ويقسم الأربعة الأخماس على المجاهدين.

(٢) أي يعطي من يشاء ويمنع من يشاء.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

٥٠٣٠- عن أبي الزُّبَيْرِ. قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قال: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [مسند احمد ح١٤٩٩٤]

تخريجه: لم اقف عليه لغير الإمام أحمد.

واورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

٥٠٣١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ. أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟[(١)] قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[(٢)]. [مسند احمد ح١٦٨٦٢]

٥٠٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ «حُنَيْنٍ»[(٣)] بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً، وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَرَى هَاشِماً وَالْمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً.

قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [مسند احمد ح١٦٩٠٤]

(١) أي لأن عثمان من بني عبد شمس ، وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب سواء ، الجميع بنو عبد مناف ، فهذا معنى قولهما « وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة » أي في الانتساب إلى عبد مناف ، وجاء في الطريق الثانية « وقرابتنا مثل قرابتهم » .

(٢) بيَّن النبي ﷺ العلة في كونه اختص بني هاشم وبني المطلب بالعطية لأنهم أيدوه ونصروه في الجاهلية والإسلام أما بنو عبد شمس ونوفل فقد انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم .

وذكر الزبير بن بكار في النسب أنه كان يقال لهاشم والمطلب البدران ، ولعبد شمس ونوفل الأبهران ، وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى في أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب دخل بنو عبد المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس والله أعلم . (٧٦/١٤)

(٣) ذكر في هذه الطريق أنهما جاءا يكلمان رسول الله ﷺ في ما قسم من خمس حنين ، وفي الطريق الأولى أنهما جاءا يكلمانه لما قسم سهم القربى من خيبر ، والظاهر أنهما واقعتان .

تخريجه : (خ . د . نس) .

٥٠٣٣- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ[١] ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُ[٢] . [مسند احمد ح١٦٨٩٠]

(١) الظاهر أن أبا بكر ﷺ كان يعطي بعضهم أكثر من بعض على حسب الحاجة .

(٢) معناه أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعطيانهم بعضه لا كله كما يستفاد من قوله « منه » ويؤيده ما سيأتي في حديث ابن عباس حيث قال « وكان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله » .

والظاهر أن بعضهم رده كابن عباس وبعضهم قبله وسيأتي شرحه هناك والله أعلم .

تخريجه : (د) وسنده جيد .

وأورد البخاري الشطر الأول منه وقال الحافظ في قوله « وأن أبا بكر » : مدرجة من كلام الزهري .

٥٠٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلِيّاً) ، يَقُولُ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَبِرَ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً[١] مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ . [فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ . فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ] .

ثُمَّ قال زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضاً كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ، ثُمَّ قَبَضْتَهَا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ .

قال : فَقُلْتُ أَنَا[٢] : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ ، فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ ، كَيْ لا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَاكَ .

فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبو بَكْرٍ ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ[٣] ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ ، فَقَسَمْتُ فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ . [مسند احمد ح٦٤٦]

(١) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد :

وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً .

(٢) القائل (٧٧/١٤) « فقلت أنا » هو علي ﷺ .

(٣) هذا ينافي ما تقدم في الحديث السابق من أن أبا بكر ﷺ هو الذي كان يقسم ثم عمر من بعده ، ولا منافاة لاحتمال أن القسمة نسبت إليهما لأمرهما علياً بذلك ، ونسبت إلى علي لأنه كان يقسم بنفسه حسب أمرهما والله أعلم .

تخريجه : أخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً قال : « سمعت علياً يقول : ولاني رسول الله ﷺ خمس

الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٥٠٣٥– عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ[١] ، حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[٢] ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ ! قَالَ : هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا ، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ ، وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ[٣] ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ ، أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ[٤] ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٩٤٣]

(١) نسبة إلى حروراء بالمد والقصر ، موضع قريب من الكوفة نسب إليه طائفة من الخوارج ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه.

(٢) جاء في « البداية والنهاية » للحافظ ابن كثير ما ملخصه : أن جماعة من الخوارج التفوا حول ابن الزبير يدافعون عنه ، فلما استقر أمره في الخلافة لاموا أنفسهم لأنهم لم يعرفوا رأيه في عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فسألوه عن ذلك فأطنب في مدحه بما يعرفه فيه ، فساءهم ذلك وتفرقوا عنه وقصدوا بلاد العراق وخراسان ، وهناك نشروا مبادءهم ومذاهبهم الفاسدة اهـ .

فالظاهر أن نجدة كتب إلى ابن عباس في ذلك الحين واللّه أعلم .

(٣) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي : لعله مبني على أن عمر رضي الله عنه رآهم مصارف فيجوز الصرف إلى بعض كما في الزكاة عند الجمهور .

وهو مذهب مالك هاهنا .

والمختار من مذهب الحنفية : الخيار للإمام ، إن شاء قسم بينهم بما يرى ، وإن شاء أعطى بعضاً دون بعض حسب ما تقتضيه المصلحة .

وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعي هاهنا وفي الزكاة ، فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم واللّه أعلم اهـ .

(٤) أي يمده بالصداق ونحو ذلك من لوازم النكاح ، والظاهر أن عمر رضي الله عنه رأى أنهم غير محتاجين إذ ذاك إلا لهذا المقدار فأبى عليهم غيره مراعياً في ذلك المصلحة ، لاسيما وقد ورد أن الصحابة رضي اللّه عنهم اجتمع رأيهم على جعل سهم النبي ﷺ وسهم ذي القربى في الخيل والعدة في سبيل اللّه فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر .

رواه (٧٨/١٤) النسائي والحاكم وسكت عنه الحاكم والذهبي .

تخريجه : (م . د . نس) .

٣–٤– الصَّفِيُّ الذي كان لرسول اللّه ﷺ

٥٠٣٦– عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كُنَّا بِهَذَا الْمِرْبَدِ[١] بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ[٢] ، أَوْ قِطْعَةُ جِرَابٍ ، فَقَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ : فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ ، فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ :

إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ[٣] ، « وَآتَيْتُمْ » الزَّكَاةَ ، وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ[٤] ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ قَالَ : قُلْنَا : ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ قال : سَمِعْتُهُ يقولُ : صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ[٥] . [مسند احمد ح٢٣٤٦٥]

(١) بوزن منبر : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، والذي يجعل فيه التمر ليجف .

(٢) يعني قطعة جلد .

(٣) لفظ أبي داود « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه وأقمتم الصلاة الخ » .

(٤) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بعدها ياء تحتية مشددة : هو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم ، ويقال له أيضاً الصفية والجمع الصفايا .

ويؤيد هذا التفسير ما روي عن عامر الشعبي قال : « كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » رواه أبو داود مرسلاً .

وعن عائشة رضي اللّه عنها « قالت : كانت صفية من الصفي » . (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال

الصحيح .

وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه .

(٥) هذا الجملة المختصة بالصيام تقدم شرحها في شرح حديث رقم (٢٢) صحيفة (٢٢٤) في باب فضل صيام رمضان من كتاب الصيام في الجزء التاسع .

تخريجه : (د . نس . حب) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

٣-٥- تقسيم أربعة أخماس الغنيمة وما يعطى الفارس والرّاجل، ومن يرضخ منها كالمرأة والمملوك

٥٠٣٧- عن أبي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ ، وَمَعَنَا فَرَسٌ ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً ، وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ[١] . [مسند احمد ح١٧٣٧١]

(١) هذا الحديث رواه أبو عمرة عن أبيه واسم أبيه عمرو بن محصن . ذكره صاحب المنتقى .

تخريجه : (د) وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، فيه مقال وقد استشهد به البخاري .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد « فكان للفارس ثلاثة أسهم » .

٥٠٣٨- عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ (الزُّبَيْرِ) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى (الزُّبَيْرَ) سَهْماً ، وَأُمَّهُ[١] سَهْماً ، وَفَرَسَهُ سَهْمَيْنِ . [مسند احمد ح١٤٢٥]

(١) هي صفية بنت عبد المطلب رضي الله (٧٩/١٤) عنها .

وظاهره أن المرأة يسهم لها كما يسهم للرجل وليس كذلك ، فإن ما أخذته صفية كان من سهم ذوي القربى كما دل على ذلك رواية النسائي من حديث المنذر بن الزبير أيضاً عن أبيه قال : « ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم ، سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية أم الزبير ، رضي الله عنهما وسهمين للفرس » .

تخريجه : (فع . نس) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٠٣٩- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً .

وَقالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ، ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْماً لَهُ ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ . [مسند احمد ح٤٤٤٨]

تخريجه : (ق . د . فع) .

٥٠٤٠- عن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا الْقُرْآنَ قَالَ : شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفِرُونَ الأَبَاعِرَ ، فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا : أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ .

فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَداً إِلا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاثُ مِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً[١] . [مسند احمد ح١٥٥٤٩]

(١) ظاهره أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ؛ سهم له وسهم لفرسه ، وأعطى الراجل سهماً ، وهذا يخالف ما قبله خصوصاً حديث ابن عمر المتفق على صحته وسيأتي الكلام على ذلك .

تخريجه : أخرجه أبو داود ، وقال : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه (يعني حديث ابن عمر الذي قبله) .

قال : وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال « ثلاثمائة فارس » ، وإنما كانوا « مائتي فارس » .

وقال الإمام الشافعي : مجمع بن يعقوب (يعني أحد رجال هذا الحديث) شيخ لا يعرف .

وقال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وهم أهل الحديبية .

وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار أن الخيل مئتا فارس ، وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم اهـ .

قلت : وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به كما أشار إلى ذلك الحافظ والله أعلم .

٥٠٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ ، وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشَ (وفي رواية) دُونَ ما يُصِيبُ الجَيْشَ . [مسند احمد ح٢٩٣١]

(١) ظاهر هذه الرواية أنه كان يعطيهم مثل ما يعطي أفراد الجيش المحارب ، وهي مخالفة لكل الروايات ، والصحيح أنه ليس لهم نصيب معين ، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ، ويؤيد ذلك الرواية الثانية من الحديث ، والظاهر والله أعلم أن لفظ « دون » سقط من الرواية الأولى .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وسيأتي حديث ابن عباس الذي كتبه إلى نجدة الحروري أخرجه (م . د . مذ) (٨٠/١٤) .

٥٠٤٢- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، قَالَ : وَفِينَا مَمْلُوكِينَ ، فَلا يَقْسِمُ لَهُمْ . [مسند أحمد ح٢٤٤٦١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٥٠٤٣- عن امرأةٍ مِنْ بَنِي غِفَار قَالَتْ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللّه ﷺ خَيْبَرَ ، رَضَخَ[(١)] لَنَا مِنَ الْفَيْءِ ، وَأَخَذَ هَذِهِ الْقِلادَةَ الَّتِي تَرَيْنَ فِي عُنُقِي فَأَعْطَانِيهَا وَجَعَلَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي ، فَوَاللّه لا تُفَارِقُنِي أَبَداً ، قَالَت : وَكَانَتْ فِي عُنُقِهَا حَتَّى مَاتَتْ ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهَا ، فَكَانَتْ لا تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً ، وَأَوْصَتْ [بِهِ] أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ . [مسند احمد ح٢٧٦٧٧]

(١) الرضخ : العطية القليلة وهذا جزء من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استصحاب النساء في الغزو لمصلحة

٥٠٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وقد كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ[(١)] يسألُهُ عن خمسِ خصالٍ منها :

هل كان رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَغْزُو بالنِّساء ؟

فكَتَبَ إِلَيْهِ ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ : قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ[(٢)] مِنَ الْغَنِيمَةِ . [مسند احمد ح٢٨١٢]

(١) تقدم الكلام على نجدة الحروري في شرح آخر حديث من باب فرض خمس الغنيمة وهذا طرف من حديث طويل سيأتي تاماً بسنده وتخريجه في آخر باب مناقب ابن عباس من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) قال في القاموس : الحِذْوة بالكسر : العطية .

٥٠٤٥- عن عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[(١)] قَالَ : شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللّه ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفاً فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ[(٢)] ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[(٣)] . [مسند احمد ح٢٢٢٨٦]

(١) آبي اللحم اسم فاعل من أبى يأبى فهو آبي .

قال أبو داود قال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم .

(٢) أي لعدم معرفته بفنون القتال ومسك السيف لأنه مملوك والمماليك لا شأن لهم بالقتال .

(٣) بضم المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة .

قال في النهاية : الخرثي : أثاث البيت ومتاعه ومنه حديث عمير مولى آبي اللحم « فأمر لي بشيء من خرثي المتاع » اهـ .

تخريجه : (د . مذ . جه . ك) وصححه الترمذي والحاكم .

٣-٦- أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

٥٠٤٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلانِ ، مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ أَنْ يُعِينَ صَاحِبَهُ الْمُشْرِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ ، فَأَتَيْتُهُ فَضَرَبْتُ

يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا ، وَاعْتَنَقَنِي بِيَدِهِ الأُخْرَى ، فَوَاللَّهِ مَا أَرْسَلَنِي حَتَّى وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ ، فَلَوْلا أَنَّ الدَّمَ نَزَفَهُ لَقَتَلَنِي ، فَسَقَطَ ، فَضَرَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ ، وَأَجْهَضَنِي(١) عَنْهُ الْقِتَالُ ، وَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَسَلَبَهُ(٢) .

فَلَمَّا فَرَغْنَا ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَسَلَبُهُ لَهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ قَتَلْتُ قَتِيلاً ، « ذا سَلَبٍ »(٣) ، فَأَجْهَضَنِي عَنْهُ الْقِتَالُ ، فَلا أَدْرِي : مَنِ اسْتَلَبَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا سَلَبْتُهُ ، فَارْضِهِ ، عَنِّي مِنْ سَلَبِهِ(٤) ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تُقَاسِمُهُ سَلَبَهُ . ارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَخَذْتُهُ مِنْهُ فَبِعْتُهُ ، فَاشْتَرَيْتُ بِثَمَنِهِ مَخْرَفاً(٥) بِالْمَدِينَةِ ، وَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ اعْتَقَدْتُهُ(٦) . [مسند أحمد ح٢٢٩٨١]

(١) أي منعه عن أخذ سلبه إشتغاله بقتال غيره .

(٢) أي أخذ سلبه .

(٣) مبني للمجهول أي أخذ سلبه لاشتغالي بالقتال . (٨١/١٤)

(٤) أي بأن يأخذ شيئاً من سلبه ويترك لي شيئاً ، يدل على ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه على سبيل الإنكار « تقاسمه سلبه » .

(٥) بفتح الميم والراء قال النووي : وهذا هو المشهور .

والمراد بالمخرف هنا البستان ، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني ، يقال : اخترف الثمر : إذا جناه وقيل غير ذلك اهـ .

(٦) هكذا بالأصل وهو غير ظاهر المعنى فيحتمل أنه محرف عن اقتنيته ، لأنه ورد عند الشيخين بلفظ ، « فإنه لأول مال تأثلته في الاسلام » ومعناه اقتنيته وتأصلته ، وأثلة الشيء : أصله والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٠٤٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ .

قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ(١) بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً . [مسند أحمد ح١٣٠٧٢]

٥٠٤٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ : فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ(٢) . [مسند أحمد ح١٢١٥٥]

(١) هو أبو طلحة الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس بن مالك رضي الله عنهم .

(٢) في الطريق الأولى قال « جاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً » وفي هذه قال « فقتل أبو طلحة عشرين » وظاهره التنافي .

ولا منافاة لاحتمال أن أنساً لم يطلع إلا على قتل عشرين فقط والواقع أن أبا طلحة قتل أحد وعشرين وأتى بسلبهم فأخبر أنس بما رأى والله أعلم .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

٥٠٤٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرَفِ الشَّامِ(١) فَأُمِّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَانْضَمَّ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حِمْيَرَ(٢) ، فَأَوَى إِلَى رَحْلِنَا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلاَّ سَيْفٌ ، لَيْسَ مَعَهُ سِلاحٌ غَيْرُهُ ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُوراً ، فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَلْ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ الْمِجَنِّ(٣) ، حَتَّى بَسَطَهُ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ وَقَدَ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ ، فَجَعَلَ لَهُ مُمْسِكاً(٤) كَهَيْئَةِ التُّرْسِ ، فَقُضِيَ أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فِيهِمْ أَخْلاطٌ مِنَ الرُّومِ وَالْعَرَبِ مِنْ قُضَاعَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ(٥) ، وَسَرْجٍ مُذْهَبٍ ، وَمِنْطَقَةٍ(٦) مُلَطَّخَةٍ ذَهَباً ، وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيُغْرِي بِهِمْ(٧) ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ ، حَتَّى مَرَّ بِهِ فَاسْتَقْفَاهُ(٨) ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ ، فَوَقَعَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ ضَرْباً بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ .

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يَسْأَلُ لِلسَّلَبِ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ قَاتِلُهُ ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلَبِهِ ، وَأَمْسَكَ

سَائِرَهُ .

فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ ذَكَرَهُ[٩] ، فَقَالَ لَـهُ عَـوْفٌ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَلْيُعْطِـكَ مَـا بَقِيَ ، فَرَجَـعَ إِلَيْـهِ فَـأَبَى عَلَيْـهِ ، فَمَشَى عَوْفٌ حَتَّى أَتَى خَالِداً . فَقَالَ : أَمَا تَعْلَـمُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَـالَ : بَلَـى ، قَـالَ : فَمَـا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلَبَ قَتِيلِهِ ، قَالَ خَالِدٌ : اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ ، قَالَ عَوْفٌ : لَئِنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لأَذْكُـرَنَّ ذَلِـكَ لَهُ .

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، بَعَثَهُ عَوْفٌ فَاسْتَعْدَى[١٠] إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَدَعَا خَالِداً ، وَعَوْفٌ قَاعِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَـا يَمْنَعُكَ يَا خَـالِدُ أَنْ تَدْفَـعَ إِلَـى هَـذَا سَـلَبَ قَتِيلِـهِ ؟ قَـالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ادْفَعْهُ إِلَيْهِ ، قَـالَ : فَمَرَّ بِعَوْفٍ[١١] ، فَجَرَّ عَوْفٌ بِرِدَائِـهِ فَقَـالَ : « أَنْجَـزْتُ » لَـكَ مَـا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ؟ فَسَـمِعَهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ[١٢] ، فَقَالَ : لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَـارِكِي أُمَرَائِي ، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُـلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِـلاً أَوْ غَنَماً ، « فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ » سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضـاً فَشَـرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَةَ الْمَاءِ ، وَتَرَكَتْ كَدَرَهُ ، فَصَفْـوُهُ أَمْرِهِـمْ لَكُمْ ، وَكَدَرُهُ عَلَيْهِمْ[١٣] . [مسند أحمد ح٢٤٤٨٧]

(١) هذه الغزوة هي غزوة مؤتة كما صـرح بذلـك في روايـة عند مسلم وكانت سنة ثمان من الهجرة .

ومؤتة بضم الميـم وسكون الهمزة : قريـة معروفـة في طـرف الشام عند الكرك ؛ قاله النووي .

(٢) في رواية لمسلم « مدديّ من اليمن » .

قال في النهاية : الأمداد جمـع مـدد وهـم الأعـوان والأنصـار الذيـن كـانوا يمدون المسلمين في الجهـاد ، و« مـدديّ » (٨٢/١٤) منسوب إليه اهـ .

(٣) بكسـر الميـم وفتـح الجيـم وهـو الـترس الـذي يتّقي بـه المحارب ، والميم فيه زائدة لأنه من الجُنَّة بضم الجيم أي السترة لأنه يواري حامله أي يستره .

والمعنى أن هذا الحميري لم يكـن معه سـلاح سـوى السـيف فاحتال حتى عمل لنفسه مجناً مـن جلـد البعير يتقي بـه ضربـات العدو .

(٤) أي مقبضاً والمَقْبِضُ بوزن مَسْـجِد وفتـح البـاء لغـة هـو حيث يقبض باليد .

وقوله « فقُضي » بضم القاف مبني للمفعول أي قضى اللّه عز وجل .

(٥) الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضاً في الإنسان ، وحمـرة صافية في الخيل قاله ابن فارس .

(٦) المنطقة بكسر الميم مـا يسميه النـاس حياصـة ، والمنطـق بدون هاء هو ما يشد به الوسط فوق الثياب .

(٧) يُغري بالغين المعجمـة مبـني للمجهـول مـن الإغـراء أي يولع بهم .

(٨) أي تتبع أثره .

(٩) أي ذكر لعوف ما حصل بينه وبين خـالد وأن خـالداً لم يعطه السلب جميعه .

(١٠) أي اشتكى خالداً إلى النبي ﷺ وطلب منه النصرة .

يقال : استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة فأعداني عليه أي أعانني ونصرني .

(١١) يعني من خالد بعوف كما صرح بذلك في رواية مسـلم « فجر عـوف بـرداء خـالد وقـال : هـل أنجزت لـك الخ » يريـد التعريض بخالد والتهكم عليه .

(١٢) أي أغضبه كلام عوف فقال : لا تعطه يا خالد :

وهذا الحديث قد يستشكل من حيـث أن القـاتل قـد استحق السلب فكيف يمنعه إياه ؟

وأجاب النووي رحمه اللّه عن ذلك بوجهين

(أحدهما) لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيراً لـه ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسـتهما في خـالد ﷺ وانتهكـا حرمة الوالي ومن ولاه .

(الوجه الثاني) لعلـه استطاب قلـب صاحبه فتركـه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصـود بذلـك استطابة قلـب خالد ﷺ للمصلحة (٨٣/١٤) في إكرام الأمراء اهـ .

(١٣) المعنى أن الرعيـة يـأخذون صفـوة الأمـور فتصلهـم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمـور وجمـع الأمـوال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفـظ الرعيـة والشـفقة عليهـم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعـض ، فـإذا قصـر الـولاة في شيء من ذلك توجه عليهم اللوم والعتاب دون الناس .

تخريجه : (م . د) .

٥٠٥٠- عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ. قال: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ شَيْئاً مِنْ حَقَبِ[١] الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى. قال: فَنَظَرَ فِي الْقَوْمِ فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ يَعْدُو[٢]. قال: فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ. قال: فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ[٣]، وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ[٤].

قال إِيَاسٌ: قال أَبِي: فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ. قال: وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ قال: وَلَحِقْتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِخْ، فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ[٥] ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، قال: مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ؟ قالوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ. [مسند احمد ح١٦٦٥١]

(١) بفتح الحاء المهملة والقاف حبل يشد به رحل البعير إلى بطنه كي لا يتقدم إلى كاهله وهو غير الحزام، والشيء الذي انتزعه فقيد به البعير هو عقال من جلد كما يدل على ذلك رواية مسلم.

(٢) أي مسرعاً إلى بعيره.

(٣) أي يضربه برجله ليسرع في المسير.

وقوله «وهو طليعة» أي جاسوس.

(٤) أي في لونها سواد كالغبرة.

(٥) أي سقط.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٥٠٥١- عن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلَبُهُ[١] [مسند احمد ح٢٢٨٨٥]

(١) مفهومه أنه إذا لم يقم البينة لم تقبل دعواه، وفيه خلاف بين العلماء انظر صحيفة (١١٥) و(١١٦) في الجزء الثاني من «القول الحسن شرح بدائع المنن».

تخريجه: (ق) من حديث طويل بلفظ «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه».

٥٠٥٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ، فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ وَدِرْعَهُ، فَبَاعَهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ[١]. [مسند احمد ح٢٢٩٨٨]

(١) جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهماً من الفضة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد (٨٤/١٤) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام.

٥٠٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ وَسَلَبَهُ. [مسند احمد ح٢٦٢٠]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح غير عتاب بن زياد وهو ثقة.

٥٠٥٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. [مسند احمد ح٢٤٤٨٨]

تخريجه: (د. حب. طب).

وأورده الحافظ في التلخيص وقال: هو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد.

٣-٧- جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه أو تحمله مكروها دونهم

٥٠٥٥- عَنْ سَلَمةَ بنِ الأَكْوَعِ[١] ﷺ وذَكَرَ قصة إغارة عبدِ الرَّحمنِ الفَزَاريِّ على سَرْحِ[٢] رسولِ اللَّهِ ﷺ واستنقاذَه منه[٣].

قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ فُرْسَانِنَا

الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعاً[٤]. [مسند أحمد ح١٦٦٥٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل رواه (ق . د) وغيرهما سيأتي بتمامه في غزوة ذي قَرَد (بفتحتين) من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى.

(٢) السرح بوزن السرج، قال في القاموس: السرح: المال السائم اهـ.

وفسرها ابن سعد بأنها كانت عشرين لقحة لرسول الله ﷺ ترعى وكان الراعي لها ابن أبي ذر وامرأته فاغار المشركون عليها فقتلوا الرجل وأسروا المرأة، وكان من سلمة ما سيأتي في الغزوة المشار إليها.

واللقحة بكسر اللام وبالفتح أيضاً مع سكون القاف: الناقة الحلوب.

(٣) أي تخليصه من عبد الرحمن المذكور وإرجاعه إلى مكانه، والذي خلصه هو سلمة بن الأكوع ﷺ.

(٤) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث نفله رسول الله ﷺ سهم الفارس أيضاً مع أنه كان راجلاً لأن النبي ﷺ رآه يستحق ذلك لما قاسى في هذه القصة من الأهوال.

٥٠٥٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَفَانِي اللَّهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ[١]، قال: إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لَكَ وَلا لِي ضَعْهُ، قال: فَوَضَعْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، قُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هَذَا السَّيْفُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلائِي، قال: إِذَا رَجُلٌ يَدْعُونِي مِنْ وَرَائِي، قال: قُلْتُ: قَدْ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ! قال: كُنْتَ سَأَلْتَنِي السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي، وَإِنَّهُ قَدْ وُهِبَ لِي، فَهُوَ لَكَ، قال: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ﴾. [مسند أحمد ح١٥٣٨]

(١) كان هذا السيف لسعيد بن العاص فقتله سعد بن أبي وقاص يوم بدر وأتى بسيفه إلى النبي ﷺ وطلب منه أن يهبه له الخ، ما جاء في هذا الحديث.

تخريجه: (مذ . نس) ومسلم مطولاً بنحوه و(د . ك).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي. (٨٥/١٤)

٣-٨- تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنيمة

٥٠٥٧- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي بَدْأَتِهِ[١]، وَنَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِي رَجْعَتِهِ. [مسند أحمد ح١٧٦٠٤]

٥٠٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ.

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ:[٢] سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَيسَ فِي الشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حديثاً مِن سَعيدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ يعني التَّنوخيَّ[٣]. [مسند أحمد ح١٧٦٠٨]

(١) قال الخطابي: البدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم اهـ.

(٢) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله لأن كنيته أبو عبد الرحمن.

(٣) هو أحد رجال الطريق الثانية من هذا الحديث.

تخريجه: (د . جه) وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي.

٥٠٥٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ. [مسند أحمد ح٢٣١٠٥]

تخريجه: (جه . مذ) وقال: حديث عبادة حديث حسن.

٥٠٦٠- عَنْ عُبَادَةَ[١] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ. [مسند أحمد ح٢٣١٤٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم تاماً بسنده وشرحه وتخريجه في باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية؛ صحيفة (٧٣) رقم (٢٣٢).

٥٠٦١- عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما، قَالَ: بَعَثَنَا

نَبيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[١] بَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً . [مسند احمد ح٥١٨٠]

(١) جاء في رواية لمسلم « فأصبنا إبلاً وغنماً » وجاء عند أبي داود بلفظ « بعثنا رسول اللّه ﷺ في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً اثني عشر بعيراً ، ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر » .

ومعناه أنه بلغ نصيب كل واحد من رجال الجيش اثنى عشر بعيراً ، وكل واحد من رجال السرية ثلاثة عشر بعيراً بعد الخمس ، كما صرح بذلك في بعض الروايات (٨٦/١٤) واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

٥٠٦٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَغَازِيهِ[١] . [مسند احمد ح١٩٨٣٠]

(١) معناه أنه ﷺ كان ينفل من يستحق النفل على قدر بلائه وتعبة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد اللّه الحمصي وهو ضعيف اهـ .

قلت : يؤيده أحاديث الباب واللّه أعلم .

٣-٩- مصرف الفيء

٥٠٦٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فَيْءٌ[١] قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ ، فَأَعْطَى الآهِلَ[٢] حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظّاً وَاحِداً ، فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، فَدُعِيتُ ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ، ثُمَّ دَعَا بعدُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظّاً وَاحِداً ، فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ ، فتسقط ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ : كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا[٣] . [مسند احمد ح٢٤٤٨٦]

(١) الفيء هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحوهم على مال يؤدونه ، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو بموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له فهذا كله فيء ، ومال الفيء كان خالصاً لرسول اللّه ﷺ في مدة حياته .

(٢) أي المتزوج .

وقوله « حظين » يعني نصيبين نصيباً له ونصيباً لزوجته .

و« العزب » بفتح العين المهملة والزاي هو من لا زوج له وإنما أعطاه حظاً واحداً لكونه فرداً .

(٣) الظاهر أنه ﷺ قال ذلك يحذرهم من الفتنة بالدنيا والاغترار بزينتها .

تخريجه : (د) بدون ذكر السلسلة أعني إلى قوله « فأُعطي حظاً واحداً » وسنده جيد .

٥٠٦٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[١] الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، وَلا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً[٢] ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ (قَالَ مَرَّةً : قُوتَ سَنَةٍ) وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ[٣] ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٧١]

(١) بكسر الجيم أي مما لم يسرع المسلمون المسير إليه ولم يقاتلوا عليه الأعداء بخيل ولا ركاب (بكسر الراء) وهي الإبل التي تحمل القوم ، وإنما خرجوا إليهم من المدينة مشاة لم يركب إلا رسول اللّه ﷺ ولم يقطعوا إليها شقة ولا نالوا مشقة .

(٢) أي يتصرف فيها بما يراه لنفسه ولمن ذكرهم اللّه عز وجل معه وهم ذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٨٧/١٤) وتقسيم ذلك موكول إليه .

(٣) الكراع بضم الكاف والمراد به هنا جماعة الخيل .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٥٠٦٥- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قال : كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلاثٍ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ[١] وَمَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلاَّ عَبْداً مَمْلُوكاً ، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَسْمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ[٢] فِي الإِسْلامِ ، وَالرَّجُلُ

وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللّٰهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَهُمْ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَـذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرْعَى مَكَانَهُ[٣]. [مسند احمد ح٢٩٢]

(١) يعني مال الفيء وتقدم تفسيره في شرح الحديث الأول من الباب.

(٢) معناه أن الرجل يأخذ على قدر فعاله الممدوحة في الإسلام.

(والرجل وقدمه) أي يأخذ على قدر تقدمه وسبقه في الإسلام وهكذا.

(٣) يريد أنه لابد أن يأخذ كل ذي حق حقه وإن كان بعيداً بجبل صنعاء باليمن.

تخريجه: (د) وفي إسناده محمد بن ميسر ضعيف ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٥٠٦٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِناً لِهَذَا الْمَالِ[١] «وَقَاسِماً لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللّٰهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ[٢] إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْماً وَعُدْوَاناً، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ[٣] مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُداً ثَلاثَةَ آلافٍ.

قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ[٤] رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَـذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا «اللَّسَانِ»، فَنَزَعْتُهُ وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللّٰهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلاً اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَغَمَدْتَ سَيْفاً سَلَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ. [مسند احمد ح١٦٠٠٠]

(١) يشير إلى مال جاء من جزية أهل البحرين وكان النبي ﷺ صالحهم على ذلك وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب الجزية من حديث عمر بن عوف وتقدم في تعريف الفيء أول الباب أن الجزية من الفيء أيضاً.

(٢) جاء في رواية للبزار «اثنا عشر ألفاً لكل امرأة إلا صفية وجويرية ففرض لكل واحدة ستة آلاف فأبين أن يأخذنها، فقال: إنما فرضت لهن بالهجرة، فقلن: ما فرضت لهن بالهجرة إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول اللّٰه ﷺ ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك فجعلهن سواء». (٨٨/١٤).

(٣) يعني لمن شهد بدراً من المهاجرين.

(٤) بضم الميم موضع الإناخة وهو كناية عن تأخره في شد راحلته وإناختها للهجرة: وللحديث بقية وسيأتي بتمامه في باب خطب عمر من أبواب خلافته ﷺ.

تخريجه: لم اقف عليه لغير الإمام احمد، واورده الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله ثقات.

٥٠٦٧- عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. قال:

فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: فَجِئْتُ، قَالَ: «فَقُلْتُ»: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا (ثَلاثاً)[١] قَالَ: فَخُذْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ، قَالَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ[٢]: فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ فَأَخَذْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي![٣] قَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟[٤] مَا سَأَلْتَنِي مَرَّةً إِلاَّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَكَ. [مسند احمد ح١٤٣٥٢]

(١) في رواية للبزار « ثلاث مرات ملء كفيه » فبينت ما أبهم هنا .

(٢) الظاهر أن هذه الجملة وهي قوله « قال بعض من سمعه : فوجدتها خمسمائة » من قول سفيان الراوي عن ابن المنكدر .

ومعناه أنه روى هذا الحديث مرة أخرى عن غيره ولذلك قال : « قال بعض من سمعه » يعني من سمع هذا الحديث من جابر غير ابن المنكدر « فوجدتها خمسمائة » أما ابن المنكدر فلم يقل في حديثه هذه الجملة والله أعلم .

(٣) معناه أن جابراً أتى أبا بكر رضي الله عنهما بعد هذه الواقعة ثلاث مرات كلما أتاه مال من الفيء يطلب حقه منه ، فكان أبو بكر ﷺ يعده ثم يجد غيره أحوج منه فلا يعطيه ، فقال جابر بعد المرة الثالثة « إما أن تعطيني أو تبخل عني » أي تمنع عني فلا تعدني بالإعطاء .

(٤) أي أتصفني بالبخل يا جابر وأي مرض أشد من مرض البخل ؟ ثم ذكر له أنه ما من مرة سأله إلا وهو يريد إعطاءه ولكنه كان يعطي من هو أشد حاجة منه ، لاسيما وأمر الفيء موكول للإمام يعطي من يشاء ويمنع من يشاء مراعياً في ذلك المصلحة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٠٦٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ[(١)] فِيهَا خَرَزٌ ، فَقَسَمَ لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ[(٢)] .

قَالَ أَبِي : قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : فَقَسَمَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءً . [مسند أحمد ح٢٥٧٧٥]

(١) بفتح المعجمة والمراد هنا جراب صغير عليه شعر ، وقيل هي شبه الخريطة والكيس و« الخرز » بفتحتين الذي ينظم الواحدة خرزة وهو ما يجعله النساء عقوداً في أعناقهن . (٨٩/١٤)

(٢) قال الخطابي : المشهور عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد .

وعن عمر ﷺ أنه فضل بالسابقة والقدم وأسقط العبيد .

ثم رد علي بن أبي طالب ﷺ الأمر إلى التسوية بعد .

ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الميراث اهـ .

تخريجه : (د) وسنده جيد .

٣-١٠- إعطاء المؤلفة قلوبهم

٥٠٦٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَ هَوَازِنَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ كُلَّ رَجُلٍ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ .

قَالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[(١)] وَلَمْ يَدْعُ أَحَداً غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا[(٢)] فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً ، وَأَمَّا نَاسٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا لِلَّذِي قَالُوا .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لأُعْطِي رِجَالاً حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَوْ قَالَ : أَسْتَأْلِفُهُمْ ، أَفَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ ، قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً[(٣)] شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ[(٤)] ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ . [مسند أحمد ح١٢٧٢٦]

(١) بفتح أوله وثانيه وبضمهما أيضاً وهو القياس مثل بريد وبرد ، وهو الجلد المدبوغ .

(٢) أي العقلاء المحنكون .

(٣) بفتحات أي الاستئثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق .

(٤) الفَرَط بفتحتين : التقدم في طلب الماء يهيئ الدلاء يقال فرط يفرط كضرب يضرب أي متقدمكم إلى الحوض ، ومنه يقال للطفل : اللّهم اجعله فرطاً أي أجراً متقدماً .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ[(١)] ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، حَدَّثَنَا (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ) ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاساً، وَتَرَكَ نَاساً. (وقال جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالاً، وَتَرَكَ رِجَالاً).

قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ، أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا.

قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي نَاساً، وَأَدَعُ نَاساً، وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً. (وقال عفَّانُ: قَالَ: ذِي وَذِي) وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أُنَاساً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ قَوْماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ (عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ)، قَالَ: وَكُنْتُ جَالِساً تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [مسند احمد ح٢٠٩٤٨]

(١) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه أيضاً في الجمعة عن محمد بن معمر، وفي الخمس عن محمد بن إسماعيل، وفي التوحيد عن أبي النعمان، وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٦٠) رقم (١٠٢) فارجع إليه إن شئت (٩٠/١٤)

٣-١١- ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

٥٠٧١- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ[١]. [مسند احمد ح٢٣٩٩٩]

(١) المراد بالعمال كل من تولى عملاً كعمال الزكاة وأمراء الجيش ونحو ذلك.

وقوله «غلول» بضم المعجمة واللام أي خيانة.

تخريجه: (طب) وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيف في الحجازيين، لكن يشهد له ما رواه (ق. د. حم) من حديث أبي حميد أيضاً وتقدم في باب الغلول في الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة (١٢٥) رقم (٨٥) في الجزء التاسع.

٥٠٧٢- عن عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ[١] قَالَ: أَصَبْتُ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِي أَرْضِ الرُّومِ، قَالَ: وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا يَقْسِمُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا نَفْلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ[٢]، إِذاً لأَعْطَيْتُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ فَعَرَضَ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ. [مسند احمد ح١٥٩٥٦]

(١) اسمه حطان بكسر أوله وتشديد المهملة «بن خفاف» بضم أوله وفتح الفاء مخففة.

قال في الخلاصة: وثقه أحمد.

(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عبادة بن الصامت في باب تنفيل سرية الجيش عليه الخ.

تخريجه: (د) وفي إسناده عاصم بن كليب فيه خلاف.

وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن ابن يزيد قال «سمعت النبي ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس».

٣-١٢- تحريم الغلول والتشديد فيه وتحريق رَحْل الغال وما جاء في النهي

٥٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ[١]، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ[٢]، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ، وَلا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا[٣]، وَلا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ[٤] وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلادَهَا[٥]، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ[٦] وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ[٧]، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، قَالَ: «فَلَصِقَتْ» بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ[٨]،

فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ، ذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا(٩) فَطَيَّبَهَا لَنَا .

[مسند أحمد ح٨٢٢١]

(١) لم يصرح باسم ذلك النبي والظاهر أنه يوشع بن نون عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لأنه ورد أن الشمس حبست ليوشع ولنبينا ﷺ .

(٢) البضع بضم الموحدة فرج المرأة (٩١/١٤) .

والمعنى أنه ملك بالعقد عليها وينتظر الدخول .

(٣) يعني أنه أتم البنيان وينتظر رفع السقف .

(٤) بكسر اللام جمع خَلِفَة بكسر اللام أيضاً وهي الحامل من الإبل .

(٥) بكسر الواو أي وضع حملها .

وإنما لم يقبل معه هؤلاء لأن الجهاد من أهم الأمور التي لا يزاولها إلا فارغ البال ، وهؤلاء مشغولون بما يضعف عزمهم ويفوت كمال بذل وسعهم فيه .

(٦) معناه أنها مأمورة بالسير وهو مأمور بفتح القرية في بقية هذا اليوم فلو بقيت على سيرها لم يتسع الوقت لفتح القرية ، لذلك دعا الله عز وجل أن يحبسها فاستجاب الله دعاءه وحبسها .

(٧) قال النووي رحمه الله : هذه كانت عادة الأنبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول ، فلما جاءت في هذه المرة وأبت أن تأكلها علم أن فيهم غلولاً ، فلما ردوه جاءت فأكلتها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تُقبِّل جاءت نار من السماء فأكلته .

(٨) يعني على وجه الأرض .

(٩) معناه أنه ﷺ لما قام بالدعوة لم يتبعه أولاً إلا فقراء الناس ومن لا جاه لهم ، فأحل لهم الغنائم ليتقووا بها على أعدائهم الذين هم أكثر منهم عدداً وعدة ، وقد تم لهم ذلك فقويت شوكة الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً وبقي هذا الحكم إلى يوم القيامة فضلاً من الله عز وجل ورحمة بهذه الأمة فله الحمد والمنة .

تخريجه : (م) .

٥٠٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لأُلْفِيَنَّ(١) يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ(٢) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ(٣) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لأُلْفِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ(٤) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ(٥) لَهَا صِيَاحٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ(٦) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

لأُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ(٧) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً(٨) قَدْ أَبْلَغْتُكَ . [مسند أحمد ح٩٤٩٩]

(١) هكذا بالأصل « لألفين » بلام القسم وضم الهمزة وكسر الفاء أي لأجدن ، وجاء عند الشيخين « لا ألفين » بلفظ النفي المؤكد .

قال الحافظ : والمراد به النهي » قال : وكذا عند الحموي والمستملي ، لكن روي بفتح الهمزة والقاف من اللقا وكذا ببعض رواة مسلم والمعنى قريب .

قال : ومنهم من حذف الألف على أن اللام للقسم وفي توجيهه تكلف .

والمعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وإن كان من نهي المرء نفسه فليس المراد ظاهره ، وإنما المراد من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ اهـ .

قال النووي : ومعناه لا تعملوا عملاً أجدكم (٩٢/١٤) بسببه على هذه الصفة .

(٢) الرغاء بضم الراء وبالغين المعجمة والمد هو صوت الإبل وذوات الخف .

(٣) بضم المثلثة وبالغين المعجمة والمد هو صوت الغنم .

(٤) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم مفتوحة قبل الهاء وهو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل .

(٥) أي من بني آدم .

والظاهر أنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبي .

(٦) بكسر الراء جمع رقعة وهي ما تكتب فيه الحقوق .

و« تخفق » بكسر الفاء أي تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح .

وقيل : معناه تلمع والمراد بها الثياب ؛ قاله ابن الجوزي .

(٧) الصامت الذهب والفضة يريد أنها ليس لها صوت كغيرها ، وإنما كان كذلك لأن مجيئهما على رقبته ظاهرين للناس فيه دلالة على أنه غلهما من الغنيمة ، وهكذا كل من غل شيئاً لابد أن يأتي به يوم القيامة محمولاً على رقبته ليفتضح على رؤوس الأشهاد .

(٨) معنى قوله ﷺ لكل واحد ممن تقدم ذكرهم في هذا الحديث « لا أملك لك شيئاً » أي من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله .

وقوله « قد بلغتك » أي فليس لك عذر بعد الإبلاغ وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ ، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذنبي الأمة . قاله الحافظ .

تخريجه : (أخرجه الشيخان وغيرهما) .

٥٠٧٥- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ ، فُلانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالُوا : فُلانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلاَّ[١] إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ : أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ[٢] ، قال : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : أَلا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ . [مسند أحمد ح٢٠٣]

(١) قوله ﷺ « كلا » هو رد لقولهم في هذا الحديث « إنه شهيد » فقال ﷺ « كلا إني رأيته في النار في بردة غلها » .

والبردة بضم الباء كساء مخطط وهي الشملة والنمرة .

وقال أبو عبيد : هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء .

و« العباءة » معروفة وهي ممدودة ، ويقال فيها أيضاً « عباية » بالياء ، قاله ابن السكيت وغيره رحمهم الله تعالى (٩٣/١٤)

(٢) معناه أنه لا يحكم بدخول الجنة لأول وهلة إلا للمؤمنين المخلصين في إيمانهم .

تخريجه : (م . لك . مذ) .

٥٠٧٦- عن صَالِحِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولاً فَأَحْرِقُوهُ[١] ، (قال : وَأَحْسَبُهُ قال : وَاضْرِبُوهُ) . قال : فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ ، قال : فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفاً ، فَسَأَلَ سَالِماً ، فَقَالَ : بِعْهُ ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ . [مسند أحمد ح١٤٤]

(١) أي أحرقوا متاعه كما صرح بذلك في رواية لأبي داود ، وقد أخذ بظاهره طائفة من العلماء ، منهم الإمام أحمد ، وحمله الجمهور على التغليظ لأنه لم يثبت أنه ﷺ أمر بحرق متاع أحد ممن وجد الغلول منهم في وقته .

تخريجه : (د . مذ . ك . هق) وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

وقال الدارقطني : أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد .

قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك .

وصحح أبو داود وقفه .

٥٠٧٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ عَلَى رَحْلِ (قال مَرَّةً : عَلَى ثَقَلِ)[١] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَرْكَرَةُ[٢] ، فَمَاتَ ، فَقَالَ : هُوَ فِي النَّارِ[٣] ، فَنَظَرُوا ، فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ غَلَّهَا (قال مَرَّةً : أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ) . [مسند أحمد ح٦٤٩٣]

(١) بمثلثة وقاف مفتوحتين : العيال وما ثقل من الأمتعة .

(٢) اختلف في ضبطه فذكر القاضي عياض أنه يقال بفتح

الكافين وبكسرهما .

وقال النووي : وإنما اختلف في (كافه) الأولى ، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً اهـ .

قال الواقدي : إنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ عند القتال .

(٣) أي يعذب على معصيته إن لم يعف الله عنه .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٥٠٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ ، قَالَ : كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . [مسند احمد ح١٢٥٥٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو المخيس وهو مجهول .

٥٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً ﷺ ، فَنَادَى ثَلَاثاً[١] ، فَأَتَى رَجُلٌ بِزِمَامٍ[٢] مِنْ شَعَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ مِنْ غَنِيمَةٍ كُنْتُ أَصَبْتُهَا ، قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي ثَلَاثاً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ فَاعْتَلَّ[٣] لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَنْ أَقْبَلَهُ ، حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُوَافِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٦٩٩٦]

(١) يعني من كان (٩٤/١٤) عنده شيء من الغنائم فليأت به النبي ﷺ ليضعه في الغنيمة قبل أن تقسم .

(٢) قال أهل اللغة : الزمام في الأصل الخيط الذي يشد في البُرَة يعني الحلقة التي تكون في أنف البعير ثم يشد إليه المقود ثم سمي به المقود نفسه وهو المراد هنا .

(٣) أي فاعتذر إليه كما صرح بذلك في رواية أبي داود ، والظاهر أن الرجل لم يصدق في اعتذاره ولذلك لم يقبله النبي ﷺ وعلم سوء نية الرجل فتركه وما غل حتى يؤتى به يوم القيامة .

تخريجه : (أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٥٠٨٠ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قَالَ : فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ[١] لِذَلِكَ ، فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً[٢] مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ . [مسند احمد ح١٧١٥٦]

(١) أي لعدم صلاة النبي ﷺ عليه ولعدم علمهم بحقيقة الحال .

(٢) الخرز بفتحتين هو ما يثقب من الجواهر وغيرها ويجعله النساء عقوداً في أعناقهن ، والظاهر أن هذا الخرز كان زهيد القيمة لقوله في الحديث « ما يساوي درهمين » وفي هذا تعظيم أمر الغلول وأنه لا فرق بين قليله وكثيره .

تخريجه : (لك . فع . د . نس . جه) وسنده جيد .

٥٠٨١ - عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ الْعِرْبَاضِ ، عَنْ أَبِيهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ قُصَّةٍ[١] من فَيْءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ ، إِلَّا الْخُمُسَ[٢] وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا ، وَإِيَّاكُمْ[٣] وَالْغُلُولَ ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ[٤] عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٧٢٨٥]

(١) القصة بضم القاف الخصلة من الشعر .

والمعنى أنه ﷺ كان يأخذ الوبرة بفتح الواو والموحدة أي الشعرة من خصلة الشعر « من فيء الله » يعني من إبل الغنيمة .

(٢) أي فإنه لي أعمل فيه برأيي .

« **وهو مردود فيكم** » أي باجتهادي .

وقوله « فأدوا الخيط والمخيط » الخيط واحد الخيوط المعروفة .

و« **المخيط** » بوزن منبر يعني الإبرة ومن باب أولى ما فوقهما .

(٣) أي تاحذروا الغلول « فإنه عار » أي شين أو سبة في الدنيا .

(٤) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة وفي بعض الروايات « نار وشنار » .

قال ابن عبد البر : (٩٥/١٤) الشنار لفظة جامعة لمعنى النار والعار .

يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار في الآخرة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد و(بز . طب) وفيه أم حبيبة بنت العرباض لم أجد من وثقها ولا جرحها .

٥٠٨٢ـ عَنْ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ[(١)] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَغُلُّوا ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ ، يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ . [مسند أحمد ح٢٣١٥٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في أول باب فرض الخمس فارجع إليه .

٥٠٨٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول : إِيَّاكُمْ[(١)] وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ ، فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ ، وَإِنْ تَغْنَمْ تَغُلَّ . [مسند أحمد ح٨٦٦١]

(١) أي إياكم وأصحاب الخيل الخ فمعناه التحذير من أصحاب الخيل لا من نفس الخيل .

وأورد هذا الحديث صاحب النهاية من رواية أبي الدرداء بلفظ « إياكم والخيل المنفلة التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت » ثم قال : كأنه من النفَل الغنيمة أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره أو من النَّفْل وهم المطوعة المتبرعون بالغزو الذين لا اسم لهم في الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم .

هكذا جاء في كتاب أبي موسى من حديث أبي الدرداء والذي جاء في مسند أحمد من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إياكم والخيل المنفلة فإنها إن تلق تفر وإن تغنم تغلل » ولعلهما حديثان اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الهيثمي : حديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وعزاه للإمام أحمد فقط .

٥٠٨٤ـ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ : أَسَرَنِي نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ مَعَهُمْ ، فَأَصَابُوا غَنَماً ، فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا[(١)] ، قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النُّهْبَى[(٢)] ، أَوِ النُّهْبَةَ لا تَصْلُحُ ، فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ[(٣)] . [مسند أحمد ح٢٣٥٠٤]

(١) أي قبل قسمتها .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال النُّهبَى كحُبْلى أو النُّهبَة كغرفة وكلا اللفظين جاءت به الأحاديث ، وهو اسم للمنهوب من الغنيمة أو غيرها ، لكن المراد هنا الغنيمة .

وقوله « لا تصلح » معناه لا تحل كما صرح بذلك في رواية أخرى لأن الناهب إنما يأخذ على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه ويبخس بعضهم حظه ، وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللراجل سهم ، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت الغنيمة وفاتت التسوية .

(٣) هو كناية عن إراقة ما فيها ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث ابن أبي ليلى في آخر باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٩٦/١٤)

٤- المنُّ والفدا في حق الأسرى وأحكام تتعلق بهم

٤-١- المنُّ على وفود هوازن بأسراهم

٥٠٨٥ـ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ[(١)] مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ[(٢)] وَإِمَّا الْمَالَ ؟ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ[(٣)] بِكُمْ ، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ[(٤)] عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ[(٥)] ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ

يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ[٦] حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ[٧] ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ[٨] أَمْرَكُمْ ، « فَرَجَعَ »النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي ، عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ[٩] . [مسند أحمد ح١٩١٢١]

(١) هم الذين حاربوا النبي ﷺ في غزوة حنين ونصره اللّه عليهم بعد هزيمة المسلمين وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الغزوات إن شاء اللّه تعالى .

(٢) بكسر همزة « إما » ونصب « السبي » و« المال » .

(٣) من الأناة أي انتظرت مجيئكم وأخرت قسمة السبي فأبطأتم علي .

(٤) البِضْع بكسر الموحدة هو من ثلاث إلى تسع ، فإذا أضيفت إليه العشرة المذكورة كانت مدة الانتظار ما بين ثلاث عشرة ليلة إلى تسع عشرة ليلة .

وقوله « قفل » أي رجع .

(٥) بضم أوله وفتح المهملة وكسر التحتية المشددة أي يعطي عن طيب نفس بلا عوض .

(٦) أي نصيبه .

وقوله « يفيء » بضم أوله من أفاء .

ومعناه من أول ما يرجع اللّه إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك ، ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده .

(٧) فيه ما كان عليه ﷺ من شدة الورع حيث لم يقنع بظاهر الحال حتى يتحقق رضا جميعهم .

(٨) جمع عريف وهو الرئيس الذي يدور عليه أمر الرعية ويتعرف أحوالهم .

والمقصود هنا أن رئيس كل قبيلة يعبر عن قبيلته .

(٩) هذه الجملة من كلام ابن شهاب وهو الزهري أحد رجال السند .

تخريجه : (ق . د . نس) . (٩٧/١٤) .

٥٠٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ ، فَوَهَبَهَا لِي ، فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى أَخْوَالِي مِنْ بَنِي جُمَحٍ لِيُصْلِحُوا لِي مِنْهَا حَتَّى أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ آتِيَهُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصِيبَهَا إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ فَرَغْتُ ، فَإِذَا النَّاسُ يَشْتَدُّونَ[١] ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : رَدَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، قَالَ : قُلْتُ : تِلْكَ صَاحِبَتُكُمْ فِي بَنِي جُمَحٍ ، فَاذْهَبُوا فَخُذُوهَا ، فَذَهَبُوا فَأَخَذُوهَا . [مسند أحمد ح٥٣٧٤]

(١) أي يعدون ويهرولون .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٤-٢- أسر العباس رضي الله عنه

وفديته وفيه معجزة للنبي ﷺ

٥٠٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ، أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ ![١] قَالَ : لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلا قَبْلُ ، هَيْئَتُهُ كَذَا ، هَيْئَتُهُ كَذَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ ، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ ، أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ ، قَالَ : فَأَبَى ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُسْلِماً قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي ، قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقّاً ، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا ، فَافْدِ نَفْسَكَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ[٢] .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ ، قَالَ : لا ، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ ، حَيْثُ خَرَجْتَ ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا فَقُلْتَ : إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَلِلْفَضْلِ كَذَا ، وَلِقُثَمَ كَذَا ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ

كَذَا[٣] ! ! قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . [مسند أحمد ح٣٣١٠]

(١) إنما سأل النبي ﷺ أبا اليسر عن كيفية أسر العباس لأن العباس كان قوياً مهيباً وأبا اليسر كان ضعيفاً صغير الجسم دميم الخلق ، وقد جاء توضيح ذلك في حديث رواه (طب . بز) من حديث أبي اليسر « أنه قيل للعباس وكان جسيماً : كيف أسرك أبو اليسر وهو دميم (أي قبيح المنظر صغير الجسم) ولو شئت لجعلته في كفك ؟ فقال : ما هو إلا أن لقيته فظهر في عيني أعظم من الخَنْدَمة » (بوزن المرحمة) (جبل من جبال مكة) .

(٢) الظاهر أنها أخذت منه في الغنيمة ، ولذا أجابه النبي ﷺ بقوله « ذاك شيء أعطاناه الله منك » .

(٣) في هذا معجزة للنبي ﷺ حيث أطلعه الله عز وجل على هذه القصة التي لم يعلم بها أحد إلا الله عز وجل .

تخريجه : رواه ابن إسحاق في سيرته وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وهو من مراسيل الصحابة ، لأن ابن عباس لم يشهد ذلك بل كان صغيراً مع أمه بمكة فكأنه رواه عن أبيه أو غيره .

٥٠٨٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[١] بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسَرَهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي ، أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْزَعُ[٢] مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ : لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ[٣] بِمَلَكٍ كَرِيمٍ . [مسند أحمد ح١٨٦٩٣] (٩٨/١٤)

(١) هو أبو اليسر المتقدم ذكره في الحديث السابق .

(٢) الأنزع بوزن أحمد : الذي ينحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين . والنزعتان (بفتحات) عن جانبي الرأس مما لا شعر عليه .

(٣) بمد الهمزة أي أعانك ونصرك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤-٣- من افتدى أباه بأربعة آلاف درهم

٥٠٨٩- حدَّثَنَا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - فَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ غُلَاماً لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١] ، وَكَانَ الإِسْلَامُ قَدْ دَخَلَنَا ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ قَدْ أَسْلَمَ[٢] ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَهَابُ قَوْمَهُ ، فَكَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ ، وَكَانَ أَبُو لَهَبٍ عَدُوُّ اللَّهِ ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ ، وَبَعَثَ مَكَانَهُ الْعَاصَ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَكَذَلِكَ كَانُوا صَنَعُوا ، لَمْ يَتَخَلَّفْ رَجُلٌ إِلَّا بَعَثَ مَكَانَهُ رَجُلاً ، فَلَمَّا جَاءَنَا الْخَبَرُ[٣] كَبَتَهُ اللَّهُ وَأَخْزَاهُ ، وَوَجَدْنَا أَنْفُسَنَا قُوَّةً . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[٤] .

ومن هذا الموضع في كتاب يعقوب مرسل ليس فيه إسناد .

وقال فيه أخو بني سالم بن عوف[٥] قال : وكان في الأُسارى (بضم الهمزة) أبو وداعة بن صبيرة السهمي ، فقال رسول الله ﷺ إن له بمكة ابناً[٦] كيِّساً تاجراً ذا مال لكأنكم به قد جاءني في فداء أبيه وقد قالت قريش : لا تعجلوا بفداء أساراكم لا يتأرب[٧] عليكم محمد وأصحابه : فقال المطلب بن أبي وداعة : صدقتم[٨] فافعلوا ، وأقبل من الليل فقدمَ المدينةَ وأخذ أباه بأربعة آلاف درهم فانطلق به وقدم مِكْرَزُ[٩] بنُ حفص بنِ الأحنف في فداء سُهيل بن عمرو وكان الذي أسره ابنُ الدُّخْشُن[١٠] أخو بني مالكِ بنِ عوفٍ . [مسند أحمد ح٢٤٣٦٥]

(١) يعني في أول الأمر ثم أتى إلى رسول الله ﷺ فاعتقه .

(٢) كان إسلامهم ذلك قبل غزوة بدر .

(٣) يعني خبر انتصار النبي ﷺ على كفار قريش في غزوة بدر

وقوله « كبته » أي خيب ظنه وأذله بالحزن على قتل من قتل وأسر من أسر من المشركين .

(٤) يعني قوله الآتي « وكان في الأساري أبو وداعة الخ » .

(٥) الظاهر والله أعلم أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا

الحديث مرة أخرى عن شيخه يعقوب بن إبراهيم بن سعد من كتابه مسنداً إلى قوله « ووجدنا في أنفسنا قوة » ثم ذكر يعقوب بقيته مرسلة بدون ذكر الصحابي وجاء في روايته « أخو بني سالم بن عوف » بدل قوله في آخر حديث الباب « أخو بني مالك بن عوف » والله أعلم.

(٦) هو المطلب بن أبي وداعة كما سيأتي في الحديث.

وقوله: « كَيِّساً » بفتح الكاف وسكون التحتية أي عاقلاً فطناً.

(٧) أي يتشدد ويتعدى في طلب الفدية.

(٨) إنما قال ذلك مجاراة لهم فقط ولكنه عزم على فداء أبيه ولذلك انسلّ من الليل أي خرج إلى المدينة ليلاً مختفياً.

(٩) بوزن منبر وقيل بفتح الميم.

(١٠) بالدال المهملة المضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة مضمومة ثم نون، ويقال: الميم بدل النون ويقال الدخيشن والدخيشم بالميم مصغراً فيهما.

شهد بدراً مع رسول الله ﷺ (٩٩/١٤) وهو الذي أرسله النبي ﷺ ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي فأحرقاه رضي الله عنهما.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي بلفظه كما هنا، وقال: رواه أحمد هكذا باختصار وبعضه مرسل ورجال غير المرسل ثقات.

٤-٤- قصة رعية السحيمي وأسر ولده وأخذ ماله والمنّ عليه بعد إسلامه برد ولده إليه

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ (رِعْيَةَ[١] السُّحَيْمِيِّ)، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَدِيمٍ[٢] أَحْمَرَ، فَأَخَذَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَقَعَ بِهِ دَلْوَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَمْ يَدَعُوا لَهُ رَائِحَةً، وَلا سَارِحَةً[٣]، وَلا أَهْلاً، وَلا مَالاً، إِلاَّ أَخَذُوهُ، وَانْفَلَتَ عُرْيَاناً عَلَى فَرَسٍ لَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ[٤]، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ابْنَتِهِ، وَهِيَ مُتَزَوِّجَةٌ فِي بَنِي هِلالٍ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ، وَأَسْلَمَ أَهْلُهَا، وَكَانَ مَجْلِسُ الْقَوْمِ بِفِنَاءِ[٥] بَيْتِهَا، فَدَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الْبَيْتِ[٦]، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْهُ أَلْقَتْ عَلَيْهِ ثَوْباً، قَالَتْ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ نَزَلَ بِأَبِيكِ، مَا تُرِكَ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلا سَارِحَةٌ، وَلا أَهْلٌ، وَلا مَالٌ، إِلاَّ وَقَدْ أُخِذَ، قَالَتْ: دُعِيتَ إِلَى الإِسْلامِ؟ قَالَ: أَيْنَ بَعْلُكِ؟ قَالَتْ فِي الإِبِلِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: كُلُّ الشَّرِّ قَدْ نَزَلَ بِهِ، مَا تُرِكَتْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَلا سَارِحَةٌ، وَلا أَهْلٌ، وَلا مَالٌ، إِلاَّ وَقَدْ أُخِذَ، وَأَنَا أُرِيدُ مُحَمَّداً أُبَادِرُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: فَخُذْ رَاحِلَتِي بِرَحْلِهَا، قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَأَخَذَ قَعُودَا لرَاعِي، وَزَوَّدَهُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غَطَّى بِهِ وَجْهَهُ خَرَجَتِ اسْتُهُ[٧]، وَإِذَا غَطَّى اسْتَهُ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْرَفَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ بِحِذَائِهِ حَيْثُ « يُقْبِلُ ».

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْسُطْ « يَدَكَ » فَلأُبَايِعْكَ. فَبَسَطَهَا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهَا، قَبَضَهَا إِلَيْهِ[٨] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ثَلاثاً قَبَضَهَا إِلَيْهِ[٨] وَيَفْعَلُهُ[٩]، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قال رِعْيَةُ السُّحَيْمِيُّ، قال: فتناول رسولُ اللّه ﷺ عَضُدَه ثم رَفَعَهُ[١٠] ثم قال: يا معشرَ المسلمينَ هذا رِعْيَةُ السُّحيميُّ الذي كتبتُ إليه فأخذَ كتابي فرقَعَ به دَلْوَهُ، فأخذ يتضرَّع إليه، قلت: يا رسولَ اللّهِ أهلي ومالي قال: أمَّا مالُكَ فقد قُسِم، وأما أهلُكَ فقد قَدرتُ عليه منهم.

فخرج فإذا ابنه قد عَرَفَ الراحلةَ وهو قائمٌ عندها، فرجعَ إلى رسول اللّهِ ﷺ فقال: هذا ابني، فقال: يا بلالُ اخرجْ معه فسَلْهُ أبوكَ هذا؟ فإن قال: نعم فادفعْهُ إليه، فخرج بلالٌ إليه فقال: أبوك هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه ما رأيتُ أحداً استعبَرَ[١١] إلى صاحبِهِ فقال: ذاك جفاءُ الأعرابِ. [مسند أحمد ح٢٢٨٣٣]

٥٠٩١- ومن طريق ثان عن أبي عمرو الشيباني

بنحوه مختصراً وفي آخره : قال سفيان يَـرَوْنَ[١٢] أنـه أَسـلَمَ قبل أن يغَار عليه .

(١) بكسر أوله كإبرة ويقال بضم أوله على وزن رقيّة بتشديد الياء (والسحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين .

(٢) الأديم الجلد المدبوغ أي كتب إليه في ذلك الأديم يدعوه إلى الإسلام فلم يحفل به بل أخذ الكتاب فرقع به دلوه .

(٣) يعني من المواشي .

(٤) القشر بكسر القاف اللباس .

والمعنى أنه انفلت عرياناً ليس عليه لباس .

(٥) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية .

(٦) أي لم يدخل من الباب خجلاً أن يراه الناس على تلك الحالة .

(٧) الاست العجز ويراد به حلقة الدبر .

(٨) إنما قبض رسول اللّه ﷺ يده عن مبايعة الرجل لأنه لم يعرفه وارتاب في أمره .

(٩) أي يقبضها ويبسطها .

(١٠) إنما فعل به النبي ﷺ ذلك لأنه أغضبه بما فعل بكتابه فأراد ﷺ أن يظهر للناس ما آل إليه أمره وكيف (١٠٠/١٤) انتقم اللّه منه .

(١١) أي ما رأيت أحداً منهما بكى عند رؤية صاحبه كما يحصل عادة في مثل هذا الموقف فقال النبي ﷺ « ذاك جفاء الأعراب » يعني سكان البوادي غلاظ الطباع ليس عندهم رقة أهل الحضر .

(١٢) هكذا قال سفيان أحد رجال السند ؛ فإن صح هذا القول فتكون الإغارة حصلت قبل علمهم بإسلامه واللّه أعلم .

تخريجه : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

قال الحافظ في الإصابة : قال ابن السكن : رُوي حديثه : يعني حديث رعية السحيمي - بإسناد صالح .

٤-٥- فداء أبي العاص زوج بنت رسول اللّه ﷺ

٥٠٩٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ[١] بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا .

قَالَتْ : فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً[٢] . وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا[٣] . [مسند احمد ح٢٦٨٩٤]

(١) أبو العاص هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن أمية ختن رسول اللّه ﷺ وزوج ابنته زينب رضي اللّه عنها .

قال ابن هشام : وكان الذي أسره خراش بكسر أوله ابن الصمة بكسر الصاد وفتح الميم المشددتين أحد بني حرام .

قال ابن إسحاق : وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة ، وكانت أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وكانت خديجة هي التي سألت رسول اللّه ﷺ أن يزوجه بابنتها زينب وكان لا يخالفها ، وذلك قبل الوحي ، وكان ﷺ قد زوج ابنته رقية أو أم كلثوم من عتبة بن أبي لهب ، فلما جاء الوحي قال أبو لهب : اشغلوا محمداً بنفسه ، وأمر ابنه عتبة فطلق ابنة رسول اللّه ﷺ قبل الدخول فتزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ومشوا إلى أبي العاص فقالوا : فارق صاحبتك ونحن نزوجك بأي امرأة من قريش شئت ، قال : لا واللّه إذاً لا أفارق صاحبتي وما أحب أن لي بامرأتي امرأة من قريش ، وكان رسول اللّه ﷺ يثني عليه في صهره في ما بلغني اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : الحديث بذلك في الثناء عليه في صهره ثابت في الصحيح .

(٢) أي لأنها ذكرته بخديجة أولى أزواجه وأم أولاده التي كان (١٠١/١٤) يحبها حباً شديداً .

(٣) ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ اشترط على أبي العاص أن يخلي سبيل زينب يعني أن تهاجر إلى المدينة فوفى أبو العاص بذلك .

قلت : بقيت زينب على ذمة أبي العاص الى ان حرم اللّه المسلمات على المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة : ثم أسلم بعد ذلك أبو العاص فردها إليه رسول اللّه ﷺ بنكاحه الأول ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب السيرة النبوية في أبواب الغزوات إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق في سيرته وسنده جيد .

٤-٦- فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ومن افتدى بتعليم أولاد الأنصار الكتابة وكراهة قبول الفدية على تسليم جثث قتلى العدو

٥٠٩٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[١] مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ . [مسند أحمد ح٢٠١٢٠]

(١) لهذا الرجل قصة ستأتي في باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه .

و« عقيل » بضم العين المهملة كذا في المشارق .

تخريجه : (مذ . هب) وصححه الترمذي .

وأخرجه أيضاً مسلم مطولاً كما سيأتي في الباب المشار إليه آنفاً والله أعلم .

٥٠٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلادَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْماً غُلامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ، قَالَ : ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي ، قَالَ : الْخَبِيثُ ، يَطْلُبُ بِذَحْلِ[١] بَدْرٍ ! ! وَاللَّهِ لا تَأْتِيهِ أَبَداً . [مسند أحمد ح٢٢١٦]

(١) الذحل بفتح الذال المعجمة والحاء المهملة ويجمع على أذحال كسبب وأسباب ، ويسكن فيجمع على ذحول كفلس وفلوس ، ومعناه الحقد ، وطلب بذحله أي بثأره .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده علي بن عاصم فيه كلام لكن وثقه الإمام أحمد .

٥٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ[١] ، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ ، خَبِيثُ الدِّيَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً . [مسند أحمد ح٢٢٣٠]

٥٠٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، « فَطَلَبُوا » إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِنُّوهُ[٢] . فَقَالَ : لا وَلا كَرَامَةَ لَكُمْ . قَالُوا : فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً ، قَالَ : وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ . [مسند أحمد ح٢٣١٩]

(١) قيل هو عمرو بن عبد ود على ما ذكره ابن إسحاق حكاية عن البيهقي .

وقيل : هو نوفل بن عبد الله المخزومي على ما ذكره موسى بن عقبة وابن جرير .

قلت : يحتمل أن المشركين طلبوا جثة الرجلين أحدهما تلو الأخر لأنهما من صناديدهم والله أعلم . (١٤/١٠٢)

(٢) أي يدفنوه ويستروه وقد جاء في الحديث « ولي دفن رسول الله ﷺ وإجنانه علي والعباس » أي دفنه وستره ، ويقال للقبر الجنن (بالتحريك) ويجمع على إجنان (نه) .

تخريجه : (هق . مذ) وفي الطريق الأولى الحجاج بن أرطاة وفي الثانية ابن أبي ليلى اختلف فيهما .

٤-٧- فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه

٥٠٩٧- عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنِي (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قال : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ وَنَيِّفٌ[١] ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قال :

اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي[٢] ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَلا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أَبَداً .

قال : فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قال : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ[٣] رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ[٤] رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ

الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ ، وَالْتَقَوْا ، فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلِيّاً ، وَعُمَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالإِخْوَانُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قال : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلانٍ ، قَرِيباً لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلانٍ ، أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَؤُلاءِ صَنَادِيدُهُمْ ، وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ . فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قال أَبو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ .

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ ، قَالَ عُمَرُ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ[٥] ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ[٦] فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ[٧] لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ[٨] ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ[٩] قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ . [مسند أحمد ح٢٠٨]

---

(١) قال في النهاية : كل ما زاد على عقد فهو نيِّف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اهـ .

يعني ما زاد على العشرة يقال له نيف حتى يبلغ العشرين ، وما زاد على العشرين يقال له نيف حتى يبلغ الثلاثين ، وهكذا وجاء في رواية لمسلم « أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً » .

(٢) يعني قوله تعالى ﴿ وإذ يعدكم اللّه إحدى الطائفتين ﴾ وهي إما العير وإما الجيش ، والعير قد ذهبت فكان على ثقة من حصول الأخرى ، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أذى يلحق المسلمين .

وقوله « إن تهلك » قال النووي : ضبطوه بفتح التاء وضمها فعلى الفتح العصابة بالرفع فاعل ، وعلى الضم بالنصب مفعول . والعصابة الجماعة اهـ .

(٣) أي طلبك من ربك .

(٤) أي تطلبون منه الغوث بالنصر عليهم .

وقوله ﴿ ممدكم ﴾ أي مرسل إليكم مدداً لكم ﴿ مردفين ﴾ أي متتابعين بعضهم في أثر بعض ، وفي سورة آل عمران ﴿ بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ﴾ ثم قال ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ أي معلمين من التسويم وهو إظهار سيما الشيء .

قال الربيع بن أنس البكري أو الحنفي : أمد اللّه المسلمين بألف يعني أولاً وهو الذي في سورة الأنفال ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم لما صبروا واتقوا صاروا خمسة آلاف كما قال اللّه تعالى ﴿ بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف ﴾ الآية . (١٠٣/١٤)

(٥) لفظ مسلم « فقال النبي ﷺ : أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذ الفداء » .

(٦) أي يبالغ في قتل المشركين وأسرهم .

(٧) قال ابن عباس : لولا قضاء من اللّه سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم ﴿ لمسكم ﴾ أي لنالكم وأصابكم ﴿ في ما أخذتم ﴾ من الفداء ﴿ عذاب عظيم ﴾ لفظ « عذاب عظيم » ليس موجوداً في الحديث وربما حذف للعلم به .

(٨) أي من أصحاب النبي ﷺ الذين قبلوا الفداء في أسارى بدر .

(٩) هي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين من المسلمين ﴿ قد أصبتم مثليها ﴾ يعني يوم بدر فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً وأسروا سبعين أسيراً ، وبقية الآية ﴿ قلتم

انى هذا ﴾ أي من أين جرى علينا هذا القتل والهزيمة ونحن مسلمون ورسول الله فينا ﴿ قل هو من عند أنفسكم ﴾ أي باختياركم أخذ الفداء .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٠٩٨ـ عَنْ عَلِيٍّ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ : مَنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَأْسِرُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(١) فَإِنَّهُمْ خَرَجُوا كُرْهاً . [مسند احمد ح٦٧٦]

(١) لم يذكر جواب الشرط وتقديره فأسروا أو فافعلوا يعني الأسر ولا تقتلوهم فإنهم خرجوا لقتالنا مكرهين لا مختارين .

تخريجه : (١٠٤/١٤) لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٠٩٩ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً فَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ « النَّتْنَى »(١) أَطْلَقْتُهُمْ ، يَعْنِي أَسَارَى بَدْرٍ . [مسند احمد ح١٦٨٥٣]

(١) جمع نتن بفتح فكسر .

والمراد بهم أسارى بدر وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك كما وصفهم الله عز وجل بالنجس .

وقوله « أطلقتهم » أي لتركتهم له كما صرح بذلك في رواية البخاري ، ومعناه لتركتهم له بغير فداء ، وإنما قال ذلك ﷺ لأن المطعم بن عدي كان له يد عند النبي ﷺ وهو أنه ﷺ دخل في جواره لما رجع من الطائف فأراد أن يكافئه بها .

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك الفاكهي بإسناد حسن مرسل ، وفيه أن المطعم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشاً فقالوا له : أنت الرجل لا تخفر ذمتك .

وقيل : إن اليد التي كانت له أنه كان من أشد من سعى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في قطيعة بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب .

تخريجه : (خ . د . وغيرهم) .

٤-٨- النهي عن قتل الأسير ما لم يحتلم أو ينبت ، وعن قتل أسير غيره ، وعن التفريق بين الوالدة ولدها : وعن وطء الحبالى من الأسرى : وعن قتل الأسير صبراً

٥١٠٠ـ عن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قال : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ(١) قُتِلَ ، وَلَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِي من لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي . [مسند احمد ح١٨٩٨٣]

(١) أراد شعر العانة فجعله علامة للبلوغ وليس ذلك حداً عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك لأنهم لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للتهمة في دفع القتل وأداء الجزية .

وقال الإمام أحمد : الإنبات حد معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين ، ويحكى مثله عن الإمام مالك رحمهما الله .

تخريجه : (فع . حب . بز . مي . ك . مذ) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٥١٠١ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ(١) ، أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِماً ، أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ ، وَمَنْ لا تُرِكَ . [مسند احمد ح١٩٢١١]

(١) أحدهما عطية القرظي راوي الحديث الأول والثاني لم أقف على اسمه .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده أبو حفص الخطمي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

٥١٠٢ـ عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ(١) . [مسند احمد ح٢٠٤٦٤]

(١) إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك لأنه افتيات على حق الغير ، ولأنه ربما كان في إبقائه مصلحة (١٠٥/١٤) لصاحبه ، ولأن القتل وعدمه من حق الإمام .

تخريجه : رواه سعيد بن منصور في سننه وفي إسناده بقية بن الوليد تكلم فيه بعضهم .

وإسحاق بن ثعلبة : قال أبو حاتم : مجهول .

وقال ابن عدي : روى عن مكحول عن سمرة أحاديث مسندة لا يرويها غيره ، وأحاديث كلها غير محفوظة .

قال الحافظ : له عند أحمد منها حديثان ولم يسمع مكحول من سمرة .

قلت : الحبلى بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ويجوز فتحها عند سيبويه .

٥١٠٣ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْبَحْرِ ، وَعَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ[١] ، وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَمَرَّ بِصَاحِبِ الْمَقَاسِمِ وَقَدْ أَقَامَ السَّبْيَ[٢] ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا : فَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا[٣] ، قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ وَلَدِهَا حَتَّى وَضَعَهُ فِي يَدِهَا ، فَانْطَلَقَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا[٤] فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٥] . [مسند أحمد ح٢٣٨٩٥]

(١) الظاهر أن ذلك كان في إحدى غزوات بلاد الروم زمن معاوية ، لأنهم غزوها في زمنه غير مرة ، وتوفي أبو أيوب الأنصاري في إحداها بعد ذلك ودفن بالقسطنطينية وعلى قبره مزار .

(٢) معناه أن أبا أيوب ﷺ مر بمن وكل إليه قسمة المغانم .

« وقد أقام السبي » أي قسمه وقومه .

(٣) يعني في القسمة بمعنى أنها صارت لغير من صار إليه ابنها .

(٤) أي بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع أو نحو ذلك .

(٥) هذا يفيد حرمة التفريق بين الوالدة وولدها مطلقاً ، وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

تخريجه : (مذ . ك . مي) وقال الترمذي : حسن غريب .

قلت : وفي إسناده حيي بن عبد الله تكلم فيه بعضهم ، وصحح حديثه الحاكم وأقره الذهبي .

٥١٠٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى « بِالسَّبْيِ » فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً[١] ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ . [مسند أحمد ح٣٦٩٠]

(١) أي يضعهم في بيت واحد ، هذا في من كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق .

تخريجه : (جه) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف .

٥١٠٥ـ عن (رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ[١] الأَنْصَارِيِّ) تامَ فِينا ـ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لا أَقُولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ[٢] ،(وفي لفظ : وَلَدَ غَيْرِهِ) ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا ـ وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّباً[٣] مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، ـ يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا ـ وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . [مسند أحمد ح١٧١٢٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب قسم الغنائم والفيء رقم ٢٢٧.

(٢) هو كناية عن وطء الحامل ، والمراد بالماء هنا المنيّ ، وبالزرع ولد الغير كما في اللفظ الآخر .

(٣) يقال ثيب للإنسان إذا تزوج ، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى .

وقوله « حتى يستبرئها » (١٤/١٠٦) يعني بحيضة إذا لم تكن حاملاً كما يستفاد ذلك من الحديث التالي ، فإن كانت حاملاً فلا يطؤها حتى تضع ومفهومه أن البكر لا تُستَبرأ ، وهو كذلك عند جمهور العلماء .

٥١٠٦ـ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ[١] ، وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ . [مسند أحمد ح١٧١١٨]

(١) معناه أنه لا يطأ أمة ثيباً سباها أو اشتراها حتى يستبرئها بحيضة ، فإن كانت حاملاً فلا يطؤها حتى تضع ، فإن وطئها وهي حامل حرم ذلك بالإجماع .

تخريجه : أخرجه هو والذي قبله (د . مذ . مي . طب . هق)

وحسنه الترمذي .

وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبزار وحسنه وفيه اختلاف في الألفاظ عند بعضهم والمعنى واحد .

٥١٠٧- عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيسَ مِنَّا[1] **مَنْ وَطِئَ حُبْلَى .**

(١) أي ليس من أهل سنتنا أو طريقتنا الإسلامية .

وقوله « من وطىء حبلى » هو عام في كل حبلى من الغير سواء أكانت من السبايا أم من الحرائر ، وليس المراد هنا النهي عن وَطْء حليلته الحبلى كما قد يتوهم ، فإنها خرجت من هذا العموم بأدلة أخرى .

تخريجه : (طب) وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال الهيثمي : فيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥١٠٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ[1] **عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ**[2] **، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟**[3] **فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ**[4] **وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ ! [مسند احمد ح٢٨٠٦٩]**

(١) المجح بميم مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة ، هي الحامل التي قربت ولادتها .

(٢) بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة وفيه لغات ، وهو نحو بيت الشعر بفتح العين المهملة كالخيمة ونحوها .

(٣) أي يطؤها وهي حامل ؟ وكانت من السبايا .

(٤) معناه قد تضع حملها لستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي ، ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو ولا السابي لعدم القرابة ، بل له استخدامه لأنه مملوكه .

فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة ، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه ، مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحظور ، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث قاله النووي .

تخريجه : (م . د . مي) (١٠٧/١٤) وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده .

٥١٠٩- عَنْ « ابْنِ تِعْلَى » ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[1] **، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاجٍ**[2] **مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً**[3] **بِالنَّبْلِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ**[4] **. [مسند احمد ح٢٣٩٨٨]**

(١) الظاهر أن هذه الغزوة كانت إلى بلاد الروم أعني القسطنطينية وكانت سنة أربع وأربعين وكان عبد الرحمن بن خالد أميراً على الجيش ، ثبت ذلك في كتب المغازي الشهيرة .

(٢) جمع علج بكسر العين المهملة وسكون اللام وهو الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج .

(٣) القتل صبراً هو أن يُمسك من ذوات الروح شيء حياً ثم يرمى بشيء حتى يموت ، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً (نه) .

(٤) يعني بالكيفية المتقدمة وإلا فقد ثبت أن النبي ﷺ قتل بعض الأسرى بالسيف كأسارى بني قريظة وبعض أسارى بدر كعقبة بن أبي معيط والنضر بن أنس وغير ذلك .

زاد أبو داود « فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب » .

تخريجه : (د) وسنده جيد .

٤-٩- الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر وله شاهد وفضل من يسلم من الأسرى

٥١١٠- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأَسْرَى ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ ، اسْتَبْقِهِمْ ، وَاسْتَأْنِ بِهِمْ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ ، قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ .

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْظُرْ وَادِياً كَثِيرَ الْحَطَبِ ، فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَاراً ، قَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ : قَطَعْتَ رَحِمَكَ .

قَالَ : فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً ، قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ ، وَقَالَ نَاسٌ : يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ .

قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ ، حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ ، حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ : ﴿ مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَمَثَلِ عِيسَى ، قَالَ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ ، كَمَثَلِ نُوحٍ ، قَالَ : ﴿ رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ﴾ ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ مُوسَى ، قَالَ : ﴿ رَبِّ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ ، أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلامَ ، قَالَ : فَسَكَتَ ، قَالَ[1] : فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ ، أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ ، مِنَ السَّمَاءِ ، [مِنِّي] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ : إِلاَّ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ[2] قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ » [مسند احمد ح٣٦٣٢]

(١) أي قال عبد الله بن مسعود : « فما رأيتني في يوم أخوف الخ » وإنما خاف ابن مسعود من سكوته ﷺ لأنه ظن أن سكوته كان من أجل غضبه عليه لكونه تكلم في ما لا يعنيه ، ولذلك لم يطمئن إلا بعد موافقة النبي ﷺ على رأيه .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وهو مختصر من حديث طويل سيأتي بتمامه في تفسير سورة الأنفال من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكرت هذا الجزء منه لمناسبة الترجمة .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ .

يعني أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود راوي الحديث .

٥١١١- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : عَجِبَ[1] رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسِلِ[2] . [مسند احمد ح٨٠٠٠] (١٠٨/١٤)

(١) التعجب المعروف عند البشر معناه استعظام الشيء لعظم موقعه وخفاء سببه وذلك مستحيل على الله عز وجل فإذا أطلق عليه جل شأنه فالمراد أنه رضي منهم ذلك واستحس فعلهم وعظم شأنهم .

(٢) ظاهره أنهم يجرون إليها كرهاً وهم مقيدون بالسلاسل ، وليس كذلك .

قال القاضي عياض : معناه أن الله عز وجل عظم شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الإسلام قهراً فيصيرون من أهل الجنة .

وقيل : أراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الأنفس وسبي الأزواج والأولاد وخراب الديار وجميع ما يلحقهم إلى الدخول في الدين الذي هو سبب دخول الجنة فأقيم السبب مقام المسبب .

تخريجه : (خ . د) .

٥١١٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : اسْتَضْحَكَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِي السَّلاسِلِ[2] . [مسند احمد ح٢٢٥٥٦]

(١) بضم المثناة وسكون المعجمة وكسر المهملة أي أضحكه شيء لا نعلمه .

(٢) عبر هنا بقوله « يساقون » وفي حديث أبي هريرة بلفظ « يقادون » والقود غير السوق .

قال الخليل : القود أن يكون الرجل أمام الدابة آخذاً بقيادها ، والسوق أن يكون خلفها اهـ .

قلت : وعلى هذا يلزم التنافي بين العبارتين ، ويجمع بينهما باحتمال الأمرين معاً أو بعضهم يقادون وبعضهم يساقون والله أعلم .

تخريجه : أورد الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : هو ما ذكرته هنا ، والإسناد الآخر فيه شيخ لم يسم ولذلك لم أذكره اكتفاءً بأصح الطريقين .

٥١١٣ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَنْدَقِ[١] ، فَأَخَذَ الْكِرْزِينَ فَحَفَرَ بِهِ ، فَصَادَفَ حَجَراً ، فَضَحِكَ ، قِيلَ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ[٢] يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي النُّكُولِ[٣] يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٢٣٢٤٩]

(١) أي حينما يحفرون الخندق حوالي المدينة في غزوة الأحزاب ، ويقال لها غزوة الخندق أيضاً .

وقوله « فأخذ الكرزين » بكسر الكاف والزاي بينهما راء ساكنة أي الفأس والجمع كرازين .

(٢) يعني أساري .

(٣) جمع نكل بكسر النون وسكون الكاف وهو القيد ، فمعنى النكول القيود ، ويجمع أيضاً على أنكال كحمل وأحمال .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ، إلا أنه قال « يؤتى بهم إلى الجنة في كبول الحديد » وفي رواية عنده « يساقون إلى الجنة وهو كارهون » ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ثقة .

٤-١٠- أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه وجواز استرقاق العرب ١٠٩/١٤

٥١١٤ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ[١] ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأُصِيبَتْ مَعَهُ الْعَضْبَاءُ[٢] ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي ، بِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ[٣] ؟ إِعْظَاماً لِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ[٤] حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ[٥] ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، عَنْهُ .

فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي ؟ قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ[٦] ، قَالَ : فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ ، وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَ مَعَهَا الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ .

فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ ، قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ ، وَنَذِرُوا بِهَا ، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا .

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا نَذْرَ فِي مَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ . [مسند أحمد ح٢٠١٣٦]

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف بخلاف عَقيل الهاشمي فإنه بفتح المهملة وكسر القاف .

(٢) اسم ناقته أي أسرت معه ، ثم صارت بعد ذلك لرسول الله ﷺ .

(٣) يعني الناقة وكانت من النوق العظيمة التي تسبق قافلة الحجاج .

وقوله « إعظاماً لذلك » الظاهر أنه من كلام الراوي يريد أن الرجل قال : بم أخذتني بم أخذت سابقة الحاج ؟ ! إعظاماً لهذا الأمر وإكباراً له .

(٤) الجريرة الجناية .

قال في النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفاً لما نقضوا الموادعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد .

(٥) قال النووي : معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر

حين كنت مالكاً أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر لكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك ، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفدا .

(٦) أي من الطعام والشراب حاضرة يؤتى إليك بها الساعة .

وقوله « فَفُدي بالرجلين » هكذا في رواية مسلم أيضاً ، وفي رواية أبي داود « ففودي الرجل بعدُ بالرجلين » أي المسلمين اللذين أسرتهما ثقيف ، وليس هذا آخر الحديث ، وسيأتي بتمامه في باب لا وفاء لنذر في معصية الله من أبواب النذر .

تخريجه : (م . د . وغيرهما) .

٥١١٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ[١] ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشِّمَاسِ ، أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلاحَةً[٢] لا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا .

قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا[٣] وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي[٤] ، قَالَ : فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ .

قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . فَقَالَ النَّاسُ : أَصْهَارُ[٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلُوا[٦] مَا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ[٧] بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا . [مسند احمد ح٢٦٨٩٧]

(١) بكسر اللام ويقال لها غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الراء وسكون الياء التحتية وكسر السين المهملة وكانت سنة خمس على الصحيح من الأقوال .

(٢) بضم الميم وتشديد اللام أي بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة في الملاحة .

(٣) إنما كرهتها عائشة غيرة منها لأنها توقعت أن رسول الله ﷺ (١١٠/١٤) إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته .

(٤) روى الواقدي أنه كاتبها على تسع أواق من الذهب .

(٥) بالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف ، أي هم أصهار الخ وبالنصب بتقدير : أرسلوا أو أعتقوا أصهار رسول الله ﷺ .

(٦) أي أعتقوا ما بأيديهم من السبي إكراماً لجويرية لأنها صارت من أمهات المؤمنين .

(٧) بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بني المصطلق ، وروي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة .

تخريجه : (د . ك . هق) وسنده جيد وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر .

٥١١٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلالَةِ[١] شَيْئاً ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَداً ، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ[٢] فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لأَتْمَنَكَ النَّاسُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَأَتْمَنَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصاً سَيِّئاً ، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الأَمْرَ إِلَى هَؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ : سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . [مسند احمد ح١٢٩]

(١) يعني الميت الذي لا والد له ولا ولد فوقف عمر ﷺ في ميراثه ولم يقل فيه شيئاً .

(٢) أي ما يمتلكه عمر من الرقيق الذين هم من سبي العرب ، قال ذلك ﷺ بعدما طُعن وهو على فراش الموت وهذا موضع الدلالة من الحديث حيث قد أثبت رِقّهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف.

٤-١١- ما يفعل بالجاسوس إذا كان مسلماً أو حربياً أو ذمياً

٥١١٧- عن عَلِي قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ[1]، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[2]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا. فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[3] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ. فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَقْلِبَنَّ الثِّيَابَ. قال: فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا[4]، فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قال: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ[5]، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً، وَلا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ[6]، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ[7] (وفي لفظ) فَقَدْ: وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ. فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ ﷺ وقال: اللَّهُ ورسُولُهُ أعلمُ. [مسند أحمد ح٦٠٠]

(١) سبب بعثهم ذكره محمد بن إسحاق في السيرة:

قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى مكة (يعني لغزوة الفتح) كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في المسير إليهم ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم (١١١/١٤) غيره أنها سارة مولاة لبني عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه لقريش فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال: أدركا امرأة قد كتب معها حاطب كتاباً إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم، فخرجا حتى» أدركاها فذكر نحو حديث الباب.

(٢) ذكر ياقوت مائة وثلاثين روضة في بلاد العرب منها روضة خاخ، وهو موضع بين مكة والمدينة وهو بخاءين معجمتين بينهما ألف.

وقوله «ظعينة» بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة، هي في الأصل المرأة ما دامت في الهودج، ثم جعلت المرأة المسافرة ظعينة سواء سافرت أم أقامت.

(٣) أصله تتعادى أي تجري حذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً «قال: فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ: تسير على بعير لها، قال: وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ فقلنا لها: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فلم نجد فيه شيئاً، فقال صاحباي: ما نرى معها كتاباً، فقلت: لقد علمتما ما كذب رسول الله ﷺ ثم حلفت والذي أحلف به لئن لم تخرجي الكتاب لأجردنك فأهوت إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة» الحديث.

(٤) هو بكسر العين المهملة جمع عقيصة، وهي الشعر المضفور، وهذا ينافي ما في الرواية الأخرى للإمام أحمد المتقدمة آنفاً بلفظ «فأهوت إلى حجزتها فأخرجت الصحيفة».

ويقال في الجمع بينهما أن عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها والله أعلم.

(الحجزة) بضم الحاء المهملة موضع شد الإزار.

(٥) أي بالحلف فقط.

«ولم أكن من أنفسها» بضم الفاء أي لم أكن من نفس قريش وأقربائهم.

(٦) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب في ما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف رسول الله ﷺ في ما أمر به استحق القتل لكنه.

لم يجزم بذلك، ولهذا إستأذن رسول الله ﷺ في قتله وأطلق عليه منافقاً لكونه (١١٢/١٤) أبطن خلاف ما أظهره وعذر حاطب

ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه .

(٧) أرشد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدراً الخ .

تخريجه : (ق . والثلاثة . وغيرهم) .

٥١١٨- عن إِيَاسِ بْنِ (سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ) ، عَنْ أَبِيهِ . قال : نَزَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْزِلاً[١] ، فَجَاءَ عَيْنُ الْمُشْرِكِينَ ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَصَبَّحُونَ[٢] ، فَدَعَوْهُ إِلَى طَعَامِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ الرَّجُلُ رَكِبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَذَهَبَ مُسْرِعاً لِيُنْذِرَ أَصْحَابَهُ[٣] ، قَالَ سَلَمَةُ : فَأَدْرَكْتُهُ ، فَأَنَخْتُ رَاحِلَتَهُ وَضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَغَنَّمَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَلَبَهُ [مسند احمد ح١٦٦٣٤]

(١) كان ذلك في غزوة هوازن وغطفان كما صرح بذلك في حديث له تقدم في باب السلب للقاتل .

وقوله « فجاء عين المشركين » بإضافة « عين » إلى « المشركين » لأنه منهم أي جاسوس ، وسمي الجاسوس عيناً لأن عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً .

(٢) الاصطباح هنا أكل الصبوح وهو الغداء ، وفي حديثه السابق المشار إليه « ثم جاء يمشي حتى قعد معنا يتغدى قال : فنظر في القوم فإذا ظهرهم فيه قلة وأكثرهم مشاة » .

(٣) في رواية البخاري « فقال النبي ﷺ : اطلبوه واقتلوه » .

تخريجه : (خ . د . وغيرهما) .

٥١١٩- عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ[١] وَحَلِيفاً ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ [مِنَ] الأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ[٢] ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ[٣] . [مسند احمد ح١٩١٧٣]

(١) كان ذلك في غزوة الخندق فلما شعر به النبي ﷺ أمر بقتله فقال : إني مسلم ، ثم أسلم وحسن إسلامه وهاجر إلى النبي ﷺ ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض النبي ﷺ فنزل الكوفة وأقام بها رضي الله عنه .

(٢) يعني بعد أن أمر النبي ﷺ بقتله كما في حديث الباب .

(٣) إنما قال ذلك رسول الله ﷺ بعد أن علم صدق نية الرجل وإخلاصه بطريق الإلهام أو الوحي ، وفي ذلك منقبة لفرات بن حيان رضي الله عنه .

تخريجه : (د) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٤-١٢- أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

٥١٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُعْتِقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا ، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ[١] . [مسند احمد ح٢١١١]

٥١٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ[٢] ، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ[٣] . [مسند احمد ح٢١٧٦]

٥١٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَوْمَ الطَّائِفِ : مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ[٤] ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٢٢٩]

٥١٢٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) قال : أَعْتَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ . [مسند احمد ح١٩٥٩]

(١) لم يسمهما وقد صرح في الطريق الثانية بأن أحدهما أبو بكرة وسيأتي الكلام عليه . (١١٣/١٤)

(٢) اسمه نفيع بن الحارث وكان مولى الحارث بن كلدة الثقفي فتدلى من حصن الطائف ببكرة فكني أبا بكرة لذلك .

أخرج ذلك الطبراني بسند لا بأس به من حديث أبي بكرة . قاله الحافظ .

(٣) أي إذا خرجوا إليه مسلمين .

(٤) جاء في صحيح البخاري « أن أبا بكرة نزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف » .

تخريجه : (طب . ش) وفي جميع طرقه عند الإمام أحمد الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس ، ورجال الطبراني رجال الصحيح .

٤-١٣- أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله وحكم الأرضين المغنومة

٥١٢٤- عن صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ : أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلامُ ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَسْلَمُوا ، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ . [مسند احمد ح١٨٩٨٥]

تخريجه : (د) بمعناه وقال فيه « فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » وفي سنده عند الإمام أحمد من لم يسم ، وسنده عند أبي داود جيد .

٥١٢٥- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِيهِمْ[١] وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ الصَّدَقَةُ . [مسند احمد ح٢٣٤٠٨]

(١) يعني أهل الذمة كما سيأتي تفسير ذلك في رواية البزار والطبراني .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنهما قالا : قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة « لهم ما أسلموا عليه » وفيه ليث بن سليم وقد وثق ولكنه مدلس . (١١٤/١٤)

٥١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا[١] فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ . [مسند احمد ح٨٢٠٠]

(١) معناه أذا أتيتم قرية من قرى الكفار فدخلتموها بغير حرب بل صالحتم أهلها على مال « فسهمكم فيها » يعني ما أخذتم منهم يكون فيئاً مصرفه جميع المسلمين .

« وإيما قرية عصت الله ورسوله » فحاربتموها وأخذتم من أهلها مالاً « فإن خمسه لله ورسوله » ويقسم الباقي بينكم قسمة الغنيمة ، وهذا معنى قوله « ثم هي لكم » .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥١٢٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : لَئِنْ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ[١] . [مسند احمد ح٢١٣]

(١) سيأتي بيان قسمة خيبر في الحديث التالي وهو قوله « فقسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً الخ » .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٥١٢٨- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ[١] ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا ، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْماً ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا[٢] ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ[٣] ، وَالأُمُورِ ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ . [مسند احمد ح١٦٥٣١]

(١) أي غلب أهل خيبر وقهرهم ونصره الله عليهم .

(٢) يستفاد من هذا أن نصف خيبر فتح عنوة ، والنصف الآخر فتح صلحاً ، فقسم رسول الله ﷺ النصف الذي فتح عنوة بين المحاربين قسمة الغنيمة ، ومنها سهم رسول الله ﷺ وهو الخمس ، وجعل خراج النصف الآخر الذي فتح صلحاً وقفاً على مصالح المسلمين الخاصة والعامة .

ويؤيد ذلك ما تقدم في حديث أبي هريرة ، وعند أبي داود عن ابن شهاب « أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً » وهو مرسل .

(٣) هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاه وانتجاع وغير ذلك (نه) .

و(النوائب) جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد . (١١٥/١٤)

٥١٢٩- عن سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلانِيِّ قال : لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ (الزُّبَيْرُ) بْنُ الْعَوَّامِ ، فَقَالَ : يَا

عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، اقْسِمْهَا[١] . فَقَالَ عَمْرٌو : لا أَقْسِمُهَا . فَقَالَ (الزُّبَيْرُ) : وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، قال عَمْرٌو : وَاللَّهِ لا أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلُ الْحَبَلَةِ[٢] . [مسند احمد ح١٤٢٤]

(١) الزبير كان يرى أنها فتحت عنوة فتقسم ، وعمرو كان يرى أنها فتحت صلحاً فلا تقسم وأن ذلك خاص بأمير المؤمنين وكتب إليه في ذلك .

(٢) حبل الحبلة بفتح الموحدة فيهما ، والحبلة جمع حابل ككتبة وكاتب ، وهي المرأة الحبلى .

والمراد حتى يغزو ولد الجنين الذي في بطن أمه ، أي ولد الولد .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ، وفيه أيضاً ابن لهيعة فيه كلام .

٥- الأمان والصلح والمهادنة

٥-١- تحريم الدم بالأمان وصحته من الواحد ذكراً كان أم أنثى

٥١٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ[١] . [مسند احمد ح٧٩٠٩]

(١) إنما قال ﷺ ذلك إظهاراً لشرف أبي سفيان بعد إسلامه ، زاد مسلم « ومن ألقى السلاح فهو آمن » .

تخريجه : (م . د . وغيرهما) .

٥١٣١- عَنْ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[٢] ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ[٣] ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[٤] ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ[٥] . [مسند احمد ح٩٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الفصل الثاني من مناقب علي رضي الله عنه في أبواب مناقبه من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

(٢) أي تتساوى في القصاص والديات ، والكفؤ النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح .

والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة .

(٣) الذمة معناها العهد والأمان والضمان والحرمة والحق .

وسمي المعاهد ذمياً لدخوله في عهد المسلمين وأمانهم .

والمعنى إذا أعطى المسلم أماناً أو عهداً للكافر المحارب جاز ذلك على جميع المسلمين ، وظاهره سواء أكان المعطي (بكسر الطاء المهملة) رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً لإطلاق لفظ المؤمن ، وفي رواية « المسلمون » بدل « المؤمنون » .

وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش .

وأجارت أم هانئ رجلين من أهل مكة فقال لها النبي ﷺ « قد أجرنا من أجرت » وسيأتي .

(٤) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً .

(٥) هو الرجل المحارب الذي أعطاه المسلمون عهداً بالأمان لا يجوز قتله في مدة الأمان إلا إذا نقض العهد .

تخريجه : (ق . د . نس . مذ . ك) (١١٦/١٤)

٥١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : فَمَنْ أخفَرَ مسلماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً[١] وَلا صَرْفاً . [مسند احمد ح١٠٨١٦]

(١) العدل الفدية وقيل الفريضة .

و« الصرف » التوبة وقيل : النافلة .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥١٣٣- عن « يَزِيدَ »بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوساً ، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا : « كَأَنَّ هَذَا »رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، قَالَ : أَجَلْ ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ ، فَقَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ

رَسُول اللّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ[٢]، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَصَفِيَّهُ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَمَانِ رَسُولِهِ.

فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثَ الْجُرَيْرِيِّ. [مسند احمد ح٢١٠٢٠]

(١) هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في باب ما جاء في الصفي الذي كان لرسول اللّه ﷺ رقم (٢٤٢) صحيفة (٧٨).

(٢) لفظ أبي داود «أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه وأقمتم الصلاة الخ».

تخريجه: (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح.

٥١٣٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً، وَعَلَى الْجَيْشِ (أبو عُبَيْدَةَ) بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لا نُجِيرُهُ فَقَالَ (أبو عُبَيْدَةَ): نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ. [مسند احمد ح١٦٩٥]

تخريجه: (ش) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي بعده.

وروى نحوه الإمام احمد أيضاً عن أبي أمامة من مسنده (أي مسند أبي أمامة) قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم» ورواه الطبراني.

٥١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ. [مسند احمد ح٨٧٦٦]

تخريجه: (د. ك. عل).

ولفظ أبي يعلى «يجير على المسلمين أدناهم» وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطي.

٥١٣٦- عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ فَاخِتَةَ (أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ)، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي[١]، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتاً وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَاباً، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي[٢] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ[٣] عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ[٤] فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ. [مسند احمد ح٢٧٤٤٥]

(١) لم تصرح هنا باسم أحد منهما.

وفي البخاري قال أبو العباس بن سريج: هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم، وكانا في من قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها (أي أقارب زوجها).

(٢) إنما نسبته إلى أمها مع أنه شقيقها تأكيداً لحرمة القرابة والمشاركة في البطن كما قال هارون لموسى: ﴿يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي﴾.

(٣) أي تعرض لهما بالسيف ولم يقبل جواري لهما. (١١٧/١٤)

(٤) أي غبار السفر.

تخريجه: (ق. والأربعة) وله طرق كثيرة وألفاظ مختلفة.

٥-٢- الوفاء بالعهد وعدم الغدر بمن عنده أمان

٥١٣٧- عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ[١]، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ قُلْنَا: مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ[٢]، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ[٣]، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْصَرِفَا[٤]. نَفِي بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللّهَ عَلَيْهِمْ. [مسند احمد ح٢٣٧٤٦]

(١) حسيل بحاء مضمومة ثم سين مفتوحة مهملتين ثم ياء تحتية ثم لام.

ويقال له أيضاً «حِسْل» بكسر الحاء وإسكان السين وهو والد حذيفة، واليمان لقب لحسيل. أفاده النووي.

(٢) إنما قالا ذلك تقية والحقيقة أنهما كان يريدان النبي ﷺ.

وفيه جواز الكذب في الحرب.

(٣) أي ولا نقاتل مع النبي ﷺ ضد المشركين في غزوة بدر.

(٤) إنما أمرهم النبي ﷺ بالانصراف لئلا يشيع عنه وعن أصحابه نقض العهد وإن كان في مثل هذه القضية لا يلزمهم الوفاء لأنه يترتب عليه ترك الجهاد في سبيل الله.

تخريجه: (م. وغيره).

٥١٣٨- عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ[١]، فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لا غَدْرٌ[٢]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحِلَّنَّ[٣] عُقْدَةً وَلا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ[٤] عَلَى سَوَاءٍ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ وَإِذَا الشَّيْخُ (عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ).

[مسند أحمد ح١٧١٤٠]

(١) أي عهد إلى وقت معهود.

وقوله «فأراد أن يدنو منهم» معناه أنه أراد أن يكون قريباً من بلادهم في مدة العهد قبل انقضائه حتى إذا انقضى العهد انقضَّ عليهم وغزاهم بدون مشقة ولا كلفة كبيرة.

(٢) أي ليكن منكم وفاء لا غدر يريد أنه لا يجوز السير إليهم قبل انقضاء المدة لأن ذلك يعد غدراً إلا إذا علم منهم الخيانة فله حينئذ أن يسير إليهم على غفلة منهم.

(٣) استعار عقدة الحبل لما يقع بين المسلمين من المعاهدة ونهى عن حلها أي نقضها وشدها أي تأكيدها بشيء لم يقع التصالح عليه بل الواجب الوفاء بها على الصفة التي كان وقوعها عليها بلا زيادة ولا نقصان.

(٤) النبذ في أصل اللغة الطرح أي اطرح إليهم عهدهم.

ومعنى «على سواء» أي أعلمهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء.

تخريجه: (د. نس. مذ. حب) وقال الترمذي: (١١٨/١٤) هذا حديث حسن صحيح.

٥١٣٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ (أَبِي رَافِعٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَبِي رَافِعٍ)، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[١] وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ[٢]، قَالَ: إِنِّي لا أَخِيسُ[٣] بِالْعَهْدِ، «وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ»، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ[٤] فَارْجِعْ. [قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ].

قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيّاً.

[مسند أحمد ح٢٤٣٥٨]

(١) الظاهر أن قريشاً بعثته برسالة إلى النبي ﷺ ليأتيهم بجوابها كما يدل على ذلك سياق الحديث.

(٢) بالخاء المعجمة والسين المهملة بينهما مثناة تحتية أي لا أنقض العهد يقال: خاس بعهده أو بوعده إذا أخلفه.

قال الطيبي: المراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه.

وقوله «ولا أحبس» بالحاء المهملة بعدها موحدة.

و«البرد» بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو الرسول، وإنما لم يحبسه ﷺ لاقتضاء الرسالة جواباً على وفق مدعاهم بلسان من استأمنوه.

(٣) إنما أمره ﷺ بالرجوع لأنه كما حمل تبليغ الجواب لزمه القيام بكلا الأمرين فيصير برفض بعض ما لزمه موسوماً بسمة الغدر، وكان نبي الله ﷺ أبعد الناس عن قبول ذلك.

(٤) يعني الإسلام فارجع، وزاد أبو داود بعد قوله: فارجع «قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت».

تخريجه: (د. نس) وصححه ابن حبان.

٥١٤٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ[١]. [مسند أحمد ح١٢٥٩٥]

(١) جملة القول في هذا الحديث أن الأمانة والعهد يرجعان إلى طاعة الله عز وجل في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها، وهي التكاليف من أمر ونهي والله أعلم.

تخريجه: (حب) قال البيهقي: سنده قوي.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن أنس أيضاً قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال ذلك.

قال العلائي : فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري والله أعلم .

٥١٤١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا(١) ، حَرَّمَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، عَلَيْهِ الْجَنَّةَ« أَنْ »يَشَمَّ رِيحَهَا . [مسند احمد ح٢٠٦٦٨]

(١) أي بغير حق شرعي يوجب القتل قبل انتهاء مدة المعاهدة .

وقوله « حرم اللّه عليه الجنة » أي ما دام ملطخاً بذنبه ذلك فإذا طهر بالنار صار إلى الجنة .

تخريجه : (د . نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأخرج نحوه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وسيأتي في باب تحريم قتل المعاهد من كتاب (١١٩/١٤) القتل والجنايات .

٥١٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . [مسند احمد ح٦٦٩٠]

تخريجه : (د . مذ . جه) وسنده جيد .

وأخرج البخاري نحوه من حديث علي ﷺ .

٥١٤٣- عن ابْنَ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ(١) لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامٍ عَامَّةٍ(٢) . [مسند احمد ح٥٣٧٨]

(١) الغادر هو تارك الوفاء وناقض العهد ينصب اللّه له أي يركز لأجل فضحه وكشف عيبه « لواءً » أي علماً قائماً بقدر غدره .

قال النووي : كانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك .

(٢) فيه تحريم الغدر مطلقاً والتغليظ فيه إذا كان من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير .

قال النووي : والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥١٤٥- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ . [مسند احمد ح١٢٤٧٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وروى الإمام أحمد ومسلم مثله عن أبي سعيد بزيادة « عند استه » بعد قوله « يعرف به » والمراد بالاست هنا العجز أو حلقة الدبر .

٥١٤٦- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، وَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ(١) . [مسند احمد ح٣٩٥٩]

(١) أي زيادة على فضيحته بنصب اللواء ، يقال هذه غدرة فلان باسمه ليعرفه الناس ويتنبهوا إليه مبالغة في فضيحته نعوذ باللّه من ذلك .

تخريجه : أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وسنده جيد .

٥-٣- موادعة المشركين ومصالحتهم بالمال وغيره

٥١٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ(١) وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا(٢) ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ(٣) وَأَرِيحَاءَ . [مسند احمد ح٦٣٦٨]

(١) الإجلاء : الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة ، وإنما أجلاهم عمر ﷺ من أرض الحجاز لما وجد (١٢٠/١٤) منهم من الغدر وسوء النية ، فمن غدرهم أنهم ألقوا

ابن عمر رضي الله عنهما من فوق بيت ففدعوا يديه ، (الفدع) بالتحريك : زيغ بين القدم وبين عظم الساق كذلك في اليد (يعني زيغاً في الكف بينها وبين الساعد) وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها ، ورجل أفدع بيِّن الفدع (نه) .

(٢) في رواية أخرى « نقركم ما أقركم الله » والمراد ما قدر الله أنا نتركم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين ان الله عز وجل قد أخرجكم .

(٣) بفتح التاء وسكون الياء التحتية ممدوداً بلدة صغيرة في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق .

و« أريحا » بالفتح ثم الكسر وياء تحتية ساكنة ثم حاء مهملة مقصوراً ، هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشام ، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٥-٤- ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

٥١٤٨- عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قال : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ رَضِي اللَّه ، عَنْهُ كِتَاباً بَيْنَهُمْ وَقَالَ : فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ قَالَ : فَقَالَ لِعَلِيٍّ : امْحُهُ قَالَ : فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ[١] فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ .

قَالَ : وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٢] وَلا يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ[٣] السِّلاحِ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ . [مسند احمد ح١٨٧٦٦]

٥١٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : وَادَعَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاثٍ :

مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلا يُقِيمُونَ إِلاَّ ثَلاثاً ، وَلا يُدْخِلُونَ إِلاَّ جَلَبَ السِّلاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ[٥] . [مسند احمد ح١٨٨٨٧]

(١) هكذا في الأصل « ما أنا بالذي أمحاه » ومثله عند مسلم .

قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « بالذي امحاه » وهي لغة في أمحوه ، وهذا الذي فعله علي من باب الأدب المستحب لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحتيم محو علي بنفسه ولهذا لم ينكر عليه ، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة .

(٢) يعني مكة من العام المقبل كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٣) بضم الجيم وسكون اللام .

وقوله « فسألت ما جلبان السيوف » القائل هو شعبة أحد رجال السند والمسؤول أبو إسحاق شيخه ، وقد فسر أبو إسحاق الجلبان بالقراب بكسر القاف وهو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره .

(٤) الموادعة معناها المسالمة على ترك الحرب والأذى .

يقال : توادع الفريقان إذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهداً أن لا يغزوه ، وحقيقة الموادعة (١٢١/١٤) المتاركة ، أي أن يدع كل واحد من الفريقين ما هو فيه .

(٥) إنما قبل النبي ﷺ هذه الشروط التي ظاهرها غبن المسلمين لأن الله عز وجل أطلعه أن فيها مصلحة وأن الله ناصره لا محالة ، ولذلك لما عارض عمر كما في حديث المسور ومروان (وسيأتي إن شاء الله تعالى في صلح الحديبية) قال له النبي ﷺ « يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله عز وجل » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥١٥٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : سُهَيْلٌ أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ

لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ(٢) . [مسند أحمد ح١٣٨٦٣]

(١) قال العلماء : وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم اللّه الرحمن الرحيم ، وانه كتب باسمك اللّهم ، وكذا وافقهم في محمد بن عبد اللّه وترك كتابة رسول اللّه ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم .

وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة الحاصلة بالصلح ، علم ذلك ﷺ بطريق الوحي كما تقدم .

وجاء في حديث طويل عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عند الإمام أحمد أيضاً وسيأتي بطوله في صلح الحديبية أن سهيل بن عمرو قال : « اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد اللّه وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من أتى رسول اللّه ﷺ بغير إذن وليه رده إليهم ، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول اللّه ﷺ لم يرده عليه الخ » .

(٢) بين النبي ﷺ الحكمة في ذلك فقال « من ذهب منا إليهم فأبعده اللّه » أي لأنه لا خير فيه ، زاد مسلم « ومن جاءنا منهم سيجعل اللّه له فرجاً ومخرجاً ، ثم كان كما قال ﷺ فجعل اللّه للذين جاؤوا للنبي ﷺ وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً ، وهذا من معجزاته ﷺ » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥١٥١- عَنْ ذِي مِخْمَرٍ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً(١) ، « ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوّاً » ، فَتَنْتَصِرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ(٢) ذِي تُلُولٍ ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيباً ، فَيَقُولُ : غَلَبَ الصَّلِيبُ(٣) ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ(٤) ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ(٥) .

وَقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً : وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتُقِيمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ . [مسند أحمد ح٢٣٨٧٣]

(١) أي ذا أمن فالصيغة للنسبة ، أو جعل آمناً على النسبة المجازية .

وقوله « ثم تغزون أنتم (١٢٢/١٤) وهم عدواً » أي عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم ، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد والأول أظهر واللّه أعلم .

(٢) بفتح الميم وسكون الراء آخره جيم : الموضع الذي ترعى فيه الدواب .

و« التلول » بوزن الغلول كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل .

(٣) عبر بالصليب عن دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ .

(٤) أي يضربه فيهشمه .

قال في القاموس : دقه : كسره أو ضربه فهشمه فاندق .

(٥) هو موضع القتال ويطلق على القتال والفتنة أيضاً .

وقوله « وقال روح » بفتح الراء وسكون الواو هو أحد مشايخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث ، يعني أنه قال في مرة أخرى « وتقيمون الخ » بزيادة « تقيمون » التي لم يذكرها في الرواية الأولى واللّه أعلم .

تخريجه : (د . جه) وسنده جيد .

٥-٥- أخذ الجزية(١) من الكفار

وقوله عز وجل ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ﴾(٢) إلى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

(١) الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة .

وقيل : من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام أو من الإجزاء لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه .

(٢) بقية الآية ﴿ ولا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد ﴾ أي حال كونهم منقادين أو بأيديهم لا يوكلون بها ﴿ وهم صاغرون ﴾ أي أذلاء منقادون لحكم الإسلام .

٥١٥٢- عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : لَمْ يُرِدْ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ(١) ، حَتَّى شَهِدَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٢) .

[مسند أحمد ح١٦٨٥]

(١) إنما لم يرد عمر أخذها من المجوس عملاً بظاهر الآية لأنها تختص بأهل الكتاب ولم يكن بلغه عن النبي شيء في غيرهم، فلما بلغه من عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر أمر بأخذها من المجوس.

(٢) قال في القاموس: هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها التلال، وتنسب إلى هجر اليمن.

تخريجه: (خ. د. مذ).

٥١٥٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قال: لَمَّا خَرَجَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ، فَاخْتَارَ الْجِزْيَةَ. [مسند احمد ح١٦٧٢]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده (١٢٣/١٤) الهيثمي وقال: رواه أحمد، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن.

٥١٥٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا، قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ؟! قال: يَا عَمِّ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، قال: مَا هِيَ؟! قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[١]، فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً[٢]؟! قال: وَنَزَلَ ﴿ص، وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾[٣]. [مسند احمد ح٢٠٠٨]

(١) أي مع محمد رسول الله كما يستفاد من روايات أخرى.

(٢) أي كيف يحملنا محمد على ترك الآلهة المتعددة إلى إله واحد؟! وكيف يسمع الخلق كلهم أنه واحد؟! وهذا من فرط جهلهم وتكبرهم وعنادهم.

(٣) جاء في الأصل بعد قوله ﴿إن هذا لشيء عجاب﴾ قال عبد الله: (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي: وثنا أبو أسامة ثنا الأعمش ثنا عباد فذكر نحوه، وقال أبي: قال الأشجعي يحيى بن عباد اهـ.

يعني بدل قوله في السند يحيى بن عمارة.

قال في التقريب: يحيى بن عمارة ويقال ابن عباد اهـ.

تخريجه: (نس. مذ. ك) وصححه الترمذي والحاكم.

٥١٥٥- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو ابْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا[١]، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ[٢]، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ: أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ؟! قَالُوا: أَجَلْ[٣] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا[٤] مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا[٥] كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ[٦]. [مسند احمد ح١٧٣٦٦]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث كان أهل البحرين إذ ذاك مجوساً، وقد استدل به على أن الجزية تؤخذ من المجوس كما تؤخذ من أهل الكتاب.

(٢) أي سألوه بالإشارة.

(٣) قال الأخفش: «أجل» في المعنى مثل نعم، لكن «نعم» يحسن أن تقال جواب الاستفهام، و«أجل» أحسن من «نعم» في التصديق.

(٤) من التأميل وهو أمر معناه الإخبار بحصول المقصود.

وفيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم منه.

(٥) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وأصله فتتنافسوها من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به (١٢٤/١٤) وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه.

(٦) رواية الشيخين « وتهلككم كما أهلكتهم » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥١٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ(١) فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ ، وَلا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ(٢) . [مسند أحمد ح٢٥٧٦]

(١) أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة ، فعلى المسلم أن لا يقيم بين أظهر الكفار وأن لا يجلب لنفسه الصغار بقبول الجزية لهم ، والذي يخالف الإسلام إنما يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام بقبول الجزية ، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة .

(٢) قال أبو داود عقب إخراج هذا الحديث : « حدثنا محمد بن كثير قال : سئل سفيان عن تفسير هذا - يعني قوله « وليس على المسلم جزية » فقال : إذا أسلم فلا جزية اهـ .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده موثقون .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ، وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ .

٥١٥٧- عن أَبِي أُمَيَّةَ (رَجُلٍ) مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ(١) ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(٢) . [مسند أحمد ح١٥٩٩٢]

(١) هي جمع عشر وهو واحد من عشرة ، أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحو ذلك .

(٢) أي ما صولحوا عليه ، وإن لم يصالحوا عليه فلا شيء عليهم غير الجزية .

تخريجه : (د) قال البخاري في التاريخ : اضطرب الرواة فيه .

٦- السبق والرمي

٦-١- مشروعية السبق وآدابه وما يجوز المسابقة عليه بعوض

٥١٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا سَبَقَ(١) إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ(٢) . [مسند أحمد ح٧٤٧٦]

(١) بفتحتين ويروى بسكون الموحدة .

قال في النهاية : السبق بفتح الباء : ما يجعل من المال هنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق سبقاً .

وقال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء اهـ .

(٢) أي إلا في ذي خف كالإبل والفيل أو ذي حافر كالخيل والحمير .

زاد أبو داود « أو نصل » يعني الرمي بالسهام ونحوها .

والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي الإبل والخيل والسهام ، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها .

تخريجه : (حب . والأربعة) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

٥١٥٩- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَبَّقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأَرْسَلَ مَا ضُمِّرَ مِنْهَا(١) مِنَ الْحَفْيَاءِ - أَوِ الْحَيْفَاءِ(٢) - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ(٣) .

قَالَ عَبْدُ اللّهِ : فَكُنْتُ فَارِساً يَوْمَئِذٍ ، فَسَبَقْتُ النَّاسَ ، طَفَّفَ(٤) بِيَ الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ . [مسند أحمد ح٤٤٨٧]

(١) بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة .

قال الحافظ السيوطي : الإضمار أن تعلف الفرس حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها (١٢٥/١٤) وقويت على الجري اهـ .

قيل يفعل ذلك أربعين يوماً .

والجلال جمع جل وهو للفرس كالثوب للإنسان يلبسه إياه ليقيه البرد .

(٢) « أو » للشك من الراوي .

والحفياء بحاء مهملة وفاء ساكنة ، وبالمد والقصر مكان خارج المدينة .

قال الحازمي في المؤتلف : ويقال فيها أيضاً الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحيفاء اهـ .

وفي صحيح البخاري « قال سفيان : (يعني الثوري) بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل .

(والثنية) بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل

أو الطريق فيه .

(والوداع) بفتح الواو ، والمراد هنا مكان خارج المدينة سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليه .

(٣) بتقديم الزاي المضمومة على الراء ، أخره قاف مصغراً ، قبيلة من الأنصار وأضيف إليهم لصلاتهم فيـه ، فالإضافة إضافة تعريف لا ملك .

(٤) بطاء مهملة مفتوحة ثم فاءين أولاهما مشددة ، أي وثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعـد مجاوزتـه الغاية وهي المسجد .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٥١٦٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَـالَ : سَبَّقَ[١] النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْـلِ ، وَأَعْطَى السَّابِقَ[٢] . [مسند أحمد ح٥٦٥٦]

٥١٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ[٣] . [مسند أحمد ح٥٣٤٨]

(١) بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة بعدها قاف أي أمر أو أباح المسابقة .

(٢) أي أعطاه جعلاً في نظير سبقه .

(٣) أي جعل شيئاً مرهوناً يعطيه للسابق كما تقدم في الطريق الأولى .

تخريجه : أورده الهيثمي وقـال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات اهـ .

قلت : هو هذا .

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في حديث نافع عـن ابـن عمر وقوى إسناده الحافظ .

٥١٦٢- عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنهمـا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[١] فِي الْغَايَةِ . [مسند أحمد ح٦٤٦٦]

(١) بضم القاف وتشـديد الراء مفتوحة جمع قـارح ، وهـو الذي دخل في السنة الخامسة من الخيل .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان .

٥١٦٣- عن أبي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْـنِ زَبَّـارٍ قَـالَ : أُرْسِلَتِ الْخَيْلُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَقُلْنَـا : لَـوْ أَتَيْنَـا الرِّهَـانَ ؟[١] قَـالَ : فَأَتَيْنَاهُ ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ أَتَيْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ فَسَـأَلْنَاهُ : هَـلْ كُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَـى عَهْـدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ؟ قَـالَ : فَأَتَيْنَـاهُ فَسَأَلْنَاهُ[٢] ، فَقَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ : سَبْحَةُ[٣] ، فَسَبَقَ النَّاسَ ، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَـهُ . [مسند أحمد ح١٢٦٥٤]

(١) أي مكان السبق . (١٤/١٢٦)

(٢) جاء في رواية الدارمي « أكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يراهن ؟ قال : نعم » الحديث .

(٣) بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدهـا حـاء مهملـة ، هـو من قولهم : فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين في الجرى .

وقوله « فهش » بهاء ثـم شين معجمـة أي تبسـم وارتـاح لذلك ، يقال هش الرجل هشاشة إذا تبسم وارتاح من بابي تعب وضرب

تخريجه : (مى قط هق) وأورده الهيثمي وقـال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات .

٥١٦٤- عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ : أَنَّ الْعَضْبَاءَ[١] كَانَتْ لا تُسْبَقُ ، فَجَـاءَ أَعْرَابِـيٌّ عَلَـى قَعُـودٍ[٢] لَـهُ فَسَـابَقَهَا فَسَـبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ حَقّاً عَلَـى اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ أَنْ لا يَرْفَـعَ شَـيْئاً مِـنْ هَـذِهِ الدُّنْيَـا إِلاَّ وَضَعَـهُ[٣] . [مسند أحمد ح١٣٦٩٤]

(١) هو اسم ناقة كانت لرسول الله ﷺ وهو علم لها منقول مـن قولـهم : ناقـة عضبـاء أي مشـقوقة الأذن ولم تكـن مشــقوقة الأذن ، وقيل كانت مشقوقة والأول أكثر .

وقال الزمخشري : هو منقـول مـن قولـهم ناقـة عضبـاء وهـي القصيرة اليد .

(٢) بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل .

وقال الجوهري : هو البكر حتى يركب وأقل ذلـك أن يكـون ابن ستين إلى أن يدخل في السادسة يسمى جملاً .

(٣) فيه التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كـل شـيء منهـا لا يرتفع إلا اتضع .

وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه .

وفيه جواز المسابقة على الإبل كالخيل .

تخريجه : (خ . نس . وغيرهما) .

٥١٦٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلا بَأْسَ بِهِ[١] ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ قَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ[٢] . [مسند احمد ح١٠٥٦٤]

(١) معناه أن من أدخل فرساً بين فرسين يريد المسابقة معهما وكانت هذه المسابقة على رهان أي جُعل من صاحبي الفرسين يعطى للسابق وكان صاحب الفرس الثالث لا يأمن أن يسبق فرسه أي لا يعلم هذا منه يقيناً لكونه مماثلاً للفرسين المذكورين ويحتمل أن يكون سابقاً أو مسبوقاً .

« فلا بأس به » أي لا بأس بالدخول وأخذ الرهان إن سبق فرسه .

(٢) أي إذا علم أن فرسه سابق غير مسبوق لمزية يعرفها فيه .

« فهو قمار » أي لا يجوز له أخذ الرهان لأنه قمار .

تخريجه : (د . جه . ك . هق) وصححه الحاكم وابن حزم .

٥١٦٦ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا جَلَبَ[١] وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ[٢] فِي الإِسْلامِ . [مسند احمد ح٥٦٥٤]

(١) الجلب محرك جمع جلبة وهي الأصوات وأجلب عليه صاح به واستحثه .

والمراد به في سباق الخيل أن يأتي برجل يجلب على فرسه أي يصيح به ويزجره حثاً له على الجري حتى يسبق . (١٢٧/١٤)

« ولا جنب » محرك أيضاً وهو في السباق أن يُجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه فإذا فتر المركوب تحول إليه .

(٢) بشين مكسورة وغين معجمتين هو نكاح معروف في الجاهلية كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وسيأتي الكلام عليه في بابه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث ابن عمر لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات ، ويشهد له حديث عمران بن حصين الآتي بعده .

٥١٦٧ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ وَلا شِغَارَ . [مسند احمد ح٢٠٠٩٥]

تخريجه : أخرجه الثلاثة وابن حبان وصححه .

٦-٢- المسابقة على الأقدام

٥١٦٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ ، وَكَثِيراً ، مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ[١] ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا[٢] . قَالَ : فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ ، فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ ، وَصَدْرِهِ ، فَيُقَبِّلُهُمْ[٣] « وَيَلْتَزِمُهُمْ » . [مسند احمد ح١٨٣٦]

(١) يعني ابني عمه العباس وهما صغيران .

(٢) يريد بذلك ملاطفتهما وتشجيعهما على الجري .

(٣) فيه استحباب ملاطفة الصغير وتقبيله لا سيما إذا كان من الأقارب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه لين .

وقال ابو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه ، وروى له مسلم مقروناً والبخاري تعليقاً وبقية رجاله ثقات .

٥١٦٩ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ[١] ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي . فَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكِ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٦١٩]

(١) كان ذلك في ابتداء أمرها وهي صغيرة قبل أن يغشاها اللحم .

(٢) فيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها وجواز مسابقتها بقصد المزح والملاعبة وإدخال السرور عليها ، وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ .

تخريجه : (د . نس . جه) وصححه الحافظ العراقي .

٥١٧٠ـ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ[١] ﷺ في قِصَّةِ رُجُوعِهِم مِنْ غَزْوَةِ ذي قَرَدٍ[٢] إلى المدينةِ قَالَ :

فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيباً مِنْ ضَحْوَةٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لا يُسْبَقُ ، جَعَلَ يُنَادِي : هَلْ مِنْ

مُسَابِقٍ ، أَلا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً ، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي ، قُلْتُ لَهُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلا تَهَابُ شَرِيفاً ؟ قَالَ : لا إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّنِي فَلأُسَابِقُ الرَّجُلَ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ . قُلْتُ : أَذْهَبُ إِلَيْكَ[٣] فَطَفَرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ[٤] عَلَيْهَا شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ - يَعْنِي اسْتَبْقَيْتُ نَفْسِي - ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ[٥] ، فَأَصُكُّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدَيَّ ، قُلْتُ : سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : فَضَحِكَ وَقَالَ : إِنْ أَظُنُّ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ[٦] . [مسند احمد ح١٦٦٥٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب غزوة ذي قرد من كتاب السيرة النبوية وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

(٢) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء (١٢٨/١٤) على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان بفتحات .

(٣) « إليك » اسم فعل أمر بمعنى تنح .

والمعنى اذهب إلى المسابقة وتنح عن راحلتك .

وقوله « فطفر » بفتح الطاء المهملة والفاء أي وثب وقفز .

(٤) أي حبست نفسي عن الجري الشديد .

و« الشرف » بفتح الشين المعجمة والراء ما ارتفع من الأرض .

وقوله « استبقيت نفسي » بفتح الفاء أي لئلا ينقطع من شدة الجري .

(٥) حتى هنا للتعليل بمعنى كي و« ألحق » منصوب بـ « أن » مضمرة بعدها .

وقوله « فأصك » مضارع بمعنى الماضي أي فصككته بين كتفيه .

(٦) أي أظن ذلك حذف مفعوله للعلم به والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٦-٣- الرمي بالسهام وفضله والحث عليه واللعب بالحراب ونحو ذلك

٥١٧١- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ[١] فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ[٢] كَانَ رَامِياً ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ - لأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ - فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ : ارْمُوا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلانٍ ؟ قَالَ : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ[٣] . [مسند احمد ح١٦٦٤٣]

(١) بالضاد المعجمة أي يترامون والتناضل الترامي للسبق .

وقوله « في السوق » بضم السين المهملة وهو معروف ، وقيل اسم موضع ذكره الطيبي .

(٢) يعني إسماعيل ابن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام لأنهم من العرب ، فقد روى ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال : قال رسول الله ﷺ « كل العرب من ولد إسماعيل » .

(٣) بكسر اللام ، ووقع في رواية عروة عند البخاري « وأنا مع جماعتكم » ، والمراد بالمعية معية القصد .

تخريجه : (خ . قط) .

٥١٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ ، فَقَالَ : رَمْياً بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً . [مسند احمد ح٣٤٤٤]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات .

٥١٧٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ[١] وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلا يَعْجِزُ[٢] أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ .

قَالَ سُرَيْجٌ : ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ . [مسند احمد ح١٧٥٦٩]

(١) هكذا جاء عند الإمام احمد ومسلم « ستفتح عليكم أرضون » ولكن جاء في المشكاة (١٢٩/١٤) بلفظ « ستفتح عليكم الروم » بدل « أرضون » وعزاه لمسلم .

والمعنى أن النبي ﷺ يحثهم على الرمي والتدريب عليه لأن أهل ذاك الزمن كان غالب حربهم بالرمي .

وقوله « ويكفيكم اللّه » يعني شرهم وينصركم عليهم .

(٢) بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة .

والمعنى فلا يعجز أحدكم من الشغل بالسهم بل ينبغي أن يهتموا بشأنه بأن يتعلموا ويتمرنوا على ذلك .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥١٧٤- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ(١) . [مسند أحمد ح١٧٥٦٨]

(١) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والترغيب في تعلمه وإعداد آلاته .

قال القرطبي : إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ الأَزْرَقِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : إِنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ(١) ، وَالْمُمِدَّ بِهِ(٢) ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا(٣) ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا(٤) ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ(٥) إِلاَّ رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ، وَمُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ(٦) ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ(٧) .

(زاد في رواية) قال : فتُوفِّي عُقبةُ وله بضعٌ وستون أو بضعٌ وسبعون قوساً مع كلِّ قوسٍ قرنٌ(٨) ونَبلٌ وأوصى بهنَّ في سَبيلِ اللّهِ . [مسند أحمد ح١٧٤٣٣]

(١) أي يصنعه بدون أجرة إن كان غنياً عنها ، فإن كان فقيراً وصنعه بأجرة يتعفف بها عن سؤال الناس ، أو يعول بها قرابته مع صلاح النية فهو ملحق بالمحتسب .

(٢) بضم الميم الأولى وكسر الثانية وتشديد المهملة أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهزه به من ماله إمداداً له وتقوية ويؤيد ذلك ما جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والبيهقي بلفظ « والذي يجهز به في سبيل اللّه » بدل قوله هنا « والممد به » .

(٣) أي اجمعوا بين الرمي والركوب أو تعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس وتمرينه كما يشير إليه آخر الحديث .

(٤) معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه ، لأن في الرمي نكاية العدو في كل موطن يقوم فيه القتال ، بخلاف الخيل فإنها لا تقاتل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان .

(٥) أي لا خير فيه .

(٦) أي وإن كانت على صورة اللّهو فهي طاعات مقربة على اللّه عز وجل مع ما يترتب على ذلك من النفع الديني .

(٧) معناه أن علم الرمي نعمة أنعم اللّه بها على عبده ، فإذا نسيه بعدما علمه فقد كفر بهذه النعمة أي جحدها ، وهو تعليل لجواب الشرط المقدر وتقديره فليس منا كما في رواية ، أو فقد عصى لأنها نعمة كفرها ، وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه . (١٣٠/١٤)

(٨) القرن بالتحريك : جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب - أي السهام العربية - وهي النبل (بفتح النون) .

تخريجه : (مي . ك . والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥١٧٦- عن خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ عُقْبَةُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ : اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ تَثَاقَلْتُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ :

إِنَّ اللّه عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةَ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَمُنْبِلَهُ ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا .

وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاثٌ : مُلاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللّه الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ(١) فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا . [مسند أحمد ح١٧٤٥٤]

(١) أي كراهة فيه .

وقوله « فنعمة كفرها » تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

تخريجه : (حب . والأربعة) وفي إسناده عند الإمام أحمد وعند بعضهم أيضاً خالد بن زيد فيه مقال وبقية رجاله ثقات ، ويعضده ما قبله .

٥١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ[١] دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ[٢] يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ. [مسند أحمد ح٨٠٦٦]

(١) أي في المسجد كما صرح بذلك في رواية للبخاري، وإنما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين أو كان ذلك في ابتداء الأمر.

(٢) الحصباء بالمد صغار الحصى.

والمعنى أن عمر ﷺ رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة فظنه أنه من اللهو الباطل.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

وفي أحاديث هذا الباب دلالة على مشروعية الرمي بالسهام واللعب بالحراب وفضل ذلك والحث عليه والاعتناء بتعلمه والتدريب عليه وعدم إهماله، وأن من أهمل ذلك أو تعلمه وتركه كان على غير هدي رسول الله ﷺ ويعد عاصياً، ومثل الرمي استعمال سائر أنواع السلاح وصنعها، وكذا المسابقة بالخيل كما تقدم في بابه.

والمراد بهذا كله التمرن على القتال في سبيل الله والتدريب عليه والاستعداد له ورياضة الأعضاء بذلك، لأن الله عز وجل يقول ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ وقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال ﷺ « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاثاً للتأكيد وشدة الاعتناء بشأنه.

وإن كان المراد بالرمي في زمنه ﷺ الرمي بالسهام لكن يدخل في معناه ما استحدث الآن من الرمي بالبنادق والمدافع والقنابل ونحوها وكل ما يحدث من آلات القتال في كل زمان ومكان، لأن الآية تدل على وجوب صنع الآلات الحربية مطلقاً في كل زمان.

ففي زماننا هذا يكون الاستعداد بصنع المدافع والدبابات والطائرات والسفن الحربية المدرعة والغواصات.

وتدل أيضاً على وجوب تعلم العلوم والفنون والصناعات التي يتوقف عليها ذلك، وما أصابنا التأخر والانحطاط إلا بإهمال هذه المهمات ومخالفة بارىء الأرض والسماوات، فلعلنا نتعظ بما يفعله الأجانب من التفنن في صنع آلات الحرب والمسابقة في ذلك فنفيق من سباتنا، ونستيقظ من نومنا، ونعمل بكتابنا وسنة رسولنا ﷺ (١٣١/١٤) ونستعد للمستقبل، والله نسأل أن يوفق ولاة أمورنا لما فيه الخير للإسلام والمسلمين آمين.

٧- صفات الخيل وفضل اقتنائها للجهاد وما يستحب ويكره منها وغير ذلك

٧-١- مدح الخيل وفضل اقتنائها للجهاد في سبيل الله عز وجل

٥١٧٨- عنْ أبي هُرَيرةَ[١] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْخَيْلِ فَقَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: « فَهِيَ » لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ الَّذِي يَتَّخِذُهَا وَيَحْبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا[٢] فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنِ اسْتَنَّتْ[٣] مِنْهُ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ نَهَرٌ فَسَقَاهَا مِنْهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ غَيَّبَتْهُ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا. الْحَدِيثَ[٤]. [مسند أحمد ح٨٩٦٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب افتراض الزكاة صحيفة (١٩٣) رقم (١٢) من كتاب الزكاة في الجزء الثامن.

(٢) يعني من العلف والماء.

(٣) معنى استنت أي جرت.

و« الشَّرَف » بفتح الشين المعجمة والراء هو العالي من الأرض.

(٤) جاء في رواية لمسلم « وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ».

٥١٧٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَتَصْدِيقاً لِمَوْعُودِهِ[٢] كَانَ شِبَعُهُ، وَرِيُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]. [مسند أحمد ح٨٨٥٣]

(١) لفظ الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل واحتباسه: وقفه للجهاد.

وقوله « إيماناً بالله » أي ابتغاء مرضاة الله وامتثالاً لأمره حيث قال ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾

الآية .

(٢) أي بالموعود به في قوله تعالى ﴿ وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون ﴾ .

(٣) أي ثواب ذلك لا أن الأرواث بعينها توزن .

قال الحافظ : وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل .

وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك .

تخريجه : (خ . نس . وغيرهما) .

٥١٨٠- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ ، مَعْقُودٌ أَبَداً ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ رَبَطَهَا[١] عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَاباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا ، وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا ، وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا ، فَلاحٌ[٢] فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً[٣] ، وَفَرَحاً وَمَرَحاً ، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا ، وَرِيَّهَا وَظَمَأَهَا ، وَأَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا ، خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٨١٢٦]

(١) أي أعدها للجهاد ، وأصله من الربط ، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك .

(٢) أي عدد جزئيات هذه الأشياء حسنات في موازينه .

(٣) نصب للتعليل أي لأجل الرياء والسمعة وهو إظهار الطاعة ليقال إنه ربطها في سبيل الله وباطنه بخلاف ذلك

(وفرحاً) أي بما يقال عنه ، والمرح مثل الفرح وزناً ومعنى .

وقوله « فإن شبعها وجوعها الخ » أي عدد جزئيات هذه الأشياء (١٣٢/١٤) سيئات في موازينه يوم القيامة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ، لكن حسنه المنذري .

٥١٨١- عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١] [مسند احمد ح٥٢٠٠]

(١) معناه أن الخير ملازم لها كأنه معقود فيها .

والمراد بالناصية الشعر المسترسل من مقدم الفرس ، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس ، يقال : فلان مبارك الناصية أي ذاته .

تخريجه : (ق . لك . فع . نس . جه) .

٥١٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه : (بز) وفيه عطية العوفي ضعيف لكن يعضده ما قبله .

٥١٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ[١] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا ، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ ، وَقَلِّدُوهَا[٢] وَلا تُقَلِّدُوهَا بِالأَوْتَارِ .

وَقَالَ عَلِيٌّ[٣] : وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ . [مسند احمد ح١٤٨٥١]

(١) بتشديد النون مفتوحة وسكون التحتية : هو بلوغ المقصود ، يقال : نال من عدوه من باب فهم نيلاً : بلغ منه مقصوده ونال مطلوبه .

(٢) أي قلدوها طلب العدو والدفاع عن المسلمين « ولا تقلدوها بالأوتار » جمع وتر أي وتر القوس .

قيل : إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعودة لها ، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً .

وقال بعضهم : إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض .

(٣) يعني ابن إسحاق أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، قال في روايته : « ولا تقلدوها الأوتار » بدون باء ، وقال غيره « بالأوتار » بالباء الموحدة .

تخريجه : (طس) .

قال الهيثمي : ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات .

قلت : وصححه الحافظ السيوطي .

٥١٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ[١] . [مسند احمد ح١٢١٤٩]

(١) أي النمو والزيادة .

و« في نواصي الخيل » أي تنزل في نواصيها كما جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات ، وذلك لأنها بها يحصل الجهاد الذي فيه

إعلاء كلمة الله وسعادة الدارين، وقد يراد بالبركة هنا ما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجور.

تخريجه: (ق. نس). (١٣٣/١٤)

٥١٨٥- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ عُرْفَ[١] فَرَسٍ بِأُصْبُعَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح١٩٤١٠]

(١) عرف الدابة بضم العين المهملة: هو الشعر النابت في محدب رقبتها أي أعلاها، وهو للفرس والبغل والحمار، ويكون في الخيل طويلاً مسترسلاً.

وقوله «الأجر والمغنم» تفسير للخير الذي في نواصي الخيل، فالأجر هو الثواب في الآخرة، والمغنم ما يغنمه المجاهد من عدوه في الدنيا.

تخريجه: (م. نس).

٥١٨٦- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً[١]، لا. بَلِ النِّسَاءُ. [مسند أحمد ح٢٠٥٧٨]

(١) بفتح الغين المعجمة، مصدر غفر من باب ضرب، وغفراناً.

والقائل «اللّهم غفراً» معقل بن يسار، لأنه لما أخبر أنه لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل تذكر أن النساء كانت أحب إليه منها فاستغفر الله من هذا الخطأ وتداركه بقوله «لا، بل النساء» يعني كانت أحب إليه من الخيل، وقد جاء معنى ذلك صريحاً في حديث أنس عند النسائي بلفظ «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

٧-٢- الصفات الممدوحة والمذمومة منها

٥١٨٧- عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا[١]. [مسند أحمد ح٢٤٥٤]

(١) معناه أن بركة الخيل في شقرها، والشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضاً في الإنسان، وحمرة صافية في الخيل يحمر معها العُرف والذنَب فإن اسودَّ فهو الكُميت.

تخريجه: (د. مذ) وحسنه الترمذي والحافظ السيوطي وصححه غيرهما.

٥١٨٨- عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا، (أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا) وَقَلِّدُوهَا وَلا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ[١] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ. [مسند أحمد ح١٩٢٤١]

٥١٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[٢].

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلا أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالأَدْهَمِ.

قَالَ: وَسَأَلُوهُ[٣]: لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الأَشْقَرِ. [مسند أحمد ح١٩٢٤٢]

(١) بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة.

وقيل: الكُميت كالأشقر إلا أن الأشقر أحمر الذيل والناصية والعرف، والكميت أسودها.

ويقال: الكُميت أشد الخيل جلوداً وأصلبها حوافر.

و«الأغر» (١٣٤/١٤) هو ما كان له غرة في جبهته بيضاء فوق الدرهم.

وقوله «محجل» بتقديم المهملة على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض.

وقوله «أو أدهم» يعني شديد السواد.

(٢) هذا اختصار من الأصل.

وقوله «قال محمد» يعني ابن المهاجر راوي الحديث عن عقيل بن شبيب يشك هل ذكر عقيل الكميت أولاً أو الأدهم.

(٣) المسؤول عقيل بن شبيب، والقائل «وسألوه» محمد بن

مهاجر ، والسائل مبهم ، وقد صرح في رواية أبي داود بأن السائل محمد بن مهاجر .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٥١٩٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ[(١)] ، الأَقْرَحُ ، الأَرْثَمُ ، « مُحَجَّلُ الثَّلاثِ[(٢)] ، طَلَقُ » الْيَمِينِ[(٣)] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ[(٤)] . [مسند احمد ح٢٢٩٢٩]

(١) تقدم أنه شديد السواد .

و« الأقرح » هو الذي في جبهته قرحة ، وهي بياض يسير في وسطها .

و« الأرثم » هو الذي في شفته العليا بياض .

(٢) من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم .

قال في النهاية : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الإحجال وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معهما رجل أو رجلان .

(٣) أي غير محجلها .

(٤) أي على هذه الصفة وهذا اللون من الخيل .

تخريجه : (جه . مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ[(١)] مِنَ الْخَيْلِ . [مسند احمد ح٧٤٠٢]

(١) هو أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى كما صرح بذلك في رواية لمسلم وأبي داود .

قال القاضي عياض : قال العلماء : وكره لأنه على صورة المشكول .

وقيل : يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة .

تخريجه : (م . د) .

٧-٣- استحباب تكثير نسلها وفضل ذلك والنهي عن اختصائها وكراهة إنزاء الحمر عليها ١٣٥/١٤

قلت : الهوزني بفتح الهاء والزاي بينهما واو ساكنة .

٥١٩٢- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ : أَطْرِقْنِي[(١)] مِنْ فَرَسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَطْرَقَ[(٢)] فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [مسند احمد ح١٨١٩٥]

(١) إطراق الفحل : إعارته للضراب ، واستطراق الفحل استعارته لذلك ، فمعنى « أطرقني من فرسك » أي أعرني فرسك للضراب ، و« من » زائدة أو للإشارة إلى أن المطلوب بعض الفرس وهو ماؤه والله أعلم .

(٢) معناه من أعار فرسه مسلماً للضراب فعقب له الفرس أي أنتج له هذا الضراب فرساً كما صرح بذلك في رواية الطبراني كان له الخ .

وإنما كان له هذا الأجر لأن الفرس الناتج سيعقب أفراساً كثيرة وهو السبب في ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات .

٥١٩٣- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلٌ ، أَوْ بَغْلَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قال : بَغْلٌ ، أَوْ بَغْلَةٌ ، قُلْتُ : وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ ؟ قال : يُحْمَلُ الْحِمَارُ عَلَى الْفَرَسِ فَيَخْرُجُ بَيْنَهُمَا هَذَا ، قُلْتُ : أَفَلا نَحْمِلُ فُلاناً عَلَى فُلانَةَ ؟[(١)] قال : لا ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ[(٢)] . [مسند احمد ح٧٦٦]

(١) أي أفلا نحمل الحمار المسمى بكذا على الفرس المسماة بكذا وكانوا يسمون الدواب .

(٢) أي الذين لا يعلمون ما هو الأولى والأنسب بالحكمة لأن في ذلك تعطيل منافع الخيل وهي أفضل من البغال ، إذ عليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ولحمها يؤكل وليس كذلك البغال .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد .

٥١٩٤- عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلا أَحْمِلُ لَكَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلاً فَتَرْكَبُهَا ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . [مسند احمد ح١٩٠٠٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال « عن الشعبي إن دحية » (مرسل) .

وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان .

٥١٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُنْزِيَ حِمَاراً[١] عَلَى فَرَسٍ . [مسند احمد ح٧٣٨]

(١) أي نحمله عليها للنسل .

يقال : نزوت على الشيء أنزو نزواً : إذا وثبت عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥١٩٦- عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللّٰه عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عن إِخْصَاءِ الْخَيْلِ[١] وَالْبَهَائِمِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ[٢] . [مسند احمد ح٤٧٦٩]

(١) يقال : خصيت الفحل أخصيه خصاءً بالكسر والمد : إذا أسللت خصييه تثنية (١٣٦/١٤) خصية وهي البيضة والرجل خصيٌّ والجمع خصيان .

(٢) أي في وجودها على الفطرة زيادة النسل وهو مطلوب ، وفي الإخصاء تقليله وهو مذموم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفيه عبد اللّٰه بن نافع وهو ضعيف .

٧-٤- إكرامها وعلفها وتضميرها وكراهة جزّ ما طال من شعرها

٥١٩٧- عن شُرَحْبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ ، أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ زَارَ تَمِيماً الدَّارِيَّ ، فَوَجَدَهُ يُنَقِّي شَعِيراً لِفَرَسِهِ ، قَالَ : وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ : أَمَا كَانَ فِي هَؤُلاءِ مَنْ يَكْفِيكَ ؟ قَالَ تَمِيمٌ : بَلَى ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيراً ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ . [مسند احمد ح١٧٠٨٠]

تخريجه : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وشرحبيل بن مسلم فيهما خلاف ، بعضهم وثقهما وبعضهم ضعفهما .

ورواه أيضاً ابن ماجه من طريق آخر عن تميم أيضاً ، وفي إسناده محمد بن عقبة عن أبيه عن جده وهم مجهولون والجد لم يسم والله أعلم .

٥١٩٨- عن أَبِي الدَّرْدَاءِ عن سُهَيْلِ بنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كَبَاسِطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لا يَقْبِضُهَا . [مسند احمد ح١٧٧٦٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥١٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّٰه عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ[١] الْخَيْلَ . [مسند احمد ح٥٥٨٨]

(١) أراد بالإضمار هنا التضمير : وهو أن يعلف الفرس حتى يسمن ، ثم يقلل علفه ويدخل بيتاً كِنّاً ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري ، وقد تقدم نحو هذا في الباب الأول من أبواب السبق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وصححه الحافظ السيوطي .

٥٢٠٠- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَزِّ أَعْرَافِ[١] الْخَيْلِ وَنَتْفِ أَذْنَابِهَا[٢] وَجَزِّ نَوَاصِيهَا ، وَقَالَ : أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا[٣] ، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا[٤] ، وَأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا (زاد في رواية) وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٧٧٩٠]

(١) أي عن قطع أعراف الخيل ، والأعراف جمع عُرف بضم العين المهملة وسكون الراء : وهو الشعر النابت فوق عنق الفرس .

(٢) جمع ذنب بفتحتين أي إزالة شعر ذنبها .

و« النواصي » جمع ناصية وهو الشعر المسترسل من مقدم الرأس .

(٣) أي الذي تحمي وتدفع به عن (١٣٧/١٤) نفسها الذباب ونحوه .

(٤) جمع دِفْء بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها همزة .

والمعنى أن وجود أعرافها سبب في إدفائها ودفع البرد عنها .

تخريجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم .

وفي الرواية الثانية انقطاع ورواه كذلك أبو داود .

٧-٥- قوله ﷺ الخيل ثلاثة

٥٢٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ .

فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ : فَالَّذِي يُرْتَبَطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ[١] .

وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ ، فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ[٢] .

وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ : فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا[٣] ، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ . [مسند أحمد ح٣٧٥٦]

(١) يعني يكون مقدار روثه وبوله حسنات في ميزانه يوم القيامة كما تقدم في حديث أبي هريرة في الباب الأول وتقدم شرحه هناك .

(٢) أي على رسوم أهل الجاهلية وطرائقهم وذلك أن يتواضعا بينهما جُعلاً يستحقه السابق منهما ،كذا ذكره الزمخشري .

(٣) أي يطلب ما في بطنها يعني النتاج .

وقوله « فهي تستر من فقر » أي تحول بينه وبين الفقر بانتفاعه بثمن نتاجها كما يحول الستر بين الشيء وبين الناظرين .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده المنذري ، وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

قلت : ووثق الحافظ الهيثمي رواته والله أعلم .

٥٢٠٢- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ[١] مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ : فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ .

وَفَرَسٌ يُغَالِقُ[٢] عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ ، وركُوبُهُ وِزْرٌ .

وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ[٣] فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [مسند أحمد ح٢٣٦١٨]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو عبد اللّه بن مسعود راوي الحديث السابق لتوافق الحديثين في السياق سنداً ومتناً واللّه أعلم .

(٢) أي يراهن عليه .

والمغالق جمع مغلق بوزن منبر وهي سهام الميسر .

وقوله « ويراهن » عطف تفسير ؛ كأنه كره الرهان في الخيل إذا كان على رسم الجاهلية (نه) .

(٣) أي التي تتخذ لما ينتج من بطنها .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده المنذري والهيثمي ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧-٦- دعاء الخيل

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ[١] مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ ، فَسَأَلَهُ مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، قَالَ : وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ فَرَسٍ إِلَّا وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ . فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي[٢] عَبْداً مِنْ عِبَادِكَ ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ .

قال أبي[٣] : وَوَافَقَهُ عَمْرُو بْنُ حَارِثٍ ، عَنِ « ابْنِ » شِمَاسَةَ . [مسند أحمد ح٢١٧٧٣]

٥٢٠٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ،

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ مَعَ كُلِّ فَجْرٍ يَدْعُو بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أو أحبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيهِ[٤] .

قال أبو عَبْدِ الرَّحمنِ :[٥] قال أبي : خَالَفَهُ عَمْرُو بنُ الحارِثِ ، فقال : عن يزيدَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شِمَاسَةَ وقال الليثُ : عن أبي شِمَاسَةَ أيضاً . [مسند أحمد ح٢١٨٢٩]

(١) أوله حاء مهملة مضمومة مصغراً . (١٣٨/١٤)

(٢) من التخويل بمعنى التمليك .

(٣) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

يريد أن عمرو بن الحارث وافق يزيد بن أبي حبيب في قوله « عن أبي شماسة » ، وأبو شماسة غير معروف ، والمعروف عبد الرحمن بن شماسة كما سيأتي في آخر الطريق الثانية .

(٤) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « من أحب الخ ؟ » أو قال « أحب » بدون « من » .

(٥) كنية عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

وقوله « خالفه عمرو بن الحارث » يعني أن عمرو بن الحارث خالف ابن جعفر ، فقال في روايته « عن يزيد عن عبد الرحمن بن شماسة » وقال الليث في روايته - يعني الطريق الأولى - عن أبي شماسة » هذا معنى كلامه .

تخريجه : لم أقف على سياق الطريق الأولى لغير الإمام أحمد وهي موقوفة على أبي ذر .

وأخرج الطريق الثانية النسائي مرفوعة كما رواها الإمام أحمد سنداً ومتناً عدا ما حكاه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في آخر الحديث من الخلاف وسنده جيد ، ومع هذا فرواية عمرو بن الحارث التي أشار إليها الإمام أحمد لم تذكر في المسند ولا عند النسائي والله أعلم .

٧-٧- الإبل

٥٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ الإِبِلُ الثَّلاثُونَ[١] ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا ، وَتُعِيرُ أَدَاتَهَا ، وَتُمْنَحُ غَزِيرَتُهَا[٢] ، « وَيَحْلِبُهَا » يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا . [مسند أحمد ح٩٧٦٥]

(١) الظاهر أن هذا العدد لا مفهوم له وإنما خصه النبي ﷺ بالمدح لتوفر الخصال الآتية فيه ، فإن من ملك هذا العدد من الإبل لا يبخل بمنح بعضها ولا بإعارة فحلها ودلوها كما في رواية ، ولا يجعل شيء منها للحمل عليه في سبيل الله عز وجل .

وقوله « نجيبها » النجيب الفاضل النفيس في نوعه ، والمراد بالحمل هنا الحمل في سبيل الله كما صرح بذلك في رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم ، وهذا مما يدل على فضل الإبل واقتنائها .

وقوله « وتُعير أداتها » أي أداة شربها كالدلو ونحوه وفي رواية لمسلم والإمام أحمد أيضاً « وإعارة دلوها (١٣٩/١٤) وإعارة فحلها » وتقدمت في باب وجوب الزكاة في الجزء الثامن .

(٢) أي تعار ذات اللبن منها لرجل فقير ينتفع بلبنها ووبرها زماناً ثم يردها .

وقوله « وحلبها » بفتح الحاء المهملة واللام يقال حلبت الناقة والشاة أحلبها حلباً بفتح اللام .

وقوله « يوم وردها » يعني يوم ورودها على الماء للشرب ، ففيه رفق بالماشية وبالمساكين الذين يحضرون إلى موضع الحلب ليواسوا .

وقوله « في أعطانها » جمع عطن كسبب وأسباب والعطن للإبل المناخ والمبرك ولا يكون إلا حول الماء .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد ، ومعناه عند الشيخين وغيرهما وسنده جيد .

٥٢٠٦- عن أبي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً : لا يَبْقَيَنَّ[١] فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ ، قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، وَلا قِلادَةٌ ، إِلاَّ قُطِعَتْ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ[٢] : قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي « مَبِيتِهِمْ » . [مسند أحمد ح٢٢٢٣٢]

(١) بضم أوله وفتح القاف مبني للمجهول ، والقلادة ما يوضع حول العنق .

وقوله « من وتر » أي من وتر القوس ونحوه .

وقوله « ولا قلادة » الخ هو من عطف العام على الخاص

وبهذا جزم المهلب .

(٢) إسماعيل هو أحد الراويين اللذيـن روى عنهمـا الإمـام أحمد هذا الحديث .

وقوله « احسبه » أي أظنه .

قيل : إنما نهاهم لأنهـم كـانوا يعتقـدون أن تقليدهـا بالأوتـار يدفع عنها العين فأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف قدراً .

وقيل : إنما أمرهم بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجـراس والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . نس) .

١٧- كتاب العتق

١- فضل العتق وثواب العبد

١-١- فضل العتق والحث عليه

٥٢٠٧- عَن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءَ[١] كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرِّرِهَا مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح١٧١٤٧]

٥٢٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهُ[٢] مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ[٣]. [مسند احمد ح١٩٦٧١]

(١) معناه أن الله عز وجل ضمن لمن أعتق رقيقاً مسلماً ان يخلص ويعتق بكل عظم من عظام الرقيق ما يقابله من عظام معتقه من النار، ومثل ذلك يقال في المرأة المسلمة التي أعتقت امرأة مسلمة. (١٤٠/١٤)

(٢) بفتح الفاء وكسرها لغة أي كانت خلاصه من النار.

(٣) ليس هذا آخر الحديث.

وبقيته «ومن شاب شيبة في سبيل اللّه كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من والد إسماعيل».

تخريجه: (د. نس) وسنده جيد.

وللإمام أحمد مثل الطريق الثانية عن عقبة بن عامر الجهني.

ورواه أيضاً أبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٥٢٠٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ[١]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ[٢] مِنْهَا إِرْباً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ.

قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ[٣]: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِغُلَامٍ لَهُ أَفْرَهُ غِلْمَانِهِ: ادْعُ لِي «مُطَرِّفاً» فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. [مسند احمد ح٩٤٥٥]

(١) سعيد هو ابن عبد اللّه و«مرجانة» بفتح الميم أمه.

(٢) بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضو.

(٣) يعني علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهم.

وقوله «ادع لي مطرفاً» بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مكسورة يعني العبد الذي أعطاه به عبد اللّه بن جعفر عشرة آلاف درهم فلم يبعه إياه بل أعتقه عندما سمع الحديث من سعيد بن مرجانة.

تخريجه: (ق. نس. مذ).

٥٢١٠- عَنِ الْغَرِيفِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ[١]، فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ[٢] عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح١٦١٠٨]

٥٢١١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وفيه قَالَ: فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح١٧١١٠]

(١) معناه فعل فعلاً استحق به النار، ويقال هذا اللفظ أيضاً لمن فعل فعلاً استحق به الجنة.

(٢) أي من المعتَق بفتح التاء «عضواً منه» أي من المعتِق بكسر التاء.

تخريجه: (د. نس. ك) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وأقره الذهبي.

وللإمام أحمد أيضاً عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من أعتق (١٤١/١٤) رقبة أعتق اللّه بكل عضو منها عضواً منه من النار» ورجاله ثقات.

٥٢١٢- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قال: أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّراً[١]، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ[٢] [مسند احمد ح١٥٦٦٠]

(١) المحرر الذي جعل من العبيد حراً فأعتق، يقال: حرر العبد يحر حراراً.

(٢) قال القاضي عياض: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته.

تخريجه: (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه بأطول من هذا في باب كون الإسلام يجبُ ما قبله من كتاب الإيمان في الجزء الأول.

٥٢١٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ تَعَالَى، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا[١] وَأَغْلاهَا ثَمَناً، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً[٢] أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، وَقَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ[٣] بِهَا عَنْ نَفْسِكَ. [مسند احمد ح٢١٦٥٧]

(١) أي أحسنها وأكرمها.

(٢) من الصنعة والمراد بها هنا ما به معاش الرجل، فيدخل فيه الحرفة والتجارة ونحوهما أي صانعاً لم يتم كسبه لعياله (وقوله أو تصنع لاخرق) الأخرق الأحمق ومن لا يحسن العمل والتصرف في الأمور وهو المراد هنا لمقابلته بالصانع.

(٣) أصلها تتصدق حذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٥٢١٤- عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا، فَقَالَ: آجَرَكِ اللهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ[١]. [مسند احمد ح٢٧٣٥٤]

(١) الظاهر أن أخوالها كانوا محتاجين إلى الجارية.

وفيه إن صلة الرحم أفضل من العتق.

تخريجه: (ق. والثلاثة).

٥٢١٥- عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعْتِقْ سَعْداً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا مَاهِنٌ[١] غَيْرُهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقْ سَعْداً أَتَتْكَ الرِّجَالُ، أَتَتْكَ الرِّجَالُ.

قال أَبُو دَاوُدَ[٢]: يَعْنِي السَّبْيَ. [مسند احمد ح١٧١٧]

(١) بكسر الهاء أي خادم.

(٢) هو سليمان أبو داود الطيالسي صاحب المسند المشهور بمسند الطيالسي، رتبه أبو داود على مسانيد الصحابة كمسند الإمام أحمد وهو أحد مشايخ الإمام أحمد وقد وفقني الله تعالى لترتيبه على أبواب الفقه كما رتبت مسند الإمام أحمد وأسميته «منحة المعبود» في ترتيب (١٤٢/١٤) مسند الطيالسي أبي داود» فلله الحمد على هذا التوفيق.

فقول أبي داود «يعني السبي» معناه أتتك رجال السبي فخذ منها بدله وأعتق هذا لأنه من أفضل العبيد، وهكذا كان النبي ﷺ والصحابة يعتقون أفضل عبيدهم تقرباً إلى الله عز وجل ورغبة في كثرة الثواب، ولهذا لما سأل أبو ذر النبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً».

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: روى ابن ماجه طرفاً منه.

ورواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

٥٢١٦- عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح٢٢٤٦٤]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٥٢١٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ - قَالَ عَفَّانُ[١] - مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ[٢] فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (قال عَفَّانُ) إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللهُ[٣] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. [مسند احمد ح١٩٢٣٩]

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث.

(٢) أي بسبب عقوقه وإساءته (فأبعده الله) يعني عن رحمته نعوذ بالله من ذلك، وفي هذا غاية التغليظ والتشنيع على من عق والديه.

(٣) أي حتى يكبر ويمكنه التكسب والاستغناء عنه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وحسنه المنذري.

٥٢١٨- عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّه كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[١]، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ، فَنَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ[٢] ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتِقَ مِنْهُمْ. [مسند أحمد ح٢٦٧٩٨]

(١) معناه أنها نذرت أن تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية إسماعيل عليه السلام.

(٢) إنما نهاها النبي ﷺ عن العتق من هذا السبي على ما يظهر لأمرين.

(الأول) أن هذا السبي لم يكن من ولد إسماعيل الذي عينته عائشة في نذرها.

(الثاني) أن العتق من ولد إسماعيل أفضل من غيرهم لما فيه من تحريرهم، فأحب ﷺ أن تفعل الأفضل، ولذلك لما جاء سبي مضر وهو من ولد إسماعيل يقيناً أمرها بالعتق منه كما في آخر الحديث والله أعلم.

تخريجه: (طب. ك) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

قال الحافظ: وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقته ﷺ بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم من (١٤٣/١٤) مضر.

٥٢١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ أَعْجَمِيَّةٍ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَّابَةِ[٢]، فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنَا؟ فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَعْتِقْهَا. [مسند أحمد ح٧٨٩٣]

(١) أي لا تفهم اللغة العربية.

(٢) تعني في السماء كما صرح بذلك في بعض الروايات.

قال ابن عبد البر: هو على حد قوله تعالى ﴿أأمنتم من في السماء﴾ ﴿إليه يصعد الكلام الطيب﴾.

وقال الباجي: لعلها تريد وصفه بالعلو، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال: مكان فلان في السماء يعني علو حاله وشرفه ورفعته اهـ.

قلت: وقد كثر كلام بعض العلماء في تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث والآيات فأخرجوها عن ظاهرها وتكلفوا تأويلها، ومذهبي في ذلك وأمثاله كمذهب السلف الصالح رحمهم الله تعالى، نؤمن به كما جاء من غير تأويل، ونكل حقيقة علمه إلى الله عز وجل المنزه عن التشبيه والتمثيل.

تخريجه: (د. ك).

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لها «من ربك؟» فأشارت برأسها إلى السماء فقالت: الله اهـ.

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أنّ المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط في آخر عمره.

قال أبو حاتم: تغير قبل موته بسنة أو سنتين اهـ.

قلت: ولهذا الحديث طريق أخرى عند الإمام أحمد.

قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله ﷺ «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، قال «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم، قال «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم، قال «أعتقها».

قال الشوكاني: وهذا إسناد رجاله أئمة وجهالة الصحابي لا تضر كما تقرر في الأصول.

قلت: وروى نحوه (م. حم. د. نس. والإمامان) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

٥٢٢٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ)فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ[١]، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ[٢]. [مسند أحمد ح٢٨٠٨٣]

(١) جاء عند البيهقي «مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق الخ» ومعنى عند الموت أي عند تحقق نزول الموت به كإصابة في

مقتل أو مرض شديد لا يرجى شفاؤه أو قارب الاحتضار .

(٢) شبه تأخير الصدقة أو العتق عن أوانه ثم تداركه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ثم إذا شبع يؤثر به غيره ، وإنما يحمد إذا كان عن إيثار لغيره على نفسه قال تعالى (١٤/١٤٤) ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ولأن أفضل بذل المال إنما يكون عند الطمع في الدنيا والحرص على المال ، والرقيق يعتبر من مال الإنسان ، فإذا تصدق به أو أعتق في هذه الحالة يكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية صالحة .

وعبر بقوله « يهدي » ولم يقل يتصدق إشارة إلى نقص ثوابه ، لأن الهدية عادة تكون لغير المحتاج ، أما الصدقة فلا تكون إلا للمحتاج فثوابها أعظم .

تخريجه : (د . مذ . نس . هـ ق . ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : إسناده حسن وصححه ابن حبان .

٥٢٢١- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا ؟ قَالَ : لا خَيْرَ فِيهِ[١] ، نَعْلانِ أُجَاهِدُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَى[٢] . [مسند احمد ح٢٨١٧٦]

(١) إنما ذمه النبي ﷺ لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث ، وقد رُوِيَ « العرق دساس » .

رواه البيهقي عن ابن عباس في حديث أوله « الناس معادن والعرق دساس » فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه ويذهب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه إلى الخبث ، وقد قال تعالى في قصة مريم ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ﴾ .

(٢) لعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة كما تقدم فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله .

تخريجه : (جه) وفي إسناده أبو يزيد الضَّنِّيُّ بكسر الضاد وتشديد النون .

قال البخاري : مجهول .

وقال الذهبي : لا يعرف وخبره لا يصح .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه بلفظ « لأن أمتّع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية » .

(د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١-٢- الإحسان إلى الموالي والوصية بهم والنهي عن ضربهم

٥٢٢٢- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ[١] وَلا بَخِيلٌ ، وَلا مَنَّانٌ[٢] ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ . [مسند احمد ح٣٢]

(١) أي مع السابقين من غير عذاب أو لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه ، وكذا يقال في ما بعده .

وقوله « خَبّ » بمعجمة مفتوحة وباء موحدة ، هو الخداع المكار الخبيث الذي يفسد بين المسلمين بالخدع وقد تكسر خاؤه ، وأما المصدر فبالكسر . كذا في النهاية .

(٢) المنان هو الذي يمن على الناس بما يعطيهم فهو من المنة ، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر .

وقوله « ولا سيئ الملكة » بفتح الميم واللام أي سوء الصنيع إلى مماليكه .

وقال الطيبي : مراده أن سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شؤم ، والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران .

تخريجه : (مذ . عل) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن .

قلت : وفي إسناده فرقد السبخي لين الحديث ووثقه ابن معين وتكلم (١٤/١٤٥) فيه غير واحد .

٥٢٢٣- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَاماً ؟ قال : بَلَى ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ[١] ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ . [مسند احمد ح٧٥]

(١) أي يكفيك ما تحتاج إليه أنت وفرسك .

وقوله « فإذا صلى فهو أخوك » يعني في الدين فينبغي إكرامه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الترمذي وغيره طرفاً منه ، روى أحمد وأبو يعلى وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف .

٥٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ[١] بِطَعَامِهِ ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ[٢] ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ[٣] . [مسند احمد ح٣٦٨٠]

(١) الخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعم من الحر والعبد .

(٢) هذا الأمر محمول على الندب ويؤيده ما سيأتي في الحديث التالي .

(٣) أي مشقة حره ودخانه عند الطبخ .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث ابن مسعود لغير الإمام أحمد وفي إسناده إبراهيم الهجري بفتح الهاء والجيم لين الحديث .

٥٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَصْلَحَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ لَهُ طَعَامَهُ ، فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَبَرْدَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى[١] فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ . [مسند احمد ح٧٥٠٥]

٥٢٢٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه : فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفاً[٢] قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ . [مسند احمد ح٧٧١٢]

(١) أي فإن أبى المخدوم أن يجلس الخادم ليأكل معه « فليناوله أكلة » بضم الهمزة أي لقمة .

والعلة في إعطائه اللقمة أنه ولي علاجه وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ ، وإن لم يطبخ فقد تعلقت به نفسه بشم رائحته ونظره إليه ، وهذا يؤيد ما تقدم من أن الأمر بإجلاسه معه للندب .

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا على وجهين .

(الأول) أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب .

(الثاني) أن يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يناوله ويكون اختياراً غير حتم .

(٢) بالشين المعجمة والفاء ، المشفوه القليل ، وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل .

وقيل : أراد فإن كان مكثوراً عليه أي (١٤٦/١٤) كثرت أكلته (نه) .

تخريجه : (ق . فع . د . مذ . جه) .

٥٢٢٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ (جَابِراً) عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ ؟ فقال : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوَهُ ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ ، فَلْيُطْعِمْهُ أُكْلَةً فِي يَدِهِ . [مسند احمد ح١٤٧٨٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن اهـ .

قلت : وحسنه أيضاً الحافظ .

٥٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُ . [مسند احمد ح٨٤٩١]

تخريجه : (م . هق . والإمامان) .

٥٢٢٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَرِقَّاءَكُمْ ، أَرِقَّاءَكُمْ ، أَرِقَّاءَكُمْ[١] ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ[٢] ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ[٣] ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ وَلا تُعَذِّبُوهُمْ[٤] . [مسند احمد ح١٦٥٢٣]

(١) بالنصب أي الزموا الوصية بهم والإحسان إليهم وكرره لمزيد التأكيد .

(٢) ظاهره أنه يجب على السيد إطعام مملوكه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب ، والقرينة الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك ، حكاه ابن المنذر .

وقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الإدام والكسوة ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة .

(٣) أي كتقصير في الخدمة أو خيانة في البيت أو نحو ذلك .

(٤) أي لا تعذبوهم بالضرب ونحوه .

تخريجه : (طب) وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

٥٢٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِخْوَانُكُمْ[١] جَعَلَهُمُ اللَّهُ قِنْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ

فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَكْسُهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ(٢) فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ(٣) . [مسند أحمد ح٢١٧٣٨]

٥٢٣١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : مَنْ لاءَمَكُمْ(٤) مِنْ خَدَمِكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لا يُلائِمُكُمْ مِنْ خَدَمِكُمْ ، فَبِيعُوا ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٢١٨٤٧]

(١) منصوب بفعل محذوف أي احفظوا إخوانكم .

وفي تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بعلة المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتلطف ومعاملتهم بالشفقة والمسامحة وغير ذلك من ضروب الإحسان وهو غير واجب .

وقوله « جعلهم الله لكم قنية » بكسر القاف وتضم أي ملكاً « تحت أيديكم » أي قدرتكم فاليد الحسية كناية عن اليد الحكمية .

(٢) أي ما يشق عليه ولا يطيقه .

(٣) أي فليساعده بنفسه أو بغيره ، ومثل المملوك الخادم والأجير والدابة .

(٤) (١٤٧/١٤) أي وافق طباعكم وأعجبكم سيره وخدمته .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه) .

ولهذا الحديث سبب رواه الإمام أحمد من طريق آخر فقال : ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : ثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد .

قال الحجاج : سمعت المعرور قال : رأيت أبا ذر وعليه حلة : قال حجاج : بالربذة وعلى غلامه مثله ، قال حجاج مرة أخرى : فسألته عن ذلك فذكر أنه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فعيره بأمه قال : فأتى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ « إنك امرؤ فيك جاهلية ، وإخوانكم خولكم ، (أي خدمكم) جعلهم الله تحت أيديكم » فذكر نحو الطريق الأولى .

٥٢٣٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ(١) ، أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلايَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَاتِي . وَغُلامِي . [مسند أحمد ح٨١٨٢]

٥٢٣٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلامِي وَجَارِيَتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي . [مسند أحمد ح٩٩٦٥]

(١) بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة ويجوز فتحها ، تثبت في الابتداء وتسقط في الدرج ، ويستعمل ثلاثياً ورباعياً ، أمر من سقاه يسقيه .

وفيه نهي الرجل أن يقول لمملوك غيره « اسق ربك أطعم ربك » .

وفيه نهي المملوك نفسه أن يخاطب سيده أو يخبر عنه بلفظ ربي .

وفيه أيضاً نهي السيد أن يخاطب مملوكه أو يخبر عنه بلفظ عبدي .

والسبب في النهي عن ذلك أن حقيقة معنى هذه الألفاظ لا تكون إلا لله عز وجل كما أشار إلى ذلك في الطريق الثانية بقوله « كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله » .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

٥٢٣٤ـ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ . قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال عَفَّانُ : أَنْبَأَنَا أَبُو« غَالِبٍ »(١) ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلامَانِ ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَقَالَ : لا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ ، عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلاةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، قال عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ : أَنْبَأَنَا أَبُو« غَالِبٍ »(٢) ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلامَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْنَا ؟(٣) فَقَالَ : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، قَالَ : خِرْ لِي ، قَالَ : خُذْ هَذَا وَلا تَضْرِبْهُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا(٤) مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ)(٥) وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلاماً ، وَقَالَ : اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً ، فَأَعْتَقَهُ(٦) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا فَعَلَ الْغُلامُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفاً فَأَعْتَقْتُهُ . [مسند أحمد ح٢٢٥٠٦]

(١) في الأصل أبو طالب وهو خطأ وصوابه أبو غالب .

قال الحافظ في التقريب : أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري نزل أصبهان قيل اسمه : حزور ، وقيل : سعيد بن الحزور ، وقيل : نافع صدوق ويخطئ من الخامسة اهـ .

(٢) هذا يؤيد ما قلنا من أن الصواب أبو غالب .

(٣) معناه (١٤/١٤٨) أعطني خادماً أو هب لنا خادماً

وقوله « خر لي » بكسر الخاء المعجمة أي اختر لي .

(٤) بضم الميم وفتح الباء الموحدة اسم زمان من أقبل يقبل أي وقت قدومنا من خيبر .

(٥) هكذا بالأصل بدون ذكر المنهي عنه ، ولعله حذف للعلم به مما قبله وهو قوله « نهيت عن ضرب أهل الصلاة » .

(٦) بصيغة الماضي .

والمعنى أن أبا ذر ﷺ لم يجد معروفاً يسديه إليه أفضل من العتق فأعتقه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف اهـ .

١-٣- جواز ضرب المملوك على قدر ذنبه والتشديد في ما زاد على ذلك

٥٢٣٥- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ ، أَنَّ زِيَاداً مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ « عَيَّاشِ » بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُمْ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي ، وَأَضْرِبُهُمْ وَأَسُبُّهُمْ ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ[١] وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ ، [فَإِنْ] كَانَ [عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ] دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لا لَكَ وَلا عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ قِبَلَكَ . فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَبْكِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَهْتِفُ[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا لَهُ ، مَا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً خَيْراً مِنْ فِرَاقِ هَؤُلاءِ - يَعْنِي عَبِيدَهُ - إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ . [مسند احمد ح٢٦٩٣٣]

(١) معناه أضربهم على قدر ما خانوك الخ .

(٢) أي يصيح ويدعو .

تخريجه : (مذ) وسنده الأول عند الإمام أحمد في غاية الجودة .

وأورده الحافظ المنذري وقال : رواه أحمد والترمذي .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان .

وقد روى أحمد بن حنبل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن غزوان اهـ .

قال الحافظ المنذري : وإسناد أحمد والترمذي متصلان ورواتهما ثقات ، عبد الرحمن هذا يكنى أبا نوح ثقة احتج به البخاري وبقية رجال أحمد ثقات احتج بهم البخاري ومسلم اهـ .

قلت : عبد الرحمن بن غزوان هو المعبر عنه في سند حديث الباب بأبي نوح قراد .

فأبو نوح كنيته ؛ وقراد لقبه وعبد الرحمن اسمه كما يستفاد من التقريب . (١٤/١٤٩)

٥٢٣٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[١] ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي ، إِذَا رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ خَلْفِي : اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا ، قَالَ : فَحَلَفْتُ لا أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي أَبَداً . [مسند احمد ح٢٢٧١١]

٥٢٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاماً لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنِّي أُعْتِقُهُ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢] . [مسند احمد ح٢٢٧٠٧]

(١) أبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البدري ﷺ .

(٢) لفظ مسلم « قلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسَّتك النار » .

تخريجه : (م . والثلاثة) .

٥٢٣٨- عن زَاذَانَ ، عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما ، أَنَّهُ دَعَا غُلاماً لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، فَقَالَ : مَا لِي مِنْ أَجْرِهِ مِثْلُ هَذَا ،

لِشَيْءٍ رَفَعَهُ مِنَ الأَرْضِ[١] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَطَمَ غُلامَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ[٢] . [مسند احمد ح٤٧٨٤]

(١) معناه أنه ليس له في إعتاقه أجر المعتق تبرعاً ، وإنما عتقه كفارة لضربه لأنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من لطم غلامه الخ » .

(٢) في رواية لمسلم (من ضرب غلاماً له حدًا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه) وهذه الرواية تبين أن المراد بحديث الباب من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والأدب .

تخريجه : (م . د) .

٥٢٣٩ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ[١] ﷺ في حديثٍ لَهُ[٢] قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَماً لِي فِي قِبَلِ أُحُدٍ[٣] وَالْجَوَّانِيَّةِ ، فَاطَّلَعْتُهَا (وفي لفظ فاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا) ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ[٤] كَمَا يَأْسَفُونَ ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَظَّمَ[٥] ذَلِكَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ[٦] ، قَالَ : مَنْ أَنَا ، قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ، وَقَالَ مَرَّةً : هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقْهَا . [مسند احمد ح٢٤١٦٥]

(١) بضم السين المهملة مشددة وفتح اللام .

(٢) تقدم الحديث المشار إليه بسنده في باب النهي عن الكلام في الصلاة رقم (٨٠٠) صحيفة (٧٣) من الجزء الرابع ، وهذا طرف منه لم يذكر هناك .

(٣) بفتح القاف والموحدة وهو الكلأ في مواضع من الأرض .

والمعنى أنها ترعى غنماً في الكلأ النابت في جبل أحد .

و« الجوانية » بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة .

قال النووي : هكذا ضبطناه ، قال : والجوانية بقرب أحد موضع في شمال المدينة .

(٤) أي أغضب وهو بمد الهمزة وفتح السين المهملة .

وقوله « فصككتها » أي لطمتها ، واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة .

وقيل : اللطم ضرب الخد ببسط اليد .

(٥) بتشديد الظاء المعجمة مفتوحة ؛ يريد أنه أغلظ عليه في اللوم .

(٦) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي هريرة في آخر باب فضل العتق والحث عليه .

تخريجه : (م . فع . د . وغيرهما) . (١٤/١٥٠)

٥٢٤٠ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ . قال : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا ثُمَّ جِئْتُ وَأَبِي فِي الظُّهْرِ[١] فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي ، فَقَالَ : « امْتَثِلْ »[٢] مِنْهُ فَعَفَا ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ قَالَ : كُنَّا وَلَدَ مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً ، لَيْسَ لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدَةٌ[٣] ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَعْتِقُوهَا ، فَقَالُوا : لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا[٤] . [مسند احمد ح١٥٧٩٦]

٥٢٤١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ . قال : سَمِعْتُ أَبَا شُعْبَةَ يُحَدِّثُ ، عن سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ : أَنَّ رَجُلاً لَطَمَ جَارِيَةً لآلِ (سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ) ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ[٥] مُحَرَّمَةٌ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ إِخْوَتِي وَمَا لَنَا إِلاَّ خَادِمٌ وَاحِدٌ ، فَلَطَمَهُ أَحَدُنَا ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ[٦] . [مسند احمد ح١٥٧٩٤]

(١) يعني في صلاة الظهر فصليت معه ، وعند مسلم « فصليت خلف أبي » .

(٢) أمر من القود وهو القصاص ، أي اقتص منه كما صرح بذلك في رواية أبي داود ، وجاء هذا اللفظ في الأصل « ائتذ منه » بتاء مثناة ثم همزة ثم ذال معجمة ولا معنى له وهو تحريف من الناسخ .

قال النووي : وليس القصاص واجباً في اللطمة ونحوها ، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها ، وهو محمول على تطييب نفس المولى المضروب .

وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع .

(٣) لم يقل واحد بالتذكير لأن لفظ « خادم » بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل والخادم في الواقع كانت أنثى ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة .

(٤) رواية أبي داود «فليعتقوها» بدل «فليخلوا سبيلها».

(٥) يعني صورة الوجه.

وقوله «محرمة» أي لها حرمة فلا يجوز لطمها فإن كان ولابد فليضرب على غير الوجه.

(٦) قال العلماء: العتق هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة اللطم له، ويدل على ذلك أنه ﷺ لما أمر بالعتق في الطريق الأولى قالوا: ليس لنا خادم غيرها.

قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها، فلو كان واجباً لأمرهم بعتقها في الحال والله أعلم.

تخريجه: (م. د. مذ).

١-٤- عقاب من مثل بعبده أو رماه بالزنى وهو بريء

٥٢٤٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ زِنْبَاعاً[1] أَبَا رَوْحٍ، وَجَدَ غُلاماً لَهُ[2] مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ قَالَ: زِنْبَاعٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضاً يَأْكُلُهَا[3]. [مسند احمد ح٦٧١٠]

٥٢٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مُثِّلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ.

ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْراً.

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْراً.

ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنِ اصْنَعْ بِهِ خَيْراً، أَوِ احْفَظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. [مسند احمد ح٧٠٩٦]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن روح الجذامي.

(٢) اسم هذا الغلام سندر (بوزن منبر) كما صرح به في الطريق الثانية وكنيته أبو الأسود ورزق ولدان (١٥١/١٤) قبيل الخصاء أحدهما عبد الله والثاني مسروح.

قال البخاري في التاريخ: سندر أبو الأسود له صحبة.

وذكر سعيد بن عفير عن سماك بن نعيم عن عثمان بن يزيد الجريري أنه أدرك مسروح بن سندر الذي جدعه زنباع، وعمّر سندر إلى زمان عبد الملك بن مروان. كذا في الإصابة.

(٣) هكذا في الأصل «يأكلها» أي يأكل منها.

وفي رواية ابن مندة «ثم أتى عمر فقال: إن شئت أن تقيم عندي أجريت عليك مالاً، فانظر إلى المواضع أحب إليك فأكتب لك، فاختار مصر، فلما قدم على عمرو أقطعه أرضاً واسعة وداراً».

تخريجه: أورد الهيثمي الطريق الثانية منه وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة.

قلت: الحجاج لم يأت في سند الطريق الأولى وسندها جيد.

ورواه أيضاً ابن منده كما في الإصابة.

٥٢٤٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ[1] ﷺ قَالَ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ[2]، بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، إِلاَّ قَامَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْحَدَّ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. [مسند احمد ح٩٥٦٣]

(١) قال القاضي عياض: سمي بذلك لأنه ﷺ بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم.

قال : ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام ، وأصل التوبة الرجوع .

(٢) أي رماه بالزنا .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٥٢٤٥ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ زَنَّى[١] أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جَلَدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ[٢] . [مسند احمد ح٢١٧٠٣]

(١) بتشديد النون أي رماها بالزنى لا أنه زنى بها في الواقع وإلا (١٤/١٥٢) لم يكن لقوله « لم يرها تزني » فائدة .

(٢) أي في الموقف على رؤوس الأشهاد أو في جهنم بأيدي الزبانية جزاءً وفاقاً .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وحسنه الحافظ السيوطي وفي إسناده عبيد الله بن أبي جعفر ثقة ، لكن حكى الذهبي عن الإمام أحمد أنه قال : ليس بالقوي .

١-٥- العفو عن المملوك إذا استحق العقوبة

٥٢٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خَادِماً يُسِيءُ وَيَظْلِمُ ، أَفَأَضْرِبُهُ ؟ قَالَ : تَعْفُو عَنْهُ[١] كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً . [مسند احمد ح٥٦٣٥]

٥٢٤٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمْ يُعْفَى عَنِ الْمَمْلُوكِ ؟ قَالَ : فَصَمَتَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَصَمَتَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَقَالَ : يُعْفَى عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً . [مسند احمد ح٥٨٩٩]

(١) هذا العفو ليس بواجب بل هو على سبيل الاستحباب ومن مكارم الأخلاق ، ومن أراد أن يعفو الله عنه فليعف عمن ظلمه .

تخريجه : (د . مذ) وقال : حسن غريب .

وقال المنذري : هو حديث فيه نظر .

وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

١-٦- ثواب العبد إذا أطاع الله تعالى وأطاع سيده ووعيده إذا خالف

٥٢٤٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .

قال : فَحَدَّثْتُهُمَا كَعْباً ، قال كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ[١] . [مسند احمد ح٧٤٢٢]

(١) المزهد بضم الميم وإسكان الزاي ومعناه قليل المال .

والمراد بهذا الكلام أن العبد إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة أجره وعدم معصيته ، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف ، ويحتمل أنه بالاجتهاد ، لأن من رجحت حسناته وأوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً . قاله النووي .

تخريجه : (ق . د) .

٥٢٤٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ[١] الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ[٢] وَبِرُّ أُمِّي ، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ . [مسند احمد ح٨٣٥٤]

(١) المصلح هو الناصح لسيده القائم بعبادة ربه المتوجهة عليه كما تقدم .

(٢) فيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع .

وقوله « وبر أمي » يريد القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق زاد مسلم « قال : وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه (١٤/١٥٣) لصحبتها » .

قال النووي : والمراد به حج التطوع لأن برها فرض فقدم على التطوع ، ومذهبنا ومذهب مالك أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض .

تخريجه : (ق . مذ) .

٥٢٥٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَسَيِّدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ .

قَالَ : فَلَمَّا أُعْتِقَ أَبُو رَافِعٍ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : كَانَ لِي أَجْرَانِ فَذَهَبَ أَحَدُهُمَا[1] . [مسند احمد ح٨٥١٨]

(١) يعني أجر طاعة سيده ، وهذا لا يقتضي تفضيل الرق على الحر ، لأن الحرية لها مميزات أخرى لا توجد في الرق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

٥٢٥١- عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ كَانَ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح٤٦٧٣]

تخريجه : (ق . د) .

٥٢٥٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ[1] ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ . [مسند احمد ح١٩٧٦١]

(١) يعني فله أجران وإن لم تذكر هذه الجملة ولكنها تؤخذ من سياق الحديث .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٥٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعِمَّا لِلْعَبْدِ[1] أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ بِحُسْنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَبِطَاعَةِ سَيِّدِهِ ، نِعِمَّا لَهُ ، وَنِعِمَّا لَهُ . [مسند احمد ح٧٦٤٢]

٥٢٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ مَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى بِحُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَصَحَابَةِ سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ . [مسند احمد ح٨٢١٦]

(١) بكسر النون والعين المهملة وتشديد الميم مفتوحة ، أي نعم ما للعبد ، أدغمت الميم في الميم أي له مسرة وقرة عين جزاء إحسان عبادة ربه وطاعة سيده .

تخريجه : (م . مذ) .

١-٧- وعيد العبد إذا نقص من صلاته أو تولى غير مواليه أو سرق أو أبق ١٥٤/١٤

٥٢٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أُرَاهُ ذَكَرَهُ » ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لَيُحَاسَبُ بِصَلاتِهِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا . قِيلَ لَهُ : لِمَ نَقَصْتَ مِنْهَا فَيَقُولُ : يَا رَبِّ سَلَّطْتَ عَلَيَّ مَلِيكاً شَغَلَنِي عَنْ صَلاتِي . فَيَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ ، فَهَلاَّ سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ[1] أَوْ عَمَلِهِ ؟ قَالَ : فَيَتَّخِذُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ . [مسند احمد ح٨٣٣٥]

(١) أي من وقت عملك الخاص بنفسك كوقت الأكل والخلاء والنوم ونحو ذلك .

« أو عمله » يعني الوقت الذي تعمل له فيه فتترك شيئاً منه خلسة لأداء الصلاة ، فإن ذلك جائز إذا لم يصرح السيد بذلك ثم تعوضه له في وقت آخر إن أمكن .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٢٥٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ[1] فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ[2] . [مسند احمد ح١٤٦١٦]

(١) أي اتخذ غيرهم ولياً يرثه ويعقل عنه .

(٢) أي أهمل حدود الله وأوامره ونواهيه وتركها بالكلية ، واصل الربقة عروة في حبل تجعل في عنق الدابة تمسك به فاستعير للإيمان : أي ما يشد به نفسه من عرى الإيمان .

تخريجه : أخرجه أيضاً الضياء المقدسي وصححه الحافظ السيوطي .

وقال الهيثمي : فيه خالد بن حيان (بالياء التحتية) وثقه أبو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأخرجه مسلم بمعناه .

٥٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ، قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً[1] . [مسند احمد ح٩١٦٢]

(١) العدل : الفدية وقيل : الفريضة ، والصرف : التوبة ،

وقيل : النافلة .

وليس هذا آخر الحديث وتقدم بتمامه في باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد رقم (٣٢٢) صحيفة (١١٥) من هذا الجزء .

تخريجه : (م . وغيره) وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد موقوفاً على أبي هريرة وهو مرفوع عند مسلم وجاء مرفوعاً عند الإمام أحمد والشيخين والثلاثة من حديث علي ﷺ .

٥٢٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَرَقَ عَبْدُ أَحَدِكُمْ[١] فَلْيَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ[٢] . [مسند أحمد ح٨٦٥٦]

٥٢٥٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إذا أَبَقَ[٣] العبدُ (وقال مَرَّةً : إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ) فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ . يَعْنِي بِنِصْفِ أُوقِيَّةٍ . [مسند أحمد ح٨٤٣٢]

(١) جاء في رواية « إذا سرق المملوك » بدل « عبد أحدكم » ، وعلى كل حال فالمراد به العبد القن الذي ليس فيه شائبة حرية ، وسواء كان المسروق قليلاً أو كثيراً .

(٢) النش بفتح النون بعدها شين معجمة ، هو نصف أوقية كما في الطريق الثانية ، وهو عشرون درهماً باعتبار أن الأوقية كانت أربعين درهماً .

(٣) يقال أَبَقَ العبد بفتح الباء الموحدة يأبِقَ بكسرها وفتحها إباقاً إذا هرب وتأبق إذا استتر وقيل احتبس .

تخريجه : (١٥٥/١٤) (د . نس) وحسنه الحافظ السيوطي .

قال المناوي : ولعله لتقويه بتعدد طرقه وإلا ففيه عمر بن أبي سلمة قال النسائي : غير قوي . وفي المنار سنده ضعيف اهـ .

٥٢٦٠- عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ فَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ فَمَاتَ فَهُوَ كَافِرٌ[١] . [مسند أحمد ح١٩٤٣٨]

(١) قيل : إن ذلك كفر في حق المستحل .

وقيل : المراد كفر النعمة وحق الإسلام .

وقيل : إنه فعل كفعل الكفار .

وقيل : إنه كافر حقيقة والله أعلم .

تخريجه : (م) .

٢- أحكام العتق

٢-١- من أعتق عبداً أو شرط عليه خدمة : وحكم من ملك ذا رحم محرم أو أعتق ما لم يملك

٥٢٦١- عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ . [مسند أحمد ح٢٢٢٧٢]

تخريجه : (نس . جه) .

وأخرجه أيضاً (د . ك) بزيادة « فقلت : لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت علي » وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢٦٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ[١] فَهُوَ حُرٌّ .

٥٢٦٢م - (وعنه بالسند الأول) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٢] فَهُوَ عَتِيقٌ . [مسند أحمد ح٢٠٤٦٧]

(١) قيده في الرواية الثانية بأن يكون محرماً وأصل الرحم موضع تكوين الولد استعمل للقرابة ، ويقع على كل من بينك وبينه نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء .

(٢) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وكسر الميم الأخيرة ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة « ذا » ، لا نعت « رحم » ، ولعله من باب جر الجوار كقوله « جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ» بكسر الباء الموحدة .

والمحرم هو من لا يحل نكاحه من الأقاربُ .

وقوله « فهو عتيق » فعيل بمعنى مفعول أي معتوق ، ومعناه أنه يعتق عليه بسبب ملكه .

تخريجه : (د . مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

٥٢٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَجْزِي[١] وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً ، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ [مسند أحمد ح٧١٤٣]

(١) بفتح أوله أي لا يكافىء ولد والده بما له من الحقوق عليه إلا أن يشتريه فيعتقه .

وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لابد من العتق .

وبه قالت الظاهرية .

وخالفهم الجمهور فقالوا : إنه يعتق بنفس الشراء محتجين بحديث سمرة المتقدم وتحقيق المقام مذكور في شرحنا الكبير بلوغ الأماني .

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) . (١٥٦/١٤)

٥٢٦٤- عَنْ عَمْرِو بنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلاَقٌ فِي مَا لا يَمْلِكُ[١] ، وَلا عَتَاقٌ فِي مَا لا يَمْلِكُ ، وَلا بَيْعٌ فِي مَا لا يَمْلِكُ . [مسند أحمد ح٦٧٦٩]

(١) أي لا يقع عليه طلاق قبل نكاح لأن الطلاق فرع ملك المتعة ، وكذلك لا يصح منه عتاق قبل ملك الرقبة ، ولا ينعقد البيع قبل ملك السلعة ، وللعلماء في ذلك خلاف ذكرته في الشرح الكبير المشار إليه آنفاً .

تخريجه : (د . مذ . جه . بز . هق) وقال البيهقي : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر .

وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

٢-٢- حكم من أعتق شركاً له في عبد أو كان يملك عبداً فأعتق بعضه

٥٢٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ[١] فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ[٢] ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ[٣] الْعَبْدُ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ[٤] فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ . [مسند أحمد ح٥٩٢٠]

٥٢٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي إِنْسَانٍ أَوْ مَمْلُوكٍ[٥] ، كُلِّفَ عِتْقَ بَقِيَّتِهِ[٦] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُعْتِقُهُ بِهِ ، فَقَدْ جَازَ مَا عَتَقَ . [مسند أحمد ح٥٤٧٤]

(١) بكسر المعجمة وسكون الراء أي نصيباً له في عبد سواء كان قليلاً أو كثيراً .

(٢) أي فكان للذي أعتق مال يبلغ ثمن العبد أي قيمة بقيته وهو ما يسع نصيب الشريك .

وقد جاء صريحاً في رواية النسائي بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » .

وقوله « فإنه يقوّم » بضم أوله وتشديد الواو المفتوحة مبني للمفعول أي يقوّم الباقي قيمة عدل بأن لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها .

(٣) بفتح أوله وثانيه ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال : أُعتق .

(٤) أي وإن لم يكن له مال بأن كان معسراً .

« فقد أعتق ما أعتق » بالبناء للمفعول في الأول وللفاعل في الثاني يعني فقد صار الجزء الذي أعتقه حراً والباقي رقيقاً للشركاء .

(٥) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « في إنسان » أو قال « في مملوك » .

(٦) يعني ويدفع للشركاء قيمة نصيبهم فيه كما تقدم وبذلك يكون المملوك حراً .

تخريجه : (ق . قط . هق . والأربعة) .

٥٢٦٧- (عن سَالِمٍ ، عن أبيه) ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةً ، لا وَكْسَ[١] ، وَلا شَطَطَ ثُمَّ يُعْتَقُ . [مسند أحمد ح٤٥٨٩]

(١) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها سين مهملة أي لا نقص .

و« الشطط » بشين معجمة ثم طاء مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة (١٥٧/١٤) من قولهم : شطني فلان إذا شق عليك وظلمك حقك .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٥٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ شِقْصٌ[١] فِي مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَ نِصْفَهُ[٢] ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ[٣] إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ[٤] الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ[٥] . [مسند أحمد ح٧٤٦٢]

٥٢٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مرفوعاً : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٠١١١] .

(١) بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وفي بعض الروايات « شَقِص » (بفتح الشين وكسر القاف) والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء .

وقيل : هو النصيب قليلاً كان أو كثيراً .

(٢) أي نصف المملوك على تقدير أن له النصف فيه .

(٣) أي فعليه خلاصه من الرق بأن يدفع قيمة النصف الباقي لشريكه إن كان من ذوي اليسار ليتم حرية المملوك .

(٤) قال العلماء : معنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء .

وقال بعضهم : هو أن يخدم الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فإن كان له النصف مثلاً خدمه نصف اليوم وهو حر في بقيته ، وإن كان له الثلث خدمه ثلث اليوم وهكذا ، وعلى هذا تتفق الأحاديث والله أعلم .

(٥) أي لا يكلف ما يشق عليه من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه . وغيرهم) .

٥٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ[١] بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ . [مسند أحمد ح٨٥٤٦]

(١) الظاهر أن هذا الرجل كان موسراً ولذا ألزمه النبي ﷺ بقيمة نصيب شريكه في المملوك .

تخريجه : (د) وسنده جيد .

٥٢٧١- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ خَلاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ . وَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ . [مسند أحمد ح٢٠٩٨٥]

تخريجه : (د . نس) ورجاله رجال الصحيح .

٥٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي إسماعيل بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ[١]، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : كَانَ لَهُمْ غُلامٌ يُقَالُ لَهُ : طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ[٢]، قَالَ : وَكَانَ يَخْدِمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ[٣] .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَكَانَ مَعْمَرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ - رَجُلاً صَالِحاً . [مسند أحمد ح١٥٤٧٧]

(١) أبوه أمية (١٥٨/١٤) المذكور وجده عمرو بن سعيد بن العاص .

(٢) معناه أنك تصير حراً بمقدار ما فيك من الحرية ، وتصير رقيقاً تخدم سيدك الذي لم يعتقك بمقدار ما فيك من الرق .

(٣) يحتمل أنه كان يخدم سيده على الدوام متبرعاً بالمقدار الذي فيه من الحرية لسيده .

ويحتمل أنه كان يخدمه بمقدار ما فيه من الرق حتى مات .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن عمرو بن سعيد لم يدرك النبي ﷺ كما حققه الحافظ في الإصابة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات .

٥٢٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قال : حَفِظْنَا عَنْ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ . [مسند أحمد ح١٦٥٤٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : تعضده أحاديث الباب .

٥٢٧٤- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فعليه جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ[١] . [مسند أحمد ح٢٣١٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وتخريجه في باب جامع في قضايا حكم رسول اللَّه ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام ومعناه يستفاد مما تقدم والله أعلم .

٢-٣- التدبير وجواز بيع المدبَّر لحاجة

٥٢٧٥- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ مَذْكُور (وفي لفظ أبو مَذْكور)[١] ، أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ : يَعْقُوبُ[٢] ، عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ مَنْ يَشْتَرِيهِ ؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ[٣] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ (زاد في روايةٍ : خَتَنُ[٤] عمرَ بنِ الخطَّابِ) بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً[٥] فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ[٦] فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ (أَوْ قَالَ : عَلَى « ذَوِي » رَحِمِهِ)[٧] وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا[٨] . [مسند احمد ح١٤٣٢٤]

٥٢٧٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه فَقَالَ عَمْرٌو[٩] : قَالَ جَابِرٌ : غُلامٌ قِبْطِيٌّ ، وَمَاتَ عَامَ الأَوَّلِ[١٠] .

زَادَ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ[١١] : يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ . [مسند احمد ح١٤١٧٩]

(١) المحفوظ في معظم الروايات « أبو مذكور » .

(٢) هو يعقوب القبطي كما يستفاد من الطريق الثانية .

وقوله « عن دبر » بضم الدال المهملة والباء الموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو : إذا مت فأنت حر .

وسمي السيد مدبِّراً بصيغة اسم الفاعل لأنه دبَّر أمر دنياه باستخدام ذلك المدبرَّ واسترقاقه ، ودبَّر أمر آخرته بإعتاقه وتحصيل أجر العتق .

(٣) بضم النون مصغراً .

و« النحام » بفتح النون وتشديد الحاء المهملة مفتوحة صفة له .

ووصف بالنحام لأن النبي ﷺ قال « دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها » والنحمة : السعلة .

(٤) ختن الرجل بالتحريك أبو زوجته والأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل ، والصهر يجمعهما .

(٥) أي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته .

(٦) « كان » هنا تامة بمعنى وجد و« فضلاً » مفعول .

وقوله (١٥٩/١٤) « فعلى عياله » أي الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم .

(٧) « أو » للشك من الراوي والمراد الجميع من أصوله وفروعه وذوي رحمه ، يقدم الأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج .

(٨) هو كناية عن الإنفاق في وجوه الخير المعبر عنه في رواية « باليمين والشمال » .

قال النووي : إن الابتداء في النفقة على هذا الترتيب .

وأن الحقوق إذا تزاحمت قدم الأكد فالأكد .

وأن الأفضل في صدقة التطوع في تنويعها في جهات البر والمصلحة اهـ .

(٩) هو ابن دينار أحد رجال السند .

(١٠) يعني في إمارة ابن الزبير كما صرح بذلك في رواية عند مسلم .

(١١) أي في روايته ، وأبو الزبير لم يذكر في رجال هذه الرواية وإنما ذكر في سند الطريق الأولى وتقدمت زيادته فيها .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٥٢٧٧- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً دَبَّرَ عَبْداً لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[١] ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَيْنِ مَوْلاهُ . [مسند احمد ح١٥٢٦٦]

٥٢٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ[٢] . [مسند احمد ح١٤٢٦٥]

(١) زاد النسائي « وكان محتاجاً » .

(٢) فسره العلماء بالمدبَّر الذي على سيده دين أو باعه لحاجة ضرورية كالنفقة ونحوها كما يستفاد ذلك من الطريق الأولى .

تخريجه : (خ . جه) .

٥٢٧٩- عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ : اشْتَكَتْ[١] عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ[٢] فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ ، عَنْ وَجَعِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ[٣] نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ ، قَالَ : هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا ، قَالَتْ : نَعَمْ[٤] أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ .

قَالَ : وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً ، قَالَتْ : بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ

مَلَكَةً ، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا . [مسند احمد ح٢٤٦٢٧]

(١) أي مرضت .

(٢) أي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة .

(٣) أي تصفون صفة امرأة مطبوبة أي مسحورة ، كنى بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللديغ .

(٤) هذا جواب عن سؤال لم يذكر في الحديث ، وكأن عائشة سألتها « هل قول الطبيب صحيح ؟ فقالت : نعم أردت أن تموتي فأعتق » .

وإنما فعلت ذلك لأن عائشة رضي الله عنها دبرت عتقها بعد موتها فاستعجلت الجارية وأرادت أن تقتلها لتعتق ، فكان الإحسان إليها سبباً في إساءتها لسيدتها ، وهذا لا يصدر إلا من النفس (١٦٠/١٤) الخبيثة ولذلك أمرت عائشة ببيعها في أشد العرب ملكة (بفتحات) أي للأعراب الذين لا يحسنون إلى المماليك .

تخريجه : (هق . والإمامان) مالك في الموطأ والشافعي في مسنده .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٢-٤- المكاتَب(١)

(١) أي هذا باب ما ورد من الأحاديث في حكم المكاتَب بفتح التاء المثناة من فوق ، وهو المملوك الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منجماً أي مقسطاً فإذا أداه صار حراً . والاسم : الكتابة .

٥٢٨٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا عَبْدٍ(١) كُوتِبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ ، فَهُوَ رَقِيقٌ(٢) . [مسند احمد ح٦٦٦٦]

٥٢٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ . وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَهُوَ عَبْدٌ . [مسند احمد ح٦٧٢٦]

(١) أي مملوك فيشمل الأمة أيضاً .

و« كوتب » مبني للمفعول أي كاتبه سيده على مائة أوقية مثلاً .

والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتية اسم لأربعين درهماً في ذاك الزمن .

(٢) أي مملوك لسيده حتى يؤدي ما بقي عليه من الكتابة ولو كان الباقي درهماً كما صرح بذلك في رواية لأبي داود من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » وهذا مذهب الجمهور .

ونقل عن علي ﷺ أنه يعتق منه بقدر ما أدى .

قلت : هو في سنن أبي داود والمستدرك للحاكم عباس الجريري والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . جه . ك) .

وصحح إسناده الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ(١) . [مسند احمد ح٢٧٠٠٦]

(١) لأمر الوجوب .

ومعناه إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة فيجب على مولاته أن تحتجب منه وإن لم يكن قد سلمها المال المذكور وهو يقتضي أن يصير حراً أيضاً ، لكن قيل : إنه محمول على الندب

(انظر أحكام المكاتب في القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة (١٣٥) - (١٣٦) في الجزء الثاني) .

تخريجه : (فع . د . مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُكَاتَبُ يُودَى(١) مَا أَعْتَقَ مِنْهُ ، بِحِسَابِ الْحُرِّ ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ . [مسند احمد ح٢٦٦٠]

(١) بضم أوله (١٦١/١٤) وتخفيف الدال المهملة مفتوحة بلفظ المجهول من : وَدَى يَدِي دِيَة ، أي يؤدي الجاني عليه من ديته أو أرشه لما كان منه حراً بحساب دية الحر وأرشه ، ولما كان منه عبداً بحساب دية العبد وأرشه .

قال الخطابي : أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ، ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء في ما بلغنا إلا إبراهيم النخعي .

وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات .

ورواه النسائي مرسلاً ومسنداً .

٥٢٨٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى . [مسند احمد ح٨١٨]

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

وقال أبو داود : رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ .

وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ وجعله إسماعيل ابن علية من وقول عكرمة .

٢-٥- أم الولد

٥٢٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا(١) ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ(٢) ، أَوْ قَالَ : مِنْ بَعْدِهِ(٣) وَرُبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعاً(٤) . [مسند احمد ح٢٩١٢]

(١) أي وطئها فحملت ثم وضعت وادعاه سواء أكان ذكراً أم أنثى وهي التي يقال لها أم ولد .

(٢) أي في دبر حياته يعني بعد موته .

(٣) « أو » للشك من الراوي أي من بعد حياته .

(٤) أي وربما قال « عن دبر منه من بعده » فيكون قوله « من بعده » تفسيراً لقوله « منه » والله أعلم .

تخريجه : (جه ك هق) .

وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً ، وقد رجح جماعة وقفه على عمر .

٥٢٨٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّا كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلادِنَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ لا يَرَى(١) بِذَلِكَ بَأْساً . [مسند احمد ح١٤٥٠٠]

(١) رواية ابن ماجه « لا نرى » بالنون بدل الياء التحتية .

ورواه ابن أبي شيبة بالياء كرواية الإمام أحمد .

وهذا الحديث والذي بعده يعارضان حديث ابن عباس الذي قبلهما ، ويجمع بين ذلك بأن جواز بيع أمهات الأولاد كان في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك في آخر حياته ولم يشتهر ذلك إلا بعد وفاته كما يستفاد ذلك من حديث آخر عن جابر قال « كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » رواه (د . جه . هق . حب) .

تخريجه : (فع . جه . ش . هق) وسنده صحيح ورجاله ثقات . (١٦٢/١٤)

٥٢٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح١١١٨١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده زيد أبو الحواري بفتح المهملة العمي بفتح العين المهملة البصري قاضي هراة ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدي .

وقال الإمام أحمد والدارقطني : صالح .

ومعناه كالذي قبله .

٥٢٨٨- عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي (سَلامَةُ بِنْتُ مَعْقِلٍ) ، قَالَتْ : كُنْتُ لِلْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو(١) وَلِي مِنْهُ غُلامٌ : فَقَالَتْ لِيَ امْرَأَتُهُ : الآنَ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرٍو ؟ فَقَالُوا : أَخُوهُ أَبُو الْيُسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ حَسَبَنِي فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ ، فَفَعَلُوا(٢) ، فَاخْتَلَفُوا فِي مَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ قَوْمٌ : أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ لَوْلا ذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفِيَّ كَانَ الاخْتِلافُ . [مسند احمد ح٢٧٥٦٩]

(١) لفظ أبي داود « قالت : قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد

الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته : الآن واللّه تباعين في دينه الخ » .

(٢) لفظ أبي داود « قالت : فأعتقوني وقدم على رسول اللّه ﷺ رقيق فعوضهم مني غلاماً » .

وقولها « ففيَّ كان الاختلاف » تعني اختلاف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ « انظر القول الحسن شرح بدائع المنن صحيفة (١٣٩) في الجزء الثاني » .

تخريجه : (د . هق . طب) .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق (يعني أنه ثقة لكنه مدلس وقد عنعن) .

وقال الخطابي : إسناده ليس بذاك .

وذكر البيهقي أنه أحسن شيء روي فيه عن النبي ﷺ . قال هذا بعد أن ذكر أحاديث في أسانيدها مقال .

٢-٦- ولاء المعتق ولمن يكون

٥٢٨٩ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ[١] جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ[٢] ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ[٣] ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا . وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَلْيَكُنْ لَنَا وَلاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

قَالَتْ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالُ أُنَاسٍ[٤] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٥] فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ[٦] ، شَرْطُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ[٧] وَأَوْثَقُ . [مسند أحمد ح٢٥٠٢٧]

(١) بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن جميلة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل : لناس من بني هلال . قاله ابن عبد البر .

(٢) المراد بالأهل هنا : السادة .

والأهل في الأصل : الآل .

وفي الشرع : من تلزمك نفقته .

(٣) ظاهره أن عائشة رضي اللّه عنها طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها ، وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال (١٦٣/١٤) فقال (إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت) .

وكذلك وقع عند الإمامين من رواية هشام عن عروة عن عائشة .

وكذلك رواه وهيب عن هشام .

فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قول النبي ﷺ « ابتاعي فأعتقي » .

والمراد بالولاء هنا ولاء العتق ، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه ، يعني إذا مات المعتق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقه أو ورثة معتقه ، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه فنهى النبي ﷺ عنه بقوله « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

(ك . هق) عن ابن عمر والطبراني عن عبد اللّه بن أبي أوفى .

وصححه الحافظ السيوطي ، وحيث أنه كالنسب فلا يزول بالإزالة .

(٤) أي ما شأنهم .

وقوله « يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّه » أي ليست في حكمه ولا على موجب قضاء كتابه لأن كتاب اللّه تعالى أمر بإطاعة الرسول ﷺ واعلم أن سنته بيان له ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاء لمن أعتق ، لا أن الولاء مذكور في القرآن نصاً (نه) .

(٥) أي في حكمه .

(٦) قال النووي : أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل ، وإنما حمل ذلك على التوكيد لأن الدليل قد دل على بطلان جميع الشروط التي ليست في كتاب اللّه فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زاد عليها كان الحكم كذلك .

(٧) أي أحق وأوثق بالعمل به ، يريد ﷺ ما أظهره وبينه بقوله « إنما الولاء لمن أعتق » .

تخريجه : (ق . والإمامان . وغيرهم) .

٥٢٩٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا تَسْتَعِينُهَا وَكَانَتْ مُكَاتَبَةً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ ؟[1] فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ . فَقَالُوا : لا ، إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ لَنَا وَلاءَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . [مسند احمد ح٢٤٥٥٤]

(١) هذه الرواية تبين أن المراد بقولها في الرواية السابقة « أن أقضي عنك كتابتك » شراءها بقيمة كتابتها ثم تعتقها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) ولم يذكر البخاري لفظ « فاعتقيها » .

٥٢٩١- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلاؤُهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ . [مسند احمد ح٤٨٥٥]

تخريجه : (ق . والإمامان . وأبو داود . والنسائي) لكن قال مسلم فيه « عن عائشة » جعله من مسندها (١٦٤/١٤)

١٨- كتاب اليمين والنذر

١- الأيمان

١-١- أن اليمين لا تكون إلا بالله عز وجل والنهي عن الحلف بالآباء

٥٢٩٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَلا يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(١) ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا ، فَقَالَ : لا تَحْلِفُوا(٢) بِآبَائِكُمْ . [مسند احمد ح٥٤٦٢]

(١) أي من كان مريداً للحلف فلا يحلف إلا بالله عز وجل ، أي بأسمائه وصفاته وما عدا ذلك يكره الحلف به سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة ونحو ذلك .

(٢) وجه النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره ، وأما الله عز وجل فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه وأنشد في هذا المعنى :

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

تخريجه : (ق . نس) .

٥٢٩٣- عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي حَلْقَةٍ ، فَسَمِعَ رَجُلاً فِي حَلْقَةٍ أُخْرَى وَهُوَ يَقُولُ : لا وَأَبِي ، فَرَمَاهُ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى ، وَقَالَ : إِنَّهَا كَانَتْ يَمِينَ عُمَرَ ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا ، وَقَالَ : إِنَّهَا شِرْكٌ(١) . [مسند احمد ح٥٢٢٢]

٥٢٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه : فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَقَالَ الآخَرُ(٢) : وَهُوَ شِرْكٌ . [مسند احمد ح٤٩٠٤]

(١) معناه أن من حلف بأبيه أو بشيء دون اسم الله عز وجل أو صفة من صفاته فقد أشرك كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

قال الحافظ : والتعبير بقوله « فقد كفر » أو « أشرك » للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

(٢) معناه أن بعض الرواة قال « فقد أشرك » وبعضهم قال « وهو شرك » .

تخريجه : (د . ك . حب . مذ) وقال : هذا حديث حسن .

ولفظه مختلف والمعنى واحد .

٥٢٩٥- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لا ، وَأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْ(١) ، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ . [مسند احمد ح٣٢٩]

(١) هو اسم فعل أمر بمعنى اكفف .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (١٤/١٦٥)

٥٢٩٦- (عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ : وَأَبِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَإِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ(١) ، قَالَ عُمَرُ : فَمَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ، ذَاكِراً وَلا آثِراً(٢) . [مسند احمد ح٤٥٢٣]

(١) بضم الميم أي يسكت عن الحلف بغير الله .

وظاهره أن اليمين بالله عز وجل مباحة ، لأن أقل مراتب الأمر الإباحة .

وإليه ذهب الأكثر وهو الصحيح نقلاً ، لأن النبي ﷺ حلف كثيراً وأمره الله به حيث قال ﴿ قل إي وربي إنه لحق ﴾ ونظراً لأنه تعظيم لله تعالى .

(٢) بمد الهمزة وكسر المثلثة أي حاكياً عن غيري أي ما حلفت بأبي عامداً ولا حاكياً عن غيري .

واستشكل بأن الحاكي لا يسمى حالفاً .

وأجيب بأن العامل محذوف أي ولا ذكرتها آثراً عن غيري ، أو ضمّن حلفت معنى تكلمت ، أو معناه يرجع إلى التفاخر بالآباء فكأنه قال : ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم .

تخريجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٥٢٩٧- عنْ ابن عُمَرَ بنحوهِ وَفيه : قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ، وَلا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلا آثِراً . [مسند احمد ح١١٢]

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٥٢٩٨- عَنْ عُمَرَ قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَحَلَفْتُ : لا وَأَبِي ، فَهَتَفَ بِي[(١)] رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي ، فَقَالَ : لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ . [مسند احمد ح٢١٤]

(١) أي صاح .

تخريجه : (ش) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٥٢٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلا بِالطَّوَاغِيتِ[(١)] .

وَقَالَ يَزِيدُ : الطَّوَاغِي[(٢)] . [مسند احمد ح٢٠٩٠٠]

(١) هو جمع طاغوت وهو الصنم ، ويطلق على الشيطان أيضاً ، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال تعالى ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها ﴾ وقال تعالى ﴿ يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ .

(٢) معناه أن يزيد بن هارون أحد الرواة قال في روايته « والطواغي » والطواغي هي الأصنام كما قال أهل اللغة واحدها طاغية ، ومنه « هذه طاغية دوس » أي صنمهم ومعبودهم سمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لأنه سبب طغيانهم وكفرهم ، وعلى هذا فقوله « والطواغي » عطف تفسير على الطواغيت لأنه بمعناه والله أعلم .

تخريجه : (م . نس . جه) .

١-٢- الحلف بالكعبة

٥٣٠٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ[(١)] رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ ، فَجَاءَ الْكِنْدِيُّ مُرَوَّعاً ، فَقُلْتُ : مَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ آنِفاً ، فَقَالَ : أَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ[(٢)] . [مسند احمد ح٦٠٧٣]

(١) عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . (١٦٦/١٤)

(٢) لفظ الترمذي « فقد كفر أو أشرك » وفي بعض نسخ الترمذي « فقد كفر أو أشرك » بواو العطف .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن .

وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله « فقد كفر أو أشرك » على التغليظ اهـ .

قلت في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم ، وإنما حسنه الترمذي لأنه رواه عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر وقد ثبت سماع سعد بن عبيدة من ابن عمر من طريق وكيع عن الأعمش ، وتقدم في الحديث الثاني من الباب السابق .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك عن عبيدة عن ابن عمر وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٣٠١- عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَيْنِيَّةِ ، قَالَتْ : أَتَى حَبْرٌ[(١)] مِنَ الأَحْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ[(٢)] ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ : وَالْكَعْبَةِ[(٣)] ، قَالَتْ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً[(٤)] ، ثُمَّ قَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ ، فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدّاً[(٥)] ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ[(٦)] ، قَالَ : فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَالَ ، فَمَنْ قَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا[(٧)] ، ثُمَّ شِئْتَ . [مسند احمد ح٢٧٦٣٣]

(١) بفتح الحاء المهملة وكسرها هو العالم جمعه أحبار ، وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته .

والمراد هنا عالم من علماء اليهود .

(٢) جاء في رواية النسائي « إن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد إنكم تنددون - أي تجعلون لله أنداداً - وإنكم تشركون تقولون : ما شاء الله وشئت » .

وقوله هنا « لولا أنكم تشركون » أي تجعلون لله شركاء فقال النبي ﷺ « سبحان الله » أي أنزه الله عن أن يكون له شريك ، فمعنى « سبحان » التقديس والتنزيه ، وتكون أيضاً بمعنى التعجب فكأنه يتعجب من قول اليهودي : إنهم يشركون بالله .

(٣) أي تقسمون بها مع أن القسم لا يكون إلا باسم من أسماء الله أو بصفة من صفاته ، فكأنهم لما أقسموا بالكعبة جعلوا

لله شريكاً في ما هو مختص به .

(٤) أي أخر الجواب عن اليهودي شيئاً من الزمن

« ثم قالت : » يعني قتيلة « إنه قد قال : » تعني رسول الله ﷺ « فمن حلف فليحلف برب الكعبة » يعني يقول : ورب الكعبة لا يقول : والكعبة .

(٥) أي مماثلاً .

(٦) بفتح التاء المثناة من فوق .

يعني أنهم كانوا يشركون النبي ﷺ في مشيئته فيقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث حذيفة بن اليمان (١٦٧/١٤) وتقدم في الباب الأول رقم (٨) صحيفة (٣٨) من الجزء الأول في كتاب التوحيد فارجع إليه .

(٧) أي يفصل بينهما بلفظ « ثم » ، فيقول : ما شاء الله ثم شئت .

تخريجه : (نس . طب) وابن سعد وصححه النسائي .

وأخرجه أيضاً (ك) في المستدرك وصححه وأقره الذهبي .

١-٣- من حلف باللات والعزى
ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك

٥٣٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ فَقال فِي حَلِفِهِ : (وَاللاَّتِ)[1] فَلْيَقُلْ : (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)[2] ، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ : (تَعَالَ أُقَامِرْكَ)[3] فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ . [مسند أحمد ح٨٠٧٣]

(١) هو اسم صنم اتخذوه إلهاً يعبدونه اشتقوا له اسماً من أسماء الله تعالى فقالوا من الله اللات يعنون مؤنثة منه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وحكي عن ابن عباس ومجاهد والربيع بن أبي أنس أنهم قرؤوا « اللات » بتشديد التاء وفسروه بأنه كان رجلاً يلتُّ للحجيج في الجاهلية السويق فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه .

(٢) إنما أمره النبي ﷺ أن يقول : لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها ، فقوله « لا إله إلا الله » ينافي تعظيم الأصنام : وفيه رجوع إلى الله عز وجل واعتراف له بالوحدانية ، وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

(٣) بالجزم جواب الأمر .

والمقامرة مصدر قامره إذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه في فعل أو قول ليأخذ مالاً جعلاه للغالب : وهذا حرام بالإجماع ، إلا أنه استثني منه سباق الخيل بالكيفية التي تقدمت في بابه .

وقوله « فليتصدق بشيء » أي بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة .

قال العلماء : أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

٥٣٠٣ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ (سَعْدٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى[1] ، فَقَالَ أَصْحَابِي : قَدْ قُلْتَ هُجْراً[2] ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيباً ، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ[3] ثَلاثاً ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ[4] ثَلاثاً ، وَتَعَوَّذْ وَلا تَعُدْ . [مسند احمد ح١٥٩٠]

(١) أي بلا قصد بل على طريق جري العادة بينهم لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية بدليل قوله « إن العهد كان قريباً » .

واللات تقدم الكلام عليه و« العزى » مشتقة من العزيز .

قال ابن جرير : كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة ، وهي بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد : لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله ﷺ قولوا « الله مولانا ولا مولى لكم » .

(٢) بضم فسكون هو القبيح من الكلام .

(٣) زاد النسائي « لا شريك له » وإنما أمره بذلك استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محله ونفياً لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة ، وإما من قصد الحلف بالأصنام تعظيماً لها فهو كافر نعوذ بالله من ذلك .

(٤) أي اتفل كما صرح بذلك في رواية (١٦٨/١٤) النسائي ولفظه « وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له » .

تخريجه : (نس . جه) وسنده جيد .

١-٤- من حلف بملة سوى الإسلام ومن قال أنه بريء من الإسلام

٥٣٠٤- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ(١) سِوَى الإِسْلامِ كَاذِباً(٢) فَهُوَ كَمَا قَالَ . [مسند احمد ح١٦٤٩٩]

(١) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة ، وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ونحوهم .

(٢) زاد مسلم وابن ماجه « متعمداً » .

وظاهره أنه في اليمين على الماضي إذ الكذب حال اليمين يظهر فيه .

ويمكن أن يقال : « كاذباً » حال مقدرة أي مقدراً كذبه ينطبق على اليمين في المستقبل .

« فهو كما قال » ظاهره أنه يصير كافراً بضعفه في دينه وخروجه عن الكمال فيه .

قال القاضي عياض : يستفاد من ذلك أن الحالف متعمداً إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل .

تخريجه : (ق . نس . مذ . جه) .

٥٣٠٥- عَنْ ابن بريدَة عَنْ أبيه قال : قال رَسُول اللّه ﷺ : مَنْ حَلَفَ أَنَّه بريء مِنَ الإِسْلامِ فإن كانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ(١) وإن كَانَ صَادِقاً(٢) فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلامِ سَالِماً . [مسند احمد ح٢٣٣٩٤]

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم ، كأنه قال : فهو مستحق مثل عقاب ما قال ، ونظيره « من ترك الصلاة فقد كفر » أي استوجب عقوبة من كفر .

وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه في نسبته إلى الكفر بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة .

(٢) أي في ما علق عليه البراءة .

« فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » أي من اللوم لأنه بقوله هذا خرج عن حد الكمال والله أعلم .

تخريجه : (نس . جه) وصححه النسائي .

١-٥- من حلف باسم من أسماء الله عز وجل أو صفة من صفاته

٥٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : وَاللّهِ(١) إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي [كُلِّ] يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً . [مسند احمد ح٨٤٧٤]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث حيث أقسم ﷺ باسم الله .

وفيه استحباب كثرة الاستغفار والتوبة كل يوم وإن لم يذنب .

تخريجه : (خ . وغيره) . (١٤/١٦٩)

٥٣٠٧- عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ(١) الَّتِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا : لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ(٢) . [مسند احمد ح٤٧٨٨]

(١) المراد باليمين المحلوف به .

وقوله « عليها » بمعنى بها .

(٢) « لا » لنفي الكلام السابق ، و« مقلب القلوب » هو المقسَم به ، والمراد بتقلب القلوب تقلب أحوالها لا ذواتها .

وفيه جواز تسمية الله عز وجل بما ثبت من صفاته على وجه يليق به .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى والله أعلم .

قال الراغب : تقليب القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي .

قال : ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة .

تخريجه : (خ . والأربعة . وغيرهم) .

٥٣٠٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا مَعَهُ ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَعْطِنِي يَا مُحَمَّدُ ، قال : فَقَالَ : لا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللّهَ ، فَجَذَبَهُ [بِحُجْزَتِهِ] ، فَخَدَشَهُ ، قال : فَهَمُّوا بِهِ ، قال : دَعُوهُ ، قال :

ثُمَّ أَعْطَاهُ قَالَ : وَكَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ يَقُولَ : لا ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ[1] . [مسند أحمد ح٧٨٥٦]

(١) قال الطيبي : الوجه في معناه أن يقال : إن الواو في قوله « وأستغفر اللّه » للعطف وهو يقتضي معطوفاً عليه محذوفاً والقرينة لفظة ـ « لا » ـ لأنها لا يخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما في لا أقسم ، أو رداً للكلام السابق وإنشاءً .

وعلى كلا التقديرين : المعنى لا أقسم باللّه وأستغفر اللّه .

ويؤيده ما قال المظهر من قوله : إذا حلف رسول اللّه ﷺ يمين لغو كان يقول « وأستغفر اللّه » عقبه تداركاً لما جرى على لسانه من غير قصد وإن كان معفواً عنه ، ليكون دليلاً لأمته على الاحتراز عنه اهـ .

وقال البيضاوي في معناه : أي أستغفر اللّه إن كان الأمر على خلاف ذلك ، وذلك وإن لم يكن يميناً لكنه مشابه من حيث أنه أكد الكلام فلذلك سماه يميناً واللّه أعلم .

تخريجه : (د . جه) وسنده جيد .

٥٣٠٩ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بن مسعود[1] ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ[2] ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ ، إِلاَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ : التَّارِكُ الإِسْلامَ وَالْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ . [مسند أحمد ح٢٥٩٨٩]

(١) سيأتي حديث عبد اللّه بن مسعود بطوله وسنده وشرحه في باب ما يبيح دم المسلم من كتاب القتل والجنايات وهو حديث صحيح رواه (م . والثلاثة) .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث .

٥٣١٠ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ[1] ﷺ قَالَ : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[2] ، لا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلا يَهُودِيٌّ وَلا نَصْرَانِيٌّ ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ . [مسند أحمد ح٨١٨٨]

٥٣١١ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ من حَدِيثٍ طَوِيلٍ[3] في قِصَّةِ آخِرِ رَجُلٍ يَخرجُ مِنَ النار قَالَ : وَيَبْقَى رَجُلٌ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ ؟ فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي[4] رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[5] فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ .

قَالَ : فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ : « فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : وَعِزَّتِكَ[6] لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ؟ فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّكَ لا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ .

فَلا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَقُولَ : فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِي اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ يَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ ؟ فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ـ أَوْ قَالَ ـ فَيَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ .

فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ؟ فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ؟ فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيُقَالُ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ : وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : حَفِظْتُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٠٩١٩]

٥٣١٢ـ (وَجاء فِي حَدِيثِ الإِفْكِ)[7] انَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فاستعذَرَ مِنْ عبدِ اللّه بن أُبَيٍّ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللّهِ[8] لَنَقْتُلَنَّهُ . الحديث [مسند أحمد ح٢٦١٤١]

(١) حديث أبي هريرة تقدم بتمامه وسنده وشرحه في باب الإيمان بالنبي ﷺ من كتاب الإيمان رقم (٧١) صحيفة (١٠١) من الجزء الأول وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث ، والواو فيه للقسم و« الذي » مبتدأ ، وهو صفة لموصوف لم يذكر تقديره : والله الذي .

وقوله « نفس محمد » مبتدأ ثاني و« بيده » أي مملوكة بيده خبره . والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر المبتدأ الأول .

ولفظ « بيده » من المتشابه المفوض علمه إلى الله عز وجل على طريقة السلف وهي أسلم . (١٧٠/١٤)

(٣) سيأتي هذا الحديث بطوله وسنده وشرحه في باب صفة النار من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٤) أي سمّني وكل مسموم قشيب ومقشب .

والمراد هنا الريح الكريهة التي يُتأذّى منها .

(٥) الذكاء شدة وهج النار يقال : ذكيت النار (بالتشديد) إذا أتممت إشعالها ورفعتها ، وذكت النار (بالتخفيف) أي اشتعلت .

(٦) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعنى العزة القدرة والعظمة وهي صفة من صفات الذات ، وذكر النبي ﷺ ذلك مقراً له دليل على جواز الحلف به والله أعلم .

(٧) سيأتي حديث الإفك بتمامه وسنده وشرحه في غزوة بني المصطلق من أبواب الغزوات ، وفي مناقب عائشة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٨) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو بفتح العين وسكون الميم العمر (بضم العين) .

قال في النهاية : ولا يقال في القسم إلا بالفتح .

وقال الراغب : العمر بالضم والفتح واحد ، ولكن خص الحلف بالثاني .

قال الشاعر :

عمرك الله كيف يلتقيان

أي سألت الله أن يطيل عمرك .

وقال أبو القاسم الزجاجي : العمر الحياة فمن قال : لعمر الله فكأنه قال : أحلف ببقاء الله ؛ واللام للتوكيد والخبر محذوف أي ما أقسم به .

ومن ثم قالت المالكية والحنفية : تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله تعالى من صفة ذاته اهـ .

قلت : وللأئمة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

٥٣١٣ـ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما[1] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَالَ : إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ ، وَايْمُ اللَّهِ[2] ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ .
[مسند أحمد ح٤٧٠١]

(١) حديث ابن عمر سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب مناقب أسامة بن زيد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وهو حديث صحيح رواه الشيخان غيرهما .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث لأن هذه الكلمة من ألفاظ القسم وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع .

وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم .

وحكى أبو عبيدة أن أصلها يمين الله ، وتجمع على أيمن ، فيقال : وأيمن الله .

ومن ذهب إلى ذلك جعل همزتها همزة قطع .

وذهب المبرد إلى أنها عوض من واو القسم وأن معنى قوله : وايم الله ، والله لأفعلن .

ونقل عن ابن عباس أن يمين الله من أسماء الله (١٧١/١٤) .

ومنه قول امرئ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

ومن ثم قالت المالكية والحنفية : إنه يمين :

وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت ، وإن نوى غير اليمين لم تنعقد يميناً : وإن أطلق فوجهان لا تنعقد إلا إن نوى .

وعن الإمام أحمد روايتان أصحهما الانعقاد والله سبحانه وتعالى أعلم .

١-٦- الاستثناء في اليمين والتورية والرجوع إلى النية

٥٣١٤- حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ أَيُّوبُ[1]: لا أَعْلَمُهُ إلاَّ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى[2] فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى يَمِينِهِ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ غَيْرَ حِنْثٍ[3]، أَوْ قَالَ - غَيْرَ حَرَجٍ. [مسند احمد ح٤٥١٠]

٥٣١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتْرُكْ. [مسند احمد ح٦١٠٣]

(١) هو ابن أبي تميمة ثقة ثبت حجة قاله الحافظ في التقريب.

وقوله «لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ» يريد أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) يعني بقوله «إن شاء الله» كما صرح بذلك في الطريق الثانية.

(٣) بكسر المهملة وسكون النون أي من غير حنث في يمينه سواء فعل المحلوف عليه أو لم يفعل.

تخريجه: (د. مذ. نس. جه) وحسنه الترمذي

٥٣١٦- عن ابنِ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى. [مسند احمد ح٤٥٨١]

تخريجه: (د. فع. نس. مذ. جه) وحسنه الترمذي وقد اختلف في رفعه ووقفه.

ورواه الحاكم أيضاً في المستدرك من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا.

قلت: وأقره الذهبي.

قلت: سيأتي الحديث بطوله غير مختصر في ذكر نبي الله سليمان بن داود من كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

٥٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ فَقال: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لَمْ يَحْنَثْ[1].

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ اخْتَصَرَهُ، يَعْنِي مَعْمَراً. [مسند احمد ح٨٠٧٤]

(١) أي سواء فعل المحلوف عليه أو تركه.

وفيه دلالة على أن التقييد بمشيئة الله تعالى مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، وللعلماء كلام في ذلك ذكرته في الشرح الكبير.

(انظر القول الحسن شرح بدائع المنن ص (١٤٢) جزء ثان).

تخريجه: (خ. وغيره).

٥٣١٨- عن سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ[1] النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي[2]، فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. [مسند احمد ح١٦٨٤٦]

(١) الحرج معناه الإثم والضيق، يقال: تحرج فلان إذا فعل فعلاً يخرج به (من الحرج) وهو الإثم والفسق، (١٤/١٧٢).

والمعنى أنهم امتنعوا عن الحلف خوفاً من الوقوع في الإثم.

(٢) يعني أخوة الإسلام ويشترك في ذلك الحر والعبد، ويبر الحالف إذا حلف أن هذا مسلم أخوه ولاسيما إذا كان في ذلك قربة، وهي منع الإيذاء عن أخيه المسلم كما في حديث الباب، ولهذا استحسن النبي ﷺ منه ذلك وقال «أنت كنت أبرهم وأصدقهم» ولذا قيل: إن في المعاريض لمندوحة.

قال الجوهري: المعاريض هي خلاف التصريح: وهي التورية بالشيء عن الشيء، والمندوحة السعة.

تخريجه: (د. جه) ورجاله ثقات.

٥٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمِينُكَ[1] عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ (وفي لفظ) (بما يُصَدِّقُكَ بِهِ صاحِبُكَ). [مسند احمد ح٧١١٩]

(١) أي حلفك وهو مبتدأ خبره قوله «على ما يصدقك به صاحبك» أي خصمك ومدعيك ومحاورك كذا في المرقاة.

لكن جاء في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً « اليمين على نية المستحلف » وهو يفيد أن الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم أو الغريم ، وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً صادقاً أو كاذباً .

وقيل : هو مقيد بصدق المحلف في ما ادعاه ، أما لو كان كاذباً كان الاعتبار بنية الحالف .

وقال ابن الملك في شرحه : يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعاً في يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته ، وهذا إذا استحلفه القاضي بالله ، وإما إذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لأن القاضي ليس له إلزام الحالف بالطلاق اهـ .

تخريجه : (م . د . مذ . جه . قط) .

١-٧- التغليظ في اليمين الفاجرة وتعظيمها على منبر رسول الله ﷺ

٥٣٢٠- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَقْتَطِعُ[١] بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[٢] وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ[٣] ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ[٤] بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً[٥] أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ[٦] وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ . [مسند احمد ح٣٥٧٦]

٥٣٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه : قَالَ : فَخَرَجَ الأَشْعَثُ وَهُوَ يَقْرَؤُهَا ، قَالَ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، إِنَّ رَجُلاً ادَّعَى رَكِيّاً لِي[٧] ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ[٨] . فَقُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ حَلَفَ حَلَفَ فَاجِراً[٩] . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْراً[١٠] ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . [مسند احمد ح٢٢١٨٥]

(١) يفتعل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بسبب الحلف المذكور

وقوله « مال مسلم » قيد اتفاقي لا احترازي فالذمي كذلك حكمه حكم المسلم في ذلك .

(٢) أي يعامله معاملة المغضوب عليهم .

(٣) مصداق الشيء ما يصدقه .

(٤) أي يستبدلون ﴿ بعهد الله ﴾ إليهم في الإيمان بالنبي ﷺ وأداء الأمانة (وأيمانهم) حلفهم به تعالى كاذبين .

(٥) أي متاعاً من متاع الدنيا الزائل سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وعبر بالقليل لأنه مهما كثر فهو قليل بالنسبة لمتاع الآخرة .

(٦) أي (١٧٣/١٤) لا نصيب لهم من الكرامة في الآخرة .

(٧) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية ، ويقال ركية بالتأنيث وهي البئر .

والمعنى أن الرجل ادعى البئر له .

(٨) قال النووي : معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه .

(٩) أي كاذباً .

(١٠) يمين الصبر : هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر هو الحبس والإمساك .

تخريجه : (ق . فع . والأربعة . وغيرهم) .

٥٣٢٢- عن عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَالْعُرْسُ ابْنُ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ(*) ، قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ : امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ - أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ - أَرْضِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، - قَالَ رَجَاءٌ[١] : - وَتَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾[٢] [آل عمران : ٧٧] فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ : مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ قَالَ : فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا . [مسند احمد ح١٧٨٦٨]

(*) قلت : الضمير في قوله « عن أبيه عدي » يرجع إلى عدي بن عميرة الصحابي والد (عدي) بن عدي .

والمعنى أنهما حدثنا عدي بن عدي عن أبيه عدي بن عميرة .

(١) هو ابن حيوة أحد رجال السند .

(٢) في رواية أخرى فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ إلى آخرها .

تخريجه : (نس . قط) ورجاله كلهم ثقات .

٥٣٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا ، قَالَ : فَضَجَّ الآخَرُ وَقَالَ : إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي ، فَقَالَ : إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً كَانَ مِمَّنْ لا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : وَوَرِعَ الآخَرُ فَرَدَّهَا . [مسند أحمد ح١٩٧٤٣]

تخريجه : (بز . (١٤/١٧٤) عل . طب . طس) وحسن الهيثمي إسناده .

٥٣٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ[١] لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ .

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : « لِلْبَرَكَةِ » . [مسند أحمد ح٧٢٠٦]

(١) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من نفق البيع إذا راج ضد كسد .

« للسلعة » بكسر السين المهملة : المتاع وما يتجر به

وقوله « ممحقة » بفتح الميم والحاء المهملة بينهما ميم ساكنة من المحق أي مذهبة للكسب أي البركة كما صرح بذلك في اللفظ الآخر ، وهو لابن جعفر أحد رجال السند ، وجاء كذلك في رواية الشيخين .

تخريجه : (ق . د . نس) .

٥٣٢٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ مَصْبُورَةٍ[١] مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ[٢] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح٢٠١٥٤]

(١) أي ألزم بها وحبس عليها من جهة الحاكم .

وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور كأنه إنما صبر من أجلها ، أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً .

(٢) أي فلينزل خاراً بوجهه منزله من النار ، يقال : بوأه الله منزلاً أي أسكنه إياه ، وتبوأت منزلاً أي اتخذته ، والمباءة المنزل (نه) .

تخريجه : (د . طب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٣٢٦- عَنْ أَبِي سُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ[١] الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْقِمُ[٢] الرَّحِمَ . [مسند أحمد ح٢١٠٢٧]

(١) أي الكاذبة .

(٢) يريد أنها تقطع الصلة والمعروف بين الناس ، ويجوز أن يحمل على ظاهره (نه) .

تخريجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه أيضاً البغوي وابن منده وابن السكن عن معمر بإسناد الإمام أحمد ، قاله الحافظ في الإصابة .

٥٣٢٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ[١] عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ[٢] إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ . [مسند أحمد ح٨٣٤٤]

(١) يعني منبر النبي ﷺ وإنما خص المنبر لزيادة حرمته ولأنه في أشرف بقعة من الأرض فقد ورد « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » رواه (ق . والإمام أحمد)

وقوله « آثمة » أي كاذبة .

والمراد إثم صاحبها بكذبه .

(٢) ذكر السواك الرطب مبالغة في أن اليمين الكاذبة توجب لصاحبها النار ولو كانت على شيء تافه .

تخريجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال (١٤/١٧٥) الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٥٣٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى مِنْبَرِي كَاذِباً ، إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح١٤٧٦٢]

تخريجه : (د . ك) والإمامان وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١-٨- من حلف كاذباً وغفر الله له

٥٣٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ[١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ (وفي لفظ قَدْ حَلَفْتَ) ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلاصِكَ قَوْلَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٢٨٠]

٥٣٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلانِ ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا[٣] ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَاذِبٌ ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ[٤] ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَوْ شَهَادَتُهُ[٥] . [مسند احمد ح٢٦٩٥]

(١) يريد أنه ما فعل المحلوف عليه ، فقال له النبي ﷺ « قد فعلت » وفي لفظ « قد حلفت » يعني كاذباً وقد علم ذلك بالوحي كما في الطريق الثانية .

(٢) معناه أن الله عز وجل غفر لهذا الرجل ذنب الحلف به كاذباً لأنه علم منه الإخلاص في التوحيد .

(٣) أي المدعى عليه لأن المدعي عجز عن الإتيان بالبينة .

(٤) هذا يفيد أنه ﷺ ألزمه بالدعوى وبطلان يمينه بمقتضى الوحي ويدل على أنه ﷺ كان أحياناً يقضي بالوحي أيضاً .

(٥) « أو » للشك من الراوي .

قال أبو داود : ويراد من هذا الحديث أنه ﷺ لم يأمره بالكفارة .

تخريجه : (د . نس . هق) وسنده جيد .

٥٣٣١- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح٤٦٩٩]

تخريجه : (هق) وهو ضعيف لانقطاعه كما صرح بذلك حماد في آخر الحديث .

قال البيهقي : وروي من وجه آخر مرسلاً .

١-٩- الأمر بإبرار المقسم والرخصة في تركه للعذر ومن كذّب بصره وصدق الحالف ١٧٦/١٤

٥٣٣٢- عن مُجَاهِدٍ . قال : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقال لَهُ : (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَفْوَانَ) ، وَكَانَ لَهُ بَلاءٌ فِي الإِسْلامِ حَسَنٌ ، وَكَانَ صَدِيقاً لِلْعَبَّاسِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ[١] ، فَأَبَى وَقَالَ : إِنَّهَا لا هِجْرَةَ[٢] ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَبَّاسِ وَهُوَ فِي السِّقَايَةِ[٣] فَقَالَ : يَا أَبَا الْفَضْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَى .

قال : فَقَامَ الْعَبَّاسُ مَعَهُ وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ[٤] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ فُلانٍ ، وَأَتَاكَ بِأَبِيهِ لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَأَبَيْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لا هِجْرَةَ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُبَايِعَنَّهُ . قال : فَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . قال : فَقَالَ : هَاتِ أَبْرَرْتُ قَسَمَ عَمِّي[٥] وَلا هِجْرَةَ . [مسند احمد ح١٥٦٣٦]

(١) يعني على الهجرة من مكة إلى المدينة ، وهذا يشعر بأن أباه لم يهاجر معه ولم يسلم إلا حين فتح مكة .

(٢) يعني بعد فتح مكة كما صرح بذلك في بعض الروايات لصيرورتها دار إسلام ، أو إلى المدينة من أي موضع كان لظهور عزة الإسلام ، وكانت الهجرة قبل ذلك واجبة على كل مسلم ، فلما فتحت مكة انتفى وجوب الهجرة إلى المدينة ، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام .

(٣) أي في مكان سقاية الحاج يسقي الناس .

(٤) معناه لم ينتظر أن يلبس رداءه لشدة اهتمامه بأمر صاحبه .

(٥) أي بايعه إبراراً لقسم عمه العباس ولكن لم يأذن له بالهجرة .

وفيه أن قول القائل : أقسمت عليك قسم في حقه والله أعلم .

تخريجه : (جه . خز) وأبو نعيم وابن السكن كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد وفيه كلام ، أخرج له مسلم في المتابعات وضعفه الجمهور .

٥٣٣٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةٌ تَمْراً فِي طَبَقٍ فَأَكَلَتْ بَعْضاً ، وَبَقِيَ بَعْضٌ ، فَقَالَتْ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ إِلاَّ أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبِرِّيهَا فَإِنَّ الإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ[1] . [مسند أحمد ح٢٥٣٤٦]

(١) بضم الميم وكسر النون بينهما حاء مهملة ساكنة اسم فاعل ، أي أبريها في قسمها بأكل ما حلفت عليه فإن الإثم على المتسبب في الحنث .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٥٣٣٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[1] قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ قَالَ : فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ[2] ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ (أَوْ قَالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ) وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْمِيثَرَةِ ، وَالْقَسِّيِّ . [مسند أحمد ح١٨٦٩٨]

(١) هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب السباعيات من كتاب الأدب والحكم والمواعظ .

(٢) هذا موضع الدلالة من الحديث .

ومعنى إبرار المقسم أن يفعل ما أراد الحالف ليصير بذلك باراً إذا لم يكن فيه محظور شرعاً وإلا فلا .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٣٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما[1] ، قَالَ : رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا ، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً تَنْطِفُ عَسَلاً ، وَسَمْناً ، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَأَنَّ سَبَباً مُتَّصِلاً إِلَى السَّمَاءِ ، (وَقَالَ : يَزِيدُ مَرَّةً : وَكَأَنَّ سَبَباً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ) ، فَجِئْتَ ، فَأَخَذْتَ بِهِ ، فَعَلَوْتَ فَعَلاَّكَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا ، فَعَلاَّهُ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا فَأَعْلاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَقُطِعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا فَعلاهُ اللَّهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْبُرُهَا ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ :

أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ ، فَحَلاوَةُ الْقُرْآنِ ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ ، وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يُقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، قَالَ : أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟[2] قَالَ : أَصَبْتَ ، وَأَخْطَأْتَ ، قَالَ : أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي ، فَقَالَ : لا تُقْسِمْ[3] . [مسند أحمد ح٢١١٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل (١٧٧/١٤) سيأتي بسنده وطوله وشرحه في الباب الخامس من كتاب تعبير الرؤيا إن شاء اللَّه تعالى .

(٢) لفظ البخاري « فأخبرني يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي أصبت أم أخطأت ؟ فقال : أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً ، قال : فواللَّه لتحدثني بالذي أخطأت ، قال : لا تقسم » .

وسيأتي إيضاح ذلك في شرح الحديث في الباب المشار إليه آنفاً لأن المراد هنا ما يناسب الترجمة فقط .

وهو أن أبا بكر رضي الله عنه اقسم ولم يبر النبي ﷺ قسمه مع أنه ﷺ حض على إبرار القسم .

وقد جمع العلماء بين ذلك بأن البر وعدمه يدوران مع المصلحة وجوداً وعدماً .

(٣) أي لا تحلف .

تخريجه : (ق . د . مي) .

٥٣٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لا تُقْسِمْ . [مسند أحمد ح١٨٩٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويعضده ما قبله .

٥٣٣٧- عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، عَلَيْهِ السَّلام ، رَجُلاً يَسْرِقُ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلاَّ ، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، قَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ[1] ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي . [مسند أحمد

ح٨١٣٩]

(١) أي آمنت بأنه عظيم ينبغي تصديق من حلف به

« وكذبت عيني » أي فإن العين قد تخطىء فيمكن تصديق الحالف بتخطئتها ، فمقتضى تعظيمه تعالى أن يصدق الحالف به بتخطئة البصر .

تخريجه : (جه) ورجاله من رجال الصحيحين .

١٠-٩- من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

٥٣٣٨- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ(١) فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا(٢) ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ(٣) ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . [مسند احمد ح٦٩٠٧]

(١) سمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين كأن يحلف أن لا يكلم والده مثلاً أو ولده فإن فيه قطع الرحم .

(٢) يعني كلام والده أو ولده مثلاً .

(٣) أي الذي يكون فعله خيراً من المضي في اليمين المذكورة .

« وليكفر عن يمينه » أي يؤد الكفارة .

وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره . (١٧٨/١٤)

٥٣٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا(١) . [مسند احمد ح١١٧٥٠]

(١) يستفاد منه أن كفارتها ترك العمل بمقتضاها إذا كان الترك خيراً .

قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبي ﷺ « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يعبأ به .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي سعيد وفي اسناده ابن لهيعه فيه كلام ، لكن أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

٥٣٤٠- عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (د . جه) ورواه أبو داود مطولاً ، وسنده عند الإمام أحمد وأبي داود جيد .

٥٣٤١- عن أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ (مالكِ بن نَضْلَةَ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ : للنبيِّ ﷺ : إِلَى مَا تَدْعُو ؟ قَالَ : إِلَى اللّهِ وَإِلَى الرَّحِمِ(١) ، قُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لا أُعْطِيَهُ ثُمَّ أُعْطِيهِ ؟(٢) قَالَ : فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلا يَخُونُكَ وَلا يَكْذِبُكَ وَالآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ ؟(٣) قَالَ : قُلْتُ : لا بَلِ الَّذِي لا يَخُونُنِي وَلا يَكْذِبُنِي وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٧٣٦٠]

(١) أي إلى توحيد اللّه عز وجل وعبادته وصلة الرحم .

(٢) لفظ النسائي « قال : قلت : يا رسول اللّه أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله الخ » وهذا واضح المعنى .

(٣) يعني أيهما أحب إليك ، والظاهر أن هذه الجملة أو نحوها سقط من الناسخ أو حذفت للعلم بها مما بعدها واللّه أعلم .

تخريجه : (نس . جه) مختصراً ورجاله ثقات .

قلت : وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث وللأئمة خلاف في ذلك ذكرته في الشرح الكبير .

٥٣٤٢- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ) ، إِذَا آلَيْتَ(١) عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . [مسند أحمد ح٢٠٨٩٢]

(١) بمد الهمزة أي حلفت ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود .

وقوله « على يمين » أي محلوف عليه .

تخريجه : (١٧٩/١٤) (ق . د . نس . وغيرهم) .

٥٣٤٣ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ . [مسند احمد ح١٨٤٤٠]

٥٣٤٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ[١] . [مسند احمد ح١٨٤٤٦]

(١) ظاهر هذه الرواية أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة وليس كذلك ، بل المراد بالترك الحنث أي فليحنث بها ثم ليكفر أخذاً من الطريق الأولى الموافقة لجميع الروايات والله أعلم .

تخريجه : (م . نس) بطريقيه ، وأخرج الطريق الأولى (جه) .

٥٣٤٥ـ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟[١] وَاللَّهِ لا أُعْطِيكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[٢] . [مسند احمد ح١٨٤٥٤]

(١) معناه كيف تسألني مائة درهم فقط وأنا ابن حاتم يعني حاتم الطائي الجواد المشهور بالكرم ، فكأنه استقل ما سأله ولذلك غضب وحلف أن لا يعطيه .

(٢) جواب « لولا » محذوف في هذه الرواية وكذلك في رواية عند مسلم وتقديره : ما أعطيتك ثم أعطاه . زاد في رواية لمسلم « ولك أربعمائة في عطائي » .

تخريجه : (م . نس . جه) .

٥٣٤٦ـ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى[١] ، فَقَدَّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ[٢] أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى[٣] ، فَلَمْ يَدْنُ . فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ[٤] فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَداً . فَقَالَ : ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ[٥] مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَماً[٦] مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ،

(وقال أيوبُ : أَحْسِبُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ) فَقَالَ : لا وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ[٧] إِبِلٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ هَؤُلاءِ الأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَتَيْنَا ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ[٨] غُرِّ الذُّرَى . فَانْدَفَعْنَا[٩] فَقُلْتُ لأَصْحَابِي : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا ، فَقُلْتُ : نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا[١٠] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أَبَداً ، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ[١١] يَمِينَهُ .

فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لا تَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَعَرَفْنَا ، أَوْ ظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ؟ فَقَالَ ﷺ : انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[١٢] ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١٣] لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا[١٤] . [مسند احمد ح١٩٨٢٠]

٥٣٤٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه : إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي .

أَوْ قَالَ : إِلاَّ كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . [مسند احمد ح١٩٧٨٧]

(١) يعني أبا موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس .

(٢) اسم قبيلة ويقال لها أيضاً تيم اللات .

(٣) قال الداودي : يعني أنه من سبي الروم .

وقوله « فلم يدن » أي لم يقرب من الطعام ليأكل منه أي من جنس الدجاج .

(٤) بكسر الذال المعجمة أي كرهته ، وحكى الحافظ رواية « يأكل قذراً » يعني أنه رأى الدجاج يَأكلُ قَذَراً .

(٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ، والرهط عشيرة من الرجل وأهله

وقوله « نستحمله » أي نطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة العسرة يعني تبوك .

(٦) بفتح النون والعين فيهما

وقوله « قال أيوب » هو (١٨٠/١٤) السختياني أحد رجال السند .

« أحسبه قال » أي أظن القاسم التميمي قال « وهو » أي النبي ﷺ .

(٧) بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة أي غنيمة ، وأصله ما يؤخذ اختطافاً بحسب السبق إليه على غير تسوية بين الآخذين .

(٨) الذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو : من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة فهو كما قال النووي من إضافة الشيء إلى نفسه .

والمراد خمس إبل من الذود لا خمس أذواد .

وقوله « غر الذرى » صفة لـ« ذود » أي بيض الأسنمة .

و« الذرى » بضم الذال وكسرها وفتح الراء المخففة جمع ذروة بكسر الذال وضمها ، وذروة كل شيء أعلاه ، والمراد هنا الأسنمة .

(٩) أي سرنا مسرعين ؛ والدفع : السير بسرعة .

(١٠) بسكون اللام أي أخذنا منه ما أعطانا في حالة غفلته عن يمينه من غير أن نذكره بها لا نفلح الخ .

(١١) بسكون اللام والجزم .

(١٢) قال المازري : معناه أن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه .

(١٣) فيه بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة .

(١٤) أي جعلتها حلالاً بالكفارة عنها .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

٥٣٤٨- عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا موسى استحمل النبيَّ ﷺ فوافق منه شُغْلاً فقال : واللّهِ لا أحمِلُكم . فذكرَ نَحْوَهُ مختصراً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . (١٨١/١٤)

٥٣٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . [مسند احمد ح٨٧١٩]

تخريجه : (م . مذ) .

(تنبيه) : لم يأت في المسند ولا في كثير من كتب السنة بيان كفارة اليمين اكتفاءً بما في كتاب اللّه عز وجل ، وقد بينت ذلك في كتابي « القول الحسن شرح بدائع المنن » مع ذكر مذاهب الأئمة الأربعة في ذلك صحيفة (١٤٤-١٤٥) في الجزء الثاني فارجع إليه واللّه الموفق .

٥٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : إِذَا اسْتَلْجَجَ[1] أَحَدُكُمْ بِالْيَمِينِ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ آثَمُ لَهُ[2] عِنْدَ اللّهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا[3] . [مسند احمد ح٧٧٢٩]

٥٣٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَاللّهِ : لأَنْ[4] يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ[5] . [مسند احمد ح٨١٩٣]

(١) من اللجاج وهو في اللغة الإصرار على الشيء .

(٢) بهمزة ممدودة وثاء مثلثة مفتوحة أي أكثر إثماً مما يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم .

(٣) المعنى أن الرجل إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل إليهم ويكون الحنث ليس بمعصية ، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه .

(٤) بفتح اللام وهو لام القسم .

و« يلجّ » بفتح الياء التحتية واللام وتشديد الجيم من اللجاج وتقدم تفسيره .

(٥) أي على تقدير الحنث .

يعني أن من حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لأن الإثم أكثر في الإقامة على ذلك الحلف ، قاله ابن الملك .

تخريجه : (ق . والإمامان . وغيرهما) .

١-١١- اليمين في قطيعة الرحم وما لا يملك

٥٣٥٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا نَذْرَ إِلاَّ فِي مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] ، وَلا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ . [مسند أحمد ح٦٧٣٢]

(١) مفهومه أنه لا نذر في معصية وهو كذلك بل ورد بهذا اللفظ ، وسيأتي في أبواب النذر ومعناه أنه لا يصح الوفاء به بالاتفاق وهل يكفر عنه أم لا ؟ فيه خلاف في المذاهب ذكرته في الشرح الكبير في أبواب النذر .

ويقال مثل ذلك في قوله « ولا يمين في قطيعة رحم » أي لا يجوز الوفاء بها ولا العمل بمقتضاها وفيه خلاف أيضاً في الكفارة وعدمها .

تخريجه : (د . هق) وسنده حسن . (١٨٢/١٤)

٥٣٥٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِي مَا لا يَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ لابْنِ آدَمَ فِي مَا لا يَمْلِكُ ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِي مَا لا يَمْلِكُ ، وَلا يَمِينَ فِي مَا لا يَمْلِكُ[١] . [مسند أحمد ح٦٧٨٠]

(١) أي لا يجب إلزام هذا اليمين إنما عليه الكفارة عند الجمهور .

تخريجه : (د . نس . هق . ك) ألفاظ مختلفة وسنده عند الإمام أحمد حسن .

٢- النذور

٢-١- النذر في طاعة الله عز وجل ووجوب الوفاء به سواء في الجاهلية والإسلام

٥٣٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ فَلا يَعْصِهِ[١] . [مسند أحمد ح٢٤٥٧٦]

(١) معنى الحديث أن من نذر طاعة اللّه عز وجل وجب عليه الوفاء بنذره ، فإن كانت الطاعة مستحبة في الأصل صارت واجبة بالنذر ، ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به ، لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب قربة ، وذا إنما يتحقق في الطاعة .

والحديث صريح في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء إذا كان في معصية ، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا ؟ فيه خلاف عند الأئمة .

تخريجه : (خ . طح . والأربعة) زاد الطحاوي « وليكفر عن يمينه » .

قال ابن القطان : عندي شك في رفع الزيادة .

قلت : سيأتي في الباب التالي من حديث عائشة مرفوعاً « لا نذر في معصية اللّه وكفارته كفارة يمين » .

٥٣٥٥ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي وَكَيْتَ وَكَيْتَ[١] ، قَالَ : أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرْهَا ، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ[٢] . [مسند أحمد ح٦٨٨]

(١) هو كناية عن الأمر نحو كذا وكذا .

(٢) الظاهر أن الرجل خلط في نذره فنذر طاعة وهي ذبح الناقة للّه عز وجل ، ونذر معصية أو شيئاً لا ينبغي ذكره فعبر عنه بكيت وكيت ، ولذلك نسبه للشيطان واللّه أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري .

٥٣٥٦ـ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١] أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[٢] . [مسند أحمد ح٢٥٥]

(١) أي في الحال التي كنت عليها قبل الإسلام من الجهل باللّه ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك .

(٢) تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ، ومن منع وهو الصحيح .

يحمل الحديث على أنه ﷺ لم يأمره بالاعتكاف إلا تشبيهاً بما نذر لا عين (١٨٣/١٤) ما نذر ، وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف .

قال أبو الحسن القابسي : لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب ، وإنما هو على جهة الرأي .

وقيل : أراد ﷺ أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور

فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء .

تخريجه : (ق . فع . طح . هق) .

٥٣٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنَةِ كُرْدُمَةَ ، عَنْ أَبِيهَا : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ثَلَاثَةً مِنْ إِبِلِي ؟ « فقَالَ » : إِنْ كَانَ عَلَى جَمْعٍ[١] مِنْ جَمْعِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ عَلَى وَثَنٍ ، فَلا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ فَاقْضِ نَذْرَكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنَّ عَلَى أُمِّ هٰذِهِ الْجَارِيَةِ مَشْياً[٢] أَفَتَمْشِي[٣] عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ [مسند احمد ح٢٣٥٨٣]

(١) الجمع هنا اسم لجماعة الناس ويجمع على جموع .

والمعنى إن كان المراد بنحر الإبل توزيعها على الناس الذين كانوا يجتمعون في الجاهلية أيام فراغهم للهو واللعب أو أيام أعيادهم أو تقرباً لصنم فلا وفاء لذلك ، لأنهم ما كانوا يجتمعون إلا على الميسر وشرب الخمر ونحوه ، وإن كان على غير ذلك مما لم يحرمه الإسلام فاقض نذرك .

(٢) لم يذكر المشي إلى أين ، ولعله إلى قربة من القرب التي أقرها الإسلام كالمشي إلى البيت الحرام أو إلى مسجد قباء ونحو ذلك والله أعلم .

(٣) يعني أفتمشي الجارية عن أمها .

تخريجه : (د . جه) بمعناه ورجاله ثقات .

٥٣٥٨- عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ[١] ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ ، أنَّ أباها قَال للنبي ﷺ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَداً مِنَ الْغَنَمِ ؟[٢] - قَالَ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : خَمْسِينَ شَاةً عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ[٣] - فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هٰذِهِ الأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَأَوْفِ لِلّٰهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَمَعَهَا أَبِي فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا .

وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَطَلَبَهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي ، حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا . [مسند احمد ح٢٧٦٠٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب تزويج من لم تولد من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٢) في الحديث السابق أنه نذر إبلاً ، وفي هذا أنه نذر غنماً .

ويجمع بينهما بأنه تكرر نذره ، فمرة نذر إبلاً ومرة نذر غنماً والله أعلم .

(٣) بضم الموحدة هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر ، وقيل : إنها بفتح الباء .

تخريجه : (د . جه) وفي إسناده سارة بنت مقسم .

قال الحافظ في التقريب : لا تعرف .

٥٣٥٩- عن كَرْدَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَلِوَثَنٍ[١] أَوْ لِنُصُبٍ ؟ قَالَ : لا ، وَلٰكِنْ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : فَأَوْفِ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا جَعَلْتَ لَهُ ، انْحَرْ عَلَى بُوَانَةَ وَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . [مسند احمد ح١٥٥٣٥]

(١) الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة (١٨٤/١٤) الآدمي تعمل وتنصب وتعبد .

والنُصُب بضمتين : حجر ينصب ويعبد من دون الله .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناد من لا يعرف .

٥٣٦٠- عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللّٰهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ[١] ، قَالَ : إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي ، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلا تَفْعَلِي ، فَضَرَبَتْ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ ، قَالَ : فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا ، وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ[٢] مِنْكَ يَا عُمَرُ ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هٰؤُلاءِ ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ . [مسند احمد ح٢٣٣٧٧]

(١) الدف بضم المهملة نوعان : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته ، وهذا لا إشكال في تحريمه وهو الذي يستعمله الناس في أفراحهم .

وأما دف العرب فهو على شكل الغربال خلا أنه لا خروق فيه ولا سلاسل ، وطوله إلى أربعة أشبار ، وهو المراد هنا لأنه

المعهود حينئذ .

(٢) الفَرَق بالتحريك : الخوف والفزع من باب تعب أي يخاف منه ويفزع .

تخريجه : (د . هق) ورجاله ثقات .

قال البيهقي رحمه الله : يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح .

وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً ، لا أنه يجب بالنذر والله أعلم .

٢-٢- لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في ما لا يملك ابن آدم

٥٣٦١ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ ، فَأُسِرَ الرَّجُلُ ، وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ مَعَهُ الحديث[١] وفيه : وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ[٢] .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ[٣] الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهَا ، وَكَانَتِ الْعَضْبَاءُ فِيهِ ، قَالَ : وَأَسَرُوا امْرَأَةً[٤] مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَرَاحُوا إِبِلَهُمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ[٥] .

قَالَ : فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَعْدَمَا نَامُوا[٦] ، فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعِيرٍ رَغَا[٧] ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ[٨] مُجَرَّسَةٍ ، فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ وَجَّهَتْهَا قِبَلَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : وَنَذَرَتْ إِنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ ، فَقِيلَ : نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَذْرِهَا ، ـ أَوْ أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ ـ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِئْسَمَا جَزَتْهَا ـ أَوْ بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا[٩] ـ إِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ[١٠] ، وَلا فِي مَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . [مسند احمد ح٢٠١٠٣]

(١) الحديث له بقية وهي « قال : فمر به رسول الله ﷺ وهو في وثاق ورسول الله ﷺ على حمار عليه قطيفة فقال : يا محمد تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج (يعني الناقة كانت تسبق قوافل الحج) قال : فقال رسول الله ﷺ « نأخذك بجريرة حلفائك ثقيف » قال : وقد كانت ثقيف أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ وقال في ما قال : وإني مسلم ، قال : فقال رسول الله ﷺ « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » قال : ومضى رسول الله (١٨٥/١٤) ﷺ قال : فقال : يا محمد إني جائع فأطعمني وإني ظمآن فاسقني ، قال : فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » ثم فدي بالرجلين وحبس رسول الله ﷺ العضباء الخ » .

وتقدم شرح قصة هذا الرجل في شرح حديث رقم (٣٠٨) في باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه من كتاب الجهاد .

(٢) أي اختارها لنفسه وأعدها لرحيله .

(٣) السرح والسارح والسارحة سواء الماشية .

(٤) قيل : هي امرأة أبي ذر . قاله أبو داود في آخر الحديث .

(٥) أي ينيخوها أمام بيوتهم لترتاح .

(٦) بفتح النون والواو المشددة مبالغة في ناموا (نه) .

(٧) أي صوت ذلك البعير يقال : رغا يرغو رغاءً .

(٨) أي سهلة الانقياد .

« مجرسة » تقدم ضبطه وتفسيره .

(٩) أي بئس نذرها الذي نذرته ، وهو « إن الله تبارك وتعالى أنجاها الخ » .

(١٠) ظاهره يدل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها ، وفي ذلك خلاف بين الأئمة .

وقوله « ولا في ما لا يملك ابن آدم » :

قال العلماء : هو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه ، كقوله : إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أعتق عبد فلان أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو ذلك ، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره ، مثاله قال : إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة ، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره ، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته . قاله النووي .

تخريجه : (م . فع . د . مذ) مطولاً كما هنا .

وأخرجه (نس . جه) مختصراً بدون قصة المرأة .

٥٣٦٢- حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، قَالَ : نُبِّئْتُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ جَاءَ إِلَى الْحَسَنِ[1] . فَقَالَ : إِنَّ غُلاماً لِي أَبَقَ[2] ، فَنَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ ، فَقَدْ جَاءَ فَهُوَ الآنَ بِالْجِسْرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ الْحَسَنُ : لا تَقْطَعْ يَدَهُ ، وَحَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : إِنَّ عَبْداً لِي أَبَقَ وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنَا عَايَنْتُهُ أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ ؟ قَالَ : فَلا تَقْطَعْ يَدَهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّ فِينَا - أَوْ قَالَ : يَقُومُ فِينَا[3] - فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ . [مسند أحمد ح٢٠١١٨]

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري المشهور .

(٢) أن هرب وكان مملوكاً له . .

(٣) « أو » للشك من الراوي والظاهر يقوم فينا يعني خطيباً كما (١٨٦/١٤) يستفاد ذلك من الحديث التالي .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم يسم .

وهذا الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر لأن المسور من الصحابة والحسن من التابعين وحديث النهي عن المثلة ثابت في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن جمع من الصحابة .

قلت : هكذا جاء في المسند « عن هياج بن عمران البرجمي » والظاهر أن هذه النسبة خطأ لأن البرجمي (بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة) هو هياج بن بسطام التميمي أبو خالد الهروي كما في التقريب وغيره من كتب الرجال : يروي عن حميد الطويل وخالد الحذاء وعنه داود بن المحبر . كذا في الخلاصة وهو ضعيف .

وأما راوي حديث الباب فهو هياج بن عمران بن الفصيل (بفتح الفا وكسر الصاد المهملة) البصري .

قال في الخلاصة : روى عن سمرة بن جندب ، وروى عنه الحسن البصري وثقه ابن سعد .

٥٣٦٣- عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ الْبُرْجُمِيِّ : أَنَّ غُلاماً لأَبِيهِ أَبَقَ ، فَجَعَلَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ، قَالَ : فَقَدَرَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَبَعَثَنِي إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَقْرِئْ[1] أَبَاكَ السَّلامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ[2] وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلامِهِ .

قَالَ : وَبَعَثَنِي إِلَى سَمُرَةَ[3] . فَقَالَ : أَقْرِئْ أَبَاكَ السَّلامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ غُلامِهِ . [مسند أحمد ح٢٠٠٨٦]

(١) بكسر الراء يقال : أقرىء فلاناً السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده .

(٢) أي عن نذره وإنما عبر عنه باليمين لاستوائهما في الكفارة ، وسيأتي في الباب التالي عن عقبة بن عامر مرفوعاً « إنما النذر يمين كفارتها كفارة يمين » والظاهر أن قوله « فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه » مدرجة من قول الصحابي في المرتين والله أعلم .

(٣) يعني ابن جندب الصحابي ﷺ ، فهذا الحديث مروي بهذا اللفظ عن اثنين من الصحابة عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما .

تخريجه : (د) وسنده جيد .

٥٣٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا طَلاقَ فِي مَا لا تَمْلِكُونَ[1] ، وَلا عَتَاقَ فِي مَا لا تَمْلِكُونَ ، وَلا نَذْرَ فِي مَا لا تَمْلِكُونَ ، وَلا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح٦٩٣٢]

(١) أي لا ينعقد ولا يصح قبل النكاح ، وفي المسألة خلاف سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى وتقدم شرح بقية الحديث في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (يز . هق . والأربعة) وقال الترمذي : حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب .

وكذلك قال البيهقي .

٥٣٦٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عز وجل[1] ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . [مسند أحمد ح٢٦٦٢٦]

(١) تقدم شرحه في شرح الحديث (١٨٧/١٤) الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة .

وأخرجه (قط . هق . طح . والأربعة) .

ورواية أخرى للإمام أحمد من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

وأعله الحفاظ بأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة وإنما سمعه من سليمان بن أرقم وسليمان متروك .

وأورده الحافظ في التلخيص من عدة طرق عن عائشة وغيرها من الصحابة لكنها لم تخل من مقال .

قال : وله طريق آخر رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه .

وقال أبو داود روي موقوفاً يعني وهو أصح .

ومن الغريب أن الحافظ لم يأت برواية الإمام أحمد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ، والزهري ثابت سماعة من عروة في الصحيحين وغيرهما ، وهذه الرواية من أصح الروايات ، فكأن الحافظ لم يطلع عليها .

وقال النووي في الروضة : حديث « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ضعيف باتفاق المحدثين .

قال الحافظ : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق اهـ .

قلت : وكأن النووي رحمه الله لم يطلع أيضاً على رواية الإمام أحمد التي هي من أصح الروايات والكمال لله وحده .

قال الخطابي : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً .

قلت : صح الحديث واحتج به الإمام أحمد وإسحاق والله أعلم .

٥٣٦٦ـ حدَّثنا عبدُ اللَّه حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قالا : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقال سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى[1] : قال جَابرٌ ﷺ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(وبالسند المتقدم) قالا : أخبرنا ابْنُ جُرَيجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبيرِ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّه عنهما يقول : لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في معصيةِ اللَّهِ عز وجل . ولم يرفعاه[2] . [مسند أحمد ح١٤٢١٤]

(١) هو الأموي أبو أيوب الدمشقي الأشدق الفقيه روى عن جابر مرسلاً ، وعنه ابن جريج والأوزاعي وغيرهما وثقه دُحيم وابن معين .

وقال ابن عدي : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب (خلاصة) .

(٢) معناه أنّ عبد الرزاق ومحمد بن بكر لم يرفعا الرواية الثانية إلى النبي ﷺ بل أوقفاها على جابر كما هو ظاهر الحديث .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

والرواية الأولى مرفوعة ، لكن قيل : إن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر .

والرواية الثانية موقوفة ورجالها رجال الصحيح ، ومع هذا فالحديث له شواهد من أحاديث الباب تعضده والله أعلم .

٥٣٦٧ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ في ما لا يَمْلِكُ . [مسند أحمد ح١٦٥٠٣]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٨٨/١٤)

٥٣٦٨ـ عَنْ عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : مَا قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً إِلاَّ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[1] .

قَالَ : وَقَالَ : أَلا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ ، أَلا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذُرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً . فَلْيُهْدِ هَدْياً وَلْيَرْكَبْ[2] . [مسند أحمد ح٢٠٠٩٧]

(١) المثلة بضم الميم وسكون المثلثة كخرم أنف الرجل أو قطعه أو قطع أذن أو يد أو رجل ، بل كل ما يشوه الإنسان أو يلحق به ضرراً يقال له مثلة ، ولذلك نهى الشارع عن فعله .

(٢) معناه أن من نذر أن يحج ماشياً ولم يطق ذلك فليركب وعليه دم لأنه أدخل نقصاً في الواجب لعدم وفائه بما التزمه .

وهو أرجح القولين عند **الشافعية** ، وبه قال جماعة .

والقول الثاني : لا دم عليه بل يستحب . قاله النووي .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

٢-٣- من نذر نذراً مباحاً أو غير مشروع أو لا يطيقه وكفارة ذلك

٥٣٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً ! قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكِ شَيْئاً ، لِتَخْرُجْ رَاكِبَةً ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا[1] . [مسند احمد ح٢٨٢٩]

(١) سمّي النذر يميناً لكونه عقده للّه تعالى بالتزام شيء ، والحالف عقد يمينه باللّه تعالى ملتزماً لشيء فأشبه أحدهما الآخر من هذه الجهة .

وأصرح من هذا ما رواه الإمام احمد وغيره من حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً وسيأتي بلفظ « إنما النذر يمين كفارتها كفارة يمين » .

ويستفاد منه أن ما يصح كفارة لليمين يصح كفارة للنذر .

وعلى هذا فمعنى قوله « ولتكفر عن يمينها » أي نذرها بما يصح كفارة لليمين واللّه أعلم .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح .

٥٣٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، وَشَكَا إِلَيْهِ ضَعْفَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً[1] . [مسند احمد ح٢١٣٤]

(١) في رواية لأبي داود « فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً » .

وظاهر رواية أبي داود أن البقرة تجزئ وكذلك الشاة لأن الهدي يجوز بأحدهما ، وإنما خص البدنة هنا بالذكر لكونها أفضل من غيرها ، والهدي مطلقاً أفضل من الصدقة والصوم لأن المشي غالباً لا يكون إلا في حج أو عمرة ، وأفضل القربات بمكة إراقة الدم إحساناً لفقراء الحرم والموسم .

تخريجه : (ق . وغيرهم) إلا أن الشيخين لم يذكرا فيه « الهدي » .

قال القرطبي : زيادة الأمر بالهدي رواتها ثقات . (١٨٩/١٤)

٥٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ مُتَوَكِّئاً عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ ؟ قَالَ : ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ ، عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ[1] . [مسند احمد ح٨٨٤٦]

(١) قال النووي : هذا محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم .

تخريجه : (م . جه) .

٥٣٧٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ بِنَحْوِهِ وفيه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ[1] ، فَأَمَرَهُ فَرَكِبَ . [مسند احمد ح١٢٠٦١]

(١) زاد في رواية من حديث أنس « وأمره أن يركب » وتقدم في حديث أبي هريرة « فقال اركب أيها الشيخ » وفي رواية للنسائي من حديث أنس « نذر أن يمشي إلى بيت اللّه » .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

وهذا الحديث من ثلاثيات الإمام احمد ، أي ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاثة رجال .

٥٣٧٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ . أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ[1] .

قال : وكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لا يُفَارِقُ عُقْبَةَ[2] . [مسند احمد ح١٧٥٢١]

(١) تقدم في حديث أبي هريرة وأنس رضي اللّه عنهما أن النبي ﷺ أمر الناذر أن يركب جزماً ، وهنا أمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب لأن الناذر في حديثي أبي هريرة وأنس كان شيخاً ظاهر العجز ، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت .

(٢) يريد أن أبا الخير راوي الحديث عن عقبة كان ملازماً له لا يفارقه ، وهذا يستدعي صحة النقل وسماع أبي الخير من عقبة ، والقائل ذلك هو يزيد بن أبي حبيب راوي الحديث عن أبي الخير .

وفي تذكرة الحفاظ للذهبي أن أبا الخير كان مفتي أهل مصر في زمانه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٣٧٤- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ[1] ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ[2] وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ [مسند احمد ح١٧٤٣٩]

٥٣٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ ، فِي ابْنٍ لَهَا ، لَتَحُجَّنَّ حَافِيَةً بِغَيْرِ خِمَارٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : تَحُجُّ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً وَلْتَصُمْ [مسند احمد ح١٧٤٦٣]

(١) أي غير ساترة رأسها بالخمار وهو ما يلف على رأس المرأة ورقبتها لسترهما .

(٢) قال الخطابي : إنما أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار ، وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه أن يمشي ما قدر عليه ، فإذا عجز ركب وأهدى هدياً ، وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت (١٤/١٩٠) عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس وقد ذكره أبو داود اهـ .

وتقدم في الحديث الثاني من أحاديث الباب أنه ﷺ قال « فلتركب ولتهد بدنة » وفي رواية أبي داود « ولتهد هدياً » فكيف الجمع بينهما وبين رواية الصيام ؟

جمع الخطابي بين ذلك بقوله : فأما قوله « فلتصم ثلاثة أيام » فإن الصيام بدل من الهدي ، خيرت فيه كما خيِّر قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل ، وإن شاء قوَّمه وأخرجه إلى المساكين ، وإن شاء صام بدل كل مُدٍ منَ الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ أو عدل ذلك صياماً ﴾ اهـ .

وقال السندي في حاشية ابن ماجه : (وأما الأمر بالصوم) فمبني على أن كفارة النذر بمعصية كفارة اليمين ، وقيل : عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم والله أعلم .

تخريجه : (الأربعة . وغيرهم) وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال المنذري : وفي إسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ .

قلت : وفي إسناد الطريق الثانية ابن لهيعة .

قال الحافظ ابن كثير : إذا قال : « حدثنا » فحديثه حسن .

قلت : قد قال « حدثنا » فهو حسن والله أعلم .

٥٣٧٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ[1] ، يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا بَالُ الْقِرَانِ ؟ قَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ هَذَا نَذْراً ، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا .

قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ : إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٦٧١٤]

(١) أي ربط أحدهما نفسه بالآخر كما يدل على ذلك حديث ابن عباس عند البخاري والإمام أحمد وتقدم في باب طواف أهل مكة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٦٥) أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده بإنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال « قُدْه بيده » ، وقد ذكرت للحافظ كل ما هناك فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وقال الحافظ : رواه أحمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن .

٥٣٧٧- عن رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةٍ لَهُ مُقْتَرِناً بِهِ ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ نَذْرٌ . فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ . [مسند احمد ح٢٠٨٦٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم ويعضده الحديث الذي قبله . (١٤/١٩١)

٥٣٧٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ : رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَائِماً فِي الشَّمْسِ ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : نَذَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ لا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ ![1] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ هَذَا نَذْراً ، إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2] . [مسند احمد ح٦٩٧٥]

(١) يعني حتى تفرغ من خطبتك كما صرح بذلك في رواية الطبراني

وقوله « ليس هذا نذراً » أي ليس فعلك هذا محبوباً عند

الشارع حتى تجعله نذراً ، بل هو أقرب إلى المعصية منه إلى الطاعة ، لأن فيه إيذاءً للنفس ، لاسيما وقد صرح في رواية الطبراني بأن هذا اليوم كان شديد الحر .

(٢) يعني أن النذر الذي يلزم شرعاً ما كان بفعل شيء يتقرب به إلى الله عز وجل .

تخريجه : (هق . طب) .

وقال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا وفيه قصة الرجل الذي نذر أن يقوم في الشمس .

ورواه أبو داود بلفظ « لا نذر إلا في ما ابتغي به وجه الله » .

ورواه البيهقي من وجه آخر برواية أحمد في قصة أخرى اهـ .

قلت : وسكت عنه الحافظ وسند الحديث الباب جيد .

٥٣٧٩- عن ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لا يَقْعُدُ ، وَلا يُكَلِّمُ النَّاسَ ، وَلا يَسْتَظِلُّ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِيَقْعُدْ وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَصُمْ[١] . [مسند أحمد ح١٧٦٧٣]

(١) إنما أقره النبي ﷺ على الصيام فقط لأنه قربة بخلاف البواقي ، والظاهر أنه ﷺ علم منه أن الصوم لا يشق عليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

(انظر حديث رقم (١٢٢٠) في كتابي بدائع المنن) .

٢-٤- قوله ﷺ : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين »

٥٣٨٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لا يَشْهَدَ الصَّلاةَ فِي مَسْجِدٍ ؟[١] فَقَالَ عِمْرَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا نَذْرَ فِي غَضَبٍ[٢] ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . [مسند أحمد ح٢٠١٩٧]

(١) هكذا عند الإمام أحمد « في مسجد » وجاء في رواية النسائي « في مسجد قومه » والظاهر أن لفظ « قومه » سقط من الناسخ في رواية الإمام أحمد .

(٢) معناه لا وفاء لنذر يحمل عليه الغضب من العزم على ترك فعل الخير أو العزم على فعل المعصية .

تخريجه : (نس . ك . هق) وفي إسناده رجل لم يسم وفيه أيضاً محمد بن الزبير .

قال النسائي : ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه فيه . (١٩٢/١٤)

٥٣٨١- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ[١] : كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ [مسند أحمد ح١٧٤٧٣]

٥٣٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ[٢] . [مسند أحمد ح١٧٤٣٤]

(١) تقدم الكلام على تسمية النذر يمين في شرح الحديث الأول من الباب السابق فارجع إليه .

(٢) زاد الترمذي وابن ماجه « إذا لم يسم » أي لم يعينه الناذر بأن قال : إني نذرت نذراً أو : عليّ نذر ، ولم يعين أنه صوم مثلاً أو غيره ، وكفارة اليمين بسطت الكلام عليها في كتابي (القول الحسن . شرح بدائع المنن) صحيفة (١٤٤-١٤٥) في الجزء الثاني مع ذكر مذاهب الأئمة فيها فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف على من أخرج الطريق الأولى بلفظ رواية الإمام أحمد .

وأخرج الطريق الثانية بلفظها (م . د . نس) .

ورواه (مذ .جه) بلفظ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » فزاد لفظ « إذا لم يسم » وصححها الترمذي والله أعلم .

٢-٥- ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله

٥٣٨٣- عَنْ كَعْبٍ[١] ﷺ قَالَ : يَا رَسُول اللَّه إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلاّ صِدْقاً ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ[٢] مِنْ مَالِي كُلِّهِ

صَدَقَةً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، قُلْتُ : فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ . [مسند احمد ح٢٧٧١٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل جداً سيأتي بسنده وطوله في تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) بنون وخاء معجمة أي أعرى من مالي كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه ، وجاء في رواية أبي داود « قلت : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة ، قال : لا ، قلت : فنصفه ؟ قال : لا ، قلت : فثلثه ؟ قال : نعم ، قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر » .

٥٣٨٤- عن الْحُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ(١) بْنِ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ عَبْدَ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ .
[مسند احمد ح١٦١٧٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من تصدق بعشر ماله إلخ صحيفة (١٨٣) رقم (٢٣٣) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع فارجع إليه ففيه كلام نفيس .

ويستفاد من حديثي الباب أن من نذر الصدقة بماله كله يجزئه التصدق بثلث ماله وحديثا الباب وإن لم يكن فيهما تصريح بالنذر فإنهما يطابقان الترجمة من حيث أن كعب بن مالك جعل من توبته الخلاعه من ماله صدقة إلى الله ورسوله وفي الانخلاع معنى الالتزام ، والنذر معناه في الشرع التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً .

وقد إختلف العلماء في من نذر أن يتصدق بجميع ماله .

فقالت الحنفية : يتصدق بجميع أمواله الزكوية استحباباً .

ولهم قول آخر أنه يتصدق بجميع ما يملكه .

وبه قالت الشافعية .

وقالت المالكية : يتصدق (١٤/١٩٣) بثلث جميع أمواله الزكوية وغيرها .

وعن الإمام أحمد روايتان : إحداهما يتصدق بجميع أمواله ، والأخرى : يرجع في ذلك إلى ما يراه من مال والله أعلم .

٢-٦- النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا من القدر

٥٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ بِشَيْءٍ لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ(١) ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ(٢) ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لا يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ(٣) . [مسند احمد ح٧٦٩٥]

(١) معناه أن النذر لا يفيد ابن آدم ولا يدرك بسببه شيئاً لم يقدره الله عز وجل .

(٢) المعنى أن البخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أولاً فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر ، وذلك لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ، ولا يرد عنه شراً قضي عليه ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يُخرجه .

(٣) أي يعطيني على ذلك الأمر الذي سببه نذر كالشفاء مثلاً ما لا يعطيني عليه من قبل النذر .

وفي رواية ابن ماجه « فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك » .

وفي رواية مسلم « فيخرج بذلك من البخيل مالم يكن البخيل يريد أن يخرجه » وهي أوضح الروايات .

تخريجه : (ق . نس . مذ . جه) .

٥٣٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لا يُقَدِّمُ شَيْئاً(١) ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ . [مسند احمد ح٧٢٠٧]

٥٣٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَنْذِرُوا(٢) فَإِنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ شَيْئاً مِنَ الْقَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ . [مسند احمد ح٩٩٦٤]

(١) أي ولا يؤخره كما في رواية للبخاري من حديث ابن عمر ، ومعناه لا يقدم شيئاً من قدر الله تعالى ومشيئته ولا يؤخره .

قال القاضي عياض : عادة الناس تعليق النذر على حصول

المنافع ودفع المضار فنهي عنه ، فإن ذلك فعل البخلاء ، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله عز وجل استعجل فيه وأتى بالمال .

(٢) بفتح أوله وضم الذال وكسرها من بابي ضرب وقتل .

« فإن النذر لا يرد » أي لا يدفع شيئاً من القدر .

قال ابن الملك : هذا التعليل يدل على أنّ النذر المنهي عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد من القدر شيئاً ، وليس مطلق النذر منهياً عنه ، إذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به ، وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن المنذور معصية .

وفي قوله ﷺ « وإنما يستخرج من البخيل » إشارة إلى لزومه لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر ، والبخيل إنما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اهـ .

تخريجه : (ق . نس . مذ . جه . وغيرهم) . (١٩٤/١٤)

٥٣٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٥٧٨٧]

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

٢-٧- من نذر صوم يوم معين فصادف يوم عيد

٥٣٨٩- عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً جَاءَ ابْنَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمِ أَرْبِعَاءَ ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى يَوْمِ أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ؟[١] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ[٢] . [مسند احمد ح٤٤٤٩]

(١) يريد أنه صادف يوم عيد الأضحى ، و« أو » للشك من الراوي يشك في اللفظ هل قال « يوم أضحى » أو قال « يوم نحر » ، والمعنى واحد إذ يوم الأضحى هو يوم النحر والمراد بهما يوم العيد .

(٢) هذا الجواب يشعر بالتوقف عن الجزم في المسألة .

قال العلماء : توقف ابن عمر عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده وهذا من تورعه ، ويحتمل أنه يشير للسائل بأن الاحتياط لك القضاء ، فتجمع بين أمر الله عز وجل وهو قوله تعالى : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ فيصوم يوماً مكان يوم النذر ، وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومي العيدين فيترك صوم يوم العيد .

قال النووي رحمه الله : أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين (يعني عيد الفطر وعيد الأضحى) بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، أو نذر صومهما متعمداً لعينهما .

قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما .

وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما .

قال : فإن صامهما أجزاه وخالف الناس كلهم اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢-٨- أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزاه أن يصلي في مسجد مكة أو المدينة

٥٣٩٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يومَ الفَتْحِ والنبيُّ ﷺ في مجلسٍ قريبٍ منَ المَقَامِ[١] فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ ثم قال : يا نبيَّ اللَّهِ إني نذرتُ لئن فتحَ اللَّهُ للنبيِّ ﷺ والمؤمنين مكةَ لأُصلِّينَّ في بيتِ المقدسِ ، وإني وجدتُ رجلاً من أهل الشام وَقَالَ : هَاهُنَا فِي قُرَيْشٍ خَفِيرٌ لِي مُقْبِلاً وَمُدْبِراً[٢] ، فَقَالَ : هَاهُنَا فَصَلِّ[٣] فقال الرجلُ قولَه هذا ثلاثَ مراتٍ ، كل ذلك يقولُ النبيُّ ﷺ : هاهنا فَصَلِّ ؛ ثم قال الرابعةَ مقالتَهُ هذهِ فقال النبيُّ ﷺ : اذهب فصَلِّ فيه ، فوَالذي بَعَثَ محمداً بالحقِّ لو صليتَ هاهنا لقَضَى عنكَ ذلكَ كُلَّ صلاةٍ في بيتِ المقدسِ[٤] . [مسند احمد ح٢٣٥٥٧]

(١) يعني مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

(٢) لعله يريد بذلك مرافقته في السفر فيسهل عليه .

(٣) يعني في المسجد الحرام وإنما أمره النبي ﷺ بذلك لما ثبت « أن (١٩٥/١٤) الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في ما سواه » رواه الإمام أحمد وأبو داود وسيأتي من حديث جابر في فضل المساجد الثلاثة من كتاب الفضائل وصحح . الحافظ إسناده .

(٤) أي لما تقدم من فضل الصلاة في مسجد مكة .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٥٣٩١ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ .

تخريجه : (د . هق . ك) وصححه الحاكم وابن دقيق العيد في الاقتراح .

٥٣٩٢ـ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى[١] ، فَقَالَتْ : لَئِنْ شَفَانِي اللَّـه لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَبَرَئَتْ ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتِ : اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ[٢] ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ[٣] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ[٤] . [مسند احمد ح٢٧٣٦٣]

(١) أي مرضت مرضاً ما .

(٢) أي كلي الزاد الذي صنعتيه لأجل السفر ولا تسافري .

(٣) أي في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، وقد استدلت ميمونة رضي الله عنها بهذا الحديث لتمنعها من السفر إلى بيت المقدس وكبد المشقة فإن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في بيت المقدس .

(٤) يعني المسجد الحرام لما تقدم من أن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة في ما سواه .

تخريجه : (م . وغيره) .

٢-٩- قضاء المنذورات عن الميت

٥٣٩٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللَّـهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْراً ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَـهُ ، فَقَالَ : صُومِي[٢] . [مسند أحمد ح١٨٦١]

(١) في بعض الروايات عن ابن عباس أيضاً « جاءت امرأة فقالت : إن أختي ماتت » فذكرت الحديث .

(٢) أي صومي عنها .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد بلفظ آخر وتقدم في الجزء العاشر رقم (١٨٢) صحيفة (١٣٦) في باب قضاء الصوم عن الميت فارجع إليه . (١٤/١٩٦)

٥٣٩٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّـهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : اقْضِهِ عَنْهَا . [مسند احمد ح١٨٩٣]

قلت : ولم يعين في الحديث النذر المذكور .

فقيل : كان صياماً ، وقيل : كان عتقاً وقيل : صدقة ، وقيل نذراً مطلقاً أو معيناً عند سعد والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . د . نس) .

٥٣٩٥ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفَيُجْزِئُ عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا ؟[١] قَالَ : أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ . [مسند احمد ح٢٤٣٤٧]

(١) الظاهر أن نذر أم سعد كان عتقاً لقوله « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها » فيكون هذا الحديث مبيناً لما أبهم في الحديث الذي قبله .

قال الحافظ : ويحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان فلذلك أمره أن يعتق عنها والله أعلم اهـ .

تخريجه : (نس . لك) وسنده جيد .

٥٣٩٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ[١] أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا[٢] النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاقْضُوا اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ[٣] . [مسند احمد ح٢١٤٠]

(١) لم تسم هذه المرأة .

(٢) في رواية البخاري « فأتى رجل » قال القسطلاني : هو

عقبة بن عامر الجهني اهـ .

فعلم من ذلك أن المرأة المذكورة هي أخت عقبة بن عامر .

(٣) استدل به على أن حق الله عز وجل مقدم على دين الآدمي وهو أحد أقوال **الشافعية** ، وقيل بالعكس وقيل هما سواء .

والجمهور على أنه إذا اجتمع حق الله عز وجل وحق العباد يقدم حق العباد .

وأجابوا عن هذا الحديث بأن معناه إذا كنت تراعي حق الناس فلأن تراعي حق الله كان أولى ، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير إذ ليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم .

تخريجه : (خ . وغيره) .

١٩- كتاب الأذكار(١) والدعوات

(١) المراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات، وهي: سبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. والله أكبر. وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه: كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضاره لمعناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً، فإن صحح التوبة وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال، قاله الحافظ.

وقال (١٤/١٩٧) النووي في الأذكار: أعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى.

كذا قال سعيد بن جبير وغيره من **العلماء**.

وقال عطاء رحمه الله: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا اهـ.

تنبيه: اعلم هداني الله وإياك لطاعته أن ما جاء في هذا الكتاب (أعني كتاب الأذكار والدعوات) ليس كل ما جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى من الأذكار. فقد جاء فيه أذكار كثيرة وضعتها في كتب أخرى لتعلقها بها كأذكار الوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك ليسهل تناولها على الطالب، وما ليس له تعلق بكتب مخصوصة جعلته مستقلاً في هذا الكتاب مرتباً على الأبواب لتيسيره على الطلاب فتنبه لذلك والله الموفق.

١- فضل الذكر

١-١- فضل الذكر مطلقا والاجتماع عليه

٥٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ(١)، ذِي بَالٍ، لا يُفْتَحُ(٢) بِذِكْرِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ(٣). [مسند احمد ح٨٦٩٧]

(١) «أو» للشك من الراوي يشك هل قال «كل كلام» أو «كل أمر» والمشهور في الرواية الأخير، وهو أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً، ولذا جاء بلفظ «كل أمر» في أكثر الروايات.

قال ابن السبكي رحمه الله: والحق أن بينهما عموم وخصوص من وجه، فالكلام قد يكون أمراً وقد يكون نهياً وقد يكون خبراً، والأمر قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً اهـ.

وقوله «ذي بال» أي حال شريف محترم ومهتم به شرعاً كما يفيده التنوين المشعر بالتعظيم.

و«**البال**» أيضاً القلب كأن الأمر ملك قلب صاحبه لاشتغاله به.

(٢) جاء في أكثر الروايات «لا يبدأ» ولم أقف على رواية «لا يفتتح» لغير الإمام أحمد.

وقوله «بذكر الله» هكذا في المسند، وعند أبي داود وابن ماجه والبيهقي «بالحمد لله».

ولأبي داود والرهاوي في الأربعين بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» وعند البغوي «بحمد الله» وأعم الجميع رواية الإمام أحمد «بذكر الله» فهي شاملة لكل ما ورد في هذا الباب لأنه لا يخرج عن ذكر الله عز وجل.

(٣) «أو» للشك من الراوي و«أبتر»، و«أقطع» بمعنى واحد (وفي رواية «فهو أجذم» ومعنى الجميع أي ناقص غير معتد به شرعاً وقليل البركة.

تخريجه: (د. هق. قط. حب) بألفاظ مختلفة وكلهم رووه عن أبي هريرة. وفي إسناد الجميع قرة بن عبد الرحمن فيه كلام. وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، وصححه بعض الحفاظ وحسنه بعضهم، وبعضهم ضعفه، وألف فيه السخاوي جزءاً.

وقال النجم: رواه عبد القادر الرهاوي بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة». (١٤/١٩٨)

٥٣٩٨- عن مُعَاذٍ: قال: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: ما عمل آدميٌ عملاً قطُ أنجى له من عذابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وقال معاذ: قال رسول ﷺ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا(١)، عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ

لَكُمْ مِنْ تَعَاطِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ غَداً ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢) . [مسند احمد ح٢٢٤٣٠]

(١) أي أكثرها ثواباً عند الله عز وجل .

(٢) يستفاد من هذا الحديث أن الذكر أفضل الأعمال وخيرها على العموم . وقد استشكل بعض أهل العلم تفضيل الذكر على الجهاد مع ورود الأدلة الصحيحة أنه أفضل الأعمال .

وقد أجاب العلماء بأجوبة كثيرة ، أظهرها أن ما ورد من الأحاديث المشتملة على تفضيل بعض الأعمال على بعض آخر ، وما ورد منها مما يدل على تفضيل البعض المفضل عليه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمن كان مطيقاً للجهاد وقوي الأثر فيه فأفضل أعماله الجهاد ، ومن كان كثير المال فأفضل أعماله الصدقة ، ومن كان غير متصف بإحدى الصفتين المذكورتين فأفضل أعماله الذكر والصلاة ونحو ذلك ، وتقدم مثل هذا الجمع في غير موضع فتدبر .

تخريجه : (ك) أخرج الحاكم الجزء الأول منه موقوفاً على معاذ ، والجزء الثاني مرفوعاً على أبي الدرداء بسند واحد عن زياد بن أبي زياد وأبي بحريه عن أبي الدرداء ، وأبو بحرية اسمه عبد الله بن قيس سمع من أبي الدرداء ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال المنذري : رواه أحمد من حديث معاذ بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذاً .

٥٣٩٩ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ ؟ وقال مَكِّيٌّ : وَأَزْكَاهَا) عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٢٠٤٥]

تخريجه : (مذ . جه . ك . طب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه المنذري والهيثمي وهو يؤيد حديث معاذ المتقدم .

٥٤٠٠ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (هُوَ شَكَّ ، يَعْنِي الأَعْمَشَ)(١) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ(٢) فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ(٣) بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟(٤) فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لا ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ « لَوْ رَأَوْنِي » ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا [لك] أَشَدَّ تَحْمِيداً وَتَمْجِيداً وَذِكْراً ، فَيَقُولُ : فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قال : فَيَقُولُونَ : لا ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، قال : فَيَقُولُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لا ، قال : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَباً ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً ، قال : فَيَقُولُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ(٥) ، قال : فَيَقُولُونَ : فَإِنَّ فِيهِمْ فُلاناً الْخَطَّاءَ(٦) ، لَمْ يُرِدْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُ : هُمُ الْقَوْمُ(٧) لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ . [مسند احمد ح٧٤١٨]

(١) معناه أن الأعمش يشك هل قال أبو صالح « عن أبي هريرة » أو « عن أبي سعيد » ورواية الشيخين عن « أبي صالح عن أبي هريرة » بغير شك .

(٢) أي يسيرون في الأرض ويطوفون بها فقد جاء عند مسلم بلفظ « ملائكة سيارة » وعند البخاري (١٤/١٩٩) « ملائكة يطوفون في الطريق » .

وقوله « فضلاً عن كتاب الناس » قال القاضي عياض : بفتح الفاء وإسكان الضاد هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم .

قال العلماء : معناه أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم ، وإنما مقصودهم حلق الذكر اهـ .

وقوله « عن كتاب الناس » بضم الكاف وتشديد التاء الفوقية يعني كتبة أعمال الناس من الملائكة ، وهذا التصريح يفيد أن

السياحين غير الكتبة ويؤيد ما قاله العلماء .

وقوله « هلموا » أي اقبلوا وتعالوا إلى حاجتكم .

(٣) بفتح الياء التحتية وضم الحاء المهملة أي يطوفون بهم ويدورون حولهم بعضهم فوق بعض من مجلس الذكر إلى السماء الدنيا ، ويؤيد هذا ما في رواية مسلم « وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء . قال : فيسألهم الله تعالى الخ » .

(٤) إن قيل : كيف يسأل الله عز وجل ملائكته عن حال الذاكرين وهو أعلم بهم منهم ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ﴾ .

فالجواب أن المراد بهذا السؤال وما بعده من الأسئلة إظهار شرف الذاكرين في عالم الملائكة .

(٥) زاد مسلم « فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم مما استجاروا » .

(٦) يعني كثير الخطأ والذنوب .

وقوله « لم يردهم » أي لم يأت إليهم لأجل الذكر معهم إنما جاء لحاجة فجلس معهم .

(٧) تعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم كل القوم الكاملون في ما هم فيه من السعادة فيكون قوله « لا يشقى بهم جليسهم » استئنافاً لبيان الموجب .

وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين ، فلو قيل : يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل ، لكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المراد .

تخريجه : (ق . مذ . حب . طب . بز) بألفاظ متقاربة .

٥٤٠١ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي[١] ، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلإٍ[٢] مِنَ الْمَلائِكَةِ[٣] أَوْ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ[٤] ، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي شِبْراً[٥] دَنَوْتُ مِنْكَ ذِرَاعاً ، وَإِنْ دَنَوْتَ مِنِّي ذِرَاعاً دَنَوْتُ مِنْكَ بَاعاً[٦] ، وَإِنْ أَتَيْتَنِي تَمْشِي أَتَيْتُكَ أُهَرْوِلُ[٧] .

قال قَتَادَةُ : فاللّه تعالى أسرع بالمغفرة . [مسند احمد ح١٢٤٣٢]

(١) تطلق النفس في اللغة على معان ، منها الدم ومنها نفس الحيوان وهذان مستحيلان على الله عز وجل .

وقد ورد في كتابه جل شأنه إطلاق النفس عليه التي (٢٠٠/١٤) من معانيها الذات والله تعالى له ذات حقيقية ، وهو المراد بقوله في الحديث « في نفسي » ومنها الغيب ، وهو أحد الأقوال في قوله عز وجل ﴿ تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴾ .

قال ابن عباس : تعلم ما في غيبي ولا أعلم ما في غيبك ، والمراد بذكر الله تعالى لعبده في نفسه إثابته بما لا يطلع عليه أحد من خلقه وعبر عن ذلك بالذكر مشاكلة ، فهو كقوله تعالى ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ الآية والمراد بذكر العبد ربه في نفسه الذكر الشفاهي على جهة السر دون الجهر والله أعلم .

(٢) بفتح الميم واللام مهموز أي في جماعة جهراً .

(٣) هم الملأ الأعلى .

(٤) لا يلزم من ذلك تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملأ الذاكرين الأنبياء والشهداء ، فلم ينحصر ذلك في الملائكة .

(٥) بكسر الشين المعجمة أي مقدار شبر .

وقوله « دنوت منك ذراعاً » بكسر الذال المعجمة أي بقدر ذراع .

(٦) أي بقدر باع وهو طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره .

(٧) قال النووي : وهذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهره .

قال : ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة ، وإن زاد زدت ، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة ، أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود .

والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه والله أعلم .

تخريجه : (خ . والطيالسي) .

٥٤٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا مَعَ عَبْدِي[١] حِينَ يَذْكُرُنِي (وفي لفظ : أنا عندَ ظَنِّ عَبدي بي[٢] وأنا مَعَهُ حيثُ يَذْكُرني) فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي . الحديث[٣] . [مسند احمد ح٧٤١٦]

(١) قال العلماء : هي معية خصوصية أي معه بالرحمة

والتوفيق والهداية والرعاية والإعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى ﴿ وهو معكم أينما كنتم ﴾ فإن معناها المعية بالعلم والإحاطة .

(٢) هذا اللفظ لابن نمير (بضم النون وفتح الميم مصغراً) اسمه عبد الله ، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعني أنه زاد في روايته (أنا عند ظن عبدي بي) . وقد جاءت هذه الزيادة عند الشيخين أيضاً ، ومعناه الرجاء وتأميل العفو ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب حسن الظن بالله في الجزء السابع صحيفة ٣٩ من كتاب الجنائز فارجع إليه .

(٣) الحديث بقيته « وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً ، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً ، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، « وَإِنْ » أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً .

وَقال ابن نُمَيْرٍ ، فِي حَدِيثِهِ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ « حِينَ » يَذْكُرُنِي » . وتقدم شرحه في الحديث السابق .

تخريجه : (ق . مذ) . (٢٠١/١٤)

٥٤٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[١] . [مسند احمد ح٢٦٩٠٨]

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك .

« على كل أحيانه » أي في كل أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ومسافراً ومقيماً ، فكان ذكر الله عز وجل يجري على أنفاسه إلا في حالة الجماع وقضاء الحاجة فيكره الذكر حينئذ باللسان كما ذهب إليه الجمهور ، ويستثني من ذلك أيضاً تلاوة القرآن للجنب ، لحديث علي رضي الله عنه « إن رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة » .

رواه الأربعة والإمام أحمد ، وتقدم في باب حجة من قال : الجنب لا يقرأ القرآن رقم (٤٣٥) صحيفة (١٢٠) من كتاب الطهارة في الجزء الثاني وتقدم الكلام عليه هناك .

تخريجه : (م . د . مذ . جه) .

٥٤٠٤- عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى (أَبِي سَعِيدٍ) وأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمَا[١]) مَا قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عز وجل[٢] ، تَعَالَى إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[٣] ، وَتَغَشَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَنْ عِنْدَهُ . [مسند احمد ح١١٣٠٧]

(١) جملة « وأنا أشهد عليهما » معترضة بين القول ومقوله ، ولم تأت هذه الجملة في رواية مسلم .

(٢) أي بأي ذكر كان من تسبيح أو تهليل أو تكبير أو تلاوة قرآن أو مدارسة علم أو نحو ذلك

وقوله « إلا حفت بهم الملائكة » أي أحاطت بهم .

(٣) أي الطمأنينة والوقار

« وتغشتهم الرحمة » أي عمتهم « وذكرهم الله » مباهاة وافتخاراً « في من عنده » من الملائكة .

تخريجه : (م . مذ . جه)

(عن أبي هريرة) .

٥٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ « عَلَى » مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[٢] . [مسند احمد ح٧٤٢١]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كربه الخ في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

(٢) معناه أن من قصر في الأعمال الصالحة اتكالاً على أنه ابن الحسين مثلاً لا يلحقه نسبه إلى الحسين بدرجة العاملين . فقد وعد الله عز وجل الطائع بالجنة وإن كان عبداً حبشياً ، وأوعد العاصي بالنار وإن كان شريفاً قرشياً ﴿ إن أكرمكم عند الله

أتقاكم ﴾ .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٤٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَماً ، لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً[١] . [مسند احمد ح١١٧٤٣]

(١) تقدم الكلام على معنى هذا (٢٠٢/١٤) التفضيل في شرح حديث معاذ الثاني من أحاديث الباب .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث دراج اهـ .

قلت : يعني دراج السهمي فيه كلام وضعفه الدارقطني .

٥٤٠٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ[١] عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِراً فَيَتَعَارُّ[٢] مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ[٣] . [مسند احمد ح٢٢٣٩٨]

(١) ظاهر قوله « يبيت » أن ذا خاص بنوم الليل .

وقوله « على ذكر الله » يعني أي ذكر كان من قراءة وتسبيح ونحوه

وقوله « طاهراً » يفيد اشتراط الطهر من الحدثين والخبث ، أي متوضئاً . فقد روى البيهقي « أن الأرواح يعرج بها في منامها فتؤمر بالسجود عند العرش ، فمن بات طاهراً سجد عند العرش ، ومن كان ليس بطاهر سجد بعيداً عنه » .

وفيه ندب الوضوء للنوم .

(٢) بفتح التاء المثناة بعدها عين مهملة مفتوحة وبعد الألف راء مشددة مفتوحة ، ومعناه يستيقظ من النوم ، وأصل التعار السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام ، كذا في القاموس .

وقوله « من الليل » يفيد أي وقت كان .

(٣) جاء في الأصل بعد هذه الجملة « قال حسن في حديثه : قال ثابت البناني : فقدم علينا هاهنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال أبو سلمة : أظنه أعني أبا ظبية » اهـ .

وعند أبي داود قال : ثابت البناني : قدم علينا أبو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ بن جبل » .

تخريجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ السيوطي .

٥٤٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ لا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلاَّ وَجْهَهُ ، إِلاَّ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ . [مسند احمد ح١٢٤٨٠]

تخريجه : (عل . بز . طس) وفي إسناده ميمون المرئي .

قال الهيثمي : وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجال أحمد ثقات .

٥٤٠٩- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عن أبيهِ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَفْضُلُ الذِّكْرُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِسَبْعِمِئَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ [مسند احمد ح١٥٧٣٢]

تخريجه : (طب) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

٥٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً فَلَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً[١] ، مَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقاً فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً[٢] . [مسند احمد ح٩٥٨٠]

(١) بكسر التاء الفوقية وفتح الراء مخففة هي النقص .

وقيل : التبعة ، والتاء عوض عن الواو كعدة . (٢٠٣/١٤)

(٢) جاء في الأصل بعد هذه الجملة « قال أبي : ثنا روح قال : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن إسحاق مولى عبد الله بن الحارث » ولم يقل « إذا أوى إلى فراشه » .

تخريجه : (د . نس . حب) وسنده جيد .

٥٤١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ طَالَ عُمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ ، وَقَالَ الآخَرُ : إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا[١] فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ ؟ قَالَ : لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً[٢] مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[مسند أحمد ح١٧٨٣٢]

(١) يريد أن شعب الإسلام وخصاله الفاضلة الدالة على صدق إسلام فاعلها تعددت وبلغت حد الكثرة التي عجزنا عن العمل بجميعها وتحيرنا في اختيار الأفضل منها لجهلنا بذلك ، فدلنا على باب جامع من الشرائع يكون عمله قليلاً وأجره كثيراً نتمسك به ونواظب عليه .

(٢) معناه داوم على الذكر باللسان والجنان في سائر الأحوال حتى إنه لا يزال لسانك رطباً الخ .

وهذا يختلف باختلاف الناس وأحوالهم وقوة إيمانهم وطاقتهم ، وهو يفيد الحث على كثرة الذكر وعدم الغفلة عنه قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ الآية .

تخريجه : (مذ . جه . ك . حب . ش) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٤١٢- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أبيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْراً ؟(١) **قال : أَكْثَرُهُمْ للَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً ، قال : فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْراً ؟ قال : أَكْثَرُهُمْ للَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً ، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ ، كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَكْثَرُهُمْ للَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْراً . فَقَال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا أَبَا حَفْصٍ ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ ؟ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجَلْ**(٢) . [مسند أحمد ح١٥٦٩٩]

(١) معناه أي المجاهدين أفضل ؟ كما يدل على ذلك سياق الحديث .

(٢) أي نعم .

وقد استدل بهذا على أن أفضل عباد الله أكثرهم له ذكراً وأن كل عمل يصحبه الذكر يكون أفضل من غيره العاري عن الذكر .

تخريجه : (د . طب) وفيه ابن لهيعة وزبان (بفتح الزاي وتشديد الموحدة) ابن فايد فيهما كلام .

٥٤١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا : مَجْنُونٌ(١) . [مسند أحمد ح١١٦٩٧]

(١) أي حتى يقول الغافلون عن الذكر ، أو حتى يقول الذين لا رغبة لهم في الذكر ، أو المنافقون ، ويدخل المنافقون في هذا دخولاً أولياً .

وقد استدل بهذا الحديث على جواز الجهر (٢٠٤/١٤) بالذكر ويؤيده حديث « من ذكرني في ملأ وتقدم في الباب السابق .

ويمكن أن يكون سبب نسبتهم الجنون إليه ما يرونه من إدامة الذكر واشتغاله بطاعة الله عز وجل ، وكثيراً ما يرى من لا شغل له بالطاعات أو من هو مشتغل بمعاصي الله يظهر السخرية بأهل الطاعات والاستهزاء بهم ، لأنه قد طبع على قلبه وصار في عداد المخذولين .

وقد حصل مثل ذلك لرسول الله ﷺ فاستهزأ به الكفار ونسبوه إلى الجنون ، فبرأه الله مما قالوا ونصره عليهم وكف أذاهم عنه قال تعالى ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ الآية .

تخريجه : (حب . عل . طب . ك . هب) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفي إسناده دراج ضعفه جمع وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : صححه الحافظ في أماليه ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، وذلك لأن دراجاً غير متفق على ضعفه فقد وثقه جماعة من الحفاظ .

٥٤١٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ .

قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ ؟(١) **قَالَ : الَّذِينَ يُهْتَرُونَ**(٢) **فِي ذِكْرِ اللَّهِ** . [مسند أحمد ح٨٢٧٣]

(١) بتشديد الراء وتخفيفها مكسورة .

قال النووي : والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد اهـ .

ومعناه المنفردون المعتزلون عن الناس بذكر الله وعبادته .

(٢) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح التاء المثناه فوق ومعناه الذين يولعون بذكر الله ولا يتحدثون بغيره ، قاله جمع من العلماء .

وجاء في رواية لمسلم « قالوا : وما المفردون ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً والذاكرات » .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً .

١-٢- فضل حِلَق الذكر ومجالسه في المساجد

٥٤١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ[١] فَارْتَعُوا[٢]، قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ[٣]. [مسند احمد ح١٢٥٥١]

(١) جمع روضة وهو الموضع المشتمل على النبات المُعْجِب (بضم الميم وكسر الجيم) بالزهور.

(٢) الرتع هو الأكل والشرب في خصب وسعة.

وأراد برياض الجنة ذكر اللّه عز وجل وشبه الخوض فيه بالرتع.

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقه كقصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره.

ومعنى الحديث إذا مررتم بحلق الذكر فادخلوا فيها لتنالوا الأجر العظيم والفوز بجنات النعيم.

ففيه الحث على الذكر ومشاركة أهله فيه.

وإطلاق الذكر هنا يشمل كل ما يذكر باللّه عز وجل من قراءة قرآن ومدارسة علم وتسبيح وتهليل ونحو ذلك، ولاسيما وقد فسرت رياض الجنة في حديث ابن عباس بمجالس العلم رواه الطبراني.

وفسرت في حديث أبي هريرة بالمساجد رواه الترمذي.

وفسرت في حديث (٢٠٥/١٤) الباب بحلق الذكر، ولا مانع من إرادة الكل وأنه إنما ذكر في كل حديث بعضاً، لأنه خرج جواباً عن سؤال معين، فرأى أن الأولى بحال السائل هنا حلق الذكر، وثم مجالس العلم وهكذا واللّه أعلم.

تخريجه: (مذ) والبيهقي في شعب الإيمان.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وقال المناوي: وشواهده ترتقي إلى الصحة.

٥٤١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. قال: آللَّهِ[١] مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً[٢] لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِكَ. قال آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ؟ قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي[٣] بِكُمُ الْمَلائِكَةَ. [مسند احمد ح١٦٩٦٠]

(١) بالمد والجر و« ما » هذه نافية.

قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها اهـ.

(٢) قال النووي: هي بفتح الهاء وإسكانها (يعني مع ضم التاء الفوقية) من الوهم والتاء بدل من الواو، واتهمته به إذا ظننت به ذلك.

وقوله « وما كان أحد بمنزلتي من رسول اللّه ﷺ الخ » يريد أنه كان له منزلة عند رسول اللّه ﷺ لكونه كان محرماً لأم حبيبة أخته إحدى أمهات المؤمنين، ولكونه كان من كتبة الوحي، وما كان أحد بهذه المنزلة أقل حديثاً منه عن رسول اللّه ﷺ.

(٣) أصل البهاء الحسن والجمال وفلان يباهي بماله أي يفخر.

والمعنى أن اللّه عز وجل يظهر فضل الذاكرين لملائكته ويريهم حسن عملهم ويثني عليهم عندهم.

تخريجه: (م. نس. مذ).

٥٤١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ[١] مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ)[٢]. [مسند احمد ح١١٦٧٥]

(١) جاء في رواية « سيعلم أهل الجمع اليوم الخ »، والمراد بأهل الجمع الخلائق المجتمعون يوم القيامة.

وقوله « من أهل الكرم » يعني أهل الكرامة الذين يكرمهم اللّه عز وجل في ذلك اليوم على رؤوس الملأ ويخصهم بمزيد نعمه وإحسانه.

(٢) يعني أصحاب مجالس الذكر في المساجد وخص المساجد

بالذكر لكونها محل العبادة ، والذكر من أفضل العبادات فهو فيها أفضل منه في غيرها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين وأحدهما حسن وأبو يعلى كذلك اهـ .

قلت : (٢٠٦/١٤) الإسناد الحسن الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي هو ما ذكرناه ، والثاني فيه ابن لهيعة بدل عمرو بن الحارث ورواه أيضاً (حب . هق) .

١-٣- الذكر الخفي

٥٤١٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ[١] ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي[٢] . [مسند أحمد ح١٤٧٧]

(١) فيه أن الإسرار بالذكر أفضل من الجهر به ، ولكن تقدم ما يفيد الجهر بالذكر كحديث أكثروا ذكر اللّٰه حتى يقولوا مجنون » وحديث « وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم » .

وقد جمع العلماء بين أحاديث السر والجهر بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . فقد يكون الجهر أفضل إذا أمن الرياء وكان في الجهر تذكير للغافلين . وقد يكون الإسرار أفضل إذا خشي الرياء أو التشويش على نحو مصل واللّٰه أعلم .

(٢) أي ما يقنع به ويرضى على الوجه المطلوب شرعاً ، وإلا فلا يملأ عين ابن آدم إلا التراب .

تخريجه : (عل) وفي إسناده ابن أبي لبيبة (بفتح اللام وكسر الموحدة الأولى وفتح الثانية) وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

٥٤١٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَجَعَلْنَا لا نَصْعَدُ شَرَفاً[١] وَلا نَعْلُو شَرَفاً وَلا نَهْبِطُ فِي وَادٍ ، إِلاَّ رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ ، قَالَ : فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، ارْبَعُوا[٢] عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ مَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلا غَائِباً ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعاً بَصِيراً ، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ ، يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ[٣] ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللّٰهِ[٤] . [مسند أحمد ح١٩٨٢٨]

(١) الشرف بفتح الشين المعجمة والراء : العلو والمكان العالي .

وقوله « ولا نعلو شرفاً » معناه أنهم كانوا يجهرون بالتكبير في أثناء صعودهم إلى المكان المرتفع وعند استوائهم عليه وعند هبوطهم إلى المكان المنخفض .

(٢) بهمزة وصل وبفتح الموحدة معناه أرفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه ، وأنتم تدعون اللّٰه تعالى وهو سميع بصير أقرب إليكم من حبل الوريد ، وهو معكم بالعلم والإحاطة أينما كنتم .

وهذا يدل على خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) قال العلماء : معنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم .

(٤) معناه لا حول عن معصية اللّٰه إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته .

قال النووي : حكي هذا عن ابن مسعود .

قلت : جاء عند البزار بسند حسن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « لا حول عن معصية اللّٰه إلا بعصمة اللّٰه ، ولا قوة على طاعة اللّٰه إلا بعون اللّٰه » .

وقال أهل اللغة : الحول الحركة والحيلة ، أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة اللّٰه تعالى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٠٧/١٤)

١-٤- فضل أسماء اللّٰه الحسنى[١]

(١) قال القرطبي في تفسيره : سمى اللّٰه سبحانه أسماءه الحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله ، والحسنى مؤنث الأحسن كالكبرى تأنيث الأكبر اهـ .

٥٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً[١] ، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ ، مَنْ أَحْصَاهَا[٢] دَخَلَ الْجَنَّةَ ، إِنَّهُ وِتْرٌ[٣] يُحِبُّ الْوِتْرَ . [مسند أحمد ح٧٤٩٣]

٥٤٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ

مَنْ أَحْصَاهَا كُلَّهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٠٥٣٩]

(١) « اسماً » بالنصب على التميز و« مائة » بدل من « تسعة وتسعين » و« غير » منصوب على الاستثناء .

قال العلماء : والحكمة في قوله « مائة غير واحد » بعد قوله « تسعة وتسعين » أن يتقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل ، أو دفعاً للتصحيف الخطي لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين .

(٢) جاء في رواية للبخاري بلفظ « لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه إلا دخل الجنة » وهذا اللفظ مفسر لما جاء هنا بلفظ « أحصاها » والحفظ يستلزم التكرار أي تكرار مجموعها .

وقيل : معنى أحصاها الاعتبار بمعانيها والعمل بها

وقوله « دخل الجنة » أي كان جزاؤه دخول الجنة .

وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً لوقوعه وتنبيهاً على أنه وإن لم يقع فهو في حكم الواقع لأنه كائن لا محالة .

(٣) بكسر الواو وفتحها أي فرد ، ومعناه في حق اللّه عز وجل أنه الواحد الأحد الذي لا نظير له في ذاته .

وقوله « يحب الوتر » أي من كل شيء ، أو كل وتر شرعه وأثاب عليه لأنه أدعى إلى معاني التوحيد .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق) وأخرج الطريق الثانية (ق . مذ . جه)

هذا ولم يأت في مسند الإمام أحمد ولا عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي حديث فيه تعيين الأسماء التسعة والتسعين مسرودة مفصلة ، وذلك لأن ما ورد مفصلاً فيه اختلاف واضطراب ، حتى قال بعض **العلماء** : إن تعيين الأسماء مدرج من بعض الرواة .

قال الداودي : لم يثبت أن النبي ﷺ عين الأسماء المذكورة .

وقال أبو الحسن القابسي : أسماء اللّه تعالى وصفاته لا تعلم إلا بالتوقيف من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، ولا يدخل فيها القياس (يعني أن كل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تعالى ، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه وإن صح معناه) .

قال : ولم يقع في الكتاب ذكر عدد معين ، وثبت في السنة أنها تسعة وتسعون ، فأخرج بعض الناس من الكتاب تسعة وتسعين اسماً واللّه أعلم بما أخرج من ذلك ، لأن بعضها ليست أسماء يعني صريحة اهـ .

واختلف العلماء في هذا العدد هل المراد به حصر الأسماء الحسنى في التسعة والتسعين أو أنها أكثر من ذلك ولكن اختصت هذه بأن من أحصاها دخل الجنة ؟

فذهب الجمهور إلى الثاني ، (٢٠٨/١٤) .

ونقل النووي اتفاق **العلماء** عليه ، فقال : ليس في الحديث حصر أسماء اللّه تعالى وليس معناه أنه ليس له اسم غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه الأسماء من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما جاء عند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وسيأتي في الدعوات « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » .

وعند الإمام مالك عن كعب الأحبار في دعاء « وأسألك بأسمائك الحسنى ما علمت منها ومالم أعلم » .

وممن ذكر هذه الأسماء من المحدثين في كتبهم (مذ . جه . حب . خز . ك) والبيهقي في شعب الإيمان وأصحها ما رواه الترمذي .

قال : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزاني حدثني صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ « إن للّه تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة هو اللّه لا إله الا هو الملك القدوس » فذكرها .

ثم قال في آخر الحديث : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم ذكر الأسماء في شيء من الروايات له إسناد صحيح إلا هذا الحديث .

وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح اه .

قلت : يشير الترمذي رحمه اللّه تعالى إلى أن أجود الأحاديث التي ذكرت فيها الأسماء هو الذي أثبته في كتابه بسنده المذكور .

قال الحافظ : رواية الوليد عن شعيب (يعني سند الترمذي) هي أقرب الطرق إلى الصحة . وعليها عول غالب من شرح الأسماء الحسنى اهـ .

قلت : وحسنه النووي في الأذكار .

أما قول الترمذي « ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح » فلا يقدح فيه بعد قوله « وهو ثقة عند أهل الحديث » ومع هذا فقد قال الحافظ : لم ينفرد به صفوان .

فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً والله أعلم اهـ .

٢- فضل صيغ مخصوصة

٢-١- فضل لا إله إلا الله

٥٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الإِيمَانُ[(١)] أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً ، أَرْفَعُهَا وَأَعْلاهَا قَوْلُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[(٢)] ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . [مسند أحمد ح٨٩١٣]

(١) أي ثمراته وفروعه فأطلق الإيمان ، وهو الإقرار والتصديق على هذه الأبواب مجازاً لكونها من حقوقه ولوازمه

وقوله « أربعة وستون باباً » هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد والترمذي ، وجاء في رواية للبخاري « بضع وستون شعبة » بدل « أربعة وستون باباً » ومعناها في الروايتين الخصال .

و« البضع » بفتح الموحدة وكسرها من ثلاث إلى تسع على الأصح .

و« الشعبة » بضم الشين المعجمة الخصلة ، وأصلها الطائفة من الشيء والغصن من الشجرة .

قال الكرماني : شبه الإيمان بشجرة (٢٠٩/١٤) ذات أغصان وشعب كما شبه حديث « بني الإسلام على خمس » بخباء ذي أعمدة وأطناب اهـ .

والمراد التكثير لا الحصر على حد قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ أي أو أكثر من ذلك .

(٢) أي أفضل هذه الأبواب وهي المعبر عنها بالشعب في بعض الروايات ، وهي الخصال كما تقدم ، أفضلها هذا الذكر ، فوضع القول موضع الذكر لا موضع الشهادة فإنها من أصله لا من شعبه ، والتصديق القلبي خارج عنهما إجماعاً .

قال القاضي عياض : وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته (وأدناها) ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم ، ، وبقي بين هذين الطريقين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه . وقد فعل ذلك بعض من تقدم .

وفي الحكم (بضم الحاء المهملة وسكون الكاف) بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة ، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة والله أعلم اه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٥٤٢٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا[(١)] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟[(٢)] قَالَ : هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ . [مسند أحمد ح٢١٨١٩]

(١) أي فإنها تمحها .

قال القاضي عياض : صغائر الذنوب مكفرات بما يتبعها من الحسنات وكذا ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ وقوله ﷺ « أتبع السيئة الحسنة تمحها » أما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم فلا يسقط إلا بالتوبة اهـ .

قلت : التوبة الصحيحة تكفر الذنب مطلقاً سواء كان كبيراً أو صغيراً ظاهراً أو خافياً إلا إذا كان فيه حد وبلغ الإمام فلا بد من إقامة الحد عليه ، أو كان حقاً لآدمي فلا بد من إرضائه متى أمكن ذلك والله أعلم .

(٢) يعني أمن الحسنات التي تذهب السيئات وتمحوها قول لا إله إلا الله .

« قال هي أفضل الحسنات » يعني هي أعظم الحسنات محواً للسيئات .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

قال الهيثمي : ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحداً منهم « عن عثمان بن عفان » .

٥٤٢٤- عن عُثْمَانَ قال : تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا ؟[(١)] . فقال (أبو بَكْرٍ) : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فلم

يَقُلْهُ[٢] . [مسند احمد ح٣٧]

(١) يعني من الوساوس والأمور المذمومة شرعاً . (٢١٠/١٤)

(٢) يريد كلمة لا إله إلا اللّه . فقد ثبت عند الشيخين والإمام احمد وغيرهم من حديث أبي هريرة وسيأتي في تفسير سورة القصص من كتاب تفسير القرآن « أن النبي ﷺ قال لعمه يعني أبا طالب عند احتضاره قل : لا إله إلا اللّه أشهد لك بها يوم القيامة . قال : لولا أن تعيرني قريش يقولون : إنما حملة على ذلك الجزع لأقررت بها عينك ، فأنزل اللّه عز وجل ﴿ إنك لتهدي من أحببت ﴾ » فهذه الرواية مفسرة لما أبهم هنا والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

٥٤٢٥- عَن عُثْمَانَ[١] رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ : قال تَوَفَّى اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ . قال (أبو بَكْرٍ) : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قال : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا . قال (أبو بَكْرٍ) : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ ؟[٢] . فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي[٣] فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ [مسند احمد ح٢٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب تأثير وفاة النبي ﷺ على أصحابه من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

(٢) يعني نجاة بني آدم من وساوس الشيطان وما يلقيه في أنفسهم من أنواع الشر ، ويؤيد ذلك بل يفسره قوله في الطريق الأولى « ماذا ينجينا مما يلقي الشيطان في أنفسنا الخ » .

(٣) يعني لا إله إلا اللّه أعظم الحسنات محواً للسيئات : وأنها تحفظ قائلها من وساوس الشيطان وتنجيه من النار وتضمن له حسن الخاتمة إذا قالها عند الموت

تخريجه : (طس عل بز) وسنده جيد .

وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة .

٥٤٢٦- عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[١] قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ . [مسند احمد ح١١٠٠٦]

٥٤٢٧- عن زَاذَانَ أَبِي « عُمَرَ » . قال : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٥٩٨٩]

(١) هذا الحديث أعني حديث أبي سعيد وحديث زاذان الذي بعده تقدما في باب ما جاء في المختصر وتلقينه كلمة التوحيد من كتاب الجنائز في الجزء السابع وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحاً وتخريجاً .

وإنما أثبتهما هنا للاستدلال بهما على فضل كلمة التوحيد وأنها تنفع قائلها في الصحة وعند الموت .

ومعنى قوله « موتاكم » أي من حضره الموت وقرب منه ، وسمي ميتاً باعتبار ما يؤول إليه مجازاً : فهو من قبيل قوله ﷺ « من قتل قتيلاً فله سليه »

٥٤٢٨- عن أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[١] حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ[٢] ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ قال : لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ[٣] ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟[٤] قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . ثَلاثاً . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ[٥] .

قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ ؟ قَالَ : فَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ بِهَذَا بَعْدُ وَيَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . [مسند احمد ح٢١٧٩٨]

(١) الديلي بكسر المهملة ويقال الدُّؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة

(٢) قال الكرماني : فائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والإتقان في ما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم . (٢١١/١٤)

(٣) يعني موحداً لا يشرك باللّه شيئاً كما في رواية أخرى .

(٤) أي لأن الكبيرة عند أهل السنة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته أن يدخل الجنة .

وفيه رد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات مرتكباً للكبائر من غير توبة .

(٥) هو من رغم إذا لصق بالرغام وهو التراب ، ويستعمل

مجازاً بمعنى كره أو ذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وتكرير النبي ﷺ لإنكاره استعظامه وتحجيره واسعاً فإن رحمة الله تعالى واسعة .

قال العلماء : ظاهر الحديث أن من مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ، وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة ، أما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الأكثر أو أن الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء .

وأن من مات مصراً على الذنب من غير توبة فمذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله إن شاء عاقبة وإن شاء عفا عنه لا يُسأل عما يفعل اه .

تخريجه : (ق مذ)

٥٤٢٩- عَن تَمِيم الدَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاحِداً أَحَداً صَمَداً[١] لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ - عَشْرَ مَرَّاتٍ - كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ . [مسند احمد ح١٧٠٧٦]

(١) الصمد هو السيد الذي انتهى اليه السؤدد .

وقيل : هو الدائم الباقي .

وقيل : هو الذي لا جوف له . وقيل : الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد .

تخريجه : (مذ) وفيه الخليل بن مرة ضعيف

٥٤٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ ، وَآمُرُكُمَا بلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[٢] ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ[٣] ، وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى ، كَانَتْ أَرْجَحَ[٤] فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى ، كَانَتْ أَرْجَحَ ولو أنَّ السَّمواتِ والأرضَ كانت حلقةً فوُضِعَتْ لا إلـه إلا اللّـه عليهما لفَصَمَتْهُمَا أو لقَصَمَتْهُما[٥] ، وآمُرُكما بسبحانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ فإنها صلاةُ كلِّ شيءٍ ، وبها يُرْزَقُ كلُّ شيءٍ[٦] . [مسند احمد ح٧١٠١]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده في باب تحريم لبس الحرير على الرجال من كتاب اللباس وقد اقتصرت على هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) أي يقول لا إله إلا اللّه مع اعتقاد معناها وهو أنه عز وجل واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في ملكه ولا رب سواه .

(٣) بكسر الكاف لاستدارتها وكل شيء مستدير كِفَّة بالكسر كما أن كل شيء مستطيل كُفَّة بالضم .

(٤) أي لعظم قدرها وعلو شأنها وكثرة ثوابها (٢١٢/١٤)

(٥) الأولى بالفاء والثانية بالقاف .

قال في النهاية : القصم بالقاف كسر الشيء وإبانته ، وبالفاء كسره من غير إبانة اهـ .

قلت : فقوله « أو » للشك من الراوي .

والمعنى أن السماوات والأرض لو جعلتا حائلاً بين كلمة التوحيد وبين العرش لكسرتهما حتى تخلص إلى اللّه عز وجل ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الحديث التالي بلفظ « ولو أن السماوات والأرض وما فيهن كن طبقاً من حديد فقال رجل : لا إله إلا اللّه لخرقتهن حتى تنتهي إلى اللّه عز وجل » .

(٦) يستفاد منه أن صلاةً نحو الحيوان والجماد والنبات وتسبيحها بلفظ « سبحان اللّه وبحمده » وببركته يرزق اللّه كل شيء ، ومصداق ذلك في قوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ الآية .

تخريجه : (ش . هق . بز . ك) وصححه الحاكم ورجال البزار ثقات .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٥٤٣١- عَنْ ثَابِتٍ ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ[١] ، وَكَانَ يَتْبَعُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ وَيَسْمَعُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَهُ فَلَقِيَ نَوْفاً[٢] ، فَقَالَ نَوْفٌ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلائِكَتِهِ : ادْعُوا لِي عِبَادِي ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، كَيْفَ وَالسَّمَوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا : (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) اسْتَجَابُوا[٣] . [مسند احمد ح٦٨٦٠]

(١) هو أبو أيوب الآتي ذكره في الحديث التالي وسيأتي الكلام عليه .

(٢) بفتح النون وسكون الواو ابن فضالة بفتح الفاء الحميري البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف الشامي ابن امرأة كعب الأحبار، روى عن علي وثوبان. وروى عنه سعيد بن جبير وأبو إسحاق وغيرهم له ذكر في الصحيحين (خلاصة).

(٣) ليس هذا آخر الحديث وله بقية لا تعلق لها بالباب، وهي كما جاء في الأصل بعد قوله «استجابوا» قال: يقول له عبد الله بن عمرو صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب أو غيرها قال: فجلس قوم أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى قال: فأقبل علينا يعني النبي ﷺ يسرع كأني أنظر إلى رفعة إزاره ليكون أحب له في المشي، فانتهى إلينا فقال: ألا أبشروا: هاذاك ربكم أمر بباب السماء الوسطى أو قال بباب السماء ففتح ففاخر بكم الملائكة.

قال: انظروا إلى عبادي أدوا حقاً من حقي ثم هم ينتظرون أداء حق آخر يؤدونه.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي سنده انقطاع لأن نوفاً قال «ذكر لنا» ولم يصرح باسم من روى عنه، لكن يؤيده الحديث الذي قبله.

٥٤٣٢- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[1]: أَنَّ نَوْفاً و(عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرٍو)، يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ، اجْتَمَعَا. فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا، وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَوُضِعَتْ (لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ، كُنَّ طَبَقاً مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ رَجُلٌ: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ) لَخَرَقَتْهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[2]. [مسند أحمد ح٦٧٥٠]

(١) قال الذهبي في ميزان الاعتدال: أبو أيوب الأزدي المراغي اسمه يحيى بن مالك وقيل: حبيب بن مالك عن عبد الله بن عمرو، وعنه قتادة وثابت وثقه النسائي. (٢١٣/١٤)

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقيته كما في الأصل بعد قوله «حتى تنتهي إلى الله عز وجل» فقال عبد الله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب» فذكر حديثاً تقدم رقم (٣٣) في باب انتظار الصلاة صحيفة (٢٠٨) في الجزء الثاني.

تخريجه: (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات اهـ.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه ابن ماجه عن أبي أيوب عنه (يعني عن عبد الله بن عمرو) ورواته ثقات اهـ.

٥٤٣٣- عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا مُعَاذٌ فِي مَرَضِهِ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ شَيْئاً كُنْتُ أَكْتُمُكُمُوهُ[1]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ[2] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [مسند أحمد ح٢٢٣٨٤]

(١) إنما كتمه مدة حياته خوفاً من اتكال الناس على ذلك، وأخبر بذلك عند موته خشية كتمان العلم. وقد جاء معنى ذلك عند البخاري من حديث معاذ مرفوعاً «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذاً يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً» أي خوفاً من الإثم بكتمان العلم.

(٢) أي مع الاعتراف للنبي ﷺ بالرسالة كما يستفاد من رواية البخاري المذكورة آنفاً.

وقوله «وجبت له الجنة» أي وجب له دخول الجنة وصار حتماً لابد منه.

قال القاضي عياض: يجوز في حديث «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً (أي له أعمال صالحة وأعمال سيئة) فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها وفضل الله واسع.

تخريجه: (د. ك) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

وقال التاج السبكي: حديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظ آخر.

٢-٢- الأصل في الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله

٥٤٣٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟ - يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ[1] - فَقُلْنَا: لا يَا رَسُولَ اللّهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ

وَقَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، فَرَفَعْنَا أَيْدِيَنَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لله ، اللَّهمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ(٢) ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا ، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ ، وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ . [مسند احمد ح١٧٢٥١]

(١) أي من اليهود أو النصارى .

(٢) يعني كلمة التوحيد وهي (لا إله إلا اللّه) .

وقوله « وأمرتني بها » أي بقولها : « وتبليغ الناس أن يقولوها أيضاً .

« ووعدتني عليها الجنة » أي لكل من يقولها مخلصاً .

وفيه دلالة على استحباب رفع اليد عند قول : (٢١٤/١٤) لا إله إلا اللّه وجواز قولها جماعة ، والظاهر أن هذا أصل اجتماع الناس على الذكر بقول لا إله إلا اللّه واللّه أعلم .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني وغيره .

وأورده الهيثمي أيضا وقال : رواه أحمد وفيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ

قلت : رواه الحاكم في المستدرك .

وقال الذهبي : راشد ضعفه الدارقطني وغيره ووثقه دحيم

٥٤٣٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا ؟ قَالَ : أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ(١) . [مسند احمد ح٨٦٩٥]

(١) معناه المداومة على قول لا إله إلا اللّه والإكثار منها تجدد الإيمان في القلب ، وتملؤه نوراً وتزيده يقيناً وتفتح له أسراراً يدركها أهل البصائر ولا ينكرها إلاّ كلُّ ملحد جائر .

تخريجه : (طب هق ك) وأورده المنذري وقال : إسناد أحمد حسن اهـ

وكذلك الهيثمي وقال : رجال أحمد ثقات .

وكذلك البيهقي .

وفيه دلالة على أن هذه الكلمة الشريفة لما كانت محصلة للاسلام ابتداء تكون مجددة له ومحصلة لمثل الثواب السابق ، وكلما أكثر من ذكرها ازداد قوة في الإيمان وكثرة في الثواب وفضل اللّه واسع

٥٤٣٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟(١) . فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلاَّ يَسْأَلَنِي(٢) ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ(٣) ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ(٤) خَالِصَةً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ . [مسند احمد ح٨٨٤٥]

(١) أي أحظاهم وأولاهم

(٢) بضم اللام وفتحها على حد قراءتي ﴿ وحسبوا أن لا تكون ﴾ بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن ، واللام في « لقد » جواب القسم المحذوف : أي واللّه لقد ظننت أو للتأكيد .

(٣) برفع « أول » صفة لـ « أحد » أو بدل منه أي أقدم منك ، من الإقدام وهو الجراة أو بالنصب على الحال ، أي لا يسألني أحد سابقا لك ، ولا يضر كونه نكرة لأنها في سياق النفي كقولهم ما كان مثلك .

(٤) أي مع قوله محمد رسول ﷺ واكتفى بالجزء الأول عن كلمتي الشهادة لأنه صار شعاراً لمجموعها

وقوله « خالصة » يعني كلمة لا إله إلا اللّه وقيد القول بالإخلاص ليخرج المنافق فإنه يقول بلسانه ولا يعتقد بقلبه :

والاخلاص في التوحيد تصفيته من التشريك في الألوهية وموطنه القلب لا وعاء له سواه ، ولذلك جاء في رواية البخاري « خالصاً من قلبه » يعني القول .

وقوله « من قبل نفسه » : (٢١٥/١٤) أي لا يحمله على قول لا إله إلا اللّه رياء أو نحوه ، ولما كان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ﷺ فإنه يشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ، ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد دخولها بعد أن استوجبوا دخولها .

وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب .

وفي بعضهم برفع الدرجات فيها : لما كان كذلك صرح بأن أسعدهم بها المؤمن المخلص في إيمانه واللّه أعلم

تخريجه : (خ) في كتاب الإيمان

٢-٣- قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الخ

٥٤٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، مِئَتَيْ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ[١] ، وَلا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ ، إِلاَّ بِأَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ . [مسند أحمد ح٦٧٤٠]

(١) معناه لم يأت أحد تقدمه أو تأخر عنه « بأفضل من عمله » أي أكثر في العدد .

ويحتمل أن يكون المراد بالأكثرية الزيادة من أعمال الخير سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره واستظهره النووي

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال « كل يوم » ، ورجال أحمد ثقات . وفي رجال الطبراني من لم أعرفه

٥٤٣٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ[١] وَرِقٍ أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقاً[٢] فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ . الحديث[٣] . [مسند أحمد ح١٨٧١٠]

(١) المنحة بكسر الميم وسكون النون العطية .

و« الورق » بكسر الراء الفضة ، ومنحة الورق : قرض الدراهم ، ومنحة اللبن : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويردها .

(٢) الزقاق بضم الزاي الطريق ؛ يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه .

وقوله « فهو كعتاق نسمة » بفتح النون والمهملة أي كان كأجر من أعتق رقبة مملوكة

(٣) الحديث له بقية تقدمت في باب الحث على تسوية الصفوف ورصها الخ رقم (١٤٦٢) صحيفة (٣١٠) من أبواب الجماعة في الجزء الخامس

تخريجه : (م ش) ورواه الترمذي باختصار

٥٤٣٩- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[١] . [مسند أحمد ح٦٩٦١]

(١) عبر عن هذه بالدعاء لكونها بمنزلته في ابتغاء المنفعة ، فإن الداعي يطلب من الله عز وجل منفعة تعود عليه : والذاكر يبتغي ثواب الذكر وهو أعظم منفعة تعود على الإنسان .

وإنما كان ﷺ يكثر الدعاء بهذه الصيغة في يوم عرفة لانه يوم يتجلى الله فيه على عباده ويباهي بهم الملائكة (٢١٦/١٤)

وخص هذه الصيغة لأنها جمعت من أنواع الثناء على الله عز وجل وتوحيده والاعتراف له بالقدرة والعظمة مالم يكن في غيرها والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده محمد بن أبي أحمد ضعيف .

٥٤٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [فِي يَوْمٍ] مِئَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ[١] عَشَرَةِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ امْرُؤٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٢] [مسند أحمد ح٨٨٦٠]

(١) بكسر العين المهملة وفتحها بمعنى المثل : أي كان أجره مثل أجر من أعتق عشر رقاب .

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٤٤١- عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، [لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] ، دَخَلَ الْجَنَّةَ[١] ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

قَالَ : فَخَرَجْتُ لأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ ، قَالَ : فَلَقِيَنِي

عُمَرُ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ اتَّكَلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ. [مسند أحمد ح٢٨٠٣٩]

(١) لفظه في حديث أبي ذر المتقدم في الباب السابق «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».

فحديث أبي ذر مقيد بالموت على ذلك وحديث الباب مطلق، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون المراد إن مات على ذلك وكان آخر كلامه، وإنما قلت «وكان آخر كلامه» أخذاً من حديث معاذ المتقدم في الباب السابق أيضاً بلفظ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة» والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وتقدم الكلام في شرح حديث أبي ذر في الباب السابق بما يغني عن شرح بقية حديث الباب لأنه بمعناه.

تخريجه: (طب. هق) وابن أبي حاتم في التفسير وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام وبقية رجاله ثقات.

قال البيهقي: حديث أبي الدرداء هذا غير حديث أبي ذر وإن كان فيه بعض معناه اهـ.

قال الحافظ: وهما قصتان متغايرتان وإن اشتركتا في المعنى الأخير وهو سؤال الصحابي بقوله «وإن زنى وإن سرق»، واشتركتا أيضاً في قوله «وإن رغم».

وفي الباب عند الإمام أحمد أيضاً قال: حدثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سلمة بن نعيم قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وسنده جيد.

وأخرجه البخاري والإمام أحمد (٢١٧/١٤) بهذا اللفظ من حديث أنس ما عدا «وإن زنى وإن سرق».

٥٤٤٢- عن مُصْعَبِ بْنِ (سَعْدٍ)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلاماً أَقُولُهُ! قال: قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ، لَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ خَمْساً.

قال: هَؤُلاءِ لِرَبِّي[(١)]، فَمَا لِي! قال: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي[(٢)]. [مسند أحمد ح١٥٦١]

(١) أي هذا يختص بتوحيد الله وتعظيمه والثناء عليه، فماذا يختص بنفسي؟

«قال: قل اللهم اغفر لي الخ» دله ﷺ على دعاء يشمل له مصالح الدنيا والآخرة، ومعناه اغفر لي ذنوبي السابقة وارزقني ما أستعين به على طاعتك، واهدني إلى السبيل الموصل إليك، وعافني من الأمراض الحسية والمعنوية التي تعيقني عن هذا السبيل.

(٢) زاد مسلم «وارحمني».

تخريجه: (م. وغيره).

٢-٤- فضل سبحان الله والحمد لله الخ وأنها الباقيات الصالحات

٥٤٤٣- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ؟ قَالَ: سَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ[(١)]، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ[(٢)]، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ تَحْمِيدَةٍ[(٣)]، [فَإِنَّهَا] تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا[(٤)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ تَكْبِيرَةٍ[(٥)]، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ[(٦)]، وَهَلِّلِي اللَّهَ[(٧)] مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ - قال ابن خلف[(٨)] أَحْسِبُهُ قَالَ - تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لأَحَدٍ عَمَلٌ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ. [مسند أحمد ح٢٧٤٥٠]

(١) أي قولي «سبحان الله»، ومعناه أنزه الله عز وجل عما لا يليق به من الشريك والولد والصاحبة والنقائص مطلقاً وسمات الحدوث مطلقاً.

(٢) أي من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، وخص بني إسماعيل بالذكر لأنهم أشرف العرب.

(٣) أي قولي «الحمد لله» مائة مرة. ومعنى الحمد الثناء على الله عز وجل بجميل صفاته.

(٤) جاء في بعض الروايات «يحمل عليها».

والمعنى أن من قال «الحمد لله» مائة كان له مثل ثواب من تصدق بمائة فرس مسرجة ملجمة لحمل المجاهدين في سبيل الله عز

وجل .

(٥) أي قولي « الله أكبر » . ومعنى التكبير التعظيم أي أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم .

(٦) البدنة بالتحريك تقع على الذكر والأنثى من الإبل وسميت بدنة لعظم بدنها وسمنها ، والمراد هنا الهدي الذي يهدى إلى مكة زمن الحج ، وأفضلها ما كان من الإبل ، وتقليدها هو أن يعلق بعنقها قطعة من الجلد أو نعل ليعلم أنها هدي فلا يتعرض لها بسوء .

وقوله « متقبلة » أي مقبوله لأن صاحبها أهداها إلى بيت الله خالصة لوجه الله لا يقصد رياء ولا سمعة .

(٧) أي (٢١٨/١٤) قولي « لا اله إلا الله » وهي كلمة التوحيد .

(٨) هو موسى بن خلف العَمّي بفتح المهملة وتشديد الميم المكسورة أحد رجال السند . يظن أن عاصم بن بهدلة قال في حديثه « وهللي الله مائة تهليلة تملأ ما بين السماء والأرض » ومعناه لو قدّر ثواب التهليل جسماً لملأ ما بين السماء والأرض

تخريجه : (نس جه طب طس) بألفاظ مختلفة وسنده عند الجميع حسن

٥٤٤٤- عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ جُرَيٍّ ، قَالَ : الْتَقَى رَجُلانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ(١) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ(٢) ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ(٣) ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ(٤) . [مسند أحمد ح٢٣٤٨٧]

(١) معناه أن من ذكر الله عز وجل بلفظ « سبحان الله » ملأ ثوابه إحدى كِفّتي الميزان يوم القيامة . وظاهره إن قال ذلك ولو مرة .

« والحمد لله يملأه » بأن تأخذ الكِفة الأخرى . وقد يراد تفضيل الحمد على التسبيح وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح

(٢) أي لو قدر تجسيم ثواب التكبير لملأ ما بين السماء والأرض

(٣) أي لأن جماع العبادات فعل وترك ، والصوم يقمع الشهوة فيسهل الترك وهو شرط الصبر : فهما صبران صبر عن أشياء وصبر على أشياء : والصوم معين على أحدهما : فهو نصف الصبر . ذكره الحليمي .

(٤) جاء في الطريق الثانية « والطهور » بدل « الوضوء » وهو أعم فيشمل الوضوء والغسل ونحوهما .

ومعنى كونه نصف الإيمان أنّ الإيمان يطهر الباطن ، والطهور يطهر الظاهر : وقيل : غير ذلك والله أعلم

تخريجه : (هق مذ)

وقال حديث حسن وصححه الحافظ السيوطي

٥٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا عَلَى الأَرْضِ رَجُلٌ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ(١) ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ . [مسند أحمد ح٦٤٧٩]

(١) الظاهر أن المراد بالذنوب هنا الصغائر . وكذا كل ما ورد في مثل هذه الاعمال أخذاً من حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » فقيد التكفير باجتناب الكبائر لأن الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله عز وجل والله أعلم

تخريجه : (نس مذ ك) (٢١٩/١٤) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي

٥٤٤٦- عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ الْكَلِمَاتِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهَا تَصْعَدُ حَتَّى فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ .

فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُها من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقَالَ عَوْنٌ : مَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ) . [مسند أحمد ح٥٧٢٢]

(١) البكرة أول النهار والأصيل آخره

تخريجه : لم أقف عليه لغير الامام أحمد . وفي إسناده ابن لهيعة

وقد قال « حدثنا » فالحديث إن لم يكن صحيحاً فهو على الأقل حسن

٥٤٤٧- عن ابن أَبي أَوْفَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي ؟ قَالَ : قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي ؟ قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح١٩٣٢٠]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن أبي الدنيا عن الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم السكسكي عنه .

ورواه البيهقي مختصراً وزاد « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وإسناده جيد

٥٤٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ[١] ، قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمِلَّةُ[٢] قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمِلَّةُ قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْمِلَّةُ قِيلَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : التَّكْبِيرُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . [مسند احمد ح١١٧٣٦]

(١) أي استكثروا من قول الباقيات عند الله لقائلها بمعنى أنها مدخرة ومحفوظة عنده ليثاب عليها قائلها : ولذلك وصلها بقوله « الصالحات » .

(٢) يعني الدين ، وسمي التكبير والتهليل والتسبيح الخ ملة لأنه جمع أصل الدين وهو توحيد الله عز وجل وتعظيمه وتنزيهه والله أعلم

تخريجه : (حب ك)

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى (٢٢٠/١٤) إلا أنه قال « وما هن » بدل « وما هي » وإسنادهما حسن .

٥٤٤٩- وعنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال في حديثٍ له[١] : ألا وإنَّ سبحانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ ولا إلهَ إلا اللَّهُ واللَّهُ أكبرُ ، هُنَّ الباقياتُ الصالحاتُ .

(١) سيأتي حديث النعمان بن بشير المشار إليه بسنده وشرحه وتخريجه في باب إمارة السفهاء من كتاب الخلافة والإمارة لأنه يختص بها . وفي آخره « ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الخ » الحديث . وقد ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الباب .

٥٤٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى[١] مِنَ الْكَلامِ أَرْبَعاً : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، فَمَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً ، وَمَنْ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ[٢] ، كُتِبَ ، أَوْ كُتِبَتْ ، لَهُ ثَلاثُونَ حَسَنَةً ، وَحُطَّ أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا ثَلاثُونَ سَيِّئَةً . [مسند احمد ح١١٣٢٤]

(١) أي اختار لملائكته أو لعباده كما في رواية عند مسلم .

(٢) يعني من عند نفسه زيادة عن الأربع المتقدمة بدون سبب يحمله على ذلك ، لأن الحمد لا يقع غالباً إلا بعد سبب كأكل أو شرب أو حدوث نعمة فكأنه وقع في مقابلة ما أسدى إليه ، فلما حمد الله لا في مقابلة شيء زاد في الثواب والله أعلم .

تخريجه : (ك) والضياء المقدسي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح .

وأخرجه أيضاً من حديثهما ابن أبي الدنيا والبيهقي وزاد في آخره ، « ومن أكثر ذكر الله فقد برىء من النفاق » .

٥٤٥١- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الْكَلامِ[١] سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . [مسند احمد ح١٦٥٢٦]

(١) أي كلام الآدميين قاله النووي .

وقال القاضي عياض : المراد كلام البشر ، لأن الثلاث الأول

وإن وجدت في القرآن لكن الرابعة لم توجد فيه، ولا يفضل ما ليس فيه على ما فيه ولأنه روي في خبر «أفضل الذكر بعد كتاب الله تعالى سبحان الله الخ».

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد. وأورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٥٢- عن أنس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ غُصْناً فَنَفَضَهُ[1] فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا[2] كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [مسند أحمد ح١٢٥٦٢]

(١) نفض من باب نصر، والنفض كما في الصحاح وغيره تحريك الثوب ونحوه ليزول عنه الغبار، ونفض الورق من الشجر حرّكه ليسقط. (٢٢١/١٤)

(٢) أي تسقط الذنوب، والمراد بها الصغائر كما تقدم، واستعمال النفض هنا مجاز.

تخريجه: أورده المنذري، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والترمذي وقال: حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس إلا أنه رآه ونظر إليه اهـ.

قال المنذري: لم يروه أحمد من طريق الأعمش اهـ.

قلت: وهو كما قال المنذري رحمه الله.

٥٤٥٣- عن حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا (يُسَيْرَةَ)، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ[1] وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ[2] الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ[3]، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ. [مسند أحمد ح٢٧٦٢٩]

(١) أي بقول لا إله إلا الله.

«والتسبيح» يعني سبحان الله.

«والتقديس» أي قول سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

قالوا: والفرق بين التسبيح والتقديس أن التسبيح للأسماء والتقديس للآلاء، وكلاهما يؤدي إلى العظمة.

(٢) بضم التاء المثناة فوق وسكون النون وفتح السين المهملة أي لا تتركن الذكر فتحرمن من الرحمة.

(٣) الأنامل رؤوس الأصابع، والمراد الأصابع كلها من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل.

والمعنى اعددن عدد مرات التسبيح بالأصابع.

وقوله «فإنهن مسئولات» يعني يوم القيامة عن عمل صاحبها.

«مستنطقات» للشهادة عليه قال تعالى ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ فأما المؤمن فتنطق عليه بخيره وتسكت عن شره تستراً من الله، والكافر بالعكس فإن خيره لغير الله وذو هباء قال تعالى ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾.

تخريجه: (د. مذ. ش. ك) وسكت عنه الحاكم وصححه الذهبي والحافظ السيوطي.

٥٤٥٤- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ، فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ لا تَتَكَلَّمُونَ وَلا تَذْكُرُونَ اللَّهَ؟! قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةٍ[1] عَشْراً، وَبِعَشْرٍ مِئَةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَكَتَ[2] غَفَرَ لَهُ.

أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ، فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لا دِينَارَ ثَمَّ وَلا دِرْهَمَ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ. [مسند أحمد ح٥٥٤٤]

(١) الجار والمجرور متعلق بمحذوف جواب الأمر تقديره يكتب الله لكم، وهو إما أن يكون حذف للعلم به أو سقط من الناسخ.

(٢) هكذا بالأصل «ومن سكت غفر له».

وجاء هذا الحديث عند الترمذي ولفظه عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ذات يوم لأصحابه « قولوا سبحان الله وبحمده مائة مرة ، من قالها مرة كتبت له عشراً ، ومن قالها عشراً كتبت له مائة ، ومن قالها مائة كتبت له ألفاً ، ومن زاد زاده الله ، ومن استغفر غفر الله له » اهـ .

ففي رواية الترمذي « ومن استغفر » بدل « ومن سكت » وهي أظهر وأوفق بالسياق ، فالمعول على رواية الترمذي لجملة أمور :

(أولاً) أن الحديث مرفوع عند الترمذي وموقوف عند الإمام أحمد .

(ثانياً) أن (٢٢٢/١٤) رواية الإمام أحمد فيها حذف بعد قوله « وبحمده » ، ورواية الترمذي كاملة مستقيمة المعنى .

(ثالثاً) أن رواية الترمذي فيها زيادة « ومن قالها مرة كتبت له ألفاً » ولم تأت هذه الزيادة في رواية الإمام أحمد والله أعلم

وفي قوله في حديث الباب : « من زاد زاده الله » دلالة أن التضعيف غير مختص بهذا العدد المنصوص . بل هو ثابت في كل عدد وإن زاد كما تدل عليه الأدلة القاضية بأن الحسنة بعشر أمثالها .

وليس قوله : « ومن سكت غفر له » آخر الحديث ، بل له بقية طويلة فيها خصال متعددة خارجة عن ترجمة الباب ستأتي بتمامها في باب الخماسيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في كتاب الكبائر إن شاء الله تعالى

تخريجه : (نس مذ) والطيالسي

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

٥٤٥٥- عَن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : أَفْضَلُ الْكَلامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ[1] ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ، سُبْحَانَ اللَّه ، وَالْحَمْدُ للَّه ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه ، وَاللَّه أَكْبَرُ . [مسند احمد ح٢٠٤٨٦]

(١) معناه التسبيح والتحميد والتهليل ثابت في القرآن بهذا الحفظ والتكبير بمعناه ، وهذه مزية منضمة إلى مزية كونها أفضل الكلام بعد القرآن والله أعلم .

تخريجه : (م نس جه) ولم يأت في مسلم « وهي من القرآن » وذكرها النسائي

٢-٥- أنواع شتى من التسبيح

٥٤٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ[1] . [مسند احمد ح٧٩٩٦]

(١) أي غفرت ذنوبه الصغائر ، و« زبد البحر » ما يقذفه البحر من الرغوة على الشاطئ

تخريجه : (م مذ نس)

٥٤٥٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَيُّ الْكَلامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَا اصْطَفَاهُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ ، سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ[1] . [مسند احمد ح٢١٦٤٦]

(١) جاء عند الترمذي لفظ « سبحان ربي وبحمده سبحان ربي وبحمده » .

تخريجه : (م نس مذ)

٥٤٥٨- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : لا يَدَعْ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّه أَلْفَ حَسَنَةٍ حِينَ يُصْبِحُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّه وَبِحَمْدِهِ ، مِئَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنَّهَا أَلْفُ حَسَنَةٍ[1] ، فَإِنَّهُ لا يَعْمَلُ ، إِنْ شَاءَ اللَّه ، مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهِ مِنَ الذُّنُوبِ[2] ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِراً[3] . [مسند احمد ح٢٨٠٢٦]

(١) أي باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها

(٢) معناه أنه ببركة هذا التسبيح لا يقع منه ذنوب في هذا (٢٢٣/١٤) اليوم تساوي سيئاتها هذه الحسنات .

« ويكون ما عمل من خير » أي سوى الذكر كثواب الوضوء مثلاً والصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وافراً

(٣) أي مدخراً له زائداً على حسنات الذكر .

تخريجه : (طب ك) وفي إسناده ابن أبي مريم ضعيف ضعفه الهيثمي والذهبي وإن كان الحاكم صححه

٥٤٥٩- عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي الْيَوْمِ أَلْفَ حَسَنَةٍ ! قال : وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ![1] قال : يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ[2] ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ وَتُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ . [مسند احمد ح١٤٩٦]

(١) لفظ مسلم « فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدنا ألفي حسنة ؟ قال : يسبح الخ » .

(٢) يعني يقول « سبحان اللّه وبحمده » مائة مرة كما صرح بذلك في الحديث السابق

تخريجه : (م . وغيره)

٥٤٦٠- عن سَهْلٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : مَنْ قال : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ[١] فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح١٥٧٣٠]

(١) أطلق الغرس في هذا الحديث ولم يقيده بنوع من الشجر .

وقد جاء مقيداً في حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه والبزار ولفظه : قال رسول اللّه ﷺ : « من قال سبحان اللّه وبحمده غرست له نخلة في الجنة » وصححه ابن حبان ، فينبغي أن يحمل المطلق على المقيد فيكون المغروس هنا في الجنة هو النخلة واللّه أعلم

تخريجه : لم أقف عليه من حديث سهل عن أبيه لغير الإمام أحمد .

وأخرج نحوه (ش بز حب) من حديث ابن عمر ، إلا أنه قال « غرست له نخلة في الجنة » وصححه ابن حبان وجوّد إسناده البزار

٥٤٦١- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً[١] وَأَنَا أُسَبِّحُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ[٢] . فَقَالَ : [أ]مَا زِلْتِ قَاعِدَةً ؟[٣] قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلَتْهُنَّ[٤] ، أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ - يَعْنِي بِجَمِيعِ مَا سَبَّحَتْ - سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ[٥] ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ[٦] كَلِمَاتِهِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح٢٧٢٩٤]

(١) الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس

(٢) يعني قبيل الظهر

(٣) لفظ مسلم « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها » يعني دائبة على التسبيح كما يستفاد ذلك من الحديث التالي

(٤) معناه لو وزنّ لرجحن بما قلت كما في الحديث التالي ، وفسر في هذا الحديث « بجميع ما سبحت » .

(٥) أي مقدار وزن عرشه سبحانه مع عظم قدره وكون السماوات والأرض بالنسبة (١٤/٢٢٤) إليه « كحلقة في فلاة » كما جاء في بعض الأحاديث .

(٦) بكسر الميم قيل : معناه مثلها في العدد . وقيل : مثلها في أنها لا تنفد . وقيل : مثلها في الثواب واللّه أعلم .

تخريجه : (م . د . مذ . نس) .

٥٤٦٢- عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ ، كَرَاهَةَ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ ، قَالَ : وَخَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَجَاءَهَا ، فَقَالَتْ : مَا زِلْتُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً[١] ، قَالَ : فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَّ لَرَجَحْنَ بِمَا قُلْتِ[٢] : سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ . [مسند أحمد ح٢٣٣٤]

(١) من دأب في العمل إذا جد فيه وتعب .

والمعنى ما زلت مستمرة على التسبيح حتى تعبت .

(٢) يريد أنها لو قالت هذه الكلمات الأربع كل كلمة ثلاث مرات كما يستفاد من الحديث الذي قبله لكان ثوابها أكثر من ثواب ما أجهدت نفسها فيه من التسبيح في هذه المدة الطويلة .

ويستفاد منه أن من قال « سبحان اللّه » عدد كذا وزنة كذا كتب له ذلك القدر وفضل اللّه واسع .

ولا يتجه هاهنا أن يقال : إن مشقة من قال هكذا أخف من مشقة من كرر لفظ الذكر حتى يبلغ إلى مثل ذلك العدد ، فإن هذا باب منحه رسول اللّه ﷺ لعباد اللّه وأرشدهم ودلهم عليه تخفيفاً عليهم وتكثيراً لأجورهم من دون تعب ولا نصب فلله الحمد .

وقد جاء ما يقوي هذا في كثير من الأحاديث واللّه أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٤٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ[١] ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ[٢] ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ [مسند أحمد ح٧١٦٧]

(١) أي لا كلفة في النطق بهما على الناطق لخفة حروفهما ، وذلك أنه ليس فيهما حرف من حروف الاستعلاء ولا من حروف الإطباق غير الظاء ، ولا من حروف الشدة غير الباء والدال .

(٢) يعني أن ثوابهما جسيم ولهما في ميزان الحسنات أثر عظيم .

وقوله « حبيبتان إلى الرحمن » تثنية حبيبة وهي المحبوبة ، والمراد أن قائلها محبوب للّه ، ومحبة اللّه للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم .

وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة اللّه حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل ، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم .

تخريجه : (ق . مذ . نس . جه) .

٥٤٦٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلالِ اللَّهِ(١) مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ ، لَهُنَّ دَوِيٌّ(٢) كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، « يَذْكُرْنَ »بِصَاحِبِهِنَّ ، أَلا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لا يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ . [مسند أحمد ح١٨٥٥٢]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد بلفظ « إن الذين يذكرون من (٢٧٥/١٤) جلال اللّه وتسبيحه وتحميده الخ » .

وجاء في رواية ابن ماجه بلفظ « إن مما تذكرون من جلال اللّه التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش الخ » فالتسبيح فيها بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبر مقدم .

و« من جلال اللّه » أي تعظيمه بيان للموصول المجرور وجملة « ينعطفن » أي يملن ويدرن ، استئناف لبيان حال التسبيح وغيره ، وهذا مبني على تشكيل الأعمال والمعاني بأشكال .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤيد ذلك قاله السندي .

(٢) بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية هو ما يظهر من الصوت ويسمع عند شدته وبعده في الهواء شبيهاً بصوت النحل .

« يذكرن » جاء في الأصل « يذكرون » وهو خطأ ، وعند ابن ماجه « تذكر بصاحبها ، أما يحب أحدكم أن يكون له ، أو لا يزال له من يذكر به » وهو من التذكير لا من الذكر وهذه الرواية أظهر .

والمعنى أن التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل من تعظيم اللّه عز وجل وأنها « تذكر » بتشديد الكاف بصاحبها أي يكون منها هذا الدوي حول العرش لأجل التذكير في المقام الأعلى بقائلها ، ولهذا قال في آخر الحديث « ألا يحب أحدكم أن يزال له عند اللّه شيء يذكر به » .

وفي هذا حض على الذكر بهذه الألفاظ ، وتقدم فضل الذكر بها فلا نطيل بإعادته .

تخريجه : (جه . ك) وصححه الحاكم .

وفي زوائد ابن ماجه للبوصيري : إسناده صحيح ورجال ثقات .

٥٤٦٥- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا قَبِيصَةُ ، مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : كَبِرَتْ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي فَأَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مَا يَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ .

قَالَ : يَا قَبِيصَةُ مَا مَرَرْتَ بِحَجَرٍ وَلا شَجَرٍ وَلا مَدَرٍ(١) إِلاَّ اسْتَغْفَرَ لَكَ .

يَا قَبِيصَةُ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَقُلْ ثَلاثاً : سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، تُعَافَى مِنَ الْعَمَى ، وَالْجُذَامِ ، وَالْفَالِجِ(٢) .

يَا قَبِيصَةُ ، قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا عِنْدَكَ ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَانْشُرْ عَلَيَّ رَحْمَتَكَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ . [مسند أحمد ح٢٠٨٧٨]

(١) المدر جمع مدرة كقصب وقصبة ، وهو التراب المتلبد .

قال الأزهري : المدر قطع الطين وقيل : هو الطين المتماسك الذي لا يخالطه رمل ، والعرب تسمي القرية مدرة بالتحريك لأن بنيانها غالباً من المدر وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه جاء من بلد بعيد لطلب العلم .

وفيه دلالة على فضل طلب العلم ويؤيده ما تقدم في باب الرحلة في طلب العلم رقم (١٣) صحيفة (١٤٩) في الجزء الأول من حديث أبي الدرداء وغيره .

(٢) الفالج بكسر اللام مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً يبطل إحساسه وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة ، وهو الذي يقال له الشلل نعوذ باللّه منه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

ويؤيده ما جاء في باب الرحلة في طلب العلم من حديث أبي الدرداء وغيره المشار إليه . وفيه « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة » . (٢٢٦/١٤)

٢-٦- التحميد وفضله

٥٤٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْحَلْقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ : وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ[١] ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً[٢] مُبَارَكاً فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ[٣] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا[٤] عَشَرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَكْتُبَهَا ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا[٥] حَتَّى يَرْفَعُوهَا إِلَى ذِي الْعِزَّةِ فَقَالَ : اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي[٦] . [مسند احمد ح١٢٦٣٩]

(١) فيه استحباب لفظ « وبركاته » في رد السلام فإن اقتصر على مثل ما قال المسلّم جاز ، والأفضل الزيادة لقوله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾ .

(٢) أي خالصاً لوجهه « مباركاً فيه » يعني كثيراً ثوابه .

(٣) يعني أعاد ما قال للنبي ﷺ .

(٤) أي استبق إلى كتابتها عشرة أملاك .

(٥) أي عجزوا عن كتابتها لعظم قدرها وكثرة ثوابها .

(٦) أي لأنه سبحانه هو الذي يقدر ثوابها ويكافئ عليها .

تخريجه : (نس . حب) ووثق رواته المنذري والهيثمي .

٥٤٦٧- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّماً يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ[١] ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِي ، وَاعْصِمْنِي فِي مَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي ، وَارْزُقْنِي عَمَلاً زَاكِياً[٢] تَرْضَى بِهِ عَنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَاكَ مَلَكٌ[٣] أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ . [مسند احمد ح٢٣٧٤٧]

(١) معناه أن جميع الخير حسياً كان أو معنوياً في تصرفك لأن الكل عندك كالشيء المقبوض عليه يجري بقضائك لا يدرك من غيرك .

(٢) أي نامياً زائداً ثوابه .

(٣) يعني أن المتكلم بهذا الكلام ليس من البشر وإنما هو ملك أرسله الله عز وجل ليعلم حذيفة كيف يحمد الله عز وجل . وفيه منقبة عظيمة لحذيفة ﷺ .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٥٤٦٨- عَنْ سَالِمٍ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ[١] كُلِّ شَيْءٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا[٢] ، فَأَعْظِمْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٢٤٩٦]

(١) « ملء » بالنصب على الأشهر صفة لمصدر محذوف تقديره أحمد الله حمداً ملء ما خلق يعني من الأماكن والأجرام .

والمعنى أحمدك حمداً لو جُسِّم لملأ هذه الأجرام (٢٢٧/١٤) المذكورة وهذا تمثيل وتقريب لأن الكلام لا يقدر بالمكاييل ، وإنما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر أن تكون تلك الكلمات أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ كل ما ذكر في الحديث .

(٢) يعني ومن قال « سبحان الله » مثل ما قال في الحمد كان يقول سبحان الله عدد ما خلق وسبحان الله ملء ما خلق وهكذا إلى آخر الحديث « فأعظم ذلك » أي ذكر له أجراً عظيماً وثواباً جسيماً .

تخريجه : (نس . خز . طب . حب . ك) وحسنه الحافظ المنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه ابن أبي الدنيا مطولاً فذكر التسبيح بإعداده مفصلاً كما في التحميد والله أعلم .

٥٤٦٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى رَجُلاً فَيَقُولُ: يَا فُلانُ كَيْفَ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ[١]، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا فُلانُ ؟ فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ[٢]، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ سَكَتَّ عَنِّي ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ أَحْمَدُ اللَّهَ، فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ، فَشَكَكْتَ، فَسَكَتُّ عَنْكَ[٣]. [مسند احمد ح١٣٣٧١]

(١) دعا له النبي ﷺ بخير لما وجده عنده من الشكر على النعمة وحمد المنعم عز وجل.

(٢) يعني لم يدع له النبي ﷺ في هذه المرة لعدم إتيانه بحمد الله كعادته ولما رآه عنده من عدم اليقين.

(٣) يستفاد منه أن حمد الله عز وجل مطلوب من العبد في جميع أحواله مرغب فيه في السراء والضراء لأنه لا يأتي إلا بخير يؤيد ذلك ما جاء عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن إن إصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي. وسيأتي في الباب الأول من كتاب الصبر وفي هذا المعنى في الباب المشار إليه أحاديث كثيرة عن غير واحد من الصحابة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٢-٧- قول لا حول ولا قوة إلا بالله وفضلها

٥٤٧٠- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟[١] قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ[٢]. [مسند احمد ح١٥٥٥٩]

(١) لما تضمنت كلمة «لا حول ولا قوة إلا بالله» براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته كانت موصلة إلى الجنة، والباب ما يتوصل به إلى مقصود، فشبهت بأحد أبواب الجنة لأنه (٢٢٨/١٤) لا يتوصل إليها إلا به.

(٢) معناه لا تحول للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض، يشير إلى أن العبد لا يملك لنفسه شيئاً وأنه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير إلا بقدرة الله تعالى وإرادته.

تخريجه: (مذ. ك) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٥٤٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟[١] (وفي لفظ: ألا أُعَلِّمُكَ كلمةً من كنوزِ الجنّةِ) قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. [مسند احمد ح١٩٩٩٣]

(١) قال الخطابي: معنى الكنز في هذا الحديث الأجر الذي يحرزه قائلها والثواب الذي يدخر له في الجنة.

تخريجه: (ق. والأربعة. وغيرهم).

٥٤٧٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ. [مسند احمد ح٢١٦٢٣]

تخريجه: (جه. حب) وابن أبي الدنيا.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناد حديث أبي ذر صحيح ورجاله ثقات.

٥٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح٨٣٨٧]

تخريجه: أخرجه ابن عدي وفيه ضعف، إلا أنه روي بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب أخرجه (عل. طب. حب) بسند صحيح.

٥٤٧٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؟[١] قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ [مسند احمد ح٢٢٤٥٠]

(١) تقدم شرحه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (طب) إلا أنه قال : « ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة » بدل « باب » ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ[(١)] إِلاَّ مَنْ قَالَ[(٢)] . هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ : حَثَى بِكَفِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : قُلْ (لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا مَلْجَأَ[(٣)] مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ) .

ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ؟ وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ[(٤)] . [مسند احمد ح٨٠٧١]

(١) يعني أصحاب الأموال الكثيرة .

(٢) القول هنا بمعنى الفعل يعني إلا من فعل هكذا وهكذا وهكذا وأشار بيده كمن يقبض شيئاً ثم رمى به عن يمينه ثم فعل مثل ذلك عن يساره ثم بين يديه ، يريد إلا من أدى زكاة ماله وتصدق على القريب والبعيد وأنفق ماله في سبل الخير (٢٢٩/١٤) وهذا الصنف قليل في الناس .

(٣) أي لا اعتصام ولا استناد بغير الله ولا عدول عنه إلى غيره ، وإنما الاعتصام والإلتجاء إليه وحده جل شأنه .

(٤) معناه أنه محقق وتوع ما وعدهم به لا محالة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلاً منه ورحمة بهم قال تعالى : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ .

تخريجه : (بز) ورجاله رجال الصحيح .

٥٤٧٦- عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . قال لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : أَنْ تَقُولَ : لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ قَالَ أَبُو بَلْجٍ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسْلَمَ[(١)] .

قَالَ : فَقُلْتُ لِعَمْرٍو . قال أَبُو بَلْجٍ : قَالَ عَمْرٌو : قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ؟ فَقَالَ : لا ، إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿ وَلَوْلا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ﴾ . [مسند احمد ح٨٤٠٧]

(١) معناه أن أبا بلج يظن أن عمرو بن ميمون قال في روايته بعد قوله « لا قوة إلا بالله » يظن أنه قال هذه الجملة وهي قوله « فإن الله عز وجل يقول : أسلم عبدي واستسلم » وجعلها من الحديث المرفوع .

وقوله « قال : فقلت لعمرو الخ » هكذا جاء بالأصل وهو غير ظاهر .

وأورد الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد وعزاه للإمام أحمد وفيه بعد قوله : أسلم عبدي واستسلم « وقال عمرو قلت لأبي هريرة الخ » ومعناه ظاهر وهو أن عمراً سأل أبا هريرة عن اللفظ الذي أمره النبي ﷺ بقوله وهو « لا قوة إلا بالله » هل يقصد بذلك النبي ﷺ « لا حول ولا قوة إلا بالله » . فقال أبو هريرة لا إنها في سورة الكهف يعني ﴿ لا قوة إلا بالله ﴾ بدون « لا حول » والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال « ألا أدلكم على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش » ورجالهما رجال الصحيح .

٥٤٧٧- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ : مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ[(١)] ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ ، قَالَ : وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ . [مسند احمد ح٢٣٩٤٨]

(١) أي من (٢٣٠/١٤)قول « لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه يغرس له بكل مرة شجرة في الجنة » كما ورد في بعض الأحاديث .

وقوله « فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة » يعني أن ترابها طيب خصب وأرضها واسعة تسع كثيراً من الشجر مهما كثر .

ففيه الحث على الإكثار من قول لا حول ولا قوة إلا بالله .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد ووثقه ابن حبان .

٢-٨- الاستغفار وفضله

٥٤٧٨- عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ(١) جَعَلَ اللّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ . [مسند احمد ح٢٢٣٤]

(١) في رواية للبيهقي « من لزم الاستغفار الخ » قال تعالى : ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ الآية وهو من أعظم خصال التقوى قال تعالى ﴿ من يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

تخريجه : (د . جه . هق . ك) والنسائي في اليوم والليلة وفي إسناده الحكم بن مصعب .

قال الحافظ في التقريب : مجهول اهـ .

قال الحافظ العراقي : وضعفه أبو حاتم .

وقال الصدر المناوي : فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به .

٥٤٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ : بِعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ ، لا أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ فِيهِمْ(١) . فَقَالَ [لَهُ]اللّهُ : فَبِعِزَّتِي وَجَلالِي لا أَبْرَحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي(٢) . [مسند احمد ح١١٢٦٤]

(١) أي لا أزال أضل عبادك المكلفين الأدميين يعني لأجتهدن في إغوائهم بأي طريق ممكن مدة حياتهم .

(٢) أي لا أبرح أغفر لهم مدة طلبهم مني الغفران لذنبهم مع الندم على ما كان منهم والإقلاع والخروج من المظالم والعزم على عدم العود .

وفي الحديث إشعار بتوهين كيد الشيطان ووعد كريم من الرحمن بالغفران .

تخريجه : (عل . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : أحد إسنادي أحمد صحيح وكذا أحد إسنادي أبي يعلى اهـ .

قلت : وهي التي أثبتها هنا .

وللإمام أحمد طريق أخرى في إسنادها ابن لهيعة ودراج بن سمعان وكلاهما فيه كلام أعرضت عنها .

٥٤٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً(١) ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح٧٧٨٠]

(١) المراد بقوله « أكثر من سبعين مرة » التكثير لا التحديد لأن لفظ « أكثر » مبهم ويحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر الأتي بعده .

وظاهر حديث (٢٣١/١٤) الباب أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة . ويحتمل أن يكون المراد قول هذا اللفظ بعينه وهو « أستغفر الله وأتوب إليه » وإنما كان ﷺ يقول ذلك تصفية للقلب وإزالة للغاشية ، وهو وإن لم يكن له ذنب لكنه يجب أن يكون دائم الحضور فإذا التفتت نفسه إلى ما هو صورة حظ بشري كأكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور عده ذنباً واستغفر الله منه إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية وتعليماً منه لأمته ، نسأل الله أن يطهرنا من الذنوب وأن يستر ما لنا من العيوب .

تخريجه : (خ . نس . مذ . جه . طس) .

٥٤٨١-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ اسْتَغْفَرَ مِائَةَ مَرَّةٍ(١) ، ثُمَّ يَقُولُ : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، أَوْ إِنَّكَ تَوَّابٌ غَفُورٌ . [مسند احمد ح٥٣٥٤]

(١) فيه أنه ينبغي الأخذ بالأكثر من العدد وهو رواية المائة ثم يقول « اللهم اغفر لي وارحمني الخ » .

تخريجه : (حب . والأربعة) وصححه ابن حبان والترمذي وله ألفاظ عندهم .

٥٤٨٢- عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَيُغَانُ(١) عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . [مسند احمد ح١٨٤٨٠]

(١) بالغين المعجمة مبني للمجهول .

والغين : هو الغيم الذي يكون في السماء كما قال أبو عبيد

وغيره من أئمة اللغة ، والمراد هنا ما يغشى القلب ويغطيه .

وقيل : هو غشاء رقيق دون الران ، والران المذكور في قوله تعالى ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ﴾ هو فوق الغين لأنه الطبع والتغطية .

والمراد هنا ما يعرض من غفلات القلوب عن مداومة الذكر والسهو الذي لا يخلو منه البشر وقد قال ﷺ في ما صح عنه « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » .

وإنما استغفر منه ﷺ وإن لم يكن ذنباً لعلو مرتبته وارتفاع منزلته حتى كأنه لا ينبغي له أن يغفل عن ذكر اللّه عز وجل في وقت من الأوقات ، فإن عرض له وقتاً ما عارض بشري يشغله من أمور الأمة والملة ومصالحها عد ذلك ذنباً وتقصيراً فيفرع إلى الاستغفار .

تخريجه : (م . د . نس) .

٥٤٨٣- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا اسْتَغْفَرَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٤٤٥٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم . (٢٣٢/١٤)

٥٤٨٤- عن عَائِشَةَ : قالت كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكْثِرُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ مَا لِي أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي[١] وَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُهَا أَنْ أُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَأَسْتَغْفِرَهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ[٢] وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللّهِ أَفْوَاجاً فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾[٣] . [مسند احمد ح٢٤٥٦٦]

(١) هي علامة قرب أجله ومفارقة الدنيا إلى الرفيق الأعلى .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : المراد بالفتح هنا فتح مكة قولاً واحداً فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة يقولون : إن ظهر على قومه فهو نبي ، فلما فتح اللّه عليه مكة دخلوا في دين اللّه أفواجاً ، فلم تمض سنتان حتى استوسقت جزيرة العرب إيماناً ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام ولله الحمد والمنة .

(٣) قال ابن عباس لما نزلت هذه السورة علم النبي ﷺ أنه نعيت إليه نفسه .

قال الحسن : أعلم أنه قد اقترب أجله فأمر بالتسبيح والتوبة ليختم له بالزيادة في العمل الصالح .

قال قتادة ومقاتل : عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه السورة سبعين يوماً والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٢-٩- أصل التثليث في صيغ الأذكار والاستغفار والدعوات

٥٤٨٥-عن ابن مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ[١] ثَلَاثاً ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً . [مسند احمد ح٣٧٤٤]

(١) بفتح الواو .

وقوله « ثلاثاً » تنبيه على الأقل بدليل ورود الأكثر ، وكلما أكثر كلما ازداد الثواب ، أما في الدعاء فلحديث عائشة أنه ﷺ قال « إن اللّه وتر يحب الملحين في الدعاء » رواه ابن عدي والبيهقي في الشعب .

وأما في الاستغفار فلقوله ﷺ « إني لأستغفر اللّه في اليوم أكثر من سبعين مرة » وتقدم في الباب السابق .

وخص الثلاث هنا بالذكر للتأكيد ولكونها وتراً وقد ورد « إن اللّه يحب الوتر » رواه (مذ . جه) والإمام أحمد وتقدم في الباب الأول من أبواب الوتر في الجزء الرابع صحيفة (٢٧٣) .

تخريجه : (د) وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي .

٣- الأذكار المؤقتة

٣-١- ما يقال في الصباح والمساء[١] وعند إرادة النوم

(١) تنبيه : الصباح من طلوع الفجر ، والمساء من غروب الشمس .

٥٤٨٦- عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ : قال أَمَرَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، وَإِذَا أَخَذْتُ

مَضْجَعِي[(١)] مِنَ اللَّيْلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ[(٢)] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[(٣)] ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ[(٤)] ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي[(٥)] ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ[(٦)] عَلَى نَفْسِي سُوءاً ، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ[(٧)] [مسند احمد ح٨١]

(١) بفتح الميم والجيم بينهما ضاد ساكنة أي إذا أردت النوم .

(٢) بفتح الراء أي خالقهما ومبدعهما ومخترعهما على غير مثال سبق .

(٣) أي ما غاب عن العباد من الأسرار والأمور المخبئات ، وما ظهر لهم من الآيات والمعجزات . (٢٣٣/١٤)

(٤) أي مالكه وقاهره .

(٥) أي شر هواها المخالف للهدى . قال تعالى ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ .

« وشر الشيطان » أي وسوسته وإغوائه وإضلاله ، ثم يحتمل أن يكون جنس الشياطين أو رئيسهم وهو إبليس .

« وشركه » يروى بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو ما يدعو إليه من الإشراك بالله عز وجل ويوسوس ، وبفتح الشين والراء أي ما يفتن به الناس من حبائله . والشَّرَك بالتحريك : حبالة الصائد الواحد شركة .

(٦) يقال : قرف الذنب واقترفه إذا عمله ، وقارف الذنب وغيره إذا داناه ولاصقه .

(٧) معناه أنه يستعيذ من ارتكاب الذنب أو التسبب فيه لمسلم غيره والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . نس . حب . ك) وصححه الحافظ والنووي .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

٥٤٨٧- عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ : هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ الحديث المتقدم[(٢)] . [مسند احمد ح٦٨٥١]

(١) فيه دلالة على جواز كتابة الحديث . انظر صحيفة (١٧٢) في الجزء الأول من كتاب العلم .

(٢) بقيته بعد قوله فاطر السماوات والأرض عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءاً أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ اهـ .

وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو ، والحديث الذي قبله من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

تخريجه : (طب) وحسن الهيثمي رواية الإمام أحمد وصحح رواية الطبراني .

٥٤٨٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُنَّ كَعَدْلِ أَرْبَعِ رِقَابٍ[(١)] ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيَ ، عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا قَالَهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمِثْلُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٣٩١٥]

(١) في رواية للشيخين « كان كمن أعتق أربعة من ولد إسماعيل » وهذا آخر الحديث عندهما وهو مطلق في روايتهما غير مقيد بوقت .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني (٢٣٤/١٤) باختصار .

وفي إسناد أحمد محمد بن إسحاق وهو مدلس . وفي إسناد الطبراني محمد بن أبي ليلى وهو ثقة سيء الحفظ وبقية رجالهما ثقات اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان وصححه ، وليس فيه عتق الرقاب .

وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي إلى قوله « أربع رقاب » كما تقدم .

فيؤخذ من مجموع هذه الروايات تصحيح حديث الباب، ولاسيما وله شاهد من حديث البراء بن عازب، وتقدم في باب ما جاء في قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك الخ » صحيفة (٢١٥) رقم (٣٦) والله أعلم.

٥٤٨٩- عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلا أُعَلِّمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَإِلاَّ كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدْلَ[1] عَشْرِ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ، وَإِلاَّ كَانَ فِي جُنَّةٍ[2] مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلاَّ كَذَلِكَ.

قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي مُحَمَّدٍ[3]: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ أَبِي أَيُّوبَ؟ قَالَ آللَّهِ لَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي أَيُّوبَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٢٣٩١٣]

(١) بفتح العين المهملة وكسرها ومعناه المثل.

وقوله « محررين » أي صاروا أحراراً بسبب العتق.

(٢) بضم الجيم أي وقاية من الشيطان أي من وسوسته وضرره بالإنسان.

(٣) القائل « فقلت » هو أبو الورد سأل أبا محمد الحضرمي: أنت سمعتها من أبي أيوب؟ وغرضه بذلك التوثق من الحديث فاقسم له أنه سمعه من أبي أيوب عن النبي ﷺ.

تخريجه: (طب) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٥٤٩٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ[1]، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ، قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً[2] مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلاً يَقْهَرُهُنَّ[3]، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح٢٣٩٦٤]

(١) زاد في هذه الرواية لفظ « يحيي ويميت » وجاءت من عدة طرق عن غير واحد من الصحابة بعضها ضعيف وبعضها حسن.

(٢) المسلحة بفتح الميم وسكون المهملة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح.

والمعنى أنها تكون سلاحاً له يحفظه الله بها من كل أذى يصيبه في ذلك اليوم.

(٣) أي يغلبهن يعني يفوقهن في الفضل إلا من عمل أفضل من عمله كما في بعض الروايات (٢٣٥/١٤) والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي أيوب لغير الإمام أحمد.

وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: « من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات الخ » لا يخرج عن معناه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وروى نحوه الطبراني عن ابن عمر.

والبزار عن أبي المنذر الجهني وفيهما ضعف.

والترمذي عن عمارة بن شبيب وقال: لا نعرف لعمارة سماعاً عن النبي ﷺ.

وكلها فيها « يحيي ويميت » ولم يرد هذا اللفظ في الصحيحين والله أعلم.

٥٤٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح٨٧٠٤]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد. وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٤٩٢- عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لا

إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِذَا أَمْسَى مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ .

قَالَ : فَرَأَى رَجُلٌ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ . [مسند احمد ح١٦٦٩٩]

(١) القائل « فرأى رجل الخ » هو الراوي عن أبي عياش .

تخريجه : (د . نس . جه) وسنده جيد .

٥٤٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ قال إِذَا أَمْسَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ[1] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ تَضُرُّهُ حُمَةٌ[2] تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

قال : فَكَانَ أَهْلُنَا قَدْ تَعَلَّمُوهَا ، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعاً . [مسند احمد ح٧٨٨٥]

(١) قال الهروي وغيره : الكلمات هي القرآن ، والتامات قيل : هي الكاملات .

والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس .

وقيل : هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه .

(٢) الحُمَة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم مفتوحة : هو السم . وقيل : لدغة كل ذي سم . وقيل : غير ذلك .

وظاهره أن اللّه تعالى يحفظه ولم يصبه بشيء من ذلك .

ويحتمل أنه إذا أصيب لم تضره الإصابة ، ويؤيد ذلك قوله « فلدغت جارية منهم فلم تجد لها وجعاً » . (٢٣٦/١٤)

تخريجه : (م . والأربعة) بألفاظ مختلفة .

٥٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : لَمَّا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ . [مسند احمد ح٨٨٦٧]

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٤٩٥- عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : أَنَّهُ لُدِغَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ .

قال سُهَيْلٌ : فَكَانَ أَبِي إِذَا لُدِغَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ : قالها ؟ فَإِنْ قالوا : نَعَمْ . قال : كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لا تَضُرُّهُ[1] . [مسند احمد ح١٥٨٠٠]

(١) معناه أن أباه كان يفهم من الحديث أن من قالها لا يلدغ ، فإن لدغ وقد قالها فلا تضره .

تخريجه : (م . والأربعة) من حديث أبي هريرة المتقدم ولم أقف عليه لغير الإمام احمد عن رجل من أسلم .

٥٤٩٦-عن ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي[1] : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ[2] وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ[3] بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ[4] . [مسند احمد ح٢٣٤٠١]

(١) أي سواء قالها في الصباح أو في المساء ، فإن قالها في الصباح تحصل على جزائها في اليوم كله ، وإن قالها في المساء تحصل على جزائها في الليل كله .

(٢) أي مقيم على ميثاقك الذي أخذت بقولك ﴿ ألست بربكم ﴾ أو على ما عاهدتني وأمرتني به في كتابك من الإيمان بك وبنبيك وكتابك .

وقوله « ووعدك » أي مصدق ومؤمن بوعدك الذي لا يخلف ، الذي وعدت به أهل الإيمان وراجٍ رحمتك بمقتضاه

ومعنى « ما استطعت » أي قدر استطاعتي ، فـ « ما » مصدرية .

وفيه اعتراف بالعجز والقصور : أي لا أقدر أن أقوم بعهدك حق القيام به ولكن أجتهد قدر طاقتي .

(٣) بهمزة في آخره أي أعترف لك . وقد جاء في رواية شداد بن أوس الآتية بعد هذا « أبوء لك » في الموضعين بزيادة « لك » .

(٤) أي دخولاً أولياً إن مات على الإيمان .

وقيل : هو بشارة بحسن الخاتمة لا أحرمنا اللّه منها .

تخريجه : (نس . د . جه) وسنده جيد ، ويؤيده حديث شداد بن أوس الآتي بعده .

٥٤٩٧ـ عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ[١] ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ .

قَالَ : مَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا[٢] فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[٣] وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح١٧٢٦٠]

(١) إنما كان سيد الاستغفار لما فيه من المزايا التي لا توجد في غيره (٢٣٧/١٤) :

ففيه الإقرار للّه وحده بالألوهية بقوله « اللّهم أنت ربي لا إله إلا أنت » وبقية الحديث « خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

وفيه الاعتراف بأن اللّه عز وجل هو الخالق .

وفيه الاعتراف على نفسه بالعبودية والإقرار بالعهد الذي أخذه اللّه عليه والرجاء بما وعده به والاستغفار من شر ما جنى على نفسه ، وإضافة النعم إلى موجدها وهو اللّه عز وجل وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة ، واعترافه بأنه لا يقدر على ذلك إلا اللّه عز وجل . وفي ذلك إشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة لأن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان عون من اللّه وتوفيق منه جل شأنه فسأله التوفيق بمنه وكرمه .

(٢) أي مخلصاً من قلبه مصدقاً بثوابها .

(٣) أي مع السابقين إن شاء اللّه تعالى ، والعبرة بالإخلاص في العمل وحسن النية .

تخريجه : (خ . مذ . نس . طب . وغيرهم) .

٥٤٩٨ـ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، قَالَ : كُنَّا قُعُوداً فِي مَسْجِدِ حِمْصَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالُوا : هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : فَنَهَضْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : حَدِّثْنَا بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ الرِّجَالُ فِي مَا بَيْنَكُمَا[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ حِينَ يُمْسِي أَوْ يُصْبِحُ (وفي لفظٍ : حين يُصْبِحُ وحين يُمْسي) : رَضِيتُ بِاللّهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً[٢] إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٣٤٩٩]

٥٤٩٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِمِثْلِهِ) إلا أنه يقول ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ ، وَثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَى ، إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٣٥٠٠]

(١) أي لم يكن بينك وبين رسول اللّه ﷺ واسطة في سماعه .

(٢) قال النووي : وقع في رواية أبي داود وغيره « وبمحمد رسولاً » وفي رواية الترمذي « نبياً » فيستحب أن يجمع الإنسان بينهما فيقول نبياً رسولاً ، ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث اهـ .

قلت : ويصح أن يقول « نبياً ورسولاً » بواو العطف لأن المراد إثبات الوصفين له ﷺ عملاً بقضية الخبرين

وقوله « حقاً على اللّه » أي واجباً على اللّه وجوب تفضل ورحمة وهو الذي أوجب ذلك على نفسه حيث قال جل شأنه ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ .

والمعنى أن اللّه عز وجل يحقق لهذا العبد ما وعده وهو إعطاؤه من واسع فضله .

تخريجه : (ش . طب . ك . والأربعة) وأورده الهيثمي وقال : رجال أحمد والطبراني ثقات اهـ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح (٢٣٨/١٤) الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٥٥٠٠ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : أَصْبَحْنَا

عَلَى فِطْرَةِ[(١)] الإِسْلامِ . وعلى كَلِمَةِ الإِخْلاصِ . وعلى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً[(٢)] وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . [مسند أحمد ح١٥٤٣٧]

(١) أي دين الإسلام ، وكلمة الإخلاص هي لا إله إلا الله .

(٢) قال الأزهري : معنى الحنيفية في الإسلام الميل إليه والإقامة على عقده .

وقال ابن سيدة في محكمه : الحنيف المسلم الذي يتحنف عن الأديان أي يميل إلى الحق .

قال : وقيل : هو المخلص .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً ابن السني وصححه النووي .

٥٥٠١ ـ (ز) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثلَهُ ، وزاد بعد قولِهِ « مِنَ الْمُشْرِكِينَ » : وَإِذَا أَمْسَيْنَا (مِثْلَ ذَلِكَ)[(١)] . [مسند أحمد ح٢١٤٦٢]

(١) إلا أنه يقول في المساء « أمسينا » وفي الصباح « أصبحنا » .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله وفيه إسماعيل بن يحيي بن سلمة بن كهيل وهو متروك اهـ .

قلت : يؤيده ما قبله .

٥٥٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي جَارَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ[(١)] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَهُمَا إِنْسَانٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ . [مسند أحمد ح٢٢٦٨٤]

(١) جاء في الأصل في آخر هذا الحديث بعد قوله « ومن فتنة القبر » ما نصه :

قال أبو عيسى : فقلت لعبد الله : أرأيت إن جمعهما إنسان ؟ قال : فقال قال رسول الله ﷺ ما قال اهـ .

قلت : معناه أن أبا عيسى الخراساني راوي الحديث عن عبد الله بن القاسم سأله عما إذا جمعهما إنسان .

يريد بذلك والله أعلم اختصارهما بأن يقول « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته » . فقال عبد الله بن القاسم : قال رسول الله ﷺ ما قال ، يعني أننا نقول مثل ما قال رسول الله ﷺ ولا نختصر والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٥٠٣ ـ (ز) عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَنْ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ[(١)] الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاءٍ حَتَّى اللَّيْلِ[(٢)] ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[(٣)] . [مسند أحمد ح٥٢٨]

(١) لفظ ابن ماجه « ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الخ » . (٢٣٩/١٤)

(٢) يعني إن قال ذلك في الصباح يحفظه الله من كل ضرر مفاجيء حتى تغرب الشمس ، ومن قالها في المساء يحفظه الله كذلك حتى يطلع الفجر .

(٣) زاد أبو داود « قال : فأصاب أبان بن عثمان الفالج (بكسر اللام) فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه ، فقال له : ما لك تنظر إلي ؟ فوا الله ما كذبت على عثمان ، ولا كذب عثمان على رسول الله ﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني ، غضبت فنسيت أن أقولها » .

تخريجه : (ش . حب . ك . والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم .

وقال الترمذي : حسن غريب صحيح .

٥٥٠٤ ـ عن ابن مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ[(١)] . [مسند أحمد ح٤١٩٢]

(١) زاد مسلم في روايته بعد قوله : لا شريك له : « قال

الحسن : فحدثني الزُّبيد أنه حفظ عن إبراهيم في هذا « له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللّهم إني أسألك خير هذه الليلة وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها ، اللّهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر ، اللّهم إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر » .

زاد في رواية أخرى : وإذا أصبح قال ذلك أيضاً « أصبحنا وأصبح الملك لله » اهـ .

تخريجه : (م . د) .

٥٥٠٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ[١] . [مسند أحمد ح١٠٧٧٣]

(١) زاد أبو داود والترمذي وإذا أمسى قال : « اللّهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » .

فأفادت هذه الزيادة أن هذه الكلمات تقال في الصباح والمساء ، وأن لفظ المصير في الصباح ، ولفظ النشور في المساء ، وتقديم « بك » على « أصبحنا » وما بعده . يفيد الاختصاص ، والباء للاستعانه .

تخريجه : (حب . والأربعة) وأبو عوانة في صحيحه ، وابن السني في عمل اليوم والليلة .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والنووي .

٥٥٠٦ـ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِيَ ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي[١] ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعن يَمِينِي ، وَعن شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ[٢] مِنْ تَحْتِي ، قَالَ : يَعْنِي الْخَسْفَ . [مسند أحمد ح٤٧٨٥]

(١) هكذا بالجمع عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة ، جمع روعة والروعة الفزع ، وعند الباقين « اللّهم استر (٢٤٠/١٤) عورتي وآمن روعتي » بالإفراد فيهما ، والعورة : كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، والروعة الفزع كما تقدم .

(٢) بضم الهمزة أي أهلك من حيث لا أشعر ؛ يريد به الخسف . وقد فسره بذلك الراوي في آخر الحديث وهو وكيع شيخ الإمام أحمد كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

تخريجه : (د . نس . جه . ش . حب . ك) وصححه ابن حبان والحاكم .

وقال النووي : رويناه بالأسانيد الصحيحة .

٥٥٠٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٨٨٢١]

تخريجه : (م . نس . مذ) ورواه أبو داود بلفظ « سبحان اللّه العظيم وبحمده » .

ورواه الحاكم بلفظ « من زبد البحر » وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

ورواه أيضاً (حب) في صحيحه بلفظ رواية الحاكم ؛ وكلهم رووه عن أبي هريرة .

٥٥٠٨ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللَّهَ وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[١] ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ (وفي لفظٍ : أربعَ رقابٍ) ، مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ[٢] حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . [مسند أحمد ح٢٢٥٤٧]

(١) يعني من صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٢) أي من بعد صلاة العصر كما صرح بذلك في رواية له أخرى .

تخريجه : (طب) وحسن إسناده الحافظ الهيثمي .

ورواه أبو داود من حديث أنس وحسن إسناده العراقي والسيوطي .

٥٥٠٩ـ عن سَهْلٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : أَلا أُخْبِرُكُمْ لِمَ سَمَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِبْرَاهِيمَ

خَلِيلَهُ الَّذِي وَفَّى ؟[(١)] لأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ حَتَّى يَخْتِمَ الآيَةَ . [مسند احمد ح١٥٧٠٩]

(١) جاء في تفسير قوله عز وجل ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ أقوال :

(منها) أنه بلَّغ ما أمر به أي وفَّى لله بالبلاغ .

(ومنها) ما جاء في هذا الحديث والله أعلم .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيريهما .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه ضعفاء وثقوا .

ولم يعزه للإمام أحمد فكأنه غفل عن ذلك ، ورواية الإمام أحمد ليس فيها إلا ضعيف واحد وهو زبان بن فايد .

أما ابن لهيعة فقد قال الحافظ ابن كثير : إذا قال « حدثنا » فحديثه حسن وقد قال « حدثنا » (٢٤١/١٤)

٥٥١٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ الثَّلاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . [مسند احمد ح٢٠٥٧٢]

تخريجه : (مذ) .

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين : أخرجه الترمذي وقال بعد إخراجه : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وأخرجه أيضاً الدارمي وابن السني .

قال النووي : بإسناد ضعيف اهـ .

٥٥١١- عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ : يَا أَبَتِ ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي[(١)] ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي[(٢)] ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ[(٣)] ، تُعِيدُهَا ثَلاثاً حِينَ تُصْبِحُ ، وَثَلاثاً حِينَ تُمْسِي ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ[(٤)] ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ[(٥)] ، تُعِيدُهَا حِينَ تُصْبِحُ ثَلاثاً ، وَثَلاثاً حِينَ تُمْسِي ، قَالَ : نَعَمْ يَا بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ .

قال : وقالَ النبيُّ ﷺ دَعَواتُ المَكْرُوبِ[(٦)] اللَّهمَّ رَحْمتكَ أرجو فلا تَكِلْني إلى نفسي طرفةَ عَيْنٍ[(٧)] أصْلِحْ لي شأني[(٨)] كلَّه لا إله إلا أنتَ . [مسند احمد ح٢٠٧٠١]

(١) يعني من الآلام والأسقام .

(٢) خص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن مع أنه اشتمل عليهما لأن العين هي التي تنظر آيات الله المثبتة في الآفاق ، والسمع يدرك الآيات المنزلة ، فهما جامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية ، وإليه سر قوله ﷺ في حديث آخر « اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا » .

(٣) يريد أنه لا يدفع المرض ولا يشفي السقيم إلا أنت يا الله .

(٤) استعاذ ﷺ من الكفر مع استحالته من المعصوم لغرض الاقتداء به في أصل الدعاء ، وقرن الفقر بالكفر لأنه قد يجر إليه .

(٥) يعني أنه لا يستعاذ من جميع المخاوف والشدائد إلا بك أنت .

(٦) أي من أصابه هم وكرب .

(٧) من طرفَ طرفةً : إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر .

(٨) الشأن يطلق على الأمر والحال والخطب (بسكون الطاء المهملة) وجمعه شؤون ، والمراد هنا إصلاح حاله وما يحتاج إليه من أمره في حياته وبعد موته .

تخريجه : (د) والنسائي في اليوم والليلة وقال : فيه جعفر بن ميمون ليس بالقوي اهـ .

قلت : وأخرجه الحاكم من حديث مسلم بن أبي بكرة .

قال : سمعني أبي وأنا أقول اللّهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر ، فقال : يا بني ممن سمعت هذا ؟ قلت : سمعتك تقولهن ، قال : الزمهن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأخرج الجزء المختص بالمكروب منه (حب . طب) وحسن إسناده (٢٤٢/١٤) الحافظ الهيثمي والله أعلم .

٤- آداب النوم وأذكاره

٤-١- الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك

٥٥١٢- عن عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[1] ، ثُمَّ يَرْقُدُ . [مسند احمد ح٢٥٤١٤]

(١) أي وضوءاً كاملاً كوضوئه للصلاة ، والحكمة في ذلك أنه ربما بغته الموت فيكون على طهارة وهيئة كاملة ، والوضوء قبل النوم أيضاً أصدق للرؤيا وأبعد من تلعب الشيطان به ، وحمله الأئمة على الاستحباب .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

نعم رواه (د . نس . جه) عن عائشة أيضاً بلفظ « كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة » .

٥٥١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[1] وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ[2] ، فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ . [مسند احمد ح١٠٩٥٣]

(١) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ريح لحم أو دسمه .

(٢) أي إيذاء من بعض الحشرات .

« فلا يلومن إلا نفسه » أي لتعرضه لما يؤذيه من الهوام ، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه .

تخريجه : (د . مذ . ك) والبخاري في التاريخ .

قال الحافظ : وسنده صحيح على شرط مسلم .

٥٥١٤- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَتْرُكُوا النَّارَ[1] فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ . [مسند احمد ح٥٠٢٨]

(١) لعله أراد بالنار ناراً بخصوصها وهي ما يخاف منه الانتشار .

قال النووي : هذا عام يشمل السراج وغيره .

وأما القنديل المعلق فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء العلة .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه) .

٥٥١٥- عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَبِيتَنَّ النَّارُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ[1] . [مسند احمد ح٥٣٩٦]

(١) جعل النار عدواً لبني آدم بجامع الضرر في كل ، فكما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات ، وابن لهيعة قال « حدثنا » فحديثه حسن ويؤيده ما قبله .

٥٥١٦- عن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجِيفُوا[1] أَبْوَابَكُمْ ، وَأَكْفِئُوا[2] آنِيَتَكُمْ ، وَأَوْكِئُوا[3] أَسْقِيَتَكُمْ ، وَأَطْفِئُوا[4] سُرُجَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَنْ يُؤْذَنَ لَهُمْ[5] بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح٢٢٦٢٠]

(١) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي ردوا وأغلقوا ، يقال : جفأت الباب غلقته قاله الفراء .

والمعنى أغلقوا أبوابكم مع ذكر اللّه تعالى كما في رواية عند أبي داود وغيره . (٢٤٣/١٤)

(٢) قال القاضي عياض : رويناه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء رباعي ، ووصلها وفتح الفاء وهما فصيحتان .

والمعنى اقْلِبُوا آنيتكم ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام .

قال الزمخشري : كفأ الإناء : قلبه على فمه .

(٣) بكسر الكاف ثم همزة أي اربطوا أسقيتكم ؛ جمع سقاء : ظرف الماء من جلد .

يعني شدوا فم القربة بنحو خيط واذكروا اسم اللّه تعالى .

(٤) أمر من الإطفاء .

وقوله « سرجكم » بضم المهملة والراء جمع سراج ككتب وكتاب أي أذهبوا نورها .

والمعنى أطفئوا النار من بيوتكم عند النوم وتقدمت العلة في ذلك .

(٥) يعني الشياطين ولم يذكروا استهجاناً لذكرهم ومبالغة في تحقيرهم وذمهم .

وقوله « بالتسور عليكم » يقال : تسورت الحائط وسورته أي علوته .

والمعنى أن الله عز وجل لم يأذن لهم أن يأتوكم من أعلى الجدار ولم يجعل لهم قدرة على ذلك إذا ذكر اسم الله تعالى عند كل ما ذكر لخبر أبي داود وغيره « واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً » .

تخريجه : (عل) وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٥٥١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ ، فَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ . [مسند احمد ح١٩٨٠٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٥١٨- عَنْ جَابِرٍ .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ ، وَخَمِّرُوا الإِنَاءَ[١] ، وَأَطْفِئُوا السُّرُجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقاً[٢] ، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً ، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً[٣] ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٤] تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ . [مسند احمد ح١٥٢١٢]

(١) أي غطوه .

(٢) بالتحريك جمعه أغلاق مثل سبب وأسباب وهو ما يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول فلا يفتح إلا بالمفتاح

وقوله « ولا يحل » بضم المهملة « وكاء » بكسر الواو هو رباط السقاء .

(٣) زاد مسلم « فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل » يعرض بضم الراء أي يضعه عليه بعرضه ، ويراد به أن التخمير يحصل بذلك وإن لم يوجد غيره .

(٤) بضم الفاء وفتح الواو تصغير فاسقة والمراد بها الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها .

وقوله « تضرم » من الإضرام : إيقاد النار وإشعالها يقال : أضرم النار وضرمها واستضرمها إذا أوقدها كذا في القاموس .

ولفظ البخاري « فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت » .

تخريجه : (ق . مذ . وغيرهم) وفي الباب أيضاً حديث عبد الله بن سرجس وتقدم في الجزء الأول رقم (٩٩) ص(٢٥٧)

٤-٢- هيئة الاضطجاع للنوم وما يفعل من أراد ذلك والنهي عن ضجعة أهل النار وغير ذلك ٢٤٤/١٤

٥٥١٩- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ[١] ، وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ ، يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ[٢] . [مسند احمد ح٣٧٩٦]

(١) أي إذا أراد النوم أو المراد اضطجع لينام .

(٢) يستحب أن يقول ذلك ثلاث مرات كما سيأتي في حديث حفصة .

تخريجه : (جه) ورجاله ثقات .

٥٥٢٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَوَى[١] إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ، أَوْ تَجْمَعُ[٢] عِبَادَكَ .

(١) بقصر الهمزة أي أتى إلى فراشه لأجل النوم .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « تبعث » أو « تجمع » وتقدم في رواية ابن مسعود « تجمع » بغير شك وسيأتي في حديث حفصة « تبعث » بغير شك فأي الروايتين قال جاز له ذلك .

تخريجه : (بز . مذ) وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : وصححه أيضاً الحافظ .

٥٥٢١- عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ . ثَلاثاً . [مسند احمد ح٢٦٩٩٤]

تخريجه : (د . مذ . بز . ش) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٥٥٢٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ[١] آخَرَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَالَ الآخَرُ : يَوْمَ تَبْعَثُ

عِبَادَكَ[٢] . [مسند أحمد ح١٨٦٦٤]

(١) لم أقف على اسم هذا الرجل .

(٢) معناه أن أبا إسحاق روى عن أبي عبيدة « يوم تجمع عبادك » وروى عن الرجل الآخر « يوم تبعث عبادك » .

تخريجه : (د . مذ) والنسائي في اليوم والليلة ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٢٣- عَنْ يَعِيشَ بْنِ (طِهْفَةَ[١] الْغِفَارِيِّ) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ضِفْتُ[٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ تَضَيَّفَهُ[٣] مِنَ الْمَسَاكِينِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ يَتَعَاهَدُ ضَيْفَهُ ، فَرَآنِي مُنْبَطِحاً[٤] عَلَى بَطْنِي ، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ : لا تَضْطَجِعْ هَذِهِ الضِّجْعَةَ[٥] ، فَإِنَّهَا ضِجْعَةٌ يَبْغَضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٦] . [مسند أحمد ح٢٤٠١٤]

٥٥٢٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ضَافَ[٧] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ . قال : فَبِتْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يَطَّلِعُ فَرَآهُ مُنْبَطِحاً عَلَى وَجْهِهِ ، فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ فَأَيْقَظَهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح١٥٦٣٠]

(١) « طهفة » بطاء مهملة ثم هاء فاء بوزن طلحة . وقيل : بكسر الطاء .

و« الغفاري » بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة إلى غفار بن مليك بن ضمرة وهو ابن قيس الغفاري من أهل الصفة وقد اختلف في اسمه على أقوال : منها « طهفة » كما في هذه الرواية ، ومنها « طخفة » بالخاء المعجمة بدل الهاء ورجحها البخاري وستأتي في الطريق الثانية للإمام أحمد وكذلك عند (د . نس . حب) .

(٢) أي نزلت برسول الله ﷺ ضيفاً يقال : ضفت الرجل إذا (٢٤٥/١٤) نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته ، وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني .

(٣) أي في من نزل به من الأضياف المساكين يعني أهل الصفة وكان طهفة ، أو طخفة منهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ بعد أن أطعمهم وسقاهم لبناً « إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد » . قال طخفة : لا بل ننطلق إلى المسجد فذهبوا إلى المسجد ليناموا ، فانبطح طخفة على بطنه ونام .

وقد جاء هذا المعنى في حديث طويل لطخفة سيأتي بطوله في باب اشتراك المسلمين وتعاونهم في قرى الأضياف إذا كثروا من أبواب الضيافة في كتاب البر والصلة .

(٤) أي مستلقياً على بطني في المسجد « فركضني » أي ضربني برجله .

(٥) الضِّجعة بكسر الضاد المعجمة وسكون الجيم .

(٦) أي لأنها ضجعة أهل النار كما صرح بذلك في الطريق الثانية قال تعالى ﴿ يوم يسحبون في النار على وجوههم ﴾ .

(٧) أي نزل به في ضيافته ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها « ضافها ضيف فأمرت له بملحفة » الحديث تقدم في الجزء الأول في باب ما جاء في المني في صحيفة (٢٥١) رقم (٨٨) .

تخريجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٥٥٢٥- عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ : بَلَغَنَا[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ رَاقِدٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : هَذَا أَبْغَضُ الرُّقَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح١٩٧٠٢]

(١) الظاهر والله أعلم أن ذلك بلغه من والده الشريد بن سويد الثقفي الصحابي لأن أغلب رواية عمرو كانت عن والده المذكور والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

وأورد الطريق الثانية الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهو مرسل أيضاً .

٥٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَضِجْعَةٌ مَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٧٨٤٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث (٢٤٦/١٤) وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٥٢٧- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ[١] ، أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ[٢] ، أَوْ يُسَافِرَ

وَحْدَهُ . [مسند احمد ح٦٥٠٥]

(١) الوحدة بفتح الواو : الانفراد .

(٢) أي منفرداً ليس معه أحد ، ومثل الرجل المرأة بل هي أولى بذلك ، وإنما نهي عن الانفراد لما فيه من الوحشة أو هجوم عدو أو لص أو مرض ، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسعفه في المرض ومثل ذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً إلى ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤-٣- ما يقرأ من القرآن عند النوم

٥٥٢٨- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلاَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ[١] مَتَى هَبَّ . [مسند احمد ح١٧٢٦٢]

(١) بضم الهاء من الهب وبابه نصر ، زاد في رواية « من نومه » أي يستيقظ من نومه متى استيقظ .

تخريجه : (مذ) وابن السني .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٥٥٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ[١] فِيهِمَا ، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ[٢] وَوَجْهِهِ ، « و »مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ[٣] ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح٢٥٣٦٥]

(١) من النفث وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق

وقوله « وقرأ فيهما » جاء في رواية البخاري « فقرأ فيهما » بالفاء التي تفيد التعقيب .

(٢) أي يبدأ بالمسح بيديه على رأسه الخ .

قال في شرح المشكاة : قوله « يبدأ » بيان لجملة « مسح بهما ما استطاع من جسده » .

(٣) أي ثم ينتهي إلى ما أدبر من جسده قاله في شرح المشكاة .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٥٥٣٠- عَنْ جَابِرٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ وَ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ . [مسند احمد ح١٤٧١٤]

تخريجه : (مذ) ورجاله من رجال الصحيحين . (٢٤٧/١٤)

٥٥٣١- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ[١] قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ ، وَقَالَ : إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ[٢] . [مسند احمد ح١٧٢٩٢]

(١) بكسر الموحدة وهي السور التي افتتحت بلفظ التسبيح .

قال النسائي : قال معاوية - يعني ابن صالح - : إن بعض أهل العلم كانوا يجعلون المسبحات ستًّا : سورة الحديد . والحشر . والحواريين (يعني الصف) وسورة الجمعة . والتغابن . و﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ اهـ .

(٢) أبهم الآية هنا كما أبهم ساعة الإجابة في يوم الجمعة وليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان محافظة على قراءة الكل كما حوفظ بذينك على إحياء جميع يوم الجمعة والعشر الأواخر .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : الآية المشار إليها في الحديث هي والله أعلم قوله تعالى ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ والظاهر أنه رحمه الله قال ذلك عن توقيف ، لأنه لا دخل للاجتهاد في مثل هذا والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . مذ) وقال : حديث حسن .

وحسنه أيضاً الحافظ .

٤-٤- ما يقال : من الأذكار غير القرآنية عند النوم

٥٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَانَ يَقُولُ : فَقَالَ سُفْيَانُ : هُوَ هَكَذَا ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ يَقُولُ[١] :

بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي[٢] فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا[٣] بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . [مسند احمد ح٧٣٥٤]

(١) هذه الجملة وهي قوله « يعني النبي ﷺ إذا وضع جنبه يقول » من تفسير سفيان أحد رجال السند .

(٢) أي قبضت روحي في نومي « فارحمها » وفي رواية للبخاري « فاغفر لها » .

(٣) أي رددت الحياة لي وأيقظتني من النوم فاحفظها إشارة إلى قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ وذكر الرحمة والمغفرة عند الموت والحفظ عند الإيقاظ لمناسبته له .

تخريجه : (ق . وغيرهم) باختلاف في بعض الألفاظ .

٥٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى[١] إِلَى فِرَاشِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الأَرْضِ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ[٢] وَالنَّوَى ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ[٣] ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ[٤] ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ[٥] ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ[٦] ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ . [مسند احمد ح٨٩٤٧]

(١) تقدم أنه بقصر الهمزة ومعناه الاضطجاع للنوم .

(٢) أي الذي يشق حب الطعام ونوى التمر ونحوهما للإنبات ، والتخصيص لفضلهما أو لكثرة وجودهما في بلاد العرب .

(٣) لم يذكر الزبور لأنه ليس فيه أحكام إنما هو مواعظ .

(٤) معناه أعوذ بك من شر كل دابة مؤذية .

وفي قوله « أنت آخذ بناصيته » دلالة على أن قدرة اللّه عز وجل فوق قدرة كل مخلوق ، وأن بطشه فوق كل ذي بطش .

(٥) أي أنت القديم الذي لا ابتداء له .

« وأنت الآخر » أي الباقي بعد فناء خلقه لا انتهاء (٢٤٨/١٤) له ولا انقضاء لوجوده .

(وأنت الظاهر) أي الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه .

(٦) أي فليس فوق ظهورك شيء من الأشياء الظاهرة .

وقيل : « ليس فوقك شيء » أي لا يقهرك شيء .

(وأنت الباطن) يعني الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكه .

« فليس دونك شيء » أي لا يحجبه شيء عن إدراك مخلوقاته .

قال القرطبي : تضمن هذا الدعاء من أسمائه تعالى ما تضمنه قوله تعالى ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن ﴾ .

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

٥٥٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي[١] لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ[٢] وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ[٣] ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ وَرَقِ الشَّجَرِ[٤] . [مسند احمد ح١١٠٩٠]

(١) هكذا الرواية عند الإمام احمد والترمذي « أستغفر اللّه الذي الخ » وقد اشتهر على ألسنة الناس : أستغفر اللّه العظيم الذي الخ ، ولم أقف على أصل هذه الزيادة فليحرر .

(٢) أي المتعلقة بحق اللّه عز وجل أو الذنوب مطلقاً إن قصد بذلك التوبة وعدم العود وعجز عن إرضاء أصحاب الحقوق فلا يبعد أن اللّه عز وجل يقبل توبته ويرضي خصومه من عنده وفضل اللّه واسع .

(٣) بوزن نافع .

قال في مرآة الزمان : عالج : موضع بالشام رمله كثير .

(٤) زاد الترمذي « وإن كانت عدد أيام الدنيا » .

تخريجه : (مذ) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد اللّه بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد اهـ .

قلت : الوصافي (بفتح الواو وتشديد المهملة وبعد الألف فاء) وشيخه ضعيفان .

٥٥٣٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا[١] وَآوَانَا ، وَكَمْ مِمَّنْ لا كَافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ[٢] . [مسند احمد ح١٢٥٨٠]

(١) أي دفع عنا شر المؤذيات ، أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا فهو تعميم بعد تخصيص .

وقوله « وآوانا » بالمد على الأفصح لأنه متعد .

ومعناه رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى .

وقال النووي : معنى آوانا هنا أي جمعنا اهـ .

وقوله « وكم ممن » جاء عند مسلم « فكم » بالفاء التي تفيد التعليل .

(٢) بضم الميم وكسر الواو بينهما همزة ساكنة بصيغة الفاعل ولفظ له مقدر .

والمعنى فكم من شخص لا يكفيهم الله شر الأشرار ، بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم أعداؤهم ولا يهيئ لهم مأوى ، بل تركهم يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد . كذا في المرقاة .

تخريجه : (م . د . مذ . نس) . (٢٤٩/١٤)

٥٥٣٦- عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ(١) نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ(٢) رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ(٣) لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ(٤) . [مسند احمد ح١٨٧٠٩]

٥٥٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ(٥) وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ . [مسند احمد ح١٨٧٨٨]

٥٥٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) مثل ما تقدَّمَ فذكَرَهُ بإسنادِهِ ومعناه وقال : وتوضَّأْ وضوءَك للصلاةِ وقال اجعلهن آخر ما تتكلَّمُ به . قال : فرددتها(٦) على النبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ؛ فَقُلْتُ : وبِرَسُولِكَ ؟ قال : لا ، وبنبيِّكَ(٧) الَّذِي أَرْسَلْتَ (زادَ في روايةٍ أُخرى) : فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً كَثِيراً(٨) . [مسند احمد ح١٨٧٦٠]

٥٥٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اضْطَجَعَ الرَّجُلُ فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي (فذكر مِثْلَ ما تقدَّم(٩) وفيه) وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ بُنِيَ(١٠) لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ بُوِّئَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح١٨٨٢٠]

(١) أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك .

قال العلماء : الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها ، يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى .

(٢) أي أسندته إلى حفظك لما علمت أنه لا سند يتقوى به سواك ولا ينفع إلا حماك .

(٣) أي طمعاً في ثوابك وخوفاً من عقابك .

وقوله « لا ملجأ ولا منجا الخ » .

قال الحافظ : « ملجأ » مهموز و« منجا » مقصور ، وقد يهمز « منجا » للازدواج . وقد يعكس أيضاً لذلك ، ويجوز التنوين مع القصر اهـ .

والمعنى لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا برحمتك ، وهذا معنى ما ورد « أعوذ بك منك » ، أي أعوذ بمظاهر صفات جمالك ومعالي إكرامك من غاية صفات جلالك ومهاوي انتقامك .

(٤) أي الإسلام .

(٥) أي وضوءك للصلاة كما سيأتي في الطريق الثالثة .

(٦) بتشديد المهملة الأولى مفتوحة وسكون الثانية أي كررها وأعادها للاستذكار أمام النبي ﷺ .

(٧) جاء عند مسلم « قل آمنت بنبيك الذي أرسلت » وفي رده عليه الصلاة والسلام توجيهات للعلماء :

أوجهها إما أنه ذكر ودعاء فينبغي أن يقتصر على اللفظ الوارد بحروفه ويجوز أن يتعلق الجزاء بتلك الحروف .

وإما أنه أوحى إليه ﷺ بهذه الألفاظ ولا يجوز تغييرها وتبديلها والله أعلم .

(٨) أي جعل الله لك ثواباً كثيراً باهتمامك بهذا الذكر ومتابعتك أمر الله ورسول الله ﷺ . (٢٥٠/١٤)

(٩) يعني الطريق الأولى .

(١٠) « بُني » بضم أوله وكذلك « بوىء » الآتي وكلاهما مبني للمفعول أي أعد الله له بيتاً في الجنة وأسكنه فيه ، و« أو »

للشك من الراوي والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٥٥٤٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ . [مسند أحمد ح١٨٧٥١]

تخريجه : (د . نس . مذ) وسنده جيد .

٥٥٤١- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً ؟ قَالَ : فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ ، وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ(١) الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ ، فَإِنَّهُ لا يَضُرُّكَ ، وَبِالْحَرِيِّ(٢) أَنْ لا يَقْرَبَكَ . [مسند أحمد ح٢٤٣٤٠]

(١) بفتحات قال في النهاية أما « همزه » يعني الشيطان فالموتة (بضم الميم) قال : والموتة الجنون . قال : والهمز النخس والغمز ، وكل شيء دفعته فقد غمزته اهـ .

قلت : والمراد نزغاتهم بما يوسوسون به .

(٢) بفتح الحاء وكسر الراء أي الأجدر والأخلق والأولى أن لا يقربك شيطان .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد .

٥٥٤٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَخْرَجَ لَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قِرْطَاساً ، (وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ) ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَقْتَرِفَ(١) عَلَى نَفْسِي إِثْماً أَوْ أَجُرَّهُ عَلَى مُسْلِمٍ .

قال أبو عبدِ الرحمن(٢) : كان رسولُ اللهِ ﷺ يعلِّمُه عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو أن يقولَ ذلك حين يريدُ أن ينامَ . [مسند أحمد ح٦٥٩٧]

(١) أي أكتسب ذنباً أو أدانيه وألاصقه .

(٢) هو الحُبُليّ راوي الحديث عن عبد الله بن عمرو .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

٥٥٤٣- عن عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَثَرَ الْعَجِينِ فِي يَدَيْهَا(١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً ، فَلَمْ تَجِدْهُ(٢) ، فَرَجَعَتْ ، قال : فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا(٣) ، قال : فَذَهَبْتُ لأَقُومَ ، فَقَالَ : مَكَانَكُمَا ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ(٤) حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ(٥) ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا سَبِّحْتُمَا اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدْتُمَاهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرْتُمَاهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ(٦) . [مسند أحمد ح٧٤٠]

(١) عند البخاري وأبي داود (٢٥١/١٤) « شكت ما تلقى في يدها من الرحى » أي بسبب طحنها الشعير للخبز بنفسها وهو سبب آخر من أسباب الشكوى ، وبقي أسباب أخرى سيأتي ذكرها في الحديث التالي .

(٢) جاء عند البخاري وأبي داود « فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته . قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا الخ » .

(٣) أي جاء النبي ﷺ حال كوننا مضطجعين

« **فذهبت لأقوم** » يعني أنا وفاطمة وفي رواية أبي داود « فذهبنا لنقوم فقال : مكانكما » أي اثبتا على ما أنتما عليه من الاضطجاع .

(٤) لفظ أبي داود « فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري » . وفيه غاية التلطف على ابنته وصهره ، وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة .

(٥) أي خير لكما عند الله وأكثر ثواباً . وفي هذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا . وقد أحب النبي ﷺ لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيماً لأجرها ، لأن الذكر أكثر نفعاً لها في الآخرة من الخادم ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى .

(٦) خصص التكبير بالزيادة إيماء إلى المبالغة في إثبات العظمة والكبرياء .

تخريجه : (ق . د . نس . وغيرهم) .

٥٥٤٤ـ عن عَلِي[١] ، أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَثَرَ الْعَجِينِ فِي يَدَيْهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَرَجَعَتْ ، قال : فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، قال : فَذَهَبْتُ لأَقُومَ ، فَقَالَ : مَكَانَكُمَا ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : أَلا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا سَبِّحْتُمَا اللَّهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدْتُمَاهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرْتُمَاهُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ . [مسند احمد ح٧٤٠]

(١) سيأتي هذا الحديث بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

٥٥٤٥ـعن ابن أَعْبُدَ ، قال : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) : يَا ابْنَ أَعْبُدَ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ ؟ قال : قُلْتُ : وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟ قال : تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ما رَزَقْتَنَا ، قال : وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ ، إِذَا فَرَغْتَ ؟ قال : قُلْتُ : وَمَا شُكْرُهُ ؟ قال : تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكَ عَنِّي ، وَعَنْ فَاطِمَةَ ؟ كَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَتْ زَوْجَتِي ، فَجَرَتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ الرَّحَى بِيَدِهَا ، وَأَسْقَتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتِ الْقِرْبَةُ بِنَحْرِهَا ، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ[١] حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا ، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ ، حَتَّى دَنِسَتْ ثِيَابُهَا ، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبْيٍ ، أَوْ خَدَمٍ ، قال : فَقُلْتُ لَهَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِماً يَقِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ خَدَماً ، أَوْ خُدَّاماً[٢] ، فَرَجَعَتْ وَلَمْ تَسْأَلْهُ ، (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، فَقَالَ : أَلا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ ؟ إِذَا أَوَيْتِ إِلَى فِرَاشِكِ سَبِّحِي ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، وَاحْمَدِي ثَلاثاً وَثَلاثِينَ وَكَبِّرِي ، أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ ، قَالَ : فَأَخْرَجَتْ رَأْسَهَا[٣] ، فَقَالَتْ : رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَرَّتَيْنِ . . . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، أَوْ (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح١٣١٣]

(١) أي كنسته ، والقمامة الكناسة ، والمقمة المكنسة .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال خدماً أو خداماً وكلاهما جمع (٢٥٢/١٤) خادم .

وقوله « ولم تسأله » أي لأنها لم تجده كما مر في الحديث السابق .

وقوله « فذكر الحديث » هكذا بالأصل ، ولعله يشير إلى ذهاب النبي ﷺ إلى علي وفاطمة بمنزلهما وما جرى بينه وبينهما كما في الحديث السابق .

(٣) أي من تحت الغطاء .

وقولها « رضيت عن الله ورسوله » أي رضيت بما رضى به الله ورسوله ﷺ وكررت ذلك مرتين تأكيداً للرضا والامتثال رضي الله عنها .

تخريجه : (د . وغيره) وسنده حسن .

٥٥٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا[١] ، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا[٢] ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ﷺ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مسند احمد ح٥٥٠٢]

(١) أي بيدك حياتها وموتها .

(٢) في الحديث ذكر الموت والحياة والدعاء للنفس على تقدير الحياة بالحفظ وعلى تقدير الموت بالمغفرة ، وذلك أن النوم شبيه بالموت لأن الله تعالى يتوفى فيه نفس النائم كما قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ فناسبه ذكر المجيء بهذا الدعاء على التقريرين .

تخريجه : (م . نس) .

٥٥٤٧ـعن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي[١] ، وَآوَانِي ، وَأَطْعَمَنِي ، وَسَقَانِي ، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَلِكَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَلَكَ كُلُّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ [مسند احمد ح٥٩٨٣]

(١) أي دفع عني شر كل مؤذ من خلقه .

(وآواني) بمد الهمزة أي ردني إلى مأوى وهو المنزل الذي أسكن فيه يقيني الحر والبرد وأحرز فيه متاعي وأحجب به عيالي .

تخريجه : (نس . د) وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما وسنده جيد .

٤-٥- ما يقال عند النوم خشية الفزع فيه والأرق والوحشة

٥٥٤٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ[١] ، بِسْمِ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ .

قَالَ : فَكَانَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيراً لا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا ، كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ[٢] . [مسند احمد ح٦٦٩٦]

(١) الفزع بالتحريك الخوف ، وبابه تعب .

والمراد هنا أن من ينتبه من نومه فزعاً خائفاً فليقل بسم الله إلى آخره . (٢٥٣/١٤)

(٢) استدل بهذا الحديث القائلون بجواز تعليق التمائم إذا كانت من ذكر الله للتبرك) .

وذهب آخرون إلى المنع وقالوا : إن هذا فعل صحابي لا يحتج به . وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الرقى والتمائم من كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د . نس . مذ) وقال : حديث حسن غريب اهـ .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : سقط هذا الحديث من تلخيص المستدرك للذهبي .

٤-٦- ما يقول ويفعل من قام من الليل لحاجة وما يقال عند الانتباه من النوم أثناء الليل وعن التيقظ منه في آخره

٥٥٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ (وفي لفظٍ : إذا قامَ أحدُكم منَ الليلِ ثم رَجَعَ إلى فراشِهِ) ، فَلْيَنْزِعْ[١] دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ثُمَّ لِيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ[٢] بَعْدَهُ ، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ لِيَقُلْ : بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ[٣] . [مسند احمد ح٩٤٥٠]

(١) بكسر الزاي وفي رواية لمسلم « فليحل داخلة إزاره » والمراد بداخلة الإزار طرفه الذي يلي الجسد .

قال الإمام مالك رحمه الله : داخلة الإزار ما يلي الجسد منه .

قال النووي : والمعنى أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرها من المؤذيات ، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك .

(٢) يعني بعد مفارقة فراشه من وجود شيء كهوام أو تراب أو نحو ذلك وهذه هي الحكمة في الأمر بالنفض .

(٣) قال الحافظ : وزاد ابن عجلان عند الترمذي في آخره شيئاً لم أره عند غيره ، وهو قوله « وإذا استيقظ فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورد إلي روحي » .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٥٥٥٠- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَارَّ[١] مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ للَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُ ، اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى ، تُقُبِّلَتْ صَلاتُهُ . [مسند احمد ح٢٣٠٤٩]

(١) بفتح التاء الفوقية وتشديد الراء .

قال أكثر أهل اللغة : التعارّ : اليقظة مع صوت .

وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعارّ : استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » فعطف القول على التعار اهـ .

تخريجه : (خ . والأربعة) . (٢٥٤/١٤)

٥٥٥١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[1] رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ[2] يَضْرِبُ : عَلَيْكَ لَيلاً طَوِيلاً فَارْقُدْ ، وَقَالَ مَرَّةً : يَضْرِبُ عَلَيْهِ[3] بِكُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلاً طَوِيلاً ، قال : وَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ[4] ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ ، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاناً . [مسند احمد ح٧٣٠٦]

(١) أي مؤخر عنقه ؛ وقافية كل شيء مؤخره .

وفي النهاية القافية : القفا وقيل : مؤخر الرأس . وقيل : وسطه .

وظاهر قوله « أحدكم » التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ، ويمكن أنّ يخص منه من ورد في حقه أنه معصوم من الشيطان كالأنبياء ، ومن تناوله قوله تعالى ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وكمن قرأ آية الكرسي عند نومه . فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، قاله الحافظ .

(٢) « بكل عقدة » متعلق بـ « يضرب » أي يضرب بكل عقدة كما جاء في الرواية الثانية .

وقوله « ليلاً طويلاً » هكذا بالأصل « ليلاً طويلاً » بالنصب ، وكذا عند مسلم أيضاً .

قال النووي : هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم ، وكذا نقله القاضي من رواية الأكثرين « عليك ليلاً طويلاً » بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم « عليك ليل طويل » بالرفع أي بقي عليك ليل طويل .

واختلف العلماء في هذه العقد .

فقيل : يحتمل أن يكون فعلاً يفعله الشيطان كفعل النفاثات في العقد .

وقيل : هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل والله أعلم .

(٣) في رواية للبخاري « يضرب على كل عقدة » أي يضرب بيده على العقدة تأكيداً أو إحكاماً لها قائلاً ذلك .

وقيل : معنى يضرب : يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى ﴿ فضربنا على آذانهم ﴾ أي حجبنا الحس أن يلج في آذانهم فيتنبهوا والله أعلم .

(٤) انحلال هذه العقد إنما حصل ببركة الذكر (أي ذكر) والوضوء والصلاة .

وفيه الحث على ذكر الله عز وجل عند الاستيقاظ والتحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٥٥٢ـ عَنْ جَابِرٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلا أُنْثَى إِلاَّ وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ[1] مَعْقُودٌ ثَلاثَ عُقَدٍ حِينَ يَرْقُدُ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا . [مسند احمد ح١٤٤٤٠]

(١) الجرير بالجيم بوزن حرير : حبل من أدم أي جلد نحو الزمام ، ويطلق على غيره من الحبال .

وقوله « معقود ثلاث عقد » أي يعقدها الشيطان كما تقدم في الحديث السابق .

تخريجه : (خز . حب) وسنده جيد .

٥٥٥٣ـ عَنِ الْبَرَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا[1] وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (قال شُعْبَةُ : هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى) وَإِذَا نَامَ قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ . [مسند احمد ح١٨٨٠٤]

(١) جعل النوم موتاً لكونه شبيهاً به من حيث عدم الإحساس وفقد الإدراك .

« وإليه النشور » أي البعث (٢٥٥/١٤) يوم القيامة بعد الموت الحقيقي .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٥٥٤ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ[1] نَمُوتُ وَنَحْيَا ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ . [مسند احمد ح٢١٦٩٤]

(١) أي بإرادتك وقدرتك .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٥٥٥٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِناً(١) أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [مسند احمد ح٢٣٦٧٥]

(١) أي خليقاً وجديراً أن يقول الخ .

تخريجه : (خ . د . نس . مذ) .

٥ـ أذكار تقال في أحوال شتى

٥ـ١ـ ما يقال لدخول المنزل والخروج منه وفي السوق وعند انفضاض المجلس

٥٥٥٦ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال : وَسَأَلْتُ (جَابِراً) أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ(١) حِينَ يَدْخُلُ وَحِينَ يَطْعَمُ . قال الشَّيْطَانُ(٢) : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلا عَشَاءَ هَاهُنَا ، وَإِنْ دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ قال : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ مَطْعَمِهِ قال : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ؟ قال : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٤٧٨٨]

(١) أي كان يقول باسم اللّه أو نحوه من أسماء اللّه عز وجل .

(٢) يعني لإخوانه وأعوانه ورفقته .

قال النووي : في الخبر استحباب ذكر اللّه تعالى عند دخول البيت وعند الطعام .

تخريجه : (م . د . نس . جه . حب) .

٥٥٥٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ(١) ، أَوْ نَضِلَّ ، أَوْ نَظْلِمَ ، أَوْ نُظْلَمَ ، أَوْ نَجْهَلَ ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا . [مسند احمد ح٢٧١٥١]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد .

« **أو نضل** » من الضلالة وهي عدم الاهتداء إلى الصراط المستقيم .

« **أو نظلم** » بفتح أوله وكسر اللام بينهما ظاء معجمة ساكنة أي نعتدي على الناس بغير حق .

« **أو نُظلم** » بضم أوله وفتح اللام أي يُفعل بنا ذلك .

« **أو نَجهل** » أوله نون مفتوحة أي نفعل فعل الجهال من الإضرار أو الإيذاء .

« **أو يُجهل علينا** » بضم الياء التحتية أي يفعل الناس بنا ذلك . (٢٥٦/١٤)

تخريجه : (الأربعة . وغيرهم) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٥٥٥٨ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، يُرِيدُ سَفَراً أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَخْرُجُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ ، إِلاَّ رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ . [مسند احمد ح٤٧١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عثمان . وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٥٥٥٩ـ عَنْ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قال فِي سُوقٍ(١) : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ(٢) ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ(٣) . [مسند احمد ح٣٢٧]

(١) في رواية لصاحب المصابيح في شرح السنة بلفظ : « من قال في سوق جامع يباع فيه » فزاد لفظ « جامع يباع فيه » .

قال : وهذه الرواية تقتضي طلب ذلك وهو الأقرب ، لأن حكمة ترتب هذا الثواب العظيم على هذا الذكر اليسير أنه ذاكر للّه تعالى في الغافلين فهو بمنزلة المجاهد مع الغازين .

وظاهر الحديث حصول الثواب لقائل هذا الذكر سراً أو جهراً ، والأفضل الجهر به لأنه فيه تذكير للقائلين حتى يقولوا مثل قوله ، ففيه القول والنفع المتعدي لاسيما وقد ورد في بعض الروايات تقييده بالجهر .

قال بعض العلماء : وإنما خص السوق بالذكر لأنه مكان الاشتغال عن الله تعالى وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء ، فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل فيهم ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وورد أن الأسواق محل الشياطين فيستحب طردهم منها بذكر الله عز وجل .

(٢) جاء عند الترمذي بعد قوله : « له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .

(٣) في رواية للترمذي « ورفع له ألف ألف درجة » بدل « وبنى له بيتاً في الجنة » .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث غريب .

وأورده المنذري وقال : إسناده حسن متصل ورواته ثقات أثبات .

قال : ورواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه ، كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده .

ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً وقال : صحيح الإسناد .

كذا قال ، وفي إسناده مرزوق بن المرزبان .

قال أبو حاتم : ليس بالقوي ووثقه غيره اهـ .

٥٥٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ[١] أَنْ يَقُولَ : الْعَبْدُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . [مسند احمد ح٨٨٠٤]

(١) يعني إذا حصل فيها غيبة أو نميمة أو هذيان وضجة

وقوله « أن يقول العبد » يعني قبيل انصرافه من المجلس سبحانك اللهم الخ ، (٢٥٧/١٤) فببركة هذا الذكر يغفر الله له ما كان في مجلسه ، ولفظه عند الترمذي (عن أبي هريرة) قال : قال رسول الله ﷺ « من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

تخريجه : (د . حب . والثلاثة) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ .

قلت : وله شواهد منها عن عائشة وأبي برزة وغيرهما .

٥ - ٢ - ما يقول من استجد ثوبا

٥٥٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً[١] ، أَوْ قَمِيصاً ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَمِنْ شَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ[٢] . [مسند احمد ح١١٤٨٩]

(١) معناه أن يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتني هذا القميص أو هذه العمامة أو نحو ذلك ، ثم يقول : أسألك من خيره الخ .

(٢) زاد أبو داود في هذا الحديث « قال أبو نضرة : فكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له : تبلى ويخلف الله » .

تخريجه : (د . نس . مذ . ك . حب) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان .

٥ - ٣ - ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد والصواعق ورؤية الهلال

٥٥٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً[١] مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ[٢] ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ[٣] حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً . [مسند احمد ح٢٦٠٨٧]

٥٥٦٣- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً[٤] . [مسند احمد ح٢٥٤٨٦]

(١) أي سحاباً لم يتكامل ، اجتماعه مقبلاً من أفق من الآفاق كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه ، والأفق بضمتين : الناحية من الأرض ومن السماء .

« ترك عمله » أي لاهتمامه بأمر ذلك السحاب خوفاً من أن يكون رسول عذاب كما أرسل إلى قوم هود قال تعالى ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم ، تدمر كل شيء بأمر ربها فاصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم ﴾

(٢) أي وإن كان العمل صلاة . ومعنى « تركها » والله أعلم عدم الإتيان بغيرها بعد فراغه منها ، فإن كانت فرضاً أتمها ولا يتنفل بعدها ، وإن كانت نفلاً سلم من ركعتين ولم يأت بنفل آخر حتى يطمئن .

(٣) يعني إن أزال الله السحاب حمد الله لأنه لم يحصل منه ضرر

« وإن مطرت قال اللهم صيباً نافعاً » الصَّيِّبُ : بفتح أوله وتشديد التحتية مكسورة ، هو ما سال من المطر من صاب إذا نزل قاله ابن عباس .

وقوله « نافعاً » صفة للصَّيِّب ليخرج بذلك الصيب الضار وجاء في بعض الروايات (اللهم سَيْباً) بالسين المهملة المفتوحة وسكون التحتية من سيَّب إذا جرى أي مطراً جارياً على وجه الأرض من كثرته . (٢٥٨/١٤)

(٤) أي من غير تعب : وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (نس . فع . جه) لكن بلفظ « سيباً » بالسين المهملة بدل « صيباً » وتقدم ضبطها وتفسيرها .

وعند الشافعي بلفظ « اللهم سقياً نافعاً » .

وأخرج الطريق الثانية منه البخاري إلا أنه قال « صيباً نافعاً » بدل « هنيئاً » .

وللإمام أحمد مثله وتقدم في آخر أبواب الاستسقاء .

وظاهره أن يقول ذلك مرة واحدة ، لكن جاء عند ابن أبي شيبة بلفظ « اللهم سيباً نافعاً مرتين أو ثلاثاً » ، فأفاد أنه لابد من التكرار ، وينبغي أن يقوله ثلاثاً عملاً بالأكثر والله أعلم .

٥٥٦٤ـ (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ[١] وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ[٢] . [مسند أحمد ح٥٧٦٣]

(١) إنما دعا النبي ﷺ بذلك لأن الرعد والصواعق قد تكون عذاباً لأهل الأرض . فقد روي عن عبد الله بن الزبير « أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ويقول إن هذا الوعيد شديد لأهل الأرض » .

رواه (لك) والبخاري في كتاب الأدب .

ولقوله تعالى ﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ﴾ الخ الآية .

قال الحافظ ابن كثير : أي يرسلها نقمة ينتقم بها ممن يشاء ولهذا تكثر في آخر الزمان اهـ .

وقال البغوي : قال محمد بن علي الباقر : الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكر .

(٢) معناه وعافنا من البلايا والخطايا المقتضية للعذاب والغضب قبل وقوع ما ينتظر ، والمراد الدعاء بأن لا يقع شي من ذلك .

تخريجه : (مذ . ك) والبخاري في الأدب وحسنه الحافظ العراقي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٦٥ـ عن بِلالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (طَلْحَةَ) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ قال : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ[١] عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ ، وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ[٢] . [مسند احمد ح١٣٩٧]

(١) بفتح الهمزة وكسر الهاء وتشديد اللام مفتوحة دعاء بصيغة الأمر من الإهلال .

ويقال : أهلَّ الهلال واستهل إذا رؤي ، وأهله ا لله أطلعه .

وأصل الإهلال : رفع الصوت لأنهم كانوا إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير ، ومنه الإهلال بالإحرام أي رفع الصوت بالتلبية .

(٢) قال الحكيم الترمذي : اليمن السعادة ، والإيمان الطمأنينة بالله كأنه يسأل دوامهما ، والسلامة والإسلام أن يدوم الإسلام ويسلم له شهره فإن لله تعالى في كل شهر حكمة وقضاء وشأناً في الملكوت اهـ .

وفي قوله « ربي وربك الله » الرد على من كان يسجد للقمرين من دون الله من أهل الجاهلية .

تخريجه : (مي . مذ) وقال : حديث حسن غريب .

وأخرجه أيضاً (حب) في صحيحه وزاد بعد قوله « والإسلام » قال « والتوفيق لما تحب وترضى » .

وحسن الحافظ حديث الباب . (٢٥٩/١٤)

٥٥٦٦- عَنْ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ : كانَ رَسولُ اللّهِ ﷺ إذَا رَأَى الهلالَ قَالَ : اللّهُ أكبَرُ الحمدُ للّه ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللّهِ ، اللّهمَّ إني إسألُكَ خَيْرَ هذا الشَّهرِ ، وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ القَدَرِ[1] ومِنْ سُوءِ الحَشْرِ . [مسند احمد ح٢٣١٧٧]

(١) بفتح القاف والدال المهملة وهو ما يقدره اللّه عز وجل على عباده .

وقوله « ومن سوء الحشر » بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وهو اجتماع الناس في مكان واحد يوم القيامة . وفي بعض الروايات « ومن سوء يوم الحشر » أي موضع الحشر بمعنى المحشور أي المجموع فيه الناس ، ولا شر ولا خير أعظم من يوم الحشر ، كيف وهو يوم الفزع الأكبر .

تخريجه : (طب) وقال الحافظ العراقي : رواه عنه (يعني عن عبادة بن الصامت) أيضاً ابن أبي شيبة وأحمد في مسنديهما وفيه من لم يسم ، بل قال الراوي « حدثني من لا أتهم » اهـ .

وقال الحافظ : غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم .

٥ - ٤ - ما يقال عند صياح الديكة ونُهاق الحمار ونباح الكلاب

٥٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ[1] مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا رَأَتْ مَلَكاً « فَسَلُوا » اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ[2] ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحِمَارِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً ، فَتَعَوَّذُوا بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ[3] . [مسند احمد ح٨٠٥٠]

(١) الديكة (كعنبة) جمع ديك وهو ذكر الدجاج .

(٢) قال القاضي عياض : كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص اهـ .

(٣) قال القاضي عياض : وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان الرجيم .

تخريجه : (ق . د . مذ .وغيرهم) .

٥٥٦٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ . قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وقال يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ :) إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلابِ[1] وَنُهَاقَ الْحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ[2] فَتَعَوَّذُوا بِاللّهِ ، فَإِنَّهَا تَرَى مَا لا تَرَوْنَ[3] ، وَأَقِلُّوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبُثُّ[4] فِي لَيْلِهِ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ[5] وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ (وفي رواية القِرَبَ)[6] ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ ، وَأَكْفِئُوا الآنِيَةَ[7] . قال يَزِيدُ : وَأَوْكِئُوا الْقِرَبَ . [مسند احمد ح١٤٣٣٤]

(١) نباح الكلاب بضم النون وكسرها صياحها (ونهاق الحمير) بضم النون أي صوتها ، والحمير بفتح الحاء المهملة جمع حمار بكسرها .

(٢) خصه بالليل لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر ، وكثرة فسادهم فيه أظهر ، فهو بذلك أجدر وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ .

(٣) معناه أن الكلاب والحمير بل وسائر البهائم ترى من الجن والشياطين ما لا يراه بنو آدم .

وقوله « وأقلوا الخروج » يعني من المنازل « إذا هدأت » بالتحريك أي سكنت ففي القاموس : هدأ كمنع سكن .

و« الرِّجل » بكسر فسكون أي سكن الخلق عن المشي بأرجلهم في الطريق .

(٤) أي يفرق وينشر في ليله من خلقه ما شاء اللّه من إنس وجن وشياطين وهوام وغيرها ، فمن أكثر الخروج (٢٦٠/١٤) حين ذاك لغير غرض شرعي أوشك أن يحصل له أذى لمخالفته للمشروع .

(٥) أي أغلقوها .

وقوله « أُجيف » بضم الهمزة يعني أغلق ، ومعناه أنه لم يؤذن لهم في ذلك من قبل خالقهم .

(٦) جمع قربة وهو وعاء الماء من جلد ، أي اربطوا فمها لئلا يدخل فيها شيء مؤذ .

و« الجرار » جمع جرة وهو إناء الماء المعروف .

(٧) جمع إناء أي اقلبوها لئلا يدب عليها شيء أو تتنجس .

تخريجه : (د . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد .

وقال البغوي : حديث حسن .

٦- أذكار تقال لما يهم الإنسان من عوارض وآفات

٦-١- ما يقال لدفع كيد الشياطين وتمردهم على الإنسان وعبثهم به

٥٥٦٩- عن أبي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ[١] (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَنْبَشٍ) كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟ قَالَ : جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ[٢] يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرُعِبَ . قال جَعْفَرٌ : - أَحْسَبُهُ قَالَ : جَعَلَ يَتَأَخَّرُ - .

قَالَ : وَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ ، قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ[٣] التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ[٤] ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ[٥] ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ[٦] ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ[٧] إِلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ ، فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [مسند احمد ح١٥٥٤٠]

٥٥٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قُلْتُ لِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ) التَّمِيمِيِّ وَكَانَ كَبِيراً : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ ؟

فَقَالَ : إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قُلْ قَالَ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلا طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ ، يَا رَحْمَنُ ، قَالَ : فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . [مسند احمد ح١٥٥٣٩]

(١) الرجل المبهم هنا هو أبو التياح نفسه راوي الحديث عن عبد الرحمن المذكور كما صرح بذلك في الطريق الثانية حيث قال : قلت لعبد الرحمن بن خنبش الخ .

و« خنبش » بوزن جعفر ضبطه الحافظ في الإصابة بمعجمة ثم نون ثم موحدة التميمي .

قال ابن حبان : له صحبة .

(٢) الظاهر أن ذلك كان في الليلة التي جاؤوا فيها بعد استماع جن نصيبين للقرآن .

قال ابن عباس : وكانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله ﷺ رسلاً إلى قومهم وقد جاء ذلك في كتاب الله عز وجل قال تعالى ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن - إلى قوله - ويُجركم من عذاب أليم ﴾ .

قال ابن عباس : فاستجاب لهم من قومهم سبعون رجلاً من الجن فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوافوه بالبطحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم ، ذكره البغوي .

قلت : فيحتمل أن هذا العفريت حضر معهم وكان من شياطينهم ليكيد للنبي ﷺ كما كان يفعل المنافقون من الإنس فحفظه الله منه . فقد روى البيهقي في الأسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيى بن سعيد قال : « سمعت رجلاً من أهل الشام يحدث عن ابن مسعود قال : لما كان ليلة الجن أقبل عفريت في يده شعلة » فذكره اهـ .

(٣) قيل : هي صفاته تعالى القائمة بذاته .

وقيل : العلم لأنه أعم الصفات . وقيل : القرآن . وقيل : جميع ما أنزله الله عز وجل على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يعم .

و« التامات » يعني الكاملة فلا يدخلها نقص ولا عيب .

وقيل : النافعة (٢٦١/١٤) .

وقوله « التي لا يجاوزهن الخ » أي لا يتعداهن « بر » بفتح الموحدة أي التقى (ولا فاجر) أي مائل عن الحق .

والمعنى لا ينتهي علم أحد إلى ما يزيد عليها ، وهذا يشمل كل شيء خلقه الله .

« وذرأ » يقال : ذرأ الله الخلق يذرؤهم إذا خلقهم ، وكأن الذرء مختص بخلق الذرية .

« وبرأ » أي خلق الخلق لا عن مثال سبق ، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها بغيره من المخلوقات ، وقلما تستعمل في غير الحيوان ، فيقال برأ الله النسمة وخلق السموات والأرض (نه) .

(٤) أي من العقوبات كالصواعق .

« ومن شر ما يعرج فيها » مما يوجب العقوبة وهو الأعمال السيئة .

(٥) أي ومن شر ما خلق في الأرض على ظهرها .

« ومن شر ما يخرج منها » أي مما خلقه في بطنها من الهوام ونحوها .

(٦) أي الواقعة فيهما وهو من الإضافة إلى الظرف .

(٧) الطارق ما جاءك ليلاً ، ويؤيده ما جاء في بعض الروايات .

« ومن طوارق الليل » أي حوادثه التي تأتي ليلاً ، وإطلاقه على الآتي بالنهار على سبيل الاتباع .

تخريجه : قال الحافظ في الإصابة : أخرجه أبو زرعة الرازي في من اسمه عبد الرحمن ، وأحمد من طريقي عفان وسيار بن حاتم باختصار اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً (بز . ش) وسنده جيد .

٦-٢- ما يقال لدفع ضرر كل شيء وما يقول من خاف رجلاً أو قوماً

٥٥٧١- عَنْ أَبَانَ بْنِ (عُثْمَانَ) ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[٢] ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ[٣] . [مسند احمد ح٤٤٦]

(١) هو عثمان بن عفان ﷺ .

(٢) زاد في رواية عند الأربعة وعبد الله بن الإمام أحمد وتقدمت في باب ما يقال في الصباح والمساء لفظ « ثلاث مرات »

وهنا أطلق فيحمل المطلق على المقيد ، لاسيما وكلما تكرر الذكر كان أفضل .

(٣) أي من وقت قوله ذلك الذكر إلى آخر النهار إن كان قاله نهاراً ، ومن وقت قوله إلى آخر الليل إن كان قاله ليلاً ، أخذاً من الرواية المشار إليها فقد صرح فيها بأن من قاله ثلاث مرات نهاراً لم تفجأه فاجئة بلاء حتى الليل ، ومن قاله حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح إن شاء الله .

تخريجه : (حب . ك . والأربعة) وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم . (٢٦٢/١٤)

٥٥٧٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ مِنْ قَوْمٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَجْعَلُكَ (وفي لفظ : إنا نَجْعَلُكَ) فِي نُحُورِهِمْ[١] ، « وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » . [مسند احمد ح١٩٩٥٧]

(١) أي نجعلك حائلاً بيننا ودافعاً عنا ، فهو كناية عن الاستعانة بالله في دفعهم إذ لا حول ولا قوة لنا إلا به سبحانه ، وأصله جعلت فلاناً في نحر العدو أي مقابلته ليحول بيني وبينه ويدفعه عني ، وخص النحر بالذكر لأن العدو يستقبل به عند إلتصاق القتال .

وقوله « ونعوذ بك من شرورهم » هو كالعطف التفسيري .

تخريجه : (د . نس . ك . حب . هق) وصححه النووي .

٦-٣- ما يقال عند الكرب والهم والغم -وما يقول من غلبه الأمر

٥٥٧٣- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا عِنْدَ الْكَرْبِ : [اللَّه] اللَّه رَبِّي ، لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً[١] . [مسند احمد ح٢٧٦٢٢]

(١) ظاهره أنه يكتفى بهذا الدعاء مرة واحدة . وقد رواه (د . نس) بتكرير لفظ الجلالة مرتين . ورواه أنه يقال مرتين ويكرر لفظ الجلالة مرتين في كل مرة . ورواه الطبراني أنه يقال ثلاثاً ويكرر لفظ الجلالة في كل مرة مرتين ، فينبغي العمل بهذه الرواية عملاً بالأكثر وهو الأفضل .

تخريجه : (د . نس . حب . طب) وسنده جيد .

٥٥٧٤- عن أبي بَكْرَةَ[1] ﷺ قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ ، اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ . [مسند أحمد ح٢٠٧٠٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال في الصباح والمساء رقم (١٠٧) صحيفة (٢٤١) فارجع إليه .

٥٥٧٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قال : عَلَّمَنِي (وفي لفظ لَقَّنَنِي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَنْ أَقُولَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتَبَارَكَ اللَّهُ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ[1] . [مسند أحمد ح٧٠١]

(١) ما ذكر في هذا الحديث هو ذكر لا دعاء ، ولعل المراد أنه يستفتح به الدعاء فيقوله ابتداء ثم يدعو بعد ذلك ، ويؤيده ما جاء في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري بعد قوله : والحمد للّه رب العالمين « اللّهم إني أعوذ بك من شر عبادك حسبنا اللّه ونعم الوكيل » .

وفي لفظ « حسبي » فينبغي تقديم هذا الذكر ثم تعقيبه بالاستعاذة من شر عباد اللّه ثم يختم بقوله « حسبنا اللّه ونعم الوكيل » .

تخريجه : (خ . نس . ش . حب . ك) . (٢٦٣/١٤) .

٥٥٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ ، وَلا حَزَنٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ[1] بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي[2] ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجِلاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلاَّ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجاً ، قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا نَتَعَلَّمُهَا ؟ فَقَالَ : بَلَى ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا[3] . [مسند أحمد ح٣٧١٢]

(١) يستفاد منه أن للّه عز وجل أسماء غير التسعة والتسعين المتقدم ذكرها ، والاستئثار الانفراد بالشيء ، أي انفردت بعلمه عندك لا يعلمه إلا أنت .

(٢) أي أسألك أن تجعل القرآن كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان . وكذلك القرآن ربيع القلوب ، والمراد أن يجعل قلبه مرتاحاً إلى القرآن مائلاً إليه راغباً في تلاوته وتدبره منوراً لبصيرته والنور مادة الحياة وبه معاش العباد .

وسأله أيضاً أن يجعله جلاء حزنه وذهاب همه أي شفاء لذلك ليكون بمنزلة الدواء الذي يستأصل الداء ويعيد البدن إلى اعتداله وأن يجعله لحزنه كالجلاء الذي يجلو المطبوع والأصدية .

(٣) فيه الحث على تعلم هذا الدعاء والعمل به وقت الحزن والهم والغم وأن من فعل ذلك أذهب اللّه عنه ما يجد وأبدله مكان الهم والغم فرحاً .

تخريجه : (بز . حب . ك) وصححه الحاكم وابن حبان .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد و(عل . طب . بز) ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني وقد وثقه ابن حبان .

٥٥٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ[1] ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا دَخَلَ بِكِ فَقُولِي : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قال هَذَا[2] . قال حَمَّادٌ : ظَنَنْتُ أَنَّهُ قال : فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا . [مسند أحمد ح١٧٦٢]

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفي الوالي الظالم الذي اشتهر بظلمه وسفكه للدماء ، سيأتي ذكره في خلافة عبد اللّه بن الزبير من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء اللّه تعالى .

(٢) إنما أمرها بذلك لأن زواجها بالحجاج أحزنها ولم يكن على مرادها لما اشتهر عنه من الظلم وسفك الدماء ، وإنما زوجها أبوها به خوفاً من الفتك به .

قال حماد أحد رجال السند : « فظننت أنه » يعني ابن أبي رافع « قال فلم يصل إليها » يعني الحجاج ولم يقربها ببركة هذا الذكر واللّه أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٥٧٨- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ شَيْءٍ نَقُولُهُ فَقَدْ بَلَغَتِ

الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ؟[١] قَالَ : نَعَمِ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا قَالَ : فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وُجُوهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّيحِ[٢] . [مسند احمد ح١١٠٠٩]

(١) أي زالت عن أماكنها حتى بلغت الحلوق من شدة الخوف والفزع .

والحناجر جمع حنجرة وهي جوف الحلقوم ، وهذا على التمثيل عبر به عن شدة الخوف .

قال (٢٦٤/١٤) الفراء : معناه أنهم جبنوا ، وسبيل الجبان إذا اشتد به خوفه أن تنتفخ رئته ، فإذا انتفخت الرئة رفعت القلب إلى الحنجرة .

وقوله « روعاتنا » جمع روعة وهي المرة الواحدة من الروع والفزع .

(٢) نزل في ذلك قوله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ الآيات .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وإسناد البزار متصل ورجاله ثقات وكذلك رجال أحمد الا أن في نسختي من المسند عن ربيح بن أبي سعد عن أبيه وهو في البزار عن أبيه عن جده .

قلت : وهو كذلك في نسخة المسند التي بين أيدينا كنسخة الحافظ الهيثمي ، وربيح بموحدة ومهملة مصغراً ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني يقال (اسمه سعيد وربيح لقب) مقبول قاله الحافظ في التقريب .

٥٥٧٩- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[١] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَقَالَ : مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ[٢] ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ[٣] ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ . فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ[٤] . [مسند احمد ح٢٤٤٨٣]

(١) يشير بذلك إلى أن خصمه أخذ ماله باطلاً ، والظاهر أن النبي ﷺ قضى لخصمه بيمينه فقد ترجم له أبو داود (باب الرجل يحلف على حقه) .

(٢) أي لا يرضى عن العجز ، وهو التساهل في عواقب الأمور وعدم الأخذ بالحزم .

(٣) بفتح الكاف وسكون التحتية ضد العجز وهو التيقظ في عواقب الأمور والحذر من الوقوع في المكروه .

(٤) معناه كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك وتتدبر في ما يعود عليك بالمصلحة بالنظر إلى الأسباب واستعمال الفكر ، فإذا غلبك الخصم بعد ذلك قلت حسبي الله وأما قولك حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي ذلك .

تخريجه : (د . نس) وسنده حسن .

٦-٤- ما يقال لطلب المغفرة ووفاء الدين

٥٥٨٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غُفِرَ لَكَ ، عَلَى أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ[١] ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . [مسند احمد ح١٣٦٣]

(١) فيه منقبة عظيمة للإمام علي رضي الله عنه حيث بشره النبي ﷺ بأنه مغفور له .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا السياق ، وتقدم هذا الذكر في الباب السابق في تفريج الكرب والشدة . ويحتمل أنه صالح لطلب المغفرة أيضاً وتقدم تخريجه هناك . (٢٦٥/١٤)

٥٥٨١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قال : أَتَى (عَلِيّاً) رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِي فَأَعِنِّي ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ[١] دَنَانِيرَ لأَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قال : قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي[٢] بِحَلالِكَ ، عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ . [مسند احمد ح١٣١٩]

(١) بكسر الصاد بعدها ياء تحتية ثم راء « جبل بطيء » .

(٢) بهمزة وصل وكسر الفاء من كفى كفاية ، أي قني واحفظني بالحلال عن الوقوع في الحرام .

تخريجه : (مذ . ك) وقال الترمذي : حسن غريب اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق القرشي بعضهم وثقه

وبعضهم ضعفه والله أعلم .

٧- الدعاء وما جاء فيه

٧-١- الحث على الدعاء وما جاء في فضله وآدابه وأنه ينفع لا محالة

٥٥٨٢- عَنْ مُعَاذٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يَنْفَعَ حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ(١) ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ(٢) ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ(٣) . [مسند احمد ح٢٢٣٩٤]

(١) أي لا يجدي إذ لا مفر من قضائه تعالى فهو واقع على كل حال .

و« الحذر » بالتحريك الاستعداد والتأهب للشيء .

و« القدر » بالتحريك أيضاً القضاء الذي يقدره الله تعالى على العبد .

(٢) أي مما نزل بالفعل ومما هو في علم الله ، وذلك بأن يلطف الله به ويدخره له في الآخرة ، أو يصرف عنه من السوء مثله كما سيأتي في حديث أبي سعيد .

(٣) أي الزموه يا عباد الله .

تخريجه : (عل . طب) وحسنه الحافظ السيوطي .

لكن أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة .

٥٥٨٣- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ(١) بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ ، وَلا يَرُدُّ الْقَدَرَ(٢) إِلاَّ الدُّعَاءُ ، وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ . [مسند احمد ح٢٢٨٠٢]

(١) أي يحرم بعض ثواب الآخرة أو بعض نعم الدنيا من نحو صحة ومال بمعنى محق البركة منه .

وقوله « بالذنب يصيبه » أي بشؤم كسبه الذنب ولو بأن تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه أعداؤه ، ولا يقدح فيه ما يرى من أن الكفرة والفسقة أعظم مالاً وصحة من العلماء والصالحين ، لأن الكلام في مسلم يريد الله رفع درجته في الآخرة فيعفيه من ذنوبه في الدنيا ، فاللام في الرجل للعهد ، والمعهود بعض الجنس من المسلمين .

ويحتمل أن يكون الحرمان بالنسبة إلى الرزق المعنوي والروحاني .

وقد يكون من الرزق الظاهر المحسوس والله أعلم .

(٢) معنى رد القدر هنا تهوينه وتيسير (٢٦٦/١٤) الأمر فيه حتى يكون النازل كأنه لم ينزل .

وفي الحديث المتقدم « الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل » أما نفعة مما نزل فصبره عليه ورضاه به « ومما لم ينزل » فهو أن يصرفه عنه أو يخفف عنه أعباء ذلك إذا نزل به ، فينبغي للإنسان أن يكثر من الدعاء .

وقوله « لا يزيد في العمر إلا البر » البر هو كل عمل صالح يرضي الله تعالى .

والمراد بالزيادة هنا البركة .

والمعنى أن من وفق للإكثار من الأعمال الصالحة يزيد الله تعالى في أجره حتى يكون أكثر من أجر من هو أطول منه عمراً ، وإلا فالعمر مقدر في علم الله عز وجل لا زيادة فيه ولا نقص .

تخريجه : (نس . جه . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٤- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ ، إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ(١) ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ . [مسند احمد ح٢٣١٦٨]

(١) مثال الإثم أن يقول : اللّهم يسر لي قتل فلان أو الزنا بفلانة أو نحو ذلك .

« أو قطيعة رحم » كان يقول : اللّهم باعد بيني وبين أبي مثلاً وإن كان هذا من الإثم أيضاً فهو تخصيص بعد تعميم .

تخريجه : أورده النووي في الأذكار بزيادة « فقال رجل من القوم : إذاً نكثر فقال : الله أكثر » وعزاه للترمذي وقال : قال الترمذي حديث حسن صحيح .

٥٥٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ

مِثْلَهَا قَالُوا : إِذاً نُكْثِرُ ؟(١) قَالَ اللَّه أَكْثَرُ . [مسند احمد ح١١١٥٠]

(١) أي نكثر من الدعاء لعظم فوائده .

وقوله « اللّه أكثر » يعني أكثر إجابة .

تخريجه : (عل . بز . طس . ك) وقال الهيثمي : رجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ(١) ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(٢) [غافر : ٦٠] . [مسند احمد ح١٨٥٧٦]

(١) قال الطيبي : أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وأن العبادة ليست غير الدعاء .

وقال غيره : المعنى هو من أعظم العبادة فهو كخبر « الحج عرفة » أي ركنه الأكبر ، وذلك لدلالته على أن فاعله يقبل بوجهه إلى اللّه معرضاً عما سواه ، ولأنه مأمور به وفعل المأمور به عبادة ، وسماه عبادة ليخضع الداعي ويظهر ذلته ومسكنته وافتقاره ، إذ العبادة ذل وخضوع ومسكنة .

(٢) أي صاغرين وأتى بالآية ليستدل بها على أن الدعاء يسمى عبادة لأنه عز وجل (٢٦٧/١٤) أمر فيها بالدعاء ثم قال : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ فأفاد ذلك أن الدعاء عبادة وأن ترك دعاء الرب سبحانه وتعالى من الاستكبار ، وتجنب ذلك واجب لا شك فيه ، ومما يؤيد ذلك قوله عز وجل ﴿ أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ﴾ فإن هذا الاستفهام هو للتقريع والتوبيخ لمن ترك دعاء ربه .

تخريجه : (ش . حب . ك) والبخاري في الأدب .

وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللّهِ مِنَ الدُّعَاءِ(١) . [مسند احمد ح٨٧٣٣]

(١) قيل وجه ذلك أنه يدل على قدرة اللّه تعالى وعجز الداعي .

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين : والأولى أن يقال : إن الدعاء لمّا كان هو العبادة بل كان مخ العبادة (قلت يشير إلى حديث أنس عند الترمذي قال : قال رسول اللّه ﷺ " الدعاء مخ العبادة " لما كان كذلك) كان أكرم على اللّه من هذه الحيثية ، لأن العبادة هي التي خلق اللّه سبحانه الخلق لها كما قال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ .

تخريجه : (مذ . جه . طب . ك) والبخاري في الأدب وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

٥٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَدْعُ اللّهَ غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ(١) . [مسند احمد ح٩٧١٧]

(١) فيه دلالة على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات لأن تجنب ما يغضب اللّه منه لا خلاف في وجوبه . وقد انضم إلى هذا الأوامر القرآنية ، ومنها قوله تعالى ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ الآية وفي قوله ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ دلالة على أن ترك الدعاء من الاستكبار ، وتجنب ذلك واجب لا شك فيه .

(ومنها) قوله تعالى ﴿ واسألوا اللّه من فضله ﴾ وغير ذلك كثير .

تخريجه : (ش . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وأخرجه أيضاً الترمذي بلفظ « من لم يسأل اللّه يغضب عليه » والمعنى واحد .

٥٥٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ(١) وَجْهَهُ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ(٢) . [مسند احمد ح٩٧٨٤]

(١) بكسر المهملة من باب ضرب أي يقيم وجهه ويرفعه .

(٢) زاد الترمذي « وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا » .

وفيه دلالة على أن دعاء المسلم لا يهمل بل يعطى ما سأل إما معجلاً وإما مؤجلاً وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر إخلاصه في الدعاء تفضلاً من اللّه عز وجل .

تخريجه : (خ) في الأدب .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم

خلاف .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد لا بأس به اهـ .

قلت : له شواهد كثيرة تؤيده . (٢٦٨/١٤)

٥٥٩٠- عَنْ سَلْمَانَ الفارسيِّ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَسْتَحِي (١) أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ خَيْراً فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ (٢) . [مسند احمد ح٢٤١١٥]

(١) من الحياء لا من الحياة ، وإطلاق الحياء على اللّه تعالى مجاز ، إذ هو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب ويذم بسببه ، وهو محال على اللّه عز وجل ، والمراد هنا لازمه وهو الإحسان إلى السائل ، وبسط اليد عند السؤال مدها ورفعها كما جاء في بعض الروايات .

(٢) أي من غير فائدة تعود على السائل بل لابد من فائدة تعود عليه إذا كان مخلصاً ، إما باستجابة دعائه ، وإما بصرف السوء عنه ، وإما أن يدخره له في الآخرة .

تخريجه : (ك) بسند حديث الباب ولفظه وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين

قلت : وأقره الذهبي وهو موقوف على سليمان :

وللإمام أحمد رواية أخرى من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان (النهدي) عن سليمان الفارسي مرفوعاً أي عن النبي ﷺ بمثله .

ومن طريق جعفر بن ميمون رواه (د مذ جه ك) بألفاظ متقاربة .

وجعفر بن ميمون مختلف فيه ، فبعضهم وثقه وبعضهم ضعفه .

٥٥٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي (١) ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي . [مسند احمد ح١٣٢٢٤]

(١) قال القرطبي في المفهم : قيل معنى « ظن عبدي بي » ظن الإجابة عند الدعاء . وظن القبول عند التوبة . وظن المغفرة عند الاستغفار . وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده .

وقوله « وأنا معه » أي بعلمي حسب ما قصد من دعائه أو ذكره لي ، وهو كقوله عز وجل ﴿ إنني معكما أسمع وأرى ﴾ .

تخريجه : (عل) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأخرجه (ق . مذ . نس . جه) عن أبي هريرة ولفظ مسلم كحديث الباب .

٥٥٩٢- عن أبي هُرَيرةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَمَنَّى (١) أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا الَّذِي يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ (٢) . [مسند احمد ح٩٠١٢]

(١) أي إذا اشتهى حصول أمر مرغوب فيه ، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير فمحبوب وإلا فمذموم .

(٢) أي ما يقدر له منها فليحسن أمنيته ويدعو بما يراه خيراً ، لأن في الأوقات ساعات لا يوافقها سؤال سائل إلا وقع المطلوب على الأثر ، فالحذر من تمني المذموم ثم الحذر .

تخريجه : (خ) في الأدب والبيهقي في شعب الإيمان .

وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح .

٥٥٩٣- عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ (١) ، وَيَدَعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٦٠٧٠]

(١) أي يحب الدعاء بالكلمات التي تجمع خيري الدنيا والآخرة ، وتجمع الأغراض الصالحة .

وقيل : هي ما كان لفظها (٢٦٩/١٤) قليلاً ومعناها كثيراً كقوله تعالى ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ وقوله « ويدع ما بين ذلك » أي يترك غير الجوامع من الدعاء ، ولفظ أبي داود : « ويدع ما سوى ذلك » .

تخريجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧-٢- استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء وما يستفتح به ومسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

٥٥٩٤-عن ابنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمِّهِ (١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى (٢)(نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ)اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا .

قَالَ رَوْحٌ : (عَنْ أَبِيهِ)وَقَالَ بَكْرٌ : (٣) عَنْ أُمِّهِ . [مسند احمد

ح٢٣٥٦٣]

٥٥٩٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّهِ[٤]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى - نَسَبَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ - اسْتَقْبَلَ[٥] الْبَيْتَ فَدَعَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ إِذَا جِئْنَا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا. [مسند احمد ح٢٨٠٠٩]

(١) الذي عليه المحققون واعتمده أكثر المحدثين أنه عن أمه كما في أكثر الروايات وسيأتي ذلك.

(٢) هو ابن أمية الصحابي ﷺ.

وقوله « نسبه عبيد الله » يعني نسي المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ مستقبلاً البيت.

(٣) روح وبكر لم يذكرا في سند الحديث ولعلهما قالا ذلك في رواية أخرى.

(٤) هذا هو الصواب كما تقدم أنه عن أمه، وهذه الرواية هي المحفوظة عند أكثر المحدثين.

(٥) يعني عبد الله بن كثير اقتداء بالنبي ﷺ.

وفيه استحباب استقبال القبلة عند الدعاء، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم وغيره عن جابر (أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس)

وروى النسائي من حديث أسامة بن زيد « كنت ردفه - يعني النبي ﷺ - بعرفات فرفع يديه يدعو » ورجاله ثقات.

تخريجه: قال الحافظ في الإصابة: رواه البخاري في تاريخه والبغوي والطبري من طريق أبي عاصم. ورواه (د. نس. عب) من طريق ابن جريج فقالوا جميعاً « عن أمه ».

قال: ورواه الطبراني وابن شاهين من طريق ابن جريج إلا أنه قال « عن أبيه ».

قال: ورواه البرساني عن ابن جريج فقال « عن عمه ».

قال: فهذا اضطراب يُعل الحديث لكن يقوى أنه عن أمه لا عن أبيه ولا عن عمه أن في آخر الحديث عند أبي نعيم « فنخرج معه يدعو ونحن مسلمات » والله أعلم.

٥٥٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّ يَدَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ[١]، وَقَالَ: سُلَيْمَانُ يَعْنِي فِي الاسْتِسْقَاءِ. [مسند احمد ح٧٢١٢]

(١) يفيد المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء.

فإن قيل: كيف يرى بياض إبطيه وهو لابس ثيابه؟

قلت: يحتمل أنه في هذا الوقت لم يكن على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء.

وقوله (٢٧٠/١٤) قال سليمان الخ) يعني التيمي أحد رجال السند يقول أن رفع اليدين والمبالغة فيه كان في دعاء الاستسقاء وقد تقدم كلام في ذلك في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء في الجزء السادس.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه البزار عن شيخه محمد بن يزيد ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: لم يعزه الحافظ الهيثمي للإمام أحمد مع أن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم محمد بن يزيد، فيحتمل أنه غفل عن ذلك والله أعلم.

٥٥٩٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ يَدْعُو هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ ثُنْدُوَتَيْهِ[١]، وَجَعَلَ بُطُونَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [مسند احمد ح١١١٠٩]

(١) تثنية ثندوة بضم أوله ويجوز الفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة وهما للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز، أراد أنه لم يرفعهما زيادة عن صدره.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده بشر بن حرب.

قال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين.

٥٥٩٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [مسند احمد ح١٢٢٦٤]

تخريجه: (د) إلا أنه قيده بالاستسقاء كما سيأتي في الحديث التالي وسند حديث الباب صحيح.

٥٥٩٩ـ عَنْ قَتَادَةَ[١] أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وفي لفظ: مِنَ الدُّعَاءِ). وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: مِنَ الدُّعَاءِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

[مسند أحمد ح١٢٨٩٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء في الجزء السادس .

وظاهره يوهم أنه ﷺ لم يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وليس كذلك ، بل ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن كثيرة غير الاستسقاء وهي كثيرة جداً . وفي أحاديث الباب شيء منها .

قال النووي : ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء ، أو أن المراد لم أره رفع وقد رآه غيره ، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ، ولابد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم اهـ .

قلت : وتقدم الكلام على ذلك بما فيه الكفاية في أحكام باب رفع اليدين المشار إليه في الجزء السادس فارجع إليه والله الموفق وهذا الحديث أخرجه (م . د . وغيرهما) .

٥٦٠٠- عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ جَعَلَ بَاطِنَ كَفَّيْهِ إِلَيْهِ (وفي لفظ : إلى وَجْهِهِ) ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٦٦٨٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن خلاد بن السائب ليس بصحابي وإنما الصحابي أبوه السائب بن خلاد وقد جاء هذا الحديث في الأصل في مسند السائب بن خلاد (٢٧١/١٤) الصحابي ، وغالب ما فيه من الأحاديث مروى عن خلاد بن السائب عن أبيه إلا هذا الحديث فلم يصرح بذكر أبيه فيه فهو مرسل لذلك .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرسلاً وإسناده حسن .

٥٦٠١- عن عَطَاء ، قَالَ : قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا[١] ، قَالَ : فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى . [مسند أحمد ح٢٢١٦٥]

(١) الخطام تقدم تفسيره غير مرة وهو الحبل الذي يقاد به البعير

تخريجه : (نس) وجوَّد الحافظ إسناده .

ويستفاد منه تأكيد رفع اليدين عند الدعاء في غير الاستسقاء أيضاً ، ويؤيده حديث عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إني لأسام له مما يرفعهما » .

أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بثلاثة أسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح .

قلت : ومعنى قولها « إني لأسام له » أي أمل وأضجر إشفاقاً عليه من رفع يديه مع طول الدعاء .

٥٦٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ[١] قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً[٢] . [مسند أحمد ح٢٣٢٤٣]

(١) أي مبالغاً في رفعهما وهذا باعتبار ما رأى ، وإلا فقد ثبت وصح عن غيره من الصحابة أنه ﷺ رفع يديه في الاستسقاء حتى ظهر بياض إبطيه .

(٢) يحتمل أن يكون ذلك في الدعاء عند التشهد الأخير في الصلاة .

ويحتمل أن يكون عند الدعاء في الخطبة على المنبر لأنه ورد في كل منهما ما يؤيده وتقدم في بابه والله أعلم .

تخريجه : (د . هق) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن معاوية وفيهما مقال .

٥٦٠٣- عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ[١] . [مسند أحمد ح١٦٦٦٣]

(١) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته « وقال سلمة : بايعت رسول الله ﷺ في من بايعه تحت الشجرة ثم مررت به بعد ذلك ومعه قوم فقال : بايع يا سلمة ، فقلت : قد فعلت . قال : وأيضاً فبايعته الثانية » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه . وفيه عمر بن راشد اليمامي وثقه غير واحد وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي . (٢٧٢/١٤)

٥٦٠٤- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.. [مسند أحمد ح١٨١٠٧]

تخريجه: (د) بسند حديث الباب ولفظه، وفي إسناده ابن لهيعة وحفص بن هاشم فيهما كلام.

وله شاهد عند الترمذي من حديث عمر قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» والحكمة في ذلك التفاؤل والتيمن بأن كفيه ملئتا خيراً فأفاض منه على وجهه فيتأكد ذلك للداعي. ذكره الحليمي.

٧-٣- تأكد حضور القلب في الدعاء واستحباب تعميمه بالدعاء للغير والبدء بنفسه

٥٦٠٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ[(١)]، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ[(٢)]، فَإِنَّ اللّهَ لا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ، عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ[(٣)] غَافِلٍ. [مسند أحمد ح٦٦٥٥]

(١) أي كالأوعية تحفظ ما فيها، وبعض القلوب أوعى أي أحفظ للأمور تعقلاً وفهماً من البعض الآخر.

(٢) أي كونوا على حالة تستحقون بها الرجاء، وذلك باستجماع شرائط الدعاء وآدابه كاستحضار القلب والتوجه إلى اللّه عز وجل والخضوع والتضرع واعتقاد أن اللّه يجيب دعاءكم، لأن الكريم لا يخيب راجيه، لاسيما وقد قال في كتابه العزيز ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾.

(٣) أي معرضاً عن اللّه تعالى وعما يسأله فهذا لا يستجيب اللّه دعاءه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده المنذري، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن.

وكذلك قال الهيثمي.

٥٦٠٦- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً[(١)] قَالَ: اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَقَدْ حَجَبْتَهَا[(٢)] عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ. [مسند أحمد ح٦٨٤٩]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو الذي بال في المسجد وله قصة تقدمت في الجزء الأول صحيفة (٢٤٨) رقم (٤٧) في باب تطهير الأرض من نجاسة البول فارجع إليه.

(٢) أي جعلت حائلاً بين الناس وبين رحمة اللّه تعالى، وهذا ليس في إمكان مخلوق لأن اللّه تعالى يقول ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ وإنما قال ذلك الأعرابي لجهله وكونه كان حديث عهد بالإسلام، فالمطلوب أن يدعو الإنسان لنفسه ولإخوانه من المسلمين ليزداد ثوابه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عبد اللّه بن عمرو وسنده جيد.

٥٦٠٧- (ز) عن ابن عبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ الأَنْبِيَاءَ (وفي لفظ: إذا دعا لأحدٍ)[(١)] بَدَأَ بِنَفْسِهِ. فَقَالَ: رَحْمَةُ اللّه عَلَيْنَا. وعلى هُودٍ وَعَلَى صَالِحٍ. [مسند أحمد ح٢١٤٤٨]

(١) يعني إذا دعا لأحد بخير بدأ بنفسه ثم ثنى بغيره ثم عمم (٢٧٣/١٤) اقتداء بأبيه إبراهيم ﷺ حيث قال ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ﴾.

فتتأكد المحافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه، وإذا كان لا أحد أعظم من الوالدين ولا أكبر حقاً على المؤمن منهما، ومع ذلك قدم الدعاء لنفسه عليهما في القرآن في غير موضع، فيكون على غيرهما أولى.

تخريجه: (حب. ك) وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

قلت: وصححه أيضاً الحاكم.

٥٦٠٨- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّه بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ (أُمَّ الدَّرْدَاءِ)[(١)]، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ[(٢)] لأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ، إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ[(٣)]. [مسند أحمد ح٢٨١٠٩].

(١) لفظ مسلم عن طلحة أيضاً قال: «حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: من دعا

لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل » فزاد في روايته « قالت : حدثني سيدي » .

قال النووي : تعني زوجها أبا الدرداء ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيدها وتوقيره .

قال : وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة (بوزن بثينة) وقيل : جهيمة (بتقديم الجيم على الهاء) اهـ .

قلت : لكن قولها في رواية الإمام أحمد « سمعت رسول الله ﷺ الخ » يعين أنها الكبرى الصحابية واسمها خيرة ، ويجمع بين الحديثين بأن طلحة سمع الحديث من كلتيهما ، فالصغرى روته عن النبي ﷺ بواسطة زوجها أبي الدرداء ، والكبرى روته بدون واسطة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٢) أي في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص .

(٣) أي ولك مثل ما دعوت له به ، فالباء زائدة .

قال النووي : هو بكسر الميم وإسكان الثاء ، هذه الرواية المشهورة .

قال القاضي (يعني عياضاً) : ورويناه بفتحها أيضاً ، يقال : هو مثله ومثيله بزيادة الياء أي عديله سواء .

وفي هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ، ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة ، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضاً ، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تستجاب ويحصل له مثلها .

تخريجه : (م . د) ورواية أبي داود كرواية مسلم .

٥٦٠٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ تُحِبُّهُ[(١)] (أُمُّ الدَّرْدَاءِ) ، فَأَتَاهُمْ[(٢)] فَوَجَدَ (أُمَّ الدَّرْدَاءِ) . فَقَالَتْ لَهُ : أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَادْعُ لَنَا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ ، كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٨١١٠]

(١) هكذا جاء في المسند « وكانت تحبُّه أم الدرداء » بموحدة بعد الحاء المهملة من المحبة لكن جاء في صحيح مسلم بلفظ « وكانت تحته الدرداء » بتاء مثناة بعد الحاء بدل الموحدة .

ومعنى رواية مسلم أن صفوان كان زوجاً للدرداء .

ومعنى رواية الإمام أحمد أن أم الدرداء كانت تحب صفوان زوج بنتها الدرداء كما هي عادة النساء ، هذا إذ لم يكن في رواية الإمام أحمد تصحيف من الناسخ ، وإلا فرواية مسلم أظهر والله أعلم .

(٢) جاء عند مسلم « قال : قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت (٢٧٤/١٤) أم الدرداء فقالت : أتريد الحج الخ » .

تخريجه : (م . جه) .

٧-٤- النهي عن قول الداعي اللّهم اغفر لي إن شئت وعن استبطاء الإجابة وكراهة السجع في الدعاء

٥٦١٠- عن أبي هُرَيرةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ[(١)] ، وَلَكِنْ لِيُعْظِمْ رَغْبَتَهُ[(٢)] ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَتَعَاظَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْطَاهُ . [مسند احمد ح٩٩٠٢]

(١) أي اللّهم اغفر لي وارحمني إن شئت كما صرح بذلك في الحديث التالي . وقد حمل ابن عبد البر هذا النهي على التحريم فقال : لا يجوز لأحد أن يقول : اللّهم أعطني إن شئت وغير ذلك ، وحمله النووي على كراهة التنزيه .

وقيل : سبب النهي عن قوله ذلك أنّ فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه .

وقال ابن بطال : في الحديث أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً . وقد قال ابن عيينة لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه يعني التقصير ، فإن الله عز وجل قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس ﴿ قال رب فأنظرني إلى يوم يبعثون . قال فإنك من المنظرين ﴾ .

(٢) معناه أنه يبالغ في تكرار الدعاء والإلحاح . ويحتمل أنه يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير ، ويؤيد ذلك ما جاء بعده من التعليل بقوله « فإن الله عز وجل لا يتعاظم عليه شيء

أعطاه » يعني مهما عظم وتعدد .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ[1] الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ . [مسند احمد ح٩٩٦٩]

(١) قال الداودي : معنى قوله « ليعزم المسألة » أن يجتهد ويلح ولا يقل « إن شئت » كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير .

قال الحافظ : وكأنه أشار بقوله « كالمستثني » إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يكره وهو جيد .

تخريجه : (ق . د . مذ) .

٥٦١٢- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

تخريجه : (ق . والنسائي في اليوم والليلة) .

٥٦١٣- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ[1] مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالَ : يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي[2] . [مسند احمد ح١٣٠٣٩]

(١) معناه لا يزال العبد يستجاب دعاؤه « ما لم يستعجل » أي مالم يستبطىء الإجابة ويسأم الدعاء (٢٧٥/١٤) فلا يستجاب له حينئذ .

(٢) بفتح الياء التحتية وكسر الجيم من الاستجابة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه و(بز . طس) وفيه أبو هلال الراسبي وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

٥٦١٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ « يُسْتَجَابُ » لأَحَدِكُمْ[1] مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي . [مسند احمد ح٩١٣٧]

(١) أي يستجاب دعاء كل واحد منكم إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح .

وقوله « فيقول » بالنصب لا غير وهو وما بعده بيان لقوله ما لم يعجل .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه) .

٥٦١٥- عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لابْنِ أَبِي السَّائِبِ[1] قَاصِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ثَلاثاً[2] لَتُبَايِعَنِّي عَلَيْهِنَّ أَوْ لأُنَاجِزَنَّكَ ؟ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ بَلْ أَنَا أُبَايِعُكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتِ : اجْتَنِبِ السَّجْعَ[3] مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ[4] ،

(وقال إسْمَاعِيلُ مَرَّةً[5]) : فَقَالَتْ : إِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لا يَفْعَلُونَ) ذَاكَ وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلاثاً ، فَلا تُمِلَّ[6] النَّاسَ هَذَا الْكِتَابَ ، وَلا « أُلْفِيَنَّكَ »[7] تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ ، وَلَكِنِ اتْرُكْهُمْ[8] فَإِذَا جَرَّؤُوكَ عَلَيْهِ وَأَمَرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ . [مسند احمد ح٢٦٣٤٠]

(١) اسمه الوليد بن سليمان القرشي ثقة من السادسة كذا في التقريب .

وقوله « قاص أهل المدينة » القاص هو الذي يعظ الناس ويقص عليهم أخبار الأمم السالفة والقاص أيضاً الذي يأتي بالقصة على وجهها كأنه يتتبع معانيها وألفاظها .

(٢) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أذكر ثلاثاً « لتبايعني » بنون التوكيد الثقيلة « عليهن » أي على الطاعة في ما آمرك بشأنهن « أو لأناجزنك » أي لأقاتلنك وأخاصمنك .

(٣) السجع بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة هو موالاة الكلام على روي واحد ، ومنه سجعت الحمامة إذا رددت صوتها قاله ابن دريد .

وقال الأزهري : هو الكلام المقفّى من غير مراعاة وزن .

والمعنى لا تقصد إلى السجع في الدعاء ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء .

(٤) إن قيل : ثبت في الأحاديث الصحيحة « اللّهم منزل الكتاب . سريع الحساب ، اهزم الأحزاب » .

وجاء أيضاً « لا إله إلا اللّه وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده » .

وأجيب بأن المكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا . وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به .

(٥) هو ابنُ إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي ابن علية وهي أمه .

قال الإمام أحمد : إليه المنتهى في التثبت .

وقال ابن معين : كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً اهـ .

وهو أحد رجال السند يعني أنه قال مرة في روايته « فقالت : إني عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم الخ » .

(٦) بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الإملال وهي السآمة و« الناس » نصب على المفعولية (٢٧٦/١٤) وهو كالبيان لحكمة الأمر بعدم الإكثار .

و« **الكتاب** » مفعول ثان أو بنزع الخافض وهو القرآن كما صرح به عند البخاري ، أي لا تملهم عن القرآن . وقد ثبت في حديث ابن مسعود عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم « وكان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا » .

(٧) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أي لا أصادفنك ولا أجدنك .

(٨) في رواية البخاري من حديث ابن عباس ، « ولكن أنصت » بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد أي اسكت مع الإصغاء .

« فإذا جرؤوك » أي التمسوا منك أن تقص عليهم وتحدثهم ويكون قوله « وأمروك » عطف مرادف .

تخريجه : (بز . طب) وسند جيد و(خ) من حديث ابن عباس .

٧-٥- كراهة الاعتداء في الدعاء

٥٦١٦- عَنْ أَبِي نَعَامَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْناً لَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ[١] مِنَ الْجَنَّةِ[٢] إِذَا دَخَلْتُهَا (وفي لفظ : إني أسألك الفِرْدَوْسَ[٣] وكذا) عَنْ يَمِينِي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْهُ[٤] مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْتَدُونَ[٦] فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ . [مسند أحمد ح١٦٩٢٤]

(١) هو الدار الكبيرة المشيدة سمي بذلك لقصر النساء وحبسهن فيه .

(٢) أي عن يمين الداخل ففي الكلام حذف .

(٣) هو وسط الجنة وأعلاها .

(٤) بضم المهملة وسكون المعجمة أي التجىء إليه تعالى وتحصن به من عذاب النار ، يقال : عذت بفلان واستعذت به أي لجأت إليه .

قال التوربشتي : إنما أنكر عبد الله على ابنه هذا الدعاء لأنه طمع في ما لا يبلغه عملاً حيث سأل منازل الأنبياء ، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيه من التجاوز عن حد الأدب ونظر الداعي لنفسه بعين الكمال .

(٥) هذا تعليل لمحذوف فكأنه قال له : لا تسأل شيئاً معيناً من أمور الآخرة لأني سمعت رسول الله ﷺ الخ .

(٦) الاعتداء في كل شيء هو تجاوز الحد فيه ، ويكون الاعتداء في الدعاء أيضاً بطلب ما يستحيل شرعاً .

وقد قال العلماء : إنه لا يجوز أن يدعو الإنسان بتحول الجبل الفلاني ذهباً أو يحيي الله له الموتى .

وقيل : الاعتداء في الدعاء أن يدعو بإثم أو قطيعة رحم وهو وجيه .

والاعتداء في الطهور بضم الطاء المهملة بمعنى الفعل يكون بتجاوز الحد بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع . ويحتمل أن يكون بفتح الطاء بمعنى الماء ، ويكون الاعتداء فيه بإراقة الكثير منه والإسراف فيه كما يفعل الموسوسون ، والوسوسة من الشيطان .

تخريجه : (د . جه . ك . هق . حب) وصححه الحاكم والنووي . (٢٧٧/١٤)

٥٦١٧- عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ (سَعْداً) سَمِعَ ابْناً لَهُ يَدْعُو ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا ، وَاسْتَبْرَقَهَا[١] ، وَنَحْواً مِنْ هَذَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا[٢] . فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْراً كَثِيراً ، وَتَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ[٣] فِي الدُّعَاءِ . وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وَإِنَّ حَسْبَكَ[٤] أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ . [مسند احمد ح١٤٨٣]

(١) ما غلظ من الديباج .

(٢) جمع غل بضم المعجمة وهو طوق من حديد يجعل من العنق .

(٣) أي يتجاوزون الحد فيه ، ولعل سعداً أنكر على ابنه حيث سأل نعيم الجنة واستبرقها بعد سؤال الجنة ، وحيث استعاذ من سلاسل النار وأغلالها بعد استعاذته من النار فهو من قبيل تحصيل الحاصل فيكون من الاعتداء في الدعاء والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤) أي كافيك أن تقول الخ .

تخريجه : (د) وسنده جيد ، إلا أن مولى سعد لم يعرف من هو .

٧-٦- أوقات يستجاب فيها الدعاء

٥٦١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَنْزِلُ رَبُّنَا[١] تَبارَكَ اسْمُهُ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

فَلِذَلِكَ كَانُوا يُفَضِّلُونَ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى صَلاةِ أَوَّلِهِ . [مسند احمد ح٧٥٨٢]

٥٦١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، نَزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّرَّ فَأَكْشِفَهُ عَنْهُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ . [مسند احمد ح٧٥٠٠]

(١) هذا الحديث من أحاديث الصفات ، نؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى الله عز وجل مع تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال : والحركات وسائر سمات الخلق والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٢٠- عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ[١] ، أَوْ قَالَ : ثُلُثَا اللَّيْلِ ، يَنْزِلُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : لا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي أَحَداً غَيْرِي ، مَنْ ذَا الذي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، مَنِ الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي أُعْطِيهِ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ . [مسند احمد ح١٦٣١٦]

(١) جاء في هذه الرواية « إذا مضى نصف الليل » . وفي حديث أبي هريرة السابق « حين يبقى ثلث الليل » .

وله ولأبي سعيد في رواية أخرى عند مسلم مرفوعاً « إن الله يمهل حتى إذا مضى ثلث الليل الأول نزل إلى سماء الدنيا » الحديث .

وقد جمع النووي بين هذه (٢٧٨/١٤) الروايات باحتمال أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به .

ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأعلم به ، وكل من الرواة أخبر بما سمع .

تخريجه : (طب . حب) والبغوي والباوردي وابن قانع .

ورواه ابن ماجه مختصراً كما هنا .

وأورده الهيثمي بطوله . قال : رواه أحمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون .

٥٦٢١- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَنْزِلُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . [مسند احمد ح١٦٨٦٦]

قلت : ابوه هو جبير بن مطعم ﷺ .

تخريجه : (بز . عل . طب) ورجاله رجال الصحيح .

٧-٧- دعوات يستجاب بها الدعاء ، منها دعوة ذي النون : والدعاء بياذا الجلال والإكرام

٥٦٢٢- عن سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ[١] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَعْوَةُ ذِي النُّونِ[٢] ، إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : ﴿ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فَإِنَّهُ

لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ(٣) .

[مسند احمد ح١٤٦٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب ذكر نبي الله يونس من كتاب أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٢) أي صاحب النون وهو يونس بن متى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، والنون اسم للحوت ، والمراد هنا الحوت الذي ابتلعه بأمر الله عز وجل عقوبة له ، وصحت الإضافة إليه بهذه النسبة ، وستأتي قصته مفصلة في الباب المشار إليه آنفاً إن شاء الله تعالى .

(٣) شرط الاستجابة أن يستحضر ذنبه ويرجع إلى الله عز وجل خاضعاً ذليلاً كما حصل من نبي الله يونس عليه السلام ، وإلا فمجرد ذكر الألفاظ بدون التجاء إلى الله وخضوع لا ينفعه .

تخريجه : أورده الهيثمي بطوله وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة وعند الترمذي طرق منه اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي . (٢٧٩/١٤)

٥٦٢٣ـ عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ . فَقَالَ : قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ(١) [مسند احمد ح٢٢٤٠٦]

(١) يعني قد سمع نداءك فسل الله ما شئت .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث حسن .

٥٦٢٤ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَلِظُّوا(١) بِيَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ . [مسند احمد ح١٧٧٣٩]

(١) بفتح الهمزة وكسر اللام وبظاء معجمة مشددة ، أي الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .

قال الزمخشري : الظُّ والبُّ والحُّ أخوات في معنى اللزوم والدوام .

تخريجه : (نس . مذ . ك) وقال الترمذي : حسن غريب .

قلت : وقال الحاكم : صحيح . وأقره الذهبي

٧-٨- اسم الله الأعظم

٥٦٢٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عَيَّاشٍ زَيْدِ بْنِ صَامِتٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ يَا مَنَّانُ(١) يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى . [مسند احمد ح١٣٨٣٤]

(١) المنان كثير العطاء من المنة بمعنى النعمة .

و« البديع » أي المبدع من الإبداع أي مبدعهما على غير مثال سبق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الصغير ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان ثقة .

٥٦٢٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْحَلْقَةِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي(١) ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِـ : أَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ (زاد في رواية : وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لكَ) الْمَنَّانُ(٢) ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا اللَّهَ ؟ قَال : فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَال : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ (وفي رواية : بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ) ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى . [مسند احمد ح١٣٦٠٥]

(١) هو أبو عياش زيد بن صامت الزرقي المصرح به في الحديث السابق .

(٢) منادى منصوب حذف منه ياء النداء ، ومثله ذا الجلال والإكرام . وقد ثبتت الياء التحتية فيهما في الحديث السابق .

(٣) جاء عند الحاكم « أسألك الجنة وأعوذ بك من النار » .

تخريجه : (د . نس . جه . هب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٢٧ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ

أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، فَقَالَ : قَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِ اللَّهِ الأَعْظَمِ ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ (وفي لفظ) . فقال النبي ﷺ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أو والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لقد سألَ اللَّهَ باسمِهِ . [مسند احمد ح٢٣٣٥٣]

قلت : أبوه هو بريدة الأسلمي (٢٨٠/١٤) الصحابي ﷺ .

وقوله « رجلاً » الظاهر أن هذا الرجل هو أبو موسى الأشعري لورود حديث يشير إلى هذا ، سيأتي في مناقب أبي موسى من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . جه . حب . ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه .

٥٦٢٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي « هاتَيْنِ » الآيَتَيْنِ : ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَ﴿ الم اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ : إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ . [مسند احمد ح٢٨١٦٣]

تخريجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٧-٩- أدعية كان يدعو بها النبي ﷺ

٥٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ(١) ، وَإِسْرَافِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ(٢) . [مسند احمد ح٧٩٠٠]

(١) استغفر النبي ﷺ من ذلك مع أنه الطاهر المعصوم لأنه ﷺ كان دائماً في الترقي ، فإذا ارتقى إلى درجة استغفر مما قبلها ، أو امتثالاً لأمر الله عز وجل ﴿ واستغفره أنه كان تواباً ﴾ وإلا فالأنبياء صلوات الله عليهم أعرف بربهم وهم أشد خوفاً لله تعالى ممن دونهم ، وخوفهم خوف إكبار وإجلال ، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (والإسراف) مجاوزة الحد في كل شيء .

قال الكرماني : يحتمل أن يتعلق بالإسراف فقط .

ويحتمل أن يتعلق بجميع ما ذكر .

(٢) وقع في رواية لمسلم والإمام أحمد من حديث علي وتقدم في باب الأدعية الواردة عقب الصلاة صحيفة (٥٦) رقم (٧٧٧) في الجزء الرابع أن النبي ﷺ كان يقول هذا الدعاء عقب السلام من الصلاة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى(١) ، وَالتُّقَى ، وَالْعِفَّةَ ، وَالْغِنَى . [مسند احمد ح٣٦٩٢]

(١) أي الهداية إلى الصراط المستقيم .

والتُّقَى : الخوف من الله والحذر من مخالفته .

والعفة : الصيانة والتنزه عما لا يباح والكف عنه .

والغنى : أي غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم .

قال الطيبي : أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي (٢٨١/١٤) أن يهدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق ، وكل ما يجب أن يتقي منه من شرك ومعصية وخلق ديني .

تخريجه : (م . مذ . جه) .

٥٦٣١- عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي(١) ، فَأَحْسِنْ خُلُقِي . [مسند احمد ح٣٨٢٣]

(١) بفتح المعجمة وسكون اللام يعني صورتي وكان ﷺ من أحسن الناس صورة .

« فأحسن خُلُقي » بضم المعجمة واللام . وفيه إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها « كان خلقه القرآن » . وقد مدح الله عز وجل خلقه ﷺ في كتابه العزيز أبلغ مدح وأكده بقوله عز وجل ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وقال « فحسن خلقي » ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح

وهو ثقة اهـ .

٥٦٣٢- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ، يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ . [مسند احمد ح٤٧٢٦]

تخريجه : (مذ . نس . جه . حب) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب ولفظه « إنك أنت التواب الرحيم » .

وصححه أيضاً ابن حبان .

٥٦٣٣- عن أبي صِرْمَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلايَ[١] . [مسند احمد ح١٥٨٤٦]

(١) قال الزمخشري : هو كل ولي كالأب والأخ وابن الأخ والعم وابنه والعصبة كلهم ، وعد في القاموس من معانيه التي يمكن إرادتها هنا الصاحب والقريب والجار والحليف والناصر والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر .

والمراد بالغنى الذي سأله غنى النفس لا غني المال .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذا إسناد الطبراني غير لؤلؤة مولاة الأنصار وهي ثقة .

٥٦٣٤- عن زَيْدٍ أَبِي الْقَمُوصِ ، عن وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُنْتَخَبِينَ[١] ، الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ ، الْوَفْدِ الْمُتَقَبَّلِينَ ، قال : فَقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُنْتَخَبُونَ ؟ قال : عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ ، قالوا : فَمَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ ؟ قال : الَّذِينَ يَبْيَضُّ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ ، قالوا : فَمَا الْوَفْدُ الْمُتَقَبَّلُونَ ؟ قال : وَفْدٌ يَفِدُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [مسند احمد ح١٥٦٣٩]

(١) المنتخبون من الناس المختارون ، والانتخاب : الاختيار والانتقاء .

و(الغر المحجلون) هم بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من (٢٨٢/١٤) البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم .

٥٦٣٥- عَنْ أَبِي الْعَلاءِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ قال أَحَدُهُمَا : سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي[١] ، وقال الآخَرُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَسْتَهْدِيكَ لأَرْشَدِ أَمْرِي[٢] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي [مسند احمد ح١٦٣٧٧]

(١) عن علي ﷺ أنه ﷺ عد ترك الأولى ذنباً وإلا فالمعصوم لا يتعمد اقتراف ذنب وقد عصمه الله . وقيل : كان قبل النبوة . وقيل : هو تعليم لأمته .

(٢) أي أطلب منك الهداية « لأرشد أمري » أي أفضله وأحسنه .

والمراد التوفيق لصالح الأعمال .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه (يعني الطبراني) قال « وامرأة من قريش » ورجالهما رجال الصحيح .

٥٦٣٦- عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ ، أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالأَبْطَحِ[١] ، تُجَاهَ الْبَيْتِ ، قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، قالت : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، خَطَئِي وَجَهْلِي[٢] [مسند احمد ح١٦٦٧٠]

(١) يعني أبطح مكة وهو مسيل واديها ويجمع على البطاح والأباطح .

(٢) أي ما وقع سهواً وما لم أعلمه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا السليل ضريب بن نفير (بالتصغير فيهما) لم يسمع من الصحابة في ما قيل اهـ .

قلت : جاء هذا الحديث عند الشيخين والإمام أحمد من حديث طويل لأبي موسى الأشعري سيأتي بعد حديثين .

٥٦٣٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ[١] : اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ[٢] ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ[٣] ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ[٤] فِي الدِّينِ ، سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ . [مسند احمد

ح١٦٩٦٤]

(١) يعني منبر مسجد النبي ﷺ بالمدينة لقوله في آخر الحديث « سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر » .

(٢) اشتهر على الألسنة زيادة « ولا راد لما قضيت » .

قال الحافظ : وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله « ولا معطي لما منعت » .

(٣) الجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم .

قال النووي : وهو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح ، وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان . والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك اهـ .

قلت : جاء في حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في باب جامع لأذكار (٢٨٣/١٤) وتعوذات عقب الصلاة صحيفة (٦٥) رقم (٧٨٩) أن النبي ﷺ كان يقول هذا الذكر عقب السلام من الصلاة .

(٤) الفقه في الأصل الفهم فقوله « يفقهه » أي يفهمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما يعلم .

وفيه شرف العلم وفضل العلماء وأن التفقه في الدين مع العمل علامة على حسن الخاتمة .

تخريجه : (لك) وسنده جيد .

٥٦٣٨- عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِيِّ . يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ . [مسند احمد ح١٧٧٧٨]

تخريجه : (طب) وزاد « من كان ذلك دعاؤه مات قبل أن يصيبه البلاء » .

قال الهيثمي : ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات .

٥٦٣٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي[١] ، وَخَطَئِي وَعَمْدِي ، [وَ]كُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . [مسند احمد ح١٩٩٧٦]

(١) هما متضادان (وخطيء وعمدي) هما متقابلان

« كل ذلك عندي » أي ممكن أي أنا متصف بهذه الأمور فاغفرها لي ، قاله تواضعاً أو أراد ما وقع سهواً أو ما قبل النبوة أو محض تعليم لأمته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ، وَظُلْمَنَا ، وَهَزْلَنَا ، وَجِدَّنَا ، وَعَمْدَنَا ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا . [مسند احمد ح٦٦١٧]

تخريجه : (طب) وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

٥٦٤١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[١] ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ فِعْلَ الخَيراتِ[٢] وتَرْكَ المُنْكَراتِ وحُبَّ المَسَاكين ، وأن تغفرَ لي وتَرْحَمْني ، وإذا أردتَ فتنةً في قومٍ[٣] فتوفَّني غير مفتون ، وأسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ من يُحِبُّكَ وحُبَّ عَمَلٍ يُقرِّبُني إلى حُبِّكَ ، وقال رسول اللَّه ﷺ : إنها حَقٌّ[٤] فادْرُسُوها وتعلَّمُوها [مسند احمد ح٢٢٤٦٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب الترغيب في خصال مجتمعة من كتاب الترغيب في صالح الأعمال إن شاء اللّه تعالى .

(٢) أي المأثورات من أفعال الخير .

والمعنى أطلب منك يا اللّه الإقدار على فعلها والتوفيق لذلك .

« وترك المنكرات » أي المنهيات .

« وحب المساكين » : قال الباجي : هو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع . وفيه أن فعل الثلاثة إنما هو بفضل اللّه وتوفيقه .

(٣) أي بلايا ومحن ، والفتنة لغة ، الاختبار والامتحان ، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره قاله القاضي عياض .

وتطلق على القتل والإحراق والنميمة (٢٨٤/١٤) وغير ذلك . وفيه إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة .

(٤) يعني أن هذه الكلمات كلمات حق (فادرسوها) أي تعهدوها بالقراءة والحفظ وادعو اللّه بها . وفيه الحث على حفظ هذه الدعوات والدعاء بها .

تخريجه : (لك) في الموطأ بلاغاً إلى قوله « غير مفتون » .

قال ابن عبد البر : رواه طائفة عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم إني أسألك الخ » ، منهم عبد الله بن يوسف التنيسي قال : وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عائش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي اهـ .

قلت : ورواه الحاكم من حديث معاذ أيضاً ومن حديث عبد الرحمن بن عائش وصححهما وأقرهما الذهبي .

٥٦٤٢- عَنْ أَبِي القِعْقَاعِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ يَرْصُدُ[1] نبيَّ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي ووسِّعْ لِي دَارِي[2] وَبَارِكْ لِي فِي مَا رَزَقْتَنِي[3] . [مسند أحمد ح٢٣٥٠٢]

(١) أي يترقبه عند الدعاء .

(٢) أي محل سكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويشتت الأمتعة ويجلب الهم ويشغل البال .

أو المراد القبر إذ هو الدار الحقيقية .

وعلى الأول فالمراد التوسعة بما يقتضيه الحال لا الترفه التبسط في الدنيا والمراد قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص إذ الزيادة سرف والنقص تقتير .

(٣) البركة في الرزق كونه محفوفاً بالنماء والزيادة في الخير والرضا بما قسم منه وعدم التلفت إلى غيره .

تخريجه : (مذ . طب) وزاد « فسئل النبي ﷺ عنهن فقال : وهل تركن من شيء ؟ » .

قال النووي في الأذكار : إسناده صحيح .

٥٦٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا ، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا . [مسند أحمد ح٢٦٥٤٩]

تخريجه : (جه . هق) وفيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٦٤٤-عن ابن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : حُدِّثْتُ عَنِ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ إِنَّكَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . [مسند أحمد ح١٩٧١٨]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٤٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الأَقْوَمِ[1] (وفي لفظ : اغفِرْ وارحَمْ واهدِني السبيلَ الأقوَمَ . [مسند أحمد ح٢٧١٢٦]

(١) يعني الطريق المستقيم طريق الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء (٢٨٥/١٤) والصالحين .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين .

٥٦٤٦-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : رَبِّ أَعِنِّي[1] وَلا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي وَلا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلا تَمْكُرْ عَلَيَّ[2] ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى « لِيَ » ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا[3] ، لَكَ ذَكَّاراً ، لَكَ رَهَّاباً[4] ، لَكَ مِطْوَاعاً ، إِلَيْكَ[5] مُخْبِتاً ، لَكَ أَوَّاهاً[6] مُنِيباً ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي[7] ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي[8] ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي[9] . [مسند أحمد ح١٩٩٧]

(١) أي على طاعتك وعلى أعدائي « ولا تعن عليّ » أحداً منهم .

(٢) بضم الكاف فيهما .

والمراد ألحق عذابك بأعدائي لا بي ، والمكر في الأصل الخداع وإظهار خلاف ما في الباطن وهو محال على الله تعالى ، والمراد لازمه من العذاب والانتقام .

وقيل : هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة .

(٣) جاء هو وما بعده على صيغة المبالغة ، ومعناه الكثرة أي كثير الشكر وهو الاعتراف بالنعمة للمنعم ، وقدم الجار والمجرور على عامله للاهتمام وقصد التخصيص .

(٤) أي كثير الخوف من عذابك .

(٥) أي كثير الطاعة .

وقوله « مخبتاً لك » من الإخبات وهو الخشوع والتواضع .

وقيل : من الخبت بفتح فسكون وهو الاطمئنان قال تعالى ﴿ واخبتوا إلى ربهم ﴾ اطمأنوا إلى ذكره وسكنت نفوسهم لأمره .

(٦) يعني كثير التأوه والبكاء ومنه قوله تعالى ﴿ لأواه حليم ﴾ .

وقوله ﴿ منيباً ﴾ من الإنابة وهو الرجوع إلى طاعة اللّه عز وجل .

(٧) أي أزل خطيئتي وإثمي فالحوبة الإثم .

(٨) أي قولي وإيماني في الدنيا وعند جواب الملكين « وسدد لساني » أي أنطقه بصواب القول .

(٩) أي أخرج الحقد والحسد من قلبي فالسخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة الحقد والحسد ، وسلُّها : إخراجها وتنقية القلب منها من سل السيف إذا أخرجه من الغمد .

تخريجه : (د . نس . جه . مذ) وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً (حب . ك) وصححاه .

٥٦٤٧ـ عن ابن عبَّاسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ[١] ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ[٢] ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنْ تُضِلَّنِي[٣] ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لا تَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ . [مسند احمد ح٢٧٤٨]

(١) أي لك انقدت وبك صدقت .

قال النووي : فيه إشارة إلى الفرق بين الإسلام والإيمان .

(٢) أي رجعت وأقبلت بهمتي .

« **وبك خاصمت** » أي بك أحتج وأدفع وأخاصم .

(أعوذ بعزتك) أي بقوة سلطانك .

(٣) كلمة « تضلني » متعلقة بـ « أعوذ » أي أعوذ بعزتك من أن تضلني وكلمة (لا إله إلا أنت) معترضة لتأكيد العزة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) (٢٨٦/١٤) .

٥٦٤٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : دَعَوَاتٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لا أَتْرُكُهَا مَا عِشْتُ حَيّاً ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أُعْظِمُ شُكْرَكَ ، وَأُكْثِرُ ذِكْرَكَ ، وَأَتَّبِعُ نَصِيحَتَكَ ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ[١] . [مسند احمد ح٨٠٨٧]

(١) المراد بالوصية المذكورة قوله تعالى ﴿ ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا اللّه ﴾ فإنها للأولين والآخرين ، وهي التقوى والتسليم للّه العظيم في جميع الأمور ، والرضا بالمقدور على مرِّ الدهور .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب .

قلت : في سنده الفرج بن فضالة وهو ضعيف .

٥٦٤٩ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لا تُخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال ابن الْمُبَارَكِ : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً حَسَنَ الْفَهْمِ . [مسند احمد ح١٨٢٢٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٦٥٠ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ[١] ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا طَهَّرْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ[٢] ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ[٣] ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَدُعَاءٍ لا يُسْمَعُ ، وَعِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ[٤] ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِيشَةً تَقِيَّةً[٥] ، وَمِيتَةً سَوِيَّةً ، وَمَرَدّاً غَيْرَ مُخْزٍ . [مسند احمد ح١٩٦٢٢]

(١) معناه طهرني من الذنوب والخطايا ، ووقع في رواية البخاري من حديث عائشة بلفظ « اللّهم اغسل عني خطاياي بماء الثلج والبرد » .

(البرد) بفتحتين ماء متجمد ينزل من السماء يشبه الحصى ويسمى حب الغمام وحب المزن

وقوله « والماء البارد » لعله يريد ماء الثلج بعد ذوبانه بدليل قوله في رواية البخاري « بماء الثلج » .

قال الحافظ : وحكمة العدول عن الماء الحار إلى الثلج والبرد مع أن الحار في العادة أبلغ في إزالة الوسخ ، الإشارة إلى أن الثلج والبرد ماآن طاهران لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال ، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام .

(٢) الدنس بفتحتين الوسخ وهذه الجملة مؤكدة للجملة قبلها

ومجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها ، وخص الثوب الأبيض لأن طهور الدنس فيه أظهر من ظهوره في غيره ، وخص القلب بالذكر في هذه الجملة لأنه محل الإيمان وملك الأعضاء واستقامتها باستقامته .

(٣) أي مشرق الشمس ومغربها ، والغرض إبعاد الذنوب عنه والحيلولة بينه وبينها بالكلية .

(٤) ذكر الأربع إجمالاً بعد ذكرها تفصيلاً للتوكيد ، ولا يقال : إن هذا سجع في الدعاء وهو مكروه ، لأنه صدر منه ﷺ بغير قصد ، ولذلك جاء في غاية الانسجام .

(٥) أي زكية (٢٨٧/١٤) راضية مرضية .

و« ميتة » بكسر الميم وسكون التحتية وهي حالة الموت .

« سوية » بفتح فكسر ثم تحتية مفتوحة مشددة أي معتدلة فلا أرد إلى أرذل العمر ولا أقاسي مشاق الهرم .

« ومردا غير مخزي » بإثبات الياء التحتية مشددة وضم الميم وبالزاي المكسورة أي مرتجعاً إلى الآخرة غير مذل ولا يوقع في بلاء .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

ورواه الترمذي مختصراً إلى قوله « من الدنس » وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وروى الشيخان طرفه الأول إلى قوله « بين المشرق والمغرب » من حديث عائشة . وروى ما بعد هذه الجملة إلى قوله « اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .

(مذ . نس) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

و(د نس جه ك) من حديث أبي هريرة .

وروى الباقي منه (بز طب ك) وقال : على شرط مسلم .

قال الهيثمي : إسناد الطبراني جيد اهـ .

ورواه مسلم من حديث زيد بن أرقم بدون قوله « اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع » ، وأبدلها بقوله « ومن دعوة لا يستجاب لها » والله أعلم .

٧-١٠- أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

٥٦٥١- عن قَتَادَةَ أنه سأل أنساً : أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ أَكْثَرَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً[١] . وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا[٢] ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ . [مسند احمد ح١٢٠٠٤]

(١) الحسنة تشمل كل مطلوب دنيوي . وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر وتيسير الحساب وغير ذلك من الأمور الأخروية .

وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام .

(٢) يعني إذا أراد أن يختصر في الدعاء دعا بها ، وإن أراد أن يدعو بدعوات طويلة دعا بها ضمن دعواته لحرصه عليها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٦٥٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ[١] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ لا تُطِيقُهُ وَلا تَسْتَطِيعُهُ ، فَهَلاَّ قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٣] ، قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَشَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٢٠٧٢]

(١) أي مريضاً أضعفه المرض حتى صار ضعيفاً مثل الفرخ وهو ولد الطير عند خروجه من البيضة .

(٢) يعني فاستجاب الله دعاءه وابتلاه بالمرض حتى ضعف وصار مثل الفرخ كما تقدم .

(٣) معناه أنه لو قال ذلك لغفر الله له ذنوبه وعافاه من المرض .

تخريجه : (م) قال النووي : في هذا الحديث النهي عن الدعاء

بتعجيل العقوبة .

وفيه فضل الدعاء باللّهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ .

وفيه كراهة تمني البلاء لئلا يتضجر منه فيحرم (٢٨٨/١٤) من الثواب .

٥٦٥٣- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ(١) ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَإِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلاَّ أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ(٢) ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ(٣) ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَزَاغَهُ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ(٤) ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : بَلَى ، قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا . [مسند احمد ح٢٧١١١]

(١) قال الراغب : تقلب الشيء تغييره من حال إلى حال ، والتقليب التصرف ، وتقليب اللّه القلوب والبصائر صرفها من رأي إلى رأي اهـ .

وقال البيضاوي : في نسبة تقلب القلوب إلى اللّه عز وجل إشعار بأنه يتولى قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه ،وفي دعائه ﷺ (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء ورفع توهم من يتوهم أنهم يستثنون من ذلك ، وخص نفسه بالذكر إعلاماً بأن نفسه الزكية إذا كانت مفتقرة أن تلجأ إلى اللّه سبحانه فافتقار غيرها ممن هو دونه أحق بذلك .

(٢) هذا ونحوه من المتشابه الذي نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ونكل علمه إلى اللّه عز وجل وقد تقدم نحوه في غير موضع .

(٣) أي أقامه على الهدى ودين الحق ، وإن شاء أزاغه يعني أضله وصرفه عن الحق إلى الباطل قال تعالى ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء اللّه ﴾ .

(٤) فيه استحباب الدعاء بهذه الآية وهي قوله تعالى ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا - إلى قوله إنك أنت الوهاب ﴾ وقد ورد ما يؤيد ذلك .

تخريجه : رواه ابن جرير وابن مردويه .

وروى الترمذي الطرف الأول منه إلى قوله « ثبت قلبي على دينك » ، وقال : حديث حسن .

٥٦٥٤- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلابِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَلْبٍ إِلاَّ وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ(١) ، وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ . [مسند احمد ح١٧٧٨٠]

(١) تقدم شرحه في الحديث السابق .

وقوله « والميزان بيد الرحمان الخ » تقدم الكلام عليه مطولاً في كتاب التوحيد في الجزء الأول في باب عظمة اللّه تعالى صحيفة (٤٠) فارجع إليه .

تخريجه : (جـه . ك) وصححه الحاكم واقره الذهبي . (٢٨٩/١٤)

٥٦٥٥- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَعَوَاتٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ [أَنْ] يَدْعُوَ بِهَا : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُكْثِرُ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ قَلْبَ الآدَمِيِّ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا شَاءَ أَزَاغَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَقَامَهُ . [مسند أحمد ح٢٥١١١]

تخريجه : (نس) قال العراقي : وسنده جيد .

قلت : وأصله ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة .

٥٦٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ وَأَهْلُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، قَالَ : إِنَّ الْقُلُوبَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا . [مسند أحمد ح١٢٧٣١]

تخريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وروى نحوه (عل) من حديث جابر ، وقال الهيثمي : رجاله

رجال الصحيح .

٥٦٥٧- عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرو أنه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول : إن قُلوبَ بني آدمَ كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل كقلبٍ واحدٍ[(١)] يَصَرِّفُهُ كيف يشاءُ ، ثم قال رسول اللّه ﷺ : اللّهم مصرِّفَ القُلوبِ اصرِفْ قُلوبَنا إلى طاعَتِكَ .

(١) معناه أنه يتصرف في جميع قلوبهم كتصرفه في قلب رجل واحد لا يشغله قلب عن قلب .

وفيه دلالة على كامل قدرته وأنه لا يقدر على ذلك غيره سبحانه ما أعظمه .

تخريجه : (م) .

٥٦٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَفَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ إِلاَّ قَالَ : يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ . [مسند أحمد ح٩٤١٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده مسلم بن محمد بن زائدة .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : شيخ لحاتم بن إسماعيل كذا وقع في رواية ، وإنما هو صالح بن محمد بن زائدة الليثي وهو في التهذيب اهـ .

قلت : صالح بن محمد الذي أشار إليه الحافظ تكلم فيه بعضهم .

وقال الإمام أحمد : لا بأس به (خلاصة) .

٥٦٥٩- عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قال : إنما سُمِّي القلبُ من تَقَلُّبِهِ[(١)] ، إِنَّ هَذَا الْقَلْبَ كَرِيشَةٍ معلَّقَةٍ[(٢)] في أصل شجرة بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ ، يُقِيمُهَا الرِّيحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ[(٣)] (ومنها اللّهم اغفر لي ما أخطأتُ وما تعمَّدتُ الخ) .

قَالَ أَبِي : وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ . [مسند أحمد ح١٩٩٩٥]

(١) أي لكثرة تقلبه وعدم ثبوته على حالة واحدة .

(٢) شبه القلب بالريشة لسرعة تقلبها بالقليل من الريح لاسيما إذا كانت معلقة ووصفها بالتعليق لأنه أبلغ في كثرة تقلب المعلق بالريح من الملقى على الأرض .

(٣) قال المظهر « ظهراً » (٢٩٠/١٤) بدل بعض من الضمير في « يقلبها » ، واللام في « بطن » بمعنى إلى ، ويجوز أن يكون « ظهراً لبطن » مفعولاً مطلقاً أي يقلبها تقليباً مختصاً ، وأن يكون حالاً أي يقلبها مختلفة ، أي وهي مختلفة ، ولهذا الاختلاف سمي القلب قلباً اهـ .

تخريجه : (جه . هق . طب) قال الحافظ العراقي : وسنده حسن .

٥٦٦٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ نَبِيِّ اللّهِ ﷺ[(١)] : اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا جَهِلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٠١٦٧]

(١) المراد بالتعميم هنا الكثرة أو باعتبار ما علم عمران وإلا فدعاؤه ﷺ بغير هذا الدعاء لا يحصى .

(٢) كرر العمد مرتين لأن عقابه أشد ، والمراد تعليم الأمة لأن اللّه عز وجل عصمه من ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير عون العقيلي وهو ثقة .

٧-١١- أدعية جامعة كان يعلمها النبي ﷺ بعض أصحابه

٥٦٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَوْصَى سَلْمَانَ الْخَيْرَ[(١)] « قَالَ » : إِنَّ نَبِيَّ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلام يُرِيدُ أَنْ يَمْنَحَكَ كَلِمَاتٍ تَسْأَلُهُنَّ الرَّحْمَنَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِنَّ ، وَتَدْعُو بِهِنَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، « قُلْ » : اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةَ إِيمَانٍ[(٢)] وَإِيمَاناً فِي خُلُقٍ حَسَنٍ[(٣)] ، وَنَجَاحاً يَتْبَعُهُ فَلاحٌ ، يَعْنِي وَرَحْمَةً مِنْكَ[(٤)] وَعَافِيَةً ، وَمَغْفِرَةً مِنْكَ وَرِضْوَاناً[(٥)] . [مسند أحمد ح٨٢٥٥]

(١) يعني سلمان الفارسي ، ويقال له سلمان الخير أيضاً رضي الله عنه .

(٢) يعني قوة اليقين في الإيمان .

(٣) أي وأسألك إيماناً يصحبه حسن خلق (بضم اللام)

وقوله « ونجاحاً » أي حصولاً للمطلوب يتبعه فلاح أي فوز بغية الدنيا والآخرة .

(٤) بالنصب مفعول لفعل محذوف ، أي وأسألك رحمة منك وعافية من البلايا والمصائب « ومغفرة منك » أي ستراً للعيوب (ورضواناً) منك فإنه فوز بغية الدنيا والآخرة .

(٥) جاء في المسند بعد قوله « ورضواناً » قال « يعني عبد الله بن الإمام احمد » قَالَ أَبِي وَهُنَّ مَرْفُوعَةٌ فِي الْكِتَابِ : يَتْبَعُهُ فَلاحٌ وَرَحْمَةٌ مِنْكَ وَعَافِيَةٌ ، وَمَغْفِرَةٌ مِنْكَ وَرِضْوَانٌ . يريد والله أعلم أن هذه الجملة وهي قوله (يتبعه فلاح الخ) مرفوعة يعني من كلام النبي ﷺ لا من كلام الراوي والله أعلم .

تخريجه : (طس . ك) وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات . (٢٩١/١٤)

٥٦٦٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ (الْعَبَّاسِ) ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا عَمُّكَ ، كَبِرَتْ سِنِّي ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، قال : يَا عَبَّاسُ ، أَنْتَ عَمِّي ، وَلا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً[١] ، وَلَكِنْ سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، قَالَهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ[٢] ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٧٦٦]

(١) أي لا تنجيك قرابتي من عذاب الله إن كنت مقصراً في حقوقه ولكن سل ربك العفو والعافية .

ومعنى العفو محو الذنب . ومعنى العافية السلامة من الأسقام والبلاء وضعف الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب .

قال بعض العارفين : أكثروا من سؤال العافية فإن المبتلى وإن اشتد بلاؤه لا يأمن ما هو أشد منه .

وقوله « في الدنيا والآخرة » يتضمن إزالة الشرور الماضية والآتية ، وهذا من جوامع الكلم ، إذ ليس شيء مما يعمل للآخرة يتقبل إلا باليقين ، وليس شيء من أمر الدنيا يهنأ به صاحبه إلا مع الأمن والصحة وفراغ القلب فجمع أمر الآخرة كله في كلمة وأمر الدنيا كله في كلمة .

(٢) أي عند آخر الحول وأول الثاني ، والمراد بالحول السنة .

تخريجه : (طب) بأطول من هذا واختلاف في بعض الألفاظ وبأسانيد متعددة .

قال الهيثمي : ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد (يعني عند الطبراني) وهو حسن الحديث اهـ .

قلت : ورواه (مذ . ك) وصححاه لكن في إسناده عند الإمام أحمد من لم يسم .

٥٦٦٣- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قال : سَمِعْتُ (أَبَا بَكْرٍ)الصِّدِّيقَ ﷺ ،يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فَبَكَى[١] (أَبُو بَكْرٍ) حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[٢] ، ثُمَّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ فِي هَذَا الْقَيْظِ عَامَ الأَوَّلِ : سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ[٣] فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى . [مسند احمد ح٦]

(١) يعني غلبه البكاء عند قوله « سمعت رسول الله ﷺ » لأنه كان في ذاك الوقت لم يمض على وفاة رسول الله ﷺ إلا عام واحد بدليل قوله « في هذا القيظ عام الأول » يعني من العام الماضي ، والقيظ : زمن شدة الحر .

(٢) بضم المهملة وكسر الراء مشددة أي ذهب عنه ما يجد من البكاء .

(٣) تقدم تفسير العفو والعافية في شرح الحديث السابق ، والمراد باليقين هنا الإيمان الكامل فإن ذلك أصل جميع النعم

وقوله « في الآخرة والأولى » يعني الدنيا والآخرة .

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حسن غريب .

ورواه النسائي من طرق أحد أسانيدها صحيح ، قاله المنذري .

٥٦٦٤- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ (أَبَا بَكْرٍ) ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْراً مِنَ الْيَقِينِ[١] وَالْمُعَافَاةِ ، فَسَلُوهُمَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٣٨]

(١) تقدم معنى اليقين وهو الإيمان الكامل .

و« المعافاة » مفاعلة من العافية ومعناه يعافيك الله عن الناس بصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم .

وقيل : مفاعلة من العفو يعني عفوك عنهم وعفوهم عنك والمآل واحد (فسلوهما (٢٩٢/١٤) الله عز وجل) أي لأنهما قد جمعاً بين عافيتي الدنيا والدين .

تخريجه : (مذ . جه) وحسنه الترمذي ولكن ليس من طريق الحسن فإن الحسن لم يدرك أبا بكر ﷺ فحديثه عند الإمام أحمد

ضعيف لانقطاعه ولكن تعضده الأحاديث الأخرى والله أعلم.

٥٦٦٥- عن أنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ الدُّعَاءِ أفْضَلُ؟ قَالَ: تَسْألُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ أتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ الدُّعَاءِ أفْضَلُ؟ قَالَ: تَسْألُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ثُمَّ أتَاهُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ الدُّعَاءِ أفْضَلُ؟ قَالَ: تَسْألُ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإنَّكَ إذَا أُعْطِيتَهُمَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ أُعْطِيتَهُمَا فِي الآخِرَةِ فَقَدْ أفْلَحْتَ[١]. [مسند احمد ح١٢٣١٦]

(١) أي فزت وظفرت وإنما لم يأمره ﷺ بغير هذا الدعاء بعد إلحاح الرجل ثلاث مرات في ثلاثة أيام لأنه متضمن للعفو عن الماضي والآتي فالعافية في الحال والعفو في الاستقبال، فهو طلب دوام العافية واستمرارها لهذا سمي أفضل الدعاء، وهو من جوامع الكلم كما تقدم.

تخريجه: (جه. مذ) وقال: هذا حديث حسن غريب إسناداً اهـ.

قلت: وصححه الحافظ السيوطي.

٥٦٦٦- عَنِ أبِي مُوسَى، أنَّ (عَلِيًّا) قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلِ اللَّهَ تَعَالَى الْهُدَى[١] وَالسَّدَادَ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ. [مسند احمد ح٦٦٤]

(١) الهدى بضم الهاء وفتح الدال المهملة معناه الرشاد إلى الطريق المستقيم ويذكر ويؤنث.

و« السداد » بفتح السين المهملة أصله الاستقامة والقصد في الأمور.

ومعنى « اذكر بالهدى هدايتك الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم » أن تتذكر ذلك حال دعائك بهذين اللفظين، لأن هادي الطريق لا يضل عنه، ومسدد السهم يحرص على تقويمه ولا يستقيم رميه حتى يقومه، وكذا الداعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السنة والجماعة، ففي استحضاره هداية الطريق وتسديد السهم حال الدعاء تنبيه له.

تخريجه: (م. د. نس).

٥٦٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً وَأمَرَهُ أنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: قُلْ حِينَ تُصْبِحُ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[١]، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإلَيْكَ.

اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢]، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِكَ، إنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ وَمَا صَلَّيْتُ[٣] مِنْ صَلاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ، إنَّكَ أنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تَوَفَّنِي مُسْلِماً، وَألْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ.

أسْألُكَ اللَّهُمَّ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ[٤]، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَذَّةَ نَظَرٍ[٥] إلَى وَجْهِكَ، وَشَوْقاً إلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، أعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أنْ أظْلِمَ، أوْ أُظْلَمَ، أوْ أعْتَدِيَ أوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أوْ أكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحْبِطَةً، أوْ ذَنْباً لا يُغْفَرُ.

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، ذَا الْجَلالِ وَالإكْرَامِ، فَإنِّي أعْهَدُ إلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيداً، أنِّي أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ، وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأشْهَدُ أنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا، وَأنْتَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأشْهَدُ أنَّكَ إنْ تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي، تَكِلْنِي إلَى ضَيْعَةٍ[٦] وَعَوْرَةٍ، وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإنِّي لا أثِقُ إلاَّ بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، وَتُبْ عَلَيَّ إنَّكَ أنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. [مسند احمد ح٢٢٠٠٦]

(١) تقدم الكلام مبسوطاً في معنى « لبيك وسعديك » في باب التلبية من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٧٤).

والمراد بالتلبية هنا الإخبار بالملازمة على الطاعة والعبادة أي

عبادة كانت.

ومعنى «سعديك» أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

و«الخير في يديك» (٢٩٣/١٤) رواية مسلم «بيديك» بالباء الموحدة بدل الفاء. والمعنى واحد وهو أن الخير كله بيد الله عز وجل، ومنه وبتوفيقه وإليه يرجع الفضل في ذلك كله، وهذا معنى قوله «ومنك وبك وإليك» (والتاء مضمومة) في قوله «ما قلت ونذرت وحلفت» لأنها تاء المتكلم.

(٢) جاء في بعض الروايات «فمشيئتك بين ذلك كله» روي برفع «مشيئتك» على الابتداء، ومعناه الاعتذار بسابق الأقدار العائقة عن الوفاء بما ألزم به نفسه.

وروي نبصب «مشيئتك» على تقدير أقدم مشيئتك في ذلك وأنوي الاستثناء فيه طرحاً للحنث مني عند وقوع الحلف. وقد جاءت الأحاديث بأن تقييد اليمين ونحوها بالمشيئة يقتضي عدم لزومها، فهذا القول يقتضي أن جميع ما يقوله الذاكر بهذا الذكر من الأقوال في حلف ونذر وغيرهما مقيد بالمشيئة الربانية.

(٣) الواو في قوله «وما صليت» عاطفة والتاء المثناة مضمومة عطفاً على ما قلت من عطف الجمل لأنها تاء المتكلم أيضاً. ومعنى الصلاة هنا الدعاء.

وقوله «فعلى من صليت» بفتح التاء لأنها ضمير المخاطب وهو الله عز وجل، والصلاة من الله الرحمة وكذا قوله «وما لعنتُ» من لعن بضم التاء أيضاً «فعلى من لعنتَ» بفتحها.

(٤) في بعض الروايات «الرضا بعد القضاء»، قيل: وهي أبلغ من «الرضا بالقضاء» فإنه قد يكون عزماً فإذا وقع القضاء تنحل العزيمة، وإذا حصل الرضا بالقضاء بعد القضاء كان حالاً وليس المراد الرضا بالذنوب التي قضاها الله تعالى، بل الرضا بما قضى به من مصائب الدنيا أو ما يبتلى العبد به.

وقوله «وبرد العيش» أي الراحة الدائمة بعد الموت في البرزخ وفي القيامة، وأصل البرد في الكلام السهولة ومنه قوله ﷺ «الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة» رواه (عل. طب. هق) والإمام أحمد أيضاً من حديث عامر بن مسعود.

(٥) هكذا بالأصل «ولذة نظر» وفي المستدرك «ولذة النظر» بالألف واللام.

(٦) أي إلى ضياع وتلف، والضيعة في الأصل المرة من الضياع وهو المراد هنا، ولها معان غير هذا، والمراد بالعورة هنا العيب والخلل، وكل عيب وخلل في شيء يقال له عورة.

والمعنى إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضياع وتلف وعيب وخلل.

تخريجه: (طب. ك. (٢٩٤/١٤) وابن السني) وصححه الحاكم.

وتعقبه الذهبي فقال: أبو بكر ضعيف فأين الصحة؟!

وأبو بكر الذي أشار إليه الذهبي هو ابن أبي مريم المذكور في سند الحديث.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وأحد إسنادي الطبراني رجاله وثقوا. وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

٥٦٦٨- عن الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ سَمِعْتُ مُتَكَلِّماً يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ، بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، إِلَيْكَ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، عَلانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، فَأَهْلٌ أَنْ تُحْمَدَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذَنْبِي، وَاعْصِمْنِي في ما بَقِيَ مِنْ عُمْرِي، وَارْزُقْنِي عَمَلاً زَاكِياً[١] تَرْضَى بِهِ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يُعَلِّمُكَ تَحْمِيدَ رَبِّكَ[٢]. [مسند أحمد ح٢٣٧٤٧]

(١) أي مباركاً متقبلاً.

(٢) يعني أن الثناء والدعاء الذي سمعته ليس من بشر، بل من ملك أرسله الله إليك ليعلمك تحميد ربك. وفي هذا منقبة جليلة لحذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٥٦٦٩- عنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ[١] فَاكْنِزُوا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ[٢]، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً[٣]، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ[٤]، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ. [مسند أحمد ح١٧٢٤٣]

(١) معناه إذا حرص الناس طلاب الدنيا على حفظ الذهب

والفضة لرفع قيمتهما ولكونهما من أعظم متاع الدنيا ، فاحرصوا أنتم على حفظ هذه الكلمات فإنها أرفع قيمة من الذهب والفضة ومن أعظم متاع الآخرة مع ملاحظة أن متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى .

(٢) الثبات في الأمر الدوام على الدين والاستقامة بدليل ما تقدم من قوله ﷺ « ثبت قلبي على دينك » أراد الثبات عند الاحتضار أو السؤال بدليل أنه ﷺ كان إذا دفن الميت قال « سلوا له التثبت فإنه الآن يسئل » . ولا مانع من إرادة الكل .

« والعزيمة » عقد القلب على إمضاء الأمر « والرشد » حسن التصرف في الأمر بما يرضي الله عز وجل .

(٣) أي مخلصاً خالياً من العقائد الفاسدة والميل إلى الرياء واللذات والشهوات .

(٤) أي ما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا ، وهذا سؤال جامع للاستعاذة من كل شر وطلب كل خير ، وختم هذا الدعاء الذي هو من جوامع الكلم بالاستغفار الذي عليه المعول بقوله « واستغفرك لما تعلم » أي أطلب منك أن (٢٩٥/١٣) تغفر لي ما علمته مني من تقصير وإن لم أحط به علماً .

تخريجه : (نس . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٧٠- عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكِ بِالْكَوَامِلِ ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى[(١)] (وفي لفظٍ : عليكِ بالجوامعِ الكَوَامِلِ) فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ سَأَلَتْهُ ، عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا : قُولِي (وفي لفظ : عَلَّمَهَا هذا الدُّعَاءَ) :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ[(٢)] ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ[(٣)] ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ[(٤)] وَأَسْتَعِيذُكَ مِمَّا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَداً[(٥)] (وفي لفظ) وأسألُكَ أن تَجْعَلَ كلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خيراً[(٦)] . [مسند احمد ح٢٥٦٥٢]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « عليك بالكوامل أو » قال كلمة أخرى بمعناها . وقد جاء في اللفظ الآخر : « عليك بالجوامع الكوامل » وهي التي جمعت معاني كثيرة في لفظ مختصر وجيز .

(٢) الآجل على وزن فاعل هو خير الآخرة ، والعاجل هو خير الدنيا .

(٣) معناه ما قضيته لي في علمك سواء وقع منه شيء أو لم يقع ، وسواء « علمتُه » بضم المثناة أو لم أعلم . وكذلك يقال في الاستعاذة من الشر .

(٤) قال الحليمي : هذا من جوامع الكلم التي استحب الشارع الدعاء به ، لأنه إذا دعا بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوذ به من كل شر ، ولو اقتصر الداعي على طلب حسنة بعينها أو دفع سيئة بعينها كان قد قصر في النظر لنفسه .

(٥) أي خيراً كما في اللفظ الآخر .

(٦) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد عن عفان قال : ثنا حماد بسند حديث الباب .

تخريجه : (جه . ك) والبخاري في الأدب وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٧١- عن أُمِّ سَلَمَةَ[(١)] تُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَإِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ إِلاَّ أَنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَزَاغَهُ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي ؟ قَالَ : بَلَى ، قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلاَّتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا . [مسند احمد ح٢٧١١١]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الأدعية التي كان ﷺ يكثر الدعاء بها رقم (٢٢٥) صحيفة (٢٨٨) وإنما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب . (٢٩٦/١٤)

٥٦٧٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - أَوْ غَيْرِهِ : أَنَّ حُصَيْناً - أَوْ حَصِيناً - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا

مُحَمَّدٌ ، لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ خَيْراً لِقَوْمِهِ مِنْكَ ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ ؟(١) . فقال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ(٢) . فَقَالَ لَهُ : مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ ؟ قَالَ : قُلِ : اللّٰهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي ، وَاعْـزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي(٣) .

قَالَ : فَانْطَلَقَ فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ لِي : قُلِ : اللّٰهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي ، فَمَا أَقُولُ الآنَ ؟ قَالَ : قُلِ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ . [مسند أحمد ح٢٠٢٣٤]

(١) معناه أن عبد المطلب كان يكرمهم وينحر لهم الإبل ويطعمهم أعظم شيء منها وأنت تنحرهم بدل أن تنحر لهم ، أي تكيدهم وتغيظهم .

يريد حصين أن النبي ﷺ كان يأخذهم بالشدة وعدم التلطف بهم ، وهذا على زعم حصين ، وما كانت الشدة من خلق النبي ﷺ وما كان يعاملهم إلا بكل لطف ولين ، يعلم ذلك من تتبع سيرته ﷺ .

(٢) يعني من الترغيب في الإسلام وإظهار مزاياه ، والظاهر أن حصيناً ركن إلى الإسلام وطلب من النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يزداد به انشراحاً للإسلام ، فقال له « قل اللّٰهم قني شر نفسي الخ » .

(٣) أي قوي عزيمتي على ما فيه الخير لي .

وقوله « فانطلق » أي ذهب وحبب اللّٰه إليه الإسلام ببركة الدعاء فأسلم ورجع إلى النبي ﷺ فقال : إني أتيتك فقلت لي قل اللّٰهم قني شر نفسي الخ (فما أقول الآن) يعني بعد إسلامي .

تخريجه : (نس . مذ . خز . ك) وصححه الحافظ في الإصابة ، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

ويستفاد منه أن الدعاء الأول كان قبل أن يسلم والدعاء الثاني كان بعد إسلامه وأن عمراً كان مسلماً صحابياً قبل إسلام أبيه رضي اللّٰه عنهما .

٥٦٧٣- عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، طَارِقُ بْنُ أَشْيَمَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ(١) يَقُولُ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي ، « وَيَقُولُ » : هَؤُلاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ(٢) . [مسند أحمد ح١٥٩٧٦]

(١) لفظ مسلم « كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات اللّٰهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » ففي رواية مسلم زيادة « اهدني وعافني » فينبغي للداعي العمل بهذه الرواية لما فيها من الزيادة ، وجاء في الحديث التالي للإمام أحمد زيادة « اهدني » .

(٢) أما خير الآخرة ففي قوله « اغفر لي وارحمني » . وأما خير الدنيا ففي كقوله « ارزقني واهدني » كما في الحديث التالي وعافني كما في رواية مسلم .

تخريجه : (م) .

٥٦٧٤- عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ يَقُولُ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَال : قُلِ : اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَ إِلاَّ الإِبْهَامَ(١) ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . [مسند أحمد ح١٥٩٧٢]

(١) يعني يعدها أربعاً بقبض أصابعه الأربع إلا الإبهام (٢٩٧/١٤) فإنه لم يقبضها .

تخريجه : (م . جه) .

٥٦٧٥- عن مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ ، قَالَ : سَأَلْتَ الْبَلاءَ ، فَسَلِ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ ، قَالَ : وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ نِعْمَتِكَ ، فَقَالَ : ابْنَ آدَمَ هَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ ، قَالَ : فَإِنَّ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَوْزٌ مِنَ النَّارِ ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ . وَأَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ . فَقَالَ : قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ [مسند أحمد ح٢٢٤٠٦]

تخريجه : (مذ) وقال حديث حسن .

٥٦٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ ، ثَلاثَ مِرَارٍ ، إِلاَّ قَالَتِ

النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي ، وَلا يَسْأَلُ الْجَنَّةَ ، إِلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ . [مسند احمد ح١٢١٩٤]

تخريجه : (نس . جه . حب . ك) ورجاله ثقات أثبات . ورواه البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « ما استعاذ عبد من النار سبعاً الخ » . وقد جاء في حديث الباب « ثلاثاً » بدل « سبعاً » فينبغي العمل بالأكثر عدداً على سبيل الاحتياط في التعوذ والسؤال والله أعلم .

٥٦٧٧- عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ[١] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[٢] ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي[٣] إِلَى نَفْسِي ، تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ ، وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ ، وَإِنِّي لا أَثِقُ إِلاَّ بِرَحْمَتِكَ ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْداً ، تُوَفِّينِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، إِلاَّ قَالَ اللَّهُ لِمَلائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ ، فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

قال سُهَيْلٌ[٤] : فَأَخْبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] ، أَنَّ عَوْناً أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا ، فقال : مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ ، إِلاَّ وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خِدْرِهَا[٦] . [مسند احمد ح٣٩١٦]

(١) أي خالقها على غير مثال سبق .

(٢) أي ما غاب وما شوهد .

(٣) أي إن تتركني إلى نفسي بدون عنايتك وتوفيقك لا يمكنني فعل الخير ولا دفع الشر عن نفسي .

(٤) هو ابن أبي صالح راوي الحديث عن عون بن عبد الله .

(٥) يعني ابن عبد الله بن مسعود .

(٦) الخدر بكسر الخاء المعجمة الستر ، ويطلق الخدر على البيت إذا كان فيه امرأة .

ويستفاد منه أن هذا الدعاء كان مشهوراً في بيت عبد الله بن مسعود حتى إن ربات الخدور يعرفنه ويقلنه ، وما ذلك إلا لأن عبد الله بن مسعود سمعه من النبي ﷺ وعلمهن إياه والله أعلم .

(٢٩٨/١٤)

تخريجه : لم أقف عليه من حديث ابن مسعود بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود اهـ .

قلت : جاء نحو هذا الحديث في دعاء زيد بن ثابت رقم (٢٤٩) رواه الإمام أحمد و(طب . ك) ورجاله عند الإمام أحمد وبعض طرق الطبراني ثقات .

٧-١٢- دعاء الأعمى الذي توسل بالنبي ﷺ في رد بصره

٥٦٧٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ[١] فَهُوَ أَفْضَلُ لآخِرَتِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ ؟ قَالَ : لا ، بَلِ ادْعُ اللَّهَ لِي ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ[٢] ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ[٣] إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ ، فَتَقْضِي[٤] وَتُشَفِّعُنِي فِيهِ[٥] ، وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ .

قَالَ : فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَاراً . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا أَنْ تُشَفِّعَنِي فِيهِ قَالَ : فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ . [مسند احمد ح١٧٣٧٣]

٥٦٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[٦] . [مسند احمد ح١٧٣٧٤]

(١) لفظ الترمذي « إن شئت دعوت وإن شئت صبرت » ولفظ « أخرت » في حديث الباب يحتمل الخطاب والتكلم فيجوز فيه النصب والرفع ، بخلاف لفظ « دعوت » فإنه للمتكلم بقرينة قوله « بل ادع الله لي » ، ومعناه إن شئت أخرت جزاءه إلى الآخرة وهو أفضل ، وإن شئت دعوت الله لك .

قال الطيبي : أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه ، وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه

ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال « الصبر خير لك » لكن في جعله شفيعاً له ووسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه اهـ .

(٢) أي المبعوث رحمة للعالمين .

(٣) أي استشفع بك إلى ربي .

قال الطيبي : الباء في « بك » للاستعانة .

وقوله « إني أتوجه بك » بعد قوله « أتوجه إليك » فيه معنى قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ .

(٤) جاء في رواية ابن ماجه بلفظ « لتقضي » وفي رواية الترمذي « لتقضي لي » أي ليقضيها لي ربي بشفاعته ، سأل اللّه أولاً أن يأذن لنبيه أن يشفع له ، ثم أقبل على النبي ﷺ ملتمساً شفاعته له ، ثم كر مقبلاً على ربه أن يقبل شفاعته .

(٥) هكذا وقع لفظ « وتشفعني فيه » في هذا المكان من هذا الحديث عند الإمام أحمد ، وهو من قول النبي ﷺ ، وجاء كذلك في المستدرك للحاكم ، ولم يقع هذا اللفظ في رواية الترمذي وابن ماجه ، وعندهما بعد قوله « لتقضي » اللّهم فشفعه فيَّ ، ووافقهما الإمام أحمد في رواية أخرى ستأتي .

وقوله « وتشفعه فيّ » هو من كلام الرجل وهو آخر الحديث عند الجميع ، لكن زاد الإمام أحمد في هذه الرواية بعد قوله « وتشفعه فيّ » « قال : فكان يقول هذا مراراً ، ثم قال بعدُ : أحسب أن فيها أن تشفعني فيه . قال : ففعل الرجل فبرأ » . (٢٩٩/١٤)

(٦) جاء هذا الطريق في المسند عقب الحديث السابق مختصراً إلى قوله « فذكر الحديث » يعني الحديث السابق .

تخريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي اهـ .

قلت : كلهم رووه من طريق أبي جعفر المديني إلا الإمام أحمد فقد رواه عن أبي جعفر الخطمي في هذه الطريق الثانية فقط . وفي سائر الروايات عن أبي جعفر المديني واللّه أعلم .

٥٦٨٠ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ[١] ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : ادْعُهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي ، فِي حَاجَتِي هَذِهِ ، فَتَقْضِي لِي[٢] اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ . [مسند أحمد ح١٧٣٧٢]

(١) لفظ الترمذي « وإن شئت صبرت فهو خير لك » يعني الصبر لأن اللّه عز وجل يقول في الحديث القدسي « من أذهبت حبيبتيه - يعني عينيه - فصبر واحتسب لم أرض له بثواب دون الجنة » رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة .

(٢) بصيغة المجهول أي فتقضي لي حاجتي بشفاعتك « اللّهم شفعه فيَّ » بتشديد الفاء والياء أي اقبل شفاعته في حاجتي .

تخريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وفي آخره عند ابن ماجه قال أبو إسحاق : هذا حديث صحيح ، وتقدم قول الترمذي فيه في تخريج الحديث السابق

وقال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي : وأخرجه النسائي وزاد في آخره « فرجع وقد كشف اللّه عن بصره » .

قال : وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه « فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر » .

وأخرجه الطبراني وذكر في أول قصته وهي « أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له ، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته ، فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه ، فقال له عثمان بن حنيف : ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ، ثم قل : اللّهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي ، وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك ، فانطلق الرجل فصنع ما قال له ، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة وقال : ما حاجتك ؟ فذكر حاجته فقضاها ، ثم قال : ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة ، وقال : ما كانت لك من حاجة فائتنا ، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له : جزاك اللّه خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليها حتى كلمته فيَّ ، فقال عثمان بن حنيف : واللّه ما كلمته ولكن شهدت رسول اللّه ﷺ فأتاه رجل ضرير (فذكر حديث الباب) .

ثم قال : قال الطبراني بعد ذكر طرقه : (٣٠٠/١٤) والحديث صحيح . كذا في الترغيب اهـ .

قلت : يستفاد منه أن التوسل بالنبي ﷺ يجوز في حياته وبعد

موته ، وللعلماء خلاف طويل في ذلك جمعه العلامة الشوكاني في رسالة له أسماها « الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد » فارجع إليها والله الموفق .

٧-١٣- التعوذ وصيغه وفضله

٥٦٨١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلاءِ الْخَمْسِ ، وَيُخْبِرُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ(٢) إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . [مسند احمد ح١٥٨٥]

(١) البخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة ، والشجاعة قوة القلب والإقدام على الأمور المهمة كالحرب ونحوها والجبن بعكسه .

(٢) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة المشددة .

و« أرذل » العمر أخسه يعني الهرم والخرف .

(٣) فسرها الراوي عند البخاري بفتنة الدجال ، وهو لفظ عام يشمل كل فتنة في الدنيا ، وعذاب القبر من فتنة الأخرة نسأل الله النجاة من ذلك كله .

تخريجه : (ق . نس . مذ) .

٥٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْثِهِ ، وَنَفْخِهِ ، قَالَ(١) : وَهَمْزُهُ : الْمُوتَةُ(٢) ، وَنَفْثُهُ : الشِّعْرُ(٣) ، وَنَفْخُهُ : الْكِبْرِيَاءُ(٤) . [مسند احمد ح٣٨٢٨]

(١) « قال وهمزه الخ » من كلام النبي ﷺ بدليل ما جاء في حديث جبير بن مطعم وتقدم في باب دعاء الإفتتاح والتعوذ من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٧٨) رقم (٥٠٦) قلت : يا رسول الله ما همزه ونفثه ونفخه ؟ قال « أما همزه فالموتة الخ » .

(٢) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة من فوق الجنون ، وفسرت في بعض روايات الحديث بالصرع ، وهو نوع من الجنون يعتري الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله .

(٣) أصل النفث قذف النَّفَس (بفتح الفاء) مع شيء من الريق وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل ، وكان الشعر من نفث الشيطان لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه ، وذمه لأن الشيطان يحمل الشعراء على المدح والذم والتعظيم والتحقير في غير موضعها .

(٤) فسر النفخ بالكبر لأن الشيطان ينفخ في الشخص بالوسوسة فيعتقد عظم نفسه وحقارة غيره .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

وله شاهد عند (د . جه . حب . ك) من حديث جبير بن مطعم الذي أشرنا إليه وصححه الحاكم وابن حبان .

٥٦٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ . [مسند احمد ح٦٦١٨]

تخريجه : (نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (٣٠١/١٤)

٥٦٨٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ . [مسند احمد ح٦٥٦١]

تخريجه : (نس . مذ) وقال : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه اهـ .

قلت : وتقدم نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى في باب ما جاء في أدعية كان يدعو بها النبي ﷺ رقم (٢٣٢) صحيفة (٢٨٦) .

٥٦٨٥- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لا يُسْمَعُ ، وَعَمَلٍ لا يُرْفَعُ ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَعِلْمٍ لا يَنْفَعُ . [مسند احمد ح١٣٠٣٤]

تخريجه : (حب . طب . ك) وسنده جيد وله شواهد كثيرة .

منها : حديث زيد بن أرقم الآتي .

٥٦٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ(١) ، وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ

وَعَذَابِ الْقَبْرِ[٢]، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا[٣] وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لا تَشْبَعُ[٤]، وَعِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ (زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَاهُنَّ وَنَحْنُ نُعَلِّمُكُمُوهُنَّ. [مسند احمد ح١٩٥٢٣]

(١) هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إيثاراً لراحة البدن على التعب.

و« الهرم » بفتح الهاء والراء من باب تعب هو الزيادة في كبر السن المؤدية إلى ضعف الأعضاء.

(٢) تقدم الكلام على عذاب القبر وأحواله في الجزء الثامن في أبواب عذاب القبر صحيفة (١٠٦) من كتاب الجنائز وأطلنا الكلام فيه بما لم تظفر بمثله في كتاب آخر فارجع إليه.

(٣) قال الطيبي: ينبغي أن تفسر التقوى بما يقابل الفجور كما في آية ﴿ فألهمها فجورها وتقواها ﴾ هي الاحتراز عن متابعة الهوى والفواحش.

وقوله « وزكها » أي طهرها من كل خلق ذميم.

(٤) أي من قساوة القلب وتعلق النفس بالآمال البعيدة والحرص والطمع والشره.

تخريجه: (م. نس) وعبد بن حميد.

٥٦٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ[١]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[٢]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. [مسند احمد ح٦٧٤٩]

(١) هو الدين (٣٠٢/١٤) في ما لا يحل أو في ما يحل لكن يعجز عن أدائه.

و« المأثم » أي ما يأثم به الإنسان أو ما فيه إثم أو ما يوجب الإثم أو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم، والمغرم والمأثم كلاهما بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه.

(٢) سيأتي الكلام على الدجال وأحواله وفتنته في باب إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال من كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (نس) وسنده جيد.

وله شواهد صحيحة عن أنس وعائشة وأبي هريرة.

٥٦٨٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ[١]. [مسند احمد ح١٢١٣٧]

(١) أي مما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وزخرفها ونحو ذلك.

« وفتنة الممات » قيل هي فتنة القبر كسؤال الملكين، والمراد من شر ذلك وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة.

تخريجه: (خ. والثلاثة).

٥٦٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. [مسند احمد ح٢١٦٨]

تخريجه: (نس) وسنده جيد وله شواهد كثيرة تعضده.

٥٦٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ[١] وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ[٢] أَوْ أُظْلَمَ. [مسند احمد ح٨٠٣٩]

(١) الفقر معلوم وهو الاحتياج إلى الغير.

و« القلة » بكسر القاف قلة المال التي يخاف منها قلة الصبر على الإقلال وتسلط الشيطان بذكر تنعم الأغنياء، أو المراد القلة في أبواب البر وخصال الخير، أو قلة العدد والمدد أو الكل.

و« الذالة » بكسر الذال المعجمة المشددة يقال ذل ذلاً بفتح الذال فيهما من باب ضرب، والاسم الذل إذا ضعف وهان فهو ذليل والجمع أذلاء وأذلة ويتعدى بالهمز فيقال أذله الله.

(٢) بالبناء للفاعل أي أجور أو أعتدى.

« أو أظلم » بالبناء للمفعول أي يجور عليّ احد أو يعتدي علي، والظلم وضع الشيء في غير محله.

تخريجه: (د. نس. جه. ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت : وأقره الذهبي .

٥٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ غَمّاً أَوْ هَمّاً(١) ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ غَرَقاً ، أَوْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ(٢) ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً(٣) . [مسند أحمد ح٨٦٥٢]

(١) الغم هو الحزن محركاً يقال : (٣٠٣/١٤) غمه الشيء غماً من باب قتل غطاه ، ومنه قيل للحزن غم لأنه يغطي السرور والحلم . وهو في غُمة أي حيرة ولبس .

و« الهم » هو الحزن الذي يذيب الإنسان ، يقال أهمني المرض بمعنى أذابني وهو أقصى درجات الغم .

والظاهر أنه ﷺ استعاذ منهما خشية اشتغال صاحبهما عن الاستعداد للموت كالنطق بالشهادتين والوصية ونحو ذلك والله أعلم .

و« الغرق » بفتحات مصدر غرق من باب تعب ، وجاء غارق وغريق أي مات غريقاً ، استعاذ منه ﷺ مع ما فيه من قبل الشهادة لأنه يعد فجأة . وقد استعاذ ﷺ من موت الفجأة لأنه لا يمكنه توبة ولا وصية .

(٢) أي يصرعني ويلعب بي ويفسد ديني أو عقلي عند الموت بنزغاته التي تزل بها الأقدام ، وكل هذا تعليم الأمة فإنه ﷺ معافى من هذه الأمور .

(٣) فعيل بمعنى مفعول ، واللدغ بدال مهملة وغين معجمة يستعمل في ذوات السم كحية وعقرب ، وبذال معجمة وعين مهملة يستعمل في الإحراق بنار كالكي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه إبراهيم بن إسحاق ولم أجد من وثقه ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : قال الحافظ في التقريب : إبراهيم بن إسحاق صدوق يغرب .

٥٦٩٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ(١) ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ(٢) . [مسند أحمد ح١٣٠٣٥]

(١) البرص بفتحتين علة تحدث في الأعضاء بياضاً رديئاً .

و« الجنون » زوال العقل .

و« الجذام » علة تسقط الشعر وتفتت اللحم وتجري الصديد منه .

(٢) يعني الأمراض الفاحشة الرديئة المؤدية إلى فرار الحبيب وقلة الأنيس لكونها معدية أو منفرة ، ولم يستعذ ﷺ من سائر الأسقام لأن منها ما إذا تحامل الإنسان فيه على نفسه بالصبر خفت مؤنته كحمى وصداع ورمد ونحو ذلك .

واعلم أن الأمراض المنفرة لا تجوز على الأنبياء ، بل يشترط في النبي ﷺ سلامته من كل منفر وإنما ذكرها تعليماً للأمة كيف تدعو .

تخريجه : (د . نس) وسنده صحيح .

٥٦٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثِ : دَرَكِ(١) الشَّقَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ(٢) ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، « وَجَهْدِ الْبَلاءِ »(٣) .

قال سُفْيَانُ : زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً ، لا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ . [مسند أحمد ح٧٣٤٩]

(١) بفتح الراء وسكونها .

و« الشقاء » بفتح المعجمة بمعنى الشقاوة نقيض السعادة ، و« درك الشقاء » اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعة الشقاوة .

قال الحافظ : هو الهلاك . وقيل : هو واحد درجات جهنم ، ومعناه من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم أو من موضع يحصل لنا فيه شقاوة .

(٢) هي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه .

و« سوء القضاء » المراد به المقضي لأن قضاء الله كله حسن لا سوء فيه ، وهذا عام في أمر الدارين أي ما ينشأ عنه سوء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة .

(٣) « أو » للشك من سفيان أحد رجال السند يشك هل قال « سوء القضاء » أو « جهد القضاء » .

والظاهر أن سفيان كان يجمع بينهما في الذكر احتياطاً (٣٠٤/١٤) ولذلك قال « زدت أنا واحدة » يعني خصلة لا يدري أيتهن هي .

ولكن جاء هذا الحديث عند الشيخين أن الخصال أربعة ما ذكر هنا ، والرابعة « جهد البلاء » فينبغي المصير إلى رواية الشيخين لأن فيها زيادة « وجهد البلاء » بفتح الجيم على الأفصح وتضم أي مشقته إلى الغاية وشدته إلى النهاية ، وفسره ابن عمر بقلة المال وكثرة العيال .

تخريجه : (ق . نس) .

٥٦٩٤ ـ عن أَبِي الْيَسَرِ السُّلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ[١] ، وَالتَّرَدِّي ، والهَرَمِ ،(زاد في رواية : وأعوذ بكَ من الغَمِّ)[٢] وَالْغَرَقِ ، وَالْحَرِيقِ[٣] ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِندَ الْمَوْتِ ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً[٤] ، وَأَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً . [مسند احمد ح١٥٦٠٩]

(١) بسكون الدال المهملة أي سقوط البناء ووقوعه على الشيء .

و« التردي » أي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح أو الوقوع في مكان سفلي كالبئر .

و« الهرم » تقدم شرحه .

(٢) جاءت هذه الزيادة عند الحاكم أيضاً ، وهي كقوله في حديث أبي هريرة السابق « اللهم إني أعوذ بك أن أموت غماً » وتقدم الكلام عليه وعلى الغرق .

(٣) في رواية « والحرق » بدل « الحريق » وهو الالتهاب بالنار ، و« تخبط الشيطان » تقدم شرحه في شرح حديث أبي هريرة قبل حديثين وكذلك الموت لديغاً .

(٤) استعاذ من أن يموت في سبيل الله مدبراً لأن ذلك من الفرار من الزحف وهو من كبائر الذنوب .

تخريجه : (د . نس . ك) ورجاله ثقات وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٩٥ ـ عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عن أَبِيهِ (وفي لفظ : أتيتُ النبيَّ ﷺ) . قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ ؟ قال : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقَلْبِي ، وَمَنِيِّي[١] . [مسند احمد ح١٥٦٢٦]

شتير أوله شين معجمة مضمومة ثم تاء مثناة مصغراً « ابن شكَل » بفتح المعجمة والكاف عن أبيه شكل بن حميد صحابي ليس له في المسند سوى هذا الحديث .

(١) هو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنى أو مقدماته .

تخريجه : (د . مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا أَبو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ[١] فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ فَقَالا : وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرُ مَأْذُونٍ ؟ قَالَ : بَلْ ، أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتُ ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ[٢] ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لا نَعْلَمُ[٣] . [مسند احمد ح١٩٨٣٥]

(١) الشرك نوعان :

أحدهما أكبر وهو الكفر والعياذ بالله (٣٠٥/١٤) تعالى ، والثاني أصغر وهو الرياء .

والظاهر أن المراد هنا الثاني لأنه ﷺ يخاطب الصحابة وهم مؤمنون بالله عز وجل ، ولكنه خشي عليهم الرياء فحذرهم منه لخفائه على كثير من الناس وأمرهم بالتعوذ منه . وقد يراد التعوذ من الشرك الأصغر والأكبر معاً .

(٢) أي شركاً أصغر أو أكبر وهما الكفر أو الرياء كما تقدم .

(٣) أي نطلب منك المغفرة لما لا نعلم من الذنوب التي صدرت منا جهلاً .

تخريجه : (طب . عل) بإسناد جيد إلا أن أبا يعلى قال فيه « كل يوم ثلاث مرات » فينبغي العمل بذلك .

٥٦٩٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ[١] يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ ، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ[٢] ، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لا طَمَعَ[٣] [مسند احمد ح٢٢٣٧١]

(١) الطمع بالتحريك الحرص الشديد . وقوله « يهدي » بفتح أوله أي يدلي ويقرب أو يجر إلى طبع بالتحريك أيضاً ، وهو بالباء الموحدة بدل الميم في سابقه ، ومعناه العيب وأصله الدنس ولو معنوياً كالعيب والعار ، وأصله من صيغ العموم .

والمعنى تعوذوا بالله من طمع يسوقكم إلى شين في الدين وازدراء بالمروءة ، واحذروا التهافت على جمع الحطام وتجنبوا الحرص والتكالب على الدنيا .

(٢) أي إلى تأميل ما يبعد حصوله والتعلق به .

(٣) أي ومن طمع في شيء حيث لا مطمع فيه بالكلية لتعذره حساً أو شرعاً، وهذه الثالثة أحط مراتب الزيادة في مطمع وأقبحها، فإن «حيث» من صيغ العموم في الأحوال والأمكنة والأزمنة.

وقال يحيى بن كثير: لا يعجبك حلم امرىء حتى يغضب ولا أمانته حتى يطمع.

تخريجه: (طب. ك) وقال الحاكم: مستقيم الإسناد وأقره الذهبي.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (طب. بز) وأحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف.

٥٦٩٨- عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. قُلْتُ: أَخْبِرِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ لَعَلِّي أَدْعُو اللَّهَ بِهِ فَيَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ[١]، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ[٢] (وفي لفظ: قالت: كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملته نفسي) [مسند احمد ح٢٦٩٠٠]

(١) بتقديم الميم على اللام من العمل أي من شر يحتاج إلى العفو.

(٢) بتقديم الميم على اللام أيضاً أي بأن تحفظني منه في المستقبل أو المراد شر عمل غيره ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ أو ما ينسب إليه افتراءً ولم يعمله. وقد استعاذ ﷺ من شر أعماله التي قد عملها ومن شر أعماله التي سيعملها كما استعاذ (في بعض الروايات وتقدمت) من شر الأمور التي يعلمها ومن شر الأمور التي لا يعلمها، وهذا تعليم لأمته ليقتدوا به، وإلا فجميع أعماله ﷺ سابقها ولاحقها كلها خير لا شر فيها (٣٠٦/١٤) وجميع ما يعلمه سابقه ولاحقه هو ميسر لخيره ومعصوم من شره.

تخريجه: (م. د. نس. جه. ش).

٥٦٩٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَزِعْتُ[١] ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَدَدْتُ يَدِي فَوَقَعَتْ عَلَى قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[٢]، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ[٣] مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ[٤]. [مسند احمد ح٢٤٨١٦]

(١) بكسر الزاي من باب تعب أي خافت ذات ليلة لكونها لم تجد رسول الله ﷺ في الفراش.

(٢) بفتح الخاء المعجمة من باب تعب، والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب.

والمعنى أعوذ بما يرضيك عما يغضبك.

(٣) استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه ويعاقبه على حقوق غيره.

«وأعوذ بك منك» أي برحمتك من عقابك.

(٤) يعني قوله تعالى ﴿فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين﴾ وهذا اعتراف بالعجز والتقصير عن أداء ما أوجب الله عليه من حق الثناء عليه تعالى وأن الله عز وجل هو المثني والمثنى عليه وأن الكل منه وإليه ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾.

تخريجه: (م. والأربعة).

٥٧٠٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ (فذكر مثل حديث عائشة حرفاً بحرف)[١]، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ. [مسند احمد ح١٢٩٥]

(١) بينت هذه الرواية أنه ﷺ كان يقول ذلك في آخر الوتر.

تخريجه: (الأربعة. وغيرهم) وسنده جيد.

٥٧٠١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ[١]: وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى[٢]، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ[٣]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[٤].

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. [مسند احمد ح٢٤٨٠٥]

(١) قال الطيبي : قوله « فتنة النار » أي فتنة تؤدي إلى عذاب النار وإلى عذاب القبر لئلا يتكرر إذا فسر بالعذاب .

(٢) أي البطر والطغيان والتفاخر وصرف المال في المعاصي .

(٣) أي كحسد الأغنياء والطمع في مالهم والتذلل لهم بما يدنس العرض ويثلم الدين ويوجب عدم الرضا بما قسم .

(٤) سمي مسيحاً لكون أحدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول أو لمسحه الأرض وقطعها في أمد قليل فهو بمعنى فاعل .

ووصف بالدجال احترازاً عن عيسى عليه السلام من الدجل وهو الخلط أو التغطية أو الكذب ، وإنما استعاذ منه مع كونه لا يدركه نشراً لخبره بين أمته جيلاً بعد جيل لئلا يلتبس كفره على مدركه ، وبقية الحديث تقدم شرحه في شرح أحاديث تقدمت (٣٠٧/١٤) في هذا الباب والله أعلم .

تخريجه : (ق . ك . والأربعة) .

٥٧٠٢- عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ[١] قال وَكيعٌ : فِتْنَةُ الصَّدْرِ : أن يموتَ الرَّجُلُ وذَكَرَ وكيعٌ الفتنةَ لم يَتُبْ منها[٢] . [مسند احمد ح٣٨٨]

٥٧٠٣- وعنه من طريقٍ ثانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَسُوءِ الْعَمَلِ[٣] [مسند احمد ح١٤٥]

(١) أي قساوة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك .

وقيل : ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والأخلاق السيئة وغيرها .

(٢) معناه كأن يرتكب شيئاً من الخصال المتقدمة ثم يموت قبل أن يتوب منها .

(٣) هكذا في الأصل « وسوء العمل » والظاهر أنه خطأ من الناسخ لأنه جاء في هذا الحديث نفسه عند أبي داود بلفظ « وسوء العمر » .

ويؤيد رواية أبي داود ما جاء في الطريق الأولى من هذا الحديث هنا بلفظ « وأرذل العمر » وكذلك عند ابن ماجه لأن أرذل العمر وسوء العمر معناهما واحد لاسيما والراوي واحد ، ولم يذكر النسائي هذه الخصلة في حديث عمر ، وذكرها في حديث ابن مسعود بلفظ « وسوء العمر » أيضاً وهي تؤيد رواية أبي داود والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . جه . حب) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٧-١٤- وجوب الصلاة على النبي ﷺ[١]

(١) انظر باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير صحيفة (١٩) في الجزء الرابع واقرأ الأحكام في آخره . وسيأتي مزيد بحث في الصلاة على النبي ﷺ ومعناها في تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ إن اللّه وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية من كتاب التفسير إن شاء اللّه تعالى .

٥٧٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً ، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي[١] . [مسند احمد ح٨٧٩٠]

(١) انظر شرح هذا الحديث والكلام عليه بما يشفي الغليل في الجزء الثاني عشر في آخر باب استلام الركن الأسود من كتاب الحج صحيفة (٣٩) .

تخريجه : (د . ص) والضياء المقدسي وسنده حسن .

٥٧٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ[١] ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ[٢] فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لا يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُلٌ ، وَأَرْجُو[٣] أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ[٤] . [مسند احمد ح٨٧٥٥]

(١) أي طهارة لكم من الذنوب لأن الصلاة عليه ﷺ مشتملة على ذكر اللّه عز وجل وتعظيم رسوله ﷺ والتقرب (٣٠٨/١٤) إلى اللّه عز وجل بامتثال أمره لقوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ الآية .

وقال ابن عبد السلام : ليست صلاتنا عليه ﷺ شفاعة له فإن مثلنا لا يشفع له ، لكن اللّه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا ، وفائدة الصلاة ترجع إلى المصلي عليه .

فائدة : قال البارزي في الخصائص : من خواصه ﷺ أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من اللّه على غيره فهي خصيصة اختصه اللّه بها دون سائر الأنبياء .

(٢) أي المنزلة العلية كما فسرها بقوله « فإنها درجة في أعلى الجنة » وفي لفظ « أعلى درجة في الجنة » .

قال القاضي عياض : وأصل الوسيلة ما يتقرب به إلى غيره قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ أي بفعل الطاعات ، من وسل إلى كذا تقرب إليه .

قال لبيد :

أرى الناس لا يدرون قدر أمرهم ألا كل ذي لب إلى اللّه واسل

وإنما سميت وسيلة لأنها منزلة يكون الواصل إليها قريباً من اللّه ، فتكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول إليها والحصول فيها إلى الزلفى منه تعالى والانخراط في الملأ الأعلى ، ولأنها منزلة سنية ومرتبة علية يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها إلى اللّه تعالى شفيعاً مشفعاً يخلصهم من إليم عذابه .

(٣) عبر ﷺ بالرجاء مع أنه صاحبها وأهلها ولا تكون لأحد غيره تأدباً مع اللّه عز وجل وتواضعاً منه .

(٤) قال ابن القيم : هكذا الرواية « أن أكون أنا هو » ووجهه أن الجملة خبر عن اسم « كان » المستتر فيها ، ولا يكون فصلاً ولا توكيداً بل مبتدأ .

تخريجه : (مذ) في المناقب من حديث كعب عن أبي هريرة وقال : غريب ، إسناده ليس بالقوي وكعب غير معروف اهـ .

ورواه أيضاً البزار بنحوه .

٧-١٥- ذم تارك الصلاة على النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم

٥٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّـهِ ﷺ : رَغِمَ(١) أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ(٢) عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَـيَّ ، وَرَغِـمَ أَنفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَـهُ ، وَرَغِـمَ أَنْـفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَـمْ يُدْخِـلاهُ الْجَنَّةَ .

قال رِبْعِيٌّ : وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قال : أَوْ أَحَدُهُمَا . [مسند أحمد ح٧٤٤٤]

(١) بكسر الغين المعجمة أي لصق أنفه بالرغام أي التراب ، هذا أصله ثم استعمل في الذل والعجز .

والمراد هنا حصول غاية الذل والهوان له .

وقوله « أنف رجل » أي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى . وذكر الرجل وصف طردي .

(٢) بالبناء للمفعول أي ذكراً سمي عنده .

والمعنى خاب وخسر من قدر أن ينطق بأربع كلمات توجب لنفسه عشر صلوات من اللّه ورفع عشر درجات وحط عشر خطيئات فلم يفعل ، لأن الصلاة عليه ﷺ عبارة عن تعظيمه ، فمن عظمه عظمه اللّه ، ومن لم يعظمه أهانه اللّه وحقر شأنه .

والفاء في قوله « فلم يصل علي » للتعقيب فهي تفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلاة عليه بذكره ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث ، وبقيته ، « ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان فانسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف رجل أدرك أبواه عند الكبر فلم يدخلاه الجنة . قال ربعي : لا أعلمه إلا قد قال أو أحدهما » يعني أحد أبويه .

تخريجه : (مذ . ك) وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

قلت : وسكت عنه الحاكم (٣٠٩/١٤) والذهبي .

وقال الحافظ : له شواهد .

٥٧٠٧- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْـنِ (عَلِيِّ بْـنِ حُسَيْنٍ) ، عَـنْ أَبِيهِ(١) [عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَـنْ أَبِيـهِ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ(٢) ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ .

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يُصَلِّ علـيَّ ﷺ كَثِيراً] . [مسند أحمد ح١٧٣٦]

(١) هكذا في الأصل « عن أبيه أن النبي ﷺ » والظاهر أنه خطأ والصواب « عن أبيه عن جده » ويؤيد ذلك أن هذا الحديث نفسه جاء عند الترمذي والحاكم من طريق سليمان بن بلال بهذا السند عن أبيه عن جده ، وأبوه هو علي زين العابدين ، وجده هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللّه عنهم ، والظاهر أن لفظ « جده » سقط من الناسخ واللّه أعلم .

(٢) معناه البخيل الكامل في البخل من ذُكر اسمي بمسمع منه . « ثم لم يصل علي » يعني أنه بخل على نفسه حين حرمها صلاة اللّه عليه عشراً إذا هو صلى واحدة ، ومنع أن يكتال له الثواب بالمكيال الأوفى ، فهو كمن أبغض الجود حتى لا يحب أن يجاد عليه ، وهو يؤذن بأن من تكاسل عن الطاعة يسمى بخيلاً .

قال الفاكهي : وهذا أقبح بخل وأشنع شح لم يبق بعده إلا الشح بكلمة الشهادة ، وهو يقوي القول بوجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر .

تخريجه : (مذ . نس . حب . ك) وهو حديث صحيح

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧-١٦- فضل الصلاة على النبي ﷺ ومضاعفة أجر فاعلها

٥٧٠٨- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَالسُّرُورُ يُرَى فِـي وَجْهِـهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، إِنَّـا لَنَرَى السُّرُورَ فِـي وَجْهِـكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي مَلَكٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّـدُ ، أَمَا يُرْضِيـكَ أَنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِـنْ أُمَّتِـكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ، وَلا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً ؟[١] قال : بَلَى [مسند احمد ح١٦٤٧٧]

٥٧٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عن أَبِي طَلْحَـةَ نَحْوَهُ وفيهِ) مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلاةً كَتَبَ اللَّهُ لَـهُ عَشْـرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَـا عَنْـهُ[٢] عَشْـرَ سَـيِّئَاتٍ ، وَرَفَـعَ لَـهُ عَشْـرَ دَرَجَاتٍ[٣] ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا . [مسند احمد ح١٦٤٦٦]

(١) مصداق ذلك قوله تعالى ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ .

وقوله « قال بلى » أي نعم يرضى ذلك واغتبط به .

(٢) أي أزال يقال محوته محواً ومحيته محياً : ازلته ، وذلك بـأن يمحوها من صحف الحفظة وأفكارهم .

(٣) أي رتباً عالية في الجنة والدرجات الطبقات من المراتب .

وقوله « ورد عليه مثلها » أي رحمه وضاعف أجره .

تخريجه : (١٤/٣١٠) (نس . حب . ك . مي) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٧١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ عَشْـرَ صَلَـوَاتٍ ، وَحَـطَّ عَنْـهُ عَشْـرَ خَطِيئَـاتٍ[١] . [مسـند احمـد ح١٢٠٢١]

(١) زاد في رواية « ورفع له عشر درجات » .

تخريجه : (نس . حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٧١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : مَـنْ صَلَّـى عَلَـيَّ وَاحِـدَةً صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ عَشْـراً . [مسند احمد ح١٠٢٩٢]

تخريجه : (م . والثلاثة) .

٥٧١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ[١] . [مسند احمد ح٧٥٥١]

(١) هذه الجملة مفسرة لقوله في الحديث السابق « صلى اللّه عليه عشراً » أي كتب اللّه عز وجل لـه عشر حسـنات (زاد النسائي) من حديث أنس « وحط عنه بها عشـر سـيئات ، ورفعـه بها عشر درجات » .

تخريجه (مذ) وسنده جيد .

٥٧١٣- عن عَبْدَ اللَّهِ بْـنَ عَمْـرٍو يَقُـولُ : مَـنْ صَلَّـى عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ صَـلاةً ، صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَمَلائِكَتُـهُ سَبْعِينَ صَلاةً[١] ، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ[٢] . [مسند احمد ح٦٦٠٥]

(١) في الأحاديث المتقدمة أن من صلى مرة صلى اللّه عليه بها عشراً . وفي هذا سبعين صلاة ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بينه وبين ما تقدم بأنه ﷺ كان يعلم بهذا الثـواب شيئاً فشـيئاً فكلمـا علم بشيء قاله واللّه أعلم .

(٢) بكسر اللام والثاء المعجمة وضم اليـاء التحتيـة وسـكون الكاف ، وليس هذا آخر الحديث وسـيأتي بطولـه في البـاب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء اللّه تعالى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ .

وأورده الهيثمي والمنذري وقالا : رواه أحمد بإسناد حسن .

قلت : هو موقوف على عبد اللّه بن عمرو ، ولكن له حكـم الرفع لأن مثله لا يقال : من قبل الرأي لاسيما وقـد رواه (م . د . مذ) مرفوعاً عن عبد اللّه بـن عمرو أنـه سمع رسـول اللّـه ﷺ يقول : « من صلى علي صلاة صلى اللّه عليه بهـا عشـراً » ففيـه تأييد لرفع حديث الباب واللّه أعلم .

٥٧١٤- وفي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَـوْفٍ[١] رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قَـالَ لـه : إِنَّ جِـبْرِيلَ عَلَيْـهِ السَّـلام قَـالَ لِـي : أَلا أُبَشِّرُكَ ! إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَقُولُ لَكَ ، مَنْ صَلَّـى عَلَيْـكَ

صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ (زاد في رواية) فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عز وجَلَّ شُكْراً . [مسند احمد ح١٦٦٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في سجدة الشكر في الجزء الرابع صحيفة (١٨٤) رقم (٩٢١) فارجع إليه والله الموفق . (٣١١/١٤)

٥٧١٥- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ ، عن أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ . [مسند احمد ح١٥٧٦٨]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن ماجه كلهم عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه ، وعاصم وإن كان واهي الحديث فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي ، وهذا الحديث حسن في المتابعات والله أعلم .

٥٧١٦- عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي . [مسند احمد ح١٧١١٦]

(١) معناه أرفع درجة في الجنة .

وفي الحديث الجمع بين الصلاة عليه ﷺ وسؤال الله عز وجل أن ينزله المقعد المقرب عنده يوم القيامة ، فمن وقع منه ذلك استحق الشفاعة المحمدية وكانت واجبة له .

تخريجه : (بز . طب . طس) .

قال المنذري : وبعض أسانيدهم حسن .

٥٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ[١] فِي الأَرْضِ ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلامَ[٢] . [مسند احمد ح٤٣٢٠]

(١) بفتح السين المهملة وتشديد التحتية من السياحة وهو السير ، يقال ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها ، وأصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط .

(٢) قال العلماء : الاقتصار في هذا الحديث على السلام لا ينافي إبلاغ الصلاة إليه فحكمهما واحد . وفي هذا غاية التعظيم للمصطفى ﷺ وإجلال منزلته حيث سخر الله عز وجل الملائكة الكرام لتبليغ السلام إليه ﷺ ممن بعد قطره وتناءت داره . وقد ثبت في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ يرد عليهم السلام حين يبلغه ، أما من كان حاضراً بالحجرة الشريفة فإنه ﷺ يسمعه بدون واسطة ويرد عليه كما يستفاد من حديث أبي هريرة الآتي .

تخريجه : (نس . حب . ك) وصححه الحاكم وابن حبان وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح .

وقال الحافظ العراقي : الحديث متفق عليه دون قوله « سياحين » والله أعلم .

٥٧١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ[١] إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي[٢] حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ . [مسند احمد ح١٠٨٢٧]

(١) ذكر الشيخ الموفق ابن قدامة في هذا الحديث زيادة « عند قبري » بعد قوله « علي » . وفيه تأييد لما تقدم من أن من سلم حاضراً بالحجرة سمعه ﷺ ورد عليه ، ويزيده تأييداً حديث أبي هريرة مرفوعاً « من صلى علي (٣١٢/١٤) عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً أبلغته » .

رواه (ش) والبيهقي في شعب الإيمان وله شواهد تعضده وهو يؤيد ما تقدم من أن الصلاة في السماع والتبليغ حكمها حكم السلام .

(٢) المراد برد الروح النطق لأنه ﷺ حي في قبره وروحه لا تفارقه ، لما صح أن الأنبياء أحياء في قبورهم . كذا قال ابن الملقن وغيره .

وقال الحافظ : الأحسن أن يؤول بحصول الفكر كما قالوه في خبر « يغان على قلبي » .

وقال الطيبي : معناه أنها تكون روحه القدسية في الحضرة الإلهية ، فإن بلغه السلام من أحد من الأمة رد إليه روحه في تلك الحالة إلى رد سلام من يسلم عليه . وفي المقام أجوبة كثيرة اقتصرنا على أحسنها . وقد أودع الحافظ السيوطي ما قيل في ذلك في جزء والله أعلم .

تخريجه : (د) وقال النووي في الأذكار : إسناده صحيح . وكذا قال في الرياض .

وقال الحافظ : رواته ثقات .

٥٧١٩- عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا

رَسُولَ اللَّه ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتُ صَلاتِي كُلَّهَا عَلَيْكَ ؟[١] قَالَ : إِذَنْ يَكْفِيَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، مَا أَهَمَّكَ مِنْ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ[٢] . [مسند أحمد ح٢١٥٦٢]

(١) المراد بالصلاة هنا الدعاء ومن جملته الصلاة على رسول الله ﷺ وليس المراد الصلاة ذات الركوع والسجود .

(٢) في هاتين الخصلتين جماع خيري الدنيا والآخرة فإن من كفاه الله همه سلم من محن الدنيا وفتنها ، لأن كل محنة لابد لها من تأثير الهم وإن كانت يسيرة ، ومن غفر الله ذنبه سلم من محن الآخرة لأنه لا يوبق العبد فيها أي يهلكه إلا ذنوبه نسأل الله التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

تخريجه : (نس . مذ . حب . طب . ك) وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم أيضاً وأقره الذهبي . (٢/١٥)

٢٠- كتاب البيوع والكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة

١- الكسب

١-١- الحث على الكسب وعدم التقاعد والترغيب في الحلال منه والتنفير من الحرام

٥٧٢٠- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلاً فَيَحْتَطِبَ بِهِ ، ثُمَّ يَجِيءَ فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ بِهِ[١] ، فَيُنْفِقَهُ عَلَى نَفْسِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ . [مسند أحمد ح١٤٠٧]

غريبه : (٣/١٥)

(١) أي ثم يستغني به عن سؤال الناس . ويحتمل أن يصير غنياً ذا ثروة بسبب الكسب ، ومن فوائد الكسب الاستغناء والتصدق كما في رواية مسلم « فيتصدق به ويستغني عن الناس » .

وقوله « خير » مرفوع لأنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو خير له من أن يسأل الناس .

والمعنى إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة للناس ؛ فـ « أفعل » التفضيل ليس على بابه بل هو كقوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر ﴾ الآية لأنه لا خير في السؤال أصلاً سواء قوبل بالقبول أو الرد ، ففي القبول ثقل المنة إلى إراقة ماء الوجه بذلّ السؤال . وفي المنع اقتران الذل بالخيبة والحرمان .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٥٧٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ[١] يُطِيلُ السَّفَرَ[٢] أَشْعَثَ أَغْبَرَ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ[٣] يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ[٤] بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[٥] . [مسند أحمد ح٨٣٣٠]

(١) هذه الجملة وهي قوله « ثم ذكر الرجل » من كلام الراوي ، والضمير فيه للنبي ﷺ .

و« الرجل » بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول اللّه ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول « ذكر » .

(٢) أي يسافر إلى مكان بعيد .

وقال النووي : معناه واللّه أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك .

وقوله « أشعث أغبر » أي حال كونه ذا وسخ وغبار .

(٣) أي يرفعهما إليها داعياً قائلاً : يا رب يا رب .

(٤) بضم المعجمة وتخفيف الذال المعجمة المكسورة .

(٥) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته ؟ !

قال ابن المالك : هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيانٌ لاستحالته .

تخريجه : (م مذ) .

٥٧٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ ، وَمَنْ لا يُحِبُّ ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُسْلِمُ عَبْدٌ ، حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ[٢] : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ[٣] . [مسند أحمد ح٣٦٧٢]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده تاماً في باب خصال الإيمان وآياته رقم (٣٠) صحيفة (٨٤) من كتاب الإيمان في الجزء الأول .

(٢) الأفعال المذكورة في الحديث كلها مرفوعة بالعطف ، ثم التقسيم المذكور حاصر (٤/١٥) لأن المال إما أن ينفق على الفقراء ، أو على النفس ، أو يدخر .

فجزاء الأول القبول وترتب الثواب .

وفي الثاني التعيش والبركة في العيش . والادخار إن كان مع أداء الحق فهو داخل في القسم الأول ، أو لم يكن معه ففيه الوزر فقط ، ولذا جاء بالحصر في قوله « إلا كان زاده إلى النار » .

وأيضاً إن في التصدق وإن كان من الحرام مدحاً ولو عند الخلق . وفي الإنفاق ، وإن كان على النفس منفعة ولو في العاجل بخلاف الادخار فليس فيه إلا الوزر .

(٣) معناه أن التصدق والإنفاق من الحرام سيئ فلا يمحو الإثم الذي حصل من كسب الحرام . وفيه دفع لتوهم كون التصدق حسناً وكون الإنفاق مباركاً مطلقاً .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري وقال : رواه أحمد وغيره من طريق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد وقد حسنها بعضهم أهـ .

قلت : رواه أيضاً (هق بز طب طس) مختصراً ومطولاً بألفاظ نحوه ،وفيه قيس بن الربيع وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناد بعضهم مستور .

٥٧٢٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ ، بِحَلالٍ ، أَوْ بِحَرَامٍ[١] . [مسند أحمد ح٩٨٣٧]

(١) وجه الذم من جهة هذه التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث هو ، وهذا من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به وهو كثير في زماننا هذا نسأل الله السلامة .

تخريجه : (خ نس مي) .

٥٧٢٤ـعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاةً[١] مَادَامَ عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ[٢] . [مسند أحمد ح٥٧٣٢]

(١)أي لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزئة مسقطة للقضاء كالصلاة بمحل مغصوب .

وقوله « ما دام عليه » فيه استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة ، وليس إحالة لإمكانه مع ذلك تفضلاً .

وأخذ الإمام أحمد بظاهره فذهب إلى أن الصلاة لا تصح في المغصوب .

(٢)هكذا بالأصل « إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله » .

والمعنى أن ابن عمر يقول : أصمَّ الله أذنيَّ إن لم أكن سمعت النبي ﷺ يقول هذا الحديث ،وإنما قال ذلك وأدخل إصبعيه في أذنيه مبالغة في كونه سمع الحديث بنفسه من النبي ﷺ .

تخريجه : (هب) وعبد بن حُميد وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم لا يعرف ،وبقية بن الوليد مدلس فالحديث ضعيف .

٥٧٢٥ـ عن عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ (النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ[١] بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُشْتَبِهَاتٍ[٢] لا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ[٣] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَاقَعَهَا[٤] يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمًى[٥] يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ[٦] .

(زاد في رواية) ألا وإنَّ في الإنسان مضغةً[٧] إذا صَلَحتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه ، وإذا فسَدت فسَدَ الجسَدُ كلُّه ألا وهي القَلْبُ[٨] . [مسند أحمد ح١٨٥٥٨]

(١) أي أشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه ليؤكد أنه سمع الحديث بأذنيه من النبي ﷺ .

(٢) أي لكونها غير (٥/١٥) واضحة الحل والحرمة كمعاملة من في ماله حرام غير معين فالورع تركه وإن حل

(٣) بالهمزة وقد يخفف أي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي .

و« عرضه » أي بصونه عن الوقيعة فيه بترك الورع الذي أمر به .

(٤) أي فعل الأمور المشتبهة ولم يتورع عن تركها .

« يوشك » أي يقرب « أن يواقع الحرام » أي يفعله ويقع فيه .

(٥) الحمى هو الشيء المحمي أي المحظور الذي يحظره صاحبه عن الناس ويتوعد من قرب منه بأشد العقوبة.

و« الرتع » معناه أكل الماشية في المرعى، وأصله إقامتها فيه وبسطها في الأكل، شبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم، أي ما حرمه الله بالحمى نفسه، وتناول الشبهات بالرتع حوله.

ووجه التشبيه وقوع العقاب على كلٍّ لعدم اتقاء ذلك، فمن أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام أو كاد.

فينبغي للمرء اجتناب ما اشتبه عليه لأنه إن كان في الواقع حراماً فقد برئ من تبعته ووقى قلبه من الحرام فإن له أثراً فيه، وإن كان حلالاً فيؤجر على تركه بهذا القصد الجميل، ومن ترخص لنفسه ندم، ومن الفضائل حُرم.

(٦) أي ما حرمه الله عز وجل من خصال المعاصي.

(٧) أي قطعة لحم بقدر ما يمضغ، لكنها وإن صغرت حجماً عظمت قدراً ومن ثم كانت « إذا صلحت » أي انشرحت بالهداية « صلح الجسد كله » أي استعملت الجوارح في الطاعات.

(٨) القلب في الأصل مصدر، وسمي به هذا العضو الذي هو أشرف الأعضاء لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه، وعلق صلاح الأعضاء، بصلاح القلب لأنه أميرها والمسيطر عليها، فإذا صلح بحلول الهداية فيه صلحت الرعية وحكم العكس بالعكس.

تخريجه: (ق. والأربعة وغيرهم).

٥٧٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ[٢]، النَّارُ أَوْلَى بِهِ[٣]. [مسند احمد ح١٤٤٩٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده في باب ما جاء في الأئمة المضلين الخ من كتاب الخلافة والإمارة.

(٢) بضم السين المهملة بعدها حاء مهملة ساكنة هو الحرام.

وقيل: هو الخبيث من المكاسب.

(٣) أي لتطهره من ذلك بإحراقها إياه.

تخريجه: (مي حب هب) وقال المنذري: بعض أسانيده حسن.

٥٧٢٧- عَنْ سَعْد بن أَبِي وَقَّاص ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ[١] كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرَةُ مِنَ الأَرْضِ. [مسند احمد ح١٥١٧]

(١) أي يتخذون ألستهم ذريعة إلى مأكلهم كما تأخذ البقر بألسنتها.

ووجه الشبه بينهما أنهم لا يميزون بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا تميز البقرة في رعيها بين رطب ويابس وحلو ومر بل تلف الكل. (٦/١٥)

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم بز) من عدة طرق وفيه راو لم يسم وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد إلا أن زيد لم يسمع من سعد اهـ.

قلت: رواية الإمام أحمد عن زيد ستأتي في باب الأحاديث المصدرة بقوله ﷺ « لا تقوم الساعة » من كتاب الفتن وعلامات الساعة لمناسبة الباب هناك.

٥٧٢٨- عن أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ![١] أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟! فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يَنْفَعُ فِيهِ إِلاَّ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ. [مسند احمد ح١٧٣٣٣]

(١) أي تعجباً وتنزيهاً.

والمعنى يتعجب القائل من كون الجارية تبيع اللبن والمقدام يقبض الثمن لأن هذا لا يليق بمثله، فرد عليه المقدام بأنه لا بأس بذلك لأن الله تعالى أحل البيع وحث على الكسب الحلال ولو في جهة وضيعة ضئيلة ليستغني به عن الحرام مهما عظم ثم ذكر الحديث.

ومعناه أنه لا ينفع الناس إلا الكسب، إذ لو تركوه لوقعوا في الحرام كالسرقة والنفاق وإعانة الظالم ومقابلة شيء من المال فبيع اللبن على هذه الصفة خير من ذلك والله أعلم.

تخريجه: (طب) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

١-٢- أفضل الكسب البيع وعمل الرجل بيده كسب ولده

٥٧٢٩- عن جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن خَالِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: بَيْعٌ مَبْرُورٌ[١]،

وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ . [مسند احمد ح١٥٩٣٠]

(١) قال ابن الجوزي : البيع المبرور الذي لا شبهة فيه ولا خيانة « وعمل الرجل بيده » كالزراعة والصناعة .

تخريجه : أورده بن الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار ،وقال عن خاله أبي بردة بن نيار .

والبزار كأحمد إلا أنه قال « عن جميع بن عمير عن عمه » وجميع وثقه أبو حاتم .

وقال البخاري : فيه نظر اهـ .

ورواه الحاكم بسنده عن سعيد بن عمير عمه وصححه .

وقال ابن معين : عم سعيد هو البراء .

ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير مرسلاً وقال : هذا هو المحفوظ واخطأ من قال : « عمه » والله أعلم .

٥٧٣٠- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ . [مسند احمد ح١٧٣٩٧]

تخريجه : (فع بن طب طس) قال الهيثمي : فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٥٧٣١- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَاسِطاً يَدَيْهِ يَقُولُ : مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً فِي الدُّنْيَا خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ[١] . [مسند احمد ح١٧٣٢٢]

(١) زاد البخاري « وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » .

تخريجه : (خ جه) .

٥٧٣٢- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ[١] . [مسند احمد ح٢٤٥٣٣]

٥٧٣٣- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ . [مسند احمد ح٢٤٦٣٦]

غريبه : (٧/١٥)

(١) معناه أن كسب الولد من كسب أبيه فللرجل أن يأكل من كسب ولده كما يأكل من كسب نفسه ، لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه ، ولذا كانت نفقة الأصل الفقير واجبة على فرعه .

تخريجه : أخرجه الأربعة والبخاري في التاريخ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأبو زرعة .

٥٧٣٤- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي ؟ قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ ، لِوَالِدِكَ[١] ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوهُ هَنِيئاً . [مسند احمد ح٦٦٧٨]

(١) أي لأن والده هو السبب في وجوده ولما له عليه من حق التربية والتكوين حتى صار رجلاً ذا كسب ومال فلا يجوز أن يضن على والده بما يكفيه من ماله حسب حاله وحال والده .

تخريجه : (فع جه) .

وأخرجه (حب) من حديث عائشة ،وتقدم نحوه للإمام أحمد .

قال في المقاصد : والحديث قوي ورواه (جه طس طح) عن جابر « أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي » فذكره . والحديث له طرق كثيرة غير ذلك .

١-٣- عطاء السلطان وكسب عمال

الصدقة

٥٧٣٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فِي خِلَافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ[١] كَرِهْتَهَا ؟ قال : فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ ؟ قال : قُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاساً[٢] وَأَعْبُداً ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، قال : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ[٣] وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ

هَذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[(٤)] وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ[(٥)] نَفْسَكَ . [مسند أحمد ح١٠٠]

(١) قال في النهاية بضم العين المهملة : هي ما يأخذه العامل من الأجرة .

(٢) جمع فرس والفرس يقع على الذكر والأنثى .

وقوله « اعبداً » جمع عبد وله جموع كثيرة أشهرها أعبد وعبيد .

(٣) أي اجعله لك مالاً ، هذا على تقدير الاحتياج إليه .

وقوله « وتصدق به » أي على تقدير الاستغناء عنه .

(٤) أي غير متطلع إليه ولا طامع فيه .

(٥) من الإتباع بالتخفيف أي فلا تجعل نفسك تابعه له ولا توصل المشقة إليها في طلبه .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٥٧٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ ؟ فَقَالَ : مَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، وَلا إِشْرَافٍ ، فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ .

قَالَ[(١)] : وَقَالَ الْحَسَنُ : لا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشْرِفْ لَهَا . [مسند أحمد ح٢٨١٠٨] (٨/١٥)

(١) قال : يعني بعض رواة الحديث

وقال الحسن : الظاهر أنه يريد الحسن البصري والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٥٧٣٧- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[(١)] . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْعَامِلُ فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند أحمد ح١٥٩٢٠]

(١)خديج بفتح أوله وكسر ثانية .

هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب العاملين على الزكاة رقم (٩٩) صحيفة (٥٨) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٥٧٣٨- عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ ، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ[(١)] ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيّاً فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢٠٩٢٤]

٥٧٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[(٢)] : سَأَلْتُ أَبِي مَا الإِشْرَافُ ؟ قَالَ : تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلانٌ ، سَيَصِلُنِي فُلانٌ . [مسند أحمد ح٢٠٩٢٥]

(١) يعني إن كان فقيراً .

(٢) عبد الله هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : ورجال رجال الصحيح .

٥٧٤٠- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[(١)] قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَأَذِنَ لَنَا . [مسند أحمد ح١٧٤٤٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب العاملين على الزكاة رقم (٩٧) صحيفة (٥٧) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع وهو يفيد جواز أكل السعاة مما يجمعونه من مال الزكاة بقدر الحاجة فقط .

٥٧٤١- عَن الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ[(١)] قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ خَادِماً فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً ، أَوْ مَسْكَناً فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَناً أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ . [مسند أحمد ح١٨١٨٠]

(١) حديث المستورد بن شداد : تقدم في الباب المشار إليه رقم (٩٥) صحيفة (٥٦) بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء التاسع .

وفيه أنه يجوز للعامل الذي يعمل في شيء من مصالح المسلمين العامة أخذ ما يحتاج إليه من مال المسلمين لنحو زوجة أو خادم أو مسكن أو دابة بشرط الاحتياج إلى ذلك ،وهل يحسب ذلك من أجره أم لا ؟ فيه خلاف تقدم في الباب المشار إليه .

٥٧٤٢- عَنْ عَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا[١] مِنْهُ مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ[٢] يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ (قال مُجَالِدٌ : هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ)كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ ؟(وفي لفظ لا حَاجَةَ لِي في عَمَلِكَ)[٣] . فقال : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الآنَ ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ[٤] ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى . [مسند أحمد ح١٧٨٦٩]

(١) بفتحات أي أخفى عنا مخيطاً بكسر الميم وسكون المعجمة ، والمخيط والخياط الإبرة وما يخاط به .

وقوله « فما فوقه » أي فوق الإبرة في القيمة .

(٢) بضم المعجمة أي غلول كما في رواية مسلم .

والغلول : الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل قال تعالى : ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ (٩/١٥) .

(٣) إنما قال ذلك سعد لشدة ورعه وخوفه من أن يتلوث بشيء في عمله يعاقب عليه .

(٤) يعني لا يتصرف في شيء منه بغير إذن الإمام فإن أعطاه الإمام شيئاً أخذوه وإلا فلا .

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم .

وذكر عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى أن أباه حدثه بهذا الحديث مرتين .

٥٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا حَمْزَةُ ، نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا ؟[٢] قَالَ : بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا ، قَالَ : عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ . [مسند أحمد ح٦٦٣٩]

(١) الظاهر من السياق أن حمزة ﷺ كان يريد أن يجعله النبي ﷺ عاملاً على الصدقة ليأخذ منها أجراً يستعين به على معاشه .

(٢) معناه أيسرك أن تكون سبباً في إحياء نفس أم في إماتتها ؟ وإنما سأله النبي ﷺ هذا السؤال توطئة لما يترتب عليه من قوله ﷺ « عليك بنفسك » أي أحيها باجتناب العمل في الصدقة والأخذ منها ، ففي عملك فيها وأخذك منها إماتة لنفسك . وفي اجتناب ذلك إحياؤها .

وإنما كره النبي ﷺ لحمزة العمل في الصدقة لما يستلزم الأخذ منها وهو محرم على بني هاشم وبني المطلب . لقوله ﷺ « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وحمزة من آل بيته ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٧٣) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام لكنه قال « حدثنا » فهو حسن كما قال الحافظ ابن كثير .

١-٤- الكسب بالزراعة وفضلها

٥٧٤٤- عن سُوَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مُهْرَةٌ[١] مَأْمُورَةٌ ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ[٢] .

وَقَالَ رَوْحٌ : فِي بَيْتِهِ وقيل : لَهُ : إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . [مسند أحمد ح١٥٩٣٩]

(١) قال في القاموس : المهر بالضم ولد الفرس والأنثى مهرة اهـ .

وقوله « مأمورة » أي كثيرة النسل .

قال في النهاية : خير المال مهرة مأمورة هي الكثيرة النسل والنتاج ويقال : أمرهم الله (بفتح الميم) فأمروا بكسرها أي كثروا . وفيه لغتان أمرها فهي مأمورة وآمرها فهي مؤمرة .

وقوله « أو سكة » بكسر السين المهملة أي طريقة مصطفة من النخل ، ومنه قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها (مأبورة) أي ملقحة يقال : أبرت النخل وأبرتها بالتخفيف والتشديد فهي مأبورة ومؤبَّرة والاسم الإبار .

وقيل : السكة ؛ سكة الحرث والمأبورة المصلحة له بضم الميم وفتح اللام بينهما مهملة ساكنة أراد خير المال نتاج أو زرع (نه) .

(٢) جاء في الأصل بعد قوله : سكة مأبورة « وقال روح في بيته وقيل له : إنك قلت لنا سمعت رسول الله فقال سمعت النبي ﷺ » . اهـ .

تخريجه : طب وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات . (١٠/١٥)

٥٧٤٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً، أَوْ يَغْرِسُ غَرْساً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح١٢٥٢٣]

تخريجه: (ق مذ).

٥٧٤٦- عن جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ[١]. فقال: لَكِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَنْ غَرَسَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ[٢]؟ قُلْتُ: مُسْلِمٌ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ سَبُعٌ أَوْ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَكُنْ فِي النُّسْخَةِ سَمِعْتُ جَابِراً فَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتَ عَامِراً. [مسند احمد ح٢٧٩٠٥]

(١) الحائط هاهنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار.

(٢) إنما استفهم النبي ﷺ عن الغارس هل هو مسلم أو كافر لأن الكافر لا يثاب على عمل صالح في الآخرة.

تخريجه: (م. وغيره).

٥٧٤٧- عن رَجُلٍ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأُذُنَيَّ[١] هَاتَيْنِ: مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً، فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ[٢] مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ فَنَّجٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فَنَّجٌ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا، فَمِنْهَا جَوْزُ الدِّيْنَبَاذِ. [مسند احمد ح٢٣٥٦٢]

(١) الجار والمجرور متعلق بـ« سمعت » ولفظ « يقول » معترض بين الجار والمجرور ومتعلقه.

والتقدير سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: « من نصب شجرة الخ ». ومعنى « نصب » أي غرس.

(٢) أي يؤكل.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: قال الحافظ في تعجيل المنفعة: ذكره ابن حبان في الثقات. قال فيه شيخ يروي عن يعلى بن أمية. اهـ.

٥٧٤٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ[١]. [مسند احمد ح٢٣٩١٧]

(١) هذا الحديث يفيد أن أجر الغارس يستمر ما دام الغرس مأكولاً منه ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره، وهو من الصدقة الجارية التي تنفع صاحبها بعد الموت.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح. (١١/١٥).

٥٧٤٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْساً بِدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟[١]. فقال: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ غَرَسَ غَرْساً، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح٢٨٠٥٥]

(١) إنما اعتراض الرجل على أبي الدرداء لما بلغه من الأخبار في ذم الدنيا وعمارتها، وعمل أبي الدرداء في نظره يخالف ذلك مع أنه من أصحاب رسول الله ﷺ وهم أولى الناس باتباعه وأشدهم تمسكاً بأقواله وأفعاله، وقد أخطأ الرجل في نظره فإن الغرس ليس من عمارة الدنيا المذمومة بل العكس كما دل عليه الحديث، وإنما المذموم من كل ذلك كل ما ألهى عن الآخرة وغرس الأمل في النفس كالتطاول في البنيان ونحو ذلك.

تخريجه: طب.

وقال الهيثمي: رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر. اهـ.

قلت: وحسنه الحافظ السيوطي.

٥٧٥٠- عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوِ الْعَافِيَةُ[١]، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح١٦٦٧٤]

(١) العافية هنا والعافي: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة

أو طائر وجمعها العوافي . وقد تقع العافية على الجماعة ، يقال : عفوته وأعتفيته أي أتيته أطلب معروفه .

تخريجه : (طب) وحسنه الحافظ الهيثمي .

١-٥- اتخاذ الغنم وبركتها ورعيها

٥٧٥١- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ : قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : اتَّخِذِي غَنَماً(١) يَا أُمَّ هَانِئٍ ، فَإِنَّهَا تَرُوحُ بِخَيْرٍ وَتَغْدُو بِخَيْرٍ(٢) . [مسند أحمد ح٢٧٤٤١]

« أم هانئ » بنون مكسورة وهمزة اسمها فاختة أو هند بنت أبي طالب أخت علي لها صحبة ورواية ، أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومي إلى نجران .

(١) الغنم محركة : الشاة لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة : اسم مؤنث للجنس يقع على الذكر والأنثى .

(٢) أي تمسي بخير وتصبح بخير وهو ما تنتجه من اللبن . وفي لفظ « فإنها بركة » أي خير ونماء لسرعة نتاجها وكثرته لأنها تنتج في العام مرتين وتلد الواحد والاثنين ويؤكل منها ما شاء الله ويمتلئ منها وجه الأرض .

تخريجه : (جه طب هق . وابن جرير) ورجاله ثقات .

٥٧٥٢- عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : مَرَّ أَبِي عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟(١) قَالَ : غُنَيْمَةً لِي قَالَ : نَعَمِ امْسَحْ رُعَامَهَا(٢) ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا ، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا(٣) ، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ ، وَانْتَشِ بِهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةُ الْمَطَرِ ، قَالَ : يَعْنِي الْمَدِينَةَ(٤) . [مسند أحمد ح٩٦٢٣]

(١) يعني فقال له أبو هريرة « أين تريد ؟ »

« وقال غنيمة : » بالنصب مفعول لفعل محذوف أي أريد غنيمة لي بالتصغير يعني غنماً قليلة خارج المدينة . قال أبو هريرة « نعم » أي صدقت : فـ« نعم » هنا تصديق للمخبر .

(٢) بفتح الراء فسر في بعض الروايات بالمخاط وهو ما يسيل من الأنف .

ويحتمل أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها لأن الأصل في الرغام التراب .

وقوله « وأطب مُراحَها » بضم الميم مكان راحتها ونومها أي نظفه .

(٣) أي لتكون متصلاً بها خوفاً عليها من السباع .

(٤) فيه تبرير وتعليل الخروج (١٢/١٥) كيسان عن المدينة بفتحه لأن المدينة قليلة المطر لا ينبت بها كلأ ولا مرعى تصلح للغنم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم) والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٧٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يُوشِكُ(١) أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ(٢) الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ(٣) ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ(٤) . [مسند أحمد ح١١٠٤٦]

(١) بكسر المعجمة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب .

وقوله « أن يكون خير » بنصب « خير » خبر كان مقدماً ، ورفع « غنم » اسمها مؤخراً ولا يضر كونه نكرة لأنه موصوف بجملة « يتبع » .

وقوله « يتبع » بتشديد التاء الفوقية افتعال من اتبع اتباعاً ، ويجوز إسكانها من تَبِعَ بكسر الموحدة يتبع بفتحها . .

(٢) بشين معجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع ، ومعناه رؤوس الجبال .

(٣) أي مواضع نزول المطر أي بطون الأودية والصحاري ، وإنما خص الغنم بالذكر دون غيرها من الأموال لكونها أبعد من الشوائب المحرمة والشبهات المكروهة ولما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(٤) أي يهرب بسبب دينه أو مع دينه من الفتن طالباً للسلامة لا لقصد دنيوي . فالعزلة عن الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان .

تخريجه : (خ نس) .

٥٧٥٤- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ(١) ، فَقَال : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ، قال : قُلْنَا : وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ(٢) ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَاهَا . [مسند أحمد ح١٤٥٥١]

(١) بالتحريك آخره مثلثة هو النضيج من ثمر الأراك وهو الأسود كما بينه النبي ﷺ .

(٢) زاد البخاري من حديث أبي هريرة « كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورواية البخاي تعضده .

٥٧٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْفَخْرُ[١] وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ[٢] ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ يَرْعَى غَنَماً عَلَى أَهْلِهِ ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَماً لأَهْلِي بِجِيَادٍ[٣] . [مسند أحمد ح١١٩٤٠]

(١) الفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الإعجاب بالنفس .

و« الخيلاء » بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد والكبر واحتقار الغير .

(٢) أي الذين تكثر عندهم الإبل ويتمولونها .

قال الخطابي : إنما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه على أمر دينهم وذلك يفضي إلى قسوة القلب .

و« السكينة » أي السكون و« الوقار » التواضع « في أهل الغنم » لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة وهما من أسباب الفخر والخلاء .

وعلى هذا فاتخاذ الغنم أولى من اتخاذ الإبل لأن الإبل تُكسب خلقاً مذموماً والغنم تكسب خلقاً محموداً .

(٣) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) . وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . اهـ .

قلت : له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري يعضده . (١٣/١٥)

١-٦- كسب الحجام والإماء والقصّاب والصائغ وغير ذلك

٥٧٥٦- عن رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قال : لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِشِنَا ، فَقَالَ : نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدَعْهَا ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[١] ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ نَوَاضِحَنَا[٢] ، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ[٣] إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا ، وَقَالَ هَكَذَا[٤] بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ . [مسند أحمد ح١٩٢٠٧]

قلت : ما يختص بكراء الأرض في هذا الحديث سيأتي الكلام عليه في باب كراهة كراء الأرض من كتاب المساقاة والمزارعة .

(١) أي تنزيهاً لا تحريماً كما ذهب إليه الجمهور لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته فلولا حله ما فعله ، انظر مذاهب الأئمة في ذلك « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (١٤٧) .

(٢) جمع ناضح وهو اسم للبعير والبقرة التي يحمل عليها الماء من البئر أو النهر ليسقى الزرع .

(٣) المنهي عنه من كسب الإماء هو الكسب بفروجهن لا ما تعمله بيدها فإن ذلك جائز . وقد كان العرب في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء ويجبروهن على الزنا لتحصيل تلك الضرائب ، فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ونزل قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ وهذا مجمع على تحريمه .

(٤) « وقال هكذا » أي أشار بأصابعه « نحو الخبز » بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه .

« **والغزل** » غزل الصوف والقطن والكتان والشعر .

« **والنفش** » بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة أي نفش الصوف والشعر وندف القطن ونحو ذلك . وفي رواية « النقش » بالقاف وهو التطريز .

تخريجه : (د) قال المنذري : قال الحافظ أبو القاسم في الإشراف عقيب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف .

وقال غيره : هو مجهول . اهـ .

قلت : رافع هذا ترجمه الحافظ في الإصابة فقال : رافع بن رفاعة الأنصاري .

روى حديثه أحمد وأبو داود من طريق عكرمة ابن عمار عن طارق بن عبد الرحمن قال : جاء رافع بن رفاعة فذكر الحديث كما هنا .

وقال في التقريب : رافع بن رفاعة صحابي له حديث في كسب الأمة ويقال : إنه تابعي وحديثه مرسل ،وقيل : هو رافع بن خديج والله أعلم .

٥٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ . [مسند أحمد ح٧٨٣٨]

تخريجه : (خ د) .

٥٧٥٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ : قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[١] ، وَكَسْبِ الْمُومِسَةِ[٢] وَعَنْ كَسْبِ عَسْبِ[٣] الْفَحْلِ . [مسند أحمد ح٨٣٧١]

(١) استدل به القائلون بتحريم بيع الكلب مطلقاً وهم الجمهور ؛ انظر الخلاف في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٤٨) في الجزء الثاني .

(٢) هي المرأة الفاجرة الزانية وهذا مجمع على تحريمه .

(٣) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ، ويقال له العسيب أيضاً و« الفحل » الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو غير ذلك واختلف فيه :

فقيل : هو ماء الفحل . وقيل : أجرة الجماع .

ويؤيد الأول حديث جابر عند مسلم والنسائي « أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل » وللعلماء خلاف في ذلك انظره في « القول الحسن » في الجزء الثاني صحيفة (١٤٩) .

تخريجه : (١٣/١٥) (دنس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وله شواهد كثيرة تعضده .

٥٧٥٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ[١] [مسند أحمد ح١٧٣٩١]

(١) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء التحتية فعيل بمعنى فاعلة أو مفعولة وهي الزانية ، وأصل البغي : الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في ما طلب الفساد والزنا .

والمراد بمهر البغي : ما تكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة كما تقدم ،وسماه مهراً لكونه على صورته

وقال النووي : وهو حرام بإجماع المسلمين .اهـ .

فقوله « شر الكسب » ظاهر في تحريم ثمن الكلب ومهر البغي .

أما كسب الحجام فمكروه تنزيهاً لقيام الدليل على ذلك .

تخريجه : (م نس وغيرهما)

٥٧٦٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ[١] [مسند أحمد ح١٧٤٠٢]

(١)قال الخطابي : قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد .

فأما مهر البغي وثمن الكلب فيريد الخبيث فيهما الحرام لأن الكلب نجس والزنا حرام وبذل العوض عليه وأخذه حرام .

وأما كسب الحجام فيريد بالخبيث فيه الكراهة لأن الحجامة مباحة . وقد يكون في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الأحوال واعتبار معانيها .

تخريجه : (م د مذ)

٥٧٦١- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) يُحَدِّثُ : أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحاً وَغُلاماً حَجَّاماً وَأَرْضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ ، فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا ،

(وقال شُعْبَةُ : مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ)وَقَالَ : مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ فَاعْلِفُهَا النَّاضِحَ . وَقَالَ فِي الأَرْضِ : ازْرَعْهَا أَوْ ذَرْهَا[١] . [مسند أحمد ح١٧٤٠٠]

(١)أي اتركها لغيرك يزرعها وينتفع بها إن لم تقدر على زرعها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد .

٥٧٦٢- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ ؟ فَقَالَ : اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ . [مسند أحمد ح١٤٣٤١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم وأبو يعلى) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٧٦٣- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي[١] غُلاماً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ . وقد نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّاماً أَوْ قَصَّاباً[٢] أَوْ صَائِغاً [مسند أحمد ح١٠٢]

(١) (١٥/١٥) هي فاختة بنت عمرو كما صرح بذلك في

حديث جابر عند الطبراني .

(٢) إنما كره أن تجعله حجاماً أو قصاباً لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز ولأن في كسب الحجام خسة .

وقوله « أو صائغاً » بالغين المعجمة هو صانع الحلي سيأتي الكلام عليه في شرح الحديث التالي .

تخريجه : (د) وفي إسناده ماجدة السهمي .

قال الحافظ في التقريب : أبو ماجدة أو ابن ماجدة قيل : اسمه عليّ مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة والله أعلم . اهـ .

قلت وروى نحوه (طب) عن جابر بإسناد ضعيف .

٥٧٦٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّوَّاغُونَ[١] ، وَالصَّبَّاغُونَ . [مسند أحمد ح٨٢٨٥]

(١) معناه أن من أكثر الناس كذباً الصواغون يعني صناعة الحلي .

و« الصباغون » أي صباغو الثياب لأنهم يمطلون بالمواعيد الكاذبة ؛ ولكثرة الغش في صنعة الصائغ .

تخريجه : (جه) قال ابن الجوزي : حديث لا يصح .اهـ .

قلت : في إسناده فرقد السبخي بوزن النهبي وآخره خاء معجمة وثقه ابن معين وضعفه الجمهور .

٥٧٦٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ[١] . [مسند أحمد ح٩٢٨٥]

(١) بضم الصاد المهملة وتشديد النون جمع صانع أي لما تقدم من كذبهم ومَطْلِهِم بالمواعيد .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة وسنده جيد .

وله شاهد عند الديلمي من حديث أبي سعيد وفي سنده ضعف .

٥٧٦٦ـ عَنْ حَرَامِ بْنِ سَاعِدَةَ بْنِ (مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) . قال : كان له غلام حَجَّامٌ يقال له أبو طَيْبَةَ يكسِبُ كَسْباً كثيراً فلمَّا نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ استَرْخَصَ[١] رسولَ اللَّهِ ﷺ فيه فأَبَى عَليهِ ، فلم يزلْ يكلِّمُه فيه ويَذكُرُ له الحاجَةَ حتَّى قال له : لِتُلْقِ كَسْبَه في بَطْنِ نَاضِحِكَ[٢] (وفي لفظ) اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وأَطْعِمْهُ رقيقَكَ[٣] .

(وفي لفظ) فزَجَرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : أفلا أُطْعِمُه يتامَى لي ؟ قال : لا ، قال : أفلا أتصدَّقُ به ؟ قال : لا ؛ فرخَّصَ له أن يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٠٩٢]

(١) أي طلب من رسول اللَّه ﷺ أن يرخص له في الانتفاع بكسب غلامه الحجام .

(٢) معناه اعلفه ناضحك كما في اللفظ الآخر .

(٣) زاد في هذا اللفظ « وأطعمه رقيقك » وهو كذلك عند الشافعي .

وإنما قال « وأطعمه رقيقك » لخسته فلا يليق بالحر أن يأكل منه .

تخريجه : (د مذ) وقال : حسن صحيح .

وأخرجه أيضاً (جه . والإمامان) .

قال الحافظ : ورجاله ثقات اهـ .

وأورده الهيثمي وقال : أخرج حديث محيصة المذكور أهل السنن الثلاث باختصار و(طس) ورجال أحمد ورجال الصحيح .

٥٧٦٧ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلامٌ حَجَّامٌ يُقَالُ لَهُ : نَافِعٌ أَبُو طَيْبَةَ[١] ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ[٢] عَنْ خَرَاجِهِ ، فَقَالَ : لا تَقْرَبْهُ ، فَرَدَّدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣] . فقال : اعْلِفْ بِهِ النَّاضِحَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كِرْشِهِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٨٩]

(١) صرح في هذه الرواية باسم الغلام وهو نافع أبو طيبة .

(٢) السائل هو محيصة مُحَيِّصة بن مسعود .

والخراج : ما يتعاطاه من الأجرة على عمله .

وفي لفظ « استأذن رسول اللَّه ﷺ في (١٦/١٥) إجارة الحجام » .

(٣)هذا يفيد أن محيصة رد الخراج على رسول اللَّه ﷺ لما قال له لا تقربْهُ ، فقال له النبي ﷺ « اعلف به الناضح الخ » .

تخريجه : (د مذ) وغيرهم بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وقال الترمذي : حديث حسن .

٥٧٦٨- عَنْ عَوْنِ بْنِ (أَبِي جُحَيْفَةَ) ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاماً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ[١] فَكُسِرَتْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَتَكْسِرُهَا ؟[٢] قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ[٣] وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ[٤] وَالْوَاشِمَةَ[٥] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[٦] . [مسند أحمد ح١٨٩٧٥]

(١) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية جمع محجم بكسر الميم ، الآلة التي يحجم بها الحجام .

(٢) معناه لم تكسرها ؟

وعند البخاري « فسألته عن ذلك - أي سألت أبي عن سبب كسر المحاجم - فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم الخ » وكأن أبا جحيفة فهم أن النهي عن ذلك للتحريم فأراد حسم المادة ، وكأنه فهم أيضاً أن الغلام لا يطيع النهي ولا يترك التكسب بذلك ،ولذلك كسر محاجمه والله أعلم .

(٣) أي عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزاً .

(٤) أي الآخذ والمعطي لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل .

(٥) الواشمة التي تغرز الجلد بالإبر ثم تحشوه بالكحل والنيلة فيزرقّ أثره ، أو يخضر .

و« المستوشمة » أي المفعول بها ذلك . والرجل كالمرأة في ذلك بل أشد ، وإنما عبر بالتأنيث باعتباره الغالب وإنما نهى عن ذلك لأنه من عمل الجاهلية . وفيه تغيير لخلق الله عز وجل .

(٦) أي الذي يصور الحيوان لا الشجر فإن فيه أعظم . وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق ، وغيرهما) .

٥٧٦٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ[١] . [مسند أحمد ح٦٩٢]

(١) زاد في حديث ابن عباس عند (ق ، حم) وسيأتي في باب أجرة الحجام من كتاب الإجازة إن شاء الله تعالى « قال ابن عباس : وأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه » .

وفي لفظ « ولو كان سحتاً لم يعطه رسول الله ﷺ » .

تخريجه : (جه) وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان وضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يعضده حديث ابن عباس عند (ق ، حم) وتقدمت الإشارة إليه آنفاً والله الموفق .

١-٧- كسب العشارين وأصحاب المكس والعرفاء ونحوهم

٥٧٧٠- عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلابِ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ[١] بِالْبَصْرَةِ ، فَقَال : مَا يُجْلِسُكَ هَا هُنَا ؟ قال : اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ -يَعْنِي زِيَاداً[٢]- فَقَال لَهُ عُثْمَانُ : أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : بَلَى ، فَقَال عُثْمَانُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ ، فَيَقُولُ : يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلاَّ لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ . فَرَكِبَ كِلابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ ، فَأَتَى زِيَاداً فَاسْتَعْفَاهُ[٣] ، فَأَعْفَاهُ [مسند أحمد ح١٦٣٩٠]

(١) أي في المكان الذي يجلس فيه العشار ، والعشار هو الذي يأخذ من أموال الناس ضريبة باسم العشر على عادة الجاهلية ، وهذا الذي ورد في الذم .

أما الساعي الذي يأخذ الصدقة وعشر أهل الذمة الذين صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد .

(٢) هو ابن سمية مولاة الحارث بن (١٧/١٥) كلدة بفتح الكاف واللام ، ويقال له زياد بن أبيه ،ويقال له زياد بن أبي سفيان صخر بن حرب واستلحقه معاوية بن أبي سفيان وقال : أنت أخي وابن أبي كنيته أبو المغيرة .

قيل : ولد عام هجرة النبي ﷺ إلى المدينة . وقيل : يوم بدر وليست له صحبة ولا رواية ، وكان من دهاة العرب والخطباء الفصحاء .

(٣) أي طلب منه الإقالة من مهنة العشار بعدما سمع الحديث من عثمان بن أبي العاص وفهم منه أنها لا ترضي الله عز وجل فأقاله .

تخريجه : (طب طس) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق أ هـ .

قلت : ورواه الإمام أحمد في موضع آخر من مسنده فقال :

حدثنا عبد الصمد وعفان المعنى قالا : ثنا حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن الحسن : أن ابن عامر استعمل كلاب بن أمية على الأيلة وعثمان بن أبي العاص في أرضه فأتاه عثمان فقال : سمعت رسول الله ﷺ - قال عبد الصمد في حديثه - يقول « إن في الليل ساعةً تفتح فيها أبواب السماء ينادي منادٍ : هل من سائل فاعطيه ؟ هل من داع فاستجيب له ، هل من مستغفر فأغفر له » .

قالا جميعاً « وإن داود خرج ذات ليلة فقال : لا يسأل الله عز وجل أحد شيئاً إلا أعطاه إلا أن يكون ساحراً أو عشاراً » فدعا كلاب بقُرْقور (يعني سفينة) فركب فيه وانحدر إلى ابن عامر فقال : دونك عملك قال : لم ؟ قال : حدثنا عثمان بكذا وكذا .

٥٧٧١- عَن أَبِي الْخَيْرِ قَالَ : عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ ، عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ(١) فِي النَّارِ . [مسند احمد ح١٧١٢٦]

(١) المكس هو الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار بالمعنى المتقدم في الحديث السابق .

وقيل : المكس النقصان .

والماكس من العمال : من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها بتمامها . قاله البيهقي .

قلت : وإنما كان في النار لظلمه الناس وأخذ أموالهم بدون حق شرعي ، فإن استحل ذلك كان في النار خالداً فيها أبداً لأنه كافر ،وإلا فيعذب فيها مع عصاة المؤمنين ما شاء الله ثم يخرج ويدخل الجنة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه إلا أنه قال « صاحب المكس في النار » يعني العاشر وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ .

٥٧٧٢- عن حَرْبِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ ، عَن أَبِي أُمَيَّةَ (رَجُلٌ) مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ(١) ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى(٢) . [مسند احمد ح١٥٩٩٢]

٥٧٧٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِهِ قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ أَشْيَاءَ(٣) فَسَأَلَهُ فقال : أَعْشِرُهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ عُشُورٌ . [مسند احمد ح١٥٩٩١]

٥٧٧٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عن رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ، عن خَالِهِ . قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْشِرُ قَوْمِي ؟ قال : إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ عُشُورٌ . [مسند احمد ح١٥٩٩٠]

(١) أي غير ما فرضه الله عليهم في الصدقات فلا يؤخذ من المسلم ضريبة ولا شيء يقرر عليه في ماله لأنه يصير كالجزية .

(٢) أي إذا صالحوا على العشر وقت العقد أو على أن يدخلوا بلادنا للتجارة ويؤدي العشور أو نحوه لزمتهم ،وإلا فلا شيء بعد الجزية ، وتخصيص اليهود والنصارى ليس لإخراج غيرهم بل للإشعار بأن غيرهم من باب أولى كالوثنية ونحوهم .

قلت : جاء في الطريق الأولى عن حرب بن هلال ، (١٨/١٥) وفي هذه الطريق عن حرب بن عبيد الله وهو مشكل

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية التغلبي . وعنه عطاء بن السائب غير مشهور ، وأظنه بن عبيد الله .

قال : وقد جزم غير واحد بأنه هو ، اختلف فيه على عطاء بن السائب ،وقد فرق ابن حبان في الثقات بين حرب بن هلال وحرب بن عبيد الله ،والصواب أنهما واحد أ هـ .

قلت : وبهذا يزول الإشكال لا سيما وهو الذي ذكره أبو داود في سننه والله أعلم .

(٣) جاء عند أبي داود مصرحاً بهذه الأشياء في حديثه قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال « لا ، إنما العشور على النصارى واليهود » اهـ .

فظهر من هذا الحديث أن الأشياء المبهمة هنا هي أن النبي ﷺ علمه كيف يأخذ الصدقة من قومه والله أعلم .

تخريجه : (د) قال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب اختلط وبقية رجاله ثقات أ هـ .

وقال المنذري : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فية وقال : لا يتابع عليه وقد فرض النبي ﷺ العشور في ما أخرجت من الأرض في خمسة أوساق . أ هـ .

٥٧٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ - يَعْنِي الْعَشَّارَ[1] - . [مسند احمد ح١٧٤٢٦]

(١) تقدم تعريف العشار في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

وفيه أن المكس من أعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها .

تخريجه : (د ك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

٥٧٧٦- عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِراً فَاقْتُلُوهُ[1] .

حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ بهذا الحديث وقصَّر عن بعض الإسناد[2] . وقال - يعني بذلك الصدقة - : يَأْخُذُهَا على غيرِ حَقِّها . [مسند احمد ح١٨٢٢١]

(١) أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيماً على دينه فاقتلوه لكفره ولاستحلاله لذلك إن كان مسلماً وأخذه مستحلاً وتاركاً فرض الله وهو ربع العشر ، فأما من يعشرهم على ما فرض الله فحسن جميل .

قد عشَّر جماعة من الصحابة للنبي ﷺ وللخلفاء بعده فيجوز أنه يسمى آخذ ذلك عاشراً لإضافة ما يأخذه إلى العشر كربع العشر ونصف العشر ، كيف وهو يأخذ العشر جميعه وهو زكاة ما سقته السماء ، وعشر أموال أهل الذمة في التجارات يقال : عَشَرتُ ماله بفتح الشين المعجمة أعشره بضمها عُشْراً بضم أوله وسكون المعجمة فأنا عاشر ،وعشَّرته (١٩/١٥) فأنا معشِّر وعشَّار إذا أخذت عشره .

وما ورد في الحديث من عقوبة العشار فمحمول على التأويل المذكور ، قاله صاحب النهاية .

(٢) يريد أنه لم يذكر مخيساً ولا عبد الرحمن بن حسان .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال : « الصدقة يأخذها على غير حقها » وفيه رجل لم يسم أ هـ .

قلت : وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أخرى عن طريق الإمام أحمد وقال : إنه موضوع فيه مجاهيل .

وقد رواه قتيبة عن ابن لهيعة فلم يذكر مخيساً ولا عبد الرحمن بن حسان ،وابن لهيعة ذاهب الحديث أ هـ .

قال العلامة الشيخ محمد صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد : تعقبه الجلال في النكت بأنه أخرجه أحمد في مسنده والبخاري في تاريخه والطبراني بسند رجاله معروفون . وفيه ابن لهيعة وهو من رجال مسلم في المتابعات وفيه كلام كثير والصواب أنه حسن الحديث أ هـ . من ذيل القول المسدد .

وكلام الجلال في النكت يفيد أن الحديث ليس له علة ، وعلته عندي أن في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

وكلام الحافظ الهيثمي يفيد أن هذه العلة عند الطبراني أيضاً وهي لا تقتضي جعل الحديث في الموضوعات بل تفيد الضعف فقط ، وكم من حديث جهل بعض رجاله عند قوم وجاء صحيحاً من طرق أخرى عند آخرين والله أعلم .

٥٧٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، احْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمُ الْعُشُورَ[1] . [مسند احمد ح١٦٥٤]

(١)يعني والله أعلم ما كانت تأخذه ملوكهم ورؤساء قبائلهم منهم من الضرائب والعشور ونحو ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله موثقون .

٥٧٧٨- عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ[1] ، « إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ »أَمِيراً[2] وَلا جَابِياً وَلا عَرِيفاً . [مسند احمد ح١٧٣٣٧]

(١) بضم القاف وفتح المهملة تصغير مقدام وهو تصغير ترخيم .

(٢) لفظ أبي داود « إن مت ولم تكن أميراً » أي والحال أنك لست أميراً على قوم ، فإن خطب الولاية شديد وعاقبتها في الآخرة وخيمة بالنسبة لمن لم يثق بأمانة نفسه ، أما المقسطون فعلى منابر من نور يوم القيامة .

وقوله « ولا جابياً » الجابي هو العامل الذي يجمع أموال الدولة كالزكاة والجزية والخراج ونحو ذلك .

وقوله « ولا عريفا » بفتح المهملة وكسر الراء ، العريف هو

القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم .

وإنما كره ﷺ له هذه الأمور لما فيها من المسؤوليه والفتنة إذا لم يقيم بحقها .

تخريجه : (د) وفي إسناده صالح بن يحيى قال البخاري : فيه نظر .

وقال الذهبي : قال موسى بن هارون : صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده .

لكن قال المنذري عقب تخريجه : الحديث فيه كلام لا يقدح والله أعلم .

٢- الكسب بالتجارة

٢-١- الصدق والأمانة في البيع والشراء وفضل ذلك

٥٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ[١] عَقَاراً لَـهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً[٢] فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ [لـه] الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ[٣] . فقال الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلامٌ ، وَقَالَ الآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحِ الْغُلامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا[٤] عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا . [مسند احمد ح٨١٧٦ (٢٠/١٥)]

(١) أي من بني إسرائيل كما يدل عليه سياق القصة .

و« العقار » بفتح العين المهملة هو أصل المال من الأرض وما يتصل بها ، وعقر الشيء أصله ومنه عقر الأرض بفتح العين وضمها .

وقيل : العقار المنزل والضيعة ، وخصه بعضهم بالنخل .

(٢) هي آنية من الفخار الذي يصنع من المدر أي الطين .

(٣) قيل : هو داوود النبي ﷺ كما في المبتدأ لوهب بن منبه .

وفي المبتدأ لإسحاق بن بشير أن ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته .

قال الحافظ : وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل .

وقوله « ألكما ولد » بفتح الواو والمراد الجنس ؛ والمعنى ألكل منكما ولد ؟

(٤) بواو الجماعة يعني أنتما ومن تستعينان به كالوكيل .

وقوله « على أنفسهما منه » أي على الزوجين من الذهب « وتصدقا » بألف التثنية أي منه بأنفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٧٨٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ[١] ، فَأَعْطَانِي دِينَاراً وَقَالَ : أَيْ عُرْوَةُ ، ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً ، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ ، جِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أَوْ قَالَ : أَقُودُهُمَا - فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي ، فَأَبِيعُهُ شَاةً بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ ، قَالَ : وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ[٢] الْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفاً قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ . [مسند احمد ح١٩٥٧٩]

(١) الجلب فعل بمعنى مفعول ، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد للبيع من كل شيء .

(٢) بضم الكاف اسم موضع بالكوفة ، والكناسة أيضاً القمامة . كذا في القاموس .

قلت : ولعل هذا الموضع كان معداً لرمي الكناسة فيه فسمي المحل باسم الحال ثم اتخذ بعد سوقاً للبيع والشراء وبقي الاسم الأصلي والله أعلم .

تخريجه : (خ د مذ جه) .

٢-٢- ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق

٥٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[١] : الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ[٢] لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ . [مسند احمد ح٧٢٩١]

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ ولفظ البخاري « سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ » وهذا غاية الرفع .

(٢) بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق (بفتح النون) وهو الرواج ضد الكساد .

و« السلعة » (٢١/١٥) بكسر المهملة السين المهملة المتاع .

وقوله « ممحقة » بالمهملة والقاف بوزن منفقة المتقدم ضبطه .

والمعنى أن اليمين الكاذبة سبب لنفاق البضاعة ورواجها ولكنها ماحية للبركة فالأموال المكتسبة من البيوع المشفوعة بالإيمان الكاذبة وإن كانت نامية في بادئ النظر فأمر البركة فيها في حيز العدم .

تخريجه : (ق د نس) .

٥٧٨٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ التُّجَّارَ[١] هُمُ الْفُجَّارُ . قال رَجُلٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قال : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ [مسند احمد ح١٥٧٥٧]

(١) التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر .

و« الفجار » على وزنه جمع فاجر من الفجور إلا من اتقى الله وبر وصدق فهو مع النبيين والصديقين والشهداء كما في رواية عند (مذجه) وحسنها الترمذي .

تخريجه : (طب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٧٨٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ[١] وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ[٢] ثُمَّ يَمْحَقُ . [مسند احمد ح٢٢٩١١]

(١) أي احذروا كثرة الحلف في البيع ولو صادقاً فإن الكثرة مظنة الوقوع في الكذب كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه . وأما اليمين الكاذبة فحرام وإن كانت قليلة .

(٢) تعليل لما قبله ، أي يروج البيع .

« ثم يمحق » بفتح أوله أي يذهب بركته بأي وجه كان من تلف أو صرف في ما لا ينفع ونحو ذلك .

تخريجه : (م س جه هق) .

٥٧٨٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ[١] (وفي لفظ : كُنَّا نبيعُ الرَّقِيقَ في السُّوقِ) (وفي لفظ آخر : كُنَّا نَبْتَاعُ الأَوْسَاقَ[٢] بالمدينةِ) ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالبقيع[٣] فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ ، فَشُوبُوهُ[٤] بِالصَّدَقَةِ (وفي لفظ) : إِنَّ هذِهِ السُّوقَ يُخالِطُها اللَّغْوُ[٥] وحلف فشوبوها بصَدَقَةٍ . [مسند احمد ح١٦٢٣٨]

(١) بفتح السين المهملة الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بوزن مسمار ، وهو القيِّم بأمر البيع والحافظ له .

قال الخطابي : هو اسم أعجمي ،وكان في من يعالج البيع ناس من العجم فتلقوا هذا الاسم منهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية أ هـ .

أي فهو أحسن من تسميتهم بالسماسرة ، ولهذا قال « فسمانا باسم أحسن من اسمنا » كما سيأتي .

(٢) جمع وسق بفتح الواو وسكون المهملة يعني من التمر والشعير ونحو ذلك والوسق ستون صاعاً .

وفي الرواية السابقة « كنا نبيع الرقيق في السوق » .

والمعنى أن وبعضهم كان يبيع الرقيق وبعضهم كان يبيع التمر والشعير وغيره لأن السوق تجمع كل ذلك .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هو بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة ولم يكن في ذلك الوقت كثرت فيه القبور .

(٤) بضم الشين المعجمة أمر من الشوب بمعنى الخلط ، أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره .

والمراد بالصدقة صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام .

(٥) قال في النهاية : لغى إذا تكلم بالمطرح من القول وما لا يعنى ، وألغى إذا أسقط أ هـ .

والمعنى أنه يكثر فيها الكلام الساقط والأيمان الكاذبة .

تخريجه : (دجه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٧٨٥- عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعٍ[1]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، قَالَ: فَقَالَ: لا خِلابَ[2] إِذاً، وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ. (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). [مسند احمد ح١٦٢٣٩] (٢٢/١٥)

قلت: الظاهر أن هذا الصحابي المبهم هو قيس بن أبي غرزة المتقدم ذكره كما يستفاد من سياق الحديث، ولأنه جاء عند الإمام أحمد في مسند قيس المذكور.

(١) أي من أنواع البيوع التي يشوبها خداع.

(٢) أي لا خداع.

والمعنى فإن كان ولا بد من البيع فاجتنبوا الخداع فيه والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٥٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رُبَّ يَمِينٍ لا تَصْعَدُ[1] إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ، فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّخَّاسِينَ[2] بَعْدُ. [مسند احمد ح٨٠١٠]

(١) أي لا تقبل عند الله لكونها يميناً كاذبة ولم يبين البقعة المشار إليها وربما كانت من ضواحي المدينة ثم اتخذت سوقاً بعد ذلك.

(٢) جمع نخاس وهو بياع الدواب والرقيق والاسم النخاسة بالكسر والفتح. قاله في القاموس.

والمعنى أن هذه البقعة التي أشار إليها النبي ﷺ صارت سوقاً للبيع والشراء بعد وفاته ﷺ، وهذا من دلائل النبوة حيث أخبر ﷺ أن هذه البقعة تصير مكاناً للأيمان الكاذبة فصارت سوقاً، ومن شأن الأسواق كثرة الأيمان الفاجرة فيها والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٥٧٨٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ)، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟[1]. فقال: لا أَدْرِي، فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا[2]. [مسند احمد ح١٦٨٦٥]

(١) جاء عند البزار بلفظ «أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله» والمراد بالسؤال أي بقعة من البلدان.

(٢) جاء عند البزار «إن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق» أ هـ.

وإنما كانت المساجد أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنها مكان الصلاة والعبادة وذكر الله وتعمرها الملائكة.

أما الأسواق فكانت أبغض البقاع إلى الله لما يكثر فيها من الكذب والغش والخداع والأيمان الكاذبة ولأنها مساكن الشياطين تلهيهم عن ذكر الله وإقام الصلاة وتغويهم على الكذب والأيمان الفاجرة نعوذ بالله من ذلك.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم عل طب).

هكذا وذكر الهيثمي زيادة البزار ثم قال: ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام.

٢-٣- التساهل والتسامح في البيع والإقالة وحسن التقاضي وفضل ذلك

٥٧٨٨- عن عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخٍ مَوْلَى الْقُرَشِيِّينَ: أَنَّ (عُثْمَانَ) اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قال: إِنَّكَ غَبَنْتَنِي[1]، فَمَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ أَحَداً إِلاَّ وَهُوَ يَلُومُنِي، قال: أَوَ ذَلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَاخْتَرْ بَيْنَ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَدْخَلَ اللَّهُ[2] عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً[3]، مُشْتَرِياً، وَبَائِعاً، وَقَاضِياً، وَمُقْتَضِياً. [مسند احمد ح٤١٠]

(١) أي (٢٣/١٥) غلبتني في هذه الصفقة، أي أخذت أرضي بأنقص من قيمتها.

(٢) بصيغة الماضي دعاء وقد يجعل خبراً، وعبر عنه بالماضي

إشعاراً بتحقيق الوقوع .

وقوله « رجلاً » أي ومثله المرأة وإنما خص الرجل بالذكر تغليباً .

(٣) أي ليناً حال كونه مشترياً وبائعاً .

و(قاضياً) أي مؤدياً ما عليه و« مقتضياً » أي طالباً ماله لياخذه .

تخريجه : (نس جه هق) وسنده جيد ورمز له الحافظ السيوطي بالصحة .

٥٧٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيراً ، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ(١) حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي قال : قُلْتُ : قَدْ بَدَا لَهُ(٢) ، قال : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ : هُوَ لَكَ(٣) ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ ، قال : فَجَعَلَ يَعْجَبُ(٤) ، قال : فَقَالَ : اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ وَوَهَبَهُ لَكَ ؟ قال : قُلْتُ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح١٤٣٠١]

(١) معناه أن النبي ﷺ تركه له يستخدمه لركوبه وحمل أمتعته حتى يصل إلى المدينة .

(٢) أي ظن أن النبي ﷺ قد بدا له شيء بخصوص هذه الصفقة .

(٣) أي هو لك هبة وذلك بعد أن استوفى جابر ثمنه .

(٤) إنما تعجب اليهودي من كون النبي ﷺ وهب الجمل لجابر بعد أن وفاه ثمنه لأن اليهود أحرص الناس على الدنيا ولا يصدقون أن أحداً يفعل ذلك ، ولم يدر أنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة وأنه نبراس الهدى وقدوة الأنام ، أو يدري ولكنه دهش لحصول هذا التسامح والتساهل من النبي ﷺ حقداً وحسداً نعوذ بالله من اليهود ومن شرورهم .

تخريجه : (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة من طرق متعددة وبعضها فيه طول .

٥٧٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : غَفَرَ اللّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ(١) ، [كَانَ]سَهْلاً إِذَا بَاعَ ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلاً إِذَا قَضَى(٢) ، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى . [مسند أحمد ح١٤٧١٣]

(١) أي من الأمم السابقة .

(٢) أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل .

وقوله « سهلاً إذا اقتضى » أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف .

تخريجه : (مذ هق) وحسنه البخاري .

٥٧٩١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلانٍ ثَمَرَ مَالِهِ ، فَأَحْصَيْنَاهُ(١) وَحَشَدْنَاهُ لا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئاً إِلاَّ شَيْئاً نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا ، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِيناً رَجَاءَ الْبَرَكَةِ(٢) ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَاهُ ، فَحَلَفَ بِاللّهِ لا يَضَعُ لَنَا شَيْئاً ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : تَأَلَّى(٣) لا أَصْنَعُ خَيْراً ، ثَلاثَ مِرَارٍ .

قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ التَّمْرِ ، فَجَاءَهُ(٤) . فَقَالَ : أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ ، فَوَضَعَ لَهُمْ مَا نَقَصُوا .

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ (عبدُ اللّهِ بنُ الإمامِ أحمد) : وسمعتُه أنا منَ الحَكَمِ . [مسند أحمد ح٢٤٩٠٩]

(١) أي أحصيناه بكيل ونحوه و« حشدناه » أي جمعناه .

(٢) تقسم هذه المرأة بالله الذي كرم النبي ﷺ بالنبوة وفضله على الخلق أنها ما أخذت منه إلا ما يؤخذ من الثمر عادة للأكل والصدقة بقصد التبرك .

وقوله « فنقصنا عليه » هكذا في الأصل بهذا اللفظ وهو غير ظاهر وأظنه وقع فيه تحريف من الناسخ والذي يظهر من سياق الحديث أن هذه المرأة اشترت هي وابنها الثمر في رؤوس النخل ثم بعد جمعه وإحصائه ظهر لهما (٢٤/١٥) النقص على غير العادة لكونه أصيب بجائحة أو نحوها فجاءا يستوضعان البائع مقدار النقص فحلف بالله لا يضع لهما شيئاً .

(٣) من الآلية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء المثناة وهي اليمين ،والتألي المبالغة في اليمين .

والمعنى أن هذا الرجل حلف وبالغ في يمينه أنه لا يفعل خيراً أو كرر ﷺ هذا اللفظ ثلاث مرات تأكيداً للإنكار عليه .

(٤) أي فجاء صاحب التمر تائباً نادماً على ما فرط منه

فقال : يا رسول الله أفديك بأبي وأمي إن شئت وضعت لهم من الثمن بقدر النقص ، وإن شئت أكثر من ذلك بأن أضع لهم من رأس المال الباقي بعد وضع مقدار النقص فعلت ما شئت يا رسول الله ، فلم يكلفه النبي ﷺ إلا بوضع مقدار النقص فقط وهذا هو عين العدل للطرفين .

تخريجه : (حب) قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة اهـ .

قلت ورواه (فع هق) عن عمرة مرسلاً .

٥٧٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزُوراً[(١)] ، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ[(٢)] - وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ - فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ ، وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدِ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُوراً ، أَوْ جَزَائِرَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ، قَالَ : فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : وَاغَدْرَاهُ[(٣)] ، قَالَتْ : فَنَهَمَهُ[(٤)] النَّاسُ وَقَالُوا : قَاتَلَكَ اللَّهُ ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً[(٥)] ، ثُمَّ عَادَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ ، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ ؟ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : وَا غَدْرَاهُ ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ . وَقَالُوا : قَاتَلَكَ اللَّهُ ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً ، فَلَمَّا رَآهُ لا يَفْقَهُ عَنْهُ[(٦)] . قال لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ فَقُلْ لَهَا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ : إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ . فَقَالَ : قَالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ بِهِ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ .

قَالَتْ : فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً ، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ[(٧)] ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ[(٨)] . [مسند أحمد ح٢٦٨٤٣]

(١) الجزور بعير ذكراً كان أو أنثى والجزائر جمع جزور .

والمعنى أن الراوي يشك في كونه بعيراً أو أكثر .

و« الوسق » بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً وتقدم تحريره في كتاب الزكاة وغيره .

(٢) هو نوع من التمر معروف عند أهل الحجاز ، وفسره الراوي بالعجوة .

(٣) الغدر هو نقض العهد وعدم الوفاء ؛ وقد فهم الأعرابي أن النبي ﷺ غدر به ولم يرد أن يوفيه حقه ، ولذلك أتى بصيغة الندبة ، هي نداء المتفجع عليه أو المتوجع منه .

(٤) بفتح الهاء أي زجروه وصاحوا به ، يقال نهم الإبل إذا زجرها لتمضي .

(٥) يريد بالمقال صولة الطلب وقوة الحجة ولكن مع رعاية الأدب المشروع ، وهذا من كمال خلقه وجمال شيمه وإنصافه وقوة صبره على جفاة الأعراب مع القدرة على الانتقام .

(٦) أي لا يفهم ولا يعرف لكلامه ﷺ معنى لفرط جهله به (٢٥/١٥)

(٧) أي أعطيتني حقي تاماً طيباً برضاء وطيب قلب .

(٨) أي الذين يدفعون ما عليهم تاماً بسماح نفس وطيب قلب من غير كراهة ولا غضب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وإسناد أحمد صحيح .

٥٧٩٣- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى[(١)] « بِهِ اللَّهُ » عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مَا عَمِلْتُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكَ بِهَا ، فَقَالَهَا لَهُ ثَلاثاً وَقَالَ[(٢)] فِي الثَّالِثَةِ : أَيْ رَبِّ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي فَضْلاً مِنْ مَالٍ فِي الدُّنْيَا فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي أَتَجَاوَزُ عَنْهُ[(٣)] وَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي فَغُفِرَ لَهُ .

فَقَالَ : أَبُو مَسْعُودٍ[(٤)] هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٧١٩٠]

(١) بضم أوله مبني للمفعول .

(٢) « وقال » أي الرجل .

(٣) أي أتجاوز عن المال للفقير المعدم الذي لا يمكنه السداد ، أي أتساهل في استيفاء حقي .

« وأنظر المعسر » بضم الهمزة وكسر المعجمة أي أترك طلبه حتى يتيسر . قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

(٤) يعني البدري الأنصاري الصحابي واسمه عقبة بن عمرو ، وكان حاضراً بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية في مسند أبي مسعود المذكور ، وجاء مثل هذه الرواية لمسلم ،وله رواية أخرى بلفظ « فقال عقبة بن عامر الجهني أبو مسعود الأنصاري : هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ » .

قال النووي : قال الحفاظ : هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية .

قال الدارقطني : والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر (يعني عند مسلم) .

قال : وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري ا هـ .

(تخريجه ق . وغيرهما) .

٥٧٩٤- عَنْ حُذَيفةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ مَلَكٌ لِيَقْبِضَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئاً غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَأُجَازِفُهُمْ(١) ، فَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ [مسند احمد ح٢٣٧٤٤]

(١) الجزف والجزاف : المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً وللعلماء كلام في هذا البيع ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٥٧) في الجزء الثاني .

وقوله « فأنظر المعسر » أي الذي يمكنه السداد « وأتجاوز عن المعسر » أي الذي لا يمكنه السداد وقد جاء هكذا في الأصل بلفظ المعسر في الصورتين .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٧٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا ، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ قَالَ : لا ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لِي غُلامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ : خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا . قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ . [مسند احمد ح٨٧١٥]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢-٤- من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثلها

٥٧٩٦- عن رَجُلٍ مِنَ الْحَيِّ : أَنَّ يَعْلَى بْنَ سُهَيْلٍ مَرَّ بِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَقَالَ لَهُ : يَا يَعْلَى ، أَلَمْ أُنْبَأْ أَنَّكَ بِعْتَ دَارَكَ بِمِئَةِ أَلْفٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَدْ بِعْتُهَا بِمِئَةِ أَلْفٍ ؟ قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَاعَ عُقْدَةً(١) مَالٍ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا تَالِفاً يُتْلِفُهَا(٢) . [مسند احمد ح٢٠٢٤٦]

(١) العُقر والعُقرة بالضم أصل كل شيء . وقيل : هو بالفتح ومنه خير المال العَقر ، قيل : أراد أصل ما له نماء .

والمراد بالمال هنا الدار كما يدل على ذلك سياق الحديث ولأن الدار من مال الرجل كالضيعة والأرض كل ذلك يطلق عليه اسم المال .

(٢) لما كانت الدار كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يصيبها ما يصيب المنقولات كره الشارع بيعها لأن مصير ثمنها إلى التلف إلا إذا اشترى به غيرها فلا كراهه كما سيأتي .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث عمران بن حصين لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٥٧٩٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ، أَخٍ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً(١) فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مثله كَانَ قَمِناً(٢) أَنْ لا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ . [مسند أحمد ح١٨٩٤٦]

(١) العقار بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ، وضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير

ذلك .

(٢) بكسر الميم وفتحها فمن فتحها جعله مصدراً ، ومن كسرها جعله وصفاً وهو الأقرب .

ومعناه جديراً وخليفاً أن لا يبارك له فيه ، وإنما انتفت منه البركة لما تقدم في شرح الحديث السابق ، فإن جعل في مثله انتفى عدم البركة .

تخريجه : (جه طب) وفي إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف .

٥٧٩٨- عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلا دَارٍ لا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلا دَارٍ . [مسند أحمد ح١٦٥٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

٣- ما لا يجوز بيعه

٣-١- بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه

٥٧٩٩- عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال عَامَ الْفَتْحِ(١) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ(٢) بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ(٣) فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قال : لا هُوَ حَرَامٌ(٤) ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ(٥) اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ(٦) ، جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا . [مسند أحمد ح١٤٥٢٦]

(١) يعني فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة (٢٧/١٥)

(٢) بإفراد « حرم » وكذا هو في الصحيحين ، وكان الأصل حرّما ولكنه أفرد للحذف في أحدهما ، أو لأنهما في التحريم واحدة لأن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله عز وجل ولأبي داود « إن الله حرم » ليس فيها ذكر الرسول ﷺ .

(٣) أما الخمر فلما فيها من المفاسد وضياع العقل فيتعدى إلى كل مسكر .

وأما الميتة والخنزير فلنجاستهما فيتعدى إلى كل نجاسة

وقال النووي : قال أصحابنا : العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى إلى كل نجاسة ،والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضتها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا ، منهم من منعه لظاهر النهي وإطلاقه ،ومنهم من جوّزه اعتماداً على الانتفاع ، وتأول الحديث على مالم ينتفع برضاضته أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة . وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم اهـ .

(٤) معناه لا تبيعوها فإن بيعها حرام .

قال النووي : الضمير في قوله « هو » يعود على البيع لا إلى الانتفاع ، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أ هـ .

قلت : وللأئمة خلاف في أحكام هذا الحديث ذكرته في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٥٠) في الجزء الثاني فارجع إليه .

(٥) قال الهروي : معناه قتلهم .

وقال البيضاوي في سورة التوبة ﴿ قاتلهم الله ﴾ دعاء عليهم بالهلاك ، فإن من قاتله الله هلك .

وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة ، وهو قول ابن عباس .

(٦) أي شحوم البقر والغنم قال تعالى ﴿ ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما ﴾ .

« جملوها » بفتح الجيم والميم أي أذابوها واحتالوا بذلك في تحليلها ، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون إنه الودك (بفتح الواو المهملة) .

والمعنى أن بيع الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب ،وكل ما حرم تناوله حرم بيعه .

تخريجه : (ق .والأربعة) .

٥٨٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لا . هِيَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ

الشُّحُومَ . جَمَلُوهَا . ثُمَّ بَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا . [مسند احمد ح٦٩٩٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) ورجال احمد ثقات وإسناد الطبراني حسن .

٥٨٠١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا[١] ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ[٢] . [مسند احمد ح٢٦٠٤٨]

(١) تريد قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا ﴾ الآيات .

(٢) في رواية البخاري « فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر » أ هـ .

وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات .

تخريجه : (ق دنس جه) .

٥٨٠٢-عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ ، مُسْتَقْبِلاً الْحَجَرَ[١] ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ[٢] ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ[٣] . [مسند احمد ح٢٢٢١]

(١) بفتح الحاء المهملة والجيم يعني الحجر الأسود .

(٢) زاد أبو داود « ثلاثاً » يعني أنه قال « لعن الله اليهود » ثلاث مرات .

(٣) فيه دلالة على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم ،وأن كل (٢٨/١٥) ما حرمه اللّه على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه ، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل ،والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث جابر المتقدم أول الباب مخصص لعموم قوله ﷺ « إنما حرم أكلها » يعني الميتة .

وهذا الحديث رواه « ق حم . والأربعة » وتقدم في باب تطهير إهاب الميتة بالدباغ في الجزء الأول صحيفة (٣٣) في كتاب الطهارة .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

٥٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (م) إلا أنه قال « قاتل » بدل قوله « لعن » .

٥٨٠٤- عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ[١] تَكُونُ فِيهَا الأَعْنَابُ ، فَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَباً حَتَّى نَعْصِرَهُ ، قَالَ : فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي ؟ ![٢] سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَكَبَّ[٣] وَنَكَتَ فِي الأَرْضِ ، وَقَالَ : الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ له عُمَرُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَتَوَاطَئُوهُ[٤] فَيَبِيعُونَهُ فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ . وكذلك ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . [مسند احمد ح٥٩٨٢]

(١) جمع حائط والمراد به هنا البستان من النخيل والأعناب إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) استفهام إنكاري .

والظاهر أن الرجل كان يريد أن يخمر العصير ثم يبيعه خمراً أو يبيعه لمن يتخذه خمراً ولذلك أنكر عليه ابن عمر هذا السؤال .

(٣) أي طأطأ رأسه ونكت في الأرض أي أثر فيها بإصبعه أو بطرف قضيب ، فِعْلُ المفكر المهموم وقال : الويل لبني إسرائيل ؛ والويل : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب .

(٤) معناه لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا « فتواطؤوه » أي هيئوها واتفقوا على إذابتها وهو بمعنى قوله في حديث جابر المذكور أول الباب « إن اللّه عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها » أي أذابوها واحتالوا بذلك في تحليل بيعها وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان .

٥٨٠٥- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ[١] الْخَنَازِيرَ . يَعْنِي يُقَصِّبُهَا . [مسند احمد ح١٨٤٠١]

(١) بضم الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر القاف المشددة أي فليقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها . وهذا لفظ أمر معناه النهي ، تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصاباً .

والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنزير .

وقوله « يقصبها » يعني يقطعها .

تخريجه : (دهق) وصححه الحافظ السيوطي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٥٨٠٦- عن ابن عبَّاسٍ ، ذُكِرَ لِعُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ[(١)] (وقال مرَّةً : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ) بَاعَ خَمْراً[(٢)] ، قال : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا . [مسند احمد ح١٧٠]

(١) بفتح السين المهملة وضم الميم هو ابن جندب الصحابي رضي الله عنه .

(٢) اختلف في كيفية بيع سمرة الخمر على أقوال :

قال الخطابي : لا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها ، وإنما باع العصير . (٢٩/١٥)

وقيل : إنه خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء ، واعتقد سمرة الجواز كما تأوله غيره أنه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها .

وقال الإسماعيلي : يحتمل أن سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته فقال « قاتل الله سمرة » وتقدم معنى « قاتل » ، لكن يحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يُرد به الدعاء ،وإنما هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر فقالها عمر تغليظاً .

تخريجه : (ق فع نس جه هق) .

٥٨٠٧- عَنْ نَافِعِ بْنِ (كَيْسَانَ) ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ[(١)] يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا (كَيْسَانُ) ، إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ[(٢)] ، قَالَ : أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا ، فَانْطَلَقَ (كَيْسَانُ) إِلَى الزِّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَقَهَا[(٣)] . [مسند احمد ح١٩١٦٨]

(١) بكسر الزاي جمع زق بكسرها وهو السقاء أو جلد يُجَزُّ ولا ينتف للشراب وغيره . وكبش مزقوق : سُلخ من رأسه إلى رجلهح قاله في القاموس .

والمراد أنه إناء من جلد الغنم كالقربة يوضع فيها الخمر وغيره .

(٢) أي بعدما فارقتنا .

(٣) أي صبها على الأرض .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب طس) وفيه نافع بن كيسان وهو مستور .

٥٨٠٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ . قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةِ[(١)] خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا فُلانٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ! فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلامِهِ فَقَالَ : اذْهَبْ فَبِعْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا فُلانٍ ، بِمَاذَا أَمَرْتَهُ ! قال : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا . قال : إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا . فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٠٤١]

(١) سميت راوية لأنها تروي صاحبها ومن معه .

(٢) يعني بطحاء مكة وهو مسيل واديها .

تخريجه : (م نس هق) .

٥٨٠٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : أَنَّ الدَّارِيَّ[(١)] كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرِّمَتْ فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ قَالَ : هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا أَبِيعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، [لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ] انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ ثَمَناً لَهُ - وفي لفظ (فأذابوهُ وجعَلُوهُ) - إهالةً[(٢)] فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَثَمَنَهَا حَرَامٌ . [مسند احمد ح١٨١٥٨]

(١) هو تميم الداري كما صرح بذلك في رواية الطبراني فكأن الراوي حذف لفظ « تميم » في رواية الإمام أحمد .

(٢) بكسر الهمزة يقال لكل شيء من الأدهان مما يؤتدم به

إهالة . وقيل : هو ما أُذيب (٣٠/١٥) من الإلية والشحم . وقيل : الدسم الجامد .

تخريجه : (عل طب) قال الهيثمي : وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وحديثه حسن وفيه كلام .

ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري « أنه كان يهدي » فذكر نحوه باختصار إلا أنه قال : « إنه حرام شراؤها وثمنها » ، وإسناده متصل حسن .

٣-٢- النهي عن ثمن الكلب والسنور والجريسة ومهر البغي وحلوان الكاهن وبيع المغنيات

٥٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ [مسند أحمد ح٢٠٩٤]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥٨١١- عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ[١] قَالَ : فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأْ كَفَّيْهِ تُرَاباً[٢] . [مسند أحمد ح٢٥١٢]

(١) المراد بالخبيث هنا الحرام ، وإذا كان الثمن حراماً فلا يصح البيع لا سيما وقد ورد النهي عنه .

(٢) هو كناية عن منعه من الثمن لأن معنى التراب ها هنا الحرمان والخيبة كما يقال : ليس في كفه إلا التراب وكقوله ﷺ « وللعاهر الحجر » يريد الخيبة إذ لاحظَّ له في الولد .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله ثقات .

٥٨١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلاَّ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ[١] . [مسند أحمد ح١٤٤٦٤]

(١) استثنى في هذا الحديث من النهي الكلب المعلَّم (بفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحه) أي المعلم للصيد وباقي الروايات مطلقة فينبغي حمل المطلق على المقيد ، ويكون المحرم ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المفيد للاحتجاج به ، انظر « القول الحسن » صحيفة (١٤٨) في الجزء الثاني .

تخريجه : (نس هق قط) .

قال الحافظ : ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته ، وله شاهد عند الترمذي من حديث أبي هريرة لكنه ضعيف .

٥٨١٣- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ[١] . [مسند أحمد ح١٤٧٠٧]

(١) بكسر المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر يعني القط كما في الحديث التالي .

تخريجه : (م هق) عن أبي الزبير بلفظ « سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » .

٥٨١٤- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ ، وَهُوَ الْقِطُّ[١] . [مسند أحمد ح١٤٨٢٦]

(١) بكسر القاف الهر ؛ والأنثى قطة والجمع قِطَاط وقِطَط بكسر القاف في الجميع ، والقط أيضاً الكتاب والجمع قطوط مثل حمل وحمول .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام .

٥٨١٥- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ . [مسند أحمد ح١٤٢١٣]

تخريجه : (هق والأربعة) .

وقال الترمذي : غريب .

وقال النسائي : هذا (٣١/١٥) حديث منكر أ هـ .

وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني ضعيف .

وقال النووي : الحديث صحيح رواه مسلم وغيره أ هـ .

قلت : لم يروه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من طريق معقل بن عبد الله الجزري عن أبي الزبير قال « سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك » وهو يؤيد هذا الحديث والاثنين قبله . وهي تفيد أن ثمن السنور حرام كثمن الكلب وفي ذلك خلاف عند **العلماء** .

فذهب جماعة إلى تحريم بيعه ، منهم أبو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر .

وذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى جواز بيعه إن كان

مما ينتفع به ، وحملوا النهي على ما إذا كان لا ينتفع به أو على التنزيه ؛ قاله النووي .

٥٨١٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ(١) ، وَعَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ . [مسند أحمد ح١٧٢١٦]

(١) تقدم الكلام على ثمن الكلب ومهر البغي في باب ما جاء في كسب الحجام الخ .

أما « حُلوان الكاهن » فبضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته .

قال الحافظ : وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضاً الرشوة والحلوان أيضاً ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه .

و« الكاهن » قال الخطابي : هو الذي يدّعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن اهـ .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٥٨١٧- عَنْ جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ : طُعْمَةٌ(١) جَاهِلِيَّةٌ . [مسند أحمد ح١٤٨٦٢]

(١) الطعمة بالكسر والضم وجه المكسب ، يقال : هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة .

والمراد أنه من عمل أهل الجاهلية وهو خبيث نهى الشرع عنه .

تخريجه : لم اقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات قال : وهو في الصحيح خلا قوله « طعمة جاهلية » .

٥٨١٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ(١) ، وَلا شِرَاؤُهُنَّ ، وَلا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ ، وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ(٢) . [مسند أحمد ح٢٢٥٢٢]

(١) أي الجواري التي عادتهن الغناء .

(٢) أي ثمن العين وهو ما يتقاضاه عند البيع ،وكذا ما يتقاضاه من كسبهن بالغناء لأنه جاء عند ابن ماجه بزيادة النهي عن كسبهن .

وحديث الباب إن صح يفيد أن كل ذلك حرام لقوله في أوله « لا يحل » والله أعلم .

تخريجه : (مذ جه هق) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني ضعيف .

٥٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ثَمَنُ الْجَرِيسَةِ(١) حَرَامٌ ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ . [مسند أحمد ح٨٣٨٨]

(١) بفتح الجيم وكسر الراء ما يسرق من الغنم بالليل قاله في القاموس .

وقوله « حرام » أي إذا باعها السارق فالثمن الذي يقبضه حرام لا يبارك له فيه .

« وأكلها حرام » أي إن أكلها السارق ولم يبعها ، وكما يحرم أكلها على السارق يحرم شراؤها وكذلك أكلها على المشتري إن علم أنها مسروقة وإلا فلا ، ومثل الجريسة غيرها (٣٢/١٥) من الماشية ،وخص الجريسة بالذكر لكونها أيسر على السارق من غيرها .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي . قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

٣-٣- النهي عن بيع الولاء وفضل الماء وعسب الفحل

٥٨٢٠- عن ابْنِ عُمَرَ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ(١) . [مسند أحمد ح٥٤٩٦]

(١) أي ولاء العتق وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقُه أو ورثة معتِقِه ؛ وكانت العرب تبيعه وتهبه في حال حياة المعتَق فنهي عنه لأنه حق كالنسب ، فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إلى غير المعتَق .

والنهي للتحريم عند الأربعة والجمهور ؛ فيبطلان لما ذكر .

تخريجه : (ق فع ، والأربعة وغيرهم) .

٥٨٢١- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ(١) ، وَلا تَمْنَعُوا الْكَلأَ(٢) ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ . [مسند أحمد ح٩٣٣٩]

(١) المراد به ما زاد عن الحاجة ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في كتاب المساقاة من حديث أبي هريرة « ولا يمنع فضل الماء بعد أن يستغنى عنه » .

قال الحافظ : وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة وكذلك في الموات إذا كان القصد التملك .

(٢) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطب ويابس .

والمراد بالكلأ هنا : هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها . وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فقيل : لا حرج في منعه بالإجماع .

وقوله « فيهزل المال » المراد بالمال هنا الماشية .

والمعنى لا تمنعوا الكلأ فبسبب منعه تهزل أي تضعف الماشية وبسبب ضعف الماشية يجوع العيال لأنهم يتزودون من ألبانها ولحومها .

تخريجه : (حب) وحكى الحافظ عنه تصحيحه .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات قال : وهو في الصحيح باختصار .

٥٨٢٢- عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ .

قَالَ : وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ[١] فَنَهَاهُمْ . [مسند احمد ح١٥٥٢٣]

(١) الفرات نهر عظيم مشهور يخرج من حدود الروم ثم يمر بأطراف الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي مع دجلة في البطائح ويصيران نهراً واحداً ثم يصب عند عبادان في بحر فارس ، والفرات الماء العذب .

والمعنى والله أعلم : أن إياساً ﷺ رأى الناس يجلبون الماء من نهر الفرات بغير أجرة ولا مشقة فيأخذون ما يكفيهم ويبيعون الزائد عن حاجتهم فنهاهم عن ذلك واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء أي الزائد عن حاجة الإنسان ومواشيه .

تخريجه : (ك والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وصححه الترمذي .

وقال القشيري : على شرط الشيخين .

٥٨٢٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، فِي مَا أَحْسِبُ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . [مسند احمد ح١٤٩٠٣]

(١) أي في ما أظن ، والقائل ذلك هو عفان أحد رجال السند .

تخريجه : (م جه) .

٥٨٢٤-عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ عَسْبِ[١] الْفَحْلِ . [مسند احمد ح٤٦٣٠]

(١) بفتح أوله وسكون المهملة ، والفحل : الذكر من كل حيوان ، أي نهى عن بذله ثمناً أو أجرة على ضرابه ، وتقدم الكلام عليه في باب ما جاء في كسب الحجام الخ .

تخريجه : (خ والثلاثة ك) .

٥٨٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ[١] . [مسند احمد ح١٢٥٠٥]

(١) الفرس يطلق على الذكر والأنثى من الخيل .

والمراد النهي عن بيع ضراب ذكور الخيل ،ومثل الخيل غيرها كما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه قال « حدثنا » فحديثه حسن ويؤيده ما قبله .

٣-٤- النهي عن بيوع الغرر[١]

(١) الغرر بفتح العين المعجمة والراء هو ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول ، وقال الأزهري : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

٥٨٢٦-عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١] . [مسند احمد ح٥٥١٠]

(١) حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما . وسيأتي تفسيره في الحديث التالي .

تخريجه : (م نس مذ هق) .

٥٨٢٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ[١] بِحَبَلِ حَبَلَةِ ، وَحَبَلُ حَبَلَةِ : تُنْتَجُ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُهُ[٢] ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ . [مسند احمد ح٤٦٤٠]

(١) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكراً كان أو أنثى وتقدم تفسيره غير مرة .

وقوله « بحبل حبلة » هكذا رواية الإمام أحمد بإضافه « حبل » إلى « حبلة » بغير لام التعريف في الثانية ، وجاء عند الشيخين بلفظ « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة إلخ » .

وقوله « تنتج الناقة » بضم التاء الأولى وفتح الثانية أي تلد أنثى و« الناقة » فاعل .

قال الحافظ : وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول وهو حرف نادر أ هـ .

(٢) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تحمل ، وهذا من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر .

وقد ذهب إلى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما ، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة .

وهذا الحديث يقضي ببطلان البيع لأن النهي يستلزم ذلك وعلة النهي جهالة الأجل ،وهذا البيع باطل باتفاق العلماء .

تخريجه : (ق . والإمامان . والثلاثة) .

٥٨٢٨ـ عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالشَّارِفِ[١] حَبَلَ الْحَبَلَةِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٦٤٣٧]

(١) الشارف الناقة المسنة .

وقوله « فنهى الخ » هذه الجملة زادها محمد بن عبيد أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث في روايته كما صرح بذلك في الأصل .

تخريجه : (خ) . إلا أنه قال « الجزور » بدل « الشارف » والمعنى واحد .

٥٨٢٩ـ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ .

قَالَ أَيُّوبُ : وَفَسَّرَ يَحْيَى[١] بَيْعَ الْغَرَرِ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ الْغَرَرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ[٢] ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ الْعَبْدُ الآبِقُ[٣] ، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ[٤] ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ[٥] ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ[٦] ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ مَا فِي ضُرُوعِ الأَنْعَامِ ، إِلاَّ بِكَيْلٍ . [مسند احمد ح٢٧٥٢]

(١) « وفسر يحيى » يعني ابن أبي كثير أحد رجال السند .

(٢) وهو أن يقول من اعتاد الغوص في البحر لغيره : ما أخرجته في هذه الغوصة من سمك أو صدف أو لؤلؤ أو نحو ذلك فهو لك بكذا من الثمن فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة .

(٣) أي الهارب .

(٤) هو كالعبد الآبق في الحكم والمعنى .

(٥) استدل به على عدم صحة بيع الحمل وهو مجمع عليه ، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم .

(٦) أي لما فيه من الجهالة أيضاً وكذلك اللبن في ضروع الأنعام إلا بكيل ليعلم مقداره ، والعلة فيه الجهالة وعدم القدرة على التسليم .

تخريجه : أخرج ابن ماجه الجزء المرفوع منه .

وانفرد الإمام أحمد بتفسير يحيى بن أبي كثير وفي إسناده أيوب بن عتبة ضعيف .

قال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه .

٥٨٣٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، « وَعَمَّا » فِي ضُرُوعِهَا إِلاَّ بِكَيْلٍ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ[١] ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ[٢] ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . [مسند احمد ح١١٣٩٧]

(١) مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لأنه لا ملك على ما هو الأظهر من قولي الشافعي وغيره لأحد من الفاتحين قبلها ، فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

(٢) فيه دلالة على أنه لا يجوز للمتصدَّق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به .

تخريجه : (مذ جه بز قط هق) وقد ضعف الحافظ إسناده .

وقال البيهقي بعد قوله « عن ضربة الغائص » ما لفظه : وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي في الحديث الثابت عن رسول اللّه ﷺ أ هـ .

٥٨٣١ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ[١] قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ[٢]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ[٣]. [مسند أحمد ح٩٣٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب خطب عليّ ﷺ من أبواب خلافته.

(٢) قال في النهاية : هذا يكون من وجهين :

أحدهما أن يضطر إلى العقد في طريق الإكراه عليه ،وهذا بيع فاسد لا ينعقد.

(والثاني) أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضرورة ،وهذا سبيله في حق الدين ، والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار أو يقرض إلى الميسرة أو يشتري السلعة بقيمتها فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صحيح مع كراهة أهل العلم له.

ومعنى البيع هنا الشراء أو المبالغة أو قبول البيع.

(٣) بكسر الراء أي قبل بدوّ صلاحها وبعد الأمان من العاهة وذلك يكون بانعقاد الحب ونضج الثمرة في النخل بكونها تصفر أو تحمر.

تخريجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم.

٥٨٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ[١]. [مسند أحمد ح٣٦٧٦] (٣٥/١٥)

(١) أي فإن بيعه في الماء باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه.

والغرر : استتار عاقبة الشيء وتردده بين أمرين.

تخريجه : (هق قط).

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً.

وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح أ هـ.

قلت : وصحح البيهقي والدارقطني وقفه.

٥٨٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَى[١]، وَبَيْعِ الْغَرَرِ. [مسند أحمد ح٧٤٠٥]

(١) اختلف في تفسيره.

فقيل : هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة ،يقول البائع للمشتري في العقد : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، والخلل فيه إثبات الخيار وشرطه إلى أجل مجهول.

وقيل : هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً.

وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة ،والخلل فيه جهالة المعقود عليه.

تخريجه : (م .والأربعة).

٣-٥- النهي عن الملامسة والمنابذة

٥٨٣٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُلامَسَةِ ، وَالْمُلامَسَةُ يُمَسُّ الثَّوْبُ لا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ الرَّجُلُ (زاد في رواية : إِلَى الرَّجُلِ) بِالْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ إِلَيْهِ[١]. [مسند أحمد ح١١٩٢١]

(١) ظاهر هذا التفسير أنه من كلام النبي ﷺ لكن جاء عند النسائي من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيعتين ، أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل : أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً. وأما المنابذة أن يقول : انتبذ ما معي وتنتبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحواً من هذا الوصف ».

فهذه الرواية تفيد أن التفسير المذكور من كلام الراوي وهو الأقرب لأنه يبعد أن يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ « وزعم » وكذا يقال في الأحاديث الآتية بهذا المعنى والله أعلم.

تخريجه : (ق فع د نس).

٥٨٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، (فذكر الشطر الأول من الحديث[١] ثم قال) أَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ : أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيَتَّزِرَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَالأُخْرَى أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُفْضِيَ بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمُلامَسَةُ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَالْمُلامَسَةُ : أَنْ

يَمَسُّهُ بِيَدِهِ وَلا يَلْبَسُهُ وَلا يُقَلِّبُهُ ، إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ . [مسند أحمد ح١١٩٢٦]

(١) يعني الخاص باللبستين وتقدم في حديث رقم (٨٣٦) في باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل في الجزء الرابع صحيفة (٩٦) وتقدم الكلام عليه هناك .

تخريجه : (ق فع د نس جه هق) مختصراً ومطولاً بألفاظ مختلفة ،والمعنى واحد .

٥٨٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، فَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ : « فَإِنَّهُ يَلْتَحِفُ فِي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجُ شِقَّهُ ، أَوْ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَيُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ . وَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلامَسَةُ : أَلْقِ إِلَيَّ »[١] ، « وَأُلْقِي » إِلَيْكَ ، وَإِلْقَاءُ الْحَجَرِ . [مسند أحمد ح٨٩٣٦ (٣٦/١٥)]

(١) أي ألق إليَّ ما معك وألق إليك ما معي ويشتريان على ذلك ،ولا يعلم واحد منهما مقدار ما مع الآخر .

وقوله « وألق الحجر » أي المعبر عنه بالحصاة في بعض الروايات .

ومعناه أنه إذا ألقى الحجر وجب البيع .

تخريجه : (ق والإمامان وغيرهم بهذا المعنى) .

٣-٦- النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة وعن بيع كل رطب بيابسه

٥٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[١] ، وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ[٢] ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ شِرَاءُ الثِّمَارِ[٣] بِالتَّمْرِ . [مسند أحمد ح٩٠٧٧]

(١) قال في القاموس : والمحاقلة بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه ، أو بيعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر ، أو اكتراء الأرض بالحنطة أ هـ .

قلت : وهذا التفسير يشمل كل ماجاء في الأحاديث في تفسير المحاقلة ، وجاء في النهاية مثل ما جاء في القاموس وزاد في النهاية وإنما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل يداً بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر .

(٢) بكسر الحاء المهملة قال في المصباح : الحنطة والقمح والبر (بضم الموحدة) والطعام واحد أ هـ .

قلت : ومعنى الحديث أنه لا يجوز اشتراء الزرع أي الحنطة في سنبلها بحنطة صافية يابسة لجهل التماثل .

(٣) الثمار جمع ثمرة بالمثلثة وهو الرطب في رؤوس النخل لا يجوز شراؤه بالتمر بالمثناة الفوقية المقطوع اليابس لجهل التماثل أيضاً كما يستفاد ذلك من الحديث التالي .

وقال الشافعي رحمه اللّه : وتفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ وأن يكون من رواية من رواه .

تخريجه : (م فع هق) .

٥٨٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ[١] (وفي لفظ) : وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرَةِ فِي رؤوسِ النَّخْلِ كَيْلاً . [مسند أحمد ح١١٠٦٧]

(١) فسرت المحاقلة في هذا الحديث باستكراء الأرض بالحنطة وهو أحد معانيها . وزاد مالك من حديث أبي سعيد أيضاً « واشتراء الزرع بالحنطة » كما تقدم في حديث أبي هريرة وتقدم شرح باقي الحديث .

تخريجه : (ق والإمامان . هق) .

٥٨٣٩-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

قال : وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْقَصِيلِ[١] . [مسند أحمد ح١٩٦٠]

(١) القصيل بالقاف بوزن القتيل .

قال في المصباح : هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب .

وفسره الفقهاء بالزرع الأخضر مطلقاً كالقمح والذرة والشعير ونحو ذلك .

فقال جمهورهم : لا يجوز بيعه وهو أخضر إلا بشرط القطع ، انظر « القول الحسن » صحيفة (١٦٨) و(١٦٩) في الجزء الثاني .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ[١] حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلاً[٢] بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَتْ كَرْماً[٣] أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . [مسند احمد ح٦٠٥٨]

٥٨٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْمُزَابَنَةِ .

وَالْمُزَابَنَةُ : الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَالْعِنَبُ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً ، وَالْحِنْطَةُ بِالزَّرْعِ كَيْلاً . [مسند احمد ح٤٦٤٧]

(١) الثمرة بالمثلثة محركة وهي أعم من ثمرات النخيل والأعناب فتشمل ثمرة الزرع أيضاً كالقمح والشعير ونحوهما ،ثم فصل بعد التعميم فقال (٣٧/١٥) « ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة الخ » .

وقوله « حتى يبدو » بفتح الواو غير مهموز أي يظهر ، البدو هو الظهور ،وصلاحها : حفظها من العاهة كما جاء في رواية لمسلم من طريق شعبة ، « قيل لابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهته » . وهو تفسير ابن عمر لأن العاهة لا تصيبه بعد بدوّ صلاحه .

ولمسلم أيضاً والإمام احمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر وسيأتي بعد أبواب « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو (أي يحمر أو يصفر) وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري » أ هـ .

(وعن أنس) عند الإمام احمد « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحب حتى يشتد » وسيأتي في باب النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

(٢) أي إن كانت ثمرة نخل وهو الرطب على رؤوس النخل لا يجوز بيعه بتمر يابس كيلاً أي بكذا وسقاً من تمر .

(٣) الكرم بسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه ويقال فيه ما قيل في رطب النخل .

وكذلك لا يجوز بيع الزرع في سنبله بحنطة صافية كيلاً .

تخريجه : (ق .والإمامان . هق . والأربعة) .

٥٨٤٢- عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ ، قال : سُئِلَ (سَعْدٌ)[١] عَنْ بَيْعِ سُلْتٍ بِشَعِيرٍ[٢] ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَمْرٍ[٣] بِرُطَبٍ ، فَقَالَ : تَنْقُصُ الرُّطْبَةُ إِذَا يَبِسَتْ ؟[٤] قَالُوا : نَعَمْ ، قال : فَلا إِذَنْ[٥] . [مسند احمد ح١٥٥٢]

قلت : أبو عياش اسمه زيد بن عياش وكنيته أبو عياش كما في الخلاصة والتقريب وغيرهما من كتب الرجال .

(١) هو ابن أبي وقاص من الصحابة المهاجرين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم .

(٢) سيأتي في الطريق الثانية بلفظ « سئل سعد عن البيضاء بالسُلْت » .

قال ابن عبد البر : العرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر . أ هـ .

والسُلْت : بضم المهملة وسكون اللام ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجار . قاله الجوهري .

وفي القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت .

وعلى هذا فيكون معنى قوله « سئل عن بيع سلت » أي شعير يابس « بشعير » أي رطب فأجابهم بقوله : سئل النبي ﷺ الخ .

(٣) بالتاء المثناة أي تمر يابس برطب في رؤوس النخل كما ذهب إليه **الجمهور** .

(٤) الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذا يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام وهو علة النهي .

(٥) أي فلا يجوز بيع الثمر بالرطب لأن الرطب ينقص إذا جف .

وكذلك لا يجوز بيع العنب بالزبيب ولا بيع الحب اليابس برطبه وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه ، وإليه ذهب جمهور **العلماء** .

تخريجه : (د مذ والإمامان) وسنده جيد .

٥٨٤٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا : بَلَى . فَكَرِهَهُ . [مسند احمد ح١٥١٥] (٣٨/١٥)

تخريجه : (ك قط خز هق . والأربعة) .

وصححه الحاكم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن

المديني .

٥٨٤٤- عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ[1] . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ[2] بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمَّىً ، إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ . [مسند أحمد ح٤٤٩٠]

(١) تقدم الكلام على تفسير المزابنة . وفي هذا الحديث زيادة إيضاح في تفسيرها أيضاً .

(٢) أي من الرطب المخروص الذي لا يعلم مقداره إذا صار تمراً إلا بالخرص وهو الظن والحزر بأن يقول الخارص : هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين أو وسقاً مثلاً .

وقوله « بتمر بكيل مسمى » معناه أن يباع وسق من الثمر (بالمثلثة) المخروص بوسق من التمر(بالمثناة) .

وقوله « إن زاد الخ » حال بتقدير القول من البائع الذي يفهم من قوله « يباع » أي يبيع قائلاً : إن زاد أي الثمر المخروص على ذلك الكيل المسمى « فلي » ، أي فالزائد لي ، « وإن نقص فعليَّ » أي أكمله لك أيها المشتري ،وإنما نهي عن ذلك لما فيه من الغرر ومظنة الربا لعدم علم التساوي في المقدار ، ويستثنى من ذلك بيع العرايا كما سيأتي بيان ذلك وتفسيره في الباب التالي .

تخريجه : (ق نس جه هق) .

وأخرج الإمامان منه حديث يزيد بن ثابت .

٥٨٤٥- عن إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ : بِعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ[1] ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . [مسند أحمد ح٤٥٩٠]

(١) هكذا في هذه الرواية « إن زاد فلهم وإن نقص فلهم » ورواه الشافعي بلفظ « إن زاد فلهم وإن نقص فعلي » والمعنى واحد .

والمحفوظ من حديث ابن عمر المتقدم « إن زاد فلي وإن نقص فعليهم » والظاهر أن هذه صورة أخرى غير المتقدمة في حديث ابن عمر ، وهي أحرى بعدم الجواز فإنها قمار .

تخريجه : (فع) ورجاله ثقات .

٥٨٤٦- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ[1] ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ[2] ، وَالثُّنْيَا ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . [مسند أحمد ح١٤٤١٠]

(١) المحاقلة والمزابنة تقدم تفسيرهما .

و« المخابرة » فسرها الشافعي وأصحابه بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

وقيل : المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد . وسيأتي شرح ذلك في باب المساقاة والمزارعة إن شاء الله تعالى .

(٢) المعاومة هي بيع الشجر أعواماً كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر .

وقيل : هي اكتراء الأرض سنين .

وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع ثمر النخل لأكثر من سنة في عقد واحد وذلك لأنه بيع غرر ولكونه بيع مالم يوجد .

وقوله « والثنيا » بضم المثلثة وسكون النون ، والمراد بها الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثني واحدة من الأشجار مثلاً صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم لم يصح البيع .

تخريجه : (م نس مذ) .

٣-٧- الرخصة في العرايا[1] والنهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

(١) العرايا جمع عرية (بوزن عطية) وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ،وهي (٣٩/١٥) عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال : عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء . تعرى : إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً .

٥٨٤٧- عَنْ سَالِمٍ ،عن ابن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ بِثَمَرَةٍ[1] ، وَلا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا .

قَالَ : فَلَقِيَ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَايَا - قال سفيان : العَرَايَا نَخْلٌ كانت تُوهَبُ للمَساكين فلا يَستطيعونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بها

فَيَبِيعُونَهَا بِمَا شَاؤُوا مِنْ تَمرٍ[٢] . [مسند أحمد ح٢٢٠١٢]

(١) الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناه الفوقية وسكون الميم ،والمراد بالثمرة : الرطب على النخلة إلا في العرية فإنه يجوز بيعه بالتمر .

(٢) هذا تفسير سفيان في العرية .

ومعناه أن يهب صاحب النخل لرجل من المساكين ثمر نخلة أو أكثر بعد بدوّ صلاحه لينتفع به تمراً فلا يستطيع الموهوب له انتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً .

وللعرايا تفاسير أخرى كثيرة ذكرتها كلها في الشرح الكبير وسيأتي بعضها .

تخريجه : (ق هق) .

٥٨٤٨- عن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا[١] يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً[٢] . [مسند أحمد ح١٧٣٩٤]

(١) الخرص تقدم تفسيره في الباب السابق وهو الظن والتخمين بأن يقول الخارص : هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وسقين مثلاً بالكيل .

(٢) فسر ذلك الإمام مالك بأن يهب الرجل للرجل ثمر نخلة من نخله أو نخلات ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له في حائطه فرخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ،واحتج في قصر العرية على ما ذكره بهذا الحديث لقوله فيه « يأكلها أهلها رطباً » .

قال الحافظ : والظاهر أن أهلها الذي أعراها . ويحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء ، والأحسن في الجواب أن حديث سهل دل على صورة من صور العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية .

وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين (يعني الحديث المتقدم) قال : وهو اختيار المزني . أ هـ .

تخريجه : (ق فع هق وغيرهم) .

٥٨٤٩- عَنْ زَيْد بن ثَابِت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ تُؤْخَذُ (وفي لفظ : أن تُبَاعَ) بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْراً (وفي لفظ بِمِثْلِ خَرْصِها كَيْلاً) يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا[١] رُطَباً (زاد في رواية) وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢١٩٩٥]

(١) ذهب يحيى بن سعيد إلى أن المراد بقوله يأكلها أهلها أي المشترون الذين صاروا ملاكاً وهذه صورة ثالثة من صور العرايا .

تخريجه : (ق د هق . والإمامان) .

٥٨٥٠- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ .

قَالَ : وَالْعَرِيَّةُ : النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ[١] يَشْتَرِيهِمَا الرَّجُلُ بِخَرْصِهِمَا مِنَ التَّمْرِ فَيَضْمَنُهُمَا[٢] فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٣٤٧٩] (٤٠/١٥)

(١) المراد الثمر لا النخل يعني ثمر النخلة والنخلتين كما يدل على ذلك تفسير يحيى بن سعيد عند مسلم بلفظ « قال يحيى : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً » وهذه الصورة كالتي قبلها .

(٢) أي يقوم بحفظهما لأهله لأكلهما رطباً .

تخريجه : (م هق . وغيرهما) .

٥٨٥١- عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ (رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ[١] ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ . [مسند أحمد ح١٧٣٩٤]

(١) تقدم تفسير المزابنة في الباب السابق وتقدم تفسير العرايا وبعض صورها في هذا الباب .

فائدة : قال النووي : بَشير كله بفتح الواحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بُشير بن كعب وبُشير بن يسار .

تخريجه : (ق مذ هق) وزاد فيه الترمذي بعد قوله : فإنه قد أذن لهم « قال : وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه » .

٥٨٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ : الْوَسْقَ[١] وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلاثَةَ

وَالأَرْبَعَةَ . [مسند احمد ح١٤٩٢٩]

(١) بسكون المهملة وفتح القاف مفعول لفعل محذوف أي بيعوا الوسق والوسقين الخ ، وقدم تفسير الوسق غير مرة وهو ستون صاعاً وهو يفيد أنه لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق .

وإلى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم ، حكاه الماوردي عن ابن المنذر .

وحكاه ابن عبد البر عن قوم ، وترجم عليه ابن حبان فقال : الاحتياط لا يزيد على أربعة أو أقل أ هـ .

قال الحافظ : وهذا الذي قاله يتعين المصير إليه .

وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح أ هـ .

قلت : وإنما قال ذلك الحافظ لما سيأتي في حديث أبي هريرة من الزيادة وسيأتي الكلام عليه .

تخريجه : (فع هق) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

٥٨٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا ، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، « أَوْ فِي مَا دُونِ خَمْسَةٍ »[١] [مسند احمد ح٧٢٣٥]

(١) « أو » للشك من داود بن الحصين يشك هل قال شيخه أبو سفيان « خمسة ، أوسق » أو « في ما دون خمسة أوسق » ، وهو يفيد مجاوزة الأربعة المتقدمة في حديث جابر إلى خمس أو ما دون الخمس .

وذهب إلى ما دون الخمس الشافعية ،والحنابلة وأهل الظاهر .

قالوا : لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقى ما وقع فيه الشك .

قال النووي : وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا (يعني ، أنهما قالا : لا يجوز الخمس) .

قال : وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما أهـ .

وقال صاحب النهاية . قيل إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا ،وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمن تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كانت دون خمسة أوسق . أ هـ .

تخريجه : (ق هق .والإمامان (٤١/١٥) وغيرهم) .

٤- بيع الأصول والثمار

٤-١- من باع نخلاً مؤبّراً

٥٨٥٤- عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[١] ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً[٢] مُؤَبَّراً ، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ[٣] إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . [مسند احمد ح٤٥٥٢]

(١) أي المشتري بقرينة الإشارة إلى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها » .

وقال ابن القاسم : لا يجوز اشتراط بعضها .

(٢) النخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل .

وقوله « مؤبراً » أي مشققاً وملقحاً ، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر .

(٣) أي الثمرة التي توجد بسبب هذا التلقيح للبائع .

وقوله « إلا أن يشترط المبتاع » أي المشتري كما تقدم .

تخريجه : (جه هق) ورجاله رجال الصحيح .

٥٨٥٥- عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَه إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ . [مسند احمد ح٢٣١٥٩]

تخريجه : (جه) وفي إسناده نظر لأنه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه ، قاله البخاري وغيره .

لكن يؤيده حديث ابن عمر السابق انظر أحكام هذه الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٧٤) في الجزء الثاني .

٤-٢- النهي عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها

٥٨٥٦- عن ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ[١] . [مسند احمد ح٢٢٤٧]

قلت جاء في الأصل (ثنا زكريا بن إسحاق بن عمرو بن دينار) وهو خطأ من الناسخ وصوابه ما ذكرنا .

(١) بضم أوله مع كسر العين وفتحها .

قال في النهاية : أطعمت الشجرة إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت ، أي صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل منها ،وروي : حتى تطعم (بضم أوله أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت أ هـ .

قلت : إدراكه في المتلون بانقلاب لونه إلى أحمر أو أصفر أو أسود ،وفي السنبل حتى يبيضّ كما سيأتي في أحاديث الباب .

تخريجه : (هـ،ق) وسنده جيد ،وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .

٥٨٥٧- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ! فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ(١) ، وَحَتَّى يُوزَنَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ! فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ(٢) . [مسند أحمد ح٣١٧٣]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « حتى يأكل منه » بالبناء للفاعل أو « حتى يؤكل منه » بالبناء للمفعول .

(٢) بتقديم الزاي على الراء مبنياً للمفعول من الحزر بسكون الزاي وهو تقدير ما على النخلة من ثمر بالظن ويقال له الخرص وتقدم تفسيره والحزر من علامات بدو صلاح الثمر للأكل .

تخريجه : (ق هق .وغيرهم) .

٥٨٥٨-عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ(١) ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ(٢) ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ(٣) . [مسند أحمد ح٤٤٩٣] (٤٢/١٥)

(١) قال ابن العربي : يقال زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ،وأزهى يزهي : إذا احمر أو اصفر .

(٢) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه .

وقوله « ويأمن العاهة » هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده ، وحينئذ يحرم بيعه لأنه يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل .

(٣) أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل ،وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

تخريجه : (م . والثلاثة)

٥٨٥٩-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، قَالَ : قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا صَلاحُهَا ؟ قَالَ : إِذَا ذَهَبَتْ عَاهَتُهَا(١) ، وَخَلَصَ طَيِّبُهَا . [مسند أحمد ح٤٩٩٨]

(١) يعني إذا ذهب الوقت الذي تصاب فيه الثمرة بالعاهة .

و« خَلَص » أي تميز وظهر طيبها من رديئها .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث ابن عمر بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده عطية العوفي (بفتح العين وسكون الواو) .

وجاء من حديث أبي سعيد عند (بز طس) إلا أنه قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال الهيثمي : وفي إسناد البزار عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق ، وفي إسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق أ هـ .

٥٨٦٠- عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عن بَيْعِ الثِّمَارِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الثِّمَارِ ، حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ ، قُلْتُ : وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا(١) . [مسند أحمد ح٥١٠٥]

(١) أي مع الفجر .

قال الحافظ : روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً قال « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » .

وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء : رفعت العاهة عن الثمار ،والنجم هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ،وطلوع النجم علامة له .

وفي رواية للبخاري من طريق خارجة بن زيد « أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر » .

تخريجه : (م ، وغيره) .

٥٨٦١- عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَعَنْ بَيْعِ

الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ[٢] . [مسند أحمد ح٩٣٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب خطب علي ﷺ من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

(٢) إدراك الثمرة إن كانت من القمح أو الشعير ونحوهما باشتداد الحب ، وإن كانت من النخل بكونها تحمر أو تصفر .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وفي إسناده رجل مجهول وأحاديث الباب تعضده .

٥٨٦٢- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قِيلَ لأَنَسٍ : مَا تَزْهُو ؟ قَالَ : تَحْمَرُّ[١] . [مسند أحمد ح١٢١٦٢]

(١) جاء في الموطأ للإمام مالك بلفظ « قيل له : يا رسول الله وما تزهى ؟ فقال : حين تحمر وقال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » .

وهذه الرواية تفيد رفع تفسير الزهو إلى النبي ﷺ وكذلك الجملة التي بعده وأنهما من قول رسول الله ﷺ .

قال الحافظ : وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه .

تخريجه : (ق لك . فع . وغيرهم) .

٥٨٦٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ[١] .

قال : قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشْقِحُ ؟ قال : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا . [مسند أحمد ح١٤٩٤٥] (٤٣/١٥)

(١) بضم أوله وفتح المعجمة وكسر القاف مشددة يقال أشقحت البسرة وشقّحت إشقاحاً وتشقيحاً إذا احمر أو اصفر ،والاسم الشُّقح بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة .

تخريجه : (ق د هق) .

٥٨٦٤- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ . [مسند أحمد ح٢٤٩١١]

تخريجه : (لك) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٥٨٦٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تُبَاعُ ثَمَرَةٌ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا . [مسند أحمد ح٧٥٤٩]

تخريجه : (م نس جه) .

٥٨٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ[١] حَتَّى يَزْهُوَ ، وَالْحَبِّ حَتَّى يُفْرِكَ[٢] ، وَعَنِ الثِّمَارِ حَتَّى تُطْعِمَ . [مسند أحمد ح١٢٦٦٦]

(١) أي ثمر النخل وليس المراد بيع النخل نفسه لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد بالزهو فإن الزهو صفة الثمر لا صفة عين النخل .

(٢) أي يشتد حبه ويمكن انفصاله .

وقوله « وعن الثمار الخ » أي ثمار جميع الأشجار المثمرة فيشمل ثمار النخل وغيرها .

تخريجه : (هق) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم لكن رواه البيهقي من طريق سفيان أيضاً عن أبان عن أنس .

وروى معناه الشيخان وغيرهما .

٥٨٦٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ[١] ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[٢] . [مسند أحمد ح١٣٦٤٨]

(١) زاد مالك في الموطأ « فإنه إذا اسود ينجو من الآفة والعاهة » أ هـ .

قلت : والسواد أيضاً علامة على نضجه ، وهذا في النوع الأسود ، أما الأبيض فبظهور الحلاوة فيه .

(٢) اشتداد الحب : قوّته وصلابته .

تخريجه : (د مذ جه حب ك) . وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي والله أعلم .

(انظر أحكام هذا الباب) في القول الحسن في صحيفة (١٦٨) في الجزء الثاني .

٤-٣- الخرص وبيع السنين ووضع الجوائح[1]

(١) الجوائح جمع جائحة . وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها . يقال : جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة . وكذلك كل ما كان آفة سماوية . أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف ، منهم من لم يَرَهُ جائحة لقوله في حديث أنس عند مسلم « إذا منع اللّه الثمرة ، فم تستحل مال أخيك » .

ومنهم من قال : إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية واللّه أعلم .

٥٨٦٨- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَرْصِ[1] ، وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ التَّمْرُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ . [مسند احمد ح١٥٣١٠]

(١) أي ينهى عن خرص الثمر على رؤوس النخل قبل بدوّ صلاحه ، وتقدم معنى الخرص وهو تقدير ما على رؤوس النخل من الثمر بالظن والتخمين .

وقوله « ارأيتم إن هلك الثمر الخ » من كلام النبي ﷺ ويؤيده ما جاء عند مسلم عن جابر أيضاً (قال قال رسول اللّه ﷺ : لو بعت من أخيك ثمراً فأصابه جائحة فلا يحل لك (٤٤/١٥) أن تأخذ منه شيئاً ،بم تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق » وهو ظاهر في تحريم أخذ ثمن الثمر إذا أصابته جائحة .

تخريجه : (م د نس جه) .

٥٨٦٩- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[1] ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ . [مسند احمد ح١٤٣٧١]

(١) جاء في رواية لمسلم والنسائي بلفظ « نهى عن بيع الثمر سنين » ومعناه أن بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد قبل أن تظهر ثماره ، وهذا غير جائز لأنه بيع غرر لكونه بيع ما لم يوجد وهو باطل بالإجماع ، نقل الإجماع فيه المنذري وغيره .

وقوله « ووضع الجوائح » وضع : فعل ماض ،ومعناه أمر بوضع الجوائح كما في رواية للبيهقي وذلك بأن يتنازل البائع للمشتري عن ثمن ما أصيب بسبب الجائحة .

تخريجه : (د فع هق) وروى مسلم النهي عن بيع السنين في حديث مستقل ووضع الجوائح في حديث آخر .

٥٨٧٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابرٍ قال : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ النَّخْلُ[1] السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ . [مسند احمد ح١٤٤٢٤]

(١) هو على حذف مضاف تقديره ثمرة النخل ويؤيد ذلك ما تقدم في رواية مسلم والنسائي عن جابر بلفظ « نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الثمر سنين » .

انظر أحكام هذا الباب في القول الحسن صحيفة (١٧٢-١٧٣) في الجزء الثاني .

تخريجه : لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ثقة ولكنه مدلس وحسن إسناده الهيثمي .

ورواه مسلم والنسائي بمعناه .

٤-٤- النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعة وبيع العربون

٥٨٧١-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ[1] ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ[2] وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[3] ، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ ، لا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا إِلَى اللّهِ ، وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ[4] . [مسند احمد ح٥٠٠٧]

(١) أي جهاد الكفار المعتدين المستعمرين خوفاً من الموت .

(٢) هو كناية عن الحرث والزرع أي شغلهم الحرث والزرع عن الجهاد في سبيل اللّه وليس ذلك خاصاً بأصحاب الحرث والزرع ، بل التاجر كذلك إذا شغلته تجارته وربحها عن الجهاد وكذلك الأمراء والحكام إذا شغلهم حب الإمارة والجاه وزخارف الدنيا عن الجهاد ، بل هؤلاء أشد لأن طلب الجهاد متعين عليهم أولاً .

(٣) بكسر العين المهملة وسكون المثناة تحت ونون ، فسر الفقهاء العينة بأن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر إلى أجل ثم يشتريها منه بثمن حالّ نقداً بالمجلس بأقل من الثمن الذي باعها به ليبقى الكثير في ذمته ويسلما من الربا .

وقيل : لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أي نقداً حاضراً معجلاً ليصل به إلى مقصوده مع بقاء الثمن الكثير في ذمته ،وذلك حرام باتفاق العلماء إن اشترط المشتري على

البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم لأنه حيلة على تحليل الربا .

فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها **الشافعية** لوقوع العقد سالماً من المفسدات .

ومنعها الأئمة الثلاثة **والجمهور** ، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي عينة أيضاً لكنها جائزة بالاتفاق إذا خلت من التواطئ على الحيلة .

(٤) المعنى إذا اتصفتم بهذه الخصال فإن اللّه عز وجل يبتليكم بالضعف والاستهانة ويلازمكم ذلك لا يزيله ولا يكشفه عنكم حتى تتوبوا إلى اللّه عز وجل وترجعوا على ما كنتم عليه من طاعة اللّه والاشتغال بأمور دينكم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

ورواه (د جه هق) بلفظ (١٥/٤٥) آخر والمعنى واحد .

رواه أيضاً الإمام أحمد بلفظ آخر من طريق عطاء بن أبي رباح وتقدم في صحيفة (٢) رقم (٨٣) في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر وصححه ابن القطان ،وللحديث طرق وشواهد كثيرة تعضده

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ[(١)] فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

قال أَسْوَدُ : قَالَ شَرِيكٌ : قَالَ سِمَاكٌ : الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ ، فَيَقُولُ : هُوَ بِنَسَاءٍ[(٢)] بِكَذَا ، وَكَذَا ، وَهُوَ بِنَقْدٍ ، بِكَذَا ، وَكَذَا . [مسند أحمد ح٣٧٨٢]

(١) أي بيعتين في بيعة كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) بفتح النون أي لأجلٍ بكذا وكذا يعني بعشرين مثلاً .

(وهو بنقد) أي حال بعشرة مثلاً ،وهذا تفسير سماك أحد رجال السند .

ووافقه على مثل ذلك الشافعي فقال : بأن يقول : بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت أو شئت أنا .

وتمسك به من قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .

وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والهادوية والإمام يحيى .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك

وقال الشوكاني : وبه قالت **الشافعية والحنفية** وزيد بن علي والمؤيد باللّه **والجمهور** : أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه قال : وهو الظاهر أهـ .

قال الخطابي : وحكي عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له : هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما .

تخريجه : (بز طب طس) .

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عليه .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٥٨٧٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ[(١)] ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ[(٢)] ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[(٣)] . [مسند أحمد ح٦٦٢٨]

(١) مثاله أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع أو على أن تقرضني ألفاً لأنه يقرضه فيحابيه في الثمن فيدخل في الجهالة ، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولأن في العقد شرطاً ولا يصح .

(٢) معناه ما لم يقبض لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري إذا تلفت تلفت من مال البائع لذلك كانت منفعتها للبائع كلبن ماشية وركوب دابة وكسب رقيق ونحو ذلك .

(٣) استدل به على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته ،وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم .

تخريجه :

أخرجه الأربعة .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح أ هـ .

قلت : وأخرجه أيضاً (خزك) وصححاه .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند (حم مذ نس) بلفظ « نهى رسول اللّه ﷺ عن بيعتين في بيعه » وصححه الترمذي .

٥٨٧٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ

قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[1] . [مسند احمد ح٦٧٢٣]

(١) بوزن شعبان ويقال فيه عُرْبون بضم أوله .

قال أبو داود : وقال مالك : وذلك في ما نرى ،والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثـم يقـول : أعطيتك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك أ هـ .

وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم ، والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو أكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية (٤٦/١٥) القيمة أو الكراء .

تخريجه : (لك نس) وسنده عند الإمام أحمد جيد وعند غيره فيه ضعف .

وله عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً .

٤-٥- من باع سلعة من رجل ثم من آخر وفي النهي عن بيع ما لا يملكه فيشتريه ويسلمه

٥٨٧٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا[1] ، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا[2] .

وَقَالَ يُونُسُ : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ . [مسند احمد ح١٧٤٨٢]

(١) سيأتي شرح ذلك في بابه من كتاب النكاح .

(٢) فيه دلالة على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول ، فإن وقعا معاً أو جهل السبق بطلا معاً .

تخريجه : (قع نس) وسنده جيد .

٥٨٧٦- عَنْ عُقْبَةَ أَوْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَمَنْ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا . [مسند احمد ح٢٠٣٤٥]

تخريجه : (الأربعة) إلا أن ابن ماجه لم يذكر الشطر الأول منه .

وحسنه الترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم .

ورواه أيضاً (ك) وصححه وأقره الذهبي .

٥٨٧٧- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنَ السُّوقِ ، فَقَالَ : لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ[1] . [مسند احمد ح١٥٣٨٥]

(١) أي ما ليس في ملكك وقدرتك ، والظاهر أنه يصدق أنه يصدق العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده .

وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه ونحو ذلك .

تخريجه : (حب . والأربعة) .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم أ هـ .

٤-٦- نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٥٨٧٨- عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ابْتَعْتُمْ[1] طَعَاماً فَلا تَبِيعُوهُ حَتَّى تَقْبِضُوهُ[2] . [مسند احمد ح١٤٥٦٤]

(١) يعني إذا اشتريتم طعاماً ، وقيد الطعام اتفاقي لأن النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة وفي العقار أيضاً عند الشافعي .

وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز .

(٢) أي حتى تتسلموه من البائع لاحتمال وجود مانع يمنع من تسليمه .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٨٧٩- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعاً فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ . [مسند احمد ح١٥٣٩٠]

تخريجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم .

ورواه النسائي والشافعي بغير هذا اللفظ والمعنى واحد وسنده جيد ويعضده أحاديث الباب .

٥٨٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بِزَيْتٍ ، فَسَاوَمْتُهُ فِي من سَاوَمَهُ بِهِ مِنَ التُّجَّارِ ، حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ . حَتَّى ، قَالَ[1] : فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَبَّحَنِي فِيهِ حَتَّى أَرْضَانِي ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لأَضْرِبَ عَلَيْهَا[2] ، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِذِرَاعِي مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ : لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ[3] حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ[4] ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي . [مسند أحمد ح٢٢٠٠٨]

(١) لفظ « حتى قال » من كلام الراوي يقول : « حتى قال - يعني ابن عمر - فقام إليّ (٤٧/١٥) رجل الخ » .

(٢) أي إشارة إلى تنفيذ البيع وكان من عادة العرب أن يضرب البائع على يد المشتري إشارة إلى الإيجاب .

(٣) أي لا نبعه وهو في حوزة من باعك إياه حتى تحوزه إلى رحلك .

(٤) يعني نهي عن بيع السلعة حتى تقبض .

وقوله « فأمسكت يدي » يعني عن البيع .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٥٨٨١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ صِكَاكَ[1] التُّجَّارِ خَرَجَتْ فَاسْتَأْذَنَ التُّجَّارُ مَرْوَانَ فِي بَيْعِهَا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : أَذِنْتَ فِي بَيْعِ الرِّبَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْتَرَى الطَّعَامُ ثُمَّ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى .

قال سُلَيْمَانُ : فَرَأَيْتُ مَرْوَانَ بَعَثَ الْحَرَسَ فَجَعَلُوا يَنْتَزِعُونَ الصِّكَاكَ مِنْ أَيْدِي مَنْ لا يَتَحَرَّجُ[2] مِنْهُمْ . [مسند أحمد ح٨٣٤٧]

(١) الصكاك (بكسر الصاد) جمع صك (بفتحها) وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك (بضم الصاد) ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع مالم يقبض .

(٢) الحرج في الأصل الضيق ويقع على الإثم وهو المراد هنا .

ومعنى قوله « من لا يتحرج » أي من لا يهتم بالخروج عن الإثم وهم ضعفاء الإيمان .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٨٨٢-عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِنَقْلِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ[2] إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ . [مسند أحمد ح٥٩٢٤]

(١) أي نشتريه ونريد أن نبيعه قبل تسلمه من البائع .

(٢) أي الذي اشتريناه فيه فبنقله يخرج من حيازة البائع إلى حيازة المشتري وحينئذ يجوز للمشتري بيعه لأنه قبضه وتسمله .

تخريجه : (م . والإمامان وغيرهم) .

٥٨٨٣-عن ابن عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً (زادَ في روايةٍ : بكَيْلٍ أو وَزْنٍ) فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ[1] . [مسند أحمد ح٣٩٦]

(١) أي حتى يقبضه وافياً كاملاً كيلاً أو وزناً .

تخريجه : (ق .والإمامان ،وغيرهم) .

٥٨٨٤- (عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ) أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] إِذَا اشْتَرَوْا طَعَاماً جُزَافاً[2] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . [مسند احمد ح٤٥١٧]

(١) إنما كان يضرب من تمرد وخالف أمر رسول اللّه ﷺ .

وفيه دلالة على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات البدنية .

(٢) الجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .

قال في النهاية : الجزاف : المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً . أ هـ .

وقوله « أن يبيعوه الخ » أي كراهة أن يبيعوه في مكانه أو لئلا

يبيعوه فيه ، ففيه حذف « لا » كما في قوله تعالى ﴿ يبين اللّه لكم أن تضلوا ﴾ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٤٨/١٥)

٥٨٨٥- عن نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ[١] ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ . [مسند احمد ح٤٧١٦]

(١) أي نهاية السوق داخل البلد .

وقوله « حتى ينقلوه » يعني إلى منازلهم .

تخريجه : (ق د نس) .

وفي أحاديث ابن عمر المذكورة في الباب دلالة على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره من المكيل والموزون ، وإلى هذا ذهب **الجمهور** .

وحكى الحافظ عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه .

وبه قال الأوزاعي وإسحاق .

٥٨٨٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَاماً ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟[١] قَالَ : ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأً . [مسند احمد ح٢٢٧٥]

٥٨٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قال : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَالطَّعَامُ .

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ : وَلا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ[٢] . [مسند احمد ح١٩٢٨]

(١) أي ما العلة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ؟ (قال : ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) أي : مؤخر فالطعام مبتدأ و« مرجأ » بضم الميم وسكون الراء خبره والجملة حال .

يريد أنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم متفاضلة وهذا لا يجوز لأنه رباً .

وقال ابن التين : قول ابن عباس « دراهم بدراهم » تأوله علماء السلف ،وهو أن يشتري منه طعاماً بمائة إلى أجل ويبيعه منه أو من غيره قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لأنه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب .

وقيل : معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به والله أعلم .

(٢) معناه أن ابن عباس يرى أن غير الطعام مثله في تحريم بيعه قبل قبضه ، وإنما خص الطعام بالذكر في الحديث للاهتمام به لكونه قوتاً محتاجاً إليه .

وإلى قول ابن عباس ذهب الشافعي فقال : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره .

وللعلماء خلاف في ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٥٨) في الجزء الثاني .

٤-٧- الأمر بالكيل والوزن والنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان

٥٨٨٨- عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا (عُثْمَانُ) ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ[١] . [مسند احمد ح٥٦٠]

(١) فيه الأمر بكيل المبيع عند الشراء وعند البيع ويؤيده حديث جابر عند (جه هق قط) بلفظ « نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » .

وفسره **العلماء** بما إذا كان الشراء مكايلة ، أما إذا كان جزافاً فلا يعتبر الكيل المذكور عند بيع المشتري إياه .

تخريجه : (عب هق) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

قال : ورواه ابن ماجه باختصار أ هـ .

قلت : ورواه (٤٩/١٥) (فع ش هق) عن الحسن مرسلاً .

قال البيهقي : روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي .

٥٨٨٩- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَاباً مِنْ هَجَرَ[١] ، قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ[٢] ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : زِنْ وَأَرْجِحْ[٢] . [مسند احمد ح١٩٣٠٨]

(١) هَجَر بفتحتين اسم بلد معروف بالبحرين وهو مذكر مصروف .

(٢) بوزن مصابيح غير مصروف على الأرجح ،وهو اسم ثوب يستعمل الآن بدل الإزار عند العرب .

(٣) أي زن لهم الثمن وزدهم ، شيئاً وهذا من تسامحه ﷺ .

تخريجه : (جه هق) وسنده جيد .

٥٨٩٠- عَنْ مَالِكٍ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ : بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ[١] سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ ، فَأَرْجَحَ لِي . [مسند احمد ح١٩٣٠٩]

(١) بكسر أوله وسكون ثانية .

قال في النهاية : هذا كما يقال اشترى زوج خف وزوج نعل ، وإنما هما زوجان يريد رجلي سراويل لأن السراويل من لباس الرجلين . وبعضهم يسمي السراويل رجلاً .

تخريجه : (جه هق) . وسنده جيد .

٥٨٩١- عَنْ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ[١] يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ . [مسند احمد ح٢٣٩٠٤]

(١) أي عند البيع وخروجه من مخزنه .

وقوله « يبارك لكم فيه » بالجزم جواب الأمر أي يحصل فيه البركة وهي الخير والنمو بنفي الجهالة عنه وبامتثال أمر النبي ﷺ

وقال ابن الجوزي وغيره : وهذه البركة يحتمل كونها للتسمية عليه وكونها لما بورك في مُد أهل المدينة بدعوته ﷺ .

تخريجه : (خ جه هق) .

٥٨٩٢- عن أَيُّوبَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ [مسند احمد ح١٥٧٧١]

تخريجه : (جه) وهذا الحديث رواية صحابي عن صحابي وهو من مسند أبي أيوب والذي قبله من مسند المقدام بن معدي كرب .

٤-٨- النهي عن تلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد

٥٨٩٣-عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ[١] ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ[٢] لِبَادٍ . [مسند احمد ح٥٠١٠]

(١) الركبان جمع راكب ، والمراد قافلة التجار الذين يجلبون الأرزاق والبضائع .

وذكر الركبان خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عدداً ركباناً ، ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عدداً مشاة أو واحداً راكباً أو ماشياً لم يختلف الحكم ونهى عن تلقيهم قبل دخولهم البلد أو السوق لأن من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل ويخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول ، أو يخبرهم بكساد ما معهم لبغيتهم وهو تغرير محرم .

(٢) الحاضر : ساكن الحضر أي البلد ، والباد : ساكن البادية ويلحق به القروي أي ساكن القرية .

ومعناه أن يجيء البدوي أو القروي بطعام أو غيره إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج .

قال في المرقاة : وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة .

وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات اهـ .

وليس هذا آخر (٥٠/١٥) الحديث وبقيته « ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ،ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى » وتقدم الكلام على ذلك في باب النهي عن الصلاة بعده صلاتي الصبح والعصر صحيفة (٢٩٠) في الجزء الثاني وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة في بابه من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحده .

٥٨٩٤-عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ[١] حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا (وفي لفظ : حَتَّى تَدْخُلَ الأَسْوَاقَ[٢]) . . [مسند احمد ح٥٣٠٤]

(١) بكسر المهملة وفتح اللام جمع سلعة كسدرة وسدر وهي البضائع .

(٢) في هذا الحديث بيان محل النهي وهو ما كان قبل دخول السوق خوفاً من التغرير به في السعر ، فإذا دخل السوق فلا محل للنهي ، وليس هذا آخر الحديث وبقيته « ونهى عن النجش وقال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض وكان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء » وتقدم الكلام على ذلك في بابه صفحة (١٢٢)

في الجزء الخامس . وسيأتي شرح بقية الحديث في الباب التالي .

تخريجه : (ق د نس جه) .

٥٨٩٥- عَنْ نافع ابْنِ عُمَرَ . قال حَدَّثَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاعُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا[1] حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ . [مسند احمد ح٦١٩١]

(١) معناه أن يبيعوها كما صرح بذلك في رواية البخاي .

تخريجه : (خ هق) .

قال البيهقي : في هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان ،وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام لئلا يغالوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموقع أرخص والله أعلم .

٥٨٩٦- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَلا تَنَافَسُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا « يَسُم »[1] الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ[2] ، وَلا تَشْتَرِطِ امْرَأَةٌ طَلاقَ أُخْتِهَا[3] . [مسند احمد ح١٠٦٥٧]

(١) سيأتي تفسير السوم في الباب التالي .

(٢) أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصاً .

(٣) معناه أن يخطب الرجل امرأة وله زوجة أخرى فتشترط المخطوبة أن يطلق زوجته لتنفرد به .

وقوله « أختها » يعني في الإسلام .

تخريجه : (ق والأربعة وغيرهم) .

٥٨٩٧- عَنْ جَابِرٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . [مسند احمد ح١٤٣٩٢]

تخريجه : (م . والأربعة وغيرهم) .

٥٨٩٨- عَنْ طَلْحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . [مسند احمد ح١٤٠٤] (٥١/١٥)

تخريجه : (د هق) باختصار القصة وسنده جيد .

٥٨٩٩- عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى الأَجْلابُ[1] حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[2] . [مسند أحمد ح٢٠٣٨٠]

(١) جمع جلب . والمراد السلع المجلوبة إلى البلد للبيع .

(٢) يتناوله للنهى أيضاً . والمعنى ونهى أن يبيع حاضر لباد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب طس بز) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٩٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ ، فَإِنِ ابْتَاعَ مُبْتَاعٌ[1] فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ . [مسند احمد ح٩٢٢٥]

(١) معناه أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار .

قال في المرقاة : والحديث دليل لصحة البيع إذ الفاسد لا خيار فيه .

تخريجه : (م د هق) .

٥٩٠١- عَنْ طَاوسٍ عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

قَالَ : قُلْتُ لابن عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[1] . [مسند أحمد ح٣٤٨٢]

(١) السمسار هو متولى البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع بالأجرة وهو غير الدلال الذي ينادي في الأسواق بطلب المزيد في بيع المزايدة .

تخريجه : (ق د نس جه هق) .

٤-٩- النهي عن بيع النجش[1] وعن بيع الرجل على بيع أخيه إلا في المزايدة

(١)النجش بسكون الجيم هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراؤها ليقع غيره فيها .

٥٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا[1] . [مسند أحمد ح٧٢٤٧]

(١) تقدم الكلام على تفسير النجش وبيع الحاضر وتقدم الكلام عليه في الباب السابق وليس هذا آخر الحديث، وبقيته «أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفي ما في صفحتها أو إنائها ولتنكح فإنما رزقها على الله» أهـ.

وسيأتي شرح البيع على البيع والخطبة (٥٢/١٥) على الخطبة في حديث ابن عمر الآتي بعد حديثين وسيأتي الحديث بتمامه في باب الشروط في النكاح إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (ق وغيرهما).

٥٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَبَايَعُوا بِالْحَصَاةِ[١]، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَايَعُوا بِالْمُلامَسَةِ. [مسند أحمد ح٩٩٢٩]

(١) بيع الحصاة تقدم شرحه في آخر بيع الغرر.

وبيع الملامسة تقدم شرحه أيضاً في باب عقب بيع الغرر، وليس هذا آخر الحديث وبقيته «ومن اشترى منكم محفلة فكرهها فليردها وليرد معها صاعاً من طعام» وسيأتي شرح المحفّلة والكلام عليها في باب ما جاء في المصراة.

تخريجه: (م والأربعة وغيرهم).

٥٩٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ أَجْرَهُ، وَعَنِ النَّجْشِ، وَاللَّمْسِ[١]، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ. [مسند أحمد ح١١٦٧٢]

(١) اللمس: هو بيع الملامسة وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة وتقدم شرحهما كما أشرنا إلى ذلك في شرح الحديث السابق وسيأتي الكلام على استئجار الأجير في أول أبواب الإجارة إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (هق عب) وأخرجه أيضاً إسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في المزارعة غير مرفوع.

وأورده الهيثمي وقال: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد في ما أحسب.

٥٩٠٥-عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[١]، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ[٢]. [مسند أحمد ح٤٧٢٢]

(١) صورة هذا البيع أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعك سلعة عندي بأنقص أو يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد، وهو مجمع على تحريمه.

وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم.

وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد من الشافعية محتجين بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا يسوم المسلم على سوم المسلم».

وقال الجمهور: لا فرق بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

(٢) الظاهر أنه استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي، وسيأتي الكلام في الخطبة على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى، انظر أحكام هذا الباب في «القول الحسن» صحيفة (١٥٥) في الجزء الثاني.

تخريجه: (ق نس خز قط والإمامان).

٥٩٠٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجِيبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ (عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ) يَقُولُ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ مِصْرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَهُ[١]. [مسند أحمد ح١٧٤٦٠]

(١) أي حتى يتركه المشتري من تلقاء نفسه.

تخريجه: (م هق).

٥٩٠٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ؟ فَقَالَ ابن عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ[١]. [مسند أحمد ح٥٣٩٨]

(١) ظاهره أن بيع المزايدة لا يجوز إلى في الغنائم والمواريث.

قال الحافظ: وكأنه خرج على الغالب في ما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث. (٥٣/١٥) ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم.

وقد أخذه بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث.

وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد.

تخريجه: (خز قط وابن الجارود).

وأورده الهيثمي وقال: هو في الصحيح خلا قوله «إلا الغنائم والمواريث» رواه (حم طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية

رجاله رجال الصحيح أ هـ .

٥٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَسْتَامُ(١) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ(٢) . [مسند احمد ح١٠٨٦١]

(١) المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها .

والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة (نه) .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتمامه في باب الثمانيات من أبواب الترهيب في خصال معدودة في قسم الترهيب .

تخريجه : (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة .

٥٩٠٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدَحاً(١) وَحِلْساً فِي من يَزِيدُ . [مسند احمد ح١١٩٩٠]

(١) القدح بفتحتين : إناء يصلح للأكل والشرب منه و(الحلس) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام : كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير ؛ قاله الجوهري .

والحلس أيضاً البساط ومنه حديث « كُن حِلْسَ بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » (نه) .

وقضيته أن رجلاً سأل النبي ﷺ صدقة فقال : ليس لي إلا حلس وقدح . فقال رسول الله ﷺ « بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة » فباعهما ﷺ . كذا في المرقاة .

وفي قوله « في من يزيد » دلالة على جواز بيع المزايدة على الصفة التي فعلها النبي ﷺ .

تخريجه : (الثلاثة) وغيرهم وحسنه الترمذي وقال : لانعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي أ هـ .

قلت : الأخضر بن عجلان قال ابن معين : صالح .

وقال الحافظ في التقريب : حسن صدوق أ هـ .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد من طريق ثان أطول من هذا عن أنس أيضاً وتقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة في الجزء التاسع رقم (٩٣) صحيفة (٥٢) فارجع إليه ففيه كلام نفيس والله الموفق .

٥٩١٠- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ . [مسند احمد ح٢٠٣٧٦]

تخريجه : اخرجه أبو داود الطيالسي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤-١٠- بيع الرقيق وكراهة

التفريق بين ذوي المحارم

٥٩١١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ(١) فِي الْبَيْعِ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٣٩١٠]

(١) جاء في المستدرك للحاكم بلفظ « من فرق بين والدة وولدها » والكل صحيح .

والمعنى أن من فرق بين الولد وأحد والديه بما يزيل الملك بنحو هبة أو بيع قبل بلوغ الولد سواء كان (٥٤/١٥) ذكراً أم أنثى فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة جزاءاً وفاقاً .

تخريجه : (مذ ك قط) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٩١٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا ، وَلا تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً ، وَلا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح١٠٤٥]

تخريجه : (د ك) وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ هـ .

قلت : وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . قال : ولعليّ عند أبي داود « أن النبي ﷺ وهبهما له وأنه باع أحدهما » أ هـ .

قلت : وقد وثق الحافظ رجال حديث علي عند الإمام أحمد

قال : وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان .

٤-١١- البيع بغير إشهاد وفيه

منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت رضي الله عنه

٥٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ[1] ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ[2] رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ ، فَيُسَاوِمُونَ[3] بِالْفَرَسِ لا يَشْعُرُونَ[4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ ، وَإِلاَّ بِعْتُهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ . فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ . قال الأَعْرَابِيُّ : لا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ[5] . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلَى . قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالأَعْرَابِيِّ ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ[6] شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . قال لِلأَعْرَابِيِّ : وَيْلَكَ ، إِنَّ النبيَّ ﷺ لم يَكُنْ ليقولَ إلا حقًّا ، حتَّى جاء خُزَيْمَةُ فاسْتَمَعَ لِمُراجَعَةِ النبيِّ ﷺ ومُرَاجَعَةِ الأعرابيِّ ، فطَفِقَ الأعرابيُّ يقولُ : هَلُمَّ شهيداً يَشْهَدُ أنِّي بايَعْتُكَ . قال خُزَيْمَةُ : أنا أشهدُ أنكَ قد بايَعْتَهُ ، فأقبلَ النبيُّ ﷺ على خُزَيمةَ فقال : بِمَ تَشْهَدُ[7] ؟ فقال : بِتَصْدِيقِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ شهادةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادةِ رَجُلَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٢٢٢٨]

(١) قيل في هذا الأعرابي أنه سواء بن الحارث المحاربي كما صرح بذلك في رواية الحاكم في المستدرك .

وقوله « فاستتبعه » السين للطلب أي أمره أن يتبعه إلى مكانه .

وفيه جواز شراء السلعة وإن لم يكن الثمن حاضراً ،وجواز تأجيل البائع بالثمن إلى أن يأتي إلى منزله .

(٢) بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة ، أي أخذ رجال يعترضون الأعرابي الخ .

(٣) تقدم معنى المساومة في الباب السابق ، والباء في قوله « بالفرس » زائدة في المفعول لأن المساومة تتعدى بنفسها تقول : سمت الشيء .

(٤) أي لا يعلمون باستقرار البيع والنهي عن السوم بعد استقرار البيع إنما يتعلق بمن علم لأن العلم شرط التكليف .

(٥) قيل : إنما أنكر هذا الرجل البيع وحلف على ذلك لأن بعض المنافقين كان حاضراً فأمره بذلك وأعلمه أن البيع لم يقع صحيحاً وأنه لا إثم عليه في الحلف على أنه باعه فاعتقد صحة كلامه لأنه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغترّ به ،وهذا وإن كان هو اللائق بحال من كان صحابياً ولكن لا مانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الإيمان في قلوبهم ، وغير مستنكر أن يوجد في ذلك الزمان من يؤثر العاجلة . فإنه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾ والله أعلم .

(٦) بضم اللام وبناء آخره على الفتح لأنه اسم فعل و« شهيداً » منصوب به وهو فعيل (١٥/٥٥) بمعنى فاعل أي هلم شاهداً .

(٧) أي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضراً ؟ « فقال بتصديقك » أي لعلمي أنك لا تقول إلا حقاً وقد أوجب الله علينا تصديقك في كل ما جئت به .

تخريجه : (د نس ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥- الشروط في البيع

٥-١- اشتراط منفعة المبيع وما في معناه

٥٩١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كُنْتُ أَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لِي فَأَعْيَا[1] ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ[2] ، قال : فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ[3] ، وَقَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ[4] ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيعَهُ[5] ، قال : بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ مِنْهُ وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ[6] إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَقَال : ظَنَنْتَ حِينَ مَاكَسْتُكَ[7] أَنْ

أَذْهَبَ بِجَمَلِكَ ، خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ ، هُمَا لَكَ[٨] . [مسند احمد ح١٤٢٤٤]

(١) الإعياء : التعب والعجز عن السير .

(٢) معناه أردت أن أتركه حتى يقوى .

(٣) فيه معجزة للنبي ﷺ .

(٤) بفتح الواو وكسر القاف .

قال النووي : وهي لغة صحيحة ويقال أوقية (بضم الهمزة) وهي أشهر .

قال : وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع .

(٥) وفي رواية لمسلم « فاستحييت ولم يكن لنا ناضح » .

(٦) بضم الحاء المهملة أي الحمل عليه .

وفي رواية لمسلم « فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة » .

(٧) قال أهل اللغة : المماكسة هي المكالمة في النقص في الثمن وأصلها النقص والمراد هنا الإشارة إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع ومعنى قوله « أن أذهب بجملك » أي أتملكه بالشراء فلا يرد عليك وأنت محتاج إليه .

(٨) فيه دلالة ظاهرة على كرم النبي ﷺ وسخائه وعطفه على الفقير لأن جابراً في ذاك الوقت كان فقيراً لا يملك سوى جمله .

تخريجه : (ق .وغيرهما) مطولاً ومختصراً .

وله طرق كثيرة سيأتي بعضها بأطول من هذا في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

٥٩١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ[١] فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[٢] ، [وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْبِيرِهِ ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ]

(١) إضافة المال إلى العبد إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة الجُلّ إلى الفرس لأن العبد لا يملك ولذلك أضيف المال إلى البائع في قوله « وله ماله » أي فللبائع مال العبد ،وقيل : المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه .

(٢) المبتاع هو المشتري كما صرح بذلك في رواية للبيهقي .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح من حديث ابن عمر مختصراً .

ثم قال : رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام أ هـ .

قلت : هذا الحديث وجده عبد الله بن الإمام أحمد في المسند بخط أبيه ولم يسمعه وسمعه من الحكم بن موسى من طريقين

أحدهما عن نافع عن ابن عمر .

والثاني عن عطاء بن أبي رباح عن جابر كما يستفاد ذلك من السند والله أعلم .

٥-٢- صحة العقد مع الشرط الفاسد

وفيه حديث عائشة[١] حينما اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم فقال لها النبي ﷺ « اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق » . (٥٦/١٥)

(١)(حديث عائشة المشار إليه) تقدم من طريقين بسنده وشرحه وتخريجه في آخر كتاب العتق في باب ولاء المعتق ولمن يكون في الجزء (١٤) رقم (٦٥) صحيفة (١٦٢) فارجع إليه .

٥-٣- شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع

٥٩١٦- عن نَافِعٍ ،عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[١] لا يَزَالُ يُغْبَنُ[٢] فِي الْبُيُوعِ ، وَكَانَتْ فِي لِسَانِهِ لُوثَةٌ[٣] ، فَشَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنَ الْغَبْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ : لا خِلاَبَةَ[٤] .

قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ يُبَايِعُ وَيَقُولُ : لا خِلاَبَةَ ، يُلَجْلِجُ بِلِسَانِهِ . [مسند احمد ح٦١٣٤]

(١) صحح النووي أنه منقذ (بكسر القاف) ابن عمرو الصحابي الأنصاري .

(٢) أي يخدع والخديعة إرادة المكروه بالشخص من حيث لا يعلم وذلك غير جائز ولذلك نهى النبي ﷺ عن مثله .

(٣) بضم اللام وفتح المثلثة أي ضعف في رأيه وتلجلج في

كلامه .

(٤) بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة : و« لا » لنفي الجنس أي لا خديعة في الدين ، لأن الدين النصيحة .

زاد الحميدي في مسنده بسند جيد عن ابن عمر أيضاً بعد قوله لا خلابة « ثم أنت بالخيار ، ثلاثاً » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٥٩١٧- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ[١] - يَعْنِي عَقْلَهُ - ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، احْجُرْ عَلَى فُلانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ : « هو ها[٢] ، وَلا هَا ، لا خِلابَةَ » . [مسند احمد ح١٣٣٠٩]

(١) العقدة فسرها الراوي بالعقل .

وفي التلخيص العقدة : الرأي .

وقيل : هي العقدة في اللسان كما يشعر بذلك حديث ابن عمر السابق .

وعن ابن عمر عند مسلم « أنه كان يقول لاخيابة » بإبدال اللام ياءً تحتية ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ واحلل عقدة من لساني ﴾ ولا مانع من كونه كان في عقله ضعف وفي لسانه عقدة .

(٢) هكذا جاء في الأصل « فقل هوها ولا خلابة ولاها لا خلابة » ولم أجده بهذا اللفظ في غير مسند الإمام أحمد .

وقد جاء عند الترمذي بلفظ « قل هاء وهاء ولا خلابة » بالمد مهموز .

وجاء عند أبي داود بلفظ « قل ها وها ولا خلابة » بالقصر بغير همز .

قال النووي : وفيه لغتان المد والقصر ،والمد أفصح وأشهر ،وأصله « هاك » فأبدلت الكاف من المد .

ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله أ هـ .

وفي النهاية : هو أن يقول كل واحد من البيعين : ها فيعطيه ما في يده .

وقيل : معناه هاك وهات أي خذ واعط أ هـ .

قلت : ولعل ما جاء في المسند قد دخله تحريف من الناسخ والله أعلم .انظر أحكام هذا البيع في كتابي « القول الحسن » صحيفة (١٦٠) في الجزء الثاني .

٥٩١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ خُيِّرَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلاثِينَ أَلْفاً وَبَيْنَ آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ : فَاخْتَارَ الآنِيَةَ .

قَالَ : فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنْ دَارِينَ ، فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشَرَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَةَ ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ ؟ قَالَ : كَيْفَ ؟ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَّهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . [مسند احمد ح٢٠٧٩٨] (٥٧/١٥)

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وفيه جهالة وانقطاع .

٥-٤- إثبات خيار المجلس

٥٩١٩- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَيِّعَانِ[١] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[٢] ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا رُزِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا[٣] ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [مسند احمد ح١٥٦٦١]

(١) بتشديد الباء التحتية أي المتبايعان يعني البائع والمشتري ، والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب ، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر .

(٢) أي بأبدانهما عن محلهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس .

والمعنى أن الخيار ممتد مدة عدم تفرقهما مالم يشترطا شيئاً آخر ،وهذه إحدى صور الخيار ، وله صور أخرى ستأتي في الأحاديث الآتية .

« فإن صدقا وبينا » أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن .

والمراد الصدق والبيان في كل ما كتمه غش وخيانه .

(٣) أي أعطاهما الله الزيادة والنمو في بيعهما وهو البركة للمشتري في السلعة وللبائع في الثمن .

« وإن كذبا وكتما » ما يجب إظهاره « محق بركة بيعهما » أي

ذهب واضمحل .

تخريجه : (ق فع والثلاثة وغيرهم) .

٥٩٢٠- عن أبي بَرْزَةَ قال : إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . [مسند احمد ح٢٠٠٥١]

تخريجه : (فع دجه هق) وسنده جيد .

٥٩٢١- عن نَافِعٍ ، عَن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا[١] ، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ[٢] ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ : أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : اخْتَرْ[٣] . [مسند احمد ح٤٤٨٤]

٥٩٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلان فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَكَانَا جَمِيعاً[٤] ، وَيُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[٥] ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ [فَقَدْ] وَجَبَ الْبَيْعُ[٦] ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . [مسند احمد ح٦٠٠٦]

(١) هذه صورة من ثلاث وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٢) هذه صورة ثانية ومعناها أن يشترطا الخيار ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة .

وقيل : المراد أنهما بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق .

(٣) هذه صورة ثالثة ومعناها أن يقول أحدهما للآخر في المجلس بعد إمضاء البيع : اختر أي إمضاء البيع أو فسخه فإن اختار إمضاءه انقطع خيارهما وإن لم يتفرقا . (٥٨/١٥)

(٤) جملة « فكانا جميعاً » تأكيد لقوله « مالم يتفرقا » ، والجملة حالية من الضمير في « يتفرقا » ، أي وقد كانا جميعاً يعني في مكان واحد ، وهذا كما قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الحديث .

(٥) أي فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة ؛ حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور .

(٦) أي على ما اشترطا ، أي وليس لأحدهما خيار .

تخريجه : (ق فع نس جه) .

٥٩٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا[١] ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَفْقَةَ خِيَارٍ[٢] ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ[٣] . [مسند احمد ح٦٧٢١]

(١) زاد في رواية عند البيهقي لفظ « من مكانهما » بعد قوله « حتى يتفرقا » وهو يدل صريحاً على تفرق الأبدان .

(٢) قال الطيبي : الإضافة في صفقة خيار البيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد أ هـ .

قلت : سميت صفقة لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان ، وهي المرة من التصفيق باليدين ، فقوله في الحديث « صفقة خيار » أخرجت صفقة المعاهد فالإضافة للبيان كما قال الطيبي .

وقوله « ولا يحل له الخ » حمله العلماء على الكراهة لا على التحريم لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، لا أن اختيار الفسخ حرام .

(٣) أثبت في أول الحديث الخيار ومدّه إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ(هق قط والثلاثة) وحسنه الترمذي .

٥٩٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِمَا ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا فِي خِيَارٍ . [مسند احمد ح٨٠٨٥]

تخريجه : أخرجه أبو داود الطيالسي وسنده جيد .

٥٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا يَتَفَرَّقُ[١] الْمُتَبَايِعَانِ عَنْ بَيْعٍ ، إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ . [مسند احمد ح١٠٩٣٥]

(١) قال في المرقاة : حمل العلماء النهي على الكراهة ، وأيضاً فيه دلالة على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ أ هـ .

قلت : ويدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي والله أعلم .

تخريجه : (د هق) وأشار إليه الترمذي ورجاله ثقات .

وسكت عنه أبو داود والمنذري : انظر أحكام هذا الباب في

« القول الحسن » صحيفة (١٦١) في الجزء الثاني .

٦- أحكام العيوب

٦-١- وجوب تبيين العيب وعدم الغش ووعيد من غش

٥٩٢٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سِبَاعٍ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا أَدْرَكَنَا وَاثِلَةُ وَهُوَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اشْتَرَيْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ بَيَّنَ لَكَ مَا فِيهَا ؟ قُلْتُ : وَمَا فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصِّحَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَرَدْتَ بِهَا سَفَراً أَمْ أَرَدْتَ بِهَا لَحْماً ؟ قُلْتُ : بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ ، قَالَ : فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْباً[1] ، قَالَ : فَقَالَ صَاحِبُهَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ« مَا تُرِيدُ إِلَى[2] هَذَا »تُفْسِدُ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئاً إِلاَّ يُبَيِّنُ مَا فِيهِ[3] ، وَلا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلاَّ يُبَيِّنُهُ[4] . [مسند أحمد ح١٦١٠٩] (٥٩/١٥)

(١) بفتح القاف رقة الأخفاف من كثرة المشي وبابه تعب .

(٢) « أي » هنا للاستفهام بمعنى ما (يريد ماهذا) . وقد جاء عند البيهقي بلفظ « ما تريد إلى هذا ؟ تفسد علي الخ » .

(٣) أي من العيوب التي تخفى على المشتري .

(٤) فيه أن من يعلم عيباً في سلعة يجب عليه أن ينبه المشتري لذلك ؛ بقصد النصيحة سواء كان هو البائع أم غيره وإلا حَرُم عليه الكتمان .

تخريجه : (جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٩٢٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ[1] مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا . [مسند أحمد ح١٧٥٨٨]

(١) أي يكتم ويستر ما بسلعته من أشياء تعيبها بحيث لو علم المشتري ترك السلعة ،وهذا حرام باتفاق العلماء .

تخريجه : (جه هق ك قط طب) .

قال الحافظ : وإسناده حسن .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً ، فَسَأَلَهُ : كَيْفَ تَبِيعُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ : أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا[1] مَنْ غَشَّ . [مسند أحمد ح٧٢٩٠]

(١) معناه ليس ممن اهتدى بهديي وعمل بسنتي كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله : لست مني .

قال النووي : وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه .

تخريجه : (م مذ جه هق ك) .

٥٩٢٩- عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ . قَالَ : « انْطَلَقْنَا »مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى« نَقِيعِ »[1]الْمُصَلَّى ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ[2] أَو مُخْتَلِفٌ ، فَقَال : لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا . [مسند أحمد ح١٥٩٢٧]

(١) البقيع من الأرض المكان المتسع ،ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر ، وأضيف إلى المصلى لأن الظاهر أنهم كانوا يصلون فيه العيدين والجنازة .

(٢) أي بنحو بلل كما تقدم .

« **أو مختلف** » في الصفة كوجود الرديء فيه والجيد فيستر الرديء ويظهر الجيد .

تخريجه : (بز طب طس) وفيه جميع بن عمير قال الهيثمي : وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره .

٥٩٣٠-عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَّنَهُ صَاحِبُهُ[1] ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا طَعَامٌ رَدِيءٌ ، فَقَال : بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ[2] ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند أحمد ح٥١١٣]

(١) كان أظهر الجيد وأخفى الرديء .

(٢) معناه أنه يفصل الرديء من الجيد ويبيع كل واحد منهما منفرداً ليظهر للمشتري قيمته فلا يكون غشاً .

تخريجه : (بز طس) وفيه أبو معشر . قال الهيثمي : وهو صدوق وقد ضعفه جماعة .

٥٩٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ رَجُلاً[١] حَمَلَ مَعَهُ خَمْراً فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ ، وَمَعَهُ قِرْدٌ ، قال : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ[٢] بِالْمَاءِ ثُمَّ بَاعَهُ ، قال : فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكِيسَ فَصَعِدَ بِهِ فَوْقَ الدَّقَلِ[٣] ، قال : فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَاراً فِي الْبَحْرِ وَدِينَاراً فِي السَّفِينَةِ حَتَّى قَسَمَهُ . [مسند أحمد ح٨٠٤١]

(١) زاد البيهقي « ممن كان (٦٠/١٥) قبلكم » يعني من الأمم السالفة .

(٢) الشوب : الخلط أي خلط بالماء على سبيل الغش ،وقد جاء في رواية للبيهقي أنه جعل في كل زق نصفاً ماء ثم باعه على أنه خمر خالص .

(٣) الدَّقَل بوزن الجمل هو خشبة يمد عليها شراع السفينة وتسميها البحرية الصاري ، وجاء في رواية للبيهقي قال « فألهم الله القرد صرة الدنانير فأخذها فصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر إليه فأخذ ديناراً فرمى به في البحر وديناراً في السفينة حتى قسمها نصفين » . أ هـ .

تخريجه : (طب هق) وقال المنذري : لا أعلم في رواته مجروحاً .

قال : وروي عن الحسن مرسلاً .

٥٩٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلاَّ اللَّبَنَ[١] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَيْنَ الرَّغْوَةِ وَالصَّرِيحِ . [مسند أحمد ح٦٦٤٠]

(١) معناه إلا الغش في اللبن . وخص اللبن بالغش دون غيره مع أن الغش في كل شيء مذموم لأن الغش في اللبن لا يظهر إلا بالتدقيق والتأمل الكثير بخلافه في غيره من الأشياء الأخرى فإنه يظهر فيها بأقل تأمل .

وقوله « فإن الشيطان الخ » تعليل لتخصيص اللبن بالذكر ،والمراد بكون الشيطان بين الرغوة والصريح ما ينشأ عن وسوسته للناس من الغش بخلط اللبن بالماء فيكون مختبئاً بين الرغوة وهي ما يعلو اللبن عند حلبه ،ويقال له الزبد بفتح الموحدة والصريح : اللبن الخالص .

ويحتمل معنى آخر ؛ وهو أن المراد بالشيطان ما يكون بين اللبن والرغوة قبل غليه من المكروبات والجراثيم الضارة بالصحة . واستعير لها اسم الشيطان مجازاً بجامع الضرر في كل . وعلى هذا فيكون الخوف على الأمة من جهة الضرر بالصحة كما اكتشفه الأطباء في هذا العصر لا من جهة الغش والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لأنه قال « حدثنا » فحديثه حسن .

٦-٢- المصراة

٥٩٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَلَقَّوُا[١] الْبَيْعَ ، وَلا تُصَرُّوا[٢] الْغَنَمَ وَالإِبِلَ لِلْبَيْعِ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ[٣] ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بِصَاعِ تَمْرٍ ، لا سَمْرَاءَ[٤] . [مسند أحمد ح٧٣٠٣]

٥٩٣٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اشْتَرَى لِقْحَةً[٤] مُصَرَّاةً ، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً ، فَحَلَبَهَا فَهُوَ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ ، بِالْخِيَارِ ، إِلَى أَنْ يَحُوزَهَا ، أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ[٥] . [مسند أحمد ح٧٥١٥]

(١) بفتح الفوقية واللام وتشديد القاف مفتوحة ،وأصله تتلقوا حذفت أحدى التاءين تخفيفاً .

و« البيع » بمعنى المبيع من السلع .

والمعنى لا تلقوا السلع من جالبيها قبل دخولها السوق لأن من تلقاهم بكذب في سعر البلد ويشتري بأقل من ثمن المثل وفي ذلك خدعة للبائع .

(٢) بفتح أوله وضم الصاد المهملة والراء المشددة : من الصر وهو ربط أخلاف الماشية

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : التصرية هي ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عليها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها أ هـ .

وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم كانت من الإبل والغنم والحكم واحد خلافاً لداود .

(٣) أي بعد التصرية ،وقيل : بعد العلم بهذا النهي .

وقوله « فهو بخير النظرين » يعني أنه مخير بين أمرين .

(أحدهما) إن شاء أمسكها ثلاثة أيام كما جاء في رواية لمسلم ولفظه « من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » أ هـ .

(والثاني) أن يردها مع صاع من تمر (٦١/١٥) .

(٤) السمراء هي الحنطة يعني القمح :

وجاء في رواية عند مسلم وأبي داود « إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء » .

ويستفاد من ذلك أن المراد بالطعام هو التمر ، وإنما عبر عن التمر بالطعام لأنه كان غالب قوتهم .

(٥) بكسر اللام وبفتحها لغة والجمع لقح مثل سدرة وسدر ، أو مثل قصعة وقصع وهي الناقة الحلوب .

(٦) المراد بالإناء هنا الصاع وبالطعام التمر .

تخريجه : (ق فع د) وغيرهم .

٥٩٣٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا يُتَلَقَّى جَلَبٌ ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ[١] ، وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ نَاقَةً (قال شُعْبَةُ : إِنَّمَا قَالَ : نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً) فَهُوَ فِيهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِذَا هُوَ حَلَبَ ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ .

قَالَ الْحَكَمُ : أَوْ قَالَ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ[٢] . [مسند احمد ح١٩٠٢٤]

(١) تقدم الكلام على الجلب وبيع الحاضر للباد في بابه .

(٢) « أو » للشك من الحكم أحد رجال السند يشك هل قال « صاعاً من طعام » أو « صاعاً من تمر » والمعنى واحد وتقدم أن المراد بالطعام هو التمر لأنه كان غالب قوتهم إذ ذاك .

ويستفاد من هذا الحديث أن الخيار في الرد وعدمه يكون بعد حلبها لقوله « إذا هو حلب » وفي رواية مسلم « بعد أن يحلبها » .

والجمهور على أنه إن علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ،ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا يعلم غالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح كما قال الحافظ .

٥٩٣٦- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ،عن ابن مَسْعُودٍ : مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً ، (وَرُبَّمَا قَالَ : شَاةً مُحَفَّلَةً)[١] فَلْيَرُدَّهَا ، وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً[٢] ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ[٣] . [مسند احمد ح٤٠٩٦]

(١) رواية البخاري « من اشترى شاة محفلة » بغير تردد وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع .

وقال أبو عبيد سميت بذلك لكون اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته ، تقول : ضرع حافل أي عظيم ، واحتفل القوم إذا كثر جمعهم . ومنه سمي المحفل .

(٢) أي من تمر كما تقدم في الروايات الأخرى .

(٣) تقدم الكلام في النهي عن تلقي البيوع في بابه .

تخريجه : (خ هق) وهو موقوف على ابن مسعود ويؤيده الأحاديث المرفوعة المتقدمة .

قال الحافظ : حديث المحفلة موقوف على ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع أ هـ .

٥٩٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، قَالَ : بَيْعُ الْمُحَفَّلاتِ[١] خِلابَةٌ ، وَلا تَحِلُّ الْخِلابَةُ لِمُسْلِمٍ . [مسند احمد ح٤١٢٥]

(١) أي المجموعات اللبن في ضروعها لإيهام كثرة لبنها .

وقوله « خلابة » بكسر المعجمة أي غش وخداع .

« ولا تحل الخلابة لمسلم » أي لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك .

تخريجه : (جه) وفي إسناده جابر الجعفي ضعيف انظر مذاهب الأئمة في حكم (٦٢/١٥) المصراة في « القول الحسن » صحيفة (١٥٩) في الجزء الثاني .

٦-٣- عهدة الرفيق وأن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٥٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً فَاسْتَغَلَّهُ[١] ، ثُمَّ وَجَدَ أَوْ رَأَى بِهِ عَيْباً ، فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَقَالَ الْبَائِعُ : غَلَّةُ عَبْدِي[٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ[٣] . [مسند احمد ح٢٥٠١٩]

(١) أي انتفع بخدمته أو بأجرة خدمته للغير ونحو ذلك .

(٢) أي طلب من المشتري قيمة ما انتفع به من عمل العبد .

(٣) في الرواية الأخرى « الخراج بالضمان » والخراج والغلة

معناهما واحد وهو الدخل والمنفعة بما يحصل من زرع وثمر ونتاج وإجارة ولبن وصوف ونحو ذلك .

وقوله « بالضمان » أي بسبب الضمان فالباء للبينة .

يريد أن المشتري يملك الخراج الحاصل من المبيع بسبب ضمانة لأصل المبيع ، فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه لـه . وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهدته وقد تلف على ملكه ليس على بائعه شيء فالمغنم لمن عليه الغرم .

تخريجه : (فع ك . والأربعة) مطولاً ومختصراً .

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود وابن القطان .

٥٩٣٩- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ[١] .

قال قَتَادةُ : وأَهْلُ المدينةِ يقولون : ثلاثُ ليالٍ[٢] . [مسند أحمد ح١٧٤٩١]

(١) في رواية أبي داود « ثلاثة أيام » ومثله عند ابن ماجه من حديث سمرة بن جندب .

قال الخطابي : معنى « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة لم يردَّ إلا بينة ببيِّنة وهكذا فسره قتادة في ما ذكره أبو داود عنه .

(٢) يريد بأهل المدينة كابن المسيب والزهري وبه أخذ مالك .

قال الزهري : والقضاة منذ أدركنا يقضون بها .

قال الإمام مالك : ما أصابها العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنتهي الثلاثة فهو من البائع ، أي ضمانه عليه فللمشتري رده .

تخريجه : (د) وضعفه الإمام أحمد وقال : لا يثبت في العهدة حديث .

وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال « عن سمرة » ،ومرة قال « عن عقبة » ،ومرة قال « أربع ليال » ،ومرة قال « ثلاثة أيام » .

٥٩٤٠- عن يُونسَ عنِ الحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ[١] . [مسند أحمد ح١٧٤٢٤]

(١) أي لا ضمان على البائع بعد مضي أربع ليال من حين العقد وللعلماء . خلاف في ذلك ، انظر « القول الحسن » صحيفة (١٦٤) في الجزء الثاني .

تخريجه : (جه) وهو من رواية الحسن عن عقبة وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٦-٤- الاحتكار وذم فاعله والتشديد في ذلك

٥٩٤١- عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، عن النَّبيِّ ﷺ : مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[١] فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى[٢] ، وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ[٣] ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ[٤] أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ[٥] اللَّهِ تَعَالَى . [مسند أحمد ح٤٨٨٠]

(١) قال الطيبي : لم يرد بـ « أربعين » التحديد ، بل مراده أن يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضرر غيره ، بدليل قوله في الخبر (يعني الآتي بعد هذا) يريد أن يغلي على المسلمين الخ .

(٢) معناه أنه أضاع ماله عند اللّه (٦٣/١٥) عز وجل من الرحمة والمغفرة .

(٣) أي صار لا كرامة له عند اللّه ولا حرمة ،وناهيك بعذاب من اتصف بذلك .

(٤) العرصة بوزن رحمة . قال في القاموس : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء أ هـ .

وفي المصباح : عرصة الدار ساحتها وهي البقعة التي ليس فيها بناء والجمع عرصات مثل سجدة وسجدات .

وفي التهذيب : سميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترصون فيها أي يلعبون ويمرحون وعلى هذا فيكون معنى أهل عرصة ، أي بيت أو قرية الخ .

(٥) الذمة والذمام : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق .

والمعنى أن لكل واحد عند اللّه عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا خالف ما أمر به أو فعل ما حرم عليه خذلته ذمة اللّه فيصير لا عهد له عند اللّه ولا حرمة ، وهؤلاء قد ارتكبوا ما يغضب اللّه عز وجل وهو التسبب في جوع الجار الفقير الذي بين أظهرهم

وعدم برّه فاستحقوا المقت والإهانة من الله عز وجل نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (ك عل بز طس) وهذا الحديث مما طعن فيه الحافظ العراقي وأورده ابن الجوزي في الموضوعات .

وذب عنه الحافظ ابن حجر في كتابه « القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد » وقد أتيت بجميع ما قاله الحافظ العراقي والحافظ بن حجر في شرحي الكبير (بلوغ الأماني) وإليك تلخيص ما ذب به الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث .

وقال رحمه الله : إسناد أحمد خير من إسناد من رووا هذا الحديث غيره فإنه (يعني عند أحمد) من رواية يزيد بن هارون الثقة عن أصبغ بن زيد وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هارون ووهم ابن عدي فزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه (يعني عن أصبغ) وليس كذلك . فقد روى عنه نحو من عشرة لم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلى محمد بن سعد . وأما **الجمهور** فوثقوه ، منهم غير من ذكره شيخنا أبو داود والدارقطني وغيرهما .

ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته .

فذكر له جملة شواهد منها (حديث معمر بن عبد الله العدوي) الآتي بعد حديث رواه (م د مذ) ومنها حديث عمر الذي يليه .

قال الحافظ : رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، هذا ما يتعلق بالاحتكار .

قال (وأما ما يتعلق بوعيد من بات بجوارهم جائع) فله شواهد أيضاً .

(منها) ما رواه (طب بز) بإسناد حسن من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ « ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » وذكره له شواهد غير هذا .

(فإن قيل) إنما حكم عليه بالوضع لما في ظاهر المتن من الوعيد الموجب للبراءة ممن فعل ذلك وهو لا يكفر بفعل ذلك .

(فالجواب) أن هذا من الأحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير ظاهرها غير مراد . وقد وردت عدة أحاديث في الصحاح تشتمل على البراءة وعلى نفي الإيمان وعلى غير ذلك من الوعيد الشديد في حق من ارتكب أموراً ليس فيها ما يخرج عن الإسلام كحديث أبي موسى الأشعري في الصحيح في البراءة ممن حلق وسلق وحديث أبي هريرة « لا يزني الزاني وهو مؤمن » إلى غير ذلك .

قال : ولا يجوز الإقدام على الحكم بالوضع قبل التأمل والتدبر والله الموفق .

تنبيه :

وقال الحافظ : أبو بشر (يعني المذكور في سند الحديث) جعفر بن أبي وحشية من رجال الشيخين .

وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب من رجال مسلم ورواية أبي بشر عنه من رواية الأقران لأن كلا منهما من صغار التابعين .

وكثير بن مرة تابعي ثقة باتفاق من رجال الأربعة ففي الإسناد ثلاثة من التابعين والله أعلم أ هـ . ملخص كلام الحافظ في « القول المسدد » جزاه الله خيراً .

وعلى هذا فالحديث صحيح (٦٤/١٥) لا مطعن فيه .

٥٩٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً[١] يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ خَاطِئٌ[٢] . [مسند أحمد ح٨٦٠٢]

(١) بوزن غرفة وهي حبس السلع عن البيع .

وظاهر هذا الحديث والذي بعده أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء) .

وذهب آخرون إلى تحريم القوت فقط) .

وذهب فريق إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين في حوائجهم الضرورية سواء كان في مأكل أو ملبس أو نحو ذلك .

(٢) بالهمز أي عاص .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق .

٥٩٤٣- عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عن مَعْمَرٍ الْعَدَوِيِّ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ .

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ[١] . [مسند أحمد ح١٥٨٥٣]

(١) أي لأنه كان يحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه وكذا حمله الشافعي .

تخريجه : (م د مذ) .

٥٩٤٤- عن أبي يَحْيَى ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ فَرُّوخَ[1] مَوْلَى عُثْمَانَ ، أَنَّ عُمَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَاماً مَنْثُوراً ، فَقَالَ : مَا هَذَا الطَّعَامُ ؟ فَقَالُوا : طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا ، قال : بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ ، قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ . قال : وَمَنِ احْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ ، وَفُلانٌ مَوْلَى عُمَرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ[2] ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالإِفْلاسِ أَوْ بِجُذَامٍ ، فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعَاهِدُ اللَّهَ ، وَأُعَاهِدُكَ أَنْ لا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَداً .

وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ . قال أبو يَحْيَى : فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُوماً . [مسند احمد ح١٣٥]

(١) بفتح الفاء وضم الراء المشددة غير منصرف لأنه اسم أعجمي .

(٢) احتج به القائلون بجواز احتكار غير الطعام .

تخريجه : (جه) مقتصراً على المرفوع منه .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله موثقون .

٦-٥- التسعير

٥٩٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلا السِّعْرُ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ سَعَّرْتَ ؟[2] . فقال : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ[3] ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ[4] ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ . [مسند احمد ح١٢٦١٩]

(١) السعر بكسر السين المهملة الذي يقوم عليه الثمن .

(٢) بالتشديد من التسعير أي عين لنا السعر .

والتسعير أن يأمر السلطان أو نائبه أو كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً أهل السوق أن لا يبيعوا سلعهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان للمصلحة .

(٣) فيه دلالة على أن المسعر من أسماء اللّه تعالى وكذا الرازق وأنها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة .

ومعناه أنه (١٥/٦٥) تعالى هو الذي يرخص الأشياء ويغليها ،أي فمن سعر فقد نازعه في ما له تعالى وليس لأحد أن ينازعه جل شانه .

(٤) بكسر اللام ما تطلب من عند الظالم ما أخذه منك وقد تفتح اللام وتضم ، والأفصح الأشهر كسرها ،وفيه نهي عن التسعير :

ووجه النهي التصرف في أموال الناس بغير إذنهم فيكون ظلماً : وربما يؤدي إلى القحط ، والمراد أنه لا يكف الناس بالتسعير ولكن يؤمرون بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة لهم ، ويؤاخذ المحتكر منهم بما يردعه من أنواع العقوبات .

تخريجه : (د جه مي بز عل) وصححه الترمذي .

قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضاً ابن حبان .

٥٩٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ : لَوْ قَوَّمْتَ لَنَا سِعْرَنَا ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ ، أَوِ الْمُسَعِّرُ ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي مَالٍ وَلا نَفْسٍ . [مسند احمد ح١١٨٣١]

تخريجه : (جه بز طب) ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ .

٥٩٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : سَعِّرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَرْفَعُ اللَّهُ وَيَخْفِضُ ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ ، « وَقَالَ » آخَرُ : سَعِّرْ ؟ « قَالَ » : ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٨٨٣٩]

تخريجه : (د طس) ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٤٨- عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : ثَقُلَ (مَعْقِلُ[1] بْنُ يَسَارٍ)

فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَماً ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ[٢] ، قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ : مَا عَلِمْتُ . أَجْلِسُونِي ، ثُمَّ قَالَ : اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ ، حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئاً لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلا مَرَّتَيْنِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ[٣] مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٠٥٧٩]

(١) بوزن مسجد بن يسار بياء ثم سين مهملة من مشهوري الصحابة شهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية سنة ستين من الهجرة وقيل : في أول خلافة يزيد بن معاوية بعد الستين والله أعلم .

(٢) الظاهر أن معقل بن يسار شهد لعبيد الله بن زياد هذه الشهادة قبل أن يظهر فسقه وينتشر .

وقد ثبت في التاريخ أنه كان ظالماً سفاكاً للدماء خصوصاً دماء أهل البيت رضي الله عنهم .

(فمن ذلك) أمره بقتل مسلم بن عقيل بن جعفر أخي الإمام علي ﷺ والتنكيل به وهو يهلل ويكبر ويستغفر ويقول : اللهم احكم بيننا وبين قوم غرونا وخذلونا ؛ ثم ضربت عنقه وألقي برأسه إلى أسفل القصر وأتبع رأسه بجسده ثم أمر بقتل جميع أنصاره وحز رؤوسهم وإرسالها إلى يزيد بن معاوية بالشام .

(ومن ذلك) أمره بقتل الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما وقتل شيعته وأهل بيته ومنع الماء عنهم والتمثيل بهم وقد سلط الله عليه إبراهيم بن الأشتر النخعي فقتله في يوم عاشوراء سنة سبع وستين في مثل اليوم الذي قتل فيه الحسين وجز رأسه وبعث به إلى المختار بالكوفة مع البشارة بالنصر والظفر ، وقتل قتلة الحسين ومن عاون على قتله وانتقم الله منهم شر انتقام : ثم بعث المختار برؤوسهم إلى ابن الزبير فنصبت في مكة والمدينة وأراح الله منهم العباد والبلاد .

(روى الترمذي) بسنده عن عميرة بن عمير قال : لما جيء برأس عبيد الله (يعني ابن زياد) وأصحابه فنصبت في المسجد في الرحبة فانتهيت إليها وهم يقولون : قد جاءت قد جاءت فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخري عبيد الله بن زياد فمكثت هنيهة ثم (٦٦/١٥) خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا : قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أوثلاثاً .

قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح أ هـ .

(هذا) وقد أطلت الكلام على ذلك في الشرح الكبير (بلوغ الأماني) وكتب التاريخ مشحونة بذلك فارجع إليها .

(٣) بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة ،وعظم الشيء أكبره .

والمراد أن يكون بمكان عظيم من النار يعني أشد لهباً وإحراقاً نعود بالله من ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال « كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار » .

وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦-٦- اختلاف المتبايعين

٥٩٤٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ[١] ،(وفي لفظ : وَالسِّلْعَةُ كما هي)[٢] وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ[٣] ، أَوْ يَتَرَادَّانِ . [مسند أحمد ح٤٤٤٥]

(١) أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار : ولم يذكر الأمر الذي كان فيه الاختلاف ،وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في البيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة ،والتصريح بالاختلاف في الثمن كما وقع في الحديث التالي لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف .

(٢) قال الخطابي : هذا اللفظ ، يعني قوله « والسلعة كما هي » وفي بعض الروايات « والسلعة قائمة » لا يصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكره من التغليب لأن أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف أ هـ .

(٣) يعني البائع بعد استحلافه كما سيأتي في الحديث التالي .

وقوله « ويترادان السلعة » أي يتفقان على أن يرد المشتري

السلعة والبائع الثمن وحينئذ فلا احتياج إلى بيته ولا يمين .

تخريجه : (د نس جه) من طرق بعضها صحيح وبعضها فيه ضعف .

٥٩٥٠ـ عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ سِلْعَةً ، فَقَالَ : هذا[1] : أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ : هذَا : بِعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ فِي مِثْلِ هَذَا ، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ[2] ، ثُمَّ يُخَيَّرُ الْمُبْتَاعُ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . [مسند أحمد ح٤٤٤٢]

٥٩٥١ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عن هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ ، فِي الْبَيِّعَيْنِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ[3] ، وَقَالَ أَبِي قَالَ : حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُبَيْدَةَ . [مسند أحمد ح٤٤٤٣]

(١) يعني المشتري قال : أخذت بعشره مثلاً (قال : هذا) يعني البائع بعت بعشرين مثلاً .

(٢) أي طلب من البائع اليمين لأنه لم يكن هناك بينة كما يستفاد من الحديث السابق فإن حلف يخير المشتري بين أخذ السلعة (١٥/٦٧) بما ادعى البائع وبين تركها .

(٣) هكذا جاء في هذه الطريق « عبد الملك بن عبيد » ، وقال حجاج « عبد الملك ابن عبيدة » ، وجاء في الطريق الأولى « عبد الملك بن عمير » وكأنه أراد أن يبين في هذه الطريق اختلاف الرواة عن ابن جريج في اسم شيخه ،وإليك ما ذكره أصحاب كتب الرجال في ترجمته :

قال الخزرجي في الخلاصة : عبد الملك بن عبيد بن أبي عبيدة بن عبد الله ،وعنه إسماعيل بن أمية

وقال الحافظ في التقريب : عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة مجهول الحال من الخامسة أ هـ .

أما عبد الملك بن عمير فقد قال فيه الحافظ في التقريب : ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس أ هـ .

وقال الخزرجي في الخلاصة : (عبد الملك بن عمير) الفَرسي بفتح الفاء المهملة اللخمي أبو عمر الكوفي القبطي عن جرير وجندب البجلين وأم عطية وخلق . وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان ،قيل : مات سنة ست وثلاثين ومائة وقد جاوز المائة اهـ .

(**وفي التهذيب**) قال : عرف بذلك (يعني بالفرسي) لفرس كان له يسمى قبطياً .

قال : وقال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع روايته : ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط في كثير منها أ هـ .

وعلى هذا فالظاهر أن عبد الملك المذكور في سند الطريقين هو ابن عبيد كما في التقريب والخلاصة . أو ابن عبيدة كما في الطريق الثانية وأشار إلى ذلك الحافظ في التقريب بقوله « أو ابن عبيدة » والله أعلم .

تخريجه : (نس) وإسناد الطريق الأولى ضعيف لانقطاعه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه عبد الله بن مسعود ،وكذلك الطريق الثانية فيها مبهم ومنقطعة أيضاً لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك جده عبد الله بن مسعود وللحديث طرق أخرى تعضده وستأتي .

٥٩٥٢ـعن ابن مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ . [مسند أحمد ح٤٤٤٤]

تخريجه : (فع مذ جه) وفيه انقطاع لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود .

ونقل الحافظ عن الشافعي الجزم بأن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول .

وقال الخطابي : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله .وذلك يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول « لا وصية لوارث » وإسناده فيه ما فيه .

٥٩٥٣ـ عن الْقَاسِمِ قَالَ : اخْتَلَفَ (عَبْدُ اللَّهِ ،)[1] وَالأَشْعَثُ ، فَقَالَ ذَا : بِعَشَرَةٍ ، وَقَالَ ذَا : بِعِشْرِينَ ، قَالَ : اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلاً[2] ، قَالَ : أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ ، قَالَ[3] : أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ[4] . [مسند أحمد ح٤٤٤٧]

(١) هو ابن مسعود وكان هو البائع .

و« الأشعث » يعني ابن قيس هو المشتري فقال الأشعث : اشتريت بعشرة ، وقال ابن مسعود : بعت بعشرين .

(٢) القائل « اجعل بيني وبينك رجلاً » هو ابن مسعود . والقائل « أنت بيني وبين نفسك » هو الأشعث .

(٣) فقال يعني ابن مسعود : أقضي إلخ .

(٤) أي يتفاسخان العقد .

تخريجه : (د جه) من طريق محمد بن أبي ليلى عن (٦٨/١٥) القاسم عن أبيه عن ابن مسعود ، وعن محمد بن أبي ليلى لا يحتج به لسوء حفظه ، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه .

وحديث الباب سنده منقطع عند الإمام أحمد .

وأحسن ما ورد في ذلك رواية الحاكم وأبي داود والبيهقي من طريق أبي العميس (ولفظه) قال : أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله (يعني ابن مسعود) بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف الخ » كحديث الباب .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي

وقال البيهقي : هذا إسناد حسن موصول وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً اهـ .

٧- الربا

٧-١- التشديد فيه

٥٩٥٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ[١] آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ[٢] ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ[٣] ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ . [مسند أحمد ح٨٤٤]

(١) أصل اللعن من الله عز وجل الطرد والإبعاد من رحمته ،ومن الخلق السب والدعاء والويل لمن سبه النبي ﷺ ودعا عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل .

و« الرِّبى » بالقصر : ومده لغة شاذة وألفه بدل من واو ، ويكتب بها وبالواو .

و« آكل الربا » هو آخذه وإن لم يأكل ،وإنما عبر عنه بالأكل لأن الأكل أعظم المنافع ولأن الربا شائع في المطعومات (وهو في اللغة) الزيادة قال تعالى ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ أي زادت وعلت .

وفي الشرع : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما ،وهو ثلاثة أنواع :

(ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر .

(وربا اليد) وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

(وربا النساء) وهو البيع الآجل : وسيأتي تفصيل ذلك وكل منها حرام .

(٢) موكله بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظر إلى أن الأكل هو الأغلب كما تقدم .

(٣) استحق هؤلاء اللعن من حيث رضاهم به وإعانتهم عليه وهذا إذا كانوا يعلمون به كما جاء في بعض الروايات التقييد بالعلم .

و« **الواشمة والمستوشمة** » سيأتي الكلام عليهما في باب ما يكره التزين به للنساء في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

و« **مانع الصدقة** » أي الزكاة تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة في الجزء الثامن في باب افتراض الزكاة الخ صحيفة (٢٨٨) .

و« **المحلل والمحلل له** » سيأتي الكلام على ذلك في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

« **وكان ينهى عن النوح** » النهي عن النوح تقدم الكلام عليه في كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٠٥) .

تخريجه : (نس) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف وله شواهد صحيحة تؤيده .

٥٩٥٥- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ . [مسند أحمد ح١٤٣١٣]

تخريجه : (م نس) .

٥٩٥٦-عن ابن مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلُهُ بِلَفْظِهِ وَحُرُوفِهِ . [مسند أحمد ح٣٧٣١]

تخريجه : (د مذ جه حب) وصححه الترمذي .

٥٩٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : النَّاسُ كُلُّهُمْ ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ[١] .

[مسند أحمد ح١٠٤١٥] (٦٩/١٥)

(١) أي أثره ولو بغير قصد ،وقد وقع ما أخبر به ﷺ فقد انتشر الربا في زماننا هذا انتشاراً مريعاً حتى عم الجميع نسأل الله السلامة وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

تخريجه : (د نس جه هق ك) قال الحاكم : قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة ،فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح اهـ .

قلت : قال الذهبي : سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح .

٥٩٥٨ـ عن ابن مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ(١) .[مسند أحمد ح٣٧٥٤]

(١) بضم القاف يعني أن الربا وإن كان زيادة في المال عاجلاً ، يؤول إلى نقص ومحق آجلاً بما فتح على المرابي من المغارم والمهالك . قال تعالى ﴿ يمحق الله الربا ﴾ .

تخريجه : (جه بز ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الحافظ .

٥٩٥٩ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ أَيُّوبَ ،عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دِرْهَمٌ رِباً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ(٢) ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً(٣) .[مسند أحمد ح٢٢٣٠٣]

(١) قال المنذري : حنظلة والد عبد الله لقب بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنباً وقد غسل أحد شقي رأسه فلما سمع الهيعة (يعني الصوت المفزع من العدو) والمراد اشتباك المسلمين مع الكفار في الحرب خرج فاستشهد فقال رسول الله ﷺ « لقد رأيت الملائكة تغسله » ا هـ .

وسيأتي الكلام عليه في ترجمته من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى .

(٢) يعني الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى وذكر الرجل غالي .

وقوله « وهو يعلم » أي والحال أنه يعلم أنه ربا أو يعلم الحكم ، فمن نشأ بعيداً عن العلماء ، ولم يقصر فهو معذور .

(٣) قال الطيبي رحمه الله : إنما كان أشد من الزنا لأن من أكل الربا فقد حاول مخالفة الله وسوله ومحاربتهما بعقله الزائغ قال تعالى ﴿ فاذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ أي بحرب عظيم فتحريمه محض تعبد ولذلك رد قولهم ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾ بقوله عز وجل ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وأما قبح الزنا فظاهر شرعاً وعقلاً وله روادع وزواجر سوى الشرع فآكل الربا يهتك حرمة الله ،والزاني يخرق جلباب الحياء أهـ .

وهذا وعيد شديد لم يقع مثله على كبيره إلا قليلاً نسأل الله السلامة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . أ هـ .

قلت : وصححه أيضاً الحافظ السيوطي ووثق رجاله الحافظ العراقي . (ومع هذا) فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات .

وذب عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند بعد أن ذكره بسنده كما هنا ، وقال رحمه الله : أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند ومن طريق أخرى وأعل طريق المسند بحسين بن محمد فقال : هو المروزي .

قال أبو حاتم : رأيته ولم أسمع منه .

وسئل أبو حاتم عن حديث يرويه حسين فقال : خطأ فقيل له : الوهم ممن ؟ قال : ينبغي أن يكون من حسين

وقال الحافظ: حسين احتج به الشيخان ولم يترك أبو حاتم السماع منه باختيار أبي حاتم فقد نقل ابنه عنه أنه قال : أتيته مرات بعد فراغه من تفسير شيبان وسألته أن يعيد عليّ بعض المجلس فقال تكرير ولم أسمع منه شيئاً .

وقال معاوية بن صالح : قال لي أحمد بن حنبل : اكتبوا عنه .

ووثقه العجلي وابن سعد والنسائي وابن قانع ومحمد بن مسعود العجمي وآخرون ثم لو كان كل من وهم (٧٠/١٥) في حديث سرى في جميع حديثه حتى يحكم على أحاديثه كلها بالوهم لم يسلم أحد ، ثم لو كان ذلك كذلك لم يلزم منه الحكم على حديثه بالوضع ولا سيما مع كونه لم ينفرد بل توبع ،وقد وجدت للحديث شواهد .

فذكر الحافظ له شواهد تعضده ثم قال : قال ابن الجوزي : إنما يعرف هذا من كلام كعب (فذكر ابن الجوزي حديث كعب الآتي بعد هذا) .

قال : وأورد العقيلي من طريق ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب يحدث عن كعب الأحبار فذكر مثل السياق المرفوع .

ونقل عن الدار قطني أن هذا أصح من المرفوع

وقال الحافظ : ولا يلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعاً فإن ابن جريج وإن كان أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه لكن قد تابع جرير الليث بن أبي مسلم ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد اللّه بن حنظلة مرفوعاً واللّه أعلم . انتهى كلام الحافظ باختصار .

٥٩٦٠ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ،عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ،عن ابن حَنْظَلَةَ بْنِ راهِبٍ ، عَنْ كَعْبٍ ، قَالَ : لأَنْ أَزْنِيَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ زَنْيَةً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِباً يَعْلَمُ اللّه أَنِّي أَكَلْتُهُ ، حِينَ أَكَلْتُهُ رِباً[١] . [مسند احمد ح٢٢٣٠٤]

(١) أي قاصداً عالماً أنه رباً ،ومفهومه أنه إذا أكله بدون قصد ولا علم فلا شيء عليه واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري وجوّد إسناده ،وهو من كلام كعب الأحبار .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار . وذكر الحسين أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فإن كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروي عن كعب وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد اللّه بن حنظلة وسقط من الأصل عبد اللّه واللّه أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة أ هـ .

قلت : والظاهر ما استظهره الحافظ الهيثمي رحمه اللّه .

٥٩٦١ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا[١] إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ . [مسند احمد ح١٧٩٧٦]

(١) أي يفشوا بينهم ويصير متعارفاً غير منكر .

« **إلا أخذوا بالسنة** » أي الجذب والقحط .

وقوله « وما من قوم يظهر فيهم الرشاء الخ » الرشاء بكسر الراء المشددة جمع رشوة مثل سدرة وسدر والرشوة بالكسر : ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد

وقال في النهاية : والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ،والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا ، فأما ما يعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه .

روي أن ابن مسعود أُخذ (بضم الهمزة) بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلي سبيله .

وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم أ هـ .

وقوله « إلا أخذوا بالرعب » أي يبتليهم اللّه بما يخيفهم كالوباء . والطاعون والعدو الظالم ونحو ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به .

٥٩٦٢ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللّه ﷺ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَجُلاً يَسْبَحُ فِي نَهَرٍ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ[١] ، فَسَأَلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : آكِلُ الرِّبَا . [مسند احمد ح٢٠٣٦١]

(١) أي يرمي بالحجارة في فيه فيلتقمها .

تخريجه : (خ) بأطول من هذا وسيأتي نحوه . مطولاً في الباب الأول من أبواب الكبائر في قسم الترهيب إن شاء اللّه تعالى .

٧ـ٢ـ الأصناف التي يوجد فيها الربا

٥٩٦٣ـ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : انه سمع رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : الذَّهَبُ[١] بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ[٢] ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . [مسند احمد ح١٦٢] (٧١/١٥)

(١) **قال العلماء** : يدخل في الذهب جميع أنواعه من مصنوع ومنقوش وجيد ورديء ، وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش . وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك .

و« **الورق** » بفتح الواو وكسر الراء الفضة ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة .

(٢) بالمد فيهما وفتح الهمزة .

والمعنى خذ وهات .

وقال ابن مالك « هاء » اسم فعل بمعنى خذ .

وقال الخليل « هاء » كلمة تستعمل عند المناولة .

والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه « هاء » فيتقابضان في المجلس .

ويستفاد منه أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بغير

جنسه مما يشاركه في علة الربا كالذهب بالفضة والعله فيهما كونهما جنس الأثمان (والحنطة بالشعير) والعلة فيهما كونهما مطعومين وأحرى بعدم جواز التفرق قبل القبض لو كانا من جنس واحد .

حكى النووي الإجماع على ذلك .

وقوله « والبر بالبر الخ » البُرّ بضم الموحدة القمح وهي الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر .

« ربا » بالتنوين .

« إلا » مقولاً عنده من المتعاقدين .

« هاء » من أحدهما .

« وهاء » من الآخر أي خذ وهكذا يقال في الباقي

وقال النووي رحمه الله : هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان .

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والنووي وفقهاء المحدثين وآخرين .

تخريجه : (ق لك . والأربعة . وغيرهم) .

٥٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ[(١)] ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، كَيْلاً بِكَيْلٍ ، وَوَزْناً بِوَزْنٍ فَمَنْ زَادَ[(٢)] أَوْ أَزْادَ فَقَدْ أَرْبَى ، إِلاَّ مَا اخْتَلَفَ أَلْوَانُهُ[(٣)] [مسند أحمد ح٧١٧١]

(١) الحنطة بوزن نعمة هي القمح المعبر عنه بالبر في الحديث السابق ولم يذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسيأتي ذكر ذلك في حديثه الآتي بعد حديث .

(٢) « فمن زاد » أي في الدفع « أو استزاد » أي طلب الزيادة « فقد أربى » أي أتى بالربا فصار عاصياً .

يريد أن الربا لا يتوقف على أخذ الزيادة فقط بل يتحقق بإعطائها أيضاً فكل من المعطى والآخذ عاصياً كما سيأتي مصرحاً بذلك في الحديث التالي .

(٣) أي أجناسه فله أن يبيع كيف شاء ، إذا كان يداً بيد كما سيأتي في حديث عبادة بن الصامت .

تخريجه : (م نس هق . وغيرهم) .

٥٩٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[(١)] ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ[(٢)] . [مسند أحمد ح١١٩٥٠]

(١) أي نحو الحديث المتقدم لا يختلف عنه في المعنى .

(٢) يعني في الإثم وهذا ما تبعث الإشارة إليه .

تخريجه : (ق نس هق وغيرهم) .

٥٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ[(١)] ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . [مسند أحمد ح٩٦٣٧]

غريبه : (٧٢/١٥)

(١) الورق بكسر الراء : الدراهم المضروبة كما في القاموس وغيره من كتب اللغة .

والفضة اسم جنس يشمل المضروب منها وغير المضروب .

فذكر الورق بعد الفضة للإشارة إلى أنه لا يجوز التفاضل بينها سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، ومثلها في ذلك الذهب أيضاً .

وجاء في الطريق الثانية النص على المضروبة وهو قوله « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم الخ » وسيأتي النص على غير المضروبة في قصة معاوية وأبي الدرداء في الحديث التالي .

تنبيه :

قال النووي : قال **العلماء** : إذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة .

وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل .

وقيل : من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان أهـ .

تخريجه : (م لك فع نس هق) .

٥٩٦٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ اشْتَرَى سِقَايَةً مِنْ فِضَّةٍ[(١)] بِأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهَا ، أَوْ أَكْثَرَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٨٠٨١]

(١) السقاية إناء يشرب فيه سواء كان من ذهب أو فضة أو جلد .

وقال ابن حبيب : هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال بها !

هـ .

وجاء في الموطأ ومسند الشافعي هذا الحديث نفسه عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار : أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها .

(٢) أي وزناً بوزن .

زاد مالك والشافعي « فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأساً ،فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه : لا أساكنك بأرض » . وإلى هنا انتهى الحديث في مسند الشافعي .

زاد مالك في الموطأ « ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن » .

تخريجه : (لك فع هق) وسنده جيد .

٥٩٦٨- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ ، « أو » اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى (زاد في رواية : فإذا اختلفتْ فيه الأوْصَافُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُمْ إذا كان يداً بيَدٍ)[١] . [مسند احمد ح٢٣٠٥٩]

(١) أي الأجناس كالذهب بالفضة والبر بالشعير والتمر بالملح فله أن يبيعه كيف شاء ولو متفاضلاً إلا أنه يشترط التقابض في الحال لقوله « إذا كان يداً بيد » .

وجاء بيان ذلك صريحاً في رواية أخرى للإمام احمد في حديث عبادة أيضاً قال : « وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والبر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا » .

وفيه أن البر والشعير جنسان خلافاً لمن قال : إنهما جنس واحد .

تخريجه : (م فع د نس جه هق) .

٥٩٦٩- عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ « عُمَرُ » : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا[١] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهَا بِنَاجِزٍ[٢] ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ[٣] (وَالرَّمَاءُ الرِّبَا) قَالَ : فَحَدَّثَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَمَّ مَقَالَتَهُ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى (أَبِي سَعِيدٍ) وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي عَنْكَ حَدِيثاً يَزْعُمُ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَسَمِعْتَهُ ؟ فَقَالَ : بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهَا بِنَاجِزٍ . [مسند احمد ح١١٠١٩]

(١) بضم أوله وكسر ثانيه أي لا تزيدوا ولا تنقصوا .

(٢) والمراد بالناجز : الحاضر ، وبالغائب : المؤجل .

(٣) قال في النهاية : الرَّماء بالفتح والمد (٧٣/١٥) الزيادة على ما يحل .

ويروى : الأرماء ، يقال : أرمى على الشيء إرماء إذا زاد عليه كما يقال : أربى أ هـ .

وقد فسر في الحديث بالرباء : وهذا الجزء من الحديث موقوف على ابن عمر ،وسيأتي معناه مرفوعاً عن ابن عمر بعد حديثين .

تخريجه : أخرج الجزء المرفوع منه عن أبي سعيد (ق لك فع ،وغيرهم) .

٥٩٧٠- عن حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ هَذَا لا يَقُولُ شَيْئاً لِعُبَادَةَ[١] ، فَقَالَ عُبَادَةُ : لا أُبَالِي أَنْ لا أَكُونَ بِأَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا مُعَاوِيَةُ ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٣١٠٣]

(١) معناه أن معاوية ينكر على عبادة قوله ولذلك قال : « إن هذا » يعني عبادة « لا يقول شيئاً » يعني سمعناه من رسول اللّه ﷺ ،وعدم سماع معاوية هذا الحديث من رسول اللّه ﷺ لا ينافي سماع غيره من الصحابة ومن حفظ حجه على من لم يحفظ .

ولهذا الحديث قصة جاءت مطولة عند مسلم من طريق أبي الأشعث « قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة : فكان في ما غنمناه آنية من فضة فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك : فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً

فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال : وإن رغم ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء . قال حماد هذا أو نحوه » أ هـ .

وروى الإمام أحمد ما يشير إلى هذه القصة باختصار من طريق أبي الأشعث أيضاً وتقدم قبل الحديث السابق .

تخريجه : (م فع د نس جه هق) مطولاً ومختصراً .

٥٩٧١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبو بَكْرَةَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ ، وَالذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا[١] .

فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَداً بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ . [مسند أحمد ح٢٠٧٧٠]

(١) قال النووي : يعني سواءً ومتفاصلاً وشرطه أن يكون حالاً ويتقابضا في المجلس أ هـ .

قلت : وهذا الشرط مأخوذ من حديث عبادة المتقدم حيث قيده بقوله « إذا كان يداً بيد » فلا بد في بيع الربويات بعض من التقابض ولا سيما في العرف ،وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

٥٩٧٢-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، وَلا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ[١] (وَالرَّمَاءُ : هُوَ الرِّبَا) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالأَفْرَاسِ[٢] ، وَالنَّجِيبَةَ بِالإِبِلِ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ[٣] . [مسند أحمد ح٥٨٨٥]

غريبه : (٧٤/١٥)

(١) تقدم تفسير الرماء وضبطه قبل حديثين .

(٢) الأفراس جمع فرس والفرس بالتحريك يقع على الذكر والأنثى من الخيل فيقال : هو الفرس وهي الفرس : ويقع على التركي والعربي .

وقوله « النجيبة بالإبل » النجيب الفاضل من كل حيوان والنفيس في نوعه .

(٣) المعنى أنه يجوز بيع الحيوان الفاضل بجماعة من نوعه إذا كان يداً بيد ،وهذا مما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتي الكلام عليه في بابه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس أ هـ .

قلت : ورواه (م لك هق) من حديث عثمان بن عفان مقتصراً على قوله « لا تبيعوا الدنيا بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » والله أعلم .

٥٩٧٣- عَنْ شُرَحْبِيلَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ و(أَبَا سَعِيدٍ) حَدَّثُوا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، عَيْناً بِعَيْنٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى . [مسند أحمد ح١١٥٧٧]

قلت : شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح ثم قال : رواه أحمد (يعني حديث الباب) .

قال : وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة أ هـ .

تنبيه :

يستفاد من أحاديث الباب أن الأصناف التي يوجد فيها الربا ستة : وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح .

فقال أهل الظاهر : لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس .

وقال : جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة .

٧-٣- الصرف[١] وهو بيع الورق بالذهب نسيئة يعني ديناً

(١) **فائدة** :

قال الحافظ : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض . حالاً أو مؤجلاً ، فهي أربعة أقسام :

فبيع النقد إما بمثله (يعني ذهباً بذهب أو فضة بفضة) وهو

المراطلة .

أو بنقد غيره (يعني ذهباً بفضة) وهو الصرف .

وبيع العرض (يعني كالثياب والأمتعة ونحوها) بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً :

وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة : والحلول في جميع ذلك جائز .

وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز ، وإن كان بالعرض جاز وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول : إنها بيع والله أعلم .

٥٩٧٤- عن أبي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ و(زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) عَنِ الصَّرْفِ ؟[١] فَهَذَا يَقُولُ : سَلْ هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ ، وَهَذَا يَقُولُ : سَلْ هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ قَالَ : فَسَأَلْتُهُمَا فَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً ، وَسَأَلْتُ هَذَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً[٢] . [مسند احمد ح١٩٥٢٥]

(١) أي بيع الدراهم بالذهب أو عكسه .

(٢) زاد في الأصل بعد هذه الجملة « قال : وسألت هذا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً » وهي عين الجملة المذكورة في الحديث ، وليست هذه الجملة الزائدة عند الشيخين .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٥٩٧٥- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ : أَنَّ (زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً[١] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ[٢] . [مسند احمد ح١٩٥٢٢] (٧٥/١٥)

(١) يعني مقابضة يداً بيد .

وقوله « ونسيئة » يعني واشتريا بعضها نسيئة إلى أجل .

(٢) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والبخاي « إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئاً فلا يصلح » والمعنى واحد .

والمراد أن ما وقع لكم فيه التقابض فهو صحيح فامضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس صحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً في عقد واحد ؛ قاله الحافظ .

تخريجه : (ق نس هق) .

٥٩٧٦- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَابِرٍ أو اثْنَيْنِ مِنْ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ[١] . [مسند احمد ح٩٦٣٦]

(١) الصرف المنهي عنه هنا هو النسيئة ،وأما إن كان يداً بيد فلا بأس به كما تقدم في الحديث السابق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٧٧- عَنْ أَبِي قِلابَةَ . قال : قَدِمَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْبَصْرَةَ فَوَجَدَهُمْ يَتَبَايَعُونَ الذَّهَبَ[١] فِي أُعْطِيَاتِهِمْ ، فَقَامَ فَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً وَأَخْبَرَنَا أَوْ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا [مسند احمد ح١٦٣٧٤]

(١) يعني بالفضة .

وقوله « في أعطياتهم » أي نسيئة إلى وقت صرف الصدقات أو الغنائم ونحوها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٥٩٧٨- عن مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، قال : صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِقاً بِذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِيَنَا خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ[١] ، قال : فَسَمِعَهَا (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) . فقال : لا وَاللَّهِ ، لا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مِنْهُ صَرْفَهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ[٢] وَهَاءَ . [مسند احمد ح٢٣٨]

(١) بالغين المعجمة : موضع قريب من المدينة به أموال لأهلها ،وكان لطلحة بها مال ونخل وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة .

(٢) أي إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله « هاء وهاء » وتقدم ضبطه ومعناه في الباب السابق .

تخريجه : (ق نس هق . والإمامان) .

٥٩٧٩-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، أَوِ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ؟ قَالَ : إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلا يُفَارِقْكَ صَاحِبُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ[(١)] . [مسند احمد ح٥٧٧٣]

(١) أي خلط بسبب أن يبقى بينكما شيء .

تخريجه : (د نس جه هق) ورجاله رجال الصحيح .

٥٩٨٠-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ[(١)] ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ . وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ (وفي لفظ : فَوَجَدْتُه خارجاً من بيتِ حَفْصَةَ) فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَخَذْتَ وَاحِداً مِنْهُمَا بِالآخَرِ فَلَا يُفَارِقْنَّكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ[(٢)] (وفي لفظٍ : فقال : لا بأسَ أنْ تأخُذَهَا بسِعْرِ يَوْمِهَا[(٣)] ما لم تَفْتَرِقَا وبينكما شيءٌ) . [مسند احمد ح٥٥٥٥]

(١) هو بالباء الموحدة بعدها قاف يعني الغرقد قبل أن يتخذ مقبرة . وجاء في بعض (٧٦/١٥) الروايات بالنون وهو موضع قريب من المدينة .

(٢) أي شيء من ثمن البيع غير مقبوض .

(٣) أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ،والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب .

وقوله « وبينكما شيء » حال أي لا بأس مالم تفترقا والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض كذا في فتح الودود .

تخريجه : (نس مذ جه هق) وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب .

وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفاً ؛ قاله المنذري في مختصر أبي داود والله أعلم .

٧-٤- من رأى جواز التفاضل في الجنس إذا كان يداً بيد

٥٩٨١-عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا رِبًا في ما كَانَ يَداً بِيَدٍ ، قَالَ : - يَعْنِي إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ -[(١)] . [مسند احمد ح٢٢٠٨٦]

٥٩٨٢- (وَفِي لَفظٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قَالَ : الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . [مسند احمد ح٢٢١٣٨]

(١) بفتح النون المشددة وبالمهملة والمد أي التأخير يقال : أنسأه نساء ونسيئة .

وظاهره أن التفاضل يجوز في الربويات ولو اتحد الجنس إذا كان يداً بيد ،وأن ربا الفضل لا يحرم إلا في النسئية ، وهذا يخالف الأحاديث المتقدمة التي ذهب إليها جمهور العلماء . وسيأتي أن ابن عباس رجع عن ذلك .

تخريجه : (م . وغيره) .

٥٩٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : لا رِباً إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ[(١)] . [مسند احمد ح٢٢١٠٥]

(١) هذا الحديث حكى النووي إجماع المسلمين على ترك العمل به .

قال : وهذا يدل على نسخه .

وتأوله بعض العلماء على أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل ، بل يجوز تفاضلها يداً بيد

وقال الشافعي : إنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي عبيدة وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه والله أعلم .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٥٩٨٤- عن يَحيَى بْنِ قَيْسٍ « الْمَارِبِيِّ » ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ ، وَالدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحِلُّهُ فَقَالَ ابنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الرِّبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ ، أَوِ النَّظْرَةِ[(١)] . [مسند احمد ح٢٢١٣٩]

(١) بضم النون وسكون القاف .

قال في القاموس : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

وعلى هـذا فمعناه والله أعلم أن ربا الفضل لا يجوز في الذهب والفضة ولو كان يداً بيد إذا اتحد الجنس ،وبه قال جميع العلماء .

تخريجه : لم أقف على هذه القصة لغير الإمام أحمد .

وروى المرفوع منه الشيخان والشافعي وغيرهما بدون لفظ « النُّظرة » والله أعلم .

٥٩٨٥- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ(١) ، قَالَ : فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا تَقُولُ أَشَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلا ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ . [مسند أحمد ح٢٢٠٩٣]

(١) زاد عند مسلم « من زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا فقال : لقد لقيت (٧٧/١٥) ابن عباس الخ » وعلى هذا فالقائل « لقيت ابن عباس » هو أبو سعيد كما يستفاد ذلك من رواية مسلم .

تخريجه : (ق نس هق . وغيرهم) .

٥٩٨٦- عَنْ ذَكْوَانَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُلْ لَهُ فِي الصَّرْفِ ، أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ ، أَوْ قَرَأْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ نَقْرَأْ ؟ قَالَ : بِكُلٍّ لا أَقُولُ(١) وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا رِباً إِلاَّ فِي الدَّيْنِ ، أَوْ قَالَ فِي النَّسِيئَةِ . [مسند أحمد ح٢٢١٦١]

(١) يعني ما سمعت فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ولا قرأته في كتاب الله عز وجل ولكن سمعت أسامة الخ .

تخريجه : (ق نس هق) .

٥٩٨٧- عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ(١) غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ يَداً بِيَدٍ . فَقَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ ،(٢) قَالَ : ثُمَّ حَجَجْتُ مَرَّةً أُخْرَى وَالشَّيْخُ حَيٌّ(٣) ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ . فَقَالَ : وَزْناً بِوَزْنٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّكَ قَدْ أَفْتَيْتَنِي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، فَلَمْ أَزَلْ أُفْتِي بِهِ مُنْذُ أَفْتَيْتَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ رَأْيِي(٤) ، وَهَذَا (أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكْتُ رَأْيِي إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١١٤٩٩]

(١) اسمه أوس بن عبد الله الربعي وثقه أبو حاتم .

(٢) معناه أنه كان يرى جواز الصرف متفاضلاً مع اتحاد الجنس كدرهم بدرهمين إذا كان يداً بيد معتمداً على حديث أسامة كما تقدم في الحديث السابق .

(٣) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ظاهر قوله « إن ذلك كان عن رأيي » يخالف ما تقدم من احتجاجه بحديث أسامة إلا أن يقال : إن اعتقاده بظاهر حديث أسامة وعدم الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأياً ، ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث حين بلغه حديث أبي سعيد والله أعلم .

تخريجه : (جه) والحازمي وسنده جيد .

٧-٥- حكم من باع ذهباً وغيره بذهب

٥٩٨٨- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلادَةٍ(١) فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، تُبَاعُ ، وَهِيَ مِنَ الْغَنَائِمِ(٢) ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ(٣) ، ثُمَّ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ . [مسند أحمد ح٢٤٤٣٦]

(١) القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها .

والخرز الجوهر وما ينظم ،وقد صرح بالجوهر في رواية عند مسلم ستأتي في آخر الباب .

(٢) قال الأبي في شرح مسلم : كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له .

(٣) أي ميز من الخرز ليعرف مقدار الذهب الذي في القلادة فلا يباع بذهب أكثر منه أو أقل بل وزناً بوزن كما صرح بذلك في آخر الحديث .

والحكمة في ذلك باتحاد العلة ، وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً .

تخريجه : (م د نس مذ) .

٥٩٨٩- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : اشْتَرَيْتُ قِلادَةً يَوْمَ فَتْحِ خَيْبَرَ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا[1] ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ . [مسند احمد ح٢٤٤٦٢] (٧٨/١٥)

(١) بتشديد الصاد المهملة أي ميزت ذهبها من خرزها .

تخريجه : (م د نس مذ هق) .

٥٩٩٠- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ ، الأُوقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاثَةِ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ . [مسند احمد ح٢٤٤٦٨]

(١) قال النووي : يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أوثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً .

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٧-٦- النهي عن كسر الدراهم والدنانير الذي يتعامل بها إلا من بأس

٥٩٩١- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ[2] الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ[3] ، إِلا مِنْ بَأْسٍ . [مسند احمد ح١٥٥٣٦]

(١) هو عبد الله بن مغفل (بمعجمة وفاء ثقيلة) بن عبيد الله بن نهم (بفتح النون وسكون الهاء) أبو عبد الرحمن المزني صحابي جليل بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل : بعد ذلك .

(٢) بكسر السين المهملة أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بالحديدة المنقوشة واسمها السكة .

(٣) أي النافعة في معاملتهم .

وقوله « إلا من بأس » أي إلا من أمر يقتضي كسرها كأن تكون زيوفاً أو شك في صحة نقدها .

تخريجه : (د جه ك) وزاد الحاكم « نهى أن تكسر الدراهم فتجعل فضة أو تكسر الدنانير فتجعل ذهباً » .

وسكت عنه الحاكم والذهبي .

قال الحافظ العراقي : ضعيف ضعفه ابن حبان .

وقال صاحب المهذب : فيه محمد بن فضاء ضعيف .

٧-٧- بيع الطعام مثلا بمثل

٥٩٩٢- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلاماً لَهُ بِصَاعٍ مِنْ قَمْحٍ فَقَالَ : لَهُ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيراً فَذَهَبَ الْغُلامُ فَأَخَذَ صَاعاً وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ[1] فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَراً[2] أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : أَفَعَلْتَ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلا تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ[3] قَالَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[4] . [مسند احمد ح٢٧٧٩٢]

(١) أي من شعير بدل صاع القمح .

(٢) بالنصب على المفعولية أي فلما جاء الغلام معمراً كقوله تعالى ﴿ فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال ﴾ .

(٣) أي ليس من جنسه والممنوع التفاضل في الطعام إذا كان من جنس واحد وتقدم قوله « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » .

(٤) معنى يضارع : يشابه ويشارك ، أي أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون (٧٩/١٥) له حكمه في تحريم الربا وهذا من شدة ورعه : ووافقه مالك في ذلك والجمهور على خلافه .

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٥٩٩٣- حَدَّثَنِي أَبُو دُهْقَانَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ ، فَقَالَ لِبِلالٍ : ائْتِنَا بِطَعَامٍ ، فَذَهَبَ بِلالٌ ، فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُوناً[1] ، فَأَعْجَبَ

النَّبِيَّ ﷺ التَّمْرُ[٢] . فقال النَّبِيُّ ﷺ : مِنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعاً بِصَاعَيْنِ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا[٣] . [مسند أحمد ح٤٧٢٨]

(١) أي رديئاً .

(٢) يعني الذي أتى به بلال .

(٣) يستفاد منه أنه لا يجوز التفاضل بين طعامين ربويين من جنس واحد لكون أحدهما جيداً والآخر رديئاً ولولا ذلك لما أمر النبي ﷺ بلالاً برده .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم على طب) ورجال أحمد ثقات أ هـ .

قلت : وروى نحوه أيضاً مسلم والإمام أحمد من حديث أبي سعيد وسيأتي بعد هذا .

٥٩٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ[١] ، وَكَانَ تَمْرُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَمْراً بَعْلاً[٢] فِيهِ يَبْسٌ ، فَقَالَ : أَنَّى لَكُمْ هَذَا التَّمْرُ ؟ فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ ابْتَعْنَا صَاعاً بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يَصْلُحُ ذَلِكَ (وفي لَفْظٍ : أَرْبَيْتُمْ)[٣] ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ ثُمَّ ابْتَعْ حَاجَتَكَ[٤] . [مسند أحمد ح١١٤٣٣]

(١) هو الذي يسقى كثيراً بماء الأنهار .

(٢) أي لا يسقى ولكن يشرب بعروقه من رطوبة الأرض .

(٣) أي فعلتم الربا لأن الثمر كله جنس واحد جيده ورديئه لا يجوز التفاضل بينه .

(٤) معناه أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد حيث كان .

تخريجه : (م فع نس . والطيالسي) .

٥٩٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ[١] وقال يَزِيدُ : تَمْراً مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ .

قَالَ يَزِيدُ : لا صَاعَا[٢] تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلا صَاعَا حِنْطَةٍ بِصَاعٍ . [مسند أحمد ح١١٤٧٧]

(١) أي كنا نعطاه في أعطياتنا .

و« تمر الجمع » جاء مفسراً في رواية مسلم بقوله « وهو الخلط من التمر » أي أنه مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه .

وقوله « قال يزيد » هو أحد الروايتين اللذين روى عنهما عبد الملك بن عمرو هذا الحديث .

ومعناه أنه قال في روايته « كنا نرزق تمراً من تمر الجمع » بدل قوله « كنا نرزق تمر الجمع » .

(٢) بألف التثنية ومعنى الحديث أنه لا يجوز المفاضلة بين شيئين من جنس واحد من الربويات ، وإن كانت يداً بيد .

ويستفاد منه بطلان العقد في الربا .

تخريجه : (فع م نس جه) .

٥٩٩٦- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَاماً[١] مُخْتَلِفاً بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، قَالَ : فَذَهَبْنَا نَتَزَايَدُ[٢] بَيْنَنَا ، فَمَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَبَاعَهُ إِلاَّ كَيْلاً بِكَيْلٍ لا زِيَادَةَ فِيهِ[٣] . [مسند أحمد ح١١٧٩٣]

(١) أي ربوياً مختلفاً . بعضه جيد وبعضه رديء .

(٢) أي يطلب كل منا من يشتري الرديء بزيادة في مقابلة الجيد (٨٠/١٥) كأن يأخذ صاعين من الرديء بصاع من الجيد مثلاً .

(٣) أي فإن تعذر بيعه كذلك فليبع الرديء بقيمته ثم يشتري الجيد بقيمته كما تقدم في الأحاديث السابقة والله أعلم .

تخريجه : (م فع . وغيرهما) .

٧-٨- التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون وبيع اللحم بالحيوان

٥٩٩٧- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ[١] ، وَلا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ . [مسند أحمد ح١٤٣٨٢]

(١) ظاهر هذا الإطلاق تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً سواء اتخذ الجنس أو اختلف : وللعلماء خلاف في ذلك ،

انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة ١٨٥ في الجزء الثاني .

تخريجه : (جه مذ) وحسنه .

٥٩٩٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً . [مسند احمد ح٢١٢٤٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد (يعني في زوائده على المسند ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله) .

قال : وفيه أبو عمر والمقري فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح وإن كان غيره فلم أعرفه أ هـ .

قلت : وعلى كل حال فالذي قبله يؤيده .

٥٩٩٩- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

تخريجه : (هق .والأربعة) .

وقال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح ،وسماع الحسن من سمرة صحيح .

وهكذا قال علي بن المديني وغيره أ هـ .

قال الحافظ : وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة .

وقال الشافعي : لم يثبت ،هو غير ثابت عن النبي ﷺ أ هـ .

قلت : وفي الاستذكار قال الترمذي : قلت للبخاري في قولهم « لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة » قال : سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعاً وصححها .

٦٠٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ صَفِيَّةَ[1] وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[2] . [مسند احمد ح١٢٢٦٥]

(١) هي أحدى أمهات المؤمنين من سلالة هارون بن عمران عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ،وأبوها حيي بن أخطب اليهودي سيد بني قريظة والنظير .

وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث « أنه ﷺ لما جمع سبي خيبر جاء دحية فقال : أعطني جارية منه . فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ، فقيل : يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنظير ما تصلح إلا لك ، فاشتراها النبي ﷺ منه بسبعة أرؤس ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها » وسيأتي نحو هذا في الباب الأول من غزوة خيبر من حديث طويل لأنس أيضاً .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وإنما ذكرت منه هذا الجزء لمناسبة الترجمة وسيأتي بتمامه في باب زواج النبي ﷺ بصفية من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق د نس جه هق) .

وهو يدل على أن ربا الفضل لا يجري في العبيد إذا كان يداً بيد وذلك باتفاق العلماء .

٦٠٠١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِيشِ ، قَالَ : سَأَلْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) بْنَ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ : إِنَّا بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ وَإِنَّمَا نُبَايِعُ بِالإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِلَى أَجَلٍ ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، حَتَّى نَفِدَتْ[1] ، وَبَقِيَ نَاسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِ لَنَا إِبِلاً[2] بِقَلائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْ[3] ، حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالاثْنَيْنِ . وَالثَّلاثِ قَلائِصَ[4] حَتَّى فَرَغْتُ ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ . [مسند احمد ح٦٥٩٣] (٨١/١٥)

قلت : وعلى هذا فما جاء في السند من قوله « عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير » خطأ ، وصوابه « عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان » ويؤيد ذلك ما جاء في سنن أبي داود وغيره .

(١) بكسر الفاء من باب تعب أي لم يبق منها شيء وبقي ناس بدون تجهيز .

(٢) أي قوية تقوى على الحمل ومهام القتال .

و« **القلائص** » جمع قلوص بفتح أوله ، والقلوص : الأنثى الشابة من الإبل أول ما تركب وهي بمنزلة الجارية من النساء لا تقوى على الحمل الكثير وعناء السفر .

(٣) يستفاد من قوله « إذا جاءت » أن القلائص كانت غير موجودة وقت الشراء .

وقد استدل به القائلون بجواز بيع الإبل متفاضلة نسيئة وهم **الشافعية** وآخرون .

وشرط **المالكية** اختلاف الجنس .

ومنع من ذلك **الحنفية والحنابلة** مطلقاً سواء اتحد الجنس أو اختلف إلا إذا كان يداً بيد .

(٤) أي لأن القلائص أقل قيمة من الإبل التي اشتراها .

تخريجه : (هق قط طح) وفيه محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

وقوى الحافظ إسناده .

وقال الخطابي : في إسناده مقال .

ولعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وليس فيه « محمد بن إسحاق » والله أعلم .

٢١- كتاب السَّلَم[1]

(١) السَّلَم كالسَّلَف وزناً ومعنى.

وحكى الحافظ عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز

وقال النووي: وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً بمجلس البيع ،سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال.

قال: واجمع المسلمون على جواز السلم أ هـ.

قلت: انظر مذاهب الأئمة في أحكام السلم في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (١٨٦) و(١٨٧) في الجزء الثاني.

٦٠٠٢-عن ابن عبَّاسٍ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ[1] السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ: مَنْ سَلَّفَ[2] فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ[3]، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ[4]. [مسند احمد ح١٩٣٧]

(١) بالشدة وسكون الميم مثله رواية (د نس جه) وجاء في البخاري بالمثلثة وفتح الميم وهو أعم.

(٢) بتشديد اللام يقال: سَلَّف وأسلَف وسلَّم واسلَم.

(٣) احترز بالكيل عن السلم في الأعيان وبقوله «معلوم» عن المجهول من المكيل والموزون: وقد كانوا في المدينة حين قدم النبي ﷺ يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر. وقد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئاً.

وقوله «ووزن معلوم» الواو بمعنى أو ،والمراد اعتبار الكيل في ما يكال كالقمح والشعير ،والوزن في ما يوزن كعنب ورطب ورمان، وكذا العد في ما يعد كالحيوان ،والدرع (٨٢/١٥) في ما يدرع كالثوب.

قال النووي: معناه إن أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً.

(٤) قال النووي: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في الثياب بالدرع.

تخريجه: (ق فع هق. والأربعة).

٦٠٠٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ. فَقَالا: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَقُلْ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبَا بُرْدَةَ يُقْرِئَانِكَ السَّلامَ وَيَقُولانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسَلِّفُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ»؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا نُصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُسَلِّفُهَا فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟ فَقَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ[1]، قَالَ: وَقَالا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[2] فَاسْأَلْهُ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قال ابن أبي أَوْفَى قال: وكَذَا حَدَّثَنَاهُ[3] أبو مُعَاوِيَةَ عن زائِدَةَ الشَّيبانيُّ قال: والزَّيْتِ. [مسند احمد ح١٩٦١٥]

(١) جاء عند ابن ماجه بلفظ «كنا نسلِّم علىعهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنظة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم». وفي لفظ «ما نراه عندهم».

وفيه دلالة على أنه لا يشترط في المسلَّم فيه أن يكون عند المسلم إليه.

(٢) بالموحدة والزاي على وزن أعطى من صغار الصحابة ولأبيه أبزى صحبة.

(٣) القائل «وكذا حدثناه الخ» هو الإمام احمد يريد أنه روى الحديث أيضاً من طريق أبي معاوية عن زائدة عن الشيباني الخ فزاد فيه (والزيت).

تخريجه: (خ د نس جه هق).

٦٠٠٤-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما، قَالَ: ابْتَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ نَخْلاً[1]، فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً، فَاجْتَمَعَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِمَ تَسْتَحِلُّ دَرَاهِمَهُ؟! ارْدُدْ إِلَيْهِ دَرَاهِمَهُ، وَلا تُسْلِمُنَّ فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ[2].

فَسَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَا صَلاحُهُ؟ قَالَ: يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ.

[مسند أحمد ح٦٣١٦]

(١) المراد بالبيع هنا السَّلَم لما ثبت في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ «أسلم رجل في نخل لرجل فقال: لم تحمل نخلة فأراد أن يأخذ دراهمه فلم يعطه فأتى به

رسول الله ﷺ » الحديث .

وروى ابن ماجه عن ابن عمر أيضاً أن رجلاً أسلم في حديقة نخل » فذكر معناه .

(٢) أي يظهر نضج ثمره .

وقوله « فسألت مسروقاً الخ » مسروق هو ابن الأجدع الهمداني الإمام القدوة روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وطائفة : والسائل هو النجراني أو أبو إسحاق والغالب أنه أبو إسحاق لأنه كان معاصراً له وعارفاً بأحواله والله أعلم .

تخريجه : (د جه) وفي إسناده النجراني وهو غير معروف وبقية رجاله ثقات .

٦٠٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (قَالَ أَبِي : لَيْسَ مَرْفُوعاً) قَالَ : لا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ[(١)] حَتَّى يُفْرَكَ ، وَلا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ حَتَّى يُمَجِّجَ[(٢)] ، وَلا ذَهَباً عَيْناً بِوَرِقٍ دَيْناً[(٣)] ، وَلا وَرِقاً دَيْناً بِذَهَبٍ عَيْناً[(٤)] . [مسند احمد ح١١١٢٧]

(١) السُّلْت بضم المهملة وسكون اللام : ضرب من الشعير وتقدم الكلام عليه في باب النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة الخ رقم (١١٦) صحيفة (٣٧) .

وليس المراد الحصر في هذه الأصناف الثلاثة بل وكل ما يشبهها من أصناف الحبوب .

وقوله « حتى يفرك » أي ييبس حبه .

(٢) أي حتى يبلغ ويطيب ويصير حلواً ، يقال : مجج العنب يمجج إذا طاب وصار حلواً (نه) .

(٣) أي لا يصلح أن تسلف ذهباً قبضاً في ورق (٨٣/١٥) أي فضة نسيئة .

(٤) الظاهر العكس يعني ولا ذهباً ديناً بورق عيناً وإلا كانت ، هذه الصورة بمعنى الصورة الأولى إلا أن يقال المراد بالصورة الثانية الحوالة وهي أن يقبض ذهباً من رجل ويحيله على مدينه ليقبض ورقاً بعد انقضاء الأجل والله أعلم .

معناه أن هذا الحديث موقوف على أبي سعيد وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد موقوفاً وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

٦٠٠٦-عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَفِ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ : رِباً[(١)] . [مسند احمد ح٢١٤٥]

(١) بفتح الموحدة فيهما أي في قوله « حبل الحبلة » .

ومعنى السلف فيه هو أن يسلم المشتري الثمن ، إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول : إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن ،فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونه حراماً كالربا من حيث أنه بيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر .

وعبر بالربا عن الحرام وكأنه اسم عام يقع على كل محرم في الشرع .

تخريجه : (نس) وصححه الحافظ السيوطي .

٢٢- كتاب القرض والدين

١- فضل القرض والتيسير على المعسر

٦٠٠٧- عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن ابن أُذْنَانَ، قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ[١] أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: اقْضِنِي[٢]، قَالَ: أَخِّرْنِي إِلَى قَابِلٍ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، فَأَخَذْتُهَا[٣] قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي[٤] قَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ[٥]، قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟ قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عن ابن مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ[٦]، قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذَاكَ، قَالَ: فَخُذِ الآنَ. [مسند أحمد ح٣٩١١]

قلت: هكذا جاء في المسند ابن «أُذنان» بذال معجمة بعدها نون وكذلك عند ابن ماجه: لكن ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة بدال مهملة بعدها باء موحدة وإليك ما ذكره الحافظ قال (ابن أدبان) قال: أسلفت علقمة ألفي درهم وعنه عطاء بن السائب.

قلت: اسمه سليم ويقال: عبد الرحمن ذكره البخاري في حرف السين فقال: سليم بن أدبان ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم ابن عتيبة وأبي إسحاق عن سليم بن أدبان «كان له على علقمة ألف» فذكر القصة.

وذكر له الحافظ جملة طرق منها عن قيس بن رومي قال: «كان سليم أو سليمان بن أدبان يقرض علقمة إلى عطائه» فذكر القصة.

قال الحافظ: والراجح من هذا أن اسمه سليم ومن سماه سليمان فقد صحف.

قال: وقد ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فقال: سليم بن أدبان النخعي يروي عن علقمة روى عنه الحكم وأبو اسحاق أ هـ.

(١) هو ابن قيس النخعي الكوفي أحد الأعلام روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيرهم من الصحابة.

قال ابن المديني: أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود.

(٢) أي أعطني ما اقترضته مني.

(٣) أي لم يقبل منه التأخير وأخذها.

(٤) القائل «برحت بي الخ» هو علقمة.

ومعناه أنك ما زلت ملازماً لي ولم تفارقني حتى أخذت الألفي درهم ومنعتني من تأخيرها.

(٥) أي أنت السبب في ذلك.

(٦) معناه أنك قد حدثتني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أن ثواب السلف نصف ثواب الصدقة فقد أسلفتك مرة، وما أخذت المال منك رغبة فيه أو احتياجاً إليه ولكن لأسلفك مرة أخرى راجياً ثواب الصدقة فخذه الآن مرة ثانية ليتحقق لي ما رجوت والله أعلم.

تخريجه: (جه حب بز) (٨٤/١٥) والبخاري في التاريخ وسنده جيد.

٦٠٠٨- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عن مُعْسِرٍ. [مسند أحمد ح٤٧٤٩]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم عل) إلا أنه قال: من يسر على معسر» ورجال احمد ثقات.

٦٠٠٩- عَن مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً[١] فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوباً فَكَّ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ. [مسند أحمد ح١٧٠٨٤]

(١) الستر عليه أن يستر زلاته والمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد فيزل أحدهم الزلة في معصية الله فينبغي الستر عليه وعدم فضيحته ونصحه باجتناب المعصية والإنكار عليه: فإن لم يقبل وتمادى أوكان من أهل الفساد المدمنين عليه وجب تبليغ الإمام لردعه عن ذلك لا سيما إذا كان في المعصية حد من حدود الله لأن الستر على هذا يُطمعه في الفساد والإيذاء.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وفي آخره «قال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبي هذا الحديث ثنا عباد بن عباد وابن أبي عدي عن ابن عون عن مكحول أن عقبة (يعني ابن عامر) أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب شيء فسمع صوته فأذن له: فقال: إني لم آتك زائراً ولكني جئتك لحاجة أتذكر يوم قال رسول الله ﷺ «من علم من أخية سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة؟» فقال: نعم فقال لهذا جئت. قال ابن عدي في حديثه «ركب عقبة بن

عامر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر » اهـ .

وروى مثل ذلك أبو نعيم .

ورواه الشيخان من حديث ابن عمر .

٢- حسن القضاء والتقاضي واستحباب دعاء المدين للدائن وتوفيته بأكثر مما أخذ منه

٦٠١٠- عن « إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ »بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْناً ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفاً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ« قَضَاهَا »إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ . [مسند احمد ح١٦٥٢٤]

(١) هو عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي مات ليلة قتل عثمان .

تخريجه : (نس جه) وابن السني وسنده جيد .

وفيه وجوب الوفاء بالدين للموسر واستحباب الدعاء للدائن .

٦٠١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ : ائْتِنِي بِشُهَدَاءَ أُشْهِدُهُمْ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً قَالَ : ائْتِنِي بِكَفِيلٍ قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً ، قَالَ : صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .

فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ[١] فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَباً[٢] يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي كَانَ أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً[٣] ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا وَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مَعَهَا إِلَى صَاحِبِهَا[٤] ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي اسْتَسْلَفْتُ مِنْ فُلانٍ أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلاً ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ ، وَسَأَلَنِي شَهِيداً ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً فَرَضِيَ بِكَ ، وَإِنِّي قَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَباً أَبْعَثُ [بِهَا] إِلَيْهِ بِالَّذِي أعطاني فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَباً ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ[٥] ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَنْظُرُ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَباً يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ[٦] .

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً يَجِيءُ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً[٧] ، فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ[٨] ، ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ تَسَلَّفَ مِنْهُ فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِداً فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَباً قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ ، قَالَ : هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَباً قَبْلَ هَذَا الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ بِهِ فِي الْخَشَبَةِ ، فَانْصَرِفْ بِأَلْفِكَ رَاشِداً[٩] . [مسند احمد ح٨٥٧١]

(١) جاء عند البخاري « فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله أن حل الأجل وارتج البحر بينهما » .

(٢) بفتح الكاف أي سفينة .

وقوله « يقام عليه » بفتح المهملة وهو جملة حالية ، والضمير في قوله « عليه » إلى الذي أسلفه .

(٣) زاد في رواية عند البخاري (٨٥/١٥) « وغدا رب المال إلى الساحل يسأل عنه فيقول : اللهم أخلفني وإنما أعطيت لك » .

وقوله « فاخذ خشبة » يعني الذي استسلف .

(٤) يعني إلى الدائن .

وفي رواية للبخاري « وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان أني دفعت مالك إلى وكيل توكل بي » .

وقوله « ثم زجج » بزاي وجيمين قال القاضي عياض : سمرها بمسامير كالزج .

وفي النهاية : أي سوى موضع النقر وأصلحه من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر .

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الزُّج (بضم الزاي) النصل : وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فترك فيه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه اهـ .

(٥) بفتح اللام من باب وعد أي دخلت في البحر .

(٦) أي بلد الذي أسلفه .

(٧) نصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره فأخذها لأجل أهله يجعلها حطباً للإيقاد .

(٨) زاد في البخاري « فقرأها وعرف » .

(٩) زاد البخاري « قال أبو هريرة : ولقد رأيتنا عند رسول الله ﷺ يكثر مراؤنا ولغطنا أيهما آمن » .

تخريجه : (خ) في باب الكفالة في القرض والديون معلقاً .

قال الحافظ : ورواه البخاري موصولاً في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكاة .

قال : وله طريق أخرى علقها البخاري في كتاب الاستئذان من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ووصلها في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه أ هـ .

٦٠١٢ـ عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَكْراً[(١)] ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه اقْضِنِي ثَمَنَ بَكْرِي ، فَقَالَ : أَجَلْ ، لا أَقْضِيكَهَا إِلاَّ لُجَيْنِيَّةً[(٢)] ، قَالَ : فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي ، قَالَ : وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه اقْضِنِي بَكْرِي فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً قَدْ أَسَنَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه هَذَا خَيْرٌ مِنْ بَكْرِي ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً[(٣)] . [مسند احمد ح١٧٢٧٩]

(١) البكر بفتح الموحدة : الفَتِيُّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة جمعه بكارة بالكسر .

(٢) النجيب : الفاضل من كل حيوان وقد نجب بضم الجيم ينجب بضمها أيضاً نجابة إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه .

(٣) أي الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه .

تخريجه : (نس جه بر) .

٦٠١٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي . [مسند احمد ح١٤٢٨٤ (٨٦/١٥)]

تخريجه : (م د هق) .

٦٠١٤ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً[(١)] ، فَأَتَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَقَالُوا : لا نَجِدُ لَهُ إِلاَّ رَبَاعِياً[(٢)] خِيَاراً ، قَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً . [مسند احمد ح٢٧٧٢٣]

(١) أي أخذه سلفاً يعني استقرضه كما في بعض الروايات ؛ والبَكْر تقدم معناه في شرح حديث العرباض بن سارية .

(٢) بفتح الراء وتخفيف الموحدة والياء التحتية ، وهو الإبل ما أتى عليه ست سنوات ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته ،والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب .

وقوله « خياراً » عبارة المشكاة « إلا جملاً خياراً » قال في المرقاه : يقال جمل وناقة خيارة أي مختارة .

تخريجه : (م لك مي خز طح طب هق . والأربعة) .

٦٠١٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَاضَاهُ (وفي لفظ : يتقاضى النبيَّ ﷺ بعيراً) فَأَغْلَظَ لَهُ[(١)] ، قَالَ : فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ[(٢)] . فقال : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً[(٣)] ، قَالَ : اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ(وفي لفظ : التمِسُوا له مثلَ سِنِّ بَعِيرِهِ) ، قَالُوا : لا نَجِدُ إِلاَّ سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ[(٤)] ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً[(٥)] (زاد في رواية) قال الأعرابيُّ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ فقال النبيُّ ﷺ إِنَّ خَيْرَكُم خَيْرُكُم قَضَاءً [مسند احمد ح٩٣٧٩]

(١) أي عنفه ولم يرفق به في طلب حقه ، ولعل هذا المتقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الإيمان في قلبه .

(٢) يعني أصحاب النبي ﷺ ، أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدباً معه ﷺ .

(٣) يريد ﷺ بذلك صولة الطلب وقوة صبره على جفاة الأعراب مع قدرته على الانتقام .

(٤) أي أعطوه الأفضل وليس هو من قرض جر منفعة إلى القرض ، لأن ذلك ما كان مشروطاً في العقد ،وأما هذا فمن كرمه ﷺ وجوده .

(٥) معناه فإن خيركم معاملة أحسنكم قضاء لدينه برده أمثل منه .

تخريجه : (ق نس مذ جه) .

٦٠١٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ ، قَاضِياً[(١)] وَمُتَقَاضِياً . [مسند احمد ح٦٩٦٣]

(١) أي مؤدياً ما عليه بسماحة نفس بدون أن يتعب الدائن . و« مقتضياً » أي طالباً ماله ليأخذه بدون تعنيف المدين

والإغلاظ له في القول .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته ثقات مشهورين .

٣- التحذير من الدين وجوازه للحاجة وما جاء في استدانة النبي ﷺ

٦٠١٧- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ ، - أَوْ قَالَ : الأَنْفُسَ - فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا ؟ قَالَ : الدَّيْنَ[١] [مسند أحمد ح١٧٥٤٢]

٦٠١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لا تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا ، قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدَّيْنُ . [مسند أحمد ح١٧٤٥٣]

(١) بفتح الدال المهملة .

والمعنى لا تخيفوا أنفسكم بالدين بعد أمنها من الغرماء ،وإنما كان الدين جالباً للخوف (لشغل القلب بهمه وقضائه والتذلل للغريم (٨٧/١٥) عند لقائه ، وتحمل منته إلى تأخير أدائه ، وربما بعد الوفاء فيخلف ، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف فيحنث ، أو يموت فيرتهن .

تخريجه : (طب عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات أ هـ .

قلت : وقد أتيت بالإسنادين كليهما وأصحهما الأول لأن في الثاني رشدين بن سعد فيه كلام .

٦٠١٩-عن ابن عُمَرَ[١] قَالَ : سَمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ[٢] فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ ، وَلا بِالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ . [مسند أحمد ح٥٣٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء اللّه تعالى .

(٢) يعني ولا ينوي قضاءه أو لم يترك له وفاء .

« فليس بالدينار ولا بالدرهم » معناه أنه لا يمكنه قضاؤه بالدينار ولا بالدرهم حيث لا دينار ولا درهم هناك أما إذا استدان لحاجة ناوياً السداد ولم يمكنه لكونه فقيراً ومات على ذلك فاللّه تعالى يرضي غرماءه ويوفي عنه ،وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ،وسيأتي في باب من استدان لكارثة أو حاجة الخ . وفي حديث لابن عمر أيضاً رواه الطبراني في الكبير بسند حسن مرفوعاً بلفظ « الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم » .

٦٠٢٠- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ[١] ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَعْدِلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ[٢] . [مسند أحمد ح١١٣٥٣]

(١) المراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه لما في ذلك من ذل النفس وامتنان الغريم وربما جر إلى معصية ، واستعاذته ﷺ من الدين تعليم لأمته وإظهار للعبودية والافتقار إلى اللّه عز وجل .

(٢) هذا محمول على من استحله أو المراد المبالغة في التشنيع على الدين لأنه ربما جر صاحبه إلى الكفر بالسخط وعدم الرضا بقضاء اللّه عز وجل .

تخريجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . وفي إسناده دراج أبو السمح قيل : اسمه عبد الرحمن ودراج لقب .

وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم واللّه أعلم .

٦٠٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقٍ النَّصْرَانِيِّ[١] لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسَرَةِ[٢] ، فَقَالَ : وَمَا الْمَيْسَرَةُ ؟ وَمَتَى الْمَيْسَرَةُ ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ « ثَاغِيَةٌ »[٣] وَلا رَاغِيَةٌ ، فَرَجَعْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ[٤] فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، أَنَا خَيْرُ مَنْ يُبَايِعُ ، لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْباً مِنْ رِقَاعٍ[٥] شَتَّى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ[٦] (أَوْ فِي أَمَانَتِهِ) مَا لَيْسَ عِنْدَهُ[٧] . [مسند أحمد ح١٣٥٩٤]

(١) جاء في المسند « حليق » بالحاء المهملة « النصراني » بالنون ، وجاء في تعجيل المنفعة « خليق » بالخاء المعجمة بدل الحاء المهلة « المصراني » بالميم بدل النون .

والظاهر أنه وقع تحريف من الناسخ في عبارة المسند (٨٨/١٥) والصواب ما ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في التخريج أن الرجل كان يهودياً والله أعلم .

(٢) معناه أن يكون الثمن ديناً على النبي ﷺ إلى الميسرة .

(٣) الثغاء بضم المثلثة صياح الغنم و« الرغاء » بضم الراء صوت الإبل .

يريد بذلك أنه ﷺ فقير لا يملك شاة ولا بعيراً فلأي شيء أعطيه ولم يدر عدو الله أن الصدق شيمته والوفاء حليته ﷺ .

(٤) يعني فأخبرته بما قال الرجل كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني في الأوسط قال « فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته » وسيأتي في التخريج .

(٥) بكسر الراء جمع رقعة بضمها وهي خرقة تجعل مكان القطع من الثوب .

وقوله « شتى » أي متفرقة .

(٦) أي خير له من أن يظن الناس فيه الأمانة أي القدرة على الوفاء فيأخذ منهم بسبب أمانته نحو ثوب بالاستدانة مع أنه ليس عنده ما يرجوا منه الوفاء ، فإنه قد يموت ولا يجد ما يوفي به دينه فيصير رهيناً به في قبره .

(٧) جاء في آخر هذا الحديث في المسند « قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن الإمام أحمد - وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ولأنس في الطبراني الأوسط والبزار بنحو الطبراني إلا أنه قال : « هو الذي لا زرع له ولا ضرع قال : بعث بي رسول الله ﷺ إلى يهودي أستسلف إلى الميسرة فقال : أي ميسرة له ؟ هو الذي لا أصل له ولا فرع فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال : كذب عدو الله أما لو أعطانا لأدينا إليه » وفيه راو يقال له جابر بن زيد وليس بالجعفي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات أ هـ .

٦٠٢٢- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ عُمَانِيَّانِ[1] ، أَوْ قَطَرِيَّانِ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : إِنَّ هَذَيْنِ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ تَرْشَحُ فِيهِمَا[2] فَيَثْقُلانِ عَلَيْكَ ، وَإِنَّ فُلاناً قَدْ جَاءَهُ بَزٌّ[3] فَابْعَثْ إِلَيْهِ يَبِيعُكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ [فَبَعَثَ إليه يبيعه ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ] قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِثَوْبَيَّ ، [أَوْ] لا يُعْطِيَنِي دَرَاهِمِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ شُعْبَةُ[4] : أُرَاهُ) قَالَ : قَدْ كَذَبَ ، لَقَدْ عَرَفُوا أَنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، « وأَصْدَقُهُمْ »حَدِيثاً ، وَآدَاهُمْ[5] لِلأَمَانَةِ . [مسند أحمد ح٢٥٦٥٦]

(١) نسبة إلى عمان بضم المهملة وتخفيف الميم آخره نون .

قال ياقوت في معجمه : اسم كورة عربية على ساحل بحر اليمن والهند شرقي هجر تشتمل على بلدان كثيرة ذات نخل وزروع أ هـ . باختصار .

وقوله « أو قطريان » بكسر القاف وسكون الطاء المهملة نسبة إلى قطر بفتحتين .

قال الأزهري : في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر وأحسب الثياب القطرية نسبت لها فكسروا القاف للنسبة وخففوا أ هـ .

وقال صاحب النهاية في الثوب القطري : هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام ، فيها بعض الخشونة . وقيل : هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين .

(٢) أي يجلبان العرق لغلظهما .

(٣) البز بالفتح نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت .

وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .

(٤) هو أحد رجال السند .

وقوله « أراه » بضم الهمزة أي أظنه .

(٥) بمد الهمزة أصله وأأداهم بهمزتين تحركت أولاهما وسكنت الثانية فأبدلت بالمد تخفيفاً .

تخريجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤- التشديد على المدين إذا لم يرد الوفاء أو تهاون فيه وعدم صلاة الفاضل على من مات وعليه دين

٦٠٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا[1] اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا[2] أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد

ح٨٧١٨] (٨٩/١٥)

(١) أي سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات .

وقوله « اداها الله عنه » أي يسر الله له ذلك بإعانته وتوسيع رزقه حتى يؤدي ما عليه .

(٢) أي إضاعتها على أصحابها ولو بالتصدق بها وعدم ردها « أتلفه الله عز وجل » يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة : وعبر بـ « أتلفه » لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو في الآخرة بالعذاب ،وهذا وعيد شديد يشمل من أخذ ديناً وتصدق به ولا يجد وفاء لأن الصدقة تطوع ووفاء الدين واجب .

تخريجه : (خ جه هق . وغيرهم) .

٦٠٢٤ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ) : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى قَالَ : إِلاَّ الدَّيْنَ[1] ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ آنِفاً . [مسند احمد ح١٩٢٨٧]

(١) معناه أن من قُتل في سبيل الله عز وجل له الجنة وإن كان مذنباً إلا الدين يعني وما في معناه من حقوق الآدميين فإن الجهاد لا يكفرها .

واستثناؤه ﷺ الدين بعد أن أجاب السائل بأنه له الجنة محمول على أنه أوحي إليه بذلك في الحال ،ويؤيده قوله ﷺ « سارّني به جبريل آنفاً » .

٦٠٢٥ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ[1] . [مسند احمد ح١٩٢٨٨]

(١) أي مثل الحديث السابق بلفظه ومعناه .

تخريجه : هذا الحديث والذي قبله لم أقف عليهما لغير الإمام أحمد ، والحديث السابق من رواية محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي ﷺ بلا واسطة لأنه صحابي صغير ،وهذا الحديث من روايته عن أبيه عبد الله بن جحش من كبار الصحابة عن النبي ﷺ وفي كلا الحديثين أبو كثير مستور وبقية رجالهما ثقات ، وتقدم أحاديث بهذا المعنى عن أبي هريرة وقتادة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة (٣١) و(٣٢) .

٦٠٢٦ـ عَنْ سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟ قالوا : لا ، قَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالوا : لا ، قال : فَصَلَّى عَلَيْهِ .

ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟ قالوا : لا ، قال : هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالوا : نَعَمْ ، ثَلاثَ دَنَانِيرَ ، قال : فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ[1] ، ثَلاثُ كَيَّاتٍ .

قال : ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ ؟ قالوا : نَعَمْ ، قال : هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قالوا : لا[2] ، قال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ (زاد في رِوَايَةٍ يُقَالُ لَهُ أَبو قَتَادَةَ) : عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَصَلَّى عَلَيْهِ[3] . [مسند احمد ح١٦٦٢٤]

(١) أي أشار بأصابعه أن هذا الميت يكوى ثلاث كيات بسبب ادخاره لهذه الدنانير ،وكأنه ذكر ذلك لكونه من أهل الصفة فلم يعجبه أن يدخر . والظاهر أن هذا الرجل لم يكن له ورثة .

(٢) جاء في رواية للبخاري « قال : فهل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم » .

قيل : إنه ﷺ إنما امتنع من الصلاة عليه لارتهان ذمته بالدين والتنفير منه والزجر عن المماطلة .

(٣) فيه أنه لو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه .

تخريجه : (خ نس مذ هق) .

٦٠٢٧ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ[1] عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يَلْقَاهُ[2] عَبْدٌ بِهَا بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا[3] ، أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ قَضَاءً[4] . [مسند احمد ح١٩٧٢٤] (٦٠/١٥)

(١) أي من أعظمها كقولهم : فلان أعقل الناس أي من أعقلهم .

(٢) قال الطيبي : « أن يلقاه » خبر « إنّ » ، و« أن يموت » بدل منه ، لأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت رجل وعليه دين استقام ولأن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت : وإنما جعله هنا دون الكبائر لأن الاستدانة لغير معصية غير معصية : والقائم بعدم وفائه سبب عارض في تضييع حق الآدميين . وأما الكبائر فمنهية لذاتها .

(٣) أي التي نهي عنها في الكتاب والسنة .

(٤) هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية والله أعلم .

تخريجه : (د هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ السيوطي .

٦٠٢٨ـ عن صُهَيبِ بنِ سِنَانٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ(١) ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ(٢) فَغَرَّهُ بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ(٣) . [مسند احمد ح١٩١٤٠]

(١) ذكر الرجل غالبي والمراد إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى .

وقوله « ادّان » بتشديد المهملة .

قال في النهاية : يقال دان واستدان ودان واستدان ودان مشدداً إذا أخذ الدين واقترض ، فإذا أعطى الدين قيل أدان مخففاً .

(٢) أي خدعه كأن أقسم له بالله .

(٣) أي يحشر في زمرة السارقين ويجازى بجزائهم .

تخريجه : (جه طب عل) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

وإسناده عند ابن ماجه متصل لا بأس به إلا أن فيه يوسف بن محمد بن صيفي .

قال البخاري : فيه نظر .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

٦٠٢٩ـ عن مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً بِفِنَاءِ(١) الْمَسْجِدِ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا(٢) ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ فَنَظَرَ ، ثُمَّ طَأْطَأَ بَصَرَهُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ ، قَالَ : فَسَكَتْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا فَلَمْ « نَرَ إِلاَّ » خَيْراً(٣) حَتَّى أَصْبَحْنَا . قال مُحَمَّدٌ(٤) : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ ؟ قَالَ : فِي الدَّيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ عَاشَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ . [مسند احمد ح٢٢٨٦٠]

(١) بكسر الفاء وهو المتّسع أمام المسجد ويجمع الفناء على أفنية .

(٢) أي أظهرنا .

ومعناه أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم وراءه فهو مكشوف من جانبيه ، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً .

(٣) أي فلم نر حالة السكوت خيراً لنا .

(٤) هو ابن عبد الله بن جحش راوي الحديث (٩١/١٥)

تخريجه : (نس طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥- أن نفس الميت محبوسة عن الجنة بدينه

٦٠٣٠ـ عَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : أَهَاهُنَا مِنْ بَنِي فُلانٍ أَحَدٌ ؟ - قَالَهَا ثَلاثاً - فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ تَكُونَ أَجَبْتَنِي ؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلاَّ لِخَيْرٍ ، إِنَّ فُلاناً لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ إِنَّهُ مَأْسُورٌ (وفي لفظ : إنه مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ) بِدَيْنِهِ ، قَالَ : قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَزَّنُ لَهُ(١) قَضَوْا عَنْهُ ، حَتَّى مَا جَاءَ أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ . [مسند احمد ح٢٠٤٩٤]

(١) أي يحزن لمصيبته ويهمه أمره .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري وقال : رواه (د نس ك) إلا أنه قال : « إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه » .

زاد في رواية « فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله فقال رجل : علي دينه فقضاه » . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين أ هـ .

قال الذهبي : وعلته أبو الأحوص وغيره وغيره عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان بن مشنج عن سمرة بهذا أ هـ .

وقال الحافظ المنذري : رووه كلهم عن الشعبي عن سمعان وهو ابن مشنج (بضم أوله وفتح ثانيه مع تشديد للنون) عن

سمرة .

وقال البخاري في تاريخه الكبير : لا نعلم لسمعان سماعاً من سمرة ولا للشعبي سماعاً من سمعان والله أعلم .

٦٠٣١ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ[(١)] .

وَقال ابن « بِشْرٍ » : حَتَّى تُؤَدِّيَ . [مسند أحمد ح٢٠٣٤٦]

(١) أي من غير نقص عين ولا صفة قال الطيبي : « ما » موصولة مبتدأ « وعلى اليد » خبره والراجع محذوف أي ما أخذت اليد ضمان على صاحبه ،والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة فمن أخذ مال غيره بغصب أو غيره لزمه ردّه .

تخريجه : (ك والأربعة وغيرهم) وكلهم رووه من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن منه خلاف . وزاد فيه أكثرهم « ثم نسي الحسن فقال : هو أمين ولا ضمان عليه » .

قال الترمذي : حديث حسن .

٦٠٣٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ[(١)] . [مسند أحمد ح١٠١٥٩]

(١) المعنى أن روح المؤمن محبوسة عن دخول الجنة مدة دوام الدين عليه حتى يقضى عنه كما صرح بذلك في رواية أخرى ،وفي رواية زيادة « تشكو إلى ربها الوحدة » .

تخريجه : (جه هق حب ك) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية أخرى للإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بلفظ « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وحسنه الترمذي .

٦٠٣٣ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ ، قَالَ : مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلاثَمِئَةِ دِينَارٍ ، وَتَرَكَ وَلَداً صِغَاراً ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ ، قَالَ : فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ[(١)] . [مسند أحمد ح١٧٣٥٩]

(١) قال العلماء : هذا إما أن يكون معلوماً عند رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه ، وإما أن يكون بوحي فيكون من خواصه ﷺ . ذكره الطيبي .

تخريجه : (جه عل) قال (٩٢/١٥) البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ،وعبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد صحيح ، لهم في أحد الصحيحين . قال : وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد أ هـ .

قلت : وكذلك في المسند ليس له إلا هذا الحديث .

٦- نسخ ترك الصلاة على من مات وعليه دين

٦٠٣٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَسَأَلَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَقال أَبُو قَتَادَةَ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قال : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ[(١)] ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ . [مسند أحمد ح١٤٢٠٦]

(١) قال ابن بطال : هذا نسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين . وقد حكى الحازمي إجماع الأمة على ذلك .

تخريجه : (د نس هق حب قط ك) ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٠٣٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً سَأَلَ : هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ فَإِنْ قالوا : نَعَمْ ، قال : هَلْ لَهُ وَفَاءٌ ؟[(١)] فَإِنْ قالوا : نَعَمْ ، صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ قالوا : لا ، قال : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ[(٢)] ، قال : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ[(٣)] ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ . [مسند أحمد ح٧٨٨٦]

(١) أي ما يوفي به دينه وفي رواية البخاري « هل ترك لدينه فضلاً » أي قدراً زائداً على مؤنة تجهيزه ،وفي رواية لمسلم

« قضاءً » بدل « فضلاً » .

(٢) يعني وجاءته الغنائم والجزية وغير ذلك .

(٣) أي فعليَّ قضاؤه كما في رواية البخاري ، أي مما أفاء الله عليه من الغنائم والصدقات .

تخريجه : (ق د مذ .. وغيرهم) .

٧- تقديم الدين على الوصية واستحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً

٦٠٣٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى[١] بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ[٢] ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ[٣] ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ[٤] ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ . [مسند أحمد ح١٢٢٢]

(١) قرئ بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول .

(٢) معناه ليس المراد بتقديم ذكر الوصية في الآية الترتيب ، وإنما قدمها على الدين للاهتمام بها وكثرة وقوعها لأن الشارع حث عليها ،وأما الدين فقلَّ إن يوجد فلذلك أخره في الذكر فقط

وقال البغوي في تفسيره : ومعنى الآية الجمع لا الترتيب وبيان أن الميراث مؤخراً عن الدين والوصية جميعاً ، معناه من بعد وصية إن كانت أو دين إن كان . والإرث مؤخراً عن كل واحد منهما أهـ .

(٣) بفتح العين المهملة هم الأولاد الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد ، ومعناه يتوارث الإخوة للأب والأم وهم الأعيان دون الأخوة للأب إذا اجتمعوا معهم .

(٤) هذه الجملة وهي قوله « يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه » بيان لقوله « أعيان بني الأم » .

وقوله « دون أخيه لأبيه » بيان لبني العلات .

تخريجه : (مذ جه هق ك) وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور . وقد تكلم فيه بعض أهل العلم أ هـ .

ويستفاد من هذا (٩٣/١٥) الحديث وحديث سعد بن الأطول المذكور قبل باب : تقديم الدين على الوصية وعلى استحقاق الورثة وإن كانوا صغاراً

وقال الحافظ ابن كثير : اجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية ؛ وذلك عند إمعان النظر يفهم من الآية الكريمة أ هـ .

٨- ما يجوز بيعه في الدين واستحباب وضع بعض الدين عن المعسر

٦٠٣٧- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّراً[١] وَدَيْناً ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِئَةٍ[٢] . [مسند أحمد ح١٤٩٩٦]

(١) بفتح الموحدة مشددة بصيغة اسم المفعول أي ترك عبداً مدبراً .

والتدبير معناه العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي . أو : إذا مت فأنت حر : وتقدم الكلام عليه في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٥٨) .

(٢) يعني درهما كما صرح بذلك في بعض الروايات .

تخريجه : (مذ) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر فذكره ولم يذكر لفظ الدين ولا الثمن .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن جابر بن عبد الله .

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لم يرو بأساً ببيع المدبر ،وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٦٠٣٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ،عن ابنْ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ[١] ، أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ[٢] ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا ؟[٣] . فقال : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ تَبْعَثُنَا إِلَى خَيْبَرَ فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئاً فَأَرْجِعُ فَأَقْضِهِ ، قَالَ : أَعْطِهِ حَقَّهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ

ثَلاثاً لَمْ يُرَاجِعْ .

فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ[٤] عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَّزِرٌ« بِبُرْدَةٍ » ، فَنَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا ، وَنَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ؟ فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ : مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَا دُونَكَ هَذَا بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحَتْهُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٥٥٧٠]

(١) هكذا جاء في المسند « عن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم الخ » . لكن جاء في مجمع الزوائد للهيثمي والإصابة للحافظ ابن حجر بلفظ « عن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي الخ » وكلاهما عزاه للإمام أحمد وجاء هذا الحديث في المسند تحت ترجمة (حديث أبي حدرد الأسلمي ﷺ) ثم ساق الحديث عن ابن أبي حدرد فالله أعلم من صاحب القصة منهما فإن الحافظ عدهما من الصحابة وذكر لابن أبي حدرد أحاديث عن النبي ﷺ .

(٢) أي استعان عليه بأن شكاه للنبي ﷺ .

(٣) أي منعني إياها .

(٤) أي على رأس ابن أبي حدرد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس طص) . ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلاً صحيحاً .

٦٠٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ[١] فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[٢] حُجْرَتِهِ فَنَادَى : يَا (كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ) ؟ فَقَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ : أَنْ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ الشَّطْرَ[٣] ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قُمْ فَاقْضِهِ . [مسند احمد ح٢٧٧١٩]

(١) أي طالبه بالدين الذي له عليه وأراد قضاءه .

(٢) بكسر المهملة وفتحها (٩٤/١٥) وإسكان الجيم لغتان والأول أصح ،وهو الستر ،وقيل : أحد طرفي الستر .

وقال الداودي : السجف الباب .

وقيل : لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين .

(٣) يعني النصف .

تخريجه : (م د نس جه) .

٦٠٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ[٢] ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١١٣٣٧]

(١) أي أصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثماراً اشتراها فكثر دينه .

(٢) أي ما تصدق به عليه .

تخريجه : (م والأربعة) .

٩- من استدان لكارثة أو حاجة ضرورية ناوياً الوفاء ولم يجد وفّى الله عنه

٦٠٤١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ ، فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ ، وَلَمْ أَشْرَبْ ، وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أُضَيِّعْ ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَى يَدَيَّ إِمَّا حَرَقٌ ، وَإِمَّا سَرَقٌ ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ[١] ، فَيَقُولُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ ، فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةِ مِيزَانِهِ ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ . [مسند احمد ح١٧٠٨]

(١) الوضيعة هي البيع بأقل عما اشتري به .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم بز طب) وأحد أسانيدهم حسن أ هـ .

وقال الحافظ الهيثمي : في إسناده صدقة الدقيقي وثقه مسلم

بن إبراهيم وضعفه جماعة أ هـ .

٦٠٤٢- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَّانُ ، فَقِيلَ لَهَا : مَا لَكِ وَلِلدَّيْنِ ؟ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنٌ[١] ، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ . [مسند احمد ح٢٥٥٠٧]

(١) زاد الطبراني في الأوسط « وسبّب الله له رزقاً » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة .

٦٠٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْناً ، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ[١] ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَأَنَا وَلِيُّهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٥٧٢٦]

(١) أي جدّ في قضائه وبالغ في ذلك .

(٢) أي يتولى النبي ﷺ السداد عنه من ماله في حياته ﷺ ،وبعد موته يتولاه الإمام من بيت مال المسلمين .

قال القرطبي : التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل أن يكون تبرعاً على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه .

قال : وقال بعض أهل العلم : يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال « فعليَّ قضاؤه » يعني كما في بعض الروايات . وكما أنه على الإمام أن يَسُدَّ رَمَقَه ويراعي مصلحته الدنيوية فالأخرويه أولى اهـ . (٩٥/١٥)

٦٠٤٤- عن عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمُّهُ قَضَاؤُهُ - أَوْ هَمَّ بِقَضَائِهِ - لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ[١] . [مسند احمد ح٢٦٧١٧]

(١) الظاهر أن المراد بالحارس هنا المعين كما يستفاد من حديثها الأول .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً . ورواه الطبراني بإسناد متصل فيه نظر ، وقال فيه « كان له من الله عون وسبب له رزقاً » .

٦٠٤٥- عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دَيْناً ، فَقِيلَ لَهَا : تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاؤُهُ ؟ ! قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْناً ، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ ، إِلاَّ أَدَّاهُ[١] . [مسند احمد ح٢٧٣٥٣]

(١) معناه أنه متى حسنت منه النية وكان مخلصاً فالله عز وجل يغنيه حتى يؤدي ما عليه والله أعلم .

تخريجه : (هق) وفي إسناده من لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

٦٠٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ . [مسند احمد ح١٣٢٨٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وسنده جيد .

٦٠٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِأَنْفُسِهِمْ[١] ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِمَوَالِي عَصَبَتِهِ[٢] ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً[٣] أَوْ كَلاًّ فَأَنَا وَلِيُّهُ ، فَلا دَاعِيَ[٤] لَهُ . [مسند احمد ح٨٦٥٨]

(١) رواية البخاري « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . وقد نص كتاب الله على ذلك فقال عز وجل من قائل ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ .

وفسره ابن عباس وعطاء بأنه إذا دعاهم النبي ﷺ إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي ﷺ أولى بهم من طاعة أنفسهم .

وقيل : لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم ،وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم . وقيل : غير ذلك .

(٢) لفظ البخاري « فما له لموالي العصبة » والإضافة فيه للبيان نحو : شجر الأراك أي الموالي الذين هم العصبة .

(فإن قيل) قد يكون لأصحاب الفروض .

(فالجواب) أن أصحاب الفروض مقدمون على العصبة فإذا كان للأبعد فبطريق الأولى يكون للأقرب

وقال الداودي : والمراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصب لأن العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر في المجمع على توريثهم ، ويرث كل المال إذا انفرد ،ويرث ما فضل بعد الفروض .

(وقيل) المراد من العصبة هنا قرابة الرجل وهو من يلتقي

بالميت في أبيٍ ولو علا .

(٣)بفتح المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعاً أي هلك ،قيل : فهو على تقدير محذوف أي ذا ضياع

وقال الطيبي : الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزَّمِن الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم ،وروي الضياع بالكسر على أنه جمع ضائع كجياع في جمع جائع .

وقوله « أو كَلاً » بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف قال تعالى ﴿ وهو كَلٌّ على مولاه ﴾ وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال .

(٤) بلفظ أمر الغائب المجهول ، والأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة كقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٩٦/١٥) قرئ بكسر اللام وإسكانها ، وإتيان الألف بعد عين « لأدعى » جائز على قول من قال

ألم يــأتيكَ والأنبــاءُ تَنْمِــي

وفي رواية لابن كثير أنه قرأ « إنه من يتقي ويصبر » بإثبات الياء التحتية وإسكان الراء وهي لغة أيضاً .

وحاصل معنى الحديث أنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني بالأولوية النصرة أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم فأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فإن تركوا شيئاً من المال فأذبّ المستأكلَ فأنا كافلهم وإليّ ملجؤهم ومأواهم ،وإن تركوا ديناً فعلي أداؤه .

تخريجه : (ق نس جه) .

١٠- فضل من أنظرَ معسراً أو وضع له

٦٠٤٨- عَنْ عُثْمَانَ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : أَظَلَّ اللَّهُ عَبْداً فِـي ظِلِّـهِ[١] يَـوْمَ لا ظِـلَّ إِلاَّ ظِلُّـهُ ، أَنْظَرَ مُعْسِراً[٢] أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ[٣] . [مسند احمد ح٥٣٢]

(١) أي ظل العرش على أرجح الأقوال ، وإضافته إلى اللّه عز وجل إضافة تشريف وقد جاء صريحاً بأنه في حديث أبي هريرة وأبي اليسر (بفتحتين) الآتيتين في آخر هذا الباب .

(٢) أي أمهل مديوناً فقيراً إلى ميسرته .

(٣) الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه ، ومن استدان لغير معصية وليس عنده ما بقي بالدين .

والمراد بالترك هنا ترك كل الدين إن عجز عنه أو بعضه إن عجز البعض قال تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد اللّه بن الإمام احمد على مسند أبيه ولم أقف على من أخرجه غيره .

وفي إسناده العباس بن الفضل الأنصاري نزيل الموصل وقاضيها في زمن الرشيد متروك واتهمه أبو زرعة .

وقال ابن حبان : حديثه عن البصريين أرجا من حديثه عن الكوفيين أ هـ .

قلت : يؤيده حديثا أبي هريرة وأبي زرعة الآتيين .

٦٠٤٩-عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، (فَأَوْمَـأَ[١] أَبُـو عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بِيَـدِهِ إِلَـى الأَرْضِ) : مَـنْ أَنْظَـرَ مُعْسِـراً أَوْ وَضَـعَ لَهُ[٢] ، وَقَاهُ اللَّهُ مِـنْ فَيْـحِ[٣] جَهَنَّـمَ ، أَلا إِنَّ عَمَـلَ الْجَنَّـةِ حَزْنٌ[٤] بِرَبْـوَةٍ ثَلاثـاً أَلا إِنَّ عَمَـلَ النَّـارِ سَهْلٌ[٥] بِسَـهْوَةٍ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتَنَ[٦] ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَـيَّ مِـنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا[٧] عَبْدٌ ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلاَّ مَلأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَاناً . [مسند احمد ح٣٠١٧]

(١) أي أشار ، وأبو عبد الرحمن كنية عبد اللّه بن يزيد شيخ الإمام احمد .

(٢) أي ترك له كل الدين أو بعضه كما تقدم .

(٣) الفيح سطوع الحر وشدته وفورانه .

(٤) بفتح المهملة وسكون الزاي : هو ما غلظ من الأرض وخشن منها .

و« الربوة » المكان المرتفع .

والمعنى أن العمل الموصل إلى الجنة كتجرع الصبر على المصائب وإسباغ الطهر في الشتاء ونحو ذلك شاق على النفس كما يشق على الزرع حرث الأرض الغليظة الصلبة المرتفعة .

(٥) أي سهل على النفس لأنه يلائمها وتشتهيه كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك . وفي معناه قوله ﷺ « حُفّت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات رواه » (ق جم) .

(٦) الفتن جمع فتنة .

والمراد هنا المحنة والابتلاء في الدين .

(٧) شبه جرع غيظه ورده إلى باطنه بتجرع (٩٧/١٥) الماء

وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة كحبس نفسه من التشفي، ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادراً على الانتقام.

وقوله « يكظمها عبد » أي يحبس غيظه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه.

تخريجه: لم اقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٦٠٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إن رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: لا، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لِي غُلامٌ وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ يَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَجَاوَزُ عَنَّا. قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ. [مسند احمد ح٨٧١٥]

تخريجه: (ق هق. وغيرهم).

٦٠٥١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريجه: (م هق. وغيرهما).

٦٠٥٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ: فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ [مسند احمد ح٢٣٧٤٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التساهل والتسامح في البيع الخ من هـذا الجزء صحيفة (٢٥) رقم (٧٠).

٦٠٥٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح٢٠٢١٩]

تخريجه: (طب) عن عمران بن الحصين أيضاً ولفظه « قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة، فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة ».

وفي إسناده أبو داود الأعمى اسمه نفيع بن الحارث مشهور بكنيته كوفي ويقال له نافع.

قال الحافظ في التقريب: متروك وقد كذبه ابن معين أ هـ.

قلت: لكن يؤيده حديث بريدة الآتي بعده.

٦٠٥٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح٢٣٤٣٤]

تخريجه: (جه ك) وأورده الهيثمي وقال: روى ابن ماجه طرفاً منه: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٥٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِئُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيٌّ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً[١]، فَنَادَاهُ يَا فُلانُ، اخْرُجْ فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي. قال: آللَّهِ[٢] إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ[٣] عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٢٩٩٩] (٩٨/١٥)

(١) الخزيرة بالخاء المعجمة بعدها زاي: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة.

وقيل: هي حسا من دقيق ودسم.

وقيل: إذا كان من دقيق فهو حريرة (بحاء مهملة ثم راءين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة) وإذا كان من نخالة فهو خزيرة (بخاء ثم زاي).

(٢) لفظ الجلالة قسم سؤال أي: أبالله وباء القسم تضمر كثيراً مع لفظ الجلالة.

قال في الروض: وإذا حذف حرف القسم الأصلي أعني الباء فالمختار النصب، بدل القسم ويختص لفظ اللّه بجواز الجر مع

محذوف الجار بلا عوض . وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفام أي قطع همزة « الله » في الدرج أ هـ .

(٣) أي أخّر مطالبة الدين عن مديون معسر بعد حلول الأجل مدة أخرى يجد فيها فيها مالاً .

وقوله « أو محا عنه » أي تجاوز عنه وتركه لله عز وجل .

تخريجه : (م هق) ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ قال : « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وإن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً » قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٦٠٥٦ـ عن ابن عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ فَلْيُفَرِّجْ عن مُعْسِرٍ . [مسند أحمد ح٤٧٤٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى الموصلي إلا أنه قال : « من يسر على معسر » ورجال أحمد ثقات .

٦٠٥٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَـهُ أَظَلَّـهُ اللَّـهُ فِـي ظِـلِّ عَرْشِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٨٦٩٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٦٠٥٨ـ عن أبي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللّه ﷺ قَالَ : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللّه عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ (زاد في رواية : يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلَّهُ) فَلْيُنْظِرِ الْمُعْسِرَ أَوْ لِيَضَعْ عنهُ . [مسند أحمد ح١٥٦٠٥]

تخريجه : (م جه ك عب) وغيرهم .

٢٣- كتاب الرهن(١)

(١) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء راهن أي راكد ونعمة راهنة ، أي ثابتة دائمة .

وقيل : هو من الحبس قال تعالى ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ وقال عز وجل ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ .

والرهن في الشرع : المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر .

وأما الرُهُن بضمتين فالجمع ،ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرئ بهما .

١- جواز الرهن في الحضر

٦٠٥٩-عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وإنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ(١) مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ . [مسند احمد ح٢١٠٩]

(١) هو أبو الشحم اليهودي كما صرح بذلك (٩٩/١٥) في مسند الشافعي .

تخريجه : (نس فع مذ جه هق) وصححه الترمذي .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٦٠٦٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . [مسند احمد ح٢٦٥٢٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٠٦١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً(١) نَسِيئَةً فَأَعْطَاهُ دِرْعاً لَهُ(٢) رَهْناً . [مسند احمد ح٢٤٦٤٧]

(١) أي من شعير كما تقدم في الحديث السابق .

وقوله « نسيئة » يعني إلى أجل .

(٢) أي من حديد كما صرح بذلك في رواية للبخاري .

تخريجه : (ق . وغيرهما)

٦٠٦٢- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ تُوُفِّيَ ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، بِوَسْقٍ(١) مِنْ شَعِيرٍ . [مسند احمد ح٢٨١٣٩]

(١) الوسق بسكون المهملة : ستون صاعاً . وتقدم في حديثي عائشة وابن عباس « أنها كانت مرهونة بثلاثين صاعاً » .

وفي رواية عند النسائي والترمذي « بعشرين صاعاً » .

وهذه الروايات يعارض بعضها بعضاً ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ رهنها أول الأمر بعشرين ثم استزاده عشرة فكانت ثلاثين ثم استزاده ثلاثين أخرى فكانت وسقاً . فرواه كل راو بما عَلِمَ والله أعلم .

تخريجه : (جه) وسنده حسن .

٦٠٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١) قَالَ : لَقَدْ رَهَنَ (يعني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ ، أَخَذَ مِنْهُ طَعَاماً ، فَمَا وَجَدَ لَهَا مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ(٢) (زاد في رواية : حَتَّى مَاتَ) . [مسند احمد ح١٣٥٣١]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب معيشته ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) أي ما يدفعه في الدين ويفك المرهون لأنه ﷺ لم يدخر شيئاً من حطام الدنيا .روى ابن سعد عن جابر « أن أبا بكر قضى عِدَات النبي ﷺ (أي ما وعد به) وأن علياً قضى ديونه » .

وروى إسحاق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلاً « أن أبا بكر افتكَّ الدرع وسلمها لعلي بن أبي طالب » وأما من ذكر أنه ﷺ افتكها قبل موته فمعارض بأحاديث الباب والله أعلم .

تخريجه : (خ نس جه هق) انظر أحكام كتاب الرهن في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٨٩-١٩٠) في الجزء الثاني .

٢- الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً

٦٠٦٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

الظَّهْرُ يُرْكَبُ[(١)] بِنَفَقَةٍ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ[(٢)] إِذَا كَانَ مَرْهُوناً . وعلى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ . [مسند احمد ح١٠١١٤]

٦٠٦٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا[(٣)] ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ . وعلى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ ، وَيَرْكَبُ [مسند احمد ح٧١٢٥]

(١) أي ظهر الدابة المرهونة « يُرْكَب » بضم أوله مبني للمفعول « بنفقته » أي بمقابلة نفقته .

(٢) بفتح المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدائرة أي ذات الضرع .

(٣) لم يبين في الطريق الأولى من الذي يركب ويشرب اللبن وصرح في هذه الرواية بأنه المرتهن . فهي مفسرة لما قبلها ،والأحاديث يفسر بعضها بعضاً (١٥/١٠٠) .

ومعناه أن المنفعة تكون للمرتهن في مقابلة النفقة .

تخريجه : (خ د مذ . وغيرهم)

٢٤- كتاب الحَوَالة والضمان

١- وجوب قبول الحوالة(١) على المليء وتحريم مطل الغني

(١) الحَوَالة بفتح الحاء المهملة وكسرها مشتقة من التحول والانتقال.

قال ثعلب: تقول أحلت فلاناً على فلان بالدين إحالة.

قال ابن طريف: معناه اتبعته على غريم ليأخذه.

وقال ابن درستويه: يعني أزال عن نفسه الدين إلى غيره وحوله تحويلاً.

وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة.

٦٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَطْلُ(١) الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ(٢) أحدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ (وفي لفظٍ) وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ. [مسند احمد ح٩٩٧٤]

(١) المطل: المدافعة.

والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر وإضافته إلى الغنى من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور.

المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

(٢) بإسكان التاء الفوقية على البناء للمجهول.

قال النووي: هذا هو مشهور في الرواية واللغة.

وقال القرطبي: أما «أُتبِعَ» فبضم الهمزة وسكون التاء مبنياً لما لم يسم فاعله وأما «فليتبع» فالأكثر على التخفيف أ هـ.

(يعني مع فتح الياء التحتية).

ومعنى قوله (أُتبِعَ فليتبع) أي إذا أحيل فليحتل كما جاء في اللفظ الآخر.

تخريجه: (ق. والأربعة وغيرهم).

٦٠٦٧- عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلا بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ(١). [مسند أحمد ح٥٣٩٥]

(١) تقدم تفسير البيعتين في بيعة في باب النهي عن بيع العينة وبيعتين في بيعة صحيفة (٤٥) رقم (١٤٦) من هذا الجزء.

تخريجه: (جه) ورجاله ثقات.

وأورده الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة أ هـ.

قلت: وحديثا الباب يدلان على أنه يجب على من أُحيل بحقه على مليء أن يحتال.

وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة.

وحمله الجمهور على الاستحباب.

قال الحافظ: ووهم من نقل فيه الإجماع والله أعلم.

٢- ضمان دين الميت المفلس

٦٠٦٨- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا(١) فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا وَاللّهِ، مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِرْهَماً؟ قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ لَهَا قَضَاءً؟ قَالُوا: لا، وَاللّهِ مَا تَرَكَ لَهَا مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَصَلُّوا أَنْتُمْ عَلَيْهِ. قال أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَضَيْتُ عَنْهُ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ قَضَيْتَ عَنْهُ بِالْوَفَاءِ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَذَهَبَ أَبو قَتَادَةَ فَقَضَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ(٢). [مسند احمد ح٢٣٠٣٤]

(١) أي من الأنصار.

(٢) جاء في حديث سلمة بن الأكوع وتقدم في باب التشديد على المدين أن أبا قتادة قال «عليَّ دينه يا رسول اللّه قال: فصلى عليه».

وظاهره أن النبي ﷺ صلى على الميت بمجرد قول أبي قتادة وهو يخالف ما هنا.

ويجمع بينهما بأن أبا قتادة بعد أن قال للنبي ﷺ «عليَّ دينه»

ذهب إلى الغريم وضمن لـه مـا علـى الميـت وإن لم يدفعـه بالفعل ،وبهذا الضمان برئ الميت من الدين فصلى عليه النبي ﷺ ويؤيد هذا التأويل سياق حديث جابر الآتي في الباب التـالي والله أعلم .

تخريجه : (نس مذ جه حب) وصححه (١٠١/١٥) الترمذي .

٣- أن المضمون عنه إنما يبرؤ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٦٠٦٩- عَنْ جَابِرٍ قال : تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِـهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْـهِ ، فَقُلْنَا : تُصَلِّي عَلَيْـهِ فَخَطَا خُطًى ثُـمَّ قَـال : أَعَلَيْـهِ دَيْـنٌ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ[(١)] ، فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ[(٢)] . فقال أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَـيَّ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُحِقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ[(٣)] ، قال : نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُـمَّ قال بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ : مَا فَعَـلَ الدِّينَـارَانِ ؟[(٤)] . فقـال : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ ، قال : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَال : لَقَدْ قَضَيْتُهُمَـا ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْـهِ جِلْـدُهُ[(٥)] . [مسند احمد ح١٤٥٩٠]

(١) في حديث أبي قتادة في الباب السابق بلفظ « قالوا : نعم ثمانية عشر درهماً » ولا معارضة وفي ذلك فإنها قصة أخرى .

وقوله « فانصرف » يعني النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه .

(٢) الضمير يرجع إلى النبي ﷺ .

(٣) معناه أن النبي ﷺ يستفهم مـن أبي قتـادة بقولـه أُحِقَّ الغريمُ » في ضمانك يطلب منك « وبرئ » الميت مـن الدينـارين ؟ قال : نعم .

(٤) يعني هل دفعتهما لرب الدين أم لا ؟ فقال : « إنما مـات أمس » يريد أن الزمن قريب لم يتمكن فيه من دفعهما .

(٥) أي نجا من العـذاب بسبب الديـن ، هـذا وقـد جـاء في المسند بعد قوله « بردت عليه جلده » . وَقَال مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو فِـي هَذَا الْحَدِيثِ : فَغَسَّلْنَاهُ وَقَال : فَقُلْنَا : نُصَلِّـي عَلَيْـهِ . يعني بـالنون بدل التاء المثناة في قولـه « تصلي عليه » المذكور في الحديث ولم يسبق لمعاوية بن عمرو ذكر في سند الحديث والله أعلم .

تخريجه : أورده صاحب المنتقى وقال : رواه أحمد . ثـم قـال : وإنما أراد بقوله « والميت منهما بريء » دخولـه في الضمـان متبرعـاً لا ينوي رجوعاً بمال أ هـ .

قال الشوكاني : الحديث أخرجـه أيضـاً (د نـس قـط) . وصححه ابن حبان والحاكم أ هـ .

٤- أن ضمان المبيع على البائع إذا وجد من يستحقه

٦٠٧٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ[(١)] ، فَهُوَ أَحَقُّ بِـهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٠٤٠٨]

(١) أي وجد عين المتـاع الضـائع أو المسروق أو المغصـوب عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحـد إذا ثبت أنـه ملكـه بالبينة أو صدقه من في يده العين .

(٢) أي يرجع المشتري بالثمن الذي دفعه على من ابتاع تلك العين منه .

تخريجه : (د نس جه . وغيرهم) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام .

٢٥- كتاب التفليس[1] والحجر

(١) التفليس مصدر فلسته بتشديد اللام مفتوحة أي نسبته إلى الإفلاس .

والمفلس شرعاً : من يزيد دينه على موجوده ،سمي مفلساً لأنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس أو سمي بذلك لأنه يمنع من التصرف إلا الشيء التافه كالفلوس لأنهم يتعاملون بها في الأشياء الحقيرة .

و« الحجر » بفتح المهملة وسكون الجيم معناه لغة : المنع .

وفي الشرع : المنع من التصرف في المال لأسباب منها إحاطة الديون برجل ضاق ماله عن وفائها .

١- ملازمة المليء وعقوبته بالحبس وإطلاق المعسر

٦٠٧١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيُّ[1] الْوَاجِدِ يُحِلُّ[2] عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ .

قَالَ وَكِيعٌ[3] : عِرْضُهُ : شِكَايَتُهُ ، وَعُقُوبَتُهُ : حَبْسُهُ .

[مسند أحمد ح١٨١١٠] (١٥/١٠٢)

(١) اللَّي بفتح اللام وتشديد الياء التحتية أي : مطل « الواجد » بالجيم : وهو الموسر القادر على الأداء الذي يجد ما يؤدي من الوُجْد بالضم بمعنى القدرة .

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه أي يجوز وصفه بكونه ظالماً .

قال النووي : قال العلماء : يحل عرضه بأن يقول : ظلمني مطلني .

(٣) هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث يقول : « عرضه : شكايته » التفسير الذي رواه الإمام أحمد عن وكيع .

تخريجه : (د نس جه هق حب ك) وصححه ابن حبان وحسنه الحافظ .

وفي الحديث دلالة على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلا حبس عليه .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم .

وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال مالك : لا حبس على معسر وإنما حظه الإنظار .

ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق اً هـ .

٦٠٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١١٣٣٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يجوز بيعه في الدين من كتاب القرض والدين صحيفة (٩٤) رقم (٣٠٨) وإنما أثبته هنا لمناسبة الترجمة ولأنه يستفاد منه أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك لقوله ﷺ « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

٢- من وجد سلعته عند رجل ابتاعها منه وقد أفلس

٦٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ (وفي لفظ : مَتَاعِهِ) عِنْدَ رَجُلٍ[1] قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ [مسند احمد ح٧١٢٤]

٦٠٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَوَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالَهُ[2] ، وَلَمْ يَكُنِ اقْتَضَى[3] مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ . [مسند احمد ح١٠٨٠٧]

(١) أي عند رجل ابتاع هذا المتاع ولم يدفع من ثمنه شيئاً أو أخذ عارية أو وديعة ثم أفلس أي صار لا يملك شيئاً يفي بثمن المتاع وكان المتاع باقياً بعينه فصاحبه أحق به من سائر الغرماء .

(٢) أي متاعه .

(٣) أي لم يقبض البائع ثمن المتاع فهو له .

تخريجه : (ق فع والأربعة) .

وقد جاء تفسير هذا الحديث واضحاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال « أيما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ،وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » رواه (لك د) وهو مرسل .

ويؤيده حديث الباب وما جاء عند مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « في الرجل (١٠٣/١٥) الذي يُعْدَم إذا وُجِدَ عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه » .

٦٠٧٥- عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [مسند احمد ح٢٠٣٧٠]

تخريجه : (د) وحسَّن الحافظ إسناده .

وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة ،وفي سماعه منه خلاف . ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة السابق ، انظر مذاهب الأئمة في باب التفليس في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٩١) في الجزء الثاني .

٣- الحجر على السفهاء

وذكر من يحجر عليه وقول الله عز وجل : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء[(١)] أموالكم التي جعل الله لكم قياماً[(٢)] وارزقوهم فيها[(٣)] واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾

(١) السفهاء جمع سفيه والسفيه : هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره .

وقال الضحاك عن ابن عباس : المراد بالسفهاء النساء والصبيان .

وقال سعيد بن جبير : هم اليتامى .

وقال الطبري : الصواب عندنا أنها عامة في كل سفيه .

وقال صاحب الكشاف : السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها في ما لا ينبغي ولا قدرة لهم بإصلاحها وتثميرها والصرف فيها والخطاب للأولياء . وأضاف الأمر إليهم لأنهم قوامها ومدبروها .

(٢) أي قوام عيشكم الذي تعيشون به .

قال الضحاك : به يقام الحج والجهاد وأعمال البر ، وبه فكاك الرقاب من النار .

(٣) أي أطعموهم ﴿ واكسوهم ﴾ لمن يجب عليكم رزقه ومؤنته .

﴿ وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ أي عدة جيلة كقوله : إذا ربحت أعطيتك وإن غنمت فلك فيه حظ .

وقيل : هو الدعاء وقيل : قولاً ليناً تطيب به أنفسهم .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها .

ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير فإن الصغير مسلوب العبارة ،وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وتارة للفلس وهو ما أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحِجْر حجر عليه .

٦٠٧٦- عَنْ (أَنَسِ بنِ مَالكٍ[(١)]) : أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ - يَعْنِي عَقْلَهُ - ضَعْفٌ ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، احْجُرْ عَلَى فُلانٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي لا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ فَقُلْ : « هَا ، وهَا ، وَلا خِلابَةَ » . [مسند احمد ح١٣٣٠٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب شرط السلامة من الغبن والخداع في البيع رقم (٩) صحيفة (٥٦) من كتاب البيوع في هذا الجزء ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

وقد استدل به الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ، ومحمد والأوزاعي وأبو ثور على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف .

ووجه ذلك أنه لما طلب أهل الرجل إلى النبي ﷺ الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر أي المنع ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ الآية .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الحجر بسبب السفه .

وبه وقال زفر وهو مذهب إبراهيم النخعي .

واحتجوا بقوله ﷺ للرجل في حديث ابن عمر « إذا بايعت فقل : لا خلابة » فإنه ﷺ وقف على أنه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه بسبب ضعف عقله .

ومن ها هنا قال أبو حنيفة : إن ضعيف العقل لا يحجر عليه (١٥/١٠٤) لأنه لما قال له إنه لا يصبر عن البيع أذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دل على عدم الحجر والله أعلم .

٤- إثبات الرشد وعلامات البلوغ وقول الله عز وجل ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾(١)

(١) هذه الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك « أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير فجاء عمه إلى النبي ﷺ وقال : ابن أخي يتيم في حجري في ما يحل لي من ماله ؟ ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى ﴾ أي اختبروهم في عقولهم وأديانهم وحفظهم أموالهم ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ أي مبلغ الرجال والنساء ﴿ فإن آنستم ﴾ أي أبصرتم ﴿ منهم رشداً ﴾ .

قال المفسرون : يعني عقلاً وصلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه .

﴿ فادفعو إليهم أموالهم ﴾ أمر بدفع المال إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد والفاسق لا يكون رشيداً .

٦٠٧٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، عَنْ خَمْسِ خِلالٍ فذَكَرَ الحَدِيثَ(١) .

فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ ، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمِي لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَأَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى ، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ ، وَلا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ ، وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ !

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ يُتْمِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي ؟ وَلَعَمْرِي(٢) إِنَّ الرَّجُلَ تَنْبُتُ لِحْيَتُهُ ، وَهُوَ ضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْيُتْمُ(٣) . وَأَمَّا الْخُمُسُ فَإِنَّا كُنَّا نُرَى أَنَّهُ لَنَا ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا . [مسند احمد ح٢٨١٢]

٦٠٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وفيه : وَعَنِ الْيَتِيمِ(٤) مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ ؟ قَالَ : إِذَا احْتَلَمَ أَوْ أُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ(٥) . [مسند احمد ح٢٦٨٥]

(هرمز) بضم الهاء والميم بينهما راء ساكنة غير معروف .

و« نجدة » بوزن حمزة هو ابن عامر الحروري .

(١) سيأتي الحديث بتمامه وطرقه في مناقب ابن عباس في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) بفتح المهملة وضمها وهو قسم بحياته .

ومعناه بالفتح والضم واحد : وهو البقاء إلا أنه خصوا القسم بالمفتوح إيثاراً للأخف لكثرة دور الحلف على السنتهم ولذا حذفوا الخبر وتقديره لعمري تسمى .

(٣) معناه أن اليتيم لا ينقضي عنه اليتم ويكون رشيداً إلا إذا كان يحسن التصرف في كل شيء ولا يكفي في رشده نبات لحيته أو احتلامه بدون حسن التصرف .

(٤) أي وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه ؟ « قال » يعني ابن عباس « إذا احتلم الخ » .

(٥) أي علم خيره في الدين وحسن التصرف في الأموال فإذا كان كذلك فإنه يصير رشيداً .

تخريجه : (م فع د نس هق) .

٦٠٧٩- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَرْجُمَ مَجْنُونَةً ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا لَكَ ذَلِكَ(١) . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ(٢) : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى

يَحْتَلِمَ[٣] ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَعْقِلَ[٤] . فَأَدْرَأَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] . [مسند أحمد ح١١٨٣]

(١) أي لا رأى لك في ذلك ثم قال علي رضي الله عنه « سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ » وهو في معنى التعليل لقوله « ليس لك ذلك » لأني سمعت رسول الله ﷺ الخ .

والظاهر إن هذه المجنونة كانت قد زنت بعد إحصان وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه هذا الحديث ولذلك أمر برجمها أخذاً بحديث رجم الزاني المحصن مطلقاً فلما بلغه الحديث خلى سبيلها .

(٢) هو كناية عن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه ،وعبر بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم .

(٣) في رواية حتى يبلغ .

قال السبكي : فالتمسك برواية « حتى يحتلم » أولى لبيانها وصحة سندها .

قال وقوله « حتى يبلغ » مطلق والاحتلام مقيد فحمل عليه لأن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ الخمسة عشر ليس ببلوغ قطعاً .

(٤) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « حتى يبرأ » (١٥/١٠٥) أو قال « حتى يعقل » والمعنى واحد .

(٥) أي لهذا دفع عنها عمر الحد والحديث « ادرؤوا الحدود بالشبهات » أي ادفعوا .

تخريجه : (ك قط حب خز .والأربعة) .

وقال الترمذي : حديث عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي اهـ .

قلت : تقدم بعض طرقه للإمام أحمد في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٨) في باب أمر الصبيان بالصلاة .

وصحح الحاكم حديث الباب وأقره الذهبي .

وروى الإمام أحمد و(د نس جه ك) حديث رفع القلم أيضاً عن عائشة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وتقدم في الباب المشار إليه .

٦٠٨٠- عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَشَكُّوا فِيَّ[١] ، فَأَمَرَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ[٢] بَعْدُ ؟ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ ، فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ . [مسند أحمد ح٢٣٠٣٦]

(١) أي شكوا في أمر بلوغه .

(٢) أي أنبت شعر العانة لأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها . ولا يعتمد على قول الكافر في هذه الحالة لاتهامه .

قال العلماء : والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجعد في العانة لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال .

وفيه جواز النظر إلى العورة للحاجة .

تخريجه : (حب ك . والأربعة) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال : على شرط الصحيحين .

قال الحافظ : وهو كما قال إلا أنهما لم يخرجا لعطية ، وما له إلا هذا الحديث الواحد .

وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ « فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين ، فمن أنبت منهم قتل ،ومن لم ينبت جعل في الذراري » .

٦٠٨١- عَنْ نَافِعٍ ،عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْهُ[١] ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ[٢] . [مسند أحمد ح٤٦٦١]

(١) أي لأنه لم يبلغ مبلغ الرجال .

(٢) إنما أجازه عند بلوغه خمس عشرة سنة لأنه صار مكلفاً يجب عليه الجهاد .

تخريجه : (ق هق . والأربعة وغيرهم) .

٦٠٨٢- عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ[١] أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا يُصَلِّينَ بِغَيْرِ خُمُرٍ[٢] قَدْ حِضْنَ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لا تُصَلِّيَنَّ جَارِيَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي خِمَارٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ وَكَانَتْ فِي حِجْرِي[٣] جَارِيَةٌ[٤] ، فَأَلْقَى عَلَيَّ حَقْوَهُ[٥] . فَقَالَ : شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْفَتَاةِ الَّتِي فِي حِجْرِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَإِنِّي لا أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ ، أَوْ لا أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا . [مسند أحمد

ح٢٥١٥٣]

(١) هي بنت الحارث بن طلحة العبدرية نزلت عليها عائشة في قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ، وكنيت بأم طلحة مضافاً إلى الطلحات لأنه كان في أجداده جماعة يسمى كل منهم بطلحة .

(٢) الخِمْرة بكسر الخاء المعجمة لغة في الخمار : وهو ما تستر المرأة به رأسها ورقبتها .

(٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها .

قال في القاموس نشأ في حِجْره وحَجْره أي في حفظه وستره .

(٤) أي شابة وكانت مولاة لها

(٥) بفتح المهملة أي إزاره لأن الحقو في الأصل موضع شد الإزار ثم توسعوا فيه حتى سموا الإزار حقواً تسمية للحال باسم المحل .

وقوله « شقيه » أي اقطعيه قطعتين فأعطي جاريتك هذه نصف الإزار وأعطي الشابة التي عند أم سلمة النصف الآخر فإني لا أظنهما إلا قد بلغتا سن الحيض .

تخريجه : (د جه) ورجاله من رجال الصحيحين .

وقد استدل بهذا الحديث على أن الحيض من علامات البلوغ وكذا الحمل (١٠٦/١٥) من باب أولى .

وأن الفتاة إذا حاضت وجب عليها الستر

وقال العلماء : علامات البلوغ تنحصر في خمسة أشياء : الاحتلام والسن ،والإنبات والحيض والحمل ،وهذان الأخيران يختصان بالنساء .

واتفق العلماء على أن الإحتلام من علامات البلوغ للرجال والنساء ،وعلى أن الحمل والحيض كذلك للنساء .

واختلفوا في الإنبات والسن .

فذهبت الشافعية إلى أن الإنبات علامة بلوغ الكافر واعتبروا خمس عشرة سنة في الذكور والإناث .

ووافقهم الإمام أحمد في أظهر روايتيه وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وابن وهب وابن الماجشون المالكيان ، والأوزاعي محتجين بحديث ابن عمر المذكور في الباب .

وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وأقره عليه راويه نافع .

وخالف آخرون لا نطيل الكلام بذكرهم والله أعلم .

٢٦- كتاب الصلح وأحكام الجوار

١- الترغيب في إصلاح ذات البين[١]

وقول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم[٢] إلا من أمَرَ بصَدَقةٍ أو معروف أو إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾

(١) أي اصلاح الفساد بين القوم والمراد إسكان الثائرة ،والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة أي قطع النزاع .

وفي الشرع : الصلح عقد يقطع النزاع بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة

وقال الحافظ : والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر . والصلح بين الزوجين .والصلح بين الفئة الباغية والعادلة . والصلح في الجراح كالعفو على مال . والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع ،وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع .

(٢) قال مجاهد : الآية عامة في حق جميع الناس .

و﴿ النجوى ﴾ هي الإسرار في التدبير وقيل : ﴿ النجوى ﴾ ما ينفرد بتدبيره قوم سرًّا كان أو جهراً .

فمعنى الآية لا خير في كثير مما يدبرونه بينهم ﴿ إلا من أمر بصدقة ﴾ أي إلا في نجواهم من أمر بصدقة الخ . فالنجوى يكون متصلاً ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً بمعنى لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فإن في نجواه خيراً .

وقال الداودي : معناه لا ينبغي أن يكون أكثر نجواهم إلا في هذه الخلال .

﴿ أو معروف ﴾ المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله عز وجل والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه كلها معروف وهو من الصفات الغالبة أي أمر بالمعروف بين الناس إذا رأوه لا ينكروه .

﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾ أي إصلاح ذات البين .

﴿ ومن يفعل ذلك ﴾ أي هذه الأشياء التي ذكرها ﴿ ابتغاء مرضاة الله ﴾ أي مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ﴿ فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ أي ثواباً جزيلاً كبيراً واسعاً .

٦٠٨٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ[١] مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ[٢] ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ[٣] . [مسند أحمد ح٢٨٠٥٨]

(١) أي بدرجة هي أفضل من درجة الصلاة الخ .

والظاهر أن المراد بالصلاة والصيام والصدقة النوافل منها لا الفرائض .

(٢) أي إصلاح أحوال البين وإزالة ما بين الخصمين من العداوة والبغضاء ، أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين القوم .

وإنما كان إصلاح ذات البين أفضل من الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير ، ولكثرة ما يندفع به من الشر والعداوة والبغضاء .

(٣) أي (١٠٧/١٥) الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر .

والمراد المزيلة للخصال المحمودة من الدين نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (د مذ) وصححه : وقال الحافظ سنده صحيح وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه .

٦٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ[١] . [مسند احمد ح٨٧٧٠]

(١) ظاهر هذه العبارة العموم فيشتمل كل صلح إلا ما استثنى في رواية أبي داود بقوله « إلا صلحاً أحل حراماً ، وحرم حلالاً » .

وقوله « بين المسلمين » : خرج مخرج الغالب لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر .

ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم هم المنقادون لها .

تخريجه : (د هق ك) قال المنذري : في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني .

قال ابن معين : ثقة .

وقال مرة : ليس بشيء .

وقال مرة : ليس بذلك القوي .

وتكلم فيه غيره أ هـ .

قلت : وفي الخلاصة قال أبو زرعة : صدوق وفيه لين .

٢- جواز الصلح[1] عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما

(١) الصلح معناه التوفيق بين طرفين متخاصمين بإعطاء كل ذي حق حقه أو بتنازل أحدهما للآخر عن حقه كله أو بعضه بشرط أن يكون برضا الطرفين وتسامحهما ، وهو جائز عن المعلوم والمجهول والتحلل منهما .

فائدة : أحكام الصلح تنحصر في أربع صور .

(الأولى) : صلح عن معلوم بمعلوم وهو صحيح إجماعاً .

(الثانية) : صلح عن مجهول بمجهول وهو فاسد إجماعاً .

(الثالثة والرابعة) : صلح عن معلوم بمجهول وعن مجهول بمعلوم وفيها خلاف ذكرته في الشرح الكبير .

٦٠٨٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ[1] لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[2] ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ[3] بِحُجَّتِهِ (أَوْ قَدْ قَالَ : لِحُجَّتِهِ) مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ[4] ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ[5] ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ[6] يَأْتِي بِهَا إِسْطَاماً[7] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي[8] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِذْ قُلْتُمَا[9] فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ، ثُمَّ تَوَخَّيَا[10] الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا[11] ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٢٥٣]

(١) بفتحات أي عفا أثرها وتركت .

(٢) أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وأنه إنما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ، ولو شاء الله لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين لكن أمر الله أمته بالاقتداء به فأجرى أحكامه على الظاهر لتطييب نفوسهم .

(٣) أي أفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة فيزين كلامه بحيث أظنه صادقاً في دعواه وهو في الحقيقة مبطل .

(٤) أي من الخصم القوي الحجة سواء كان ذلك بسبب فصاحة أو بشهادة الشهود .

قال الحافظ : وفي رواية عبد الله بن رافع « إني إنما أقضي بينكم برأيي في ما لم ينزل عليَّ فيه » .

(٥) يعني إذا كان في الحقيقة غير محق .

(٦) أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار .

وقوله « قطعة من النار » تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من تعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ .

(٧) بكسر الهمزة وسكون المهملة

وقال في النهاية : فإنما أقطع له سطاماً من النار ويروى إسطاماً من النار وهما الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر أي أقطع له ما يُسعَّر في النار على نفسه ويشعلها أ هـ .

قلت : (١٥/١٠٨) والمعنى أنه يأتي يوم القيامة حاملاً للحديدة التي يسعر بها النار على نفسه مع أثقاله والله أعلم .

(٨) استدل به على صحة هبة المجهول وهبة المدعي قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه .

(٩) لفظ أبي داود « أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما » .

قال في شرح السنة : « أما » بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقًا و« إذ » للتعليل .

(١٠) بفتح الواو والخاء المعجمة

وقال في النهاية : أي اقصدا الحق في ما تصنعان من القسمة يقال : توخيت الشيء أتوخاه توخياً إذا قصدت إليه وتعمدت فعله .

(١١) قال الخطابي معناه اقترعا ، والاستهام : الاقتراع ، ومنه قوله تعالى ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ أ هـ .

والمعنى ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة في القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر .

وقوله « ثم ليحلل » بوزن محسن أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حِلٍّ من قبله بإبراء ذمته والله أعلم .

تخريجه : (ق لك فع دجه هق) .

٦٠٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ - يَعْنِي عِنْدَهُ - مَظْلَمَةٌ[1] فِي مَالٍ ، أَوْ عِرْضٍ[2] ، فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلَّهَا[3] مِنْهُ ، قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ تُؤْخَذَ[4] ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ ، وَلا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأُعْطِيَهَا هَذَا ، وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ هَذَا ، « فَأُلْقِيَ » عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٩٦١٣]

(١) قال الحافظ : المظلمة بكسر اللام على المشهور . وحكى ابن قتيبة وابن التين الجوهري فتحها وأنكره ابن القوطية ، ورأيت بخط مغلطاي أن القزاز حكى الضم أيضاً أ هـ .

(٢) لفظ البخاري « من كانت له مظلمة لأحد عن عرضه أو شيء » يعني الأشياء وهو من عطف العام على الخاص يدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى المظلمة ونحوها .

(٣) المراد بالاستحلال : طلب الظالم من المظلوم أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته من حقه .

وقال الخطابي : معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله ، وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال : اجعلني في حلٍّ فقد اغتبتك ، فقال : إني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل .

(٤) « أو » للشك من الراوي .

والمعنى قبل أن يؤخذ منه بدل مظلمته يوم القيامة وليس عنده دينار ولا درهم وكأنه قيل : فما يؤخذ منه بدل مظلمته حيث لا دينار ولا درهم ؟ فقال « فإن كانت له حسنات » يعني إن كان للظالم عمل صالح « أخذ من حسناته » أي من ثواب عمله الصالح فأعطى للمظلوم بقدر ما ظلم « وإلا » يعني وإن لم تكن له حسنات أو له ولكن لا تفي بحق المظلوم أخذ من سيئات المظلوم « فألقي عليه » أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم .

تخريجه : (خ مذ هق . وغيرهم) . وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر بنحوه .

٣- الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

٦٠٨٧- عَنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ . [مسند أحمد ح٦٧١٧]

(١) سيأتي هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في من قتل عمداً من أبواب الدية في كتاب القتل والجنايات إن شاء الله تعالى : وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وللاستدلال بقوله فيه « وما صالحوا عليه (١٠٩/١٥) فهو لهم » فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية وأقل .

٤- وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

٦٠٨٨-عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَمْنَعْ[1] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ[2] أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ . [مسند أحمد ح٢٣٠٧]

(١) بالجزم على أن « لا » ناهية ،وبالرفع خبر بمعنى النهي .

وفي رواية للإمام أحمد من حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا « لا يمنعن » بنون التوكيد وهي تؤكد رواية الجزم .

(٢) بفتح الميم وكسر الفاء وبفتحها وكسر الميم : ما ارتفق به أي انتفع وبهما قرئ ﴿ ويهيء لكم من أمركم مرفقاً ﴾ .

والمراد هنا : الخشبة التي ينتفع بوضعها على جدار جاره كما يستفاد من الروايات الآتية .

تخريجه : (جه هق) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ولكن يؤيده ما بعده .

٦٠٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَمْنَعَنَّ رَجُلٌ جَارَهُ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَتَهُ (أَوْ[1] قال : خَشَبَةً) فِي جِدَارِهِ [مسند أحمد ح٧١٥٤]

(١) « أو » للشك من الراوي . وفي رواية « خشبه » بالهاء بصيغة الجمع .

وقال المزني عن الشافعي عن مالك « خشبه » بلا تنوين .

وقال عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك « خشبةً » بالتنوين .

قال ابن عبد البر : والمعنى واحد لأن المراد بالواحدة الجنس .

قال الحافظ : وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فقد يختلف المعنى لأن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجار بخلاف الخشب الكثير .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٦٠٩٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ[١] جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلا يَمْنَعْهُ .

فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ ا[٢] . فقال : مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ؟ وَاللّٰهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا[٣] بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ . [مسند أحمد ح٧٢٧٦]

(١) صرح في هذه الرواية باستئذان صاحب الجدار ، ولذا شرطه الشافعية على أشهر القولين في الجديد .

(٢) هو كناية عن التوقف والإعراض عن العمل بقوله ، ولذلك قال لهم « ما لي أراكم معرضين » أي عن العمل بهذه السنة أو المقالة ، فأنكر عليهم ما رآه من إعراضهم واستثقالهم ما سمعوا منه .

(٣) أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

وقوله « بين أكتافكم » قال ابن عبد البر : رويناه في الموطأ بالمثناة وبالنون ، والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب .

قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين

قال : أراد بذلك المبالغة .

وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره ،وقال : إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة .

وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » وهذا يرجح التأويل المتقدم والله أعلم .

تخريجه : (ق لك فع جه) انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٩٤) في الجزء الثاني .

٦٠٩١ـ عن عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا[١] أَنْ لا يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا (مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ) الأَنْصَارِيَّ وَرِجَالاً كَثِيراً[٢] ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَباً فِي جِدَارِهِ . فَقَالَ الْحَالِفُ : أَيْ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ[٣] . وقد حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَاناً دُونَ جِدَارِي ، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسْطُوَانِ خَشَبَةً[٤] .

فَقَالَ لِي عَمْرٌو : فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ[٥] . [مسند أحمد ح١٦٠٣٥]

(١) أي حلف بالعتق أن لا يغرز أخوه خشباً في جداره .

(٢) يعني (١١٠/١٥) من الصحابة رضي الله عنهم .

(٣) معناه أني قد علمت الآن من هؤلاء الصحابة أن لك الحق في غرز خشبتك في جداري ولكني حلفت فإبراراً لقسمي اجعل أُسطواناً أي عموداً من البناء ملاصقاً لجداري لتغرز فيه خشبتك .

(٤) في قوله « خشبة » بالإفراد . تفسير لقوله « خشباً » بالجمع في ما تقدم وأن المراد به الجنس لا الجمع .

(٥) معناه يقول عمرو بن دينار واحد رجال السند لابن جريج : أنا نظرت إلى ذلك يعني إلى الخشبة مغروزة في الإسطوان .

تخريجه : (جه هق) وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

وفي إسناده عكرمة بن سلمة بن ربيعة قال الحافظ في التقريب : مجهول .

قلت : يؤيده ما قبله .

٥- الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل

٦٠٩٢ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ[١] ، فَدَعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ[٢] ، ثُمَّ ابْنُوا ، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ[٣] عَلَى حَائِطِهِ ، فَلْيَدَعْهُ[٤] . [مسند أحمد ح٢٧٥٧]

(١) أي إذا تنازعتم أيها المالكون للأرض وأردتم البناء فيها .

قال ابن جرير : أو قسمتها ولا ضرر على أحد منهم فيها أي في قدر عرض الطريق التي يجعلونها بينهم للمرور فيها فإذا أراد البعض جعلها أقل من سبعة أذرع وبعضهم سبعة أو أكثر مع اجتماع الكل على طلب فرض الطريق « فدعوا » أي اتركوا « سبع أذرع » .

هكذا رواية الإمام أحمد في هذا الحديث « سبع » بغير تاء ومثله عند مسلم وفي أكثر الروايات « سبعة » بالتاء .

قال النووي : وهما صحيحان فالذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح

(٢) وقوله « أذرع » جمع ذراع وهو ذراع البناء المعروف .

وقيل : بذراع اليد المعتدلة واستظهره الحافظ .

والحكمة في جعلها سبعة أذرع أن في هذا القدر كفاية لمدخل الأحمال والأثقال ومخرجها ومدخل الركبان والرحال ونحو ذلك ودونها لا يكفي .

قال الإمام الطبري وتبعه الخطابي : هذا إذا بقي بعده لكل واحد من الشركاء فيه ما ينتفع به بدون مضرة وإلا جعل على حسب الحال الدافع للضرر ، أما الطريق المسلوك فيبقى على حاله لأن يد المسلمين عليه . وأما في الفيافي فيكون أكثر من سبعة لممر الجيوش وسرح الأنعام والتقاء الصفوف .

(٣) بفتح أوله من باب نفع : دعامة بكسر الدال المهملة .

قال في القاموس : الدعمة والدِّعامة والدِّعام بسكرهن عماد البيت والخشب المنصوب للتعريش جمعة دُعُم ودعائم أ هـ .

والظاهر أنها الخشبة التي تحمل السقف .

(٤) أي فليتركه يضعها ولا يمنعه كما يستفاد من الروايات الأخرى .

تخريجه : (جه هق عب) وسنده جيد .

٦٠٩٣ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا ضَرَرَ[1] وَلا ضِرَارَ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَالطَّرِيقُ الْمِيتَاءُ[2] سَبْعَةُ أَذْرُعٍ . [مسند أحمد ح٢٨٦٧]

(١) بفتحتين « ولا ضرار » بكسر أوله والضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين .

والمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ، ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه بل يعفو ، فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه ،والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً ، والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل .

وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل .

(٢) بميم مكسورة وتحتانية ساكنه وبعدها تاء مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة .

قال أبو عمر الشيباني : الميتاء أعظم الطرق وهي التي تكثر مرور الناس فيها .

وقال غيره : هي الطريق الواسعة . وقيل : العامرة .

تخريجه : (جه هق طب عب) وله عدة طرق يقوي بعضها بعضاً وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين والموطأ ومسند الشافعي .

٦٠٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ[1] مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ [مسند أحمد ح٧١٢٦]

(١) أي ترك من بين الشركاء للطريق سبعة أذرع .

تخريجه : (ق لك فع د مذ جه هق) .

٦٠٩٥ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الرَّحْبَةِ[2] تَكُون بين الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يَتْرُكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعَ أَذْرُعٍ .

قَالَ : وَكَانَت تلكَ الطَّرِيقِ تُسَمَّى الْمِيتَاءَ[3] . [مسند أحمد ح٢٣١٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب جامع قضايا حكم فيها رسول اللّه ﷺ من كتاب القضاء والشهادات .

(٢) الرحبة بسكون الحاء المهملة : المكان الواسع .

(٣) تقدم تفسيره قبل حديث ، واللّه أعلم .

٦- جواز إخراج ميازيب المطر إلى الشارع بشرط كف الضرر عن المارّة

٦٠٩٦ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَخِي عَبْدِ اللَّهِ ، قال : كَانَ (لِلْعَبَّاسِ) مِيزَابٌ[1] عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ ، فَأَصَابَ عُمَرَ . وفيه دَمُ الْفَرْخَيْنِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ[2] ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ ، وَلَبِسَ ثِيَاباً غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ

إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ، ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ : وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي ، حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ . فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ ﷺ . [مسند احمد ح١٧٩٠]

(١) الميزاب معروف : وهو ما يوضع على سطوح المنازل لتصريف ماء المطر إلى الشارع .

(٢) أي فقلع كما يستفاد من السياق .

تخريجه : (هق) من أوجه أخر ضعيفة ومنقطعة ولفظ أحدها « والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده » وسنده عند الإمام أحمد جيد .

وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

قال الحاكم : ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن أ هـ .

ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هارون المدني قال « كان في دار العباس ميزاب » فذكره .

وهو يدل على إخراج الميازيب إلى الطريق إذا أمن ضررها وإلا منعت لأحاديث المنع من الضرر .

وفيه انقياد الصحابة لما فعله النبي ﷺ والتبرك بآثاره رضي الله عنهم .

٢٧- كتاب الشركة والقراض[١]

(١) القراض : بكسر القاف ويقال : المضاربة أيضاً على لغة أهل العراق ،ولغة أهل الحجاز القراض : وكان في الجاهلية فأقر في الإسلام وعمل به النبي ﷺ لخديجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية (١١٢/١٥) ولا خلاف في جوازه .

قال في المختار : قارضه قراضاً دفع إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال (أي نفقات السفر والنقل) .

٦٠٩٧- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[١] : أَنَّ (زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ) وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، كَانَا شَرِيكَيْنِ ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ . [مسند احمد ح١٩٥٢٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه ي باب ما جاء في الصرف وهو بيع الورق بالذهب نسيئة الخ ،وإنما ذكرته هنا لأنه يدل على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو إجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم أحدهما الآخر مقام نفسه ذكره الحافظ في الفتح في باب الاشتراك في الذهب والفضة .

٦٠٩٨- عَن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ[١] ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ ، حَتَّى أَنَّ لأَحَدِنَا الْقِدْحَ (وفي لفظٍ : حتَّى إنَّ أحَدَنا لَيَطِيرُ له القَدَحُ) وَلِلآخَرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ . [مسند احمد ح١٧١١٩]

(١) حديث رويفع بن ثابت تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل إعانة المجاهد الخ ص(٢٥) رقم (٨١) من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ،وإنما ذكرته هنا لكونه يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة شركة بينهما .

هذا وفي القارض آثار عن الصحابة جاء بعضها في « بدائع المنن » وذكرت البعض الآخر في شرحه « القول الحسن » صحيفة (١٩٦) في الجزء الثاني فارجع إليه .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد ،والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جازه اهـ .والله أعلم .

٢٨- كتاب الوكالة(١)

(١) الوكالة بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ، تقول: وكلت فلاناً إذا استحفظته ووكلت الأمر إليه بالتخفيف، إذا فوضته إليه.

وهي في الشرع إقامه الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.

وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم ﴾ - وقوله تعالى - ﴿ اجعلني على خزائن الأرض ﴾.

وقد استدل على جوازه بأحاديث كثيرة. منها ما سيذكر في هذا الباب وما بعده من الأبواب.

١- ما يجوز التوكيل فيه

٦٠٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ، نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. [مسند احمد ح١٩٧٤١]

(١) حديث أبي موسى تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة (٥٧) رقم (٩٦) في الجزء التاسع وذكرته هنا للاستئذان به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه « الذي يعطي ما أمر به كاملاً » وفيه منقبة عظيمة للخازن الأمين.

٦١٠٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى(١) - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى. [مسند احمد ح١٩٣٢٥]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب المبادرة إلى إخراج الزكاة صحيفة (٣٣) رقم (٧٤) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع أيضاً وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام.

٦١٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(١)، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا، وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا. [مسند احمد ح٨٩٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب نحر الإبل قائمة مقيدة (١١٣/١٥) صحيفة (٥٢) رقم (٧٣) من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر، وذكرته هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الهدي لرجل أن يتصدق بلحومها وجلودها بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة جمع جل بضم الجيم. وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على جواز الوكالة (منها) حديث أبي رافع « أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً فأتته إبل من إبل الصدقة فقال: أعطوه الخ » وتقدم في باب حسن القضاء والتقاضي من كتاب القرض والدين في هذا الجزء ص(٨٦) رقم (٢٨٣).

(ومنها) قول النبي ﷺ « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وسيأتي في أبواب حد الزنا من كتاب الحدود.

ومنها حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً فقسمها بين أصحابه وتقدم في باب السن الذي يجزئ في الأضحية ص(٧٣) رقم (٦١) من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر.

ومنها حديث علي ﷺ « احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجام أجره » وتقدم في باب ما جاء في كسب الحجام ص(١٦) رقم (٤٩) من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء.

(ومنها) غير ذلك كثير لا نطيل بذكره في هذا المختصر والله أعلم.

قال في رحمة الأمة: الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة قضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك.

٢- من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

٦١٠٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً (قال مَرَّةً: أَوْ شَاةً) فَاشْتَرَى لَهُ

اثْنَتَيْنِ ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ وَأَتَاهُ بِالأُخْرَى[١] . فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ . [مسند أحمد ح١٩٥٧١]

(١) يعني مع الدينار كما يستفاد من رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً وستأتي في مناقب عروة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وفيها « فجئت بالدينار وجئت بالشاة فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم » الحديث .

تخريجه : (خ فع د مذ جه قط) .

٣- من وكل في التصدق بماله فدفعه إلى ولد الموكل

٦١٠٣- عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي[١] وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ[٢] فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ[٣] فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ[٤] خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ[٥] فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا[٦] ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ[٧] ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ[٨] . [مسند أحمد ح١٥٩٥٤]

(١) هو يزيد بن الأخنس السُّلمي بضم المهملة الصحابي .

وقوله « وجدي » هو الأخنس بن حبيب السلمي صحابي رضي الله عنهم .

(٢) من الخطبة بكسر الخاء المعجمة أي طلب النبي ﷺ من ولي المرأة أن يزوجها مني .

وقوله « فأنكحني » أي طلب لي النكاح فأجبته .

(٣) هكذا في مسند الإمام أحمد في هذه الرواية « وخصمت إليه فكان أبي الخ » ومثله عند البخاري .

وقال الزركشي والبرماوي : كأنه سقط هنا من البخاري ماثبت في غيره وهو « فأفلجني » بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي « وغلبني على خصمي » يقال : فلج الرجل على خصمه : إذا ظفر به أ هـ .

قلت : ثبت لفظ « فأفلجني » عند الإمام أحمد من طريق أخرى .

قال : ثنا هشام بن عبد الملك وسريج بن النعمان قال : ثنا أبو عوانة عن (١١٤/١٥) أبي الجويرية حوحدثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة قال : ثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي وخاصمت إليه فأفلجني وخطب علي فأنكحني » أ هـ .

ومقصود معن من ذلك بيان أنواع علاقاته بالنبي ﷺ من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه .

(٤) بالرفع عطف بيان لقوله أبي .

(٥) فيه حذف تقديره : وأذن له أن يتصدق بها على من يحتاج إليها إذناً مطلقاً من غير تعيين ناس ، « فجئت فأخذتها » يعني من الرجل باختيار منه لا بطريق الغضب « فأتيته بها » أي أتيت أبي بالصدقة .

(٦) أي أخذها على الخصوص بل أردت عموم الفقراء أي من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيراً .

وقوله « فخاصمته » يعني خاصم أباه وهذه المخاصمة تفسير لقوله في أول الحديث « وخاصمت إليه » أي رفعت أمري معه إلى رسول الله ﷺ .

(٧) أي من أجر الصدقة لأنك نويت الصدقة على محتاج وابنك محتاج .

(٨) أي لأنه محتاج اليها وإنما أمضاها ﷺ لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم .

تخريجه : (خ هق) .

٣٩- كتاب المساقاة[1]

والمزارعة وكراء الأرض

(١) المساقاة : مفاعلة من السقي لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤنة خصوصاً بالحجاز لأنهم يسقون من الآبار ، والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه ، لأن ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة للواحد نحو عافاك الله ولو حفظ العقد وهو منهما

وقال العلماء : وصورة المساقاة أن يعقد على النخل أو الكرم أو جميع الشجر الذي يثمر لمن يتعهده بجزء معلوم مما يخرج منه ، وبذلك قال الجمهور .

وخصها داود بالنخل .

وقالت المالكية : تجوز في الزرع والشجر ، ولا تجوز في البقول عند الجميع .

وروي عن ابن دينار أنه أجازها فيها .

(والمزارعة) أن يعقد على أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .

وفي القاموس : المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها أ هـ .

قالت الشافعية : فإن كانت البذور من العامل فهي مخابرة .

وفي القاموس : المخابرة أن يزرع على النصف ونحوه أ هـ .

وقيل : إن المساقاة والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد .

وإلى ذلك يشير كلام الإمام الشافعي ،فإنه قال في الأم في باب المزارعة : وإذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أ هـ .

وإلى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه للشافعية .

١- المساقاة والمزارعة

٦١٠٤- عن ابن عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا[1] ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ[2] ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا[3] ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ[4] . [مسند احمد ح٦٣٦٨]

(١) يكفوا بوزن يعفوا وفي رواية مسلم « على أن يعتملوها من أموالهم » .

قال النووي بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أنه عليه (١١٥/١٥) كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار ، وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك . وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم .

(٢) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله : على أن لك بعض الثمر .

واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير .

(٣) قال العلماء : هو عائد إلى مدة العهد والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئتم ثم نخرجكم إذا شئنا لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره .

وقوله « فقروا بها » أي استقروا زمن النبي ﷺ وخلافة الصديق وصدراً من خلافة عمر إلى أن أجلاهم عمر ﷺ .

(٤) هما ممدودتان و« تيماء » بوزن حمراء وهما قريتان معروفتان : الأولى بجزيرة العرب والثانية بالشام .

قال النووي : وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة ، لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٦١٠٥- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ

عَلَى خَيْبَرَ ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، ضَعُفُ عَنْ عَمَلِهَا ، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا ،الحديث(١) فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْماً ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ ، وَالأُمُورِ ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ . [مسند احمد ح١٦٥٣١]

(١) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في تقسيم خيبر من غزوة خيبر في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (م د نس) .

٦١٠٦- عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ ، أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسَمَةً عَلَى النِّصْفِ . [مسند احمد ح٢٢٥٥]

تخريجه : (جه) . وسنده جيد .

٦١٠٧- عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ(١) مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . الحديث(٢) . [مسند احمد ح٤٦٦٣]

(١) الشطر هنا بمعنى النصف كما في الحديث السابق وقد يأتي بمعنى النحو والقصد ، ومنه قوله تعالى ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ أي نحوه .

(٢) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب ما جاء في الإقطاعات والحمى الخ من كتاب إحياء الموات .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٢- النهي عن كراء الارض مطلقاً

٦١٠٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . [مسند احمد ح١٧٣٩٦]

تخريجه : (مذ) بنحوه من طريق مجاهد عن رافع أيضاً بأطول من هذا .

واحتج به القائلون بعدم كراء الأرض مطلقاً سواء كان بما يخرج منها أو بذهب أو فضة وهم الظاهرية وطاوس والحسن .

وخالفهم الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف وأعله النسائي بأن مجاهد لم يسمع من رافع .

وأجابوا أيضاً بما رواه (م حم) (١١٦/١٥) وسيأتي عن رافع بن خديج نفسه « قال : كنا أكثر الأنصار حقلاً قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا » وهذا لفظ مسلم .

وفي رواية (حم لك فع) « فأما بالذهب والفضة فلا بأس به » .

٦١٠٩- عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعاً عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ، قُلْتُ : إِنَّ لِي أَرْضاً أُكْرِيهَا ؟(١) . فقال رَافِعٌ : لا تُكْرِهَا بِشَيْءٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا(٢) ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا(٣) أَخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا(٤) .

فَقُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُهُ وَأَرْضِي ، فَإِنْ زَرَعَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ مِنَ التِّبْنِ ؟(٥) قَالَ : لا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً ، وَلا تِبْناً ، قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَيَّ شَيْئاً ؟ قَالَ : لا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً . [مسند احمد ح١٧٣٩٩]

(١) بضم الهمزة من الكراء بالمد .

(٢) بفتح الياء التحتية الراء أي يزرعها بنفسه .

(٣) بضم الياء التحتية وكسر الراء أي يجعلها مزرعة لأخية المسلم ، ومعناه يعيرها إياه بلا عوض .

(٤) أي فليتركها بغير زراعة ،وليس في هذا إضاعة بعين المال أو المنفعة المنهي عنهما لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتهما فإنه قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلاء ما ينفع في الرعي وغيره ، وعن تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الأرض ما ينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون في تأخير الزرع عن الأرض إصلاح لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك .

وفيه دلالة على المنع من كراء الأرض مطلقاً لقوله « فإن لم يفعل فليدعها » ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرر كما سيأتي أو يكون الأمر للندب فقط

(٥) معناه إن خليت بينه وبين أرضي ليزرعها بدون كراء فزرعها ثم بعث إليَّ . . . إلخ » .

« قال : لا تأخذ منه » أي من زراعة أرضك « شيئاً ولا تبناً » وهذا النهي من كلام رافع لا من الحديث المرفوع وكذلك قوله الآتي « لا تأخذ منه شيئاً » أي ممن زرع أرضك ، وليس فيه حجة وإنما قاله تورعاً .

تخريجه : أخرج مسلم والبيهقي المرفوع منه .

٦١١٠- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنَ الْبُسْرِ(٢) وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُحْرِثْهَا(٣) أَخَاهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا . [مسند احمد ح١٤٤٠٤]

(١) من المخابرة وهي أن يزرع على النصف ونحوه والمخابرة قبل الشفعة من الخبار بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة وهي الأرض الرخوة .

وقيل : هي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كانت فيها .

(٢) بوزن القبطي وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس ، ويقال له القُصارة بضم القاف ،وهذا الاسم أشهر من القصري ؛ قاله النووي .

(٣) بضم التحتية وكسر الراء أي يجعلها زرعة لأخيه بلا عوض وذلك بأن يعيره إياها .

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٦١١١- عن مُجَاهِدٍ ،عن ابن (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) ، عن أَبِيهِ . قال : جَاءَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اليوم عن أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ(١) بِنَا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْفَقُ(٢) بِنَا ، نَهَانَا أَنْ نَزْرَعَ أَرْضاً إِلاَّ أَرْضاً يَمْلِكُ أَحَدُنَا رَقَبَتَهَا(٣) ، أَوْ مِنْحَةَ رَجُلٍ . [مسند احمد ح١٥٩١٦]

(١) بوزن يضرب أي ذا رفق والرفق لين الجانب .

والمراد كنا نرى فيه مصلحتنا يقال منه : رفق يرفق بضم الفاء في الماضي وكسرها في المضارع .

(٢) أي أصلح أنفع .

(٣) أي تكون مالكاً له أوعارية من أحد الناس (١١٧/١٥) بلا عوض .

تخريجه : (د) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين .

٦١١٢- عن أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ ابْنُ أَخِي (رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال : كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عن أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ ، وَيَشْتَرِطُ ثَلاثَ جَدَاوِلَ(١) وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ(٢) ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيداً(٣) ، وَكَانَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً ، فَأَتَانَا (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عن أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ . إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَاكُمْ عن الْحَقْلِ(٤) وَيَقُولُ : مَنِ اسْتَغْنَى عن أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ(٥) أَوْ لِيَدَعْ . وَيَنْهَاكُمْ عن الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ(٦) فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ . [مسند احمد ح١٥٩٠٨]

(١) يعني السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير .

وقوله « والقصارة » بضم القاف قال في النهاية : القصارة بالضم ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعدما يداس ، وأهل الشام يسمونه القصري بوزن القبطي . أ هـ .

(٢) هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء كنبي وأنبياء وربعان كصبي وصبيان .

(٣) يريد أن المعيشة كانت ضيقة في ذاك الوقت .

وقوله « يعمل فيها » أي في الأرض « بالحديد » يعني آلات الزراعة كالفؤوس ونحوها .

ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون لمالك الأرض ما اشترطه والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه .

(٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف من المحاقلة ولها معان .

والمراد هنا المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ،وقد فسرها الحكم بذلك في الحديث التالي ، ويطلق أيضاً على الأرض التي تزرع وقد بين البخاري المحاقل التي نهى عنها ﷺ في رواية لرافع أن النبي ﷺ قال له « ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا : ازرعوها أو أَزرِعُوها أو امسكوها قال رافع :

قلت : سمعاً وطاعة » .

(٥) أي يجعلها منحة له ،والمنحة العارية أي يعيره إياها بلا عوض .

وقوله « أو ليدع » بكسر اللام وفتح المهملة وسكون العين أي يتركها بغير زراعة كما تقدم في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٦) يعني الثمر الكثير على رؤوس النخل رطباً فيبيعه بيابس وهذا غير جائز لما فيه من الغرر .

تخريجه : (جه هق) وأخرجه أيضاً (د نس) بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال إسناده رجال الصحيح .

٦١١٣ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الْحَقْلِ .

قَالَ الْحَكَمُ[1] : وَالْحَقْلُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ . [مسند احمد ح١٥٩٢٣]

(١) هو أحد رجال السند فسر الحقل المنهي عنه بكراء الأرض بالثلث أو الربع مما يخرج منها ،وليس على إطلاقه بل ينبغي أن يقيد هو وأمثاله من أحاديث النهي المطلقة بما في الحديث السابق من الشروط المقتضية للفساد والغرر ، أو يحمل على كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث المقتضية للجواز والله أعلم .

تخريجه : (د نس جه هق) ورجاله رجال الصحيحين .

٦١١٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلا يُؤَاجِرْهَا . [مسند احمد ح١٥٢٨١]

٦١١٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ ، فَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ[2] . [مسند احمد ح١٤٨٧٣]

٦١١٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ أَوْ مَاءٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلا تَبِيعُوهَا فَسَأَلْتُ سَعِيداً : مَا لا تَبِيعُوهَا ، الْكِرَاءُ ؟[3] قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٥٣٥٧] (١٥/١١٨)

(١) قال الحافظ الواو في الموضعين - يعني من قوله « والربع والنصف » بمعنى أو ، أشار إليه التيمي أ هـ .

(٢) أي لا يمنحها ولا يكريها وتقدم توجيه ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٣) معناه أن سليم بن حيان سأل سعيد : ما يريد النبي ﷺ بقوله « لا تبيعوها » أيريد « الكراء ؟ قال سعيد : نعم » .

تخريجه : (ق هق : وغيرهم) .

٦١١٧ـ عن نَافِعٍ ،عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ[1] ، وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ، لا أَدْرِي كَمْ هُوَ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَهْدِ عُمَرَ ، وَعَهْدِ عُثْمَانَ ، وَصَدْرِ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِهَا ، بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعاً يُحَدِّثُ فِي ذَلِكَ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَأَتَاهُ ، وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ ؟ فقال : نَعَمْ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ ، فَكَانَ لا يُكْرِيهَا[2] ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ ؟ يَقُولُ : زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىعن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . [مسند احمد ح٤٥٠٤]

(١) جمع ربع بفتح الراء وكسر الموحدة وتقدم شرحه في شرح حديث أسيد بن ظهير والمراد ما ينبت على حافة النهر .

وقوله « وشيء من التبن الخ » يعني مجهول المقدار . وفي رواية « فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وهذا يفيد أن الكراء بالمجهول لا يصح لما فيه من الغرر .

(٢) لم يترك ابن عمر كراء أرضه لكونه يرى أن ذلك غير جائز .وإنما تركه تورعاً .

تخريجه : (ق فع هق . وغيرهما) .

٦١١٨ـ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قال : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ، مَاذَا تُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ ؟ قال رَافِعٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ عَمَّيَّ[1] وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن كِرَاءِ الأَرْضِ . [مسند احمد ح١٥٩١٩]

(١) بالتثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسمهما أحد من

الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عم سوى ظهير بن رافع وهو لم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها على ما ذكر في أسد الغابة .

تخريجه : (م هق . وغيرهما)

٦١١٩- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قال : كُنَّا نُحَاقِلُ بالأرْضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى[(١)] ، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي[(٢)] . فقال : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً ، وَطَاعَةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا ، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بالأرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى ، وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ[(٣)] . [مسند احمد ح١٥٩١٧]

(١) هذا تفسير لقوله « كنا نحاقل » والمراد بالطعام كل حب يقتات ،وقد صرح في بعض الروايات بأنه التمر والشعير .

(٢) هو ظهير (١١٩/١٥) ابن رافع عم رافع بن خديج .

(٣) يعني وكره ما سوى زرعها أو إزراعها .

تخريجه : (م د هق) .

٦١٢٠- عن ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : قَالَ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) : نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ . قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ ؟ قَالَ : يَأْجُرُ الأَرْضَ بِنِصْفٍ ، أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ (زاد في رواية) أَوْ بِأَشْبَاهِ هَذَاه . [مسند احمد ح٢١٩٧٠]

تخريجه : (د هق) وسنده جيد .

٦١٢١- عن ابن عُمَر . قال : كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عنه ، فَتَرَكْنَاهُ . [مسند احمد ح١٥٨٩٦]

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٣- منع كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إلا بالذهب والفضة

٦١٢٢- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، قَالَ : قُلْتُ : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلا بَأْسَ بِهِ[(١)] [مسند احمد ح١٧٣٩٠]

(١) يحتمل أنه قال ذلك اجتهاداً أو علم ذلك بالنص على جوازه .

وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال « نهى رسول اللّٰه ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكرى أرضاً بذهب أو فضة » وهذا يرجح أن ما قاله مرفوع .

لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب واللّٰه أعلم .

تخريجه : (ق لك فع هق) .

٦١٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ . قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قال الْحَكَمُ : أَخْبَرَنِي ، عن مُجَاهِدٍ[(١)] ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال : نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عن الْحَقْلِ . قال : قُلْتُ : وَمَا الْحَقْلُ[(٢)] ؟ قال : الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ .

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ[(٣)] كَرِهَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ ، وَلَمْ يَرَ بَأْساً بِالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ[(٤)] يَأْخُذُهَا بِالدَّرَاهِمِ . [مسند احمد ح١٥٩٠٤]

(١) معناه أن شعبة قال : أخبرني الحكم عن مجاهد .

(٢) السائل شعبة والمسؤول الحكم .

(٣) لم يتقدم لإبراهيم هذا ذكر في السند ولعله إبراهيم النخعي واللّٰه أعلم .

(٤) أي التي لا زرع فيها .

تخريجه : (د نس هق جه) ورجاله رجال الصحيح .

٦١٢٤- عن ابن طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ،عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا ، وَكَذَا ، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، قَالَ : قال ابن عَبَّاسٍ : وَهُوَ الْحَقْلُ[(١)] ، وَهُوَ بِلِسَانِ الأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ . [مسند احمد ح٢٨٦٤]

(١) تقدم تفسير الحقل في الحديث السابق وهو الثلث أو الربع .

والمعنى أن إكراء الأرض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في لسان الأنصار بالمحاقلة .

تخريجه : (ق جه هق) .

٦١٢٥- عن حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ(١) وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْئاً مِنَ التِّبْنِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا ، وَنَهَى عَنْهَا .

قال رَافِعٌ : لا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . [مسند احمد ح١٥٩٠٢]

٦١٢٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي(٢) : أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُنْبِتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَيْئاً مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِيهِ(٣) صَاحِبُ الزَّرْعِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ . [مسند احمد ح١٧٤١٠]

(١) قال النووي : مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم مثناة فوق . هذا هو (١٢٠/١٥) المشهور .

وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه .

وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء .

وقيل : ما ينبت حول السواقي ،وهي لفظة غير معربة ليست عربية .

(٢) هو ظهير بن رافع .

(٣) هو من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث والربع . كذا قال الحافظ .

تخريجه : (م د نس هق . وغيرهم) ولفظ مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري « قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

٦١٢٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزُّرُوعِ ، وَمَا (سَعِدَ) بِالْمَاءِ(١) مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ ، فَجَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ ، وَقَالَ : أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . [مسند احمد ح١٥٤٢]

(١) بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل : معناه ما جاء من الماء سيحاً ولا يحتاج إلى ساقية .

وقيل : معناه ما جاء من الماء من غير طلب .

وقال الأزهري : والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر التي تنصب إليه مأخوذة من هذا .

وفي رواية « ما صعد » بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من النبت بالماء دون ما سفل منه .

والمراد أقوى الزرع وأحسنه .

تخريجه : (خ د جه هق) .

٤- من رأى الجواز بالجميع وحمل النهي على كراهة التنزيه

٦١٢٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ . قال عَمْرٌو : ذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ ، فَقَالَ طَاوُوسٌ : قال ابن عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ(١) مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً . [مسند احمد ح٢٠٨٧]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث ومعناه أن إعارة الأرض بدون عوض للمحتاج إليها أفضل من أخذ الكراء وهذا يفيد أن ابن عباس لم يبلغه النهي ، أو بلغه وحمله على كراهة التنزيه والله أعلم .

تخريجه : (م نس هق) .

٦١٢٩- عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُرًى عَرَبِيَّةٍ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ حَظَّ الأَرْضِ(١) .

قَالَ سُفْيَانُ : حَـظُّ الأَرْضِ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ . [مسند أحمد ح٢٢٤٦٨]

(١) يعني نصيبها والظاهر أن هذه الأرض كانت لبيت مال المسلمين (١٢١/١٥) وكانت تعطى مزارعة لبعض الناس فبعث النبي ﷺ معاذاً لجباية نصيب الأرض وهو الثلث أو الربع كما فسره سفيان والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) . وقال : « قال الأشجعي : يعني الثلث والربع » وفيه جابر الجعفي وهوضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان اهـ .

قلت : وروى نحوه ابن ماجه بسنده عن مجاهد عن طاوس « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا » .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله موثقون لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات : مستقيم الأمر .

قال البوصيري : وباقي رجال الإسناد محتج بهم في الصحيح والله أعلم .

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَذَرْهَا[١] ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِطَاوُوسٍ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ[٢] ، قَالَ : قال ابن عَبَّاسٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ[٣] . قال شُعْبَةُ : وكان عبدُ الملكِ يَجْمَعُ هؤلاء : طاوُوساً وعطاءً ومجاهداً[٤] ، وكان الذي يحدّثُ عنه مجاهدٌ . قال شعبةُ : كأنه صاحِبُ الحديثِ [مسند أحمد ح٢٥٩٨]

(١) أي يتركها بدون زرع وتقدم الكلام على ذلك .

وقوله « أو ليمنحها » أي يعيرها إلى أحد المسلمين الفقراء .

(٢) يريد أن طاوساً كان يريد أن ابن عباس من أعلم الصحابة وهو كذلك .

(٣) يعني أن منحها أفضل من كرائها ،وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عمرو بن دينار أول الباب .

(٤) أي يجمعهم في الرواية لكن يخص رواية مجاهد بالذكر كأنه الراوي للحديث وحده والله أعلم .

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٦١٣١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلانِ قَدِ اقْتَتَلا[١] . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ ، فَلا تُكْرُوا[٢] الْمَزَارِعَ ، قَالَ : فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ[٣] : لا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . [مسند أحمد ح٢١٩٦٦]

(١) أي تشاجرا وتضاربا .

(٢) معناه إن كان الكراء يؤدي إلى التنازع والخصام فلا تكروا ، مفهومه أنه إذا لم يؤد إلى ذلك فلا نهي .

(٣) أي قول النبي ﷺ « فلا تكروا المزارع » ولم يعلم أنه علق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح ، وهل هذا الخبر لما بلغ رافعاً وجمع عن التعميم لما ثبت عنه في أحاديث الباب السابق أنه قال : لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير .

تخريجه : (جه هق) وفي إسناده الوليد بن أبي الوليد فيه لين ، انظر أحكام هذا الباب والاثنين من قبله ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (١٩٩-و٢٠٠) في الجزء الثاني منه تجد ما يسرك .

٣٠- كتاب الإجارة[١]

١- مشروعية الإجارة

وقول الله عز وجل ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن[٢] ﴾ وبيان أجرة العامل وصفة العمل وقوله تعالى ﴿ قالت إحداهما[٣] يا أبت استأجره[٤] إنَّ خير من استأجرت القوي الأمين ﴾

(١) الإجارة بكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها (وهي لغة) الإثابة يقال آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته .

واصطلاحاً : تمليك منفعة رقبة بعوض .

(٢) أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بِنَّ بانقضاء عدتهن ،ولها حينئذ أن ترضع الولد ،ولها أن تمتنع منه ولكن بعد (١٢١/١٥) أن تغذيه باللبأ ،وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به ،فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة ، ولهذا قال تعالى﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ وفيه مشروعية الإجارة .

(٣) أي إحدى ابنتي الرجل الذي استأجر موسى عليه السلام ، قيل : هو نبي الله شعيب وقيل : غيره . ولم يرد تعيينه من طريق صحيح تقوم به حجة .

قيل : وهذه البنت هي التي أرسلها أبوها لاستدعاء موسى عليه السلام ،وهي التي صارت زوجاً له بعد .

(٤) أي لرعية هذه الغنم .

قال عمر وابن عباس وشريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن إسحاق وغير واحد : لما قالت ﴿ إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ . قال لها أبوها : وما علمك بذلك ؟ قالت : إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال ، وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال لي : كوني من ورائي فإذا اختلف عليّ الطريق فاحذفي لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه .

٦١٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ[١] وَعَنِ النَّجْشِ ، وَاللَّمْسِ ، وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ[٢] . [مسند أحمد ح١١٥٨٦]

(١) استدل به القائلون بوجوب تعيين قدر الأجرة وهم الشافعية وأبو يوسف ومحمد .

وقال الإمامان مالك وأحمد وابن شبرمة : لا يجب للعرف واستحسان المسلمين .

(٢) تقدم الكلام على النجش واللمس وإلقاء الحجر في البيوع المنهي عنها كل في بابه وإلقاء الحجر هو بيع الحصاة ،وتقدم الكلام عليه في باب النهى عن بيوع الغرر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وقال : وقد رواه النسائي موقوفاً ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد في ما أحسب أ هـ .

قلت : رواه أيضاً البيهقي وعبد الرزاق وإسحاق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في المزارعة غير مرفوع ولفظ بعضهم « من استأجر أجيراً فليتم له أجرته » .

٦١٣٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ[١] فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ فَمَرُّوا عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا جَزُوراً فَقُلْتُ : أُعَالِجُهَا لَكُمْ[٢] عَلَى أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئاً (وقال إبراهيم : فَتُطْعِمُونِ)مِنْهَا فَعَالَجْتُهَا ، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطَوْنِي[٣] ، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ[٤] ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَاكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ[٥] . [مسند احمد ح٢٤٤٧٨]

(١) زاد في رواية عند البيهقي « وفينا عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح » .

وقوله « فأصابتنا مخمصة » المخمصة الجوع والمجاعة .

(٢) عند البيهقي « فقلت : إن شئتم كفيتم نحرها وعملها الخ » .

(٣) زاد عند البيهقي « فصنعته (يعني سوّاه للأكل) ثم أتيت عمر بن الخطاب فسألني من أين هو فأخبرته فقال : أسمعك قد تعجلت أجرك وأبى ان ياكله » .

(٤) زاد عند البيهقي « فلما رأيت ذلك تركتها » .

وقوله « ثم إني بعثت الخ » بضم أوله مبني للمجهول معناه أنهم أرسلوه بعد هذه الغزوة برسالة إلى النبي ﷺ في فتح مكة .

(٥) يريد (١٢٣/١٥) أن النبي ﷺ أقره على أخذ الأجرة على

العمل في الجزور ولم يقل شيئاً بشأنها .

وربما احتج بذلك القائلون بجواز الإجارة مع جهالة الأجرة لتقرير النبي ﷺ له على ذلك وفيه نظر ،وحجة القائلين بعدم الجواز أقوى والله أعلم وتقدم ذكرهم .

تخريجه : (هق) وسنده عند الإمام جيد ورجاله رجال الصحيح إلا مالك بن هرم لم أجد من ترجمه ، وله عند البيهقي إسنادان أحدهما فيه ابن لهيعة والثاني بسند الإمام أحمد .

٦١٣٤- عن عَلِيٍّ ﷺ : قال جُعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جُوعاً شَدِيداً ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدَراً(١) ، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَّهُ فَأَتَيْتُهَا فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنُوبٍ(٢) عَلَى تَمْرَةٍ ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنُوباً ، حَتَّى مَجَلَتْ(٣) يَدَايَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ(٤) ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ بِكَفَّيَّ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا(٥) ، (وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهُمَا) فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكَلَ مَعِي مِنْهَا . [مسند احمد ح١١٣٥]

(١) أي طيناً متماسكاً .

وقوله « فظننتها تريد بلّه » بتشديد اللام أي بالماء ليلين فتطين به شيئاً .

(٢) الذنوب بفتح الذال المعجمة هو الدلو مطلقاً أو التي فيها ماء ، والمراد هنا الدلو الممتلئة ماءً .

وقوله « فمددت الخ » بالميم والدال المهملة من المد وهو مد الحبل على رأس البئر بالدلو ثم جذبه لإخراجه ، والمراد أنه ملأ ستة عشر ذنوباً .

(٣) بفتح أوله وكسر الجيم أي غلظت وتنفطت وبفتحها غلظت فقط . والمجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل .

(٤) يعني شربت كما في الرواية الثانية .

(٥) يريد أنه بسط كفيه لتضع له فيهما التمر الذي استحقه أجرة عمله .

(٦) فيه دلالة على جواز الإجارة معاددة يعني أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم . من الأجرة وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العلم والأجرة : ولم أقف على مخالف لذلك .

وفيه بيان ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل النفس وإتعابها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال .

تخريجه : (جه) وجوّد الحافظ إسناد الإمام أحمد وصحح ابن السكن إسناد ابن ماجه .

٢- متى يستحق الأجير أجره ووعيد من لم يوفّ حقه

٦١٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلاثَةٌ(١) أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ(٢) : رَجُلٌ أَعْطَى « بِي » ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ(٣) ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ(٤) . [مسند احمد ح٨٦٧٧]

(١) ذكر الثلاثة ليس للتقييد فإنه خصم كل ظالم لكنه أراد التغليظ عليهم لقبح فعلهم .

(٢) بكسر الصاد أي غلبته لأن الله عز وجل لا يغلبه غالب .

وقوله « رجل أعطى بي » المفعول محذوف أي أعطى أماناً باسمي أو بذكري أو بما شرعته من الدين كأنه يقول : أقسم بالله أو عليّ عهد الله أو ذمته « ثم غدر » أي نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به .

(٣) يعني انتفع به على أي وجه كان : وخص الأكل لأنه أخص المنافع ، وذلك لأن من باع حرًا فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه وهو الله عز وجل خصم الغاصب .

(٤) هو في معنى من باع حراً وأكل من ثمنه لأنه استوفى (١٥/١٢٤) نفقته بغير عوض فكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده .

تخريجه : (خ جه هق) .

٦١٣٦- عَنْ أبي هُريرةَ(١) في حَدِيثٍ له عَنِ النَّبيِّ ﷺ يُغْفَرُ لأُمَّتِهِ آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ؟ قال : لا ، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ . [مسند احمد ح٧٩٠٤]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه في الجزء التاسع في باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة (٢٢٩) رقم (٢٦) من كتاب الصيام ،وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة :

وموضع الدلالة منه وقوله « ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله » فهو يدل عل أن الأجرة تستحق بانتهاء العمل .

٣- أجرة الحجام

٦١٣٧- عن ابن عَبّاسٍ ، قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ[١] ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ، حَجَمَهُ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ[٢] ، وَكَانَ أَجْرُهُ مُدّاً وَنِصْفاً[٣] ، فَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، حَتّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدّ . قال ابن عَبّاسٍ : وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ[٤] ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ[٥] . [مسند أحمد ح٣٠٧٨]

(١) هما عرقان في جانبي العنق .

(٢) اسمه نافع وقيل : غير ذلك ،وبنو بياضة هم جماعة من الأنصار .

(٣) المراد بالأجر هنا الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم : جمعها ضرائب ، ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة وأجر . وقد وقع جميع ذلك في الأحاديث .

وقوله « فكلم أهله » يعني ساداته فوضعوا عنه من ضريبته نصف مد .

(٤) يعني أجرة الحجامة .

(٥) يشير إلى حديث رافع بن خديج حيث قال فيه « وكسب الحجام خبيث » رواه (حم م د مذ) وتقدم في باب ما جاء في كسب الحجام صحيفة (١٤) رقم (٣٩) من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء : وتقدم الكلام عليه هناك انظر مذاهب الأئمة في حكم كسب الحجام في الجزء الثاني من « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٠١) .

تخريجه : (ق فع وغيرهم) .

٦١٣٨- عن عَلِيٍّ ﷺ قال : احْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ : كَمْ خَرَاجُكَ ؟ قَالَ : صَاعَانِ[١] ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعاً ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُهُ صَاعاً . [مسند أحمد ح١١٣٦]

(١) تقدم في الحديث السابق أن ضريبة الحجام كانت مُدّاً ونصفاً فكلم النبي ﷺ أهله فوضعوا عنه نصف مد وفي هذا الحديث أن خراجه يعني ضريبته صاعان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد وهذا ينافي ما تقدم .

ويجمع بينهما باحتمال أن هذا الحجام غير ذاك ،والضرائب تختلف باختلاف القوة وكثرة العمل والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة .

٦١٣٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ . [مسند أحمد ح١١٩٨٨]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦١٤٠- عن أَنَس قال : احْتَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَكَانَ لا يَظْلِمُ أَحَداً[١] أَجْراً . [مسند أحمد ح١٢٢٣٠]

(١) فيه إثبات إعطائه ﷺ أجرة الحجام بطريق الاستنباط (١٢٥/١٥) بخلاف الحديث الذي قبله ففيه الجزم بذلك على طريق التنصيص .

تخريجه : (خ) وفي الباب أحاديث غير هذه تقدمت بسندها وشرحها وتخريجها في هذا الجزء في باب ما جاء في كسب الحجام من كتاب البيوع صحيفة (١٤) لأنها تناسب الباب هناك . وهذه تناسب الباب هنا .

٤- الأجرة على القرَب

٦١٤١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ . قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ[١] ، وَلا تَجْفُوا عنهُ ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ[مسند أحمد ح١٥٦٢٠]

(١) أي لا تجعلوه سبباً لمعايشكم والإكثار من الدنيا .

« ولا تجفوا عنه » أي لا تبعدوا عن تلاوته .

« ولا تغلوا فيه » أي لا تتجاوزوا حده من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل .

أو المراد لا تبذلوا جهودكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات ، فالجفاء عنه : التقصير ؛ والغلو : التعمق فيه وكلاهما شنيع . وقد أمر الله بالتوسط في الأمور فقال : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ .

تخريجه : (عل طب طس) وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

وقال الحافظ : سنده قوي .

٦١٤٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلَ ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] بِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ[2] . [مسند أحمد ح٢٠١٢٦]

(١) أي بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة أو أنه كلما قرأ آية رحمة سألها أو آية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك .

قال النووي : يندب الدعاء عقب ختمه وفي أمور الآخرة آكد .

(٢) فيه الزجر عن سؤال الناس بالقرآن والتعيش بذلك .

تخريجه : (مذ) في فضائل القرآن وقال : هذا حديث حسن .

ورمز لحسنه الحافظ السيوطي ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي « أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ » الحديث .

٦١٤٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً فقلت : لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا[1] . [مسند أحمد ح٢٣٠٦٥]

(١) فيه وعيد شديد لمن يأخذ على تعليم القرآن أجراً .

وفيه عدم جواز قبول الهدية من المتعلم للمعلم .

تخريجه : (د جه) قال المنذري : وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر .

وقال أبو زرعة الرازي : لا يحتج بحديثه

وقال الخطابي : اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله .

فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح ،وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا بأس به مالم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي .

وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً : زوجتكها على ما معك من القرآن » رواه (حم د) وغيرهما وسيأتي في أبواب الصداق من (١٢٦/١٥) كتاب النكاح . وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخرج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزاً ،وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات ، فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو موضوع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه أ هـ .

٦١٤٤- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[1] . قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً . [مسند أحمد ح١٦٣٨٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان في الجزء الثالث صحيفة (٢٧) رقم (٢٦٦) .

وموضع الدلالة منه قوله « واتخذوا مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » فهو يفيد النهي عن أخذ الأجرة على الأذان لأنه من القرب بضم القاف وفتح الراء وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأحمد .

وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز ، انظر تفصيل ذلك في أحكام الباب المشار إليه .

٦١٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ[١] تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَثْقَفُونَهُ[٢] كَمَا يَثْقَفُونَ الْقَدَحَ ، يَتَعَجَّلُونَ أُجُورَهُمْ[٣] وَلا يَتَأَجَّلُونَهَا . [مسند أحمد ح١٢٥١٢]

(١) أي في خير مجلس لأنكم تقرءون كتاب الله لله تعبداً أو في خير زمن يُقرأ فيه كتاب الله لله وفيه رسول الله ﷺ .

(٢) أي يزينونه بالتجويد وحسن القراءة .

« كما يثقفون القدح » بكسر القاف يعني الرمح أي كما يقوّمون الرمح ويسوونه . وقد جاء في حديث آخر « يحقر أحدكم قراءته مع قراءتهم » .

(٣) أي يطلبون أجورهم على القراءة من الناس ولا يتأجلونها إلى يوم القيامة ليوفيهم الله أجورهم ويزيدهم من فضله فهم قد أحرموا أنفسهم من هذا الفضل العظيم بسبب تعجلهم بأخذ الأجرة على القراءة من الناس .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وفي إسناده ابن لهيعة قال الهيثمي : حديثه حسن وفيه كلام أ هـ .

قلت : حديثه حسن إذا قال « حدثنا » وفيه كلام إذا عنعن وهنا قال « حدثنا » فهو حسن .

٦١٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[١] ثَلاثِينَ رَاكِباً قَالَ : فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا فَأَبَوْا ، قَالَ : فَلُدِغَ[٢] سَيِّدُهُمْ ، قَالَ : فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ أَنَا ، وَلَكِنْ لا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطُونَا شَيْئاً ، قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً ، قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : فَبَرَأَ (وفي لفظ : قال فجعَلَ يَقْرَأُ أو القرآنَ ويَجمعُ بُزَاقَهُ[٣] ويتفلُ فبرأ الرجلُ فأتوهم بالشاء) .

قَالَ : فَلَمَّا قَبَضْنَا الْغَنَمَ ، قَالَ : عَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا[٤] ، قَالَ : فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ (وفي لفظ : فقال أصحابي : لم يَعْهَدُ إلينا النبيُّ ﷺ في هذا بشيء[٥] لا نأخذ منه شيئاً حتى نأتيَ النبيَّ ﷺ) قَالَ : فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ : فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟[٦] اقْسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ[٧] ، (وفي لفظ فقال : كُل وأَطْعِمْنا معك وما يُدْرِيكَ أنها رُقيةٌ ؟[٨] قال : قلتُ : أُلْقِيَ في رَوْعِي[٩] . [مسند أحمد ح١١٠٨٦]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه بوزن عطية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو .

(٢) اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة : اللسع ،وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف . واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب نحو (١٢٧/١٥) حية أو عقرب ، وأكثر ما يستعمل في العقرب .

(٣) أي ريقه أو يتفل وهو نفخ معه قليل بزاق .

قال ابن أبي جمرة : محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق .

(٤) أي شككنا في حلها وارتبنا في ذلك « فكففنا » أي امتنعنا عن التصرف فيها بنحو ذبح أو بيع حتى أتينا النبي ﷺ .

(٥) أي لم نعلم عن النبي ﷺ شيئاً في حكم الرقية وأخذ الأجرة عليها .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس « فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله ﷺ « إنّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » .

(٦) بضم الراء وسكون القاف وفيه تقرير لما فعله وأن الفاتحة رقية .

(٧) أي اجعلو لي معكم نصيباً والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي ،وإنما قال « اضربوا لي الخ » تطيباً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه .

(٨) أي ما الذي أعلمك أنها رقية ؟

(٩) أي خطر بقلبي ذلك من غير أن يخبرني أحد . وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة .

تخريجه : (ق د مذ جه قط) .

وفيه دلالة على جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى أو بالرقى المأثورة عن النبي ﷺ وستأتي في أبواب الرقى من كتاب الطب إن شاء الله تعالى .

وفيه أيضاً جواز أخذ الراقي الأجرة لا سيما إذا كان محتاجاً .

وفيه غير ذلك .

٥- ما يجوز الاستئجار عليه النفع المباح

٦١٤٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ[١] قَالَ : نَهَانَا نَبِيُّ اللّٰه ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا ، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّفْشِ . [مسند احمد ح١٩٢٠٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كسب الحجام والإماء من كتاب البيوع والكسب صحيفة (١٣) رقم (٣٥) وإنما ذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على جواز استئجار ما فيه نفع مباح .

٦١٤٨- عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ[١] ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ، قال : قُلْنَا : وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قال : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَاهَا[٢] . [مسند احمد ح١٤٥٥١]

(١) بفتح الكاف وهو النضيج من ثمر الأراك .

(٢) لفظ البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ما بعث اللّٰه نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » . وكذلك رواه ابن ماجه إلا أنه قال « كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط » . قال سويد بن سعيد : يعني كل شاة بقيراط أ هـ .

وقال السندي في حاشيته على ابن ما جه : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد ،وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين أ هـ .

قلت : وكذلك عندنا بالقطر المصري .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث جابر وسنده جيد ويعضده حديث أبي هريرة عند البخاري وابن ماجه .

٦١٤٩- عَنْ أَبي سَعيد الخُدْريِّ قَالَ : قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ يَرْعى غَنَماً عَلَى أَهْلِهِ ، وَبُعثتُ أنا وأنا أرعى غَنَماً لأهلي بجيادٍ[١] . [مسند أحمد ح١١٩٤٠] (١٢٨/١٥)

(١) هو اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس أ هـ .

قلت : يعضده حديث أبي هريرة عند البخاري وابن ماجه وتقدم لفظه في شرح الحديث السابق .

٦١٥٠- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَاباً مِنْ هَجَرَ[١] ، قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ[٢] ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ[٣] ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : زِنْ وَأَرْجِحْ[٤] . [مسند احمد ح١٩٣٠٨]

(١) بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل .

(٢) هذا اللفظ معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف وهو اسم لما يلبس موضع الإزار من السرة إلى الساق .

(٣) أي بالأجرة وهذا موضع الدلالة من الحديث .

وفيه دلالة على جواز الاستئجار على الوزن لأن النبي ﷺ أمر الوزان أن يزن ثمن السراويل .

(٤) بفتح الهمزة وكسر الجيم أي أعطه راجحاً .

تخريجه : (الأربعة) . وغيرهم وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٣١- كتاب الوديعة[1] والعارية

(١) الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة يقال : أودعت فلاناً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة .

واستودعته مالاً : دفعته له يحفظه وهو حينئذ أمانة يجب ردها لصاحبها عند الطلب . قال تعالى ﴿ إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

(والعارية) إعطاء الرجل شيئاً ينتفع به زمناً ثم يرده إلى صاحبه .

وقد اتفق الأئمة على أنها قربة مندوب إليها .

١- جواز العارية والترغيب فيها

٦١٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ فَزَعٌ[1] بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرَساً[2] لأبي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ[3] لَبَحْرا .

قال حَجّاجٌ : يعني الفَرَسَ . [مسند احمد ح١٣٩٤٤]

(١) أي خوف فاستغاث أهل المدينة .

يقال : فزعت إليه فأفزعني أي استغثت إليه فأغاثني .

(٢) أي لأبي طلحة الأنصاري كما صرح بذلك في بعض الروايات . وإنما قال أنس « فرساً لنا » لأن أبا طلحة كان زوج أم أنس وكان أنس في حجره .

وقوله « يقال له مندوب » اسم للفرس قيل : سمي بذلك لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .

(٣) الضمير يرجع إلى الفرس كما قال حجاج أحد رجال السند . ومعنى البحر هنا الفرس الواسع الجري ،ومنه سمي البحر بحراً لسعته : وتبحر فلان في العلم إذا اتسع فيه . زاد في رواية للبخاري « فكان بعد ذلك لا يجارى » .

تخريجه : (خ . وغيره) . وفيه دلالة على مشروعية العارية وجوازها لقوله (فاستعار رسول اللّه ﷺ فرساً) .

٦١٥٢- عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّهِ[1] قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ (قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ) مَا حَقُّ الإِبِلِ ؟ قَالَ : حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ . [مسند احمد ح١٤٤٩٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب افتراض الزكاة في الجزء الثامن رقم (١٤) (١٢٩/١٥) صحيفة (١٩٨) من كتاب الزكاة وأتيت بهذا الطريق منه هنا للاستدلال به على جواز العارية وأنه مرغب فيها لقوله « وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتها » : أي أعطاؤها لرجل فقير ينتفع بلبنها ووبرها زمناً ثم يردها لصاحبها وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

٢- ضمان الوديعة والعارية

٦١٥٣- عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ[1] حَتَّى تُؤَدِّيَهُ .

ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ ، قَالَ : لا يَضْمَنُ[2] . [مسند احمد ح٢٠٤١٨]

(١) قال الطيبي : « ما » موصولة مبتدأ و« على » اليد خبره والراجع محذوف ، أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبه ، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرفة فمن أخذ مال غيره لزمه رده ، وبه استدل من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان . وفي ذلك خلاف بين العلماء انظره في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة ٢٠٣ في الجزء الثاني .

وقوله « حتى تؤديه » أي حتى ترده إلى مالكه .

(٢) لفظ الترمذي « قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه » ومعناه أن قتادة راوي الحديث عن الحسن البصري يقول : إن الحسن نسي الحديث فقال : لا يضمن المستعير مع أن الحديث يفيد الضمان ، ولكن لا يلزم من قول الحسن عدم ضمان المستعير لكونه نسي الحديث .

تخريجه : (د مذ جه هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي : وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٦١٥٤-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنَّ لُقْمَانَ[١] الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللّهَ إِذَا اسْتُوْدِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ[٢] . [مسند احمد ح٥٦٠٦]

(١) لقمان هو الذي ذكره الله عز وجل في القرآن بقوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله ﴾ وقد اختلف السلف فيه هل كان نبياً أو عبداً صالحاً من غير نبوة ؟ انظر تفسير ابن كثير أو غيره في الكلام على هذه الآية .

(٢) موضع الدلالة من هذا الحديث حفظ الوديعة وردها إلى صاحبها عند طلبها ، وذلك لأن العبد الطائع لمولاه ملزم أن يتصف بصفات سيده وأن يسير على منهجه ليكون محبوباً عنده حافز لرضاه فإذا كان الله عز وجل مع عظمته وكبريائه واحتياج الخلق جميعاً إليه إذا استودع شيئاً حفظه لصاحبه الذي هو أحد عبيده فواجب على العبد أن يحفظ وديعة من ائتمنه ليكون حافزاً لرضا الله عز وجل .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٦١٥٥- عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ (صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعاً ، فَقَالَ : أَغَصْباً[١] يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ[٢] ، قَالَ : فَضَاعَ بَعْضُهَا ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُضَمِّنَهَا لَهُ ، قَالَ : أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللّهِ فِي الإِسْلامِ أَرْغَبُ . [مسند احمد ح٢٨١٨٨]

(١) بالنصب مفعول لفعل محذوف هو مدخول الهمزة أي : أتأخذها غصباً لا تردها علي ؟ فأجاب ﷺ بقوله « بل عارية مضمونة » .

(٢) جاء عند أبي داود في رواية أخرى مرسلة « فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً وغزا رسول الله ﷺ حنيناً فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعاً فقال رسول الله ﷺ لصفوان : إنا قد فقدنا من أدراعك فهل نغرم لك ؟ قال : لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم مالم يكن يومئذ » .

قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم .

تخريجه : (د نس (١٥/١٣٠) هـق ك) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وأورد له الحاكم شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه بل « عارية مؤداة » .

٦١٥٦- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ (يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ - أَوْ قَالَ : فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ - ثَلاثِينَ دِرْعاً وَثَلاثِينَ بَعِيراً ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟[١] قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٨١١٤]

(١) أي واجب على المستعير أداؤها وإيصالها إلى المعير ،وينطبق هذا على القولين ؛ أعني القول بوجوب الضمان فيها مطلقاً ، والقول بعدم وجوب الضمان إن تلفت ، لكن على الأول تؤدي عيناً حال القيام ، وقيمته عند التلف .

تخريجه : (د نس هـق) وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص .

وقال ابن حزم : إنه أحسن ما ورد في هذا الباب .

٦١٥٧- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ اللّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : الْعَارِيَةُ[١] مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ[٢] ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ . [مسند احمد ح٢٢٦٥٠]

(١) العارية والمنحة تقدم تفسيرهما في الباب السابق .

(٢) أي يجب قضاؤه .

و« الزعيم » أي الكفيل .

« غارم » قال في النهاية : الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه والغُرم : أداء شيء لازم .

تخريجه : (د مذ جه هق) وقال الترمذي : حديث أبي أمامة حديث حسن اهـ .

قلت : وصححه ابن حبان .

٦١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا :

حِفْظُ أَمَانَةٍ ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ . [مسند أحمد ح٦٦٥٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الرابع من كتاب الأدب والمواعظ والحكم إن شاء اللّه تعالى . وذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على وجوب حفظ الأمانة .

٦١٥٩ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ . [مسند أحمد ح٢٣١٣٧]

(١) وهذا أيضاً طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه آنفاً وذكرت هذا الطرف منه للاستدلال به على وجوب أداء الأمانة عند الطلب .

٣٢- كتاب إحياء الموات

واشتراك الناس في الماء وما جاء في الإقطاعات والحمى

١- فضل من أحيا أرضاً ميتة

٦١٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً(١) فَلَهُ مِنْهَا - يَعْنِي أَجْراً(٢) - وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي(٣) مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح١٤٣٢٢]

(١) بتشديد الياء التحتية .

قال الحافظ العراقي : ولا يقال بالتخفيف لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث اهـ .

والأرض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت .

والإحياء أن يعمد إنسان إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما يستفاد من أحاديث الباب .

(٢) يفيد أن اللّه عز وجل يثيبه على هذا العمل زيادة عما ينتفع به لأن في إحيائها منفعة للناس والدواب (١٣١/١٥) والطيور وغيرها أ هـ .

(٣) جمع عافية ،والعافي كل طالب رزق من إنسان أو طائر اهـ .

تخريجه : (نس هق حب) ورجاله ثقات .

وذكره ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول ثم قال : وفي هذا الخبر دليل على أن الذمي إذا أحيا أرضاً ميتة فهي له .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦١٦١- عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ(١) . [مسند أحمد ح٢٠٣٩٢]

(١) فيه أن التحويط على الأرض كاف في تملكها ، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه لكن بشرط أن يكون الحائط منيعاً مما تجري العادة بمثله أو ما يسمى حائطاً في اللغة .

وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء ، والتحصير ليس هو من الإحياء في شيء .

تخريجه : (مذ نس هق) بلفظ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦١٦٢- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ . [مسند احمد ح٢٠٣٩٢]

تخريجه : (طب د هق) وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف .

٦١٦٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ عَمَرَ أَرْضاً(١) لَيْسَتْ لأحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا . [مسند احمد ح٢٥٣٩٥]

(١) بفتح العين المهملة وتخفيف الميم ، ووقع في البخاري « من أعمر » بزيادة الهمزة في أولة وخطّئ راويها وقيل : قد سمع فيه الرباعي يقال : أعمر اللّه بك منزلك .

تخريجه : (خ هق) .

٦١٦٤- عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُول رَفَعَهُ ، قَالَ : أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَى قَوْمٍ ، فَصَاحِبُهُ(١) بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ(٢) أَوْ أَكْلِ ثَمَرِهَا . [مسند احمد ح١٦١٦٤]

(١) تذكير الضمير في « صاحبه » باعتبار المذكور أو بتأويل لفظ الشجر .

(٢) عند ابن عساكر « ما أظل منها وأكل ثمرها » وهذا محمول على الشجر المغروس في أرض مباحة أو مملوكة بإذن صاحبها فإن للغارس الحق في أكل ثمره وقطع ما أظل منه لأنه ملكه ، أما إذا كان في أرض مغصوبة فله حكم آخر سيأتي في كتاب الغصب .

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن عساكر وهو مرسل وفي بعض رجاله كلام .

٢- الرجل يحيي الأرض بغرس شجر أو حفر بئر فماذا يكون حرمها؟

٦١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً[١] مِنْ حَوَالَيْهَا، كُلُّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ[٢]، وَابْنُ السَّبِيلِ، [وَ] أَوَّلُ شَارِبٍ[٣]، وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ[٤] لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ[٥]. [مسند احمد ح١٠٤١٦]

(١) معناه أن من حفر بئراً في أرض موات فحريمها الذي يحرم الانتفاع به على غير من له الاختصاص بها أربعون ذراعاً من جميع نواحيها.

(٢) أي لأجل أعطان الإبل والغنم التي تخصه، والأعطان جمع عطن بفتحات وهو مبرك الإبل ومراح الغنم حول الماء.

(٣) معناه أن ابن السبيل يقدم في الشرب عن غيره.

(٤) قال الحافظ: هو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض (١٣٢/١٥) المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك.

والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة أن الحافر يُملك ماءها، وماء البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق بها إلى أن يرتحل اهـ.

وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية.

(٥) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه.

والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكّن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

٦١٦٦- (ز) عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ[١] أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في النَّخْلَةِ أو النَّخلتَيْنِ أو الثلاثِ فيختلفونَ[٢] في حُقوقِ ذلك، فقضى أنَّ لكلِّ نخلةٍ من أولئكَ مبلغَ جريدتها حَيِّزٌ لَهَا[٣].

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخريجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول اللّه ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام إن شاء اللّه تعالى.

(٢) جاء عند ابن ماجه والبيهقي بلفظ «قضى من النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل فيختلفون الخ».

ومعناه أن الرجل يكون له نخلة أو نخلتان أو ثلاثة بين ظهراني نخيل لغيره في أرض موات أو مملوكة وكانت النخلة أو النخلتان أو الثلاث عرية من صاحب الأرض فيختلفان في حريمها.

(٣) أي حريم لها ولفظ ابن ماجه «فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها» والمعنى جريدة من النخلة فتذرع بها الأرض من كل جانب من أسفل النخلة فما بلغت الجريدة يكون حريماً للنخلة أن لشرابها والتقاط ثمرها وغير ذلك.

٣- المسلمون شركاء في ثلاث والنهي عن منع فضل الماء والكلأ وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا اختلفوا

٦١٦٧- عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ[١] الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَالنَّارِ. [مسند احمد ح٢٣٤٧١]

(١) أي ثلاث خصال هي الماء والكلأ والنار.

(أما الماء) فالمراد به ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها.

(وأما الكلأ) فتقدم ضبطه وهو النبات رطبه ويابسه.

والمراد هنا الذي ينبت في الأرض الموات فلا يختص به أحد.

(وأما النار) فالمراد بها الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه والحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت مواتاً أو هو على ظاهره.

قال البيضاوي: المراد بالاشتراك في النار أن يمنع الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها، لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها.

تخريجه : (د ش)وحسنه الحافظ السيوطي وجهالة الصحابي لا تضر .

قال الحافظ في بلوغ المرام : رواه(حم د) ورجاله ثقات .

٦١٦٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو) كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ لَهُ عَلَى أَرْضٍ لَهُ : أَنْ لا تَمْنَعْ فَضْلَ مَائِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ[١] ، مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ[٢] . [مسند أحمد ح٦٧٢٢]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في الباب السابق .

(٢) فيه زجر شديد لمن منع فضل الماء والكلأ لأن منعه (١٣٣/١٥) من فضل الله يوم القيامة يدل على غضب الله عليه نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم .

٦١٦٩- عن أبي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْهُ ، وَلا فَضْلُ مَرْعًى[١] . [مسند أحمد ح١٠٥٧٨]

(١) معناه أنه لا يجوز منع ما زاد على الحاجة من ماء أو كلأ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عمران بن عمير فيه كلام .

٦١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلإِ[١] . [مسند أحمد ح٨٠٧٠]

(١) جاء في الأصل بعد قوله « ليمنع به الكلأ » : قال سفيان يكون حول بئرك الكلأ فتمنعهم فضل مائك فلا يعودون أن يُدَعُّوا اهـ .

قلت : « يُدَعُّوا » بضم أوله وفتح المهملة وتشديد العين المهملة مضمومة ،ومعناه فلا يعودون خشية أن يطردوا ويدفعوا بعنف .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦١٧١- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يُمْنَعُ نَقْعُ[١] مَاءٍ ، وَلا رَهْوُ[٢] بِئْرٍ . [مسند أحمد ح٢٥٣٢٢]

(١) بفتح النون وسكون القاف فسره صاحب النهاية بفضل ماء البئر .

قال : لأنه ينقع به العطش أي يروي وشَرِبَ حتى نقع : أي روي .

قال : وقيل : النقع الماء الناقع وهو المجتمع .

(٢) بفتح الراء وسكون الهاء أراد مجتمعة ، وسمي رَهْواً باسم الموضع الذي هو فيه لانخفاضه والرهوة : الموضع الذي يسيل إليه مياه القوم (نه) .

تخريجه : (جه هق) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

وله طرق عند البيهقي منها الجيد ومنها الضعيف .

وفي سنده عند ابن ماجه عبد الله بن إسماعيل وهو ابن أبي خالد الكوفي مجهول .

٦١٧٢- عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ[١] قال : إن من قضاء رسولِ اللَّه ﷺ (فذكر أحكاماً متنوعةً منها) وقضى بين أهلِ المدينةِ في النخلِ[٢] لا يُمْنَعُ نقعُ بئرٍ ، وقضَى بين أهلِ الباديةِ أنْ لا يُمنعَ فَضْلُ ماءٍ ليمنعَ فَضْلُ الكلأ[٣] وقضى في شُربِ النَّخْلِ منَ السَّيلِ أنَّ الأعلى يُشْرَبُ قبلَ الأسفلِ ويُتْرَكُ الماءُ إلى الكَعْبَيْنِ[٤] ثم يُرْسَلُ الماءُ إلى الأسفلِ الذي يَلِيهِ وكذلك[٥] حتى تَنْقَضِي الحوائطُ أو يَفْنَى الماءُ .

(١) (ز) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول اللّه ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام .

(٢) أي في النخل الذي يسقى من الآبار بالمدينة ، .

وقوله « نقع بئر » تقدم أن نقع البئر ما بقي فيها من الماء بعد حاجة صاحبها فلا يجوز منعه عن جاره المحتاج إليه لسقي نخله .

(٣) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز منع الكلأ النابت في الموات عن مواشي أهل البادية لأنه يلزم من منع الماء منع المواشي عن الرعي فإنها إذا أكلت احتاجت إلى الشرب فيتعين عدم منع الماء عن أهل البادية ومواشيهم .

(٤) معناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلى : ولصاحب العُليا أن

يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسله إلى السفلى بعد ذلك .

(٥) أي يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين أو يفنى الماء .

وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى (١٥/١٣٤) في أخذ الماء ما لم يبلغ للأعلى إلى الكعبين .

٦١٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ[١] الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا[٢] النَّخْلَ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ : سَرِّحِ الْمَاءَ ، فَأَبَى فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْقِ[٣] يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ[٤] كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ[٥] ، ثُمَّ قَالَ : احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ[٦] . قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَيُسَلِّمُوا[٧] تَسْلِيماً ﴾ . [مسند أحمد ح١٦٢١٥]

(١) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شَرْج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار وهي مجاري الماء الذي يسيل من الحرة بفتح المهملة والراء المشددة موضع معروف بالمدينة ،وإنما أضيفت الشراج إلى الحرة لكونها فيها .

(٢) أي التي يسقون بمائها نخلهما وذلك أن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فلم يقبل ذلك الأنصاري وقال : هل تُسَرِّح الماء بضم أوله وفتح السين وكسر الراء المشددة بعدها حاء أي أطلق الماء عند مروره ولا تَحبسْهُ فأبى الزبير .

(٣) بهمزة وصل ويجوز القطع أي اسق يا زبير شيئاً يسيراً دون حقك « ثم أرسل » بهمزة قطع مفتوحة يعني أرسل الماء « إلى جارك » .

(٤) بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك يعني صفية بنت عبد المطلب .

(٥) أي تغير وجه النبي ﷺ من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل ولم يعاقبه النبي ﷺ لما اتصف به ﷺ من الحلم وكرم الخلق .

(٦) بفتح الجيم وسكون المهملة .

قال القرطبي : هو أن يصل الماء إلى أصول النخل اهـ .

قال في شرح السنة : قوله ﷺ في الأول « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » كان أمر للزبير بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون أن يكون حكماً منه ، فلما رأى النبي ﷺ الأنصاري يجهل موضع حقه أمر الزبير باستيفاء تمام حقه .

(٧) سيأتي الكلام على تفسير هذه الآية وسبب نزولها في تفسير سورة النساء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

أبواب ما جاء في القطائع[١] والحمى

(١) القطائع جمع قطيعة كسفينة يقال : أقطع الإمام الجند البلد إقطاعاً بكسر الهمزة : جعل لهم غلتها زرقاء ، واستقطعته سألته الإقطاع .

قال العلماء : والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد ، وهذا أمر متفق عليه

وقال الحافظ : حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه أهلاً لحيازته إما بأن يملكه إياه فيعمره ،وإما بأن يجعل له غلته مدة اهـ .

قال السبكي : والذي يظهر أنه يجعل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري .

وحكى الحافظ عن ابن التين أنه إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد .

(والحمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصباً (١٥/١٣٥) استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره . ويرعى هو مع غيره في ما سواه .

(والحمى) هو المكان المحمي وهو خلاف المباح .

ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ وترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها ،هذا كان دأب العرب في الجاهلية .

أما في الإسلام فيجوز للإمام أن يحمي بعض أراضي الموات من الرعي ليتوفر فيه الكلأ لخيل الجهاد وإبل الصدقة ونحوها لما فيه مصلحة للمسلمين ولا يضر بأحد منهم على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه لا على ما كان يحميه العرب في الجاهليه ، ولذا جاء في الحديث « لا حمى إلا لله ولرسوله » (خ فع حم) وسيأتي في الباب التالي .

٤- إقطاع الأراضي

٦١٧٤ -عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ[١] فَرَسِهِ ، بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا : ثُرَيْرٌ[٢] ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ[٣] ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ . [مسند احمد ح٦٤٥٨]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة أي أعطاه من أرض المدينة كما جاء في رواية « قدر عَدْوِ فرسه » أي جريه .

(٢) بضم المثلثة وفتح الراء وسكون الياء التحتية موضع بأرض المدينة كما تقدم .

(٣) أي حتى انتهى عدوه ووقف .

« ثم رمى بسوطه » أي ثم رمى الزبير بسوطه إلى الأرض ، أي جعل مكان السوط حداً لآخر عدو الفرس ، ولذلك قال ﷺ « أعطوه حيث بلغ السوط » .

تخريجه : (د هق) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال : وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري .

٦١٧٥ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ) قَالَ : أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ (عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ) زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ . فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ[١] . [مسند احمد ح١٦٧٠]

(١) فيه منقبة لعبد الرحمن بن عوف لأن عثمان زكاه وقبل شهادته لنفسه في أن النبي ﷺ أقطعه أرض كذا وكذا أو على نفسه في كونه اعترف أن عمر كان شريكاً له في هذه الأرض ، وبمقتضى هذه الشهادة ثبت للزبير ما اشتراه من آل عمر رضي الله عنهم أجمعين .

وموضع الدلالة من الحديث قوله « أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

٦١٧٦- عن أَنَسٍ قال : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ[١] ، فَقَالُوا : لا حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَنَا ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[٢] ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي . [مسند احمد ح١٢١٠٩]

(١) على صيغة التثنية للبحر ، وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس بين عُمان والبصرة وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة .

وفي رواية للبخاري عن أنس أيضاً بلفظ « دعى النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين » وله في أخرى « أن يقطع لهم من البحرين » .

قال العيني : والظاهر أن معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها ، ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الأنصار ، من رواية سفيان عن يحيى « إلى أن يقطع لهم البحرين » اهـ .

قال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ،ويحتمل (١٣٦/١٥) أنه أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لأنه ترك أرضها فلم يقسمها ، وتعقب بأنها فتحت صلحاً وضربت على أهلها الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها : وبه جزم إسماعيل القاضي .

ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك .

قال الحافظ : والذي يظهر لي أنه ﷺ اراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما التاجر يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذ وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً . وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها (منها) إقطاعه تميماً الداري بيت إبراهيم فلما فتحت في عهد عمر أنجز ذلك لتميم واستمر في أيدي ذريته من

ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الأموال وغيرها اهـ.

(٢) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل بالعطاء وغير ذلك فأراد أن يخصهم بشيء ينفعهم في ذلك الوقت الذي يهضم حقهم فيه، وهذا من أعلام نبوته ﷺ.

وفيه منقبة للأنصار وما كانوا فيه من الإيثار على أنفسهم كما وصفهم الله عز وجل ذلك في كتابه العزيز فقال ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

تخريجه: (خ هق .وغيرهما).

٦١٧٧- عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ[(١)]. [مسند أحمد ح٢٧٥٨٩]

٦١٧٨- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) «قَالَ»: كَانَتْ زَيْنَبُ[(٢)] تَفْلِي [رَأْسَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٣)] وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ وَيَضِيقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ[(٤)]، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ[(٥)] وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ« بِعَيْنَيْكِ»: تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ[(٦)]، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [مسند أحمد ح٢٧٥٩٠]

(١) قال في النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهي الأرض يختطها الإنسان لنفسه بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليتعلم أنه قد احتازها وبها سميت خطط الكوفة والبصرة.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ أعطى نساء منهن أم عبد خِططاً يسكنّها بالمدينة شبه القطائع لا حظ للرجال فيها. اهـ.

(٢) هي زينب المذكورة في الطريق الأولى وقد اختلف العلماء في تعيينها.

فقال بعضهم: هي زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجاز لها أن تفلي النبي ﷺ لأن هذه القصة كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل نزول آية الحجاب وقبل اشتراط المحرمية في التفلية وغيره بدليل أن امرأة عثمان بن مظعون كانت مع من جئن يشتكين منازلهن.

قال الحافظ في الإصابة: وكانت وفاة ابن مظعون بعد شهوده بدراً في السنة الثانية.

قال: وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم اهـ.

قلت: ويؤيد أنها زينب امرأة ابن مسعود وقوع هذا الحديث في مسندها عند الإمام أحمد.

وقال بعض العلماء: إنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وتعقب بأنها لم تكن في ذاك الوقت زوجاً للنبي ﷺ ولا محرماً له وإنما تزوجها ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة كما ثبت ذلك عند المحدثين والمفسرين وأصحاب السير الصحيحة. وفيها نزلت آية الحجاب والله أعلم.

(٣) بفتح التاء المثناة بعدها فاء ساكنة من (١٣٧/١٥) باب رمى أي تطلب في رأسه القمل.

(٤) ذكر الضمير باعتبار المنزل. وفي رواية أبي داود «يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها».

قال في فتح الودود: إنها تضيق عليهن إذا مات زوج واحدة فالدار يأخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في الغربة (يعني المدينة لأنها ليست وطنهن الأصلي) فلا تجد مكاناً آخر فتتعب لذلك.

(٥) في رواية الطبراني فقالت زينب: فجعلت أشكو ضيق المسكن فقال - أي النبي ﷺ -: «هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت» وهذه الرواية تؤيد ما تقدم.

(٦) رواية أبي داود «فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله الخ» والمعنى أن نساء المهاجرين يرثن الدور بعد موت أزواجهن لا يشاركهن فيها أحد من الورثة.

قال الخطابي: أما توريثه ﷺ الدور نساء المهاجرين خصوصاً فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

تخريجه: لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه غير الإمام أحمد وسندها جيد.

وأخرج الطريق الثانية (د هق) وفي إسنادهما عبد الواحد بن زياد العبدي.

قال في التقريب: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال اهـ.

(قلت) تابعه شريك عن الأعمش كما في الطريق الأولى وإن

لم يكن فيها ذكر القصة ففيها معنى الحديث المرفوع وعلى هذا فسنده جيد والله أعلم .

٦١٧٩- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً قَالَ : فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ أَوْ قَالَ : أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ[1] قَالَ : فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَرْدِفْنِي خَلْفَكَ[2] فَقُلْتُ : لا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ[3] قَالَ : فَقَالَ : أَعْطِنِي نَعْلَكَ[4] فَقُلْتُ : انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ[5] .

قَالَ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ فَذَكَّرَنِي الْحَدِيثَ[6] . فقال سِمَاكٌ : فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ . [مسند احمد ح٢٧٧٨١]

(١) « أو » للشك من الراوي ومعناه أن يعلّم عليها علامة ويخط عليها خطاً ليعلم أنه قد احتازها وتسلمها .

(٢) أي أركبني خلفك على الدابة .

(٣) قال في النهاية : أرداف الملوك هم الذين يخلفونهم في القيام بأمر المملكة بمنزلة الوزراء في الإسلام واحدهم ردف ، والاسم الردافة اهـ .

والمعنى أنك أحقر من ذلك ، وإنما قال ذلك ، لأنه كان من ملوك حمير ومعاوية في ذاك الوقت كان فقيراً لا يملك شيئاً .

(٤) إنما طلب معاوية من وائل نعله ليتقي به حرارة الأرض حيث إنه لم يقبل إردافه خلفه ، فلا أقل من أن يعطيه نعله ، فقال له وائل : « انتعل ظل الناقة » .

(٥) يريد أن ظل الناقة يقيك حرارة الأرض . وفي هذا القول غاية الاحتقار والاستهزاء بمعاوية لأن ظل الناقة لا يقي شيئاً من حرارة الأرض ما دامت سائرة .

والظاهر أن الذي حمل وائلاً على ذلك كونه حديث عهد بالإسلام لم يمض عليه زمن يدرس فيه أدب الدين الإسلامي وتعاليمه . وكان فيه بقية من عظمة ملوك الجاهلية فكيف يطلب منه معاوية أن يردفه خلفه أو يعطيه نعله ؛ لهذا احتقره وسخر منه ، ولو علم أن النبي ﷺ كان يردف خادمه من خلفه في السفر وكانوا يتبادلون النعال كذلك (١٣٨/١٥) لما احتقر معاوية .

(٦) يعني حديث قصة الناقة . وفيه دلالة لما كان عليه معاوية من الحلم والكياسة وحسن السياسة ، ولذا ندم وائل على ما حصل منه ، وقال : وددت أني كنت حملته بين يدي .

تخريجه : (د مذ هق حب طب) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٦١٨٠- عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ[1] ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسْقٍ[2] ، وَثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[3] ، قَسَمَ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ[4] لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ[5] الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ[6] أَنْ يُقْطِعَ لَهَا الأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ . [مسند احمد ح٤٧٣٢]

(١) في رواية للبخاري « بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » أي بنصف ما يخرج منها .

وقوله « من زرع » إشارة إلى المزارعة .

وقوله « أو ثمر » بالثاء المثلثة إشارة إلى المساقاة وتقدم الكلام على ذلك في بابه .

(٢) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ .

وقوله « ثمانين ،وعشرين » بنصبهما على تقدير أعني ثمانين وسقاً من تمر ، و« عشرين » معطوف عليه و« وسقاً » في الموضعين منصوب على التميز .

(٣) أي لما قام عمر بأمر الخلافة .

(٤) بضم الياء التحتية من الإقطاع بكسر الهمزة يقال : أقطع السلطان فلاناً أرض كذا إذا أعطاه وجعله قطيعة له .

(٥) جاء بدل هذا اللفظ في رواية البخاي « أو يمضي لهن » أي أو يجزي لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول اللّه ﷺ كما كان من التمر والشعير .

(٦) جاء هذا اللفظ مذكراً باعتبار لفظ « مَن » .

تخريجه : (خ) وفيه تخيير عمر رضي الله عنه أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كنّ عليه في عهد النبي ﷺ من غير أن يملكهن لأن الأرض لم تكن موروثة عنه ﷺ فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وقفاً مسبلاً ،وكان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال (ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة) .

قال ابن التين : وقيل : إن عمر كان يعطيهن سوى هذه

الأوسق اثني عشر ألفاً لكل واحدة منهن وما يجري عليهن في سائر السنة والله أعلم .

٥- إقطاع المعادن

٦١٨١- عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ ، مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ(١) ، جَلْسِيَّهَا ، وَغَوْرِيَّهَا(٢) ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ(٣) ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ(٤) ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، جَلْسِيَّهَا ، وَغَوْرِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ . [مسند أحمد ح٢٧٨٦]

(١) بالتحريك بوزن ذهبية منسوب إلى قَبَل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام .

قال في القاموس : والقَبَل محركة نشز من الأرض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والحجة الواضحة .

وقوله « جَلْسِيُّها » بفتح الجيم وسكون اللام وكسر المهملة بعدها ياء النسب مشددة مكسورة ،والجلس كل مرتفع من الأرض . ويطلق على أرض نجد كما في القاموس .

(٢) بوزن جلسيها نسبة إلى غور .

قال في القاموس : إن الغور يطلق على ما بين ذات عرق إلى البحر وكل ما انحدر مغرباً عن تهامة ، وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين ، وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اهـ .

والمراد بها هنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبلية والله أعلم .

(٣) بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة . قال (١٣٩/١٥) في القاموس : هو جبل عظيم بنجد اهـ .

وفي النهاية : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع .

(٤) أي لم يعطه شيئاً مملوكاً لأحد من المسلمين .

تخريجه : (د هق) وفي إسناده كثير بن عبد الله .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف ، ومنهم من كذبه اهـ .

قلت : جاء هذا الحديث في مسند ابن عباس وليس منه .

٦١٨٢- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . . مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٨٧]

تخريجه : (د هق) وقد جاء عندهما مختصراً عقب حديث كثير بن عبد الله كما صنع الإمام أحمد وفي إسناده عند الجميع أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد .

قال أبو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور اهـ .

قلت : وللبيهقي في رواية أخرى من هذا الطريق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع » .

٦- الحمى لدواب بيت المال

٦١٨٣-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ(١) لِخَيْلِهِ (وله طريقٌ ثانٍ(٢) عند الإمام أحمد أيضاً) . [مسند أحمد ح٥٦٥٥]

٦١٨٤- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ،عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ . قال حَمَّادٌ : فَقُلْتُ لَهُ (وفي لفظ : فقلتُ له : يا أبا عبد الرحمن(٤) (يعني العُمَري) : لِخَيْلِهِ ؟ قَالَ : لا ، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح٦٤٣٨]

(١) بفتح النون وكسر القاف بعدها ياء تحتية ساكنة . ثم عين مهملة : وهو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موطئه .

وهو في الأصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نضب الماء نبت فيه الكلأ .

قال ياقوت : وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن الخطاب ﷺ حماه .

وقوله « لخيله » ظاهره أن النبي ﷺ حماه لخيل نفسه وليس مراداً ، وإنما المراد خيل المسلمين كما صرح بذلك في الطريق الثانية ، ومعناه الخيل الذي يعود نفعها على المسلمين كالخيل التي

ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل اللّه وإبل الزكاة ومواشي الضعفاء من الناس الذين ليس لهم أرض يرعون فيها ويخشى على مواشيهم الهلاك وإنما خص الخيل بالذكر تغليباً وأضافها إلى النبي ﷺ لأنه الراعي الأكبر المسؤول عن مصالح المسلمين .

(٢) ذكرت هذا الطريق بسنده في المتن لارتباط كلام المتن ببعض رجال السند .

(٣) هو عبد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري .

(٤) السائل حماد بن خالد والمسؤول عبد اللّه بن عمر ابن حفص المذكور في السند وكنيته أبو عبد الرحمن .

تخريجه : لم أقف على من أخرج الطريق الأولى منه بهذا اللفظ . وأخرج الطريق الثانية (هق حب) وفي إسناده الطريقين عبد اللّه بن عمر بن حفص العمري .

قال الهيثمي : ثقة وقد ضعفه جماعة .

٦١٨٥- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ ، وَقَالَ : لا حِمَى إِلاَّ للّهِ وَلِرَسُولِهِ[١] .

[مسند أحمد ح١٦٧٨٠] (١٥/١٤٠)

(١) أي لا حمى لأحد يخص نفسه به يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس إلا للّه عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي اللّه عنهم وإنما يحمي الإمام ما ليس بمملوك كبطون الأودية والجبال والموات على معنى ما أباحه رسول اللّه ﷺ وعلى الوجه الذي حماه وتقدم الكلام على أصل الحمى ومعناه في أول الباب الأول في الشرح فارجع إليه .

تخريجه : (د هق) وسنده حسن .

وأخرجه (خ د نس هق) في رواية أخرى ليس فيها لفظ « حمى النقيع » .

٣٣ـ كتاب الغصب

١ ـ النهي عن جده وهزله ووعيد من اغتصب مال أخيه

٦١٨٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقول : لا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ[٢] لَعِباً جَاداً ولا لاعباً[٣] ، وَإِذَا أَخَذَ[٤] أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٨١٠٦]

(١) هو يزيد بن السائب كما ترجم له بذلك في المسند .

وقيل : هو يزيد بن سعيد الكندي واختاره الترمذي والله أعلم .

(٢) المتاع على ما في القاموس : المنفعة والسلعة وما تمتعت به من الحوائج والجمع أمتعة .

(٣) أي لاعباً في الحال جاداً في المآل .

ومعناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جداً .

(٤) معناه على اللفظ الأول إذا وجدها لقطة . وعلى اللفظ الثاني إذا أخذها على سبيل المزاح . وعلى كلا اللفظين يجب عليه ردها لصاحبها .

تخريجه : (د مذ) وقيل : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب وسكت عنه أبو داود والمنذري وقال البيهقي : إسناده حسن .

٦١٨٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى ، فَكَانَ فِي مَا خَطَبَ بِهِ أَنْ قَالَ : وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّي فَأَخَذْتُ مِنْهَا شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا ؟[١] هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً[٢] وَزِنَاداً فَلا تَمَسَّهَا . [مسند أحمد ح١٥٥٦٩]

٦١٨٨ـ (ز) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِمِثْلِهِ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ له : إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَأَزْنَاداً بِخَبْتِ[٣] الْجَمِيشِ فَلا تَهِجْهَا[٤] . قال : يعني بِخَبْتِ الْجَمِيشِ : أرضاً بين مكةَ والجارِ[٥] ليس بها أنيسٌ . [مسند أحمد ح٢١٣٩٧]

(١) أي ذبحتها .

(٢) الشفرة بفتح الشين المعجمة بعدها فاء ساكنة المدية وهي السكين العريضة ،والجمع شفار مثل كلبة وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات .

و(الزناد) بكسر الزاي جمع زَند بفتحها كسهم وسهام وهو الذي يقدح به النار وهو الأعلى ، وهو مذكر : والسفلى زندة بالهاء .

والمعنى إن وجدتها معها آله الذبح والنار بحيث لا تتكلف لذبحها ولا لشيها شيئاً فلا تأخذه ولا تمسها مبالغة في عدم جواز أخذها . (١٤١/١٥)

(٣) الخبت بخاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة بعدها تاء مثناة هو الأرض الواسعة .

و(الجميش) بجيم مفتوحه ثم ميم مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم شين معجمة علم لأرض بين مكة .

و« الجار » صحراء لا نبات فيها كأنها جمشت أي حلقت (بالحاء المهملة) وأضيف إليه الخبت من إضافة العام إلى الخاص .

(٤) بفتح التاء الفوقية بعدها هاء مكسورة أي لا تزعجها وتنفرها بأخذ شيء منها .

(٥) هذا تفسير من الراوي .

و« الجار » بتخفيف الراء مدينة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مدينة رسول الله ﷺ يوم وليلة ، وإنما خص هذا المكان بالذكر لكونه موحشاً قاحلاً لا نبات به ولا أنيس فإذا سلكه الإنسان طال عليه وفني زاده واحتاج إلى مال أخيه المسلم .

والمعنى إذا عرضت لك هذه الحالة فلا تتعرض لنعم أخيك بوجه ولا سبب وإن كان ذلك سهلاً متيسر الوجود آلة الذبح والنار والله أعلم .

تخريجه : (طب طس هق) والطريق الأولى من مسند الإمام أحمد ،والطريق الثانية من زوائد ابنه عبد الله على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاي .

وأورد الطريقين الهيثمي وقال : رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات .

٦١٨٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ

اقْتَطَعَ[(١)] مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[(٢)] . [مسند أحمد ح٣٩٤٦]

(١) افتعل من القطع وهو أن يأخذ مال غيره لنفسه متملكاً .

وقوله « بغير حق » مخصص لهذا العموم ومخرج ما كان بحق كأخذ الزكاة كرهاً والشفعة وإطعام المضطر والغريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المالية .

(٢) قال العلماء : الغضب والإعراض والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (ق د مذ جه) .

٦١٩٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ[(١)] . قال عبدُ اللَّهِ[(٢)] : قال أبي : وقال عبيدُ بنُ أبي قُرَّةَ : حدثنا سليمانُ حدثني سهيلٌ حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ[(٣)] عن أبي حُميدٍ السَّاعديّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا يَحِلُّ للرجُلِ أن يأخذَ عَصًا[(٤)] أخيه بغيرِ طيبِ نَفْسٍ ؛ وذلك لشِدَّةِ ما حرَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ[(٥)] ، مالُ المسلمِ على المسلمِ . [مسند احمد ح٢٤٠٠٣]

(١) لعله يريد قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير حق فهو آكل له بالباطل .

(٢) هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله يريد .

أن أباه روى الحديث من طريقين : فرواه باللفظ الأول من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن سليمان بن بلال الخ .

ورواه باللفظ الثاني من طريق عبيد بن أبي قرة عن سليمان بن بلال به .

(٣) يعني سعد بن مالك وهو أبو سعيد الخدري المشهور بكنيته .

(٤) خص العصا بالذكر لكونها من الشيء الحقير الذي يتساهل فيه ومع ذلك فقد حظر الشارع أخذها بغير طيب نفس وعلل التحريم بقوله « وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ الخ » .

والمعنى أنه يحرم أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه سواء كان المال جليلاً أو حقيراً .

(٥) إسناد التحريم إلى الرسول ﷺ جائز لأنه (١٤٢/١٥) المبلغ عن الله عز وجل قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ .

تخريجه : أخرج اللفظ الثاني منه (هق حب) .

وأورده الهيثمي باللفظين الأول والثاني وقال : رواه (حم بز) ورجال الجميع رجال الصحيح .

٦١٩١- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ[(١)] نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا[(٢)] ، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرٍ[(٣)] فَرَأَيْتُمُ الْوَطْبَ أَوِ الرَّاوِيَةَ أَوِ السِّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الإِبِلِ ثَلاثاً ، فَإِنْ سَقَاكُمْ[(٤)] فَاشْرَبُوا وَإِلاَّ فَلا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ[(٥)] . قال أَبُو النَّضْرِ : وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلانِ مِنْكُمْ ، ثُمَّ اشْرَبُوا . [مسند احمد ح١١٤٣٩]

(١) بوزن خيار وهو رباط الضرع وكان من عادة العرب أن تَصِرَّ ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فإذا راحت عشياً حلت تلك الأصِرَّة وحلبت فهي مصرورة ومصررة (نه) .

(٢) أي بمنزلة الخاتم على الشيء لا يجوز فضه إلا بإذن صاحبه .

(٣) أي مكان من الأرض خال من الماء .

« **فرأيتم الوطب** » بفتح الواو وسكون المهملة هو الزق الذي يكون فيه السمن واللبن وهو جلد الجدع فما فوقه وجمعه أوطاب ووطاب (نه) .

« **أو الراوية** » قال في القاموس : هي المزادة فيها الماء : والبعير والبغل والحمار يستقى عليه اهـ .

والمراد هنا المزادة وهي إناء كبير من جلد يجعل فيه الماء واللبن أيضاً .

« **والسقاء** » أصغر من المزادة وهو ظرف الماء من الجلد أيضاً يوضع فيه اللبن أو الماء للشرب منه .

(٤) أي بطيب نفس منه فاشربوا ، وإن لم يأذن لكم فلا تشربوا .

(٥) أي نفد زادكم وأصله من الرمل بسكون الميم كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير : الترب وخشيتم ضرراً فاشربوا مقدار ما يدفع عنكم الضرر قهراً عنه إن أبى بحيث يمسكه اثنان

ويشرب الباقي لأن اللبن يقوم مقام الطعام عند فقده والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .

٦١٩٢ـ عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : أَلا لا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[١] ، فَيُكْسَرَ بَابُهَا ثُمَّ يُنْتَثَلَ[٢] مَا فِيهَا ؟ ! فَإِنَّمَا فِي ضُرُوعِ[٣] مَوَاشِيهِمْ طَعَامُ أَحَدِهِمْ ، أَلا فَلا تُحْتَلَبَنَّ مَاشِيَةُ امْرِئٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، أَوْ قَالَ : بِأَمْرِهِ . [مسند أحمد ح٤٥٠٥]

(١) المشربة بفتح الميم وفي الراء لغتان الضم والفتح ،وهي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ،والاستفهام للإنكار .

والمعنى أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذن صاحبه .

(٢) بالثاء المثلثة مبني للمفعول أي ينتثر كله ويرمى وفي بعض الروايات « فينتقل » بالقاف بدل الثاء أي يحول من مكان إلى مكان آخر .

(٣) جمع ضرع بفتح أوله كفلس وفلوس وهو لذات الظلف كالثدي للمرأة .

تخريجه : (لك قع ق : جه هق) .

٦١٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْمَلْنَا وَأَنْفَضْنَا[١] ، فَأَتَيْنَا عَلَى إِبِلٍ مَصْرُورَةٍ بِلِحَاءِ[٢] الشَّجَرِ ، وَابْتَدَرَهَا الْقَوْمُ لِيَحْلِبُوهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذِهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا قُوتُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَتُحِبُّونَ لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى مَا فِي أَزْوَادِكُمْ[٣] فَأَخَذُوهُ ؟ ثُمَّ قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاشْرَبُوا[٤] وَلا تَحْمِلُوا . [مسند أحمد ح٩٢٤١]

(١) هو بمعنى أرملنا أي فني زادهم كأنهم نفضوا مزاودهم لخلوها .

(٢) اللحاء بالكسر والمد ،والقصر لغة : ما على العود من قشره ولحوت العود لحواً من باب قال ؛ ولحيته لحياً من باب نفع أي (١٤٣/١٥) قدرته .

والمعنى أنهم أتو على إبل مربوطة ضروعها بقشر الشجر .

(٣) أي مزاودكم جمع مزود كمنبر : وهو وعاء يعمل من أدم لحفظ زاد المسافر .

وقوله فأخذوه أي أخذو ما فيه من النزاد والذي نعرفه أن أزواد جمع زاد لا مزود ولعله لغة فيه والله أعلم .

(٤) أي بقدر الحاجة فقط ولا تحملوا شيئاً معكم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه ابن ماجه باختصار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وفيه كلام اهـ .

قلت : وفيه أيضاً ذهيل الطهوي (بضم الطاء المهملة وفتح الهاء) قال الحافظ في التقريب : مجهول .

٢- من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض ولو قيد شبر أو ذراع

٦١٩٤ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْظَمُ الْغُلُولِ[١] عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ذِرَاعٌ[٢] مِنْ أَرْضٍ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، أَوْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ، لِلدَّارِ فَيَقْتَسِمَانِ ، فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً مِنْ أَرْضٍ ، فَيُطَوَّقُهُ[٣] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ (وفي لفظ) إذا فَعَلَ ذلك طُوِّقَهُ من سبعِ أَرَضِينَ . [مسند أحمد ح٢٣٣٠٢]

(١) الغلول بضم المعجمة الخيانة وكل من خان شيئاً في خفاء فقد غل ومنه الخيانة في الغنيمة وخص يوم القيامة بالذكر لأنه يوم وقوع الجزاء وكشف الغطاء .

(٢) عبر بالذراع على سبيل التمثيل لا التحديد والمراد ذراع أو اقل أو أكثر كما يفيده حديث « من ظلم قيد شبر من الأرض » وسيأتي في هذا الباب .

(٣) بضم الياء التحتية على البناء للمفعول .

وقوله « من سبع أرضين » بفتح الراء ويجوز إسكانها .

قال الخطابي له وجهان

(أحدهما) أنه يكلف نقل ما ظلم منها (يعني حفر ترابها وحمله) في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة .

قلت : ويرشد إلى ذلك حديث يعلى بن أميه الآتي

(الوجه الثاني) معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق من كَذَب في منامه كلِّف أن يعقد شعيرة .

ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الإثم ، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ومنه قوله تعالى ﴿ ألزمناه طائره في عنقه ﴾ .

ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبّس بها فيكون بعضهم معذباً ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسب قوة المفسدة وضعفها ، هذا جملة ما ذكره الحافظ من الوجوه في تفسير المسألة والله أعلم .

تخريجه : (ش طب) وحسنه الهيثمي والمنذري .

٦١٩٥- عَنْ أَبِي مَالِكٍ « الأَشْجَعِيِّ » ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] قَالَ : أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ[(٢)] أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً ، إِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٣٢٨٣]

(١) هكذا في المسند « عن أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ » وترجم له في المسند بهذا اللفظ (حديث أبي مالك الأشجعي عن النبي ﷺ) وأبو مالك الأشجعي تابعي وعلى هذا فيكون الحديث مرسلاً .

قال المناوي في فيض القدير : قال ابن حجر (يعني العسقلاني) : سقط الصحابي أو هو الأشعري فليحرر .

كذا رأيته بخطه ثم قال : (١٥/١٤٤) إسناده حسن اهـ .

قال المناوي والظاهر من احتماليه الأول : فإن أحمد خرجه عن أبي مالك الأشعري ثم خرجه بالإسناد نفسه عن أبي مالك الأشجعي فلعله سقط الصحابي سهواً .

(٢) فيه استعارة لأنه شبه من أخذ من ملك غيره ووصله إلى ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي .

تخريجه : (ش طب) وحسنه الهيثمي والحافظ .

٦١٩٦- عن ابنِ مسعودٍ قال : قلت : يا رسولَ اللَّهِ أي الظُّلْمِ أعظمُ ؟ قال : ذراعٌ مِنَ الأرضِ ينتقِصُه من حقِّ أخيهِ[(١)] فليست حَصَاةٌ مِنَ الأرضِ أخذَها إلا طُوِّقَها يومَ القيامةِ إلى قَعْرِ الأرضِ ولا يَعْلَمُ قَعْرَها إلا الذي خَلَقَها .

(١) أي في الإسلام وإن لم يكن من النسب ،وذكر الأخ للغالب فالذمي كذلك وشمل الحق ملك الرقبة ، وملك المنفعة .

وقوله « فليست حصاة من الأرض الخ » فيه إشارة إلى أن ما فوق ذلك أعظم في الإثم وأبلغ في الجرم والعقوبة ، والقصد بذكر الحصاة وغيرها مزيد الزجر والتنفير من الغصب ولو لشيء قليل جداً وأنه من الكبائر

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وإسناد أحمد حسن .

٦١٩٧- عن ابن عُمَرَ رضي اللَّه عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً خُسِفَ[(١)] بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ . [مسند احمد ح٥٧٤٠]

(١) بضم أوله مبني للمفعول وتقدم تأويله والكلام عليه في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٦١٩٨- عن يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا[(١)] كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ . [مسند احمد ح١٧٧١٢]

٦١٩٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ . [مسند احمد ح١٧٧١٤]

(١) يعني اغتصبها ظلماً بدون مسوغ شرعي كلّف نقل ما ظُلم به إلى أرض المحشر .

قال المناوي في فيض القدير : وهو استعارة لأن ترابها لا يعود إلى المحشر لفنائها واضمحلالها بالتبديل ، والحشر يقع على أرض بيضاء عفراء كما ورد في بعض الأخبار ، وهذا إنشاء معنى دعاء عليه أو إخبار والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي بطريقيه وقال في الطريق الأولى منه : رواه (حم طب) .

وقال في الطريق الثانية : رواه (حم طب) والصغير بنحوه بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح ، وقال « ثم يطوقه يوم القيامة » .

٦٢٠٠- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ[(١)]

وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ[٢] اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ بِالْيَمَنِ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضِي اغْتَصَبَهَا هَذَا وَأَبُوهُ . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضِي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَحْلِفْهُ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي وَأَرْضُ وَالِدِي اغْتَصَبَهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لا يَقْتَطِعُ عَبْدٌ ، أَوْ رَجُلٌ بِيَمِينِهِ مَالاً ، إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ أَجْذَمُ[٣] . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ ، وَأَرْضُ وَالِدِهِ . [مسند احمد ح٢٢١٩٣] (١٥/١٤٥)

(١) هو امرئ القيس بن عابس الصحابي وهو غير امرئ القيس بن حجر الشاعر المشهور صاحب المعلقة .

(٢) هو ربيعة بن عبدان (بكسر أوله وسكون الموحدة) وسيأتي التصريح باسمه واسم خصمه في أبواب الدعاوى والبينات .

(٣) فيه تشديد ووعيد شديد لمن اغتصب مال الغير بيمينه ،وفيه منقبة للرجل الكندي حيث رجع عن دعواه خوفاً من الله عز وجل .

وفيه دلالة على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت .

وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف .

تخريجه : (طس)ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات .

٦٢٠١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ[١] ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ[٢] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ ظَلَمَ قِيدَ[٣] شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ . [مسند أحمد ح٢٤٨٥٧]

(١) في رواية لمسلم « وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض » .

(٢) فلا تغتصب منها شيئاً .

(٣) بكسر القاف وسكون الياء التحتية وفتح المهملة أي قدر شبر .

تخريجه : (ق هق) ولمسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » .

٣- قصة أروى بنت أويس مع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه

٦٢٠٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قال : أَتَتْنِي أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَتْ : إِنَّ (سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ) قَدِ انْتَقَصَ مِنْ أَرْضِي إِلَى أَرْضِهِ مَا لَيْسَ لَهُ . وقد أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتُوهُ فَتُكَلِّمُوهُ ، قال : فَرَكِبْنَا إِلَيْهِ ، وَهُوَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَلَمَّا رَآنَا ، قال : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي جَاءَ بِكُمْ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ لَهُ طُوِّقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ[١] فَهُوَ شَهِيدٌ .

(وفي لفظ) وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ .

(وفي لفظ) إلى سَبْعِ أَرَضِينَ . [مسند احمد ح١٦٤٢]

(١) يعني وهو يدافع المغتصب عن ماله .

تخريجه : (عل خز) بلفظ حديث الباب .

وأخرجه أيضاً (ق هق) مختصراً ومطولاً بألفاظ متقاربة .

٦٢٠٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال : قال لَنَا مَرْوَانُ : انْطَلِقُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ : (سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) وَأَرْوَى بِنْتِ أُوَيْسٍ[١] ، فَأَتَيْنَا (سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ) . فقال : أَتُرَوْنَ أَنِّي قَدِ اسْتَنْقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً ! ! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ (وفي لفظ : مَنْ سَرَقَ) شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ[٢] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ فَلا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ . [مسند احمد ح١٦٤٩]

(١) هذا السياق يدل على أن أروى خاصمت (١٥/١٤٦) سعيد بن زيد إلى مروان بن الحكم وكان إذ ذاك والياً على المدينة كما في بعض الروايات وكان عنده أبو سلمة وآخرون فقال لهم مروان : انطلقوا فأصلحوا بين هذين ، فذهبوا إلى سعيد فذكر لهم الحديث كما هنا ،والظاهر أنه ذهب معهم إلى مروان فذكر له الحديث أيضاً .

وقد جاء ما يؤيد هذا التأويل في صحيح مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه « أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ ! قال : وما سمعتَ من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه الى سبع أرضين فقال له مروان : لا أسألك بيِّنةً بعد هذا » .

ولمسلم أيضاً في رواية أخرى من طريق عمرو بن محمد « أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال : دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة . اللّهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها .

قال : فرأيتها عمياء تلتمس الجدار تقول : أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها » .

(٢) أي انتسب اليهم كذباً بقرابة أو مصاهرة أو محالفة أو عتق أو نحو ذلك لكونهم من ذوي الجاه والشرف واليسار ليعتز بهم في الدنيا .

وقوله « بغير إذنهم » لا مفهوم له وإنما ذكر تأكيداً للتحريم .

« فعليه لعنة اللّه » دعاء عليه بالطرد من رحمة اللّه عز وجل ،وهو إخبار بأنه استحق ذلك بفعله هذا .

تخريجه : (ق : حب ك هق) .

٤- من أخذ شاة فذبحها وشواها أو طبخها بغير إذن أهلها

٦٢٠٤- عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ (رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا لَقِيَنَا دَاعِي امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ فُلانَةَ تَدْعُوكَ وَمَنْ مَعَكَ إِلَى طَعَامٍ ، فَانْصَرَفَ ، فَانْصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَجَلَسْنَا ، فَجَالِسَ الْغِلْمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[(١)] ، ثُمَّ جِيءَ بِالطَّعَامِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدَهُ ، وَوَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ ، فَفَطِنَ لَهُ الْقَوْمُ[(٢)] وَهُوَ يَلُوكُ لُقْمَتَهُ لا يُجِيزُهَا[(٣)] ، فَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَغَفَلُوا عَنَّا ، ثُمَّ ذَكَرُوا فَأَخَذُوا بِأَيْدِينَا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ اللُّقْمَةَ بِيَدِهِ حَتَّى تَسْقُطَ ، ثُمَّ أَمْسَكُوا بِأَيْدِينَا[(٤)] يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : فَلَفَظَهَا فَأَلْقَاهَا ، فَقَالَ : « أَجِدُ لَحْمَ » شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ؟ فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَجْمَعَكَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى طَعَامٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ[(٥)] فَلَمْ أَجِدْ شَاةً تُبَاعُ ، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْتَاعَ شَاةً أَمْسِ مِنَ الْبَقِيعِ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنِ ابْتَغِ لِي شَاةً فِي الْبَقِيعِ فَلَمْ تُوجَدْ ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ شَاةً ، فَأَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ وَوَجَدَ أَهْلَهُ ، فَدَفَعُوهَا إِلَى رَسُولِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَطْعِمُوهَا الأَسَارَى[(٦)] .
[مسند أحمد ح٢٢٨٧٦]

(١) معناه أن الصحابي راوي الحديث كان إذا ذاك غلاماً وكان معه غلمان مثله فذهبوا مع آبائهم إلى هذا الطعام وجلسوا بين أيديهم ،ولهذا قال « فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم » .

(٢) يعني الكبار من الصحابة ، وعند أبي داود « فنظر أباؤنا رسول اللّه ﷺ يلوك لقمة في فمه » أي يمضغها ،واللوك إدارة الشيء في الفم .

(٣) أي لا يمكنه ابتلاعها .

(٤) معناه أن الصحابة رضي اللّه عنهم لما رأوا النبي ﷺ لا يقدر على ابتلاعها رفعوا أيديهم عن الطعام وغفلوا عن منع الغلمان عنه ، ثم تذكروا ذلك فامسكوا بأيديهم وجعل الرجل منهم يضرب اللقمة التي بيد الغلام حتى تسقط (١٤٧/١٥) ثم أمسكوا بأيدي الصغار خشية أن تمتد إلى الطعام .

(٥) اسم مكان متسع كانت فيه سوق أهل المدينة وهو غير بقيع الغرقد .

(٦) أي لأنها في حكم المغصوب وما كان كذلك فالأولى أن يتصدق به ولا يأكله وإن كانت المرأة ضامنة للمثل لكن الرجل كان غائباً لم يأذن ،وعلل ذلك البيهقي أن النبي ﷺ كان يخشى فساد الطعام وصاحب الشاة كان غائباً فرأى من المصلحة أن يطعمها الأسارى ثم تضمن لصاحبها واللّه أعلم . .

تخريجه : (د هق قط) وزاد البيهقي والدارقطني بعد قوله ﷺ « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » : « فقالت : يا رسول اللّه اخي وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يُغير عليَّ أي لم يطالبني عليَّ أن أرضيه بافضل منها فابى أن يأكل منها وأمر

بالطعام للأسارى » وسنده حسن وجهالة الصحابي لا تضر .

٦٢٠٥- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَرُّوا بِامْرَأَةٍ(١) فَذَبَحَتْ لَهُمْ شَاةً وَاتَّخَذَتْ لَهُمْ طَعَاماً ، فَلَمَّا رَجَعَ(٢) قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اتَّخَذْنَا لَكُمْ طَعَاماً فَادْخُلُوا فَكُلُوا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَانُوا لا يَبْدَؤُونَ حَتَّى « يَبْدَأَ » النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ لُقْمَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُسِيغَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذِهِ شَاةٌ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لا نَحْتَشِمُ(٣) مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَلا يَحْتَشِمُونَ مِنَّا(٤) نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُونَ مِنَّا . [مسند احمد ح١٤٨٤٥]

(١) الظاهر أنهم مروا بها وهم يشيعون الجنازة المذكورة في الحديث السابق .

(٢) أي مع أصحابه من دفن الميت دعتهم بنفسها إلى الطعام : لكن في الحديث السابق أن رسولها هو الذي دعاهم ولا منافاة لأنه يجوز أنها أرسلت إليهم وقت مرورهم بالجنازة أولاً ثم دعتهم بنفسها عند رجوعهم والله أعلم .

(٣) أي لا تستحي والحشمة الاستحياء ، وهو يتحشم المحارم أي يتوقاها .

(٤) ظاهر السياق أن الشاة كانت لآل سعد بن معاذ وظاهر سياق الحديث السابق أنها كانت لعامر بن أبي وقاص .

ويمكن الجمع بين الروايتين باحتمال أن امرأة عامر كانت من آل سعد بن معاذ والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قال : وروى النسائي بعضه .

٥- رد المغصوب بعينه إن كان باقياً وقيمته إن كان من ذوات القيم أو مثله إن كان من ذوات الأمثال إذا أتلفه الغاصب أو تلف في يده

٦٢٠٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ .

ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ ، قَالَ : لا يَضْمَنُ . [مسند احمد ح٢٠٤١٨]

(١) هذ الحديث تقدم بسنده ، وشرحه وتخريجه في الباب الثاني من كتاب الوديعة والعارية وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة فارجع إليه هناك .

٦٢٠٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ(١) ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ (وهو عندي)(٢) ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ(٣) ، (قالت : فنَظَرَ إليّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فعرفتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ فقلتُ : أعوذُ برسُول اللَّهِ أن يَلْعَنَنِي اليومَ)(٤) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . [مسند احمد ح٢٥٦٧٠]

(١) تعني بنت حيي زوج النبي ﷺ .

والمعنى أنها تمدح صفية وتعجب من حسن صنعها الطعام .

وفيه الاعتراف بمزايا (١٥/١٤٨) الغير وإن كان منافساً له .

(٢) لفظ « وهو عندي » زائد من رواية لها ستأتي الإشارة إليها ولذا جعلته بين قوسين .

(٣) تريد أن شدة الغيرة تغلبت عليها .

(٤) هذه الجملة التي بين قوسين جاءت في حديث آخر لعائشة أيضاً سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب معاشرته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مع زوجاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د نس هق) وحسن الحافظ إسناده .

٦- من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ومن أخذ شيئاً من الثمر أو الزرع بغير إذن أهله

٦٢٠٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ(١) ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ(٢) [مسند احمد ح١٧٤٠١]

(١) يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا

يكون لصاحب البذر إلا بذره .

« وترد عليه نفقته » أي على الغاصب ما أنفقه على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك .

(٢) جاء في الأصل بعد قوله « نفقته » :

« وقال الخزاعي ما أنفقته وليس له من الزرع شيء» والخزاعي هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

والمعنى أنه قال في روايته « ما أنفقه » بدل « نفقته » والمعنى واحد والخلاف في اللفظ فقط .

تخريجه : (د مذ جه هق طب طال عل ش) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله .

قال : وسألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

٦٢٠٩- (ز) عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[2] حَقٌّ . [مسند أحمد ح٢٣١٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه في باب جامع في أقضية حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام إن شاء الله تعالى .

(٢) رواية الأكثر بتنوين « عرق » و« ظالم » نعت له .

قال في النهاية : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض : والرواية لـ« عرق » بالتنوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق ، وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اهـ .

قلت : بالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة .

وقال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً أو يكون باطناً فالباطن ما احتقره الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه .

وقال غيره : العرق الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة والله أعلم .

٦٢١٠- عن عُمَيْر مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ سَادَتِي نُرِيدُ الْهِجْرَةَ ، حَتَّى« إِذَا » دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ ، وَخَلَّفُونِي فِي ظَهْرِهِمْ ، قَالَ : فَأَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَمَرَّ بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ . فَقَالُوا لِي : لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ ، فَأَصَبْتَ مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا[1] ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً ، فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنْوَيْنِ[2] ، فَأَتَانِي صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ خَبَرِي ، وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ . فَقَالَ لِي : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، فَقَالَ : خُذْهُ ، وَأَعْطِي صَاحِبَ الْحَائِطِ الآخَرَ ، وَخَلَّى سَبِيلِي[3] . [مسند أحمد ح٢٢٢٨٨]

قلت : آبي اللحم بمد الهمزة مختلف في اسمه ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام غفاري صحابي .

وعنه مولاه عمير استشهد يوم (١٤٩/١٥) حنين سنة ثمان .

(١) جمع حائط والمراد هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) تثنية قنو بكسر القاف وهو العذق بما فيه من الرطب وجمعه أقناء .

(٣) الظاهر أن النبي ﷺ ما أخذ منه الثوب وأعطاه لصاحب الحائط إلا لكونه أخذ أكثر من كفايته ، لأنه مهما اشتد به الجوع لا يأكل أكثر من قنو واحد . فالثوب في نظير القنو الثاني الزائد عن حاجته والله أعلم .

تخريجه : (طب) وفي إسناده أبو بكر بن المهاجر . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،وبقية رجاله ثقات .

٦٢١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلاً لِلأَنْصَارِ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ : إِنَّ هَاهُنَا غُلَاماً يَرْمِي نَخْلَنَا ، فَأُتِيَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : آكُلُ ، قَالَ : فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا[1] ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ . [مسند أحمد ح٢٠٦٠٩]

(١) أذن له النبي بالأكل مما سقط ولم يأذن له بالرمي لأن العادة جارية غالباً بمسامحة الساقط لا سيما للصغار المائلين إلى

الثمار .

وقال المظهر : إنما أجاز له رسول اللّه ﷺ أن يأكل مما سقط للاضطرار ، وإلا لم يجز له أن يأكل مما سقط أيضاً لأنه مال الغير .

تخريجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٧– جناية البهائم

٦٢١٢– (ز) عَنْ عُبَادَةَ بن الصامت(١) ، قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّه ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ(٢) جُبَارٌ ، وَالْبِئْرَ(٣) جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءَ(٤) جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ مِنَ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا(٥) ، وَالْجُبَارُ : هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لا يُغَرَّمُ . [مسند احمد ح٢٣١٥٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخريجه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول اللّه ﷺ من كتاب الأقضية والأحكام .

(٢) بفتح الميم وكسر الدال المهملة يطلق على المنبت أي المكان الذي يستخرج منه جواهر الأرض كالماس والذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك وعلى الشيء المستخرج والمراد هنا الأول .

وقوله « جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا يغرم كما فسر في الحديث .

والمعنى أنه إذا استأجر إنساناً لاستخراج معدن من الأرض فانهارت عليه فهلك فلا ضمان عليه .

(٣) البئر بهمز ويبدل « جبار » أي هدر كما تقدم وهو على حذف مضاف أي تلف البئر جبار .

ومعنى (١٥/١٥٠) ذلك أن يحفرها إنسان في ملكه أو في موات فيتردى فيها إنسان أو تنهار على من استأجره لحفرها فيهلك فلا ضمان عليه : أما إذا حفرها في الجادة أي الطريق أو في ملك غيره فسقط فيها حيوان أو إنسان فتردى وجب الضمان .

(٤) العجماء : البهيمة من الأنعام كما فسرت في الحديث وهي الإبل والبقر والغنم وسميت عجماء لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم .

وقوله « وجرحها جبار » ليس الحكم مختصاً بالجرح بل هو مثال نبه به على غيره فالمراد أنها إذا انفلتت وصدمت إنساناً فاتلفته أو أتلفت مالاً فلا غُرم على المالك إذا حصل ليلاً فصاحبها ضامن ولو لم يكن معها أحد لأنه قصر في ربطها إذا العادة أن تربط الدواب ليلاً وتسرح نهاراً .

(٥) أي كالخيل والبغال والحمير .

وهذا الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والإمام أحمد والأربعة وتقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن رقم (٦٨) صحيفة (٢٥) من كتاب الزكاة في الجزء التاسع فارجع إليه إن شئت .

٦٢١٣– عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ(١) فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ(٢) فَقَضَى رَسُولُ اللّه ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا(٣) . [مسند احمد ح١٨٨٠٧]

(١) بوزن جارية : المواشي الضارية هي المعتادة لرعي زروع الناس .

و« الحائط » تقدم تفسيره مراراً وهو البستان من النخيل والزرع إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) أي أتلفت شيئاً من النخيل أو الزرع الذي فيه .

(٣) المعنى أنه إذا حصل تلف من الماشية بالنهار فالتقصير من صاحب الحائط فلا ضمان وإن حصل تلف منها بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان وبه قال الجمهور .

تخريجه : (د جه) وسنده جيد .

٦٢١٤– عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ ، فَقَضَى رَسُولُ اللّه ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ . وعلى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ . [مسند احمد ح٢٤٠٩٧]

تخريجه : (د نس جه قط حب هق) . والإمامان وصححه ابن حبان .

قال الشافعي : أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله .

٨- دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن المصول عليه يقتل شهيداً

٦٢١٥- عَنْ قُهَيْدِ بنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: ذَكِّرْهُ[٢]، وَأَمَرَهُ بِتَذْكِيرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، فَإِنْ قَتَلَكَ فَإِنَّكَ فِي الْجَنَّةِ[٣]، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ[٤]. [مسند أحمد ح١٥٥٦٨]

(١) العادي: الظالم. وقد عدا يعدو عليه عدواناً، وأصله من تجاوز الحد في الشيء.

والمعنى يريد أخذ مالي أو قتلي أو هتك بيتي.

(٢) أي ذكّره بأن هذا التعدي حرام وخوِّفه من عقاب اللّه وفي اللفظ (١٥١/١٥) الآخر «فأمره أن ينهاه» يعني عن هذا الفعل الذميم الذي يعاقب اللّه فاعله عقاباً صارماً.

(٣) أي لأنه مات مظلوماً والحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» وسيأتي.

(٤) أي لأنه تعدى حدود اللّه وظلم وعصى اللّه عز وجل واللّه تعالى يقول: ﴿ ومن يعص اللّه ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها ﴾.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم طب بز) ورجالهم ثقات.

٦٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ[١] عَلَى مَالِي؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللّٰهَ[٢]، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: فَانْشُدِ اللّٰهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْشُدِ اللّٰهَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: فَقَاتِلْ[٣]، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ. [مسند أحمد ح٨٤٥٦]

(١) مبني للمفعول أي إن تعدى قوم على مالي.

(٢) أي أقسم عليهم باللّه أن يكفوا عنك ويتركوك.

(٣) أمره النبي ﷺ بالمقاتلة بعد أن يناشدهم اللّه ثلاثاً.

وفيه أن الدفاع عن المال واجب.

وقوله «فإن قُتلت» بضم أوله وكسر ثانيه (وإن قَتَلت) بفتح أوله وثانيه.

تخريجه: (م. وغيره).

٦٢١٧- عَنْ قَابُوسَ بْنِ (مُخَارِق)، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي؟ قَالَ: تُذَكِّرُهُ بِاللّٰهِ تَعَالَى، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللّٰهِ فَلَمْ يَنْتَهِ؟ قال: تَسْتَعِينُ عليهِ بالسُّلطانِ. قال: أرأيتَ إن كان السُّلْطانُ مني نائياً قال: تَستعينُ عليه بالمسلمينَ. قال: أرأيتَ إن لم يحضُرْني أحدٌ منَ المسلمينَ وعَجِلَ عليَّ؟ قال: فقاتِلْ حتى تَحُوزَ مالَكَ أو تُقْتَلَ فتكونَ في شُهداءِ الآخِرَةِ[١]. [مسند أحمد ح٢٢٨٨١]

(١) شهداء الآخرة هم الذين لهم حكم الشهداء في ثواب الآخرة دون أحكام الدنيا كالمطعون والمبطون ومن قتل دون ماله وتقدم تفصيل ذلك في باب جامع الشهداء ص(٣٤) من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر فارجع إليه.

تخريجه: (نس) واسحاق بن راهويه في مسنده وابن قانع في معجم الصحابة وسنده جيد.

٦٢١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ[١] مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. [مسند أحمد ح٥٩٠]

(١) قال القرطبي «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل اهـ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ.

قلت: وروى الشيخان مثله عن أبي هريرة.

٦٢١٩-عن ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قُتِلَ دُونَ «مَظْلَمَتِهِ» فَهُوَ شَهِيدٌ. [مسند أحمد ح٢٧٨٠]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وله شاهد من حديث سويد بن مقرن.

أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي والضياء المقدسي ورمز له بالصحة.

وفي الباب عند الإمام أحمد أحاديث أخرى عن عبد اللّه بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة تقدمت في باب جامع الشهداء ،وأنواعهم ص(٣٤) في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد .

٣٤- كتاب الشُّفعة

١- الأمر بالشفعة[١]

(١) معنى الشفعة في الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها قاله الحافظ.

٦٢٢٠- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ، فَلا يَبِيعُهَا[١] حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ. [مسند احمد ح١٤٣٤٣]

٦٢٢١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مُزَارَعَةٌ[٢] فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ[٣]. [مسند احمد ح١٥١٦١]

(١) هكذا في الأصل بثبوت الياء التحتية بعد الموحدة على أن «لا» نافيه ولكنها في معنى النهي.

وحمل الجمهور هذا النهي على الكراهة أي يكره بيعه قبل إعلامه شريكه.

تخريجه: (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) قال في القاموس: المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها اهـ.

وفيه الأمر بعرض المبيع على الشريك قبل بيعه للغير وأن الشفعة تكون في الزرع أيضاً.

وحمل الجمهور الأمر على الندب وخالف آخرون، انظر مذاهب الأئمة في حكم الشافعية في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢١١) و(٢١٢) في الجزء الثاني.

(٣) أي بمثل الثمن الذي يبيعه الأجنبي.

تخريجه: (م د ش هق).

٦٢٢٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي رَبْعَةٍ[١] أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ[٢] شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ. [مسند احمد ح١٥٣٥٣]

(١) تأنيث ربع وكلاهما بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل الذي يرتبعون فيه أي يقيمون فيه أيام الربيع ثم سمي به الدار والمسكن.

(٢) أي يعلمه بالبيع.

تخريجه: (م وغيره).

٢- أي شيء تكون الشفعة ولمن تكون

٦٢٢٣- عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ[١]، رَبْعَةٍ[٢] أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ[٣]، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ. [مسند احمد ح١٤٤٥٦]

(١) بكسر المعجمة وسكون الراء من أشركته في البيع: إذا جعلته شريكاً لك.

(٢) بدل من «شرك» وتقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق.

و«الحائط» ها هنا البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وهو المعبر عنه في الحديث السابق بقوله «أو نخل».

(٣) أي لا يباح له أن يبيع حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه إرادة بيعها.

قال ابن الملك: وفي ذكر الشريك مطلقاً دلالة على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وهو مذهب الجمهور.

وقال أحمد: لا تثبت والحديث حجة عليه اهـ.

تخريجه: (م د ش هق).

٦٢٢٤- (ز) عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[١] قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الأَرَضِينَ وَالدُّورِ.

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وشرحه في باب جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ في كتاب الأقضية والأحكام.

تخريجه: (طب) وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه.

قال الشوكاني : (١٥/١٥٣) يشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة في ما هو أعم من الأرض والدار اهـ .

قلت : وأورده صاحب المنتقى وقال : يحتج بعمومه من أثبتها للشريك في ما تضره القسمة .

٦٢٢٥- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ . [مسند احمد ح٢٠٣٤٨]

تخريجه : (د هق طب مذ) وقال الترمذي : حديث سمرة حسن صحيح اهـ .

وقد استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار .

وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجوار بأن المراد بالجار هو الشريك : انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » ص(٢١١) و(٢١٢) في الجزء الثاني .

٦٢٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ(١) ، يَنْتَظِرُ بِهَا . وَإِنْ كَانَ غَائِباً ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً(٢) . [مسند احمد ح١٤٣٠٣]

(١) قال البغوي في شرح السنة : هذه اللفظة تستعمل في من لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه اهـ .

وقوله « ينتظر بها » مبني للمفعول « وإن كان غائباً » وفيه دلالة على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى

وقال الشوكاني : وظاهره أنه لا يجب عليه السير متى بلغه الطلب أو البعث برسول كما قال مالك .

وعند الهادوية أنه يجب عليه ذلك إذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها ،وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب .

(٢) أي طريق الجارين أو الدارين ،وفي هذا القيد دلالة على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ،ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر الآتي في الباب التالي « فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة » .

تخريجه : (د مذ جه هق مي) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : ورجاله ثقات .

٦٢٢٧- عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ . [مسند احمد ح١٩٦٨٨]

تخريجه : أخرجه ابن سعد في الطبقات وسنده جيد .

٦٢٢٨- عَنِ الْحَكَمِ ، عَمَّنْ سَمِعَ (عَلِيّاً) وَابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولانِ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِوَارِ . . [مسند احمد ح٩٢٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه إبهام وإجمال ؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سمع عن علي وابن مسعود .

قال البغوي : ليس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ،ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اهـ .

قلت : ومع هذا فالحديث ضعيف لا يحتج به وفي الباب ما يغني عنه والله أعلم .

٦٢٢٩- عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا شِرْكٌ(١) وَلا قَسْمٌ إِلاَّ الْجِوَارَ ؟ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ(٢) مَا كَانَ . [مسند احمد ح١٩٧٠٦]

(١) بكسر أوله وسكون ثانيه وكذا « ولا قسمٌ » أي يصب .

(٢) بفتح السين المهملة والقاف بعدها باء موحدة ويقال بالصاد بدل السين المهلمة ،ويجوز فتح القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة .

ومعناه الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة « ما كان » أي مدة كونه جاراً ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً ، أو يحمل الباء على السببية أي أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره .

قال الحافظ السيوطي : سئل الأصمعي عنه فقال : لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق .

تخريجه : (د نس جه طل هق قط (١٥/١٥٤) عب) وسنده جيد .

٦٢٣٠- عن أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ أو بِسَقَبِهِ(١) ، مَا أَعْطَيْتُكَ . [مسند احمد ح٢٧٧٢٢]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « بصقبه »

بالصاد المهلمة أو « بسبقه » بالسين المهملة بدل الصاد وكلا الأمرين جائز ومعناهما أحد وهو القرب ،وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق .

تخريجه : (خ مطولاً وفيه قصة ولفظه -عن عمرو بن الشريد - « قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد : واللّه ما أبتاعهما . فقال المسور : واللّه لتبتاعهما . فقال سعد : واللّه لا أزيدك على أربعة آلآف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بسبقه ما أعطيتكها بأربعة الآف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاه إياها » .

٣- من تسقط الشفعة

٦٢٣١- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ(١) ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ(٢) وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ [مسند احمد ح١٥٣٦٣]

(١) ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره ،وقد ذهب إلى ذلك جماعة من العلماء ذكرتهم في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢١١) في الجزء الثاني فارجع إليه .

(٢) أي حصلت قسمة الحدود في البيع واتضحت بالقسمة مواضعها .

و« صرفت » بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل : بتشديدها أي بينت مصارفها وشوارعها بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص .

وقد استدل به من قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار .

تخريجه : (خ د مذ جه وغيرهم) .

٣٥- كتاب اللقطة

١- جامع لآداب اللقطة(١) وأحكامها

(١) اللُّقَطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها . قال الأزهري : وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ،ويقال : لُقاطة بضم اللام ،وهي في اللغة الشيء الملقوط .

وشرعاً : ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه .

٦٢٣٢- عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ أَنَّ رَجُلاً(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي(٢) الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِلذِّئْبِ(٣) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ رَاعِي الإِبِلِ ؟ قَالَ : وَمَا لَكَ وَلَهَا(٤) ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا(٥) وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ(٦) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ(٧) إِذَا وَجَدْتُهَا ؟ قَالَ : اعْلَمْ وِعَاءَهَا(٨) وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا(٩) ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ - أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا ، أَوْ نَحْوَ هَذَا(١٠) . [مسند احمد ح١٧١٦٣]

٦٢٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُقَطَةٍ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً» فذكر نَحْوَ مَا تقدَّم »(١١) ، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ . [مسند احمد ح١٧١٨٦]

٦٢٣٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ(١٢) . وَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى تَجِيءَ رَبَّهَا ، وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ(١٣) أَوْ لِلذِّئْبِ ، وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟(١٤) . فقال : اعْرِفْ عِفَاصَهَا(١٥) وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ(١٦) ، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ . [مسند احمد ح١٧١٧٦]

(١) « أو » للشك من بعض الرواة هل السائل زيد أو رجل آخر .

وفي الطريق الثانية ، « جاء أعرابي » ،وهذه الرواية ترجح أن السائل غير زيد ورجح الحافظ أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال « سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة » قال : وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد .

(٢) هكذا هذه الرواية عند الإمام أحمد بزيادة لفظ « راعي » وإضافه « ضالة » إليه في الموضعين وباقي الروايات عنده وعند غيره بدون لفظ « راعي » وإنما بلفظ « ضالة الغنم ، ضالة الإبل » كما سيأتي وكلاهما صحيح المعنى .

فائدة : قال الأزهري وغيره : لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان يقال : ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان (١٥/١٥٥) وهي الضوال ،وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة .

(٣) معناه الإذن في أخذها لأنه إن لم يأخذها أخذها الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال .

(٤) استفهام إنكاري ومعناه النهي عن أخذها لأنها لا يخشى عليها الضياع ولا الجوع ، ولا العطش .

« معها سقاؤها » بكسر المهملة والمد جوفها ، ومعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملأ كرشها بحيث يكفيها الأيام .

أو المراد بالسقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها .

(٥) بكسر المهملة وبالذال المعجمة ممدودة أخفافها لأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة .

(٦) أي لا يخشى عليها الجوع لأنها إذا لم تجد كلأ أمكنها الأكل من أطراف الشجر بسهولة لعلوها وطول عنقها ،والمراد النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها والإبل لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الأكل والشرب .

(٧) بكسر الراء الفضة : وفي بعض الروايات بلفظ

« اللقطة » بدل « الورق » وفي بعضها « الذهب والفضة » كما في رواية لمسلم وهو كالمثال وإلا فلا فرق بين ما ذكر وبين الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به من غير الحيوان في تسميته لقطة ،وإعطائه حكمها .

(٨) بكسر الواو أي الكيس الذي يحفظ النفقة جلداً كان أو غيره .

و« الوكاء » بكسر الواو وبالهمزة ممدوداً : الخيط الذي يشد به الصرة والكيس ونحوهما .

(٩) أي عدد ما فيها من القطع ،وفي وجوب هذه المعرفة وندبها قولان أظهرهما : الوجوب لظاهر الأمر .

وقوله « ثم عرفها الخ » بكسر الراء الثقيلة أي اذكرها للناس سنة بمظانّ طلبها كأبواب المساجد والأسواق ونحوهما بقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئاً من الصفات .

(١٠) معناه إن جاءها صاحبها فادفعها إليه وإلا فيجوز لك أن تتملكها بعد التعريف المتقدم .

(١١) أي نحو ما تقدم في الحديث السابق .

(١٢) الوجنة من الإنسان : ما ارتفع من لحم خده ،وإنما غضب ﷺ لكونه كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه ،ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة .

(١٣) يعني لأخيك في الدين : والمراد به ملتقط آخر فلا معنى لتركها لآخر لا يعرف حاله يلتقطها « أو للذئب (١٥/١٥٦) يأكلها » والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع . وفي هذه الرواية التصريح بأخذ ضالة الغنم .

(١٤) عبر عن الحيوان بالضالة فقال ضالة الإبل وضالة الغنم : وعن الأمتعة باللقطة وهذا التعبير يؤيد ما تقدم عن الأزهري .

(١٥) بكسر العين المهملة الكيس الذي يحفظ النفقة جلداً كان أو غيره .

(١٦) مبني للمجهول أي عرفها صاحبها أو عرف هو . فإن لم يعرف لها صاحب بعد التعريف فللملتقط أن يستمتع بها وتكون وديعة عنده فإن جاء صاحبها أخذها .

تخريجه : (ق لك فع هق . والأربعة) .

٦٢٣٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ ؟ قَالَ : مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، تَأْكُلُ الشَّجَرَ ، وَتَرِدُ الْمَاءَ فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ، قَالَ : الضَّالَّةُ مِنَ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ، تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا ، قَالَ : الْحَرِيسَةُ[١] الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا ؟ قَالَ : فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالثِّمَارُ ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْباً ، وَنَكَالاً ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللُّقَطَةَ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ ؟[٢] قَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا[٣] فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ[٤] قَالَ : مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ[٥] الْعَادِيِّ ؟ قَالَ : فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ[٦] الْخُمُسُ . [مسند أحمد ح٦٦٨٣]

(١) هذه الجملة وما بعدها إلى قوله « قال : يا رسول الله واللقطة نجدها » ـستأتي ويأتي شرحها في الباب الثاني من أبواب القطع في السرقة من كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

(٢) أي الطريق العامة المسماة بالجادة وهي الطريق المسلوكة يأتيها عامة الناس .

(٣) أي طالبها وهو صاحبها .

وقوله « فأدها إليه » أي بعد التحقق من كونها له بمعرفة عددها وصفاتها كما تقدم في الروايات السابقة .

(٤) أي بعد التعريف حولاً ،هذه الرواية تدل على أن التعريف حول فقط وبه قال الجمهور .

(٥) بفتح المعجمة وكسر الراء ضد العامر و« العادي » بتشديد الياء التحتية أي القديم منسوب إلى عاد لقدمه ولم يرد عاداً بعينها .

(٦) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركز إذا دفنه .

والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض ،وقيل : يشمل المعدن أيضاً وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه وتقدم الكلام على الركاز في بابه من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٢٤) .

تخريجه : (نس مذ جه هق ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم .

٢- لقطة الذهب والفضة وما جاء في معناهما من الأمتعة

٦٢٣٦- عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً فَأَخَذْتُهُ ، فَقَالا لِي : اطْرَحْهُ . فَقُلْتُ : لا ، وَلَكِنْ أُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ ، وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ ، فَأَبَيَا عَلَيَّ وَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَهُمَا ، وَقَوْلِي لَهُمَا . فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[(١)] ، وَلا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلاثِ سِنِينَ[(٢)] ، فَقَالَ لِي فِي الرَّابِعَةِ : اعْرِفْ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : فَلَقِيتُهُ[(٣)] بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لا أَدْرِي ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، أَوْ حَوْلاً واحداً . [مسند أحمد ح٢١٤٨٦]

٦٢٣٧- (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ)[(٤)] مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : حَجَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ . . . (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ : فَعَرَّفْتُهَا عَامَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةً ، قَالَ : اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ[(٥)] عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ . [مسند أحمد ح٢١٤٨٩]

تنبيه : هذا الحديث روي بإسنادين كما ترى الأول للإمام أحمد والثاني لابنه (١٥٧/١٥) عبد الله وكلاهما يجتمع في شعبة .

(١) ثلاث مرات مفعول لـ « أتيته » أي أتيته ثلاث مرات وفي كل مرة يقول عرفها حولاً ،وليس مفعولاً لـ « قال » كما توهم عبارته ،ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم من هذا الطريق نفسه أن أبياً أتى النبي ﷺ ثلاث مرات وفي كل مرة يقول له : عرفها حولاً ففعل ثم قال له بعد ذلك : احفظ عددها ووعاءها وكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .

وما جاء في رواية للإمام أحمد من طريق ابن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل أيضاً بمثل رواية مسلم ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله في هذه الرواية « فقال لي في الرابعة : اعرف عددها الخ » فهي رابعة باعتبار مجيئه وثالثة باعتبار التعريف .

(٢) القائل « لا أدري » هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب يشك سلمة هل التعريف الذي أراده النبي ﷺ يكون في سنة أو في ثلاث سنين .

(٣) القائل « فلقيته » هو شعبة يقول « لقيت سلمة بن كهيل بعد ذلك بمكة فقال (أي سلمة) لا أدري أي هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » وقد أزال هذا الشك ما جاء في رواية لمسلم : « وقال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول عرّفها - بلفظ الماضي - عاماً واحداً » .

(٤) هذا اللفظ جاء عند الإمام أحمد بإسنادين .

(أحدهما) قال عبد الله بن الإمام أحمد حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة (ح) .

(والثاني) من زوائد عبد الله على مسند أبيه . قال عبد الله : حدثنا إبراهيم بن الحجاج التاجي ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال : حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فذكر الحديث قال : فعرفتها عامين أو ثلاثة الخ .

(٥) بفتحات وقوله « عدتها » بكسر أوله وتشديد المهملة أي عددها

وقال النووي : في هذا دلالة لمالك وغيره ممن يقول إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة ،وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة .

وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب ، فالأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه أعني رواية شعبة (ق . والأربعة) وأخرج الثانية وهي طريق حماد بن سلمة (م د) .

٦٢٣٨- (ز) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : الْتَقَطْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : قَدْ عَرَّفْتُهَا سَنَةً . فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى ، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى[1] ثُمَّ أَتَيْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ . فَقَالَ : أَحْصِ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَاسْتَمْتِعْ بِهَا . [مسند احمد ح٢١٤٨٨]

غريبه : (١٥٨/١٥)

(١) هذه الرواية صريحة في أنه عرفها سنتين فقط ،وفي روايات حديث زيد بن خالد أن النبي ﷺ أمر بتعريفها سنة . وفي بعض روايات حديث أبي أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين ،وفي رواية سنة واحدة .

وفي رواية أن الرواي شك قال : « لا أدري قال حول أو ثلاثة أحوال » . وفي رواية « عامين أو ثلاثة » .

وقال القاضي عياض : قيل في الجمع بين الروايات قولان

(أحدهما) أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة في رواية الشك . وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث .

(والثاني) أنهما قضيتان : فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزئ ، ورواية أبي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة .

قال : وقد أجمع العلماء بالاكتفاء بتعريف سنة ، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الأ ما روي عن عمر بن الخطاب ولعله لم يثبت عنه .

تخريجه : لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وسنده جيد .

٣- وعيد من آوى ضالة ولم يعرفها

٦٢٣٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آوَى ضَالَّةً[1] فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا . [مسند أحمد ح١٧١٨١]

(١) أي من ضم إلى ماله ما ضل من البهيمة فهو ضال أي مائل عن الحق آثم . وهذا لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به وقيد ما لم يعرفها .

قال ابن الملك : ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها ،وأدناه أن يشهد عند الأخذ ويقول : آخذها لأرد .

قال شمس الأئمة الحلواني : فإن فعل ذلك لم يعرفها بعد كفى اهـ .

تخريجه : (م هق) .

٦٢٤٠- عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ[1] فِي السَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا . فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ ؟ قَالَ : بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ . [مسند احمد ح١٩٤٢١]

(١) على وزن المصابيح ،وجاء في المسند براء وكذلك في سنن البيهقي لكنه جاء في سنن أبي داود بزاي بدل الراء وهو الصواب .

قال السمعاني في أنسابه تحت عنوان (البوازيجي) : هذه النسبة إلى البوازيج وهي بلدة قديمة على دجلة ،وورد ذكرها في حديث جرير بن عبد الله البجلي اهـ .

وقوله « في السواد » السواد قرى العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر رضي الله عنه سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والأشجار فيسمونه سواداً كما إذا رأيت شيئاً من بعد قلت : ما ذلك السواد وهم يسمون الأخضر سواداً والسواد أخضر .

تخريجه :

(د نس هق على طب) وسكت عنه أبو داود والمنذري ،ويؤيده الحديث الذي قبله .

وفيه ذم شديد لمن يأوي الضالة

٦٢٤١- عن الْجَارُودِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ .

وفي الظَّهْرِ[1] قِلَّةٌ ، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ . فَقَالَ : وَمَا يَكْفِينَا ؟ قُلْتُ : ذَوْدٌ[2] نَأْتِي عَلَيْهِنَّ فِي جُرُفٍ[3] فَنَسْتَمْتِعُ

بِظُهُورِهِمْ ، قَالَ : لا ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ(٤) النَّارِ ، فَلا تَقْرَبَنَّهَا ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ ، فَلا تَقْرَبَنَّهَا (ز) . وقال في اللُّقَطَةِ(٥) الضَّالة تجدها فانْشُدَنَّهَا(٦) ولا تكتمْ ولا تُغَيِّبْ فإنْ عَرَفْتَ فأدِّها وإلا فمالُ اللَّهِ يؤتيهِ مَنْ يَشَاءَ . [مسند أحمد ح٢١٠٣٤] (١٥٩/١٥)

قلت : قال التبريزي في الإكمال : الجارود بن المعلى العبدي اسمه بشر بن عمرو الجارود لقبه في قول : وفيه خلاف كثير قدم على النبي ﷺ سنة تسع فأسلم مع وفد عبد القيس أ هـ .

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب وجمعها ظهران بالضم .

(٢) الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ذود ،وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم ،والجمع أذواد .

وقال أبو عبيد : الذود من الإناث دون الذكور .

(٣) بضم الجيم وسكون الراء اسم موضع قريب من المدينة .

(٤) بالتحريك لهبها وقد يسكن .

والمعنى أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار .

(٥) هذا أول الحديث الذي أشار إليه مطرف في السند .

(٦) بضم المعجمة وفتح المهملة وتشديد النون مفتوحة أي عرفها .

« ولا تكتم » أي لا يجوز كتم اللقطة إذا جاء صاحبها « ولا تغيب » أي لا تغيبها مبالغة في الكتمان .

(٧) بضم أوله مبني للمجهول أي عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها كالوديعة تؤدى لصاحبها وقت الطلب .

٦٢٤٢- عَنْ الْجَارُودِ بْنِ مُعَلَّى الْعَبْدِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّوَالِّ . فَقَالَ : ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ . [مسند أحمد ح٢١٠٣٨]

تخريجه : (مي) والطيالسي .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام (حم مذ نس حب) ورمز له بالصحة .

٦٢٤٣- عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَوَامُّ(١) الإبلِ نُصِيبُهَا ؟ قَالَ : ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ . [مسند أحمد ح١٦٤٢٣]

قلت : مطرف بضم أوله وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة .

و(أبوه) هو عبد اللّه بن الشخير بكسر المعجمتين الثانية مشددة صحابي ذكره الحافظ في الإصابة .

(١) جمع هائمة وهي الإبل الشاردة الهائمة على وجهها لا تدري أين تتوجه .

تخريجه : (جه حق) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٦٢٤٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : كَانَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رُمْحٌ ، فَكُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَرَجَ بِهِ مَعَهُ ، فَيَرْكُزُهُ(١) فَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَحْمِلُونَهُ ، فَقُلْتُ : لَئِنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُخْبِرَنَّهُ ، فَقَالَ(٢) إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تَرْفَعْ ضَالَّةً . [مسند أحمد ح١٢٧٧]

(١) بضم الكاف من باب قتل أي يثبته بالأرض عمداً ثم يتركه .

(٢) أي النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له على أمره « إنك إن فعلت » أي ركزته عمداً « ترفع » بالبناء للمفعول « ضالة » بالنصب حال .

والمعنى لا تفعل ذلك عمداً فإنك إن تعودت هذا الفعل تركها الناس لأن المقصود من رفع الضالة هو حفظها لمن فقدها لا لمن تعمد تركها ، فلو قدر أنك (١٦٠/١٥) تركتها نسياناً لا يعرفها أحد لفهمه أنك تركتها عمداً ، وإن رفعها لا يوصلها إليك بزعمه أنك تركتها عمداً استغناءً عنها واللّه أعلم .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده أبو الخليل وهو عبد اللّه بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال البخاري : لا يتابع عليه وأبو إسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره اهـ .

٤- الإشهاد على اللقطة ومدة التعريف على اليسير والكثير منها

٦٢٤٥- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ . قال : قَال رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ[1] ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا[2] ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمْ[3] ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ[4] . [مسند أحمد ح١٧٦٢٠]

قلت : حمار بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة مخففة وبعد الألف راء سمي والده باسم الحيوان الناهق وهو صحابي معروف .

(١) أي رجلين عدلين وهو أمر ظاهره الوجوب وللعلماء خلاف في ذلك ،والحكمة فيه دفع طمع النفس وأن لا يعد من تركته على تقدير موت الفجأة وأن لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه .

وجاء في رواية أخرى للإمام أحمد وأبي داود « ذا عدل أو ذوي عدل » بالشك .

وإلى رواية عدل واحد ذهب ابن حزم .

وإلى رواية عدلين ذهب أبو حنيفة .

وأفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بعدلين على التقاطها ولا ينافي عدم ذكره في غيره من الأحاديث .

(٢) تقدم الكلام على الوكاء والعفاص .

(٣) زاد في رواية أخرى « ولا يغيب » أي لا يجوز له كتم اللقطة ولا تغيبها مبالغة في الكتمان . تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٤) جاء في الأصل بعد هذه الجملة : « قال أبو عبد الرحمن يعني عبد الله بن الإمام أحمد قلت لأبي : إن قوماً يقولون : عقاصها (يعني بالقاف) ويقولون : عفاصها (يعني بالفاء) قال : عفاصها بالفاء » اهـ .

تخريجه : (د نس جه هق طب حب) وإسحاق في مسنده وصححه ابن حبان .

ورواه أيضاً ابن الجارود وابن خزيمة وصححاه .

٦٢٤٦- عن(يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ)قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً دِرْهَماً أَوْ حَبْلاً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ« سِتَّةَ »[1] أَيَّامٍ . [مسند أحمد ح١٧٧٠٩]

(١) هكذا جاء في المسند « فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة » .

ومعناه أن ما زاد عن الحبل والدرهم ونحوهما يعرف سنة مهما بلغت الزيادة : لكن جاء في سنن البيهقي والمحلى لابن حزم والطبراني بلفظ « فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » .

وأغرب من ذلك أن الحافظ أورده في التلخيص والهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ « ستة أيام » وعزياه للإمام أحمد ولم يقل أحد في ما أعلم بأن مدة التعريف ستة أيام لا في قليل ولا في كثير فالله أعلم . على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي في التخريج .

تخريجه : (طب هق) وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم .

٥- لقطة مكة

٦٢٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطبةٍ خَطَبَهَا فِي فَضلِ مَكَّةَ يَوم فَتحِهَا : لا يُعْضَدُ[2] شَجَرُهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ[3] . [مسند أحمد ح٧٢٤١]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخريجه في باب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى (١٦١/١٥) .

(٢) بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة أي لا يقطع شجرها .وهذا النهي للتحريم ؛ أي يحرم ذلك كما يحرم تنفير صيدها بأن يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإزعاج أو ينقله من محله . وهذا معنى قوله « ولا ينفر صيدها » .

(٣) المنشد هو المعرف (بضم الميم المهملة وتشديد الراء مكسورة) وأما طالبها فيقال له ناشد ،وأصل النشد والإنشاد رفع الصوت .

ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها عاماً ثم يتملكها كما في باقي البلاد . بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها ، قاله النووي .

تخريجه : (ق هق وغيرهم) .

٦٢٤٨- عن ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مَا أُحِلَّ لأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي ، وَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَمَا أُحِلَّ لِي فِيهِ إِلاَّ

سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ، فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ . [مسند احمد ح٢٣٥٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب فضل مكة من كتاب الفضائل المشار إليه في شرح الحديث السابق .

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٦٢٤٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ(١) . [مسند احمد ح١٦١٦٧]

(١) قال القاضي عياض : يحتمل أن المراد النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم . وفي خبر آخر ما يدل عليه ويحتمل أن المراد النهي عن أخذها مطلقاً لتترك مكانها وتعرّف بالنداء عليها لأنه أقرب طريقاً إلى ظهور صاحبها لأن الحجاج لا يلبثون مجتمعين إلا أياماً معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى .

تخريجه : (م د نس هق) وزاد أبو داود عقب الحديث:

« وقال ابن وهب - يعني في لقطة الحاج - : يتركها حتى يجدها صاحبها » وهذه الجملة ليست عند غيره .

٣٦- كتاب الهبة[1] والهدية

(١) قال الحافظ : تطلق الهبة بالمعنى الأعم على أنواع .

(الإبراء) وهو هبة الدين ممن هو عليه .

(والصدقة) وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة .

(والهدية) وهي ما يلزم الموهوب له عرضه ،ومن خصها بالحياة أخرج الوصية ،وهي تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة .

وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل ،وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض اهـ .

١- الهدية والهبة

١-١- الحث على الهدية واستحباب قبولها وفضل المهدي

٦٢٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ[1] الصَّدْرِ . [مسند احمد ح٩٢٣٩]

(١) بواو ثم غين معجمة مفتوحتين وجاء عند الترمذي « وحر » بواو ثم حاء مهملة بدل الغين ومعناهما واحد وهو الغل والحقد والحرارة ،وأصله من الوغرة شدة الحر ،وذلك لأن القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فإذا وصله شيء منها فرح به وذهب من غمه وحرارته بقدر ما دخل عليه من فرحه .

تخريجه : (مذ) وقال : غريب وأبو معشر مضعف اهـ .

وأبو معشر هو المدني ضعفه الحافظ أيضاً .

٦٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي ؟[1] قَالَ : أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً . [مسند احمد ح٢٥٩٣٧] (١٥/١٦٢)

(١) بضم الهمزة من الإهداء .

وقوله « أقربهما » أي أشدهما قرباً .

قيل : الحكمة فيه أن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة ، وأن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيشرف لها بخلاف الأبعد .

تخريجه : (خ د ص) .

وفي الباب عند الإمام أحمد أيضاً عن عمر بن الخطاب والمطلب بن حنطب وتقدما في باب جواز قبول العطاء الخ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ص(١١٧) و(١١٨) .

٦٢٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ ، فَلْيَقْبَلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ[1] . [مسند احمد ح٧٩٠٨]

(١) معنى الحديث أن من أعطى شيئاً من المال أو الطعام أو نحو ذلك بقصد الصدقة أو الهدية أو الهبة من غير مسألة ولا تطلع لذلك المال فلا يرده بل يقبله فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه ليوسع على نفسه به .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وكذلك أورده المنذري وعزاه للإمام أحمد وقال : رجاله محتج بهم في الصحيح .

٦٢٥٣- عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ[1] ، فَلْيُوَسِّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيّاً فَلْيُوَجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ . [مسند احمد ح٢٠٩٢٤]

٦٢٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ .

قَالَ عَبْد اللَّهِ[2] : سَأَلْتُ أَبِي مَا الإِشْرَافُ ؟ قَالَ : تَقُولُ فِي نَفْسِكَ : سَيَبْعَثُ إِلَيَّ فُلانٌ ، سَيَصِلُنِي فُلانٌ . [مسند احمد ح٢٠٩٢٥]

(١) الإشراف بالمعجمة : التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم : أشرف على كذا : إذا تطاول له وقيل : للمكان المرتفع ، شرف لذلك .

(٢) هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

تخريجه : (طب عل) والبيهقي في شعب الإيمان .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٦٢٥٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ(١) **عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ**(٢) **، وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ .** [مسند أحمد ح١٨١٠١]

(١) المراد بالمعروف هبة أو هدية أو صدقة .

(٢) فيه دلالة على وجوب القبول وعدم الرد وحمله الجمهور على الندب والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل طب) إلا أنهما قالا « من بلغه معروف من أخيه » .وقال أحمد « عن أخيه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٢٥٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً(١) **: وَرِقاً ، أَوْ ذَهَباً ، أَوْ سَقَى لَبَناً**(٢) **، أَوْ أَهْدَى زِقَاقاً فَهُوَ كَعَدْلِ**(٣) **رَقَبَةٍ .** [مسند أحمد ح١٨٥٩٣]

(١) المنيحة بفتح (١٦٣/١٥) الميم وكسر النون .

والمنحة بكسر الميم وسكون النون معناهما واحد وهو العطية : وتكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة .

والمراد هنا منحة الورق بكسر الراء أي الفضة ومنحه الذهب أي قرض الدراهم والدنانير أو هبتهما .

(٢) جاء في الحديث التالي « أو منيحة لبن » وهي أن يعير إنساناً ناقته أو شاته فيحلبها مدة ينتفع بلبنها ثم يردها .

وقوله « أو أهدى زقاقاً » أهدى بهمزة قبل الهاء في هذه الرواية من الهدية و« زقاقاً » بضم الزاي ثم قاف أي السكة (بكسر المهملة) من النخل وهي الطريقة المصطفة من النخل .

(٣) بكسر العين وسكون الدال المهملتين معناه المثل ، أي كمثل عتق رقبة كما صرح بذلك في الحديث التالي .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٦٢٥٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى(١) **زُقَاقاً كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ .**

وَقَالَ مَرَّةً : كَعِتْقِ رَقَبَةٍ . [مسند أحمد ح١٨٦٨٨]

(١) جاء في هذه الرواية « هدى » محركة وبدون ألف قبل الهاء من الهداية و« الزقاق » الطريق .

قال في النهاية : يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه ،وقيل : أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هَدَى من الهداية أ هـ .

وقال الطيبي : يروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهدية أي من تصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من شجر اهـ .

قلت : والظاهر أنه من الهدية لا سيما وقد جاء بلفظ « أهدى » في الحديث السابق والله أعلم .

تخريجه : (مذ حب) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

١-٢- قبول رسول الله ﷺ الهدية وإن كانت حقيرة لا الصدقة وإن كانت عظيمة

٦٢٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أُهْدِيَتْ لِي ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ(١) **.**

قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ : لَوْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ . [مسند أحمد ح٩٤٨١]

(١) الذراع معلوم والكراع بوزن غراب ما دون الركبة إلى الساق من نحو شاة أو بقرة :

قال الحافظ : وأغرب في الإحياء فذكر الحديث بلفظ « كراع غنم » ولا أصل لهذه الزيادة .

قال : وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له ،وفي المثل : أعط العبد كراعاً يطلب ذراعاً اهـ .

تخريجه : (خ نس) .

٦٢٥٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : ثَارَتْ أَرْنَبٌ(١) **فَتَبِعَهَا النَّاسُ ، فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ ثُمَّ « شُوِيَتْ » ،**

قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا[٢] . فقال : ائْتِ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ ، قَالَ : فَقَبِلَهُ مِنِّي . [مسند احمد ح١٣٤٦٤]

٦٢٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنْفَجْنَا[٣] أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٤] قَالَ : فَسَعَى عَلَيْهَا الْغِلْمَانُ حَتَّى لَغِبُوا[٥] ، قَالَ : فَأَدْرَكْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ مَعِي بِوَرِكِهَا[٦] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ[٧] . [مسند احمد ح١٢٢٠٦]

(١) الأرنب معروف وهو اسم جنس يشمل الذكر والأنثى و« ثارت » أي وثبت وعدت عدواً شديداً .

(٢) أي نصفها المؤخر .

(٣) بالنون والفاء والجيم أي أثرناه من مكانه .

قال الجوهري : نفج الأرنب (١٦٤/١٥) إذا ثار وأنفجته أنا والإنفاج الإثارة وتقدم في شرح الطريق الأولى معنى ثارت أرنب .

(٤) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء .

قال النووي : هو موضع قريب من مكة اهـ .

وهو الذي يعرف الآن ببطن مر .

(٥) بفتح الغين المعجمة ومعناه تعبوا .

(٦) في رواية للبخاري « بوركها أو فخذيها » ، والورك بفتح الواو وكسر الراء ، وبكسر الواو وإسكان الراء وهو ما فوق الفخذ بكسر الخاء المعجمة وسكونها قال شعبة « فخذيها لا شك فيه » .

قلت : وهو يوافق ما في الطريق الأولى من قوله « عجزها » .

(٧) أي قبل ذلك مني مع حقارته .

تخريجه : (ق ،والأربعة) .

٦٢٦١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ ، فَيَقْبَلُهَا . [مسند احمد ح١٧٨٣٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجالهما رجال الصحيح .

٦٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ . [مسند احمد ح٨٦٩٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد عن أبي هريرة بهذا اللفظ وسنده جيد .

وقال الحافظ العراقي : متفق عليه (يعني رواه الشيخان البخاري ومسلم) ولفظه « كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة » .

٦٢٦٣- عن سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [مسند احمد ح١٠١١٧]

تخريجه : (طب) وصححه الحافظ السيوطي .

٦٢٦٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بن بُسْرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٣٩٦٧]

تخريجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال : رواه (طب) وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة اهـ .

قلت : لم يعزه الحافظ الهيثمي للإمام أحمد مع أن اللفظ واحد وهاشم بن سعيد الذي ذكره الهيثمي ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام أحمد والذي عنده هشام بن سعيد وثقه الإمام أحمد وابن سعد ولم أقف له على تجريح .

٦٢٦٥- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ[١] ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ[٢] . [مسند احمد ح١٣٩٦٤]

(١) بوزن جميلة مولاة عائشة رضي الله عنهما .

(٢) معناه حيث أهدت بريرة إلينا فهو هدية . وذلك لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم .

تخريجه : (ق د نس) .

٦٢٦٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رِجْلَ شَاةٍ[١] ، « تُصُدِّقَتْ » عَلَيْهَا بِهَا ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا . [مسند احمد ح٢٧١٦٣]

(١) قال في القاموس الرِّجل بالكسر : القدم أو من أصل الفخذ إلى القدم جمعه أرجل اهـ .

قلت : والظاهر أن المراد هنا من (١٦٥/١٥) أصل الفخذ والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأورده في موضع آخر من كتابه عن أم سلمة أيضاً بلفظ « أن

امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها » . وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٦٢٦٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ[1] قَالَتْ : لا إِلاَّ أَنَّ نُسَيْبَةَ[2] بَعَثَتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا[3] . [مسند احمد ح٢٧٨٤٤]

(١) يعني من الطعام .

(٢) بضم النون وفتح المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة : هو اسم أم عطية الأنصارية راوية الحديث .

(٣) بكسر الحاء المهملة أي وصلت إلى الموضع الذي تحل ،وذلك أنه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكاً لها فصح لها التصرف فيها بالبيع وغيره ، فلما أهدتها له ﷺ انتقلت عن حكم الصدقة فجاز له قبولها والأكل منها .

تخريجه : (ق هق . وغيرهم) .

٦٢٦٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ[1] سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ أَكَلَ ، وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ قَالَ : كُلُوا[2] ، وَلَمْ يَأْكُلْ . [مسند احمد ح٩٢٥٣]

(١) أي من عند ناس غير زوجاته سأل عنه .

وفيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب .

(٢) يعني قال لأصحابه غير أهل بيته : كلوا ،وإنما قلنا غير أهل بيته لأن الصدقة محرمة عليه ﷺ وعلى أهل بيته بل وعلى مواليه كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة .

تخريجه : (م مذ هق) .

٦٢٦٩- عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (مذ نس) ورجالة ثقات وهو في الدلالة والمعنى كالذي قبله .

٦٢٧٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَهْدَتْ أُمُّ سُنْبُلَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَبَناً ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَقَالَتْ لَهَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ طَعَامُ الأَعْرَابِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُنْبُلَةَ ؟ قَالَتْ : لَبَناً أَهْدَيْتُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ ، فَسَكَبَتْ ، فَقَالَ : نَاوِلِي أَبَا بَكْرٍ ، فَفَعَلَتْ ، فَقَالَ : اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ [فَنَاوِلِي عَائِشَةَ ، فَنَاوَلَتْهَا ، فَشَرِبَتْ ، ثُمَّ قَالَ : اسْكُبِي أُمَّ سُنْبُلَةَ] ، فَسَكَبَتْ[1] ، فَنَاوَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ [أَسْلَمَ] وَأَبْرَدِهَا[2] عَلَى الْكَبِدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ [قَدْ] نَهَيْتَ عَنْ طَعَامِ الأَعْرَابِ[3] ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِالأَعْرَابِ[4] ، هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا[5] وَنَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ ، وَإِذَا دُعُوا[6] أَجَابُوا ، فَلَيْسُوا بِالأَعْرَابِ . [مسند احمد ح٢٥٥٢٤]

(١) جاء في مجمع الزوائد للهيثمي زيادة هذه الجملة قال « فناولي عائشة فناولتها فشربت فقال : اسكبي أم سنبلة فسكبت ، فناولت رسول الله ﷺ الخ » .

(٢) هكذا بالأصل « من لبن وأبردها على الكبد » والظاهر أن قوله « وأبردها » معطوف على كلام حذف إما للعلم به وإما أن يكون سقط من الناسخ وهو الغالب وتقديره ما أطيبها وأبردها على الكبد .

وقوله بعد ذلك « يا رسول الله » مقول لقولة قالت عائشة :

وقوله (١٦٦/١٥) « ورسول الله ﷺ يشرب » إلى قوله « على الكبد » جملة حالية معترضة بين القول ومقوله .

(٣) الأعراب هم سكان البادية الجفاة القلوب الغلاظ الطباع ،ومنهم المذموم ومهم الممدوح . قال تعالى ﴿ ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغرماً ويتربص بكم الدوائر ﴾ الآية ثم قال ﴿ ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله ﴾ الآية .

ولعل عائشة رضي الله عنها بلغها قصة الأعرابي « الذي وهب للنبي ﷺ هبة فأثابه للنبي ﷺ فلم يرض طالباً الزيادة فزاده فلم يرض فزاده فرضي في الثالثة فقال ﷺ : لقد هممت ألا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي » وسيأتي الحديث بلفظه في الباب التالي .

(٤) أي ليسوا من الأعراب المذمومين الجفاة النائين في البادية .

(٥) أي ضواحي المدينة .

(٦) أي لمهمة تختص بالنبي ﷺ والمسلمين أجابوا الدعوة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٢٧١- عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : فَقَالَ : هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ قُلْتُ : لا ، إلاّ عَظْمٌ[١] أُعْطِيَتْهُ مَوْلاةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قال ﷺ : فَقَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا . [مسند احمد ح٢٧٩٦٥]

(١) أي مع لحم قليل ولذا عبرت عنه بالعظم .

تخريجه : (م) وهو في الدلالة والمعنى كحديث أم عطية المتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

(هذا) وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم ومواليهم لا الهدية صحيفة (٧٣) من كتاب الزكاة فارجع إليه في الجزء التاسع .

١-٣- الثواب على الهدية والهبة

٦٢٧٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[١] . [مسند احمد ح٢٥٠٩٨]

(١) أي يعطي المهدي بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ،ولفظ ابن شيبة « ويثيب ما هو خير منها » .

قلت : وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ والزيادة أفضل .

تخريجه : (خ . د مذ) .

٦٢٧٣- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِنَاعاً[١] مِنْ رُطَبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ (وفي لَفْظٍ : أتيتُ النبيَّ ﷺ بقناعٍ فيه رُطَبٌ وأَجْرٌ زُغْبٌ) ، قَالَتْ : فَأَعْطَانِي مِلْءَ كَفَّيْهِ حُلِيّاً ، أَوْ قَالَ : ذَهَباً ، فَقَالَ : تَحَلَّيْ بِهَذَا (زاد في روايةٍ : واكْتَسِي بِهَذَا) . [مسند احمد ح٢٧٥٦٣]

(١) القناع : الطبق الذي يؤكل عليه ،ويقال له القنع بالكسر والضم . وقيل : القناع جمعه .

والمراد قناع فيه رطب كما في اللفظ الآخر .

وقوله « وأَجْرٍ وزغْبٍ » (١٦٧/١٥) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها راء مكسورة منونة فزاي مضمومة بعدها غين معجمة ساكنة ثم موحدة مضمومة منونة ، ثم قال : أي قثاء صغار .

قال : والزغب جمع الأزغب من الزغب بالتحريك : صغار الريش أول ما يطلع ، شبه به ما على القثاء من الزغب اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ،وفي إسناده عبد اللّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين ؛ قاله الحافظ في التقريب .

٦٢٧٤-عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً ، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَضِيتَ ! قَالَ : لا ، قَالَ : فَزَادَهُ ، قَالَ : رَضِيتَ ! قَالَ : لا ، قَالَ : فَزَادَهُ ، قَالَ : رَضِيتَ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ[١] . [مسند احمد ح٢٦٨٧]

(١) لفظ أبي داود « وأيم اللّه لا أقبل هدية بعد يومي هذا من أحد إلا أن يكون مهاجرياً أو قرشياً أو انصارياً او دوسياً أو ثقفياً » .

ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة ولفظه « أهدى رجل من فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول اللّه ﷺ على المنبر يقول : إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه عنها بقدر ما عندي فيظل يسخط عليَّ » الحديث .

تخريجه : (حب) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وقال « أن أعرابياً أهدى » بدل « وهب » والطبراني في الكبير ،وقال « وهب ناقة فأثابه عليها » ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً (د نس مذ) من حديث أبي هريرة وبين الترمذي أن الثواب كان ست بكرات .

وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم .

١-٤- قبول هدايا الكفار

٦٢٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ[١] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً قَدْ أَخَذَهَا بِثَلاثَةٍ وَثَلاثِينَ بَعِيراً ،

أَوْ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ نَاقَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢] . [مسند احمد ح١٣٣٤٨]

(١) قال في القاموس : يَزَن محركة ويمنع (يعني من الصرف) لوزن الفعل أصله يزأن ويطن من حمير . قال : وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادي اهـ .

(٢) زاد أبو داود « فقبلها » .

تخريجه : (د) وفي إسناده عمارة بن زاذان وثقه الإمام أحمد وضعفه الدارقطني وسكت عنه أبو داود والحافظ في التلخيص .

٦٢٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مَلِكَ الرُّومِ[١] أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً[٢] مِنْ سُنْدُسٍ فَلَبِسَهَا ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهَا تَذَبْذَبَانِ[٣] مِنْ طُولِهِمَا ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ مِنَ السَّمَاءِ ؟ فَقَالَ : وَمَا يُعْجِبُكُمْ مِنْهَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَنْدِيلاً[٤] مِنْ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَبِسَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ[٥] . [مسند احمد ح١٣٤٣٣]

(١) هو أكيدر دومة ،وأكيدر تصغير أكدر و« دومة » بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام هي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وكان أكيدر ملكها وكان نصرانياً وكان النبي ﷺ أرسل إليه خالد بن الوليد في سرية فأسره ،وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي ﷺ على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن اسحاق قصته مطولة في المغازي .

(٢) بضم الميم وسكون المهملة بعدها تاء مثناة فروة طويلة الأكمام جمعها مساتق وأصلها فارسية فعربت و« السندس » ما رقَّ من الحرير ،والإستبرق : ما غلظ منه .

وقال ابن التين : الإستبرق أفضل من السندس لأنه غليظ الديباج وكل ما غلظ من الحرير كان أفضل (١٥/١٦٨)من رقيقه .

(٣) أي تتحركان وتضطربان يريد كميها (نه) .

(٤) المنديل بكسر الميم يجمع على مناديل بفتحها وهي التي يمسح بها الغبارة ،والمنديل في الثياب أدناها لأنه معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل منه وفي هذه إشارة إلى منزلة سعد ﷺ في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه المستقة ولعله ﷺ خص سعداً بالذكر لأن حاضري ذلك المجلس كانوا من الأنصار من قوم سعد فأراد ﷺ إظهار فضله لإدخال السرور عليهم والله أعلم .

(٥) يعني ملك الحبشة لأن جعفراً هاجر إلى الحبشة مع المستضعفين من المؤمنين فراراً من كفار قريش فآواهم النجاشي وأكرمهم غاية الإكرام ومنعهم من عدوهم .

تخريجه : (ق د نس مذ) .

٦٢٧٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : أَهْدَى كِسْرَى[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ[٢] فَقَبِلَ مِنْهُ ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ . [مسند احمد ح٧٤٧]

(١) كسرى ملك الفرس معرب خُسرَو أي واسع الملك جمعه أكاسرة وكساسرة .

(٢) قيصر لقب ملك الروم ؛ قاله في القاموس .

تخريجه : (مذ بز) وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه وحسنه الترمذي .

٦٢٧٨- عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ[١] ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ[٢] عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ، ضِبَابٍ[٣] وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا ، وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا . [مسند احمد ح١٦٢١٠]

(١) هكذا عند الأمام أحمد بباء موحدة بعد القاف المضمومة مصغراً ، وجاء في بعض الروايات بتاء مثناة بدل الباء الموحدة .

ووقع عند الزبير بن بكار أن المضمومة مصغراً وجاء في بعض الروايات بتاء مثناة بدل الباء الموحدة .

ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها « قيلة » بفتح القاف وسكون التحتية والله أعلم .

(٢) بكسر الحاء وسكون السين المهملتين زاد ابن أبي حاتم والإمام أحمد في رواية أخرى « في عهد قريش ومدتهم التي كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ » .

وفي لفظ « إذا عاهدوا رسول الله ﷺ » .

(٣) الضِّباب بكسر أوله جمع ضَب بالفتح وهو الحيوان المعروف .

و« الأقط » بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

وفي رواية أخرى للإمام أحمد « وقرظ » بدل أقط و« القرظ » بقاف وراء مفتوحتين بعدهما ظاء معجمة هو ورق السلم بالتحريك يدبغ به الأديم وله منافع أخرى. وفي رواية لغيره « زبيب وسمن وقرظ ».

تخريجه: (ك طل) وابن سعد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم طب) وجوّده « فقال: قدمت قُتيلة بنت عبد العزى » وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان.

١-٥- عدم قبول هدية المشركين

٦٢٧٩- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ (حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ)، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ (حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِذِي يَزَنَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَاراً لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - إِنَّا لا نَقْبَلُ شَيْئاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالثَّمَنِ، فَأَعْطَيْتُهُ[١] حِينَ أَبَى عَلَيَّ الْهَدِيَّةَ. [مسند احمد ح١٥٣٩٧ (١٥/١٦٩)]

(١) أي فأعطيته إياها بالثمن حين أبى عليّ الهدية.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم طب) وزاد الطبراني « فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ: ثم أعطاها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال: يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن؟ قال: فلم، واللّه لأنا خير من ذي يزن ولأبي خير من أبيه. قال حكيم: فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة. (أي أرفع صوتي) ».

قال الهيثمي: وإسناد رجاله ثقات.

٦٢٨٠- عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ: وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، - قَالَ: أَحْسَبُهَا إِبِلاً - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: إِنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ[١] الْمُشْرِكِينَ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رِفْدُهُمْ، هَدِيَّتُهُمْ. [مسند احمد ح١٧٦٢١]

(١) بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة، وفسره الراوي بأنه الرفد أي الهدية، يقال: زبده يزبده بالكسر، وأما يزبده بالضم فهو إطعام الزبد.

تخريجه: (د مذ) وصححه ابن خزيمة والترمذي.

٦٢٨١- عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ الضِّبَابِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا الْقَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ[١] لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ أُقِيضَكَ[٢] « بِهِ « الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ[٣] بَدْرٍ فَعَلْتُ؟ فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُقِيضَهُ الْيَوْمَ « بِغُرَّةٍ »[٤] قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَوْشَنِ أَلا تُسْلِمُ فَتَكُونَ مِنْ أَوَّلِ أَهْلِ هَذَا الأَمْرِ؟ فَقُلْتُ: لا، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ قَوْمَكَ [قَدْ] وَلِعُوا بِكَ[٥]، قَالَ: فَكَيْفَ بَلَغَكَ عَنْ مَصَارِعِهِمْ بِبَدْرٍ؟ قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي قَالَ: فَإِنَّا نُهْدِي لَكَ، قُلْتُ: إِنْ تَغْلِبْ عَلَى الْكَعْبَةِ وَتَقْطُنْهَا، قَالَ: لَعَلَّكَ إِنْ عِشْتَ تَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِلالُ خُذْ حَقِيبَةَ[٦] الرَّجُلِ فَزَوِّدْهُ مِنَ الْعَجْوَةِ، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ خَيْرِ فُرْسَانِ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي بِأَهْلِي بِالْغَوْرِ[٧] إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالَ: وَاللَّهِ قَدْ غَلَبَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْكَعْبَةِ وَقَطَنَهَا فَقُلْتُ: هَبِلَتْنِي[٨] أُمِّي، وَلَوْ أُسْلِمُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ أَسْأَلُهُ الْحِيرَةَ لأَقْطَعَنِيهَا[٩]. [مسند احمد ح١٦٧٥٠]

(١) هكذا في الأصل « العرجاء » بعين مهملة وجيم مفتوحتين بينهما راء ساكنة.

وجاء عند أبي داود « القرحاء » بقاف بدل العين وحاء مهملة بدل الجيم، وعلى كل حال هو اسم للفرس.

(٢) بفتح الهمزة وكسر القاف أي أبدلك به وأعوضك عنه وقد قاضه يقضيه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه متاعاً وأخذ منه متاعاً آخر لا نقد فيه.

(٣) جمع درع بكسر أوله وسكون ثانيه، وهو ما يصنع من الحديد كالقميص يلبس في الحرب ليتقي به ضرب الرماح والحراب

ونحوها .

والمعنى إن شئت أن أبدلك به الدروع المختارة أي الجيدة من درع بدر فعلت .

(٤) بضم العين المهملة أي آلة من آلات الحرب .

(٥) بفتح اللام (١٧٠/١٥) أي استخفوا بك وكذبوك .

(٦) هي الوعاء الذي يجمع الرجل فيه زاده وله معادن أخرى .

(٧) بالغين المعجمة .

قال الأزهري : الغور تهامة وما يلي اليمن .

وقال الأصمعي : ما بين ذات عرق إلى البحر غور تهامة .

(٨) يقال : هبلته أمه بكسر الموحدة تهبله بفتحها هبلاً بالتحريك أي فقدته .

(٩) معناه أنه لو أسلم بعد فراغ النبي ﷺ من أهل بدر ثم طلب من النبي ﷺ أن يعطيه الحِيرة (بكسر الحاء المهملة) البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور على تقدير أنه ﷺ يملكها لأعطاه إياها ،وذلك مبالغة في أن النبي ﷺ كان شديد الرغبة في إسلامه إذ ذاك ولكنه تأخر إسلامه إلى ما بعد الفتح كما يستفاد من السياق .

تخريجه : (د) مختصراً إلى قوله « فلا حاجة لي فيه » وسنده جيد ، هذا وجاء في مسند الإمام أحمد عقب هذا الحديث ما نصه :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحكم بن موسى قالا : ثنا عيسى بن يونس عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن عن النبي ﷺ نحوه قال (يعني الإمام أحمد من طريق آخر) .

ثنا محمد بن عباد قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن أبي شِمر الضبابي نحو هذا الحديث قال سفيان : فكان ابن ذي الجوشن جاراً لأبي إسحاق لا أراه إلا سمعه منه أ هـ .

قلت : ليس لذي الجوشن في المسند إلا هذا الحديث .

أحاديث هذا الباب تدل على عدم قبول الهدية من المشركين وأحاديث الباب الذي قبله تدل على جواز القبول ، وقد جمع بعض العلماء بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والتودد وموالاة الكفار كلاهما ممنوع . قال تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ﴾ الآية وقال عز من قائل ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ،وقيل : غير ذلك وما ذكرناه أقوى والله أعلم .

١-٦- استحباب تقسيم الهدية في الأهل والأصحاب ومن حضر

٦٢٨٢- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةٌ[١] مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ ، فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا مِسْوَرُ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَةً ، فَانْطَلَقْنَا ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، قَالَ : خَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : رَضِيَ[٢] ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . [مسند أحمد ح١٩١٣٥]

قلت : مسور بوزن منبر ومخرمة بوزن مرحمة والده .

(١) جمع قباء بفتح القاف وبالموحدة ممدودة فارسي معرب . وقيل : عربي واشتقاقه من القبو ،وهو الضم ،وجاء في بعض الروايات « فروج حرير » بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة .

قال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة .

(٢) لفظ البخاري « فقال رضي مخرمة » جزم الداودي أن قوله « رضي مخرمة » من كلام النبي ﷺ على جهة الاستفهام أي هل رضيت .

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة .

قال الحافظ : وهو المتبادر للذهن والله أعلم .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٦٢٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَى الْأُكَيْدِرُ[١] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ[٢] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ ، فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً ، فَأَعْطَى جَابِراً قِطْعَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً ، قَالَ : هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] . [مسند أحمد ح١٢٢٤٩] (١٧١/١٥)

(١) اسم ملك الروم وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في قبول هدايا الكفار قبل باب .

(٢) قال في القاموس : المنُّ كلُّ طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلاً ويجف جفاف الصمغ

كالشِّيرَخُشت والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط اهـ .

(٣) يعني أخوات جابر بن عبد الله وأولاد عبد الله والد جابر .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو ضعيف .

٦٢٨٤- عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا : إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ وَلا أَرَى[١] النَّجَاشِيَّ إِلاَّ قَدْ مَاتَ وَلا أَرَى[٢] « هَدِيَّتِي إِلاَّ » مَرْدُودَةً عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ[٣] قَالَ : وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ . [مسند أحمد ح٢٧٨١٩]

(١) أرى بفتح الهمزة لأنها تفيد العلم لا الظن ،وقد علم ﷺ بموت النجاشي بطريق الوحي كما تقدم في باب الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز .

(٢) بضم الهمزة ويجوز فتحها لاحتمال أن تكون علمية أو تكون ظنية .

(٣) ظاهر قوله « فهي لك » يعني الهدية كلها ولذلك استشكل بعضهم تقسيم المسك على نسائه ﷺ وليس الأمر كذلك . فإن المراد بقوله ﷺ « فهي لك » يعني الحلة لا الهدية كلها . فقد جاء في سياق رواية ابن حبان ما يدل على ذلك وحينئذ فلا إشكال . أفاده الحافظ في الإصابة .

تخريجه : (حب) وابن منده .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ،وأم موسى بن عقبة لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح .

١-٧- جواز هبة الرجل لأولاده وكراهة تفضيل بعضهم في الهبة

٦٢٨٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١] ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢] . وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ وَمُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : نَحَلَنِي[٣] أَبِي نُحْلاً (قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ : نَحَلَهُ غُلاماً)[٤] قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ[٥] : ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ ؟ فَقَالَ : لا ، فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاءِ الْمُحَدِّثِينَ[٦] : هَذَا جَوْرٌ ، وَقَالَ : بَعْضُهُمْ هَذَا تَلْجِئَةٌ[٧] ، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي .

وَقَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَ« اللُّطْفِ »[٨] سَوَاءً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي . وَذَكَرَ مُجَالِدٌ[٩] فِي حَدِيثِهِ : إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ . [مسند أحمد ح١٨٥٦٨]

٦٢٨٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي ؟ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلامٌ ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ زَاوَلَتْنِي[١٠] عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ[١١] لَهُ ، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ . وقد أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ ؟ قَالَ : يَا بَشِيرُ أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَلا تُشْهِدْنِي إِذاً ، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ[١٢] (وفي رواية) . فقال : أَكُلَّ وَلَدِكَ قد نَحَلْتَ ؟ قال : لا . قال : فارْدُدْهُ[١٣] (وفي لفظ) قال فارْجِعْها[١٤] (وفي لفظ آخر) قال فَسَوِّ بَيْنَهُم . [مسند أحمد ح١٨٥٥٣]

(١) هشيم بضم أوله مصغراً هو ابن بشير السلمي (وسيار) بفتح المهملة وتشديد التحتية هو الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون .

و« مغيرة » هو ابن مقسم .

(٢) يستفاد من هذا السند أن هشيماً روى هذا الحديث من هذه الطرق جميعها عن الشعبي (والشعبي بفتح الشين المعجمة

وسكون المهملة) اسمه عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي الإمام العلم من رجال الصحيحين .

(٣) أي أعطاني ووهب لي (نحلا) بضم النون أي عطية .

(٤) معنه أنه لم يبيّن أحد من الرواة نوع العطية إلا إسماعيل بن سالم فإنه قال « نحله غلاماً » وسيأتي في بعض طرق الحديث ما يؤيد ذلك من حديث جابر عبد الله رضي الله عنهما « قال : قلت : (١٧٢/١٥) امرأة بشير : انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله ﷺ الخ » .

(٥) هي أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي ﷺ .

(٦) يعني الذين رووا هذا الحديث وتقدم ذكرهم في السند .

« هذا جور » أي ميل عن الاستواء والاعتدال .

(٧) التلجئة بكسر الجيم تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه ، والمراد هنا أن امراة بشير قد ألجأته وحملته على فعل ما يكره .

(٨) أي الرفق .

(٩) هو ابن سعيد بن عمير الهمذاني .

(١٠) أي عالجتني وحاولتني .

(١١) أبهم الموهبة أيضاً وتقدم في الطريق الأولى وشرحها تفسير ما أبهم هنا وهو أن الموهبة كانت غلاماً وسيأتي في حديث جابر أيضاً .

(١٢) أي ظلم أو ميل فمن لا يجوّز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول ومن يجوّزه على الكراهة يفسره بالثاني .

(١٣) أي رد ما أعطيت وإلا فسوّ بينهم في العطية .

(١٤) يعني العطية أو سوّ بينهم جاء في رواية للبخاري « قال : فرجع فرد عطيته » .

تخريجه : (ق والإمامان . والأربعة) وغيره بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٦٢٨٧- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ[١] . [مسند أحمد ح١٨٦٤٣]

(١) كررها ثلاثاً للتأكيد ومعناها التسوية بينهم في العطية كما تقدم .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

٦٢٨٨- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ[١] **سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ : وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟ قال : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ ؟ قال : لا ، قال : فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ**[٢] . [مسند أحمد ح١٤٥٤٦]

(١) يعني امرأته (١٧٣/١٥) عمرة بنت رواحة .

(٢) تمسك به القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية لأن ضد الحق الباطل والباطل لا يجوز العمل به ولا الإشهاد عليه .

تخريجه : (م د) انظر مذاهب الأئمة في أحكام الهبة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢١٦) في الجزء الثاني .

١-٨- النهي أن يرجع الرجل في هبته إلا الوالد

٦٢٨٩-عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ[١] . [مسند أحمد ح١٨٧٢]

(١) معنى الحديث لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها كالمثل بالكلب العائد في قيئه ، قد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان في صفة مدح أو ذم قال تعالى﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ﴾ .

قال الحافظ : ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك (يعني عن الرجوع في الهبة) وأدل على التحريم مما لو قال : لا تعودوا في الهبة اهـ .

قال النووي : هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضها ،وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٦٢٩٠-عن ابنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ[١] **أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ، فَيَرْجِعَ**

فِيهَا ، إلاَّ الْوَالِدَ في ما يُعْطِي وَلَدَهُ[٢] ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ[٣] ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ . [مسند احمد ح٤٨١٠]

(١) ذكر النووي أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة لأن المكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال .

(٢) يعني فله الرجوع وهو مخصص لعموم الحديث السابق .

(٣) المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وإن صار قوله ﷺ في ما جاء في أحاديث الباب « العائد في هبته كالعائد في قيئه » مثلاً سائراً .

تخريجه : (فع هق والأربعة) وصححه الترمذي وأخرجه أيضاً (حب ك) وصححاه .

٦٢٩١-عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالَّذِي يَقِيءُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ . [مسند احمد ح٢٦٢٢]

تخريجه : (م جه) إلا أن ابن ماجه قال « مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه » .

٦٢٩٢-عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ .

قال قَتَادَةُ : وَلا أَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلاَّ حَرَاماً[١] . [مسند احمد ح٢٦٤٦]

(١) قتادة هو أحد رجال السند يرى أن أكل القيء حرام .

تخريجه : (ق د هق) وليس قول قتادة عند الشيخين .

٦٢٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَرْجِعُ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ[١] ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . [مسند احمد ح٦٧٠٥]

(١) فيه تخصيص لعموم الحديثين اللذين (١٧٤/١٥) قبله .

تخريجه : (فع نس جه هق) ورجال إسناده ثقات ويزيده ما تقدم من أحاديث الباب .

٦٢٩٤- عَنْ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . [مسند احمد ح٣٨٤]

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٦٢٩٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ : الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلاً حَتَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ . [مسند احمد ح٢٦٤٧]

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٦٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ . [مسند احمد ح٧٥١٦]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات إلا أن أبا داود قال : لم يسمع خلاس من علي وسمعت أحمد يقول : لم يسمع من أبي هريرة اهـ .

قال في التهذيب : حديثه عنه عند البخاري مقروناً والله أعلم .

٦٢٩٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ ، وَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ[١] بِمَا اسْتَرَدَّ ، ثُمَّ لِيُرَدَّ عَلَيْهِ مَا وَهَبَ . [مسند احمد ح٦٦٢٩]

(١) معناه إذا رجع في هبته فليُسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب فيرجع لذلك فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا يرجع والله تعالى أعلم .

وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، قاله في فتح الودود .

تخريجه : قال المنذري : أخرجه (نس جه) بنحوه اهـ .

قلت : وسكت عنه أبو داواد والمنذري .

٢- العُمْرى[١] والرُّقْبى

(١) العُمْرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر .

قال الحافظ : وحكي ضم الميم مع ضم أوله ، وحكي فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر اهـ .

قال في النهاية : يقال أعمرته الدار عمري أي جعلتها له يسكنها مدة عمره ، فإذا مات عادت إليّ .

وكذا كانوا في الجاهلية فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده . وقد تعاضدت الروايات على ذلك ،والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكاً ومنهم من يجعلها كالعارية ، ويتأول الحديث اهـ .

و« الرقبى » على وزن حُبْلى .

قال في النهاية : الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إليّ وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فُعْلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه اهـ .

فيستفاد من ذلك أنهما مختلفان متحدان في الحكم عند الجمهور .

قال القاري : الرقبى لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله ا هـ .

٢-١- جوازهما

٦٢٩٨-عن ابن عبّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا جَائِزَةٌ ، وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهِيَ لِمَنْ أُرْقِبَهَا[٢] جَائِزَةٌ ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ، ثُمَّ عَادَ فِيهَا ، فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ . [مسند احمد ح٢٢٥١]

(١) بضم الهمزة مبني للمفعول .

وقوله « جائزة » أي مستمرة إلى الأبد ولا رجوع لها إلى المعطي أصلاً (١٥/١٧٥) بضم الهمزة مبني للمفعول أيضاً .

وقوله « جائزة » أي مستمرة إلى الأبد كما تقدم في العمري بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من اشتراط الرجوع في العمرى إلى صاحبها الأول بعد موت الثاني ، ومن الرجوع في الرقبى إلى تأخر موته عن صاحبه ،وقد جعلهما الشرع بمنزلة الهبة لا يصح الرجوع فيها ، ولذلك قال « ومن وهب هبة ثم عاد فيها كالعائد في قيئه » وتقدم شرح ذلك في الباب السابق .

تخريجه : (نس) وقال الحافظ : إسناده صحيح .

٦٢٩٩-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَى مِيرَاثٌ[١] لأَهْلِهَا ، أَوْ جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا . [مسند احمد ح٩٥٤١]

(١) أي ميراث لمن وهبت له سواء أطلقت أو قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطى كما ذهب إليه الجمهور .

وقوله « أو جائزة الخ » « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « ميراث » أو « جائزة » .

ومعنى كونها جائزة أي عطية غير ممنوعة شرعاً لأنها من البر والمعروف .

وللإمام أحمد رواية أخرى من هذا الطريق أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « العمرى جائزة » .

وعند الإمام أحمد أيضاً عن سمرة بن جندب مثل روايتي أبي هريرة .

تخريجه : أخرج الرواية الأولى (ق . وغيرهما) .

وأخرج الرواية الثانية (م .وغيره) .

٦٣٠٠-عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا . [مسند احمد ح١٤٣٠٤]

تخريجه : (م والأربعة) ورواه الإمامان عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاه لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

٦٣٠١-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً[١] حَيَاتَهَا ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ[٢] وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ[٣] . [مسند احمد ح٦٧٣١]

(١) الحديقه ما أحاط به البناء من البساتين وغيرها ، ويقال للقطعة من النخل : حديقة وإن لم يكن محاطاً بها والجمع حدائق . (نه) .

(٢) أي تمت ونفذت .

(٣) أي رجعت إليك بسبب لا دخل لك فيه وهو الميراث والمراد أنها ما حصل فيها شيء تؤاخذ عليه بسبب رجوعها إليك بالميراث .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده

صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب اهـ .

قلت : احتج به الجمهور ووثقه النسائي .

وقال الحافظ أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك قال البخاري ، مات سنة ثماني عشرة ومائة رحمه الله تعالى .

٢-٢- النهي عنهما

٦٣٠٢- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرُّقْبى [(١)] ، وَقال : مَنْ أُرْقِبَ فَهُوَ لَهُ . [مسند أحمد ح٤٨٠١]

(١) هذا نهي إرشاد لا ينافي ما تقدم في الباب السابق من قوله ﷺ « والرقبى جائزة » .

ومعناه لا يليق بالمصلحة أن تجعلوا دياركم وأموالكم رقبى فإن كنتم ولا بد فاعلين فاعلموا أن من أُرْقِب(بضم الهمزة مبني للمفعول) شيئاً فهو له لا يعود إليكم في حياته وبعد مماته .

تخريجه : (نس) ورجاله ثقات .

٦٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا عُمْرَى ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ [(١)] . [مسند أحمد ح٨٦٧١ (١٧٦/١٥)

(١) أُعمر بضم الهمزة مبني للمفعول ومعناه كالذي قبله سواء بسواء .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا عُمْرَى وَلا رُقْبَى [(١)] ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً ، أَوْ أُرْقِبَهُ ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ [(٢)] .

قال ابن بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَطَاءٌ : وَالرُّقْبَى هِيَ لِلآخِرِ [(٣)] . قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مِنِّي وَمِنْكَ . [مسند أحمد ح٥٤٢٢]

(١) أي لا ينبغي فعلهما نظراً إلى المصلحة لمن حالته لا تسمح له بذلك فإنه لا رجوع للواهب فيهما .

وقوله « فمن أعمر شيئاً أو أرقبه » بضم الهمزة فيهما مبني للمفعول .

(٢) أي مدة حياته وبعد موته لورثته .

(٣) بكسر الخاء المعجمة أي للآخر منا موتاً كما بينه عبد الرزاق بقوله « مني ومنك » يعني إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي فهي لي ؛ وهذا بيان لما كان عليه أهل الجاهلية فأبطل الشرع ذلك وجعلها لمن وهبت له ولورثته من بعده سواء تقدم موته أو تأخر والله أعلم (نس وجاله ثقات) .

٦٣٠٥- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُعْطُوهَا أَحَداً [(١)] ، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ (زاد في رواية) فلا تُفْسِدُوها فإنه أعمرَ عُمْرَى فهي للذي أُعمِرَها حَيًّا وميتاً ولِعَقِبِهِ . [مسند أحمد ح١٥٢٤٣]

(١) المراد بهذا النهي : إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له وورثته من بعده كما يستفاد من الرواية الثانية ملكاً تاماً يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها وهو حجة للشافعي وموافقيه .

تخريجه : (م هق وغيرهما) .

٦٣٠٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمِرِهِ [(١)] مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ ، لا تُرْقِبُوا [(٢)] فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . [مسند أحمد ح٢١٩٩٠]

(١) بضم الميم الأولى وفتح الثانية اسم منقول من أعمر .

وقوله « محياه ومماته » بفتح الميمين أي مدة حياته وموته .

(٢) بضم التاء والمثناة وكسر القاف بينهما راء ساكنة من أرقب ، أي لا تجعلوها رُقبى ؛ فهذا نهي لكن علله بقوله « فمن أرقب شيئاً » بضم الهمزة وكسر القاف على بناء المفعول « فهو سبيل الميراث » أي إذا مات يكون لورثته لا يرجع إلى الواهب .

تخريجه : (د نس جه حب هق) وسنده جيد .

٢-٣- تفسير العمرى ولمن يكون القضاء بها

٦٣٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[1]. [مسند أحمد ح١٤١٧٧]

(١) زاد مسلم «قال معمر: وكان الزهري يفتي به» اهـ.

قلت: وبه قال مالك والشافعي في القديم، انظر أحكام العمري والرقبى ومذاهب الأئمة في كتاب «القول الحسن في شرح بدائع المنن» صحيفة (٢١٨) و(٢١٩) في الجزء الثاني.

تخريجه: (م د هق).

٦٣٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً[1] مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا فَمَاتَتْ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِيهِ شَرْعٌ[2] سَوَاءٌ فَأَبَى، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ مِيرَاثاً[3]. [مسند أحمد ح١٤٢٤٦] (١٥/١٧٧)

(١) تقدم تفسير الحديقة وهي البستان يكون عليه الحائط، فعيلة بمعنى مفعولة لأن الحائط أحدق بها أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان غير حائط.

(٢) بفتح الشين المعجمة والراء.

وقوله «سواء» تفسير لـ «شرعٌ» أي سواء ومثل ذلك في القاموس.

(٣) أي على سبيل الميراث وهو حجة الجمهور في عدم رجوع العطية إلى صاحبها الأول وإن شرط ذلك.

تخريجه: (د هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه: وهذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

ويشهد لصحته أحاديث الباب المصرحة بأن المعمر والمرقب يكون أولى بالعين في حياته وورثته من بعده.

٦٣٠٩- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: طَارِقٌ[1]، قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ «عَنْ» قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. [مسند أحمد ح١٥١٤٣]

(١) هو طارق بن عمرو المكي الأموي أمير المدينة لعبد الملك بن مروان.

(٢) يعني قوله ﷺ في حديث جابر المتقدم «فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حياً أو ميتاً ولعقبه».

تخريجه: (م هق).

٦٣١٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى (وفي لَفْظٍ: قَضَى بِالْعُمْرَى) لِلْوَارِثِ[1].

وَقَالَ مَرَّةً: قَضَى بِالْعُمْرَى. [مسند أحمد ح٢١٩١٩]

(١) أي لوارث المعمر؛ بفتح الميم الثانية مبني للمفعول.

تخريجه: (نس جه هق) ورجاله ثقات.

٦٣١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّمَا هِيَ[1] (وقال ابْنُ بَكْرٍ: لِمَنْ أَعْطَاهَا). وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]: لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[3] مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ[4]. [مسند أحمد ح١٥٣٦٤]

(١) أي العمرى

وقال ابن بكر - يعني في روايته -: «لمن أعطاها» بضم الهمزة مبني للمفعول.

(٢) يعني في روايته «لمن أعطيها» بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح التحتية مبني للمفعول أيضاً والمعنى واحد.

(٣) أي لا تصير إلى الذي أعطاها (بفتح الهمزة).

(٤) هذا التعليل مدرج في الحديث من قول أبي سلمة كما صرح بذلك في رواية لمسلم.

تخريجه: (م نس هق).

٣٧- كتاب الوقف(١)

(١) هو في اللغة الحبس يقال : وقفت كذا بدون ألـف على اللغة الفصحى أي حبسته .

وفي الشريعة : حبس الملك في سبيل اللّه تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف .

وألفاظه : وقفت وحبست وسبلت وأبدت هـذه صرائـح ألفاظه .

وأما كنايته فقوله : تصدقت . واختلف في : حرَّمت فقيل : صريح وقيل : غير صريح .

١- مشروعية الوقف وفضله ووقف المشاع والمنقول

٦٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ(١) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ(٢) ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . [مسند أحمد ح٨٨٣١]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الصدقة الجارية من كتاب الزكاة رقم (١٤٨) صحيفة (٢٠٤) من الجزء (١٧٨/١٥) التاسع وإنما ذكرته هنا لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف .

(٢) المراد به العلم الذي يتوصل به إلى فهم كتاب اللّه وسنة رسوله وهو أنفع العلوم ،أو العلم الدنيوي الذي يعود على الناس بالمنفعة كعلم الطب ونحوه ، نسأل اللّه عز وجل التوفيق إلى إتمام مقصودنا والإخلاص في أعمالنا والعمل بما نعلم آمين .

٦٣١٣-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً مِنْ يَهُودِ بَنِي حَارِثَةَ(١) ، يُقَالُ لَهَا : ثَمْغٌ(٢) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً نَفِيساً أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ(٣) ، قَالَ : فَجَعَلَهَا صَدَقَةً ، لا تُبَاعُ ، وَلا تُوهَبُ ، وَلا تُورَثُ ، يَلِيهَا ذَوُو الرَّأْيِ(٤) مِنْ آلِ عُمَرَ ، فَمَا عَفَا(٥) مِنْ ثَمَرَتِهَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ تَعَالَى ، وَابْنِ السَّبِيلِ . وفي الرِّقَابِ ، وَالْفُقَرَاءِ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالضَّيْفِ ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ(٦) مِنْهُ مَالاً .

قال حَمَّادٌ : فَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُهْدِي إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ صَفْوَانَ(٧) مِنْهُ .

قَالَ : فَتَصَدَّقَتْ حَفْصَةُ بِأَرْضٍ لَهَا عَلَى ذَلِكَ(٨) ، وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِأَرْضٍ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَوَلِيَتْهَا حَفْصَةُ(٩) . [مسند أحمد ح٦٠٧٨]

(١) جاء في رواية « بخيبر » .

(٢) بفتح المثلثة والميم .

وقيل : بسكون الميم وبعدها غين معجمة .

(٣) جاء في الحديث التالي « فقال له رسول اللّه ﷺ : احبس أصولها وسبل ثمرتها » وسيأتي شرحه .

(٤) أي ذوو العقول وأصحاب الرأي الصائب .

(٥) أي ما فضل بعد الإنفاق عليها .

قال الجوهري : عفو المال ما يفضل عن النفقة .

وقال الحربي : العفـو أجلّ المال وأطيبه وكلاهما جائز في اللغة . والأول أشبه بهذا الحديث واللّه أعلم .

(٦) أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً .

قال الحافظ : والمراد أن لا يتملك شيئاً من رقابها .

(٧) قال الحافظ في التقريب : عبد اللّه بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي أبو صفوان المكي ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين . ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين اهـ .

وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يأكل صديقاً الخ .

ويحتمل أن يكون إنما أطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يؤخره ليهدي لأصحابه منه واللّه أعلم .

(٨) أي على شرط عمر .

« وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك » أي على شرط عمر أيضاً .

(٩) أي بنت عمر رضي اللّه عنهما أي وليت أرضها .

ويحتمل عود الضمير إلى أرضها وأرض أخيها عبد اللّه بن

عمر .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٦٣١٤ـ عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : أَوَّلُ صَدَقَةٍ كَانَتْ فِي الإِسْلامِ صَدَقَةُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْبِسْ أُصُولَهَا ، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا[1] . [مسند أحمد ح٦٤٦٠]

(١) معناه أحبس عينها لا يجوز فيها بيع ولا رهن ولا أي تصرف .

« وسبِّل ثمرتها » أي تصدق بمنافعها من ثمر ونحوه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم العمري تكلم فيه بعضهم .

وقال ابن عدي : لا بأس به .

٦٣١٥ـ عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما[1] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ . قال حَمَّادٌ : فَقُلْتُ لَهُ : لِخَيْلِهِ ؟ قَالَ : لا ، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح٦٤٣٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الحمى لدواب بيت المال في كتاب إحياء الموات في هذا الجزء ص(١٣٩) رقم (٤٣٨) وإنما ذكرته هنا لقوله « حمى النقيع للخيل » أي جعله وقفاً على خيل المسلمين (١٥/١٧٩) التي ترصد للجهاد ونحوه .

٦٣١٦ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قال أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قال أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ[1] وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَخٍ[2] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ[3] . وقد سَمِعْتُ ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ[4] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[5] . [مسند أحمد ح١٢٤٦٥]

(١) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد كذا ضبطه الحافظ ثم قال : وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية اهـ .

وكانت تلك الأرض أو البقعة « مستقبلة المسجد » أي قبلي المسجد النبوي .

(٢) بإسكان الخاء المعجمة كسكون اللام في هل وبل ، وهي كلمة تقال عند الرضا بالشيء وتنون الخاء مكسورة وتخفف في الأكثر . قاله النووي وغيره .

وقال الحافظ : إذا كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعاً ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به .

(٣) بالباء الموحدة أي ذو ربح يربح صاحبه فيه الآخرة .

وقوله « وقد سمعت » زاد البخاري « ما قلت » .

(٤) بضم لام « افعل » على أنه من قول أبي طلحة .

(٥) جاء في رواية للبخاري « فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب رضي اللّه عنهم أجمعين » .

تخريجه : (ق لك . وغيرهم) .

٢- من وقف مسجداً أو بئراً لا يكون له فيها إلا ما لكل مسلم وأجره على اللّه عز وجل

٦٣١٧ـ (ز) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ (عُثْمَانُ)[1] فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمِ اطِّلاعَةً[2] ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ[3] ، فَدُعِيَا لَهُ ، فَقَالَ : نَشَدْتُكُمَا اللَّهَ[4] ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ . فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي ، فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قال : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلاَّ[5] رُومَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ . فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي . فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي

أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا ، ثُمَّ قال : هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ ؟(٦) قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ(٧) . [مسند احمد ح٥٥٥]

(١) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح واتهموه بالإيعاز إلى عبد الله بن سعد بقتل محمد بن أبي بكر ومن معه والقصة مشهورة في كتب التاريخ .

(٢) يعني أنه أشرف على من حاصروه .

(٣) أي حرضاكم على حربي ولم يصرح باسمهما في هذه الرواية . والظاهر أنهما محمد بن أبي بكرالصديق ومحمد بن أبي حذيفة فقد جاء في تاريخ ابن كثير البداية والنهاية : أنه نشأ بمصر طائفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حرب عثمان والإنكار عليه .

قال : وكان عظم ذلك مسنداً إلى محمد بن أبي بكر ومحمد بن أبي حذيفة حتى استنفروا نحواً من ستمائة راكب يذهبون إلى المدينة في صفة معتمرين في شهر رجب لينكروا على عثمان اهـ .

(٤) أي سألتكما بالله . يقال : نشدت فلاناً أنشده : إذا قلت له نشدتك الله .

وقوله « أتعلمان الخ » بالتثنية يخاطب (١٥/١٨٠) الشخصين اللذين ألبا عليه ومعناه ألم يبلغكما أن رسول الله ﷺ الخ .

(٥) أي يطلب منه الماء العذب إلا « رومة » بضم الراء وسكون الواو .

وقيل بالهمزة : بئر عظيم شمال مسجد القبلتين بوادي العقيق ماؤه عذب لطيف يسميها العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها . قاله الدهلوي في اللمعات .

(٦) يعني غزوة تبوك هي آخر غزواته ﷺ وسميت جيش العسرة لأنها كانت في زمان اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والماء والمركب بحيث تعسر عليهم الخروج من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أي كادت تميل قلوب بعضهم إلى التخلف عن هذه الغزوة وعدم اتباع النبي ﷺ فيها لكثرة أهوالها .

وللإمام أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمي قال : خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان : عليَّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها : قال : ثم حثَّ فقال عثمان : عليَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها .

قال : ثم نزل مرقاة من المنبر ثم حث فقال عثمان بن عفان : عليَّ مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها . قال : فرأيت النبي ﷺ يقول بيده هكذا وأخرج عبد الصمد (أحد الرواة) يده كالمتعجب : « ما على عثمان ما عمل بعد هذا » .

وللإمام أحمد أحاديث كثيرة في هذا الباب عن كثير من الصحابة ستأتي في غزوة تبوك ،وفي مناقب عثمان في خلافته من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى ﷺ .

(٧) في رواية للنسائي من حديث الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك « هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم » .

تخريجه : (ش مذ) وحسنه الترمذي ، انظر مذاهب الأئمة وأحكام الوقف في الجزء الثاني من كتاب « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢١٩) و(٢٢٠) والله الموفق .

٣٨- كتاب الوصايا[1]

(١) قال الحافظ : الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ،وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم .

وفي الشرع : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات اهـ .

١- الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة

٦٣١٨-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ[1] يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . [مسند احمد ح٥١١٨]

(١) « ما » نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا .

وقوله « يبيت » صفة لـ « امرئ » كما جزم به الطيبي .

وقوله « ليلتين » لم يرد بذلك التحديد فقد جاء في بعض الروايات « ليلة » ، وفي الحديث التالي « ثلاثاً » .

قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمناً ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

قال العلماء : لا ينبغي أن يكتب جميع (١٨١/١٥) الأشياء المحضرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب .

قال الشافعي رحمه الله : معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم أن تكون وصيته مكتوبة عنده اهـ .

وكذا قال الخطابي .

تخريجه : (ق . والأربعة والإمامان) .

٦٣١٩- (عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ ثَلاثاً إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[1] : فَمَا بِتُّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُهَا إِلاَّ وَوَصِيَّتِي عِنْدِي مَكْتُوبَةٌ . [مسند احمد ح٦١٠٠]

قلت : أبو سالم هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

(١) يعني ابن عمر رضي الله عنهما .

تخريجه : (ق . والأربعة والإمامان) وجاء في رواية أخرى للإمام أحمد عن نافع عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ « حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

٦٣٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : لَتُنَبَّأَنَّ[1] : أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ[2] شَحِيحٌ ، تَأْمُلُ الْبَقَاءَ[3] ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ ، وَلا تَمَهَّلْ[4] ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلانٍ[5] كَذَا ، وَلِفُلانٍ كَذَا ، أَلا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ . [مسند احمد ح٧٤٠١]

(١) بضم التاء المثناة وفتح النون بعدها موحدة مشددة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ ،وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « وقال تصدق وأنت صحيح شحيح ألخ » بلفظ الأمر .

(٢) أي صحيح البدن « شحيح » قال في النهاية : الشح أشد البخل وهو أبلغ في المنع من البخل وقيل : هو البخل مع الحرص اهـ .

وقال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره .

(٣) بضم الميم أي تطمع في البقاء .

(٤) بالإسكان على أنه نهي وبالضم على أنه نفي أي لا تؤخر الوصية إلى وقت الموت واليأس من الحياة وهذا معنى قوله « حتى إذا بلغت الحلقوم » أي قاربت الروح بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لا يمكنه الوصية ولا يصح شيء من تصرفاته ،والحلقوم الحلق وهو مجرى الطعام والشراب .

(٥) قال الحافظ : الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال (يعني قوله لفلان كذا الخ) والله أعلم .

تخريجه : (ق د نس جه) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضاً في باب أفضل الصدقة من أبواب صدقة التطوع آخر كتاب الزكاة في

الجزء التاسع صحيفة (١٦٣) رقم (٢٠٩) .

٦٣٢١- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ[1] فِي وَصِيَّتِهِ ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ النَّارَ[2] ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ[3] ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

قال : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ[4] ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وله عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ . [مسند أحمد ح٧٧٢٨]

(١) من الحيف وهو الظلم والجور يقال : حاف يحيف جار وظلم وسواء كان حاكماً أو غير حاكم فهو حائف .

والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث في الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين لا أصل له أو نحو ذلك .

(٢) أي يستحق دخول نار جهنم إن لم يدركه اللّه بلطفه .

(٣) كان يوصي بالثلث للأقارب المحرومين من الميراث أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب كذلك وأن يعترف بما عليه (١٨٢/١٥) من الحقوق لتؤدى لأربابها .

(٤) هكذا جاء في رواية الإمام أحمد وابن ماجه مختصراً لفظ القرآن ، وتمامه ﴿ من يطع اللّه ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ،ومن يَعْصِ اللّه ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾ .

وفي رواية أبي داود والترمذي « قال : وقرأ أبو هريرة من ههنا ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ﴾ - حتى بلغ ﴿ ذلك الفوز العظيم ﴾ وهذا لفظ أبي داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التي بعدها وتمام الآية ﴿ وصية من اللّه واللّه عليم حليم ، تلك حدود اللّه ، ومن يطع اللّه ورسوله ﴾ الخ ما ذكرنا في الشرح آنفاً .

تخريجه : (د مذ جه هق) وحسنه الترمذي والحافظ الهيثمي .

٦٣٢٢- عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ : إِنَّ أَخِي أَوْصَانِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ[1] ، فَأَيْنَ أَضَعُهُ فِي الْفُقَرَاءِ ، أَوْ فِي الْمُجَاهِدِينَ ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ[2] لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ ، عِنْدَ الْمَوْتِ (وفي لفظ مَثَلُ الذي يُعْتِقُ أو يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ[3]) ، مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ[4] .

(زاد في رواية) قال أبو حَبِيبَةَ : فَأَصَابَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . [مسند أحمد ح٢٢٠٦٢]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « أوصى رجل بدنانير في سبيل اللّه » .

وباجتماع هاتين الروايتين يستفاد أن الرجل الموصي هو أخو أبي حبيبة وأن المال دنانير وأنه ينفق في سبيل اللّه ،ولما كان لفظ « سبيل اللّه » يتناول الفقراء والمساكين والمجاهدين وكل أعمال الخير لم يدرك أبو حبيبة أين يضعه فاستشار أبا الدرداء لأنه من الصحابة أعلم منه بذلك .

(٢) بضم التاء المثناة أي لو كنت مكانك لم أسوّ بالمجاهدين غيرهم بل أقدمهم على غيرهم ،وإنما اختار أبو الدرداء إنفاق هذا المال في المجاهدين وإن كان لفظ « سبيل اللّه » يتناول كل أعمال الخير لكنه أظهر وأشهر في المجاهدين .

(٣) أي عند نزول الموت به .

(٤) معناه أن أفضل الصدقة إنما هي عند الطمع في البقاء في الدنيا والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة . فإذا أخرها حتى حضره الموت كان استئثاراً لدنياه على آخرته وتقديماً لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه ، فشبه تأخير الصدقة عن أوانه ثم تداركه في غير أوانه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ثم إذا شبع يؤثر به غيره ، وإنما يحمد إذا كان عن إيثار حقيقة كما قال تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

والظاهر أن أبا الدرداء ذكر هذا الحديث لكونه علم أن الوصية صدرت من صاحبها عند موته ،ولذلك قال أبو حبيبة(فأصابني من ذلك شيء) يعني من التأثر إشفاقاً على أخيه واللّه أعلم .

تخريجه : (نس مذ ك هق) وقال الحاكم : صحيح . وأقره الذهبي وحسنه الحافظ والترمذي وصححه ابن حبان .

٦٣٢٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ (قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى وَلَدَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسَوِّدُوا[1] أَكْبَرَكُمْ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَوَّدُوا أَكْبَرَهُمْ ، خَلَفُوا

أَبَاهُمْ . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)(٢) . وَإِذَا مُتُّ فَلا تَنُوحُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٠٨٨٠]

قلت : أبوه قيس بن عاصم قال البخاري : له صحبة .

وقال ابن سعد : كان قد حرم الخمر على نفسه في الجاهلية ثم وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم فقال رسول الله ﷺ « هذا سيد أهل الوبر » .

وكان سيداً (١٨٣/١٥) جواداً .

قال ابن حبان : كان له ثلاثة وثلاثون ولداً اهـ .

(١) أي اجعلوه سيداً عليكم والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومتحمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم ،وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لأجل الساكنة قبلها ثم أدغمت .

(٢) هكذا في الأصل « فذكر الحديث » وليس هذا من اختصاري .

تخريجه : (نس) مختصراً على الشطر الثاني المختص بالنياحة وسنده جيد .

٢- جواز تبرعات المريض من الثلث فأقل ومنعه من الزيادة عليه

٦٣٢٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ (سَعْدِ) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ(١) ، فَمَرِضْتُ مَرَضاً أَشْفَيْتُ(٢) عَلَى الْمَوْتِ ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي(٣) ، أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي(٤) ! قال : لا ، قُلْتُ : بِشَطْرِ مَالِي ! قال : لا ، قُلْتُ : فَثُلُثُ مَالِي ! قال : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ(٥) ، إِنَّكَ يَا (سَعْدُ) أَنْ تَدَعَ(٦) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً(٧) يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، إِنَّكَ يَا (سَعْدُ) لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ(٨) إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ(٩) تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أُخَلَّفُ(١٠) بَعْدَ أَصْحَابِي ! قال : إِنَّكَ لَنْ تَخَلَّفَ(١١) ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَاماً وَيَضُرَّ بِكَ آخَرِينَ(١٢) ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ(١٣) ، لَكِنِ الْبَائِسُ (سَعْدُ) ابْنُ خَوْلَةَ(١٤) رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ(١٥) . [مسند احمد ح١٥٢٤]

(١) هكذا في هذه الرواية التصريح بحجة الوداع ومثلها عند الشيخين .

لكن للامام أحمد رواية أخرى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال « مرضت بمكة عام الفتح مرضاً شديداً أشفيت منه على الموت » فذكر الحديث كما هنا .

وهو يفيد أن مرض سعد كان عام الفتح .

(ويؤيده) ما رواه الإمام أحمد أيضاً والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارئ أن رسول الله قدم (يعني مكة عام الفتح) فخلَّف (بتشديد اللام) سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين (يعني بعد فتح مكة) فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال : يا رسول الله إن لي مالاً وإني أورث كلالة .

الذي عليه الجمهور وهو المعتمد في معنى الكلالة هو من لا والد له ولا ولد مطلقاً سواء كان ذكر أو أنثى .

وفي آخر الحديث أن النبي ﷺ قال « يا عمرو بن القارئ إن مات سعد بعدي فهاهنا فادفنه نحو طريق المدينة اهـ .

فكأنه ﷺ أشار إلى البقيع .

قال النووي في تهذيب الأسماء ،واللغات : توفي سعد بقصره بالعقيق على عشرة أميال وقيل : سبعة من المدينة وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة وصلي عليه بالمدينة ودفن بالبقيع اهـ .

فيستفاد من رواية الإمام أحمد التي من طريق سفيان بن عيينة ومن حديث عمرو بن القارئ أن مرض سعد كان عام الفتح وأنه إذ ذاك لم يكن له أولاد قط لقوله « وإني أورث كلالة » .

وفي حديث الباب التصرح بأن مرضه كان في حجة الوداع وكان له ابنة واحدة وهذا مشكل .

وقد جمع الحافظ بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له أولاد قط ومرة عام حجة الوداع وكان له ابنة فقط والله أعلم .

(٢) أي قاربته وأشرفت عليه .

(٣) لم يكن لسعد وقتئذ من الأولاد إلا هذه البنت ثم خلف بعد ذلك أولاداً كثيرة ذكوراً وإناثاً .

قال الحافظ : كان لابن أبي وقاص عدة أولاد منهم عمر وابراهيم ويحيى وإسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتاً .

(٤) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة قال : يا رسول الله قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة فادع الله أن يشفيني . قال « اللّهم اشف (١٨٤/١٥) سعداً اللّهم اشف سعداً اللّهم اشف سعداً » . قال : يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس لي وارث إلا ابنة أفاوصي بمالي كله ؟ قال : لا قال : أفاوصي بثلثيه ؟ قال : لا قال : أفاوصي بنصفه ؟ قال : لا قال : أفاوصي بالثلث ؟ قال « الثلث والثلث كثير » .

وللإمام أحمد أيضاً في رواية أخرى من حديث عائشة بنت سعد قالت قال سعد : فوضع يده (يعني النبي ﷺ) على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني وقال « اللّهم اشف سعداً وأتم له هجرته » فما زلت يخيل إلي بأني أجد برد يده على كبدي حتى الساعة .

فيستفاد من رواية أولاد سعد أن سعداً طلب أولاً أن يوصي بماله كله وأنه خشي أن يموت بمكة وطلب من النبي ﷺ الدعاء له بالشفاء .

ومن رواية بنت سعد أن النبي ﷺ دعا له بالشفاء ومسح على وجهه وصدره وبطنه .

(٥) معناه يكفيك الثلث والثلث كاف ، أي كثير غير قليل .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا أولى معانيه .

(٦) بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على التعليل ومحل « أن تدع » مرفوع على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء والجملة بأسرها خبر « أن » والكسر على الشرطية وجزاء الشرط قوله « خير » على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة كما قال ابن مالك .

(٧) بتخفيف اللام أي فقراء « يتكففون الناس » أي يسألونهم بأكفهم بأن يبسطوها للسؤال أو يسألون ما يكف عنهم الجوع .

(٨) جاء في رواية أولاد سعد عن سعد عند الإمام أحمد أيضاً « إن نفقتك من مالك لك صدقة وإن نفقتك على عيالك لك صدقة ، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة » .

(٩) بالجر على أن « حتى » جاره وبالرفع لأبي ذر على كونها ابتدائية والخبر « تجعلها » ولفظ البخاري « ترفعها » .

قال الحافظ : وبالنصب عطفاً على نفقة .

وقوله « في في امرأتك » أي في فم امرأتك .

(١٠) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام مفتوحة .

قال القاضي عياض : معناه أن أخلف بمكة بعد أصحابي قاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر وتركها لله فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(١١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام مفتوحة المراد به طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه .

وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال .

(١٢) قال النووي : وهذا الحديث من المعجزات فإن سعداً ﷺ عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم .

(١٣) معناه أتممها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

(١٤) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث عامر بن سعد عن أبيه أيضاً أن النبي ﷺ قال « يرحم الله سعد بن عفراء (١٨٥/١٥) يرحم الله سعد بن عفراء » ،وسعد بن عفراء هو سعد بن خولة المذكور في حديث الباب .

قال التيمي : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اهـ .

قال العلماء : سبب بؤسه أنه مات بالأرض التي هاجر منها وهي مكة لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه إلى هجرته إلى الله تعالى والله أعلم .

(١٥) هذه الجملة وهي قوله « رثي له » إلى قوله « وكان مات بمكة » مدرجة من كلام الراوي وليست من كلام النبي ﷺ بل انتهى كلامه ﷺ بقوله « لكن البائس سعد بن خولة » وانها من كلام سعد لما جاء عند البخاري في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد فذكر الحديث . وفي آخره « لكن البائس سعد بن خولة » قال سعد : رثى له رسول الله ﷺ الخ .

تخريجه : (ق . والإمامان والأربعة وغيرهم) .

٦٣٢٥ـ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ

(سَعْدٌ) ، فِي سَنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّلُثَ[(١)] : أَتَانِي يَعُودُنِي ، قال : فَقَالَ لِي : أَوْصَيْتَ ! قال : قُلْتُ : نَعَمْ ، جَعَلْتُ مَالِي كُلَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، قـال : لا تَفْعَلْ ، قُلْتُ : إِنَّ وَرَثَتِي أَغْنِيَاءُ ، قُلْتُ الثُّلُثَيْنِ[(٢)] ! قال : لا ، قُلْتُ فَالشَّطْرَ ! قال : لا ، قُلْتُ : الثُّلُثَ ! قال : الثُّلُثُ[(٣)] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . [مسند أحمد ح١٥٠١]

(١) قال النووي : في حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة ،وهو قول الأصوليين وهو الصحيح .

(٢) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره اجعل الثنتين ؟

(٣) مفعول لفعل محذوف أيضاً تقديره : أعط الثلثين .

تخريجه : (نس مذ) وصححه الترمذي .

٦٣٢٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : لَـوْ أَنَّ النَّـاسَ غَضُّـوا[(١)] مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، فَـإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : الثُّلُثُ كَثِيرٌ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٠٣٤]

(١) بمعجمتين أي تفصحوا و« لو » للتمني فلا يحتاج إلى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف . ووقع التصريح بالجواب في رواية ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلي » .

(٢) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس اخذ ذلك من وصف النبي ﷺ الثلث بالكثرة .

تخريجه : (ق . جه هق .وغيرهم) .

قال النووي : وفيه استحباب النقص عن الثلث ،وبه قال جمهور العلماء مطلقاً .

ومذهبنا إن كان ورثته أغنياء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص منه .

وعن أبي بكر الصديق أنه أوصى بالخمس .

وعن علي رضي الله عنه نحوه .

وعن ابن عمر وإسحاق بالربع .

وقال آخرون بالسدس .

وآخرون بدونه .

وقال آخرون : بالعشر .

وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي اللّه عنهم أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية واللّه أعلم .

٦٣٢٧ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ[(١)] عِنْدَ وَفَاتِكُمْ . [مسند أحمد ح٢٨٠٣٠]

(١) أي مكنكم من التصرف فيها حالتذ بالوصية وغيرها فتصح الوصية بالثلث ولو مع وجود وارث خاص ومخالفته .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط اهـ .

قلت : الحديث روي من عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً لا سيما وله شاهد من حديث خالد بن عبيد السلمي أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن اللّه عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم » قال الهيثمي : رواه الطبراني (١٨٦/١٥) وإسناده حسن .

٦٣٢٨ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ[(١)] لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ[(٢)] ، قَالَ : ثُمَّ دَعَا بِالرَّقِيقِ فَجَزَّأَهُمْ[(٣)] ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[(٤)] . [مسند أحمد ح٢٠١٠٧]

٦٣٢٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ ، عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ رَجْلَةٍ[(٥)] لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ ، قَالَ : أَوَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ[(٦)] فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرِّقِّ . [مسند أحمد ح٢٠٢٥٣]

(١) أي ستة أعبد جمع عبد كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد وأبي داود .

قال القرطبي : ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه .

(٢) في هذا القول من النبي ﷺ تغليظ شديد ،وقد جاء في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد أيضاً « فأغلظ القول » . وفي بعضها « وقال له قولاً شديداً » ، وذلك لأن اللّه عز وجل لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث ، فإذا تصرف في أكثر منه كان

مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله .

قال النووي : وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله ،وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة .

(٣) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ،ومعناه قسمهم .

وظاهره أنه اعتبر عدد أشخاصهم دون قيمتهم ،وإنما فعل ذلك لتساويهم في القيمة والعدد .

قال ابن رسلان : فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديلهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة .

(٤) قال الخطابي : وفي قوله « فأعتق اثنين » بيان صحة وقوع العتق لهما والرق لمن عداهما .

(٥) بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل بسكون الجيم وضمها كما في القاموس ويجمع أيضاً على رجال كركاب .

(٦) هذا نص في اعتبار القرعة شرعاً وهو حجة لمالك والشافعي وأحمد والجمهور .

تخريجه : (م والأربعة . وغيرهم) .

٦٣٣٠- وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (د نس) وزاد أبو داود : « ولو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وسكت عنه أبو داود وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٦٣٣١- عن ذَيَّالِ بْنِ« عُبَيْدِ »ابْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ (حَنْظَلَةَ بْنَ حِذْيَمٍ)[١] جَدِّي ، أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذْيَمٍ : اجْمَعْ لِي بَنِيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ ، فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي[٢] مِئَةً مِنَ الإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ[٣] . فَقَالَ حِذْيَمٌ : يَا أَبَتِ ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا نُقِرُّ بِهَذَا عِنْدَ أَبِينَا ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ ، قَالَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ حِذْيَمٌ : رَضِينَا ، فَارْتَفَعَ حِذْيَمٌ ، وَحَنِيفَةُ[٤] ، وحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ رَدِيفٌ لِحِذْيَمٍ .

فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ ؟[٥] قَالَ : هَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذْيَمٍ . فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ ، أَوِ الْمَوْتُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ ، وَإِنِّي قُلْتُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنَّ لِيَتِيمِي هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِئَةً مِنَ الإِبِلِ كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّبَةَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ[٦] ، وَكَانَ قَاعِداً فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : لا . لا . لا . الصَّدَقَةُ خَمْسٌ[٧] ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِلاَّ فَثَلاثُونَ ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَثَلاثُونَ ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ ، قَالَ : فَوَدَعُوهُ ، وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصاً ، وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَظُمَتْ[٨] . هَذِهِ هِرَاوَةُ يَتِيمٍ . قال حَنْظَلَةُ : فَدَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ[٩] ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَمَسَحَ رَأْسَهُ[١٠] . وقال : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ .

قَالَ ذَيَّالٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ ، أَوِ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ[١١] : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ : عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ[١٢] . وَقَالَ ذَيَّالٌ : فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ[١٣] . [مسند أحمد ح٢٠٩٤١]

قلت : جاء في الأصل « ذيال بن عتبة » وهو خطأ من الناسخ وصوابه « ابن عبيد » كما في الإصابة والتقريب والتهذيب والميزان .

(١) أوله حاء مهملة مكسورة ثم ذال ساكنة ثم ياء تحتية مفتوحة .

(٢) بفتح الحاء المهملة وكسرها أي كنفي وحمايتي ، وجاء في مسند الحسن بن سفيان من وجه آخر عن الذيال أن اسم اليتيم (١٨٧/١٥) ضريس بن قطيعة وأنه كان شبيه المحتلم قاله الحافظ في الإصابة .

(٣) أي الطيبة التي استطيبها القوم لكونها من خيار الإبل .

(٤) أي أسرعوا السير إلى النبي ﷺ .

(٥) أي ما جاء بك .

(٦) غضب رسول الله ﷺ لكونه رأى أن هذا المال كثير

يضر بصالح الورثة فلم يقره عليه .

(٧) الظاهر أن قوله ﷺ « الصدقة خمس » إلى قوله « فإن كثرت فاربعون » يريد جواز ذلك إن لم يزد على الثلث أخذاً من قوله ﷺ في الأحاديث السابقة « الثلث والثلث كثير » والله أعلم .

(٨) أي العصا قال ذلك ﷺ حين رآها في يد اليتيم يضرب بها الجمل . ثم أنكر ﷺ ما ادعاه حنيفة من كون الغلام يتيماً بقوله « هذه هراوة يتيم ؟ » والهراوة هي العصا يريد أن العصا غليظة ضخمة لا يقدر على السوق بها إلا الرجل البالغ وربما رآه غلاماً يافعاً وهو من شارف الاحتلام ولما يحتلم فاستبعد أن يقال له يتيم لأن اليتيم في الصغر والله أعلم .

(٩) يريد حنظلة أن أباه قربه إلى النبي ﷺ فقال « إن لي بنين ذوي لحى » أي رجالاً نبتت لحاهم الخ .

(١٠) أي رأس حنظلة .

(١١) هذا القول بمعنى الفعل أي يمسح بيده على موضع كف رسول الله ﷺ من رأسه .

(١٢) أي فيمسح كفه على موضع الألم من المريض .

(١٣) في هذا منقبة لحنظلة ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وأورده الحافظ في الإصابة بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الحسن بن سفيان في مسنده من وجه آخر عن الذيال وزاد أن اسم اليتيم سرين بن قطيعة وأنه كان شبيه المحتلم .

قال : ورواه الطبراني منقطعاً . ورواه أبو يعلى من هذا الوجه وليس بتمامه .

وكذا رواه (١٥/١٨٨) يعقوب بن سفيان والمنجنيقي في مسنده وغيرهما اهـ .

٣- لا وصية لوارث

٦٣٣٢- عن عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الْخُشَنِيِّ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ[١] بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ، فَلا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ . الحديث[٢] . [مسند أحمد ح١٨٢٥٤]

(١) القصع : البلع يقال : قصع يقصع كمنع يمنع .

وقوله « بجرته » بكسر الباء الموحدة والجيم بعدها راء مشددة مفتوحة ثم تاء مثناة مكسورة .

قال في النهاية : الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه . يقال : اجتر البعير يجتر . والقصع شدة المضغ .

(٢) الحديث له بقية وسيأتي بطوله وشرحه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (نس مذ جه على قط هق) وصححه الترمذي .

٦٣٣٣- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ .قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول في خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ . الحديث[١] . [مسند أحمد ح٢٢٦٥٠]

(١) الحديث له بقية وسيأتي بطوله في باب خطب النبي ﷺ المشار إليه آنفاً .

تخريجه : (د مذ جه) وحسنه الترمذي والحافظ .

٤- حكم الوصي في اليتيم

٦٣٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لا تَوَلَّيَنَّ[١] مَالَ يَتِيمٍ ، وَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ[٢] . [مسند أحمد ح٢١٨٩٦]

(١) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وأصله تولين وكذلك قوله « ولا تأمَّرنَّ » ومعناه لا تكن قيماً وصياً على مال يتيم ولا تكن أميراً على المسلمين يعني حاكماً عليهم ، وإنما نهاه النبي ﷺ عن هذين الأمرين لكثرة الخطر فيهما لأنه ﷺ رآه ضعيفاً عن القيام بهذا وقد صرح بذلك في رواية لمسلم والنسائي بلفظ « يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » .

قال القرطبي : أي ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية .

ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ، ومن هذا حاله لا يعتني بمصالح الدنيا ولا بأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره ، فلما علم النبي ﷺ منه ذلك نصحه ونهاه عن الإمارة وعن ولاية مال الأيتام وأكد النصيحة بقوله « وإني أحب لك ما أحب لنفسي » وأما من قوي

على الإمارة وعدل فيها فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله اهـ .باختصار .

(٢) أي فضلاً عن أكثر منها فإن العدل والتسوية بين الاثنين أمر صعب فما بالك بأكثر منهما .

تخريجه : (م د نس هق . وغيرهم) .

٦٣٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَيْسَ لِي مَالٌ وَلِي يَتِيمٌ ؟ فَقَالَ : كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَذِّرٍ[١] ، وَلا مُتَأَثِّلٍ[٢] مَالاً ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ[٣] ـ أَوْ قَالَ : تَفْدِيَ مَالَكَ ـ بِمَالِهِ ، شَكَّ حُسَيْنٌ . [مسند احمد ح٧٠٢٢] (١٥/١٨٩)

(١) التبذير والإسراف معناهما واحد . وذكر الثاني تأكيداً للأول .

قال أشهب عن الإمام مالك : التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف .

وقال الإمام الشافعي : التبذير إنفاق في غير حقه ، ولا تبذير في عمل الخير .

(٢) قال الحافظ : المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة : هو المتخذ . والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ،وأثلة كل شيء أصله اهـ .

والمراد هنا أنه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله .

(٣) أي تحفظه من الخسارة والتلف وتجعل مال اليتيم عرضة لذلك و« أو » هنا للشك من حسين الراوي عن عمرو بن شعيب .

تخريجه : (د نس جه هق) وقوى الحافظ إسناده .

٦٣٣٦-عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[١] عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ[٢] فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ . قَالَ : فَخَالَطُوهُمْ . [مسند احمد ح٣٠٠٢]

(١) يعني بما فيه صلاحه وتثميره ،وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه .

قال القرطبي : وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه جامع .

قال مجاهد ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ بالتجارة فيه ولا تشتري منه ولا تستقرض اهـ .

لما نزلت هذه الآية وكذلك آية ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الخ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس به حتى يأكله ويفسد فاشتد ذلك عليه فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ الحديث .

(٢) قال ابن عباس المخالطة : أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك .

وقال أبو عبيد : المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم بقوله ﴿ وإن تخالطوهم ﴾ أي تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم أو تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم ﴿ فإخوانكم ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين ،والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ يعني الذي لا يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الإصلاح .

تخريجه : (د. نس هق ك) وصححه الحاكم .

وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال ،وقد أخرج له البخاري مقروناً .

قال أيوب : ثقة .

وتكلم فيه غير واحد وقد روي من عدة طرق يؤيد بعضها بعضاً .

٣٩- كتاب الفرائض[١]

(١) الفرائض جمع فريضة كحدائق جمع حديقة ، وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات ،وسميت أيضاً المواريث فرائض وفروضاً لما أنهما مقدرات لأصحابها ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان قال تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ أي مقداراً معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم .

وهي في الأصل مشتقة من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان ، يقال : فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئاً من المال قال تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ أي قدرنا فيها الأحكام وقال جل شأنه ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ أي بين كفارة أيمانكم .

١- موانع الإرث

٦٣٣٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ - وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ[١] - فَقَالَ : هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ ؟[٢] ثُمَّ قَالَ : لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ ، وَلا الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ (وفي لفظِ المُسْلِمِ[٣] بَدَلَ المؤمنِ) . [مسند أحمد ح٢٢٠٩٥]

(١) قال الحافظ : ظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة قيل أين تنزل في بيوتكم » الحديث .

لكن في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة .

(٢) المراد بالمنزل هنا المشتمل على أبيات وقيل : هو الدار ،زاد البخاري في رواية « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين » .

قلت : وهذه الزيادة مدرجة من الراوي ولعله أسامة بن زيد .

قال الحافظ قوله « وكان عقيل الخ » محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي ﷺ حقه منها بالهجرة وفَقْدِ طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها اهـ .

قلت : وأخرج هذا الحديث أيضاً الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة أيضاً وقال في آخره « ويقال : إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمّر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي ﷺ » .

(٣) ترجم البخاري لهذا الباب بهذا اللفظ فقال (باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال (وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له) وله رواية أخرى باللفظ الأول من الحديث أن اختلاف الأديان من موانع الإرث .

تخريجه : (ق فع . والأربعة هق) .

٦٣٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى[١] . [مسند أحمد ح٦٦٦٤]

(١) ظاهره أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى ،وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٢٧) في الجزء الثاني .

تخريجه : (د جه هق قط) وسنده عند الإمام أحمد وأبي داود جيد .

٦٣٣٩- عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ ، وَتَرَكَ أَخاً مُسْلِماً ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الإِسْلامَ يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ فَوَرَّثَهُ[١] . [مسند أحمد ح٢٢٣٥٥]

(١) أي فورث معاذ المسلم من الكافر تمسكاً بأن الإسلام يزيد ولا ينقص . والجمهور على خلافه للأحاديث السالفة .

وأما حديث « الإسلام يزيد ولا ينقص » فلم يرد به الإرث بل أراد به فضل الإسلام على جميع الأديان فلا يدانيه دين فضلاً أن يساويه أو يزيد عليه .

تخريجه : (د ك) وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عنه وأقره الذهبي .

قال المنذري : في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل نظر اهـ .

قال الحافظ : ولكن سماعه منه ممكن .

وقد زعم الجوزقاني أنه باطل (١٩١/١٥) وهي مجازفة .

وقال القرطبي في المفهم : هو كلام محكي لا يروى كذا قال وقد رواه من تقدم ذكرهم فكأنه ، ما وقف على ذلك .

قال : وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس .

٦٣٤٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْداً ، فَرُفِعَ إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، ثَلاثِينَ حِقَّةً[١] ، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً ، وَقَالَ : لا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ [مسند أحمد ح٣٤٦]

(١) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف هي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل جمعه حقاق وحقائق .

و« الجذعة » بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

و« الثنية » ما دخلت في السنة السادسة .

تخريجه : (د نس) وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر .

٦٣٤١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قال : قَالَ عُمَرُ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ لَوَرَّثْتُكَ . قال : وَدَعَا « أخا » الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الإِبِلَ[١] . [مسند أحمد ح٣٤٧]

(١) يعني جميعها وهي الدية المذكورة في الحديث السابق .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وهو ضعيف لانقطاعه ومخالفته للأحاديث المحفوظة وعمرو ابن شعيب لم يدرك عمر .

٦٣٤٢- عن عَمْرِو بنِ شعيبٍ قَالَ : أَخَذَ عُمَرُ ﷺ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ[١] عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِفَةٌ ، قال : ثُمَّ دَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ[٢] فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ . وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ . [مسند أحمد ح٣٤٨]

(١) البازل من الإبل الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين أي مستجمع الشباب مستكمل القوة .

وقوله « كلها خلفة » بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام يعني حوامل ويجمع على خلفاف وخلائف .

(٢) تقدم في الحديث السابق « ودعا خال المقتول » وهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ عند المحدثين أنه دعا أخا المقتول كما في هذا الحديث .

تخريجه : (لك فع نس جه هق عب) وهو منقطع لأن مجاهد لم يدرك عمر ،ولكنه روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً .

وأخرج (مذ جه) من حديث أبي هريرة بلفظ « القاتل لا يرث » وسنده ضعيف .

وأخرج الدارقطني حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يرث القاتل شيئاً » وفي إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف ، وإلى ذلك ذهب الجمهور ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٢٩) في الجزء الثاني .

٢- أن دية المقتول لجميع ورثته وما جاء في ميراث الحمل بعد وضعه إن استهل

٦٣٤٣- عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ . قَالَ : مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلاَّ لِلْعَصَبَةِ[١] لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ[٢] ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ؟ فَقَال (الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ) الْكِلابِيُّ ، وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَعْرَابِ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ[٣] الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[٤] ﷺ . [مسند أحمد ح١٥٨٣٧]

٦٣٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ عُمَرَ قَالَ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، حَتَّى أَخْبَرَهُ (الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ) الْكِلابِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَتَبَ إِلَيَّ[٥] أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، فَرَجَعَ عُمَرُ عن قَوْلِهِ . [مسند أحمد ح١٥٨٣٨]

(١) العصبة هم الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصبونه

ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم .

(٢) أي يعطون عنه دية قتيل الخطأ (١٩٢/١٥) أي يجمعون الدية في الإبل ثم يعقلونها أمام بيت أولياء المقتول ليستلموها ويقبضوها منهم فسميت الدية عقلاً بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول .

(٣) بوزن أحمد . والضبابي بكسر الضاد المعجمة فموحدة فألف فموحدة ثانية : قتل في العهد النبوي .

وفي الموطأ قال أشهب : قتل أشيم خطأ .

(٤) يعني ورجع عن قوله الأول كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٥) جاء في الموطأ من طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال « جاءت امرأة إلى عمر فسألته أن يورثها من دية زوجها فقال : ما أعلم لك شيئاً ثم نشد الناس بمنىً من كان عنده علم في الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إليَّ رسول الله ﷺ الخ » .

تخريجه : (لك فع د نس مذ) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٦٣٤٥ - عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ[١] بنِ مالكٍ الهُذَليِّ[٢] بميراثِهِ عن امرأتِهِ التي قَتَلَتْهَا الأُخرى وقضى في الجَنينِ المقتولِ بغُرَّةٍ[٣] عبدٍ أو أَمَةٍ قال : فورثها بَعْلُهَا[٤] وبنوها قال : وكان من امرأتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ . الحديث[٥] .

(١) بفتح الحاء المهملة والميم .

(٢) نسبة لجده الأعلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر نزل البصرة .

ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي ﷺ وكانت تحته امرأتان رمت أحداهما الأخرى بحجر (كما في بعض طرق الحديث عند الإمام أحمد والبخاري وغيرهما) فقتلتها وكانت حاملاً فقتل جنينها معها فقضى له النبي ﷺ بميراثه من دية المقتولة وجنينها .

(٣) بضم الغين المعجمة وشد الراء منوناً : بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله إطلاقاً للجزء على الكل .

وقوله « عبد أو أمة » بجرهما بدل من « غرة » ، و« أو » للتقسيم لا للشك ،ورواه بعضهم بالإضافة البيانية والأول أقيس وأصوب .

والمراد العبد أو الأمة وإن كانا أسودين وإن كان الأصل في الغرة البياض في الوجه لكن توسعوا في إطلاقها على الجسد كله كما قالوا : أعتق رقبته .

قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء وأطلقت هنا في الإنسان لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم فهو أنفس المخلوقات .

(٤) هو حمل بن مالك المتقدم ذكره .

و« بنوها » يعني أولاد حمل بدليل قوله « وكان له من امرأتيه كلتيهما ولد » والمراد بالولد هنا الجنس يعني أولاداً ذكوراً كانوا أو إناثاً .

(٥) الحديث له بقية وهي « قال : فقال أبو القاتلة المقضي عليه : يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك يطل ، فقال رسول الله ﷺ : هذا من الكهان اهـ .

وسيأتي مثل هذا الحديث في باب العاقلة وما تحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه وسيأتي شرحه هناك وقد اقتصرت هنا من حديث (١٩٣/١٥) عبادة على ما يناسب الترجمة ،وهو أن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة أو زوج وغيرهما .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد . وإسحاق لم يدرك عبادة وروى ابن ماجه طرفاً منه اهـ .

٦٣٤٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ[١] مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ ، عَلَى قَرَائِضِهِمْ . [مسند احمد ح٧٠٩١]

(١) يعني الدية . يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التي يملكها القتيل أيام حياته يرثه فيها ورثته على حسب ما قدر الله في كتابه .

تخريجه : (د نس جه) وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد اختلف فيه فتكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد .

٣- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون

٦٣٤٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ[١] ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي[٢] وَنَفَقَةِ نِسَائِي[٣] صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح٩٩٧٣]

٦٣٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَقْتَسِمُ[٤] وَرَثَتِي دِينَاراً (وفي لفظ: ولا دِرْهَماً)، مَا تَرَكْتُهُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي - يَعْنِي عَامِلَ أَرْضِهِ - فَهُوَ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح٨٨٧٩]

(١) بضم النون وفتح الراء مخففة.

وقوله « ما تركت » في موضع الرفع بالابتداء، ويؤيد ذلك ورد في الطريق الثانية وفي حديث عائشة الآتي بلفظ « ما تركناه فهو صدقة » فـ« صدقة » بالرفع قطعاً خبر لقوله « فهو » والجملة خبر « ما تركناه » والكلام جملتان الأولى فعليه والثانية اسمية.

قال العلماء: والحكمة في أنهم عليهم الصلاة والسلام لا يورثون أنهم لو ورثوا لظن أن لهم رغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان، أو لئلا يتمنى ورثتهم موتهم فيهلكون أو لأن النبي ﷺ كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة.

وأما قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وقوله عن زكريا ﴿ فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ فالمراد بذلك وراثة العلم والنبوة.

(٢) اختلف في المراد بالعامل.

فقيل: هو الخليفة بعده. قال الحافظ: وهو المعتمد.

وقيل: يريد بذلك العامل على النخيل وبه جزم الطبري وابن بطال ويؤيده تفسير الراوي بذلك في ما سيأتي في الطريق الثانية.

وقيل: غير ذلك.

قلت: يمكن الجمع بإرادة الجميع والله أعلم.

(٣) يدخل كسوتهن وسائر اللوازم وما بقي فهو صدقة تنفق في مصالح المسلمين.

(٤) بضم الميم على الخبر و« لا » نافية وهذه الرواية هي المشهورة، ومعناها الإخبار بأنه ﷺ لم يترك شيئاً جرت العادة بقسمه كالذهب والفضة وأن ما تركه من غيرهما لا يقسم أيضاً بطريق الإرث بل يقسم منافعه لنفقة نسائه ومؤنة عامله وسيأتي في باب ما جاء في مخلفاته ﷺ من كتب السيرة النبوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً » ولها في رواية أخرى « ما ترك إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة » تشير إلى نصيبه ﷺ من أرض خيبر وفدك وسيأتي تفصيل ذلك في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (ق لك فع د نس).

٦٣٤٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ (لأبي بَكْرٍ): مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ؟ قال: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لا نَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ[١] لا يُورَثُ. وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ.

[مسند احمد ح٦٠] (١٥/١٩٤)

(١) « أل » في « النبي » للجنس يعني جنس الأنبياء لا يورثون.

تخريجه: (مذ) وصححه.

٦٣٥٠- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح٢٦٧٩٠]

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٦٣٥١- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ (لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، و(طَلْحَةَ)، و(الزُّبَيْرِ)، و(سَعْدٍ): نَشَدْتُكُمُ[١] اللَّهَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ[٢] (وقال مَرَّةً: الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ) أَعَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [مسند احمد ح١٥٥٠]

(١) أي سألتكم بالله رافعاً نشدني أي صوتي.

(٢) جاء في بعض الروايات « بإذنه » وهو معنى قوله هنا (به).

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٤- البدء بذوي الفروض

وإعطاء العصبة ما بقي

٦٣٥٢- عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا[١] الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ[٢]. [مسند

أحمد ح٢٦٥٧]

(١) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أوصلوا « الفرائض » أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس « بأهلها » أي من يستحقها بنص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

« فما بقي » بكسر القاف أي فما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم .

« فهو لأولى » بفتح الهمزة واللام الأخيرة بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورّث دون من هو أبعد : فإن استووا اشتركوا (رجل) خرج بذلك المرأة كالعمة مع العم فإنها لا ترث وبنت الأخ مع ابن الأخ كذلك وبنت العم مع ابن العم كذلك ،ويستثنى من ذلك الأخ مع الأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص قوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ والأخ والأخت لأم لقوله تعالى ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ . وقد نقل الإجماع على أن المراد بذلك الإخوة من الأم .

(٢) بدل من « رجل » .

فإن قيل قيل : ما فائدة قوله ذكر بعد رجل مع فهمه منه ؟

أجيب بأنه ذكر ذلك تأكيداً واحترازاً من الخنثى فإنه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزماً بل يعطى أقل النصيبين .

وقيل : ذكر بعد رجل لبيان أن العصبة ترث ولو صغاراً ردًّا على الجاهلية حيث لم يعطوا إلا من كان في حد الرجولية والمحاربة .

وقيل : وصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ،ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والإنفاق على الأقارب وتحمل الغرامات وغير ذلك وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فإذا مات عن بنت وأخ وعم فللبنت النصف فرضاً والباقي للأخ ولا شيء للعم .

تخريجه : (ق د نس مذ (١٥/١٩٥) وغيرهم .

٦٣٥٣ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ ، عَلَى كِتَابِ اللّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ(١) ، فَلأَوْلَى ذَكَرٍ .[مسند أحمد ح٢٨٦٢]

(١) أي ما بقي بعد الفرائض كما صرح بذلك في الحديث السابق .

تخريجه : (م جه) .

٦٣٥٤ـ عَنْ جَابِرٍ . قال : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلا يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ(١) ، قال : فَقَالَ : يَقْضِي اللّهُ فِي ذَلِكَ ، قال : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٢) ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ .[مسند أحمد ح١٤٨٥٨]

(١) أي لا يرغب الأزواج في نكاحهما إلا إذا كان لهما مال وكان ذلك معروفاً في العرب .

(٢) أي قوله عز وجل ﴿ يوصيكم في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ الآية .

تخريجه : (د مذ جه هق ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٣٥٥ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ ، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ ، فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ .[مسند أحمد ح٢١٩٧٨]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥- الأخوات مع البنات عصبة - وفرض البنت مع بنت الابن

٦٣٥٦ـ عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا

مُوسَى الأشْعَرِيِّ[١] ، عن امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا ، وَابْنَةَ ابْنِهَا ، وَأُخْتَهَا ؟ فَقَالَ : النِّصْفُ لِلابْنَةِ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَقَالَ : ائْتِ (ابْنَ مَسْعُودٍ) ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنِي[٢] . قَالَ فَأَتَوْا (ابْنَ مَسْعُودٍ) ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ[٣] ، لأقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال شُعْبَةُ[٤] : وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوباً : لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ[٥] ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . فَأَتَوْا أَبَا مُوسَى ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لا تَسْأَلُونِي عن شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ[٦] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ . [مسند أحمد ح٤٤٢٠]

(١) هكذا جاء في هذه الرواية من طريق شعبة عند الإمام أحمد والبخاري أن الرجل سأل أبا موسى وحده .

لكن جاء في الحديث التالي من طريق سفيان عند (حم د نس مذ جه ك) أنه سأل أبا موسى وسليمان بن ربيعة كما سيأتي .

(٢) أي فسيوافقني على ذلك ؛ قاله ظناً منه لأنه اجتهد في ذلك .

وقوله « فأتوا » هكذا جاء بواو الجماعة في هذه الرواية للإمام أحمد وفي جميع الروايات بالإفراد حتى في الحديث التالي للإمام أحمد فيحتمل أن السائل كان يشاركه جماعة في السؤال فأسند بعض الرواة الإتيان إليهم جميعاً ، وأسند بعضهم إلى السائل الأول وحده في الرواية الأخرى والله أعلم .

(٣) يعني إن قلت كما قال أبو موسى بحرمان بنت الابن .

(٤) قول شعبة هذا المذكور بين قوسين لم أجده لغير الإمام أحمد (١٩٦/١٥)

(٥) أي لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين « وما بقي فللأخت » أي لكونها عصبة مع البنات وبيانه أن حق البنات الثلثان اثنتان فأكثر ، فإن كانت واحدة فلها النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة لأن بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من بنات الصلب .

(٦) الحبر بفتح المهملة وكسرها مع سكون الموحدة هو العالم الكثير العلم .

قال الحافظ : وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر ورجحه الجوهري .

وقيل : سمى باسم الحبر الذي يكتب به .

قال في النهاية : وكان يقال لابن عباس الحبر(بفتح المهملة) والبحر لعلمه وسعته .

تخريجه : (خ هق) .

٦٣٥٧- عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عن ابنةٍ ، وَابْنَةِ ابنٍ ، وَأُخْتٍ لأبٍ[١] ، فَقَالا : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ عَبْدَ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا ، فَأَتَى (عَبْدَ اللَّهِ) فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (كَذَا قَالَ سُفْيَانُ) : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . [مسند أحمد ح٤١٩٥]

(١) هكذا في الأصل بلفظ « وأخت لأب » لكن رواه الجماعة كلهم بلفظ « وأخت لأب وأم » فالظاهر أن لفظ « وأم » سقط من الناسخ والله أعلم .

تخريجه : أخرجه البخاري من طريق شعبة وهو الحديث السابق وأخرجه (مي طح . والأربعة) من طريق سفيان .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال الخطابي : وفي هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار .

٦- سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٦٣٥٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[١] قال : إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ، وَإِنَّ أَعْيَانَ[٢] بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاتِ[٣] ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ . [مسند أحمد ح١٢٢٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده في باب تقديم الدين على الوصية من كتاب القرض والدين رقم (٣٠٤) صحيفة (٩٢) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم شرح ما يختص بالوصية منه هناك .

(٢) الأعيان من الأخوة هم الأخوة من أب وأم .

قال في القاموس في مادة (عين) : وواحد الأعيان للأخوة من أب وأم ،وهذه الأخوة تسمى المعاينة اهـ .

(٣) بفتح العين وتشديد اللام هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد .

قال في القاموس : والعَلة (بفتح المهملة) الضرة (بفتح المعجمة) وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل واحد اهـ .

ويقال للأخوة للأم فقط أخياف بالخاء المعجمة والتحتية وبعد الألف فاء .

تخريجه : (مذ جه هق ك) وكلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم اهـ .

وقال الحاكم : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله ، لذلك لم يخرجه الشيخان ،وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت كما .

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر (١٩٧/١٥) ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : ميراث الإخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة من الأب والأم سواء ، ذكرهم كذكرهم وإناثهم كإناثهم ،وإذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب وكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة من الأب .

(ك) بسند صحيح ولم يتعقبه الذهبي .

وهذه الفتوى هي التي أشار إليها الحاكم بالصحة آنفاً .

٧– ميراث الجدة والجدات

٦٣٥٩– عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ : جَاءَتِ الْجَدَّةُ[١] إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ؟ فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَلا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ : مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ[٢] ؟ – أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ – فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ . [مسند احمد ح١٨١٤٣]

٦٣٦٠– (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي لَهَا بِالسُّدُسِ[٣] ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ . [مسند احمد ح١٨١٤١]

(١) ذكر القاضي حسين أن الجدة التي جاءت إلى الصديق ﷺ أم الأم (يعني بعد موت بنتها لأنها لا ترث إلا عند فقد الأم) .

وفي رواية ابن ماجه ما يؤيد أنها أم الأم لأنه قال بعد ذلك « ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها » الحديث سيأتي .

(٢) يعني من يشهد أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس وإنما قال ذلك أبو بكر يريد زيادة التثبت وفشوَّ الحديث لا عدم قبول خبر الواحد .

(٣) هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد : ولكنه جاء عند (د مذ جه لك) بزيادة « ثم جاءت الجدة الأخرى – يعني من قبل الأب كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه – إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك – يعني القضاء الذي قضى به النبي ﷺ وأبو بكر كان للجدة أم الأم – وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكنه ذلك السدس ،فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما أخذت به فهو لها » اهـ .

هذا لفظ مالك في الموطأ .

تخريجه : (لك مذ جه حب ك هق) وصححه الترمذي .

قال الحافظ : وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة . قاله ابن عبد البر . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع .

وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه اهـ .(١٥/١٩٨)

٦٣٦١ـ (ز) عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِجَدَّتَيْنِ(١) مِنَ الميراثِ بالسُّدسِ بينهما بالسَّواءِ .

(١) يعني أم الأم وأم الأب إن تساوى نسبهما يقتسمان السدس على السواء ، وفإن اختلف سقط الأبعد بالأقرب .

تخريجه : (ك طب هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي لكن قال الهيثمي : إسحاق لم يدرك عبادة .

وقال البيهقي : عن عبادة مرسل .

٨- ميراث الجد

٦٣٦٢ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ [ابْنَ] ابني مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَكَ السُّدُسُ(١) ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : لَكَ سُدُسٌ آخَرُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ(٢) .
[مسند احمد ح٢٠١٥٧]

(١) صورة المسألة أن السائل الذي هو الجد مات ابنه وخلف بنتين فلهما الثلثان ، فبقي الثلث فدفع إلى الجد السدس بالفرض ثم دفع سدساً آخر بالرد للتعصيب ،ولم يدفع الثلث إليه مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث .

(٢) إنما سماه طعمة لأنه زائد على أصل الفرض الذي لا يتغير لكونه جَدًّا وما زاد على الفروض فليس بلازم كالفرض والله أعلم .

تخريجه : (د مذ هق) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٦٣٦٣ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئاً ؟ فَقَامَ رَجُلٌ(١) . فقال : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ ، قَالَ : مَعَ مَنْ(٢) ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، قَالَ : لا دَرَيْتَ(٣) .
[مسند احمد ح٢٠٢٣٦]

(١) الظاهر أن هذا الرجل المبهم في هذه الرواية هو معقل بن يسار كما يستفاد من الحديث التالي والله أعلم .

(٢) يعني مع مَنْ مِنَ الورثة .

(٣) إنما قال له « لا دريت » لأنه لم يفده بشيء مما ينشده .

تخريجه : (د نس جه هق) من طرق لا تخلو من علة .

وفي إسناده عند الإمام أحمد علي بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه روى له مسلم مقروناً بغيره .

٦٣٦٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ : شَهِدَ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ(١) ، فَنَاشَدَهُمُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي الْجَدِّ شَيْئاً ؟ فَقَامَ (مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ) ﷺ فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ(٢) فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً ، أَوْ سُدُساً ، قَالَ : وَمَا الْفَرِيضَةُ ؟(٣) قَالَ : لا أَدْرِي ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِيَ . [مسند احمد ح٢٠٥٧٥]

(١) أي في حياة عمر قبل إصابته .

وقوله « فناشدهم الله » أي سألهم بالله .

(٢) أي من فرائض الميراث .

(٣) يعني ومن كان مع الجد من الورثة .

تخريجه : (جه هق) وسنده جيد .

ورواه الحاكم من طريق الحسن عن معقل بن يسار وصححه وأقره الذهبي .

٦٣٦٥ـ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ ؟ فَقَامَ (مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ) ، فَقَالَ : قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : السُّدُسَ ؟ قَالَ : مَعَ مَنْ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، قَالَ : لا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذاً(١) . [مسند احمد ح٢٠٥٧٦] (١٥/١٩٩)

(١) أي لم تأت بفائدة يعول عليها في الحكم .

تخريجه : (د نس جه) .

قال المنذري : حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر ﷺ في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها .

٦٣٦٦ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَهُ عَلَى الْقَضَاءِ[1]، إِذْ جَاءَهُ كِتَابُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً دُونَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ[2]، وَلَكِنَّهُ أَخِي فِي الدِّينِ وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ، جَعَلَ الْجَدَّ أَباً[3]، وَأَحَقُّ مَا أَخَذْنَاهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ[4]. [مسند احمد ح١٦٢٠٦]

٦٣٦٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن ابن الزُّبَيْرِ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً سِوَى اللّٰهِ حَتَّى أَلْقَاهُ لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [مسند احمد ح١٦٢١٩]

(١) يعني قضاء الكوفة، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية البخاري من طريق عبد اللّٰه بن أبي مليكة قال: كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال: أما الذي قال رسول اللّٰه ﷺ «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته» أنزله أباً يعني أبا بكر.

قال الحافظ: والمراد بقوله «كتب أهل الكوفة»: بعض أهلها وهو عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود، وكان ابن مسعود جعله على القضاء فجاءه كتابه «كتبت تسألني عن الجد» فذكر الحديث.

(٢) يعني أبا بكر ﷺ.

(٣) أي حكمه حكم الأب عند عدمه في الميراث أي هو كالأب الحقيقي يرث ما يرث الأب ويحجب ما يحجب.

والمراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم وقال العيني رحمه اللّٰه: الجد كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل فإنه لا يقوم مقام الأب فيها.

(الأولى) إن بني الأعيان والجدات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة.

(الثانية) أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع إلا عند أبي يوسف فإن عنده الجد كالأب فيه.

(الثالثة) أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب ولا تسقط بالجد وإن علت.

(الرابعة) إن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف وعندهما كله للابن، ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق اهـ.

قال الحافظ: وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب.

(٤) هذا يفيد أن ابن الزبير وافق أبا بكر ﷺ في رأيه.

تخريجه: (خ هق) وفيه منقبه عظيمة لأبي بكر ﷺ.

٩- ميراث ذوي الأرحام

٦٣٦٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيْعَةً[1] فَإِلَيَّ، وَأَنَا وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ[2]، أَفُكُّ عُنِيَّهُ[3] وَأَرِثُ مَالَهُ[4]، وَالْخَالُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ[5] يَفُكُّ عَنْهُ وَيَرِثُ مَالَهُ (وفي لفظ) والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لَهُ وأنا وارثٌ له أرِثُه وأَعْقِلُ عنه[6]. [مسند احمد ح١٧٣٣١]

(١) الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الأولاد المحتاجون الضائعون الذين لا شيء لهم.

وقوله «فإلي» أي أمره موكول إلي في سداد دينه ومراعاة أولاده.

(٢) أي متولي أمره وناصره في حياته وبعد موته.

(٣) بضم العين المهملة وتشديد التحتية مفتوحة بينهما نون مكسورة يقال: عنا يعنو عُنياً (٢٠٠/١٥) وفي بعض الروايات عانه (بدل عُنيُه) أي عانيَهُ بحذف الياء التحتية، ومنه حديث «أطعموا الجائع وفكوا العاني»، أي الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا.

والمعنى أدفع عنه كل ما يلحقه بسببه ذل واستكانة وخضوع.

(٤) أي لم يكن له وارث وميراث النبي ﷺ لمن كان كذلك وضع ماله في بيت مال المسلمين.

(٥) أي وارث من لا راث له كما صرح بذلك في اللفظ الآخر، ومعناه إن لم يكن له وارث من العصبة.

(٦) أي أتحمل عنه ما يلزمه ويتعلق به بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة من الدية ونحوها، قيل: انه ﷺ كان يقضي ذلك من مال مصالح المسلمين: وقيل: من خالص ماله واللّٰه أعلم.

تخريجه : (د نس جه هـق ك حب) وصححه الحاكم وابن حبان وحسنه أبو زرعة الرازي وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة وليس فيه ذكر الخال .

٦٣٦٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ[1] ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ ، فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ[2] إِلَى الأَغْرَاضِ ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ[3] إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَصْلٌ ، وَكَانَ فِي حَجْرِ[4] خَالٍ لَهُ ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ : إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ ؟[5] .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ[6] . [مسند أحمد ح٣٢٣]

(١) يعني السباحة يقال : عام يعوم عوماً .

(٢) أي يتعاقبون في المجيء إلى الأغراض ،والأغراض جمع غرض بفتح الغين المعجمة والراء الهدف .

(٣) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي لا يعرف راميه ،وقيل : بفتح الراء وسكونها وبالإضافة وغير الإضافة .

وقيل : هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره ،والهروي لم يثبت عن الأزهري إلا الفتح (نه) .

(٤) بفتح الحاء المهملة وكسرها أي في كفالته وحضانته .

(٥) أي ديته .

(٦) هو مقيد بعدم وجود أصل للميت أو عاصب كما تقدم .

تخريجه : (مذ جه هق) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وليس فيه قصة الغلام عند الترمذي بل له منه المرفوع فقط .

فائدة : قال في رحمة الأمة : اختلف الأئمة في توريث ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل وهم عشرة أصناف ، أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنو الأخوة للأم والعم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والخالات والمدلون بهم .

فذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم .

قال : ويكون المال لبيت المال وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والأوزاعي وداود .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم .

وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس ، وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع .

وعن سعيد بن المسيب أن الخال يرث مع البنت .

فعلى ما قال مالك والشافعي إذا مات عن أمه كان لها الثلث والباقي لبيت المال أو عن بنته فلها النصف والباقي لبيت المال .

وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد المال كله للأم الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد .

ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشيخ أبي الحسن أن الصحيح عن عثمان وعلي وابن مسعود أنهم كانوا لا يورثون ذوي الأرحام ولا يردون على أحد .

وهذا الذي يحكى عنهم في الرد وتوريث ذي الأرحام حكاية فعل لا قول .

وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون (٢٠١/١٥) الإجماع على هذا اهـ .

١٠- ميراث المولى من أسفل ومن أسلم على يده رجل

٦٣٧٠-عن ابن عَبَّاسٍ : رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً إِلَّا عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ[1] . [مسند أحمد ح١٩٣٠]

(١) ظاهره يدل على أن العبد المعتَق (بالفتح) يرث من المعتِق (بالكسر) لكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل في العتاقة لا يرث بحال ، وأولوا هذا الحديث بأنه دفع ميراثه إليه تبرعاً وإنما كان الحق لبيت المال .

وقالوا : إن قسمة المواريث وسع فيها الشرع : قال تعالى﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ﴾ فمبناه على أدنى مناسبة من الميت : فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه إلى معتقه الأسفل لأنه حق بيت المال وهو أيضاً من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت .

تخريجه : (الأربعة . وغيرهم) وحسنه الترمذي .

ورواه الحاكم من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن

عباس وصححه وأقره الذهبي .

٦٣٧١- عن ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْتَمِسُوا لَهُ وَارِثاً ، الْتَمِسُوا لَهُ ذَا رَحِمٍ ، قَالَ : فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ[1] . [مسند أحمد ح٢٣٣٣٢]

(١) أي إلى أكبر رجل من قبيلة خزاعة ،وإنما خص أكبر رجل لأنه يكون أكبر القوم إلى الجد الأعلى الذي ينسبون إليه لأنه جاء في بعض الروايات بلفظ « مات رجل من خزاعة » بدل قوله هنا « من الأزد » فالظاهر أن نسب هذا الرجل كان ينتهي إلى خزاعة ولذلك قال : « ادفعوه إلى أكبر خزاعة » والله أعلم .

تخريجه : (د هق) وأخرجه النسائي مرسلاً ومسنداً وقال : جبريل بن أحمد ليس بالقوي ، والحديث منكر .

وقال أبو يعلى : فيه نظر .

وقال أبو زرعة الرازي : شيخ .

وقال يحيى بن معين : كوفي ثقة .

٦٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، وَتَرَكَ شَيْئاً وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلا حَمِيماً[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ[2] . [مسند أحمد ح٢٥٥٦٨]

(١) أي قريباً مطلقاً ولو من ذوي الأرحام عند من يقول بتوريثهم .

(٢) قيل : كان ذلك تصدقاً أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم أو لما رأى من المصلحة ،والمراد بالميراث التركة .

تخريجه : (د مذ هق) وحسنه الترمذي .

٦٣٧٣- عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ[1] يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ . [مسند أحمد ح١٧٠٧٧]

(١) في رواية أخرى للإمام أحمد « سألته في الرجل من أهل الكتاب » بدل « من أهل الكفر » ،ورواية حديث الباب أعم من تلك .

والمعنى ما حكم الشرع في الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين أي هل يصير مولى له ؟ قال « هو - أي المسلم الأصلي - أولى الناس بحياته فيحسن إليه ما دام حياً وحال موته فيرثه » وهذا ظاهر الحديث .

وحمله بعضهم على أن هذا كان في (٢٠٢/١٥) بدء الإسلام ثم نسخ .

وقيل : بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت . وقيل : غير ذلك والله أعلم .

تخريجه : (مذ جه هق مي) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال : ابن موهب عن تميم الداري اهـ .

وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه .

وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت وابن وهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميماً اهـ .

وضعف الإمام أحمد حديث تميم الداري وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان والله أعلم .

١١- ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما وانقطاعه من الأب

٦٣٧٤- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ[1] ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ قَفَاهَا[2] بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ ،[3] وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِناً جُلِدَ ثَمَانِينَ . [مسند أحمد ح٧٠٢٨]

(١) هما اللذان جاءت قصتهما في كتاب اللّه عز وجل في أول سورة النور حيث قال عز من قائل ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم -إلى قوله - والخامسة أن غضب اللّه عليها إن كان من الصادقين ﴾ وولدهما هو الذي نفاه أبوه ولم يلحقه بنفسه وادعى أنه ولد زنا ومن كان أمره كذلك فإنه يرث أمه وترثه ويدعى لأمه فقط ولا يدعى لأبيه ولا يرث أحدهما الآخر .

(٢) في قذفها واتهمها بالزنا .

(٣) أي أنه لم يثبت عليها الزنا وكذلك يقال في ابنها وهذا حد القذف .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من طريق ابن إسحاق .

قال : وذكر عمرو بن شعيب فإن كان هـذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

٦٣٧٥- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاثَ مَوَارِيثَ : عَتِيقَهَا[١] وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي تُلاعِنُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٦١٠٧]

(١) بالنصب بدل من « ثلاث » وهو العبد الذي أعتقته يكون ولاؤه لها باتفاق العلماء .

« ولقيطها » أي الذي التقطته من الطريق وربته .

قالوا : إذا لم يترك وارثاً فماله لبيت المال ،وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد الناس وبهـذا المعنى قيل : إنها ترثه . وتقدم الكلام على الملاعنة .

تخريجه : (هق ك . والأربعة) وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب (يعني الهمذاني) اهـ .

قلت : الحديث جاء عند الأربعة والبيهقي ،ورواية أخرى للإمام أحمد من طريق محمد بن حرب عن عمر بن رؤبة عن واثلة ، ومحمد بن حرب وثقه الحافظ في التقريب .

وجاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد والمستدرك للحاكم من طريق أبي سلمة الحمصي عن عمرو بن رؤبة عن اثلة وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال : هو في السنن الأربعة من طريق عمر بن رؤبة عن واثلة اهـ .

فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم .

٦٣٧٦-عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا مُسَاعَاةَ[١] فِي الإِسْلامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[٢] ، فَلا يَرِثُ ، وَلا يُورَثُ . [مسند احمد ح٣٤١٦]

(١) المساعاة الزنا .

قال الخطابي : وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم (يعني من الزنا) بضرائب كانت عليهن فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الإسلام ولم (٢٠٣/١٥) يلحق النسب لها ، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به .

(٢) بفتح الراء وكسرها .

قال في النهاية : يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما .

وقال الأزهري : الفتح أفصح اللغتين اهـ .

والمعنى من ادعى ولداً بغير نكاح شرعي فلا يرث أحدهما الآخر .

تخريجه : (د هق) وفي إسناده رجل مجهول عند الجميع .

١٢- من فر من توريث وارثه

٦٣٧٧- (عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ) أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ ، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ[١] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً .

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ ، بَيْنَ بَنِيهِ[٢] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِي مَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ[٣] ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لا تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً ، وَايْمُ اللَّهِ ، لَتُرَاجِعن نِسَاءَكَ ، وَلَتَرْجِعن فِي مَالِكَ ، أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[٤] . [مسند احمد ح٤٦٣١]

قلت : سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(١) كان إسلامه بعد فتح الطائف وكان أحد وجوه ثقيف وأسلم أولاده عامر وعمار ونافع وبادية وقيل : إنه أحد من نزل فيه ﴿ على رجل من القريتين عظيم ﴾ مات غيلان في آخر خلافة عمر .

(٢) الظاهر أنه فعل ذلك عندما مرض وشعر بقرب أجله .

(٣) يشير عمر بذلك إلى ما يفعله الشياطين من استراق السمع من الملائكة في السماء الدنيا وإخبار الكهنة والسحرة بذلك وربما أدركه الشهاب قبل الإخبار فيهلك ويحترق ،ومن نجا منهم بلَّغ ما سمع وزاد عليه مائة كذبة كما ثبت ذلك عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم ،واستراق السمع ثابت في كتاب الله تعالى في أول سورة الصافات وسيأتي الكلام على الكهانة في باب ما جاء في الكهانة وأصل مأخذها في آخر كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

(٤) قال في القاموس : أبو رغال ككتاب .

في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث .

قال : وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد ،وكذا قول ابن سيده : كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً اهـ .

قلت : والظاهر أن عمر ﷺ يريد بقوله « ولأمرن بقبرك فيرجم الخ » الزجر والتهديد لئلا يقتدي به غيره فإن هذا الفعل غير محمود . انظر مذاهب الأئمة في حكم ميراث المطلقة في مرض زوجها صحيفة (٢٣٠) في الجزء الثاني من « القول الحسن شرح بدائع المنن » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز عل) ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال : روى الترمذي وابن ماجه منه إلى قوله « واختر منهن أربعاً » اهـ .

قلت : ورواه عبد الرزاق أيضاً مطولاً كرواية الإمام أحمد وسنده وزاد : « وقال : فراجع نساءه وماله قال : نافع فما لبث إلا سبعاً حتى مات » وصحح ابن حزم إسناده .

١٣- الميراث بالولاء

٦٣٧٨-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : الْوَلاءُ[١] لِمَنْ أَعْتَقَ . [مسند احمد ح٤٨١٧]

(١) المراد بالولاء هنا : ولاء العتق وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق (٢٠٤/١٥) شخص في ملكة يعني إذا مات المعتَق (بفتح التاء الفوقية) ورثه معتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي مع ذوي السهام وكانت العرب تهبه وتبيعه فنهى النبي ﷺ عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة وقد ثبت النهي المشار إليه في حديث ابن عمر عند (حم ق . والأربعة) أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته وتقدم في باب النهي عن بيع الولاء من كتاب البيوع والكسب رقم (٩٥) صحيفة (٣٢) .

تخريجه : (خ وغيره) وروى مثله (ق . والأربعة حم) من حديث عائشة وستأتي الإشارة إليه .

٦٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنهما[١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ . [مسند احمد ح٢٢٦١]

(١) هذا الحديث جاء مطولاً وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ولاء المعتق ولمن يكون في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٦٢) من كتاب العتق .

٦٣٨٠- عن قَتَادَةَ ، عَنْ سَلْمَى بِنْتِ حَمْزَةَ أَنَّ مَوْلاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَوَرَّثَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ[١] وَوَرَّثَ يَعْلَى النِّصْفَ[٢] وَكَانَ ابْنَ سَلْمَى . [مسند احمد ح٢٧٨٢٧]

(١) أي فرضاً كما قال اللّه تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

(٢) أي تعصيباً لأنه عصبة المعتقة على فرض صحة الحديث .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

وأورده الهيثمي بنصه وقال : رواه أحمد . قال : ولها عند الطبراني : « قال : مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول اللّه ﷺ بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف » رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح ،وإسناد أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى اهـ .

قلت : وحيث أن قتادة لم يسمع من سلمى فهو مرسل ومخالف لرواية الطبراني التي ذكرها الحافظ الهيثمي وصححها لأن حديث الباب يفيد أن يعلى بن سلمى هو الذي ورث بالتعصيب ما بقي بعد فرض بنت العتيق المتوفى باعتباره وارثاً للولاء عن أمه التي ماتت .

ورواية الطبراني تفيد أن سلمى نفسها هي التي ورثت النصف الباقي بالولاء بعد فرض بنت المتوفى لأنها في المعتقة ،وفي ذلك إشكال لم أقف على من تعرض له من المحدثين والشراح ولا يمكن الجمع بين الروايتين إلا بأحد أمرين :

إما أنه كان لسلمى عبدان عتقتهما فمات أحدهما واحد في حياتها وترك بنتاً ،ومات الثاني بعد موتها في حياة ابنها يعلى وترك بنتاً أيضاً فورثت سلمى الأول ،وعلى هذا تحمل رواية الطبراني : « وورث الثاني ابنها يعلى » ،وعلى هذا تحمل رواية قتادة عند الإمام أحمد .

وإما أن تطرح رواية قتادة لكونها معلولة ويعمل برواية الطبراني لصحتها وكثرة طرقها لأنها جاءت من طرق متعددة وهي

المحفوظة والله أعلم .

٦٣٨١- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : لا يُقادُ والِدٌ مِنْ وَلَدِهِ ، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلاءَ[١] [مسند احمد ح١٤٧]

(١) المعنى إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء وهذا مخصوص بالعصبة ولا ترث أبناء الولاء إلا من عتيقهن يرث الابن من عتيقهن أو عتيق عتيقهن .

تخريجه : (مذ) بسند حديث بالباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بدون ذكر عمر ، ثم قال : هذا حديث ليس إسناده بالقوي اهـ .

قلت : لعله يريد أن في إسناده ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع ولم يعنعن فحديثه حسن كما قال ابن كثير . على أن هذا الحديث له طرق أخرى تؤيده وصححه غير الترمذي والله أعلم .

٦٣٨٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرٌو[١] جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاءِ أُخْتِهِمْ[٢] إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَقَالَ : أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ ، فَقَضَى لَنَا بِهِ . [مسند احمد ح١٨٣] (٢٠٥/١٥)

(١) هكذا جاء هذا الحديث في المسند وسياقه يدل على أنه سقط من أوله شيء . وقد جاء كاملاً عند أبي داود وابن ماجه من طريق حسين المعلم أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر » فذكر الحديث كما هنا وهذا لفظ ابن ماجه : وزاد بعد قوله فقضى لنا به « وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فتخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال : إن كنت لأرمي أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد » اهـ .

(٢) يعني أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث الولاء رد إلى المعتقة وهي أم وائل فردهم عمر بقول رسول الله ﷺ « ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان » أي ما أحرز الولد من إرث الأب أو الأم « فهو لعصبته » أي الولد إن كان هو المحرز « من كان » أي من وجد من العصبة (القائل « فقضى لنا به » هو عبد الله بن عمرو راوي الحديث أي قضى لأبيه عمرو بن العاص بالميراث .

تخريجه : (د جه) وأخرجه أيضاً النسائي مسنداً ومرسلاً وصححه ابن عبد البر وابن المديني .

١٤- الكلالة[١]

(١) اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال : أشهرها وهو ما ذهب إليه الجمهور بل حكى القاضي عياض عن بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد .

واختلفوا أيضاً في اشتقاقها فقيل : إنها مشتقة من كلَّ الشيء إذا بَعُد وانقطع ومنه قوله : كلَّت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها .

ومنه كلَّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته وقيل : غير ذلك .

٦٣٨٣- عَنْ عُمَرَ ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلالَةِ ، فَقَالَ : تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ[١] ، فَقَالَ : لأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ[٢] . [مسند احمد ح٢٦٢]

(١) قال الخطابي : أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء يعني قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ﴾ الآية . قال : وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء يعني قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ الخ السورة .

قال : وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة .

(٢) لما أرشده النبي ﷺ إلى آية الصيف ليتبين منها نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ولهذا قال : لأن أكون سألت النبي ﷺ عنها الخ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث (٢٠٦/١٥) عمر لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر فإنه لم يدركه اهـ .

قلت : له شاهد من حديث البراء عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي بإسناد جيد وسيأتي .

٦٣٨٤ـ عن عُمَرَ ﷺ[1] قَالَ : وَإِنِّي لا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً[2] أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلالَةِ ، وَمَا[3] أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكَلالَةِ ، وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلالَةِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : يَا عُمَرُ أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ فَإِنْ أَعِشْ[4] أَقْضِي فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . [مسند أحمد ح١٨٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده تاماً في أبواب خلافة عمر في باب ذكر بعض خطبه من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء اللّه تعالى .

(٢) أي لا أترك شيئاً بعد موتي أهم عندي من الكلالة وذلك لأنه لم يتبينها بياناً شافياً يطمئن إليه قلبه .

(٣) ما هذه نافيه و« ما » الثانية الآتية مصدرية أي مثل ما أغلظ لي في الكلالة ، وكذا الكلام في قوله « وما راجعته في شيء ما راجعته في الكلالة » ،والإغلاظ في القول التعنيف .

ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً وتركهم الاستنباط من النصوص ،وقد قال اللّه تعالى ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها والله أعلم قاله النووي .

(٤) هذه الجملة وهي قوله « فإن أعش الخ الحديث » من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ وإنما أخّر القضاء فيها لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ويستوفي نظره ويتقرر عنده حكمه ثم يقضي به ويشيعه بين الناس (يعني حتى يعرفه العالم والجاهل) .

تخريجه : (م) .

٦٣٨٥ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلالَةِ[1] ، فَقَالَ : تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ . [مسند أحمد ح١٨٧٩٠]

(١) يحتمل أن يكون هذا الرجل عمر بن الخطاب ويحتمل أن يكون غيره وأن السؤال تعدد في الكلالة لأهميتها والله أعلم .

تخريجه : (د مذ) وجوّد الحافظ ابن كثير إسناده .

٤٠- كتاب القضاء والشهادات

١- القضاء وأحكام القاضي

١-١- القاضي يصيب ويخطئ وأجر القاضي المجتهد وكيف يقضي

٦٣٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ[١] فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ[٢]. [مسند احمد ح١٧٩٧٨]

(١) قال في النهاية: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة (٣٠٧/١٥)

(٢) قيل لِمَ يكون الأجر للمخطئ؟

وأجيب: لأجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه.

قال ابن المنذر: وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالاجتهاد، فأما إذا لم يكن عالماً فلا: واستدل بحديث «القضاة ثلاثة» وفيه «وقاض قضى وهو لا يعلم فهو في النار» أخرجه الأربعة من حديث بريدة.

تخريجه: (قط ك) وصححه الحاكم وقال الذهبي: فرج ضعفوه اهـ.

قلت: في إسناده فرج بن فضالة وثقه الإمام أحمد في الشاميين وضعفه النسائي والدارقطني (خلاصة).

٦٣٨٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ[١]، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ[٢]، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ. [مسند احمد ح١٧٩٧٩]

(١) جاء هذا الحديث في الأصل عقب الحديث السابق في مسند عمرو بن العاص وهذا الاختصار من الأصل أعني قوله «مثله» يعني مثل الحديث السابق.

(٢) في الحديث السابق «فلك عشر حسنات» فهو مفسر لما هنا ويكون المراد بالأجور هنا الحسنات وبالأجر الحسنة الواحدة والله أعلم.

تخريجه: (ك قط) ولفظه عند الدارقطني من طريق الفرج بن فضالة أيضاً عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عقبة بن عامر قال: «جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال لي: قم يا عقبة اقض بينهما قلت: يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: وإن كان، اقض بينهما فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك كأجر واحد».

قال الحافظ في التلخيص: رواه (ك قط) من حديث عقبة بن عامر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بلفظ «إذا اجتهد الحاكم فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور» وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه اهـ.

٦٣٨٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ خَصْمَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا. فَسَخِطَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ[١]، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ[٢] فَأَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ[٣]. [مسند احمد ح٦٧٥٥]

(١) أي لم يرض بحكمه.

(٢) معناه إذا أراد أن يقضي فاجتهد الخ ويقال مثله في الحديث التالي «إذا حكم الحاكم فاجتهد» أي إذا أراد أن يحكم فاجتهد لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد فلا يجوز له الحكم قبله اتفاقاً فهو من باب قوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ الآية وإصابة الحاكم مصادفته لما في نفس الأمر من حكم الله عز وجل ،وهذا معنى قوله «فأصاب».

(٣) «أو» للشك في الراوي والمحفوظ أجر واحد.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم طس) وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم اهـ.

٦٣٨٩- عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى (عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ[١]، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ:

قال : فحدَّثتُ بهذا الحديثِ[٢] أبا بكرِ بنَ عمرِو بنِ حَزْمٍ قال : هكذا حدَّثني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي هُريرةَ . [مسند أحمد ح١٧٩٢٦]

(١) جاء في الروايات السابقة « عشرة أجور » وفي هذه الرواية « أجران » وهي أصح لأنها ثابته في الصحيحين ، فإن صحت روايات الزيادة تحمل على من قويت عزيمته وخلصت نيته واستفرغ كل جهده في طلب الحق والله يضاعف لمن يشاء .

(٢) القائل « فحدثت (١٥/٢٠٨) بهذا الحديث الخ » هو يزيد بن عبد الله أحد رجال السند ،وأبو بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم نسبه في هذه الرواية إلى جده .

تخريجه : (ق فع .والأربعة وغيرهم) .

وقد أشار الشيخان إلى حديث أبي هريرة كما هنا . وقد صرح بلفظ « نس مذ قط » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ،وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد » وهذا لفظ الترمذي وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٦٣٩٠- عَنْ مُعَاذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي لا آلُو[١] ، قَالَ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٢٣٥٧]

(١) « لا آلو » بمد الهمزة أي لا أقصر في الاجتهاد .

قال الخطابي : لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفي هذا إثبات للحكم بالقياس . كذا في المرقاة .

تخريجه : (د مذ قط) وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد ابن عبيد الله اهـ .

قلت : محمد بن عبيد الله أبو عون الثقفي وثقه الحافظ في التقريب وتكلم كثير من الحفاظ على هذا الحديث بعدم الصحة .

وأحسن ما قيل فيه قول الحافظ ابن القيم بعد ذكره في كتابه إعلام الموقعين ، وقال رحمه الله : هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ ، بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ،ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ،وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به .

قال أبو بكر الخطيب وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ : وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة : على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ « لا وصية لوارث » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » وقوله « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله « الدية على العاقلة » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد اهـ .

٦٣٩١- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ ، قال : قُلْتُ : تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ ، وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، قال : إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ . قال : فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ . [مسند أحمد ح٦٣٦]

تخريجه : (د جه حب بزك) والطيالسي وصححه الحاكم وأقره الذهبي وحسنه الترمذي (١٥/٢٠٩)

١-٢- كراهة الحرص على القضاء والولاية ونحوها

٦٣٩٢- عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ ، أَنَّ (عُثْمَانَ) . قال لابْنِ عُمَرَ : اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : لا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَلا أَؤُمُّ رَجُلَيْنِ ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ عَاذَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ ؟[١] قال (عُثْمَانُ) : بَلَى . قال : فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَسْتَعْمِلَنِي ، فَأَعْفَاهُ ، وَقَالَ : لا تُخْبِرْ بِهَذَا أَحَداً[٢] .

[مسند أحمد ح٤٧٥]

(١) بفتح الميم يقال : عذت به أعوذ عوذاً أو عياذاً أو معاذاً أي لجأت إليه ،والمعاذ المصدر والمكان والزمان .

والمعنى لقد لجأت إلى ملجأ ،ولذت بملاذ (نه) .

(٢) إنما أوصاه عثمان بالكتمان لئلا يقتدي به غيره في عدم قبول هذا المنصب والتعوذ بالله منه فتتعطل مصالح الناس .

تخريجه : (عل طب) في صحيحه .

وروى الترمذي نحوه من طريق عبد الله بن أبي جميلة عن عبد الله بن موهب « أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض » فذكر نحو حديث الباب ثم قال : حديث ابن عمر حديث غريب ليس إسناده عندي بمتصل اهـ .

قال الحافظ المنذري : وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد من طريق أبي سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر : اقض بين الناس الخ .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : يزيد بن موهب عن عثمان وعنه أبو سنان ،ثم قال : هو يزيد بن عبد الله بن موهب نسب لجده اهـ .

ولم يتكلم عليه الحافظ بجرح ولا تعديل والله أعلم .

٦٣٩٣- عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَرَادَ الْحَجَّاجُ أَنْ يَجْعَلَ ابْنَهُ[١] عَلَى قَضَاءِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ[٢] وُكِلَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ[٣] . [مسند أحمد ح١٣٣٣٥]

٦٣٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَيْهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ . [مسند أحمد ح١٢٢٠٨]

(١) يعني أراد الحجاج بن يوسف الثقفي أن يجعل ابن أنس على قضاء البصرة . ولكن رواية الحاكم في المستدرك « أراد الحجاج أن يجعله » يعني أراد أن يجعل أنساً نفسه على قضاء البصرة .

(٢) أي استعان على طلبه بواسطة كما يدل على ذلك رواية الترمذي بلفظ « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه » . وقوله « وكل إلى نفسه » بضم الواو وكسر الكاف أي فُوِّض إليه وهو كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به .

(٣) أي يرشده ويهديه إلى طريق الصواب .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى (ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأخرج الطرق الثانية (د مذ جه طس) .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن غريب .

وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس وقال : إن الرواية الثانية أصح اهـ .

قلت في إسناده عند الجميع عبد الأعلى الثقفي ضعفه بعضهم والله أعلم .

٦٣٩٥- عن عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَاكَرْتُهَا حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ[١] . [مسند أحمد ح٢٤٩٦٨] (١٥/٢١٠)

(١) أي لطول حسابه وشدته كما جاء في مسند أبي داود الطيالسي بلفظ « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة » .

قلت : هذا في القاضي الذي يعدل في حكمه فما بالك بالقاضي الجائر في حكمه نسأل الله السلامة .

تخريجه : (حب طل هق) وقال البيهقي : عمران بن حطان الراوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبين سماعه منها اهـ .

قلت : عمران بن حطان روى عن عمر وأبي موسى وعنه ابن سيرين وقتادة وثقه العجلي .

قال ابن قانع : مات سنة أربع وثمانين له في البخاري فرد حديث كذا في الخلاصة .

وعلى هذا فروايته عن عائشة ممكنة والله أعلم .

وأورد هذا الحديث الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن قال ورواه (طس) .

٦٣٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ[(١)] بِغَيْرِ سِكِّينٍ . [مسند أحمد ح٨٧٦٢]

(١) بضم المعجمة مبني للمجهول .

قال الخطابي ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين .

(والثاني) أن الذبح يكون بالسكين فيه إراحة للمذبوح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير اهـ .

قلت : والجمهور حملوه على ذم المتولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر .

تخريجه : (د مذ هق قط ك) وحسنه الترمذي وصححه (خز حب ك) وأقره الذهبي .

١-٣- التشديد على الحكام الجائزين وفضل المقسطين

٦٣٩٧- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ،قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ : عن النَّبِيِّ ﷺ : مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ[(١)] ، إِلاَّ حُبِسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ، حَتَّى يَقِفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ[(٢)] إِلَى اللّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ قَالَ الْخَطَأَ أَلْقَاهُ فِي جَهَنَّمَ ، يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفاً[(٣)] . [مسند أحمد ح٤٠٩٧]

قلت : عبد اللّه هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضاً ، نعم لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل واللّه أعلم .

(٢) أي الملك .

« فإن قال » يعني اللّه عز وجل .

(٣) أي ذاهباً إلى الأسفل أربعين عاماً .

تخريجه : (جه بز) وفي إسناده مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقريب : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .

٦٣٩٨- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَدُ اللّهِ مَعَ الْقَاضِي[(١)] حِينَ يَقْضِي ، وَيَدُ اللّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ . [مسند أحمد ح٢٣٩٠٨] (٢١١/١٥)

(١) هو كناية عن مراقبة اللّه عز وجل له واطلاعه على أحواله من العدل والجور ، فإن كان يقصد الحق وفقه اللّه تعالى وسدده ،وإن كان يقصد الجور وكله اللّه إلى نفسه فهلك مع الهالكين ومثله القاسم وهو من ولي أمر قوم في القسمة بينهم فعليه أن يراقب اللّه تعالى ويعطي كل ذي حق حقه وإلا هلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

٦٣٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالُوا : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ[(١)] ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٤٨٨٣]

(١) أي الذين لا يطلبون من الناس غير الحق ، كما إذا اشترى شيئاً لا يطمع في زيادة عن الحق وإذا باع لا ينقص من حق المشتري شيئاً ونحو ذلك .

(٢) أي يجتهد للناس في تمحيص الحق كما يجتهد لنفسه في ذلك .

تخريجه : أخرجه أبو نعيم في الحلية وقال : تفرد به ابن لهيعة عن خالد .

قال الحافظ : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبد اللّه بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن عن عائشة . رواه أبو العباس بن العاص في كتاب آداب القضاء له .

٦٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُقْسِطِينَ[(١)] فِي الدُّنْيَا ، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ لُؤْلُؤٍ[(٢)] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ[(٣)] ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا[(٤)] . [مسند أحمد ح٦٤٨٥]

٦٤٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَبْلُغُ بِهِ[(٥)] النَّبِيَّ ﷺ : الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ[(٦)] ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا[(٧)] . [مسند أحمد ح٦٤٩٢]

(١) المقسطون هم الذين يعدلون في حكمهم كما جاء ذلك في الطريق الثانية .

(٢) سيأتي في الطريق الثانية « على منابر من نور » ولا منافاة فهي من لؤلؤ يضيء أي ينبعث منه النور لشدة صفائه فكأنها من النور .

والمنابر جمع منبر بكسر الميم سمي به لارتفاعه .

قال القاضي عياض : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث ،ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة .

(٣) هو كناية عن قربهم من الله عز وجل وعلو منزلتهم .

(٤) أي بسبب عدلهم في الأحكام في الدنيا .

(٥) أي يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٦) هذا من أحاديث الصفات التي نؤمن بها ولا نتكلم في تأويلها وأن لها معنى يليق بالله عز وجل . انظر حديث أبي هريرة رقم (١١) صحيفة (٢٩) في باب عظمة الله تعالى في الجزء الأول واقرأه متناً وشرحاً .

(٧) بفتح الواو وضم اللام المخففة أي ما كانت لهم عليه ولاية .

والمعنى أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل في ما تقلده من خلافة أو ولاية أو قضاء أو حسبة أو نظر إلى يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك .

تخريجه : (م نس) .

٦٤٠٢- عَن مَعْقِلِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ ، فَقُلْتُ : مَا أُحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحِفْ عَمْداً(١) . [مسند احمد ح٢٠٥٧١] (٢١٢/١٥)

(١) الحيف : الجور والظلم .

تخريجه : (طب طس) وفي إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى مشهور بكنيته .

قال الحافظ في التقريب : متروك وقد كذبه ابن معين .

هذا وقد جاء في مسند الإمام أحمد أحاديث كثيرة تختص بالخلافة والولاة والأمراء ستأتي إن شاء الله تعالى كلها في كتاب الخلافة والإمارة من قسم التاريخ والله الموفق .

١-٤- نهي الحاكم عن الرشوة

٦٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ(١) وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . [مسند احمد ح٩٠١٩]

(١) الراشي هو دافع الرشوة .

و« المرتشي » القابض لها .

قال البيضاوي : وإنما سمي منحة الحكام رشوة (بالكسر والضم) لأنها وصلة إلى المقصود بنوع من التصنع ، مأخوذ من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به إلى نزح الماء .

قال بعض العلماء : وإنما استحقا اللعنة لأن الرشوة على تبديل أحكام الله إنما هي خصلة نشأت من اليهود المستحقين للعنة ، فإذا سرت الخصلتان إلى أهل الإسلام استحقوا في اللعن ما استحق اليهود .

تخريجه : (د مذ حب) وصححه ابن حبان .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٦٤٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ . [مسند احمد ح٦٥٣٢]

٦٤٠٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي . [مسند احمد ح٦٩٨٤]

تخريجه : (د مذ جه حب طب قط) وصححه الترمذي وحسنه .

قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصحه .

٦٤٠٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا(١) إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ(٢) ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا(٣) إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ(٤) . [مسند احمد ح١٧٩٧٦]

(١) أي يفشوا بينهم ويصير متعارفاً غير منكر ،وقد وقع ذلك في عصرنا هذا حتى قرر الحكام عندنا جواز التعامل بأرباح تسعة في المائة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) أي الجدب والقحط وقد وقع ذلك الآن . فقد نزع الله البركة من الزرع فسلط عليه الآفات المتنوعة حتى أصبح لا يستفاد من ثمره سدس ما كان يستفاد منه قبل تفشي الربا .

قال بعض العلماء : كثرت بلايا هذه الأمة حتى أصابها ما أصاب بني إسرائيل من البأس الشنيع والانتقام بالسنين إنما هو من عمل الربا .

(٣) بكسر الراء وتقدم شرحه .

(٤) أي الخوف والفزع بحيث يسلط الله عليهم من يخيفهم من الأعداء أو يخيفهم بالطاعون ونحو ذلك . وقد وقع ذلك كله نسأل الله السلامة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده موسى بن داود قال الذهبي : مجهول عن ابن لهيعة ومحمد بن راشد ، فإن كان المكحول فقد قال النسائي : غير قوي أو الشامي فقال الأزدي : منكر اهـ .

وقال الحافظ : سنده ضعيف .

قال : وفي هذا الحديث ما يقتضي أن (٢١٣/١٥) الطاعون والوباء ينشآن عن ظهور الفواحش .

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد : منها عند الحاكم بسند جيد بلفظ « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت » ولأحمد « لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيها ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وسنده جيد أ هـ .

قلت : قد فشا ذلك كله نسأل الله الهداية والتوفيق .

٦٤٠٧- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ[١] - يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ح٢٢٧٦٢]

(١) الرائش بالشين المعجمة فسره الراوي بقوله « يعني الذي يمشي بينهما » ، فهذه الجملة ليست من الحديث بل من تفسير الراوي : يريد السفير الذي يمشي بين الراشي والمرتشي ويستزيد هذا ويستنقص من هذا فهو شريكهما في اللعنة .

تخريجه : (طب بز) وفي إسناده أبو الخطاب قال المنذري : لا يعرف .

وقال الهيثمي : مجهول .

١-٥- النهي عن الحكم إلا بعد سماع كلام الخصمين

٦٤٠٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ (زاد في رواية : قاضياً)[١] ، قال : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي ، وَأَنَا حَدِيثٌ[٢] لا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ ؟ قال : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ ، وَاهْدِ قَلْبَهُ[٣] ، يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ[٤] ، قال : فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ . [مسند أحمد ح٨٨٢]

(١) جاء في سيرة صنعاء أنه ﷺ لبث بصنعاء أربعين يوماً ودخل أماكن في اليمن منها عدن أبين وعدن لاعة من بلاد حجة وقد خربت من زمان طويل أ هـ .

(٢) أي حديث السن شاب فتى .

وقوله « لا أبصر القضاء » أي لا علم لي به كما جاء في رواية أخرى : ولم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد نفي التجربة بكيفيته وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر وإلا فهو كامل العلم بأحكام الدين وقضايا الشرع .

(٣) أي اهده إلى طريق الصواب فاستجاب الله دعاءه ولذلك كان علي ﷺ بعد ذلك لا يخطئ الحق في القضاء .

(٤) أي ظهر لك الحق ووضح .

تخريجه : (د مذ حب هق ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

١-٦- النهي عن الحكم في حالة الغضب

٦٤٠٩-عن ابنِ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ابنٍ لَهُ[١] - وَكَانَ قَاضِياً بِسِجِسْتَانَ[٢] - أَمَّا بَعْدُ : فَلا تَحْكُمَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ[٣] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَحْكُمْ أَحَدٌ (وفي لفظ : لا يَقْضِي الْحَاكِمُ) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ . [مسند أحمد ح٢٠٧٤١]

(١) هو عبيد الله بن أبي بكرة كما صرح بذلك في رواية

الترمذي .

(٢) بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بينهما جيم مكسورة .

قال الحافظ : هي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ منها أربعون فرسخاً مفازة ليس فيها ماء .

قال : وسجستان لا تصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون .

قال ابن سعد في الطبقات : كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم ، وولى عبيد الله بن أبي بكرة سجستان .

قال : ومات أبو بكرة في ولاية زياد أ هـ .

(٣) الغضب : غليان دم القلب لطلب الانتقام .

قال المهلب : سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع وبذلك قال (٢١٤/١٥) فقهاء الأمصار اهـ .

تخريجه : (ق فع . والأربعة وغيرهم) .

٦٤١٠- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ(٢) تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ(٣) . [مسند أحمد ح١٨١٤٧]

(١) هو عطية السعدي صحابي معروف له أحاديث . نزل الشام .

وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد قاله الحافظ في الإصابة .

قال : وكان ممن كلم النبي ﷺ في بني هوازن .

(٢) أي تلهَّبَ وتحرّق غضباً .

(٣) أي تغلّب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك .

تخريجه : (طب) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفي إسناده من لم أعرف ، وذكره في موضع آخر وقال : رجاله ثقات .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة .

١-٧- جلوس الخصمين أمام القاضي

٦٤١١- عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ(١) وَعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : هَاهُنَا ، فَقَالَ : لا ، قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ(٢) بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ . [مسند أحمد ح١٦٢٠٣]

(١) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الحجازي صحابي جليل وكان من أشراف قريش جمع السخاء والفصاحة استعمله معاوية على المدينة توفي سنة خمس أو سبع أو ثمان وخمسين .

(٢) قال الشوكاني : فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك .

والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم وغيرهم بقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها وكثيراً ما نرى من كان متمسكاً بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد فلعل هذه هي الحكمة والله أعلم .

ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعاً على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازماً لها .

ويستفاد من الحديث أن الخصمين لا يتنازعان قائمين أو مضطجعين أو أحدهما اهـ .

تخريجه : (د هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده مصعب بن ثابت . قال الحافظ في التقريب : لين الحديث وكان عابداً .

١-٨- إثم من خاصم في باطل وإن حكم له به في الظاهر وهل يحكم القاضي بعلمه أم لا

٦٤١٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ (زاد في روايةٍ : إنَّما أنا بَشَرٌ)[١] ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ[٢] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ : فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً[٣] مِنَ النَّارِ ، فَلا يَأْخُذْهَا[٤] . [مسند احمد ح٢٦١٨٩]

(١) معناه تختصمون إليّ في الأحكام « وإنما أنا بشر » مثلكم لا أعلم الغيب وإنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

(٢) بالحاء المهملة أي أبلغ وأعلم بالحجة ،ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً بها وأظهر احتجاجاً حتى (٢١٥/١٥) يخيل للسامع أنه محق ،وهو في الحقيقة مبطل .

(٣) بكسر القاف أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه ، فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ .

(٤) فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام كما قال بعض أهل العلم والله أعلم .

تخريجه : (ق الإمامان والأربعة) .

٦٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

٦٤١٤-عن ابن عُمَرَ[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ[٢] . [مسند احمد ح٥٣٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب الرابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب .

(٢) أي يرجع عن المخاصمة أو يعترف بالحق أمام الحاكم أو يرد ما أخذ بالباطل لصاحبه .

تخريجه : (د طب ك) وجوّد المنذري إسناده وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢- الدعاوى والبينات وصورة اليمين وغير ذلك

٢-١- استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما إذا لم يوجد بينة للمدعي

٦٤١٥-عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ[١] ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[٢] . [مسند احمد ح٣١٨٨]

(١) رواية مسلم « لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم » .

(٢) قال ابن الملك : إنما ذكر اليمين فقط لأنها هي الحجة في الدعوى آخراً وإلا فعلى المدعي إقامة البينة أولاً اهـ .

زاد في رواية البيهقي « لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

قال النووي : وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اهـ .

والمعنى لو يعطى الناس بمجرد دعواهم ما ادعوه قِبَل آخرين عند الحاكم وليس ثمة يمين ولا بينة لادّعى ناس دماء قوم وأموالهم فذهبت تلك الدماء والأموال ضحية الدعوى ، وليس في استطاعة المدعى عليه إذاً صون دمه وماله ،ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر كما في رواية البيهقي .

تخريجه : (ق هق والأربعة) .

٦٤١٦- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا انْتَزَى[١] عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ[٢] وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ - فَقَالَ لَهُ : بَيِّنَتُكَ ؟[٣] قَالَ : لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ ، قَالَ : يَمِينُهُ[٤] ، قَالَ : إِذاً يَذْهَبُ[٥] [بِهَا] ، قَالَ : لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : مَن اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً[٦] لَقِيَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[٧] . [مسند احمد ح١٩٠٦٨]

(١) افتعل من النزو والانزواء ، والتنزي أيضاً : تسرُّع الإنسان إلى الشر .

(٢) يعني الصحابي الشاعر والظاهر أن قوله « وهو امرؤ القيس ـ إلى قوله ربيعة ابن عبدان » أدرجها الراوي للتعريف بالخصمين .

(٣) برفع التاء المثناة فوق معناه : أين بينتك ؟ (٢١٦/١٥) وبالنصب مفعول لفعل محذوف أي أحضر بينتك .

(٤) معناه لك يمينه أي يمين المدعى عليه .

(٥) أي يذهب بأرضي لأنه يحلف كاذباً ولا يبالي .

(٦) أي من أخذ قطعة من الأرض ولو قدر شبر كما جاء في رواية أخرى تقدمت في كتاب الغصب .

(٧) هذا وعيد شديد لأن غضب اللّه تعالى سبب لانتقامه من الظالم وتعذيبه بالنار كما جاء في رواية لمسلم « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب اللّه له النار » .

تخريجه : (م د مذ) .

وتقدم نحوه عن الأشعث بن قيس في باب من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض في كتاب الغصب صحيفة (١٤٤) رقم (١٣) .

٦٤١٧- عَنِ الأَشْعَث بن قَيسٍ قَالَ : خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ ، فَجَحَدَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ ، وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، مَا لِي « بَيِّنَةٌ ؟ » ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي ، إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ[١] بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ ﴾ الآيَةَ[٢] . [مسند احمد ح٢٢١٩٢]

(١) خص المسلم بالذكر لكون الخطاب للمسلمين فيدخل في ذلك المعاهد والذمي فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم ظلماً .

(٢) بقية الآية ﴿ وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم اللّه ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ .

تخريجه : (ق . والأربعة) بألفاظ مختلفة .

٢-٢- من قضى باليمين مع الشاهد

٦٤١٨- عن ابن عَبّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ[١] . قال زيدُ بنُ الحُبَابِ : سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عَنِ اليَمِينِ والشَّاهِدِ : هل يَجوزُ في الطَّلاقِ والعَتَاقِ[٢] ؟ فقال : لا ، إنما هذه في الشِّراءِ والبَيْعِ وأشْباهِهِ . [مسند احمد ح٢٩٦٨]

٦٤١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قال عَمْرٌو : إِنَّمَا ذَاكَ فِي الأَمْوَالِ[٣] . [مسند احمد ح٢٩٦٩]

(١) معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد فأمره النبي ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر ، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه ،وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من الشاهد الآخر . وخلافهم في الأموال ، فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين باتفاق العلماء .

(٢) للإمام أحمد روايتان في العتق إحداهما كقول الجماعة أي لا يحكم بشاهد ويمين في العتق والأخرى يحلف المعتق مع شاهده ويحكم له بذلك .

(٣) يعني أن الحكم بالشاهد واليمين لا يكون إلا في الأموال كالبيع والشراء ونحو ذلك .

تخريجه : (م فع د نس جه هق) .

٦٤٢٠- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

قال جَعْفَرٌ : قال أَبِي : وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ[١] . [مسند احمد ح١٤٣٢٩] (٢١٧/١٥)

(١) جاء في الأصل بعد هذه الكلمة : قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد اللّه بن الإمام أحمد) كان أبي قد ضرب على هذا الحديث .

قال : ولم يوافق أحد الثقفي على جابر فلم أزل به حتى قرأه

عليٌّ وكتب عليه هو صح.

تخريجه: (مذ جه قط هق) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة.

وقال الدارقطني: كان جعفر ربما وصله وربما أرسله.

وقال الشافعي والبيهقي: عبد الوهاب وصله وهو ثقة.

٦٤٢١- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كُتُبِ - أَوْ فِي كِتَابِ[1] - (سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[2]. [مسند احمد ح٢٢٨٢٧]

(١) «أو» للشك من الراوي.

(٢) معناه أنه ﷺ قضى باليمين على المدعي إذا لم يتيسر له إلا شاهد واحد فجعل اليمين بدل الشاهد الثاني فإن تيسر له شاهدان فلا يمين عليه.

تخريجه: (هق قط) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن عمرو.

قال الحافظ الحسيني: شيخٌ محلُّه الصدق وأبوه لم يذكر بشيء وسائر الإسناد رجاله رجال الصحيح اهـ.

٢-٣- القضاء بالقرعة في ما إذا ادّعى الخصمان ملك شيء ولم يكن لهما بينة وماذا يفعل إذا كان لهما بينة وتعارضت البينات

٦٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا[1] فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَأَمَرَهُمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا[2] عَلَى الْيَمِينِ أَحَبَّا أَوْ كَرِهَا. [مسند احمد ح١٠٣٥٢]

٦٤٢٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أُكْرِهَ[3] الاثْنَانِ عَلَى الْيَمِينِ «وَاسْتَحَبَّاهَا» فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا. [مسند احمد ح٨١٩٤]

(١) بهمزة ممدودة من درأ بمعنى دفع أو تنازعا في دابة كلٌّ يدعي أنها له.

(٢) الاستهام هنا الاقتراع؛ يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه، ولجواز أن يكونا محبين لليمين فيتسابقا إليها أو يكونا كارهين لها فيمتنعا عنها أمرهما النبي بالاقتراع حسماً للنزاع سواء أحبا أم كرها والله أعلم.

(٣) بضم الهمزة مبني للمجهول من الإكراه، وهو أن الحاكم أمر أحدهما باليمين فاستحى (من الحياء) أن يحلف فأمر الثاني فكان كذلك وكان لا بد من اليمين «فليستهما» أي يقترعا على اليمين كما تقدم وأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه (د نس جه).

وأخرج الطريق الثانية (د) وإسناد الجميع جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٦٤٢٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]: أَنَّ رَجُلَيْنِ[2] اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [مسند احمد ح١٩٨٣٢]

(١) هو أبو موسى الأشعري الصحابي المشهور ﷺ.

(٢) لفظ أبي داود «أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما».

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما اهـ.

قلت: ولأبي داود رواية أخرى بلفظ «أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ (٢١٨/١٥) فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين».

قال الخطابي: وهذا مروي بالإسناد الأول، إلا أن الحديث المتقدم أنه لم يكن لواحد منهما بينة، وفي هذا أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القصة واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارا كمن لا بينة له، وحكم لهما بالشيء نصفين لاستوائهما في اليد.

ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع اليهما.

تخريجه: (د نس جه) ووثق المنذري إسناده.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله «أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نَتَجها (أي ولدت عنده) فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».

(فع) انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٣٩)

في الجزء الثاني .

٢-٤- جامع في قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ

٦٤٢٥- (ز)[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ (عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) ، عَنْ عُبَادَةَ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ . وَالْعَجْمَاءُ : الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا .

وَالْجُبَارُ : هُوَ الْهَدَرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ .

وَقَضَى فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ[2] .

وَقَضَى أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[3] .

وَقَضَى أَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[4] .

وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ[5] .

وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَالدُّورِ[6] .

وَقَضَى لِحَمَلِ (بفتح الحاء والميم) بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ ، عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى .

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، قَالَ : فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوهَا .

قَالَ : وَكَانَ لَهُ مِنِ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ ؟ ! .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا مِنَ الْكُهَّانِ[7] » .

قَالَ : وَقَضَى فِي الرَّحَبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا ، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ « مِنْهَا » سَبْعُ أَذْرُعٍ ، قَالَ : « وَكَانَتْ » تِلْكَ الطَّرِيقُ « تُسَمَّى » الْمِيتَاءَ[8] .

وَقَضَى فِي النَّخْلَةِ ، أَوِ النَّخْلَتَيْنِ ، أَوِ الثَّلَاثِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيِّزٌ لَهَا[9] .

وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ ، فَكَذَلِكَ يَنْقَضِي حَوَائِطُ ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ[10] .

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا[11] .

وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ[12] .

وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ[13] .

وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[14] .

وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ[15] .

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّخْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بِئْرٍ .

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ « الْبَادِيَةِ أَنْ » لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَإِ[16] .

وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُغَلَّظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً .

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ذُكُورًا ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبِلَ « الْدِّيَةِ » سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، حِسَابُ أُوقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ ، وَهَانَتِ الْوَرِقُ فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ ، حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ ، ثُمَّ غَلَتِ الْإِبِلُ ، وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ ، قَالَ : فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَثُلُثٌ آخَرُ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا ، قَالَ : فَكَانَ يُقَالُ : يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ

الْبَادِيَةِ مِنْ مَاشِيَتِهِمْ لاَ يُكَلَّفُونَ الْوَرِقَ وَلاَ الذَّهَبَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ .(١٧) . [مسند احمد ح٢٣١٥٩]

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله ابن أبي الإمام أحمد على مسند أبيه ولهذا رمزت له بحرف زاي في أوله كما ذكرت في مقدمة الكتاب في الجزء الأول وقد جمع هذا الحديث أحكاماً كثيرة تقدم أكثرها مشروحاً في أبوابه وما لم يسبق له ذكر سيأتي في أبوابه مشروحاً إن شاء الله تعالى وأكتفي هنا بالإشارة إلى كل باب ذكر فيه الحكم والله الموفق .

(٢) تقدم في باب ما جاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة في الجزء التاسع من حديث أبي هريرة وجاء في هذا الجزء من حديث عبادة في باب جناية البهائم من كتاب الغصب والضمان .

(٣) تقدم في باب من باع نخلاً وبراً من أبواب بيع الأصول والثمار من كتاب البيوع والكسب في هذا الجزء

(٤) تقدم في الباب الأول من أبواب الشروط في البيع في هذا الجزء .

(٥) سيأتي في باب الولد للفراش من كتاب اللعان إن شاء الله تعالى .

(٦) تقدّم في كتاب الشفعة في هذا الجزء .

(٧) تقدم في باب دية المقتول لجميع ورثته الخ من كتاب الفرائض في هذا الجزء . وسيأتي أيضاً في باب العاقلة وما تحمله من حديث أبي هريرة المتفق عليه .

(٨) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار في هذا (٢١٩/١٥) الجزء

(٩) تقدم في باب ما جاء في الرجل يحيي الأرض بغرس شجر من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء .

(١٠) تقدم في باب الناس شركاء في ثلاث الخ من كتاب إحياء الموات أيضاً .

(١١) سيأتي في باب حق الزوج على الزوجة من كتاب النكاح .

(١٢) تقدم في ميراث الجدة والجدات من كتاب الفرائض في هذا الجزء .

(١٣) تقدم في باب من أعتق شركاً له في عبد من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر .

(١٤) تقدم في باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه من كتاب الصلح وأحكام الجوار في هذا الجزء .

(١٥) تقدم في باب من زرع أرض قوم بغير إذنهم من كتاب الغصب في هذا الجزء .

(١٦) تقدم في باب المسلمون شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات في هذا الجزء .

(١٧) سيأتي في باب جامع دية النفس وأعضائها من أبواب الدية في كتاب القتل والجنايات .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ، وإسحاق لم يدرك عبادة قال : وروى ابن ماجه طرفاً منه .

٦٤٢٦- حدَّثنا الصَّلْتُ بنُ مَسْعودٍ(١) حدَّثنا الفُضَيلُ بنُ سُليمانَ حدَّثنا موسى بنُ عُقبةَ عن إسحاقَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامتِ بنِ عُبادةَ قال : إنَّ مِنْ قضاءِ رسولِ اللّهِ ﷺ : الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وذكر نحو حديث أبي كامل بطوله غير أنهما اختلفا في الإسناد فقال أبو كامل في حديثه عن إسحاقَ بنِ يحيى بنِ الوليدِ بن عبادةَ قال : من قضاءِ رسولِ اللّهِ ﷺ وقال الصلت : عن إسحاقَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ عن عُبادةَ أنَّ مِنْ قَضَاءِ رسولِ اللّهِ ﷺ . وذَكَرَ الحديثَ .

(١) هذ الحديث بهذا السند جاء في مسند الإمام أحمد عقب الحديث السابق والغرض من ذكره بيان اختلاف أبي كامل الجحدري والصلت بن مسعود شيخي الإمام أحمد في إسحاق .

فقد ذكر أبو كامل في حديثه (أعني الحديث السابق) أنه (٢٢٠/١٥) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت .

وذكر الصلت بن مسعود في حديثه هذا أنه إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت فأسقط يحيى .

وجاء عند ابن ماجه ما يؤيد رواية أبي كامل وكذلك في كتاب الرجال .

قال في الخلاصة : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ولم يدركه وعنه موسى بن عقبة فقط .

قيل : مات سنة أحدى وثلاثين ومائة والله أعلم .

٣- الشهادات

٣-١- من يجوز الحكم بشهادته ومن لا يجوز

٦٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلا خَائِنَةٍ(١) ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ(٢) لأَهْلِ الْبَيْتِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ . [مسند احمد ح٦٨٩٩]

٦٤٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلا مَجْدُودٍ(٣) فِي الإِسْلامِ ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ(٤) . [مسند احمد ح٦٩٤٠]

(١) قال أبو عبيد : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده واتمنهم عليه فإنه قد سمى ذلك أمانة فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم ﴾ فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به أو ركب شيئاً مما نهى عنه فليس ينبغي أن يكون عدلاً (نه) .

وقوله « ولا ذي غمر » : بكسر الغين المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة أي حقد وضغن .

قال الخطابي : هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة .

(٢) القانع السائل والمستطعم ، وأصل القنوع السؤال .

ويقال : إن القانع المنقطع إلى القوم لخدمتهم ويكون في حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه . قاله الخطابي .

وهو موافق لما فسر به الحديث .

(٣) هو من ارتكب ذنباً في الإسلام يوجب حداً إلا أن تاب وحسنت توبته فتجوز شهادته ،وفي ذلك خلاف بين الأئمة . انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٣٩-٢٤٠) في الجزء الثاني .

(٤) زاد في رواية لأبي داود « ولا زان ولا زانية » .

تخريجه : (د جه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الحافظ في التلخيص : سنده قوي .

٣-٢- شهادة النساء

٦٤٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي(١) ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هِيَ سَوْدَاءُ ؟ قَالَ : وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ! ؟(٢) . [مسند احمد ح٢٩٦٤٤]

(١) جاء في رواية أخرى « فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني تزوجت فلانة ابنة فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني الخ » .

(٢) جاء في رواية أخرى ، « فقال : فكيف بها (أي كيف يزعم الكذب بها أو يجزم به) . وقد زعمت أنها قد ارضعتكما دعها عنك .

تخريجه : (خ د مذ نس) .

وهو يدل على قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وإلى ذلك ذهب أبو بكر وعمر وعلي ، وبه يقول أحمد وإسحاق انظر مذاهب الأئمة في باب شهادة النساء (٢٢١/١٥) والصبيان في « القول الحسن شرح بدائع المنن » ص(٢٤٠-٢٤١) في الجزء الثاني .

٣-٣- نهي الشاهد عن كتمان الحق خشية الناس وما جاء في شهادة الحسبة

٦٤٣٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ(١) قال أبو سعيد : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ(٢) . [مسند احمد ح١١٠٣٠]

(١) المراد بهذا الحديث النهي عن كتمان الحق في كل شيء محاباة لذوي الهيبة والجاه من الناس فيلزم القاضي في حكمه والشاهد في شهادته ومن رأى منكراً أن يقول الحق قدر استطاعته ولا يبالي بالناس .

(٢) يريد أبو سعيد أنه لو لم يسمع هذا الحديث كان أحب إليه لعدم تكليفه بمقتضاه لمشقة العمل به . أمّا وقد سمعه فالعمل به لازم .

وفي رواية « فبكى أبو سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا » يريد أن بعض الناس من غير الصحابة لم يقل الحق في مثل

هذه الأمور بعد وفاة النبي ﷺ خشية الناس أما الصحابة ﷺ فلم يثبت أن أحداً منهم قصر في هذا الواجب بل ثبت أن أبا سعيد أنكر على مروان اتخاذ المنبر بالمصلى وتقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد وكان مروان إذ ذاك أميراً على المدينة فلم يمنعه هيبة مروان عن الإنكار عليه . وتقدمت قصته في ذلك باب خطبة العيدين وأحكامهما صحيفة (١٥١) في الجزء السادس .

تخريجه : (جه) والترمذي مطولاً وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٦٤٣١ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ[(١)] الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا[(٢)] ، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا . [مسند احمد ح٢٢٠٢٥]

٦٤٣٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَا شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا .
[مسند احمد ح٢٢٠١٣]

(١) جمع شهيد كظرفاء جمع ظريف ،ويجمع أيضاً على شهود ،والمراد بخير الشهداء أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله تعالى .

(٢) بضم أوله مبني للمجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة .

قال النووي رحمه الله فيه تأويلان :

أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه مشاهد له .

(والثاني) أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ،فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة . قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها لأنها أمانة له عنده .

وحكي تأويل ثالث : أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال الجواد يعطي قبل السؤال ، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف اهـ .

٣-٤ـ ذم من أدى شهادة من غير مسألة

٦٤٣٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِم ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ(وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ[(١)] أَمْ لا) ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ[(٢)] ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا[(٣)]
[مسند احمد ح٧١٢٣](٢٣٢/١٥)

(١) جاء في هذا الحديث عند مسلم من هذا الطريق عن أبي هريرة ولم يذكر فيه « ثم الذين يلونهم » إلا مرة واحدة ثم قال عقبها « والله أعلم أذكر الثالثة أم لا » .

قلت : والقائل « والله أعلم الخ » هو أبو هريرة كما صرح بذلك في رواية أخرى عند مسلم أيضاً من طريق شعبة وفيه : « قال أبو هريرة فلا أدري مرتين أوثلاثاً » والذي عليه الجمهور أنها ثلاثة قرون : قرن النبي ﷺ واثنان بعده كما سيأتي تحقيق ذلك في شرح الحديث التالي .

واختلفوا في المراد بالقرن هنا :

فقال المغيرة : قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم والثالث أبناء أبنائهم .

وقال شهر : قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك ، نقله القاضي عياض .

قال النووي : والصحيح أن قرنه ﷺ الصحابة والثاني : التابعون والثالث : تابع التابعين .

(٢) السَّمَانَة بفتح المهملة : وهي كثرة اللحم أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن .

قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يُخلَق كذلك اهـ .

قال الحافظ : وإنما كان ذلك مذموماً لأن السمين غالباً يكون بليد الفهم ثقيلاً عن العبادة كما هو مشهور .

(٣) معناه الذين يشهدون قبل أن تطلب منهم الشهادة وهو في ظاهره مخالف لحديث زيد بن خالد الجهني المذكور في الباب السابق بلفظ « ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها » .

قال النووي : قال **العلماء** : الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها ،وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي ولا يعلم

بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد ، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق اللّه تعالى فيأتي القاضي ويشهد بها .

قلت : تقدم الكلام عليها في الباب السابق .

قال : وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحد ورأى المصلحة في الستر ، هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب اهـ .

تخريجه : (م وغيره) .

٦٤٣٤- عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : خَيْرُ النَّاسِ[١] قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٢] ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ[٣] . [مسند احمد ح٣٥٩٤]

قلت : عبيدة بوزن عظيمة وعبد اللّه هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(١) قال النووي : « رواية خير الناس » على عمومها والمراد منه جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما . بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته اهـ .

(٢) هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد « ثم الذين يلونهم » ثلاث مرات فيكون مجموع القرون أربعة .

وجاء هذا الحديث نفسه عند مسلم من طريق ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد اللّه عن النبي ﷺ قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال : ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته » وهي تشعر بالرابعة ولكن بالشك .

ورواية الإمام أحمد جاءت من طريق الأعمش : وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن ، والمحفوظ عند المحدثين أنه « ثلاثة قرون » قرن النبي ﷺ واثنان بعده كما تقدم .

وقد جاء ذلك تصريحاً في حديث عبد اللّه بن مسعود أيضاً المتفق عليه عند الشيخين وغيرهما قال (٢٢٣/١٥) « سئل رسول اللّه ﷺ أي الناس خير ؟ قال : قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ولم يشك في هذه الرواية .

وحديث عائشة عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في باب فضل القرآن الأول والثاني والثالث من كتاب الفضائل قالت « سأل رجل النبي ﷺ : أي الناس خير ؟ قال : القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث » .

(٣) معناه أنه يجمع بين الشهادتين واليمين فتارة تسبق هذه وتارة هذه ، وهذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته .

واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها .

وجمهور العلماء أنها لا ترد .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وفي الباب عند الإمام أحمد أحاديث أخرى عن بريدة والنعمان بن بشير وعمران بن الحصين ستأتي في باب فضل القرن الأول المشار إليه آنفاً .

٣-٥- التغليظ في شهادة الزور[١]

(١) الزور : الباطل والكذب وسمي زوراً لأنه أميل عن الحق ،ومنه ﴿ تزاور عن كهفهم ﴾ . ومدينة زوراء أي مائلة وكل ما عدا الحق فهو كذب ،وباطل وزور .

٦٤٣٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ[١] ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[٢] . [مسند احمد ح١٠٦٢٥]

(١) أي ليس له علم بها أو علمها ولم يأت بها على وجهها بأن بدّل فيها وغيّر ابتغاء نفع دنيوي أو انتقام من عدو .

(٢) أي فليتخذ له منزلاً من النار ، يقال : بوأه اللّه منزلاً أي أسكنه إياه وتبوأت منزلاً أي اتخذته ؛ والمباءة : المنزل .

تخريجه : أخرجه أبو داود الطيالسي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وتابعيُّهُ لم يسم وبقية رجاله ثقات أ هـ .

قلت : ومعنى قوله « وتابعيُّه لم يسم » أن الذي روى الحديث عن أبي هريرة مبهم لم يذكر اسمه وهو كذلك عند أبي داود الطيالسي .

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٢] وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ[٣] وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ[٤] . فقال : وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ[٥] ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ[٦] .

وَقَالَ مَرَّةً : أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ[٧] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى . (فَذَكَرَهُ)[٨] . [مسند أحمد ح٢٠٦٦٥]

(١) يعني ابن مِقْسَم الأسدي القرشي . قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت .

و« الجريري » بضم الجيم ومهملتين اسمه سعيد بن إياس قال ابن معين : ثقة .

(٢) أي مطلق الكفر ، وإنما خص الشرك بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيهاً على غيره .

(٣) سيأتي الكلام عليه إن شاء اللّه تعالى في باب الترهيب من عقوق الوالدين من كتاب الكبائر في قسم الترهيب .

(٤) قال الحافظ : يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبوعته قلب المسلم ،والعقوق يصرف عنه الطبع . وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً .

(٥) كرر قوله « وشهادة الزور » لتأكيد تحريمها وللاهتمام بشأنها لما فيها من المفاسد كما تقدم .

وقوله « أو قول الزور » (٢٢٤/١٥) « أو » للشك من الراوي وقد وقع في رواية للبخاري بفظ « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وهو من ذكر الخاص بعد العام أو يحمل على التوكيد .

(٦) أي قالوا ذلك شفقة عليه وكراهية لما يزعجه .

(٧) معناه وقال إسماعيل بن إبراهيم في رواية أخرى لهذا الحديث : أنا الجريري (بضم الجيم) الخ .

(٨) هذا اختصار من الأصل وليس مني .

تخريجه : (ق مذ) .

٦٤٣٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ[١] أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ؟[٢] . فقال : الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ : قَوْلُ الزُّورِ[٣] أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ .

وقال شُعْبَةُ : أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّور . [مسند أحمد ح١٢٣٦١]

(١) « أو » للشك من شعبة أحد الرواة .

(٢) ليس المراد حصر الكبائر في ما ذكر فهي أكثر من ذلك وسيأتي الكلام في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في بابها من قسم الترهيب إن شاء اللّه تعالى .

(٣) في رواية عند البخاري من طريق شعبة أيضاً بلفظ « وشهادة الزور » بغير شك .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٦٤٣٨- عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ[١] شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ - ثَلاثاً[٢] - ثُمَّ قَالَ : اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ[٣] مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ . [مسند أحمد ح١٨٢٠٨]

قلت : أيمن بوزن أحمد و« خُريم » بضم أوله مصغراً .

قال المبرد في الكامل : أيمن بن خُريم له صحبة .

وقال ابن عبد البر : أسلم يوم الفتح وهو غلام يفعة .

وقال ابن السكن : يقال له صحبة .

وقال في ترجمة خريم والد أيمن : قيل إنما أسلم خُريم بن فاتك ومعه ابنه أيمن يوم الفتح .

وجزم ابن سعد بذلك واللّه أعلم .

(١) يعني أنها تساوت مع عبادة الوثن في النهي عنها ،ولذلك قرأ رسول اللّه ﷺ قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ .

(٢) أي قال ذلك ثلاثاً للتوكيد .

(٣) الرجس : الشيء القذر . والنجس والأوثان : جمع وثن وهو التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك ، وكانت العرب تعبدها وتنصبها والنصارى تنصب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضاً .

ووصفها بالرجس تقبيحاً لها فهي نجسة حكماً وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان ، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان فلا تُزال إلا بالإيمان كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد .

واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ اهـ .

قلت : هذا لا ينافي أنه سمع لا سيما والراجح أنه له صحبة كما تقدم ويؤيد هذا الحديث حديث خريم بن فاتك والد أيمن الآتي بعد هذا والله أعلم .

٦٤٣٩- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ : عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج : ٣٠- ٣١] . [مسند احمد ح١٩١٠٥] (٢٢٥/١٥)

تخريجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا عندي أصح - يعني أصح من حديث أيمن المذكور قبله - .

قال : وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبي ﷺ وهو مشهور أ هـ .

قلت : قال الحافظ المنذري : ورواه الطبراني في الكبير موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن . والله سبحانه وتعالى أعلم . (٣/١٦)

٤١- كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء

١- التشديدُ في الدماء

١-١- التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن

٦٤٤٠- عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى[1] بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ[2]. [مسند أحمد ح٣٦٧٤]

(١) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة مبنياً للمفعول في محل الصفة، و«ما» نكرة موصوفة والعائد الضمير في «يُقْضي» أي أول قضاء يقضى.

(٢) معناه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة في ما يتعلق بقضايا الدماء، وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يناقضه خبر «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» لأن ذلك في حق الله عَزَّ وَجَلَّ، وذا في حق الخلق.

أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة. ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء.

قال الحافظ العراقي: وظاهر الأخبار أن الذي يقع أول المحاسبة على حق الله تعالى والله أعلم.

تخريجه: (ق نس مذ جه طل)

٦٤٤١- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً[1]. [مسند أحمد ح١٧٠٣١]

(١) هذا في الكفر مقطوع به لقوله تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ وخص الشرك في الآية لأنه أغلب أنواع الكفر حالتئذ لا للإخراج. وفي القتل يتزل على ما إذا ستحل. وإلا فهو تهويل وتغليظ.

قال الذهبي في الكبائر: وأعظم من ذلك أن تمسك مؤمناً لمن عجز عن قتله فيقتله أو تشهد بالزور على جمع مؤمنين فتضرب أعناقهم بشهادتك الملعونة.

تخريجه: (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي: رواه البزار عن عبادة ورجاله ثقات اهـ.

قلت: ورواه أبو داود من حديث أبي الدرداء وسكت عنه أبو داود والمنذري

٦٤٤٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ: أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: يَوْمُنَا هَذَا، قال: فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: شَهْرُنَا هَذَا، قال: فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قالوا: بَلَدُنَا هَذَا، قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. [مسند أحمد ح١٤٤١٨]

٦٤٤٣- عَنْ سَالِمٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَى. قال: وَيْحَكَ[1]. وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقاً بِالْقَاتِلِ يَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي! وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا[2]، قال: وَيْحَكَ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى!!. [مسند أحمد ح١٩٤١]

٦٤٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ مُؤْمِناً! قَالَ: فقال ابن عباس: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ، وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً! قَالَ: ثَكِلَتْهُ[3] أُمُّهُ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقاً رَأْسَهُ[4] بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ، آخِذاً صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى، تَشْخَبُ[5] أَوْدَاجُهُ دَماً، فِي قُبُلِ[6] عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي!. [مسند أحمد ح٢٦٨٣]

(١) «ويح» كلمة تقال لمن ينكَر عليه (٤/١٦) فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة، و«ويل» لمن ينكَر عليه مع غضب.

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾

كما يستفاد من الطريق الثانية ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه ليس لقاتل المؤمن توبة .

(٣) هو بكسر الكاف أي فقدته ، والثكل : فَقْـدُ الولـد فهـو دعاء عليه بالموت لأن الموت خير له لئلا يزداد سوءاً .

(٤) أي رأس المقتول بيد نفسه اليمنى أو بيده اليسرى يشـك الراوي .

وقوله « آخذاً صاحبه » يعني القاتل .

(٥) بمعجمتين وموحدة بوزن ينصر أي تسيل « أوداجه » جمع وَدَج بالتحريك : وهي ما أحاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح ، وهذا مثال لكل مقتول يأتي مع قاتله بالصفة التي قتل بها .

(٦) بكسر القاف وفتح الموحدة متعلق بمحذوف حـال ، أي حال كونه واقفاً قِبَل عرش الرحمن أي مقابلاً ومعايناً وهـو كناية عن قربه من الله عَزَّ وَجَلَّ .

تخريجه : (نس جه) بسند صحيح

٦٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : سِبَابُ[١] الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ[٢] ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ[٣] . [مسند احمد ح٤٢٦٢]

(١) بكسر المهملة والتخفيـف مصـدر سب وهـو أبلـغ من السب فإن السـب شتم الإنسـان والتكلـم في عرضه بما يعيبه ، والسباب أن يقول فيه بما فيه وما ليس فيه ، وفسره الراغب بالشتم الوجيع وهو مضاف إلى الفاعل و« أخاه » مفعول .

(٢) أي مسقط للعدالة وخروج عن طاعة الله ورسوله .

وفيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق .

« قتاله كفر » أي إن اسـتحل ذلـك أو أن قتـال المسلم مـن شأن الكافر ، ولما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهـاق الروح عبَّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسـق وهـو الكفر ، ولم يـرد حقيقته التي هي الخروج عن الملة والله أعلم .

(٣) أي كما حرم الله قتله حرم أخذ ماله بغير حـق كمـا في حديث « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

تخريجه : (طب) .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

قلت : وأخرجه أيضاً (ق نس مذ جه) بدون ذكر المال

٦٤٤٦- عَنْ سَعْدِ بـنِ أَبِي وَقَّـاصٍ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ . (نَحْوُهُ) .

تخريجه : (نس جه عل طب) وسنده جيد .

٦٤٤٧-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ[١] مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً . [مسند احمد ح٥٦٨١]

(١) بضم الفاء (٥/١٦) وسكون المهملة بعدها حاء مهملة أي في سعة منشرح الصدر ، فإذا قتل نفساً بغـير حق صـار منحصـراً ضيقاً لما أوعد الله على القتل ما لم يوعد على غيره .

قال ابن العربي : الفسـحة في الديـن سـعة الأعمـال الصالحـة حتى إذ جاء القتل ضاقت لأنهـا (أي الأعمـال الصالحـة) لا تفـي بوزره .

تخريجه : (خ)

٦٤٤٨- عَـنْ مَرْثَـدِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ ، عَـنْ رَجُـلٍ مِـنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَـاتِلِ وَالآمِرِ ، قَالَ : قُسِّمَتِ النَّـارُ سَبْعِينَ جُزْءاً فَلِلآمِـرِ[١] تِسْعٌ وَسِتُّونَ ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٣٤٥٤]

(١) يعني فللآمر بالقتل تسع وتسعون جزءاً . فيحتمـل أن هذا زجر وتهديد وتهويل للآمر . ويحتمل أنه في ما لو أكـره الآمر المامور بغير حق .

(٢) أي يكفيه هذا المقدار من العقاب والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجالـه رجـال الصحيح

٦٤٤٩- عَـنْ جَرِيـرٍ ، عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ فِي حَجَّـةِ الْوَدَاعِ : يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ[١] ، ثُمَّ قَالَ فِـي خُطْبَتِـهِ : لا تَرْجِعُوا بَعْدِي[٢] كُفَّاراً يَضْـرِبُ بَعْضُكُـمْ رِقَـابَ بَعْـضٍ . [مسند احمد ح١٩٣٨١]

(١) أي مرهـم بالإنصـات ليسـمعوا هـذه الأمـور المهمـة والقواعد التي سأقررها لكم .

(٢) أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي وهو الأظهر .

وقوله « كفاراً » قيل في معناه أقوال .

(أحدها) أن ذلك كفر في حق المستحلّ بغير حق .

(والثاني) المراد كفر النعمة وحق الإسلام .

(والثالث) أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

(والرابع) حقيقة الكفر ؛ ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . وفيه إشارة إلى ما حصل بعد موته ﷺ من ردة بعض المسلمين .

(والخامس) أنه فعل كفعل الكفار . واختاره القاضي عياض والله أعلم .

تخريجه : (ق نس طل جه)

٦٤٥٠ـ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلاً[(١)] ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْماً فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ . [مسند أحمد ح١٧٦٦٣]

(١) أي لا يحضرن أحدكم قتل إنسان . وقد علل النهي بقوله : « لعله أن يكون قد قتل ظلماً » أي مظلوماً فيصيب من حضره « السخط » أي غضب الله عَزَّ وَجَلَّ لأن القتل من أبشع المعاصي وأكبر الكبائر : فالله عَزَّ وَجَلَّ يغضب على القاتل والآمر وعلى من حضر القتل أيضاً لأنه يعد راضياً بالمنكر : والرضا بالمنكر منكر ، هذا إذا كان مظلوماً .

فإن كان غير مظلوم فينبغي أن لا يحضره أيضاً لاحتمال أن يكون غير مظلوم في الظاهر مظلوماً في الباطن فيخشى على من حضره أن يصيبه شيء من غضب الله عَزَّ وَجَلَّ فالأسلم اجتناب ذلك والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « فعسى أن يقتل مظلوماً فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم » وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : قول الهيثمي في ابن لهيعة « حديثه حسن » يعني إن قال : حدثنا . وفيه ضعف إن قال : عن فلان ويسمى العنعنة . وقد قال في هذا الحديث حدثنا فهو حسن والله أعلم .

٦٤٥١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً ، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ[(١)] كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ[(٢)] . [مسند أحمد ح٣٦٣٠]

(١) هو قابيل عند أكثر العلماء ، ويقال : إنه لم يولد لآدم غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على (٦/١٦) أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أهل الأرض ذكر ذلك ابن إسحاق في المبتدأ .

وقوله « كفل من دمها » أي نصيب وهو بكسر الكاف وسكون الفاء وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى ﴿ يؤتكم كفلين من رحمته ﴾ ويطلق على الإثم كقوله تعالى ﴿ ومن يشفع شفاعةً سيئةً يكن له كفلٌ منها ﴾

(٢) يؤيد ذلك ما رواه مسلم والإمام أحمد وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين صحيفة (١٩٣) في الجزء الأول عن أبي هريرة مرفوعاً « من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب .

تخريجه : (ق نس مذ جه) .

٦٤٥٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ[(١)] ، أَوْ قَتَلَ نَبِيّاً ، وَإِمَامُ ضَلالَةٍ[(٢)] ، وَمُمَثِّلٌ مِنَ الْمُمَثِّلِينَ[(٣)] . [مسند أحمد ح٣٨٦٨]

(١) يحتمل أن يراد به جنس النبي ويحتمل أن يراد به نفس نبينا ﷺ وضعاً للظاهر موضع الضمير .

قيل : إن الذي قتله نبينا ﷺ هو أبيّ بن خلف في غزوة أحد حيث أراد قتل النبي ﷺ بحربة فأخذها النبي ﷺ منه وقتله . وسيأتي الكلام على ذلك في غزوة أحد من أبواب الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٢) هو الذي يسن سنة ضلالة فيتبعه غيره ويقتدي به ، وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق .

أو المراد الإمام الجائر الذي لا يعدل بين رعيته وهذا والذي بعده إن كانا مسلمين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب عصاة المسلمين ، وإن كانا كافرين فعذابهما أشد بالنسبة لعذاب الكفار .

(٣) أي مصور . يقال : مثلت بالتثقيل والتخفيف إذا صورت مثالاً ، والتمثال الاسم منه ، وظل كل شيء تمثاله ومثل الشيء بالشيء سواه وشبهه به وجعله مثله وعلى مثاله (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي مرفوعاً بلفظ « إن أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبي أو إمام جائر » . وقال : في الصحيح بعضه .

قال : ورواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار إلا أنه قال : « وإمام ضلالة » ورجاله ثقات وكذلك رواه أحمد اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد ليس في سندها ليث بن أبي سليم فالحديث صحيح .

١-٢- وعيد من حمل السلاح على المسلمين

٦٤٥٣- عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ[1] فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند احمد ح٤٤٦٧]

(١) أي من قاتلنا بالسلاح . فهو منصوب بنزع الخافض .

و« علينا » حال أي حمله علينا لا لنا لنحو حراسة . والسلاح يشمل جميع آلة الحرب كسيف وحربة ورمح ونبل ونحو ذلك ، وكنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له .

وقوله « فليس منا » أي ليس على طريقتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره « من غشنا فليس منا » وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح ، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر .

تخريجه : (ق لك نس طل جه) .

٦٤٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . [مسند احمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : (م) وزاد « ومن غشنا فليس منا » .

وللإمام أحمد رواية أخرى عن أبي هريرة أيضاً بلفظ « من رمانا بالنبل فليس منا » (٧/١٦)

٦٤٥٥- عَنْ إياس بن سَلَمة عَنْ أبيه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بنَحوه .

تخريجه : (م) .

٦٤٥٦- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ[1] عَلَى أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةِ مُحَمَّدٍ . [مسند احمد ح٥٦٨٩]

(١) أي قاتلهم به أو يريد قتالهم وخص السيف بالذكر لكونه أعظم آلات القتال وقتئذ فذلك الوعيد لمن قاتلهم بأي آلة من آلات الحرب .

تخريجه : (مذ) . وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مِغْوَل .

قلت : والظاهر أن الترمذي لا يريد بهذا تضعيف الحديث فإن رجاله كلهم ثقات .

قال الحافظ في التقريب : مالك بن مغول بكسر أوله وسكون المعجمة الكوفي أبو عبد الله ثقة ثبت من كبار التابعين .

وعلى هذا فالحديث صحيح .

٦٤٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَأْسٍ مَنْصُوبٍ عَلَى خَشَبَةٍ ، قَالَ : فَقَالَ : شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَنَبَذَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا مَشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا[1] ، فَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح٥٧٠٨]

٦٤٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَأْساً ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا جَاءَهُ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِ آدَمَ[2] ، الْقَاتِلُ فِي النَّارِ ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٥٧٥٤]

(١) لم يذكر القول والظاهر والله أعلم أن المراد أن يقول كما قال ابن آدم لأخيه حينما أراد قتله ﴿ لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك - إلى قوله تعالى - وذلك جزاء الظالمين ﴾ كما يشعر بذلك ما جاء في الطريق الثانية .

(٢) أي يقول ﴿ لئن بسطت إليَّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك ﴾ الآية والتي بعدها .

قال البغوي : قال عبد الله بن عمر : وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط إلى أخيه يده ، وهذا في الشرع جائز لمن أريد قتله أن ينقاد ويستسلم طلباً للأجر كما فعل عثمان رضي الله عنه اهـ .

قلت : الظاهر أن ذلك يكون في زمن الفتن حتى لا تزيد الفتنة وإلا فالمطلوب أن يدافع الإنسان عن نفسه قدر استطاعته

والله أعلم .

تخريجه : (د) وسنده جيد .

٦٤٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ[1] ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ[2] . [مسند احمد ح١٠٥٦٥]

(١) لفظ مسلم « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه » ومعناه أنه لا يجوز لمسلم أن يشير إلى أخيه المسلم (والذي في حكمه) بحديدة أي آلة من آلات القتل سواء كان يريد قتله أو لم يرد بل كان هازلاً لأنه خوّف مسلماً وهو حرام لقوله ﷺ « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً أو ذمياً » ولعن الملائكة إياه معناه الدعاء عليه بالبعد عن الجنة .

(٢) أي شقيقه يعني وإن كان هازلاً ولم يقصد ضربه ، كنى به عنه لأن الأخ الشقيق لا يقصد قتل أخيه غالباً .

قال (٨/١٦) النووي رحمه الله : فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه اهـ .

تخريجه : (م نس وغيرهما) .

٦٤٦٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ : انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ ، وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ ، قَالَ : انْزِلُوا فَصَلُّوا ، فَنَزَلُوا فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَتَنَدَّ[1] بِدَمٍ حَرَامٍ ، إِلاَّ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ . [مسند احمد ح١٧٤٧٢]

(١) بفتحات وتشديد المهملة أي لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء كأنه نالته نداوة الدم وبلله ، يقال : ما نديني من فلان شيء أكرهه ولا نديت كفي له بشيء (نه) .

تخريجه : (جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١-٣- ما يبيح دم المسلم

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ[1] يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ[2] رَسُولُ اللَّهِ ، إِلاَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ[3] : التَّارِكُ الْإِسْلَامَ وَالْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي[4] ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ[5] .

قال الأعمشُ : فحدَّثْتُ بهِ إبراهيمَ فحدَّثَنِي عنِ الأسودِ عن عائشة بِمِثْلِهِ . [مسند احمد ح٢٥٩٨٩]

(١) أي لا يحل إراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كان قتله خنقاً مثلاً .

وقوله « يشهد الخ » يشير إلى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق إسلامه في الواقع .

(٢) هكذا في الأصل « وإني محمّد رسول اللّه » . وقد روى مسلم هذا الحديث نفسه عن الإمام أحمد بسنده ولفظه إلا أنه قال فيه « وأني رسول اللّه » بدون لفظ « محمّد » .

(٣) يعني يحل دمهم .

(أحدهم) التارك الإسلام المفارق الجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً .

(٤) أي فيحل قتله بالرجم والمراد بالثيب هنا المحصن كما سيأتي في حديث عائشة « ورجل زنى بعد ما أحصن » .

(٥) أي وقاتل النفس عمداً بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدواناً .

وقوله « قال الأعمش » هو سليمان بن مهران أحد رجال السند و« إبراهيم » هو النخعي و« الأسود » هو ابن يزيد وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند عائشة مع أن لفظه لابن مسعود .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٦٤٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلاَّ أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ . [مسند احمد

ح٤٢٤٥]

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٦٤٦٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلاَّ رَجُلٍ قَتَلَ فَقُتِلَ ، أَوْ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ ، أَوْ رَجُلٍ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ . [مسند احمد ح٢٦٣١٤]

تخريجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (٩/١٦)

٦٤٦٤- عن عَائِشَةُ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ[١] إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يُرِيدُ قَتْلَهُ ، فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٦٨٢٥]

(١) يعني آلة قتل .

(٢) أي سقطت حرمة دمه ، وحل للمقصود بها أي بالحديدة أن يدفعه عن نفسه ولو أدى إلى قتله . فـ « وجب » هنا بمعنى حل . ذكره ابن الأثير .

وقال غيره : له أن يدفعه عن نفسه وإن أدى إلى قتله .

تخريجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وصححه الحافظ السيوطي أيضاً .

٦٤٦٥- عن أَبِي سَوَّارٍ الْقَاضِيَ يَقُولُ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قال : أَغْلَظَ رَجُلٌ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ[١] ، قال : فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَانْتَهَرَهُ[٢] وقَالَ : مَا هِيَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣] . [مسند احمد ح٥٤]

(١) سبب ذلك أن أبا بكر ﷺ اوعد رجلاً بعقاب على ذنب ارتكبه فأغلظ الرجل إلى أبي بكر ﷺ اي رد عليه رداً قبيحاً كالسب ونحوه . فقد جاء في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي برزة قال : كنت عند أبي بكر وهو يوعد رجلاً فأغلظ له (يعني فأغلظ الرجل لأبي بكر) الخ .

وقوله « يوعد رجلاً » من الوعيد لا الوعد .

(٢) أي زجره وهذا من كلام الراوي عن أبي برزة ؛ يعني أن أبا بكر ﷺ زجر أبا برزة عند قوله « ألا أضرب عنقه » .

(٣) معنى هذه الجملة أن سب أي إنسان بعد النبي ﷺ لا يوجب القتل .

وفيه أن سب النبي ﷺ يوجب قتل فاعله لأنه يكفر بذلك ويكون مرتداً ، والردة إحدى الخصال الثلاث التي تبيح دم المسلم بالاتفاق .

تخريجه : (د نس طل ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

١-٤- تحريم قتل المعاهد وأهل الذمة والتشديد في ذلك

٦٤٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[١] ، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً[٢] . [مسند احمد ح٦٧٤٥]

(١) أي العهد أي من له عهد منا بنحو أمان .

قال الحافظ : والذمي منسوب إلى الذمة وهي العهد ، ومنه « ذمة المسلمين واحدة » .

وقال ابن الأثير : أكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة .

وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب .

وقوله « لم يرح » بفتح الياء التحتية والراء على الأشهر وقد تضم الياء وتفتح الراء وتكسر « رائحة الجنة » أي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لا يدخل الجنة أصلاً جمعاً بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحداً محكوماً بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة .

(٢) جاء في الحديث التالي بلفظ « سبعين عاماً » وفي حديث أبي بكرة الذي بعده « مائة عام » وروي « خمسمائة ألف » ولا تعارض لاختلافه باختلاف الأعمال والعمال والأحوال ، والقصد المبالغة والتكثير لا خصوص العدد ، وهذا الوعيد يفيد أن قتله كبيرة ، وبه صرح الذهبي وغيره ، لكن لا يلزم منه قتل المسلم به كما سيأتي في باب « لا يُقتل مسلم بكافر » والله أعلم .

تخريجه : (خ نس جه) .

٦٤٦٧- عَنْ هِلالِ بْنِ « يِسَافٍ » ، عَنْ رَجُلٍ[١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلاً

مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً. [مسند احمد ح٢٣٥٦٦]

(١) أي عن رجل من أصحاب (١٠/١٦) النبي ﷺ ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦٤٦٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا[١]، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[٢] أَنْ يَجِدَ رِيحَهَا. [مسند احمد ح٢٠٦٥٤]

٦٤٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقْتُلُ نَفْساً مُعَاهَدَةً إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَرَائِحَتَهَا أَنْ يَجِدَهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَصَمَّ اللَّهُ أُذُنَيَّ، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهَا. [مسند احمد ح٢٠٧٤٣]

(١) جاء في رواية أخرى «من قتل معاهداً في غير كنهه».

قال الحافظ المنذري: أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له.

وفسره غيره بغير حق وهو أعم.

(٢) أي ما دام ملطخاً بذنبه ذلك فإذا طهر بالنار صار إلى الجنة.

قال القاضي عياض: «حرم الله عليه الجنة» ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع.

وقال غيره: هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على أن من مات مسلماً لا يخلد في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإصرار والله أعلم.

تخريجه: (د ط ك حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري.

١-٥- وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان

٦٤٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ بِيَدِهِ، يَجَأُ بِهَا[١] فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً[٢] فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ[٣] بِيَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ[٤] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى[٥] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يُرَدَّى[٦] فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً. [مسند احمد ح٧٤٤١]

(١) بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز.

قال في القاموس: وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجّاه.

وقال في المصابيح: هو مضارع وَجَأ مثل وهب يهب اهـ ومعناه أن يطعن بها في بطنه.

(٢) أي مكثاً طويلاً إن كان مسلماً والتخليد في حق من استحل ذلك.

(٣) هو بضم السين المهملة وفتحها وكسرها ثلاث لغات، قال النووي: الفتح أفصحهن.

(٤) أي يشرب في تمهل ويتجرعه.

(٥) أي رمى نفسه من أعلى جبل أو نحو ذلك فهلك.

(٦) أي يقع من أعلا جهنم إلى أسفلها و«جهنم» اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء.

قال النووي: قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف.

وقال آخرون: هي لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها.

قال رؤبة: يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر.

وقيل: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم اهـ.

تخريجه: (ق طل، والثلاثة).

٦٤٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الَّذِي يَطْعَنُ[١] نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا،

يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ[٢] ، وَالَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ . [مسند أحمد ح٩٦١٦]

(١) الطعن : القتل بالرماح ونحوها .

قال الحافظ : هو بضم العين (١١/١٦) المهملة كذا ضبطه في الأصول اهـ .

قلت : ويجوز فتحها .

قال الفراء : سمعت يطعن بالرمح بالفتح . كذا في المختار .

(٢) أي الذي يوقع نفسه في نار الدنيا قاصداً الانتحار .

« يتقحم في النار » أي يرمي نفسه في نار جهنم .

تخريجه : (خ) بدون قوله « والذي يتقحم فيها يتقحم في النار » وإنما كان ذلك كذلك لأن الجزاء من جنس العمل نعوذ بالله من ذلك .

٦٤٧٢- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً فَهُوَ كَمَا قال ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . [مسند أحمد ح١٦٥٠٦]

تخريجه : (ق فع . والثلاثة وغيرهم) .

٦٤٧٣- عَنْ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَآلَمَتْ جِرَاحَتُهُ فَاسْتَخْرَجَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ[١] فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبَّتِهِ[٢] ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ، فِي مَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : سَابَقَنِي بِنَفْسِهِ[٣] . [مسند أحمد ح١٩٠٠٧]

(١) الكِنَانة بكسر الكاف : جعبة النشاب .

(٢) اللَّبة بفتح اللام بعدها موحدة مشددة مفتوحة : وهي الهذمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

(٣) معناه أنه لم يصبر حتى يقبض الله روحه حتف أنفه بل أسرع إلى ذلك .

تخريجه : (ق وغيرهما) بألفاظ متقاربة .

٦٤٧٤- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال : مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاتَ فُلانٌ ، قَالَ : لَمْ يَمُتْ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ مَاتَ ؟ قَالَ : نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[١] ، قَالَ : فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (وفي لفظ : قال : إذاً لا أُصَلِّي عَلَيْهِ) . [مسند أحمد ح٢١١٠١]

(١) بشين معجمة بعد الميم بوزن منبر : هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض جمعه مشاقص .

تخريجه : (م والأربعة) .

٦٤٧٥- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ[١] بْنِ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكٍ (يعني ابنَ حَرْبٍ) .

(١) هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه .

٦٤٧٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُرِحَ فَآذَتْهُ الْجِرَاحَةُ ، فَدَبَّ[١] إِلَى مَشَاقِصَ فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ . وقال : كلُّ ذلك أدبٌ مِنْهُ[٢] هكذا أَمْلاهُ عَلَينا عبدُ اللهِ بنُ عامرٍ[٣] من كتابِهِ ولا أحسبُ هذه الزيادةَ إلا مِنْ قولِ شريك قولُهُ « ذلك أدبٌ منه » . [مسند أحمد ح٢١١٧٥]

(١) أي مشى رويداً بتمهل من شدة الألم .

و« المشاقص » جمع مشقص كمنبر وتقدم تفسيره آنفاً .

(٢) هذه الجملة مدرجة في الحديث من قول شريك أحد الرواة كما سيأتي .

والمعنى أن النبي ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه تأديباً له وزجراً لغيره .

(٣) القائل « هكذا أملاه علينا عبد الله بن عامر الخ الحديث » هو عبد الله بن الإمام أحمد ، وهذا الحديث من زوائده على مسند أبيه .

تخريجه : (م مذ نس جه) ورواه أبو داود مطولاً . (١٢/١٦) .

٦٤٧٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ)[١] بِخَيْبَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ[٢] : إِنَّ هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَأَتَاهُ[٣] رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ

وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ(٤) ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهِ ، فَاشْتَدَّ(٥) رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . [مسند احمد ح١٧٣٥٠]

(١) الظاهر أنه أبو هريرة ﷺ فقد جاء في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري عن ابن شهاب أخبرني ابن المسيب وعبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب أن أبا هريرة قال : شهدنا مع رسول اللّه ﷺ خيبر فذكر الحديث .

وحديث أبي هريرة رواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع عشر رقم (٦٤) صحيفة (٢٠) من كتاب الجهاد .

(٢) أي يدَّعي الإسلام كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة المشار إليه عند البخاري والإمام أحمد .

والمعنى أن رسول اللّه قال لأصحابه مشيراً إلى رجل من المنافقين يدَّعي الإسلام وقد حضر معهم إلى غزوة خيبر لمآرب في نفسه « إن هذا لمن أهل النار » .

(٣) أي فأتى النبي ﷺ رجال من أصحابه فقالوا : يا رسول اللّه الخ .

(٤) وجه الريبة أن النبي ﷺ أكد لهم مرة ثانية أنه من أهل النار وقد شهدوا أن الرجل بذل جهده في القتال حتى كثرت به الجراح .

(٥) أي أسرع في المشي إلى رسول اللّه ﷺ .

تخريجه : (ق) والإمام أحمد بهذا السياق من حديث أبي هريرة المشار إليه رقم (٦٤) صحيفة (٢٠) في باب إخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد ، وعن سهل بن سعد الساعدي نحوه وتقدم هناك أيضاً .

وفي أحاديث الباب دلالة على تغليظ التحريم والوعيد الشديد والعذاب والتهديد لمن قتل نفسه بأي شيء كما في حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « من قتل نفسه بأي شيء عذبه اللّه به في نار جهنم » وهو عام في كل شيء .

ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً بل هي للّه تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه .

١-٦- وجوب المحافظة على النفس وتجنب ما يظن فيه هلاكها

٦٤٧٨- عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ(١) ، فَوَقَعَ فَمَاتَ« فقد »بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ(٢) ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ، عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ(٣) فَمَاتَ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . [مسند احمد ح٢١٠٢٨]

(١) بكسر الهمزة وتشديد الجيم : هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه .

(٢) معناه أن لكل أحد من اللّه عهداً بالحفظ والكلاءة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة أو فعل ما حرم عليه أو خالف ما أمر به خذلته ذمةُ اللّه تعالى .

(٣) أي هياجه وتلاطم أمواجه لأن من ركبه في هذه الحال فقد ألقى بنفسه إلى الهلاك واللّه تعالى يقول : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وهذا الحديث تقدم شرحه وتخريجه في الجزء الحادي عشر رقم (٣٣) صحيفة (٣٧) في باب اعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة من (١٣/١٦) كتاب الحج وذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٦٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجِدَارٍ ، أَوْ حَائِطٍ ، مَائِلٍ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَكْرَهُ مَوْتَ الْفَوَاتِ(١) . [مسند احمد ح٨٦٥١]

(١) يعني موت الفجاءة من قولك : فاتني فلان بكذا أي سبقني به (نه) .

وإنما كره ﷺ موت الفجاءة لأن صاحبه لا يمكنه الاستعداد للتوبة والوصية ونحو ذلك ولحرمانه من ثواب المرض ، وقد ثبت أن النبي ﷺ استعاذ من موت الفجاءة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) وإسناده ضعيف اهـ .

قلت : وجه الضعف أن في إسناده إبراهيم بن إسحاق قال الشريف الحسيني : إبراهيم بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعنه إسرائيل وغيره مجهول وخبره منكر اهـ .

وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة فقال : أما هو فمعروف ومترجم في التهذيب إلا أن صاحب التهذيب لم ينبه على أن أبا

يسمى إسحاق، بل ذكره على ما وقع في أكثر الروايات أنه إبراهيم بن الفضل.

وقد نبه أبو أحمد الحاكم في الكنى على أن إبراهيم بن الفضل يقال له إبراهيم بن إسحاق.

ويؤيد ذلك أن الحديث الذي أشار إليه الحسيني بأنه منكر أورده أحمد هكذا، «حدّثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن إسحاق عن سعيد عن أبي هريرة» فذكر حديث الباب بلفظه وأتى له بجملة طرق ذكر فيها أنه إبراهيم بن الفضل.

ثم قال: وكأن السبب في الاختلاف في اسم أبيه إما أن يكون أحدهما جده فنسب إليه، أو أحدهما لقبه والآخر اسمه، أو أن بعض الرواة صحّف كنيته فجعلها اسم أبيه كأنه كان في الأصل حدّثنا إبراهيم أبو إسحاق فصارت أبو، ابن وهذا الذي يترجح عندي والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ.

قلت: لم يذكر الحافظ فيه جرحاً ولا تعديلاً والله أعلم.

٦٤٨٠- عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قِيلَ: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاءِ لِمَا لا يُطِيقُ[(١)]. [مسند احمد ح٢٣٨٣٧]

(١) أي كأن يدعو على نفسه بالبلايا أو بأن يأت بأسبابها المعادية ونحو ذلك.

تخريجه: (مذ جه عل طب) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢- ما يجوز قتله من الحيوان وما لا يجوز

٢-١- الأمر بقتل الفواسق من الحيوان

٦٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ[(١)] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ (وفي لفظ) الغُرَاب الأَبْقَعُ. [مسند احمد ح٢٤٥٥٣]

(١) هذا الحديث والذي بعده تقدما في الجزء الحادي عشر في باب ما يجوز للمحرم قتله من الدواب من كتاب الحج وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحاً وتخريجاً وذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة.

٦٤٨٢- عن وَبَرَةَ عن ابن عُمَرَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالذِّئْبِ، فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ؟ فقال: قَدْ كَانَ يُقال ذَاكَ. [مسند احمد ح٤٨٥١]

٦٤٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ دينار عن ابن عُمَر قَالَ: وَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَعْنِي: خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَرَامٌ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَأَةُ. [مسند احمد ح٥١٠٧]

٦٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ.

قال يَحْيَى[(١)]: وَالأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ. [مسند احمد ح٧٤٦٣]

(١) يحيى (١٤/١٦) هو ابن حمزة بن راقد الحضرمي أحد رجال السند يعني أنه فسر الأسودين بالحية والعقرب وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى الأسود في الأصل إلا الحية.

تخريجه: (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح اهـ.

قلت: واخرجه أيضاً (حب ك) وصححه.

٦٤٨٥- عَن أَبِي عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ[(١)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوا، قَالَ: فَقُمْنَا قَالَ: فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ، فَأُتِيَ بِسَعَفَةٍ[(٢)]، فَأُضْرِمَ فِيهَا نَاراً، وَأَخَذْنَا عُوداً، فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهَا، وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ[(٣)]، كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا[(٤)]. [مسند احمد ح٣٦٤٩]

٦٤٨٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، قَالَ: فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا[(٥)]، فَسَبَقَتْنَا. [مسند احمد ح٣٥٨٦]

(١) الحية واحدة الحيات.

قال في المختار: يقال للذكر والأنثى والهاء للإفراد كبطة

ودجاجة ، على أنه قد روي عن العرب : رأيت حيّاً على حية أي ذكراً على أنثى اهـ .

وقال البخاري : الحيات أجناس (الجنّان والأفاعي والأساود) اهـ .

قلت : الجنّان بكسر الجيم وفتح النون مشددة وبعد الألف نون أيضاً جمع جان ، قيل : هي الحية الصغيرة .

قال في النهاية : الجنّان تكون في البيوت واحدها جان وهو الدقيق الخفيف والحيات الشيطان أيضاً اهـ .

(والأفاعي) جمع أفعى ضرب من الحيات .

قال الحافظ : هي الأنثى من الحيات ، والذكر منها أفعوان بضم الهمزة والعين وكنية الأفعوان أبو حيان وأبو يحيى لأنه يعيش ألف سنة وهو الشجاع الأسود الذي يواثب الإنسان .

ومن صفة الأفعى إذا فقئت عينها عادت ولا تغمض حدقتها البتة .

(والأساود) جمع أسود هي حية فيها سواد وهي أخبث الحيات ، ويقال : أسود وسالخ لأنه يسلخ جلده كل عام .

وقيل : هي حية رقيقة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس وربما كانت ذات قرنين اهـ .

قلت : ويقال للحيّة أيضاً ثعبان وقد جاء في التنزيل ﴿ فألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ﴾ وفيه أيضاً ﴿ فألقاها فإذا هي حية تسعى ﴾ .

قال في المصباح : الثعبان : الحية العظيمة وهي فعلان ويقع على الذكر والأنثى والجمع الثعابين اهـ .

وقد عدّ لها ابن خالويه سبعين اسماً .

وذكر الجاحظ أيضاً أنواعها ، منها المكلّلة الرأس طولها شبران أو ثلاثة إن حاذى جحرها طائر سقط ، ولا يحس بها حيوان إلا هرب ، فإن قرب منها حذر ولم يتحرك ، وتقتل بصفيرها ، ومن وقع عليه نظرها مات ومن نهشته ذاب في الحال ، ومات كل من قرب من ذلك الميت من الحيوان ، فإن مسها بعصاً هلك بواسطة العصا .

وقيل : إن رجلاً طعنها برمح فمات هو ودابته في ساعة واحدة .

قال : وهذا الجنس كثير ببلاد الترك اهـ .

(٢) السَّعفة محركة : أغصان النخل إذا يبست جمعه سُعف وسَعفات .

(٣) أي وقاها الله قتلكم إياها ، وهو شر بالنسبة إليها وإن كان خيراً بالنسبة إليهم .

(٤) أي لدغها وأذاها .

(٥) أي تسابقنا إليها لتقتلها .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٦٤٨٧- عَنْ عَلْقَمَةَ ، عن ابن مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ (وفي لفظ بِحِرَاءَ)[١] فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ ﴾ فَجَعَلْنَا نَتَلَقَّاهَا مِنْهُ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهَا ، فَتَبَادَرْنَاهَا ، فَسَبَقَتْنَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا وُقِيَتْ شَرَّكُمْ ، كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا . [مسند احمد ح٤٠٦٣]

(١) حراء ككتاب جبل بمكة يذكر ويؤنث قاله الجوهري .

واقتصر في الجمهرة على (١٥/١٦) التأنيث وهو مقابل ثبير وهو الذي كان يتعبد النبي ﷺ في غار فيه قبل الرسالة .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٦٤٨٨- عن ابن عبّاس قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ[١] فَلَيْسَ مِنَّا ، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ[٢] . [مسند احمد ح٢٠٣٧]

(١) أي مخافة انتقامهن وحقدهن .

وقوله « فليس منا » أي ليس عاملاً بسنتنا ولا مقتدياً بها .

(٢) أي ما شرع الله تعالى لنا محبتهن وما نسخ عداوتهن منذ شرع لنا ذلك فأمرنا بقتلهن .

قيل : سبب العداوة بين الحية وبني آدم أنها شاركت إبليس في ضرر آدم وبنيه وتظاهرت معه فكانت سبباً لإهباطه إلى الأرض بعد أن كان في الجنة ، فالعداوة بينها وبين آدم وذريته متأصلة متأكدة لا تبقي في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة .

وقد جاء بهامش المنذري قال يحيى بن أيوب : سئل أحمد بن صالح عن تفسير « ما سالمناهن منذ حاربناهن » متى كانت العداوة ؟ قال : حين أخرج آدم من الجنة قال تعالى : ﴿ اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو ﴾ قال : هم قالوا آدم وحواء وإبليس والحية قال : والذي صح أنهم الثلاثة فقط بإسقاط الحية .

تخريجه : (د) قال المنذري : لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه اهـ .

قلت : سيأتي في آخر الباب عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً وسنده هنا وهناك صحيح .

٦٤٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. [مسند أحمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : (د حب) وسنده جيد.

٦٤٩٠- عن ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغاً(١) فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا(٢) فَلَيْسَ مِنَّا. [مسند أحمد ح٣٩٨٤]

(١) بفتح الواو والزاي بعدها غين معجمة هو سام أبرص.

قال الزمخشري: سمي وزغاً لخفته وسرعة حركته يقال: لفلان وزغ أي رعشة، وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغاً إذا تحرك اهـ.

(٢) أي ما ينشأ من الضرر بسبب قتلها، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الحية إذا قتلت جاء صاحبها أي زوجها إن كان المقتول أنثى أو صاحبته إن كان المقتول ذكراً للأخذ بثأره والانتقام له ممن قتله فأبطل الإسلام هذه العقيدة بالحث على قتل الحيات وعدم الخوف منهن.

وقد جاء ما يشير إلى ذلك في رواية لأبي داود والنسائي من حديث ابن مسعود أيضاً مرفوعاً بلفظ «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني» أي ليس على سنتي وكذلك قوله في حديث الباب «فليس منا» أي ليس على سنتنا والله أعلم.

تخريجه : أورد الهيثمي وقال: رواه (حم طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود اهـ.

قلت: يعضده حديث أبي داود وأقره أبو داود والمنذري.

٦٤٩١- عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا (ابْنُ مَسْعُودٍ) يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ مَرَّ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أو بقصبة قال يونس: بِقَضِيبِهِ(١) حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ(٢). [مسند أحمد ح٣٩٩٦]

(١) هو ابن محمد بن مسلم البغدادي أحد الراويين اللذين روى (١٦/١٦) عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته «بقضيبه»، والشك للراوي الثاني عبد الله بن يزيد.

(٢) إنما كان من قتل حية كثواب من قتل مشركاً قد حل دمه لكثرة إيذائها لبني آدم كما يؤذي المشرك المسلم والله أعلم.

تخريجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم عل) والبزار بنحوه والطبراني في الكبير موقوفاً، قال البزار في حديثه وهو مرفوع «من قتل حية أو عقرباً» وهو في موقوف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح.

٦٤٩٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لا أَعْلَمُهُ إلا رَفَعَ الْحَدِيثَ(١)، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ(٢)، وَيَقُولُ: مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ أَوْ مَخَافَةَ تَأْثِيرٍ(٣)، فَلَيْسَ مِنَّا.

قَالَ: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ الْحَيَّاتِ(٤) مَسِيخُ الْجِنِّ، كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [مسند أحمد ح٣٢٥٤]

(١) معناه أن عكرمة قال: لا أعلم ابن عباس إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

(٢) أي كان النبي ﷺ يأمر بقتل الحيات الخ فالآمر بالقتل هو النبي ﷺ ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود.

(٣) لفظ أبي داود من حديث ابن مسعود «فمن خاف ثارهن فليس مني» أي فمن خاف الأخذ بثأرهن وتقدم الكلام على ذلك.

(٤) قال في القاموس: الجان اسم جمع للجن وحية أكحل العين لا تؤذي. كثيرة في البيوت.

وفي المختار: الجان أبو الجن والجان أيضاً حية بيضاء اهـ.

وقوله «مسيخ الجن» معناه أن هذا الصنف من الحيات أصله من الشياطين الذين مسخوا كما مسخت القردة من بني إسرائيل. وظاهره أن هذا من كلام ابن عباس ولكنه جاء في الحديث التالي مرفوعاً وسيأتي الكلام عليه.

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وروى الجزء الأول منه أبو داود.

وروى الجزء الثاني الموقوف على ابن عباس (طب طس) وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث التالي والله أعلم.

٦٤٩٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَّاتُ(١) مَسْخُ الْجِنِّ(٢). [مسند أحمد ح٣٢٥٥]

(١) الظاهر أن بعض الحيات لا كلها كما يستفاد من

أحاديث أخرى .

(٢) زاد الطبراني « كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل » .

تخريجه : أورده الهيثمي ولفظه « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل » وقال : رواه (طب طس) والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عباس أيضاً بلفظ « الحيات مسخ الجن صورة كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل » وعزاه للطبراني في الكبير وأبي الشيخ في كتاب العظمة عن ابن عباس ورمز له بالصحة .

٢-٢- النهي عن قتل حيات البيوت إلا بعد تحذيرها إلا الأبتر وذو الطُّفيتين فإنهما يقتلان (١٧/١٦)

٦٤٩٤- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ « جِنَانِ » الْبُيُوتِ ، إِلاَّ الأَبْتَرَ[١] وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[٢] ، فإنهما « يَخْطَفَانِ » ، أَوْ قَالَ : يَطْمِسَانِ الأَبْصَارَ[٣] وَيَطْرَحَانِ الْحَمْلَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ[٤] ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند احمد ح٢٤٥١١]

(١) الأبتر : قصير الذنب .

وقال النضر بن شميل : هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها .

(٢) بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء .

قال العلماء : هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية ، وأصل الطفية خوصة المقل بضم الميم وسكون القاف أي الدوم وجمعها طُفىً ، شبة الخطين على ظهرها بخوصتي المقل .

(٣) معناه أنهما يذهبان نور البصر ويعميانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها اللّه تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر إنسان .

(٤) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت أسقطت حملها غالباً .

ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه أن الأبتر وذا الطفيتين مستثنيان من حيات البيوت فيقتلان إذا وجدا في البيت .

تخريجه : (طل) في مسنده ورجاله ثقات غير هلال أبي بكر أحمد بن مالك فإني لم أقف عليه ، ولمسلم طرف منه ، وروى نحوه الشيخان والإمام أحمد عن ابن عمر وسيأتي .

٦٤٩٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ[١] ، إِلاَّ « مَا » كان مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ ، فَإِنَّهُمَا يَكْمِهَانِ الأَبْصَارَ[٢] وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ[٣] النِّسَاءُ . [مسند احمد ح٢٢٦١٧]

(١) العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر وعامرة . وقيل : سميت عوامر لطول أعمارها .

(٢) أي يعميانها . والكمه : العمى .

(٣) أي يسقطن حملهن يقال : خدجت الناقة ولدها إذا أسقطته لغير تمام الحمل .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه .

٦٤٩٦- عن سَالِمٍ ، عن ابن عُمَرَ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَطْمِسَانِ الْبَصَرَ . قال ابن عُمَرَ : فَرَآنِي أَبو لُبَابَةَ[١] أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لأَقْتُلَهَا فَنَهَانِي ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عن قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[٢] .

قال الزُّهْرِيُّ : وَهِيَ الْعَوَامِرُ [مسند احمد ح١٥٨٤٠]

(١) اسمه بشير وقيل : رفاعة بن عبد المنذر صحابي ذكره الحافظ في التقريب .

وقوله « أو زيد بن الخطاب » أو للشك من الراوي وكذلك عند الشيخين وفي رواية لهما « فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب » بغير شك . وفي رواية لهما وللإمام أحمد بذكر أبي لبابة فقط واللّه أعلم .

(٢) أي اللائي يوجدن في البيوت .

قال الحافظ : وظاهره التعميم في جميع البيوت ، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة .

وقيل : يختص ببيوت المدن دون غيرها . وعلى كل قول

فتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار .

تخريجه : (ق د وغيرهم) .

٦٤٩٧- عن نَافِعٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ ، فَاسْتَأْذَنَهُ أَبو لُبَابَةَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ خَوْخَةٍ[1] لَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَآهُمْ يَقْتُلُونَ حَيَّةً ، فَقالَ لَهُمْ أَبو لُبَابَةَ : أَمَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ أُولاتِ الْبُيُوتِ وَالدُّورِ ، وَأَمَرَ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ [مسند احمد ح١٥٨٤٣]

٦٤٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ كُلِّهِنَّ لا يَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، حَتَّى حَدَّثَهُ أَبو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن قَتْلِ جِنَّانِ[2] الْبُيُوتِ . [مسند احمد ح١٥٦٣٢]

(١) الخوخة بفتح المعجمة وسكون الواو باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب (نه) .

والظاهر أن أبا لبابة كان في بيت ابن عمر وكان فيه خوخة توصل إلى المسجد فاستأذن أبو لبابة ابن عمر أن يدخل منها إلى المسجد والله أعلم . (١٦/١٨)

(٢) بكسر الجيم وتشديد النون وآخره نون أيضاً هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان ، وهو الدقيق الخفيف (نه) .

تخريجه : (ق مذ) وغيرهم وفي سند الطريق الأولى من لا أعرفه .

٦٤٩٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ وَعِنْدَهُ (أَبو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ ، فَأَمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بِقَتْلِهَا ، فَقَالَ (أَبو سَعِيدٍ) : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُؤْذِنَّهُنَّ[1] قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُنَّ . [مسند احمد ح١١١٠٦]

(١) جاء في رواية لأبي سعيد أيضاً عند مسلم وأبي داود بلفظ « فليؤذنه ثلاثاً » .

وفي لفظ لهما وللترمذي والإمام احمد وسيأتي « فحرّجوا عليه ثلاثاً » .

وفي لفظ لأبي داود والإمام احمد وسيأتي أيضاً « فحذروه ثلاث مرات » وفي لفظ لمسلم وأبي داود والإمام مالك في الموطأ « فآذنوه ثلاثة أيام » .

وكل هذه الروايات عن أبي سعيد وهذه الرواية الأخيرة تفسر ما تقدمها من الروايات بأن المراد بالثلاثة ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات .

قال القاضي عياض : وبه أخذ مالك أن الإنذار ثلاثة أيام وإن ظهر في يوم ثلاث مرات لم يكف حتى ينذر ثلاثة أيام اهـ .

أما صفة الإنذار فقد جاءت عند الترمذي من حديث أبي ليلى وحسنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها : نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذونا فإن عادت فاقتلوها » .

ولأبي داود من حديثه أيضاً أنه ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال : « إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا : أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح ، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن » .

تخريجه : (م د مذ لك) .

٦٥٠٠- عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ (أَبَا سَعِيدٍ) الْخُدْرِيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ ، فَقَالَ (أَبو سَعِيدٍ) : مَا لَكَ ؟ قُلْتُ : حَيَّةٌ هَاهُنَا ! فَقَالَ : فَتُرِيدُ مَاذَا ؟ فَقُلْتُ : أُرِيدُ قَتْلَهَا ، فَأَشَارَ لِي إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ[1] ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، فَأَذِنَ لَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلاحِهِ مَعَهُ ، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ[2] فَقالتْ : لا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ[3] ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ[4] ، قَالَ : لا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ ، فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا ؟[5] قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَفَراً مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[6] ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ . [مسند احمد ح١١٣٨٩]

٦٥٠١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَجَدَ رَجُلٌ فِي مَنْزِلِهِ حَيَّةً ، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَكَّهَا فِيهِ ، فَلَمْ تَمُتِ الْحَيَّةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ ، فَأُخْبِرَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مَعَكُمْ عَوَامِرَ[٧] ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلاثاً[٨] ، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ[٩] . [مسند احمد ح١١٢٣٣]

(١) جاء عند مسلم « فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ : خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة » .

(٢) جاء عند مسلم « ليطعنها به وأصابته غيرة » .

(٣) أي ينكرها الرائي لعظمها وبشاعة منظرها وقبحها وعند مسلم « فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش » .

(٤) أي تضطرب .

(٥) أي يحييه لهم كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

(٦) عند مسلم ومالك « فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » وتقدمت صفة التحذير (١٩/١٦)

(٧) تقدم تفسير العوامر في شرح حديث أبي أمامة وهي سكان البيوت من الجن .

(٨) معناه أن يقال له : أنت في حرج وضيق إن عدت إلينا أو لبثت عندنا أو ظهرت لنا فلا نقصر في التضييق عليك بالتتبع والطرد والقتل .

(٩) زاد مسلم « فإنه كافر ، وقال لهم : اذهبوا فادفنوا ميتكم » .

تخريجه : (م لك د مذ طل) .

٢-٣- استحباب قتل الوزغ وثواب قاتله

٦٥٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ الْوَزَغَ[١] فِي الضَّرْبَةِ الأولَى فَلَهُ كَذَا وَكَذَا[٢] حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ سُهَيْلٌ : الأولَى أَكْثَرُ[٣] . [مسند احمد ح٨٦٤٤]

(١) الوزغ بفتح الواو والزاي وآخره معجمة جمع وزغة بالتحريك وجمع الجمع أوزاغ ووزغات ، وهي دويبة ، وسام أبرص من جنسها وهو أكبرها .

وذكر بعض الحكماء أن الوزغ اسم وأنه لا يدخل في مكان فيه زعفران وأنه يلقح بفيه وأنه يبيض ، ويقال لكبارها : سام أبرص وهو بتشديد الميم .

(٢) يحتمل أن يكون « كذا وكذا » لفظ الراوي كأنه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها . ويحتمل أن يكون لفظ النبي ﷺ وقد بين المكنى عنه في بعض روايات مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة . وفي الثانية دون ذلك . وفي الثالثة دون ذلك » .

(٣) معناه أن الضربة الأولى أكثر ثواباً من الضربة الثانية ، والثانية أكثر من الثالثة ، والثالثة أقلهن كما تقدم في رواية مسلم .

قال النووي : وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به وتحريض قاتله على أن يقتله بأول ضربة . فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات ربما انفلت وفات قتله .

٦٥٠٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ (سَعْدِ) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزَغِ ، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً[١] . [مسند احمد ح١٥٢٣]

(١) تصغير فاسق وهو تحقير ومبالغة في الذم . وقضية تسميته إياه فويسقاً يقتضي استحباب قتله .

قال النووي : وأما تسميته فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم ، وأصل الفسق : الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى اهـ .

تخريجه : (م د حب) وللبخاري منه الأمر بقتله . (٢٠/١٦)

٦٥٠٤- عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاةٍ لِلْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحاً مَوْضُوعاً ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا الرُّمْحِ ؟ قَالَتْ : نَقْتُلُ بِهِ الأَوْزَاغَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلام ، حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، لَمْ تَكُنْ دَابَّةٌ إِلاَّ تُطْفِئُ النَّارَ عَنْهُ[١] غَيْرُ الْوَزَغِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ[٢] ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ . [مسند احمد ح٢٥٢٨٩]

(١) أي بقدر إمكانها وتود إطفاءها .

(٢) أي ليزيد النار اشتعالاً وما يجدي نفخه بشيء ولكنه دل على سوء قصده وخبثه ولذا أمر النبي ﷺ بقتله وسماه فويسقاً .

تخريجه : (نس جه حب) وابن أبي حاتم في تفسيره وسنده

جيد ورجاله من رجال الصحيحين غير سائبة وقد قال الحافظ : إنها مقبولة .

والظاهر أن هذا الحديث مرسل وقولها « أمرنا » لا يفيد سماعها من النبي ﷺ بل معناه أنه ﷺ أمر أصحابه وهي روته عن بعض الصحابة ولم تسمعه من النبي ﷺ وإنما قلنا ذلك لأنه ثبت عنها كما في الحديث التالي « ولم أسمعه أمر بقتله » أي لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وهو حديث صحيح متفق عليه والله أعلم .

٦٥٠٥- عن عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ[١] : فُوَيْسِقٌ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ[٢] أَمَرَ بِقَتْلِهِ . [مسند أحمد ح٢٥٠٧٥]

(١) اللام بمعنى « عن » أي قال : عن الوزغ .

و« فويسق » تقدم أنه تصغير فاسق وهو تصغير تحقير وذم .

(٢) أي لم تسمع النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وكونها لم تسمعه من النبي ﷺ لا يدل على منع قتله فقد سمعه غيرها من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وتقدم حديثه وأم شريك وسيأتي وغيرهما أيضاً على أن عائشة نفسها روت أن النبي ﷺ أمر بقتله كما في حديث سائبة المتقدم وحديث نافع مولى ابن عمر الآتي عنها وهما لا يتعارضان مع قولها « لم أسمعه » لأنهما مرسلان وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٥٠٦- عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اقْتُلُوا الْوَزَغَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّارَ ، قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْتُلُهُنَّ . [مسند أحمد ح٢٦٦٦٢]

تخريجه : لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية لم أقف على من ترجمه .

ورواه البخاري عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال : « كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام » .

٦٥٠٧- عن ابنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ (أُمَّ شَرِيكٍ)[١] أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ[٢] النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزَغَاتِ . فَأَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزَغَاتِ . قال ابن بَكْرٍ وَرَوْحٌ : و(أُمُّ شَرِيكٍ) إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ . [مسند أحمد ح٢٧٩٠٩]

(١) بفتح المعجمة وكسر الراء قال الحافظ : اسمها غزيّة بالمعجمتين مصغراً (يعني كرقية) وقيل : غزيلة يقال : هي عامرية قرشية ويقال : أنصارية ويقال : دوسية .

(٢) أي طلبت منه أن يأمرها بقتل الوزغ فأمرها .

تخريجه : (ق نس جه) وتقدم لفظ البخاري في شرح الحديث السابق .

٣- قتل الكلاب واقتنائها

٣-١- الأمر بقتلها وسبب ذلك (٢١/١٦)

٦٥٠٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَاعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا ، فَرَاثَ[١] عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهَا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ بِالْبَابِ قَائِماً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي انْتَظَرْتُكَ لِمِيعَادِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ كَلْباً ، وَلَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، وَكَانَ تَحْتَ سَرِيرِ عَائِشَةَ جِرْوُ[٢] كَلْبٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْكِلَابِ حِينَ أَصْبَحَ فَقُتِلَتْ[٣] . [مسند أحمد ح٢٥٦١٣]

(١) أي أبطأ يقال : راث علينا خبر فلان يريث إذا أبطأ .

(٢) قال النووي : الجرو بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات : وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع اهـ .

قلت : جاء عند مسلم أن النبي ﷺ التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال « يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ » فقالت : والله ما دريت .

(٣) هذا سبب أمره ﷺ بقتل الكلاب .

تخريجه : (م جه) .

٦٥٠٩- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، اقْتُلْ كُلَّ كَلْبٍ بِالْمَدِينَةِ قَالَ : فَوَجَدْتُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بِالصَّوْرَيْنِ[١] مِنَ الْبَقِيعِ ، لَهُنَّ كَلْبٌ ، فَقُلْنَ : يَا أَبَا

رَافِعٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَغْزَى رِجَالَنَا[٢] ، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَمْنَعُنَا بَعْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَنَا[٣] ، حَتَّى تَقُومَ امْرَأَةٌ مِنَّا فَتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَاذْكُرْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ اقْتُلْهُ ، فَإِنَّمَا يَمْنَعُهُنَّ[٤] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٤٣٦٧]

(١) بفتح الصاد المهملة وسكون الواو بعدها راء مفتوحة ثم تحتية ساكنة اسم موضع قريب من المدينة وأصل الصور الجماعة من النخل .

(٢) أي أرسل بهم إلى الغزو ولم يكن عندهم من الرجال من يمنعهم من السطو عليهم إلى هذا الكلب .

(٣) تعني خوفاً من الكلب .

(٤) أي يحفظهن اللّه عَزَّ وَجَلَّ بعد قتله .

ويستفاد منه التشديد في الأمر بقتل الكلاب وأنه لا يجوز اقتناؤها في البيوت لأنه ﷺ لم يترك لأولئك النسوة كلبهن بعد أن ظهر له بعد سكنهن عن العمران وأنه لا رجال معهن يمنعوهن من السطو وأن رجالهن خرجوا إلى الجهاد في سبيل اللّه ومع هذا فقد أمر بقتل كلبهن وهو حجة للقائلين بعدم اتخاذ الكلاب في الدور واللّه أعلم .

تخريجه : (بز طب) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٦٥١٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْتُلَ الْكِلَابَ ، فَخَرَجْتُ أَقْتُلُهَا ، لا أَرَى كَلْباً إِلاَّ قَتَلْتُهُ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَدُورُ بِبَيْتٍ ، فَذَهَبْتُ لأَقْتُلَهُ ، فَنَادَانِي إِنْسَانٌ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ هَذَا الْكَلْبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيَّعَةٌ[١] ، وَإِنَّ هَذَا الْكَلْبَ يَطْرُدُ عَنِّي السَّبُعَ ، وَيُؤْذِنُنِي بِالْجَائِي ، فَائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاذْكُرْ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَنِي بِقَتْلِهِ . [مسند احمد ح٢٧٧٣٠]

(١) بفتح الميم وكسر المعجمة أي ضائعة منقطعة ليس لي أحد يتفقدني .

تخريجه : هو كالذي قبله . (٢٢/١٦)

٦٥١١- عَنْ جَابِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ : إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ[١] وَلِي كَلْبٌ ، فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّاماً ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ . [مسند احمد ح١٤٥٤٨]

(١) أي بعيد عن العمران .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح خلا الرخصة ثم قال : رواه (حم عل طس) ورجاله ثقات .

٦٥١٢-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى قَتَلْنَا كَلْبَ امْرَأَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ . [مسند احمد ح٤٧٤٤]

تخريجه : (م . وغيره) .

٦٥١٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ الْعِينِ[١] . [مسند احمد ح٢٥٢٩٥]

(١) بكسر العين المهملة جمع أعين على وزن أحمد وأصل جمعها بضم العين فكسرت لأجل الياء كأبيض وبيض وهي الواسعة العين .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وإن كان دخل على عائشة رضي اللّه عنها لم يثبت له منها سماع واللّه أعلم .

٦٥١٤- عَنِ الْحَسَنِ ، قال : شَهِدْتُ (عُثْمَانَ) يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ[١] . [مسند احمد ح٥٢١]

(١) يعني الحمام المتخذ للهو والتطيير والقمار أما المتخذ للقنية والبيض والانتفاع به للأكل فهو جائز بالاتفاق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس اهـ .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق يدلس اهـ .

قلت : قد صرح بالتحديث فالحديث حسن واللّه أعلم .

٣-٢- الرخصة في عدم قتل الكلاب إلا الأسود البهيم

٦٥١٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ(١) حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا(٢). وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ(٣) فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ. [مسند احمد ح١٤٦٢٩]

(١) أي لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهر مع ما فيها من النجاسة وقبح الرائحة ونفور الملائكة منها فشدد عليهم أولاً في ذلك.

وقوله «حتى إن المرأة الخ» بكسر «إن» والمراد بالمرأة الجنس.

وقوله «تَقْدَم» بفتح الدال المهملة أي تجيء من البادية.

قال الطيبي: «حتى» هي الداخلة على الجملة، وهي غاية المحذوف، أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص في حديث آخر اهـ.

(٢) أي لما امتنع الناس عن اقتناء الكلاب والاستئناس بها إلا ما رخص به الشارع نهى عن قتلها إلا الأسود البهيم فقال: «عليكم» أي اقتلوا الأسود البهيم أي الخالص السواد.

(٣) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان، وهذا مشاهد معروف في بعض الكلاب.

وقوله «فإنه شيطان» معناه أن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود.

وقيل: إنما قال ذلك على التشبيه لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً وأشدها ضرراً.

تخريجه: (م. وغيره). (٢٣/١٦)

٦٥١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ(١) لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ. [مسند احمد ح٢٠٨٢١]

(١) أي جماعة من الأمم وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ في كونها دالة على الصانع ومسبحة له بلسان القال أو الحال قال تعالى: ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾.

قال الخطابي في معنى قوله ﷺ «لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ» معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة اهـ.

تخريجه: (الأربعة وغيرهم) وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح.

٦٥١٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ(١). [مسند أحمد ح٢٥٧٥٧]

(١) أي كالشيطان وتقدم الكلام عليه في شرح حديث جابر.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٥١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْكِلابِ؟(١) ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ(٢). [مسند أحمد ح٢٠٨٤٠]

(١) أي ما شأنهم وشأن الكلاب أي ليتركوها بدون قتل، وقد احتج به القائلون بنسخ الأمر بقتلها.

قال النووي رحمه الله: استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره اهـ.

انظر مذاهب الأئمة في هذا الباب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٤٥) و(٢٤٦) في الجزء الثاني.

(٢) أي يجوز اقتناؤها للصيد ولحراسة الغنم من الذئب ونحوه وليس هذا آخر الحديث وبقيته «وقال في الإناء: إذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب» وتقدم شرح هذه الجملة في رواية أخرى تقدمت في باب ما جاء في سؤر الكلب من كتاب الطهارة صحيفة (٢١٩) في الجزء الأول.

تخريجه: (م. والأربعة. وغيرهم).

٣-٣- ما يجوز اقتناؤه من الكلاب بعد الرخصة وما لا يجوز

٦٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً[(١)] نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ[(٢)] كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ[(٣)] ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ[(٤)] . [مسند احمد ح١٠١١٩]

(١) أي اتخذه واقتناه .

(٢) جاء في بعض الروايات « من أجره » والمعنى من أجر عمله .

وفيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه .

(٣) قال النووي : القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله اهـ .

(٤) أي زرع كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية ومعناه أن يتخذ لأجل حفظ الزرع .

وقوله « أو ماشية » الماشية تشمل الإبل والبقر والغنم أي يتخذ لحفظها والأكثر استعمالها في الغنم وجمعها مواشي ، وفي بعض الروايات « غنم » بدل « ماشية » لكونه يتخذ لها في الغالب .

تخريجه : (م جه وغيرهما) . (٢٤/١٦)

٦٥٢٠- عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنِ اتَّخَذَ - أَوْ قَالَ : اقْتَنَى - كَلْباً لَيْسَ بِضَارٍ[(١)] ، وَلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[(٢)] ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَكَلْبَ حَرْثٍ ؟[(٣)] . فقال : أَنَّى لأَبِي هُرَيْرَةَ حَرْثٌ . [مسند احمد ح٤٤٧٩]

(١) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم .

قال التوربشتي : الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال : ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تعود ، اهـ .

(٢) تقدم في حديث أبي هريرة « قيراط » وهنا « قيراطان » ولا منافاة بينهما لأن الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ الآخر وأنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد على سبيل التخفيف فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين على سبيل التغليظ والتنفير من ذلك لما لم ينتهوا عن اتخاذها فسمعه الراوي الثاني وزيادة الثقة مقبولة وقيل : غير ذلك .

(٣) هكذا جاء في أصل المسند « فقال : أنى لأبي هريرة حرث » ومعناه نفي الحرث أي الزرع عن أبي هريرة ، والظاهر أن ذلك تحريف من الناسخ وصوابه « إن لأبي هريرة حرثاً » ويؤيده ما ثبت عند مسلم « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع فقال ابن عمر : « إن لأبي هريرة زرعاً » .

وله في رواية أخرى « فقال : يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع » .

وله في أخرى أيضاً « وقال سالم : وكان أبو هريرة يقول : أو كلب حرث وكان صاحب حرث » .

وهذه الروايات كلها عند مسلم وهي تثبت أن أبا هريرة كان صاحب زرع أي بعد وفاة النبي ﷺ .

وأما معنى قول ابن عمر « إن لأبي هريرة زرعاً » فقد قال النووي في شرح مسلم : قال **العلماء** : ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة وشكاً فيها ، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه ، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يتعرفه غيره اهـ .

تخريجه : (م مذ) .

٦٥٢١- عن أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ ، عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ ، أَوْ ضَرْعٍ[(١)] ، أَوْ صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ[(٢)] : إِنْ كَانَ فِي دَارٍ[(٣)] وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ؟ قَالَ : هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا[(٤)] . [مسند احمد ح٤٨١٣]

(١) المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات .

ومعناه من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية وصيد .

(٢) القائل « فقلت لابن عمر » هو أبو الحكم البجلي .

(٣) أي إن كان الكلب في دار لا أملكها وأنا له كاره .

(٤) معناه نقص العمل ؛ والوزر يكون على رب الدار لا عليك .

تخريجه : أخرجه مسلم إلى قوله « كل يوم قيراط » وليس فيه « فقلت لابن عمر الخ » .

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ[(١)] بْنُ حَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ وَلا صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ.

قَالَ سليمٌ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ قَالَ: وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ.
[مسند أحمد ح٨٥٢٨]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه كما ضبطه صاحب المؤتلف والمختلف، وأبوه حيان بفتح أوله وتشديد الياء التحتية ابن بسطام الهذلي وثقه ابن حبان.

تخريجه: (م مذ) إلى قوله «كل يوم قيراط» وليس عندهما ذكر سليم لا في المتن ولا في السند ولم أقف لسليم هذا على ترجمة.

٦٥٢٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ (سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ)، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ[٢] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلا ضَرْعاً[٣]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا[٤] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي[٥] وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [مسند أحمد ح٢٢٢٦٣]

(١) بفتح الشين المعجمة وضم النون بعدها همزة مفتوحة هكذا وقع عند الإمام أحمد «وهو رجل من شنوءة» وكذا في رواية عند مسلم، وفي رواية للبخاري والموطأ «وهو رجل من أزدشنوءة» بفتح الهمزة وسكون الزاي.

و«شنوءة» تقدم ضبطها وهي قبيلة مشهورة نسبوا إليها فيقال: الشنائي بفتح المعجمة والنون وكسر الهمزة.

قال في اللُّباب: هذه النسبة إلى أزد شنوءة، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد.

والمشهور بهذه النسبة سفيان بن أبي زهير الشنائي ومالك بن بحينة الشنائي اهـ.

(٢) أي مسجد المدينة.

(٣) أي لا يحفظ له زرعاً ولا ضرعاً وتقدم تفسيره.

(٤) القائل «أنت سمعت هذا الخ» هو السائب بن يزيد كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد بلفظ حديث الباب إلا أنه قال فيها «قال السائب: فقلت لسفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ورب هذا المسجد».

(٥) أي بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر وإعلام المستخبر ولوعد الطالب ويوصل باليمين كما هنا، أي نعم سمعته ورب هذا المسجد أقسم تأكيداً.

تخريجه: (ق لك فع نس جه).

هذا ويستفاد من أحاديث الباب جواز اقتناء الكلب للصيد والزرع والماشية للنص على ذلك، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها؟ انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٤٦) في الجزء الثاني.

٣-٤- عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة

٦٥٢٤-عن ابن عبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاثِراً[١]، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ خَاثِراً؟ قَالَ: وَعَدَنِي جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام أَنْ يَلْقَانِي فَلَمْ يَلْقَنِي، وَمَا أَخْلَفَنِي، فَلَمْ يَأْتِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلا الثَّانِيَةَ، وَلا الثَّالِثَةَ، ثُمَّ اتَّهَمَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرْوَ كَلْبٍ[٣] كَانَ تَحْتَ نَضَدِنَا[٤]، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَرَشَّ مَكَانَهُ[٥]، فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ: وَعَدْتَنِي فَلَمْ أَرَكَ؟ قَالَ: إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ[٦]، فَأَمَرَ يَوْمَئِذٍ بِقَتْلِ الْكِلابِ، قَالَ: حَتَّى كَانَ يُسْتَأْذَنُ فِي كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ[٧] فَيَأْمُرُ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ.
[مسند أحمد ح٢٧٣٣٦]

(١) أي ثقيل النفس غير نشيط ولفظ مسلم «أصبح يوماً واجماً» بالجيم.

قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة.

وقيل: هو الحزين يقال: وجم يجم وجوماً.

(٢) التهمة فعلة من الوهم، والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء واتهمته أي ظننت فيه ما نسب إليه.

والمعنى أنه ﷺ وقع في نفسه أنه لابد من شيء منع مجيء الوحي فأخذ يفتش في البيت على ذلك الشيء فوجد جرو كلب تحت سريره «فاتهمه» أي فظن أنه السبب المانع لمجيء الوحي.

ويؤيد ذلك ما في رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ «ثم

التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ها هنا ؟ فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج » .

(٣) الجرو بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات مشهورات وتقدم أنه كل صغير من أولاد الكلاب وسائر السباع .

(٤) النضد محركاً في الأصل متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض ، والمراد هنا السرير . وسمي بذلك لأن النضد يوضع عليه أي يجعل بعضه فوق (٢٦/١٦) بعض .

(٥) لفظ مسلم « ثم أخذ بيده ماءً فنضح به مكانه » .

قال النووي : احتج به جماعة في نجاسة الكلب .

قالوا : والمراد بالنضح الغسل ، وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه .

(٦) سبب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة ذكرته في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٤٦) في الجزء الثاني .

(٧) الصغير صفة لـ « الحائط » ويؤيده ما في رواية مسلم بلفظ « حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير » .

قال النووي : المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ اهـ .

تخريجه : (م د وغيرهما) .

٦٥٢٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ[١] ، فَسَأَلْتُهُ : مَا لَهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلاثٍ ، قَالَ : فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ[٢] ، فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، فَبَهَشَ[٣] إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ . فَقَالَ : لَمْ تَأْتِنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَصَاوِيرُ . [مسند احمد ح٢٢١١٥]

(١) الكآبة : تغيُّر النفس بالانكسار في شدة الهم والحزن .

(٢) هذا لا ينافي قوله في الحديث السابق « فأمر به فأخرج » ومعناه أنه أمر به أولاً فأخرج ثم أمر بقتله بعد إخراجه .

(٣) بفتح الموحدة والهاء أي أسرع نحوه ، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه : بهش إليه .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦٥٢٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، قَالَ : احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « مَا حَبَسَكَ » ؟ قَالَ : إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ . [مسند احمد ح٢٣٣٧٥]

(١) هو بريدة الأسلمي الصحابي ﷺ .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٦٥٢٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ . [مسند احمد ح٨١٥]

تخريجه : (نس جه مي) وسنده جيد .

ورواه أيضاً عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه فقال : حدّثنا أبو سلم خليل بن سلم ثنا عبد الوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة أو كلب وكان الكلب للحسن في البيت اهـ .

قلت : الحسن هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وكان إذ ذاك صغيراً والظاهر أنه أدخل هذا الجرو الصغير بيت رسول الله ﷺ ليلهو به ولم يعلم بذلك أحد من أهل البيت لأنه وجد تحت سرير عائشة ولم تعلم به كما في رواية مسلم وتقدم الكلام على ذلك . (٢٧/١٦)

٦٥٢٨- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا كَلْبٌ [مسند احمد- ح١٦٤٦٧]

تخريجه : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ تَأْتِي دَارَ فُلانٍ وَلا تَأْتِي دَارَنَا ! قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْباً ، قَالُوا : فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْراً[١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ السِّنَّوْرَ

سَبُعٌ(٢) . [مسند أحمد ح٨٣٢٤]

(١) بكسر السين المهملة وفتح النون مشددة ثم واو ساكنة ، الهر ، والجمع سنانير والأنثى سنورة .

قال ابن الأنباري : وهما قليل في كلام العرب والأكثر أن يقال هرّ وهرّة .

(٢) بضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم .

قال القاضي عياض : ومعناه أن السنور سَبُع طاهر الذات ، وإذ كان كذلك فسؤره طاهر لأن أسآر السباع الطاهرة الذات طاهرة .

تخريجه : (قط ك) وصححه .

وقال الهيثمي : في إسناده عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره والله أعلم .

هذا ويستفاد من أحاديث الباب أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة وهل هو عام في جميع الملائكة أم خاص بنوع منهم ؟ وهل هو عام أيضاً في كل كلب وكل صورة أم خاص بالكلاب والصور التي يحرم اقتناؤها ؟ انظر كلام **العلماء** في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٤٦) و(٢٤٧) في الجزء الثاني ، أما حكم الصور والمصورين فسيأتي في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٣-٥- ما لا يجوز قتله من الحيوان

٦٥٣٠- عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ(١) ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ . [مسند أحمد ح٣٠٦٧]

(١) بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه .

قال الخطابي : أراد بالنمل السليماني الكبار ذوات الأرجل الطوال فإنها قليلة الأذى دون الصغير .

و« النحلة » لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء .

و« الهدهد » لأنه لا يضر ، ولا يحل أكله عند بعض العلماء .

و« الصرد » بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود .

قيل : إنما نهى عنه لتحريم أكله عند بعضهم ولا منفعة في قتله .

قال ابن العربي : إنما نهى عنه لأن العرب تتشاءم به فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به .

تخريجه : (د جه مي) قال الحافظ : رجاله رجال الصحيح .

وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في هذا الباب .

٦٥٣١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ . قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ(١) يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ . [مسند أحمد ح١٥٨٤٩]

(١) فيه أربع لغات : كسر الضاد المعجمة والدال المهملة وضم الضاد مع فتح الدال وكجعفر ودرهم .

قال في القاموس : وهذا أقل أو مردود ، وهي دابة نهرية ويجمع على ضفادع وضفادي .

قال بعض العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن قتلها لحرمتها بل لنجاستها ، ولقذارتها ونفرة الطباع منها .

قلت : قد يكون لأجل ذلك ولأجل حرمتها لحديث عبد الله (٢٨/١٦) ابن عمرو قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع وقال : نقيقها تسبيح أي صوتها رواه (طس طص) وسنده حسن .

فإن قيل : قال الله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ فيدخل فيه الفويسقات الخمس التي أمرنا بقتلها .

فالجواب : أن الضفادع أكثر الدواب تسبيحاً مع صوت ظاهر منتظم مستمر في غالب الأحيان يكاد يفهم كما هو مشاهد والله أعلم .

تخريجه : (د طل) و(نس) في الصيد و(ك) في الطب كلهم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسلمة الفتح شهد اليرموك وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال البيهقي : هذا أقوى ما ورد في النهي عنه .

٣-٦- النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان صبراً أو بشيء فيه تعذيب وعن التمثيل به

٦٥٣٢- عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ(١) ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(٢) ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ

رَابطٌ دَجَاجَةً[٣] يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ . وَقَالَ لِيَحْيَى : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ هَذَا مِنْ أَنْ يَصْبِرَ[٤] هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلٍ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَاذْبَحُوهَا[٥] . [مسند احمد ح٥٦٨٢]

(١) أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص .

(٢) يحيى هذا هو ابن سعيد بن العاص وهو ابن عم سعيد بن عمرو الراوي عن ابن عمر .

(٣) بفتح الدال المهملة وكسرها والفتح أشهر وهو طائر معروف .

(٤) قال العلماء : صبر البهائم على القتل أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي بالسهام ونحوها ، وهو غير جائز لهذا الحديث .

وقوله « هذا الطير » يشير إلى الدجاجة المتقدم ذكرها ، والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير ، وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد ، وهذا الحديث جاء على تلك اللغة .

(٥) الظاهر أن قوله « وإذا أردتم ذبحها فاذبحوها » مدرج من كلام ابن عمر لأنه روى عند الشيخين بدونها .

ورواه الإمام أحمد والشيخان عن غير ابن عمر بدونها أيضاً والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٥٣٣-عن ابن عُمَرَ[١] : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً[٢] . [مسند احمد ح٥٥٨٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل رواه (م حم) وسيأتي بتمامه في باب النهي عن اللعب بالحيوان من كتاب اللهو واللعب .

(٢) أي هدفاً ومعناه لا تتخذوا الحيوان الحي هدفاً ترمون إليه كالهدف من الجلود وغيرها فإن رسول الله ﷺ لعن من فعل ذلك . واللعن يفيد التحريم ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لمال صاحبه وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

تخريجه : (م طل وغيرهما) .

٦٥٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي عَبَثاً[١] وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ . [مسند احمد ح١٩٦٩٩]

(١) العبث اللعب والمراد أن يقتل الحيوان لعباً لغير قصد الأكل ولا على جهة التصيد للانتفاع .

وقوله « عج » أي رفع صوته بالشكوى إلى الله عَزَّ وَجَلَّ من قاتله .

تخريجه : (نس) في الضحايا وسنده جيد . (٢٩/١٦)

٦٥٣٥- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَعَفُّ (وفي لفظٍ : إِنَّ أَعَفَّ) النَّاسِ قِتْلَةً[١] ، أَهْلُ الإِيمَانِ . [مسند احمد ح٣٧٢٨]

(١) بكسر القاف : الهيئة والحالة .

ومعنى الحديث إن أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم وامتثالاً لأمر نبيهم حيث قال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » هم أهل الإيمان .

تخريجه : (د جه) ورجاله ثقات .

٦٥٣٦-عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَثَّلَ[١] بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٥٦٦١]

(١) بتشديد الثاء المثلثة أي شوهه بقطع شيء من أعضائه وهو حي سواء كان إنساناً أم حيواناً فعل الله عَزَّ وَجَلَّ به مثل ما فعل بغيره إن لم يتب من ذلك ، فإن تاب وأحسن التوبة أرضى الله عنه خصومه يوم القيامة وفضل الله واسع .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦٥٣٧- عن أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَعَّدَ[١] فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ وَقَالَ : أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ ، أَوْ رَبُّ غَنَمٍ ؟ قَالَ : مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ ، فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ ، قَالَ : فَتُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا[٢] فَتَجْدَعُ هَذِهِ فَتَقُولُ صَرْمَاءَ - ثُمَّ تَكَلَّمَ سُفْيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا[٣] -

وَتَقُولُ بَحِيرَةَ اللَّهِ(٤) ، فَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ وَمُوسَاهُ أَحَدُّ ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ أَتَاكَ(٥) ، قُلْتُ : إِلَى مَا تَدْعُو ؟(٦) قَالَ : إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّحِمِ ، قُلْتُ : يَأْتِينِي الرَّجُلُ مِنْ بَنِي عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لا أُعْطِيَهُ ثُمَّ أُعْطِيهِ ؟ قَالَ : فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلا يَخُونُكَ وَلا يَكْذِبُكَ وَالآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لا بَلِ الَّذِي لا يَخُونُنِي وَلا يَكْذِبُنِي وَيَصْدُقُنِي الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٧٣٦٠]

(١) بتشديد العين المهملة مفتوحة .

و« صَوَّب » بتشديد الواو مفتوحة أيضاً أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني وسبب ذلك كما في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « أنه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيئ الهيئة فقال له رسول اللّه ﷺ : أما لك مال ؟ قال : من كل المال قد آتاني اللّه عَزَّ وَجَلَّ الخ » .

(٢) معناه أن إبلك تنتج أولادها صحاحاً سليمة أعينها وآذانها « فتجدع هذه » أي تقطع أذنها عمداً وتقول : صرماء ، والصرماء والصريم الذي صرمت أذنه أي قطعت .

(٣) القائل « ثم تكلم سفيان بكلمة لم أفهمها » هو الإمام أحمد رحمه اللّه .

وقد جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً من طريق شعبة ما يبين المراد قال : « فتعمد إلى موسًى فتقطع آذانها فتقول : هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول : هذه صرم (بضمتين جمع صريم) فتحرمها عليك وعلى أهلك ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كل ما آتاك اللّه عَزَّ وَجَلَّ لك حل (أي حلال) وساعد اللّه أشد الخ » .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ ما جعل اللّه من بحيرة ﴾ أي ما أنزل اللّه ولا أمر به .

قال ابن عباس : البحيرة هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمسة أبطن بحروا أذنها أي شقوها وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ولم يجزُّوا وبرها ولم يمنعوها الماء والكلاء .

(٥) معناه لو شاء اللّه أن يخلقها ناقصة الأذن أو مشقوقتها لفعل ولكنه خلقها كاملة الأعضاء فلا يجوز أن تعمد إلى تشويهها وقطع عضو منها وهذا موضع الدلالة من الحديث .

(٦) القائل « إلى ما تدعو » هو مالك بن نضلة يستفهم من النبي ﷺ إلى ما تدعو الناس ؟ فقال له النبي ﷺ : « إلى اللّه » أي إلى الإيمان باللّه وإلى صلة الرحم فذكر الحديث وبقيته تقدمت في باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ صحيفة (١٧٨) رقم (٣٩) من كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف عليه مطولاً (١٦/٣٠) بهذا السياق لغير الإمام أحمد وروى (د نس) طرفاً منه ورجاله ثقات .

٦٥٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ(١) جَالِسًا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ شَهِدَ فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ ، فَقَالَ : لأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى : أَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي . قَالَ : فَتَرَكَهُ . [مسند احمد ح١٧٧٠٠]

(١) زياد هو ابن أبيه كان من دهاة العرب وفصحائهم وأمه سمية مولاة الحارث بن كلدة (بفتحات) وهي أم أبي بكرة نفيع الثقفي وكان زياد إذ ذاك والياً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد قال : وفي رواية له (يعني ليعلى بن مرة) عند الطبراني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا تمثلوا بعباد اللّه » . وفي إسنادهما عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ .

قلت : وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وعمران بن حصين عند الإمام أحمد وتقدم في كتاب الجهاد في باب النهي عن المثلة والتحريق صحيفة (٦٦) في الجزء الرابع عشر .

٦٥٣٩ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً . [مسند احمد ح١٤٧٠١]

تخريجه : (م . وغيره) .

٦٥٤٠ ـ عَنْ « ابْنِ تِعْلَى » ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلاجٍ(١) مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً بِالنَّبْلِ(٢) ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ . [مسند احمد ح٢٣٩٨٨]

٦٥٤١ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا . [مسند احمد ح٢٣٩٨٧]

(١) جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه ، والعلج : الرجل القوي الضخم ويقال أيضاً للرجل من كفار العجم وغيرهم وهو المراد هنا .

(٢) بفتح النون وسكون الموحدة .

قال في النهاية : النبل : السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم ونشابة .

وأبو أيوب : هو الأنصاري الصحابي المشهور .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد وزاد أبو داود في آخره « فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب » اهـ .

قلت : وإنما أعتق عبد الرحمن بن خالد أربع رقاب ليكفر عن خطئه لأنه لما سمع الحديث علم أنه أخطأ في الحكم .

٣-٧- النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار

٦٥٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ[١] تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ[٢] نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ[٣] فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا[٤] فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فَهَلاَّ نَمْلَةً[٥] وَاحِدَةً . [مسند أحمد ح٩٨٠٠]

(١) قيل هو العزير .

وروى الحكيم الترمذي في النوادر أنه موسى عليه السلام وجزم بذلك الكلاباذي في معاني الأخبار والقرطبي في التفسير .

(٢) بالدال المهملة والغين المعجمة أي قرصته .

(٣) بفتح الجيم ويجوز كسرها (٣١/١٦) بعدها زاي أي متاعه .

وقوله « فأخرج من تحتها » أي من تحت الشجرة .

(٤) ظاهر اللفظ يدل على أنه أمر بالشجرة فأحرقت لتحرق ما فيها من جماعة النمل ، ولكن جاء في رواية البخاري « ثم أمر ببيتها » أي ببيت النمل الكائن بالشجرة « فأحرقت بالنار » وعلى كل حال فالمقصود بالإحراق هو جماعة النمل .

(٥) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها .

وفيه إشعار بأنه كان في شرع ذلك النبي جواز التعذيب بالنار ، ولذا لم يقع عليه العتب في أصل الإحراق بل في الزيادة على الواحدة . وفي لفظ آخر للبخاري « فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله » .

وقد استدل به على أن الحيوان يسبح الله تعالى حقيقة ويتأيد به قول من حمل قوله تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ على الحقيقة .

وتعقب بأن ذلك لا يمنع الحمل على المجاز بأن يكون سبباً للتسبيح إلا أن قوله تعالى ﴿ ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ يبعد ذلك والله أعلم .

تخريجه : (ق د نس جه) .

٦٥٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ[١] ، فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةِ[٢] نَمْلٍ ، إِمَّا فِي الْأَرْضِ ، وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : اطْفُهَا ، اطْفُهَا . [مسند احمد ح٣٧٦٣]

٦٥٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ ، فَأُحْرِقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ[٣] . [مسند احمد ح٤٠١٨]

(١) يعني إلى الخلاء .

(٢) أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه : ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها .

فائدة : العرب تفرق في الأوطان فيقولون لمسكن الإنسان وطن ولمسكن الإبل عطن وللأسد عرين وغابة ، وللظبي كناس ، وللدب وجار ، وللطائر عش ، وللزنبور كور ، ولليربوع نافق ، وللنمل قرية .

(٣) أي لأن الله تعالى يعذب بها الكفار وعصاة المسلمين .

قال البيضاوي : إنما منع التعذيب بالنار لأنه أشد العذاب ولذلك أوعدها الكفار .

تخريجه : (د) مقتصراً على الطريق الثانية وسنده جيد .

قال المنذري : ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه اهـ .

قلت: وفي الباب عن أبي هريرة وحمزة بن عمرو الأسلمي عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب النهي عن المثلة والتحريق من كتاب الجهاد صحيفة (٦٧) في الجزء الرابع عشر.

٤- القصاص

٤-١- إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية (١٦/٣٢)

٦٥٤٥- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ. قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال يَزِيدُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ[١] أَوْ خَبْلٍ(الْخَبْلُ الْجِرَاحُ) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ[٢]، أَوْ يَعْفُوَ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ[٣]، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ[٤]، ثُمَّ عَدَا بَعْدُ، فَقَتَلَ فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً[٥]. [مسند احمد ح١٦٤٨٩]

(١) أي بقتل نفس من أقاربه.

«أو خبل» بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفسر في الحديث بالجرح والمراد فساد عضو من أعضائه كقطع يد أو رجل.

(٢) العقل هنا معناه الدية.

قال في النهاية: وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها اهـ.

(٣) معناه إذا أراد زيادة على القصاص أو الدية أو العفو فلا تمكنوه من فعل شيء غير واحدة من الثلاث المتقدمة.

(٤) أي إن اختار واحدة من الثلاث المذكورة «ثم عدا» أي تعدى بعد ذلك فله النار الخ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.

(٥) أي يمكث فيها مكثاً طويلاً إن كان مسلماً أو هو في حق من استحل ذلك والله أعلم.

تخريجه: (د نس جه مى) وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وفي إسناده أيضاً سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي: ليس بمشهور اهـ.

قلت: يؤيده حديث أبي هريرة قال: «لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى أو يقاد» أخرجه (ق حم والأربعة) وغيرهم.

٦٥٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً[١] دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً[٢]، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً[٣] وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[٤]، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ[٥]، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ[٦]. [مسند احمد ح٦٧١٧]

(١) أي من قتل نفساً متعمداً بغير حق.

(٢) الحقة بكسر المهملة وتشديد القاف مفتوحة وهي من الإبل: ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل جمعه حقاق وحقائق.

(٣) الجذعة بفتحات هي التي دخلت في الخامسة من الإبل.

(٤) الخَلِفَة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف وقد خلفت إذا حملت.

(٥) أي سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(٦) أي ما ذكر من الإبل أقصى الدية في قتل العمد، وللعلماء خلاف في ذلك انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» في باب جامع دية النفس في الجزء الثاني صحيفة (٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢).

تخريجه: (مذ جه) وقال الترمذي: حسن غريب اهـ.

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ورواه أبو داود مختصراً.

٦٥٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أُعْفِي[١] مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ. [مسند احمد ح١٤٩٧٣]

(١) ضبطه صاحب النهاية بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وقال: هذا دعاء عليه أي لا كثر ماله ولا استغنى.

وهو عند الجمهور بضم الهمزة وكسر الفاء.

ومعناه لا أترك قتل من قتل خصمه بعد أخذ الدية منه، ويؤيده رواية أبي داود الطيالسي من حديث جابر أيضاً مرفوعاً بلفظ «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذه الدية».

تخريجه : (د طل) ورمز له الحافظ السيوطي بالصحة (٣٣/١٦) وفي إسناده مطر الوراق .

قال ابن سعد : فيه ضعف في الحديث .

وقال أحمد ويحيى : ضعيف في عطاء خاصة . نقله الذهبي في ميزان الاعتدال ، وقال : مطر من رجال مسلم حسن الحديث .

قلت : يستفاد من حديث عمرو بن شعيب أن الواجب في قتل العمد القصاص عيناً ، ولكن لأولياء الدم العدول إلى الدية وإن لم يرض الجاني ، وإلى ذلك ذهب الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : ليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني

قال في « رحمة الأمة » : واتفقوا على أنه إذا عفا رجل من أولياء الدم سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية ، واختلفوا في ما إذا عفت المرأة :

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يسقط القود .

واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فنقل عنه أنه لا مدخل للنساء في الدم .

ونقل عنه أن لهن في الدم مدخلاً كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبة وعلى هذا ففي أي شيء لهن مدخل ، عنه روايتان :

إحداهما في القود دون العفو .

والثانية في العفو دون القود والله أعلم .

٤-٢- لا يقتل مسلم وما جاء في قتل الحر بالعبد

٦٥٤٨- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيّاً : هَلْ عِنْدَكُمْ[1] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : لا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ[2] ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِلاَّ فَهْمٌ[3] يُؤْتِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟[4] قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ[5] الأَسِيرِ ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[6] . [مسند أحمد ح٥٩٩]

(١) الخطاب لعلي ومعه أهل البيت أو المراد التعظيم .

قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيما عليّ اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم .

(٢) أي شقها فأخرج منها النبات .

« وبرأ النسمة » أي خلق الخلق لا عن مثال ، ولفظ « برأ » يختص غالباً بخلق الحيوان يقال : برأ اللّه النسمة وخلق السموات والأرض .

(٣) بالرفع على البدل . والفهم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه .

(٤) أي الورقة المكتوبة و« العقل » الدية وتقدم سبب تسميتها بذلك والمراد هنا تفصيل أحكامها .

(٥) بكسر الفاء وفتحها أي أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترغيب فيه .

(٦) ظاهره العموم وبه قال الجمهور ، وقيل : مخصوص بالحربي المستأمن ، وأما الذمي فليس كذلك لحديث « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وفي ذلك تفصيل وخلاف بين المذاهب انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٥٠) في الجزء الثاني .

تخريجه : (خ فع د مذ وغيرهم) .

٦٥٤٩- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[1] ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ[2] ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ[3] ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ[4] . [مسند أحمد ح٩٩١]

(١) أي تتساوى في القصاص والديات . والكفء : النظير والمساوي ، ومنه الكفاءة في النكاح .

والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة .

(٢) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً .

(٣) يعني أنه إذا آمن المسلم حربياً كان أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة ، بشرط أن يكون مكلفاً فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه .

(٤) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه قال تعالى ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه ثم أبلغه مأمنه ﴾ . (٣٤/١٦)

تخريجه: (ق د نس مذ ك).

وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه.

ورواه أيضاً الإمام أحمد مطولاً وسيأتي في الباب الأول من أبواب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى.

٦٥٥٠- عَنْ عَمرو بن شُعيب عَن أبيهِ عَن جدِّه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضى أن لا يُقْتَلَ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ (زاد في رواية)[1]، وَدِيَةُ الْكَافِرِ كَنِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ. [مسند أحمد ح٧٠١٢]

(١) هذه الرواية جاءت في حديث طويل لعبد الله بن عمرو أيضاً وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى. وسيأتي نحوها أيضاً في باب دية أهل الذمة والمكاتب من أبواب الدية ويأتي الكلام عليه.

تخريجه: (د مذ جه. وغيرهم) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب.

٦٥٥١- عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ[1].

قَالَ يَحْيَى: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ فَقَالَ: لا يُقْتَلُ بِهِ. [مسند أحمد ح٢٠٤٧٧]

٦٥٥٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن الْحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، قَالَ: وَمَنْ أَخْصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ[2]. [مسند أحمد ح٢٠٤٦١]

(١) أي من قطع أطراف عبده كيدٍ أو رجل وإصبع قطعنا أطرافه.

وهو بظاهره يدل على أن الحر والعبد سواء في القتل والجراح، والجمهور على خلافه، انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٤٧) و(٢٤٨) في الجزء الثاني.

وقوله «ثم قال يحيى» يعني ابن سعيد أحد رجال السند يقول: إن الحسن نسي الحديث بعد أن رواه بهذا اللفظ وهو «من قتل عبده قتلناه» فقال بعد ذلك: لا يقتل به أي لا يقتل السيد بالعبد.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث ولكنه تأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا كما قال ﷺ في شارب الخمر «فإن عاد في الخامسة فاقتلوه» ثم لم يقتله.

(٢) قال في المصباح: خصيت العبد أخصيه خصاءً بالكسر والمد سللت خصيه (أي بيضتيه) فهو خصي فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان اهـ.

وظاهر الحديث أنه موقوف على سمرة وليس كذلك، فقد جاء مرفوعاً عند أبي داود والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خصى عبده خصيناه».

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه الأربعة والدارمي.

وأخرج الطريق الثانية منه أبو داود والنسائي.

وجمع الطريقين (طل) في مسنده.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.

وصحح الطريق الثانية الحاكم.

وأعله بعضهم بأن الحسن لم يسمع من سمرة، لكن قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

٤-٣- قتل الرجل بالمرأة بمثلها والقتل بالمثقل والقصاص من القاتل بالصفة التي قتل بها

٦٥٥٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا[1]، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ[2] وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ[3]. [مسند أحمد ح١٢٦٩٦]

٦٥٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ جَارِيَةً خَرَجَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[4]، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ[5]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَكِ فُلانٌ[6]؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لا فَقَالَ: فُلانٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لا، قَالَ: فَفُلانٌ الْيَهُودِيُّ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ

حَجَرَيْنِ . [مسند أحمد ح١٣١٣٨]

٦٥٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ إِلاَّ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَاعْتَرَفَ الْيَهُودِيُّ[٧] . [مسند أحمد ح١٣١٣٩]

(١) أي قتلها طمعاً في سلب حليها .

(٢) القليب البئر ما لم تطو .

و « رضخ (٣٥/١٦) رأسها » أي دق رأسها بين حجرين .

(٣) جاء في الطريق الثانية « فرضخ رأسه بين حجرين » وكذا في رواية لمسلم ، وله في رواية أخرى « فأخذ اليهودي فاقرّ فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة » .

قال النووي : هذه الألفاظ معناها واحد لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم وقد رضّ وقد رضخ وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله « ثم ألقاها في قليب » .

(٤) جمع وضح بفتحتين وهي نوع من الحلي من الفضة سميت بها لبياضها .

(٥) بفتحتين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية .

(٦) يعني غير قاتلها .

« فقالت برأسها » أي أشارت لأنها لا تقدر على الكلام .

(٧) ثبت اعترافه في رواية لمسلم كما تقدم .

تخريجه : (ق والأربعة . وغيرهم) .

٦٥٥٦- عن حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَي امْرَأَتَيَّ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ[١] ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ[٢] وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا[٣] .

قُلْتُ لِعَمْرٍو : لا ، أَخْبَرَنِي [ابْنُ طَاوُسٍ] عَنْ أَبِيهِ بِكَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَقَدْ شَكَّكْتَنِي . [مسند أحمد ح١٦٨٤٩]

(١) حمل بفتح المهملة والميم بوزن منبر : عود من أعواد الخباء .

(٢) جاء في القاموس « الغرة » بالضم : العبد والأمة اهـ .

وأصلها البياض في وجه الفرس ، قال الجوهري : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : أعتق رقبة اهـ .

قلت : جاء في بعض الروايات التصريح بـ « عبدٍ أو أمة » بدل « غرة » .

والمراد أن يأخذ أولياء الدم من عصبة القتلة عبداً أو أمة دية الجنين .

(٣) أي وقضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة وهذا موضع الدلالة من الحديث أعني قوله : « وأن تقتل بها » وقد جاء هذا اللفظ أيضاً عند أبي داود وابن ماجه .

قال المنذري : وقوله « وأن تقتل بها » لم يذكر في غير هذه الرواية (يعني رواية طاوس عن ابن عباس) اهـ .

قلت : وهو يفيد أن القتل إن كان عمداً يجب فيه القصاص ، لكن جاء في الصحيحين في هذه القصة بلفظ « فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها » وهذا لفظ مسلم والبخاري بمعناه وليس فيهما « وأن تقتل بها » وهو يفيد أن القتل كان شبه عمد ليس فيه إلا الدية وهو معارض لرواية الإمام أحمد ومن وافقه ، ويمكن الجمع بأن القتل كان عمداً فقضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية وهذا جائز .

فإن قيل : إن دية العمد على القاتل لا العاقلة .

فيجاب : بأنهم تحملوا عنها برضاهم والله أعلم .

تخريجه : (د نس جه حب ك) وصححاه ، انظر أحكام هذا الباب في (٣٦/١٦) « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٦٧) و(٢٦٨) في الجزء الثاني .

٤-٤- لا يقتل والد بولده :

وما جاء في قتل الاثنين بالواحد

٦٥٥٧- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قال : حَذَفَ رَجُلٌ ابْناً لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ[١] لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ . [مسند أحمد ح٩٨]

(١) أي لا يقتص من الوالد إذا قتل ولده عمداً لأنه سبب في وجوده فلا يكون الابن سبباً في إعدامه ، أما غير الوالد لو فعل مثل هذا فإنه يقتل لكونه تعمد الحذف بآلة قاتلة .

تخريجه : (مذ جه) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

وهو عند الترمذي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأعله الترمذي بالاضطراب .

وحديث عمرو بن شعيب تقدم في باب موانع الإرث من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٠) رقم (٤) .

٦٥٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُقَادُ لِوَلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ . [مسند أحمد ح١٤٨]

تخريجه : (مذ جه هق قط) وفي إسناده ابن لهيعة عند الإمام أحمد وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن .

وله طرق أخرى عند البيهقي منها عن عمر بن الخطاب في هذه القصة أنه قال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » لقتلتك هلم ديته فأتاه بها فدفعها إلى ورثته وترك أباه .

قال البيهقي : وإسناده صحيح .

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ وَجَدَّتِي[١] .

(١) قال الحافظ في الإصابة : جدة الوليد يقال : إن اسمها ليلى وأن بينها وبين أم ورقة واسطة فقد أخرجه ابن السكن من طريق عبد الله بن داود عن الوليد عن ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقة اهـ .

٦٥٦٠- عَنْ (أُمِّ وَرَقَةَ[١] بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَأَنَّهَا قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً قَالَ : قَرِّي[٢] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلاماً ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا[٣] فَطَالَ عَلَيْهِمَا فَغَمَّاهَا[٤] فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ وَهَرَبَا فَأَتَى عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ[٥] فقال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ ، [و]يَقُولُ : انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ وَإِنَّ فُلانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلاناً غُلامَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا فَلا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا[٦] فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ[٧] . [مسند أحمد ح٢٧٨٢٥]

(١) بفتحات بنت عبد الله الحارث ، وجاء في رواية أبي داود بنت نوفل ونوفل جدها الأعلى نسبت إليه ، وجدها الأدنى عويمر بن نوفل .

كانت من فضليات النساء الصحابيات وكانت قد جمعت القرآن أي حفظته وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها ، جاء ذلك في رواية للإمام أحمد وأبي داود وتقدم في الجزء الخامس في باب إمامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها صحيفة (٢٣٣) رقم (١٣٧٥) .

(٢) بكسر القاف أي استقري في بيتك واثبتي فيه .

(٣) أي علقت عتقهما على موتها يقال : دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته .

(٤) أي غطياها بقطيفة وحبسا نفسها حتى ماتت . والقطيفة كساء له هدب . وبذلك تحقق إخباره ﷺ بأنها تموت شهيدة .

(٥) أي خطب في الناس وأخبرهم بخبرها .

(٦) زاد في رواية ابن السكن « فسألهما فأقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا » يعني بعد قتلهما .

(٧) إنما صلبهما عمر رضي الله (٣٧/١٦) عنه للتشنيع والتشهير بهما لأنهما أساءا إلى من أحسنت إليهما وقتلاها قتلاً شنيعاً ولئلا يتخذ العبيد ذلك ذريعة إلى تنفيذ أغراضهم والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وقال : رواه (د) وأبو نعيم وابن السكن وابن منده .

قلت : وسنده حسن .

وفيه دلالة على جواز قتل الاثنين بالواحد إذا اشتركا في قتله .

وفي الباب : عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً رواه (لك فع) وسنده جيد وهو موقوف على عمر .

وهو يفيد قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ، وفيه خلاف بين الأئمة ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٤٩) و(٢٥٠) في الجزء الثاني .

٤-٥- القصاص من ولاة الأمور

إلا إذا اصطلح المستحق أو عفا

٦٥٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئاً، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ[١] عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ[٢] كَانَ مَعَهُ فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَالَ فَاسْتَقِدْ[٣]، قَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسند أحمد ح١١٢٤٧]

(١) أي سقط عليه لينال شيئاً ما لاستعجاله (فطعنه رسول الله ﷺ) تاديباً.

(٢) بضم العين المهملة أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً.

(٣) أي فاطلب مني القود يعني القصاص، وقد جاء في القصاص من نفسه ﷺ أحاديث كثيرة مما يدل على تواضعه وكرم أخلاقه.

تخريجه: (د نس) ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٢- عَنْ أَبِي فِرَاسٍ[١]، قال: خَطَبَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) (فذكر حديثاً طويلاً[٢] فيه)، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنْبِئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ. وقد انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْراً ظَنَنَّا بِهِ خَيْراً وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرّاً ظَنَنَّا بِهِ شَرّاً، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ، وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ، أَلا إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ[٣]، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ[٤] مِنْهُ، فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قال: إِي[٥] وَالَّذِي نَفْسُ[٦] عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ أَلا لا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. [مسند أحمد ح٢٨٦]

(١) فراس بكسر الفاء بعدها راء مخففة ثم سين مهملة.

(٢) سيأتي الحديث بطوله وسنده في باب خطب عمر في أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة.

(٣) أي أجسامكم.

(٤) بضم الهمزة من أقصَّ بمعنى اقتص.

(٥) بكسر الهمزة حرف جواب بمعنى نعم.

(٦) يشير إلى ما ورد أن النبي ﷺ طلب القصاص من نفسه لأناس: ومنه الحديث السابق.

تخريجه: (د نس) ورجاله رجال الصحيح.

٦٥٦٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلاجَّهُ[١] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ[٢]، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالُوا: الْقَوَدَ[٣]، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا[٤]، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، قَالَ: فَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، [أ]رَضِيتُمْ؟ قَالُوا: لا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ[٥]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، وَقَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَرَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. [مسند أحمد ح٢٦٤٨٥]

(١) بتشديد الجيم أي نازعه وخاصمه من اللجاج.

(٢) أي جرح رأسه.

(٣) بالنصب مفعول لفعل محذوف أي نطلب القود وهو القصاص من المعتدي.

(٤) أي من المال بقصد الدية .

(٥) أي يريدون (٣٨/١٦) زجرهم وتقبيح فعلهم لأنهم رضوا بما أعطاهم ثم رجعوا عنه فكفهم النبي ﷺ عنهم وهذا من كرم أخلاقه وسعة صدره ومزيد حلمه .

تخريجه : (د نس) ورجاله رجال الصحيح .

٤-٦- فضل من استحق القصاص وعفا

٦٥٦٤- عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، قَالَ : كَسَرَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ[١] ، فَقَالَ الْقُرَشِيُّ : إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي[٢] . قَالَ مُعَاوِيَةُ : كَلاَّ إِنَّا سَنُرْضِيهِ[٣] ، قَالَ : فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ الأَنْصَارِيُّ[٤] . قَالَ مُعَاوِيَةُ : شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ[٥] ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً .

قَالَ : فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي - يَعْنِي فَعَفَا عَنْهُ - . [مسند أحمد ح٢٨٠٨٤]

(١) أي استعان به عليه قال في القاموس : استعداه : استعانه واستنصره .

(٢) أي كسره كما تقدم في الحديث .

(٣) أي بالدية بدل القصاص وكان معاوية رضي الله عنه رأى أن الدية أنفع للأنصاري وأرحم بالقرشي .

(٤) من الإلحاح أي أكثر الكلام بطلب القصاص أسلمه الرجل وقال : شأنك بصاحبك أي اقتص منه .

(٥) أي كجرح أو كسر (فيتصدق به) أي يعفو عن الجاني .

قال المناوي : معناه إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالى نال هذا الثواب .

تخريجه : (مذ جه) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء اهـ

وقال الحافظ المنذري : وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع .

٦٥٦٥- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً ، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا[١] إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٣٠٧٧]

(١) المراد بالصدقة هنا العفو عن الجاني لوجه الله تعالى كما تقدم .

(٢) أي بقدر الجناية كثرة وقلة وربما زاده الله عزَّ وَجَلَّ من عنده إذا حسنت نيته .

تخريجه : أخرجه الضياء المقدسي وصححه الحافظ السيوطي .

وقال المنذري والهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٦٥٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ ، إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ[١] بِالْعَفْوِ . [مسند أحمد ح١٣٢٥٢]

(١) الأمر هنا محمول على الندب أي حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار في القبول وعدمه وإن كان الأولى القبول لأن النبي ﷺ لا يرغب في شيء إلا وفيه مصلحة .

تخريجه : (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٤-٧- القصاص في كسر السن

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ[١] بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ[٢] جَارِيَةٍ ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ[٣] فَأَبَوْا ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا[٤] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنَسُ كِتَابُ[٥] اللَّهِ الْقِصَاصُ ، قَالَ : فَعَفَا الْقَوْمُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ[٦] . [مسند أحمد ح١٢٧٣٤]

٦٥٦٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ

أُخْتَ الرُّبَيِّعِ[٧] أُمُّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَاناً، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ[٨]، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ[٩]: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلاَنَةَ لا وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ رَبِيعٍ، كِتَابُ[١٠] اللَّهِ؟ قَالَتْ: لا وَاللَّهِ لا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَداً، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا مِنْهَا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ. [مسند احمد ح١٤٠٧٣]

غريبه: (٣٩/١٦)

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة.

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء تحتية مشددة مفتوحة، واحدة الثنايا من الأسنان جمعها ثنايا وثنيات، وهي أربع في مقدم الفم اثنتان من فوق وثنتان من أسفل.

(٣) يعني الدية وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم؛ فدفع الأرش يحسم النزاع القائم بسبب الجناية.

(٤) ليس المراد بالحلف رد حكم النبي ﷺ القصاص بل المراد الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو. وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه وثقة بفضل اللّه ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو.

(٥) بالرفع مبتدأ والقصاص خبره أي حكم كتاب اللّه القصاص يشير إلى قوله تعالى ﴿ والسن بالسن ﴾.

(٦) أي لا يحنثه لكرامته عليه.

(٧) بفتح الراء وكسر الموحدة هو الربيع بن النضر أخو الرُّبيِّع بضم الراء وفتح الموحدة صاحبة القصة المذكورة في الطريق الأولى وهي رواية البخاري.

وقوله « أم حارثة » بفتح الميم المشددة بدل من أخت وهي الربيع بنت النضر صاحبة القصة السابقة، عبر عنها في هذه الطريق بكنيتها، وذكرها في الطريق الأولى باسمها، وقد وهم بعض الرواة في قوله « إن أخت الربيع » فضبط الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وبسبب هذا الوهم حصل الاختلاف بين الروايتين.

قال النووي رحمه اللّه: حصل الاختلاف في الروايتين من وجهين.

أحدهما أن في رواية مسلم - هي الطريق الثانية هنا - أن الجارحة أخت الربيع - بضم الراء وفتح الموحدة - وفي رواية البخاري « هي الطريق الأولى هنا » أنها الربيع بنفسها.

والثاني أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع (بفتح الراء، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر.

قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه أصحاب كتب السنن ثم قال: إنهما قضيتان اهـ كلام النووي.

قلت: هما قضية واحدة ولا اختلاف بينهما بدليل أن أم حارثة هي الربيّع بنت النضر لا أختها، وأبو حارثة هو سراقة بن الحارث بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري كما ذكره الحافظ في الإصابة.

قال: استشهد حارثة في غزوة بدر فقالت أمه الربيع بنت النضر للنبي ﷺ: أخبرني عن حارثة فإن يكن في الجنة صبرت واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال النبي ﷺ « يا أم حارثة إنها جنات كثيرة وإن حارثة في الفردوس الأعلى » رواه (خ حم نس مذ).

فثبت بذلك أن أم حارثة هي الربيّع لا أختها.

وأما ما جاء في الطريق الأولى (وهي رواية البخاري) أن الحالف لا تكسر ثنيتها هو أنس بن النضر وجاء في الطريق الثانية (وهي رواية مسلم) أن الحالف أم الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة فالجمع بينهما ممكن بأن كليهما أقسم ورجا النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو بدافع عطف (٤٠/١٦) القرابة.

وفي قوله ﷺ الآتي « يا أم الربيع » بفتح الراء وكسر الموحدة كما ثبت ضبطه بذلك في رواية مسلم دلالة على أن الربيع أخو الربيّع كما فسرناه بذلك وضبطناه كذلك في أول الطريق الثانية عند قوله « إن أخت الربيع أم حارثة الخ ».

وقلنا: إنه أخو الربيّع صاحبة القصة وعلى هذا فهي قضية واحدة لا قضيتان هذا ما ظهر لي. فإن كان صواباً فلله الحمد، وإن كان خطأ فأستغفر اللّه وأرجع إلى ما قاله سلفنا رحمهم اللّه واللّه أعلم.

(٨) هما منصوبان أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه.

(٩) بفتح الراء وكسر الموحدة كذا ضبطه النووي في شرح مسلم وكذلك قوله: « سبحان اللّه يا أم ربيع ».

(١٠) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا كتاب اللّه، قيل يشير إلى قوله تعالى: ﴿ والسن بالسن ﴾ وهذا على قول من يقول إن شرائع من قبلنا شرع لنا إذا قرره شرعنا.

وقيل: هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل

ما عوقبتم به ﴾ وإلى قوله تعالى : ﴿ والجروح قصاص ﴾ .

تخريجه : (ق د نس جه) قال المنذري : قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقتص من السن ؟ قال : تبرد اهـ .

قال الشوكاني : وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن يبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد .

قال الشوكاني : وقد حكي الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك والله أعلم .

٤-٨- القصاص في قطع شيء من الأذن

٦٥٦٩- عن الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَاجِدَةُ ، قال : عَارَمْتُ[١] غُلاماً بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا ، أَوْ عَضِضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَاجّاً رُفِعْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَى (عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيَقْتَصَّ[٢] . قال : فَلَمَّا انْتُهِيَ بِنَا إِلَى عُمَرَ ، نَظَرَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، ادْعُوا لِي حَجَّاماً ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ ، قال : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي[٣] غُلاماً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ . وقد نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّاماً أَوْ قَصَّاباً[٤] أَوْ صَائِغاً [مسند احمد ح١٠٢]

(١) أي خاصمت . والعرام بوزن غراب : الحدة والشرس .

(٢) أي بلغ السن التي يصير بها مكلفاً أو ظهرت عليه علامات البلوغ . وفيه أن الصبي لا يقتص منه .

(٣) هي فاختة بنت عمرو كما صرح في حديث جابر عند الطبراني . وفي الإصابة فاختة بنت عمرو الزاهرية خالة النبي ﷺ . (٤١/١٦)

(٤) إنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز .

وأما « الصائغ » فلما يدخل في كسبه من الغش والربا ولكثرة الكذب وخلف الوعد عنده وإن شاركه في ذلك بعض الناس لكنه في الصائغ أكثر والله أعلم .

تخريجه : (د) وهو ضعيف للاضطراب في سنده وانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بني سهم والله أعلم .

وهذا الحديث يدل على أنه إذا اعتدى المكلف العاقل على أذن إنسان فقطع منها شيئاً وجب أن يقتص من أذن الجاني بقدر ما قطع منها .

قال العلماء : وتقدير ذلك بالإجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث وعلى حساب ذلك ، وإليه ذهب **الجمهور** .

وقد أجمع العلماء على أن الأذن تؤخذ بالأذن إذا قطعها كلها لقول الله تعالى : ﴿ والأذن بالأذن ﴾ لأنها تنتهي إلى حد فاصل ، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة واليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهكذا ، وإلى ذلك ذهب **الجمهور** والله أعلم .

٤-٩- من عض يد رجل
فانتزعها فسقطت ثنيته

٦٥٧٠- عن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ . قالا : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، مَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا[١] ، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢] ، فَعَضَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ[٣] فَاجْتَبَذَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ[٤] فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ ؟[٥] . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ يَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ[٦] ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ ، لا دِيَةَ لَكَ ، قَالَ : فَأَطَلَّهَا[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . - يَعْنِي فَأَبْطَلَهَا . [مسند احمد ح١٨١١٧]

٦٥٧١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ[٨] ، وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي[٩] ، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَاناً ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ[١٠] فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ[١١] فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، وَقَالَ : أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا ؟[١٢] (قَالَ : أَحْسَبُهُ)كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ . [مسند احمد ح١٨١٢٩]

(١) جاء في الطريق الثانية عن يعلى بن أمية قال « وكان لي

اجير فقاتل إنساناً الخ » فقوله « صاحب لنا » يعني أجيره .

(٢) معنى اقتتل هنا المشاجرة والمدافعة ، وليس كل قتال بمعنى القتل .

(٣) يعني بذراع صاحب يعلى بن أمية الذي هو أجيره كما في الطريق الثانية . وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « فعض يده » بدل قوله هنا « فعض بذراعه » واليد مؤنثة ، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع .

(٤) أي انتزعها من فمه « فطرح ثنيته » أي أسقطها . والثنية واحدة الثنايا من السن وتقدم شرحها في باب القصاص في كسر السن .

(٥) أي الدية .

(٦) أي كما يعض الفحل والمراد هنا الذكر من الإبل .

(٧) أي أبطل ديته كما فسرت في الحديث ولم يحكم له بها .

(٨) يعني غزوة تبوك كما صرح بذلك في الطريق الأولى ، وسميت بجيش العسرة لأنها كانت في شدة الحر وقلة الظهر وبعيدة الشقة .

(٩) لفظ مسلم « وكان يعلى يقول : تلك الغزوة أوثق عملي عندي » أي لكونها في ساعة العسرة مع بعد الشقة .

(١٠) لم يبين في هذه الرواية من العاض وتقدم بيانه في الطريق الأولى .

(١١) هذا يفيد أنه عضه في إصبعه وهو يخالف ما تقدم في الطريق الأولى من أنه عضه بذراعه .

وقد رجح العلماء رواية الذراع لأنها من طريق جماعة كما حقق ذلك الحافظ .

وقوله « فأندر وقال : أفيدع يده الخ » هكذا جاء في المسند بدون ذكر المفعول ، والظاهر أنه سقط من الناسخ . فقد جاء (٤٢/١٦) في هذه الرواية من طريق ابن جريج أيضاً « فاندر ثنية – أي أسقطها – فسقطت فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته وقال : أفيدع يده الخ » .

(١٢) بفتح الضاد المعجمة أي تعضها بأطراف أسنانك كما يعض الفحل من الإبل والقضم يكون بأطراف الأسنان والخضم بأقصى الأضراس وبابهما تعب .

تخريجه : (ق فع د نس جه . وغيرهم) .

٦٥٧٢ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ(١) ـ أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ ـ رَجُلاً ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ(٢) ، (وقال حَجَّاجٌ : ثَنِيَّتَيْهِ) .

فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَعَضُّ أَحَدُكُمَا أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لا دِيَةَ لَهُ (وفي لفظ) فَأَبْطَلَهَا وقال : أردتَ أن تَقْضَمَ لحمَ أخيكَ كما يَقْضَمُ الفَحْلُ . [مسند أحمد ح٢٠٠٦٧]

(١) بضم الميم وإسكان النون وبعدها ياء مثناة تحت وهي أم يعلى وقيل : جدته .

وقوله « أو ابن أمية » « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « ابن منية » أو « ابن أمية » بضم الهمزة وفتح الميم بعد ياء تحتية مشددة مفتوحة وهو اسم أبيه فيصح أن يقال يعلى بن أمية ويعلى بن منية . قاله النووي .

(٢) بالإفراد وهي رواية شعبة

« قال حجاج » في رواية « ثنيتيه » بالتثنية ، وللإمام أحمد رواية أخرى عن محمّد بن جعفر بالإفراد ، وعن ابن نمير بالتثنيه .

ورواه مسلم عن محمّد بن بشار بالإفراد وعن ابن المثنى بالتثنية .

وجاء في رواية البخاري « ثنيتاه » عند الأكثر . وفي رواية للكشميهني « ثناياه » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة المفرد .

ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الإفراد الجنس ، وجعل صيغة الجمع مطابقة لصيغة التثنية عند من يجيز إطلاق صيغة الجمع على المثنى والله أعلم .

وهذه الرواية تدل على أن المقاتلة حصلت بين يعلى نفسه وبين رجل آخر فعض أحدهما صاحبه ولم يصرح بالفاعل . وقد جاء في بعض روايات النسائي « أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً فعض يده » ، ويعلى من بني تميم ، وكل هذا يخالف ما تقدم في حديث يعلى من أن القاتل هو أجير يعلى وأنه المعضوض ورجح الحفاظ أن المعضوض أجير يعلى لا يعلى .

قالوا : ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو وقتين والله أعلم .

تخريجه : (ق نس مذ جه) انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » في أحكام هذا الباب صحيفة (٢٥٤) في الجزء الثاني .

٤-١٠- النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

٦٥٧٣- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ[١]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي[٢]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَعْجَلْ، حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ[٣]، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَمْ آمُرْكَ أَلاَّ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ[٤] وَبَطَلَ جُرْحُكَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ[٥] مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أَنْ لا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ. [مسند أحمد ح٧٠٣٤]

(١) أي فجرحه كما يستفاد من السياق.

(٢) يريد الاقتصاص من الجاني.

(٣) إنما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه لا يعلم إذا كان هذا الجرح يحدث عاهة أم لا، فإذا أحدث عاهة كان للمجني عليه دية العضو. (٤٣/١٦)

(٤) أي أبعده عن الشفاء.

وقوله «وبطل جرحك» أي بطل ما كان لك من دية جرحك بتعجلك بالقصاص.

(٥) أي بعد هذه الحادثة.

تخريجه: (قط هق فع) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات: انظر مذاهب الأئمة في هذه المسألة في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٥٣)، (٢٥٤) في الجزء الثاني.

٤-١١- هل يستوفي القصاص والحدود في الحرم والمساجد أم لا؟

٦٥٧٤- عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[١]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ[٢] فِيهَا. [مسند أحمد ح١٥٦٦٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب المساجد صحيفة (٦٥) في الجزء الثالث، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

(٢) أي لا يقتص من القاتل ونحوه في المساجد لأن النهي حقيقة في التحريم ولا صارف له ها هنا عن معناه الحقيقي.

٦٥٧٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَعْدَى[٢] النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ[٣]، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ بِذُحُولِ[٤] الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي فُلاناً عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟. [مسند أحمد ح٦٩٣٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

(٢) من التعدي أي أشد الناس تعدياً.

وقوله «على الله» أي على حقوق الله عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) ظاهره سواء كان ظلماً أو قوداً، والمراد بالحرم هنا مكة ومسجدها وما جاورها من أرض الحرم.

(٤) جمع «ذَحْل» بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: وهو الثأر وطلب المكافأة والعداوة أيضاً.

والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام.

تخريجه: (حب) في صحيحه وسنده جيد.

وللإمام أحمد من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه وسيأتي في باب تحريم غزو مكة بعد عام الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

وقال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته.

وقال ابن عباس في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم: يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم.

حكاهما الإمام أحمد في رواية الأثرم.

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والحنفية والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث عملاً بحديثي

الباب وبقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ وهو الحكم الثابت .

وأما إذ ارتكب حداً أو قصاصاً في الحرم فقد حكى القرطبي أن ابن الجوزي حكى الإجماع في من جنى في الحرم أنه يقاد منه اهـ .

وروي ذلك عن ابن عباس أيضاً ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ .

ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف من التجأ إليه .

وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم الفساد في الحرم : هذا في ما يختص بالحرم ومسجده .

أما المساجد الأخرى غير الحرم فقد قال ابن حزم في المحلى : صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطييب المساجد وتنظيفها فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمساجد بالدم كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد ، لأن ذلك ليس تطييباً ولا تنظيفاً ، وكذلك أمر النبي ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد .

وأما ما كان من الحدود كالجلد فإقامته في المسجد جائز وخارجه أيضاً جائز إلا أن خارج المسجد أحب إلينا خوفاً من أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قوله تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ فلو كان (٤٤/١٦) إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك مبيناً في القرآن على لسان رسوله ﷺ ، وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المسجد ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ وبالله التوفيق اهـ .

٦٥٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ(٢) مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ(٣) . [مسند احمد ح١٢٩٦٣]

(١) بوزن منبر : هو ما يلبسه المحارب على رأسه من الزرد الحديد ونحوه .

(٢) بفتحتين وإنما أمر ﷺ بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة لأنه كان ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين .

(٣) جاء في الأصل بعد قوله « اقتلوه » : « قال مالك ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً » .

تخريجه : (خ لك فع) .

قال الشوكاني : وقد استدل بهذا الحديث على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخر لأجله عن وقته كذا قال الخطابي .

وقد ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وهو اختيار ابن المنذر ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود في كل مكان وزمان .

قال الشوكاني : والاستدلال بحديث أنس وهم لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل في الساعة التي أحل الله له فيها القتال بمكة وقد أخبرنا بأنها لا تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت .

وأما الاستدلال بعموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجاب أولاً بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم التصريح بهما وعلى تسليم العموم فهو مخصص بأحاديث الباب (يعني حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب وغيرهما) لأنها قاضية بمنع ذلك في مكان خاص وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود اهـ .

٤-١٢- القسامة(١)

(١) القسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع .

وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس .

٦٥٧٧- عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ(١) - يَعْنِي - فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَمْتَارُونَ(٢) مِنْهَا تَمْراً ، قَالَ : فَعُدِيَ(٣) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَكُسِرَتْ عُنُقُهُ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَرٍ(٤) مِنْ مَنَاهِرِ عُيُونِ خَيْبَرَ ، وَفَقَدَهُ أَصْحَابُهُ فَالْتَمَسُوهُ حَتَّى وَجَدُوهُ ، فَغَيَّبُوهُ(٥) .

قَالَ : ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ(٦) ، وَهُمَا كَانَا أَسَنَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ « ذَا قَدَمٍ(٧) مِنَ الْقَوْمِ » ، وَصَاحِبَ الدَّمِ ، فَتَقَدَّمَ لِذَلِكَ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَبَلَ ابْنَيْ عَمِّهِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكُبْرَ ، الْكُبْرَ[٨] ، فَاسْتَأْخَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ[٩] ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عُدِيَ عَلَى صَاحِبِنَا ، فَقُتِلَ وَلَيْسَ بِخَيْبَرَ عَدُوٌّ إِلاَّ يَهُودَ[١٠] .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً ، ثُمَّ نُسْلِمُهُ[١١] ، قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَمْ نَشْهَدْ .

قَالَ : فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَبْرَؤُونَ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ ، مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ .

قَالَ : فَوَدَاهُ[١٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ ، قَالَ : يَقُولُ سَهْلٌ : فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى بَكْرَةً مِنْهَا حَمْرَاءَ رَكَضَتْنِي[١٣] وَأَنَا أَحُوزُهَا ؟[١٤] [مسند احمد ح١٦١٩٤]

(١) زاد في رواية عند الإمام أحمد ومسلم « ومحيصة بن مسعود » .

(٢) أي يطلبون الميرة وهي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع .

(٣) بضم العين وكسر الدال المهملتين مبني للمفعول أي تعدي بعض الناس على عبد الله بن سهل فقتله وذلك بعد أن فارقه محيصة في بعض جهات خيبر كما في بعض الروايات .

(٤) بوزن منبع خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء وهو مفعل من النهر والميم زائدة .

(٥) أي دفنوه زاد في رواية لمسلم ومالك « أن محيصة أتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك » .

(٦) قال النووي : حويصة ومحيصة بتشديد الياء التحتية فيهما وبتخفيفها لغتان مشهورتان أشهرهما التشديد .

(٧) من الإقدام (٤٥/١٦) وهو الشجاعة أي أشجع القوم .

(٨) بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الإغراء .

وقال الكرماني « الكُبْر » بضم الكاف مصدر أو جمع الأكبر ، أو مفرد بمعنى الأكبر يقال : هو كبرهم أي أكبرهم ويروى « الكِبَر » بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبير السن أي قدموا الأكبر سناً في الكلام .

(٩) إنما تكلم حويصة لأنه أكبر القوم سناً ثم تكلم محيصة لكونه كان مرافقاً للقتيل في السفر وإن لم يشهد قتله ، ثم تكلم عبد الرحمن لأنه أخو القتيل وصاحب الدم .

قال النووي رحمه الله : واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها .

ويحتمل أن عبد الرحمن وكَّل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله .

وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك .

(١٠) بالضم بدل من المستثنى منه وهو عدو ، و« يهود » ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة .

(١١) معناه أن أولياء الدم يعينون رجلاً واحداً هو القاتل ثم يحلفون خمسين يميناً أنه القاتل وحينئذ يدفع إليهم ليقتصوا والظاهر أن الخمسين يميناً توزع على أولياء الدم ، فإن كانوا خمسين رجلاً حلف كل رجل يميناً ، فإن كانوا أقل من خمسين حلف كل واحد منهم ما يخصه من الخمسين يميناً كما إذا كانوا أربعة مثلاً حلف كل واحد خمسة وعشرين يميناً ، ويقال مثل ذلك في ما إذا لزمت اليمين المدعى عليهم جاء معنى ذلك في الموطأ .

(١٢) بفتح الواو والدال المهملة الخفيفة أي أعطاهم ديته من خالص ماله أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم .

وفي رواية للشيخين « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة » ، وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين بأنه ﷺ اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل وهم ورثته ، وإنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد ﷺ جبرهم وإصلاح ذات البين فدفع ديته من عنده والله أعلم .

(١٣) أي رفستني برجلها وإنما قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطاً شافياً بليغاً .

(١٤) أي وأنا أجمعها وأسوقها .

تخريجه : (ق .والإمامان . والأربعة . وغيرهم) وفي رواية لمسلم ، فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب » فكتب رسول الله ﷺ إليهم (يعني إلى اليهود) في ذلك فكتبوا أما والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الخ » الحديث كما تقدم . قاله النووي .

في قوله « إما أن يدوا صاحبكم وإما أن (٤٦/١٦) يؤذنوا بحرب » معناه إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم فإما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديته وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حرباً لنا اهـ

وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ قال لهم : « تأتون بالبينة على من قتله ؟ » قالوا : ما لنا بينة قال : « فيحلفون ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة .

٦٥٧٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَسَامَةَ الدَّمِ ، فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ[1] . [مسند احمد ح١٦٧١٥]

(١) يشير إلى قصة عبد الله بن سهل المذكورة في الحديث السابق .

تخريجه : (م نس هق) .

٦٥٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتِيلاً بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذُرِعَ[1] مَا بَيْنَهُمَا ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2] فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا . [مسند احمد ح١١٣٦١]

(١) معناه أن النبي ﷺ أمر أن تقاس المسافة التي بين القريتين وبين القتيل .

(٢) ظاهره يوهم أن النبي ﷺ هو الذي قاس المسافة بنفسه وليس كذلك لأنه يخالف قوله « فأمر رسول الله ﷺ الخ » وإنما معناه أن النبي ﷺ أمرهم أن يقيسوا المسافة بين القريتين ففعلوا فوجدوا أن القتيل أقرب إلى إحدى القريتين بشيء يسير فقاسه النبي ﷺ بشبره فبلغ شبراً واحداً ، ولذلك قال أبو سعيد : وكأني أنظر إلى شبر رسول الله ﷺ يعني أنه بقي مستذكراً لذلك كأنه وقع الآن .

تخريجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف اهـ

أنظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٥٨) و(٢٥٩) في الجزء الثاني والله الموفق .

٥- الدية

٥-١- جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها وما جاء في الخطأ والعمد وشبه العمد

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، فَذَكَرَ حَدِيثاً[1] ، قال ابن إسحاق : وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ : ثَلاثُونَ حِقَّةً[2] ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً[3] وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[4] ، فَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ[5] ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ[6] ، وَذَلِكَ شَدِيدُ الْعَقْلِ .

وَعَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ[7] مُغَلَّظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ[8] ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِغَ[9] الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ[10] وَلا حَمْلِ سِلاحٍ .

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَعْنِي : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلا رَصَدَ[11] بِطَرِيقٍ .

فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَعَقْلُهُ مُغَلَّظَةٌ ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَلِلْحُرْمَةِ ، وَلِلْجَارِ .

وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً[12] فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، ثَلاثُونَ ابْنَةُ مَخَاضٍ[13] ، وَثَلاثُونَ ابْنَةُ لَبُونٍ[14] ، وَثَلاثُونَ حِقَّةٌ ،

وَعَشْرُ بَكَارَةٍ[١٥] بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُهَا[١٦] عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِئَةِ دِينَارٍ[١٧] ، أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ ، وَكَانَ يُقِيمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَتْ[١٨] رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَانَتْ[١٩] نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا ، عَلَى عَهْدِ الزَّمَانِ مَا كَانَ ، فَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِئَةِ دِينَارٍ ، إِلَى ثَمَانِمِئَةِ دِينَارٍ ، وَعِدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ[٢٠] .

وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ ، فِي الْبَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ ، وَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ[٢١] فَأَلْفَيْ شَاةٍ .

وَقَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ[٢٢] بِالْعَقْلِ كَامِلاً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ .

وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عِدْلَهَا ذَهَباً أَوْ وَرِقاً ، أَوْ مِئَةَ بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ .

وَالرِّجْلُ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَالْيَدُ نِصْفُ الْعَقْلِ .

وَالْمَأْمُومَةُ[٢٣] ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، أَوِ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ[٢٤] ثُلُثُ الْعَقْلِ ، وَالْمُنَقِّلَةُ[٢٥] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْمُوضِحَةُ[٢٦] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ .

وَالأَسْنَانُ[٢٧] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ . [مسند احمد ح٧٠٣٣]

(١) هكذا بالأصل ولم يذكر الحديث .

(٢) بكسر المهملة وهي من الإبل : ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل .

(٣) بفتحات : وهي ما دخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لأنها جزعت أي أسقطت مقدمة أسنانها .

(٤) بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء وهي الحامل : وتجمع على خلفات وخلائف زاد في رواية ابن ماجه « في بطونها أولادها » .

(٥) أي دية قتل العمد .

(٦) فيه جواز الصلح في الدماء على أكثر من الدية أو أقل .

وقوله « وذلك شديد العقل » راجع لقوله « فذلك عقل العمد » ، أي وذلك القسم المذكور من العقل أي الدية « شديد العقل » أي هو قسم غليظ مشدد فيه .

(٧) شبه العمد أن يقصد ضربه بعصا أو سوط أو حجر خفيف مما لا يموت بمثله غالباً ففيه دية مغلظة . (٤٧/١٦)

(٨) يعني القاتل بهذا الوجه لا يقتل بل عليه الدية مغلظة كدية العمد ، وإنما قال هذا رفعاً لتوهم أنه لما جعل ديته كدية العمد يكون فيه الاقتصاص أيضاً كما في العمد المحض بالثقل وهو كل شيء يقتل في العادة .

(٩) بفتح الزاي من باب نفع أي يفسد الشيطان بين الناس .

(١٠) الضغينة : الحقد والعداوة والبغضاء وجمعها الضغائن .

(١١) يقال : رصدته إذا قصدت له على طريقه ترقبه مصراً على قتله ، وهو معطوف على قوله « ولا حمل سلاح » .

وقوله « فمن قتل على غير ذلك » أي على غير ضغينة وحمل سلاح وترقب بالطريق فهو شبه العمد .

(١٢) الخطأ هو ما وقع من غير مكلف أو بالغ غير قاصد قتله بل قصد شيئاً آخر فأصابه فمات منه فلا قصاص فيه بل يجب فيه الدية مخففة على عاقلته .

(١٣) بنت المخاض هي التي أتى عليها الحول من الإبل ودخلت في الثانية لأن أمها قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً .

(١٤) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته .

(١٥) بكسر الموحدة جمع بكر بفتحها وسكون الكاف وهو الفتيّ من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة .

(١٦) هكذا بالأصل « يقيمها » ومعناه يقوّمها من التقويم كما صرح بذلك في رواية أبي داود وابن ماجه أي يقدر قيمتها على أهل القرى .

وهذا يدل على أن الدية على أهل الإبل لم تكن مختلفة بحسب الزمان ، وما على أهل القرى فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل .

(١٧) قال في المصباح : الدينار وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة تقريباً بناء على أن الدانق ثماني حبات وخمسا حبة ، وإن قيل الدانق ثماني حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال اهـ .

قلت : قال صاحب اللسان : وزن المثقال : هذا المتعامل به الآن درهم واحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير يوزن به ما

اختير وزنه به وهو بالنسبة إلى رطل مصر عشر عشر رطل اهـ

وقوله « أو عدلها » بكسر العين المهملة أي ما يعدلها ويساويها « من الورق » بكسر الراء يعني الفضة وهو أربعة آلاف درهم من الفضة لأن الدينار يساوي في القيمة عشرة دراهم من الفضة كما يستفاد مما يأتي .

(١٨) يعني أثمان الإبل .

(١٩) أي رخصت ونقصت قيمتها .

(٢٠) أي وقيمة الثمانمائة دينار تساوي من الفضة ثمانية آلاف درهم فتكون قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة كما تقدم .

(٢١) آخره همزة جمع جمع (٤٨/١٦) شاة وهي الغنم .

(٢٢) أي قطع واستأصل كله ففيه الدية كاملة « وإذا جدعت » أي قطعت « أرنبته » وهي طرف الأنف ومقدمه فنصف الدية .

(٢٣) هي الجناية البالغة التي تصل إلى أم الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي عليه .

وفي الموطأ : المأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم .

(٢٤) قال في القاموس : الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ثم فسر الجوف بالبطن اهـ

وقال صاحب البحر : هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف وهكذا في الانتصار .

وفي الغيث : إنها ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المثانة حكاه الشوكاني ثم قال : وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة اهـ .

(٢٥) بضم الميم وفتح النون وكسر القاف مشددة .

قال في القاموس : هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم اهـ .

وفي النهاية أنها التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها وقيل : التي تنقل العظم أي تكسره .

(٢٦) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة .

قال في النهاية : هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه يعني بدون هشم والجمع المواضح .

(٢٧) المراد بذلك السن الواحدة كما سيأتي في باب جامع لدية النفس من حديثه أيضاً ، وفيه « وفي كل سن خمس من الإبل » وظاهره عدم الفرق بين الثنايا والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وأخرجه أصحاب السنن مجزءاً على الأبواب بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات إلا أن محمّد بن إسحاق مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث (ز) .

٦٥٨١- (ز) عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ[١] قال : قَضى رسولُ اللّهِ ﷺ في دِيةِ الكُبرى المغلَّظةِ[٢] ثلاثين ابنةَ لبونٍ وثلاثين حِقّةً وأربعين خَلِفةً ، وقضى في دِيةِ الصُّغرى ثلاثينَ ابنةَ لبونٍ وثلاثينَ حِقّةً وعشرين ابنةَ مَخاضٍ وعشرين بني مَخاضٍ ذُكورٍ ثم غَلَتِ الإبلُ بعد وفاةِ رسولِ اللّه ﷺ وهانتِ الدراهمُ فقوّمَ عمرُ بنُ الخطابِ إبلَ المدينةِ ستةَ آلافِ درهمٍ حساب أوقيةٍ[٣] لكلِّ بعيرٍ ثم غَلَتِ الإبلُ وهان الوَرِقُ فزاد عمرُ بن الخطاب ألفين حسابَ أوقيتين لكلِّ بعيرٍ ، ثم غلتِ الإبلُ وهانتِ الدراهمُ فأتمّها عمرُ اثني عشر ألفاً حسابَ ثلاثِ أواقٍ لكلِّ بعيرٍ . قال : فزاد ثلثَ الدِّيةِ في الشّهرِ الحرامِ[٤] وثلث آخرَ في البلدِ الحرامِ قال : فتمّت ديةُ الحرمين عشرين ألفاً . قال : فكان يقال يؤخذُ من أهلِ الباديةِ من ماشيتِهم لا يكلَّفون الوَرِقَ ولا الذهبَ ، ويؤخذُ من كلِّ قومٍ مالهم قيمة العدلِ[٥] من أموالِهم .

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخريجه في باب جامع قضايا حكم فيها رسول الله ﷺ من كتاب القضاء والشهادات في الجزء (١٥) صحيفة (٢١٨) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) هي دية قتل العمد وتقدم تعريفه .

(٣) قال في النهاية : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهماً ووزنه أفعولة اهـ

وقوله « لكل بعير » يعني لكل بعير من المائة أوقية فتكون الأواقي مائة ومجموعها بالدرهم أربعة آلاف درهم وهذا لا يتفق مع قوله في الحديث « ستة آلاف درهم » ، والظاهر أنه سقط من الأصل لفظ « ونصف » بعد قوله « أوقية » وصوابه هكذا « فقوّم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية ونصف لكل بعير » ويؤيد ذلك ما جاء صريحاً عند الطبراني من حديث السائب بن يزيد وفيه (٤٩/١٦) « ثم غلت الإبل فقال عمر :

قوّموا الإبل أوقية ونصفاً فكانت ستة آلاف درهم الخ » والله أعلم .

(٤) الظاهر أن المراد في أي شهر من الأشهر الحرم الأربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وهي المشار إليها بقوله تعالى ﴿ منها أربعةٌ حرم ﴾ أي محرمة معظمة يزداد فيها ثواب الطاعة كما يزداد فيها عقاب المعصية ، ولذلك قال تعالى ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ أي بالمعاصي والقتل ، وهذا ما دعى عمر ﷺ إلى زيادة ثلث الدية على من ارتكب فيها جريمة القتل ، وثلث الدية على ما تقدم أربعة آلاف درهم .

وقوله « وثلث آخر في البلد الحرام » يريد بالبلد الحرام مكة والمدينة لما ورد فيهما من الفضل والتحريم وتعظيم الذنب فيهما ، وهذا الثلث هو أربعة آلاف درهم أيضاً ، فمن كانت جنايته في الشهر الحرام في البلد الحرام : كانت الدية في حقه عشرين ألف درهم بزيادة ثمانية آلاف درهم فوق الاثني عشر المتقدمة ، ولذلك قال : « فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً » .

(٥) أي ويؤخذ من غير أصحاب الماشية ما يعدلها ويساويها من المال سواء كان ذهباً أو فضة أو غيرهما فإن الإبل هي الأصل في الدية وهي التي ورد بها النص . وقد جاء صريحاً في الحديث السابق أن النبي ﷺ كان يقوّمها (يعني الدية) على أثمان الإبل ، والله أعلم .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الهيثمي وقال : إسحاق بن يحيى يعني الراوي عن عبادة بن الصامت لم يدرك عبادة .

٦٥٨٢ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمْرَةَ[١] بْنِ سَعْدٍ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَجَدِّي ، وَكَانَا قَدْ شَهِدَا حُنَيْناً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالا : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ[٢] ، فَقَامَ إِلَيْهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[٣] بْنِ بَدْرٍ يَطْلُبُ بِدَمِ الأَشْجَعِيِّ عَامِرِ بْنِ الأَضْبَطِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ قَيْسٍ[٤] ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ ، عَنْ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ[٥] لِخِنْدِفٍ (وفي لفظ : بمكانه من خِنْدِفٍ) ، فَاخْتَصَمَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا[٦] . قال يَقُولُ عُيَيْنَةُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لا أَدَعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحُزْنِ[٧] مَا أَذَاقَ نِسَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ ، فَأَبَى عُيَيْنَةُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ : مُكَيْتِلٌ[٨] ، رَجُلٌ قَصِيرٌ مَجْمُوعٌ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ شَبِيهاً فِي غُرَّةِ الإِسْلامِ[٩] ، إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ[١٠] فَرُمِيَ أَوَّلُهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا ، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً[١١] .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ : بَلْ تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ فِي سَفَرِنَا هَذَا خَمْسِينَ ، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا ، فَلَمْ يَزَلْ بِالْقَوْمِ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ .

قَالَ : فَلَمَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ ، قَالَ : قَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ[١٢] طَوِيلٌ ضَرْبٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ كَانَ[١٣] تَهَيَّأَ لِلْقَتْلِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٤] فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : أَنَا مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ . قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ ، اللَّهُمَّ لا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَهُ بِفَضْلِ رِدَائِهِ ، فَأَمَّا نَحْنُ بَيْنَنَا فَنَقُولُ : قَدِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَكِنَّهُ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ لِيَدَعَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ[١٥] . [مسند أحمد ح٢١٣٩٦]

(١) جاء في الأصل « ضمرة » مكبراً وهو خطأ وصوابه « ضميرة » مصغراً كما في كتب الرجال وفي سنن أبي داود وابن ماجه « زياد بن سعد بن ضميرة » بالتصغير أيضاً .

وكذلك ذكره الحافظ في الإصابة سعد بن ضميرة بالتصغير وأشار إلى حديثه عند أبي داود وحسنه .

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال : حدّثنا يعقوب عن محمّد بن إسحاق حدّثني محمّد بن جعفر بن الزبير قال : سمعت زياد بن ضمرة الخ .

(٢) زاد في الطريق الثانية عند الإمام أحمد « وهو بحنين » .

(٣) الواو في قوله « وعيينة بن حصن » واو الحال أي والحال أن عيينة بن حصن يطلب بدم الأشجعي الخ وإنما طلب عيينه بدمه لقرابة بينهما .

(٤) قتله محلّم (بوزن معلم) بكسر اللام مشددة (ابن جثّامة) بوزن علامة بتشديد اللام وسيأتي سبب قتله في قصة ذكرها الإمام

أحمد من حديث عبد اللّه بن أبي حدرد في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير إن شاء اللّه تعالى .

(٥) أي يدفع (١٦/٥٠) عنه التهمة ويعمل لصالحه لكونهما من قبيلة واحدة هي قبيلة خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة ، وهو في الأصل لقب ليلى بنت عمران بن إلحاف بن قضاعة سميت بها القبيلة (نه) .

(٦) فيه أن للإمام أن يطلب إلى ولي الدم في العفو عن القود بأخذ الدية إذا رأى في ذلك مصلحة .

(٧) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « من الحر » بدل الحزن ومعناه حرقة القلب من الوجع والغيظ والمشقة .

وفي لفظ لأبي داود « من الحرب » بفتح الحاء والراء المهملتين نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له ، يقال حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً .

وقوله « ما ذاق نسائي » يشعر بأن عيينة كان بينه وبين القتيل قرابة أو مصاهرة أو هما معاً .

(٨) بضم أوله وفتح ثانيه ثم ياء تحتية ساكنة بعدها تاء مثناة مكسورة .

وقوله « مجموع » أي مسلح بأنواع السلاح قوي لم يهزم .

(٩) غرة الإسلام أوله كغرة الشهر أوله .

(١٠) أي حضرت مجتمعة إلى الماء لتشرب .

« **فرُمي** » بالبناء للمفعول « أولها » أي السابق إلى الماء بنحو حجر أو سهم « فتفر » أي فر وتفرق (آخرها) خشية أن يصيبه ما أصاب أولها ، وهذا مثل ضربه مكيتل لهذه الواقعة ، يريد أنه إذا لم يقتص من القاتل في أول الإسلام وقبلت منه الدية مع ما هو معلوم أن العرب أحرص الناس على الأخذ بالثأر يخشى عليهم النفور من الإسلام وعدم الدخول فيه :

أو يريد الحث على القصاص من القاتل وعدم قبول الدية ليكون عظة وعبرة للآخرين فلا يقتلون أحداً واللّه أعلم .

(١١) هذا مثل ثان يريد به الحث على قتل القاتل أيضاً ومعناه كما في النهاية اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير ما سننت فغير . وقيل : فغير من أخذ الغير (بكسر الغين المعجمة وفتح الياء التحتية) وهي الدية .

(١٢) أي أسمر اللون .

« **طويل ضرب** » بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء هو الخفيف اللحم المشوق المستدق .

(١٣) أي مخففة من الثقيلة أي كأنه تهيأ للقتل وفي لفظ « عليه حلة له قد كان تهيأ فيها للقتل » .

(١٤) جاء عند أبي داود « فجلس بين يدي رسول اللّه ﷺ وعيناه تدمعان فقال : يا رسول اللّه إني قد فعلت الذي بلغك وإني أتوب إلى اللّه فاستغفر اللّه لي يا رسول اللّه ، فقال رسول اللّه ﷺ : أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام اللّهم لا تغفر لمحلّم بصوت عال » .

(١٥) زاد أبو داود (١٦/٥١) « قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن رسول اللّه ﷺ قد استغفر له بعد ذلك » اهـ .

قلت : وهذا هو الظاهر لما وصف به ﷺ من الرحمة بالمؤمنين قال تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ لاسيما وقد نطق الرجل أمامه ﷺ بالتوبة كما في رواية أبي داود « وقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه » ، وهذا دليل على التوبة وشدة الندم واللّه أعلم .

تخريجه : (د جه) وسنده جيد وحسنه الحافظ في الإصابة كما تقدم .

٥-٢- دية قتل شبه العمد

٦٥٨٣-عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ : أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ[(١)] بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مُغَلَّظَةٌ[(٢)] . مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً[(٣)] فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا ، أَلا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ[(٤)] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ[(٥)] ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا .
[مسند أحمد ح٥٨٠٥]

(١) أي شبه العمد بتقدير مضاف كما صرح بذلك في رواية أخرى .

وقوله « بالسوط » الخ متعلق بمحذوف تقديره ما كان بالسوط الخ وقد صرح بذلك أيضاً في رواية أخرى .

(٢) أي دية مغلظة مائة الخ وإنما قال : « بالسوط والعصا » لأنهما لا يقتل بمثلهما في العادة فالقتل بأحدهما قرينة على أنه لم يستعد للقتل حقيقة .

(٣) بفتح فكسر هي الناقة الحامل إلى نصف أجلها ثم هي عشار .

وقوله « في بطونها أولادها » للبيان أو التأكيد وباقي المائة

ثلاثون حقة وثلاثون جزعة كما تقدم في دية العمد إلا أن شبه العمد لا يقتل صاحبه.

(٤) بفتح المثلثة وضمها أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

وقوله «تحت قدميّ» كناية عن إبطالها وإسقاطها.

(٥) بكسر السين المهملة وهي خدمته والقيام بأمره.

قال الخطابي: كانت الحجابة (يعني مفتاح الكعبة) في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم: فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون وبنو العباس يسقون.

تخريجه: (فع د نس جه) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه كلام.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صححه ابن حبان وابن القطان.

٦٥٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ، أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا. [مسند احمد ح٦٥٥٢]

تخريجه: (د نس جه) ورجاله ثقات.

٦٥٨٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (فذكر حديثا[٢] وفيه) فقال: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه. (قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ) أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خطأ الْعَمْدِ (قال هُشَيْمٌ مَرَّةً: بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ) دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ[٣] عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ. [مسند احمد ح١٥٤٦٣]

(١) الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء صريحاً عند أبي داود والبيهقي وابن ماجه.

(٢) سيأتي الحديث بتمامه في آخر باب غزوة الفتح من كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى.

وقوله «ألا وإن قتيل خطأ العمد» أي ألا وإن دية قتيل خطأ العمد الخ بتقدير مضاف.

(٣) معناه أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها.

و«الثنية» ما دخلت في السنة السادسة وألقت ثنيّتها.

و«بازل عامها» هي ما دخلت في السنة العاشرة.

وقوله «كلهن خلفة» بكسر اللام راجع إلى الأربعين المذكورة أي يشترط أن تكون حوامل (٥٢/١٦) سواء كانت من الثنية أو مما فوقها إلى بازل عامها.

فائدة: قال أبو داود في سننه: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حِقّة لأنه استحق أن يحمل عليه ويركب.

فإذا دخل في السنة الخامسة فهو جذع وجذعة.

فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنيّة.

فإذا دخل في السابعة فهو رَباع ورَباعية.

فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدسٌ.

فإذا دخل في التاسعة فطلَّ نابه وطلع فهو بازل.

فإذا دخل في العاشرة فهو مُخْلِف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد اهـ.

تخريجه: (د نس جه قط هق) والبخاري في التاريخ الكبير وسنده حسن.

٦٥٨٦- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١]: وَإِنَّ قَتِيلَ خطأ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا، فَمَنِ ازْدَادَ بَعِيراً[٢] فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. [مسند احمد ح١٥٤٦٤]

(١) جاء هذا الحديث في أصل المسند عقب حديث عقبة بن أوس فالظاهر أنه يشير بقوله «أنه قال في هذا الحديث» يشير إلى حديث عقبة بن أوس الذي رواه عن رجل من الصحابة وقلنا: إنه عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الشرح.

(٢) هذه الجملة وهي قوله «فمن ازداد بعيراً الخ» زائدة عن الحديث المتقدم.

والمعنى من طلب في الدية زيادة بعير عن المائة «فهو من أهل الجاهلية» أي ليس على سنتنا والله أعلم.

تخريجه : لم أقف عليه بهذه الزيادة لغير الإمام أحمد وهذا الحديث معضل لأنه سقط منه اثنان التابعي والصحابي .

٦٥٨٧- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ قَالَ : مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ : ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ(١) ، وَأَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً إِلَى بَازِلِ عَامِهِ . [مسند أحمد ح١٥٤٦٥]

(١) الظاهر أن قوله « وثلاثون بنات لبون » أدرجت في الحديث من بعض الرواة بطريق الوهم أو زادها الناسخ خطأ لأن وجودها في الحديث يجعل الدية مائة وثلاثين ولم يقل بذلك أحد ، والصحيح أنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفة كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو الأول من أحاديث الباب ، ورواه البيهقي موقوفاً عن عمر وعلي وزيد بن ثابت .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وهو معضل كالذي قبله .

٦٥٨٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ(١) الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ .

وقال أبو النضر :(٢) فَيَكُونُ رِمِّيًّا(٣) فِي عِمِّيًّا ، فِي غَيْرِ فِتْنَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ . [مسند أحمد ح٦٧١٨]

(١) أي يسرع ويثب إلى الشر .

(٢) هو الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث .

(٣) بكسر الراء ثم ميم مشددة مكسورة بعدها ياء تحتية مقصور من الرمي وهو مصدر يراد به المبالغة و« عميا » مثله في الوزن من العمى .

والمعنى أنه يوجد بين القوم قتيل في ترام جرى بينهم بالحجارة يعمى أمره ولا يتبين قاتله بشرط أن يكون ذلك في غير فتنة أي عداوة وضغينة ولا حمل سلاح .

تخريجه : (د) وفي إسناده محمّد بن راشد الدمشقي المكحولي تكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد .

٥-٣- دية الخطأ المحض (٥٣/١٦)

٦٥٨٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ(١) ، وَلِكُلِّ خَطَإٍ أَرْشٌ . [مسند أحمد ح١٨٥٨٥]

(١) معناه أن كل شيء يجوز فيه الخطأ إلا القتل بالسيف وما في معناه من كل آلة يقتل بها غالباً مع قصد القتل فإنه لا يتأتى فيه الخطأ لأنه ما ضربه بهذه الآلة إلاّ وهو يقصد قتله ففيه القصاص ، أما إذا رمى صيداً أو غرضاً فأصاب إنساناً بغير قصد قتله فهذا هو الخطأ المحض ولذلك قال : « ولكل خطأ أرش » بفتح الهمزة وسكون الراء .

قال في النهاية : الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص ، وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع يقال : أرّشت بين القوم إذا أوقعت بينهم اهـ .

تخريجه : (طب هق قط) وفي إسناده عند الجميع جابر الجعفي .

قال الحافظ في التقريب : ضعيف .

٦٥٩٠- عن ابن مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاساً(١) . [مسند أحمد ح٣٦٣٥]

٦٥٩١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ(٢) ، وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ ، وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً . [مسند أحمد ح٤٣٠٣]

(١) أي خمسة أنواع كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٢) جاء عند الدارقطني « عشرون بنو لبون » بدل قوله هنا « وعشرين ابن مخاض » وابن المخاض تقدم تفسيره وما بعده في الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (بز هق قط . والأربعة) . وقال الترمذي : حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً .

قلت : وفي إسناده خشف بن مالك قال البيهقي وغيره : مجهول قال : والصحيح أنه موقوف على عبد الله كما سلف والله

أعلم .

٦٥٩٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ : ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشَرَةٌ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ . [مسند أحمد ح٦٦٦٣]

تخريجه : (د نس جه) وفي إسناده محمّد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة .

قال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء والله أعلم .

٥-٤- جامع لدية ما دون النفس من الأعضاء والجراح وغير ذلك

٦٥٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ(١) : الدِّيَةَ كَامِلَةً ، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُهُ نِصْفَ الدِّيَةِ . وفي الْعَيْنِ نِصْفَ الدِّيَةِ . وفي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ . وفي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَقَضَى أَنْ يَعْقِلَ(٢) ، عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا ، وَلا يَرِثُوا مِنْهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا(٣) ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا(٤) ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا(٥) ، وَقَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى(٦) . [مسند أحمد ح٧٠٩٢]

(١) أي قطع كله من الأصل .

قال أهل اللغة : الأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة ، فالقصبة العظم المنجدر من مجمع الحاجبين ، والمارن الغضروف الذي يجمع المنخرين ، والأرنبة طرف الأنف ، والروثة طرف الأرنبة .

(٢) العقل الدية .

والمراد هنا بقوله « أن يعقل » أي يدفع عن المرأة ما لزمها من الدية عصبتها ، والعصبة محركة الذين يرثون (٥٤/١٦) الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد ، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة إن بقي بعد الفرض أحد ، وقوم الرجل الذين يتعصبون له . كذا في القاموس .

والمعنى أن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تحمل العاقلة جنايته .

(٣) يعني ذوي الفروض .

(٤) يريد أن الدية مورثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها .

(٥) احتج به القائلون بأن الرجل يقتل بالمرأة وهم الجمهور . انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٤٨) في الجزء الثاني .

(٦) سيأتي الكلام على ذلك في باب دية أهل الذمة والمكاتب إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (د نس جه) وفي إسناده محمّد بن راشد المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحد أورع في الحديث من محمّد بن راشد .

٦٥٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ(١) ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ . [مسند أحمد ح٦٧١١]

(١) قال الخطابي رحمه الله : سوّى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل وسوّى بين الأسنان وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الجمال والمنفعة ، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يبلغه الحديث ، فإن سعيد بن المسيب روى عنه : أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشراً ، وفي الوسطى عشراً ، وفي البنصر تسعاً وفي الخنصر ستاً حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به .

وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل في ما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفي الأضراس بعيراً بعيراً .

قال ابن المسيب : فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال : أنا أعلم بالأضراس من عمر فجعلهن سواء .

قال ابن المسيب : فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر ﷺ لنقصت الدية ، ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية ، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين اهـ .

تخريجه : (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال

إسناده ثقات .

٦٥٩٥-عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَّى بَيْنَ الأَسْنَانِ وَالأَصَابِعِ ، فِي الدِّيَةِ[1] . [مسند أحمد ح٢٦٢١]

(١) معناه أن النبي ﷺ سوى بين الأسنان بعضها ببعض فجعل في كل سن خمساً من الإبل ، وسوى بين الأصابع بعضها ببعض فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل كما يستفاد ذلك من الحديث السابق ، ويؤيده قوله في الحديث التالي « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والإبهام .

وفي رواية للترمذي عن ابن عباس أيضاً قال قال رسول اللّه ﷺ « في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع » .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وجاء معناه عند البخاري وغيره ورجاله ثقات . (١٦/٥٥)

٦٥٩٦-عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ[1] ، الْخِنْصَرُ وَالإِبْهَامُ . [مسند أحمد ح١٩٩٩]

(١) أي هما مستويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر ، إذ في كل إصبع عشر الدية وهو عشر من الإبل .

تخريجه : (خ . والأربعة) .

٦٥٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى حَدَّثَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَضَى فِي الأَصَابِعِ عَشْراً عَشْراً مِنَ الإِبِلِ . [مسند أحمد ح١٩٨٣٩]

تخريجه : (د نس جه حب) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٦٥٩٨- عَنْ عمرو بن شُعَيبٍ[1] عَنْ أبيه عَنْ جدّه أنَّ رَسُول اللّه ﷺ قَالَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ ، أَوِ الْوَرِقِ ، أَوِ الْبَقَرِ ، أَوِ الشَّاءِ .

وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ .

وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ .

وَالْمُوضِحَةُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ .

وَالأَسْنَانُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ . [مسند أحمد ح٧٠٣٣]

(١)هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع دية النفس وأعضائها ومنافعها فارجع إليه في أول أبواب الدية .

٥-٥- دية أهل الذمة والمكاتب

٦٥٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ[1] نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . [مسند أحمد ح٦٧١٦]

(١) المراد بالكتابين التوراة والإنجيل وتقدم تفسير العقل بالدية غير مرة .

تخريجه : (د نس جه) وسنده جيد وصححه ابن الجارود .

ورواه الترمذي بلفظ « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » وحسنه الترمذي : انظر مذاهب الأئمة في دية أهل الكتاب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٧٦) في الجزء الثاني .

٦٦٠٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1] ، قَالَ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً ، وَلا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ . [مسند أحمد ح٦٦٩٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب تحريم غزو مكة من كتاب الغزوات إن شاء اللّه تعالى وهو حديث حسن رواه (نس مذ) وحسنه وصححه ابن الجارود .

٦٦٠١-عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتَبِ[1] يُقْتَلُ ، يُودَى[2] لِمَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ . [مسند أحمد ح٣٤٢٣]

٦٦٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ. [مسند احمد ح٣٤٨٩]

٦٦٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ. [مسند احمد ح٢٣٥٦]

(١) بفتح التاء الفوقية اسم مفعول وهو أن يكاتب الرجل عبده على مال منجّم (أي مقسط) ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى النجوم وعلى هذا يجوز كسر التاء على أنه اسم فاعل لأنه كاتب سيده فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة أن يكون من اثنين فصاعداً يفعل أحدهما بصاحبه ما يفعل هو به، وحينئذ فكل واحد فاعل ومفعول من حيث المعنى.

(٢) بضم الياء التحتية وفتح الدال المهملة أي يؤدي الجاني على المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر، وتوضيح ذلك أن العبد إذا أدى لسيده نصف المطلوب منه صار نصفه حراً فيؤدي الجاني عليه نصف دية الحر ويؤدي عن النصف الثاني نصف دية العبد ودية العبد قيمة ثمنه، وللعلماء خلاف في ذلك انظره في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٢٧٧) في الجزء الثاني (٥٦/١٦).

تخريجه: (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال إسناده عند الإمام احمد ثقات.

٦٦٠٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. [مسند احمد ح٧٢٣]

تخريجه: أخرجه البيهقي من عدة طرق وسنده عند الإمام أحمد جيد وصححه ابن حزم في المحلى.

٥-٦- دية الجنين

٦٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ[١] رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَأَلْقَتْ جَنِيناً[٢]، فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ[٣]: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. [مسند احمد ح٧٢١٦]

٦٦٠٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[٤]، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ[٥]: أَيُعْقَلُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ[٥] فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟[٦]. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ[٧]، نَعَمْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [مسند احمد ح١٠٤٧٢]

(١) كانتا ضرتين تحت حَمَل (بفتحتين) بن مالك بن النابغة الهذلي كما صرح بذلك في رواية أخرى قال: «كنت بين بيتي امرأتيّ فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها» الحديث تقدم في باب قتل الرجل بالمرأة والمرأة بمثلها صحيفة (٣٥) رقم (١٠٥) في هذا الجزء وفيه بيان الشيء الذي رمتها به وهو المسطح بوزن منبر أي عمود الخباء.

(٢) قال الحافظ: الجنين بجيم ونونين وزن عظيم حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط.

(٣) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين.

وقوله «عبد» بيان للغرة.

وقوله «أو أمة» «أو» ليس للشك بل للتنويع على الأظهر وتقدم سبب تسميتها بالغرة في باب أن دية المقتول لجميع ورثته في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٣) رقم (٨).

(٤) في رواية لمسلم من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة» الخ.

قال النووي: بني لحيان بكسر اللام بطن من هذيل وقد أفادت هذه الرواية أن الجنين سقط ميتاً.

(٥) هو أبو القاتلة كما صرح بذلك في الحديث التالي.

وقوله «أيعقل» بالبناء للمفعول ومعناه كيف نعطي دية جنين لا أكل ولا شرب.

(٦) الاستهلال هو الصياح عند الولادة.

فالمعنى ولا صاح عند الولادة فيقال: إنه استهل.

(٧) من البطلان فهو فعل ماض بفتح الموحدة وتخفيف اللام أي ملغى لا دية له.

(٨) أي من أجل سجعه.

تخريجه: (ق لك فع. والأربعة).

٦٦٠٧- عن عُبادةَ بنِ الصامتِ[١] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قضي لِحَمَلِ بنِ مالكٍ الهذليِّ بميراثِهِ عن امرأتِهِ التي قتلتها

الأخرى ، وقضى في الجنينِ المقتول بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أَمَةٍ قال : فورثها بعلُها وبنوها . قال : وكان له من امرأتيهِ كلتيهما ولدٌ . قال : فقال أبو القاتلةِ المقضي عليه : يا رسولَ اللَّهِ كيف أغرمُ من لا صاحَ ولا استهلَّ ولا شربَ ولا أكلَ فمثلُ ذلك يُطَلُّ ! فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ هذا مِنَ الكُهَّانِ[٢] .

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أن دية المقتول لجميع ورثته في الجزء الخامس عشر (٥٧/١٦) صحيفة (١٩٢) رقم (٨) من كتاب الفرائض .

(٢) أنكر عليه قول الباطل في مقابلة الشارع وزاد تعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة أهل الكهانة في ترويج أقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب أهل البطالة .

٦٦٠٨- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ[١] ، بِغُرَّةٍ ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ وأن النبي ﷺ قال : لا شِغَارَ[٢] في الإسلامِ . [مسند احمد ح٧٠٢٦]

(١) أي إذا مات في بطن أمه بسبب الجناية ثم سقط ميتاً .

(٢) بكسر الشين المعجمة بعدها غين معجمة مخففة ثم راء مفتوحة وسيأتي تفسيره في باب نكاح الشغار من كتاب النكاح إن شاء اللّه تعالى .

٦٦٠٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ ، عن ابن (الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ[١] الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ : قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَأْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ[٢] ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ . [مسند احمد ح١٨٣١٠]

(١) بهمزة مكسورة هو أن تزلف المرأة الجنين قبل وقت الولادة أي إذا وضعته قبل أوانه ، وكل ما يزلف من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحهما .

قال ابن دقيق العيد : واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات .

وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم . وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان يعني إمامه ، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز .

(٢) قال الحافظ : تعلق بقول عمر يعني « إن كنت صادقاً فأت بأحد يعلم ذلك » من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد ، فإنه قد ثبت قبول الفرد في عدة مواطن ، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل وقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولاسيما إذا قامت قرينة .

(٣) بفتح الميم واللام الخزرجي البدري الكبير القدر مات سنة ثلاث وأربعين .

وفي رواية للبخاري أن عمر قال للمغيرة : لا تبرح حتى تجيء بالمخرج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد أنه سمع النبي ﷺ قضى به .

تخريجه : (ق د جه)

٥-٧- من قتل والده خطأ فتصدق بديته على المسلمين

٦٦١٠- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ[١] ، أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ ، فَقَتَلُوهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح٢٤٠٣٩]

(١) اليمان هو والد حذيفة بن اليمان الصحابي المشهور .

قال الحافظ : وأفاد ابن سعد أن الذي قتل اليمان خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد اللّه بن مسعود وهو في تفسير عبد بن حميد من وجه آخر عن ابن عباس قال : وذكر ابن إسحاق قال : حدّثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال : كان اليمان والد حذيفة وثابت بن وقش شيخين كبيرين ، فتركهما رسول اللّه ﷺ مع النساء والصبيان فتذاكرا بينهما ورغبا في الشهادة ، فأخذا سيفيهما ولحقا بالمسلمين بعد الهزيمة فلم يعرفوا بهما ، فأما ثابت فقتله المشركون . وأما اليمان فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه .

وفي (٥٨/١٦) رواية لابن إسحاق فقال حذيفة : قتلتم أبي ؟

قالوا : والله ما عرفناه وصدقوا ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله ﷺ أن يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله ﷺ خيراً .

تخريجه : (فع) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه محمّد بن إسحاق مدلس ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يريد أن المدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة ، ولكن محمّد بن إسحاق صرح بالتحديث في ما ذكره عنه الحافظ آنفاً وعلى هذا فالحديث صحيح .

وله شاهد من حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخراكم (أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم) فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عباد الله أبي أبي ، قال : قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فو الله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بربه ، انظر « بدائع المنن » مع شرحه صحيفة (٢٧٠) في الجزء الثاني .

٥-٨- وجوب الدية بالسبب وقصة أصحاب الزُّبية

٦٦١١- عَنْ حَنَشٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً[١] لِلأَسَدِ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ ، فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامُوا أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الآخِرِ ، فَأَخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى تَفِيئَةِ[٢] ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ ، وَإِلاَّ حَجَزَ بَعْضَكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلا حَقَّ لَهُ ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً . فَلِلأَوَّلِ الرُّبُعُ ، لأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ[٣] ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ : أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبَى[٤] ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ عَلِيّاً قَضَى فِينَا ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٥٧٣]

(١) بضم الزاي كحفرة وزناً ومعنًى .

قال في النهاية : هي حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها اهـ .

وقوله « للأسد » زاد في رواية « فوقع فيها فتكلب الناس عليه » أي ازدحموا ، ولذلك قال « فبينما هم كذلك يتدافعون » أي يدفع بعضهم بعضاً من شدة الزحام .

(٢) بالتاء الفوقية المفتوحة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة .

قال في القاموس : تفئة الشيء حينه وزمانه .

والمعنى أتاهم على حين تأهبوا للقتال .

(٣) زاد في رواية « وللرابع الدية كاملة قال : فرضي بعضهم وكره بعضهم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا » .

(٤) في رواية حماد بن سلمة عن سماك « قال حماد : أحسبه قال : كان متكئاً فاحتبى » ، أي جمع بين فخذيه وبطنه ثم حلق بيديه على ساقيه ، وإنما فعل ذلك اهتماماً بالأمر واستعداداً للكلام .

تخريجه : (هق ص) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : حنش بن المعتمر أو ابن ربيعة بن (٥٩/١٦) المعتمر الكناني أبو المعتمر الكوفي عن علي وأبي ذر وعنه الحكم وسماك بن حرب .

قال أبو داود : ثقة .

قال النسائي : ليس بالقوي .

وقال البخاري : يتكلمون فيه اهـ .

٥-٩- العاقلة[١] وما تحمله

(١) قال الشوكاني العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته

وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول .

وتحميل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاه الحافظ في الفتح ، وتضمين العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فتكون الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله لأن تتابع الخطأ لا يؤمن ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول . وعاقلة الرجل : عشيرته فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم في بيت المال اهـ .

٦٦١٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ[١] عُقُولَهُ ، « ثُمَّ كَتَبَ » أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُتَوَالَى .

وقال رَوْحٌ[٢] مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٣] . [مسند أحمد ح١٤٤٩٩]

(١) قال في النهاية : ما دون القبيلة وفوق الفخذ أي كتب عليهم ما تغرمه العاقلة من الديات فبين ما على كل قوم منها ويجمع على أبطن وبطون اهـ

وقوله « عقولة » : بضم العين المهملة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على العقل والعقول وإنما دخلت الهاء لإفادة المرة الواحدة .

(٢) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « يتولى » بدل « يتوالى » .

والمعنى واحد وهو أنه لا يحل لعبد أعتقه رجل مسلم أن يتخذ مسلماً آخر غير معتقه مولى له ويقول : مولاي فلان لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء وغير ذلك .

(٣) أي بغير إذن مولاه وهذا القيد لزيادة التقبيح وتأكيد النهي كقوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ وإلا فلا يجوز ذلك مع الإذن أيضاً .

تخريجه : (م نس جه) .

٦٦١٣- عَنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ[١] عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا . [مسند أحمد ح٧٠٩٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه في باب جامع لدية ما دون النفس وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها » ففيه دلالة على أن العاقلة هم العصبة .

٦٦١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ[١] ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ[٢] ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا ، فَقَتَلَتْهَا ، وَأَلْقَتْ جَنِيناً ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ[٣] ، وفي جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقال قَائِلٌ[٤] : كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لا أَكَلَ ، وَلا شَرِبَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ . [مسند أحمد ح٧٦٨٩]

(١) تقدم الكلام عليهما في باب دية الجنين .

(٢) سيأتي في الحديث التالي أنها رمتها بعمود فسطاط ولعلها رمت بحجر وعمود جميعاً .

قال النووي : وهذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالباً فيكون شبه عمد فيجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني ، وهذا مذهب الشافعي والجماهير اهـ .

(٣) أي عاقلة القاتلة وهذا (٦٠/١٦) مبني على أن القتل كان شبه عمد كما قال النووي وكما تدل عليه هذه الرواية ، لكن جاء القصاص في بعض الروايات وظاهر هذا التعارض ، ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضي على الدية ، لكن يعكر على هذا أن دية العمد على القاتل لا العاقلة إلا أن يقال : إنهم تحملوا عنها برضاهم .

(٤) تقدم بيان القائل وشرح باقي الحديث في باب دية الجنين فارجع إليه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٦١٥- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ ضُرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[٢] فَقَتَلَتْهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ[٣] ، وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ . قال الأَعْرَابِيُّ : أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لا أَكَلَ وَلا شَرِبَ وَلا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ؟ ! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ؟ وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ .

[مسند احمد ح١٨٣٦١]

(١) بفتح الضاد وتشديد الراء مفتوحة تثنية ضرة .

قال أهل اللغة : كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى ؛ سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى ، وكانتا تحت حمل بن النابغة كما تقدم .

(٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرها وسكون السين المهملة ضرب من الخيام .

(٣) هذا موضع الدلالة من الحديث .

قال الخطابي : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا تتحمل العاقلة جنايته وإنما هي في رقبته اهـ .

وبقية الحديث تقدم شرحه في باب دية الجنين .

تخريجه : (م . والثلاثة وغيرهم) .

٦٦١٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ ، قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا نَاسٌ فُقَرَاءُ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً[١] . [مسند احمد ح٢٠١٧٣]

(١) الظاهر أن هذا الغلام كان حراً غير بالغ وعلى هذا فجنايته تعتبر خطأ وإن كانت في الواقع عمداً كالمجنون ، أو كان بالغاً وكانت جنايته خطأ وأهله فقراء ، وإنما قلنا حراً لأن جناية العبد في رقبته بالإجماع .

تخريجه : (د نس جه) وصحح الحافظ إسناده .

٥-١٠- لا يؤخذ المرء بجناية غيره ولو من أقرب الناس إليه

٦٦١٧- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا[١] أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ[٢] ، قَالَ : فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلاءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاناً[٣] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى - مَرَّتَيْنِ - . [مسند احمد ح١٧٦٣٤]

(١) قال الخطابي : قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق ، قال : وليس ذلك عندي بالوجه : وإنما هو من علاء المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها اهـ .

وقوله « أمك الخ » مفعول لفعل محذوف تقديره أعط أمك وأباك الخ أي قدمهما في العطية على غيرهما وكذا ما بعده على هذا الترتيب .

(٢) أي الأقرب فالأقرب .

(٣) أي أقارب القاتل وليس القاتل معهم وإنما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القاتل وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثأر منهم فقال النبي ﷺ (٦١/١٦) « ألا لا تجني نفس على أخرى مرتين » يريد بذلك التأكيد .

ومعناه لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ، ولكنه مخصوص بأحاديث ضمان العاقلة كما تقدم في الباب السابق .

تخريجه : (نس) ورجاله رجال الصحيح (ز) .

٦٦١٨- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَاقْشَعْرَرْتُ[١] حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ لا يُشْبِهُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَشَرٌ[٢] ذُو وَفْرَةٍ ، وَبِهَا رَدْعٌ[٣] حِنَّاءٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ[٤] أَخْضَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ، ثُمَّ جَلَسْنَا ، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . قَالَ : حَقّاً ؟ قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً[٥] مِنْ تَثْبِيتِ شَبَهِي بِأَبِي ، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ[٦] ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٧] . [مسند احمد ح٧١١٦]

(١) أي أخذته الرعدة هيبة لرسول الله ﷺ كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٢) يعني إنساناً من جنس بني آدم .

وقوله « ذو وفرة » بسكون الفاء وفتح الراء ، الوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

(٣) بفتح الراء وسكون الدال المهملة أي لطخ لم يعمه كله .

(٤) أي ثوبان أخضران كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٥) أي شارعاً في الضحك (وفي لفظ) قال : فضحك رسول الله ﷺ لشبهي بأبي ولحلف أبي عليّ .

وقوله « من تثبيت شبهي بأبي » أي لثبوت مشابهتي في أبي .

(٦) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعدى إلى غيره .

(٧) قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية تأييداً لقوله ﷺ ، وليس هذا آخر الحديث . وبقيته ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ ، أَلا أُعَالِجُهَا لَكَ ؟ قَالَ : لا ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا

تخريجه : (د نس مذ) وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم .

٦٦١٩- عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي قَالَ : فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٩٢٤٠]

تخريجه : (جه) وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وله طرق رجال أسانيدها ثقات .

وروى نحوه الطبراني مرسلاً بإسناد رجاله ثقات .

٦٦٢٠- عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . قال : حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، عن رَجُلٍ كَانَ قَدِيماً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ يُخْبِرُ ، عن أَبِيهِ : أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبْ لِي كِتَاباً أَنْ لا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةِ غَيْرِي ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح١٦٠٣٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . (٦٢/١٦)

٤٢- كتاب الحدود

١- إقامة الحدود

١-١- الحث على إقامة الحد والنهي عن الشفاعة فيه إذا بلغ الإمام

٦٦٢١- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : حَدٌّ يُعْمَلُ (وفي لفظ يقام) فِي الأَرْضِ ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ[١] مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ (وفي لفظ : أو أربعين صَبَاحاً) صَبَاحاً . [مسند احمد ح٩٢١٥]

(١) أي أكثر بركة في الرزق وغيره من الثمار والأنهار .

وقوله « يمطروا » مبني للمفعول يقال : مطرتهم السماء ومطروا .

تخريجه : (نس جه حب) وفي إسناده جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي ضعيف .

٦٦٢٢- عن ابنِ عُمَرَ[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَدْ ضَادَّ اللّهَ فِي أَمْرِهِ . [مسند احمد ح٥٣٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي كاملاً بسنده في الباب الرابع في الرباعيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب رواه (د ك) .

وصححه وأخرجه (ش) عن ابن عمر من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه .

وأخرج نحوه (طس) عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه : « فقد ضاد الله في ملكه » .

٦٦٢٣- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[١] ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ أُسَامَةُ النَّبِيَّ ﷺ فيها ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُسَامَةُ ، لا أَرَاكَ تُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٢] ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ[٣] لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ . [مسند احمد ح٢٥٨١١]

(١) قال العلماء : ذكر جحود العارية في هذه الرواية إنما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب في القطع لأنه لا قطع على من جحد العارية ، وإنما القطع كان لسرقتها كما جاء في الحديث التالي .

وعند الطبراني في الأوسط من حديث أم سلمة « أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ » فذكر نحو حديث الباب .

والمعنى أنها كانت تعير المتاع وتجحده فسرقت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها الخ .

(٢) في رواية لمسلم « فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإنما هلك من كان قبلكم الخ » .

(٣) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله ولأن المرأة كان اسمها فاطمة وسيأتي ذكر نسبها في الباب التالي .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٦٦٢٤- عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا . [مسند احمد ح٦٣٨٣]

تخريجه : (د نس) وأبو عوانة ورجاله رجال الصحيح .

وللنسائي رواية أخرى مرسلة عن نافع بنحو المرفوعة وفيها « فقال رسول الله ﷺ : لتتُب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مراراً فلم تفعل فأمر بها فقطعت » والظاهر أنها سرقت بعد (٦٣/١٦) امتناعها عن التوبة فقطعت .

٦٦٢٥- عن جَابِرٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَعَاذَتْ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[٢] حِبِّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ . فَقَال : لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، فَقَطَعَهَا . [مسند احمد ح١٥٢١٦]

(١) أي لجأت إليه مستشفعة به .

تخريجه : (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ورجاله عند النسائي كلهم ثقات فهو حسن صحيح .

٦٦٢٦- عَنْ عَائِشَةَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَارِقٍ » ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى[١] أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا ؟ قَالَ : لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا .

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ[٢] : لا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ . [مسند احمد ح٢٤٦٣٩]

(١) أي ما كنا نظن أن يقطع في مثل هذه السرقة .

(٢) هو ابن عيينة الشيخ الأول للإمام أحمد والثاني للنسائي ولم يذكر النسائي قول سفيان ، ومعناه لا أدري كيفية الشيء المسروق الذي قطع الرجل لأجله .

تخريجه : (نس) بسند الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٦٦٢٧- عن صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : بَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ [إِذْ] جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَأَدْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[١] ، قَالَ : هَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . [مسند احمد ح٢٨١٨٩]

٦٦٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ، فَسُرِقَتْ فَأَخَذْنَا السَّارِقَ ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي خَمِيصَةٍ[٢] ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَماً أَنَا أَهَبُهَا لَهُ أَوْ أَبِيعُهَا لَهُ ؟ قَالَ : فَهَلا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . [مسند احمد ح١٥٣٨٤]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « أنه قال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال : فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب ؟ فقطعه رسول الله ﷺ » .

(٢) بخاء معجمة مفتوحة وميم مكسورة وتحتية ساكنة ثم صاد مهملة .

قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان .

تخريجه : (ك . والإمامان والأربعة) وصححه الحاكم وابن الجارود .

٦٦٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقِيلُوا[١] ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ الْحُدُودَ[٢] . [مسند احمد ح٢٥٩٨٨]

(١) المراد بالإقالة هنا التجاوز وعدم المؤاخذة و« الهيئة » صورة الشيء وشكله وحالته .

والمراد أهل الهيئات الحسنة (والعثرات) جمع عثرة ، والمراد بها الزلة كما وقع في بعض الروايات .

قال الإمام الشافعي : ذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة .

وقال الماوردي في تفسير العثرات المذكورة وجهان أحدهما : الصغائر ، والثاني : أول معصية زل فيها اهـ .

(٢) أي فإنها لا تقال بل تقام على ذي (٦٤/١٦) الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام . وأما قبله فيستحب الستر مطلقاً لحديث « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » وسيأتي في قسم الترغيب في باب إعانة المسلم الخ .

تخريجه : (فع د نس هق) وابن عدي وضعفه الجمهور والله أعلم .

١-٢- عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب

٦٦٣٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، أَنَّ خَالَتَهُ أُخْتَ مَسْعُودِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ قَطِيفَةً :[١] نَفْدِيهَا . - يَعْنِي بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأَنْ تُطَهَّرَ[٢] خَيْرٌ لَهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَسَدِ[٣] [مسند احمد ح٢٣٨٧٥]

(١) القطيفة كساء له خمل أي هدب ، وجاء في رواية لابن ماجه والحاكم وصححه أن القطيفة كانت للنبي ﷺ ولفظهما من حديث ابن مسعود « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ » .

(٢) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً ، ويجوز أن يكون بتاء واحدة وتشديد الطاء والمراد التطهر من الذنب بالقطع .

وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب .

(٣) قال الحافظ : اسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة ، قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ، ووهم من زعم أن له صحبة اهـ .

تخريجه : (جه) وفي إسناده محمّد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

ورواه الحاكم مطولاً وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قلت : وأقره الذهبي .

٦٦٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) فَجَاءَ بِهَا الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنَا . قَالَ قَوْمُهَا : فَنَحْنُ نَفْدِيهَا ، يَعْنِي أَهْلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْطَعُوا يَدَهَا . فَقَالُوا : نَحْنُ نَفْدِيهَا بِخَمْسِمِئَةِ دِينَارٍ ، قَالَ : اقْطَعُوا يَدَهَا ، قَالَ : فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ(٢) . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ(٣) فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عليه ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . [مسند احمد ح٦٦٥٧]

(١) قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث في تفسيره : وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فذكر الحديث بلفظ مسلم كما تقدم في الباب السابق ،وفي آخره « قال : قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ » .

(٢) ظاهره أن القطع يغني عن التوبة .

قال مجاهد : السارق لا توبة له فإذا قطعت حصلت التوبة .

وقال الإمام البغوي في تفسيره : والصحيح أن القطع للجزاء على الجناية كما قال تعالى : ﴿ جزاءً بما كسبا ﴾ ولابد من التوبة بعده وتوبته الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل .

قال : وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ما سرق من المال عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا غرم عليه ، وبالاتفاق إن كان المسروق قائماً عنده يسترده وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم حق العبد فلا يمنع أحدهما الآخر كاسترداد العين اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر عند النسائي أن النبي ﷺ قال : « لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ، قم يا بلال خذ بيدها فاقطعها » .

(٣) أي من تاب من بعد سرقته وأناب إلى الله قبل (٦٥/١٦) أن يبلغ الإمام فإن الله يتوب عليه في ما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو استرضائهم .

تخريجه : رواه ابن جريج ، ورواية الإمام احمد أتم ،وفي إسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٦٦٣٢-عن ابن (خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ أَصَابَ ذَنْباً(١) ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ(٢) [مسند احمد ح٢٢٢٠]

(١) أي كبيرة توجب حداً غير الكفر كالزنا والسرقة ونحو ذلك .

(٢) أي لا يعاقب عليه في الآخرة .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : فيه راو لم يسم وهو ابن خزيمة وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : ابن خزيمة المشار إليه اسمه عمارة ذكره في الخلاصة فقال : عمارة بن خزيمة بن ثابت الأوسي المدني عن أبيه وعثمان بن حنيف وعنه الزهري وأبو جعفر الخطمي وابن أبي يحيى وثقه ابن سعد ، قال ابن عاصم : مات سنة خمس ومائة اهـ .

وفي التهذيب : صحيح الحديث .

قلت : وحسن الحافظ إسناده .

٦٦٣٣- عن عليٍّ ﷺ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : مَن أذنبَ في الدنيا ذنباً فعُوقبَ به(١) فاللَّهُ أعدلُ من أن يُثنيَ عقوبَته على عبدِه ، ومن أذنبَ ذنباً في الدُّنيا فسترَ اللَّهُ عليه(٢) وعفا عنه فاللَّهُ أكرمُ مِنْ أن يعودَ في شيءٍ قد عفَا عنهُ .

(١) أي بأن أقيم عليه الحد .

(٢) أي بأن لم يبلغ الإمام ولم يقم عليه الحد ثم تاب من ذلك الذنب بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ وعفا الله عنه بسبب توبته فالله أكرم الخ .

تخريجه : (مذ جه ك) . وقال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح اهـ .

قلت : صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : هو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الجهيمي اهـ .

قلت : وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد . وسيأتي مطولاً في باب البيعة من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

١-٣- من لا يجب عليه الحد وما جاء في درء الحدود بالشبهات

٦٦٣٤- عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا ، فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالُوا : زَنَتْ ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا[١] ، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَا رَدَّكُمْ ؟ قَالُوا : رَدَّنَا عَلِيٌّ ، قال : مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ، فَجَاءَ ، وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلاء ؟ قال : أَمَا سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ :[٢] عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ ، قال : بَلَى ، قال عَلِيٌّ : فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلاةُ بَنِي فُلانٍ ، فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا[٣] ، وَهُوَ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أَدْرِي ، قال : وَأَنَا لا أَدْرِي ، فَلَمْ يَرْجُمْهَا[٤] . [مسند احمد ح١٣٢٨]

(١) جاء في رواية لأبي داود من طريق أخرى عن أبي ظبيان عن ابن عباس « فقالوا : مجنونة بني فلان زنت فأمر بها أن ترجم » قال الخطابي : لم يأمر عمر ﷺ برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون ، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه ولا على أحد ممن بحضرته ولكن هذه امرأة كانت تجن مرة وتفيق أخرى ، فرأى عمر ﷺ أن لا يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون إذا كان الزنا منها حال الإفاقة ، ورأى علي كرم الله وجهه أن الجنون شبهة يدرء بها الحد عمن يبتلى به ، والحدود تدرء بالشبهات ، لعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها ، فوافق اجتهاد عمر اجتهاد (٦٦/١٦) علي في ذلك رضي الله عنهما فدرأ عنها الحد والله أعلم .

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث في باب إثبات الرشد وعلامات البلوغ من كتاب التفليس والحجر في الجزء الخامس عشر رقم (٣٤٢) صحيفة (١٠٤) فارجع إليه .

(٣) أي فلعل الزاني « أتاها » أي زنى بها وهي في حالة جنون .

(٤) قول كل من عمر وعلي رضي الله عنهما لا أدري معناه أنهما يشكان في أي حال أتاها الزاني أفي حال الجنون أو في حال الإفاقة ؟ وهذا الشك شبهة تدرء الحد ، ولذلك لم يرجمها عمر .

تخريجه : (د نس مذ) . وقال الترمذي : حسن غريب اهـ .

قلت : ورواه (ك د) عن أبي ظبيان عن ابن عباس فذكر نحوه وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٦٣٥- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجَتِ امْرَأَةٌ إِلَى الصَّلاةِ فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا بِثِيَابِهِ[١] فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَذَهَبَ وَانْتَهَى إِلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِي طَلَبِهِ فَانْتَهَى إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَوَقَعُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهُمْ : إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَذَهَبُوا فِي طَلَبِهِ فَجَاؤُوا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَهَبَ فِي طَلَبِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : هُوَ هَذَا[٢] فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِ[٣] قَالَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا [وَاللَّهِ] هُوَ[٤] . فقال لِلْمَرْأَةِ : اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ[٥] . وقال لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً فَقِيلَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلا تَرْجُمُهُ[٦] . فقال : لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ[٧] . [مسند احمد ح٢٧٧٨٢]

(١) أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها .

(٢) أي ظناً منها أنه الرجل الذي وقع عليها وقد أخطأت في ظنها .

(٣) قال المنذري : قال بعضهم : وفي هذا حكمة عظيمة ،

وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنا أو يثبت ليكون ذلك سبباً في إظهار ذلك لنفسه حين خشي أن يرجم، وهذا من غريب استخراج الحقوق، ولا يجوز لغير رسول الله ﷺ لأن غيره لا يعلم من البواطن ما علم هو ﷺ الظاهر والباطن له في ذلك اهـ.

(٤) أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها.

(٥) أي غفر الله لك اتهام الرجل البريء لأنه وقع خطأ.

وقوله «وقال الرجل» يعني المأخوذ كما صرح بذلك في رواية أبي داود «قولاً حسناً» أي لأنه كان مأخوذاً بغير ذنب.

(٦) جاء عند الترمذي: «قال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه وقال: لقد تاب توبة الخ» وهو مستقيم المعنى، وليس عنده «فقيل: يا رسول الله ألا ترجمه؟» ورواية أبي داود كرواية الإمام أحمد تحتاجان إلى تقدير.

والمعنى، فقيل: يا رسول الله ألا ترجمه؟ يعني الذي اعترف بالزنا فأمر برجمه وقال: لقد تاب الخ.

(٧) أي لأنه اعترف على نفسه وبرأ الرجل المتهم فاستحق العفو والقبول.

تخريجه: (د نس مذ). وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه.

٦٦٣٦- عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ[١] امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ[٢] وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ[٣] أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً. [مسند احمد ح١٩٠٧٧]

(١) بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالإكراه.

(٢) أي دفعه عنها.

(٣) بفتح أوله أي لم يذكر الراوي، وضبطه (٦٧/١٦) بعضهم بضم أوله أي بصيغة المجهول أي ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ جعل لها مهراً على مجامعها.

قال المظهر وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى.

تخريجه: (جه مذ). وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، قال: وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه اهـ.

قلت: يؤيده ما قبله.

١-٤- استحباب التستر على من ارتكب ما يوجب الحد قبل تبليغه الإمام

٦٦٣٧- عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ (ابْنَ مَسْعُودٍ) بِابْنِ أَخٍ لَهُ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي. وَقَدْ شَرِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدٍّ كَانَ فِي الإِسْلامِ، امْرَأَةٌ سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّراً شَدِيداً[١]، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. [مسند احمد ح٣٧١١]

(١) إنما تغير وجه رسول الله ﷺ لأنه كان يود لو عفوا عنها قبل رفع أمرها إليه لكان خيراً لهم ولها، لأن الله عز وجل رغّب في العفو والصفح فقال جلّ شأنه: ﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ الآية. أمّا وقد رفع أمرها إليه فلا بد من إقامة الحد.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف اهـ.

قلت: وفي الخلاصة أبو ماجد الحنفي العجلي ويقال: ماجدة الفراء العجلي الكوفي عن ابن مسعود وعنه يحيى الجابري.

قال الدارقطني: مجهول متروك. وفي إسناده أيضاً يحيى بن عبد الله بن الحارث (نسب إلى جده) التيمي الجابر.

قال الإمام أحمد: ليس به بأس وضعفه ابن معين وأبو حاتم كذا في الخلاصة.

٦٦٣٨- عن أبي مَاجِدٍ، يَعْنِي الْحَنَفِيَّ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ (عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: إِنِّي لأَذْكُرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ[١]، أُتِيَ بِسَارِقٍ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، وَكَأَنَّمَا أُسِفَ[٢] وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، لا تَكُونُوا عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ، إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ: ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. [مسند احمد ح٤١٦٨]

٦٦٣٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: وَكَأَنَّمَا أُسِفَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذُرَّ عَلَيْهِ رَمَادٌ.

[مسند أحمد ح٤١٦٩]

(١) يعني أول رجل قطعه النبي ﷺ وهذا لا ينافي قوله في الحديث السابق « لقد علمت أول حد كان في الإسلام امرأة سرقت الخ » والجمع ممكن بأن الأولية في الحديث السابق باعتبار النساء ، وفي هذا الحديث باعتبار الرجال والله أعلم .

(٢) بضم الهمزة وكسر المهملة وفتح الفاء مشددة أي كأنما ذر عليه رماد .

والمعنى أن وجهه ﷺ تغير كأنما ذر عليه شيء غيّره بسبب الغيظ .

تخريجه : (عل ك) وصحح الحاكم إسناده ، وسكت عنه الذهبي ، وفي إسناده أبو ماجد الحنفي تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق . (٦٨/١٦)

٦٦٤٠ـ عَنْ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُقْبَةَ : إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ[١] فَيَأْخُذُوهُمْ ، فَقَالَ : لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، قَالَ : فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ ، فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : وَيْحَكَ ، لا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ[٢] ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً مِنْ قَبْرِهَا (وفي لفظ) كَانَ كَمَنْ أَحيا مَوؤودةً مِن قبرِهَا . [مسند أحمد ح١٧٥٣٠]

(١) بضم المعجمة وفتح الراء جمع شرطي بضم الشين وسكون الراء ، وهو من نصبه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بها من حبس وضرب وأخذ لمن يستحقه .

(٢) العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وكل عيب وخلل في شيء فهو عورة .

والمعنى من رأى من أخيه المؤمن شيئاً يشينه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله حسياً كان أو معنوياً فستره ولم يهتكه ولم يرفعه لحاكم فكأنما استحيا موؤودة من قبرها ، أي كان له مثل ثواب من يحيي موؤودة من الموت ، وذلك أن العرب في الجاهلية كان إذا ولد لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية خوف العار والحاجة ، فلما جاء الإسلام حرّم ذلك . قال تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ . وقال : ﴿ وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ .

تخريجه : أورده المنذري بنحو حديث الباب وقال : رواه (د نس) بذكر القصة وبدونها ، وابن حيان في صحيحه واللفظ له ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

قلت : وأقره الذهبي .

قال الحافظ المنذري : رجال أسانيدهم ثقات ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اهـ .

قلت : إبراهيم بن نشيط بفتح النون وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني كما في الخلاصة والتهذيب والله أعلم .

١ـ٥ـ حد من ارتد عن الإسلام وما جاء في الزنادقة

٦٦٤١ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى (مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بِالْيَمَنِ ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ[١] قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الإِسْلامِ . مُنْذُ قَالَ : أَحْسَبُهُ[٢] شَهْرَيْنِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ[٣] ، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ فَقَالَ : قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ[٤] ، أَوْ قَالَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . [مسند أحمد ح٢٢٣٦٥]

(١) زاد البخاري « موثق » .

(٢) بفتح السين المهملة أي أظنه . وجملة « قال أحسبه » معترضة بين المضاف والمضاف إليه .

والمعنى : ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين في ما أظن .

(٣) عند أبي داود « فجاءه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه » .

(٤) معناه أن من انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر بعد الاستتابة فاقتلوه وجوباً . انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٢٨١) و(٢٨٢) .

تخريجه : (ق د فع . وغيرهم) .

٦٦٤٢ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلاءِ الزَّنَادِقَةِ[١] ، وَمَعَهُمْ كُتُبٌ ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ ، وَكُتُبَهُمْ[٢] . قال عِكْرِمَةُ : فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ ، لِنَهْيِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَلَقَتَلْتُهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ[٣] . وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٥٥١]

٦٦٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ . وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَ[٤] ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ . [مسند احمد ح١٨٧١]

(١) جمع زنديق بوزن عفريت وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر باللّـه وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردّة إذا ظهر منه ذلك بقول أو فعل .

(٢) الزنادقة الذين أحرقهم علي ﷺ هم السبائية على ما ذكره أهل الملل والنحل وهم أصحاب عبد اللّـه بن سبأ ، وكان ابن سبأ يهودياً تستر (٦٩/١٦) بإظهار الإسلام ابتغاء الفتنة في هذه الأمة وأنه كان يسعى في الإثارة على عثمان حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وأفضى إلى شرذمة من الجهال فوسوس إليهم أن علياً هو المعبود تعالى اللّـه عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وفي أنوار اليقين عن عثمان بن المغيرة قال : كنت عند علي ﷺ فجاء قوم فقالوا : أنت هو ، فقال علي : ما أنا ؟ قالوا : أنت ربنا قال : فاستتابهم فأبوا ، فضرب أعناقهم ودعى بحطب ونار فأحرقهم .

وهو يدل على أنه أحرقهم بعد موتهم . وظاهر حديث الباب أنه أحرقهم وهم أحياء فاللّه أعلم .

(٣) استدل ابن عباس على قتلهم بقول رسول اللّـه ﷺ « من بدّل دينه فاقتلوه » وعلى عدم تحريقهم بقوله ﷺ « لا تعذبوا بعذاب اللّه » وتقدم حديث أبي هريرة في باب النهي عن المثلة والتحريف من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم (٢١٨) صحيفة (٦٧) وفيه « أن النار لا يعذب بها إلا اللّـه عَزَّ وَجَلَّ » والظاهر أن ما فعله علي ﷺ بالزنادقة كان عن رأي واجتهاد منه لا عن توقيف ، ولعله لم يبلغه الحديث ، ولذا لما بلغه قول ابن عباس « لو كنت أنا لم أحرقهم » قال : ويح ابن أم عباس استعجاباً لمذهبه واستحساناً لقوله ، ولم يثبت بعد ذلك أنه حرق أحداً بل كان يفتي بقتل المرتد ويأمر به .

(٤) قال في النهاية : « ويح » كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب ، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال : ويح زيد وويحاً له وويحٌ له ، ومنه حديث علي « ويح ابن أم عباس » كأنه أعجب بقوله اهـ .

تخريجه : (خ فع د نس مذ جه) .

٢- حد الزنا

٢-١- التنفير من الزنا ووعيد فاعله لا سيما بحليلة الجار والمغيبة

٦٦٤٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ[١] ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ[٢] وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ[٣] حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ[٤] . [مسند احمد ح١٠٢٢٠]

(١) أي إذا استحله مع العلم بتحريمه أو يسلب الإيمان حال تلبسه بالكبيرة فإذا فارقها عاد إليه ، ويؤيد هذا ما جاء في حديث أبي هريرة أيضاً عند أبي داود مرفوعاً « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة ، فإذا أقلع رجع إليه الإيمان » أو هو من باب التغليظ للتنفير عنه ، أو معناه نفي الكمال وإلا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الإيمان خلافاً للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار . وكذلك يقال في ما بعده .

(٢) لم يذكر الفاعل هنا لدلالة الكلام عليه وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي ذر عند البخاري قال : « ولا يسرق السارق حين يسرق الخ » .

(٣) أي شاربها ففيه حذف الفاعل أيضاً .

(٤) معناه أن من ارتكب شيئاً من هذه الكبائر فلا يقنط من رحمة اللّه عَزَّ وَجَلَّ فإن باب التوبة مفتوح أمامه فإن تاب توبة صحيحة بشروطها فاللّه تعالى يمحو عنه هذا الذنب (٧٠/١٦) قال تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل اللّه سيئاتهم حسنات وكان اللّه غفوراً رحيماً ﴾ نسأل اللّـه تعالى العصمة من الزلل .

تخريجه : (ق . والأربعة) بدون قوله « والتوبة معروضة بعد » .

٦٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ -يَعْنِي إِلَيْهِمْ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] : الإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي[2] ، « وَالْعَائِلُ » الْمَزْهُو[3] . [مسند احمد ح٩٥٩٢]

(١) زاد في بعض الروايات « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » .

وقوله « الإمام الكاذب » إنما خص الإمام بالذكر وإن كان الكذب حراماً على كل إنسانٍ لأن الموجب للكذب إما رغبة في شيء أو رهبة منه ، والإمام أو الملك كما في بعض الروايات في غنى عن ذلك لأنه لا يخشى الرهبة ولا هو يحتاج إليها ، وأيضاً فإنه قدوة فالكذب منه قبيح لهذه الأمور .

(٢) المراد بالشيخ من زادت سنه عن الأربعين وخص بالذكر أيضاً لأنه كمل عقله وذهب عنه طيش الشباب وداعية الزنا عنده قد ضعفت وهمته قد فترت فزناه عناد ومراغمة .

(٣) العائل هو الفقير و« الزهو » هو التكبر لأن الزهو معناه الكبر والفخر يقال : زهى الرجل بضم الزاي وكسر الهاء فهو مزهو .

وإنما خص الفقير بالذكر أيضاً لأن كبره مع فَقْد سببه في نحو مال وجاه يدل على كونه مطبوعاً عليه مستحكماً فيه فيستحق أليم العذاب وفظيع العقاب .

تخريجه : (م نس) .

٦٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ . فَقَالَ : الأَجْوَفَانِ : الْفَمُ وَالْفَرْجُ[1] ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُسْنُ الْخُلُقِ[2] . [مسند احمد ح٧٨٩٤]

(١) أما الفم فلما يتأدى به من قول وفعل ، فالفعل كالطعام والشراب المحرم ، والقول ما للسان كالكذب والغيبة والنميمة والنطق باللسان أصل كل مطلوب .

وأما الفرج فلما يتأدى به من الزنا ولما ينشأ من ذلك من الفساد وقد سماه الله تعالى فاحشة فقال : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً ﴾ .

(٢) جاء في رواية « تقوى الله وحسن الخلق » .

تخريجه : (مذ حب هق) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٦٦٤٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ[1] وَفَرْجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٩٧٨٨]

(١) تثنية « فقم » بالضم والفتح اللَّحْي .

يريد من حفظ لسانه من الغيبة والنميمة وقول الزور واللغو وفرجه من الزنا دخل الجنة .

تخريجه : في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وأورده الهيثمي بهذا اللفظ .

وقال : رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني ورواتهما ثقات .

٦٦٤٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ ، قَالُوا : مَهْ مَهْ[1] ، فَقَالَ : ادْنُهْ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً ، قَالَ : فَجَلَسَ ، قَالَ : أَتُحِبُّهُ لأُمِّكَ ؟[2] قَالَ : لا ، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ[3] ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لابْنَتِكَ ؟ قَالَ : لا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ ؟ قَالَ : لا وَاللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ قَالَ : لا ، وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ، قَالَ : أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ ؟ قَالَ : لا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : وَلا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاتِهِمْ ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ . قال : فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[4] . [مسند احمد ح٢٢٥٦٤]

(١) اسم فعل مبني على السكون بمعنى اسكت وكرر للتأكيد .

وقوله « ادنه » أمر من الدنو والقرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة .

(٢) في هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن السياسة .

(٣) أي حيث أنك لا تحبه (٧١/١٦) لأمك فالناس لا يحبونه لأمهاتهم وإذا كان ذلك كذلك فكيف آذن لك به وكيف ترضاه لنفسك وهكذا يقال في ما بعده.

(٤) في هذا الحديث منقبة عظيمة لهذا الشاب حيث قد دعا له النبي ﷺ بهذه الدعوات المباركات التي هي من جوامع الكلم ودعاؤه ﷺ مستجاب، وببركة هذه الدعوات عصمه اللّه تعالى من الزنا وغيره، وغفر له ما تقدم من ذنبه فهنيئاً له ثم هنيئاً.

تخريجه: رواه ابن جرير وليس فيه الدعاء للفتى. وفيه أن النبي ﷺ قال له في آخر الحديث «فاكره ما كره اللّه وأحب لأخيك ما تحب لنفسك» وسنده عند الإمام أحمد جيد.

٦٦٤٩- عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ[(١)] فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ[(٢)]. [مسند احمد ح٢٧٣٦٧]

(١) بفاء ثم شين معجمة مضمومة، يقال فشا الشيء يفشو كثر وظهر.

(٢) أي كأن يبتليهم بالفقر والمسكنة كما صرح بذلك في حديث ابن عمر عند البزار، أو يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض، كما يستفاد من رواية أبي يعلى، أو يسلط عليهم الطاعون، أو يمنع عنهم المطر، أو يسلط عليهم عدوهم. كل ذلك وارد في أحاديث متعددة، وذلك لمخالفتهم ما اقتضته حكمة اللّه عَزَّ وَجَلَّ من حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد وإسناده حسن وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

قال: ورواه أبو يعلى إلا أنه قال: «لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا» اهـ.

قلت: ابن إسحاق لم يصرح بالسماع عند الإمام أحمد وإنما عنعن كما ذكر في السند ولعله صرح بالسماع عند أبي يعلى واللّه أعلم.

٦٦٥٠- عن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَا؟ قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ[(١)]، قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: لأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ. [مسند احمد ح٢٤٣٥٥]

(١) إنما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها لأن اللّه تعالى جعل للجوار حقاً وأمر الجار بالإحسان إلى جاره، فمن زنى بامرأة جاره فقد افتات على حقه وأساء إليه بدل الإحسان، ولذلك قال ﷺ «واللّه لا يؤمن واللّه لا يؤمن واللّه لا يؤمن» قالها بالتكرار ثلاثاً للتأكيد أي لا يؤمن إيماناً كاملاً أو هو في حق المستحل «قيل: ومن يا رسول اللّه؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه» جمع بائقة وهي الغائلة أي لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شيء أقبح ولا أفظع من هتك العرض، ويقال مثل ذلك في السارق من جاره لأنه افتيات على حقه وإيذاء له.

تخريجه: أورده المنذري وقال: (٧٢/١٦) رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الكبير والأوسط.

٦٦٥١- عن ابن أَبِي قَتَادَةَ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيبَةٍ قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً. [مسند احمد ح٢٢٩٢٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر صحيفة (٨٤) في الجزء الخامس وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

٦٦٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)]: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ. قُلْنَا: وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ.

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه أيضاً صحيفة (٨٣).

و«المغيبة» بضم الميم وكسر الغين المعجمة هي التي غاب عنها زوجها بسفر ونحوه.

هذا وما ذكرنا في هذا الباب هو بعض ما جاء في مسند أحمد من التنفير عن الزنا والبعض الآخر جاء متفرقاً في أبواب أخرى لمناسبات وفي كتاب الكبائر من قسم الترهيب وفي أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة من قسم الترهيب أيضاً فتنبه لذلك.

٢-٢- ولد الزنا

٦٦٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَلَدُ الزِّنَا أَشَرُّ[1] الثَّلاثَةِ . [مسند احمد ح٨٠٨٤]

(١) هكذا جاء في المسند « أشر » بإثبات الهمزة في هذا الحديث والذي بعده ، وجاء عند أبي داود « شر الثلاثة » بحذفها والمراد بالثلاثة هو وأبواه لأن الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما ، وهذا لا يدري ما يفعل به .

وقيل : إنما ورد في معين موسوم بالشر والنفاق . ويحتمل أن لا يكون على إطلاقه ، بل هو مقيد بما إذا عمل بعمل أبويه كما في الحديث التالي والله أعلم .

تخريجه : (د ك هق) ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وزاد الحاكم وأبو داود في آخره « وقال أبو هريرة : لأن أمتّع (أي اتصدق) بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن اعتق ولد زنية » .

٦٦٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : هُوَ أَشَرُّ الثَّلاثَةِ إِذَا عَمِلَ بِعَمَلِ أَبَوَيْهِ[1] ، يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَا . [مسند احمد ح٢٥٢٩٤]

(١) يعني إذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه ، وإنما كان أسوأ حالاً منهما لفساد أصله وربما استرسل في الشر أكثر منهما ، فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل ، وهو مفسر لما قبله والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وروى مثله (طب هق) عن ابن عباس .

٦٦٥٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ[1] عَاقٌ ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ[2] ، وَلا مَنَّانٌ ، وَلا وَلَدُ زِنْيَةٍ[3] . [مسند احمد ح٦٨٩٢]

(١) أي لا يدخل الجنة مع السابقين أو بدون سبق عذاب .

وقوله « عاق » أي عاق لوالديه بإيذائهما وعدم برهما وهو ضد البر وأصله من العق الشق والقطع .

(٢) مدمن الخمر الذي يلازم شربها .

و« المنان » هنا هو الذي لا يعطي شيئاً إلا منّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم .

(٣) خرج مخرج الغالب لفساد (٧٣/١٦) أصله كما تقدم ، وهذا لا ينافي أن القليل من أولاد الزنا يكون صالحاً والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه جابان وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢-٣- تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه من مقدمات الزنا

٦٦٥٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تُتْبِعِ النَّظْرَ النَّظَرَ[1] ، فَإِنَّ الأُولَى لَكَ ، وَلَيْسَتْ لَكَ الأَخِيرَةُ . [مسند احمد ح١٣٦٩]

٦٦٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزاً[2] مِنَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا[3] ، فَلا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ . [مسند احمد ح١٣٧٣]

(١) المراد النظر إلى المرأة الأجنبية .

والمعنى إذا وقع نظرك بدون قصد على امرأة أجنبية فغض بصرك ولا تنظر إليها مرة أخرى .

« فإن الأولى » يعني التي وقعت بغير قصد « لك » أي جازت لك بدون إثم لكونها بغير قصد « وليست لك » النظرة « الأخيرة » لكونها مقصودة فإثمها عليك .

(٢) أي أجراً مدخراً في الجنة كما يدخر الكنز .

(٣) أي صاحب طرفيها أي طرفي الجنة وجانبيها الممكن فيهما الذي تسلك جميع نواحيها كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً فسمي ذا القرنين .

وقيل : غير ذلك .

تخريجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ولا يلتفت لقول من قال : إن سلمة بن الطفيل مجهول فقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وجاء في تعجيل المنفعة : إن أباه هو عامر بن واثلة الصحابي

المخرّج حديثه في الصحيح ، ويؤيده حديث بريدة الآتي بعده .

٦٦٥٨- عن ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ ، لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ . [مسند احمد ح٢٣٣٧٩]

تخريجه : (د مذ ك) وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

٦٦٥٩- عن أبي هريرة قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ لا مَحَالَةَ[١] ، فَالْعَيْنُ زِنْيَتُهَا النَّظَرُ وَيُصَدِّقُهَا الأَعْرَاضُ[٢] ، وَاللِّسَانُ زِنْيَتُهُ النُّطْقُ[٣] ، وَالْقَلْبُ التَّمَنِّي[٤] ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ مَا ثَمَّ[٥] وَيُكَذِّبُ . [مسند احمد ح٨١٩٩]

(١) جاء في رواية أخرى للشيخين والإمام احمد وتقدم في الباب الأول من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٢٥) بلفظ « إن اللّه كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة » الحديث .

وقوله « لا محالة » بفتح الميم أي لابد له من عمل ما قدر عليه أن يعمله ، فإن كان موفقاً ووقع في معصية ألهمه اللّه التوبة والندم على ما وقع منه ووفقه للعمل الصالح فيغفر اللّه له ، قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، وقال ﷺ : « اعملوا فكلٌ ميسر لما خلق له » انظر باب العمل مع القدر في الجزء الأول صحيفة (١٣٥) من كتاب القدر .

(٢) أي الإعراض عن النظر مرة أخرى .

(٣) أي بالكلام الذي يؤدي إلى الزنا والتقبيل .

(٤) أي يهوى وقوع ما تحبه النفس من الشهوة .

(٥) أي يصدق ما هناك ويكذب .

ومعناه أنه قد يحقق الزنا بالإيلاج في الفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج في الفرج وإن قارب ذلك .

تخريجه : (ق د نس) بألفاظ متقاربة (٧٤/١٦) .

٦٦٦٠- عن ابن مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ[١] ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ[٢] ، وَالرِّجْلانِ تَزْنِيَانِ[٣] ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي . [مسند احمد ح٣٩١٢]

(١) أي بالنظر إلى ما لا يحل النظر إليه .

(٢) أي بلمس المرأة الأجنبية ونحو ذلك .

(٣) أي بالمشي والسعي إلى الزنا وأطلق على كل مما ذكر زنا لكونه من دواعيه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب مجازاً ، وذلك كله من اللمم الذي تفضل اللّه بغفره إذا لم يحقق ذلك بالإيلاج خوفاً من اللّه عَزَّ وَجَلَّ ، فإن وقع في الزنا بالإيلاج في الفرج كان كبيرة .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم عل بز) بإسناد صحيح .

٦٦٦١- عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ[١] مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ ، وَزِنَا الرِّجْلَيْنِ الْمَشْيُ ، وَزِنَا الْفَمِ الْقُبَلُ ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ . وَحَلَّقَ عَشَرَةً[٢] ثُمَّ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ فِيهَا . يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ[٣] أَبُو هُرَيْرَةَ ، لَحْمُهُ وَدَمُهُ[٤] . [مسند احمد ح١٠٩٣٣]

(١) أي نصيبه .

(٢) أي جعل إصبعيه كالحلقة .

قال في النهاية : وعقد العشرة من مواصفات الحسّاب وهو أن يجعل رأس إصبعه السبابة في وسط إصبعه الإبهام ويعملها كالحلقة اهـ .

وقوله « ثم أدخل إصبعه السبابة » أي من يده الأخرى « فيها » أي في الحلقة يصف بذلك إيلاج الذكر في الفرج ، وهذا الفعل يحتمل أنه حصل من النبي ﷺ لتفهيم أصحابه وحكاه عنه أبو هريرة .

ويحتمل أنه حصل من أبي هريرة لتعليم سامعيه وحكاه عنه الراوي .

(٣) أي على ذلك الفعل ، فالإشارة ترجع إلى الفعل إن كان حصل من النبي ﷺ وإلا ترجع إلى أن النبي ﷺ قال هذا الحديث .

(٤) بضم الميم فيهما أي لحم أبي هريرة ودمه ، والغرض من ذلك المبالغة في صدق الخبر .

تخريجه : (ق) بدون قوله « وحلق الخ » الحديث .

٦٦٦٢- عن أبي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ[١] . [مسند احمد ح١٩٩٨٦]

(١) أي كل عين تنظر إلى ما لا يحل لها من النساء .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات .

٢-٤- العفو عن نظرة الفجأة وثواب الغض عن النظر بعدها وقوله ﷺ « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله »

٦٦٦٣- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ جَرِيرٌ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ ؟[1] فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي . [مسند أحمد ح١٩٣٧٣]

(١) أي عن حكم « نظرة الفجأة » بفتح الفاء وسكون الجيم أي البغتة من غير قصد فأمره النبي ﷺ أن يصرف بصره عن المنظور إليه بعد هذه النظرة ولا إثم عليه فيها ، فإن كرر النظر بعد ذلك أثم .

تخريجه : (م د مذ) .

٦٦٦٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ[1] إِلاَّ أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلاوَتَهَا . [مسند أحمد ح٢٢٦٣٤]

(١) أي عن النظر إليها مرة ثانية امتثالاً لقول الله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ فقد قمع نفسه عن شهوتها وانتصر على نفسه (٧٥/١٦) وشيطانه وهذا من أجلّ العبادات وهو معنى قوله « إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها » كأن ينور الله بصيرته فيدرك لذة الانتصار على عدوه الذي يعمل على إهلاكه .

تخريجه : (طب هق) وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني ضعفه الحافظ في التقريب .

وفي الخلاصة : قال البخاري : منكر الحديث .

٦٦٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ[1] ، فَأَتَى زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ[2] مَنِيئَةً فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[3] وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنَّ ذَاكَ يَرُدُّ مِمَّا فِي نَفْسِهِ . [مسند أحمد ح١٤٥٩١]

(١) أي استحسنها لأن غاية رؤية التعجب منه استحسانه .

قال ابن العربي رحمه الله : وما جرى في خاطره ﷺ أمر لا يؤاخذ به شرعاً ولا ينقص منزلته وذلك الذي وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلّة الآدمية . وقد كان ﷺ آدمياً ذا شهوة لكنه كان معصوماً حكيماً في صنعه لأنه أطفأ ما وجده من الإعجاب بقضاء حاجته من الزوجة وما اعتراه من الشهوة الآدمية بالعفة والاعتصام ﷺ .

(٢) بوزن يفرح .

قال أهل اللغة : المعس بالعين المهملة : الدلك .

و« المنيئة » بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة مفتوحة على وزن بريئة وهي الجلد أول ما يوضع في الدباغ .

(٣) قال الطيبي : جعل صورة الشيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد ، لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر .

« وتدبر في صورة شيطان » لأن الطرف رائد القلب فيعلق بها عند الإدبار أيضاً بتأمل الخصر والردف وما هنالك وخص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد لأن الإخلال فيهما أكثر ، وقدم الإقبال لكونه أشد فساداً لحصول المواجهة به .

تخريجه : (م د نس) .

٦٦٦٦- عن أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، مَرَّتْ بِي فُلانَةُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلالِ . [مسند أحمد ح١٨١٩١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٢-٥- نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي

٦٦٦٧- عن أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَمَيْمُونَـةُ ، فَـأَقْبَلَ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُـومٍ[١] حَتَّـى دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا بِالْحِجَـابِ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَعْمَـى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا ؟ قَـالَ : أَفَعَمْيَـاوَانِ[٢] أَنْتُمَـا ؟ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ . [مسند أحمد ح٢٧٠٧٢]

(١) هو عمرو بن قيس بن زائدة مؤذن النبي ﷺ وهو الأعمى الذي ذكره اللّه عَزَّ وَجَلَّ في كتابه في قوله ﴿ عبس وتـولى أن جاءه الأعمى ﴾ وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين رضي اللّه عنها ومن أفاضل الصحابة ﷺ ، وأمـه أم مكتـوم اسمهـا عاتكـة بنت عبد اللّه بن عنكثة بعين مهملة مفتوحة (٧٦/١٦) فنون ساكنة فكاف مفتوحة فمثلثة .

(٢) تثنية عمياء تأنيث أعمى .

وحاصله أن حكمة الأمر بالحجاب ألا ينظرا إليـه ولا إلى شيء منه .

تخريجه : (د مذ) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ « أنها احتجبت من أعمى فقيل لها : إنه لا ينظر إليك قالت : لكني أنظر إليه » .

قال الشوكاني : وقد استدل بحديث أم سلمة هـذا من قـال : إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة .

وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية .

قال النووي : وهو الأصح ولقوله تعالى ﴿ وقـل للمؤمنـات يغضضن من أبصارهن ﴾ ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة ، وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شـهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل .

واحتج من قال بالجواز في ما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة . قلت : حديث عائشة « قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكـون أنا التي أسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهـو » ، رواه الشيخان والإمام أحمد . وسيأتي في أبواب زوجات النبي ﷺ في ذكر عائشة في آخر كتاب السيرة النبوية .

قال : ويجاب عنه بأنها كـانت يومئذ غير مكلفة على مـا تقتضي به العبارة المذكورة في الحديث ، ويؤيد هـذا احتجابها من الأعمى كما تقدم .

وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب .

وتعقبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كـان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة .

واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقـال : « إنه رجـل أعمى تضعين ثيابك عنده » .

ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ، ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

واحتجوا بالحديث الصحيح في مضي رسول اللّه ﷺ إلى النساء في يـوم العيد عنـد الخطبة فذكرهـن ومعـه بـلال فـأمرهن بالصدقة .

قلت : تقدم في باب خطبة العيدين صحيفة (١٤٧) في الجـزء السادس من أبواب العيدين .

قال : ويجاب أيضاً بأن ذلـك لا يستلزم النظر منهـن إليهمـا لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر .

وقد جمع أبـو داود بين الأحاديث فجعـل حديث أم سلمة مختصاً بـأزواج النبي ﷺ وحديـث فاطمة ومـا في معناه لجميـع النساء .

قال الحافظ في التلخيص : قلت : وهذا جمع حسـن وبـه جمـع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا اهـ .

قال الحافظ : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خـروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يأمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي واللّه أعلم .

٢-٦- النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية

٦٦٦٨- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ[١] قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَـلا يَخْلُـوَنَّ[٢] بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا[٣] فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ[٤] . [مسند أحمد ح١٤٧٠٦]

(١) هـذا طرف مـن حديـث طويـل سيأتي بتمامه وسـنده وتخريجه في البـاب الرابع من أبواب الترهيب من خصـال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب .

(٢) الخلوة المحرمة التي عناها الشارع هنا هي انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمنان فيه دخول أحد عليهما .

(٣) يريد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من أقاربها كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم فإن كان معها أحد من هؤلاء فيجوز لانتفاء المحذور ، ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز .

(٤) معناه أنه إذا لم يكن معهما محرم فإن الشيطان يحضر هذا المجلس (٧٧/١٦) ويكثر لهما الوسوسة بالزنا فيقعان فيه وسببه الخلوة .

٦٦٦٩- عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلاَّ مَحْرَمٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ[٢] مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ[٣] وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فهوَ مؤمنٌ . [مسند احمد ح١٥٧٨٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده كاملاً في باب وجوب البيعة ولزومها في كتاب الخلافة والإمارة .

(٢) معناه أن المرأة إذا كانت منفردة مع أجنبي كان الشيطان معها فإذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها .

(٣) أي لكونه يعتقد أنه مؤاخذ عليها .

« وسرته حسنته » أي لكونه راجياً ثوابها موقناً بنفعها « فهو مؤمن » أي كامل الإيمان لأن من لا يرى للحسنة فائدة ولا للسيئة آفة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فإيمانه ناقص .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طب) وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف .

٦٦٧٠- عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . [مسند احمد ح١١٤]

تخريجه : (نس) وقال الحافظ العراقي : حديث صحيح .

٦٦٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ[١] عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ[٢] ، قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ[٣] [مسند احمد ح١٧٥٣١]

(١) بالنصب على التحذير أي احذروا الدخول ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة بالطريق الأولى .

(٢) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها واو أي أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة .

والمراد بالحمو في هذا الحديث أقارب الزوج غير أصله وفرعه كما قال النووي ، لأن أصله وفرعه محارم للزوجة ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه بها لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي فالشرُّ به أكثر والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبر عليه بخلاف الأجنبي .

فائدة : قال الأصمعي : الأحماء من قبل الزوج ، والأختان من قبل المرأة ، والأصهار يجمع الفريقين .

(٣) أي لقاؤه مثل لقاء الموت إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو النفس إن وجب الرجم أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها .

تخريجه : (ق نس مذ) .

٢-٧- النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة بغير حائل

٦٦٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَلا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[١] . [مسند احمد ح١٤٨٩٧]

(١) معناه لا يضطجع الرجل مع الرجل أو (٧٨/١٦) المرأة مع المرأة في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مسّ العورة أو غير ذلك ، ويستثنى من ذلك المصافحة إذا اتحد الجنسان بل تستحب لما سيأتي في باب المصافحة والالتزام من أبواب سنن الفطرة ، فإذا اختلف الجنسان فلا تجوز المصافحة بغير حائل لقوله ﷺ « إني لا أصافح النساء » فما يفعله الناس الآن من مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بغير حائل حرام لا يجوز فعله .

تخريجه : (طس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٦٧٣- عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : لا تُباشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . قال : قال رسُولُ اللّهِ ﷺ : وَلا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ولا المرأةُ المرأةَ إلا الولدُ والوالدةُ(١) .

(وفي رواية) ألا لا يُفْضِيَنَّ(٢) رجلٌ إلى رجلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأةٍ إلا إلى ولدٍ أو والدٍ . [مسند أحمد ح١٥٢٥١]

(١) أي إلا الولد الصغير مع والدته ما لم يميز وكذا في والده أيضاً كما يستفاد من الرواية الثانية .

(٢) المراد بالإفضاء هنا مباشرة جسد أحدهما الآخر ولو بالمس باليد حالة النوم .

قال في المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض لمسها بباطن راحته قاله ابن فارس وغيره .

تخريجه : (د هق طس) وفي إسناده الطفاوي .

قال الحافظ في التقريب : لا يعرف .

قلت : يعضده أحاديث الباب .

٦٦٧٤- عَنْ عَبْدِ اللّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا(١) ، كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا (زاد في رواية) إلا أنْ يكونَ بينَهُما ثوبٌ(٢) . [مسند أحمد ح٣٦٠٩]

(١) قال القابسي : هذا أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

(٢) أي ثوب يمنع مباشرة جسد أحدهما الآخر فيجوز حينئذ الاضطجاع في لحاف واحد .

تخريجه : (خ د مذ) .

٦٦٧٥-عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَلا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ . [مسند أحمد ح٢٨٧٣]

تخريجه : (بز طص) ورجال الإمام أحمد والبزار رجال الصحيح .

٦٦٧٦- عَنْ أَبِي شَهْمٍ ﷺ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً بَطَّالاً(١) ، قَالَ : فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا(٢) (وفي لفظ أَخَذْتُ بِكَشْحِها) فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُبَايِعُونَهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَبَسَطْتُ يَدِي لأُبَايِعَهُ فَقَبَضَ يَدَهُ ، وَقَالَ : أحبك صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ(٣) - يَعْنِي أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْذَةِ أَمْسِ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، بَايِعْنِي ، فَوَاللّهِ لا أَعُودُ أَبَداً ، قَالَ : فَنَعَمْ إِذاً . [مسند أحمد ح٢٢٨٧٩]

(١) أي ليس لي عمل أشتغل به .

قال في المصباح : بطل الأجير من العمل فهو بطال بيّن البطالة بالفتح .

وحكى بعض شارحي المعلقات البطالة بالكسر وقال : هو أفصح اهـ .

(٢) الكشح الخصر وجاء في بعض الروايات فأهوى بيده إلى خاصرتها أي لمسها وجسها واللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ .

(٣) هكذا بالأصل « أحبك صاحب الجبيذة » وليس له معنى والظاهر أنه حصل فيه تحريف من الناسخ ولعل صوابه « أحسبك صاحب الجبيذة » ويؤيده ما فسر به في نفس الحديث ، وجاء في الإصابة (٧٩/١٦) بلفظ « فقبض يده وقال : أصاحب الجبيذة أمس ؟ فقلت : لا أعود يا رسول الله ، قال : فنعم إذاً . فبايعه » اهـ

والجبيذة بوزن بثينة قال في النهاية : الجبذ لغة في الجذب وقيل : هو مقلوب .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للنسائي والبغوي وقال : إسناده قوي اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الدولابي في الكنى بسند الإمام أحمد ومتنه .

٢-٨- السحاق والاستمناء باليد

لمناسبة ذكر المباشرة واللمس في هذا الباب رأيت أن أذكر بعض ما وقفت عليه من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في السحاق والاستمناء باليد تتميماً للفائدة فأقول :

السحاق هو مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد التلذذ وقد جاء في ذلك حديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « السحاق بين

النساء زنا بينهن » رواه الطبراني .

قال : ورواه أبو يعلى ولفظه قال رسول اللّه ﷺ : « سحاق النساء بينهن زنا » قال : ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأورده باللفظ الأول الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني عن واثلة أيضاً وحسنه .

قال المناوي : أي مثل الزنا في لحوق مطلق الإثم وإن تفاوت المقدار في الأغلظية ، ولا حد فيه عند جمهور العلماء بل التعزير فقط لعدم الإيلاج كإطلاق الزنا العام على زنا العين والرجل واليد والفم مجاز اهـ .

قلت : وبه يقول ابن حزم ، واستدل بأحاديث مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة المذكورة في الباب .

قال : فالمباشر منهما لمن نهي عن مباشرته عاص مرتكب حرام على السواء فإذا استعملت بالفرج كانت حراماً زائداً أو معصية مضاعفة فبطل قول الحسن (يعني بالإباحة) في ذلك ، ولا حجة لقول الزهري أصلاً (يعني بالجلد مائة) .

ثم قال : فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه .

قال : وكذلك الاستمناء للرجال سواء بسواء لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها ، فإذ هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني فليس ذلك حراماً أصلاً لقول اللّه تعالى ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ إلا أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل . وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى .

وحكي عن ابن عباس أنه قال : نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا .

وحكي عن مجاهد والحسن إباحته .

وعن العلاء بن زياد عن أبيه : أنهم كانوا يفعلونه في المغازي .

ويروى عن عطاء كراهته مطلقاً اهـ باختصار وتصرف .

قلت : وروى البيهقي عن الشافعي رحمه اللّه في قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ . قال : قال الشافعي رحمه اللّه : فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك يمين فلا يحل الاستمناء واللّه أعلم .

٢-٩- نهي المخنثين عن الدخول على النساء

٦٦٧٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ[١] ، وَعِنْدَهَا أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ[٢] ، وَالْمُخَنَّثُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً[٣] فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلانَ[٤] ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ[٥] وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ : لا يَدْخُلَنَّ[٦] هَذَا عَلَيْكِ . [مسند أحمد ح٢٧٠٢٣]

(١) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور ، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الأربة وكن لا يحجبنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من الكلام الآتي .

(٢) اسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة بن عبد اللّه ، وعبد اللّه بن أبي أمية (٨٠/١٦) أخو أم سلمة لأبيها وأمه عاتكة بنت عبد المطلب ، أسلم قبل الفتح وشهد حنيناً والفتح والطائف فأصابه سهم في الطائف ومات يومئذ .

(٣) كان ذلك في غزوة الطائف وهم محاصرون للطائف يومئذ كما جاء في رواية عند البخاري .

قال الحافظ : ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل تعدد القول منه لكل منهما لأخي عائشة ولأخي أم سلمة ، والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد اللّه بن أبي أمية في حال الحصار وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة بنت الجودي .

(٤) أي احرص عليها والزمها فهو إغراء ، و« غيلان » بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ، أما ابنته فاسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال وقيل : بنون بدل التحتية أسلمت مع أبيها وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدّر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة .

(٥) المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة مثل غرفة وغرف وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال: تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً، وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً.

وقال ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائف وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع.

قال الحافظ: وتفسير مالك المذكور تبعه الجمهور اهـ.

ولا يخفى أن هذا الوصف من أبلغ ما يرغب الرجل في المرأة لأنه جرت عادة الرجال غالباً في الرغبة في من تكون بتلك الصفة.

(٦) بفتح اللام وتشديد النون.

وقوله «عليك» يريد أم سلمة، وفي رواية «عليكن» يعني جميع أزواجه ﷺ ونساء المؤمنين.

زاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم».

وفي المنتقى عن الأوزاعي في هذه القصة فقيل: يا رسول الله إنه إذن يموت من الجوع فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع.

تخريجه: (ق د نس جه عل) وغيرهم.

٦٦٧٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ(١)، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ(٢): لا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا(٣)، لا يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ هَذَا، فَحَجَبُوهُ. [مسند احمد ح٢٥٧٠٠]

(١) الإربة بكسر الهمزة وسكون الراء والأرب بفتح الهمزة والراء الحاجة والشهوة.

قيل: ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عِنَّة - بكسر العين المهملة وتشديد النون المفتوحة.

(٢) «ألا» حرف تنبيه و«أرى» بفتح الهمزة والراء.

(٣) معناه الآن تحققت أن هذا المخنث يعرف من أحوال النساء ما يعرفه الرجال وكنت أظن أنه لا يعرف شيئاً من ذلك.

قال القرطبي: هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له ببال ويشبه أن التخنيث كان (٨١/١٦) فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الإربة اهـ.

قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للنساء فيسقط معنى الحجاب.

تخريجه: (م د) وغيرهما.

٦٦٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ(١)، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ(٢)، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ(٣)، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُلاناً، وأخرج عُمَرُ فُلاناً. [مسند احمد ح١٩٨٢]

(١) المقصود باللعن هنا من يتصنع ذلك أو يحصل منه شيء من أنواع الفسق يستوجب ذلك.

(٢) أي اللاتي يتشبهن بالرجال في الحركة والكلام والمخالطة ونحو ذلك.

(٣) يعني جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن.

تخريجه: (خ د مذ).

٦٦٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ، وَرَاكِبَ الْفَلاةِ(١) وَحْدَهُ. [مسند احمد ح٧٨٤٢]

(١) الفلاة الأرض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا، وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب قاله في المصباح اهـ.

قلت: والمعنى أنه لا يجوز أن يسافر الرجل منفرداً في جهة ليس فيها ماء كالصحراء لأنه يلزم من عدم وجود الماء عدم السكان فربما يتربص له عدو يفتك به أو وحش يفترسه فيضيع دمه هدراً، وربما هلك من العطش، والله عز وجل يقول ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ فإن كانوا جماعة أمكنهم مقاومة العدو والوحش ويمكنهم البحث عن الماء في جهات مختلفة، وإذا هلك أحدهم يمكنهم مواراته والتبليغ عنه ونحو ذلك، فوجود الرفقة في

السفر لابد منه ؛ ولهذا لعن رسول الله ﷺ من خالف ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه طيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ وحسنه المنذري .

٦٦٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ . [مسند أحمد ح٥٣٢٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو متروك اهـ .

قلت : يعضده أحاديث الباب .

٢-١٠- دليل رجم الزاني المحصن من كتاب الله عز وجل

٦٦٨٢-عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِي مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ(١) ، فَقَرَأْنَا بِهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، فَأَخْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدٌ ، فَيَقُولُوا : إِنَّا لا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَتُتْرَكَ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ(٢) ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ(٣) عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ(٤) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوِ الاعْتِرَافُ(٥) . [مسند أحمد ح٢٧٦]

٦٦٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، (وقال هُشَيْمٌ مَرَّةً : خَطَبَنَا) فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ ، فَقَالَ : لا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ(٦) ، فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، أَلا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(٧) ، وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ(٨) ، شَهِدَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)

وقال هُشَيْمٌ مَرَّةً : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلانٌ وَفُلانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ ، أَلا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَبِالدَّجَّالِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا(٩) . [مسند أحمد ح١٥٦]

(١) أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وقد جاء ذلك صريحاً في الموطأ زاد النسائي ﴿ نكالاً من اللّه واللّه عزيز حكيم ﴾ .

قال الحافظ : وأخرج هذه الجملة النسائي وصححه الحاكم من حديث أبيّ بن كعب قال : ولقد كان فيها أي سورة الأحزاب آية الرجم « الشيخ والشيخة » فذكر مثله اهـ .

قلت : حديث أبيّ الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره إن شاء اللّه تعالى (٨٢/١٦) وهذه الآية مما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

(٢) هذا الذي خشيه عمر قد وقع من الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة ، وهذا من كرامات عمر ﷺ . ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ .

(٣) يعني في قوله تعالى ﴿ أو يجعل اللّه لهن سبيلاً ﴾ بيّن النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر . وسيأتي في الباب التالي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول اللّه ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل اللّه لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) بالبناء للمجهول من الإحصان ؛ والإحصان له معان والمراد هنا من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة في هذا سواء واللّه أعلم .

(٥) يريد أن الرجم يثبت على الزاني بأحد هذه الأمور الثلاثة وهي قيام البينة أنه زنى وهو محصن ، أو حمل المرأة ولم يعلم لها زوج أو سيد ، أو اعتراف الزاني .

وللعلماء خلاف في ذلك انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٣) في الجزء الثاني .

(٦) بضم أوله مبني للمفعول أي لا يخدعكم عن رجم المحصن أحد فإنه حد من حدود اللّه تعالى .

(٧) أي أمر برجم من ثبت لديه إحصانهم وهم ماعز والغامدية واليهودي واليهودية وغيرهم .

(٨) المراد بذلك واللّه أعلم المبالغة في الحث على العمل بالرجم ، لأن حكم الآية باق وإن نسخ لفظها ، إذ لا يسع عمر ﷺ مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها .

(٩) بفتح التاء أي احترقوا . والمحش احتراق الجلد وظهور العظم ويروى « امتُحشوا » بضم التاء بالبناء للمفعول ، وقد محشته النار تمحشه محشاً .

والمعنى أنه يظهر قوم من بعد عصر الصحابة يكذبون بهذه الأمور وقد وقع ما أخبر به عمر ﷺ ، وبعضه باق إلى عصرنا هذا ، والظاهر أنه أخبر بذلك عن توقيف نعوذ بالله من الزيغ والزلل ونسأله لنا ولهم الهداية إلى الحق وخير العمل .

تخريجه : (ق . والإمامان والأربعة) بدون ذكر الدجال وما بعده (٨٣/١٦) .

٦٦٨٤- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَهَلَكَ مَنْ كَانَ يَقْرَؤُهَا وَآياً مِنَ الْقُرْآنِ بِالْيَمَامَةِ[١] . [مسند أحمد ح١٢١٠]

(١) ليس المراد حصر حفظ آية الرجم وغيرها في من هلك من القراء باليمامة . فقد كان يحفظها كثير من الصحابة ، منهم عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم كما في أحاديث الباب ، بل المراد الإخبار بأن هذه الآية كان يقرؤها وغيرها من القرآن من هلك من القراء في وقعة اليمامة أيضاً ، وهذا يدل على شهرتها وانتشارها بين الصحابة ، فلما نسخت تلاوتها بيّن لهم النبي ﷺ أن حكمها باق يعمل به ، ولذلك قال علي ﷺ : إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ يعني أنه ﷺ هو الذي بين لنا حكمه وذلك بطريق الوحي قطعاً .

و« **اليمامة** » أصلها بلاد الجو معدودة من نجد سميت باسم اليمامة بنت سهم بن طسم .

قال أهل السير : كانت منازل طسم وجديس اليمامة وكانت تدعى جوّا وما حولها إلى البحرين كذا في معجم ياقوت .

وفي القاموس بها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة ، وعن الكوفة نحوها ، والنسبة يمامي اهـ

وسبب وقعة اليمامة أن مسيلمة الكذاب لما ادّعى النبوة تبعه خلق كثير من أهل اليمامة خصوصاً بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد أناس وتبعوه فأرسل إليهم أبو بكر الصديق ﷺ جيشاً لقتالهم وأمّر عليهم خالد بن الوليد ﷺ فهزمهم شر هزيمة وقتل مسيلمة ورجع من ارتد إلى الإسلام .

تخريجه : أخرج (خ نس قط) أصله وأما قول علي « إن الرجم سنة من سنن رسول الله ﷺ » فلم أقف عليه لغير الإمام أحمد والله أعلم .

٢-١١- رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه عاماً

٦٦٨٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ و(زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ) وَشِبْلاً[٢] قال سُفْيَانُ قَالَ : بَعْضُ النَّاسِ : ابْنَ مَعْبَدٍ[٣] ، وَالَّذِي حَفِظْتُ : شِبْلاً .

قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ[٤] إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ[٥] عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ[٦] ، فَقَالَ : صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ ؟ قَالَ : قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً[٧] عَلَى هَذَا ، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[٨] فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ[٩] وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ[١٠] ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ، رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا . [مسند أحمد ح١٧١٦٨]

(١) زاد مسلم « ابن عتبة بن مسعود » .

(٢) لم يذكر شبل في رواية الصحيحين ، والذي ذكر عندهما أبو هريرة وزيد بن خالد « قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل الخ » .

وقد جاء ذكر شبل عند (نس مذ جه) قال الترمذي : وشبل لا صحبة له وهذا وهم من سفيان وإنما روي بهذا السند حديث « إذا زنت الأمة » فذكر فيه شبلاً فأدخل حديثاً في حديث .

والصحيح ما روى الزبيدي ويونس بن يزيد وابن أخي الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » وهذا الصحيح عند أهل الحديث اهـ باختصار .

قلت : حديث « إذا زنت الأمة » سيأتي بسنده من رواية الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله عن شبل الخ في باب أن السيد

يقيم الحد على رقيقه .

(٣) يريد أن بعض رواة الحديث قال : « شبل بن معبد » لكن المحفوظ عن سفيان في هذه الرواية « شبل » فقط بغير نسب .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب : شبل بن حامد ويقال بن خالد ويقال ابن خليد (بالتصغير) ويقال ابن معبد المزني اهـ .

قلت : جاء عند الترمذي « شبل بن خالد » وعند الإمام أحمد « شبل بن خليد » .

(٤) بفتح الهمزة وسكون النون وضم المعجمة أي أسألك الله أي بالله ، ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال : أقسمت عليك بالله .

(٥) أي لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤوّل بالمصدر .

(٦) أي أكثر فهماً (٨٤/١٦) وفطنة منه ولعل الراوي عرف ذلك قبل الواقعة أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه .

(٧) القائل « إن ابني كان عسيفاً الخ » هو الذي وصفه الراوي بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق .

و« العسيف » بوزن رغيف الأجير .

ووقع في رواية للنسائي « كان ابني أجيراً لامرأته » ويطلق العسيف على السائل والعبد والخادم . .

وقوله « على هذا » أي عنده .

(٨) قال الحافظ : لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة .

(٩) أي مردود عليك .

وقوله « وعلى ابنك جلد مائة » أي لكونه غير محصن لأنه جاء في بعض الروايات « وابني لم يحصن » .

(١٠) أي ينفى عن بلده مدة سنة .

وقوله « واغد » بضم الدال المهملة وهو أمر بالذهاب في الغدوة .

وقوله « يا أنيس » تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي وليس أنس بن مالك كما قال بعضهم لأنه أنصاري لا أسلمي .

تخريجه : (ق والإمامان والأربعة . وغيرهم) .

٦٦٨٦ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيْهِ كُرِبَ(١) لِذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ(٢) وَجْهُهُ ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ(٣) عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذُوا عَنِّي(٤) ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً(٥) ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ(٦) ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِئَةٍ ، ثُمَّ رَجْماً بِالْحِجَارَةِ(٧) ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ(٨) . [مسند أحمد ح٢٣١١٤]

(١) بضم الكاف وكسر الراء أي أصابه مشقة وكرب فهو مكروب .

(٢) بوزن تربّص أي علتّه غبرة . والربد تغير البياض إلى السواد وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي .

(٣) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أي كشف عنه وزال .

(٤) هكذا وقع في هذه الرواية « خذوا عني » بغير تكرير ، وجاء في رواية أخرى عن عبادة أيضاً بتكرير لفظ « خذوا عني » مرتين وكذلك في الحديث التالي .

قال الطيبي : تكرير « خذوا » يدل على ظهور أمر كان خفي شأنه واهتم به .

ومعناه خذوا الحكم في حد الزنا عني ذكره القاضي عياض .

(٥) أي جعل الله للنساء الزواني « سبيلاً » أي خلاصاً عن إمساكهن في البيوت المذكور في قوله تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ـ إلى قوله ـ أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ فالسبيل هو قوله عَزَّ وَجَلَّ في سورة النور ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وآية الرجم « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وقد نسخ لفظها وبقي حكمها كما تقدم في الباب السابق ، وما سيأتي في هذا الحديث « الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة » .

(٦) ليس هو على سبيل الاشتراط بل حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر وحَدُّ البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب .

واعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا .

والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح (٨٥/١٦) وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه لسنه والله أعلم . قاله النووي .

(٧) التقييد بالحجارة للاستحباب ولو رجم بغيرها جاز وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء .

(٨) معناه أنه ينفى سنة إلى غير بلده وهو المراد بالتغريب في الحديث السابق .

تخريجه : (م فع مذ جه هق) .

٦٦٨٧- عن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ . قال : قال رَسُولُ اللّٰه ﷺ : خُذُوا عني ، خُذُوا عني ، قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ . [مسند أحمد ح١٦٠٠٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الفضل بن دلهم ؛ قال أبو داود : ليس بالقوي .

قلت : يعضده ما قبله .

٦٦٨٨- عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قال : أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَانٍ مُحْصَنٍ ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةً ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١] ، فَقِيلَ لَهُ : جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدَّيْنِ ؟ فَقَالَ : جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللّٰهِ ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٩٤١]

(١) لم أجد هذا اللفظ من هذا الطريق إلا للإمام أحمد وفي سائر الطرق عند الإمام أحمد وغيره وسيأتي بعضها في باب أن السنة بداءة الشاهد بالرجم الخ أن هذه القصة جاءت في شراحيل الهمدانية إلا أن يراد بقوله « أتي بزان » جنس الزاني وقد بينت الطرق الأخرى أنها شراحة الهمدانية واللّٰه أعلم .

تخريجه : (خ نس عب) وغيرهم في قصة شراحيل .

٦٦٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي مَن زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ ، أَنْ يُنْفَى عَاماً مَعَ الْحَدِّ عَلَيْهِ[١] . [مسند أحمد ح٩٨٤٥]

(١) أي مع إقامة الحد عليه وهو جلد مائة كما تقدم في الأحاديث السابقة .

تخريجه : (خ نس هق) وغيرهم .

ويستفاد من أحاديث الباب أن الزاني المحصن يجلد أولاً مائة ثم يرجم وأن البكر يجلد مائة ثم ينفى سنة إلى غير بلده ، وللعلماء خلاف في ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٥) و(٢٨٦) في الجزء الثاني تجد ما يسرك .

٢-١٢- قصة ماعز بن مالك الأسلمي

٦٦٩٠- عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ فَقُلْتُ : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَجُلاً مِنَّا[١] يُقَالُ لَهُ : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ .

قَالَ رَوْحٌ : مُسَاوِرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمَّانِيُّ . [مسند أحمد ح٢٠٠٣٥]

(١) يعني من قبيلتنا .

تخريجه : أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال : رجاله ثقات اهـ .

قلت : وكذلك رجاله عند الإمام أحمد .

٦٦٩١- عن أَبِي الزُّبَيْرِ . قال : سَأَلْتُ (جَابِراً) : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقال : نَعَمْ ، رَجَمَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً ، وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ[١] . [مسند أحمد ح١٥٢١٨]

(١) أي لأنهم ارتضوا حكمه ﷺ وقد أمره اللّٰه بذلك فقال عز من قائل : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل اللّٰه ولا تتبع أهوائهم ﴾ الآية . (٨٦/١٦)

تخريجه : (م د هق) .

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ بنِ (هَزَّال) ، عَنْ أَبِيهِ . قال : كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فِي حِجْرِ أَبِي[١] ، فَأَصَابَ جَارِيَةً[٢] مِنَ الْحَيِّ . فَقَالَ لَهُ أَبِي : ائْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجٌ ، فَأَتَاهُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰه ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللّٰه ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰه ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللّٰه ، ثُمَّ أتاهُ الثالثةَ فقال : يا رسولَ اللّٰهِ إني زنيتُ فأَقِمْ عليّ كتابَ اللّٰهِ ، ثم أتاه الرابعةَ فقال : يا رسولَ اللّٰهِ إني زنيتُ فأَقِمْ عليّ كتابَ اللّٰه ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : إنك قد قُلْتَها أربعَ مرّاتٍ فبمَنْ ؟ قال : بفلانة . قال : هل ضاجَعْتَها ؟ قال : نعم . قال هل باشَرْتَها ؟ قال : نعم . قال هل جامَعْتَها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن

يُرْجَمَ .

قال : فأخرج به إلى الحرة[٣] فلما رجم فوجد مَسَّ الحِجَارةِ[٤] جزع فخرج يشتدُّ فَلَقِيَهُ عبدُ اللهِ بنُ أُنيسٍ وقد أعجزَ أصحابَهُ[٥] فنَزَعَ له بوَظِيفِ بعيرٍ فرَمَاهُ به فقتَلَه . قال ثم أتى النبيَّ ﷺ فذكَر ذلك له فقال : هلاَّ تَرَكتُموهُ[٦] لعلَّه أنْ يتوبَ فيتوبَ اللهُ عليه .

قال هشام فحدثني يزيدُ بن نُعيم بنِ هزَّالٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لأبي حينَ رآه : واللهِ يا هَزَّالُ لو كنتَ سَتَرتَهُ بثوبِكَ كان خيراً[٧] مما صنعتَ بهِ . [مسند احمد ح٢٢٢٣٥]

٦٦٩٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ (هَزَّال) : أَنَّ هَزَّالاً كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا : فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ[٨] ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُمْ ، وَإِنَّ مَاعِزاً وَقَعَ عَلَيْهَا « فَأَخَذَ » هَزَّالاً فَخَدَعَهُ . فَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ . فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ[٩] انْطَلَقَ يَسْعَى ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ[١٠] جَزُورٍ ، أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ ، فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيْلَكَ يَا (هَزَّالُ) ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ ، كَانَ خَيْراً لَكَ . [مسند احمد ح٢٢٢٣٦]

(١) بفتح أوله معناه في الأصل المنع من التصرف ، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما ، ومنه اليتيم يكون في حجر وليه وهو المراد هنا .

(٢) أي وقع على أمةٍ من القبيلة ، فالمراد بالجارية هنا الأمة ولها معان أخرى .

(٣) بفتح المهملة والراء المشددة وهي الأرض ذات الحجارة السوداء وهي أرض بضواحي المدينة .

(٤) أي ألم أصابها في جسمه .

« جزع » كتعب أي خاف وحزن (فخرج يشتد) أي يعدو ويهرول .

(٥) أي أعجزهم اللحوق به .

« فنزع له » أي قصده محققاً ضربته .

« بوظيف بعير » أي خفه وهو للبعير كالحافر للفرس .

(٦) معناه هلاَّ تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله ﷺ منه .

وقد صرح بذلك في حديث جابر عند أبي داود .

وسيأتي في باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار للإمام أحمد من حديث جابر أيضاً « أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة قال : أي قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غير قاتلك قالوا : فلم ننزع عن الرجل حتى فرغنا منه ، قال : فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذكرنا له قوله فقال : ألا تركتم الرجل وجئتموني به » الحديث .

(٧) أي كان خيراً من تبليغ الإمام أمره ووجوب الحد عليه .

(٨) بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أي أملكت أمرها يعني طلقت من زوجها والمراد أنها كانت محصنة .

(٩) أي أصابته بحدها .

(١٠) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة عظم الحنك وهو (٨٧/١٦) الذي عليه الأسنان وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل .

و« الجزور » البعير سواء كان ذكراً أم أنثى .

وقوله « أو ساق بعير » « أو » للشك من الراوي يشك بأيهما ضربه ، وتقدم في الطريق الأولى أن الرجل الضارب هو عبد الله بن أنيس وأنه ضربه بوظيف بعير أي خفه فهي تؤيد رواية الساق هنا ويجمع بينهما بأن الساق كانت متصلة بالخف ، أما رواية اللحى فمرجوحة للشك فيها .

وقوله « فصرعه » أي وقع على الأرض ثم مات .

تخريجه : (د هق) وسنده جيد .

٦٦٩٤- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارِهِ ، مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ[١] ، قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ ، فَكَلَّمَهُ وَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ[٢] وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَوْمٌ . فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : رُدُّوهُ . فَكَلَّمَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ . فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ . قال فَقَالَ : أَكُلَّمَا نَفَرْنَا[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ[٤] مِنَ اللَّبَنِ ، وَاللهِ لا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدِهِمْ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ[٥] .

[مسند أحمد ح٢٩٠٨٤]

(١) أي في حالة تدل على فقره واحتياجه .

(٢) جاء في الحديث التالي أنه اعترف عنده بالزنا مراراً ، وعند مسلم « فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى » .

(٣) أي كلما ذهبنا إلى غزوة من الغزوات في سبيل الله « خَلَف » بفتحات أي تخلف أحد هؤلاء عن الغزو « له نبيب » أي توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد وهو كناية عن إراهته الوقاع لشدة توقانه إليه .

(٤) بضم الكاف وسكون المثلثة أي القليل من اللبن ، والمراد أنه يمنح أي يعطي إحدى النساء المغيبات أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن .

وفي النهاية يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالكثبة .

وجاء في بعض طرق هذا الحديث عند الإمام أحمد « قال شعبة : فحدثته الحكم فأعجبه وقال لي : ما الكثبة ؟ فسألت سماكاً عن الكثبة فقال : اللبن القليل » .

(٥) جاء في الطريق الثانية « إلا جعلتهم نكالاً » أي عظة وعبرة لمن بعدهم بما حصل لهم من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة .

تخريجه : (م د هق) .

٦٦٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، قَالَ : فَحَوَّلَ وَجْهَهُ[١] ، قَالَ : فَجَاءَ فَاعْتَرَفَ مِرَاراً ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَرُجِمَ ثُمَّ أُتِيَ فَأُخْبِرَ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَخَلَّفَ عِنْدَهُنَّ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ لَئِنْ أَمْكَنَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ لأَجْعَلَنَّهُمْ نَكَالاً . [مسند أحمد ح٢١٢٨٩]

(١) أي أعرض عن سماع كلامه لعله ينصرف فلم ينصرف وألح بالاعتراف ، وسيأتي في الحديث التالي أنه ﷺ رده أربع مرات .

تخريجه : (م د هق) .

٦٦٩٦- عن (جابر بن سَمُرَةَ) ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ[١] ، ذِي عَضَلاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ . وقد زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (فذكر نحو الحديث السابق ونسيَ آخِرَهُ) قال : فَحَدَّثَنِيهِ سعيدُ بنُ جُبير فقال : إنه ردّه أربعَ مراتٍ[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُمَكِّنُنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلاَّ جَعَلْتُهُ نَكَالاً ، أَوْ نَكَّلْتُهُ [مسند أحمد ح٢١٢٩٤]

(١) الأشعث يطلق على من بجسده أو رأسه وسخ ، ويقال أيضاً لمتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والتمشيط .

وقوله « ذي عضلات » بفتحات أي مكتنز اللحم ، والعضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ، ومنه عضلة الساق .

قال ابن القطاع : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن اهـ

ويجوز أن يكون أراد أن عضلة (٨٨/١٦) ساقية كبيرة .

(٢) جاء مثل ذلك عند مسلم أيضاً .

تخريجه : (م د هق) .

٦٦٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَلْداً[١] [مسند أحمد ح٢١٣٥٥]

(١) معناه أنه اكتفى برجمه ولم يجلده وقد احتج به الجمهور فقالوا : الواجب الرجم وحده ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٦) في الجزء الثاني .

تخريجه : (هق ط بز) وسنده جيد وأصله في الصحيح .

٦٦٩٨- عن خَالِدِ بْنِ (اللَّجْلاجِ) : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ . قال : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي السُّوقِ إِذْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيّاً ، فَثَارَ[١] النَّاسُ وَثُرْتُ مَعَهُمْ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا : مَنْ أَبُو هَذَا ؟ فَسَكَتَتْ ، فَقَالَ : مَنْ أَبُو هَذَا ؟ فَسَكَتَتْ ، فَقَال شَابٌّ بِحِذَائِهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ ، حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِخِزْيَةٍ[٢] ، وَإِنَّهَا لَنْ تُخْبِرَكَ وَأَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عنهُ ، فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْراً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْصَنْتَ ؟ قَال : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ،

فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَنَا[٣] ، وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَجَالِسِنَا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَانَا بِشَيْخٍ يَسْأَلُ عن الْفَتَى ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَأَخَذْنَا بِتَلابِيبِهِ[٤] فَجِئْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عن الْخَبِيثِ ، فَقَالَ : مَهْ[٥] لَهُوَ أَطْيَبُ عندَ اللهِ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ[٦] . قال : فَذَهَبْنَا فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَحَنُوطِهِ وَتَكْفِينِهِ وَحَفَرْنَا لَهُ ، وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ الصَّلاةَ أَمْ لا[٧] . [مسند أحمد ح١٦٠٣٠]

(١) أي هاج الناس ونهضوا معها إلى رسول الله ﷺ وكأنهم علموا بقصتها .

(٢) بوزن قرية أي بجريمة يستحيا منها .

(٣) أي حتى صار لنا عليه سلطان وقدرة على رجمه وسهل علينا ذلك ، وفي حديث بريدة الآتي في قصة ماعز قال : « فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره » وللعلماء كلام في هذا سيأتي في باب الحفر للمرجوم .

(٤) أي جمعنا عليه ثوبه الذي هو لابسه من جهة عنقه وقبضنا عليه نجره .

(٥) اسم فعل بمعنى اكفف .

(٦) زاد عند أبي داود « فإذا هو أبوه » .

(٧) انظر أحكام باب هل يصلي الإمام على من قتل في حد أم لا في الجزء السابع صحيفة (٢١٧) من كتاب الجنائز .

تخريجه : (د نس هق) وسنده جيد .

٢-١٣- اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

٦٦٩٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِساً ، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ[١] ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ . [مسند أحمد ح٤١]

(١) أي سأل قومه عنه كما سيأتي في حديث بريدة الأسلمي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) والطبراني في الأوسط إلا أنه قال « ثلاث مرات » وأسانيدهم كلها فيها جابر بن يزيد الجعفي (٨٩/١٦) وهو ضعيف .

٦٧٠٠- عن أبي هُرَيرَةَ قَالَ : جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، [فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ] فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ .

قَالَ : فَانْطَلَقُوا بِهِ ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ وَاشْتَدَّ ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ ، فَضَرَبَهُ بِهِ ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، قَالَ : فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ[١] . [مسند أحمد ح٩٨٠٨]

٦٧٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟[٣] قَالَ : لا قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟[٤] قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ .

قال ابن شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : كُنْتُ فِي من رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ فِي الْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[٥] الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ . [مسند أحمد ح٩٨٤٤]

(١) تقدم شرح غريبه في شرح حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه في الباب السابق .

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما تقدم ذكره في الطريق الأولى .

(٣) تقدم في حديث أبي بكر وسيأتي في حديث بريدة « أن النبي ﷺ سأل عنه ولم يسأله » وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ

ساله .

ويجمع بين ذلك بأن النبي ﷺ ساله أولاً ثم سال عنه احتياطاً .

وفيه دلالة على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال ، ولا يعارض هذا عدم استفصاله ﷺ في قصة العسيف المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العدم لاحتمال أن يقتصر الراوي على نقل بعض الواقع .

وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا مجمع عليه .

(٤) فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة .

وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره .

(٥) هو بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بحدها .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

٦٧٠٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ[١] ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ ، ثُمَّ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَعْلَمُونَ مِنْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الأَسْلَمِيِّ ، هَلْ تَرَوْنَ بِهِ بَأْساً ، أَوْ تُنْكِرُونَ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً ؟ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا نَرَى بِهِ بَأْساً ، وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً .

ثُمَّ عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الثَّالِثَةَ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَيْضاً ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ أَيْضاً فَسَأَلَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا لَهُ الْمَرَّةَ الأُولَى : مَا نَرَى بِهِ بَأْساً وَمَا نُنْكِرُ مِنْ عَقْلِهِ شَيْئاً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّابِعَةَ أَيْضاً فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَفَرْنَا لَهُ حُفْرَةً ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ ، وَقَالَ بُرَيْدَةُ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلاثَ مِرَارٍ لَمْ يَطْلُبْهُ[٢] ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ . [مسند احمد ح٢٣٣٣٠]

(١) في رواية لمسلم من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه « أن رسول اللّه ﷺ قال له : ويحك ارجع فاستغفر اللّه وتب ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول اللّه طهرني ، فقال النبي ﷺ : مثل ذلك حتى إذ كانت الرابعة قال له رسول اللّه ﷺ : فيم أطهرك ؟ فقال : من الزنا ، فسأل رسول اللّه ﷺ أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : أشرب خمراً ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، قال : فقال رسول اللّه ﷺ زنيت ؟ فقال : نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول : لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول اللّه ﷺ وهم جلوس (٩٠/١٦) فسلم ثم جلس فقال : استغفروا لماعز بن مالك قال : فقالوا : أغفر اللّه لماعز بن مالك ؟ قال : فقال رسول اللّه ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » اهـ

في هذه الرواية دلالة على أن الحد يكفر الذنب . انظر كلام العلماء في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٠) في الجزء الثاني .

(٢) معناه أن بعض الصحابة فهم من هذا الحديث أنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهو معنى قوله « لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرار لم يطلبه » أي لو رجع عن الاعتراف بعد الثالثة لم يطلبه لإقامة الحد عليه ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وآخرون .

إلا أن أبا حنيفة وأصحابه إشترطوا تعدد الاقرار في أربعة مجالس ، فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد كان بمنزلة إقراره مرة واحدة .

وقال أحمد : إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم .

وقال مالك والشافعي وأبو ثور : إذا أقر مرة واحدة رجم ، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع . حكاه الخطابي في « معالم السنن » والله أعلم .

تخريجه : (م د هق) .

٦٧٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ مَاعِزاً جَاءَ فَأَقَرَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ . [مسند احمد ح٢١١٤٤]

تخريجه : (م د . وغيرهما) .

٦٧٠٤- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ[١] جَاءَ إِلَى

النَّبيُّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ اعْتَرَفَ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[٢] ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى[٣] ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ[٤] ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْراً ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[٥] . [مسند احمد ح١٤٥١٦]

(١) هو ماعز بن مالك المتقدم ذكره .

(٢) إنما أعرض عنه النبي ﷺ لعله يرجع عن الاعتراف بشبهة مثلاً فيقبل رجوعه ، وهذا جائز في الحدود .

(٣) قال العلماء : المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ويؤيده ما ثبت في بعض الروايات « في بقيع الغرقد » وهو مصلى الجنائز بالمدينة .

(٤) قال العلماء : إنه فرّ أولاً من المكان الأول لأجل عدم الحجارة فيه إلى الحرة لأن فيها من الحجارة ما يقتل سريعاً بغير تعذيب ، فلما وصل إليها ونصب نفسه وجد مس الحجارة التي تفضي إلى الموت وألمها قال : ردوني إلى رسول اللّه ﷺ فلما لم يفعلوا هرب ، فلقيه الرجل الذي معه لحي الجمل فضربه به فوقع ثم رجموه حتى مات .

ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الآتي في باب الحفر للمرجوم وحديث جابر الآتي بعد باب واللّه أعلم (٩١/١٦) بالصواب .

(٥) جاء في رواية للبخاري « فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه » .

وقد جمع العلماء بين الروايتين بأن النبي ﷺ لم يصل عليه في اليوم الأول وصلى عليه مع الصحابة في اليوم التالي كما جاء ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة عند أصحاب السنن وعبد الرزاق ، ويؤيده ما سيأتي في باب تأخير الحد عن الحبلى من حديث عمران بن حصين واللّه الموفق .

تخريجه : (ق هق . والأربعة) .

٦٧٠٥ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقَالَ : أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ! قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ! قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلانٍ ! قَالَ : نَعَمْ ، فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ . [مسند احمد ح٢٢٠٢]

تخريجه : (م طل د مذ) .

ولأبي داود رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً « قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال : شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه » .

٦٧٠٦ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ الأَخِرَ[١] قَدْ زَنَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ ثَلَّثَ ، ثُمَّ رَبَّعَ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وقَالَ مَرَّةً : فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا فَرَدَّدَهُ أَرْبَعاً ، ثُمَّ نَزَلَ)فَأَمَرَنَا فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ[٢] فَرُجِمَ ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَئِيباً حَزِيناً[٣] ، فَسِرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلاً[٤] فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِي : يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٢١٨٨٧]

(١) هو مقصور بوزن الكبد أي الأبعد ، والظاهر أن هذا الرجل غير ماعز بن مالك لأن هذا رجم في السفر كما صرح بذلك في الحديث ، ورجم ماعز في الحضر لقوله في حديث جابر المتقدم قبل حديث « فرجم بالمصلى » وفي لفظ « في بقيع الغرقد » وهذا المكان في المدينة قطعاً .

(٢) أي ليست طويلة العمق .

(٣) إنما حزن النبي ﷺ لوقوع رجل من أمته في هذه المعصية ولموته بهذه الكيفية ، وربما لم يغفر اللّه هذا الذنب العظيم .

(٤) أي منزلاً آخر غير المنزل الذي رجم فيه الرجل .

وقوله « فسُرِّي عنه » بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أي زال عنه وذهب ما يجد من الحزن لأن اللّه عَزَّ وَجَلَّ أعلمه بطريق الوحي أنه قد غفر له وأدخله الجنة واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بـز) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

٢ـ١٤ـ استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

٦٧٠٧ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، حِينَ أَتَاهُ ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا : لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ ! قَالَ : لا ، قَالَ : فَنِكْتَهَا[١] ، قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ

فَرُجِمَ . [مسند أحمد ح٢١٢٩]

٦٧٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِمَاعِزٍ - حِينَ قَالَ زَنَيْتُ - : لَعَلَّكَ غَمَزْتَ[٢] ، أَوْ قَبَّلْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ![٣] قَالَ : كَأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لا يَدْرِيَ مَا الزِّنَا . [مسند أحمد ح٣٠٠٠]

(١) بالنون والكاف ولفظ البخاري « أنكتها لا يكني » أي بلفظ الكلمة المذكورة ولم يكنِّ عنها بلفظ آخر ، ولفظ أبي داود من حديث أبي هريرة « أفنكتها » بهمزة الاستفهام وفاء قبل النون (قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة ؟ والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد (٩٢/١٦) أن تطهرني فأمر به فرجم » .

(٢) بالغين المعجمة والزاي أي بعينك أو بيدك أو أشرت أو المراد بالغمز الجس باليد .

(٣) أي فاطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا ؟ وفيه إشارة إلى ما رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : كل ابن آدم له حظه من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين المشي ، وزنا الفم القبل ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك أو يكذبه الفرج » .

وإطلاق الزنا على هذه الأعضاء على سبيل المجاز ، لا الحقيقة لأنها سبب فيه ، فربما فهم أن النظر أو القبلة أو نحو ذلك حقيقة فاعترف به ، ولذلك قال له ﷺ « هل تدري ما الزنا ؟ » كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا .

تخريجه : (خ د هق) .

٢-١٥- من أقر بحد ولم يسمه لم يحد

٦٧٠٩- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا[١] مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَدَعَاهُ فَقَالَ : أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ أَوِ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا آنِفاً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : اذْهَبْ فَهِيَ كَفَّارَتُكَ[٢] . [مسند أحمد ح١٦١١٠]

(١) قال في النهاية : أي أصبت ذنباً أوجب عليَّ حداً أي عقوبة اهـ.

قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة .

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد بالحد المعروف ، قال : وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ، ولم يستفسره النبي ﷺ إيثاراً للستر بل استحب تلقين الرجل صريحاً اهـ .

(٢) يعني أن ما فعله من إحسان الوضوء والصلاة جماعة كفارة لذنبه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وله شاهد عند البخاري من حديث أنس بن مالك ويؤيده أيضاً حديث أبي أمامة الآتي بعده .

٦٧١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبِعَهُ الرَّجُلُ وَتَبِعْتُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَيْسَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ وَصَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ! قَالَ الرَّجُلُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ أَوْ ذَنْبَكَ[١] [مسند أحمد ح٢٢٥١٦]

(١) « أو » للشك من الراوي ، وهو عند أبي داود بلفظ « اذهب (٩٣/١٦) فإن الله تعالى قد عفا عنك » .

تخريجه : (م) في التوبة (د) في الحدود وسيأتي نحو هذا للإمام أحمد عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الآية من كتاب التفسير في آخر سورة هود إن شاء الله تعالى .

٢-١٦- ما يذكر في الرجوع عن الإقرار ومن أقر أنه زنى بامرأة فجحدت

٦٧١١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قال كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ - يَعْنِي مَاعِزاً - إِنَّا لَمَّا رَجَمْنَاهُ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ. فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي هُمْ قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَقَالوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِكَ، «قَالَ»: فَلَمْ نَنْزَعْ عَنِ[1] الرَّجُلِ حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهُ، قال: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: أَلا تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ وَجِئْتُمُونِي بِهِ[2]، إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَثَبَّتَ فِي أَمْرِهِ[3]. [مسند احمد ح١٥١٥٥]

(١) بكسر الزاي أي لم نكف عنه ولم نتركه.

(٢) قال الخطابي: وفي قوله «هلا تركتموه» أي كما في رواية أبي داود: دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح والزهري وحماد بن سليمان وأبو حنيفة وأصحابه.

وكذلك قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى وأبو ثور رحمهم الله: لا يقبل رجوعه ولا يدفع عنه الحد.

وكذلك قال أهل الظاهر.

وروي ذلك عن الحسن البصري وسعيد بن جبير.

وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وتأولوا قوله «هلا تركتموه» أي لينظر في أمره، ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله.

قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ وكانت الدية على عواقلهم، فلما لم تلزمهم ديته دل على أن قتله كان واجباً اهـ.

(٣) هذه الجملة وهي قوله «إنما أراد رسول الله ﷺ الخ» من قول جابر يعني أن النبي ﷺ إنما قال ذلك للاستثبات وللاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة لذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود (٩٤/١٦) من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال: «ألا تركتم الرجل وجئتموني به».

تخريجه: (د نس هق) وسنده جيد.

وأخرج (ق نس مذ) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه.

٦٧١٢- عن أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ (نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ) الأَسْلَمِيِّ، عن أبيه. قال: أَتَى مَاعِزُ بْنُ خَالِدٍ[1] بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ[2] مِنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَوْدَى[3] عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فَخَرَجْنَا إِلَى حَرَّةِ[4] بَنِي نِيَارٍ فَرَجَمْنَاهُ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْهُ وَرَجَعنا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا لَهُ جَزَعَهُ، فَقَالَ: هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ. [مسند احمد ح١٥٦٤٠]

(١) هكذا في الأصل «ماعز بن خالد» وفي كل الروايات وكتب الرجال والصحابة «ماعز بن مالك الأسلمي» فإن صح هذا فيكون مالك جده نسب إليه كما يحصل كثيراً في بعض الأسماء والله أعلم.

(٢) «رجل» بالضم بدل من «ماعز».

وقوله «منا» أي من قبيلة أسلم ولفظ رسول منصوب على المفعولية لـ «أتى».

(٣) أي أقر على نفسه بالزنا، قال في القاموس: واستودى بحقي أقر.

(٤) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرتين إحداهما المكان الذي رجم فيه ماعز وكان معروفاً عندهم بهذا الاسم.

تخريجه: أورده الحافظ في الإصابة في ترجمة نصر بن دهر الأسلمي وعزاه للنسائي وجوّد إسناده.

٦٧١٣- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي (مَنْ شَهِدَ[1] النَّبِيَّ) ﷺ وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ[2]، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ (وفي لفظ: فلمّا وجد مَسَّ الحِجَارَةِ خَرَجَ فَهَرَبَ)[3] فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ. [مسند احمد ح١٦٧٠١]

(١) يعني بعض الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) أي بمكان بين مكة والمدينة.

ويستفاد منه أنهم كانوا في سفر، ويؤيده حديث أبي ذر المتقدم قبل بابين وأن هذا الرجل غير ماعز بن مالك كما تقدم في

شرح حديث أبي ذر المشار إليه .

(٣) يجوز أن الهرب حصل من هذا الرجل كما حصل من ماعز لشدة مس الحجارة وأن النبي ﷺ قال : « فهلا تركتموه » في القضيتين وتقدم كلام العلماء على هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله موثقون .

٦٧١٤- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ ، فَأَنْكَرَتْ فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا[1] . [مسند أحمد ح٢٣٢٦٣]

(١) أي لأنه اعترف بالزنا « وتركها » أي لم يحدها لأنها لم تعترف بل أنكرت .

تخريجه : (د هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢-١٧- أن السنة بداءة الشاهد بالرجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار .

وفيه أن الزاني المحصن يجلد ويرجم

٦٧١٥- عن عَامِرٍ ، قال : كَانَ لِشَرَاحَةَ[1] زَوْجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلاهَا[2] إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةً ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ[3] ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ قال : إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[4] وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي ، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ ، ثُمَّ يُتْبِعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ ، وَلَكِنَّهَا أَقَرَّتْ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا . فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ[5] ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، قال : فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِي مَنْ قَتَلَهَا . [مسند أحمد ح٩٧٨]

(١) يعني الهمدانية وكانت من أهل الكوفة كما في بعض الروايات . (٩٥/١٦) .

(٢) هو سعيد بن قيس كما جاء في بعض طرق الحديث فعند الإمام أحمد من طريق حصين عن الشعبي « قال : أتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت قال : فضربها مائة ثم رجمها ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ » .

(٣) استدل به القائلون بوجوب جلد الزاني المحصن مائة قبل رجمه وهو مروي عن علي رضي الله عنه والحسن وإسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي) .

وذهب الجمهور إلى وجوب الرجم فقط لأدلة ذكرتها في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٦) في الجزء الثاني .

(٤) أي لأن النبي ﷺ رجم في عصره ورجم بعده أبو بكر وعمر كما جاء في بعض الروايات .

(٥) استدل بهذه الجملة وهي قوله « ولو كان شهد على هذه » إلى قوله « فرماها بحجر » القائلون بمشروعية بداءة الإمام بالرمي إذا ثبت الزنا بالإقرار وبداءة الشاهد بالرمي إذا ثبت بالبينة وإلى وجوب ذلك ذهبت الحنفية والهادوية قاله الشوكاني .

قلت : وحكى النووي عن أبي حنيفة وأحمد أنه يحضر الإمام مطلقاً ، وكذا الشهود إن ثبت ببينة ، ويبدأُ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود .

قال : وذهب الشافعي ومالك وموافقوهما إلى أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور اهـ .

تخريجه : (د نس قط) وسنده جيد وأصله في الصحيحين .

٦٧١٦- عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ أَتَتْ عَلِيّاً[1] ، فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكِ غَيْرَى لَعَلَّكِ رَأَيْتِ فِي مَنَامِكِ ، لَعَلَّكِ اسْتُكْرِهْتِ ؟ (وفي لفظ : لعلَّ زَوْجَكِ جاءَكِ) كُلُّ ذلك تقولُ : لا . فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ[2] ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[3] . [مسند أحمد ح١١٨٥]

(١) تقدم في الحديث السابق أن مولاها هو الذي جاء بها . وفي هذا الحديث أنها أتت بنفسها ، ويمكن الجمع بأن مولاها جاء بها فأتت علياً رضي الله عنه معترفة طائعة غير مكرهة كما يدل على ذلك سياق الحديث .

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

(٣) أي لأنه ﷺ رجم الزاني المحصن وأمر برجمه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً (قط هق) مطولاً وتقدمت الإشارة إليه في باب رجم الزاني المحصن ص رقم (٢٢٣) في هذا الجزء .

٢-١٨- تأخير الحد عن الحبلى حتى تضع حملها

٦٧١٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ[١] ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعِي[٢] ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ ، عِنْدَهُ بِالزِّنَا ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي[٣] كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ ، فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا قَدْ وَلَدْتُ ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا قَدْ فَطَمْتُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا[٤] ، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ[٥] الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدٍ ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا خَالِدُ بْنَ الْوَلِيدِ ، لا تَسُبَّهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[٦] لَغُفِرَ لَهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى[٧] عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . [مسند احمد ح٢٣٣٣٧]

(١) قال النووي : هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة اهـ

واستظهر بعض العلماء أن هذه الغامدية هي مزنية ماعز والله أعلم .

(٢) رواية مسلم « فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » (٩٦/١٦) .

(٣) بضم أوله وفتح الراء ثم دالين مهملتين أولاهما مكسورة مشددة والثانية مفتوحة .

« **كما رددت** » بتشديد الدال الأولى مفتوحة وسكون الثانية . هكذا عند الإمام أحمد ومسلم في رواية ، وله في أخرى « لعلك أن تردني » بفتح أوله وضم الراء ثم دال واحدة مفتوحة مشددة (كما رددت) بفتح أوله وثانيه وسكون الدال الثانية .

والمعنى أتأمرني بالرجوع مرة بعد أخرى كما أمرت ماعزاً ولست مثله لظهور الحبل فيّ .

(٤) استدل به **المالكية والشافعية** على أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم سواء ثبت بشهود أو اعتراف وتقدم قول **الحنفية** في الباب السابق .

(٥) قال النووي : روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة ومعناه ترشرش وانصب .

(٦) بفتح الميم وسكون الكاف .

وصاحب المكس هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق وهو من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم وأخذ أموالهم بغير حقها .

قال في القاموس : مكس في البيع يمكس إذا جبى مالاً ، والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة .

والمعنى أن ثباتها على الاعتراف وعدم خوفها من الموت بهذه الكيفية الفظيعة يدل على حسن توبتها وإخلاصها في التوبة وقبولها عند الله تعالى بحيث لو تاب مثلها مرتكب الكبيرة لغفر الله له .

(٧) قال القاضي عياض : هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم ، قال : وعند الطبري بضم الصاد .

قال : وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود .

قال : وفي رواية لأبي داود « فأمرهم أن يصلوا عليها » .

قال القاضي : ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ماعز وقد ذكرها البخاري اهـ .

قلت : وسيأتي في الحديث التالي صريحاً لا يقبل التأويل أنه ﷺ صلى على المرجومة .

تخريجه : (م د هق قط) .

٦٧١٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[١] اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِزِناً ، وَقَالَتْ : أَنَا حُبْلَى ،

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ : أَحْسِنْ إِلَيْهَا[٢] ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَخْبِرْنِي ، فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ[٣] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا[٤] ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ ! فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ[٥] ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا[٦] لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ . [مسند احمد ح٢٠١٠١]

(١) قيل : إن هذه المرأة هي الغامدية التي تقدم ذكرها في الحديث السابق لأن قبيلة غامد بطن من جهينة ، لكن يمنع من هذا أن النبي ﷺ أمر برجم هذه عقب وضعها وأمهل تلك حتى فطمت رضيعها وكلا الحديثين صحيح .

ويجمع بينهما بتأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أمر برجمها بعد فطام ولدها حملاً له على وفق الحديث السابق لأنه صريح في ذلك لا يحتمل التأويل ، وهذا غير صريح (٩٧/١٦) فجاز تأويله والله أعلم .

(٢) قال النووي رحمه الله : هذا الإحسان له سببان

أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً من ذلك .

والثاني : أمر به رحمة لها إذ قد تابت ، وحرض على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك فنهى عن هذا كله .

(٣) بضم الشين المعجمة وفتح الكاف المشددة أي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها عند الرجم ، وفي بعض الروايات « فشُدَّت » أي ربطت ربطاً قوياً .

قال النووي : وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها .

قال : واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً .

وقال مالك : قاعداً .

وقال غيره : يخير الإمام بينهما .

(٤) يعني النبي ﷺ وهو صريح في صلاته ﷺ على المرجوم لقول عمر : يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها !

(٥) في رواية بريدة المتقدمة « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ولا مانع من أن يكون قد وقع جميع ذلك منه ﷺ .

(٦) أي خرجت روحها ودفعتها لله عز وجل .

تخريجه : (م .والأربعة وغيرهم) .

٦٧١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ حدثهم أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَاقِفاً[١] ، إِذْ جَاؤُوا بِامْرَأَةٍ[٢] حُبْلَى ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا زَنَتْ ، أَوْ بَغَتْ فَارْجُمْهَا ؟[٣] . فقال لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَجَعَتْ ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ ، فَقَالَتِ : ارْجُمْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٤] ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ جَاءَتِ الثَّالِثَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ ، حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ ، فَقَالَتْ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ رَجَمْتَهَا ، فَقَالَ : اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَانْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلاماً ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهَا : اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ ، فَانْطَلَقَتْ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسْوَةً ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ[٥] الْمَرْأَةَ ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطُهْرِهَا ، فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثَنْدُوَتِهَا[٦] ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ ، فَرَمَاهَا[٧] ، ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : ارْمُوهَا ، وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا[٨] ، فَلَمَّا طَفِئَتْ ، أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ قُسِّمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ . [مسند احمد ح٢٠٧٠٨]

(١) المراد بقوله « واقفاً » أي غير سائر وليس المراد الوقوف الذي هو ضد القعود .

والمعنى أنه شهد رسول الله ﷺ راكباً على بغلته وهي واقفة به ونسب الوقوف إليه لكونه هو الذي يوقفها وهو الذي يسيرها .

(٢) لم يذكر اسم المرأة ولا نسبتها وقد صرح بعض الشراح أنها الغامدية المتقدم ذكرها أول الباب ، ولكن يمنع من ذلك أن الغامدية أتت النبي ﷺ ثلاث مرات في ثلاثة أيام ، وهذه أتته ثلاث مرات في يوم واحد ، وإنما قلت في يوم واحد لأنها في كل مرة تجده راكباً على بغلته كما يفهم من منطوق الحديث ، ويبعد أن يكون ذلك في ثلاثة أيام والظاهر أنها قصة أخرى غير قصة الغامدية لأن سياقها غير سياق قصة الغامدية والله أعلم .

(٣) معناه فقالت : إني زنيت أو بغيت فارجمني و« أو » فيه للشك من الراوي وعبر عن ضمير المتكلم بضمير الغائب

استبشاعاً للفظ وهكذا يقال في قوله « فقالت ارجمها » أي ارجمني .

وفي قوله « فقالت : أنشدك اللّه إلا (٩٨/١٦) رجمتها » أي إلا رجمتني .

(٤) أي لا تذكري ذلك لأحد وارجعي وإنما قال لها ذلك لأنها ربما كانت تجهل الحكم وتكون حملت من نكاح شبهة أو استكرهت ففهمت أنه زنا ، وتقدم قول الإمام علي رضي الله عنه لشراحة « لعلكِ استكرهت » ونحو ذلك .

(٥) أي يشهدن بانقطاع دم نفاسها وبراءة رحمها من ذلك .

(٦) أي ثدييها .

(٧) الظاهر أنه ﷺ إنما فعل ذلك ليريهم كيفية الرمي لا أن يكون الرمي بحصاة مثل الحمصة فإنها لا تقتل وفيه تعذيب ، وهو حجة للقائلين بأن أول من يرمي الإمام إذا ثبت الزنا بالاعتراف .

(٨) أي تركهم ومضى بعد أن حذرهم من ضرب وجهها وظاهر النهي التحريم .

قال العراقي : وقد صرح أصحابنا وغيرهم باتقاء الوجه في الحدود وغيرها ولم يفصحوا عن حكمه .

وصرح ابن حزم الظاهري بوجوب ذلك .

وقوله « فلما طفئت » أي ماتت .

تخريجه : (د نس) وفي إسناده رجل لم يسم .

٦٧٢٠- عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ أَمَةً لَهُمْ[١] زَنَتْ ، فَحَمَلَتْ ، فَأَتَى (عَلِيٌّ النَّبِيَّ) ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : دَعْهَا حَتَّى تَلِدَ ، أَوْ تَضَعَ[٢] ، ثُمَّ اجْلِدْهَا . [مسند احمد ح٦٧٩]

(١) جاء في الحديث التالي « أن خادماً للنبي ﷺ » ويكون قوله هنا لهم باعتبار أن علياً رضي الله عنه من آل بيت النبي ﷺ .

(٢) يعني وينقطع دم النفاس كما يستفاد من الحديث التالي .

تخريجه : (د نس هـق) وفي إسناده عبد الأعلى الثعلبي ضعيف .

وله طريق أخرى صحيحة بمعناه عند مسلم والإمام أحمد من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي وستأتي في باب أن السيد يقيم الحد على رقيقه .

٦٧٢١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ خَادِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ[١] ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِهَا ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا[٢] فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . [مسند احمد ح٧٣٦]

(١) أي أتت منكراً ينكره الشرع وهو الزنا .

(٢) أي حتى ينقطع عنها الدم كما جاء في رواية لأبي داود .

قال الشوكاني : وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء .

وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو .

فإن كان مأيوساً فقال الهادي وأصحاب الشافعي : أنه يضرب بعثكول إن احتمله .

وقال الناصر والمؤيد باللّه : لا يجد في مرضه وإن كان مأيوساً ، والظاهر الأول اهـ

قلت : ويؤيد هذا الظاهر حديث سعيد بن سعد بن عبادة الآتي في الباب التالي واللّه أعلم .

تخريجه : (د نس هـق) وهو كالذي قبله . وفي إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف . (٩٩/١٦)

٢-١٩- إقامة الحد على المريض

٦٧٢٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا[١] إِنْسَانٌ مُخْدَجٌ[٢] ضَعِيفٌ ، لَمْ يُرَعْ[٣] أَهْلُ الدَّارِ ، إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ[٤] بِهَا ، وَكَانَ مُسْلِماً فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : اضْرِبُوهُ حَدَّهُ . قالوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ ، قَالَ : فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً[٥] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَخَلُّوا سَبِيلَهُ . [مسند احمد ح٢٢٢٨١]

(١) جمع بيت أي عند جيران لسعد كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث .

(٢) بوزن مصحف وهو السقيم الناقص الخلق وفي رواية « مقعد » .

(٣) بضم أوله وفتح ثانيه .

ومعناه لم يشعر أهل الدار إلا وهو على أمة الخ كأنه فاجأهم بغتة فراعهم ذلك وأفزعهم .

(٤) بوزن ينصر أي يزني بها ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا . وعلى الرديء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل .

(٥) بكسر المهملة وسكون المثلثة .

قال في القاموس : كقرطاس العذق والشمراخ ، ويقال : عثكول وعثكولة بضم العين اهـ

والمراد هنا بالعثكال العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شمراخاً .

تخريجه : (فع د نس هق قط) قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده حسن ، لكنه اختلف في وصله وإرساله اهـ .

قلت : الحديث له طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة يعضد بعضها بعضاً .

وفيه دلالة على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله ، وللعلماء كلام في ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٩) في الجزء الثاني .

٢-٢٠- الحفر للمرجوم

٦٧٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ(١) ، فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ(٢) وَلا أَوْثَقْنَاهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ(٣) ، فَاشْتَكَى ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ(٤) الْحَرَّةِ ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ(٥) الْجَنْدَلِ حَتَّى سَكَتَ(٦) . [مسند أحمد ح١١٦١٠]

(١) أي بقيع الغرقد كما صرح بذلك في رواية لمسلم اسم موضع بالمدينة وهو مقبرتها .

(٢) هذا ينافي ما تقدم في حديث بريدة في الباب الأول من أبواب الإقرار بالزنا حيث قال : « فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره » .

وقد جمع بين الروايتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فادركوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه .

وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج المتقدم في باب قصة ماعز بن مالك ورجمه فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم . وكذلك حديث أبي بكرة الآتي ، وحديث الغامدية المتقدم في باب تأخير الحد عن الحبلى .

(٣) بفتح الخاء المعجمة والزاي قطع الفخار المنكسر .

قال النووي : هذا دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار . وقوله ﷺ في بعض الروايات « ثم رجماً بالحجارة » ليس هو للاشتراط .

(٤) بضم العين أي جانبها .

و« الحرة » بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة تقدم (١٦/١٠٠) تفسيرها غير مرة .

(٥) جمع جلمد بفتح الجيم والميم الحجارة الكبيرة .

و« الجندل » كجعفر : الصخر وهو ما يقله الرجل من الحجارة .

(٦) هو بالتاء المثناة من فوق .

قال القاضي عياض : ورواه بعضهم سكن بالنون والأول الصواب ومعناه مات .

تخريجه : (م د نس هق) .

٦٧٢٤-عن ابن أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً ، فَحَفَرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ(١) . [مسند أحمد ح٢٠٦٤٩]

(١) بفتح الثاء المثلثة مشددة وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة أي ثدييها وهي من الرجل مكان الثديين من المرأة . وفي بعض الروايات « إلى صدرها » .

تخريجه : (د هق) وفي إسناده رجل لم يسم .

٦٧٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفِرَ لَهَا ، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي . [مسند أحمد ح٢١٨٧٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه .

وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية الحفر للمرجوم .

قال الشوكاني : وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى

سرة الرجل وثدي المرأة) .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل .

وفي قول للشافعي : أنه إذا حفر له فلا بأس .

وبه قال الإمام يحيى .

وفي وجه للشافعية أنه يخيّر الإمام .

وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه : ثالثها يحفر أن ثبت زناها بالبينة لا بالإقرار والمروي عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة .

والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقاً ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا والله أعلم .

٢-٢١- من وطئ جارية امرأته

٦٧٢٦- حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ الْعَطَّارُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ[١] ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَكَانَ يُنْبَزُ[٢] قُرْقُوراً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، قَالَ : فَرُفِعَ إِلَى (النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ : لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣] إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ[٤] جَلَدْتُكَ مِائَةً[٥] ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وقال : سمعتُ أباناً[٦] يقولُ وأخبرَنَا قتادةُ أنه كتبَ فيه إلى حَبِيبِ بنِ سالِمٍ وكَتَبَ إليهِ بهذا[٧] . [مسند أحمد ح١٨٦١٥]

(١) زاد في رواية « مولى النعمان بن بشير » وهي تفيد أن حبيب بن سالم كان مولى للنعمان .

(٢) بضم الياء التحتية ثم نون ساكنة بعدها موحدة مفتوحة وآخره زاي و« قرقوراً » بضم القافين بينهما راء ساكنة .

قال في النهاية : النبز بالتحريك اللقب وكأنه يكثر في ما كان ذماً ، ومنه الحديث « أن رجلاً كان ينبز قرقوراً » أي يلقب بقرقور .

(٣) هذه القصة حكم فيها النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة في خلافة معاوية كما أشار بذلك في رواية للبيهقي وأبي داود .

(٤) أي أذنت لك في وطئها .

(٥) قال ابن العربي : يعني أدبه تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلاً ، لا أنه رأى حده بالجلد حداً له .

قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي : هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح ، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها اهـ .

(٦) القائل « سمعت أباناً الخ » هو بهز شيخ الإمام أحمد .

(٧) معناه أن قتادة روى هذا الحديث عن حبيب بن سالم مرتين مرة بواسطة خالد بن عرفطة ومرة بالمكاتبة .

وجاء في آخر هذا الحديث عند أبي داود : « وقال قتادة : كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي (١٠١/١٦) بهذا » .

قلت : وسنده كسند الإمام أحمد .

تخريجه : (د هق) قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه (مذ نس جه) .

وقال الترمذي : حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمداً يعني البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة اهـ .

قال المنذري : وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وعنه قتادة وغيره وثقه ابن حبان اهـ

وقال الحافظ في التقريب : خالد بن عرفطة يروي عن حبيب بن سالم مقبول من السادسة اهـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث حسن .

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّ عِنْدِي فِي ذَلِكَ خَبَراً شَافِياً أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ ضَرَبْتُهُ مِئَةً ، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَأْذَنِي لَهُ رَجَمْتُهُ ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالُوا : زَوْجُكِ يُرْجَمُ ؟[١] قُولِي إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ ، فَقَالَتْ : قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ ، فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةً . [مسند أحمد ح١٨٦٣٧]

(١) في رواية للبيهقي « فقال الناس : ويحك أبو ولدك يرجم ! فجاءت فقالت : قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ما قلت فجلده مائة » .

تخريجه : (د مذ هق) .

وقال البيهقي : لم يسمعه أبو بشر من حبيب ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، وتقدم الكلام على خالد بن عرفطة .

قال الخطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى (النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) فذكر نَحْوَهُ(١) . [مسند احمد ح١٨٥٩٥]

(١) أي نحو حديث النعمان المتقدم . ولفظ هذا الحديث « جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت : إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا ؟ فَقَالَ : سَأَقْضِي فِي ذَلِكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتِ أَحْلَلْتِيهَا لَهُ ضَرَبْتُهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُونِي أَحْلَلْتِيهَا لَهُ رَجَمْتُهُ » .

تخريجه : لم اقف على من أخرجه من طريق خالد الحذاء عن حبيب بن سالم غير الإمام أحمد وخالد الحذاء من رجال الكتب الستة ثقة .

٦٧٢٩- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ : أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ (وفي لفظٍ أنَّ رجلاً خرجَ في غَزاةٍ ومعه جاريةٌ لامرأتهِ فوقَعَ بها) ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا(١) ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا لَهَا . [مسند احمد ح٢٠٣١٩]

٦٧٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا ، مِثْلُهَا [وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا] . [مسند احمد ح٢٠٣٢٨]

(١) أي عليه أن يشتري مثلها من ماله لها أي لزوجته أو يدفع لها ثمنها .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (د هق) .

وأخرج الطريق الثانية (د نس هق) .

قال البيهقي : قال البخاري في ما بلغني عنه : حديث قبيصة هذا أصح يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة .

قال البخاري : ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا .

وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث الأنصاري سمع من سلمة بن المحبق في حديثه نظر اهـ .

قال البيهقي : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود اهـ .

قال الخطابي : وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (١٠٢/١٦) إيجاب الرجم على من وطئ جارية امرأته .

وبه قال عطاء بن أبي رباح وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الزهري والأوزاعي : يجلد ولا يرجم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في من أقر أنه زنا بجارية امرأته : يحد وإن قال : ظننت .

وعن الثوري أنه قال : إذا كان يعرف بالجهالة يعزّر ولا يحد .

وقال بعض أهل العلم في تخريج هذا الحديث : إن المرأة إذا أحلتها له فقد أوقع ذلك شبهة في الوطء فدرئ عنه الرجم ، وإذا درأنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما أتاه من المحظور الذي لا يكاد يجهله أحد نشأ في الإسلام أو عرف شيئاً من أحكام الدين فزيد في عدد التعزير حتى بلغ به حد الزنا للبكر ردعاً له وتنكيلاً .

وكأنه نحا في هذا التأويل نحو مذهب مالك فإنه يرى للإمام أن يبلغ بالتعزير مبلغ الحد ، وإن رأى أن يزيد عليه فعل اهـ .

٢-٢٢- من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة أو عمل عمل قوم لوط

٦٧٣١-عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ(١) ، وَالْبَهِيمَةَ ، وَالْوَاقِعَ عَلَى الْبَهِيمَةِ(٢) ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ(٣) . [مسند احمد ح٢٧٢٧]

(١) يعني إتيان الذكر قال تعالى : ﴿ أتأتون الذكران من

العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ .

(٢) أي اقتلوا البهيمة والواقع عليها ، والبهيمة كل ذات أربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة .

(٣) أي كل من حرم عليه نكاحها .

تخريجه : (هق) بمعناه .

وروى ابن ماجه منه « من وقع على ذات محرم أو بهيمة » وروى الأربعة منه الجزء المختص بعمل قوم لوط .

وروى الحاكم منه « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وصححه وتعقبه الذهبي بقوله (لا) .

قلت : لعله نفى تصحيحه لأن في إسناده إسماعيل بن أبي حبيبة وفيه ضعف كما في الخلاصة والتقريب لكن يعضده حديث البراء الآتي .

٦٧٣٢ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ . [مسند احمد ح٢٤٢٠]

تخريجه : (د مذ هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وزاد البيهقي « فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل » اهـ .

قلت : جاء عند أبي داود عن عاصم (يعني ابن أبي النجود) عن أبي رزين عن ابن عباس قال : ليس على الذي يأتي على البهيمة حد .

قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو اهـ .

قلت : معناه لو كان حديث الباب المروي من طريق عمرو بن أبي عمرو القائل بقتل من وقع على بهيمة ، لو كان صحيحاً لما خالفه ابن عباس وقال : لا حد عليه ، فقوله : « لا حد عليه » دليل على ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال : رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كبيراً اهـ .

قال الخطابي : وقد اختلف العلماء في من أتى هذا الفعل .

فقال إسحاق بن راهويه : يقتل إذا تعمد ذلك وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ فإن درأ عنه إمام القتل فلا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً بالزنا .

وروي عن الحسن أنه قال : يرجم إن كان محصناً ويجلد إن كان بكراً .

وقال الزهري : يجلد مائة أحصن أو لم يحصن .

وقال أكثر الفقهاء : يعزّر .

وكذلك قال عطاء والنخعي .

وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل (١٦/١٠٣) .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه .

وهو أحد قولي الشافعي ، وقوله الآخر : أن حكمه حكم الزاني والله أعلم .

٦٧٣٣ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : أَيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ[(١)] ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ . [مسند احمد ح١٨٧٨٠]

(١) أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث . وقد نهى الله عن ذلك بقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ الآية مبالغة في الزجر عن ذلك . فالرجل سلك مسلكهم في ذلك مع علمه بالنهي .

وفيه أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا بل أشد لتخطيه الحرمة في من حرم الله عليه نكاحها ، ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله وأخذ ماله كما في الحديث التالي .

قال الخطابي : وقد اختلف العلماء في من نكح ذات محرم .

فقال الحسن البصري : عليه الحد وهو قول مالك والشافعي .

وقال أحمد بن حنبل : يقتل ويؤخذ ماله .

وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث .

وقال سفيان : يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود .

وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد .

وقال صاحباه : أمّا نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً .

تخريجه : (د مى هق) وفي إسناده أشعث بن سوار مختلف فيه ، ضعفه بعضهم ووثقه بعضهم .

واورده ابن حزم في المحلى من طريق آخر وقال : صحيح نقي الإسناد .

قال : وأما من طريق هشيم فليست بشيء لأن أشعث بن سوار ضعيف اهـ .

٦٧٣٤- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللّهِ قال : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ(١) عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ . [مسند احمد ح١٥١٥٩]

(١) قال الطيبي : أضاف « أفعل » إلى « ما » ، وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوفة شيئاً بعد شيء لم يجد أخوف من « عمل قوم لوط » وذلك لأنهم أول من فعل ذلك وهو من أقبح القبائح لما فيه من ضياع النسل وإبطال الحكمة الإلهية . وقد ذم اللّه فاعله بقوله تعالى : ﴿ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴾ ثم عجل لهم العقاب في الدنيا فقال : ﴿ وأمطرنا عليهم حجارة ﴾ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

قال الخطابي : في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة ، وكأن معنى الفقهاء فيه أن اللّه سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها ورتبوا القتل المأمور به يعني كما في الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط » على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة فقالوا : يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً .

وإلى ذلك ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قولي الشافعي .

وحكي ذلك أيضاً عن محمّد وأبي يوسف .

وقال الأوزاعي : حكمه حكم الزاني .

وقال مالك وإسحاق : يرجم إن أحصن أو لم يحصن .

وروي ذلك عن الشعبي .

وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا اهـ .

قلت : في « رحمة الأمة » : قال أبو حنيفة : يعزر في أول مرة فإن تكرر منه قتل واللّه أعلم .

تخريجه : (١٠٤/١٦) (مذ جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه اهـ

وفيه عبد اللّه بن محمّد بن عقيل احتج به أحمد ولينه أبو حاتم .

٢-٢٣- رجم الزاني المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

٦٧٣٥-عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالوا : نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا(١) وَيُخْزَيَانِ ، فَقَالَ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ(٢) ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ ، وَجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ أَعْوَرَ ، يُقال : لَهُ ابْنُ صُورِيَا ، فَقَرَأَ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا ، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْفَعْ يَدَكَ(٣) ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ(٤) ، فَقَال : أَوْ قَالوا : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ(٥) عَلَيْهَا ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ . [مسند احمد ح٤٤٩٨]

(١) السخام سواد القدر . وسخّم الرجل وجهه : سوده بالسخام ؛ قاله في المصباح .

وقوله « ويخزيان » بالخاء المعجمة والزاي مبني للمفعول أي يفعل بهما فعلاً يلحقهما بسببه الذلة والإهانة كجعلهما على حمار متقابلة أقفيتهما ويطاف بهما كما جاء في بعض روايات مسلم وأبي داود .

(٢) قال النووي رحمه اللّه : لعله ﷺ قد أوحي إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يخف عليه ذلك حين كتموه .

(٣) في رواية لمسلم « فقال له عبد اللّه بن سلام وهو مع رسول اللّه ﷺ مرة : فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم » .

(٤) أي تظهر ؛ يعني آية الرجم .

(٥) بياء تحتية مضمومة بعدها جيم مفتوحة مهموز الآخر .

وفي بعض الروايات « فجعل الرجل يُجنئ » بضم الياء التحتية وسكون الجيم بعدها نون مكسورة ثم همزة .

قال في النهاية : أي يكب ويميل عليها ليقيها الحجارة ، أجنأ يجنئ إجناءً . .

تخريجه : (ق د هق) .

٦٧٣٦ـ عن ابن عبّاسٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ ، عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيُّ مَسَّ الْحِجَارَةِ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ ، فَحَنَى[١] عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةِ ، حَتَّى قُتِلا جَمِيعاً ، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢] لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزِّنَا مِنْهُمَا . [مسند احمد ح٢٣٦٨]

(١) قال الخطابي : بالحاء المهملة وهو المحفوظ يقال : حنى الرجل يحنو حنواً : إذا أكبَّ على الشيء .

(٢) أي فكان حُنُوُّه عليها من الأمور التي أظهرها اللّه عَزَّ وَجَلَّ لرسوله ﷺ دالة على أنه زنا بها علاوة عما ثبت عنده .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال أن النبي ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد أحصنا فسألوه أن يحكم بينهما فحكم بالرجم فرجمهما في فناء المسجد . ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالسماع في رواية أحمد اهـ .

٦٧٣٧ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً[١] قَدْ أَمَاتُوهَا . [مسند احمد ح١٨٨٦٦]

(١) يعني في وقت قد أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل به .

تخريجه : (م د جه هق) مطولاً وسيأتي من طريق آخر للإمام أحمد مطولاً في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير وأسباب النزول إن (١٠٥/١٦) شاء اللّه تعالى .

٦٧٣٨ـ (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ[١] ، حدثني عثمانُ بنُ محمدِ بنِ أبيَ شيبةَ حدثنا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللّه عن سِماكِ بنِ حربٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وابنُ أبي ليلى[٢] عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالا[٣] إنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً [مسند احمد ح٢١٢٢١]

(١) هذا الحديث من زوائد عبد اللّه بن الامام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله .

(٢) هذا إسناد آخر للحديث ، ومعناه أن شريكاً رواه بإسنادين عن صحابيين فرواه عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ، ثم رواه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر .

(٣) يعني جابر بن سمرة وابن عمر .

تخريجه : (جه) من حديث جابر بن سمرة وسنده جيد .

٦٧٣٩ـ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ[١] : أَخْبَرَنِي ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَّةً ، قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ نُزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا ؟[٢] قَالَ : لا أَدْرِي . [مسند احمد ح١٩٣٣٧]

(١) الشيباني مبتدأ وجملة « أخبرني » من الفعل والفاعل خبره . .

ومعناه أن الشيباني أخبر هشيماً فقال : قلت لابن أبي أوفى الخ وكان الأقرب أن يقول : أخبرني الشيباني ولكن جاءت الرواية هكذا بهذا التركيب وهو صحيح .

والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدهما موحدة فألف فنون فتحتية ، هو سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي .

و« ابن أبي أوفى » قال في الخلاصة : عبد اللّه بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان .

قال الواقدي : مات سنة ست وثمانين .

وقال أبو نعيم : سنة سبع .

قال عمرو بن علي : هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

(٢) أي رجم بعد نزول آية سورة النور وهي قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني ﴾ أو رجم بعدها (قال : لا أدري) .

وفيه دلالة على أن الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب بـ« لا أدري » من العالم لا عيب فيه ، بل يدل على تحريه وتثبته .

تخريجه : (خ طب ش) والإسماعيلي .

٢-٢٤- حد زنا الرقيق خمسون جلدة

٦٧٤٠ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قال : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَمَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ زَنَتْ لأَجْلِدَهَا الْحَدَّ ، قال : فَوَجَدْتُهَا

فِي دِمَائِهَا[(١)] ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : إِذَا تَعَالَتْ[(٢)] مِنْ نُفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ (قال أَبُو الرَّبِيعِ فِي حَدِيثِهِ قال : فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِذَا جَفَّتْ مِنْ دِمَائِهَا فَحُدَّهَا) ثُمَّ قَالَ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ[(٣)] . [مسند احمد ح١١٤٢]

(١) أي دم النفاس .

(٢) أي جفت من دمها كما صرح بذلك في رواية أخرى أي دم النفاس .

(٣) زاد في رواية « على ما ملكت أيمانكم » وتقدمت في باب تأخير الحد عن الحبلى .

تخريجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه .

ورواه أيضاً (حم م د حق ك) .

٦٧٤١- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يُحَنِّسَ[(١)] وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنْ سَبْيِ الْخُمُسِ ، فَزَنَتْ صَفِيَّةُ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمُسِ ، فَوَلَدَتْ غُلاماً فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنِّسُ[(٢)] ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَرَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَقْضِي فِيهِمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[(٣)] ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ ، خَمْسِينَ[(٤)] . [مسند احمد ح٨٢٠]

(١) بضم أوله وفتح المهملة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم سين مهملة . هكذا ضبطه الحافظ في التقريب . وكذلك في المغني وجامع الأصول .

لكن ضبطه صاحب الخلاصة بضم أوله وفتح المهملة وكسر النون آخره شين معجمة ، وهو ابن أبي موسى مولى مصعب بن الزبير وثقه النسائي .

(٢) ظاهره أن يحنس (١٠٦/١٦) كان زوجاً لصفية ، ولكن سيأتي في باب أن الولد للفراش من كتاب اللعان « أن زوج المرأة اسمه رباح وأن الزاني يوحنس » ، وهو أصح من هذا لما سيأتي في التخريج والله أعلم .

(٣) أي لصاحب الفراش وهو زوج المرأة أم الولد .

« وللعاهر » أي الزاني « الحجر » أي الخيبة أي لا شيء له في الولد وسيأتي لذلك زيادة توضيح في باب أن الولد للفراش المشار إليه آنفاً .

(٤) يعني أنه جلد الزاني خمسين وصفية خمسين لكونهما رقيقاً .

وفيه دلالة للجمهور القائلين بأن حد الرقيق خمسون جلدة سواء أكان رجلاً أم امرأة محصناً أم غير محصن لقوله تعالى : ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٩٢) في الجزء الثاني .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) وفيه الحجاج بن ارطاة وهو مدلس وبقية رجال احمد ثقات اهـ .

قلت : ولعل ما يفهم من هذا الحديث أن يحنس كان زوجاً لصفية من خطأ الحجاج بن أرطاة والله أعلم .

٢-٢٥- أن السيد يقيم الحد على رقيقه

٦٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ (زاد في رواية فتبين[(١)] زناها) فَلْيَجْلِدْهَا[(٢)] ، وَلا يُعَيِّرْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُعَيِّرْهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ، أَوْ ضَفِيرٍ[(٣)] مِنْ شَعَرٍ . [مسند احمد ح٨٨٧٣]

(١) أي تحققه إما بالبينة أو برؤية أو علم عند من يجوز القضاء بالعلم في الحدود .

(٢) أي الحد الواجب عليها المعروف من صريح الآية ﴿ فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ وفي رواية أخرى للإمام احمد « فليجلدها الحد ولا يثرِّب » بضم أوله وفتح المثلثة وكسر الراء مشددة والتثريب : التعيير وهو معنى قوله « ولا يعيرها » أي لا يبكتها بسبب فعلها .

(٣) أي حبل مضفور من شعر وأصل الضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض ، ومنه ضفائر شعر الرأس للمرأة ، قيل : لا يكون مضفوراً إلا إذا كان من ثلاث .

تخريجه : (ق فع والأربعة وغيرهم) .

٦٧٤٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قال : خَطَبَ عَلِيٌّ قال : قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحُدُودَ ، مَنْ أُحْصِنَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ[(١)] ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقِيمَ

عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتَ[٢] . [مسند أحمد ح١٣٤١]

(١) في ضمير « منهم » تغليب الذكور والمراد بالإحصان التزوج .

وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وفي قوله تعالى : ﴿ فإذا احصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ بيان من أحصنت .

فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به وأنه لا يجب على الأمة إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي يتنصف . وأما الرجم فلا يتنصف .

قال النووي : وقد أجمعوا على أنها لا ترجم .

(٢) فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما (١٦/١٠٧) يؤخر جلدهما إلى البرء والله أعلم .

تخريجه : (م مذ هق) .

٦٧٤٤- عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ . قَالُوا : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ ؟ قَالَ : اجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[١] . [مسند أحمد ح١٧١٦٩]

(١) جاء عند مسلم بعد قوله « ولو بضفير » .

قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ، وقال القعنبي في روايته : قال ابن شهاب : والضفير الحبل » .

تخريجه : (ق فع . وغيرهم) .

٦٧٤٥- عن عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، وَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ .

وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ . [مسند أحمد ح٢٤٨٦٥]

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده عمار بن أبي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : عمار المشار إليه يقال له عمارة أيضاً .

قال الحافظ في التقريب : عمار بن أبي فروة الأموي مولاهم ابو عمر ، ويقال : عمارة ، مقبول من السادسة .

٦٧٤٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[١] ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ[٢] ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ شِبْلَ بْنَ حَامِدٍ الْمُزَنِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الأَوْسِيَّ) أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ[٣] : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ (وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ) فِي الثَّالِثَةِ[٤] ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ . [مسند أحمد ح١٩٢٢٦]

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري من الثقات ومن رجال الكتب الستة .

(٢) اسمه محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ثقة من رجال الصحيحين وعمه هو ابن شهاب الزهري المشهور .

(٣) معناه أنه قال في شأن الوليدة وهي الأمة « إن زنت الخ » .

(٤) « أو » للشك من الراوي ، ومعناه أن الراوي يشك هل قال النبي ﷺ : « فبيعوها ولو بضفير » بعد قوله في الثالثة « ثم إن زنت فاجلدوها » أو بعد الرابعة وتقدم في حديث أبي هريرة أنه قال في الرابعة : « فليبعها الخ » من غير شك .

تخريجه : (ش هق) وصححه الحافظ في الإصابة .

٣- حد القذف

٣-١- التنفير من القذف[١] وأنه من الكبائر

لقول الله عز وجل ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾

(١) القذف هنا معناه رمي المرأة بالزنا أو ما كان في معناه ، وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه ، وهو

حرام بالإجماع ومعدود من الكبائر ، لأن اللّه عَزَّ وَجَلَّ لعن فاعله في هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿ إن الذين يرمون المحصنات ﴾ أي العفائف .

﴿ الغافلات ﴾ عن الفواحش السليمات الصدور والنقيات القلوب بحيث لا يقع في قلبها فعل الفاحشة .

﴿ المؤمنات ﴾ بما يجب الإيمان به .

﴿ لعنوا في الدنيا ﴾ بالحد ﴿ والآخرة ﴾ بالطرد من رحمة اللّه .

﴿ ولهم عذاب عظيم ﴾ جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة إن لم يتوبوا ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم ﴾ وهذا قبل أن يختم على أفواههم و﴿ أيديهم وأرجلهم ﴾ .

يروى أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا قال تعالى : (١٠٨/١٦) ﴿ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ﴾ .

وقيل : معناه تشهد السنة بعضهم على بعض وأيديهم وأرجلهم .

٦٧٤٧- عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما[١] قَالَ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكر منهن مَنْ قَفَا[٢] مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللّهُ ، فِي رَدْغَةِ[٣] الْخَبَالِ ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ . [مسند احمد ح٥٥٤٤]

(١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بسنده وتخريجه في باب فضل سبحان اللّه والحمد للّه من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر رقم (٥١) صحيفة (٢٢١) .

(٢) بفتح القاف والفاء أي اتهمه بالزنا ، ومنه قول بني النضر بن كنانة « لا نتفي من أبينا ولا نقفوا أمنا » أي لا نتهمها ولا نقذفها ، يقال : قفا فلان فلاناً إذا قذفه بما ليس فيه (نه) .

(٣) الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها طين ووحل كثير ، وفسرت في الحديث بأنها عصارة أهل النار يعني عرقهم وصديدهم كما في بعض الروايات .

٦٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ نَبِيَّ التَّوْبَةِ[١] ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ[٢] وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ[٣] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ[٤] . [مسند احمد ح١٠٤٩٣]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « حدّثنا أبو القاسم نبي التوبة » وإنما قال نبي التوبة لأنه ﷺ كان كثير التوبة فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يستغفر اللّه ويتوب إليه كل يوم سبعين مرة أو مائة مرة ، أو لكونه تاب الناس على يده .

(٢) أي رماه بالزنا « وهو » أي والحال أنه بريء مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لأن شرط القذف حرية المقذوف ، والمملوك لا حرية له وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره ، لكنه يعزر لمملوك غيره .

(٣) هكذا بالأصل « أقام عليه الحد » وكذلك عند النسائي ، وعند مسلم « يقام عليه الحد يوم القيامة » ، وعند البخاري « جلد يوم القيامة حداً » .

وظاهر المعنى على رواية الإمام أحمد والنسائي أن المملوك هو الذي يقيم الحد يوم القيامة على سيده لانقطاع الرق وزوال ملك السيد بالموت ولا تفاضل يومئذ إلا بالتقوى ، فكما أن السيد يقيم الحد على عبده في الدنيا فللعبد أن يقتص من سيده في الآخرة بإذن اللّه عَزَّ وَجَلَّ واللّه أعلم .

(٤) أي إلا أن يكون المملوك كما قال سيده من كونه زانياً فلا حد في الآخرة .

تخريجه : (ق د نس مذ هق) .

٦٧٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ زَنَّى أَمَةً[١] لَمْ يَرَهَا تَزْنِي جَلَدَهُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ . [مسند احمد ح٢١٧٠٣]

(١) بتشديد النون المفتوحة أي رماها بالزنا لا أنه زنى بها في الواقع وإلا لم يكن لقوله « لم يرها تزني » فائدة .

(٢) أي في الموقف على رؤوس الأشهاد أو في جهنم بأيدي الزبانية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز لحسنه .

وفيه عبيد اللّه بن أبي جعفر أورده الذهبي في الضعفاء وقال : قال أحمد : ليس بالقوي .

وقال الحافظ في التقريب : ثقة . وقيل : عن أحمد إنه لينه .

٣-٢- أن حد القذف ثمانون جلدة

لقول اللّه عز وجل ﴿ والذين يرمون المحصنات[١] ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً[٢] وأولئك هم الفاسقون ألا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن اللّه غفور رحيم ﴾

(١) أي يقذفون بالزنا ﴿ المحصنات ﴾ يعني المسلمات الحرائر العفائف.

﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ يشهدون على زناهن ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ أي اضربوهم ثمانين جلدة إن كان القاذف حراً.

(٢) اختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة وفي حكم هذا الاستثناء. وقد ذكرته (١٠٩/١٦) في كتابي « القول الحسن شرح بدائع المنن » في باب شهادة القاذف ص٢٣٩ و٢٤٠ في الجزء الثاني.

٦٧٥٠- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ[١]، وَمَنْ قَفَاهَا[٢] بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِناً جُلِدَ ثَمَانِينَ. [مسند أحمد ح٧٠٢٨]

(١) فيه أن قرابة الولد المنفي قرابة أمه.

(٢) أي رماها بالرجل الذي اتهمها به زوجها ولاعنها لأجله. وكذلك من قال لولدها أنه ولد زنا جلد ثمانين جلدة، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأشار إليه الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه.

وقال الهيثمي: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق (قال: وذكر عمرو بن شعيب) فإن كان هذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات.

٦٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي[١]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ[٢] فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [مسند أحمد ح٢٤٥٦٧]

(١) أي براءتي مما نسب إليّ أهل الإفك، والمراد بالمنزل قوله تعالى: ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾، إلى قوله ﴿ ورزق كريم ﴾ هكذا رواه ابن أبي حاتم والحاكم من مرسل سعيد بن المسيب.

وفي البخاري إلى قوله تعالى: ﴿ واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾.

وعن الزهري إلى قوله تعالى: ﴿ واللّه غفور رحيم ﴾.

(٢) وقع عند أبي داود تسميتهم حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنه بنت جحش.

وأخرج الحاكم في الإكليل أن من جملة من حده النبي ﷺ في قصة الإفك عبد اللّه بن أبيّ رأس المنافقين.

تخريجه: (هق. والأربعة) وحسنه الترمذي وقال: لا يعرف إلا من حديث محمّد بن إسحاق.

قلت: يريد أنه مدلس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وإن كان ثقة، ومحمّد بن إسحاق ثقة وقد صرح في رواية البيهقي بالتحديث. وعلى هذا فالحديث صحيح يحتج به. وزاد البيهقي في روايته « وكان رماها عبد اللّه بن أبيّ ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي ».

وكذلك رواه محمّد بن عدي عن محمّد بن إسحاق واللّه أعلم.

٤- حد السارق

٤-١- لعن السارق وفي كم تقطع يده

٦٧٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ[١] يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ[٢]. [مسند أحمد ح٧٤٣٠]

(١) في هذا جواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز قال تعالى: ﴿ ألا لعنة اللّه على الظالمين ﴾ وأما لعن المعين فلا يجوز للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين الأحاديث واللّه أعلم.

قال الطيبي: المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله اللّه حتى قطع ولذا قال

المعري :

يد بخمسمئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

يريد أن دية اليد خمسمائة دينار ذهب إذا اعتدى عليها أحد فأتلفها ، فكيف تقطع في سرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك ؟ يريد أن هذا مشكل .

وما الطف ما أجاب به علم الدين الحافظ السخاوي (١١٠/١٦) حيث قال :

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

أي لما كانت أمينة ، كانت ثمينة فلما خانت هانت .

قال الحافظ : وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين اهـ .

(٢) المعنى المراد ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها في ما قل وكثر من المتاع .

يقول : إن سرقة الشيء اليسير إذا تعاطاه المرء فاستمرت به العادة لم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقه حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده ، فليحذر هذا الفعل قبل أن تملكه العادة ليسلم من سوء العاقبة .

تخريجه : (ق نس جه هق) .

٦٧٥٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : أُتِيتُ بِسَارِقٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ خَالَتِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ : أَنْ لَا تَعْجَلَ فِي أَمْرِ هَٰذَا الرَّجُلِ حَتَّى آتِيَكَ فَأُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ فِي أَمْرِ السَّارِقِ ، قَالَ : فَأَتَتْنِي وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْطَعُوا فِي رُبْعِ الدِّينَارِ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِي مَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَٰلِكَ .

وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَالدِّينَارُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا[١] ، قَالَ : وَكَانَتْ سَرِقَتُهُ دُونَ رُبْعِ الدِّينَارِ فَلَمْ أَقْطَعْهُ . [مسند احمد ح٢٥٠٢٠]

(١) يستفاد منه أن نصاب القطع ربع دينار ذهب أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ، وإلى ذلك ذهب الشافعي وآخرون ، أنظر كلام العلماء في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٩٥) و(٢٩٦) في الجزء الثاني .

تخريجه : (ق د نس والإمامان) مختصراً بغير ذكر القصة .

ورواه البيهقي مطولاً بذكر القصة كرواية الإمام أحمد .

٦٧٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ (وفي لفظٍ : لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا) فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا . [مسند احمد ح٢٥٨١٨]

تخريجه : (ق د نس مذ) .

٦٧٥٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا[١] مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . [مسند احمد ح٦٣١٧]

(١) الترس بضم التاء الفوقية وسكون الراء هو من آلات الحرب يستتر به المحارب وهو والمجن (بكسر الميم وفتح الجيم) سواء وهو اسم لكل ما يستجن به أي يستتر مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر .

قال في النهاية : المجن هو الترس والترسة لأنه يواري حامله اهـ .

وقوله « من صفة النساء » قال في المصباح : الصفة من البيت جمعها صفف مثل غرفة وغرف .

تخريجه : (د نس) ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٧٥٦- عَنْ عَامِرِ بْنِ (سَعْدٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تُقْطَعُ الْيَدُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ[١] . [مسند احمد ح١٤٥٥]

(١) يعني إذا كانت قيمته ربع دينار أو أكثر لا أقل أخذاً مما تقدم .

تخريجه : (جه هق طح) وفي إسناده أبو واقد الليثي ضعيف ويعضده ما قبله . (١١١/١٦)

٦٧٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ قِيمَةَ الْمِجَنِّ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[١] . [مسند احمد ح٦٦٨٧]

(١) معناه عشرة دراهم لا أقل وهو يفيد عدم القطع في أقل

من عشرة دراهم أخذاً من قوله في الحديث التالي « لا قطع في ما دون عشرة دراهم » وهو يخالف ما تقدم في حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهو أن النبي ﷺ قطع في ما قيمته ثلاثة دراهم ، والصحيح المحفوظ حديث ابن عمر وعائشة وما يوافقهما .

أما حديث عمرو بن شعيب فضعيف كما سيأتي بيان ذلك في التخريج والله أعلم .

تخريجه : (نس هق) وفي إسناده محمّد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه والله أعلم .

٦٧٥٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا قَطْعَ فِي مَا دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[1] . [مسند احمد ح٦٩٠٠]

(١) هذا الحديث يفيد أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم فأكثر لا أقل .

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وخالفه **الجمهور** فقالوا : إن القطع في ربع دينار أو ما قيمته ثلاثة دراهم محتجين بحديث ابن عمر وعائشة .

تخريجه : (قط) وإسحاق بن راهويه في مسنده .

وأورده الزيلعي في نصب الراية وقال : رواه (قط حم) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب الخ وذكر الحديث .

ثم قال : قال في التنقيح : والحجاج بن أرطاة مدلس ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب اهـ .

قلت : وفي إسناده عند الإمام أحمد نصر بن باب الخراساني تكلم فيه فبعضهم ضعفه وبعضهم قال : لا بأس به ، أنظر تحقيق المقام ومذاهب العلماء في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٩٥) و(٢٩٦) في الجزء الثاني .

٤-٢- اعتبار الحرز وما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية وما لا قطع فيه

٦٧٥٩ـ عَنْ عَمرِو بنِ شُعيبٍ[1] عَنْ أبيهِ عن جدِّه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْحَرِيسَةِ[2] الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا ؟[3] قَالَ : فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ ، وَضَرْبُ نَكَالٍ[4] ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهِ[5] فَفِيهِ الْقَطْعُ[6] ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالثِّمَارُ ، وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا ؟ قَالَ : مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً[7] ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنِ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْباً ، وَنَكَالاً ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ[8] ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ . [مسند احمد ح٦٦٨٣]

(١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بتمامه في الباب الأول من كتاب اللقطة في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٥٦) رقم (٤٤) وأوردنا هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) بالحاء المهملة فعيلة بمعنى مفعولة أي محروسة .

وجاء عند النسائي بلفظ « حريسة بالجبل » قال في النهاية أي ليس في ما يحرس الجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز ، والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي إن لها من يحرسها ويحفظها .

ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال : حرس يحرس حرساً إذا سرق فهو حارس ومحترس أي ليس في ما سرق من الجبل قطع اهـ .

وفي شرح السنة « حريسة الجبل » أراد بها الشاة المسروقة من المرعى .

(٣) أي مرعاها .

(٤) بإضافة « ضرب » إلى « نكال » أي عقوبة .

وفيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن .

قال في النهاية : هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهي فاعله عنه وإلا فلا واجب على تعلق الشيء أكثر من مثله .

وقيل : كان في صدر الإسلام تقع العقوبات في الأموال ثم نسخ اهـ .

وإنما لم يكن في ذلك القطع لأن مكان المرعى ليس بحرز .

(٥) قال في القاموس : العطن محركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء جمعه أعطان اهـ .

قلت : والمراد المكان الذي تجتمع فيه الإبل والغنم حول الماء للراحة ليلاً أو نهاراً فقد جاء في رواية عند النسائي « فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن » .

(٦) أي لأنه حرز .

وقوله « وما أخذ منها في أكمامها » جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر والحب قبل أن (١١٢/١٦)يظهر ووجاء الطلع .

(٧) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة .

قال في النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله .

(٨) جمع جرين كأمير موضع تجفيف التمر .

والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع .

تخريجه : (نس مذ هق ك) ولابن ماجه معناه وصححه الحاكم وحسنه الترمذي .

٦٧٦٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ[١] قَطْعٌ ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً[٢] فَلَيْسَ مِنَّا ، وَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ[٣] . [مسند احمد ح١٥١٣٦]

(١) هو من يأخذ المال علانية على جهة القهر والغلبة .

(٢) أي ذات قيمة .

وقوله « فليس منا » أي ليس على هدينا .

(٣) زاد أصحاب السنن « ولا المختلس » أي ليس عليه قطع أيضاً ، والاختلاس هو اختطاف الشيء بسرعة على غفلة .

وقال في النهاية : هو من يأخذه سلباً ومكابرة ، والمراد بالخائن في حديث الباب هو من يخون في ما ائتمن عليه .

قال ابن الهمام : الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه .

تخريجه : (الأربعة) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً (هق حب) وصححه ابن حبان .

٦٧٦١- عن ابن عُمَرَ[١] ، قَالَ : كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا . [مسند احمد ح٦٣٨٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الحدود ، وإنما ذكرته هنا لاحتجاج بعض العلماء به على وجوب القطع على جاحد العارية وفيه خلاف بين العلماء وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من كتاب الحدود فارجع إليه .

٦٧٦٢- عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : سَرَقَ غُلَامٌ لِنُعْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَخْلاً صِغَاراً ، فَرُفِعَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُقْطَعُ فِي الثَّمَرِ[١] وَلا فِي الْكَثَرِ .

قال [شُعْبَةُ] : قُلْتُ لِيَحْيَى : مَا الْكَثَرُ ؟ قال : الْجُمَّارُ . [مسند أحمد ح١٥٩٠٧]

(١) بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجدّ ويحرز ، وقيل : المراد به أنه لا قطع في ما يتسارع إليه الفساد من فاكهة ونحوها ولو بعد الإحراز .

و« الكثر » بفتح الكاف والثاء المثلثة فسره يحيى بن سعيد بالجمار يعني جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة .

وظاهره أنه لا قطع فيهما سواء كانا في شجرهما أو أخذا منه وجعلا في حرز ، انظر مذاهب العلماء في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٠١) و(٣٠٢) في الجزء الثاني .

تخريجه : (فع هق ك .والأربعة) وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله .

وزاد البيهقي في رواية أخرى قال : فجلده مروان جلدات وخلى سبيله .

٤-٣- القطع بالإقرار وهل يكتفى فيه بالمرة وتلقين الحد وحسم اليد بعد قطعها (١١٣/١٦)

٦٧٦٣- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ ، فَاعْتَرَفَ وَلَم يوجد مَعَهُ مَتَاع فَقَالَ لَه رَسُول اللَّه ﷺ مَا إِخَالُكَ[١] سَرَقْتَ قَالَ : بَلَى ؛ مَرَّتَين أو ثَلاثاً[٢] . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْطَعُوهُ[٣] ثم جيئوا به . قال : فَقَطَعُوهُ ثم جاؤوا بِهِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : قل أستغفرُ اللَّهِ وأتوبُ إليهِ[٤] . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهمَّ تُبْ عَلَيْهِ[٥] . [مسند أحمد ح٢٢٨٧٥]

(١) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور ، والفتح لغة بعض وإن كان هو القياس لكونه صفة المتكلم ، من خال كخاف بمعنى ظن .

قيل : أراد ﷺ تلقينه الرجوع عن الاعتراف ، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف . وقد أشار إلى ذلك أبو داود فترجم لهذا الحديث بقوله : (باب في التلقين في الحد) ، ومن لا يقول به يقول

لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع.

(٢) استدل به من يقول: لابد في السرقة من تعدد الإقرار.

(٣) جاء في رواية للبيهقي والدارقطني بلفظ « اقطعوه ثم احسموه » ومعناه اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع الدم (نه).

(٤) الظاهر أنه ﷺ قال له ذلك على سبيل الاستحباب والمراد التوبة من سائر الذنوب، ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله، ولا حجة فيه للقائلين بأن الحدود ليست كفارات لأهلها، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الحدود مكفرة للذنوب، وتقدم الكلام على ذلك في باب عدم قبول الفدية في الحد وأنه مكفر للذنب.

(٥) فيه دلالة على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة من الإمام.

تخريجه: (د نس قط) ولم يذكر النسائي فيه « مرتين أو ثلاثاً » وابن ماجه وكرر لفظ « إخالك سرقت » مرتين، والبيهقي بلفظ « لا إخالك سرقت؟ قال: نعم، قالها ثلاث مرات.

قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات اهـ

وأعله بعضهم ولكن له شواهد تعضده.

٤-٤- هل يقطع العبد إذا سرق من سيده؟ وما حكم العبد الآبق إذا سرق

٦٧٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ(١). يَعْنِي بِنِصْفِ أُوقِيَّةٍ. [مسند احمد ح٨٤٣٢]

٦٧٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ،

(وقال مَرَّةً إِذَا سَرَقَ)(٢) فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ وَالنَّشُّ نِصْفُ الأُوقِيَّةِ. [مسند احمد ح٩٠١٨]

(١) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة فسر في الحديث بنصف أوقية يعني عشرين درهماً، ويطلق النش على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم فكأنه قال: لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافهاً جداً.

ففيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة، وإذا باعه وجب عليه أن يعرِّف بسرقته لكونه من أقبح العيوب، فلا يحل له كتمه لأنه قد لا يكون قادراً على إصلاح حاله ويكون غيره قادراً عليه.

(٢) جاء في بعض الروايات « إذا أبق العبد » بدون ذكر السرقة، وجاء في بعضها « إذا سرق » بدون ذكر « الإباق » فالحكم واحد سواء أبق أو سرق، والإباق معناه الهروب لأن العبد إذا هرب من سيده لا يرجى منه خير فبيعه أفيد لصاحبه.

تخريجه: (نس جه) وحسنه الحافظ السيوطي ولعله إنما حسنه لتعدد طرقه، وإلا ففي إسناده عمر بن أبي سلمة قال النسائي: غير قوي.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ والله أعلم. (١١٤/١٦).

ويستفاد من هذا الحديث أن العبد إذا سرق من سيده لا يقطع لأنه ﷺ لم يأمره بالقطع بل أمره ببيعه.

قال الخطابي: فيه دليل على أن السرقة عيب في المماليك يردون بها ولذلك وقع الحط من ثمنه والنقص من قيمته، وليس في هذا الحديث دلالة على سقوط القطع عن المماليك إذا سرقوا من غير سادتهم وقد روي أن النبي ﷺ قال: « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ».

وقال عامة الفقهاء بقطع اليد إذا سرق وإنما قصد بالحديث إلى أن العبد السارق لا يمسك ولا يصحب ولكن يباع ويستبدل به من ليس بسارق.

وقد روي عن ابن عباس أن العبد لا يقطع إذا سرق، وحكى مثل ذلك عن شريح، وسائر الناس على خلافه اهـ.

قلت: روى الإمامان عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له: إن غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: مرآة امرأتي قيمتها ستون درهماً، قال: أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع.

ورواه أيضاً (هق عب).

وهل يقطع العبد الآبق إذا سرق؟ انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٩٩) و(٣٠٠) في الجزء الثاني.

٤-٥- أي اليدين تقطع أولاً في السرقة وموضع القطع وتعليق يد السارق في عنقه وما يفعل في من تكررت منه السرقة وقول المفسرين في قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾(١)

(١) قال الإمام البغوي : أراد به إيمانهما وكذلك هو في مصحف عبد الله بن مسعود اهـ

وقال الحافظ بن كثير في تفسيره : روى الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي أن ابن مسعود كان يقرؤها « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » .

قال : وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها لا بها ، بل هو مستفاد من دليل آخر اهـ .

قلت : هو الإجماع .

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَجَّاجاً(١) يَذْكُرُ عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ : أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ يَدِ السَّارِقِ فِي الْعُنُقِ أَمِنَ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ(٢) بِسَارِقٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .

قَالَ حَجَّاجٌ : وَكَانَ فَضَالَةُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ .

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ : قلت ليحيى بنِ معينٍ : سمعتَ من عمرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّميِّ شيئاً ؟ قال : أيَّ شيءٍ كان عندَه ؟ قلتُ : حديثُ فَضَالَةَ بنِ عبيدٍ في تعليقِ اليدِ ، فقال : لا(٣) حدَّثنا بهِ عفانُ عنه . . [مسند أحمد ح٢٤٤٤٤]

(١) هو ابن أرطاة .

قال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

وقال ابن معين : صدوق يدلس .

قلت : والمدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه .

(٢) بضم الهمزة مبني للمجهول .

(٣) يعني لم يسمعه من عمر بن علي وإنما سمعه عفان عنه يعني عن عمر بن علي .

تخريجه : (هق والأربعة) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة ، وعبد الرحمن بن محيريز هو أخو عبد الله بن محيريز شامي اهـ

قال الحافظ في التلخيص بعد حكاية كلام الترمذي : وهما مدلسان (يعني الحجاج وعبد الرحمن بن محيريز) اهـ .

قلت : جاء في مجمع الزوائد للهيثمي عن عصمة قال : سرق مملوك في عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى رسول الله ﷺ فعفا عنه ، ثم رفع إليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع إليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه السادسة وقد سرق فقطع رجله ، ثم رفع إليه السابعة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع إليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله ، وقال رسول الله ﷺ أربعاً بأربع (طب) .

قال الهيثمي : وفيه الفضل بن (١١٥/١٦) المختار وهو ضعيف .

وروى الإمامان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي في الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللّهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته اهـ

انظر « بدائع المنن مع شرحه القول الحسن » تجد أحكام هذا الباب في صحيفة (٢٩٨) في الجزء الثاني .

٤-٦- حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟

٦٧٦٧- عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، « بِرُودِسَ »(١) ، حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ(٢) ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلاَّ أَنَّ (بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ)(٣) وَجَدَ رَجُلاً سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ :

مَصْدَرٌ، فَجَلَدَهُ(٤) وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ. [مسند احمد ح١٧٧٧٦]

٦٧٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ (بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ)، فَأُتِيَ بِمَصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً(٥)، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِّيَ سَبِيلُهُ. [مسند احمد ح١٧٧٧٧]

(١) قال في القاموس: جزيرة رودس بضم الراء وكسر الدال المهملة ببحر الروم (يعني المسمى الآن بالأبيض المتوسط).

وجاء في القاموس أيضاً بالذال المعجمة بدل الدال المهملة، قال: جزيرة للروم تجاه الإسكندرية على ليلة منها غزاها معاوية اهـ.

(٢) يستفاد منه أنهم كانوا في غزوة جزيرة رودس.

(٣) ويقال له أيضاً بسر بن أبي أرطاة.

قال ابن عبد البر: بسر بن أرطاة بن أبي أرطاة اسمه عمير بن عويمر بن عمران العامري القرشي أبو عبد الرحمن.

(٤) فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كسائر التعزيرات.

(٥) البختية الأنثى من الجمال البخت والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق ويجمع على بخت وبخاتي واللفظة معربة (نه).

تخريجه: (د نس مذ) وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا وقال: بسر بن أبي أرطاة أيضاً اهـ.

قلت: قوّى الحافظ إسناده وجوّده الذهبي.

٦٧٦٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ(١) أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. [مسند احمد ح٢٣٠٧٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وتخريجه في أول باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة (٧٤) رقم (٢٣٥) وإنما ذكرته هنا لقوله «وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، وهو يدل على عدم جواز تأخير إقامة الحد سواء كان في الحضر أو السفر.

قال الحافظ: وقد احتج به الجمهور على إقامة الحد في السفر والحضر لأنه أصح من حديث بسر ويشهد لصحته عموم الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر والحديثان إذا تعارضا وجب العمل بأصحهما.

قال الشوكاني رحمه الله: ولا معارضة بين الحديثين لأن (١١٦/١٦) حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة، وحديث عبادة في عموم الحد اهـ والله أعلم.

٥- تحريم الخمر وحد شاربها

٥-١- بعض(١) ما جاء في تحريم الخمر ولعن شاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب

(١) إنما قلت في الترجمة «بعض ما جاء في تحريم الخمر الخ» لأن ما ذكر هنا قليل من كثير سيأتي في آخر كتاب الأشربة لأنه محله والمقصود هنا حد شارب الخمر.

٦٧٧٠- عن ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ(١)، وَالْكُوبَةَ. وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ(٢). [مسند احمد ح٢٦٢٥]

(١) ثبت تحريم الخمر والميسر بكتاب الله عزّ وجلّ أيضاً في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ وسيأتي تفسير الآية في سورة المائدة من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

و«الميسر» هو القمار.

و«الكوبة» بضم الكاف وسكون الواو ثم باء موحدة قيل: هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وذكر أن هذا التفسير من كلام علي بن بذيمة.

وقال ابن الأعرابي: الكوبة النرد.

وقيل: البربط (يعني العود المعروف من آلات اللّهو).

وفي القاموس: الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصر والفهر والبربط اهـ.

(٢) يعني وإن لم يكن من جنس الخمر.

تخريجه : (حب هق) وفي إسناده من لم أعرفه.

٦٧٧١- عن ابن عبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْتَقِيَهَا. [مسند أحمد ح٢٨٩٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال: رواه (حم طب) ورجاله ثقات اهـ.

قلت : وأورده المنذري وقال: رواه (حم) بإسناد صحيح و(حب) في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٦٧٧٢- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ[١]، إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ. [مسند أحمد ح٤٧٢٩]

(١) قال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة: وفي قوله «حرمها في الآخرة» أي كما في الرواية الثانية وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم ﴿لا يصدَّعون عنها ولا ينزفون﴾ أي لا يحصل لهم منها صداع ولا ذهاب عقل، ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها اهـ.

قلت : والذي يظهر أنه لم يشربها وإن دخل الجنة كما في بعض الروايات، وهذا إذا لم يتب منها والله أعلم.

تخريجه : (ق د مذ هق) بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادة «وهو يدمنها» وفي بعضها في أول الحديث «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا» الخ وفي بعضها «لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة» والله أعلم.

٥-٢- حد شارب الخمر وكم يضرب؟ وبأي شيء يضرب؟ (١١٧/١٦)

٦٧٧٣- عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعْلَةَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ[١] صَلَّى بِالنَّاسِ[٢] الصُّبْحَ أَرْبَعاً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟![٣] فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ[٤]، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ قال: وَفِيمَ أَنْتَ وَذَاكَ؟[٥]. فقال عَلِيٌّ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قال لَهُ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قال: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[٦]. [مسند احمد ح١٢٣٠]

٦٧٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: إِنَّهُ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ، أَيْ بِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ[٧]، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ: يَا حَسَنُ، قُمْ فَاجْلِدْهُ. قال: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، وَلِّ هَذَا غَيْرَكَ، قال: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ. قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَضْرِبُهُ وَيَعُدُّ (عَلِيٌّ) حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قال: أَمْسِكْ، أَوْ قال: كُفَّ، جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [مسند احمد ح٦٢٤]

(١) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط الصحابي قتل أبوه عقبة يوم بدر كافراً، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة، فالوليد أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة. قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات.

(٢) أي بأهل الكوفة وكان والياً عليها من قبل عثمان بن عفان وكان قد شرب خمراً فسكر.

(٣) قال ابن عبد البر: خبر صلاته بهم سكران وقوله «أزيدكم» بعد أن صلى بهم الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان فجلد وعزل عن الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالبرقة إلى أن توفي بها وله بها عقب، روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما. كذا في تهذيب الأسماء واللغات.

(٤) جاء في رواية مسلم «فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن

الخ » فهذه الرواية مفسرة لقوله في رواية الإمام أحمد « فأمر به أن يجلد » ومعناه أن عثمان أمر علياً أن يجلده .

(٥) أي ليس الجلد من شانك ولست مكلفاً به ، فكأن علياً ﷺ قال للحسن : ولكني قبلت ذلك ولي التفويض لغيري لكوني عجزت عن فعله بنفسي لضعفي من الكبر ، ثم أمر عبد الله بن جعفر فجلده .

(٦) معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر وجاء عند مسلم بعد قوله : وكل سنة « قال : وهذا أحب إلي » .

قال النووي : إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد : أمسك ، ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين اهـ

قال الخطابي : يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه والثمانون رآها عمر ووافقه من الصحابة عليّ فصارت سنة ، وقد قال ﷺ : « اقتدوا باللذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر » .

(٧) يظهر من السياق أن القائل « دونك ابن عمك الخ » هو عثمان ﷺ يخاطب علياً ﷺ بذلك لأن علياً من ولد هاشم بن عبد مناف والوليد (١١٨/١٦) من ولد عبد شمس بن عبد مناف فهو ابن عمه الأعلى بهذا الاعتبار .

تخريجه : (م د جه هق) .

٦٧٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اضْرِبُوهُ ، قَالَ : فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ . قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ[١] : أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقُولُوا هَكَذَا ، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : رَحِمَكَ اللَّهُ[٢] . [مسند أحمد ح٧٩٧٣]

(١) قيل : هو عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) فيه أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه . وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهي للسيد عن التثريب عليها ، وتقدم أن النبي ﷺ أمر السارق بالتوبة فلما تاب قال له : « تاب الله عليك » ، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين . وفي قوله : « قولوا رحمك الله » دلالة على مشروعية الدعاء له بالرحمة .

تخريجه : (خ د هق) .

٦٧٧٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ (قال مِسْعَرٌ[١]) : أَظُنُّهُ فِي شَرَابٍ) فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ . [مسند أحمد ح١١٢٩٧]

٦٧٧٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلَ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطاً[٢] . [مسند أحمد ح١١٦٦٤]

(١) بوزن منبر أحد رجال السند وهو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت .

(٢) يعني ثمانين سوطاً كما يستفاد من الحديث التالي .

تخريجه : (مذ) وحسنه .

٦٧٧٨ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ (قال يَحْيَى[١] فِي حَدِيثِهِ : أَرْبَعِينَ) فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ[٢] وَالْقُرَى . قال لأَصْحَابِهِ : مَا تَرَوْنَ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٣] : اجْعَلْهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ[٤] ، فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ . [مسند أحمد ح١٢١٦٣]

٦٧٧٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . [مسند أحمد ح١٢٨٣٦]

(١) هو ابن حبيب الحارثي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

ومعناه أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين وجلد أبو بكر أربعين كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٢) الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قريبة منها .

و« القرى » البلاد الصغيرة .

ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب فتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر ، فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها .

(٣) هو ابن عوف ﷺ كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٤) يريد حد القذف لأنه أخف الحدود المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانين . وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه من العلماء في الأحكام .

تخريجه : (١١٩/١٦) (ق هق .والثلاثة) .

٦٧٨٠- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قال : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْراً[١] مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ فَنَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْراً مِنْ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا[٢] فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ . [مسند احمد ح١٥٨١٠]

(١) أي أوائل خلافته .

(٢) بمهملة ثم مثناة من العتوّ وهو التجبر ، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد بسبب شرب الخمر و« فسقوا » أي خرجوا عن الطاعة .

تخريجه : (خ هق) .

٦٧٨١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانِ ، أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ[١] وَهُوَ سَكْرَانُ ، قَالَ : فَاشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضَرَبُوهُ .

(وقال عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ : فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً)[٢] قَالَ عُقْبَةُ : فَكُنْتُ فِي مَنْ ضَرَبَهُ[٣] . [مسند احمد ح١٦٢٥٥]

(١) « أو » للشك من الراوي والذي أتى به هو عقبة بن الحارث كما في رواية الإسماعيلي عند البخاري في الوكالة بلفظ « جئت بالنعيمان شارباً » من غير شك وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وكان كثير المزاح ، يضحك النبي ﷺ من مزاحه . قاله القسطلاني .

(٢) إنما شق ذلك على النبي ﷺ لكونه من السابقين في الإسلام .

(٣) جاءت هذه الزيادة عند البخاري أيضاً .

تخريجه : (خ هق) .

٦٧٨٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ يَوْمِ الْفَتْحِ[١] ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ[٢] ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ ، فَأَمَرَهُمْ ، فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ ، وَحَثَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ[٣] . [مسند احمد ح١٦٩٣٣]

٦٧٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ . [مسند احمد ح١٦٩٣٢]

(١) هكذا في هذه الرواية عند الإمام أحمد وأبي داود « غداة يوم الفتح » وفي رواية أخرى لهما وستأتي في الطريق الثانية أنه « يوم حنين » وكذا عند البيهقي في بعض الروايات « يوم الفتح » وفي بعضها « يوم حنين » وظاهره التعارض .

ووقع عند ابن أبي حاتم أن عبد الرحمن بن أزهر رأى النبي ﷺ وهو غلام عام الفتح بمكة يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب قد سكر فأمرهم أن يضربوه اهـ .

قال الحافظ في الإصابة بعد أن أورد حديث ابن أبي حاتم : وقوله « بمكة » وهمٌ منه ، والذي في سياق الحديث « بحنين » وهو المحفوظ اهـ .

(٢) إنما كان ﷺ يسأل عن منزل خالد بن الوليد لأنه جرح في غزوة حنين فأحب رسول الله ﷺ أن يعوده وقد جاءت قصته في حديث طويل عند الإمام أحمد سيأتي بطوله في مناقب خالد بن الوليد من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

وعند البخاري « قال : كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث أن خالد بن الوليد كان على الخيل يوم حنين فرأيت النبي ﷺ فسعيت بين يديه وأنا محتلم » وهذا يؤيد أن حديث الباب كان (١٢٠/١٦) في غزوة حنين والله أعلم .

(٣) زاد أبو داود في روايته « فلما كان أبو بكر أتي بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه فحزروه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال : هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الأولون فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين ، قال : وقال عليّ : إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية اهـ .

تخريجه : (فع د هـق) وابن أبي حاتم وغيرهم وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي المدني ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه ، لكن له طرق ليس فيها أسامة المذكور . فقد رواه الإمام الشافعي بسند رجاله من رجال الصحيحين ، انظر « بدائع المنن مع شرحه القول الحسن » صحيفة (٣٠٣) و(٣٠٤) تجد الحديث مع أحكام الباب ومذاهب الأئمة في ذلك .

٦٧٨٤- عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَـنْ أَبِي الْـوَدَّاكِ قَـالَ : لا أَشْرَبُ نَبِيذاً بَعْدَمَا سَمِعْتُ (أَبَا سَعِيدٍ) الْخُدْرِيَّ ، قَـالَ : جِيءَ بِرَجُـلٍ إِلَـى رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ قَـالَ : قَـالُوا : إِنَّـهُ نَشْوَانُ[١] ، فَقَالَ : إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيباً وَتَمْراً فِـي دُبَّـاءَةٍ[٢] ، قَالَ : فَخُفِقَ[٣] بِالنِّعَالِ وَنُهِـزَ بِـالأَيْدِي . وَنَهَـى عَـنِ الدُّبَّـاءِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا . [مسند احمد ح١١٤٣٨]

(١) أي سكران .

(٢) بضم أوله وتشديد الموحدة واحدة الدباء وهو القرع كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب فنهوا عن الانتباذ فيها وهو معنى قوله « ونهى عن الدباء » وكان ذلك في صدر الإسلام ثم نسخ بأحاديث كثيرة جاءت عن كثير من الصحابة منها حديث بريدة يرفعه « ونهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام » (م حم) وسيأتي كثير من الأحاديث في هذا المعنى في باب نسخ تحريم الانتباذ في الأوعية الخ من كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى .

(٣) بضم الخاء المعجمة مبني للمجهول أي ضرب و« نهز » بالزاي بعد الهاء بالأيدي أي دفع بها دفعاً شديداً .

تخريجه : (هـق) ورجاله كلهم ثقات وأصله في صحيح مسلم .

٦٧٨٥- عن ابن عُمَـرَ ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُتِـيَ بِسَكْرَانَ ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ، فَقَال : مَا شَرَابُكَ ؟ قَـالَ : الزَّبِيـبُ وَالتَّمْـرُ ، قَالَ : يَكْفِي كُلُّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا مِـنْ صَاحِبِـهِ[١] . [مسند احمد ح٤٧٨٦]

(١) جاء في رواية أخرى « فجلده الحد ونهى عنهما أن يجمعا » . ومعنى قوله : « يكفي كل واحد منهما من صاحبه » أنه لو شرب أحدهما منفرداً لأوجب عليه الحد لأنه أسكره .

تخريجه : (هق عـل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٧٨٦- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : مَـا مِـنْ رَجُـلٍ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدّاً فَمَاتَ فَأَجِدُ فِـي نَفْسِـي[١] إِلاَّ الْخَمْـرَ ، فَإِنَّـهُ لَـوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ[٢] ، لأَنَّ النبي لَمْ يَسُنَّهُ[٣] . [مسند احمد ح١٠٢٤]

(١) من الوجد وله معان اللائق هنا الحزن .

وقوله « فمات » مسبب عن أقمت .

وقوله « فاجد مسبب عن السبب والمسبب معاً » (١٢١/١٦) (إلا الخمر) أي صاحب الخمر كما صرح بذلك في رواية الشيخين أي شاربها .

قال الحافظ : وهو بالنصب ويجوز بالرفع والاستثناء منقطع ، أي لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات . ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئاً إلا من موت شارب الخمر ، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً . قاله الطيبي اهـ .

(٢) هو بالتخفيف أي أعطيت ديته لمن يستحقها . وقد جاء مفسراً من رواية أخرى أخرجها النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد « قال : سمعت علياً يقول : من أقمنا عليه حداً فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر » .

(٣) أي لم يُسن فيه عدداً معيناً بلفظه ونطقه .

وجاء عند (د جه) فإن رسول اللّه ﷺ لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء جعلناه نحن .

وعند أبي داود « قلناه » بدل « جعلناه » .

تخريجه : (ق د جه هق) .

٥-٣- قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه

٦٧٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَـنْ شَـرِبَ الْخَمْـرَ فَـاجْلِدُوهُ ، فَـإِنْ عَـادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ[١] .

قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٢] : ائْتُونِـي بِرَجُـلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَلَكُمْ عَلَـيَّ أَنْ أَقْتُلَـهُ . [مسند احمد ح٦٧٩١]

(١) أي عند الرابعة كما صرح بذلك في رواية أخرى من

حديث عبد الله بن عمرو أيضاً

و« قال وكيع » : هو ابن الجراح شيخ الإمام أحمد .

(٢) يعني ابن عمرو راوي الحديث « ائتوني برجل الخ » وإنما قال ذلك ليحقق لهم صدق قوله بالفعل .

تخريجه : الحديث أشار إليه أبو داود في سننه .

قال المنذري : أما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع .

قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً اهـ .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو أورده الهيثمي بلفظه في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح اهـ .

قلت : ويشهد له حديث معاوية الآتي بعده .

٦٧٨٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ . [مسند احمد ح١٦٩٧٢]

تخريجه : (د مذ جه هق) . وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب وصححه ابن حزم .

٦٧٨٩- عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ . [مسند احمد ح١٨٢١٧]

تخريجه : (طب) وابن منده وأشار إليه الحاكم ورجاله ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه عمران بن مخمر ويقال : مخبر ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٧٩٠-عن ابن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ : فَاقْتُلُوهُ . [مسند احمد ح٦١٩٧]

تخريجه : (د هق) وفي إسناده حميد بن يزيد أبو الخطاب (١٢٢/١٦) .

قال الحافظ في التقريب : مجهول الحال من السابعة .

٦٧٩١- عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ، [ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ] - أَرْبَعَ مِرَارٍ أَوْ[١] خَمْسَ مِرَارٍ - ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . [مسند احمد ح١٩٦٨٩]

(١) « أو » للشك من الراوي .

تخريجه : (طب ك . والأربعة) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٧٩٢- عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي كَبْشَةَ يَخْطُبُ بِالشَّامِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ : إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ . [مسند احمد ح٢٣٥١٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ويزيد بن أبي كبشة وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

٦٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ[١] فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : فَاقْتُلُوهُ . [مسند احمد ح١٠٧٤٠]

٦٧٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ[٢] فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ .

قال الزُّهْرِيُّ : فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ[٣] . [مسند احمد ح٧٨٩٨]

(١) المراد أي شي يسكر كثيره عادة وإن لم يكن من ثمرات النخيل والأعناب ، وهذا مذهب الجمهور .

(٢) احتج به الحنفية في أن من شرب شيئاً من غير الخمر التي تكون من عصير العنب لا يحد إلا إذا سكر فعلاً .

وقالوا : هو من تعليق الحكم بالوصف وهو مقيد لإطلاق

قوله ﷺ في الطريق الأولى « من شرب الخمر فاجلدوه » فيكون المراد به مع السكر ولأن الشارب في العرف هو السكران ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٠٥) في الجزء الثاني .

(٣) استدل به القائلون بنسخ قتل الشارب في الرابعة .

قال الترمذي : وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد .

هكذا روى محمّد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله .

وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا .

قال : فَرُفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث .

ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه » اهـ

انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٠٦) .

٥-٤- هل يثبت الحد على من وجد منه سكر أو ريح ولم يعترف ؟

٦٧٩٥- عن ابن عَبّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ[1] فِي الْخَمْرِ حَدّاً .

قال ابن عَبّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ[2] يَمِيلُ فِي فَجٍّ ، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ ، فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ . فَالْتَزَمَهُ[3] مِنْ وَرَائِهِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ ، وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهَا ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ . [مسند احمد ح٢٩٦٤]

(١) أي لم يوقِّت يقال : وقَّت يَقِت ومنه قول اللّه تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ فهو من التوقيت أي لم يقدوه (١٢٣/١٦) بقدر ولا حده بحد .

(٢) بضم اللام وكسر القاف أي وجده الناس في الطريق لا يملك نفسه فكاد أن يقع على الأرض من شدة السكر .

(٣) أي احتضنه مستجيراً به .

تخريجه : (د نس هق) وقوى الحافظ إسناده .

وقد استدل به القائلون بأن حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر ، وإنما هو تعزير فقط .

والجواب عن ذلك أنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وإنما لم يقم النبي ﷺ الحد على هذا الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، ولا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجبه ، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما تقدم من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه واللّه أعلم .

٦٧٩٦- عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمْصَ ، فَقَالَ رَجُل : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ[1] ! فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ أَتُكَذِّبُ بِالْحَقِّ ، وَتَشْرَبُ الرِّجْسَ ؟ ! لا أَدَعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدّاً ، قَالَ : فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَهَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٣٥٩١]

(١) جاء في رواية أخرى « فقال عبد اللّه : ويحك واللّه لقد قرأتها على رسول اللّه ﷺ هكذا فقال : أحسنت ، فبينا هو يراجعه إذ وجد منه ريح الخمر الخ » .

تخريجه : (ق هق) وغيرهم .

وقد استدل بهذا الأثر القائلون بأنه يجب الحد على من ثبت عليه ريح الخمر : وللعلماء خلاف في ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٠٧) في الجزء الثاني .

٥-٥- قدر التعزير والحبس في التهم

٦٧٩٧- عن أَبِي بُرْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يُجْلَدُ[1] فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ[2] إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى[3] . [مسند احمد ح١٥٩٢٦]

٦٧٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، فِي مَا دُونَ

حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [مسند أحمد ح١٦٦٠٥]

(١) بضم أوله وفتح اللام مبني للمجهول وروي بفتح أوله وكسر اللام وروي بصيغة النهي مجزوماً كما في الطريق الثانية .

(٢) أي أسواط كما في الطريق الثانية وليس السوط متعيناً بل المراد عشر ضربات كما صرح بذلك في رواية أخرى .

(٣) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما .

تخريجه : (ق مذ جه هق ك) .

وفيه دلالة على جواز الجلد للتعزير إلا أنه لا يزيد على عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللّه تعالى كالزنا والقذف وشرب الخمر ، وللعلماء خلاف في ذلك فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق .

وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، وهل يختلف التعزير باختلاف أسبابه ؟ .

قال أبو حنيفة والشافعي : لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعي وأحمد عشرون .

فيكون أكثر التعزير عند أبي حنيفة تسعة وثلاثين .

وعند الشافعي وأحمد تسعة عشر .

وقال مالك : للإمام أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده .

قال (١٢٤/١٦) الشوكاني : والحقُّ العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب (يعني حديث أبي بردة) قال : وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة واللّه أعلم .

٦٧٩٩- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] ، قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ ، فَحَبَسَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ نَاساً لَيَقُولُونَ : إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي[٣] بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ[٤] بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَداً ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا ، فَقَالَ : قَدْ قَالُوهَا ، أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ[٥] وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ . [مسند أحمد ح٢٠٢٦٨]

(١) جده معاوية بن حيدة الصحابي .

(٢) هو أبوه أو عمه كما في رواية أخرى .

(٣) معناه تنهى عن الشر وتتفرد به أي تفعله .

(٤) بضم الهمزة وتشديد الراء مكسورة من التعريض وهو خلاف التصريح يريد بذلك إخفاء ما قاله الرجل للنبي ﷺ خوفاً من غضبه .

(٥) معناه لو فعلت ما أنهى عنه لكان وزره خاصاً بي دونهم ، ومع هذا فقد عفا النبي ﷺ عن جيرانه وخلى سبيلهم وهذا من مكارم أخلاقه ﷺ .

تخريجه : (د نس مذ ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وفيه دلالة على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار .

قال الخطابي : فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه . وقد روي أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار اهـ .

٥-٦- المحاربين وقطاع الطريق

٦٨٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ[١] فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[٢] ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا[٣] ، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا[٤] وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا أَوْ رِعَاءَهَا وَسَاقُوهَا[٥] ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً[٦] ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[٧] حَتَّى مَاتُوا ، وَسَمَلَ[٨] أَعْيُنَهُمْ . [مسند أحمد ح١٣٠٧٦]

٦٨٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا[٩] الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ

فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . [مسند احمد ح١٢٩٦٧]

٦٨٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه وفيه) فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ(١٠) . قال أَنَسٌ : قَدْ كُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ(١١) الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا ، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ : يَكْدُمُ الأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا .

(زاد في رواية) قال قَتَادةُ عن محمّدِ بنِ سيرينَ : إنما كان هذا قَبلَ أن تنزلَ الحدودُ(١٢) . [مسند احمد ح١٤١٠٧]

(١) بضم المهملة وسكون الكاف .

وفي رواية « من عكل وعُرَيْنَةَ » بوزن جهينة .

وفي رواية للبخاري « من عكل أو عرينة » بالشك ورواية عدم الشك هي الصواب كما قال الحافظ .

قال : وزعم الداودي وابن التين أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعرينة من قحطان ، وعكل من تيم الرباب ، وعرينة حي من قضاعة وحي من بجيلة ، والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ، وكذا رواه الطبراني من وجه آخر عن أنس .

وذكر ابن إسحاق في المغازي أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست .

وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما .

(٢) قال ابن فارس : اجتويت المدينة إذا كرهت المقام فيها وإن كنت في نعمة .

وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة (أي لسقم أصابه) وهو المناسب لهذه القصة .

(٣) أي لأجل التداوي .

(٤) أي عن الإسلام كما في بعض الروايات .

(٥) زاد في رواية « وهربوا محاربين » .

(٦) أي جماعة يقتفون أثرهم ويتتبعونهم .

(٧) بسكون الحاء (١٢٥/١٦) وكسر السين المهملتين أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم بل تركهم تنزف دماؤهم .

(٨) بفتحات آخره لام وكذلك عند مسلم .

وفي رواية للبخاري والإمام احمد أيضاً « سمر أعينهم » بفتحات آخره راء .

قال الخطابي : « سمر أعينهم » يريد أنه كحلهم بمسامير محماة .

والمشهور من هذا في أكثر الروايات « سمل » باللام أي فقأ أعينهم .

قال ابو ذؤيب :

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع .

(٩) أي استقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .

(١٠) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة .

(١١) بكسر الدال المهملة أي يقبض عليها ويعضها يعني أرض الحرة .

وفي رواية للبخاري وأبي داود « ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا » .

وفي رواية للنسائي « وصلبهم » .

(١٢) أي قبل أن تشرع .

تخريجه : (ق فع هق والأربعة) اقرأ هذا الباب في « بدائع المنن » وانظر شرحه صحيفة (٣٠٧) ، (٣٠٨) ، (٣٠٩) في الجزء الثاني تجد ما يسرك والله الموفق .

٦- السحر والكهانة والتنجيم

٦-١- ثبوت السحر وتأثيره بإرادة الله تعالى ووعيد من صدقه بغير ذلك

٦٨٠٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ(١) . يُقَالُ لَهُ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا

يَفْعَلُهُ[٢] ، قَالَتْ : حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ دَعَا[٣] ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَفْتَانِي فِي ما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ[٤] ، جَاءَنِي رَجُلانِ[٥] فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ[٦] . فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي[٧] : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ[٨] ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ . قال : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ[٩] وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ[١٠] طَلْعَةِ ذَكَرٍ ، قَالَ : وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ فِي بِئْرِ أَرْوَانَ[١١] ، قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (وفي لفظ : فذهبَ النبيُّ ﷺ إلى البئرِ فنظرَ إِلَيْهَا وعليها نَخْلٌ) ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ[١٢] الْحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ[١٣] . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلاَّ أَحْرَقْتَهُ ؟[١٤] قَالَ : لا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً ، قَالَتْ : فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ . [مسند احمد ح٢٤٨٠٤]

٦٨٠٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : لَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ[١٥] يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي وَلا يَأْتِي ، فَأَتَاهُ مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ : مَا بَالُهُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ ، قَالَ : فِيمَ ؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ[١٦] ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ[١٧] ، فَقَالَ : أَيْ عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ[١٨] أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَ اسْتَفْتَيْتُهُ ، فَأَتَى الْبِئْرَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ[١٩] . فَقَالَ : هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا ، وَاللَّهِ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ، وَكَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ أَنَّكَ - قَالَ : كَأَنَّهَا تَعْنِي أَنْ يَتَنَشَّرَ[٢٠] - قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً . [مسند احمد ح٢٤٨٥١]

٦٨٠٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه وفيه) قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وجُبِّ[٢١] أَوْ جُفِّ طَلْعَةٍ ، ذَكَرٍ ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بِئْرِ « ذِي أَرْوَانَ »[٢٢] ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبِئْرِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَحْرِقْهُ ، قَالَ : لا أَمَّا[٢٣] أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ[٢٤] عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرّاً . [مسند احمد ح٢٤٨٥٢]

(١) بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء التحتية مصغراً .

و« لبيد » بوزن لئيم « ابن الأعصم » بمهملتين بوزن أحمر وكذا جاء عند مسلم كما هنا .

ووقع في رواية للبخاري من طريق ابن عيينة « رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقاً » .

وجمع بينهما الحافظ بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره .

وقال ابن الجوزي : هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضح .

وقد حكى القاضي عياض في « الشفا » أنه كان أسلم . ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم .

و« بنو زريق » بطن من الأنصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم .

وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر ، أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسلاً قال : لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً فقالوا له : يا أبا الأعصم أنت أسحرنا (١٢٦/١٦) . وقد سحرنا محمداً فلم نصنع شيئاً ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه فجعلوا له ثلاثة دنانير .

(٢) وقع في رواية عند البخاري « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وقال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا » .

قال المازري : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بالشرع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثَمَّ ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء .

قال : وهذا كله مردود لأن الدليل قد قام على صدق النبي

ﷺ في ما يبلغه عن اللّه عَزَّ وَجَلَّ وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل . وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض ، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين .

(٣) زاد في رواية لمسلم « ثم دعا » أي كرر لفظ « دعا » ثلاث مرات وهذا هو المعهود منه ﷺ أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً .

قال النووي : فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى اللّه تعالى في دفع ذلك .

(٤) أي أجابني في ما دعوته فأطلق على الدعاء استيفاءً لأن الداعي طالب والمجيب مستفتي . والمعنى أجابني في ما سألت عنه لأن دعاءه كان أن يطلعه اللّه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر .

(٥) أي ملكان كما صرح بذلك في الرواية التالية وسماهما ابن سعد في رواية منقطعة « جبريل وميكائيل » .

(٦) لم يذكر في هذه الرواية أيهما قعد عند رأسه وقد جزم الدمياطي في السيرة بأنه جبريل قال : لأنه أفضل .

ووقع عند النسائي والإمام أحمد في حديث زيد بن أرقم وسيأتي بعد هذا « قال : فجاءه جبريل عليه السلام فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك » وهو حديث صحيح ، فدل مجموع الطرق على أن والمسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل .

(٧) جاء عند الحميدي « فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي يريد أن السائل ميكائيل والمسؤول جبريل » فقال الحافظ : وكأنها أصوب .

(٨) بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين أي مسحور .

قيل : كنوا عن السحر بالطب تفاؤلاً لا كما قالوا للديغ : سليم .

(٩) بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية و« مشاطة » بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة : ما يخرج من الشعر عند التسريح . وفي حديث ابن عباس « من شعره ومن أسنان مشطه » ورواه البيهقي . وفي مرسل ابن عبد الحكم « فعمد إلى مشط ومامشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقداً » .

(١٠) بضم الجيم بعدها فاء ، ووقع في بعض نسخ مسلم « جب » بالجيم والباء الموحدة .

قال النووي : وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله « طلعة ذكر » بالتنوين كنخلة على أن لفظ « ذكر » صفة للجف .

(١١) بوزن (١٢٧/١٦) عطشان . وفي رواية للإمام أحمد والبخاري وستأتي في الطريق الثانية « ذروان » بالذال المعجمة بدل الهمزة .

ووقع في رواية للبخاري ومسلم والإمام أحمد وستأتي في الطريق الثالثة « ذي أروان » بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لأبي ذر لفظة « ذي » فعلى الأول فهو من إضافة الشيء لنفسه ، قيل : والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة وصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة .

قال النووي : وكلاهما صحيح والأول أجود وأصح يعني أن لفظ « ذي أروان » أجود وأصح من « ذروان » وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق .

(١٢) بضم النون وتخفيف القاف و« الحناء » بكسر الحاء المهملة والمد ، يعني أن ماءها أحمر كالذي يتقع فيه الحناء يعني أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه .

(١٣) جاء في رواية عمرة عن عائشة « فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين » أي في قبح منظرها أو الحيات ، إذ العرب تسمي بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه .

(١٤) وفي رواية لمسلم « قلت : يا رسول اللّه فأخرجه » .

قال النووي : كلاهما صحيح فطلبت أن يخرجه ثم يحرقه .

والمراد إخراج السحر فدفنها رسول اللّه ﷺ وأخبر أن اللّه تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشراً على المسلمين من تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه اهـ

وهذا معنى قوله ﷺ « وكرهت أن أثير على الناس منه شراً فأمر بها فدفنت » .

(١٥) وقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي « فأقام أربعين ليلة » .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه .

وقال السهيلي : لم أقف على شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت في جامع معمر عن الزهري « أنه لبث ستة أشهر » اهـ

قال الحافظ : وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد اهـ .

قلت : لعله يريد هذه الطريق من حديث الباب فقد رواها الإمام أحمد من طريق معمر عن هشام موصولة كما ترى في السند والله أعلم .

(١٦) بفتح الراء بعدها عين مضمومة وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة يجلس عليها الذي ينظف البئر .

(١٧) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام ويؤيده أن الملكين كان يخاطب أحدهما الآخر في شأنه ، إذ لو جاءا إليه يقظة لخاطباه وسألاه وأطلق في رواية عمرة عن عائشة « أنه كان نائماً » ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي .

(١٨) بفتح الراء وسكون الياء التحتية مجزوم بحذف النون أي ألم تعلمي . (١٢٨/١٦)

(١٩) تقدم في الطريق الأولى أن عائشة رضي الله عنها قالت للنبي ﷺ : فأحرقه .

وفي رواية لمسلم « فأخرجه » تعني السحر « قال : لا » .

وفي رواية للبخاري من طريق أبي أسامة عن هشام أيضاً « أن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله أفاخرجته ؟ قال : لا » .

وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ أمر به فأخرج . وفي حديث زيد بن أرقم الآتي « أن رسول الله ﷺ بعث علياً فاستخرجها فحللها » . وظاهر هذا التعارض .

قلت : ويجمع بين هذه الروايات بأن النبي ﷺ بعث علياً لاستخراجها ثم لحق به فاستخرج علي رضي الله عنه الجف وأطلع النبي ﷺ على ما فيه من السحر والعقد فحللها ثم أعادها إلى الجف وأمره النبي ﷺ بدفنها خوفاً من اطلاع الناس على ذلك فيتذكره المنافقون ويتعلمونه فيؤذون المؤمنين . وعلى هذا فتحمل رواية من أثبت الاستخراج على استخراج الجف وتحمل رواية النفي على ما حواه الجف من السحر لئلا يراه الناس فيتعلمه من أراده ، ولذلك قال ﷺ « أمّا أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شراً قالت : فأمر به فدفن » والله أعلم .

(٢٠) هذه الجملة وهي قوله : « كأنها » تعني أن يتنشر ؛ تفسير من بعض الرواة لقول عائشة « لو أنك » فكأنه عين الذي أرادت بقولها « لو أنك » فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وجاء صريحاً في بعض روايات البخاري بلفظ « قالت عائشة : فقلت : أفلا تنشرت » من النُّشْرَة بضم النون وهي الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو شيئاً من الجن ، قالت له ذلك لأنه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء . وسيأتي الكلام على النشرة في آخر باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم في كتاب الطب .

(٢١) بالجيم والباء الموحدة و« أو » للشك من الراوي وهما بمعنى وتقدم الكلام عليهما في شرح الطريق الأولى عند قوله « وجف طلعة ذكر » .

(٢٢) قيل : إن الأصل « بئر ذي أروان » ، ثم لكثرة الاستعمال حذف بعضهم لفظ « بئر » للعلم به فصار « ذي أروان » ، ثم لكثرة الاستعمال أيضاً سهلت الهمزة فصار « ذروان » ، فمنهم من رواه « بئر ذروان » ومنهم من قال « ذي أروان » وتقدم كلام في ذلك .

(٢٣) بتشديد الميم ورفع لفظ الجلالة وجاءت كذلك عند البخاري أيضاً .

(٢٤) بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة وهي كذلك عند البخاري أيضاً وهي بمعنى أُثير وتقدم شرحه .

تخريجه : (ق فع هق وغيرهم) .

٦٨٠٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ : فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّاماً ، قَالَ : فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام . فَقَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عُقَداً عُقَداً[(١)] فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا[(٢)] ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً رضي الله عنه فَاسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا فَحَلَّلَهَا ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ[(٣)] مِنْ عِقَالٍ ، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَلا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ[(٤)] . [مسند احمد ح١٩٤٨٢]

(١) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة كغرفاً وغرفة وتكريره يشير إلى كثرة العقد .

(٢) هي بئر أروان المتقدم ذكرها .

(٣) هكذا جاء في الأصل (١٢٩/١٦) « نشط » لكن جاء في النهاية « كأنما أنشط » يعني بضم الهمزة وكسر الشين المعجمة .

« من عقال » اي حُلّ .

قال صاحب النهاية : وكثيراً ما يجيء في الرواية « كأنما نشط من عقال » وليس بصحيح يقال : نَشَطتُ العقدة إذا عقدتها وأنشطتها وانتشطتها إذا حللتها اهـ

وقال في المصباح : أنشطت البعير من عقاله أطلقته .

وفي المختار : الأنشوطة بالضم عقدة يسهل انحلالها مثل عقدة التكة اهـ

والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير .

(٤) إنما تركه النبي ﷺ ولم يعاقبه خشية أن يثير بسبب عقابه فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار ، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، وهو من جنس ما رعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، ولأنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه والله أعلم .

تخريجه : (نس) وابن سعد .

قال الحافظ : وصححه الحاكم وعبد بن حميد اهـ .

قلت : وأورد نحوه الهيثمي وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

٦٨٠٧- عَنْ عَمْرَةَ[١] ، قَالَتِ : اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ ، قَالَ : هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا ، قَالَتْ : نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ .

قَالَ : وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً ، قَالَتْ : بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً ، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا . [مسند احمد ح٢٤٦٢٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبّر لحاجة في الجزء الرابع عشر من كتاب العتق صحيفة (١٥٩) رقم (٥٧) فارجع إليه وإنما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب والله أعلم .

٦٨٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ[١] : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ[٢] ، وَلا قَاطِعُ رَحِمٍ[٣] ، وَلا كَاهِنٌ[٤] ، وَلا مَنَّانٌ[٥] . [مسند احمد ح١١٨٠٣]

(١) ليس المراد مجموع الخمس ، بل لو مات مرتكباً لواحدة من هذه الخصال المذكورة في الحديث ولم يتب منها لم يدخل الجنة مع السابقين . أو من غير سبق عذاب إن مات مسلماً إلا أن يعفو الله عنه وهذا مذهب أهل السنة عملاً بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

(٢) أي مصدق به كما في الحديث التالي .

(٣) أي قرابة وسيأتي الكلام عليه في باب قطع صلة الرحم من كتاب الكبائر .

(٤) سيأتي الكلام على الكاهن بعد باب .

(٥) المنان في الأصل هو المنعم المعطي ، والمن العطاء ، ويقع المنان على الذي لا يعطي شيئاً إلا منّ به واعتدّه على من أعطاه وهو مذموم وهو المراد هنا .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده مندل بن علي ضعيف وعطية العوفي فيه مقال ويعضده ما بعده .

٦٨٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ ، قِيلَ : وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ ؟[١] . [مسند احمد ح١٩٧٩٨]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته جاءت مفسرة لقوله سقاه الله من نهر الغوطة « قَالَ : نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ » . وسيأتي الحديث تاماً في باب ما جاء في لعن الخمر وشاربه من كتاب الأشربة .

تخريجه : (١٣٠/١٦) (طب ك) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي وأورده المنذري وقال : رواه (حم حب) في صحيحه والحاكم وصححه .

٦٨١٠- عن عُثْمَانَ[١] قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلام مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ ، فَيَقُولُ : يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلاَّ لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ . فَرَكِبَ كِلابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ ، فَأَتَى زِيَاداً فَاسْتَعْفَاهُ ، فَأَعْفَاهُ [مسند احمد ح١٦٣٩٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كسب العشارين الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦) رقم (٥٠) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

هذا وأحاديث الباب تدل على ثبوت السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء وأن تعلمه وتعليمه والتصديق به حرام .

قال النووي رحمه الله : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع .

قال : وقد يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلمه وتعليمه فحرام اهـ .

انظر كلام العلماء في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣١٢) و(٣١٣) في الجزء الثاني .

٦-٢- حد الساحر

٦٨١١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(١) ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ بَجَالَةَ(٢) يَقُولُ : كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ(٣) بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ (وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ : وَسَاحِرَةٍ) وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ(٤) ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ(٥) ، فَقَتَلْنَا ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ(٦) ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَاماً كَثِيراً ، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ ، وَدَعَا الْمَجُوسَ(٧) ، فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ (وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ : قَبِلَ) الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٨) .

وقال أبي :(٩) قال سُفيانُ : حَجَّ بَجَالةُ مع مُصْعَبٍ سنةَ سَبعينَ . [مسند أحمد ح١٦٥٧]

(١) سفيان هو ابن عيينة و« عمرو » بفتح المهملة وسكون الميم هو ابن دينار .

(٢) بفتح الباء الموحدة والجيم هو ابن عبدة (بفتحات) العنبري البصري وثقه أبو زرعة .

(٣) قال الحافظ : بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة هكذا يقول المحدثون ، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة وكان عامل عمر على الأهواز .

قلت : جاء عند الترمذي عن بجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر .

قلت : مناذر اسم موضع ولعله من الأهواز .

قال : وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية وولي لزياد بعض عمله اهـ .

(٤) أي لأنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم كناكح بنته أو أخته أو عمته أو خالته .

قال الخطابي : أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم .

(٥) قال ابن حزم في المحلى : الزمزمة كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم لابد لهم منه ، ولا يحل في دينهم أكل دونه ، وهو كلام تعظيم للّه تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك وهذا حمق منهم وتكلف اهـ .

(٦) أي كما جاء في كتاب اللّه عَزَّ وَجَلَّ في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ - الآية .

(٧) أي وأمرهم بدفع الجزية .

« فألقوا وقر بغل أو بغلين » الوقر بكسر الواو ، الحمل ، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار .

(من ورق) بكسر الراء أي فضة قيمة الجزية ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي وحسنه من حديث بجالة أيضاً وفيه « فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول اللّه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر فأكلوا من غير زمزمة » أي امتثالاً لأمر عمر رضي الله عنه .

قال الخطابي : لم يحملهم عمر على هذه الأحكام في ما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا ، وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين ، وأهل الكتاب لا يكشفون عن (١٣١/١٦) أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها في ما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم اللّه المنزل ، وإن كان ذلك في الأنكحة فرّق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين .

(٨) هذه الجملة وهي قوله « ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس » إلى قوله « من مجوس هجر » جاءت حديثاً مستقلاً تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أخذ الجزية من الكفار في الجزء الرابع عشر من كتاب الجهاد صحيفة (١٢٢) رقم (٣٤٠) .

(٩) القائل « وقال أبي » هو عبد اللّه بن الإمام أحمد

(وقال سفيان : حج بجالة الخ) يريد أن عمرو بن دينار سمعه من بجالة حينذاك ويؤيده ما رواه البخاري عن سفيان « قال : سمعت عمراً قال : كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس

فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم فذكر الحديث).

تخريجه: (د هق) مطولاً كما هنا و(خ مذ نس فع) مختصراً.

وقال البيهقي: قال الشافعي: حديث بجالة متصل ثابت.

٦-٣- الكهانة[1] وأصل مأخذها وكيف يصدق الكاهن في بعض الأمور

(١) قال القاضي عياض رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب.

(أحدها) يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ.

(الثاني) أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده.

ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هاذين الضربين وأحالوهما، ولا استحالة في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

(الثالث) المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها. وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك كالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة.

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم والله أعلم.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: أنبانا مَعْمَرٌ، أنبانا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عن ابن عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنَ الأَنْصَارِ).

قال: فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ، قال: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ! قال: كُنَّا نَقُولُ: يُولَدُ عَظِيمٌ، أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ (قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ! قال: نَعَمْ، وَلَكِنْ غُلِّظَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ) [قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ][1]: فَإِنَّهُ لا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قال رَبُّكُمْ! فَيُخْبِرُونَهُمْ، وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ، وَيَخْطَفُ[2] الْجِنُّ السَّمْعَ فَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ[3] وَيَزِيدُونَ (وفي لفظ وينقصون).

قال عبدُ اللَّهِ: قال أَبِي: قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ[4]: وَيَخْطِفُ الْجِنُّ وَيُرْمَوْنَ. [مسند احمد ح١٨٨٢]

(١) هذه الجملة وهي قوله «فقال رسول الله ﷺ» سقطت من الأصل وثبتت في صحيح مسلم.

(٢) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استرقه وأخذه (١٣٢/١٦) بسرعة.

«فيرمون» بضم الياء التحتية بصيغة المفعول أي يرمي الجن بذلك النجم وهو الشهاب.

وقوله «فما جاؤوا به على وجهه» أي من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن أي فما أصابوا به موافقاً للواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع، وما لم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهان والمنجمين والله أعلم.

(٣) جاء في رواية أخرى عند مسلم والإمام أحمد «يقرفون» بالراء بدل الذال.

قال النووي: هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدها بالراء، والثاني بالذال.

ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل الراء باتفاق النسخ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون اهـ.

(٤) يعني في روايته «ويخطف الجن ويرمون» بدل قوله في رواية معمر المتقدمة «ويخطف الجن السمع فيرمون» والمعنى واحد ولكنه أتى بذلك حرصاً على أمانة النقل رحمه الله.

تخريجه: (م مذ نس هق).

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد «قال: حدثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن

عباس حدثني رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ رمي بنجم » فذكر الحديث إلا أنه قال : « إذا قضى ربنا أمراً سبحه حملة العرش ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا فيقول الذين يلون حملة العرش : ماذا قال ربكم : فيقولون : الحق وهو العلي الكبير فيقولون : كذا وكذا فيخبر أهل السماوات بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا قال : ويأتي الشياطين فيستمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به إليهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه ويقرفون وينقصون » اهـ .

٦٨١٣ـ عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْجِنُّ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ فَيَسْتَمِعُونَ الْكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْراً ، فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقّاً ، وَمَا زَادُوهُ بَاطِلاً ، وَكَانَتِ النُّجُومُ لا يُرْمَى بِهَا[١] قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لا يَأْتِي مَقْعَدَهُ ، إِلاَّ رُمِيَ بِشِهَابٍ يُحْرِقُ مَا أَصَابَ[٢] ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ ، فَبَثَّ جُنُودَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ[٣] ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الْحَدَثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الأَرْضِ . [مسند أحمد ح٢٤٨٢]

(١) جاء في رواية ابن جرير « وكانت النجوم لا تجري وكانت الشياطين لا ترمي » .

(٢) في رواية ابن جرير « جاءه شهاب فلم يخطئه حتى يحرقه » .

(٣) جاء في رواية ابن جرير أيضاً بعد قوله « جبلي نخلة » قال وكيع : يعني بطن نخلة .

تخريجه : أخرجه ابن جرير من طريق وكيع عن إسرائيل به .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما من حديث إسرائيل .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

٦٨١٤ـ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : قالت سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟[١] .

فقال لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ[٢] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً[٣] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ[٤] يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقِرُّهَا[٥] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ[٦] . [مسند أحمد ح٢٥٠٧٧]

(١) ممن سأل رسول الله ﷺ عن إتيان الكهان معاوية بن الحكم السلمي كما سيأتي في حديثه في الباب التالي .

(٢) أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه : ما عمل شيئاً .

قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون إلى (١٣٣/١٦) الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم . وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم .

(٣) هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله « ليسوا بشيء » لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلاً فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصدق وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب .

(٤) أي الكلمة المسموعة التي تقع حقاً .

(٥) ضبطه النووي بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء مضمومة .

وفي النهاية لابن الأثير : القر ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه تقول : قررته فيه أقره قراً ، وقَرُّ الدجاجة صوتها إذا قطعته يقال : قرت تقرُّ قراً وقريراً فإن رددته قلت : قرقرت قرقرة اهـ .

والمعنى أن الجني يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن ويرددها فيفهمها الكاهن ويزيد عليها كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها فتجاوب ، وأطلق على الكاهن ولي الجن لكونه يواليه ، أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن .

(٦) بفتح الكاف وسكون المعجمة وجاء في بعض الروايات « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد .

قال الخطابي : بين ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجن يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب والله أعلم .

تخريجه : (ق هق) وغيرهم .

٦-٤- النهي عن إتيان الكاهن أو العراف ووعيد من أتاه وصدقه

٦٨١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِناً[(١)] أَوْ عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَ ايَقُولُ[(٢)]: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. [مسند احمد ح٩٥٣٢]

(١) الكاهن تقدم الكلام على تعريفه في الباب السابق و« أو » في قوله « أو عرافاً » للتنويع.

قال بعض العلماء: وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر.

قال النووي: والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلة ويزعم معرفة الأسرار (والعراف) يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك اهـ.

قلت: والعراف أيضاً من يدعي معرفة ذلك بمقدمات وأسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسأله.

(٢) أي معتقداً أنه يعلم الغيب أوله اطلاع على الأسرار الإلهية.

« فقد كفر » أي كفراً حقيقياً « بما أنزل على محمّد » يعني القرآن والسنة.

تخريجه: (ك هق) وقال الحاكم: على شرطهما اهـ.

قال المناوي: وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح.

قال الذهبي: إسناده قوي.

٦٨١٦- عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً[(٢)]. [مسند احمد ح١٦٧٥٥]

(١) قال الحافظ: ومن الرواة من سماها حفصة يعني بنت عمر زوج النبي ﷺ.

(٢) جاء الوعيد في حديث أبي هريرة السابق بالتكفير (وفي هذا بعدم قبول الصلاة) فالأول محمول على من صدقه معتقداً أنه يعلم الغيب الخ ما تقدم في شرحه، وهذا (١٣٤/١٦) يحمل على من صدقه في ما هو في مقدور البشر في الشيء الماضي كمعرفته الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ولا يصدقه في ما ليس في مقدور البشر كعلم الغيب والأمور المستقبلة التي لا يعلمها إلا اللّه عَزَّ وَجَلَّ.

ويؤيد ذلك ما جاء عن أنس عند الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ « من أتى كاهناً وصدقه بما يقول فقد برئ بما أنزل على محمّد ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ».

قال النووي رحمه اللّه: أما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض ولا يحتاج معها إلى إعادة.

قال: ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله اهـ.

قلت: وإنما عوقب بذلك لأنه خالف الشارع في النهي عن إتيان العراف والكاهن ونحوهما وربما جره ذلك إلى التصديق فيكفر فاستحق العقوبة لذلك واللّه أعلم.

تخريجه: (م هق).

٦٨١٧- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ كُنَّا نَتَطَيَّرُ؟[(١)] قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ فَلا يَصُدَّنَّكَ[(٢)]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قال: فَلا تَأْتِ الْكُهَّانَ [مسند احمد ح١٥٧٤٨]

(١) أي نتشاءم بالشيء وأصله في ما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطيور والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر.

(٢) قال النووي: معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا. وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي « قال: ذكرت الطيرة عند رسول اللّه ﷺ فقال: أحسنها الفال، ولا يرد مسلماً فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللّهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك » رواه أبو داود بإسناد صحيح اهـ.

تخريجه : (م ط هق وغيرهما) .

تنبيه : اقرأ باب ما جاء في الطيرة وإتيان الكاهن في كتابي « بدائع المنن » متناً وشرحاً صحيفة (٤٤٥) و(٤٤٦) في الجزء الثاني ففيه كلام نفيس .

٦-٥- حلوان الكهان وإخبار عن الكهان

٦٨١٨- عن أَبِي مَسْعُودٍ[(١)] عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . [مسند احمد ح١٧١٩٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن ثمن الكلب الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٣١) رقم (٩٢) .

وأخرجه الشيخان والأربعة وغيرهم وإنما ذكرته هنا لما فيه من النهي عن حلوان الكاهن .

٦٨١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلُوا رُفَقَاءَ ، رُفْقَةٌ مَعَ فُلَانٍ ، وَرُفْقَةٌ مَعَ فُلَانٍ ، قَالَ : فَنَزَلْتُ فِي رُفْقَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ مَعَنَا أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَنَزَلْنَا بِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَعْرَابِ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ حَامِلٌ ، فَقَالَ لَهَا الْأَعْرَابِيُّ : أَيَسُرُّكِ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا ، إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلَامًا ، فَأَعْطَتْهُ شَاةً وَسَجَعَ[(١)] لَهَا أَسَاجِيعَ ، قَالَ : فَذَبَحَ الشَّاةَ ، فَلَمَّا جَلَسَ الْقَوْمُ يَأْكُلُونَ قَالَ رَجُلٌ : أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الشَّاةُ ؟ فَأَخْبَرَهُمْ قَالَ : فَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ مُتَبَرِّيًا مُسْتَنْبِلًا مُتَقَيِّئًا[(٢)] . [مسند احمد ح١١٥٠٢]

(١) سجع بفتحات من باب نفع يقال : سجعت الحمامة سجعاً هدرت وصوتت والسجع في الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما (١٦/١٣٥) يقال : نظمه إذا جعل لكلامه فواصل كقوافي الشعر ولم يكن موزوناً .

(٢) أي متبرئاً من تبعة هذا الطعام .

« مستنبلاً » أي متنبهاً ومهتماً بعدم إبقائه في بطنه بتكلف القيء لأنه يرى أن هذا الطعام لا يحل أكله وقد أكله غير عالم بأصله ، فلما علم ذلك تقياه لئلا يبقى في بطنه شيء من الحرام ، وهذا من شدة ورعه رضي الله عنه .

تخريجه : (ش) وسنده جيد ورجاله ثقات .

٦٨٢٠- عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا كَاهِنَةً ، فَقَالُوا لَهَا : أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهًا بِصَاحِبِ هَذَا الْمَقَامِ[(١)] ! فَقَالَتْ : إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ فَجَرُّوا ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَتْ : هَذَا أَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِهِ ، فَمَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ بُعِثَ ﷺ . [مسند احمد ح٣٠٧٢]

(١) يعني النبوة والظاهر أنهم أتوا هذه الكاهنة ومعهم النبي ﷺ لما شاع الخبر في ذاك الوقت من أهل الكتاب والكهنة بظهور نبي من قريش في زمنهم فأرادوا أن يعرفوا من هو ، وكان إتيان الكهان شائعاً في العرب قبل النبوة لاسيما في الأمور المهمة عندهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

٦٨٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ « معقب » بْنِ (أَبِي بُرْدَةَ الظَّفَرِيِّ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَخْرُجُ مِنَ الْكَاهِنَيْنِ رَجُلٌ يَدْرُسُ[(١)] الْقُرْآنَ دِرَاسَةً ، لا يَدْرُسُهَا أَحَدٌ يَكُونُ بَعْدَهُ . [مسند احمد ح٢٤٣٧٧]

(١) بضم الراء من باب نصر أي يقرؤه ويتعهده لئلا ينساه وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) من رواية عبد الله بن معقب عن أبيه عن جده ولم أعرف عبد الله ولا أباه إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عبد الله والبخاري ذكر أباه ولم يجرحهما أحد اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم حلوان الكاهن .

قال الحافظ : وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب والله أعلم .

٦-٦- العيافة والطرق يعني الخط في الأرض والطيرة

٦٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ(١) يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ عِلْمَهُ(٢) فَهُوَ عِلْمُهُ . [مسند أحمد ح٩١٠٦]

(١) قيل : هو إدريس وقيل : دانيال والله أعلم .

وحكى مكي في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل .

قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي (أي الحزاء) وهو الذي ينظر في المغيبات بظنه .

قال : وهو علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول له : اقعد حتى أخط لك وبين يدي الحازي غلام له ، معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل : ابني عيان أسرع البيان ، فإن بقي خطان فهما علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة .

وقال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول : يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة .

قال صاحب النهاية : الخط المشار إليه علم معروف وللناس فيه تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيراً ما يصيبون فيه اهـ .

(٢) بفتح الميم على المفعولية .

« فهو علمه » بالضم أي علم مثل علمه كما (١٦/١٣٦) صرح بذلك في بعض الروايات وفي رواية لمسلم « فمن وافق خطه فذاك » أي فذاك هو المصيب والله أعلم .

قال الخطابي : هذا يحتمل الزجر عنه إذا كان علماً لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك اهـ .

وقال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من وافق خطه ، لكن من أين نعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء علم الغيب جملة ، وإنما معناه من وافق فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اهـ .

ولو قيل : إن قوله « فهو علمه » يدل على الجواز لكان جوازه مشروطاً بالموافقة ولا طريق إليها متصلة بذلك النبي فلا يجوز التعاطي والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ورجاله من رجال الصحيحين .

وله شاهد من حديث معاوية بن الحكم رواه الإمام أحمد ومسلم وتقدم في باب النهي عن الكلام في الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٧٣) من كتاب الصلاة وفيه « قلت : إن منا قوم يخطون » قال - يعني النبي ﷺ - : كان نبي يخط فمن وافق خطه فذلك » ولفظ مسلم « فذاك » أي فذاك هو المصيب والله أعلم .

٦٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْعِيَافَةَ(١) ، وَالطَّرْقَ ، وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ(٢) .

قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ : الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ . وَالْجِبْتُ . قَالَ الْحَسَنُ : إِنَّهُ الشَّيْطَانُ . [مسند أحمد ح٢٠٨٨٠]

(١) العيافة زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيراً ، وهو كثير في أشعارهم .

و« الطرق » الضرب بالحصى ، وهو جنس من التكهن ومنه قول لبيد

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقيل : هو الخط بالرمل ويؤيده تفسير الراوي له بذلك ، وهو داخل في معنى الطرق لأنه يطرق الرمل بأصابعه .

و« الطيرة » بكسر الطاء المهملة مشددة فياء تحتية مفتوحة التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة سيرها عند تنفيرها كما يتفاءل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى ، وكما ينظر إن طار على جهة اليمين في من واليسار تشاؤم .

(٢) الجبت : كل ما يعبد من دون الله . وقيل : الكاهن والشيطان .

و« من » ابتدائية أي ناشئة منه أو تبعيضية أي من جملة السحر والكهانة أو الشرك وقد فسر في الحديث على كل واحد منها ولابد من إضمار في الأولين مثل أنه مما يماثل عبادة الجبت أو من قبيلها أو من أعمال الجبت أي السحر والله أعلم .

تخريجه : (د نس هق حق) وصححه الحافظ السيوطي ، وقال النووي بعد عزوه لأبي داود : إسناده حسن اهـ

وقد جاء في الطيرة والعدوى والفأل أحاديث كثيرة ترجمت لها بكتاب الطيرة والعدوى والفأل الخ وسيأتي بعد كتاب الطب إن شاء اللّه تعالى وجعلت هذا الحديث هنا لدخوله في معنى الكهانة والسحر واللّه الموفق ومنه نستمد المعونة جل شأنه .

٦-٧- التنجيم

٦٨٢٤-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا اقْتَبَسَ[١] رَجُلٌ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ إِلاَّ اقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، مَا زَادَ ، زَادَ[٢] . [مسند احمد ح٢٠٠٠]

٦٨٢٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرٍ ، مَا زَادَ زَادَ ، وَمَا زَادَ زَادَ[٣] . [مسند احمد ح٢٨٤١]

(١) أي ما تعلم من قبست من العلم واقتبست من الشيء إذا تعلمته والقبس شعلة من النار واقتباسها الأخذ منها .

وقوله : « إلا اقتبس شعبة من السحر » أي قطعة .

فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام .

قال ابن رسلان في شرح السنن : والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم (١٣٧/١٦) الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ، ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا تعاط لعلم استأثر اللّه بعلمه .

قال : وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل في ما نهى عنه .

ومن المنهي عنه : التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار .

(٢) أي كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل من زاد من علم السحر .

والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر : وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً فكذلك الازدياد من علم التنجيم .

(٣) كررها مرتين للتأكيد .

تخريجه : (د جه هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال النووي في رياض الصالحين بعد عزوه لأبي داود : إسناده صحيح .

وقال الذهبي : حديث صحيح .

وقال في الكبائر : رواه أبو داود بسند صحيح .

٦٨٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لَوْ أَمْسَكَ اللّهُ الْقَطْرَ[١] عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ بِهِ كَافِرِينَ[٢] يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ[٣] الْمِجْدَحِ . [مسند احمد ح١١٠٥٧]

(١) يعني المطر .

وقوله « سبع سنين » ليس المراد بذلك التحديد فقد جاء عند النسائي « خمس سنين » ، وسواء كانت خمساً أو سبعاً فالمراد مدة تورث الإقناط عن إنزال المطر .

(٢) يحتمل أن المراد بالكفر الشرك المقابل للإيمان ، وذاك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب .

ويحتمل أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد أن اللّه تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر ، وخطؤه أنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم .

(٣) بفتح النون وسكون الواو قال في المصباح : ناء ينوء نوءاً مهموز من باب قال نهض ومنه النوء للمطر اهـ

والمعنى مطرنا بنهوض الكوكب وهو الذي هاجه .

و« المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة بعدها حاء مهملة ويقال بضم أوله : نجم أحمر منير وهو الدَّبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا .

قال ابن قتيبة : كل النجوم المذكورة لها أنواء عندهم غير أن بعضها أحمر وأغزر من غيره ، ونوء الدبران غير محمود عندهم اهـ .

تخريجه : (نس) من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان به وفيه عند الإمام أحمد « قال سفيان : لا أدري من عتاب » .

قلت : عتاب هو ابن حنين المذكور في السند ذكره ابن حبان في الثقات .

٦٨٢٧ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُبَيِّتُ[١] الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ ثُمَّ يُصْبِحُونَ وَأَكْثَرُهُمْ كَافِرُونَ ، يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ[٢] بِهَذَا الْحَدِيثِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، فَقَالَ : وَنَحْنُ قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [مسند احمد ح١٠٨١٣]

(١) أي ينعم عليهم بنزول المطر ليلاً .

(٢) القائل « فحدثت الخ » هو محمّد بن إبراهيم أحد رجال السند كما صرح بذلك البيهقي في روايته .

تخريجه : (هق) وسنده عند البيهقي صحيح لأن محمّد بن إسحاق صرح عنده بالتحديث ، (١٣٨/١٦) ويؤيده حديث زيد بن خالد الجهني رواه (ق حم) وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب اعتقاد أن المطر بيد اللّه الخ من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢) رقم (١٧٢٦) فارجع إليه لأن في شرحه كلاماً نفيساً .

٤٣- كتاب النكاح

١- فضل النكاح ومقدماته

١-١- الحث عليه وكراهة تركه للقادر

٦٨٢٨- عن عُثْمَانَ : قال خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ[١] فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ[٢] لِلطَّرْفِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ[٣] ، وَمَنْ لا فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ[٤] . [مسند احمد ح٤١١]

(١) بفتح الطاء المهملة أي ذا قدرة على المهر والنفقة .

(٢) أي أحبس للبصر يقال : غض طرفه أي كسره وأطرق ولم يفتح عينه .

(٣) أي أحفظ له من الوقوع في الزنا .

وقوله « ومن لا » أي ومن لا يكون ذا طول .

(٤) الوجاء بكسر الواو والمد معناه هنا الخصاء ، ولما كان الصوم مؤثراً في ضعف الشهوة شبهه بالخصاء الذي يقطع النكاح .

تخريجه : (نس) وسنده صحيح .

٦٨٢٩- عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً ، لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكِّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاك ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ[١] الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[٢] فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . [مسند احمد ح٣٥٩٢]

(١) قال أهل اللغة : المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف ، فالشباب معشر . والشيوخ معشر . والأنبياء معشر . والنساء معشر . فكذا ما أشبهه .

والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشيبة ، والشاب هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين .

(٢) الباءة بالمد والهاء : القدرة على الوطء ومؤن التزويج .

تخريجه : (ق . والأربعة طل هق وغيرهم) .

٦٨٣٠- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يزيدَ قال : دخلْنا على عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وعندَه عَلقمةُ والأسودُ فحدَّث حديثاً لا أُراه حدَّثه إلا من أجلي كنتُ أحدَثَ القومِ سِنّاً قال : كنّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ شبابٌ لا نَجدُ شيئاً[١] . فقال : يا معشرَ الشبابِ ؛ فذكَرَهُ[٢] .

(١) أي لا نجد شيئاً من مؤن النكاح .

(٢) أي ذكر الحديث المتقدم بلفظه وحروفه .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٦٨٣١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قال : لَقِيَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : تَزَوَّجْتَ ! قال : قُلْتُ : لا . قال : تَزَوَّجْ . ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : تَزَوَّجْتَ ! قال : قُلْتُ : لا . قال : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً[١] . [مسند احمد ح٢٠٤٨]

٦٨٣٢- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ : قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : تَزَوَّجْ ، فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً ، ﷺ . [مسند احمد ح٣٥٠٧]

(١) يعني النبي ﷺ كما يستفاد من سياق الطريق الثانية . (١٣٩/١٦)

تخريجه : (خ) .

وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك وفيه « فإن خير هذه الأمة أمة محمّد ﷺ أكثرها نساءً ومهما في صلبك مستودع فإنه سيخرج قبل يوم القيامة » وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وهو موقوف على ابن عباس .

٦٨٣٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [إِنَّ مِمَّا] حُبِّبَ إِلَيَّ[١] مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ[٢] وَالطِّيبُ[٣] ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ[٤] . [مسند احمد ح١٢٣١٩]

(١) مبني للمفعول .

(٢) أي الإكثار منهن لنقل ما خفي من الشريعة مما يستحيا من ذكره من الرجال ، ولأجل كثرة سواد المسلمين ومباهاته بهم يوم القيامة .

(٣) أي لأنه حظ الملائكة الكرام .

(٤) أي الصلاة المعلومة ذات الركوع والسجود وخصها بكونها قرة عينه لكونها محل المناجاة، وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الإسلام، وأردفه بالطيب لأنه كالقوت للملائكة الكرام، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى، إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما: وإضافتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفاً للوقوع وقرة عينه فيها بمناجاة ربه، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا.

تخريجه: (نس هق طب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد.

وحسنه الحافظ وغيره وهذه الرواية هي المحفوظة عند المحدثين لكن اشتهر على الألسنة بلفظ «حُبب إليَّ من دنياكم ثلاث النساء الخ».

وقد أنكر الحفاظ لفظ «ثلاث» وقالوا: من رواه بلفظ «ثلاث» فقد وهم والله أعلم.

٦٨٣٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَكَّافُ[1] بْنُ بِشْرٍ التَّمِيمِيُّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَكَّافُ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ: لا، قَالَ: وَلا جَارِيَةٍ؟ قَالَ: وَلا جَارِيَةَ، قَالَ: وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ، قَالَ: أَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ[2]، وَلَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ[3]، إِنَّ سُنَّتَنَا النِّكَاحُ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ وَأَرَاذِلُ مَوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ. أَبِالشَّيْطَانِ تَمَرَّسُونَ[4]، مَا لِلشَّيْطَانِ مِنْ سِلاحٍ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ. إِلاَّ الْمُتَزَوِّجُونَ[5] أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبَرَّؤُونَ مِنَ الْخَنَا[6]، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ، إِنَّهُنَّ صَوَاحِبُ أَيُّوبَ[7] وَدَاوُدَ وَيُوسُفَ وَكُرْسُفَ، فَقَالَ لَهُ بِشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ[8]: وَمَنْ كُرْسُفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلاثَمِئَةِ عَامٍ، يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا، وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَيْحَكَ يَا عَكَّافُ تَزَوَّجْ، وَإِلاَّ فَأَنْتَ مِنَ الْمُذَبْذَبِينَ[9]، قَالَ: زَوِّجْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ كَرِيمَةَ بِنْتَ كُلْثُومٍ الْحِمْيَرِيِّ. [مسند أحمد ح٢١٧٨١]

(١) بفتح المهملة وتشديد الكاف.

قال الحافظ في الإصابة: عكّاف بن وداعة الهلالي ويقال: عكاف بن بشر التميمي اهـ.

قلت: جاء عند الطبراني وأبو يعلى وابن منده «عكاف بن وداعه الهلالي» وجاء عند عبد الرازق والإمام أحمد «عكاف بن بشر التميمي».

(٢) أي على طريقتهم.

(٣) جمع راهب والراهب عابد النصارى.

ومعناه أن الرهبانية وهي عدم الزواج من سنة النصارى، أما المسلمون فسنتهم الزواج وأنت من المسلمين فعليك بسننهم.

(٤) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الراء من الممارسة ولها معان، منها ملاعبة النساء ومن ذلك حديث علي ﷺ «زعم أني كنت أعافس وأمارس» أي ألاعب النساء.

وعلى هذا فالمعنى بإغراء الشيطان ووسوسته تريد أن تلاعب النساء الأجنبيات ولا تتزوج.

(٥) معناه أن الشيطان إذا عجز بنفسه عن إفساد رجل صالح أعزب سلط عليه امرأة فتكون سلاحاً ماضياً للشيطان في تنفيذ غرضه بذلك الرجل (١٦/١٤٠) الأعزب أما المتزوج فلا تغريه المرأة لأن عنده ما يغنيه عنها. وفي الحديث «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» (ق حم. وغيرهم).

(٦) قال أهل اللغة: الخنا بفتح الخاء المعجمة الفحش، وهو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا وهو المراد هنا كما يستفاد من السياق. وفيه مدح عظيم للمتزوج وتطهيره من الفواحش وكفى بذلك شرفاً وفخراً.

وقوله «ويحك يا عكاف» ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال ويح زيد وويحاً له وويح له.

(٧) «إنهن صواحب أيوب وداود الخ» يعني النساء يشير إلى عظيم كيدهن وأنه قلما ينجو من كيدهن أحد حتى الأنبياء عليهم السلام لولا العصمة فذكر منهم أيوب وداود ويوسف.

أما أيوب فلم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ ما يشير إلى أن أيوب عليه السلام له قصة مع المرأة إلا ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾.

فقد ذكر البغوي في تفسيره عن الحسن ما ملخصه:

أن أيوب عليه السلام لما ابتلاه الله عَزَّ وَجَلَّ بالمرض الشديد

مكث سبع سنين وأشهراً وهو صابر على شدة المرض لا يشغله ذلك عن ذكر الله والالتجاء إليه ، فأراد إبليس أن يفتنه واستعمل كل الحيل في افتتانه فلم يفلح ، فأتاه من قبل زوجته التي كانت تأتيه بالطعام والشراب ولم يكن له معين في مرضه سواها ، فتمثل لها في صورة رجل صالح وذكرها ما كانت فيه من النعيم والمال وصحة أيوب وجماله وشبابه وما هو فيه من الضر الآن ، وأنه لا يبرأ من مرضه إلا إذا ذبح هذه السخلة باسمي وأتاها بسخلة وقال : ليذبح هذه لي ويبرأ فأتته تصرخ وتلح عليه أن يذبح السخلة كما أمرها الرجل ويبرأ ، ففطن أيوب لكيد الشيطان وقال لها : أتاك عدو الله ونفخ فيك ؟ ويلك أتريدين أن أذبح لغير الله ؟ طعامك وشرابك عليّ حرام ، لئن شفاني اللّه عَزَّ وَجَلَّ لأجلدنك مائة جلدة اذهبي عني فلا أراك ، فطردها وبقي وحيداً لا مؤنس له فخر ساجداً لله تعالى وقال : ﴿ رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فشفاه الله عَزَّ وَجَلَّ وكان ما قصه الله عنه في كتابه .

وأما داود عليه السلام : فقد جاءت قصته مع المرأة في القرآن الكريم بطريق التمثيل والتعريض دون التصريح لكونها أبلغ في التوبيخ ، فقال تعالى على لسان الملائكة : ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب ﴾ فهي تشير إلى أن داود عليه السلام طلب إلى زوج المرأة أن ينزل له عنها ، ويروى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضاً أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبته ، وكان لهم عادة في المواساة بذلك ، وكان الأنصار في زمن النبي ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك ، فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فأعجبته فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود .

وقيل : خطبها أوريا ثم خطبها داود فآثره أهلها : فكانت زلته أن خطب على خطبة أخيه المؤمن مع كثرة نسائه .

وقد ذكر بعض المفسرين وأصحاب السير عن الإسرائيليات أن داود أرسل أوريا مرة بعد مرة إلى غزوة البلقاء وأحب أن يقتل ليتزوجها فلا يليق من المتسمين بالصلاح فعل ذلك فضلاً عن بعض أعلام الأنبياء .

ويروى عن علي ﷺ أنه قال : من حدثكم بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين جلدة وهو حد الفرية على الأنبياء .

وأما يوسف عليه السلام : فقد قص الله عَزَّ وَجَلَّ علينا في كتابه المبين ما وقع ليوسف مع امرأة العزيز بأوضح عبارة ووصف النساء في هذه القصة بأن كيدهن عظيم . (١٤١/١٦)

وأما كرسف فقد ضبطه صاحب مجمع بحار الأنوار بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم نقل عن النووي أنه اسم رجل زاهد من بني إسرائيل فذكر قصته كما جاءت في الحديث .

(٨) جاء في الإصابة « بشر بن عطية » ذكره ابن حبان وقال : لا أعتمد على إسناد خبره (وفيها) روى ابن منده من طريق مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر أن بشر بن عطية سأل النبي ﷺ عن شيء فأجابه .

قال الحافظ : وهو في قصة عكاف : لكن المحفوظ فيه عطية بن بسر وهو المازني وهو بضم الموحدة وسكون المهملة اهـ .

قلت : جاء في الإصابة في ترجمة عكاف قال : وروى الطبراني في مسند الشاميين والعقيلي من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر عن عكاف بن وداعة الهلالي فذكر الحديث بطوله .

وروى أبو يعلى وابن منده من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال : جاء عكاف بن وداعة فذكر الحديث .

قال : وهكذا رواه ابن السكن من طريق بقية بهذا الإسناد إلا أنه قال عن عطية بن بسر عن عكاف .

وذكر الحافظ لهذا الحديث طرقاً كثيرة ثم قال : والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب .

(٩) أي المطرودين عن المؤمنين لأنك لم تقتد بهم ، وأصله من الذب وهو الطرد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : الرجل الذي لم يسم هو غضيف بن الحارث وتقدم الكلام عليه في الشرح عقب سند الحديث ، وغضيف المذكور وثقه العجلي وابن سعد .

قال خليفة : مات في زمن مروان كذا في الخلاصة .

وأخرجه أيضاً أبو علي بن السكن والعقيلي في الضعفاء وابن منده في المعرفة والطبراني في مسند الشاميين وأبو يعلى في مسنده . وله طرق شتى عندهم تقدم بعضها في خلال الشرح والله أعلم .

٦٨٣٥- عن أبي أيوبَ قال: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ(١) ، وَالنِّكَاحُ ، وَالسِّوَاكُ ، « وَالْحِنَّاءُ » . [مسند احمد ح٢٣٩٧٨]

(١) أي استعمال العطر وهو الطيب لأنه يزكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح .

و« السواك » لأنه مطيب للفم .

و« الحياء » بالياء التحتية بعدها همزة وهو كذلك عند الترمذي .

قال البيضاوي : روي (الحناء) بالنون « والحياء » بمثناه « والختان » بمعجمة ففوقية مثناة .

قلت : قال الزين العراقي : والصواب « الختان » فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلف في لفظه ، وهو أولى منهما إذ الحياء خلق والحناء ليس من السنن ولا ذكره المصطفى ﷺ في خصال الفطرة بخلاف الختان فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر به واستمر بعده في الرسل وأتباعهم حتى المسيح عليه السلام فإنه اختتن .

تخريجه : (مذ) والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي : حسن غريب . والله أعلم .

١-٢- النهي عن الاختصاء والتبتل (١٤٢/١٦)

٦٨٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ[١] ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَسْتَخْصِي[٢] فَنَهَانَا عَنْهُ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ[٣] إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ[٤] وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .[مسند احمد ح٣٩٨٦]

(١) جاء في رواية للبخاري « وليس معنا شيء » يعني نتزوج به .

(٢) أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا .

والخصاء هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين .

وإنما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع ، وقد طلبه غير واحد من الصحابة وكان ذلك قبل النهي عنه .

وقوله « فنهانا عنه » أي لأنه حرام لما فيه من الضرر وقطع النسل .

(٣) أي بالثوب وغيره مما تتراضى به المرأة إلى أجل وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ .

(٤) أي مما طاب ولذ من الحلال .

ومعنى ﴿ لا تحرموا ﴾ لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها .

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له : إني حرمت الفراش فتلا هذه الآية وقال : نم على فراشك وكفر عن يمينك .

﴿ ولا تعتدوا ﴾ أي لا تتعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم .

وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة .

قال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد اهـ .

تخريجه : (ق فع وغيرهما) .

٦٨٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ .[مسند احمد ح٦٦١٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

٦٨٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ . قال : جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال : أَتَأْذَنُ لِي فِي الْخِصَاءِ ؟ فَقَال : صُمْ وَسَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ[١] .[مسند احمد ح١٥١٠٢]

(١) الظاهر أن هذا الشاب إنما طلب الخصاء لقلة ذات يده وعدم وجود مؤن النكاح ولذلك أمره النبي ﷺ بالصوم لأنه يضعف الشهوة وأمره أن يسأل الله من فضله تيسير ما يؤهله ، وكذا يقال في الرجل المذكور في الحديث السابق والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٦٨٣٩- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ[١] ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[٢] .[مسند احمد ح١٥١٤]

(١) قال العلماء : التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح اشتغالاً بعبادة الله تعالى .

وقال الطبري : التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها

والانقطاع إلى اللّه تعالى بالتفرغ لعبادته اهـ

قال النووي : هذا النهي عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه وعلى من أضر بـه التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة ، أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة لا يمنع منها بل مأمور بها .

(٢) قال الطيبي : كان الظاهر أن يقول : لتبتلنا ؛ لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة أي لمبالغتنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لأنه حرام .

وقيل : بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء .

تخريجه : (ق (١٦/١٤٣) نس مذ جه ط هق) .

٦٨٤٠- عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ . [مسند أحمد ح٢٠٤٥٥]

تخريجه : (مذ جه) وقال الترمذي : حسن غريب .

قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال : كلا الحديثين صحيح اهـ .

قلت : وزاد الترمذي وابن ماجه في هذا الحديث من طريق زيد بن أخزم أنه قال : « وقرأ قتادة ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ اهـ .

قلت : يريد قتادة أنهم الذين أمر اللّه تعالى بالاقتداء بهديهم في قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ .

ومعنى الحديث أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلاً .

٦٨٤١- عَنْ الحَسن عَنْ سَعدِ بنِ هِشَامٍ[1] أَنَّه قَالَ لعائشةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْها : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنِ التَّبَتُّلِ فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ ؟ قَالَتْ : فَلا تَفْعَلْ ، أَمَا سَمِعْتَ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ فَلا تَبَتَّلْ .

قال : فَخَرَجَ وَقَدْ فَقُهَ ، فَقَدِمَ البَصْرَةَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى خَرَجَ إِلَى أَرْضِ مُكْرَانَ ، فَقُتِلَ هُنَاكَ عَلَى أَفْضَلِ عَمَلِهِ . [مسند أحمد ح٢٥١٦٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الرابع في باب ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي اللّه عنها في صفة صلاة رسول اللّه ﷺ في الليل صحيفة (٢٥٨) رقم (١٠٢٨) فارجع إليه .

٦٨٤٢- (وَعَنْها في روايةٍ أخرى)[1] قَالَتْ : لا تَفْعَلْ ، أَمَا تَقْرَأُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٥١٠٨]

(١) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب خلق النبي ﷺ من أبواب الشمائل في كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

٦٨٤٣- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا صَرُورَةَ[1] فِي الإِسْلامِ . [مسند أحمد ح٢٨٤٥]

(١) بفتح الصاد المهملة وضم الراء الأولى وفتح الثانية أي لا تبتل في الإسلام لأنه من فعل الرهبان .

أو لا يترك الإنسان الحج فإنه من أركان الإسلام ، وأصله من الصر وهو الحبس .

قال القاضي عياض : الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية ، وأصلها أن الرجل كان إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان مادام فيها فيقال له : صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء .

ويقال : الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كأنه أبى أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به . وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم .

والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج ولا يحج أو التزوج ولا يتزوج فعبر عنه بهذه العبارة تشديداً وتغليظاً .

تخريجه : (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي انظر أحكام هذا الباب والذي قبله وكلام الأئمة في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣١٤) و(٣١٥) في الجزء الثاني .

١-٣- صفة المرأة التي تستحب خطبتها

٦٨٤٤- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَـا مَتَـاعٌ[١] ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[٢] . [مسند أحمد ح٦٥٦٧]

(١) أي متمتع قليل ونفع زائل عن قريب ، وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حقارته أمداً قليلاً ثم ينقضـي ، والمتاع ما ليس له بقاء .

قال الطيبي : المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع .

(٢) إنما كانت (١٤٤/١٦) المرأة الصالحة خير متاع الدنيا لأنها تحفظ زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله عَزَّ وَجَلَّ .

قال الطيبي : وقيد بالصالحة إيذاناً بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة ، والمراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته المطيعة لأمره .

تخريجه : (م نس هق) .

٦٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : تُنْكَحُ النِّسَاءُ[١] لأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا[٢] وَدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ[٣] تَرِبَتْ يَدَاكَ . [مسند أحمد ح٩٥١٧]

(١) هكذا في هذه الرواية عند الإمام أحمد . وعند الشيخين « تنكح المرأة » وكذلك عند الإمام أحمد في بعض الروايات وستأتي .

وقوله « لأربع » أي لأجل أربع خصال أي إنهم يقصدون عادة نكاحها لهن .

(٢) بفتح المهملتين فموحدة مكسورة شرفها بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تنافروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره .

وقيل : أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة .

(٣) يستفاد منه أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما في ما تطول صحبته كالزوجة . وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند (جه بز هق) رفعه « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل : إن معنى حديث الباب الإخبار منه ﷺ بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فأخبر ﷺ أن ذات الدين أفضل الجميع ولذا قال : « فاظفر بذات الدين » .

وقوله « تربت يداك » بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء أي افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر وهي كناية عن الفقر .

قال الحافظ : هو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته اهـ

قال العلماء : لفظ « تربت يداك » يستعمل لمعان كثيرة ، منها الإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء وهو المراد .

تخريجه : (ق د نس جه هق) .

٦٨٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا ، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا ، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا فَخُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ . [مسند أحمد ح١١٧٨٧]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم) بإسناد صحيح و(بز عل حب) في صحيحه وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) ورجاله ثقات .

٦٨٤٧- عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٥٥٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عائشة ورجاله ثقات . (١٤٥/١٦)

٦٨٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لِدِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ . [مسند أحمد ح١٤٢٨٦]

تخريجه : (م مذ) .

٦٨٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ[١] ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] . [مسند أحمد ح٦٥٩٨]

(١) المراد بأمهات الأولاد من هي في مظنة الولادة ، أو على الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها ، ويعرف في البكر بأقاربها لأنها في الغالب تكون مثلهم .

(٢) ليست المباهاة المنهي عنها ، بل معناه أغالب بهم الأمم السابقة في الكثرة ، وهو تعليل للأمر بتزويج الولود .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف .

٦٨٥٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ[١] وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ[٢] الْوَلُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٢٦٤٠]

(١) تقدم ضبطها وتفسيرها في الباب الأول ، والمراد هنا النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي إلية قاله الخطابي .

(٢) الودود يعني المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج وهو فعول بمعنى مفعول .

و« الولود » كثيرة الولد والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته ﷺ .

تخريجه : (طس حب) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) وإسناده حسن .

٦٨٥١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قال : الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلا تُخَالِفُهُ[١] في ما يَكْرَهُ ، فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ . [مسند احمد ح٧٤١٥]

(١) هو من التخلف لا من المخالفة التي هي ضد الطاعة لأنه لو كان كذلك لم يستقم المعنى ، أما كونه من التخلف فلأن المرأة إذا غاب عنها زوجها يقال لها خالفة قال تعالى : ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ جمع خالفة أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعذار ، والذي يقعد بعدك يقال له : خالف .

قال في اللسان : وهو يخالف إلى فلانة أي يأتيها إذا غاب زوجها وخالفها إلى موضع آخر لازمها .

والمعنى أن المرأة الصالحة إذا خلفت زوجها في منزله لغيابه عنها لا تأت أمراً يكرهه سواء كان في نفسها كتبرجها للرجال ومخالطتهم في الداخل والخارج ونحو ذلك ، وسواء كان في مال كعدم صيانته وإنفاقه في ما لا تمس الحاجة إليه .

تخريجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٨٥٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ يُمْنِ[١] الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا[٢] ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا[٣] ، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا[٤] . [مسند احمد ح٢٤٩٨٣]

(١) اليمن بضم الياء التحتية وسكون الميم البركة وضده الشؤم .

(٢) بكسر الخاء المعجمة أي سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها وإجابتهم بسهولة من غير توقف .

(٣) أي عدم التشديد في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله .

(٤) أي للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل .

تخريجه : (ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ العراقي : سنده جيد .

وقال الهيثمي بعد أن عزاه للإمام أحمد : فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق .

٦٨٥٣ـ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ فَقَالَ : شُمِّي عَوَارِضَهَا[١] ، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا[٢] . [مسند احمد ح١٣٤٥٧]

(١) قال في النهاية : العوارض الأسنان التي في (١٤٦/١٦) عُرض الفم وهي ما بين الثنايا والأضراس ، واحدها عارض أمرها بذلك لتَبُور (أي تختبر) به نكهتها أي ريحها وفي قصيدة كعب
تجلو عوارض ذي ظلم إذا ابتسمت يعني تكشف عن أسنانها .

(٢) هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ، ومن الإنسان فويق العقب ، أمرها بالنظر إلى العرقوب لأنه إذا كان بارزاً ظاهراً دل على نحافة جسم صاحبه ، وإن كان غير ظاهر دل على امتلاء الجسم وسمنه .

تخريجه : (طب ك هق) وزاد الحاكم والبيهقي « فجاءت إليهم فقالوا : ألا نغذيك يا أم فلان ؟ فقالت : لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة ، قال : فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها ثم قالت : أفليني يا بنية . قال : فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها ، قال : فجاءت فأخبرت » هذا لفظ الحاكم .

وعند البيهقي « قالت : قبليني يا فلانة » بدل قولها « أفليني : قال : فجعلت تقبلها » اهـ

صححه الحاكم وأقره الذهبي .

١-٤- الترغيب في التزويج بالإبكار من النساء إلا لمصلحة في الثيب

٦٨٥٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قال: قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَابِرُ أَلَكَ امْرَأَةٌ قال: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: أَثَيِّباً نَكَحْتَ أَمْ بِكْراً؟ قال: قُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، قال: فَقَالَ لِي: فَهَلاَّ[١] تَزَوَّجْتَهَا جُوَيْرِيَةً؟ قال: قُلْتُ لَهُ: قُتِلَ أَبِي مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا[٢] وَتَرَكَ جَوَارِيَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً كَإِحْدَاهُنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تَقْصَعُ[٣] قَمْلَةَ إِحْدَاهُنَّ، وَتَخِيطُ دِرْعَ إِحْدَاهُنَّ[٤] إِذَا تَخَرَّقَ، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّكَ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ. [مسند احمد ح١٤٩٢٢]

٦٨٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: قال لِي رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدُ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: أَثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟ قال: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قال: أَفَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟[٥] قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قتل أبي يومَ أُحدٍ وتركَ سبعَ بناتٍ وكرهتُ أن أجمعَ إليهنَّ خَرْقاءَ[٦] مثلَهُنَّ ولكن امرأةً تَمْشُطُهُنَّ[٧] وتقيمُ عليهنَّ، قال: أصبتَ[٨]. [مسند احمد ح١٥٠٩٠]

٦٨٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه وفيه) قال: لَكُمْ أَنْمَاطٌ[٩]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّى[١٠]، فَقَالَ خِفٌّ[١١]: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَقُولُ لامْرَأَتِي نَحِّي عَنِّي أَنْمَاطَكِ[١٢]، فَتَقُولُ: نَعَمْ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ؟! فَأَتْرُكُهَا[١٣]. [مسند احمد ح١٤١٧٨]

(١) هلا للتحضيض.

وقوله «جويرية» تصغير جارية يريد بها البكر التي لم يسبق لها زواج ولا وطء.

(٢) أي يوم أحد كما صرح بذلك في الطريق الثانية.

وقوله «وترك جواري» جمع جارية والمراد هنا الشابة لخفتها، وجاء في الطريق الثانية «سبع بنات». وفي رواية أخرى «لي أخوات وعمات فكرهت الخ»، وفي رواية للبخاري «تسع بنات» وله في أخرى «سبع بنات» كما هنا: ولمسلم «تسع بنات أو سبع».

ويجمع بين مختلف الروايات بأن من أخواته اثنتان متزوجتان فلم يعدهن في رواية لاستغنائهن عنه، وعدهن في أخرى ولم يسم منهن واحدة.

قال الحافظ: وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية، ذكره ابن سعد.

(٣) أي تقتل والقصع: الدلك بالظفر.

(٤) درع المرأة: قميصها.

(٥) زاد في رواية للبخاري والإمام أحمد أيضاً «وتضاحكها وتضاحكك» ولهما في رواية أخرى «مالك وللعذارى ولعابها» العذارى جمع عذراء وهي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر، والعُذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. وفي رواية لمسلم «فأين أنت من العذارى ولعابها».

قال النووي: لعابها بكسر اللام.

قال: ووقع لبعض رواة البخاري بضمها.

قال القاضي عياض: وأما رواية مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة اهـ.

قال النووي: وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ «تلاعبها» على اللعب المعروف ويؤيده «تضاحكها وتضاحكك».

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق اهـ.

قال الحافظ: ووقع في رواية المستملي ضم اللام في قوله «ولعابها».

قال: والمراد به الريق (١٤٧/١٦) وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي اهـ.

(٦) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف: هي التي لا تعمل بيدها شيئاً، وهي تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره.

(٧) بضم الشين المعجمة وكسرها من بابي قتل وضرب أي تسرح شعرهن، يقال: مشطت الشعر مشطاً سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها.

«وتقيم عليهن» أي بالخدمة والتأديب.

(٨) فيه استحباب نكاح الثيب إن كان لمصلحة كما فعل جابر، ولذلك قال له النبي ﷺ «أصبت»، وقال في الطريق الأولى «نعمَ ما رأيت» وفي رواية للشيخين «فقال: بارك الله لك أو قال خيراً».

(٩) قال في النهاية : الأغاط هي ضرب من البسط له خمل رقيق جمع نمط اهـ

وقال النووي : الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين ظهارة الفراش وقيل : ظهره ، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً ، ومنه فأخذت نمطاً فسترته على الباب اهـ .

(١٠) معناه وأنى لي ذلك وأنا رجل فقير .

(١١) لفظ (خِف) المركب من خاء معجمة وفاء لم أجده لغير الإمام أحمد .

قال في النهاية : أخف الرجل فهو مُخِف وخِف وخفيف إذا خفت حاله ودابته وإذا كان قليل الثقل .

قلت : وهو كناية عن فقره وقلة متاعه كأنه ﷺ يقول : له أنت الآن فقير وسيغنيك الله من فضله وتكون لكم أنماط والله أعلم .

(١٢) أي اصرفيها عني ودعيها جانباً .

(١٣) معناه كيف أتركها وقد قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون لكم أنماط » ، وهذا من علامات النبوة فقد كان ما أخبر به النبي ﷺ فكثرت أنماطهم حتى كان جابر يقول لامرأته : نحي عني أنماطك أي أزيليها .

تخريجه : (ق ط هق . والأربعة) .

والحديث جابر هذا عدة طرق أيضاً في قصة جمله ستأتي إن شاء الله تعالى في مناقب جابر من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

١-٥- الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي وإن كان فقيراً أو دميم الخلقة

٦٨٥٧- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِيبٍ[١] امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذاً ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : لا « وَ » اللهِ[٢] إِذاً ، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ جُلَيْبِيباً . وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلانٍ وَفُلانٍ ، قَالَ : وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ[٣] عَنْ أَبَوَيْهَا وَقَالا : صَدَقْتِ ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ فَزَوَّجَهَا ، ثُمَّ فُزِّعَ[٤] أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ[٥] قال أنسٌ : فلقَدْ رَأَيْتُها وإنَّها لَمِنْ أَنْفَقِ[٦] بيتٍ في المدينةِ [مسند أحمد ح١٢٤٢٠]

(١) قال الحافظ في الإصابة : غير منسوب وهو تصغير جلباب .

(٢) أي هذا يميني ، و« لا » لنفي كلام الرجل ، وها بالمد والقصر ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم ، وجملة « إذاً ما وجد رسول الله ﷺ الخ » جواب القسم ، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جليبيباً كان في وجهه دمامة كما صرح بذلك في رواية أبي يعلى .

وفي حديث أبي برزة أن المرأة قالت : « لا لعمر الله (١٤٨/١٦) لا تزوجه » وهي مؤيدة لرواية أنس ومفسرة لها .

(٣) بفتح اللام أي كشفت وأوضحت أمراً خفي عليهما .

(٤) الفزع الخوف أي أخافهم العدو . وفي حديث أبي برزة « فخرج رسول الله ﷺ في غزوة » يعني ومعه جليبيب .

(٥) في رواية أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد « فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه فقالوا : يا رسول الله ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأتاه النبي ﷺ فقام عليه فقال : قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا مني وأنا منه مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحُفر له ، ماله سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ، ثم وضعه في قبره » ولم يذكر أنه غسّله .

(٦) سيأتي تفسيره في الحديث التالي .

تخريجه : الحديث رجاله من رجال الصحيحين .

وأخرجه أبو يعلى مختصراً ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي .

٦٨٥٨- وعن أبي بَرْزَةَ الأَسلميِّ[١] عنِ النبيِّ ﷺ نَحوَهُ مطوّلاً . وفي آخره قال ثابتٌ : فما كان في الأنصارِ أَيِّمٌ[٢] أنفقَ منها : وحدّث إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي

طلحةَ ثابتاً قال: هل تعلمُ ما دعا لها رسولُ اللّهِ ﷺ؟ قال: اللّهمّ صُبَّ عليها الخيرَ صبًّا ولا تجعل عَيْشَها كدّاً كدّاً قال: فما كان في الأنصارِ أيِّمٌ أنفقَ منها.

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في فضائل جليبيب في حرف الجيم من كتاب فضائل الصحابة وهو حديث صحيح أخرجه (م نس).

(٢) الأيِّم بكسر الياء التحتية مشددة: هي المرأة التي ليس لها زوج سواء أكانت بكراً أم ثيباً.

وقوله «أنفق» بفتح الفاء من النفاق بفتح النون مشددة وهو ضد الكساد.

والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيّم في بيوت المدينة يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب وذلك ببركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذي كان ينفر منه الناس، وببركة دعاء النبي ﷺ لها كما سيأتي.

٦٨٥٩- عن ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قال: تَأَيَّمَتْ[١] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ[٢] بْنِ حُذَافَةَ أَوْ حُذَيْفَةَ[٣]، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قال: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ[٤]، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قال: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ[٥] فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَلَقِيَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قال عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ[٦] شَيْئاً، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ. فقال: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً، قال: قُلْتُ: نَعَمْ، قال: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا[٧]. [مسند احمد ح٧٤]

(١) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيماً وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها وأكثر ما تطلق على من مات زوجها.

وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيماً.

زاد في المشارق: وإن كان بكراً.

(٢) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغراً.

(٣) «أو» للشك من الراوي يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة والصواب حذافة وهو أخو عبد اللّه بن حذافة وكان من المهاجرين الأولين.

(٤) فيه عرض الرجل وليته إذا كان على كفء وليس بمنقصة عليه.

(٥) أي أتفكر فيه.

(٦) بفتح الياء التحتية وكسر (١٤٩/١٦) الجيم أي صمت ولم يعد عليه جواباً، وجاء في رواية البخاري «فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً» فقوله «فلم يرجع إلي شيئاً» بعد قوله «فصمت» تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن أنه سكت زماناً ثم تكلم.

وقوله «فكنت أوجد عليه» معناه أشد موجدة أي غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبي بكر، لأن النبي ﷺ كان آخى بينهما ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر.

(٧) يستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان «ما أريد أن أتزوج يومي هذا».

وفيه فضل كتمان السر.

تخريجه: (خ نس) ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد - «قال عمر: فشكوت عثمان لرسول اللّه ﷺ فقال رسول اللّه ﷺ: تزوج حفصة خيراً من عثمان، وتزوج عثمان خيراً من حفصة، فزوجه النبي ﷺ ابنته».

وفي إسناده الوليد بن محمّد الموقري بضم الميم وبقاف مفتوحة وهو ضعيف.

٦٨٦٠- عن ثابت قال: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ جَالِساً وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، فَقَالَ أَنَسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللّهِ هَلْ لَكَ فِيَّ حَاجَةٌ[١]. فقالتِ ابْنَتُهُ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا[٢]. فقال: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [مسند احمد ح١٣٨٧١]

(١) معناه تعرض نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها.

(٢) في القاموس: أقلّه جعله قليلاً كقلله فـ «ما» استفهامية و«كان» زائدة. وفي أقل ضمير لما، وحياءها بالنصب مفعول «أقل»، أي أي شيء جعل حياءها قليلاً.

والمقصود التعجب من قلة حيائها حيث عرضت نفسها لأجل الزواج ، وابنة أنس هذه قال الحافظ : لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير ، أما المرأة التي عرضت نفسها فقال : لم أقف على تعيينها ، وأشبه من رأيت بقصتها ممن ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم والله أعلم .

تخريجه : (خ نس جه) .

١-٦- فضل من حبست نفسها على أبنائها ولم تتزوج وفضل نساء قريش وغير ذلك

٦٨٦١- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ[1] الْخَدَّيْنِ ، كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وفي لفظ : أنا وامرأةٌ سَفْعاءُ في الجنةِ كهاتين) ، وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[2] ، امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، آمَتْ[3] مِنْ زَوْجِهَا ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا ، حَتَّى بَانُوا[4] أَوْ مَاتُوا . [مسند أحمد ح٢٤٥٠٧]

(١) السعفة بضم السين المهملة نوع من السواد ليس بالكثير . وقيل : هو سواد مع لون آخر .

وفي الصحاح : سواد مشرب بالحمرة ، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسودّ لما تكابده من المشقة والضنك إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد أنها كانت من أصل الخلقة كذلك ، لقوله « امرأة ذات منصب وجمال » .

(٢) قال العلماء المراد من أمثال هذه الأحاديث المبالغة في رفع درجة كافل اليتيم ونحوه وإلا فدرجات الأنبياء أعلى وأجل ، والفرق بين الإصبعين فيه إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء وآحاد الأمة .

وقوله « امرأة » بالضم عطف بيان « لامرأة سعفاء » أو بدل منها أو خبر مبتدأ محذوف أي هذه امرأة « ذات منصب » بوزن مسجد أي ذات حسب ومكانة ورفعة .

(٣) بمد الهمزة وتخفيف الميم أي صارت أيماً لا زوج لها . (١٦/١٥٠)

(٤) أي استقلوا بأمرهم لكبرهم وانفصلوا عنها أو ماتوا .

تخريجه : (د) وفي إسناده النهاس بن قهم القيسي ضعيف .

٦٨٦٢- عن ابن الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، وَلِي عِيَالٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ[1] الإبل نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ[2] عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ[3] عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ[4] .

قال أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً[5] .

[مسند أحمد ح٧٦٣٧]

(١) أي ركبن الإبل كما صرح بذلك في جميع طرق الحديث عند الشيخين ولعل لفظ الإبل سقط هنا من الناسخ ، والمراد بهن نساء العرب لأنهن اللائي يكثر منهن ركوب الإبل ، ولهذا قال أبو هريرة في آخر الحديث : « ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً » ، والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب ومعلوم أن العرب خير من غيرهم في الجملة . وأما الإفراد فيدخل فيها الخصوص .

(٢) بسكون المهملة بعدها نون أي أكثره شفقة . والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي .

وجاء الضمير مذكراً وكان القياس أحناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً » بالإفراد في الثاني ، ووقع في رواية لمسلم « أحناه على يتيم » وله في أخرى « على طفل » .

(٣) أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق .

(٤) أي في ماله المضاف إليه ومنه قولهم : فلان قليل ذات اليد أي قليل المال .

(٥) إنما قال أبو هريرة هذه الجملة ليدفع بها ما يتوهم من أن نساء قريش أفضل من مريم بنت عمران .

والمقصود تفضيل نساء قريش على نساء العرب لا على جميع نساء الدنيا والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٨٦٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا : سَوْدَةُ[1] ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً ، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ ، أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي ! قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ ، وَلَكِنِّي

أَكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ(٢) هَؤُلاءِ الصِّبْيَةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، قَالَ : فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ! قَالَتْ : لا وَاللَّهِ . قال لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُكِ اللَّهُ ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ(٣) نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ . [مسند أحمد ح٢٩٢٥]

(١) قال الحافظ : هذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة (يعني الحديث السابق) فلعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاختة وقيل : غير ذلك .

ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فإن النبي ﷺ تزوجها قديماً بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته اهـ .

(٢) بضاد معجمة ساكنة بعدها غين معجمة من الضغاء وهو البكاء والصياح ، يقال ضغا يضغوا ضغواً وضغاء إذا صاح وضج .

(٣) جاء في هذه الرواية مقيداً بالصلاح ، وجاء مطلقاً بدون قيد في حديث أبي هريرة السابق ، وجاء عند الشيخين من حديث أبي هريرة مطلقاً في بعض طرقه ومقيداً في البعض الآخر .

قال الحافظ : والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وحسن (١٥١/١٦) الحافظ إسناده بعد عزوه للإمام أحمد .

قال : وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة .

٦٨٦٤- عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى(١) بِنْتِ جَابِرٍ ، أَنَّ زَوْجَهَا اسْتُشْهِدَ ، فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ زَوْجِي . وقد خَطَبَنِي الرِّجَالُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ ، فَتَرْجُو لِي إِنِ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ ، أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا رَأَيْنَاكَ فعلتَ هَذَا ، مُذْ قَاعَدْنَاكَ !(٢) قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقاً فِي الْجَنَّةِ ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ(٣) . [مسند أحمد ح٣٨٢٢]

(١) هي سلمى بنت جابر الأحمسية .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكرها بعضهم في الصحابة . وقد روت أيضاً عن أبي بكر الصديق ﷺ وكذا أختها زينب بنت جابر الأحمسية .

(٢) مراد السائل أن ابن مسعود لم ينقل شيئاً عن النبي ﷺ في كون المرأة إذا تأيمت من زوجها ولم تتزوج بغيره تكون زوجته في الجنة ، ولعله لم يذكر لهم ذلك لعدم المناسبة أو لم يكن عنده شيء من ذلك .

(٣) أحمس بوزن أحمد .

قال في القاموس : أحمس لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد والحماسة الشجاعة والأحمس الشجاع اهـ .

(فإن قيل) ليس في الحديث تعيين المرأة التي عناها النبي ﷺ فكيف يحمله ابن مسعود على سلمى ويستدل به لها .

(فالجواب) لما كانت سلمى من أحمس وأنها حبست نفسها عن الزواج طمعاً في أن تكون لزوجها في الجنة لأن الشهداء في الجنة بنص القرآن ، توسم ابن مسعود أن هذه المرأة هي التي عناها النبي ﷺ في الحديث أو أعلمه النبي ﷺ بها والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) ، وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : يكفي في توثيقها وقوة إيمانها ما ذكر من قصتها وتبشير ابن مسعود لها والله أعلم .

١-٧- النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وما جاء في التعريض بالخطبة في العدة

٦٨٦٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ(١) أَخِيهِ ، حَتَّى يَدَعَهَا الَّذِي خَطَبَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ . [مسند أحمد ح٦٠٣٦]

(١) بكسر الخاء .

وصورته : أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجيء آخر فيخطب ويزيد في الصداق أو لا يزيد ويرضيهم بمزايا أخرى ككونه غنياً أو وجيهاً أو نحو ذلك .

وفي التعبير بالأخ في قوله « أخيه » تشنيع لفعله وتأكيد للنهي عنه وتحريض له على تركه .

تخريجه : (ق د نس جه هق) .

٦٨٦٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ ، وَلا يَبِيعُ[١] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ . [مسند أحمد ح١٧٤٦١]

(١) الظاهر أن المراد بالنهي هنا البائع فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهي أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير .

وقيل : المراد السوم والنهي للمشتري .

قال القاضي عياض : والأول أولى .

قلت : سيأتي معنى السوم في شرح الحديث التالي .

تخريجه : (م هق) (١٥٢/١٦)

٦٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَخْطُبُ[١] الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا يَسُومُ[٢] عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا[٣] ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلا تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا[٤] ، لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا . [مسند أحمد ح١٠٦١٣]

(١) الرواية بالرفع على سبيل الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد يقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم . قاله النووي .

(٢) بالرفع معطوف على « لا يخطب » والمراد به النهي وكذا يقال في ما بعده .

و« **السوم** » من المساومة أي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل الثمن ، يقال : سام يسوم سوماً وساوم واستام ، والمنهي عنه أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر فيشتريها بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين قبل الانعقاد ، فذلك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ، ويباح في أول العرض والمساومة .

(٣) أي إن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار وكذا العكس .

(٤) قال النووي : معناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الإناء مجازاً والمراد بـ « أختها » غيرها سواء كانت من النسب أو في الإسلام والله أعلم اهـ .

قلت : ويؤيد كلام النووي قوله في الحديث « ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها » أي ولتتزوج هذا الرجل أو غيره من غير أن تسأل طلاق أختها فإنها لا تأخذ إلا ما كتب الله لها من الرجال أو النفقة أو الأولاد .

و« **الصحفة** » هي الإناء يكون فيه الماء ونحوه .

تخريجه : (ق هق والأربعة) مطولاً ومختصراً بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٦٨٦٨- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِهِ . [مسند أحمد ح٢٠٣٧٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (بز طس طص) وفيه عمران القطان وثقه ابن حبان وفيه ضعف .

٦٨٦٩- عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي[١] ثَلاثاً فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . [مسند أحمد ح٢٧٨٨٨]

(١) كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث .

تخريجه : (م . والأربعة وغيرهم) .

٦٨٧٠- عَنْ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحْلَلْتِ فَآذِنِينِي[١] فَآذَنْتُهُ فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبُو الْجَهْمِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ[٢] فَرَجُلٌ تَرِبٌ لا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ[٣] لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ[٤] قَالَ : فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا أُسَامَةُ تَقُولُ لَمْ تُرِدْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُهُ[٥] . [مسند أحمد ح٢٧٨٦٧]

(١) أي أخبريني بانتهاء عدتك وهذا اللفظ اعتبره العلماء

تعريض بالخطبة في عدة المبتوتة وما كان ﷺ يريدها لنفسه فقد جاء في آخر الحديث أنه كان يخطبها لأسامة .

(٢) يعني ابن أبي سفيان .

وقوله « ترب » بفتح أوله وكسر ثانيه أي فقير وكان إذ ذاك فقيراً لا مال له فسبحان مغير الأحوال . (١٥٣/١٦)

(٣) هو كناية عن ضربه للنساء ، وما قاله النبي ﷺ في معاوية وأبي الجهم لا يعد غيبة فهو من باب النصيحة في مثل هذا الحال .

(٤) أي ولكن انكحي أسامة .

وقوله « فقالت بيدها هكذا » معناه أنها أشارت بيدها إشارة الكاره لهذا الأمر ولذلك قال في الحديث « تقول لم ترده » .

(٥) أي سرت بزواجه وعدته نعمة من نعم الله عليها .

تخريجه : (م لك فع . والأربعة وغيرهم) انظر مذاهب الأئمة في أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣١٥) و(٣١٦) في الجزء الثاني .

١-٨- استحباب النظر إلى المخطوبة

٦٨٧١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ .

قال : فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ[١] حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا . [مسند احمد ح١٤٦٤٠]

(١) الكرب بالتحريك أصول السعف (أي جريد النخل) التي تقطع معها ، الواحدة كربة مثل قصب وقصبة ، سمي بذلك لأنه يبس وكرب أن يقطع أي حان له .

تخريجه : (د هق بز عب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : رجاله ثقات .

٦٨٧٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ[١] امْرَأَةً بِبَصَرِهِ (زاد في رواية : يُرِيدُ أَنْ ينظرَ إليها) ، فَقُلْتُ : تَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً لامْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . [مسند احمد ح١٦١٢٤]

٦٨٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ بُثَيْنَةَ ابنةَ الضَّحَّاكِ أُختَ أبي جَبِيرةَ الضَّحاكَ وهي على إجَّارٍ لَهُم[٢] امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ،

وقال ابن أبي زَائِدَةَ : بُثَيْنَةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا) فَقُلْتُ : أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْعَلُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . [مسند احمد ح١٨١٣٩]

(١) أي يخادعها ثم ينظر إليها ، والمرأة المذكورة هي بثينة بنت الضحاك كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) بكسر الهمزة وتشديد الجيم مفتوحة السطح الذي ليس له حاجز يرد الساقط .

وقوله « فذكر الحديث » هكذا بالأصل يشير إلى الطريق الأولى .

تخريجه : (جه هق) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام .

ولكن أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر وصححه وسكت عنه الحافظ في التلخيص .

٦٨٧٤- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا ؟ فَقَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[١] ، قَالَ : فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا[٢] .

فقالت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ وَإِلاَّ فَإِنِّي أَنْشُدُكَ[٣] ، كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ[٤] ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا[٥] . [مسند احمد ح١٨٣١٧]

(١) أي يكون بينكما المحبة والإتفاق ، يقال : أدم اللّه بينهما يادم أدماً بالسكون أي ألف ووفق وهو مبني للمفعول من أدم بلا مد أو بمد .

(٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة ناحية في البيت يترك عليها (١٥٤/١٦) ستر فتكون فيه الجارية البكر .

(٣) أي أسألك بالله أن لا تنظر إليّ إن لم يكن رسول الله ﷺ أمر بذلك .

(٤) معناه أنه أمر محظور لا يجوز إلا لحاجة شرعية .

(٥) أي فذكر من موافقتها ما ذكر ، حذف المفعول للتعظيم وأنه قدر لا يحيطه الوصف . وفي رواية البيهقي قال : « فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين أو بضعاً وسبعين امرأة » .

تخريجه : (نس مذ جه هق حب مي ك) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

٦٨٧٥- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَوْ حُمَيْدَةَ (الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ [مسند أحمد ح٢٤٠٠٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح .

٦٨٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً - يَعْنِي مِنَ الأَنْصَارِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً[١] . [مسند أحمد ح٧٩٦٦]

(١) أي مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه ، قيل : المراد بالشيء صفر في العين أو زرقة . وفيه دلالة لذكر مثل هذا للنصيحة والله أعلم .

تخريجه : (م نس هق) ولفظ مسلم عن أبي هريرة « قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » اهـ .

والظاهر أن قوله في رواية مسلم « أنه تزوج » يريد بذلك الخطبة وتمام الاتفاق والله أعلم .

١-٩- لا نكاح إلا بولي وما جاء في زواج العبد بغير إذن سيده

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ[١] بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ[٢] ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا[٣] ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ[٤] .

قال ابن جُرَيْج : فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ[٥] ، قَالَ : وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ .

قَالَ عَبْدُ اللّهِ[٦] : قَالَ أَبِي : السُّلْطَانُ الْقَاضِي لأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالأَحْكَامِ . [مسند أحمد ح٢٤٧٠٩]

(١) أي زوجت نفسها « بغير أمر مولاها » أي وليها كما جاء في بعض الروايات ، والمراد بالولي هنا الأقرب فالأقرب من العصبة وهذا مذهب **الجمهور** .

وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثَمّ ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولي من ولي له كما سيأتي .

(٢) كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة .

(٣) جاء في بعض الروايات « بما استحل من فرجها » والمراد بما استمتع به منها .

وقوله « فإن اشتجروا » يعني الأولياء أي إن اختلفوا وتنازعوا اختلافاً للعضل كانوا كالمعدومين .

قاله القاري : وفي مجمع البحار : التشاجر الخصومة ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها اهـ .

(٤) هذا إذا امتنع الولي أو لم يوجد أصلاً ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي .

(٥) أي أنكر روايته عنه وقد حمله **العلماء** على (١٥٥/١٦) النسيان بدليل أن الزهري رغماً عن إنكاره للحديث فقد مدح سليمان بن موسى بقوله « وكان سليمان بن موسى وكان » يعني أنه ذكر ألفاظاً تدل على الثناء عليه فلا يعقل أن يتقول عليه ما لم يقل .

(٦) هو عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

تخريجه : (د مذ جه حب ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦٨٧٨- عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا نِكَاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ[1] ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ . [مسند احمد ح٢٢٦٠]

(١) هذا النفي يحتمل أن يكون للكمال أو للصحة وهو إلى نفي الصحة أقرب كما ذهب إليه الجمهور ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣١٧) و(٣١٨) في الجزء الثاني .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وبقية رجاله ثقات .

قال : ورواه ابن ماجه خلا قوله « والسلطان ولي من لا ولي له » اهـ .

٦٨٧٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ . [مسند احمد ح١٩٧٤٧]

تخريجه : (حب ك) وصححاه ورواه أيضاً الأربعة وذكر له الحاكم طرقاً ، قال : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً .

وأسند الحاكم أيضاً من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث إسرائيل وأقره الذهبي ، وقال : قال ابن المديني : حديث إسرائيل في (لا نكاح إلا بولي صحيح) اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد من عدة طرق أحدها طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه كما تقدم في السند والله الموفق .

٦٨٨٠- عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ . [مسند احمد ح٢٤٤١]

تخريجه : (عل) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة . قال أبو حاتم : إذا قال : « حدثنا » فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه .

وقال ابن معين : صدوق يدلس روى له مسلم مقروناً بغيره .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة موقوفاً عليه بلفظ « ليس للنساء من عقدة النكاح شيء ، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ » أورده الهيثمي وقال : رواه (طب طس) وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

٦٨٨١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ[1] فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .

قال أبي[2] . وقال يُونُسُ : وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ . [مسند احمد ح١٧٤٨٢]

(١) جاء في رواية أخرى عن عقبة أيضاً بلفظ « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما الخ » .

والمعنى إذا زوج الوليان امرأة من رجلين بعد إذنها لهما فهي زوجة للأول ، أي السابق في العقد فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً انظر مذاهب الأئمة في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣١٩) و(٣٢٠) في الجزء الثاني .

(٢) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ويونس أحد (١٥٦/١٦) الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، ومعناه أن يونس قال في روايته « وإذا باع الرجل بيعاً من رجلين » بدل ما تقدم بلفظ « وإذا باع من رجلين » واتفق الراويان على قوله « فهو للأول منهما » .

تخريجه : (هق) عن عقبة أيضاً .

قال : والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب اهـ .

قلت : رواه (ك هق أيضاً . والأربعة) كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وكذلك رواه الإمام أحمد عن سمرة أيضاً وتقدم في الجزء الخامس عشر في باب من باع سلعة من رجل الخ من كتاب البيوع والكسب .

٦٨٨٢- عَنْ جَابِرٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، أَوْ أَهْلِهِ[1] ، فَهُوَ عَاهِرٌ . [مسند احمد ح١٤٢٦١]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « بغير إذن مواليه » أو قال « بغير إذن أهله » بدل « مواليه » ، وعلى كل حال فالمراد بالموالي أو الأهل ساداته .

وقوله « فهو عاهر » أي زان .

ويستفاد منه بطلان نكاح العبد بغير إذن سيده ، وإلى ذلك

ذهب الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق محتجين بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل ولا يصير العقد صحيحاً عندهم بالإجازة بعده .

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك : يصح موقوفاً على إجازة المولى .

تخريجه : (د مذ حب هق ك) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

تتمة في ما جاء في الشهادة في النكاح :

إعلم أرشدني الله وإياك أني لم أقف على حديث صحيح مرفوع في مسند الإمام أحمد ولا في الكتب الستة يحتج به على اعتبار الشهادة في النكاح إلا ما رواه الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وأن الوقف أصح .

قال صاحب المنتقى : وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته . وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه اهـ .

قال الترمذي : والصحيح ما روي عن ابن عباس « لا نكاح إلا ببينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد ابن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً اهـ .

قلت : وجاء في غير المسند والكتب الستة في هذا الباب أحاديث وآثار كثيرة كلها ضعيفة أو موقوفة

(منها) ما رواه الدارقطني والبيهقي في العلل من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك

(ومنها) ما رواه (قط هق) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له » وإسناده ضعيف

(ومنها) ما رواه الإمامان عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

وفي الباب غير ذلك كثير وكلها لا تخلو من علل .

قال الشوكاني في شرح الدراري : وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوي بعضها بعضاً وبهذا أخذ الجمهور اهـ .

قلت : انظر أحكام الشهادة في النكاح في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣١٩) في الجزء الثاني والله أعلم .

١-١٠- إجبار البكر واستئمار الثيب (١٥٧/١٦)

٦٨٨٣- عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ[١] ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا . [مسند أحمد ح٣٠٨٧]

(١) أي ليس له إجبارها على الزواج وإن كان الزوج كفؤاً فإن امتنعت لم تجبر .

وقوله « واليتيمة الخ » هي في الأصل الصغيرة التي لا أب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها يتيمة باعتبار ما كانت لقوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ وفائدة التسمية بها مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة ، ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها فكأنه ﷺ شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر قاله علي القاري في شرح المرقاة .

وقوله « تستأمر » معناه تستأذن والمآمرة المشاورة .

وقوله « فصمتها » أي سكوتها « إقرارها » أي رضاها كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة الآتي .

والمعنى أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها كالثيب بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها .

تخريجه : (د نس هق قط حب) وصححه ابن حبان والحافظ السيوطي .

٦٨٨٤- عن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : الأَيِّمُ[١] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[٢] . [مسند أحمد ح٢١٦٣]

٦٨٨٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا[٣] فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . [مسند أحمد ح١٨٩٧]

(١) بفتح الهمزة وتشديد التحتية مكسورة هي في الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، والمراد هنا الثيب لرواية « الثيب أحق بنفسها الخ » الآتية في الطريق الثانية ولمقابلته بالبكر .

وقوله « أحق بنفسها » يقتضي المشاركة فيفيد أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، فحقه أن لا تزوج إلا بواسطته كما ذهب إليه الجمهور ، وحقها أن لا تجبر على الزواج إذا لم تقبله ، وحقها أوكد من حقه .

مثال ذلك أنه لو أراد أن يزوجها من كفؤ فامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصر زوّجها القاضي ، فدل عن تأكيد حقها ورجحانه فلا ينافي هذا الحديث حديث « لا نكاح إلا بولي » .

(٢) بضم الصاد المهملة معناه السكوت أي سكوتها كإذنها ، ولا يصح أن يكون « إذنها » مبتدأ لأن الإذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفياً له .

(٣) أي إن كانت بالغة ندباً عند الأئمة الثلاثة ووجوباً عند أبي حنيفة والظاهرية .

تخريجه : (م . والأربعة وغيرهم) .

٦٨٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ[١] ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ؟ قال : سُكُوتُهَا رِضَاهَا [مسند أحمد ح٧١٣١]

٦٨٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ[٢] فِي نَفْسِهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ . [مسند أحمد ح٩٤٨٧]

(١) من المشورة بضم المعجمة وفيه لغة بسكوتها يقال : شاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة .

والمراد هنا أن تنطق بلسانها عن رغبتها كما صرح بذلك في الحديث التالي بخلاف البكر فإنه يكتفى بسكوتها لأن من شأنها الحياء ، وهذا هو الفرق بين الثيب والبكر .

(٢) عبر هنا عن الثيب بالاستئمار وعن البكر بالاستئذان ، والظاهر أن معناهما واحد ، لأن الأحاديث لم تفرق بينهما إلا بالسكوت من (١٦/١٥٨) البكر والقول من الثيب والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) بألفاظ متقاربة .

٦٨٨٨- عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ[١] ، فَقَالُوا : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا[٢] وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا . [مسند أحمد ح١٧٨٧٦]

(١) أي سواء كن بكراً أم ثيباً .

(٢) هذا صريح في أن الثيب لابد أن تصرح بلسانها عن رغبتها فإن الإعراب معناه الإبانة والإيضاح .

تخريجه : (جه هق) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة ، يدخل بينهما العرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره ، ولكن الحديث له شواهد صحيحة اهـ .

٦٨٨٩- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي إِبْضَاعِهِنَّ[١] ، قَالَ : قِيلَ : فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أن تَكَلَّمَ[٢] فَتَسْكُتُ ؟ قَالَ : فَهُوَ إِذْنُهَا . [مسند أحمد ح٢٦١٩١]

(١) بكسر الهمزة أي تزويجهن يقال : أبضعت المرأة إبضاعاً إذا زوّجتها .

وقد وهم بعض الشراح ففهم أنه بفتح الهمزة جمع بُضْع بضم الموحدة وليس كذلك ؛ والبُضْع بالضم يطلق أيضاً على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج .

(٢) أصله تتكلم بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً .

تخريجه : (ق هق . وغيرهم) .

٦٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا[١] . فَقَالَ : إِنَّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةَ يُسَمِّيهَا وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوَّجَهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ نَقَرَتِ السِّتْرَ[٢] ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا . [مسند أحمد ح٢٤٩٩٩]

(١) الخدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .

وقوله « إن فلاناً يذكر فلانة يسميها الخ » معناه أن محمّداً يخطب زينب مثلاً وقد جاء في رواية أخرى من حديث عمر عند الطبراني « أن رسول اللّه ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه (أي بناته) يأتيها من وراء الحجاب يقول : إن فلاناً خطبك فإن كرهتيه فقولي لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول : لا ، وإن أحببت فإن سكوتك إقرارك » اهـ

ولذلك قال ابن شعبان المالكي : يستحب أن يقال للبكر ثلاثاً إن رضيتي فاسكتي وإن كرهت فانطقي اهـ .

قلت : وإنما يستحب أن يقال لها ذلك لاحتمال أنها لا تعلم أن السكوت رضا وهو وجيه .

(٢) أي ضربت بيدها على الستر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق .

٦٨٩١ـ عن ذَكْوانَ مَوْلَى عَائِشَةَ : قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا ، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ : تُسْتَأْمَرُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ . [مسند احمد ح٢٥٨٣٨]

تخريجه : (١٥٩/١٦) (ق هق . وغيرهم) .

٦٨٩٢ـ عن عَائِشَةَ : قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللّٰه ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ (وفي لفظٍ : سبعَ سِنِينَ)[1] بِمَكَّةَ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ[2] ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح٢٥٣٧٩]

(١) في أكثر الروايات « بنت ست » ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر ، ففي رواية اقتصرت على الست وتركت سنة الكسر .

وفي رواية عدت سنة الكسر والله أعلم .

(٢) أي في السنة التي توفيت فيها خديجة زوج النبي ﷺ ورضي عنها .

قيل : كان ذلك في السنة العاشرة قبل الهجرة بثلاث سنين .

وقيل : قبل الهجرة بسنة وهو الظاهر لأنه ﷺ بنى بعائشة في السنة الثانية من الهجرة ويؤيد ذلك ما روي عن عروة أنه قال : ما ماتت (يعني خديجة) إلا بعد الإسراء بعد أن صلت مع رسول اللّٰه ﷺ .

قلت : والإسراء كانت في السنة الثانية عشرة قبل الهجرة بسنة . قاله مقاتل وجزم به النووي والله أعلم .

تخريجه : (ق فع وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٢١) و(٣٢٢) في الجزء الثاني .

١-١١- إجبار اليتيمة وأنها لا تزوج إلا بإذنها ورضاها

٦٨٩٣ـ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : تُوُفِّيَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ ، قَالَ : وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ . قال عَبْدُ اللّٰهِ[1] : وَهُمَا خَالايَ ، قَالَ : فخطبتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَخْطُبُ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجَنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، يَعْنِي إِلَى أُمِّهَا ، فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ ، فَحَطَّتْ[2] إِلَيْهِ ، وَحَطَّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبَيَا ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، ابْنَةُ أَخِي ، أَوْصَى بِهَا إِلَيَّ ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمَّتِهَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا فِي الصَّلاحِ وَلا فِي الْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَةٌ ، وَإِنَّمَا حَطَّتْ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : هِيَ يَتِيمَةٌ[3] ، وَلا تُنْكَحُ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، قَالَ : فَانْتُزِعَتْ وَاللّٰهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُهَا ، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ . [مسند احمد ح٦١٣٦]

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضاً أي مالت إليه وأسرعت .

(٣) قال في المنار : وفي تخصيص اليتيمة بلفظها في هذا الحديث وغيره ما يحتاج إلى فضل نظراً لأنه إن كان المراد الكبيرة فلا فرق بين اليتيمة وغيرها وإن كان المراد الصغيرة فكيف يعتبر رضاها ، وإن كان المراد إلا برضاها ولا يعتبر رضاها حتى تبلغ فينتج أنها لا تزوج الصغيرة اليتيمة حتى تبلغ ، وهو مراد الشافعي ومن معه ، إلا أنه يرد عليه ما ذكر من تزويج المغيرة .

قال : وأحسن ما يتخلص به من الإشكال أن المراد باليتيمة الصغيرة المميزة . وقد صح عبادات المميز وصح تخييره والعمل على اختياره لأحد أبويه ولا فرق بين حكم وحكم ما لم يمنع مانع ، وصح أيضاً بيعه بإذن وليه فيتعين حمل اليتيمة على حقيقته ما أمكن . وقد جاء إطلاق ذلك في أعم من الحقيقة والمجاز كما في قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾ وكما في حديث أبي موسى وأبي هريرة الآتيين والله أعلم .

تخريجه : (هق قط ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وروى ابن ماجه طرفاً منه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وهو يدل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره انظر كلام الأئمة في هذا في « القول الحسن شرح بدائع المنن » ص(٣٢١) في الجزء الثاني في باب خطبة الصغيرة إلى وليها (١٦٠/١٦) الخ .

٦٨٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ . [مسند أحمد ح١٩٧٤٥]

تخريجه : (هق حب قط عل بز ك) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

٦٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ رَضِيَتْ فَلَهَا رِضَاهَا ، وَإِنْ كَرِهَتْ فَلا جَوَازَ[١] عَلَيْهَا ، يَعْنِي الْيَتِيمَةَ . [مسند أحمد ح٨٩٧٦]

(١) بفتح الجيم أي فلا تعدي عليها ولا إجبار .

تخريجه : (د مذ نس حب ك هق) وحسنه الترمذي .

١-١٢- استئمار النساء في بناتهن

٦٨٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ (بنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ[١] وَاسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ : نُعَيْمُ بْنُ) النَّحَّامِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ : صَالِحاً[٢] ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ ، فَقَالَ : إِنَّ لَهُ يَتَامَى ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرَنَا عَلَيْهِمْ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ ، فَانْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ ، فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ ، فَقَالَ : لِي يَتَامَى ، وَلَمْ أَكُنْ لأُتْرِبَ[٣] لَحْمِي وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فُلاناً[٤] ، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنَتِي ، فَأَنْكَحَهَا أَبُوهَا يَتِيماً فِي حَجْرِهِ ، وَلَمْ يُؤَامِرْهَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَالِحٍ ، فَقَالَ : أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَشِيرُوا[٥] عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، وَهِيَ بِكْرٌ ، فَقَالَ صَالِحٌ : فَإِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصْدِقُهَا ابْنُ عُمَرَ[٦] ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي مِثْلَ مَا أَعْطَاهَا . [مسند أحمد ح٥٧٢٠ ؟]

(١) لم يأت في شيء من طرق الحديث ولا عند أحد من أصحاب كتب الرجال أن إبراهيم هذا ابن صالح إلا عند الإمام أحمد في هذه الرواية ، والذي جاء عندهم أنه إبراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام وبعضهم يقول : إبراهيم بن نعيم النحام وبعضهم يقول إبراهيم بن نعيم بن النحام .

قال النووي في تهذيب الأسماء : والنحام وصف لنعيم لا لأبيه هذا هو الصواب أن نعيماً هو النحام ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام وكذلك وقع في بعض نسخ المهذب وهو غلط لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه اهـ .

قلت : جاء ذكره على الصواب « نعيم بن عبد الله النحام » بهذا اللفظ من حديث جابر عند الإمام أحمد ، وتقدم في الجزء الرابع عشر في باب ما جاء في التدبير من كتاب العتق صحيفة (١٥٨) رقم (٥٥) وتكلمنا عليه في الشرح هناك فارجع إليه .

(٢) هذه الجملة وهي قوله « وكان رسول الله ﷺ سماه صالحاً » لم تأت إلا في هذه الرواية عند الإمام أحمد .

ورواه البيهقي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه « أن عبد الله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بني عدي ابنته وهي بكر فقال له نعيم : إن في حجري يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحداً » فذكر الحديث وسنده صحيح إلا أنه مرسل .

وحكى الحافظ في الإصابة عن الزبير بن بكار عن عمه مصعب قال : « خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته فقال : لا أدع لحمي يوماً ، إن لي ابن أخ لا يزوجه أحد ممن قرت عينه ، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن عمر » فذكر الحديث وإسناده منقطع .

ويستفاد من هذه الروايات أن لهذه القصة أصلاً وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبد الله النحام وأن أباها زوجها لليتيم الذي في حجره ، وأن أمها كانت تريد تزويجها من ابن عمر والله أعلم .

(٣) قال في القاموس : أتربه وتربه جعل عليه التراب اهـ .

والمعنى هنا لم أكن لأهين لحمي أي أيتام قرابتي فهو كناية عن الإهانة والله أعلم .

(٤) يعني أحد أيتامه . (١٦١/١٦)

(٥) معناه هنا شاوروهن، والظاهر أن قوله «وهي بكر» مدرجة من تفسير الراوي يبين أن بنت صالح كانت بكراً، وإذا كانت الاستشارة مطلوبة من البكر فهي من الثيب من باب أولى.

(٦) معناه أني ما زوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي فاليتيم أولى والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات.

قلت: وفي سنده اضطراب وانقطاع.

٦٨٩٧- عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ(١) ابْنَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِّرُوا(٣) النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ. [مسند احمد ح٤٩٠٥]

(١) أي قريب والظاهر أن قريبه هذا هو نعيم بن عبد الله النحام المسمى في الحديث السابق صالحاً لأن معنى القصتين واحد.

(٢) يعني أم البنت.

(٣) بمد الهمزة أي شاوروهن.

وفيه مشروعية مشاورة الولي أم البنت في زواج ابنتها.

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس اهـ.

وقال الخطابي: مؤامرة الأمهات في بُضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقد النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتُهنَّ (أي تحريضهن) ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل، ولقولهن: أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم.

تخريجه: (د) روى أبو داود المرفوع فيه فقط ومختصراً بدون ذكر القصة.

وقال المنذري: فيه رجل مجهول اهـ.

قلت: يعني الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أمية.

١-١٣- تزويج الأب بنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها

٦٨٩٨- عن حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَدَّتَهُ أُمَّ السَّائِبِ خُنَاسَ(١) بِنْتَ خِذَامِ بْنِ خَالِدٍ، كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ أَبِي لُبَابَةَ، «فَتَأَيَّمَتْ»، مِنْهُ فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا خِذَامُ بْنُ خَالِدٍ، رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ابْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَبَتْ إِلاَّ أَنْ تَحُطَّ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ(٢)، وَأَبَى أَبُوهَا إِلاَّ أَنْ يُلْزِمَهَا الْعَوْفِيَّ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هِيَ أَوْلَى بِأَمْرِهَا فَأَلْحِقْهَا بِهَوَاهَا، قَالَ: فَانْتُزِعَتْ مِنَ الْعَوْفِيِّ(٣) وَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ السَّائِبَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ. [مسند احمد ح٢٧٣٢٦]

(١) بضم الخاء المعجمة ثم نون بوزن فلان.

ووقع في الحديث التالي «خنساء» بوزن زهراء وخناس مشتق من خنساء كما يقال زُناب في زينب و«خِذام» بخاء وذال معجمتين بوزن كتاب.

(٢) أي مالت إليه ورغبت فيه.

(٣) أي أبطل النبي ﷺ نكاحها وتزوجت من رغبت فيه.

وفيه دلالة على أن الثيب لا يجوز إجبارها على نكاح من لم ترغب فيه. (١٦٢/١٦)

تخريجه: (هق) من طريق ابن إسحاق كما هنا وهو مرسل وسنده جيد وله طرق أخرى عند البخاري والإمام أحمد وغيرهما متصلة منها الحديث الآتي.

٦٨٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، وَكَانَتْ ثَيِّباً، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ. [مسند احمد ح٢٧٣٢٢]

قلت: مجمِّع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم مشددة آخره عين مهملة وهو وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية بن عامر بن العطاف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه قيل: إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا

الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن ولد في زمن النبي ﷺ في ما ذكره العسكري وغيره، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.

وقال ابن سعد: ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان أمير المدينة، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل: سنة ثمان، وثقه جماعة وماله في البخاري سوى هذا الحديث أفاده الحافظ.

تخريجه: (خ لك فع هق. والأربعة).

٦٩٠٠- عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ خِذَاماً أَبَا وَدِيعَةَ[1]، أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أُنْكِحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ. فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا، وَقَالَ: لا تُكْرِهُوهُنَّ، قَالَ: فَنَكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الأَنْصَارِيَّ، وَكَانَتْ ثَيِّباً [مسند احمد ح٣٤٤٠]

(١) هي كنية خذام وكذلك كناه أبو نعيم.

تخريجه: (طب عب) وسنده جيد وهو مرسل لأن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس. قاله الدارقطني.

قلت: يؤيده ما قبله.

٦٩٠١- عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [مسند احمد ح٢٤٦٩]

تخريجه: (د جه قط).

قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات.

وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وعائشة وسيأتي حديث عائشة في الباب التالي وظاهر أحاديث الباب أن الثيب أو البكر البالغ إذا زوجت بغير رضاها لم يصح العقد.

وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم.

وذهب مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغ بغير استئذان، وأحاديث الباب حجة عليهم والله أعلم.

١-١٤- إنكاح الابن أمه

٦٩٠٢- عن ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي - تَعْنِي شَاهِداً[1] - فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ زَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ الحديث[2]. [مسند احمد ح٢٧٠٦٤]

(١) أي حاضراً.

(٢) ليس هذا آخر (١٦٣/١٦) فقال لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنِّي لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتِكِ، رَحَيَيْنِ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ زَيْنَبَ ابْنَتَهَا فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْصَرِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَ ذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَشْقُوحَةُ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصَرِهِ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ زُنَابُ؟ فَقَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَدَخَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي اهـ

وسيأتي مثل هذا الحديث في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

تخريجه: (نس هق) وسنده جيد.

وأعله بعضهم بأن عمر المذكور كان عند تزوجه ﷺ بأمه صغيراً له من العمر ستان لأنه ولد في الحبشة في السنة الثانية، وزواج أمه بالنبي ﷺ كان في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: أنه ولد قبل الهجرة بستين.

واستدل الحافظ لهذا القول في الإصابة بقول عبد الله بن الزبير: كان أكبر مني بستين. وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عبد الله بن الزبير ولد في السنة الأولى من الهجرة وعلى هذا القول يكون لعمر من العمر ست سنين عند زواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بأمه اهـ.

قلت: استدل بهذا الحديث من قال بأن الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الأئمة الثلاثة والجمهور.

وقدمه مالك وأبو يوسف على الأب .

وقال احمد الأب ، أولى . وفي الجد عنه روايتان ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعي ومحمّد بن الحسن أن ابن المرأة إذا لم يجمعها وإياه جد فلا ولاية له والله أعلم .

١-١٥- الكفاءة في النكاح

٦٩٠٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ثَلاثَةٌ يَا عَلِيُّ لا تُؤَخِّرْهُنَّ : الصَّلاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفُؤاً . [مسند احمد ح٨٢٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب المبادرة إلى تجهيز الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (٩٩) وإنما ذكرته هنا لقوله « والأيم إذا وجدت كفؤاً » والكفؤ في النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب .

٦٩٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ ؟[1] فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا[2] ، قَالَتْ : فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلآبَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ . [مسند احمد ح٢٥٥٥٧]

(١) أي يزيل عنه بإنكاحي إياه دناءته أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً .

(٢) يفيد أن النكاح منعقد إلا أن لها الخيار بين إمضائه وإبطاله .

تخريجه : (نس هق قط) .

قال البيهقي والدارقطني : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة ، وإن صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفؤ اهـ .

قلت : جاء هذا الحديث من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه عند ابن ماجه بسند صحيح .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح .

ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ وكذلك حديث خنساء بنت خذام والأحاديث الواردة في استئمار النساء على العموم وتقدم ذلك قبل باب والله أعلم . (١٦٤/١٦)

٦٩٠٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحْسَابَ[1] أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي[2] يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ . [مسند احمد ح٢٣٣٧٨]

(١) جمع حسب بفتح المهملتين فموحدة تحتية هو في الأصل الكرم والشرف والمجد ، مأخوذ من الحساب لأن العرب كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، ولكن الذين رغبوا في الدنيا تحولوا عن ذلك فجعلوا فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له ، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ، وغيره ذليل وإن كان من أهل الصلاح والتقوى ، لهذا أسماهم النبي ﷺ أهل الدنيا لشغفهم بها وطمأنينتهم إليها كما يشغف الرجل بأهله ويأنس إليهم ، فصاروا أهلاً لها وهي لهم أهل ، وصارت أموالهم أحسابهم يفتخرون بها ويحتسبون بكثرتها عوضاً عن افتخارهم بشرف النسب والتقوى ، والله تعالى يقول : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٢) قال الحافظ العراقي : كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد « الذين » وصوابه « الذي » وكذا رواه النسائي كغيره ؛ يعني « الذي » قال : والوجه أن احساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها فيؤتى بوصف الأحساب مؤنثاً لأن الجموع مؤنثة وكأنه روعي في التذكير المعنى دون اللفظ . وأما « الذين » فلا يظهر وجهه إذ ليس وصفاً لأهل الدنيا بل لأحسابهم إلا أن يكون اكتسبه بالمجاورة .

تخريجه : (نس حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان .

٦٩٠٦- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَسَبُ : الْمَالُ[1] ، وَالْكَرَمُ : التَّقْوَى . [مسند احمد ح٢٠٣٦٢]

(١) أي الشيء الذي يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال ، والذي يكون به عظيم عند الله هو التقوى .

وقال العامري في شرح الشهاب : أشار بالخبر إلى أن الحسب الذي يفتخر به أبناء الدنيا اليوم المال فقصد ذمهم بذلك حيث أعرضوا عن الأحساب الخفية ومكارم الأخلاق الدينية ، ألا ترى أنه أعقبه بقوله « والكرم : التقوى » والتقوى تشمل المكارم الدينية والشيم المرضية التي فيها شرف الدارين .

تخريجه : (مذ جه هق قط) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

٦٩٠٧- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً كانتْ عندَ عبدٍ فعَتَقَتْ فجَعَلَ رسولُ اللّهِ ﷺ أَمْرَهَا بِيَدِهَا[١] ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ . [مسند احمد ح٢٦٢٧٤]

(١) معناه أن النبي ﷺ خيرها بين أن تبقى على نكاحه أو تفارقه كما صرح بذلك في اللفظ الآخر .

وفيه دلالة على أن الكفاءة تغتفر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا لأن بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية لأنه كان عبداً خيرها النبي ﷺ .

تخريجه : (م د مذ قط هق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

وفي أحاديث الباب اعتبار الكفاءة في النكاح .

قال الخطابي : والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال اهـ

قال في رحمة الأمة : والكفاءة عند الشافعي في خمسة ، الدين والنسب والصنعة والحرية والخلو من العيوب ، وشرط بعض أصحابه اليسار ، وقول أبي حنيفة كقول الشافعي لكنه لم يعتبر الخلو من العيوب ، ولم يعتبر محمّد بن الحسن الديانة في الكفاءة إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان .

وعن مالك أنه قال : الكفاءة في الدين لا غير .

وقال ابن أبي ليلى : الكفاءة (١٦/١٦٥) في الدين والنسب والمال ، وهي رواية عن أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : والكسب ، وهي رواية عن أبي حنيفة .

وعن أحمد رواية كمذهب الشافعي ، وأخرى إلى أنه يعتبر الدين والصنعة .

ولأصحاب الشافعي في السن وجهان كالشيخ مع الشابة وأصحهما أنه لا يعتبر .

١-١٦- استحباب الخطبة للنكاح

٦٩٠٨- عن عَبْدِ اللّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : الْحَمْدُ لله ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ[١] ، وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[٢] ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ ، ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ[٣] . [مسند احمد ح٣٧٢٠]

٦٩٠٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ : خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، وَخُطْبَةَ الصَّلاةِ[٤] : الْحَمْدُ لله (أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لله) نَسْتَعِينُهُ . (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ)[٥] . [مسند احمد ح٣٧٢١]

(١) في رواية أخرى بلفظ « إن الحمد للّه نستعينه ونستغفره » .

(٢) زاد في رواية لأبي داود بعد قوله : ورسوله : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع اللّه ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر اللّه شيئاً » .

(٣) زاد البيهقي « قال شعبة : قلت لأبي إسحاق : هذه القصة في خطبة النكاح أو في غيرها ؟ قال في كل حاجة » .

(٤) خطبة الصلاة يعني التشهد في الصلاة كما ذكره الترمذي من طريق أبي الأحوص عن عبد اللّه قال : « علمنا رسول اللّه ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ، قال : التشهد في الصلاة التحيات للّه والصلوات والطيبات » فذكر إلى قوله « وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ، قال : والتشهد في الحاجة إن الحمد للّه نستعينه ونستغفره » فذكر الحديث .

(٥) هكذا في الأصل مختصر .

تخريجه : (د نس ك هق) وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه .

ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّه ، ثم قال : حديث عبد اللّه حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد اللّه

عن النبي ﷺ رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ .

وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ اهـ .

قال الحافظ : وأخرجه (د نس جه) وصححه أبو عوانة وابن حبان . كذا في فتح الباري . (١٦/١٦٦)

٦٩١٠- عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلاً فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : [إِنَّ] الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [مسند احمد ح٣٢٧٥]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٦٩١١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ[١] ، كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ[٢] . [مسند احمد ح٨٤٩٩]

(١) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله وهو عام يشمل خطبة النكاح وغيرها .

(٢) بالذال المعجمة أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها أو التي بها جذام .

تخريجه : (د مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

٦٩١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[١] الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . [مسند احمد ح٨٩٤٤]

(١) قال الحافظ : بفتح الراء وتشديد الفاء مهموزاً ومعناه دعا له اهـ .

وفي القاموس : رفأه ترفئة وترفيئاً قال له : بالرفاء والبنين أي بالالتئام وجمع الشمل اهـ .

وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك وأرشد إلى ما في أحاديث الباب .

تخريجه : (د مذ جه ك) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

٦٩١٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . قال : تَزَوَّجَ عَقِيلُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ[١] ، فَقَالَ : مَهْ[٢] لا تَقُولُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَانَا عن ذَلِكَ ، وَقَالَ : قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا [مسند احمد ح١٥٨٣٢]

٦٩١٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ ، فَقَالَ : لا تَقُولُوا ذَلِكَ ، قَالُوا : فَمَا نَقُولُ يَا « أَبَا يَزِيدَ » ؟[٣] قال : قُولُوا : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ ، إِنَّا كَذَلِكَ كُنَّا نُؤْمَرُ . [مسند احمد ح١٧٣٩]

(١) أي بالالتئام وجمع الشمل وخلف البنين .

(٢) اسم فعل أمر مبني على السكون بمعنى أكفف .

(٣) كنية عقيل بن أبي طالب وجاء في الأصل « يا أبا زيد » وهو خطأ وصوابه « يا أبا يزيد » كما ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات والحافظ في الإصابة وغيرهما من كتب تراجم الرجال .

تخريجه : (نس جه هق مى عل طب) قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل في ما يقال .

قلت : وقوله « في ما يقال » يشعر بضعف هذا القول وهو كذلك لأنه ثبت أن الحسن سمع من عثمان وصحت روايته عن علي ، وهما أقدم من عقيل فسماعه من عقيل (١٦/١٦٧) ممكن والله أعلم .

١-١٧- الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

٦٩١٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ[١] . [مسند احمد ح١٧٥١١]

(١) معناه أن أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح .

قال القاضي عياض : المراد بالشروط هنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البُضع ، وقيل : جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية

من المهور والنفقة ونحو ذلك ما لم يكن محظوراً .

قلت : المحظور هو كل شرط يمنع ما أباحه الشرع أو يبيح ما منعه .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٦٩١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَبْتَاعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا . [مسند أحمد ح٨٠٨٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن تلقي الركبان من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٥٠) رقم (١٧٠) وإنما ذكرته هنا لقوله « لا تشترط امرأة طلاق أختها » .

قال النووي : معناه نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته وأن يتزوجها والمراد بـ « أختها » غيرها سواء كانت من النسب أو الرضاع أو الدين .

٦٩١٧- عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لا يَحِلُّ[1] أن تُنْكَحَ المرأةُ بطلاقِ أُخرى .

(١) قال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فُعِل ذلك لم يفسخ النكاح .

وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها ، والتصريح بنفي الحل وقع في رواية للبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث عبد الله بن عمرو لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وحديثه حسن إذا قال : « حدثنا » ويؤيده حديث أبي هريرة المتقدم وليس هذا آخر الحديث وسيأتي بتمامه في الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

٦٩١٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ[1] ، فَهُوَ مَرْدُودٌ[2] وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِئَةَ مَرَّةٍ . [مسند أحمد ح٢٦٠١٩]

(١) قال القرطبي : أي ليس مشروعاً فيه تأصيلاً ولا تفصيلاً ، فإن من الأحكام ما يوجد تفصيله في الكتاب كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصّل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع والقياس .

(٢) أي باطل كما في رواية أخرى لا يعمل به ولا يلتفت إليه وإن اشترطوا مائة مرة لا تؤثر فذكره للمبالغة لا يقصد عين هذا العدد .

وقال القرطبي : يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة وإن كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط (١٦٨/١٦) الشرعية صحيحة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢- الصداق

٢-١- جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه

٦٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ صَدَاقُنَا[1] إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ[2] ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعُ مِائَةٍ . [مسند أحمد ح٨٧٩٣]

(١) أي صداق غالب الناس في عهد رسول الله ﷺ .

(٢) أي من الفضة « وطبق بيديه » أي بأصابع يديه العشرة ليؤكد للسامع أنها عشرة أواق تساوي أربعمائة درهم باعتبار أن الأوقية أربعون درهماً في ذاك الوقت .

تخريجه : (نس قط) ورجاله ثقات .

٦٩٢٠- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[1] مِنْ ذَهَبٍ .

قَالَ : فَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ بِهِ . [مسند أحمد ح١٤٠٠٧]

(١) اختلف في معنى قوله « على وزن نواة من ذهب » على أقوال : أشهرها أنه عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية البيهقي « وزن نواة من ذهب قوِّمت خمسة دراهم » حكاه ابن قتيبة .

وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر .

وقال الشافعي : النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ،

والأوقية أربعون درهماً فتكون خمسة دراهم .

وكذا قال أبو عبيد : إن عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما يسمى الأربعون درهماً أوقية .

وبه جزم أبو عوانة وآخرون .

تخريجه : (ق فع هق وغيرهم) .

٦٩٢١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[(١)] . فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ[(٢)] وَلَوْ بِشَاةٍ . [مسند احمد ح١٣٤٠٣]

(١) قال النووي : الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر . فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء . وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث ، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون .

قال القاضي وقيل : أنه يرخص في ذلك للرجل العروس . وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه .

قال : ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة .

وحكاه مالك عن علماء المدينة .

وهذا مذهب ابن عمر وغيره .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يجوز ذلك للرجل اهـ .

(٨) سيأتي الكلام على الوليمة في بابها إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق هق والإمامان والأربعة) وغيرهم .

٦٩٢٢- عن أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : كَمْ أَمْهَرْتَهَا ؟ قَالَ : مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ[(١)] مَا زِدْتُمْ . [مسند احمد ح١٥٧٩٧]

(١) بفتح الموحدة اسم وادي المدينة والبطحانيون ينسبون إليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الأصح (نه) .

والمعنى لو كنتم تغرفون الفضة من هذا الوادي ما زدتم على هذا المقدار .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : (١٦/١٦٩) رواه (حم طب طس) ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً البيهقي .

٦٩٢٣- عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : أَلا لا تُغْلُوا صُدُقَ[(١)] النِّسَاءِ ، أَلا لا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ فِي الآخِرَةِ[(٢)] كَانَ أَوْلاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ[(٣)] مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[(٤)] ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْتَلَى بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ (قال مَرَّةً : وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ امْرَأَتِهِ) حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ ، وَحَتَّى يَقُولَ : كَلِفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ، قال : وَكُنْتُ غُلاماً عَرَبِيّاً مُوَلَّداً لَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ ، قال : وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ[(٥)] وَمَاتَ : قُتِلَ فُلانٌ شَهِيداً ، أو مَاتَ فُلانٌ شَهِيداً ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[(٦)] عَجُزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَباً ، أَوْ وَرِقاً يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ ، لا تَقُولُوا ذَاكُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ، أَوْ كَمَا قال مُحَمَّدٌ ﷺ : مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٢٨٥]

(١) بضمتين جمع صداق .

قال القاضي عياض : المغالاة التكثير أي لا تكثروا مهورهن « فإنها » أي المغالاة « لو كانت تكرمة » بفتح الميم وضم الراء ، واحدة المكارم ، أي مما يحمد في الدنيا .

(٢) أي أو مكرمة في الآخرة لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٣) أي بمغالاة المهور .

(٤) هي أربعمائة وثمانون درهماً ، وأما ما روي أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر ﷺ ، لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبي ﷺ ، وما روته عائشة من ثنتي عشرة ونشاً فإنه لم يتجاوز عدد الأواقي التي ذكرها عمر ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة والله أعلم .

(٥) أي وخصلة أخرى تقولونها في مغازيكم أنهاكم عنها .

(٦) مأخوذ من الوِقْر بكسر الواو وسكون القاف وهو الحِمْل بكسر الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار

« وعجز » مفعول لـ « أَوْقَرَ » ، وعجز كل شيء مؤخره « ودابته » مضاف إليـه و« أو » للشك من الراوي « ودف » بفتح المهملة مفعول لأوقر أيضاً « وراحلته » مضاف إليه .

قال في النهاية : دف الرجل جانب كور البعير وهو سرجه اهـ .

والمعنى أنه حمّل دابته وقراً من ذهب وفضة يبتغي التجارة لا الجهاد ، ومن كان هذا شأنه فليس بشهيد والله أعلم .

تخريجه : (د مذ جه هق) مختصراً على ما يختص بالصداق . ورواه النسائي بلفظ حديث الباب .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وذكره الحافظ في الفتح وقال : صححه ابن حبان والحاكم .

قلت : والحديث له طرق أخرى ستأتي في باب خطب عمر ﷺ من أبواب خلافته إن شاء الله تعالى .

٦٩٢٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عن أبيهِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى نَعْلَيْنِ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُ . [مسند أحمد ح١٥٧٦٤]

تخريجه : (مذ جه هق) وقال الترمذي : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

قلت في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف .

قال البيهقي : تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة اهـ .

وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذي له : إنه خولف في ذلك .

٦٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ[(١)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا . [مسند أحمد ح٢٤٩٨٣]

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة المرأة التي (١٧٠/١٦) يستحب خطبتها .

٦٩٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقاً مِلْءَ يَدَيْهِ طَعَاماً كَانَتْ لَهُ حَلالاً . [مسند أحمد ح١٤٨٨٤]

تخريجه : (د هق) وفي إسناده صالح بن مسلم فيه كلام .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : صالح بن مسلم بن رومان المكي عن أبي الزبير ، وعنه يونس بن محمّد المؤدب ويزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل التبوذكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء اهـ .

٦٩٢٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً[(١)] ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ . [مسند أحمد ح٢٥١٣٣]

(١) بفتح النون وتشديد الشين المعجمة اسم لعشرين درهماً أو هو بمعنى النصف من كل شيء .

والمعنى أنه إن كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد على هذا القدر ، قيل : هو محمول على الأكثر وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها كما سيأتي ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي وأعطاه من عنده .

تخريجه : (م د نس فع جه هق) .

٦٩٢٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ[(١)]

(وقال عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ : وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ) فَمَاتَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ ، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلافٍ[(٢)] ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ . [مسند أحمد ح٢٧٩٥٣]

(١) قال علي بن إسحاق : أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث في روايته « وكان رحل إلى النجاشي » بدل قوله أتى .

(٢) أي أربعة آلاف درهم .

تخريجه : (د نس هق قط) ورجاله ثقات انظر أحكام الصداق ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٢٤) في الجزء الثاني .

٢-٢- من جعل العتق صداقاً وكذلك تعليم بعض القرآن

٦٩٢٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ[(١)] ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . [مسند أحمد ح١٣٥٤٠]

(١) هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب و« حيي » بحاء مهملة ثم ياءين مثناتين من تحت بوزن قصي و« أخطب » بوزن (١٧١/١٦) أحمد سباها رسول الله ﷺ في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها كذا في تهذيب الأسماء واللغات ، وستأتي ترجمتها مستوفاة في ذكر أزواج النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (نس مذ) ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

وقال الترمذي : حديث أنس حسن صحيح .

٦٩٣٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[(١)] . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ[(٢)] ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً ، فَقَامَ رَجُلٌ[(٣)] . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً ، فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئاً ، فَقَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً[(٤)] مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَكَ[(٥)] مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا[(٦)] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ[(٧)] مِنَ الْقُرْآنِ (وفي لفظ : قَالَ : فَقَدْ أَمْلَكْتُهَا[(٨)] من القرآن قال : فرأيته يمضي وهي تَتْبَعُهُ . [مسند أحمد ح٢٣٢٣٨]

(١) في رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد » فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . قال الحافظ : وهذه المرأة لم أقف على اسمها .

(٢) هو على حذف مضاف أي قد وهبت أمر نفسي لك لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت : أتزوجك من غير عوض .

زاد في رواية للبخاري « فلم يجبها شيئاً » وفي رواية لمسلم « فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ » . وفي رواية معمر والثوري معاً عند الطبراني « فصمتَ ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة ملياً تعرض نفسها عليه وهو صامت » . وفي رواية حماد بن زيد « أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة » .

ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال : ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني « فقام رجل أحسبه من الأنصار » .

(٤) « لو » في قوله « ولو خاتماً » تعليلية .

قال القاضي عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك .

ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل « زوّج رجلاً بخاتم من حديد فصه فضة » .

(٥) المراد بالمعية هنا الحفظ عن ظهر قلب .

(٦) زاد في رواية « أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » .

وقد وقع ذكر أسماء السور في حديث ابن مسعود بلفظ « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » ، ووقع في رواية من حديث أبي هريرة « سورة البقرة والتي تليها » كذا عند أبي داود والنسائي ، ولأبي هريرة أيضاً في رواية أخرى « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » . وفي حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله » . وفي حديث آخر لابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم إنا أعطيناك قال : أصدقها إياها » .

قال الحافظ : ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة والله أعلم .

(٧) الظاهر أن الباء للتعويض في قوله « بما معك » كقولك « بعتك هذه السلعة بكذا » وجعلها بعضهم بمعنى اللام أي لأجل أنك من أهل القرآن تكرمة .

وجاء في رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكها على ما معك من القرآن » ومثله في رواية هشام بن سعد .

قال الحافظ : وفي حديث لابن مسعود « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها » فتزوجها الرجل على ذلك . (١٧٢/١٦)

(٨) هكذا في الأصل « أملكتها » بهمزة قبل الميم ، وجاء في رواية لمسلم « مُلكتها » بدون همزة .

وضبطه القاضي عياض بضم الميم وكسر اللام المشددة على من لم يسم فاعله .

قال الدارقطني : رواية من روى « ملكتها » وهم ، والصواب رواية من روى « زوجتكها » قال : وهو أكثر وأحفظ اهـ .

قال النووي : يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم .

تخريجه : (ق طل لك فع . والأربعة وغيرهم) .

٦٩٣١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلاً مِنْ صَحَابَتِهِ . فَقَالَ : أَيْ فُلانُ ، هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : لا وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ[1] ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . قال : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ[2] ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ . قَالَ : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ[3] ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ . قال : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ[4] ، قَالَ : أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ . قال : بَلَى ، قَالَ : رُبُعُ الْقُرْآنِ[5] ، قَالَ : تَزَوَّجْ . تَزَوَّجْ . تَزَوَّجْ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ[6] - . [مسند أحمد ح١٣٣٤٢]

(١) رواية الترمذي « ثلث القرآن » وهي الرواية الصحيحة المحفوظة من طرق أخرى عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم وستأتي في فضائل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ من كتاب التفسير إن شاء الله تعالى .

قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد . وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكان ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال : جزّأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن .

(٢) أي مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة ، وذلك أربعة أقسام ، وهذه السورة مقصورة على التوحيد لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف .

(٣) أي لاقتصارها على النشأة الأخرى وهي ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة .

(٤) أي لأنها تضمنت المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس في دين الله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة .

(٥) أي لاختصاصها بتوحيد اللّه عزَّ وَجَلَّ وعظمته وصفاته ، وتقدم أنه أحد الأقسام الأربعة أيضاً والله أعلم .

(٦) جاء عند الترمذي « تزوج تزوج » مرتين والمراد بتكرير اللفظ التأكيد أي تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد المتقدم .

تخريجه : (مذ) ما عدا آية الكرسي ، وقال : هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة .

وذكره الحافظ في الفتح في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه .

وفي إسناده سلمة بن وردان ضعفه الإمام أحمد وغيره ولعل تحسين الترمذي له وسكوت الحافظ عنه لأن له طرقاً أخرى صحيحة تعضده والله أعلم .

٢-٣- من تزوج ولم يسم صداقاً ثم مات قبل الدخول

٦٩٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ[1] لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْراً فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئاً ، ثُمَّ سَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ ، لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا[2] وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ[3] . فقال : أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ[4] ابْنَةِ وَاشِقٍ قَالَ : فَقَالَ : هَلُمَّ شَاهِدَاكَ[5] فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ رَجُلانِ مِنْ أَشْجَعَ . [مسند أحمد ح١٨٦٥١]

٦٩٣٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، قَالَ : أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً . . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ؟[6] قَالَ :

فَقَام رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ - قَالَ مَنْصُورٌ(٧) : أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ - فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ فَخَرَجَ مَخْرَجاً فَدَخَلَ فِي بِئْرٍ فَأَسِنَ(٨) فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : [لَهَا] كَمَهْرِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ(٩) وَلا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . [مسند احمد ح١٨٦٥٢]

٦٩٣٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً ، فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَهَا صَدَاقُ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلا وَكْسَ وَلا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ(١٠) فِي رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا : نَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ . [مسند احمد ح١٨٦٥٣]

٦٩٣٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ . [مسند احمد ح١٨٦٥٦]

(١) بفتح أوله وكسر الراء أي لم (١٧٣/١٦) يقدر ولم يعين لها صداقاً « ولم يدخل بها » أي لم يجامعها .

(٢) أي نساء قومها .

(٣) لم يسم الرجل في هذه الرواية . وفي رواية علقمة والأسود في الطريق الثانية « قال منصور : أراه سلمة بن يزيد » .

وفي الطريق الثالثة « فقام أبو سنان الأشجعي في رهط فقالوا : نشهد الخ » .

وفي الطريق الرابعة « فقال معقل بن سنان » .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد منهم قام فشهد لاسيما وقد جاء في الطريق الثالثة ما يؤيد ذلك وهو قوله « فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع فقالوا : نشهد الخ » .

(٤) بفتح أوله بوزن زمزم .

وفي المغني : بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث .

(٥) أي اتتني بشاهدين يشهدان أن رسول اللّه ﷺ قضى بذلك ، وإنما طلب ابن مسعود من الرجل شاهدين ليتحقق أن ما قضى به صحيح لأنه وافق قضاء رسول اللّه ﷺ .

وفي رواية أبي داود « فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول اللّه ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت ، ففرح عبد اللّه بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول اللّه ﷺ » .

(٦) هكذا في الأصل مختصراً يشير إلى الحديث المتقدم يعني الطريق الأولى لأنها تقدمت في الأصل كما هنا .

(٧) منصور أحد رجال السند « أراه » بضم الهمزة أي أظنه سلمة بن يزيد ، وهذا لا ينافي قوله في الطريق الثالثة « فقام أبو سنان الأشجعي في رهط من أشجع » لأن سلمة بن يزيد من الرهط المذكور .

وسيأتي تفسير الرهط .

(٨) بفتح الهمزة وكسر المهملة أي أصابه دوار وهو الغشي فمات .

(٩) بفتح فسكون أي لا نقص « ولا شطط » بفتحتين أي ولا زيادة .

(١٠) قيل : أبو سنان الأشجعي كنية معقل بن سنان الآتي ذكره في الطريق الرابعة وقد ذكر الحاكم في كنية معقل بن سنان خلافاً ومن جملة ما حكى فيه هذه الكنية واللّه أعلم . (١٧٤/١٦) .

وقوله « في رهط من قومه الخ » الرهط عشيرة الرجل وأهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل : إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع (نه) .

تخريجه : (ك هق حب والأربعة) وصححه الترمذي وصححه أيضاً ابن مهدي .

وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده .

وقال الشافعي : لا أحفظه من وجه يثبت مثله ولو ثبت حديث بروع لقلت به اهـ .

وروى الحاكم في المستدرك عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول : إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به .

قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبيد اللّه : لو حضرت الشافعي

لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به اهـ .

قلت : وله شاهد أخرجه أبو داود والحاكم من حديث عقبة بن عامر وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٢٧) و(٣٢٨) جزء ثاني .

٢-٤- تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ووعيد من سمى صداقاً ولم يرد أداءه

٦٩٣٦- عن عَلِيٍّ قال : أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ[1] فَقُلْتُ : مَا لِي مِنْ شَيْءٍ ، فَكَيْفَ ؟[2] ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ[3] ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟[4] قُلْتُ : لا ، قال : فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[5] الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ قال : هِيَ عِنْدِي ، قال : فَأَعْطِهَا ، قال : فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ[6] . [مسند أحمد ح٦٠٣]

(١) يعني فاطمة الزهراء رضي اللّه عنها .

(٢) أي فكيف أتجاسر على خطبة ابنته منه وليس عندي ما أقدمه من الصداق ؟ !

(٣) أي ثم تذكرت ما جُبل عليه من مكارم الأخلاق وصلة الرحم والإحسان إلى الأقربين وتردده لزيارتهم ، وهذا معنى قوله « وعائدته » ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض .

(٤) أي هل لك من شيء تدفعه إليها معجلاً من الصداق ؟

(٥) بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين منسوبة إلى الحطم ، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف .

وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع (نه) .

(٦) يعني الدرع وهي تذكر وتؤنث . زاد في أصل آخر : « قال فأعطيتها إياه » .

تخريجه : (د) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

ولفظه عند أبي داود عن محمّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن علياً ﷺ لما تزوج فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول اللّه ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا رسول اللّه ليس لي شيء فقال له النبي ﷺ : أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها » اهـ .

قلت في رواية أبي داود أن الرجل الذي لم يسم من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، ولذلك سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

وجاء عند أبي داود وابن ماجه عن عائشة رضي اللّه عنها « قالت : أمرني رسول اللّه ﷺ ان أُدخل امرأة على زوجها قبل أن أعطيها شيئاً » ، وسكت عنه أبو داود والمنذري (١٦/١٧٥) إلا أن أبا داود قال : خيثمة لم يسمع من عائشة .

قلت : ثبت سماعه من علي كما صرح بذلك البخاري في تاريخه الكبير فلا يبعد سماعه من عائشة لاسيما وأن عائشة عاشت بعد علي رضي اللّه عنهما ثمانية عشر عاماً .

وقد استدل بحديث عائشة المذكور على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً فكان ابن عمر يقول : لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل أو كثر .

وروي عن ابن عباس الكراهة في ذلك .

وكذلك عن قتيبة والزهري .

وقال مالك بن أنس : لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن قد فرض .

وكان الشافعي يقول في القديم إن لم يسم لها مهراً كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً .

وقول سفيان الثوري قريب من هذا .

ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي .

وهو قول أحمد وإسحاق اهـ .

٦٩٣٧- عن صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ يُحَدِّثُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقاً وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللَّهِ[1] وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ[2] . [مسند أحمد ح١٩١٤٠]

(١) معناه أنه سمى لها صداقاً ناوياً عدم أدائه إليها « فغرها

بالله » كأن أقسم لها بالله أو أشهد الله عَزَّ وَجَلَّ على أنه صادق في ما يقول ونحو ذلك .

(٢) أي تلبس بإثم كإثم الزاني ، والزاني في النار ، وليس هذا آخر الحديث وبقيته : « وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ فَغَرَّهُ بِاللّٰهِ وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِيَ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ .

وهذا الجزء الأخير تقدم في باب التشديد على المدين إذا لم يرد القضاء من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٩٠) رقم (٢٩٦) وسيأتي الحديث بتمامه في الباب الثاني من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفي إسناد أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم اهـ .

وفيه تهديد ووعيد شديد لمن يماطل في أداء الصداق الواجب أو الدين باتفاق العلماء .

٢-٥- حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

٦٩٣٨- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ[١] ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا[٢] ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ[٣] ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ[٤] ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ . [مسند أحمد ح٦٧٠٩]

(١) بكسر الحاء المهملة والمد : هو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة .

وقوله « أو عدة » بكسر العين المهملة ما يعد الزوج أنه يعطيها .

(٢) أي قبل عقد النكاح ، والعصمة ما يعتصم به من عقد وسبب .

(٣) بضم الهمزة مبني للمفعول أي لمن أعطاه الزوج .

والمعنى أن ما يقبضه الولي قبل العقد فهو للمرأة ، وما يقبضه بعده فله .

قال الخطابي : هذا يتأول على ما يشترط الولي لنفسه سوى المهر .

(٤) معناه أن أولى ما يعطاه الرجل شيء يعطاه لكونه أبا الزوجة أو أخاها .

تخريجه : (د نس جه هق وغيرهم) ورجاله ثقات . (١٧٦/١٦)

٦٩٣٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَا اسْتُحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ وَلِيُّهَا ، بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ . [مسند أحمد ح٢٥٤٢٢]

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اهـ .

قلت : يعضده ما قبله .

وفي حديثي الباب دلالة على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء وهو العطاء أو عدة بوعد ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو وكيلاً أو المرأة نفسها .

قال الشوكاني : وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية .

وقال أبو يوسف : إن ذكر قبل العقد لغيرها استحقه .

قال الخطابي : وقد اختلف الناس في وجوبه :

فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر : أن ذلك كله للمرأة دون الأب .

وكذلك روي عن عطاء وطاوس .

وقال أحمد : هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً .

وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج وللمساكين .

وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي اهـ .

وفي قوله « وأحق ما يكرم عليه الرجل الخ » دلالة على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج

إلا به والله أعلم.

٢-٦- الجهاز

٦٩٤٠- عَنْ عَلِيٍّ، قال: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ[1]، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفُ الإِذْخِرِ. [مسند أحمد ح٦٤٣]

٦٩٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ، وَقِرْبَةٍ، وَوِسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا إِذْخِرٌ.

قال أَبُو سَعِيدٍ[2]: لِيفٌ. [مسند أحمد ح٧١٥]

٦٩٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهَا بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَرَحَيَيْنِ[3] وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ[4]. [مسند أحمد ح٨١٩]

(١) الخميل بوزن جميل: القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: الخميل الأسود من الثياب (نه).

والقربة معروفة.

والوسادة: المخدة والجمع وسائد.

والأدم بفتحتين وبضمتين أيضاً وهو القياس جمع أديم كبريد وبرد وهو الجلد المدبوغ.

و«الإذخر» بكسر الهمزة والخاء نبات معروف بالحجاز ذكي الريح وإذا جف أبيض.

(٢) أبو سعيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته «حشوها ليف» والمراد ليف الإذخر كما تقدم في الطريق الأولى.

(٣) زاد في هذه الرواية «رحيين» وأما السقاء فمعناه ظرف الماء من الجلد ويجمع على أسقية وهو المعبر عنه بالقربة في الطريق الأولى.

(٤) تثنية جرة وهو الإناء المعروف (١٧٧/١٦) من الفخار.

تخريجه: (نس جه ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٦٩٤٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لها حينما تَزَوَّجَهَا: أَمَا إِنِّي لا أَنْقُصُكِ مِمَّا أَعْطَيْتُ أَخَوَاتِكِ[2]، رَحَيَيْنِ وَجَرَّةً وَمِرْفَقَةً[3] مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. [مسند أحمد ح٢٧٠٦٤]

(١) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وتخريجه في زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني نساءه ﷺ والمراد بالأخوة هنا أخوة الدين.

(٣) المرفقة بكسر الميم بوزن ملعقة وهي كالوسادة تجعل للاتكاء عليها، وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه.

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على الاقتصاد في الجهاز وعدم التوسع فيه وأن يكون على قدر الحاجة كل زمن بحسبه.

وقد أسرف الناس في زمننا في ما لا حاجة إليه من أمر الجهاز بقصد التفاخر والمباهاة حتى إن الفقير ليبيع أمتعة بيته ويستدين ليجهز ابنته، وهذا حرام فعله.

فقد روى مسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له «فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان».

قال النووي: قال **العلماء**: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه.

وقيل: إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل كما أنه يحصل له مبيت بالبيت الذي لا يذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاء.

وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك.

واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به على هذا ضعيف، لأن المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر.

والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل، وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها، فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم في النوم معها الجماع والله أعلم.

٣- موانع النكاح

٣-١- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها من المحارم

٦٩٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ[١] ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ وَالْخَالَتَيْنِ . [مسند احمد ح١٨٧٨]

٦٩٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا[٢] . [مسند احمد ح٣٥٣٠]

(١) معناه أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها في النكاح سواء كان ذلك في عقد واحد أو في عقدين أحدهما تلو الآخر ، فإن كان في عقد واحد فنكاحها باطل ، وإن كان في عقدين فالأول صحيح والثاني باطل . وكذلك يحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وعمتيها وبينها وبين خالتيها كما تقدم في الصورة الأولى .

قال النووي : يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي اخت أب الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت ، فكلهن حرام بالإجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين .(١٧٨/١٦)

(٢) زاد ابن حبان وابن عدي « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » قاله الحافظ في التلخيص .

تخريجه : (د مذ حب) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَالْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، ولا تُنْكَحُ الْكُبْرَى[١] عَلَى الصُّغْرَى ، وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى[٢] . [مسند احمد ح٩٤٩٦]

(١) الكبرى هي العمة أو الخالة . والصغرى هي بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت .

(٢) أي الكبرى سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وكرر النفي من الجانبين للتأكيد .

قيل : علة تحريم الجمع بينهن أنهن من ذوات الرحم ، فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم ، وفي تعديته بـ « على » إيماء إلى الإضرار ويؤيد ذلك ما جاء عند ابن حبان وابن عدي من حديث أبي هريرة « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

تخريجه : (ق لك فع د مذ نس هـق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي رواية للبيهقي بلفظ حديث الباب .

٦٩٤٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ولا على خالَتِهَا . [مسند احمد ح٥٧٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : هو حديث حسن بل صححه بعض العلماء وإن كان في إسناده ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث وقد قلنا غير مرة في ما تقدم أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسناً كما ذكره الحافظ ابن كثير .

٦٩٤٨- عَنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٦٧٧٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٦٩٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا . [مسند احمد ح١١٦٦٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابع من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب إن شاء الله تعالى .

٦٩٥٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا ، وَلا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا . [مسند احمد ح١٤٦٨٧]

تخريجه : (خ نس هق) . (١٦/١٧٩)

٦٩٥١ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ خَالَةِ أَبِيهَا ، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا ، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أَبِيهَا ، أَوِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّةِ أُمِّهَا ، فَقَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

فَنَرَى[١] خَالَةَ أُمِّهَا ، وَعَمَّةَ أُمِّهَا ، بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ[٢] ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الرَّضَاعِ ، يَكُونُ « فِي » ذَلِكَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ[٣] .
[مسند أحمد ح٩٨٣٣]

(١) بضم النون أي نظن وبفتحها أي نعتقد ؛ والقائل ذلك هو ابن شهاب الزهري .

(٢) أي من التحريم وكذا خالة أبيها ، وهو صحيح لأن كلاً منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لأن العمة هي كل امرأة تكون أختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجد للأب عمة وأخت الجد للأم خالة ؛ قاله القاضي عياض .

(٣) بتلك المنزلة من التحريم أيضاً لقوله ﷺ في حديث عائشة الآتي في الباب الأول من أبواب تحريم النكاح بالرضاع بلفظ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وسيأتي الكلام عليه هناك .

تخريجه : (ق والأربعة والإمامان وغيرهم) .

٦٩٥٢ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ[١] النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟[٢] قَالَ : فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَزَوَّجُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟[٣] . فقالتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[٤] ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي[٥] ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا[٦] ، قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا[٧] ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ بَنِي هَاشِمٍ ، فَلا تَعْرِضْنَ[٨] عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلا بَنَاتِكُنَّ . [مسند أحمد ح٢٧٠٢٦]

(١) هي بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ واسمها رملة بلا خلاف .

(٢) معناه ألا تزوج أختي كما صرح بذلك في بعض الروايات .

وفي رواية لمسلم والنسائي « انكح أختي عزة بنت أبي سفيان » .

(٣) جاء عند الشيخين « أو تحبين ذلك ؟ » بهمزة قبل الواو المفتوحة وهو استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

(٤) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة .

والمعنى لست بمنفردة عنك ولا خالية من ضرة .

وقال ابن الأثير : معناه لم أجدك خالياً من الزوجات وليس هو من قولهم : امرأة مخلية أي خالية من الأزواج .

وقولها « وأحق من شركني » جاء عند الإمام أحمد بالقاف ، ومثله عند ابن ماجه .

وجاء عند الشيخين « وأحب » بالباء الموحدة « من شركني » بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي أحق أو أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة أختي .

(٥) أي لأنه جمع بين الأختين وقد حرم القرآن (١٦/١٨٠) ذلك والظاهر أن هذا كان قبل علم أم حبيبة بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ لأن أكثر حكم نكاحه يخالف أحكام أنكحة الأمة .

(٦) فيه إشارة إلى أن حرمتها عليه لسببين وهما كونها ربيبته وكونها بنت أخيه من الرضاع .

(٧) يعني أبا سلمة ﷺ .

وقوله « ثويبة » بضم المثلثة وفتح الواو بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة كانت مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية للبخاري .

(٨) بفتح أوله وسكون المهملة وسكون الضاد المعجمة وبالنون الخفيفة خطاب لجماعة النساء ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد النون .

قال القرطبي : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

تخريجه : (ق نع نس جه هق) كلهم من رواية زينب عن أم حبيبة .

٣-٢- من تزوج امرأة أبيه

٦٩٥٣- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي[(١)] وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ[(٢)] تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. [مسند احمد ح١٨٧٥٦]

(١) هو أبو بردة هانئ بن نيار. وفي رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ «مرّ بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ».

وقوله «ومعه الراية» أي الدالة على الإمارة.

(٢) جاء في رواية «إلى رجل من بني تميم».

وقوله «تزوج امرأة أبيه» أي نكحها على قواعد الجاهلية بعد علمه بالتحريم فهو زان ولذلك أمر النبي ﷺ بقتله لزنائه «وأخذ ماله» لتخطيه الحرمة في امرأة أبيه التي هي مثل أمه.

قال الخطابي: وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذا محرم. وكذلك أوجبوا على من قتل في الحرم فألزموه دية وثلثاً وهو قول عثمان بن عفان ﷺ.

تخريجه: (ك هق والأربعة) ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وتقدم نحو هذا الحديث في باب من وقع على ذات محرم أو أتى بهيمة الخ من كتاب الحدود وتقدم الكلام على فقهه ومذاهب الأئمة فيه ص (١٠٣) رقم (٢٦٣) فارجع إليه.

٦٩٥٤- وعن يزيدَ بنِ البَراءِ عن أبيهِ قال: لَقِيتُ خالي؛ فذكرَ الحديثَ المتقدِّمَ وفي آخِرِهِ: قال أبو عبدِ الرحمنِ:[(١)] ما حَدَّثَ أبي عن أبي مريمَ عبدِ الغفَّارِ إلاّ هذا الحديثَ لِعِلَّتِهِ[(٢)].

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد وهذه كنيته.

(٢) أي لأنه ليس بثقة عنده.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة: عبد الغفار بن القاسم بن قيس الأنصاري أبو مريم الكوفي مشهور بكنيته، وهو ابن عم يحيى بن سعيد الأنصاري.

روى عن عدي بن ثابت ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

روى عنه شعبة وهو أكبر منه ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه وآخرون.

قال أحمد: ليس بثقة وكان يحدث ببلايا في عثمان وعائشة رضي الله عنهما، حديثه بواطيل.

وقال أبو حاتم: ليس بمتروك وكان من رؤساء الشيعة.

وكان شعبة حسن (١٨١/١٦) الرأي فيه.

وقال الآجري: سألت أبا داود فقال: كان يضع الحديث.

وقال شعبة: لم أر أحفظ منه.

قال أبو داود: غلط شعبة فيه.

وقال الدارقطني: أثنى عليه شعبة وخفي عليه أمره فبقي بعد شعبة فخلط فتركوه.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال صاحب الميزان: بقي إلى قريب الستين ومائة اهـ ببعض اختصار.

تخريجه: الحديث أشار إليه الترمذي بعد أن ذكر حديث البراء السابق وحسنه.

قال: وقد روى محمّد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء.

قلت: وهو ضعيف لكن يؤيده أحاديث الباب

٦٩٥٥- حدَّثنا أسباطٌ قال: حدَّثنا مُطَرِّفٌ عَن أَبي الجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنِّي لأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَجُولُ[(١)] فِي أَبْيَاتٍ فَإِذَا أَنَا بِرَكْبٍ وَفَوَارِسَ إِذْ جَاؤُوا فَطَافُوا بِفِنَائِي[(٢)] فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلاً فَمَا سَأَلُوهُ وَلا كَلَّمُوهُ حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَرَّسَ[(٣)] بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [مسند احمد ح١٨٨٠٩]

(١) أي أبحث.

وقوله «في أبيات» جمع بيت ويجمع أيضاً على بيوت ويكون من الشعر والمدر والظاهر أن هذه البيوت كانت من الشعر من بيوت الأعراب بالبادية.

(٢) الفناء بكسر الفاء آخره همزة : هو المتسع أمام الدار ويجمع على أفنية ، والمراد فناء البيت الذي كان يبحث فيه على إبله .

وجاء في رواية أبي داود « فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً الخ » .

والمعنى أن هؤلاء الفوارس عرفوا البراء فجاؤوه والتفوا حوله يحيونه لمنزلته من رسول الله ﷺ .

(٣) هكذا في الأصل « عرس » بدون همزة قبل العين المهملة والمشهور « أعرس » بالهمزة إذا دخل بالمرأة عند بنائها . وعرّس بالتشديد : إذا نزل آخر الليل ، ولذلك حكم بعضهم في مثله بأنه خطأ .

وقيل : هو لغة في أعرس كما أنه يجوز أعرس بالهمزة في النزول آخر الليل ، وجاء هذا اللفظ عند أبي داود والنسائي بالهمزة والله أعلم .

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : أَتَوْا قُبَّةً[(١)] فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَقَتَلُوهُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ[(٢)] فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ . [مسند أحمد ح١٨٨١٠]

(١) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب .

(٢) هكذا في الأصل « بأم امرأته » ولم أقف على هذه الرواية لغير الإمام أحمد وهي غير محفوظة والمحفوظ « امرأة أبيه » .

تخريجه : (ك مى هق والأربعة) بألفاظ مختلفة .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأورد له شواهد تعضده وأقره الذهبي وقال إسناده مليح .

ولابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه « قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله » . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح .

٦٩٥٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ فَقُلْنَا : أَيْنَ تَذْهَبُونَ ؟ فَقَالُوا : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَأْتِي امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ نَقْتُلَهُ . [مسند أحمد ح١٨٧٧٩]

تخريجه : (ك د وغيرهم) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٣-٣- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٨٢/١٦)

٦٩٥٨- عن عَلِيٍّ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَجْمَلِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ ؟ قال : وَمَنْ هِيَ ؟ قُلْتُ : ابْنَةُ حَمْزَةَ[(١)] ، قال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ[(٢)] ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ[(٣)] . [مسند أحمد ح١٠٩٦]

(١) اختلف في اسمها على أقوال منها سلمى وعائشة وفاطمة .

(٢) أي لأن ثويبة أمة أبي لهب أرضعته بعد أن أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة .

والحديث يدل على أن بنت الأخ من الرضاعة تحرم .

(٣) يعني في قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ﴾ الخ السبع .

تخريجه : (م فع مذ نس) .

٦٩٥٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ[(١)] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا ؟[(٢)] قال : وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قال : قُلْتُ : نَعَمْ ، ابْنَةُ حَمْزَةَ[(٣)] ، قال : إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي ، هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . [مسند أحمد ح٦٢٠]

(١) هو بتاء مثناة فوق ثم نون مفتوحة مشددة ثم قاف وهو كذلك عند مسلم أي تختار وتبالغ في الاختيار .

(٢) زاد في رواية بعد قوله : وتدعنا « أن تتزوج إلينا » يعني بني هاشم مع أن الله اصطفى بني هاشم من قريش .

(٣) هو ابن عبد المطلب عم النبي وعم علي ﷺ .

تخريجه : (م ومحمّد بن منصور في الأمالي) .

٦٩٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ[(١)] عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ[(٢)] وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي . [مسند أحمد ح٣٠٤٤]

(١) هو بضم الهمزة وكسر الراء ؛ معناه : قيل له يتزوجها .

(٢) يعني من النسب كما صرح بذلك في بعض الروايات .

تخريجه : (ق هق وغيرهم) .

٦٩٦١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ (وفي لفظ : مِنَ الوِلادَةِ) ، مِنْ خَالٍ ، أَوْ عَمٍّ ، أَوِ ابْنِ أَخٍ . [مسند أحمد ح٢٥٢١٩]

تخريجه : (ق هق والأربعة والإمامان) انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٣٣) .

٣-٤- هل يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة أم لا

٦٩٦٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَائِشَةَ : أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ[١] ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ[٢] ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ؟ فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ[٣] ، قَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ[٤] . [مسند أحمد ح٢٤٥٥٥]

٦٩٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَنِي عَمِّي[٥] مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[٦] . [مسند أحمد ح٢٦١٣٨]

٦٩٦٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَنِي أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ[٧] يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ ، وَالَّذِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ مِنْ لَبَنِهِ هُوَ أَخُوهُ ، فَجَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَمُّكِ ، قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ قَالَ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ هُوَ عَمُّكِ . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٣]

(١) بقاف وعين وسين مهملتين مصغراً . زاد في رواية عند الشيخين وهو عمها من الرضاعة . وفي رواية لمسلم وكان أبو القعيس أبا لعائشة من الرضاعة ، وله في أخرى وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة .

(٢) جاء في رواية عند البخاري فقال أتحتجبين مني وأنا عمك ، ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند أبي داود ، بلفظ دخل علي أفلح فاستترت منه فقال : أتستترين مني وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث .

(٣) وقع في رواية لمسلم فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته .

(٤) أي التصقت بالتراب وهو (١٨٣/١٦) كناية عن الفقر وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله .

(٥) هو أفلح أخو أبي قعيس المذكور في الطريق الأولى .

(٦) ليس هذا آخر الحديث ، وبقيته قُلْتُ : لا آذَنُ [لَكَ] حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لِيَلِجْ عَلَيْكِ عَمُّكِ ، قُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ : عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ .

(٧) هكذا جاء في هذه الرواية « أفلح بن أبي القعيس » ووقع في رواية لمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة عن عائشة « قالت : استأذن عليَّ أفلح بن قعيس » وهما يخالفان ما جاء في الطريق الأولى والثانية .

قال الحافظ : المحفوظ « أفلح أخو أبي القعيس » .

قال : ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً أو اسم جده فنسب إليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده .

قال : ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء أخبرني عروة بن الزبير « أن عائشة أخبرته قالت : استأذن عليَّ عمي من الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لي هشام : إنما هو القعيس » .

وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس » وسائر الرواة عن هشام قالوا : « أفلح أخو أبي قعيس » كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة .

ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها » .

قلت : وكذلك وقع عند الإمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي .

قال الحافظ : وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق القاسم عن أبي قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح : وأبو القعيس

هو أخوه .

قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال « أفلح أخو أبي القعيس » أو قال « أبو الجعد » لأنها كنية أفلح اهـ .

تخريجه : (ق هق . والإمامان والأربعة) .

٦٩٦٥- عن عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : امْرَأَةُ أَبِي أَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ[١] النَّاسِ بِلَبَنِ أَخَوَيَّ ، أَفَتَرَى لِي أَتَزَوَّجُهَا ؟ فَقَالَ : لا ، أَبُوكَ أَبُوهَا[٢] ، قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ حَدِيثَ أَبِي الْقُعَيْسِ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ[٣] أَتَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا قُعَيْسٍ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَمُّكِ ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟[٤]

فقال : هُوَ عَمُّكِ ، فَلْيَدْخُلْ عَلَيْكِ . [مسند احمد ح٢٦٣٤٣]

(١) بضم العين المهملة وسكون الراء أي من العامة .

(٢) معناه أن أباك من النسب أبوها من الرضاع فلا تحل لك لأنها أختك من الرضاع من جهة أبيك .

(٣) هكذا بالأصل « أن أبا القعيس » ، وجاء مثل ذلك في رواية لمسلم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٤) معناه أن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

تخريجه : (م ص طس) . (١٦/١٨٤)

٦٩٦٦- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا[١] ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرَاهُ[٢] فُلاناً ، لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً ، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، دَخَلَ عَلَيَّ ؟[٣] . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ،[٤] إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ . [مسند احمد ح٢٥٩٦٧]

(١) أي عند عائشة في بيتها .

(٢) بضم الهمزة أي أظنه .

وقوله « لعم لحفصة » اللام بمعنى عن أي قال : ذلك عن عم لحفصة .

قال الحافظ : ولم أقف على اسمه اهـ .

(٣) هذا يشعر بأن عم عائشة كان ميتاً وهو يخالف ما تقدم في حديث عروة عن عائشة من أن عمها كان حياً وجاء يستأذن عليها .

وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بقوله : اختلف العلماء في عم عائشة المذكور :

فقال أبو الحسن القابسي : هما عمان لعائشة من الرضاعة ، أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر ﷺ من امرأة واحدة ، والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذي هو أبو القعيس ، وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها .

وقيل : هو عم واحد وهذا غلط ، فإن عمها الأول ميت والثاني حي جاء يستأذن ، فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضي القولين ثم قال : قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحداً لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك والله أعلم اهـ .

(٤) أي كان يجوز دخوله عليك وعلله بقوله « إن الرضاعة تحرم » بضم أوله وشد الراء المكسورة « ما تحرم الولادة » أي مثل ما تحرمه .

تخريجه : (ق . والإمامان والثلاثة وغيرهم) انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » في أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة فيه في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) تجد ما يسرك .

٣-٥- عدد الرضعات المحرمة وما جاء في رضاعة الكبير

٦٩٦٧- عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ[١] تَبَنَّى سَالِماً ، وَهُوَ مَوْلًى لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ[٢] ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فَرُدُّوا[٣] إِلَى

آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ[٤] . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضُلاً[٥] (وفي لفظ : وقَدْ بلَغَ ما يَبْلُغُ الرِّجَالُ) . وقد أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ ؟[٦] . فقال : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ (وفي لفظ أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْهِ)[٧] . فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ .

زاد في رواية « فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعاتٍ فكان بمنزلةِ ولدِهَا مَن الرَّضَاعَةِ فبذلِكَ كانتْ عائشةُ تَأْمُر أَخَواتِها[٨] وبناتِ أَخَواتِهَا أن يُرْضِعْنَ مَن أحبَّتْ عائشةُ أن يَرَاها وَيَدْخُلَ عليها وإن كان كَبِيراً خمسَ رضعاتٍ ثم يدخلُ عليها ، وأَبَتْ أُمُّ سَلَمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدْخِلْنَ عَلَيهِنَّ بتلكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ في المَهْدِ[٩] وقُلْنَ لعائشةَ : واللَّهِ ما نَدْري لعلَّها كانتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لسالمٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ . [مسند احمد ح٢٦١٦٩]

(١) اسمه هشام وقيل : هشيم وقيل : هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ السابقين إلى الإسلام وكان تبنى سالماً الفارسي المهاجري الأنصاري .

(٢) قال ابن شاهين : سمعت ابن أبي داود يقول : هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية أعتقته فوالى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذه ابناً .

(٣) بالبناء للمفعول أي رد كل واحد من أولئك إلى أبيه الذي ولده .

(٤) هي بنت سهيل امرأة أبي حذيفة من بني عامر بن لؤي فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير أسلمت قديماً بمكة فهي من السابقين إلى الإسلام هاجرت مع زوجها إلى الحبشة على ما ذكر في أسد الغابة .

(٥) بضم الفاء والضاد المعجمة .

قال ابن وهب : أي مكشوفة الرأس والصدر . وقيل : عليّ ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل : متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه . زاد في الموطأ « وليس لنا إلا بيت واحد » .

(٦) زاد في رواية ستأتي « فلما أنزل فيه وفي أشباهه (١٨٥/١٦) ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل علي » .

(٧) جاء في رواية لمسلم « أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة » .

قال أبو عمر : صفة رضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء .

قال النووي : وهو حسن . ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير ، وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال : « قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب » وهو موضع بيان ، ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقرر في نفسها أنه ابنها وهي أمه فهو خاص بها لهذا المعنى ، وكأنهم رحمهم اللَّه لم يقفوا في ذلك على شيء .

وقد روى ابن سعد عن الواقدي عن محمّد بن عبد اللَّه بن أخي الزهري عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب اللبن في مسعط أو إناء قدْرَ رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام ، فكان بعد ذلك يدخل وهي حاسر رخصة من رسول اللَّه ﷺ لسهلة .

(٨) رواية الإمامين « فكانت تأمر أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت الخ » .

(٩) هو ما يمهد للصبي لينام فيه وهو كناية عن الرضاع في مدة الحولين .

تخريجه : (ق د نس . والإمامان) .

٦٩٦٨- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِماً كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ ، أَنَّا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَداً ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لا نَحْتَشِمُ مِنْهُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ[١] أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ إِذَا رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ ؟[٢] قَالَ : فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ[٣] ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ كَيْفَ شَاءَ ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكِ .

فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامّاً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرَتْ سَهْلَةُ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ . [مسند احمد ح٢٦٨٤٦]

(١) تعني قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية .

(٢) أي لأنه صار أجنبياً بنص القرآن .

(٣) جاء عند الإمامين « فقال لها رسول الله ﷺ : أرضعيه خمس رضعات » بدل « عشر رضعات » .

قال ابن عبد البر : وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب بإسناده « عشر رضعات » والصواب رواية مالك وتابعه يونس « خمس رضعات » اهـ .

قلت : ويؤيده ما تقدم في الحديث السابق من قوله ﷺ « ارضعيه خمس رضعات » انظر حديث عائشة في « بدائع المنن » رقم (١٥٧٤) صحيفة (٣٣٣) في الجزء الثاني واقرأ شرحه .

تخريجه : (ق د هق عب . والإمامان) . (١٨٦/١٦)

٦٩٦٩- عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ ؟[١] . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْضِعِيهِ ، فَقَالَتْ : كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ . فَأَرْضَعَتْهُ : فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . [مسند أحمد ح٢٧٥٤٥]

(١) تقدم كيفية إرضاع الكبير في شرح الحديث السابق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمّد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا اهـ .

٦٩٧٠- عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ[١] ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نُرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً[٢] ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلا رَائِينَا . [مسند أحمد ح٢٧١٩٦]

(١) تعني رضاعة الكبير .

(٢) قال بعض العلماء : ليس عندهن دليل على الخصوص ولكنهن أخذن بالأحوط لاحتمال الخصوص ، وحينئذ فيقال الأصل هو العموم ، نعم ينبغي أن يكون عاماً في محل الضرورة . وأما العموم فوق محل الضرورة فلا يدل عليه الحديث والله أعلم .

تخريجه : (م د نس جه هق) .

٦٩٧١- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلامُ الأَيْفَعُ[١] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِماً يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ . وفي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ . [مسند أحمد ح٢٥٩٢٩]

(١) قال النووي : الأيفع هو بالياء المثناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع اهـ

ومثل ذلك في النهاية .

تخريجه : (م) .

٦٩٧٢- عَنْ عَائِشَةَ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً[١] مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ : كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ ثُمَّ جَاءَتْ[٢] . فقالتْ : مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٩]

(١) أي شيئاً من الكراهة من أجل دخول سالم عليَّ بعدما نفى الشرع التبني بقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ الآية .

(٢) أي بعد أن أرضعته كما أمرها النبي ﷺ .

تخريجه : (م جه هق) وأحاديث الباب تدل على أن رضاعة الكبير تحرّم . وفي ذلك خلاف بين العلماء ، انظره في « القول الحسن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) .

وفي هذا الباب أيضاً ما يدل على عدد الرضعات المحرمة وفيها خلاف كذلك انظره في « القول الحسن » أيضاً صحيفة (٣٣٤) .

٣-٦- الرضاع الذي لا يحصل به التحريم

٦٩٧٣- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ[١] . فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ[٢] . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْظُرْنَ[٣] مَا إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . [مسند أحمد ح٢٥١٣٩]

(١) لم يعلم بالتحقيق مَن هذا الرجل . (١٨٧/١٦)

(٢) أي كأنه كره ذلك كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري .

(٣) بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل ، وجاء عند البخاري بلفظ « انظرن من إخوانكن » وهي أوجه ، ومعناه تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة ، وهو علة لوجوب النظر والتأمل ، والمجاعة مفعلة من الجوع يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته ولا يحتاج إلى طعام آخر لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر أولادها ، أما الكبير فلا يسد جوعته إلا الخبز فليس كل مرتضع لبن أم أخاً لولدها .

وفي سنن الترمذي « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء » أي ما وقع من الصبي موقع الغذاء بأن يكون في مدة الرضاع وقد ذكرها الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه فقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وحديث عائشة هذا يثبت خلاف ما أثبته حديثها المتقدم في الباب السابق بلفظ « أرضعيه تحرمي عليه » . وقد أشرنا في آخر شرح الباب السابق إلى كلام العلماء في ذلك والله الموفق .

٦٩٧٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ ، فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ ، فَأَتَى أَبَا مُوسَى ؟ فَقَالَ : حُرِمَتْ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ ، إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ[١] . [مسند أحمد ح٤١١٤]

(١) أنشر بالراء .

قال الخطابي : معناه ما شد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى ﴿ ثم إذ شاء أنشره ﴾ .

ويروى « أنشز العظم » بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشز اهـ

قال في النهاية وهو من النشز : المرتفع من الأرض .

تخريجه : (د هق) .

قال المنذري : سئل أبو حاتم الرازي عن أبي موسى الهلالي فقال : هو مجهول وأبوه مجهول اهـ .

قلت : أما أبو موسى فقال الحافظ في التقريب : مقبول .

٦٩٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ[١] وَالْمَصَّتَانِ . [مسند أحمد ح١٦٢٠٩]

(١) المصة هي المرة من المص .

قال في القاموس : مصصته بالكسر أمصُّه ومصصته أمصه كخصصته أخصُّه : شربته شرباً رقيقاً اهـ

والمعنى أنه تناول شيئاً قليلاً .

تخريجه : (نس فع مذ حب هق) وقال الترمذي : الصحيح من رواية ابن الزبير عن عائشة .

قلت : يعني الحديث التالي وأعله ابن جرير الطبري بالاضطراب فإنه روي عن ابن الزبير عن أبيه .

وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كليهما .

٦٩٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ . [مسند أحمد ح٢٦٣٣٢]

تخريجه : (م والأربعة وغيرهم) .

٦٩٧٧- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أُخْرَى ، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى[١] إِمْلاجَةً ، أَوْ إِمْلاجَتَيْنِ .

(وقال مَرَّةً : رَضْعَةً ، أَوْ رَضْعَتَيْنِ)[٢] فَقَالَ : لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ . أَوْ قَالَ : الرَّضْعَةُ ، أَوِ الرَّضْعَتَانِ . [مسند أحمد ح٢٧٤١٠]

(١) بضم الحاء المهملة وسكون الدال وفتح المثلثة هي تأنيث الأحدث (١٨٨/١٦) يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى .

(٢) معناه أن بعض الرواة قال : مرة في حديثه « إملاجة أو إملاجتين » وقال : مرة أخرى « رضعة أو رضعتين » بدل « إملاجة أو إملاجتين » .

والإملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة .

قال في المصباح ملج الصبي أمه ملجاً من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويتعدى بالهمزة فيقال : أملجته أمه ، والمرة من الثلاثي ملجة ومن الرباعي إملاجة مثل الإكرامة والإخراجة ونحوه اهـ

والرضعة هي المرة من الرضاع كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة .

تخريجه : (م هق) .

٦٩٧٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ أَوِ الإِمْلاجَتَانِ . [مسند أحمد ح٢٧٤١٧]

تخريجه : (م هق) وابن ماجه ولفظه مرفوعاً « لا تحرم الرضعة ولا الرضعات أو المصة » .

٦٩٧٩- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ . سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ (وفي لفظ :[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ) : أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا .

وَقَالَ عَفَّانُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ . فَذَكَرَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٤٢٤]

(١) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث واللفظ الأول لبهز .

تخريجه : (م هق) .

٣-٧- من تجوز شهادته في الرضاعة

٦٩٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، (قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ[1] ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ) قَالَ : تَزَوَّجْتُ[2] ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فُلانَةَ ابْنَةَ فُلانٍ[3] ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ[4] ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا[5] ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ[6] ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، فَقَالَ لِي : كَيْفَ بِهَا[7] . وقد زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعْهَا عَنْكَ[8] . [مسند أحمد ح١٦٢٤٨]

٦٩٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ[9] : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى ابْنَةَ أَبِي« إِهَابٍ »[10] ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ ، فَقَالَ : فَكَيْفَ[11] . وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا (وفي لفظ فكيف وَقَدْ قِيلَ)[12] ، فَنَهَاهُ عَنْهَا . [مسند أحمد ح١٦٢٥٣]

(١) المعنى أن عبد اللّه بن أبي مليكة روى هذا الحديث مرة عن عقبة بواسطة عبيد اللّه بن أبي مريم ومرة عن عقبة مباشرة بغير واسطة ثم قال : « ولكني لحديث عبيد أحفظ » فذكره وهو الطريق الأولى من هذا الحديث .

(٢) القائل « تزوجت الخ » هو عقبة بن الحارث .

(٣) لم يذكر في هذه الرواية اسم الزوجة ولا نسبتها وقد صرح في الطريق الثانية بكنيتها ونسبتها وهي أم يحيى بنت أبي إهاب .

قال الحافظ : اسمها غَنِيَّة بفتح المعجمة وكسر النون بعدها ياء تحتانية مشددة وكنيتها أم يحيى .

قال : ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها .

(٤) جاء في رواية للبخاري في الشهادات « أَمَة » بدل « امرأة » .

قال الحافظ : لم أقف على اسمها .

(٥) وقع في رواية للبخاري في كتاب العلم « فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب (يعني من مكة) إلى رسول اللّه ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول اللّه ﷺ : كيف وقد قيل ، ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره » .

وله في أخرى « فارسل إلى آل إهاب فسألهم فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا فركب إلى النبي ﷺ » الحديث .

وجاء في رواية للدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها ، فقالت : تصدقوا عليّ فواللّه لقد أرضعتكما جميعاً » .

(٦) المراد بالكفر هنا الكذب لا الكفر باللّه عزّ وجلّ أي كاذبة لأنها سترت (١٦/١٨٩) الحقيقة وغطتها كما يقال فلان كفر

النعمة أي غطاها مستعار من كفر الشيء إذا غطاه أي ستره ويؤيد ذلك قوله بعد ذلك فقال : « إنها كاذبة » .

(٧) أي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي إليها .

وقوله « وقد زعمت » أي والحال أنها قالت الخ .

(٨) أي اتركها وفي الطريق الثانية « فنهاه عنها » وزاد البخاري في رواية تقدمت « ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره » .

(٩) معناه أن ابن أبي مليكة يشك هل حدثه عقبة بهذا الحديث أو سمعه منه .

وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين التحديث والسماع فيقول الراوي في ما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك حدّثني بالإفراد ، فإن كان مع جماعة ولم يقصده الشيخ بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به فيقول الراوي سمعت فلاناً يقول كذا وكذا ولا يقول : حدثني ولا أخبرني .

(١٠) بكسر الهمزة وآخره باء موحدة .

قال الحافظ : لا أعرف اسمه وهو مذكور في الصحابة وهو ابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وآخره زاي أيضاً .

(١١) أي فكيف تباشرها وتفضي إليها !

(١٢) أي وقد قيل : إنك أخوها من الرضاعة أي ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع .

تخريجه : (خ د نس مذ هق) .

٦٩٨٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ ؟ قَالَ : رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ[١] . وَسَمِعْتُهُ أَنَا[٢] مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . [مسند احمد ح٥٨٧٧]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد بسند فيه رجل لم يسم بلفظ « رجل وامرأة وامرأة » بتكرير لفظ « امرأة » مرتين .

ولكن أورده الهيثمي وعزاه للإمام أحمد بلفظ « فقال النبي ﷺ : رجل أو امرأة » وجاء عند البيهقي كذلك بلفظ « رجل أو امرأة » .

(٢) القائل « وسمعته أنا الخ » هو عبد الله بن الإمام أحمد يعني أنه روى هذا الحديث مرتين مرة عن أبيه عن عبد الله ومرة عن عبد الله بن محمّد بغير واسطة أبيه .

تخريجه : (طب هق) .

قال الهيثمي : فيه محمّد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف .

وقال البيهقي : إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، محمّد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيلماني ضعيف . وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا « أي رجل أو امرأة » وقيل : « رجل وامرأة » وقيل : « رجل وامرأتان » والله أعلم .

قلت : والمعول في هذا الباب على الحديث الأول فهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره وهو يدل على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع .

وقال ابن عباس : تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق اهـ .

قلت : وهو مروي عن عثمان والزهري والحسن والأوزاعي

قال في رحمة الأمة : واختلفوا في الرضاع :

فقال أبو حنيفة : لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وامرأتين ولا يقبلن فيه (١٦/١٩٠) عنده منفردات .

وقال مالك والشافعي : يقبلن فيه منفردات .

إلا أن مالكاً قال في المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين .

والشافعي يشترط شهادة أربع .

وعن مالك رواية : أنها تقبل واحدة إذا فشا ذلك في الجيران .

وقال أحمد : يقبلن فيه منفردات وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه والله أعلم .

٣-٨- ما يستحب أن تعطى المرضعة عند الفطام

٦٩٨٣- عن حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ ، عن أبيهِ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي[١] مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قال : غُرَّةٌ[٢] عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ . [مسند احمد ح١٥٨٢٥]

(١) من الإذهاب وهو الإزالة أي أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) .

قال في النهاية : المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من

الذمة والذمام . وقيل : هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يـذم مضيعها .

والمراد بذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سـأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كـاملاً ؟ وكـانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها اهـ

وكان من لم يفعل ذلك يصير مذموماً عند الناس بسبب عـدم المكافأة والله أعلم .

(٢) بالرفع والتنوين أي مملوك « عبد أو أمة » بالرفع والتنوين بدل من « غرة » .

قال الطيبي : الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كـان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها .

تخريجه : (د نس مذ) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح اهـ

وفيه استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكـون عبـداً أو أمة لأنها قامت بخدمة الصغير والعناية به فيصح أن تكافأ بمن يخدمها ويعينها على حوائجها ليكون الجزاء من جنس العمل والله الموفق .

٤- الأنكحة المنهي عنها

٤-١- الرخصة في نكاح المتعة(١) ثم نسخه

(١) نكاح المتعة . هو النكاح إلى أجل معين وهو مـن التمتع بالشيء والانتفاع به يقال : تمتعت به أتمتع تمتعاً . الاسم المتعة كأنـه ينتفع بها إلى أمد معلـوم . وقـد كـان مباحـاً في أول الإسـلام ثـم حرّم ، وهو الآن جائز عند الشيعة (نه) .

٦٩٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود(١) ،قَالَ : كُنَّـا نَغْـزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَلا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْهُ ، ثُمَّ رُخِّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَـلَّ اللَّـهُ لَكُـمْ وَلا تَعْتَـدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . [مسند أحمد ح٣٩٨٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول البـاب الثاني من كتاب النكاح صحيفة (١٤١) رقم (٨) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٦٩٨٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسَـلَمَةَ بْـنِ الأَكْـوَعِ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُمَـا قَـالا : كُنَّـا فِي غَزَاةٍ(١) فَجَاءَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَمْتِعُوا . [مسند أحمد ح١٦٦١٨]

٦٩٨٦- (وَعَنْهُما مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَـالا : خَـرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا .

يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ [مسند أحمد ح١٦٦٤٩]

(١) الظاهر أنها غزوة أوطاس لما سيأتي في حديث سـلمة أيضاً « أن رسول الله ﷺ رخص لهم في متعة النساء عام أوطـاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » . (١٦/٩٩١)

تخريجه : (م هق) .

٦٩٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالثَّوْبِ(١) . [مسند أحمد ح١١١٨٢]

(١) الثوب ليس قيداً بل يجوز بغيره مما يحصل به التراضي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حـم بـز) ورجـال أحمد رجال الصحيح .

٦٩٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كُنَّا نَتَمَتَّـعُ عَلَـى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ(١) ﷺ ، حَتَّـى نَهَانَـا عُمَرُ ﷺ ، أَخِيراً يَعْنِي النِّسَاءَ . [مسند أحمد ح١٤٣١٩]

(١) قال النووي : هذا محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ .

وقوله « يعني النساء » أي نهانا عن متعة النساء .

تخريجه : (م هق) ولفـظ مسـلم « كنا نستمتع بالقبضـة مـن التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث » اهـ

وقوله في شأن عمرو بن حريث يشير إلى قول عمر في قضيـة عمرو بن حريث لا نؤتى برجل تمتع وهـو محصـن إلا رجمتـه ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته .

وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال: قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر حبلى فسأله فاعترف قال: فذلك حين نهى عنها عمر والله أعلم اهـ.

٤-٢- نسخه والنهي عنه

٦٩٨٩- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال لابْنِ عَبَّاسٍ: وَبَلَغَهُ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [مسند احمد ح١٢٠٤]

تخريجه: (ق وغيرهما).

٦٩٩٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَيْمٍ الأَعْرَجِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، عَنِ الْمُتْعَةِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَغَضِبَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّائِينَ(١) وَلا مُسَافِحِينَ(٢). [مسند احمد ح٥٨٠٨]

(١) معناه أنها حرام وأنه لا يفعلها إلا زان مسافح والسفاح هو الزنا فهو عطف مرادف. وقد جاء عند البيهقي من طريق ابن شهاب الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله «أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال: حرام قال: إن فلاناً (يعني ابن عباس) يقول: فيها (يعني بجوازها). فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين».

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقيته ثم قال - يعني ابن عمر -: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر - وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قال أبي: وقال أبو الوليد الطيالسي: قبل يوم القيامة».

تخريجه: (هق طب) إلى قوله «مسافحين».

وفي سنده عند الإمام أحمد عبد الرحمن بن نعيم.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال الحسيني: فيه جهالة اهـ.

قلت: أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وقال: فيه منصور بن دينار وهو ضعيف اهـ.

قلت: منصور بن دينار ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة وقال: ضعفه ابن معين.

وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقال أبو زرعة: كوفي صالح.

وذكره (١٦/١٩٢) ابن حبان في الثقات اهـ.

قلت: ويؤيده حديث البيهقي الذي ذكرته بلفظه في الشرح من طريق ابن شهاب عند سالم بن عبد الله فقد أورده الهيثمي وقال: رواه (طس) ورجاله رجال الصحيح خلا المعافى بن سليمان وهو ثقة اهـ.

وذكره الحافظ في الفتح وقال: أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله.

فحديث الباب لكثرة طرقه وصحة بعضها يكون حسناً على الأقل والله أعلم.

٦٩٩١- عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: قَالَ: فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ(١)، قَالَ: وَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ قَالَ فِي أَعْلَى مَكَّةَ، فَلَقِينَا فَتَاةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ كَأَنَّهَا الْبَكْرَةُ(٢) الْعَنَطْنَطَةُ، قَالَ: وَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ(٣) وَعَلَيَّ بُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ(٤). وعلى ابْنِ عَمِّي بُرْدَةٌ خَلَقٌ(٥)، قَالَ: فَقُلْنَا لَهَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ وَبُرْدَ ابْنِ عَمِّي هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ(٦)، قَالَتْ: بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا، فَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٧). [مسند احمد ح١٥٤٢٠]

(١) يعني متعة النساء.

(٢) بفتح الموحدة وسكون الكاف هي الفتية من الإبل أي الشابة القوية.

(العنطنطة) بعين مهملة مفتوحة ونونين مفتوحتين بينهما طاء ساكنة ثم طاء مفتوحة وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام وقيل: هي الطويلة فقط والمشهور الأول قاله النووي.

(٣) بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة.

(٤) الغض: الطري الذي لم يتغير والمراد هنا نضر لم يأت

عليه زمن يغيره .

(٥) بفتح المعجمة واللام أي قريب من البالي .

(٦) هو بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي ومنه محّ الكتاب إذا بلي ودرس .

تخريجه : (م هق) .

يستفاد من هذا الحديث أن سبرة الجهني لم يتزوج المرأة وأنه هو القريب من الدمامة في الخلقة وأنه صاحب البرد الجديد بعكس ما جاء في رواية مسلم من هذا الطريق نفسه ففيها أن الذي تزوج المرأة هو سبرة وأن القريب من الدمامة وصاحب البرد الجديد هو ابن عمه الذي كان معه وهذه الرواية هي المحفوظة وهي التي جاءت في جميع الطرق عند مسلم وجاءت أيضاً عند الإمام أحمد في الحديث التالي .

٦٩٩٢- عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١] ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعُسْفَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ[٢] ، فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أَوْ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ[٣] - شَكَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنَا تَعْلِيمَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ ؟[٤] قَالَ : لا ، بَلْ لِلأَبَدِ .

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُنَّ قَدْ أَبَيْنَ إِلا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، قَالَ : فَافْعَلُوا .

قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَيَّ بُرْدٌ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ، فَدَخَلْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى بُرْدِ صَاحِبِي فَتَرَاهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي ، وَتَنْظُرُ إِلَيَّ فَتَرَانِي أَشَبَّ مِنْهُ[٥] ، فَقَالَتْ : بُرْدٌ مَكَانَ بُرْدٍ[٦] ، وَاخْتَارَتْنِي فَتَزَوَّجْتُهَا عَشْراً[٧] بِبُرْدِي ، فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ[٨] ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ يَقُولُ[٩] : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا وَلا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً وَلْيُفَارِقْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح١٥٤١٩]

(١) جاء هذا الحديث في حجة الوداع من أوله إلى قوله « فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة » ، وتقدم نحوه في باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر وفي باب فسخ الحج إلى العمرة في الجزء الثاني عشر من كتاب الحج وكانوا محرمين ومعهم نساؤهم فأمروا بالتمتع بنسائهم بعد الطواف والسعي والتحلل من العمرة .

أما قوله « ثم أمرنا بمتعة النساء » إلى آخر الحديث فكان ذلك في فتح مكة لأنه ﷺ لم يكن محرماً حين دخل مكة في غزوة الفتح فقد روى (م حم . والأربعة) من حديث جابر « أن رسول اللّه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء من غير إحرام » .

وحديث الباب بهذا السياق فيه وهم من بعض الرواة حيث قد أدخل حديثاً في حديث ، ويؤيد ذلك (١٩٣/١٦) ما جاء صريحاً في الحديث السابق « أن متعة النساء كانت في غزوة الفتح » وجاء كذلك عند مسلم في جميع طرقه وفي الحديث التالي عند الإمام أحمد أيضاً هذا ما ظهر لي واللّه أعلم .

(٢) أي يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة .

(٣) الصواب سراقة بن مالك .

(٤) تقدم الكلام على ذلك في باب فسخ الحج إلى العمرة في الجزء الثاني عشر .

(٥) أي كان شبابي أزيد من شبابه أي لأنه كان أسن مني .

(٦) أي يكفي كل منهما مقام صاحبه ولا عبرة بالجودة بعد ذلك فإنها لا تساوي جودة الرجل .

(٧) أي عشر ليال بأيامها . وفي رواية للإمام أحمد أيضاً « فكان الأجل بيني وبينها عشراً » .

(٨) في رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم « فأقمت معها ثلاثاً » .

(٩) جاء في رواية أخرى « فإذا رسول اللّه ﷺ بين الباب والحجر » وعند مسلم « بين الركن والباب » يخطب الناس يقول : الا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، الا وإن اللّه تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخلِّ سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً اهـ

وهذه الرواية جاءت عند الإمام أحمد ومسلم من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه .

تخريجه : (جه هق) .

قال البيهقي : وكذلك رواه جماعة من الأكابر كابن جريج والثوري وغيرهما عن عبد العزيز بن عمر (يعني ابن عمر بن عبد العزيز) .

وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح (يعني فتح مكة) والله أعلم .

٦٩٩٣- عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ . [مسند أحمد ح١٥٤١٢]

تخريجه : (م هق) .

٦٩٩٤- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ[1] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . [مسند أحمد ح١٦٦٦٧]

(١) يعني العام الذي كان فيه غزوة أوطاس ، وكانت غزوة الفتح في هذا العام نفسه قبل غزوة أوطاس بقليل .

قال : بعض المؤرخين : كانت غزوة الفتح في رمضان وغزوة أوطاس في شوال سنة ثمان من الهجرة اهـ .

فالمراد بعام أوطاس غزوة الفتح لما تقدم في حديث سبرة عند مسلم والإمام أحمد « أن النبي ﷺ رخص لهم في المتعة في غزوة الفتح ثلاثة أيام ثم نهى عنها قبل خروجهم من مكة بقوله ﷺ فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » .

وفي هذا الحديث أي حديث سلمة بن الأكوع أن الترخيص في المتعة كان ثلاثة أيام ثم وقع التحريم كما في رواية سبرة فروايتهما ترجع إلى شيء واحد ، وهو فتح مكة فلا يتأتى الإذن (١٩٤/١٦) بها في غزوة أوطاس بعد تحريمها إلى يوم القيامة في غزوة الفتح ، هذا ما ظهر لي والله أعلم .

قال النووي في شرح مسلم عند قوله في حديث سلمة بن الأكوع « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها » .

قال : هذا تصريح بأنها أبيحت يوم فتح مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد .

وأوطاس : واد بالطائف ويصرف ولا يصرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد البقعة كما في نظائره ، وأكثر استعمالهم له غير مصروف اهـ .

تخريجه : (ق نس مذ جه هق) .

٦٩٩٥- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : تَذَاكَرْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُتْعَةَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَنْهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ . [مسند أحمد ح١٥٤١٣]

تخريجه : (د هق) قال أبو داود : وهذا أصح ما روي في ذلك اهـ .

قال القاضي عياض : وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي ﷺ عنها حينئذ إلى يوم القيامة .

قال : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم ، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ، وليبلغ الشاهد الغائب ، ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبيّن الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله « إلى يوم القيامة » اهـ .

قال النووي : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم اهـ .

قلت : وللعلماء خلاف في أحكام نكاح المتعة انظر « القول الحسن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٤٢) و(٣٤٣) والله الموفق .

٤-٣- نكاح المحلل والمحرم

٦٩٩٦- عن عبدِ اللَّهِ[1] يعني ابنَ مسعودٍ قال : لَعَنَ رسولُ اللَّه ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لَهُ[2] .

(١) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في الباب الثامن من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة في قسم الترهيب ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام الأولى والثاني بفتحها .

قال القاضي عياض : (المحلِّل) بكسر اللام ، الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء (والمحلَّل له) بفتح اللام ، هو الزوج ، وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها ، أما بالنسبة للمحلَّل له فظاهر . وأما بالنسبة إلى المحلِّل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير ، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار اهـ .

قلت : جاء تمثيله بالتيس المستعار عند (جه هق) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : هو المحلّل ، لعن اللّه المحلّل والمحلّل له » .

قال عبد الحق في أحكامه : إسناده حسن .

٦٩٩٧- عَنْ عَلِيٍّ قال : لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَاحِبَ الرِّبَا ، وَآكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ[1] ، وَالْمُحَلِّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . [مسند احمد ح٧٢١]

(١) تقدم الكلام على الربا وآكله في الباب الأول من أبواب الربا في الجزء الخامس عشر صحيفة (٦٨) رقم (٢٢٥) .

تخريجه : (نس) وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف ، وله شواهد صحيحة تؤيده . (١٦/١٩٥)

٦٩٩٨- عن أبي هُرَيرةَ قال : لَعَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ المحلّل والمحلّل له .

تخريجه : (بز هق) وإسحاق وابن أبي حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخاري ذكر ذلك الحافظ في التلخيص .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) وفيه عثمان بن محمد الأخنس وثقه ابن معين وابن حبان .

وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث مناكير اهـ .

قلت : الظاهر أن هذا ليس منها وإلا لما حسنه البخاري لاسيما وله شواهد صحيحة تعضده واللّه أعلم .

وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على ذنب كبير ، ولذلك ذهب جمهور **العلماء** إلى فساد العقد بقصد التحليل ولو لم يشترطه في العقد .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد اللّه بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ باختصار .

قلت : قال في رحمة الأمة : وإذا تزوج امرأة على أن يحلها لمطلقها ثلاثاً وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح .

فعند أبي حنيفة : يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان .

وعند مالك : لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤها حلالاً وهي طاهرة غير حائض ، فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني .

وللشافعي في المسألة قولان أصحهما : أنه لا يصح النكاح

وقال أحمد : لا يصح مطلقاً .

فإن تزوجها ولم يشترط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة .

وعند الشافعي مع الكراهة .

وقال مالك وأحمد : لا يصح واللّه أعلم .

٦٩٩٩- عَنْ أَبَانَ[1] بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ . [مسند احمد ح٤٠١]

(١) « عن أبان بن عثمان الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه وخطبته من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٢٢٦) رقم (١٨٣) انظر حكمه ومذاهب الأئمة في ذلك في الشرح صحيفة (٢٣١) من الجزء المذكور تجد ما يسرك واللّه الموفق .

٤-٤- النهي عن نكاح الشغار

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عن عُبَيْدِ اللّهِ ، عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[2] ، قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟ قَالَ : يُزَوِّجُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ ، وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ ، وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ . [مسند احمد ح٤٦٩٢]

(١) قال **العلماء** : الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك .

وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع .

قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية اهـ .

قلت : ومعناه في الشرع جاء مفسراً في الحديث .

قال العلماء : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو

من كلام الرواة .

قلت : جاء تفسيره في هذا الحديث عن نافع وفي الحديث الثاني عن مالك وفي الحديث الثالث عن أبي هريرة مبهماً .

قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

تخريجه : (ق . هق والأربعة . والإمامان) وغيرهم لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار .

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى ، عَنِ الشِّغَارِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ : أَنْكِحْنِي ابْنَتَكَ وَأُنْكِحُكَ ابْنَتِي . [مسند أحمد ح٥٢٨٩]

تخريجه : (ق هق والإمامان . والأربعة) بتفسير ابن عمر بدل مالك ولم يذكر الترمذي تفسيراً (١٩٦/١٦) .

٧٠٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

وَالشِّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي[١] .

قَالَ : وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنِ الْحَصَاةِ[٢] . [مسند أحمد ح١٠٤٤٣]

(١) هكذا جاء مبهماً عند مسلم والإمام أحمد .

قال البيهقي : ورواه عبيدة عن عبيد الله وزاد فيه « ولا صداق بينهما » اهـ .

قال العلماء : وليس المقتضي للبطلان مجرد ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية ، بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً .

(٢) تقدم الكلام على بيع الغرر والحصاة في باب النهي عن بيوع الغرر في الجزء الخامس عشر صحيفة (٣٣) رقم (١٠٣) .

تخريجه : (م هق) .

٧٠٠٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ : أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ . وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقاً[١] ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٦٩٨١]

(١) أي جعلا بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ،وإلا لما أمر معاوية بالتفريق بينهما والله أعلم .

تخريجه : (د هق) وسنده جيد .

٧٠٠٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ . [مسند أحمد ح١٤٧٠٣]

تخريجه : (م فع هق) .

وللبيهقي رواية أخرى عن جابر أيضاً قال : نهى النبي ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق وبُضع هذه صداق هذه وبُضع هذه صداق هذه .

٧٠٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ[١] . [مسند أحمد ح٤٩١٨]

(١) يشير إلى أن الشغار كان معمولاً به في الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله .

تخريجه : (م) .

٧٠٠٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ . [مسند أحمد ح١٢٧١٦]

تخريجه : (نس مذ) وصححه الترمذي وأخرج عبد الرزاق عن أنس مرفوعاً « لا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » .

٧٠٠٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ . [مسند أحمد ح٢٠٢٠٤]

تخريجه : (نس مذ) وصححه الترمذي وقال : قال بعض أهل العلم : نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداقاً .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

وروي عن عطاء بن أبي رباح قال : يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل .

وهو قول أهل الكوفة اهـ

انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن »

صحيفة (٣٤٤) و(٣٤٥) في الجزء الثاني .

٤-٥- نكاح الزاني والزانية (١٦/١٩٧)

٧٠٠٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الزَّانِي الْمَجْلُودُ لا يَنْكِحُ . [مسند احمد ح٨٢٨٣]

تخريجه : هكذا جاء مرسلاً عند الإمام أحمد لأن سعيد بن أبي سعيد المقبري تابعي لم يدرك النبي ﷺ .

وقد جاء موصولاً عند الحاكم وأبي داود عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

قال العلماء : هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا سواء جلد أو لم يجلد .

تخريجه : (د ك) وابن أبي حاتم موصولاً وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات .

٧٠٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ[١] اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ[٢] ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ! قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا) قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ﴿ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[٣] قال أُنزِلَتْ ﴿ الزانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ . [مسند احمد ح٦٤٨٠]

(١) لم يصرح باسمه في هذه الرواية وقد جاء في رواية أخرى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند (د مذ نس ك) وسيأتي عقب التخريج أن اسمه مرثد بن أبي مرثد الغنوي .

(٢) الظاهر واللّه أعلم أن اسمها عناق كما صرح بذلك في رواية عمرو بن شعيب السالفة الذكر .

(٣) جاء في رواية عمرو بن شعيب المشار إليها « فنزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ - إلى قوله ﴿ وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ .

تخريجه : (نس) وأورده الهيثمي في تفسير سورة النور وقال : رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغيّ يقال لها عناق وكانت صديقته قال : فجئت إلى النبي ﷺ فقلت : يا رسول اللّه أنكح عناقاً قال : فسكت عني فنزلت ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فقرأ عليّ رسول اللّه ﷺ وقال : لا تنكحها » (د نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهذا لفظه .

وللعلماء كلام في تفسير هذه الآية وخلاف في حكم زواج الزانية ذكرته في « القول الحسن » صحيفة (٣٤٥) و(٣٤٦) في الجزء الثاني فارجع إليه واللّه الموفق .

٤-٦- تزويج من لم تولد

٧٠١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ[١] ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ[٢] ، وَأَنَا مَعَ أَبِي ، وَبِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِرَّةٌ[٣] كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ : الطَّبْطَبِيَّةَ[٤] ، فَدَنَا مِنْهُ أَبِي ، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ ، فَأَقَرَّ لَهُ[٥] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَمَا نَسِيتُ فِي مَا نَسِيتُ طُولَ أُصْبُعِ قَدَمِهِ السَّبَّابَةِ عَلَى سَائِرِ أَصَابِعِهِ ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ أَبِي : إِنِّي شَهِدْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ[٦] ، قَالَتْ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْجَيْشَ . فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ[٧] : مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ ؟[٨] قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ : أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ، ثُمَّ تَرَكْتُهُ حَتَّى وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ وَبَلَغَتْ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : جَهِّزْ لِي أَهْلِي ؟ فَقَالَ : لا وَاللَّهِ لا أُجَهِّزُهَا حَتَّى تُحْدِثَ صَدَاقاً غَيْرَ ذَلِكَ[٩] ، فَحَلَفْتُ أَنْ لا أَفْعَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَبِقَدْرِ[١٠] أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ[١١] ، قَالَ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهَا عَنْكَ لا خَيْرَ لَكَ فِيهَا ، قَالَ : فَرَاعَنِي ذَلِكَ[١٢] وَنَظَرْتُ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَأْثَمُ وَلا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ[١٣] . [مسند احمد ح٢٧٦٠٤]

(١) بوزن عنبر .

(٢) كان ذلك في حجة الوداع كما يستفاد من رواية أبي داود .

(٣) بكسر المهملة وتشديد الراء مفتوحة التي يضرب بها . وقوله الكتاب) كرمان جمع كاتب أي كدرة معلمي الكتابة ، والكتّاب أيضاً المكتب كمقعد موضع التعليم أفاده الجوهري . والمعنى كالدرة التي يضرب بها معلم الكتابة في مكان التعليم والله أعلم .

(٤) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء تحتية مشددة قيل هي كناية عن الدّرة يريد صوتها إذا ضربت بها حكت صوتاً يشبه طب طب وهي (١٩٨/١٦) بالنصب على التحذير أي إحذروها .

(٥) أي سكن له واستمع كلامه .

(٦) بوزن عمران اسم موضع .

(٧) بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف مشددة .

(٨) أي بجزائه .

(٩) أي حتى تجعل لها مهراً غير الرمح .

(١٠) بسكون المهملة وفتحها أي تماثل أي النساء في السن ؟ وعند أبي داود فقال رسول الله ﷺ (وبقرن أي النساء هي) بفتح القاف وسكون الراء ، قال الخطابي : يريد سن أي النساء هي ؟ والقرن بنو سن واحد .

(١١) بوزن قتيل فسره أبو داود بالشيب فقال في آخر الحديث (والقتير الشيب) .

(١٢) أي أفزعني ذلك .

(١٣) أي لا حنث عليكما في يمينكما ، وليس هذا آخر الحديث وبقيته « قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ أَبِي فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ عَدَداً مِنَ الْغَنَمِ ؟ - قَالَ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : خَمْسِينَ شَاةً عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الأَوْثَانِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَأَوْفِ لِلَّهِ بِمَا نَذَرْتَ لَهُ ، قَالَتْ : فَجَمَعَهَا أَبِي فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا ، وَانْفَلَتَتْ مِنْهُ شَاةٌ فَطَلَبَهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي بِنَذْرِي ، حَتَّى أَخَذَهَا فَذَبَحَهَا ذكرت هذه البقية في الباب الأول من أبواب النذر في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٨٣) ، وجاء عند أبي داود إلى قوله « لا تأثم ولا يأثم صاحبك » . وقد فعلت مثله لمناسبة الترجمة .

تخريجه : (د) وفي إسناده سارة بنت مقسم .

قال الحافظ في التقريب : لا تعرف اهـ

وروى الطبراني نحوه عن كردم بن سفيان الثقفي .

قال الهيثمي : وفي إسناده مساتير وليس فيهم ضعيف اهـ

قال الخطابي في معنى هذا الحديث : ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أي الشيب وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها .

وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى والله أعلم .

٤-٧- ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب

٧٠١١- عن جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ شَيْخاً مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ ، أَوْ زَيْدُ ابْنُ كَعْبٍ[١] ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ[٢] ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا[٣] بَيَاضاً ، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ، ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئاً[٤] . [مسند أحمد ح١٦١٢٨]

(١) « أو » للشك من الراوي وجاء عند سعيد بن منصور بلفظ « زيد بن كعب بن عجرة » بغير شك .

(٢) قيل : اسمها العالية وقيل : اسمها أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية .

وقال الحافظ : الحق أنها غيرها .

(٣) بسكون المعجمة ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف والبياض المذكور هو البرص كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٤) أي لم يأخذ شيئاً (١٩٩/١٦) من الصداق الذي أعطاه إياها .

تخريجه : (هق ص) وابن عدي .

وفي إسناده جميل بن زيد ضعيف ضعفه الهيثمي والبيهقي وأبو حاتم والبغوي .

وقال البخاري : لم يصح حديثه .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً اهـ .

قلت : وفي الباب عن سعيد بن المسيب « أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره منها » .

أورده الحافظ في بلوغ المرام وقال : أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات .

قال : وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد « وبها قَرْن فزوجها بالخيار فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها » .

قال : ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال : « قضى عمر في العِنِّين أن يؤجل سنة » ورجاله ثقات اهـ .

قلت : هذه الآثار الثلاثة رواها الدارقطني أيضاً .

وعن عبد الله بن مسعود ، قال « يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق » .

أورده الهيثمي وقال : رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح خلا حسين بن قبيصة وهو ثقة اهـ

هذا وقد استدل بحديث الباب وما ذكرنا من الآثار على أن البرص والجنون والجذام والقرن والعنة عيوب يفسخ بها النكاح ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح .

فروى الدارقطني وغيره عن عمر وعلي وابن عباس بأسانيد جيدة أنها لا ترد النساء والأربعة عيوب الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج يعني كالرتق والقرن والفتق ونحو ذلك والزوج بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء فارق بطلاق أو فسخ على خلاف في ذلك ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .

قال في رحمة الأمة : العيوب المثبتة للخيار تسعة ، ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء ، وهي الجنون والبرص والجذام ، واثنان يختصان بالرجال وهما الجَب والعُنة ، وأربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل .

فالجب : قطع الذكر والعنة : العجز عن الجماع لعدم الانتشار ، والقرن : عظم يكون في الفرج فيمنع الوطء والرتق : انسداد الفرج والفتق : انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول ، والعفل : لحم يكون في الفرج . وقيل : رطوبة تمنع لذة الجماع .

فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك ، ويثبت الخيار للمرأة في الجب والعنة فقط .

ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق .

وأحمد يثبته في الكل .

فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد وكذا بعد الدخول إلا العُنة عند الشافعي .

وإن حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد .

وقال مالك والشافعي في أحد قوليه : لا خيار له اهـ

وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ورجحه ابن القيم .

قال ابن القيم : القياس أن كل عيب ينفر الزوج منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار وهو أولى من البيع ، كما أن الشرط المشروط في النكاح أولى منها بالوفاء من الشروط في البيع ، ومن تدبر مقاصد الشرع وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

٤-٨- من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع وفيه العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي

٧٠١٢- عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ : أَنَّ غَيْلانَ[1] بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ ، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ[2] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً[3] . [مسند احمد ح٤٦٠٩]

(١) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية .

(٢) لفظ الترمذي (٢٠٠/١٦) « أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه » .

(٣) يستفاد منه أنه لا يجوز للحر أكثر من أربع نسوة .

وإلى ذلك ذهب الجماهير من السلف والأئمة الأربعة وغيرهم .

قال الشوكاني : وذهبت الظاهرية إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعاً .

قال ومحل وجهه قوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ومجموع ذلك باعتبار ما فيه من العدد تسع .

وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة اهـ .

قلت : وهذه حجة ضعيفة انظر تفسير ابن كثير وغيره عند قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ في سورة النساء .

تخريجه : (فع مذ ك هق) .

وقال الترمذي : هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .

وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : تعليل البخاري لحديث الباب فيه نظر .

وأتى له بعدة طرق وشواهد تفيد صحته ثم قال : فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول اللّه ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن ، فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى واللّه سبحانه أعلم بالصواب اهـ .

قلت : هذا في العدد المباح للحر (أما العدد المباح للعبد) فقد قال عمر ﷺ « ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهراً ونصفاً » رواه (فع قط) .

قال الشوكاني : وأثر عمر يقويه ما رواه (هق ش) من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين .

وقال الشافعي بعد أن روى ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن بن عوف : أنه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف .

وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن » صحيفة (٣٥١) و(٣٥٢) .

٧٠١٣- عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ[١] ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ[٢] ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ[٣] . [مسند أحمد ح١٤١٥٥]

(١) المراد بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون .

(٢) أي منهن اثنتان من الإماء وهما مارية وريحانة على رواية من روى أن ريحانة كانت أمة والباقيات أحرار (وسيأتي ذكرهن في شرح الحديث التالي) لأنه لم يجتمع معه ﷺ بالكتاب إحدى عشرة وبهذا يجمع بين هذه الرواية وتاليتها واللّه أعلم .

(٣) مميز ثلاثين محذوف أي ثلاثين رجلاً .

وذكر ابن العربي أنه كان لرسول اللّه ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث . وكان له في الأكل قناعة ليجمع اللّه له الفضيلتين في الأمور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملاً في الدارين .

تخريجه : (خ نس هق وغيرهم) .

٧٠١٤- عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ[١] فِي ضَحْوَةٍ . [مسند أحمد ح١٣٥٣٩]

(١) هنَّ : عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللائي مات عنهن . وسيأتي الكلام على جميع أزواج النبي ﷺ ومن (٢٠١/١٦) عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها وغير ذلك في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية .

تخريجه : (خ نس هق وغيرهم) وفيه أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة .

وقد حكى الحافظ اتفاق العلماء على ذلك .

والحكمة في تكثير نسائه ﷺ ستأتي في باب خصوصياته ﷺ من أبواب الشمائل في كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

٧٠١٥- عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ : أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزاً أَدْرَكَهُ الإِسْلامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : طَلِّقْ أَيَّهُمَا شِئْتَ[١] . [مسند أحمد ح١٨٢٠٣]

٧٠١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَسْلَمْتُ

وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا . [مسند أحمد ح١٨٢٠٥]

(١) جاء في الأصل عند الإمام أحمد بعد قوله « طلق أيتهما شئت » قال يحيى مرة : ثنا ابن لهيعة عن وهب بن عبد الله المعافري عن الضحاك بن فيروز عن أبيه أنه أدرك الإسلام اهـ .

تخريجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال الشوكاني : وأخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وأعله البخاري والعقيلي اهـ .

قلت : والظاهر أنهما أعلاه لأن في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال لاسيما وقد عنعن ، ومن صححه رأى أن له طرقاً كثيرة تعضده ، وأعظم معضد له قوله تعالى في آية المحرمات من سورة النساء ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

٤-٩- الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

٧٠١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ[(١)] بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً[(٢)] . [مسند أحمد ح١٨٧٦]

٧٠١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَكَانَ إِسْلامُهَا قَبْلَ إِسْلامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً[(٣)] وَلا صَدَاقاً . [مسند أحمد ح٢٣٦٦]

(١) انظر قصة زواج أبي العاص بن الربيع بزينب بنت رسول الله ﷺ في شرح حديث رقم (٣٨٩) صحيفة (١٠٠) من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر تجد ما يسرك .

(٢) أي لم يحدث شهادة ولا صداقاً كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٣) أي لم يفرض لها صداقاً جديداً ولا شهادة على النكاح .

تخريجه : (د مذ جه قط ك هق) وقال فيه الترمذي : « لم يحدث نكاحاً » . وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس اهـ

وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصوّبه الدارقطني .

وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب (يعني الآتي بعده) وكذا قال البخاري .

وقال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوي اهـ .

قلت : وأعله بعضهم بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس .

ويدفع هذا التعليل أنه صرح بالتحديث في الطريق الثانية ، فالحديث صحيح والله أعلم .

٧٠١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ[(١)] . [مسند أحمد ح٦٩٣٨]

(١) هذا يعارض (٢٠٢/١٦) ما تقدم في حديث ابن عباس لو صح ، لكنه ضعيف لا ينهض لمعارضته .

قال عبد الله بن الإمام أحمد في المسند عقب هذا الحديث ما لفظه : قال أبي في حديث حجاج (يعني الذي رواه عن عمرو بن شعيب) رد زينب ابنته قال : هذا حديث ضعيف أو قال : واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمّد بن عبيد الله العزرمي ، والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول اهـ

(يعني حديث ابن عباس الذي قبله) .

تخريجه : (مذ جه) وقال الترمذي : في إسناده مقال .

وقال الدارقطني : هذا حديث لا يثبت ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول اهـ

انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن » صحيفة (٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٥١) تجد ما يسرك .

٤-١٠- المرأة تسلم وتتزوج ثم يسلم زوجها الأول فتردّ إليه

٧٠٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ[(١)] وَعَلِمَتْ إِسْلامِي ، فَنَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ . [مسند أحمد ح٢٩٧٣]

(١) جاء في رواية أخرى لأبي داود « أنها قد كانت أسلمت

معي » .

تخريجه : (مذ جه هق) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وفي الباب (عن ابن عباس) أيضاً أن عمة عبد الله بن الحارث أسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها أسلم قبلها فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها الأول (هق) .

قال الخطابي رحمه الله : في هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فإن القول قول الزوج ، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين ، ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر وكانت المرأة مدخولاً بها ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال مالك بن أنس : إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل .

وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت : عُرض على زوجها الإسلام فإن أسلم فهما على نكاحهما ، وإن أبى أن يسلم فرّق بينهما .

وكذلك قال أصحاب الرأي إذا كان في دار الإسلام ، وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه لافتراق الدين ، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما إلى دار الإسلام فهو أحق بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة ، فإذا انقضت فلا سبيل له عليها اهـ .

٤-١١- الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

٧٠٢١- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] ، قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا عُتِقَتِ الأَمَةُ[(٢)] فهي الأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَإِنْ وَطِئَهَا[(٣)] فَلا خِيَارَ لَهَا وَلا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ [مسند أحمد ح٢٣٥٩٥]

(١) هو عمرو بن أمية الضمري الصحابي رضي الله عنه .

(٢) يعني وهي تحت عبد كما صرح بذلك في الحديث التالي .

(٣) أي جامعها بعد العتق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد متصلاً هكذا ومرسلاً من طريق أخرى . وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية مستور ، وابن لهيعة حديثه حسن لغيره ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : الطريق الأخرى المرسلة التي أشار إليها الهيثمي هو الحديث التالي ، والفضل بن عمرو بن أمية ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ، وقال : وثقه ابن حبان وذكره (٢٠٣/١٦) البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً .

٧٠٢٢- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَدَّثُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا ، فَإِنْ هِيَ أَقَرَّتْ[(١)] حَتَّى يَطَأَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، لا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ[(٢)] . [مسند أحمد ح١٦٧٣٧]

(١) أي سكتت وانقادت له .

(٢) أي لأنها رضيت به .

تخريجه : هذا هو الحديث الذي أشار إليه الهيثمي بأنه مرسل ويعضده ما قبله ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، والفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري المدني قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ ، قَالَتْ : فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا ، قَالَتْ : فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً[(١)] . [مسند أحمد ح٢٥٨٨٠]

(١) الصحيح الذي عليه جمهور المحققين أنه كان عبداً كما سيأتي تحقيقه في الأحاديث التالية .

تخريجه : (خ هق والأربعة) .

وقال البخاري : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس « رأيته عبداً » أصح .

ذكره البيهقي ، ثم قال : وقد تابع جرير بن عبد الحميد من

رواية إسحاق الحنظلي عنه عن منصور أبا عوانة على فصل هذه اللفظة (يعني قوله وكان زوجها حراً) من الحديث وتمييزها عنه اهـ .

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ[١] ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً[٢] ، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] . [مسند أحمد ح٢٥٨٨١]

(١) يعني مثل قصة الولاء التي رواها منصور عن إبراهيم في الحديث المتقدم .

(٢) رواية أن زوجها كان عبداً ثابتة أيضاً من طريق ابن عمر عند (قط هق) قال : « كان زوج بريرة عبداً » . وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

ومن طريق حفصة بنت أبي عبيد عند (نس هق) بإسناد صحيح .

(٣) هذه الجملة وهي قوله « ولو كان حراً الخ » من قول عائشة وقيل : إنه مدرج من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، وبينه أبو داود في رواية مالك .

تخريجه : (م د مذ هق) .

٧٠٢٥- عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً لأُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهَا ، فَأَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَهُمْ فَتُخْبِرَهُمْ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْتَاعَهَا فَأُعْتِقَهَا ، فَقَالُوا : إِنْ جَعَلْتِ لَنَا وَلاءَهَا ابْتَعْنَاهَا مِنْهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمِرْجَلُ يَفُورُ بِلَحْمٍ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكِ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَهْدَتْهُ لَنَا بَرِيرَةُ وَتُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَذَا لِبَرِيرَةَ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَلَمَّا « أَعْتَقْتُهَا » قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْتَارِي ، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ[١] ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ .

[مسند أحمد ح٢٥٩٨٢]

(١) هذا أقوى دليل على أنه كان عبداً لأنه من قول النبي ﷺ وهو صريح لا يقبل التأويل .

تخريجه : (م هق وغيرهما) . (٢٠٤/١٦)

٧٠٢٦- عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ مُكَاتَبَةً[١] ، وَكَانَ زَوْجُهَا مَمْلُوكاً ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ .

[مسند أحمد ح٢٦٢٧٤]

(١) بفتح المثناة والمكاتَب : هو المملوك الذي كاتبه سيده على مال يؤديه إليه منجماً أي مقسطاً فإذا أداه صار حراً .

تخريجه : (نس هق قط) وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعيف من قبل حفظه ، وعند مسلم عن عروة (عن عائشة قالت : « كان زوج بريرة عبداً » .

قال صاحب المنتقى : عائشة عمة القاسم وخالة عروة فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب .

٧٠٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَرِيرَةَ[١] : إِنَّهُ زَوْجُكِ . فَقَالَتْ : تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ، قال : فَخَيَّرَهَا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَكَانَ عَبْداً[٢] لآلِ الْمُغِيرَةِ يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ . [مسند أحمد ح١٨٤٤]

(١) معناه ليكلم النبي ﷺ في شأن بريرة وزوجها أن تختاره زوجاً لها بعد عتقها .

وقوله « لبريرة إنه زوجك » لا معنى له بهذا التركيب ، فالظاهر أنه سقط شيء من الناسخ يشبه أن يكون « فقال النبي ﷺ لبريرة إنه زوجك الخ » يدل على ذلك ما جاء عند أبي داود من هذا الطريق نفسه « أن مغيثاً كان عبداً فقال : يا رسول الله اشفع لي إليها فقال رسول الله ﷺ : يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك ، فقالت : يا رسول الله أتأمرني بذلك ؟ قال : لا إنما أنا شافع » الحديث . وفيه فقال رسول الله ﷺ للعباس : « ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه » .

(٢) هذا يؤيد رواية عروة والقاسم بن محمّد عن عائشة أنه كان عبداً .

تخريجه : (خ فع د هق وغيرهم) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٥٣) و(٣٥٤) في الجزء الثاني .

٥- الوليمة

٥-١- حكم الوليمة واستحبابها

بالشاة فأكثر وجوازها بدونها

٧٠٢٨- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَبِهِ وَضَرٌ[١] مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهْيَمْ[٢] يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمْ[٤] وَلَوْ بِشَاةٍ.

قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ[٥] (زاد في رواية: بارك اللّهُ لكَ أَوْلِمْ ولو بشاةٍ). [مسند أحمد ح١٢٧١٥]

(١) الوضر بالتحريك: الأثر. والخَلُوق بفتح الخاء المعجمة آخره قاف. قال في النهاية: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة اهـ.

قلت: وللنووي كلام في حكم الخلوق للرجال ذكرته في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٣٢٣) في الجزء الثاني.

(٢) أي ما أمرك وشأنك وهي كلمة يمانية (نه).

(٣) تقدم الكلام على وزن النواة وكلام العلماء في ذلك في الباب الأول من أبواب الصداق صحيفة (١٦٨).

(٤) أمر من الوليمة وهي طعام يصنع عند العرس يدعى إليه الناس.

وقوله «ولو بشاة» يدل على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر، لكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من (٢٠٥/١٦) الشاة وهذا الأمر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به. وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

(٥) يريد أنه مات غنياً بعد أن كان فقيراً، وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له بالبركة كما في الرواية الأخرى.

٧٠٢٩- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ[١]، قَالَ: فَأَوْلَمَ بِشَاةٍ - أَوْ ذَبَحَ شَاةً -. [مسند أحمد ح١٣٤١١]

(١) جاء عند مسلم في بعض رواياته «ما أولم رسول اللّه ﷺ على امرأة من نسائه أكثر وأفضل مما أولم على زينب».

قال ابن بطال: لم يقع من النبي ﷺ القصد إلى تفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ في ما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق.

قال: ولعل السر في أنه ﷺ أولم على زينب أكثر كان شكراً لنعمة اللّه عَزَّ وَجَلَّ لأنه زوجه إياها بالوحي في قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوّجناكها ﴾.

تخريجه: (ق د نس جه).

٧٠٣٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَوْلَمَ فَأَطْعَمَنَا خُبْزاً وَلَحْماً (وفي لفظٍ:) فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً. [مسند أحمد ح١٢٠٤٦]

تخريجه: (م هق. وغيرهما).

٧٠٣١- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ[١]، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَقَالَ فُلانٌ: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذُرَةٍ[٢]. [مسند أحمد ح٢٣٤٢٣]

(١) استدل به القائلون بوجوب الوليمة. وقد ذكرت حكمها ومذاهب الأئمة في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٣٥٥) في باب ما جاء في الوليمة في الجزء الثاني.

(٢) فيه أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يتسابقون إلى البر وأفعال الخير عملاً بقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

٧٠٣٢- عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ قَالَ : شَهِدْتُ وَلِيمَتَيْنِ[١] مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَمَا أَطْعَمَنَا فِيهَا خُبْزاً وَلا لَحْماً ، قَالَ : قُلْتُ : فَمَهْ ؟[٢] قَالَ : الْحَيْسَ[٣] يَعْنِي التَّمْرَ وَالأَقِطَ بِالسَّمْنِ . [مسند أحمد ح١١٩٧٥]

(١) إحداهما : وليمة صفية بنت حيي فقد كانت بالتمر والإقط والسمن كما صرح بذلك في الحديث التالي .

والثانية : وليمة أم سلمة فقد كانت من عصيدة الشعير كما سيأتي توضيحه في شرح الحديث الأخير من هذا الباب .

(٢) هي « ما » الاستفهامية حذف ألفها والحق بها هاء السكت وحذف المستفهم عنه لظهوره ، قيل : هذا يحتمل أن يكون سؤالاً .

(٣) بفتح المهملة وسكون التحتية فسره الراوي بأنه التمر والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وهذه الأمور الثلاثة إذا أخلط بعضها ببعض سميت حيساً .

تخريجه : (جه) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون .

٧٠٣٣- عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[١] ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ وَلِيمَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، قَالَ : فُحِصَتِ[٢] الأَرْضُ أَفَاحِيصَ قَالَ : وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ[٣] فَوُضِعَتْ فِيهَا ، ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ . [مسند أحمد ح١٣٦١٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيي في آخر غزوة خيبر من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله (٢٠٦/١٦) تعالى .

(٢) بضم أوله مبني للمجهول أي حفرت .

و« الأفاحيص » جمع أفحوص : القطاة ، وهو موضعها التي تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف .

(٣) جمع نطع وفيه أربع لغات بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء المهملة ، وبفتح الطاء المهملة مع كسر النون وفتحها وأفصحهن كسر النون مع فتح الطاء ، وهو ما يتخذ من الأديم أي الجلد المدبوغ ، والجمع أدم بفتحتين وبضمتين أيضاً وهو القياس مثل بريد وبرد .

تخريجه : (ق د مذ جه هق) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٠٣٤- عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ[١] السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ[٢] خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ ، قَالَ : تَدْرُونَ[٣] « مَا سَقَيْتُ » رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ تَمَرَاتٍ مِنَ « اللَّيْلِ » فِي تَوْرٍ[٤] . [مسند أحمد ح١٦١٥٩]

(١) بضم الهمزة وفتح المهملة مصغراً .

(٢) أي امرأة أبي أسيد واسمها سلامة بنت وهب بن سلامة بن أمية .

وقوله « خادمهم » لفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى ، وكان ذلك قبل نزول الحجاب .

(٣) بحذف همزة الاستفهام .

(٤) بفتح التاء المثناة وسكون الواو ، إناء من نحاس أو حجارة . وفي رواية للبخاري « أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه » .

ونقع التمر : وضعه في الماء زمناً يمكن فيه تغير الماء بحلاوة التمر وطعمه ويسمى نبيذ التمر . وقد شربه النبي ﷺ بعد أن أكل طعام العرس كما في رواية البخاري .

تخريجه : (ق جه) .

٧٠٣٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَةً مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ . [مسند أحمد ح١٣٧١١]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه .

٧٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ[١] بِمُدَّيْنِ[٢] مِنْ شَعِيرٍ . [مسند أحمد ح٢٥٣٣٢]

(١) قال الحافظ : لم أقف على تعين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به أم سلمة لما روى ابن سعد بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير اهـ .

قلت : هذا الحديث الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في حوادث السنة الرابعة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) تثنية مد والمد ربع الصاع فهما نصف صاع .

وفيه أن الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه، انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٥٥) في الجزء الثاني .

تخريجه : (خ هق) إلا أن البخاري لم يذكر عائشة فقال : عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي ﷺ الخ .

وعلى كل حال فإن صفية بنت شيبة أثبت المحققون صحبتها وروايتها عن النبي ﷺ فالحديث صحيح .

٥-٢- إجابة الداعي إلى الوليمة

٧٠٣٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا نُودِيَ[(١)] أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا[(٢)] . [مسند احمد ح٤٧١٢]

٧٠٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ[(٣)] فَلْيُجِبْ . [مسند احمد ح٤٧٣٠]

(١) أي إذا دعي كما في الطريق الثانية .

(٢) زاد أبو داود « فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليدعُ » أي فليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة (ص١٦/٢٠٧)

(٣) فيه التقييد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بوجوب الإجابة في وليمة العرس فقط وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب .

تخريجه : (ق لك هق) .

٧٠٣٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ ، عُرْساً كَانَ أَوْ (نَحْوَهُ) . [مسند احمد ح٦٣٣٧]

تخريجه : (م د) وقد تمسك به القائلون بأن إجابة الداعي واجبة سواء كان في وليمة عرس أو غيره ، وهم الظاهرية .

وبه قال بعض السلف .

٧٠٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ[(١)] : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ[(٢)] .

قال أَبِي : لَمْ نَكُنْ نُكَنِّهِ بِأَبِي الزِّنَادِ ، كُنَّا نُكَنِّيهِ بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [مسند احمد ح٧٣٠٢]

(١) أي يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٢) أي يقول ذلك اعتذاراً للداعي فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور فله التخلف وإلا حضر ، وليس الصوم عذراً في التخلف وإنما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي أن يعتذر له بقوله إني صائم وإن ندب إخفاء النفل لئلا يجر إلى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي .

تخريجه : (م د مذ جه) .

٧٠٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً أَكَلَ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[(١)] وَلْيَدْعُ لَهُمْ . [مسند احمد ح٧٧٣٥]

(١) أي الصلاة الشرعية وهي المشتملة على الركوع والسجود تشريفا للمكان وأهله .

(وليدع لهم) أي في صلاته أو بعدها أو يجمع بين ذلك ، هذا هو المتبادر والظاهر من معنى الحديث وإن قيل غير ذلك .

تخريجه : (م د هق) .

٧٠٤٢- عَنْ جَابِرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ[(١)] ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . [مسند احمد ح١٥٢٨٩]

(١) بفتح الطاء وكسر العين المهملتين كتعب أي أكل وشرب ، والطعم بالفتح يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشي ، والطُعم بالضم : الطعام .

وفيه جواز الأكل وتركه وأن الأكل غير واجب .

تخريجه : (م د جه نس حب) .

٧٠٤٣- عَنْ نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الدَّعْوَةِ فَلْيُجِبْ ، أَوْ قَالَ : فَلْيَأْتِهَا ، قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُجِيبُ صَائِماً وَمُفْطِراً . [مسند احمد ح٥٧٦٦]

تخريجه : (ق هق وغيرهم) .

٧٠٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ

الْوَلِيمَةِ[١]، يُدْعَى الْغَنِيُّ، وَيُتْرَكُ الْمِسْكِينُ (وفي لفظ: يُدْعَى إليها الأغنياءُ ويُترَكُ المساكينُ)، وَهِيَ حَقٌّ[٢]، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ عَصَى.

وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا قال: وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ[٣]. [مسند احمد ح٧٦١٣]

(١) إنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا وكذا.

وقال الطيبي: اللام في «الوليمة» للعهد إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء.

وقوله «يدعى الخ» استئناف وبيان لكونها شر الطعام.

وقال البيضاوي: «من» مقدرة، كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم.

(٢) أي مشروعة يجب حضورها (٢٠٨/١٦) على من دعي إليها.

قال النووي: معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اهـ

وقال السندي: فيه إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة اهـ.

(٣) إنما عصى الله لأنه من خالف أمر رسول الله ﷺ فقد خالف أمر الله تعالى.

تخريجه: (ق جه هق) وهو موقوف على أبي هريرة. وقد جاء مرفوعاً عند مسلم.

قال: حدثنا سفيان قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٧٠٤٥- عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسند احمد ح٥٢٦٣]

تخريجه: (ق لك هق وغيرهم).

٧٠٤٦- عن عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ «الْيَمَامِيَّ»[١]، قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَدَعَاهُمْ، فَمَا قَامَ إِلاَّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَخَمْسَةٌ مَعَهُمْ، أَنَا أَحَدُهُمْ، فَذَهَبُوا فَأَكَلُوا، ثُمَّ جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَغَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قال: وَاللَّهِ - يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ[٢] - إِنَّكُمْ لَعُصَاةٌ لأَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [مسند احمد ح٧٨٧١]

(١) هكذا في الأصل (اليماني) بالنون.

وجاء في تعجيل المنفعة: أبو غادية اليمامي (بالميم بدل النون) عن أبي هريرة وعنه عكرمة ابن عمار مجهول.

(٢) يعني الذين تخلفوا عن إجابة الدعوة.

وقوله «لأبي القاسم» يعني النبي ﷺ لأنه قال «إذا دعي أحدكم فليجب» ولم يجيبوا فهم لذلك عصاة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده أبو الغادية مجهول كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة.

ولكن أحاديث الباب تعضده، وهي تدل على وجوب إجابة الداعي سواء كان ذلك لوليمة عرس أو غيره، لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس في الطريق الثانية من الحديث الأول من أحاديث الباب، لأنا نقول: إن ذلك غير صالح للتقييد لما جاء في الحديث الذي بعده عن ابن عمر مرفوعاً «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره.

وقد استدل به القائلون بإجابة الداعي مطلقاً لعرس أو غيره انظر أحكام هذا الباب في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٣٥٥) و(٣٥٦) في الجزء الثاني.

٥-٣- ما يصنع إذا اجتمع الداعيان وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

٧٠٤٧- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: إذا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ[١] فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا باباً أقربُهما جِواراً فإذا سَبَقَ أحدُهما فأجِبِ الذي سَبَقَ[٢]. [مسند احمد ح٢٣٨٦٠]

(١) معناه إذا اجتمع داعيان أو أكثر إلى وليمة ولو لغير عرس فأجب أقربهما باباً فالعبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار، وسرّه أنه أسرع إجابة له عندما ينوبه في أوقات الغفلات

فهو بالرعاية أولى .

(٢) أي لأن إجابته وجبت قبل الآخر وإن كان أقرب .

تخريجه : (د هق) .

قال المنذري : وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه أبو حاتم الرازي .

وقال الإمام أحمد : لا بأس به .

وقال ابن معين : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم محمد بن حبان (٢٠٩/١٦) : لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابن عدي : وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه اهـ

وذكره الحافظ في التلخيص واستشهد بحديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ فقالت : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ فقال إلى أقربهما منك باباً (خ حم وغيرهما) وتقدم في باب الحث على الهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦١) رقم (٢) .

ووجه ذلك أن إيثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد ، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر سواء كان السابق هو الأقرب أو الأبعد ، فالقرب وإن كان سبباً للإيثار ولكنه لا يعتبر إلا مع عدم السبق والله أعلم .

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ[١] ، إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلا أَدْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ[٢] ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ[٣] ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ[٤] . [مسند احمد ح٢٠٥٩١]

(١) أي يقال في شأنه كلام معروف بالثناء عليه والمدح كما يستفاد من رواية أخرى عند الإمام أحمد وأبي داود وليس المراد أنه يسمى بمعروف ، ولذلك قال الحافظ : غلط ابن نافع فذكره في الصحابة في من اسمه معروف .

(٢) معناه أن الإجابة إليها واجبة في اليوم الأول .

(٣) أي سنة معروفة ، يؤيد ذلك ما جاء عند الترمذي من حديث ابن مسعود بلفظ « طعام أول يوم حق والثاني سنة » .

(٤) أي ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويباهي به غيره مفتخراً بذلك ليعظم في أعين الناس فهو وبال عليه .

تخريجه : (د نس مي بز) وزاد أبو داود « قال قتادة : وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب ، ودعي اليوم الثاني فأجاب ، ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال : أهل سمعة ورياء » اهـ

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة في من اسمه زهير وقال : لا أعلم له غيره .

٥-٤- من دعي فرأى منكراً فلينكره وإلا فليرجع

٧٠٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ . [مسند احمد ح١١٥٣٤]

تخريجه : (م هق . والأربعة) .

ورواه الإمام أحمد من طريق ثان عن أبي سعيد أطول من هذا وتقدم مع شرحه في باب خطبة العيدين وأحكامها صحيفة (١٥١) في الجزء السادس فارجع إليه فقد أشبعنا الكلام عليه هناك .

٧٠٥٠- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ[١] وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ[٢] ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ[٣] ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ . [مسند احمد ح١٢٥]

(١) أي إيماناً كاملاً منجياً من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

و« اليوم الآخر » هو من آخر الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع

يوم القيامة من بعث ونشور وجزاء وغير (٢١٠/١٦) ذلك .

(٢) أي وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكاً لهم في الإثم .

(٣) الجزء المختص بدخول الحمام تقدم شرحه مستوفى في باب حكم دخول الحمام صحيفة (١٥١) في الجزء الثاني .

تخريجه : (هق) وفي إسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد وضعفه الحافظ في التلخيص .

قلت : يؤيده حديث جابر الآتي بعده .

٧٠٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ . [مسند أحمد ح١٤٧٠٦]

(١) هذا جزء من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة (١٤٨) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة فيه مقال .

لكن رواه (مذ نس ك) من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة .

وحسنه الترمذي .

وجوّد إسناده الحافظ .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وهو يؤيد الحديث السابق .

وأخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد (هو كتاب آخر للإمام أحمد غير المسند) من طريق عبد الله بن عتبة قال : دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكُرور فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ فقال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه .

(الكرور) جمع كُر بضم الكاف فيهما : جنس من الثياب الغليظة : انظر أحكام هذا الباب والأعذار التي تبيح التخلف عن حضور الوليمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٥٥) و(٣٥٦) .

٥-٥- نثار التمر ونحوه والنهبة في الوليمة

٧٠٥٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ[١] . [مسند أحمد ح٢٢٠٢٧]

(١) النهبة بوزن غرفة والنهبى بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ، ومعناه الغارة والسلب وأخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً من مال أو أي شيء له قيمة يرغب فيه الناس .

و« الخُلسة » بضم الخاء المعجمة وسكون اللام : ما يخلس يقال : خلست الشيء خلساً من ضرب اختطفته بسرعة على غفلة ، والخَلسة بالفتح المرة قاله في المصباح .

وفي النهاية : الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة .

تخريجه : (طب) وفي إسناده رجل لم يسم .

٧٠٥٣- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا[١] . [مسند أحمد ح١٥٣٢٥]

(١) أي ليس على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام شديد الحرمة .

ومن هذا كره الإمام مالك وطائفة النهب في نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية ، والنهب يقتضي خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التملك على ما يجعل لكل أحد وفي صحته خلاف .

تخريجه : (د جه) وسنده حسن . (ص٢١١/١٦)

٧٠٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ، وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[١] . [مسند أحمد ح١٨٩٤٩]

(١) المثلة بوزن غرفة تشويه الأعضاء كقطع الأنف أو الأذن أو الشفة أو نحو ذلك تنكيلاً سواء كان بحي أو ميت فهو حرام لا يجوز فعله .

تخريجه : (خ هق) .

٧٠٥٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند أحمد ح١٢٤٤٩]

تخريجه : (مذ) وصححه وأورده الهيثمي وقال : روى الترمذي منه « من انتهب فليس منا » فقط ثم قال : رواه البزار ورجاله ثقات اهـ .

(وفي الباب) عن جابر بن عبد اللّه أن النبي ﷺ حضر في إملاك (أي زواج) فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت فقبضنا أيدينا ، فقال : ما بالكم لا تأخذون ، فقالوا : لأنك نهيت عن النهبى ، فقال : إنما نهيتكم عن نهبى العساكر ، خذوا على اسم اللّه فجاذبنا وجاذبناه .

وأورده الرافعي في الشرح الكبير .

وذكره الحافظ في التلخيص وقال : هذا لا نعرفه من حديث جابر .

وتبع في إيراده عنه الغزالي والإمام والقاضي الحسين .

نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل وفي إسناده ضعف وانقطاع اهـ

(وعن عائشة رضي اللّه عنها) أن رسول اللّه ﷺ تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر (هق) وفي إسناده الحسن بن عمرو .

قال البيهقي : وهو ابن سيف العبدي بصري عنده غرائب .

(وعنها أيضاً) قالت : كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج نثر تمراً (هق) وفيه عاصم بن سليمان بصري .

قال البيهقي : رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى الوضع اهـ

وإنما ذكرت هذه الأحاديث مع شدة ضعفها للتنبيه عليها ، ولو صحت لكانت حجة في تخصيص أحاديث الباب (في النهي عن النهبى) الثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره ولكنها لم تصح فلا يصلح الاحتجاج بها ، وللأئمة في ذلك نظر .

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز النثار في العرس والتقاطه وقال : لا بأس به ولا يكره أخذه .

وقال الإمامان مالك والشافعي بكراهته .

وللإمام أحمد روايتان كالمذهبين واللّه أعلم .

٥-٦- إجابة دعوة الختان وغيره وحكم من دعا ستة فتبعهم واحد

٧٠٥٦- عَنِ الحَسَنِ قال : دَعى عُثْمانُ بنُ أبي العاصِ إلَى خِتَان ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ ، فَقِيلَ لَـهُ ، فَقَالَ : إنَّا كُنَّا لا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَلا نُدْعَى لَهُ . [مسند أحمد ح١٨٠٦٨]

تخريجه : أخرجه الطبراني في الكبير من طريقين أحدهما بإسناد الإمام أحمد والثاني بإسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره ، وإسناد الإمام أحمد لا مطعن فيه ورجاله كلهم ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

هذا وحديث الباب يدل على عدم مشروعية إجابة الدعوة إلى وليمة الختان لقوله « كنا لا نأتي الختان على عهد رسول اللّه ﷺ» وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد » .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى استحباب ذلك .

وتقدم أن مذهب **الجمهور** من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم واللّه أعلم .

٧٠٥٧- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ[1] ، فَقَالَ لَهُ : اجْعَلْ لَنَا طَعَاماً لَعَلِّي أَدْعُو رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَادِسَ سِتَّةٍ ، فَدَعَاهُمْ فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَفَتَأْذَنُ لَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح١٤٨٦١]

(١) بفتح اللام وتشديد المهملة مفتوحة أي يبيع اللحم .

تخريجه : (م) قال النووي : فيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي (ص١٦/٢١٢) له أن لا يأذن له وينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام لعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جيلاً كان حسناً اهـ .

فائدة : الولائم ثمان على ما ذكره القاضي عياض والنووي .

(أولها) : الإعذار بكسر الهمزة بعد عين مهملة ثم ذال معجمة للختان .

والعقيقة للولادة وتقدم بابها في الجزء الثالث عشر صحيفة (١١٢) .

والخُرْس بضم المعجمة وسكون الراء بعدها سين مهملة

لسلامة المرأة من الطلق وقيل : هو طعام الولادة .

والعقيقة تختص بيوم السابع وتقدم في الباب المشار إليه آنفاً .

والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار .

والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر .

والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة .

والمأدبة بضم المهملة ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب اهـ .

وقد زيد (وليمة الإملاك) وهو التزوج (ووليمة الدخول) وهو العرس وقل من غاير بينهما .

ومن الولائم : الإحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة : الطعام الذي يتخذ عند حذاق الصبي أي تعلمه القرآن كله أو صنعة أو أي عمل نافع وإتقانه ومهارته فيه ، ذكره ابن الصباغ في الشامل .

وقال ابن الرفعة : هو الذي يصنع عند ختم القرآن .

ومن جملة الولائم تحفة الزائر والله أعلم .

٥-٧- إعلان النكاح واللهو

فيه والضرب بالدف

٧٠٥٨- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَعْلِنُوا النِّكَاحَ[1] . [مسند أحمد ح١٦٢٢٩]

(١) أي حتى يشهر أمره بضرب الدفوف للإعلان كما يستفاد من الحديث التالي .

تخريجه : (حب طب ك) وقال الهيثمي : رواه (حم بز طب) في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٠٥٩- (ز) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ : عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ[1] وَيُقَالَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ . [مسند أحمد ح١٦٨٣٢]

(١) الدف بضم المهملة وفتحها ويقال له أيضاً الغربال بكسر المعجمة أي الطار المغشى بجلد من جهة واحدة وليس له جلاجل ، والضرب به الطبل .

تخريجه : رواه عبد الله ابن الإمام في زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله .

ورواه أيضاً البيهقي ، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن ضمرة ، قال البيهقي : ضعيف اهـ .

قلت : أحاديث الباب تؤيده .

٧٠٦٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ : عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ .

٧٠٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - أَوْ عُمَيْرَةَ - قَالَ : حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : هَلْ مِنْ لَهْوٍ[1] . [مسند أحمد ح١٦٧٤٣]

(١) معناه هلا استحضرتم جارية تضرب بالدف وتغني لكم ، وهذا مستفاد من حديث جابر الآتي بعد حديث .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : (ص٢١٣/١٦) رواه (حم طب) وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه .

٧٠٦٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَتْ فِي حِجْرِي[1] جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِباً[2] . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا[3] . [مسند أحمد ح٢٦٨٤٤]

(١) بفتح المهملة وكسرها مع سكون الجيم أي في كنفي وحمايتي وكانت يتيمة .

(٢) أي لم يسمع شيئاً يدل على العرس من لعب أو غناء أو ضرب بالدف .

(٣) أي يحبون اللهو وفيهم غزل كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي بعده .

تخريجه : (خ هق ك) .

٧٠٦٣- عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِعَائِشَةَ : أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّيهِمْ[1] يَقُولُ : .

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ .

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ[٢] . [مسند أحمد ح١٥٢٧٩]

(١) قال الحافظ : في رواية شريك « فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قالت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

(٢) الغزل بفتحتين اسم من المغازلة بمعنى محادثة النساء ، ومثلهم لا يخلو عن حب التغني . وفي رواية البخاري « فإن الأنصار يعجبهم اللّهو » .

تخريجه : (هق) بسند حديث الباب ، وابن ماجه كذلك إلا أنه عن ابن عباس قال : « أنكحت عائشة ذات قرابه لها » .

والبخاري والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي اللّه ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللّهو » ، وهذا لفظ البخاري .

٧٠٦٤- عَنْ أَبِي بَلْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجمحي[١] : إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ ؟ قَالَ : بِئْسَمَا صَنَعْتَ . قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ فَصْلَ[٢] مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ - يَعْنِي الضَّرْبَ بِالدُّفِّ (وفي رواية) فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ[٣] فِي النِّكَاحِ - . [مسند أحمد ح١٨٤٦٩]

(١) بضم الجيم وفتح الميم بعدها حاء مهملة مكسورة .

(٢) أي فرق ما بين الحلال والحرام الصوت وفسره الراوي بأنه الضرب بالدف ، وليس المراد أنه لا فرق إلا هذا بل يحصل الفرق بحضور الشهود عند العقد والأفضل إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد ، والسنة أن يكون بضرب دف وغناء ومباح ونحو ذلك .

(٣) عطف « الصوت » في هذه الرواية على « الدف » يحتمل أن يكون عطف مرادف كما فسره الراوي في الرواية الأولى .

ويحتمل أن يكون عطف مغايرة ويكون المراد بالصوت هنا الغناء بالكلام المباح كما تقدم في حديث جابر واللّه أعلم .

تخريجه : (نس مذ جه ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٠٦٥- عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ (قال عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ) ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ، وقال خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ[١] بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِي[٢] فَقَعَدَ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا : وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ[٣] تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ ، وَتَنْدُبَانِ[٤] آبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ[٥] ، فَقَالَتَا فِي مَا تَقُولانِ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَفِي غَدٍ[٦] . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولاهُ[٧] . [مسند احمد ح٢٧٥٦١]

(١) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة .

و« معوذ » بضم الميم (٢١٤/١٦) وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة .

و« عفراء » بوزن حمراء اسم أم معوِّذ ، والربيع هذه صحابية أنصارية ، وهي ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة بيعة الرضوان ، وأبوها معوِّذ هو أحد الذين قتلوا أبا جهل بن هشام عدوّ اللّه يوم بدر .

(٢) في رواية البخاري « حين بنى علي » وعند ابن ماجه « صبيحة عرسي » وكانت تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثي وولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة ذكره ابن سعد .

(٣) لم يذكر اسمهما والظاهر أنهما من بنات الأنصار دون المملوكات .

(٤) بضم الدال المهملة من الندبة بضم النون ، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحو ذلك .

(٥) قال القسطلاني في الذي قتل يوم بدر : معوذ بن عفراء وعوف ومعاذ أحدهم أبوها والآخران عماها فأطلقت الأبوة عليهما تغليباً .

(٦) في رواية أخرى للإمام أحمد « وفينا نبي يعلم ما يكون في غد » وفي رواية البخاري « يعلم ما في غد » .

(٧) في رواية للبخاري « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين » ومعناه اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه . زاد في رواية حماد بن سلمة « لا يعلم ما في غد إلا اللّه » فأشار إلى علة المنع .

تخريجه : (خ د مذ جه) .

هذا وفي أحاديث الباب كراهة نكاح السر واستحباب إعلانه بضرب دف وغناء ونحو ذلك ، انظر « القول الحسن شرح بدائع

المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٥٧) .

٥-٨- الأوقات التي يستحب فيها البناء

٧٠٦٦- عن عُروةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى[(٢)] بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى[(٣)] عِنْدَهُ مِنِّي .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا[(٤)] فِي شَوَّالٍ .
[مسند أحمد ح٢٦٢٣٥]

(١) أي عقد عليها وكان عمرها إذ ذاك ست سنين .

(٢) أي زفت إليه وحملت إلى بيته . يقال : بنى عليها وبنى بها والأول أفصح .

وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعروس خباءً جديداً أو عمَّره بما يحتاج إليه ثم كثر حتى كنى به عن الدخول أفاده الفيومي .

وكان عمرها وقت البناء عليها تسع سنين كما ثبت في حديثها عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم قالت : « تزوجني رسول اللّه ﷺ لست وبنى بي وأنا بنت تسع سنين » وسيأتي في مناقبها من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

(٣) تشير إلى حظوتها برسول اللّه ﷺ وهي رفعة منزلتها عنده .

قال في المصباح : حظي عند الناس يحظى - من باب تعب - حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها إذا أحبوه ورفعوا منزلته .

(٤) أي تحب أن تدخل قرابتها على أزواجهن في شوال للاتباع لا لاعتقاد أنه يجلب السعادة بين الزوجين واللّه أعلم . (م نس مذ جه هق) .

تتمة في ما يقول ويفعل إذا زفت إليه زوجته وما يقال له

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللّهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » .

قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة (١٦/٢١٥) في المرأة والخادم » (د نس جه ك) .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورجاله ثقات .

٥-٩- ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن

٧٠٦٧- عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ(قَالَ : وَقَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية : دخلتُ على رسول اللّهِ ﷺ) . فقال لِي : اخْتَضِبِي[(١)] . تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ .

قَالَتْ : فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ[(٢)] وَإِنَّهَا لابْنَةُ ثَمَانِينَ . [مسند أحمد ح١٦٧٦٧]

(١) أي بالحناء ونحوها مما يتزين به النساء .

(٢) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً وأصله تتخضب وإنما كانت تفعل ذلك وهي عجوز امتثالاً لأمر رسول اللّه ﷺ رضي اللّه عنها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم وابن إسحاق وهو مدلس .

٧٠٦٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : مَدَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَاباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ[(٢)] . وقال : مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ ، أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ فَقَالَتْ : بَلِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً[(٣)] غَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ . [مسند أحمد ح٢٦٧٨٨]

(١) لفظ النسائي عن عائشة « أن امرأة مدت يدها إلى النبي ﷺ بكتاب فقبض يده فقالت : يا رسول اللّه مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه فقال : إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل » الحديث .

(٢) أي عن أخذ الكتاب من يدها .

(٣) أي لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك .

تخريجه : (نس) وفي إسناده مطيع بن ميمون العنبري . قال في التقريب لين الحديث .

وقال ابن عدي : له حديثان غير محفوظين اهـ .

٧٠٦٩- عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيساً[١] ، وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ[٢] فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، أَفَأَصِلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ[٣] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . [مسند احمد ح٢٧٤٥٧]

(١) بضم المهملة وفتح الراء وتشديد التحتية مكسورة تصغير عروس ، والعروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول .

(٢) بفتح أوله وسكون المهملة وهي بثر يخرج في الجلد ويقال هي الجدري .

وقوله « فتمزق » بالزاي كما في رواية للبخاري وبعض رواة مسلم أي تقطع . وفي أكثر الروايات عندهما بالراء بدل الزاي من المروق أي خرج من موضعه أو من المرق وهو نتف الصوف .

(٣) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة .

و« المستوصلة » هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في بعض الروايات .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢١٦/١٦)

٧٠٧٠- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعْرِهَا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً[١] . [مسند احمد ح١٧٠٥١]

(١) أي كذباً وباطلاً .

تخريجه : (نس) ورجاله ثقات .

٧٠٧١- عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ[١] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ[٢] اللاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٣٩٥٦]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « سمعت رسول اللّه ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء » .

النامصة : بالصاد المهملة هي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك .

والمتفلجات بالفاء والجيم من الفلج بالتحريك : فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والفَرَق : فرجة بين الثنيتين يخلقه اللّه في بعض الناس وهو من أنواع الحسن .

فالمرأة التي لم تكن كذلك وتفعل ذلك بنفسها بمبرد ونحوه للتحسين أو تأمر غيرها بفعله لها ملعونة لأن في ذلك تغيير خلق اللّه عز وجل ، ويقال له أيضاً الوشر وهو المراد بقوله في الرواية الثانية « والواشرة » .

(٢) من الوشم وهو أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو نحو ذلك مرات حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة فيزرق أثره أو يخضر . وقد يفعل ذلك بشكل نقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة ذلك يقال لها واشمة والمفعول بها موشومة وهما ملعونتان أيضاً لما في ذلك من تغيير خلق اللّه عز وجل وهو حرام لا يجوز فعله باتفاق العلماء .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

ومن الزينة المباحة للمرأة ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرني إسماعيل « أن عائشة كانت تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيهما شيئاً ، وأنها كانت تقول : لا تدع المرأة الخضاب فإن رسول اللّه ﷺ كان يكره الرُّجلَة » يعني المرأة المتشبهة بالرجل .

وقد جاء في هذا الباب أحاديث كثيرة عند الإمام أحمد ستأتي جميعها في كتاب اللباس والزينة وقد اقتصرت على هذا القدر هنا لمناسبة الترجمة واللّه الموفق .

٥-١٠- التسمية والتستر عند الجماع والوضوء عند العود وغير ذلك

٧٠٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ[١] قال : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي[٢] الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا[٣] ، فَإِنْ قُدِرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَداً[٤] . [مسند احمد ح١٨٦٧]

(١) أي جامع امرأته أو جاريته .

(٢) هكذا عند الإمام أحمد والبخاري « جنبني » بالإفراد أي بعدني .

وظاهره أن يقول ذلك حين الجماع وليس كذلك ، بل المراد أن يقوله عند إرادة الجماع كما جاء صريحاً في رواية أبي داود بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله » وهي مفسرة لما هنا ، وما هنا محمول على المجاز كقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ

بالله ﴾ أي إذا أردت القراءة .

(٣) بالجمع أي ما رزقتنا من الولد ، وأطلق « ما » على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله تعالى ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ .

(٤) أي لم يسلط عليه بإضلاله وإغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ وهذا لا ينافي الوسوسة لأن كل مولود يمسه الشيطان إلا مريم وابنها والله أعلم .

تخريجه : (ق د مذ جه) . (٢١٧/١٦)

٧٠٧٣- عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟[١] قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ[٢] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟[٣] قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلا يَرَيَنَّهَا[٤] ، قُلْتُ : فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً ؟[٥] قَالَ : فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى[٦] مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢٠٢٨٧]

(١) أي ما يجوز النظر إليه منها وما لا يجوز .

(٢) أي من الإماء ملكاً شرعياً كسبايا حرب الكفار ، أما من بيعت أو ملكت بسبب سرقة أو اغتصاب أو فقدوا لديها فلا يجوز شرعاً شراؤها ولا التمتع بها إلا بالعقد الشرعي .

(٣) أي من بعض كما في بعض الروايات كأب وجد وابن وابنة ، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى .

(٤) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة أي اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها .

(٥) أي في خلوة لا يراه أحد .

(٦) بالبناء للمفعول أي فالله أوجب أن يستحيا منه من الناس .

تخريجه : (الأربعة) وحسنه الترمذي .

٧٠٧٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ[١] . [مسند أحمد ح٢٤٨٤٨]

(١) قال الحافظ السيوطي : ليس هذا مطرداً في سائر أزواجه ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن . فقد أخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال : يا رسول الله إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك اهـ .

قلت : الحديث الذي أشار إليه الحافظ السيوطي أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وزاد فيه « فلما أدبر عثمان قال رسول الله ﷺ : إن ابن مظعون لحيي ستير » .

وقال الهيثمي : في إسناده يحيى بن العلاء وهو متروك اهـ .

قلت : بل قال الحافظ في التقريب : رمي بالوضع .

تخريجه : (جه) وفي سنده رجل لم يسم .

٧٠٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ[١] . [مسند أحمد ح١١١٧٨]

(١) زاد البيهقي وابن خزيمة « وضوءه للصلاة » زاد ابن حبان والحاكم وابن خزيمة « فإنه أنشط للعود » .

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

٧٠٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ قال سُفْيَانُ[١] : أَبُو سَعِيدٍ أَدْرَكَ الْحَرَّةَ . [مسند أحمد ح١١٠٥٠]

(١) هو ابن عيينة .

و« الحرة » بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة المراد بها هنا أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، كانت بها وقعة مشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية حيث أرسل جيشاً لقتال أهل المدينة لأنهم أبوا عن البيعة له ، وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين ، وتوفي أبو سعيد الخدري سنة أربع وستين ، وهذا معنى قول سفيان « أبو سعيد أدرك الحرة » يعني إنها حصلت قبل موته والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد (٢١٨/١٦) وسنده صحيح .

٦- العزل عن المرأة وما جاء فيه

٦-١- النهي عنه وكراهته

٧٠٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَزْلِ[1] عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا . [مسند احمد ح٢١٢]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الزاي هو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

تخريجه : (جه هق) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن .

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس « قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها » .

وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته .

وروى البيهقي عن ابن عمر مثله والله أعلم .

٧٠٧٨- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : هُوَ الْوَأْدُ[1] الْخَفِيُّ . [مسند احمد ح٢٧٥٧٦]

(١) الوأد دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعل ذلك قبل الإسلام خشية الإملاق والعار .

والمعنى أن العزل نوع خفي من الوأد لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد وسعياً في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها .

تخريجه : (م هق والأربعة) .

٧٠٧٩- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الشَّامِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صِرْمَةَ[1] الْمَازِنِيَّ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولاَنِ : أَصَبْنَا سَبَايَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[2] ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ مِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلاً ، وَمِنَّا مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ وَيَبِيعَ ، فَتَرَاجَعْنَا فِي الْعَزْلِ[3] ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَعْزِلُوا[4] ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[5] . [مسند احمد ح١١٦٢٤]

(١) بكسر المهملة وسكون الراء الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس . وقيل : قيس بن صرمة وكان شاعراً . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) لفظ مسلم « سبينا كرائم العرب - يعني النفيسات من نسائهم - فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا : نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

(٣) معناه أن من أراد منهم التمتع والبيع بعده خاف من الحمل لأنه إذا حملت منه صارت أم ولد يمتنع عليه بيعها والانتفاع بثمنها ، فمنهم من قال : نستمتع ونعزل ، ومنهم من قال : لا حتى نسأل النبي ﷺ وهذا معنى قوله « فتراجعنا في العزل » أي ترددنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ .

(٤) وقع عند الشيخين بلفظ « لا عليكم أن لا تفعلوا » .

قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهي .

وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكان هذا زجر .

قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه ، فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله « وعليكم الخ » تأكيداً للنهي .

وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا .

وقال غيره : « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا أنه يدعى أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك (٢١٩/١٦) والله أعلم .

(٥) معناه أن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا ، وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة في عزلكم .

تخريجه : (ق وغيرها) .

٧٠٨٠- عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَمَا ذَاكُمْ ؟[1] قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ[2] ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ[3] ، فَقَالَ : فَلاَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا[4] ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ .

قال ابنُ عوفٍ : فحدَّثْتُ بِهِ الحَسَنَ[5] . فقال : فلا

عليكمْ لكانَ هذا زجرٌ . [مسند احمد ح١١٠٩٤]

(١) أي وما تريدون بالعزل وما الذي حملكم عليه ؟

(٢) أي من الوطء الواقع في الإرضاع زعماً منهم أن الحمل في حال الإرضاع مضر بالحمل .

(٣) أي لئلا يمتنع عليه بيعها .

(٤) هكذا بالأصل « أن تفعلوا » وجاء في هذا الحديث نفسه عند (م نس هق) « أن لا تفعلوا » بزيادة « لا » .

قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي : أي ما عليكم ضرر في الترك أي فأشار إلى أن ترك العزل أحسن « فإنما هو » أي المؤثر في وجود الولد وعدمه « القدر » لا العزل فأي حاجة إليه .

(٥) لفظ مسلم « فحدثت به الحسن فقال : واللّه لكان هذا زجر » والحسن هو البصري وتقدم الكلام على هذه الجملة في الحديث السابق .

تخريجه : (م نس هق وغيرهم) .

٧٠٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قال رَسُولُ اللّـهِ ﷺ في الْعَزْلِ : أَنْتَ تَخْلُقُهُ ؟ أَنْتَ تَرْزُقُـهُ ؟ أَقِرَّهُ قَـرَارَهُ[١] ، فَإِنَّمَـا ذَلِكَ الْقَدَرُ . [مسند احمد ح١١٥٢٣]

(١) فيه الأمر بعدم العزل لأن قوله ﷺ « أقره قراره » معناه ضع الماء في موضعه وما قدر لا بدّ يكون .

تخريجه : لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد . وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة والحسن البصري وكلاهما مدلس وقد عنعنا وإن كانا ثقتان .

وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً « ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره فإن شاء اللّه أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » (حب) في صحيحه .

٦-٢- الرخصة في العزل

٧٠٨٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللّهِ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْـدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ[١] . [مسند أحمد ح١٤٣٦٩]

(١) زاد مسلم في رواية « فبلغ ذلك نبي اللّه ﷺ فلم ينهنا » .

ومعناه أنه لو كان العزل شيئاً ينهى عنه لنهاهم النبي ﷺ ففيه تقرير من النبي ﷺ على جوازه .

تخريجه : (ق مذ جه هق) .

٧٠٨٣- عَنْ جَابِرٍ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَـى رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ فَقال : إِنَّ لِي جَارِيَةً وَهِـيَ خَادِمُنَـا[١] وَسَـانِيَتُنَا أَطُـوفُ عَلَيْهَـا وَأَنَـا أَكْـرَهُ أَنْ تَحْمِـلَ[٢] ، قـال : اعْـزِلْ عَنْهَـا إِنْ شِئْتَ[٣] ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا . قال : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُـمَّ أَتَاهُ فَقال : إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ، قال : قَـدْ أَخْـبَرْتُكَ أَنَّـهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا . [مسند احمد ح١٤٣٩٨]

(١) الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة في المؤنث قليل .

وقوله « وسانيتنا » السانية في الأصل هي الناقة أو البعير الذي يحمل الماء لسقي الزرع وغيره .

قال في النهاية : كأنها كانت تسقي لهم نخلهم عوض البعير اهـ .

قلت : لكن جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث جابر أيضاً بلفظ « إن لي خادماً تسنو على ناضح لي » وهذه الرواية تشعر بأنها كانت تقود البعير الذي يستقى عليه .

ويحتمل أنها كانت تقوده مع كونها تحمل معه الماء واللّه أعلم .

(٢) أي أجامعها وأكره حملها مني .

(٣) معناه لا حرج (٢٢٠/١٦) عليك في العزل عنها ومع ذلك فلابد من حصول ما قدره اللّه لها .

تخريجه : (م د هق) .

٧٠٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري ، قَـالَ : أَصَبْنَـا سَبْيـاً يَوْمَ حُنَيْنٍ[١] ، فَكُنَّا نَلْتَمِسُ فِدَاءَهُنَّ[٢] ، فَسَأَلْنَا رَسُـولَ اللّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ . فَقَالَ : اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ[٣] ، فَمَـا قَضَـى اللّهُ فَهُوَ كَائِنٌ[٤] ، فَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ . [مسند أحمد ح١١٤٥٨]

(١) هكذا جاء في هذه الرواية « أصبنا سبياً في يوم حنين » والمحفوظ عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم وتقدم في الباب السابق أن ذلك السبي كان في غزوة بني المصطلق لا في غزوة حنين ، فإما أن تكون الواقعة تعددت وإما أن يكون لفظ « حنين » خطأ والصواب « في غزوة بني المصطلق » لاتفاق المحدثين على

ذلك والله أعلم .

فائدة : غزوة بني المصطلق كانت سنة ست من الهجرة ، وغزوة حنين كانت سنة ثمان .

(٢) يعني بالمال .

(٣) أي في جماع السبايا من عزل أو غيره .

(٤) أي لا بد من وقوعه سواء عزلتم أو لم تعزلوا .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي .

قال المناوي : وهو كذلك وأهلاً اهـ .

قلت : ويعضده ما قبله .

٧٠٨٥- عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِي أَمَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى ، قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ[١] ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّهُ . [مسند أحمد ح١١٥٢٢]

(١) تقدم في حديث جدامة وهو الحديث الثاني من الباب السابق « أن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : هو الوأد الخفي » وتكذيبه هنا لما قاله اليهود يعارض ما جاء في حديث جدامة المشار إليه .

وقد جمع الحافظ ابن القيم بينهما فقال : الذي كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل ينطق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكونه خفياً والله أعلم .

تخريجه : (د هق بز) وسنده جيد وقال الحافظ رجاله ثقات .

وأخرج نحوه الترمذي عن جابر وقال : حديث جابر حسن صحيح .

٧٠٨٦- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ[١] عَلَى صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَوْ لَخَرَجَ مِنْهَا وَلَدٌ[٢] - الشَّكُّ مِنْهُ - وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ نَفْساً هُوَ خَالِقُهَا . [مسند أحمد ح١٢٤٤٧]

(١) أي صببته على صخرة .

(٢) هذه مبالغة في أن الله عز وجل لو أراد شيئاً كان ولو على خلاف العادة .

وقوله « الشك » منه أي من أنس أو من ثمامة والله أعلم .

تخريجه : (بز حب) وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي (٢٢١/٦٦) وقال : رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن .

٦-٣- كراهة الغيلة والرخصة في العزل لأجل ذلك

٧٠٨٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ الأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ سِرّاً ، فَإِنَّ الْغَيْلَ[١] يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ[٢] مِنْ فَوْقِ فَرَسِهِ .

قَالَ عَلِيٌّ[٣] : أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّةُ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . (فَذَكَرَ مِثْلَهُ) . [مسند أحمد ح٢٨١٤٢]

(١) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ، ويروى « الغيلة » بهاء التأنيث وكسر المعجمة .

(٢) أي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع وربما حملت ، واسم ذلك اللبن الغَيل بالفتح ، فإذا حملت فسد لبنها ، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال ، فإذا أراد منازلة قرْن في الحرب وَهَن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل .

(٣) هو ابن عياش أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث . قال في روايته « أسماء بنت يزيد الأنصارية » ولم يقل « يزيد بن سكن » كما قال أبو المغيرة . وكذلك قال في روايته « قالت : قال رسول الله ﷺ » ولم يقل « قالت : سمعت رسول الله ﷺ » كما قال أبو المغيرة ثم ذكر الحديث مثل ما ذكره أبو المغيرة .

تخريجه : (د هق) وسنده حسن ، وليس فيه عندهما « قال علي الخ » . وفي رواية أخرى للإمام أحمد بعد قوله « فيدعثره »

قالت : قلت : ما يعني ؟ قال : الغيلة يأتي الرجل امرأته وهي ترضع .

٧٠٨٨- عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ[١] ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ . [مسند أحمد ح٢٧٥٧٥]

(١) قال العلماء : سبب همه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع .

قالوا : والأطباء يقولون أن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ، ولكن لما رأى النبي ﷺ أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها .

تخريجه : (م نس هق) .

٧٠٨٩- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي[١] ، قَالَ : لِمَ ؟ قَالَ : شَفَقاً عَلَى وَلَدِهَا ؟[٢] أَوْ عَلَى أَوْلادِهَا . فَقَالَ : إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلا[٣] ، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلا الرُّومَ . [مسند أحمد ح٢٢١١٣]

(١) يحتمل أن يكون أراد العزل المعهود أو امتناعه عن مجامعتها .

(٢) أي خوفاً على ولدها من أن يلحقه الهزال والاعتلال .

(٣) معناه إن كان عزلك عن امرأتك لأجل ما ذكرت فلا تعزل لأنه ما ضار (بفتح الراء) ذلك فارس ولا الروم أي ما ضرهم .

تخريجه : (م هق) .

٧٠٩٠- عن أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن الْعَزْلِ ؟ فقال : إِنَّ امْرَأَتِي تُرْضِعُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مَا يُقَدَّرُ فِي الرَّحِمِ[١] فَسَيَكُونُ . [مسند أحمد ح١٥٨٢٤]

(١) لفظ النسائي « أن ما قدر في الرحم سيكون » (٢٢٢/١٦) .

قال العلامة السندي في حاشيته : ما موصولة اسم إن لا كافة و« سيكون » خبرها أي إن الذي قدر أن يكون في الرحم سيكون .

تخريجه : (نس) وفي إسناده عبد الله بن مرة ، قال الحافظ في التقريب : مجهول .

٦-٤- نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

٧٠٩١- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ[١] قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ : وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً أَشَدَّ تَشْمِيراً[٢] وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ) فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى ، وَنَوًى . يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ . حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ[٣] مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ، فَجَمَعَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي الْكِيسِ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : أَلا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى .

قَالَ : فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ[٤] فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : مَنْ أَحَسَّ[٥] الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ؟ مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ؟ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ ، وَقَالَ لِي مَعْرُوفاً[٦] ، فَقُمْتُ فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ[٧] مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاتِي[٨] فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئاً ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ[٩] ، هَلْ مِنْكُمْ [الرَّجُلُ الَّذِي] إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَجَثَتْ[١٠] فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ[١١] لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلامَهَا فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ[١٢] إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟[١٣] إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ ،

لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَلا لا يُفْضِيَنَّ(١٤) رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ ، قَالَ : وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا أَلا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ(١٥) ، أَلا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ(١٦) . [مسند احمد ح١٠٩٩٠]

(١) بضم الطاء المهملة بعدها فاء مفتوحة اسم حي من قيس عيلان كذا في القاموس .

وقوله « نزلت على أبي هريرة » يعني ضيفاً .

(٢) أي أكثر اجتهاداً ولا أقدر على خدمة الضيف وإكرامه من أبي هريرة .

(٣) بهمزة مفتوحة في أوله وسكون النون أي لم يبق في الكيس شيء من الحصى .

(٤) أي من شدة ألم الحمى .

(٥) أي من أبصر أبا هريرة و« الدوسي » بفتح المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بن عبد الله .

(٦) أي قولاً حسناً يخفف عنه ما أصابه من المرض .

(٧) « أو » للشك من الراوي .

(٨) النسيان جائز على الأنبياء وتقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب سجود السهو في شرح حديث رقم (٨٨٠) صحيفة (١٢٧) في الجزء الرابع فارجع إليه .

(٩) أي الزموا مجالسكم أمر بعدم الانصراف .

(١٠) أي جلست « فتاة » أي شابة « كعاب » بوزن سحاب وهي الجارية المكعب التي تنتأ ثدياها .

قال في المصباح : كعبت المرأة تكعب من باب قتل كعابة فهي كاعب وسميت الكعبة لتنوئها وقيل : لتربيعها وارتفاعها .

(١١) أي رفعت عنقها .

(١٢) حرف جواب بمعنى نعم .

(١٣) أي في الوقاحة وعدم الحياء .

(١٤) بضم أوله (٢٢٣/١٦) قال في المصباح : أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها بباطن راحته .

قال ابن فارس وغيره : وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه وأفضيت إليه بالسر أعلمته به اهـ .

قلت : والمراد هنا نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد ليس بينهما حائل يمنع مباشرة جسد أحدهما بالآخر . وكذلك المرأة مع المرأة لما في ذلك من المفاسد .

(١٥) أي كالمسك والعنبر والعود والكافور ونحو ذلك .

(١٦) أي كالحناء والزعفران والخلوق أي ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة .

تخريجه : (د نس مذ هق) وحسنه الترمذي وقال : إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه اهـ .

قلت : قال الحافظ في التقريب : الطفاوي شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف .

٧٠٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الشِّيَاعُ(١) حَرَامٌ .

قال ابن لَهِيعَةَ : يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجِمَاعِ . [مسند احمد ح١١٢٥٥]

(١) بكسر الشين المعجمة المشددة بعدها ياء تحتية مفتوحة فسره ابن لهيعة أحد رجال السند بأنه الذي يفتخر بالجماع .

وقال ابن الأثير في النهاية : الشياع حرام كذا رواه بعضهم وفسره بالمفاخرة بكثرة الجماع .

وقال أبو عمر : إنه تصحيف وهو بالسين المهملة والباء الموحدة وقد تقدم ، وإن كان محفوظاً فلعله من تسمية الزوجة شاعة اهـ .

قلت : قوله « وقد تقدم » يعني في مادة سبع .

قال : ومنه الحديث أنه نهى عن السِّباع بكسر السين المهملة وفتح الموحدة هو الفخار بكثرة الجماع اهـ .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضعفه جماعة اهـ .

قلت : ولم يضعفه بابن لهيعة لأنه قال : « حدثنا » وقد قال الحافظ إذا قال : « حدثنا » فحديثه حسن منهم الهيثمي وابن كثير والله أعلم .

٧٠٩٣- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ(١) عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الرَّجُلَ(٢) يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا(٣) . [مسند احمد ح١١٦٧٨]

(١) أي من أعظم خيانة الأمانة ، وجاء عند مسلم بلفظ « إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة » الخ .

(٢) الرجل « خبر » إن وفيه تقدير مضاف أي خيانة الرجل كما تقرر .

وقوله « يفضي إلى امرأته » أي يصل إليها استمتاعاً فهو كناية عن الجماع « وتفضي إليه » أي تستمتع به قال تعالى ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ .

(٣) أي يتكلم بما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً ، وهذا وعيد شديد يستوجب تحريم إفشاء هذا السر ووصف تفاصيله . وأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني وفي الحديث « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره ، وذلك نحو أن تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روي « أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال : يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم » ولم ينكر عليه ﷺ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إني لأفعله أنا وهذه » ، وقال لأبي طلحة : « أعرستم الليلة » ونحو ذلك كثير .

تخريجه : (م د هق) . (٢٢٤/١٦)

٧٠٩٤- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ . فَقَالَ : لَعَلَّ رَجُلاً يَقُولُ : مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ، فَأَرَمَّ[١] الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ ، مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي طَرِيقٍ ، فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . [مسند أحمد ح٢٨١٣٥]

(١) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم مفتوحة أي سكتوا ولم يجيبوا .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف .

٦-٥- النهي عن إتيان المرأة في دبرها -وجواز التجبيب وهو إتيانها من دبرها في قبلها

٧٠٩٥- عَنْ عَلِيٍّ قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ[١] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ[٢] ، وَقَالَ مَرَّةً فِي أَدْبَارِهِنَّ . [مسند أحمد ح٦٥٥]

(١) يعني الريح الذي يخرج من الدبر .

(٢) الأعجاز جمع عجز بفتح أوله وضم ثانيه وهو مؤخر الشيء والمراد به هنا الدبر كما في اللفظ الآخر ، وهو مخرج الغائط من الإنسان .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجاله ثقات . وقد رواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي اهـ .

قلت : رواه (د نس مذ) من حديث علي بن طلق .

ورواه الترمذي من طريقين أحدهما بسند الإمام أحمد ومعنى لفظه باختصار والثاني يتفق مع سند الإمام أحمد في مسلم بن سلام الحنفي ، ولكن عن علي بن طلق فذكر الحديث بنحو لفظ الإمام أحمد وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن اهـ .

٧٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لا يَنْظُرُ اللَّهُ[١] إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح٧٦٧٠]

(١) أي نظر رحمة وإلا فلا يغيب شيء عن نظره تعالى وهو كناية عن غضب الله عَزَّ وَجَلَّ عليه .

تخريجه : (نس جه بز هق) .

وكلهم رووه من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة .

وحكى الحافظ في التلخيص عن البزار أنه قال : الحارث بن مخلد : ليس بمشهور .

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل اهـ.

لكن قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات.

٧٠٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ[١] مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا. [مسند احمد ح٩٧٣١]

(١) أي مطرود من رحمه اللّه عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة بعيد عنها إلا أن يدركه اللّه بعفوه، وإذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر نسأل اللّه السلامة.

تخريجه: (د نس وغيرهما) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات، ويقال فيه ما قيل في الحديث السابق.

٧٠٩٨- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ [مسند احمد ح٢٢٢٠٩]

تخريجه: (فع نس جه) وأورده الحافظ المنذري وقال: رواه (جه نس) بأسانيد أحدهما جيد اهـ.

قلت: هو ما ذكرته هنا. (٢٢٥/١٦).

٧٠٩٩- عن هَمَّامٍ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ فَقَالَ قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ وَسَّاجٍ[١]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَهَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ كَافِرٌ؟. [مسند احمد ح٦٩٦٨]

(١) بفتح الواو والسين المهملة المشددة آخره جيم، وابن وساج هذا اسمه عقبة بن وساج الأزدي وثقه ابن حبان والحافظ في التقريب.

تخريجه: (نس) وأورده المنذري وقال: رواه (حم بز) ورجالهما رجال الصحيح اهـ.

قلت: وحديث أبي الدرداء المشار إليه في هذا الحديث رواه البيهقي أيضاً.

هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل منهم من أنكر ذلك أشد الإنكار وأطلق على فاعله الكفر.

وقد روي عن ابن عمر ومالك والشافعي جواز ذلك.

لكن الصحيح الثابت عنهم عند المحققين إنكاره وعدم جوازه كما ذهب إليه الجمهور واللّه أعلم.

٧- حقوق الزوجين وإحسان العشرة

٧-١- جامع لحقوق الزوجين

٧١٠٠- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ[١]، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ[٢] أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ طَوِيلاً[٣] وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ[٤] لا يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً غَيْرَكُمْ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ[٥]، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ[٦] فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[٧]

وقال حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ) وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[٨]، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ[٩]، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ[١٠] عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٢٠٩٧١]

(١) لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر.

قال الحافظ في التقريب: قيل: اسم عمه حذيم (بفتح المهملة وسكون المعجمة بوزن جعفر) ابن حنيفة.

وقيل: عمر بن حمزة أفاده ابن فتحون اهـ.

(٢) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من شهر ذي الحجة.

(٣) سيأتي بطوله في باب ما جاء في خطب النبي ﷺ في آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية.

(٤) أي أسيرات جمع عانية.

قال في القاموس: العاني الأسير اهـ.

قلت : شبه رسول الله المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير .

(٥) معناه أن لا يأذنّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، والنهي يتناول الرجال والنساء .

قال الشوكاني : هذا محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج . وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « ولا يأذنّ في بيته إلا بإذنه » وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الإذن .

(٦) يقال : نشزت المرأة على زوجها فهي ناشز وناشزة إذا عصت عليه وخرجت عن طاعته ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضرّ بها .

والنشوز كراهة كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له .

(٧) أصل التبريح المشقة والشدة ، يقال برّح به إذا شق عليه ، فقوله « غير مبرح » أي شاق ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق بحيث لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً .

(٨) فيه وجوب النفقة والكسوة للزوجة وهو (٢٢٦/١٦) ثابت بالإجماع .

(٩) أي جعلكم قوامين عليهن فهن كالوديعة عندكم يجب حفظها .

ففيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف .

(١٠) قال النووي : قيل معناه قوله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم .

وقيل : المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما .

وقيل : المراد بالكلمة : الإيجاب والقبول .

ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الأربعة من حديث عمرو بن الأحوص وصححه الترمذي .

وأخرج نحوه أيضاً مسلم وأبو داود من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ .

٧-٢- حق الزوج على الزوجة

٧١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ[١] إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ[٢] ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ[٣] عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ[٤] . [مسند احمد ح٨١٧٣]

(١) أي حاضر كما وقع في رواية للبخاري والمراد بالصيام هنا صوم التطوع كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق .

(٣) المراد بالإنفاق هنا الصدقة بما جرت به العادة بإعطاء مثله للمحتاج لاسيما إن علمت رضاه .

(٤) معناه أن له أجراً كما لها لأنه صاحب المال وليس معناه أن يزاحمها في أجرها .

تخريجه : (ق هق وغيرهم) .

٧١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ غَضْبَانُ (وفي لَفْظٍ : وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ) ، لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ . [مسند احمد ح١٠٢٣٠]

٧١٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْمَلائِكَةُ .

قال ابن جَعْفَرٍ : حَتَّى تَرْجِعَ . [مسند احمد ح٧٤٦٥]

تخريجه : (ق د نس هق) .

٧١٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ[١] ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْجُدُ لَكَ الْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ، فَقَالَ : اعْبُدُوا رَبَّكُمْ[٢] ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ ، وَلَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ[٣] أَصْفَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ ، كَانَ

يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٩٧٥]

(١) لهذا البعير قصة طريفة ستأتي من حديث أنس في أبواب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

(٢) أي أخلصوا العبادة للّه وحده لا تشركوا به أحداً .

« وأكرموا أخاكم » يعني نفسه لأنه ﷺ أخوهم في الدين ، وإكرامه ﷺ أن يقتدوا به ويمتثلوا أمره ويجتنبوا ما نهاهم عنه لا أن يسجدوا له لأن السجود لا يكون إلا للّه عَزَّ وَجَلَّ . (٢٢٧/١٦)

(٣) هو بالجيم وفتح الباء الموحدة وجاء في بعض الروايات بالحاء المهملة وسكون الموحدة . والحبل هو الرمل المستطيل .

والمعنى أنه لو أمرها أن تنقل الأحجار من جبل إلى جبل أو الرمل من حبل إلى حبل لكان ينبغي لها أن تطيعه في نقل هذا مع ما فيه من التعب الشديد ، وهذا مبالغة في عظم حق الزوج على زوجته . وذكر الألوان للمبالغة في البعد إذ لا يكاد يوجد أمثال هذه الجبال متقاربة .

تخريجه : (جه) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعفه بعضهم ووثقه ابن معين والنسائي وبقية رجاله محتج بهم .

٧١٠٥- عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، رَأَيْتُ رِجَالاً بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، أَفَلا نَسْجُدُ لَكَ ؟ قَالَ : لَوْ كُنْتُ آمِراً بَشَراً يَسْجُدُ لِبَشَرٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا . [مسند أحمد ح٢٢٣٣٥]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ عن معاذ لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

وله طرق كثيرة عن كثير من الصحابة منهم ابن عباس وعبد اللّه بن أبي أوفى وطلق بن علي وأنس وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم وتقدم بعضها وسيأتي بعضها أيضاً .

٧١٠٦- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ[(١)] تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ[(٢)] وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ . [مسند أحمد ح١٢٦٤١]

(١) بضم القاف وفتحها الجرح .وقيل : هو بالضم الاسم وبالفتح المصدر .

وقوله « تنبجس » بالجيم والسين المهملة أي تنفجر وتنبع .

قال في القاموس : بجس الماء يبجسه : شقّه .

(٢) قال في القاموس : القيح المدة لا يخالطها دم اهـ .

و« الصديد » ماء الجرح الرقيق كما في القاموس .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري بطوله في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون والبزار بنحوه .

قال : ورواه النسائي مختصراً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار اهـ . (٢٢٨/١٦)

٧١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ (أَوْ قَالَ : الشَّامَ) فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا ، فَرَوَّأَ (أي : فكَّر) فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا ، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا كُلَّهُ ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا كُلَّهُ[(١)] ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا[(٢)] وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ[(٣)] . [مسند أحمد ح١٩٦٢٣]

(١) أي لأنها لوصلت وصامت وفعلت ما أمرت به من العبادات وقصّرت في شيء من حقوق الزوج لم تكن أدت حق اللّه عَزَّ وَجَلَّ كاملاً ، لأن طاعة الزوج من الحقوق التي أمرها اللّه بها .

(٢) هو كناية عن الجماع .

و« القتب » بفتحتين للجمل كالبرذعة للحمار .

ومعناه الحث على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة فكيف في غيرها .

(٣) أي لأعطته طلبه ، وجاء عند ابن ماجه « لم تمنعه » بدل « لأعطته إياه » .

تخريجه : (جه هق) وسنده جيد .

٧١٠٨- عن عَائِذِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ مُعَاذاً

قَدِمَ « عَلَيْهِمْ » الْيَمَنِ فَلَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا اثْنَا عَشَرَ فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا ، أَصْغَرُهُمُ الَّذِي قَدِ اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ[١] ، فَقَامَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِيهَا يُمْسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا[٢] . فَقَالَتْ : مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ : سَلِينِي عَمَّا شِئْتِ قَالَتْ : حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ : تَتَّقِي اللَّهَ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَتَسْمَعُ ، وَتُطِيعُ ، قَالَتْ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ : أَوَمَا رَضِيتِ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ ؟ قَالَتْ : بَلَى . وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَؤُلَاءِ شَيْخاً كَبِيراً فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهَا مُعَاذٌ : وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ فِي يَدِهِ ، لَوْ أَنَّكِ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتِ الْجُذَامَ قَدْ خَرَّقَ لَحْمَهُ وَخَرَّقَ مَنْخِرَيْهِ[٣] ، فَوَجَدْتِ مَنْخِرَيْهِ يَسِيلَانِ قَيْحاً وَدَماً ، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ ، لِكَيْ مَا تَبْلُغِي حَقَّهُ ، مَا بَلَغْتِ ذَلِكَ أَبَداً . [مسند أحمد ح٢٢٤٢٨]

(١) أي كمل إنبات شعرها .

(٢) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وهو وسط العضد .

وقيل : هو ما تحت الإبط .

(٣) تثنية منخر بوزن مسجد وهو خرق الأنف وأصله موضع النخير وهو الصوت من الأنف ، يقال : نخر ينخر من باب قتل إذا مد النفس في الخياشيم ، والمنخر بكسر الميم والخاء للإتباع لغة ومثله مِنْتِن قالوا : ولا ثالث لهما . كذا في المصباح .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيهما ضعف وقد وثقا .

٧١٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا[١] ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا[٢] ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا[٣] ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا[٤] ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ . [مسند أحمد ح١٦٦١]

(١) يعني المكتوبات الخمس .

(٢) يعني شهر رمضان .

(٣) أي عن الزنا .

(٤) أي في كل ما يتعلق بحقوقه المشروعة ، وإنما اقتصر على الصلاة والصوم ولم يذكر بقية الأركان الخمسة لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الزوج ، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج ، فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (حم طب) ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة (٢٢٩/١٦) وحديثه حسن في المتابعات .

٧١١٠- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا . إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ ، قَاتَلَكِ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ[١] ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا . [مسند أحمد ح٢٢٤٥٢]

(١) الدخيل هو الضيف والنزيل .

وفيه أن الآخرة هي الدار الصافية عن الكدر حتى إن أهل المرء في تلك الدار يشق عليهن تعبه في الدنيا قال تعالى : ﴿ وإن الآخرة هي دار القرار ﴾ .

وقوله « يوشك » أي يقرب ويسرع ويكاد .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (جه مذ) . وقال : حديث حسن .

٧١١١- عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ : أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ قَالَتْ : مَا آلُوهُ[١] إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ ، قَالَ : فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ[٢] . [مسند أحمد ح١٩٢١٢]

(١) أي ما قصرت في خدمته وطاعته إلا في ما عجزت عنه .

(٢) أي سبب في دخولك الجنة إن أطعتيه وأرضيتيه عنك ، وسبب في دخولك النار إن عصيتيه وأغضبتيه .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري وقال : رواه (حم نس) بإسنادين جيدين والحاكم وقال : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

٧١١٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا[١] ، هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا . [مسند أحمد ح٢٤٦٤١]

(١) هو كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم ويدخل في ذلك الزنا .

وقوله « هتكت ستر ما بينها وبين ربها » هكذا جاء في هذه الرواية . وفي بعض الروايات « فقد هتكت » الخ بزيادة « فقد » وهي أتم .

ومعناه أنها بفعلها هذا خرقت لباس التقوى وهو امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك اللَّه عَزَّ وَجَلَّ سترها ، والجزاء من جنس العمل ، والهتك خرق الستر عما وراءه . والهتيكة : الفضيحة .

تخريجه : (جه ك) ورجاله رجال الصحيحين وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧١١٣- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، قالت : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ[١] ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ ؟ قَالَ : لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا[٢] بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنُسَ[٣] ، فَيَرْزُقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجاً وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَداً ، فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ « فَتَقُولُ » : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْماً خَيْراً قَطُّ[٤] .

وَقَالَ مَرَّةً : خَيْراً قَطُّ . [مسند أحمد ح٢٨١١٣]

(١) يعني الأزواج كما يستفاد من سياق الحديث .

والمعنى أنه ﷺ يحذرهن من كفران نعمة الأزواج ، وكفر النعمة إنكارها وعدم الاعتراف بها .

(٢) بسكون الياء التحتية اسم لمن طال تأيمها . والأيم بتشديد الياء التحتية في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً وتقدم معناه غير مرة .

(٣) يقال : عنست المرأة تعنس من باب ضرب . وفي لغة عنست عنوساً من باب قعد ، والاسم العناس بالكسر إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج حتى خرجت من عداد الأبكار ، فإن تزوجت مرة فلا يقال عنست ، وعنس الرجل إذا أسن ولم (٢٣٠/١٦) يتزوج فهو عانس .

(٤) يعني تكفر نعمته عند غضبها وهذا معنى قوله في ما تقدم « إياكن وكفر المنعمين » يحذر من ذلك لأنه لا يجوز فعله .

تخريجه : (طب) بنحوه وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق .

٧١١٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا[١] . [مسند أحمد ح٦٧٢٧]

(١) قال النووي : الإذن ضربان .

أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة .

والثاني : الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه وإلا فلا .

تخريجه : (د نس) وسنده حسن ، وله شاهد من حديث أبي أمامة قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل : يا رسول اللَّه ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا » .

أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

٧١١٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَحْسِبُهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا[١] إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا . [مسند أحمد ح٧٠٥٨]

(١) الظاهر أن عدم الجواز في ما إذا أنفقته في ما لا يحل شرعاً ويؤيده ما جاء في حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً بلفظ « ليس للمرأة أن تنتهك من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها إذا ملك عصمتها » لأن الانتهاك معناه المبالغة في استقصاء الشيء ، وانتهاك المال معناه التبذير وهو حرام ، أما إذا أنفقته في مباح أو قربة فيستحب لها استئذان زوجها ليرشدها إلى ما فيه المصلحة لأن الرجل أدرى بالمصالح من النساء في الغالب واللَّه أعلم .

وقد ذهب الإمام مالك إلى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها .

وخالفه الإمام الشافعي .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن شعيب لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأخرج نحوه الطبراني من حديث واثلة بن الأسقع وتقدم لفظه ، قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم .

٧١١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ ، وَلا يُصَلِّي صَلاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ : وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ[١] ، قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا قَوْلُهَا : يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ[٢] فَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا ، قَالَ : فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكَفَتِ النَّاسَ . وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِي فَإِنَّهَا تَصُومُ[٣] وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلا أَصْبِرُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : لا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّي لا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ[٤] لا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ .

(وفي رواية) وأَمَّا قولُها : إني لا أُصلِّي حتى تطلعَ الشمسُ فإني ثقيلُ الرأسِ[٥] وأنا من أهلِ بيتٍ يُعرفونَ بذاك بِثِقَلِ الرءوسِ . قال : فإذا قُمتَ فصَلِّ . [مسند احمد ح١١٧٨١]

(١) جاء في رواية أخرى « فأرسل إليه » ولا معارضة في ذلك لجواز أنه كان أولاً غير موجود فأرسل إليه فلما صار عنده سأله عما قالت الخ .

(٢) أي طويلتين في ركعة أو ركعتين .

وقوله « فقد نهيتها عنها » أي عن تطويل القراءة أو إطالة الصلاة لا عن أداء الصلاة .

(٣) أي تطوعاً بدليل قوله ﷺ الآتي « لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها » يريد صوم التطوع لأن الصيام (٢٣١/١٦) المفروض لا يتوقف على إذن الزوج .

(٤) أي لأنهم كانوا يستقون الماء طول الليالي إلا قليلاً فكان يغلبهم النوم قبل الفجر وإلا فما كان النبي ﷺ يقره على ذلك .

(٥) هذه علة أخرى لعدم استيقاظه قبل طلوع الشمس وهي كافية لمن كان كذلك .

تخريجه : (د جه) وسنده جيد .

٧-٣- حق الزوجة على الزوج

٧١١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنْبَأَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟[٢] قَالَ : حَرْثُكَ ، ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ[٣] ، غَيْرَ أَنْ لا تَضْرِبَ الْوَجْهَ[٤] ، وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ[٥] ، وَأَطْعِمْ إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسُ إِذَا اكْتَسَيْتَ ، كَيْفَ[٦] . وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِلاَّ بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا . [مسند احمد ح٢٠٢٨٣]

(١) هو معاوية بن حيدة القشيري الصحابي ﷺ .

(٢) أي ما يشرع لنا فعله معهن وما ينبغي تركه

« قال حرثك » خبر لمبتدأ محذوف أي هي حرثك .

(٣) أي من جهة القبل والدبر في صمام واحد وهو القبل كما تقدم في باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها .

(٤) يفهم منه جواز ضرب غير الوجه ضرباً غير مبرح بكسر الراء المشددة هو الشاق الشديد ، أما الضرب على الوجه فلا يجوز مطلقاً . فقد نهى النبي ﷺ عنه نهياً عاماً فقال : « لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه » .

وقوله « ولا تقبح » بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الباء الموحدة مكسورة معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول : قبحك الله وما أشبهه من الكلام .

(٥) معناه إن كان لك في هجرانها مصلحة فلا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول إلى بيت آخر أو تحولها إلى دار أخرى ولا تترك كلامها عند حاجتها .

(٦) أي كيف تقصر في ما وجب عليك لها من الإطعام والكسوة ونحو ذلك وقد وصل بعضكم إلى بعض بالجماع ومقدماته .

وقوله « إلا بما حل عليها » هذا الاستثناء راجع إلى العقوبة أي لا تعاقب إلا بما حل أي وجب عليها فعله وقصرت فيه والله أعلم .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وأورده النووي في رياض الصالحين وحسنه .

٧١١٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ[١] : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح٢٠٢٦٢]

(١) تقدم في الحديث السابق أن السائل هو معاوية بن حيدة وفي هذا الحديث أبهم السائل ولا تنافي لاحتمال التعدد أو أنه أبهم نفسه في هذا الحديث لغرض في نفسه والله أعلم .

تخريجه : (نس جه هق) وصححه الحاكم وابن حبان .

٧١١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ . قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ النِّسَاءَ ، فَوَعَظَ فِيهِنَّ[١] ، وقال : عَلامَ يَضْرِبُ (وفي لفظ : يَجْلِدُ)[٢] أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ (زاد في رواية : ضَرْبَ الْعَبْدِ)[٣] ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ، أَوْ آخِرِ اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح١٦٣٢٢]

(١) أي (٢٣٢/١٦) في ما يجب لهن من الحقوق وما يقع من أزواجهن .

(٢) الجلد والضرب معناهما واحد يقال : جلدته بالسيف والسوط ونحوهما إذا ضربته .

(٣) أي مثل ضرب العبد .

« ولعله أن يضاجعها » أي يواطؤها وفي بعض الروايات « ثم يجامعها في آخر اليوم » و« ثم » هنا للاستبعاد فإنه جمع بين الإفراط والتفريط .

تخريجه : (ق والأربعة) .

٧١٢٠- عَنْ لَقِيطِ بن صَبِرَةَ[١] قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً ، ذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا « وَبَذَائِهَا » ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قال : فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا[٢] ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ[٣] ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ[٤] ضَرْبَكَ أَمَتَكَ [مسند أحمد ح١٦٤٩٨]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب كرمه ﷺ من أبواب الشمائل في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

(٢) أي عظها كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٣) أي فستفعل ما تأمرها به وتقبله ، وفي رواية للشافعي وابن حبان فستقبل .

(٤) الظعينة في الأصل الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار ، وقيل : للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وهو وصف للمرأة في هودجها ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها ، وفيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم .

وقوله « ضربك أمتك » أي مثل ضربك للأمة .

تخريجه : (فع خز حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَفْرَكْ[١] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً . إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ . [مسند أحمد ح٨٣٤٥]

(١) بفتح الياء التحتية والراء بينهما فاء ساكنة وآخره كاف ساكنة و« لا » ناهية كذا جاء في الروايات الصحيحة كما قاله النووي ، ومعناه يبغض يقال : فركت المرأة زوجها وفركها زوجها بكسر الراء فيهما يفتركها بفتح الراء أي أبغضها .

والمعنى أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضاً كلياً يحمله على فراقها ، بل ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره بما يحب كأن تكون سيئة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك .

تخريجه : (م هق) .

٧١٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[١] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ . [مسند أحمد ح٩٦٦٤]

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أضيقه وأحرِّمه على من ظلمهما يقال : حرِّج عليَّ ظلمك أي حرمه وأحرجها بتطليقة أي حرمها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧١٢٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلاةِ

الْعِشَاءِ[١] . [مسند أحمد ح١٥١٣]

(١) هكذا في هذه الرواية « بعد صلاة العشاء » وفي حديث جابر عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب آداب رجوع المسافر صحيفة (٨١) في الجزء الخامس بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً » .

وفي حديث الباب بيان وقت النهي وهو بعد صلاة العشاء ، وهذا النهي خاص بالمسافر الذي طالت غيبته كما في رواية أخرى للشيخين عن جابر مرفوعاً « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » ومفهومه عدم كراهة (٢٣٣/١٦) الطروق ليلاً مع قصر السفر ، والحكمة في ذلك عدم مفاجأتها بالحضور ليمكنها الاستعداد له والتزين ، والغالب في السفر القصير أنها تتوقع حضوره لذلك لم يكره الطرق ليلاً .

وفي المصباح : كل من يأتي ليلاً فقد طرق وهو طارق .

تخريجه : لم اقف عليه من حديث سعد لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده حديث جابر المشار إليه في الشرح .

٧١٢٤- عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ[١] هَيْئَتِهَا ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، امْرَأَةٌ لا زَوْجَ لَهَا[٢] ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لا زَوْجَ لَهَا فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا[٣] ، قَالَتْ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي ؟[٤] قَالَ : فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا[٥] ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ . [مسند أحمد ح٢٦٨٣٩]

(١) البذاذة رثاثة الهيئة أي رث اللبسة .

والمراد هنا أنها غير متزينة بنحو الخضاب والحناء ، ولباسها خلق وشعرها شعث ونحو ذلك .

(٢) أي كأنها لا زوج لها كما سيأتي .

(٣) معناه أنه لم يجعل لها وقتاً تتمتع به فيه فتركت نفسها من الزينة وأضاعتها .

(٤) معناه ألا تحب أن تقتدي بي وتفعل كفعلي ؟

(٥) فيه أن من حق الزوجة على الزوج أن يجعل لها وقتاً تخلو به فيه ، وأن يجعل للضيف وقتاً لإقرائه ومؤانسته ، وأن يجعل لنفسه وقتاً للراحة .

تخريجه : (بز) ورجاله ثقات وروى أبو داود طرفاً منه . وزاد البزار فقال : « يا عثمان إن لك فيّ أسوة وإن أخشاكم للّه واحفظكم لحدوده لأنا » والله أعلم .

٧-٤- فضل إحسان العشرة
وحسن الخلق مع الزوجة

٧١٢٥- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ .

قَالَ : فَأَتَيْتُهَا[١] فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٧٢٨٧]

(١) يعني أتى امرأته فسقاها رغبة في الأجر ، وهذا من مكارم الأخلاق وحسن العشرة مع الزوجة .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧١٢٦- عن أبي ذَرٍّ في حديثٍ طويلٍ[١] : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ . قال أبو ذَرٍّ : كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ ، وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ ، فَمَاتَ ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ ؟ قَالَ : بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ ، قَالَ : فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ ؟ قال : بلِ اللَّهُ كان يَرْزُقُهُ ، قال : كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ ، فإنْ شاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وإنْ شاءَ أماتَهُ ولكَ أَجْرٌ . [مسند أحمد ح٢١٨١٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب خصال تعد من الصدقة من كتاب الزكاة صحيفة (١٧٨) في الجزء التاسع فارجع إليه ، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره . (٢٣٤/١٦)

٧١٢٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قال : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِيَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَةَ أُمِّ رُومَانَ(١) وَتَنَاوَلَهَا(٢) أَتَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَحَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهَا - يَتَرَضَّاهَا(٣) - أَلا تَرَيْنَ أَنِّي قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَكِ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ(٤) فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُضَاحِكُهَا ، قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ أَشْرِكَانِي فِي سِلْمِكُمَا(٥) كَمَا أَشْرَكْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا(٦) . [مسند احمد ح١٨٥٨٤]

(١) أم رومان بضم الراء وسكون الواو على المشهور .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس والخلاف في نسبها كثير .

قال الحافظ في التقريب : هي زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية يقال : اسمها زينب وقيل : دعد .

وزعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده ، ورواية مسروق عنها مصرح فيها بالسماع منها في صحيح البخاري ، وليست بخطأ كما زعم بعضهم والله أعلم اهـ

أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول رضي الله عنها .

(٢) في رواية أبي داود « تناولها ليلطمها » بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد ، وهو منهي عنه ، ولعله كان قبل النهي أو وقع ذلك من أبي بكر ﷺ لغلبة الغضب أو أراد ولم يلطم .

(٣) أي يلاطفها ويمازحها وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجاته .

(٤) جاء عند أبي داود : « قال : فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن على رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا » .

(٥) بكسر المهملة أي صلحكما .

(٦) زاد أبو داود « فقال النبي ﷺ : نعم قد فعلنا قد فعلنا » .

تخريجه : (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات .

٧١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ(١) ، فَإِنْ تَحْرِصْ عَلَى إِقَامَتِهِ تَكْسِرْهُ ، وَإِنْ تَتْرُكْهُ تَسْتَمْتِعْ بِهِ وَفِيهِ عِوَجٌ . [مسند احمد ح٩٥٢٠]

٧١٢٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالضِّلَعِ ، إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا(٢) ، وَإِنْ تَتْرُكْهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ . [مسند احمد ح١٠٨٦٨]

(١) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويسكن قليلاً ، والأكثر الفتح وهو أحد الأضلاع .

وإنما شبهت المرأة بالضلع للتنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبداً ، فمن حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الإعوجاج انتفع بها ، كما أن الضلع المعوج ينكسر عند إرادة جعله مستقيماً فإذا تركه الإنسان على ما هو عليه انتفع به .

(٢) زاد في رواية « وكسرها طلاقها » ومعناه إن كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها ، وفيه رمز إلى التقويم أولاً برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، وهذا في الأمور التي تختص بحقه في المعاشرة ، فإن تجاوزت الحد وارتكبت المعصية بمباشرتها ونحو ذلك فلا يتركها على عوجها ، وإلى ذلك يشير قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾ وحينئذ له أن يطلقها .

تخريجه : (ق مذ هق) وغيرهم بألفاظ متقاربة ، وفي لفظ للشيخين « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » . (٢٣٥/١٦)

٧١٣٠- عن سَمُرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ(١) مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرْهَا ، فَدَارِهَا(٢) تَعِشْ بِهَا . [مسند احمد ح٢٠٣٥٣]

(١) بالبناء للمفعول أي أخرجت من ضلع .

قال الحافظ : فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر . وقيل : من ضلعه القصير أخرجه ابن إسحاق في المبتدأ عن ابن عباس .

وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد .

وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو لبعضهم اهـ

وهذا لا يخالف الأحاديث التي فيها تشبيه المرأة بالضلع بل

يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه والله أعلم .

(٢) أي لاطفها ولاينها فإنك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها ، وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي .

تخريجه : (حب ك) وقال الحاكم : صحيح . وأقروه اهـ .

قلت في إسناد الإمام أحمد رجل لم يسم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، وسمى الرجل أبا رجاء العطار ، والطبراني في الكبير والأوسط .

٧١٣١ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَهِيَ يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى عِوَجٍ فِيهَا . [مسند أحمد ح٢٦٩١٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس بز) ورجال البزار رجال الصحيح .

٧١٣٢ـ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ الرِّيَاحِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَلَمْ أَجِدْهُ ، وَرَأَيْتُ الْمَرْأَةَ فَسَأَلْتُهَا . فَقَالَتْ : هُوَ ذَاكَ فِي ضَيْعَةٍ[١] لَهُ ، فَجَاءَ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ بَعِيرَيْنِ قَاطِراً أَحَدَهُمَا فِي عَجُزِ صَاحِبِهِ ، فِي عُنُقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِرْبَةٌ ، فَوَضَعَ الْقِرْبَتَيْنِ . قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ ، وَلا أَبْغَضَ أَنْ أَلْقَاهُ مِنْكَ ، قَالَ : لِلَّهِ أَبُوكَ وَمَا يَجْمَعُ هَذَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ وَأَدْتُ[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُنْتُ أَرْجُو فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّ لِي تَوْبَةً وَمَخْرَجاً[٣] ، وَكُنْتُ أَخْشَى فِي لِقَائِكَ أَنْ تُخْبِرَنِي أَنَّهُ لا تَوْبَةَ لِي[٤] . فَقَالَ : أَفِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ[٥] .

ثُمَّ عَاجَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَمَرَ لِي بِطَعَامٍ ، فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ[٦] ، ثُمَّ أَمَرَهَا فَالْتَوَتْ عَلَيْهِ ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، قَالَ : إِيهاً[٧] دَعِينَا عَنْكِ فَإِنَّكُنَّ لَنْ تَعْدُونَ[٨] مَا قَالَ لَنَا فِيكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : وَمَا قَالَ : لَكُمْ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ .

قَالَ : الْمَرْأَةُ ضِلَعٌ ، فَإِنْ تَذْهَبْ تُقَوِّمُهَا تَكْسِرْهَا ، وَإِنْ تَدَعْهَا فَفِيهَا أَوَدٌ[٩] وَبُلْغَةٌ ، فَوَلَّتْ ، فَجَاءَتْ بِثَرِيدَةٍ ، كَأَنَّهَا قَطَاةٌ[١٠] . فَقَالَ : كُلْ وَلا أَهُولَنَّكَ[١١] إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَجَعَلَ يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ وَيُخَفِّفُهُ وَرَأَيْتُهُ يَتَحَرَّى أَنْ أَشْبَعَ ، أَوْ أُقَارِبَ ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ مَعِي . فَقُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ فَقُلْتُ : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَكْذِبَنِي ؟ فَمَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَنِي[١٢] ، قَالَ : لِلَّهِ أَبُوكَ إِنْ كَذَبْتُكَ[١٣] كِذْبَةً مُنْذُ لَقِيتَنِي ، فَقَالَ : أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّكَ صَائِمٌ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَأْكُلُ ، قَالَ : بَلَى . إِنِّي صُمْتُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ فَوَجَبَ لِي أَجْرُهُ ، وَحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ مَعَكَ[١٤] . [مسند أحمد ح٢١٦٦٥]

(١) الضيعة في الأصل المرة من الضياع ، وضيعة الرجل في غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك .

(٢) يقال وأد ابنته وأداً من باب وعد دفنها حية وكان العرب في الجاهلية إذا ولد لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية فهي موؤودة ، وهي التي ذكرها الله عزَّ وَجَلَّ في كتابه بقوله ﴿ وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ .

(٣) يعني فتكون أحب الناس إلي .

(٤) أي فتكون أبغض الناس إلي .

(٥) معناه لا وزر عليك في ما فعلته في الجاهلية قال تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وفي الحديث الصحيح « الإسلام يجبُّ ما قبله من الذنوب » أي يمحو ما كان قبله في الكفر من الذنوب رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما .

وقوله « ثم عاج برأسه إلى المرأة » أي أماله إليها والتفت نحوها ، وهذه المرأة هي زوجة أبي ذر .

(٦) هو كناية عن المخالفة وعدم الالتفات إلى ما يقول .

(٧) بكسر الهمزة وفتح الهاء منوناً معناه الأمر بالسكوت .

(٨) أي لن تتجاوزن ولن تخرجن عما قال لنا فيكن رسول الله ﷺ الخ (٢٣٦/١٦) .

(٩) الأود محركة العوج (وبلغة) من البلاغ وهو ما يتبلغ به ويتوصل به إلى الشيء المطلوب .

والمعنى إن تتركها تستمتع بها وفيها عوج .

(١٠) القطاة واحدة القطا وهو ضرب من الحمام شبهها به في اللذة والطعم .

(١١) أي لا أخيفك فلا تخف مني لكوني لم آكل معك إني صائم .

(١٢) معناه لو كنت أعلم أو أظن أو أخاف أن بعض الناس يقول الكذب فما كنت أظن أن تكذب في قولك لي .

(١٣) « إنْ » بمعنى « ما » أي ما كذبتك الخ .

(١٤) معناه أنه صام ثلاثة أيام من هذا الشهر والحسنة بعشر أمثالها فيكون اليوم بعشرة أيام فكأنه صام الشهر كله لأن لـه أجر صيام الشهر فهو صائم بهذا المعنى لم يكذب . وفيه تورية .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات .

٧١٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً ، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ . [مسند احمد ح٧٣٩٦]

تخريجه : (حب مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود إلى قوله « خلقاً » .

٧١٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنَهُمْ خُلُقاً وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ . [مسند احمد ح٢٤٧٠٨]

تخريجه : (مذ نس ك) قال الترمذي : حسن لكن لا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة اهـ .

وقال الحاكم : على شرطهما . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : فيه انقطاع اهـ .

٧١٣٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . [مسند احمد ح٢٦٦٣٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه في باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين في الجزء السادس صحيفة (١٦١) وفي شرحه كلام نفيس .

٧١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ(١) وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي ، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ(٢) مِنْهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عَلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي . [مسند احمد ح٢٤٨٠٢]

(١) أي باللعب التي على صورة البنات .

قال القاضي عياض : فيه جواز اللعب بهن وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بهن لما فيه من تدريب النساء من صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن . وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها .

(٢) أي تغيبن ودخلن في بيت أو من وراء ستر حياء وهيبة له عليه الصلاة والسلام ، وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة أي يدخلن فيه كما تدخل الثمرة في قمعها فكان رسول الله ﷺ يأتي بهن إليها لتلعب معهن ، وهذا من كرم أخلاقه وحسن معاشرته ﷺ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧-٥- القسم بين الزوجات ومدة إقامة الزوج عند البكر والثيب (٢٣٧/١٦)

٧١٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . [مسند احمد ح٦٦٦٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : أخذ الأوزاعي بهذا الحديث فقال : إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين ، وهو خلاف المحفوظ عند الشيخين وغيرهما عن خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك .

وفي رواية عند مسلم عن أنس أيضاً قال : من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً .

ومعلوم عند جماهير المحدثين من السلف والخلف أن الصحابي إذا قال : من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله ﷺ .

وهو يفيد أنه يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ، وإلى ذلك ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والشعبي .

وقال أصحاب الرأي : البكر والثيب في القسم سواء .

٧١٣٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً وَكَانَتْ ثَيِّباً. [مسند أحمد ح١١٩٧٤]

تخريجه: (د نس هق) ورجال أبي داود رجال الصحيح.

٧١٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ. وقال: إِنَّهُ لَيسَ بِكِ على أَهْلِكِ هَوَانٌ[1] وإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لكِ[2] وإِنْ سبَّعتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائي، (وفي لفظٍ قال[3]: إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً، قَالَ: فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعَشِيِّ[4]، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي، وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ، قَالَتْ: لا، بَلِ اقْسِمْ لِي. [مسند أحمد ح٢٧٢٥٧]

(١) معناه أنه لا يلحقك هوان ولا يضيع شيء من حقك.

قال القاضي عياض: المراد بـ «أهلك» هنا النبي ﷺ نفسه أي لا أفعل فعلاً به هوانك.

(٢) في رواية لمسلم «وإن شئت ثلَّثت ثم درت قالت: ثلّث».

(٣) هذا اللفظ طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب زواجه ﷺ بأم سلمة من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

(٤) في رواية لمسلم «فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلاث».

وفيه أن النبي ﷺ بين حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نسائه لأن في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها فاختارت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً سبعاً فطالت غيبته عنها.

تخريجه: (م د جه مى هق قط والإمامان).

٧-٦- ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

٧١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ[1]. [مسند أحمد ح١٠٠٩٢]

(١) جاء عند الترمذي والحاكم «وشقه ساقط» وهو بكسر الشين المعجمة.

قال الطيبي في شرحه: ساقط أي مائل قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب اهـ.

وقال ابن العربي في قوله «وشقه ساقط» أي مائل يعني به كفة الميزان فترجح كفة الخسران على كفة الخير إلا أن يتداركه الله بلطفه.

تخريجه: (مى حب ك والأربعة) قال الحافظ في تخريج الهداية: رجاله ثقات اهـ.

قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (١٦/٢٣٨)

٧١٤١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ (قال عَفَّانُ: وَيَقُولُ: هَذِهِ قِسْمَتِي)[1] ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِي مَا أَمْلِكُ[2]، فَلا تَلُمْنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ. [مسند أحمد ح٢٥٦٢٤]

(١) لفظ «هذه قسمتي» زادها عفان في روايته ولم يذكرها حماد.

(٢) أي في ما أقدر عليه.

وقوله «فلا تلمني» أي لا تعاقبني ولا تؤاخذني «في ما تملك ولا أملك» قال الترمذي: إنما يعني به الحب والمودة، كذا فسره بعض أهل العلم اهـ.

وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ قال: في الحب والجماع.

وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

تخريجه: (مى حب ك والأربعة) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي.

ورجح الترمذي إرساله.

قال الخطابي : فيه دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الأحرار ، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فإن القلوب لا تملك اهـ .

٧١٤٢- عَنْ عَطَاء قال : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ[(١)] ، قال : فَقَال ابن عَبَّاس : هَذِهِ مَيْمُونَةُ ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا ، فَلا تُزَعْزِعُوهَا[(٢)] وَلا تُزَلْزِلُوهَا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ[(٣)] ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَوَاحِدَةٌ لَمْ يَكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا .

قال عَطَاءٌ : الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ[(٤)] . [مسند أحمد ح٢٠٤٤]

(١) بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء ممنوع من الصرف وهو اسم مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال ، وقيل : سبعة وقيل : تسعة وقيل : اثنا عشر .

(٢) الزعزعة كل حركة شديدة والزلزلة كذلك .

والمعنى ارفعوا نعشها بتؤدة وسكينة ولا تحركوها تحريكاً شديداً فإن ذلك ينافي كرامة الميت .

(٣) هن : عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللائي مات عنهن .

وسيأتي الكلام على جميع أزواجه مستوفى في باب ذكر أولاد النبي ﷺ وآل بيته وزوجاته الخ في آخر كتاب السيرة النبوية إن شاء اللّه تعالى .

(٤) قال النووي : وأما قول عطاء « التي لا يقسم لها صفية » فقال العلماء : هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك ما سيأتي في الباب التالي أن سودة وهبت يومها لعائشة فهي التي كان لا يقسم لها .

تخريجه : (م) .

٧١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، امْرَأَةً امْرَأَةً ، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ[(١)] ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا . [مسند أحمد ح٢٥٢٧٤]

(١) أي من غير جماع .

ويستفاد منه أنه يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة ومحادثتها والدنو منها واللمس لا الجماع .

تخريجه : (د ك هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ولفظ أبي داود « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان ما من يوم لا وهو يطوف » الخ .

٧١٤٤- عَنْ قَتَادَةَ[(١)] عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ . [مسند أحمد ح١٤١٥٥]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من أسلم وتحته أختان الخ صحيفة (٢٠٠) رقم (١٦٠) في هذا الجزء ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة . (٢٣٩/١٦)

٧١٤٥- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ[(١)] ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ[(٢)] فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ[(٣)] لَهُ . [مسند أحمد ح٢٥٦٧٠]

(١) أي وكان في بيت ميمونة ذكره القسطلاني .

(٢) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء مفتوحة أي يتعهد ويخدم في بيتي وكانت فاطمة رضي اللّه عنها هي التي خاطبت أمهات المؤمنين في ذلك فقالت لهن : إنه يشق عليه الاختلاف ، ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري .

(٣) بتشديد النون .

ويستفاد منه أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ، ويجوز للزوجات الإذن له بالإقامة عند واحدة منهن .

تخريجه : (ق - وغيرهما) .

٧-٧- من وهبت يومها لضرتها

٧١٤٦- عن عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ[(١)] ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا

وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ(٢) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٥٣٧١]

(١) من القرعة بضم القاف وسكون الراء وهي السهام التي توضع على الحظوظ ، فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو له ، وإنما كان ﷺ يقرع بين نسائه تطييباً لنفوسهن وحذراً من الترجيح بلا مرجح عملاً بالعدل ، لأن المقيمة وإن كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج ، والمسافرة وإن حظيت عنده بذلك تتأذى بمشقة السفر ، فإيثار بعضهن بهذا وبعضهن بهذا اختياراً عدول عن الإنصاف .

ومن ثم قال العلماء : كان الإقراع واجباً ، لكن محل الوجوب في حق الأمة لا في حقه ﷺ لعدم وجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن أبي جمرة والله أعلم .

(٢) إنما فعلت ذلك سودة لما كبرت كما في رواية ستأتي للإمام أحمد وفي رواية لأبي داود بلفظ ، « ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها » ففيها وأشباهها نزلت ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ﴾ الآية ورواه أيضاً (مذ ص عب) وابن سعد ، انظر تفسير هذه الآية وأحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٦٦) و(٣٦٧) .

قال الحافظ : فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت .

قال : وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بردة مرسلاً « أن النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها عليّ ؟ قال : لا ، قالت : فأنشدك لما راجعتني فراجعها ، قالت : فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم » .

تخريجه : (ق د نس جه) .

٤٤- كتاب الطلاق[١]

١- جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

٧١٤٧- عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا[١] . [مسند أحمد ح١٦٠٢٠] (٢/١٧)

(١) الطلاق لغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك .

وفي الشرع : حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي .

ولما كان في مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية كان في مشروعية الطلاق إكمال لها ، إذ قد لا يوافقه النكاح فطلب الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود اللّٰه فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه ، وفي جعله عدداً حكمة لطيفة لأن النفس كذوبة ربما تُظهر عدم الحاجة إلى المرأة أو الحاجة إلى تركها وتسول ، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر ، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليجرب نفسه في المرة الأولى ، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة ، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة ، ثم إذا عادت النفس لمثل الأولى وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً في ما يحدث له ، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه ؛ ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد حتى تنكح زوجاً غيره ليجازى بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني .

(١) فيه جواز التطليق وأنه لا ينافي الكمال إذا كان لمصلحة . (٣/١٧)

٧١٤٨- عَنْ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ[١] قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً ، ذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قال : فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ [مسند أحمد ح١٦٤٩٨]

تخريجه : (د . نس . جه . مى) من حديث عمر ، ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري .

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوجة على الزوج في آخر كتاب النكاح ص(٢٣٢) رقم (٢٦١) في الجزء السادس عشر فارجع إليه ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، وهو جواز الطلاق للحاجة لأنها كانت بذية اللسان ويجوز إمساكها والصبر على إيذائها لطول صحبتها وولدها .

٧١٤٩- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ[١] ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ[٢] [مسند أحمد ح٢٢٧٣٨]

(١) بزيادة « ما » للتوكيد ، والبأس الشدة أي في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة كأن تخاف ألا تقيم حدود اللّٰه في ما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له أو بأن يضارها لتختلع منه .

(٢) فسّره بعض العلماء بأنه كناية عن عدم دخولها الجنة لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً .

وقال بعضهم : إنها لا تجد الريح وإن دخلت الجنة ، والمراد أنها لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل أوّلاً لعظم ذنبها وهو الظاهر ، ويكون المراد من ذلك مزيد المبالغة في التهديد ، وكم له من نظير .

وقال الحافظ : الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا واللّٰه أعلم .

تخريجه : (د . مذ . جه . مي . حب . ك) وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

وقال الحافظ : رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي سنده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

٧١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلا تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلْتَنْكِحْ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا . [مسند أحمد ح١٠٦١٣]

(١) عن أبي هريرة الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح ص(١٥٢) رقم (٣٦) في الجزء السادس عشر فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما وإنما ذكرته هنا لمناسبة

الترجمة . (٤/١٧)

٧١٥١- عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن أبيه ، قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةً كَرِهْتُهَا[١] لَهُ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَأَبَى ؟ فقال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ[٢] فَطَلَّقْتُهَا (وفي لفظ) . فقال : أَطِعْ أَبَاكَ .
[مسند أحمد ح٥٠١١]

(١) الظاهر أن عمر ﷺ ما كرهها ، إلا لكونه رأى أنها غير صالحة لابنه وغرضه بذلك المصلحة لا سيما وقد كان من الملهمين .

(٢) الذي يظهر أن النبي ﷺ لم يامر عبد الله بطلاق امرأته إلا لكونه رأى صحة نظر عمر .

تخريجه : (الأربعة) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره .

٢- النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها ما لم يبين حملها

٧١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ[١] عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ[٢] . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا[٣] إِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرِهَا لِلسُّنَّةِ[٤] ، قَالَ : فَفَعَلْتُ . قال أَنَسٌ : فَسَأَلْتُهُ هَلِ اعْتَدَدْتَ بِالَّتِي طَلَّقْتَهَا وَهِيَ حَائِضٌ ؟[٥] قَالَ : وَمَا لِي لا أَعْتَدُّ بِهَا ، إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ .
[مسند أحمد ح٦١١٩]

(١) السائل أنس بن سيرين والمسؤول عبد الله بن عمر .

(٢) يعني طلقة واحدة كما صرح بذلك في الحديث الآتي بعد حديث من طريق الليث بن سعد عن نافع وجوّد مسلم الليث في قوله « تطليقة واحدة » ، يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه ، ولا جعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره .

قال النووي : وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة .

(٣) في قوله « مره فليراجعها » دلالة على أن الرجعة لا تحتاج إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد .

(٤) طلاق السنة هو أن يكون في طهر لم يمسها فيه .

(٥) معناه هل جعلت الطلقة التي وقعت منك أثناء حيضها محتسبة في عدد الطلاق ، « قال : ومالي لا أعتد بها » أي هي معتد بها محسوبة غير ساقطة .

وقوله : « وإن كنت عجزت واستحمقت » أي عجزت عن الصبر عن طلاقها حتى تطهر وفعلت فعل الأحمق بطلاقها في الحيض فهي طلقة محسوبة .

تخريجه : (ق . مي . هق . والأربعة . والإمامان) .

٧١٥٣- عن سَالِمٍ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً[١] .
[مسند أحمد ح٤٧٨٩]

(١) يستفاد منه أن الحامل كالحائل الطاهر في جواز تطليقها وهي في مدة الحمل طاهرة لا تحيض فإن عادة الله عز وجل جرت بانسداد باب الرحم فيها إلى أن تضع ، وما رأته من الدم على تقدير وقوعه فهو استحاضة ، وقد تمسك بقوله « حاملاً » من قال : إن طلاق الحامل سني وهم الجمهور .

وروي عن الإمام احمد انه ليس بسني والله أعلم .

تخريجه : (م . هق . والأربعة) .

٧١٥٤- عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ[١] ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى[٢] ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا[٣] ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا[٤] فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[٥] ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؟[٦] . فقال لأَحَدِهِمْ : أَمَّا[٧] أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَا[٨] ،

فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثاً[٩] ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى فِي مَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ[١٠] . [مسند أحمد ح٦٠٦١] (٥/١٧)

(١) أي حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها .

(٢) يعني غير التي طلقها فيها .

(٣) يعني من حيضتها الثانية .

(٤) استدل بقوله « قبل أن يجامعها » على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور .

وهل يجبر على الرجعة إذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر إذا طلقها حائضاً ؟ .

قال بذلك بعض المالكية ، والمشهور عندهم الإجبار إذا طلق في الحيض لا إذا طلق في طهر وطئ فيه .

وقال داود : يجبر إذا طلقها حائضاً لا إذا طلقها نفساء .

قال الحافظ : واختلف الفقهاء في المراد بقوله « حين تطهر قبل أن يجامعها » هل المراد بالطهر انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني لما أخرجه النسائي بلفظ « مُرْ عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فليطلقها حين تطهر » أي تغتسل قبل أن يجامعها اهـ .

قلت : ورواية نافع هذه تخالف ما تقدم في رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وسالم بن عبد الله ففي هذه الروايات أنها إذا طهرت من الحيضة التي طلقها فيها له أن يطلقها في هذا الطهر .

وفي رواية نافع أنه لا يطلقها في هذا الطهر بل يمسكها حتى تحيض مرة أخرى غير التي طلقها فيها ثم تطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ، وقد نبه على ذلك أبو داود .

قال الحافظ : والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظاً اهـ .

قلت : والزيادة المشار إليها هي ما جاء في رواية نافع التي نحن بصدد شرحها .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي لأولها بحيث يطلقها في طهر لم يمسها فيه .

(٦) أي عمن طلق امرأته في الحيض .

(٧) أما هذه مُركبة من « أن » المصدرية و« ما » الزائدة ، وفيه حذف « كان » وإبقاء اسمها وخبرها ، وما عوض عنها ، والأصل إن كنت طلقت : فحذفت « كان » فانفصل الضمير المتصل بها وهو التاء فصار إن أنت طلقت ثم أتى بـ « ما » عوضاً عن « كان » فصار إنّ ما فأدغمت النون في الميم ومثله قول الشاعر

أبا خراشة أما أنت ذا نفر

البيت ويدل عليه قوله بعدها « فإن كنت طلقتها ثلاثاً » الخ .

(٨) أي أمرني بالرجعة .

(٩) أي ثلاث مرات .

(١٠) أي لأنه تعالى أمر بالطلاق في الطهر وأنت طلقت في الحيض .

تخريجه : (م . نس) والإمامان .

٧١٥٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيُرَاجِعْهَا ، فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ . [مسند أحمد ح١٥٢١٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ .

قلت : لأنه صرح بالتحديث . (٦/١٧)

٧١٥٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً ؟ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِيُرَاجِعْهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً ، وَقَالَ : فَرَدَّهَا[١] ، إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُمْسِكْ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ[٢] عِدَّتِهِنَّ » .

قال ابن جُرَيْجٍ : وَسَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ . [مسند أحمد ح٥٥٢٤]

(١) الست كلمات المحصورة بين قوسين وقعت في المسند

هكذا وفيها تقديم وتأخير في الألفاظ يجعل المعنى غير مستقيم ، وهذا خطأ من الناسخ أو من جامع الحروف عند الطبع لأن هذه الكلمات نفسها لو جمعت صواباً بدون زيادة أو نقص لاستقام المعنى وصوابها هكذا « فردّها عليّ ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت الخ » ويؤيد ذلك ما جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه بلفظ « قال عبد الله : فردّها عليّ ولم يرها شيئاً وقال : إذا طهرت الخ » ومعناه ظاهر بدون تكلف .

ويستفاد من قوله « ولم يرها شيئاً » عدم وقوع الطلاق في الحيض أصلاً .

وإلى ذلك ذهبت الظاهرية وابن القيم وشيخه ابن تيمية وآخرون .

وخالفهم الجمهور عملاً بالأحاديث المتقدمة ، انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٦٨) و(٣٦٩) في الجزء الثاني .

(٢) بضمتين أي في وقت يستقبل فيه العدة ويشرع فيها أي في إقبال الطهر وأوله .

قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم .

تخريجه : (د . هق) ورجاله أئمة ثقات ، وأخرجه مسلم بدون قوله « ولم يرها شيئاً » .

٣- طلاق الثلاث مجتمعاً ومتفرقاً

٧١٥٧- عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً[١] فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شَدِيداً ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ : طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً ، قَالَ : فَقَالَ : فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ[٢] ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : فَرَجَعَهَا ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى ، أَنَّمَا الطَّلاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ[٣] . [مسند أحمد ح٢٣٨٧]

(١) جاء عند الترمذي من طريق عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده « قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال : ما أردت بها ؟ قلت : واحدة قال : والله ، قلت : والله قال : هو ما أردت » .

وقوله « البتة » من البت وهو القطع ؛ قال في النهاية : طلقتها ثلاثاً بتة أي قاطعة اهـ .

وقال الترمذي بعد أن ذكره : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه اهـ .

وقال المنذري : في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي قد ضعفه غير واحد وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب ، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة ، وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى اهـ .

قلت : أورده صاحب المنتقى وقال : رواه (فع . د . قط) .

وقال الدارقطني : قال أبو داود : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) لعله يريد بقوله « في مجلس واحد » أي بلفظ واحد بدون تكرار في اللفظ كأن قال لها : أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد ، أما لو قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد التوكيد أو فصل بين هذه الألفاظ (٧/١٧) بسكوت أو تنفس فإنه يقع ثلاثاً وإن كان في مجلس واحد هذا ما ظهر لي والله أعلم .

(٣) معناه أن من أراد أن يطلق للسنة فليطلق عند كل طهر مرة إن أراد الثلاث والله أعلم .

تخريجه : قال الحافظ : أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين : وقد صحح الإمام أحمد إسناده وحسنه اهـ .

قلت : ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات وأعله بعضهم بمحمد بن إسحاق لكونه مدلساً .

ويجاب عن ذلك بأن محمد إسحاق ثقة وقد صرح بالتحديث فانتفى التدليس .

وقد احتج به القائلون بأن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد يقع واحداً .

قال الشوكاني : والحديث نص في محل النزاع اهـ .

٧١٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، طَلاقُ الثَّلاثِ[١] ، وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ ، قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[٢] ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[٣] . [مسند أحمد ح٢٨٧٧]

(١) يحتمل أن يكون المراد الثلاث بلفظ واحد كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً مرة واحدة ويحتمل أن يكون المراد تكرار اللفظ كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد بتكرار اللفظ فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم.

وهذا التفسير ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة.

وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة.

(٢) بفتح الهمزة أي مهملة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

(٣) أي جعله بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

تخريجه: (م) وغيره.

وروى أبو داود نحوه إلا أنه قال: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ» الحديث.

وضعف النووي رواية أبي داود فقال: رواها أيوب السختياني عن قوم مجهولين عن طاوس عن ابن عباس فلا يحتج بها والله أعلم.

انظر باب ما جاء في من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد الخ في «بدائع المنن» صحيفة (٣٧٢) في الجزء الثاني واقرأه جميعه متناً وشرحاً تجد فيه ما يسرك من الأحكام ومذاهب الأئمة والله الهادي.

تخريجه: الحديث بجميع ألفاظه جاء من طريق الزهري وأخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتي بجميع طرقه في كتاب اللعان وإنما ذكرته هنا لأنه احتج به القائلون بأن الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها لسكوت النبي ﷺ.

وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريراً ويؤيد ذلك قوله في الحديث «فصارت سنة المتلاعنين».

قال الجمهور: (٨/١٧) معناه حصول الفرقة بنفس اللعان لا بالطلاق.

٧١٥٩ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: لَمَّا لاعَنَ عُوَيْمِرٌ أَخُو بَنِي الْعَجْلانِ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، هِيَ الطَّلاقُ، وَهِيَ الطَّلاقُ، وَهِيَ الطَّلاقُ. (وفي لفظ) فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَهُ النبيُّ ﷺ (وفي لفظ) قال: فصارتْ سُنَّةَ المتلاعِنَيْنِ. [مسند احمد ح٢٣٢١٩]

٤ ـ الطلاق بالكناية إذا نواه وتخيير الزوجة

٧١٦٠ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَأَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ[١] حَتَّى تُشَاوِرِي أَبَوَيْكِ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الأَمْرُ؟ قَالَتْ: فَتَلا عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[٢] فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَفِي أَيِّ ذَلِكَ تَأْمُرُنِي أُشَاوِرُ أَبَوَيَّ[٣]، بَلْ أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَقَالَ: سَأَعْرِضُ عَلَى صَوَاحِبِكِ مَا عَرَضْتُ عَلَيْكِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلا تُخْبِرْهُنَّ بِالَّذِي اخْتَرْتُ، فَلَمْ يَفْعَلْ[٤]، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: قَدِ اخْتَارَتْ عَائِشَةُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: عَائِشَةُ قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرَ ذَلِكَ طَلاقاً[٥]. [مسند احمد ح٢٦٠٣٣]

(١) معناه ما يضرك أن لا تعجلي، وإنما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده ﷺ فإنه خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبواها وباقي النسوة بالاقتداء بها.

(٢) أي السعة في الدنيا وزهرتها ﴿فتعالين﴾ أي أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن ﴿أمتعكن﴾ أي أعطيكن متعة الطلاق ﴿وأسرحكن﴾ أي أطلقكن ﴿سراحا جميلاً﴾ أي لا ضرر فيه.

(٣) المعنى أن هذا الأمر لا يحتاج إلى مشاورة لأني لا أوثر

الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله ونعيم الآخرة ، ولذلك سر النبي ﷺ بهذا التصريح منها سروراً عظيماً . وفيه منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها .

(٤) في رواية أخرى للإمام أحمد ومسلم وستأتي في تفسير سورة الأحزاب من قسم التفسير « قالت : بل أختار الله ورسوله وأسألك أن لا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت ، فقال : إن الله عز وجل لم يبعثني معنتاً » أي مشدداً على الناس وملزماً إياهم ما يصعب عليهم « ولا متعنتا » أي طالباً زلتهم ، وأصل العنت المشقة « ولكن بعثني معلماً ميسراً ولا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها » .

(٥) أي لم نعتبر هذا التخيير طلاقاً لأننا اخترنا الله ورسوله ، وسبب نزول الآية مطالبتهن إياه عليه الصلاة والسلام من زينة الدنيا ما ليس عنده وزيادة النفقة فنزلت ، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى في قسم التفسير .

تخريجه : (ق . نس . مذ . جه . وغيرهم) .

٧١٦١- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ، وَلَمْ يُخَيِّرْهُنَّ الطَّلَاقَ . [مسند احمد ح٥٨٨]

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله وفي إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ضعيف ، وقد جاء في الأصل بلفظ « محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع » بزيادة « علي » وهذه الزيادة خطأ ، قال الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن عبيد الله بن أبي رافع المدني عن أبيه عن جده ضعفوه .

قال البخاري : (٩/١٧) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ منكر الحديث .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب اهـ .

قلت : ومع هذا فالحديث منقطع لأن عمر بن علي روى الحديث عن أبيه علي زين العابدين عن علي بن أبي طالب ، وزين العابدين هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك جده علي بن أبي طالب فهذا وجه انقطاعه .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روي عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك (يعني أنه ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق) .

قال : وهو خلاف الظاهر من الآية فإنه قال : ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ يعني أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن اهـ .

قال الإمام البغوي في تفسيره : واختلف أهل العلم في حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيء ، وإن اختارت نفسها يقع طلقة واحدة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان والشافعي وأصحاب الرأى .

إلا أن عند أصحاب الرأي تقع طلقة بائنة إذا اختارت نفسها .

وعند الآخرين رجعية .

وقال زيد بن ثابت : إذا اختارت الزوج تقع طلقة واحدة ، وإذا اختارت نفسها فثلاث ، وهو قول الحسن وبه قال مالك .

وروي عن علي أيضاً إنها إذا اختارت زوجها تقع طلقة واحدة ، وإن اختارت نفسها فطلقة بائنة ، وأكثر **العلماء** على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء اهـ .

٧١٦٢- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أُوتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ(١) ودَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ : هَبِي لِي نَفْسَكِ(٢) ، قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ(٣) نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ، قَالَتْ : إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ(٤) ، قَالَ : لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ(٥) ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا(٦) رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا(٧) بِأَهْلِهَا . [مسند احمد ح١٦١٥٨]

(١) بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون ، جاء في رواية أخرى للإمام أحمد « امرأة من بني الجون يقال لها : أميمة » وفي رواية البخاري : « أميمة بنت النعمان بن شراحيل » .

وعند ابن سعد « أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال : الا أزوجك أجمل أيم في العرب فتزوجها ؟ وبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد : فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها » .

(٢) أمر للمؤنث وأصله أوهبي حذفت الواو تبعاً لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن علي .

قال لها ذلك تطيباً لقلبها واستمالة لها ، وإلا فقد كان له ﷺ أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، وكان مجرد إرساله إليها وإحضارها ورغبته فيها كافياً في ذلك .

(٣) بكسر اللام و« السوقة » بضم السين المهملة الواحد من

الرعية .

قال في القاموس : والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث .

(٤) جاء في البخاري « قال : فأهوى بيده يضع يده عليها فقالت : أعوذ بالله منك » وفي رواية أخرى له « فلما دخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك » .

(٥) بفتح الميم أي بالذي يستعاذ به .

(٦) بضم السين المهملة يعني ثوبين .

« رازقيتين » براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من (١٠/١٧) كتان بيض طوال .

قال السفاقسي : أي متعها بذلك إما وجوباً وإما تفضلاً .

(٧) بهمزة قطع مفتوحة وكسر المهملة وسكون القاف أي ردها إليهم لأنه هو الذي كان أحضرها : هذا وقد جاء في الأصل بعد قوله وألحقها بأهلها « قال : وقال غير أبي أحمد : امرأة من بني الجون يقال لها : أمينة اهـ » .

وعند ابن سعد قال أبو أسيد : فأمرني فرددتها إلى قومها . وفي أخرى فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : إنك لغير مباركة فما دهاك قالت : خدعت قال : وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية إنها ماتت كمداً .

تخريجه : (خ . نس . جه . ش . وغيرهم) . وقد استدل به على أن من قال لامرأته : الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت فإن لم يرد الطلاق لم تطلق كما سيأتي في حديث كعب بن مالك فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق .

٧١٦٣- عن كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] في حديثِ تخلُّفِه عن غزوةِ تبوكَ وقد هجَرَهُ وصاحبيه النبيّ ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قبل نزولِ توبتهم قال : حتّى إذا مضتْ أربعونَ ليلةً من الخمسين إذا برسولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يأتيني فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزلَ امرأتَكَ . قال فقلتُ : أُطلِّقُها أم ماذا أفعلُ ؟ قال : بل اعتزلها فلا تَقْرَبْهَا ، قال : وأرسل إلى صاحبيّ بمثلِ ذلك . قال : فقلتُ لامرأتي : الحقي بأهْلِكِ فكوني عندَهُم حتى يقضي اللَّهُ في هذا الأمرِ . الحديث .

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلفوا ﴾ الآية من سورة التوبة في كتاب فضائل القرآن وتفسيره ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه لقوله « فيه الحقي بأهلك » لأنه من كنايات الطلاق إذا نواه ، وكعب لم ينو به طلاقاً ، فلا يقع : انظر حكم الطلاق بالكناية ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٧٩) و(٣٨٠) .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٧١٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، قال : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[١] . قال هِشَامٌ : وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا[٢] ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ[٣] حَسَنَةٌ ﴾ .

[مسند أحمد ح١٩٧٦]

(١) أي في قول الرجل : امرأتي عليّ حرام كما صرح بذلك في رواية عند النسائي .

وقوله : « يمين » أي معنى اليمين وليست بيمين لأن اليمين إنما تنعقد بأسماء الله وصفاته فوقعت الكفارة على المعنى .

وقوله « قال هشام : الخ » هذا أثر ثان بسند آخر عن ابن عباس والأثر الأول عن عمر .

(٢) جاء في رواية للبخاري عن ابن عباس أيضاً بلفظ : « إذا حرم امرأته فليس بشيء وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » يعني أن النبي ﷺ حرم مارية فقال الله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى قوله ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ فكفر يمينه وصير الحرام يميناً .

(٣) بضم الهمزة وكسرها أي قدوة حسنة يشير بذلك إلى قصة مارية حيث حرّمها النبي ﷺ على نفسه فقال : هي عليّ حرام ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرّمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك ﴾ .

قال الحافظ : وهذا أصح طرق هذا السبب ، نعم إذا أراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وإن لم يطأها اهـ .

تخريجه : أخرج الأثر الأول أي أثر عمر (هق) وهو ضعيف لانقطاعه لأن عكرمة لم يدرك عمر ، والأثر الثاني صحيح أخرجه

(ق . وغيرهما) (١١/١٧) .

وفي الباب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني جعلت امرأتي عليّ حراماً ، قال : كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك ﴾ عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة (نس) .

قال الإمام البغوي في تفسيره : واختلف أهل العلم في لفظ التحريم فقال قوم : ليس هو بيمين فإن قال لزوجته : أنت عليّ حرام أو حرمتك فإن نوى به طلاقاً فهو طلاق ، وإن نوى به ظهاراً فهو ظهار وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ ، وإن قال ذلك لجاريته فإن نوى عتقاً عتقت ، وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة اليمين ، فإن قال لطعام : حرمته على نفسي فلا شيء عليه وهذا قول ابن مسعود وإليه ذهب الشافعي .

قلت : وحكي عن الإمام أحمد أنه قال بالكفارة مطلقاً حتى في تحريم الأكل والشرب ونحوهما من المباح .

قال : وذهب جماعة إلى أنه يمين ، فإن قال لزوجته أو جاريته فلا تجب عليه الكفارة ما لم يقربها كما لو حلف أن لا يطأها . وإن حرّم طعاماً فهو كما لو حلف أن لا يأكله فلا كفارة عليه ما لم يأكل ، يروى ذلك عن أبي بكر وعائشة .

وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة . والله أعلم اهـ .

٥- طلاق المكره ومن علق الطلاق قبل النكاح

٧١٦٥- عَنْ عَائِشَةَ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا طَلاقَ وَلا عِتَاقَ فِي إِغْلاقٍ[١] . [مسند احمد ح٢٦٨٩٢]

(١) بكسر الهمزة وسكون المعجمة آخره قاف أي إكراه لأن المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالباً حتى يأتي بما أكره عليه أي لا يقع طلاقه ، ومثله العتق أيضاً .

قال المنذري : وقيل : الإغلاق ها هنا الغضب كما ذكره أبو داود .

قال الحافظ ابن القيم : قال شيخنا : (يعني ابن تيمية) والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول . لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد به عالم به والله أعلم . اهـ .

تخريجه : (د . جه . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وتعقبه الذهبي فقال : محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم : ضعيف اهـ .

قلت : وثقه ابن حبان ورواه الحاكم أيضاً من طريق أخرى ليس فيها محمد بن عبيد .

٧١٦٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلاقٌ فِي مَا لا يَمْلِكُ[١] ، وَلا عَتَاقٌ فِي ما لا يَمْلِكُ[٢] ، وَلا بَيْعٌ فِي مَا لا يَمْلِكُ . [مسند احمد ح٦٧٦٩]

(١) مثال ذلك أن يعلق طلاق أجنبية بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها .

(٢) كأن يعتق عبداً لا يملكه أو يبيع سلعة لا يملكها فكل ذلك باطل لا يصح .

تخريجه : (د . مذ . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب .

وقال أيضاً : سألت محمد بن إسماعيل فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اهـ .

هذا وحديث عائشة يدل على عدم وقوع طلاق المكره وإعتاقه .

قال في رحمة الأمة : اختلفوا في طلاق المكره وإعتاقه .

فقال أبو حنيفة : يقع الطلاق ويحصل الإعتاق .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه .

واختلفوا في الوعيد الذي يغلب على الظن حصول ما توعد (١٢/١٧) به هل يكون إكراهاً ؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : نعم .

وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن كمذهب الجماعة والثانية واختارها الخرقي : لا ، والثالثة : إن كان بالنقل أو بقطع طرف فإكراه وإلا فلا .

وحديث عمرو بن شعيب يدل على عدم وقوع الطلاق في ما لا يملك وقد اختلف الناس في هذا .

فروي عن علي وابن عباس وعائشة أنهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح .

وإليه ذهب الشافعي .

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح .

وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقال مالك والأوزاعي : أن خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة أو بلد بعينه جاز وإن عم فليس بشيء .

وقال أحمد وأبو عبيد : إن كان نكح لم يؤمر بالفراق ، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج . ذكره الخطابي في معالم السنن .

قلت : وتقدم الكلام على العتق والبيع في بابيهما والله أعلم .

٦- طلاق العبد

٧١٦٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ « مُعَتِّبٍ » أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أعْتِقَها ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ! قال : نَعَمْ ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .[1] [مسند أحمد ح٢٠٣١]

٧١٦٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ عن مَولى بني نَوفلٍ يعني أبا الحسَنِ قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ عن عبدٍ طلَّق امرأتَهُ بطلقتَيْن ثم عَتَقا أيتزوَّجُهَا ؟ قال : نعم ، قيل : عمَّن[2] ؟ قال : أفتى بذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال عَبْدُ اللَّهِ (يعني ابن الإمام أحمدَ) قال أبي : قيل لمعمر[3] : يا أبا عروة مَنْ أبو حَسَنٍ هذا ؟ لَقد تحمّل صخرةً عظيمةً .

(١) زاد أبو داود في رواية « قال ابن عباس : بقيت لك واحدة قضى به رسول الله ﷺ » .

(٢) معناه أنه قيل لابن عباس : عمن أخذت هذا الحكم ؟ قال : أفتى بذلك رسول الله ﷺ .

(٣) القائل لمعمر « يا أبا عروة من أبو حسن هذا ؟ » هو ابن المبارك كما صرح بذلك أبو داود .

وقوله « لقد تحمل صخرة عظيمة » يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث لأنه يخالف ما ذهب إليه الجمهور .

قال المنذري : أبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب . وقد قال علي بن المديني : عمر بن معتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه فقال : مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن أبي كثير .

وقال أبو عبد الرحمن النسائي : عمر بن معتب ليس بالقوي اهـ .

قلت : عمر بن معتب ذكره ابن حبان في الثقات ولم يذكره البخاري في الضعفاء ففيه خلاف ولا يبعد أن يكون حديثه حسناً .

تخريجه : (د . نس . جه) وفي إسناده عمر بن معتب وقد علمت ما فيه .

قال الخطابي : مذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تحل له إلا بعد زوج اهـ .

وقال الحافظ ابن القيم : ليس في المسألة إجماع فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث .

قال : ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به : أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب اهـ .

وقال صاحب المنتقى : قال أحمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب .

وقال في رواية أبي طالب في هذه المسألة يتزوجها ولا يبالي في العدة عتقا أو بعد العدة .

قال : وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبي سلمة وقتادة اهـ .

انظر باب الطلاق بيد الزوج وما جاء في طلاق العبد في « بدائع المنن » واقرأه متناً وشرحاً في الجزء الثاني صحيفة (٣٧٨) . (١٣/١٧) .

٧- عدم وقوع الطلاق من النائم والصبي والمجنون وبحديث النفس

٧١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَة : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ[1] حَتَّى يَعْقِلَ . [مسند أحمد

ح٢٥٢٠١]

(١) المعتوه هو المجنون ولذلك جاء في الأصل في آخر الحديث : « قال عفان : وعن المجنون حتى يعقل ، وقد قال حماد : وعن المعتوه حتى يعقل ، وقال روح : وعن المجنون حتى يعقل » اهـ .

وهذا الحديث يفيد أن الطلاق لا يصح من هؤلاء الثلاثة

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته .

قال ابن حبان : المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير .

قال الزين العراقي : وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منهم لزوال الشعور ، فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله ﷺ للمرأة لما سألته « ألهذا حج ؟ قال : نعم » اهـ .

تخريجه : (د . نس . جه . ك) وقال الحاكم : على شرطهما .

قلت : ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات .

٧١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : تُجُوِّزَ[١] (وفي لفظ : إِنَّ اللّهَ تَجاوَزَ) لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِها[٢] (أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُها) مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ [مسند احمد ح٧٤٦٤]

(١) بضم أوله وثانيه وكسر الواو مشدَّدة .

ومعناه أن اللّه تجاوز لأمتي الخ كما في اللفظ الآخر . وفي رواية للبخاري بلفظ « إن اللّه تجاوز لي عن أمتي » أي أمة الإجابة ، والتجاوز العفو أي عفا ، من جازه يجوزه إذ تعداه وعبر عليه .

(٢) قال النووي رحمه اللّه عقب إيراد هذا الحديث : قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر .

قالوا : وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفراً أو غيره ، فمن خطر له الكفر مجرد خطورة من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه اهـ .

وقوله : « أو وسوست به أنفسها » أو للشك من الراوي و« أنفسها » رفع على الفاعلية أي قلوبها قيل : وهو أصوب بل قال القرطبي : إنه الرواية أي لم يؤاخذهم بما يقع في قلوبهم من القبائح قهراً .

قال : و« أنفسها » بالرفع والنصب والرفع أظهر والنصب أشهر اهـ .

وقال العلقمي : والذي تحصل عندي من مجموع كلامهم أن الهاجس والخاطر لا يؤاخذ بهما . وأما حديث النفس والهم فإن صحبهما قول أو فعل يؤاخذ بهما وإلا فلا ، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده بل هو الوجه الذي لا يعدل عنه إلى غيره ، وأما العزم فالمحققون على أنه يؤاخذ به وخالف بعضهم ، وعلى هذا فالطلاق لا يقع بحديث النفس به مالم يتلفظ به ، وهذا معنى قوله « أو تكلم به » وأصله تتكلم بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم إن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به اهـ .

٨- طلاق الفارّ والمريض والهازل

٧١٧١- عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ ، أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً . فَلَمَّا كانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ ، بَيْنَ بَنِيهِ[١] ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ، فَقالَ : إِنِّي لأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِي ما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لا تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً[٢] ، وَايْمُ اللّهِ ، لَتُراجِعن نِسَاءَكَ[٣] ، وَلَتَرْجِعن فِي مَالِكَ ، أَوْ لأُوَرِّثُهُنَّ مِنْكَ[٤] ، وَلآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمُ ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[٥] . [مسند احمد ح٤٦٣١]

(١) الظاهر واللّه أعلم أن الرجل (١٤/١٧) شعر بمبادئ المرض فألقى الشيطان في نفسه أن يطلق نساءه ويقسم ماله بين بنيه فراراً من ميراثهن كما فهم عمر رضي الله عنه لأنه كان من الملهمين .

(٢) جاء في رواية لعبد الرزاق قال نافع : فما لبث إلا سبعاً حتى مات .

(٣) يحتمل أن يكون المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم في من طلق زوجته أو زوجاته مريداً لإبطال ميراثهن منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح . وقد جعل ذلك أئمة الأصول قسماً من أقسام المناسب وجعلوا هذه

الصورة مثالاً له ، ويحتمل أن الرجعة هي الاصطلاحية أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به فإن كان كذلك فإنه لا يمنع الميراث مالم تنقض العدة باتفاق العلماء .

وللعلماء خلاف في ميراث المطلقة في مرض زوجها ذكرته في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في كتاب الفرائض في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٠) فارجع إليه .

(٤) جاء في رواية لعبد الرزاق « فراجع نساءه وماله » .

(٥) بكسر الراء بعدها غين معجمة .

قال في القاموس في باب اللام أو رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر « سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه أصابته النِّقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » الحديث .

وقول الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير جيد ، وكذا قول ابن سيده : كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائزاً اهـ .

من القاموس .

تخريجه : (فع . حب . ك) وصححاه ورجاله عند الإمام أحمد رجال الصحيح لكن تكلم بعض الحفاظ في الجزء المرفوع منه .

فحكى الترمذي عن البخاري أنه قال : هذا غير محفوظ .

وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أن هذا الحديث (يعني الجزء المرفوع منه أيضاً) ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر وتحديثه به في غير بلده .

أما الجزء الأخير منه الموقوف على عمر فقد قال الحافظ : إسناده ثقات ، وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته اهـ .

قلت : الجزء المرفوع منه تقدم حديثاً مستقلاً في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع من كتاب النكاح رقم (١٥٩) صحيفة (١٩٩) وذكرنا هناك أن الحافظ ابن كثير رد في تفسيره تعليل البخاري لهذا الحديث وذكر له طرقاً وشواهد تفيد صحته .

تتمة في طلاق الهازل

عن فضالة بن عبيد الأنصاري عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق » (طب) وفي إسناده ابن لهيعة .

قال الهيثمي : وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » (د . مذ . جه . ك . قط) .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وصححه الحاكم .

وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أردك وهو مختلف فيه .

قال النسائي : منكر الحديث .

ووثقه ابن حبان .

قال الحافظ : فهو على هذا حسن اهـ .

قلت : ويعضده حديث فضالة الذي قبله وهما يدلان على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق اعتبر جداً ونفذ عليه .

قال الشوكاني : أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم .

وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : (١٧/١٥) إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية والله أعلم .

٤٥- كتاب الخُلْع(١)

١- ذم المختلعات من غير بأس

٧١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلِعَاتُ(٢) وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ(٣). [مسند احمد ح٩٣٤٧]

(١) الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام هو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى.

وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه قال: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾.

وأورد عليه ﴿ فلا جناح عليهما في ما افتدت به ﴾ فادعى نسخها بآية النساء روى ذلك ابن أبي شيبة.

وتعقب بقوله تعالى: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ وبقوله فيهما ﴿ فلا جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية وبأحاديث الباب وكأنها لم تبلغه، وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين، وهو في الشرع فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له أفاده الشوكاني.

(٢) بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس و« المنتزعات » بكسر الزاي من النزع وهو الجذب والقطع أي التي تريد جذب نفسها من زوجها وقطع صلتها به بالطلاق.

(٣) أي العاصيات باطناً المطيعات ظاهراً.

قال الطيبي: مبالغة في الزجر.

تخريجه: (نس) قال الحافظ: أخرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة اهـ.

قلت: وأخرجه الترمذي من حديث ثوبان بغير لفظ المنتزعات.

وقال في العلل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه اهـ.

ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود وفيه « المتبرجات » بدل « المنتزعات » وسنده ضعيف.

ورواه الطبراني (عن عقبة بن عامر) بلفظ حديث الباب وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، وعلى هذا فأقل درجاته أن يكون حسناً لكثرة طرقه وعدم الاتفاق على ضعفه والله أعلم.

٧١٧٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الأَنْصَارِيِّ فَكَرِهَتْهُ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً(١)، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَرَاهُ فَلَوْلا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ(٣) الَّتِي أَصْدَقَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسْلامِ. [مسند احمد ح١٦١٩٣]

(١) بالدال المهملة أي قبح منظره وصغر جسمه وكأنه مأخوذ من الدمة بالكسر وهي القملة أو النملة الصغيرة فهو دميم.

(٢) معناه أنها عند رؤيته يشتد غضبها وتشمئز نفسها منه لدمامته ولولا أنها تخاف الله عز وجل لبزقت في وجهه عند رؤيته.

(٣) الحديقة هي البستان وكان قد أصدقها بستاناً.

تخريجه: هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد بإسنادين كما تقدم في سنده، إحدهما عن عبد الله بن عمرو، والثاني عن سهل ابن أبي حثمة وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز. طب) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اهـ.

قلت: يؤيده الحديث الآتي بعده، وحديث ابن عباس عند البخاري « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله (١٦/١٧) ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت: نعم (زاد في رواية فردتها) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ».

٧١٧٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ

بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عَلَى بَابِهِ بِالْغَلَسِ(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ . فَقَالَ ﷺ : مَا لَكِ ؟ قَالَتْ : لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، لِزَوْجِهَا(٢) ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ . قال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ(٣) ، قَالَتْ حَبِيبَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِثَابِتٍ : خُذْ مِنْهَا(٤) ، فَأَخَذَ مِنْهَا ، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا(٥) . [مسند احمد ح٢٧٩٩٠]

(١) الغلس بفتح الغين المعجمة واللام ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

(٢) أي لا أريد البقاء معه ، وجاء في رواية ابن سعد أن ثابتاً كان في خلقه شدة فضربها .

(٣) يعني في شكواها منك ولم يذكر له النبي ﷺ ما ذكرته دفعاً لنفرته : فقد جاء في الحديث السابق أنها قالت : « فلولا مخافة الله عز وجل لبزقت في وجهه » .

(٤) هذا أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب .

وفيه دلالة على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه وللأئمة خلاف في ذلك ، انظر باب ما جاء في الخلع في « بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٨٢) واقرأ الباب جميعه متناً وشرحاً تجد مذاهب الأئمة في أحكام الخلع والله الموفق .

(٥) ذكر في الحديث السابق أن النبي ﷺ فرق بينهما وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لثابت : « خذ منها » ولم يقع في الحديثين الأمر بالطلاق ، وقد جاء عند البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وتقدم في شرح الحديث السابق .

تخريجه : (أخرجه الإمامان . والأربعة) وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .

٤٦- كتاب الرجمة

١- الإشهاد عليها وبما تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول

٧١٧٥- عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَاراً[١] لَهُ بِهَا وَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ[٢] ثُمَّ يُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ[٣] فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا[٤]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ. فَقَالَ: أَلا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ائْتِ عَائِشَةَ، فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيّاً، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ: حَكِيمٌ، وَعَرَفَتْهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَوْ بَلَى. قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، ثُمَّ بَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ؟: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾. قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، «فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً مِنْ بَعْدِ فَرِيضَةٍ»، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ثُمَّ بَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ، أَوْ مَرَضٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. وَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً[٥]. [مسند احمد ح٢٤٧٧٣]

(١) العقار بالفتح الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك.

(٢) بضم الكاف كغراب هو في الأصل ما دون الركبة من الساق ويطلق على الخيل وهو المراد هنا.

(٣) جاء عند مسلم «فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك» الخ اهـ.

قلت: الرهط عشيرة الرجل وأهله، والرهط أيضاً من الرجال ما دون العشرة.

(٤) بفتح الراء وكسرها.

قال النووي: (١٧/١٧) والفتح أفصح عند الأكثرين.

وقال الأزهري: الكسر أفصح اهـ.

(٥) هذا الحديث الطويل المشار إليه سيأتي بتمامه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح أخرجه مسلم في باب صلاة الليل.

٧١٧٦- عَن ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً ، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ ، فَيُغْلِقُ البَابُ ، وَيُرْخِي السِّتْرُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا(١) ، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : لا ، حَتَّى يَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ(٢) . [مسند أحمد ح٤٧٧٦]

(١) أي قبل أن يجامعها .

(٢) بالتصغير هو كناية عن الجماع وقد فسره النبي ﷺ بذلك كما سيأتي في حديث عائشة في هذا الباب ، وجاء عند النسائي بلفظ « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » اهـ .

وقال أبو عبيدة : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلاً اهـ .

وجاء في آخر هذا الحديث عند الإمام أحمد قال عبد الله : (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي : وحدثناه أحمد يعني الزبيري قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين اهـ .

قلت : هذا إسناد ثان للحديث قال فيه : عن سليمان بن رزين وقال في الإسناد الأول « رزين بن سليمان » وصوّب النسائي الإسناد الأول .

تخريجه : (نس) وفي إسناده رزين بن سليمان الأحمري قال الذهبي في الميزان لا يعرف اهـ .

قلت : وحكى البخاري الاختلاف في اسمه ثم قال : لا تقوم بهذا حجة اهـ .

وعلى هذا فالحديث ضعيف .

٧١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال أَبِي : لَمْ يَرْفَعْهُ يَعْلَى)(١) عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٦٥٠]

(١) هذه الجملة المحصورة بين قوسين معترضة بين حرف الجر ومتعلقه وهو « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته » الخ وهي تفيد أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث مرتين :

مرة عن أبي معاوية عن الأعمش الخ مرفوعاً كما هنا .

ومرة عن يعلى عن الأعمش الخ موقوفاً ولم يذكره .

والقائل « قال أبي : » هو عبد الله بن الإمام أحمد .

وقد جاء هذا الحديث عند مسلم مرفوعاً من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها (يعني ثلاثاً) فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لزوجها الأول ؟ قال : لا حتى يذوق عسيلتها .

تخريجه : (م . نس . هق) .

٧١٧٨- وعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بنحْوِهِ وفيه فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا حَتَّى يَكُونَ الآخَرُ قَدْ ذَاقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ . [مسند أحمد ح١٤٠٦٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . عل) إلا أنه (يعني أبا يعلى) قال : « فمات عنها قبل أن يدخل بها » .

والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر .

٧١٧٩- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : جَاءَتِ الْغُمَيْصَاءُ(١) ، أَو الرُّمَيْصَاءُ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لا يَصِلُ إِلَيْهَا ، فَمَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جَاءَ زَوْجُهَا ، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ لَكِ ذَلِكَ ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رَجُلٌ غَيْرُهُ . [مسند أحمد ح١٨٣٧]

(١) بضم وفتح ومد فيهما ، و« أو » للشك من الراوي ، وهي امرأة أخرى غير أم (١٨/١٧) سُليم بنت ملحان زوجة أبي طلحة الأنصاري وأم أنس بن مالك فإنها كانت تلقب بذلك أيضاً .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة بسنده كما هنا ووثق رجاله .

وأخرجه أيضاً (نس) .

وأورده الهيثمي مختصراً عن عبيد الله والفضل ابني العباس وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٧١٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ . [مسند أحمد ح٢٤٨٣٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه أبو عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧١٨١- وعَنْها أيضاً ، قَالَتْ : دَخلَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ[1] القُرَظِيِّ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي الْبَتَّةَ وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[2] تَزَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ مِثْلُ هُدْبَتِي[3] . وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[4] فَمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ . [مسند أحمد ح٢٤٥٥٩]

(١) رفاعة هو ابن سِمْوال (بوزن عمران) وامرأته تميمة بنت وهب كما صرح بذلك في الموطأ .

(٢) بفتح الزاي مشددة وكسر الموحدة .

(٣) بضم الهاء وإسكان الدال المهملة طرف الثوب الذي ينسج .

قال في النهاية : أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً .

(٤) كره الجهر بمثل ذلك في حضرته ﷺ تعظيماً لشأنه وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء .

تخريجه : (ق . نس . هق) .

٧١٨٢- عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . (نَحْوُهُ) وَزَادَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ[1] ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنْ قَدْ مَسَّهَا ، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ ، فَلا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ فِي خِلافَتِهِمَا ، فَمَنَعَاهَا كِلاهُمَا . [مسند أحمد ح٣٤٤١]

(١) قوله « نحوه وزاد ثم جاءته بعد الخ » هكذا جاء في أصل المسند وليس من اختصاري ، وفيه إشارة إلى أن هذا الحديث تقدمه حديث بمعناه ، والحال أن الحديث الذي تقدمه يخالفه في المعنى ، نعم يتفق معه في السند فقط ، وإليك نصه :

(قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى) : حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال : أنا عطاء الخراساني عن ابن عباس : أن خِذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها انكحت وهي كارهة فانتزعها النبي ﷺ من زوجها وقال : لا تكرهوهن ، قال : فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيباً .

هذا هو الحديث الذي تقدم حديث الباب مباشرة بدون فصل بينهما وهما مختلفان في المعنى ، لذلك وضعت حديث بنت خِذام في باب ما جاء في تزويج الأب ابنته الثيب أو البكر البالغ بغير رضاها لأن اللائق به وضعه هناك ، ووضعت حديث الباب هنا عقب حديث عائشة لأنه اللائق بقصة رفاعة ، فإن كنت أخطأت فاللّهم غفراً وقد بينت ما يمكن بيانه ، وإن كنت أصبت فالحمد لله شكراً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع ، لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وأصل (١٩/١٧) القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم .

٧١٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا[1] ، وَكَانَ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا إِلاَّ هَبَّةً وَاحِدَةً[2] لَمْ يَصِلْ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ[3] ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : أَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَحِلِّي لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . [مسند أحمد ح٢٦٤٤٥]

(١) أي خلا بها سمي الخلوة دخولاً لأنها من مقدماته ، ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها « لم يصل منها إلى شيء » .

(٢) أي مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها إلى شيء كما صرح بذلك في الحديث .

(٣) زاد في رواية البيهقي « فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك » الخ .

تخريجه : (هق) وقال : رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن معاوية اهـ .

انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٣٧٧) كتاب الإيلاء .

٤٧ـ كتاب الإيلاء(١)

وتفسير قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الآيات

٧١٨٤ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً ، قَالَتْ : فَلَبِثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ بَدَأَ بِهِ(٢) فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَيْسَ كُنْتَ أَقْسَمْتَ شَهْراً ؟ فَعَدَدْتِ الأَيَّامُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ(٣) . [مسند احمد ح٢٤٥٥١]

(١) الإيلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين ، والجمع الايا وزن عطايا قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ بيمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع .

وفي الشرع : الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته اربعة اشهر أو أكثر : ولكن أحاديث الباب جاءت في شهر فهو إيلاء لغة

وقال ابن العباس : كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقّت لهم اربعة أشهر فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي اهـ .

قلت : وقول ابن عباس « فوقّت لهم اربعة أشهر » يعني قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن اللّه غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن اللّه سميع عليم ﴾ .

والمعنى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ أي يحلفون أن لا يجامعوهن ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ أي انتظار اربعة أشهر ﴿ فإن فاؤوا ﴾ أي رجعوا فيها أو بعدها من اليمين إلى الوطء .

وجاء في قراءة ابن مسعود « فإن فاؤوا فيهن فإن اللّه غفور » لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف .

﴿ رحيم ﴾ بهم ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ أي على الطلاق بأن لم يفيئوا فليوقعوه ﴿ فإن اللّه سميع ﴾ لقولهم ﴿ عليم ﴾ بعزمهم .

ومعناه ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفيئة أو الطلاق .

(٢) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها .

(٣) أي يكون تسعاً وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد (٢٠/١٧) ابن ماجه : إسناده حسن .

٧١٨٥ـ وعَنْهَا أَيْضاً ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : بَدَأَ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً ، وَإِنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي فِيهِ(١) حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ ﴾ . حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ . [مسند احمد ح٢٥٨١٥]

(١) هذه الجملة إلى آخر الحديث تقدم شرحها في شرح الحديث الأول من باب ما جاء في الطلاق بالكناية في كتاب الطلاق صحيفة (٨) رقم (١٤) .

تخريجه : (ق . مذ . نس) .

٧١٨٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ . [مسند احمد ح٢١٠٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٧١٨٧ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ(١) لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ ، وَآلَى(٢) مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِداً وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ الأُخْرَى قَالَ لَهُمْ : ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا مَعَهُ قُعُوداً ، قَالَ : وَنَزَلَ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً قَالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . [مسند احمد ح١٣١٠٢]

(١) المشربة بالضم والفتح الغرفة المرتفعة عن الأرض .

(٢) بفتح الهمزة ممدودة أي حلف باللّـه عز وجل أن يهجرهن شهراً ، وبقية الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب صلاة المريض في الجزء الخامس صحيفة (١٤٦) رقم (١٢٦٦) فارجع إليه .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٧١٨٨- عنْ أم سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّـه ﷺ حَلَفَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، غَدَا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ شَهْراً ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً . [مسند أحمد ح٢٧٢١٨]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ (قال شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قال : شَهْراً) ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْتَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِم الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ . هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ(١) . [مسند أحمد ح٧٩٥٠]

(١) معناه أنه ﷺ فتح أصابع يديه العشرة مرتين وفي الثالثة أطبق الإبهام فقط إشارة إلى أن هذا الشهر تسعة وعشرون يوماً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره اهـ .

قلت : له شواهد صحيحه تؤيده . (٢١/١٧)

٧١٩٠- عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْراً ، فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلْوِ وَيَكُنَّ فِي السُّفْلِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَقال رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ مَكَثْتَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ! فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا بِأَصَابِعِ يَدِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ . [مسند أحمد ح١٤٥٨١]

تخريجه : (م . وغيره) .

تنبيه : اقرأ باب الإيلاء في « بدائع المنن » متناً وشرحاً في الجزء الثاني صحيفة (٣٨٥) تعرف أحكامه وكلام الأئمة فيه .

٤٨- كتاب الظهار[١]

١- لفظه وسببه

٧١٩١- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ[٢] قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ[٣] شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ[٤] قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ قَالَ: فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً[٥] مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ: « فَقُلْتُ »: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ[٦] مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ[٧] قَالَ: قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قَالَ سَعْدٌ:[٨] الْعَرَقُ الصَّنُّ[٩]. [مسند احمد ح٢٧٨٦٢]

(١) قال البدر العيني في شرح البخاري نقلاً عن حافظ الدين النسفي أنه قال: الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الأم والبنت والأخت، حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله: أنت عليَّ كظهر أمي حتى يُكفِّر.

وقيل: إنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك يسمى المركوب ظهراً فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهاراً بخلاف اليد.

وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً لو قال: كظهر أختي بل يختص بالأم.

ولو قال: كظهر أبي مثلا لا يكون ظهاراً عند الجمهور.

وعند احمد في رواية: ظهاراً اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن كثير: هذا هو الصحيح في سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الإطعام اهـ.

قلت: حديث سلمة بن صخر سيأتي في الباب التالي.

(٣) تقدم أن نسبها يتصل بنسب (٢٢/١٧) زوجها في سالم بن عوف بن الخزرج فهو ابن عمها لذلك.

(٤) أي أطيعيه ولا تذكريه بسوء لأن مصيبته ما جاءت إلا بسبب امتناعها عنه.

(٥) بفتح الواو وسكون المهملة ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد.

قال في النهاية: المد في الأصل ربع الصاع.

وقيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً، والصاع أربعة أمداد اهـ.

وقد أخذ بظاهره الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر.

(٦) العَرَق بفتح العين المهملة والراء ويسكن جاء مفسراً في حديث سلمة بن صخر عند الترمذي بلفظ « فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة

عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً -إطعام ستين مسكيناً» اهـ.

والمكتل قال في القاموس: كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً اهـ.

قلت: الزنبيل بوزن قنديل.

وبرواية الترمذي أخذ الشافعي فقال: إن الواجب لكل مسكين مد فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة أمداد.

وبه قال مالك إلا أنه قال: بمد هشام، وهو مد وثلث. قاله الخطابي.

(٧) تقدم أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً وقد تيسر له عرقان، عرق من النبي ﷺ وعرق من زوجته ومجموعهما ثلاثون صاعاً تقسم على ستين مسكيناً فيكون لكل مسكين نصف صاع وهو مدان.

وإلى ذلك ذهب أحمد في ما عدا البر فالواجب منه مد واحد.

(٨) هو ابن إبراهيم أحد رجال السند.

(٩) قال في النهاية: هو بالفتح زنبيل كبير وقيل: هو شبه السلة المطبقة اهـ.

وفي القاموس شبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز اهـ.

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق.

قلت: محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد فانتفت علة التدليس، وعلى هذا فالحديث صحيح والله أعلم.

٢- من ظاهر من امرأته في رمضان خشية الوقوع في الجماع بالنهار

٧١٩٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ، قال: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ، تَظَهَّرْتُ مِنِ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ[١] رَمَضَانُ، فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئاً، فَأَتَتَابَعُ[٢] فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ، وَأَنَا لا أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أَنْزِعَ[٣]، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ[٤]، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، وَقُلْتُ لَهُمُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ.

قال: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ لِي: أَنْتَ بِذَاكَ؟[٥] فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: أَنْتَ بِذَاكَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قال: أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِّي صَابِرٌ لَهُ، قال: أَعْتِقْ رَقَبَةً[٦]، قال: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي وَقُلْتُ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا[٧]، قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ؟! قال: فَتَصَدَّقْ، قال: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَاءَ[٨] مَا لَنَا عَشَاءٌ، قال: اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ[٩]، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقاً[١٠] مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ[١١] عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ.

قال: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، قَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، فَادْفَعُوهَا لِي، قال: فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ. [مسند أحمد ح١٦٥٣٥]

(١) أي ينتهي.

وقوله «فَرَقاً» بفتحتين أي خوفاً.

(٢) بتاءين فوقيتين وبعد الألف ياء تحتية وهو الوقوع في الشر.

(٣) معناه إذا أدركني النهار متلبساً (٢٣/١٧) بالوطء لا يمكنني المنع منه.

(٤) جاء في رواية لأبي داود والترمذي «قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر».

(٥) قال الخطابي: معناه أنت الملم بذلك وأنت المرتكب؟ اهـ.

ولعل التكرير للمبالغة في الزجر لا أنه شرط في إقرار المظاهر، ومن هنا يلوح أن مجرد الفعل لا يصح الاستدلال به على الشرطية كما في الإقرار بالزنا.

(٦) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة .

وبه قال عطاء والنخعي وزيد بن علي وأبو حنيفة وأبو يوسف .

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يجزئ إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان .

(٧) يعني رقبته .

(٨) أي جياعاً يقال : رجل وحش - بالسكون - من قوم أو حاش ، إذا كان جائعاً لا طعام له ، وعند أبي داود « لقد بتنا وحشين - أي جائعين - ما لنا طعام » .

(٩) بتقديم الزاي على الراء .

(١٠) تقدم في الباب السابق ضبطه وتقديره والخلاف فيه .

وفيه دلالة على أنه يجزى من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعلة أن يطعم ستين مسكيناً ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك .

وحكى أيضاً الإجماع على أن الكفارة في الظهار واجبة على الترتيب .

وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئ إطعام واحد ستين يوماً .

(١١) أي بما يبقى منه .

تخريجه : (د . مذ) وقال : حديث حسن .

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

قال الحافظ في التلخيص : أعله عبد الحق بالانقطاع وأن سليمان لم يدرك سلمة . حكى ذلك الترمذي عن البخاري اهـ .

قلت : وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس وقد عنعن .

٧١٩٣- وعنه بالسَّنَدِ المتقدِّم(١) **قال : تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي ، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَفْتَانِي بِالْكَفَّارَةِ .** [مسند أحمد ح١٦٥٣٣]

(١) أي بسند الحديث السابق وهو حسن .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وتقدم الكلام على سنده في الحديث السابق وهو حسن لكثرة طرقه .

وفي الباب : عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

والعمل على هذا (٢٤/١٧) عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا واقعها قبل أن يُكفِّر فعليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : وظاهر سياق قصة سلمة بن صخر أنها كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خويلة بنت ثعلبة كما دل عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل .

قال : وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً فأرخص اللّه لهذه الأمة وجعل فيها كفارة ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم هكذا قال غير واحد من السلف اهـ .

٤٩- كتاب اللعان[1]

١- ما كان من إيجاب الحد على من قذف زوجته إن لم يأت بأربعة شهداء قبل نزول آيات اللعان

٧١٩٤- عنْ أبي هُريرةَ أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قالَ : نَعَمْ[2] . [مسند احمد ح١٠٠٠٨]

(١) قال الحافظ : اللعان مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدئ به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به .

وقيل : سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها اهـ .)

وقال ابن الهمام في شرح الهداية : اللعان مصدر لاعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد . وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات .

(وشرطه) قيام النكاح .

(وسببه) قذف الزوجة بما يوجب الحد في الأجنبية .

(وحكمه) حرمتها بعد التلاعن .

(وأهله) من كان أهلاً للشهادة فإن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا . وأما عند **الشافعية** فأيمان مؤكدات بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك وأحمد اهـ . كلام ابن الهمام مختصراً .

(٢) زاد في رواية لمسلم قال (يعني سعداً) : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧١٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَذَفَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ ، قِيلَ لَهُ : وَاللهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[1] . قال : اللهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً . وقد عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ ، حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ ، لا ، وَاللهِ لا يَضْرِبُنِي أَبَداً ، قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ . [مسند احمد ح٢٤٦٨]

(١) هي حد القذف .

تخريجه : (د . هق) ورجاله ثقات .

٧١٩٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ[1] ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ ، قَتَلْتُمُوهُ[2] ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ[3] ، وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحاً[4] ، لأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، اللَّهُمَّ احْكُمْ[5] ، قَالَ : فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ ، قَالَ : فَكَانَ ذَاكَ الرَّجُلُ[6] ، أَوَّلَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهِ . [مسند احمد ح٤٠٠١]

(١) يعني مسجد النبي ﷺ .

(٢) أي قصاصاً لقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ .

وقد اختلف **العلماء** في من وجد رجلا مع امرأته وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا ؟ .

فمنع (٢٥/١٧) **الجمهور** الإقدام وقالوا : يقتل به إلا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً .

وقيل : بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام .

وقال بعض السلف : لا يقتل أصلاً ويعذر في ما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه .

وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك .

ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من **المالكية** ، لكن زادا أن يكون المقتول قد أحصن .

وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل ، وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً والله

أعلم .

(٣) أي إن أباح بما رآه جلدتموه يعني حد القذف .

(٤) معناه إن عشت إلى غد .

(٥) أي اللهم بين لنا الحكم في هذا .

(٦) الظاهر من السياق أن هذا الرجل هو هلال بن أمية ، ويؤيده رواية مسلم « أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام » .

تخريجه : (م . د . جه) .

٢- سببه وتفسير آيات القذف واللعان وقصة هلال بن أمية في ذلك

٧١٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً[١] ﴾ . قال سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الأَنْصَارِ : أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ[٢] ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَلُمْهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلاَّ بِكْراً ، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعاً[٣] تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهَيِّجَهُ ، وَلا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَوَاللَّهِ لا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ .

قَالَ : فَمَا لَبِثُوا إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جَاءَ هِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهِجْهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلاً ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ ، فَقَالُوا : قَدِ ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ هِلالٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجاً ، فَقَالَ هِلالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ[٤] إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرَبُّدِ[٥] جِلْدِهِ ، يَعْنِي ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوَحْيِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ[٦] وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ . الآيَةَ[٧] كلها . فَسُرِّيَ[٨] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا هِلالُ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً ، فَقَالَ هِلالٌ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسِلُوا إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا . فَجَاءَتْ ، فَتَلاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْهِمَا ، وَذَكَّرَهُمَا[٩] ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هِلالٌ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاعِنُوا بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لِهِلالٍ : اشْهَدْ[١٠] ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ ، قِيلَ : يَا هِلالُ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا : اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّأَتْ[١١] سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا[١٢] ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا[١٣] ، وَقَضَى أَنْ لا يُدْعَى وَلَدُهَا لأَبٍ[١٤] ، وَلا تُرْمَى هِيَ بِهِ ، وَلا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ[١٥] ، وَقَضَى أَنْ لا

بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ، وَلا مُتَوَفَّىً عَنْهَا[١٦] ، وَقَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ[١٧] ، أُرَيْسِحَ ، حَمْشَ[١٨] السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ[١٩] جَعْداً ، جُمَالِيّاً ، خَدَلَّجَ[٢٠] السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[٢١] ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ ، جَعْداً ، جُمَالِيّاً ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْلا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . قال عِكْرِمَةُ : فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ[٢٢] ، وَكَانَ يُدْعَى لأُمِّهِ وَمَا يُدْعَى لأَبِيهِ . [مسند احمد ح٢١٣١]

(١) بقية الآية ﴿ وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

وقد تناولت هذه الآية الكريمة أحكام القذف وكم يجلد القاذف ، وأراد بالرمي القذف بالزنا وكل من رمى محصناً أو محصنة بالزنا فقال له : زنيت أو يا زاني فيجب عليه ثمانين جلدة إن كان حراً . وإن كان عبداً فيجلد أربعين ، وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزير .

وشرائط الإحصان خمسة : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ، حتى إن من زنى مرة في أول بلوغه ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف فلا حد عليه ، فإن أقر المقذوف على نفسه بالزنا أو أقام القاذف أربعة من الشهود على زناه سقط الحد عن القاذف ، لأن الحد الذي وجب عليه حد الفرية وقد ثبت صدقه : قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ أي يقذفون بالزنا المحصنات يعني المسلمات الحرائر العفائف ﴿ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ يشهدون على زناهن ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ أي اضربوهم ثمانين جلدة ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ فأوجب على القاذف إذا لم يقم البينة على صحة ما قال : ثلاثة أحكام .

(أحدها) أن يجلد ثمانين جلدة .

(الثاني) أن ترد شهادته أبداً .

(الثالث) أن يكون فاسقاً ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس ، ثم قال تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

واختلف العلماء في هذا الاستثناء هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب ؟ أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة ؟ .

وأما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف .

فذهب (مالك والشافعي وأحمد) إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق .

ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضاً

وقال أبو حنيفة : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيرتفع الفسق بالتوبة ويبقى مردود الشهادة أبداً (٢٦/١٧) .

ووافقه جماعة من السلف أيضاً .

وعامة العلماء على أنه لا يسقط حد القذف بالتوبة إلا أن يعفو عنه المقذوف فيسقط كالقصاص يسقط بالعفو عنه ولا يسقط بالتوبة .

فإن قيل : إذا قبلتم شهادته بعد التوبة فما معنى قول ﴿ أبداً ﴾ ؟

(قيل) معناه لا تقبل شهادته أبداً ما دام مصراً على قذفه لأن أبد كل شيء مدته على ما يليق بحاله ، كما يقال : لا تقبل شهادة الكافر أبداً يراد ما دام كافراً والله أعلم .

(٢) إنما قال ذلك رسول الله ﷺ لأنه يبدو من ظاهر كلام سعد ما يشبه الشك ولا ينبغي له ذلك لاسيما وهو سيد الأنصار ، وقد أجاب سعد عن ذلك بأنه لم يشك وأنه يعلم حق العلم أنها من الله عز وجل إلا أنه وجد في ذلك حرجاً على الناس ، فهو يقصد الاستفهام من رسول الله ﷺ كيف السبيل إلى الخروج من هذا المأزق .

(٣) هكذا بالأصل « لكاعاً » وكذا في تفسير ابن كثير نقلاً عن المسند ، وكذا في مسند الطيالسي .

وجاء في تفسير البغوي « لكاع » بوزن قطام وهو موافق لما في كتب اللغة فإنه يقال للرجل « لكع » كعمر : وللمرأة « لكاع » كقَطام ، ومعناه اللئيم وقيل : الوسخ وقيل : غير ذلك .

(٤) أي يضربه حد القذف وهو ثمانون جلدة لأنه كان عاماً في قذف الزوجة والأجنبية قبل نزول آية اللعان ، فلما نزلت الآية رفعت حد القذف عن الزوج .

(٥) بفتح التاء الفوقية والراء وتشديد الموحدة مضمومة أي تغير جلده إلى الغبرة ، وقيل : الربدة لون بين السواد والغبرة .

(٦) أي يقذفون أزواجهم بالزنا ﴿ ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ كما وقع لهلال بن أمية وعويمر العجلاني في زمن النبي

ﷺ ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ كأن يقول : أشهد بالله أني رأيت فلاناً يوطئ فلانة .

(٧) بقية الآية ﴿ إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ في ذلك ﴿ ويدرأ ﴾ أي يدفع ﴿ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ في ما رماها به من الزنا (٢٧/١٧) ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ في ذلك .

(٨) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي كشف عنه وزال ما يجده من الوحي .

(٩) بتشديد الكاف .

وفيه دلالة على أنه يشرع موعظة المتلاعنين قبل اللعان تحذيراً من عقاب الله لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذباً .

(١٠) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدء به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان .

ونقل القاضي عياض وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج .

ثم قال الشافعي وطائفة : لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة قاله النووي .

(١١) أي توقفت وتباطأت أن تقولها .

(١٢) قيل خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها وتقدم الكلام على ذلك في أول الباب .

(١٣) قال القاري : فيه تنبيه على أن التفريق بينهما لا يكون إلا بتفريق القاضي والحاكم .

وقال زفر : تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن أحمد اهـ .

(١٤) معناه أنه ألحقه بأمه وصيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، أما الأم فترث منه ما فرض الله لها .

(١٥) يستفاد منه أنه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها . وكذلك يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا ؛ وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج ، والأصل عدم الوقوع في المحرّم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين .

(١٦) معناه أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى ، وهذا معنى قوله « لا بيت لها عليه ولا قوت » لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ وكذلك السكنى ، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة .

(١٧) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذي يخالط بياضه حمرة .

« أُريسح » تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين وروي بالصاد المهملة بدلاً من السين ، ويقال : الأرصع بالصاد والعين المهملتين وهو خفيف لحم الفخذين والأليتين .

(١٨) بفتح المهملة والمعجمة بينهما ميم ساكنة وهو لغة في أحمش أي (٢٨/١٧) دقيق الساقين .

(١٩) أي أسمر .

« جعداً » أي في شعره التواء وتقبض وهو ضد السبط لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم .

« جمالياً » بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء التحتية الضخم الأعضاء التام الأوصال يقال : ناقة جُمالية مشبهة بالجمل عظماً وبدانة .

(٢٠) بفتحات مع تشديد اللام أي عظيمهما .

(٢١) أي عظيمهما من سبوغ الثوب والنعمة .

(٢٢) يعني على مصر من الأمصار كما جاء في رواية أبي داود الطيالسي بلفظ : « قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : لقد رأيته أمير مصر من الأمصار لا يدري من أبوه » .

تخريجه : (د . هق . طل . ط) وفي إسناده عباد بن منصور مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون .

وله شواهد كثيرة صحيحة تعضده وهذا الحديث يتضمن كل ما جاء في قصة اللعان في الصحيحين وغيرهما .

٧١٩٨ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فِي إِمَارَةِ[1] ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عن ذَلِكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَتَاهُ ، فقال : الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَوَعَظَهُ ،

وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُكَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَوَعَظَهَا ، وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ .

قَالَ : فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح٤٦٩٣]

(١) الجار والمجرور متعلق بـ « سئلت » أي سئلت في إمارة ابن الزبير عن المتلاعنين أيفرق بينهما فما دريت الخ .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٣- قصة عويمر العجلاني مع زوجته في اللعان

٧١٩٩- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ[١] جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، أَرَأَيْتَ[٢] رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ[٣] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا[٤] حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مِمَّا يَسْمَعُ .

(وقال إِسْحَاقُ : مَا سَمِعَ[٥] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ . فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ « فَقَالَ » عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، « قَدْ كَرِهَ » رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا .

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ[٦] فَأْتِ بِهَا .

قال سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا . قال عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا[٧] ، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ[٨] قَالَ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : أبصِرُوها فإنْ جَاءَتْ بِه أَسْحَمَ[٩] أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلا أُراهُ إلا قَدْ صَدَقَ ، وإن جَاءَتْ بِه أَحْمَرَ كأَنَّهُ وَحَرَةٌ[١٠] فلا أُراهُ إلاّ كَاذباً .

قَالَ : فجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ[١١] . [مسند احمد ح٢٣٢١٨ ، ٢٣٢٣٩]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الجيم .

وعاصم هو ابن عدي بن الجد بن العجلاني وهو ابن عم عويمر وأفضى إليه بما في نفسه وكلفه بالاستفتاء من النبي ﷺ عما في نفسه لأنه سيد قومه .

(٢) أي اخبرني عن حكم من وجد رجلاً مع امرأته الخ .

(٣) أي قصاصاً لقوله تعالى : ﴿ النفس بالنفس ﴾ (٢٩/١٧) وتقدم خلاف العلماء في حكم من وجد مع امرأته رجلاً فقتله في الباب الأول .

(٤) إنما كره رسول الله ﷺ ذلك لقبح النازلة وهتك ستر المسلم وقيل : غير ذلك .

(٥) هو ابن عيسى أحد رجال السند ؛ يعني أنه قال في روايته : حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ .

(٦) يعني قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآيات وتقدمت في الباب الأول في قصة هلال بن أمية .

قال الجمهور : السبب في نزول الآيات المذكورة قصة هلال بن أمية لما جاء عند مسلم « أنه كان أول رجل لاعن في الإسلام » .

وقال الخطيب والنووي وتبعهما الحافظ : يحتمل أن يكون هلال سأل أولاً ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معاً .

وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية . وأما قوله لعويمر : ﴿ إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك ﴾ فمعناه ما نزل في قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس والله أعلم .

(٧) قال النووي : وأما قوله « كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها » فهو كلام تام مستقل ، ثم ابتدأ فقال : هي طالق ثلاثاً قال ذلك تصديقاً لقوله في أن لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق .

(٨) القائل « فصارت سنة في المتلاعنين » هو ابن شهاب أحد رجال السند كما صرح بذلك في رواية البخاري والشافعي ، وتأوله ابن نافع باستحباب الطلاق بعد اللعان .

وقال الجمهور : معناه حصول الفرقة بنفس اللعان .

وفي رواية أبي داود « فكانت تلك » وهي إشارة إلى الفرقة .

وفي رواية متفق عليها « فقال النبي ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » .

وفي رواية للإمام أحمد ومسلم « وكان فراقه إياها بعدُ سنة بين المتلاعنين » .

وقال مسلم : إن قوله « وكان فراقه إياها بعدُ سنةً بين المتلاعنين » مدرج .

وكذا ذكر الدارقطني في « غريب مالك » اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال : « فكان فراقهما سنة » هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ؟ .

وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل .

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية أبي داود عن سهل قال : « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة » .

(٩) الأسحم (٣٠/١٧) الأسود و« الأدعج » أي في عينيه دعج وهو السواد في العين وغيرها .

(١٠) الوَحَرة بالتحريك : دويبة حمراء تلزق بالأرض .

(١١) يعني النعت الأول .

تخريجه : (ق . د . نس . جه . لك . فع) .

٧٢٠٠- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ لاعنَ امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ[١] الْعَجْلانِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ ثَلاثاً[٢] . [مسند احمد ح٤٩٤٥]

(١) يعني الرجل وامرأته .

وفي رواية « بين أخوى بني العجلان » بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان تغليب الذكر على الأنثى .

(٢) قال القاضي عياض : إنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان .

فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذب التوبةُ في ذلك .

وقال الداودي : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه .

قال الحافظ : والأول أظهر .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٧٢٠١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : لَمَّا لاعَنَ عُوَيْمِرٌ أَخُو بَنِي الْعَجْلانِ امْرَأَتَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، ظَلَمْتُهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، هِيَ الطَّلاقُ ، وَهِيَ الطَّلاقُ ، وَهِيَ الطَّلاقُ[١] . [مسند احمد ح٢٣٢١٩]

(١) قال الشافعي رحمه الله : يحتمل طلاقه ثلاثاً (يعني في حديث سهل) أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاق وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط .

قال : وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه فرّق بين المتلاعنين » وتفريق النبي ﷺ غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم .

تخريجه : (ق . هق . وغيرهم) .

٤- اللعان على الحمل ومن قذف امرأته برجل سماه

٧٢٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لاعَنَ بِالْحَمْلِ[١] . [مسند احمد ح٣٣٣٩]

(١) يعني في قصة هلال بن أمية مع زوجته وعويمر العجلاني مع زوجته فكلتاهما كانت حاملاً ، وتقدم في قصة هلال بن أمية من حديث ابن عباس في الباب الثاني قال : « ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، وقال : إن جاءت به (يعني بالحمل) أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال » الخ وسيأتي في الحديث التالي في قصة عويمر العجلاني التصريح بأنها كانت حبلى .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده عباد بن منصور وثقه جماعة وضعفه آخرون وله شواهد صحيحة تعضده .

٧٢٠٣- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلانِيِّ، وَامْرَأَتِهِ، قَالَ: وَكَانَتْ حُبْلَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرِبْتُهَا(١) مُنْذُ عَفَرْنَا.

قَالَ: وَالْعَفْرُ: أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يُتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ، بَعْدَ الإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ(٢).

قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حَمْشَ(٣) السَّاقَيْنِ، وَالذِّرَاعَيْنِ، أَصْهَبَ(٤) الشَّعَرَةِ، وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنَ السَّحْمَاءِ(٥).

قَالَ: فَوَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ أَجْلَى(٦) جَعْداً عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ(٧)، (وفي لفظ عَبْلَ الذِّرَاعَيْنِ خَدْلَ(٨) السَّاقَيْنِ).

قَالَ: فقال ابن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ الْمَرْأَةُ، الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ رَاجِماً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا! قَالَ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ قَدْ أَعْلَنَتْ فِي الإِسْلامِ(٩).

[مسند أحمد ح٣١٠٦]

(١) بضم الراء يريد أنه ما دنا منها ولا واطأها « منذ عفرنا » بفتح المهملة والفاء ثلاثي من باب ضرب .

(٢) الحكمة في ذلك كما جاء في النهاية لئلا ينتفض حملها قال : ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك اهـ .

والمعنى أنه مكث هذه المدة الطويلة لا يأتي امرأته ثم وجدها حاملاً ووجد معها رجلا .

وجاء في مرسل مقاتل عند ابن أبي حاتم قال : فقال عويمر : لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد (٣١/١٧) رأيت شريك ابن سحماء على بطنها وإنها لحبلى وما قربتها منذ أربعة شهر .

وقوله « بعد الإبار » بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة .

قال في المصباح : تأبير النخل هو أن يؤتى بشماريخ ذكر النخل فتنفض فيطير غبارها وهو طحين شماريخها الفحال إلى شماريخ الأنثى وذلك هو التلقيح .

(٣) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها شين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أي دقيقهما .

(٤) الأصهب الذي في شعره حمرة وهو لون الناقة الصهباء والأصيهب تصغيره .

(٥) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسمه شريك وسحماء اسم أمه وهو ابن عم عويمر العجلاني وقد جاء في رواية لمسلم من حديث أنس « أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام » .

قلت : والبراء هذا الذي ذكر مسلم أنه أخو شريك لأمه يعني من الرضاع لأن البراء أخو أنس بن مالك لأبويه : وأمه أم سليم والدة أنس وأم شريك اسمها سحماء .

قال الحافظ : وفي تفسير مقاتل أن والدة شريك التي يقال لها : سحماء كانت حبشية وقيل : كانت يمانية .

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان .

ويستفاد من هذا أن شريك بن سحماء قذف مرتين مرة بامرأة هلال بن أمية ومرة بامرأة عويمر العجلاني ابن عمه .

قال الحافظ : ولا يمتنع أن يتهم شريك ابن سحماء بالمرأتين معاً .

وأما قول ابن الصباغ في الشامل أن المزني ذكر في المختصر أن العجلاني قذف زوجته بشريك ابن سحماء وهو سهو في النقل وإنما القاذف بشريك هلال بن أمية فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك ، وإذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضاً والجمع ممكن فيتعين المصير إليه فهو أولى من التغليط اهـ .

(٦) الأجلى الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين والذي انحسر الشعر عن جبهته (نه) .

وفي الفائق : الجلا ذهاب شعر الرأس إلى نصفه ؛ والجلح دونه والجله فوقه اهـ .

وقوله « جعداً » بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعد دال مهملة أيضاً .

قال في القاموس : الجعد من الشعر خلاف السبط أو القصير منه .

(٧) أي ضخم الذراعين .

(٨) بفتح أوله وسكون المهملة .

قال في النهاية : الخَدْل الغليظ الممتلئ الساق .

(٩) أي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت ذلك عليها ببينة ولا اعتراف .

تخريجه : (ق . فع . وغيرهم) .

٧٢٠٤– عَن سَهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لعاصمِ بنِ عَديٍّ : اقْبِضْهَا إليكَ حتَّى تَلِدَ عندكَ فإنْ تَلِدْهُ أحمرَ فهو لأبيهِ الذي انتفَى منهُ لعُوَيْمرٍ ، وإن ولدَتْهُ قَطَطَ[١] الشَّعَرِ أسودَ اللِّسانِ فهو لابنِ السَّحْماءِ .

قال عاصمٌ : فلمّا وقعَ[٢] أخذتُه إليَّ فإذا رأسُه مثل فروةِ الحَمَلِ[٣] الصَّغيرِ ثم أخذتُ بفَقْمَيْهِ[٤] فإذا هو أُحَيمِر مثل النَّبِقةِ واستقبَلَني لسانُه أسود مثل التَّمْرةِ . قال : فقلتُ : صدَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

(١) قال في النهاية : القَطَط (بالتحريك) الشديد الجعودة وقيل : الحسن الجعودة والأول أكثر .

(٢) يعني فلما وضعته ووقع على الأرض .

(٣) الحمل بفتحتين ولد الضائنة في السنة الأولى والجمع حُملان (٣٢/١٧) كنعمان .

(٤)الفقم بالضم والفتح اللحى .

وقوله « فإذا هو أحيمر » تصغير أحمر (والنبقة) بكسر الباء الموحدة وسكونها ثمر السدر .

تخريجه : (د) ورجاله ثقات .

(وفي الباب) : عن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها (قط . هق) وحسّن الحافظ إسناده .

وقد استدل بأحاديث الباب من قال : إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقاً ونفي الحمل .

وحكاه الحافظ ابن القيم في الهدي عن الجمهور .

واستدل بأثر عمر المذكور في الشرح من قال : إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه واللّه أعلم .

٥– اللعان على العُذْرة –وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة – ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض

٧٢٠٥– عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجْلانَ[١] ، فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءَ[٢] ، قَالَ : فَرُفِعَ شَأْنُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : بَلَى ، قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا ، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ[٣] . [مسند أحمد ح٢٣٦٧]

(١) بفتح الموحدة وسكون اللام أصله من بني عجلان اسم قبيلة .

(٢) العذراء الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر ، والذي يفتضها أبو عذرها وأبو عذرتها ، وتقدم أن العذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض .

(٣) إنما أمر ﷺ بتلاعنهما لكونه قذفها ولكونها أنكرت وأعطاها المهر بما استحل من فرجها .

تخريجه : (جه . بز) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده ضعف لتدليس محمد بن إسحاق . وقد قال البزار : هذا الحديث لا يعرف إلا بهذا اهـ .

قلت : محمد بن إسحاق ثقة وإن كان مدلساً ولا يضعف حديثه إلا إذا عنعن ولم يقل في هذا الحديث عن طلحة وإنما قال : « وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير » الخ وهذه العبارة لا تعطي معنى العنعنة وطلحة بن نافع حديثه حسن .

وأورد هذا الحديث الهيثمي وقال : رواه البزار ورجاله ثقات ولم يعزه للإمام أحمد فكأنه غفل عن ذلك واللّه أعلم .

ويستفاد من هذا الحديث أن الرجل إذا قذف زوجته بالزنا السابق على الزواج فالحكم هو اللعان لأن شرط وجوب اللعان إنكار المرأة وجود الزنا فلو أقرت به أو وجدها حبلى لا يجب اللعان ويلزمها حد الزنا بالجلد إن كانت غير محصنة ، والرجم إن كانت محصنة .

ويؤيد ذلك ما رواه (قط . ك) عن سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول اللّه ﷺ من الأنصار يقال له : نضرة

قال : تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال لي النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » اهـ . وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٦- سقوط نفقة الملاعنة وعدم قذفها وأن لا يدعى ولدها لأب

٧٢٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ الْمُلاعَنَةِ أَنْ لا يُدْعَى لأَبٍ ، وَمَنْ رَمَاهَا ، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ ، وَقَضَى أَنْ لا قُوتَ لَهَا [عَلَيْهِ] ، وَلا سُكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلا مُتَوَفَّى عَنْهَا . [مسند أحمد ح٢١٩٩]

(١) تقدم الكلام عليه سنداً ومتناً وشرحاً وتخريجاً في شرح حديث ابن عباس الطويل في باب سبب اللعان الخ صحيفة (٢٥) رقم (٥٠) .

قال الخطابي : فيه بيان أن من رمى الملاعنة أو ولدها فإن (٣٣/١٧) عليه الحد وهو قول أكثر العلماء .

وقال أصحاب الرأي : إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها يحد ، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد .

قال : وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق ، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكن ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعي .

قلت : ومالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكن والنفقة في العدة اهـ .

٧٢٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . [مسند أحمد ح٦٠٩٨]

تخريجه : (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) .

وقد استدل به على مشروعية اللعن لنفي الولد .

وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان .

وقال الشافعي : إن نفي الولد في الملاعنة انتفى ، وإن لم يتعرض فله أن يعيد اللعان لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكن الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة .

واستدل به أيضاً على أنه لا يشترط في نفي الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة .

وعن المالكية يشترط ذلك والله أعلم .

٧٢٠٨- عن (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)[١] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلاعِنَيْنِ ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ ، وَمَنْ قَفَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ ، وَمَنْ دَعَاهُ وَلَدَ زِناً جُلِدَ ثَمَانِينَ . [مسند أحمد ح٧٠٢٨]

(١) تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء (١٦) في باب أن حد القذف ثمانون جلدة من كتاب الحدود صحيفة (١٠٩) رقم (٢٨٠) وتقدم الكلام عليه هناك وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٧- لا يجتمع المتلاعنان أبداً ولها مهرها

٧٢٠٩- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمُتَلاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ[١] ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا[٢] قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟[٣] قَالَ : لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا[٤] ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ[٥] أَبْعَدُ لَكَ منها . [مسند أحمد ح٤٥٨٧]

(١) أي محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته على اللّه : أحدكما كاذب لا محالة .

(٢) هذه صيغة تقتضي العموم فهي نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن ، ومعناه أنه لا يصح له إرجاعها بحال من الأحوال ولا يجوز له أخذ شيء مما أعطاها من المهر لأنها استحقته بما استحل من فرجها .

(٣) يريد ماله الذي صرف عليها في المهر ، والتقدير ما شأن مالي أو أين مالي أو أيذهب مالي أو أطلب مالي ؟

(٤) معناه أنها تستحق مالك باستحلالك إياها وبدخولك بها فقد استحقت جميع المهر إن كنت صادقاً في دعواك فإن كنت كاذباً

فتستحقه أيضاً من باب أولى لأنك ظلمتها برميها بما رميتها به ، وهذا مجمع عليه في المدخول بها .

وأما في غيرها فذهب الجمهور إلى أنها تستحق النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول .

وقال الزهري ومالك : لا شيء لغير المدخول بها .

(٥) « فذاك » أي طلبك المهر وعوده إليك « أبعد لك منها » أي من مطالبتها ، واللام في « لك » للبيان كما في قوله تعالى : ﴿ هيت لك ﴾ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وفي الباب عن سهل بن سعد من حديث له عند أبي داود قال : « مضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً » وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح (٣٤/١٧) .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » .

وعن علي قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً .

وعن ابن مسعود مثله . رواهن الدارقطني .

وفي هذه الأحاديث مع حديث الباب دلالة على تأبيد الفرقة باللعان ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد : وكذلك أقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضي سواه فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة .

وروي عن أبي حنيفة ومحمد أن اللعان لا يقتضي التحريم المؤبد لأنه طلاق زوجة مدخولة بغير عوض لم ينو به التثليث فيكون كالرجعي .

ولكن المروي عن أبي حنيفة أنها إنما تحل له إذا أكذب نفسه لا إذا لم يكذب نفسه فإنه يوافق الجمهور والله أعلم .

٨- تحديد الزمان والمكان الذي حصل فيه اللعان على عهد رسول الله

٧٢١٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ ، أنه شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ فِي الْمُتَلاعِنَيْنِ ، فَتَلاعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ[١] قال : وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ[٢] ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي كَانَ يَكْرَهُ[٣] . [مسند أحمد ح٢٣١٨٩]

(١) جاء عند مسلم من رواية سهل أيضاً بلفظ « فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » .

قال النووي : فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبجمع من الناس ، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع ، فأما الزمان فبعد العصر (والمكان) في أشرف موضع في ذلك البلد (يعني المسجد) والجمع طائفة من الناس أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أو مستحبة ؟ فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب اهـ .

(٢) اختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان :

فجزم الطبري وأبو حاتم وابن حيان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ لما وقع في البخاري أيضاً عن سهل بن سعد « أنه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة » .

وقد ثبت عنه أنه قال : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة .

وقيل : كانت القصة في سنة عشر ووفاته ﷺ في سنة إحدى عشرة والله أعلم .

(٣) تقدم شرح هذه الجملة في ما مضى .

تخريجه : (ق . فع . والأربعة) .

٩- من عرَّض بقذف زوجة للشك في الولد

٧٢١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ[١] أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ، إنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ، وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ ا[٢] . فقال لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَلَكَ إِبِلٌ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قال : حُمْرٌ ، قال : فِيهَا ذَوْدٌ[٣] أَوْرَقُ ؟ قال : نَعَمْ ، فِيهَا ذَوْدٌ أَوْرَقُ ، قال : وَمِمَّا ذَاكَ ؟[٤] قال : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ،[٥]

قال : فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِـرْقٌ . (زَاد فِي رِوَايَةٍ) ولم يُرَخِّصْ له في الانْتِفَـاءِ منْـهُ . [مسند احمد ح٧١٨٩]

(١) قال المنذري : هذا الرجل ضمضم بن قتادة ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض وقال فيه : « ولد له مولود من امرأة من بني عجل » وقال فيه أيضاً : « فقدم عجائز من بني عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء » وإسناده غريب جداً اهـ .

(٢) وجه التعريض أنه قال : غلاماً أسود وأنا أبيض فكيف يكون مني ، ويستفاد منه أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً .

(٣) الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وجاء عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال له : « هل فيها من أورق » بدون ذكر ذود « والأورق » الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء .

(٤) أي أنى أتاها ذلك .

(٥) قال النووي : المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان معرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم .

ومعنى « نزعه » أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه ، يقال منه : نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه .

تخريجه : (ق . فع . والأربعة) .

وفي هذا الحديث دلالة على أن الولد يلحق الزوج ، وإن خالف لونُه لونَه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون ، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه .

وفيه دلالة على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً وإليه ذهب الجمهور .

وعن المالكية يجب الحد إن كان من غير الأب وكان مفهماً أي يفهم منه القذف .

وحكى القرطبي وابن رشد الإجماع على أنه لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون .

وتعقبهما الحافظ بأن الخلاف في ذلك ثابت عند **الشافعية** ، فقالوا : إن لم يضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم .

وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً .

وفيه أيضاً إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال .

وفيه الاحتياط للإثبات وإلحاقها بمجرد الإمكان والله أعلم .

١٠- أن الولد للفراش دون الزاني وما جاء في إلحاق الولد ودعوى النسب

٧٢١٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[(١)] . [مسند احمد ح١٧٣]

(١) اختلف في معنى الفراش :

فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش .

وقيل : إنه اسم للزوج : روى ذلك عن أبي حنيفة ، وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جريج

باتت تعانقه وبات فراشها

وفي القاموس أن الفراش زوجة الرجل ، قيل : ومنه ﴿ فرش مرفوعة ﴾ والجارية يفترشها اهـ .

تخريجه : (جه . هق) من طريق سفيان أيضاً عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح أبو يزيد المكي أبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله على شرط الشيخين اهـ .

قلت : سند الإمام أحمد مخالف لذلك وربما وقع فيه خطأ من الناسخ لأنه لم يثبت في كتب الرجال أن يزيد بن أبي زياد روى عن أبيه أبي زياد ، ولم يذكروا أبا يزيد هذا في الرواة فالمعول على سند (جه . هق) والله أعلم .

٧٢١٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَـاهِرِ[(١)] الْحَجَرُ . [مسند أحمد ح٩٢٩١]

(١) قال العلماء : العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت

والعهر الزنا .

ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق لـه في الولـد ، وعـادة العرب أن تقول : له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحـو ذلـك يريدون ليس له إلا الخيبة .

وقيل : المراد بالحجر هنا أنه يرجـم بالحجارة وهـذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم ، وإنما يرجم المحصـن خاصـة ، ولأنـه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه .

تخريجه : (ق . فع . نس . جه . هق) .

٧٢١٤- (ز) عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

(١) حديث عبادة بن الصامت تقـدم بسنده وتخريجه ضمن حديث طويل في باب جامع في قضايا حكم فيها رسـول اللّه ﷺ من (٣٦/١٧) كتاب القضـاء والشـهادات في الجزء (١٥) صحيفة ٢١٨ رقم ٣٥ وهو من زوائد عبد اللّه على مسند أبيه .

٧٢١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قـالت : اخْتَصَمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[١] وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِـي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ . قال عَبْدٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَخِي ابْنُ أَمَـةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى« فِرَاشِ أَبِي »وَقَالَ سَعْدٌ : أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ ، فَإِنَّهُ ابْنِي[٢] ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ . قـال : هـو لَـكَ (وفي لفـظٍ : هـو أَخُوكَ)[٣] يَا عَبْـدُ ، الْوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ[٤] ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَـا سَوْدَةُ[٥] . [مسند أحمد ح٢٤٥٨٧]

(١) عبد بن زمعة هـذا أخـو سـودة زوج النبي ﷺ وكـان لأبيهما زمعة أمة ولدت غلاماً علـى فراشـه وكـان عتبـة بـن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن أمـة زمعـة ابني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد بـن أبي وقـاص ، وهذا سبب اختصامهما عند النبي ﷺ .

(٢) زاد في رواية عند الإمام أحمد أيضاً « انظر إلى شبهه فنظر النبي ﷺ إلى شبهه » الخ .

(٣) إنما حكم به النبي ﷺ لعبد ولم يحكم به لسعد مع تحقـق شبهه بعتبة لأن الشبه لا يحكم به إلا إذا لم يكن هنـاك أقوى منه كالفراش كما لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جـاء علـى الشبه المكروه .

(٤) زاد في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث عائشة أيضاً « وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة ابنة زمعة قالت : فلـم يـر سودة قط » .

(٥) سيأتي شرح هذه الجملة في الحديث التالي ..

تخريجه : (ق . د . نس . جه . هق) والإمامان .

٧٢١٦- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ مَوْلًـى لآلِ الزُّبَيْرِ ، قَـالَ : إِنَّ بِنْتَ زَمْعَةَ[١] قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ فَقُلْـتُ : إِنَّ أَبِي زَمْعَـةَ مَـاتَ ، وَتَـرَكَ أُمَّ وَلَـدٍ لَـهُ ، وَإِنَّـا كُنَّـا نَظُنُّهَـا[٢] بِرَجُلٍ ، وَإِنَّهَا وَلَـدَتْ ، فَخَـرَجَ وَلَدُهَـا يُشْبِهُ الرَّجُـلَ الَّـذِي ظَنَنَّاهَا بِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ ﷺ لَهَـا : أَمَّا أَنْـتِ فَـاحْتَجِبِي مِنْـهُ فَلَيْسَ بِأَخِيكِ[٣] ، وَلَهُ الْمِيرَاثُ . [مسند أحمد ح٢٧٩٦٤]

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ .

(٢) أي نتهمها « برجل » هو عتبة بن أبي وقاص أخو سـعد مات كافراً على الصحيح وهو الذي كسـر رباعيـة النبي ﷺ يـوم أحد .

(٣) جاء في الحديث السـابق أن النبي ﷺ قـال لعبد « هـو أخوك يا عبد » . وفي هذا الحديث أنه ﷺ قال لسودة : « احتجبي منه فليس بأخيك » وظاهر هذا التناقض ، والجمع ممكن بأن قولـه ﷺ « فليس بأخيك » أي باعتبار الشبه ولذا أمرها بالاحتجاب منه احتياطا ، وأن قوله ﷺ لعبد في الحديث السـابق « هـو أخـوك يـا عبد » باعتبار أنه ولد على فراش أبيه

وقال النووي : أمرها ﷺ بالاحتجاب منه ندباً واحتياطاً لأنـه في ظاهر الشرع أخوها لكونه ألحق بأبيها : لكن لما ر ى الشبه البين بعتبة خشي أن يكون مـن مائه فيكـون أجنبيـاً منهـا فأمرهـا بالاحتجاب منه احتياطاً واللّه أعلم .

تخريجه : رواه النسائي بسند حسن والحـاكم وصححه وأقره الذهبي .

٧٢١٧- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى حَسَنِ بْنِ عَلِـيٍّ ، عَنْ رَبَاحٍ[١] ، قال : زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً ، فَوَقَعْـتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلاماً أَسْوَدَ مِثْلِي ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللّهِ ، ثُـمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ لِي غُلاماً أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَـمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللّـهِ ، ثُـمَّ طَبِـنَ[٢] لَهَـا غُـلامٌ لأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَـالُ لَـهُ : يُوحَنَّسُ[٣] ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ ، فَوَلَدَتْ غُلاماً كَأَنَّـهُ وَزَغَـةٌ[٤] مِنَ الْوَزَغَاتِ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : هُوَ لِيُوحَنَّسَ ، قال : فَرَفَعْنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ (قـال

مَهْدِيٌّ:[٥] أَحْسَبُهُ قال: سَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا. فقال: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ[٦].

وقال مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قال: جَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [مسند أحمد ح٤١٦]

٧٢١٨- (ومِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ [الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ]، عَنْ رَبَاحٍ، قال: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، وَلَدَتْ لِي غُلاماً أَسْوَدَ، فَعَلِقَهَا عَبْدٌ رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ يُوحَنَّسُ، فَجَعَلَ يُرَاطِنُهَا بِالرُّومِيَّةِ، فَحَمَلَتْ. وقد كَانَتْ وَلَدَتْ لِي غُلاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَجَاءَتْ بِغُلامٍ وَكَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ يُوحَنَّسَ. فَسَأَلْتُ يُوحَنَّسَ فَاعْتَرَفَ، فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، ثُمَّ قال: سَأَقْضِي بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. فَأَلْحَقَهُ بِي، قال: فَجَلَدَهُمَا، فَوَلَدَتْ لِي بَعْدُ غُلاماً أَسْوَدَ[٧]. [مسند أحمد ح٤٦٧]

(١) رباح بفتح الراء ذكره ابن حبان في الثقات وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو.

وفي الخلاصة: رباح الكوفي عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول. (٣٧/١٧)

(٢) قال في النهاية: أصل الطبن والطبانة الفطنة يقال: طبن لكذا طبانة فهو طبن أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة: هذا إذا روي بكسر الباء (الموحدة).

وإن روي بالفتح كان معناه خبيها وأفسدها.

(٣) ضبط بضم الياء التحتية وسكون الواو وفتح الحاء المهملة وتشديد النون مفتوحة بعدها سين مهملة، وجاء في سنن أبي داود «يوحنه» بهاء ساكنة بدل السين.

وقوله «فراطنها» أي كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها.

(٤) الوزغة بفتحات هي سام أبرص يريد أن لونه أبيض أشقر كلون الروم.

(٥) هو ابن ميمون أحد رجال السند «أحسبه» بفتح السين المهملة وكسرها أي أظنه.

(٦) معناه أنه ألحق الولد برباح كما صرح بذلك في الطريق الثانية لأنه ولد على فراشه. وزاد البيهقي بعد قوله وللعاهر الحجر: «هو ابن ك ترثه ويرثك، قلت: سبحان الله، قال: هو ذاك فكنت أنيمه بينهما هذان أسودان وهذا أبيض».

(٧) هذه الرواية تفيد أنها ولدت له غلاماً أسود بعد الغلام الأبيض.

تخريجه: (د. هق) وسنده عند الجميع حسن ما عدا الطريق الثانية عند الإمام أحمد ففيها انقطاع كما تقدم وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٧٢١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ[١]، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا[٢] فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي ما قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ[٣]، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ[٤]، وَلا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ[٥]، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا[٦]، فَإِنَّهُ لا يُلْحَقُ وَلا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ[٧] هُوَ الَّذِي ادَّعَاهُ، وَهُوَ وَلَدُ زِناً لأَهْلِ أُمِّهِ، مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً[٨]. [مسند أحمد ح٧٠٤٢]

(١) معناه أنه إذا كان للرجل زوجة عقد عليها أو مملوكة واطأها فأتت بولد لمدة الإمكان منه وهي ستة أشهر من حين اجتماعهما صارت فراشاً له يلحقه الولد ويرثه سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً، فإن مات الرجل ثم استحلق الورثة الولد لحق به كما استحلق عبد بن زمعة الولد الذي وضعته أمة أبيه.

والظاهر أن النبي ﷺ ألحقه بزمعة لثبوت فراشه إما ببينة على إقراره بوطنها في حياته وإما بعلم النبي ﷺ.

(٢) أي واطأها.

(٣) المعنى أنه لا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرد إلى حكم الإسلام.

(٤) معناه أن من أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم (٣٨/١٧) إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه كان شريكهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم.

(٥) يعني إن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لَمْ يدّعه فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته .

(٦) أي أتاها ليلاً أو نهاراً لأجل الزنا بها .

(٧) يعني الزاني .

(٨) معناه حرة كانت أمّهُ أو أمة .

تخريجه : (د . ق) وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه بعضهم ، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي فالحديث حسن .

٧٢٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا مُسَاعَاةَ[١] فِي الإِسْلامِ ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصَبَتِهِ ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[٢] ، فَلا يَرِثُ ، وَلا يُورَثُ . [مسند احمد ح٣٤١٦]

(١) المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن ، يقال : ساعت الأمة إذا فجرت ، وساعاها فلان إذا فجر بها ، وهو مفاعلة من السعي كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها .

(٢) الرشدة بكسر الراء وفتحها النكاح الصحيح ضد الزنية .

قال في النهاية يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زنية بالكسر فيهما .

وقال الأزهري : الفتح أفصح اللغتين .

تخريجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم فهو ضعيف . انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٩٩) و(٤٠٠) و(٤٠١) في الجزء الثاني .

١١- الشركاء يطؤون الأمة في طهر واحد فبمن يلحق الولد؟ وما جاء في العمل بالقرعة

٧٢٢١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ﷺ بِالْيَمَنِ ، فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ فَلَمْ يُقِرَّا ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ حَتَّى فَرَغَ ، يَسْأَلُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ[١] ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[٢] فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[٣] . [مسند احمد ح١٩٥٤٤]

٧٢٢٢- وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وَفِيه : فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ ، لاثْنَيْنِ مِنْهُمْ : أَتَطِيبَانِ نَفْساً لِذَا ؟ فَقَالا : لا ، فَأَقْبَلَ عَلَى الآخَرَيْنِ فَقَالَ : أَتَطِيبَانِ نَفْساً لِذَا ؟ فَقَالا : لا ، قَالَ : أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[٤] ، قَالَ : إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ قُرِعَ[٥] أَغْرَمْتُهُ ثُلُثَي الدِّيَةِ وَأَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ ، قَالَ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لا أَعْلَمُ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ . [مسند احمد ح١٩٥٥٧]

(١) المراد بالدية قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة . وقد جاء في رواية للحميدي في مسنده بلفظ « فأغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه » اهـ .

(٢) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً قال زيد بن أرقم : « فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بقضاء عليّ فضحك حتى بدت نواجذه » وإنما ضحك ﷺ فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى لعليٍّ ، ولذلك أقره على ما أفتى ، أو ضحك تعجباً مما كان عليه الحال عند الناس .

(٣) بالذال المعجمة .

قال في النهاية النواجذ من الأسنان : الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك . (٣٩/١٧)

(٤) أي مختلفون متنازعون .

(٥) أي خرجت القرعة باسمه .

تخريجه : (د . نس . جه) وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح اختلف فيه ، فوثقه يحيى بن معين وضعفه النسائي .

ورواه أبو داود أيضاً من طريق أخرى صحيحة ليس فيها الأجلح وصححه ابن حزم وهو يدل على أن الابن لا يُلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي .

وقال أيضاً : فيه إثبات القرعة في إلحاق الولد اهـ .

قال الشوكاني : وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، وحكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب العتق من شرح سنن أبي داود . وقد ورد العمل بها في مواضع منها في

لحاق الولد ، ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد فجزاهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم كما في حديث عمران بن حصين عند (م . حم . د . نس . مذ . جه) .

ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن يسافر بها كما في حديث عائشة عند (خ . م . حم) .

وهكذا ثبت اعتبار القرعة في الشيء الذي وقع فيه التداعي إذا تساوت البينات : وفي قسمة المواريث مع الالتباس لأجل إفراز الحصص بها وفي مواضع أخر ، فمن العلماء من اعتبر القرعة في جميعها ، ومنهم من اعتبرها في بعضها .

قال : ومن المخالفين في اعتبار القرعة الحنفية وكذلك الهادوية .

وقالوا : إذا وطيء الشركاء الأمة المشتركة في طهر واحد وجاءت بولد وادّعوه ولا مرجح للإلحاق بأحدهم كان الولد ابناً لهم جميعاً ، يرث كل واحد منهم ميراث ابن كامل ومجموعهم أب يرثونه ميراث أب واحد والله أعلم .

١٢- العمل بالقافة[١]

٧٢٢٣- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : دَخَلَ مُجَزِّزٌ[٢] الْمُدْلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أُسَامَةَ[٣] وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا . فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . وَقَالَ مَرَّةً[٤] : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُوراً[٥] . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٠]

(١) القافة جمع قائف .

قال في القاموس : والقائف من يعرف الآثار الجمع قافة ، وقاف أثره : تبعه كقفاه واقتفاه اهـ .

(٢) هو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى مشددة اسم فاعل من الجز لأنه جزّ نواصي قوم . هكذا قيده جماعة من الأئمة وهو الصواب .

وقال آخرون غير ذلك .

« المدلجي » بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام والجيم نسبة إلى بني مدلج بوزن محسن .

قال العلماء : كانت القيافة فيهم وفي بني أسد تعترف لهم العرب بذلك ذكره النووي .

(٣) يعني أسامة بن زيد بن حارثة وأمه أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء .

(٤) يعني الراوي يحكي عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ الخ .

(٥) جاء في رواية أخرى من طريق ثان عند الإمام أحمد عن عروة عن عائشة قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تري أن مجززاً نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وإنما سُرَّ رسول الله ﷺ بذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يطعنون في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون ، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون كانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

تخريجه : (ق . والأربعة) (٤٠/١٧) وفي هذا الحديث دلالة على ثبوت أمر القافة وصحةٌ لقولهم في إلحاق الولد .

قال الخطابي : وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث اهـ .

وقال النووي : اختلف العلماء بقول القائف .

فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق .

وأثبته الشافعي وجماهير العلماء .

والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر .

وفي رواية عنه إثباته فيهما .

ودليل الشافعي حديث مجزز لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز بين أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور .

واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد ؟ .

الأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي .

وقال مالك : يشترط اثنان .

وقال بعض أصحابنا : وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد والله أعلم .

١٣- التغليظ في من ادعى غير أبيه وهو يعلم ، وفيمن انتفى من ولده وهو يعلم

٧٢٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى(١) إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ ، أَوْ تَوَلَّى(٢) غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ(٣) ، وَالْمَلائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ(٤) ، وَلا عَدْلٌ . [مسند احمد ح٢٩٢٣]

(١) بتشديد الدال المهملة أي انتسب إلى غير أبيه .

(٢) أي انتمى إلى غير مواليه الخ .

(٣) أصل اللعن من الله الطرد والإبعاد عن رحمته ، ومن الخلق السب والدعاء .

(٤) قيل : الصرف : الفريضة . والعدل : النافلة قاله الجمهور . وعكسه الحسن .

وقال الأصمعي : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية .

قال القاضي عياض : وقيل : معناه لا تقبل فريضة قبول رضا وإن قبلت قبولاً آخر .

وفيه التصريح بلفظ تحريم الانتساب إلى غير الأب وانتماء المعتق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من القطيعة والعقوق .

تخريجه : (د . جه . حب) وسنده حسن ومعناه في الصحيحين .

٧٢٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَفْرَى الْفِرَى(١) مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَى(٢) ، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ(٣) الأَرْضِ . [مسند احمد ح٥٩٩٨]

(١) « أفعل » تفضيل أي أعظم الكذبات . والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية .

قال ابن بطال : الفرية : الكذبة العظيمة التي يتعجب منها .

(٢) قال الطيبي : أَرَى الرجلُ عينيه : وصفهما بما ليس فيهما اهـ .

ومعنى نسبة الرؤيا إلى عينيه مع أنهما لم يريا شيئاً أنه أخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب .

(٣) بضم أوله أي معالمها وحدودها واحدها تَخْم بفتح أوله وسكون ثانيه .

وقيل : أراد بها حدود الحرم خاصة .

وقيل : هو عام في جميع الأرض وأراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق .

وقيل : هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً .

تخريجه : أخرج البخاري منه الجزء الخاص بالرؤيا وأخرجه أيضاً من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ « إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يُري عينيه مالم تره . أو يقول : على رسول الله ﷺ ما لم يقل » . (٤١/١٧)

٧٢٢٦- عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْداً(١) - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ(٢) - تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ - ، فَجَاءَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالا : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى إِلَى أَبٍ غَيْرِ أَبِيهِ(٣) ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ(٤) . [مسند احمد ح١٤٩٧]

(١) هو سعد بن مالك المشهور بابن أبي وقاص كنية أبيه ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة .

(٢) اسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بكاف ولام مفتوحتين ، وأمه سمية أمة للحارث بن كلدة وهي أيضاً أم زياد بن أبيه ، وإنما كنى أبا بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة وكان أسلم وعجز عن الخروج من الطائف إلا هكذا ، وهو معنى قوله في الحديث « تسور حصن الطائف في ناس الخ » يريد ذكر شيء من مناقبه أيضاً كما ذكر شيئاً من مناقب سعد .

(٣) أي من رغب عن أبيه والتحق بغيره « وهو يعلم أنه غير أبيه » تَرْكاً للأدنى ورغبة في الأعلى أو تقرُّباً لغيره بالانتماء إليه أو غير ذلك من الأغراض .

(٤) قال النووي : فيه تأويلان .

(أحدهما) أنه محمول على من فعله مستحلاً له .

(والثاني) أن جزاءه أنها محرمة عليه أوّلاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم إنه قد يجازى فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك . وقد لا يجازى بل يعفو الله عز وجل عنه ومعنى « حرام » ممنوعة اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٢٢٧- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : لَمَّا ادُّعِيَ[(١)] زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ ، قال : فَقُلْتُ : مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ ![(٢)] إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : مَنِ ادَّعَى أَباً فِي الإِسْلامِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٤٥٤]

(١) قال النووي : ضبطناه بضم الدال وكسر العين أي ادعاه معاوية .

ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري « ادّعى » بفتح الدال والعين على أن زياداً هو الفاعل ، وهذا له وجه من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدّعياً أنه ابن أبي سفيان والله أعلم .

(٢) معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة ، وذلك أن زياداً هذا هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه : زياد بن أبيه ، ويقال : زياد بن أمه ، وهو أخو أبي بكرة لأمه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب عليّ ولهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة : ما هذا الذي صنعتم ؟ وكان أبو بكرة ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلف أن لا يكلمه أبداً ، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام ويكون مراده بقوله « ما هذا الذي صنعتم ؟ » أي ما هذا الذي من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته ، فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٢٢٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ[(١)] مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لا يُعْرَفُ . [مسند أحمد ح٧٠١٩]

(١) بالرفع مبتدأ مؤخر و« كفر » خبر مقدم ، وجاء عند البزار من حديث أبي بكر الصديق ﷺ بلفظ « كفرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دق » والمعنى التبرؤ من النسب وإن دق كفرٌ بالله .

ومعنى « وإن دق » أي وإن كان النسب الذي تبرأ منه حقيراً فلا يجوز التبرؤ منه ، ومثله من ادعى نسباً « لا يعرف » أي لا يتصل به ، وإن كان عظيماً ، من فعل (٤٢/١٧) ذلك فقد كفر بالله عز وجل إن استحل ذلك .

أما إذا لم يستحله فقد حمل العلماء إطلاق الكفر في حقه على الكفر النعمة ، ولأنه كذب على الله عز وجل ، كأنه يقول : خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان والواقع خلافه .

تخريجه : (جه . طب . والديلمي) وسنده جيد ولفظه عند ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « كفرٌ بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق » .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض ، ولم يذكره المزي في الأطراف وإسناده صحيح ، وأظنه من زيادات ابن القطان والله أعلم .

قلت : ورواه البزار من حديث أبي بكر وتقدم لفظه وحسنه الحافظ السيوطي .

٧٢٢٩- عن أبي ذَرٍّ أنه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : ليسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لغيرِ أَبيهِ وهُوَ يعلَمُه إلا كَفَرَ[(١)] ومَنِ ادَّعَى ما ليسَ له فليسَ منّا[(٢)] وليتبوأْ مقعدَهُ منَ النّارِ ، ومَنْ دَعَى رجلاً بالكُفرِ أو قال : عَدُوُّ اللّهِ وليسَ كذلكَ إلا حَارَ[(٣)] عليهِ .

(١) زاد البخاري « بالله » أي إن استحل ، ولا يحسن حمله على كفر النعمة لأن رواية « بالله » تأباه ، أو خرج مخرج الزجر والتنفير ، وقيد بالعلم لأن الإثم إنما هو على العالم بالشيء المعتمد له فلا بد منه في الإثبات والنفي .

(٢) أي ليس على هدينا وجميل طريقتنا .

وقوله « وليتبوأ مقعده » أي فليتخذ منزلاً من النار ، وهو دعاء أو خبر بمعنى الأمر معناه هذا جزاؤه إن جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه .

(٣) بحاء وراء مهملتين أي رجع ذلك القول على القائل أي صار كافراً وعدواً لله .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٢٣٠- عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ ، يُرِيدُ بِهِمْ عِزّاً وَكَرَماً[(١)] ، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ[(٢)] . [مسند أحمد ح١٧٣٤٤]

(١) أي بالانتساب إليهم .

(٢) أي في نار جهنم لأن من أحب قوماً حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد أحبهم ، وهذا نهي شديد عن الافتخار بالكفر لكن محله كما قال الحافظ : ما إذا أورده على طريق المفاخرة والمشاجرة .

والظاهر أن مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد والله أعلم .

تخريجه : (عل) وحسنه الحافظ وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٧٢٣١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا[١] ، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ ، قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ . [مسند احمد ح٤٧٩٥]

(١) أي أنكر أنه ابنه وقد ولد على فراشه ولم ينكره أولاً ولم تقم عنده قرائن شرعية لنفيه ثم نفاه بعد ذلك لكون أمه وضيعة أو لخصومة بينه وبين ابنه قاصداً بذلك فضيحته في الدنيا فضحه الله في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق قصاص بقصاص .

و« الأشهاد » جمع شاهد كصاحب وأصحاب وهم الملائكة والرسل والأنبياء وسائر البشر والجن .

تخريجه : (٤٣/٧٧) أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجاله رجال الصحيح .

٥٠- كتاب العدد(١)

١- أن عدة الحامل بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل ﴿ والات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾

٧٢٣٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ؟(٢) . فقال ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ (وفي لفظٍ : أبعدُ الأجَلَيْنِ)(٣) ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ(٤) .

فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ(٥) الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ(٦) ، فَقَالَ الْكَهْلُ : لَمْ تَحِلِّ ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً ، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ(٧) ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَدْ حَلَلْتِ ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ(٨) . [مسند أحمد ح٢٧٢٥١]

(١) العدد جمع العدة .

قال الحافظ : العدة اسم لمدة تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالإقراء أو الأشهر .

(٢) معناه أنهما سئلا عن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

(٣) أي الأشهر أو وضع الحمل ، فإن وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر اعتدت بالأشهر ، وإن بقي للوضع أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضع الحمل ، هذا معنى كلام ابن عباس .

(٤) يعني : إذا ولدت بعد تحقق الوفاة ولو بلحظة فقد حلت للأزواج .

(٥) بضم السين المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء التحتية هي بنت الحارث الأسلمية صحابية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفي بمكة في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد موته بزمن يسير ، قيل نصف شهر كما في الحديث وقيل : غير ذلك كما في الروايات الآتية .

(٦) أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه .

وقوله « فقال الكهل : الخ » هو أبو السنابل الآتي ذكره في الحديث التالي كما صرح بذلك في الصحيحين ، والكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين .

وقيل : من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين .

(٧) أي يقدموه على غيره .

(٨) أي عملاً بقوله تعالى : ﴿ والات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

تخريجه : (ق . لك . فع . ش . مذ) .

٧٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ(١) ، فَقَالَ : كَأَنَّكِ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكِ بِالْبَاءَةِ(٢) ؟ ! مَا لَكِ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ(٣) ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ (وفي لفظ : إذا أتاكِ كُفْءٌ) فَأْتِينِي بِهِ ، أَوْ قَالَ : فَأَنْبِئِينِي فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضَتْ . [مسند أحمد ح٤٢٧٣]

(١) بفتح السين المهملة هو ابن بعكك كما سيأتي في الحديث التالي :

و« بعكك » بموحدة مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة .

واسم أبي السنابل عمر وقيل : حبة بالباء الموحدة وقيل : بالنون ، حكاهما ابن ماكولا .

(٢) بالهمز وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء .

قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه .

(٣) يعني الأشهر ، يرجو بذلك حضور أهلها الغيب كما تقدم في الحديث السابق (٤٤/١٧) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٢٣٤- عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ ،

قَالَ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً[١] ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[٢] تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ تَفْعَلْ[٣] فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا . [مسند أحمد ح١٨٩٢١]

(١) في هذه الرواية « بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين » وتقدم في الحديثين السابقين بنصف شهر .

وفي رواية عند الشيخين وغيرهما « فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نُفست » .

وفي رواية للترمذي والنسائي والبخاري « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » .

وفي أخرى للنسائي « بعشرين ليلة » .

ولابن ماجه « بسبع وعشرين » وسيأتي في الحديث التالي « فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » .

قال الحافظ : بعد أن ساق هذه الروايات جميعها ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهنا كذلك ، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري « عشر ليال » ، وفي رواية للطبراني « ثمان أو سبع » فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن سألت النبي ﷺ لا في مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح « شهران » ، وبغيره دون أربعة أشهر والله أعلم .

(٢) بفتح العين المهملة وتشديد اللام .

قال ابن الأثير : ويروى « تعالت » أي ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته إذا برأ ، أي خرجت من نفاسها وسلمت اهـ .

(٣) معناه أن تتزوج فلها ذلك لأن عدتها قد انقضت بوضع الحمل .

تخريجه : (نس . مذ . جه) .

وقال الترمذي : حديث أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه ، لا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل ، سمعت محمداً يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ اهـ .

قال الحافظ : جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً .

٧٢٣٥- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ[١] الأَسْلَمِيَّةِ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ ، فَتُوُفِّيَ عَنِّي فَلَمْ أَمْكُثْ إِلاَّ شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْوِيَ[٢] . وقد اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ ، فَقَالَ : مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى « تَعْتَدِّي »أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، قَالَتْ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ ﷺ لِي : قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي[٣] . [مسند احمد ح٢٧٩٨٤]

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أنها سبيعة بنت الحارث وكذلك عند مسلم وفي الإصابة وكتب التراجم كذلك ، وجاء في هذا الحديث سبيعة بنت أبي برزة .

قال الشوكاني : ذكرها ابن سعد في المهاجرات وهي بنت أبي برزة الأسلمي اهـ .

قلت : لعل أبا برزة كان يسمى بالحارث ويكنى بأبي برزة فمرة ذكره بعض الرواة باسمه ومرة ذكره بكنيته ، لكن الذي في كتب التراجم أن اسم أبي برزة نضلة ابن عبيد ، ويحتمل أن نضلة اسمه والحارث لقبه . وأبا برزة كنيته والله أعلم .

(٢) الحَمو : كل قريب للزوج (٤٥/١٧) كالأب والأخ والعم والظاهر أنه هنا أبو الزوج والله أعلم .

(٣) أي حل زواجك بوضع الحمل وإن كانت المدة التي بين الوفاة والوضع أقل من أربعة أشهر وعشر .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

٧٢٣٦- (ز) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً[١] ، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، قَالَ : هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا . [مسند احمد ح٢١٤٢٥]

(١) أي بينونة كبرى وخصها بالذكر لأنها انفصلت عنه نهائياً أما المطلقة رجعياً فله أن يراجعها في العدة قبل الوضع . وكذلك البائن بينونة صغرى له أن يعقد عليها قبل الوضع أيضاً .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأخرجه أيضاً الدارقطني وأبو يعلى والضياء في المختارة وابن مردويه وفي إسناده المثنى بن الصباح قال الهيثمي : وثقه ابن معين وضعفه الجمهور اهـ .

وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني ، انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٠٣) في الجزء الثاني .

٢- عدة المتوفى عنها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر لقول الله عز وجل ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾

٧٢٣٧- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : لا تَلْبِسُوا[1] عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . [مسند أحمد ح١٧٩٥٦]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر الموحدة أي لا تخلطوا .

قال في المصباح : لبست الأمر لبساً من باب ضرب : خلطه ، وفي التنزيل ﴿ وللبسنا عليهم ما يلبسون ﴾ والتشديد مبالغة اهـ .

قال الخطابي : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا » يحتمل وجهين .

(أحدهما) أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً .

(والآخر) أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف أشبه أن يصرح به ، وأيضاً فإن التلبيس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي ، وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه إذا مات عنها مولاها الذي هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء .

تخريجه : (د . جه . ك) وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي لكن قال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص .

قلت : وعلى فرض أنه ضعيف فيؤيده عموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ﴾ (أي ينتظرن ﴿ بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فدخل في هذا العموم أم الولد وغيرها من الحرائر .

روى ابن جرير بسنده عن الربيع بن أنس قال : قلت لأبي العالية : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة ؟ قال : لأنه ينفخ فيه الروح اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : ومن هنا ذهب الإمام أحمد في روايته عنه إلى أن عدة أم الولد عدة الحرة هنا لأنها صارت فراشاً كالحرائر .

قال : وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث (يعني حديث عمرو بن العاص) طائفة من السلف منهم سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وأبو عياض والزهري وعمر بن عبد العزيز .

وبه يقول : الأوزاعي وإسحاق وأحمد في رواية عنه .

وقال طاوس وقتادة : عدة أم الولد إذا توفي سيدها نصف (٤٦/١٧) عدة الحرة شهران وخمس ليال .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : تعتد بثلاث حيض .

وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم النخعي .

وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : عدتها حيضة .

وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وأبو عبيد وأبو ثور والجمهور .

وقال الليث : ولو مات وهي حائض أجزأتها .

وقال مالك : فلو كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر .

وقال الشافعي والجمهور : شهر وثلاثة أحب إلي اهـ .

قلت : العمل بعموم الآية أسلم والله أعلم .

٣- إحداد معتدة الوفاة وما تجتلبه

٧٢٣٨- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّهَا : أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا الْكُحْلَ ، قَالُوا : نَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا[1] ، قَالَ : قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا ، أَوْ فِي أَحْلاسِهَا[2] فِي شَرِّ بَيْتِهَا حَوْلاً ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ[3] ، أَفَلا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[4] . [مسند أحمد ح٢٧٠٣٤]

(١) في رواية للبخاري بلفظ « فاستأذنوه في الكحل فقال : لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث الخ » .

(٢) أي أحقر ثيابها . والأحلاس جمع حِلس وهو في الأصل الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب ، شبه ثيابها بالأحلاس لحقارتها ودوامها على جسمها بدون غسل أو تنظيف .

وقوله « في شر بيتها » قال الشافعي : هو البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره ، وجاء عند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك أنه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة .

وكان ذلك في الجاهلية كما جاء في هذا الحديث نفسه عند (خ . لك . فع . د) بلفظ « قد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » قال حميد : - يعني ابن نافع الراوي عن زينب - فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشا (يعني بيتاً حقيراً) ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة » الحديث .

وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه إلا التقدير بالحول فإنه استمر في الإسلام بنص قوله تعالى : ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ ثم نسخت بالآية التي قبل وهي ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولاً .

قال ابن حزم : وليس في كتاب الله آية تقدم ناسخها على منسوخها إلا هذه وآية أخرى في الأحزاب ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ هذه الناسخة ، والمنسوخة ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ الآية .

(٣) البعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن ، قال في القاموس البعر رجيع ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع أبعار اهـ .

وفي رواية ابن الماجشون عن مالك « وترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل » فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها .

وقيل : ترمي بها مَن عَرَض من كلب أو غيره تُري من حضرها أن مقامها حولاً وصبرها على البلاء الذي كانت فيه هين بالنسبة إلى فقد زوجها كما يهون الرامي بالبعرة بها .

وقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة وقيل : غير ذلك والله أعلم .

(٤) معناه أفلا تصبر أربعة أشهر وعشراً بدون اكتحال .

تخريجه : (ق . والأربعة . والإمامان) . (٤٧/١٧)

٧٢٣٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ[١] مِنَ الثِّيَابِ ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ[٢] ، وَلا الْحُلِيَّ ، وَلا تَخْتَضِبُ ، وَلا تَكْتَحِلُ . [مسند احمد ح٢٧١١٦]

(١) أي المصبوغ بالعصفر .

(٢) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة مفتوحة على لفظ اسم المفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مِشقاً بكسر الميم وهو المغرة و« الحلي » كل ما تتحلى به المرأة من ذهب أو فضة .

تخريجه : (د . نس . هق) ورجاله ثقات .

٧٢٤٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصارية قَالَتْ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً لا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ عَصْباً[١] وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَطَيَّبُ إِلاَّ عِنْدَ أَدْنَى طُهْرَتِهَا نُبْذَةً[٢] مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ . [مسند احمد ح٢٧٨٤٧]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه وجاء عند الشيخين بلفظ « إلا ثوب عصب » بالإضافة .

قال في النهاية العَصْب برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي مَوشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال : بردٌ عصبٌ وبرودُ عصبٍ بالتنوين والإضافة .

وقيل : هي برود مخططة والعصب الفتل والعَصّاب الغزال فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج اهـ .

(٢) بضم النون وسكون الموحدة بعدها ذال معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير وهو مفعول لفعل محذوف تقدير (أخذت نبذة) .

وقوله « من قُسط » بضم أوله وسكون ثانيه .

قال النووي : ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . هق . وغيرهم) .

٧٢٤١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ[١] ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأمِّ حَبِيبَةَ[٢] ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا

أَصْنَعُ هَذَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ حَجَّاجٌ[٣] : لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ (وفي لفظ : ثَلاثَ لَيالٍ) ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً .

وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ ، عَنْ أُمِّهَا[٤] ، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[٥] أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٧٣٠٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الإحداد على الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٤٨) وتقدم هناك أحاديث أخرى في الباب ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ، ولأنه يتضمن ثلاثة أحاديث جاءت فيه مجملة وجاءت مفصلة عند الشيخين وغيرهما لم تذكر هناك وإليك نصها .

روى الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال : « قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق (بتنوين صفرة وخلوق وبالإضافة وهو طيب مخلوط) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل » وذكر الحديث كما هنا ثم قال : « قالت زينب : فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يحل » فذكر نحو حديث الباب (وهذا هو الحديث الثاني) وقد أشار إليه في حديث الباب بقوله ، « وعن زينب زوج النبي ﷺ » ثم قال : « قالت زينب : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها » فذكر نحو حديث أم سلمة المتقدم أول الباب (وهذا هو الحديث الثالث) .

(٢) أي قريب من خواص أقاربها وهو والدها أبو سفيان (٤٨/١٧) كما صرح بذلك في رواية الشيخين .

(٣) هو أحد رجال السند .

(٤) يعني حديث أم سلمة المتقدم أول الباب .

(٥) هو الحديث الثاني مما ذكر في الشرح : انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤١٣) في الجزء الثاني .

٤- أين تعتد المتوفى عنها -وهل لها نفقة أم لا ؟

٧٢٤٢- عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ، قَالَتْ : خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلاجٍ[١] لَهُ ، فَأَدْرَكَهُمْ بِطَرَفِ الْقَدُومِ[٢] فَقَتَلُوهُ ، فَأَتَانِي نَعْيُهُ وَأَنَا فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي[٣] ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي ، وَلَمْ يَدَعْ لِي نَفَقَةً ، وَلا مَالاً لِوَرَثَتِهِ ، وَلَيْسَ الْمَسْكَنُ لَهُ[٤] ، فَلَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ بِي فِي بَعْضِ شَأْنِي ؟ قَالَ : تَحَوَّلِي ، فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ[٥] ، أَوْ إِلَى الْحُجْرَةِ دَعَانِي ، أَوْ أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ ، فَقَالَ : امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ[٦] أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً .

قَالَتْ : فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُثْمَانُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَخَذَ بِهِ . [مسند أحمد ح٢٧٦٢٧]

قلت : فريعة بضم الفاء وفتح الراء هي أخت أبي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان .

وزينب التي روت عنها هذا الحديث هي بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد وعمة سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الذي روى عنها هذا الحديث .

وقد بين ذلك الترمذي في سنده فقال : حدثنا الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري . فذكر الحديث .

(١) جمع عِلْج بكسر أوله وسكون ثانيه والعلج الرجل القوي الضخم ، وجاء عند أبي داود والترمذي « خرج في طلب أعبد له أبقوا » وأعبد جمع عبد و« أبقوا » بكسر الموحدة أي هربوا .

(٢) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وتشديدها اسم موضع على ستة أميال من المدينة .

(٣) أي بعيدة .

(٤) أي لا يملكه .

(٥) أي مسجده ﷺ « أو إلى الحجرة » أي حجرة بعض نسائه و« أو » للشك من الراوي .

(٦) أي العدة المفروضة عليها ، وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله قال تعالى : ﴿ كتب عليكم ﴾ أي فرض .

وقوله « أجله » أي مدته .

تخريجه : (لـك . فـع . د . مـذ حـب . مـي . ك) وصححه الترمذي والحاكم .

وقال الذهبي : هو حديث صحيح محفوظ اهـ .

انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤١٠) و(٤١١) في الجزء الثاني .

٥- عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة قروء وعدة اليائسة والصغيرة ثلاثة أشهر

لقول الله عز وجل ﴿ والمطلقات[١] يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقوله تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض[٢] من نسائكم إن ارتبتم[٣] فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾[٤]

(١) المطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص في المدخول بهن ، وخرجت المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وكذلك الحامل بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن (٤٩/١٧) يضعن حملهن ﴾ وتقدم الكلام على ذلك ﴿ يتربصن ﴾ أي ينتظرن عن النكاح ثلاثة قروء تمضي من حين الطلاق ، والمقصود من القروء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة التي هي عبادة .

و« القروء » جمع قرء بالفتح .

قال في المصباح : القرء فيه لغتان : الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس .

(والضم) ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال ، قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر والحيض اهـ .

قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة .

قلت : وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية .

فذهب مالك والشافعي إلى أنها الأطهار .

وعند أبي حنيفة : الأقراء الحيض .

وعن أحمد روايتان ولكل وجهة ذكرت في المطولات .

(٢) أي الحيض لكبرهن .

(٣) أي شككتم فلم تدروا ما عدتهن ، فعدتهن ثلاثة أشهر وهذا باتفاق العلماء .

(٤) يعني الصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض أو بلغته ولم تحض أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر أيضاً كما يعلم مما قبله وهذا بالاتفاق أيضاً .

٧٢٤٣- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً ، وَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا[١] ، قَالَ : فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ : (قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)[٢] ، وَخَيَّرَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ،

(وقال هَمَّامٌ مَرَّةً : عِدَّةَ الْحُرَّةِ ،)[٣] قَالَ : وَتُصُدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ[٤] . [مسند احمد ح٣٤٠٥]

(١) أي يبكي بدمع غزير لفراقها .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب ولاء المعتَق من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٦٢) .

وقوله « وخيّرها » أي في البقاء مع زوجها بعد عتقها ، وتقدم الكلام على ذلك في باب الخيار للأمة من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٠٣) .

(٣) يعني بثلاث حيض كما صرح بذلك عند ابن ماجه من حديث عائشة قالت : « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » .

قال الحافظ : رواته ثقات لكنه معلول اهـ .

وفي قوله « تعتد عدة الحرة » إشعار بأن عدة الأمة غير عدة الحرة فقد روى (د . مذ . جه) عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » .

وفي رواية « وعدتها حيضتان » وهذا الحديث ضعيف ضعفه الحافظ ولكن قال به الجمهور لأدلة أخرى عندهم .

وقال داود : ثلاثة قروء كالحرة والله أعلم .

(٤) تقدم الكلام عليه في باب قبول رسول الله ﷺ الهدية الخ من كتاب الهبة والهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦٤) وقم (١٤) .

تخريجه : (قط . طس) قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

٦- نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة

٧٧٤٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَ قَدْ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَبَعَثَ إِلَيَّ بِتَطْلِيقَتِي الثَّالِثَةِ[١] وَكَانَ صَاحِبَ أَمْرِهِ[٢] بِالْمَدِينَةِ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : نَفَقَتِي وَسُكْنَايَ فَقَالَ : مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ نَفَقَةٍ وَلا سُكْنَى إِلاَّ أَنْ نَتَطَوَّلَ عَلَيْكِ[٣] مِنْ عِنْدِنَا بِمَعْرُوفٍ نَصْنَعُهُ قَالَتْ : فَقُلْتُ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لِي مَالِي بِهِ مِنْ حَاجَةٍ[٤] .

قَالَتْ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي وَمَا قَالَ : لِي عَيَّاشٌ فَقَالَ : صَدَقَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى وَلَيْسَتْ لَهُ فِيكِ رَدَّةٌ[٥] وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ فَانْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ[٦] ابْنَةِ عَمِّكِ فَكُونِي عِنْدَهَا حَتَّى تَحِلِّي قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : لا تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُهَا إِخْوَتُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٧] وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ الْبَصَرِ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتِ فَلا تَفُوتِينِي[٨] بِنَفْسِكِ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُرِيدُنِي إِلاَّ لِنَفْسِهِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَزَوَّجَنِيهِ .

فَقَالَ : أَبُو سَلَمَةَ أَمْلَتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا هَذَا وَكَتَبْتُهُ بِيَدِي .

[مسند أحمد ح٢٧٨٧٧]

٧٧٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ وفيه) فَلَمَّا حَلَلْتُ خَطَبَنِي مُعَاوِيَةُ[٩] وَأَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَعَائِلٌ[١٠] لا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ[١١] أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ أَهْلُهَا كَرِهُوا ذَلِكَ[١٢] . فَقَالَتْ : لا أَنْكِحُ إِلاَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكَحَتْهُ . [مسند احمد ح٢٧٨٧٦]

٧٧٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ[١٣] وَهُوَ غَائِبٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ[١٤] . فقال : انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْراً . [مسند أحمد ح٢٧٨٧١]

(١) هذا الرواية أعني أنه طلقها تطليقتين ثم بعث إليها بالثالثة أوضح الروايات وأظهرها ويرجع ما أجمل في الروايات الأخرى إليها .

(٢) أي وكيله كما جاء في بعض الروايات . وعياش هذا أخو أبي جهل لأمه (٥٠/١٧) وهو قديم الإسلام هكذا في أسد الغابة .

(٣) أي نتفضل ونتكرم عليك الخ .

(٤) أي لئن لم يكن لي واجباً فلا حاجة لي به .

(٥) أي رجعة لأن الطلاق المكمل للثلاث لا رجعة فيه بالإجماع .

(٦) اسمها غُزَيَّة وقيل : غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما ، جاء عند مسلم أنها أنصارية قاله النووي .

وقيل : قرشية عامرية .

قيل : إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقيل : غيرها والله أعلم .

(٧) معناه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثرون التردد إليها لصلاحها ، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها . وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك ، ويمكنها غض بصرها عن النظر إليه بلا مشقة عليها .

(٨) بفتح أوله وضم الفاء . وفي رواية لمسلم « لا تفوتينا

بنفسك » وله في أخرى « لا تسبقيني بنفسك » وكلها بمعنى واحد أي لا تفعلي شيئاً من تزويج نفسك قبل إعلامي بذلك .

قال النووي : هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث . وفيه قول ضعيف في عدة البائن : والصواب الأول لهذا الحديث .

(٩) هو ابن أبي سفيان و« أبو جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء هو ابن حذيفة العدوي القرشي وهو غير أبي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء المذكور في آخر الباب الأول من كتاب التيمم في الجزء الثاني صحيفة (١٨٥) فإن ذلك ابن الحارث بن الصمة .

وجاء في رواية للإمام أحمد من حديث أبي سلمة أيضاً « أن رسول الله ﷺ قال : فإذا حللت فآذنيني فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : أما أبو الجهم فلا يضع عصاه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » .

(١٠) أي فقير وهو معنى قوله « صعلوك » في الرواية الأخرى .

(١١) قال النووي : فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار ، والثاني أنه كثير الضرب للنساء ، وهذا أصح بدليل الرواية التي رواها مسلم « أنه ضراب للنساء » .

قال : وفيه دليل على جواز ذكر (٥١/١٧) الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة .

(١٢) أي لعدم كفاءته لها لأنها قرشية وهو من الموالي .

(١٣) المراد بقوله « البتة » أنه طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بثلاث تطليقات أخذاً مما تقدم في الطريق الأولى .

(١٤) تقدم في الطريق الثانية أن أهلها هم الذين كرهوا ذلك وأنها خالفتهم وقالت : « لا أنكح إلا الذي دعاني إليه رسول الله ﷺ » ويمكن الجمع بين ذلك بأنها وافقت أهلها أوّلاً فلما كرر النبي ﷺ عليها قوله « انكحي أسامة » خالفتهم امتثالاً لأمر النبي ﷺ ولذلك جعل الله فيه خيراً لها .

تخريجه : (م . هق . والأربعة . والإمامان) .

٧٢٤٧- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ : فَقَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلا نَفَقَةً قَالَتْ : وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ[١] عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةً شَعِيرٍ وَخَمْسَةً تَمْرٍ قَالَتْ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : ذَاكَ لَهُ قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ[٢] فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلانٍ[٣] قَالَ : وَكَانَ طَلَّقَهَا طَلاقاً بَائِناً[٤] . [مسند احمد ح٢٧٨٧٥]

(١) جمع قفيز والقفيز عند أهل الحجاز صاع ، فقد جاء عند مسلم من حديث فاطمة أيضاً « أن زوجها أرسل إليها بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير » .

(٢) معناه أنه لم يكن لها سكنى ولا نفقة .

(٣) هو ابن أم مكتوم كما تقدم في الحديث السابق .

(٤) أي بينونة كبرى كما علم مما تقدم .

تخريجه : (م . جه) .

٧٢٤٨- عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثاً فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةً قَالَ عُمَرُ[١] بْنُ الْخَطَّابِ : لا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ[٢] لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ .

قَالَ : قَالَ عَامِرٌ : وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . [مسند احمد ح٢٧٨٨١]

(١) القائل « قال عمر » : الخ هو عامر الشعبي ولم يثبت له سماع من عمر ، ولعله روى ذلك عن الأسود بن يزيد عن عمر لما ثبت عند مسلم من طريق أبي إسحاق « قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم (يعني مسجد الكوفة) ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى فحصبه به فقال : ويلك أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت : لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ » .

هكذا رواه مسلم .

قال النووي : قال الدارقطني : قوله « وسنة نبينا » هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات .

(٢) هكذا رواية الإمام أحمد « وسنة نبيه ﷺ » .

تخريجه : (م . وغيره) . (٥٢/١٧)

٧٢٤٩- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ

زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ خَالَتَهَا وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَهَا ثَلاثاً فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فَنَقَلَتْهَا إِلَى بَيْتِهَا وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ قَبِيصَةُ: فَبَعَثَنِي إِلَيْهَا مَرْوَانُ فَسَأَلْتُهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى أَنْ تُخْرِجَ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

قَالَ: فَقَالَتْ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ قَالَ: ثُمَّ قَصَّتْ عَلَيَّ حَدِيثَهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَأَنَا أُخَاصِمُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ[1] يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ إِلَى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[2] ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الثَّالِثَةَ[3] ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] وَاللَّهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ عَبْساً[5] مَعَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا فَقَالَ: حَدِيثُ امْرَأَةٍ حَدِيثُ امْرَأَةٍ[6] قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَرُدَّتْ إِلَى بَيْتِهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [مسند أحمد ح٢٧٨٨٢]

(١) إنما قالت ذلك فاطمة بعد أن أخبر قبيصة مروان بحديثها المشار إليه فلم يصدقها كما في الحديث التالي.

(٢) زاد في الحديث التالي «قالت: هذا لمن كان له مراجعة فأي أمر يُحدِثُ بعد الثلاث».

(٣) أي قربن من انقضاء عدتهن بالشروع في الحيضة الثالثة.

(٤) معناه أن الرجل إذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فهو مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن يرتجعها بنية الإحسان إليها وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه ويطلق سراحها محسناً إليها لا يظلمها من حقها شيئاً.

(٥) لعلها تعني قوله عز وجل: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ فقد روى الإمام أحمد وسعيد بن منصور وابن أبي حاتم وعبد بن حميد في تفسير هذه الآية» «أن أبا رزين الأسدي قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت قول الله ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان الثالثة».

وروى أيضاً ابن مردويه بسنده عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة؟ قال: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾.

(٦) الظاهر أنه طعن في هذا الحديث لكونه حديث امرأة، وهذا طعن باطل فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة.

تخريجه: (نس) وسنده جيد.

٧٢٥٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى [امْرَأَتِهِ] فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ مِنْ نَفَقَةٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً[1] فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي «الانْتِقَالِ» فَأَذِنَ لَهَا[2].

فقالت: أَيْنَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلا يَرَاهَا.

فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ مِنِ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا[3].

فقالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَ لَهُ مُرَاجَعَةٌ[4] فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ. [مسند أحمد ح٢٧٨٨٠]

(١) فيه وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً.

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها.

(٢) قال النووي: هذا محمول على أنه أذن لها في (٥٣/١٧) الانتقال لعذر وهو البذاءة على أحمائها أو خوفها أو نحو ذلك.

قلت: يشير إلى ما رواه (د. جه. هق) والبخاري تعليقاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب

(يعني حديث فاطمة بنت قيس) وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .

وإلى ما رواه (م . هق) عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : لقد قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً فأخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها فتحولت .

وإلى ما رواه (فع . د . جه . هق) عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟ قال : تعتد في بيتها ، قال : قلت : أليس قد أقر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ قال : تلك المرأة التي فتنت الناس ، إنها استطالت على أحمائها بلسانها فأمر رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر

وقال البيهقي : قد يكون العذر في نقلها كلاهما ، هذا واستطالتها على أحمائها جميعاً فاقتصر كل واحد من ناقليهما على نقل أحدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الانفراد

وقال الشافعي : فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة في أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر .

ويزيد ابن المسيب استطالتها على أحمائها .

ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت .

وقال الشافعي أيضاً : سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ هو البذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى .

(٣) أي بالثقة والأمر الصحيح القوي الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه .

(٤) أرادت بذلك الرد على قول مروان الذي بلغها في منعه المبتوتة من الانتقال : من بيتها ، واستدلت عليه بأن الآية إنما تضمنت نهي غير المبتوتة بقرينة قوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ تقول أي أمر يحدث بعد تمام الطلقات الثلاث بخلاف غير المبتوتة فإنها بصدد أن يحدث لمطلقها أمر إما بالارتجاع أو بإحداث النكاح والله أعلم .

تخريجه : (م . نس) انظر كلام الحافظ ابن القيم في الذب عن فاطمة بنت قيس في « القول الحسن شرح بدائع المنن » ص(٤١٥) و(٤١٦) في الجزء الثاني . (٥٤/١٧)

٧٢٥١- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ إِلَّا أَنْ يَتَّهِمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا[(١)] وَزَعَمَ عُرْوَةُ قَالَ : قَالَ : فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ عَلَى فَاطِمَةَ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٧٨٩٠]

(١) معناه أن مروان أبى أن يصدق خبرها في ذلك .

(٢) حديث عروة عن عائشة تقدم في شرح الحديث السابق بلفظ « لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب الخ » رواه (د . جه . هق) .

وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم تريْ إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ، فقالت : بئسما صنعت . فقال : ألم تسمعي إلى قول فاطمة ، فقالت : أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك ؛ تعني قولها « لا سكنى ولا نفقة » رواه مسلم .

تخريجه : (م . نس . جه . هق) .

٧٢٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طُلِّقَتْ خَالَتِي[(١)] ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ[(٢)] نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي[(٣)] أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً . [مسند احمد ح١٤٤٩٨]

(١) زاد في رواية أبي داود « ثلاثاً » .

(٢) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة .

قال في النهاية الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها .

(٣) يحتمل أن يراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهي الزكاة ويكون المراد بفعل المعروف صدقة التطوع .

ويحتمل صدقة التطوع إن لم تبلغ النصاب وفعل المعروف الهدية والله أعلم .

تخريجه : (م . د . نس . جه . هق) انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤١٦) و(٤١٧) في الجزء الثاني .

٧- النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية والمبتوتة الحامل

٧٢٥٣- عَنْ عَامِرٍ (يَعْنِي الشَّعْبِيَّ)، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي أَخُوهُ: اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسُكْنَى حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاناً طَلَّقَنِي، وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنَةِ آلِ قَيْسٍ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلاثاً جَمِيعاً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرِي يَا ابْنَةَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ[٢]، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَةَ وَلا سُكْنَى، اخْرُجِي فَانْزِلِي عَلَى فُلانَةَ[٣]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ[٤] إِلَيْهَا، انْزِلِي عَلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لا يَرَاكِ، ثُمَّ لا تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ [أَنَا] أُنْكِحُكِ، قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ. فَقَالَ: أَلا تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَتْ: فَأَنْكَحَنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[٥].

زاد في رواية: فَنَكَحْتُهُ فجعل اللَّهُ لِي فِيهِ خَيراً كَثِيراً.

وتَقَدم فِي البَابِ السَّابق فِي حَدِيث عُبيدِ اللَّهِ بن عَبدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَاذَن لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيس بِالنَّفَقَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً. [مسند أحمد ح٢٧٦٤٠]

(١) يعني ثلاثاً كما يستفاد من كل الروايات.

(٢) هذا نص صريح في أن المطلقة رجعياً أو بينونة صغرى لها السكنى والنفقة وهذا متفق عليه.

(٣) هي أم شريك تقدم ذكرها في الحديث الأول من الباب السابق، وتقدم الكلام عليها في الشرح.

(٤) مبني للمفعول أي يتحدث الناس عندها ومعناه أنه يدخل عليها إخوتها من المهاجرين وسبق الكلام على ذلك في الباب السابق في الشرح.

(٥) ليس هذا آخر الحديث وله بقية طويلة جداً تضمنت قصة المسيح الدجال وسيأتي الحديث بطوله في ذكر (٥٥/١٧) مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبي ﷺ من كتاب الفتن وعلامات الساعة.

تخريجه:

وقال الشوكاني: الحديث تفرد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج وقد تابعه في رفعه بعض الرواة.

قال في الفتح: ولكنه أضعف من مجالد وهو في أكثر الروايات موقوف عليها والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار اهـ.

قلت: قال في الخلاصة: مجالد ضعفه ابن معين.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وقال النسائي: ثقة.

وفي موضع آخر: ليس بالقوي قال: قال الفلاس: مات سنة اربع وأربعين ومائة خرج له مسلم مقروناً اهـ.

قلت: وهذا الحديث رواه مسلم بطوله عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس في باب خروج الدجال ومكثه في الأرض كما رواه الإمام أحمد إلا أنه ليس في إسناده مجالد ولا في متنه ذكر للنفقة والسكنى.

وهو يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملاً كما تقدم في الباب السابق ولعموم قوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ والله أعلم.

٨- استبراء الأمة إذا ملكت

٧٢٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ[١]: لا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. [مسند أحمد ح١١٢٤٦]

(١) قال النووي: أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف اهـ.

وفي القاموس: أوطاس واد بديار هوازن.

تخريجه : (د . هق . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٢٥٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ ، قَالَ : أَبْغَضْتُ عَلِيّاً بُغْضاً لَمْ ابغضه أَحَدٌ قَطُّ ، قَالَ : وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ[١] لَمْ أُحِبَّهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيّاً ، قَالَ : فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ[٢] فَصَحِبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيّاً ، قَالَ : فَأَصَبْنَا سَبْياً . قال : فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيّاً[٣] . وفي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ[٤] هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ ، فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى[٥] ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمُسِ ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ[٦] وَوَقَعْتُ بِهَا .

قَالَ : فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : ابْعَثْنِي[٧] ، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقاً ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ صَدَقَ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ : أَتُبْغِضُ عَلِيّاً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلا تَبْغَضْهُ ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبّاً ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ[٨] ، قَالَ : فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ .

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ . [مسند أحمد ح٢٣٣٥٥]

(١) هو خالد بن الوليد .

(٢) يعني لغزو اليمن .

(٣) قال ابن هشام في سيرته : قال أبو عمرو المدني : بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال : إن التقيتما فالأمير علي بن أبي طالب وجاء معنى ذلك في رواية أخرى للإمام أحمد .

(٤) قال في النهاية : الوصيف العبد ، والأمة : وصيفة ، وجمعهما وصائف ووصفاء اهـ .

والمراد أنها جارية أفضل جواري السبي .

(٥) أي من أثر ماء الغسل . وفي رواية « فأصبح وقد اغتسل » وفي رواية « فخرج ورأسه يقطر » .

(٦) المراد بـ « آل عليّ » نفسه .

وقوله « ووقعت بها » أي وطئتها .

(٧) أي ابعثني بالكتاب (٥٦/١٧) .

وقوله « مصدقاً » أي شاهداً على صدق ما في الكتاب فجاء بريده بالكتاب وجعل يقرؤه على النبي ﷺ ويقول : صدق فأمسك النبي ﷺ يده والكتاب وقال : أتبغض علياً ؟ الخ .

(٨) معناه أن علياً ﷺ يستحق في الخمس أكثر وأفضل من هذه الوصيفة ، وما كان لكم أن تشوا به من أجل ذلك . وفيه منقبة عظيمة لعلي ﷺ ومنقبة لبريدة لمصير عليٍّ أحب الناس إليه ، وقد صح أنه « لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق » كما رواه مسلم الإمام أحمد ومسلم .

تخريجه : (خ) مختصراً .

وأخرج البخاري عن ابن عمر « إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء » .

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء .

وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب النهي عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر في صحيفة (١٠٥) و(١٠٦) فارجع إليه .

وفي حديث أبي سعيد المذكور هنا أول الباب دلالة على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع ، وإذا كانت غير حامل ومن ذوات الحيض حتى تستبرأ بحيضة .

وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنفية والثوري ومالك وأحمد وظاهر قوله « وغير حامل » أنه يجب الاستبراء للبكر ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم ، واتفقوا على أن من لا تحيض لصغر أو كبر تستبرأ بشهر) .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها ، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها عملاً بالأثر المروي عن ابن عمر رواه البخاري وتقدم في الشرح .

قال الشوكاني : ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب ، وحيث لا يعلم ولا يُظن يجب أبو العباس بن سريج وأبو العباس ابن تيمية وابن القيم .

ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والبقلي والمغربي والأمير ، وهو الحق ، لأن العلة معقولة فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء .

والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حق الصغيرة وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل اهـ .

قلت : وفي الأثر الذي رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : « إذا وهبت الوليدة أو بيعت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء » فيه دلالة على استبراء المشتراة التي هي حامل أو التي جوّز حملها الأدلة الواردة في المسبية لأن العلة واحدة .

وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن تصدق عليه تلك العلة ، وعليه يحمل ما جاء في حديث بريدة الثاني من الباب الأول في قصة علي ﷺ من اصطفائه وصيفة فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره بل قال : « والذي نفس محمد بيده لنصيب آل عليّ في الخمس أفضل من وصيفة » يحمل على أنها كانت صغيرة أو بكراً أو كان مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء ، لأنها قد دخلت في ملك المسلمين في وقت السبي ، والمصير إلى هذا متعين للجمع بين الأدلة والله أعلم .
(٥٧/١٧)

٥١- كتاب النفقات

١- وجوب نفقة الزوجة باعتبار حال الزوج وأنها مقدمة على الأقارب وثواب الزوج عليها

٧٢٥٦- عَنْ وَهْب بْن جَابِرٍ يُحَدِّثُ : أَنَّ مَوْلًى لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَهُ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ[١] هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ لَهُ : تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ[٢] . [مسند احمد ح٦٨٤٢]

(١) يعني شهر رمضان كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) هذا صريح في وجوب نفقة من يقوت لتعليق الإثم على تركه .

تخريجه : (د . ك . هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٢٥٧- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَا أَعْلَمُ (شَكَّ يَحْيَى) قَالَ : دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] ، وَدِينَارٌ فِي الْمَسَاكِينِ[٢] ، وَدِينَارٌ فِي رَقَبَةٍ[٣] ، وَدِينَارٌ فِي أَهْلِكَ[٤] ، أَعْظَمُهَا أَجْراً : الدِّينَارُ ، الَّذِي تُنْفِقُهُ عَلَى أَهْلِكَ[٥] . [مسند احمد ح١٠١٢٣]

(١) أي في مواطن الغزو .

(٢) أي تصدق به على المساكين . وجاء في رواية « ودينار تصدقت به على مسكين » ، والمراد به ما يشمل الفقير لأنهما إذا افترقا اجتمعا ، وإذا اجتمعا افترقا .

(٣) أي في إعتاقها كما إذا اشترى عبداً ليعتقه أو أعان مكاتباً في كتابه ونحو ذلك .

(٤) يعني علي مؤنة من تلزمك مؤنته .

(٥) هذا يفيد أن النفقة على الأهل وإن كانت واجبة فهي أكثر الكل ثواباً .

واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية : لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل اللّٰه وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية واللّٰه أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٧٢٥٨- وعَنْه أَيْضاً ، قال : قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : تَصَدَّقُوا . قال رَجُلٌ : عِنْدِي دِينَارٌ ، قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قال : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قال : عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ ؟ قال : أَنْتَ أَبْصَرُ[١] . [مسند احمد ح٧٤١٣]

(١) هذا الحديث تقدم تاماً بسنده وتخريجه في باب الصدقة على الزوج والأقارب الخ من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٩١) رقم (٢٤٠) وإنما ذكرته هنا لكونه يفيد أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب .

٧٢٥٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ ،[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ ؟ قَالَ : تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلا تُقَبِّحْ ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ . [مسند احمد ح٢٠٢٦٢]

(١) وهذا الحديث أيضاً تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣١) رقم (٢٥٨) ورواه أيضاً أبو داود بلفظ « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » .

ويستفاد منه أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي . ولهذه المناسبة ذكرته هنا واللّٰه الموفق . (٥٨/١٧)

٧٢٦٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : إِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ[١] ، فَإِنَّكَ تُؤْجَرُ فِيهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ . [مسند احمد ح١٤٨٠]

(١) زاد في رواية « تبتغي بها وجه اللّٰه » .

وفيه أن المباح إذا قصد به وجه اللّٰه صار طاعة ويثاب عليه . وقد نبه عليه بأخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند

الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة ، فإذا قصد بأبعد الأشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الأجر فغيره بالطريق الأولى .

تخريجه : (ق . والأربعة) وقد جاء هـذا الحديث مـن طريـق أخرى بأطول من هذا وفيه قصة مرض سعد ووصيته وتقدم في كتاب الوصايا فارجع إليه .

٧٢٦١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً . [مسند أحمد ح١٧٢١٠]

تخريجه : (ق . مذ . نس) .

هذا وتقدم أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة وفضلها في أبواب صدقة التطوع من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ، أما أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في ذلك فقد بسطتها في كتابي « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠) في الجزء الثاني فارجع إليه ترى ما يسرك والله الموفق .

٢- جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه إذا منعها الكفاية

٧٢٦٢- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدٌ[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ[2] ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ الْيَوْمَ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَيْضاً[3] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ[4] رَجُلٌ مُمْسِكٌ[5] ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا حَرَجَ[6] عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ . [مسند أحمد ح٢٦٤١٣]

٧٢٦٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لا يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِينَا إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ ؟ قَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ . [مسند أحمد ح٢٤٧٣٥]

(١) قال الحافظ : في رواية هشام عن عروة عند البخاري « هند » بالصرف ، وفي اليونينية الوجهين ، وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف اهـ .

وهند هذه هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم معاوية بن أبي سفيان .

(٢) إنما قالت ذلك مبالغة في بغض النبي ﷺ وآل بيته لأن أباها عتبة وعمها شيبة وأخاها الوليد قتلوا يوم بدر فشق عليها ذلك ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً غضبت هند لأجل إسلامه وأخذت بلحيته ، ثم إنها بعد استقراره ﷺ بمكة أسلمت وبايعت وحسن إسلامها ، فتبدل بغضها للنبي ﷺ وآل بيته حباً ، ولذلك قالت : وما على ظهر الأرض اليوم خباء أحب إليّ أن يعزهم الله عز وجل من أهل خبائك .

(٣) الظاهر أن قوله ﷺ « وأيضاً الخ » أي كنا لكم كذلك أي نبغضكم قبل الإسلام ونحبكم بعده والله أعلم .

(٤) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف وكذلك زوجته هند .

(٥) أي بخيل وجاء في رواية للبخاري والإمام أحمد وستأتي في الطريق الثانية « شحيح » بدل « مسيك وممسك » .

ومعنى الشح البخل مع الحرص ، فالشح أعم من البخل ، لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء .

وقيل : (٥٩/١٧) الشح لازم كالطبع ، والبخل غير لازم ، والله أعلم .

(٦) معنى عدم الحرج الإباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية .

قال القرطبي : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً فهي مقيدة معنى كأنه قال : إن صح ما ذكرت والله أعلم .

تخريجه : (ق . فع . نس . د . جه . هق) انظر أحكام هذا الباب وما ذهب إليه العلماء في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٢١) في الجزء الثاني .

٣- ثواب من أنفقت من بيت زوجها غير مفسدة ووعيد من أفسدت

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْفَقَتْ[١] (وَقَالَ ابنُ نُمَيْرٍ : إِذَا أَطْعَمَتِ) الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا) غَيْرَ[٢] مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا[٣] وَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ[٤] مِثْلُ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ[٥] . [مسند أحمد ح٢٤٦٧٣]

(١) جاء في رواية للترمذي « إذا تصدقت » وله في أخرى « إذا أعطت » وكلها بمعنى واحد وهو الصدقة .

(٢) نصب على الحال أي حال كونها غير مسرفة في التصدق ، وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة .

وقيل : هذا جاء على عادة أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرّض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة ، كذا في المرقاة .

(٣) أي بما أنفقت « وله » أي للزوج مثل أجرها بسبب كسبه وتحصيله .

(٤) أي الذي كانت النفقة بيده « مثل ذلك » أي مثل أجر أحدهما . وظاهره أنهم سواء في الأجر ، وأشار إلى ذلك القاضي عياض وعلله بأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

وقال النووي : معنى الحديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر . ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه في أجره . والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوهما ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً أو نحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر . وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء ، قال : وهذا هو المختار .

(٥) معناه أن أجر الزوج لا ينقص أجر الزوجة . وأجر الزوجة لا ينقص أجر الخازن بل لكل أجره كاملاً ، وهذا من فضل الله عز وجل .

تخريجه : (ق . مذ . (٦٠/١٧) وغيرهم) .

٧٢٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ[١] . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَلَى ضَرَّةٍ[٢] ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي[٣] بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[٤] . [مسند أحمد ح٢٧٤٦٠]

(١) هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ولم ترد ذكر اسمها لحاجة في نفسها .

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط .

وقولها « فهل عليَّ جناح » أي إثم « أن أتشبع » .

قال في النهاية : المتشبع المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذي يُري أنه شبعان وليس كذلك ، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه ، وهو من أفعال ذوي الزور بل هو نفسه زور أي كذب .

قلت : مثل هذا يحصل في زماننا في كثير من النساء ، تقول المرأة لضرتها أو جارتها الفقيرة : زوجي كساني بكذا من الحرير ونحوه وحلاني بكذا من الذهب أو الفضة أو نحو ذلك كذباً وزوراً تقصد الفخر والرياء ، وهذا لا يجوز لو كان صدقاً ، فما بالك إذا كان كذباً وزوراً ، ففيه إفساد بين الضرة أو الجارة وزوجها وكذب ممقوت تستحق عليه اللعنة .

(٣) هو الزبير بن العوام ﷺ كذا سمى الحافظ المرأة وضرتها في مقدمة فتح الباري لكنه قال في الفتح : لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها .

ولعله وقف على ذلك عند عمله المقدمة والله أعلم .

(٤) شبه فاعل ذلك بمن لبس ثوبين (باعتبار الرداء والإزار) عارية موهماً الناس أنهما له زوراً وكذباً ولباسهما لا يدوم فيفتضح أمره بكذبه ، وأضيف الثوبان إلى الزور لأنهما لُبسا من أجله ، وعبر بـ « ثوبين » لأن فاعل ذلك ارتكب إثمين الإفساد والكذب ، وأراد ﷺ بذلك تنفير المرأة عما ذكرته خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما العداوة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٢٦٦- عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ ، وَكَانَتْ إِحْدَى خَالاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ ، قَالَتْ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِيَ ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا[2] ، وَلا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ[3] ، قَالَ : قَالَ : وَلا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ ، قَالَتْ : فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ انْصَرَفْنَا ، فَقُلْتُ لامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ : ارْجِعِي فَاسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا ؟ قَالَتْ : فَسَأَلَتْهُ ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِي[4] بِهِ غَيْرَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٦٧٤]

(١) ليس المراد أنها خالته أخت أمه فإن أمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف ، وهذه سلمى بنت قيس بن عمرو ، وإنما هي خالته من جهة أبيه لأنها من بني النجار كما صرح بذلك في الحديث « وبنو النجار أخوال أبيه ﷺ » .

(٢) أي لا يأتين بولد ملقوط ينسبنه إلى الزوج ، ووصف بصفة الولد الحقيقي فإن الأم إذا وضعت سقط بين يديها ورجليها .

(٣) هو ما وافق طاعة الله عز وجل كترك النياحة وتمزيق الثياب وجز الشعور وشق الجيوب وخمش الوجه ونحو ذلك .

(٤) أي تهادى به غيره وتعطيه إياه مأخوذ من حبوته إذا أعطيته يقال : حباه بكذا أو بكذا إذا أعطاه ، والحباء : العطية .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق (٦١/١٧) في المغازي وابن سعد وابن منده وأبو نعيم وسنده جيد .

٤- إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة على زوجها بإعسار ونحوه

٧٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ[1] ، فَقِيلَ : مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ ، تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَإِلاَّ فَارِقْنِي (وفي لَفْظٍ : أَوْ طَلِّقْنِي) ، وَجَارِيَتُكَ تَقُولُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَوَلَدُكَ يَقُولُ : إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي . [مسند أحمد ح١٠٨٣٠]

(١) جاء هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر مختصراً إلى قوله « وابدأ بمن تعول » وجاء كذلك عند الشيخين وتقدم في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٩٩) مع شرحه وتقدم معه أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، وزاد في رواية أخرى للإمام أحمد بعد قوله « وابدأ بمن تعول » قال : (يعني الراوي) : سئل أبو هريرة ما « من تعول ؟ » قال : امرأتك تقول : أطعمني أو أنفق عليّ ، شك أبو عامر أو طلقني ، وخادمك يقول : أطعمني واستعملني ، وابنتك تقول : إلى من تذرني .

والظاهر أن القائل « سئل أبو هريرة » هو أبو صالح راوي الحديث عن أبي هريرة .

وقوله « ما مَن تعول » استفهام من بعض سامعي الحديث . وظاهره أن قوله « امرأتك تقول أطعمني » إلى آخر الحديث من قول أبي هريرة لا من قول النبي ﷺ لكن جاء في حديث الباب أنها مرفوعة إلى النبي ﷺ حيث قال : « ومن أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول تقول : أطعمني الخ » ولا منافاة في ذلك ، لأنا نقول : إنه وقع الاستفهام عن هذه الجملة ممن سمع الحديث من أبي هريرة كما وقع ممن سمعها من النبي ﷺ فتكون مرفوعة وأن أبا هريرة أجاب السائل عنها كما أجاب النبي ﷺ عنها والله أعلم .

تخريجه : أورده صاحب المنتقى وقال : رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح .

وقال الشوكاني : حسّن الحافظ إسناده وهو من رواية عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي حفظ عاصم مقال اهـ .

قلت : رواية الإمام أحمد ليس فيها عاصم المشار إليه بل رواه الإمام أحمد من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة كما ترى في سنده فالحديث صحيح كما قال صاحب المنتقى والله أعلم .

(وفي الباب) : عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

وعن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرّق بينهما ، قال أبو الزناد :

قلت : سُنة ؟ قال سعيد : سُنة .

قال الشافعي رحمه الله : والذي يشبه قول سعيد « سنة » أن يكون سنة عن النبي ﷺ رواهما الإمام الشافعي في مسنده وذكرتهما في كتابي « بدائع المنن » وتكلمت عليهما في « القول الحسن شرح بدائع المنن » وذكرت مذاهب الأئمة في ذلك صحيفة (٤٢٠) في الجزء الثاني فارجع إليه والله الموفق .

٥- النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم وعلى ما ملكت يمينه

٧٢٦٨- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[1] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ : أُمَّكَ[2] ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبَاكَ[3] ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ[4] . [مسند احمد ح٢٠٢٨١]

(١) هو معاوية بن حيدة بوزن سجدة .

(٢) بنصب الميم في الثلاثة أي بر أمك وهو يفيد تقديم الأم في البر على الأب وكرره للتأكيد أو إشعاراً بأن لها ثلاثة أمثال ما للأب في البر لما تكابده وتعانيه من المشاق (٦٢/١٧) والمتاعب في الحمل والفصال في تلك المدة المتطاولة فهو إيجاب للتوصية بالوالدة وتذكير لحقها العظيم كيف وبطنها له وعاء وحجرها له حواء وثديها له سقاء .

(٣) نصب بفعل محذوف أي ثم بر أباك فهو بعد الأم .

(٤) أي كالأخوة والأخوات فالمحارم من ذوي الأرحام وهكذا .

تخريجه : (د . مذ . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح وحسنه أيضاً أبو داود .

وروى نحوه (م . حم . جه) عن أبي هريرة وسيأتي .

٧٢٦٩- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، يَقُولُ : يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا[1] ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ[2] ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ[3] . قال فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلاناً[4] ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى [مسند احمد ح٢٣٥٨٩]

(١) قال الخطابي : قد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المعطي مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علو الشيء إلى فوق .

قال : وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علو المجد والكرم ، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها .

(٢) الأخت والأخ بمنزلة واحدة في الرتبة فيقدم الأحوج منهما .

(٣) أي الأقرب فالأقرب كما تقدم في الحديث السابق .

(٤) أي أقارب القاتل وليس القاتل معهم ، وإنما نسب القتل إليهم لكونهم أقارب القاتل . وكأنه يحث النبي ﷺ على الأخذ بالثار منهم ، فقال النبي ﷺ : « لا تجني نفس على أخرى » أي لا يؤخذ أحد بذنب أحد في عقوبة ولا ضمان والله أعلم .

تخريجه : (طل) ورجاله ثقات .

٧٢٧٠- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلُهُ .

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر رقم (١٥٩) صحيفة (٦٠) وهو حديث صحيح رواه النسائي وغيره .

٧٢٧١- عن الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ . [مسند احمد ح١٧٣١٩]

تخريجه : (هق) بسند حسن .

وأخرجه (خ) في الأدب المفرد و(حب . ك) وصححاه بلفظ « إن الله يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » .

٧٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي صُحْبَةً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَتُنَبَّأَنَّ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ . [مسند احمد ح٩٠٧٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٦٣/١٧)

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ دِينَارٍ[١] دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ[٢] ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٣] قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ من قِبَلِهِ بِرّاً بالعِيَالِ[٤] قَالَ : وأَيُّ رَجل أعظَم أجراً[٥] مِن رَجلٍ يُنفقُ على عِيالِهِ صِغاراً يعفّهم اللَّهُ بِهِ . [مسند احمد ح٢٢٨٢٠]

٧٢٧٤- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَفْضَلَ دِينَارٍ دِينَارٌ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ ثم على نَفْسِهِ[٦] ثم فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٧] ، أَوْ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٨] . قال أَبُو قِلاَبَةَ فيبدأُ بالعِيَالِ ، وقال سليمانُ بنُ حربٍ[٩] ولم يرفعْهُ دينارٌ : أنفقَهُ الرَّجُلُ على دابتِهِ في سبيلِ اللَّهِ . [مسند احمد ح٢٢٧٣٩]

(١) أي أكثر ثواباً .

(٢) أي من يعوله وتلزمه مؤنته من نحو ولد وزوجة وخادم .

(٣) أي التي أعدها للغزو عليها من علف ونحوه وزاد مسلم في روايته « ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » وستأتي هذه الزيادة في الطريق الثانية .

(٤) هكذا بالأصل « ثم قال أبو قلابة : من قبله برّاً بالعيال » والذي في رواية مسلم : « قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال » وجاء نحوه في الطريق الثانية من حديث الباب وهو الأظهر .

وإنما قدم العيال لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه ثم دابة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها ، وقد تقدم فضل ذلك في كتاب الجهاد .

(٥) هذه الجملة وهي قوله : « وأي رجل أعظم أجراً » إلى آخر الحديث من كلام أبي قلابة .

(٦) هذا يفيد أنه يقدم عياله على نفسه ، وجاء في بعض الروايات أنه يقدم نفسه على عياله ، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدمها على غيرها .

(٧) أي كسلاح ودواب ونحو ذلك .

(٨) أي أصحابه الغزاة في سبيل الله المحتاجين للنفقة لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق في الجهاد وأعظمه أجراً .

(٩) أي في رواية أخرى غير حديث الباب لم يرفعها إلى النبي ﷺ بل قالها من قِبَل نفسه وهي قوله « دينار أنفقه رجل الخ » وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أفضل دينار دينار أنفقه رجل على دابته في سبيل الله ، وتقدم في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة مرفوعة في باب ما جاء في إكرام الخيل وعلفها الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٣٦) و(١٣٧) و(١٣٨) .

تخريجه : (م . مذ . نس . جه) وصححه الترمذي .

٧٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تُعْطِ الْفَضْلَ[١] فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ، وَإِنْ تُمْسِكْهُ فَهُوَ شَرٌّ لَكَ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَلا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ[٢] ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى[٣] . [مسند احمد ح٨٧٢٨]

(١) أي أن تصدقت بما فضل عن حاجتك وحاجة عيالك « فهو خير لك » لبقاء ثوابه « وإن تمسكه فهو شر لك » أي لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وأن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوّت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر .

(٢) الكفاف هو القدر الذي يحتاج إليه فلا لوم على صاحبه إذا لم يتصدق منه لاحتياجه إليه ولذا قال : وابدأ بمن تعول .

(٣) تقدم معنى اليد العليا واليد السفلى غير مرة .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وأخرجه مسلم بلفظه من حديث أبي أمامة فمتنه صحيح .

وفي الباب : عن خيثمة قال : « كنا جلوساً مع (٦٤/١٧) عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » رواه مسلم .

و« **القهرمان** » بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء هو الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل ، وهو بلسان الفرس قاله النووي .

٦- الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج

٧٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً[١] ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[٢] ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً[٣] ، وَزَعَمَ

أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْتَزِعُهُ مِنِّي ؟ قَالَ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي. [مسند أحمد ح٦٧٠٧]

(١) بكسر الواو والمد وهو الظرف .

(٢) بكسر الحاء المهملة والمد اسم لكل شيء يحوي غيره أي يجمعه .

(٣) بكسر المهملة والمد أي يسقي منه اللبن ، زاد عند أبي داود والبيهقي « وأن أباه طلقني » ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب .

تخريجه : (د . هق . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧- الاستهام على الطفل وتخييره إذا كان مميزاً عند تنازع أبويه على حضانته

٧٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَهِمَا فِيهِ[١] . فقال الرَّجُلُ : مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلابْنِ (وفي لفظٍ : يا غُلامُ هذا أَبُوكَ وهذِهِ أُمُّكَ) اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ[٢] . [مسند أحمد ح٩٧٧٠]

(١) فيه دلالة على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل : إنه يقدم التخيير عليها وليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك ، بل ربما دل على عكسه لأن النبي ﷺ أمرهما أولاً بالاستهام ثم لما لم يفعلا خيّر الغلام ، وقد قيل : إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به ، وتقدم الكلام على القرعة ومن قال بها في باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد الخ من كتاب اللعان صحيفة (٣٩) من هذا الجزء .

(٢) احتج به القائلون بتخيير الغلام إذا تنازع فيه والداه وقد ذكرتهم في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٢٢) في الجزء الثاني .

تخريجه : (هق . حب . ش) والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان وابن القطان .

٧٢٧٨- عنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : ابْنَتِي ، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقَالَ لَهَا : اقْعُدِي نَاحِيَةً ، فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا ، فَمَالَتْ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِهَا[١] ، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا . [مسند أحمد ح٢٤١٥٨]

(١) من أنكر تخيير الولد يرى أنه خصوص ضرورة لأن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب ، والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذه الواقعة غير لازمة . فقد وفقت للصواب والخير بدعائه ﷺ ، وإنما دعا لها النبي ﷺ خشية أن تختار أمها الكافرة .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم .

وخالفهم أبو حنيفة (٦٥/١٧) وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور .

تخريجه : (نس . جه . قط . هق . ك) وصححه الحاكم وغيره وأقره الذهبي ، انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٢٢) في الجزء الثاني .

٨- من أحق بحضانة الطفل بعد الأم

٧٢٧٩- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ[١] اتَّبَعَتْنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي : يَا عَمِّ . يَا عَمِّ . قال : فَتَنَاوَلْتُهَا بِيَدِهَا ، فَدَفَعْتُهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، فَقُلْتُ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ ، قال : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَمْنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي ، يَعْنِي أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي[٢] ، وَقُلْتُ أَنَا أَخَذْتُهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَمِنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَأَخُونَا وَمَوْلَانَا ، وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا ، فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ[٣] ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَزَوَّجُهَا ؟ قال : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . [مسند أحمد ح٧٧٠]

(١) جاء بيان ذلك عند البيهقي من طريق أبي إسحاق أيضاً عن البراء بن عازب قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة أيام في

عمرة القضاء ، فلما كان اليوم الثالث ، قالوا لعلي بن أبي طالب ﷺ : إن هذا آخر يوم من شرط صاحبك فليخرج ، فحدثه بذلك ، فقال : نعم فخرج . ثم ذكر الحديث .

(٢) يعني ابنة أخي في الله لا يقصد أخوة النسب كما سيأتي في الحديث التالي .

(٣) فيه دلالة على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم ، وأقدم من الأب والعمات والله أعلم .

تخريجه : (د . هق . ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الألفاظ إنما اتفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً .

قلت : وأقره الذهبي .

٧٢٨٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلِيٌّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ عَلِيٌّ : ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا . وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، وَكَانَ زَيْدٌ مُؤَاخِياً لِحَمْزَةَ ، آخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ : أَنْتَ مَوْلايَ وَمَوْلاهَا ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا . [مسند احمد ح٢٠٤٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس اهـ .

قلت : يؤيده حديث عليّ المتقدم ، وروى هذه القصة الشيخان باختصار من حديث البراء بن عازب فالحديث صحيح والله أعلم .

٥٢- كتاب الأطعمة

١- حكم الأطعمة

١-١- الأصل في الأعيان والأشياء

الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام

٧٢٨١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، رَجُلاً سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَّرَ عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. [مسند احمد ح١٥٢٠]

٧٢٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عن أبيه) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ. [مسند احمد ح١٥٤٥]

(١) «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص الخ» هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة (٦٦/١٧) من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٥٧) رقم (٣٠) وأخرج الطريق الثانية منه الشافعي.

٧٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. [مسند احمد ح٧٣٦١]

(١) هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه كالذي قبله صحيفة (١٥٧) رقم (٢٩) فارجع إليهما.

٧٢٨٤- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وللَّه عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قال: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: لا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [مسند احمد ح٩٠٥]

(١) حديث عليّ تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب وجوب الحج من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٤) رقم (١٤).

٢- ما يباح أكله

٢-١- الخيل وحمار الوحش

٧٢٨٥- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ. قال: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ[1]. [مسند احمد ح١٤٩٠١]

(١) فيه دلالة على جواز أكل لحم الخيل، وللعلماء خلاف في ذلك: انظر «القول الحسن شرح بدائع المنن» في أحكام هذا الباب صحيفة (٤٢٣) في الجزء الثاني.

تخريجه: (ق. د. نس. مذ. فع).

٧٢٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ[1] الْوَحْشِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ[2]. [مسند احمد ح١٤٥٠٤]

(١) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، وأضيف إلى الوحش لكونه من الوحوش التي تنفر من الناس، وهو الصيد الذي أحله الله باتفاق العلماء.

(٢) هو الذي يستأنس بالناس ولا ينفر منهم ويستخدم في مصالحهم، فهذا أكله حرام بالإجماع.

تخريجه: (ق. د. مذ. مس. طل) بدون ذكر حمر الوحش.

٧٢٨٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ مِنْهُ». [مسند احمد ح٢٧٤٥٨]

تخريجه: (ق. فع. وغيرهم).

٢-٢- الضب

٧٢٨٨- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنَّهُ قَذِرَهُ[١]. [مسند أحمد ح١٩٤]

(١) بكسر الذال المعجمة من باب تعب، يقال: قذرت الشيء أقذره إذا كرهته واجتنبته، وإنما كرهه النبي ﷺ لأنه ليس من طعام قومه كما سيأتي في بعض الروايات.

تخريجه: (م. جه).

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حُفَيْدٍ[١]، أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وَأَضُبّاً[٢] وَأَقِطاً، قَالَ: فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَمِنَ الأَقِطِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ[٣] مَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ حَرَاماً! قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما[٤]. [مسند أحمد ح٢٢٩٩]

(١) هكذا في رواية عند مسلم «أم حفيد» وله في أخرى حفيدة.

قال النووي: وفي بعض النسخ «أم حفيدة» بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر «أم حميد» وفي بعضها «حميدة» وكلها بضم الحاء مصغراً.

قال القاضي وغيره: والأصوب الأشهر «أم حفيد» بلا هاء، يعني كما جاء عند الإمام أحمد.

قال: واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة.

(٢) جمع ضب مثل فلس وأفلس والأنثى ضبة.

«وأقطاً» بفتح الهمزة وكسر القاف يتخذ من اللبن والمخيض يطبخ ثم يترك على النار حتى يمصل.

(٣) الظاهر أن القائل «قلت» هو أبو بشر قال لسعيد بن جبير: من قال: «لو كان حراماً» الخ.

(٤) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله: أذنت فيه وأبحته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكراً.

تخريجه: (ق. د. نس. هق. وغيرهم).

٧٢٩٠- عن يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ، فَأَتَى بِخِوَانٍ[١] عَلَيْهِ ثَلاثَةَ عَشَرَ ضَبّاً، قَالَ: وَذَاكَ عِشَاءٌ، فَآكِلٌ وَتَارِكٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلَسَاؤُهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا آكُلُهُ، وَلا أُحَرِّمُهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْسَمَا قُلْتُمْ! إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلاً وَمُحَرِّماً، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَامْرَأَةٌ، فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ، وَلَحْمُ ضَبٍّ.

قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمُ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ، وَلَكِنْ كُلُوا، قَالَ: فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لا آكُلُ مِنْ طَعَامٍ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. [مسند أحمد ح٢٦٨٤]

(١) بكسر الخاء المعجمة على الأفصح وهو ما يؤكل عليه، وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله «ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط» بل ذاك شيء من نحو السفرة.

(٢) إنما تركته تورعاً واقتداء بالنبي ﷺ وإن كان أكله جائزاً.

تخريجه: (م. هق).

٧٢٩١- وعَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنِ الضَّبِّ وهو على المنبرِ، فقال: لا آكلُه ولا أنهى عنهُ، فقال النبيُّ ﷺ: مَنْ أكلَ من هذهِ الشجرةِ[١] فلا يأتينَّ المسجدَ.

(١) يعني الثوم كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة وتقدم في الجزء الثالث في باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة صحيفة (٦١) رقم (٣٣٥).

تخريجه: (ق. هق. ط. فع. لك) بدون ذكر الشجرة.

٧٢٩٢- وعنه أيضاً قَالَ: قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي الضَّبَّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ. [مسند أحمد ح٤٤٩٧]

تخريجه : (ق . هق . ط . فع . لك) . (٦٨/١٧)

٧٢٩٣- عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْـنِ« وَدِيعَـةَ »الأَنْصَـارِيِّ ، قَالَ : اصْطَدْنَا ضِبَاباً وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّـهِ ﷺ فِي بَعْـضِ مَغَازِيهِ ، قَالَ : فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَـوَوْا ، قَـالَ : فَـأَخَذْتُ ضَبّـاً فَشَوَيْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْـهِ ، فَـأَخَذَ عُوداً فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بِهِ أَصَابِعَهُ - أَوْ يَعُدُّهَـا - ثُـمَّ قَـالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِـي الأَرْضِ ، وَإِنِّـي لا أَدْرِي أَيُّ الـدَّوَابِّ هِـيَ(١) ، قَـالَ : قُلْـتُ : إِنَّ النَّـاسَ قَـدْ شَوَوْا ؟ قَالَ : فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَـمْ يَنْهَهُـمْ عَنْـهُ . [مسند احمد ح١٨٠٩٦]

(١) أي لا أدري أهي من الدواب التي مسخت أو مـن غيرها ، ولـه في رواية أخرى مختصرة عند الإمام أحمد أيضـاً والنسائي بلفظ « وإني لا ادري لعل هذا منها » .

قال في المنتقى : صح عنـه ﷺ أن الممسوخ لا نسل لـه ، والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي وأن تردده في الضب كان قبـل الوحي بذلك .

تخريجه : (د . نس . ط . هق) قال الحافظ : وسنده صحيح .

٧٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُتِـيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِسَبْعَةِ أَضُبٍّ عَلَيْهَا تَمْرٌ وَسَمْنٌ . فَقَالَ : كُلُوا فَإِنِّي أَعَافُهَـا . [مسند احمد ح٨٤٤٤]

تخريجه : (هق) وفي إسناده عند الإمام أحمـد أبو المهزم قـال البخاري والنسائي : متروك اهـ .

قلت : يؤيده ما سبق .

٧٢٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ : قَالَ رَجُـلٌ : يَـا رَسُولَ اللّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّـةٍ(١) فَمَـا تَأْمُرُنَـا أَوْ مَـا تُفْتِينَـا ؟ قَالَ : ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ ، فَلَـمْ يَـأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . قال أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ ، وَإِنَّمَا عَافَهُ(٢) رَسُولُ اللّـهِ ﷺ . [مسند احمد ح١١٠٢٦]

(١) قال النووي : فيه لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد ، والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر وأفصح أي ذات ضباب .

(٢) أي كرهه .

تخريجه : (م . ط . هق) .

٧٢٩٦- وعنه أيضاً قال : أُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِضَبٍّ . فَقَـالَ : اقْلِبُـوهُ لِظَهْـرِهِ ، فَقُلِبَ لِظَهْـرِهِ ، ثُـمَّ قَـالَ : اقْلِبُـوهُ لِبَطْنِهِ ، فَقُلِبَ لِبَطْنِهِ ، فَقَالَ : تَاهَ سِبْطٌ(١) مِمَّنْ غَضِـبَ اللّـهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا ، فَإِنْ يَـكُ فَهُـوَ هَذَا . فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا . [مسند احمد ح١١٣٩٦]

٧٢٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ : ضَلَّ سِبْطَانِ مِنْ بَنِي إِسْـرَائِيلَ ، فَـأَرْهَبُ(٢) أَنْ تَكُـونَ الضِّبَابَ . [مسند احمد ح١١٤٤٥]

(١) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة أي أمة مـن الأمم والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل ، واحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه (نه) . (٦٩/١٧)

(٢) أي فأخاف وأخشى أن تكون الضباب .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، ولمسلم والبيهقي نحوه .

٧٢٩٨- وعنه أيضاً قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي - يَعْنِي الضِّبَابَ(١) - فَلَـمْ يُجِبْـهُ ، فَلَمْ يُجَـاوِزْ إِلاَّ قَرِيباً فَعَـاوَدَهُ فَلَـمْ يُجِبْـهُ ، فَعَـاوَدَهُ ثَلاثـاً ، فَقَالَ : إِنَّ اللّهَ تَعَالَى لَعَنَ أَوْ غَضِـبَ عَلَـى سِبْطٍ مِـنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمُسِخُوا دَوَابَّ ، فَلا أَدْرِي لَعَلَّـهُ بَعْضُهَـا ، فَلَسْـتُ بِآكِلِهَا وَلا أَنْهَى عَنْهَا . [مسند احمد ح١١٦٢١]

(١) جمع ضب كسهم وسهام .

تخريجه : (م . هق) .

٧٢٩٩- عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَخْـبَرَهُ : أَنَّـهُ دَخَـلَ مَـعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ(١) ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَقَدَّمَـتْ إِلَـى رَسُولِ اللّـهِ ﷺ لَحْـمَ ضَـبٍّ (وَفِـي رِوَايَـةٍ مَحْنُوذٍ)(٢) ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ(٣) بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْـدٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ

لا يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَلا تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ(٤).

قال ابنُ شهابٍ : وحَدَّثَهُ الأَصَمُّ يعني يَزِيدُ بنَ الأَصَمِّ عَن مَيمونةَ وكَان في حَجْرِهَا(٥). [مسند أحمد ح١٦٩٣٥]

(١) يعني زوج النبي ﷺ «وهي خالته» يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس، وأم خالد لبابة الصغرى: وأم ابن عباس لبابة الكبرى، وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث قاله النووي.

(٢) أي مشوي وقيل: المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة.

(٣) تقدم الخلاف في كنيتها في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب.

(٤) زاد في رواية عند مسلم «فلم ينهني».

(٥) بفتح الحاء المهملة يعني في تربيتها وحمايتها.

تخريجه : (ق. د. نس. جه. والإمامان).

٧٣٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ : إِنِّي لا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ. [مسند أحمد ح١٤٥١٤]

تخريجه : (م. هق) وقال البيهقي بعد ذكره : رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم فهذا مثل حديث ابن عمر وابن عباس في أنه امتنع من أكله وزاد عليهما في حكاية علة الامتناع علة أخرى للامتناع سوى التقذير وزاد عليه ما يدل على الإباحة اهـ. (٧٠/١٧)

٧٣٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ ؟ قَالَ : لا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لا تَأْكُلُونَ(١). [مسند أحمد ح٢٥٢٤٣]

(١) الظاهر أن نهيه ﷺ عن إطعامه المساكين لا لكونه حراماً بل لأن نفوسهم تعافه لأنهم لم يتعودوه.

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم. عل) ورجالهما رجال الصحيح.

٧٣٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضِّبَابِ، قَالَ : فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا، قَالَ : فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِي بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِيَ، فَأَكْفِئُوهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا (وَفِي رِوَايَةٍ) فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [مسند أحمد ح١٧٩٠٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم. طب. عل. بز) ورجال الجميع رجال الصحيح.

قلت : ظاهر هذا الحديث ينافي ما تقدم في حديث ابن عباس وأبي هريرة من أن النبي ﷺ أمرهم بأكل الضب فأكلوا أمامه، ولا منافاة لأنه يحمل حديث عبد الرحمن بن حسنة على أنه ﷺ خشي أن يشغلهم صيد الضباب وطبخها عن الجهاد، لاسيما وإنها أرض كثيرة الضباب كما في الحديث، ولابد أنه كان معهم من القوت ما يكفي لسد حاجتهم الضرورية وإلا لأمرهم بأكلها، فإن أكل الميتة المقطوع بحرمتها يجوز للضرورة.

أما ما جاء في أحاديث الباب من عدم أكله ﷺ منها خشية أن تكون من نسل ما مسخ من بني إسرائيل فيحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل العلم بأن الله عز وجل لم يجعل للممسوخ نسلاً، فقد صح عنه ﷺ كما رواه مسلم والإمام أحمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة، قال مسعر : أراه قال : والخنازير أنه مما مسخ فقال النبي ﷺ : إن الله لم يمسخ شيئاً فيدع له نسلاً أو عاقبة، وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك.

وتقدم هذا الحديث في باب عذاب القبر والتعوذ منه من أبواب عذاب القبر في الجزء الثامن صحيفة (١٢٢) في شرح حديث رقم (٣٠٠) وجاء عند مسلم في كتاب القدر في باب أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص.

وجاء عند الإمام أحمد عن ابن مسعود قال : سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير. أهي من نسل اليهود ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يلعن قوماً قط فمسخهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم.

وسيأتي هذا الحديث في باب مناوأة اليهود ومنافقي المدينة للنبي ﷺ من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة في كتاب السيرة النبوية.

هذا وأحاديث الباب تدل على جواز أكل لحم الضب، وللعلماء خلاف في ذلك انظره في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة (٤٢٤) في الجزء الثاني.

٢-٣- الضبع

٧٣٠٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ. قال: سَأَلْتُ جَابِراً فَقُلْتُ: الضَّبُعُ[1] آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قال: قُلْتُ: أَصَيْدٌ هِيَ؟ قال: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَاكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قال نَعَمْ. [مسند أحمد ح١٤٤٧٨]

(١) بضم الباء الموحدة وسكونها مؤنثة جمعها أضبع وضباع وضبع بضمتين وبضمة قاله في القاموس.

ومن عجيب أمرها أنها (٧١/١٧) تكون سنة ذكراً وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور لشهوتها للحوم بني آدم.

تخريجه: (فع. هق. والأربعة) وصححه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٧٣٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي، أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سِنَانٍ[1] يُحَدِّدُونَهُ وَيَرْكُزُونَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ، أَتَرَاهُ ذَكَاتَهُ؟[2] قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي: وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ؟[3] قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ، وَإِنَّ نَاساً مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لا يَحِلُّ[4]، قَالَ: فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ[5]، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ[6]، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ[7]، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[8]. قال: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: صَدَقَ. [مسند أحمد ح٢٨٠٦٢]

٧٣٠٥- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الضَّبُعِ فَكَرِهَهَا. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهُ، قَالَ: لا يَعْلَمُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ، وَكُلِّ ذِي خَطْفَةٍ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [مسند احمد ح٢٢٠٤٩]

(١) أي كسنان الرمح «يحدونه» كما تُحد السكين أي تُسن «ويركزونه» بفتح أوله وسكون ثانيه وضم الكاف من باب قتل أي يثبتونه في الأرض.

(٢) معناه أنّ قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه.

(٣) استفهام إنكاري.

(٤) القائل «إن أكلها لا يحل» هو سعيد بن المسيب وهذا اجتهاد منه قياساً على تحريم كل ذي ناب من السباع.

قال ابن رسلان: وقد قيل: إن الضبع لا ناب لها، قال: وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس، فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي اهـ.

قلت: وعلى فرض أن لها ناباً فإن حديث جابر المتقدم خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب والله أعلم.

(٥) هكذا بالأصل «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خطفة» بزيادة لفظ «ذي» بعد «كل».

وجاء عند الدارمي من حديث أبي ثعلبة الخشني بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة» بدون لفظ «ذي» وهي أظهر، لأن المقصود بالنهي المخطوف لا الخاطف.

قال في النهاية: نهى عن المجثمة والخطفة يريد ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، لأن كل ما أُبين من حي فهو ميت، أي لا يجوز أكله، والمراد ما يقطع من أطراف الشاه وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة رأى الناس يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم ويأكلونها والخطفة المرة الواحدة من الخطف فسمي بها العضو المختطف اهـ.

(٦) النهبة بضم النون مثال غرفة، والنهبى بزيادة ألف التأنيث اسم للمنهوب ويتعدى بالهمزة إلى ثان، فيقال: أنهبت زيداً المال وهنا زمان النهب، أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر بسلبه والغارة عليه، ومثل المال كل شيء يؤخذ بهذه الكيفية لا يجوز أكله أو استعماله.

(٧) المجثمة هي كل حيوان ينصب ويرمي للقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطير جثوماً، وهو بمنزلة البروك للإبل (نه).

(٨) المراد من هذا الحديث قوله «وعن كل ذي ناب من

السباع » وتقدم أنه عام مخصوص بحديث جابر المتقدم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار باختصار و(طب) وقال البزار : إسناده حسن .

قال البيهقي : لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن (٧٢/١٧) أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا ، وروى الترمذي منه النهي عن المجثمة فقط اهـ .

قلت : وروى الدارمي لفظ حديث أبي الدرداء ولكن عن أبي ثعلبة الخشني .

٢-٤- الأرنب والقنفذ والدجاج

٧٣٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ثَارَتْ[١] أَرْنَبٌ فَتَبِعَهَا النَّاسُ ، فَكُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ ثُمَّ « شُوِيَتْ » ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عَجُزَهَا[٢] . فقال : ائْتِ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ بِعَجُزِ هَذِهِ الأَرْنَبِ ، قَالَ : فَقَبِلَهُ مِنِّي . [مسند احمد ح١٣٤٦٤]

(١) أي هاجت ونهضت من مكانها مُسرعة .

(٢) أي نصفها المؤخر .

تخريجه : (ق . مي . والأربعة) وفيه قبول الهدية وإن كانت حقيرة ، وجواز أكل لحم الأرنب .

٧٣٠٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ[١] ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا . [مسند احمد ح١٥٩٦٥]

(١) بفتح الميم وسكون الراء حجر أبيض رقيق من أصلب الحجارة يجعل منه السكين .

تخريجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري ، فهو صالح للاحتجاج به .

قال النووي : وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة .

إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها .

دليل الجمهور حديث أنس (يعني المتقدم) مع أحاديث مثله ولم يثبت عنها شيء والله أعلم .

٧٣٠٨- عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ[١] فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : خَبِيثٌ مِنَ الْخَبَائِثِ[٢] . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَهُ . [مسند احمد ح٨٩٤١]

(١) هو واحد القنافذ والأنثى الواحدة قنفذة ، وهي بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وقد تفتح الفاء ، وهو نوعان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر الكبير ، وآخر يكون بأرض الشام في قدر الكلب ، وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن .

(٢) معناه أنه حرام أكله لأن الله تعالى يقول : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولكن حديث أبي هريرة لا تقوم به حجة لأنه فيه راو مجهول لم يسم .

تخريجه : (د . هق) وقال البيهقي : هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف اهـ .

وقد ذهب إلى أن القنفذ حلال يجوز أكله مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأحمد بتحريمه .

٧٣٠٩- عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجاً ، فَتَنَحَّى ، فَقَالَ : إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لا آكُلَهُ ، إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً قَذِراً[١] ، فَقَالَ : ادْنُهْ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ[٢] . [مسند احمد ح١٩٧٨٣]

(١) جاء عند البيهقي « نتناً » بدل « قذراً » .

(٢) يستفاد منه أنه حلال أكله وإن كان يأكل قذراً .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

قال الحافظ : وفيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض (٧٣/١٧) المتعمقين على سبيل الورع إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك .

والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم

والتشديد وهي البعرة .

وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذات الأربع ، والمعروف التعميم .

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً .

وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهي عنها للتقذر اهـ .

قلت : تقدم للإمام أحمد حديث نحو حديث الباب فيه ذكر الدجاج ، وفيه قصة طويلة في الجزء الرابع عشر في باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها الخ من كتاب اليمين والنذر صحيفة (١٧٩) رقم (٤٣) .

٢-٥- السمك والجراد

٧٣١٠- عَنْ جَابِرٍ قال : كُنَّا مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَنَفِدَ زَادُنَا فَمَرَرْنَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ فَمَنَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُوا ، قال : فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّاماً ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْنَا . [مسند احمد ح١٤٣٠٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) وسيأتي هذا الحديث للإمام أحمد مطولاً في باب سرية سيف البحر وتسمى أيضاً سرية الخبط في حوادث السنة الثامنة من الهجرة من كتاب السيرة النبوية .

٧٣١١- وعنه أيضاً قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَبْنَا جَرَاداً فَأَكَلْنَاهُ . [مسند احمد ح١٤٧٠٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

وأغرب الحافظ الهيثمي فقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وضعفه الجمهور مع أن جابراً الجعفي لم يكن في سند هذا الحديث كما ترى ، ولعله اختلط عليه بغيره والله أعلم ، فالحديث صحيح ويؤيد صحته حديث ابن أبي أوفى الآتي بعده .

٧٣١٢- عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : سَأَلَ شَرِيكِي وَأَنَا مَعَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ الْجَرَادِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ[1] . [مسند احمد ح١٩٣٦٣]

٧٣١٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيهَا الْجَرَادَ . [مسند احمد ح١٩٣٢٢]

(١) جاء في رواية البخاري « كنا نأكل معه الجراد » ، وعند أبي داود « فكنا نأكله معه » .

قال الشوكاني : يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد .

ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ « ويأكله معنا » ، وهذا يرد على الصيمري من الشافعية حيث زعم أنه ﷺ عافه كما عاف الضب .

وقد أخرج أبو داود عنه ﷺ من حديث سلمان أنه قال : « لا آكله ولا أحرمه » ، والصواب أنه مرسل .

ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك .

قال الحافظ : وهذا ليس ثابتاً ، لأن ثابتاً قال فيه النسائي : ليس بثقة اهـ .

قلت : حديث سلمان أخرجه أيضاً ابن ماجه مسنداً .

وأخرجه البيهقي مسنداً ومرسلاً ، وقال : إن صح هذا ففيه أيضاً دلالة على الإباحة فإنه إن لم يحرّمه فقد أحله ، وإنما لم يأكله تقذراً ، والله أعلم .

تخريجه : (ق . هق . مي . والثلاثة) .

٧٣١٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ . وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ . [مسند احمد ح٥٧٢٣]

(١) هذا الحديث تقدم (٧٤/١٧) بسنده وشرحه وتخريجه في باب طهارة مالا نفس له سائلة من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٥٥) رقم (٩٥) ، أما أحكام هذا الباب فقد ذكرتها في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٤٢٥) و(٤٢٦) فارجع إليه ترى ما يسرك .

٢-٦- الثوم والبصل ونحوهما

٧٣١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكُرَّاثِ[(١)] ، وَالْبَصَلِ ، وَالثُّومِ[(٢)] . فَقُلْنَا : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ . [مسند احمد ح١١٨٢٧]

(١) بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة .

(٢) بضم المثلثة ، أي النيئ في الجميع لنتن ريحه ، وجاء عن ابن عمر أنه كان يأكله مطبوخاً .

وعند الإمام أحمد وأبي داود وسيأتي عن عائشة أن آخر طعام أكله النبي ﷺ فيه البصل ، زاد البيهقي « كان مستوياً في قدر » اهـ .

وهذا النهي للتنزيه بدليل قوله : « فقلنا : أحرام هو ؟ قال : لا » .

قال الحافظ : هذا النهي كان يوم خيبر ، وهو محمول على مريد الصلاة .

تخريجه : (طل . خز) وسنده صحيح ، وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

٧٣١٦- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا[(١)] ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ[(٢)] . [مسند احمد ح١٥٠٧٨]

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ عملاً بهذا الحديث وما في معناه ، وحجة الجمهور ما جاء عند مسلم والإمام أحمد « فلا يأتين المساجد » ، وتقدم في باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد في الجزء الثالث صحيفة (٦١) رقم (٣٣٤) .

(٢) قال العلماء : في هذا الحديث دلالة على منع أكل كل ذي ريح كريهة من دخول المسجد ، وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث .

تخريجه : (ق . جه . وغيرهم) .

٧٣١٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا آكُلُهُ[(١)] ، وَلا آمُرُ بِهِ ، وَلا أَنْهَى عَنْهُ . [مسند احمد ح٥٠٢٦]

(١) جاء بهامش الأصل .

قوله « لا آكله » المراد به هنا الثوم والبصل .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وهو يفيد أن عدم أكله والأمر والنهي عنه خاص بالنيئ لا المطبوخ كما يستفاد من الحديث الآتي وغيره .

٧٣١٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ[(١)] ، وَقَالَ : مَنْ أَكَلَهُمَا فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، وَقَالَ : إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً .

قَالَ : يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّومَ . [مسند احمد ح١٦٣٥٥]

(١) سماهما خبيثتين من جهة كراهة طعمهما وريحهما لا أنهما من الخبيث المحرم . وقد يطلق الخبيث على المكروه تنزيهاً ، ففي حديث أبي أيوب الآتي بعد حديث . قال أبو أيوب « فسألته : أحرام هو ؟ (يعني الثوم) ، فقال : لا ولكني أكرهه من أجل ريحه » .

وقال الخطابي في معنى قوله ﷺ : « مهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث » قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعنى ، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد ، فأما مهر البغي وثمن (٧٥/١٧) الكلب فيريد بالخبيث فيهما الحرام ، لأن الكلب نجس والزنا حرام ، وبذل العوض عليه وأخذه حرام .

« وأما كسب الحجام » فيريد بالخبيث فيه الكراهة ، لأن الحجامة مباحة . وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضها على المجاز ، ويفرق بينهما بدلائل الأصول واعتبار معانيها .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٣١٩- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَصْعَةٍ فِيهَا بَصَلٌ ، فَقَالَ : كُلُوا ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ ، وَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٣٩٠٠]

(١) بضم الهمزة مبني للمفعول .

(٢) في إذنه ﷺ لأصحابه بالأكل دلالة على إباحة أكل

البصل ، أما امتناعه ﷺ عن أكله فقد علله بقوله : « إني لست كمثلكم » يعني أنه يأتيه الوحي ، والملائكة تكره كل ذي رائحة كريهة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لأنه صرح بالتحديث والله أعلم .

٧٣٢٠- وعَنْه أَيْضاً ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ يَوْماً بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً ، فِيهَا ثُومٌ[١] ، فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ[٢] ، قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ . وفي لفظٍ : فقالَ أَبُو أيوبَ : بِأَبي وأمي هذا الطعامُ لم تأكلْ منهُ آكلُ مِنْهُ ؟ قال : فيه تلكَ الثُّومةُ فيستأذن عليَّ جبريلُ عليهِ السلامُ[٣] قال : فآكلُ منهُ ؟ قال : نَعم فَكُلْ . [مسند احمد ح٢٣٩٢٢]

(١) جاء عند مسلم بلفظ « لم يأكل منها لأن فيها ثوماً » وهي أظهر .

(٢) قال النووي : هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة .

(٣) كأن هذه هي العلة في عدم أكله ﷺ .

قال النووي : وكان ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة .

قال : واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها ، فقال بعض أصحابنا : هي محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ « لا » في جواب قوله « أحرام هو ؟ » ومن قال بالأول يقول : معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم .

تخريجه : (م . مذ) .

٧٣٢١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ[١] ، الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلْتُ عَلَيْهَا ، فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ[٢] ، فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي . يَعْنِي الْمَلَكَ .

[مسند احمد ح٢٧٩٨٨]

(١) هي الأنصارية زوج أبي أيوب بنت قيس بن سعد وكان أبوها خال زوجها . قاله الحافظ في التقريب .

(٢) أي الثوم أو البصل لأنه صرح بهما في حديثي أبي أيوب المتقدمين .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . (٧٦/١٧)

٧٣٢٢- عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ . [مسند احمد ح٢٥٠٩٢]

تخريجه : (د . نس) وقال المنذري : حسن وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

قال : وخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف راء مهملة شامي اهـ .

قلت : بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء اهـ .

والظاهر أن الحافظ المنذري حسنه لأنه صرح بالتحديث .

٧٣٢٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَوَجَدَ مِنِّي رِيحَ الثُّومِ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ؟ قَالَ : فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِي مَعْصُوباً ، قَالَ : إِنَّ لَكَ عُذْراً[١] . [مسند احمد ح١٨٣٦٠]

(١) الظاهر أنه كان به علة بصدره فوضع عليه الثوم للتداوي به .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد اهـ .

قلت : وثقه ابن حبان كما في الخلاصة ولم يذكر عنه تجريحاً .

٧٣٢٤- عَنْ أَبِي الرَّبَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ ، فَنَزَلْنَا فِي مَكَانٍ كَثِيرِ الثُّومِ ، وَإِنَّ أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا مِنْهُ ثُمَّ جَاؤُوا إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُمْ عَنْهَا ، ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَنَهَاهُمْ عَنْهَا ، ثُمَّ جَاؤُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُصَلَّى فَوَجَدَ رِيحَهَا مِنْهُمْ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ

هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا . [مسند احمد ح٢٠٥٦٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (ح . طب . طص) .

وقال : فيه أبو الزيات وهو مجهول اهـ .

قلت : هكذا ذكره الهيثمي أبو الزيات بالزاي والياء التحتية ثم تاء فوقية وجاء عند الإمام أحمد « أبو الرباب » براء ثم موحدتين وهو الصواب لأني لم أجد لأبي الزيات ذكراً في كتب الرجال وأبو الرباب ذكره الدولابي في الكنى والأسماء فقال : أبو الرباب مطرف بن مالك القشيري بصري . ولم يزد على ذلك والله أعلم .

هذا وقد تقدم من هذا الباب أحاديث أخرى غير ما هنا في باب صيانة المساجد من الروائح الكريهة من كتاب المساجد في الجزء الثالث وذكرنا مذاهب الأئمة هناك فارجع إليه والله الموفق .

٢-٧- طعام أهل الكتاب

٧٣٢٥- عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ وسأَلَهُ رَجُلٌ[(١)] . فقال : إنَّ مِنَ الطعامِ طعاماً أتحرَّجُ[(٢)] منه (وَفِي رِوَايَةٍ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ : لا يَخْتَلِجَنَّ[(٣)] أَوْ لا يَحِيكَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ[(٤)] فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ . [مسند احمد ح٢٢٣١٥]

(١) الظاهر أن السائل هو عدي بن حاتم الطائي كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) أضيق على نفسي وأحرمه عليها .

(٣) بخاء معجمة ساكنة ثم تاء مثناة مفتوحة بعدها لام مكسورة ثم جيم مفتوحة ، أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك ، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب .

(٤) معنى المضارعة المقارنة في الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقارنة ، هذا ضرع هذا ، أي (٧٧/١٧) مثله .

تخريجه : (د . مذ . جه) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٣٢٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا ؟[(١)] قَالَ : إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ[(٢)] ، - يَعْنِي الذِّكْرَ . قال : قُلْتُ : إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لا أَدَعُهُ إِلاَّ تَحَرُّجاً ؟ قَالَ : لا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً[(٣)] [مسند احمد ح١٨٤٥١]

(١) أي يشبع الجائع ويقري الضيف ويطعم الطعام كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) معناه أراد الشهرة في الدنيا فتم له ذلك ، وكان يضرب بكرمه المثل .

(٣) ليس هذا آخر الحديث وبقيته ، « قال : قلت : أرسل كلبي فيأخذ الصيد وليس معي ما أذكيه به فاذبحه بالمروة والعصا ، فقال رسول الله ﷺ : أَمِرَّ الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل » وسيأتي مثله في باب جواز الذبح بما أنهر الدم من أبواب الذبح في كتاب الصيد والذبائح ، وسيأتي شرحه هناك والله الموفق .

تخريجه : (طل) وسنده حسن .

٧٣٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ ؟ فَقَالُوا : بِفَارِسَ ، وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : اطْعَنُوا فِيهَا بِالسِّكِّينِ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَكُلُوا .

ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى ، فَزَادَ فِيهِ : فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ[(١)] . [مسند احمد ح٢٧٥٥]

(١) معناه أن شريكاً ذكر هذا الحديث مرة أخرى ، فزاد فيه قوله « فجعلوا يضربونها بالعصي » أي بدل السكين . والظاهر أنهم ضربوها بالعصي المحددة لعدم وجود السكين كما يستفاد من معنى بقية حديث حاتم المذكور في الشرح آنفاً والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) والطبراني ، وقال « في غزوة الطائف » وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وله شاهد عند أبي داود ، عن ابن عمر قال : أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك ، فدعا بسكين فسمى وقطع .

قال الخطابي : إنما جاء به أبو داود من أجل أن الجبن كان يعمله قوم من الكفار لا تحل ذكاتهم وكانوا يعقدونها بالأنافح ، وكان في المسلمين من يشاركهم في صنعة الجبن ، فأباحه النبي ﷺ على ظاهر الحال ولم يمتنع من أكله من أجل مشاركة المسلمين فيه اهـ .

٣- ما يحرم أكله

٣-١- جامع في تحريم أجناس متعددة

٧٣٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ(١)، فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ: فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا، وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا، قَالَ: فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ «الطَّيْرِ»(٢)، وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ، وَالْخِلْسَةَ، وَالنُّهْبَةَ(٣). [مسند أحمد ح١٤٥١٧]

(١) قال الحافظ: بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الإنس، ويقال فيه أنسة بفتحتين، وصرح الجوهري أن الإنس بفتحتين ضد الوحشة اهـ.

قلت: والمراد بالإنسية الأهلية كما وقع في سائر الروايات، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر (٧٨/١٧) الوحشية، وهو جائز باتفاق العلماء.

(٢) سيأتي الكلام على كل ذي ناب وكل ذي مخلب في بابه.

(٣) تقدم الكلام على المجثمة والنهبة في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في الضبع.

و«الخلسة» بضم المعجمة هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

تخريجه: أصله في الصحيحين ورواه الترمذي مختصراً، وهو بهذا اللفظ مطولاً عند الإمام أحمد وسنده جيد.

٧٣٢٩- عن العرباض بن سارية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَالْخَلِيسَةَ، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا(١) حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. [مسند أحمد ح١٧٢٨٤]

(١) يعني ما يسبى من النساء الحوامل لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وتقدم الكلام على ذلك في باب النهي عن قتل الأسير إذا لم يحتلم الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٥) و(١٠٦).

تخريجه: (مذ) وزاد في رواية «قال أبو عاصم: المجثمة أن ينصب الطير فيرمى، والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل أن يذكيها» اهـ.

وسنده جيد ورواه أيضاً (ك) وصححه وأقره الذهبي.

٧٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(١)، وَالْمُجَثَّمَةَ، وَالْحِمَارَ الإِنْسِيَّ. [مسند أحمد ح٨٧٧٥]

(١) أي كالأسد والنمر والفهد والذئب ونحو ذلك، وسيأتي لذلك مزيد بحث في بابه الخاص به.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، ويؤيده ما قبله وهو بمعناه.

٧٣٣١- عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ(١)، فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ، «فَسَأَلُونِي رَمَكَةً(٢) لَهُ». فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَحَبَلُوهَا(٣)، ثُمَّ قُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِيَ خَالِداً فَأَسْأَلَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ(٤) يَهُودَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ، أَلا لا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [مسند أحمد ح١٦٩٤٠]

٧٣٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. [مسند أحمد ح١٦٩٤١]

٧٣٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عن ابن الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَذَكَرَ نَحْوَ الطَّرِيقِ الأُولَى سواء بسواء. [مسند

أحمد ح١٦٩٤٢]

(١) قال في القاموس : الصائفة غزوة الروم لأنهم كانوا يُغزَوْن صيفاً لمكان البرد والثلج اهـ .

وقوله « فَقَرِمَ » كفرح القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه يقال : قرمت إلى اللحم أقرم قرماً وحكى بعضهم فيه قرمته .

(٢) الرمكة بفتحتين الأنثى من البراذين جمعها رماك ورمكات وأرماك مثل ثمار وأثمار قاله في المختار .

قلت : والبراذين جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية .

(٣) أي ربطوها بالحبال .

(٤) جمع حظيرة وهي (٧٩/١٧) ما يحظر به على الغنم ونحوها من الدواب من الشجر ليمنعها ويحفظها .

تخريجه : أخرج أبو داود الجزء المرفوع من الطريق الأولى عن خالد بن الوليد وأخرج الطريق الثانية (د . نس . جه . هق) .

وقد تكلم العلماء في هذا الحديث كثيراً حتى أن البيهقي ترجم له فقال : باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل .

قلت : صححه الحنفية واستدلوا به على عدم الجواز وعلى فرض صحته فهو معارض لحديث جابر وأسماء المتفق عليهما في جواز أكل لحوم الخيل وتقدما في باب ما جاء في الخيل وحمار الوحش مع أنه قد ضعف حديث خالد الإمام أحمد والبخاري والنسائي .

وقال أبو داود والنسائي إنه منسوخ .

وضعفه أيضاً الدارقطني والخطابي وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم .

وقال الواقدي : لا يصح هذا لأن خالد ، أسلم بعد فتح خيبر .

وقال البخاري : خالد لم يشهد خيبر .

وكذا قال الإمام أحمد : لم يشهد خالد خيبر .

وقال أبو عمر النميري : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح اهـ . والله أعلم .

٧٣٣٤- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[١] ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ ، وَعَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[٢] ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الأَرْجُوَانِ[٣] .

[مسند أحمد ح١٢٥٤]

(١) سيأتي الكلام على ذلك في بابه قريباً .

(٢) تقدم الكلام على ذلك .

(٣) سيأتي الكلام عليه في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير من كتاب اللباس .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

قلت : في إسناده الحسن بن ذكوان مختلف فيه .

قال في الخلاصة : قال النسائي : ليس بالقوي .

وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن المديني .

قال أبو داود : وكان قدرياً ، له في البخاري فرد حديث وله شواهد .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به اهـ .

وفي التهذيب قال ابن عدي : وقد روى عنه يحيى القطان وابن المبارك وناهيك به جلالة أن يُروى عنه .

وذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : أما من أعل الحديث بالانقطاع لأن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت ، فليس بشيء لأنه ثبت في الخلاصة أن الحسن بن ذكوان روى عن الحسن وابن سيرين ووفاتهما كانت سنة عشر ومائة ، ووفاة حبيب بن أبي ثابت كانت سنة تسع عشرة ومائة . وقيل : سنة اثنين وعشرين كما في الخلاصة . وعلى هذا فلقاؤه بحبيب بن أبي ثابت وسماعه منه ممكن والله أعلم . (٨٠/١٧)

٣-٢- الحمر الأهلية والجلالة

٧٣٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[١] ، وَعَنِ الْجَلاَّلَةِ ، وَعَنْ رُكُوبِهَا[٢] ، وَأَكْلِ لُحُومِهَا . [مسند أحمد ح٧٠٣٩]

(١) تقدم الكلام على الحمر الأهلية .

أما (الجلالة) فبفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة ، وهي الحيوان الذي يأكل العذرة ، وسواء في الجلالة البقر والإبل والغنم وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما .

ثم قيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ، وإن كان أكثر علفها الطهارة فليست جلالة ، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه .

(٢) علة النهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها ، وقد اختلف في طهارة لبن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد ورجاله ثقات ما عدا مؤمل بن إسماعيل العدوي فقد اختلف فيه وثقه ابن معين .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وفي التهذيب قال أبو حاتم : صدوق كثير الخطأ .

٧٣٣٦- عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . [مسند احمد ح٤٧٢٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٣٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَوَقَعَ النَّاسُ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، وَنَصَبْتُ قِدْرِي في من نَصَبَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، أَنْهَاكُمْ عَنْهُ - مَرَّتَيْنِ - فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ ، فَكَفَأْتُ قِدْرِي في من كَفَأَ . [مسند احمد ح١١٦٤٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : روى له أبو داود النهي عن الثوم والبصل لمن أتى المسجد ، وهنا قال : « فلا يقربن مجلسنا » .

رواه أحمد وفيه بشر بن حرب وهو ضعيف وقد وثق .

٧٣٣٨- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَلِيطٍ قَالَ : أَتَانَا نَهْيُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَالْقُدُورُ تَفُورُ بِهَا ، فَكَفَأْنَاهَا عَلَى وُجُوهِهَا . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَنَحْنُ بِخَيْبَرَ فَكَفَأْنَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ . [مسند احمد ح١٥٥٣٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه عبد اللّه بن عمرو بن ضميرة ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه اهـ .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : عبد اللّه بن عمرو بن ضمرة ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثالثة ، لكنه قال : عبد اللّه بن ضميرة نسبه إلى جده مصغراً .

وكذا ذكره البخاري أنه يقال له عبد اللّه بن عمرو بن ضميرة وعبد اللّه بن ضمرة اهـ . (٨١/١٧)

٧٣٣٩- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : إن اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ[١] مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[٢] . [مسند احمد ح١٢١١٠]

(١) أي خبيث مستقذر .

(٢) أي من عمله الذي يزينه .

تخريجه : (ق . هق) مختصراً .

٧٣٤٠- وعنه أيضاً أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ فَقَالَ : أَكَلْتُ الْحُمُرَ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَفْنَيْتُ الْحُمُرَ ، قَالَ : فَنَادَى[١] إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ ، عَنْ « لُحُومِ » الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ . [مسند احمد ح١٢١٦٤]

(١) عند البخاري « فأمر منادياً فنادى في الناس إن اللّه » الخ .

تخريجه : (خ . هق) .

٧٣٤١- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عن ابن أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَكْفِئُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ . [مسند احمد ح١٩٦٢٠]

(١) يعني قرية خيبر كما يستفاد ذلك من روايات أخرى .

تخريجه : (هق) ثم قال : أخرجه البخاري من حديث عبّاد بن العوام عن الشيباني ، وقد علم جماعة من الصحابة رضي اللّه عنهم أن النهي عن ذلك وقع على التحريم اهـ .

قلت : تقدم حديث طويل لابن أبي أوفى في باب المشي أمام الجنازة وخلفها في الجزء الثامن صحيفة (١١) رقم (٢٠٦) وفيه

ذكر الحمر الأهلية فارجع إليه .

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . قال عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ دِينَار - قُلْتُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ[1] قَالَ : يَا عَمْرُو ، أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ[2] وَقَرَأَ ﴿ قُلْ لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾[3] [الأنعام : ١٤٥] يَا عَمْرُو أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ، قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ ، يَعْنِي يَقُولُ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ . [مسند احمد ح١٨٠١٦]

(١) يعني الحمر الأهلية .

(٢) يعني ابن عباس رضي الله عنهما ، وسمي ابن عباس بحراً لسعة علمه .

(٣) اختصر الراوي الآية للعلم بها وبقيتها « إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير » احتج ابن عباس بهذه الآية في جواز أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها ليست في ما حرّم الله في هذه الآية .

قال الحافظ ابن القيم : والتحقيق أن ابن عباس أباحها أوّلاً حيث لم يبلغه النهي ، فسمع ذلك منه جماعة منهم أبو الشعثاء وغيره ، فرووا ما سمعوه ، ثم بلغه النهي عنها فتوقف .

تخريجه : (خ . فع . هق) .

يستفاد من هذا الباب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، وللعلماء خلاف في ذلك ، انظره في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٢٨) في الجزء الثاني .

أما الجلاّلة من بعير أو بقرة أو شاة أو دجاجة ونحوها ، فيكره أكلها باتفاق الثلاثة ، وقال أحمد : يحرم لحمها ولبنها وبيضها ، فإن حبست وعلفت طاهر حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة بالاتفاق .

ثم قيل : يحبس البعير والبقرة أربعين يوماً ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام واختاره في المهذب والتحرير ، والله أعلم .

٣-٣- الهر وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير

٧٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْهِرُّ سَبُعٌ[1] . [مسند احمد ح٩٧٠٦]

(١) معناه أنه لا يجوز أكله أخذاً من الحديث أن النبي ﷺ قال : كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ، والأمر في ذوات الأنياب .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث (٨٢/١٧) أبي هريرة لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره اهـ .

قلت : له شاهد عند (د . مذ . جه) من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وهو ضعيف .

٧٣٤٤- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[1] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[2] ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ[3] مِنَ الطَّيْرِ . [مسند احمد ح١٢٥٤]

(١) هذا طرف من حديث عليّ المتقدم بسنده وتخريجه في باب جامع في تحريم أجناس متعددة .

(٢) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب .

قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً ، وذو الناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد .

(٣) المخلب بكسر الميم وفتح اللام ، قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

٧٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ . [مسند احمد ح٧٢٢٣]

تخريجه : (م . هق . والإمامان) .

٣-٤- الميتة ولحم الخنزير

٧٣٤٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال عَامَ الْفَتْحِ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَسُولَ

اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قال : لا هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهَا الشُّحُومَ ، جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا . [مسند احمد ح١٤٥٢٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة ومالا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب صحيفة (٢٦) رقم (٧٦) في الجزء الخامس عشر فارجع إليه ، وإنما ذكرته هنا لما فيه من تحريم الميتة ولحم الخنزير وذلك باتفاق العلماء .

٣-٥- الرخصة في أكل الميتة للمضطر

٧٣٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ[١] مُحْتَاجِينَ ، قَالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا[٢] ، قَالَ : فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ ، أَوْ سَنَتِهِمْ[٣] . (وَفِي رِوَايَةٍ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لصاحبها : أَمَا لَكَ مَا يُغْنِيكَ عنها ؟ قال : لا ، قال : اذهبْ فكلْها . [مسند احمد ح٢١١٠٠]

(١) الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

(٢) أي للضرورة فقط عند فقد أي شيء يصلح قوتاً كما يستفاد من الرواية الأخرى .

(٣) الظاهر أنهم قدَّدوا ما بقي من لحمها وادّخروه عندهم لوقت الحاجة الضرورية ، وهذا مستفاد من قوله « فعصمتهم بقية شتائهم الخ » أي كفتهم الحاجة والله أعلم .

تخريجه : (هق) وسنده جيد .

٧٣٤٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ وَالِدِهِ بِالْحَرَّةِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةً لِي ذَهَبَتْ ، فَإِنْ أَصَبْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا حَتَّى مَرِضَتْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا حَتَّى نَأْكُلَهَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى نَفَقَتْ[١] . فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا . فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ يُغْنِيكَ[٢] عَنْهَا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : كُلُوهَا . فَجَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ : هَلاَّ نَحَرْتَهَا ؟ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ[٣] مِنْكَ . [مسند احمد ح٢١٢٠٩]

(١) بفتحتين أي ماتت ، يقال : نفقت الدابة نفوقاً ، مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت .

(٢) أي تستغني به ويكفيك (٨٣/١٧) ويكفي أهلك وولدك عنها .

(٣) بيائين مثناتين من تحت ، ولغة تميم وبكر بن وائل « استحيت » بفتح الحاء وحذف إحدى الياءين .

تخريجه : (د . هق) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٣٤٩- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ[١] ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا ، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[٢] ، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[٣] بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا . [مسند احمد ح٢٢٢٤٣]

(١) أي مجاعة .

(٢) قال ابن رسلان في شرح السنن : الاصطباح ها هنا أكل الصَّبوح وهو الغداء والغَبوق : أكل العشاء اهـ .

وهما بفتح أولهما ، والأول شرب اللبن أول النهار ، والثاني شرب اللبن آخر النهار ، ثم استعملا في الأكل للغداء والعشاء ، وعليها يحمل ما في هذا الحديث .

(٣) بفتح المثناتين من فوق بينهما حاء مهملة وبعدهما فاء مكسورة ثم همزة مضمومة :

قال الشوكاني في الحفاء وهو البَرْدِيُّ بضم الموحدة نوع من جيد التمر ، وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول اهـ .

قلت : قال في القاموس البردي (بفتح الموحدة) نبات معروف وبالضم تمر جيد اهـ .

قال أبو عبيد : هو أصل البَرْدي الأبيض الرطْب وقد يؤكل .

قال : ومعنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا وتغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة .

قال الأزهري : قد أنكر هذا على أبي عبيد ، وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنَة تصطبحونها أو شرباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصَّبوح والغَبوق بَقلة تأكلونها حلت لكم الميتة ، قال : وهذا هو الصحيح اهـ .

قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغذوا البدن ولا يشبع الشبع التام ، وقد أباح لهم مع ذلك الميتة فكان دلالته أنَّ تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وهو أحد قولي الشافعي اهـ .

انظر أحكام هذا الباب في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٤٣٠) .

تخريجه : (هـق) وسنده جيد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٤- الأكل وآدابه وما يتعلق به

٤-١- ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة

٧٣٥٠- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وقد نُحِرَتْ لِلْقَوْمِ جَزُورٌ[١] ، أَوْ بَعِيرٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْقَوْمُ يُلْقُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّحْمَ ، يَقُولُ : أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ . [مسند احمد ح١٧٤٤]

(١) الجزور هو البعير سواء كان ذكراً أو أنثى و« أو » للشك من الراوي .

تخريجه : (نس . جه) والترمذي في الشمائل وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن ، وجاء عند ابن ماجه محمد بن عبد الله .

قال : الشريف الحسيني محمد بن عبد الرحمن الحجازي عن ابن الزبير وعبد الله بن جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنهم وعنه المسعودي ومسعر .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : هو محمد بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن الفهمي الطائفي : المذكور في التهذيب وقد أخرج حديثه (حم نس . جه) والترمذي في الشمائل كلهم من رواية مسعر ثم ذكر حديث الإمام أحمد بسنده ولفظه كما هنا ثم ذكر أسانيد الآخرين .

ثم قال : فظهر من هذا كله أنه يسمى محمداً وأن أباه إما عبد الله وإما عبد الرحمن وأنه فهمي طائفي حجازي والله أعلم اهـ .

ولم يذكر فيه تجريحاً وقوّى سنده البوصيري في زوائد ابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم (٨٤/١٧) في المستدرك وصححه وأقره الذهبي .

٧٣٥١- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : إِنَّ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ رُطَبَاتٌ . وفي الأُخْرَى قِثَّاءٌ[١] ، وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ وَيَعَضُّ مِنْ هَذِهِ ، وَقَالَ : إن أَطْيَبَ الشَّاةِ لَحْمُ الظَّهْرِ . [مسند احمد ح١٧٤٩]

(١) بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده نصر بن باب والحجاج بن أرطاة فيهما كلام وقد وثقا .

وروى (ق . مذ . د . جه) منه أكل القثاء مع الرطب .

وروى منه الحاكم الجزء المختص بلحم الظهر وصححه وأقره الذهبي .

٧٣٥٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ[١] [مسند احمد ح١٧٤١]

(١) قال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكلا معاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية .

ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمي أن تهيئني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحدث السمن اهـ .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه) .

٧٣٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذِّرَاعُ ، ذِرَاعُ الشَّاةِ[٢] ، وَكَانَ قَدْ سُمَّ فِي الذِّرَاعِ ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ . [مسند احمد ح٣٧٣٣]

(١) العراق بضم المهملة جمع (عَرْق) بفتح المهملة وسكون الراء قال في النهاية هو جمع نادر (والعرْق) العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم .

(٢) الذراع من يدي البقر والغنم فوق الكراع .

قال النووي : محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع

زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى .

تخريجه : (نس . طل) ورواه أبو داود حديثين من طريق الطيالسي وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وللشيخين من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ رُفع إليه الذراع وكانت تعجبه » ، وسيأتي في هذا الباب .

أما ذراع الشاة المسمومة التي أهداها اليهود لرسول الله ﷺ فسيأتي حديثها في غزوة خيبر وفي المعجزات في كتاب السيرة النبوية وفي وفاته ﷺ .

٧٣٥٤- عَنْ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ ، فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ فَقَالَ : شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ ، قَالَ : نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الآخَرَ ، ثُمَّ قَالَ : نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ ؟ ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعاً فَذِرَاعاً مَا سَكَتَّ[١] ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاهُ ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ[٢] ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْماً بَارِداً[٣] فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[٤] . [مسند أحمد ح٢٧٧٣٧]

٧٣٥٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صُنِعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ[٥] ، فَأُتِيَ بِهَا . فَقَالَ لِي : يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ فَقَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا رَافِعٍ نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلاَّ ذِرَاعَانِ ؟ فَقَالَ : لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ[٦] . قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ[٧] . [مسند أحمد ح٢٤٣٦٠]

(١) ما مصدرية ظرفية .

والمعنى أنك لو سكت وأدخلت يدك في القدر لوجدت ذراعاً ثالثة ورابعة وهكذا مدة سكوتك ، وهذا من معجزاته ﷺ .

(٢) أي لم يتوضأ وضوءه للصلاة (٨٥/١٧) بل اقتصر على موضع الأكل .

(٣) أي مضى عليه زمن حتى برد من أثر النار .

(٤) أي لم يتوضأ مما مست النار ، وهذا الجزء المختص بعدم الوضوء مما مست النار تقدم نحوه أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة في باب الوضوء مما مست النار من كتاب الطهارة في الجزء الثاني صحيفة (٩٩) .

(٥) أي مشوية يقال : صليت اللحم بالتخفيف أي شويته فهو مصلي .

(٦) أي ما طلبته .

(٧) تقدم سبب حبه ﷺ للذراع .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) من طرق وقال : (يعني الطبراني) في بعضها « أمرني رسول الله ﷺ أن أصلي له شاة فصليتها » .

ورواه في الأوسط باختصار وأحد إسنادي أحمد حسن .

٧٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الذِّرَاعَ . [مسند أحمد ح٨٣٥٩]

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هَرِم اهـ .

٧٣٥٧- عن جابر بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : صَنَعْنَا لرسولِ اللَّهِ ﷺ فَخَّارةً[١] فأتيتُه بها فوضعتُها بين يديهِ فاطَّلعَ فيها فقال : حِسْبُته لحماً فذكرتُ ذلك لأهلِنَا فذبحوا لهُ شاةً .

(١) الفخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة من الفخَّار .

قال في النهاية والفخار ضرب من الخزف معروف تعمل منه الجرار والكيزان وغيرهما اهـ .

قلت : والظاهر أنهم كانوا يطبخون الأطعمة في هذه الجرار التي من الفخار وكان يقال لبعض الأطعمة المصنوعة فيها فخارة من باب تسمية الحالّ باسم المحل ، فلما أتى بها جابر ظن النبي ﷺ أن بها لحماً فلما لم يجده لحماً قال : « حسبته لحماً » ففهم جابر أن النبي ﷺ يشتهي اللحم فأخبر أهله بذلك فذبحوا له شاة .

ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحب اللحم والله أعلم .

تخريجه : (ك) بأطول من هذا وصححه وأقره الذهبي وفي آخره « أنه ﷺ دعا لهم » .

٧٣٥٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُعْجِبُهُ

الْفَاغِيَةُ(١) ، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّـاءَ(٢) . [مسند احمد ح١٢٥٧٤]

(١) هي نوْر الحناء وقيل : نور الريحان وقيل : نور كل نبت من أنوار الصحراء التي لا تزرع ، وقيـل : فاغيـةُ كـلِّ نبت نـورُه (نه) .

(٢) بتشديد الدال المهملـة مضمومة بعدها موحـدة مشـددة وآخره همزة هو القرع .

تخريجه : (نس . جه) والترمذي في الشمائل بدون ذكر الفاغية عند الجميع . (٨٦/١٧)

٧٣٥٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَـالَ : قَدِمْـتُ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ [يوماً] قَصْعَةٌ فِيهَا قَرْعٌ ، قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ ، قَـالَ : فَجَعَلَ يَلْتَمِسُ الْقَرْعَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ قَالَ : بِأَصَابِعِـهِ . [مسند احمد ح١٢٦٥٧]

٧٣٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُـهُ الْقَرْعُ ، فَكَانَ إِذَا جِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا قَرْعٌ ، جُعِلَتِ الْقَرْعُ مِمَّـا يَلِيهِ . [مسند احمد ح١٢٨١٨]

تخريجه : (ق . د . مذ . نس) .

قال النووي : في الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلـك كـل شيء كـان رسـول الله ﷺ يحبه وأنـه يحرص على تحصيل ذلك .

٧٣٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَـالَ : رَأَيْـتُ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْخِرْبِزِ(١) . [مسند احمد ح١٢٤٧٦]

(١) الخِربز بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح الموحدة بعدهـا زاي .

قال في النهاية : هو البطيخ بالفارسية اهـ .

وجاء عند أبي داود من حديث عائشـة بلفـظ « كـان رسـول الله ﷺ يأكل الطبيخ بالرطب فيقول : نكسر حـر هـذا ببرد هـذا وبرد هذا بحر هذا » .

قال الخطابي : (والطبيخ) لغة في البطيخ .

قال : وفيه إثبات الرطب والعـلاج ومقابلة الشـيء الضـار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج .

تخريجه : (نس) قال الحافظ : وسنده صحيح اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً (د . نس . مذ . هق) من حديث عائشة وتقدم لفظه .

قال الحافظ ابـن القيـم في زاد المعـاد : جاء في البطيـخ عـدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد .

٧٣٦٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ : نِعْـمَ الإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ(١) بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ . [مسند احمد ح١٤٨٦٧]

٧٣٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَـانٍ) أَنَّ رَسُـولَ اللّـهِ ﷺ طَلَبَ وَسَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ(٢) ، قالوا : مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ ، قال : فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُـولُ : نِعْـمَ الأُدْمُ الْخَـلُّ . [مسند احمد ح١٤٩٨٧]

(١) أي ما خـلا مـن الإدام ولا عـدم أهلـه الأدم ، والقفـار الطعام بلا أدم ، وأقفر الرجل إذا أكـل الخبز وحـده : مـن القفـر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها (نه) .

(٢) قال في النهاية : الإدام بالكسر والأُدم بـالضم مـا يؤكـل مع الخبز أي شيء كان اهـ .

قال الخطابي : معنى هـذا الكـلام الاقتصـاد في المـأكل ومنـع النفس من ملاذ الأطعمة كأنه يقول : ائتدمـوا بـالخل ومـا كـان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعـز وجوده ولا تتـأنقوا في المطعـم فـإن تناول الشهوات مفسدة للدين مسقمة للبدان اهـ .

قلت : ذكر النووي كلام الخطابي هـذا ثـم قـال : والصـواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسـه : وأمـا الاقتصـاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر اهـ .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٧٣٦٤- عن طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ : أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا انْتَهَى قَالَ : مَـا مِـنْ غَـدَاءٍ أَوْ عَشَـاءٍ ؟ - شَـكَّ طَلْحَـةُ - قَـالَ : فَـأَخْرَجُوا فِلَقاً(١) مِنْ خُـبْزٍ ، قَـالَ : « أَمَـا » مِـنْ أُدْمٍ ؟ قَـالُوا : لا إِلا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ ، قَـالَ : « أَرُونِيـهِ » ، فَـإِنَّ الْخَـلَّ نِعْـمَ الأُدْمُ هُوَ . قال جَابِرٌ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . وَقَالَ طَلْحَةُ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُذْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ(٢) [مسند احمد ح١٥٣٦٧]

(١) بفتح الفاء وكسر اللام هـي كِسرُ الخبز بكسـر الكـاف وفتح المهملة .

(٢) فيه أنه يستحب أن يحب الخل وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه يحرص على تحصيل ذلك . (٨٧/١٧)

تخريجه : (م . والأربعة . وغيرهم) .

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عن أَبِيهِ . قال : دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ[1] لَبَناً بِتَمْرٍ ، فَقَالَ : ادْنُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهُمَا الأَطْيَبَيْنِ[2] .
[مسند أحمد ح١٥٩٨٨]

(١) التمجع والمجع أكل التمر باللبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة (نه) .

(٢) أي الأفضلين ، ومعناه أنهما أفضل من غيرهما من الطعام والشراب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد : وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا خالد وهو ثقة .

٧٣٦٦- عَنْ أَبِي أَسِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُوا الزَّيْتَ[1] وَادَّهِنُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ[2] .
[مسند أحمد ح١٦١٥١]

(١) يعني زيت الزيتون أي مع الخبز واجعلوه إداماً فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً .

(وادهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد المهملة .

قال الزين العراقي : والمراد بالادهان دهن الشعر به وقيده في رواية بدهن شعر الرأس ، وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث ، لكن لا يحمل الأمر به على الإكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا تشعث رأسه اهـ .

قال الحافظ ابن القيم : الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم ، وأما في البلاد الباردة فضار ، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر اهـ .

قال العلماء : وهذا الأمر للإباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه .

(٢) أي لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها : ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت والله أعلم .

تخريجه : (مذ) في الأطعمة والحاكم في التفسير وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده المنذري بلفظه عن عمر رضي الله عنه وقال : رواه (جه . مذ) وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال : اهـ .

٧٣٦٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ[1] عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .
[مسند أحمد ح١٣٨٢١]

(١) ضرب المثل بالثريد لأنه أفضل طعامهم ولأنه ركب من خبز ولحم ومرقة ولأنه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ ، فخص المثل به إيذاناً بأن عائشة جمعت مع حسن الخُلق حسن الخَلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللّهجة ورصانة العقل والتحبب للبعل ، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلاً وفيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها .

تخريجه : (خ . جه . طل) والديلمي . (٨٨/١٧)

٧٣٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : دَخَلْتُ أَنَا ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقَالَتْ : أَلا نُطْعِمُكُمْ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ عُفَيْقٍ ! قال : بلى قال : فَجِيءَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ : كَأَنَّكَ تَقْذَرُهُ ! قال : أَجَلْ ، قَالَتْ : أَلا أَسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَنَا ! فَقَالَ : بَلَى . قال : فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لِيَ : الشَّرْبَةُ لَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ عَلَيَّ أَحَداً . فَقَالَ : مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَناً ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ[1] . [مسند أحمد ح١٩٧٨]

(١) فيه أن أفضل الطعام والشراب اللبن ولذلك لم يقل في اللبن وأطعمنا خيراً منه بل قال : وزدنا منه .

وفيه استحباب الدعاء الأول عقب أي طعام، واستحباب الدعاء الثاني عقب اللبن.

تخريجه: (د. مذ. جه) وحسنه الترمذي.

٤-٢- بركة الاجتماع على الطعام

٧٣٦٩- عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَأْكُلُ وَمَا نَشْبَعُ؟ قَالَ: فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُفْتَرِقِينَ؟ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ[١] وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ. [مسند احمد ح١٦١٧٦]

(١) فيه الأمر بالاجتماع على الطعام وهو أمر إرشاد فبالاجتماع تنزل البركات في الأقوات وبذكر الله تعالى يمتنع الشيطان عن الوصول إلى الطعام.

تخريجه: (د. جه) وسنده جيد.

٧٣٧٠- عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْوَاحِدِ[١] يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. [مسند احمد ح١٤٢٧١]

(١) أي ما يشبعه «يكفي الاثنين» على وجه القناعة ويقويهما على الطاعة ويزيد الضعف عنهما لا أنه يشبعهما، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر، وكذا يقال في طعام الاثنين يكفي الأربعة الخ.

تخريجه: (م. مذ. نس).

٧٣٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريجه: (م. لك. مذ) وفي إسناده عند الإمام أحمد راو لم يسم.

ولفظه عند مسلم هكذا «حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال: وقال رسول الله ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة».

وكذلك عند مالك.

ورواه مسلم أيضاً بلفظ حديث الباب عن جابر، وتفسيره كما روي عن عمر أنه قال يوم الرمادة: لقد هممت أن أنزل على كل أهل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

والمعنى هو الحث على أن يؤثر ذوي الحاجة على نفسه بما لا يتضرر بمثله كالثلث والربع والله أعلم.

٤-٣- ذم كثرة الأكل

٧٣٧٢- عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً[١] شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ[٢] ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ[٣] فَثُلُثٌ طَعَامٍ، وَثُلُثٌ شَرَابٍ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ[٤]. [مسند احمد ح١٧٣١٨]

(١) أي ظرفاً «شراً من بطنه» صفة «وعاء» جعل البطن أوّلاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفاً لحوائج البيت توهيناً لشأنه، ثم جعله شر الأوعية لأن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل، والبطن خلق لأن يتقوم به الصلب وامتلاؤه يفضي إلى مضار كثيرة، منها كثرة المرض غالباً، ومنها الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مراد الفضول فيكثر غضبه وشهوته، ومنها زيادة حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة وهذا فساد (٨٩/١٧) في الدين والدنيا، لذلك صار البطن شرّ وعاء ملئ.

(٢) أي يكفي ابن آدم «أكلات» بفتح الهمزة والكاف جمع أكلة بالضم وهي اللقمة، أي يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة ولهذا قال: «يقمن صلبه» أي ظهره تسمية للكل باسم جزئه إذ كل شيء من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط ويتقوى على الطاعة.

(٣) بفتح الميم ويضم أي إن كان لا بد من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثاً «فثلث طعام» بالتنوين أي فثلث يجعله لطعامه «وثلث شراب» أي مشروبه.

(٤) بفتح الفاء أي يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفاء ورقة وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع لأنه مضر قطعاً والله أعلم.

تخريجه: (جه. مذ. ك) وصححاه.

٧٣٧٣- عن نَافِعٍ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً، فَجَعَلَ يُدْنِيهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً،

فَقال لِي : لا تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ[١] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[٢] . [مسند أحمد ح٥٠٢٠]

٧٣٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن ابن عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[٣] . [مسند أحمد ح٤٧١٨]

(١) إنما قال هذا ابن عمر لأن الرجل أشبه الكفار ، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ، ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة قاله النووي .

(٢) سيأتي في الطريق الثانية بلفظ « المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » وسيأتي شرحه .

(٣) ذكر الحافظ في معنى هذا الحديث أقوال :

أظهرها أنه ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر اهـ .

تخريجه : (ق . مذ . جه . طل) .

٧٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً قَلِيلاً ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح٩٨٧٥]

تخريجه : (م . مذ . جه) .

٧٣٧٦- عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرْتُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ ، فَحَلَبَ لِي شُوَيْهَةً[١] كَانَ يَحْتَلِبُهَا لأَهْلِهِ ، فَشَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَسْلَمْتُ ، وَقَالَ عِيَالُ النَّبِيِّ ﷺ : نَبِيتُ اللَّيْلَةَ كَمَا بِتْنَا الْبَارِحَةَ جِيَاعاً ، فَحَلَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً فَشَرِبْتُهَا وَرَوِيتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَوِيتَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ رَوِيتُ مَا شَبِعْتُ وَلا رَوِيتُ قَبْلَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح٢٧٧٦٨]

(١) تصغير شاة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده (٩٠/١٧) الهيثمي رحمه الله تعالى وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وروى الطبراني في الأوسط بعضه .

٧٣٧٧- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح٢٧٣٨٢]

تخريجه : أورده الهيثمي مطولاً عن ميمونة بنت الحارث « قالت : أجدب الناس سنة وكانت الأعراب يأتون المدينة ، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه ، فجاء أعرابي ليلة وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً ، فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله ، فقلت لرسول الله ﷺ : اللهم لا تبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه ، ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً ، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم ، فقال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المؤمن يأكل في معى واحد » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني بتمامه ، وروى أحمد آخره ورجال الطبراني رجال الصحيح .

٤-٤- غسل اليدين قبل الأكل وبعده وجواز تركه

٧٣٧٨- عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ[١] فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ : بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ[٢] وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ . [مسند أحمد ح٢٤١٣٣]

(١) يعني الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم من الزهومة أو إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً .

وقوله « بعده » أي بعد أكل الطعام .

(٢) زاد النبي ﷺ عما في التوراة « الوضوء قبله » .

قيل: والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة. والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات، لحديث «من نام وفي يده غمر (بفتحتين) ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». وسيأتي بعد هذا.

تخريجه: (د. مذ) قال المنذري: قال أبو داود: وهو ضعيف.

وأخرجه الترمذي وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث اهـ.

٧٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[1] وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ[2]، فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ[3]. [مسند احمد ح١٠٩٥٣]

(١) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء أي ريح أو دسمة أو نحو ذلك.

(٢) أي إيذاء من بعض الحشرات.

(٣) أي لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة، وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه.

تخريجه: (د. مذ. ك) قال الحافظ: بسند صحيح على شرط مسلم. (٩١/١٧)

٧٣٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً. [مسند احمد ح١٩٥١]

تخريجه: (ق. والأربعة).

٧٣٨١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ [شِعْبٍ]، مِنَ الْغَائِطِ[1]، فَدَعَوْنَاهُ إِلَى عَجْوَةٍ بَيْنَ أَيْدِينَا عَلَى تُرْسٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ[2] قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا. [مسند احمد ح١٥٣٤٥]

(١) الغائط مكان قضاء الحاجة.

(٢) الظاهر أنه ﷺ تركه لبيان الجواز.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام لاسيما إذا عنعن، لكن يعضده حديث ابن عباس الآتي، وقد احتج به القائلون بكراهة غسل اليدين قبل الطعام وحملوه على الوضوء اللغوي، وسيأتي بيان ذلك في شرح حديث ابن عباس الآتي بعده والله الموفق.

٧٣٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ.

(وقال مَرَّةً: فَأُتِيَ بِالطَّعَامِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَوَضَّأُ! قال: لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأَ[1]!! (وفي لفظ) فقال: إِنَّما أُمِرْتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصَّلاةِ. [مسند احمد ح١٩٣٢]

(١) معناه لا أريد الصلاة حتى أتوضأ لها.

قال النووي: والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي.

وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه.

وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى.

والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله أعلم.

تخريجه: (م. د. نس. مذ).

٤-٥- تقديم العشاء إذا وضع وحضرت الصلاة

٧٣٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ[1]. وفي لفظ: وأُقيمتْ بدل وحَضَرَتْ. [مسند احمد ح١٣٦٣٥]

(١) بفتح العين المهملة أي إن اتسع الوقت وتاقت نفسه إلى الطعام، فإن ضاق الوقت أكل لقيمات يكسر بها حدة الجوع ثم يصلي، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (١٨٨) و(١٨٩).

تخريجه: (ق. مذ. نس. جه).

٧٣٨٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ. [مسند احمد ح٤٧٠٩]

تخريجه: (ق. جه).

وفي الباب عن ابن عمر أيضاً وعائشة وأم سلمة تقدم في الجزء الخامس في الباب المشار إليه سابقاً وتقدم الكلام على ذلك مستوفى هناك فارجع إليه .

٤-٦- التسمية على الأكل والدعاء في أوله وآخره وإن أشرف القوم هو الذي يبدأ بالأكل

٧٣٨٥- عَن ابْنِ أَعْبُدَ[1] ، قال : قال لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَا ابْنَ أَعْبُدَ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الطَّعَامِ ؟ قال : قُلْتُ : وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟ قال : تَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَا رَزَقْتَنَا ، قال : وَتَدْرِي مَا شُكْرُهُ ، إِذَا فَرَغْتَ ؟ قال : قُلْتُ : وَمَا شُكْرُهُ ؟ قال : تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . [مسند احمد ح١٣١٣]

(١) هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال : من الأذكار غير القرآنية عند النوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر رقم (١٣٦) صحيفة (٢٥١) . (٩٢/١٧)

٧٣٨٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ . أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ[1] وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ . [مسند احمد ح١٦٧١٢]

(١) أي أرضيت .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧٣٨٧- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَعَامٍ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ[1] ، فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا ، فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا ، وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ[2] إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، وَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا يَعْنِي الشَّيْطَانَ[3] . [مسند احمد ح٢٣٦٣٨]

(١) أي كأنها من شدة سرعتها مدفوعة .

(٢) أي يتمكن من أكله كأنه أراد أن ترك التسمية في الطعام إذنٌ للشيطان من الله في تناوله كما أن التسمية منع له منه .

(٣) معناه أن يد الشيطان مع يدهما في يد النبي ﷺ .

تخريجه : (م . د . نس) .

وفيه استحباب التسمية لكل آكل وإن كانوا جماعة .

٧٣٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الطَّعَامِ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ يَبْدَأُ . [مسند احمد ح١٤٩٨٨]

تخريجه : لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين فالحديث صحيح .

وفيه أن من الأدب أن يبدأ أشرف القوم بالأكل .

٧٣٨٩- عن جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ - وَصَحِبْتُهُ إِلَى وَاسِطٍ - وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ؟ قَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنَ مَخْشِيٍّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ . فَقَالَ : بِاسْمِ [اللَّهِ] أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ[1] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى ، فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلاَّ قَاءَهُ . [مسند احمد ح١٩١٧١]

(١) زاد أبو داود « فضحك النبي ﷺ ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه » الخ .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو

صالح . (٩٣/١٧)

٧٣٩٠- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً ، فَقَرَّبَ طَعَاماً ، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا ، وَلا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ ، قلنا : كَيْفَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لأَنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَكَلْنَا ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ . [مسند احمد ح٢٣٩١٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس وكلاهما ليس له إلا راو واحد ، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن .

٧٣٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ لَكَفَاكُمْ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . [مسند احمد ح٢٥٦١٩]

تخريجه : (طل) وأورده المنذري إلى قوله « لكفاكم » ثم قال : رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد « فإذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله عليه فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » . قال : وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة اهـ .

قلت : وهذه الزيادة جاءت عند الإمام أحمد أيضاً مفردة في حديث آخر لم أذكره اكتفاء بهذا لأنه أعم وأكثر معنى والله الموفق .

٤-٧- كراهة الأكل قائماً ومتكئاً

٧٣٩٢- عن قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قُلْتُ : فَالأَكْلُ قَالَ : ذَاكَ أَشَدُّ[1] . [مسند احمد ح١٢٩٠٢]

(١) هذا نهي تأديب وتنزيه لأنه أحسن وأرفق بالآكل والشارب إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، فقد ثبت أن النبي ﷺ شرب قائماً ، ففي الصحيحين عن ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ، وسيأتي وغيره في كتاب الأشربة قريباً إن شاء الله تعالى ، وإنما استحب الطعام والشراب في حالة القعود لأنه أحسن وأرفق كما تقدم

وقال الخطابي : وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكون وطمأنينة كان أنجع في البدن وأمرأ في العُراق ، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطرابا في المعدة وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم .

تخريجه : ذكره النووي في رياض الصالحين وقال : رواه مسلم .

٧٣٩٣- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا آكُلُ مُتَّكِئاً[1] . [مسند احمد ح١٨٩٧١]

(١) قال الخطابي : يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره .

قال : وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه ، وإنما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ .

قال : والمعنى إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ، ولكني آكُلُ علقة وآخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفزاً له .

تخريجه : (خ . د . مذ . نس . جه) . (٩٤/١٧)

٧٣٩٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكْتَلٍ[1] وَاحِدٍ ، وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ[2] أَكْلاً ذَرِيعاً فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ . [مسند احمد ح١٣١٣٢]

٧٣٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ . [مسند احمد ح١٢٨٩١]

(١) المكتل بوزن منبر ، الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره ، والظاهر أنه ﷺ كان يوزع تمر الصدقة على أربابه ، وكان أنس هو الرسول .

(٢) المقعي هو الذي يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه . وقوله « ذريعاً » الذريع السريع وزناً ومعنى .

تخريجه : (م . د . مذ . نس) .

٤-٨- استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال

٧٣٩٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَـأْكُلْ بِشِمَالِهِ ، وَإِذَا شَـرِبَ فَـلا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ ، وَإِذَا أَخَذَ فَلا يَـأْخُذْ بِشِمَالِهِ ، وَإِذَا أَعْطَى فَلا يُعْطِي بِشِمَالِهِ[١] . [مسند أحمد ح٢٣٠٣٣]

(١) إنما نهى النبي ﷺ عن تعاطي هذه الأمور بالشمال لأن الشيطان يتعاطاها بالشمال كما في الحديث التالي وغيره .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٩٧- عَنْ سَالِمٍ ، عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلا يَشْرَبَنَّ بِهَـا ، فَـإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَـا . قـال : وَزَادَ نَـافِعٌ[١] : وَلا يَأْخُذَنَّ بِهَا ، وَلا يُعْطِيَنَّ بِهَا . [مسند أحمد ح٦١١٧]

(١) وزاد نافع الخ هكذا بالأصل ، ونافع لم يتقدم له ذكر في السند ، والظاهر أن هذه الزيادة جاءت لنافع في حديـث آخر من طريقه .

تخريجه : (م . مذ) .

٧٣٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَـالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ (قال رَوْحٌ[١] فِي حَدِيثِهِ : وَيَشْرَبَ بِشِمَالِهِ) . [مسند أحمد ح١٣١٢٨]

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهمـا الإمام أحمد هـذا الحديث ، يعني أنه قال في حديثه « ويشرب » بدل « أو يشرب » .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده عبد اللّـه أو عبيد اللّه ابن دهقان .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكره ابن أبي حاتم فقال : عبد اللّه أو عبيد اللّه علـى الشـك ولم يذكر لـه راويـاً إلا هشام بـن حسان وتبع البخاري فإنه قال : عبد اللّه بن دهقان عن أنس وعنه هشام بن حسان ، ويقال عبيد اللّه ولم يذكر فيه جرحاً ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين في من اسمه عبيـد اللّـه مصغـراً فقـال عبيد اللّه بن دهقان مولى أنس روى عنه هشام بن حسـان وهشـام بن عروة اهـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث صحيح فـإن جميع رجاله ثقـات واللّه أعلم . (٩٥/١٧)

٧٣٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ امْـرَأَةٍ مِنْهُـمْ قَالَتْ : دَخَـلَ عَلَـيَّ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنَـا آكُـلُ بِشِـمَالِي ، وَكُنْتُ امْرَأَةً عَسْرَاءَ[١] ، فَضَـرَبَ يَـدِي ، فَسَـقَطَتِ اللُّقْمَـةُ ، فَقَالَ : لا تَأْكُلِي بِشِمَالِكِ . وقـد جَعَـلَ اللَّـه لَـكِ يَمِيناً(أَوْ قَالَ : وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ عز وجل يَمِينَكِ[٢]) قَالَتْ : فَتَحَوَّلَـتْ شِـمَالِي « يَمِيناً »[٣] ، فَمَـا أَكَلْـتُ بِهَـا بَعْـدُ [مسند أحمد ح٢٣٦١٢]

(١) بوزن حمراء ، أي تعمل بيسارها .

(٢) أي لم يجعل اللّه بيمينك علة تمنعك عن الأكل بها .

(٣) معناه أنها كانت تأكل بعد ذلك بيمينها بسهولة ولم تعد إلى الأكل بيسارها .

تخريجه : أورده الهيثمـي وقـال : رواه (حـم . طـب) ورجـال أحمد ثقات .

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن جَدِّهِ[١] ، عن النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُـمْ ، فَلْيَـأْكُلْ بِيَمِينِـهِ ، وَإِذَا شَـرِبَ ، فَلْيَشْـرَبْ بِيَمِينِهِ[٢] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَـأْكُلُ بِشِـمَالِهِ ، وَيَشْـرَبُ بِشِـمَالِهِ . [مسند أحمد ح٤٥٣٧]

(١) يعني عبد اللّه بن عمر بن الخطاب .

(٢) قال النـووي : فيـه استحباب الأكـل والشـرب بـاليمين وكراهتهما بالشمال ، وهذا إذا لم يكن عذر يمنـع الأكـل والشـرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشـمال ، وفيه أنه ينبغي اجتنـاب الأفعـال الـتي تشبه أفعـال الشـياطين وأن للشياطين يدين اهـ .

قلت : قال الحـافظ العراقـي في شـرح الـترمذي : حمله أكـثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالي ثم النووي .

لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخـر في الأم علـى الوجوب .

قال : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم - قلت : والإمام أحمد وسيأتي من حديث سلمة بن الأكوع - أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله ، فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع ، قال : لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد اهـ .

وقال الشوكاني : فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال ، والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف .

تخريجه : (م . مذ . نس) .

٧٤٠١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ . [مسند احمد ح١٤٦٤١]

تخريجه : (م) .

٧٤٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ ، وَمَنْ شَرِبَ بِشِمَالِهِ شَرِبَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ . [مسند احمد ح٢٤٩٨٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) وفي إسناد أحمد رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد وثق وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن .

٧٤٠٣- عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَجُلٍ ، يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ ابْنُ رَاعِي الْعِيرِ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : ابنُ راعي العِيرِ[(١)] مِنْ أَشْجَعَ) أَبْصَرَهُ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ ، فَقَالَ : لا أَسْتَطِيعُ ، فَقَالَ : لا اسْتَطَعْتَ ، قال : فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَمِهِ بَعْدُ [مسند احمد ح١٦٦١٣]

(١) قال النووي : بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة اهـ .

قلت : والظاهر أن النبي ﷺ ما دعا إلا لمخالفته الأمر ، وهذا يرجح أن الأمر للإيجاب ومخالفة (٩٦/١٧) الواجب معصية .

قال النووي : وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر . وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الأكل آداب الأكل إذا خالفه اهـ .

تخريجه : (م) .

٧٤٠٤- عن حَفصةَ ابنةِ عُمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يَرْقُدَ وَضعَ يدَهُ اليُمْنى تحتَ خدِّهِ ثم قال : اللَّهمَّ قِنِي عذابَكَ يومَ تبعثُ عبادَكَ ثلاث مِرارٍ[(١)] وكانت يدُه اليُمنى لطعامِهِ وشرابِه ، وكانت يَدُهُ اليُسْرى لسائِرِ حاجَتِهِ[(٢)] .

(١) تقدم الجزء المختص بالنوم وذكره في حديث مستقل في باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٤٤) رقم (١١٧) .

(٢) أي في الغالب في الحاجات الوضيعة كالاستنجاء ونحوه وإلا فقد تقدم النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قال : وروى أبو داود طرفاً من أوله .

٤-٩- النهي عن القران والنهبة والنفخ في الطعام والشراب

٧٤٠٥- عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْراً ، فَجَعَلُوا يَقْرُنُونَ[(١)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقْرُنُوا [مسند احمد ح١٧١٦]

(١) القران بكسر القاف وضمها لغتان معناه أن يجمع تمرتين أو أكثر بيده وهو يأكل مع جماعة ، وسيأتي حكم هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

٧٤٠٦- عَنْ جَبَلَةَ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ[(١)] ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا ، فَيَقُولُ : لا تُقَارِنُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

وفي لَفظٍ : إلا أنْ يَسْتَأذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ .

قال شُعبةُ : لا أرَى[٢] فِي الاستِئذانِ إلا أنَّ الكَلِمةَ مِنْ كَلامِ ابنِ عُمَرَ . [مسند أحمد ح٥٤٣٥]

(١) أي قحط ومجاعة .

(٢) بضم الهمزة أي لا أظن .

وقوله « إلا أن الكلمة » يعني الكلام .

قال ابن مالك : (وكلمة بها كلام قد يُؤم) .

قال النووي : وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية (يعني عند مسلم) حيث قال : ما نصه « حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه » اهـ .

تخريجه : (ق . طل) وفيه النهي عن القران .

وقال النووي : وهذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس ، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب .

فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم : وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل .

فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو أدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك في رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ، وإن كان (٩٧/١٧) الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القِران ، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرُن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقِرانه لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر والله أعلم .

٧٤٠٧- عن أنسٍ[١] قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ « عَنْ النُّهْبَةِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند أحمد ح١٢٦٢٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في نثار التمر ونحوه الخ من أبواب الوليمة في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢١١) رقم (١٩٨) فارجع إليه .

٧٤٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ ، وَالشَّرَابِ[١] . [مسند أحمد ح٢٨١٨]

(١) الظاهر أن الحكمة في النهي عن النفخ في الطعام والشراب خشية أن يبدر من ريقه شيء فيقع فيه ، فربما أكل أو شرب غيره فيتأذى به والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤-١٠- الأكل من جوانب القصعة مما يلي الآكل

٧٤٠٩- (ز) عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ . قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . قال : دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ يَأْكُلُهُ ، فَقَالَ : ادْنُ فَسَمِّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ[١] . [مسند أحمد ح١٦٤٤٩]

(١) يعني من جانب الإناء ولا تأكل من وسطه كما في الحديث التالي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٤١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا . [مسند أحمد ح٢٧٣٠]

تخريجه : (د . مذ . نس . جه . حب) كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه .

قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من أعلا الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه .

وتعقبه الأسنوي بأن الشافعي نص على التحريم فإن لفظه في الأم : فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً ، واستدل بالنهي عن النبي ﷺ وأشار إلى هذا الحديث .

قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام والله أعلم.

٧٤١١- عَنْ وَاثِلَةَ - يَعْنِي ابْنَ الأَسْقَعِ - قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِقُرْصٍ فَكَسَرَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَصَنَعَ فِيهَا مَاءً سُخْناً ثُمَّ صَنَعَ فِيهَا وَدَكاً[1]، ثُمَّ سَفْسَفَهَا، ثُمَّ لَبَّقَهَا ثُمَّ صَعْنَبَهَا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَشَرَةٍ أَنْتَ عَاشِرُهُمْ، فَجِئْتُ بِهِمْ فَقَالَ: كُلُوا وَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهَا وَلا تَأْكُلُوا مِنْ أَعْلاهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلاهَا، فَأَكَلُوا مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا. [مسند أحمد ح١٦١٠٢]

(١) الودك بفتحتين هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

«ثم سفسفها» أي أضاف إليها شيئاً من الدقيق المنخول.

قال في القاموس (وسفسف) انتخل الدقيق ونحوه اهـ.

«ثم لبّقها» أي خلطها خلطاً شديداً، وقيل: جمعها بالمِغرفة أي حركها.

«ثم صعنبها» أي رفع رأسها وجعل (٩٨/١٧) لها ذروة وضم جوانبها.

تخريجه: (جه) وسنده جيد وفي إسناده ابن لهيعة مدلس لكنه صرح بالتحديث فانتفى التدليس والله أعلم.

٤-١١- ما يستحب في طبخ اللحم ونهسه وتكثير المرق وعدم تعاطيه حاراً

٧٤١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ أَوِ الْمَاءَ[1]، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ. [مسند أحمد ح١٥٠٩٥]

(١) «أو» للشك من الراوي والحكمة في إكثار المرق التوسعة على الجار وإعطائه شيئاً منه، وهذا من الإحسان إلى الجار الذي أمر الله عز وجل به في كتابه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز) ولفظه (يعني البزار) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا طبخت قدراً فأكثر ماءها» - أو قال: - «المرق وتعاهد جيرانك».

ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن مَغراء وثقه أبو زرعة وجماعة وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: وفي سنده عند الإمام أحمد رجل لم يسم.

وله شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً «وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه».

قال الحافظ: أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان.

٧٤١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً[1]، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ[2]، أَوْ أَشْهَى وَأَمْرَأُ. [مسند أحمد ح١٥٣٧٤]

(١) بالسين المهملة فيهما وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم بمقدم أسنانه «فإنه» أي النهس «أهنأ» من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض «وأمرأ» من الاستمراء وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها، ويقال: هنأ الطعام إذا كان سائغاً أو جارياً في الحلق من غير تعب

وقال الحافظ القرافي: الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ.

قال: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسن قطع بالسكين.

(٢) جاء في الأصل بعد قوله: أو أشهى وأمرأ «قال سفيان: الشك مني أو منه» والظاهر أنه يعني بقوله «أو منه» شيخه عبد الكريم والله أعلم.

وجاء عند الترمذي من طريق سفيان بلفظ «فإنه أهنأ وأمرأ» بغير شك.

تخريجه: (مذ. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٧٤١٤- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: قَالَ رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا آخُذُ اللَّحْمَ عَنِ الْعَظْمِ بِيَدِي. فَقَالَ يَا صَفْوَانُ: قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ: قَرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ. [مسند أحمد ح٢٨١٩٥]

تخريجه: (مذ. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي. (٩٩/١٧)

٧٤١٥- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ(١) شَيْئاً حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ(٢). [مسند أحمد ح٢٧٤٩٨]

(١) أي غمسته في الماء بإنائه زمناً يسيراً «حتى يذهب فوره» أي دخانه ويمكن تناوله.

(٢) يستفاد منه أن الطعام الحار لا بركة فيه كما صرح بذلك في حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط قال: قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالطعام فإن الطعام الحار غير ذي بركة».

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع.

قلت: هو الأول.

قال: وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف.

قال: ورواه الطبراني وفيه قرة بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح.

٤-١٢- الأمر بأخذ ما تساقط من اللقمات ولعق الأصابع بعد انتهاء الأكل وما جاء في لحس القصعة واستغفارها للآكل

٧٤١٦- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمْسَحْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى(١)، وَلا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ. [مسند أحمد ح١١٩٨٦]

(١) المراد بالأذى هنا المستقذر من تراب وغبار ونحو ذلك، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان. وفيه إثبات الشياطين وأنهم يأكلون.

تخريجه: (م. مذ).

٧٤١٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ فِي الْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا(١)، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ(٢). (وفي لفظٍ) فلا يَمْسَحْ يدَهُ حتى يَمَصَّهَا فإنَّه لا يَدْرِي في أيِّ طعامٍ يُبارَكُ له فيهِ. [مسند أحمد ح١٤٢٧٠]

(١) قال النووي: معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يُلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون، وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها.

(٢) معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة في ما أكله أو في ما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به.

والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قاله النووي.

تخريجه: (م. مذ).

٧٤١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا. قال أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ(١): سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: وَلا يَرْفَعِ الصُّحْفَةَ(٢) حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبَرَكَةُ. [مسند أحمد ح٢٦٧٢]

(١) معناه أن أبا الزبير سمع جابراً يقول مثل حديث ابن عباس ويقول جابر: سمعته من النبي ﷺ الخ.

(٢) بضم الصاد المهملة تصغير صحفة.

قال في القاموس وأعظم القصاع الجفنة (١٧/١٠٠) ثم الصحفة ثم المِئكلة ثم الصُّحَيفة اهـ.

وقال الكسائي: أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصُّحَيفة تشبع الرجل كذا في الصراح.

وجاء عند مسلم والترمذي في هذا الحديث «الصحفة» بفتح الصاد وسكون المهملة والله أعلم.

تخريجه: أخرجه مسلم في حديثين أحدهما عن ابن عباس والثاني عن جابر، والترمذي عن جابر وهو في الحقيقة حديثان عند الإمام أحمد رواهما ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر والله أعلم.

٧٤١٩- عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبَرَكَةُ. [مسند أحمد ح٤٥١٤]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز) ورجالهما رجال الصحيح.

٧٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ الْبَرَكَةُ. [مسند أحمد ح٩٣٥٨]

تخريجه: (م. مذ).

٧٤٢١-عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ[١] مِنَ الطَّعَامِ. [مسند أحمد ح١٥٨٥٩]

٧٤٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ، وَلا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [مسند أحمد ح٢٧٧٠٩]

(١) أي لأنه ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع كما في الطريق الثانية وهي الإبهام والتي تليها والوسطى.

تخريجه: أخرج الطريق الثانية منه أبو داود، وأخرجه مسلم بطريقيه كل طريق في حديث مستقل.

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ الْهُذَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشَةُ[١]، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ. فَقَالَ لَنَا: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا[٢]، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ[٣]. [مسند أحمد ح٢١٠٠١]

(١) بضم النون مصغراً وبشين معجمة هو ابن عبد الله الهذلي ويقال له نُبيشة الخير.

(٢) بكسر الحاء المهملة من باب سمع، أي لعقها.

قال زين الحفاظ: وإذا سلت الطعام بإصبعه كان لاحساً للقصعة بواسطة الإصبع (١٠١/١٧) خلافاً لما زعمه ابن العربي من أن اللحس إنما يكون بلسانه.

(٣) أي لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فإذا لحسها الإنسان تواضعاً واستكانة وتعظيماً لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان فقد خلصها من لحسه فاستغفرت له شكراً بما فعل، ولا مانع شرعاً ولا عقلاً من أن يخلق الله من الجماد تمييزاً ونطقاً أو ذلك كناية عن حصوب المغفرة له ابتداء لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة

وقال القاضي عياض: معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعاً واستكانة وتعظيماً لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له، ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله والله أعلم.

تخريجه: (مذ. جه. مي) وقال: هذا حديث غريب اهـ.

قلت: حسنه الحافظ السيوطي.

٧٤٢٤- عَنْ أَبِي سَوْرَةَ[١]، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قِيلَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ؟ قَالَ: فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ. [مسند أحمد ح٢٤٩٢٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب غسل اليدين إلى المرفقين الخ من أبواب الوضوء في الجزء الثاني صحيفة (٣١) رقم (٢٥٩) فارجع إليه.

٤-١٣- ما يقول بعد الفراغ من الأكل

٧٤٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَاماً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ. [مسند أحمد ح١٩٧٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما كان يحبه ويمدحه النبي ﷺ من الأطعمة في هذا الجزء صحيفة (٨٧) رقم (٧٧) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة.

٧٤٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ. [مسند أحمد ح١١٩٥٦]

تخريجه : (د . مذ . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٧٤٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ(١) أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا(٢) . [مسند أحمد ح١٢١٩٢]

(١) أي يحب منه أن يأكل « الأكلة » بفتح الهمزة وهي المرة من الأكل .

(٢) أي على كل واحدة من الأكلة والشربة .

تخريجه : (م . مذ . نس) .

قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها .

وقال النووي : في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب وقد جاء في البخاري (قلت : والإمام أحمد وسيأتي آخر الباب) صفة التحميد « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودَّع ولا مستغنىً عنه ربنا » وجاء غير ذلك ، ولو اقتصر على « الحمد لله » حصل أصل السنة اهـ .

٧٤٢٨- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [مسند أحمد ح١٥٧١٧]

تخريجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : حسن غريب .

وسكت عنه أبو داود والمنذري . (١٠٢/١٧)

٧٤٢٩- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلامَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ ، وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ(١) وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنَى(٢) عَنْكَ . [مسند أحمد ح١٨٢٣٩]

(١) أي غير مجحود النعم التي أنعم بها على عباده بل هو مشكور .

« ولا مودَّع » بفتح الدال المهملة مشددة اسم مفعول أي غير متروك الطاعة .

وقيل : هو من الوداع وإليه يرجع (نه) .

(٢) هو أيضاً اسم مفعول .

والمعنى أنه محتاج إليه غير مستغنىً عنه .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف اهـ .

قلت : يعضده ما بعده .

٧٤٣٠- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : حَضَرْنَا صَنِيعاً(١) لِعَبْدِ الأَعْلَى بْنِ هِلالٍ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ ، قَامَ أَبُو أُمَامَةَ ، فَقَالَ : لَقَدْ قُمْتُ مَقَامِي هَذَا وَمَا أَنَا بِخَطِيبٍ ، وَمَا أُرِيدُ الْخُطْبَةَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ(٢) وَلا مُوَدَّعٍ وَلا مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُنَّ عَلَيْنَا حَتَّى حَفِظْنَاهُنَّ [مسند أحمد ح٢٢٦١١]

(١) أي طعاماً .

(٢) بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد الياء التحتية

وقال النووي : هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفات الإناء اهـ .

قال في مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث : المراد بهذا المذكور كله الطعام وإليه يعود الضمير فيكون المعنى على هذا الكفاية

وقال الحربي : الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال : « غير مستغنىً عنه » .

وقال الخطابي : معناه أن الله عز وجل هو المطعم الكافي وهو غير مطعم ولا مكفي فجعل الضمائر عائدة إلى الله عز وجل .

تخريجه : (خ . نس) وأشار إليه الترمذي .

٤-١٤- من دعي لطعام فدعا لأصحابه بعد الفراغ منه

٧٤٣١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعِي ،

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ، فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً(١) كَانَتْ عِنْدَنَا« رَبِيزَةً »(٢)، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا(٣) فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ. [مسند احمد ح١٧٨٣٠]

٧٤٣٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ ـ أَوْ قَالَ لَهُ أَبِي: انْزِلْ عَلَيَّ(٤) ـ قَالَ: فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسَةٍ(٥) وَسَوِيقٍ، فَأَكَلَهُ(٦)، وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى ـ وَصَفَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى بِظَهْرِهِمَا ـ مِنْ فِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَضَعُ النَّوَى على ظَهْرِ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ)(٧)، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مَنْ، عَنْ يَمِينِهِ(٨) فَقَامَ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ (وفي لفظ: فَرَكِبَ بغلةً لـه بَيْضَاءَ)، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي ما رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ(٩). [مسند احمد ح١٧٨٣٥]

(١) أي كساء له خَمْل والجمع قطائف.

(٢) هكذا في المسند « عند زبيرته » ولم أقف لهذا اللفظ على معنى يناسب سياق الحديث.

(٣) بكسر الذال المعجمة أي أعلاها وذروة كل شيء أعلاه أي اتركوا ذروتها.

(٤) معناه أن (١٠٣/١٧) أباه جاء إلى النبي ﷺ يدعوه إلى طعام عنده ولفظه عند أبي داود « جاء رسول اللّه ﷺ إلى أبي فنزل عليه » يعني ضيفاً.

(٥) طعام يتخذ من التمر وغيره.

و« السويق » بوزن دقيق يكون من القمح أو الشعير، وهو ما يحمص ثم يطحن.

(٦) جاء عند مسلم والترمذي « ثم أتى بتمر فكان يأكله » الخ.

(٧) معناه أنه ﷺ كان يأكل التمر ويصف النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى ثم يرمي به، وإنما كان يفعل ذلك لأنه ﷺ « نهى أن يلقى النوى في الطبق » رواه البيهقي.

وعلله الترمذي بأنه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم، فإذا خالط ما في الطبق عافته النفس.

قلت: وهذا بالنسبة لغيره ﷺ ليقتدى به، أما هو ﷺ فقد كان الصحابة يتبركون بريقه وكل آثاره.

(٨) فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين بعد أن يبدأ بأفضل الموجودين.

(٩) قال النووي: فيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة واللّه أعلم.

تخريجه: (م. د. مذ. وغيرهم).

٧٤٣٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ(١) قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ(٢)، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ(٣)، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ(٤). (وفي لفظ) وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الملائِكَةُ(٥). [مسند احمد ح١٢٢٠١]

(١) أي نزل ضيفاً عند قوم وهو صائم فأفطر.

(٢) خبر بمعنى الدعاء بالخير والبركة، لأن أفعال الصائمين تدل على كثرة الخير.

(٣) قال المظهري: دعاء أو إخبار وهذا الوصف موجود في حق المصطفى ﷺ لأنه أبر الأبرار.

(٤) أي ملائكة الرحمة بالخير والبركة.

(٥) أي بدل « وتنزلت ».

ومعناه استغفرت لهم الملائكة ودعت لهم بالرحمة.

وقد اشتمل هذا الحديث على ثلاث دعوات كلها موجبة للأجر والبركة: فإن من أفطر عنده الصائمون استحق الأجر الموعود به في من فطّر صائماً، وتقدم ذلك في باب فضل وقت الإفطار الخ من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (٩)، ومن أكل طعامه الأبرار كان له أجر الإطعام موفراً لكون الآكلين له من الأبرار، ومن صلت عليه الملائكة فقد فاز لأن دعوتهم له بالرحمة مقبولة.

تخريجه: (د. هق) وصححه الحافظ العراقي وأخرجه (جه. حب) من حديث عبد اللّه بن الزبير.

٥٣- كتاب الأشربة

١- مقدمات

١-١- فضل سقي الماء والنهي عن منع ما فضل منه والتشديد في ذلك

٧٤٣٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[١] : أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقْيُ الْمَاءِ . قَالَ : فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح٢٤٣٤٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في وصول ثواب القرب المهداة إلى الميت من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٩٨) رقم (٢٨٠) (١٠٤/١٧) فارجع إليه .

٧٤٣٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَنْزِعُ فِي حَوْضِي ، حَتَّى إِذَا مَلأْتُهُ لأَهْلِي ، وَرَدَ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ[١] ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ[٢] . [مسند احمد ح٧٠٧٥]

(١) أي في إرواء كل ذات كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز كسر الكاف وسكون الموحدة و« في » ظرفية أو سببية كما في حديث « في النفس مائة من الإبل » .

وقوله « حرّى » فعلى من الحر وهو تأنيث حرّان ؛ وهما للمبالغة وأنثها لأن الكبد مؤنث سماعي .

قال القرطبي : عني به حرارة الحياة أو حرارة العطش .

(٢) بالرفع مبتدأ قدم خبره على أن « في » ظرفية والمعنى أجر حاصل وكائن في إرواء كل ذي كبد حسي أصابه العطش .

قال الداودي : وهو عام في جميع الحيوان حتى الكافر

وقال القرطبي : وفيه أن الإحسان إلى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الأجور ولا يناقضه الأمر بقتل بعضه أو إباحته فإنه إنما أمر به لمصلحة راجحة ، ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب . وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قبل حفظه ، وله شواهد عند الشيخين تعضده .

٧٤٣٦- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، قَالَ : فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكُرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : اذْكُرْهُ ، قَالَ : وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الضَّالَّةُ تَغْشَى حِيَاضِي وَقَدْ مَلأْتُهَا مَاءً لإِبِلِي ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَنْ أَسْقِيَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٧٧٣٠]

تخريجه : (جه) وسنده عند الإمام أحمد صحيح .

٧٤٣٧- عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُهَيْسَةَ . قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَزِمُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ : الْمِلْحُ . ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لا يَحِلُّ مَنْعُهُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : فَانْتَهَى قَوْلُهُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمِلْحِ[١] قَالَ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لا يَمْنَعُ شَيْئاً وَإِنْ قَلَّ . [مسند احمد ح١٦٠٤٣]

(١) يعني أن منعهما لا يجوز إذا فضلا عن حاجته والله أعلم .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد . وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٧٤٣٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ[١] ، أَوْ فَضْلَ كَلَئِهِ[٢] ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣] . [مسند احمد ح٦٦٧٣]

(١) المراد به ما زاد على الحاجة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام أحمد ، وتقدم في باب (المسلمون شركاء في ثلاث) من كتاب إحياء الموات في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٣٣) رقم (٤٢٥) من حديث أبي هريرة (١٠٥/١٧) بلفظ « ولا يمنع فضل ماء » بعد أن يستغنى عنه .

(٢) الكلاء بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة ، وهو النبات رطبه ويابسه .

(٣) فيه وعيد شديد لمن منع فضل الماء والكلاء ، لأن من مُنع من فضل الله يوم القيامة فقد حُرم من خير كثير .

تخريجه : (طس) وفي إسناده ليث بن أبي سليم تكلم فيه بعضهم ، وروى له مسلم مقروناً بغيره .

ورواه الطبراني في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب ، هذا وفي الباب أحاديث كثيرة تقدمت في باب (المسلمون شركاء في ثلاث) المشار إليه آنفاً فارجع إليه .

١-٢- أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ وما جاء في تخمير الإناء

٧٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ[(١)] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ . [مسند احمد ح٢٤٦٠١]

(١) أي من أحب الشراب إليه الخ ، فلا ينافي ما ورد عنها أيضاً بلفظ « كان أحب الشراب إليه العسل » ، وحديث ابن عباس « كان أحب الشراب إليه اللبن » . وأخرجهما أبو نعيم في الطب .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٤٤٠- وعَنْها أَيضاً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ[(١)] الْعَذْبُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا[(٢)] . [مسند احمد ح٢٥٢٠٠]

(١) أي يطلب له الماء العذب ويحضر إليه لكون أكثر مياه المدينة مالح ، وهو ﷺ يحب الماء الحلو البارد .

(٢) بضم المهملة وسكون القاف مقصورة ، زاد أبو داود : « وقال قتيبة : هي عين بينها وبين المدينة يومان » . اهـ .

قال الحافظ : هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم اهـ .

وقيل : هي قرية جامعة بين مكة والمدينة .

تخريجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٤٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : الْحُلْوُ الْبَارِدُ . [مسند احمد ح٣١٢٩]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن تابعيّه لم يسم .

٧٤٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكِئُوا[(١)] السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[(٢)] ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ ، إِلاَّ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ[(٣)] . [مسند احمد ح١٤٨٨٩]

(١) بضم الكاف من الوكاء ككتاب ، وهو حبل يشد به رأس القربة .

(٢) الوباء بالمد والقصر : الطاعون أو مرض عام يفضي إلى الموت غالباً .

(٣) زاد مسلم في رواية « قال الليث : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول » .

تخريجه : (م) .

٧٤٤٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ نَهَاراً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلا خَمَّرْتَهُ[(١)] وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ[(٢)] عَلَيْهِ عُوداً . [مسند احمد ح١٤١٨٣]

٧٤٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ[(٣)] ، لَيْسَ بِمُخَمَّرٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ .

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ ، وَبِالأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً[(٤)] . ولم يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ[(٥)] . [مسند احمد ح٢٤٠٠٧]

(١) التخمير التغطية ، ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة (١٠٦/١٧) لتغطية رأسها .

(٢) المشهور في ضبطه « تَعْرُضَ » بفتح التاء وضم الراء ، وهكذا قاله الأصمعي والجمهور .

ورواه أبو عبيد بكسر الراء .

قال النووي : والصحيح الأول ، ومعناه تمده عليه عرضاً ، وهذا عند عدم ما يغطيه به ، زاد في رواية أخرى « ولِيذكر اسم

الله » .

(٣) قال النووي : روي بالنون والباء حكاهما القاضي عياض ، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثرون بالنون : وهو موضع بوادي العقيق ، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ اهـ .

وقوله « ليس بمخمَّر » أي ليس مغطى .

(٤) قال النووي : هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه ، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه ، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف ، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين ، والأمر بتغطية الإناء عام ، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي ، بل يتمسك بالعموم اهـ .

قلت : جاء في الطريق الأولى من هذا الحديث عند الإمام أحمد « أن أبا حميد جاء بإناء من لبن نهاراً إلى النبي ﷺ . » وجاء في الحديث الذي قبله « فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء » وكذا عند مسلم ، وله في رواية أخرى « فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء » .

ومن هذا يتضح أن المراد تغطية الإناء مطلقاً سواء كان بالليل أو النهار والله أعلم .

(٥) معناه أن زكريا لم يذكر في روايته قول أبي حميد « إنما أمر رسول الله ﷺ الخ » لكن ذكره ابن جريج الراوي الثاني عن أبي الزبير .

تخريجه : (م) .

٧٤٤٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى مَاءً ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَلا أَسْقِيكَ نَبِيذاً ؟[١] قال : بَلَى ، قال : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى ، قال : فَجَاءَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً ؟ قال : ثُمَّ شَرِبَ . [مسند أحمد ح١٤٤٢٠]

(١) هو محمول على أنه نبيذ لم يشتد ولم يصر مسكراً .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٤٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَشْرَبُوا إِلاَّ في ما أُوكِيَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٤٩٣٧]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده آمنة القيسية ، قال الحسيني : لا تعرف .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد الله عن عائشة حديثاً آخر في لعن الواصلة فيكون لها راويان اهـ .

قلت : وبقية رجاله ثقات .

هذا وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب الوضوء قبل النوم وغلق الباب وإطفاء السراج وغير ذلك من أبواب آداب النوم وأذكاره في كتاب الأذكار في الجزء (١٠٧/١٧) الرابع عشر صحيفة (٢٤٢) .

وفي أحاديث الباب الأمر بتغطية الإناء . وقد ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد .

منها : صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء كما تقدم في الباب المشار إليه .

ومنها : صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة .

ومنها : صيانته من النجاسة والمقذرات .

ومنها : صيانته من الحشرات والهوام ، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم .

١-٣- المؤمن يشرب في معىً واحد إلخ

٧٤٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ الكَافِرُ حِلابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ[١] ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[٢] . [مسند أحمد ح٨٨٦٦]

(١) المعى المصران وقصره أشهر ، وجمعه أمعاء ، مثل عنب وأعناب ، وجمع الممدود أمعية مثل حمارة وأحمرة . قاله في المصباح .

(٢) قال العلماء : ليست حقيقة العدد مرادة ، بل المراد التكثير وإن من شأن المؤمن التقلل في الأكل والشرب لشغله

بأسباب العبادة وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد ، والكافر لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوته ، مسترسل في لذته ، غير خائف من تبعات الحرام ، فلذلك صار أكله إذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه الاطراد ، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيراً لعارض مرض أو نحوه ، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً لمراعاة الصحة على رأي الأطباء ، أو الرياضة على رأي الرهبان ، أو لعارض كضعف معدة والله أعلم .

تخريجه : (م . مذ . لك) .

٢- آداب الشرب

٢-١- ترتيب الشاربين والبداءة بأفضل القوم ثم من على يمينه وأن ساقي القوم آخرهم شرباً

٧٤٤٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَـدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ[١] وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي[٢] تَحُثُّنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِـنٍ[٣] ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِـهِ ، وَأَبُو بَكْـرٍ عَـنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ عُمَـرُ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ ، فَنَاوَلَ الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الأَيْمَنُ فَالأَيْمَنُ[٤] . [مسند أحمد ح١٢١٠١]

(١) يعين قدم النبي ﷺ المدينة الخ .

(٢) يعني أمه وخالاته ونحوهن .

(٣) هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيره .

وقوله « وشيب له » أي خلط بماء وفيـه جـواز ذلـك ، وإنما نهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش .

قـال العلمـاء : والحكمـة في شـوبه أن يـبرد أو يكـثر أو للمجموع .

(٤) قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره : « الأيمن » ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق .

تخريجه : (م . لك . والأربعة) وزاد مسلم في بعض رواياته « قال رسول اللَّه ﷺ : الأيمنـون الأيمنـون الأيمنـون ، قـال أنـس : فهي سنة فهي سنة فهي سنة » يعني تقدمـة (١٠٨/١٧) الأيمـن وإن كان مفضولاً .

٧٤٤٩- عَنْ عَمْرِو « بْنِ » حَرْمَلَةَ ، عن ابن عَبَّـاسٍ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ (وَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّرْبَةُ لَـكَ ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً[١] . قال : مَا أُوثِرُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَحَداً[٢] . [مسند أحمد ح١٩٠٤]

(١) معناه أن الحق لك في الشرب قبل خالد لكونك على اليمين وإن كنت صغيراً ولك الخيار في أن تقدم خالداً عن نفسك في الشرب لكونه أكبر منك .

(٢) معناه لا أقدم أحداً على سؤر رسـول اللّـه ﷺ كما في بعض الروايات ، يريد التبرك بأثر شرب النبي ﷺ ، ثم شرب ابـن عباس وأقره النبي ﷺ على ذلك .

تخريجه : (مذ . جه . ش) وسنده جيد ويؤيده ما بعده .

٧٤٥٠- عَنْ سَهْلِ بْـنِ سَـعْدٍ الأَنْصَـارِيِّ ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَـنْ يَمِينِـهِ غُـلامٌ[١] ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُـلامِ : أَتَـأْذَنُ لِـي أَنْ أُعْطِـيَ هَؤُلاءِ ؟ فَقَالَ : لا وَاللَّـهِ ، لا أُوثِـرُ بِنَصِيبِـي مِنْـكَ أَحَـداً ، قَالَ : فَتَلَّهُ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . [مسند أحمد ح٢٣٢١٢]

(١) جاء في مسند ابن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد اللّـه بن عباس ومن الأشـياخ خـالد بـن الوليـد كمـا صرح بذلـك في الحديث السابق .

قيل : إنما اسـتأذن الغـلام دون الأعرابي المذكـور في حديـث أنس أول الباب إدلالاً على الغلام وهو ابـن عبـاس وثقـة بطيـب نفسه بأصل الاستئذان لاسيما والأشياخ أقاربه

وقال القاضي عياض : وفي بعـض الروايـات « عمـك وابـن عمـك أتـأذن لي أن أعطيـه ؟ » وفعـل ذلـك أيضـاً تألفـاً لقلـوب الأشياخ وإعلاماً بودهـم وإيثـار كرامتهـم إذا لم تمنـع منهـا سـنة ، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفـع إلى غيره إلا بإذنه ، وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن .

(٢) بفتح التاء وتشديد اللام أي وضعه في يده .

تخريجه : (ق . لك . مذ) .

٧٤٥١- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ[١] ، قَالَ : ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدُ[٢] ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَسْقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٣] كُلَّمَا أَتَوْهُ بِالشَّرَابِ . قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - حَتَّى شَرِبُوا كُلُّهُمْ . [مسند أحمد ح١٩٣٣٢]

(١) جاء في حديث أبي قتادة عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في باب مناقب أبي قتادة من كتاب مناقب الصحابة أنه لم يكن معهم ماء إلا بقايا قليلة في ميضأة لأبي قتادة (الميضأة بكسر الميم وبهمز بعد الضاد وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة) أوصاه النبي ﷺ بالاحتفاظ بها لوقت الحاجة الشديدة ، فلما اشتد الأمر على الناس قالوا : يا رسول الله هلكنا عطشاً ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بالميضأة وكان للنبي ﷺ قدح فدعا به فجعل يصب (يعني من الميضأة) فيه (أي في القدح) ويسقي الناس .

وعند مسلم « فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم ، قال : فازدحم الناس عليه فقال رسول الله ﷺ : أحسنوا الملأ (بالتحريك أي الخُلق والعشرة) فكلكم سيصدر (أي ينصرف) عن ريٍّ فشرب القوم حتى لم يبق غيري وغير رسول الله ﷺ فقال : اشرب يا أبا قتادة ، قال : قلت : اشرب أنت يا رسول الله ، قال : إن ساقي القوم آخرهم : فشربت وشرب بعدي وفي الميضأة نحو مما كان فيها وهم يومئذ ثلاثمائة » .

(٢) يعني على ماء الميضأة على ما يظهر ، وهو معنى قوله في حديث أبي قتادة « فازدحم الناس عليه » والله أعلم .

(٣) الظاهر أنهم كانوا يعرضون القدح على رسول الله ﷺ (١٠٩/١٧) أولاً فيقول لهم : « ساقي القوم آخرهم » باعتبار أنه هو الذي يصب الماء لهم ، وكان يكرر ذلك ثلاث مرات .

تخريجه : (د) قال المنذري : رجال إسناده ثقات .

قلت : وقد أخرج مسلم في حديث أبي قتادة الأنصاري الطويل « فقلت : لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله ، قال : إن ساقي القوم آخرهم شرباً » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً .

٧٤٥٢- عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْراً ، - يُقَلِّلُهُ -[١] وَطَبَخَتْ لَهُ ، وَسَقَيْنَاهُمْ ، فَنَفِدَ[٢] فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ ، وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ[٤] . [مسند أحمد ح١٧٨٢٨]

(١) يعني تمراً قليلاً « وطبخت له » جاء في رواية أخرى تقدمت في باب من دعي إلى طعام فدعى لأصحابه الخ « ثم قال : أبي لأمي : هات طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق قد عصدته بماء وملح فوضعته بين يدي رسول الله ﷺ الخ » .

(٢) من باب تعب أي فني وانقطع ما في القدح من الشراب قبل أن يشرب جميع القوم .

(٣) يعني الساقي .

(٤) معناه أعط القدح للذي يلي من انتهى القدح بشربه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وله في الصحيح حديث غير هذا اهـ .

قلت : الراوي الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي بقوله « وفيه راو لم يسم » هو ابن عبد الله بن يسر .

وقوله « له في الصحيح حديث غير هذا » .

قلت : تقدم في باب من دعي إلى طعام المشار إليه آنفاً والله أعلم .

(هذا) وفي أحاديث الباب دلالة على أنه من الأدب والسنة أن يبدأ بأفضل القوم وأكبرهم سناً في سقي الماء ونحوه كلبن ، ومثله ما يفرّق على جمع من مأكول أو مشموم ، ثم من على يمينه وإن كان مفضولاً عمن على اليسار ، ثم يكون الساقي أو المفرّق على القوم آخرهم تناولاً لنفسه .

وقال ابن العربي : وهذا أمر ثابت عادة وشرعاً ، وحكمته ندب الإيثار فلما صار في يده ندب له أن يقدم غيره لما فيه من كريم الأخلاق وشرف السليقة وعزة القناعة .

وقال الزين العراقي : فيه أن الذي يباشر سقي الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم لأن الإناء بيده فلا ينبغي أن يعجل ، وهل المراد بساقي القوم من يناوله للشاربين أو المالك ؟ الظاهر الأول .

٢-٢- النهي عن الشرب قائماً

٧٤٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَشْرَبُ قَائِماً فَقَالَ لَهُ : قِهْ .[١] قال لَهُ : أَيَسُرُّكَ أَنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الْهِرُّ ؟! قال : لا ، قال : فَإِنَّهُ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، الشَّيْطَانُ[٢] . [مسند أحمد ح٧٩٩٠]

(١) بكسر القاف وسكون الهاء اسم فعل أمر وبابه باع

يقال: قاء يقيء قيئاً والأمر منه قِهْ.

(٢) معناه أن من شرب قائماً شرب معه الشيطان.

تخريجه: (بز)، قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

٧٤٥٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاسْتَقَاءَهُ. [مسند أحمد ح٧٧٩٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار وأحد (١١٠/١٧) إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

قال: وله حديث في الصحيح بغير هذا السياق اهـ.

قلت: ذكرت الإسنادين هنا، فالصحيح هو الثاني والضعيف الأول لأن فيه رجلاً لم يسم.

وأما قول الهيثمي «وله - أي لأبي هريرة - حديث في الصحيح بغير هذا السياق» يشير إلى ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشربنّ أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ.

٧٤٥٥- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً، قَالَ: فَقُلْنَا لأَنَسٍ: فَالطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ أَوْ أَنْتَنُ.

وقال ابن بَكْرٍ[١]: أَوْ أَخْبَثُ. [مسند أحمد ح١٢٣٦٣]

(١) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، يعني أنه قال في روايته «أو أخبث» بدل قوله «وأنتن» والله أعلم.

تخريجه: (م. د. مذ. جه).

٧٤٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: زَجَرَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. [مسند أحمد ح١١٢٩٨]

(١) أي نهى وقد جاء عند مسلم في رواية بلفظ «زجر»، وله في رواية أخرى بلفظ «نهى».

تخريجه: (م. وغيره).

٧٤٥٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ. قال جَابِرٌ: كُنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح١١١٠٤]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن.

٧٤٥٨- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْ ذَاكَ[١]، وَزَجَرَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِبَوْلٍ. [مسند أحمد ح١١١٠٥]

(١) يعني عن الشرب قائماً.

تخريجه: حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً مسلم، وتقدم الكلام على النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط في بابه من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٧٠).

وفي أحاديث هذا الباب دلالة على عدم جواز الشرب قائماً وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب التالي.

٢-٣- الرخصة في ذلك

٧٤٥٩- عَنْ زَاذَانَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، شَرِبَ قَائِماً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ، فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ؟ إِنْ أَشْرَبْ قَائِماً، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً[١]، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِداً، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِداً. [مسند أحمد ح٧٩٥]

(١) أي لبيان الجواز.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال: وله في الصحيح الشرب قائماً فقط اهـ.

قلت: قال يعقوب بن سفيان: عطاء ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم وكان عطاء تغير بأخرة اهـ.

قلت: ورواه أيضاً أبو داود عن علي من طريق أخرى ليس فيها عطاء.

قال المنذري: وأخرجه - يعني رواية أبي داود - البخاري والترمذي والنسائي.

٧٤٦٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

قَائِماً وَقَاعِداً وَمَشَى حَافِياً وَنَاعِلاً ، وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[(١)] . [مسند أحمد ح٢٥٠٧٤]

(١) يريد بالانصراف انصرافه ﷺ عن الصلاة بعد السلام .

وقد حمل العلماء فعله ﷺ في هذه الثلاث (١١١/١٧) على بيان الجواز أو لحاجة والله أعلم .

تخريجه في إسناده رجل لم يسم .

ورواه (طس) إلا أنه قال : « ويتفل عن يمينه وعن شماله » بدل « وانصرف » ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

٧٤٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ ، وَهُوَ قَائِمٌ (وفي لفظٍ : شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ قائماً) . [مسند أحمد ح١٨٣٨]

٧٤٦٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَهُ قَالَ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . [مسند أحمد ح٢٦٠٨]

تخريجه : (ق . مذ) .

٧٤٦٣- عن يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدٍ (قال وَكِيعٌ : السَّدُوسِيِّ أَبِي الْبَزَرِيِّ[(١)]) قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عن الشُّرْبِ قَائِماً ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَشْرَبُ قِيَاماً ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى[(٢)] . [مسند أحمد ح٤٦٠١]

(١) معناه أن وكيعاً قال في روايته « عن يزيد بن عطارد السدوسي أبي البزري » .

(٢) أي نمشي بسرعة .

تخريجه : (مذ . جه) وصححه الترمذي .

٧٤٦٤- عَنِ الصَّلْتِ بْنِ غَالِبٍ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ مُسْلِمٍ : سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ وَهِيَ مُنَاخَةٌ ، وَأَنَا آخِذٌ بِخِطَامِهَا ، أَوْ بِزِمَامِهَا ، وَاضِعاً رِجْلِي عَلَى يَدِهَا ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَامُوا حَوْلَهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَشَرِبَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ نَاوَلَ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ، فَشَرِبَ قَائِماً حَتَّى شَرِبَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قِيَاماً .

[مسند أحمد ح٧٥٢٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد . ومسلم هذا لم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : أحاديث هذا الباب تدل على جواز الشرب قائماً وراكباً وماشياً ، وأحاديث الباب السابق فيها النهي عن ذلك ، وظاهر هذا التعارض

وقال النووي رحمه الله ما ملخصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ولا وجه لإشاعات الغلطات ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا تعارض ؛ بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه ﷺ قائماً لبيان الجواز ، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقط غلط ، فإن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ﷺ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروهاً أصلاً ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن يشرب قائماً أن يستقيء لهذا الحديث الصحيح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب يحمل على الاستحباب اهـ . باختصار .

٢-٤- النهي عن الشرب من في السقاء واختناث الأسقية

٧٤٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[(١)] ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ[(٢)] ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ[(٣)] . [مسند أحمد ح٢٦٧١]

(١) يعني من فم القربة ، والمراد السقاء المتخذ من الجلد صغيراً كان أو كبيراً .

وقيل : القربة قد تكون صغيرة وقد تكون كبيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيراً

وقال الخطابي : وأما الشرب من فم السقاء فإنما يكره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه (١١٢/١٧) فاستحب أن يشربه في إناء ظاهر يبصره .

(٢) الجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله ، وذلك محرّم ، وأصل الجثوم في الطير ، يقال : جثم الطائر وبرك البعير وربضت الشاة ، وبين الجاثم والمجثّم فرق ، وذلك أن الجاثم في الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده ، والمجثم تقدم معناه .

(٣) جاء عند أبي داود « وعن ركوب الجلالة » وتقدم الكلام على شرح الجلاَّلة وحكم ركوبها وشرب لبنها في باب ما جاء في الحمر الأهلية والجلاَّلة من كتاب الأطعمة صحيفة (٨٠) و(٨١) من هذا الجزء.

تخريجه: (خ. د. مذ. نس. جه) وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلاَّلة والمجثمة.

٧٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قال أيوبُ: أُنْبِئْتُ أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ[١]. [مسند أحمد ح١٠٣٢٥]

(١) جاء قول أيوب عند ابن أبي شيبة بلفظ « شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه حيتان » وكذا أخرجه الإسماعيلي.

وأخرج الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ « نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتنه ».

وهذا يقتضي أن النهي خاص بمن يشرب فيتنفس داخل السقاء أو باشر بفمه باطن السقاء.

أما من صب من الفم إلى كفه أو إلى إناء ثم شرب فلا.

ومن جملة ما علل به النهي أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو يبل ثيابه.

قال ابن العربي: واحدة من هذه العلل تكفي في ثبوت الكراهة وبمجوعها تقوي الكراهة جداً.

وذهب جمهور العلماء إلى أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم.

وجزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي والله أعلم.

تخريجه: (خ) بدون قول أيوب.

٧٤٦٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ[١] الأَسْقِيَةِ. [مسند أحمد ح١١٠٤٠]

(١) قال الخطابي: معنى الاختناث فيها أن يثنى رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها، ومن هذا سمي المخنث وذلك لتكسره وتثنيه.

تخريجه: (ق. د. مذ. جه).

٢-٥- الرخصة في ذلك

٧٤٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ. وفي الْبَيْتِ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَاخْتَنَثَهَا وَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [مسند أحمد ح٢٥٧٩٣]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٧٤٦٩- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا. وفي بَيْتِهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَشَرِبَ مِنَ الْقِرْبَةِ قَائِماً، قَالَتْ: فَعَمَدْتُ إِلَى فَمِ الْقِرْبَةِ فَقَطَعْتُهَا[١]. [مسند أحمد ح٢٧٦٥٦]

(١) زاد في رواية « فهو عندنا » والظاهر أنها إنما قطعت فم القربة للتبرك بأثره ﷺ.

تخريجه: (طب. طح) والترمذي في الشمائل.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

وفي حديثي الباب جواز الشرب من فم القربة واختناثها وهي تعارض ما تقدم في الباب السابق من النهي عن ذلك وكراهته.

وقد جمع العلماء بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون (١١٣/١٧) شربه ﷺ بياناً للجواز والله أعلم.

٢-٦- النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه

٧٤٧٠- عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ[١]. [مسند أحمد ح١٩٠٧]

(١) أي في الإناء الذي يشرب فيه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب، فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها، ولا يتنفس فيه فإن ذلك لا يخلو غالباً من بزاق يستقذر به من شرب بعده، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار، بل يصبر إلى أن يبرد، ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه، ومثله الشراب الحار فإنه شراب أهل النار.

تخريجه: (د. مذ. جه) وصححه الترمذي.

٧٤٧١- عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ. فقال: سَمِعْتَ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي لا أُرْوَى[٢] مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَبِنْهُ[٣] عَنْكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: أَرَى فِيهِ الْقَذَاةَ؟[٤] قَالَ: فَأَهْرِقْهَا. [مسند احمد ح١١٢٢١]

(١) بفتح التاء، ومعناه أن مروان قال لأبي سعيد: سمعت الخ.

(٢) بضم الهمزة وفتح الواو بينهما راء ساكنة، أي لا يحصل لي الرِّي من العطش من نفس واحد.

(٣) أي نحّه عن فيك ثم تنفس.

(٤) كل ما يستقذر سواء كان طاهراً أو نجساً.

وقوله «فاهرقها» أي صبها بما معها من الماء إن كانت نجسة. أو ارقها عن الشراب إن كانت طاهرة، ولا تنفخ فيه لتخرجها.

تخريجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٧٤٧٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ فَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا بَالَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ. [مسند احمد ح٢٣٠٣٢]

(١) حديث أبي قتادة تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٨٢) رقم (١٤٠) وتقدم الكلام عليه هناك.

وفي أحاديث الباب النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه، وكذلك النفخ أيضاً.

وقال العلماء: والحكمة في ذلك لئلا يخرج من الفم بزاق يتقذره مَن شرب بعده منه، أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء. وعلى هذا فإذا لم يتنفس في الإناء فليشرب في نفس واحد، قاله عمر بن عبد العزيز.

قال الشوكاني: وأجازه جماعة منهم ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس.

وكرهه جماعة منهم ابن عباس ورواية عن عكرمة وطاوس وقالوا: هو شرب الشيطان.

والقول الأول أظهر لقوله في حديث الباب الذي قال له: إنه لا يروى من نفس واحد «أبِنَ القدح عن فيك» وظاهره أنه أباح له الشرب في نفس واحد إذا كان يروى منه، وكما لا يتنفس في الإناء لا يتجشأ فيه، بل ينحيه عن فيه مع الحمد لله ويرده إلى فيه مع التسمية، فيتنفس ثلاثاً يحمد الله في آخر كل نفس ويسمي في أوله.

٢-٧- استحباب التنفس ثلاثاً في الشرب خارج الإناء

٧٤٧٣- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي إِنَائِهِ ثَلاثاً. وَكَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ ثَلاثاً[١]. [مسند احمد ح١٢١٥٧]

٧٤٧٤- وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ أَبِي «عِصَامٍ»، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ[٢] ثَلاثاً وَيَقُولُ: هُوَ أَهْنَأُ[٣] وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ. [مسند احمد ح١٢٩٥٤]

(١) أي اتباعاً للأكمل. (١٧/١١٤)

(٢) وقع في رواية لمسلم «يتنفس في الشراب» ووقع في رواية أخرى له مثل ما هنا.

قال النووي: معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشراب.

(٣) يقال: هنأتُ الطعام، أي تهنأت به، وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنيء، ويقال: هَنأني الطعام فهو هنيء أي لا إثم فيه.

ويحتمل أن يكون أهنأ في هذه الرواية، بمعنى أروى، لاسيما وقد صرح بذلك في رواية مسلم، فقال: «أروى» بدل «أهنأ» والله أعلم.

ومعنى «أروى» أي أكثر رياً بكسر الراء «وامرأ وابرأ» مهموزان، ومعنى أمرأ من مرأ الطعام إذا وافق المعدة، أي أكثر انصياغاً وأقوى هضماً. ومعنى «ابرأ» أي ابرأ من ألم العطش، وقيل: ابرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد.

تخريجه: (م. والأربعة).

٧٤٧٥- (خط) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ[١] فِي الشَّرَابِ. [مسند احمد

ح٢٥٧١]

(١) فيه ثبوت الشرب بنفسين .

لكن قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث : هذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع اهـ .

تخريجه : (مذ.. جه) وقال الترمذي : هذا حديث غريب وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب اهـ .

وضعف الحافظ إسناده .

٢-٨- الشرب كرعاً

٧٤٧٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَشْرَبُوا الْكَرْعَ[١] ، وَلَكِـنْ لِيَشْـرَبْ أَحَدُكُـمْ فِـي كَفَّيْـهِ . [مسند احمد ح٦٢١٧]

(١) قال في النهاية : كرع الماءَ يكرع كرْعاً إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها اهـ .

قلت : جاء في رواية عند ابن ماجه من حديث طويل عن ابن عمر أيضاً قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا وهو الكرْع » الخ الحديث .

تخريجه : (جه) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

لكن رواه ابن ماجه من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال : « مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من اليد » اهـ .

وفي إسناده ليث بن أبي سُليم تكلم فيه بعضهم من قِبَل حفظه .

قال الحافظ في التقريب : صدوق اختلط أخيراً .

وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد .

قلت : وفي الخلاصة قرنه مسلم بغيره وعلى هذا فحديثه حسن .

٧٤٧٧- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ[١] وَمَعَهُ صَاحِبٌ[٢] لَهُ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي شَنَّةٍ[٣] وَإِلاَّ كَرَعْنَا ، قال : وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ[٤] فِي حَائِطٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ ، فَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى الْعَرِيشِ[٥] فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ[٦] ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ . [مسند احمد ح١٤٥٧٣]

(١) قيل : هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري .

(٢) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

(٣) بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة (بفتحات) يعني فاسقنا منها « وإلا كرعنا » بفتح الراء وتكسر أي شربنا من غير إناء ولا كف بل بالفم .

(٤) أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها أو يجري الماء من (١١٥/١٧) جانب إلى جانب « في حائط » أي بستان ليعم أشجاره بالسقي .

(٥) أي إلى جهة مسقفة من البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم .

(٦) بالجيم والنون شاة تألف البيوت والظاهر أنه خلطه باللبن لكونه يعلم أن النبي ﷺ يألفه .

تخريجه : (خ . د . جه) .

٢-٩- اللبن وشربه وحلبه وغير ذلك

٧٤٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِاللَّبَنِ ، قَالَ : كَمْ فِي الْبَيْتِ بَرَكَةً[١] ، أَوْ بَرَكَتَيْنِ . [مسند احمد ح٢٥٦٣٧]

(١) الظاهر أن « بركة » مجرورة بلفظ « من » مقدرة أي كم في البيت من بركة « أو » للشك من الراوي .

تخريجه : (جه) وسنده جيد وفيه مدح اللبن والبيت الذي فيه اللبن ، وذلك لأن اللبن يجزئ عن الطعام والشراب ، وتقدم في باب ما كان يحبه النبي ﷺ من الأطعمة في حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن » .

٧٤٧٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا

وَأَبِي عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَأَجْلَسَنَا عَلَى الْفُرُشِ ، ثُمَّ أُتِينَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ أُتِينَا بِالشَّرَابِ فَشَرِبَ مُعَاوِيَةُ ثُمَّ نَاوَلَ أَبِي ، ثُمَّ قَالَ :[١] مَا شَرِبْتُهُ مُنْذُ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] ثم قَالَ مُعَاوِيَةُ : كُنْتُ أَجْمَلَ شَبَابِ قُرَيْشٍ وَأَجْوَدَهُ ثَغْراً[٣] وَمَا شَيْءٌ كُنْتُ أَجِدُ لَهُ لَذَّةً كَمَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَأَنَا شَابٌّ غَيْرُ اللَّبَنِ أَوْ إِنْسَانٍ حَسَنِ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُنِي . [مسند احمد ح٢٣٣٢٩]

(١) يعني بريدة .

(٢) يحتمل أن هذا الشراب كان من النبيذ المأخوذ من غير العنب وأن معاوية شرب منه قدراً لا يُسكر ، وقد روي عن أبي بكر وعمر .

وبه قال ابو حنيفة : أن ما أسكر كثيره من غير العنب يحل ما لا يُسكر منه) .

وذهب الجمهور وكثير من الصحابة منهم بريدة إلى تحريمه فكان معاوية ممن يرون جواز القليل منه الذي لا يُسكر والله أعلم .

(٣) الثغر المبسم ويطلق على الثنايا .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفي كلام معاوية شيء تركته اهـ .

قلت : الذي تركه هو قوله « ثم قال : ما شربته منذ حرمه رسول الله ﷺ » ولا أدري ما المسوغ لترك هذه الجملة مع أنها ثابتة في الحديث .

٧٤٨٠- عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا ، فَحَلَبْتُهَا ، فَقَالَ : دَعْ دَاعِيَ[٢] اللَّبَنِ . [مسند احمد ح١٦٨٢٤]

(١) اللقوح واللقحة بفتح اللام الناقة ذات لبن والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص .

وقال ثعلب : اللقاح جمع لقحة وإن شئت لقوح وهي التي نُتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك .

(٢) أي أبق في الضرع بعد الحلب داعياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا يستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر .

تخريجه : (حب . مي . ك) ورجاله ثقات وصححه الحافظ السيوطي .

٧٤٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلاَّلَةِ[١] ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ . [مسند احمد ح١٩٨٩]

(١) تقدم الكلام على الجلالة وأكل لحمها وشرب لبنها (١١٦/١٧) في باب ما جاء في الحمر الأهلية والجلالة من كتاب الأطعمة .

و« المجثمة » تقدم الكلام عليها في شرح الحديث الثاني في باب ما جاء في الضبع من كتاب الأطعمة أيضاً ، وتقدم الكلام على الشرب من في السقاء في بابه قبل أربعة أبواب .

تخريجه : (د . نس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٣- الأنبذة الجائزة والمحرمة

٣-١- ما يجوز من ذلك وكيف كان ينبذ النبي ﷺ ومن أي شيء كان نبيذه

٧٤٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ[١] لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَنَأْخُذُ قَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ ، فَنَطْرَحُهَا فِي السِّقَاءِ ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ لَيْلاً[٢] فَيَشْرَبُهُ نَهَاراً[٣] ، أَوْ نَهَاراً فَيَشْرَبُهُ لَيْلاً . [مسند احمد ح٢٤٧٠٢]

(١) بفتح أوله وكسر الموحدة أي نطرح الزبيب أو التمر « في سقاء » بكسر أوله ممدوداً ، وتقدم معناه غير مرة وهو إناء من جلد .

(٢) أي في أول الليل .

(٣) أي في الصباح .

قال القرطبي : هذا يدل على أن أقصى زمان الشرب ذلك المقدار ، فإنه لا تخرج حلاوة التمر أو الزبيب في أقل من ليلة أو يوم .

تخريجه : (م . د . مذ . جه) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٤٨٣- عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً[١] فِي سِقَاءٍ ، وَلا

نُخَمِّرُهُ ، وَلا نَجْعَلُ لَهُ عَكَراً[٢] ، فَإِذَا أَمْسَى تَعَشَّى فَشَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَرَغْتُهُ ، أَوْ صَبَبْتُهُ ، ثُمَّ نَغْسِلُ السِّقَاءَ فَنَنْبِذُ فِيهِ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ ، أَوْ فَرَغْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلَ السِّقَاءَ . فَقِيلَ لَهُ :[٣] أَفِيهِ غَسْلَ السِّقَاءَ مَرَّتَيْنِ ؟ قَالَ : مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح٢٥٤٤٣]

(١) بضم أوله ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس .

(٢) بفتحتين ، أي لا نترك فيه شيئاً من العكر خشية أن يصير خمراً . فقد جاء عند النسائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره نطل النبيذ بالنطل .

قلت : النطل بفتح النون وسكون الطاء المهملة ، ما يبقى من النبيذ بعد الخالص ، وهو العَكَر والدُّرْدِيّ الذي يرسب في الإناء بعد أخذ سلاق النبيذ وما صفى منه ، وإذا لم يبق إلا العكر والدردي صُبَّ عليه ماء وخُلِط بالنبيذ الطري ليشتد ، ولذلك قالت عائشة « فإن بقي شيء » تعني من العكر « فرغته أو صببته » شك الراوي « ثم نغسل السقاء » أي خشية أن يشتد ويصير خمراً .

(٣) ظاهر هذه الرواية أنه قيل لمقاتل بن حيان الراوي عن عمته عمرة « أفيه » يعني في الحديث « غسل السقاء مرتين قال : مرتين » .

لكن جاء عند أبي داود « قالت : يغسل السقاء غدوة وعشية ، فقال لها أبي : مرتين في يوم ؟ قالت : نعم » ومعناه أن حيان أبا مقاتل قال لعائشة : أيغسل السقاء مرتين في يوم الخ والله أعلم .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

ويستفاد من هذا الحديث والذي قبله جواز شرب النبيذ في الصباح إذا صنع في المساء ، وفي المساء إذا صنع في الصباح ، وهو يخالف حديث ابن عباس الآتي بعده ، فإنه يفيد جواز الشرب إلى ثلاث .

قال النووي : ليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب إلى ثلاث ، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة .

وقال بعضهم : لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم ، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث .

وقيل : حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرُغ في يومه (١١٧/١٧) وحديث ابن عباس في كثير لا يفرُغ فيه والله أعلم .

٧٤٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَانَ يُنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ ، قال : فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ ، وَالْغَدَ ، وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُسْقَى[١] أَوْ يُهَرَاقُ . [مسند احمد ح١٩٦٣]

(١) بضم أوله مبني للمفعول ، أي فيسقي الخدم كما صرح بذلك في رواية لأبي داود ومسلم .

« أو يهراق » بضم أوله وسكون الهاء وفتحها ، أي يصب ويطرح ، ولفظ مسلم « فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصُبَّ » .

قال النووي : « سقاه الخادم أو صبّه » ، معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه ، وذلك الاختلاف لاختلاف النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً ، وإن كان قد ظهر فيه من مبادئ الإسكار والتغير أراقه .

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

٧٤٨٥- عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ نَبِيذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ : كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ ، وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ . [مسند احمد ح٢٦٠٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحسين بن عبد الله ضعيف .

٧٤٨٦- حدثنا يحيى سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ . يَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى سُفْيَانَ أَنِّي سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ ، عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ : كُلْ تَمْراً وَاشْرَبْ مَاءً يَصِيرُ فِي بَطْنِكَ نَبِيذاً . [مسند احمد ح١٠٧٥٦]

٧٤٨٧- عَنْ صُهَيْرَةَ بِنْتِ جَيْفَرٍ ، سَمِعَهُ مِنْهَا ، قَالَتْ : حَجَجْنَا ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلْنَا عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَوَافَقْنَا عِنْدَهَا نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقُلْنَ لَهَا : إِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْتُنَّ وَسَمِعْنَا[١] ، وَإِنْ شِئْتُنَّ سَأَلْنَا وَسَمِعْتُنَّ ؟ فَقُلْنَا : سَلْنَ ، فَسَأَلْنَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا ، وَمِنْ أَمْرِ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ سَأَلْنَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ؟[٢] . فقالت : « أَكْثَرْتُنَّ »عَلَيْنَا يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ [حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ] وَمَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطْبُخَ تَمْرَهَا ، ثُمَّ

تَدْلُكُهُ ، ثُمَّ تُصَفِّيهُ فَتَجْعَلَهُ فِي سِقَائِهَا وَتُوكِيءُ[٣] عَلَيْهِ ، فَإِذَا طَابَ شَرِبَتْ وَسَقَتْ زَوْجَهَا . [مسند أحمد ح٢٧٤٠٢]

(١) أي سألتن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ .

(٢) بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرَّة كتمر جمع تمرة ، وقد جاء تفسيره عند أبي داود عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من المَدَر (بفتحتين) فهذا تصريح بأن الجرّ يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب والطين .

يقال : مدرت الحوض أمدره إذا أصلحته بالمدر وهو الطين من التراب .

(٣) بكسر الكاف غير مهموز أي تربط رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء يقذره .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . عل) وصهيرة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم في ما وقفت عليه وبقية رجاله رجال الصحيح . (١٨/١٧)

٧٤٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرْمٍ وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ : تَتَّخِذُونَهُ زَبِيباً ، قَالَ : فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا ؟ قَالَ : تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ[١] وَنَحْنُ نُزُولٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ[٢] فَمَنْ وَلِيُّنَا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . [مسند أحمد ح١٨٢٠٦]

(١) يعني أسلمنا دون قومنا .

(٢) يعني قومه الكفار .

وقوله « فمن ولينا » يعني فمن يحفظنا من أذاهم .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٣-٢- نبيذ السقاية وشرب النبي ﷺ منه واستحسانه

٧٤٨٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ ، فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ ، يَعْنِي نَبِيذَ السِّقَايَةِ[١] ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ . هَكَذَا فَاصْنَعُوا[٢] . [مسند أحمد ح٢٦٥٥]

(١) هو التمر أو الزبيب المنقوع في إناء من جلد كالقربة الصغيرة

وقال النووي : لم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدَم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً اهـ .

(٢) يعني انتبذوا في السقاية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧٤٩٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[١] مِنْ بِرَامٍ . قال : ونهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ[٢] . [مسند أحمد ح١٤٣١٧]

(١) بفتح التاء المثناة فوق وسكون الواو .

« من برام » بكسر الموحدة وفي بعض الروايات « من حجارة » وهو بمعنى قوله « من برام » وهو حجر كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره .

(٢) الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره همزة وهو القرع .

و« النقير » وعاء يتخذ من أصل النخلة ينقر حتى يصير كالإناء .

و« الجر » تقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث صهيرة بنت جيفر في الباب السابق .

و« المزفت » بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة وهو المطلي بالزفت .

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

٧٤٩١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ[١] ، أَنَّ رَجُلاً نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : أَسُنَّةً تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّبِيذِ ، أَمْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ ، وَالْعَسَلِ ![٢] . فقال ابْنُ عَبَّاسٍ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

عَبَّاساً ، فَقَالَ : اسْقُونَا ، فَقَالَ : إنَّ هَذَا النَّبِيذَ شَرَابٌ قَدْ مُغِثَ[٣] وَمُرِثَ أَفَلا نَسْقِيكَ لَبَناً أَوْ عَسَلاً ! قَالَ : اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّبِيذُ ، فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْوَى[٤] ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتُمْ . هَكَذَا فَاصْنَعُوا . قال ابن عبَّاس : فَرِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا[٥] لَبَناً وَعَسَلاً . [مسند احمد ح٢٩٤٦]

(١) معناه أن ابن جريج روى هذا الحديث عن حسين بن عبد الله وداود بن علي : يزيد أحدهما على صاحبه في روايته .

(٢) معناه هل تستعملون هذا النبيذ لشيء ورد فيه عن رسول الله ﷺ أم هو أخف عليكم كلفة ومؤنة من اللبن والعسل ؟ فذكر له ابن عباس قصة العباس مع رسول الله ﷺ وفيها أن النبي ﷺ مدحه وأمرهم بصنعه كما سيأتي .

(٣) بضم الميم وكسر الغين المعجمة بعدها ثاء مثلثة (١١٩/١٧) من المغث بسكون الغين وهو المرس والدلك بالأصابع (ومرث) بضبطه ومعناه .

قال في النهاية : أي وسخوه بإدخال أيديهم فيه .

(٤) معناه أن النبي ﷺ عندما شرب شيئاً منه أعجبه ولذلك رفع رأسه قبل أن يتم شربه وقال : أحسنتم هكذا فاصنعوا ، والظاهر أنه ﷺ شرب بعد قوله ذلك حتى روي .

(٥) جمع شعب بكسر المعجمة الطريق وقيل : الطريق في الجبل .

تخريجه : الحديث ضعيف لانقطاعه فإن حسين بن عبد الله وداود بن علي بن عبد الله لم يدركا ابن عباس ، لكنه جاء من طرق أخرى تعضده ، منها ما رواه مسلم .

قال : أخبرنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني سمع ابن عباس يقول وهو جالس معه عند الكعبة : قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة فأتيناه بإناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا . قال ابن عباس : فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله ﷺ .

وفي رواية عن بكر أن أعرابياً قال لابن عباس : ما لي أرى بني عمكم يسقون اللبن والعسل وأنتم تسقون النبيذ . أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فذكر له ابن عباس هذا الحديث .

٣-٣- ما لا يجوز من الأنبذة وما جاء في نبيذ الجر

٧٤٩٢- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدَعُ ؟ قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قُلْتُ : الْبِتْعُ[١] وَالْمِزْرُ ، فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا هُوَ ، فَقَالَ : مَا الْبِتْعُ وَمَا الْمِزْرُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبِتْعُ فَنَبِيذُ الذُّرَةِ[٢] يُطْبَخُ حَتَّى يَعُودَ بِتْعاً . وَأَمَّا الْمِزْرُ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَشْرَبَنَّ مُسْكِراً[٣] . [مسند احمد ح١٩٨٢٧]

٧٤٩٣- وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[٤] ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُمَا : يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا[٥] . قال أَبُو مُوسَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ : الْبِتْعُ ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ[٦] ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . [مسند احمد ح١٩٩٨٠]

(١) البتع بكسر الموحدة وسكون التاء الفوقية .

و« المزر » بكسر الميم وسكون الزاي .

(٢) فسر أبو موسى البتع بنبيذ الذرة (بضم الذال مشددة وتخفيف الراء مفتوحة) وفسر المِزْر بنبيذ العسل ، هكذا جاء في هذه الرواية .

(٣) معناه أن العبرة في تحريم النبيذ هو الإسكار ، وهذا من جوامع الكلم .

(٤) يعني أبا موسى الأشعري .

(٥) أي ليطع بعضكم بعضاً ولا تختلفا .

(٦) جاء في رواية عند مسلم « فقلت : يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له : البتع من العسل ، فقال : كل مسكر حرام » .

وله في رواية أخرى « فقلت : (١٢٠/١٧) يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع ، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد » .

وجاء في النهاية لابن الأثير (البتع) نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، والمزر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل : من الشعير أو الحنطة اهـ .

وهذه الروايات مع قول صاحب النهاية تخالف ما جاء في الطريق الأولى من تفسير البتع بنبيذ الذرة « والمزر » بنبيذ العسل ، وما في الطريق الثانية أصح لاتفاق الشيخين وغيرهما عليها والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) خلا تفسير أبي موسى الذي في الطريق الأولى .

٧٤٩٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ[1] . [مسند أحمد ح٢٣٠٨٥]

(١) أي يبدلون اسمها ليبدلوا بذلك حكمها كتسميتهم لها بالبتع والمزر ونحو ذلك كما تقدم ، فهذه التسمية لا ترفع عنها حكم التحريم ما كانت تُسكِر .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

٧٤٩٥- عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا . [مسند أحمد ح١٨٢٤١]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو عبادة بن الصامت لأن سياق السند يدل على ذلك .

تخريجه : هو كالذي قبله .

٧٤٩٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ، عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ التَّمْرِ ، فَحَرَّمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضِيخَ[1] . وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُمٍّ لَهُ عَجُوزٍ كَبِيرَةٍ ، أَيَسْقِيهَا النَّبِيذَ فَإِنَّهَا لا تَأْكُلُ الطَّعَامَ ؟ فَنَهَاهُ مَعْقِلٌ . [مسند أحمد ح٢٠٥٦٥]

(١) الفضيخ بالضاد المعجمة آخره خاء معجمة أيضاً .

قال في النهاية : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي المشدوخ اهـ .

« قلت : » البسر بضم الموحدة وسكون المهملة .

قال في المختار : أوله طلع ثم خَلال بالفتح ثم بلح بفتحتين ثم بسر ثم رطب اهـ .

وقال ابن فارس : البسر من كل شيء الغض « يعني الطري » وعلى هذا فطراوة البسر تكون دون الرطب

وقال العلماء : وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والتمر ، ويطلق على التمر وحده وعلى البسر وحده .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما ثقات اهـ .

وفيه عدم جواز شرب الفضيخ والنبيذ وهو مقيد بكونه يسكر وإلا فلا .

٧٤٩٧- (خط) عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَنُهِيَ عن نَبِيذِ الْجَرِّ ؟[1] . فقال : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ ، (فَقُلْتُ : مَنْ زَعَمَ ذَاكَ ؟ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : زَعَمُوا ذَاكَ) فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ[2] ، قَالَ : فَصَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِّي يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سُئِلَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ غَضِبَ ، ثُمَّ هَمَّ بِصَاحِبِهِ . [مسند أحمد ح٥٠٧٤]

(١) الجر بفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ، ويجمع أيضاً على جرار وتصنع من الفخار المعروف .

وجاء عند مسلم أن سعيد بن جبير سأل ابن عباس أي شيء نبيذ الجر ؟ فقال : كل شيء يصنع من المدر .

وهذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب .

(٢) الظاهر من قول ابن عمر كل مرة في جواب السائل « قد زعموا ذاك » أنه كان متردداً (١٢١/١٧) هل سمع ذلك من النبي ﷺ أو من بعض الصحابة ، لكن ثبت عند مسلم عن طاوس « قال : قال رجل لابن عمر : أنهى نبي الله أيضاً عن نبيذ الجر ؟ قال : نعم ، ثم قال طاوس : والله إني سمعته منه » يعني من ابن عمر أيضاً .

فيحمل قول ابن عمر في حديث الباب « قد زعموا ذاك » أنه كان ناسياً ، فلما تذكر أجاب بقوله : نعم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٤٩٨- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَبِيذٍ فِي جَرَّةٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَنَهَانِي عَنْهَا ، فَكَسَرْتُهَا . [مسند

أحمد ح٢٤١٤٤]

تخريجه : (طـل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا هلال المزني وهو ثقة .

٧٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . [مسند أحمد ح٢٦٥٠٥]

تخريجه : (د) وحسنه البوصيري في زوائد ابن ماجه .

٧٥٠٠- عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ[١] ، قَالَ : قُلْتُ : فَالأَبْيَضُ ؟ قال : لا أَدْرِي . [مسند أحمد ح١٩٣١٣]

(١) جاء هذا الحديث عند الشافعي عن ابن أبي أوفى بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر » .

والظاهر أن الغرض من هذه الألوان النهي عن الانتباذ في جنس الجر على أي لون ، ويؤيد ذلك ما جاء مطلقاً في أحاديث الباب غير مقيد بلون .

تخريجه : (خ . فع . طل) .

٧٥٠١- عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

(١) هذا الحديث تقدم مطولاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة صحيفة (١١٧) رقم (٥٠) وتقدم الكلام عليه .

٧٥٠٢- عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَساً ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً . قال : وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُهُ . [مسند أحمد ح١٣٩٧٩]

تخريجه : (عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٣-٤- الخليطين

٧٥٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : الخَمْرُ مِنْ هاتينِ الشَّجرتينِ النَّخلةِ والعِنبةِ[١] .

وقـال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَنْبِذُوا[٢] التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعاً ، وَلا تَنْبِذُوا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى حِدَةٍ[٣] . [مسند أحمد ح١٠٨١٩]

(١) سيأتي الكلام على ذلك في باب ما يتخذ منه الخمر .

(٢) بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف ، وفسر في حديث عائشة الآتي بعد حديثين بالزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان .

قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون يعني وغيرهم يفتح ، والزهو هو البسر الملون الذي يظهر فيه حمرة أو صفرة وطاب .

(٣) قال النووي : ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه .

قال : ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته اهـ .

انظر خلاف (١٢٢/١٧) الأئمة في ذلك في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٣٤) في الجزء الثاني .

تخريجه : (م . وغيره) .

٧٥٠٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً ، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعاً ، قَالَ : وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ[١] أَنْ لا يَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ . [مسند أحمد ح٣١١٠]

(١) بضم الجيم وفتح الراء كزفر غير مصروف اسم بلد باليمن .

تخريجه : (م . نس) .

٧٥٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِّ[١] أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ح١١٠٨١]

(١) تقدم تفسير الجر .

تخريجه : (م . مذ) .

٧٥٠٦- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن نَقِيعِ الْبُسْرِ[١] وهُوَ الزَّهْوُ .

(١) أي نبيذ البسر وهو الزهو وتقدم تفسيره قبل حديثين ،

والظاهر أن النهي خاص بخلطه مع التمر أخذاً من الأحاديث المتقدمة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٧٥٠٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لا تَنْتَبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّهْوَ ، وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ ، جَمِيعاً ، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ قال يحيى :[1] فسألتُ عَنْ ذلك عَبْدِ اللَّهِ بنَ أبي قَتَادَةَ فأَخْبَرَنِي عن أبيهِ بذلك . [مسند احمد ح٢٣٠٠٥]

(١) هو ابن أبي كثير أحد الرواة .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

٧٥٠٨- عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ : أَخْبِرِينِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ؟ قَالَتْ : نَهَانَا أَنْ نَعْجُمَ[1] النَّوَى طَبْخاً ، وَأَنْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ . [مسند احمد ح٢٧٠٣٨]

(١) تريد أن نبلغ به النضيج إذا طبخنا التمر فعصدناه ، يقال : عجمت النوى أعجمه عجما إذا لكته في فيك ، وكذلك إذا أنت طبخته أو أنضجته ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا هو نضج .

تخريجه : (د . هق) وسنده جيد .

٧٥٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ[1] ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ[2] وَالزَّهْوُ . [مسند احمد ح٢٤٩٩]

(١) سيأتي تفسير الدباء والحنتم والمزفت والنقير في الباب التالي .

(٢) بفتحتين وهو أول ما يرطب في البسر واحده بلحة (والزهو) تقدم تفسيره هو والبسر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (م . نس) .

٧٥١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] قال : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ ، قَدْ شَرِبَ زَبِيباً وَتَمْراً ، قَالَ : فَجَلَدَهُ الْحَدَّ[2] ، وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا [مسند احمد ح٥١٢٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في آخر مناقب ابن عمر من كتاب مناقب الصحابة رضي الله (١٢٣/١٧) عنهم .

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في حد شارب الخمر .

٧٥١١- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا إِنَّ الْمُزَّاتِ[1] حَرَامٌ . وَالْمُزَّاتُ خَلْطُ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ . [مسند احمد ح١٢٦٠٣]

(١) المزات بضم الميم وتشديد الزاي .

قال في النهاية جمع مُزَّة وهي الخمر التي فيها حموضة ، ويقال لها المزاء بالمد أيضاً . وقيل : هي من خلط البُسر والتمر اهـ .

قلت : وفيه التصريح بالتحريم وهذا إذا أسكر .

تخريجه : (هق) ورجاله ثقات خلا خالد بن الفزر .

قال في التقريب بكسر الفاء وفتحها وسكون الزاي بعدها راء مقبول من الرابعة اهـ .

قلت : ولفظه عند البيهقي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : ألا إن المزات حرام ألا إن المزات حرام خلط البسر والتمر ، والتمر والزبيب .

٧٥١٢- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ نَبِيذَ الْبُسْرِ وَحْدَهُ[1] ، وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الْقَيْسِ عَنِ الْمُزَّاءِ ، فَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ . [مسند احمد ح٣٠٩٥]

(١) إنما كره ابن عباس نبيذ البُسر وحده خشية أن يكون المراد به المزاء أو يعمل عمل المزاء في الشدة والحموضة ، وتقدم تفسير المزاء في شرح الحديث المتقدم والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات . وجاء معناه عند أبي داود وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٣-٥- الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

٧٥١٣- عن زَاذَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لابنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي

مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَوْعِيَةِ ، وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا ، فَإِنَّ لَنَا لُغَةً سِوَى لُغَتِكُمْ ، قَالَ : نَهَى عن الْحَنْتَمِ وَهُوَ الْجَرُّ[١] ، وَنَهَى عن الْمُزَفَّتِ[٢] وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَنَهَى عن الدُّبَّاءِ[٣] وَهُوَ الْقَرْعُ ، وَنَهَى عن النَّقِيرِ[٤] وَهِيَ النَّخْلَةُ ، تُنْقَرُ نَقْراً وَتُنْسَجُ نَسْجاً[٥] ، قَالَ : فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ فِيهِ ، قَالَ : الأَسْقِيَةُ[٦] . قال مُحَمَّدٌ : وَأَمَرَ أَنْ نَنْبِذَ فِي الأَسْقِيَةِ . [مسند أحمد ح٥١٩١]

(١) يعني الأواني المصنوعة من المدر وهو الطين ، وتقدم تفسيره قبل باب .

(٢) اسم مفعول ، وهو الإناء المطلي بالزفت وهو نوع من القار .

(٣) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة (وهو القرع) وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها .

(٤) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر ، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون في جوفه ويجعلونه إناء يتنبذون فيه ، لأن له تأثيراً في شدة الشراب .

(٥) هكذا عند الإمام أحمد « وتنسج نسجاً بالجيم » فيهما ، لكن جاء عند مسلم بالحاء المهملة بدل الجيم .

قال النووي : هو هكذا في معظم الروايات ، والنسح بسين وحاء مهملتين ، أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ « تنسج » بالجيم .

قال القاضي وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء .

(٦) جمع سقاء ، وهو إناء من أدم أي جلد يستعمل في شرب الماء واللبن ، وإنما أذن لهم بالانتباذ في الأسقية لأنها ليس لها تأثير في شدة الشراب بسرعة كالأواني المنهى عنها .

وقوله « قال محمد » هو ابن جعفر أحد رجال السند .

تخريجه : (م . د . نس . مذ . هق) . (١٢٤/١٧)

٧٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الأَبْيَضِ ، وَالْجَرِّ الأَخْضَرِ ، وَالْجَرِّ الأَحْمَرِ ! فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالُوا : إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ[١] فَأَيُّ الأَسْقِيَةِ ! فَقَالَ : لا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ ، وَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ[٢] ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ .

قَالَ سُفْيَانُ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ : مَا الْكُوبَةُ ! قَالَ : الطَّبْلُ . [مسند أحمد ح٢٤٧٦]

(١) بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء هو الدقيق والسويق ونحوهما .

وقوله « فأي الأسقية » أي فأي الأواني تنبذ فيها ؟

(٢) الكوبة بضم الكاف ، فسرها الراوي بالطبل ، والطبل معروف وهو الذي يضرب عليه ، ويستثنى من الطبل الضرب بالدف في العرس ، وتقدم الكلام عليه في باب إعلان النكاح واللهو فيه الخ من كتاب النكاح فارجع إليه .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٥١٥- عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ حَرَامٌ[١] ، قُلْتُ لَهُ : الْخَمْرُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ! قَالَ : فَأَيْشٍ[٢] تُرِيدُ ؟ ! تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : كُلُّ خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ[٣] ، قَالَ : قُلْتُ : مَا الْمُزَفَّتُ ؟ قَالَ : كُلُّ مُقَيَّرٍ[٤] مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ[٥] . [مسند أحمد ح١٦٩١٨]

(١) القائل « الخمر حرام » هو عبد الله بن مغفل .

(٢) هكذا بالأصل « فأيش تريد » وهي كلمة مسموعة من العرب ومعناها أي شيء تريد .

(٣) جاء في الطريق الأخرى : « قال : الأخضر والأبيض » ومعناه كل ما طلي من آنية الفخار بمادة خضراء أو بيضاء وهذا اللون بخصوصه ليس قيداً في النهي ، وإنما ذكر على سبيل المثال ، والغرض النهي عن الانتباذ في جنس الجر على أي لون كان .

(٤) جاء في الطريق الأخرى « قال : ما لطخ بالقار من زق أو غيره » .

قال في المصباح : الزق بالكسر الظرف وبعضهم يقول : ظرف زفت أو قير والجمع أزقاق .

(٥) زاد في الطريق الأخرى « قال : فانطلقت إلى السوق

فاشتريت أنيقة فما زالت معلقةً في بيتي (الأفيقة) بكسر الفاء سقاء من أدم أي جلد وأنثه على تأويل القربة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بعضه ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الفضيل بن زيد وهو ثقة .

٧٥١٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الْحَنْتَمِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَاشْرَبُوا فِي السِّقَاءِ . [مسند أحمد ح٢٧٦٩]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٧/١٢٥)

٧٥١٧- عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ، وَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجَرِّ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْبُسْرِ ، وَالتَّمْرِ . [مسند أحمد ح١٨٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٧٥١٨- عَنْ أَبِي حَاضِرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ الْجَرِّ يُنْبَذُ فِيهِ ! فَقَالَ : نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عنه ، وَرَسُولُهُ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا قال ابن عُمَرَ ، فَقال ابن عَبَّاسٍ : صَدَقَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ لابْنِ عَبَّاسٍ : أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ[١] . [مسند أحمد ح٣٢٥٧]

(١) بفتحتين . قال الأزهري : المدر قطع الطين وبعضهم يقول : الطين العلك (بكسر المهملة) الذي لا يخالطه رمل اهـ .

قلت : وهذا الطين تصنع منه الأواني ثم تحرق بالنار وبعد حرقها يقال لها فخارة بفتح الفاء وتشديد المعجمة .

تخريجه : (م . نس . هق) .

٧٥١٩- عَنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ بِالزَّهْوِ[١] ، قَالَ . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ ، كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ[٢] ، وَيَشْرَبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ! فَقَالَ : أَلا تَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] ! ! . [مسند أحمد ح٢٧٧٢]

(١) تقدم شرحه في شرح حديث ابن عباس أيضاً في الباب السابق .

(٢) القارورة إناء من زجاج ، شبه الجرة الخضراء بإناء الزجاج في كونه أملس .

وقوله « ويشربه من الليل » يعني قبل أن يشتد ويُسكر .

(٣) يستفاد من قول ابن عباس أنه كان يرى عدم جواز الانتباذ في الجرار وإن لم يسكر لعموم النهي عن ذلك

وقال الخطابي : وبه قال ابن عمر ومالك وإسحاق .

قال : وذهب **الجمهور** إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ والله أعلم .

تخريجه : (م . نس) مختصراً إلى قوله « وأن يخلط البلح بالزهو » .

٧٥٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ ، وَالدُّبَّاءِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَقَالَ : لا تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ذِي إِكَاءٍ[١] ، فَصَنَعُوا جُلُودَ الإِبِلِ ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقاً مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا تَشْرَبُوا إِلاَّ فِي ما أَعْلاهُ مِنْهُ[٢] . [مسند أحمد ح٢٦٠٧]

(١) معناه لا تشربوا النبيذ إلا في إناء من جلد له رأس يُربط ويُشد .

(٢) يريد أن الإناء كله يكون من جلود الغنم لأن جلدها رقيق ، فإذا حدثت فيه الشدة تقطع وانشق فلم يخف على صاحبه أمره . وأما جلود الإبل فتلحق بالنقير والدباء والمزفت ، وهذه الأوعية صلبه متينة يتغير فيها الشراب ويشتد فلا يشعر صاحبها بذلك والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي ، وقال : في الصحيح طرف من أوله رواه (حم . عل) وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو متروك ضعفه **الجمهور** . وحكي عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به يكتب حديثه . (١٧/١٢٦)

٧٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ إِلاَّ وِعَاءً يُوكَـأُ رَأْسُـهُ[1] . [مسند أحمد ح٩٧٥٠]

(١) أي يربط عنقه ويشد .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وفي إسناده زبيبة .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة بموحدتين ، وقيل : بنونين بنت النعمان لا تعرف اهـ .

قلت : جاء في الأصل زينب وهو خطأ من الناسخ .

٧٥٢٢- عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . قَال أبو عبدِ الرَّحمنِ[1] سمعتُ أبِي يقولُ : ليسَ بالكُوفةِ عَن عليٍّ ﷺ حديثٌ أصحُّ مِنْ هـذا . [مسند أحمد ح١٢٧٣٧]

(١) يعني عبد الله ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٥٢٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ[1] ، قَال : كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِيٍّ ، قال : فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْهَنَا عَمَّـا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْحِلَقِ الذَّهَبِ ، ثُمَّ قال : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَى النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا ، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ ، وَشَقَّ الأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ . [مسند أحمد ح٩٦٣]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني من كتاب اللباس .

٧٥٢٤- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ قَالَتْ نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَهُوَ الْجَرُّ ، وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ . [مسند أحمد ح٢٥١٦٣]

تخريجه : (ق . نس) .

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، (ح) . وَيَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ[1] ، « وَقَالَ » : انْتَبِذْ فِي سِقَائِكَ[2] وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْواً طَيِّباً . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي مِثْلِ هَذَا[3] قَالَ : إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ (قال يَزِيدُ : وَفَتَحَ هِشَامٌ يَدَهُ قَلِيلاً) . فقال : إِذَنْ تَجْعَلَهَا مِثْلَ هَذِهِ وَفَتَحَ يَدَهُ شَيْئاً أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٠٣٧٨]

(١) قال في النهاية : المزادة المجبوبة هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها الشراب .

وقال في موضع آخر : العزلاء هو فم المزادة الأسفل اهـ .

قلت : وعلى هذا فعلة النهي عدم التنفس لأن الشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها .

(٢) أي السقاء المتعارف وقد سبق تفسيره غير مرة .

« وأوكه » أي شد رأسه برباط « واشربه حلوا » قبل أن يشتد وتدب فيه الحموضة .

(٣) قال العلامة السندي في حاشيته على النسائي : الظاهر أن الإشارة إلى أمر متعلق بالمجلس ولا يدري ماذا ، والأقرب أنه طلب الرخصة في بعض الأقسام الممنوعة فبين له ﷺ بالإشارة أنك إذا رخصت لك في بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع في المسكر والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م . د) مختصراً إلى قوله « وأوكه » وأخرجه النسائي بنحو حديث الباب . (١٢٧/١٧)

٧٥٢٦- عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ ، فَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . [مسند أحمد ح٢٠٤٤٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه وقاء بن إياس وثقه أبو حاتم وابن حبان والثوري وضعفه غيرهم وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : وقاء بن إياس لم يذكر في الطريق الثالثة فالحديث صحيح .

٣-٦- نسخ تحريم الانتباذ في الأوعية المتقدم ذكرها

٧٥٢٧- عن يَحْيَى بْنِ غَسَّانَ التَّيْمِيِّ، عن أبيهِ، قال: كَانَ أَبِي فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، فَنَهَاهُمْ عن هَذِهِ الأَوْعِيَةِ. قال: فَأَتْخَمْنَا[١] ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ. قال: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عن هَذِهِ الأَوْعِيَةِ فَأَتْخَمْنَا؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْتَبِذُوا فِي ما بَدَا لَكُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ[٢]. [مسند أحمد ح١٦٠٤٥]

(١) أي أصابنا الوخم لأن أرضنا أرض وخمة كما سيأتي في اللفظ الآخر أي وبيلة ولا يدفع عنا وبالها إلا الانتباذ في هذه الأوعية.

(٢) أي فإن كان مسكراً فقد أوكيتم سقاءكم على إثم وارتكبتم المعصية.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن.

٧٥٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ قَيْسٍ. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ امْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ[١]، لِيَشْرَبْ كُلُّ قَوْمٍ فِي ما بَدَا لَهُمْ. [مسند أحمد ح٨٣١٨]

(١) أي مسؤول عن نفسه يثاب على الخير ويعاقب على الشر فاشربوا في ما بدا لكم يعني واجتنبوا المسكر لأنه شر.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل) وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وفيه ضعف وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

٧٥٢٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: إِنِّي لَشَاهِدٌ لِوَفْدِ عَبْدِ قَيْسٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَنَهَاهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ: الْحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لا ظُرُوفَ لَهُمْ[١]، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَرْثِي لِلنَّاسِ[٢]، قَالَ: فَقَالَ: «اشْرَبُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ[٣]، فَإِذَا خَبُثَ فَذَرُوهُ». [مسند أحمد ح٨٦٤١]

(١) أي لا أوعية لهم غير هذه الأوعية.

(٢) بفتح التحتية وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة من باب رمى أي يرفق بالناس ويشفق عليهم.

(٣) أي اشربوا في أي وعاء شئتم «فإذا خبث» أي أسكر «فذروه» أي اتركوه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب ضعفه بعضهم.

وقال الهيثمي: فيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

٧٥٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: فَلا بُدَّ لَنَا[١]، قَالَ: فَلا إِذَنْ. [مسند أحمد ح١٤٢٩٤]

(١) أي فلا بد لنا منها لاحتياجنا إليها وعدم وجود ما يقوم مقامها.

«قال: فلا إذن» يعني فلا حرج عليكم في الانتباذ فيها فكان النهي قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، والرخصة في استعمالها مقيدة بعدم الإسكار كما سيأتي في الأحاديث التالية.

تخريجه: (خ. مذ. جه). (١٢٨/١٧)

٧٥٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا عِظَةً وَعِبْرَةً[١]، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا[٢]، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الأَسْقِيَةِ[٣] فَاشْرَبُوا، وَلا تَشْرَبُوا حَرَاماً[٤]. (وفي لفظٍ ونهيتُكُم عن نَبِيذِ الجَرِّ فانْتَبِذُوا في كُلِّ وِعاءٍ واجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ) [مسند أحمد ح٢٣٤٠٣]

٧٥٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) وفيه نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وإنَّ مُحمَّداً قد أُذِنَ له في زيارةِ قَبْرِ أُمِّهِ[٥]، وَنَهَيْتُكُمْ عن الظُّروفِ، وإنَّ الظُّروفَ لا تُحَرِّمُ شيئاً ولا تُحِلُّه[٦]. [مسند أحمد ح٢٣٤١٩]

(١) تقدم الكلام على زيارة القبور وحكمها صحيفة (١٦٢) في الجزء الثامن بما يشفي الغليل فارجع إليه.

(٢) تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في الجزء الثالث عشر صحيفة (١٠٧) فارجع إليه.

(٣) هكذا وقع في هذه الرواية بلفظ الأسقية وجاء مثل ذلك عند البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورجح بعضهم رواية الأوعية لأنها جاءت في أكثر الروايات .

وحمل بعضهم رواية الأسقية على سقوط أداة الاستثناء من الراوي ، والتقدير نهى عن الانتباذ إلا في الأسقية ، ولم ينه ﷺ عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف أي الحنتم والدباء والنقير والمزفت .

وأباح الانتباذ في الأسقية لأن الأسقية يتخللها الهواء من من مسامها فلا يسرع إليها الفساد كإسراعه إلى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه ، وأيضاً فالسقاء إذا نبذ فيه ثم ربط أمنت شدة الإسكار بما يشرب منه لأنه متى تغير وصار مسكراً شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد يصير النبيذ فيها مسكراً ولا يعلم به ، ويجوز أن يكون قوله « نهى عن الأسقية » أي عن الأوعية ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف فإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز ، وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط .

(٤) أي مسكراً .

(٥) الكلام على زيارة النبي ﷺ قبر أمه تقدم مطولاً في الجزء الثامن صحيفة (١٥٩) في الباب الأول من أبواب زيارة القبور من كتاب الجنائز فارجع إليه .

(٦) معناه أن العبرة بالإسكار وعدمه فإن أسكر حرم وإلا فلا .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٧٥٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ[(١)] وَفِيهِ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيهَا ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مَا أَسْكَرَ . [مسند احمد ح١٢٣٦]

(١) حديث علي تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه آنفاً .

٧٥٣٤- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ[(١)] نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ وفيه وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ ، فَاشْرَبُوا بِمَا شِئْتُمْ ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ . [مسند احمد ح١٣٥٢١]

(١) (حديث أنس بن مالك) تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الثامن رقم (٣٣١) صحيفة (١٥٨) في الباب الأول من أبواب زيارة القبور المشار إليه .

وقوله « فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم » أي إن كان مسكراً والله أعلم . (١٧/١٢٩)

٧٥٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ[(١)] ، وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ ، قَالَ : وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ . [مسند احمد ح١٦٩٢٧]

(١) تقدم الكلام عليه في باب ما لا يجوز من الأنبذة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضر وهو ثقة ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط .

٧٥٣٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صُحَارٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَجُلٌ مِسْقَامٌ[(١)] ، فَأْذَنْ لِي فِي جُرَيْرَةٍ أَنْتَبِذُ فِيهَا ، قَالَ : فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا . [مسند احمد ح٢٠٦٠٤]

(١) أي كثير السقم بفتحتين ، أي المرض .

وقوله « في جريرة » تصغير جرة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) وفيه عبد الرحمن بن صحار ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال ابن معين : يضعفه البصريون وبقية رجاله ثقات .

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ذَكَرَ : أَنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي النَّبِيذِ بَعْدَ مَا نَهَى عَنْهُ مُنْذِرٌ أَبُو حَسَّانَ ، ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ خَالَفَ الْحَجَّاجَ فَقَدْ خَالَفَ . [مسند احمد ح٢٠٣٩٦]

تخريجه : أورده الهيثمي إلى قوله (ذكره عن سمرة) ولم يذكر كلمة (من خالف الحجاج الخ) ولم أدر من الحجاج ، لا سيما ولم يتقدم له ذكر في السند . قال البيهقي رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم اهـ .

وحديث سمرة بن جندب في النهي عن الانتباذ في الأوعية تقدم في هذا الباب ، هذا وأحاديث الباب تدل على نسخ النهي بالانتباذ في الأوعية المذكورة (قال النووي) هذا النهي كان في أول الإسلام ثم

نسخ بحديث بريدة أن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية ، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكر » رواه مسلم في الصحيح .

قلت : وتقدم في أحاديث الباب ، قال وهذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء (قال الخطابي) القول بالنسخ هو أصل الأقاويل ، قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية ، منهم مالك وأحمد وإسحاق ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والله أعلم . اهـ .

(وقال ابن بطال) النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة ، فلما قالوا لا نجد بداً من الانتباذ في الأوعية ، قال انتبذوا وكل مسكر حرام . وهذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة كالنهي عن الجلوس في الطرقات ، فلما قالوا لا بد لنا منها قال (وأعطوا الطريق حقها) .

٣-٧- ما يتخذ منه الخمر وتحريمه وأن كل مسكر حرام

٧٥٣٨- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ(١) . [مسند أحمد ح٥٩٩٢]

(١) الخمر ما خامر العقل ، أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التميز ، فلذلك حرم ما غطاه أو غيّره ، لأنه بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه .

وفي هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير الآتي بعده دلالة على أن المسكر من المتخذ من غير العنبة يسمى خمراً ، وما جاء في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث من أن الخمر من النخلة والعنب محمول على الغالب ، أي (١٣٠/١٧) أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر .

تخريجه : (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة ، فيه كلام إذا عنعن ، وسنده عند النسائي جيد ، ويؤيده حديث النعمان بن بشير الآتي بعده ، ويزيده تأييداً ما رواه البخاري والبيهقي عن ابن عمر أيضاً قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

٧٥٣٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ : إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً(١) . [مسند أحمد ح١٨٥٤٠]

(١) زاد في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً من طريق ثان « وأنا أنهى عن كل مسكر » .

تخريجه : (د . مذ . جه . هق) وقال الترمذي : هذا حديث غريب اهـ .

قلت : هذا الحديث في إسناده إبراهيم بن مهاجر اختلف فيه ، فقال بعضهم : ليس بالقوي ، وقال بعضهم : لا بأس به ، وممن لم ير به بأساً الإمام أحمد وسفيان الثوري .

وقال الحافظ في التقريب : صدوق لين الحفظ اهـ .

قلت : وله طريق أخرى بسند جيد عند أبي داود والبيهقي عن النعمان بن بشير أيضاً قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر » .

قال البيهقي : وكذلك رواه السَّرِيّ (بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية) ابن إسماعيل عن عامر الشعبي اهـ .

قلت : ورواية السريّ جاءت عند الإمام أحمد في الطريق الثانية التي أشرنا إليها والسري متروك ، قال الإمام أحمد : تركه الناس .

٧٥٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ . [مسند أحمد ح٩٢٨٣]

تخريجه : (م . والأربعة) قال الخطابي : حديث أبي هريرة غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ، ونحو ذلك من الكلام .

٧٥٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سُئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟[١] وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ ، فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ[٢] . [مسند احمد ح٢٥١٥٩]

(١) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وهو ما ذكره في الحديث .

(٢) استدل به القائلون بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره .

تخريجه : (ق . مذ . نس . جه . هق) .

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ ، وَإِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ[١] ، فَقَالَ : اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ ![٢] قال : مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ ![٣] قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ . [مسند احمد ح٢٠٠٩]

(١) معناه أنه ذكر لابن عباس أنواعاً من الشراب يستفتيه في الجائز منها والممنوع .

(٢) يعني من أي نوع .

(٣) بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة . وهي إناء معروف من آنية الفخار ، وأراد المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير وتقدم الكلام (١٣١/١٧) على حكمه .

تخريجه : أخرج النسائي الجزء المرفوع منه وسنده جيد .

٧٥٤٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[١] . [مسند احمد ح٥٦٤٨]

(١) ذهب إلى العمل بهذا الحديث وما في معناه الأئمة مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف .

قال العلماء : وفيه رد على من قال من الحنفية : إن الخمر يعني المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، أما غيره من المسكرات فيحرم القدر المسكر منه دون القليل ، وهو قول باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

تخريجه : (جه . قط) وصححه الدارقطني .

وأخرجه (جه . مذ) بلفظ « كل مسكر حرام » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧٥٤٤- عن نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ[١] . [مسند احمد ح٤٨٣٠]

(١) قال النووي : هذا صريح في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر ، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمراً ، لكن قال أكثرهم : هو مجاز ، وإنما حقيقة الخمر عصير العنب .

وقال جماعة منهم : هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم .

تخريجه : (م . مذ . نس . جه . هق) .

٧٥٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . [مسند احمد ح٦٥٥٨]

تخريجه : (نس . جه) وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف .

٧٥٤٦- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٩٥٤٢]

تخريجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث جابر .

٧٥٤٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ[١] فَمِلْءُ الْكَفِّ[٢] مِنْهُ حَرَامٌ . [مسند احمد ح٢٤٩٣٦]

(١) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وقيل : هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً .

(٢) جاء في رواية أخرى « فالأوقية منه حرام » وذكره ملء الكف ، والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، وإنما العبرة بأن التمثيل شامل للقطرة ونحوها .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن .

٧٥٤٨- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ[١] . [مسند احمد ح٢٧١٦٩]

(١) بضم الميم وسكون الفاء وكسر التاء .

قال في النهاية المفتر الذي إذ شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار ، يقال : أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه اهـ .

وقال في المصباح ، فتر عن العمل فتوراً من باب قعد انكسرت حدته ولان بعد شدته .

وقال الخطابي : المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهو مقدمة السكر ، نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر اهـ .

(فائدة :) قال المناوي في فيض القدير : حضر عجميٌّ القاهرة وطلب دليلاً لتحريم الحشيش (١٣٢/١٧) وعقد لـه مجلس حضره أكابر العصر ، فاستدل الزين العراقي بهذا (يعني بحديث أم سلمة) فأعجب من حضر .

تخريجه : (د) وصحح الزين العراقي إسناده ، وكذلك صححه الحافظ السيوطي .

وفي إسناده شهر بن حوشب ، قال المنذري : وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصحح حديثه اهـ .

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ الشُّرْبِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَفَّتَةِ وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الْمُزَفَّتَةُ ؟ قَالَ : الْمُقَيَّرَةُ[١] ، قَالَ : قُلْتُ : فَالرَّصَاصُ وَالْقَارُورَةُ ؟[٢] قَالَ : مَا بَأْسٌ بِهِمَا ، قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَهُمَا ؟ قَالَ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ ، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ[٣] ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : صَدَقْتَ السُّكْرُ حَرَامٌ ، فَالشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى طَعَامِنَا ؟ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[٤] . وَقَالَ : الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالذُّرَةِ ، فَمَا خَمَّرْتَ[٥] مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ . [مسند احمد ح١٢١٢٣]

(١) معناه الإناء الذي طلي بالزفت .

(٢) الرصاص معلوم و« القارورة » هي الإناء من الزجاج .

(٣) يريد أن العبرة بالإسكار ، فكل نبيذ في أي إناء تخشى منه الإسكار فاتركه ؛ فإن كل مسكر حرام .

(٤) معناه أن الشربة الواحدة يحرم تناولها إذا كانت من شراب يسكر كثيره .

(٥) بفتحات أي اشتدت وأسكرت ، وإن كانت من غير هذه الأصناف وإنما ذكر هذه الأصناف لأنها كانت هي المستعملة للشرب في عصرهم .

وقوله « فهي الخمر » يعني التي حرّم اللّه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) إلا أنه قال : حرمت الخمر ، وهي من العنب والتمر الخ .

والبزار باختصار وزاد بعد قوله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » : « فإنها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم » ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٥٥٠- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ : أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا شَرَاباً نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضاً ؟ فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟[١] قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : لا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لا تَطْعَمُوهُ ، قَالُوا : فَإِنَّهُمْ لا يَدَعُونَهَا ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٧٩٥٢]

(١) بوزن حميراء قال في النهاية : الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة السكركة (بضم المهملة والكاف ثم راء ساكنة) .

وقال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف اهـ .

قلت : ولكنه جاء في الحديث أنه من القمح والشعير ، ولا مانع من أن ما صنع من الذرة والتمر يقال له : الغبيراء أيضاً .

(٢) أي إذا عاند واستحل شربها .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن (قلت : لأنه قال : حدثنا ، فإذا عنعن كان حديثه ضعيفاً) قال : وبقية رجال أحمد ثقات .

٧٥٥١- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ ، وَالْكُوبَةَ(١) ، وَالْقِنِّينَ(٢) ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ(٣) فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ . [مسند احمد ح١٥٥٦٠]

(١) بضم الكاف على وزن الكوفة

وقال الخطابي : يفسر بالطبل ، ويقال : هو النرد (١٣٣/١٧) ويدخل في معناه كل وتر ومِزْهَر ونحو ذلك من الملاهي والغناء اهـ .

(٢) القِنِّين بالكسر والتشديد لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل : هو الطنبور (بضم الطاء المهملة) بالحبشية . والتقنين : الضرب بها (نه) .

(٣) تقدم تفسيرها في الحديث السابق وسميت الغبيراء لما فيها من الغبرة .

وقوله « فإنها ثلث خمر العالم » أي فإنها مقدار ثلث الخمر التي يستعملها العالم ، وقيل : أراد أنها معظم خمر العالم وكلها سواء في التحريم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور .

٧٥٥٢- عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيداً وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلادِنَا ؟ قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ ؟ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ(١) . [مسند احمد ح١٨١٩٨]

(١) أي إذا استحلوا شربه بعد علمهم بتحريمه .

تخريجه : (د) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس وقد عنعن .

٧٥٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ؟(١) . فقال النَّبِيُّ ﷺ : أَمُسْكِرٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ،(٢) . فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند احمد ح١٤٩٤١]

(١) بكسر الميم بعدها زاي ساكنة ثم راء .

(٢) يعني يوم القيامة . والخبال بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة في الأصل الفساد ، وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول ، والخبل بالتسكين الفساد .

و« عصارة أهل النار » بضم العين المهملة ما يسيل منهم من الدم والصديد .

تخريجه : (م . د . نس) . (١٣٤/١٧)

٧٥٥٤- عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ بُكَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ شُرَاحْبِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ لِي أَرْحَاماً بِمِصْرَ يَتَّخِذُونَ مِنْ هَذِهِ الأَعْنَابِ ؟ قَالَ : وَفَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لا تَكُونُوا بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عُنْقُوداً فَعَصَرَهُ فَشَرِبَهُ ، قَالَ : لا بَأْسَ ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قَالَ : مَا حَلَّ شُرْبُهُ حَلَّ بَيْعُهُ . [مسند احمد ح١٦١٦٣]

تخريجه : أورده الهيثمي مختصراً وقال : رواه احمد في حديث طويل وفيه ابن بكيل وطياف ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم كل شراب مسكر وأنه يسمى خمراً لأنه خامر العقل أي ستره سواء كان من عصير العنب أو نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغير ذلك :

انظر « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٣٥) في الجزء الثاني .

٤- قبح الخمر ومفاسدها

٤-١- مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتي عليّ قبل تحريم الخمر(١)

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ

بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَصَبْتُ شَارِفاً[٢] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً[٣] لأَبِيعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ[٤] لأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ[٥] أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا[٦] ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟[٧] قَالَ : جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، فَذَهَبَ بِهَا .

قال : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ[٨] عَلَيْهِ ، « فَرَفَعَ » حَمْزَةُ بَصَرَهُ فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي ![٩] فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ[١٠] حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . [مسند أحمد ح١٢٠١]

(١) تنبيه : ليس ما ذكرته في هذه الأبواب كل ما جاء في مسند الإمام أحمد بشأن الخمر فقد تقدم شيء من ذلك في باب ما جاء في بيع الخمر الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢٦) وتقدم أيضاً في أبواب تحريم الخمر وحد شاربها من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (١١٦) وسيأتي شيء من ذلك أيضاً في كتاب فضائل القرآن وتفسيره عند قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الخ من سورة البقرة . وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر الآية ﴾ من سورة المائدة .

(٢) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شُرُف بضم المعجمة والراء وإسكانها .

(٣) الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة نبت طيب الرائحة عريض الأوراق يكثر بأرض الحجاز ، يستعمله الحدادون والصواغون يحرقونه بدل الفحم ويتخذ وقوداً في البيوت وسقفاً لها يجعل فوق الخشب ، ويستعمل أيضاً في القبور يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات .

(٤) بفتح أوله وسكون ثانيه وبضم النون وكسرها وفتحها وهم طائفة من اليهود بالمدينة ، وكان علي رضي الله عنه يريد بيع الإذخر لذلك الصائغ اليهودي ليستعين به على وليمة فاطمة رضي الله عنها .

(٥) بفتح الجيم وتشديد الموحدة أي قطع .

(٦) أي شق بطونهما .

(٧) معناه أن ابن جريج سأل ابن شهاب فقال : وقطع من السنام ؟ فقال ابن شهاب : جب أسنمتهما - يعني قطعها كلها - فذهب بها .

(٨) أي احتد النبي ﷺ على حمزة ولامه على ذلك الفعل .

وقوله « فرجّع حمزة بصره » بتشديد الجيم أي كرر النظر إلى رسول الله ﷺ مرة بعد مرة ، وجاء عند مسلم « فرفع حمزة بصره » .

(٩) إنما قال ذلك حمزة من نشوة السكر ولا لوم عليه (١٣٥/١٧) في ذلك ولا سيما وقد كان ذلك قبل تحريم الخمر .

(١٠) قال النووي : قال جمهور أهل اللغة وغيرهم : القهقرى الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك .

قال : وإنما رجع القهقرى خوفاً من أن يبدو من حمزة رضي الله عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر .

تخريجه : (م . وغيره) .

٤-٢- لعن الخمر وشاربها وحرمانه من خمر الآخرة إلا أن يتوب

٧٥٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمِرْبَدِ[١] ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَأَخَّرْتُ لَهُ ، فَكَانَ عَنْ يَمِينِهِ[٢] ، وَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ فَكَانَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِرْبَدَ ، فَإِذَا بِأَزْقَاقٍ[٣] عَلَى الْمِرْبَدِ فِيهَا خَمْرٌ .

قال ابن عُمَرَ : فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُدْيَةِ ، قَالَ : وَمَا عَرَفْتُ الْمُدْيَةَ[٤] إِلاَّ يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِالزِّقَاقِ فَشُقَّتْ[٥] ، ثُمَّ قَالَ : لُعِنَتِ الْخَمْرُ[٦] وَشَارِبُهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَمُبْتَاعُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَعَاصِرُهَا[٧] وَمُعْتَصِرُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا[٨] . [مسند أحمد ح٥٣٩٠]

(١) المربد بوزن منبر : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف

كالبيدر للحنطة .

(٢) هذا من حسن أدب ابن عمر .

وفيه احترام الكبير في السن وأن يكون على يمين أشرف القوم وأفضلهم . وكذلك يقال في تنحيه عن اليسار لأبيه رضي الله عنهم أجمعين .

(٣) جمع قلة للزق : والزق السقاء من الجلد وتقدم تفسيره غير مرة ، وجمع الكثرة زقاق بكسر الزاي وزقاق بضمها مثل ذئاب وذؤبان .

(٤) المدية بضم الميم وسكون المهملة : هي الشفرة والسكين ، وما كان ابن عمر يعرف أن الشفرة أو السكين يقال لها : المدية إلا يومئذ .

(٥) يعني وصب ما فيها إلى الأرض .

(٦) أي لعنها الله لذاتها ، ولعنُ كل شيء على حسبه ، فلعن الخمر هو تحريم تناولها واحتقارها والحكم عند الجمهور بنجاستها .

(**ولعن شاربها وما عطف عليه**) معناه الطرد والبعد من مظان الرحمة ومواطنها .

(٧) أي سواء عصرها لنفسه أو لغيره لتكون خمراً .

و« **معتصرها** » أي لنفسه نحو كال واكتال ، قال في الصحاح : اعتصرت عصيراً اتخذته .

(٨) أي ولعن الله « آكل ثمنها » بالمد أي متناوله بأي وجه كان وخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع

وقال الطيبي : ومن باع العنب من العاصر فأخذ ثمنه فهو أحق باللعن .

قال : وأطنب فيه ليستوعب مزاولها مزاولة بأي وجه كان اهـ .

وفي هذا الحديث الزجر والتنفير من ارتكاب المحرم والتسبب فيه والإعانة عليه بأي نوع كان وأن من فعل ذلك كان شريكاً لمرتكبه في الأثم .

تخريجه : أخرج المرفوع منه (د . جه . ك) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي .

وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح هنا بالتحديث فحديثه حسن .

وتقدم نحوه للإمام أحمد عن ابن عباس في الباب الأول من أبواب تحريم الخمر وحد شاربه في كتاب الحدود في الجزء (١٦) صحيفة (١١٦) رقم (٢٩٩) وسنده صحيح .

وروى نحوه ابن ماجه عن أنس قال المنذري : ورواته ثقات .

٧٥٥٧- وَعَنْهُ أَيْضاً عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ ، لَمْ يُسْقَهَا(١) . [مسند أحمد ح٤٦٩٠] (١٣٦/١٧)

(١) قيل : معناه حرمانه من دخول الجنة إن لم يعف عنه إذ ليس هناك إلا جنة ونار ، والخمر من شراب الجنة ، فإذا لم يشربها في الآخرة لا يدخلها .

وقيل : المراد جزاؤه أن يحرم شربها في الآخرة عقوبة له وإن دخلها وهو الراجح والله أعلم .

تخريجه : (ق . نس . جه . طل) .

٧٥٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ(١) **وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ** .
[مسند أحمد ح٦٥٣٧]

(١) المراد بالمنان هو الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة .

و« **مدمن خمر** » المدمن بوزن مجرم هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه ، وهذا تغليظ في أمرها وتحريمها .

تخريجه : (نس) بزيادة العاق (يعني لوالديه) .

وأخرجه الدارمي وأبو داود الطيالسي بزيادة « العاق والزاني » .

وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وذب عنها الحافظ ابن حجير العسقلاني في كتابه « القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد » .

وقال الحافظ رحمه الله بعد أن ذكر الحديث بسنده ومتنه قال : ورواه أيضاً غندر وحجاج عن شيبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان به .

ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك .

ومن طريق جرير والثوري كلاهما عن منصور كرواية همام (يعني كرواية همام في حديث الباب) .

وقال : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط .

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد .

وقال البخاري في التاريخ : لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ، ولا لسالم من جابان اهـ .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سفيان الثوري تارة كرواية النسائي وتارة من روايته عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبد الرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبد الله بن مرة عن جابان وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب ، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع والله أعلم ، انتهى ما ذكره الحافظ في « القول المسدد » .

قلت : قول البخاري : « لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان » تعقبه المزي بقوله : هذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة وليس هذه علة قادحة ، وقد أحسن مسلم في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه كذا في التهذيب .

وفيه أيضاً ذكره ابن حبان في الثقات (يعني جابان) وأخرج حديثه في صحيحه اهـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث صحيح وإن لم يعرف نسب جابان ولكنه تابعي ثقة والله أعلم .

٧٥٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ[١] : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ[٢] ، قِيلَ : وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ ؟ قَالَ : نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ[٣] . [مسند أحمد ح١٩٧٩٨]

(١) أي مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب .

« مدمن خمر » أي الملازم لشربها « وقاطع رحم » أي قرابة ، أي لا يصل أقاربه ولا يعطف عليهم .

« ومصدق بالسحر » قال الذهبي في الكبائر : ويدخل فيه تعليم السيمياء وعملها وهي محض السحر وعقد المرء عن زوجته ومحبة الزوج لامرأته وبغضها وبغضه وأشباه ذلك بكلمات مجهولة .

(٢) بضم المعجمة فسر في الحديث بأنه نهر (١٣٧/١٧) يجري من فروج المومسات ، أي نهر في جهنم يجري فيه القيح والصديد السائل من فروج المومسات ، أي الزانيات .

(٣) أي ريح نتنها .

وفي هذا من التهديد والوعيد ما يحمل من له أدنى عقل عن الإحجام عن شرب الخمر والزنا .

وفيه أن الثلاثة من الكبائر نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (عل . حب . طب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رجال أحمد وأبي يعلى ثقات .

٤-٣- وعيد شارب الخمر نعوذ بالله من ذلك

٧٥٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ فِي حَائِطٍ[١] لَهُ بِالطَّائِفِ ، يُقَالُ لَهُ : الْوَهْطُ[٢] ، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ ، يُزَنُّ[٣] بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، فَقُلْتُ : بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ : أَنَّ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحاً .

وَأَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

وَأَنَّهُ مَنْ أَتَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ لا يَنْهَزُهُ[٤] إِلاَّ الصَّلاةُ فِيهِ ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

فَلَمَّا سَمِعَ الْفَتَى ذِكْرَ الْخَمْرِ اجْتَذَبَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : إِنِّي لا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ[٥] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً[٦] ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً[٧] ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ ، قَالَ : فَلا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ[٨] ؟ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ[٩] الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١٠] . [مسند أحمد ح٦٦٤٤]

(١) تقدم غير مرة أن الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) بفتح الواو وسكون الهاء آخره طاء مهملة .

قال في النهاية : هو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، وقيل : الوهط قرية بالطائف كان الكرْم المذكور بها اهـ .

قلت : تقدم في باب جامع الشهداء وأنواعهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص(٣٥) رقم (١١٦) أن معاوية أراد

ان يأخذ أرضاً لعبد الله بن عمرو يقال لها : الوهط فعزم عبد الله بن عمرو على قتاله ، وهو يؤيد ما هنا .

(٣) بضم أوله وفتح الزاي ثم نون مشددة ، أي يتهم بشرب الخمر ، يقال : زنّه بكذا وأزنه إذا اتهمه به وظنه فيه (نه) .

(٤) هو بفتح الهاء والنهز الدفع ، يقال : نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته (نه) .

(٥) أي لا أجيز لأحد أن يقول عليّ ما لم أقل ، يريد أن ما بلغ عبد الله بن الديلمي فيه اختصار وحذف بعض ألفاظ ، ثم أخذ يذكر ما سمعه من النبي ﷺ في هذه الأمور على حقيقته وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شرب من الخمر الخ .

(٦) زاد في الحديث التالي « فسكر » فيدخل فيه جميع الأنبذة المسكرة ، لأنها كلها تسمى خمراً ويخرج منها ما لم يسكر .

(٧) معناه لم يكن له ثواب وإن سقط عنه القضاء .

قال النووي : إن لكل طاعة اعتبارين ، أحدهما : سقوط القضاء عن المؤدي ، وثانيهما : ترتيب حصول الثواب ، فعبر عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة اهـ .

قال العلماء : إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن ، فإذا لم تقبل فغيرها من العبادات أولى بعدم القبول .

(٨) أي فإن رجع إلى شرب الخمر الرجعة الثالثة أو الرابعة (يشك الراوي) أي ولم يتب ومات على ذلك كان حقاً على الله الخ .

(٩) بفتح الراء وسكون المهملة ثم غين معجمة ، فسر في بعض الروايات بأنه نهر من صديد أهل النار .

والمعنى أنه صديد أهل النار لكثرته يصير جارياً كالأنهار .

(١٠) جاء في المسند بعد قوله « يوم القيامة » حديثان متصلان بهذا الحديث (١٣٨/١٧) وبسنده المذكور .

أحدهما أن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة الخ وتقدم في الجزء الأول في الباب الأول من كتاب القدر صحيفة (١٢٢) رقم (٢) .

والثاني أسئلة سليمان عليه السلام ، وسيأتي مستقلاً في باب ذكر نبي الله سليمان من كتاب أحاديث الأنبياء .

وإليك ما جاء في المسند بعد قوله « من ردغة الخبال يوم القيامة » .

قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى ، ومن أخطأه ضل ؛ فلذلك أقول جف القلم على علم الله عز وجل » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون له الثالثة ، فسأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه الله إياه ، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه ، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه ، فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل قد أعطاه إياه » .

تخريجه : (ك) بطوله وقال : هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا أعلم له علة اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

وأخرج الحديث الأول منه في الوعيد على شرب الخمر (حب . جه) .

وأخرج الحديث الثاني منه (بز . هق . جه) وأشار إليه الترمذي .

وأخرج الحديث الثالث منه (حب . نس) وسند الجميع جيد والله أعلم .

٧٥٦١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَالثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ ، فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ[1] ، وَكَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ خَبَالٍ . قِيلَ : وَمَا عَيْنُ خَبَالٍ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند احمد ح٦٧٧٣]

(١) هذا مبالغة في الزجر والوعيد الشديد وإلا فقد ورد « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » رواه أبو داود والترمذي عن أبي بكر الصديق ﷺ .

تخريجه : (حب . ك) وصححه ، وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة .

قال : ورواه النسائي خلا قوله : « فإن تاب لم يتب الله عليه » .

٧٥٦٢ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ،

تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ(فَمَا أَدْرِي أَفِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنْ عَادَ كَانَ حَتْماً[١] عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح٢١٨٣٤]

(١) جاء في رواية الطبراني « كان حقاً على الله » بدل « حتماً » ومعناهما واحد ، وهو تحقيق الوعيد وإن الله تعالى أوجب ذلك على نفسه كقوله تعالى : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ .

تخريجه : (بز . طب) وفي إسناده رجل لم يسم وتؤيده الأحاديث التي جاءت في الباب بمعناه .

٧٥٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَادَ اللَّهُ لَهُ ، فَإِنْ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ نَهَرِ الْخَبَالِ ، قِيلَ : وَمَا نَهَرُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح٤٩١٧]

تخريجه : (مذ . نس . ك . طل) وأورده المنذري (١٣٩/١٧) . وقال : رواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

رواه النسائي موقوفاً عليه مختصراً ولفظه « من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافراً ، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات مات كافراً » اهـ .

قلت : قوله « مات كافراً » ، أي إن استحل شربها والله أعلم .

٧٥٦٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِراً[١] ، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح٢٨١٥٥]

(١) يعني إن استحل ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه شهر بن حوشب وقد حسن حديثه وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وأورده أيضاً المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

٧٥٦٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ[١] وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ[٢] ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِإِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ[٣] . [مسند أحمد ح١٢٥]

(١) أي يصدق بوجود الله عز وجل تصديقاً كاملاً منجياً من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

و« اليوم الآخر » هو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة .

(٢) أي وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر وتقرير المنكر منكر يعاقب عليه فاعله .

(٣) تقدم الكلام عليه في باب حكم دخول الحمام من أبواب الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة (١٤٨) رقم (٤٩٠) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمر وفي إسناده رجل لم يسم وهو قاص الأجناد .

٧٥٦٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ . [مسند أحمد ح١٤٧٠٦]

(١) « عن جابر بن عبد الله » الخ : هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وتخريجه في باب حكم دخول الحمام المشار إليه في شرح الحديث السابق .

٧٥٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ[١] . [مسند أحمد ح٢٤٥٣]

(١) أي إن استحل ذلك فهو كقوله في حديث أسماء بنت يزيد المتقدم قبل حديثين « فإن مات مات كافراً » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال : حُدِّثت عن ابن عباس ، وفي إسناد الطبراني يزيد بن فاختة ولم أعرفه وبقية رجاله

ثقات اهـ .

قلت : فالحديث ضعيف لجهالة من حدّث عنه ابن المنكدر .

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ولفظه قال : قال رسول الله ﷺ : « مدمن الخمر كعابد وثن » ورجال إسناده ثقات إلا محمد بن (١٤٠/١٧) سليمان فصدوق وتكلم فيه بعضهم .

٧٥٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٦٩٤٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجاله ثقات اهـ .

قلت : لكن جاء في المسند : قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) : ضرب أبي على هذا الحديث فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ ، وإنما هو ميمون بن أستاذ (بفتح الهمزة وسكون المهملة) عن عبد الله بن عمرو وليس فيه عن الصدفي .

ويقال : إن ميمون هذا هو الصدفي ، لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره والله أعلم اهـ .

قلت : معنى هذا أن ميمون بن أستاذ روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو مباشرة بغير واسطه ، ويؤيد ذلك أن كل من ترجم لميمون من مؤلفي كتب الرجال نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يُذكر اسم الصدفي عندهم برواية عن عبد الله بن عمرو ، فالظاهر أن الصدفي هذا مقحم في السند ، ولهذا ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث ، لكن الحديث مستقم بدونه ورواته كلهم ثقات معروفون فتوثيق الهيثمي لرجاله بهذا الاعتبار والله أعلم .

٤-٤- إراقة الخمر وكسر أوانيه والنهي عن تخليله

٧٥٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَهْرَاقَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ ، وَكَسَرَ جِرَارَهُ ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ ، وَبَيْعِ الأَصْنَامِ . [مسند أحمد ح١٤٧١١]

(١) بفتح الهمزة وسكون الهاء ، أي صبها على الأرض .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ، وتقدم الحديث بأطول من هذا بإسناد صحيح ليس فيه ابن لهيعة أخرجه (ق . والأربعة) وتقدم الكلام على شرحه في أول باب ما جاء في بيع الخمر والنجاسة وما لا نفع فيه من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢٦) رقم (٧٦) فارجع إليه .

٧٥٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً ؟ فَقَالَ : أَهْرِقْهَا[(١)] قَالَ : أَفَلا نَجْعَلُهَا خَلاً ؟ قَالَ : لا . [مسند أحمد ح١٢٢١٣]

٧٥٧١- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ قَالَ : كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَابْتَاعَ لَهُمْ خَمْراً فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصْنَعُهُ خَلاً ، قَالَ : لا ، قَالَ : فَأَهْرَاقَهُ . [مسند أحمد ح١٣٧٦٩]

(١) بسكون القاف وكسر الراء .

تخريجه : (م . د . مذ . قط) .

وفي هذا الحديث دلالة للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر .

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها .

وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام ، فلو خللها عصى وطهرت .

قال القرطبي : كيف يصح لأبي حنيفة القول بالتخليل مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه ، إذ لو كان جائزاً لكان قد ضيع على الأيتام ما لهم ولوجب الضمان على من أراقها وهو أبو طلحة اهـ .

(وفيه أيضاً) : دلالة على أن الخمر لا تملك بل يجب إراقتها في الحال (١٤١/١٧) ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة من الأجر والثواب والله أعلم .

٧٥٧٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ ، وَهِيَ الشَّفْرَةُ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ[(١)] ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَقَالَ : اغْدُ عَلَيَّ بِهَا ،

فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ[٢] قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ[٣] ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي ، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا ، فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلاَّ شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقّاً إِلاَّ شَقَقْتُهُ .
[مسند أحمد ح٦١٦٤]

(١) أي سُنَّت .

(٢) جمع زق بكسر الزاي وهو السقاء من الجلد .

(٣) أي ما كان موجوداً أو حاضراً من تلك الزقاق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، لكن يعضده ما تقدم بمعناه من حديث ابن عمر أيضاً في باب ما جاء في لعن شارب الخمر الخ قبل باب وسنده صحيح ، ولذلك قال الهيثمي : بعد ذكر حديث الباب « وفي رواية عن ابن عمر » فذكر الحديث المتقدم الذي أشرنا إليه في باب لعن شارب الخمر ثم قال : « رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما (يعني في حديث الباب) أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر - يعني في الحديث المتقدم الذي أشرنا إليه - أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات .

٧٥٧٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . قَالَ : إِنِّي يَوْمَئِذٍ لأَسْقِيهِمْ[١] ، لأَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَمَرُونِي فَكَفَأْتُهَا ، وَكَفَأَ النَّاسُ آنِيَتَهُمْ بِمَا فِيهَا ، حَتَّى كَادَتِ السِّكَكُ[٢] أَنْ تُمْتَنَعَ مِنْ رِيحِهَا . قَالَ أَنَسٌ : وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ مَخْلُوطَيْنِ[٣] . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْراً ، أَفَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَبِيعَهُ فَأَرُدَّ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الثُّرُوبُ[٤] ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَلَمْ يَأْذَنْ « لَهُ » النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ . [مسند أحمد ح١٣٣٠٨]

(١) لم يصرح في هذه الرواية باسم من كان يسقيهم ، وسيأتي التصريح بذلك في حديثه الآتي بعد حديث .

(٢) يعني طرق المدينة .

(٣) فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وأنها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك نبيذ البسر والتمر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها .

(٤) هي الشحم الرقيق الذي يحيط بالكرش (بفتح الكاف وكسر الراء) والإمعاء ، الواحد ثرب (بفتح المثلثة وسكون الراء) وفيه أن ما حرم أكله وشربه حرم بيعه ، ولو كان بيع الخمر جائزاً لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٥٧٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنَّ عِنْدَنَا خَمْراً لِيَتِيمٍ لَنَا ؟ فَأَمَرَنَا فَأَهْرَقْنَاهَا . [مسند أحمد ح١١٢٢٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده مجالد بن سعيد ضعفه ابن معين .

وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي .

قلت : يؤيده ما قبله .

٧٥٧٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ وَنَفَراً مِنْ أَصْحَابِهِ[١] عِنْدَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَأَنَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى كَادَ الشَّرَابُ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِمْ ، فَأَتَى آتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : أَوَمَا شَعَرْتُمْ : أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَمَا قَالُوا : حَتَّى نَنْظُرَ وَنَسْأَلَ[٢] ، فَقَالُوا : يَا أَنَسُ ، اكْفِ مَا بَقِيَ فِي إِنَائِكَ قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا عَادُوا فِيهَا ، وَمَا هِيَ إِلاَّ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَهِيَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . [مسند أحمد ح١٢٩٠٠] (١٤٢/١٧)

(١) جاء عند مسلم في رواية عن أنس أيضاً « قال : كنت أسقى أبا طلحة وأبا دُجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار » .

(٢) قال النووي : فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفاً عندهم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤-٥- تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء

٧٥٧٦- عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟[1] قَالَ: لا، فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: لا فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ شِفَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ[2]. [مسند أحمد ح١٨٩٩٤]

(١) أي بعد أن تغلي وتشتد وتصير خمراً.

(٢) جاء عقب هذا الحديث في المسند:

وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج بن محمد ومحمد بن جعفر قالا: ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي قال حجاج: إنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل من خثعم يقال له: سويد بن طارق وقال ابن جعفر: أو طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه. فذكر الحديث اهـ.

قلت: حديث وائل بن حجر هو الآتي بعد حديث الباب.

تخريجه: (م. د. جه).

٧٥٧٧- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ[1] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ. [مسند أحمد ح١٩٠٦٤]

(١) هو طارق بن سويد المذكور في الحديث السابق وقد اختلف الرواة في اسمه والأصح أنه طارق بن سويد لأنه جاء في مسلم كذلك وترجم له الإمام أحمد فقال: حديث طارق بن سويد.

وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند وائل بن حُجر، والحديث السابق جاء في مسند طارق بن سويد.

تخريجه: (م. مذ) وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة ظاهرة على عدم جواز التداوي بالخمر وأنها داء

وقال النووي: فيه التصريح بأنها ليست بداء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء، فكأنه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش، وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي والله أعلم. (١٤٣/١٧)

٥٤- كتاب الصيد والذبائح

١- الصيد

١-١- صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

٧٥٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ(١) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي كِلاباً مُكَلَّبَةً(٢) ، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَكِيٌّ(٣) وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ(٤) .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قَالَ : كُلْ مَا أَمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ(٥) ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ، قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ يَصِلَّ(٦) ، يَعْنِي يَتَغَيَّرْ ، أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، وَاطْبُخُوا فِيهَا .(٧) [مسند أحمد ح٦٧٢٥]

(١) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين نسبة إلى خشين بن النمر .

(٢) بفتح اللام مشددة .

قال في النهاية : المكلبة المسلطة إلى الصيد المعوّدة بالاصطياد التي قد ضَرِيت به ، والمكالب بالكسر صاحبها الذي يصطاد بها .

(٣) بفتح المعجمة وكسر الكاف وتشديد التحتية .

قال الخطابي : يحتمل وجهين

(أحدهما) أن يكون أراد بالذكي من امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة ، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .

(والآخر) أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه ، وغير الذكي ما لم يجرحه اهـ .

وفيه دلالة على أنه يحل ما وجد ميتاً من صيد الكلاب المعلَّمة : وهو مجمع عليه في ما عدا الكلب الأسود فقد قال أحمد وإسحاق : لا يحل الصيد به لأنه شيطان .

ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك .

(٤) سيأتي الكلام على أكل الكلب من الصيد في الباب التالي .

(٥) معناه كل ما أصبته بسهمك أي ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها .

(٦) بفتح أوله وكسر الصاد المهملة وتشديد اللام أي يتغير كما فُسِّرَ في الحديث أي ما لم ينتن ويتغير ريحه .

قال النووي : هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل .

وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم .

(الثاني) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا .

(والثالث) يحرم في الكلب دون السهم :

والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة .

(٧) تقدم الكلام على آنية الكفار مطلقاً في أحكام باب تطهير آنية الكفار في الجزء الأول صحيفة (٢٣٩) فارجع إليه .

تخريجه : (د . نس . جه) وحسنه النووي .

وأشار المنذري إلى اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

قلت : قال البخاري : رأيت أحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين .

قال البخاري : مَنِ الناس بعدهم ! اهـ تهذيب .

قلت : ويؤيده حديث أبي ثعلبة نفسه الآتي بعده .

٧٥٧٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَإِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَإِنْ صِدْتَ

بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ[(١)] ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ[(٢)] . [مسند أحمد ح١٧٩٠٤]

(١) زاد في رواية من حديث (١٤٤/١٧) أبي ثعلبة أيضاً « قال : قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل » وسيأتي الكلام على حكم التسمية في بابه .

(٢) مفهومه أنه إذا لم يدرك ذكاته فلا يجوز أكله وهو كذلك .

قال النووي : هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاته .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

٧٥٨٠ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ وَالْبُزَاةِ[(١)] فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَكُمْ ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً[(٢)] ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ[(٣)] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا ، قَالَ : لَا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ[(٤)] . [مسند أحمد ح١٨٤٤٧]

(١) البُزاة بضم الموحدة جمع البازي .

قال في القاموس : البازُ والبازي ضرب من الصقور جمعه بوازٍ وبُزاة .

(٢) تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب ما يفيد أنه يجوز أكل الصيد وإن أكل الكلب منه . وفي هذا الحديث ما يفيد عدم الجواز . وسيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي .

(٣) قال النووي : فيه بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حيًا وفيه مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة .

(٤) سيأتي الكلام على تفسير المعراض وحكم الصيد به بعد ثلاثة أبواب .

تخريجه : أخرج ما يختص بالصيد منه (ق . والأربعة) .

قال في رحمة الأمة : يجوز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر والبازي بالاتفاق إلا الكلب الأسود عند أحمد .

وعن ابن عمر ومجاهد : أنه لا يجوز الاصطياد إلا بالكلب المعلم باتفاق الثلاثة ، وهو الذي إذا أرسله على الصيد تطلبه وإذا زجره انزجر وإذا شلاه استشلى (أي أغراه على الصيد) .

وشرط الثلاثة أيضاً أنه إذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه .

وقال مالك : لا يشترط ذلك .

وهل يشترط أن يتكرر ذلك منه مرة بعد مرة حتى يصير معلماً أم لا ؟

قال أبو حنيفة وأحمد : إذا تكرر ذلك مرتين صار معلماً .

والمعتبر عند الشافعي العرف .

ومالك لا يعتبر ذلك .

وقال الحسن : يصير معلماً بالمرة الواحدة .

قال : ولو عقر الكلب الصيد ولم يقتله فأدركه وفيه حياة مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل .

وقال أبو حنيفة : لا يحل .

ولو قتل الجارح الصيد بثقله .

فللشافعي قولان :

أحدهما يحل وهو الأصح في الرافعي والمشهور في مذهب مالك .

والثاني : لا يحل وهو المختار من مذهب أحمد وقول أبي يوسف ومحمد .

وعن أبي حنيفة روايتان كالقولين ، أشهرهما الأول وهو الحل اهـ . (١٤٥/١٧)

١-٢- ما إذا أكل الكلب من الصيد

٧٥٨١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَسَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ قَتَلَ فَكُلْ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا تَأْكُلْ[١] . (زاد فِي رِوَايَةٍ) فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . [مسند احمد ح١٩٦٠٢]

(١) قال النووي : هذا الحديث من رواية عدي بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة .

وجاء في سنن أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة « أن النبي ﷺ قال له : كل وإن أكل منه الكلب » .

قلت : حديث أبي ثعلبة المشار إليه رواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في الباب السابق .

قال : واختلف العلماء فيه :

فقال الشافعي في أصح قوليه : إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام .

وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود .

وقال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك : يحل .

وهو قول ضعيف للشافعي .

واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة التنزيه .

واحتج الأولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله عز وجل : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه ، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح .

ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم . .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٧٥٨٢- عَن إبراهيمَ عَنِ ابنِ عبّاسٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرسلتَ الكَلبَ فأكلَ منَ الصيدِ فلا تأكلْ فإنّما أمسكَ على نَفْسِه ، وإذا أرسلتَهُ فقتَلَ ولم يأكلْ فكُلْ فإنّما أَمْسَكَ على صاحِبِهِ .[١]

(١) جاء في الأصل بعد هذه الجملة قال عبد الله (يعني ابن الإمام احمد) : وكان في كتاب أبي عن إبراهيم فضرب عليه أبي . كذا قال : أسباط .

تخريجه : (بز) من وجه آخرعن ابن عباس .

وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه .

وأورد الهيثمي حديث الباب وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهو في الدلالة كالذي قبله .

١-٣- التسمية عند إرسال الكلب ونحوه

٧٥٨٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ بِسَهْمِهِ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى[١] ، فَإِنْ قَتَلَ فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَوَجَدَهُ مَيْتاً فَلا يَأْكُلْهُ[٢] ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الْمَاءَ قَتَلَهُ ، فَإِنْ وَجَدَ سَهْمَهُ فِي صَيْدٍ بَعْدَ يَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِهِ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْهُ .

قَالَ : وَإِذَا أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلا يَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْهِ .

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَخَالَطَ كِلاباً لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَلا يَأْكُلْ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ[٣] . [مسند احمد ح١٩٦٠٧]

(١) فيه الأمر بالتسمية عند رمي السهم وعند إرسال الكلب كما سيأتي

وقال النووي : هذا متفق على تحريمه .

وقال الخطابي : إنما نهاه عن أكله إذا وجد في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب . وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه .

(٢) قال النووي : هذا دليل لمن يقول : إذا أثر جرحه فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل ، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد بالسهم .

(والثاني) يحرم وهو الأصح عند أصحابنا .

(والثالث) يحرم في الكلب دون السهم .

والأول أقوى وأقرب (١٧/١٤٦) إلى الأحاديث الصحيحة ، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه .

(٣) فيه إشعار بوجوب التسمية عند إرسال الجارحة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٥٨٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟[١] . فقال : مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[٢] ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟

وقال وَكِيعٌ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ . فقال : وَمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ[٣] . [مسند احمد ح١٨٤٣٤]

(١) سيأتي الكلام على المعراض وصفته وحكم الصيد به بعد باب .

(٢) بالذال المعجمة ، بمعنى موقوذ ، أي حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها في الآية ، والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها .

(٣) فيه حجة للقائلين بوجوب التسمية لتعليل النهي بعدمها ، وهذا إذا وجد الصيد ميتاً ، فإن وجده حيًّا فإنه يذكيه ويحل أكله بالتذكية .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ؟ .

فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة .

وهي رواية عن مالك وأحمد .

وقال أهل الظاهر : إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل .

وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح .

وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور .

وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء : إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد ، وإن تركها عمداً فلا .

وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها ، وقيل : لا يكره ، بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة .

قال : وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزية .

وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب والله أعلم .

٧٥٨٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْمِي الصَّيْدَ وَلا أَجِدُ ما أُذَكِّيهِ إِلاَّ الْمَرْوَةَ[١] وَالْعَصَا ؟ قَالَ أَمِرِ[٢] الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، قلت : طعامٌ ما أدَعُه إلا تَحَرُّجاً[٣] قال : ما ضارعتَ فيه نصرانيةً فلا تَدَعْهُ . [مسند احمد ح١٨٤٣٩]

(١) المروة حجر أبيض ، قيل هو الذي تقدح منه النار .

(٢) بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها راء مخففة من أمار الشيء ومار إذا جرى ، وبكسر الهمزة وسكون الميم من مرى الضرع إذا مسحه ليدرّ .

(وفيه) جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إذ لم توجد السكين .

وفيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الأذن بمجموع الأمرين ، وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكفي فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما .

(٣) أي خوفاً من الوقوع في الحرام ، والحرج في الأصل الضيق ويقع على الإثم والحرام ، وهو المراد هنا .

وقوله « ما ضارعت الخ » معنى المضارعة : المقارنة في الشبه ، ويقال للشيئين بينهما مقارنة : هذا ضرع هذا ، أي مثله .

تخريجه : (د . نس . جه . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داوذ والمنذري . (١٧/١٤٧)

١-٤- الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء

٧٥٨٦- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ يَقُولانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ[١] [مسند احمد ح٢٣٦٨٢]

(١) معناه كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح ونحوها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم وهو مولى شرحبيل .

٧٥٨٧- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلاثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ(١) . [مسند أحمد ح١٧٨٩٦]

(١) جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجده بعد ثلاث ولم ينتن حل ، فلو وجده دونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث .

وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، وظاهر الحديث التحريم ، وقد حرّمت المالكية المنتن مطلقاً وهو الظاهر والله أعلم .

تخريجه : (م . د . نس) .

٧٥٨٨- عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطائي قال : سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قال : قلت : إنَّ أرضَنَا أرضُ صَيْدٍ فيَرْمي أحدُنا الصيدَ فيغيبُ عنه لَيْلَةً أو ليلتين(١) **فيَجِدُه وفيهِ سَهْمُهُ ؟ قَالَ : إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أثرَ غيرِهِ وعلمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ فكلْه**(٢) (وبلفظ آخر) **فإذا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ** . [مسند أحمد ح١٩٥٩٤]

(١) جاء في رواية للبخاري من حديث عدي أيضاً « إنا نرمي الصيد فنقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه ، قال : يأكل إن شاء » .

وفي الحديث السابق عن أبي ثعلبة « ثلاث ليال » وهو مشروط بكونه لم ينتن كما تقدم .

(٢) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل ، وهذا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة كما في اللفظ الآخر « فإذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل » .

قال الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم وجده ميتاً أنه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر .

قلت : ونقل عن الإمام أحمد مثل ذلك .

وقال النووي : الحل أصح دليلاً .

وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أنميت » معنى ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله .

قال : وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس .

قال البيهقي : وقد ثبت الخبر يعني المذكور في الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي اهـ .

وقال أبو حنيفة : إن تبعه عقب الرمي فوجده ميتاً حل ، وإن أخر اتباعه لم يحل .

وقال مالك : إن وجده في يومه حل أو بعد يومه لم يحل والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . نس . جه . هق) .

٧٥٨٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي الْمَاءِ فغرقَ فَلا تَأْكُلْ(١) . [مسند أحمد ح١٩٥٩٨]

(١) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله ، (١٤٨/١٧) .

قال النووي في شرح مسلم : إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق اهـ .

وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح ، فإن انتهى إليها كقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته ويؤيده ما قاله بعد ذلك - يعني عند مسلم - « فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١-٥- الصيد بالمعراض

٧٥٩٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟(١) . **فقال : مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَخَزَقَ فَكُلْ**(٢) ، **وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ**(٣) **فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**(٤) **فَلا تَأْكُلْ** . [مسند أحمد ح١٩٥٨٨]

(١) بكسر الميم وسكون العين المهملة

وقال النووي : وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة

وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره .

(٢) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ، يقال : سهم خازق أي نافذ .

قال الحافظ ما حاصله : إن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد حل وكانت تلك ذكاته وإذا أصاب بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة أو الحجر ونحو ذلك من المثقل .

(٣) بفتح العين المهملة أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور .

وعن الأوزاعي وغيره من فقهاء الشام : يحل مطلقاً والحديث حجة عليهم .

(٤) أي مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بعصا ونحوها وأصله من الكسر والرضّ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٥٩١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَخَالَطَ كِلاباً أُخْرَى فَأَخَذَتْهُ جَمِيعاً فَلا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ[١] ، وَإِذَا رَمَيْتَ فَسَمَّيْتَ فَخَزَقْتَ فَكُلْ ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَزَّقْ فَلا تَأْكُلْ[٢] ، وَلا تَأْكُلْ مِنَ الْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ[٣] ، وَلا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ[٤] إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ . [مسند احمد ح١٩٦١١]

(١) تقدم الكلام على ذلك في الباب الأول .

(٢) فيه أن الخزق شرط الحل وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) قال النووي : مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث .

وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقاً .

(٤) سيأتي الكلام على الصيد بالبندق في الباب التالي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٥٩٢- وَعَنْهُ أَيْضاً[١] قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا ، قَالَ : لا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ . [مسند احمد ح١٨٤٤٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول .

١-٦- النهي عن الرمي بالبندق[١] وما في معناه

٧٥٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[٢] ، وَقَالَ : إِنَّهَا لا يُنْكَأُ[٣] بِهَا عَدُوٌّ وَلا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ[٤] . [مسند احمد ح١٦٩١٧]

(١) البندق جمع بندقة وهي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها .

قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة .

وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن . كذا في البخاري .

(٢) الخذف بالخاء والذال المعجمتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وآخره فاء وهو الرمي بحصاة أو نواة بين الإبهام والسبابة .

وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك .

وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً . قاله في الصحاح . (١٤٩/١٧)

(٣) جاء في رواية لمسلم بلفظ « ولا تنكأ عدواً » .

وقال القاضي عياض : « لا تنكأ » بفتح الكاف مهموزاً وروي « لا تنكي » بكسر الكاف وسكون التحتية ومعناه المبالغة في الأذى .

وقال ابن سيده : نكى العدو نكاية أصاب منه ثم قال : ونكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم .

(٤) قال المهلب : أباح اللَّه الصيد على صفة فقال : ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقذ وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به .

وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قاله الحافظ .

وقال النووي : قال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام وابن أبي ليلى : إنه يحل ما قتله بالبندقة ، وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب .

وقال الجماهير: لا يحل صيد البندقة مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رضّ ووقذ.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٧٥٩٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيباً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ فَنَهَاهُ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْداً، وَلا تَنْكَأُ عَدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ[١]، قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ثُمَّ عُدْتَ، لا أُكَلِّمُكَ أَبَداً[٢]. [مسند أحمد ح٢٠٨٢٥]

(١) أي تشقها والفقؤ الشق والبخص.

(٢) في الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل في ذلك النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٧٥٩٥- عن ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَقَالَ: عَنْ هَذَا، وَخَذَفَ، فَقَالَ: أَلا أُرَانِي أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ وَأَنْتَ تَخْذِفُ، وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُكَ عَزْمَةً[١] مَا عِشْتُ، أَوْ مَا بَقِيتُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [مسند أحمد ح٢٠٧٣٧]

(١) أي صار حقاً واجباً على أن أكلمك الخ، وقيل: معناه ما أكدت رأيك وعزمك عليه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكرة والله أعلم اهـ.

قلت: يؤيده الحديث السابق وهو في الدلالة مثله.

٧٥٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّمِيَّةِ. أَنْ تُرْمَى الدَّابَّةُ[١] ثُمَّ تُؤْكَلَ، وَلَكِنْ تُذْبَحُ، ثُمَّ لِيَرْمُوا إِنْ شَاؤُوا. [مسند أحمد ح٩٢١٧]

(١) أي بشيء غير محدد كالمعراض بعرضه أو الخذف ونحوه مما تقدم حتى تموت ثم تؤكل فهذا وقيذ لا يجوز أكله، أما إذا جعل الرمي وسيلة لإدراكها ثم يدركها فيذبحها فهذا جائز.

وقوله «ثم ليرموا إن شاؤوا» أي بشرط إدراكها وذبحها والله أعلم.

تخريجه: (طس) أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ.

قلت: لأنه صرح بالتحديث.

٧٥٩٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَأْكُلْ مِنَ الْبُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ. [مسند أحمد ح١٩٦١١]

(١) هذا طرف من حديث تقدم في الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وتقدم في هذا الباب معنى (١٧/١٥٠) البندقة وحكم الصيد بها والله الموفق.

٢- الذبح وما يجب وما يستحب

٢-١- التسمية والذبح لغير الله

٧٥٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح١٨٧٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وتخريجه في كتاب السب واللعن.

وإنما أتيت بهذا الجزء منه هنا لقوله «ملعون من ذبح لغير الله» ومعنى الذبح لغير الله: أن يذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً.

وإليه ذهب الشافعي وأصحابه فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً.

٧٥٩٩- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قال: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً[١]، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ[٢]، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[٣] الأَرْضِ، يَعْنِي الْمَنَارَ. [مسند أحمد ح٨٥٥]

(١) بكسر الدال المهملة هو من يرتكب ما فيه فساد في

الأرض كالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك .

والمؤوي له المانع له من القصاص ونحوه .

(٢) جاء في الحديث السابق بلفظ « ملعون من سب أباه ملعون من سب أمه » وإنما استحق ساب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان ، كيف وقد قرن الله برّهما بعبادته وإن كانا كافرين فقال عز من قائل : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ وقال في آية أخرى : ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ .

(٣) قال الزمخشري . روي بضم أوله وفتحه وهي مؤنثة ، والتخوم جمع لا واحد له من لفظه اهـ .

وهي الحدود والمعالم وظاهره العموم في جميع الأرض .

وقيل : معالم الحرم خاصة ، وقيل : في الأملاك .

وفسر في الحديث بالمنار وهي المعالم التي يهتدى بها في الطرقات

وقال القرطبي : والمغير لها إن أضافها إلى ملكه فغاصب وإلا فمعتد ظالم مفسد لملك الغير .

تخريجه : (م . نس) .

٧٦٠٠- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ[١] ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَ[٢] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً[٣] فِيهَا لَحْمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ[٤] ، وَلا آكُلُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ[٥] .

حدَّثَ هذا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ .

[مسند احمد ح٥٦٣١]

(١) بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح المهملة آخره حاء مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه ، وهو واد قبل مكة من جهة الغرب .

وقيل : اسم موضع بالحجاز قريب من مكة في طريق التنعيم .

(٢) بفتح القاف وتشديد المهملة والضمير في « إليه » لزيد و« رسول الله » ﷺ بالرفع فاعل و« سفرة » مفعول ، وهكذا في رواية للبخاري .

ولأبي ذر عن الكشميهني « فقدّم إلى رسول الله ﷺ » بضم القاف من قدّم مبنياً للمفعول و« سفرة » بالضم نائب الفاعل ، وجمع بينهما بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها النبي ﷺ لزيد .

(٣) السفرة بضم المهملة : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد (١٥١/١٧) وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة (نه) .

قال ابن بطال : وكانت هذه السفرة لقريش .

(٤) جمع نصب بضم النون والصاد المهملة ، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين إبراهيم .

(٥) استشكل بأن النبي ﷺ كان أولى بذلك من زيد .

وأجيب بأنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ أكل منها ، وعلى تقدير كونه ﷺ أكل منها فزيد إنما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه ، وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه إنما نزل في الإسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة . قاله السهيلي .

تخريجه : (خ . نس) .

٧٦٠١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ ؟[١] قَالَ : أَنْهِرُوا الدَّمَ[٢] بِمَا شِئْتُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ[٣] وَكُلُوا . [مسند احمد ح١٨٤٥٦]

(١) زاد في رواية « وليس معي ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا » وفي لفظ « أو شقة العصا » بكسر الشين المعجمة ، أما المروة فهي الحجر المحدد و« شِقّة العصا » ما يشق منها ويكون محدداً .

(٢) أي أسيلوه حتى يصب بكثرة ، شبهه بجري الماء في النهر .

(٣) فيه دلالة على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما وتقدم الكلام على مذاهب العلماء في ذلك في باب ما جاء في التسمية عند إرسال الكلب

ونحوه في الصيد .

تخريجه : (د . نس . جه : ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٢-٢- الرفق بالذبيحة والإجهاز عليها وحد الشفرة وترك ذات الدر والنسل

٧٦٠٢- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ(٢) ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . [مسند احمد ح١٧٢٤٦]

(١) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة .

(٢) قال النووي في شرح مسلم : وقع في كثير من النسخ أو أكثرها « فأحسنوا الذبح » بفتح الذال بغير هاء ، وفي بعضها « الذبحة » بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة .

وقوله « وليحد أحدكم شفرته » بضم الياء التحتية ، والشفرة هي السكين ، يقال : أحدّ السكين وحددها واستحدها بمعنىً .

« وليرح ذبيحته » بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك .

تخريجه : (م . مذ . نس . جه) .

٧٦٠٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِحَدِّ الشِّفَارِ ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ(٢) ، وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ . [مسند احمد ح٥٨٦٤]

(١) هو عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما .

(٢) قال النووي : ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مذبحها (١٧/١٥٢) .

وقوله « فليجهز » بالجيم والزاي ، أي يسرع في الذبح .

تخريجه : (جه) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا لم يصرح بالتحديث ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

٧٦٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قِيلَ : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : يَذْبَحُهُ ذَبْحاً ، وَلا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعَهُ . [مسند احمد ح٦٨٦١]

تخريجه : (نس) وسنده حسن ، وفيه كراهة فصل رأس الحيوان عن جسده في الذبح لما فيه من التشويه .

٧٦٠٥- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عن أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا(١) ، أَوْ قَالَ : إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا ، فَقَالَ : وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ . [مسند احمد ح١٥٦٧٧]

(١) رحمة الشاة أن يستعمل معها الآداب المتقدمة في الأحاديث السابقة كأن يحد السكين وأن يسرع في الذبح وأن لا يذبحها أمام أختها ونحو ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طص) كلهم من غير شك ، « قالوا : قال : يا رسول اللّه إني لأذبح الشاة فارحمها » وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات اهـ .

قلت : الشك جاء في رواية الإمام أحمد في قوله « أو قال : إني لأرحم الشاة الخ » واللّه أعلم .

٧٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ : قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمَدْتُ إِلَى عَنْزٍ لأَذْبَحَهَا ، فَثَغَتْ فَسَمِعَ ثُغُوَّهَا ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ لا تَقْطَعْ دَرّاً وَلا نَسْلاً(١) ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ عَتُودَةٌ(٢) عَلَفْتُهَا الْبَلَحَ « وَالرُّطَبَ » حَتَّى سَمِنَتْ . [مسند احمد ح١٥٣٣٩]

(١) معناه لا تذبح ذات لبن ولا نسل وهذا على طريق الاستحباب .

(٢) أي صغيرة والعتود هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٢-٣- جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وما يفعل بالبعير الناد

٧٦٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى عَلَى آلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ(١) ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا الْمَوْتَ ، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ(٢) ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا . [مسند احمد ح٥٤٦٣]

(١) بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة .

(٢) أي محدد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : « عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بليطة فقال : كله » ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح اهـ .

قلت : الليط : قشر الشجر وكل شيء صلب .

٧٦٠٨- عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِسَلْعٍ ، فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْ شَائِهَا ، فَأَدْرَكَتْهَا الرَّاعِيَةُ ، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ(١) ، فَسَأَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . [مسند احمد ح١٥٨٥٧]

(١) (أي بحجر محدد) وقيل : هو الذي تقدح منه النار .

تخريجه : (خ . وغيره) .

وفيه دلالة على أنها تحل ذبيحة المرأة ، وإليه ذهب الجمهور .

وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي المدونة جوازه والله أعلم . (١٥٣/١٧)

٧٦٠٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى ؟(١) قَالَ : أَعْجِلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ(٢) ، وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ(٣) . وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ(٤) ، قَالَ : وَأَصَابَنَا نَهْبُ(٥) إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهَا رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ(٦) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ(٧) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ . هَكَذَا قال وكان النبيُّ ﷺ يجعلُ في قَسْمِ الْغَنائِمِ عَشراً مِنَ الشاءِ ببعيرٍ .(٨) [مسند احمد ح١٧٣٩٣]

(١) بضم الميم وفتح المهملة منونة جمع مدية وهي السكين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان ، أي عمره .

(٢) الظفر بضمتين ، قال تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظُفُرٍ ﴾ .

(٣) قال ابن الجوزي في المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهوداً عندهم أنه لا يجزئ وقررهم الشارع على ذلك اهـ .

وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها (يعني بالاستنجاء بها) لأنها زاد إخوانكم من الجن .

(٤) أي وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي .

وقيل : نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح

وقال النووي : ويدخل في الظفر ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوان ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به للحديث .

وكذلك السن يدخل فيه سن الآدمي وغيره سواء كان طاهراً أو نجساً ، متصلاً أو منفصلاً . فهذا كله لا تجوز الذكاة بشيء منه .

(٥) أي غنيمة .

وقوله « فندَّ بعير » بفتح النون وتشديد المهملة مفتوحة ، أي نفر .

(٦) أي أصابه السهم فوقف .

(٧) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة ، أي غريبة ، يقال : جاء فلان بآبدة أي بكلمة أو فعلة منفرة ، والمراد أن لها توحشاً .

وفيه جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده فمات بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً وإليه ذهب الجمهور .

وروي عن مالك والليث وسعيد بن المسيب وربيعة أنه لا يحل الأكل لما توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبتة .

(٨) أي لأنها تساويه في القيمة والله أعلم .

تخريجه : (ق . فع . والأربعة) .

٧٦١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتًى شَابٌّ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ أَرْنَباً فَحَذَفْتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مَعِي حَدِيدَةٌ أُذَكِّيهَا بِهَا وَإِنِّي ذَكَّيْتُهَا بِمَرْوَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كُلْ . [مسند احمد ح١٤٥٤٠]

تخريجه : (مذ . هق) وسنده جيد .

٧٦١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ فَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهُمَا بِهَا فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا . [مسند احمد ح١٥٩٦٥]

تخريجه : (د . نس . جه . هق) ورجاله ثقات .

٧٦١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْباً نَيَّبَ[١] فِي شَاةٍ فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِيُّ فِي أَكْلِهَا . [مسند احمد ح٢١٩٣٣]

(١) بفتح النون وتشديد التحتية مفتوحة أي (١٥٤/١٧) أنشب أنيابه فيها . والناب : السن الذي خلف الرباعية .

تخريجه : (نس . جه . هق) وسنده حسن .

٧٦١٣- عَنْ سَفِينَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَشَاطَ نَاقَتَهُ[١] بِجِذْلٍ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا[٢] . [مسند احمد ح٢٢٢٦٥]

(١) أي سفك دم ناقته وأراقه يعني أنه ذبحها « بجذل » بكسر الجيم وسكون المعجمة أي بعود محدد .

(٢) زاد في رواية عند البزار : « فقال - يعني النبي ﷺ - : أنهرَ الدم ؟ قال : نعم ، فأمره بأكلها » .

تخريجه : (بز) قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة اهـ .

قلت : لعله يريد أنه منقطع .

٧٦١٤- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ : أَنَّ رَجُلاً وَجَأَ نَاقَةً[١] فِي لَبَّتِهَا بِوَتِدٍ ، وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ[٢] ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ - أَوْ أَمَرَهُمْ - بِأَكْلِهَا . [مسند احمد ح٢٤٠٤٧]

(١) أي ضربها بوتد ، يقال : وجأته بالسكين وغيرها وَجْأً إذا ضربته بها .

و« اللبة » بفتح اللام هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

(٢) أي خشي عدم إدراكها لكونها نافرة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الرجل الذي من بني حارثة لا تضر لأنه صحابي ، وأحاديث الباب تؤيده والله أعلم .

انظر أحكام هذا الباب ومذاهب الأئمة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٤٤١) في الجزء الثاني .

٢-٤- ذكاة المتردية والنافرة والجنين في بطن أمه

٧٦١٥- عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ ؟ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا[١] لأَجْزَأَكَ . [مسند احمد ح١٩١٥٥]

(١) جاء في رواية أن النبي ﷺ قال : « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » .

قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه

وقال أبو داود بعد إخراجه : هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة .

تخريجه : (الأربعة . هق) .

وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث اهـ .

قال الخطابي : وضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد اهـ .

قلت : قال أبو داود : اسم أبو العشراء عطارد بن بكرة ويقال : ابن قهطم ويقال : اسمه عطارد بن مالك بن قهطم ، والله أعلم .

٧٦١٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[١] قَالَ : أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْباً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَسَعَوْا لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ

الإبل ، أوْ قال : لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا . [مسند احمد ح١٥٨٩٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم في الباب السابق بسنده وشرحه وتخريجه ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٧٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ(١) . [مسند احمد ح١١٢٨٠]

٧٦١٨- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ . [مسند احمد ح١١٣٦٣]

(١) معناه الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها (١٧/١٥٥) كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية ، وإليه ذهب الجمهور .

واشترط مالك أن يكون نبت له شعر .

وخالف أبو حنيفة فقال : لا تغني تذكية الأم عن تذكيته .

تخريجه : (د . مذ . جه . قط . حب . ك) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن دقيق العيد .

٢-٥- أن ما أبين من حي فهو ميتة وما لا يجوز أكله من الذبائح

٧٦١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ(١) ، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ(٢) . [مسند احمد ح٢٦١٨]

(١) الشريطة هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ويستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم (نه) .

(٢) زاد عند أبي داود « وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفري الأوداج تترك حتى تموت » وهذه الزيادة ليست في الحديث : بل زيادة رواها الحسن بن عيسى أحد رواته كما صرح به أبو داود في السنن ، قاله الشوكاني .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له : عمرو بَرْق وقد تكلم فيه غير واحد .

٧٦٢٠- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ(١) الْغَنَمِ . فيجبُّونها(٢) . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . [مسند احمد ح٢٢٢٤٩]

(١) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة أيضاً (والأسنمة) جمع سَنام بفتح المهملة وسنام كل شيء أعلاه .

(٢) بفتح الياء التحتية وضم الجيم من باب قتل أي يقطعونها .

تخريجه : (د . مذ . هق) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عون اهـ .

قلت : وفيه دلالة على أن ما قطع من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته وفي ذلك تفاصيل ومذاهب مستوفاة في كتب الفقه والله أعلم .

٥٥- كتاب الطب والرقى والعين والعدوى والتشاؤم والفأل

١ - الطب

١-١- الحث على التداوي وأن لكل داء دواء

٧٦٢١- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ قال: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا. [مسند أحمد ح١٢٦٢٤]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عمران العَمِّي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره اهـ.

قلت: فيه الأمر بالتداوي والأخذ بالأسباب. (١٧/١٥٦)

٧٦٢٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءَ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. [مسند أحمد ح١٤٦٥١]

تخريجه: (م) وغيره.

وفيه أن الدواء سبب للبرء كما أن الأكل سبب لدفع الجوع، ومدار ذلك على تقدير الله تعالى وإرادته.

٧٦٢٣- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: أَحسَنُهم خُلُقاً[١] ثم قال: يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نتداوى؟ قال: تَدَاوَوْا فإنَّ اللَّه لم يُنزلْ داءً إلاّ أنزلَ له شِفاءً[٢] عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ[٣] وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ.

٧٦٢٤- ومن طريق ثان: عن شعبةَ عن زيادِ بنِ عِلاَقَةَ عن أُسامةَ بنِ شريكٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ[٤]، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ، قَالَ: فَجَاءَتِ الأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ (وَفِي رِوَايَةٍ إلا الموتُ والهَرَمُ)[٥]، قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ لِي مِنْ دَوَاءٍ الآنَ؟ قَالَ: وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟[٦] قَالَ: عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ[٧] إِلاَّ امْرَأً اقْتَرَضَ «امْرَءاً» مُسْلِماً ظُلْماً فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهُلْكٌ[٨]، قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: خُلُقٌ حَسَنٌ. [مسند أحمد ح١٨٦٤٥]

(١) فيه أن حسن الخلق من أعظم صفات الإنسان.

(٢) جاء في رواية أخرى من حديث أسامة أيضاً عند الإمام أحمد قال: «تَدَاوَوْا عباد الله فإن الله عز وجل لم يترك داءً إلا أنزل معه شفاءً إلا الموت والهرم».

(٣) أي عَلِم الدواء الذي يلزم منه الشفاء من علمه، أي من علّمه الله ذلك، وجهله من لم يرد الله تعليمه، إذ كل شيء بإرادته عز وجل وقدرته.

(٤) أي ساكنون هيبة، وأصله أن الغراب يقع على رأس البعير فيلقط منه القراض فلا يتحرك البعير لئلا ينفر عنه الغراب قاله في القاموس.

(٥) الهرم بفتحتين الكبر وقد هَرِم يَهرَم فهو هَرِم: جعل الهرم داءً تشبيهاً به لأن الموت يتبعه كالأدواء.

(٦) أي أشياء ليس فيها حرج في الدين.

(٧) أي لقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.

(٨) بسكون اللام والمعنى إلا امرءاً مظلوماً تقاضى حقه من ظالمه يوم القيامة فذلك حرج وهلاك لأنه لا يملك ما يفتدي به غير دفع حسناته وتحمل سيئات المظلوم إن لم تف حسناته بحقه، وهذا أعظم الحرج والهلاك نعوذ بالله من ذلك.

تخريجه: (طـل. ك. والأربعة) مختصراً ومطولاً وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وأقره الذهبي.

٧٦٢٥- عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بِهِ جُرْحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلانٍ، قَالَ: فَدَعَوْهُ فَجَاءَ، «فَقَالُوا»: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُغْنِي الدَّوَاءُ شَيْئاً؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي

الأَرْضِ إِلاَّ جَعَلَ لَهُ شِفَاءً . [مسند احمد ح٢٣٥٤٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (١٧/١٥٧)

٧٦٢٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَإِذَا هُوَ يَكْوِي غُلاماً ، قَالَ : قُلْتُ : تَكْوِيهِ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ دَوَاءُ الْعَرَبِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً ، جَهِلَهُ مِنْكُمْ مَنْ جَهِلَهُ ، أَوْ عَلِمَهُ مِنْكُمْ مَنْ عَلِمَهُ[١] . [مسند احمد ح٤٢٦٧]

(١) فيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمه كل واحد .

تخريجه : (نس . ك) وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم والذهبي .

٧٦٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ[١] ، وَمَكَانُ الْعِلاقِ السَّعُوطُ[٢] ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُودُ[٣] . [مسند احمد ح٢٥٨٨٥]

(١) أي أنه يبدل منه ويسد مسده وهو أسهل وأهون و« التكميد » أن تسخن خرقة وتوضع على العضو الوجع ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة الكِمادة والكماد .

(٢) أي ويجعل السعوط مكان العلاق .

و« **العلاق** » بكسر العين المهملة ، معالجة عذرة الصبي ، وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها فيتأذى منه الصبي وربما أحدث ضرراً ، فلو جعل السعوط مكانه لكان أنفع وأسهل .

و« **السعوط** » بالفتح هو ما يجعل من الدواء في الأنف .

(٣) اللدود بفتح اللام من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ، ولديد الفم جانباه ، كانوا إذا اشتكى أحدهم حلقه نفخوا فيه فجعل اللدود مكان النفخ لأنه أنفع منه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة .

٧٦٢٨- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي خُزَامَةَ أَحَدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ« هُذَيْمٍ »حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ ، وَرُقًى نَسْتَرْقِيهَا[١] ، وَتُقًى نَتَّقِيهَا[٢] ، هَلْ تَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ[٣] عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٥٥٥٣]

(١) سيأتي الكلام على الرقية في بابها قريباً .

(٢) أي ما نتقي به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا .

(٣) أي لا مخالفة بينهما لأن اللّه هو الذي خلق تلك الأسباب وجعل لها خاصية في الشفاء .

تخريجه : (جه . مذ) وحسنه الترمذي وذكر له طرقاً كما هنا .

قال : وقد روى هذا الحديث غير ابن عيينة عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه . قال : وهذا أصح .

قلت : وهو الثالث من طرق حديث الباب .

قال : ولا يعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث اهـ .

قلت : وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على اللّه لمن اعتقد أنها بإذن اللّه وبتقديره وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره اللّه فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داءاً إذا قدر اللّه ذلك ، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر حيث قال : بإذن اللّه ، فمدار ذلك كله على تقدير اللّه وإرادته ، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب . وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك واللّه أعلم .

١-٢- النهي عن التداوي بما حرمه اللّه عز وجل

٧٦٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ[١] - يَعْنِي السُّمَّ - . [مسند احمد ح١٠١٩٧] (١٧/١٥٨)

(١) قال الشوكاني : ظاهره تحريم التداوي بكل خبيث والتفسير بالسم مدرج لا حجة فيه ولا ريب أن الحرام والنجس خبيثان .

قال الماوردي وغيره : السموم على أربعة أضرب .

منها : ما يقتل كثيرة وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره لقوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ .

ومنها : ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذي يقتل حرام للتداوي وغيره والقليل منه إن كان ينفع في التداوي جاز أكله تداوياً .

ومنها : ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله .

ومنها : ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل : فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله ، فجعله بعض أصحابه على حالين ، فحيث أبيح أكله فهو إذا كان للتداوي ، وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به في التداوي .

تخريجه : أورده صاحب المنتقى وقال : رواه (حم . م . جه . مذ) .

قلت : ورواه أيضاً أبو داود .

قال : وقال الزهري في أبوال الإبل : قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأساً . رواه البخاري اهـ .

٧٦٣٠- عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْصِرُهَا ، أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا ؟[١] قَالَ : لا ، فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ : لا ، ثُمَّ رَاجَعْتُهُ فَقَالَ : لا ، فَقُلْتُ : إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا لِلْمَرِيضِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ[٢] [مسند أحمد ح٢٢٨٦٩]

(١) يعني بعد أن تشتد وتصير خمراً .

(٢) فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة وإليه ذهب الجمهور .

تخريجه : (م . د . جه) .

٧٦٣١- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ[١] ، عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَصْنَعُهُ دَوَاءً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ دَاءٌ . [مسند أحمد ح٢٧٧٨٠]

(١) هو طارق بن سويد المذكور في الحديث السابق وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث بالشك : فقيل طارق بن سويد أو سويد بن طارق والأرجح أنه طارق بن سويد لأنه جاء في مسلم هكذا وترجم له الإمام أحمد فقال : حديث طارق بن سويد .

تخريجه : (م . د . مذ) .

٧٦٣٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ[١] . قَالَ : ذَكَرَ طَبِيبٌ عندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضِّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن قَتْلِ الضِّفْدَعِ . [مسند أحمد ح١٥٨٤٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما لا يجوز قتله من الحيوان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٧) رقم (٨٥) فارجع إليه .

١-٣- الحمى وعلاجها

٧٦٣٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[١] ، فَأَبْرِدُوهَا[٢] بِالْمَاءِ . [مسند أحمد ح٤٧١٩]

(١) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو ، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت (نه) .

واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة .

وقيل : بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها والله أعلم .

(٢) قال (١٥٩/١٧) الحافظ : المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة وحكي كسرها يقال : بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها .

وحكى القاضي عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصيره بارداً مثل أسخنه إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي : وقال الجوهري : إنها لغة رديئة اهـ .

ووقع في حديث ابن عمر التالي بلفظ « فاطفئوها » بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة ، أمر من الإطفاء بالماء .

وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه

وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها والصحابي لاسيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها .

تخريجه : (ق . نس . جه) .

٧٦٣٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحْسَسْتُمْ بِالْحُمَّى فَأَطْفِئُوهَا[١] بِالْمَاءِ الْبَارِدِ . [مسند احمد ح٦٠١٠]

(١) بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة أمر بإطفاء حرارتها « بالماء البارد » شرباً وغسل الأطراف ، ولفظ « البارد » ليس عند البخاري ، وجاء عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة .

تخريجه : (ق . نس) .

٧٦٣٥- عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْحُمَّى فَوْرٌ[١] جَهَنَّمَ (وفي لفظ : مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ) فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ [مسند احمد ح١٧٣٩٨]

(١) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء وفي اللفظ الآخر من حديثه أيضاً « من فور جهنم » .

قال الحافظ : والمراد سطوع حرها ووهجه .

تخريجه : (ق . مذ . جه) .

٧٦٣٦- وعن أبي بشير الأنصاري عن النبي ﷺ بمثله .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٧٦٣٧- عن أبي جَمْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّاماً ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ! قُلْتُ : الْحُمَّى ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ[١] . [مسند احمد ح٢٦٤٩]

(١) جاء في أحاديث الباب « فأبردوها بالماء » وهو يفيد أن كل ماء يصح الإبراد به ، وإنما نص في هذا الحديث على ماء زمزم لأهل مكة لتيسره عندهم أكثر من غيره أما غيرهم فبما عندهم من الماء والله أعلم .

تخريجه : (خ) .

٧٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ الْحُمَّى ، أَوْ شِدَّةَ الْحُمَّى ، مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ . [مسند احمد ح٢٤٧٣٢]

تخريجه : (مذ) وصححه .

٧٦٣٩- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال : مَنْ هَذِهِ ؟ قالتْ : أُمُّ مِلْدَمٍ[١] ، قال : فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ[٢] فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَقال : مَا شِئْتُمْ ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُوراً[٣] ؟ قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَفْعَلُ ؟ قال : نَعَمْ ، قالوا : فَدَعْهَا . [مسند احمد ح١٤٤٤٦]

(١) هي كنية الحمى والميم الأولى مكسورة زائدة .

وألدمت عليه الحمى أي دامت وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه) .

(٢) قباء موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين ، وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف (مصباح) . (١٦٠/١٧)

(٣) بفتح الطاء ، أي مطهرة لكم من الذنوب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٧٦٤٠- عَنْ أَسْمَاءَ ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ[١] بِالْمَرْأَةِ لِتَدْعُوَ لَهَا ، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا[٢] ، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا[٣] بِالْمَاءِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح٢٧٤٦٥]

(١) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، ولفظ البخاري « كانت إذا أتيت بالمرأة قد حُمت » بضم الحاء وفتح الميم المشددة « تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها » .

(٢) بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة ، وهو ما يكون مفرجاً عن الثوب كالطوق والكم .

(٣) بضم النون وفتح الموحدة وكسر الراء مشددة ، وفيه كيفية تبريد الحمى المطلق في الأحاديث السابقة ؛ والصحابي ولا سيما أسماء بنت أبي بكر التي كانت ممن يلزم بيته ﷺ أعلم بمراده من غيره .

تخريجه : (ق . مذ . نس . جه) .

٧٦٤١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ[١] ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ[٢] مِنَ النَّارِ [مسند احمد ح٢٢٥١٨]

(١) أي حقيقة أرسلت منها إلى الدنيا نذيراً للجاحدين وبشيراً للمقربين أنها كفارة لذنوبهم ، أو حرها شبيه بحر كير جهنم .

(٢) قال الزين العراقي : إنما جعلت حظه من النار لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم ، وهذه صفة جهنم اهـ .

وقيل : هي طهور من الذنوب وتذكرة للمؤمن بنار جهنم كي يتوب .

تخريجه : (طب) والبيهقي في شعب الإيمان

وقال المنذري : إسناد أحمد لا بأس به ، وقال الهيثمي : فيه أبو الحصين الفلسطيني ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف اهـ .

قلت : محمد بن مطرف ثقة من رجال الكتب الستة .

٧٦٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْحُمَّى وَالْأَوْجَاعِ ، بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[١] ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ . [مسند احمد ح٢٧٢٩]

(١) بفتح النون وتشديد المهملة ؛ قال في النهاية : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا . وجُرح نعار ونَعور إذا صوت دمه عند خروجه .

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وإبراهيم يضعف في الحديث اهـ .

قلت : الحديث أخرجه أيضاً (ك . هق . ش) وابن أبي الدنيا وابن السني في عمل اليوم والليلة وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال : إبراهيم قد وثقه أحمد اهـ .

وإبراهيم المشار إليه هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة وقد جاء في المسند منسوباً إلى جده والله أعلم .

٧٦٤٣- عن ثَوْبَانَ مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى ، وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ[١] ، فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ نَهَراً جَارِياً[٢] يَسْتَقْبِلُ جِرْيَةَ الْمَاءِ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، وَصَدِّقْ[٣] رَسُولَكَ ، بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَيَنْغَمِسُ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ[٤] ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ ، فَخَمْسٌ[٥] ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ ، فَسَبْعٌ[٦] ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ ، فَتِسْعٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُجَاوِزُ التِّسْعَ بِإِذْنِ اللَّهِ تعالى . [مسند احمد ح٢٢٧٨٩]

(١) أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة

وقال الطيبي : جواب إذا « فليعلم إنها كذلك » .

(٢) جاء عند الترمذي بلفظ « فليستقع في نهر جار » بيان للإطفاء .

قال في القاموس : استنقع في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد اهـ .

وقوله « يستقبل جرية الماء » بكسر الجيم .

قال الطيبي : يقال : ما أشد (١٦١/١٧) جِرْية هذا الماء بالكسر .

(٣) بفتح أوله وتشديد المهملة مكسورة أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني ، ذكره الطيبي .

(٤) بفتحتان .

(٥) بالرفع .

قال الطيبي : أي فالأيام التي ينبغي أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات خمس اهـ .

(٦) أي بالرفع كما تقدم ، وكذلك قوله « فتسعٌ » بالرفع أيضاً .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب . وفي بعض النسخ : حسن غريب اهـ .

وقال في المرقاة : أخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني وأبو نعيم .

قلت : وعزاه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير إلى الطبراني في الكبير والضياء المقدسي وفي إسناده رجل لم يسم .

٧٦٤٤- عَنْ أُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَاسْتَأْذَنَ ، فَسَكَتَ سَعْدٌ ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَسَكَتَ سَعْدٌ ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَسَكَتَ سَعْدٌ ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ سَعْدٌ : أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَأْذَنَ لَكَ إِلَّا

أَنَا أَرَدْنَا أَنْ تَزِيدَنَا[١] ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ صَوْتاً عَلَى الْبَابِ يَسْتَأْذِنُ وَلا أَرَى شَيْئاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : أُمُّ مِلْدَمٍ[٢] ، قَالَ : لا مَرْحَباً بِكِ وَلا أَهْلاً ، أَتَهْدِينَ[٣] إِلَى أَهْلِ قُبَاء ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاذْهَبِي إِلَيْهِمْ . [مسند احمد ح٢٧٦٦٨]

(١)جاء في بعض الروايات « فقال : سعد ائتي رسول الله ﷺ فاقرئي عليه السلام وأخبريه أنا سكتنا عنه رجاء أن يزيدنا » يعني من السلام .

(٢) جاء في رواية « قالت : أنا أم مِلدم » .

(٣) أي أتقصدين .

تخريجه : الحديث رجاله ثقات .

قال الحافظ في الإصابة : أم طارق مولاة سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج لها حديث أورده أحمد وابن سعد وأبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن سفيان وابن أبي عاصم والحسن المروزي في زيادات البر والصلة من طريق الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن عن أم طارق مولاة سعد . فذكر الحديث ، ثم قال : وأخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات من هذا الوجه اهـ .

قلت : لم يكن لأم طارق هذه في المسند سوى هذا الحديث ، وتقدم سبب اختيار النبي ﷺ أم ملدم لأهل قباء في حديث جابر المتقدم في هذا الباب والله أعلم .

١-٤- الحجامة وفوائدها وأوقاتها

٧٦٤٥- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ[١] قَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ « بِصَاعَيْنِ » مِنْ شَعِيرٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ ، وقَالَ : أَمْثَلُ[٢] مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ[٣] . [مسند احمد ح١٢٩١٤]

(١) جاء عند البخاري « عن أجر الحجام » .

(٢) كأفضل وزناً ومعنى .

قال في زاد المعاد : الحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع يعني من الفصد ، والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد اهـ .

(٣) القُسط بضم القاف (البحري) بسكون الحاء المهملة .

قال العلماء : بخور معروف وهو فارسي معرب ، واحترز بالبحري وهو مكي أبيض عند الهندي وغيره وهو أسود ، والأول هو الأجود .

وقال بعض الأطباء : القسط ثلاثة أنواع مكي وهو عربي أبيض (١٦٢/١٧) وشامي وهندي وهو أسود ، وأجودها الأبيض ، وهو ينفع للرعشة واسترخاء العصب وعرق النسا ويلين الطبع وينفع نهش الهوام .

قال في القاموس : القسط بالضم عود هنديّ وعربيّ مُدِرّ نافع للكبد جداً وللمغص والدود وحُمى الرِّبع شرباً ، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً ، وللبهق والكلف طلاءً .

تخريجه : (ق . نس . مذ) .

٧٦٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَخْدَعَيْنِ[١] ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ . [مسند احمد ح٢٠٩١]

(١) قال أهل اللغة : الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه

وقال ابن القيم في الهدي : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً .

قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

٧٦٤٧- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ ، سَبْعَ عَشْرَةَ[١] ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ[٢] ، وَقَالَ : وَمَا مَرَرْتُ بِمَلأٍ[٣] مِنَ الْمَلائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، إِلا قَالُوا : عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ[٤] . [مسند احمد ح٣٣١٦]

(١) أي من الشهر وكذا تسع عشرة وإحدى وعشرين يعني من الشهر .

وقوله « سبع عشرة » وما بعده جعل مؤنثاً ، والظاهر يعطى

أن يكون مذكراً لأنه خبر عن يوم ، والوجه في تأنيثه أنه حمله على الليل ، لأن التاريخ به يقع واليوم تبع له ، ولهذا قال : « إحدى » على معنى الليلة .

(٢) هو في هذه الرواية « وعشرين » بالنصب والجيد أن يكون مرفوعاً .

(٣) أي جماعة .

(٤) أي الزمها وأمر أمتك بها كما في حديث آخر ، وذلك دلالة على فضلها وبركة نفعها .

تخريجه : (مذ) مطولاً وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم مفرّقاً في حديثين وقال في كل منهما : صحيح . وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

أما عباد بن منصور فقد ذكره الحافظ في التقريب فقال : عباد بن منصور الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره اهـ .

وفي الخلاصة : قال القطان : ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر .

وقال أبو زرعة : لين . وضعفه أبو حاتم والله أعلم .

٧٦٤٨- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ ، وَلا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ(١) . [مسند احمد ح١٢٠٤٨]

(١) أي بالعصر باليد زاد البخاري « من العذرة » التي هي قرحة تخرج بين الأنف والحلق ، وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم أسود وربما أقرحته ، فحذرهم النبي ﷺ من ذلك وأرشدهم إلى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير ألم .

وسيأتي بيان هذا الدواء وكيفية استعماله في باب معالجة الأطفال من العذرة بعد ثلاثة أبواب .

تخريجه : (خ) وغيره . (١٦٣/١٧)

٧٦٤٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ ، وعلى الْكَاهِلِ(١) . [مسند احمد ح١٢٢١٥]

(١) تقدم أن الأخدعين عرقان في جانبي العنق ، أما الكاهل فهو ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر .

تخريجه : (د . مذ . جه) وزاد الترمذي « وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وقال : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضاً ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة ، وهي قوله « وكان يحتجم لسبع عشرة » الخ .

٧٦٥٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلاثاً ، وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ . [مسند احمد ح١٣٠٣٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وهو كالذي قبله وفيه زيادة عدد مرات الحجامة وسنده حسن .

٧٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ ، فَفِي الْحِجَامَةِ . [مسند احمد ح٨٤٩٤]

تخريجه : (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد .

٧٦٥٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ(١) فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ (قال عَفَّانُ(٢) مَرَّةً : بِقَرْنٍ) ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، أَحَدِ بَنِي جَذِيمَةَ ، فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ ، وَلا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ وَلا يَعْرِفُهَا ، قَالَ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ عَلامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ ؟ قَالَ : هَذَا الْحَجْمُ ، قَالَ : وَمَا الْحَجْمُ ، قَالَ : هَذَا مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ . [مسند احمد ح٢٠٣٥٦]

(١) جمع قرن وهو الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص تكون من قرون البقر .

وقوله « فألزمه إياها » معناه أنه لصق آلة الحجم بالموضع الذي يريد الحجامة فيه .

(٢) هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث ، يريد أنه قال مرة « فأتاه بقرون » وقال مرة « فأتاه بقرن » بفتح القاف وسكون الراء .

قال في النهاية : هو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره .

قلت : يعني ميقات الحج لأهل نجد المسمى بقرن المنازل .

قال : وقيل : هو قرن ثور جعل كالمحجمة اهـ .

قلت : والظاهر الثاني والله أعلم .

تخريجه : اخرجه أبو داود الطيالسي مختصراً بدون القصة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر وهو ثقة .

٧٦٥٣- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَّعَ[١] . فقال : لا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ . [مسند أحمد ح١٤٦٥٢]

(١) بضم الميم وفتح القاف وتشديد النون مفتوحة اسم رجل جاء غير منسوب والظاهر أنه كان مريضاً .

تخريجه : (م) .

٧٦٥٤- عن سَلْمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : مَا سَمِعْتُ أَحَداً قَطُّ ، يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ ، إِلاَّ قَالَ : احْتَجِمْ ، وَلا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ ، إِلاَّ قَالَ : اخْضِبْهُمَا بِالْحِنَّاءِ . [مسند أحمد ح٢٨١٦٩]

تخريجه : (د . مذ . جه) ورجاله ثقات . (١٧/١٦٤)

٧٦٥٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا ، قال : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَوْ غُلاماً لَمْ يَحْتَلِمْ[١] . [مسند أحمد ح١٤٨٣٤]

(١) فيه إشارة إلى أنه لا يجوز للرجل غير المحرم أن يحجم المرأة الأجنبية إلا إذا كان صبياً لم يبلغ الحلم .

تخريجه : (م . جه) .

١-٥- جواز التداوي بالكي وكراهة النبي ﷺ له

٧٦٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ كَانَ ، أَوْ إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[١] ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ ، تُوَافِقُ دَاءً ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ[٢] . [مسند أحمد ح١٤٧٥٧]

(١) بوزن منبر المراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة ليخرج الدم .

(٢) فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ، وما جاء في هذا الحديث يعتبر من بديع الطب عند أهله

وقال النووي : لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية ، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم ، وإن كانت في الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق بكل خلط منها ، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات ، وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلقة وغيرها بما في معناه ، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها فآخر الطب الكي .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

٧٦٥٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلاثٌ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحْجِمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيَّةٍ تُصِيبُ أَلَماً ، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلا أُحِبُّهُ . [مسند أحمد ح١٧٤٤٨]

تخريجه : (طح) وفيه من لم أعرفه ويؤيده ما قبله .

٧٦٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ :[١] شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، وَكَيَّةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ . [مسند أحمد ح٢٢٠٨]

(١) ظاهر هذه العبارة أن الحديث موقوف على ابن عباس ولكن قوله في آخره « وأنهى أمتي عن الكي » يدل على رفعه : على أنه جاء مرفوعاً عند البخاري وابن ماجه .

تخريجه : (خ . جه) .

٧٦٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

رَجُلٍ نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكْوِيَهُ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : ارْضِفُوهُ[1] إِنْ شِئْتُمْ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ . [مسند احمد ح٤٠٥٤]

(١) الرضف الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضفة ، فمعنى قوله ﷺ « ارضفوه » أي كمدوه بالرضف .

وقوله « كأنه غضبان » فيه إشارة إلى أنه ﷺ لم يأذن لهم بالكي إلا بعد إلحاحهم ، وكأنه لم يجد له دواءاً إلا الكي فأذن لهم وهو كاره لما في الكي من الألم والله أعلم .

تخريجه : (ك) وسنده صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي من طريق عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وعزاه للطبراني فقط (١٦٥/١٧) فقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

ولا أدري لم لم يعزه للإمام أحمد مع صحة طرقه عنده ، فقد رواه غير مرة من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود وهذا الطريق صحيح ، وعادة الهيثمي أن يقدم رواية الإمام أحمد في مثل هذا فيحتمل أنه سها عن ذلك والكمال لله وحده .

٧٦٦٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَوَانِي أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَمَا نُهِيتُ عَنْهُ . [مسند احمد ح١٢٤٤٣]

تخريجه : (ك . طل) وسنده حسن وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٦٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُمِيَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ[1] ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكُوِيَ عَلَى أَكْحَلِهِ . [مسند احمد ح١٤٣٠٢]

٧٦٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً ، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقاً[2] ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) فكواه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ[3] . [مسند احمد ح١٤٤٣٢]

(١) الأكحل عرق في وسط الذراع يكثر فصده (نه) .

(٢) استدل بذلك على أن الطبيب يداوي مما ترجح عنده ، وإنما كواه بعد القطع لينقطع الدم الخارج من العرق .

(٣) في الطريق الثانية أن الطبيب هو الذي كواه وفي هذه الرواية أن النبي ﷺ كواه بيده ولا منافاة ، لاحتمال أن النبي ﷺ كواه أولاً قبل قطع العرق رأفة به ورجا زوال العلة بذلك ، فلما لم تزل أرسل له الطبيب والله أعلم .

تخريجه : أخرج الطريق الثانية منه الحاكم ، وأخرجه مسلم بجميع طرقه ما عدا قوله « بيده » .

٧٦٦٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ ، فَحَسَمَهُ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ . [مسند احمد ح١٤٣٩٥]

(١) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع .

و« المشقص » بوزن منبر قال في النهاية : هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

تخريجه : (م . ك) وابن ماجه بمعناه .

٧٦٦٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْداً ، - أَوْ أَسْعَدَ - بْنَ زُرَارَةَ ، فِي حَلْقِهِ مِنَ الذُّبَحَةِ[1] ، وَقَالَ : لا أَدَعُ فِي نَفْسِي حَرَجاً مِنْ سَعْدٍ - أَوْ أَسْعَدَ - بْنِ زُرَارَةَ . [مسند احمد ح١٦٧٣٥]

(١) الذبحة بضم الذال المعجمة وفتح الموحدة وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم ، وقيل : هي قرحة تظهر فيه فيفسد معها وينقطع النفس فتقتل (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٧٦٦٥- عَنْ جَابِرٍ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَاهُ . [مسند احمد ح٢١٤١٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٦٦٦- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ - : أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ[1] فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ : بِئْسَ الْمَيِّتُ لَيَهُودُ - مَرَّتَيْنِ - سَيَقُولُونَ لَوْلا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَلا أَمْلِكُ لَهُ ضَرّاً وَلا نَفْعاً وَلأَتَمَحَّلَنَّ[2] لَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِيَ بِخَطَّيْنِ فَوْقَ رَأْسِهِ ، فَمَاتَ . [مسند احمد ح١٧٣٧٠]

(١) هي حمرة تعلو الوجه والجسد يقال منه شيك الرجل فهو مَشُوك (نه) . (١٦٦/١٧)

(٢) أي أحاول دفع المرض عنه بقدر الإمكان .

تخريجه : (ك . عب . طب) .

ورواه الترمذي مختصراً من حديث أنس « أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة » وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأورده الهيثمي بنحو حديث الباب وقال : رواه الطبراني وفيه زمعة بن صالح وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها اهـ .

قلت : رواه الحاكم من طريق عبد اللّه بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف « أن رسول اللّه ﷺ عاد أسعد بن زرارة وبه الشوكة » فذكر الحديث وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما في الصحابة ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي قال : لأن أبا أمامة بن سهل عندهما من الصحابة .

٧٦٦٧ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ ، فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلا أَنْجَحْنَا[١] .
[مسند أحمد ح٢٠٠٦٩]

(١) من الإنجاح أي فما فزنا ولا صرنا ذا نجح وعند أبي داود « فما أفلحن ولا أنجحن » بنون الإناث فيهما يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالفنا النبي ﷺ في فعلهن .

وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات لأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن .

تخريجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحافظ : سنده قوي .

٧٦٦٨ـ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنِ اكْتَوَى ، أَوِ اسْتَرْقَى[١] فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ . [مسند أحمد ح١٨٣٦٤]

(١) سيأتي الكلام على الرقى في باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم .

تخريجه : (جه . مذ) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

وفي هذا الحديث والذي قبله النهي عن الكي ، وفي غيرهما من أحاديث الباب جوازه والرخصة فيه .

قال الحافظ ابن القيم في الهدى : أحاديث الكي التي في هذا الباب قد تضمنت أربعة أشياء :

(أحدها) فعله .

(ثانيها) عدم محبته .

(ثالثها) الثناء على من تركه (يعني حديث « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » . وسيأتي مطولاً في باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم قريباً .

(رابعها) النهي عنه ولا تعارض فيها بحمد اللّه ، فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته لا يدل على المنع منه ، والثناء على تاركيه يدل على أن تركه أفضل ، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي اهـ .

وقيل : الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداءً قبل حدوث العلة كما يفعله الأعاجم ، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة واللّه أعلم . (١٦٧/١٧)

٢- ما وصفه النبي ﷺ من الأدوية وخواص أشياء

٢-١- العجوة والكمأة والحبة السوداء ومنافعها

٧٦٦٩ـ عَن عامِرِ بنِ سعدٍ ، عَن أبيهِ ـ يَعْني سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ـ قال : قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لابَتَي[١] الْمَدِينَةِ على الرِّيقِ[٢] لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ (قال فُلَيْحٌ : وَأَظُنُّهُ قَدْ قال : وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصْبِحَ) ، قال : فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَامِرُ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَامِرٌ : وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ ، وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح١٥٢٨]

(١) بالتخفيف تثنية لابة وهي الحرّة ، والحَرّة بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة الأرض التي فيها حجارة سود .

والمعنى من أكل سبع تمرات عجوة من النخل الذي بين حارّتي المدينة لكونها واقعة بين حرّتين .

(٢) زاد مسلم « حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي » وهذا آخر الحديث عند مسلم .

تخريجه : (م . وغيره) وليس عند مسلم كلام فليح إلى آخر الحديث .

٧٦٧٠- عَنْ سَعْدٍ أَيْضاً ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ(١) سُمٌّ وَلا سِحْرٌ . [مسند احمد ح١٥٧١]

(١) زاد البخاري « إلى الليل » ومفهومه أن السر الذي في أكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار

وقال الحافظ : ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح ؟ .

قال : والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق فيحتمل أن يلتحق به من تناوله أول الليل على الريق كالصائم اهـ .

قلت : تقدم في الحديث السابق « قال فليح : وأظنه قال : وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح » .

تخريجه : (ق . د) وغيرهم وسيأتي في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم ، ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً « العجوة من الجنة وهي شفاء من السم » وذلك ببركة دعوته ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر

وقال الخطابي : ووصف عائشة ذلك بعده ﷺ يرد قول من قال : إن ذلك خاص بزمانه ﷺ ، نعم من جربه وصح معه عرف استمراره وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان اهـ .

وأما التخصيص بالسبع فقال النووي : لا يعقل معناه كأعداد الصلوات ونُصُب الزكاة

وقال القرطبي : إن الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني اهـ .

واستظهر ابن القيم أنه مختص بتمر المدينة لعظم بركتها لا أن ذلك عام في كل تمر ، وقيل : مختص بعجوة العالية .

قلت : فالمصير إلى أن ذلك من سر دعائه ﷺ لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة أولى والله أعلم .

٧٦٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَذَاكَرُوا الْكَمْأَةَ(١) . فقالوا : هِيَ جُدَرِيُّ(٢) الأَرْضِ ، وَمَا نَرَى أَكْلَهَا يَصْلُحُ ، قال : فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ(٣) ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ . [مسند احمد ح٨٦٦٦]

٧٦٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الشَّجَرَةِ الَّتِي اجْتُثَّتْ(٤) مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ؟(٥) . فقال بَعْضُهُمْ : أَحْسَبُهَا الْكَمْأَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ لِلسُّمِّ . [مسند احمد ح٩٤٤٦]

(١) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة هي شيء أبيض كالشحم ينبت بنفسه .

(٢) بضم الجيم وفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء : هو حب يظهر في جسد الصبي ، شبهوا الكمأة بالجدري لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من باطن الجلد وأرادوا به ذمها .

(٣) قال الطيبي : كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها (١٦٨/١٧) الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن أي مما منَّ الله به على عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي ، أي ليست بفضلات بل من فضل الله ومنّه ، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل اهـ .

قال النووي : وقيل : هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ .

وقوله ﷺ « وماؤها شفاء للعين » قيل هو نفس الماء مجرداً .

وقيل : معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين .

وقيل : إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره

وقال النووي : والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء

للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركا به والله أعلم اهـ.

(٤) يعني اقتلعت.

(٥) أي ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء، فسّرها أنس بن مالك في حديث له مرفوعاً وموقوفاً بشجرة الحنظل، وهذا مثل كفر الكافر لا أصل له ولا ثبات.

تخريجه: (مذ. طل. جه) وحسنه الترمذي.

٧٦٧٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: الْعَجْوَةُ[١] وَالصَّخْرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ[٢]. [مسند أحمد ح١٥٥٩٣]

٧٦٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) الْعَجْوَةُ وَالصَّخْرَةُ، أَوْ قَالَ: الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ فِي الْجَنَّةِ - شَكَّ الْمُشْمَعِلُّ[٣] - [مسند أحمد ح٢٠٦١٠]

٧٦٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَنَا وَصِيفٌ[٤] - يَقُولُ: الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ.

(١) صنف من تمر المدينة تقدم ذكره.

و«الصخرة» قال الحافظ السيوطي: يريد صخرة بيت المقدس.

(٢) زاد ابن ماجه «قال عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -: سمعت الصخرة من فيه».

(٣) بوزن مشتعل مع تشديد اللام اسم أحد الرواة.

(٤) الوصيف: العبد والأمة وجمعها وصفاء ووصائف.

تخريجه: أخرج ابن ماجه الطريق الأولى منه.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده: صحيح ورجاله ثقات. (١٧/١٦٩)

٧٦٧٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَمْأَةُ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ (قال ابن بُرَيْدَةَ: يَعْنِي الشُّونِيزَ[١]) الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِلْحِ[٢] دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ[٣] إِلاَّ الْمَوْتَ. [مسند أحمد ح٢٣٣٢٦]

٧٦٧٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ، أنه كان مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في اثنين وأربعينَ من أصحابِهِ والنبيُّ ﷺ يصلّي في المقامِ وهم خَلْفَه جلوسٌ ينتظرونَهُ فلمّا صلّى أهوى في ما بينَهُ وبينَ الكعبةِ كأنْ يريدُ أنْ يأخذَ شيئاً، ثم انصرفَ إلى أصحابِهِ فثاروا وأشارَ إليهم بيدِهِ أن اجْلِسُوا فجَلَسُوا، فقال: رأيتموني حين فرغتُ من صلاتِي أهويتُ في ما بيني وبينَ الكعبةِ كأني أريدُ أن آخذَ شيئاً: قالوا: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ قال: إنَّ الجنةَ عُرِضَتْ عليَّ فلمْ أرَ مثلَ ما فيها وأنَّها مَرَّتْ بي خصلةٌ من عِنَبٍ فأعجبتْنِي فأهويتُ إليها لآخُذَها فسبقَتْنِي ولو أخذتُها لغرستُها بين ظَهْرانيكم حتى تأكلوا من فاكهةِ الجنَّةِ[٤] واعلَمُوا أنَّ الْكَمْأَةَ دَوَاءُ الْعَيْنِ، وَإِنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ (قال ابن بُرَيْدَةَ: يَعْنِي الشُّونِيزَ) الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِلْحِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ الْمَوْتَ. [مسند أحمد ح٢٣٣٢٦]

(١) بضم الشين المعجمة وكسر النون آخره زاي.

قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز: الحبة السوداء أو فارسي الأصل اهـ.

ونقل إبراهيم الحربي في ما نقله عنه الحافظ في غريب الحديث عن الحسن البصري أنها الخردل، والأول أولى.

قال أئمة الطب كابن البيطار: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع والبلغم، مفتحة للسدود والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصى وأدرّت البول والطمث، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب البرقان أفادت، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد.

(٢) الظاهر أنهم كانوا يضيفون الحبة السوداء على الملح ويأكلون بها، وأن ذلك كان معلوماً عندهم والله أعلم.

(٣) خصه بعض العلماء بالأدواء التي تحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الأمراض الباردة أما الحارة فلا.

وقال ابن أبي جمرة: تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا

عمومه. وردّوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قائل ذلك، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم اهـ.

وقال في الكواكب: يحتمل إرادة العموم بأن يكون شفاءً للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب إرادة العموم لأن الاستثناء معيار جواز العموم وهو أمر ممكن، وقد أخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به، وحينئذ فينفع من جميع الأدواء.

وقوله «إلا الموت» فيه أن الموت داء من الأدواء. قال الشاعر: (وداء الموت ليس له دواء).

(٤) الظاهر أن هذه القصة كانت في صلاة الكسوف، لأنه تقدم مثل هذا من حديث ابن عباس رقم (١٦٩٨) صحيفة (٢٠٣) من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسند الطريق الأولى صحيح لأنها من رواية واصل بن حيان (بالتحتية). وفي سند الطريق الثانية صالح بن حيان.

قال الهيثمي: واصل ثقة وصالح ضعيف.

قال: وهذا الحديث (١٧/١٧٠) من رواية واصل في الظاهر والله أعلم اهـ.

يعني أنه صحيح وهو الظاهر.

٧٦٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي تَمْرِ الْعَالِيَةِ[١] شِفَاءً، أَوْ قَالَ: تِرْيَاقاً، أَوَّلَ بُكْرَةٍ[٢] عَلَى الرِّيقِ. [مسند احمد ح٢٤٩٨٩]

٧٦٧٩- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ[٣] أَوَّلَ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ[٤]، شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ، أَوْ سُمٍّ. [مسند احمد ح٢٥٢٤٢]

(١) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا (والسافلة) من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، قاله القاضي عياض.

(٢) يعني أول ظهور التمر ونضجه.

(٣) العجوة نوع جيد من التمر.

(٤) أي في الصباح قبل أن يأكل شيئاً كما يستفاد من بعض الروايات.

تخريجه: (م) وغيره.

٧٦٨٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنَ السَّلْوَى)[١]، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ[٢]. [مسند احمد ح١٦٢٥]

٧٦٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كَمْأَةٌ، فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ. [مسند احمد ح١٦٣٤]

(١) أي تشبه المن والسلوى اللذين أنزلهما الله على بني إسرائيل بلا علاج ولا بذر ولا عناء، قال تعالى: ﴿ وأنزلنا عليكم المن والسلوى ﴾ قيل: المن شيء يشبه العسل الأبيض، وقيل: هو العسل الأبيض و«السلوى» الطير السماني كان يأتيهم مطبوخاً وقيل: حياً والله أعلم.

(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي هريرة الثالث من أحاديث الباب.

تخريجه: (ق. مذ. جه).

٧٦٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ.

قال سُفْيَانُ: السَّامُ الْمَوْتُ[١] وَهِيَ الشُّونِيزُ. [مسند احمد ح٧٢٨٥]

٧٦٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قال: الْمَوْتُ. [مسند احمد ح٧٥٤٨]

(١) تفسير سفيان السام بالموت جاء مرفوعاً في الطريق الثانية.

تخريجه: (ق. جه).

٧٦٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلاَّ السَّامَ. يَعْنِي الْمَوْتَ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ:

الشُّونيز[١] . [مسند احمد ح٢٥٥٨١]

(١) بضم الشين المعجمة وكسر النون (١٧/١٧١) تقدم الكلام عليه .

تخريجه : (خ . جه) .

٢-٢- معالجة أمراض البطن وذات الجنب ومعالجة الأطفال من العذرة بالعود الهندي

٧٦٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا ، شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ[١] بُطُونُهُمْ . [مسند احمد ح٢٦٧٧]

(١) الذَّرب : بالتحريك : داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه .

تخريجه : (طب) وسنده حسن وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسنه وصححه الترمذي ، ويؤيده قصة العرنيين عند الشيخين وغيرهما .

٧٦٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ[١] ، قَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً[٢] قَالَ : فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقاً ، قَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً . قال : فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقاً ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، قَالَ : فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقاً[٣] ، فَقَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ : اسْقِهِ عَسَلاً قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : فَسَقَاهُ[٤] فَبَرَأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّابِعَةِ : صَدَقَ اللَّهُ[٥] وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ . [مسند احمد ح١١١٦٣]

(١) أي كثر خروج ما فيه ؛ يريد الإسهال .

(٢) يعني عسل النحل لكونه يدفع الفضول المجتمعة في نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول .

(٣) الظاهر أنه لم يبرأ في المرات الثلاث لكونه لم يتناول مقداراً يقاوم الداء في الكمية .

(٤) جاء عند البخاري « قال : اسقه عسلاً فسقاه » يعني في الرابعة « فبرأ » بفتح الراء لأنه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فأذهبه ، فاعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب .

قال في زاد المعاد : وليس طبه ﷺ كطب الأطباء فإن طبه ﷺ متيقن قطعي إلهيٌّ صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل ، وطب غيره حديث وظنون وتجارب .

(٥) يعني حيث قال : ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ و« كذب بطن أخيك » إذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زاد عنه .

قال بعضهم : فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر .

قال في المصابيح : وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء والله أعلم .

تخريجه : (ق . مذ . نس) .

٧٦٨٧- عن رُبَيِّعَةَ ابْنَةِ عِيَاضٍ الْكِلابِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ : كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ . [مسند احمد ح٢٣٦٢٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وهو موقوف على عليّ ﷺ .

٧٦٨٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ[١] بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ[٢] . [مسند احمد ح١٩٥٠٤]

(١) قال الحافظ ابن القيم : ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي ، فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع .

وغير الحقيقي : ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي ، إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود ، وفي الحقيقي ناخس .

قال : ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة (١٧/١٧٢) أعراض : وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري ، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة .

(٢) جاء عند الترمذي بلفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط (بضم القاف وسكون المهملة)

البحري والزيت ».

قال الحافظ ابن القيم: القسط البحري هو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق كان دواءً موافقاً لذلك نافعاً له محلاً لمادته مذهباً لها مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد، والعود المذكور في منافعه كذلك.

قال المسبِّحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن، ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة، والعود المذكور جيد للدماغ.

قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة اهـ.

تخريجه: (مذ. جه. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٧٦٨٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ(١) الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ(٢) مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. [مسند احمد ح١٩٥٤٢]

(١) أي يصف الزيت والورس دواءً من وجع ذات الجنب.

و« الورس » بفتح الواو وسكون الراء قال في القاموس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاءً وللبهق شرباً اهـ.

وقال أبو حنيفة: اللغوي أجوده الأحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن إذا طُلي به وله قوة قابضة صابغة، وإذا شرب نفع من الوضح، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها، والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه اهـ.

(٢) قال في النهاية: اللدود بالفتح ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ولديد الفم: جانباه اهـ.

قال الأصمعي: أخذ من لديدي الوادي وهما جانباه. وأما الوجور فهو في وسط الفم.

تخريجه: (مذ. جه. ك) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي.

٧٦٩٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ(١)، أُخْتِ عُكَاشَةَ، قَالَتْ: جِئْتُ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ(٢) عَنْهُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلامَ(٣) تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعَلائِقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي الْكُسْتَ(٤) - فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ(٥)، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيَّهَا فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ(٦). قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَيُسْتَسْعَطُ(٧) لِلْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. [مسند احمد ح٢٧٥٤٠]

(١) زاد البخاري « وكانت من المهاجرات الأول التي بايعن رسول الله ﷺ أخت عكاشة بن محصن » بوزن منبر.

(٢) بفتح الهمزة وسكون المهملة والقاف من الإعلاق، وعند البخاري « وقد أعلقت عليه من العذرة » بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللّهات. وقيل: غير ذلك.

والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلاً شديداً وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود ويدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبس.

(٣) جاء في بعض الروايات « على ما » بإثبات ألف « ما » (١٧٣/١٧) الاستفهامية المجرورة وهو قليل وفي أغلب الروايات بإسقاطها كما هنا أي لأي شيء « تدغرن أولادكن » بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء خطاب للنسوة أي ترفعن بأصابعكن فتؤلمن الأولاد بهذه العلائق.

(٤) بضم الكاف وسكون المهملة بعدها فوقية.

قال الزهري: هي لغة في القسط بضم القاف، وفيه لغة ثانية كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين.

(٥) أي أدوية منها « ذات الجنب » أي الألم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات وتقدم الكلام عليه آنفاً.

(٦) تقدم الكلام على حكم بول الغلام والجارية في الجزء الأول صحيفة (٢٤٤) رقم (٧٥) من كتاب الطهارة فارجع إليه.

(٧) يقال: سعطته وأسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف (نه).

« ويلد لذات الجنب » تقدم الكلام على اللدود في شرح الحديث السابق.

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٧٦٩١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (قال ابن أبي « غَنِيَّةَ » : دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ) بِصَبِيٍّ يَسِيلُ مَنْخِرَاهُ دَماً (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ : وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يَبْعَثُ مَنْخِرَاهُ دَماً) قَالَ : فَقَالَ : مَا لِهَذَا ؟ قَالَ : فَقَالُوا : بِهِ الْعُذْرَةُ ، قَالَ : فَقَالَ : عَلامَ تُعَذِّبْنَ أَوْلادَكُنَّ ؟ إِنَّمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَأْخُذَ قُسْطاً هِنْدِيّاً فَتَحُكَّهُ بِمَاءٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تُوجِرَهُ[1] إِيَّاهُ (قال ابن أبي غَنِيَّةَ :[2] ثُمَّ تُسْعِطَهُ إِيَّاهُ) فَفَعَلُوا فَبَرَأَ . [مسند أحمد ح١٤٤٣٨]

(١) الوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق .

(٢) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « ثم تسعطه » بدل قوله « ثم توجره » وتقدم معنى الوجور .

أما السعوط فهو صب الدواء في الأنف ، وهذه الرواية توافق ما قاله الزهري في الحديث السابق « فيستعط للعذرة » والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز) ورجالهم رجال الصحيح .

٢-٣- ما وصفه النبي ﷺ من عرق النسا

٧٦٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِفُ مِنْ عِرْقِ النَّسَا[1] أَلْيَةَ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ[2] أَسْوَدَ ، لَيْسَ بِالْعَظِيمِ وَلا بِالصَّغِيرِ ، يُجَزَّأُ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ فَيُذَابُ فَيُشْرَبُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءاً . [مسند أحمد ح١٣٣٢٨]

(١) قال في النهاية : النسا بوزن العصا عرق يخرج في الورك فيستبطن الفخذ : والأفصح أن يقال له النسا لا عرق النسا اهـ .

وقال الموفق عبد اللطيف : في هذا الحديث ردّ على من أنكر ذلك ، فإن أهل اللغة منعوا أن يقال : عرق النسا ، لأن النسا هو العرق نفسه فتكون إضافة الشيء إلى نفسه .

(٢) جاء عند ابن ماجه « ألية شاة أعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزءاً » .

قال الموفق : هذه المعالجة تصلح للأعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس . وقد تنفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالإنضاج والإسهال فإن الألية تنضج وتلين وتسهل ، وقصد بالشاة الأعرابية ما قلّت فضولها وشحومها ، ورعيها يكون في البر ترعى مثل القيصوم والشيح وأمثال ذلك .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات . (١٧/١٧٤)

٧٦٩٣- عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَتَ مِنْ عِرْقِ النَّسَا ، أَنْ تُؤْخَذَ أَلْيَةُ كَبْشٍ عَرَبِيٍّ ، لَيْسَتْ بِصَغِيرَةٍ ، وَلا عَظِيمَةٍ ، فَتُذَابَ ، ثُمَّ تُجَزَّأَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَيُشْرَبَ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ جُزْءاً . [مسند أحمد ح٢١٠٢٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يؤيده ما قبله .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « من اشترى أو أهدى له كبش فليقسمه على ثلاثة أجزاء كل يوم جزءاً على الريق إن شاء أسلاه وإن شاء أكله أكلاً » يعني ألية كبش يتداوى به من عرق النسا .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وقال : أسلاه يعني أذابه ورجاله ثقات .

٢-٤- ما تعالج به الجروح والبثور

٧٦٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ[1] : بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَخَذَ حَصِيراً فَأَحْرَقَ « فَحَشَى » بِهِ جُرْحَهُ . [مسند أحمد ح٢٣١٨٥]

٧٦٩٥- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ[2] ، ثُمَّ أَخَذَتْ تَجْعَلُهُ عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِوَجْهِهِ ، قَالَ : وَأُتِيَ بِتُرْسٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَتْ عَنْهُ الدَّمَ . [مسند أحمد ح٢٣٢١٧]

(١) سهل هو ابن سعد الساعدي ، وكان سائلاً سأله : « بأي شيء دووي جرح رسول الله ﷺ ؟ قال : كان عليّ » الخ

وكان ذلك في وقعة أحد كما يستفاد من الطريق الثانية .

وجاء عند ابن ماجه صريحاً عن سهل بن سعد الساعدي أيضاً قال : « جرح رسول الله ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعليّ يسكب عليه الماء بالمجنّ (يعني التُرس) فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى إذا كانت رماداً ألزمته الجرح فاستمسك الدم » .

(٢) إنما أحرقت الحصير لأن الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف .

تخريجه : (ق . مذ . جه) وغيرهم .

٧٦٩٦- عن مَرْيَمَ ابْنَةِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : أَعِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ ؟[(١)] قَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا عَلَى بَثْرَةٍ[(٢)] بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُطْفِئَ الْكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ أَطْفِهَا عَنِّي ، فَطَفِئَتْ . [مسند احمد ح٢٣٥٢٩]

(١) الذريرة بوزن كريمة نوع من الطيب مجموع من أخلاط .

(٢) بوزن تمرة .

قال في المصباح : بثر الجلد بثراً من باب قتل خرج به خراج صغير ثم استعمل المصدر اسماً وقيل : في واحدته بثرة وفي الجمع بثور مثل ثمرة وثمر وثمور .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه مريم بنت إياس تفرد عنها عمرو بن يحيى وهو ومن قبله من رجال الصحيح . (١٧/١٧٥)

٢-٥- السنا وألبان البقر

٧٦٩٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ ؟[(١)] قَالَتْ : بِالشُّبْرُمِ ، قَالَ : حَارٌ[(٢)] جَارٌ . ثُمَّ اسْتَشْفَيْتُ بِالسَّنَا[(٣)] ، قَالَ : لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ كَانَ السَّنَا ، أَوِ السَّنَا[(٤)] شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ . [مسند احمد ح٢٧٦٢٠]

(١) أي بأي دواء تستشفين وجاء عند الترمذي « بماذا تستمشين » أي بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو .

« قالت بالشبرم » بضم المعجمة وسكون الموحدة ثم راء مضمومة .

قال في النهاية : الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل : إنه نوع من الشيح اهـ .

(٢) « حار » بحاء مهملة وتشديد الراء بينهما ألف « جار » بالجيم .

قال الحافظ ابن القيم : قوله ﷺ « حار جار » ، ويروي « حار يار » .

قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء قال : وفيه قولان .

(أحدهما) أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ، قاله أبو حنيفة الدينوري .

(والثاني) وهو الصواب أن هذا من الإتباع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي ولهذا يراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه كقولهم : حسن بسن ، وقولهم حسن قسن بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع أن في الجار معنى آخر وهو المد أي يجر الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه .

و« يار » إما لغة في جار كقولهم صهري وصهريج والصهاري والصهاريج وأما اتباع مستقل اهـ .

(٣) قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي : فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب ، وهذه فضيلة شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن ويفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ، ومن مائه إلى خمسة دراهم وإن طبخ معه شيء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع المعجم كان أصلح اهـ .

(٤) « أو » للشك من الراوي والظاهر أنه ﷺ أرشدها إلى استعمال السنا بدل الشبرم وذكر لها فوائده فاستعملته والله أعلم .

تخريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٦٩٨- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً ، فَعَلَيْكُمْ

بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ(١) فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ . [مسند احمد ح١٩٠٣٦]

(١) أي الزموا تناولها « فإنها ترم » بفتح المثناة فوق وبضم الراء « من كل الشجر » أي تجمع منه وتأكله وفي الأشجار كغيرها من النبات منافع لا تحصى ، منها ما علمه الأطباء ، ومنها ما استأثر الله بعلمه واللبن يتولد منها ففيه بعض تلك المنافع فربما صادف الداء الدواء والمستعمل لا يشعر والله أعلم .

تخريجه : (طل . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٢-٦- ما ينفع المريض من الغذاء وما يضره

٧٦٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ(٢) ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ - يَعْنِي لَيَرْتُو(٣) فُؤَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو(٤) ، عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ ، كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ ، عَنْ وَجْهِهَا . [مسند احمد ح٢٤٥٣٦]

(١) أي الحمى أو ألمها (أمر بالحساء) بفتح الحاء المهملة والمد .

قال في النهاية : طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى (١٧٦/١٧) (أي يشرب) .

(٢) بالبناء للمفعول .

(٣) بفتح المثناة التحتية وراء ساكنة فمثناة فوقية أي يشد ويقوى « فؤاد الحزين » أي قلبه أو رأس معدته .

(٤) بسين مهملة أي يكشف عن فؤاده الألم ويزيله .

« كما تسرو » أي تكشف وتزيل « إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها » .

قال ابن القيم : هذا ماء الشعير المغلي وهو أكثر غذاء من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مُدِرٌ للبول جداً قامع للظما مطف للحرارة وصفته أن يرض ويوضع عليه من الماء العذب خمسة أمثاله ويطبخ بنار معتدلة إلى أن يبقى خمساه .

تخريجه : (مذ . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٠٠- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَاناً وَجِعٌ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ(١) فَحَسُّوهُ إِيَّاهَا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يَغْسِلُ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ مِنَ الْوَسَخِ(٢) . [مسند احمد ح٢٥٧٠٧]

(١) بفتح فسكون حساء يعمل من دقيق فيصير كاللبن بياضاً ورقه وقد يجعل فيه عسل وذلك لأنه غذاء فيه لطافة سهل التناول للمريض فإذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة وتقدم الكلام على صنع التلبينة بأطول من هذا في باب صنع الطعام لأهل الميت من كتاب الجنائز في الجزء الثاني صحيفة (٩٤) في الشرح فارجع إليه .

(٢) فيه تحقيق لوجه الشبه .

قال الموفق : إذا شئت منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير سيما إذا كان نخالة فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفاً ، وإذا شرب حاراً كان أحلى وأقوى نفوذاً اهـ .

تخريجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٠١- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ(١) التَّلْبِينِ . - يَعْنِي الْحَسْوَ - قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ(٢) ، حَتَّى يَلْقَى أَحَدَ طَرَفَيْهِ . تَعْنِي يَبْرَأَ ، أَوْ يَمُوتَ . [مسند احمد ح٢٥٥٨٠]

(١) أي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى .

(٢) بضم الموحدة وسكون الراء إناء من حجر .

ومعناه أنهم كانوا يحرصون على هذا الطعام دائماً لخفته على المريض مع تغذيته وعدم الإضرار به إلى أن يبرأ من مرضه أو يموت إذا انقضى أجله .

تخريجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٠٢- عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ(١) مِنْ مَرَضٍ ، قَالَتْ : وَلَنَا دَوَالٍ(٢) مُعَلَّقَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلِيٌّ يَأْكُلَانِ مِنْهَا ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَهْلاً(٣) فَإِنَّكَ نَاقِهٌ ، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : وَقَدْ صَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً(٤) ، فَلَمَّا جِئْنَا بِهِ . قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : مِنْ

هَذَا أَصِبْ[٥] فَهُوَ أَوْفَقُ لَكَ . فَأَكَلا ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٧٥٩٣]

(١) بكسر القاف أي قريب العهد بالمرض .

قال في القاموس : نقه كفرح ومنع نقهاً ونقوهاً صح وفيه ضعف ، وأفاق فهو ناقه .

(٢) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل منه .

(٣) أي تمهل لا تعجل بالأكل من هذا فإنك لا زلت ضعيفاً (١٧٧/١٧) من أثر المرض وأكل الرطب يضر المعدة الضعيفة ولا يلائمها .

(٤) أي طبخت لهم شعيراً وسلقاً بكسر السين المهملة والسلق معروف .

(٥) من الإصابة أي أدرك من هذا وكل منه لأنه يلائم المعدة الضعيفة لخفته .

وفيه أن المريض في دور النقاهة يشتهي الطعام والأكل فلا يعطى كل ما تشتهيه نفسه إلا ما كان خفيفاً على المعدة فلا بأس به والله أعلم .

تخريجه : (مذ . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان .

وتعقبه المنذري فقال : رواه غير فليح . ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي اهـ .

قلت : وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٣- الرقى والتمائم وما يجوز منها وما لا يجوز

٣-١- ما يجوز من ذلك

٧٧٠٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ[١] ، وَالنَّمْلَةِ ، وَالْحُمَةِ . [مسند احمد ح١٢٢١٨]

(١) أي من أصابة العين .

و« الحمة » بضم الحاء المهملة وفتح الميم الخفيفة السم من ذوات السموم وقد تسمى إيرة العقرب والزنبور ونحوهما حمة لأن السم يخرج منها فهو من المجاز والعلاقة المجاورة و« النملة » بفتح النون وكسر الميم هي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين

وقال النووي : وليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة ، وإنما معناه سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها ، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه ، وقد أذن لغير هؤلاء وقد رقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة والله أعلم .

تخريجه : (م . مذ . جه) .

٧٧٠٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ خَالِي يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ[١] ، فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى ، أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى[٢] ، وَإِنِّي أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَقَالَ : مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . [مسند احمد ح١٤٢٨٠]

(١) أي من لدغة العقرب .

(٢) أجاب العلماء عن هذا النهي بأجوبة .

(أحدها) كان نهى أولاً ثم نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الإذن .

(والثاني) أن النهي عن الرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه ، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة .

(والثالث) أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة .

تخريجه : (م . وغيره) .

٧٧٠٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : مَا شَأْنُ أَجْسَامِ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً[١] أَتُصِيبُهُمْ حَاجَةٌ ؟ قَالَتْ : لا وَلَكِنْ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَنَرْقِيهِمْ ؟ قَالَ : وَبِمَاذَا ؟ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ : ارْقِيهِمْ . [مسند احمد ح١٤٦٢٧]

(١) بالضاد المعجمة أي نحيفة ، والمراد أولاد جعفر بن أبي طالب .

تخريجه : (م - وغيره) . (١٧٨/١٧)

٧٧٠٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قال: لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ. [مسند احمد ح١٥١٦٨]

تخريجه: (م. جه).

٧٧٠٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ دُعِيَ لامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لِيَرْقِيَهَا فَأَبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنِ الرُّقَى، فَقَالَ: اقْرَأْهَا عَلَيَّ[(١)]: فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا بَأْسَ، إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ فَارْقِ بِهَا. [مسند احمد ح١٥٣٠٦]

(١) إنما قال ﷺ: «اقرأها عليّ» خشية أن يكون فيها شيء من شرك الجاهلية، فلما لم يجد بها شيئاً من ذلك قال: «لا بأس» وأذن له بها.

وقد روى مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي «كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

تخريجه: (م. جه).

٧٧٠٨- عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قال: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي[(١)]: وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ قَالَ: لا رُقْيَةَ إِلاَّ فِي نَفْسٍ[(٢)]، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدْغَةٍ.

قَالَ عَفَّانُ: النَّظْرَةُ[(٣)] وَاللَّدْغَةُ وَالْحُمَةُ. [مسند احمد ح١٦٠٧٤]

(١) قال الخطابي: فيه بيان جواز أن يقول الرجل لرئيسه من الآدميين: يا سيدي.

(٢) قال الخطابي: النفس: العين اهـ.

و«الحمة» بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة.

قال أبو داود: من الحيات وما يلسع اهـ.

قلت: تقدم الكلام على الحمة في شرح الحديث الأول من الباب وهو السم من ذوات السموم.

وقوله «أو لدغة» خصوص بعد عموم.

(٣) معناه أن عفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته «النظرة» بدل قوله «إلا في نفس» والمعنى واحد.

قال العلماء: لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيها ومنعها في ما عداها، وإنما المراد لا رقية أحق وأولى من رقية العين واللدغة والحمة لشدة الضرر فيها والله أعلم.

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي بعض طرقه أن الذي رآه فأصابه بعينه هو عامر بن أبي ربيعة العنزي حليف بني عدي بن كعب.

٧٧٠٩- عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ سَادَتِي خَيْبَرَ، فَأَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، قَالَ: وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: اطْرَحْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا[(١)]، وَارْقِ بِمَا بَقِيَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ. [مسند احمد ح٢٢٢٨٧]

(١) أي بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة وإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وهو يدل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات الشرك وعما هو ممنوع شرعاً.

تخريجه: (مذ. جه. ك) وصححه الترمذي والحاكم.

٧٧١٠- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ. قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا [مسند احمد ح١٦٤٠٧]

تخريجه: (طح) (١٧٩/١٧) وسنده جيد.

٧٧١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ. [مسند احمد ح٢٤٥١٩]

تخريجه: (م. جه).

٧٧١٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللّه ﷺ : لا رُقْيَةَ إلاّ مِنْ عَيْنٍ ، أَوْ حُمَةٍ . [مسند احمد ح٢٠١٧٢]

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وأخرجه (م . جه) من حديث بريدة .

٧٧١٣- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : شَفَاءُ ، تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلِّمِيهَا حَفْصَةَ . [مسند احمد ح٢٦٩٨١]

(١) بفتح النون وكسر الميم .

قال الخطابي : قروح تخرج في الجنبين ويقال : إنها تخرج أيضاً في غير الجنب ترقى فتذهب بإذن اللّه عز وجل .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث حفصة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٧١٤- عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ . فَقَالَ لِي : أَلا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ(١) رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ؟ . [مسند احمد ح٢٧٦٣٥]

(١) يعني حفصة زوج النبي ﷺ .

وفي قوله ﷺ « كما علمتيها الكتابة » دلالة على جواز تعليم النساء الكتابة

وقال الشوكاني : وأما حديث « لا تعلموهن الكتابة ولا تسكنوهن الغرف وعلموهن سورة النور » فالنهى عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد اهـ .

قلت : ظهر الفساد فعلاً في المرأة التي توسع في تعليمها في زمننا هذا فهي تطالب بمشاركة الرجل في كل شيء حتى في ما خصه اللّه به نسأل اللّه السلامة من شرور هذا الزمن .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري

وقال الشوكاني : ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة .

وقد أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن علي بن المديني عن محمد بن بشر ثم بإسناد أبي داود . (١٨٠/١٧)

٣-٢- الألفاظ الواردة في الرقى

٧٧١٥- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَعُودُهُ وَبِهِ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى « شِدَّةً » ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَشِيِّ وَقَدْ بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : دَخَلْتُ عَلَيْكَ غُدْوَةً وَبِكَ مِنَ الْوَجَعِ مَا يَعْلَمُ اللّهُ بِشِدَّةٍ ، وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ الْعَشِيَّةَ وَقَدْ بَرِئْتَ ! فَقَالَ : يَا ابْنَ الصَّامِتِ ، إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام رَقَانِي بِرُقْيَةٍ بَرِئْتُ ، أَلا أُعَلِّمُكَهَا ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : بِاسْمِ اللّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ حَسَدِ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ ، بِاسْمِ اللّهِ يَشْفِيكَ . [مسند احمد ح٢٣١٣٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه سليمان رجل من أهل الشام ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٧١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى رَقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ : بِاسْمِ اللّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ . [مسند احمد ح٢٥٧٨٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٧١٧- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ رُقْيَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْقِيَ بِهَا مَنْ بَدَا لِي . قال لي : قُلْ : رَبَّنَا اللّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، اللَّهُمَّ كَمَا أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ عَلَيْنَا فِي الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ رَبَّ الطَّيِّبِينَ ، اغْفِرْ لَنَا حَوْبَنَا(١) وَذُنُوبَنَا وَخَطَايَانَا ، وَنَزِّلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ ، عَلَى مَا بِفُلانٍ مِنْ شَكْوَى فَيَبْرَأُ ، قَالَ : وَقُلْ ذَلِكَ ثَلاثاً ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح٢٤٤٥٧]

(١) أي إثمنا وتفتح الحاء وتضم وقيل : الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث فضالة بن عبيد وفي إسناده من لم يعرف وفيه أيضاً أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء وفي إسناده عندهما زيادة بن محمد الأنصاري قال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي : منكر الحديث .

٧٧١٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَوَّذَ مَرِيضاً ، قال : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً ، لا يُغَادِرُ سَقَماً . [مسند أحمد ح٥٦٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث علي وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور ضعفه الجمهور وله شواهد تؤيده من حديث عائشة وغيرها عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم .

٧٧١٩- عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ - ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ الْهِلالِيَّةِ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ(١) قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ . [مسند أحمد ح٢٧٣٥٨]

(١) هي زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس رضي الله عنهما .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف وعلى كل حال إسناده حسن وسند الأوسط أجود اهـ .

قلت : ومن الغريب أن الحافظ الهيثمي لم يعزه للإمام أحمد مع أن سنده أجود وليس في إسناده عند الإمام أحمد عبد الله بن صالح وهذه غفلة منه والكمال لله وحده . (١٨١/١٧)

٧٧٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً ، لا يُغَادِرُ سَقَماً(١) . [مسند أحمد ح٢٤٦٧٧]

٧٧٢١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ : امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لا يَكْشِفُ الْكَرْبَ إِلاَّ أَنْتَ . [مسند أحمد ح٢٤٧٣٨]

(١) جاء في آخر الحديث بعد قوله « لا يغادر سقماً » قال : فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٧٢٢- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، بِتُرْبَةِ أَرْضِنَا(١) بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، لِيُشْفَى(٢) سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا . [مسند أحمد ح٢٥١٢٤]

(١) قال جمهور العلماء : المراد بـ « أرضنا » هنا جملة الأرض .

وقيل : أرض المدينة خاصة لبركتها .

والمعنى باسم الله أتبرك بتربة أرضنا ، ومثله « بريقة بعضنا » والريقة أقل من الريق .

(٢) بضم التحتية وفتح الفاء مبني للفاعل و« سقيمنا » بالرفع نائب عن الفاعل .

وجاء هذا الحديث عند مسلم ولفظه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا قال ابن أبي شيبة : يشفى وقال زهير ليشفى سقيمنا » .

وقال النووي : ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم .

قال القاضي عياض : واختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني وبالجواز قال الشافعي : اهـ .

تخريجه : (ق . جه . ك . م) .

٧٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ : يَعُودُنِي) . فقال : أَلا أُعَلِّمُكَ (قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَلا أَرْقِيكَ) بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ؟ قُلْتُ : بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ(١) . [مسند أحمد ح٩٧٥٦]

(١) زاد عند ابن ماجه « ثلاث مرات » .

تخريجه : (جه) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف .

٧٧٢٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ يَا مُحَمَّدُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَيْنٍ وَنَفْسٍ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ . [مسند احمد ح١١٥٥٥]

تخريجه : (جه) ورجاله ثقات .

٧٧٢٥- عن عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَعَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي اشْتَكَيْتُ[١] . فقال : ألا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ ، اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً[٢] . [مسند احمد ح١٢٥٦٠]

(١) القائل « إني اشتكيت » هو ثابت البناني « فقال : ألا أرقيك » يعني فقال له : (١٨٢/١٧) أنس ألا أرقيك الخ .

(٢) سَقَماً بفتحات .

تخريجه : (خ . د . مذ . نس) .

٧٧٢٦- عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَمِيلٍ بِنْتِ الْمُجَلَّلِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَتْ : أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبِيخاً فَفَنِيَ الْحَطَبُ ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَتَنَاوَلْتَ الْقِدْرَ فَانْكَفَأَتْ عَلَى ذِرَاعِكَ ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ فَتَفَلَ فِي فِيكَ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ ، وَدَعَا لَكَ ، وَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَى يَدَيْكَ وَيَقُولُ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً . فَقَالَتْ : فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُكَ . [مسند احمد ح١٥٥٣٢]

٧٧٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : انْصَبَّتْ عَلَى يَدِي مِنْ قِدْرٍ ، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَكَانٍ قَالَ : فَقَالَ كَلاماً فِيهِ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ : اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، قَالَ : وَكَانَ يَتْفُلُ[٢] . [مسند احمد ح١٥٥٣١]

٧٧٢٨- وعنه من طريق ثالث بنحوه وفيه : قال : فذهبت بي أمي إلى رجل كان بالبطحاء[٣] . فقال شيئاً ونفث[٤] فلما كان في إمرة عثمان قلت لأمي : من كان ذلك الرجل ؟ قالت : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) بجيم ولامين ابن عبد الله القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي كانت من السابقات .

قال ابن سعد : أمها أم حبيب بنت العاص أخت أبي أحيحة أسلمت أم جيل بمكة وبايعت وهاجرت إلى الحبشة الهجرة الثانية هي وزوجها حاطب بن الحارث قال : وكان معهما ابناهما محمد والحارث .

(٢) أي على يده المحروقة .

(٣) أي مسيل وادي مكة .

(٤) من باب ضرب وهو البصاق اليسير .

تخريجه : أورده الهيثمي بطرقه الثلاث وقال في الطريق الأولى : رواه أحمد والطبراني إلى أن قال : « قلت : يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو أول من سمي بك » وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم .

قال في الطريق الثانية : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

قال في الطريق الثالثة : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنها قالت : « يا محمد احترقت يد محمد » . وفي رواية عنده « فانطلقت بي أمي إلى رجل جالس في الجبانة فقالت : يا رسول الله فقال : يا لبيك وسعديك ثم أدنتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول . قالت : كان يقول : اذهب الناس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » ورجال أحمد ورجال هذه الطريق رجال الصحيح . (١٨٣/١٧)

٧٧٢٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ . قال : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : أَعُوذُ

بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ [مسند احمد ح١٦٣٨٣]

تخريجه : (ق . لك . والأربعة) .

٧٧٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَناً وَحُسَيْناً يَقُولُ : أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ[١] التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[٢] ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ[٣] ، وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ . [مسند احمد ح٢١١٢]

(١) قيل هي القرآن . وقيل : أسماؤه وصفاته .

« التامة » قال الجزري : إنما وصف كلام الله بالتمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص وعيب كما يكون في كلام الناس .

وقيل : معنى التمام ها هنا أن تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه اهـ .

(٢) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ، وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات (نه) .

(٣) أي من كل عين تصيب بسوء .

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧٧٣١- عَنْ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَماً[١] ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ[٢] : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ[٣] ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ[٤] . [مسند احمد ح٢٧٧٢١]

(١) أي وجعاً في عضو ظاهر أو باطن .

(٢) أي متواليات كما يفيده السياق .

(٣) أي ومنه هذا الألم .

(٤) قال المناوي : زاد في رواية « وأحاذر » وفيها أنه يرفع يده في كل مرة ثم يعيدها فيحمل المطلق على المقيد . وفي بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة ، وورد في حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضاً اهـ .

قلت : الزيادات التي ذكرها المناوي ليست عند الإمام أحمد فيستحب العمل بها جمعاً بين الروايات .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه أبو معشر نجيح وقد وثق . على أن جماعة كثيرة ضعفوه وتوثيقه لين وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : وحسنه الحافظ السيوطي والله أعلم .

٣-٣- الرقية بالقرآن.

٧٧٣٢- (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ لِي أَخاً وَبِهِ وَجَعٌ ، قَالَ : وَمَا وَجَعُهُ ؟ قَالَ : بِهِ لَمَمٌ ، قَالَ : فَأْتِنِي بِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَرْبَعِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَثَلاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَةٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ وَآيَةٍ مِنَ الأَعْرَافِ ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ﴾ ، وَآخِرِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ ، وَآيَةٍ مِنْ سُورَةِ الْجِنِّ ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا ﴾ ، وَعَشْرِ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ ﴿ وَالصَّافَّاتِ ﴾ ، وَثَلاثِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، فَقَامَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْتَكِ قَطُّ . [مسند احمد ح٢١٤٩٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو جناب وهو ضعيف وقد (١٨٤/١٧) وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٧٣٣- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ . فَقَالُوا : أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّا قَدْ حُدِّثْنَا أَنَّ صاحِبَكُم هذا قَدْ جاء بِخَيْرٍ) ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقْيَةٌ ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً[١] فِي الْقُيُودِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ فِي الْقُيُودِ ، قَالَ : فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، غُدْوَةً وَعَشِيَّةً (زاد

فِي رِوَايَةٍ كلّ يوم مرّتين) ، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ ، قَالَ : فَكَأَنَّمَا نَشِطَ[٢] مِنْ عِقَالٍ ، قَالَ : فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً (وَفِي رِوَايَةٍ فأعْطَوْني مائةَ شاةٍ) . فَقُلْتُ : لا . حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلْ (وَفِي رِوَايَةٍ فقال : خُذْهَا) لَعَمْرِي[٣] مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ[٤] ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ . [مسند احمد ح٢٢١٨٠]

(١) يعني مجنوناً كما في رواية أخرى .

(٢) بضم النون وكسر المعجمة كذا في رواية الجميع .

وقال الخطابي : وهو لغة ، والمشهور نشط إذا عقد وأنشط (يعني بضم الهمزة وكسر المعجمة) إذا حل .

وعند الهروي « كأنما أنشط من عقال » وقيل : معناه أقيم بسرعة ، ومنه يقال رجل نشيط .

« والعقال » بالكسر الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة . قاله العيني في شرح البخاري . والمعنى فكأنما حل من قيد .

(٣) أقسم بحياة نفسه كما أقسم الله بحياته والقمر ، والعمر بفتح العين وضمها واحد إلا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لإيثار الأخف لأن الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمرك مما أقسم كما حذفوا الفعل في قولك بالله .

(٤) جزاؤه محذوف أي فعليه وزره ووباله .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان وأخرجه (حب . ك) وصححاه .

٧٧٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ[١] ، (وَفِي رِوَايَةٍ فاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ) فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ ، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ ؟ فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً[٢] ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنْ شَاءٍ[٣] ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفُلُ[٤] ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ ، فَأَتَوْهُمْ بِالشَّاءِ ، فَقَالُوا : لا نَأْخُذُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَضَحِكَ وَقَالَ : مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟[٥] خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي فِيهَا بِسَهْمٍ[٦] .

[مسند احمد ح١١٤١٩]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه من باب رمى أي يضيفوهم كما في الرواية الأخرى .

(٢) أي أجراً على ذلك .

(٣) بالهمز جمع شاة ، وعند البخاري « فصالحوهم على قطيع من الغنم » قيل : عدته ثلاثون شاة كما جاء مبيناً في بعض الروايات .

وقال أهل اللغة : الغالب استعماله في ما بين العشرة والأربعين وجمعه أقطاع وأقاطيع كحديث وأحاديث .

(٤) بكسر الفاء وضمها أي يبصق على موضع لدغة العقرب .

والظاهر أن الراقي هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث فقد صرح بذلك في الحديث التالي ولذلك قال : « فأتوني بالشاء » . فقال أصحابه الذين معه : لا تأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ .

(٥) قال النووي : فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات .

وفي قوله ﷺ « خذوها » تصريح بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم ، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجاز في الرقية .

(٦) جاء في رواية عند مسلم (١٨٥/١٧) بلفظ « أقسموا واضربوا إلي بسهم معكم » .

قال النووي : فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وإلا فجميع الشياه ملك للراقي .

وأما قوله ﷺ « واضربوا لي فيها بسهم » فإنما قاله تطييباً لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه) .

٧٧٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً فَكُنْتُ فِيهِمْ ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ فَاسْتَطْعَمْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا شَيْئاً ، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ فِيكُمْ رَجُلٌ يَرْقِي ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : قُلْتُ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَاراً فَعُوفِيَ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَبِغَنَمٍ تُسَاقُ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ ، لا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ

فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْنَاهُ فَقَالَ : كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أُلْقِيَ فِي رَوْعِي[١] . [مسند احمد ح١١٤٩٢]

(١) بضم الراء أي في نفسي أي ألهمه الله ذلك .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه) بالفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٣-٤- ما لا يجوز من الرقى والتمائم ونحوها

٧٧٣٦- عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ[١] الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ[٢] ، قَالَ : وَكَيْفَ فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ ، قَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثْنَاهُ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لا رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ[٣] أَوْ حُمَةٍ . فَقَالَ سَعِيدٌ ، يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ[٤] .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ[٥] ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ[٦] عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ[٧] ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ[٨] ، فَقِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً[٩] يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ .

ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ ، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً قَطُّ ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ .

فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ ؟ فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ[١٠] ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ . وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ[١١] بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَنْتَ فِيهِمْ[١٢] ، ثُمَّ قَامَ الآخَرُ فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . [مسند احمد ح٢٤٤٨]

(١) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط .

وقوله « البارحة » هي أقرب ليلة مضت

وقال ثعلب : يقال : قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب .

(٢) أراد أن ينفي عن نفسه تهمة السهر في العبادة حين رأى الكوكب وإنما السبب في رؤيته أنه لدغ فسهر من شدة الألم فرأى الكوكب .

و« اللدغ » معناه إصابة الإنسان بسم ذوات السموم كعقرب ونحوها .

(٣) العين إصابة العائن غيره بعينه والعين حق .

و« الحمة » بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة سم العقرب ونحوها وتقدم الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب الرقى

وقال الخطابي : ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة .

(٤) أي أحسن من اقتصر على ما سمع ولم يزد عليه شيئاً .

(٥) معناه الجماعة دون العشرة .

(٦) أي أشخاص كثيرو العدد .

(٧) أي أعظم مما قبله .

(٨) يعني بالجانب الآخر .

(٩) أي منهم فقد جاء عند البخاري بلفظ « هذه أمتك ويدخل الجنة من (١٨٦/١٧) هؤلاء سبعون ألفاً » .

(١٠) تقدم الكلام على الكي في بابه وعلى الرقى الجائزة والمنهي عنها في الباب الأول من أبواب الرقى .

وأما قوله « ولا يتطيرون » فهو من الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية وهي التشاؤم بالشيء ، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه . وسيأتي لذلك باب خاص .

وأما رواية « ولا يعتافون » فهي بمعنى لا يتطيرون . وسيأتي

الكلام عليه في بابه .

(١١) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان .

وأما « محصن » فبوزن منبر و« الأسدي » بفتح الهمزة والمهملة كان من السابقين الأولين ، شهد بدراً واستشهد في قتل أهل الردة رضي الله عنه .

(١٢) جاء عند مسلم بلفظ « أنت منهم » وهو الظاهر .

وقوله « ثم قام الآخر » جاء في بعض النسخ « ثم قام رجل آخر » وفي رواية لمسلم « ثم قام رجل من الأنصار » والظاهر أن جوابه ﷺ لعكاشة كان بوحي ولم يحصل للآخر والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وهذه القصة جاءت عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ومن حديث عمران بن حصين ، وجاء نحوها عند الإمام أحمد أيضاً من حديث ابن مسعود وستأتي في الباب الرابع من أبواب فضائل الأمة المحمدية من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

٧٧٣٧- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ ، فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ ، تَنَحْنَحَ وَبَزَقَ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، قَالَتْ : وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَتَنَحْنَحَ ، قَالَتْ : وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِينِي مِنَ الْحُمْرَةِ[١] ، فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطاً ، قَالَ : مَا هَذَا الْخَيْطُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : خَيْطٌ أُرْقِيَ لِي فِيهِ ! قَالَتْ : فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ آلَ عَبْدِ اللَّهِ لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرُّقَى[٢] ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ[٣] ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَقُولُ هَذَا . وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا ، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ ؟ قَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ ، فَإِذَا رَقَيْتِهَا كَفَّ عَنْهَا ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً . [مسند احمد ح٣٦١٥]

(١) الحمرة بضم الحاء المهملة وسكون الميم . قال في القاموس : ورم من جنس الطواعين .

(٢) أي التي لا يفهم معناها إلا التعوذ بالقرآن ونحوه فإنه محمود ممدوح .

و« التمائم » جمع تميمة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة .

و« التولة » كعنبة ما يحبب المرأة إلى الرجل من السحر .

(٣) أي من الشرك سماها شركاً لأن المتعارف منها في عهد الجاهلية كان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك أو ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى وهكذا (١٨٧/١٧) كان اعتقاد الجاهلية فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه ولا من علقها تبركاً بالله : عالماً أنه لا كاشف إلا الله فلا بأس به .

وجاء عند الحاكم وابن حبان بعد قوله « والتولة شرك » قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن يعني من السحر اهـ .

وقيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء منه يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال أو الرجال إلى قلوب النساء فأما ما تحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح كما يسمى الغنج بفتحتين وفسره صاحب النهاية بالتكسر والتدلل وكما تلبسه للزينة أو نحو ذلك من كل شيء مباح يجلب حب الرجل فذلك جائز بل مستحب .

تخريجه : (د . جه . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٣٨- عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً - أُرَاهُ قَالَ : مِنْ صُفْرٍ[١] - فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ[٢] ، قَالَ : أَمَا إِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْناً ، انْبِذْهَا عَنْكَ ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً . [مسند احمد ح٢٠٢٤٢]

(١) يعني من نحاس وهو بضم الصاد المهملة وسكون الفاء .

(٢) الواهنة عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها .

وقيل : هو مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها : خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وإنما نهاه عنها لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم فكان

عنده في معنى التمائم المنهي عنها (نه).

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وقال: «إن مت وهي عليك وكلت إليها».

قال: وفي رواية موقوفة «انبذها عنك فإنك لو مت وأنت ترى أنها تنفعك لمت على غير الفطرة» وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

قال: رواه ابن ماجه باختصار.

٧٧٣٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً[1] فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ. [مسند احمد ح١٧٥٣٩]

(١) الودع بالفتح والسكون جمع ودعة محركة هو شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في حلوق الصبيان (أي أعناقهم) وغيرهم، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين.

وقوله «فلا ودع الله له» أي لا جعله في دعة وسكون، وقيل: هو لفظ مبني من الودعة أي لا خفف الله عنه ما يخافه (نه).

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. طب) ورجالهم ثقات اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

٧٧٤٠- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟! قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا[1]، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ[2]. [مسند احمد ح١٧٥٥٨]

(١) أي قطع التميمة، وتقدم معنى التميمة في شرح حديث (١٨٨/١٧) زينب المذكور قبل حديث.

(٢) تقدم معنى الشرك في شرح حديث زينب المشار إليه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) ورجال أحمد ثقات.

٧٧٤١- عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئاً؟[1]. فقال: أَتَعَلَّقُ شَيْئاً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً[2] وُكِلَ إِلَيْهِ. [مسند احمد ح١٨٩٨٨]

(١) أي كتميمة أو تعويذة أو نحو ذلك.

قال في القاموس: علقه تعليقاً جعله معلقاً كتعلقه اهـ.

(٢) أي من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضراً «وكل إليه» بضم الواو وتخفيف الكاف مكسورة أي وكل الله شفاءه.

إلى ذلك الشيء فلا يحصل شفاءه، أو المراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع فإن ذلك حرام والحرام لا دواء فيه وقيل: غير ذلك.

تخريجه: (مذ. ك) وسكت عنه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي.

وقال الترمذي: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى - يعني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

يشير إلى أنه ساء حفظه بعد أن ولي القضاء وكان أحد الأعلام.

قال العجلي: كان فقيهاً صاحب سنة جائز الحديث.

وقال أبو حاتم: محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه اهـ.

قلت: هذا الحديث لا تقل درجته عن الحسن لاسيما وله شواهد تؤيده والله أعلم.

٧٧٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ[1]. فَقَالَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ[2]. [مسند احمد ح١٤١٨١]

(١) قال في النهاية: النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت نشرة لأنه ينتشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال.

وقال الحسن: النشرة من السحر.

وقد نشرت (بتشديد المعجمة مفتوحة) عنه تنشيراً.

(٢) أي إذا كانت من السحر أو من كلام لا يفهم معناه أو من أعمال الجاهلية، أما إذا كانت من تعاويذ القرآن أو السنة فلا بأس بها.

تخريجه: رواه أبو داود عن الإمام أحمد بسند حديث الباب وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

وله شاهد من حديث أنس عند البزار والطبراني أورده الهيثمي قال: ورجال البزار رجال الصحيح.

٣-٥- العين وأنها حق

٧٧٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَيْنُ حَقٌّ ، الْعَيْنُ حَقٌّ ، الْعَيْنُ حَقٌّ[١] تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ[٢] . [مسند أحمد ح٢٦٨١]

(١) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد ومعناه أن الإصابة بالعين « حق » أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال

وقال القرطبي : هذا قول عامة الأمة ومذهب أهل السنة وأنكره قوم مبتدعة وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود ، فكم من رجل أدخلته العين القبر ، وكم من جمل أدخلته القدر ، لكنه بمشيئته تعالى ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل فتمسك باستبعاد لا أصل له فإنا نشاهد من تأثير السحر ما يقضى منه العجب وتحقق أن ذلك فعل مسبب كل سبب .

(٢) أي الجبل العالي .

قال الحكماء : والعائن يبث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين (بفتح الميم) فيهلك أو يهلك نفسه .

قال : ولا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتخلل مسام بدنه فيخلق الله الهلاك عندها كما يخلقه عند شرب السم وهو (١٨٩/١٧) بالحقيقة فعل الله .

قال المازري : وهذا ليس على القطع بل جائز أن يكون ، وأمر العين مجرب محسوس لا ينكره إلا معاند .

تخريجه : (طب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٧٤٤- عن أبي هُرَيرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ[١] . [مسند أحمد ح٨٢٢٨]

(١) الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره ويخضر . وسيأتي الكلام عليه في بابه من كتاب اللباس والزينة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أخرجه الشيخان وغيرهما ما عدا الوشم .

٧٧٤٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَيَحْضُرُ بِهَا الشَّيْطَانُ[١] ، وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ . [مسند أحمد ح٩٦٦٦]

(١) جاء في رواية « يحضرها الشيطان » ومعنى حضور الشيطان أنه يوسوس للعائن بالإعجاب بالشيء وتمنى زواله بدل أن يدعو الله له بالبركة ، فقد ورد « علام يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت » وسيأتي في الباب التالي ، وحينئذ يغفل العائن عن ذكر الله تعالى ويطاوع الشيطان فيحدث الله في المنظور علة يكون النظر بالعين سببها فتأثيرها بفعل الله عز وجل .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وروى الشيخان منه « العين حق » .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧٧٤٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولِعُ[١] الرَّجُلَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، يَتَصَعَّدُ حَالِقاً[٢] ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢١٨٠٣]

(١) أي تعلق وتغرى به .

(٢) أي جبلاً عالياً « ثم يتردى » أي يسقط « منه » لأن العائن إذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعثت من عينه قوة سمية تتصل به فتضره . وقد خلق الله تعالى في الأرواح خواص تؤثر في الأشباح لا ينكرها عاقل ، ألا ترى الوجه كيف يحمر لرؤية من يحتشمه ويصفر لرؤية من يخافه وذلك بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها وليست هي الفاعلة ، بل التأثير للروح بتمكين الله عز وجل وإقداره .

تخريجه : (عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) ورجال أحمد ثقات .

٣-٦- ما يقول من رأى شيئاً أعجبه وما يفعل بالمصاب بالعين

٧٧٤٧- عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ[١] مِنَ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ[٢] ، فَلُبِطَ سَهْلٌ .

فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ . قال : هَلْ تَتَّهِمُونَ

فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَامِراً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ : عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ هَلاَّ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ[٣] ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُ : اغْتَسِلْ لَهُ[٤] فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[٥] فِي قَدَحٍ ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . [مسند احمد ح١٦٠٧٦]

(١) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى موضع قرب الجحفة (بضم الجيم وسكون الحاء المهملة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ، وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة ، وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة أميال وكان اسمها مهيعه بوزن ميمنة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة .

(٢) المخبأة بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الموحدة مفتوحة ثم همزة مفتوحة : الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعدُ لأن صيانتها أبلغ ممن قد (١٩٠/١٧) تزوجت .

وقوله « فلبط » بضم اللام وكسر الموحدة أي صرع وسقط إلى الأرض .

(٣) جا في بعض الروايات « ألا بركت عليه » .

وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن بعض أهل العلم أن يقول : اللّٰهم بارك فيه وحكى عن بعضهم أن يقول : تبارك اللّٰه أحسن الخالقين .

وروى البزار عن أنس أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « من رأى شيئاً أعجبه فقال : ما شاء اللّٰه لا قوة إلا باللّٰه لم يضره » . وفي إسناده أبو بكر الهذلي ضعيف .

(٤) أي أمر النبي ﷺ عامر بن ربيعة أن يغتسل غسلاً مخصوصاً كما وصف في الحديث واللّٰه أعلم .

(٥) قال القاضي عياض : المراد بداخلة الإزار : ما يلي الجسد من المئزر . وقيل : موضعه من الجسد .

تخريجه : (نس . جه . حب) وصححه ابن حبان والهيثمي .

٧٧٤٨ـ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : انْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يُرِيدَانِ الْغُسْلَ . قَالَ : فَانْطَلَقَا يَلْتَمِسَانِ الْخَمَرَ[١] . قَالَ : فَوَضَعَ عَامِرٌ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ صُوفٍ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَأَصَبْتُهُ بِعَيْنِي ، فَنَزَلَ الْمَاءَ يَغْتَسِلُ . قَالَ : فَسَمِعْتُ لَهُ فِي الْمَاءِ قَرْقَعَةً ، فَأَتَيْتُهُ فَنَادَيْتُهُ ثَلاثاً فَلَمْ يُجِبْنِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَجَاءَ يَمْشِي فَخَاضَ الْمَاءَ كَأَنِّي انظر إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرَهُ بِيَدِهِ[٢] ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ حَرَّهَا وَبَرْدَهَا وَوَصَبَهَا[٣] . قَالَ : فَقَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ مَالِهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيُبَرِّكْهُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ[٤] . [مسند احمد ح١٥٧٩٠]

(١) قال في النهاية : الخمر بالتحريك : كل ما سترك من شجر أو بناء أو غيره اهـ .

وجاء في المستدرك للحاكم من طريق عبد اللّٰه بن عامر أيضاً قال : « فخرج سهل بن حنيف وأبي يريدان الغسل فانتهيا إلى غدير فرج سهل يريد الخمر قال وكيع : يعني به الستر » فذكر نحو حديث الباب .

(٢) أي ضرب النبي ﷺ صدر سهل بن حنيف .

(٣) يعني ما أصابه بسبب العين من حرارة وبرودة ووصب .

الوصب بفتح الواو والصاد المهملة : دوام الوجع ولزومه وقد يطلق الوصب على التعب والفتور في البدن .

(٤) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : روى ابن ماجه منه « العين حق » فقط .

ورواه الطبراني وفيه أمية بن هند وهو مستور ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : لفظ « العين حق » رواه الشيخان وغيرهما .

٧٧٤٩ـ عَنْ صُهَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ بِشَيْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ كان رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إذا صلّى هَمَسَ شيئاً لا نَفْهمه ولا يُحَدِّثُنا بِهِ) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ ، فَمَا هَذَا الَّذِي تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ ؟ (وَفِي رِوَايَةٍ فقال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطِنْتُمْ لي قال قائلٌ : نَعَمْ) قَالَ : إِنَّ نَبِيّاً فِي من كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ ، فَقَالَ :

لَنْ يَرُومَ[(١)] هَـؤُلاءِ شَيْءٌ ؟ ! (وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ : مَنْ يُكافِئُ[(٢)] هؤُلاءِ) فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ :

إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ ، أَوِ الْجُوعَ وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ، فَشَاوَرَهُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ فاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذلك) ، فَقَالُوا : أنتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذلك إليكَ فَخِرْ لنا قال فقامَ إلى صَلاتِهِ قال : وكانوا يَفْزَعُون إذا فَزِعُوا إلى الصَّلاةِ[(٣)] قال فصلَّى فقالوا (وَفِي رِوَايَةٍ فقال) :

أَمَّا الْعَدُوُّ فَلا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ . وَأَمَّا الْجُوعُ فَلا صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ وَلَكِنِ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفاً . قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَنَا أَقُولُ الآنَ حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُم[(٤)] : اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ (وَفِي رِوَايَةٍ : اللَّهُمَّ يا ربِّ بِكَ أُقَاتِلُ وبِكَ أُصاوِلُ ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ) . [مسند احمد ح١٩١٤٨ (١٩١/١٧)]

(١) أي لا يقدر على طلب هؤلاء شيء لكثرتهم وقوتهم .

(٢) أي لا يكافؤهم أحد في القوة والعدد .

ومعنى ذلك أنه أعجبه كثرتهم وفهم أنه لا يقدر أحد على مقاومتهم وغفل عن التبريك لهم فعاقبه اللّه بما ذكر في الحديث .

ولهذا قال العلماء : قد تصيب الإنسان عين نفسه .

قال الغساني : نظر سليمان بن عبد الملك في المرآة فأعجبته نفسه فقال : كان محمد ﷺ نبياً وكان أبو بكر صديقاً وعمر فاروقاً وعثمان حيياً ومعاوية حليماً ويزيد صبوراً وعبد الملك سائساً والوليد جباراً وأنا الملك الشاب ، فما دار عليه الشهر حتى مات .

(٣) جاء في لفظ آخر من حديث صهيب أيضاً « وكانوا إذا فزعوا » - أي خافوا - فزعوا إلى الصلاة - أي التجؤوا - ففزعوا الأولى بمعنى الخوف والثانية بمعنى الالتجاء .

والمعنى وكانوا إذا خافوا من شيء التجؤوا -إلى الصلاة ، وهذا معمول به في شرعنا : قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ .

(٤) أي حينما اغتر بعض أصحابه ﷺ بكثرة عددهم ونزل فيهم قوله تعالى : ﴿ لقد نصركم اللّه في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ عند ذلك قال النبي ﷺ : « اللهم بك أحاول » أي بمعونتك أسطو على الأعداء أو أقهرهم والصولة الحملة والوثبة .

تخريجه : (م . مذ . مى) وتقدم نحوه من حديث صهيب أيضاً في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر رقم (١٩٠) صحيفة (٥٨) .

٣-٧- الرقية من العين

٧٧٥٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ[(١)] . [مسند احمد ح٢٥٥٨٢]

(١) أي من الإصابة من العين .

قال المازري : اخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل ، فهو من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به في الآخرة من الأمور .

تخريجه : (ق . جه . ك . وغيرهم) .

٧٧٥١- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ يَبْكِي فَقَالَ : مَا لِصَبِيِّكُمْ هَذَا يَبْكِي ، فَهَلاَّ اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ . [مسند احمد ح٢٤٩٤٦]

تخريجه : لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله وأخرج نحوه الطبراني في الكبير بسند جيد عن أم سلمة وفي حديث الباب والذي قبله الأمر بالرقيا من (١٩٢/١٧) العين ولم يذكر ألفاظ الرقيا وستأتي في الحديث التالي .

٧٧٥٢- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : كُنْتُ أَرْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ ، فَأَضَعُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ وَأَقُولُ : امْسَحِ الْبَاسَ[(١)] ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ أَنْتَ . [مسند احمد ح٢٥٥٠٩]

(١) أي « أذهب البأس » كما جاء في بعض الروايات والمراد بالبأس هنا المرض وأصله بالهمزة وقد جاء في الحديث بغير همزة لمشاكلة الناس .

تخريجه : (م) ولفظه عن عائشة أن رسول اللّه ﷺ كان يرقى

بهذه الرقية « أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت » .

٧٧٥٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ[(١)] تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ[(٢)] لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ[(٣)] . [مسند أحمد ح٢٨٠١٨]

(١) جعفر هو ابن أبي طالب أخو الإمام علي رضي اللّه عنهما .

(٢) أي غالبه في السبق .

(٣) معناه لو أمكن أن يسبق شيء القدر في أفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له « لسبقته العين » لكنها لا تسبق القدر فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق .

قال الحافظ : جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم اللّه وهو لا راد لأمره وحاصله أنه لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق فكيف غيرها اهـ .

قال النووي : وفيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر اللّه تعالى ولا تقع الأعلى حسب ما قدرها اللّه تعالى وسبق بها علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر اللّه تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر اهـ .

تخريجه : (مذ . نس . جه . طح) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج نحوه مسلم عن ابن عباس .

٤- العدوى والطيرة والفأل والطاعون وموت الفجأة

٤-١- العدوى

٧٧٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا عَدْوَى[(١)] ، وَلا صَفَرَ ، وَلا هَامَةَ[(٢)] . قال أَعْرَابِيٌّ : فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ[(٣)] ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا ؟[(٤)] . فقال النَّبِيُّ ﷺ : فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ[(٥)] . [مسند أحمد ح٧٦٠٩]

(١) العدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال : أعدى فلان فلاناً من علة به ، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصباء والبخر والرمد والأمراض الوبائية ، والأكثرون على أن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث .

ومعناه أن شيئاً لا يعدي شيئاً حتى يكون الضرر من قبله ، وإنما هو تقدير اللّه عز وجل وسابق قضائه فيه ولذلك قال في آخر الحديث « فمن كان أعدى الأول » .

وأما « الصفر » فقد ذكر أبو عبيد في كتابه وحكى عن رؤبة بن العجاج أنه سئل عن الصفر فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، قال : وهي أعدى من الجرب اهـ .

وقيل : داء بالباطن يعدي .

واختار البخاري الأول لاقترانه في الحديث بالعدوى .

وقيل : المراد بذلك الشهر المعروف أعني صفر ، كانوا يتشاءمون بدخوله .

وقيل : هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء واللّه أعلم .

(٢) قال : (١٩٣/١٧) في النهاية : الهامَة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث ، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل .

وقيل : هي البومة .

وقيل : كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول : اسقوني فإذا أدرك بثأره طارت .

وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل : روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه اهـ .

(٣) كأنها الظباء يعني في النشاط والقوة والسلامة من الداء .

و« الظباء » بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود .

وقوله « في الرمل » خبر كان « وكأنها الظباء » حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة ، وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه .

(٤) بضم الياء وكسر الراء « فقال النبي ﷺ » راداً عليه ما يعتقده من العدوي « فمن كان أعدى الأول » وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم ، فإن أجابوا : من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر

فليفصحوا به ، فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدّعَى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه

وقال النووي : معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه ؟ وأنتم تعلمون وتعترفون أن اللّه تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل اللّه تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها ، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدي .

ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها .

(٥) جاء في آخر هذا الحديث عن أبي داود قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللّه ﷺ أنه قال : « لا يوردّن مُمْرضٌ على مُصح » قال : فراجعه الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » قال : لم أحدثكموه ، قال الزهري : قال أبو سلمة : قد حدّث به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) .

هذا وحديث « لا يوردن ممرض على مصح » حديث صحيح ثابت عند مسلم وأبي داود والإمام أحمد وغيرهم وسيأتي في الباب الثاني ويأتي الكلام عليه ولا منافاة بينه وبين حديث « لا عدوى » الخ فإن المقصود بنفي العدوى هو اعتقاد أن بعض الأمراض يعدي بطبيعته ، وأما أن يكون سبباً في العدوى بإرادة اللّه عز وجل فلا نفي .

وقيل : المراد بقوله ﷺ « لا يوردن ممرض على مصح » الاحتياط على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالمريضة ويعتقدوا أنها أمرضت الصحيحة بطبيعتها فيأثموا في هذا الاعتقاد واللّه أعلم .

٧٧٥٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً ، لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً ، ثَلاثاً[١] ، قَالَ : فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ النُّقْبَةَ[٢] تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ[٣] ، أَوْ بِعَجْبِهِ ، فَتَشْمَلُ الإِبِلَ جَرَباً ، قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : مَا أَعْدَى الأَوَّلَ ؟ لا عَدْوَى ، وَلا صَفَرَ ، وَلا هَامَةَ ، خَلَقَ اللّهُ كُلَّ نَفْسٍ ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا وَمُصِيبَاتِهَا وَرِزْقَهَا[٤] . [مسند أحمد ح٨٣٢٥]

(١) أي قالها ثلاث مرات للتأكيد .

(٢) النقبة بضم النون وسكون القاف أول شيء يظهر من الجرب وجمعها نقب بسكون القاف لأنها تنقب الجلد أي تخرقه (نه) .

(٣) مشفر البعير بكسر الميم كالشفة للإنسان .

« أو بعجبه » بفتح العين المهملة وسكون الجيم أي ذنبه كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٤) معناه أن كل شيء (١٩٤/١٧) بقدر اللّه تعالى لا يقع في ملكه إلا ما أراد .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٧٥٦- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً ، لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً ، : فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، النُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : فَمَا أَجْرَبَ الأَوَّلَ ؟ لا عَدْوَى ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ ، خَلَقَ اللّهُ كُلَّ نَفْسٍ ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا ، وَمُصِيبَاتِهَا ، وَرِزْقَهَا . [مسند أحمد ح٤١٩٨]

تخريجه : (مذ) وفي إسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله .

٧٧٥٧- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ . يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : لا عَدْوَى ، وَلا صَفَرَ ، وَلا غُولَ[١] . وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ، أَنَّ جَابِراً فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : لا صَفَرَ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرُ الْبَطْنُ ، قِيلَ لِجَابِرٍ : « كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ » : دَوَابُّ الْبَطْنِ . قال : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ . قال أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ قِبَلِهِ : هَذَا الْغُولُ [الَّتِي تَغُولُ] الشَّيْطَانَةُ الَّتِي يَقُولُونَ . [مسند أحمد ح١٥١٦٩]

(١) قال جمهور العلماء : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفوات وهي جنس من الشياطين فتراءى للناس وتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكم ، فأبطل النبي ﷺ ذاك .

وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول ، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها .

قالوا : ومعنى « لا غول » أي لا تستطيع أن تضل أحداً ،

ويشهد له حديث آخر « لا غول ولكن السعالى » قال العلماء: السعالي بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهم سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل.

وفي الحديث الآخر « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان » أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها، وفي حديث أبي أيوب « كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتأكل منه ».

تخريجه: (م. د) وغيرهما.

٧٧٥٨- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ[1]، وَلاَ غُولَ. [مسند أحمد ح١٤٤٠١]

(١) الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء كعنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة، والتطير التشاؤم وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضر، فهذا معنى قوله ﷺ « لا طيرة »، وفي حديث آخر « الطيرة شرك » أي اعتقاد أنها تنفع أو تضر إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لأنهم جعلوا لها أثراً في الفعل والإيجاد.

تخريجه: (م. د) وغيرهما.

٧٧٥٩- عن سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا صَفَرَ وَلا هَامَ. فَذَكَرَ سِمَاكٌ أَنَّ الصَّفَرَ دَابَّةٌ تَكُونُ فِي بَطْنِ الإِنْسَانِ[1]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَكُونُ فِي الإِبِلِ الْجَرِبَةُ فِي الْمِئَةِ، فَتُجْرِبُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ!. [مسند أحمد ح٢٤٢٥]

(١) تقدم الكلام على الصفر في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب.

تخريجه: الحديث سنده صحيح ورواه ابن ماجه مختصراً ولفظه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » (١٩٥/١٧).

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: حديث ابن عباس صحيح رجاله ثقات.

٧٧٦٠- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا طِيَرَةَ وَلا عَدْوَى، وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ فَتَجْرَبُ! قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ!. [مسند أحمد ح٣٠٣٢]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح اهـ.

قلت: سنده عند الإمام أحمد صحيح ولم يعزه الهيثمي للإمام أحمد على خلاف عادته فإنه يقدم رواية الإمام أحمد عن غيره إذا كان المعنى متحداً ولعله غفل عن ذلك والله أعلم.

٧٧٦١- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لا عَدْوَى، وَلا صَفَرَ، وَلا هَامَةَ. [مسند أحمد ح١٥٨١٨]

تخريجه: (م).

٤-٢- ثبوتها

٧٧٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُورِدُ مُمْرِضٌ[1] عَلَى مُصِحٍّ. [مسند أحمد ح٩٢٥٢]

(١) قال الخطابي: الممرض الذي مرضت ماشيته، والمصح هو صاحب الصحاح منها كما قيل: رجل مضعف إذا كانت دوابه ضعافاً ومُقوٍ إذا كانت أقوياء.

وليس المعنى في النهي عن هذا الصنيع من أن المرضى تعدي الصحاح، ولكن الصحاح إذا مرضت بإذن الله وتقديره وقع في نفس صاحبها أن ذلك إنما كان من قبل العدوى فيفتنه ذلك ويشككه في أمره فأمر باجتنابه والمباعدة عنه لهذا المعنى. وقد يحتمل أن يكون ذلك من قبل الماء والمرعى فتستوبئه الماشية، فإذا شاركها في ذلك الماء الوارد عليها أصابه مثل ذلك الداء: والقوم بجهلهم يسمونه عدوى وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى بتأثير الطبيعة على سبيل التوسط في ذلك والله أعلم اهـ.

تخريجه: (م. د. جه) وغيرهم.

وظاهره ينافي حديث « لا عدوى » الذي رواه أبو هريرة وغيره ، وتقدم في الباب السابق ولا منافاة لإمكان الجمع بينهما .

وقال النووي رحمه الله : قال جمهور العلماء : يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان (يعني حديث أبي هريرة وما في معناه) من أحاديث الباب المتقدم في نفي العدوى وحديثه هذا « لا يورد ممرض على مصح » .

قالوا : وطريق الجمع أن حديث « لا عدوى » المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى ، وأما حديث « لا يورد ممرض على مصح » فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله . وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره ، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه ، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث « لا عدوى » لوجهين .

(أحدهما) أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به .

(والثاني) أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي ﷺ اهـ .

قلت : الأحاديث التي أشار إليها النووي جاءت كلها وأكثر منها عند الإمام أحمد تقدم بعضها في الباب السابق وسيأتي بعضها (١٩٦/١٧) في الأبواب التالية رحم الله الإمام أحمد وأئمة السلف الصالح وحشرنا في زمرتهم .

٧٧٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : لا تُدِيمُوا إِلَى الْمَجْذُومِينَ النَّظَرَ[١] . [مسند أحمد ح٢٠٧٥]

(١) الظاهر أن الحكمة في عدم دوام النظر إلى المجذوم خشية احتقاره وازدرائه فيتأذى به المنظور ، أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه ، وجاء هذا الحديث عند أبي داود الطيالسي بلفظ « لا تُحدوا النظر إلى المجذومين » .

تخريجه : (جه . طل) .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات .

قلت : هذا الحديث رواه الإمام أحمد بإسنادين أحدهما عن وكيع والثاني عن صفوان وكلاهما عن عبد الله بن سعيد ورجالهما ثقات فالحديث صحيح .

٧٧٦٤- عن حُسين عن أَبِيهِ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ قال : لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ . وإذا واكَلْتُموهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُم وبَيْنَهُم قِيدُ رُمْحٍ .[١] [مسند أحمد ح٢٠٧٥]

(١) بكسر القاف وضم الدال المهملة أي قدر رمح ، وهذه الرواية جاء فيها زيادة « وإذا كلمتوهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » وإنما قال ذلك خشية أن يعرض لمن كلمهم عن قرب أن يعرض له جذام فيظن أنه أعداه مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله عز وجل ، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه ووقف نظره عند الأسباب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه الفرج بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد .

قال : وعن الحسين بن علي عن النبي ﷺ قال : « لا تديموا النظر إلى المجذمين ، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح » رواه أبو يعلى والطبراني وفي إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : وقول الحافظ الهيثمي « إن لم يكن سقط من الإسناد أحد » يشير إلى أنه اشتبه في السند لكونه جاء فيه الفرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو ، وله الحق في ذلك وقد وضحنا الكلام على من سقط والله الموفق .

٧٧٦٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مَجْذُومٌ مِنْ ثَقِيفٍ لِيُبَايِعَهُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : ائْتِهِ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُهُ فَلْيَرْجِعْ[١] . [مسند أحمد ح١٩٦٩٧]

(١) قيل : رده النبي ﷺ خوفاً على أصحابه لئلا يروا لأنفسهم فضلاً عليه فيدخلهم العجب أو (١٩٧/١٧) خوفاً عليه لئلا يحزن المجذوم لرؤية الناس فيقل صبره على البلاء . وقيل : لأن الجذام يعدي عادة ، وقيل : لئلا يظن أحد العدوى إن حصل له جذام والله أعلم .

تخريجه : (م . نس . جه) .

٧٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ[١] مِنَ الأَسَدِ . [مسند أحمد

ح٧٧٢٠]

(١) أي كما تفر من الأسد كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري .

تخريجه : (خ) مطولاً من حديث أبي هريرة أيضاً ولفظه « قال : قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » واستشكل مع قوله ﷺ « لا عدوى » الخ وقد جمع العلماء بينهما بأوجه كثيرة

وقال الحافظ في شرح نخبة الفكر : والأولى في الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه وقد صحّ قوله ﷺ « لا يعدي شيء شيئاً » ، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فمن أعدى الأول » يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول ، وأما الأمر بالفرار فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله أعلم .

٤-٣- التشاؤم وهو المعبر عنه بالطيرة

٧٧٦٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، عَنْ الطِّيَرَةِ[١] ، فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ مَنْ حَدَّثَنِي ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَ ، إِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالدَّارِ[٢] ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلا تَهْبِطُوا ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلا تَفِرُّوا مِنْهُ . [مسند أحمد ح١٥٥٤]

(١) بكسر الطاء المهملة وفتح الياء التحتية وتقدم الكلام عليها في شرح حديث جابر بن عبد الله قبل باب .

قال الخطابي : معنى الطيرة التشاؤم يقال : تطير الرجل طيرة كما قالوا : تخيرت الشيء خيرة ، ولم يجيء من المصادر على هذا القياس غيرهما وجاء من الأسماء على هذا المثال حرفان التِّوَلة في نوع من السحر وسبي طيبة ، يقال : هذا سبيٌ طِيَبَة أي طيب .

(٢) قال الخطابي رحمه الله : قوله « إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » فإن معناه إبطال مذهبهم في الطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها . أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس لا يعجبه ارتباطه فليفارقها بأن يتنقل عن الدار ويبيع الفرس وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره ، وقد قيل : إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها ، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها وشؤم المرأة أن لا تلد اهـ .

قلت : سيأتي لذلك مزيد بحث في بابه قريباً وكذلك الطاعون سيأتي الكلام عليه في بابه .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده صحيح .

٧٧٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ فَقَدْ أَشْرَكَ[١] ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ[٢] ؟ قَالَ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ ، وَلا طَيْرَ إِلاَّ طَيْرُكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ . [مسند أحمد ح٧٠٤٥]

(١) قال العلماء : هذا وارد على منهج الزجر (١٧/١٩٨) والتهويل إلا إذا اعتقد أن لله شريكاً في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوًا كبيراً فيكون قد أشرك بالله حقيقة وارتد عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك .

(٢) أي ما يكفر عنا ذنب ما يختلج في صدورنا من الطيرة وما يصرفنا عنه ؟ « قال : أن يقول أحدهم » الخ فينبغي لمن طرقته الطيرة أن يسأل الله تعالى الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلاً عليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

٧٧٦٩- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قال : سَأَلْتُ جَابِراً أَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الطِّيَرَةِ وَالْعَدْوَى شَيْئاً ؟ قال جَابِرٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : كُلُّ عَبْدٍ طَائِرُهُ فِي عُنُقِهِ[١] . [مسند أحمد ح١٤٨٢٤]

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره هذا الحديث وعزاه للإمام أحمد ثم قال : قال ابن لهيعة : يعني الطيرة ، قال : وهذا القول من ابن لهيعة في تفسير هذا الحديث غريب جداً والله أعلم .

تخريجه : رواه ابن جرير في تفسيره وعبد بن حميد في مسنده .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن

وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وجاء في تفسير الحافظ ابن كثير : قال قتادة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : لا عدوى ولا طيرة ، وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه .

قال الحافظ ابن كثير : كذا رواه ابن جرير .

قال : وقد رواه الإمام عبد بن حميد في مسنده متصلاً فقال : حدّثنا الحسن بن موسى حدّثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « طير كل عبد في عنقه » .

٧٧٧٠- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ[١] : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنَّا نَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُنَّا نَتَطَيَّرُ ؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ شَيْءٌ تَجِدُهُ فِي نَفْسِكَ فَلا يَصُدَّنَّكَ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ ، قال : فَلا تَأْتِ الْكُهَّانَ [مسند احمد ح١٥٧٤٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن إتيان الكاهن والعراف من كتاب الحدود في الجزء (١٦) صحيفة (١٢٤) وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه أن شئت .

٧٧٧١- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعبيةِ[١] قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا . [مسند احمد ح٢٧٦٨٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الأمر بالعقيقة في الجزء الثالث عشر رقم (١٣) صحيفة (١٢١) .

ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة أتى طيراً ساقطاً أو في وكره فنفره فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروا الطير وأقروها على مواضعها التي جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع ، وهذا معنى قوله « مكناتها » بفتح الميم وكسر الكاف بمعنى الأمكنة يقال : الناس على مكناتهم أي على أمكنتهم ومساكنهم .

٧٧٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطِّيَرَةُ[١] شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ[٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . [مسند احمد ح٣٦٨٧]

(١) بكسر ففتح .

قال العلماء : هي سوء الظن بالله وهرب من قضائه .

وقوله « شرك » أي من الشرك لأن العرب كانوا يعتقدون أن ما يتشاءمون به بسبب يؤثر في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد ، ومن اعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالاً فقد أشرك .

(٢) هكذا جاءت الرواية (١٧/١٩٩) بحذف المستثنى ولكن زاد يحيى القطان عن شعبة « وما منا إلا من يعتريه الوهم قهراً ولكن الله يذهبه بالتوكل » .

قال العلماء : حذف المستثنى المفهوم من السياق كراهة أن يتفوه به .

وحكى الترمذي عن البخاري عن ابن حرب أن « وما منا الخ » من كلام ابن مسعود لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة : والفرق بين الطيرة والتطير أن التطير الظن السيئ بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه .

تخريجه : (طل . جه) وأورده المنذري بهذا اللفظ إلا أنه كرر لفظ « الطيرة شرك ثلاث مرات » وقال : رواه أبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه الذهبي .

وفي أمالي العراقي : صحيح .

٧٧٧٣- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَبَرِحَ ظَبْيٌ[١] ، فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَطَيَّرْتَ ! قَالَ : إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ[٢] ، أَوْ رَدَّكَ . [مسند احمد ح١٨٢٤]

(١) قال في النهاية : هو من البارح ضد السانح فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تتيمن به لأنه أمكن للرمي والصيد ، والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك والعرب تتطير به لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف .

(٢) معناه ما أثر عليك فحملك على الإقدام على مطلوبك أو ردّه عنه بسبب التشاؤم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده ضعيف لانقطاعه فإن مسلمة الجهني لم يدرك الفضل بن عباس والله أعلم .

٤-٤- إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار

٧٧٧٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا هَامَةَ وَلا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ، إِنْ يَكُ، فَفِي الْمَرْأَةِ، والدَّابَّةِ[1]، وَالدَّارِ. [مسند احمد ح١٥٠٢]

(١) رواية أبي داود وغيره « الفرس » بدل « الدابة » فرواية الإمام أحمد أعم من غيرها

وقال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذا الحديث.

فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم (يعني كما في رواية لمسلم ذكر الخادم بدل المرأة) قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى.

ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية « إن يكن الشؤم في شيء . . . . ».

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه.

وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة واعتراض بعض الملاحدة بحديث « لا طيرة » على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره أن هذا مخصوص من حديث « لا طيرة » إلا في هذه الثلاثة

وقال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام.

(أحدها) مالم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة.

(والثاني) ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا متكرراً كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

(والثالث) ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه والله أعلم.

تخريجه: (د) (١٧/٢٠٠) وسنده صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٧٧٧٥- عن سَالِمٍ، عـن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلاثٍ: الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ وَالدَّار، قَالَ: سُفْيَانُ إِنَّمَا نَحْفَظُهُ عن سَالِمٍ[1]، يَعْنِي الشُّؤْمَ. [مسند احمد ح٤٥٤٤]

(١) الظاهر أن الزهري روى هذا الحديث مرة عن سالم عن أبيه فرواه سفيان عن الزهري كذلك ثم قال: إنما نحفظه عن سالم (يعني عن سالم وحده عن أبيه).

ثم رواه الزهري مرة أخرى عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما فرواه عنه سفيان مرة أخرى كذلك وكل هذه الروايات ثابتة في صحيح مسلم والله أعلم.

تخريجه: (م. لك. د).

٧٧٧٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالدَّارِ. [مسند احمد ح٥٥٧٥]

تخريجه: (م. د).

٧٧٧٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا عَدْوَى، وَلا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ. [مسند احمد ح٦٤٠٥]

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٧٧٧٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالمراةِ وفي الْمَسْكَنِ، يعني الشُّؤْمَ. [مسند احمد ح٢٣٢٢٤]

تخريجه: (ق. لك).

٧٧٧٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ. [مسند احمد ح١٤٦٢٨]

تخريجه: (م. وغيره).

٧٧٨٠- عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلا

عَلَى عَائِشَةَ فَقَالا : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ ، قَالَ : فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشِقَّةٌ[1] فِي الأَرْضِ . فَقَالَتْ : وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ ، مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ ، وَلَكِنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ ، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . [مسند احمد ح٢٦٦١٦]

(١) شقة بكسر الشين المعجمة .

قال في النهاية : هو مبالغة في الغضب والغيظ يقال : قد انشق فلان من الغضب والغيظ كأنه امتلأ باطنه منه حتى انشق اهـ .

والظاهر أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على أبي هريرة ذلك لأنها لم تسمع من النبي ﷺ في هذا الباب ما سمعه غيرها من الصحابة ، وإنما روت عنه ﷺ ما ذكرته في هذا الحديث

وقال العلماء في حديث أبي هريرة وما تقدم في معناه من أحاديث الباب : معناه أن هذه الثلاثة (أي المرأة والدابة والدار) يطول تعذيب القلب بها مع كراهتها بملازمتها وصحبتها ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى ، والمراد حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك المقدر فيعتقد من وقع له ذلك أنه من العدوى والطيرة فيقع (٢٠١/١٧) في اعتقاد ما نهى عنه .

فطريق من وقع له ذلك في الدابة بيعها وفي المرأة فراقها . وفي الدار التحول منها لأنه متى استقر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم .

وعليه ينزل قول الإمام مالك لما سئل عن الحديث « كم من دار سكنها ناس فهلكوا » .

وقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال رجل : يا رسول الله إنا كنّا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددنا وقلّت فيها أموالنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة » .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤-٥- الفال

٧٧٨١- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا طِيَرَةَ[1] ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْفَأْلُ ؟ قال : الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ . [مسند احمد ح٧٦٠٧]

(١) الطيرة تقدم الكلام على ضبطها ومعناها في الباب السابق والأبواب الذي قبله .

وأما « الفال » فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس قاله النووي .

قال : وقد فسره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة .

قال العلماء : يكون الفال في ما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور ، والطيرة لا تكون إلا في ما يسوء .

قالوا : وقد يستعمل مجازاً في السرور ، يقال : تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الأصل والأول مخفف منه ومقلوب عنه

وقال العلماء : وإنما أحب الفال لأن الإنسان إذا أمل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي أو ضعيف فهو على خير في الحال وأن غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير . وأما إذا قطع رجاءه وأمله من الله تعالى فإن ذلك شر له ، والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ، ومن أمثال التفاؤل أن يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه ، فيسمع من يقول : يا سالم أو يكون طالب حاجة فيسمع من يقول : يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٧٨٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الطِّيَرَةُ ؟ قَالَ : لا طَائِرَ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ . وَقَالَ : خَيْرُ الْفَأْلِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ . [مسند احمد ح٩٠٠٩]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

٧٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ . [مسند احمد ح٨٣٧٤]

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٧٧٨٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلا يَتَطَيَّرُ ، وَيُعْجِبُهُ الاسْمُ الْحَسَنُ . [مسند احمد ح٢٧٦٧]

تخريجه : (طب) وسنده حسن .

٧٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ : قَدْ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فِيكَ . [مسند احمد ح٩٠٢٨]

تخريجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم .

٧٧٨٦- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالَ : وَالْفَأْلُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ . [مسند احمد ح١٢٢٠٣]

تخريجه : (٢٠٢/١٧) (ق . د . مذ . جه) .

٧٧٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً[(١)] سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا ، فَإِنْ كَانَ حَسَناً رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلاً[(٢)] سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . [مسند احمد ح٢٣٣٣٤]

(١) هكذا جاء في الأصل عند الإمام أحمد بلفظ « امرأة » لكنه جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه بلفظ « وإذا دخل قرية سأل عن اسمها » الخ والظاهر أن رواية أبي داود هي الصواب لأن معناها مستقيم ، أما رواية الإمام أحمد فيظهر أن الناسخ أخطأ فيها فأبدل لفظ « قرية » بـ « امرأة » وصوابه « كان إذا أراد أن يأتي قرية سأل عن اسمها » الخ والله أعلم .

(٢) أي عاملاً كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

تخريجه : (د) قال المنذري : وأخرجه النسائي .

قلت : وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده صحيح .

وله شاهد عند الطبراني من حديث عبد الله بن الشخير ، وفيه « فإذا نزل بالقرية سأل عن اسمها فإن كان اسمها حسنا سُرَّ بذلك » الخ وهذا يؤيد ما قلنا من أن لفظ المرأة في رواية الإمام أحمد خطأ من الناسخ حيث أبدل لفظ القرية بالمرأة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن بشير وهو ثقة وفيه ضعف .

٧٧٨٨- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّتَاهُ ، حَدِّثِينِي شَيْئاً سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ[(١)] ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ . [مسند احمد ح٢٥٤٩٦]

(١) أي بتقدير الله عز وجل وإرادته سواء طار ذات اليمين أو الشمال ، وكانت العرب في الجاهلية تمضي لحاجتها إذا طار ذات اليمين وترجع إذا طار ذات الشمال ، فبين الشارع أن لا أثر لذلك في جلب نفع أو دفع ضرر .

تخريجه : (ك) وقال : قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف ابن أبي بردة . والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً اهـ .

قلت : وأقره الذهبي ، ورواه أيضاً البزار قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح غير يوسف ووثقه ابن حبان .

٥- الطاعون[(١)] والوباء

٥-١- حقيقة الطاعون ومعناه وشهادة من مات به ولم يفر منه

٧٧٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ : أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّ هَذَا الرِّجْزَ[(٢)] قَدْ وَقَعَ فَفِرُّوا مِنْهُ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَلَمْ يُصَدِّقْهُ بِالَّذِي قَالَ ، فَقَالَ : بَلْ هُوَ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذاً وَأَهْلَهُ نَصِيبَهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ . قال أَبُو قِلابَةَ : فَعَرَفْتُ الشَّهَادَةَ ، وَعَرَفْتُ الرَّحْمَةَ ، وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ، حَتَّى أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي إِذْ قَالَ فِي دُعَائِهِ : فَحُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُونٌ ، فَحُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُونٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ

سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ تَدْعُو بِدُعَاء ، قَالَ : وَسَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ[٣] فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُلْبِسَهُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَأَبَى عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ فَمَنَعَنِيهَا ـ فَقُلْتُ حُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُوناً ، حُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُوناً ، حُمَّى إِذاً أَوْ طَاعُوناً ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح٢٢٤٨٧]

(١) قال الجوهري : الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووصفوه دالاً على الموت العام كالوباء ويقال : طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون . وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون اهـ .

وقد تكلم كثير من العلماء والأطباء في تعريف الطاعون كلاماً كثيراً وأقرب ما قيل في ذلك إلى الصواب قول أبي علي بن سينا

وقال رحمه الله : الطاعون مادة سمية تحدث مرضاً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الأبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة .

قال : وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سُمِّيٍّ يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف (٢٠٣/١٧) بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر ، والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس .

وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده اهـ .

وقال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام يقال : أوبأت الأرض فهي موبئة ووبأت بالفتح فهي وبئة ، وبالضم فهي موبوءة ، والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن ولا يخالف ذلك ما قاله ابن سينا من كون الطاعون ينشأ من مادة سمية الخ ما قاله ، لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب :

وقال الحافظ : وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم .

وقال الكلاباذي في معاني الأخبار : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين ، قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات في القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن ، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس اهـ .

قال الحافظ : ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماءً ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى ، وهذا يذهب أحياناً ويجيء أحياناً على غير قياس ولا تجربة : فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه ولأن فساد الهواء يقتضي تغيير الاخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك .

قلت : منها حديث أبي موسى الأشعري وسيأتي في هذا الباب والله أعلم بالصواب .

(٢) الرجز بكسر الراء العذاب والإثم والذنب ورجز الشيطان وساوسه .

(٣) يعني الجدب والقحط .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة لم يدرك معاذ بن جبل ، وأبو قلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي . (٢٠٤/١٧)

٧٧٩٠ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ[١] ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فِيهِ ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ . [مسند احمد ح٢٤٨٦٢]

(١) جاء في الحديث التالي « أرسله الله على ناس قبلكم أو طائفة من بني إسرائيل » وعند مسلم « هو عذاب أو رجز أرسله

الله على طائفة من بني إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم » فهذا الوصف بكونه عذاباً مختص بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة كما صرح بذلك في حديث أبي عسيب الآتي .

تخريجه : (خ . د . وغيرهما) .

٧٧٩١- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ سَعْداً عَنِ الطَّاعُونِ ، فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا عَذَابٌ ، أَوْ كَذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاسٍ قَبْلَكُمْ ، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[(١)] ، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَاناً وَيَذْهَبُ أَحْيَاناً ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ[(٢)] ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢٢٠٩٤]

(١) قال الطيبي : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سُجّداً فخالفوا ، قال تعالى : ﴿ فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء ﴾ .

قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم .

(٢) سيأتي الكلام على حكم الإقدام على أرض بها الطاعون وحكم الفرار منه في الباب التالي .

تخريجه : (م . طل . نس . جه) .

٧٧٩٢- عن أبي عَسِيبٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِالْحُمَّى وَالطَّاعُونِ ، فَأَمْسَكْتُ الْحُمَّى بِالْمَدِينَةِ ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ ، فَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لأُمَّتِي وَرَحْمَةٌ لَهُمْ ، وَرِجْسٌ[(١)] عَلَى الْكَافِرِينَ . [مسند أحمد ح٢١٠٤٨]

(١) تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب بلفظ « الرجز » بالزاي وتقدم معناه ، وجاء هنا بالسين المهملة بدل الزاي .

قال في النهاية : الرجس القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر اهـ .

قلت : فهو أعم من الرجز لأن معانيه من العذاب وهو المراد هنا والله أعلم .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . حب) ورواة أحمد مشهورون .

٧٧٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : وَخْزُ[(١)] أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ . وفي كُلٍّ شُهَدَاءُ . [مسند أحمد ح١٩٧٥٧]

(١) بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي ، قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وَخْزٌ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر . وقد لا ينفذ ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ . (٢٠٥/١٧)

تنبيه : قال الحافظ : يقع في الألسنة وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ « وخز أخوانكم » ولم أراه بلفظ أخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنثورة . وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد والطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم .

تخريجه : (طل) وفي إسناده رجل لم يسم ويعضده ما بعده .

٧٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَن زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي (قال شُعْبَةُ : قَدْ كُنْتُ أَحْفَظُ اسْمَهُ) قَالَ : كُنَّا عَلَى بَابِ عُثْمَانَ ﷺ ، نَنْتَظِرُ الإِذْنَ عَلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : طَعْنُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ ، فِي كُلٍّ شَهَادَةٌ . قال زيادٌ : فلم أَرْضَ بقولِهِ فسألتُ سيدَ الحيِّ وكانَ مَعَهُم فقال : صَدَقَ حدَّثَنَاهُ أبو موسى [مسند أحمد ح١٩٩٨١]

تخريجه : (بز . طب) من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث وسماه الإمام أحمد في الحديث التالي أسامة بن شريك ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في آخر هذا الحديث بقوله « فسألت سيد الحي وكان معهم فقال : صدق وحدثناه أبو موسى » وعلى هذا فالحديث صحيح .

٧٧٩٥- حَدَّثَنَا يحيى بْنُ أبي بكرٍ قَالَ : ثَنَا أبو بكرٍ النَّهْشَلِيُّ قال ثنا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ ، عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ

قَالَ: خرجْنا في بضعِ عشرةَ من بني ثعلبةَ فإذا نحنُ بأبي موسى فإذا هو يحدِّثُ عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ قال: اللّهمَّ اجعلْ فَنَاءَ أُمَّتي في الطَّاعونِ. فذكره[١].

(١) أي ذكر الحديث المتقدم.

تخريجه: (خز. ك) وصححاه وصححه أيضاً الحافظ.

٧٧٩٦- عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ [مسند أحمد ح١٥٦٩٣]

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد بإسناد حسن و(طب) ورواه الحاكم من حديث أبي موسى وقال: صحيح الإسناد.

٧٧٩٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَفِي هَذِهِ الأَوْدِيَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: فَغَضِبَ، فَجَاءَ وَهُوَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُعَلِّقٌ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ[١] وَوَفَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [مسند أحمد ح١٧٩٠٥]

٧٧٩٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ. فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلا تَفَرَّقُوا عَنْهُ[٢]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ. فَقَالَ: صَدَقَ[٣]. [مسند أحمد ح١٧٩٠٦]

٧٧٩٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ أَبِي مُنِيبٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فِي الطَّاعُونِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ[٤] مِثْلُ السَّيْلِ مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ يَنْكُبْهَا أَخْطَأَتْهُ وَمَنْ أَقَامَ أَحْرَقَتْهُ وَآذَتْهُ، فَقَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ، وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [مسند أحمد ح١٧٩٠٨]

(١) يشير إلى قوله ﷺ في الحديث المتقدم «اللّهم اجعل فناء أمتي في الطاعون» وفي الحديث الآخر «اللّهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون»، وإنما دعا ﷺ لأمته بذلك لأن من قتل مجاهداً في سبيل اللّه أو مات بالطاعون مات شهيداً كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة. (٢٠٦/١٧)

(٢) أي لا تفروا من بلد أنتم فيه حل به الطاعون.

(٣) الظاهر أن عمرو بن العاص لم يكن بلغه دعوة النبي ﷺ فقال ما قال. فلما بلغه ذلك اقتنع بقول شرحبيل وصدقه لاسيما وأن شرحبيل كان من السابقين في الصحبة رضي الله عنه.

(٤) أي عذاب «مثل السيل» أي المطر الغزير الذي يذهب بكل شيء أمامه «من ينكبه» بضم الكاف من باب قعد أي من يتنحى عن طريقه ويتركه لم يصبه منه شيء وكذلك النار من يتركها ويتنحى عنها لا تضره «ومن أقام» في مكانها ولم يفر منها أحرقته وآذته.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن بجميع طرقه.

وأورده الهيثمي بجميع طرقه وقال: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني في الكبير بعضه وأسانيد أحمد حسان صحاح.

٥-٢- النهي عن الإقدام على أرض بها الطاعون وعن الخروج من أرض فراراً منه

٧٨٠٠- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّ الطَّاعُونَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ أُصِيبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا كُنْتُمْ بِأَرْضٍ، وَهُوَ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا. [مسند أحمد ح١٥٢٧]

تخريجه: (م. طح. طل) وفي هذا الحديث وما في معناه من أحاديث الباب النهي عن الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون وهذا النهي للتحريم عند الجمهور.

وخالف جماعة فقالوا: النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم.

وحجة الجمهور أقوى .

وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك كما في حديث جابر وعائشة الآتيين في هذا الباب .

٧٨٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[1] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ (وفي لفظ : فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثم انْصَرَفَ) . [مسند احمد ح١٦٨٢]

(١) بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة ويجوز صرفه وتركه ، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز .

تخريجه : (م) واخرجه أيضاً مالك في الموطأ مطولاً . (٢٠٧/١٧)

٧٨٠٢- عَنْ عِكْرِمَةَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ المخزومي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : إِذَا كَانَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا عَنْهَا ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلا تَقْرَبُوهَا . [مسند احمد ح١٧٧٣٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : إسناد أحمد حسن وكذلك رواه الطبراني في الكبير .

٧٨٠٣- عن فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ . قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضاً عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا : أَرْضُ أَبْيَنَ[1] ، هِيَ أَرْضُ« رِيفِنَا »وَمِيرَتِنَا ، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ[2] التَّلَفَ . [مسند احمد ح١٥٨٣٤]

(١) بلفظ اسم التفضيل من البيان اسم رجل أقام بها فاضيفت إليه .

وقوله « ريفنا » بكسر الراء وضم الفاء ، وجاء في الأصل « رفقتنا » وهو خطأ من الناسخ ، ولفظ أبي داود « هي أرض ريفنا وميرتنا » .

قال في النهاية الريف هو كل أرض فيها زرع ونخل وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها .

قال : ومنه حديث فروة بن مسيك « وهي أرض ريفنا وميرتنا » اهـ .

« والميرة » هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع .

وقوله « وبئة » بوزن حمئة أي كثيرة الوباء أي الطاعون والمرض العام .

(٢) القرف بالتحريك مداناة الوباء والمرض « والتلف » الهلاك وكل شيء قاربته فقد قارفته

وقال الخطابي : وليس هذا من باب العدوى وإنما هو من باب الطب فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن اللّه ومشيئته لا شريك له فلا حول ولا قوة إلا به .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده رجل مجهول رواه عبد اللّه بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد اللّه بن بحير بن ريسان عن فروة وأسقط المجهول ، وعبد اللّه بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه .

٥-٣- إثم الفار من الطاعون وثواب الصابر فيه

٧٨٠٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ . [مسند احمد ح١٤٥٣٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طس) ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : احتج به وبحديث عائشة الآتي بعده على تحريم الفرار من الطاعون كتحريم الفرار من الزحف أمام العدو .

وفيه أيضاً ثواب عظيم للصابر فيه وأن مات مات شهيداً .

٧٨٠٥- عن عَمْرَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ . [مسند احمد ح٢٥٠٣٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٧٨٠٦- عن مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَفْنَى أُمَّتِي إلاَّ بالطَّعْنِ وَالطَّاعُون، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ. [مسند احمد ح٢٥٦٣١]

تخريجه: (٢٠٨/١٧) أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. طس).

ولها عند أبي يعلى أيضاً أن النبي ﷺ قال: «وخزة تصيب أمتي من أعدائهم الجن غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فر منه كان كالفار من الزحف».

ورواه (طس) بنحوه إلا أنه قال: «والصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله».

ولها عند البزار قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «يشبه الدمل يخرج في الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم، وهو لكل مسلم شهادة»، ورجال أحمد ثقات وبقية الأسانيد حسان اهـ.

قلت: ويستفاد من أحاديث الباب تحريم الفرار من الطاعون والثواب الجزيل للصابر فيه وأن مات به مات شهيداً، وبتحريم الفرار من الطاعون.

قال جمهور العلماء: حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله ﷺ «الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف» رواه أحمد برجال ثقات اهـ.

وفصّل بعضهم في هذه المسألة تفصيلاً جيداً فقال: من خرج بقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً ويتصور في من تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي.

(والثالث) من عرفت له حاجة فأراد الخروج وانضم لذلك إن قصد الراحة في الإقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع والله أعلم.

٥-٤- موت الفجأة

٧٨٠٧- عن تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ(١) أَخْذَةُ أَسَفٍ وحدَّثَ به مَرَّةً عنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسند احمد ح١٥٥٧٧]

(١) بفاء مفتوحة مع القصر ومضمومة مع المد ومعناه البغتة.

وقوله «أخذة أسف» بفتح السين أي غضب وبكسرها مع مد الهمزة أي أخذة غضبان يعني هو من آثار غضب الله تعالى فإنه لم يتركه ليتوب ويستعد للآخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كأخذة من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى: ﴿أخذناهم بغتة وهم لا يشعرون﴾ وهذا وارد في حق الكفار والفجار لا في المؤمنين الأتقياء كما صرح بذلك في الحديث التالي

وقال ابن العربي: وليس موت القوم فجأة، إنما الفجأة موت اليقظة بغتة.

تخريجه: (د) قال المنذري: وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال.

قال: وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود رجال إسناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فإن مثله لا يؤخذ بالرأي فكيف وقد أسنده الراوي مرة والله أعلم اهـ.

قلت: قال الحافظ في تخريج المختصر: إسناده صحيح.

قال: وليس في الباب حديث صحيح غيره والله أعلم.

٧٨٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوْتِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ(١)، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِفَاجِرٍ. [مسند احمد ح٢٥٥٠٦]

(١) أي المتأهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما أشار إليه بقوله «وأخذة أسف للفاجر» أي الكافر أو الفاسق لما ذكر وقد مات إبراهيم الخليل ﷺ بلا مرض كما بينه جمع.

وقال ابن السكن الهجري: توفي إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجأة.

قال: وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المؤمن (٢٠٩/١٧).

قال النووي في تهذيبه بعد نقله ذلك: قلت: هو تخفيف

ورحمة في حق المراقبين اهـ .

وقال الغزالي في الإحياء : هو تخفيف إلا لمن ليس مستعداً للموت لكونه مثقل الظهر والله أعلم .

تخريجه : (هـق) وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف ، لكن له شواهد تعضده والله أعلم .

٥٦- كتاب تعبير الرؤيا

١- الرؤيا الصالحة من مبشرات النبوة

٧٨٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السِّتَارَةِ(١) ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ(٢) إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ ، ثُمَّ قال : أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً(٣) ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ . وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . [مسند احمد ح١٩٠٠]

(١) بكسر السين : وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار ، والمراد هنا ستر الباب الموصل للمسجد من بيت عائشة ، وكان ذلك في مرض موته ﷺ كما جاء في رواية أخرى عند مسلم عن ابن عباس قال : « كشف رسول الله ﷺ الستر ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال : اللّهم هل بلغت ثلاث مرات إنه لم يبق من مبشرات النبوة » الحديث .

(٢) معناه أن الوحي ينقطع بموته ﷺ ولا يبقى ما يعلم منه مما سيكون إلا الرؤيا ، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب ، وإلا فمن الرؤى ما تكون منذرة وهي صادقة يريها اللّه تعالى للمؤمن لطفاً منه ليستعد لما سيقع قبل وقوعه .

(٣) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث في آخر باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود صحيفة (٢٦٦) رقم (٦٤٢) في الجزء الثالث واللّه أعلم .

تخريجه : (م . نس . د . هق) .

وأخرجه (لك) مرسلاً عن عطاء بن يسار إلى قوله « أو تُرى له » .

ووصله البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : وما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة » .

٧٨١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ(١) شَيْءٌ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ(٢) يَرَاهَا الرَّجُلُ ، أَوْ تُرَى لَهُ . [مسند احمد ح٢٥٤٩٠]

(١) اللام للعهد والمراد نبوته ﷺ أي لا يبقى بعد النبوة المختصة بي « شيء إلا المبشرات » بكسر الشين جمع مبشرة .

يعني أن الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه سيكون غير المبشرات .

(٢) أي الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع .

يعني لم يبق من أقسام المبشرات من النبوة في زمني ولا بعدي إلا قسم الرؤيا الصالحة ، وهذا قاله في مرض موته كما تقدم وسماها جزءاً من النبوة لأنها واردة عن اللّه إلى غيب الأسرار واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : « يراها الرجل الصالح » ورجال أحمد رجال الصحيح . (٢١٠/١٧)

٧٨١١- عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (وقال سُفْيَانُ مَرَّةً : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :) ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ(١) وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ . [مسند احمد ح٢٧٦٨٢]

(١) أي ستذهب بوفاته ﷺ فإنه خاتم النبيين لا نبي بعده .

« وبقيت المبشرات » أي الصالحات من الرؤيا .

تخريجه : (جه) وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٧٨١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ . [مسند احمد ح٨٢٩٦]

تخريجه : (لك . د . نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٨١٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا نُبُوَّةَ بَعْدِي إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتِ ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ ، أَوْ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ . [مسند احمد ح٢٤٢٠٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله

ثقات .

٢- رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة

٧٨١٤- عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَائِرٍ[١] مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلاَّ عَالِماً[٢] أَوْ نَاصِحاً أَوْ لَبِيباً ، وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ[٣] جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ . [مسند احمد ح١٦٢٨٤]

(١) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك .

فالمعنى إنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها .

قال في النهاية : أي لا يستقر تأويلها حتى تُعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت فكيف يكون ما على رجله .

« ما لم يحدّث » أي مالم يتكلم المؤمن أو الرائي « بها » أي بتلك الرؤيا وتعبيرها « فإذا حدث بها وقعت » أي تلك الرؤيا .

بمعنى أنه يلحق الرائي أو المرئي له حكمها .

(٢) أي ذا علم بالتعبير فإنه يخبرك بحقيقة حالها أو بأقرب ما يعلم منه « أو ناصحاً » أو للتنويع أي حبيباً مخلصاً لا يقع لك في قلبه إلا كل خير ولا يعبر لك إلا بما يسرك « أو لبيباً » أي عاقلاً لا يقول إلا بفكر بليغ ونظر صحيح فهو إما يعبر بالمحبوب أو يسكت عن المكروه .

(٣) هكذا جاء في هذه الراوية عند الإمام أحمد والترمذي .

ووقع في شرح مسلم للنووي في رواية عبادة « من أربع وعشرين » ولابن النجار عن ابن عمر « من خمس وعشرين » .

وجاء عند ابن عبد البر عن ثابت عن أنس جزء « من ستة وعشرين » .

ولابن جرير عن عبادة جزء « من أربعة وأربعين » .

وفي مسلم من حديث أبي هريرة « جزء من خمسة وأربعين » .

ومن حديث أنس عند (ق . حم . لك . وغيرهم) « من ستة وأربعين » .

وللإمام أحمد عن ابن عمرو « جزء من تسعة وأربعين » .

وعند ابن جرير عن ابن عباس « جزء من خمسين » .

وعند (م . حم) عن ابن عمر « جزء من سبعين » .

وللطبراني عنه « من ستة وسبعين » وسنده ضعيف .

فالجملة إحدى عشرة رواية والمشهور (ستة وأربعين) وهو ما في أكثر الأحاديث

وقال الحافظ : ويمكن الجواب عن اختلاف الأعداد بأنه بحسب الوقت الذي حدّث فيه ﷺ بذلك كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من (٢١١/١٧) ستة وعشرين إن ثبت الخبر بذلك ، وذلك وقت الهجرة ، ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ، ولما أكمل اثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين ، ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدّث بستة وأربعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ، ورواية « خمسين » يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة .

وعبر بالنبوة دون الرسالة لأنها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا « وكونها جزء من النبوة » جاء على سبيل المجاز لا الحقيقة لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم إن وقعت منه ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة

وقال ابن العربي : أجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها إلا ملك أو نبي وإنما القدر الذي أراد ﷺ بيانه أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة في الجملة لأن فيها اطلاعاً على الغيب من وجه ما ، وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفته درجة النبوة والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧٨١٥- عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ . [مسند احمد ح١٤٧٣٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

٧٨١٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ . [مسند احمد ح٢٣٠٧٣]

تخريجه : (ق . د . مذ) .

٧٨١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ[(١)] مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ[(٢)] جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ . [مسند احمد ح١٢٢٩٧]

(١) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان للباجي .

(٢) وكذا المرأة الصالحة اتفاقاً ، حكاه ابن بطال .

والمراد غالب رؤيا الصالحين ، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه .

تخريجه : (خ . لك) .

٧٨١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (م . لك . وغيرهما) .

٧٨١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا[(١)] ، وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَسْكُتْ . وَلا يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً . [مسند احمد ح٧٠٤٤]

(١) أي فمن رأى خيراً وبشرى فليخبر بها من يحب كما تقدم « ومن رأى سوى ذلك » أي شيئاً لا يسره « فإنما هو من الشيطان ليحزنه » معناه لما كان المؤمن محسوداً من الشيطان عدواً له أراد الشيطان أن يكيده ويحزنه في كل وجه ويلبس عليه ، فإذا رأى رؤيا صالحة صادقة خلطها ليفسد عليه بشراه ، فإذا كان ذلك « فلينفث عن يساره الخ » والنفث بالثاء المثلثة من باب ضرب يكون من الفم شبيهاً بالنفخ معه شيء قليل من الريق أقل من التفل .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج وحديثهما حسن وفيهما ضعف وبقية رجاله ثقات . (٢١٢/١٧)

٧٨٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ . [مسند احمد ح٢٨٩٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز . طب) ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٢١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ ، فَمَنْ رَأَى خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَلْيَذْكُرْهُ ، وَمَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْيَاهُ ، وَلا يَذْكُرْهَا[(١)] ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ . [مسند احمد ح٦٢١٥]

(١) تقدم نحو هذا من حديث عبد الله بن عمرو وتقدم الكلام عليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة .

٣- أنواع الرؤيا وما يفعل من رأى ما يكره

٧٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي آخِرِ الزَّمَانِ[(١)] لا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثاً[(٢)] ، وَالرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ : الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(٣)] ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ[(٤)] ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ[(٥)] ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ[(٦)] .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ[(٧)] ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ . [مسند احمد ح٧٦٣٠]

(١) أي عند اقتراب الساعة .

(٢) أي الذي هو أصدقكم حديثاً هو أصدقكم رؤيا .

(٣) أي إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له .

(٤) أي ما كان في اليقظة كان يكون في أمر مهم أو عشق صورة فيرى ما يتعلق به من ذلك الأمر أو معشوقه في النوم وهذا لا عبرة به .

(٥) أي بأن يكدر عليه وقته فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً .

قال البغوي : أشار به إلى أنه ليس كل ما يراه النائم بصحيح ويجوز تعبيره ، إنما الصحيح ما جاء به الملك .

(٦) أي ما تيسر زاد في رواية « وليستعن بالله فإنه لن يضره » زاد الترمذي « وليتفل » أي يبصق وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو « فلينفث عن يساره ثلاثاً » وتقدم شرحه هناك .

قال النووي : وفي رواية « فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات » زاد في رواية « وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » .

فحاصله « ثلاثة » أنه جاء « فلينفث » و« فليبصق » و« فليتفل » ، وأكثر الروايات « فلينفث » ، ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازاً فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها ، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث .

(٧) قال العلماء : إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل ، وأما الغل « بضم المعجمة » فموضعه العنق وهو صفة أهل النار قال الله تعالى : ﴿ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ﴾ .

قال المعبرون : إذا رأى برجله قيداً وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة فهو دليل لثباته فيها ولو رأى نفسه مريضاً أو مسجوناً أو مسافراً أو مكروباً كان دليلاً لثباته فيها .

قالوا : ولو قارنه مكروه بأن يكون مع (٢١٣/١٧) القيد غل غلب المكروه لأنها صفة المعذبين . وأما الغل فهو مذموم إذا كان في العنق . وقد يدل للولايات إذا كان معه قرائن كما أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله ، فأما إن كان مغلول اليدين دون العنق فهو حسن ودليل لكفهما عن الشر . وقد يدل على بخلهما . وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال والله أعلم .

تخريجه : (ق . مذ . جه) .

٧٨٢٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا ، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَلا يَذْكُرْهَا لأَحَدٍ[1] ، فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ . [مسند احمد ح١١٠٦٩]

(١) قال النووي : سببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناه أنها إذا كانت محتملة وجهين ففسرت بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة .

قالوا : وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً ويفسر بمحبوب وعكسه وهذا معروف لأهله .

تخريجه : (خ) .

٧٨٢٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً ، وَقَالَ يُونُسُ : (فَلْيَبْصُقْ) وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٤٨٤٠]

تخريجه : (م) .

٧٨٢٥ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى[1] مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لا أُزَمَّلُ[2] حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ[3] مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلا يُخْبِرْ بِهَا ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ .

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ وإذا رأى أَحَدُكُم ما يُحِبُّ فلا يُحدِّثُ بها إلا مَن يُحِبُّ) . [مسند احمد ح٢٢٨٩٢]

(١) بضم الهمزة وإسكان العين وفتح الراء أي أحم لخوفي من ظاهرها في معرفتي .

(٢) بضم الهمزة وفتح الزاي وتشديد الميم مفتوحة أي لا أغطى وألفّ في الثياب ، يقال : تزمل بثوبه إذا التف فيه .

(٣) بضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه بفتح اللام .

تخريجه : (ق . د . مذ) .

٤ـ أحسن أوقات الرؤيا ووعيد من كذب في الرؤيا متعمداً

٧٨٢٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ[1] . [مسند احمد ح١١٢٦٠]

(١) الأسحار جمع سحر بالتحريك وهو ما بين الفجرين .

وقال القونوي : السحر زمان أواخر الليل واستقبال أوائل النهار اهـ .

وإنما كان أصدق الرؤيا في وقت السحر لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الخواطر ومتى كان القلب أفرغ كان الوعي لما يلقى إليه أكثر ، لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر والدواعي مجتمعة ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الأبخرة المشوشة ، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة .

فإن قلت : هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر « أصدق الرؤيا ما كان نهاراً لأن الله عز وجل خصني بالوحي نهاراً » .

قلت : إن صح الحديث يقال : الرؤيا النهارية أصدق من الرؤيا الليلية ما عدا وقت السحر جمعاً بين الحديثين والله أعلم . (٢١٤/١٧)

تخريجه : (مذ . حب . مي . ك . هق) كلهم من حديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٧٨٢٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى(١) أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا . [مسند احمد ح٥٧١١]

(١) بكسر الفاء مقصور جمع فرية كحلية ، وهي الكذبة .

قال في النهاية : وأفرى أفعل منه للتفضيل أي أكذب الكذبات أن يقول : رأيت في النوم كذا وكذا ولم يكن رأى شيئاً ، لأنه كذب على الله فإنه هو الذي يرسل تلك الرؤيا ليريه المنام اهـ .

قال الحافظ : الفرية الكذبة العظيمة التي يتعجب منها .

تخريجه : (خ) .

٧٨٢٨- عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَى عَيْنَيْهِ(١) كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْداً بَيْنَ طَرَفَيْ شَعِيرَةٍ . [مسند احمد ح١٠٧٠]

٧٨٢٨- وعنه في أخرى يرفعها قال : مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ ، كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٥٦٨]

(١) جاء عند الترمذي والحاكم وزوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي بلفظ « من كذب في حلمه » أي ادعى أنه رأى رؤيا كاذباً في دعواه أنه رأى ذلك في منامه .

وقوله « كلّف يوم القيامة الخ » كلف مبني للمفعول أي كلفه اللّه أن يعقد بين طرفي شعيرة وهذا غير ممكن ، فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله ، فهو كناية عن دوام تعذيبه .

قال في النهاية : إن قيل : إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين ؟ يعني كما في رواية « كلف أن يعقد بين شعيرتين » .

قيل : قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة ، والنبوة لا تكون إلا وحياً : والكاذب في رؤياه يدعي أن اللّه تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه ، والكاذب على اللّه تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه اهـ .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي لأن في إسناده عبد الأعلى قال : عبد الأعلى ضعفه أبو زرعة .

قلت : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يؤيده حديث ابن عباس عند (خ . والأربعة) ولفظه عند البخاري في التعبير « من تحلّم بحلم لم يره كلّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل » .

تخريجه : (مذ . ك) وفي إسناده عبد الأعلى وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٧٨٢٩- عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَذَبَ فِي الرُّؤْيَا مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ(١) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٠٨٩]

(١) بسكون اللام أي فليتخذ أو فلينزل ، أصله من إباء الإبل وهي أعطانها أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء عليه أي بوأه اللّه ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير عبد اللّه بن الإمام أحمد وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف وتقدم الكلام عليه . (٢١٥/١٧)

٥- تأويل الرؤيا

٧٨٣٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا ، فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظُلَّةً(١) تَنْطِفُ عَسَلاً ،

وَسَمْناً ، وَكَأَنَّ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهَا[٢] ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ[٣] ، وَبَيْنَ ذَٰلِكَ ، وَكَأَنَّ سَبَباً[٤] مُتَّصِلاً إِلَى السَّمَاءِ ، (وَقَالَ يَزِيدُ[٥] مَرَّةً : وَكَأَنَّ سَبَباً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ) ، فَجِئْتَ ، فَأَخَذْتَ بِهِ ، فَعَلَوْتَ[٦] فَعَلاكَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا ، فَعَلاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمَا ، فَأَخَذَ بِهِ فَعَلا فَأَعْلاهُ[٧] اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَقُطِعَ بِهِ ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا فعلاهُ اللَّهُ .

قال أَبُو بَكْرٍ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْبُرَهَا ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ : أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ . وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ ، فَحَلاوَةُ الْقُرْآنِ ، فَبَيْنَ مُسْتَكْثِرٍ ، وَبَيْنَ مُسْتَقِلٍّ وَبَيْنَ ذَٰلِكَ . وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ تَعْلُو فَيُعْلِيكَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ ، فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمَا رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمَا فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يُقْطَعُ بِهِ ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ ، فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ ، قَالَ : أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ[٨] ، قَالَ : أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي ، فَقَالَ : لا تُقْسِمْ[٩] . [مسند أحمد ح٢١١٣]

(١) عند الترمذي « رأيت الليلة ظلة » الخ : الظلة بضم الظاء المعجمة سحابة لها ظلة ، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي .

وعند ابن ماجه « ظلة بين السماء والأرض .

« تنطف » بضم الطاء وكسرها أي تقطر قليلاً قليلاً .

(٢) جاء عند الترمذي « ورأيت الناس يستقون بأيديهم » أي يأخذون بالأسقية ، وعند البخاري « يتكففون » أي يأخذون بأكفهم .

(٣) أي منهم من يأخذ كثيراً ومنهم من يأخذ قليلاً .

(٤) أي حبلاً متصلاً إلى السماء .

(٥) يزيد هو ابن هارون شيخ الإمام أحمد قال مرة في رواية أخرى « دليّ من السماء » يعني حتى وصل إلى الأرض .

(٦) من العلو وهو الارتفاع .

(٧) هكذا بالأصل « فأعلاه » وكذا ما بعده وكلها صحيحة .

(٨) جاء عند مسلم « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » .

وقال النووي : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم : إنما أخطأ في تركه تفسير بعضها ، فإن الرائي قال : رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق ﷺ بالقرآن حلاوته ولينه ، وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة ، فكان حقه أن يقول : القرآن والسنة وإلى هذا أشار الطحاوي ،

وقال آخرون : الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به ، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه ، وفسره الصديق بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به ، وعثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره ، فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه ،

وقال آخرون : الخطأ في سؤاله ليعبرها .

(٩) جاء عند مسلم أن أبا بكر قال : « فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت قال : لا تقسم » أي لا تكرر يمينك لأني لا أخبرك

وقال النووي : هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار ، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة ، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها مخافة من شيوعها ، أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس ، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة والله أعلم اهـ .

تخريجه : (ق . مذ . وغيرهم) .

٧٨٣١ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ اسْتَبْرَقٍ[١] ، وَلا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ[٢] ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ[٣] . [مسند أحمد ح٤٤٩٤] (٢١٦/١٧)

(١) الإستبرق ما غلظ من الديباج الحرير وهو فارسي معرب بزيادة القاف .

(٢) أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والباء للتعدية .

(٣) « أو » للشك من الراوي والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده وفيه منقبة عظيمة لابن عمر رضي الله عنهما .

تخريجه : (ق . مذ . نس) .

٧٨٣٢- عَنْ سَالِمٍ ، عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُنْتُ غُلاماً شَابّاً عَزَباً[1] ، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ[2] ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ[3] ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ[4] ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً . [مسند احمد ح٦٣٣٠]

(١) بالتحريك أي غير متزوج .

(٢) طي البئر تعريشها بالحجارة والآجر .

قال الحافظ : والبئر قبل أن يبنى يسمى قليباً .

(٣) قال في اللسان : القرنان منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة ، وإنما يسميان بذلك إذا كانا من حجارة ، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان .

(٤) بضم أوله من الروع بفتح الراء وهو الخوف والفزع ، أي لا خوف عليك بعد هذا .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٨٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَى إِصْبَعَيَّ سَمْناً ، وَفِي الأُخْرَى عَسَلاً ، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ ، التَّوْرَاةَ وَالْفُرْقَانَ ، فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا . [مسند احمد ح٧٠٦٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اهـ .

قلت : أي لأنه عنعن .

وقال الحافظ في ابن لهيعة : إذا عنعن فحديثه لا يحتج به وإذا حدث فحديثه حسن .

٧٨٣٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿ ص ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ : رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً ، قَالَ : فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ . [مسند احمد ح١١٧٦٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في آخر باب من أبواب سجود التلاوة صحيفة (١٨٢) رقم (٩٢٠) في الجزء الرابع ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٧٨٣٥- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ (وَخُزَيْمَةُ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ) قال ابن شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :[1] أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ رَأَى فِي النَّوْمِ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ ، فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ . [مسند احمد ح٢٢٢٣٠]

٧٨٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، أَنَّ خُزَيْمَةَ[2] رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَأَتَى خُزَيْمَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم قال له صَدِّقْ رُؤْيَاكَ فَسَجَدَ على جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٢٢٢٩]

(١) معناه أن عم ابن خزيمة كان من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر . (٢١٧/١٧)

(٢) تقدم في الطريق الأولى أن ابن شهاب قال : أخبرني عمارة بن خزيمة عن عمه عن خزيمة بن ثابت ، وفي هذا الطريق قال : أخبرني عمارة بن خزيمة أن خزيمة رأى في المنام إلى آخره : ولا بأس بذلك ، فإنه يجوز أن عمارة روى هذا الحديث مرتين مرة عن خزيمة بواسطة عمه ، ومرة عن خزيمة مباشرة بغير واسطة ، فروى ابن شهاب الروايتين عنه كما سمع والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي الطريق الأولى منه وقال : رواه أحمد

عن شيخه عامر بن صالح الزبيري وثقه أحمد وأبو حاتم، وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: وفي إسناد الطريق الثانية صالح بن أبي الأخضر قال يحيى بن معين: ضعيف.

وفي التهذيب قال أحمد: يعتبر به.

وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي اهـ.

قلت: يؤيده الحديث الآتي بعده.

٧٨٣٧- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَسْجُدُ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الرُّوحَ لَتَلْقَى الرُّوحَ[1]، وَأَقْنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ هَكَذَا، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ [مسند أحمد ح٢٢٢٢٢]

(١) معناه أن الأرواح الصالحة تتلاقى في الرؤيا وفي ذلك منقبة عظيمة لخزيمة بن ثابت ﷺ.

وقوله «وأقنع» أي رفع النبي ﷺ رأسه الخ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد بأسانيد أحدها هذا وهو متصل.

رواه الطبراني وقال: «فقال له: النبي ﷺ اجلس واسجد واصنع كما رأيت» ورجالهما ثقات.

٧٨٣٨- عن عُمَارَةَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ. [مسند أحمد ح٢٢٢٠٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير أبي جعفر الخطمي وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٨٣٩- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، فَرُبَّمَا قَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ رُؤْيَا سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ بِهَا وَجْبَةً[1] ارْتَجَّتْ لَهَا الْجَنَّةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا قَدْ جِيءَ بِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا. وقد بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَجِيءَ بِهِمْ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طُلْسٌ[2] تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: اذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهَرِ الْبَيْذَخِ أَوْ قَالَ: إِلَى نَهَرِ الْبَيْدَجِ، قَالَ: فَغُمِسُوا فِيهِ فَخَرَجُوا مِنْهُ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَوْا بِكَرَاسِيَّ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَعَدُوا عَلَيْهَا، وَأُتِيَ بِصَحْفَةٍ[3] أَوْ كَلِمَةٍ نَحْوِهَا فِيهَا بُسْرَةٌ[4]، فَأَكَلُوا مِنْهَا فَمَا يُقَلِّبُونَهَا لِشِقٍّ إِلَّا أَكَلُوا مِنْ فَاكِهَةٍ مَا أَرَادُوا وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، وَأُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ حَتَّى عَدَّ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ عَدَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ، فَجَاءَتْ قَالَ: قُصِّي عَلَى هَذَا رُؤْيَاكِ، فَقَصَّتْ، قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح١٢٤١٢]

(١) الوجبة مع السقطة الهدّة وهي صوت السقوط.

(٢) بضم الطاء وسكون اللام يعني ثياباً وسخة.

قال في النهاية: الطلسة هي الغبرة إلى السواد والأطلس الأسود والوسخ.

وقوله «تشخب» (٢١٨/١٧) الشخب السيلان أي تسيل أوداجهم دماً.

(٣) الصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين.

قال في النهاية: إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف.

(٤) في القاموس: البسر بالضم التمر قبل أرطابه والبسرة واحدتها وتضم السين اهـ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٦- لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام

٧٨٤٠- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ

كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ ، فَسَقَطَ رَأْسِي فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَأَعَدْتُهُ مَكَانَهُ ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ[1] فَلا يُحَدِّثَنَّ بِهِ النَّاسَ . [مسند احمد ح١٤٤٣٦]

(١) قال المازري : يحتمل أن النبي ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام دلته على ذلك ، أو أنه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان . وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرائي ما هو فيه من النعم ، أو مفارقة من فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبداً فيدل على عتقه ، أو مريضاً فعلى شفائه ، أو مديوناً فعلى قضاء دينه ، أو من لم يحج فعلى أنه يحج ، أو مغموماً فعلى فرحه ، أو خائفاً فعلى أمنه والله أعلم .

تخريجه : (م . جه . وغيرهما) .

٧٨٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَأْسِي ضُرِبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَدَهْدَهُ[1] ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَطْرُقُ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فَيَتَهَوَّلُ لَهُ ، ثُمَّ يَغْدُو يُخْبِرُ النَّاسَ[2] . [مسند احمد ح٨٧٤٨]

(١) أي يتدحرج ويضطرب .

(٢) قاله في قصد الإنكار بالإخبار بمثله وأنه لا ينبغي له الإخبار إنما ينبغي له السكوت والإعراض عنه .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وروى نحوه مسلم من حديث جابر .

٧٨٤٢- عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْجُشَمِيِّ ، عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ : جَعْدَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ فِي بَطْنِهِ : لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْراً لَكَ[1] . [مسند احمد ح١٩١٩٣]

(١) يريد والله أعلم أنه لو كان هذا العظم في غير البطن من أعضائه كالساعدين والرأس ونحو ذلك أو الذكاء والعقل ونحوه كان خيراً له ، لأن عظم البطن يثقل الرجل ويضره ولا يفيده لأنه ينشأ عن كثرة الأكل وكثرة الأكل مذمومة فكأنه ﷺ يحثه على التقليل من الأكل لأنه أصح للبدن والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . (٢١٩/١٧)

٧٨٤٣- عَنْ جَعْدَةَ وَهُوَ مَوْلَى أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلٌ يَقُصُّ عَلَيْهِ رُؤْيَا وَذَكَرَ سِمَنَهُ وَعِظَمَهُ[1] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا كَانَ خَيْراً لَكَ . [مسند احمد ح١٥٩٦٤]

٧٨٤٤- قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلاً سَمِيناً ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْراً لَكَ . [مسند احمد ح١٥٩٦٢]

(١) أي عظم بطنه كما يستفاد من الطريق الثانية .

٧- رؤى النبي ﷺ

٧٨٤٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ ! فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ : ذُكِرَ لِي [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَظِعْتُهُمَا[1] ، فَكَرِهْتُهُمَا وَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلْتُهُ : كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ . قال عُبَيْدُ اللَّهِ : أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ[2] الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ[3] . [مسند احمد ح٢٣٧٣]

(١) بكسر الظاء المعجمة .

قال في النهاية : هكذا روي متعدياً حملاً على المعنى لأنه بمعنى أكبرتهما وخفتهما ، والمعروف فظعت به أو منه اهـ .

(٢) بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخره سين مهملة هو الأسود العنسي واسمه عبهلة بن كعب وكان كاهناً شعباذاً وكان يريهم الأعاجيب كما قال الطبري ، وقد قتله فيروز الديلمي في سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وفيروز صحابي يماني من أبناء الأساورة من فارس الدين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة ، قاله الحافظ في الإصابة في ترجمة فيروز الديلمي .

(٣) يعني المشهور بالكذاب صاحب اليمامة الذي ادعى النبوة قتله وحشي الذي قتل حمزة بن عبد المطلب .

تخريجه : (خ . نس . جه . وغيرهما) .

٧٨٤٦- عَنْ أَبِي هُرِيرةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ[(١)]، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا[(٢)] فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ[(٣)]، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ. [مسند احمد ح٨٢٣٢]

(١) قال العلماء: هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات.

(٢) هو بالخاء المعجمة ونفخه ﷺ إياهما فذهبا دليل لانمحاقها واضمحلال أمرها وكان كذلك وهو من المعجزات أيضاً.

(٣) هو الأسود العنسي «وصاحب اليمامة» هو مسيلمة الكذاب.

تخريجه: (ق. مذ. جه. وغيرهم).

٧٨٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: في الصحيح منه رؤيا ليلة القدر رواه (حم. بز) ورجالهما (١٧/٢٢٠) ثقات.

٧٨٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مَثَلَ هَذَا، وَمَثَلَ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ مَثَلَهُ وَمَثَلَ أُمَّتِهِ كَمَثَلِ قَوْمٍ سَفْرٍ، انْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ[(١)]، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ، وَلا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ حِبَرَةٍ[(٢)]، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رُوَاءً[(٣)]، أَتَتَّبِعُونِي! فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمْ فَأَوْرَدَهُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رُوَاءً، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقَكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدْتُ بِكُمْ رِيَاضاً مُعْشِبَةً، وَحِيَاضاً رُوَاءً، أَنْ تَتَّبِعُونِي! فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضاً أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ، وَحِيَاضاً هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُونِي، قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نُقِيمُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح٢٤٠٢]

(١) المفازة بالميم والفاء: البرّية القفر والجمع المفاوز، سميت بذلك لأنها مهلكة من فوّز إذا مات.

وقيل: سميت تفاؤلاً من الفوز النجاة (نه).

(٢) الحبرة بكسر الحاء وفتحها مع فتح الباء والراء ضرب من برود اليمن منمر ويجوز «حلةٌ حِبَرةٍ» على الوصف وعلى الإضافة كما نص عليه في اللسان.

(٣) الرواء بضم الراء والمد: المنظر الحسن يريد أنها حسنة المنظر.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب. بز) وإسناده حسن.

٧٨٤٩- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى جَعَلَ اللَّبَنُ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَوَّلْتَهُ؟ قَالَ: الْعِلْمُ. [مسند احمد ح٥٥٥٤]

تخريجه: (ق. مذ).

٧٨٥٠- حدثني سَالِمٌ، عن ابن عُمَرَ، عن رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَنَزَعَ ذَنُوباً[(١)] أَوْ ذَنُوبَيْنِ. وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَ عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْباً[(٢)]، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيّاً[(٣)] مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[(٤)]. [مسند احمد ح٤٨١٤]

(١) بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ.

وقوله «وفي نزعه ضعف» إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وليس في قوله «والله يغفر له» نقص ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها.

(٢) الغرب بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض وهذا تمثيل، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر، ومعنى استحالت انقلبت عن الصغر إلى الكبر (نه).

(٣) قال في النهاية: عبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم، والأصل في العبقري في ما قيل: إن عبقر قرية يسكنها الجن في ما يزعمون فكلما رأو شيئاً فائقاً غريباً مما يصعب عمله ويدق أو شيئاً

عظيماً في نفسه نسبوه إليها فقالوا : عبقري ، ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير اهـ .

وقوله « يفري فريه » بالفاء من باب رمى ومعناه (٢٢١/١٧) يعمل عمله ويقطع قطعه .

قال في النهاية : الفرى القطع يقال : فريت الشيء أفريه فرياً إذا شققته وقطعته للإصلاح فهو مفرىّ وفرىّ وأفريته إذا شققته على وجه الإفساد ، تقول العرب تركته يفري الفرى إذا عمل العمل فأجاده .

(٤) العطن بالتحريك مبرك الإبل حول الماء ، يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك ، ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار اهـ .

تخريجه : (ق . مذ) .

٧٨٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ[١] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ .

قال جَابِرٌ : فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْطِ بَعْضِهِمْ « بِبَعْضٍ » فَهُمْ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ . [مسند أحمد ح١٤٨٨١]

(١) أي تعلّق يقال : نطت هذا الأمر به أنوطه وقد نيط به فهو منوط .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٧٨٥٢- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يُسْتَخْلَفَ ، قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا ، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ فَنَقَصَ صَاحِبُنَا وَهُوَ صَالِحٌ . [مسند أحمد ح١٦٧٢١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات .

٧٨٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ[١] يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلاً[٢] ، فَأَوَّلْتُهُ : فَلاً يَكُونُ فِيكُمْ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً ، فَأَوَّلْتُهُ : كَبْشَ الْكَتِيبَةِ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، فَأَوَّلْتُهَا : الْمَدِينَةَ ، وَرَأَيْتُ بَقَراً تُذْبَحُ ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٤٤٥]

(١) بفتح الفاء سمي بذلك لأنه كانت فيه حفر صغار حسان ، والسيف المفقر الذي فيه حزوز مطمئنة عن متنه .

(٢) الفل بفتح الفاء وتشديد اللام الثلم في السيف وأصله الكسر والضرب ومنه الفل (بالفاء) للقوم المنهزمين يقال : فلّ الجيشَ يفُله فلاً (بتشديد اللام) إذا هزمه فهو مفلول .

والمعنى فأوّلته انهزاماً يكون فيكم ، وكان ذلك في غزوة أحد ، وتأويل البقر ما أصاب أصحابه يوم أحد من استشهاد سبعين ، والثلم الذي كان في سيفه برجل من أهل بيته يقتل فكان حمزة ﷺ سيد الشهداء ، ثم كانت العاقبة للمتقين .

تخريجه : (مذ . جه) وسنده صحيح .

٧٨٥٤- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً وَكَأَنَّ ظُبَةَ سَيْفِي[١] انْكَسَرَتْ فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ[٢] وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ[٣] . [مسند أحمد ح١٣٨٦١]

(١) بضم الظاء الحديث وفتح الموحدة ظبة السيف هو طرفه وحدّه وأصل الظبة ظُبَوٌ بوزن صُرَدٌ فحذفت الواو (٢٢٢/١٧) وعوّض منها الهاء .

(٢) هو طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين .

(٣) هو حمزة بن عبد المطلب ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأحمد باختصار ، وفيه علي بن زيد وهو ثقة سيئ الحفظ ، وبقية رجالهما ثقات اهـ .

قلت : ولفظ البزار أورده الهيثمي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : رأيت في ما يرى النائم كأنه ظبة سيفي انكسرت وكأني مردف كبشاً فأولت أن كسر ظبة سيفي قتل رجل من قومي وإني مردف كبشاً وأني أقتل كبش القوم ، فقتل رسول الله ﷺ طلحة

بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وقتل حمزة بن عبد المطلب .

٧٨٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ بِكُتْلَةِ تَمْرٍ فَعَجَمْتُهَا[١] فِي فَمِي فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَلَفَظْتُهَا[٢] ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا [فِي فَمِي] فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَظْتُهَا ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُخْرَى فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً فَلَفَظْتُهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْنِي فَلأَعْبُرْهَا ، قَالَ : قَالَ : اعْبُرْهَا ، قَالَ : هُوَ جَيْشُكَ الَّذِي بَعَثْتَ يَسْلَمُ وَيَغْنَمُ فَيَلْقَوْنَ رَجُلاً فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلاً فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلاً فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ ، قَالَ : كَذَلِكَ قَالَ الْمَلَكُ[٣] . [مسند احمد ح١٥٣٦٢]

(١) أي لكتها في فمي .

(٢) أي طرحتها .

(٣) معناه كذلك أخبرني الملك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ثقة وفيه كلام .

٧٨٥٦- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي اللَّيْلَةَ فِي دَارِ رَافِعِ بْنِ عُقْبَةَ (قال حَسَنٌ : فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ) فَأُوتِينَا بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ ابْنِ طَابٍ[١] ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ لَنَا الرِّفْعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ . [مسند احمد ح١٣٢٥١]

(١) هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها ، يقال : عذق ابن طاب ورطب ابن طاب وتمر ابن طاب .

تخريجه : (م . د . نس) .

٧٨٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ[١] ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . [مسند احمد ح٥٨٤٩]

(١) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة هي الجحفة ميقات أهل الشام .

تخريجه : (خ . مي . مذ . جه) .

٧٨٥٨- وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ تبارك وتعالى عَنْهُ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أُرَانِي[١] فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ[٢] كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنَ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ[٣] قَدْ رُجِّلَتْ ، وَلِمَّتُهُ تَقْطُرُ مَاءً ، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى عَوَاتِقِ[٤] رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ[٥] ، رَجِلَ الشَّعْرِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلاً جَعْداً[٦] قَطَطاً أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[٧] ، كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ[٨] مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ[٩] ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ[١٠] الدَّجَّالُ . [مسند احمد ح٦٠٩٩]

(١) بفتح الهمزة أي أري نفسي .

(٢) بمد الهمزة ، والآدم : الأسمر .

(٣) بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لِمَم كقربة وقرب .

قال الجوهري ويجمع على لمام بكسر اللام وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين ، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة .

وقوله « قد رجلت » فهو بضم الراء وتشديد الجيم مكسورة ، ومعناه سرحها بمشط مع ماء ولذلك قال : ولمته تقطر ماءً . (٢٢٣/١٧)

(٤) العواتق جمع عاتق ، قال أهل اللغة : هو ما بين المنكب والعنق ، وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر .

(٥) هو عيسى بن مريم عليه السلام كما سيأتي ، وقد صرح في الحديث أن هذه الرؤيا منامية .

قال القاضي عياض : وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وإن ذلك رؤيا ، إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال ، وقد يقال : إن تحريم دخوله مكة والمدينة عليه إنما هو في زمن فتنته والله أعلم .

(٦) بفتح الجيم وسكون العين شعره (قططاً) بفتح القاف والمهملتين أي شديد جعودة الشعر .

(٧) بفاء ثم ياء تحتية أي بارزة من طفا الشيء يطفو بغير همز إذا علا على غيره ، شبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها .

(٨) قال النووي : ضبطناه « رأيت » بضم التاء وفتحها وهماً ظاهران و« قطن » هذا بفتح القاف والطاء .

(٩) تقدم الكلام على طواف المسيح الدجال بالبيت .

(١٠) سمي مسيحاً لكون إحدى عينيه ممسوحة والأخرى طافية كما تقدم أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب ، أو لأنه يمسح الأرض إذا خرج والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك) .

٨- رؤيته ﷺ لربه عز وجل في الرؤيا

٧٨٥٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ[١] ، أَحْسِبُهُ يَعْنِي فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟[٢] قَالَ : قُلْتُ : لا . قال النَّبِيُّ ﷺ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، أَوْ قَالَ : نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمٰوَاتِ ، وَمَا فِي الأَرْضِ[٣] ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، يَخْتَصِمُونَ فِي الْكَفَّارَاتِ ، وَالدَّرَجَاتِ ، قَالَ : وَمَا الْكَفَّارَاتُ[٤] وَالدَّرَجَاتُ ؟ قَالَ : الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ [بعدَ الصَّلَواتِ] ، وَالْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَإِبْلاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ ، غَيْرَ مَفْتُونٍ ، قَالَ : وَالدَّرَجَاتُ[٥] : بَذْلُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ . [مسند احمد ح٣٤٨٤]

(١) الظاهر أن إتيانه تعالى كان في المنام بدليل قول الراوي « أحسبه في النوم » ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ عند الترمذي وفيه « فنعست في خلوتي فاستثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة » وهذا لا أشكال فيه ، إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله وهكذا .

لكن جاء في حديث معاذ عند الإمام أحمد وسيأتي في باب الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر في قسم الترغيب بلفظ « فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة » وظاهره أنه رأى الله عز وجل في اليقظة .

قال ابن حجر المكي : والظاهر أن رواية « حتى استيقظت » تصحيف فإن المحفوظ في رواية أحمد والترمذي « حتى استثقلت » اهـ .

قلت : وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ذكر حديث معاذ : هو حديث المنام المشهور ومن جعله يقظة فقد غلط ، وهو في السنن من طرق ، وهذا الحديث بعينه قد رواه الترمذي من حديث جهضم بن عبد الله اليمامي به وقال : حسن صحيح .

ثم قال الحافظ ابن كثير : وليس هذا الاختصام هو الاختصام المذكور في القرآن فإن هذا قد فسر ، وأما الاختصام الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى : ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين ﴾ الآيات اهـ .

وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل وهو منهجي ولله الحمد .

(٢) أي الملائكة (٢٢٤/١٧) المقربون و« الملأ » هم الأشراف الذين يملؤون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً وُصِفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم ، وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى واختصامهم ، وإما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء ، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها ، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل ، وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة ، فلهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه .

(٣) أي لما أفاضه الله عز وجل عليه من العلم بتلطفه ووضع يده بين كتفيه وتقدم أننا نؤمن بذلك من غير تكييف ولا تشبيه .

(٤) أي لأنها تكفر الذنوب .

(٥) أي مما ترفع به الدرجات .

تخريجه : (مذ) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق وعبد بن حميد ومحمد بن نصر ورجاله عند الإمام أحمد رجال الصحيح ويؤيده حديث معاذ عند الإمام أحمد أيضاً وتقدمت

الإشارة إليه والله أعلم .

٩- قول النبي ﷺ : من رآني في النوم فقد رآني

٧٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ ، زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ . قال ابن عَبَّاسٍ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي(١) ، فَمَنْ رَآنِي فِي النَّوْمِ ، فَقَدْ رَآنِي(٢) ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ(٣) لَنَا هَذَا الرَّجُلَ ، الَّذِي رَأَيْتَ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَجُلاً بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ ، أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ ، حَسَنُ الْمَضْحَكِ ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ ، قَدْ مَلأَتْ لِحْيَتُهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، حَتَّى كَادَتْ تَمْلأُ نَحْرَهُ . قال عَوْفٌ : لا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ ، قَالَ : فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ : لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا(٤) . [مسند أحمد ح٣٤١٠]

(١) قال القاضي عياض قال : بعض العلماء : خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده ، قال : وكذا حمى رؤيتهم نفسهم .

(٢) أي فليبشر بأنه رآني حقيقة أي حقيقتي كما هي فلم يتحد الشرط والجزاء وهو في معنى الإخبار ، أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست بأضغاث أحلامية ولا تخيلات شيطانية ، ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال كما في رواية أخرى « فإن الشيطان لا يتمثل بي » أي لا ينبغي أن يتمثل في صورتي كما استحال تصوره بصورته يقظة .

وقال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون قوله ﷺ « فقد رآني » أي فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي المراد به إذا رآه على صورته المعروفة له في حياته فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة اهـ .

قال النووي : وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها .

(٣) أي تصف لنا هذا الرجل الذي رأيت صفة كاملة واضحة كما رأيته . (٢٢٥/١٧)

(٤) يريد ابن عباس ﷺ أنه أتى بصفاته ﷺ كما كانت والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٧٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي (وَفِي رِوَايَةٍ لا يَتَشَبَّهُ بِي) (وَفِي رِوَايَةٍ) يَتَخَيَّلُ بِي(١) ، فَإِنَّ رُؤْيَا الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقَةَ الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ(٢) [مسند أحمد ح٧١٦٨]

(١) تقدم شرح هذه الروايات في الحديث الذي قبله .

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء من النبوة .

تخريجه : (ق . د . جه) .

٧٨٦٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي .

قَالَ عَاصِمٌ : قَالَ أَبِي : « فَحَدَّثْتُهُ ابْنَ عَبَّاسٍ(١) فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ ، قَالَ : رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعَتُّهُ فِي مِشْيَتِهِ ، قَالَ : فَقال ابن عَبَّاسٍ : إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ . [مسند أحمد ح٨٤٨٩]

(١) يقول عاصم أحد رجال السند : إن أباه كليب بن شهاب سمع هذا الحديث من ابن عباس فذكر لابن عباس أنه رأى النبي ﷺ في المنام يشبه الحسن بن علي خصوصاً في مشيته فصدقه ابن عباس وقال : إنه (يعني الحسن) كان يشبه النبي ﷺ .

قلت : ويؤيد كلام ابن عباس ما رواه الإمام أحمد وغيره وسيأتي في كتاب المناقب عن أنس قال : لم يكن أحد أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين (ق .

د . جه) بدون قصة كليب .

٧٨٦٣- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مثل المَرفوع منه .

تخريجه : (خ . مذ) .

٧٨٦٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحمد بنْ شِهابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمن بنِ عَوفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيرةَ قَالَ : سَمِعتُ رَسُول اللّه ﷺ يَقُول : مَنْ رَآنِي فِي المَنَام فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظة أَوْ فَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَة[١] لا يَتَمَثَّلُ الشَيطان بِي .

فَقَالَ أبو سَلمة : قَالَ أبو قَتَادة : قَالَ رَسُول اللّه ﷺ : مَنْ رَآنِي فَقَد رَآنِي الحَقَّ[٢] . [مسند احمد ح٢٢٩٧٨]

(١) قال العلماء : إن كان الواقع في نفس الأمر « فكأنما رآني » فهو كقوله ﷺ « فقد رآني » أو « فقد رأى الحق » كما سبق تفسيره وإن كان « سيراني في اليقظة » ففيه أقوال .

(أحدها) المراد به أهل عصره ، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه اللّه تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ لليقظة عياناً .

(والثاني) معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره .

(والثالث) يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك واللّه أعلم .

قال الدماميني : وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من (٢٢٦/١٧) تحقق منه الوفاة على الإسلام .

(٢) أي فقد رآني حقيقة ، وهذا الحديث جاء عند الإمام أحمد في مسند أبي قتادة .

تخريجه : (ق) وجاء عند مسلم كما هنا سنداً ولفظاً .

٧٨٦٥- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِي . [مسند احمد ح٣٥٥٩]

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٧٨٦٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي . [مسند احمد ح٢٧٧٥٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَقَدْ رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ[١] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ عَلَى صُورَتِي . [مسند احمد ح٣٧٩٨]

(١) أي فكأنه رآني في اليقظة مبالغة في أنها رؤيا حق ، وعلل ذلك بأن الشيطان لا يتمثل على صورته ﷺ (ق . جه) .

وهذا الحديث من مسند أبي هريرة ولكنه جاء في مسند ابن مسعود في الأصل .

٧٨٦٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَصَوَّرُ بِي (قَالَ شُعْبَةُ ، أَوْ قَالَ : لا يَتَشَبَّهُ بِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً[١] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) . [مسند احمد ح٩٣٠٥]

(١) أي في أنه رآني في المنام ولم يرني ، أو نسب إليّ قولاً لم أقله « فليتبوأ مقعده من النار » أي لينزل منزله الذي أعده اللّه له من النار ، نعوذ باللّه من ذلك .

تخريجه : (ق . جه) بدون قوله « ومن كذب عليّ » الخ .

٧٨٦٩- عن عَبْدِ اللّهِ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ ، فَأَنَا الَّذِي رَآنِي ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَخَيَّلُ بِي (وَفِي رِوَايَةٍ) لا يَتَخَيَّلُنِي . [مسند احمد ح٤٣٠٤]

تخريجه : (جه) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف لكن يؤيده أحاديث الباب واللّه أعلم .

٧٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ ثنا الْمُثَنَّى . قال : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : قَلَّ لَيْلَةٌ تَأْتِي عَلَيَّ إِلاَّ وَأَنَا أَرَى فِيهَا خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلامُ ، وَأَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ : وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ[١] . [مسند احمد ح١٣٣٠٠]

(١) أي حزناً على فراق النبي ﷺ لأنه كان خادمه الخاص ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٢٢٧/١٧)

٥٧- كتاب اللّهو واللعب

١- ما يجوز من ذلك

١-١- لهو الرجل مع زوجته

٧٨٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١] ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ.

وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عُلِّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ [مسند احمد ح١٧٤٣٣]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الرمي بالسهام وفضله رقم (٣٦١) صحيفة (١٢٩) في الجزء الرابع عشر.

٧٨٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ. [مسند احمد ح٢٦٨٠٧]

(١) تقدم هذا الحديث جميعه بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المسابقة على الأقدام رقم (٣٥٦) صحيفة (١٢٧) في باب ما جاء في المسابقة على الأقدام في الجزء الرابع عشر.

٧٨٧٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: تَعَالَيْ أُسَابِقْكِ.. .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١]. [مسند احمد ح٢٤٦٢٠]

(١) هكذا بالأصل «فذكر الحديث» يشير إلى الحديث المتقدم لأنه تقدمه في المسند أيضاً والحديث المتقدم أخرجه أيضاً (د. نس. جه) وصححه الحافظ العراقي.

٧٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. [مسند احمد ح٢٤٨٠٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الضرب بالدف في العيدين في الجزء السادس صحيفة (١٦١) رقم (١٦٦٧) وتقدم غيره في الباب المشار إليه فارجع إليه.

١-٢- جواز الضرب بالدف في العيدين ونحوهما

٧٨٧٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ[١] أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلا تَفْعَلِي، فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا، وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ. [مسند احمد ح٢٣٣٧٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النذر في طاعة اللّه عز وجل في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٨٤) رقم (٥٤) والمراد بالدف هنا دف العرب وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لا خروق في جلده ولا جلاجل فيه، وأما دف الملاهي الذي يحرم فهو مدور: جلده من رق أبيض ناعم، فيه جلاجل يسمى بالطار، له صوت يطرب لحلاوة نغمته.

٧٨٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ

عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ ، فَانْتَهَرَهُمَا[1] أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُنَّ[2] فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً . [مسند أحمد ح٢٥٤٦٥]

(١) أي زجرهما أبو بكر وانتهرهما لعدم اطلاعه على تقرير النبي ﷺ إياهما على ذلك .

(٢) هكذا (٢٢٨/١٧) جاء في الأصل بنون النسوة فيحتمل أنه كان معهما من تُردِّد صوتهما ، أي اتركهن « فإن لكل قوم عيداً » .

زاد في رواية « وإن اليوم عيدنا » وهذا تعليل لنهيه إياه بقوله دعهن وبيان لخلاف ما ظنه أبو بكر فأوضح النبي ﷺ الحال وبينه بقوله « إن لكل قوم عيداً » أي لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان ، وإن هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر مثل هذا ، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق ، ولهذا جاء في رواية « وليستا بمغنيتين » يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١-٣- لعب الحبشة ورقصهم

٧٨٧٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ[1] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَقُولُونَ ؟ قَالُوا : يَقُولُونَ : مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ . [مسند أحمد ح١٢٥٦٨]

(١) أي يرقصون ويلعبون .

تخريجه : (حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٧٨٧٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٢٦٧٧]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٧٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، « عَنْ » قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلا وَقَدْ رَأَيْتُهُ ، إِلا شَيْئاً وَاحِداً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ . قال جَابِرٌ : هُوَ اللَّعِبُ[1] . [مسند أحمد ح١٥٥٥٨]

(١) فسره جابر بن يزيد الجعفي أحد رجال السند باللعب .

وقيل : هو الضرب بالدف والغناء .

وقيل : المقلِّس بكسر اللام مشددة الذي يلعب بين يدي الأمير إذا قدم المصر .

وقيل : التقليس أن يقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك .

والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عند رسول الله ﷺ في يوم الفطر وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة والله أعلم .

تخريجه : (جه) وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي وثقه الثوري وقال النسائي : متروك .

وله طريق أخرى عند ابن ماجه ليس فيها جابر .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : حديث قيس صحيح ورجاله ثقات .

٢- ما لا يجوز من اللّهو واللعب

٢-١- النهي عن اللعب بالحيوان

٧٨٨٠- عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَلَى أُنَاسٍ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا[1] ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ[2] غَرَضاً . [مسند أحمد ح٢٤٧٤]

(١) أي بالسهام بقصد اللعب واللّهو .

(٢) أي كل ما فيه روح سواء كان آدمياً أو بهيمية أو طيراً أو نحو ذلك .

وقوله « غرضاً » بفتحات أي هدفاً ، والهدف هو الذي يرمى إليه من الجلود وغيرها ، وهذا النهي للتحريم لأنه ورد من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » وسيأتي في هذا الباب .

تخريجه : (م . مذ . نس) .

٧٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً ، فَقَالَ : شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً[١] . [مسند احمد ح٨٥٢٤]

(١) قال الشوكاني : فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللّهو الذي لم يؤذن فيه ، وقد قال بكراهته جمع من العلماء ولا يبعد على فرض انتهاض الحديث تحريمه لأن تسمية فاعله شيطاناً يدل على ذلك ، وتسمية الحمامة شيطانة إما لأنها سبب اتباع الرجل لها ، أو أنها تفعل فعل الشيطان حيث يتولع الإنسان بمتابعتها واللعب بها لحسن صورتها وجودة نغمتها . (٢٢٩/١٧)

تخريجه : (د . جه) وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة .

قال في التقريب : صدوق له أوهام اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : وثقه النسائي .

قال الجوزجاني : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، روى له البخاري فرد حديث ومسلم متابعة اهـ .

٧٨٨٢- عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَإِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ[١] . قَالَ : فَغَضِبَ ، وَقَالَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ! قَالَ : فَتَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ[٢] . [مسند احمد ح٣١٣٣]

٧٨٨٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَمَرَرْنَا بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْراً وَهُمْ يَرْمُونَهُ . وقد جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ ! لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً . [مسند احمد ح٦٢٥٩]

(١) أي جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نَبلهم كما صرح بذلك في الحديث التالي .

قال في النهاية : أي كل واحدة لا تصيبها ، والخاطئة هنا بمعنى المخطئة .

(٢) التمثيل بالحيوان كقطع رجله أو فَقْء عينه أو نحو ذلك ولا يخلو الحيوان من ذلك إذا رمي بهذه الصفة .

تخريجه : (ق - وغيرهما) .

٧٨٨٤- عن هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا ، فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ[١] . [مسند احمد ح١٢٧٧٦]

٧٨٨٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي دَارَ الإِمَارَةِ فَإِذَا دَجَاجَةٌ مَصْبُورَةٌ تُرْمَى ، فَكُلَّمَا أَصَابَهَا سَهْمٌ صَاحَتْ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ . [مسند احمد ح١٣٠١٣]

(١) قال العلماء : صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه ، وهو معنى « لا تتخذوا شيئاً في الروح غرضاً » وتقدم شرحه .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) وفيه النهي عن صبر البهائم وهذا النهي للتحريم بدليل لعن فاعله كما تقدم في حديث ابن عمر ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتفويت لذكاته إن كان مذكى ، ولمنفعته إن لم يكن مذكى .

٧٨٨٦- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري[١] ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ . قال أبو أيوب : لَوْ كَانَتْ لِي دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا . [مسند احمد ح٢٣٩٨٧]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان صبراً في الجزء السادس عشر صحيفة (٣٠) رقم (٩٤) فارجع إليه .

٢-٢- تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معنى ذلك

٧٨٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقال فِي حَلِفِهِ : (وَاللاَّتِ) فَلْيَقُلْ : (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) ، وَمَنْ قال لِصَاحِبِهِ : (تَعَالَ أُقَامِرْكَ) فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ . [مسند احمد ح٨٠٧٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من

حلف باللات والعزى من كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر (٢٣٠/١٧) صحيفة (١٦٧) رقم (١٠) .

٧٨٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ بالكِعَابِ)[٢] فَقَدْ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . [مسند احمد ح١٩٧٥٠]

٧٨٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : لا يُقَلِّبُ كَعَبَاتِهَا أَحَدٌ ، يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ[٣] ، إِلاَّ عَصَى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . [مسند احمد ح١٩٨٨٣]

(١) قال في الصباح : النرد لعبة معروفة وهو مُعَرّب اهـ .

قلت : قال في النهاية : فيه : « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » النرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو اهـ .

وقيل : هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها .

وقيل : إنما سمي بذلك الاسم لأن واضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس .

(٢) يعني بدل النرد وهو بكسر الكاف .

قال في النهاية : الكعاب فصوص النرد أحدها كعب وكعبة ، واللعب بها حرام ، وكرهها عامة الصحابة .

وقيل : كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار .

وقيل : رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً اهـ .

(٣) أي من نفع أو ضر .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى (لك . د . جه . ك . قط . هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، ولم اقف على من أخرج الطريق الثانية سوى الإمام أحمد ورجالها ثقات .

٧٨٩٠- (قر) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ[١] الْمَوْسُومَتَانِ ، اللَّتَانِ تُزْجَرَانِ زَجْراً ، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ . [مسند احمد ح٤٢٦٣]

(١) هكذا بالأصل « إياكم وهاتان الكعبتان الخ » وكذا في مجمع الزوائد بألف التثنية وهي للرفع وكان مقتضى القواعد أن يكون « إياكم وهاتين الكعبتين الخ » بالنصب على التحذير ولعله جاء على لغة من يلزم المثنى الألف في جميع الحالات ، وهو جائز في لغة بعض العرب .

وتقدم أن الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة وهي موسومة بما فيها من العلامات المعروفة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال الطبراني رجال الصحيح اهـ .

قلت : وفي إسناده عند الإمام أحمد إبراهيم بن مسلم الهجري ، قال في التقريب : لين الحديث .

٧٨٩١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ[١] فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ[٢] . [مسند احمد ح٢٣٤٤٤]

(١) تقدم الكلام عليه في شرح حديث أبي موسى .

(٢) جاء عند مسلم « فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

قال النووي : ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريم أكلهما .

قال : وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد .

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابنا : يكره ولا يحرم .

وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين .

وقال مالك وأحمد : حرام .

قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير . وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون : هو دونه اهـ .

قال الشوكاني : قال ابن كثير في (٢٣١/١٧) إرشاده : إنّ أول ظهور الشطرنج في زمن الصحابة وضعه رجل هندي يقال له : صصة .

قال : وروى البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في الشطرنج : هو من الميسر .

قال ابن كثير : وهو منقطع جيد .

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري وأبي سعيد وعائشة أنهم كرهوا ذلك .

وروي عن ابن عمر أنه شر من النرد كما قال مالك .

وحكى في ضوء النهار عن ابن عباس وأبي هريرة وابن

سيرين وهشام بن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابن جبير أنهم أباحوه .

وقد روي في تحريمه أحاديث جاءت عند الديلمي من حديث واثلة وابن عباس وأنس ، وعند ابن حزم وعبدان من حديث جميع بن مسلم كلها تفيد التحريم .

وأخرج الديلمي عن علي مرفوعاً « يأتي على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها إلا كل جبار والجبار في النار » .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي كرم اللّه وجهه أنه قال : النرد والشطرنج من الميسر .

وأخرج عنه عبد بن حميد أنه قال : الشطرنج ميسر العجم .

وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال : لا يُسَلَّم على أصحاب النردشير والشطرنج .

قال ابن كثير : والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شيء ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان في أيام الصحابة ، وأحسن ما روي فيه ما تقدم عن علي كرم اللّه وجهه ، وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار ، وعليه يحمل ما قاله علي إنه من الميسر ، والمجوزون له قالوا : إن فيه فائدة ، وهي معرفة تدبير الحروب ومعرفة المكايد فأشبه السبق والرمي .

قالوا : وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان وقد تقدم حكمه في أبواب السبق والرهان في آخر كتاب الجهاد ، ولا نزاع أنه نوع من اللّهو الذي نهى اللّه عنه ، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات ، فطالب النجدة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه ، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات واللّه أعلم اهـ .

تخريجه : (م . د) .

٧٨٩٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ، مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي[1] . [مسند أحمد ح٢٣٥٢٦]

(١) فيه إشارة إلى التحريم لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات وهذا التمثيل مبالغة في قبحه وتحريمه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وزاد « لا تقبل صلاته » والطبراني وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٢-٣- آلة اللّهو والقينات وشرب الخمر

٧٨٩٣- عن نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عن الطَّرِيقِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا نَافِعُ ، أَتَسْمَعُ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَيَمْضِي ، حَتَّى قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَيْهِ ، وَأَعَادَ الرَّاحِلَةَ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ ، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا[1] . [مسند أحمد ح٤٩٦٥]

(١) قال الإمام الخطابي : المزمار الذي يصفه ابن عمر رضي اللّه عنهما هو صفارة الرعاة .

قال : وهذا وإن كان مكروهاً فقد دل هذا الصنع على أنه ليس في غلظ الحرمة (٢٣٢/١٧) كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها أهل الخلاعة والمجون ، ولو كان كذلك لأشبه أن لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

تخريجه : (د . جه) وفي آخره عند أبي داود قال أبو علي اللؤلؤي - هو أحد رواة السنن عن أبي داود - : سمعت أبا داود يقول : (وهو حديث منكر اهـ .) .

قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود : ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات .

٧٨٩٤- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ ؟ قالتْ : لا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَقَالَ : هَذِهِ قَيْنَةُ[1] بَنِي فُلانٍ ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال : فَأَعْطَاهَا طَبَقاً[2] فَغَنَّتْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا[3] . [مسند أحمد ح١٥٨١١]

(١) بفتح القاف وسكون التحتية .

قال في النهاية : القينة الأمة غنت أو لم تغن والماشطة ، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء ، وجمعها قينات .

(٢) قال في القاموس : الطبق محركة غطاء كل شيء جمعه أطباق وأطبقة ، والظاهر أنه ﷺ أعطاها طبقاً من أمتعة البيت لتضرب به وتغني ومثل هذا الغناء لا يكون محظوراً لخلوه من التكسر والأمور المهيجة بل من الكلام المباح كما تقدم في كتاب النكاح من غناء الجواري بقولهن :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

ونحو ذلك ، وإلا لما أقرها النبي ﷺ على ذلك .

(٣) معناه والله أعلم : أن الشيطان زين لها الغناء فاسترسلت فيه بنشاط وغير ملل .

تخريجه : (طب) ورجاله ثقات .

٧٨٩٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ[1] وَالْمَزَامِيرِ ، وَالأَوْثَانِ وَالصُّلُبِ ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ[2] ، وَحَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِعِزَّتِهِ لا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ[3] مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ ، أَوْ مُعَذَّباً ، وَلا يَسْقِيهَا صَبِيّاً صَغِيراً ضَعِيفاً مُسْلِماً إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنَ الصَّدِيدِ مِثْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ ، أَوْ مُعَذَّباً ، وَلا يَتْرُكُهَا مِنْ مَخَافَتِي إِلاَّ سَقَيْتُهُ مِنْ حِيَاضِ الْقُدُسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ ، وَلا شِرَاؤُهُنَّ ، وَلا تَعْلِيمُهُنَّ ، وَلا تِجَارَةٌ فِيهِنَّ ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ - يَعْنِي الضَّارِبَاتِ - (وَفِي رِوَايَةٍ المغنيات) [مسند أحمد ح٢٢٦٦٣]

(١) بالعين المهملة والزاي بعدها فاء جمع معزفة بفتح الزاي وهي آلات الملاهي ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ، ومحقها إزالتها ومحوها وإبطال العمل بها هي وما عطف عليها .

(والمزامير) جمع زمارة قال في القاموس : والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار .

(والأوثان) جمع وثن وهي التي كانت تعبد في الجاهلية .

(والصلب) جمع صليب كبريد وبرد ، وهو صليب النصارى المعروف .

(٢) هو ما كان عليه أهل الجاهلية من العوائد القبيحة التي حرمها الإسلام .

(٣) جاء في رواية عند الطبراني من حديث ابن عباس « ومدمن الخمر حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال ، قيل : يا رسول الله وما نهر الخبال ؟ قال : صديد أهل النار » .

وفي رواية من حديث جابر عند مسلم « وإن عند الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار - أو عصارة أهل النار » .

تخريجه : (طل) وروى الترمذي منه الجزء المختص بالمغنيات وفي إسناده علي (٢٣٣/١٧) ابن يزيد الالهاني ضعيف وبقية رجاله ثقات .

٧٨٩٦- حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ ثنا جعفرٌ قال : أتيتُ فَرْقَداً[1] يوماً فوَجَدْتُه خالياً فقلتُ : يا ابنَ أُمِّ فَرْقَدٍ لأسألنَّكَ اليومَ عن هذا الحديثِ ، فقلتُ : أخبِرْني عن قولِكَ في الخَسْفِ والقَذْفِ[2] أشيءٌ تقولُه أنتَ أو تأثِرُه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : لا بل آثُرُه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قلت : ومَنْ حدَّثَكَ ؟ قال : حدَّثَنِي عاصمُ بنُ عمروٍ البَجَليُّ عن أبي أُمامةَ عنِ النبيِّ ﷺ وحدَّثَني قَتادةُ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، وحدثني به إبراهيمُ النَّخعيُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : تَبِيتُ طائفةٌ من أُمتي على أكْلٍ وشُرْبٍ ولهوٍ ولَعِبٍ ثم يُصبحونَ قِرَدةً وخَنازيرَ[3] فَيُبْعَثُ على أحياءٍ من أحيائهم ريحٌ فتَنْسِفُهم كما نُسِفَتْ مَنْ كانَ قبلَهم باستحلالِهِم الخمورَ وضَرْبِهم بالدُّفوفِ[4] واتخاذِهِم القَيْناتِ .

(١) هو ابن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة .

(٢) القذف هنا معناه الرمي بشدة يشير إلى نسف الرياح إياهم كما في آخر الحديث .

(٣) أي يمسخهم الله ويجعلهم على صورة القردة والخنازير ، والمسخ قلب الخلقة من شيء إلى شيء ، وذلك بكفرهم باستحلال ما حرم الله وليس ذلك ببعيد ، فقد مسخ الله طائفة من بني إسرائيل فجعل منهم القردة والخنازير بكفرهم وذلك بنص القرآن .

(٤) يريد الدفوف التي لها جلاجل ورنين يطرب السامع ، بخلاف الدفوف العربية فإنها لا جلاجل لها ويجوز الضرب بها في النكاح ونحوه وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : أورده صاحب المنتقى وقال : رواه أحمد وفي إسناده فرقد السبخي .

قال أحمد : ليس بقوي .

وقال ابن معين : هو ثقة .

وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس .

٧٨٩٧- (ز) عن عُبادةَ بن الصّامتِ وعبدِ الرَّحمن بن غَنْمٍ وأبي أُمامةَ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُم ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ(١) وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ ، فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ ، بِاسْتِحْلالِهِمُ الْمَحَارِمَ ، وَالقَيْنَاتِ وشُرْبِهِمُ الخَمْرَ وَأَكْلِهِمُ الرِّبا ولبسِهِمُ الحَرِيرَ . [مسند أحمد ح٢٣١٧٦]

(١) الأشر : البطر وقيل : أشد البطر ، والبطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب بصيغة التمريض وقال : رواه عبد اللّه بن الإمام أحمد في زوائده اهـ .

قلت : هذا الحديث وإن أشار المنذري إلى ضعفه فله شاهد يؤيده عن عمران بن حصين أن رسول اللّه ﷺ قال « في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، قال رجل من المسلمين : يا رسول اللّه متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور » أورده المنذري أيضاً وقال : رواه الترمذي من رواية عبد اللّه بن عبد القدوس وقد وثق وقال : حديث غريب .

وقد روي عن الأعمش عن عبد اللّه بن سابط مرسلاً .

وله شاهد آخر عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف اللّه بهم الأرض ويجعل اللّه منهم القردة والخنازير » أورده المنذري أيضاً وقال : رواه ابن ماجه (٢٣٤/١٧) وابن حبان في صحيحه .

هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم الغناء مع آلة اللّهو وبدونها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور) .

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود وغيره من آلة اللّهو .

وقد وضع جماعة من أهل العلم في تحريم ذلك مصنفات ولكنه ضعفها جميعاً بعض أهل العلم حتى قال ابن حزم : إنه لا يصح في الباب حديث أبداً .

واختلف المجوزون فمنهم من قال بكراهته ، ومنهم من قال باستحبابه ، قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى اللّه

وقال المجوزون : إنه ليس في كتاب اللّه ولا في سنة رسوله ولا في معقولهما من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات ، وقد أتى الشوكاني رحمه اللّه بحجج الفريقين وما روي في الجواز والتحريم عن الصحابة والتابعين وتابعيهم وأطال في ذلك ثم قال : وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح « ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ولاسيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار ، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات اللّه على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل اللّه السداد والثبات ومن أراد الاستيفاء للبحث في هذه المسألة فعليه بالرسالة التي سميتها إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع اهـ .

٥٨- كتاب اللباس والزينة

١- اللباس

١-١- النظافة وإظهار نعمة الله باللباس الحسن وما يستحب لبسه

٧٨٩٨- عَنْ جَابِرٍ . قال : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِراً فِي مَنْزِلِنَا ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً[١] . فقال : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَـذَا مَا يُسَكِّنُ[٢] بِهِ رَأْسَهُ ، وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقال : أَمَا كَانَ يَجِدُ هَـذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ . [مسند احمد ح١٤٩١١]

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه أي متفرقاً شعره .

(٢) من التسكين أي ما يلم شعثه ويجمع تفرقـه فعبر بالتسكين عنه .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وفيه الحث على نظافة الشعر والثوب .

٧٨٩٩- عَنْ أَبِي الدَّرْداءِ[١] عن ابـن الحَنظليةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ : إِنَّكُـمْ قَـادِمُونَ عَلَـى إِخْوَانِكُمْ[٢] فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ[٣] ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ[٤] . [مسند احمد ح١٧٧٧٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم أولـه بسنده في باب استحباب الخيلاء في الحرب من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٥٧) رقم (١٨٧) وسيأتي بطوله في باب مناقب سهل بن الحنظلية من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ، ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام ، والحنظلية أمه وقيل : هي أم جده وهي من بني حنظلة من تميم .

(٢) أي داخلون عليهـم والظاهر أنـه ﷺ قـال ذلـك حين دخولهم بلادهم من السفر والله أعلم .

(٣) زاد في رواية أبي داود « حتـى تكونـوا كـأنكم شـامة في الناس فإن الله عز وجل » الخ .

وقوله « كأنكم شامة » بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل مـن (٢٣٥/١٧) يقصـده ، إذ العـادة دخـول الأخوان على القادم قصداً لزيارته .

(٤) أي تكلف الفحش وتعمده .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٧٩٠٠- عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيـهِ ، قَـالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ ، أَوْ شَمْلَتَانِ ، فَقَالَ لِـي : هَـلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِـنْ كُـلِّ مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَـإِذَا آتَـاكَ اللَّـهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعْمَتُهُ ، فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ (وفي لفـظ)[١] فغَدَوْتُ عليه في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ . [مسند احمد ح١٧٣٦١]

(١) هذا اللفظ جاء من طريق أسود بن عامر .

قال الإمام أحمد : حدّثنا أسود بن عـامر قـال : ثنا شريك . فذكره بإسناده يعني المتقدم ومعناه قـال : فغـدوت إليـه في حلة حمراء .

تخريجه : (د . نـس) وسكت عنـه أبـو داود والمنـذري فهـو صالح .

٧٩٠١- عن أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، قَالَ : خَـرَجَ عَلَيْنَـا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ[١] مِنْ خَزٍّ لَـمْ نَـرَهُ عَلَيْـهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلا بَعْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : مَـنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ . (وفي لفظ عَلَـى عَبْـدِهِ) . [مسند احمد ح٢٠١٧٦]

(١) المطرف بكسر الميم وفتحهـا وضمهـا الثـوب ، الـذي في طرفيه علمان والميم زائدة .

« من خز » قال في النهاية : الخز المعـروف أوّلاً ثيـاب تنسـج من صوف وإبريسم وهي مباحـة وقـد لبسـها الصحابـة والتـابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين ، وإن أريـد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمـول من الإبريسم (يعني الحرير) وعليـه يحمـل الحديـث الآخـر « قـوم يستحلون الخز والحرير » اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقـال : رواه (حـم . طـب) ورجـال أحمد ثقات .

٧٩٠٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْبَيَاضِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. [مسند احمد ح٢٠٤٠٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب إحسان الكفن من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٧١) رقم (١٢٧).

٧٩٠٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. [مسند احمد ح٢٢١٩]

(١) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه كالذي قبله في الباب المشار إليه فارجع إليه.

٧٩٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُمَرَ ثَوْباً أَبْيَضَ، فَقَالَ: أَجَدِيدٌ ثَوْبُكَ أَمْ غَسِيلٌ؟ فَقَالَ: فَلا أَدْرِي مَا رَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً، أَظُنُّهُ قَالَ: وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. [مسند احمد ح٥٦٢٠]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه ابن ماجه باختصار قرة العين، رواه (حم. طب) وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة، «قال: وإياك يا رسول الله»، ورجالهما رجاله الصحيح.

١-٢- الإزار والقميص وآداب تتعلق به

٧٩٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ[1] فَأَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ. [مسند احمد ح٥٦٢:١٠]

(١) جاء بلفظ (٢٣٦/١٧) آخر عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار».

قال في النهاية: والعضلة (بالتحريك) في البدن كل لحمة صُلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق اهـ.

والمعنى أنه يجوز جعل الإزار إلى عضلة الساق تحت الركبة ثم إلى أسفل منه بحيث لا يجاوز الكعبين فما جاوز الكعبين فهو في النار.

تخريجه: (نس) وللبخاري منه «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

٧٩٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قال مَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ[1]. [مسند احمد ح٥٨٩١]

(١) معناه أنه ما توّعد به رسول الله ﷺ في إسبال الإزار فهو في القميص أيضاً، فيحرم ما كان منه أسفل من الكعبين، وهذا استنباط صحيح من ابن عمر، ويحتمل أنه مرفوع بالمعنى.

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٧٩٠٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ[1]. [مسند احمد ح٢٧٢٣٠]

(١) إنما كان لبس القميص أحب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ولهذا شبّه النبي ﷺ الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبّههم بالدثار، وإنما سمى القميص قميصاً لأن الآدمي يتقمص فيه أي يدخل فيه ليستره، وفي حديث المرجوم «أنه يتقمص في أنهار الجنة أي ينغمس فيها».

تخريجه: (د. مذ. نس) وقال الترمذي: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح اهـ.

(يعني حديث الباب).

وقال المنذري: عبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به وأبو تميله يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء ووثقه ابن معين اهـ.

٧٩٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ : بِمَيَامِنِكُمْ . [مسند أحمد ح٨٦٣٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب البداءة باليمين من أبواب الوضوء في الجزء الثاني صحيفة (٥) رقم (٢١٩) وجاء عند الترمذي عن أبي هريرة أيضاً « أن النبي ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه » وصححه ابن عبد البر .

٧٩٠٩- وَعَنْهُ أَيْضاً[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ : الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . [مسند أحمد ح٩٤٢٥]

(١) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في باب كراهة اشتمال الصماء من أبواب ستر العورة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٩٨) رقم (٣٩٠) .

٧٩١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قال : لا تَرْتَدُوا الصَّمَّاءَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا يَحْتَبِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . [مسند أحمد ح١٤٩١٧]

(١) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه كالذي قبله في الباب المشار إليه صحيفة (٩٩) رقم (٣٩١) . (٢٣٧/١٧)

١-٣- النعال ولبسها وآداب تتعلق بذلك

٧٩١١- عن نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَلْبَسُ السِّبْتِيَّةَ[١] وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ . [مسند أحمد ح٥٢٥١]

(١) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة يعني النعال السبتية .

قال في النهاية : السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال ، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل .

وقيل : لأنها انسبتت بالدباغ .

وقال أيضاً : إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة ، ورواية مالك « فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر » .

تخريجه : (ق . لك) من وجه آخر مطولاً وسيأتي مطولاً للإمام أحمد أيضاً في باب فتاوى ابن عمر من مناقبه في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

٧٩١٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِباً[١] مَا انْتَعَلَ . [مسند أحمد ح١٤٩٣٥]

(١) معناه كأنه في حكم الراكب من عدم إيذاء الأرض لقدميه بحرها أو بردها أو هوامها ونحو ذلك والله أعلم .

تخريجه : (م . د . نس) .

٧٩١٣- عن أَبِي أُمَامَةَ قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، بِيضٌ لِحَاهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا[١] وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يَأْتَزِرُونَ ؟[٢] . فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ : تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ .

قَالَ : فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلا يَنْتَعِلُونَ[٣] ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ .

قال فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[٤] وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ .

قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . [مسند أحمد ح٢٢٦٣٩]

(١) أي غيروا الشيب بالحناء والكتم .

« وصفروا » أي بالورس والزعفران .

(٢) يعني يلبسون السراويل ولا يلبسون الأزر .

(٣) أي يلبسون الخفاف جمع خف ولا يلبسون النعال جمع نعل .

(٤) جمع عثنون وهي اللحية « ويوفرون سبالهم » جمع سَبَلة بالتحريك الشارب .

والمعنى أن اليهود كانوا يقصون لحاهم ويتركون شواربهم كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا حتى بعض العلماء فلا حول ولا قوة إلا بالله .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وفي الصحيح طرق منه ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر .

٧٩١٤- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كانتْ نِعَالُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قِبالانِ[1] .

(١) بكسر أوله تثنية قبال ككتاب : زمام النعل وهو السير الذي يكون بين إصبعي الرجل الوسطى والتي تليها ، ويجمع السير إلى السير الذي على وجه قدمه هو الشراك .

تخريجه : (خ . والأربعة) .

٧٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِشِمَالِهِ ، وَقالَ : انْعَلْهُمَا جَمِيعاً .

زاد في روايةٍ : وإذا انقطَعَ شسْعُ[1] أحَدِكُم فلا يَمْشِ في نَعْلٍ واحدٍ ، ليَحْفِهِمَا جَميعاً أو لِيَنْعَلْهُمَا جميعاً] [مسند احمد ح٧١٧٩] (٢٣٨/١٧)

(١) بكسر المعجمة وسكون المهملة .

قال في النهاية : الشسع أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام : السير الذي يعقد فيه الشسع .

وإنما نهى عن المشي في نعل واحدة لئلا تكون إحدى الرجلين أرفع من الأخرى ويكون سبباً للعثار ويقبح في النظر ويعاب فاعله .

تخريجه : أخرج الجزء الأول منه (م . د . جه) وأخرج الزيادة (ق . د . مذ) .

٧٩١٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ . [مسند احمد ح١٠٠٠٤]

تخريجه : (خ . د . مذ) .

٧٩١٧- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ[1] وإذا انقطَعَ شِسْعُ أحدِكُم فلا يَمْشِ في نعْلِهِ الأُخْرَى حتّى يُصْلِحَهَا . [مسند احمد ح٧٤٤٠]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في باب ما جاء في سؤر الكلاب من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢١٩) .

تخريجه : الحديث سنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

وروى مسلم منه الجزء الخاص بالشسع .

وأخرجه (م . د . نس) من حديث جابر بن عبد اللّه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله » .

٧٩١٨- (خط) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ ، أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . [مسند احمد ح٢٩٥٠]

تخريجه : قال الهيثمي : رواه الطبراني وعبد اللّه بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه وقال : ضرب عليه أبي ولم يحدثنا به ورجال أحمد رجال الصحيح .

وكذا رجال الطبراني إلا أن عبد اللّه نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسن بن ذكوان .

قلت : وهو من رجال الصحيح اهـ .

هكذا جاء في مجمع الزوائد « الحسن بن ذكوان » بدل « الحسين » والظاهر أنه خطأ مطبعي والصواب « الحسين » كما في المسند لأن نسخة الزوائد فيها أخطاء كثيرة واللّه أعلم . (٢٣٩/١٧)

١-٤- العمامة والسراويل وحلل الحبرة

٧٩١٩- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . [مسند احمد ح١٤٩٦٦]

تخريجه : (م . والأربعة) .

٧٩٢٠- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[1] . [مسند احمد ح١٨٩٤١]

(١) جاء عند أبي داود بلفظ « رأيت النبي ﷺ على المنبر

وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه » فزاد أنه ﷺ أرخى طرفها بين كتفيه .

تخريجه : قال المنذري : رواه (م . والأربعة) .

وقد استدل على ترك الذؤابة ابن القيم في الهدي بحديث جابر المتقدم فقد جاء بدون ذكر الذؤابة .

قال : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه . وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه اهـ .

وفيه دلالة أيضاً على مشروعية العمامة السوداء .

وحديث عمرو بن حريث يدل على جواز إرسال طرف العمامة بين الكتفين

وقال النووي في شرح المهذب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء ، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره اهـ .

٧٩٢١- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ[(١)] ، قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ ثِيَاباً مِنْ هَجَرَ ، قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي سَرَاوِيلَ ، وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : زِنْ وَأَرْجِحْ . [مسند احمد ح١٩٣٠٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الأمر بالكيل والوزن من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٤٩) فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الأربعة وصححه الترمذي .

وتقدم حديث أبي أمامة في الباب السابق وفيه « فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ : تسرولوا وأتزروا وخالفوا أهل الكتاب » .

وفيه مشروعية لبس السراويل والإزار للأمر بذلك .

٧٩٢٢- عن قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ (قال عفَّان : أَوْ أَحَبَّ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ[(١)] . [مسند احمد ح١٢٤٠٤]

(١) قال الجوهري : الحبرة كعنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ، ومنه حديث أبي ذر « الحمد لله الذي أطعمنا الخمير وألبسنا الحبير » .

وإنما كانت الحبرة أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٧٩٢٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ . فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ[(١)] ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ[(٢)] . فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَدْ لَبِسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ . [مسند احمد ح٢١٦٠٨]

(١) أي ترك النهي عنه .

(٢) الظاهر أنهم كانوا يضيفون شيئاً من البول إلى ما يصبغ به لمصلحة في ذلك فعفى عنه للضرورة ، هذا إذا صح الحديث وسيأتي الكلام عليه في التخريج والله أعلم .

تخريجه : أورده (١٧/٢٤٠) الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر .

١-٥- ما يقول من استجد ثوباً

٧٩٢٤- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ[(١)] : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ[(٢)] (أَوْ قَالَ : أَلْقَى) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ . وفي جِوَارِ اللَّهِ . وفي كَنَفِ اللَّهِ[(٣)] حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً . [مسند احمد ح٣٠٥]

(١) بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف بعدها واو وتاء مفتوحتين وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين .

(٢) أي الذي أبلاه .

« أو قال ألقى » « أو » للشك من الراوي ، و« ألقى » أي ترك لبسه .

(٣) أي حفظه ورعاتيه وكرر « حياً وميتاً » للتأكيد .

تخريجه : (مذ . جه) كلاهما من طريق يزيد بن هارون .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة اهـ .

قلت : رواية يحيى بن أيوب جاءت عند الحاكم من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى وقال : هذا حديث لم يحتج الشيخان بإسناده ولم أذكر أيضاً في هذا الكتاب مثل هذا ، على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام اهـ .

قلت : وسكت عنه الذهبي .

٧٩٢٥- (ز) عن أَبِي مَطَرٍ الْبَصْرِيِّ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً ، أَنَّ عَلِيّاً اشْتَرَى ثَوْباً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ . [مسند احمد ح١٣٥٣]

تخريجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه وفي إسناده المختار بن نافع .

قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث .

وفي إسناده أيضاً أبو مطر الجهني البصري .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : قال أبو حاتم : مجهول تركه حفص بن غياث . وقال أبو زرعة : لا يعرف اسمه .

٧٩٢٦- عَنْ أَبِي مَطَرٍ أَيْضاً ، أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً أَتَى غُلاماً حَدَثاً ، فَاشْتَرَى مِنْهُ قَمِيصاً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ ، وَلَبِسَهُ إِلَى مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ[1] إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، يَقُولُ وَلَبِسَهُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ[2] مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، فَقِيلَ : هَذَا شَيْءٌ تَرْوِيهِ عَنْ نَفْسِكَ ، أَوْ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ؟ قال : هَذَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ عِنْدَ الْكُسْوَةِ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ﷺ . [مسند احمد ح١٣٥٥]

(١) بالسين المهملة وفي لغة بالصاد المهملة بدل السين وهو مفصل ما بين الكف والساعد .

(٢) الرياش ما ظهر من اللباس كاللبس واللباس وقيل : الرياش جمع الريش (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : « كنت مع عليّ فانتهينا إلى السوق الكبير فتوسم شيخاً منهم فقال : يا شيخ أحسن بيعتي في قميص بثلاثة دراهم ، قال : نعم يا أمير المؤمنين ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً وأتى غلاماً حَدَثاً » والباقي بنحوه .

وفي رواية « كان النبي ﷺ إذا لبس ثوباً جديداً . . . » وفيه مختار بن نافع وهو ضعيف اهـ .

قلت : (٢٤١/١٧) وفيه أيضاً أبو مطر البصري وتقدم الكلام عليهما في الحديث السابق والله أعلم .

٧٩٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ[1] عِمَامَةً ، أَوْ قَمِيصاً ، أَوْ رِدَاءً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَمِنْ شَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ . [مسند احمد ح١١٤٨٩]

(١) أي سماه باسمه المتعارف « قميصاً أو عمامة » زاد الترمذي « أو رداءً » ويقاس عليه غيره كالخف ونحوه .

والمقصود التعميم ، فالتخصيص للتمثيل بأن يقول : رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء ، وأو للتنويع .

أو يقول : هذا قميص أو رداء أو عمامة .

« أسألك من خيره الخ » ولفظ الترمذي « أسألك خيره » وهو أي لفظ الترمذي أعم وأجمع لقول النبي ﷺ لعائشة « عليك بالجوامع الكوامل » « اللهم إني أسألك الخير كله » ولفظ الإمام أحمد انسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث « وأعوذ بك من شره » ، وخير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس في الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب في العون على العبادة والطاعة لمولاه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراماً ونجساً لا يبقى زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . نس) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود .

ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره .

وأخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له» وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح اهـ.

وأحاديث الباب تدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد والله أعلم.

١-٦- الأسود والأخضر والمزعفر والملونات

٧٩٢٨- عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَذَفَهَا[١]، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ. [مسند احمد ح٢٥٥١٧]

(١) أي رماها وترك لبسها من أجل ريحها الكريهة لأنه ﷺ كان يحب الريح الطيبة.

تخريجه: (د..نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

وروى مسلم والترمذي عن عائشة أيضاً «قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود».

المرط: بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز والجمع مروط كذا في القاموس.

وقوله «مرحل» بضم الميم ثم راء مفتوحة بعدها حاء مهملة مشددة كمعظّم وهو برد فيه تصاوير.

قال النووي: والمراد تصاوير رحال الإبل ولا بأس بهذه الصورة اهـ.

وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة قريباً، وهذان الحديثان يدلان على أنه لا كراهة في لبس السواد. (٢٤٢/١٧)

٧٩٢٩- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ. قال: كُنْتُ مَعَ أَبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [مسند احمد ح١٧٦٣٣]

تخريجه: (د. مذ) والنسائي مختصراً ومطولاً.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد.

قال الشوكاني: وعبيد الله (يعني ابن إياد) وأبوه ثقتان.

وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعه بن يثربي كذا قال صاحب التقريب

وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب.

ويدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين.

٧٩٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[١]. [مسند احمد ح١٢٠٠١]

(١) معناه أن يلطخ جسمه بالزعفران، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله «باب النهي عن التزعفر للرجال».

قال الحافظ: أي في الجسد لأنه ترجم بعده (باب الثوب المزعفر) وقيده بالرجل ليخرج المرأة.

قال الحافظ: ذكر فيه (يعني في باب الثوب المزعفر) حديث ابن عمر «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران».

قال: وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال.

قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة.

وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال السبتية (يعني عند البخاري) يدل على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة اهـ.

قلت: وكذلك حديث ابن عمر أيضاً الآتي في آخر هذا الباب يدل على الجواز والله أعلم.

تخريجه: (ق. طل. والثلاثة. وغيرهم).

٧٩٣١- عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَمَّاراً قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ[١]، فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، فَقَالَ: اغْسِلْ هَذَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ

وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ[٢] وَلا الْمُتَضَمِّخَ بِزَعْفَرَانٍ وَلا الْجُنُبَ ، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . [مسند أحمد ح١٩٠٩٢]

(١) أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكثر في الشتاء .

وقوله « فضمخوني » أي لطخوني بزعفران وجعلوه في شقوق يدي للمداواة .

والظاهر أن التشديد المذكور والأمر بالغسل لعدم العلم بأن ذلك كان منه لعذر المداواة أو لأن ذلك لا يصح علاجاً أفاده صاحب اللمعات .

(٢) زاد عند أبي داود « بخير » أي لا تحضر جنازة الكافر بخير يعود عليه وهذا لا ينافي أنها تحضرها لعذابه وتأنيبه والله أعلم .

تخريجه : (د) وقال المنذري في إسناده عطاء الخراساني (يعني ابن أبي مسلم) وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به صدوق يحتج بحديثه ، وكذبه سعيد بن المسيب .

وقال ابن حيان : كان رديء الحفظ يخطىء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به والله أعلم .

وفيه كراهة تضمخ الجسد بالزعفران وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله . (٢٤٣/١٧)

٧٩٣٢ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن ابن عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ وَيَدْهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ[١] ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ ثِيَابَكَ وَتَدْهِنُ بِالزَّعْفَرَانِ ؟ قَالَ : لأَنِّي رَأَيْتُهُ أَحَبَّ الأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْهِنُ بِهِ ، وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ[٢] . [مسند أحمد ح٥٧١٧]

(١) جاء عند أبي داود بلفظ « كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة » فهذه الرواية فسرت موضع الادهان في رواية الإمام أحمد وهو اللحية ، ورواية الإمام أحمد فسرت المراد بالصفرة في رواية أبي داود وهو الزعفران ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

(٢) جاء عند أبي داود والنسائي وقد كان (يعني النبي ﷺ) يصبغ بها (أي بالصفرة) ثيابه كلها حتى عمامته .

تخريجه : (د . نس) .

والحديث في إسناده اختلاف كما قال المنذري ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران .

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال : « وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها » .

قال المنذري : واختلف الناس في ذلك .

فقال بعضهم : أراد الخضاب للحية بالصفرة .

وقال آخرون : أراد يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً اهـ .

قال الشوكاني : ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي يعني قوله « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته » اهـ .

والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالزعفران والادهان به ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله ﷺ « إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا » رواه النسائي وغيره .

قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد بن حنبل رجلاً قد خضب لحيته فقال : إني لأرى الرجل يحيي ميتاً من السنة والله أعلم .

٧٩٣٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ ، مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ نَفْضٌ[١] ، وَلا رَدْعٌ . [مسند أحمد ح٣٤١٨]

(١) أصل النفض الحركة المعروفة يقال : نفض الثوب ونحوه ، والمراد بالنفض هنا ظهور أثر الصبغ على الجسم ، والردع أثر الخلوق والطيب .

قال في النهاية : لم ينه عن شيء من الأردية إلا عن المزعفرة التي تردع على الجلد أي تنفض صبغها عليه وثوبه رديع مصبوغ بالزعفران اهـ .

وقد جاء ما يفسر هذا الحديث عند الإمام أحمد .

قال : حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ليس فيه نفض ولا ردع .

وهو مرسل ، وتقدم في الباب الأول من ابواب ما يجوز للمحرم فعله وما لا يجوز له من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٩٤) رقم (١٦١) .

وروى الإمام أحمد أيضاً مثله مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ وتقدم في الباب المشار إليه صحيفة (١٩٥) رقم (١٦٢) وهو يفيد أن المراد بذلك المحرم بحج أو عمرة .

تخريجه : (عل . بز) وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله ضعيف ، ضعفه الهيثمي والحافظ في التقريب .

١-٧- نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر

٧٩٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[١] قَالَ : هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ[٢] ، لا تَلْبَسْهَا (وفي لفظ) قال : أَلْقِهَا فإنَّها ثيابُ الكُفَّارِ . [مسند احمد ح٦٥١٣]

(١) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث .

(٢) أي تشبه ثياب (٢٤٤/١٧) الكفار .

تخريجه : (م . نس . طل) .

٧٩٣٥- عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[١] ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا عَلَيَّ رَيْطَةٌ[٢] مُضَرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ[٣] تَنُّورَهُمْ ، فَلَفَفْتُهَا ، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَهَلاَّ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ[٤] .

وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ بِهِمْ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ صَلَّى[٥] بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِدْرٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، فَأَقْبَلَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا وَيَدْنُو مِنَ الْجِدْرِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ . [مسند احمد ح٦٨٥٢]

(١) الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وفتح التحتية مشددة هي الطريقة في الجبل .

و« أذاخر » على وزن أكابر ثنية بين مكة والمدينة .

(٢) بفتح الراء وسكون التحتية بعدها طاء مهملة ويقال : رائطة .

قال المنذري : جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد ، وقيل : كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط .

وقوله « مضرجة » بفتح الراء المشددة أي ملطخة .

(٣) أي يوقدون .

(٤) يريد زوجته أو بعض نساء أقاربه .

وفيه جواز لبس المعصفر للنساء ، زاد أبو داود وابن ماجه « فإنه لا بأس به للنساء » .

وفيه الإنكار على إحراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لأنه من إضاعة المال المنهى عنها .

(٥) هذه الجملة وما بعدها تقدم شرحها في باب دفع المار بين يدي المصلى من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة ١٣٦ رقم ٤٦٢ .

تخريجه : (د . جه) ورجاله ثقات .

٧٩٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : رَاحَ عُثْمَانُ[١] إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا ، وَدَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَتُهُ ، فَبَاتَ مَعَهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ رَدْعُ الطِّيبِ ، وَمِلْحَفَةٌ[٢] مُعَصْفَرَةٌ مُفْدَمَةٌ ، فَأَدْرَكَ النَّاسَ بِمَلَلٍ[٣] قَبْلَ أَنْ يَرُوحُوا ، فَلَمَّا رَآهُ عُثْمَانُ انْتَهَرَهُ وَأَفَّفَ[٤] ، وَقَالَ : أَتَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلا إِيَّاكَ ، إِنَّمَا نَهَانِي[٥] . [مسند احمد ح٥١٧]

(١) يعني ابن عفان ﷺ .

(٢) الملحفة بكسر الميم في الأصل هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة ، واللحاف كل ثوب يتغطى به ، والجمع لحف مثل كتاب وكتب .

وقوله « مفدمة » بضم الميم وسكون الفاء المشبع حمرة .

(٣) بفتحتين اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٤) أي أنكر عليه هذا الفعل وتضجر منه .

(٥) معناه أن النهي خاص بي وسيأتي الكلام على ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن معين في رواية وقد ضعف اهـ .

قلت : جاء في الخلاصة عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي أبو يحيى المدني عن أبي هريرة وعمرة ، وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن قال أحمد : أحاديثه مناكير ووثقه ابن حبان اهـ .

ويستفاد من هذا أن قوله في السند « حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الله » خطأ وصوابه « حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الرحمن » .

وقوله في السند أيضاً « أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن » (٢٤٥/١٧) خطأ أيضاً وصوابه « أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الله » الخ والله أعلم .

٧٩٣٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ صُفْرَةً فَكَرِهَهَا ، قَالَ : لَوْ أَمَرْتُمْ هَـٰذَا أَنْ يَغْسِلَ هَـٰذِهِ الصُّفْرَةَ ؟ قَالَ : وَكَانَ لا يَكَادُ يُوَاجِهُ أَحَداً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ . [مسند أحمد ح١٢٣٩٤]

تخريجه : (د . مذ . نس . طل) وفي إسناده سلم بن قيس العلوي .

قال في الخلاصة : ضعفه ابن معين .

وقال شعبة : ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بليلتين اهـ .

قلت : قال المنذري : قال يحيى بن معين ثقه ، وقال مرة : ضعيف .

وقال ابن عدي : لم يكن من أولاد علي ابن أبي طالب إلا أن قوماً بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليهم .

وقال ابن حبان : كان شعبة يحمل عليه ويقول : كان سلم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على قلته لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد .

٧٩٣٨ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ولا أقـولُ نَهَاكُمْ[١] عَنِ الْمُعَصْفَرِ وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[٢] . [مسند أحمد ح٩٢٤]

(١) ظاهره أن النهي خاص بعلي ﷺ وسيأتي الكلام على ذلك .

(٢) سيأتي الكلام على التختم بالذهب في بابه إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (م . والثلاثة) .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر وإلى ذلك ذهبت العترة) .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم .

قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك بالإباحة ، كذا قال ابن رسلان في شرح السنن .

قال : وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفر » زاد في رواية لأبي داود والنسائي « وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها » .

وقال الخطابي : النهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب ، وكأنه نظر إلى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجهاً إلى الثياب ولم يلتفت إلى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ، ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه .

ويؤيد ذلك ما تقدم في الباب السابق من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران » .

وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الأمة ، وكذلك أجاب عن حديث علي المذكور آخر الباب بأن ظاهر قوله « نهاني » أن ذلك مختص به وأكد ذلك بقوله في الحديث نفسه « ولا أقول نهاكم » .

وقال الشوكاني : وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الأصول في حكمه ﷺ على الواحد من الأمة هل يكون حكماً على بقيتهم أولا ؟ والحق الأول فيكون نهيه لعلي وعبد الله بن عمرو نهياً لجميع الأمة ، ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر ، لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بأمته فالراجح تحريم الثياب المصفرة ، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم ، فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر ، وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل (٢٤٦/١٧) الحديث

بمعنى هذا .

وقد قال البيهقي : راداً لقول الشافعي أنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ عن الصفرة إلا ما قال عليّ : « نهاني ولا أقول نهاكم » أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم ثم ذكر أحاديث ، ثم قال بعد ذلك : ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها .

ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث والله أعلم .

١-٨- الأحمر

٧٩٣٩- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي حَارِثَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . قال : فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدَاءِ قال : عَلَّقَ كُلُّ رَجُلٍ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ[١] ثُمَّ أَرْسَلْنَاهُنَّ فِي الشَّجَرِ ، قال : ثُمَّ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : وَرِحَالُنَا عَلَى أَبَاعِرِنَا قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَأَى أَكْسِيَةً لَنَا فِيهَا خُيُوطٌ مِنْ عِهْنٍ أَحْمَرَ[٢] .

قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ ؟[٣] قال : فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعناهَا مِنْهَا . [مسند أحمد ح١٥٩٠٠]

(١) معناه أنه تركها ترعى في الشجر . والخطام : هو الحبل الذي تقاد به الدابة .

(٢) أي صوف مصبوغ بالحمرة .

(٣) أي غلبكم أمرها وظهرت فيكم .

تخريجه : (د) وفي إسناده رجل لم يسم .

٧٩٤٠- عن عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحُمْرَةَ قَدْ ظَهَرَتْ فَكَرِهَهَا .

فَلَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ جَعَلُوا عَلَى سَرِيرِهِ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ[١] . [مسند أحمد ح١٧٤٠٦]

(١) إنما عجب الناس من وضعهم قطيفة حمراء على سرير رافع بن خديج وهو ميت والحال أنه روى كراهة الحمرة عن النبي ﷺ .

و« القطيفة » كل ثوب له خَمْل - أي هُدب - من أي شيء كان ويقال له : الخميل والخميلة .

ويجاب عن هذا بأن هذه القطيفة صبغ غزلها ثم نسج ، وما كان كذلك فلا كراهة فيه لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لبس حلة حمراء كما سيأتي في حديث البراء بن عازب وسيأتي الكلام عليه ، أما المكروه فهو ما صبغ بعد النسج والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٧٩٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[١] ﷺ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ جُمَّتَهُ[٢] لَتَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ .

قال ابن أبي بُكَيْرٍ[٣] : لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ[٤] . وقد سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ مِرَاراً[٥] مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ . [مسند أحمد ح١٨٨١٤]

(١) يعني ابن عازب ﷺ .

(٢) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين .

(٣) يعني في روايته .

(٤) يعني بشحمة أذنيه كما في بعض الروايات ، وفي رواية « إلى أنصاف أذنيه وعاتقه » قيل كان ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك .

(٥) الظاهر أن القائل « وقد سمعته يحدث به مراراً إلخ » هو يحيى بن أبي بكير والضمير يعود على إسرائيل .

والمعنى أن (٢٤٧/١٧) يحيى قال : سمعت إسرائيل يحدث به مراراً إلخ والله أعلم .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٧٩٤٢- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[١] ، وَعَنْ لُبْسِ الْحُمْرَاءِ ، وَعَنِ

الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . [مسند احمد ح٨٢٩]

(١) الكلام على خاتم الذهب سيأتي في بابه ، والكلام على القراءة في الركوع والسجود مر في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٦٥) .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير عبد اللّه بن الإمام احمد وهو في زوائده على مسند أبيه ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف .

وفي التهذيب ضعفه ابن معين .

وفي الخلاصة قال أيوب : ليس بثقة .

وقال الحافظ في التقريب : ضعيف أيضاً .

قلت : جاء معناه من طرق أخرى صحيحة عند الشيخين وغيرهما .

هذا وقد اختلف **العلماء** في حكم لبس الأحمر فذهب إلى جواز لبسه من الصحابة علي وطلحة وعبد اللّه بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة رضي اللّه عنهم .

(ومن التابعين) سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبو قلابة وطائفة من التابعين رحمهم اللّه .

وإلى ذلك ذهبت **المالكية والشافعية** وغيرهم محتجين بحديث البراء بن عازب المذكور في الباب وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

(وذهبت العترة) والحنفية إلى عدم الجواز محتجين بحديث رافع بن خديج المذكور أول الباب وحديث عليٍّ المذكور آخر الباب والأول فيه مجهول والثاني ضعيف ضعفه **العلماء** ، واحتجوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة ، واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر (وتقدمت في الباب السابق) .

قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفت في ما تقدم أن ذلك النوع من الأحمر بخصوصه لا يحل لبسه .

وقال الخطابي : قد نهى رسول اللّه ﷺ الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفاً إلى ما صبغ من الثياب بعد النسج ، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي اهـ .

(وذهب ابن عباس) إلى كراهة لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة وبه قال مالك :

وقال الحافظ : والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء (قلت : سيأتي الكلام عليها في الباب التالي) وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا ، فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت واللّه أعلم .

٢- الذهب والفضة والحرير وما يجوز استعماله وما لا يجوز

٢-١- أحاديث جامعة لأمور من ذلك منهي عنها

٧٩٤٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ[١] ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَلأٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ .

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً ؟[٢] قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ ؟[٣] قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ .

قَالَ : أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ؟ قَالُوا : أَمَّا هَذَا فَلا ، قَالَ : أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ[٤] . [مسند احمد ح١٦٩٥٨]

(١) قال الحافظ في التقريب : أبـو شيخ الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون البصري قيل اسمه حيوان بالمهملة أو المعجمة ابن خالد وهو ثقة من الثالثة اهـ . (٢٤٨/١٧)

وفي الخلاصة : وثقه ابن حبان .

قال خليفة : مات بعد المائة .

(٢) قال في النهاية : أراد اليسير منه كالحلقة والشُنُف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهـل السرف والخيلاء والكبر ، واليسير هو مـا لا يجب فيه الزكـاة ، ويشبه أن يكـون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه إنما يخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة اهـ .

قلت : وهذا كله في حليّ النساء عند من يقول بتحريم الكثير عليهن ويوجب الزكاة فيه ، أما الرجال فلا يجوز لهـم لبسه سواء كان قليلاً أو كثيراً بالإجماع : وسيأتي تحقيق المقام في بابه .

(الشنف) بفتح الشين المعجمة وسكون النون من حلي الأذن وجمعه شنوف ، وقيل : هو ما يعلق في أعلاها (نه) .

(٣) أي الركوب على جلـود النمور وافتراشـها ونحو ذلـك لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء .

(٤) معنى هذا أنه كـان ينكـر العمرة في أشهر الحـج سواء كانت مقرونة بالحج أو مفردة وهو خلاف ما عليه الجمهور . وقـد مر تحقيق ذلك في باب ما جـاء في التمتع بـالعمرة إلى الحج من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر في الشرح صحيفـة (١٥٨) فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمـد ورجالـه كلهم ثقات .

٧٩٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ ، عَـنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، يُقَالُ لَهُ فُلَانُ بْـنُ عَبْـدِ الْوَاحِدِ ، قَـالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ ، قَالَ : لَقِيَ أَبُو ذَرٍّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ أُرَاهُ قَالَ : قَبِيعَةَ سَيْفِهِ[١] فِضَّةً ، فَنَهَاهُ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ ، أَوْ قَالَ : أَحَـدٍ تَـرَكَ صَفْـرَاءَ ، أَوْ بَيْضَاءَ ، إِلاَّ كُوِيَ بِهَا . [مسند احمد ح٢١٨١٢]

(١) معناه يقول الراوي : لقي أبو ذر أبا هريرة وأظنـه قـال : « وجعل أبو هريرة قبيعة سيفه » الخ ، والقبيعـة بـوزن كريمـة هـي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي مـا تحت شـاربي السيف (نه) .

تخريجه : (طب) ولفظه عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل اللّـه كان جمراً يوم القيامة يكوى به » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجاله ثقات ، ولـه طريق رجالها رجال الصحيح اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

وله شاهد عند الطبراني من حديث أبي أمامة قـال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « ما من عبد يموت فيترك أصفر ولا أبيض إلا كوي به » وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام .

٧٩٤٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَـنْ ثَلاثَةٍ ، نَهَانِي عَنْ الْقَسِّـيِّ[١] الْمِيثَرَةِ وَأَنْ أَقْـرَأَ وَأَنَـا رَاكِـعٌ . [مسند احمد ح١٠٠٤]

٧٩٤٦- (وَعَنْهُ مِن طَرِيق ثَان) نَهَانِي رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَالْمَيَاثِرِ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَـنْ قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ وَالرَّجُلُ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ . [مسند احمد ح٨٣١]

(١) القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة .

قال النووي : قال: (٢٤٩/١٧) أهل اللغة وغريـب الحديـث : هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف ، وهـو موضـع من بلاد مصر ، وهو قرية على سـاحل البحر قريبـة مـن تنيس ، وقيل : هي ثياب كتان مخلوط بحرير ، وقيل : هي ثياب من القـز ، وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاي سين ، وهذا القسي إن كان حريره أكثر من كتانه فالنهي عنه للتحريم وإلا فالكراهة للتنزيه اهـ .

و« الميثرة » واحدة المياثر وهي مفعلة بكسر الميم مـن الوثـارة بفتح الواو الشيء الوطيء اللين

وقال العلماء : وهي وطاء كانت النسـاء يصنعنه لأزواجهـن على السروج ، وكـان مـن مراكب العجـم ، ويكـون مـن الحرير ويكون من الصوف وغيره .

وقيل : هي شيء كالفراش الصغير تتخذ مـن حرير تحشـى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل

وقال النووي : قال العلماء : فالمثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب في ما كان من عادتهم فهي حرام لأنه جلوس على الحرير واستعمال له ، وهو حـرام علـى الرجـال سـواء كـان علـى رحل أو سرج أو غيرهمـا ، وإن كـانت مـن غـير الحريـر فليسـت بحرام ، ومذهبنا أنها ليست مكروهة أيضاً .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهتها لئلا يظنهـا

الرائي من بعيد حريراً .

تخريجه : الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وكلا الطريقين ضعيف .

فالطريق الأولى منقطعة لأن على زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب ﷺ .

وفي الطريق الثانية عبد الكريم أبو أمية ضعفه الحافظ في التقريب ، وفي التهذيب : ضعفه ابن معين لكن يؤيده بطريقيه الحديث التالي .

٧٩٤٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن أبي مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْقَسِّيَّةِ ، قُلْنَا لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَيُّ شَيْءٍ الْمِيثَرَةُ ؟ قال : شَيْءٌ كَانَ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى رِحَالِهِنَّ .

قال : قُلْنَا : وَمَا الْقَسِّيَّةُ ؟ قال : ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ (وفي رِوَايَةٍ : أَوِ الْيَمَنِ ؛ شَكَّ الرَّاوِي) مُضَلَّعَةٌ ، فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ (وفي رِوَايَةٍ : فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ) .

قال : قال أَبُو بُرْدَةَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ السَّبَنِيَّ[1] عَرَفْتُ أَنَّهَا هِيَ . [مسند أحمد ح١١٢٤]

(١) بفتح السين المهملة والموحدة وكسر النون وآخره ياء مشددة .

قال في النهاية : السبنية ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : (سبن) .

تخريجه : الحديث صحيح وأخرج أبو داود منه الدعاء بالهداية والسداد الخ .

قال المنذري : أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً .

وأخرج مسلم حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس ، وحديث الدعاء في الدعوات .

وأخرجه (مذ . نس . جه) مختصراً (٢٥٠/١٧) ومطولاً اهـ .

قلت : هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد مطولاً كما هنا ، وجاء عنده في موضع آخر مقتصراً على الدعاء ، وتقدم في باب أدعية جامعة من كتاب الأذكار والدعوات في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٩٢) رقم (٢٤٧) ، وجاء عنده أيضاً في موضع آخر ما يختص بالخاتم في حديث مستقل سيأتي في باب ما جاء في نقش الخاتم الخ من أبواب تحريم خاتم الذهب والله الموفق .

٧٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِيثَرَةِ ، وَالْقَسِّيَّةِ[1] ، وَحَلْقَةِ الذَّهَبِ ، وَالْمُفْدَمِ . قال يَزِيدُ :[2] وَالْمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّبَاعِ . وَالْقَسِّيَّةُ : ثِيَابٌ مضلَّعةٌ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالْمُفْدَمُ :[3] الْمُشَبَّعُ بِالْعُصْفُرِ . [مسند أحمد ح٥٧٥١]

(١) الميثرة والقسية تقدم معناهما وضبطهما .

« وحلقة الذهب » بفتح الحاء وسكون اللام هو الخاتم لا فص له .

(٢) هو ابن أبي زياد أحد الرواة قال : « والميثرة جلود السباع » وهذا التفسير يخالف ما تقدم في شرح حديث علي

وقال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث (يعني تفسير الميثرة بجلود السباع) لاسيما وقد فسرها الإمام علي ﷺ في حديث أبي بردة السابق بما يوافق ما أطبق عليه أهل الحديث من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي ونقله البخاري معلقاً قبل تفسير يزيد ثم قال : عاصم أكثر وأصح في الميثرة .

وقال الحافظ : رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد والله أعلم .

(٣) بضم الميم وسكون الفاء وفتح المهملة .

قال في النهاية هو الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع لقبول الصبغ اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يزيد بن عطاء اليشكري ضعيف اهـ .

قلت : وقال الحافظ في التقريب : لين الحديث .

وفي الخلاصة قال أحمد : ليس بحديثه بأس وضعفه ابن معين والله أعلم .

٧٩٤٩- عن أبي الزُّبَيْرِ قال : سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ ؟[1] . فقال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا أَرْكَبُهَا ، وَلا أَلْبَسُ قَمِيصاً مَكْفُوفاً بِحَرِيرٍ[2] ، وَلا أَلْبَسُ الْقَسِّيَّ[3] . [مسند أحمد ح١٤٧٣٨]

(١) الميثرة تقدم تفسيرها .

و« الأرجوان » بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر ، كذا في شرح السنن لابن رسلان .

وقيل : الأرجوان الحمرة ، وقيل : الشديد الحمرة ، وقيل : الصباغ الأحمر القاني .

(٢) أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير ، وكفة كل شيء بالضم : طرفه وحاشيته .

(٣) تقدم تفسيره وضبطه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : حديثه حسن إذا قال : حدثنا ، وفيه ضعف إذا عنعن ، وهنا قال : حدثنا فالحديث حسن .

٧٩٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ[(١)] ، « عَنْ » عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قال : نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الأَرْجُوَانِ ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . قال مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَخِي يَحْيَى ابْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ هَذَا ؟ نَعَمْ وَكِفَافِ[(٢)] الدِّيبَاجِ . [مسند احمد ح٩٨١]

(١) هو ابن سيرين و« عبيدة » يعني السلماني .

(٢) بكسر الكاف جمع كفة بضمها وهي حاشية (٢٥١/١٧) الثوب أي ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب و« الديباج » هو الحرير .

تخريجه : الحديث سنده صحيح ، وأخرج نحوه مسلم عن علي أيضاً ، ويؤيده حديث البراء عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي .

٧٩٥١- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قال : كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ عَلِيٍّ ، قال : فَجَاءَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْهَنَا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ[(١)] ، وَنَهَانَا عَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْحِلَقِ الذَّهَبِ[(٢)] ، ثُمَّ قال : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا لِيَرَ النَّاسُ عَلَيَّ كِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي بِنَزْعِهِمَا[(٣)] ، فَأَرْسَلَ بِإِحْدَاهُمَا إِلَى فَاطِمَةَ ، وَشَقَّ الأُخْرَى بَيْنَ نِسَائِهِ . [مسند احمد ح٩٦٣]

(١) تقدم شرحه وتفسيره في باب الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها من كتاب الأشربة .

(٢) تقدم شرحه وتفسيره في هذا الباب .

(٣) جاء بلفظ التثنية لأن الحلة لا تكون إلا من ثوبين إزار ورداء .

تخريجه : (م . د . نس) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٩٥٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ[(١)] وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ . [مسند احمد ح١٨٨٤٧]

(١) الاستبرق ما غلظ من الديباج وهو الحرير .

تخريجه : (ق . والأربعة) وسيأتي الحديث تاماً في المتن في باب خصال من أعمال البر مجتمعة والنهي عن ضدها من كتاب الترغيب في صالح الأعمال .

٧٩٥٣- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا أَقُولُ : نَهَاكُمْ ، عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَكَسَانِي حُلَّةً مِنْ سِيَرَاءَ[(١)] فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، قال : فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ ، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا ، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي ، فَشَقَقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ ، قال : فَقَالَتْ : تَرِبَتْ يَدَاكَ[(٢)] يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَاذَا صَنَعْتَ ؟ قال : فَقُلْتُ لَهَا : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا فَالْبَسِي وَاكْسِي نِسَاءَكِ . [مسند احمد ح٧١٠]

(١) قال في النهاية : السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور اهـ .

وقيل : هي وشي من حرير قاله مالك ، وقيل : هي حرير محض .

(٢) أي افتقرت ولصقت بالتراب .

قال في النهاية وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به كما يقولون : قاتله الله .

تخريجه: (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٧٩٥٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْـنِ أُسَامَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَـى عَـنْ جُلُـودِ السِّبَاعِ[١] . [مسند احمد ح٢٠٩٨٢]

(١) اختلف في حكمة النهي عن جلود السباع أي الركوب عليها أو افتراشها فقال (٢٥٢/١٧) البيهقي : يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه .

وقال غيره : يحتمل أن النهي عما لم يدفع منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء ، وهذا هو الظاهر والله أعلم .

تخريجه : (د . تس) والترمذي وزاد (أن يفترش) .

قال الترمذي : لا نعلم قال : « عن أبي المليح عن أبيه » غير سعيد بن أبي عروبة ، وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال : وهذا أصح والله أعلم .

٧٩٥٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْمِيثَرَةِ ، وَعَـنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَـنِ الْجِعَةِ[١] . [مسند احمد ح١١٠٢]

(١) بكسر الجيم وفتح المهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير (نه) .

تخريجه : (م . والثلاثة) .

٧٩٥٦- عَنْ حُذَيْفَةَ . قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّـةِ ، وَقَـال : هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ [مسند احمد ح٢٣٦٥٨]

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٧٩٥٧- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا ، قَالَتْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَـنْ خَمْـسٍ : لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبِ ، وَالشُّـرْبِ فِـي آنِيَـةِ الذَّهَـبِ وَالْفِضَّـةِ ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ ، وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَـا رَسُولَ اللَّـهِ ، شَيْءٌ رَقِيقٌ[١] مِنَ الذَّهَبِ يُرْبَـطُ بِـهِ الْمِسْكُ[٢] - أَوْ يُرْبَطُ بِهِ - قَالَ : لا ، اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِـنْ زَعْفَرَانٍ . [مسند احمد ح٢٦٤٣٦]

(١) هكذا بالأصل « رقيق » براء وقافين .

وجاء في النهاية (شيء ذفيف) بذال معجمة بدل الراء وفاءين بدل القافين يربط به المسك أي يشد به .

(٢) المسك بالتحريك جمع مَسَكة .

قال في النهاية : المسكة بالتحريك السوار من الذَّبل وهي قرون الأوعال . وقيل : جلود دابة بحرية والجمع مَسَك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه خصيف وفيه ضعف ووثقه جماعة اهـ .

قلت : خصيف هو ابن عبد الرحمن الخضرمي بكسر الخاء المعجمة ، قال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به .

قلت : حدث عنه ثقات منهم معمر بن سليمان والسفيانان وغيرهم ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة فالحديث على أقل درجاته حسن .

٢-٢- تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء

٧٩٥٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَـالَ : خَرَجْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى بَعْضِ هَذَا السَّوَادِ[١] ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[٢] بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، قَالَ : « فَرَمَى » بِهِ فِي وَجْهِهِ قَالَ : قُلْنَا : اسْكُتُوا اسْكُتُوا ، وَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَـمْ يُحَدِّثْنَا ، قَالَ : فَسَكَتْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُ بِهِ فِي وَجْهِهِ ، قَـالَ : قُلْنَا : لا ، قَـالَ : إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ[٣] ، قَالَ : فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَـالَ : لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ (قال مُعَاذٌ[٤] : لا تَشْرَبُوا فِي الذَّهَبِ) وَلا فِي الْفِضَّةِ ، وَلا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلا الدِّيبَاجَ ، « فَإِنَّها » لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ . [مسند احمد ح٢٣٧٥٦]

(١) المراد بالسواد هنا الأرض ذات الزرع الأخضر والشجر ، والعرب تسمي الأخضر أسود لأنه يُرى كذلك على بُعد ، وهي أرض المدائن كما صرح بذلك في رواية لمسلم .

(٢) بكسر الدال المهملة هو زعيم فلاحي العجم ، وقيل : زعيم القرية ورئيسها .

(٣) فيه تحريم الشرب في إناء الفضة وتعزير من ارتكب معصية لاسيما إن كان قد سبق نهيه عنها كقضية الدهقان مع

(٢٥٣/١٧) حذيفة .

(٤) هو العنبري أحد رجال السند لأن الإمام أحمد روى هذا الحديث من طريقين :

أحدهما عن محمد بن أبي عدي عن ابن عون الخ .

والثاني عن معاذ العنبري عن ابن عون الخ .

فقال محمد بن أبي عدي في روايته « لا تشربوا في آنية الذهب » .

وقال معاذ في روايته « لا تشربوا في الذهب ولا في الفضة » الخ .

تخريجه : (ق . طل . والأربعة) .

٧٩٥٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ[(١)] فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[(٢)] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح٢٧١٠٣]

(١) أي أن المكلف سواء كان ذكراً أو أنثى « الذي يشرب » زاد مسلم في رواية « يأكل أو يشرب » الخ .

(٢) بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وسكون الراء بعدها جيم مكسورة أي يردّد أو يصب في بطنه « نار جهنم » بنصب « نار » على أنه مفعول به والفاعل ضمير الشارب والجرجرة بمعنى الصب ، وجاء الرفع على أنه فاعل والجرجرة تصويت في البطن أي تصوت في بطنه نار جهنم .

وفي الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كما جاء في رواية زيادة الذهب وهو من باب أولى على مكلف رجلاً كان أو امرأة .

تخريجه : (ق . طل . جه) وأخرجه أيضاً الطبراني وزاد « إلا أن يتوب » .

٧٩٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ : كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً . [مسند احمد ح٢٥١٦٩]

تخريجه : (جه) ورواه أيضاً الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وفيه اختلاف على نافع ، فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الصغير وأعله أبو زرعة وأبو حاتم .

قال الدارقطني : والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد اللّه بن عمر عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة .

قال الحافظ : فرجع الحديث إلى حديث أم سلمة واللّه أعلم .

٢-٣- خاتم الذهب

٧٩٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً[(١)] مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[(٢)] . [مسند احمد ح٤٦٧٧]

٧٩٦٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وَفيه) فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبداً فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . [مسند احمد ح٥٨٨٧]

٧٩٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ[(٣)] فِي بَاطِنِ يَدِهِ ، فَطَرَحَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[(٤)] ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، وَلا يَلْبَسُهُ[(٥)] . [مسند احمد ح٦١٠٧]

(١) الخاتم بفتح التاء وكسرها لغتان .

(٢) الورق بكسر الراء الفضة .

(٣) الفص بفتح الفاء وكسرها .

(٤) فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من (٢٥٤/١٧) المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه ﷺ والاقتداء بأفعاله .

(٥) الظاهر أنه كان لا يلبسه على الدوام فقد ثبت عند مسلم والإمام احمد وغيرهما وسيأتي في حديث ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق فكان في يده ثم كان في يد أبي بكر الخ .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٧٩٦٤- عن مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ : لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ الْبَرَاءُ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ[١]، قَالَ: فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ خَفَضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ - أَيْ بَرَاءُ -: فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي[٢] ثُمَّ قَالَ: خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[٣]. [مسند احمد ح١٨٨٠٣]

(١) بضم الخاء المعجمة وكسر المثلثة بينهما راء ساكنة قال في النهاية الخرثي: أثاث البيت ومتاعه.

(٢) الكرسوع بضم الكاف: طرف رأس الزند مما يلي الخنصر (نه).

(٣) الظاهر أن هذا كان أول الأمر ثم نهى عنه رسول الله ﷺ ولم يعلم البراء بالنهي والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء.

قلت: قد وثقه وقال: «رأيت» فصرح. وبقية رجاله ثقات اهـ.

٧٩٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ[١] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ ذَهَبٍ[٢]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ لَشَأْناً؟[٣] فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَلْقَى خَاتَمَهُ وَجُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أُذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرَضْتَ عَنِّي قَبْلُ حِينَ جِئْتُكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ - وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مُغْنٍ عَنَّا شَيْئاً إِلاَّ مَا أَغْنَتْ حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْذُرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لا يَظُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَذَرَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ الذَّهَبِ.

[مسند احمد ح١١١٢٥]

(١) هي بفتح النون وسكون الجيم.

وقال النووي: وهي بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار وهي بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهـ.

قلت: وجاء عند الطبراني عن أبي سعيد أيضاً قال: أقبل رجل من البحرين ولم يقل من نجران.

قال ياقوت في معجمه: البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند وقد عدها قوم من اليمن اهـ.

قلت: والظاهر أن نجران بلد من بلاد البحرين فعبر بعض الرواة باسم القرية وعبر بعضهم باسم الإقليم.

(٢) زاد عند الطبراني «وجبة حرير».

(٣) جاء عند الطبراني فقالت له: «لعل رسول الله ﷺ كره جبتك وخاتمك فالقهما فألقاهما، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فرد عليه السلام».

(٤) زاد عند الطبراني «قال: فما أتختم به؟ قال: حلقة من ورق أو حديد أو صفر» (٢٥٥/١٧) ولم يذكر الطبراني قول الرجل «فقلت: يا رسول الله اعذرني» الخ الحديث.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط وأبو التجيب وثقه ابن حيان ورجاله ثقات، وقال: روى النسائي طرفاً من أوله يسيراً اهـ.

٧٩٦٦- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَمْرَاءِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [مسند احمد ح٩٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه في باب ما جاء في الأحمر وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه.

٧٩٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ، ثُمَّ رَمَى بِهِ[١]. [مسند احمد ح٢٩٦٢]

(١) الظاهر أن هذا الخاتم هو خاتم الذهب السالف الذكر.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات.

٧٩٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُزَكِّي هَذَا؟ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ. قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح١٧٦٩٩].

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه.

٧٩٦٩- عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِهِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ بِعُودٍ[1] مَعَهُ، فَغَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِهِ. فَقَالَ: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ[2] وَأَغْرَمْنَاكَ. [مسند احمد ح١٧٩٠١]

(١) جاء عند النسائي «فجعل يقرعه بقضيب معه» أي يضربه.

(٢) «أوجعناك» أي بالقرع «وأغرمناك» بالتسبب لإلقاء الخاتم.

تخريجه: (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات.

٧٩٧٠- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَضَرَبَ بِهَا كَفِّي، وَقَالَ: اطْرَحْهُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: طَرَحْتُهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَسْتَمْتِعَ بِهِ[1] وَلا تَطْرَحْهُ [مسند احمد ح٢٢٦٩٢]

٧٩٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ مِنَّا مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَهُ فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [مسند احمد ح١٨٤٧٩]

(١) أي بنحو بيع أو أعطائه لزوجته أو نحوها من أقاربه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اهـ.

قلت: هو الطريق الثاني. (٢٥٦/١٧)

٧٩٧٢- عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، قَالَ: أَصَبْتُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَلَبِسْتُهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ[1]، فَأَخَذَهُ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ، فَمَضَغَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَتَّمَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: بِحَلْقَةِ الذَّهَبِ. [مسند احمد ح٣٨٠٤]

(١) يعني ابن مسعود.

تخريجه: (طل) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وله شاهد عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب.

٧٩٧٣- عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ[1] وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ[2]، فَدَخَلَ عَلَيْنَا خَبَّابٌ[3]، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، «أَكُلُّ» هَؤُلاءِ يَقْرَأُ كَمَا تَقْرَأُ؟ فَقَال: إن شِئْتَ أَمَرْتَ بَعْضَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: أَجَلْ فَقَالَ لِي: اقْرَأْ[4]: فَقَال ابن حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ، وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا! فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، إنْ شِئْتَ لأُخْبِرَنَّكَ، مَا قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ[5]، قَالَ: فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مَرْيَمَ، فَقَالَ خَبَّابٌ: أَحْسَنْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئاً إِلاَّ هُوَ يَقْرَؤُهُ[6]، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِخَبَّابٍ: أَمَا آنَ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لا تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ[7]، وَالْخَاتَمُ ذَهَبٌ. [مسند احمد ح٤٠٢٥]

(١) يعني ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه.

(٢) يعني الأسدي الكوفي أخو زياد ثقة مخضرم لـه في البخاري ذكر أي في المغازي. كذا في التقريب.

(٣) هو ابن الأرت الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(٤) القائل «اقرأ» هو خباب يقول لعلقمة: اقرأ.

(٥) قال الحافظ: كأن خباباً يشير إلى ثناء النبي ﷺ على النخع لأن علقمة نخعي، وإلى ذم بني أسد، وزياد بن حدير أسدي، فأما ثناؤه ﷺ على النخع فسيأتي في باب ما ورد في بني ناجية والنخع وعنزة من كتاب أخبار العرب في زمن الجاهلية عن ابن مسعود قال: شهدت رسول اللّه ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع أو يثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم.

وأما ذمه لبني أسد فسيأتي في الباب الأول من أبواب ما ورد في بعض قبائل العرب من كتاب أخبار العرب المشار إليه آنفاً.

(٦) جاء في نسخة أخرى من الأصل بلفظ « إلا وهو يقرأ » وفي البخاري « إلا وهو يقرؤه » .

(٧) جاء عند البخاري « أما إنك لا تراه » .

تخريجه : (خ) .

هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وحكى النووي الإجماع على إباحته للنساء .

قال : واجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أباحه ، وعن بعض أنه مكروه لا حرام .

وهذان النقلان باطلان فقائلهما محجوج بهذه الأحاديث مع إجماع من قبله على تحريمه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير « إن هاذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » .

قال أصحابنا : ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً وإن كان باقيه فضة وكذا لوُ موِّه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام اهـ .

٢-٤- كراهة خاتم الصفر والحديد واستحباب خاتم الفضة

٧٩٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَلِحُلِيِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ[١] ؟ ! قَالَ : فَجَاءَ وَقَدْ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ صُفْرٍ[٢] ، فَقَالَ : أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ أَهْلِ الأَصْنَامِ ، قَالَ : فَمِمَّ أَتَّخِذُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مِنْ فِضَّةٍ[٣] . [مسند أحمد ح٢٣٤٢٢] (٢٥٧/١٧)

(١) معناه أن التختم بالذهب لا يجوز للرجال في الدنيا وإنما هو حليهم في الجنة .

(٢) قال في المصباح : الصفر مثل قفل وكسر الصاد لغة : النحاس اهـ .

وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لأن الأصنام كانت تتخذ من النحاس غالباً .

(٣) جاء عند أبي داود قال : « اتخذه من ورق - يعني فضة - ولا تتمه مثقالاً » .

تخريجه : (د . نس . مذ) .

قال المنذري : وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

قال : وعبد اللّه بن مسلم يكنى أبا طيبة وهو مروزي هذا آخر كلامه (يعني الترمذي) .

قال المنذري : وعبد اللّه بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو ، روى عن عبد اللّه بن بريدة وغيره .

قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به .

٧٩٧٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ[٢] خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ قَالَ : فَقَالَ : هذا أَشَرُّ[٣] ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ . فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح٦٦٨٠]

٧٩٧٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّهُ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَذَا أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَبِسَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ . [مسند أحمد ح٦٩٧٧]

(١) هو عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنهما .

(٢) الظاهر أن الصحابي المبهم هو عبد اللّه بن عمرو راوي الحديث كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٣) قال الخطابي : قيل إنما كره ذلك (يعني خاتم الحديد) من سهوكته وريحه .

قال : ويقال : معنى « حلية أهل النار » أنه زي بعض الكفار وهم أهل النار واللّه أعلم .

تخريجه : أورد الهيثمي الطريق الثانية منه وقال : رواه (حم . طب) وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد « هذا حلية أهل النار » وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات اهـ .

قلت : يعني الطريق الأولى وهي التي فيها « هذا حلية أهل النار » أما الطريق الثانية ففي إسنادها عبد اللّه بن المؤمل وهو ضعيف .

٧٩٧٧- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَلْقِ ذَا ، فَأَلْقَاهُ فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : ذَا شَرٌّ مِنْهُ ، فَتَخَتَّمَ

بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَسَكَتَ عَنْهُ . [مسند احمد ح١٣٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، ورجاله كلهم ثقات إلا أن عمار بن أبي عمار لم يدرك عمر ، ويؤيده الطريق الأولى من الحديث السابق .

٢-٥- خاتم النبي ﷺ وأنه كان من فضة

٧٩٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . [مسند احمد ح٦٢٧١]

(١) زاد مسلم « حتى وقع منه في بئر أريس » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة (٢٥٨/١٧) والمعنى واحد .

٧٩٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا : إِنَّهُمْ لا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً ، قَالَ : فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[١] . [مسند احمد ح١٢٧٥٠]

(١) زاد أبو داود في رواية « فكان في يده حتى قبض ، وفي يد أبي بكر حتى قبض ، وفي يد عمر حتى قبض ، وفي يد عثمان فبينما هو عند بئر إذ سقط في البئر فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه » .

تخريجه : (ق . مذ . نس) .

٧٩٨٠- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً فَقَالَ : إِنَّا قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً ، فَلا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَيْهِ[١] . [مسند احمد ح١٢٠١٢]

(١) قال النووي : سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم ، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٧٩٨١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ [مِنْ] وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ[١] . [مسند أحمد ح١٣٣٩١]

(١) قال العلماء : يعني حجراً حبشياً أي فصًّا من جزع أو عقيق فإن معدنهما بالحبشة واليمن .

وقيل : لونه حبشي أي أسود .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٧٩٨٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً فَصُّهُ مِنْهُ[١] . [مسند احمد ح١٣٨٣٨]

(١) جاء في الحديث السابق « فصه حبشي » وفي هذا الحديث « فصه منه » وهذه الرواية أي التي فيها « فصه منه » جاءت عند البخاري في رواية حميد عن أنس كما هنا .

قال ابن عبد البر : هذا أصح .

وقال غيره : كلاهما صحيح ، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم « فصه منه » وفي وقت خاتم « فصه حبشي » ، وفي حديث آخر « فصه عقيق » ، قاله النووي

وقال الحافظ : يحتمل أن يكون الحبشي هو الذي فصه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقش والله أعلم .

تخريجه : (خ . مذ . نس) .

٧٩٨٣- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[١] يَوْماً وَاحِداً ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا[٢] الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . [مسند احمد ح١٣١٧٢]

(١) صوابه « من ذهب » .

وقال القاضي عياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق ، والمعروف روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه ، وإنما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم .

قلت : والإمام احمد أيضاً في باقي الأحاديث .

قال : ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال : لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم

إباحته ، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب ، فيكون قوله « فطرح الناس خواتمهم » أي خواتم الذهب ، وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه .

وأما (٢٥٩/١٧) قوله « فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه » أي كما في رواية لمسلم ثم قال : « فطرح خاتمه فطرحوا خواتمهم » فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي ﷺ إلى أن طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة والله أعلم حكاه النووي .

(٢) أي اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة كما في رواية لمسلم .

تخريجه : (ق . د . نس) .

٢-٦- نقش الخاتم ولبسه في اليمين وكراهته في الوسطى

٧٩٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ(١) . [مسند احمد ح١٢٦٧٥]

(١) تقدم سبب النهي عن ذلك في الباب السابق .

وفيه جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم صاحب الخاتم ، واختلف في جواز نقش اسم الله تعالى ، فذهب الجمهور إلى جوازه .

وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى .

قال النووي : وهو ضعيف .

تخريجه : (م . وغيره) .

٧٩٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ فِي خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . [مسند احمد ح٥٦٨٥]

تخريجه : (م . وغيره) .

٧٩٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ « الْمُشْرِكِينَ(١) » ، وَلا تَنْقُشُوا [فِي] خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيّاً(٢) . [مسند احمد ح١١٩٧٦]

(١) أي لا تقربوهم كما قال : « لا تراءى ناراهما » .

وفي النهاية : أراد بالنار هنا الرأي أي لا تشاوروهم فجعل الرأي مثل الضوء عند الحيرة .

(٢) أي نقشاً معلوماً في العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم إلا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمي والله أعلم .

تخريجه : (نس) وفي إسناده أزهر بن راشد البصري قال أبو حاتم : مجهول .

٧٩٨٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ . [مسند احمد ح١٧٤٦]

تخريجه : (مذ . نس . جه) .

وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل : (يعني البخاري) هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٧٩٨٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ ، السَّبَّاحَةِ ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا(١) . [مسند احمد ح٥٨٦]

(١) يعني الوسطى كما صرح بذلك في رواية أخرى فقال : « الوسطى والسبابة » .

تخريجه : (م . د . مذ) .

٢-٧- منع النساء من التحلي بالذهب وجوازه لهن بالفضة

٧٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : طَوْقٌ مِنْ نَارٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قَالَ : سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ ، قَالَتْ : قُرْطَانِ(١) مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ ، قَالَ : وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارٌ مِنْ

ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِحْدَانَا إِذَا لَمْ تَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا ، صَلِفَتْ[٢] عِنْدَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ تَصْنَعُ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تُصَفِّرُهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ[٣] . [مسند احمد ح٩٦٧٥]

(١) بضم القاف وسكون الراء نوع من حلي الأذن . (٢٦٠/١٧)

(٢) بكسر اللام من باب علم أي ثقلت عليه ولم تحظ عنده .

(٣) أي فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل إلى النفوس أنه من ذهب ويؤدي من الزينة ما يؤدي الذهب .

تخريجه : (د . نس) وفي إسناده أبو زيد .

قال ابن القطان : وعلته أن أبا زيد راويه عن أبي هريرة مجهول ولا نعرف روى عنه غير أبي الجهم ولا يصح هذا .

٧٩٩٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرْزٍ بَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ[١] كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[مسند احمد ح١٨١٦٠]

(١) جاء في الأصل « بخز بصيصة » وهو تحريف مطبعي أو من الناسخ وصوابه « بحر بصيصة » بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم صادين مهملتين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة .

قال في القاموس « ما عليه حر بصيصة » أي شيء من الحلي اهـ .

وجاء في مجمع الزوائد بلفظ « من تحلى أو حُلي بخريصة من ذهب الخ » الخريصة تصغير الخرص والخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة ، وحلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي كذا في القاموس .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : شهر بن حوشب هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن وثقه الجمهور فحديثه حسن ، انظر ترجمته في الخلاصة في حرف الشين مع الهاء في التفاريق .

٧٩٩١- عن عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : جَعَلْتُ شَعَائِرَ[١] مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : أَلا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا ؟ فَقَالَ : عَنْ زِينَتِكِ أُعْرِضُ ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ : مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصاً مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَعَلَتْهُ[٢] بِزَعْفَرَانٍ . [مسند احمد ح٢٧٢١٧]

(١) جاء في رواية « شعرات » وفي رواية « جعلتْ شعارير الذهب في رقبتها » .

قال في النهاية : هو ضرب من الحلي أمثال الشعير .

(٢) أي صفرته بزعفران فيصير كالذهب في عين الرائي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وسياقه أحسن وقال فيه « فقطعتها فأقبل عليّ بوجهه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٩٩٢- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَبِسْتُ قِلادَةً فِيهَا شَعَرَاتٌ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَتْ : فَرَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي ، فَقَالَ : مَا يُؤَمِّنُكِ أَنْ يُقَلِّدَكِ اللَّهُ مَكَانَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعَرَاتٍ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتْ : فَنَزَعْتُهَا . [مسند احمد ح٢٧٢٧١]

تخريجه : (طب) وهو كالذي قبله رجاله رجال الصحيح .

٧٩٩٣- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أخبرهُ : أَنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ ، يُقَالُ لَهَا : الْفَتَخُ[١] ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُ يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ[٢] مَعَهُ ، يَقُولُ لَهَا : يَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ ؟ ! فَأَتَتْ فَاطِمَةَ فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ - وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ - قَالَ : فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ : انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ[٣] ، قَالَ : وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ، بِالْعَدْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ؟ ! ثُمَّ عَذَمَهَا عَذْماً شَدِيداً[٤] ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْداً فَأَعْتَقَتْهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ

مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح٢٧٧٦١]

(١) بفتحتين جمع فتخة كسجدة ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي وربما وضعت في أصابع الأرجل .

وقيل : هي خواتيم لا فصوص لها ، وتجمع أيضاً على (٢٦١/١٧) فتخات وفتاخ (نه) .

(٢) تصغير عصا .

(٣) تعني علي بن أبي طالب ﷺ .

(٤) أي أخذها بلسانه أخذاً شديداً وأصل العذم العض ، ومنه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « فأقبل عليّ أبي فعذمني وعضني بلسانه » .

تخريجه : (نس) ورجاله كلهم عند الإمام أحمد ثقات : وليس فيه انقطاع عنده فالحديث صحيح .

٧٩٩٤- عنْ أُمِّ الْكِرَامِ : أَنَّهَا حَجَّتْ ، قَالَتْ : فَلَقِيتُ امْرَأَةً بِمَكَّةَ ، كَثِيرَةَ الْحَشَمِ[١] ، لَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُلِيٌّ إِلاَّ الْفِضَّةُ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا لِي لا أَرَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ حَشَمِكِ حُلِيًّا إِلاَّ الْفِضَّةَ ، قَالَتْ : كَانَ جَدِّي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، عَلَيَّ قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شِهَابَانِ مِنْ نَارٍ ، فَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَلْبَسُ حُلِيًّا إِلاَّ الْفِضَّةَ . [مسند أحمد ح٢٧٩١٠]

(١) الحشم بالتحريك : جماعة الإنسان اللائذون به لخدمته .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وأم الكرام لم أعرفها وبقية رجاله ثقات .

٧٩٩٥- عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ لِلْبَيْعَةِ ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ : أَلا تَحْسُرُ[١] لَنَا عَنْ يَدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ[٢] . وَفِي النِّسَاءِ خَالَةٌ لَهَا عَلَيْهَا قُلْبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا هَذِهِ ، « يَسُرُّكِ »أَنْ يُحَلِّيَكِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ سِوَارَيْنِ وَخَوَاتِيمَ ؟[٣] . فقالتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَتْ : قُلْتُ يَا« خَالَةُ »اطْرَحِي مَا عَلَيْكِ ، فَطَرَحَتْهُ فَحَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ : وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ ، لَقَدْ طَرَحَتْهُ[٤] فَمَا أَدْرِي مَنْ لَقَطَهُ مِنْ مَكَانِهِ ، وَلا الْتَفَتَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَيْهِ .

قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَصْلَفُ[٥] عِنْدَ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تَمْلُحْ لَهُ[٦] أَوْ تَحَلَّى لَهُ ؟ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : مَا عَلَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَتَتَّخِذَ لَهَا جُمَانَتَيْنِ[٧] مِنْ فِضَّةٍ ، فَتُدَرِّجَهُ بَيْنَ أَنَامِلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَإِذَا هُوَ كَالذَّهَبِ يَبْرُقُ . [مسند أحمد ح٢٨١٢٤]

(١) بكسر السين المهملة وضمها من بابي ضرب وقتل أي تكشف يقال : حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني أي كشفتهما .

(٢) أي آخذ عليهن البيعة بدون مصافحة .

(٣) معناه هل تقبلي أن تتحلي يوم القيامة بسوارين وخواتيم من جمر جهنم .

(٤) تقسم أسماء بنت يزيد لشهر بن حوشب أن خالتها طرحته أي رمت هذا الحلي ولا التفت منهن أحد إليه لشدة زهدهن فيه بعد قول رسول الله ﷺ ولم يشعرن بمن أخذه .

(٥) بكسر اللام أي تثقل عليه ولم تحظ عنده : وولاها صليف عنقه أي جانبه .

(٦) بضم اللام أي لم يكن منظرها حسناً عنده .

(٧) الجمان بضم الجيم في الأصل هو حب اللؤلؤ الصغار ، وقيل : حب (٢٦٢/١٧) يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ وهو المراد هنا .

تخريجه : (طب) وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه اهـ .

قلت : شهر بن حوشب تقدم الكلام عليه في تخريج الحديث الثاني من أحاديث الباب .

٧٩٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَدَنَوْتُ ، وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَبَصُرَ بِبَصِيصِهِمَا[١] . فقال : أَلْقِي السِّوَارَيْنِ يَا أَسْمَاءُ ، أَمَا تَخَافِينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ« بِأَسَاوِرَ »مِنْ نَارٍ قَالَتْ : فَأَلْقَيْتُهُمَا فَمَا أَدْرِي مَنْ أَخَذَهُمَا . [مسند أحمد ح٢٨١١٥]

(١) أي بريقها .

قال في المختار : البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود باختصار ، رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف يكتب حديثه وداود الأودي وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى اهـ .

قلت : تقدم الكلام على شهر بن حوشب في تخريج الحديث السابق والله أعلم .

٧٩٩٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ كَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْهُ خَالَتِي قَالَتْ : فَجَعَلَتْ تُسَائِلُهُ ، وَعَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَيَسُرُّكِ أَنْ عَلَيْكِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا خَالَتِي ، إِنَّمَا يَعْنِي سِوَارَيْكِ هَذَيْنِ ، قَالَتْ : فَأَلْقَتْهُمَا ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُنَّ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّيْنَ صَلِفْنَ(١) عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَجْعَلَ طَوْقاً مِنْ فِضَّةٍ ، وَجُمَانَةً(٢) مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ تُخَلِّقَهُ(٣) بِزَعْفَرَانٍ ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ ، فَإِنَّ مَنْ تَحَلَّى وَزْنَ عَيْنِ جَرَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، « أَوْ خَرْزَ بَصِيصَةٍ(٤) كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٨١٥٤]

(١) بكسر اللام أي لم يحزن قبولاً عند أزواجهن .

(٢) الجمان بضم الجيم تقدم الكلام عليه قبل حديث .

(٣) أي تلطخه - وزناً ومعنى - بزعفران .

(٤) تقدم الكلام على هذا اللفظ في شرح حديث عبد الرحمن بن غنم الثاني من أحاديث الباب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٧٩٩٨- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ ، جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصَةً مِنْ ذَهَبٍ ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً(١) مِنْ ذَهَبٍ ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٨١٢٩]

(١) جاء في آخر هذا الحديث في الأصل « قال عبد الصمد في حديثه قال : ثنا محمود بن عمرو قال : وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة » اهـ .

ومعناه أنه قال في روايته « خرصاً » بدل « خرصة » التي رواها هشام والخرصة والخرص معناهما واحد وهو حلية الأذن .

تخريجه : (نس . د) ورجاله كلهم ثقات .

٧٩٩٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلا [خَرْزُ] بَصِيصَةٍ(١) . [مسند أحمد ح٢٨١١٦]

(١) قال في المختار البصيص البريق وقد بص الشيء لمع يبص بالكسر بصيصاً اهـ .

ومثل ذلك في القاموس وهذا مبالغة في التنفير من حلي الذهب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده شهر بن حوشب وداود الأودي وتقدم الكلام عليهما في التخريج قبل حديثين . (٢٦٣/١٧)

٨٠٠٠- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَنَا : أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ ؟ قَالَتْ : فَقُلْنَا : لا قَالَ : أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ . [مسند أحمد ح٢٨١٦٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن عاصم تكلم فيه .

٨٠٠١- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ ، قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ ، أَمَا إِنَّهُ مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٣٧٧٢]

تخريجه : (د . نس) .

قال المنذري : امرأة ربعي مجهولة وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل : خولة ، قال : وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة .

وقال : وروي عنها حديث في كراهية تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ اهـ . باختصار

٨٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ (ح) .

مَرْوَانُ بْنِ شُجَاعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ (قال مَرْوَانُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ) قَالَتْ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا نَرْبِطُ الْمِسَكَ[1] بِشَيْءٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : أَفَلا تَرْبِطُونَهُ بِالْفِضَّةِ ، ثُمَّ تَلْطَخُونَهُ بِزَعْفَرَانَ ، فَيَكُونَ مِثْلَ الذَّهَبِ . [مسند احمد ح٢٤٥٤٨]

(١) المسك بالتحريك جمع مسكة بالتحريك ، وتقدم أنه السوار من الذَّبل وهي قرون الأوعال وقيل : جلود دابة بحرية (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى أيضاً اهـ .

٨٠٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خُصَيْفٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : . . . . (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح٢٤٥٤٩]

٨٠٠٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ يُرْبَطُ بِهِ الْمِسْكُ ؟ - أَوْ تُرْبَطُ -[1] قَالَ : اجْعَلِيهِ فِضَّةً وَصَفِّرِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانَ . [مسند احمد ح٢٧٢٧٠]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال : « يربط » بالياء التحتية أو « تربط » بالتاء الفوقية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

يستفاد من أحاديث الباب تحريم حلي الذهب على النساء

وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : اختلف الناس في هذه الأحاديث وأشكلت عليهم فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف وعللتها كلها ، وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ واحتجت بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » قال الترمذي : حديث صحيح .

قلت : ورواه أيضاً الإمام أحمد والنسائي وسيأتي في باب الرخصة في جوازهما للنساء .

قال : ورواه ابن ماجه في سننه من حديث علي وعبد الله بن عمرو .

قلت : حديث عليّ سيأتي للإمام أحمد في الباب المشار إليه .

قال : وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم يؤد زكاة عليها ، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد اهـ .

قلت : وهذا هو الظاهر ، وفي أحاديث الباب ما يؤيد ذلك : انظر باب زكاة الحلي من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٢٥) واقرأه متناً وشرحاً فقد ذكرت فيه مذاهب الأئمة وأقوالهم في ذلك والله الموفق . (١٧/٢٦٤)

٢-٨- ما جاء عاما في تحريم الذهب والحرير

٨٠٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ الْعَبُوا بِهَا لَعِباً ، الْعَبُوا بِهَا لَعِباً[1] . [مسند احمد ح٨٣٩٧]

(١) كرره للتأكيد وفيه إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب والأخذ بما لا يعنيه . كذا في المرقاة .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٨٠٠٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ . وَعَنْ ابن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وقد روى أسيد هذا عن موسى بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن أبي قتادة فإن كانا هما اللذين أبهما فالحديث حسن ، وإن كانا غيرهما فلم أعرفهما .

٨٠٠٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رَجُلٍ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ[1] . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيْرُ الضَّبُعِ ، عِنْدِي أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الضَّبُعِ ، إِنَّ الدُّنْيَا سَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبّاً ، فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لا تَلْبَسُ الذَّهَبَ . [مسند احمد ح٢٣٥١٠]

(١) بفتح الضاد المعجمة مشددة وضم الموحدة يعني السنة

الجدبة وهي في الأصل الحيوان المعروف والعرب تكني به عن سنة الجدب (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم .

٨٠٠٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَتْنَا الضَّبُعُ يَعْنِي السَّنَةَ قَالَ : غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا إِذَا صُبَّتْ عَلَيْكُمْ صَبّاً فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لا يَلْبَسُونَ الذَّهَبَ . [مسند احمد ح٢١٦٩٧]

تخريجه : (طل) وهو كالذي قبله في إسناده يزيد بن أبي يزيد .

هذا وأحاديث الباب تدل على عموم تحريم الذهب على الرجال والنساء والتحلي به

وقال الخطابي : وهذا يتأول على وجهين :

أحدهما أنه إنما قال : ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب .

وقد ثبت أنه ﷺ قام على المنبر وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها » .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم .

٨٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ[١] ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَسْتَاذَ الْهِزَّانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ مِنْ أُمَّتِي ، فَمَاتَ وَهُوَ يَلْبَسُهُ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَرِيرَ الْجَنَّةِ [مسند احمد ح٦٥٥٦]

(١) عوف هو ابن جميلة ثقة .

و« ميمون بن أستاذ » بفتح الهمزة وسكون المهملة آخره ذال معجمة « الهزاني » بكسر الهاء وتشديد الزاي تابعي ثقة .

و« عبد الله بن عمرو الهزاني » لا وجود له في كتب الرجال ولم توجد إشارة إليه قط في التراجم في ما أعلم ، والظاهر أن هذا الاسم وقع في هذا السند خطأ (٢٦٥/١٧) من الناسخ لكون الهزاني قبله وعبد الله بن عمرو بعده فالتبس عليه الأمر وصوابه « عن ميمون بن أستاذ الهزّاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص » لأن كل من ترجم لميمون بن أستاذ نص على أنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويؤيد ذلك أن هذا الحديث نفسه جاء عند الإمام أحمد من طريق ثان عن ميمون بن أستاذ الهزاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا هو الصواب وإنما ذكرت هذا الطريق لأبين ما فيه والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد « ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة » وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو الهزاني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : أما قول الهيثمي : رواه أحمد والطبراني وزاد - يعني الطبراني - « ومن مات من أمتي يشرب الخمر » الخ يريد أن الطبراني زاد في هذه الرواية عن الإمام أحمد « ومن مات من أمتي يشرب الخمر الخ » وهذا لا ينافي أن الإمام أحمد أتى بهذه الزيادة في رواية أخرى من حديث عبد الله بن عمر أيضاً وتقدمت هذه الرواية بالزيادة في باب ما جاء في وعيد شارب الخمر من كتاب الأشربة في هذا الجزء صحيفة (١٤٠) رقم (١٢٨) .

وأما قوله « وميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمر والهزاني لم أعرفه » فمعناه أنه لم يعرف عبد الله بن عمرو الهزاني وهو محق في ذلك ، لأن هذا الاسم ليس له ذكر في كتب الرجال كما تقدم ، ولا يقدح ذلك في جودة الحديث لأن هذا المجهول ليس من رجال سنده والسند مستقيم بدونه .

(ملاحظة) جاء في مجمع الزوائد ميمون بن أستاد بالدال المهملة عن عبد الله بن عمر بدون واو وبعد الراء من عمرو والظاهر أنه تحريف مطبعي والله أعلم .

٨٠١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَلْبَسْ حَرِيراً وَلا ذَهَباً .

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ[١] : وسمعتُه أنا منْ هارونَ بنِ معروفٍ [مسند احمد ح٢٢٦٠٤]

(١) كنية عبد الله بن الإمام أحمد ؛ يريد أنه سمع هذا الحديث من هارون بن معروف وسمعه من أبيه عن يحيى بن إسحاق .

تخريجه : (ك) وصححه من طريق أخرى ليس فيها ابن لهيعة وأقره الذهبي وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت : ولمسلم أيضاً عن أبي أمامة أن رسول اللّه ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

٨٠١١- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلا يُكْسَاهُ فِي الآخِرَةِ[١] .

(وفي لفظ)[٢] : مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدُّنيا فلا خَلاَقَ له في الآخِرَةِ .

(وفي لفظ)[٣] إِنَّما يَلْبَسُ الحريرَ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ .

[مسند أحمد ح١٢٣]

(١) جاء هذا الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن خليفة بن كعب أبي ذُبيان قال : سمعت عبد اللّه بن الزبير يخطب يقول : ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

(٢) هذا اللفظ جاء في المسند من طريق عبد اللّه بن عمر قال : حدثني أبو حفص (يعني عمر (٢٦٦/١٧) بن الخطاب رضي الله عنه) أن رسول اللّه ﷺ قال : « من لبس الحرير » الخ .

(٣) هذا اللفظ من طريق عبد اللّه بن عمر أيضاً عن عمر بن الخطاب أن رسول اللّه ﷺ قال : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » .

تخريجه : (ق . طل . وغيرهم) .

٨٠١٢- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ[١] . [مسند أحمد ح٥٣٦٤]

(١) جاء في رواية عند الشيخين عن ابن عمر أيضاً بلفظ « قال : قال رسول اللّه ﷺ : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث : النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل .

تخريجه : (ق . طل . وغيرهم) .

٨٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لا يَرْجُو أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ ، إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ .

قَالَ الْحَسَنُ :[١] فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَبْلُغُهُمْ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِمْ ، فَيَجْعَلُونَ حَرِيراً فِي ثِيَابِهِمْ وَفِي بُيُوتِهِمْ . [مسند أحمد ح٨٣٣٧]

(١) يعني الحسن البصري .

تخريجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار باختصار وفيه مبارك بن فضالة وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨٠١٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ . [مسند أحمد ح٨٢٤٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سعيد الغفاري وقد وثقه ابن حبان .

٨٠١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ . [مسند أحمد ح١٢٠٠٨]

تخريجه : (ق . نس . جه) .

٨٠١٦- عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَاهِباً أَهْدَى لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ[١] ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَوَضَعَهَا ، وَأَحَسَّ بِوَفْدٍ أَتَوْهُ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَلْبَسَ الْجُبَّةَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا يَصْلُحُ لِبَاسُهَا لَنَا فِي الدُّنْيَا ، وَيَصْلُحُ لَنَا فِي الآخِرَةِ ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عُمَرُ ، فَقَالَ : تَكْرَهُهَا وَآخُذُهَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي لا آمُرُكَ أَنْ تَلْبَسَهَا ، وَلَكِنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارِسَ فَتُصِيبَ بِهَا مَالاً[٢] ، فَأَرْسَلَ بِهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَكَانَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَى مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ[٣] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٤٦٧٥]

(١) السندس ما رقَّ من الديباج وهو الحرير .

(٢) زاد في رواية « فأبى عمر أن يأخذها » .

(٣) يعني من المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة فأحسن

إليهم النجاشي ملك الحبشة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، ورواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . (٢٦٧/١٧)

٨٠١٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فَرُّوجُ[1] حَرِيرٍ ، - وَهُوَ الْقَبَاءُ - فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ نَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً وَقَالَ : إِنَّ هَذَا لا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ . [مسند احمد ح١٧٤٢٥]

(١) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرّج من خلف .

قال الحافظ : والذي أهداه هو أُكيدر دُومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس .

وفيه إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠١٨- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ« أَهْلَهُ »الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ[1] ، وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا . [مسند احمد ح١٧٤٤٣]

(١) أي كان يمنعهم عن التحلي بالذهب ولبس الحرير .

تخريجه : (نس . ك) وصححه الحاكم وحسنه الحافظ السيوطي وفي إسناده رشدين بن سعد فيه كلام .

٨٠١٩- عَنْ جُوَيْرِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ ، أَوْ ثَوْباً مِنْ نَارٍ . [مسند احمد ح٢٧٩٦٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق .

٨٠٢٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ أَوْ دِيبَاجٍ - شَكَّ فِيهِ سَعِيدٌ -[1] قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَلَبِسَهَا فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا[2] . [مسند احمد ح١٣١٨٠]

(١) هكذا بالأصل « شك فيه سعيد » وسعيد هذا لم يذكر في السند فيحتمل أن يكون صوابه « شك فيه شعبة » وحصل تحريف من الناسخ لتقارب اللفظين والله أعلم .

ومعناه أن الراوي يشك هل قال : « جبة سندس » أو قال : « جبة ديباج » ، والسندس ما رقّ من الحرير ، والديباج : هو الحرير مطلقاً .

(٢) فيه منقبة عظيمة لسعد بن معاذ ﷺ .

تخريجه : (م . طل) وغيرهما ورواه أيضاً (ق . طل . وغيرهم) من حديث البراء بن عازب .

٨٠٢١- عن هِشَامِ ابْنِ أَبِي رُقَيَّةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصْبِ[1] وَالْكَتَّانِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ ؟ وَهَذَا رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا عُقْبَةُ ، فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ . [مسند احمد ح١٧٥٦٧]

(١) العصب بوزن الغصب : برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسخ فيأتي مَوْشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز . طب . طس) ورجالهم ثقات .

٨٠٢٢- عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ مُسْلِمٍ ، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى ، عَلَيْهَا دِرْعُ حَرِيرٍ ، فَقَالَتْ : مَا تَقُولُ فِي الْحَرِيرِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ[1] . [مسند احمد ح٥٧٤٦] (٢٦٨/١٧)

(١) الظاهر أن ذلك كان أول الأمر قبل الترخيص للنساء بلبس الحرير .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٨٠٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ(١) ، مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ ، أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا(٢) يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ !(٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَباً ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ ، فَاجْتَذَبَهُ ، وَقَالَ : لا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لا يَعْقِلُ(٤) .

ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ : أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ ، وَآمُرُكُمَا بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى ، كَانَتْ أَرْجَحَ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً ، فَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَلَيْهَا ، لَفَصَمَتْهَا ، أَوْ لَقَصَمَتْهَا ، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ(٥) . [مسند أحمد ح٧١٠١]

(١) الطيالسة جمع طيلسان والطيلسان فارسي معرب فيعلان بفتح الفاء والعين : ثوب في لونه غبرة إلى السواد من لباس العجم .

وقوله « مكفوفة بديباج » أي بحرير والثوب المكفف بالحرير هو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير .

« أو مزرورة بديباج » أي حرير و« أو » للشك من الراوي .

(٢) يشير إلى النبي ﷺ .

(٣) معناه أنه يرفع الجبان ويضع الشجاع وهذا عكس ما كان عليه النبي ﷺ من وضعه الشيء في علمه وعدله في حكمه ولذلك غضب النبي ﷺ .

(٤) يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئاً من أحكام الدين ، والدليل على ذلك لبسه هذا الثوب الذي لا يجوز لبسه للرجال ، ويحتمل أن الرجل قال ذلك قبل أن يسلم والله أعلم .

(٥) الحديث له بقية تقدمت في الجزء الرابع عشر في باب فضل لا إله إلا الله من كتاب الأذكار صحيفة (٢١١) بعد حديث رقم (٢٨) وسيأتي الحديث بتمامه في باب ذكر إدريس ونوح ووصيته لأولاده في كتاب أحاديث الأنبياء في قسم التاريخ إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (هق . بز . ك) وصححه الحاكم وأورد الهيثمي هذا الجزء منه وقال : رواه أحمد في حديث طويل ورجاله ثقات .

٨٠٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ(١) ، قَالَ : فَلَقِيَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بَعَثْتَ إِلَيَّ بِجُبَّةِ سُنْدُسٍ . وقد قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا(٢) أَوْ تَسْتَنْفِعَ بِهَا . [مسند أحمد ح١٢٤٦٨]

(١) هو ما رقّ من الحرير .

(٢) أي لمن يجوز له لبس الحرير وجاء عند مسلم « لتنتفع بثمنها » .

وقوله هنا « أو تستنفع بها » يحتمل الانتفاع بثمنها ويحتمل أن يعطيها لآل بيته من النساء فيعود النفع عليه أيضاً والله أعلم .

تخريجه : (م . طل . وغيرهما) .

٨٠٢٥- عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ(١) ، فَقَالَ : يَا ضَمْرَةُ أَتَرَى ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : لَئِنِ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ(٢) . فَانْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ . [مسند أحمد ح١٩١٨٨]

(١) الظاهر أنهما كانتا من حرير .

(٢) فيه منقبة عظيمة لضمرة بن ثعلبة حيث دعا له رسول الله ﷺ بالمغفرة ودعاؤه ﷺ مستجاب قطعاً .

تخريجه : الحديث رجاله ثقات ولم يكن لضمرة بن ثعلبة في مسند (٢٦٩/١٧) الإمام أحمد سوى هذا الحديث .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ، وأورد له حديثاً آخر فيه منقبة أيضاً لضمرة فقال : وعنه - أي عن ضمرة - « أنه أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله لي بالشهادة فقال النبي ﷺ : اللهم حرم دم ابن ثعلبة على المشركين والكفار ، فكنت أحمل في عرض القوم فيتراءى لي النبي ﷺ خلفهم فيقال : يا ابن ثعلبة أنك لتغرر وتحمل على القوم ، فقال : إن النبي ﷺ يتراءى لي خلفهم فأحمل عليهم حتى أقف عنده ، ثم يتراءى لي أصحابي فأحمل حتى أكون مع أصحابي قال : فعمر زماناً طويلاً من دهره » رواه الطبراني وإسناده حسن .

٨٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بِحَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ فِي الدِّيبَاجِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَبِنَتُهَا دِيبَاجٌ[1]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَبِنَةٌ مِنْ نَارٍ. [مسند أحمد ح٢٠٩٥٩]

(١) هي رقعة من الحرير تعمل موضع جيب القميص والجبة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه علي بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه.

قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه وبقية رجاله ثقات اهـ.

٨٠٢٧- عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ عُطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ قَدِمَ مَعَهُ ثَوْبُ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ. [مسند أحمد ح٢٧٠٠٢]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث حفصة وسنده جيد.

ورواه (م. جه. طل) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

٨٠٢٨- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيِّ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ دَخَلَ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، فَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، فَظَنَّ أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهَا حَرِيرٌ، فَتَنَحَّى يَمْشِي الْقَهْقَرَى حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السِّمَاطِ، وَخَالِدٌ يُكَلِّمُ رَجُلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي مَا ظَنَنْتَ؟ أَظَنَنْتَ أَنَّهَا حَرِيرٌ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَسْتَمْتِعُ بِالْحَرِيرِ مَنْ يَرْجُو أَيَّامَ اللَّهِ[1]، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً[2]، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! بَلْ كُنَّا فِي قَوْمٍ مَا كَذَبُونَا وَلا كَذَبْنَا. [مسند أحمد ح٢٢٦٥٨]

(١) معناه أن من يرجو المغفرة والرحمة من الله ودخول الجنة والتمتع بما فيها لا يستمتع بالحرير في الدنيا.

(٢) بفتح الغين المعجمة (قال في النهاية) أصل الغفر التغطية يقال: غفر الله لك غفراً وغفراناً ومغفرة، والمغفرة إلباس الله تعالى العفو للمذنبين اهـ.

فقوله «غفراً» معناه غفر الله لك تقول «أنت سمعت هذا!» الخ يعني أن أبا أمامة ينكر على خالد هذا السؤال بعد أن عزى الحديث إلى رسول الله ﷺ وأيد ذلك بقوله «بل كنا في قوم ما كذبونا» أي ما كذبوا على رسول الله ﷺ ولا كذبنا عليكم في التبليغ عنه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وقد اختلط. (٢٧٠/١٧)

٢-٩- الرخصة في جوازهما للنساء دون الرجال

٨٠٢٩- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي[1]. [مسند أحمد ح٩٣٥]

(١) زاد ابن ماجه «حل لإناثهم».

تخريجه: (د. نس. جه. حب).

ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون.

٨٠٣٠- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَحِلٌّ لإِنَاثِهِمْ. [مسند أحمد ح١٩٧٤٤]

تخريجه: (د. نس. طل. مذ)، وقال: حسن صحيح وأقره المنذري، ونقل الحافظ عن ابن حزم تصحيحه.

٨٠٣١- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ[1]، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَرُحْتُ بِهَا، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَضَبَ، قال: فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسند أحمد ح٦٩٨]

٨٠٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا[2] خُمُراً بَيْنَ النِّسَاءِ[3]. [مسند احمد ح٩٥٨]

(١) السيراء بكسر المهملة وفتح الياء التحتية والمد.

قال في النهاية: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فِعَلاءُ من السير (القِدّ) هكذا يروى على الصفة.

وقال بعض المتأخرين: إنما هو «حلةُ سيراء» على الإضافة واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فِعلاء صفة ولكن اسماً، وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير اهـ.

قلت: ويؤيد هذا الشرح ما جاء في الطريق الثانية وهو قوله «أتى النبي ﷺ بحلة حرير» ففيه التصريح بذلك.

(٢) بفتح الطاء المهملة وسكون الراء أي قسمتها كما في الطريق الأولى.

وقوله «خمراً» بضم المعجمة والميم جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

(٣) يعني نساءه كما في الطريق الأولى.

تخريجه: (ق. د. نس. طل).

وهذا الحديث بطريقيه من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله.

٨٠٣٣- عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حُلَّةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَكَسَانِيهَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتُ أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي خُمُراً بَيْنَ فَاطِمَةَ[1] وَعَمَّتِهِ. [مسند احمد ح١١٥٤]

(١) يعني زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ و«عمته» قيل هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف فإنها بنت عم أبيه والله أعلم.

تخريجه: (ق. د. جه. وغيرهم).

٨٠٣٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحُلَّةِ اسْتَبْرَقٍ[1]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ، تَلْبَسُهَا إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ وُفُودُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ.

ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِحُلَلٍ ثَلاثٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى عَلِيٍّ بِحُلَّةٍ، وَإِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى عُمَرُ بِحُلَّتِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. وقد سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تُشَقِّقَهَا لأَهْلِكَ خُمُراً.

(قال إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ) وَأَتَاهُ أُسَامَةُ، وَعَلَيْهِ الْحُلَّةُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، مَا أَدْرِي أَقَالَ لأُسَامَةَ: تُشَقِّقُهَا خُمُراً أَمْ لا.

قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: وَجَدَ عُمَرُ[2]. (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ). [مسند احمد ح٤٩٧٨]

(١) الاستبرق (٢٧١/١٧): ما غلظ من الحرير.

(٢) «وجد عمر» معناه أن عمر وجد حلة إستبرق أو سيراء تباع فقال: يا رسول الله الخ وسيأتي معنى هذا في الحديث التالي.

تخريجه: (ق. د. نس).

٨٠٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ.

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَبِيعَهَا أَوْ لِتَكْسُوَهَا، قَالَ: فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً، مِنْ أُمِّهِ بِمَكَّةَ[1].

زاد في أخرى: قال سالمٌ: (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ فمِنْ أَجْلِ هذا الحديثِ كان ابنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ[2] في الثَّوبِ[مسند احمد ح٥٧٩٧]

(١) زاد في رواية البخاري «قبل أن يسلم».

قال النووي: وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار.

وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم ، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلاً على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير ، وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الإذن له في لبسها . وقد بعث النبي ﷺ ذلك إلى عمر وعلي وأسامة رضي الله عنهم ، ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم ، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس .

والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم .

(٢) بالتحريك يقال : أعلمتُ الثوبَ جعلت له عَلَماً من طراز وغيره (يعني من الحرير) وهي العلامة وجمع أعلام مثل سبب وأسباب وجمع العلامة علامات .

تخريجه : (د . نس) .

٨٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ[١] بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضاً عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ[٢] . فَقَالَ : تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ . [مسند أحمد ح٢٥٣٩٢]

(١) جاء عند أبي داود وابن ماجه « بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه » .

(٢) جاء عند أبي داود « ابنة ابنته زينب » .

تخريجه : (د . جه) وفي إسناده محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث عند أبي داود وحينئذ يحتج بحديثه . (٢٧٢/١٧)

٢-١٠- من أصيب أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب

٨٠٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا أَبُو الأَشْهَبِ[١] ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ : أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ[٣] فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[٤] .

قال يزيدُ : فقيل لأبي الأَشْهَبِ : أدركَ عبدُ الرحمنِ جدَّه ؟ قال : نَعَمْ .

(وفي لفظ) قال أبو الأشهبِ : وزَعَمَ عبدُ الرَّحمنِ أنه رأى جدَّه ؛ يعني عَرْفَجةَ . [مسند أحمد ح١٩٢١٥]

(١) أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان .

(٢) جاء عند أبي داود بلفظ « قطع أنفه يوم الكُلاب » بضم الكاف .

قال الخطابي : يوم الكُلاب يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم اهـ .

وفي اللسان : الكُلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كانت عنده وقعة العرب .

وقال المنذري : الكُلاب موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة ، الكلاب الأول والكلاب الثاني ، واليومان في موضع واحد .

وقيل : هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة فكانت به وقعة في الجاهلية .

(٣) بكسر الراء أي من فضة .

(٤) قال الخطابي : فيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه .

تخريجه : (د . نس . مذ) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة اهـ .

قلت : الحديث الصحيح ورجاله ثقات وله عدة طرق عند الإمام أحمد وغيره .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق سلم بن زرير الذي أشار إليه الترمذي عن عبد الرحمن بن طرفة ، وسلم بن زرير ثقة ، ومن قال : إن أبا الأشهب هو جعفر بن الحارث فقد أخطأ وإنما هو أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث وسيأتي ، فهذا - أعني العطاردي - ثقة وذاك ضعيف انظر « تقريب التهذيب » .

٨٠٣٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ بْنِ عَرْفَجَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ ، يَعْنِي مَاءً

اقْتَتَلُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ[1] ، قَالَ : فَمَا أَنْتَنَ عَلَيَّ . [مسند أحمد ح٢٠٥٤٠]

(١) قوله « فذكر مثله » هكذا في الأصل وليس من اختصاري يريد أنه ذكر مثل الحديث المتقدم وزاد « فما أنتن عليّ » يعني بعد أن اتخذ انفاً من ذهب .

تخريجه : هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات .

٨٠٣٩- حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ أَبو عبدِ الرَّحمن[1] قَالَ : سَمِعتُ أَبِي يَقولُ : جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَاسْتَأْذَنُوا عَلَى أَبِي الأَشْهَبِ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَقَالُوا : حَدِّثْنَا ، قَالَ : سَلُوا ، فَقَالُوا : مَا مَعَنَا شَيْءٌ نَسْأَلُكَ ، عَنْهُ ، فَقَالَتِ ابْنَتُهُ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : سَلُوهُ عَن حَدِيثِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ[2] . [مسند أحمد ح٢٠٥٤٢]

(١) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الإمام أحمد .

(٢) يستفاد من كلام ابنته أن حديث عرفجة بن أسعد كان محفوظاً عند أبيها .

تخريجه : هو كالذي قبله ورجاله كلهم ثقات وهذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

٢-١١- شد الأسنان بالذهب

٨٠٤٠- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا أَبو الأَشْهَبِ ، عَن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ[1] ، فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ[2] ، فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ . [مسند أحمد ح٢٠٥٤١]

(١) أي لعلة بها .

(٢) هو ابن يزيد بن قيس (٢٧٣/١٧) ابن الأسود النخعي الإمام الجليل .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

وقال الترمذي بعد ذكر حديث عرفجة بن سعد الأول من أحاديث الباب السابق .

قال : وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . وفي هذا الحديث حجة لهم يعني حديث عرفجة .

٨٠٤١- (ز) عن وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيمِيِّ ، عَمَّنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ضَبَّبَ أَسْنَانَهُ بِذَهَبٍ . [مسند أحمد ح٥٣٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وهو من زوائده على مسند أبيه وفي إسناده رجل لم يسم

وقال الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة ، روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن عمرو أن أباه سقطت ثنيته فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب وقال : لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان .

(حديث آخر) رواه ابن قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبيّ بن سلول قال : اندقت ثنيتي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن اتخذ ثنية من ذهب .

ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما .

وحديث عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ وهو ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبيّ .

(قلت : ومن الآثار) عن سعدان قال : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بالذهب . أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه .

(ومنها : عن مروان بن النعمان قال : رأيت أنس بن مالك يتوكأ على عصا رأسها ضبة فضة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ، ومروان لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(ومنها غير ذلك كثير .

وهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز اتخاذ السن ونحوه من ذهب للضرورة ولم أعلم خلافاً في ذلك ، أما ما يفعله الناس الآن من اتخاذ السن أو كسوته بالذهب لأجل الزينة فإن ذلك حرام لا يجوز فعله ، لأن فيه تغييراً لخلق الله عز وجل ، وقد تغالى بعضهم في ذلك من رجال ونساء حتى صاروا يخلعون السن السليم الصحيح ويستبدلونه بسن من ذهب لأجل الزينة ، نسأل الله الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق .

٢-١٢- الرخصة في لبس الحرير لحكة ونحوها

٨٠٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رُخِّصَ ، أَوْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ[١] لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . [مسند احمد ح١٢٣١٣]

٨٠٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصاً مِنْ حَرِيرٍ . [مسند احمد ح١٢٢٥٥]

(١) جاء في رواية لمسلم بلفظ « في القُمُصِ الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما » .

وفي لفظ للترمذي ومسلم « في قُمُص الحرير في غزاة لهما » .

قلت : القمص بضم القاف والميم جمع قميص ، ويروى بالإفراد .

وقوله « لحكة » بكسر الحاء وتشديد الكاف ، قال الجوهري : هي الجرب وقيل : هي غيره .

وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في الطريق الثانية ، والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد .

وقد جعل السفر بعض الشافعية قيداً في الترخيص وهو ضعيف ، ووجهه أنه شاغل عن التفقد والمعالجة ، واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث ، والجمهور على خلافه .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) . (٢٧٤/١٧)

قال الشوكاني رحمه الله : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور . وقد خالف في ذلك مالك ، والحديث حجة عليه ، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما ، وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك ، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال حُكمُه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق والله أعلم .

٢-١٣- إباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقعة ونحوها

٨٠٤٤- عن عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قال : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، أَوْ بِالشَّامِ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ، أُصْبُعَيْنِ[١] . . قال أَبُو عُثْمَانَ : فَمَا عَتَّمْنَا[٢] إِلاَّ أَنَّهُ الأَعْلامُ . . [مسند احمد ح٣٥٦]

٨٠٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ ﷺ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ فِي مَا كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلاَّ هَكَذَا . وَقَالَ[٣] بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى قال : أَبُو عُثْمَانَ : فَرَأَيْتُ أَنَّهَا أَزْرَارُ الطَّيَالِسَةِ[٤] حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ . . [مسند احمد ح٢٤٣]

٨٠٤٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قال : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ[٥] أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، وَقَالَ : إِلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ . [مسند احمد ح٩٢]

(١) يعني أو ثلاثة أو أربعة كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) بفتح العين المهملة وتشديد التاء الفوقية أي أبطأنا .

والمعنى أننا ما أبطأنا عن معرفة ما يقصد وما يريد وأنه لم يرد إلا الأعلام .

(٣) أي أشار بأصبعيه .

(٤) الطيالسة جمع طيلسان فارسي معرّب وهو ثوب من ثياب العجم أزراره من الحرير .

(٥) بكسر الزاي و« لَبوس الحرير » بفتح اللام وضم الموحدة ما يلبس منه .

ومقصود عمر ﷺ حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٤٧- عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ(١) ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ . [مسند أحمد ح٣٦٥]

(١) الجابية قرية معروفة بالشام بجنب نوى ، على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال ، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق .

تخريجه : (م . د . والأربعة . وغيرهم) .

قال الشوكاني رحمه اللّه : الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى ، وهذا مذهب الجمهور .

وقد أغرب بعض المالكية فقال : يجوز العلم وإن زاد على الأربع ، وروي عن مالك (٢٧٥/١٧) القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه .

وذهبت الهادوية إلى تحريم ما زاد على الثلاثة الأصابع ، ورواية الأربع ترد عليهم وهي زيادة صحيحة بالإجماع فتعين الأخذ بها واللّه أعلم .

٨٠٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ(١) مِنْ قَزٍّ . قال ابن عَبَّاسٍ : أَمَّا السَّدَى(٢) وَالْعَلَمُ ، فَلا نَرَى بِهِ بَأْساً . [مسند أحمد ح١٨٧٩]

(١) بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان .

وجاء عند أبي داود « المصمت من حرير » بدل « من قز » والمعنى واحد .

(٢) بفتح السين والدال المهملتين بوزن الحَصى وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولاً في النسج .

وقوله « والعلم » بفتح اللام هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف .

تخريجه : (د . ك . طب) وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد .

قال في التقريب : هو صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء اهـ .

وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال إسناده ثقات .

وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح .

وهو يدل على جواز لبس الثوب المشوب بالحرير ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

ونقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب وهو وجيه وأحوط وموافق لأكثر الأحاديث الصحيحة واللّه أعلم .

٨٠٤٩- عن عَبْدِ اللّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، قال : أَرْسَلَتْنِي أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ(١) ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ ، كُلِّهِ .

فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ . [مسند أحمد ح١٨١]

(١) العلم في الثوب تقدم شرحه في الحديث السابق .

و« ميثرة الأرجوان » تقدم تفسيرها في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير الخ .

و« صوم رجب » تقدم في باب الصوم في رجب والأشهر الحرم من أبواب صيام التطوع في الجزء العاشر .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٥٠- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَسْمَاءَ . « قَالَ » : أَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ(١) ، عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ كِسْرَوَانِيٍّ(٢) ، (وَفِي رِوَايَةٍ لِبْنَتُهَا دِيبَاجٌ كِسْرَوَانِيٌّ) وَفَرْجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ(٣) ، قَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا ، كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مِنَّا يَسْتَشْفِي بِهَا . [مسند أحمد ح٢٧٤٨١]

(١) هو بإضافة « جبة » إلى « طيالسة » كما ذكره ابن رسلان في شرح السنن .

و« الطيالسة » جمع طيلسان وهو كساء غليظ ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان .

وقوله « لبنة » قال النووي : بكسر اللام وإسكان الباء هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح وكذا في كتب اللغة والغريب ، قالوا : وهي رقعة في جيب القميص ، هذه عبارتهم كلهم والله أعلم .

(٢) بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة نسبة إلى كسرى ملك الفرس .

(٣) الفرج في الثوب الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلها وهما المراد بقوله « فرجيها » . (٢٧٦/١٧)

ومعنى « المكفوف » أنه جعل لها كُفَّة بضم الكاف وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين .

تخريجه : (م) ولم يذكر لفظ الشبر وأخرجه أيضاً (د . نس . جه) بنحوه مختصراً

وقال النووي : وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع ، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر (يعني المذكور أول الباب) .

قال : وفي هذا الحديث (يعني حديث أسماء) دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم .

وفيه أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير أو ما أكثره حرير والله أعلم .

٨٠٥١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : فِي هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ . [مسند أحمد ح٢٧٤٨٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وسنده جيد .

٣- النهي عن التصوير

٣-١- النهي عن التصوير ووعيد فاعله

٨٠٥٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(١) حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ(٢) عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَيْسَ عَاقِداً ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ(٣) صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ(٤) . [مسند أحمد ح١٨٦٦]

(١) أي لكونه أراد مضاهات أثر القدرة فكان جزاؤه تعذيبه وتكليفه بإتمام ما خلق على زعمه بنفخ الروح فيه وليس بقادر ، ولا يقدر على ذلك إلا الله عز وجل .

(٢) أي تكلف الكذب في الرؤيا المنامية عذب يوم القيامة وكلفه الله تعالى أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد لعدم الإمكان ، وهذا طلب تعجيز .

والحكمة من إنذار المتحلم بهذا الوعيد أن الكذب في المنام كذب على الله تعالى أنه أراه ما لم يره ، والكذب عليه تبارك وتعالى أشد منه على غيره ﴿ ومن أظلم ممن كذب على الله ﴾ .

(٣) أي يكرهون أن يسمع حديثهم .

(٤) جاء في رواية البخاري بلفظ « صُبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة » وجاء عند الإمام أحمد في حديث أبي هريرة الآتي بلفظ « أذيب في أذنيه الآنك » .

والآنك بمد الهمزة وضم النون : هو الرصاص ، وهذا ضرب من العذاب خصت به هذه الجارحة لهذا الإثم .

تخريجه : (خ) كما هنا وأخرجه (م . والأربعة) مقطعاً في مواضع مختلفة .

٨٠٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَلا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُسْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ أُذِيبَ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ(١) . [مسند أحمد ح١٠٥٥٦]

(١) الآنك تقدم ضبطه وتفسيره في شرح الحديث السابق ، وليس هذا آخر الحديث وبقيته « ومن تحلم كاذباً دفع إليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد » .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات . (٢٧٧/١٧)

٨٠٥٤- عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ

عَبَّاسٍ ، وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ ، لا يُسْنِدُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ فُتْيَاهُ[١] ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَإِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ادْنُهْ[٢] ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، فَدَنَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ[٣] . [مسند أحمد ح٢١٦٢]

(١) أي لم يذكر عن النبي ﷺ شيئاً من فتياه .

(٢) هو أمر بالدنو أي القرب والهاء فيه للسكت جيء بها لبيان الحركة .

(٣) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٥٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : يَا « أَبَا » الْعَبَّاسِ ، إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، فَأَفْتِنِي فِيهَا ! قَالَ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، فقال : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ . فَإِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً ، فَاجْعَلِ الشَّجَرَ ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ[١] . [مسند أحمد ح٢٨١١]

(١) فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس أي روح وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات .

قال في البحر : ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ .

وَقَالَ وَكِيعٌ[١] : أَشَدَّ النَّاسِ . [مسند أحمد ح٤٠٥٠]

(١) وكيع هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « إن أشد الناس » بدل قوله « إن من أشد أهل النار » .

تخريجه : (ق) بلفظ « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » .

٨٠٥٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُصَوِّرُونَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ[١] . [مسند أحمد ح٤٤٧٥]

(١) هذا من باب التعليق بالمحال ، والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين ، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره ، وجاء هذا المعنى في حديث ابن عباس المذكور قبل حديث ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٥٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْباً[١] ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ ، وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً : كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . [مسند أحمد ح٦٣٢٦]

(١) أي على حائط أو نحوه .

ويستفاد منه أن ما كان ممتهناً من صورة الحيوان في بساط ووسادة ونحو ذلك لا يحرم كما جاء ذلك صريحاً عند مسلم عن عائشة « أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت : فقطعته وسادتين » . زاد مسلم في رواية أخرى « فلم يعب ذلك علي » .

تخريجه : أخرج المرفوع (٢٧٨/١٧) منه البخاري ومسلم أما القصة الأولى فلم أقف عليها لغير الإمام أحمد والحديث صحيح ورجاله ثقات .

٨٠٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ[١] . [مسند أحمد ح٢٦٣٩٤]

(١) هذا أمر تعجيز كما يسميه الأصوليون كقوله تعالى : ﴿ قل فأتوا بعشر سور مثله ﴾ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ خَلَقَ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا بَعُوضَةً(١) وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، قال أَبُو عُبَيْدَةَ : يَخْلُقُ(٢) . [مسند احمد ح١٠٨٣١]

(١) البعوضة صغار البق واحدته بعوضة و« الذرة » واحدة الذر وهو النمل الأحمر الصغير وسئل ثعلب عنها فقال : إن مائة نملة وزن حبة .

(٢) أبو عبيدة أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « يخلق » بالإفراد بدل قوله « وليخلقوا » .

والمعنى فليخلقوا بعوضة أو ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه البعوضة أو الذرة التي هي خلق اللّٰه تعالى .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

٨٠٦١- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قال : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ ، وَهِيَ تُبْنَى(١) ، فَقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : يَقُولُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً(٢) . [مسند احمد ح٧١٦٦]

(١) جاء عند مسلم « فرأى مصوراً يصور في الدار » .

(٢) أي حبة من شعير فيها طعم تؤكل وتزرع وتنبت ويوجد فيها ما يوجد في حبة الشعير ونحوها من الحب الذي يخلقه اللّٰه عز وجل وهذا أمر تعجيز كما سبق .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال : ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ . فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فقال : هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ وهذه البقية ذكرت في باب غسل اليدين إلى المرفقين في الجزء الثاني ص(٢٩) رقم (٢٥٤) من كتاب الطهارة وتقدم شرحها هناك فارجع إليه واللّٰه الموفق .

٨٠٦٢- عن رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَساً مِنْ رِقَاعٍ(١) فِي يَدِ جَارِيَةٍ ، فَقَال : أَلا تَرَى هَذَا ؟ قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٨٦٧]

(١) الرقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها . قال في القاموس : التي تكتب وما يرقع به الثوب .

(٢) أي من لا نصيب له في الآخرة أو من لا دين له .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم فالحديث ضعيف .

(وفي الباب) من الأحاديث الصحيحة ما يغني عنه ، وفيها التشديد والوعيد الشديد لمن يصور شيئاً من ذوات الروح

وقال النووي رحمه اللّٰه : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق اللّٰه تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غير ذلك . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، (٢٧٩/١٧) هذا حكم نفس التصوير .

وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان فذكر حكمه وكلام العلماء فيه وسأذكره في آخر باب ما جاء في الصور والتصاليب تكون في البيت الخ واللّٰه الموفق .

٣-٢- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب أو جنب

٨٠٦٣- عَنْ « عَبْدِ » اللّٰهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قال : قال لِي عَلِيٌّ : كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلائِقِ(١) ، إِنِّي كُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ(٢) فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ(٣) ، وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ، فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَ(٤) يَا أَبَا حَسَنٍ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ ؟ قال : لا ، قُلْتُ : فَمَا لَكَ لا تُكَلِّمُنِي فِي ما مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ ؟(٥) قال : سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا جِبْرِيلُ . قُلْتُ : ادْخُلْ . قال : لا ، اخْرُجْ إِلَيَّ ، فَلَمَّا

خَرَجْتُ قال : إنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئاً لا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ ، قُلْتُ : مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ ، قال : اذْهَبْ فَانْظُرْ ، فَفَتَحْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئاً غَيْرَ جَرْوِ كَلْبٍ[٦] كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ ، قُلْتُ : مَا وَجَدْتُ إلاَّ جَرْواً . قال : إنَّهَا ثَلاثٌ لَنْ يَلِجَ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَداً وَاحِدٌ مِنْهَا : كَلْبٌ ، أَوْ جَنَابَةٌ ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ[٧] . [مسند أحمد ح٦٤٧]

٨٠٦٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال عَلِيٌّ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلان بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَكُنْتُ إذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ ؟ كُنْتُ أُصَلِّي ، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً[٨] فِي الدَّارِ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ : مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ ، إنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْباً ، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ ، وَإنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا جُنُبٌ وَلا تِمْثَالٌ . [مسند أحمد ح٦٠٨]

(١) أي لما له من القرابة والمصاهرة والسبق في الإسلام .

(٢) أي آخر الليل قبيل الفجر .

(٣) أي فاستأذن عليه ولا أدخل حتى يتنحنح إشارة إلى الإذن بالدخول فأدخل أو يأذن لي بالكلام بعد أن يتنحنح .

(٤) بكسر الراء واللام بينهما مهملة ساكنة ومعناه انتظر مكانك .

(٥) معناه كنت في ما مضى تأذن لي بالدخول ولم تأذن لي الليلة فهل أغضبك أحد ؟

(٦) يعني كلباً صغيراً .

(٧)

وقال الإمام الخطابي : يريد الملائكة الذين يتزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب .

وقد قيل : إنه لم يرد بالجنب هنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة ، ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فإن النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي هذا تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه ، وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءاً .

قلت : يعني ماء الغسل فلا ينافي أنه ﷺ كان يتوضأ قبل نومه إذا كان جنباً ، وفي بعض الأحيان كان يغتسل كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة .

قال : وأما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع أو صيد ، فأما إذا كان يرتبطه للحاجة إليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره إذا اضطر إليه فلا حرج عليه .

وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها أشخاص متصبة أو كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط أو منسوخة في ثوب أو ما كان فإن قضية العموم تأتي عليه فليجتنب اهـ .

قال النووي : والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ، ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلل بالجرو ، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم . (٢٨٠/١٧)

(٨) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتحها الحس والحركة ، وقيل : هو الصوت .

وقوله « في الدار » أي من جهة الباب بدليل قوله « فخرجت » وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى « سمعت في الحجرة حركة » .

تخريجه : أخرج النسائي وابن ماجه بعضه ، وسند الطريق الأولى عند الإمام أحمد جيد وسند الطريق الثانية ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الله بن نُجَيّ لم يسمع من علي وإنما يروي عن أبيه عن علي كما تقدم في سند الطريق الأولى .

٨٠٦٥ـ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلام ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ ؟ قال : إنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلا بَوْلٌ . [مسند أحمد ح١٢٤٧]

٨٠٦٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ أَوْ كَلْبٌ وَكَانَ الْكَلْبُ لِلْحَسَنِ فِي الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح١٢٧٠]

تخريجه : الحديث بطريقيه ضعيف لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً ، حتى لقد قال عبد الله بن الإمام أحمد : وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد ، يعني كان حديثه لا يسوَى عنده شيئاً اهـ .

لكن له شواهد صحيحة تعضده ما عدا لفظ « ولا بول » فإنه غير محفوظ والله أعلم .

٨٠٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ ، فَقَالَ : أَمَّا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّراً[١] فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ[٢] ! . [مسند احمد ح٢٥٠٨]

(١) يعني وفي يده الأزلام كما عند البخاري .

(٢) هذا إنكار على من صوّره كذلك لأن إبراهيم لم يستقسم بالأزلام قط .

تخريجه : (خ . نس) .

٨٠٦٨- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ ، وَلا صُورَةُ تَمَاثِيلَ . [مسند احمد ح١٦٤٥٨]

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٨٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ[١] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ[٢] ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعْ ، فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ يُقْطَعْ فَيُجْعَلَ مِنْهُ وِسَادَتَانِ [منتبذتين] !! تُوطَآنِ ، وَأْمُرْ بِالْكَلْبِ فَيَخْرُجَ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا الْكَلْبُ جَرْوٌ كَانَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلام تَحْتَ نَضَدٍ[٣] لَهُمَا . قال وما زالَ يوصيني بالجارِ حتّى ظننتُ أو رأيتُ أنه سيُوَرِّثُه . [مسند احمد ح٨٠٣٢]

(١) بكسر القاف و« ستر » بكسر المهملة مضاف إليه وهو الستر الرقيق .

وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك ثوبُ قميص .

وقيل : القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف (نه) .

(٢) هكذا في الأصل (٢٨١/١٧) بلفظ « وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل فمر برأس التمثال يقطع الخ » وسقط من الناسخ بعد قوله « تماثيل » لفظ « وكان في البيت كلب » لأنه ثبت في هذا الحديث نفسه عند أبي داود والترمذي وغيرهما هذا اللفظ ، ويدل على ذلك قوله هنا « ومر بالكلب فيخرج » وثبت عند الإمام من طريق ثان عن أبي هريرة أيضاً .

(٣) بالتحريك السرير الذي تنضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض ، وهو أيضاً متاع البيت المنضود (نه) .

تخريجه : (د . مذ . نس . حب) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

هذا وقد ذكرت ما قاله العلماء في سبب عدم دخول الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة في « القول الحسن شرح بدائع المنن » في الجزء الثاني صحيفة (٢٤٦- ٢٤٧) فارجع إليه هناك وتقدم أحاديث أخرى من هذا الباب في الباب الرابع من أبواب ما جاء في قتل الكلاب واقتنائها من كتاب القتل والجنايات صحيفة (٢٥) في الجزء السادس عشر .

٣-٣- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس أو جُلجل ولا تصحب ركباً فيه ذلك والنهي عن اتخاذه

٨٠٧٠- عن أَبِي بَكْرٍ ، يَعْنِي ، ابْنِ مُوسَى قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَمَرَّتْ رُفْقَةٌ[١] لأُمِّ الْبَنِينَ فِيهَا أَجْرَاسٌ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رَكْباً مَعَهُمُ الْجُلْجُلُ[٢] ، فَكَمْ تَرَى فِي هَؤُلاءِ مِنْ جُلْجُلٍ . [مسند احمد ح٤٨١١]

(١) بضم الراء وكسرها مع سكون الفاء : جماعة ترافقهم في سفرك ، و« أم البنين » هي بنت عتبة بن حصين زوج عثمان بن عفان ﷺ .

(٢) الجلجل بضم الجيمين بينهما لام ساكنة .

قال في النهاية : هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها اهـ .

قيل : إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة ، وقيل : غير ذلك والله أعلم .

تخريجه : (نس) وسنده حسن .

٨٠٧١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ[1] الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : بَيْنَا هِيَ عِنْدَهَا ، إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ عَلَيْهَا جَلاجِلُ يُصَوِّتْنَ ، فَقَالَتْ : لا تُدْخِلُوهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنْ تَقْطَعُوا جَلاجِلَهَا [فَقَطَعَ جَلاجِلَهَا] ، فَسَأَلْتُهَا بُنَانَةُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ ، وَلا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ . [مسند أحمد ح٢٦٥٨٠]

(١) هكذا بالأصل « حيان » بالياء التحتية وجاء عند أبي داود « حسان » بالسين المهملة بدل الياء .

تخريجه : (د) وسكت (٢٨٢/١٧) عنه أبو داود والمنذري ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وسيأتي .

٨٠٧٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالأَجْرَاسِ أَنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ . [مسند أحمد ح٢٥٦٨١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٠٧٣- عن مُجَاهِدٍ أَنَّ مَوْلَى لِعَائِشَةَ أَخْبَرَهُ : كَانَ يَقُودُ بِهَا : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ صَوْتَ الْجَرَسِ أَمَامَهَا قَالَتْ : قِفْ بِي ، فَيَقِفُ حَتَّى لا تَسْمَعَهُ ، وَإِذَا سَمِعَتْهُ وَرَاءَهَا قَالَتْ : أَسْرِعْ بِي حَتَّى لا أَسْمَعَهُ . وَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الْجِنِّ[1] . [مسند أحمد ح٢٥٧٠٣]

(١) أي لأن صوته يلهي عن ذكر الله ويشغل الفكر ، وكل ما كان كذلك يتبعه الشيطان ، ولذلك لا تصحبه الملائكة لأنه لا يجتمع الملك والشيطان في مكان .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ومولى عائشة لم أعرفه .

٨٠٧٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لا تَصْحَبُهَا الْمَلائِكَةُ .

وفي لفظ : لا تَصْحَبُ الملائكةُ قوماً فيهم جَرَسٌ . [مسند أحمد ح٢٧٩٥٤]

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ . [مسند أحمد ح٨٠٨٣]

تخريجه : (م . د . مذ) .

٨٠٧٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ[1] . [مسند أحمد ح٨٧٦٩]

(١) إضافه إلى الشيطان لأن صوته شاغل عن الذكر والفكر فيكره سفراً وحضراً وينبغي لمن سمعه سد أذنيه ، لكن لا يجب لقولهم لو كان بجواره ملاهي محرمة لم يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها بلا قصد .

قال الحافظ : الكراهة لصوته لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله .

قال النووي : والجمهور على أن الكراهة تنزيهية لا تحريمية .

تخريجه : (م . د) .

٣-٤- الصور والتصاليب تكون في البيت وفي الستور والثياب والبسط ونحو ذلك

٨٠٧٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَانَ الْفَتْحِ وهو بِالْبَطْحَاءِ[1] ، أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهِ (زاد في رِوَايَةٍ) فَبَلَّ عُمَرُ ثوباً ومحاها فدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما فيها منها شيء . [مسند أحمد ح١٤٦٦٩]

(١) أي بطحاء مكة - ممدود - : وهو الأبطح ويضاف إلى مكة ومنى وهو واحد ، وهو المحصب وهو خيف بني كنانة : وكل مسيل واسع فيه دقاق الحصى فهو أبطح وبطحاء وكان الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات .

(٢٨٣/١٧)

٨٠٧٨- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ بَعَثَ عَامِلَ شُرْطَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَدْرِي عَلَى مَا أَبْعَثُكَ؟ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ أَنْحِتَ[١]، يَعْنِي صُورَةً، وَأَنْ أُسَوِّيَ كُلَّ قَبْرٍ[٢]. [مسند احمد ح١٢٨٤]

(١) بكسر الحاء المهملة وفتحها من باب ضرب ونفع معناه استئصال أثر الشيء أي محو أثره.

(٢) تسوية القبر: هدمه وجعله مساوياً للأرض إلا شيئاً يسيراً كالشبر ونحوه، انظر باب تسوية القبور من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٧٠).

تخريجه: (م. د. نس. مذ).

٨٠٧٩- عن سَفِينَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلاً ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]، فَصَنَعُوا لَهُ طَعَاماً. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَجَاءَ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَإِذَا قِرَامٌ[٢] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: اتْبَعْهُ فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ؟[٣] قَالَ: فَتَبِعَهُ. فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً[٤] [مسند احمد ح٢٢٢٦٧]

(١) المراد أنه صنع طعاماً وأهدى إلى بيت علي، وليس المعنى أنه دعا علياً إلى بيته.

(٢) بكسر القاف: ستر فيه رَقْم ونقش.

(٣) بفتحات من الرجوع المتعدي لا من الرجوع اللازم ومثله قوله تعالى: ﴿ فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ﴾ وهذه هي اللغة الفصحى وهذيل تعديه بالألف.

(٤) أي مزيناً وفي بعض الروايات أنه كان ستر مُوَشى فكره الزينه والتصنع.

تخريجه: (د. جه) وسنده حسن.

٨٠٨٠- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[١] فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلِتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ بِهَا، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ. [مسند احمد ح٢٦٦١٨]

(١) هي بضم النون والراء ويقال: بكسرهما ويقال: بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات.

ويقال: نمرق بلا هاء وهي وسادة صغيرة وقيل: مرفقة قاله النووي.

تخريجه: (ق. طل. وغيرهم).

٨٠٨١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلاَّ بَدَأَ بِهَا، قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَال: مَا لَكِ؟ فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ فَقَال: وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ[١]!! قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَال: قُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِهِ إِلَى بَنِي فُلانٍ. [مسند احمد ح٤٧٢٧]

(١) الرقم بفتح الراء وسكون القاف: النقش والوشي والأصل فيه الكتابة (نه) زاد أبو داود في رواية: «قال فضيل بن غزوان: كان سترا مُوَشىً» اهـ.

يقال: وشيت الثوب فهو موشيٌّ وموشًا ومُوَشى وهو النقش والزخرفة. وأصل (٢٨٤/١٧) الرقم: الكتابة كما تقدم.

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

٨٠٨٢- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ فَاطِمَةُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ.

قَالَ: فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، فَأَتَاهَا فَإِذَا هُوَ يَمْسَحٍ[١] عَلَى

بَابِهَا ، وَرَأَى عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ(٢) مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ فَاطِمَةُ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى ، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ(٣) وَنَزَعَتِ الْقُلْبَيْنِ مِنَ الصَّبِيَّيْنِ ، فَقَطَعَتْهُمَا ، فَبَكَى الصَّبِيَّانِ ، فَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمَا ، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمَا ، فَقَالَ : يَا ثَوْبَانُ ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلانٍ - أَهْلُ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ - وَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلادَةً مِنْ عَصَبٍ(٤) وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ(٥) ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَلا أُحِبُّ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا(٦) . [مسند احمد ح٢٢٧٢١]

(١) بكسر الميم وسكون المهملة ، وجاء عند أبي داود « فقدم من غزاة له وقد علقت مِسحاً أو ستراً على بابها » والظاهر أنه ستر مُوَشًى بنقوش وزخرفة كما تقدم في الحديث السابق .

(٢) بضم القاف وسكون اللام أي سوارين .

(٣) الهتك هنا معناه خرق الستر عما وراءه وإزالته والهتيكة : الفضيحة .

(٤) بالتحريك قال في فتح الودود : العصب بفتحتين أطناب مفاصل الحيوان يتخذون منها القلادة ويوافقه ما في المرقاة .

وقيل : إنه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز والله أعلم .

(٥) قال الخطابي : قال الأصمعي : العاج الذبل بالتحريك ويقال : هو عظم ظهر السلحفاة البحرية ، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله اهـ .

(٦) هو كناية عن الاستمتاع بالطيبات ولذات الدنيا وذكر الأكل للغالب .

تخريجه : (د) وقال المنذري : في إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي .

قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت : ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروى حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال : ما أعرفهما .

وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو ؟ قال : لا أعرفه اهـ .

٨٠٨٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ : كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ « أَنْ » أَنْسَخَ « لَهُ » وَصِيَّةَ فَاطِمَةَ ، وَكَانَ فِي وَصِيَّتِهَا السِّتْرُ الَّذِي يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهَا « ضَرَبَتْهُ » ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهُ رَجَعَ . [مسند احمد ح٢٦٩٥٣]

تخريجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٨٠٨٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ ، فَقُلْتُ : أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا ؟ قَالَ : لا ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَصْباً(١) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ ، وَقَالَ حَفْصٌ مَرَّةً : كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . [مسند احمد ح٦٣٢٦]

(١) استدل بهذا الأثر وبحديث عائشة الآتي في هذا الباب : أنها جعلت على باب بيتها ستراً فيه تصاوير فأمرها النبي ﷺ بجعله وسادتين قالت : « ففعلت فكنت أتوسدهما ويتوسدهما النبي ﷺ » استدل بذلك على أن التصاوير إذا كانت في فراش ، أو بساط أو وسادة فلا بأس بها .

قال محمد في موطئه : وبهذا نأخذ ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك ، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصباً وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا اهـ .

تخريجه : الحديث صحيح وأخرجه الشيخان بلفظه من حديث ابن عباس .

وأخرجاه من حديث ابن عمر أيضاً « أن رسول الله ﷺ قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال : (٢٨٥/١٧) لهم أحيوا ما خلقتم » وهذا معنى حديث الباب .

أما قصة ليث (يعني ابن أبي سليم) التي في أوله من دخوله على سالم بن عبد الله وسؤاله عما رأى من وسادته فإني لم أقف عليها لغير الإمام أحمد والله أعلم .

٨٠٨٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَائِرٍ ، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ حَوِّلِي هَذَا ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا(١) ، وَكَانَتْ لَهُ قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا . [مسند احمد ح٢٤٧٢٢]

(١) زاد عند مسلم في رواية أخرى « فلم يأمرنا رسول الله

ﷺ بقطعه » .

قال النووي : هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة .

تخريجه : (م . وغيره) .

٨٠٨٦- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً (وفي لفظ : ثوباً) فِيهِ تَصْلِيبٌ(١) إِلاَّ قَضَبَهُ(٢) . [مسند أحمد ح٢٦٥٢٤]

(١) الثوب المصلب هو الذي فيه نقش أمثال الصلبان .

(٢) أي قطعه .

تخريجه : (خ . د . نس) .

٨٠٨٧- عن دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ(١) ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْداً فِيهِ تَصْلِيبٌ(٢) ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ(٣) . [مسند أحمد ح٢٥٦٠٤]

(١) هي عائشة رضي الله عنها .

(٢) أي نقش أمثال الصلبان كما تقدم .

(٣) أي قطعه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٨٠٨٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ(١) لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِيطِي(٢) عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ(٣) لِي فِي صَلاتِي . [مسند أحمد ح١٢٥٥٩]

(١) القرام بكسر القاف : ستر به نقوش فيها تصاوير .

(٢) بهمزة مفتوحة بعدها ميم مكسورة أي أزيلي وزناً ومعنى .

(٣) بفتح الفوقية وكسر الراء ، أي أنظر إليها وأنا في صلاتي فتشغلني ، واستشكل هذا بحديث عائشة الرابع من أحاديث الباب « أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل » .

وأجيب باحتمال أن يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات أرواح ، وحديث أنس من غيرها والله أعلم .

تخريجه : (خ) . (٢٨٦/١٧)

٨٠٨٩- عَنْ عَائِشَةَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ(١) بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ (قال مَرَّةً : تَغَيَّرَ وَجْهُهُ) وَهَتَكَهُ(٢) بِيَدِهِ وَقَالَ : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ، أَوْ يُشَبِّهُونَ -قَالَ سُفْيَانُ سَوَاءٌ(٣) - . [مسند أحمد ح٢٤٥٨٢]

(١) جاء عند مسلم « وأنا متسترة » .

قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، وفيه بعضها « مستترة » بسين ثم تاء أي متخذة ستراً .

(٢) أي أزاله بيده .

(٣) أي هما في المعنى سواء يعني قوله « يضاهون أو يشبهون » .

تخريجه : (م . وغيره) .

٨٠٩٠- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتِ : اتَّخَذْتُ دُرْنُوكاً(١) فِيهِ الصُّوَرُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَتَكَهُ(٢) . وقال : إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٢٥٠٦٣]

(١) بضم المهملة والنون بينهما راء ساكنة : وهو ستر له خمل وجمعه درانك .

قال الخطابي : هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستر .

(٢) أي نزعه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى بَابِ بَيْتِي سِتْراً فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ نَظَرَ إِلَيْهِ فَهَتَكَهُ ، قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ فَقَطَعْتُ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ(١) ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُهُمَا(٢) . [مسند أحمد ح٢٥٢٢٥]

(١) تثنية نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وهي الوسادة الصغيرة .

(٢) أي يتكئ أو يجلس عليهما .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٩٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمَطاً[١] فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً[٢] ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَهُ حَجَلَةً ، فَقَالَ لَهَا : اقْطَعِيهِ وِسَادَتَيْنِ ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ، فَكُنْتُ أَتَوَسَّدُهُمَا وَيَتَوَسَّدُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ[٣] . [مسند أحمد ح٢٥٣٢٣]

(١) بفتحات أي بساطاً لطيفاً له خمل (بفتح المعجمة وسكون الميم) رقيق .

(٢) قال في النهاية : الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار ، ويجمع على حجال .

(٣) أي يجلسان عليهما .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٠٩٣- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[١] ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ . [مسند أحمد ح١٦٤٥٦]

قال بُسْرٌ : ثم اشتكى[٢] فَعُدْناهُ فإذا على بابِهِ سِتْرٌ فيه صُورةٌ فقلتُ لعُبيدِ اللهِ الخولانيِّ[٣] ربيبِ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : ألم يُخبرنا ويذكرُ الصورَ يومَ الأولِ[٤] . فقال عبيدُ اللهِ : ألم تسمَعْه يقول : قال : إلا رَقْماً في ثوبٍ قال هاشمٌ :[٥] ألم يُخبرنا زيدٌ عن الصُّورِ يومَ الأولِ ؟ فقال عبيدُ اللهِ : ألم تسمَعْهُ حين قال : إلا رَقْماً في ثوبٍ[٦] وكذا قال يونس .

(١) زيد بن خالد يعني الجهني . وأبو طلحة : هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي .

(٢) أي مرض ؛ يعني زيد بن خالد الجهني .

(٣) هو عبيد الله بن الأسود الخولاني وكأنه قد سمع الحديث مع بسر من زيد بن خالد .

وقوله « ربيب ميمونة » قال : بعضهم : هو عندي أنها ربته ليس أنه ابن زوجها في حجرها وقد روى ما يؤيد هذا القول .

وقيل : إنه مولى ميمونة ، وقيل فيه : عبيد الله بن أسد اهـ . من هامش المنذري .

(٤) من باب إضافة الموصوف إلى (٢٨٧/١٧) صفته والمراد به الوقت الماضي .

(٥) يعني ابن القاسم أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « ألم يخبرنا زيد » يعني ابن خالد الجهني الخ .

(٦) زاد في روايته عند مسلم « قلت : لا ، قال : بلى قد ذكر ذلك » .

تخريجه : (ق . د . نس) .

قال النووي : يجمع بين الأحاديث (يعني الواردة في تحريم اتخاذ الصور مطلقاً وبين هذا الحديث) بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها

وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال .

(الأول) الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب .

(والثاني) المنع مطلقاً حتى الرقم .

(والثالث) إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز .

قال : وهذا هو الأصح .

(الرابع) إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً فلا والله أعلم .

٨٠٩٤- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ . قال : فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ . قال : فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً فَنَزَعَ نَمَطاً[١] تَحْتَهُ ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ ؟ قال : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ . وقد قال فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ[٢] . قال سَهْلٌ : أَوَلَمْ يَقُلْ : إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ ؟ قال : بَلَى ؟ وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي . [مسند أحمد ح١٦٠٧٥]

(١) بالتحريك هو ضرب من البسط له خَمْل رقيق .

(٢) يعني قوله ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٨٠٩٥- عَنْ شُعْبَةَ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ اسْتَبْرَقٌ[(١)] « فَقَالَ » : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، مَا هَذَا الثَّوْبُ ! قَالَ : وَمَا هُوَ ! قَالَ : هَذَا الاسْتَبْرَقُ قَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ[(٢)] ، وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلاَّ لِلتَّجَبُّرِ ، وَالتَّكَبُّرِ ، وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَانُونِ ![(٣)] قَالَ : أَلا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ ! فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسْوَرُ ، قَالَ : انْزِعُوا هَذَا الثَّوْبَ عَنِّي وَاقْطَعُوا رُؤُوسَ هَذِهِ التَّمَاثِيلِ ، قَالُوا : يَا أَبَا عَبَّاسٍ لَوْ ذَهَبْتَ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَنْفَقَ[(٤)] لَهَا مَعَ الرَّأْسِ ! قَالَ : لا ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُؤُوسِهَا . [مسند أحمد ح٢٩٣٤]

(١) أي ثوب من الإستبرق وهو ما غلظ من الديباج أي الحرير .

(٢) الظاهر أنهم ألبسوه إياه ولم يشعر بأنه من الحرير وتأول أن العلة في تحريمه التجبر والتكبر وأن هذا المعنى غير موجود عنده ومع ذلك فقد أمر بنزعه عنه .

(٣) هو الموقد الذي يوقد فيه النار .

(٤) أي أروج لبيعها إذا كانت برؤوسها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

هذا وفي أحاديث الباب ما يدل على تحريم اتخاذ الصور مطلقاً سواء كان لها ظل أم لا .

وفيها : ما يدل على جواز ما ليس له ظل مطلقاً .

وفيها : ما يدل على جواز ما ليس له ظل إذا امتهن وإلا فلا ، وللعلماء خلاف في ذلك

وقال النووي رحمه الله : وأما اتخاذ المصوَّر فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله .

قلت : تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول (٢٨٨/١٧) من باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب الخ فارجع إليه .

قال رحمه الله : ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة .

وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم .

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي ،

وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب « إلا ما كان رقماً في ثوب » .

وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره

وقال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته ، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم اهـ .

٤- اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والإسبال

٤-١- استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه

٨٠٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ[(١)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً ، وَرَأْسِي دَهِيناً ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً . وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ عِلاقَةَ سَوْطِهِ ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، ذَاكَ الْجَمَالُ(٢) ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ(٣) يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ ، مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ(٤) ، وَازْدَرَى النَّاسَ(٥) . [مسند أحمد ح٣٧٨٨]

(١) هو مالك بن مرارة الرهاوي ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض ، وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالاً استوفاها النووي في شرح مسلم .

(٢) فيه أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء إذا لم يقصد به الخيلاء .

(٣) أي أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال .

وقيل : علمناه جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه .

(٤) هو دفعه وإنكاره تجبراً وترفعاً .

(٥) أي احتقرهم .

تخريجه : (م . د . مذ . جه) .

٨٠٩٧- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عن أبيهِ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ(١) وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً للَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٢) ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ(٣) حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّهَا شَاءَ . [مسند أحمد ح١٥٧١٦]

(١) أي لبس الثياب الحسنة وفي بعض الروايات « من ترك ثوب جمال » .

(٢) أي لا ليقال : إنه متواضع أو زاهد أو نحو ذلك .

(٣) أي يشهره بين الناس (٢٨٩/١٧) ويباهي به ويقال : هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحميدة .

تخريجه : (مذ . ك) وحسنه أيضاً وصححه الحافظ السيوطي .

(قلت في إسناده عبد الرحيم بن ميمون قال النسائي : ليس به بأس وضعفه ابن معين .

وفي هذا الحديث استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع لأن الغالب أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر .

وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم : أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ، ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقمص إلى أن قال : فالذين يمتنعون عما أباح اللَّه من الملابس والمطاعم والمناكح تعبداً أو تزهداً : بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يرو لبس الخشن ولا أكله تكبُّراً وتجبرا ، وكلا الطائفتين مخالف لهدي النبي ﷺ ولهذا قال بعض السلف : كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض اهـ .

قلت : والعبرة بالنية في ذلك ، فمن لبس الثياب الرخيصة بقصد التواضع للَّه عز وجل خوفاً من سورة النفس وتكبرها إن لبس غالي الثياب كان ذلك من المقاصد الحسنة الموجبة للمثوبة من اللَّه عز وجل ، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التكبر بقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه ، لا شك أنه من الموجبات للأجر ، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحمل لبسه شرعاً واللَّه الهادي .

٤-٢- النهي عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك

٨٠٩٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ(١) فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٥٦٦٤]

(١) قال في النهاية : الشهرة ظهور الشيء .

والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر .

(٢) أي ثوباً يوجب مذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم .

تخريجه : (نس . جه) وسنده صحيح .

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة .

قال ابن رسلان : وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه .

٨٠٩٩- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا

رَجُلٌ[١] يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ[٢] خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٣] فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٥٣٤٠]

(١) ذلك الرجل قارون وكان من بني إسرائيل كما يرشد إليه القرآن ﴿ إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ﴾ الآية.

(٢) الخيلاء العجب عن تخيل فضيلة تراءت للشخص في نفسه وقد أعجب ذلك الرجل بنفسه لما تخيله فيها من فضيلة العلم وما أوتيه من الكنوز ﴿ ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة ﴾ فخسف الله به وبداره الأرض ﴿ فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين ﴾.

(٣) التجلجل الغوص في الأرض مع اضطراب وتدافع من شق إلى آخر.

تخريجه: (ق. نس). (٢٩٠/١٧)

٨١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسند احمد ح٧٤١٩]

تخريجه: (ق).

٨١٠١- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ فَتًى مُسْبِلاً إِزَارَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَعَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، يَقُولُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ[١] لا يُرِيدُ إِلاَّ الْخُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عز وجل إِلَيْهِ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٥٣٢٧]

(١) أي ثوبه كما صرح بذلك في بعض الروايات وسواء كان الثوب إزاراً أو رداءً أو قميصاً أو سراويل أو غيرها مما يسمى ثوباً.

(٢) أي نظر رحمة.

تخريجه: (ق - والأربعة وغيرهم).

٨١٠٢- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، فَجَعَلَ[١] يَمِيسُ فِيهَا حَتَّى قَامَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ عِنْدَكَ فِي حُلَّتِي هَذِهِ مِنْ فُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[٢] يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ[٣] فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ الأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. اذْهَبْ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١٠٤٥٩]

(١) الحلة: ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل: إزار ورداء وهو الأشهر.

وقوله « فجعل يميس » أي يتبختر يقال: ماس يميس ميساً إذا تبختر في مسيره وتثنى.

(٢) يعني من بني إسرائيل كما أشار إلى ذلك البخاري.

(٣) جاء عند مسلم « يتبختر يمشي في بردية » أي ثوبيه.

تخريجه: أخرج الجزء المرفوع منه (ق. وغيرهما).

٨١٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله. [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز) بأسانيد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح اهـ.

(قلت) في إسناده عند الإمام أحمد عطية العوفي فيه كلام.

٨١٠٤- عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ سَمِعَ هُبَيْبَ[١] بْنَ مُغْفِلٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ خَلْفَهُ وَيَطَؤُهُ خُيَلاءَ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ[٢] وَطِئَهُ فِي النَّارِ (وفي لفظ) من وَطِئَ على إزارِهِ خُيَلاءَ وُطِيءَ في نَارِ جَهَنَّمَ. [مسند احمد ح١٨٢٤٧]

(١) هيب بضم أوله مصغراً و« مغفل » بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء.

(٢) أي من أسبل إزراره خيلاء حتى صار يطؤه من طوله سلط الله عليه من يطؤه في نار جنهم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. طب) ورجال أحمد (٢٩١/١٧) رجال الصحيح خلا أسلم أبا عمران وهو ثقة.

٨١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال أَبو القاسِمِ ﷺ:

لا يَنْظُرُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ[١] إِلَى الَّذِي يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً[٢] .
[مسند احمد ح٨٩٩٢]

(١) أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة .

(٢) البطر بموحدة ومهملة مفتوحتين .

قال القاضي عياض : جاء في الرواية « بطراً » بفتح الطاء على المصدر وبكسرها على الحال من فاعل « جر » أي جره تكبراً وطغياناً .

تخريجه : (ق ـ وغيرهما) .

٨١٠٦ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ ، أَوْ قُرْطٍ[١] ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ[٢] ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ[٣] . فقلتُ لأبي قَتَادةَ[٤] : فَكَيْفَ لو أدركَ زمانَنا هذا ؟ فقال أبو قَتَادةَ : لكان لذلكَ أَقْوَلَ[٥] . [مسند احمد ح٢١٠٣١]

٨١٠٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ عُبَادَةُ بْنُ قُرْطٍ : إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَشْيَاءَ هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُوبِقَاتِ .

قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ[٦] ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ أَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْهُ . [مسند احمد ح٢١٠٣٠]

(١) « أو » للشك من الراوي .

قال الحافظ في الإصابة : قال ابن حبان : له صحبة .

والصحيح أنه ابن قرص بالصاد ذكره البخاري عن علي بن المديني عن رجل من قومه .

وقال ابن حبان : قتله الخوارج سنة إحدى وأربعين .

(٢) أي تعتبرونها من صغائر الذنوب .

(٣) يعني الكبائر .

(٤) هو العدوي البصري اسمه تميم بن يزيد عن عمر وعمران بن حصين وعنه حميد بن هلال وإسحاق بن سويد وثقه ابن معين .

(٥) بسكون القاف وفتح الواو أفعل تفضيل أي أشد قولاً .

(٦) الظاهر أنه محمد بن سيرين .

والمعنى أنهم ذكروا قول عبادة بن قرط لمحمد فصدقه وقال : « أرى جر الإزار منه » أي من الموبقات لما جاء فيه من الوعيد الشديد والناس يعدونه من الصغائر لفرط جهلهم وغرورهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٨١٠٨ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[١] ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ سَكَتَّ عنه ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ صَلاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ .
[مسند احمد ح١٦٧٤٥]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب كراهة الصلاة بالاشتمال والسدل والإسبال الخ من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٩٨) رقم (٨٣٨) فارجع إليه .

٨١٠٩ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ[١] . [مسند احمد ح٢٩٥٧]

(١) المعنى أن الله عز وجل لا ينظر نظر رحمة إلى مسبل يعني إزاره كما صرح بذلك عند النسائي ومثل الإزار غيره من الثياب كالرداء والقميص ونحو ذلك .

والمسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى ، وإنما يفعل (٢٩٢/١٧) ذلك كبراً واختيالاً (نه) .

أي يقصد الكبر والاختيال كما صرح بذلك في الأحاديث المتقدمة فهذا حرام يعاقب فاعله ، أما الإسبال لا للبطر ولا للخيلاء فمكروه لا حرام ، والكلام في إسبال لغير ضرورة في حق الرجال ، وأجمعوا على حِلِّ الإسبال للمرأة وسيأتي الكلام على إسبال المرأة بعد باب .

تخريجه : (نس) وسنده صحيح .

٨١١٠ـ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ ، الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ ، لَوْلا خَلَّتَانِ[١] ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ . [مسند احمد ح١٩٢٤٦]

(١) تثنية خلة بفتح المعجمة وتشديد اللام مفتوحة، والمراد بها هنا الخصلة وزناً ومعنى.

تخريجه: أورده الهيثمي ولفظه عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الفتى خريم لو قصر من شعره ورفع من إزاره، قال: فقال خريم: لا يجاوز شعري أذني ولا إزاري عقبي».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة ومداره على المسعودي وقد اختلط والراوي عنه لم أعرفه اهـ.

قلت: لم يذكر الحافظ الهيثمي رواية الإمام أحمد وليس في سندها المسعودي أما الراوي عن خريم فلم أقف عليه أنا أيضاً والله أعلم.

وأورده الهيثمي أيضاً بلفظ آخر عن خريم «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا خريم بن فاتك لولا خصلتان فيك لكنت أنت الرجل، فقال: وما هما يا رسول الله حسبي واحدة؟ قال: توفير شعرك وتسبيل إزارك، فانطلق خريم فجز شعره وقصّر إزاره».

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني واللفظ للطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت: يعني حديث الباب لأنه ليس في مسند الإمام أحمد لخريم بن فاتك في هذا الباب سوى هذا الحديث.

وجاء عند أبي داود في حديث طويل جداً لأبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره، فبلغ ذلك خريماً فعجل، فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه».

قلت: الجمة بضم الجيم وتشديد الميم من الإنسان مجتمع شعر ناصيته، يقال: هي التي تبلغ المنكبين، والجمع جُمَم مثل غرف وغرفة.

ويستفاد منه جواز إرخاء شعر الرأس إلى الأذنين، وسيأتي الكلام على ذلك في الباب الثاني في صفة وجهه وشعره ﷺ من أبواب الشمائل في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

٤-٣- الحد المستحب للثوب والجائز والحرام

٨١١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن ابن عُمَرَ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ السِّيَرَاءِ[١]، أَهْدَاهَا لَهُ فَيْرُوزُ، فَلَبِسْتُ الإِزَارَ، فَأَغْرَقَنِي طُولاً وَعَرْضاً، فَسَحَبْتُهُ[٢] وَلَبِسْتُ الرِّدَاءَ، فَتَقَنَّعْتُ بِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَاتِقِي، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعِ الإِزَارَ، فَإِنَّ مَا مَسَّتِ الأَرْضُ مِنَ الإِزَارِ إِلَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]: فَلَمْ أَرَ إِنْسَاناً قَطُّ أَشَدَّ تَشْمِيراً مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [مسند أحمد ح٥٧١٣]

٨١١٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً[٤]، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، وَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. [مسند أحمد ح٥٧٢٧]

(١) السيراء بكسر السين وفتح الياء وبالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر.

(٢) يقال: سحبته على الأرض سحباً من باب نفع جررته فانسحب أي صار يجر على الأرض.

(٣) يعني ابن عقيل الراوي عن ابن عمر.

(٤) بضم القاف وسكون الموحدة.

قال: (٢٩٣/١٧) في النهاية: القبطية الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه إلا أنه قال: «لبست ثوباً جديداً فأتيت على رسول الله ﷺ وهو عند حجرة حفصة في ليلة مظلمة فسمع قعقعة الثوب».

وفي إسناد أحمد عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

٨١١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : زَيْدٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ(١) ، يَعْنِي جَدِيداً ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ، قَالَ : فَرَفَعْتُهُ ، قَالَ : زِدْ ، قَالَ : فَرَفَعْتُهُ حَتَّى بَلَغَ نِصْفَ السَّاقِ ، قَالَ : ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ يَسْتَرْخِي إِزَارِي أَحْيَاناً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَسْتَ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ح٦٣٤٠]

(١) القعقعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط بإسنادين وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني هذا الإسناد الذي ذكرته ولله الحمد .

٨١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِزْرَةُ(١) الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ(٢) مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ . [مسند أحمد ح٧٨٤٤]

(١) بكسر الهمزة وسكون الزاي للحالة والهيئة أي هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى عضلة ساقيه .

و« العضلة » بالتحريك كل لحمة صلبة مكتنزة في البدن ، ومن الساق أعلاه ، وليس المراد بذلك التحديد بدليل قوله « ثم إلى نصف الساق ثم إلى كعبيه » ، وفي بعض الروايات « وليس عليه حرج في ما بينه وبين الكعبين » .

(٢) بالنصب خبر كان أي ما كان أسفل من الكعبين فموضعه من البدن في النار .

تخريجه : (نس) ورواه البخاري بلفظ « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » .

٨١١٥- عن أَبِي سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لا جُنَاحَ ، أَوْ لا حَرَجَ ، عَلَيْهِ فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً . [مسند أحمد ح١١٠٢٣]

تخريجه : (لك . د . نس . جه . حب) .

وللشيخين من حديث أبي هريرة « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً » .

وحديث الباب سكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم .

٨١١٦- عَنْ أَنَسِ بن مالك . قال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . قال : إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لا خَيْرَ فِي مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٣٦٤٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : (٢٩٤/١٧) رواه (حم . طس) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٨١١٧- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ . [مسند أحمد ح٢٦٧٣٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

٨١١٨- عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ(١) ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قال : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرُ الْحَاشِيَةِ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً هَكَذَا .

قال : سَأَلْتُ عَنِ الإِزَارِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ أَتَّزِرُ ؟ فَأَقْنَعَ ظَهْرَهُ(٢) بِعَظْمِ سَاقِهِ وَقال : هَاهُنَا اتَّزِرْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

قال : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ ، فَقَالَ : لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي ،

وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوُحْشَانَ فِي الأَرْضِ ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ (نَحْوَهُ) فَلا تَسُبَّهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ[٣] . [مسند احمد ح١٦٠٥١]

(١) « عن أبي تميمة الهجيمي » اسمه طريف بن مجالد كذا في الإصابة ، وهذا الحديث جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب ما جاء في ألفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان .

(٢) الإقناع معناه الرفع يقال : أقنع رأسه ويديه أي رفعهما .

وقوله « ظهره » الظاهر والله أعلم أن صوابه إزاره وحصل تحريف من الناسخ .

والمعنى أنه رفع إزاره إلى أعلى عظم ساقه وقال : ها هنا الخ .

(٣) الحديث له بقية ستأتي في باب الترغيب في خصال من البر مجتمعة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

٨١١٩- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلانٍ[١] الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ[٢] ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ . قال عَمْرٌو : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ[٣] السَّاقَيْنِ ؟ فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، يَا عَمْرُو وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ثُمَّ رَفَعَهَا [ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ تحت الربع الأول ، قال : يَا عَمْرُو ، هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا] ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ[٤] ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ . [مسند احمد ح١٧٩٣٥]

(١) هو عمرو بن زرارة كما صرح بذلك في رواية عند الطبراني .

(٢) معناه اللّهم إني عبدك الخ ، وإنما قال ذلك ﷺ تواضعا لله ليتعظ مسبل الإزار .

(٣) بفتح أوله وسكون الميم أي دقيق الساقين ، وكأنه أراد أن يستر دقتهما بإسبال إزاره ، فقال له النبي ﷺ : « إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء خلقه » معناه أن ذلك ليس عيباً ثم بين له حد الإزار .

(٤) أي تحت أربع غير الأولى .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قلت : وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة « قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة ، إزار ورداء . وقد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناصية ثوبه ويتواضع للّه ويقول : عبدك وابن عبدك » الخ الحديث ورجاله ثقات .

٨١٢٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ . فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ، قَالَ : فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحْنَفُ[١] وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ ، قَالَ : وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلاَّ وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ . [مسند احمد ح١٩٧٠١]

(١) الحنف إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : (٢٩٥/١٧) رواه (حم . طب) ورجال احمد رجال الصحيح .

٨١٢١- عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ خَلَفٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا شَابٌّ مُتَأَزِّرٌ بِبُرْدَةٍ لِي مَلْحَاءَ[١] أَجُرُّهَا ، فَأَدْرَكَنِي رَجُلٌ فَغَمَزَنِي بِمِخْصَرَةٍ[٢] مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا لَوْ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ كَانَ أَبْقَى وَأَنْقَى[٣] ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ ! قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بُرْدَةً مَلْحَاءَ أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ[٤] ، فَنَظَرْتُ إِلَى إِزَارِهِ فَإِذَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ وَتَحْتَ الْعَضَلَةِ[٥] [مسند احمد ح٢٣٤٧٥]

(١) أي فيها خطوط سود وبيض .

(٢) المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما يختصره الإنسان بيده فيمكسه من عصا أو عكازه أو مقرعة أو قضيب ، وقد يتكىء عليه (نه) .

(٣) أي أبقى للثوب وأطهر .

(٤) هكذا بالأصل « في أسوتي » وفي بعض الروايات « في أسوة » ومعناه أما لَكَ أن تقتدي بي في لباسي .

(٥) العضلة بالتحريك هي ما اكتنز من اللحم أعلى الساق ، وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رهم بنت الأسود عمة الأشعث قال في التقريب : لا تعرف .

٨١٢٢- عَنْ حُذَيْفَةَ : أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي ، أَوْ سَاقِهِ[(١)] ، قَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ[(٢)] [مسند احمد ح٢٣٦٣٢]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل أخذ النبي ﷺ بعضلة ساق حذيفة أو عضلة ساق نفسه .

(٢) أي فإن رغبت التسفل عن هذا الموضع فلا حقَّ للإزار في أسفل من الكعبين ، والظاهر أن هذا هو التحديد .

تخريجه : (نس . جه) وسنده جيد .

هذا وفي أحاديث الباب بيان الحد المستحب للثوب والجائز والحرام والمكروه

وقال النووي رحمه اللّٰه : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه .

وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء واللّٰه أعلم .

٤-٤- الرخصة في إطالة ذيل المرأة

٨١٢٣- عنْ نَافِعٍ ، عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللّٰهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : نافع فأُنبئتُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قالت : فكيف بنَا[(١)] ؟ قال : شِبْراً ، قالتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفَ ، قَالَ : فَذِرَاعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٥١٧٣]

(١) رواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم لقوله « أنبئت » ولكن هذا المبهم جاء مصرحاً به عند النسائي من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة ، وصفية هذه هي بنت أبي عبيد الثقفية امرأة عبد اللّٰه بن عمر ، وهي تابعية ثقة بل ذكرها بعضهم في الصحابة .

ورواه النسائي أيضاً من طريق عبيد اللّٰه عن نافع عن سليمان بن يسار .

والإمام أحمد أيضاً وسيأتي عن أم سلمة .

وكذلك رواه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة . وهذه أسانيد صحيحة متصلة .

وقد جاء هذا الحديث عند الترمذي بلفظ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّٰه إليه يوم القيامة الخ » .

ولفظ « من » يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص (٢٩٦/١٧) وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت : « فكيف بنا » أي فكيف تصنع النساء بإرخاء ثيابهن « قال شبراً » أي يرخين شبراً من نصف الساقين ، فلما قالت : « إذاً تبدو أقدامنا » قال : « ذراعاً » أي يرخين ذراعاً لا يزدن عليه لأن إرخاء الثوب ذراعاً من نصف الساق يكفي لستر قدم المرأة وسيأتي تحقيق الذراع في شرح الحديث التالي .

تخريجه : (مذ . نس) وسنده صحيح .

٨١٢٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ[(١)] شِبْراً ، فَاسْتَزَدْنَهُ ، فَزَادَهُنَّ شِبْراً آخَرَ ، فَجَعَلْنَهُ ذِرَاعاً[(٢)] ، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا نَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً . [مسند احمد ح٤٦٨٣]

(١) قال في القاموس : الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ما جرَّ .

(٢) قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من الذراع العرفي اهـ .

قلت : وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة .

تخريجه : (د . جه) وفي إسناده زيد العمي بفتح العين المهملة وكسر الميم مشددة قيل : إنه نسبة إلى العم بطن من تميم ، وقيل : إنه كان كلما سئل عن شيء قال : أسأل عمي .

وثقه الحسن بن سفيان .

وقال الإمام أحمد : صالح .

وتكلم فيه بعضهم وضعفه .

وترجمه البخاري في الكبير فلم يذكر فيه جرحاً وهذا يؤيد أنه ثقة ، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواة عنه ، ولذلك صحح له الترمذي والله أعلم .

٨١٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنْ تَجُرَّ الذَّيْلَ ذِرَاعاً . [مسند احمد ح٧٥٦٣]

تخريجه : (جه) وفي إسناده أبو المهزم قال في التقريب : بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل : عبد الرحمن بن سفيان متروك .

٨١٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ ، قَالَ : شِبْرٌ ، قَالَتْ : قُلْتُ : إِذَنْ تَخْرُجَ سُوقُهُنَّ ، قَالَ : فَذِرَاعٌ . [مسند احمد ح٢٤٩٧٣]

تخريجه : (جه) وفي إسناده يزيد أبو المهزم وتقدم الكلام عليه في تخريج الحديث السابق .

٨١٢٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِالنِّسَاءِ ؟[١] قَالَ : يُرْخِينَ شِبْراً ، قُلْتُ : إِذَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَذِرَاعٌ لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٧٢١٦]

(١) يعني حين ذكر الإزار كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

تخريجه : (د . نس) وسنده صحيح .

٨١٢٨- وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَّرَ[١] لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا[٢] . [مسند احمد ح٢٧٠٨٩]

(١) بفتحات من باب قتل يقال : شبرت الشيء شبراً قسته بالشبر .

و« الشبر » بكسر المعجمة وسكون الموحدة ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد .

(٢) النطاق هو ما يشد به الوسط فوق الثياب ، وجاء عند الطبراني من حديث أنس « أن رسول اللّه ﷺ شبّر لفاطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة » ففي حديث أنس « من عقبها » بدل قوله في حديث الباب « من نطاقها » وكانت المرأة من نساء العرب تلبس ثوبها ثم تشد وسطها بشيء يسمى نطاقاً وترفع (٢٩٧/١٧) وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها .

وعلى هذا فمعنى رواية أم سلمة « أن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي اللّه عنها أن ترسل من عقبها شبراً » أي مما ارتفع من ثوبها بسبب النطاق والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه كلام ووثقه بعضهم ، وأم الحسن غير معروفة ، ويؤيده حديث أنس عند الطبراني ، وحديث أم سلمة الذي قبله والله أعلم .

٥- ما يجوز للنساء من الزينة وغيرها وما لا يجوز لهن

٥-١- وصل الشعر والدهن

٨١٢٩- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ زُوِّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ ، فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا[١] ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ[٢] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ . [مسند احمد ح٢٥٣١٦]

(١) أي تناثر وسقط ، وجاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد من طريق عروة عن عائشة أيضاً « أن امرأة أتتها فقالت : إن ابنتي عروس مرضت فتمرّق شعرها » الحديث .

وقوله « فتمرق شعرها » من المروق أي خرج من موضعه أو من المَرْق : وهو نتف الصوف .

(٢) هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة .

و« المستوصلة » هي التي تستدعي من يفعل بها ذلك ويقال لها : موصولة كما في بعض الروايات .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨١٣٠- عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكرٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثلُه . [مسند احمد ح٢٨١٣٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء الخ من كتاب النكاح في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢١٥) رقم (٢٢١).

٨١٣١- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَسَقَطَ شَعَرُهَا، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ. [مسند احمد ح٢٠٥٦٣]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

هذا وقد ذكرت حكم الواصلة والموصولة وكلام العلماء في ذلك في «القول الحسن شرح بدائع المنن» في الجزء الثاني صحيفة (٤٥١) و(٤٥٢) فارجع إليه.

٨١٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْقَاشِرَةَ[١] وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَاشِمَةَ[٢] وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ[٣] وَالْمُتَّصِلَةَ زادت في رواية «والنَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ». [مسند احمد ح٢٦٦٥٧]

(١) القاشرة التي تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغُمْرة (بضم المعجمة أي الزعفران) ليصفو لونها.

و«المقشورة» التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد (نه).

(٢) الواشمة فاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك في بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله.

و«المستوشمة» هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

(٣) الواصلة هي التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها من النساء توهم أن ذلك من أصل شعرها.

فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه.

و«المتصلة» التي تطلب أن يفعل بها ذلك. وفي بعض الروايات «والموصولة» وفي بعضها «والمستوصلة» (٢٩٨/١٧) والمعنى واحد.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفه من النساء اهـ.

قلت: هي أم نهار لأني لم أقف لها على ترجمة.

وأما آمنة بنت عبد اللّه فقد جاء في تعجيل المنفعة: آمنة القيسية عن عائشة رضي اللّه عنها، وعنها جعفر بن كيسان لا تعرف

وقال الحافظ: قلت: قد روى أحمد من طريق أم نهار عن آمنة بنت عبد اللّه عن عائشة حديثاً آخر في لعن الواصلة فيكون لها راويان اهـ.

قلت: وللشيخين منه «لعن الواصلة والمتصلة» ويؤيده الأحاديث الآتية بعده.

٨١٣٣- عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[١] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٢]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ.

قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي الْبَيْتِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ[٣]، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: مَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ[٤]! فَقَالَتْ: إِنِّي لأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ[٥]، فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. قالتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: إِنِّي لأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ[٦]، قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي، فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا[٧].

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٨] بْنِ عَابِسٍ، يُحَدِّثُهُ، عَنْ أُمِّ يَعْقُوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا، فَاخْتَرْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. [مسند احمد ح٤١٢٩]

٨١٣٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أُنْبِئْتُ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَاصِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَشَيْءٌ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمْ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ! قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . قالت : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ ، وَالْوَاشِرَةِ ، وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلاَّ مِنْ دَاءٍ ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ ؟ قَالَ لَهَا : ادْخُلِي ، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ بَأْساً ، قَالَ : مَا حَفِظْتُ إِذاً وَصِيَّةَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ[٩] ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ . [مسند احمد ح٣٩٤٥]

(١) قال القاضي عياض : النامصة التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها ، والمتنمصة التي تطلب أن يفعل بها ذلك ، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً اهـ .

وقيل : إن النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين لترقهما أو يسويهما .

قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه اهـ .

فلو كانت مقرونة الحواجب فأزالت ما بينهما توهم البلج أو عكسه ، قال الطبري : لا يجوز .

وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم إزالتها بل يستحب اهـ .

لكن قيده بعضهم بما إذا كان بعلم الزوج وإذنه ، فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .

وقال القسطلاني : قال بعض الحنابلة : يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة .

(٢) أي اللاتي يطلبن تفريق ما بين الإسنان من الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه ويفعل ذلك بهن لأجل الحسن ، والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات .

(٣) امرأة من بني أسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها وكانت تقرأ القرآن .

(٤) أي في قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ إذ معناه العنوا من لعنه رسول الله ﷺ .

(٥) تريد الدفتين ، وفي مسلم عن عثمان « ما بين لوحي المصحف » وكانوا يكتبون المصحف في ورق ويجعلون له دفتين من خشب .

وقولها « فما وجدته » أي ما وجدت لعن المذكورات .

(٦) جاء في رواية أخرى « قالت المرأة : فلعله في بعض نسائك » وعند مسلم قالت : « فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن » .

(٧) أي لم تصاحبنا ولم تبق معنا .

(٨) الظاهر أن القائل « وسمعته من عبد الرحمن الخ » هو سفيان الثوري راوي الحديث عن منصور يقول : إنه رواه أيضاً عن عبد الرحمن بن عابس ولكنه اختار رواية منصور والله أعلم . (٢٩٩/١٧)

(٩) معناه إذا كنت أنهاكم عن شيء وأفعله « فما حفظت إذاً وصية العبد الصالح » يعني نبي الله شعيباً حيث قال لقومه : ﴿ وما أريد أن أخالفكم ﴾ أي أذهب ﴿ إلى ما أنهاكم عنه ﴾ وأفعله أي لا يجوز ذلك .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٨١٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[١] ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[٢] . [مسند احمد ح٣٠٦٠]

(١) أي في اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقرط وكذا الكلام والمشي كالانخناث والتثني والتكسر إذا لم يكن خلقة فإن كان ذلك في أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه وإدمان على ذلك بالتدريج .

(٢) يعني في الزي وبعض الصفات لإخراج الشيء عن الصفة التي وضعها الله عز وجل .

تخريجه : (خ . د . مذ . جه) .

٨١٣٦- عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً . [مسند احمد ح١٤٢٠٢]

تخريجه : (م) وغيره .

٨١٣٧- عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ لُمَيسَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ[١] إِلَى زَوْجِهَا ؟ فَقَالَتْ : أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا ، قَالَتْ : وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّهْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنِّي لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ وَلَكِنِّي أُخْتُكُنَّ[٢] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ[٣] بِصَلاةٍ وَنَوْمٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ ، [أَوْ شَدَّ الإِزَارَ] وَشَمَّرَ . [مسند احمد ح٢٥٦٥١]

(١) أصله تتحبب حذفت إحدى التاءين تخفيفاً أي تستجلب حب زوجها لها بوضعها شيئاً من أنواع الدهن بوجهها ليصفو لونه ويلمع كما يفعل نساء زماننا بوضع المساحيق بوجوههن للزينة، فكرهت عائشة ذلك لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل وأمرت من تفعل ذلك بإزالته لأن الله عز وجل لا ينظر إليها نظرة رضا.

(٢) إنما قالت عائشة ذلك لأنها أم المؤمنين من الرجال خاصة لتحريم زواجها عليهم كتحريم أمهاتهم، أما النساء فهي أختهن في الدين.

(٣) يعني من رمضان أي كان يصلي بعض الليل وينام بعضه «فإذا كان العشر» يعني الأواخر من رمضان «شمر وشد المئزر» بكسر الميم مهموز وهو الإزار أي شمره «وشد» بمعناه يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة، وقد بسطنا الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (٢٦٣).

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً وقد وثق، ولميس لم أعرفها.

٨١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ. قالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ[١]، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّورِ[٢] (وقال عَبْدُ الصَّمَدِ: الزُّورُ) قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصاً عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ[٣]، فَقَالَ: أَلا وَهَذَا الزُّورُ.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ[٤]. [مسند أحمد ح١٦٩٦٨]

(١) السوء بفتح المهملة وسكون الواو (٣٠٠/١٧) يطلق على كل كلمة أو فعلة قبيحة.

(٢) أصل الزور الكذب والباطل والمراد به هنا وصل الشعر كما فسره قتادة في آخر الحديث.

(٣) الخرقة من الثوب القطعة منه، والجمع خرق كسدرة وسدر.

(٤) قال الحافظ: يستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عرضه خرقاً توهم أنها شعر.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

قال الحافظ: هذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا.

قال: وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر.

وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي.

وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل.

وبه قال أحمد.

والقرامل: جمع قَرْمل بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.

وفصّل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليه.

٨١٣٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ - فَأَخْرَجَ كُبَّةً[١] مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ[٢]. [مسند أحمد ح١٦٩٧٦]

(١) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة وهي شعر مكفوف بعضه على بعض.

(٢) زاد البخاري «يعني الواصلة في الشعر» أي لأنه كذب وتغيير لخلق الله عز وجل.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٨١٤٠- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ. وفي يَدِهِ قُصَّةٌ[١] مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: «فَسَمِعْتُهُ» يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ[٢] يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ[٣]. [مسند أحمد

ح١٦٩٩٠]

(١) بضم القاف وتشديد المهملة .

قال الأصمعي وغيره : هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة وقيل : شعر الناصية .

(٢) قال النووي : هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره .

وفي حديث معاوية هذا اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممن توجه ذلك عليه .

(٣) قال القاضي عياض : قيل يحتمل أنه كان محرماً عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه .

وقيل : يحتمل أن الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا .

وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله أعلم .

تخريجه : (ق . والإمامان . وغيرهم) . (٣٠١/١٧)

٥-٢- نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبّه بالرجال

٨١٤١- عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً(١) كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً(٢) ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا(٣) . [مسند احمد ح٢٢١٢٩]

(١) قال في القاموس : بضم القاف على غير قياس وقد تكسر اهـ .

وفي الضياء : بكسرها .

وقال القاضي عياض بالضم وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر .

وفي المصباح : القبطي (بضم القاف) ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط فرقاً بينه وبين الإنسان اهـ .

فإن قلت : امرأة قبطية تعيَّن الكسر لأنه لا يكون اسماً لها وإنما يكون نسبة .

(٢) الغِلالة بكسر الغين المعجمة : شعار يلبس تحت الثوب كما في القاموس وغيره .

(٣) المعنى أن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفاً أي غليظاً ضيقاً يصف تقاسيم جسم المرأة . وإما أن يكون رقيقاً يصف لون بشرتها وكلاهما غير جائز ، والمطلوب أن يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعاً كثيفاً لا يصف جسماً ولا بشرة .

تخريجه : (هق . طب . ش . بز) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

٨١٤٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ(١) ، فَقَالَ : لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ . [مسند احمد ح٢٧١٥٢]

(١) الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ورقبتها .

« **فقال لية** » بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر والتقدير الويه لية .

وقوله « لا ليتين » معناه أنه ﷺ امرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرّم .

تخريجه : (د) وقال المنذري : وهب هذا (يعني وهب مولى أبي أحمد) شبه مجهول اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

٨١٤٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ ، كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ(١) ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ(٢) ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ(٣) ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ(٤) الْبُخْتِ الْعِجَافِ ، الْعَنُوهُنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ . [مسند احمد ح٧٠٨٣]

(١) معناه أنهم رجال في الحس لا في المعنى : إذ الرجال الكوامل حسًّا ومعنىً لا يتركون نساءهم يلبسن ثياباً لا تستر أجسامهن .

(٢) جاء في أكثر الروايات « المساجد » بالجمع .

(٣) قيل : معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها .

وقوله « على رؤوسهم » هكذا جاء في الأصل بميم الجمع ، والظاهر أنه شبههن بالرجال لكونهن يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرنها بها فتصير كعمامة الرجل وهو من شعار المغنيات وأكثر الروايات « على رؤوسهن » بنون النسوة وهو ظاهر .

(٤) الأسنمة جمع سنام بفتح السين المهملة وهو أعلى ظهر البعير وسنام كل شيء أعلاه .

و« البخت » بضم الموحدة وسكون المعجمة والتاء المثناة (٣٠٢/١٧) الإبل الخراسانية طوال الأعناق .

و« العجاف » بكسر العين المهملة جمع عجفاء وهي المهزولة .

والمعنى أنهن يكرمن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها حتى تصير كعمامة الرجل .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي بعده من معجزات النبي ﷺ فقد وقع كل ما وصفه ورأيناه بأعيننا في زماننا نسأل الله السلامة من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

٨١٤٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صِنْفَانِ[١] مِنْ أَهْلِ النَّارِ لا أَرَاهُمَا بَعْدُ ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[٢] مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ[٣] ، لا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ[٤] ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْوَاطٌ[٥] كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . [مسند أحمد ح٨٦٥٠]

(١) صنفان بكسر أوله « من أهل النار » أي نار جهنم « لا أراهما » أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا « بعدُ » بالبناء على الضم أي حدثا بعد ذلك العصر .

(٢) تقدم شرحه في الحديث السابق .

وقوله « مائلات » بالهمز من الميل أي زائغات عن الطاعة .

« مميلات » يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن ، أو مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن وأكفالهن ، أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا ، مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلنها بهن ، أو مائلات للرجال مميلات قلوبهن إلى الفساد بهن بما يبدين من زينتهن .

(٣) تقدم شرحه في الحديث السابق .

(٤) عند مسلم « لا يدخلن الجنة » أي مع الفائزين السابقين أو مطلقاً إن استحللن ذلك .

(٥) جمع سوط .

« كأذناب البقر » تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة ، وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالأصبع .

« يضربون بها الناس » ممن اتهم في شيء ليصدق في إقراره .

وقيل : هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار .

وقيل : المراد بهم في الحديث الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس ، وكل ذلك حصل في زماننا نسأل الله السلامة .

تخريجه : (م) .

٨١٤٥ـ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ[١] ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ، ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْساً ، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ : فَقُلْتُ : هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ ، بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ . [مسند أحمد ح٦٨٧٥]

(١) الظاهر من قوله « ومنزله في الحل ومسجده في الحرم » أنه كان إذ ذاك بمكة لأنه ﷺ سكن مكة ومصر والطائف وفلسطين بعد وفاة النبي ﷺ ولذلك اختلف في أي هذه البلاد كانت وفاته كما يستفاد من التهذيب للنووي ، واختلف أيضاً في السنة التي توفي فيها فقيل : سنة ثلاث أو خمس أو سبع وستين

وقال النووي في التهذيب : وكان عمره اثنتين وسبعين سنة ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والهذلي لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

قال : ورواه الطبراني باختصار وأسقط الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات ، وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أم سعيد بنت أبي جهل ونسبه لمسند الإمام أحمد وللمعجم الكبير للطبراني وقال : رجاله ثقات إلا الهذلي فإنه لم يسم ، وذكره

الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة (٣٠٣/١٧) والله أعلم .

٨١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ . [مسند احمد ح٨٢٩٢]

تخريجه : (د . نس . جه . حب . ك) ورجاله رجال الصحيح .

٥-٣- خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج

٨١٤٧- عَنْ عَلِيٍّ ، وقال عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ : أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ ؟

(وقال هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ : أَلا تَسْتَحْيُونَ ، أَوْ تَغَارُونَ) فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ[١] . [مسند احمد ح١١١٨]

(١) العلوج جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه : وهو الرجل القوي الضخم .

تخريجه : لم اقف على هذا الأثر لغير عبد الله بن الإمام احمد وهو من زوائده على مسند أبيه وسنداه صحيحان .

٨١٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(وقال رَوْحٌ : سَمِعْتُ غُنَيْماً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى . يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) : أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ[١] ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ[٢] . [مسند احمد ح١٩٩٨٥]

(١) أي استعملت العطر وهو الطيب للخروج .

(٢) فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج وتشبيه لها بالزانية لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال وتفتح باب عيونهم للنظر إليها وذلك من مقدمات الزنا ، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا نعوذ بالله من فتنهن .

تخريجه : (د . نس . مذ) وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] أنه لقي امْرَأَةً فوجد منها رِيحَ إعصارٍ طَيِّبَةً ، فقال لها أبو هريرة : المسجدَ تُرِيدِينَ ؟ قالتْ : نَعَمْ قَالَ : وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ أبو هُرَيرة : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ما مِنِ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ - فيقبلُ اللَّهُ لها صلاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ منه اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ . [مسند احمد ح٩٩٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب منع النساء من الخروج إلى المسجد إذا خشي منه الفتنة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صحيفة (٢٠٠) رقم (١٣٣٩) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

٥-٤- استحباب الخضاب والحناء للنساء

٨١٥٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[١] ، « عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اخْتَضِبِي ، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ .

قَالَتْ : فَمَا تَرَكَتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عز وجلّ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَضِبُ وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِينَ . [مسند احمد ح٢٨٠١١]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يستحب من الزينة للنساء وما يكره لهن في أواخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢١٥) رقم (٢٠٩) فارجع إليه .

٨١٥١- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ[١] ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَدَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ بِيَدِهَا كِتَاباً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ : مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ ، أَوْ يَدُ امْرَأَةٍ ؟ فَقَالَتْ : بَلِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً غَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ . [مسند احمد ح٢٦٧٨٨]

(١) هذا (٣٠٤/١٧) الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه من كتاب النكاح عقب الحديث السابق وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة .

٨١٥٢- عَنْ كَرِيمَةَ ابْنَةِ هَمَّامٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَأَخْلَوْهُ لِعَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ : مَا تَقُولِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحِنَّاءِ ؟[١] . فقالتْ : كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ ، وَيَكْرَهُ رِيحَهُ[٢] ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ[٣] . [مسند احمد ح٢٥٣٧٣]

٨١٥٣- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ[٤] ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ ؟ فَقَالَتْ : لا بَأْسَ بِالْخِضَابِ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ لأَنَّ حَبِيبِي ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ . [مسند احمد ح٢٦٢٧٩]

(١) جاء في الحديث التالي « فسألتها امرأة عن الخضاب » وجاء عند النسائي « عن الخضاب بالحناء » وعند أبي داود « عن خضاب الحناء » .

قال الإمام السندي في حاشيته على النسائي : الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد في النساء ، ويؤيده قولها « ولكني أكرهه » يعني كما في الطريق الثانية .

قال : لأن عائشة ما بلغت أوان خضاب الرأس ، كذا قيل .

وقيل : المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي تفيد الترغيب في استعمال الحناء في اليدين ، فإما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضي ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها ، أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن في غيرها ، أو في نفسها أن بلغت ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ .

(٢) هذا لا ينافي الترغيب في الخضاب بالحناء للنساء كما تقدم .

(٣) فيه توقيت فعل الحناء للنساء في الشهر مرتين في الغالب .

(٤) فيه تحذير من قشر الوجه وهو معالجته بالغمرة (بضم المعجمة وسكون الميم) أي الزعفران ونحوه ليصفو لونها كأنها تقشر أعلى الجلد وفي الجلد وفي ذلك تغيير لخلق الله عز وجل .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨١٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَخْتَضِبُ وَتَتَطَيَّبُ فَتَرَكَتْهُ[١] ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَمُشْهِدٌ أَمْ مُغِيبٌ ؟[٢] . فقالتْ : مُشْهِدٌ كَمُغِيبٍ[٣] ، قُلْتُ لَهَا : مَا لَكِ ؟ قَالَتْ : عُثْمَانُ لا يُرِيدُ الدُّنْيَا وَلا يُرِيدُ النِّسَاءَ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ أَتُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأُسْوَةٌ مَا لَكَ بِنَا[٤] . (وَفِي رِوَايَةٍ) فاصْنَعْ كما نَصْنَعُ . [مسند احمد ح٢٥٢٦٠]

(١) إنما تركته لأن زوجها اشتغل عنها بالعبادة والتهجد .

(٢) معناه أزوجك حاضر أم مسافر .

(٣) أي حضوره كسفره لكونه مشغولاً عنها .

(٤) معناه أما لك بنا أسوة ؛ أي قدوة .

تخريجه : (بز) ورجاله ثقات .

وتقدم نحوه بأطول من هذا وأوضح في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣٣) رقم (٢٦٥) فارجع إليه .

وروى نحوه أيضاً (عل . طب) من حديث أبي موسى الأشعري ورجال الطبراني ثقات (٣٠٥/١٧) .

٦- الطيب والكحل

٦-١- استحباب الطيب وما هو أطيب الطيب

٨١٥٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ[١] لَمْ يَرُدَّهُ . [مسند احمد ح١٢٢٠٠]

٨١٥٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ طِيبٌ قَطُّ فَرَدَّهُ . [مسند احمد ح١٣٧٨٢]

(١) الطيب : هو كل ما له رائحة زكية .

تخريجه : أورد الطريق الثانية منه الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : أورده الحافظ بلفظه في الفتح وقال : سنده حسن اهـ .

وجاء عند البخاري عن أنس « أنه كان لا يرد الطيب » ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرّد الطيب

وقال الحافظ : وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه « من عُرض عليه طيب فلا يرّده فإنه طيِّب الريح خفيف الحمل » .

وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، لكن وقع عنده « ريحان » بدل « طيب » ؛ والريحان : كل بقلة لها رائحة طيبة اهـ .

٨١٥٧- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حُبِّبَ[1] إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ[2] وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ[3] . [مسند أحمد ح١٢٣١٨]

(١) بالبناء للمفعول .

وقوله « إليّ من الدنيا النساء » الخ هذا هو اللفظ الوارد ، وورد أيضاً « من دنياكم » ومَن زاد كالزمخشري والقاضي لفظ « ثلاث » بعد قوله « من الدنيا » أو « من دنياكم » فقد وهم .

قال الحافظ العراقي في أماليه : لفظ « ثلاث » ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى .

وقال الزركشي : لم يرد لفظ « ثلاث » وزيادتها مخلة للمعنى ، فإن الصلاة ليست من الدنيا .

وقال الحافظ في تخريج الكشاف : لم يقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذ لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ، ثم إنه لم يضفها لنفسه فلم يقل أحب تحقيراً لأمرها لأنه أبغض الناس فيها .

(٢) أي الإكثار منهن لنقل ما بطن من الشريعة مما يستحيا من ذكره للرجال ، ولأجل كثرة سواد المسلمين واعتزاز الدين بكثرة أصهاره من قبائل متعددة .

و« الطيب » أي لأنه حظ الروحانيين وهم الملائكة .

(٣) أي ذات الركوع والسجود ، وخصها لكونها محل المناجاة ومعدن المصافاة ، وقدم النساء للاهتمام بنشر الأحكام وتكثير سواد الإسلام . وأردفه بالطيب لأنه من أعظم الدواعي لجماعهن المؤدي إلى تكثير التناسل في الإسلام مع حسنه بالذات وكونه كالقوت للملائكة الكرام ، وأفرد الصلاة بما يميزها عنهما بحسب المعنى ، إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما ، وإضافتها إلى الدنيا من حيث كونها ظرفاً للوقوع ، وقرة عينه فيها بمناجاته ربه ، ومن ثم خصها دون بقية أركان الدنيا ؛ هذا ما ذكره القاضي كغيره في بيان وجه الترتيب والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد و(نس . ك . هق) ورمز له بعلامة الحسن .

وقال المناوي في شرحه فيض القدير : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد .

وقال ابن حجر : حسن (يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني) .

تنبيه : قال المناوي عقب هذا الكلام : واعلم أن المصنف (يعني الحافظ السيوطي) جعل في الخطبة (حم) رمزاً لأحمد في مسنده (٣٠٦/١٧) فاقتضى ذلك أن أحمد روى هذا الحديث في المسند وهو باطل ، فإنه لم يخرجه فيه ، وإنما أخرجه في كتاب الزهد فعزوه إلى المسند سبق قلم أو ذهن ، وممن ذكر أنه لم يخرجه في مسنده المؤلف نفسه في حاشيته للقاضي فتنبه لذلك اهـ .

قلت : التحقيق أن الحديث في مسند الإمام أحمد صحيفة (١٢٨) في الجزء الثالث طبعة الحلبي المطبوعة بمصر سنة (١٣١٣) هجرية وكونه موجوداً في كتاب الزهد للإمام أحمد لا ينافي أنه جاء في المسند أيضاً ونفيه عن المسند هو الباطل فتنبه والكمال للّه وحده .

٨١٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ذُكِرَ الْمِسْكُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ . [مسند أحمد ح١١٢٨٩]

تخريجه : (م . لك . ك) .

٨١٥٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٦]

تخريجه : (م) والبخاري بمعناه .

٨١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] . قالتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٨]

(١) « عن عائشة » الخ ؛ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الحادي عشر في باب ما يصنع من أراد الإحرام في كتاب الحج صحيفة (١٢٤) رقم (٨٦) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

٦-٢- ما يكره من الطيب للرجال

٨١٦١- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ . قال : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ ، وَإِنِّي مُطَيَّبٌ بِالْخَلُوقِ(١) ، « فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِي ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ أُمِّي خَلَّقَتْنِي بِالْخَلُوقِ ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ . [مسند أحمد ح١٦٤٩٣]

(١) بفتح الخاء المعجمة .

قال في النهاية : هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة . وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة اهـ .

تخريجه : أخرجه أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة كما رواه الإمام أحمد .

قال المنذري : وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق وشكته زوجته إلى النبي ﷺ ، وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر

وقال العلماء : والحديث مضطرب منكر لا يصح ولا يمكن أن يكون من بُعث مصدِّقاً في زمن النبي ﷺ صبياً يوم الفتح .

٨١٦٢- عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ(١) قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي حَاجَةٌ ، فَرَأَى عَلَيَّ خَلُوقاً فَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِي بِئْرٍ فَأَخَذْتُ مِشْقَةً(٢) فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَاجَتُكَ . [مسند أحمد ح١٧١٣٨]

(١) يشير إلى رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة تقدم ذكره في حديث قبل هذا الحديث في المسند .

(٢) قال في القاموس : المشقة بالكسر المشاقة .

قال : والمشاقة كثمامة ما سقط من الشعر أو الكتان عند المشط اهـ .

والمعنى أن ذلك الرجل أتى إلى بئر فأخذ مشقة أي شيئاً من الكتان الناعم فجعل يتتبع (٣٠٧/١٧) الخلوق الذي عليه بالغسل حتى ذهب أثره ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال : حاجتك ، أي اطلب حاجتك الآن .

وفيه كراهة النبي ﷺ التطيب بالخلوق للرجال لأنه من طيب النساء .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وأبو حبيبة هذا إن كان هو الطائي فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨١٦٣- عن أَبِي مُوسَى . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَلُوقِ(١) . [مسند أحمد ح١٩٨٤٢]

(١) قال العلماء : المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء .

وقال ابن المنذر : فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق .

تخريجه : (د) وفي إسناده أبو جعفر الرازي مختلف فيه وثقه جماعة وضعفه آخرون والله أعلم .

٨١٦٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا فِي الصَّلاةِ وَيُبَارِكُ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَسَحَ وُجُوهَ الَّذِينَ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي وَتَرَكَنِي ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُخْتٍ لِي فَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ(١) ، فَقِيلَ لِي : إِنَّمَا تَرَكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِوَجْهِكَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى بِئْرٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ إِنِّي حَضَرْتُ صَلاةً أُخْرَى ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ وَجْهِي وَبَرَّكَ(٢) عَلَيَّ وَقَالَ : عَادَ بِخَيْرِ دِينِهِ ، الْعَلا تَابَ ، وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ(٣) . [مسند أحمد ح١٧٦٩٣]

٨١٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : اغْتَسَلْتُ وَتَخَلَّقْتُ بِخَلُوقٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخَلُوقِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا يَعْلَى مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخَلُوقِ ؟ أَتَزَوَّجْتَ ؟(٤) قُلْتُ : لا . قال لِي : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، قَالَ : فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ(٥) فَجَعَلْتُ أَقَعُ فِيهَا ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلَّكُ بِالتُّرَابِ حَتَّى ذَهَبَ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : عَادَ

بِخَيْرِ دِينِهِ ، الْعُلا تَابَ ، وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ . [مسند أحمد ح١٧٦٩٨]

٨١٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، قَالَ : اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لا تَعُدْ . قال : فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ . [مسند أحمد ح١٧٦٩٥]

(١) يعني الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتقدم تفسيره في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب وهو طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الصفرة .

(٢) بتشديد الراء مفتوحة أي دعا له بالبركة .

(٣) معناه استنارت السماء وفرحت الملائكة بتوبة العلا يعني يعلى ، والله أعلم .

(٤) هذا السؤال يشعر بأنه يرخص للرجل إذا كان حديث عهد بعرس في طيب الخلوق ، ويستأنس لذلك بما رواه الإمامان مالك في الموطأ والشافعي في مسنده عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج فذكر الحديث ، وليس فيه إنكار من النبي ﷺ عليه .

قال القاضي عياض : وقيل : إنه يرخص في ذلك للرجل العروس . وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه .

قال : وقيل : لعله كان يسيراً فلم ينكر اهـ .

(٥) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء التحتية مفتوحة هي البئر وجمعها ركايا . (٣٠٨/١٧)

تخريجه : (مذ . نس) وفي إسناد الطريق الأولى يونس بن خباب وابن يعلى وهما ضعيفان .

وفي الطريق الثانية عمر بن عبد الله بن يعلى وهو وأبوه ضعيفان .

وفي الطريق الثالثة حفص بن عبد الله لم أعرفه ، وجاء عند النسائي « عبد الله بن حفص » .

قال في الخلاصة : مجهول .

وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث له طرق كثيرة يعضد بعضها بعضاً فترفعه إلى درجة الحسن والله أعلم .

٦-٣- طيب الرجال وطيب النساء

٨١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ[١] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا إِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ[٢] ، أَلا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ[٣] وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ . [مسند أحمد ح١٠٩٩٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه في باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٢٢) رقم (٢٣٤) .

(٢) أي كماء الورد والمسك والعنبر والكافور .

(٣) أي كالحناء والزعفران والخلوق أي ما يكون له لون مطلوب للزينة وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ولكن غير ثابت ولا يصلح للزينة .

قال في شرح السنة : قال سعد : أراهم حملوا قوله « وطيب النساء » على ما إذا أرادت أن تخرج ، أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

٨١٦٨- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[١] ، وَلا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ[٢] ، وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ[٣] بِالْحَرِيرِ ، قَالَ : وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ وَقَالَ : أَلا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ ، أَلا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٠٢١٧]

(١) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة

وقال الخطابي : الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير ، وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال اهـ .

قلت : والمياثر جمع ميثرة بكسر الميم وهي وطاء محشو يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج .

(٢) المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث .

(٣) أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف (بفتح

الكاف) من حرير . وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه اهـ .

قال المنذري : والحسن لم يسمع من عمران بن حصين والله أعلم .

٦-٤- الكحل

٨١٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ[١] ، يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ[٢] . [مسند احمد ح٢٢١٩]

٨١٧٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ[٣] ، يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ[٤] ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ . [مسند احمد ح٣٣١٨]

٨١٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ[٥] . [مسند احمد ح٣٣٢٠]

(١) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة : حجر معروف أسود يضرب إلى حمرة ، يكون في بلاد الحجاز ، وأجوده يؤتى به من أصبهان .

وقال التوربشتي : هو الحجر المعدني وقيل : هو الكحل الأصفاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي جفنيها لاسيما (٣٠٩/١٧) للشيوخ والصبيان .

(٢) بفتحتين والمراد بالشعر هنا : الهدب وهو الذي ينبت على أشفار العين .

(٣) بضمتين بينهما كاف ساكنة اسم آلة الكحل وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر .

وقوله « بها » قال القاري : كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة وفي جميع روايات الشمائل بلفظ . « منها » فالباء بمعنى « من » كما قيل في قوله تعالى : ﴿ يشرب بها عباد الله ﴾ ويمكن أن تكون الباء للسببية .

(٤) أي كل ليلة قبل أن ينام كما جاء في الطريق الثالثة .

(٥) جمع ميل بكسر الميم وهو المرود .

تخريجه : (مذ . نس . جه . طل) وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان .

٨١٧٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً[١] ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً[٢] . [مسند احمد ح١٧٥٦٤]

(١) أي ثلاث مرات في كل عين كما تقدم في الحديث السابق .

(٢) الكلام على الاستجمار تقدم في بابه من أبواب أحكام التخلي من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٧٦) .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة ضعيف اهـ .

قلت : هو ضعيف إذا عنعن كما هنا ، أما إذا صرح بالتحديث فحديثه حسن ، وقد صرح بالتحديث في الحديث التالي وهو يؤيد هذا .

٨١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . [مسند احمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الحافظ السيوطي وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح .

٨١٧٤- عن أَبِي النُّعْمَانِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ[١] وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ[٢] ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ[٣] وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ . [مسند احمد ح١٦٠٠١]

٨١٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[٤] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ[٥] . [مسند احمد ح١٦١٦٩]

(١) جده معبد بن هوذة كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) بالبناء للمفعول أي المطيب بنحو مسك فإنه يجعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن .

(٣) أي يزيد نور العين « وينبت الشعر » أي شعر الأهداب .

(٤) هو معبد بن هوذة .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : قد جزم أكثر من صنف في الصحابة بأن صحابي هذا الحديث هو معبد بن هوذة لا هوذة ،

لكن وقع عند ابن شاهين عبد الرحمن بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده فسقط من النسب عنده « النعمان » فجرى على ظاهره فترجم لهوذة ، وكذا وقع عند ابن منده عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة فسقط « معبد » فجرى على ظاهره أيضاً فترجم لهوذة ، والذي يحرران الصحبة لمعبد بن هوذة وهو راوي الحديث اهـ .

قلت : وقد جاء عند الإمام أحمد على الصواب وكذلك (٣١٠/١٧) عند أبي داود .

(٥) زاد أبو داود « وقال : ليتقه الصائم » .

تخريجه : (د) قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر يعني حديث الكحل ، وعبد الرحمن قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق والله أعلم .

٨١٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَنْ لاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٨٨٢٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب الرباعيات من كتاب الأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب .

٥٩- كتاب الأدب

١- سنن الفطرة

٨١٧٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَشْرٌ[١] مِنَ الْفِطْرَةِ[٢] : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ[٣] ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقٌ بِالْمَاءِ[٤] ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[٥] ، وَنَتْفُ الإِبْطِ[٦] ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ[٧] ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ . يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ[٨] .

قال زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ[٩] : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . [مسند احمد ح٢٥٥٧٤]

(١) « عشرٌ » صفة لموصوف محذوف أي خصال عشر ثم فسرها ، أو على الإضافة أي عشر خصال ، أو الجملة خبر لمبتدأ محذوف أي الذي شرع لكم عشر من الفطرة .

(٢) أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جِبلِّي فُطِروا عليه .

(٣) سيأتي الكلام على قص الشارب وإعفاء اللحية في بابه قريباً .

(٤) تقدم الكلام على السواك في أبواب السواك في الجزء الأول صحيفة (٢٨٩) وعلى الاستنشاق في الجزء الثاني صحيفة (٢٣) .

(٥) سيأتي الكلام على قص الأظفار وغسل البراجم وحلق العانة في بابه قريباً .

و« البراجم » جمع بُرجمة بضم الموحدة هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ والرواجب ما بين البراجم .

(٦) قال النووي : نتف الإبط سنة بالاتفاق ، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة .

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن .

(٧) سيأتي الكلام على حلق العانة في باب تقليم الأظفار .

(٨) تقدم الكلام على الاستنجاء بالماء في بابه في الجزء الأول صحيفة (٢٨٢) .

(٩) يعني ابن شيبة أحد رجال السند يقول : إنه نسي العاشرة .

وقوله « إلا أن تكون المضمضة » فيه شك منه فيها .

قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس يعني في الحديث التالي وهو أولى والله أعلم .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٨١٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[١] : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَالاسْتِحْدَادُ[٢] ، وَالْخِتَانُ[٣] [مسند احمد ح٧١٣٩]

(١) وقع في رواية للبخاري بلفظ « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة » قال الحافظ : كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد « خمس من الفطرة » ولم يشك ، وكذا في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي

وقال ابن دقيق العيد : دلالة « من » على التبعيض فيه - يعني قوله من (٣١١/١٧) الفطرة - أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد .

وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة

وقال الحافظ : فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر (يعني الآتي بعد هذا) فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثاً .

(٢) هو حلق العانة سمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى ، وهو سنة ، وسيأتي الكلام عليه في باب تقليم الأظفار وحلق العانة الخ .

فائدة : هذه الخصال المذكورة في هذا الحديث كلها سنن إلا الختان فقد اختلف أهل العلم في وجوبه .

(٣) سيأتي الكلام على الختان في بابه والله الموفق .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٨١٧٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ[١] مَرَّةً : وَقَصُّ الشَّوَارِبِ . [مسند احمد ح٥٩٨٨]

(١) إسحاق هو ابن سليمان شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث يعني أنه قال مرة : « الشارب » بالإفراد وقال مرة « الشوارب » بالجمع والكل جائز .

تخريجه : (خ) .

٨١٨٠- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ ، أَوِ الْفِطْرَةُ ، الْمَضْمَضَةُ ، وَالاسْتِنْشَاقُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[(١)] ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَالاخْتِتَانُ ، وَالانْتِضَاحُ[(٢)] . [مسند أحمد ح١٨٥١٧]

(١) تقدم تفسير البراجم في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٢) قال النووي : قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس ، وقيل : هو الاستنجاء بالماء .

تخريجه : (د . جه) قال المنذري : وحديث سلمة بن محمد عن جده عمار قال ابن معين : مرسل ، وقال غيره : إنه لم ير جده .

قال أبو داود : روي نحوه عن ابن عباس وقال : خمس كلها في الرأس ذكر فيها (الفرق) ولم يذكر إعفاء اللحية اهـ .

قال النووي رحمه الله بعد ذكر هذه الخصال جميعها في شرح مسلم : أما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا .

فقال أبو سليمان الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . وقيل : هي الدين ، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء ، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم اهـ .

قلت : وسيأتي تفصيل أحكامها كل في بابه والله الموفق .

٨١٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً .[(١)] [مسند أحمد ح١٣١٤٢]

(١) معناه لا يترك فعل هذه الأشياء أكثر من أربعين يوماً ، لا أنه وقت لهم الترك أربعين بل يستحب فعلها قبل الأربعين لاسيما قص الشارب وتقليم الأظفار .

وقال القرطبي : هذا تحديد لأكثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة اهـ .

قلت : قال العلماء : وهذه الخصال الثلاث سنة بالاتفاق .

تخريجه : (م . والأربعة) .

قال الحافظ : (٣١٢/١٧) أحمد بن عدي الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان ، وقال صدقة : « وقَّت لنا رسول الله ﷺ » وقال جعفر : « وُقِت لنا » بضم الواو مبني للمفعول فذكره اهـ .

قلت : رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق صدقة بلفظ « وقت لنا رسول الله ﷺ » ورواه مسلم وابن ماجه من طريق جعفر بن سليمان بلفظ « وقت لنا في قص الشارب الخ » .

قال النووي : « وقت لنا » هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا ، قال : وقد جاء في غير صحيح مسلم « وقت لنا رسول الله ﷺ » والله أعلم .

قال : وقال القاضي عياض : قال العقيلي : في حديث جعفر هذا نظر .

قال : وقال أبو عمر - يعني ابن عبد البر - : لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه .

قلت : وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره اهـ .

ما قاله النووي .

١-١- الختان

٨١٨٢- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ، مَكْرُمَةٌ[(١)] لِلنِّسَاءِ . [مسند أحمد ح٢٠٩٩٤]

(١) بضم الراء أي إكرام للنساء قال في القاموس المكرم والمكرمة بضم رائهما والأكرومة بالضم فعل الكرم اهـ .

قلت : وقد أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا : هو سنة مطلقاً .

وقال أحمد : واجب على الذكر ، سنة للأنثى .

وأوجبه الشافعي في الذكور والإناث وأوّل الحديث بأن المراد بالسنة الطريقة لا ضد الواجب، ووقت الوجوب عنده البلوغ وقبله سنة

وقال النووي: والواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ويستحب أنه يختن في اليوم السابع من ولادته اهـ. باختصار

قلت: والحكمة في مشروعيته كما قال الإمام الرازي أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلاً للذة لا قطعاً لها توسيطاً بين الإفراط والتفريط اهـ.

قلت: ويقال مثل ذلك في خفاض المرأة لما جاء عند (د. ك. طب) أن النبي ﷺ قال لأم عطية: وكانت تخفض الجواري «اخفضي ولا تنهكي» بفتح التاء وسكون النون وكسر الهاء «فإنه أنضر للوجه» أي أكثر لمائه ودمه «وأحظى عند الزوج» أي أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلّت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا، فأخذ بعضها تعديلاً للشهوة والخلقة والله أعلم.

تخريجه: (هق) وضعفه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به اهـ.

قلت: ليس ممن يحتج به إذا عنعن كما هنا فهو ضعيف لكونه مدلساً وقد عنعن، أما إذا قال: حدثنا فقد قال أبو حاتم: فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه والله أعلم.

٨١٨٣- عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[(١)] أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ: أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ يَقُولُ: أَحْلِقْ. قال: وأخبرني آخر معه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخر: أَلْقِ عنكَ شعَرَ الْكُفْرِ واخْتَتِنْ. [مسند احمد ح١٥٥١٠]

(١) جده على ظاهر الإسناد هو أبو كليب الجهني كما ترجم له في المسند فقال: «حديث أبي كليب ﷺ».

قال الحافظ في الإصابة: ذكره (٣١٣/١٧) أبو نعيم، وأورده من طريق الواقدي عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه رأى النبي ﷺ دفع من عرفة بعد أن غابت الشمس.

قال أبو موسى: أورده أبو نعيم على ظاهر الإسناد، وعثيم نسب إلى جده وإنما هو عثيم بن كثير بن كليب والصحبة لجده كليب اهـ.

تخريجه: (د. طب. هق) وابن عدي

وقال الحافظ: وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان اهـ.

قلت: أما كونه منقطعاً فلقول ابن جريج «أخبرت» ولم يذكر من أخبره لكن قال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به: هو إبراهيم بن أبي يحيى.

ومع هذا فجهالة عثيم ووالده تكفي لتضعيفه، وقد استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به وقد علمت ما فيه.

٨١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، خَلِيلُ الرَّحْمَنِ، بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً[(١)]، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ - مخففة. [مسند احمد ح٨٢٦٤]

(١) أي وهو ابن ثمانين سنة كما جاء في رواية أخرى.

وقوله «مخففة» الظاهر أن هذا اللفظ مدرج من كلام الراوي يريد أن لفظ «القدوم» مخفف الدال المهملة وهو آلة النجارة.

وقيل: اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس، قال: وقد تشدد يعني الدال المهملة كالقيوم.

تخريجه: (ق. وغيرهما) وقد استدل به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور، وليس بواجب في حال الصغر

وقال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب (يعني لا في الصغر ولا في الكبر) والمتيقن السنية كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه والله أعلم.

١-٢- أخذ الشارب وإعفاء اللحية

٨١٨٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا[(١)]. [مسند احمد ح١٩٤٨٨]

(١) أي ليس على طريقتنا الإسلامية وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه ، والجمهور على الندب .

تخريجه : (مذ . نس) والضياء في المختارة وحسنه الترمذي والحافظ السيوطي .

٨١٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ[(١)] . [مسند احمد ح٢٧٣٨]

(١) قال الطيبي : يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كما ينبئ عنه قوله تعالى : ﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن ﴾ قيل الكلمات خمس في الرأس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك اهـ .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : وذكره الحافظ في الفتح ونقل تحسين الترمذي وأقره .

٨١٨٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى[(١)] . [مسند احمد ح٤٦٥٤]

(١) المشهور قطع الهمزة فيهما وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى إذا استأصل أخذ شعره ، وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته لغتان فعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل واللحى بكسر اللام أفصح جمع لحية ، وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن ، وجمعها لحي بكسر اللام وضمها ، والذقن مجتمع لحييه .

وقد اختلف الناس في حد ما يقص (٣١٤/١٧) من الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله « أحفوا » وهو قول الكوفيين .

وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وأن المراد قص الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه عملاً بحديث « خمس من الفطرة » وفيه « قص الشارب » واختاره النووي .

قال : وأما رواية « أحفوا » فمعناه أزيلوا ما طال على الشفتين) .

وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص .

وقال : دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير في ما شاء اهـ .

قال الحافظ : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

وإعفاء اللحية معناه توفيرها وإبقاؤها على حالها وأن لا تقص كالشوارب .

قيل : والمنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة ، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طولاً أو عرضاً للإصلاح

وقال مالك رحمه الله : ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً بحيث خرجت عن المعتاد لغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر وحكم الأخذ الندب ، والمعروف أنه لا حد للمأخوذ ، وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة .

وقال الباجي : يقص ما زاد على القبضة ، والمراد بطولها طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضاً .

أما إزالتها بالحلق فحرام .

وإلى ذلك ذهبت الظاهرية والحنابلة والجمهور .

وللشافعية قولان قول بالحرمة وقول بالكراهة ، وممن قال بالكراهة الرافعي والنووي واعترض هذا القول ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي رحمه الله تعالى نص في الأم على التحريم والله أعلم .

تخريجه : (ق . مذ . نس) زاد البخاري « وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه » .

٨١٨٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذُوا مِنْ هَذَا وَدَعُوا هَذَا ، يَعْنِي شَارِبَهُ الْأَعْلَى يَأْخُذُ مِنْهُ[(١)] يَعْنِي الْعَنْفَقَةَ[(٢)] . [مسند احمد ح٥٣٢٦]

(١) الظاهر أنه حصل سقط من الناسخ بعد قوله « يأخذ منه » تقديره : ودعوا هذا .

(٢) قال في النهاية : العنفقة الشعر الذي في الشفة السفلى ، وقيل : الشعر الذي بينها وبين الذقن ، وأصل العنفقة خفة الشيء وقلته اهـ .

ومعنى الحديث أنه يأخذ من شاربه الأعلى وهو الشعر النابت على الشفة العليا ويدع العنفقة لأنها من اللحية ، وفي حكم اللحية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة .

قال الدارقطني : متروك .

وقال أبو حاتم : ضعيف .

٨١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَاعْفُوا اللِّحَى . [مسند أحمد ح٨٧٦٤]

تخريجه : (م) وزاد « خالفوا المجوس » .

٨١٩٠- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْفُوا اللِّحَى وَخُذُوا الشَّوَارِبَ ، وَغَيِّرُوا شَيْبَكُمْ[١] ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . [مسند أحمد ح٨٦٥٧]

(١) يعني بالحناء والكتم كما سيأتي بعد باب .

تخريجه : أخرج الجزء الأول منه مسلم وأخرج الجزء الخاص بتغيير الشيب (مذ . حب) وسنده حسن .

٨١٩١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١] قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[٢] وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . [مسند أحمد ح٢٢٦٣٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في النعال ولبسها من كتاب اللباس .

(٢) جمع عثنون وهي (٣١٥/١٧) اللحية .

« ويوفرون سبالهم » جمع سبلة بالتحريك يعني الشارب .

٨١٩٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : بِتُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ ضِفْتُ[١] بِالنَّبِيِّ ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ[٢] فَشُوِيَ ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ[٣] فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ ، فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ[٤] ، قَالَ : وَكَانَ شَارِبِي وَفَى[٥] فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ[٦] . (أَوْ قَالَ : أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ) . [مسند أحمد ح١٨٤٢٥]

(١) أي نزلت به في ضيافته .

(٢) بفتح الجيم وسكون النون أي جنب شاة .

(٣) أي السكين .

(٤) تقدم معناها غير مرة وهي كلمة جارية على لسان العرب ومن معانيها : لله درك .

(٥) بكسر الفاء وتشديد التحتية أي طويل .

(٦) قال الحافظ : اختلف في المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص .

وقيل : المعنى قصه على أثر سواك أي بعدما تسوك ، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه » .

وأخرج البزار من حديث عائشة « أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال : ائتوني بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه » .

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبي ﷺ يقص شاربه » .

تخريجه : (هق . طل) ورجاله ثقات وسنده صحيح وعزاه الحافظ لأبي داود .

١-٣- فضل الشيب وكراهة نتفه

٨١٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . [مسند أحمد ح٦٦٧٢]

٨١٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا[١] مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا . [مسند أحمد ح٦٩٣٧]

(١) أي ليس على سنتنا وطريقتنا .

تخريجه : (الأربعة) وقال الترمذي : حديث حسن .

٨١٩٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عَدَدْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعَرَةً . [مسند أحمد ح٥٦٣٣]

تخريجه : أخرجه الترمذي في الشمائل وسنده صحيح .

٨١٩٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ ، وَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ . [مسند أحمد ح١١٩٨٧]

تخريجه : (م . عل . بز) .

٨١٩٧- عَنْ عُمَرَ بنِ عَبَسَةَ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٧١٤٩]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه في باب فضل المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢) رقم (٣٦) فارجع إليه . (٣١٦/١٧)

١-٤- تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما

٨١٩٨- عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ[1] . [مسند احمد ح١٤١٥]

(١) زاد في الحديث التالي عن أبي هريرة « ولا بالنصارى » أي لأنهم كانوا لا يغيرون شيبهم كما سيأتي .

تخريجه : (نس) وسنده صحيح وصححه الحافظ السيوطي .

٨١٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلا بِالنَّصَارَى . [مسند احمد ح١٠٤٧٧]

تخريجه : (مذ) وصححه الحافظ السيوطي .

٨٢٠٠- حدَّثنا عبدُ الرزاقِ أنا مَعْمرٌ وعبدُ الأعلى عن مَعمرٍ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هُريرةَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إن اليهودَ والنَّصارى لا يَصبغونَ فخَالِفُوهم[1] .

قال عبد الرَّزاقِ في حديثهِ : قال الزُّهريُّ : والأمرُ بالإصباغ فأَحْلَكُها أحبُّ إلينا[2] . قال مَعْمرٌ : وكان الزُّهريُّ يَخْضِبُ بالسَّوادِ[3] .

(١) فيه أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها ، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها .

قال ابن الجوزي : قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين .

وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً خضب لحيته : إني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ .

(٢) معناه أن الزهري يقول : إن في هذا الحديث معنى الأمر بالإصباغ فاقتيك بحلها وفعلها أحب إلينا من تركها والله أعلم .

(٣) سيأتي الكلام على الخضاب بالسواد في الباب التالي .

تخريجه : (ق . والأربعة) إلى قوله « فخالفوهم » وسنده صحيح .

٨٢٠١- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ . قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[1] ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ ، - أَوْ مَنْكِبَيْهِ - . [مسند احمد ح١٧٦٣٦]

(١) الكتم بالتحريك : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة .

وفي القاموس : الكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر اهـ .

وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً .

تخريجه : (د . نس . مذ) مطولاً ومختصراً وحسنه الترمذي .

٨٢٠٢- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : حَجَجْتُ فَرَأَيْتُ رَجُلاً جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَبِي : تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ ، إِذَا رَجُلٌ ذُو وَفْرَةٍ ،[1] بِهِ رَدْعٌ ، (وَفِي رِوَايَةٍ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ) وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ (زاد فِي رِوَايَةٍ) ورأيتُ الشَّيْبَ أحمرَ . [مسند احمد ح٧١١٢]

(١) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن « به ردع » أي لطخ من حناء .

تخريجه : (د . نس . مذ) وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه « رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم » وقال : هذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد اهـ .

وقد قيل : إن أبا رمثة هذا من ولد امرئ القيس زيد بن مناة بني تميم والله أعلم .

٨٢٠٣- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . [مسند أحمد ح٢٧٢٤٩]

تخريجه : (جه) والبخاري ولم يذكر « بالحناء والكتم » . (٣١٧/١٧)

٨٢٠٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ . [مسند أحمد ح٢١٨٢١]

تخريجه : (الأربعة) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٨٢٠٥- عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ ، وَأَخِي مَخْضُوبٌ بِالصُّفْرَةِ[١] ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هَذَا خِضَابُ الإِسْلامِ . وَقَالَ لأَخِي رَافِعٍ : هَذَا خِضَابُ الإِيمَانِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٠٩٣٦]

(١) يحتمل أن يكون الورس وهو نبت أصفر يصبغ به أو يكون الزعفران .

(٢) معناه أن الخضاب بالأصفر أفضل من الخضاب بالحنا لأن لون الحناء يميل إلى السواد والمؤمن أفضل من المسلم والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات .

٨٢٠٦- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : إنه لم يَرَ مِنَ الشيبِ إلا نحواً من سبعَ عشرةَ أو عشرين شعرةً في مقدم لحيتهِ وقَالَ : إنه لم يَشِنْ[١] بالشَّيْبُ فَقِيلَ لأنس : وَشَيْنٌ هُوَ ؟ قَالَ : يُقَالُ : كُلُّكُمْ يَكْرَهُهُ ، وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَخَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ . [مسند أحمد ح١٢٨٥٩]

(١) الشين العيب وقد شانه يشينه ، جعل الشيب ها هنا عيباً وليس بعيب فإنه قد جاء في الحديث أنه وقار وأنه نور ، ووجه الجمع بينهما أنه لما رأى عليه السلام أبا قحافة ورأسه كالثغامة أمرهم بتغييره وكرهه ولذلك قال : « غيروا الشيب » ، فلما علم أنس ذلك من عادته قال : ما شأنه ببيضاء (يعني بشيب) بناء على هذا القول وحملاً له على هذا الرأي ولم يسمع الحديث الآخر ، ولعل أحدهما ناسخ للآخر (نه) .

تخريجه : لم اقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الكتب الستة وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

وجاء عند الشيخين عن محمد بن سيرين « قال : سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم » .

٨٢٠٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ[١] حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَّ فَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَلا صَاحِبَهُ[٢] ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ ، فَأَعْطَاهُ[٣] فَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَاهُ صَاحِبَهُ قال : فَإِنَّهُ لَعِنْدَنَا مَخْضُوبٌ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ - يَعْنِي شَعْرَهُ[٤] . [مسند أحمد ح١٦٥٨٨]

(١) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ﷺ .

(٢) معناه لم يأخذ النبي ﷺ ولا صاحبه شيئاً من الضحايا .

(٣) أي أعطى صاحبه شعر رأسه (فقسم منه على رجال الخ) .

فيه التبرك بآثار الصالحين .

(٤) هذا موضع الدلالة من الحديث .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٨٢٠٨- عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قال : سَمِعْتُ أَبِي وَسَأَلْتُهُ فقال : كَانَ خِضَابُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَرْسَ[١] وَالزَّعْفَرَانَ . [مسند أحمد ح١٥٩٧٧]

(١) الورس تقدم تفسيره وهو نبت أصفر يصبغ به ، والزعفران معلوم . (٣١٨/١٧)

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة .

٨٢٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ غُرَابٍ[١] ، عَنْ بُنَانَةَ ، قَالَتْ : مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ (تعني عثمان بن عفان)

ﷺ . [مسند أحمد ح٥٣٨]

(١) أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان في الثقات (وبنانة) بضم الموحدة ونونين بينهما ألف وهي خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان ، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٨٢١٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ . وفي الْعَنْفَقَةِ[١] . وفي الرَّأْسِ . وفي الصُّدْغَيْنِ شَيْئاً لا يَكَادُ يُرَى ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ[٢] . [مسند أحمد ح١٣٢٩٦]

(١) تقدم أن العنفقة هي الشعرات تحت الشفة السفلى .

وقوله « وفي الرأس » جاء عند مسلم « وفي الرأس نبذ » أي شعرات متفرقة « وفي الصدغين » الصدغ هو ما بين العين والأذن .

(٢) تقدم في رواية للإمام أحمد وعند مسلم أيضاً « أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء » زاد مسلم « بحتاً » أي منفرداً ولم يخلط بكتم ولا غيره .

تخريجه : (م) .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على مشروعية تغيير الشيب بالحناء والكتم وأن ذلك مستحب شرعاً ، وفي بعض أحاديث الباب أن النبي ﷺ فعله وفي بعضها أنه ﷺ لم يفعله ، لذلك اختلف الصحابة رضي الله عنهم في الخضب وتركه ، فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب عليّ وأبيّ بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة .

وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشنع شيبه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشنع شيبه . وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي سيأتي في الباب التالي أخرجه مسلم والإمام أحمد وغيرهما في قصة أبي قحافة حيث قال : لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً « غيروا هذا وجنبوه السواد » ومثله حديث أنس في الباب التالي أيضاً .

وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر « فذهبوا به وحمروه » .

(والثغامة) بفتح المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره .

قال : فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب . وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره به إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى

وقال الحافظ : وقد نقل عن أحمد وجوب الخضب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب .

(أما كونه ﷺ خضب أم لا) فقد ثبت في حديث أبي رمثة وأم سلمة وعبد الله بن زيد أنه ﷺ خضب بالحناء والكتم . وفي حديث أنس أنه ﷺ لم يخضب قط ، وإنما قال ذلك أنس على حسب ما يعلم ، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره ، على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه ﷺ لما كان قادحاً في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليه قولاً في الأحاديث الصحيحة .

وقد جمع الطبري بين أحاديث النفي والإثبات فقال : من جزم بأنه ﷺ خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ والله أعلم . (٣١٩/١٧)

١-٥- كراهة تغيير الشيب بالسواد

٨٢١١- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عن ابن جُبَيْرٍ .

(وقال أَحْمَدُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ .

(وقال حُسَيْنٌ : كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) ، لا يَرِيحُونَ[١] رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٢٤٧٠]

(١) بفتح أوله أي لا يشمون رائحة الجنة .

قال في النهاية : يقال راح يَريح وراح يَراح وأراح يُريح إذا

وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث .

تخريجه : (د . نس . حب) وسنده صحيح .

ومن الغريب أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات وهو من الأحاديث التي ذب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد قال رحمه الله بعد ذكره بسنده ومتنه ما نصه : أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن عاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو به وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ المتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ثم نقل تجريحه عن جماعة

وقال الحافظ : وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح . وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم .

قال أبو داود في كتاب الترجُّل : حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » .

وأخرجه النسائي في الزينة وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من هذا الوجه .

وقال أبو يعلى في مسنده : حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر هو الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو به .

وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً اهـ .

قلت : وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه .

٨٢١٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلاَّ يَسِيراً ، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . قال : وجاءَ أبو بكرٍ بأبيهِ أبي قُحافةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ يحمِلُه حتى وَضَعَه بين يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبي بكرٍ لو أقررتَ الشيخَ في بيتِهِ لأتيناهُ تكرمةً لأبي بكر ﷺ فأسلمَ ولحيتُه ورأسُه كالثَّغامةِ[1] بياضاً فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غيِّروهما[2] وجَنِّبوهُ السَّوادَ [مسند أحمد ح١٢٦٦٢]

٨٢١٣- ومن طريق ثان عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلا تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ . [مسند أحمد ح١٣٦٢٣]

(١) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة .

قال أبو عبيد : هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به .

(٢) يعني رأسه ولحيته .

وفيه مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى عدم جواز الخضاب بالسواد وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الباب .

تخريجه : (ق) إلى قوله « بالحناء والكتم » وقصة أبي قحافة جاءت في الصحيحين وغيرها من طرق أخرى ، وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) بنحوه والبزار باختصار . وفي الصحيح (٣٢٠/١٧) طرف منه ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره .

٨٢١٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ . [مسند أحمد ح١٤٤٥٥]

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

٨٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الزَّنْجِيِّ[1] ، قَالَ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ صَابِغاً رَأْسَهُ بِالسَّوَادِ . [مسند أحمد ح١٦٧٩٨]

(١) الزنجي بفتح الزاي .

قال الحافظ في التقريب : هو مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة (٧٩) أو بعدها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وتقدم في الحديث الثالث من الباب السابق قال معمر : وكان الزهري يخضب بالسواد .

هذا وفي أحاديث الباب دلالة على كراهة تغيير الشيب بالسواد وعلى جوازه بالحناء والكتم بل يستحب ذلك وأنه غير

تختص باللحية بل مثلها الرأس وغيره كما في حديث أبي قحافة ، وقد ذهب إلى كراهة الخضاب بالسواد جماعة من العلماء

وقال النووي : والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني الخضاب بالسواد ، وممن صرح به صاحب الحاوي اهـ .

قلت : يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور أول الباب وفيه وعيد شديد لمن يخضب بالسواد ، وله حديث آخر أن النبي ﷺ قال : « يكون في آخر الزمان قوم يسوّدون أشعارهم لا ينظر الله إليهم » .

أورده الهيثمي وقال : رواه أبو داود خلا قوله « لا ينظر الله إليهم » رواه (طس) وإسناده جيد اهـ .

قلت : ومع هذا فقد خضب جماعة بالسواد

وقال الحافظ : وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ، ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته .

وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم .

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد .

واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه « يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد اهـ .

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه .

وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » وسنده لين .

ومنهم من فرّق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي .

وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي .

وفي السواد عن الإمام أحمد كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل : يحرم ، ويتأكد المنع لمن دلس به والله أعلم .

١-٦- تقليم الأظافر وحلق العانة وإنقاء الرواجب

٨٢١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي وَاصِلٍ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ[1] ، فَصَافَحَنِي ، فَرَأَى فِي أَظْفَارِي طُولاً ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ خَبَرِ السَّمَاءِ[2] وَهُوَ يَدَعُ أَظْفَارَهُ كَأَظَافِيرِ الطَّيْرِ ، يَجْتَمِعُ فِيهَا الْجَنَابَةُ[3] وَالْخَبَثُ وَالتَّفَثُ .

وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ مَرَّةً : الْأَنْصَارِيَّ[4] .

قَالَ غَيْرُهُ : أَبُو أَيُّوبَ الْعَتَكِيُّ .

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ :[5] قال أبي : يَسْبِقُه لسانُه يعني وكيعاً[6] . فقال : لقيتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ وإنما هو أبو أيوبَ العَتَكيُّ . [مسند أحمد ح٢٣٩٣٨]

(١) هذا خطأ وصوابه « لقيت أيوب العتكي » كما سيأتي في آخر الحديث .

(٢) كأنه كان يستفتيه عن حكم شرعي .

(٣) أي لعدم وصول ماء الغسل إلى البشرة لتراكم الوسخ بين الأظافر وبينها (٣٢١/١٧) والمراد بقوله « الخبث والتفث » هو الوسخ .

(٤) معناه أن وكيعاً روى الحديث مرة أخرى فقال : « أبا أيوب » فقط ولم يقل « الأنصاري » ، ورواه غيره فقال « أبو أيوب العتكي » .

(٥) كنية عبد الله بن الإمام أحمد .

(٦) يريد أن وكيعاً سبق لسانه مرة فقال : « أبا أيوب الأنصاري » وإنما هو « أبو أيوب العتكي » كما رواه غيره .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح خلا أبا واصل وهو ثقة .

٨٢١٧- عَنْ يَزِيدَ بْنَ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ[1] ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا[2] .

[مسند أحمد ح٢٣٨٧٦]

(١) يعني الشعر الذي على فرجه وحوله ، وخص الحلق لأنه الأغلب والأفضل ، ويجوز بالقص والنتف والنورة وهو سنة

بالاتفاق ، وأما وقت حلقه فالمختار أن يضبط بالحاجة وطوله ، فإذا طال حلق . وكذلك الضبط في قص الشارب وتقليم الأظفار .

وأما تقليم الأظفار فهو سنة أيضاً في اليدين والرجلين وهو تفعيل من القلم بسكون اللام وهو القطع ، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ، ثم يعود إلى الرجلين فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى .

وأما قص الشارب فسنة أيضاً عند الجمهور ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وتقدم الكلام عليه في باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية .

(٢) أي ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندباً مؤكداً ، فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : فيه ضعف إذا عنعن وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فهو حسن ، وحسنه أيضاً الحافظ السيوطي ، أما الرجل المبهم فهو صحابي ، وجهالة الصحابي لا تضر والله أعلم .

٨٢١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : وَلِمَ لا يُبْطِئُ عَنِّي ، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لا تَسْتَنُّونَ[1] . وَلا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ ، وَلا تَقُصُّونَ شَوَارِبَكُمْ ، وَلا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ[2] . [مسند أحمد ح٢١٨١]

(١) من الاستنان وهو استعمال السواك وهو افتعال من الأسنان أي يمره عليها (نه) .

(٢) الرواجب هي ما بين عقد الأصابع من داخل ، واحدتها راجبة : ومعنى « إنقاؤها » تنظيفها بالماء .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه أبو كعب مولى ابن عباس ، قال أبو حاتم : لا يعرف إلا في هذا الحديث .

رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ .

قلت : أبو كعب لم يتكلم عليه أحد لا بجرح ولا تعديل وهو تابعي حاله مستور فحديثه حسن والله أعلم .

٨٢١٩- عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ[1] ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ[2] ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلا يَعْبِطُوا[3] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا . [مسند أحمد ح١٦٠٥٧]

(١) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع .

(٢) الرباع بكسر الراء جمع (٣٢٢/١٧) ربع بضم الراء وفتح الموحدة ، وهو ما ولد من الإبل في الربيع . وقيل : ما ولد في أول النتاج .

وإحسان غذائها أن لا يستقصى حلب أمهاتها إبقاءً عليها .

(٣) أي لا يشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر بأظفارهم من العبيط وهو الدم الطري .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « إذا رجعت إلى بنيك فمرهم فليحسنوا أعمالهم ، ومرهم فليقلموا أظفارهم لا يخدشوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا » .

وفيه مرجا بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال أحمد ثقات .

١-٧- جواز اتخاذ واكرامه

٨٢٢٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ[1] . وفي لفظ : لا يُجَاوِزُ أُذُنَيْهِ . [مسند أحمد ح١٢١٤٢]

(١) جاء في هذه الرواية « كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه » . وفي الرواية الأخرى « لا يجاوز أذنيه » وله في رواية أخرى « بين أذنيه وعاتقه » ، وله أيضاً « كان يضرب شعره منكبيه » ، وفي رواية للبراء بن عازب « ما رأيت من ذي لمة - بكسر اللام وتشديد الميم - أحسن منه » . وفي حديث عائشة الآتي « كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة » - بضم الجيم وتشديد الميم - وفوق الوفرة » .

وكل هذه الروايات صحيحة .

قال أهل اللغة : الجمة أكثر من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين ، والوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين : واللمة التي ألمت بالمنكبين

وقال القاضي عياض: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه.

قال: وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك، والعاتق ما بين المنكب والعنق. وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها.

تخريجه: (م. د. نس).

٨٢٢١- وَعَنْهُ أَيْضاً قال كان لرسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ يُصِيبُ (وفي لفظٍ يَضْرِبُ) مَنكِبَيْهِ.

تخريجه: (م. وغيره).

٨٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجُمَّةِ[١]، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ. [مسند أحمد ح٢٥٣٨٣]

(١) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة والوفرة بوزن الشفرة.

قال صاحب المنتقى: الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن فإذا جاوزها فهو اللِّمة (بكسر اللام مشددة) فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة اهـ.

والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار.

تخريجه: (د. مذ. جه) وصححه الترمذي.

٨٢٢٣- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[١]. [مسند أحمد ح٢٧٤٢٨]

(١) زاد أبو داود «تعني عقائص»، وعند ابن ماجه «تعني ضفائر» والمعنى واحد.

تخريجه: (د. مذ. جه) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٨٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَيَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ[١] رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ[٢]. قال يَعْقُوبُ:[٣] أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ، وَيُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ[٤]. قال يَعْقُوبُ: فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ. قال إِسْحَاقُ: في ما لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [مسند أحمد ح٢٢٠٩]

(١) بضم الراء هو فرق الشعر بعضه من بعض

وقال العلماء: والفرق سنة لأنه (٣٢٣/١٧) الذي رجع إليه النبي ﷺ.

قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله «إنه كان يوافق أهل الكتاب في ما لم يؤمر به».

قال القاضي عياض: حتى قال بعضهم: نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة.

قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه. ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، ويكون الفرق مستحباً، ولهذا اختلف السلف فيه، ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها

وقال مالك: فرق الرجل أحب إليّ هذا كلام القاضي.

(٢) سدل الشعر إرساله

وقال أهل اللغة: يقال: سدل يَسْدُل بضم الدال وكسرها.

قال القاضي عياض: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه اهـ.

وتقدم الكلام في الفرق

وقال النووي: والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل.

(٣) يعقوب أحد رجال السند.

(٤) قال القاضي عياض: اختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب في ما لم ينزل عليه شيء، فقيل فعله استئلافاً لهم في أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان، فلما أغنى الله تعالى عن استئلافهم وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء، وإنما كان هذا في ما علم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه

وقال آخرون: بل هذا دليل أنه ليس بشرع لنا لأنه قال:

يجب موافقتهم فأشار إلى أنه إلى خيرته ، ولو كان شرعاً لنا لتحتم اتباعه والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٨٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْدُلَهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . [مسند احمد ح١٣٢٨٧]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس . وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ[١] عَنْ يَافُوخِهِ ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ صِدْغَيْهِ . [مسند احمد ح٢٦٨٨٧]

(١) أي شققته يقال : صدعت الرداء صدعاً إذا شققته والاسم الصدع بالكسر (واليافوخ) أعلى الرأس (والناصية) مقدم الرأس .

والمعنى أنها كانت تفرق الشعر عن يافوخه وترسله من ناصيته بين صدغيه على الجبين كالقصة ، وجاء عند أبي داود « وأرسل ناصيته بين عينيه » والظاهر أن ذلك كان في بعض الأحيان ، وكان أغلب أحواله الفرق والله أعلم .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه اهـ .

قلت : محمد بن إسحاق ثقة إذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث وبقية رجاله كلهم ثقات .

٨٢٢٧- عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قال : كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَدَعَا ابْناً لَهُ . يُقَالُ لَهُ : عُثْمَانُ[١] . لَهُ ذُؤَابَةٌ[٢] . [مسند احمد ح١١١٦]

(١) عثمان بن علي هذا ، أمه (٣٢٤/١٧) أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن ربيعة قتل مع أخيه لأبيه الحسين بن علي ، كذا في طبقات ابن سعد .

(٢) الذؤابة بالضم مهموزة : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوية فهي عقيصة ، والذؤابة أيضاً طرف العمامة ، والذؤابة طرف السوط ، والجمع الذؤابات على لفظها والذوائب أيضاً (مصباح) .

تخريجه : هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وسنده صحيح ولم أقف عليه لغيره .

٨٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ[١] إِلاَّ غِبّاً . [مسند احمد ح١٦٩١٦]

(١) الترجل والترجيل : تسريح الشعر . وقيل : الأول المشط والثاني التسريح .

وقوله « إلا غبا » أي في كل أسبوع مرة كذا روى عن الحسن .

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً . وتبعه غيره .

وقيل : المراد في وقت دون وقت .

وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً .

وفي القاموس : الغب في الزيارة أن تكون في كل أسبوع ، ومن الحمى ما تأخذه يوماً وتدعه يوماً .

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه .

تخريجه : (د . نس . مذ) وصححه الترمذي وابن حبان .

١-٨- كراهية القزع والرخصة في حلق الشعر

٨٢٢٩- عن عُمَرَ بنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ[١] . قُلْتُ : وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ . [مسند احمد ح٥١٧٥]

(١) القزع بالتحريك وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة ، وسمي قزعاً تشبيهاً له بقطع السحاب المتفرقة ، الواحدة قزعة . وقيل : غير ذلك ، وهذا هو الصحيح لأنه يوافق تفسير الراوي .

وقوله « قلت : وما القزع » القائل « قلت » هو عمر بن نافع يستفهم من أبيه عن معنى القزع فقال : « أن يحلق » الخ .

والحديث يدل على المنع من القزع

وقال النووي : وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه .

وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً .

وقال بعض أصحابه : لا بأس به للغلام .

ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث

وقال العلماء : والحكمة في كراهته أنه يشوه الخلق وقيل : لأنه زي أهل الشرك والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

٨٢٣٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : احْلِقُوا كُلَّهُ ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ . [مسند احمد ح٥٦١٥]

تخريجه : (د . نس) بإسناد صحيح .

قال المنذري : وأخرجه مسلم بالإسناد الذي خرجه أبو داود ولم يذكر لفظه .

وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ اهـ .

قلت : هو في الدلالة كالذي قبله .

٨٢٣١- عَنْ عَبدِ اللّه بن جَعفر[١] أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا لِي ابْنَيْ أَخِي . قَالَ : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ : ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاَّقَ ، فَجِيءَ بِالْحَلاَّقِ ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا . [مسند احمد ح١٧٥٠]

(١) « عن عبد اللّه بن جعفر » الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في غزوة مؤتة ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة الترجمة .

وفي هذا الحديث والذي قبله دلالة على الترخيص في حلق جميع الرأس ولكن في حق الرجال ، (٣٢٥/١٧) أما النساء فقد أخرج النسائي من حديث علي قال : « نهى رسول اللّه ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » والله أعلم .

٢- التثاؤب والعطاس وآدابهما

٢-١- التثاؤب وآدابه

٨٢٣٢-عَن ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ[١] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي فِيهِ . [مسند احمد ح١١٢٨٢]

(١) قال النووي : الكظم هو الإمساك .

قال العلماء : أمر بكظم التثاؤب وردّه ووضع اليد على الفم (يعني كما في الحديث التالي) لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه .

تخريجه : (م . د) .

٨٢٣٣- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ[١] فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ . [مسند احمد ح١١٩١١]

(١) زاد في هذه الرواية « التثاؤب في الصلاة ووضع اليد على الفم » وجاء كذلك عند مسلم أيضاً .

تخريجه : (م . د) .

٨٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعُطَاسَ[١] وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللّهَ ، فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ[٢] أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكَ اللّهُ ، وَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ[٣] ، وَلا : يَقُلْ آهْ آهْ[٤] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ[٥]

وقال حَجَّاجٌ[٦] فِي حَدِيثِهِ : وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ[٧] . [مسند احمد ح٩٥٢٦]

(١) أي لأنه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية فيحمل صاحبه على الطاعة .

« ويكره التثاؤب » لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي .

(٢) احتراز من حال عدم سماعه فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر ، وقد اختلف في تشميت العاطس هل هو واجب أو مستحب سيأتي الكلام على ذلك في الباب التالي .

(٣) أي فليكظم فمه وليمسك بيده عليه .

(٤) حكاية لصوت المتثائب .

(٥) قال الطيبي : أي يرضى بتلك الغفلة وبدخوله فمه

للوسوسة .

(٦) حجاج هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٧) قال النووي : أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه .

والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل .

تخريجه : (خ . د . نس . مذ . طل) .

٨٢٣٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ التَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ[1] **، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ** . [مسند أحمد ح٩١٥١]

(١) قال ابن العربي في عارضة الأحوذي : إن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطتها ، وإن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته ، والتثاؤب إنما يحدث عن امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله أعلم .

تخريجه : (م) . (٣٢٦/١٧)

٢-٢- العطاس وآدابه وتشميت العاطس إذا حمد الله

٨٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ ثَوْبَهُ ، أَوْ يَدَهُ ، عَلَى جَبْهَتِهِ ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ مِنْ صَوْتِهِ[1] . [مسند أحمد ح٩٦٦٠]

(١) قال الحافظ : ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك

وقال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء . وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء . وقد شاهدنا من وقع له ذلك ، وأيد ذلك بحديث الباب .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٨٢٣٧- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الآخَرِ ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ يُشَمِّتْهُ[1] **النَّبِيُّ ﷺ وَعَطَسَ الآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ الشَّرِيفُ : عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ، وَعَطَسَ هَذَا عِنْدَكَ فَشَمَّتَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرْتُهُ ، وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسِيتُكَ**[2] . [مسند أحمد ح٨٣٢٨]

(١) قال في النهاية : التشميت - بالشين والسين - : الدعاء بالخير والبركة - والمعجمة أعلاهما ، يقال : شمّتُّ فلاناً وشمّتُّ عليه تشميتاً فهو مشمَّت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى .

(٢) فيه مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وإلا فلا . فقد جاء ذلك صريحاً في حديث أبي موسى يرفعه إلى النبي ﷺ « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » رواه مسلم وسيأتي للإمام أحمد في هذا الباب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة مأمون .

٨٢٣٨- وَعَنْهُ أَيْضاً يرفَعُهُ : إذا عَطسَ أحدُكم فليَضَعْ يَدَهُ على فِيْهِ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن ، ويؤيده الحديث الأول من أحاديث الباب .

٨٢٣٩- وَعَنْهُ أَيْضاً[1] **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، فَمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ .** [مسند أحمد ح٩٥٢٦]

(١) « وعنه أيضاً » الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه وهو الحديث الثالث من الباب السابق ، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله « فحق على من سمعه أن يقول : يرحمك الله » وفي حديث أبي موسى الآتي بعد هذا « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه » .

قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة « فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته » وقد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر .

وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام بـه البعض سقط عن الباقين ، ورجحه أبو الوليد بـن رشـد وأبـو بكـر بـن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة) .

وذهب عبد الوهـاب وجماعة مـن المالكية إلى أنـه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية .

والراجح من حيث الدليل القول الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم . (٣٢٧/١٧)

٨٢٤٠- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى فِي بَيْتِ ابْنَةِ أُمِّ الْفَضْلِ[١] ، فَعَطَسْتُ وَلَمْ يُشَمِّتْنِي ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا ، قَالَتْ : عَطَسَ ابْنِي عِنْدَكَ فَلَمْ تُشَمِّتْهُ وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى فَلَمْ أُشَمِّتْهُ ، وَإِنَّهَا عَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُّهَا ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلا تُشَمِّتُوهُ[٢] . فَقَالَتْ : أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ . [مسند أحمد ح١٩٩٣٢]

(١) هي أم كلثوم بنت أم الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري ، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لأبي موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة ففارقها وماتت بالكوفة ودفنت بظاهرها قاله النووي .

(٢) فيه أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله .

قال ابن العربي : وهو مجمع عليه .

تخريجه : (م . وغيره) .

٢-٣- ما يقول من عطس وما يقول من حوله وما يقول لهم

٨٢٤١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[١] وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ[٢] ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ . [مسند أحمد ح٩٧٣]

(١) لفظ « الحمد لله رب العالمين » أو « الحمد لله على كل حال » جاء عند الإمام أحمد أيضاً والنسائي مـن حديث سالم بـن عبيد وسيأتي ، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم .

وقالت طائفة : إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة عند البخاري « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله » الحديث .

وقالت طائفة : يقول : الحمد لله رب العالمين ، ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه البخاري في الأدب المفرد والطبراني .

وورد الجمع بين اللفظين فعنده في الأدب المفرد عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها « الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان » لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً .

وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع .

وقالت عائشة : ما زاد مـن الثناء في مـا يتعلق بالحمد كان حسناً : فقد أخرج أبو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا بأس به عن أم سلمة « قالت : عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله فقال النبي ﷺ : يرحمك الله ، وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة » .

ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول : « الحمد لله » أو يزيد « رب العالمين » أو « على كل حال » ، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثوراً

وقال النووي في الأذكار : اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه : الحمد لله ، ولو قال : الحمد لله رب العالمين لكان أحسن ، فلو قال : الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قال . ذكر هذا جميعه الحافظ في الفتح .

(٢) خبر بمعنى الدعاء .

« وليقل هو » أي العاطس « يهديكم الله ويصلح بالكم » أي حالكم وهو عام يشمل كل شيء وهو أولى ما فسر به .

قال ابن بطـال : ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

وذهب الكوفيون إلى أنه يقول : يغفر الله لنا ولكم .

وأخرجه (٣٢٨/١٧) الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما .

قلت : وأخرجه الإمام أحمد عن سالم بن عبيد وسيأتي .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين اهـ .

قلت : ويستحسن أن يجمع بينهما والله أعلم .

تخريجه : (مذ) بلفظ « فليقل : الحمد لله على كل حال » بدل قوله هنا « الحمد لله رب العالمين » وسنده حسن .

وأورده الهيثمي برواية الترمذي وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف اهـ .

قلت : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورجاله ليس فيهم مجروح ، ومع هذا فلم يعزه الهيثمي لغير الطبراني فلعله غفل عن ذلك والله أعلم .

٨٢٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالا : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، قال : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ أُمِّ كِلابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

وقال يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ (قال أَحَدُهُمَا : ذِي الْجَنَاحَيْنِ[١]) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ[٢] ، فَيُقَالُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَيَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ . [مسند احمد ح١٧٤٨]

(١) معناه أن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته بعد قوله : عبد الله بن جعفر « ذي الجناحين » وهو لقب جعفر ، فقد ثبت في الصحيح أن ابن عمر كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال : « السلام عليك يا ابن ذي الجناحين » .

(٢) معناه أن يقول : الحمد لله .

« **فيقال له** » أي يقول له من سمعه « يرحمك الله فيقول : » يعني العاطس « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات .

٨٢٤٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يرد عليه يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَلْيَقُلِ هو يَهْدِيكَ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكَ .

قال حَجَّاجٌ :[١] يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ . [مسند احمد ح٢٣٩٨٥]

(١) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « يهديكم الله ويصلح بالكم » بميم الجمع وهي الأشهر .

تخريجه : (مذ . طل) من طريق شعبة أيضاً بسند حديث الباب ولفظ الإمام أحمد والترمذي مثله من طريق يحيى بن سعيد القطان بسند حديث الباب ولفظه عن علي ، وإسناد الجميع حسن .

٨٢٤٤- عَنْ هِلالِ بْنِ يِسَافٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، عَنْ آخَرَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ[١] فِي سَفَرٍ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ[٢] ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ[٣] ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَا أَرَدْتُ أَنْ تَذْكُرَ أُمِّي ، قَالَ : لَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ أَنْ أَقُولَهَا ، كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ ثُمَّ قَالَ : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلْيُقَلْ لَهُ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ (شَكَّ يَحْيَى[٤]) وَلْيَقُلْ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ . [مسند احمد ح٢٣٥٤]

(١) قال الحافظ في التقريب : سالم بن عبيد الأشجعي صحابي من أهل الصفة اهـ .

قلت : لم يكن له في المسند سوى هذا الحديث بهذا السند كما ترى .

وجاء عند (د . مذ . نس) من طريق منصور عن هلال بن يساف قال : كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل الخ .

ولأبي داود من طريق أخرى عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد بهذا الحديث عن النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة (بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة) عن سالم .

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من آل عرفطة عن سالم .

وجاء في الخلاصة خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد وعنه هلال بن يساف وفي بعض طرقه خالد بن عرفجة (٣٢٩/١٧) وهو خطأ (يعني الطريق الأخرى لأبي داود) .

وفي التقريب خالد بن عرفجة صوابه ابن عرفطة يروى عن سالم بن عبيد مقبول من الثالثة .

(٢) الظاهر أنه قال ذلك ظنّاً منه أنه يجوز أن يقال بدل الحمد لله ، ذكره ابن الملك .

(٣) القائل « عليك وعلى أمك » هو سالم بن عبيد.

« ثم سار » أي الرجل مع سالم ولم يقل شيئاً لكن ظهر على وجهه أثر الغضب أو الحزن أو الخجل « فقال » يعني سالماً للرجل « لعلك وجدت في نفسك » أي حدث في نفسك حزن أو غضب أو خجل مما قلت : ؟ فقال الرجل : « ما أردت أن تذكر أمي » « قال » يعني سالماً « لم أستطع إلا أن أقولها اقتداء برسول الله ﷺ » ثم ذكر الحديث.

(٤) يحيى هو ابن سعيد شيخ الإمام أحمد يشك هل الراوي « يرحمكم الله » بميم الجمع أو الإفراد.

تخريجه : (د . مذ . نس).

وقال الترمذي : هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور ، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً اهـ.

قلت : تقدم الخلاف فيه ، أما الرجل فهو خالد بن عرفطة كما صوّبه صاحب الخلاصة والحافظ في التقريب وقال : إنه مقبول ، وعلى هذا فالحديث حسن والله أعلم.

٨٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . قال الْقَوْمُ : مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، قَالَ : مَا أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُمْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

[مسند أحمد ح٢٥٠٠١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفيه أبو معشر نجيح وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت : يؤيده أحاديث الباب . وفيه تفصيل ما يقوله العاطس وما يقال له وما يقول لمشمته وتقدم الكلام على ذلك.

٨٢٤٦- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ[1] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ[2].

[مسند أحمد ح١٩٨١٥]

(١) أي يطلبون العطسة من أنفسهم يتمنون أن يقول لهم النبي ﷺ : يرحمكم الله.

(٢) لم يقل لهم النبي ﷺ « يرحمكم الله » لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل كان يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

تخريجه : (د . نس . مذ . ك) وصححه الحاكم والترمذي.

وحكى المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٨٢٤٧- عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قال : كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى[1] ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ مَزْكُومٌ . [مسند أحمد ح١٦٦١٥]

(١) هكذا (٣٣٠/١٧) جاء عند مسلم أيضاً بلفظ « ثم عطس أخرى » ، وجاء عند أبي داود بغير لفظ « أخرى ».

أما ابن ماجه فلفظه « يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم ».

أما الترمذي فقد رواه من طريقين

(أحدهما) من طريق ابن المبارك عن عكرمة بن عمار بسند حديث الباب وفيه « ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ : هذا رجل مزكوم ».

(والثاني) من طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة بالسند المذكور عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال في الثالثة « إنك مزكوم ».

وقال الترمذي : وهذا أصح من حديث ابن المبارك وقد روى شعبة عن عكرمة بن عمار هذا الحديث نحو رواية يحيى بن سعيد اهـ.

تخريجه : (م - والأربعة).

٦٠- كتاب السلام والاستئذان وآداب أخرى

١- السلام وآدابه

١-١- الحث على السلام وفضله وكراهة تركه

٨٢٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا[١] ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ[٢] . [مسند احمد ح٩٧٠٧]

(١) قال النووي : هو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا الظاهر من الحديث .

« ولا تؤمنوا حتى تحابوا » بحذف إحدى التاءين وتشديد الموحدة المضمومة أي لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحابب .

(٢) جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام . وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين ، وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام ، وإفشاء السلام بذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف . وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام

وقال الحافظ : الإفشاء الإظهار ، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته اهـ .

ونقل النووي عن المتولي أنه قال : يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام : لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة . وفي التخصيص إيحاش لغير من خص بالسلام .

تخريجه : (م . د . مذ . جه) .

٨٢٤٩- عن نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَفْشُوا السَّلامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ[١] ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ[٢] . [مسند احمد ح٦٤٥٠]

(١) قال البيهقي : يحتمل إطعام المحاويج ويحتمل الضيافة أو هما معاً ، وللضيافة في التآلف والتحابب أثر عظيم .

(٢) قال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ يعني الإخاء في الله والحب في الله ، ويدخل فيه كل ما يعود على أخيه المسلم من المنفعة وكل ما يدفع عنه الضرر .

تخريجه : (جه) وسنده صحيح .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٨٢٥٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا[١] ، وَالأَشَرَةُ أَشَرٌ . [مسند احمد ح١٨٧٢٩]

(١) أي تسلموا من التنافر والتقاطع وتدوم لكم المودة ويزول الضغائن .

و« الأشرة » بفتح الهمزة والثاء المثلثة من الاستئثار وهو الانفراد بالشيء ، ومعناه هنا تخصيص بعض الناس بالسلام دون بعض .

وقوله « أشر » أي أشد شراً من عدم إفشاء السلام ، لأن التخصيص يوجب التنافر بعكس ما شرع لأجله السلام فإنه ما شرع إلا لجلب المودة والألفة .

وقد نقل النووي عن المتولي (٣٣١/١٧) أنه قال : يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص ايحاش لغير من خص بالسلام .

تخريجه : (حب . عل) والبيهقي في شعب الإيمان والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان ، وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجاله ثقات .

٨٢٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ[١] ، فَكُنْتُ فِي مَنِ انْجَفَلَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ[٢] ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَفْشُوا السَّلامَ[٣] ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ[٤] ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ[٥] ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ[٦] . [مسند احمد ح٢٤١٩٣]

(١) أي ذهبوا مسرعين إليه يقال : جفال وأجفل وانجفل .

(٢) بالإضافة وينوّن أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان

الباطن .

(٣) أي أظهروه وأكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه .

(٤) أي للأيتام والفقراء والمساكين وابن السبيل .

(٥) أي صلوا بالليل لأنه وقت الغفلة ولبعده عن الرياء والسمعة ولأرباب الحضور مزيد المثوبة .

(٦) أي من اللّه أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة .

تخريجه : (مذ . جه . مى) .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

٨٢٥٢- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : دَبَّ إِلَيْكُمْ[١] دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ[٢] ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ[٣] ، لا حَالِقَةُ الشَّعَرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[٤] ، لا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا[٥] ، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ! أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ[٦] . [مسند أحمد ح١٤١٢]

٨٢٥٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) لا تَدْخُلُوا[٧] الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا[٨] حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ . [مسند أحمد ح١٤٣٠]

(١) أي سار إليكم .

(٢) أي عادة الأمم الماضية .

(٣) بكسر الدال المهملة .

« لا حالقة الشعر » أي الخصلة التي شأنها أن تحلق ، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر .

(٤) أي بقدرته وتصريفه .

(٥) معناه لا يصير إيمانكم كاملاً إلا إذا أحب بعضكم بعضاً .

(٦) أي لأن إفشاء السلام أي إظهاره يزيل الضغائن ويورث المحبة والألفة كما سبق واللّه أعلم .

(٧) كذا وقع في هذه الرواية عند الإمام أحمد بحذف النون وكذا عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة .

قال القاري : ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم اهـ .

ووقع في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد وتقدم أول الباب « لا تدخلون » بإثبات النون وهو الظاهر .

(٨) بحذف النون في هذه الرواية وفي حديث أبي هريرة أيضاً عند مسلم والإمام أحمد .

قال النووي : هكذا هو في جميع الأصول والروايات « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اهـ .

قال القاري : لعل حذف النون للمجانسة والازدواج . (٣٣٢/١٧)

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال : رواه أحمد والترمذي والضياء (يعني المقدسي) عن الزبير بن العوام ورمز له بالصحة .

قلت : الطريق الأولى عند الإمام أحمد منقطعة لأن يعيش بن الوليد بن هشام لم يدرك الزبير .

وفي الطريق الثانية مولى لآل الزبير مجهول ، وعلى هذا فالحديث ضعيف .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب والهيثمي في مجمع الزوائد وعزياه للبزار ، وقال الهيثمي : كالمنذري سنده جيد .

قلت : وعلى فرض ضعفه فحديث أبي هريرة المذكور أول الباب يعضده .

٨٢٥٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : السَّلامُ تَحِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح١٩٦٢٤]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب تواضعه ﷺ من كتاب السيرة النبوية .

٨٢٥٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَدَأَ بِالسَّلامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ[١] [مسند أحمد ح٢٢٥٤٥]

(١) أي أقربهم إلى رحمة اللّه واتباع رسوله ﷺ .

تخريجه : (د . مذ) وحسنه الترمذي ولفظه عنده « قيل : يا رسول اللّه الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاهما باللّه تعالى » وسكت عنه أبو داود والمنذري .

١-٢- استحباب تعميم السلام وكراهة تخصيصه بمن يعرف

٨٢٥٦- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ، رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ رَاكِعٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ[٢]. [مسند أحمد ح٣٦٦٤]

٨٢٥٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوساً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعاً فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشَيْنَا، وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ، أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ[٣]، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ[٤]، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ[٥].

[مسند أحمد ح٣٨٧٠]

(١) هذا موضع الدلالة من الحديث وهو كون الرجل خص ابن مسعود بالسلام دون أصحابه: والظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهي عن المشي في الصلاة والكلام فيها.

(٢) معناه لا يسلم الرجل إلا على من يعرفه.

(٣) معناه تسليم الرجل على ناس مخصوصين يعرفهم.

(٤) أي بأن تتاجر معه في الأسواق بل ومع غير زوجها أيضاً كما سيأتي في بعض الروايات.

(٥) هكذا بالأصل و« ظهور القلم » بالقاف يعني الكتابة، وجاء في مجمع الزوائد « وظهور العلم » (٣٣٣/١٧) بالعين المهملة والله أعلم.

تخريجه: (ك) وأورده الهيثمي وقال: رواه كله أحمد والبزار ببعضه وزاد « وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه ».

والطبراني إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تقوم الساعة حتى يكون السلام على المعرفة وأن هذا عرفني من بينكم فسلم عليَّ وحتى تتخذ المساجد طرقاً فلا يسجد لله فيها، وحتى يبعث الغلام الشيخ بريداً بين الأفقين، وحتى يبلغ التاجر بين الأفقين فلا يجد ربحاً ».

وفي رواية عنده « وأن تغلوا النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة، وإن يتجر الرجل والمرأة جميعاً » ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

٨٢٥٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلاَّ لِلْمَعْرِفَةِ. [مسند أحمد ح٣٨٤٨]

تخريجه: (طب) وهو جزء من الحديث المتقدم، ولكنه جاء في المسند حديثاً مستقلاً من وجه آخر وأورده الهيثمي عقب الحديث السابق وقال: رواه كله أحمد والبزار ببعضه ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح

وقال الخطابي: وفي بذل السلام لمن عرفت ومن لم تعرف إصلاح العمل فيه لله تعالى لا مصانعة، وفي السلام لغير المعرفة استفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم أخوة ولا يستوحش أحد من أحد، وترك السلام لغير المعرفة يشبه صدود المتصارمين المنهي عنه فينبغي أن يجتنب

وقال أبو بكر الخطيب: في قول الناس السلام عليكم أي الله عز وجل مطلع عليكم فلا تغفلوا.

وقيل: السلام عليكم أي سلمت مني فاجعلني أسلم منك، وقيل: معناه اسم السلام عليك أي اسم الله عز وجل عليك، وحكى الهروي نحوه

وقال غيره: يقال السلام عليكم وسلام عليكم وسلم عليكم بكسر السين ولم يرد في القرآن غالباً إلا منكراً كقوله تعالى: ﴿ سلام عليكم بما صبرتم ﴾ فأما في تشهد الصلاة فيقال فيه معرفاً ومنكراً والله أعلم.

١-٣- ألفاظ السلام والرد

٨٢٥٩- عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ (قال إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً : عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ[١]) قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرُ الْحَاشِيَةِ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى[٢] ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً هَكَذَا[٣] . [مسند أحمد ح١٦٠٥١]

(١) اسمه جُرَي بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغراً جابر بن سليم كما جاء مصرحاً بذلك عند أبي داود .

(٢) قالها ثلاثاً للتأكيد .

قال الخطابي : قوله « عليك السلام تحية الموتى » يوهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فقال : « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين » فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء ، وإنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وكقول الشماخ :

عليك سلام من أديم وبارکت يد الله في ذاك الأديم الممزق

فالسنة لا تختلف في تحية (٣٣٤/١٧) الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم اهـ .

وقال في النهاية : هذا لما جرت به عادتهم في المراثي يقدمون ضمير الميت على الدعاء له كما في البيتين والصواب أن يسلم على الميت كما يسلم على الحي .

(٣) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال : « سألت عن الإزار فقلت ، أين أتزر ؟ فأقنع ظهره بعظم ساقه وقال : ها هنا اتزر ، فإن أبيت فهاهنا أسفل من ذلك ، فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين ، فإن أبيت فإن الله عز وجل لا يحب كل مختال فخور .

قال : وسألته عن المعروف فقال : لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تعطي صلة الحبل ، ولو أن تعطي شسع النعل ، ولو أن تنزع من دلوك في إناء المستقى ، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق ، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه ، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض ، وإن سبّك رجل بشيء يعلمه فيك وأنت تعلم فيه نحوه فلا تسبّه فيكون أجره لك ووزره عليه ، وما يسر أذنك أن تسمعه فاعمل به ، وما ساء أذنك أن تسمعه فاجتنبه » إلى هنا انتهى الحديث وقد تقدم الجزء المختص بالإزار منه مشروحاً في باب الحد المستحب للثوب من كتاب اللباس في هذا الجزء رقم (٢٩٤) صحيفة (٢٠٥) وسيأتي الجزء المختص بالمعروف منه في باب العشاريات من كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم الخ من قسم الترهيب .

تخريجه : أخرجه أبو داود مطولاً كما هنا والنسائي والترمذي مختصراً ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨٢٦٠- عَنْ عِمْرَانَ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : عَشْرٌ[١] ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : عِشْرُونَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ . فَقَالَ : ثَلَاثُونَ[٢] . [مسند أحمد ح٢٠١٩٠]

(١) أي فقال النبي ﷺ : « عشر » أي له عشر حسنات ، أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر ، أو المكتوب له عشر .

(٢) أي بكل لفظ عشر حسنات

وقال الحافظ : لو زاد المبتدئ « ورحمة الله » استحب أن يزاد « وبركاته » ، فلو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على « وبركاته » هل يشرع له ذلك .

أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال : انتهى السلام إلى البركة .

وروى البيهقي في الشعب عن ابن عمر مثل ابن عباس .

تخريجه : (د . نس . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين .

٨٢٦١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ . [مسند أحمد ح٢٣٤٩٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

١-٤- ما يفعل المصلى والمتخلي إذا سلم أحد عليهما

٨٢٦٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، مَسْجِدَ قُبَاءَ[١]، يُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ. قال سُفْيَانُ: قُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْ زَيْداً: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهِبْتُ أَنَا أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ، سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهُ فَكَلَّمْتُهُ. [مسند احمد ح٤٥٦٨]

(١) مسجد قباء بضم القاف وتخفيف الباء وبالمد منون مصروف، وهو تفسير لقوله «مسجد بني عمرو بن عوف» يعني مسجد قباء، وهو مسجد معروف بضواحي المدينة كان النبي ﷺ يزوره ماشياً. (٣٣٥/١٧)

تخريجه: (نس. جه. مى) وسنده صحيح ورووه كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا قول سفيان الخ.

وفيه دلالة على أن رد السلام باليد في الصلاة لا يبطلها.

٨٢٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١]، عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. [مسند احمد ح١٩١٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جواز التسبيح والتصفيق والإشارة في الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (١٥٧) رقم (٨٤٨).

٨٢٦٤- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ[١]. [مسند احمد ح١٨٥٠٨]

(١) يعني بالإشارة كما يستفاد من الحديث السابق.

تخريجه: (نس) وسنده صحيح.

٨٢٦٥- عَنِ ابْنِ جَابِرٍ. قال: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ[١]، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلَ رَحْلَهُ وَدَخَلْتُ أَنَا [إِلَى] الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ كَئِيباً حَزِيناً، فَخَرَجَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟[٢] قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اقْرَأْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى تَخْتِمَهَا. [مسند احمد ح١٧٧٤٠]

(١) إنما لم يرّد عليه النبي ﷺ لأنه كره أن يرّد عليه السلام وهو على غير وضوء فلما توضأ رد عليه ثلاثاً كما سلم ثلاثاً لأن رد السلام ذِكر. والأفضل للذاكر أن يكون على طهارة وكان أيضاً يفعل الأكمل والأفضل. وقد جاء معنى ذلك في حديث المهاجر بن قنفذ وتقدم في فصل كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة من كتاب الطهارة صحيفة (٢٩٤) في الجزء الأول.

(٢) سيأتي هذا الجزء من الحديث والكلام عليه في باب تفسير سورة الفاتحة وما ورد في فضلها من كتاب فضائل القرآن وتفسيره.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل سيئ الحفظ وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره في ذكر ما ورد في فضل الفاتحة بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد وقال: هذا إسناد جيد وابن عقيل هذا يحتج به الأئمة الكبار والله أعلم اهـ. (٣٣٦/١٧)

١-٥- استحباب السلام من القادم والقائم

٨٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَهَى[١] أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا[٢] لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ،

فَلَيْسَتِ الأُولَى[٣] بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ[٤] . [مسند احمد ح٩٦٦٢]

(١) اي جاء ووصل .

(٢) بالألف أي أراد أن يجلس .

(٣) أي التسليمة الأولى « بـأحق » أي بـأولى وأليـق مـن الآخرة .

(٤) قـال الطيبي : أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عـن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة ، وليس السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى اهـ .

قال النووي : ظاهر هذا الحديث يـدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة اهـ .

قال الشاسي : وهذا هو الصحيح .

تخريجه : (د . نس . حب . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٨٢٦٧- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ ، عـن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ قَـامَ مِـنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَـلِّمَ ، فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ . [مسند احمد ح١٥٧٠٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد وقد ضعفا وحسن حديثهما .

١-٦- يسلم الراكب على الماشي الخ

٨٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَـى الْقَـاعِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ والمارُّ بدل الماشي) وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ[١] ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ . [مسند احمد ح١٠٦٣٣]

(١) قال النووي : هذا أدب من آداب السلام .

واعلم أن ابتداء السلام سنة ورده واجب فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين الرد عليه ، وأن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم ، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والله أعلم .

قال الحافظ : قد تكلم العلماء على الحكمة في من شرع لهم الابتداء :

فقال ابن بطال عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له ، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم ، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل ، وتسليم الراكب لئلا يستكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع .

ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا ، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير والله أعلم .

تخريجه : (ق . مذ) .

٨٢٦٩- عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبيد عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مثله .

تخريجه : (مذ . نس . حب) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح : أبو علي الجَنْبيّ اسمه عمرو بن مالك اهـ . (٣٣٧/١٧)

١-٧- السلام على الصبيان والنساء

٨٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ ، عَـنْ سَيَّارٍ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَـلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِـي مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح١٢٣٦٢]

تخريجه : (ق . د . مذ . نس . مى) .

٨٢٧١- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَتَى عَلَـى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح١٢٧٥٤]

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨٢٧٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ وَنَحْـنُ نَلْعَبُ فَقَـالَ : السَّلامُ عَلَيْكُـمْ يَـا صِبْيَـانُ . [مسند احمد

ح١٢٩٢٧]

تخريجه : (د . جه) بدون قوله « يا صبيان » وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال العلماء : الحكمة في السلام على الصغار تدريبهم على أدب الشريعة وطرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب .

٨٢٧٣- عَنْ جَرِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ . [مسند احمد ح١٩٣٦٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . طب) وفي أحد إسنادي أحمد عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي ، وفي الآخر عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي عن جرير وجابر بن طارق ولم أعرفه . وجابر عن طارق فإن كان جابر هو الجعفي فهو ضعيف اهـ .

قلت : عبارة الهيثمي غير مستقيمة لأنها تخالف ما جاء في سندي الإمام أحمد والظاهر أنه وقع فيها تحريف من الناسخ . وعلى كل حال ففي السند الأول عند الإمام أحمد رجل لم يسم وفي السند الثاني جابر بن عبد الله ولم أقف على من ترجمه لأنه قطعاً غير جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور . وعلى هذا فالحديث ضعيف لكن يؤيده حديث أسماء بنت يزيد « قالت : مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا » أخرجه (د . مذ . جه . مى) .

وقال الترمذي : حسن .

قلت : والحديث جاء عند الترمذي هكذا :

حدثنا سويد أنبأنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول : سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء تعود فألوى بيده بالتسليم ، وأشار عبد الحميد بيده

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب .

قال محمد : شهر حسن الحديث وقوّى أمره اهـ .

وفي أحاديث الباب استحباب السلام على الصبيان باتفاق العلماء ، أما النساء فيشترط فيه عدم الفتنة لأن النبي ﷺ كان مأموناً من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بعدم الفتنة فليسلم وإلا فالصمت أسلم : والحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز في نفسه بل مسنون لكن بشرط السلامة وإلا تعين الترك والله أعلم .

١-٨- النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

٨٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ (وفي رواية : إذا لَقِيتُمْ المُشْرِكِينَ)(١) فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ(٢) ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا(٣) .

قال زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِسُهَيْلٍ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ : الْمُشْرِكُونَ(٤) [مسند احمد ح٧٥٥٧]

٨٢٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا . [مسند احمد ح٧٦٠٦]

(١) المراد بالمشركين اليهود والنصارى كما صرح بذلك في (٣٣٨/١٧) الحديث التالي

وقال تعالى : ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ﴾ .

(٢) يعني بالسلام كما صرح بذلك في الحديث التالي لأن في الابتداء به إعزازاً لهم والله تعالى يقول : ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ .

(٣) أي جانبها بحيث لا يمشون وسط الطريق ، وذلك لا بقصد إهانتهم إن كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية للمسلمين ، بل بقصد إظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره ، لأن إهانة الذمي ممنوعة لقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ﴾ .

(٤) إنما قال « المشركون » محافظة على ما سمع .

تخريجه : أخرجه أبو داود من طريق سهيل بن أبي صالح أيضاً قال : « خرجت مع أبي إلى الشام فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، فقال أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة ﷺ حدثنا عن رسول الله ﷺ قال : لا تبدءوهم بالسلام » الخ وأخرجه أيضاً (م . مذ) دون القصة .

٨٢٧٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي رَاكِبٌ غَداً إِلَى يَهُودَ ، فَلَا تَبْدَؤُوهُمْ

بِالسَّلامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ[١] . [مسند أحمد ح١٧٤٢٧]

(١) سيأتي سبب قوله « وعليكم » في الرد على أهل الكتاب في الباب التالي .

وقد جاء في الأصل بعد قوله « وعليكم » : قال عبد اللّه : (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي : خالفه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة قالا : عن أبي بصرة ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر قال أبو بصرة : يعني في حديث ابن أبي عدي عن ابن إسحاق اهـ .

قلت : سيأتي حديث أبي بصرة بعد هذا .

تخريجه : (جه . طح) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس .

وقال : وليس لأبي عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف (يعني ابن ماجه) وليس له شيء في بقية الكتب الستة اهـ .

قلت : محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس فإذا عنعن لا يحتج بحديثه وإذا قال : حدثنا فحديثه صحيح وقد عنعن عند ابن ماجه لكنه صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد فالحديث صحيح .

وقد جاء هذا الحديث عند الإمام أحمد في مسند عقبة بن عامر الجهني ولم أقف لأبي عبد الرحمن الجهني في المسند على غير هذا الحديث .

٨٢٧٧- وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغفاريُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

تخريجه : (نس) بمعناه وسنده جيد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) في الكبير وزاد « فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا : وعليكم » واحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله (٣٣٩/١٧) رجال الصحيح اهـ .

قلت : الزيادة التي أشار إليها الهيثمي جاءت في الطريق الأولى من حديث الباب عند الإمام أحمد أيضاً .

هذا وفي أحاديث الباب النهي عن أن يبدأ المسلم أهل الكتاب بالسلام

وقال النووي : قال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم ، فالصواب تحريم ابتدائهم .

وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة ، وهو قول علقمة والنخعي .

وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدؤ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة : ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول : استرجعت سلامي تحقيراً له .

وقال أصحابنا : لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقة ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها ، وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج اهـ .

١-٩- ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب

٨٢٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكَ[١] ، فَقُلْ : وَعَلَيْكَ[٢] . وَقَالَ مَرَّةً : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . [مسند أحمد ح٤٥٦٣]

(١) السام بدون لام معناه الموت .

(٢) أي وعليك الموت

وقال النووي رحمه اللّه : اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا ، لكن لا يقال لهم : وعليكم السلام بل يقال : عليكم فقط أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم (قلت : والإمام أحمد أيضاً) بلفظ عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها ، وأكثر الروايات بإثباتها ، وعلى هذا في معناه وجهان

(أحدهما) أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت فقال : وعليكم أيضاً ، أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت .

(والثاني) أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم .

وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام اهـ .

تخريجه : (ق . لك . د . مذ . نس) .

٨٢٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ . [مسند أحمد ح١١٩٧٠]

تخريجه : (ق . مذ . جه) .

٨٢٨٠- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ مَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : قَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَرَدُّوهُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا : عَلَيْكَ ، أَيْ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ . [مسند أحمد ح١٣٢٧٣]

تخريجه : (ق ، وغيرهما) بدون القصة وأورده الهيثمي وقال : لأنس حديث في الصحيح غير هذا رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٨٢٨١- عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لا ، إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ . [مسند أحمد ح١٣٢٢٥]

تخريجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح خلا استئذان عمر في قتله ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٣٤٠/١٧)

٨٢٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَهْ[1] ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : أَوَمَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ يَا عَائِشَةُ ؟ لَمْ يَدْخُلِ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ[2] . (زاد فِي رِوَايَةٍ) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ . [مسند أحمد ح١٣٥٦٥]

(١) مه اسم فعل أمر مبني على السكون ومعناه اكفف .

(٢) إنما قال ذلك لعائشة رضي الله عنها لتتحلى بمكارم الأخلاق ، وهذا من كرم خلقه ﷺ .

تخريجه : جاء معناه عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وسنده صحيح .

٨٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَعْنَةُ اللاَّعِنِينَ ، قَالُوا : مَا كَانَ أَبُوكِ فَحَّاشاً[1] ، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ ؟ قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : فَمَا رَأَيْتِنِي قُلْتُ : عَلَيْكُمْ ؟ إِنَّهُ يُصِيبُهُمْ مَا أَقُولُ لَهُمْ ، وَلا يُصِيبُنِي مَا قَالُوا لِي[2] . [مسند أحمد ح٢٥٣٦٣]

(١) الفحش هو القبيح من القول والفعل ، وقيل : الفحش مجاوزة الحد .

(٢) معناه أن الله عز وجل يصيبهم بدعائي عليهم لأني مظلوم ولا يستجيب لهم دعاءهم عليَّ لأنهم معتدون .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٨٢٨٤- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ[1] . فقال مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللَّهِ ، إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللَّهُ ، قَالَتْ : فَنَظَرَ إِلَيَّ[2] . فقال : مَهْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ[3] وَلا التَّفَحُّشَ . قالوا قَوْلاً فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَضُرَّنَا[4] شَيْئاً وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُمْ لا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ[5] الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا . وعلى الْقِبْلَةِ[6] الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا . وعلى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ : آمِينَ[7] . [مسند أحمد ح٢٥٥٤٣]

(١) أي دخل مرة ثانية وكذلك قولها ثم دخل الثالثة أي مرة ثالثة .

(٢) تعني أن النبي ﷺ نظر إليها فقال : مه أي كفى عن هذا

القول .

(٣) تقدم معنى الفحش . والتفحش : تكلف الفحش وتعمده ، والمراد بالفحش هنا التعدي في القول والجواب لا الفحش الذي هو من قذع الكلام ورديئه ، وتفاحش تفاعل منه ، وقد يكون الفحش بمعنى الزيادة والكثرة .

(٤) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الراء أي لم يضرنا من الضرر .

(٥) أي لأنهم عدلوا عنه واختاروا يوم السبت وتقدم الكلام على ذلك في باب وجوب الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس صحيفة (١٩) .

(٦) يعني الكعبة لأنهم جعلوا بيت المقدس قبلة لهم والكعبة أفضل .

(٧) أي لما فيه من الفضل العظيم والثواب الجزيل وتقدم الكلام عليه في باب ما جاء في التأمين والجهر به من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٠٣) .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه وأصل القصة في الصحيحين (٣٤١/١٧) وغيرهما .

٨٢٨٥- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَلَّمَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَال : وَعَلَيْكُمْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قالوا ؟ قال : بَلَى ، قال : قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُهَا عَلَيْهِمْ ، إِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ[١] وَلا يُجَابُونَ عَلَيْنَا . [مسند احمد ح١٥١٧٢]

(١) أي يستجيب الله دعاءنا عليهم ولا يستجيب دعاءهم علينا .

تخريجه : (م) (هذا) .

وسيأتي من هذا الباب أحاديث لعائشة وغيرها في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءوك حيّوك بما لم يحيّك به الله ﴾ من سورة المجادلة في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر إن شاء الله تعالى .

٢- الاستئذان وكيفية آدابه

٢-١- آداب الاستئذان

٨٢٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ أَتَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ وَلا يَأْتِيهِ مُسْتَقْبِلاً بَابَهُ[١] . [مسند احمد ح١٧٨٤٤]

٨٢٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الْبَابَ يَسْتَأْذِنُ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ ، يَقُولُ : يَمْشِي مَعَ الْحَائِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهُ أَوْ يَنْصَرِفَ . [مسند احمد ح١٧٨٤٦]

(١) إنما كان يفعل ذلك ﷺ خشية أن يكون الباب مفتوحاً فينظر مَن داخلَ المنزل فجأة ، فإذا أتاه مما يلي الجدار وكان الباب مفتوحاً يمكنه أن يستتر بالجدار ويستأذن .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال اهـ .

قلت : تابعه إسماعيل بن عياش كما في الطريق الأولى وهو ثقة وعلى هذا فرجاله كلهم ثقات والحديث صحيح أو حسن على أقل درجاته والله أعلم .

٨٢٨٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[١] . فقال : مَنْ ذَا ؟[٢] فَقُلْتُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَا أَنَا[٣] . قال مُحَمَّدٌ : كَأَنَّهُ كَرِهَ قولَه أنا . [مسند احمد ح١٤٢٣٤]

(١) جاء في رواية للبخاري « أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب » .

وقال ابن العربي : في حديث جابر مشروعية دق الباب ، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة

وقال الحافظ : وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافر . وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من حديث المغيرة بن شعبة ، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب ، وهو حسن لمن قرب محله من بابه ، أما من بَعُدَ عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه .

(٢) أي من ذا الذي يستأذن .

(٣) كررها النبي ﷺ مرتين إنكاراً عليه أي قولك أنا : مكروه

وقال النووي : قال العلماء : إذا استأذن أحد فقيل له : من أنت ؟ أو من هذا ؟ كره أن يقول : أنا لهذا الحديث (٣٤٢/١٧) لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق ، بل ينبغي أن يقول : فلان باسمه ، وإن قال : أنا فلان فلا بأس ، كما قالت أم هانئ حين استأذنت فقال النبي ﷺ : « من هذه ؟ فقالت : أنا أم هانئ » اهـ .

والغرض أنه يذكر الاسم المعروف بحيث لا يلتبس على السامع .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٢-٢- النهي عن كشف الستر أو النظر منه قبل الإذن ووعيد فاعله

٨٢٨٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قال قال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أيما رَجُلٍ كَشَفَ سِتْراً فأدخل بصَرَه مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤذَنَ له فقد أتى حَدًّا[١] لا يحِلُّ له أن يأتيَهُ ، ولو أنَّ رجلاً فقأ عَيْنَهُ لهدِرَت[٢] ولو أن رَجُلاً مر عَلَى بَابٍ لا سِتْرَ لَهُ فرأى عَوْرَةَ أَهْلِهِ[٣] فَلا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ[٤] ، إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ[٥] . [مسند أحمد ح٢١٦٨٧]

(١) أي ارتكب منكراً لا يحل له أن يأتيه كقوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود اللّه فقد ظلم نفسه ﴾ .

(٢) أي لهدرت ديتها أي لا دية لها .

(٣) العورة كل ما يستحى منه إذا ظهر .

(٤) أي بشرط أن يكون نظره بغير قصد ولا متابعة أما إذا قصد أو تابع النظر فهو حرام يوجب العقوبة .

(٥) فيه أن ستر الباب واجب ولذلك كانت الخطيئة على أهل البيت في هذه الصورة لإهمالهم الواجب واللّه أعلم .

تخريجه : (مذ) .

وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة ، وأبو عبد الرحمن الحُبلي اسمه عبد اللّه بن يزيد اهـ .

قلت : الحديث أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح إلا ابن لهيعة . ورواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب الخ اهـ .

قلت : ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث فهو ضعيف واللّه أعلم .

٨٢٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتْرِ حُجْرَتِهِ . وفي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى[١] ، (وَفِي رِوَايَةٍ يحكُّ بها رَأْسَهُ)[٢] . فقال : لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَنْظُرُنِي حَتَّى آتِيَهُ[٣] لَطَعَنْتُ بِالْمِدْرَى فِي عَيْنِهِ ، وَهَلْ جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ؟[٤] . [مسند أحمد ح٢٣٢٢١]

(١) قال الحافظ : المدرى بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة ، يقال : مدرت المرأة سرحت شعرها .

(٢) أي بالمدرى .

(٣) معناه لو أعلم أن هذا ينظرني قصداً وعمداً وانتظر حتى آتيه لطعنت الخ .

(٤)

وقال النووي : معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا حفيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ .

تخريجه : (ق . مذ) .

قال الحافظ : ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان لكل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة .

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع « كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن » .

ومن طريق علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : أستأذن على أمي ؟ فقال : ما على كل أحيانها تريد أن تراها .

ومن طريق مسلم بن نذير سأل رجل حذيفة أستأذن على أمي ؟ قال : إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره ، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي على أمي فدخل واتبعته فدفع في صدري وقال : تدخل بغير إذن .

ومن طريق عطاء سألت ابن عباس : أستأذن على أختي فقال : نعم ، قلت : إنها في حجري ، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ (٣٤٣/١٧) .

وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة اهـ .

٨٢٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي بَيْتِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ[١] ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ[٢] . [مسند أحمد ح٧٦٠٥]

(١) أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أو كوّة وكان الباب غير مفتوح « فقد حل لهم » لم يقل وجب إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي .

(٢) أي يرموه بشيء فيفقؤوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك ، وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٢-٣- النهي عن دخول منزل إلا بإذن صاحبه : وعن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن

٨٢٩٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَجِئْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ[١] ، فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ إِلاَّ بِإِذْنٍ . [مسند أحمد ح١٣٢٠٨]

(١) الظاهر أن هذا الأمر الذي حدث هو نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ إلى قوله ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ الآية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قيس العلوى .

قال في الخلاصة : عن أنس وعنه جرير بن حازم وهمام بن يحيى ضعفه ابن معين وقال : ذاك الذي يرى الهلال قبل الناس بليلتين .

٨٢٩٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : الدَّارُ حَرَمٌ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ[١] . [مسند أحمد ح٢٣١٥٣]

(١) أي فمن دخل عليك حرمك بغير إذنك صائلاً عليك فادفعه بغير القتل ، فإني أبى فقاتله .

تخريجه : (طب) وفي إسناده محمد بن كثير القصاب .

قال في تعجيل المنفعة : استدركه شيخنا الهيثمي فقال : ضعفه ابن المديني والدارقطني وغيرهما

وقال الحافظ : قلت : له في مسند عبادة من المسند حديث « الدار حرم » الحديث وهو من روايته عن يونس عن عبيد عن محمد بن سيرين عنه .

وله رواية أيضاً عن عبد الله بن طاوس وغيره .

وقال عمرو بن علي الفلاس : كان في الدباغين ذاهب الحديث .

وقال الساجي : منكر الحديث .

وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له هذا الحديث .

وذكره ابن الجارود أيضاً في الضعفاء اهـ .

٨٢٩٤- عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَتَكَلَّمَا فِي حَاجَةٍ ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمَوْلَى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟[١] . فقال عَمْرٌو : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ . [مسند أحمد ح١٧٩١٩]

(١) أي سأله عن كون عمرو لم يدخل على أسماء إلا بإذن زوجها عليّ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات وعزاه صاحب ذخائر المواريث للترمذي في الاستئذان ولم أجده والله أعلم . (٣٤٤/١٧)

٨٢٩٥- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَأَذِنَتْ لَهُ ، فَقَالَ : ثَمَّ[١] عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : فَرَجَعَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ : ثَمَّ عَلِيٌّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَاهُنَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ[٢] . [مسند أحمد ح١٧٩٧٧]

(١) بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم ظرف مكان بمعنى هنا .

(٢) بكسر الغين المعجمة وهن من غاب أزواجهن عن منازلهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو وقال : رواه الترمذي إلا أنه جعل مكان فاطمة أسماء اهـ .

قلت : يعني أسماء بنت عميس زوجة عليٍّ إذ ذاك .

٢-٤- كيفية الاستئذان ولفظه والسلام قبله

٨٢٩٦- عن عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ[(١)] بْنَ الْحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ[(٢)] بَعَثَهُ فِي الْفَتْحِ[(٣)] بِلِبَنٍ وَجَدَايَةٍ[(٤)] وَضَغَابِيسَ[(٥)] ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي[(٦)] ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ فَقُلِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ .

قَالَ عَمْرٌو[(٧)] : أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ ، وَلَمْ يَقُلْ سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ[(٨)] .

قال الضَّحَّاكُ وَابْنُ الْحَارِثِ[(٩)] : وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ . بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ . [مسند أحمد ح١٥٥٠٣]

(١) بكاف ولام مفتوحتين .

و« الحنبل » بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة .

قال في التقريب : كلدة بن الحنبل ويقال ابن عبد اللّه بن الحنبل الجمحي المكي صحابي له حديث ، وهو أخو صفوان بن أمية لأمه اهـ .

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن النبي ﷺ في صفة الاستئذان والسلام ، وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبد اللّه بن صفوان بن أمية اهـ .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي وكنيته أبو وهب وقيل : أبو أمية ، قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفة وشهد اليرموك ، روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده أمية وعبد اللّه وعبد الرحمن وغيرهم .

(٣) أي زمن فتح مكة .

وقوله « بلبن » جاء عند الترمذي « بلبن ولبىء » بهمزة في آخره بدل النون وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا في النهاية .

(٤) قال في اللسان : الجداية بكسر الجيم وفتحها بمنزلة العناق من الغنم اهـ .

وفي النهاية : الجداية من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز .

(٥) بوزن مصابيح جمع ضغبوس بالضم وهي صغار القثاء ، وقيل : هي نبت ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل . كذا في النهاية .

(٦) جاء عند أبي داود « بأعلى مكة » .

(٧) يعني ابن أبي سفيان « اخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان » يعني ابن أمية بن خلف الجمحي المكي مقبول .

(٨) أي لم يذكر لفظ الإخبار . وقال أبو داود في سننه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : « وقال عمرو : وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلدة بن حنبل ولم يقل : سمعته منه » اهـ .

(والحاصل) أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له ، أحدهما عمرو بن عبد اللّه بن صفوان بن أمية ، وثانيهما أمية بن صفوان بن أمية ، وكلاهما روياه عن كلدة ، لكن الأول روى عنه (٣٤٥/١٧) بلفظ الإخبار والثاني بلفظ « عن » واللّه أعلم .

(٩) هما من رجال السند يعني في روايتهما وكذا يقال في ما بعده واللّه أعلم .

تخريجه : (د . نس . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج ، ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا .

٨٢٩٧- عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَأَدْخُلُ ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي ، فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ ، فَقُلِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ ، فَقُلْ : أَأَدْخُلُ ؟ قَالَ : ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَاقِداً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ : ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاءِ ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح٤٨٨٤]

تخريجه : الحديث صحيح وأخرج (ق . لك . مذ) المرفوع منه

وقال الحافظ : وقد روى داود بن قيس رواية زيد بـن أسـلم عنه بزيادة قصة . فذكر حديث الباب بقصته وعزاه للإمام أحمد والحميدي .

٨٢٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ[(١)] ، فَقَـالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ ! . [مسند احمد ح٢٧٥٦]

(١) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقـال : رواه أحمد ورجاله رجـال الصحيح .

٨٢٩٩- عن عَبْدِ اللَّـهِ بـن موسى[(١)] قـال : ارسـلني مُدْرِكٌ أو ابنُ مُدْرِكٍ إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسـألُها عـن أشياءَ قال : فأتيتُها فإذا هي تصلّي الضُّحى فقلت : أقعدُ حتى تفرغَ فقالوا : هيهاتَ فقلت لآذِنِهَا : كيف أستأذنُ عليها ؟ فقال : قـل السلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمة اللّـهِ وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللّهِ الصّالحينَ ، السلامُ على أُمهات المؤمنين وأزواجِ النبيِّ ﷺ السلامُ عليكـم ، قال : فدخلتُ عليهـا فسألْتُها . الحديث سيأتي بتمامِه في فتاوى عائشةَ .

(١) هـذا طرف مـن حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فتاوى عائشة رضي اللّـه عنهـا في آخر القسم الثالث من كتاب السيرة النبويـة إن شـاء اللّـه وهـو حديث صحيح .

أورد البيهقي هذا الجزء منه وقال : رواه أحمد ورجالـه رجـال الصحيح .

وهـذا وفي أحـاديث البـاب دلالـة علـى مشـروعية السـلام والاستئذان

وقـال النـووي : اجمع العلماء على أن الاستئذان مشـروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة ، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السـلام والاستئذان كمـا صرح بـه في القرآن ، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثـم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام ؟ .

الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أن يقدم السلام فيقول : السلام عليكم أأدخل .

والثاني يقدم الاستئذان .

والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنـا إن وقعـت عـين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخولـه قـدّم السـلام وإلا قـدّم الاستئذان ، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام .

٢-٥- الاستئذان ثلاث مرار فإن لم يؤذن له فليرجع

٨٣٠٠- عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ ، قَـالَ : كُنْـتُ فِـي حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ الأَنْصَارِ فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُـورٌ[(١)] . فقال : إِنَّ عُمَرَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُـهُ فَاسْـتَأْذَنْتُ ثَلاثـاً فَلَـمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : مَـنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ[(٢)] . فَقَالَ : لَتَجِيئَـنَّ بِبَيِّنَـةٍ عَلَى الَّذِي تَقُولُ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ[(٣)] . قال أَبُـو سَـعِيدٍ : فَأَتَانَـا أَبُو مُوسَى مَذْعُـوراً ، أَوْ قَـالَ : فَزِعـاً فَقَـالَ : أَسْتَشْـهِدُكُمْ ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ[(٤)] . قال أَبُـو سَـعِيدٍ : وَكُنْـتُ أَصْغَرَهُـمْ ، فَقُمْـتُ مَعَـهُ وَشَـهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ : مَـنِ اسْـتَأْذَنَ ثَلاثـاً فَلَـمْ يُـؤْذَنْ لَـهُ فَلْيَرْجِعْ[(٥)] . [مسند احمد ح١١٠٤٣]

(١) أي فزعاً خائفاً . (٣٤٦/١٧)

(٢) قال النووي : إذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنـه لم يسمعه ففيه ثلاثة مذاهب .

أشهرها أن ينصرف ولا يعيد الاستئذان .

والثاني يزيد فيه .

والثالث إن كان بلفظ الاستئذان (يعني السلام عليكم أأدخل) لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده .

فمن قال بالأظهر فحجتـه قولـه ﷺ في هـذا الحديـث « فلـم يؤذن له فليرجع » .

ومن قال : بالثاني حمل الحديث على مـن علـم أو ظـن أنـه سمعه فلم يأذن له والله أعلم .

(٣) إنما قال ذلك عمر ﷺ لا شكًا في صـدق أبي موسـى ولا ردا لخبر الواحد مـن الصحابـة فإنهم كلهـم عـدول ، ولكـن خشي عمر أن يتسارع الناس إلى القول على رسول الله ﷺ حتـى يقول عليه بعض المبتدعين أو الكذابين أو المنافقين ونحوهم مالم يقل

فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى فإنه كان يجله ويعرف منزلته في الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) قال النووي : معناه أن هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى إن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ .

(٥) جاء في رواية عند مسلم من وجه آخر بعد قول عمر « لتأتيني على هذا ببينة وإلا فعلت وفعلت » (كما في رواية مسلم) قال : فذهب أبو موسى . قال عمر : إن وجد بينة تجدونه عند المنبر عشية ، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه ، فلما أن جاء بالعشيِّ وجدوه قال : يا أبا موسى ما تقول ؟ أقد وجدت ؟ قال : نعم أبيّ بن كعب ، قال : عدل ، قال : يا أبا الطفيل - كُنيته أُبيٌّ - ما يقول هذا ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب ، فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال : سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت » .

تخريجه : (ق ، د) .

٨٣٠١- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ : أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ﷺ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ[(١)] آنِفاً ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَاطْلُبُوهُ ، قَالَ : فَطَلَبُوهُ فَدُعِيَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ ، كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ لأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : فَأَتَى مَسْجِداً ، أَوْ مَجْلِساً لِلأَنْصَارِ . فَقَالُوا : لا يَشْهَدُ لَكَ إِلاَّ أَصْغَرُنَا ، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَشَهِدَ لَهُ . فَقَالَ : عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : خَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ[(٢)] بِالأَسْوَاقِ . [مسند أحمد ح١٩٨١٠]

(١) اسم أبي موسى عبد الله بن قيس .

وقوله « آنفاً » يعني قريباً .

(٢) قال الأزهري : الصّفاق : الكثير الأسفار والتصرف في التجارة .

وقال عميرة : لعلهم كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة فسميت المبايعة بذلك فيكون المراد ألهاني التجر في الأسواق .

وقال الجوهري : والسوق يذكّر ويؤنث .

وقال غيره : وسمي السوق سوقاً لقيام الناس غالباً فيه على سوقهم .

وقيل : بل لأن المبيعات تساق إليها .

تخريجه : (م . د . جه) . (٣٤٧/١٧)

٨٣٠٢- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلاثاً وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلاثاً وَلَمْ يُسْمِعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)] وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[(٢)] مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلاَّ هِيَ بِأُذُنِي[(٣)] ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ[(٤)] ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيباً ، فَأَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ[(٥)] ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ . [مسند أحمد ح١٢٤٣٣]

(١) إنما رجع النبي ﷺ لأنه سلم ثلاثاً ولم يؤذن له ، وقد قال : ﷺ « من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » كما في الحديث السابق .

(٢) معناه أفديك بأبي وأمي .

(٣) أي مسموعة بأذني .

(٤) أي لأن سلامه ﷺ كله دعاء وخير وبركة فأحب أن يكثر ﷺ من السلام ليكثر الخير والبركة .

(٥) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب من دعى إلى طعام فدعا لأصحابه من كتاب الأطعمة في هذا الجزء صحيفة (١٠٣) رقم (١٣٥) .

تخريجه : (د . نس) وسند صحيح وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٨٣٠٣- عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ أنَّ رسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : إذا أتَى أحدٌ مِنْكُم حَائطاً[(١)] فأرَادَ أنْ يَأكل فلْيُنادِ : يَا صَاحِبَ الحَائطِ ثَلاثاً : فإنْ أجَابَهُ وإلاَّ فَلْيَأكُلْ[(٢)] وإذَا مَرَّ أحَدُكُم بإبلٍ فَأرَادَ أنْ يَشْرَبَ مِنْ ألبَانِهَا فَلْيُنادِ : يَا صَاحِبَ الإبلِ أوْ يَا رَاعِيَ الإبلِ فإن أجَابَهُ وإلاَّ فَلْيَشْرَبْ : وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ[(٣)] فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح١١٠٦٠]

(١) الحائط هاهنا : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٢) معناه يحتمل أمرين

(أحدهما) أن يكون صاحب الحائط غائباً لم يسمع النداء .

(والثاني) أن يكون حاضراً ولم يجبه إلى طلبه بخلاً منه ، فله في كلا الأمرين أن يأكل ما يكفيه بشرط أن يكون جائعاً مضطراً للأكل وإلا فلا ، وكذا يقال في شرب اللبن ، وإنما جاز له ذلك لأنه بمنزلة الضيف إذا نزل بقوم لم يقروه ، وقد جاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » وهو حديث حسن .

(٣) سيأتي الكلام على الضيافة في بابه من أبواب الضيافة في قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات .

٨٣٠٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ رَدَّدَهَا ثَلاثاً(١) ، وَإِذَا أَتَى قَوْماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً(٢) . [مسند احمد ح١٣٢٥٣]

(١) زاد في رواية البخاري « ليُفهم » بمثناة تحتية مضمومة وبكسر الهاء . وفي رواية له بفتحها أي لتحفظ وتنقل عنه ، وذلك إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن ، وإما أن يكون المقول فيه بعض إشكال فيظهر بالتكرار دفعه .

(٢) قيل هذا في سلام الاستئذان لقوله ﷺ « إذا استأذن أحدكم فليستأذن ثلاثاً » أما سلام المار فالمعروف فيه عدم التكرار ، ويحتمل أن يراد به سلام المار كما إذا مر على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث إذا ظن أن الأول لم يحصل به إسماع . قاله الحافظ ابن القيم .

تخريجه : (خ . مذ . ك) . (٣٤٨/١٧)

٣- المصافحة والالتزام وتقبيل اليد والقيام للقادم

٣-١- المصافحة والالتزام

٨٣٠٥- عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدُنَا يَلْقَى صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ ؟(١) قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا ، قَالَ : فَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟(٢) قَالَ : لا ، قَالَ : فَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ . [مسند احمد ح١٣٠٧٥]

(١) من الانحناء : وهو إمالة الرأس والظهر فإنه في معنى الركوع ، وهو كالسجود من عبادة الله عز وجل .

(٢) سيأتي الكلام على الالتزام والتقبيل قريباً .

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٨٣٠٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ ، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ بُشَيْرٍ ، عَنْ فُلانٍ الْعَنَزِيِّ(١) وَلَمْ يَقُلِ : الْغُبَرِيُّ (وَفي لفظٍ : عن رَجُلٍ من عَنَزٍ)(٢) ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَقَطَّعَ النَّاسُ عَنْهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ بَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ سِرّاً مِنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ، قُلْتُ : لَيْسَ بِسِرٍّ ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ يُصَافِحُهُ ، قَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، لَمْ يَلْقَنِي قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ بِيَدِي (وفي روايةٍ : ما لَقِيتُهُ قَطُّ إلاّ صافَحَني) غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَهُنَّ ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ (زاد في روايةٍ : وَهُوَ على سَرِيرٍ لَهُ) فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَوَجَدْتُهُ مُضْطَجِعاً ، فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَالْتَزَمَنِي ﷺ(٣) (زاد في رِوَايَةٍ) فكانَتْ أَجْوَدَ وأَجْوَدَ(٤) . [مسند احمد ح٢١٧٧٤]

(١) الظاهر أن بعض الرواة غير أيوب قال « الغبري » : بدل « العنزي » ورواية أيوب أصح .

(٢) هكذا بالأصل « عن رجل من عنز » .

وجاء في التقريب : أيوب بن بشير عن رجل من عنزة هو عبد الله ولا يعرف من الثالثة اهـ .

قلت : وجاء عند أبي داود : عن أيوب بن بشير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة الحديث .

(٣) أي عانقني .

قال في المصباح : التزمته : اعتنقته فهو ملتزم ، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمون إليه صدورهم .

(٤) أي تلك الفعلة وهي الالتزام .

تخريجه : (د) قال المنذري : فيه رجل من عنزة مجهول .

وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال: مرسل.

٨٣٠٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إِلاَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا(١)، وَلا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا. [مسند احمد ح١٢٤٧٨]

(١) أي اذا دعيا الله عز وجل، فقد جاء عند أبي داود عن البراء بن عازب «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقا المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما».

وأخرج ابن السني عن أنس «قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال: اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وفيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر».

وفي هذه الأحاديث سنية المصافحة عند اللقاء.

وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم والصلاة على النبي ﷺ وقوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فإن اقتصر على شيء من ذلك كفى، والأفضل الجمع.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز. عل) إلا أنه يعني أبا يعلى قال: «كان حقاً على الله أن يجيب دعاءهما ولا يرد أيديهما حتى يغفر لهما» ورجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. (٣٤٩/١٧)

٨٣٠٨- عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَأَخَذَ بِيَدِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي قَالَ: تَدْرِي لِمَ فَعَلْتُ هَذَا بِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لا أَدْرِي وَلَكِنْ لا أَرَاكَ فَعَلْتَهُ إِلاَّ لِخَيْرٍ قَالَ: إِنَّهُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَ بِي مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ بِكَ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ لِي فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ(١) يَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ لا يَأْخُذُهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢) لا يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا. [مسند احمد ح١٨٧٤٧]

(١) أي ذكرين أو أنثيين.

(٢) أي لا يحمله على ذلك إلا الحب في الله عز وجل لا الرياء لكونه غنياً أو صاحب جاه.

تخريجه: أخرج المرفوع منه (د. مذ. جه).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء اهـ.

قلت: كلهم رووه مختصراً من طريق أبي إسحاق عدا الإمام أحمد فإنه رواه مطولاً بهذه القصة، وكذلك الطبراني، وفي إسناده من لم أعرفه ويؤيده ما قبله.

وعن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» (لك).

وفي هذه الأحاديث مشروعية المصافحة

وقال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته

وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

وقال في الأذكار: اعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء. وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها، نقل ذلك عنه وَليُّ الله الدهلوي في كتابه المسوّى في أحاديث الموطأ ثم قال: (أقول) وهكذا ينبغي أن يقال في المصافحة يوم العيد اهـ.

قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

٨٣٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ(١) سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيراً ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْراً حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي، عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ(أَوْ قَالَ : الْعِبَادُ) عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا بُهْماً ؟ قَالَ : لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ ، مِنْهُ وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ ، حَتَّى اللَّطْمَةُ ، قَالَ : قُلْنَا : كَيْفَ ؟ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً ؟ قَالَ : بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ[٢] . [مسند احمد ح١٦١٣٨]

(١) هو عبد الله بن أنيس الصحابي كما سيأتي .

(٢) الحديث له بقية طويلة وسيأتي بطوله وتخريجه في باب ما جاء في القصاص من أبواب ذكر يوم الحساب في كتاب قيام الساعة وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لقوله « فاعتنقني واعتنقته » وهو حديث جيد الإسناد رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى ، وثبت أن النبي ﷺ عانق زيد بن حارثة .

فقد روى الترمذي عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله اهـ .

وحسنه الترمذي وذكره الحافظ في الفتح ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه ، وتقدم حديث أبي ذر في هذا الباب وفيه أن النبي ﷺ عانقه .

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية المعانقة خصوصاً للقادم من السفر ، فقد روى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا » أورده الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح .

فإن قيل : كيف الجمع بين هذه الأحاديث وحديث أنس المتقدم (٣٥٠/١٧) أول الباب الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة .

(فالجواب) أن حديث أنس لغير القادم من السفر وحديث عائشة للقادم والله أعلم .

٣-٢- أول من أحدث المصافحة وكراهة مصافحة النساء

٨٣١٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً لِلإِسْلامِ مِنْكُمْ[١] ، قَالَ : فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ :

غَداً نَلْقَى الأَحِبَّهْ مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ

لَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا ، فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ . [مسند احمد ح١٢٦١٠]

(١) « أرق » أفعل تفضيل من الرقة وهي ضد القساوة .

والمعنى أن قلوبهم ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والقسوة التي وصف بها بعض القبائل .

وقوله « منكم » المراد به تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم ، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف الآخرين ، وكان قدوم أبي موسى ومن معه من الأشعريين من الحبشة حيث كانوا مهاجرين بها عند قدوم النبي ﷺ المدينة بعد فتح خيبر .

فقد روى الإمام أحمد عن أبي موسى « قال : قدمت على رسول الله ﷺ في ناس من قومي بعدما فتح خيبر بثلاث فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا » ، وسيأتي هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب الغزوات .

تخريجه : (ش) وسنده جيد .

وأخرجه أبو داود مختصراً من حديث أنس أيضاً « قال : لما جاء أهل اليمن قال رسول الله ﷺ : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة » .

٨٣١١- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، الآيَةَ ، قَالَ : فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا تُصَافِحُنَا ؟ قَالَ : إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ[١] ، إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ . [مسند احمد ح٢٧٥٤٩]

(١) يعني النساء الأجانب في البيعة أي لا يضع كفه في كف الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط.

قال الحافظ العراقي: هذا هو المعروف وزعم أنه كان يصافحهن بحائل لم يصح.

وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك.

وقال العراقي: والظاهر أنه كان يمتنع منه لتحريمه عليه فإنه لم يعد جوازه من خصائصه خاصة وقد قالوا: يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد وقال: هذا إسناد صحيح.

قال: وقد رواه (مذ. نس. جه) من حديث سفيان بن عيينة والنسائي أيضاً من حديث الثوري ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المنكدر به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به.

ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر حدثتني أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها إلى فيَّ. فذكره اهـ.

٨٣١٢- عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ. [مسند أحمد ح٦٩٩٨]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد، وقال (٣٥١/١٧) شارحه المناوي: قال الهيثمي: إسناده حسن اهـ.

قلت: وحسنه الحافظ السيوطي ولم أهتد لهذا الحديث في مجمع الزوائد.

٨٣١٣- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾. قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلاَّ امْرَأَةً يَمْلِكُهَا[١]. [مسند أحمد ح٢٥٧١٣]

(١) يعني بزواج أو ملك يمين.

هذا وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن النبي ﷺ «قال: كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناها النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش» (الحديث) والبطش معناه: اللمس، ونسبة الزنا إلى هذه الأعضاء نسبة مجازية لأنها من مقدماته والله أعلم.

٣-٣- تقبيل اليد والجبهة

٨٣١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ. قال: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ. قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[١] قال أبي:[٢]. وقال غَيْرُ يُونُسَ: بْنِ رَزِينٍ)[٣] أَنَّهُ نَزَلَ الرَّبَذَةَ[٤] هُوَ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ الْحَجَّ. قِيلَ لَهُمْ: هَاهُنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ وَأَخْرَجَ لَنَا كَفَّهُ كَفّاً ضَخْمَةً، قال: فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَبَّلْنَا كَفَّيْهِ جَمِيعاً. [مسند أحمد ح١٦٦٦٦]

(١) هكذا جاء في المسند «عبد الرحمن» غير منسوب في رواية الإمام أحمد عن يونس، ورواه الإمام أحمد عن غير يونس فقال في روايته «عبد الرحمن بن رزين» فنسبه.

(٢) القائل «قال أبي» هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله.

(٣) يعني قال غير يونس: حدثني عبد الرحمن بن رزين.

قلت: عبد الرحمن بن رزين بفتح المهملة وكسر الزاي ثم تحتانية وثقه ابن حبان.

(٤) قال النووي في التهذيب: هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء وهو موضع قريب من مدينة النبي ﷺ وهي منزل من منازل حاج العراق، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ.

قال: وقال صاحب مطالع الأنوار: وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريبة من ذات عرق.

تخريجه: أورده الهيثمي مختصراً من طريق عبد الرحمن بن رزين أيضاً عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت النبي ﷺ بيدي هذه فقبلناها فلم ينكر ذلك.

قال الهيثمي: في الصحيح منه البيعة رواه (طس) ورجاله ثقات.

٨٣١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(١)]، قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، وَكُنْتُ فِي من حَاصَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبِتْنَا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَإِلاَّ ذَهَبْنَا، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: لا، بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، أَنَا فِئَتُكُمْ وَأَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلْنَا يَدَهُ. [مسند أحمد ح٥٣٨٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحريم الفرار من الزحف من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٦٨) رقم (٢٢٢) فارجع إليه. (٣٥٢/١٧)

٨٣١٦- عن عُمَارَةَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُقَبِّلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ. [مسند أحمد ح٢٢٢٠٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه عمارة بن عثمان ولم يرو عنه غير أبي جعفر الخطمي وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: عمارة بن عثمان وثقه الإمام أحمد. وأبو جعفر الخطمي وثقه ابن معين والنسائي. كذا في الخلاصة.

وعلى هذا فالحديث صحيح.

وأحاديث الباب تدل على جواز تقبيل يد الصالح وجبهته بل ورجله لما أخرجه الترمذي وغيره من حديث صفوان بن عسال «أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات» الحديث وفي آخره «فقبلا يده ورجله».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً (نس. جه. ك) وصححه الحاكم أيضاً.

وقال ابن بطال: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روى فيه.

وأجازه آخرون واحتجوا بما روي عن ابن عمر (يعني الحديث المذكور في هذا الباب).

قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحباه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم. ذكره الأبهري.

وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبّل زيد بن ثابت يد العباس حين أخذ ابن عباس بركابه

وقال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به، وأما إذا قبّل إنسان يد إنسان أو وجهه أو شيئاً من بدنه مالم يكن عورة على وجه القربه إلى الله تعالى أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز، وتقبيل يد النبي ﷺ تقرب إلى الله عز وجل، ومن ذلك تقبيل يد الوالدين: أما ما كان من ذلك تعظيماً لدنيا أو لسلطان أو شبهه من وجوه التكبر فلا يجوز وبمثل ذلك قال النووي: والله أعلم.

٣-٤- القيام للقادم

٨٣١٧- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ[(١)]، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ[(٢)] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ[(٣)]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ[(٤)]. [مسند أحمد ح١١١٨٥]

(وَفِي رِوَايَةٍ)[(٥)] قال: قال أبو سعيد: فلما طلع «يعني سعداً» على رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: قوموا إلى سيِّدكم فأنزلوهُ، فقال عمر ﷺ سيدُنا اللهُ عزّ وجلّ قال: أنزلُوه فأنزلوه قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احكُم فيهم. الحديث.

(١) جاء عند أبي داود «على حمار أقمر» الأقمر الشديد البياض والأنثى قمراء.

(٢) الظاهر أن هذا المسجد اختطه النبي ﷺ في بني قريظة مدة مقامه لأنه جاء في حديث عائشة عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ حاصرهم خمساً وعشرين ليلة فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فاختاروا النزول على حكم سعد بن معاذ (لأنه كان حليفهم في الجاهلية) وكان سعد إذ ذاك مصاباً بجرح من غزوة الخندق ومقيماً بمسجد النبي ﷺ بالمدينة فأرسل إليه النبي ﷺ فأتاه على حمار فلما دنا من المسجد (يعني الذي اختطه النبي ﷺ) قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم الحديث.

(٣) قال الخطابي: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه يا

سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيّراً فاضلاً، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.

وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة في من كان بخلاف أهل هذه الصفات.

ومعنى ما روي من قوله «من أحب أن يستجم له الرجال صفوفاً» هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة اهـ.

قلت: حديث «من أحب أن يستجم له الرجال صفوفاً» الخ الذي أورده الخطابي سيأتي معناه في حديث معاوية بعد حديث واحد. (٣٥٣/١٧)

(٤) بفتح الميم واللام يعني الوحي عن الله عز وجل.

تخريجه: (ق. د. وغيرهم).

(٥) هذه الرواية طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب غزوة الأحزاب وبني قريظة في القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

٨٣١٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُوا مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ.[1] [مسند احمد ح١٢٣٧٠]

(١) إنما كره ﷺ قيامهم له تواضعاً لربه مخالفاً لعادة المتكبرين والمتبخترين، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم.

(وأيضاً) خشي أن يتخذ ذلك الأمراء والرؤساء من المتكبرين سنة، وهذا لا ينافي القيام للوالدين وأهل الصلاح والتقوى من الأمراء وغيرهم ممن يحب.

فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سَمْتاً وهدياً ودلاً (وفي رواية) ما رأيت أحداً كان أشبه حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة رضي الله عنها، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبّلته وأجلسته في مجلسها.

تخريجه: أورده البغوي في مصابيح السنة وقال: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٨٣١٩- عنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَنَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ: مَهْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ[1] عِبَادُ اللَّهِ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ[2] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وفي لفظ: فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [مسند احمد ح١٦٩٥٥]

قلت: مِجْلَز بن مِنْبَر.

(١) من باب قَتَل.

قال الخطابي: معناه يقوم وينتصب بين يديه.

وتقدم قول الخطابي في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب هو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة.

(٢) أي فليتخير لنفسه بيتاً في النار نعوذ بالله من ذلك.

تخريجه: (د. مذ) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن اهـ.

قلت: وسكت عنه أبو داود والمنذري

٨٣٢٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَصاً، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً[1]، قَالَ: فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ، فَكَأَنَّا اشْتَهَيْنَا أَنْ يَزِيدَنَا، فَقَالَ: قَدْ جَمَعْتُ لَكُمُ الْأَمْرَ[2]. [مسند احمد ح٢٢٥٣٤]

(١) إلى هنا انتهى الحديث عند أبي داود، وجاء عند ابن ماجه مطولاً كرواية الإمام أحمد.

(٢) يعني في قوله ﷺ «وأصلح لنا شأننا كله» (٣٥٤/١٧) فإنه من جوامع الكلم فقد جمع كل شيء مع قلة لفظه.

تخريجه: (د. جه) بسند رواية الإمام أحمد وفي إسناده أبو غالب. قال الحافظ في التقريب: أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري نزل أصبهان قيل: اسمه حَزَوّر، وقيل: سعيد بن الحَزَوّر، وقيل: نافع صدوق يخطئ من الخامسة اهـ.

قلت: قال يحيى بن معين: صالح الحديث. والله أعلم.

٦١- كتاب فضائل القرآن

١- فضل تعلم القرآن

١-١- فضل القرآن والاعتصام به

٨٣٢١- عن عليٍّ ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّـهِ ﷺ يَقُولُ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَـا مُحَمَّـدُ ، إِنَّ أُمَّتَـكَ مُخْتَلِفَـةٌ بَعْدَكَ ، قال : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ(١) يَا جِبْرِيلُ ؟ قال : فَقَالَ : كِتَابُ اللّهِ(٢) تَعَالَى ، بِهِ يَقْصِمُ(٣) اللّهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا(٤) ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، مَرَّتَيْنِ(٥) ، قَوْلٌ فَصْلٌ ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ(٦) ، لا تَخْتَلِقُهُ الأَلْسُنُ(٧) ، وَلا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ(٨) ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ(٩) ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ(١٠) ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ(١١) . [مسند احمد ح٧٠٤]

(١) أي أين طريق الخروج والخلاص من الاختلاف والفتنة أو السبب (٣/١٨) الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة .

(٢) أي التمسك بكتاب اللّه عز وجل .

(٣) أي يكسر شوكته ويهينه ويذله وأصل القصم الكسر والإبانة .

(٤) أي من تمسك به وعمل بما فيه .

(٥) أي كرر هذه الجملة مرتين .

وقوله : « قول فصل » خبر لمبتدأ محذوف أي هو قول فصل أي يفصل بين الحق والباطل .

(٦) أي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

(٧) أي لا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثله من عند نفسه افتراء ، وقد عجز عن ذلك فصحاء العرب .

(٨) أي أسراره ومعجزاته لأنه أشار إلى أمور كثيرة لم تكن موجودة في الزمن الماضي ولا يعرفها الناس ، أظهرها تقدم العلم والاكتشاف ، وكلما تقدم العلم وتقادم الزمن كلما ظهرت أسراره وعجائبه ومعجزاته .

(٩) أي من أحوال الأمم الماضية .

(١٠) أي تفصيل الأحكام في ما يقع بينكم من حلال وحرام وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وسائر شرائع الإسلام .

(١١) أي من الأمور الآتية من أشراط الساعة وأحوال القيامة وغير ذلك .

تخريجه : (مذ مى) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات وإسناده مجهول ، وفي حديث الحارث مقال اهـ .

قلت : إنما قال ذلك الترمذي لأنه رواه من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور ففيه حمزة بن حبيب الزيات ضعفه بعضهم في الحديث وإن كان إماماً مشهوراً في القراآت ، وفيه ابن أخي الحارث مجهول ، وهذان ليسا في مسند الإمام أحمد لكن جاء فيه الحارث بن عبد اللّه الأعور وقد تكلموا فيه بل كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده لا أنه تعمد الكذب في الحديث .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وفي إسناده عمرو بن واقد متروك .

وله شاهد عند الحاكم في المستدرك من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد اللّه بن مسعود عن النبي ﷺ فذكر نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وتعقبه الذهبي فقال : إبراهيم بن مسلم ضعيف .

٨٣٢٢- وَعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْماً كَالْمُوَدِّعِ فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ - قَالَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - وَلا نَبِيَّ بَعْدِي ، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ(١) وَخَوَاتِمَهُ(٢) وَجَوَامِعَهُ ، وَعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَةُ النَّارِ(٣) وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَتُجُوِّزَ بِي ، وَعُوفِيتُ وَعُوفِيَتْ أُمَّتِي(٤) ، فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا دُمْتُ فِيكُمْ ، فَإِذَا ذُهِبَ بِي فَعَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللّهِ ، أَحِلُّوا حَلالَهُ وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ . [مسند احمد ح٦٦٠٦]

(١) جاء في رواية « مفاتيح الكلم » ، وفي أخرى « مفاتح الكلم » .

قال في النهاية : هما جمع مفتاح ومفتح وهما في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها ، فأخبر أنه أوتي مفاتيح الكلم ، وهو ما يسر اللّه له من البلاغة والفصاحة والوصول إلى غوامض المعاني وبدائع الحكم ومحاسن العبارات والألفاظ التي أغلقت على غيره وتعذرت ، ومن كان في

يده مفاتيح شيء مخزون سهل عليه الوصول إليه اهـ.

قلت : ويحتمل أن يراد بـ « فواتح الكلم » نفس القرآن لأنه أفصح الكتب السماوية وأبلغها (٤/١٨) وأجمعها وهو المنهل العذب الذي يستقي الفصحاء والبلغاء والفقهاء والمحدثون منه ، وهو قاموس من لا قاموس له ، لذلك كان ﷺ أفصح الناس منطقاً وأعلمهم بأحكام اللّه أيضاً ، فإن في القرآن مفاتح الغيب لأنه أخبر بأمور لا يعلمها إلا اللّه ووقعت كما أخبر فهو مفتاح كل خير .

(٢) خواتم الكلم هو القرآن أيضاً لأنه ختمت به الكتب السماوية وهو حجة على سائرها ومصدق لها .

و« جوامع الكلم » هي الكلمة البليغة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة ، وهذه صفة القرآن أيضاً .

قال القرطبي : وقد جاء هذا اللفظ ويراد به القرآن اهـ.

قلت : وقد اكتسب ﷺ كل هذه المعاني من القرآن فكان ﷺ فصيحاً بليغاً ينطق بالكلمة الوجيزة الجامعة للمعاني الكثيرة ﷺ .

(٣) خزنة النار تسعة عشر من الملائكة الغلاظ الشداد قال تعالى ﴿ عليها تسعة عشر ﴾ .

وأما حملة العرش فقد قال اللّه عز وجل ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ أي من الملائكة أيضاً .

(٤) أي تجاوز اللّه عني وعن أمتي في كثير من التكاليف الشاقة التي كانت في الأمم السابقة كعدم قبول التوبة من المذنب إلا إذا قتل نفسه ، وعدم طهارة الثوب المتنجس إلا بقطع ما تنجس منه وعدم صحة الصلاة إلا في المعابد ، وعدم الطهارة بالتيمم ، والمؤاخذة بالخطأ والنسيان ، وغير ذلك كثير فتجاوز اللّه للأمة المحمدية عن ذلك كله وعفا عنها وجعل دينها سهلاً سمحاً .

ويجوز أن يكون معنى قوله « وتجوز بي » أي تجاوز اللّه بسببي عن أمتي وعافاها من التكاليف الشاقة وعافاني أيضاً واللّه أعلم قال تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ .

وأورده الهيثمي والمنذري وقالا : رواه أحمد بإسناد حسن .

٨٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَالَ يُونُسُ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ(١) مَا مثله آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٨٤٧٢]

(١) يعني المعجزات وخوارق العادات ما إذا شوهد لاضطر إلى التصديق به الشاهد وكان دليلاً على تصديقه في ما جاءهم به نبيهم واتبعه من اتبعه من البشر ، ثم لما مات لم تبق معجزة بعده إلا ما يحكيه أتباعه عما شاهدوه في زمانه ، وأما نبينا محمد ﷺ فإن معجزته القرآن المستمر إلى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات وعجز الجن والإنس أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة ، وهو معنى قوله ﷺ « وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه اللّه عز وجل إلي » يعني : القرآن .

وفي قوله ﷺ « فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً » علم من أعلام النبوة فإنه ﷺ أخبر بهذا في زمن قلة المسلمين ثم منّ اللّه تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام في المسلمين وذلك لعموم رسالته ودوامها إلى قيام الساعة واستمرار معجزته ﷺ .

تخريجه : (ق نس ، وغيرهم) .

٨٣٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : أَيْ رَبِّ ، مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ ، قَالَ : فَيُشَفَّعَانِ . [مسند أحمد ح٦٦٢٦]

تخريجه : (طب ك هق) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي . وأورده الهيثمي وقال : إسناده حسن

٨٣٢٥- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ(١) ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ(٢) [مسند أحمد ح١٧٤٩٩]

(١) الإهاب بكسر الهمزة الجلد قبل أن يدبغ ، وبعضهم يقول الإهاب : الجلد مطلقاً .

(٢) وفي رواية « ما أكلته النار » . وفي أخرى « ما مسته النار » .

قال الطيبي : هو تمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله تعالى : ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ أي ينبغي ويحق

أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير (يعني الإهاب) الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته ، فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره وتفكر في معانيه وعمل بما فيه كيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه اهـ.

واللام في « النار » للجنس ، والأولى جعلها للعهد ، والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفئدة ، أو النار التي وقودها الناس والحجارة . ذكره القاضي عياض .

تخريجه : (مي طب) .

وأخرجه أيضاً ابن عدي والبيهقي في الشعب عن عصمة بن مالك وابن عدي أيضاً عن سهل بن سعد .

قال العراقي : وسنده ضعيف اهـ.

وقال الصدر المناوي : فيه عند أحمد ابن لهيعة عن مشرح ابن هاعان ولا يحتج بحديثهما عن عقبة اهـ.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير : لكنه يتقوى بتعدد طرقه فقد رواه أيضاً ابن حبان عن سهل ابن سعد ورواه البغوي في شرح السنة وغيره .

٨٣٢٦- عن عُمرَ بن الخطَّاب قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ . [مسند أحمد ح٢٣٢]

(عن عمر الخ) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب العلم ص(١٤٦) في الجزء الأول رقم (٤) .

٨٣٢٧- عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ، فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، إِلاَّ بَعَثَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ[١] مَتَى هَبَّ . [مسند أحمد ح١٧٢٦٢]

(١) قال في المصباح : هبَّ من نومه هباً من باب قتل : استيقظ اهـ.

ومعناه حتى يستيقظ متى استيقظ .

تخريجه : (مذ نس) وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

١-٢- الحث على تعلم القرآن وتعليمه وحفظه وفضل ذلك

٨٣٢٨- عَنْ عُثْمَانَ يعني ابنِ عفانَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُكُمْ ، (وفي لفظ إن خَيْرَكُمْ) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ . [مسند أحمد ح٥٠٠]

تخريجه : (ق .والأربعة) .

٨٣٢٩- (ز) وعن عَلِيٍّ ﷺ عن النبيِّ ﷺ ، مِثْلُهُ . [مسند أحمد ح٤١٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وفي إسناده النعمان بن سعد ضعفه الإمام أحمد لكن يؤيده ما قبله (٦/١٨) .

٨٣٣٠- وَعَنْهُ أَيضاً قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ[١] ، وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَشَفَّعَهُ[٢] فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ . [مسند أحمد ح١٢٧٨]

(١) أي حفظة تقول : قرأت القرآن عن ظهر قلبي أي قرأته من حفظي .

قاله الجزري : وقوله « وحفظه » أي وعاه وتعاهده خوفاً من نسيانه .

ويحتمل أن يراد بالحفظ العمل بمقتضاه ، ويؤيده رواية « من قرأ القرآن فاستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله الجنة الخ » رواه الترمذي .

(٢) بالتشديد أي قبلت شفاعته .

وقوله « كلهم » أي كل العشرة قد وجبت لهم النار .

قال الطيبي : فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه ، والوجوب هنا على سبيل المواعدة والله أعلم .

تخريجه : (مي جه مذ) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس له إسناد صحيح ، وحفص بن سليمان أبو عمرو البزار كوفي يضعف في الحديث اهـ.

قلت : قال في التقريب : وهو حفص بن أبي داود القاري

صاحب عاصم ويقال له حفيص متروك الحديث مع إمامته في القراءة مات سنة ثمانين ومائة .

٨٣٣١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ(١) . [مسند أحمد ح١٩٤٧]

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء أي الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن ، كما أن عمارة البيوت بالأثاث والتجمل ، فالقلب الذي ليس فيه قرآن كالبيت الذي ليس فيه أثاث والله أعلم .

تخريجه : (مذ مى ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : وقال الحاكم : صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال : قابوس لين الحديث .

٨٣٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَلَمْ تَرَوْهُ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ(١) . [مسند أحمد ح٢٤٨٧٨]

(١) يستفاد منه أن تعلم القرآن دلالة على صلاح المتعلم في الغالب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح بالتحديث هنا فحديثه حسن .

٨٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الأَعْمَشُ - قَالَ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اقْرَهْ(١) وَارْقَهْ ، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا . [مسند أحمد ح١٠٠٨٩]

(١) هكذا في الأصل بهاء السكت بدل الهمزة وكذلك « وارقه » ، وجاءا بالهمز في الحديث التالي والأول أمر من القراءة أي رتل ، والثاني أمر من رقا يرقا رَقْأً أي اصعد .

قال في القاموس : رقأ في الدرجة صعد وهي المرقاة وتكسر اهـ .

أي يقال لصاحب القرآن : اقرأ القرآن واصعد على درجات الجنة وسيأتي توضيحه في شرح الحديث التالي .

تخريجه : (خز) والترمذي وحسنه الحاكم وصححه وأقره الذهبي ولفظه عندهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول : يارب حلِّهِ فيلبس تاج الكرامة ثم يقول : يارب زده فيلبس حُلة الكرامة ثم يقول : يارب ارض عنه ، فيرضى عنه فيقال : اقرأ وارقأ ويزاد (٧/١٨) بكل آية حسنة » اهـ .

قلت : وهو عند الإمام أحمد موقوف على أبي هريرة ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي لا سيما وقد رواه الحاكم والترمذي مرفوعاً .

وروي من طرق أخرى عن غير أبي هريرة من الصحابة مرفوعاً .

٨٣٣٤- وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو عنِ النبيِّ ﷺ مثلُه وفيه : « اقرأ وارقأ » بالهمز(١) .

(١) قال الخطابي : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة فيقال للقارىء : ارق في الدرج على قدر ماكنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة ، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

تخريجه : (د مذ جه حب) في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

٨٣٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً ، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ . [مسند أحمد ح١١٣٨٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عطية العوفي ، ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث .

خلاصة : وفي التهذيب قال أبو حاتم وابن سعد : ومع ضعفه يكتب حديثه .

٨٣٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الأُوَلَ(١) مِنَ القرآنِ فَهُوَ حَبْرٌ(٢) . [مسند أحمد ح٢٤٩٤٧]

(١) جاء في رواية السبع « الطوال » بدل « الأُوَل » ، وأولها سورة البقرة وآخرها سورة براءة بجعل الأنفال وبراءة واحدة .

والمراد بأخذها حفظها والعمل بما فيها .

(٢) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع سكون الموحدة أي عالم صالح .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

٨٣٣٧- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لله أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ ، فَقِيلَ : مَنْ أَهْلُ اللَّهِ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : أَهْلُ الْقُرْآنِ ، هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ[١] . [مسند احمد ح١٢٣٠٤]

(١) هذه الجملة وهي قوله « هم أهل الله وخاصته » مؤكدة للجملة قبلها وهي قوله « أهل القرآن » .

ومعنى خاصته : أي الذين يختصون بخدمته .

قال العسكري : هذا على سبيل المجاز والتوسع فإنه لما قربهم واختصهم كانوا كأهله ، ومنه قيل لأهل مكة : أهل الله لما كانوا سكان بيته وما حوله كانوا كأهله .

تخريجه : (جه نس ك) قال الحاكم : روي من ثلاثة أوجه هذا أجودها .

وأقره الذهبي ولم يتعقبه .

قلت : وفي إسناده عبد الرحمن بن بُديل العقيلي قال في التقريب : لا بأس به .

٨٣٣٨- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ[١] ، وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنَّوا بِهِ[٢] ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً[٣] مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ . [مسند احمد ح١٧٤٥٠]

(١) أي احفظوه وتفهموه .

وقوله « وتعاهدوه » أي الزموه

(٢) أي اقرءوه بتحزين وترقيق وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات .

(٣) أي ذهاباً « من المخاض » أي النوق الحوامل (٨/١٨) في العُقُل - بضمتين جمع عقال وعقلت البعير : حبسته ، وخص ضرب المثل بها لأنها إذا انفلتت لا تكاد تلحق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٣٣٩- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ[١] ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ[٢] إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ ، فَيَأْتِيَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ[٣] زَهْرَاوَيْنِ فَيَأْخُذَهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ[٤] وَلا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ قَالَ : قُلْنَا : كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ[٥] مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَثَلاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثٍ[٦] ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ[٧] مِنَ الإِبِلِ . [مسند احمد ح١٧٥٤٣]

(١) الصفة بضم الصاد المهملة مشددة وفتح الفاء المشددة موضع مظلل من المسجد الشريف ، كان فقراء المهاجرين يأوون إليه وهم المسمون بأصحاب الصفة وكانوا أضياف الإسلام .

(٢) أي يذهب في الغدوة (بفتح المعجمة) وهي من أول النهار إلى الظهر .

وقوله « بطحان » : بضم الباء وفتحها والضم أصح وادي المدينة .

والعقيق : واد بالمدينة أيضاً .

و« أو » للشك من الراوي .

قال ابن الملك خصهما بالذكر لكون كل منهما أقرب المواضع التي يقام فيها سوق الإبل .

(٣) الكوماء من الإبل العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واواً كما هي القاعدة في الهمزة الزائدة .

وقوله « زهراوين » : أي حسنتين ذات جمال وبهجة .

(٤) في للسببية والمعنى لا يكون حصولها بسبب فعل فيه إثم كغصب وسرقة سمي موجب الإثم إثماً مجازاً .

وقوله « ولا قطع رحم » أي في غير ما يوجبه .

قال ملاّ علي : وهو تخصيص بعد تعميم .

(٥) بالضم خبر لمبتدأ محذوف أي هما (يعني الاثنتين) خير له الخ .

(٦) أي وثلاث آيات يتعلمها خير له من ثلاث نوق وكذلك يفسر قوله « وأربع خير من أربع » .

(٧) الجار والمجرور متعلق بمحذوف يعني وأكثر من أربع آيات يتعلمها خير له من إعداد النوق على التفصيل المذكور .

وقوله « من الإبل » : بدل من إعدادهن أو بيان لها ، وإنما قال ﷺ ذلك على وفق ما يغتنمه ويبتغيه المخاطب وإلا فالآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها والله أعلم .

تخريجه : (م د . وغيرهما) .

٨٣٤٠- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِنَحْوِهِ) . [مسند أحمد ح١٠٦٢١]

تخريجه : أخرجه مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة من طريق ثان ليس فيه ابن لهيعة ، وتقدم في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة رقم (٥٥٦) صحيفة (٢١٤) في الجزء الثالث إلا أن فيه ثلاث آيات يقرأ بهن في الصلاة خير له من ثلاث خلفات

و« **الخلفة** » بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف والله أعلم .

٨٣٤١- عن أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ الْقُرْآنَ . [مسند أحمد ح١٩٧٧٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

١-٣- قراءة القرآن بأجر أو تعليمه بأجر

٨٣٤٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فِيكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، يَتَعَلَّمُهُ الأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ ، تَعَلَّمُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُهُ نَاسٌ وَلا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ[١] ، وَيُقَوِّمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ[٢] ، فَيَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ[٣] وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ . [مسند أحمد ح٢٣٢٥٣] (٩/١٨)

(١) التراقي جمع ترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو ، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وهما ترقوتان من الجانبين .

والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوز حلوقهم .

وقيل : المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة (نه) .

(٢) يعني الذي يرمي به وهو آلة من آلات الحرب .

والمراد أنهم يبالغون في تحسينه بتكلف وتعسف لترغيب الناس فيهم وإن خرجوا بذلك عن حد التجويد .

قال ابن الجزري في باب التجويد (مكملاً من غير ما تكلف باللفظ في النطق بلا تعسف) .

(٣) أي يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها .

وقوله « ولا يتأجلونه » : أي لا يريدون به الآجلة وهو جزاء الآخرة ، فمن أراد به الدنيا فهو متعجل وإن ترسل في قراءته ، ومن أراد به الآخرة فهو متأجل وإن أسرع في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها ، وهذه معجزة من معجزاته ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ وصار القراء لا يتعلمون القرآن إلا لأجل عرض الدنيا والتعيش به فلا حول ولا قوة إلا بالله .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث سهل بن سعد وفي إسناده ابن لهيعة تكلم فيه بعضهم ، وحسن حديثه الحافظ الهيثمي إذا صرح بالتحديث ، وقد صرح به في هذا الحديث .

وله شاهد من حديث جابر عند أبي داود والإمام أحمد وسيأتي في الباب التالي .

٨٣٤٣- عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْغَلُ[١] ، فَإِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَّا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً ، « فَكَانَ » مَعِي فِي الْبَيْتِ أُعَشِّيهِ عَشَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ ، فَكُنْتُ أُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، فَانْصَرَفَ انْصِرَافَةً إِلَى أَهْلِهِ ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ حَقّاً ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً لَمْ أَرَ أَجْوَدَ مِنْهَا عُوداً وَلا أَحْسَنَ مِنْهَا عِطْفاً[٢] ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : مَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا ؟ قَالَ : جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا ، أَوْ تَعَلَّقْتَهَا . [مسند أحمد ح٢٣١٤٦]

(١) أي يشغل في مصالح المسلمين .

(٢) أي ميلاً والتواءً .

تخريجه : (د جه ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وفيه عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وللعلماء خلاف في ذلك ، انظر صحيفة (١٢٥) في الجزء الخامس عشر .

٨٣٤٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١] أَنَّهُمْ : كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ

آيَاتٍ ، فَلا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ[٢] مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، قَالُوا : فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ . [مسند احمد ح٢٣٨٧٨]

(١) هو عبد الله بن مسعود ﷺ كما صرح بذلك في رواية الحاكم .

(٢) يشير إلى العشر الأولى .

وقوله « من العلم والعمل » : أي من العلم بأحكامها ومعناها والعمل بمقتضاها .

تخريجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي (١٨/١٠) .

٢- تلاوة القرآن وآدابها

٢-١- فضل قراءة القرآن والتعبد به والعمل بما فيه

٨٣٤٥- عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا حَسَدَ[١] إِلاَّ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٍ[٢] آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ[٣] آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ[٤] آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ . [مسند احمد ح٤٩٢٤]

(١) معنى الحسد هنا الغبطة وهي تمني أن يكون للمرء مثل ما للغير من غير أن يزول عنه ، والحرص على هذا يسمى منافسة ، ويؤيده ما جاء في الحديث التالي بلفظ « لا تنافس بينكم إلا في اثنتين » فإذا كان في غير طاعة فهو لا شك مذموم ، وإن كان فيها فمحمود .

(٢) في التركيب حذف أي إحدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف أخذ المضاف إليه حكمه ، ووجه الحصر في هاتين الخصلتين الإشارة إلى أصول الطاعات وهي إما بالبدن أو المال .

(٣) المراد بالقيام به العمل به مطلقاً أعم من تلاوته والتزام ما أوتي به من الأحكام وتعليمه والقضاء به والفتوى بمقتضاه لا مجرد التلاوة بغير عمل ، فصاحبها إذا كان مجرداً عن العمل فهو محجوج بها يوم تبلى السرائر .

وقوله ﴿ آناء الليل والنهار ﴾ : أي ساعاته .

(٤) لما كان الانفاق يحتمل الإسراف والتبذير قيده بقوله « في الحق » أي في وجوه الخير مع إبقاء شيء لنفسه يسد حاجته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٣٤٦- خط عَن يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَنَافُسَ[١] بَيْنَكُمْ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ ، فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلاناً فَأَقُومَ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ رَجُلٌ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلاناً فَأَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ . . . . وسقطَ باقي الحديثِ[٢] [مسند احمد ح١٧٠٩١]

(١) التنافس معناه الرغبة في الشيء .

قال في المختار : نافس في الشيء منافسةً ونفاساً بالكسر إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم ، وتنافسوا فيه أي رغبوا .

(٢) جاءت هذه الجملة وهي قوله « أرأيتك النجدة تكون في الرجل وسقط باقي الحديث » جاءت في آخر هذا الحديث بهذا اللفظ فالله أعلم بماذا كان يقصد الرجل وبما أجابه النبي ﷺ .

تخريجه : هذا الحديث وجده عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه بخطه وهو مروي بالوجادة لا بالسماع ولا بالقراءة ، ولذلك رمزت له بلفظ (خط) كما ذكرت في المقدمة وسنده حسن ولم أقف عليه في غير المسند ويعضده الحديث الذي قبله .

٨٣٤٧- عن سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ نَبَتَ لَهُ غَرْسٌ[٢] فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَكْمَلَهُ[٣] وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجاً هُوَ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ[٥] فِي بُيُوتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيهِ[٦] ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهِ . [مسند احمد ح١٥٧٣٠]

(١) أبوه معاذ بن أنس الجهني الصحابي ﷺ .

(٢) أي شجر ولم يبين جنسه في هذه الرواية وقد جاء مبيناً في حديث رواه (مذ حب ك) عن جابر (١١/١٨) ابن عبد الله

رضي الله عنهما ، مرفوعاً « من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة » وحسنه ابن السُّني وصححه الحاكم .

وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره ، وهذه النخلة لمن قالها مرة واحدة فإن قالها أكثر فله بكل مرة نخلة .

والحكمة في هذا الغرس والله أعلم أنه يرى ثمرة عمله فيسر به ويفرح ويتمتع بهذا المنظر الجميل .

(٣) يحتمل أن يكون معناه من حفظه كله أو المراد من قرأه كله ولو لم يحفظه وفي الحالتين عمل بما فيه من الأحكام والأوامر والنواهي ألبس والداه تاجاً الخ .

(٤) جاء في الأصل « ألبس والديه » بدون ذكر الفاعل فهو إما أن يكون سقط من الناسخ أو تحريف منه ، وجاء في الأصول الأخرى بالبناء للمفعول وهو الظاهر ولذا أثبته هنا والله أعلم .

(٥) يعني ضوءه أحسن من ضوء الشمس كما صرح بذلك في رواية أبي داود .

(٦) أي لو كانت الشمس فيه وإنما جوزي والداه بهذا الجزاء الحسن لأنهما السبب في وجوده ، وإذا كان هذا جزاء المتسبب فقط فما ظنكم بالذي عمل به أي بالقرآن لا بد أن يكون جزاؤه أفضل والله أعلم .

تخريجه : أخرج الشق الأول منه الخاص بالذكر (مذ نس ك) وابن السني في اليوم والليلة وحسنه وصححه الحاكم .

وأخرج الشق الثاني منه الخاص بالقراءة (د ك) وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

٨٣٤٨- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ[١] فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ[٢] . [مسند احمد ح١٧٠٨٣]

(١) معناه من قرأ مائة آية .

قال الأندلسي في شرح المفصل : قرأت السورة وقرأت بالسورة من باب حذف الجار وإيصال الفعل ، ومثله وسميته محمداً وبمحمد .

وقيل : الباء زائدة والفعل من قسم المتعدي .

(٢) أي عبادتها والله أعلم .

تخريجه : (نس) قال الحافظ العراقي : إسناده صحيح .

٨٣٤٩- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ شُرَيْحاً الْحَضْرَمِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لا يَتَوَسَّدُ[١] الْقُرْآنَ . [مسند احمد ح١٥٨١٥]

(١) قال صاحب النهاية : يحتمل أن يكون مدحاً وذماً فالمدح معناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولم يتهجد به فيكون القرآن متوسداً معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها ، والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فإذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم .

(ومن الأول) الحديث « لا توسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته » (والحديث الآخر) « من قرأ ثلاث آيات في ليلة لم يكن متوسداً للقرآن » .

(ومن الثاني) حديث أبي الدرداء « قال له رجل : إني أريد أن أطلب العلم وأخشى أن أضيعه ، فقال : لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل » اهـ .

تخريجه : (نس طب) والبغوي وابن منده وغيرهم وصححه الحافظ في الإصابة .

٨٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ[٢] بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[٣] ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَنْ عِنْدَهُ[٤] ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ[٥] بِهِ نَسَبُهُ . [مسند احمد ح٧٤٢١]

(١) هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده في الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كربه من كتاب الترغيب .

(٢) أي يشتركون (١٢/١٨) في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان ، وأصل الدراسة التعهد ، وتدارس تفاعل للمشاركة .

(٣) فعيلة من السكون للمبالغة ، والمراد هنا الوقار أو الرحمة والطمأنينة ﴿ ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴾ .

(٤) أي من كرام الملائكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها .

(٥) معناه من أخَّره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف نسبه .

تخريجه : (م د . وغيرهما) .

وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حتى في المسجد ما لم

يشوش على المصلين .

٨٣٥١- عَنْ أَنَسِ بن مالك ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ﷺ قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ[١] طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ[٢] ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ[٣] وَلا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ[٤] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ[٥] مُرٌّ طَعْمُهَا وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ[٦] طَعْمُهَا مُرٌّ وَلا رِيحَ لَهَا[٧] . [مسند احمد ح١٩٨٤٣]

(١) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم مفتوحة وقد تخفف .

(٢) خص الإيمان بالطعم والقرآن بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن لإمكان حصول الإيمان بدون القراءة ، والطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه ، وخص الأترجة بالمثل لأنه يداوى بقشرها ويستخرج من جلدها دهن ومنافع ، أما لحمها فلذيذ ومذاقها طيب النكهة تدبغ المعدة وتقوي المضم ، وهي أفضل ثمار العرب .

(٣) أي من حيث أنه مؤمن ذو إيمان .

« ولا ريح لها » أي من حيث أنه مؤمن غير تال في الحال الذي لا يكون فيه تالياً وإن كان ممن حفظ القرآن . ذكره ابن العربي .

(٤) أي المنافق كما صرح بذلك في رواية فذكر المنافق بدل الفاجر في الموضعين .

(٥) يعني ريحها طيب لأن القرآن طيب وليس إلا أنفاس التالي والقارئ في وقت قراءته وطعمها مر لأن النفاق كفر الباطن والحلاوة هي للإيمان فشبهه بالريح لكونه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب .

(٦) الحنظلة معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ أبي جهل .

(٧) أي لأنه لا إيمان عنده ولا قراءة فهو كالحنظلة مر طعمها ولا ريح لها .

تخريجه : (ق . طل والأربعة) .

٨٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ[١] ، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ : أَنَا الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ[٢] وَأَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ[٣] . [مسند احمد ح٢٣٣٦٤]

(١) قال الحافظ السيوطي : هو المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض كمرض أو سفر أو نحوهما ، وكانه يجيء على هذه الهيئة ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا الذي أتعب نفسه بالسهر في الليل يقرأ القرآن ويقوم به ويصوم في النهار ، أو للتنبيه له على أنه كما تغير لونه في الدنيا لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة .

(٢) أي بطول القيام .

(٣) رواية الحاكم وابن ماجه « وأظمأت نهارك » أي من كثرة القراءة والصيام بالنهار (١٣/١٨) خصوصاً في وقت الهاجرة وهي اشتداد الحر نصف النهار .

تخريجه : (جه ك) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٨٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ[١] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ[٢] فَلَهُ أَجْرَانِ . [مسند احمد ح٢٤٧١٥]

(١) الماهر بالقرآن هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه .

وقوله « مع السفرة » جمع سافر ككاتب وكتبة زنة ومعنى فهم الملائكة الموصوفون بقوله « الكرام البررة » كما في الآية الكريمة .

قال ابن الملك : أراد بهم الملائكة الذين يكتبون أعمال العباد ويحفظونها لأجلهم ، ومعنى كونه معهم أن يكون في منازلهم ورفيقاً في الآخرة لاتصافه بصفتهم من جهة أنه حامل الكتاب وأمين عليه و« البررة » جمع البار بمعنى المحسن .

(٢) أي شديد يصيبه مشقة جملة حالية « فله أجران » أي أجر لقراءته وأجر لتحمل مشقته ، وهذا تحريض على تحصيل

القراءة .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٨٣٥٤- وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ[١] آيَةً . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ نُسِّيتُهَا . [مسند أحمد ح٢٤٨٣٩]

(١) رواية أبي داود يقرأ فرفع صوته بالقرآن .

تخريجه : (د) ورجاله من رجال الصحيحين .

٨٣٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَقْرَأُ فِينَا الْعَرَبِيُّ وَالْعَجَمِيُّ وَالأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتُمْ فِي خَيْرٍ تَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُثَقِّفُونَهُ[١] كَمَا يُثَقِّفُونَ الْقَدَحَ ، يَتَعَجَّلُونَ[٢] أُجُورَهُمْ وَلا يَتَأَجَّلُونَهَا . [مسند أحمد ح١٢٥١٢]

(١) أي يبالغون في تحسينه كما يبالغون في تحسين القدح واعتداله .

و« القدح » بكسر القاف وسكون المهملة هو السهم الذي يرمى به عن القوس بعد تقويمه واعتداله .

(٢) أي يطلبون بقراءته أجرة من عرض الدنيا الزائل ولا يقرؤونه لله ليوفيهم أجورهم « في الآخرة » ويزيدهم من فضله كما نطق بذلك الكتاب العزيز .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي سنده ابن لهيعة فيه كلام وحسن حديثه الحافظ الهيثمي لأنه صرح بالتحديث .

٨٣٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ[١] إِقَامَةَ الْقِدْحِ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلا يَتَأَجَّلُونَهُ . [مسند أحمد ح١٤٩١٦]

(١) « يقيمونه الخ » هو بمعنى يثقفونه المذكور في الحديث السابق وتقدم شرحه .

تخريجه : (د) وسنده حسن وله شاهد من حديث أنس وهو الحديث السابق ، ومن حديث سهل بن سعد وتقدم في الباب السابق فارجع إلى شرحه .

٨٣٥٧- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١] تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ[٢] وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . [مسند أحمد ح١٥٦٩٦]

قلت : أبوه معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله تبارك وتعالى عنه . (١٤/١٨)

(١) معناه ابتغاء مرضاة الله تعالى لا يقصد إلا ذلك فخرج من يقرأ القرآن بأجرة أو بقصد الشهرة أو نحو ذلك .

(٢) هم أفاضل أصحاب الأنبياء لمبالغتهم في الصدق والتصديق ﴿ وحسن أولئك رفيقاً ﴾ أي رفقاء في الجنة بأن يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم ، وإن كان مقرهم في الدرجات العالية بالنسبة إلى غيرهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه زبان بن فايد وهو ضعيف .

٢-٢- الجهر بقراءة القرآن والتغني به وحسن الصوت

٨٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ[١] ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ[٢] أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ[٣] . (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فِي مَا يَجْهَرُ بِهِ . [مسند أحمد ح٧٦٥٧]

(١) « ما » الأولى نافية والثانية مصدرية أي ما استمع لشيء كاستماعه لنبي ، وفي شراح البخاري أذن يأذن كعلم يعلم مشترك بين الإطلاق والإستماع ، فإن أردت الإطلاق فالمصدر إذْن بكسر وسكون فإن أردت الإستماع فالمصدر أَذَن بفتحتين ، والمراد بالإستماع هنا إجزال مثوبة القارئ لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة .

(٢) أي لصوت نبي من الأنبياء .

قال المناوي : يعني ما رضي الله من المسموعات شيئاً هو أرضى عنده ولا أحب إليه من قول نبي يتغنى بالقرآن أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وتحزن ، وأراد بالقرآن ما يقرء من الكتب المنزلة من كلامه .

(٣) قال النووي : معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر

العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون يحسن صوته به ، وعند سفيان ابن عيينة يستغني به .

قيل : يستغني به عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب .

قال القاضي عياض : القولان منقولان عن ابن عيينة ، قال : يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت .

وقال الشافعي وموافقوه : معناه تحزين القراءة وترقيقها ، واستدلوا بالحديث الآخر « زينوا القرآن بأصواتكم » .

قلت : سيأتي من حديث البراء آخر الباب .

قال الهروي : معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر الطبري تفسير من قال : يستغني به وخطأه من حيث اللغة والمعنى ، والخلاف جار في الحديث الآخر « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »

قلت سيأتي بعد هذا .

قال : والصحيح أنه في تحسين الصوت ويؤيده الرواية الأخرى « فيتغنى بالقرآن يجهر به » .

قلت : وهي الرواية الثانية من حديث الباب ، والله أعلم .

تخريجه : (ق د نس) .

٨٣٥٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا[(١)] مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ[(٢)] . قال وكيعٌ (أحدُ الرواةِ) : يعني يَسْتَغْنِي بِهِ . [مسند احمد ح١٥٤٩]

(١) أي ليس على طريقتنا .

(٢) أي يجهر به ويحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق كما مر في الحديث السابق ، وهذا هو القول الراجح وفسره وكيع بقوله « يستغني به » وهو كقول سفيان بن عيينة وقد علمت ما فيه من شرح الحديث السابق والله أعلم .

تخريجه : (د جه حب ك) وسنده صحيح .

٨٣٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ[(١)] [مسند احمد ح١٧٥٨١]

قلت : وفي آخر الحديث : قال أبو عبد الرحمن (١٥/١٨) (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) قال أبي : كان حماد بن خالد حافظاً وكان يحدثنا وكان يحفظ ، كتبت عنه أنا ويحيى بن معين اهـ .

(١) شبه القرآن جهراً وسراً بالصدقة جهراً وسراً ، ووجه الشبه أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل لخائفه ، فإن لم يخفه فالجهر لمن لم يؤذ غيره كمصلٍّ أو نائم أفضل .

تخريجه : (د نس مذ ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٨٣٦١- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْبِجَادَيْنِ : إِنَّهُ أَوَّاهٌ[(١)] ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ[(٢)] ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ . [مسند احمد ح١٧٥٩٢]

(١) الأواه المتأوه المتضرع ، وقيل : هو الكثير البكاء وقيل : الكثير الدعاء .

(٢) معناه أنه كان يكثر من تلاوة القرآن بخضوع وخشوع

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال لكونه عنعن وبقية رجاله ثقات .

٨٣٦٢- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَلَّهُ[(١)] أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ[(٢)] ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ[(٣)] إِلَى قَيْنَتِهِ . [مسند احمد ح٢٤٤٤٦]

(١) بفتح اللام مبتدأ خبره « أشد » .

و« أذناً » بفتحتين بمعنى استماعاً ، ولما كان الاستماع على الله عز وجل محالاً لأنه شأن من يتخلف سماعه بكثرة التوجه وقلته وسماعه تعالى لا يتخلف .

قالوا : هو كناية عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه .

(٢) زاد في رواية ابن ماجه « يجهر به » وجملة « يجهر به » حال مما يفهم كأنه قيل : يقرأ يجهر به ، ويحتمل أنها نعت بناء على أن الرجل في معنى النكرة إذا لم تقصد به إلى أحد بعينه .

(٣) القينة بفتح القاف وسكون الياء المثناة من تحت بعدها نون هي الجارية المغنية .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده حسن

٨٣٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ[(١)] ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ[(٢)] . [مسند احمد ح٩٨٠٥]

(١) هو أبو موسى الأشعري ﷺ.

(٢) مزامير جمع مزمار بكسر الميم وهو آلة اللّهو ويطلق على الصوت الحسن وهو المراد هنا، وأصل الزمر الغناء وآل داود هنا هو داود نفسه وآل فلان قد يطلق على نفسه.

والمعنى أن عبد الله بن قيس أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لداود عليه السلام في قراءة الزبور، وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة.

تخريجه: (جه) في الصلاة وسنده صحيح ورجاله ثقات.

٨٣٦٤- عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الأشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. [مسند أحمد ح٢٣٤٢١]

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٨٣٦٥- عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ[١]. [مسند أحمد ح١٨٦٨٨]

(١) معناه على (١٦/١٨) هذا التركيب «زينوا القرآن بأصواتكم» أي بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وهذا مشاهد.

وقد روى الدارمي عن البراء بن عازب أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً».

ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن.

قال الخطابي: هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب قالوا: عرضت الناقة على الحوض، أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم إذا طلعت الشعرى واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحرباء على العود، ثم روى بإسناده عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث «زينوا القرآن بأصواتكم».

قال: ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح:

أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن عن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن».

والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا به واتخذوه شعارة وزينة اهـ.

تخريجه: (د نس جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به.

قال النووي: قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها.

قال أبو عبيد: والأحاديث الواردة في ذلك محمولة على التحزين والتشويق.

قال: واختلفوا في القراءة بالألحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف للأحاديث ولأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان.

وقال في موضع: لا أكرهها.

قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين، فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص أو مد غير ممدود وإدغام ما لا يجوز إدغامه ونحو ذلك، وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله أعلم اهـ.

قلت: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه أن تراعى فيه قوانين النغم فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وجد من يراعيهما معاً فلا شك في أنه أرجح من غيره لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم.

٢-٣- ترتيل القراءة وقراءة النبي ﷺ

٨٣٦٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَهَا أَنَّ نَاساً يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَتْ: أُولَئِكَ قَرَؤُوا وَلَمْ يَقْرَؤُوا[١]. كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ[٢] (وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ الليلةَ التَّمَامَ) فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ، فَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخَوُّفٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلاَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ[٣]. [مسند أحمد ح٢٥١١٦]

(١) معناه أنهم قرؤوا القرآن بلسانهم ولم تفقهه قلوبهم ولم تتأثر بما فيه.

(٢) قال في النهاية: هي ليلة أربع عشرة من الشهر لأن (١٧/١٨) القمر يتم فيها نوره وتفتح تاؤه وتكسر، وقيل: ليل التمام بالكسر أطول ليلة في السنة.

(٣) أي بكثرة الدعاء طمعاً في ما عند اللّه عز وجل من الثواب العظيم.

تخريجه: (هق) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن وله شاهد يعضده عند (م حم نس) من حديث حذيفة وسيأتي بعد ثلاثة أبواب.

وفيه أن كثرة الثواب لا بكثرة القراءة بل بتدبر المعنى والخشوع في القراءة وإن لم يكثر منها واللّه أعلم.

٨٣٦٧- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ[١]، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلا أَعْلَمُهَا إِلاَّ حَفْصَةَ، سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَهَا، قَالَتْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. تَعْنِي «التَّرْسِيلَ». [مسند أحمد ح٢٦٩٨٣]

(١) (عن ابن أبي مليكة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة القراءة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٣٧) رقم (٥٩٨).

٨٣٦٨- عَنْ قَتَادَةَ[١] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ مَدّاً. وفي لفظٍ: كانتْ قراءةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مدّاً يمدُّ بها مدّاً. [مسند أحمد ح١٢٢٢٢]

(١) (عن قتادة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثالث صحيفة (٢٣٦) رقم (٥٩٦) وهو حديث صحيح أخرجه (خ هق. والأربعة).

٨٣٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ. يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي مَسِيرِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ مَرَّةً: نَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا[١]. قال: فقال معاويةُ (يعني ابن قُرَّةَ) لولا أن أكْرَهَ أن يجتمعَ الناسُ عليَّ لحكيتُ لكُمْ قراءَتَهُ[٢]. [مسند أحمد ح٢٠٨١٦]

٨٣٧٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ[٣] وَأَبُو طَالِبٍ بْنُ جَابَانَ الْقَارِيُّ. قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ[٤]، قَالَ ابْنُ جَابَانَ فِي حَدِيثِهِ: آه آه.[٥] [مسند أحمد ح٢٠٨١٧]

(١) بتشديد الجيم أي ردد الصوت في الحلق والجهر بالقول مكرراً بعد إخفائه.

(٢) قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: لولا أن أكره أن يجتمع الناس (أي كما في رواية البخاري) يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المُهَيِّمة.

(٣) جاء هذا الحديث في المسند متصلاً بالحديث السابق فهو جزء منه.

(٤) يعني مثل الحديث السابق.

(٥) جاء عند البخاري في التوحيد «قال آء آء آء ثلاث مرات» بهمزة مفتوحة بعدها ألف فهمزة أخرى.

قال ابن بطال: وفي قوله «آء» بمد الهمزة والسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف اهـ.

قلت: وفيه أيضاً دلالة على جواز قراءة القرآن راكباً في السفر.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وهذا أيضاً له تعلق بالقرآن وتلاوته سفراً وحضراً ولا يكره ذلك عند أكثر العلماء إذا لم يتله

القارئ في الطريق ، وقد نقله ابن أبي داود عن أبي الدرداء أنه كان يقرأ في الطريق :

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه أذن في ذلك والله أعلم .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٨٣٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ[١] . قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُغَفَّلٍ - كَيْفَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَهْزٌ وَغُنْدَرٌ : قَالَ : فَرَجَّعَ فِيهَا[٢] . [مسند أحمد ح١٦٩١٢]

قلت : ابن إدريس اسمه عبد الله .

قال في التقريب : عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة فقيه (١٨/١٨) عابد من الثامنة مات سنة اثنتين وتسعين له بضع وسبعون سنة .

(١) زاد مسلم من طريق شعبة أيضاً : « قال فقرأ ابن مغفل ورجّع فقال معاوية : لولا الناس لأخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ » وظاهره أن معاوية لم يحك قراءة ابن مغفل ، لكن جاء عند البخاري في التوحيد « قال : ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل ، وقال : لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجّعت كما رجّع ابن مغفل » .

قال الحافظ : وظاهره أنه لم يرجّع وهو المعتمد ، ويحمل قوله « ثم قرأ معاوية الخ » على أنه حكى القراءة دون الترجيع اهـ .

(٢) يحتمل أن يكون المراد بقوله « فرجّع فيها » يعني عبد الله بن مغفل ،ويحتمل أن يكون المراد بذلك النبي ﷺ ، أما ترجيع ابن مغفل فثابت في رواية مسلم ، وأما ترجيع النبي ﷺ فثابت عند الشيخين والإمام أحمد كما في الحديث السابق والله أعلم .

تخريجه : (ق طل والثلاثة) مختصراً مطولاً .

٨٣٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ[١] . [مسند أحمد ح١١٦١٥]

(١) لم يصرح بالآية في هذا الحديث ، وجاء التصريح بها عند الحاكم والإمام أحمد ، وسيأتي في تفسير آخر سورة المائدة من حديث أبي ذر وهي قوله تعالى ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام من حديث أبي سعيد .

وأخرجه الحاكم والإمام أحمد أيضاً من حديث أبي ذر وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢-٤- الاقتصاد في القراءة خوف الملل وفي كم يقرأ القرآن

٨٣٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ[١] ، فَقَرَأْتُ بِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ زَمَانٌ وَأَنْ تَمَلَّ ،[٢] اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قَالَ : اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي[٣] ، (زاد فِي رِوَايَةٍ) قَالَ : اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ لا تَزِيدَن .

٨٣٧٣م- وعنهُ مِنْ طريقٍ ثانٍ : قال قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ في كَمْ أقرأُ القرآنَ ؟ قال : اقرأْهُ في كلِّ شهرٍ ، قال : قلتُ : إني أقوى على أكثرَ مِنْ ذلك ، قال : اقرأْهُ في خمسٍ وعشرينَ ، قلت : إني أقوى على أكثرَ مِنْ ذلكَ ، قال : اقرأْهُ في عشرينَ ، قال : قلتُ : إني أقوى على أكثرَ مِنْ ذلك ، قال : اقرأْهُ في خمسَ عشرةَ ، قال : قلتُ : إنّي أقوى على أكثرَ من ذلكَ ، قال : اقرأْهُ في سَبْعٍ ، قال : قلتُ : إني أقوى على أكثرَ مِنْ ذلكَ ، قال : لا يَفْقَهُهُ مَنْ يقرؤه في أقلَّ مِنْ ثلاثٍ . [مسند أحمد ح٦٥١٦]

(١) أي حفظه كله عن ظهر قلب .

(٢) أي عند الكبر وضعف القوة .

(٣) معناه أن النبي ﷺ لم يصرح له بقراءة القرآن في أقل من سبع : ويؤيد ذلك قوله في الرواية الأخرى : « فاقرأه في كل سبع ولا تزيدن » .

قال الحافظ : أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى ،

فأطلق الزيادة والمراد النقص ، والزيادة هنا بطريق التدلي أي لا يقرؤه في أقل من سبع .

قلت : لكن جاء في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو « قال قلت : يا رسول الله في كم أختم القرآن ؟ قال : اختمه في شهر » فذكرالحديث إلى أن قال : « اختمه في خمس ، قلت : إني لا أطيق قال : لا » ويستفاد منه التصريح بختمه في الخمس .

وقد جمع الحافظ بين روايتي السبع والخمس فقال : لا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق ، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى عجزه (١٩/١٨) عن سوى ذلك في الحال أو في المآل .

٨٣٧٤- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ(١) وَيَبِيتُ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَنْقِمُ أَنَّ ابْنَكَ يَظَلُّ ذَاكِراً وَيَبِيتُ سَالِماً . [مسند احمد ح٦٦١٤]

(١) ظاهر قوله ﷺ « لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث » جواز قراءته في ثلاث وهو كذلك ، فقد وقع في رواية هشيم أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو « اقرأه في كل ثلاث » .

وله شاهد عند سعيد بن منصور في سننه ، قال الحافظ : بإسناد صحيح من وجه آخر عن « عائشة أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث » .

قال الحافظ : وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤوا القرآن في دون ذلك .

وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث اهـ .

ويستفاد من ذلك أن النهي ليس للتحريم كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب كما قال الحافظ .

قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ، ولا يقرؤه هذرمة والله أعلم .

تخريجه : (ق طل والثلاثة . وغيرهم) .

٨٣٧٥- عَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ(٢) مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ(٣) فَقُومُوا . [مسند احمد ح١٩٠٢١]

(١) ظاهره أنه كان يختم القرآن في يوم وينام بالليل فأنكر عليه والده فعله وشكاه إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ « أما تنقم الخ » ومعناه أن النبي ﷺ ينبه الرجل بعدم الإنكار على ابنه لأنه لم يفعل إلا ما يوجب الثناء عليه .

وفيه جواز ختم القرآن في يوم لمن لم يخل بالقراءة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن لأن ابن لهيعة صرح بالتحديث .

قلت : قال الحافظ في التقريب : جندب ابن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي بفتحتين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده له صحبة ومات بعد الستين .

(٢) أي داوموا على قراءته « ما ائتلفت » أي دامت قلوبكم تألف القراءة بنشاط وتدبر .

(٣) أي مللتم أو صارت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم يذهب التدبر والخشوع (٢٠/١٨) .

(فقوموا) أي اتركوا القراءة إلى وقت تقرؤون فيه بنشاط وتدبر : جاء في الأصل بعد قوله فقوموا : (قال) عبد الرحمن (يعني بن مهدي شيخ الإمام أحمد) لم يرفعه حماد بن زيد (يعني في رواية أخرى) أما هذه فهي مرفوعة صحيحة .

تخريجه : (ق ن) ورواه (م) والطبراني عن ابن عمر ، والنسائي عن معاذ .

٢-٥- نزول السكينة(١)

والملائكة عند قراءة القرآن

(١) قال النووي : قيل في معنى السكينة هنا أشياء ، المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم اهـ .

وقال الراغب الأصفهاني: قيل هو ملك يسكن قلب المؤمن ويؤمنه كما روي أن علياً قال: إن السكينة تنطق على لسان عمر اهـ.

وقيل: هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب.

٨٣٧٦- عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ(١) وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ(٢)، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ(٣)، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ سَحَابَةٌ(٤) - قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اقْرَأْ فُلَانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ(٥) تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ - أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ. [مسند احمد ح١٨٦٦٦]

(١) قال الحافظ: في قوله «قرأ رجل الكهف» قيل هو أسيد بن حضير (يعني المذكور في الحديث التالي) لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر التعدد.

(٢) لم يصرح بنوع تلك الدابة وجاء عند البخاري بلفظ «وإلى جانبه حصان» بكسر أوله.

(٣) بكسر الفاء من باب ضرب أي تثب وتركض.

(٤) «أو» للشك من الراوي والمعنى واحد.

وقوله «قد غشيته» أي أحاطت به.

(٥) قال القاري: أي السكون والطمأنينة التي يطمئن إليها القلب ويسكن بها عن الرعب.

تخريجه: (ق مذ طل).

٨٣٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ(١) إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ فَقَرَأَ ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ أُسَيْدٌ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَهُ(٢) - فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ(٣) فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ(٤)، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا(٥).

قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مِرْبَدِي إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ(٦) قَالَ: فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ أَيْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ فَقَرَأْتُ ثُمَّ جَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَكَانَ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوِّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ(٧)، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ «يَرَاهَا» النَّاسُ لَا تَسْتَتِرُ مِنْهُمْ(٨). [مسند احمد ح١١٧٨٨]

(١) المربد بوزن منبر: هو الموضع الذي ييبس فيه التمر كالبيدر للحنطة ونحوها.

وقوله «جالت فرسه» جاء عند البخاري «وفرسه مربوط» والفرس يطلق على الذكر والأنثى، يعني جالت أي وثبت واضطربت.

(٢) أي وكان قريباً من الفرس كما يوضحه لفظ البخاري: «وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه» أي خفت أن تدوس الفرس ولدي يحيى وكان به يكنى.

(٣) هي ما يقي من الشمس كسحاب أو سقف بيت.

(٤) بضمتين جمع سراج، ولفظ البخاري «أمثال المصابيح» أي أجسام لطيفة نورانية.

(٥) أي صعدت في الجو حتى غابت عن ناظري.

(٦) هذا ليس أمراً بالقراءة حال التحديث بل المعنى كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة.

وقوله «فقرأت» يحكي (٢١/١٨) ما حصل وكذا يقال في كل مرة قال له النبي ﷺ «إقرأ ابن حضير».

وقوله في المرة الثالثة «قال: فانصرفت» يعني عن القراءة لأنه خشي على ابنه أن تطأه الفرس.

(٧) جاء عند البخاري بلفظ «تلك الملائكة دنت لصوتك» وكان أسيد حسن الصوت، وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الإسماعيلي «اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود» ففيه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

(٨) يشير بذلك إلى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم حتى يراهم الناس لو استمريت في قراءتك.

تخريجه: (ق نس).

قال النووي: وفي هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة قلت يعني الصالحين منهم.

وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، يعني إذا كانت بتدبر وخشوع.

وفيه فضيلة استماع القرآن اهـ .

قلت : وفيه منقبة عظيمة لأسيد بن حضير ﷺ .

٢-٦- فضل القراءة على قراءة عبد الله بن مسعود وذكر من حفظ القرآن كله من الصحابة

٨٣٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً[١] كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ[٢] . [مسند احمد ح٣٥]

(١) الغض الطري الذي لم يتغير ، أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها .

وقيل بالآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (نه) .

(٢) ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود الصحابي كان من السابقين في الإسلام ﷺ .

تخريجه : (بز طب عل حب ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وهو من مسند أبي بكر ﷺ .

٨٣٧٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله[١] . قال : غَضّاً ، أَوْ رَطْباً[٢] . [مسند احمد ح٣٦]

(١) هكذا في الأصل وليس من اختصاري .

(٢) « أو » للشك من الراوي ، ومعنى « رطباً » أي ليناً لا شدة في صوت قارئه (نه) .

تخريجه : (مذ نس خز) وسنده صحيح وهو من مسند عمر ولكنه جاء في الأصل في مسند أبي بكر استطراداً لأنه في معنى الذي قبله .

٨٣٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَرِيضاً[١] (كَذَا قَالَ) كَمَا أُنْزِلَ ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ . [مسند احمد ح٩٧٥٣]

(١) أي طرياً وإنما قال الراوي « كذا قال » لأن لفظ غريضاً يخالف المشهور وهو غضاً

قال في النهاية : وفي حديث الغيبة « فقاءت لحماً غريضاً » أي طرياً ، ومنه حديث عمر « فيؤتى بالخبز ليناً وباللحم غريضاً » اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ، وفي إسناده جرير بن أيوب ضعيف وفيه كلام كثير وحديثه (٢٢/١٨) لا يحتج به ويغني عنه ما تقدمه من أحاديث الباب والله أعلم بالصواب .

٨٣٨١- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ لَرَجُلٌ لا أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَداً . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ ، عَنْ أَرْبَعَةٍ[١] ، عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ، فَبَدَأَ بِهِ ، وَعَنْ مُعَاذٍ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، قَالَ يَعْلَى : وَنَسِيتُ الرَّابِعَ[٢] . [مسند احمد ح٦٥٢٣]

(١) أي تعلموه منهم واقتدوا به في قراءته .

« عن ابن أم عبد » يعني عبد الله بن مسعود « فبدأ به » يشير بذلك إلى أنه أفضلهم في ذلك « وعن معاذ » يعني ابن جبل .

(٢) هو أبي بن كعب كما صرح بذلك في الحديث التالي .

تخريجه : (ق مذ . وغيرهم) .

٨٣٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[١] . [مسند احمد ح٦٧٦٧]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته « قال : وقال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ، قال : وقال رسول الله ﷺ : إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٣٨٣- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ[٢] . [مسند احمد ح١٣٤٧٥]

(١) أي حفظه كله وفي رواية للبخاري بلفظ « مات النبي

ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة » فذكره .

(٢) زاد في رواية للبخاري « قيل لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي » ، وله في أخرى « قال : يعني أنساً » ونحن ورثناه » بكسر الراء مخففة يعني أن أنساً وأقاربه ورثوا أبا زيد لأنه مات ولم يترك عقباً وهو أحد عمومة أنس كما في المناقب .

قال المازري : لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك ، لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهده ﷺ وهذا في غاية البعد عن العادة اهـ .

وقال بعض العلماء : معنى قول أنس « لم يجمع القرآن غير أربعة » أي لم يجمعه على جميع وجوهه وقراءته أو لم يجمعه كله تلقياً من في النبي ﷺ بلا واسطة أو لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ أو مع أحكامه والتفقه فيه أو كتابته وحفظه والله أعلم .

تخريجه : (خ مذ) .

٢-٧- ما يستحب أن يقوله القارئ عند ذكر آية عذاب أو رحمة وعند ختم بعض السور

٨٣٨٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان : أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إذا مرَّ بآيةِ رحمةٍ سأل(١) وإذا مَرَّ بآيةٍ فيها عذابٌ تعوَّذ(٢) وإذا مَرَّ بآيةٍ فيها تَنْزِيهٌ للّهِ عزَّ وجلَّ سَبَّحَ(٣) . (٢٣/١٨)

(١) أي سأل الله الرحمة والجنة .

(٢) أي تعوذ بالله من النار وعذابها وإن كان قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولكن ليقتدي به غيره .

(٣) أي قال « سبحان ربي الأعلى » كما في بعض الروايات .

قال الحليمي : فينبغي للمؤمنين سواه أن يكونوا كذلك بل هم أولى به منه إذا كان الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهم من أمرهم على خطر .

تخريجه : (م . والأربعة) .

وتقدم في باب ما جاء في ترتيل القراءة والمد الخ قبل ثلاثة أبواب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : فكان (تعني النبي ﷺ) يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخوف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه .

٨٣٨٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ ، فَقَال مَرَّةً : سَمِعْتُهُ مِنْ رجلٍ مِنْ أهلِ الباديةِ أعرابيٌّ سمعتُ أبا هُريرةَ يقول : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ :

من قرأ ﴿ المرسلات عُرفاً ﴾ فليَقُلْ(١) : ﴿ فبأيِّ حديثٍ بعدَهُ يؤمنون ﴾(٢) .

ومن قرأ ﴿ التِّينِ والزَّيتونِ ﴾ فليقل : وأنا على ذلك منَ الشّاهدينَ(٣) .

من قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أنْ يُحييَ الموْتى ﴾ فليقل : بلى .

قال إسماعيلُ(٤) : فذهبتُ أنظرُ هل حَفِظَ وكان أعرابياً ، فقال : يا ابْنَ أخِي ، أَظَنَنْتَ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ ! لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً ، مَا مِنْهَا سَنَةٌ ، إلاَّ أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ ! !(٥) . [مسند احمد ح٧٣٨٥]

(١) هكذا بالأصل « فليقل » وهو خطأ من الناسخ وصوابه « فبلغ » ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ .

(٢) لم يذكر الجواب في الأصل والظاهر أنه سقط من الناسخ وهو « فليقل آمنا بالله » فقد جاء هذا الحديث نفسه عند أبي داود وفيه « ومن قرأ ﴿ والمرسلات ﴾ فبلغ ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ فليقل : آمنا بالله » .

(٣) أي وأنا من الذي يشهدون من أنبيائك وأوليائك بأنك أحكم الحاكمين أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادة بذلك .

قال الحافظ : هذا أبلغ من : أنا شاهد ، ومن ثم قالوا في ﴿ وكانت من القانتين ﴾ وفي ﴿ إنه في الآخرة لمن الصالحين ﴾ أبلغ من وكانت قانتة ومن أنه في الآخرة صالح ، لأن من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد منهم اهـ .

(٤) يعني ابن أمية أحد رجال السند .

« فذهبت أنظر هل حفظ » يعني هل هذا الأعرابي جيد الحفظ يريد إختباره .

(٥) هذا مبالغة في كونه جيد الحفظ وأن ذاكرته قوية .

تخريجه : أخرجه أبو داود مطولاً كرواية الإمام أحمد .

وأخرجه الترمذي مقتصراً على ما يختص بسورة التين وقال : هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى اهـ .

يعني أنه حديث ضعيف لجهالة الأعرابي وهو إن صح يدل على أن من قرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول هذه الكلمات تأسياً بالنبي ﷺ والله أعلم .

٢-٨- فضل استماع القرآن والبكاء عند ذلك

٨٣٨٦- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِيَ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَيْسَ مِنْكَ تَعَلَّمْتُهُ ، وَأَنْتَ تُقْرِئُنَا ؟ فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ اقْرَأْ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ عَلَيْكَ أُنْزِلَ ، وَمِنْكَ تَعَلَّمْنَاهُ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي . [مسند احمد ح٣٥٥٠] (٢٤/١٨)

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٨٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي[١] ، قَالَ : فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ[٢] إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَـٰؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ قَالَ :[٣] نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٤] . [مسند احمد ح٤١١٨]

(١) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة أو ليتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته ﷺ على أبيّ بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف .

(٢) أي فكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿ إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ يشهد عليهم بما فعلوه وهو نبيهم ﴿ وجئنا بك ﴾ يا محمد ﴿ على هؤلاء ﴾ أي أمتك ﴿ شهيداً ﴾ حال أي شاهداً على من آمن بالإيمان وعلى من كفر بالكفر وعلى من نافق بالنفاق .

(٣) يعني عبد الله بن مسعود نظرت إلى النبي ﷺ ، وعند البخاري (فالتفت إليه) فإذا عيناه تذرفان .

(٤) بسكون الذال المعجمة وكسر الراء أي سال دمعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

قال النووي : وفي حديث ابن مسعود فوائد :

منها : إستحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه .

وفيه : تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم والله أعلم .

٨٣٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[١] كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ[٢] ، وَمَنْ تَلَاهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣] . [مسند احمد ح٨٤٧٥]

(١) أي أصغى إلى قراءة آية من كتاب الله وأفرغ سمعه إلى ذلك بتدبر وخشوع عند السماع .

(٢) من المعلوم أن الحسنة بعشر أمثالها ، فقوله « مضاعفة » يشير إلى الزيادة على ذلك حسب نية السامع وخشوعه عند السماع وتدبر المعاني .

(٣) فيه إشارة إلى أن الجهر بالقراءة أفضل لأن النفع المتعدي أفضل من اللازم ومحله إن لم يخف نحو رياء كما يستفاد من أحاديث أخرى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف وانقطاع .

وقال تلميذه الحافظ الهيثمي : فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى .

٢-٩- الحث على تعاهد القرآن واستذكاره والنهي عن أن يقول نسيت آية كذا وكذا

٨٣٨٩- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ[(١)] (أَوْ بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ) أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ[(٢)] ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ[(٣)] ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[(٤)] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ، مِنَ النَّعَمِ[(٥)] مِنْ عُقُلِهَا . [مسند أحمد ح٣٩٦٠]

٨٣٨٩- وعنه من طريق ثان قال : « تعاهدوا هذه المصاحف » وربما قال « القرآن[(٦)] فلهو أشد تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عقله : قال وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يقل أحدكم إني نسيت آية كيت وكيت بل هو نسِّي .

(١) بئس كلمة ذم و« ما » نكرة موصوفة « لأحدكم أو بئس ما لأحدهم » « أو » للشك من الراوي « أن يقول الخ » هو المخصوص بالذم .

(٢) أي كذا وكذا وهي كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ، ومثلها ذيت وذيت .

قال ثعلب : كيت للأفعال وذيت للأسماء .

(٣) بضم النون وتشديد السين المهملة مكسورة (٢٥/١٨) في جميع الروايات في البخاري وأكثر الروايات في غيره ، وفي بعض روايات مسلم مخففاً ، ومعنى المشدد أن النسيان ليس من فعل الناس بل من فعل اللّه عز وجل يحدثه عند إهمال تكريره ومراعاته عقوبة له ، وأما المخفف فمعناه أن الرجل تركه غير ملتفت إليه فهو كقوله تعالى ﴿ نسوا اللّه فنسيهم ﴾ أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة .

والسين في قوله « استذكروا » للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته .

(٤) بفتح الفاء وكسر الصاد المشددة وتخفيف التحتية : منصوب على التمييز .

قال أهل اللغة : التفصي الانفصال ، وفي حديث عقبة بن عامر « أشد تفلتاً » وتقدم في باب الحث على تعلم القرآن وتعليمه .

(٥) بفتح النون أصلها الإبل والبقر والغنم ، والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تُعقل (بضم التاء) .

وقوله « من عُقلها » جمع عقال ككتاب وكتب ، ويقال عقلت البعير أعقله عقلاً وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعاً في وسط الذراع ، وذلك الحبل هو العقال ، وخص ضرب المثل بالإبل لأنها إذا انفلتت لا تكاد تلحق .

(٦) ظاهره أن هذه الجملة موقوفة على ابن مسعود ، ولكن رواه البخاري ومسلم من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود بنحوه مرفوعاً كله .

تخريجه : (ق مذ نس طل) .

٨٣٩٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : (م نس) مرفوعاً عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ .

٨٣٩١- عن ابْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ[(١)] ، مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[(٢)] ، إِنْ عَقَلَهَا صَاحِبُهَا حَبَسَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ . [مسند أحمد ح٤٦٦٥]

٨٦٤٨- (وعنه من طريق ثان) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ القرآن إذا عاهَدَ عليه صاحِبُه[(٣)] فقرأَه بالليل والنَّهار كمَثَلِ رجُلٍ له إبلٌ فإن عَقَلَها حَفِظَها وإن أطلقَ عَقْلَهَا ذهبتْ فكذلك صاحبُ القرآنِ .

(١) قال القاضي عياض : معنى صاحب القرآن أي الذي ألفه ؛ والمصاحبة المؤالفة ، ومنه فلان صاحب فلان ، وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصنعة وأصحاب إبل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة اهـ .

(٢) بضم الميم وفتح العين وشد القاف أي المشدودة بعقال أي بحبل .

(٣) أي احتفظ به ولازم تلاوته .

تخريجه : (ق نس . وغيرهم) .

هذا : ويستفاد من أحاديث الباب الترغيب في كثرة تلاوة القرآن واستذكاره وتعاهده لئلا يعرضه حافظه للنسيان فإن ذلك خطأ كبير وذنب عظيم كما يستفاد من أحاديث الباب التالي ،

نسأل الله العافية .

قال إسحاق بن راهويه وغيره : يكره للرجل أن يمر عليه (٢٦/١٨) أربعون يوماً لا يقرأ فيها القرآن كما أنه يكره له أن يقرأه في أقل من ثلاثة أيام والله الموفق .

٢-١٠- الوعيد الشديد لمن نسي القرآن أو بعضه بعد حفظه أو تراآى بقراءته أو تأكل به أو لم يعمل بما فيه

٨٣٩٢- عَنْ عِيسَى بْنِ فَائِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] لا يفكُّه من ذلك الغُلِّ[٢] ، إلا العَدْلُ وَمَا مِنْ أَحَدٍ قرأ الْقُرْآنَ فَنَسِيَهُ إِلاَّ لَقِيَ اللَّه يومَ يلْقَاه وهو أَجْذَمَ[٣] . [مسند أحمد ح٢٢٨٢٣]

(١) أي مقيداً بالحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه .

(٢) بضم المعجمة القيد التي جعل في يده وعنقه .

(٣) قال أبو عبيد : الأجذم المقطوع اليد .

وقال ابن قتيبة : الأجذم هاهنا المجذوم .

وقال ابن الأعرابي : معناه أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير ، كنى باليد عما تحويه اليد .

وقال آخر : معناه لقي الله لا حجة له .

قال الخطابي : وقد رويناه عن سويد بن غفلة .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته أبو عبد الله ولا يحتج بحديثه .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : عيسى بن فايد روى عمن سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع أيضاً .

٨٣٩٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . [مسند أحمد ح٢٣٠٤٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد فيه اختلاف .

وعيسى بن فايد قال الحافظ في التقريب : مجهول وروايته عن الصحابة مرسلة .

وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وذكر له شواهد تعضده .

وقال يزيد بن أبي زياد : فيه اختلاف لكن هذا في باب الترهيب مقبول والله أعلم . لا سيما إن كان له شاهد من وجه آخر كما قال أبو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال : حدثت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أكبر من آية أو سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها » .

وقد روى أبو داود والترمذي وأبو يعلى والبزار وغيرهم من حديث أبي داود عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « عرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها » .

قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به البخاري فاستغربه .

قال الحافظ ابن كثير : وقد أدخل بعض المفسرين هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ وهذا الذي قاله هذا وإن لم يكن هو المراد جميعه فهو بعضه ، فإن الإعراض عن تلاوة القرآن وتعريضه للنسيان وعدم الاعتناء به فيه تهاون كبير وتفريط شديد نعوذ بالله منه .

٨٣٩٤- عن ابنِ عباس قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ[١] مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٣١٢] (٢٧/١٨)

(١) أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه .

(٢) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية مفتوحة والمراد الصيد كالحمار الوحشي والغزالة ونحو ذلك .

والمعنى يخرجون من الدين بفتنة كخروج السهم من الرمية ، وهؤلاء هم الخوارج الذين خرجوا على عليّ فقاتلهم حتى قتل أكثرهم .

تخريجه : (جه) وأورده الهيثمي وعزاه لأبي يعلى فقط وقال : رجاله رجال الصحيح وكأنه غفل عن عزوه للإمام أحمد والله أعلم .

٨٣٩٥- عن بَشِيرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْخَوْلانِيِّ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَكُونُ خَلْفٌ(١) بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً(٢) ﴿ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً(٣) ﴾ ، ثُمَّ خَلْفٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ(٤) . وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلاثَةٌ : مُؤْمِنٌ ، وَمُنَافِقٌ ، وَفَاجِرٌ ، قَالَ بَشِيرٌ : فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ : مَا هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ ؟ فَقَالَ : الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ(٥) ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ . [مسند احمد ح١١٣٦٠]

(١) بفتح المعجمة وسكون اللام .

والخلف بفتح اللام الصالح ، وبسكونها الطالح ، قال مجاهد وقتادة : هم قوم في هذه الأمة .

(٢) أي في أول خلافة يزيد بن معاوية فإن معاوية توفي في أول رجب سنة ستين ، وفي اليوم نفسه استخلف يزيد ، ومن ذلك الوقت كثر الفساد وسفك الدماء وتفرق الكلمة وهذا من معجزات النبوة .

(٣) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ أي خسراناً ، وقال قتادة : شراً .

وقال سفيان الثوري وشعبة ومحمد بن إسحاق عن أبي إسحاق البيهقي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ﴿ فسوف يلقون غياً ﴾ قال : واد في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم .

(٤) أي لا يجاوز تراقيهم كما في بعض الروايات ، والتراقي جمع ترقوة وهي عظام بين ثغرة النحر والعاتق .

والمعنى لا يخلص عن ألسنتهم وآذانهم إلى قلوبهم ، أي لا تعيه قلوبهم .

(٥) أي يجعله مهنة يتعيش بها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الأوسط كذلك .

٨٣٩٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ ؟ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلاً عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلاً فَاجِراً جَرِيئاً يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لا يَرْعَوِي(١) إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ . [مسند احمد ح١١٥٧٠]

(١) هكذا بالأصل « لا يدعو » وجاء عند الحاكم والنسائي بلفظ « لا يَرْعَوِي » بوزن لا ينبغي وهو الظاهر .

ومعنى لا يرعوى أي لا ينكف ولا ينزجر ، من ارعوى إذا كف ، وقد ارعوى عن القبيح .

وقيل : الإرعواء الندم على الشيء وتركه والله أعلم .

تخريجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٨٣٩٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ(١) ، قَالَ : إِنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ قَرَأَ ثُمَّ سَأَلَ ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ . [مسند احمد ح٢٠١٨٦]

(١) هذا الحديث والذي بعده تقدما في باب الإجارة (٢٨/١٨) على القرب من كتاب الإجارة في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢٥) بسندهما وشرحهما وتخريجهما .

٨٣٩٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ [مسند احمد ح١٥٦٢٠]

٨٣٩٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْثَرُ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَّاؤُهَا(١) [مسند احمد ح١٧٥٠١]

(١) قال في النهاية : معناه الذين يتأولون القرآن على غير وجهه ويضعونه في غير مواضعه أو يحفظون القرآن تقيّة للتهمة عن أنفسهم وهم معتقدون خلافه : فكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهذه الصفة اهـ .

وبسطه بعضهم فقال : أراد نفاق العمل لا الاعتقاد ، ولأن المنافق أظهر الإيمان بالله لله وأضمر عصمة دمه وماله ، والمرائي أظهر بعمله الآخرة وأضمر ثناء الناس وعرض الدنيا ، والقارئ أظهر أنه يريد الله وحده وأضمر حظ نفسه وهو الثواب ويرى نفسه أهلاً له وينظر إلى عمله بعين الإجلال فأشبه المنافق ، واستويا في مخالفة الباطن والظاهر والله أعلم .

تخريجه : (طب) والبيهقي في شعب الإيمان .

قال الحافظ العراقي : في إسناده ابن لهيعة .

قلت : نعم ولكنه قال : حدثنا فحديثه حسن لا سيما وله شواهد أخرى تعضده منها حديث عبد الله بن عمرو الآتي بعده والله أعلم .

٨٤٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرو ، عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّـى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَعَلَـى آلِـهِ وَصَحْبِـهِ وَسَـلَّمَ مِثْلَـهُ . [مسند احمد ح٦٨٢٦]

قلت : هكذا جاء في الأصل في سند هـذا الطريق (شرحبيل بن يزيد) وجاء في الطريق الأولى (شراحيل بن يزيد) .

قال الحافظ في التقريب : شرحبيل بن يزيد المعافري قيل : هو ابن شريك وإنما تصحف ، وقيل : هـو شـراحيل بـن يزيـد (يعني المعافري) .

قلت : الصواب أنه شراحيل بن يزيد المعافري كما في الطريق الأولى لأنه روى الحديث في هذين الطريقين عـن محمـد بـن هدية والظاهر أن لفظ (شرحبيل) وقع في هذا الطريق خطأ والله أعلم .

وله طريق ثالث : عند الإمام أحمد أيضاً قـال : حدثنـا حسـن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « إن أكثر منافقي أمتي قراؤها » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجاله ثقات وكذلك رجال أحد إسنادي أحمد ثقات .

٣- تحزيب القرآن وأوراده وتأليفه وجمعه وكتابته في المصاحف

٣-١- تحزيب القرآن وأوراده

٨٤٠١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ ، أَنْزَلَنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ بُيُوتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَلا يَبْرَحُ يُحَدِّثُنَا وَيَشْتَكِي قُرَيْشاً وَيَشْتَكِي أَهْلَ مَكَّةَ ثُمَّ يَقُولُ : لا سَـوَاءَ[١] كُنَّـا بِمَكَّـةَ مُسْتَذَلِّينَ ، أَوْ مُسْتَضْعَفِينَ ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَـةِ كَـانَتْ سِجَالُ[٢] الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا ، فَمَكَثَ عَنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا حَتَّـى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : مَا أَمْكَثَكَ عَنَّا يَـا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي[٣] مِـنَ الْقُـرْآنِ فَـأَرَدْتُ أَنْ لا أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ ، فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا ؟ قَالَ : قُلْنَا : كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُـرْآنَ ؟ قَـالُوا : نُحَزِّبُهُ ثلاث[٤] سُوَرٍ ، وَخَمْسَ سُوَرٍ ، وَسَبْعَ سُـوَرٍ ، وَتِسْـعَ سُوَرٍ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ سُورَةً ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ[٥] مِـنْ (ق) حَتَّـى تَخْتِـمَ . [مسند احمد ح١٩٢٣٠ (٢٩/١٨)]

(١) أي لا مساواة بين أن كنا بمكة قبل الهجرة وبـين أن كنـا بالمدينة بعد الهجرة .

(٢) سجال بكسر السين المهملـة « علينا ولنا » أي مرة لنـا ومرة علينا ، وأصله أن المستقين بالسَّجْل وهي الدَّلو الملأي مـاءاً ، يكون لكل واحد منهم سجل .

(٣) الحزب ما يجعله الرجل على نفسه مـن قـراءة أو صـلاة كالورد ، يريد أنه كان أغفله عن وقته ثم ذكره فقراه ، وأصله مـن قولك : طرأ عليَّ الرجل إذا خرج عليك فجاة طروءاً فهو طارئ .

(٤) أي من أول سورة البقرة إلى آخر سورة النساء .

و« خمس سور » أي مـن أول سـورة المـائدة إلى آخـر سـورة التوبة .

(وسبع سور) أي مـن أول سـورة يونـس إلى آخـر سـورة النحل .

« وتسع سور » أي مـن أول سـورة الإسـراء إلى سـورة الفرقان .

« وإحدى عشرة سورة » أي من أول سورة الشعراء إلى آخر سورة يس

« وثلاث عشرة سورة » أي مـن أول سـورة الصافـات إلى آخر سورة الحجرات .

(٥) بضم الميم وفتح الفاء بعدها صاد مهملة مشددة مفتوحـة عبارة عن السبع الأخير مـن القرآن وسمي مفصـلاً لأن سـوره قصار كل سورة كفصل من الكلام ، وهو على ثلاثة أقسام طـوال وأوساط وقصار ، وللفقهاء كلام في ذلك تقدم في الجزء الثالث في الشرح صحيفة (٢١١) في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة الخ من كتاب الصلاة فارجع إليه .

تخريجه : (د جه طل) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسـن إسناده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن والله أعلم .

٣-٢- من فاته شيء من ورده متى يقضيه

٨٤٠٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال عَبْد اللَّهِ (يعني ابن الإمام احمد): وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[١] قَالَ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وِرْدِهِ (أَوْ قَالَ مِنْ جُزْئِهِ)[٢] فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ. [مسند احمد ح٣٧٧]

قلت: عبد الرحمن بن عبد بتنوين الدال من عبد: هو القاري بتشديد الياء التحتية نسبة إلى القارة بفتح الراء المخففة وهي قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

(١) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

(٢) هكذا بالأصل بلفظ «جزئه» وفي الأصول الأخرى: «حزبه» بالحاء المهملة بدل الجيم والموحدة بدل الهمزة وهو الظاهر والله أعلم.

تخريجه: (م. والأربعة).

٣-٣- كتابة القرآن في الأكتاف واللخاف على عهد رسول الله ﷺ

٨٤٠٣- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِّي قَاعِدٌ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَوْماً إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ[١]. قَالَ: وَوَقَعَ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حِينَ غَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ. قَالَ زَيْدٌ: فَلا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً قَطُّ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّيَ[٢] عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ يَا زَيْدُ. فَأَخَذْتُ كَتِفاً[٣]، فَقَالَ: اكْتُبْ ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ ﴿ أَجْراً عَظِيماً ﴾ فَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كَتِفٍ، فَقَامَ حِينَ سَمِعَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَقَامَ حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِمَّنْ هُوَ أَعْمَى وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؟ قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ مَا مَضَى كَلامُهُ، أَوْ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَضَى كَلامَهُ، غَشِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾[٤]، قَالَ زَيْدٌ: فَأَلْحَقْتُهَا، فَوَاللَّهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ[٥] كَانَ فِي الْكَتِفِ. [مسند احمد ح٢٢٠٠٤] (٣٠/١٨)

(١) يريد ما كان بعرض له من السكون والغيبة عند نزول الوحي.

(٢) بضم المهملة وتشديد الراء مكسورة أي كشف وزال عنه ما يجد من أثر الوحي.

(٣) الكتف بفتح الكاف وكسر التاء الفوقية عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

(٤) أي غير أولي الزمانة والضعف في البدن والبصر فإنهم يساوون المجاهدين لأن العذر أقعدهم.

(٥) أي شق كان بالكتف.

تخريجه: (د ص عب).

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام مالك، واستشهد به البخاري، وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا في المتابعة وأخرجه (ق مذ نس) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب اهـ.

قلت: حديث البراء المشار إليه أخرجه أيضاً الإمام احمد وسيأتي في تفسير قوله تعالى ﴿ لا يستوي القاعدون... الخ ﴾ من سورة النساء.

٨٤٠٤- عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ[١]، إِذْ قَالَ: طُوبَى لِلشَّامِ[٢]، قِيلَ وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ مَلائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهِ. [مسند احمد ح٢١٩٤٣]

(١) الرقاع بكسر الراء مشددة جمع رُقعة بضمها وهي الخرقة من الثياب.

والمعنى أنهم كانوا يجمعون ما كتب من القرآن في هذه الرقاع لقلة القراطيس عندهم.

(٢) قال في النهاية: طوبى اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها

وأصلها فُعْلَى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً .

قال (وفيه) طوبى للشام لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليها المراد بها هاهنا فعلى من الطيب لا الجنة ولا الشجرة اهـ .

قلت : وإنما خصت الشام بذلك لأن فيها بيت المقدس الذي هو ثالث المساجد التي تشد إليها الرحال ولأنها مهاجر إبراهيم عليه السلام والله أعلم .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب اهـ .

قلت : قال في الخلاصة في ترجمة يحيى بن أيوب : وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان قال أحمد : سيء الحفظ .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به .

قال صاحب الخلاصة :

قلت : قد احتج به الستة توفي سنة ثمان وستين ومائة اهـ .

قلت : وفي التهذيب وثقه ابن حبان وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن أيوب أيضاً وقال : هذا حديث صحيح على شرط (٣١/١٨) الشيخين .

قلت : وأقره الذهبي .

قال الحاكم : وفيه البيان الواضح أن جمع القرآن لم يكن مرة واحدة ، فقد جمع بعضه بحضرة رسول الله ﷺ ثم جمع بعضه بحضرة أبي بكر الصديق ، والجمع الثالث هو في ترتيب السور كان في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين .

٨٤٠٥- عَنْ أَنَسٍ (يعني ابن مالك) أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَدَّ فِينَا - يَعْنِي عَظُمَ[(١)] - فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يُمْلِي عَلَيْهِ غَفُوراً رَحِيماً ، فَيَكْتُبُ عَلِيماً حَكِيماً فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : اكْتُبْ كَذَا وَكَذَا ، اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ[(٢)] ، وَيُمْلِي عَلَيْهِ عَلِيماً حَكِيماً ، فَيَقُولُ : أَكْتُبُ سَمِيعاً بَصِيراً ، فَيَقُولُ : اكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ ، فَارْتَدَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنِ الإِسْلامِ فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ وَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ إِنْ كُنْتُ لأَكْتُبُ مَا شِئْتُ ، فَمَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الأَرْضَ لَمْ تَقْبَلْهُ .

وقَالَ أَنَسٌ : فَحَدَّثَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهُ أَتَى الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَهُ مَنْبُوذاً ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا شَأْنُ هَذَا الرَّجُلِ ؟ قَالُوا : قَدْ دَفَنَّاهُ مِرَاراً فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ . [مسند أحمد ح١٢٢٣٩]

٨٤٠٥م- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال : كان منّا رجلٌ من بني النَّجار قد قرأ البقرةَ وآلَ عمرانَ وكان يكتبُ لرسولِ اللّهِ ﷺ فانطلق هارباً حتى لحق بأهلِ الكتابِ ، قال : فرفعوه وقالوا : هذا كان يكتب لمحمد وأعجبوا به ، فما لبث أن قَصَمَ اللّهُ عُنُقَهُ فيهم ، فحفروا له فواروه فأصبحتِ الأرضُ قد نبذَتْهُ على وَجْهِهَا ، ثم عادوا فحفروا له فواروه فأصبحتِ الأرضُ قد نبذَتْه على وَجْهِهَا ، ثم عادوا فحفَروا له فَوَارُوه فأصبحتِ الأرضُ قد نَبَذَتْهُ على وَجْهِهَا فتركُوه منبوذاً .

(١) أي عظم قدره وصار ذا جد والجد : الحظ والسعادة والغنى .

(٢) إنما قال له النبي ﷺ « اكتب كيف شئت » ولم يزجره عن فعله لكونه علم إما بطريق الوحي أو بطريق الإلهام أن هذا الرجل خبيث النية وأن اللّه عز وجل سيعاقبه عقاباً صارماً وينكل به ، وقد كان ذلك فلما هلك لم تقبله الأرض أن يدفن فيها فنبذته مراراً حتى ترك منبوذاً على وجه الأرض ليعتبر به غيره .

تخريجه : (طل) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٣-٤- تأليف القرآن وجمعه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه

٨٤٠٦- عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ[(١)] ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ[(٢)] بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ[(٣)] الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ[(٤)] فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لا يُوعَى ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَاللّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ[(٥)] ، قال زَيْدٌ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ[(٦)] شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ

تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعْهُ ، قال زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ(٧) مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٨) . [مسند أحمد ح٧٦]

(١) أي عقب مقتل أهل اليمامة أي من قتل بها من الصحابة في وقعة مسيلمة الكذاب لما ادعى النبوة وقوي أمره بعد وفاة النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب فخذله اللّه وقتله بالجيش الذي جهزه أبو بكر ﷺ ، وقتل بسبب ذلك من الصحابة سبعمائة وأكثر .

(٢) بوزن استمر أي اشتد وكثر .

(٣) بلفظ المضارع وكسر الحاء المهملة وتشديد الراء .

(٤) أي في الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (٣٢/١٨) .

(٥) كل ما تقدم من قوله « فقال أبو بكر إن عمر أتاني » إلى هنا من حكاية أبي بكر لزيد بن ثابت عما تم له مع عمر .

(٦) يخاطب زيد بن ثابت .

(٧) فإن قلت : كيف عبر أولاً بقوله « لو كلفوني » وأفرد في قوله « مما أمرني به » .

أجيب بأنه جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر بذلك وحده ، وإنما قال زيد ذلك خشية من التقصير في ذلك ، لكن اللّه عز وجل يسر له هذا الأمر تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ .

(٨) هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد ، وزاد البخاري « قال - يعني أبا بكر - هو واللّه خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح اللّه صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب - بضم العين والسين المهملتين بعدهما موحدة أي جريد النخل العريض العاري عن الخوص - واللخاف - بكسر اللام وفتح المعجمة وبعد الألف فاء الحجارة الرقاق - وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه اللّه ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي اللّه عنهما » .

تخريجه : (خ مذ نس) .

قوله « لم أجدها مع غيره » يعني آخر سورة التوبة لم يجدها مكتوبة عند غيره ممن كانوا يكتبون الوحي ، لا أنه لم يكن يحفظها غيره بل كان يحفظها الكثيرون ويتلونها في الصلاة وغيرها .

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما ، أما عمر فلكونه نبه أبا بكر لهذا العمل الجليل ، وأما أبو بكر فلكونه نفذ الفكرة بدون توان وهذا من أعظم ما فعله الصديق ﷺ ، فإنه أقامه اللّه تعالى بعد النبي ﷺ مقاماً لا ينبغي لأحد من بعده ، قاتل الأعداء من مانعي الزكاة والمرتدين والفرس والروم ونفذ الجيوش وبعث البعوث والسرايا ورد الأمر إلى نصابه بعد الخوف من تفرقه وذهابه ، وجمع القرآن العظيم من أماكنه المتفرقة حتى تمكن القارئ من حفظه كله ، وكان هذا من سر قوله تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

وقد روي عن علي بإسناد صحيح أنه قال : أعظم الناس أجراً في المصاحف أبو بكر : إن أبا بكر كان أول من جمع القرآن بين اللوحين ، رضي اللّه عنه وأرضاه .

٨٤٠٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي مَصَاحِفَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، فَكَانَ رِجَالٌ يَكْتُبُونَ وَيُمْلِي عَلَيْهِمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى هَذِهِ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ « بَرَاءَةٌ » ، ﴿ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ ﴾ فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ لَهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي بَعْدَهَا آيَتَيْنِ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ إِلَى ﴿ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : هَذَا آخِرُ مَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ .

قَالَ : فَخُتِمَ بِمَا فُتِحَ بِهِ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ يُوحَى إِلَيْهِ(١) أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ . [مسند أحمد ح٢١٥٤٦] (٣٣/١٨)

(١) قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم « نوحي إليه » بالنون وكسر الحاء على التعظيم ، وقرأ الآخرون بالياء وفتح الحاء على الفعل المجهول كما في هذه الرواية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد اللّه بن الإمام أحمد وسنده حسن .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هذا غريب اهـ .

قلت : وأخرجه الحاكم مختصراً من طريق آخر عن يونس بن

عبيد وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب قال : آخر ما نزل من القرآن ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ وقال : حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وللإمام أحمد مثله من طريق شعبة أيضاً ، وسيأتي في آخر تفسير سورة التوبة .

هذا وقد اختلف علماء السلف في آخر ما نزل من القرآن اختلافاً كثير وسيأتي بيان ذلك في باب آخر ما نزل من سور القرآن وآياته والله الموفق .

٣-٥- كتابة عثمان رضي الله عنه للمصاحف في خلافته وتوزيعها في الأقطار وحمل الناس على عدم الخروج عنها وحرق ما يخالفها من الصحف والمصاحف القديمة

٨٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ[١] أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ[٢] فَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إِلَى ﴿ تَبْدِيلاً ﴾[٣] .

قَالَ : فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[٤] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . [مسند أحمد ح٢١٩٩١]

٨٤٠٨م- (ومن طريق ثان) عن خارجة أنه سمعَ زيدَ بنَ ثابتٍ يقولُ : فقدتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ حين نسَخْنا المصاحفَ قد كنتُ أسمعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ بها ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا اللَّه عليه ﴾ فالتمسْتُهَا فوجدْتُهَا مع خزيمةَ بنِ ثابتٍ فألحقْتُهَا في سُورتِهَا في المصحفِ .

(١) « أو » للشك من الراوي ، وقد جاء في الطريق الثانية عن خارجة بن زيد بدون شك وكذلك عند البخاري .

(٢) أي في زمن عثمان لا في زمن أبي بكر لأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر سورة براءة كما تقدم في الباب السابق .

(٣) يعني إلى قوله تعالى ﴿ وما بدلوا تبديلاً ﴾ ونص الآية كاملة هكذا ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً ﴾ .

(٤) سبب جعل شهادته بشهادة رجلين تقدم في باب البيع بغير إشهاد من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٥٤) رقم (١٨٧) فارجع إليه .

تخريجه : أخرجه البخاري مطولاً :

قال : حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد اللّه بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى (٣٤/١٨) إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية الخ الحديث بنحو ما هنا .

قال الحافظ ابن كثير عقب ذكر هذا الحديث المطول عند البخاري : وهذا أيضاً من مناقب أمير المؤمنين عثمان بن عفان t فإن الشيخين (يعني أبا بكر وعمر) سبقاه إلى حفظ القرآن أن يذهب منه شيء ، وهو جمع الناس على قراءة واحدة لئلا يختلفوا في القرآن ، ووافقه على ذلك جميع الصحابة ، وإنما روي عن عبد اللّه بن مسعود شيء من التغضب بسبب أنه لم يكن ممن كتب المصاحف وأمر أصحابه بِغَلِّ مصاحفهم لما أمر عثمان بحرق ما عدا المصحف الإمام ، ثم رجع ابن مسعود إلى الوفاق حتى قال علي ابن أبي طالب : لو لم يفعل ذلك عثمان لفعلته أنا .

فاتفق الأئمة الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن ذلك من مصالح الدين ، وهم الخلفاء الذين قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » .

وكان السبب في هذا حذيفة بن اليمان t فإنه لما كان غازياً في فتح أرمينية وأذربيجان وكان قد اجتمع هناك أهل الشام والعراق وجعل حذيفة يسمع منهم قراآت على حروف شتى ورأى منهم اختلافاً وافتراقاً ، فلما رجع إلى عثمان أعلمه وقال لعثمان : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى الخ ، فلما قال حذيفة لعثمان ذلك أفزعه وأرسل إلى حفصة أم المؤمنين أن ترسل إليه بالصحف التي عندها مما جمعه الشيخان ليكتب ذلك في مصحف واحد وينفذه إلى الآفاق ويجمع الناس على القراءة به وترك ما سواه ، ففعلت حفصة وأمر عثمان هؤلاء الأربعة : وهم زيد بن ثابت الأنصاري أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ . وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أحد فقهاء الصحابة ونجبائهم علماً وعملاً وأصلاً وفضلاً . وسعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي وكان كريماً جواداً وكان أشبه الناس لهجةً برسول الله ﷺ . وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي .

فجلس هؤلاء النفر الأربعة يكتبون القرآن نسخاً وإذا اختلفوا في موضع الكتابة على أي لغة رجعوا إلى عثمان كما اختلفوا في « التابوت » أيكتبونه بالتاء أو الهاء ؟ فقال زيد بن ثابت : إنما هو التابوه ، وقال الثلاثة القرشيون : إنما هو التابوت ، فتراجعوا إلى عثمان فقال : اكتبوه بلغة قريش فإن القرآن نزل بلغتهم .

ثم إن عثمان رد الصحف إلى حفصة رضي الله عنها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان ابن الحكم يطلبها فلم تعطه حتى ماتت ، فأخذها مروان بن الحكم حين كان أميراً على المدينة من عبد الله بن عمر فحرقها لئلا يدّعي أحد بعد ذلك أن فيها ما يخالف هذه المصاحف الأئمة التي نفذها عثمان إلى الآفاق مصحفاً إلى مكة ومصحفاً إلى البصرة وآخر إلى الكوفة وآخر إلى الشام وآخر إلى اليمن ، وترك عند أهل المدينة مصحفاً .

رواه أبو بكر بن داود عن أبي حاتم السجستاني سمعه يقوله .

وصحح القرطبي أنه إنما نفذ إلى الآفاق أربعة مصاحف .

وهذا غريب ، وأمر بما عدا ذلك من مصاحف الناس أن يحرق لئلا تختلف قراآت الناس في الآفاق ، وقد وافق الصحابة في عصره على ذلك ولم ينكره أحد منهم ، وإنما نقم عليه ذلك الرهط اللذين تمالؤوا عليه وقتلوه قاتلهم الله ، وذلك من جملة ما أنكروا مما لا أصل له ، وأما سادات المسلمين من الصحابة ومن نشأ في عصرهم ذلك من التابعين فكلهم وافقوه t ، انتهى ملخصاً (٣٥/١٨) مما قاله الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن .

وقال في شرح السنة : في هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا أو نقصوا منه شيئاً باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئاً أو يؤخروه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي : كان قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والأنصار واحدة وهي التي قرأها ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان زيد يشهد العرضة الأخيرة وكان يقرئ الناس بها حتى مات ، ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف .

قال السفاقسي : فكان جمع أبي بكر خوف ذهاب شيء من القرآن بذهاب حملته إذ أنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ، وجمع عثمان لما كثر الاختلاف في وجوه قراءته حين قرؤوا بلغاتهم حتى أدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضاً فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مقتصراً من اللغات على لغة قريش إذ هي أرجحها والله أعلم .

٣-٦- رأي ابن مسعود ﷺ في مصاحف عثمان

٨٤٠٩- عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أُمِرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ[١] ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلَّ مُصْحَفَهُ فَلْيَغُلَّهُ[٢] ، فَإِنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئاً جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً ، أَفَأَتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

(وَفِي رِوَايَةٍ) قرأتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سبعينَ سُورةً[٣] وأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ له ذُؤابةٌ في الكِتَابِ[٤] . [مسند احمد ح٣٩٢٩]

(١) أي لما أمر عثمان ﷺ بنسخ المصاحف على لغة قريش وحرق ما عداها من المصاحف ساء ذلك عبد الله بن مسعود، لأن القرآن نزل بلغة قريش وغيرها من اللغات الأخرى فلماذا يحرق ما عدا لغة قريش؟ هذا كان رأيه أولاً، وقيل: إنه رجع عنه بعد ذلك والله أعلم.

(٢) أصل الغلول السرقة من الغنائم وإخفاؤها وإنكارها، فكان عقاب الغال عند الله تعالى أن يأتي بما غل يوم القيامة ليظهر للناس ما أنكره وأخفاه ويفضحه الله على رؤوس الأشهاد، ومراد ابن مسعود بقوله « من استطاع منكم أن يغل مصحفه فليغله » يعني ينكره ويخفيه، فإن كان إخفاؤه غلولاً فسيأتي به يوم القيامة يشهد له أنه من عند الله.

(٣) معناه أنه حفظ هذا العدد من السور في مكة وفي أوائل الهجرة قبل أن يرشد زيد ويكتب القرآن وإلا فهو قد كان يحفظ القرآن كله وكتبه.

(٤) الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس وكان من عادة العرب أن يجعلوا من شعر رأس الصبي ضفيرة أو ضفيرتين، يريد أنه كان يحفظ الكثير من القرآن وزيد صبي في الكتاب، وإنما خص زيداً بذلك لأن ولاة الأمور أمروه أن يقرأ على قراءة زيد بن ثابت فقد روى أبو بكر بن داود في كتاب المصاحف قال:

حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن النضر ثنا سعيد بن النضر ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود على المنبر فقال: من يغلل يأت بما غل يوم القيامة، غلوا مصاحفكم، وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت القرآن من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة وإن زيد بن ثابت ليأتي مع الغلمان (٣٦/١٨) له ذؤابتان، والله ما نزل من القرآن شيء إلا وأنا أعلم في أي شيء نزل، وما أحد أعلم بكتاب الله مني وما أنا بخيركم، ولو أعلم مكاناً تبلغه الإبل فيه من هو أعلم بكتاب الله مني لأتيته، قال أبو وائل: فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال.

وقول أبي وائل (فما أحد ينكر ما قال) يعني من فضله وحفظه وعلمه، وأما أمره بغل المصاحف وكتمانها فقد أنكره عليه غير واحد.

قال الأعمش: عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمت الشام فلقيت أبا الدرداء فقال: كنا نعد عبد الله جباناً فما باله يواثب الأمراء.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات.

٨٤١٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ فِيكُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا أَصْبَحَ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ[(١)]، مِنَ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى حُرُوفٍ[(٢)]، وَاللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلانِ، لَيَخْتَصِمَانِ أَشَدَّ مَا اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ، فَإِذَا قَالَ الْقَارِئُ: هَذَا أَقْرَأَنِي، قَالَ: أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالَ الآخَرُ، قَالَ: كِلاكُمَا مُحْسِنٌ[(٣)]، فَأَقْرَأَنَا:

إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَاعْتَبِرُوا ذَاكَ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَبِقَوْلِهِ إِذَا صَدَّقَهُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ[(٤)]، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ، لا يَخْتَلِفُ وَلا يُسْتَشَنُّ[(٥)]، وَلا يَتْفَهُ لِكَثْرَةِ الرَّدِّ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى حَرْفٍ، فَلا يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ، الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلا يَدَعْهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَجْحَدْ بِآيَةٍ مِنْهُ، يَجْحَدْ بِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ: اعْجَلْ[(٦)]، وَحَيَّ هَلاً، وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ رَجُلاً أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي لَطَلَبْتُهُ، حَتَّى أَزْدَادَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمِي[(٧)]، إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعاً[(٨)]، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَارَضُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ[(٩)]، وَإِنِّي عَرَضْتُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، فَأَنْبَأَنِي أَنِّي مُحْسِنٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً. [مسند أحمد ح٣٨٤٥]

(١) أي أمرائهم.

(٢) أي لغات متعددة رحمة بالناس.

(٣) معناه أن الصحابة في عهد النبي ﷺ كانوا يختلفون في القراءة فبعضهم يقرأ خلاف ما يقرأ الآخر فيرفعون أمرهم إلى النبي ﷺ فيقول: « كلاكما محسن » لأن كل واحد منهما قرأ على لغة أنزلها الله عز وجل.

(٤) بفتح الراء الأولى وسكون الثانية أي صدقت في دعواك

وصرت باراً ، دعاء له بذلك .

(٥) من الشن والشنة بفتح الشين المعجمة فيهما وهي القربة الخلقة .

« ولا يتفه » بوزن يفرح قال في النهاية : هو من الشيء التافه الحقير يقال : تفه يتفه فهو تافه .

(٦) أي اعجل بذكر القرآن وابدأ به .

و« حيّ هَلا » قال في النهاية : وهما كلمتان جعلتا كلمة واحدة وفيها لغات وهلاً حثٌ واستعجال .

(٧) أي حتى أضم علمه إلى علمي .

(٨) تقدم الكلام على ذلك في باب وعيد من تهاون في الصلاة أو أخرها عن وقتها في الجزء الثاني صحيفة (٢٢٨) .

(٩) يعني كان جبريل عليه السلام يعارضه القرآن في كل رمضان مرة أي يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة المقابلة ، والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلاً منهما كان يقرأ والآخر يسمع ، والظاهر أن جبريل كان يسمع القرآن من النبي ﷺ ويقرئه إياه ليزداد حفظاً وإتقاناً ، فلما كان العام الذي قبض فيه (٣٧/١٨) عرض عليه مرتين والظاهر أن عبد الله بن مسعود كان يفعل ذلك مع النبي ﷺ ،ويؤيده ما سيأتي في باب معارضة جبريل النبي ﷺ القرآن .

عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال : أي القراءتين كانت أخيراً أقراءة عبد الله (يعني ابن مسعود) أو قراءة زيد ؟ قال : قلنا : قراءة زيد قال : لا ، ألا إن رسول الله ﷺ كان يعرض القراءة على جبريل كل عام مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين ، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله (زاد في رواية) فشهد عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بُدِّل .

تخريجه : أورده الهيثمي مختصراً وقال : رواه الإمام أحمد في حديث طويل والطبراني وفيه من لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨٤١١- عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : فَزِعْتُ فِي مَن فَزِعَ إِلَى عَبْدِ اللّهِ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ ، وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَاعَنَا هَذَا الْخَبَرُ[١] ! ! فَقَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ[٢] ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، أَوْ قَالَ : حُرُوفٍ[٣] ، وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ[٤] . [مسند أحمد ح٤٢٥٢]

(١) يعني خبر نسخ المصاحف على لغة قريش وحرق ما عداها .

(٢) جاء عند ابن جرير من وجه آخر « عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أمرني أن أقرأ القرآن على حرف واحد ، فقلت : خفف عن أمتي ، فقال : اقرأه على حرفين ، فقلت : رب خفف عن أمتي ، فأمرني أن أقرأه على سبعة أحرف من سبعة أبواب الجنة كلها شاف كاف .

قال ابن جرير : والأبواب السبعة من الجنة هي المعاني التي فيها من الأمر والنهي والترغيب والترهيب والقصص والمثل التي إذا عمل بها العامل وانتهى إلى حدودها المنتهي استوجب به الجنة .

(٣) الحكمة في كونه نزل على سبعة أحرف أن النبي ﷺ بعث للناس كافة في جميع أقاليم الأرض واللغات تختلف باختلاف الأقاليم ، فلو نزل على حرف واحد لتعذرت عليهم قراءته وفهمه فجعل على سبعة أحرف تيسيراً لهم .

(٤) معناه أن كتب الأنبياء المنزلة قبل النبي ﷺ كانت على حرف واحد ، وذلك لأن غيره من الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام كان يبعث إلى قومه خاصة فينزل كتابه على حرف واحد بلغة قومه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : له في الصحيح غير هذا رواه أحمد وفيه عثمان ابن حسان العامري ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه .

٤- القراءات وجواز اختلافها والنهي عن المراء فيها

٤-١- ما جاء من ذلك عاما واختلاف الصحابة فيه

٨٤١٢- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قال : قال عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : تَمَارَيْنَا[١] فِي سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْنَا : خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ آيَةً ، سِتٌّ وَثَلَاثُونَ آيَةً ، قال : فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَوَجَدْنَا عَلِيّاً يُنَاجِيهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي الْقِرَاءَةِ ، فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ[٢] فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ[٣] . [مسند أحمد ح٨٣٢]

(١) يعني عبد الله بن مسعود وبعض الصحابة أي تجادلنا ، والمراء الجدال والتماري والمماراة والمجادلة على مذهب الشك والريبة ، ويقال للمناظرة مماراة ، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع (نه ١٨/٣٨) .

(٢) أي لأنه ﷺ يكره الاختلاف والمراء .

(٣) بضم أوله وتشديد اللام مكسورة أي كما علمكم النبي ﷺ أو بعض الصحابة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنداه صحيحان ورجاله ثقات .

٨٤١٣- عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ آخَرُ فَصَلَّى فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، فَدَخَلَ هَذَا فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَؤُوا فَقَرَؤُوا . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ ، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١) ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي ، ضَرَبَ صَدْرِي ، قَالَ : فَفِضْتُ عَرَقاً(٢) وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَقاً ، فَقَالَ لِي : أُبَيُّ ، إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيَّ(٣) . أن اقْرَأْ عَلَى حَرْفٍ(٤) ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ ، أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي(٥) ، فأرسل إِلَيَّ أن اقرأه عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ عَلَيَّ أَنِ اقْرَأْ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ(٦) مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا ، قال قُلْتُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي ، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ(٧) لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ(٨) حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ . [مسند أحمد ح٢١٤٩٨]

(١) جاء عند مسلم « فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية » .

قال القاضي عياض : معنى قوله « سقط في نفسي » أنه اعترته حيرة ودهشة .

قال : وقوله « ولا إذ كنت في الجاهلية » معناه : أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده ، قال : وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها .

قال القاضي عياض : قال المازري : معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً .

قال القاضي : ضربه على صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم ، قال : ويقال : فضت عرقاً وفصت بالضاد المعجمة والصاد المهملة ، قال : وروايتنا هنا بالمعجمة اهـ .

(٢) معنى قوله « ففضت عرقاً » : أي امتلأ عرقي استحياء منه ﷺ « حتى فاض » أي سال من جميع جسدي .

وقوله « فرقاً » بالتحريك أي خوفاً ، وانتصابه على المفعول له ، وانتصاب عرقاً على التمييز .

(٣) أي أرسل الله تعالى إلى جبريل عليه السلام .

(٤) أي قراءة واحدة .

(٥) أي سهل على أمتي كما في المرقاة .

(٦) بفتح الراء وتشديد المهملة مفتوحة أي لك بمقابلة كل دفعة رجعت إليّ ورددتكها بمعنى أرجعتك إليها بحيث ما هوّنت على أمتك من أول الأمر .

وقوله « مسألة » يعني دعوة مستجابة تسألنيها أي ينبغي أن تسألنيها فأجيبك إليها .

(٧) هي الشفاعة الكبرى يوم القيامة .

(٨) أي يحتاجون ويبتهلون .

وقوله « حتى إبراهيم » بالرفع معطوف على الخلق ، وفيه دلالة على رفعة إبراهيم على سائر الأنبياء وتفضيل نبينا على الكل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

تخريجه : (م . وغيره) .

٨٤١٤- عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَقْرَأَكَهَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ هَذَا ، فَذَهَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَرَأَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَقَالَ الآخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَيْسَ هَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ(١) ، فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَحْسَنْتُمْ ، وَلا تَمَارَوْا فِيهِ ، فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ

كفرٌ(٢) - أَوْ آيَةُ الْكُفْرِ . [مسند احمد ح١٧٩٧٥] (٣٩/١٨)

(١) تقدم تفسيره وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب نزول القرآن على سبعة أحرف قريباً بعد ثلاثة أبواب .

(٢) قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ، ولكنه على الاختلاف في اللفظ ، وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به ، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرجه إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه .

قلت : وجاء في بعض الروايات « فإن مراءً فيه كفر » قال : والتنكير في المراء إيذاناً بأن شيئاً منه كفر فضلاً عما زاد عليه .

وقيل : إنما جاء هذا الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء ، وذلك في ما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق لِيُتَّبع دون الغلبة والتعجيز والله أعلم .

وقوله « أو آية الكفر » « أو » للشك من الراوي وجاء في الحديث التالي بلفظ « فإن مِراءً في القرآن كفر » بغير شك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل اهـ .

قلت : يؤيده ما بعده .

٨٤١٥- عن أبي جُهَيم أَنَّ رجُلَيْنِ اختلفا في آيةٍ منَ القرآنِ فذَكَرَ نَحْوَهُ(١) .

قلت : أبو جُهيم بالتصغير ابن الحارث بن الصِّمَّة بكسر المهملة وتشديد الميم ابن عمرو الأنصاري قيل : اسمه عبد الله وقد ينسب لجده كذا في التقريب .

(١) ولفظه « أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال : هكذا تلقيتها من رسول الله ﷺ وقال الآخر : تلقيتها من رسول الله ﷺ فسألا النبي ﷺ فقال : القرآن يقرأ على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن مراءً في القرآن كفر » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ(١) ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ(٢) . [مسند احمد ح٧٩٧٦]

٨٤١٦- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُنزلَ القرآنُ على سبعةِ أحرفٍ عليماً حكيماً غفوراً رحيماً »(٣) .

(١) تقدم الكلام على المراء قبل حديث في شرح حديث عمرو بن العاص .

(٢) أي فتعلموه ممن هو أعلم منكم .

(٣) معناه أنه يجوز أن يقرأ « غفوراً » بدل « رحيماً وعليماً » بدل « حكيماً » وهذا وجه من أوجه القراءات فإن وافق رسم المصحف الإمام وصح سنده جاز وإلا فلا (٤٠/١٨) .

تخريجه : روى الطريق الأولى منه النسائي .

وأورده الهيثمي بطريقيه وقال : رواه كله أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه اهـ .

٨٤١٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي(١) مَجْلِساً مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ(٢) النَّعَمِ ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي ، وَإِذَا مَشْيَخَةٌ(٣) مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً(٤) ، إِذْ ذَكَرُوا آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَتَمَارَوْا فِيهَا(٥) حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ وَيَقُولُ : مَهْلاً يَا قَوْمِ بِهَذَا أُهْلِكَتِ الأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ ، بِاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ . [مسند احمد ح٦٧٠٢]

(١) الظاهر أن أخا عبد الله بن عمرو هو محمد بن عمرو ابن العاص لأني لم أقف على أخ لعبد الله بن عمرو غيره ، وهو من صغار الصحابة وله ترجمة في الاستيعاب والإصابة .

(٢) بضم المهملة وسكون الميم جمع أحمر .

و« النعم » بفتح النون والعين المهملة المراد بها هنا الإبل وإنما خص الإبل الحمر بالذكر لكونها أفضل الإبل وأصبرها على

الهواجر ، والعرب تقول : خير الإبل حمرها وصهبها .

(٣) أي جماعة من كبار الصحابة .

(٤) بفتح المهملة وسكون الجيم أي ناحية منفردين .

(٥) تقدم معنى المراء وهو الجدال .

تخريجه : أخرج المرفوع منه البخاري ومسلم نحو معناه مختصراً .

٤-٢- ما جاء من القراءة مفصلاً واختلاف الصحابة فيه

٨٤١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ﴾ . نَصَبَ « النَّفْسَ » وَرَفَعَ « الْعَيْنَ »[١] . [مسند احمد ح١٣٢٨٢]

(١) أي بالرفع عطف على محل أن النفس .

قال البيضاوي في تفسيره : رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى اهـ .

وقال البغوي في المعالم : وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع .

وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو ، ﴿ والجروح ﴾ بالرفع فقط ، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كـ « النفس » اهـ .

تخريجه : (د مذ ك) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال محمد (يعني البخاري) : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس ابن يزيد .

وهكذا قرأ أبو عبيد و« العينُ بالعين » اتباعاً لهذا الحديث اهـ .

قلت : وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٤-٣- سورة هود

٨٤١٩- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ[١] غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلا يُبَالِي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[٢] . [مسند احمد ح٢٨١٢١]

(١) بكسر الميم وفتح اللام بصيغة الماضي وفتح راء « غير » .

قال البغوي في تفسيره : قرأ الكسائي ويعقوب « عَمِلَ » بكسر الميم وفتح اللام « غيرَ » بنصب الراء على الفعل أي عمل الشرك والتكذيب .

وقرأ الآخرون بفتح الميم ورفع اللام وتنوينه ، « غيرُ » برفع الراء معناه أن سؤالك إياي أن أنجيه عملٌ غير صالح .

(٢) سيأتي الكلام على هذه الآية في ما جاء في (٤١/١٨) سورة الزمر .

تخريجه : روى الشطر الأول منه (د مذ) وسكت عنه أبو داود .

قال المنذري : وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

٤-٤- سورة مريم

٨٤٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا[١] ، غَيْرَ أَنِّي لا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، أَمْ لا ،[٢] وَلا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتِيّاً ﴾ أَوْ « عُسِيّاً »[٣] .
[مسند احمد ح٢٢٤٦]

(١) أي معظمها ، وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر لكثرة علمه ، ودعا له رسول الله ﷺ بالحكمة وحنكه بريقه حين ولد ، وله مناقب كثيرة ستأتي في باب مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٢) الكلام على القراءة في الظهر والعصر تقدم في بابه في الجزء الثالث صحيفة (٢٢٠) رقم (٥٦٦) .

(٣) معناه أن ابن عباس شك أيضاً في القراءة في قوله تعالى حكاية عن زكريا ﴿ وقد بلغت من الكبر عتياً ﴾ هل قرأها النبي ﷺ بالتاء الفوقية أو بالسين المهملة لأن معناهما واحد ، يقال : عتا

الشيخ يعتو عتياً وعسياً إذا انتهى سنه وكبر ، وشيخ عات وعاس إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف ولم يبق فيه لقاح ولا جماع ، والعرب تقول للعود إذا يبس : عتا يعتو عتياً وعتواً ، وعسى يعسو عسواً وعسياً واللغتان معروفتان بالتاء والسين .

والقراء الأربعة عشر قرؤوا « عتا » بالتاء لا غير .

قال البغوي في تفسيره : قرأ حمزة والكسائي عتياً وبكياً وجثياً بكسر أوائلهن . .

قلت وكذلك الأعمش وحفص إلا بكياً فبالضم .

والباقون برفعها وهما لغتان اهـ .

أما قراءتها « عسياً » بالسين المهملة فقال أبو حيان في البحر : عن عبد الله (يعني ابن مسعود) ومجاهد « عُسِياً » بضم العين وكسر السين .

وحكاها الداني عن ابن عباس .

وحكاها الزمخشري عن أبيّ ومجاهد .

تخريجه : الحديث سنده صحيح ، وروى شطره الأول أبو داود ، وروى شطره الثاني الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٤-٥- سورة الفرقان

٨٤٢١- عن عُمَرَ ﷺ قال : مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ[١] فِي الصَّلَاةِ ، فَنَظَرْتُ[٢] حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، لَبَّبْتُهُ[٣] بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا ؟ قال : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا ، قال : فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرْسِلْهُ[٤] يَا عُمَرُ ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ يَا عُمَرُ : فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ[٥] ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ[٦] . [مسند أحمد ح٢٩٦]

(١) بهمزة مضمومة وسين مهملة أي آخذ برأسه .

(٢) أي انتظرت يقال : نظرته وانتظرته بمعنى واحد .

(٣) بفتح اللام وتشديد الموحدة الأولى كذا عند البخاري .

وقال القاضي عياض : التخفيف أعرف « بردائه » أي جمعته عليه عند لبته لئلا يتفلت مني ، وهذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف .

(٤) بهمزة قطع أي أطلقه .

(٥) لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التي (٤٢/١٨) اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، ثم قال النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف » جمع حرف مثل فلس وأفلس أي لغات أو قراآت .

فعلى الأول يكون المعنى على أوجه من اللغات ، لأن حد الحرف في اللغة الوجه ، قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يعبد اللّه على حرف ﴾ .

وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازاً لكونه بعضاً .

(٦) أي من الأحرف المنزل بها ، فالمراد بالتيسير في الآية غير المراد به في الحديث ، لأن الذي في الآية المراد به القلة والكثرة ، والذي في الحديث ما يستحضره القارئ من القراآت والله أعلم .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٨٤٢٢- وعن أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ ، فَغَيَّرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ ، قال : « فَاجْتَمَعَا »عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَرَأَ الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَحْسَنْتَ ، قال : فَكَأَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عُمَرُ إِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ صَوَابٌ ، مَا لَمْ يُجْعَلْ عَذَابٌ مَغْفِرَةً ، أَوْ مَغْفِرَةٌ عَذَاباً . [مسند أحمد ح١٦٤٨٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا إسناد حسن وحرب بن ثابت هذا يكنى بأبي ثابت لا نعرف أحداً جرّحه اهـ .

وأورده أيضاً الهيثمي وعزاه للإمام أحمد فقط وقال : رجاله

ثقات .

٤-٦- سورة الروم

٨٤٢٣- عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ) ﴿ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً ﴾[١] فقال : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفاً ﴾[٢] ثُمَّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ فَأَخَذَ عَلَيَّ ، كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ . [مسند احمد ح٥٢٢٧]

(١) بفتح الضاد المعجمة في الجميع .

(٢) معناه أن ابن عمر قرأ على رسول اللّه ﷺ أولاً بفتح الضاد فأخذ عليه النبي ﷺ أن يقرأ بضمها .

وفي تفسير البغوي الضم لغة قريش والفتح لغة تميم .

ومعنى ﴿ من ضعف ﴾ أي من نطفة يريد من ذي ضعف أي من ماء ذي ضعف كما قال تعالى : ﴿ ألم نخلقكم من ماء مهين ﴾ .

﴿ ثم جعل من بعد ضعف قوة ﴾ أي من بعد ضعف الطفولية شباباً وهو وقت القوة ﴿ ثم جعل من بعد قوة ضعفاً ﴾ هرماً .

وقال ابن الجزري في النشر في القراآت العشر في هذا الحرف : واختلف عن حفص فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم خلافاً لعاصم للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً .

وروينا عنه من طرق أنه قال : ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف .

ثم روى ابن الجزري هذا الحديث بإسناده إلى الإمام أحمد .

تخريجه : (د مذ) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد أن عزاه للإمام أحمد وقال : رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث فضيل به .

ورواه أبو داود من حديث عبد اللّه بن جابر عن عطية عن أبي سعيد بنحوه اهـ .

قلت : في إسناده عطية العوفي ضعفه الجمهور .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : تفرد به (٤٣/١٨) عطية العوفي ولم يحتجا به وأقره الذهبي على ذلك .

٤-٧- سورة الزمر

٨٤٢٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ[١] : قالتْ سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ : ﴿ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ﴾ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلا يُبَالِي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ . [مسند احمد ح٢٨١٥٨]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وتخريجه في ما جاء في سورة هود ، وروى هذا الطرف منه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث غريب ، قال : ولم أذكر في كتابي هذا عن شهر غير هذا الحديث الواحد اهـ .

قلت : وأقر الذهبي قول الحاكم ولم يتعقبه بشيء .

٤-٨- سورة الأحقاف

٨٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً[١] يَقْرَأُ ﴿ حم ﴾ الثَّلاثِينَ ، يَعْنِي الأَحْقَافَ ، فَقَرَأَ حَرْفاً ، وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرُ حَرْفاً ، لَمْ يَقْرَأْهُ صَاحِبُهُ ، وَقَرَأْتُ أَحْرُفاً ، فَلَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبِيَّ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : لا تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلافِهِمْ[٢] . ثُمَّ قَالَ : انْظُرُوا أَقْرَأَكُمْ رَجُلاً ، فَخُذُوا بِقِرَاءَتِهِ . [مسند احمد ح٣٨٠٣]

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها .

وفيه أنّ النبي صلى اللّه علية وسلم قال « كلاكما محسن » الحديث .

(٢) في هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ، ويقع اللجاج

في ذلك والمناضلة عليه . قاله الحافظ .

تخريجه : (خ) .

٤-٩- سورة محمد ﷺ

٨٤٢٦- عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ، أَيَاءً تَجِدُهَا ، أَوْ أَلِفاً : ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾[1] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَوَكُلَّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ ، غَيْرَ هَذِهِ ؟[2] قَالَ : إِنِّي لأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ ![3] إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلاةِ الرُّكُوعَ ، وَالسُّجُودَ ، وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ ، فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفَعَ[4] ، إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ ، فَدَخَلَ ، فَجَاءَ عَلْقَمَةُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقُلْنَا لَهُ : سَلْهُ لَنَا عَنِ النَّظَائِرِ ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : فَدَخَلَ ، فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : عِشْرُونَ سُورَةً ، مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) . [مسند احمد ح٣٦٠٧]

٨٤٢٦م- (ومن طريقٍ ثانٍ) عن زرّ أنّ رجلاً[5] قال لابنِ مسعود : كيف تعرفُ هذا الحرفَ « ماء غير ياسن أم آسن ؟ » فقال : كلَّ القرآنِ قد قرأتَ ؟ قال : إني لأقرأُ المفصَّلَ أجمعَ في ركعةٍ واحدةٍ[6] فقال (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أهَذَّ الشِّعرِ لا أبا لك[7] قد علمتُ قرائنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التي كان يقرُن قرينتين قرينتين من أول المفصَّلِ ، وكان أولَ مُفصَّلِ ابنِ مَسْعُودٍ الرَّحمن[8] .

(١) زاد مسلم « أو من ماء غير ياسن » أي غير متغير الرائحة .

والآسن من الماء مثل الآجن وقد أسن الماء يأسُن ويأسِن أسْناً وأسوناً اذا تغيرت رائحته .

وكذلك أجن الماء يأجُن ويأجِن أجناً وأجوناً ويقال بالكسر فيهما أجِن وأسِن يأسَن ويأجَن أسَناً وأجَناً قاله اليزيدي .

وقرأه العامة ﴿ آسن ﴾ بالمد .

وقرأه ابن كثير وحميد « أسن » بالقصر ، وهما لغتان مثل حاذِر وحذِر .

وقال الأخفش : أسن للحال وآسن مثل فاعل يراد به الاستقبال اهـ .

ولم أقف على قراءة في هذا الحرف بالياء ولا في الشواذ .

(٢) هذا محمول على أنّ ابن مسعود فهم من السائل انه غير مسترشد في سؤاله ، إذ لو كان مسترشداً لوجب جوابه وهذا ليس بجواب .

(٣) معناه أنّ الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه فقال ابن مسعود تهذُّه هَذّاً بتشديد الذال وهو شدة الإفراط والإسراع في العجلة ، ففيه النهي عن الهذّ والحث على الترتيل والتدبر ، وبه قال جمهور (٤٤/١٨) العلماء .

(**كهذّ الشعر**) معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه لأنه يرتل في الإنشاد والترنم في العادة .

(٤) معناه أن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب ، بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب .

وقوله « إني لأعرف النظائر » إلى آخر الحديث تقدم تفسيره والكلام عليه في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢١٢) رقم (٥٥٤) فارجع إليه .

(٥) هو نهيك (بوزن عظيم) ابن سنان المذكور في الطريق الأولى .

(٦) جاء في الطريق الأولى أنه كان يقرأ المفصل في ركعتين فيحتمل أنه كان يقرؤه في بعض الأحيان في ركعة وفي بعضها في ركعتين وفي رواية مسلم « في ركعة » والله أعلم .

(٧) هذه الكلمة ظاهرها الدعاء عليه بفقد أبيه ولكنها كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به ، كما يقولون : قاتله الله بل قد يراد بها المدح والله أعلم .

(٨) في ذلك خلاف عند العلماء ذكرته في شرح الحديث الأول من باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة الخ من كتاب الصلاة في الجزء الثالث (٢١١) فارجع إليه .

تخريجه : (م مذ طل) و(خ د) مختصراً .

٤-١٠- سورة الذاريات

٨٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ ،قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾[1] [مسند احمد ح٣٧٧٠]

(١) هذه قراءة ابن مسعود وهي قراءة شاذة والقراءة المتواترة ﴿ إنّ اللّه هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾ .

تخريجه : (د نس مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤-١١- سورة القمر

٨٤٢٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾[1] فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ﴿ مُدَّكِرٍ ﴾ أَوْ ﴿ مُذَّكِرٍ ﴾ قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : ﴿ مُدَّكِرٍ ﴾ . [مسند احمد ح٣٧٥٥]

(١) بالدال المهملة كما هو قراءة حفص ، وسبب ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة وهو منقول أيضاً عن قتادة وأصل مذكر بمثناة بعد ذال معجمة فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم أدغمت .

وفي رواية للبخاري عن عبد اللّه « قال : قرأت على النبي ﷺ (فهل من مذكر) فقال النبي ﷺ ﴿ فهل من مدكر ﴾ .

وفي رواية أخرى له « قال : وسمعت النبي ﷺ يقرؤها ﴿ فهل من مدكر ﴾ دالاً .

تخريجه : (ق والثلاثة) (١٨/٤٥) .

٤-١٢- سورة الطلاق

٨٤٢٩- عن ابْنِ عُمَرَ : قال قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾[1] . [مسند احمد ح٥٢٦٩]

(١) قال في النهاية : وفي رواية « في طهرهن » أي في إقباله وأوّله حيث يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها فتكون لها محسوبة وذلك في حالة الطهر ، يقال : كان ذلك في قُبل الشتاء أي إقباله اهـ .

قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر ، وهي شاذة لاتثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين اهـ .

وقال أبو حيان في تفسير البحر : ماروي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي اللّه عنهم من أنهم قرؤوا « فطلقوهن في قُبل عدتهن » وعن عبد اللّه « لقبل طهرهن » هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً واللّه أعلم .

تخريجه : (م فع) .

٤-١٣- سورة الليل

٨٤٣٠- عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ ، فَدَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً صَالِحاً ، قَالَ : فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ[1] يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ : ﴿ وَالذَّكَرِ[2] وَالأُنْثَى ﴾ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : لَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ هَؤُلاءِ حَتَّى شَكَّكُونِي ، (وَفِي رِوَايَةٍ وهؤلاء يُرِيدونَ أن أقرأ « وما خلَقَ »[3] فلا أُتابعهم[4]) ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ الْوِسَادِ[5] ، وَصَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ[6] ، وَالَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ ؟[7] .

صَاحِبُ الْوِسَادِ : ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَصَاحِبُ السِّرِّ : حُذَيْفَةُ ، وَالَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ : عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم .

(وفي لفظ) أنّ أبا الدرداء قال لعلقمة : هل تقرأ على قراءةِ ابنِ مسعودٍ ؟ قال : قلتُ : نعم ، قال : فاقرأ ﴿ والليل إذا يَغْشَى ﴾ قلت﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ﴾ قال : هكذا سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرؤها قال : أحسبُ قال : فضَحِكَ[8] . [مسند احمد ح٢٨٠٨٨]

(١) يعنى عبد اللّه بن مسعود .

(٢) بكسر الراء معطوف على النهار .

وعلى هذا فالمعنى أنه عز وجل أقسم بالليل والنهار والذكر والأنثى من جميع خلقه ، وهذه قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء وعلقمة .

وفي رواية للبخارى من طريق سفيان عن الأعمش « أنّ علقمة قال فقرأت « والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى » قال : أنت سمعت من في صاحبك ؟ قلت : نعم » .

قال الحافظ : هذا صريح في أنّ ابن مسعود كان يقرؤها كذلك .

قال : وهذه القراءة لم تنتقل إلا عمن ذكر هنا (يعنى ابن مسعود وأبا الدرداء وعلقمة) قال : ومن عداهم قرؤوا ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه ، ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه ، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم ، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا : فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت .

قلت : وقراءة الجمهور ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ هي المتواترة .

قال الحسن : معناه والذى خلق الذكر والأنثى فيكون قد أقسم بنفسه عز وجل .

وقال أبو عبيدة : ﴿ وما خلق ﴾ أي ومن خلق وكذا قوله : ﴿ والسماء وما بناها ونفس وما سواها ﴾ « ما » في هذه المواضع بمعنى من اهـ .

(٣) أي ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ .

(٤) أي لا أتابعهم على هذه القراءة ، قال ذلك لما تبينه من سماع ذلك من رسول اللّه ﷺ ولعله لم يعلم بنسخه ولم يبلغه مصحف عثمان المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ .

على أنه جاء في تفسير القرطبي أنّ حمزة وعاصماً يرويان عن عبد اللّه بن مسعود ما عليه جماعة المسلمين .

(٥) بكسر السين المهملة بعدها واو وقد جاء في الأصل : « الوساد » بتقديم الواو على السين وهو خطأ من الناسخ .

والسِّواد بالكسر السِّرار : وصاحب السواد هو عبد اللّه بن مسعود كما فسر في الحديث ، وسببه أنّ النبي ﷺ قال له « إذنك عليّ أنْ ترفع الحجاب (٤٦/١٨) وتستمع سوادي حتى أنهاك » .

يقال : ساودت الرجل مساودةً إذا ساررته ، قيل هو من إدناء سوادك من سواده أي شخصك من شخصه .

(٦) صاحب السر هو حذيفة بن اليمان كما فسر في الحديث أيضاً ، والظاهر أنه وصف بذلك لأنه كان أكثر الصحابة سؤالاً عن الغيبيات وعلامات الساعة وأحوال الآخرة .

فقد روى الإمام أحمد بسند جيد عن حذيفة أنه قال : أخبرني رسول اللّه ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة فما من شىء إلا قد سألته إلا أني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة من المدينة .

وسيأتي في باب ما رواه حذيفة في الفتن من كتاب الفتن وعلامات الساعة .

(٧) الذى أجير من الشيطان هو عمار بن ياسر كما ذكر في الحديث ، فقد جاء عن أبي خيثمة بن عبد الرحمن « قال : جلست إلى أبي هريرة وقلت : حدثني ، فقال أبو هريرة : ممن أنت ؟ قلت : من أهل الكوفة ، قال : تسألني وفيكم علماء أصحاب رسول اللّه ﷺ والمجار من الشيطان عمار بن ياسر » ، رواه ابن عساكر .

والظاهر أن أبا الدرداء خص هؤلاء الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا يقرؤون كقراءته واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

(٨) جاء عند مسلم « فضحك ثم قال : هكذا سمعت رسول اللّه ﷺ يقرؤها » .

تخريجه : (ق مذ) .

٥- كيفية نزول القرآن

٥-١- وقت نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية وخوف الصحابة من نزول القرآن فيهم

٨٤٣١- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ . [مسند أحمد ح١٧١٠٩]

تخريجه : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وسنده حسن ، وأورده الحافظ في الفتح ثم قال : وهذا كله مطابق لقوله تعالى :

﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ ولقوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر ﴾ فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا ، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿ إقرأ باسم ربك ﴾ .

٨٤٣٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : كُنَّا نَتَّقِي كَثِيراً مِنَ الْكَلامِ وَالانْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا الْقُرْآنُ ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا . [مسند احمد ح٥٢٨٤]

تخريجه : (خ . جه) .

٥-٢- أول ما نزل من القرآن

٨٤٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ[(١)] الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ[(٢)] فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ[(٣)] فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ[(٤)] ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ[(٥)] فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ[(٦)] اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا[(٧)] ، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ[(٨)] الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ[(٩)] ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[(١٠)] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي[(١١)] ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[(١٢)] .

قَالَ : فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ . فَقَالَ : زَمِّلُونِي ، زَمِّلُونِي ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ : يَا خَدِيجَةُ مَالِي ؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَ : وَقَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَتْ لَهُ : كَلاَّ ، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيِ ابْنَ عَمٍّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنَ أَخِي ، مَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى ، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً .

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً ، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَا بَلَغَنَا - حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً ، فَيَسْكُنُ ذَلِكَ جَأْشُهُ ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ ، فَيَرْجِعُ ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ« فَتْرَةُ »الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ : لَهُ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند احمد ح٢٦٤٨٦] (٤٧/١٨)

(١) يحتمل أن تكون « من » تبعيضية أي من أقسام الوحي ، ويحتمل أن تكون بيانية ورجحه القزاز .

(٢) هي التي ليس للشيطان فيها نصيب وبدىء بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة ، ثم مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر .

(٣) بنصب « مثل » على الحال أي مشبهة ضياء الصبح ، أو على أنه صفة لمحذوف ، أي جاءت مجيئاً مثل فلق الصبح ، والمراد بفلق الصبح ضياؤه ، وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه ، وإنما ابتدىء بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة فلا تحتمله القوى البشرية .

(٤) أي ألهمه الله تعالى حب الخلاء ، والخلاء بالمد الخلوة ، والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له .

(٥) بكسر الحاء المهملة والمد اسم جبل معروف بمكة والغار

نقب فيه، وخص حراء بالتعبد فيه لأنه يرى الكعبة منه وهو عبادة.

وقوله «فيتحنث» هي بمعنى يتحنف أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم، ووقع في رواية ابن هشام في السيرة «يتحنف» بالفاء.

والتحنث: إلقاء الحنث وهو الإثم كما قيل: يتأثم ويتحرج.

(٦) وهو التعبد الخ، هذه الجملة مدرجة في الحديث وهي من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي، وفي رواية للبخاري من طريق يونس عن الزهري في التفسير ما يدل على الإدراج.

قال الحافظ: وقوله «الليالي ذوات العدد» يتعلق بقوله «يتحنث» وأبهم لاختلافه كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله وإلا فأصل الخلوة عرفت مدتها وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحاق.

و«الليالي» منصوبة على الظرف و«ذوات» منصوبة أيضاً، وعلامة النصب فيه كسر التاء.

(٧) أي الليالي: والتزود استصحاب الزاد و«يتزود» معطوف على «يتحنث».

وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى.

وقوله «فجئه» بكسر الجيم أي حتى جاءه الأمر الحق بغتة.

(٨) قال الحافظ: هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال وغيره من جهة التفصيل.

(٩) «ما» نافية والباء زائدة لتأكيد النفي أي ما أحسن القراءة.

(١٠) بغين معجمة وطاء مهملة مشددة، والغط حبس النفس، ومنه غطه في الماء أو أراد غمني ومنه الخنق، ولأبي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن «فأخذ بحلقي».

وقوله «حتى بلغ مني الجهد» بفتح الجيم ونصب الدال المهملة أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي فهو مفعول حذف فاعله، ويروى «الجُهْد» بضم الجيم والدال: أي بلغ الجهد مني مبلغه: وكذا يقال في ما بعده.

وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكليته إلى ما يلقى إليه وكرره للمبالغة، وقيل: الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة للمؤانسة.

(١١) أي أطلقني بعد أن قلت: ما أنا بقارىء ثلاث مرات (٤٨/١٨) وعقب كل مرة يغطني ويقول اقرأ وفي المرة الثالثة قال لي ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أي لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك وإعانته فهو يعلمك كما خلقك.

(١٢) معناه أنه قال ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ يعني الخلائق كلها ﴿ خلق الإنسان ﴾ يعني ابن آدم ﴿ من علق ﴾ العلق جمع علقة وهي المني ينتقل بعد طوره فيصير دماً غليظاً متجمداً ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً وهي المضغة، سميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ.

﴿ اقرأ ﴾ كرره تأكيداً ثم استأنف فقال: ﴿ وربك الأكرم ﴾ أي الحليم عن جهل العباد لا يعجل عليهم بالعقوبة.

﴿ الذى علم بالقلم ﴾ يعنى الخط والكتابة.

﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ من أنواع الهدى والبيان، وقيل: علم آدم الأسماء كلها، وقيل: الإنسان هنا محمد لقوله تعالى ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب بدء الوحي من كتاب السيرة النبوية في قسم التاريخ إنْ شاء اللّه تعالى، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على أن أول ما نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ - الآيات.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: أول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات، وهن أول رحمة رحم اللّه بها العباد وأول نعمة أنعم اللّه بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقة، وأنه من كرمه تعالى أن علم الإنسان مالم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم وهو القدر الذى امتاز به أبو البرية آدم على الملائكة، والعلم تارة يكون في الأذهان، وتارة يكون في اللسان وتارة يكون في الكتابة بالبنان ذهني ولفظي ورسمي، والرسمي يستلزمهما من غير عكس فلهذا قال: ﴿ اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم ﴾ جل شأن اللّه.

٨٤٣٤- عن أبي سَلَمَةَ قال: سألت جابراً أيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾[1] قال يَحْيَى: فَقُلْتُ لأَبِي سَلَمَةَ: أَوْ ﴿ اقْرَأْ ﴾. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ فَقُلْتُ: أَوْ ﴿ اقْرَأْ ﴾. فَقَالَ جَابِرٌ: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ[2] شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ

فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي[٣]، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ (قال الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي) فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ[٤]، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ[٥] شَدِيدَةٌ (وَقالا فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي[٦]، فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ[٧]. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. [مسند احمد ح١٤٣٣٨]

٨٤٣٤- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال: أخبرني جابرٌ عن عَبْدِ اللَّهِ أنه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: ثم فَتَرَ الوحيُ عنيِّ فترةً[٨] فبينا أنا أمشي سمعتُ صوتاً منَ السَّماءِ فرفعتُ بصَري قِبَلَ السماءِ فإذا المَلَكُ[٩] الذي جاءني بحراءَ الآنَ قاعدٌ على كُرسيٍّ بينَ السَّماءِ والأرضِ فجُئِثْتُ[١٠] منه فَرَقاً حتى هويتُ إلى الأرضِ فجئتُ أهلي فقلتُ زمِّلوني زمِّلوني؛ زمِّلوني فزمَّلوني فأنزل اللَّهُ عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾.

قال أبو سلمة: الرِّجز: الأوثان.

ثم حَمِيَ الوَحْيُ[١١] بعدُ وتَتَابعَ.

(١) أصله المتدثر أدغمت التاء في الدال أي المتلفف بثيابه عند نزول الوحي عليه.

وقوله «أو اقرأ» أي اقرأ باسم ربك الذي خلق.

(٢) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد، وحكى الأصيلى فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض.

قال: وهي لغية وهو مصروف إنْ أريد المكان، وممنوع إنْ أريد البقعة فهي أربعة: التذكير والتأنيث والمد والقصر، وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم أحكامهما في بيت فقال

حرا وقبا وأنثهما معاً ومد أو اقصر واصرفن وامنع

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب إلى منى.

(٣) معناه أنه نزل من الجبل حتى صار في بطن الوادي.

(٤) جاء في الطريق الثانية «فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء الآن قاعد على كرسي بين السماء والأرض» وهي مفسرة لهذه الرواية، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والملك هو جبريل عليه السلام.

(٥) أي رعشة واضطراب يقال: رجفت يده ارتعشت من مرض أو كبر (٤٩/١٨) ورجفته الحمى أرعدته.

(٦) أي لفوني بالثياب.

(٧) أي حذِّر من العذاب من لم يؤمن بك.

﴿وربك فكبر﴾ أي عظمه عما يقوله عبدة الأوثان.

﴿وثيابك فطهر﴾ قال قتادة ومجاهد: نفسك فطهر من الذنب، فكنى عن النفس بالثوب وهو قول إبراهيم والضحاك الشعبي والزهري.

وقال عكرمة: سئل ابن عباس عن قوله ﴿وثيابك فطهر﴾ فقال: لا تلبسها على معصية ولا على غدر، ثم قال: أما سمعت قول غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد اللَّه لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

والعرب تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء: إنه طاهر الثياب، وتقول لمن غدر: إنه لدنس الثياب.

(٨) أي المحبس مدة، وقد اختلف في مدة فترة الوحي.

فقيل: ثلاث سنين كما في تاريخ الإمام أحمد، وجزم به ابن إسحاق، وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف.

قال الحافظ: وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس أن مدة الفترة المذكورة كانت أياماً واللَّه أعلم.

(٩) يعني جبريل عليه السلام وقد استدل بقوله «ثم فتر الوحي عني» وقوله «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» على أنَّ هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي نزل فيها ﴿اقرأ باسم ربك﴾.

(١٠) بضم الجيم وكسر المثلثة الأولى وسكون الثانية، أي فزعت وخفت.

وقيل: معناه قلعت من مكاني من قوله تعالى ﴿اجتثت من فوق الأرض﴾.

(١١) أي جاء كثيراً و«تتابع» تأكيد معنوي، ويحتمل أن يراد بـ «حمي» قوي و«تتابع» تكاثر.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

وقد اختلف العلماء في أول ما نزل من القرآن على أقوال

(أحدها) وهو الصحيح ﴿اقرأ باسم ربك﴾، وإليه ذهب الجمهور مستدلين بحديث عائشة المذكور أول الباب، وبما رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الدلائل وصححاه عن عائشة قالت: أول سورة نزلت من القرآن ﴿اقرأ باسم ربك﴾

وبأحاديث أخرى كثيرة .

وذهب جماعة إلى أن أول ما نزل من القرآن سورة ﴿ يا أيها المدثر قم فأنذر ﴾ ، واستدلوا على ذلك بحديث جابر المذكور في الباب .

وأجاب الأولون عن هذا الحديث أجوبة أحسنها أنّ السؤال كان عن نزول سورة كاملة فبين أن سورة المدثر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة اقرأ فإنها أول ما نزل منها صدرها : ويؤيد هذا ما في الطريق الثانية من حديث جابر حيث قال « ثم فتر الوحي عني فترة » وفيه أيضاً « فإذا الملك الذي جاءني بحراء الخ » .

فقوله « الملك الذي جاءني بحراء » يدل على أنّ هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي نزل فيها ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .

وأجابوا أيضاً بأن جابراً استخرج ذلك باجتهاده وليس هو من روايته فيتقدم عليه ما روته عائشة قاله الكرماني .

وهناك أجوبة غير ذلك لا نطيل الكلام بذكرها .

وقيل : أول ما نزل من القرآن الفاتحة (٥٠/١٨) وقيل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ، ذكر هذه الأقوال جميعها وغيرها الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن .

٥-٣- نزول القرآن على سبعة أحرف

٨٤٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، (وفي لفظ أنّ النبيّ ﷺ قال : أتاني جبريلُ وميكائيلُ عليهما السلامُ فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرفٍ) قَالَ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلام : اسْتَزِدْهُ ، فَاسْتَزَادَهُ ، قَالَ : اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ، فَاسْتَزَادَهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ[(١)] ، قَالَ : كُلٌّ شَافٍ[(٢)] كَافٍ مَا لَمْ تَخْتِمْ[(٣)] آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ ، نَحْوَ قَوْلِكَ تَعَالَ[(٤)] وَأَقْبِلْ ، وَهَلُمَّ وَاذْهَبْ ، وَأَسْرِعْ وَاعْجَلْ . [مسند احمد ح٢٠٧٨٨]

(١) قال الخطابي : إختلف الناس في تفسير قوله « سبعة أحرف » .

فقال بعضهم : يعني الحروف اللغات ، يريد أنه نزل على سبعة لغات من لغات العرب هن أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم .

قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد .

وقال القتبي : لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه

قال ابن الأنباري : هذا غلط وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف : منها قوله تعالى ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ وقوله تعالى ﴿ أرسله معنا غداً يرتع ويلعب ﴾ وذكر وجوهها كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر قال : وهو أن القرآن أنزل مرخصاً للقارىء وموسعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف أي يقرؤه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري لقيل : أنزل القرآن بسبعة أحرف ، فإنما قيل : على سبعة أحرف ليعلم أنه به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على الناس ، ولو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعية للزهادة فيه وسبباً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر وهو أن المراد به التوسعة ليس حصر العدد اهـ .

قلت : وسيأتي لذلك مزيد بحث في آخر الباب .

(٢) أي شاف لأمراض القلوب والنفوس « كاف » لكل طالب من أحكام وأخلاق وتبشير وتحذير وغير ذلك .

(٣) جاء في بعض الروايات « ما لم تخلط » بدل « تختم » أي بحيث تغير المعنى فهذا ممنوع .

(٤) « نحو قولك تعال وأقبل » الخ ، هذه الأمثلة ترجع إلى قوله « كل شاف كاف » أي يجوز أن تقول : هلم بدل أقبل وهكذا إذ كلها بمعنى واحد لكن بشرط أن يصح سنده وأن يوافق ما في المصحف الإمام الذي أمر عثمان بنسخه وجمع الناس عليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال : واذهب وأدبر ، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو سيّئ الحفظ وقد توبع وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٨٤٣٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، عَلَى أَيِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ ، فَلا تَتَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ[(١)] . [مسند احمد ح١٧٩٧٢]

(١) تقدم الكلام على المراء في القرآن وأنه كفر : في الحديث

الثالث في الباب الأول من أبواب القراءات وجواز اختلافها صحيفة (٣٨) رقم (٩٣) .

تخريجه : لم أقف (٥١/١٨) عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وأورده الهيثمي وسكت عنه ، وجود الحافظ ابن كثير إسناده وحسنه الحافظ في الفتح .

٨٤٣٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلافَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : بَلَى . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : بَلَى . كِلاكُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ :[١] فَضَرَبَ صَدْرِي ، فَقَالَ : يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ ، إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي عَلَى حَرْفٍ[٢] أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي : عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقُلْتُ : عَلَى حَرْفَيْنِ فَقَالَ : عَلَى حَرْفَيْنِ . أَوْ ثَلاثَةٍ ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي عَلَى ثَلاثَةٍ . فَقُلْتُ : عَلَى ثَلاثَةٍ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ[٣] ، لَيْسَ مِنْهَا إِلاَّ شَافٍ كَافٍ ، إِنْ قُلْتَ : غَفُوراً رَحِيماً ، أَوْ قُلْتَ : سَمِيعاً عَلِيماً ، أَوْ عَلِيماً سَمِيعاً ، فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ .

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ بعد قوله فضَربَ فِي صَدْرِي) قال : اللَّهمَّ أذهِبْ عَن أُبيٍّ الشكَّ فَفِضْتُ عَرَقاً[٤] وامتلأ جوفي فَرَقاً[٥] فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : يا أُبيُّ إن مَلَكَين أتياني[٦] فقال أحدُهما : اقرأ على حرفٍ ، فقال الآخر : زِدْهُ ، فقلت : زِدْني ، قال : اقرأ على حرفَين ، فقال الآخرُ : زِدْهُ ، فقلت : زدني ، فقال : اقرأ على ثلاثةٍ ، فقال الآخرُ : زِدْهُ فقلتُ : زدني ، فقال : اقرأ على أربعةٍ ، قال الآخرُ : زِدْهُ ، قلت : زدني ، قال : اقرأ على خمسةِ أحرفٍ ، قال الآخر : زِدْهُ ، قلت : زدني ، قال : اقرأ على ستةٍ ، قال الآخرُ : زِدْهُ[٧] قال اقرأ على سبعةِ أحرفٍ . [مسند أحمد ح٢١٤٦٧]

(١) القائل « فقلت له » هو أبي بن كعب ، وجاء في رواية أخرى : « فقلت بيدي قد أحسنتَ مرتين » ومعناه أنه أشار بيده إلى النبي ﷺ وقال كيف تقول لي قد أحسنت وتقول له قد أحسنت .

وجاء في رواية عند الطبري « فقلت : ما كلانا أحسن ولا أجمل ، قال فضرب النبي ﷺ بيده في صدري ثم قال : اللّهم أذهب عن أبي الشك » إلى آخر ما جاء في الرواية الثانية .

(٢) القائل « على حرف » هو جبريل عليه السلام كما يستفاد من الحديث السابق .

وقوله « فقال الملك الذي معي » هو ميكائيل عليه السلام كما تقدم في الحديث السابق أيضاً .

(٣) « حتى بلغ سبعة أحرف » الخ ، قال في فتح الودود : هذا يفيد أنه كما رخص في اللغات السبع كذلك رخص لهم في رؤوس الآيات بما يناسب المقام من أسماء اللّه تعالى من غير تقييد ببعض واللّه أعلم اهـ .

قلت : بشرط أن يصح سنده ويكون موافقاً للمصحف الإمام .

(٤) أي سال عرقي من جميع جسمي استحياءً منه ﷺ .

(٥) بفتح الراء أي خوفاً ورعباً .

(٦) هما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

(٧) لم يذكر في الأصل في هذا الموضع « قلت زدني » فإما أن تكون سقطت من الناسخ أو حذفت من الحديث للعلم بها كما تقدم واللّه أعلم .

تخريجه : (م د) بسياق غير هذا والمعنى واحد .

وللنسائي في اليوم والليلة نحوه .

ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره وسنده جيد .

٨٤٣٨- عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَقِيتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام ، عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ[١] ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ[٢] ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، وَالْغُلامُ وَالْجَارِيَةُ ، وَالشَّيْخُ « الْعَاسِي » الَّذِي لا يَقْرَأُ كِتَاباً قَطُّ[٣] ، قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[٤] . [مسند أحمد ح٢٣٧٩٠]

٨٤٣٨م- (وعنه من طريقٍ ثانٍ) قال : لقيَ النبيُّ ﷺ جبريلُ وهو عند أحجارِ المِرَاءِ فقال : إن أمتك يقرؤون القرآنَ على سبعةِ أحرفٍ فمن قرأ منهم على حرفٍ فليقرأ كما علمَ ولا يرجع عنهِ .

قال أبي :[٥] وقال ابن مهدي إنَّ مِنْ أُمتك الضعيفَ فَمَنْ قرأ منهم على حرفٍ فلا يتحولْ منه إلى غيرِهِ رغبةً

عنه .

(١) قال في النهاية : هي بكسر الميم قباء ، فأما « المُراء » بضم الميم فهو داء يصيب النخل .

(٢) قال تعالى ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم ﴾ والأمي لا يكتب ولا يقرأ كتاباً (٥٢/١٨) وقال ﷺ « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » أراد أنهم على أصل ولادة أمهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى .

(٣) المعنى إني بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون : فلو أقرأتهم على قراءة واحدة لا يقدرون عليها .

(٤) أي رحمة بهم وتيسيراً لهم ليقرأ كل واحد منهم بما تيسر له .

(٥) القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد . و« ابن مهدي » هو عبد الرحمن بن مهدي قال في رواية أخرى « إن من أمتك » الخ يحكي قول جبريل عليه السلام .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وقال : هذا إسناد صحيح ولم يخرجوه .

٨٤٣٩- عَنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، قَالَ : لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، عِنْدَ أَحْجَارِ الْمِرَاءِ[١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ : إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ ، فِيهِمُ الشَّيْخُ الْعَاسِي » ، وَالْعَجُوزَةُ الْكَبِيرَةُ ، وَالْغُلامُ ، قَالَ : فَمُرْهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . [مسند احمد ح٢١٥٢٣]

(١) بكسر الميم آخره همزة تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٨٤٤٠- عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . [مسند احمد ح٢٠٤٤١]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناد صحيح ولم يخرجوه .

٨٤٤١- عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيُّهَا قَرَأْتَ أَجْزَأَكَ . [مسند احمد ح٢٨١٧٥]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن وقال : هذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وعزاه للإمام أحمد فقط .

قلت : وأورده الحافظ الهيثمي وعزاه للطبراني في الكبير قال : ورجاله ثقات ، وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

٨٤٤٢- عَنْ عُبَادَةَ : أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ . [مسند احمد ح٢١٤٠٧]

تخريجه : الحديث سنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن مطولاً ثم قال : وقد رواه النسائي من حديث يزيد وهو ابن هارون ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن حميد الطويل عن أنس عن أبي بن كعب .

وكذا رواه ابن أبي عدي ومحمود بن ميمون الزعفراني ويحيى ابن أيوب كلهم عن حميد به .

ثم قال : وقال ابن جرير : ثنا محمد بن مرزوق ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة (٥٣/١٨) عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب قال رسول الله ﷺ « أنزل القرآن على سبعة أحرف » فأدخل بينهما عبادة بن الصامت .

٨٤٤٣- عن ابن عَبَّاسٍ ﷺ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلام ، عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ، وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ[١] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وإنما هذه الأحرفُ في الأمرِ الواحدِ وليس يختلفُ في حلالٍ ولا حرامٍ . [مسند احمد ح٢٣٧٥]

(١) معناه لم أزل أطلب من جبريل أن يطلب من الله الزيادة في الحرف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه عز وجل فيزيده حتى انتهى إلى السبعة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٤٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ : عَلِيماً ، حَكِيماً ، غَفُوراً ، رَحِيماً (وَفِي رِوَايَةٍ) عليمٌ حكيمٌ غفورٌ رحيمٌ .

[مسند احمد ح٨٣٧٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب القراءات وجواز اختلافها صحيفة (٣٩) رقم (٩٥)

(تتمة في أقوال العلماء في معنى الأحرف السبعة) :

قال العلماء : سبب إنزال القرآن على سبعة أحرف التخفيف والتسهيل ولذلك قال النبي ﷺ « هون على أمتي » كما صرح بذلك في بعض الروايات .

واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف :

قال القاضي عياض : قيل هو توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر .

قال : وقال الأكثرون : هو حصر للعدد في سبعة ، ثم قيل : هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي ، ثم اختلف هؤلاء في تبيين السبعة .

وقال آخرون : هي في أداء التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كل إنسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه .

وقال آخرون : هي الألفاظ والحروف ، ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات وأوجه .

وقال أبو عبيد : سبع لغات العرب يمنها ومعدها وهي أفصح اللغات وأعلاها ، وقيل بل السبعة لمضر وحدها ، وهي متفرقة في القرآن غير مجتمعة في كلمة واحدة ، وقيل بل هي مجتمعة في بعض الكلمات كقوله تعالى ، ﴿ وعبد الطاغوت ﴾ و﴿ نرتع ونلعب ﴾ ، و﴿ باعد بين أسفارنا ﴾ ، و﴿ بعذاب بئيس ﴾ ، وغير ذلك .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت واستفاضت عن رسول الله ﷺ وضبطها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة في المصحف وأخبروا بصحتها ، وإنما حذفوا منها مالم يثبت متواتراً ، وأن هذه الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى وليست متضاربة ولا متنافية .

وذكر الطحاوي أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة : فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة .

قال المازري : وأما قول من قال : المراد سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص فخطأ لأنه ﷺ أشار إلى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف وقد تقرر إجماع المسلمين أنه يحرم إبدال آية أمثال بآية أحكام .

قال : وقول من قال : خواتيم الآية فجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد أيضاً للإجماع على منع تغيير (٥٤/١٨) القرآن للناس . هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسألة والله أعلم .

فصل :

قال القرطبي : قال كثير من علمائنا كالداوودي وابن أبي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع (يعني التي يقرأ الناس اليوم بها) ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من السبعة وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره .

قلت : وزاد بعضهم أن عثمان ﷺ رتب لهم المصاحف الأئمة على العرضة الأخيرة التي عارض بها جبريل رسول الله ﷺ في آخر رمضان كان من عمره ﷺ وعزم عليهم ألا يقرؤوا بغيرها وأن لا يتعاطوا الرخصة التي كانت لهم فيها سعة لأنها أدنى إلى الفرقة والاختلاف وتكفير بعضهم بعضاً كما ألزم عمر بن الخطاب الناس بالطلاق الثلاث المجموعة حين تتابعوا فيها وأكثروا منها ، قال : فلو إنا أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

قال القرطبي : وقد سوغ كل واحد من القراء السبعة قراءة الآخر وأجازها ، وإنما اختار القراءة المنسوبة إليه لأنه رآها أحسن وأولى عنده .

قال : وقد أجمع المسلمون في هذه الأمصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة في ما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات واستمر الإجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله من حفظه الكتاب والله أعلم .

٥-٤- آخر ما نزل من سور القرآن وآياته

٨٤٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ(١) .

[مسند احمد ح١٨٨٤١]

(١) يريد قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم ﴾ .

تخريجه : (ق د نس) .

٨٤٤٦- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ[(١)] ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتِ : الْقُرْآنُ . [مسند احمد ح٢٦٠٦٣]

(١) هذا ينافي ما تقدم في حديث البراء أن آخر سورة نزلت (براءة) ولا منافاة لأن في حديث البراء أن آخر سورة نزلت كاملة براءة فلا ينافي أن المائدة نزلت غير كاملة .

تخريجه : (مذ ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٨٤٤٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا[(١)] ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا ، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ . [مسند احمد ح٢٤٦]

(١) هذا يعارض ما تقدم في حديث البراء أن آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿ يستفتونك ﴾ ولا معارضة لأنه يحتمل أن يقال : إنها آخر آية نزلت باعتبار نزول أحكام الميراث وآية الربا آخر آية نزلت باعتبار أحكام الربا والله أعلم .

تخريجه : (جه) وسنده ضعيف لانقطاعه لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر لكن يعضده ما رواه البخاري عن ابن عباس قال : آخر ما نزل على رسول الله ﷺ آية الربا .

وفي الباب عن أبي بن كعب قال : آخر آية نزلت ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الآية (٥٥/١٨) رواه (حم ك) وصححه وسيأتي في آخر تفسير سورة التوبة .

وأخرج مسلم عن ابن عباس قال : آخر سورة نزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ .

قال البيهقي : يجمع بين هذه الاختلافات إن صحت أن كل واحد أجاب بما عنده .

وقال القاضي أبو بكر في الانتصار : هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وكلٌ قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن ، ويحتمل أيضاً أن تنزل هذه الآية التي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك فيظن أنه آخر ما نزل في الترتيب والله أعلم .

تنبيه : قال الحافظ السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن بعد ذكر آثار كثيرة في آخر ما نزل من القرآن ما نصه : من المشكل على ما تقدم قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإنها نزلت بعرفة عام حجة الوداع وظاهرها إكمال جميع الفرائض والأحكام قبلها ، وقد صرح بذلك جماعة منهم السدي فقال : لم ينزل بعدها حلال ولا حرام ، مع أنه ورد في آية الربا والدين والكلالة أنها نزلت بعد ذلك .

وقد استشكل ذلك ابن جرير وقال : الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام وإجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون لا يخالطهم المشركون ، ثم أيده بما أخرجه من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً فلما نزلت براءة فنفى المشركين عن البيت وحج المسلمون لا يشاركهم في البيت الحرام أحد من المشركين فكان ذلك من تمام النعمة ﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ والله أعلم .

٥-٥- معارضة جبريل والنبي ﷺ للقرآن

٨٤٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ[(١)] الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام . فِي كُلِّ رَمَضَانَ[(٢)] ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْرِضُ فِيهَا مَا يَعْرِضُ أَصْبَحَ ، وَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[(٣)] ، لا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي هَلَكَ[(٤)] بَعْدَهُ ، عَرَضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ[(٥)] . [مسند احمد ح٢٠٤٢]

(١) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أي يقرأ ، والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه ، والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلاً منهما كان تارةً يقرأ والآخر يستمع

و« الكتاب » هو القرآن .

(٢) يعني مرة كما يستفاد من الحديث التالي ، خص بذلك رمضان من بين الشهور لأن ابتداء الإيحاء كان فيه ، ولهذا يستحب

دراسة القرآن وتكراره فيه ، ومن ثم كثر اجتهاد الأئمة في تلاوة القرآن .

(٣) أي المطلقة فهو من الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضار ومنها المبشر بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثاني ، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ﴾ فالريح المرسلة تستمر مدة إرسالها ، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع .

وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي ، لأن الجود منه ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز ، فبمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقات جبريل يتضاعف جوده لأن الوقت موسم الخيرات ونعم الله على عباده تربو فيه على غيره : وإنما دارسه بالقرآن في كل سنة مرة لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه ، وكان هذا إنجاز وعده تعالى لرسوله ﷺ حيث قال له ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ .

(٤) أي توفي بعده يعني آخر رمضان من حياته ﷺ .

(٥) إنما عرضه في هذا العام عرضتين ليبقى ما بقي ويذهب ما نسخ توكيداً واستثباتاً وحفظاً ، ولهذا أسر النبي ﷺ إلى فاطمة كما في رواية للبخاري (٥٦/١٨) « أن جبريل يعارضني بالقرآن كل سنة (يعني مرة) وأنه عارضني العلم مرتين ولا أراه (بضم الهمزة أي أظنه) إلا حضر أجلي » .

تخريجه : (مذ) في الشمائل .

وأخرجه الشيخان بسياق غير هذا والمعنى واحد .

٨٤٤٩- عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ :[1] أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيراً ! قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ ![2] قَالَ : قُلْنَا قِرَاءَةُ زَيْدٍ ، قَالَ : لا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ[3] . [مسند احمد ح٢٤٩٤]

٨٤٤٩م- (ومن طريقٍ ثانٍ) عن أبي ظَبيانَ عن ابن عباسٍ قال : أي القراءتين تعدُّون أول ؟ قالوا : قراءةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : لا بل هي الآخرة ، كان يعرضُ القرآنَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في كلِّ عامٍ مرةً فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عرَضَ عليه مرتين فشهد عَبْدُ اللَّهِ فعمَّ ما نُسِخَ منه وما بُدِّل .

(١) يعني ابن عباس .

(٢) يعني ابن ثابت .

(٣) يعني ابن مسعود ﷺ ، وفيه منقبة لعبد الله بن مسعود وأن قراءته من أثبت القراءات لأنه حضر العرضة الأخيرة فعلم ما ثبت منه وما نسخ كما في الطريق الثانية والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) ورجال أحمد رجال الصحيح وذكر أن في الصحيح بعضه ؛ يشير إلى الحديث السابق .

٨٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ[1] . [مسند احمد ح٩١٧٩]

(١) تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الأخيرة .

وقال الحافظ : ويحتمل أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدراسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض اهـ .

تخريجه : (خ د نس جه) .

وفي أحاديث الباب تعظيم شهر رمضان غير ما تقدم في كتاب الصيام لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه ، وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى .

ويستفاد منها أيضاً أن أفضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة .

(وفيها) أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير

(وفيها) استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم ، وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ .

(وفيها) أن ليل رمضان أفضل من نهاره ، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ، ويحتمل أنه كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاءً فيقرء كل ليلة جزءاً في جزء من الليلة ، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مراراً بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة ، وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي ، أفاده الحافظ (٥٧/١٨) .

٥-٦- جواز نسخ بعض القرآن والدليل على ذلك

٨٤٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا[١]، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا[٢]، وَإِنَّا لَنَدَعُ كَثِيراً مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ[٣]، وَأُبَيٌّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ أَخَذْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَلا أَدَعُهُ لِشَيْءٍ[٤]، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا[٥] أَوْ مِثْلِهَا﴾. [مسند احمد ح٢١٤٠٠]

٨٤٥١م- وعنه مِنْ طريقٍ ثانٍ قال: خطبَنا عمرُ ﷺ على منبرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: عليٌّ أقضانا وأُبيٌّ أقرؤنا وإنا لنَدَعُ مِنْ قولِ أُبيٍّ شيئاً وإن أُبيّاً سمعَ من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أشياءَ وأُبيٌّ يقول: لاَ أَدَعُ ما سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقد نزل بعد أُبيٍّ كتابٌ[٦].

(١) أي أعلمنا بالقضاء يعني علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أي لكتاب اللّه تعالى وأبي هو ابن كعب ﷺ.

(٣) معناه أنا نترك شيئاً كثيراً من قول أبي أي من قراءته مما نسخ من كتاب اللّه عز وجل.

(٤) أي كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن لكونه لم يبلغه النسخ فرد عليه عمر بقوله: واللّه تبارك وتعالى يقول ﴿ما نسخ من آية أو ننسها﴾ بضم النون وكسر المهملة فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض.

والنسخ لغة: الإزالة أو النقل من غير إزالة، ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بتلاوتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعاً.

فمثال نسخ قراءتها وإبقاء حكمها نحو ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما﴾.

والحكم فقط نحو ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

والحكم والتلاوة نحو ﴿عشر رضعات يحرمن﴾.

فقد روى مسلم والشافعي في مسنده عن عائشة «كان في ما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس».

ويكون بلا بدل كالصدقة أمام نجواه ﷺ.

وببدل مماثل كالقبلة.

وأخف كعدة الوفاة.

وأثقل كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية، قال تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ واللّه أعلم.

وقوله تعالى ﴿أو ننسها﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير (أو ننسأها) بفتح النون والسين والهمزة أي نؤخر نزولها أو نسخها، وقيل: نذهبها عنكم حتى لا تُقرأ ولا تُذكر.

وقرأ الباقون (نُنْسها) بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك.

قال أهل اللغة والنظر: إن معنى ﴿أو ننسها﴾ نبح لك تركها، من نسي إذا ترك ثم تعديه، قال أبو علي وغيره ذلك متجه لأنه بمعنى نجعلك تتركها، وقيل من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها.

(٥) أي بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم لا أن آية خير من آية، لأن كلام اللّه واحد وكله خير، وقوله تعالى: ﴿أو مثلها﴾ أي في المنفعة والثواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل، وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر.

(٦) يعني قرآناً لم يبلغه.

تخريجه: (خ).

قال القسطلاني: هذا الحديث موقوف.

وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً.

وجاء عند البغوي مرفوعاً أيضاً: «أقضى أمتي علي بن أبي طالب».

٨٤٥٢- (ز) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أُبَيٌّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ[١]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ أَوْ أُنْسِيتَهَا[٢]، قَالَ: لا، بَلْ أُنْسِيتُهَا[٣]. [مسند احمد ح٢١٤٥٨ (٥٨/١٨)]

(١) أي فلما انصرف أُبيٌّ من صلاته «قال: يارسول اللّه» الخ.

(٢) يعني أنساك اللّه إياها.

(٣) من النسيان الذي بمعنى الترك أي أباح اللّه له تركها.

وقيل: من النسيان الذي هو عدم الذكر واللّه أعلم.

تخريجه: الحديث من زوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد على

مسند أبيه ولم أقف عليه لغيره ورجاله كلهم ثقات .

٥-٧- ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت

٨٤٥٣- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَمْ تَقْرَؤُونَ[١] سُورَةَ الأَحْزَابِ ؟ قَالَ : بِضْعاً وَسَبْعِينَ آيَةً ، قَالَ : لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبَقَرَةِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ . [مسند احمد ح٢١٥٢٥]

٨٤٥٣م- وعنه من طريق ثان (ز) عن أُبيٍّ أيضاً قال : قال لي أُبيُّ بنُ كعبٍ كأيِّنْ[٢] تقرأ سورةَ الأحزابِ أو كأيِّنْ[٣] تعدُّها ؟ قال : قلت له ثلاثاً وسبعين آيةً[٤] فقال قطْ ، لقد رأيتُها وإنها لتُعادِلُ سورةَ البقرةِ ، ولقد قرأنا فيها : الشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيا فارجُموهما البتةَ نكالاً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عليمٌ حكيمٌ .[٥]

(١) أي كم آية تقرؤون الخ .

(٢) هو بمعنى كم كما تقدم في الطريق الأولى وكقوله تعالى : ﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها ﴾ .

(٣) « أو » للشك من الراوي ومعناه كم تعدها .

(٤) جاء في الطريق الأولى بضعاً وسبعين آية ، والبضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث إلى التسع .

وقيل : ما بين الواحد إلى العشر لأنه قطعة من العدد ، وبينت هذه الرواية أن المراد به الثلاث .

وقوله « فقال : قط » قال في المصباح : وقط بالسكون بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء اهـ .

وفي النهاية : قال : وسئل زر بن حبيش عن عدد سورة الأحزاب فقال : إما ثلاثاً وسبعين أو أربعاً وسبعين فقال أقط بألف الإستفهام أي أحسب .

(٥) هذه الآية نسخت تلاوتها وبقي حكمها (اقرأ باب دليل رجم الزاني المحصن متناً وشرحاً في الجزء السادس عشر صحيفة (٠١) من كتاب الحدود) .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأحزاب وعزاه للإمام أحمد .

قال : ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم وهو ابن أبي النجود وهو أبو بهدلة به ، وهذا إسناد حسن وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً والله أعلم اهـ .

قلت : يعني بالقرآن الذي نسخ لفظه وحكمه غير آية الرجم ، أما آية الرجم فقد نسخ لفظها وبقي حكمها كما تقدم .

٨٤٥٤- عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْعَاصِ[١] وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ . فَقَالَ زَيْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ[٢] . فَقَالَ عُمَرُ : لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَكْتِبْنِيهَا (قَالَ شُعْبَةُ :[٣] فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ)فَقَالَ عُمَرُ : أَلا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ[٤] جُلِدَ ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ[٥] رُجِمَ . [مسند احمد ح٢١٩٣٢]

(١) هو سعيد بن العاص .

(٢) ليس الحكم قاصراً على الشيخ والشيخة وهما من بلغا سن الشيخوخة ، بل العبرة بالإحصان سواء كانا شيخان أو شابان وإنما خص الشيخ والشيخة بالذكر باعتبار الغالب لأنهما غالباً يكونا قد أحصنا أي سبق لهما زواج .

(٣) شعبة أحد رجال السند يحكي قول عمر لأن القائل : « فكأنه كره ذلك » هو عمر ﷺ فقد جاء (٥٩/١٨) عند الحاكم بلفظ : « فقال عمر لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت أكتبها فكأنه كره ذلك » .

(٤) أي لم يسبق له زواج .

(٥) أي إن سبق له زواج رجم .

قال الحافظ : فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها اهـ .

قال الحافظ السيوطي : قلت : وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيًا لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود ، وفيه الإشارة إلى ندب الستر اهـ .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

٨٤٥٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ وَرَضَعَاتُ الْكَبِيرِ عَشْراً[١] ، فَكَانَتْ فِي

وَرَقَةٍ تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِي[٢] ، فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَشَاغَلْنَا بِـأَمْرِهِ وَدَخَلَـتْ دُوَيْبَـةٌ[٣] لَنَـا فَأَكَلَتْهَـا . [مسند أحمد ح٢٦٨٤٧]

(١) فيه دلالة على أن حكم الرضاع في الكبير كان بعشر مرات ، ولا يلزم منه أن يكون الحكم في الصغير ذلك .

(٢) تعني هذه الآيات القرآنية بعد أن نسخت تلاوتها كانت مكتوبة في صحيفة تحت سريرها ولم ترد أنه كان مقروءاً بعدُ ، إذ القول به يوجب وقوع التغيير في القرآن وهو خلاف النص أعني قوله تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ .

(٣) تصغير دابة ، وجاء عند ابن ماجه « دخل داجن فأكلها » والداجن هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها .

تخريجه : (جه) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٨٤٥٦ـ (ز) عَنْ زِرٍّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَـالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْـرَأَ عَلَيْكَ[١] ، قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٢] وَالْمُشْـرِكِينَ مُنْفَكِّـينَ[٣] حَتَّـى تَـأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَـةُ[٤] ، رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفاً مُطَهَّرَةً ، فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ[٥] ، وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَـاءَتْهُمُ الْبَيِّنَـةُ ﴾ « إِنَّ الدِّيـنَ عِنْـدَ اللَّـهِ الْحَنِيفِيَّـةُ[٦] غَـيْرُ الْمُشْـرِكَةِ ، وَلاَ الْيَهُودِيَّةِ ، وَلاَ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ »[٧] .

قَالَ شُعْبَةُ[٨] ـ : ثُمَّ قَرَأَ آيَاتٍ بَعْدَهَا . ثُمَّ قَـرَأَ « لَـوْ أَنَّ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِـنْ مَـالٍ ، لَسَـأَلَ وَادِياً ثَالِثـاً ، وَلاَ يَمْـلأُ جَـوْفَ ابْـنِ آدَمَ إِلاَّ التُّـرَابُ » قَـالَ : ثُـمَّ خَتَمَهَـا بِمَـا بَقِـيَ مِنْهَا[٩] . [مسند أحمد ح٢١٥٢٢]

٨٤٥٦مـ وعنه من طريقٍ ثانٍ عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أيضـاً قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إن اللَّه تبارك وتعالى أمرَني أن أقرأَ عليكَ القرآنَ ، قال فقرأ : ﴿ لم يكُـنِ الذيـن كفـروا منْ أهلِ الكتابِ ﴾ ، قال فقرأ فيها : « ولو أنَّ ابنَ آدم سألَ وادياً من مالٍ فأُعطيَهُ لسألَ ثانياً فأُعطيَـه لسـأل ثالثـاً ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ : ويتوبُ اللَّهُ على مَنْ تابَ ، وإنَّ ذلك الدِّينُ القيِّم عند اللَّـهِ الحنيفيـةُ غـيرُ المشـركةِ ولا اليهوديةِ ولا النصرانيةِ ، ومن يفعلْ خيراً فَلَنْ يُكفَرَهُ .

(١) إنما خُصَّ أُبيٌّ بقراءة النبي ﷺ عليه للتنويه به في أنه أقرأُ الصحابة ، فإذا قرأ عليه ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره أولى بطريق التبع له .

(٢) قال الحافظ ابن كثير : وإنما قرأ عليـه ﷺ هـذه السـورة تثبيتاً له وزيادة لإيمانه لأنه كان أنكر على ابن مسعود قـراءة شـيء من القرآن على خلاف ما أقرأه رسـول اللّـه ﷺ فاسـتقرأهما ﷺ وقال لكل منهما « أصبتَ ، قال أُبيٌّ : فـأخذني الشـك » وضـرب ﷺ في صدره قال « ففضت عرقـاً وكأنمـا أنظـر إلى اللّـه فرقـاً » ، وأخبره ﷺ أن جبريل أتاه فقال « إن اللّه يأمرك أن تقرىء أمتـك على سبعة أحرف » ، رواه (حم نس د م)

وتقدم في باب أنزل القرآن على سـبعة أحـرف ، فلمـا نزلـت هذه السورة قرأهـا النبي ﷺ قـراءة إبـلاغ وإنـذار لا قـراءة تعلـم واستذكار اهـ .

(٣) أي منفصلين عـن كفرهـم وشـركهم ، يقـال : فككـت الشيء فانفك أي انفصل .

(٤) أي الحجة الواضحة وهو القرآن .

(٥) أي في الصحف آيـات وأحكـام ﴿ قيمـة ﴾ أي عادلـة مستقيمة غير ذات عوج .

(٦) الحنيف (٦٠/١٨) عند العرب من كان على دين إبراهيـم عليه السلام ، والحنف الميل أي المائل إلى الإسلام الثابت عليه .

(٧) أي فلن يعدم ثوابه بل يجازى عليه .

(٨) شعبة أحد رجال السند يقول « ثم قرأ آيات بعدهـا ثـم قرأ لو أن لابن آدم » الخ ، كل هذا نسخ تلاوة وحكماً .

(٩) يعني قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا اللّه مخلصين لـه الدين ﴾ الخ ، السورة لم يدخلها نسخ لا قراءة ولا حكماً .

أما قوله « إن الدين عند اللّه الحنيفية » إلى قولـه « ولا يمـلأ جوف ابن آدم إلا التراب » فهـذا منسـوخ تـلاوةً وحكمـاً واللّـه أعلم .

تخريجه : الطريق الأولى من زوائد عبد اللّـه بـن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت لها بحرف (ز) .

والطريق الثانية رواية الإمام أحمد .

وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

وروى الإمام أحمد والشيخان والترمذي والنسائي من طريـق شعبة أيضاً : سمعت قتادة يحدث عن أنس بـن مـالك قـال : قـال رسول اللّه ﷺ لأبي بن كعب : إن اللّه أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لم

يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ قال : وسماني لك ؟ قال : نعم فبكى .

وسيأتي هذا الحديث وغيره في تفسير سورة ﴿ لم يكن ﴾ وإنما بكى أُبيٌّ من شدة الفرح بهذه البشرى العظيمة وفيه منقبة عظيمة لأبي بن كعب رضي الله عنه .

٨٤٥٧- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ . قَالَ : كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، فَيُحَدِّثُنَا فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ[١] ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ[٢] لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ[٣] إِلَّا التُّرَابُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . [مسند أحمد ح٢٢٢٥١]

(١) معناه إنما أنزل المال ليستعان به على إقامة حقوق الله عز وجل لا للتلذذ والتمتع كما تأكل الأنعام ، فإذا خرج المال عن هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي أنزل لأجلها وكان التراب أولى به ، فرجع هو والجوف الذي امتلأ بمحبته وجمعه إلى التراب الذي هو أصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع به الجوف الذي امتلأ به .

(٢) أي من مال ، وجاء في الحديث التالي « لو كان لابن آدم واديان من ذهب وفضة » .

(٣) أي بطنه كما جاء في الحديث التالي وفي رواية « ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب » وليس المراد عضواً بعينه ، والغرض من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة .

والمراد بابن آدم (٦١/١٨) الجنس باعتبار طبعه ، وإلا فكثير منهم يقنع بما أعطي ولا يطلب زيادة ، لكن ذلك عارض له من الهداية إلى التوبة كما يشير اليه قوله « ثم يتوب الله على من تاب » والمعنى أن ابن آدم لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

٨٤٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . [مسند أحمد ح١٩٤٩٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب بز) ورجالهم ثقات .

٨٤٥٩- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ ، فَجَعَلَ ينظرُ الى رأسِه مرةً وإلى رجْلَيْهِ أخرى هل يرى عليهِ منَ البؤسِ شيئاً ثم قال له عمرُ : كم مالك ؟ قال : أربعونَ من الإبلِ ، قال ابنُ عباسٍ : فقلت : صدقَ اللّهُ ورسولُه : لو كانَ لابنِ آدمَ واديانِ من ذهبٍ لا ابتغى الثالثَ ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ ، ويتوبُ اللّهُ على مَنْ تابَ .

فقال عمرُ : ما هذا ؟ فقلت : هكذا أقرأنيها أُبيُّ بنُ كعبٍ قال : فمُرْ بنا إليهِ ، قال : فجاءَ إلى أُبيٍّ فقال : ما يقولُ هذا ؟ قال أُبيٌّ : هكذا أقرأنيها رسولُ اللّهِ ﷺ قال : أفأثْبِتُها فأثْبَتَها[١] [مسند أحمد ح٢١٤٢٨]

(١) إنما أثبتها عمر رضي الله عنه لأجل الخبر فقط ، أما تلاوتها فقد نسخت .

تخريجه : أخرج الشيخان المرفوع منه ورجاله عند الإمام أحمد كلهم ثقات .

٨٤٦٠- عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١]) قَالَ : مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ قَالَ سُفْيَانُ : نَزَلَ فِيهِمْ « بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا » قِيلَ لِسُفْيَانَ : فِي مَنْ نَزَلَتْ ؟ قَالَ : فِي أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ . [مسند أحمد ح١٢١١١]

٨٤٦٠م- ومن طريقٍ ثانٍ عن أنسٍ أيضاً قال : إنا قرأنا بهم قرآناً « بلِّغوا عنَّا قومَنا أنَّا قد لقينا ربَّنا فرَضِيَ عنا وأرضانا » ثم رفع ذلك بعدُ .

قال ابنُ جعفرٍ : ثمَّ نُسِخَ[٢] .

(١) هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب القنوت من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٩٦) .

وقوله « ما وجد رسول الله ﷺ على سرية ما وجد عليهم » أي ما حزن رسول الله ﷺ على قتل سرية مثل ما حزن على شهداء بئر معونة ، لأنهم كانوا من خواص الصحابة وقرائهم رضي الله عنهم .

(٢) قال في الروض الأنف : فإن قيل : هو خبر والخبر لا ينسخ .

قلنا : لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ الحكم ، فإن حكم القرآن أن يتلى في الصلاة ولا يمسه إلا طاهر ويكتب بين اللوحين وتعلمه فرض كفاية ، فما نسخ رفعت عنه هذه الأحكام وإن بقي محفوظاً فهو منسوخ ، فإن تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولاً به ، وإن تضمن خبراً بقي ذلك الخبر مصدقاً به وأحكام التلاوة منسوخة عنه كما نزل « لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب » .

ويروى « ولا يملأ عيني ابن آدم » و« فم ابن آدم » وكلها في الصحاح ، وكذا روي « من مال » ، فهذا خبر حق والخبر لا ينسخ ، وإنما نسخت أحكام تلاوته .

قال : وكانت هذه الآية في سورة يونس بعد قوله تعالى (٦٢/١٨) ﴿ كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون ﴾ كما قاله ابن سلام اهـ .

٥-٨- وعيد من جادل بالقرآن أو تأوله أو قال فيه برأيه من غير علم

٨٤٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ(١) ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح٢٤٢٩]

(١) أي بغير دليل يقيني أو ظني ، نقلي أو عقلي مطابق للشرعي ، قاله القاري .

وقال المناوي : أي قولاً يعلم أن الحق غيره وقال في مشكله بما لا يعرف .

« فليتبوأ مقعده من النار » أي ليُهيِّئ مكانه من النار ، قيل الأمر للتهديد والوعيد ، وقيل الأمر بمعنى الخبر .

قال الحافظ : وأحق الناس بما فيه من الوعيد قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به ، أو حملوه على ما لم يدل عليه ، ولم يرد به في كلا الأمرين مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل والمدلول اهـ باختصار .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال في تحفة الأحوذي : وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير اهـ .

قلت : وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال في الخلاصة : قال أحمد : ضعيف .

وفي التهذيب قال النسائي : ليس بقوي ويكتب حديثه .

وقال ابن عدي : قد حدث عنه الثقات .

٨٤٦٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ(١) هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ(٢) وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ(٣) ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ(٤) فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ(٥) وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ(٦) ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ(٧) فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ(٨) إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ(٩) ﴾ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ(١٠) فَاحْذَرُوهُمْ . [مسند احمد ح٢٤٧١٤]

(١) أي واضحات الدلالة .

(٢) أي أصله المعتمد عليه في الأحكام .

(٣) أي لا تفهم معانيها كأوائل السور ، وجعله كله محكماً في قوله ﴿ أحكمت آياته ﴾ بمعنى أنه ليس فيه عيب ، ومتشابهاً في قوله ﴿ كتاباً متشابهاً ﴾ بمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والصدق .

(٤) أي ميل عن الحق .

(٥) أي طلب الفتنة لجهالهم بوقوعهم في الشبهات واللبس .

(٦) أي تفسيره .

(٧) أي الثابتون المتمكنون في العلم مبتدأ خبره ﴿ يقولون آمنا به ﴾ أي بالمتشابه أنه من عند الله ولا نعلم معناه .

(٨) بتشديد الذال المعجمة مفتوحة وأصله يتذكر أدغمت التاء في الذال تخفيفاً أي يتعظ .

(٩) أي أصحاب العقول .

(١٠) أي بقوله تعالى ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ الخ فاحذروهم ، أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون .

والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن : وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما

بلغه أنه يتبع المتشابه وضربه على رأسه حتى أدماه ، أخرجه البخاري وغيره والله أعلم .

تخريجه : (ق د مذ جه) .

٨٤٦٣- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْكِتَابَ وَاللَّبَنَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّه مَا بَالُ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا ، فَقِيلَ : وَمَا بَالُ اللَّبَنِ ؟ قَالَ : أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ[1] . [مسند أحمد ح١٧٤٥١] (٦٣/١٨)

(١) أي يتركون الأمصار ويسكنون البوادي لتوفر اللبن فيها فيحرمون من الجماعات والجمعات .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ .

قلت : فيه كلام إذا عنعن ، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فحديثه حسن .

٨٤٦٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : هَلاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ ؟ قَالَ : يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدَعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيَبْدُونَ[1] . [مسند أحمد ح١٧٥٥١]

(١) أي يخرجون إلى البدو .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل) وفيه ابن لهيعة ، وقال أبو قبيل : لم أسمع من عقبة إلا هذا الحديث .

٨٤٦٥- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ ، الْقُرْآنَ وَاللَّبَنَ ، أَمَّا اللَّبَنُ فَيَبْتَغُونَ الرِّيفَ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ فَيُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ [مسند أحمد ح١٧٥٥٧]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٨٤٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوساً نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ قَالَ : فَقُمْنَا مَعَهُ ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه يَخْصِفُهَا[1] ، فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضَيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ كما قاتل) عَلَى تَنْزِيلِهِ ، فَاسْتَشْرَفْنَا[2] وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تبارك وتعالى عَنْهُما فَقَالَ : لا وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ قَالَ : فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ قَالَ : وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ[3] . [مسند أحمد ح١١٧٩٥]

(١) أي يخرزها من الخصف الضم والجمع (نه) .

(٢) أي قطعنا وتوقعنا أنه يريد أبا بكر أو عمر « فقال : لا ولكنه خاصف النعل » يعني علياً رضي الله عنه فإنه قاتل الكفار مع النبي ﷺ عند تكذيبهم بالقرآن واعتقادهم أنه من عند غير الله ، وقولهم أساطير الأولين اكتتبها ، وقالوا غير ذلك ، وقاتل الخوارج على تأويل القرآن بغير ما أراده الله عز وجل ، وهذا من دلائل النبوة ، وفيه منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه .

(٣) جاء في رواية أخرى « فأتيته لأبشره قال : فلم يرفع به رأساً كأنه قد سمعه » أي لم يظهر الفرح بذلك كأنه قد سمعه قبل أن نبشره فلم تحصل مفاجأة بالبشرى والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير فِطْر بن خليفة وهو ثقة .

٥-٩- الاستعاذة قبل القراءة وقوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن[1] فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

٨٤٦٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[2] قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ كَبَّرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . [مسند أحمد ح٢٢٥٣٢]

(١) أي فاذا أردت قراءة القرآن فاستعذ الخ كقوله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ﴾ الخ وقوله ﴿ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ أي المرجوم ، قال تعالى ﴿ ولقد زينا (٦٤/١٨)

السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين ﴾ وهذا أمر ندب ليس بواجب ، حكى الإجماع على ذلك أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره من الأئمة .

والمعنى في الاستعاذة عند ابتداء القراءة لئلا يلبس على القارىء قراءته ويختلط عليه ويمنعه من التدبر والتفكر .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ولهذا ذهب الجمهور إلى أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة ، وحكى عن حمزة وأبي حاتم السجستاني أنها تكون بعد التلاوة واحتجا بهذه الآية .

ونقل النووي في شرح المهذب مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والصحيح الأول اهـ .

قلت : وأحاديث الباب تؤيد ما ذهب إليه الأولون .

تخريجه : هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب دعاء الافتتاح والتعوذ قبل القراءة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٧٨) رقم (٥٠٥) .

٨٤٦٩- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(١)] ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، ثَلاثاً ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً ، ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ . [مسند أحمد ح١١٤٩٣]

(١) (هذا الحديث) تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثالث أيضاً صحيفة (١٧٧) رقم (٥٠٤) فارجع إليه ، أما لفظ الاستعاذة فهو « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » كما في حديث أبي أمامة ، أو « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » كما في حديث أبي سعيد .

أما قوله « من همزه ونفخه ونفثه » فقد فسر العلماء :

« **همزه** » : بالموتة بضم الميم والموتة الجنون . « **ونفخه** » : الكبر . « **ونفثه** » : الشعر . والإستعاذة بالله هي الاعتصام به .

٨٤٧٠- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ وَهُمَا يَتَقَاوَلانِ[(١)] ، وَأَحَدُهُمَا قَدْ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَهُوَ يَقُولُ :[(٢)] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ[(٣)] ، قَالَ : فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ[(٤)] ، قَالَ : هَلْ تَرَى بَأْساً ؟[(٥)] قَالَ : مَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ[(٦)] . [مسند أحمد ح٢٧٧٤٧]

(١) أي يستبان كما في رواية البخاري أي يسب بعضهما بعضاً .

(٢) أي يسب ويشتم صاحبه ، والظاهر أنه زاد في السب والشتم عن صاحبه لشدة غضبه .

(٣) لم يذكر النبي ﷺ الكلمة التي أشار إليها في هذه الرواية ، وذكرها البخاري في روايته فقال « لو قال : أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد أي لأن الغضب من نزغات الشيطان ، قال تعالى ﴿ وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ﴾ .

(٤) في سنن أبي داود أن الذي قال له ذلك معاذ بن جبل .

(٥) أي هل ترى جنوناً كما جاء في رواية البخاري .

(٦) الظاهر أنه لم يقل « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ظناً منه أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من مس الشيطان .

قال النووي : هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بأنوار الشريعة المطهرة ، ولعله كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب والله أعلم .

تخريجه : (ق د) والنسائي في اليوم والليلة .

٥-١٠- البسملة قبل القراءة وفضلها

٨٤٧١- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ رِدْفِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ رِدْفَهُ ، فَعَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ ، فَقَالَ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ[(١)] ، فَقَالَ : لا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ يَتَعَاظَمُ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، وَيَقُولُ : بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ ، وَإِذَا قُلْتَ بِاسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ . [مسند أحمد ح٢٣٤٨٠] (٦٥/١٨)

(١) تعس بفتح أوله وكسر ثانيه من باب فرح إذا عثر وانكب لوجهه ، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك

تخريجه : أخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن مردويه في تفسيره من حديث خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي المليح بن أسامة بن عمير عن أبيه « قال : كنت رديف النبي ﷺ » فذكره .

فذكره .

وأورده النووي في كتابه الأذكار وصححه ، وفيه فضل البسملة وأن الشيطان يتصاغر عند ذكرها وذلك من تأثير بركتها ، ولهذا تستحب في أول كل عمل مشروع كما ورد في الحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع » أي ناقص وقليل البركة ، فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في العمل تبركاً وتيمناً واستعانة على الإتمام .

ولهذا روى ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث بشر بن عمارة عن أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال : أول ما نزل به جبريل على محمد ﷺ قال : يا محمد قل أستعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ثم قال : قل بسم الله الرحمن الرحيم قال : قال له جبريل : بسم الله يا محمد يقول : اقرأ بذكر الله ربك وقم واقعد بذكر الله تعالى » ، هذا لفظ ابن جرير ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره .

٨٤٧٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١] أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٧١١٨]

(١)(عن أم سلمة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وكلام العلماء في حكم البسملة في باب ما جاء في البسملة عند قراءة الفاتحة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٨٨) رقم (٥١٩) فارجع إليه تجد ما يسرك .

٥-١١- سورة الفاتحة وما ورد في فضلها

٨٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ : يَا أُبَيُّ ، فَالْتَفَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ صَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْ[١] رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَعَلَيْكَ ، قَالَ : مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ قَالَ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَسْتَ تَجِدُ فِي مَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ[٢] ﴾ قَالَ : قَالَ : بَلَى ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعُودُ ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ تَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ ، وَلَا فِي الزَّبُورِ ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا ؟ قَالَ : « قُلْتُ : نَعَمْ » ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا ، قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي يُحَدِّثُنِي وَأَنَا « أَتَبَاطَأُ » مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا أَنْ دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ ، قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ الْقُرْآنِ[٣] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلَهَا ، وَإِنَّهَا لَلسَّبْعُ مِنَ[٤] الْمَثَانِي (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) بلفظ (إنها السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أُعطيتُ[٥]) . [مسند أحمد ح٩٣٣٤]

(١) أي حرف نداء بمعنى يارسول الله .

(٢) أي إلى ما يُحييكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية .

قال الطيبي وغيره من **الشافعية** : دل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقوله السلام عليك أيها النبي لا تقطعها (٦٦/١٨) .

(٣) يعني الفاتحة وسميت بذلك لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً .

أو المراد بالأم الأصل فهي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان .

(٤) يحتمل أن تكون « من » بيانية أو تبعيضية ، وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾ هي الفاتحة .

وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنّ السبع المثاني هي السبع الطوال ، أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة ، وقيل يونس .

وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير ، واختلف في تسميتها مثاني ، فقيل : لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد .

وقيل : لأنها يثنى بها على الله تعالى .

وقيل : لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها والله

أعلم .

(٥) قيل : هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة .

قال الخطابي : فيه دلالة على أنّ الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين ، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى ﴿ فاكهةٌ ونخلٌ ورمان ﴾ وقوله ﴿ وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ اهـ .

قال الحافظ : وفيه بحث لاحتمال أن يكون قوله « والقرآن العظيم » محذوف الخبر ، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله « هي السبع المثاني » ، ثم عطف قوله « والقرآن العظيم » ، أي ما زاد على الفاتحة ، وذكر ذلك غاية لنظم الآية ، ويكون التقدير والقرآن العظيم والذي أوتيته زيادة على الفاتحة .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

وقال المنذري في الترغيب : رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أُبي .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأقره الذهبي .

٨٤٧٤- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ : هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ[(١)] . [مسند احمد ح٩٧٨٧]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثان عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : الحمدُ للّهِ أُمُّ القرآنِ وأُمُّ الكتابِ[(٢)] والسبعُ المثاني .

(١) تقدم الكلام على معنى هذا الحديث في شرح الحديث السابق .

(٢) جاء في البخاري « وسميت أم الكتاب أنه يبدء بكتابتها في المصاحف ويبدء بقراءتها في الصلاة » .

قال القسطلاني : هذا كلام أبو عبيدة في المجاز ، وكره أنس والحسن وابن سيرين تسميتها بذلك .

قال الأولان : إنما ذلك اللوح المحفوظ .

وأجيب بأن في حديث أبي هريرة (يعني حديث الباب) قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الحمد للّه أم القرآن وأم الكتاب » صححه الترمذي .

لكن قال السفاقسي : هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بأم الكتاب ، وقد ذكر بعض المحققين أن السبب في تسميتها أم الكتاب لشمالها على كليات المعاني التي في القرآن من الثناء على اللّه تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالأمر والنهي ، وهو في ﴿ إياك نعبد ﴾ ، لأن معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الأوامر والنواهي .

وفي ﴿ الصراط المستقيم ﴾ أيضاً ومن الوعد والوعيد ، وهو في ﴿ الذين أنعمت عليهم ﴾ وفي ﴿ المغضوب عليهم ﴾ ، وفي ﴿ يوم الدين ﴾ أي الجزاء أيضاً ، وإنما كانت الثلاثة أصول مقاصد (٦٧/١٨) القرآن لأن الغرض الأصلي الإرشاد إلى المعارف الإلاهية وما به نظام المعاش ونجاة المعاد ، والاعتراض بأن كثيراً من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لأنها فاتحة الكتاب وسابقة السور ، وقد اقتصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه إجمالي ، لأن أولها ثناء وأوسطها تعبد وآخرها وعد ووعيد ، ثم يصير ذلك مفصلاً في سائر السور ، فكانت منها بمنزلة مكة من سائر القرى على ما روي من أنها مهدت أرضها ثم دحيت الأرض من تحتها ، فتستأهل أن تسمى أم القرآن كما سميت مكة أم القرى اهـ .

تخريجه : (خ د مذ) .

٨٤٧٥- عن أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى . قال : كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، قال : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : « أَلا أُعَلِّمُكَ »أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ[(١)] قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قال : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَّرْتُهُ ، فَقَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ . [مسند احمد ح١٥٨٢١]

(١) أي لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة ألفاظها .

واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض ، وهو محكي عن أكثر العلماء منهم ابن راهويه وابن العربي ، ومنع من ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة ، لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل ، وأسماء اللّه تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها .

(وأجيب) بأن التفضيل إنما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض ، فالتفضيل إنما هو من حيث المعنى لا من حيث

الصفة .

تخريجه : (خ د نس جه) وقد وقع لأبي بن كعب مثل هذه القصة وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

قال الحافظ : جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى .

قال : ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما .

٨٤٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ[1] . قال قَالَ لِي رسولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّه بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ : ﴿ اقْرَأِ الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حَتَّى تَخْتِمَهَا . [مسند احمد ح١٧٧٤٠]

(١) (عن عبد الله بن جابر) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يفعل المصلي والمتخلي إذا سلم أحد عليهما من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣٥) رقم (١٦) وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة .

٨٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : مَا أَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[1] ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي[2] ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . [مسند احمد ح٢١٤١٠]

(١) زاد في رواية أخرى من رواية عبد الله بن الإمام أحمد أيضاً « والقرآن العظيم الذي أوتيت بعد » قال عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح فقدم العلاء على سهيل ، وقال : لم أسمع أحداً ذكر العلاء بسوء .

وقال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد) : وابن أبي صالح أحب إليّ من العلاء اهـ .

(٢) جاء معنى هذه القسمة في حديث أبي هريرة وتقدم في باب (٦٨/١٨) تفسير سورة الفاتحة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٩٠) رقم (٥٢٠) وفيه قال أبو هريرة « اقرؤوا يقول فيقول ﴿ العبد الحمد للّه رب العالمين ﴾ ، فيقول اللّه : حمدني عبدي ، ويقول العبد ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ، فيقول اللّه أثنى عليّ عبدي ، فيقول العبد ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ، فيقول اللّه : مجدني عبدي ويقول هذه بيني وبين عبدي ، ويقول العبد ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ، قال : أجدها لعبدي ولعبدي ما سأل ، قال يقول عبدي ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ يقول اللّه عز وجل : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل .

تخريجه : (مذ نس) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

٥-١٢- المغضوب عليهم والضالين

٨٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّه بْنُ شَقِيقٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى[1] ، وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بُلْقِينَ[2] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه مَنْ هَؤُلاءِ[3] قَالَ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْيَهُودِ فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاءِ ؟ قَالَ : هَؤُلاءِ الضَّالُّونَ - يَعْنِي النَّصَارَى . قَالَ : وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : اسْتُشْهِدَ مَوْلاكَ ، أَوْ قَالَ : غُلامُكَ فُلانٌ[4] ، قَالَ : بَلْ هُوَ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا[5] . [مسند احمد ح٢١٠١٦]

(١) قال ياقوت في معجمه : هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه واديّ وإليه نسب عمر الوادي وفتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة ثم صولحوا على الجزية .

(٢) قال في القاموس : والقين قرية باليمن من قرى عثر (بفتح العين وتشديد المثلثة مفتوحة) ونبات قين ماء وبلقين أصله بنو القين والنسبة قيني .

(٣) يشير إلى سكان وادي القرى .

(٤) أي مات مقتولاً في سبيل اللّه .

(٥) أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يفيد أنه ليس بشهيد بل يعذب بسبب سرقته .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله احمد ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ثم قال : وقد رواه الجريري وعروة وخالد الحذاء عن عبد اللّه بن شقيق فأرسلوه ولم يذكروا من سمع النبي ﷺ .

ووقع في رواية عروة تسمية عبد اللّه ابن عمرو فاللّه أعلم .

قال : وقد روى ابن مردويه من حديث إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال : سألت رسول الله ﷺ عن المغضوب عليهم ؟ قال اليهود ، قلت : الضالين ؟ قال : النصارى .

وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مُرة الهمداني عن ابن مسعود وعن أُناس من أصحاب النبي ﷺ ﴿غير المغضوب عليهم﴾ هم اليهود ﴿ولا الضالين﴾ هم النصارى .

وقال الضحاك وابن جرير عن ابن عباس ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ النصارى .

وكذلك قال الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد .

وقال ابن أبي حاتم : ولا أعلم بين المفسرين في هذا اختلافاً .

وشاهد ما قاله هؤلاء الأئمة من أنّ اليهود مغضوب عيهم والنصارى ضالون الحديث المتقدم ، ثم ذكر ما ورد في لعنهم وغضب الله عليهم من كتاب الله عز وجل ، هذا وتقدم تفسير سورة الفاتحة في الجزء الثالث في باب تفسير سورة الفاتحة من كتاب الصلاة صحيفة (١٩١) و(١٩٢) .

٨٤٧٩- عن عَديِّ بنِ حاتمٍ الطائيِّ(١) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : إنَّ ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الْيَهُودُ ، وإنَّ ﴿الضَّالِّينَ﴾ النَّصارَى [مسند احمد ح١٩٦٠٠]

(١) هذا الطرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في ترجمة عدي بن حاتم الطائي في حرف العين من كتاب فضائل الصحابة إنْ شاء الله تعالى وهو حديث حسن .

وأورده الحافظ ابن كثير (٦٩/١٨) في تفسيره وقال : قد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها اهـ .

٥-١٣- سورة البقرة وما جاء في فضلها

٨٤٨٠- عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ شَافِعٌ لأَصْحَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ(١) ، الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ(٢) ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ(٣) ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ(٤) مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ ، عَنْ أَهْلِهِمَا(٥) ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَؤُوا الْبَقَرَةَ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ(٦) [مسند احمد ح٢٢٤٩٨]

(١) تثنية الزهراء تأنيث الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء سميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى العلية .

(٢) أي سحابتان تظلان صاحبيهما عن حر الوقف .

(٣) هو كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها .

(٤) بكسر الفاء وسكون الراء أي جماعتان من طير صوافّ جمع صافّة وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء ، قال تعالى ﴿ صافّات ويقبضن ﴾ .

(٥) أي تدافعان الجحيم والزبانية ، وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة .

(٦) بالتحريك أي السحرة ، عبر عن السحرة بالبطلة لأن أفعالهم باطلة أي لا يستطيعون حفظها ، وقيل : لا يستطيعون النفوذ في قارئها والله أعلم .

تخريجه : (م) في الصلاة ، وزاد « قال معاوية - يعني ابن سلام - بلغني أن البطلة : السحرة » .

٨٤٨١- عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلابِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ ، تَقْدُمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ ، قَالَ : كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ أَوْ سَوْدَاوَانِ(١) بَيْنَهُمَا ، شَرْقٌ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا(٢) . [مسند احمد ح١٧٧٨٧]

(١) أي لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك من المطلوب في الظلال .

وقوله « بينهما شَرْق » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف أي ضوء .

(٢) تقدم تفسير هذه الجملة في الحديث السابق .

تخريجه : (م مذ) .

٨٤٨٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلا يَسْتَطِيعُهَا

الْبَطَلَةُ ، قَالَ : ثُمَّ « سَكَتَ » سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يُظِلاَّنِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ، أَوْ غَيَايَتَانِ ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ ، كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ[١] ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَعْرِفُنِي ؟ فَيَقُولُ مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ ، الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ[٢] ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ[٣] ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لا يَقُومُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا[٤] ، فَيَقُولانِ : بِمَ كُسِينَا « هَذَا » ؟ فَيُقَالُ : بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي « دَرَجِ » الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا ، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا[٥] كَانَ ، أَوْ تَرْتِيلاً . [مسند احمد ح٢٣٣٣٨]

(١) الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من مرض أو سفر ونحوهما وقد شحب يشحب شحوباً .

(٢) أي يبتغي الربح من وراء تجارته (٧٠/١٨) .

(٣) معناه وإن ربحك اليوم أعظم من ربح كل تجارة .

(٤) أي لا يمكن أهل الدنيا تحديد قيمتهما .

(٥) أي سواء كانت القراءة هَذًّا بتشديد المعجمة أي بسرعة أو ترتيل .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : وروى ابن ماجه من حديث بشير بن المهاجر بعضه وهذا إسناد حسن على شرط مسلم فإن بشيراً هذا خرّج له مسلم ووثقه ابن معين .

وقال النسائي : ما به بأس .

إلا أن الإمام أحمد قال فيه : هو منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هي تأتي بالعجب .

وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه .

وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن عدي : روى ما لا يتابع عليه .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي .

قال الحافظ ابن كثير : ولكن لبعضه شواهد في ذلك حديث أبي أمامة (يعني الحديث الأول من أحاديث الباب) فذكره وقال : رواه مسلم والترمذي . وذكر أحاديث أخرى تؤيده .

٨٤٨٣- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْبَقَرَةُ سَنَامُ[١] الْقُرْآنِ وَذُرْوَتُهُ ، نَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكاً ، وَاسْتُخْرِجَتْ ﴿ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ، فَوُصِلَتْ بِهَا أَوْ[٢] فَوُصِلَتْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ؛ وَ﴿ يس ﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ[٣] ، لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ . [مسند احمد ح٢٠٥٦٦]

(١) السنام بفتح السين المهملة : هو من كل شيء أعلاه ، وفي شعر حسان

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو نبت مخزوم ووالدك العبد

أي أعلى المجد ومنه سنام البعير لأنه أعلاه .

و(ذروته) بكسر الذال المعجمة هي أعلا سنام البعير .

(٢) « أو » للشك من الراوي .

(٣) قلب كل شيء لبه وخالصه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد عن رجل عن معقل .

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه منه ذكر يس اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد مجهولان الرجل المبهم وأبوه .

٨٤٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ[١] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [مسند احمد ح٧٨٠٨]

(١) فيه الحث على قراءة القرآن في البيوت خصوصاً سورة البقرة فإن الشيطان يفر الخ .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (م نس مذ) .

٦٢- كتاب التفسير وأسباب النزول

١- سورة البقرة

١-١- ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ وقصة هاروت وماروت

٨٤٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَرْضِ ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : أَيْ رَبِّ ، أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟[1] قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ، قَالُوا : رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلائِكَةِ : هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ[2] حَتَّى يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلانِ ، قَالُوا : رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ ، فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ[3] ، فَجَاءَتْهُمَا ، فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ ، فَقَالا : وَاللَّهِ لا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَداً ، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ ، فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَقْتُلا هَذَا الصَّبِيَّ ، فَقَالا : وَاللَّهِ لا نَقْتُلُهُ أَبَداً ، فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ ، فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا ، قَالَتْ : لا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا ، فَوَقَعَا عَلَيْهَا ، وَقَتَلا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئاً مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا ، فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا . [مسند أحمد ح٦١٧٨]

(١) هذا جواب من الملائكة لقوله تعالى ﴿إني جاعل في الأرض خليفة﴾ أي يخلفني في تنفيذ أحكامي فيها وهو آدم ﴿قالوا أتجعل فيها (٧١/١٨) من يفسد فيها﴾ بالمعاصي ﴿ويسفك الدماء﴾ يريقها بالقتل كما فعل بنو الجان وكانوا فيها ، فلما أفسدوا أرسل الله عليهم الملائكة فطردوهم إلى الجزائر والجبال ، وذكره ابن جرير عن ابن عباس .

﴿ونحن نسبح﴾ أي متلبسين ﴿بحمدك﴾ أي نقول سبحان الله وبحمده ﴿ونقدس لك﴾ ننزهك عما لا يليق بك ، فاللام زائدة والجملة حال أي فنحن أحق بالاستخلاف قال تعالى ﴿إني أعلم ما لا تعلمون﴾ من المصلحة في استخلاف آدم وأن ذريته فيهم المطيع والعاصي فيظهر العدل بينهم .

(٢) أي اختاروا ملكين من أفضلكم فاختاروا هاروت وماروت .

(٣) هذا يفيد أن الله عز وجل مثل لهما كوكب الزهرة في صورة امرأة من أحسن النساء ويؤيده رواية ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا : وأنزلت الزهرة إليهما في صورة امرأة من أهل فارس يسمونها بيذخت ، لكن جاء في بعض الروايات عن ابن عباس ما يفيد أنها امرأة حقيقة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب فالله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن الحسن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن بكير به ، وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا وهو الأنصاري السلمي مولاهم المديني الحذاء وروى له أبو داود وابن ماجه وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل ، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وروى له تابع من وجه آخر عن نافع كما قال ابن مردويه :

حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا هشام بن علي بن هشام حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول فذكره بطوله .

قلت : ثم ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى له طرقاً أخرى عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

ثم قال : وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي ﷺ .

كما قال عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال : ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب ، فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت ، فقال لهما إني أرسل إلى بني آدم رسلاً وليس بيني وبينكم رسول أنزلا لا تشركا بي شيئاً ولا تزنيا ولا تشربا الخمر ، قال كعب : فوالله ما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه حتى استكملا جميع ما نهيا عنه .

رواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق به .

ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان الثوري به .

ورواه ابن جرير أيضاً حدثني المثنى أخبرنا المعلى وهو ابن أسد أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة حدثني سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن كعب الأحبار . فذكره .

فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين ، وسالم (٧٢/١٨) أثبت في أبيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل والله أعلم .

ثم ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله جملة آثار وردت في ذلك عن الصحابة .

ثم قال : وأقرب ماورد في ذلك ما قال ابن أبي حاتم أخبرنا عصام بن رواد أخبرنا آدم أخبرنا أبو جعفر حدثنا الربيع بن أنس عن قيس بن عباد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما وقع الناس من بعد آدم عليه السلام في ما وقعوا فيه من المعاصي والكفر بالله قالت الملائكة في السماء : يارب هذا العالم الذي إنما خلقتهم لعبادتك وطاعتك قد وقعوا في ما وقعوا فيه وركبوا الكفر وقتل النفس وأكل المال الحرام والزنا والسرقة وشرب الخمر فجعلوا يدعون عليهم ولا يعذرونهم ، فقيل : إنهم في غيب فلم يعذروهم ، فقيل لهم : اختاروا من أفضلكم ملكين آمرهما وأنهاهما فاختاروا هاروت وماروت فأهبطا إلى الأرض وجعل لهما شهوات بني آدم وأمرهما الله أن يعبداه ولا يشركا به شيئاً ونهيا عن قتل النفس الحرام وأكل المال الحرام وعن الزنا والسرقة وشرب الخمر ، فلبثا في الأرض زماناً يحكمان بين الناس بالحق وذلك في زمن إدريس عليه السلام وفي ذلك الزمان امرأة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر الكواكب وأنهما أتيا عليها فخضعا لها في القول وأراداها عن نفسها ، فأبت إلا أن يكونا على أمرها وعلى دينها ، فسألاها عن دينها فأخرجت لهما صنماً فقالت : هذا أعبده ، فقالا : لا حاجة لنا في عبادة هذا ، فذهبا فعبرا ما شاء الله ، ثم أتيا عليها فأراداها على نفسها ففعلت مثل ذلك ، فذهبا ثم أتيا عليها فأراداها على نفسها ، فلما رأت أنهما قد أبيا أن يعبدا الصنم قالت لهما : اختاروا أحد الخلال الثلاث : إما أن تعبدا هذا الصنم ، وإما أن تقتلا هذه النفس ، وإما أن تشربا هذه الخمر ، فقالا : كل هذا لا ينبغي وأهون هذا شرب الخمر ، فاخذت فيهما فواقعا المرأة فخشيا أن يخبر الإنسان عنهما فقتلاه ، فلما ذهب عنهما السكر وعلما ما وقعا فيه من الخطيئة أرادا أن يصعدا إلى السماء فلم يستطيعا وحيل بينهما وبين ذلك ، وكشف الغطاء في ما بينهما وبين أهل السماء ، فنظرت الملائكة إلى ما وقعا فيه فعجبوا كل العجب وعرفوا أنه من كان في غيب فهو أقل خشية ، فجعلوا بعد ذلك يستغفرون لمن في الأرض ، فقيل لهما : اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة ؟ فقالا : أما عذاب الدنيا فإنه ينقطع ويذهب أما عذاب الآخرة فلا انقطاع له ، فاختارا عذاب الدنيا فجعلا في ببابل فهما يعذبان .

قال الحافظ ابن كثير : وقد رواه الحاكم في مستدركه مطولاً عن أبي زكريا العنبري عن محمد بن عبد السلام عن إسحاق بن راهويه عن حكام بن مسلم الرازي وكان ثقة عن أبي جعفر الرازي به .

ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

فهذا أقرب ما روي في شأن الزهرة والله أعلم .

قال : وقد روى في قصة هاروت وماروت جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين ، وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ، إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب فيها ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى والله أعلم بحقيقة الحال اهـ .

قال العلامة السيد محمد رشيد رضا في تعليقه على هذه القصة قال : هذا هو الحق وجميع تلك الروايات (٧٣/١٨) من خرافات اليهود التي كانوا يغشون بها المسلمين ، وإذا كان بعض الصحابة قد صدق بعضها فلا عجب إذا أكثر التابعون القول فيها وشوه المفسرون كتبهم بها .

قال : ومن المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتب اليهود المقدسة ، فإن لم تكن وضعت في زمن روايتها فهي من الكتب الخرافية ، ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافة إسرائيلية وأن الحديث المرفوع لا يثبت اهـ والله أعلم .

١-٢- ﴿ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حطة﴾

٨٤٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً ﴾[١] قَالَ : دَخَلُوا زَحْفاً[٢] ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾[٣] - قَالَ : بَدَّلُوا[٤] فَقَالُوا حِنْطَةٌ فِي « شَعِيرَةٍ » . [مسند احمد ح٨٠٩٥]

(١) قال البغوي : أي ركعاً خضعاً منحنين .

وقال وهب : فإذا دخلتموه فاسجدوا شكراً لله تعالى اهـ .

وذلك أنهم لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتح الله تعالى عليهم بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست لهم الشمس قليلاً حتى أمكن الفتح ، قيل لهم : ادخلوا الباب سجداً .

(٢) هكذا بالأصل : « قال ادخلوا زحفاً » والظاهر أنه وقع فيه تحريف من الناسخ وصوابه : « قال : فدخلوا زحفاً » ويؤيد ذلك رواية البخاري قال « فدخلوا يزحفون على أستاهم » بفتح الهمزة وسكون المهملة أي أوراكهم .

(٣) قال قتادة : أي حطَّ عنا خطايانا ، أمروا بالاستغفار .

وقال ابن عباس : لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب .

ورفعها على تقدير مسألتنا حطة .

(٤) أي غيروا السجود بالزحف وقالوا « حنطة » بكسر الحاء وسكون النون « في شعرة » بفتحات بدل أن يقولوا « حطة » ، قالوا ذلك استهزاءً وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون ﴾ والمراد بالرجز الطاعون قيل إنه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفاً .

تخريجه : (ق د نس عب) .

١-٣- ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ الخ

٨٤٨٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ[١] عَلَى بَنِيهِ ، إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ[٢] ، قَالَ : هَاتُوا .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ ! قَالَ : تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنَّثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذْكِرُ ![٣] قَالَ : يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ ، وَإِذَا « عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ » آنَثَتْ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ! قَالَ : كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلَائِمُهُ إِلاَّ أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا .

(وقال أبي :[٤] قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي الإِبِلَ) فَحَرَّمَ لُحُومَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ ! قَالَ : مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ[٥] مِنْ نَارٍ ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ ، قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ! قَالَ : صَوْتُهُ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ ! قَالَ : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالُوا : جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَالْعَذَابِ عَدُوُّنَا[٦] ، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ ، وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٧] . [مسند أحمد ح٢٤٨٣]

٨٤٨٧م- وعنه أيضاً من طريق ثانٍ قال : حضرتْ عصابةٌ من اليهودِ نبيَّ اللهِ ﷺ يوماً فقالوا : يا أبا القاسم حدِّثنا عن خلالٍ نسألُك عنهنَّ لا يعلمهنَّ إلا نبيٌّ ، قال : سَلُوني عمَّا شئتم ، ولكن اجعلوا ذمةَ اللهِ وما أخذَ يعقوبُ عليه السلام على بنيه لئن حدَّثتُكم شيئاً فعرفتُموه لَتتابِعُنّي على الإسلام ؟ قالوا : فذلك لك ، قال : فسَلُوني ما شئتم ، قالوا : أخبِرْنا عن أربعِ خلالٍ نسألُكَ عنهنَّ ، أخبرنا أيُّ الطعام حرَّمَ إسرائيلُ على نفسِه من قَبْلِ أن تنزلَ التوراةُ ، وأخبرنا كيف ماءُ المرأةِ وماءُ الرجلِ كيف يكونُ الذَّكَرُ منه ، وأخبرنا كيف هذا النبيُّ الأميُّ في النومِ ومَن وليُّه من الملائكةِ ؟ قال : فعليكُم عهدُ اللهِ وميثاقه لئن أنا أخبرْتُكم لَتُتابِعُنّي ؟ قال : فأعطوه ما شاء من عهدٍ وميثاقٍ ، قال : فأنشدُكم بالذي أنزلَ التوراةَ على موسى ﷺ هل تعلمون أنَّ إسرائيلَ يعقوبَ عليه السلام مرضَ مرضاً شديداً وطال سَقَمُه فنذرَ للهِ نذراً لئن شفاه اللهُ تعالى من سَقَمِه لَيُحَرِّمَنَّ أحبَّ الشرابِ إليه وأحبَّ الطعامِ إليه ؟ وكان أحبُّ الطعام

إليه لحُمان الإبلِ وأحبُّ الشرابِ إليه ألبانُها ؟[٨] قالوا : اللّهم نعم ، قال : اللّهم اشهدْ عليهم .

فأُنشدُكم باللّه الذي لا إله إلا هو الذي أنزلَ التوراةَ على موسى هل تعلمونَ أنَّ ماءَ الرجلِ أبيضُ غليظٌ وأن ماءَ المرأةِ أصفرُ رقيقٌ فأيَّهما علا كان له الولدُ والشَّبَهُ بإذن اللّهِ ، إنْ علا ماءُ الرجلِ على ماءِ المرأةِ كان ذَكَراً بإذن اللّه ، وإن علا ماءُ المرأة على ماءَ الرجُل كان أنثى بإذن اللّه ؟ قالوا : اللّهم نعم ، قالَ اللّهم أشهد عليهم .

فأنشدكم بالذي أنزلَ التوراةَ على موسى هل تعلمونَ أنَّ هذا النبيَّ الأميَّ تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبُه ؟ قالوا : اللّهم نعم ، قال اللّهم أشهد . قالوا : وأنت الآن فحدِّثنا من وَلِيُّكَ من الملائكة فعِندَها نُجامعُك أو نفارقُكَ ، قال : فإن وَلِيِّيَ جبريلُ عليه السلامُ ولم يبعثِ اللّهُ نبيًّا قطُّ إلا وهو وليُّه ، قالوا : فعندها نفارقُك ، لو كان وليُّك سِواهُ مِنَ الملائكةِ لتابعناكَ وصَدَّقناك ، قال : فما يمنعُكم من أنْ تصدِّقوه ؟ قالوا : إنه عدوُّنا ، قال : فعند ذلك قال اللّه عز وجل ﴿ قل من كان عدواً لجبريلَ فإنه نَزَّلَه على قلبكَ بإذن اللّه ﴾ إلى[٩] قوله عز وجل : ﴿ كتابَ اللّهِ وراءَ ظهورهم كأنهم لا يعلمون ﴾[١٠] فعند ذلك ﴿ باؤوا بغضبٍ على غضبٍ ﴾ الآية .[١١] [مسند احمد ح٢٥١٤]

(١) يعني نبي اللّه يعقوب « على بنيه » يعني إخوة يوسف .

(٢) يريد قوله تعالى ﴿ فلما آتوه موثقهم قال اللّه على ما نقول وكيل ﴾ .

(٣) معناه أخبرنا عن السبب في كون المرأة تأتي بالأنثى أحياناً وأحياناً تأتي بالذكر .

(٤) القائل « قال أبي » هو عبد اللّه بن الإمام أحمد وجاء في الطريق الثانية « وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل » ولحمان بضم اللام وسكون الحاء جمع لحم ويجمع أيضاً على لحوم .

(٥) قال (٧٤/١٨) في النهاية : أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه .

قال : ويفسره حديث ابن عباس : « البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب » .

(٦) جاء عند ابن جرير من حديث عمر « فقالوا ذاك عدونا من أهل السماء يطلع محمداً على سرنا ، وإذا جاء جاء بالحرب والسنة » السنة بفتح السين مشددة يعني الجدب .

(٧) بقية الآية ﴿ فإنه نزله على قلبك بإذن اللّه مصدقاً لما بين يديه وهدىً وبشرى للمؤمنين ﴾ .

والمعنى أن من عادى جبريل فليعلم أنه الروح الأمين الذي نزل بالذكر الحكيم على قلبك بإذن اللّه عز وجل فهو رسول من رسل اللّه ملكي ، ومن عادى رسولاً فقد عادى جميع الرسل ، ومن عادى جبريل فقد عادى ميكائيل لأنه أيضاً ينزل على أنبياء اللّه في بعض الأحيان كما قرن برسول اللّه ﷺ في ابتداء الأمر ، ولكن جبريل أكثر وهي وظيفته ، وميكائيل موكل بالنبات والقطر فذاك بالهدى وهذا بالرزق ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ أي من الكتب المتقدمة ﴿ وهدىً وبشرى للمؤمنين ﴾ أي هدىً لقلوبهم وبشرى لهم بالجنة ثم أنذرهم عز وجل بقوله ﴿ من كان عدواً للّه وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن اللّه عدو للكافرين ﴾ .

(٨) قال الحسن : حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبداً للّه تعالى فسأل ربه أن يجيز له ذلك فحرمها (٧٥/١٨) اللّه على ولده اهـ .

قلت : ولذلك مناسبة في شرعنا في قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فهذا هو المشروع عندنا ، وهو الإنفاق في طاعة اللّه مما يحبه العبد ويشتهيه كما قال تعالى ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ وقال تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ﴾ الآية .

(٩) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الطريق الأولى .

(١٠) أول الآية ﴿ ولما جاءهم رسول من عند اللّه ﴾ يعني محمداً ﷺ ﴿ مصدِّقٌ لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب اللّه وراء ظهورهم ﴾ يعني التوراة وقيل القرآن .

﴿ كأنهم لا يعلمون ﴾ قال قتادة : إن القوم كانوا يعلمون ولكنهم نبذوا علمهم وكتموه وجحدوا به .

(١١) يريد قوله تعالى ﴿ بئسما اشتروا به أنفسهم ﴾ أي بئس الذي اختاروا لأنفسهم حين استبدلوا الباطل بالحق .

وقيل : الاشتراء هاهنا بمعنى البيع ، والمعنى بئس ماباعوا به حظ أنفسهم أي اختاروا الكفر وبذلوا أنفسهم للنار .

﴿ أن يكفروا بما أنزل اللّه ﴾ يعني القرآن ﴿ بغياً ﴾ أي حسداً ﴿ أن ينزل اللّه من فضله ﴾ أي النبوة والكتاب ﴿ على من يشاء من عباده ﴾ يعني محمداً ﷺ .

﴿ فباءوا بغضب على غضب ﴾ أي رجعوا بغضب على غضب قال ابن عباس ومجاهد : الغضب الأول بتضييعهم التوراة وتبديلهم (والثاني) بكفرهم بمحمد ﷺ .

وقال قتادة : الأول بكفرهم بعيسى والإنجيل ، والثاني : بكفرهم بمحمد ﷺ والقرآن .

﴿ وللكافرين ﴾ الجاحدين بنبوة محمد ﷺ من الناس كلهم ﴿ عذاب مهين ﴾ أي مخز، يهانون فيه والله أعلم.

تخريجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : رواه (مذ نس) من حديث عبد الله بن الوليد العجلي به نحوه.

وقال الترمذي : حديث حسن غريب اهـ.

قلت : وأخرج الطريق الثانية ابن جرير وعبد الرحمن بن حميد في تفسيريهما والطبراني في الكبير والطيالسي.

١ - ٤ - ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾

٨٤٨٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ[1] . وفيه نزلتْ هذه الآيةُ ﴿ فأينما تولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[2] [مسند أحمد ح٥٤٤٧]

(١) يعني صلاة التطوع.

(٢) **قال العلماء** : سبب نزول هذه الآية طعن اليهود في نسخ القبلة أو في صلاة النافلة على الراحلة في السفر حيثما توجهت فأنزل الله عز وجل ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ أي الأرض كلها لأنهما ناحيتاها.

﴿ فأينما تولوا ﴾ وجوهكم في الصلاة بأمره ﴿ فثم ﴾ بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك ﴿ وجه الله ﴾ أي قبلته التي رضيها.

تخريجه : أورد نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره بسند حديث الباب عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الرواية ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾.

ورواه (م مذ نس) وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان.

وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة من غير ذكر الآية.

وذكر (٧٦/١٨) الحافظ ابن كثير أن فريقاً من العلماء قال : نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ إذناً من الله أن يصلي التطوع حيث توجه من شرق أو غرب في مسيره في سفره وفي حال المسابقة وشدة الخوف.

١ - ٥ - ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى ﴾

٨٤٨٩- عَنْ أَنَسٍ ، قال : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ (أو وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟[1] فنزلت ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾.

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فنزلت آيَةُ الْحِجَابِ[2].

واجتمعَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الْغِيرَةِ[3] فقلت لهنَّ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ﴾ قال : فنزلتْ كذلك[4]. [مسند أحمد ح٢٥٠]

(١) قال إبراهيم النخعي : الحرم كله مقام إبراهيم.

وقيل : المسجد كله حرم إبراهيم.

وقيل : أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة ومزدلفة وسائر المشاهد.

قال الإمام البغوي : والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي في المسجد يصلي إليه الأئمة، وذلك الحجر الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت وقيل كان أصابع رجليه بيناً فيه فاندرس من كثرة المسح بالأيدي.

قال قتادة ومقاتل والسدي : أمروا بالصلاة عند مقام إبراهيم ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله.

(٢) هي قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية.

(٣) أي تألبن عليه وأتين بأمور يكرهها بسبب الغيرة.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا الأنصاري ثنا حميد عن أنس قال : قال عمر بن الخطاب بلغني شيء كان بين أمهات المؤمنين وبين النبي ﷺ فاستقريتهن أقول : لتكفن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه أزواجاً خيراً منكن حتى أتيت على آخر أمهات المؤمنين، فقالت : يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن ؟ فأمسكت، فأنزل الله عز وجل ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً ﴾.

وهذه المرأة التي ردته عما كان فيه من وعظ النساء هي أم سلمة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري اهـ .

قلت : ﴿ سائحات ﴾ أي صائمات قاله أبو هريرة وعائشة وابن عباس وجمع كثير من التابعين ، وفيه حديث مرفوع « سياحة هذه الأمة الصيام » والله أعلم .

تخريجه : (ق مذ نس جه) وغيرهم .

١-٦- ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾

٨٤٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْوَسَطُ : الْعَدْلُ ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[1] قَالَ : عَدلاً . [مسند أحمد ح١١٢٩١]

(١) قال الإمام البغوي : نزلت في رؤساء اليهود قالوا لمعاذ بن جبل : ما ترك محمد قبلتنا إلا حسداً وإن قبلتنا قبلة الأنبياء ولقد علم محمد أنّا عدل بين الناس ، فقال : إنا على حق وعدل ، فأنزل الله ﴿ وكذلك ﴾ أي هكذا .

وقيل : الكاف للتشبيه وهي مردودة على قوله ﴿ ولقد اصطفيناه في الدنيا ﴾ أي كما اخترنا إبراهيم وذريته واصطفيناهم كذلك ﴿ جعلناكم أمة وسط ﴾ أي عدلاً خياراً

﴿ قال أوسطهم ﴾ أي خيرهم وأعدلهم وخير الأشياء أوسطها .

وقال الكلبي : يعني أهل دين وسط بين الغلو والتقصير لأنهما مذمومان في الدين .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٨/٧٧) .

٨٤٩١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ بَلَّغَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ ، أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : فَيُقَالُ لِنُوحٍ : مَنْ يَشْهَدُ لَكَ ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ قَالَ : الْوَسَطُ : الْعَدْلُ ، قَالَ : فَيُدْعَوْنَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلاغِ ، قَالَ : ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ . [مسند أحمد ح١١٣٠٣]

تخريجه : (خ مذ نس جه) من طرق عن الأعمش .

١-٧- ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾

٨٤٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا ، وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ !؟[1] فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٧٧٦]

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره : سبب نزول هذه الآية أن حيي بن أخطب وأصحابه من اليهود قالوا للمسلمين : أخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس إن كانت هدى فقد تحولتم عنها ، وإن كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ، ومن مات منكم عليها فقد مات على الضلالة ، فقال المسلمون : إنما الهدى ما أمر الله به ، والضلالة ما نهى الله عنه ، قالوا : إنما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا ، وكان قد مات قبل أن تحول إلى الكعبة من المسلمين أسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانوا من النقباء ورجال آخرون ، فانطلق عشائرهم إلى النبي ﷺ وقالوا : يا رسول الله قد صرفك الله إلى قبلة إبراهيم فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى البيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعني : صلاتكم إلى بيت المقدس اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أي بالقبلة الأولى وتصديقكم نبيكم واتباعه إلى القبلة الأخرى أي ليعطيكم أجرهما جميعاً ﴿ إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ الرأفة أشد الرحمة والله أعلم .

تخريجه : (مذ طل) وصححه الترمذي .

وله شاهد عند البخاري من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء ، قال : مات قوم كانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال الناس : ما حالهم في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ .

١-٨- قد نرى تقلب وجهك في السماء الخ

٨٤٩٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَنَزَلَتْ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[1] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ[2] وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ، فَنَادَى : أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ

حُوِّلَتْ أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[٣] . [مسند احمد ح١٤٠٧٩]

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره : هذه الآية وإن كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في المعنى فإنها رأس القصة ، وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع ، وذلك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمكة إلى الكعبة ، فلما هاجر إلى المدينة أمره عز وجل أن يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون أقرب إلى تصديق اليهود إياه إذا صلى إلى قبلتهم مع ما يجدوه من نعته في التوراة : فصلى بعد الهجرة ستة عشراً أو سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة لأنها كانت قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، وهذه رواية ابن عباس فكان ﷺ يديم النظر إلى السماء ويدعو الله تعالى راجياً أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة ، فنزلت هذه الآية ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ أي دوام نظرك إلى السماء (٧٨/١٨) ودعائك ﴿ فلنولينك قبلة ﴾ أي فلنحولنك إلى قبلة ﴿ ترضاها ﴾ أي تحبها وتهواها .

﴿ فولِّ ﴾ أي حول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه وأراد به الكعبة والحرام والمحرم .

﴿ وحيثما كنتم ﴾ من بر أو بحر شرق أو غرب .

﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ عند الصلاة .

(٢) اسمه عباد بن بشر كما جاء في بعض الروايات .

(٣) يعني الكعبة من غير أن تتولى خطاهم .

قال الخطابي : فيه من العلم أنّ ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ، ولولا جوازه لم يجز البناء عليه .

وفيه دليل على أن كل شيء له أصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فإن الماضي منه صحيح ، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة ، فإنه إذا رأى النجاسة ألقاها عن نفسه (يعني إن كانت تلقى) وبنى على ما مضى من صلاته ، وكذلك هذا في المعاملات ، فلو وكل رجل فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد أيام فإن عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر إليه صحيحة .

وفيه دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م د نس) .

٨٤٩٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً[١] أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] الآيَةَ .

قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى قَوْمٍ[٢] مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ[٣] نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ . [مسند احمد ح١٨٩١٤]

(١) جاء من طريق ثان عن البراء عند الإمام احمد أيضاً أن رسول الله ﷺ كان أول ما قدم المدينة على أجداده أو أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون الخ .

(٢) « على قوم » الجار والمجرور متعلق بـ « مرَّ » ؛ أي مر رجل صلى مع النبي ﷺ العصر على قوم الخ .

(٣) جاء في الطريق الأولى « مر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر » ولا معارضة لاحتمال أن يكون هذا غير ذاك فهذا أخبر في صلاة العصر وذاك أخبر جماعة أخرى وهم في صلاة الفجر والله أعلم .

تخريجه : (ق نس) .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : روى ابن مردويه عن ابن عمر أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة الظهر وأنها الصلاة الوسطى .

والمشهور أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر ، ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر والله أعلم .

١-٩- ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾

٨٤٩٥- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ[١] ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، قَالَ : فَقُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لا

يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا [عَلَيْهِ] ، كَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَّ لَهَا تَحَرَّجَ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِمَا ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوَافَ بِهِمَا . [مسند احمد ح٢٥٦٢٥]

(١) هذا الحديث تقدم مخرجاً ومشروحاً من طريق ثان في أول باب وجوب الطواف (٧٩/١٨) بالصفا والمروة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٧٤) رقم (٢٧٦) وهو حديث صحيح رواه (ق لك نس) وغيرهم ، وقد ذكر فيه سبب واحد لتحرجهم من الطواف بين الصفا والمروة وهناك أسباب أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسيره عقب ذكر هذا الحديث

فقال : وفي رواية عن الزهري أنه قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال : إن هذا العلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إن الناس (إلا من ذكرت عائشة) كانوا يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء .

ورواه البخاري من حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (يعني ما تقدم) ثم قال البخاري :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال : سألت عن أنساً عن الصفا والمروة قال : كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما ؛ فانزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

وقال الشعبي : كان إساف على الصفا وكانت نائلة على المروة وكانوا يستلمونهما فتحرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية .

وذكر محمد بن إسحاق في كتاب السيرة أن إسافاً ونائلة كانا بشرين فزنيا داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس ، فلما طال عهدهما عُبِدا ثم حُوّلا إلى الصفا والمروة فنُصبا هنالك ، فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما ، ويقول أبو طالب في قصيدته المشهورة

وحيث ينيخ الأشعرون ركابهم لمفضي من السيول من إساف ونائل

اهـ .

هذا وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث وشرحه وتفسير الآية وأحكام الطواف بين الصفا والمروة ومذاهب العلماء في ذلك في الباب المشار اليه آنفاً من كتاب الحج فارجع إليه تجد ما يسرك .

٨٤٩٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، قَالَتْ : كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِمَّنْ يُهِلُّ لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ(١) ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيماً لِمَنَاةَ ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِهِمَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . [مسند احمد ح٢٥٨١٢]

(١) جاء عند البخاري « وكانت مناة حذو قديد » بفتح الحاء المهملة وسيكون الذال المعجمة وآخره واو أي مقابل قديد بضم القاف وفتح الدال المهملة موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة .

وجاء في الحديث السابق « كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل » بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام الأولى (٨٠/١٨) مفتوحة : اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ويقال : هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من جهة البحر .

وقال البكري : هي ثنية مشرفة على قديد .

وقال السفاقسي : هي عند الجحفة والله أعلم .

تخريجه : (خ وغيره) .

١-١٠- ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾

٨٤٩٧- عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ[١] قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ: فَصَامَ «تِسْعَةَ» عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قَالَ: فَأَثْبَتَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَهَذَانِ حَوْلَانِ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَشْرَبْ، حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِماً، قَالَ: فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْداً شَدِيداً، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْداً شَدِيداً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً.

قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا قَامَ[٢]، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [مسند أحمد ح٢٢٤٧٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه، وبيان أحكامه في باب الأحوال التي عرضت للصيام من كتاب الصيام في الجزء التاسع صحيفة (٢٣٩) رقم (٣١) فارجع إليه تجد ما يسرك والله الموفق.

(٢) ستأتي قصة عمر في حديث مستقل بعد ثلاثة أحاديث.

١-١١- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾

٨٤٩٨- عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ فُلاناً[١] الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: لا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ فَأَصْبَحَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [مسند أحمد ح١٨٨١٢]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثانٍ: أنَّ أحدَهُم كان إذا نام فذكَرَ نحواً منْ حديثِ إسرائيلَ إلا أنه قال: نزلتْ في أبي قَيسِ بنِ عَمرٍو.

(١) جاء في آخر الحديث: قال أبو أحمد (يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته «وإن قيس بن صرمة الأنصاري جاء فنام» فذكره.

قلت: قد اختلف في اسم هذا الرجل ففي الحديث السابق أن اسمه «صرمة» وفي هذا الحديث في رواية أبي أحمد «قيس بن صرمة»، وفي الطريق الثانية «أبو قيس بن عمرو» وجاء في اسمه روايات متعددة ذكرها الحافظ في الإصابة ثم قال:

فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس، وقيل فيه (٨١/١٨) قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو، فيمكن أن يقال: إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه، وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب

وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية، ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله اهـ.

(٢) الرفث كناية عن الجماع.

قال ابن عباس: إنّ الله حي كريم يكني كل ما ذكر في القرآن من المباشرة والملامسة والإفضاء والدخول والرفث فإنما عنى به الجماع.

وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء.

قال أهل التفسير: كان في ابتداء الأمر إذا أفطر حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، فإن رقد قبلها حرم عليه الطعام والنساء إلى الليلة القابلة، ثم إن عمر بن الخطاب ﷺ واقع أهله بعدما صلى العشاء، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخاطئة، إني رجعت إلى أهلي بعد ما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبي ﷺ: ما كنت جديراً بذلك يا عمر، فقام رجال واعترفوا بمثله، فنزل في عمر وأصحابه ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ بمعنى الإفضاء إلى نسائكم بالجماع، نزل نسخاً لما كان في صدر الإسلام من تحريمه وتحريم الأكل والشرب بعد العشاء، وسيأتي حديث عمر بعد حديثين.

﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ كناية عن تعانقهما أو احتياج كل منهما إلى صاحبه، وقيل سمي كل واحد من الزوجين لباساً للآخر لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه.

﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم﴾ أي تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء.

﴿فتاب عليكم﴾ أي قبل توبتكم ﴿وعفا عنكم﴾ محا ذنوبكم.

﴿فالآن باشروهن﴾ جامعوهن حلالاً، سميت المجامعة مباشرة لملاصقة بشرة كل واحد منهم صاحبه.

﴿وابتغوا﴾ أي أطلبوا ﴿ما كتب الله لكم﴾ أي ما أباحه من الجماع أو قدره من الولد.

﴿وكلوا واشربوا﴾ الليل كله ﴿حتى يتبين﴾ يظهر ﴿لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ أي الصادق بيان للخيط الأبيض، وبيان الأسود محذوف أي من الليل، شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه من الغبش بخيطين أبيض وأسود في الامتداد.

﴿ثم أتموا الصيام﴾ من الفجر إلى الليل: أي إلى دخوله بغروب الشمس ﴿ولا تباشروهن﴾ أي نسائكم ﴿وأنتم عاكفون﴾ مقيمون بنية الاعتكاف ﴿في المساجد﴾ متعلق بـ «عاكفون»، نهي لمن كان يخرج وهو معتكف فيجامع امرأته ويعود.

﴿تلك﴾ الأحكام المذكورة ﴿حدود الله﴾ حدها لعباده ليقفوا عندها ﴿فلا تقربوها﴾ أبلغ من ﴿لا تعتدوها﴾ المعبر به في آية أخرى ﴿كذلك﴾ كما بين لكم ما ذكر ﴿يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ محارمه.

تخريجه: (خ د نس مذ).

١-١٢- ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾

٨٤٩٩- عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[١] قَالَ: عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ[٢] أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ وَالآخَرُ أَبْيَضُ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادِي[٣]، قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا تَبَيَّنَ لِيَ الأَسْوَدَ مِنَ الأَبْيَضِ وَلَا الأَبْيَضَ مِنَ الأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ وِسَادُكَ إِذاً لَعَرِيضٌ[٤]، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ. [مسند أحمد ح١٩٥٨٧ (٨٢/١٨)]

(١) قال أبو عبيد: ﴿الخيط الأبيض﴾ الفجر الصادق، و﴿الخيط الأسود﴾ الليل.

وفي قوله ﷺ الآتي «إنما هو بياض النهار وسواد الليل» دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما.

قال النووي: وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وحكى فيه شيء عن الأعمش وغيره لعله لا يصح عنهم اهـ.

(٢) بكسر العين المهملة أي حبلين، وفي رواية «خيطين من شعر».

(٣) جاء في بعض الروايات «فجعلتهما وسادتي»،

والوسادة المخدة ، وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم (والوساد) أعم فإنه يطلق على كل ما يتوسد به ولو كان من تراب كما جاء في النهاية والأساس .

وأما معنى الحديث فللعلماء فيه شروح ، أحسنها كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى .

قال : إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا ، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل ، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولاً ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ من الفجر ﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي .

قال القاضي : وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطاً للنبي ﷺ بل هو من الأعراب لا فقه عنده ، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عديّ بقوله : إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل .

قال : وفيه أن الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان وكان البيان حاصلاً بوجود النبي ﷺ .

(٤) جاء في بعض الروايات « إن وسادك لعريض » وجاء في رواية للبخاري « إنك لعريض القفا » .

قال القاضي عياض : « إن وسادك لعريض » معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينذاك يكون عريضاً ، وهو معنى الرواية الأخرى في صحيح البخاري « إنك لعريض القفا » لأن من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره : وهو معنى الرواية الأخرى « إنك لضخم » .

وأنكر القاضي قول من قال : إنه كناية عن الغباوة أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطين .

وقال بعضهم : إن المراد بالوساد النوم أي إن نومك كثير .

وقيل : أراد به الليل ، أي من لم يكن النهار عنده إلا إذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه ، والصواب ما اختاره القاضي والله أعلم .

تخريجه : (ق د مذ نس) .

٨٥٠٠- وَعَنْهُ أَيضاً قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ ، قَالَ : صَلِّ كَذَا وَكَذَا[(١)] ، وَصُمْ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَاشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ[(٢)] ، وَصُمْ ثَلاثِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ تَرَى الْهِلالَ قَبْلَ ذَلِكَ[(٣)] ، فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ فِيهِمَا فَلا يَتَبَيَّنُ لِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ[(٤)] وَقَالَ : يَا ابْنَ حَاتِمٍ ، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ . [مسند احمد ح١٩٥٩٣]

(١) يعني الصلوات الخمس وما يلزم لها .

(٢) يعني فامسك عن الطعام والشراب .

(٣) معناه إلا أن تر هلال شوال قبل تمام الثلاثين فأفطر فإن الشهر قد يكون تسعاً (٨٣/١٨) وعشرين .

(٤) إنما ضحك النبي ﷺ منه لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بالآية حقيقة الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فبين له النبي ﷺ أن المراد من الآية بياض النهار من سواد الليل .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وتقدم معناه في الحديث السابق وسنده صحيح .

١-١٣- ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ الخ

٨٥٠١- عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، عن أَبِيهِ . قال : كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عند النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَهِرَ عنده ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ فَأَرَادَهَا فَقَالَت : إِنِّي قَدْ نِمْتُ ، قال : مَا نِمْتِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَه ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وَتَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ[(١)] أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عنكُمْ ﴾ . [مسند احمد ح١٥٨٨٨]

(١) أي تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب ﴿ فتاب عليكم ﴾ حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور ﴿ وعفا عنكم ﴾ يحتمل أنه يريد عن المعصية بعينها فيكون تأكيداً وتأنيساً زيادة على التوبة .

ويحتمل أن يريد عفا عما كان ألزمكم من اجتناب النساء بمعنى تركه لكم، كما تقول: شيء معفو عنه أي متروك والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعف اهـ.

قلت: حديثه حسن إذا صرح بالتحديث وقد ضعف إذا عنعن وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فهو حسن.

وله شاهد من حديث البراء عند البخاري من طريق أبي إسحاق قال: سمعت البراء قال «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله».

زاد في الصيام عن البراء أيضاً من طريق إسرائيل «أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا»، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذوناً فيه ليلاً مالم يحصل النوم، فيحمل قوله «كانوا لا يقربون النساء» على الغالب جمعاً بين الأحاديث «وكان رجال يخونون أنفسهم» أي يجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن مالك وقيس بن صرمة الأنصاري فأنزل الله تعالى﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كان المسلمون في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم العشاء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام في شهر رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾. الآية

١-١٤- ﴿ من كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ﴾ الخ

٨٥٠٢ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ[1] قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [مسند أحمد ح١٨٢٨٠]

٨٥٠٢مـ (ومن طريقٍ ثانٍ) عن عَبْدِ اللّهِ بنِ مَعْقِلٍ قال: قعدتُ إلى كعبِ بنِ عُجرةَ ﷺ وهو في المسجدِ[2] فسألتُه عن هذه الآيةِ ﴿ ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسكٍ ﴾ قال: فقال كعب: نزلت فيَّ فقدْ كان بي أذى من رأسي فحُملتُ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى أن الجَهدَ بلغ بكَ ما أرى: أتجدُ شاةً؟ فقلتُ: لا، فنزلت هذه الآيةُ ﴿ ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسكٍ ﴾. قال: صومُ ثلاثةِ أيامٍ أو أطعامُ ستةِ مساكينَ نصفُ صاعٍ نصفُ صاعٍ طعامٌ لكلِّ مسكينٍ، قال: فنزلت فيَّ خاصةً وهي لكم عامةً.[3] [مسند أحمد ح١٨٢٨٩]

(١) هذا الحديث تقدم بطريقيه في أبواب ما يجوز للمحرم فعله من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٢١٩) رقم (١٨٢) وترجمت له (بباب حديث كعب بن عجرة وتعدد طرقه) وذكرت له ثمان طرق رواها كلها الإمام أحمد في مسنده بأسانيدها، وقد بسطت الكلام على شرحه وأحكامه وهو حديث صحيح رواه (ق لك طل. والأربعة وغيرهم) فارجع إليه ترى ما يسرك.

أما (٨٤/١٨) تفسير الآية فقد قال الإمام البغوي في قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ﴾ معناه لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام أو صداع

﴿ ففدية ﴾ فيه إضمار أي: فحلق فعليه فدية ﴿ من صيام ﴾ أي ثلاثة أيام.

﴿ أو صدقة ﴾ أي ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

﴿ أو نسك ﴾ واحدتها نسيكة أي ذبيحة أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدناها شاة أيتها شاء ذبح فهذه الفدية على التخيير، والتقدير ويتخير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق، وكل هدي أو طعام يلزم المحرم يكون بمكة ويتصدق به على مساكين الحرم إلا هدياً يلزم المحصر فإنه يذبحه حيث احصر، وأما الصوم فله أن يصوم حيث شاء.

(٢) زاد في رواية «يعني مسجد الكوفة».

(٣) يريد أن هذه الآية نزلت بسببه خاصة وأما حكمها فهو عام لجميع المسلمين.

تخريجه: (ق لك طل. والأربعة) من طرق متعددة.

١-١٥- ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾

٨٥٠٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: إِنَّا نُكْرِي[1]، فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجٍّ؟ ! قَالَ: أَلَيْسَ تَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَتَأْتُونَ الْمُعَرَّفَ[2]، وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ، وَتَحْلِقُونَ رُءُوسَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام (بِهَذِهِ الآيَةِ[3]: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَقَالَ: أَنْتُمْ حُجَّاجٌ[4]. [مسند أحمد ح٦٤٣٤]

(١) بضم النون وكسر الراء بينها كاف ساكنة مضارع الرباعي يقال: أكرى دابته فهو مكر وكري، من الكراء وهو أجر المستأجر.

والمعنى أننا نكري دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع المشاهد.

(٢) بفتح الراء المشددة قال في النهاية: الوقوف بعرفة وهو التعريف أيضاً اهـ.

وفي اللسان: وعرف القوم وقفوا بعرفة وهو المعرّف للموقف بعرفات.

(٣) هذا سبب من أسباب نزول هذه الآية ولها سبب آخر جاء عند البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج.

ورواه أيضاً البغوي في تفسيره وزاد بعد قوله: في مواسم الحج (قرأ ابن عباس كذا) يعني أن لفظ «في مواسم الحج» من القرآن عند ابن عباس، والتحقيق أنها تفسير لا قرآن.

ومعنى قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح﴾ أي حرج

﴿أن تبتغوا فضلاً﴾ أي رزقاً ﴿من ربكم﴾ يعني بالتجارة في مواسم الحج (٨٥/١٨) أو إكراء دوابكم للحجاج.

(٤) يعني كتب لكم ثواب الحج والله أعلم.

تخريجه: (د طل عب) والطبري وعبد بن حميد في تفسيريهما وابن أبي حاتم وسنده جيد.

١-١٦- ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الخ

٨٥٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزّ وجلّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ[1] وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وَكَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ[2]، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ مِنَ الأَيَّامِ صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ خَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ[3] فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وَكَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ حَتَّى يَأْتِيَ أَحَدُهُمُ الصَّلاةَ وَهُوَ مُفِيقٌ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ آيَةٌ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ[4]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ[5] وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فَقَالُوا: انْتَهَيْنَا رَبَّنَا، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رِجْساً وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِي مَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[6]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ[7]. [مسند أحمد ح٨٦٠٥]

(١) هو كل مسكر خامر العقل و﴿الميسر﴾ يعني القمار.

﴿قل فيهما﴾ أي في تعاطيهما ﴿إثم كبير﴾ أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وفحش القول.

﴿ومنافع للناس﴾ باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلا كد في الميسر

﴿وإثمهما﴾ أي ما ينشأ عنهما من المفاسد ﴿أكبر﴾ أي أعظم ﴿من نفعهما﴾.

(٢) جاء في رواية عند البغوي «فتركها قوم لقوله ﴿إثم كبير﴾ وشربها قوم لقوله ﴿ومنافع للناس﴾».

(٣) جاء عند البغوي «فقرأ ﴿قل ياأيها الكافرون أعبد ما تعبدون﴾ هكذا إلى آخر السورة بحذف «لا»».

(٤) لم يذكر سبب تحريمها في هذه المرة الثالثة التي هي أغلظ الجميع وفيها حرمت الخمر بتاتاً، وسيأتي سبب ذلك عند قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية من سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

(٥) يعني الأوثان، سميت بذلك لأنهم كانوا ينصبونها، واحدها نصب بفتح النون وسكون الصاد ونصب بضم النون مخففاً ومثقلاً.

و﴿ الأزلام ﴾ يعني القداح التي كانوا يستقسمون بها، واحدها زلم بالتحريك.

قال في النهاية: كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً ادخل يده فأخرج منها زلماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله.

﴿ رجس ﴾ أي خبيث مستقذر ﴿ من عمل الشيطان ﴾ أي تزيينه.

﴿ فاجتنبوه ﴾ الضمير عائد على الرجس أي اتركوه ﴿ لعلكم تفلحون ﴾.

(٦) سيأتي تفسيرها في سورة المائدة.

(٧) معناه لو حرمت عليهم قبل موتهم لتركوها وحينئذ فلا إثم على من مات وهو يشربها قبل التحريم والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي (٨٦/١٨) وقال: رواه أحمد، وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه غير واحد وسريج ثقة اهـ.

قلت: وله شواهد كثيرة تعضده.

٨٥٠٥- عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قال: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾.

قال: فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاةَ نَادَى أَنْ لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ قال: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا.

[مسند أحمد ح٣٧٨]

تخريجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ.

قلت: وأقره الذهبي.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره، ثم قال: وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق.

وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمذاني الكوفي عن عمر وليس له عنه سواه، لكن قد قال أبو زرعة: لم يسمع منه والله أعلم.

وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح.

وصححه الترمذي وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله: إنتهينا «إنها تذهب المال وتذهب العقل» اهـ.

١-١٧- ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾

٨٥٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ[١] وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾، قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ.

[مسند أحمد ح٣٠٠٢]

(١) هذه إباحة المخالطة أي وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً من قيامكم بأمورهم أو تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم ﴿ فإخوانكم ﴾ أي فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا.

﴿ والله يعلم المفسد ﴾ لأموالهم ﴿ من المصلح ﴾ لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وإفساد مال اليتيم وأكله بغير حق من الذي يقصد الإصلاح.

تخريجه: الحديث سنده صحيح.

وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وذكر نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال : قال ابن جرير : حدثنا سفيان عن وكيع حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ و﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله :﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي (٨٧/١٨) وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن عطاء بن السائب به اهـ .

١-١٨- ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ﴾ الخ

٨٥٠٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَـرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ[1] فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ[2] قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ . حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَـذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا وَكَـذَا أَفَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟[3] فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .

وقال عَبْدِ اللَّهِ بن الإمام رحمهما الله : سمعتُ أبي يقولُ : كان حمادُ بنُ سَلَمَةَ لا يُمْدَحُ أو يُثْنَى على شيءٍ مِنْ حَدِيثِهِ إلاّ هذا الحَدِيثَ مِنْ جَوْدَتِهِ . [مسند احمد ح١٢٣٧٩]

(١) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد ، فالمراد بالمجامعة هنا الاجتماع بهن لا الوقاع ، وهو المعنى الحقيقي ، واستعماله بالمعنى الآخر كناية .

(٢) أي عن الحيض وهو مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً كالسير والمسير ، وأصل الحيض الانفجار والسيلان

﴿ قل هو أذى ﴾ أي قذر : والأذى كل ما يكره من كل شيء .

﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ أراد بالاعتزال ترك الوطء ﴿ ولا تقربوهن ﴾ أي لا تجامعوهن ، وأما الملامسة والمضاجعة معها فجائزة لقوله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

﴿ حتى يطهرن ﴾ قرأ عاصم برواية أبي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء أي حتى يغتسلن .

وقرأ الآخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففاً ومعناه حتى يطهرن من الحيض وينقطع دمهن .

(٣) مرادهما بالجماع هنا الوطء لما جاء في روايه أخرى « أفلا ننكحهن في المحيض » أي لكي تحصل المخالفة التامة مع اليهود ولكن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز لأن الوطء في زمن الحيض محظور ، ولذلك تغير وجه رسول الله ﷺ .

تخريجه : (م طل والأربعة) .

١-١٩- ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾

٨٥٠٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ ؟ فَقَالَتْ : لا تَسْتَحْيِي يَا ابْنَ أَخِي ، قَالَ : عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ؟ قَالَتْ : حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ : أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا لا يُجِبُّونَ[1] النِّسَاءَ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِنَّهُ مَنْ جَبَّى امْرَأَتَهُ كَانَ وَلَـدُهُ أَحْوَلَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ نَكَحُوا فِي نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَجَبُّوهُنَّ ، فَأَبَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تُطِيعَ زَوْجَهَا ، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا : لَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتِ : اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَتِ الأَنْصَارِيَّةُ أَنْ تَسْأَلَهُ فَخَرَجَتْ ، فَحَدَّثَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ادْعِي الأَنْصَارِيَّةَ ، فَدُعِيَتْ فَتَلا عَلَيْهَا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ(٢) فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ صِمَاماً وَاحِداً . [مسند احمد ح٢٧١٣٦]

(١) المراد بالتجبية هنا الانكباب على الوجه تشبيهاً بهيئة السجود .

وأخرج الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري بلفظ « باركة مدبرة في فرجها من ورائها » ، ويؤيد ذلك قوله (٨٨/١٨) « من جبّى امرأته كان ولده أحول » فإن الولد لا يكون إلا من الوطء في القبل .

(٢) يعني موضع زرعكم الولد .

﴿ فأتوا حرثكم ﴾ أي محله وهو القبل .

﴿ أنى شئتم ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، و« أنّى » حرف استفهام يكون سؤالاً عن الحال والمحل ، معناه كيف شئتم وحيث شئتم بعد أن يكون في صمام واحد ، وقال عكرمة ﴿ أنّى شئتم ﴾ إنما هو الفرج ومثله عن الحسن .

وقيل ﴿ حرث لكم ﴾ أي مزرع لكم ومنبت الولد بمنزلة الأرض التي تزرع ، وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر والله أعلم .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ثم قال : وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي ، وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ويروى « في سمام واحد » اهـ .

بكسر السين أي في ثقب واحد وهو من سمام الإبرة أي ثقبها والله أعلم .

٨٥٠٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى الأَنْصَارِ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُجَبُّونَ ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ لا تُجَبِّي ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَأَتَتْهُ فَاسْتَحَيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَنَزَلَتْ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . وَقَالَ : لا ،(١) إِلاَّ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ .

[مسند احمد ح٢٧٢٣٣]

(١) أي لا تفعلوا ذلك إلا في صمام واحد وهو الفرج .

تخريجه : هو كالذي قبله في المعنى وقد رواه الترمذي وصححه .

ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس .

وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه .

٨٥١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ فِي أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ائْتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ . [مسند احمد ح٢٤١٤]

قلت : هذه الجملة التي جاءت بين قوسين في السند ليس لها معنى ، وهي خطأ من الناسخ أو جامع الحروف للطبع فربما اختلف نظره إلى حديث آخر فيه هذه الجملة فأثبتها هنا بدون قصد ، والصواب « حدثني حنش عن ابن عباس الخ » .

تخريجه : أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وغفل عن عزوه للإمام أحمد ، قال : وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف .

٨٥١١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ! قَالَ : وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ ! قَالَ : حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ(١) ، قَالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَقْبِلْ(٢) ، وَأَدْبِرْ ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ ، وَالْحَيْضَةَ(٣) . [مسند احمد ح٢٧٠٣]

(١) كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله ، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل (٨٩/١٨) أو من الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في مجمع البحار .

(٢) أي جامع من جانب القبل و« أدبر » أي أولج في القبل من جانب الدبر ﴿ واتق الدبر ﴾ أي إيلاجه فيه ، وقد تقدم تحريم الإيلاج في الدبر في باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٢٤) .

قال الطيبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم

أنى شئتم ﴾ قال : الحرث يدل على اتقاء الدبر و﴿ أنى شئتم ﴾ على إباحة الإقبال والإدبار ، والخطاب في التفسير خطاب عام وأنّ كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما .

(٣) الحيضة بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود كذا في النهاية ، والمعنى اتق المجامعة في زمانها .

تخريجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

١-٢٠- ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾

٨٥١٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[١] ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا ، قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ[٢] وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ . وَقَالَ : إِنَّ قَبْلَهَا صَلاتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا صَلاتَيْنِ[٣] . [مسند احمد ح٢١٩٣١]

(١) أي في وقت اشتداد الحر في نصف النهار ولم يكن يصلي صلاة أشد وأصعب على الصحابة من صلاة الظهر ، وذلك لكونه يصلي وقت شدة الحر ثم أبرد بعد ذلك وأمر بالإبراد أيضاً .

(٢) أي الخمس لا تتهاونوا في أدائها في وقتها ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ خصها بالذكر لعظم فضلها .

(٣) الظاهر أن القائل « قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » هو زيد بن ثابت لما في رواية الطحاوي عنه قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير وكانت أثقل الصلوات على أصحابه فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

وظاهر الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد لأنها في وسط النهار ، وهي أوسط صلاة النهار في الطول والله أعلم .

تخريجه : (د طح هق) والبخاري في التاريخ .

٨٥١٣- عن الزِّبْرِقان أنّ رهطاً من قريشٍ مرّ بهم زيدُ بنُ ثابتٍ وهم مجتمعونَ فأرسلوا إليه غلامينِ لهم يسألانَهُ عن الصّلاةِ الوسطى ، فقال : هي العصرُ ، فقام إليه رَجُلان منهم فسألاه فقال : هي الظُّهرُ[١] ثم انصرفا إلى أسامةَ بنِ زيدٍ فسألاه فقال : هي الظُّهرُ[٢] إن رَسُولَ اللّهِ ﷺ كان يصلّي الظّهرَ بالهجيرِ ولا يكون وراءَه إلا الصفُّ والصفَّان والناسُ في قائلتِهم وفي تجارتِهم فأنزلَ اللّهُ تعالى ﴿ حافظُوا على الصّلواتِ والصلاةِ الوسطى وقوموا للّهِ قانتين ﴾ قال : فقال رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ رجالٌ[٣] أو لأُحَرِّقَنَّ بيوتَهُم .

(١) تقدم أنه قال للغلامين « هي العصر » ، وهنا قال « هي الظهر » ، فيحتمل أنه نسي فقال للغلامين : هي العصر ، ويحتمل أن الغلامين أخطآ في التبليغ والله أعلم .

(٢) قال علي القاري : والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه من أنها العصر اهـ .

قلت : يعني قوله ﷺ يوم الخندق « حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ اللّه بيوتهم وقبورهم ناراً » وسيأتي الكلام على ذلك .

(٣) يعني عن التخلف عن (٩٠/١٨) الجماعة .

تخريجه : (طل) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ثم قال : والزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري لم يدرك أحداً من الصحابة ، والصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد وعروة بن الزبير .

قلت : يعني الحديث المتقدم .

٨٥١٤- عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ﴾ فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَأَهَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ[١] ، فَأَنْزَلَ « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاةِ[٢] الْوُسْطَى » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ (كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يُقَالُ لَهُ : « زَاهِر ») : وَهِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ ؟ قَالَ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣] . [مسند احمد ح١٨٨٧٦]

(١) هكذا بالأصل « لم ينسخها الله فأنزل » وجاء عند مسلم بلفظ « ثم نسخها الله فأنزل » الخ وهو الصواب كما يدل عليه السياق .

(٢) هكذا بالأصل « وصلاة الوسطى » بدون لام التعريف، وجاء عند مسلم ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ بلام التعريف وهو الصواب لأنه الثابت في القراءات، والظاهر أن ما في المسند تحريف من الناسخ.

(٣) إنما قال زيد ذلك لأن القرآن لم يصرح بأنها صلاة العصر وفوض علمها لله عز وجل بقوله « والله أعلم ».

تخريجه: (م).

٨٥١٥- عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ فَآذِنِّي[(١)] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ[(٢)] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[(٣)] ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[(٤)]. [مسند احمد ح٢٥٩٦٤]

(١) « فآذني » بالمد أي أعلمني والظاهر أنها أمرته أن يعلمها لأنها أرادت أن تملي عليه زيادة لم تكن ثابتة في ما كان ينسخ منه.

(٢) قال ابن عبد البر فقوله « وصلاة العصر » بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة.

قال: وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى.

قال الباجي: لأن الشيء لا يعطف على نفسه.

قال: وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وانفذها إلى الأمصار، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه وثبت بالتواتر أنه قرآن.

(٣) أي مطيعين. وقيل: ساكتين وكلا التفسيرين جاء في الحديثين بعد هذا.

(٤) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء (يعني الحديث السابق) فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه والله أعلم.

تخريجه: (م لك فع د مذ) كلهم رووه عن مالك.

وروى الإمام مالك أيضاً عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت علي ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾.

قال الحافظ: وحديث عائشة وحفصة من حجج من قال: إنها غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير الوسطى.

وأجيب باحتمال زيادة الواو، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو، وباحتمال أنها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة « والصلاة (٩١/١٨) الوسطى وهي صلاة العصر ».

وقال الشوكاني: استدل بالحديث من قال: إن الصلاة غير صلاة العصر لأن العطف يقتضي المغايرة وهو راجع إلى الخلاف الثابت في الأصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت إليه الحنفية وغيرهم، أم لا تكون حجة لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر كما ذهبت إلى ذلك الشافعية والراجح الأول، وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على أن هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم في الأصول يأبى هذا الاستدلال.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بأنها العصر بوجهين

(الأول) أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى ﴿ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ وقوله ﴿ وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ﴾ وقوله ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ وقوله ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله ﴾.

حكي عن الخليل أنه قال: يصدون والواو مقحمة زائدة ومثله في القرآن كثير واستشهد على ذلك أيضاً بشيء من أشعار العرب.

(الثاني) أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشيء واحد نحو قوله

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

قال وهذا التأويل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة.

وقد روي عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وحفصة ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر) .

ذكر ابن سيد الناس هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب بن يزيد في شرح الترمذي اهـ .

قال النووي رحمه الله : اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن .

فقال جماعة : هي العصر وممن نقل هذا عنه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم .

قال الترمذي : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم .

وقال الماوردي من أصحابنا : هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه .

قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث .

قلت : جاء في الأحاديث الصحيحة التصريح بأنها صلاة العصر ، منها ما رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٦١) رقم (١٢٤) عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً » .

قال : وقالت طائفة : هي الصبح وممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم رضي الله عنهم .

قلت : قالوا لأنها بين صلاتي جمع وهي لا تقصر ولا تجمع إلى غيرها .

وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة ابن زيد لأنها في وسط النهار وهي أوسط صلاة النهار في الطول ، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت المتقدم (٩٢/١٨) وتقدم الكلام عليه .

وقال قبيصة بن ذؤيب : هي صلاة المغرب لأنها وسط ليس بأقلها ولا أكثرها .

وقال بعضهم : إنها صلاة العشاء ولم ينقل عن السلف فيها شيء وإنما ذكرها بعض المتأخرين لأنها بين صلاتين لا تقصران .

وقال بعضهم : هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها أبهمها الله تعالى تحريضاً للعباد على المحافظة على أداء جميعها كما أخفى ليلة القدر في شهر رمضان ، وساعة إجابة الدعوة في يوم الجمعة ، وأخفى الاسم الأعظم في الأسماء ليحافظوا على جميعها والله أعلم .

وأصح هذه الأقوال جميعها وأقواها دليلاً : قول من قال : إن الصلاة الوسطى صلاة العصر .

قال الشوكاني : وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه وأطرح التقليد والعصبية وجود النظر إلى الأدلة . والله الموفق .

٨٥١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[(١)] ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ . [مسند أحمد ح١٩٤٩٣]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الكلام في الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٧٢) رقم (٧٩٨) وهو حديث صحيح رواه البخاري والإمام أحمد وغيرهما .

٨٥١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ[(١)] . [مسند أحمد ح١١٧٣٤]

(١) إنما صرفه إلى الطاعة لأنها أكشف الأشياء وأشهرها عند الناس فالعامة إنما تعرف الطاعة والمعصية ، فكل ما أمر الله به فهو طاعة وما نهى عنه فهو معصية .

تخريجه : (عل) وفي إسناده ابن لهيعة حديثه حسن إذا قال حدثنا وقد صرح في هذا الحديث بالتحديث ، وفيه أيضاً دراج بتشديد الراء السهمي قاضي مصر عن أبي الهيثم وثقه ابن منير وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم .

وعلى هذا فالحديث ضعيف .

١-٢١- فضل آية الكرسي

٨٥١٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي « هاتَيْنِ » الآيَتَيْنِ : ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَ﴿ الم اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ : إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ . [مسند احمد ح٢٨١٦٣]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ، وقال : وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، والترمذي عن علي بن حشرم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثتهم عن عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد به وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : ويستفاد منه أن اسم الله الأعظم هو ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ والله أعلم .

٨٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّلِيلِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] يُحَدِّثُ النَّاسَ حَتَّى يُكْثَرَ عَلَيْهِ ، فَيَصْعَدَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَيُحَدِّثَ النَّاسَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ[(٢)] : ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، قَالَ : فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ - أَوْ قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتِفَيَّ ، قَالَ : يَهْنِكَ[(٣)] يَا أَبَا الْمُنْذِرِ الْعِلْمَ الْعِلْمَ . [مسند احمد ح٢٠٨٦٤]

(١) هو أبيُّ بن كعب ﷺ كما يدل عليه آخر الحديث والحديث التالي .

(٢) هو أبيّ بن كعب أيضاً وأبهم نفسه تواضعاً .

(٣) جاء في الحديث (٩٣/١٨) التالي بلفظ « ليهنك العلم » بصيغة الأمر للغائب أي ليكن العلم هنيئاً لك .

قال ابن مالك : هذا دعاء له بتيسير العلم له ورسوخه فيه .

وقوله « يا أبا المنذر » كنية أبي بن كعب وبهذا يعلم أن راوي الحديث عن النبي ﷺ هو أبي بن كعب ﷺ ، وكرر لفظ العلم مرتين للتاكيد .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ويؤيده أيضاً الحديث التالي .

٨٥٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أُبَيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَرَدَّدَهَا مِرَاراً ، ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، قَالَ : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ لَهَا لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ[(١)] الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ . [مسند احمد ح٢١٦٠٢]

(١) أي تنزه ملك الملوك وهو الله عز وجل عن كل عيب ونقص ، والحديث محمول على ظاهره فإن الله عز وجل قادر على إيجاد النطق واللسان والشفتين بكل شيء ، كيف وهو القائل ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ ولذلك نظائر كثيرة منها :

حديث ابن عباس مرفوعاً « يأتي الحجر - يعني الحجر الأسود - يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » وهو حديث صحيح ، وتقدم في الجزء الثاني عشر في كتاب الحج صحيفة (٢٥) رقم (٢٣١) فارجع إليه .

تخريجه : (م) من طريق الجريري أيضاً بسند الإمام أحمد وليس عنده زيادة « والذي نفسي بيده » الخ ، وقد جاء هذا الحديث في المسند بسندين السند الأول للإمام أحمد والسند الثاني لعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه ، وفي سند عبد الله رجل مبهم وأظنه أبا السليل والله أعلم ، والحديث صحيح .

وأورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله رجال صحيح اهـ .

قال ابن الملك : وفي هذا الحديث (يعني والذي قبله) حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض وهو المختار ، فيكون جميع الآيات فاضلة وبعضها أفضل ، بمعنى أن يكون الثواب بها أكثر لمعنى فيها كما كان يقال في جميعها : بليغ وبعضها أبلغ اهـ والله أعلم .

٨٥٢١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ فِي سَهْوَةٍ[(١)] لَهُ ، فَكَانَتِ الْغُولُ[(٢)] تَجِيءُ فَتَأْخُذُ ، فَشَكَاهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ : إذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ ، أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَجَاءَتْ ، فَقَالَ لَهَا : فَأَخَذَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إنِّي لا أَعُودُ ، فَأَرْسَلَهَا ، فَجَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَالَ : أَخَذْتُهَا ، فَقَالَتْ لِي : إنِّي لا أَعُودُ ، فَأَرْسَلْتُهَا ، فَقَالَ : إنَّهَا عَائِدَةٌ ، فَأَخَذْتُهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً ، كُلَّ ذَلِكَ تَقُولُ : لا أَعُودُ ، وَيَجِيءُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ فَيَقُولُ : أَخَذْتُهَا ، فَتَقُولُ : لا أَعُودُ ، فَيَقُولُ : إنَّهَا عَائِدَةٌ ، فَأَخَذَهَا ، فَقَالَتْ : أَرْسِلْنِي وَأُعَلِّمُكَ شَيْئاً « تَقُولُه » ، فَلا يَقْرَبُكَ شَيْءٌ ،[3] آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، وَهِيَ كَذُوبٌ[4] . [مسند احمد ح٢٣٩٩٠]

قلت : سفيان هو الثوري .

« عن ابن أبي ليلى » هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي .

« عن أخيه » هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي .

« عن عبد الرحمن بن أبي ليلى » الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين والد محمد وعيسى المذكورين .

فائدة : ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن بن يسار الكوفي ، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه ؛ كذا في جامع الأصول لابن الأثير .

(١) قال في النهاية : السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع (بضم الميم وسكون المعجمة) والخزانة ، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت ، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء اهـ .

(٢) قال المنذري : بضم الغين المعجمة (٩٤/١٨) هو شيطان يأكل الناس ، وقيل : هو من يتلون من الجن اهـ .

وقال في النهاية : الغول أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً في صور شتى وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه النبي ﷺ وأبطله يعني بقوله « لا غول ولا صفر » .

قيل قوله « لا غول » ليس نفياً لعين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله « لا غول » أنها لا تستطيع أن تضل أحداً ، ثم ذكر حديث « إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان » أي ادفعوا شرها بذكر الله ، وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها .

(٣) جاء عند الترمذي « فلا يقربك شيطان ولا غيره » أي مما يضرك .

(٤) هو من التتميم البليغ لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله « صدقت » استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقت في هذا القول مع أنها عادتها الكذب المستمر ، وهو كقولهم : قد يصدق الكذوب ، وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري ، وأبي بن كعب عند النسائي ، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني ، وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك ، وهو محمول على التعدد والله أعلم .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأورده المنذري في الترغيب وذكر تحسين الترمذي وأقره .

١-٢٢- ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾

٨٥٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ[1] إذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ[2] قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يرحمُ اللَّهُ لوطاً لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ[3] ولو لبثتُ في السِّجنِ ما لبثَ يوسفُ لأجبتُ الدَّاعي[4] . [مسند احمد ح٨٣١١]

(١) معناه لو كان الشك في القدرة متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به ، وقد علمتم أني لم أشك ، فإبراهيم ﷺ لم يشك .

وقيل : لما نزلت هذه الآية قال قوم : شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال ﷺ هذا القول تواضعاً منه وتقديماً لإبراهيم على نفسه ، ومعلوم أنه لا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك في إحياء الموتى لأنه كفر ، والأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث فقول إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿ رب أرني كيف تحيي الموتى ﴾ يريد أن يشاهد كيفية جمع أجزاء الموتى بعد تفريقها ، وإيصال الأعصاب والجلود بعد تمزيقها ، فأراد أن يترقى من علم اليقين إلى عين اليقين .

(٢) عطف على مقدار أي ألم تعلم ولم تؤمن بأني قادر على الإحياء كيف أشاء ﴿ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ أي آمنت

ولكن سألت ذلك ليزداد قلبي سكوناً بانضمام العلوم بالبيان إلى المعلوم بالبرهان .

(٣) يشير إلى الآية ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ يعني الإله القوي المتين فإنه لا ركن أقوى (٩٥/١٨) منه يركن إليه ويعتمد عليه جل شانه .

(٤) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن عندما قال الملك ﴿ إئتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ ولما قدمت طلب البراءة ، فوصفه بشدة الصبر والأناة حيث لم يبادر بالخروج ، وإنما قاله ﷺ تواضعاً ، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وإجلالاً .

وقيل : هو من جنس قوله « لا تفضلوني على يونس » ، وقد قيل : إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع والله أعلم .

تخريجه : (ق جه) .

١-٢٣- ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ الخ

٨٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ[١] وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ[٢] أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ[٣] وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٤] فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ : الصَّلاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ[٥] سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ، بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

فَلَمَّا أَقَرَّ بِهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِثْرِهَا ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ[٦] بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ[٧] بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ـ قال عَفَّانُ :[٨] قرأها سلاّمٌ أبو المُنذر « يُفَرِّقُ »[٩] ـ وَقَالُوا : سَمِعْنَا[١٠] وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ .

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا[١١] اللَّهُ تَبَارَكَ عَزَّ وجَلَ : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا[١٢] لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ فَصَارَ لَهُ مَا كَسَبَتْ مِنْ خَيْرٍ وَعَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَتْ مِنْ شَرٍّ فَسَّرَ الْعَلاءُ هَذَا[١٣] .

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا[١٤] إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً[١٥] كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾[١٦] قَالَ : نَعَمْ ، ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ[١٧] ﴾ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ[١٨] ﴾ . [مسند احمد ح٩٣٣٣]

التفسير :

(١) أي ملكاً وأهلها له عبيد وهو مالكهم .

(٢) يعني ما في قلوبكم مما عزمتم عليه .

(٣) قال الإمام البغوي في تفسيره : ومعنى الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم ﴾ فتعملوا به ﴿ أو تخفوه ﴾ مما أضمرتم ونويتم ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ ويخبركم به ويعرفكم إياه ، ثم يغفر للمؤمنين إظهاراً لفضله ، ويعذب الكافرين إظهاراً لعدله ، وهذا معنى قول الضحاك .

ويروى عن ابن عباس ما يدل عليه أنه قال ﴿ يحاسبكم به الله ﴾ ولم يقل : يؤاخذكم به والمحاسبة غير المؤاخذة ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ ومنه محاسبتكم وجزاؤكم .

(٤) إنما اشتد ذلك عليهم وهمهم هذا الأمر جداً لكونهم فهموا أن الله عز وجل يحاسبهم ويؤاخذهم بكل شيء حتى ما حدّثت به نفوسهم وما خطر بقلوبهم .

(٥) يعني اليهود والنصارى .

(٦) أي صدّق محمد ﴿ بما أنزل إليه من ربه ﴾ أي من القرآن ﴿ والمؤمنون ﴾ عطف عليه ﴿ كلٌّ ﴾ تنوينه عوض من المضاف إليه يعني كل واحد منهم ، ولذلك وحد .

(٧) فيه إضمار أي يقولون ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعل اليهود والنصارى .

(٨) يعني أحد رجال السند .

(٩) أي بالياء التحتية بدل النون وهي قراءة يعقوب فيكون خبراً عن الرسول أو معناه لا يفرق الكل ، وإنما قال ﴿ بين أحد ﴾ ولم يقل بين آحاد لأن الأحد يكون للواحد والجمع قال تعالى ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ .

(١٠) أي سمعنا ما أمرنا به سماع قبول ﴿ وأطعنا ﴾ أمرك .

روي عن حكيم عن جابر أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ حين نزلت هذه الآية : إن اللّه عز وجل قد أثنى عليك وعلى أمتك فسل تعطه فسأل بتلقين اللّه تعالى فقال ﴿ غفرانك ربنا ﴾ بالنصب على المصدر أي اغفر غفرانك أو على المفعول به أي نسألك غفرانك ﴿ وإليك المصير ﴾ أي (٩٦/١٨) المرجع بالبعث .

(١١) قال المازري رحمه اللّه : في تسمية هذا نسخاً نظر ، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى وقوله تعالى ﴿ وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون مالا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر ، هذا كلام المازري .

قال القاضي عياض : لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم اللّه تعالى من مؤاخذته إياهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى اللّه تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف ، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية .

قال القاضي : وقول المازري : إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء كلام صحيح في ما لم يرد فيه النص بالنسخ ، فإن ورد وقفنا عنده .

(١٢) الوسع اسم لما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ، واختلفوا في تأويله .

فذهب ابن عباس وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنه أراد به حديث النفس الذي ذكر في قوله ﴿ وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : هم المؤمنون خاصة وسع عليهم أمر دينهم ولم يكلفهم فيه إلا ما يستطيعون كما قال ﴿ يريد اللّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ .

وسئل سفيان بن عيينة عن قوله عز وجل ﴿ لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها ﴾ قال : إلا يسرها ولم يكلفها فوق طاقتها ، وهذا قول حسن ، لأن الوسع ما دون الطاقة .

(١٣) يعني أن قوله « فصار له ما كسبت » الخ من تفسير العلاء أحد رجال السند ، ومعنى « فصار له ما كسبت » أي صار للعبد ما كسبت نفسه من الخير الأجر والثواب ، وعليه ما اكتسبت من الشر ، الوزر والعقاب .

(١٤) أي لا تعاقبنا ﴿ إن نسينا أو أخطأنا ﴾ جعله الأكثرون من الخطأ الذي هو الجهل والسهو لأن ما كان عمداً من الذنب فغير معفو عنه بل هو في مشيئة اللّه ، والخطأ معفو عنه قال ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(١٥) أي أمراً يثقل علينا حمله .

(١٦) قيل : معناه لا تشدد ولا تغلظ الأمر علينا كما شددت على من قبلنا من اليهود ، وذلك أن اللّه فرض عليهم خمسين صلاة وأمرهم بأداء ربع أموالهم في الزكاة ، ومن أصاب ثوبه نجاسة قطعها ، ومن أصاب ذنباً أصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحوها من الأثقال والأغلال .

(١٧) أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيقه من التكاليف والبلاء ﴿ واعف عنا ﴾ أي تجاوز وامح عنا ذنوبنا ﴿ واغفر لنا ﴾ أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا ﴿ وارحمنا ﴾ فإننا لا ننال العمل إلا بطاعتك ولا نترك معصيتك إلا برحمتك ﴿ أنت مولانا ﴾ سيدنا ومتولي أمورنا وحافظنا وناصرنا ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ بإقامة الحجة والغلبة في قتالهم فإن من شأن المولى أن ينصر مواليه على الأعداء .

(١٨) زاد مسلم « قال : نعم » .

تخريجه : (م) والبغوي في تفسيره (٩٧/١٨) .

٨٥٢٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ قال : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ(١) لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ : قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا . فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ

عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[٢].

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ (يعني عَبْدُ اللَّهِ بنُ الإمامِ أحمدَ) آدمُ هذا[٣] هو أبو يحيى بنُ آدمَ. [مسند احمد ح٢٠٧٠]

(١) أي من الغم والغيظ كما سيأتي في الحديث التالي.

وقوله « لم يدخل قلوبهم من شيء » أي من شيء آخر مثله.

(٢) زاد مسلم في روايته عند قوله ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال: قد فعلت.

وكذلك عند قوله ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال: قد فعلت، وكذلك عند قوله ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ قال: قد فعلت.

وكذلك عند قوله ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال: قد فعلت.

تخريجه: (م) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ومسلم.

(٣) يعني المذكور في السند.

٨٥٢٥- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ، فَبَكَى، قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ! قُلْتُ: ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ حِينَ أُنْزِلَتْ غَمَّتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمّاً شَدِيداً وَغَاظَتْهُمْ غَيْظاً شَدِيداً، يَعْنِي، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا إِنْ كُنَّا نُؤَاخَذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا، وَبِمَا نَعْمَلُ، فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ: فَنَسَخَتْهَا[١] هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ إِلَى ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ فَتُجُوِّزَ لَهُمْ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ[٢]، وَأُخِذُوا بِالأَعْمَالِ. [مسند احمد ح٣٠٧١]

(١) تقدم الكلام على النسخ في شرح الحديث السابق.

(٢) لما كان حديث النفس مما لا يملكه أحد ولا يقدر عليه، ولا يقدر عليه أحد عفا اللَّه عنه، وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء وأهل السنة، وهو الذي يفهم من هذه الآية ومن سنة رسول اللَّه ﷺ (عن أبي هريرة) قال: قال رسول اللَّه ﷺ « إن اللَّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا ».

رواه مسلم وغيره.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ في ما يروي عن ربه تبارك وتعالى قال « إن اللَّه عز وجل كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك، فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها اللَّه عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها فعملها كتبها اللَّه عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها اللَّه عنده حسنة كاملة (يعني إن تركها خوفاً من اللَّه عز وجل كما صرح بذلك في رواية مسلم بلفظ (فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرّاي) بفتح الجيم وتشديد الراء والمد والقصر (أي من أجلي) فإن عملها كتبت له سيئة واحدة » رواه مسلم.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد.

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر، وقد مضى معناه في الحديث السابق، وهذا الحديث سنده صحيح والله أعلم (٩٨/١٨).

٨٥٢٦- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمَيَّةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً[١] يُجْزَ بِهِ ﴾؟ فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَذِهِ[٢] مُتَابَعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى[٣] وَالنَّكْبَةِ وَالشَّوْكَةِ، حَتَّى الْبِضَاعَةُ[٤] يَضَعُهَا فِي كُمِّهِ فَيَفْقِدُهَا[٥] فَيَفْزَعُ لَهَا فَيَجِدُهَا فِي ضِبْنِهِ، حَتَّى إِنَّ الْمُؤْمِنَ[٦] لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ[٧] كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ. [مسند احمد ح٢٦٣٥٩]

(١) السوء: القبيح من القول سواء كان ظاهراً أو باطناً صغيراً أو كبيراً.

« يجز به » إما في الآخرة، أو في الدنيا بالبلاء والمحن إلا ماشاء ممن شاء.

(٢) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنهما أي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال.

« معاتبة الله عز وجل العبد الخ » أي مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب .

« بما يصيبه » أي في الدنيا وهو صلة معاتبة ويصح كون الباء سببية .

(٣) يعني وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها .

قال في المفاتيح : العتاب أن يظهر أحد الخليلين في نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أن في قلبه محبته ، يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة ، بل معناها أن يلحقهم بالجوع والعطش والمرض وغير ذلك من المكاره حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب .

قال الطيبي : كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة اهـ .

وقوله « والنكبة » بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر .

(٤) « البضاعة » بالجر عطف على ما قبلها ، وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (يضعها في كمه) جاء عند الترمذي بلفظ « يضعها في يد قميصه » أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه ، ووقع في بعض نسخ الترمذي « في كم قميصه » .

(٥) أي يتفقدها ويطلبها فلم يجدها فيتوهم أنها سقطت أو أخذها سارق « فيفزع لها فيجدها في ضبنه » الضبن بكسر الضاد المعجمة وسكون الموحدة الجنب والناحية والحضن وما بين الكشح والإبط .

قال الطيبي : يعني إذا وضع بضاعة في كمه ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى « حتى » أي لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال .

(٦) وفي رواية « حتى إن العبد » قال القاري : بكسر الهمزة وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضي الصبر والرضا بأحكام الربوبية .

(٧) أي بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) أي الذهب يخرج من الكير صافياً نقياً (والكير) بالكسر الزق الذي ينفخ به النار .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة اهـ .

وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان .

قال الإمام أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي .

وقال ابن خزيمة : سيىء الحفظ .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة .

قال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره .

وقال شعبة : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط ، قرنه مسلم بآخر .

١-٢٤- فضل خواتم البقرة

٨٥٢٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً(١) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ(٢) ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَلا يُقْرَآنِ(٣) فِي دَارٍ ثَلاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا(٤) الشَّيْطَانُ . [مسند أحمد ح١٨٦٠٤]

(١) أي في اللوح المحفوظ فيه ما كان وما يكون ومن جملته القرآن .

(٢) فائدة التوقيت تعريفه إيانا فضل (٩٩/١٨) الآيتين إذ سبق الشيء بالذكر على غيره يدل على اختصاصه بفضيلته ، قاله القاضي عياض .

(فأنزل منه) أي من جملة الكتاب المذكور .

(الآيتين) اللتين (ختم بهما سورة البقرة) أي جعلهما خاتمتها وأولهما ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى آخرها وقيل ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾ .

(٣) جاء في رواية عفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث (فلا تقرأان في دار) أي في مكان دار أو خلوة أو مسجد أو مدرسة أو غيرها .

(ثلاث ليال) أي في كل ليلة منها ، وكذلك في ثلاثة أيام في ما يظهر ، وإنما خص الليل لأنه محل سكون الآدميين وانتشار الشياطين .

(٤) عبر بنفي القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى .

تخريجه : (مذ نس مي حب) .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، ولكن قال المنذري في

الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٨٥٢٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[١] . [مسند احمد ح١٧٢٢٤]

(١) قال النووي : قيل معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل : من الآفات ، ويحتمل من الجميع .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٨٥٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : اقْرَؤُوا هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[١] ، فَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَانِيهِنَّ - أَوْ أَعْطَانِيهِنَّ - مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ [مسند احمد ح١٧٥٨٢]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال : قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعطيتُ خواتيمَ سورةِ البقرةِ ، فإني أُعطيتهما من تحتِ العرشِ .

(١) المراد بالآيتين في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب هما ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾ إلى آخر السورة كما جاء ذلك صريحاً عند الطبراني من حديث عقبة بن عامر أيضاً موقوفاً عليه .

قال : ترددوا في الآيتين من آخر سورة البقرة ﴿ آمن الرسول ﴾ إلى خاتمتها فإن الله اصطفى بها محمداً ﷺ .

أورده الهيثمي وقال : فيه عمرو بن الحارث سويد الحاسب المهري ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل طب) وفيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال : يخطىء .

قلت : ووثقه أيضاً ابن معين .

وقال مرة : ليس به بأس يتشيع .

قال الهيثمي : وضعفه جماعة وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن اهـ .

قلت : سلمة بن الفضل جاء في سند الطريق الثانية وتابعه ابن لهيعة في الطريق الأولى .

وأورد الحافظ ابن كثير الطريق الثانية في تفسيره وقال : هذا إسناد حسن ولم يخرجوه في كتبهم .

٨٥٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيتُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ[١] ، وَلَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي . [مسند احمد ح٢١٦٧٢]

(١) جاء في رواية أخرى عنه أيضاً بلفظ « من كنز من بيت تحت العرش » الخ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح اهـ .

قلت : وهو (١٨/١٠٠) الذي أثبته هنا .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد بهذا السند ، قال : وقد رواه ابن مردويه من حديث الأشجعي عن الثوري عن منصور عن ربعي عن زيد بن ظبيان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش اهـ .

٢- سورة آل عمران
وبيان اسم الله الأعظم

٨٥٣١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[١] ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي « هَاتَيْنِ » الآيَتَيْنِ ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ وَ﴿ الم اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ : إِنَّ فِيهِمَا اسْمَ اللَّهِ الأَعْظَمَ . [مسند احمد ح٢٨١٦٣]

(١) (عن أسماء الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل آية الكرسي صحيفة (٩٢) رقم ١٩٦ .

٢-١- قوله عز وجل ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات ﴾

٨٥٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ[١] هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ[٢] وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ[٣] فيتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ منه ابتغاءَ الفتنةِ وابتغاءَ تأْويلِهِ وما يعلمُ تأْوِيلَهُ إلا اللّهُ ﴾[٤] فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ فإذا رأيتمُ الذين يَتَّبِعونَ ما تشابَهَ منه فأولئكَ الذين سمَّى اللّه[٥] أو فَهُم فَاحْذَرُوهُمْ . [مسند أحمد ح٢٥٤٤٢]

(١) قال الحافظ : قيل المحكم في القرآن ما وضُح معناه ، والمتشابه نقيضه ، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه .

وقيل : المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل ، والمتشابه استأثر اللّه بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور .

وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخرى غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها ، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب .

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا .

وابن السمعاني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة ، وعلى القول الأول جرى المتأخرون اهـ .

(٢) أي هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام .

فإن قيل : كيف قال ﴿ هنَّ أم الكتاب ﴾ ولم يقل هن أمهات الكتاب ؟ .

فالجواب أن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة ، وكلام اللّه كله شيء واحد .

وقيل : إن كل آية منهن أم الكتاب كم قال ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ يعني أن كل واحد منهما آية .

فإن قيل : قد جعل اللّه الكتاب هنا محكماً ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ﴾ وجعله في موضع آخر كله متشابهاً فقال تعالى في الزمر ﴿ اللّه نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً ﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات ؟

(فالجواب) يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق .

(٣) أي ميل عن الحق . وقيل : الزيغ الشك .

﴿ فيتبعون ما تشابه منه ﴾ أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لا يصرفونه ، أما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال تعالى ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أي الإضلال لأتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم .

(٤) بقية الآية ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ .

وقد اختلف القراء في الوقف هاهنا فقيل : الوقف على الجلالة من قوله تعالى ﴿ وما يعلم تأويله إلا اللّه ﴾ وهو قول ابن عباس .

ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وغيرهم واختاره ابن جرير .

ومنهم من يقف على قوله (١٠١/١٨) ﴿ والراسخونَ في العلم ﴾ وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا : الخطاب بما لا يفهم بعيد .

ومن العلماء من فصَّل في هذا المقام فقال : التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان .

(أحدهما) التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل ﴾ فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها على الجلية إلا اللّه عز وجل ويكون قوله ﴿ والراسخون في العلم ﴾ مبتدأ ، ويقولون ﴿ آمنا به ﴾ خبره .

وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله ﴿ نبئنا بتأويله ﴾ أي بتفسيره ، فإن أريد به هذا المعنى فالوقف على ﴿ الراسخون في العلم ﴾ ، لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار ، وعلى هذا فيكون قوله ﴿ يقولون آمنا به ﴾ حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه ، كقوله تعالى ﴿ وجاء ربك والملك صفاً صفا ﴾ أي وجاء الملائكة صفوفاً صفوفاً ، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون ﴿ آمنا به ﴾ أي المتشابه .

وقوله ﴿ كل من عند ربنا ﴾ أي الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له ، لأن الجميع من عند اللّه ، وليس شيء من عند اللّه بمختلف ولا متضاد .

(٥) أي سماهم اللّه بقوله ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ الخ .

وقوله « أو فهم » « أو » للشك من الراوي شك هل قال « فأولئك الذين سمى اللّه » أو « فهم الذين سمى اللّه » .

« فاحذروهم » أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المؤمنون .

والمقصود التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابة من القرآن ، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمّل مقدار مدة هذه الأمة ، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية ، وقصة عمر في إنكاره على ضبيع لما بلغه أنه يتبع المتشابة فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجها الدارمي وغيره .

تخريجه : (ق د جه وغيرهم) .

٨٥٣٣- عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ قَالَ : هُمُ الْخَوَارِجُ(١) ، وَفِي قَوْلِهِ ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ قَالَ : هُمُ الْخَوَارِجُ . [مسند أحمد ح٢٢٦١٤]

(١) الخوارج قوم خرجوا على الدين وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين فكأنهم رأوا بعقولهم الفاسدة أنه ﷺ لم يعدل .

فقد روى مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها ويعطي الناس ، فقال : يا محمد اعدل قال : ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ، لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

زاد في رواية من وجه آخر « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

وله في أخرى من حديث علي « أن النبي ﷺ قال فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة » .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب ﷺ وقتلهم بالنهروان ، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة متشترة ثم انبعثت القدرية ثم المعتزلة ثم الجهمية وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق ﷺ في قوله « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي » أخرجه الحاكم (١٠٢/١٨) في مستدركه بهذه الزيادة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد قال : وقد رواه ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة . فذكره .

وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي ومعناه صحيح .

٢-٢- ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ الخ

٨٥٣٤- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ(١) وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ(٢) قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ [مسند أحمد ح١٤٢١]

(١) أي بين لخلقه بالدلائل والآيات ﴿ أنه لا إله ﴾ أي لا معبود في الوجود بحق إلا هو .

(٢) أي وشهد بذلك الملائكة بالإقرار وأُلوا العلم من الأنبياء والمؤمنين بالاعتقاد واللفظ .

وقوله ﴿ قائماً ﴾ نصب على الحال والعامل معنى الجملة أي تفرد .

﴿ بالقسط ﴾ أي العدل ﴿ لا إله إلا هو ﴾ كرره تأكيداً .

﴿ العزيز ﴾ في ملكه ﴿ الحكيم ﴾ في صنعه قال النبي ﷺ : « وأنا على ذلك من الشاهدين يارب » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « وسمعت رسول الله يقول حين تلا هذه الآية ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ إلى قوله ﴿ العزيز الحكيم ﴾ قال : وأنا أشهد أن لا إله إلا هو العزيز الحكيم » .

وفي أسانيدهما مجاهيل اهـ .

قلت : فالحديث ضعيف .

٢-٣- ﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾

٨٥٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ[١] يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً[٢] مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ[٣] . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ[٤] : ﴿ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ[٥] وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . [مسند أحمد ح٧٦٩٤]

(١) أي طعنه الشيطان ابتداءاً للتسليط عليه ، وفي رواية للبخاري بلفظ « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبيه » .

(٢) نصب على المصدر كقوله : قم قائماً لأن الاستهلال هو الصراخ .

(٣) يعني عيسى بن مريم وأمه مريم عليهما السلام حفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها حيث قالت ﴿ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾ ، ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام .

زاد البخاري في رواية في باب صفة إبليس « ذهب يطعن فطعن في الحجاب » والمراد به الجلدة التي يكون فيها الجنين وهي المشيمة .

قال النووي : وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه .

واختار القاضي عياض أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها .

قال القرطبي : وهو قول مجاهد .

(٤) هذه الجملة وهي قوله « اقرءوا إن شئتم » الخ من قول أبي هريرة يستشهد بها للحديث .

(٥) أي امنعها واجيرها ﴿ بك وذريتها ﴾ أي أولادها ﴿ من الشيطان الرجيم ﴾ أي الطريد اللعين والرجم المرمي بالشهب .

تخريجه : (ق . عب) وابن جرير وغيرهم .

٢-٤- ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾

٨٥٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ[١] ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[٢] ، فَقَالَ الأَشْعَثُ : فِيَّ[٣] كان وَاللَّهِ ، كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَنْ يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ مَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً[٤] ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . [مسند أحمد ح٣٥٩٧]

(١) أي كاذب متعمد الكذب .

« ليقتطع » أي يأخذه لنفسه متملكاً وهو يفتعل من القطع .

« مال امرىء » أي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى .

« مسلم » أو ذمي أو معاهد (١٠٣/١٨) أو حقاً من حقوقهم .

(٢) اسم فاعل من الغضب ، والمراد لازمه كالعذاب والانتقام .

(٣) بكسر الفاء وتشديد التحتية .

وقوله « كان والله ذلك » أي كان سبب هذا الحديث قصتي مع اليهودي .

(٤) أي يستبدلون ويعتاضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الأثمة بالأثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية .

(وبقية الآية) ﴿ أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ﴾ أي لا نصيب لهم فيها ولا حظ لهم منها .

﴿ ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ﴾ أي برحمة منه لهم ، يعني لا يكلمهم كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة .

﴿ ولا يزكيهم ﴾ أي لا يطهرهم من الذنوب والأدناس بل يأمر بهم إلى النار ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ أي شديد مؤلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٥٣٧- عن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ .

قَالَ : فَجَاءَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟[1] قَالَ : فَحَدَّثْنَاهُ ، قَالَ : فِيَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ[2] ، خَاصَمْتُ ابْنَ عَمٍّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِئْرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ ، فَجَحَدَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيِّنَتُكَ أَنَّهَا بِئْرُكَ ، وَإِلاَّ فَيَمِينُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي بِيَمِينِهِ[3] ، وَإِنْ تَجْعَلْهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبْ بِئْرِي ، إِنَّ خَصْمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ[4] ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ، قَالَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآيَةَ[5] . [مسند احمد ح٢٢١٩٢]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ قال : مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ[6] يستحقُّ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ[7] لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبانُ ، وإنَّ تصديقَها لفي القرآنِ ﴿ أن الذين يَشترونَ بعهدِ اللَّهِ وأَيمانِهم ثمناً قليلاً ﴾ الخ الآية .

قال : فخرجَ الأشعثُ وهو يقرؤها قال فيَّ أُنزلت هذه الآيةُ ، إنَّ رجلاً ادَّعى رَكِيًّا[8] لي فاختصمْنا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : شاهداكَ أو يمينُهُ ، فقلت : أما إنه إنْ حلفَ حلفَ فاجراً[9] فقال النبيُّ ﷺ : مَنْ حَلَفَ على يمينِ صَبْرٍ يَستحقُّ بها مالاً[10] لقيَ اللَّهَ وهو عليه غضبانُ .

(١) كنية عبد الله بن مسعود .

(٢) يعني أن هذا الحديث قيل بسببي . فذكر القصة .

(٣) أي مالي بيمينه من حاجة ولا مصلحة .

(٤) يعني لا يتحاشى اليمين الكاذبة .

(٥) تقدم تفسير الآية والحديث في شرح الحديث السابق .

(٦) بإضافة « يمين » إلى « صبر » لما بينهما من الملابسة ، أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس ، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً (نه) .

(٧) أي غير جاهل ولا مكره ولا ناسٍ .

(٨) بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية هي البئر وجمعها ركايا .

(٩) أي كاذباً .

(١٠) أي ليس له (١٠٤/١٨) ولا يستحقه .

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

٢-٥- ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم ﴾

٨٥٣٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً[1] مِنَ الأَنْصَارِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ ، وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ[2] ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . فَبَعَثَ بِهَا قَوْمُهُ[3] ، فَرَجَعَ تَائِباً ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَخَلَّى عَنْهُ . [مسند احمد ح٢٢١٨]

(١) هو الحارث بن سويد كما جاء عند عبد الرزاق في جامعه .

(٢) « كيف » لفظة استفهام ومعناه جحد أي لا يهدي .

وقيل : معناه كيف يهديهم الله في الآخرة إلى الجنة والثواب .

وبقية الآية ﴿ وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم بالبينات ﴾ أي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك ، فكيف يتمنى هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية ، ولهذا قال تعالى ﴿ والله لايهدي القوم الظالمين ﴾ ثم قال تعالى ﴿ أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ أي يلعنهم الله ويلعنهم خلقه .

﴿ خالدين فيها ﴾ أي في اللعنة أو النار المدلول بها عليها .

﴿ لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾ أي لا يخفف عنهم ساعة واحدة ولا هم يمهلون .

﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه أنه من تاب إليه تاب عليه .

(٣) أي بهذه الآية .

جاء عند عبد الرزاق « قال : فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث : إنك والله ما علمتُ لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة ، قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه » .

تخريجه : الحديث سنده صحيح .

ورواه الطبري من طريق يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند

كما نقله الحافظ ابن كثير في تفسيره .

ثم قال : وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٢-٦- ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ﴾

٨٥٣٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، قَالَ : فَيُقَالُ : لَقَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ[١] ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ[٢] ذَهَباً وَلَوِ افْتَدَى بِهِ ﴾ . [مسند احمد ح١٣٣٢١]

(١) زاد في رواية أخرى « قد أخذت عليك أيسر من ذلك يعني فأبيت » .

(٢) أي قدر ما يملأ الأرض من شرقها إلى غربها .

﴿ ذهباً ﴾ نصب على التمييز كقولهم عشرون درهماً .

﴿ ولو افتدى به ﴾ قيل معناه لو افتدى به والواو زائدة مقحمة .

﴿ أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين ﴾ أي وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ، أو ولا يجيرهم من أليم عقابه .

تخريجه : (ق وغيرهم) .

٢-٧- ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾

٨٥٤٠- عَنْهُ ﷺ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ[١] حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ[٢] قَرْضاً حَسَناً ﴾[٣] ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَائِطِي[٤] الَّذِي كَانَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ؟[٥] وَاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهَا لَمْ أُعْلِنْهَا[٦] ، قَالَ : اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ[٧] . [مسند احمد ح١٢١٦٨]

(١) يعني الجنة قاله ابن عباس وابن مسعود ومجاهد .

وقال مقاتل بن حيان : التقوى .

وقيل الطاعة : وقيل الخير .

﴿ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ أي من أحب أموالكم .

(٢) القرض اسم لكل ما يعطيه الإنسان ليجازى عليه فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما أعد لهم (١٠٥/١٨) من الثواب قرضاً لأنهم يعملونه لطلب ثوابه ، وفي الآية اختصار مجازه من ذا الذي يقرض عباد الله والمحتاجين من خلقه .

(٣) قال الحسين بن علي الواقدي : يعني محتسباً طيبة به نفسه .

وقال ابن المبارك : من مال حلال ، قال : ولا يمنُّ به ولا يؤذي ، وجواب الشرط ﴿ فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ .

قال السدي هذا التضعيف لا يعلمه إلا الله عز وجل وقيل : سبعمائة ضعف .

(٤) الحائط هنا : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

(٥) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد والشيخين « وإن أحب أموالي إلي بَيْرَحاء » بفتح الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الراء اسم مكان فيه البستان في قبلي المسجد النبوي .

(٦) يريد أنه لا يقصد إلا وجه الله تعالى لا يقصد رياءً ولا سمعة ، ولو كان يمكنه أن يخفي ذلك حتى لا يعلم لفعل .

(٧) جاء في رواية للبخاري « فجعلها أبو طلحة في ذوي رحمه » وكان منهم حسان وأبي بن كعب رضي الله عنهم أجمعين .

تخريجه : (ق لك) والإمام أحمد بأطول من هذا وتقدم في باب مشروعية الوقف وفضله في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٦) رقم (٦٤) .

٢-٨- ﴿ كل الطعام كان حِلاً لبني إسرائيل ﴾

قال الله عز وجل ﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل تنزل التوراة ﴾[١] .

(١) سبب نزول هذه الآية أن اليهود قالوا لرسول الله ﷺ :

إنك تزعم أنك على ملة إبراهيم ، وكان إبراهيم لا يأكل لحوم الإبل وألبانها وأنت تأكلها فلست على ملته ، فقال رسول الله ﷺ كان ذلك حلالاً لإبراهيم عليه السلام ، فقالوا : كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراماً على نوح وإبراهيم حتى انتهى إلينا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل ﴾ يريد سوى الميتة والدم فإنه لم يكن حلالاً قط ﴿ إلا ما حرم إسرائيل على نفسه ﴾ وهو يعقوب عليه السلام .

﴿ من قبل أن تنزل التوراة ﴾ يعني ليس الأمر على ما قالوا من حرمة لحوم الإبل وألبانها على إبراهيم ، بل كان الكل حلالاً له ولبني إسرائيل ، وإنما حرمها إسرائيل على نفسه قبل نزول التوراة يعني ليست في التوراة حرمتها ، وقد ذكر سبب تحريم إسرائيل الطعام على نفسه في حديث ابن عباس الآتي .

٨٥٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] قَالَ : حَضَرَتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، حَدِّثْنَا عَنْ خِلالٍ نَسْأَلُكَ عَنْهَا ، لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ نَبِيٌّ ، فَكَانَ فِي مَا سَأَلُوهُ : أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ، قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ! قَالَ : فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ ، عَلَيْهِ السَّلامُ ، مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً فَطَالَ سَقَمُهُ ، فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْراً لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ ، لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ، لُحْمَانُ الإِبِلِ ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ، أَلْبَانُهَا ! فَقَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . [مسند احمد ح٢٤٧١]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وتخريجه في باب قوله عز وجل ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ من سورة البقرة صحيفة (٧٣) رقم (١٦٥) .

٢-٩- ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾

٨٥٤٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[(١)] ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)] . [مسند احمد ح٩٠٥]

(١)الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وجوب الحج من كتاب الحج في الجزء التاسع صحيفة (١٤) رقم (١٤) .

(وأما تفسير الآية) فقوله عز وجل ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل : بل هي قوله ﴿ وأتموا الحج (١٠٦/١٨) والعمرة لله ﴾ والأول أظهر ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع .

أما الاستطاعة فقد روى الحاكم في حديث قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة .

عن أنس « أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله عز وجل ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقيل : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وعن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة .

رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن .

والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة شواهده وإلا ففي سنده إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث كما صرح به الحافظ في التقريب .

وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى عن أنس وابن عباس وابن مسعود وعائشة كلها مرفوعة ولكن في أسانيدها مقال .

والاستطاعة نوعان :

أحدهما أن يكون قادراً مستطيعاً بنفسه .

والآخر أن يكون مستطيعاً بغيره . وقد بينت جميع أنواع الاستطاعة وما يتعلق بها من أدلة وأحكام في باب إعتبار الزاد والراحلة من الاستطاعة في كتاب الحج في الجزء التاسع صحيفة (٣٢) فاقرأ جميع الباب مع شرحه وزوائده وأحكامه ترى ما يسرك والله الموفق .

(٢) سيأتي تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ وسبب نزولها في تفسير سورة

المائدة إن شاء الله تعالى .

٢-١٠- ﴿ كنتم خير أمة ﴾ الخ

٨٥٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾(١) ! قَالَ : الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ(٢) . [مسند احمد ح٢٩٢٨]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثانٍ بنحوه وفيه « قال : أصحابُ محمَّدٍ الذين هاجَرُوا معه إلى المدينةِ » .

(١) قال عكرمة ومقاتل : نزلت في ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم ، وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذ اليهوديين قالا لهم : نحن أفضل منكم وديننا خير مما تدعوننا إليه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ كنتم خير أمةٍ أخرجت للناس ﴾ يعني خير الناس للناس .

والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال ﴿ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ قاله ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس .

(٢) قال جويبر عن الضحاك : هم أصحاب محمد ﷺ خاصة الرواة والدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم .

وقال الحافظ ابن كثير : الصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه ، وخير قرونهم الذين بعث منهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرى ﴿ وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً ﴾ أي خياراً ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾ . الآية

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجال احمد رجال الصحيح .

٢-١١- ﴿ ليسوا سواءا ﴾

٨٥٤٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ ، أَحَدٌ يَذْكُرُ اللهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾(١) . [مسند احمد ح٣٧٦٠] (١٠٧/١٨)

التفسير :

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال ابن أبي نجيح : زعم الحسن بن أبي يزيد العجلي عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿ ليسوا سواء اً من أهل الكتاب أمة قائمة ﴾ قال : لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ وهكذا قال السدي .

ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده (فذكر حديث الباب) .

قال : والمشهور عند كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره ورواه العوفي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في من آمن من أحبار أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن شعبة وغيرهم ، أي لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب وهؤلاء الذين أسلموا .

قلت : يعني من تقدم ذكرهم بالذم في قوله تعالى ﴿ ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس وباؤوا بغضب من الله وضربت عليهم المسكنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ﴾ قال : ولهذا قال تعالى ﴿ ليسوا سواءً ﴾ أي ليسوا كلهم على حد سواء ، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم ، ولهذا قال تعالى ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة ﴾ أي قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه متبعة لنبي الله فهي قائمة يعني مستقيمة .

﴿ يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ﴾ أي يقيمون الليل ويكثرون التهجد ويتلون القرآن في صلواتهم .

﴿ يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين ﴾ وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله ﴾ ولهذا قال تعالى ﴿ وما يفعلوا من خير فلن يكفروه ﴾ أي لا يضيع عند الله بل يجزيهم به أوفر الجزاء .

﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ أي لا يخفى عليه عمل عامل ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طب) .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وسنده صحيح .

٢-١٢- ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الخ

٨٥٤٥- عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنْ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو ، اللَّهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[١] قَالَ : فَتِيبَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ . [مسند احمد ح٥٦٧٤]

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره : اختلفوا في سبب نزول هذه الآية .

فقال قوم : نزلت في أهل بئر معونة وهم سبعون رجلاً من القراء بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد ليعلموا الناس القرآن والعلم ، أميرهم المنذر بن عمرو فقتلهم عامر بن الطفيل ، فوجد رسول الله ﷺ من ذلك وجداً شديداً وقنت شهراً في الصلوات كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ .

وقال قوم : نزلت يوم أحد ، واستدلوا بأحاديث ، منها حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ يوم أحد « اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحارث بن هشام ، فنزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم ﴾ فأسلموا وحسن إسلامهم (ومنها حديث أنس) الآتي بعد هذا (١٠٨/١٨) .

قلت : تقدم الكلام عن ذلك والجمع بين القولين في باب القنوت في الصبح من كتاب الصلاة في الجزء الثالث في الشرح صحيفة (٢٩٩) .

أما تفسير الآية فمعنى قوله تعالى ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ أي ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم .

ثم ذكر بقية الأقسام فقال ﴿ أو يتوب عليهم ﴾ أي مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة .

﴿ أو يعذبهم ﴾ أي في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ولهذا قال ﴿ فإنهم ظالمون ﴾ أي يستحقون ذلك قال : فتيب عليهم أي أسلموا وحسن إسلامهم .

تخريجه : (خ نس مذ) وابن جرير والبيهقي في الدلائل .

٨٥٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[١] يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ ، حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . [مسند احمد ح١١٩٧٨]

(١) الرباعية بوزن الثمانية : السن التي بين الثنية والناب ، والجمع رباعيات بالتخفيف أيضاً .

قال الحافظ : المراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والناب أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول ، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل في غيره

﴿ وهو يدعوهم إلى الله ﴾ جملة حالية فنزلت هذه الآية وتقدم تفسيرها .

تخريجه : (ق مذ نس) .

٢-١٣- ﴿ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾

٨٥٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُ الْعَدُوَّ وَرَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَخَطَّفُنَا فَلا تَبْرَحُوا[١] فَلَمَّا رَأَوُا الْغَنَائِمَ قَالُوا : عَلَيْكُمُ الْغَنَائِمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَبْرَحُوا ؟ قَالَ غَيْرُهُ : فَنَزَلَتْ ﴿ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ١٥٢] يَقُولُ : عَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمُ الْغَنَائِمَ وَهَزِيمَةَ الْعَدُوِّ . [مسند احمد ح١٨٨٠١]

(١) أي فلا تفارقوا هذا المكان ، ثم أقبل المشركون فأخذوا في القتال فجعل الرماة يرشقون خيل المشركين بالنبل والمسلمون يضربونهم بالسيوف حتى ولوا هاربين ، فقال بعض الرماة : انهزم القوم فما مقامنا وأقبلوا على الغنيمة ، وقال بعضهم : لا تجاوزوا أمر رسول الله ﷺ وثبت عبد الله بن جبير في نفر يسير دون العشرة ، فلما رأى خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل ذلك حملوا على الرماة فقتلوا عبد الله بن جبير وأصحابه (وكان ذلك قبل إسلامهما) وأقبلوا على المسلمين ضرباً وقتالاً وانفضت

صفوف المسلمين واختلطوا فجعلوا يقتتلون على غير شعار يضرب بعضهم بعضاً ما يشعرون من الدهش ، ونادى إبليس أن محمداً قد قتل فكان ذلك سبب هزيمة المسلمين ، فنزل قوله تعالى ﴿ وعصيتم ﴾ يعني الرسول ﷺ وخالفتم أمره من بعد ﴿ ما أراكم ﴾ الله عز وجل ﴿ ما تحبون ﴾ يامعشر المسلمين من النصر والظفر والغنيمة .

وبقية الآية ﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ يعني الذين تركوا المراكز وأقبلوا على النهب .

﴿ **ومنكم من يريد الأخرة** ﴾ يعني الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير حتى قتلوا ، قال عبد الله بن مسعود : ما شعرت أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ يريد الدنيا حتى كان يوم أحد ونزلت هذه الآية ﴿ ثم صرفكم عنهم ﴾ أي ردكم عنهم بالهزيمة .

﴿ **ليبتليكم** ﴾ ليمتحنكم وقيل : لينزل البلاء عليكم .

﴿ **ولقد عفا عنكم** ﴾ فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة منكم لأمر نبيكم .

﴿ **والله ذو فضل على المؤمنين** ﴾ إذ عفا عنكم بعد أن وليتم مدبرين .

تخريجه : (خ) . (١٨/١٠٩)

٢-١٤- قوله عز وجل ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا ﴾ الآية[١]

وقوله تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً ﴾ الآيات

٨٥٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ جَعَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ ، وَحُسْنَ مُنْقَلَبِهِمْ قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا ، لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلا يَنْكُلُوا[٢] عَنِ الْحَرْبِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، هَؤُلاءِ الآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ : ﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾[٣] . [مسند أحمد ح٢٣٨٨]

(١) سبب نزول هذه الآية أنه لما كان يوم بدر قتل من المشركين سبعون وأسر منهم سبعون ، فطلب المشركون من النبي ﷺ قبول فداء أسراهم ، فاستشار أصحابه في أمرهم هل يقبل الفداء أو يقتل الأسرى ؟ فكان من رأي أبي بكر قبول الفداء ، ومن رأي عمر قتل الأسرى ، فمال النبي ﷺ إلى رأي أبي بكر وأخذ الفداء .

فقد جاء في حديث عمر عند الإمام أحمد مطولاً وسيأتي بسنده وطوله وتخريجه في باب ما جاء في سياق غزوة بدر من حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية .

قال : لما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه وأنزل الله عز وجل ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة ﴾ وهي ما أُصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم .

﴿ **قد أصبتم مثليها** ﴾ يعني يوم بدر فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً وأسروا سبعين أسيراً .

﴿ **قلتم أنى هذا** ﴾ أي من أين جرى علينا هذا ونحن مسلمون ورسول الله ﷺ فينا .

﴿ **قل هو من عند أنفسكم** ﴾ أي بأخذكم الفداء يوم بدر وعصيانكم لرسول الله ﷺ حين امركم أن لا تبرحوا من مكانكم يوم أحد فعصيتم يعني : ذلك الرماة .

﴿ **إن الله على كل شيء قدير** ﴾ أي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه .

(٢) بضم الكاف أي ولا يمتنعوا عن الحرب . وقد (نكل) من باب نصر وفرح (عن الأمر) ينكل إذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها .

(٣) زاد في هذا الحديث عند البغوي - إلى قوله ﴿ لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ فقوله في حديث الباب « فأنزل الله هؤلاء الآيات » . يعني الآيات الثلاث إلى قوله ﴿ لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ .

التفسير :

﴿ **ولا تحسبن** ﴾ أي ولا تظنن ﴿ الذين قتلوا ﴾ .

قرأ ابن عامر قتلوا بالتشديد والآخرون بالتخفيف .

﴿ **في سبيل الله** ﴾ أي لأجل دينه وإعلاء كلمته ﴿ أمواتاً ﴾ كأموات من لم يقتل في سبيل الله .

﴿ **بل أحياء عند ربهم** ﴾ أرواحهم في أجواف طيور خضر

تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في بعض روايات الحديث .

﴿ يرزقون ﴾ يأكلون من ثمار الجنة وتحفها ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ رزقه وثوابه .

﴿ ويستبشرون ﴾ ويفرحون ﴿ بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ من إخوانهم الذين تركوهم أحياءً في الدنيا على مناهج الإيمان والجهاد لعلمهم أنهم إذا استشهدوا لحقوا بهم ونالوا من الكرامة ما نالوا ، فهم لذلك مستبشرون (١٨/١١٠) .

﴿ ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ يعني الذين لم يلحقوا بهم ﴿ يستبشرون بنعمة ﴾ ثواب ﴿ من الله وفضل ﴾ زيادة عليه ﴿ وإن الله لايضيع أجر المؤمنين ﴾ بل يأجرهم .

تخريجه : (د ك) وابن جرير والبغوي وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٢-١٥- ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ﴾

٨٥٤٩- عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ[١] قَالَ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ ، لِبَوَّابِهِ ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا ، فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ[٢] ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ [مُعذباً] لَنُعَذَّبَنَّ[٣] أَجْمَعُونَ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ ! إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ هَذِهِ الْآيَةَ[٤] ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا[٥] وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ[٦] أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَاسْتَحْمَدُوا[٧] بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ . [مسند احمد ح٢٧١٢]

(١) يعني ابن الحكم وكان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية .

(٢) بضم الهمزة وكسر الفوقية أي أعطى .

(٣) بفتح الذال المعجمة المشددة .

وقوله « أجمعون » بالواو أي لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل .

فقال ابن عباس منكراً عليهم السؤال عن ذلك : « وما لكم وهذه » أي وللسؤال عن هذه المسألة ، ثم تلا ابن عباس الآية يستشهد بها على قوله .

(٤) التفسير :

﴿ وإذ أخذ الله ﴾ أي واذكر يا محمد وقت إذ أخذ الله ﴿ ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ يعني اليهود والنصارى ، والمراد منهم **العلماء** خاصة .

وقيل : المراد بالذين أوتوا الكتاب **العلماء** والأحبار من اليهود خاصة ، وأخذ الميثاق هو التوكيد والإلزام لبيان ما أوتوه من الكتاب وهو قوله تعالى ﴿ لتبيننه للناس ﴾ بالتاء على حكاية مخاطبتهم كقوله ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض ﴾ .

وبالياء مكي وأبو عمرو وأبو بكر لأنهم غيب والضمير للكتاب ، يعني ليبينن ما في الكتاب وليظهرنه للناس حتى يعلموه ، وذلك أن الله أوجب على علماء التوراة والإنجيل أن يشرحوا للناس ما في هذين الكتابين من الدلائل الدالة على نبوة محمد ﷺ .

وبقية الآية ﴿ ولا تكتمونه ﴾ بالتاء والياء أيضاً ، يعني ولا يخفون ذلك على الناس .

﴿ فنبذوه ﴾ يعني الميثاق وقيل : الكتاب .

﴿ وراء ظهورهم ﴾ أي طرحوه وضيعوه .

﴿ واشتروا به ثمناً قليلاً ﴾ يعني المآكل والرشا التي كانوا يأخذونها من عوامهم وسفلتهم .

﴿ فبئس مايشترون ﴾ ذمهم الله تعالى على فعلهم ذلك .

واعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مخصوصاً بعلماء أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا يبعد أن يدخل فيه علماء هذه الأمة الإسلامية لأنهم أهل كتاب وهو القرآن وهو أشرف الكتب .

قال قتادة : هذا ميثاق أخذه الله تعالى على أهل العلم فمن علم شيئاً فليعلمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة اهـ .

قلت : والأحاديث في ذم كتمان العلم كثيرة ، انظر باب وعيد من تعلم علماً فكتمه من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦١) .

(٥) أي بما فعلوا وهي قراءة أبي و« جاء » و« أتى » يستعملان بمعنى فعل ، قال تعالى ﴿ إنه كان وعده مأتياً ﴾ ﴿ لقد

جئت شيئاً فرياً ﴾ .

وقرأ النخعي « بما آتوا » أي أعطوا والخطاب للنبي ﷺ .

وقرىء بالتاء على الخطاب أي لا تحسبن يا محمد الفارحين الذين يفرحون .

وقرىء بالياء على الغيبة يعني : ولا يحسبن الفارحون .

والمعنى لا يحسبن الذين يفرحون فرحهم منجياً لهم من العذاب ، وفسر ذلك ابن عباس بقوله : سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه ، قيل : سألهم عن صفته بإيضاح فكتموه إياه وأخبروه بغيره أي بصفته ﷺ في الجملة (١١١/١٨) .

(٦) بفتح الهمزة والراء أي أظهروا له أنهم أخبروه بما سألهم عنه .

(٧) بفتح الفوقية مبنياً للفاعل .

(بذلك إليه) أي طلبوا أن يحمدهم ، ولذلك قال تعالى ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ أي ويحبون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه .

قال ابن عباس ﴿ وإذ أخذ اللّه ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾ إلى قوله ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ يعني فنحاص وأسيع وأشباههما من الأحبار الذين يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زينوا للناس من الضلالة ، ﴿ ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾ ، أي بقول الناس لهم : علماء وليسوا بأهل علم .

وقيل : فرحوا بما أتوا من تبديلهم التوراة ، وأحبوا أن يحمدهم الناس على ذلك ، وقيل غير ذلك .

وبقية الآية ﴿ فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ﴾ أي فلا تظننهم بمنجاة من العذاب الذي أعده اللّه لهم في الدنيا من القتل والأسر وضرب الجزية والصغار .

﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ يعني في الآخرة .

وهذه الآية وإن كانت نزلت في اليهود أو المنافقين خاصة فإن حكمها عام في كل من أحب أن يحمد بما لم يفعل من الخير والصلاح أو ينسب إلى العلم وليس هو كذلك ، نسأل اللّه السلامة والعافية .

تخريجه : (ق مذ نس ك) وغيرهم .

٣- سورة النساء

٣-١- آية الميراث

٨٥٥٠- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللّهِ[١] قال : جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيداً ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلا يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ ، قال : فَقَالَ : يَقْضِي اللّهُ فِي ذَلِكَ ، قال : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[٢] ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَال : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ . [مسند احمد ح١٤٨٥٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب البدء بذوي الفرائض من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٩٥) رقم (١٦) ولنتكلم على ما لم يذكر هناك فنقول :

(٢) يعني قوله عز وجل ﴿ يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وصية من اللّه واللّه عليم حكيم ﴾ اعلم وفقني اللّه وإياك أن الوراثة كانت في الجاهلية بالذكورة والقوة ، فكانوا يورثون الرجال دون النساء والصبيان ، فأبطل اللّه ذلك بقوله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ وكانت أيضاً في الجاهلية وابتداء الإسلام بالمحالفة ، قال اللّه تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ثم صارت الوراثة بالهجرة قال تعالى ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ فنسخ ذلك كله وصارت الوراثة بأحد الأمور الثلاثة بالنسب أو النكاح أو الولاء .

والمعنى بالنسب أن القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه ﴾ .

والمعنى بالنكاح أن أحد الزوجين يرث صاحبه .

وبالولاء أن المعتِق بكسر التاء الفوقية وعصبته يرثون المعتَق بالفتح ، وقد جاء ذلك مبيناً في كتاب اللّه عز وجل وسنة رسول اللّه ﷺ وتقدم كثير من أحكام الميراث في كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر فارجع إليه واللّه الموفق .

٣-٢- ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾

٨٥٥١- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[١]، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢] فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَعْرَضَ عَنَّا وَأَعْرَضْنَا عَنْهُ وَتَرَبَّدَ[٣] وَجْهُهُ، وَكُرِبَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا رُفِعَ عَنْهُ الْوَحْيُ، قَالَ: خُذُوا عَنِّي[٤]، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[٥]، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ.

قَالَ الْحَسَنُ[٦]: فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْحَدِيثِ هُوَ أَمْ لا - قَالَ: فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ لا يَشْهَدُونَ عَلَى جِمَاعٍ خَالَطَهَا بِهِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَجُزَّتْ رُؤُوسُهُمَا. [مسند احمد ح٢٣١٦١]

(١) (التفسير)

﴿ الفاحشة ﴾ يعني الزنا. وبقية الآية ﴿ من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ يعني من المسلمين وهذا (١١٢/١٨) خطاب للحكام أي فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود.

وفيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود إذا لم يعترف الزاني.

﴿ فإن شهدوا فأمسكوهن ﴾ فاحبسوهن ﴿ في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود، وكانت المرأة إذا زنت حبست في البيوت حتى تموت، ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم.

(٢) أي أجرى عليهن هذا الحكم مدة من الزمن.

(٣) بوزن تغيّر أي علته غبرة والربد تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل ذلك له ﷺ لعظم موقع الوحي « وكُرِبَ » بضم الكاف وكسر الراء أي أصابته مشقة وكرب فهو مكروب.

(٤) أي خذوا الحكم في حد الزنا عني.

(٥) أي جعل الله للنساء الزواني ﴿ سبيلاً ﴾ أي خلاصاً عن إمساكهن في البيوت المذكور في قوله عز وجل ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الخ الآية فالسبيل هو قوله عز وجل في سورة النور ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ وآية الرجم « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » وبين ذلك ﷺ بقوله « البكر بالبكر جلد مائة » أي حد زنا البكر بالبكر مائة جلدة لكل واحد منهما.

« ونفي سنة » أي إخراجه عن البلد سنة.

« والثيب بالثيب » أي حد زنا الثيب بالثيب « جلد مائة ثم الرجم ».

قال النووي: ليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم بكر، وحد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب اهـ.

أُنظر هذه الأحكام في « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٢٨٥) و(٢٨٦) في الجزء الثاني تجد ما يسرك.

(٦) هو البصري من كبار التابعين يشك الحسن هل قوله « فإن شهدوا أنهما وجدا في لحاف الخ » من الحديث المرفوع أم لا.

قلت: الظاهر أنه ليس من الحديث المرفوع لأني لم اقف على هذه الزيادة لغير عبد الله بن الإمام أحمد والله أعلم.

تخريجه: (م طل والأربعة) كلهم بدون الزيادة.

٣-٣- قوله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ وقوله ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ وقوله ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ الخ

٨٥٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبْيِ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ[١]، فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ[٢] إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَ: فَاسْتَحْلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ. [مسند احمد ح١١٧١٤]

(١) زاد في رواية « من أهل الشرك ».

التفسير:

(٢) ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ أي وحرم عليكم من

الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يعني ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك .

وقال عطاء : أراد بقوله ﴿ إلا ما ملكت ﴾ أن يكون أمته في نكاح عبده فيجوز أن ينزعها منه .

وقال ابن مسعود : أراد بيع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها فيكون بيعها طلاقاً فيحل للمشتري وطؤها .

وقيل : (١١٣/١٨) أراد بالمحصنات : الحرائر ومعناه أن ما فوق الأربع حرام منهن إلا ما ملكت أيمانكم فإنه لا عدد عليكم في الجواري

﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ نصب على المصدر أي كتب الله عليكم .

وقيل : نصب على الإغراء أي الزموا ما كتب الله عليكم أي فرض .

﴿ **وأحل لكم ماوراء ذلكم** ﴾ قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائي وحفص « أُحل » بضم الهمزة وكسر الحاء لقوله ﴿ حُرمت عليكم ﴾ .

وقرأ الآخرون بالنصب أي أحل الله لكم ماوراء ذلكم ، أي ما سوى ذلكم الذي ذكرت من المحرمات .

﴿ **أن تبتغوا** ﴾ تطلبوا ﴿ بأموالكم ﴾ أن تنكحوا بصداق أو تشتروا بثمن .

﴿ **محصنين** ﴾ أي متزوجين أو متعففين .

﴿ **غير مسافحين** ﴾ أي غير زانين مأخوذ من سفح الماء وصبه وهو المني .

﴿ **فما استمتعتم به منهن** ﴾ اختلفوا في معناه .

فقال الحسن ومجاهد : أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح .

﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ أي مهورهن .

وقال آخرون : هو نكاح المتعة ، وهو أن تنكح امرأة إلى مدة فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق وتستبرىء رحمها وليس بينهما ميراث ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نهى عنه رسول الله ﷺ وللعلماء خلاف في أحكام نكاح المتعة ، انظر « القول الحسن » صحيفة (٣٤٢) و(٣٤٣) في الجزء الثاني .

روي عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن المتعة فقال : أما تقرأ في سورة النساء ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ﴾ قلت : لا أقرؤها هكذا ، قال ابن عباس هكذا أنزل الله ثلاث مرات .

قلت : الظاهر أن هذه القراءة على سبيل التفسير والله أعلم .

وقيل : إن ابن عباس رجع عن ذلك .

﴿ **فآتوهن أجورهن** ﴾ أي مهورهن .

﴿ **فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ فمن حمل ما قبله على نكاح المتعة قال : أراد أنهما إذا عقدا إلى أجل بمال فإذا تم الأجل فإن شاءت المرأة زادت في الأجل وزاد الرجل في المال وإن لم يتراضيا فارقها .

ومن حمل الآية على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال : المراد بقوله ﴿ ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به ﴾ من الإبراء عن المهر والافتداء ﴿ إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ .

تخريجه : (م نس مذ جه عب) .

٨٥٥٣ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَغْزُو الرِّجَالُ وَلا نَغْزُو وَلَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ[١] ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[٢] . [مسند أحمد ح٢٧٢٧٢]

(١) جاء عند البغوي في تفسيره قال مجاهد : قالت أم سلمة : يا رسول الله إن الرجال يغزون ولا نغزوا ولهم ضعف ما لنا من الميراث ، فلو كنا رجالاً غزونا كما غزوا وأخذنا من الميراث مثل ما أخذوا فنزلت هذه الآية .

(٢) (التفسير)

﴿ **ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض .

﴿ **للرجال نصيب** ﴾ ثواب ﴿ مما اكتسبوا ﴾ بسبب ما عملوا من الجهاد وغيره .

﴿ **وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ من طاعة أزواجهن وحفظ فروجهن .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث مرسل أي منقطع .

٨٥٥٤ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيداً ﴾[١] قَالَ : فَفَاضَتْ[٢] عَيْنَاهُ [مسند أحمد ح٣٥٥١]

(١) (التفسير)

﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ أي فكيف الحال وكيف يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم ﴿ إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم .

﴿ وجئنا بك ﴾ يا محمد على هؤلاء ﴾ أي أمتك ﴿ شهيداً ﴾ حال ، أي شاهداً على من كفر بالكفر وعلى من نفق بالنفاق .

(٢) أي كثرت دموع عينيه ، من فاض الماء والدمع إذا كثر أي بكى وبكاؤه ﷺ على المفرطين أو لعظم ما (١١٤/١٨) تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر والله أعلم .

تخريجه : (ق د نس مذ) .

٣-٤- ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾

٨٥٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ[٢] . [مسند احمد ح٣١٢٤]

(١) **(التفسير)**

اختلف العلماء في أولي الأمر الذين أوجب الله طاعتهم بقوله ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ .

قال ابن عباس وجابر : هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم .

وهو قول الحسن ومجاهد والضحاك ، دليله قوله تعالى ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ .

قال أبو هريرة : هم الأمراء والولاة .

وهي رواية عن ابن عباس أيضاً .

قال علي بن أبي طالب ﷺ : حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

روى الشيخان والإمام أحمد وغيرهما عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « على المرء المسلم السمع والطاعة في ما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية الله ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

(٢) جاء عند البخاري « إذ بعثه النبي ﷺ في سرية » وانتهى الحديث إلى هنا عند البخاري والإمام أحمد .

قال الحافظ : كذا ذكره (يعني البخاري) مختصراً .

والمعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة أي المقصود منها في قصته قوله ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ﴾ .

وقد غفل الداودي عن هذا المراد فقال : هذا وهم على ابن عباس ، فإن عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فأوقدوا ناراً وقال : اقتحموها فامتنع بعضهم وهمَّ بعض أن يفعل ، قال : فإن كانت الآية نزلت قبلُ فكيف يخص عبد الله بن حذافة بالطاعة دون غيره ؟ وإن كانت نزلت بعدُ فإنما قيل لهم : إنما الطاعة في المعروف وما قيل لهم : لِمَ لم تطيعوه ؟ اهـ .

وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد وينتفي الإشكال الذي أبداه لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به ، وسببه أن الذين هموا أن يطيعوه وقفوا عند امتثال الأمر بالطاعة ، والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع ، وهو الرد إلى الله وإلى رسوله ، أي إن تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة والله أعلم .

تخريجه : (ق ، والثلاثة) .

٣-٥- ﴿ فلا وربك لا يؤمنون ﴾ الخ الآية

٨٥٥٦- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[١] ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْراً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا كِلاهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال لِلزُّبَيْرِ . اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ ، بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ .

قال عُرْوَةُ : فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلاَّ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ

فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُـمْ ثُـمَّ لا يَجِـدُوا فِـي أَنْفُسِـهِمْ حَرَجـاً مِمَّـا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ . [مسند احمد ح١٤١٩]

(١) هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في بـاب (١١٥/١٨) المسلمون شركاء في ثلاث من كتاب إحياء الموات في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٣٤) رقـم (٤٢٩) مـا عـدا تفسير الآية وإليك التفسير.

﴿ فلا ﴾ أي ليس الأمر كمـا يزعمـون أنهـم يؤمنـون ثـم لا يرضون بحكمك ثم استأنف القسم ﴿ وربك لا يؤمنـون ﴾ ويجـوز أن يكـون « لا » في قولـه ﴿ فـلا ﴾ صلة كمـا في قولـه ﴿ فـلا أقسم ﴾ .

﴿ حتى يحكمـوك ﴾ أي يجعلـوك حكمـاً ﴿ في مـا شـجر بينهم ﴾ أي اختلف واختلط من أمورهـم والتبس عليهـم حكمـه ومنه الشجر لالتفاف أغصانه بعضها ببعض .

﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ﴾ قال مجاهد : شكاً ، وقال غيره : ضيقاً .

﴿ مما قضيت ﴾ قال الضحاك : إثماً أو يأثمون بإنكارهم ما قضيت .

﴿ ويسلموا تسليماً ﴾ أي ينقادوا إلى الأمر انقياداً .

٣-٦- ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾

٨٥٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ عَـوْفٍ ، أَنَّ قَوْمـاً مِـنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا ، وَأَصَابَهُمْ وَبَاءُ الْمَدِينَـةِ : حُمَّاهَـا ، فَأُرْكِسُوا[١] ، فَخَرَجُـوا مِـنَ الْمَدِينَـةِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لَهُـمْ : مَـا لَكُـمْ رَجَعْتُـمْ ! قَـالُوا : أَصَابَنَـا وَبَـاءُ الْمَدِينَـةِ ، فَاجْتَوَيْنَـا[٢] الْمَدِينَـةَ . فَقَـالُوا : أَمَـا لَكُـمْ فِـي رَسُـولِ اللَّـهِ أُسْـوَةٌ ! فَقَـالَ بَعْضُهُـمْ :[٣] نَـافَقُوا ، وَقَـالَ بَعْضُهُـمْ : لَـمْ يُنَافِقُوا ، هُمْ مُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْـنِ وَاللَّـهُ أَرْكَسَـهُمْ بِمَـا كَسَبُوا ﴾ : الآيَةَ[٤] . [مسند احمد ح١٦٦٧]

(١) أي رجعوا أو عادوا إلى الشرك .

(٢) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجـوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها .

ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (نه) .

(٣) يعني بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٤) (التفسير)

﴿ فما لكم ﴾ يا معشر المؤمنين .

﴿ في المنافقين فئتين ﴾ أي صرتم فيهم فئتين أي فرقتين .

﴿ والله أركسهم ﴾ أي نكسهم وردهم إلى الكفر .

﴿ بما كسبوا ﴾ بأعمالهم غير الطيبة .

﴿ أتريدون أن تهدوا ﴾ أي ترشدوا ﴿ من أضل اللّه ﴾ وقيل : معناه أتقولون أن هؤلاء مهتدون وقد أضلهم اللّه .

﴿ ومن يضلل اللّه ﴾ يعني عن الهدى .

﴿ فلن تجد له سبيلاً ﴾ أي طريقاً إلى الحق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس (يعني إذا عنعن وقد عنعن) وأبو سلمة لم يسمع من أبيه .

٨٥٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ ، فَرَجَعَ أُنَـاسٌ خَرَجُـوا مَعَـهُ[١] ، فَكَـانَ أَصْحَـابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ ، فِرْقَـةٌ تَقُـولُ : بِقِتْلِهِـمْ[٢] ، وَفِرْقَـةٌ تَقُـولُ : لا[٣] . فَـأَنْزَلَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ : ﴿ فَمَـا لَكُـمْ فِـي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : إِنَّهَـا طَيْبَـةُ[٤] ، وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَـثَ الْفِضَّـةِ[٥] . [مسند احمد ح٢١٩٣٥]

(١) هم عبد اللّه بن أبي بن سلول المنافق وأتباعه وكـانوا ثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة .

(٢) أي لأنهم منافقون .

(٣) أي لأنهم تكلموا بكلمة الإسلام .

(٤) بوزن حزة يعـني المدينـة ، وكـان اسمهـا يـثرب والـثرب الفساد ، فنهى أن تسمى به وسماها طيبـة وطابـة ، وهمـا تـأنيث طيب وطاب بمعنى الطيب .

وقيل : هو في الطيب بمعنى الطـاهر لخلوصهـا مـن الشرك وتطهيرها منه (نه) .

(٥) كذا في البخاري أيضـا ، ولـه في روايـة أخرى « خبث الحديد » بدل « الفضة » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٣-٧- ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ الخ

٨٥٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً ؟[١] قَالَ : ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾[٢] ، قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] وَمَا نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ ، وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى ؟ قَالَ : وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ[٤] ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذاً قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ بِيَسَارِهِ ، وَآخِذاً رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ ، أَوْ شِمَالِهِ ، تَشْخَبُ[٥] أَوْدَاجُهُ دَماً فِي قُبُلِ الْعَرْشِ يَقُولُ : يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي ؟ . [مسند احمد ح٢١٤٢] (١١٦/١٨)

(١) أي بغير ذنب يستوجب ذلك القتل .

(٢) (التفسير)

أول الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ الخ الآية جاء عند أبي داود عن أبي مجلز - بوزن منبر وهو لاحق بن حميد - في قوله ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ قال : هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل

وقوله ﴿ خالداً فيها ﴾ قيل : إن الخلود لا يقتضي التأبيد ، بل معناه دوام الحالة التي هو عليها ، ويدل عليه قول العرب للأيام خوالد ، وذلك لطول مكثها لا لدوام بقائها ، وإذا ذكر الخلود في حق الكفار قرنه بذكر التأبيد كقوله ﴿ خالدين فيها أبداً ﴾ فإذا قرن الخلود بهذه اللفظة علم أن المراد منه الدوام الذي لا ينقطع .

إذا ثبت هذا كان معنى الخلود المذكور في الآية أن الله تعالى يعذب قاتل المؤمن عمداً في النار إلى حيث يشاء الله ثم يخرجه بفضل رحمته وكرمه .

﴿ وغضب الله عليه ولعنه ﴾ أي انتقم منه وطرده من رحمته ﴿ وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ لارتكابه أمراً عظيماً وخطباً جسيماً وهو قتل المؤمن .

(٣) اختلف العلماء في حكم هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟ وهل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة أم لا ؟ .

فروي عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا ، فتلوت عليه الآية التي في الفرقان ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ إلى آخر الآية ، قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ﴾ (وفي رواية) قال : اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت إلى ابن عباس ، فقال : نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء .

وذهب الأكثرون من علماء السلف والخلف إلى أن هذه الآية (يعني آية النساء) منسوخة .

واختلفوا في ناسخها فقال بعضهم : نسختها التي في الفرقان وليس هذا القول بالقوي لأن آية الفرقان نزلت قبل آية النساء ، والمتقدم لاينسخ المتأخر .

وذهب جمهور من قال بالنسخ إلى أن ناسخها الآية التي في النساء أيضاً وهي قوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ .

(٤) هذا رأي ابن عباس .

قال المنذري : وقال جماعة من العلماء أن له توبة منهم عبد الله بن عمر .

وهو أيضاً مروي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وهو الذي عليه جماعة من السلف .

وجميع ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا فهو على التغليظ والتشديد ، والآية خبر والأخبار لا يدخلها النسخ .

وقد قيل : إن ابن عباس إنما أفتى بأنه لا توبة للقاتل أنه ظن أن السائل سأل ليقتل فأراد زجره عن مقدار التغليظ عليه ليمتنع ، وقيل : أمره إلى الله تاب أو لم يتب ، وعليه الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أيضاً يقول في كثير من هذا إلا أن يعفو الله عنه أو معنى هذا .

وقيل معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله والله أعلم .

(٥) أي تسيل وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة .

تخريجه : (نس جه) وسنده حسن .

٣-٨- ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾

٨٥٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ[١] مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، مَعَهُ غَنَمٌ لَهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَعَوُّذاً[٢] مِنْكُمْ ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ[٣] ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٤] .

[مسند أحمد ح٢٩٨٧] (١١٧/١٨)

(١) اسمه عامر ابن الأضبط كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) أي لاجئاً إلى السلام معتصماً به ليدفع عن نفسه القتل وليس بمخلص في ذلك .

(٣) الذي قتله محلم بن جثامة كما سيأتي في الحديث التالي .

(٤) (التفسير) .

أول الآية ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله﴾ أي سرتم في طريق الغزو ﴿فتبينوا﴾ أي تثبتوا ، وهي قراءة حمزة وعلي ، من التثبت وهو خلاف العجلة .

والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر .

﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ يعني التحية إنما قالها تعوذاً فتقدموا عليه بالسيف فتقتلوه وتأخذوا ماله ، ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره .

وقوله ﴿لست مؤمناً﴾ في موضع النصب بالقول يعني لست من أهل الإيمان .

﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ تطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع الفناء فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه والغرض المال ، سمي به لسرعة فنائه ، و﴿تبتغون﴾ حال من ضمير الفاعل في ﴿تقولوا﴾ .

﴿فعند الله مغانم كثيرة﴾ يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام ، ويتعوذ به من التعرض له لتأخذوا ماله .

﴿كذلك كنتم من قبل﴾ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم فمنَّ الله عليكم (بالاستقامة والاشتهار) بالإيمان فافعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم .

﴿فتبينوا﴾ كرر الأمر بالتبيين ليؤكد عليهم .

﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك .

تخريجه : (ق د نس مذ) .

٨٥٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضَمٍ[١] ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ وَمُحَلِّمُ[٢] بْنُ جَثَّامَةَ بْنِ قَيْسٍ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَطْنِ إِضَمٍ ، مَرَّ بِنَا عَامِرٌ الأَشْجَعِيُّ[٣] عَلَى قَعُودٍ لَهُ ، معه مُتَيِّعٌ[٤] ، وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا ، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ[٥] كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمُتَيِّعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ نَزَلَ فِينَا الْقُرْآنُ[٦] : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾[٧] . [مسند أحمد ح٢٤٣٧٨]

(١) بكسر الهمزة وفتح الضاد المعجمة اسم جبل وقيل موضع .

(٢) بوزن معلم بتشديد اللام مكسورة بن جثامة بوزن علامة بفتح اللام مشددة .

(٣) في بعض الروايات « عامر بن الأضبط الأشجعي » .

(٤) تصغير متاع أي متاع قليل ، والمتاع كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها .

« ووطب من لبن » الوطب بفتح الواو وسكون الطاء المهملة الزق الذي يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه وجمعه أوطاب ووطاب .

(٥) أي بسبب شيء آخر كان بينه وبيننا ويستفاد منه أنه لم يقتله لمجرد كونه شك في إسلامه ، بل لذلك ولشيء آخر في نفسه والله أعلم .

(٦) جاء في حديث آخر عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب جامع دية النفس وأعضائها من كتاب القتل والجنايات (١١٨/١٨) في الجزء السادس عشر صحيفة (٤٩) رقم (١٢٨) أن النبي ﷺ

ودى القتيل وغضب على محلم بن جثامة غضباً شديداً، وقال «اللّهم لا تغفر لمحلم» ثلاث مرات، انظر الحديث المشار إليه في الباب المذكور.

(٧) تقدم تفسير هذه الآية في الحديث السابق.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

٣-٩- ﴿لا يستوي القاعدون﴾ الخ

٨٥٦٢- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ[١]، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِّي قَاعِدٌ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْماً إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ. قَالَ: وَوَقَعَ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي حِينَ غَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ. قَالَ زَيْدٌ: فَلا وَاللّٰهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً قَطُّ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: اكْتُبْ يَا زَيْدُ. فَأَخَذْتُ كَتِفاً، فَقَالَ: اكْتُبْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ[٢] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَجْراً عَظِيماً﴾.

فَكَتَبْتُ ذَلِكَ فِي كَتِفٍ، فَقَامَ حِينَ سَمِعَهَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، فَقَامَ حِينَ سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِمَّنْ هُوَ أَعْمَى وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؟ قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللّٰهِ مَا مَضَى كَلامُهُ، أَوْ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَضَى كَلامَهُ، غَشِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ السَّكِينَةُ فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، قَالَ زَيْدٌ: فَأَلْحَقْتُهَا، فَوَاللّٰهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ كَانَ فِي الْكَتِفِ. [مسند أحمد ح٢٢٠٠٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب كتابة القرآن في الأكتاف واللخاف من هذا الجزء صحيفة (٢٩) رقم (٨٢) ولنقتصر هنا على تفسير الآية فنقول:

(٢) (التفسير)

﴿لايستوي القاعدون﴾ عن الجهاد ﴿من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ بنصب «غير» مدني، وشامي وعلي لأنه استثناء من القاعدين أو حال منهم.

وبالجر عن حمزة صفة للمؤمنين.

وبالرفع غيرهم صفة للقاعدين والضرر المرض أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها.

﴿والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾ عطف على ﴿القاعدون﴾، ونفي التساوي بين المجاهد والقاعد بغير عذر وإن كان معلوماً توبيخاً للقاعد عن الجهاد وتحريكاً له عليه، ونحوه ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ فهو تحريك للعلم وتوبيخ على الرضا بالجهل.

﴿فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ يعني لهم فضيلة في الآخرة.

قال ابن عباس: أراد بالقاعدين هنا أولي الضرر، وفضل الله المجاهدين على أولي الضرر درجة لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع النية، وأولو الضرر كانت لهم نية ولم يباشروا الجهاد فنزلوا عن المجاهدين درجة.

﴿وكلاً﴾ يعني كلاً من المجاهدين والقاعدين.

﴿وعد الله الحسنى﴾ يعني الجنة بإيمانهم.

﴿وفضل الله المجاهدين﴾ يعني في سبيل الله ﴿على القاعدين﴾ يعني الذين لا عذر لهم ولا ضرر ﴿أجراً عظيماً﴾ يعني ثواباً جزيلاً.

تخريجه: (د عب) قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وتكلم فيه غير واحد اهـ.

قلت: قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق فيه ضعف (خلاصة).

انظر الكلام على تخريجه في باب كتابة القرآن في الأكتاف واللخاف.

٨٥٦٣- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ﴾ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ[١] فَكَتَبَهَا، قَالَ: فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[٢] ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[٣] [النساء: ٩٥]. [مسند أحمد ح١٨٦٧٧]

- **٨٤٣٨-** وعنه من طريق ثانٍ قال: سمعتُ البراءَ بنَ

عازبٍ ﷺ يقول لما نزلت هذه الآية[٤] ﴿ وفضّل اللّهُ المجاهدينَ على القاعدينَ أجراً عظيماً ﴾ أتاه ابنُ أُمِّ مكتومٍ فقال : يا رَسُولَ اللّهِ ما تأْمُرني ؟ إني ضريرُ البصرِ ، قال : فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾[٥] (وَفِي رِوَايَةٍ قبلَ أَنْ يَبْرحَ) قال : فقال النبيُّ ﷺ : ائتوني بالكتفِ والدواةِ أو اللوحِ والدواةِ[٦] . (١١٩/١٨)

(١) الكتف بفتح الكاف وكسر الفوقية : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

(٢) اسمه عبد اللّه أو عمرو واسم أبيه زائدة .

وقوله « ضرارته » بفتح الضاد المعجمة أي عماه كما قال الراغب : الضرر اسم عام لكل ما يضر الإنسان في بدنه ونفسه ، وعلى سبيل الكناية عبر عن الأعمى بالضرير .

(٣) تقدم تفسير الآية في الحديث السابق .

(٤) يعني الآية التي أولها ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ كما في الطريق الأولى .

(٥) هنا في الطريق الثانية قال : فنزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾ يعني أنها نزلت مستقلة بعد نزول الآية بدونها ، وهناك في الطريق الأولى قال : فنزلت ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر ﴾ فلم يقتصر الراوي على ذكر الكلمة الزائدة وهي قوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ كما اقتصر عليها هنا كما في الطريق الثانية ، فيحتمل أن يكون الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها فحكى الراوي صورة الحال ، أو نزل بقوله ﴿ غير أولي الضرر ﴾ فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حتى يتصل المستثنى بالمستثنى منه .

قال ابن التين : وأيد الأخير الحافظ برواية خارجة بن زيد عن أبيه (يعني الحديث السابق) واللّه أعلم .

(٦) يعني فكتبها زيد كما صرح بذلك في الحديث السابق ، قال زيد : فألحقتها ، فواللّه لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف .

تخريجه : (ق مذ) .

٣-١٠- ﴿ ليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة ﴾

٨٥٦٤- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[١] ، قال : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ، قُلْتُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . وَقَدْ أَمِنَ اللّهُ النَّاسَ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . [مسند احمد ح١٧٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب افتراض صلاة السفر وحكمها من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٩٤) رقم (٢٠٨) وتقدم الكلام على قصر الصلاة في السفر ومذاهب الأئمة في ذلك في أحكام الباب المذكور فارجع إليه ولنقتصر هنا على تفسير الآية فنقول :

أول الآية ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ أي سافرتم فيها ، فالضرب في الأرض هو السفر .

﴿ فليس عليكم جناح ﴾ أي حرج أو إثم .

﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ يعني من أربع ركعات إلى ركعتين وذلك في صلاة الظهر والعصر والعشاء .

وقيل : معنى قصر الصلاة جعلها قصيرة بترك بعض ركعاتها أو بعض أركانها ترخيصاً ، ولهذا السبب ذكروا في تفسير قصر الصلاة المذكورة في الآية قولين :

- (أحدهما) أنه في عدد الركعات وهو رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين

(والثاني) المراد بالقصر إدخال التخفيف في أدائها وهو أن يكتفي بالإيماء والإشارة عن الركوع والسجود ، والقول الأول أصح ، ويدل عليه لفظ « من » في قوله ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ ولفظ « من » هنا للتبعيض وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الصلاة ، فثبت بهذا أن تفسير القصر بإسقاط بعض ركعات الصلاة أولى .

﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ أي إن خفتم أن يقصدكم الكفار بقتل أو جرح أو أخذ ، والخوف (١٢٠/١٨) شرط جواز القصر عند الخوارج والظاهرية بظاهر النص .

وعند الجمهور ليس بشرط واستدلوا بهذا الحديث أي حديث عمر لقوله للسائل « صدقة » أي قصر الصلاة في السفر صدقة

« تصدق الله » أي تفضل « بها عليكم » أي توسعة ورحمة « فاقبلوا صدقته » أي سواء حصل الخوف أم لا .

قال النووي : في هذا الحديث جواز القصر في غير الخوف .

وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه دليله يسأل عنه اهـ .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٣-١١- ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾

٨٥٦٥- عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ(١) ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ، ثُمَّ قَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ ﴾(٢) .

قَالَ : فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلاَحَ ، قَالَ : فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ .

قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ وَجَاءَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَرَفَعُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ جَلَسَ الآخَرُونَ فَسَجَدُوا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ : فَصَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ . [مسند أحمد ح١٦٦٩٦]

(١)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وأحكامه في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (٣) رقم (٧٣١) وإليك تفسير الآيات المشار إليها في الحديث.

(٢) (التفسير)

﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ هذا خطاب للنبي ﷺ يعني إذا كنت يا محمد في أصحابك وشهدت معهم القتال وأنتم تخافون العدو .

﴿ فأقمت لهم الصلاة ﴾ وهذا جرى على عادة القرآن في الخطاب فلا مفهوم له .

﴿ فلتقم طائفة منهم معك ﴾ أي فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم ، وتقوم طائفة تجاه العدو .

﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ اختلف في الذين يأخذون أسلحتهم فقيل : هم الذين تجاه العدو وقيل المراد به هم المصلون يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما .

﴿ فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ﴾ يعني إذا صلى الذين معك ركعة وفرغوا من صلاتها فليكونوا من ورائكم يعني فلينصرفوا إلى المكان الذي هو في وجه العدو للحراسة .

﴿ ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا ﴾ يعني ولتأت الطائفة التي كانت في وجه العدو ﴿ فليصلوا معك ﴾ الركعة الثانية التي بقيت عليك ويتموا بقية صلاتهم .

﴿ وليأخذوا حذرهم ﴾ أي ما يتحرزون به من العدو كالدرع ونحوه .

﴿ وأسلحتهم ﴾ جمع سلاح وهو ما يقاتل به .

﴿ ود الذين كفروا ﴾ أي تمنى الكفار ﴿ لو تغفلون ﴾ يعني لو وجدوكم غافلين عن ﴿ أسلحتكم وأمتعتكم ﴾ يعني حوائجكم التي بها بلاغكم في أسفاركم .

﴿ فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ أي يحملون عليكم حملة واحدة فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم والله أعلم .

٣-١٢- ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ﴾

٨٥٦٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً ﴾ قَالَ : مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جِنِّيَّةٌ . [مسند أحمد ح٢١٥٥١ (١٢١/١٨)]

التفسير :

﴿ إن يدعون من دونه ﴾ أي ما يعبدون من دون الله ﴿ إلا إناثاً ﴾ جمع أنثى وهي اللات والعزى ومناة ، ونزلت في أهل مكة ولم يكن حي من العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أنثى بني فلان ، في كل واحدة منهن جنية تتراءى للسدنة والكهنة وتكلمهم ، وهذا معنى قوله في الحديث « مع كل صنم جنية » .

وقيل : كانوا يقولون في أصنامهم هن بنات اللّه يريدون الملائكة وهذا اعتقاد فريق منهم ، قال تعالى ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ .

هذا وبقية الآية ﴿ وإن يدعون ﴾ أي يعبدون ﴿ إلا شيطاناً مريداً ﴾ أي متمرداً خارجاً عن الطاعة عارياً عن الخير .

تخريجه : الحديث من زوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد اللّه بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣-١٣- ﴿ ليس بأمانيكم ﴾

٨٥٦٧- عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، أنه قال : يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ الصَّلاحُ(١) بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾(٢) فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟(٣) أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللأْوَاءُ ؟(٤) قال : بَلَى ، قال : فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ(٥) . (وفي لفظ) قال : فَإِنَّ ذَاكَ بِذَاكَ(٦) . [مسند أحمد ح٦٨]

(١) أي كيف يتصف الإنسان بالصلاح بعد نزول هذه الآية .

(٢) (التفسير)

﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ﴾ أي ليس الأمر على شهواتكم وأمانيكم وفي المخاطب بهذه الآية قولان .

(أحدهما) أنه خطاب للمسلمين وأهل الكتاب واليهود والنصارى ، وذلك أنهم افتخروا فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى باللّه منكم ، وقال المسلمون : نبينا خاتم الأنبياء وكتابنا يقضي على الكتب وقد آمنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن أولى باللّه منكم .

(والقول الثاني) أنه خطاب لمشركي مكة في قولهم : لا نبعث ولا نحاسب ، وخطاب لأهل الكتاب في قولهم : لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة .

والمعنى ليس الأمر بالأماني ، إنما الأمر بالعمل الصالح .

﴿ من يعمل سوءاً يجز به ﴾ أي سواء كان مسلماً أو كافراً .

قال ابن عباس : هي عامة في حق كل من عمل سوءاً يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب اللّه عليه .

وقال الحسن وآخرون : هي في حق الكفار خاصة بدليل قوله تعالى ﴿ ولا يجد له من دون اللّه ولياً ولا نصيراً ﴾ وهذا هو الكافر ، وأما المؤمن فله ولي ونصير واللّه أعلم .

(٣) النصب بفتح الصاد المهملة : التعب .

(٤) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة .

(٥) معناه أن المسلم يجازى بأعماله السيئة في الدنيا بالمصائب والمحن حتى يخرج من الدنيا طاهراً من الذنوب .

(٦) يعني أن الابتلاء في الدنيا يكفر ذنوب المسلم واللّه أعلم .

تخريجه : (حب ك هب) والطبري وابن المنذر وابن السني وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده انقطاع وله شواهد صحيحة تؤيده ، وله أيضاً طرق كثيرة ، وربما كان هذا سبب تصحيح من صححه .

٨٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾(١) ، شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ تَبْلُغَ(٢) ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : قَارِبُوا(٣) وَسَدِّدُوا ، فَكُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةِ(٤) يُنْكَبُهَا . [مسند أحمد ح٧٣٨٠]

(١) بقية الآية ﴿ ولا يجد له من (١٢٢/١٨) دون اللّه ولياً ولا نصيراً ﴾ .

(٢) أي لما فيها من الوعيد الشديد .

(٣) أي اقتصدوا فلا تغلو ولا تقصروا بل توسطوا .

﴿ وسددوا ﴾ أي اقصدوا السداد وهو الصواب .

(٤) جاء عند الترمذي « حتى الشوكة يشاكها » الشوكة بالجر على أن « حتى » جارة ، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية ، والنصب بتقدير حتى تجد .

(يشاكها) بصيغة المجهول أي يشاك المؤمن تلك الشوكة (والنكبة) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث سواء كان ذلك في بدنه أو ماله أو عياله (ينكبها) بصيغة المجهول أيضاً .

تخريجه : (م نس مذ) قال الترمذي : وابن محيصن اسمه عمرو بن عبد الرحمن بن محيصن .

٨٥٦٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً تَلا هَـذِهِ الآيَةَ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ قَالَ : إِنَّا لَنُجْزَى[١] بِكُـلِّ عَمَلِنَا هَلَكْنَا إِذاً ، فَبَلَغَ ذَاكَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ : نَعَـمْ ، يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا فِي مُصِيبَةٍ فِـي جَسَـدِهِ فِي مَـا يُؤْذِيهِ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٨٧٢]

(١) معناه إن كنا لنجزى بكل عملنا الخ .

(٢) يشمل كل شيء يتأذى به المسلم في الدنيا ، وهـذا من فضل اللّه تعالى بالمؤمن حيث كفـر ذنوبـه بتعجيـل العقوبـة لـه في الدنيا ، لأن العقوبة في الدنيا لا تذكر بالنسبة لعقوبة الآخرة نسـأل اللّه السلامة والعافية .

تخريجه : (ص) وأورده الهيثمي وقـال : رواه (حـم عـل) ورجالهما رجال الصحيح .

٣-١٤- ﴿ واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً ﴾

٨٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾[١] قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ رِبْعِيٍّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً[٢] ، يَعْنِي مُحَمَّداً ﷺ . [مسند احمد ح٣٧٤٩]

(١) (التفسير)

﴿ واتخذ اللّه إبراهيم خليلاً ﴾ هـذا من بـاب الـترغيب في اتباعه لأنه إمام يقتدى به حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العبـاد له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة ، ومـا ذاك إلا لكثرة طاعته لربه كما وصفه به في قوله ﴿ وإبراهيم الـذي وفّى ﴾ .

قال كثير من علماء السلف : أي قام بجميع ما أمـر بـه ، وفي كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ولا كبير عن صغير .

(٢) قال الزجاج : معنى الخليـل الـذي ليـس في محبتـه خلـل والخلة الصداقة فسمي خليلاً لأن اللّه عز وجل أحبه واصطفاه .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وهو موقوف على ابن مسعود ولكنه في حكم المرفوع ، فقد جاء مرفوعاً في الحديث التالي ويؤيده ماجاء عند مسلم والإمام أحمد وغيرهمـا من حديـث ابـن مسعود أيضاً وسيأتي في مناقب أبي بكر في كتاب الخلافة والإمـارة عن النبي ﷺ « لو كنت متخـذاً خليلاً لاتخـذت أبا بكـر خليـلاً ولكنه أخي وصاحبي ، وقد اتخذ اللّه صاحبكم خليلاً » .

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قـال « لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً » .

فقد ثبت بهذين الحديثين الخلة للنـبي ﷺ وزاد علـى إبراهيـم عليه السلام بالمحبة فمحمد ﷺ خليل اللّـه وحبيبه ، فقـد جـاء في حديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ألا وأنا حبيب اللّـه ولا فخر » أخرجه الترمذي بأطول منه . (١٢٣/١٨)

٨٥٧١- عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٣٨٩٢]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

٣-١٥- ﴿ يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة ﴾

٨٥٧٢- عن جَابِرٍ قال : مَرِضْـتُ ، فَأَتَـانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّهُ عَلَيَّ[١] ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَصْنَـعُ فِـي مَـالِي وَلِـي أَخَـوَاتٌ ؟[٢] قـال : فَـنَزَلَتْ آيَـةُ الْمِيرَاثِ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَـةِ ﴾[٣] كَـانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَـدٌ وَلَـهُ أُخْتٌ ﴾ . [مسند احمد ح١٤٣٤٩]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال : دخـل عليَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ وأنا وَجِعٌ لا أَعْقِلُ ، قال : فتوضأ ثم صَبَّ عليَّ أو قال صُبُّوا عليه فَعَقَلْتُ فقلت : إنه لا يَرِثُ إلا كلالة فكيفَ الميراثُ ؟ قال : فنزلت آيةُ الفَرْضِ .

(١) قال الحافظ : يحتمل أن يكون المـراد صـب علـيّ بعـض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه والأول المراد ، فللمصنف يعـني البخـاري في الاعتصـام « ثـم صـب وضـوءه علـيّ » ولأبـي داود « فتوضأ وصب عليّ » اهـ .

قلت : رواية أبي داود كرواية الإمام أحمد .

وقوله « فأفقت » أي من إغمائي .

(٢) جاء في رواية عند الترمذي « وكان لي تسع أخوات » .

(٣) (التفسير)

﴿ يستفتونك ﴾ أي يستخبرونك في الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى .

﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ معنى الكلالة أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله من تكلّله النسب إذا أحاط به .

وقيل : الكلالة الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو وقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، وقيل : الأب والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمي ذهاب الطرفين كلالة .

وقيل : كل ما احتفّ بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن الوراث يحيطون به من جوانبه (نه) .

﴿ إن امرؤ هلك ﴾ يعني مات ، سمي الموت هلاكاً لأنه إعدام في الحقيقة

﴿ ليس له ولد ﴾ يعني ولا والد فاكتفى بذكر أحدهما عن الآخر ، ويدل على المحذوف أن السؤال في الفتيا إنما كان في الكلالة ، وقد تقدم أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

﴿ وله أخت ﴾ أي لأب وأم أو لأب ﴿ فلها نصف ما ترك ﴾ وهو فرضها إذا انفردت ، وباقي المال لبيت المال إذا لم يكن للميت عصبة ، وهذا مذهب زيد بن ثابت وبه قال الشافعي .

وعند أبي حنيفة وأهل العراق يرد الباقي عليها ، فإن كان للميت بنت أخذت النصف بالفرض وتأخذ الأخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض لأن الأخوات مع البنات عصبة .

﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ معناه أن الأخت إذا ماتت وتركت أخاً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع مالها إذا انفرد ولم يكن لها ولد ، وهذا أصل في جميع العصبات واستغراقهم جميع المال ، فأما الأخ من الأم فإنه صاحب فرض لا يستغرق جميع المال .

﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ أراد أختين فصاعداً ، وهو أن من مات وترك أختين أو أخوات فلهن الثلثان مما ترك الميت

﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ يعني وإن كان المتروكون من إخوة رجالاً ونساءً فللذكر منهم نصيب اثنتين من أخواته الإناث .

﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ أي كراهة أن تضلوا وقيل لئلا تضلوا .

﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ أي علمه محيط بكل شيء .

تخريجه : (ق . والأربعة) (١٢٤/١٨)

٨٥٧٣ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فِي وَجْهِي ، فَأَفَقْتُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ ؟[1] قال : أَحْسِنْ ، قُلْتُ : بِالشَّطْرِ ، قال : أَحْسِنْ ، قال : ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ إِنِّي لا أَرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لأَخَوَاتِكَ ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ ، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ ﴾ . [مسند احمد ح١٥٠٦٢]

(١) هكذا بالأصل « أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال : أحسن ، قلت بالشطر ؟ قال : أحسن » وكذا في معظم الأصول ، وفيه إشكال .

وقد فسره بعض العلماء بأن اللام في قوله « لأخواتي » بمعنى على كما في قوله تعالى ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ﴾ أي فعليها ، يعني أوثر المساكين على أخواتي وأوصي للمساكين بالثلثين ؟ قال ﷺ « أحسن » أي إلى أخوتك ، وفي نسخة لأبي داود « أوصي لأخواتي بالثلث » بدل « الثلثين » وعلى هذا فلا إشكال ، لأن قوله ﷺ « أحسن » أي زد عن الثلث .

« قلت بالشطر » أي النصف قال « أحسن » أي زد عن النصف والله أعلم .

تخريجه : (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

هذا ولم يتكلم الخطابي رحمه الله في شرح هذا الحديث إلا على مسألة الكلالة فقط ولم يتعرض لهذا الإشكال الذي فيه .

قال رحمه الله : روي أن عبد الله بن حرام أبا جابر قتل يوم أحد ونزلت آية الكلالة في آخر عمر النبي ﷺ ويقال : إنه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار شأنه بياناً لمراد الآية ، فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة .

قال : وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث ، وذلك أن

النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة « تجزيك آية الصيف » ؛ يعني الحديث الآتي بعد هذا . فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها يعني قوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ الخ اهـ باختصار .

٨٥٧٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ(١) إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ ، فَقَالَ : تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ(٢) . [مسند احمد ح١٨٧٩٠]

(١) قال الخطابي : قد روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسألته ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه اهـ ملخصاً .

(٢) يعني التي في آخر سورة النساء هي قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل اللّه يفتيكم في الكلالة ﴾ الآية .

قال الخطابي : أنزل اللّه في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي الآية التي في أول سورة النساء ، يعني قوله تعالى ﴿ إن كان رجل يورث كلالة ﴾ الخ وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء فيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها اهـ .

تخريجه : (د مذ) وجوّد الحافظ ابن كثير إسناده وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٤- سورة المائدة

٤-١- فضلها

٨٥٧٥- عن عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَحْمِلَهُ(١) فَنَزَلَ عَنْهَا . [مسند احمد ح٦٦٤٣] (١٢٥/١٨)

(١) أي لثقله عليها من ضغط الملَك ليعي ما يقال له ويحفظه .

« فنزل عنها » أي رحمة بها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد من حديث عبد اللّه بن عمرو .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة والأكثر على ضعفه وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : حديثه هنا حسن لأنه صرح بالتحديث .

٨٥٧٦- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ ، نَاقَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا ، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ . [مسند احمد ح٢٨١٢٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق .

٨٥٧٧- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ(١) ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ(٢) ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : الْقُرْآنُ(٣) . [مسند احمد ح٢٦٠٦٣]

(١) اختلفت الروايات في آخر سورة نزلت من القرآن ، وتقدم الكلام على ذلك والجمع بين الروايات المختلفة في باب آخر ما نزل من سور القرآن وآياته في هذا الجزء صحيفة (٥٥) في الشرح .

(٢) إن قيل : لما خصت هذه السورة من بين سور القرآن بتحليل حلالها وتحريم حرامها وكل سور القرآن يجب أن يحل حلالها ويحرم حرامها ؟

فالجواب أن هذه السورة خصت بذلك لأن فيها ثمانية عشر حكماً لم تنزل في غيرها من سور القرآن .

قال الإمام البغوي : روي عن ميسرة قال : إن اللّه تعالى أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكماً لم ينزل في غيرها ، وهي قوله تعالى ﴿ والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ وتمام بيان الطهر في قوله ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ، و﴿ السارق والسارقة ﴾ ، و﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ ، ﴿ ما جعل اللّه من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ﴾ ، وقوله ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾ .

(٣) أي خلقه القرآن يعني التأدب بآدابه والعمل بما فيه .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي ، وهو موقوف على عائشة ولكن له حكم المرفوع لا سيما وقد روى بعض المفسرين أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع « يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » .

قلت : وفي قوله « إن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً » الخ إشارة إلى أنها كلها محكمة ليس فيها منسوخ ، وإلى ذلك ذهب الجمهور والله أعلم .

٤-٢- ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الخ

٨٥٧٨- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ[١] إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً[٢] ، قال : وَأَيُّ آيَةٍ هِيَ ؟ قال : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[٣] ، قال : فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[٤] . [مسند احمد ح١٨٨]

(١) هو كعب الأحبار قبل أن يسلم وكان معه جماعة من اليهود ، وكان إسلامه في خلافة عمر على المشهور .

(٢) أي لعظمناه (١٢٦/١٨) وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين .

(٣) (التفسير)

﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ يعني بالفرائض والسنن والحدود والأحكام والحلال والحرام ، ولم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض ، هذا معنى قول ابن عباس .

﴿ وأتممت عليكم نعمتي ﴾ يعني بإكمال الشريعة لأنه لا نعمة أتم من الإسلام .

وقال ابن عباس : حكم لهم بدخول الجنة .

وقيل : معناه أنه تعالى أنجز لهم ما وعدهم في قوله ، ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ فكان من تمام النعمة أن دخلوا مكة آمنين وحجوا مطمئنين لم يخالطهم أحد من المشركين .

﴿ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ أي اخترته لكم من بين الأديان لما فيه من التسامح وآذنتكم بأنه هو الدين المرضي ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ .

(٤) يشير بذلك عمر ﷺ إلى أن ذلك اليوم يوم عيد لنا .

وفي رواية عن ابن عباس عند الترمذي وحسنه أنه قال : فإنها نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة وفي يوم عرفة .

تخريجه : (ق نس مذ) .

٤-٣- آية التيمم

٨٥٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ[١] قِلادَةً ، فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدُوهَا[٢] ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ[٣] ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً[٤] . [مسند احمد ح٢٤٨٠٣]

٨٥٧٩م- (ومن طريق ثان) (قر) عن عبدِ الرحمنِ عنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت : خرجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِنَا[٥] حتى إذا كنَّا بالبَيْداءِ[٦] أو بذاتِ الجيشِ انقطعَ عِقْدٌ لِي[٧] فأقام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الْتِماسِهِ وأقامَ الناسُ معه وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ ، فجاء أبو بكر ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ واضعاً رأسَه على فَخِذي[٨] فقال : حبستِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ ؟ قالت : فعاتَبَني أبو بكرٍ وقال ما شاء اللَّهُ أن يقولَ وجعل يطعنُ بيدِهِ في خاصِرَتي ولا يمنعني من التحرُّكِ إلا مكانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على فخِذِي فقام[٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى أصبحَ الناسُ على غيرِ ماء ، فأنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ آيةَ التيمُّم[١٠] فتيمَّمُوا فقال أُسيد بنُ الحضيرِ : ما هي بأوَّل بركتِكُم يا آلَ أبي بكرٍ ، قالت : فبَعَثْنَا البعيرَ الذي كنتُ عليهِ فوجَدْنا العقدَ تحتَهُ . [مسند احمد ح٢٥٩٦٩]

(١) يعني بنت أبي بكر أختها .

وقوله « فهلكت » أي انقطعت فسقطت منها بدون أن تشعر بها .

(٢) أي بعد قرب خروج الوقت ولذلك صلوا بغير وضوء وكان السبب في ذلك بحثهم عن القلادة ولولا ذلك لأدركوا الماء .

(٣) يعني آية التيمم وسيأتي تفسيرها في الطريق الثانية .

(٤) يعني الرخصة بالتيمم لفاقد الماء .

(٥) أي إلى غزوة بني المصطلق وكانت سنة ست أو خمس .

(٦) بفتح الموحدة والمد .

« أو بذات الجيش » بفتح الجيم وبعد الياء الساكنة شين معجمة موضعين بين مكة والمدينة والشك من عائشة .

(٧) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة كما تقدم في الطريق الأولى ، وإضافة لها باعتبار استيلائها لمنفعته وإلا فهو لأسماء استعارته منها كما صرحت بذلك في الطريق الأولى .

(٨) زاد عند البخاري « قد نام » .

(٩) جاء عند البخاري « فقام رسول اللّه ﷺ حين أصبح على غير ماء » ، وله في رواية أخرى « حتى أصبح على غير ماء » (١٨/١٢٧) .

(١٠) أول الآية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ إلى قوله ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ .

التفسير :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة كقوله ، ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّه ﴾ ، أي إذا أردت القراءة ، وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة ، لكن بين النبي ﷺ بقوله وفعله أن المراد من الآية إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر ، قال ﷺ « لا يقبل اللّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد جمع النبي ﷺ يوم الخندق بين أربع صلوات بوضوء واحد .

﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ حد الوجه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، لأنه مأخوذ من المواجهة فيجب غسل جميع الوجه في الوضوء .

﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ المرافق جمع مرفق كمنبر ، وهو من الإنسان أعلى الذراع وأسفل العضد ، وذهب جمهور العلماء إلى وجوب إدخال المرفقين في الغسل .

﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ هذه الباء للإلصاق على الأظهر والمراد إلصاق المسح بالرأس ، فأخذ مالك وأحمد بالاحتياط فأوجبا مسح الرأس كله ، والشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وأبو حنيفة بما روي أن النبي ﷺ مسح على ناصيته وقدرت الناصية بربع الرأس فأوجب المسح عليها على هذا المقدار .

﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ بالنصب شامي ونافع وعلي وحفص .

والمعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ على التقديم والتأخير .

وقرأ غيرهم بالجر بالعطف على الرؤوس لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقيل : إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظنّ ظانّ يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة .

وقال في جامع العلوم : إنها مجرورة للجوار اهـ .

والكعبان هما العظمان الناتئان من جانبي القدمين ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، فيجب غسلهما مع القدمين كما تقدم في المرفقين .

وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة الأربعة وأصحابهم : إن فرض الرجلين هو الغسل .

﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ أي اغتسلوا فقد أمر اللّه بالاغتسال من الجنابة ، وذلك يجب على الرجل والمرأة بأحد شيئين ، إما بخروج المني على أي صفة كان من احتلام أو غيره ، أو بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال فإذا حصل وجب الغسل .

﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ جمع مريض وأراد به مرضاً يضره استعمال الماء مثل الجدري ونحوه ، أو كان على موضع الطهارة جراحة يخاف من استعمال الماء فيها التلف أو زيادة الوجع ، فإنه يصلي بالتيمم وإن كان الماء موجوداً .

﴿ أو على سفر ﴾ سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً وعدم الماء فإنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه .

﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ أراد به إذا أحدث والغائط اسم للمطمئن من الأرض ، وكانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث فكنى عن الحدث بالغائط .

﴿ أو لامستم النساء ﴾ قرأ حمزة والكسائي هاهنا وفي سورة النساء « أو لمستم » ، وقرأ الباقون ﴿ أو لامستم ﴾ .

واختلفوا في معنى اللمس والملامسة .

فقال قوم : هو الجامعة ، وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة ، وكنى باللمس عن الجماع لأنه لا يحصل إلا

باللمس .

وقال قوم : هما التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو بغير جماع ، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي .

واختلف الفقهاء في حكم (١٢٨/١٨) اللمس وتقدم الكلام عليه في الأحكام في باب الوضوء من لمس المرأة من أبواب نواقض الوضوء في الجزء الثاني صحيفة (٩١) فارجع إليه .

﴿ فتيمموا ﴾ أي اقصدوا .

﴿ صعيداً طيباً ﴾ أي تراباً طيباً نظيفاً طاهراً .

﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ في قوله تعالى ﴿ منه ﴾ دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب وتقدم الكلام على التيمم وصفته وأحكامه وكل ما يتعلق به في كتاب التيمم في الجزء الثاني .

﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ يعني من ضيق بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء .

﴿ ولكن يريد ليطهركم ﴾ يعني من الإحداث والذنوب والخطايا لأن الوضوء تكفير للذنوب .

﴿ وليتم نعمته عليكم ﴾ يعني ببيان الشرائع والأحكام وما تحتاجون إليه من أمر دينكم .

﴿ لعلكم تشكرون ﴾ نعمة الله عليكم بأن طهركم من الأحداث والذنوب ، وما جعل عليكم في الدين من حرج .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤-٤- ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الخ

٨٥٨٠- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَراً مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا بِالإِسْلَامِ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَهْلُ ضَرْعٍ[(١)] وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ[(٢)] وَشَكَوْا حُمَّى الْمَدِينَةِ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[(٣)] ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَانْطَلَقُوا فَكَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ[(٤)] فَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضَمُونَ[(٥)] حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا .

قال قتادةُ : فبلَغَنا أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ فيهم ﴿ إنما جزاءُ[(٦)] الذينَ يُحاربونَ اللّهَ ورسولَهُ ﴾ . [مسند احمد ح١٢٦٩٧]

(١) أي أهل ماشية من ذوات الضرع كالإبل والغنم يرعونها ويتعيشون بلبنها ولحمها .

(٢) الريف كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل : هو ما قارب الماء من أرض العرب .

والمعنى أنهم من أهل البادية لا من أهل المدن .

(٣) الذود من الإبل ما بين الثنيتان إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

(٤) بفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة أرض ذات حجارة سود بضواحي المدينة .

(٥) بفتح الضاد المعجمة أي يعضونها .

وهذا الحديث تقدم مثله مشروحاً شرحاً تاماً في باب ما جاء في المحاربين وقطاع الطريق من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (١٢٤) .

(٦) (التفسير)

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ المحاربة لله غير ممكنة وفي معناها للعلماء قولان

(أحدهما) أن المحاربين لله هم المخالفون أمره الخارجون عن طاعته ، لأن كل من خالف أمر إنسان فهو حرب له ، فيكون المعنى يخالفون الله ورسوله ويعصون أمرهما .

(والقول الثاني) معناه يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله ، فهو من باب حذف المضاف .

﴿ ويسعون في الأرض فساداً ﴾ يعني بحمل السلاح والخروج على الناس وقتل النفس وأخذ الأموال وقطع الطريق .

﴿ أن يقتلوا ﴾ من غير صلب إن أفردوا القتل .

﴿ أو يصلبوا ﴾ مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال .

﴿ أو تقطع أيديهم وأرجلهم ﴾ إن أخذوا المال .

﴿ من خلاف ﴾ حال من الأيدي والأرجل .

﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾ أي ينفى من بلده إلى غيره ويحبس في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته .

﴿ ذلك ﴾ الذي ذكر من الحد ﴿ لهم خزيٌ ﴾ ذل وهوان

وفضيحة ﴿ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾ هـذا الوعيـد في حق الكفار الذين نزلت الآية فيهم .

فأما من أجرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين فينتفي العذاب العظيم عنهم في الآخرة ، لأن المسلم إذا عوقب بجناية في الدنيا كانت عقوبته (١٨/١٢٩) كفارة لـه وإن لم يعـاقب في الدنيـا فهو في خطر المشيئة إن شاء عذبه بجنايته ثم يدخله الجنة ، وإن شاء عفا عنه ، هذا مذهب أهل السنة والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

٤-٥- ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ﴾ إلى قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾

٨٥٨١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ[(١)] مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ قَالَ : فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟[(٢)] فَقَالَ : لا وَاللَّهِ وَلَوْلا أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا[(٣)] لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا :[(٤)] تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئاً نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا[(٥)] عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ[(٦)] قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ[(٧)] الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ [المائدة : ٤١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة : ٤١] يَقُولُونَ : ائْتُوا مُحَمَّداً فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ ﴿ فَاحْذَرُوا[(٨)] ﴾ [المائدة : ٤١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] قَالَ : فِي الْيَهُودِ[(٩)] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] قَالَ : (هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا) .

[مسند احمد ح١٨٧٢٤]

(١) أي مسود وجهه بالحُمَم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم .

(٢) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولإظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك ، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم ، ولهذا لم يَخْفَ ذلك عليه حين كتموه .

(٣) أي لولا أنك سألتني مقسماً عليّ بمنزل التوارة .

(٤) يعني في ما بيننا .

(٥) أي فأجمعنا أمرنا على التحميم والجلد .

(٦) أي في وقت أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل .

(٧) (التفسير)

﴿ يأيها الرسول لا يحزنك ﴾ صُنْعُ ﴿ الذين يسارعون في الكفر ﴾ يقعون فيه بسرعة أي يظهرونه إذا وجدوا فرصة (من) للبيان .

﴿ اللذين قالوا آمنا بأفواههم ﴾ بألسنتهم متعلق بـ ﴿ قالوا ﴾ ﴿ ولم تؤمن قلوبهم ﴾ وهم المنافقون .

﴿ ومن الذين هادوا ﴾ قوم ﴿ سماعون للكذب ﴾ الذي افترته أحبارهم سماع قبول ﴿ سماعون ﴾ منك ﴿ لقوم ﴾ أي لأجل قوم ﴿ آخرين ﴾ من اليهود .

﴿ لم يأتوك ﴾ وهم أهل خيبر زنى فيهم محصنان فكرهوا رجمهما فبعثوا قريظة ليسألوا النبي ﷺ عن حكمهما .

﴿ يحرفون الكلم ﴾ الذي في التوراة كآية الرجم ﴿ من بعد مواضعه ﴾ التي وضعه الله عليها أي يبدلونه

﴿ يقولون ﴾ لمن ارسلوهم ﴿ إن اوتيتم هذا ﴾ الحكم المحرف أي الجلد أي إن أفتاكم به محمد ﴿ فخذوه ﴾ أي اقبلوه ﴿ وإن لم تؤتوه ﴾ بل أفتاكم بخلافه ﴿ فاحذروا ﴾ أن تقبلوه .

(٨) جاء عند مسلم بعد قوله « فاحذروا » : فأنزل الله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون ﴾ .

(٩) يعني أن اليهود لما أنكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة وقالوا إنه غير واجب عليهم فهم كافرون على الإطلاق بموسى والتوراة وبمحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

والقرآن .

واختلف العلماء في من نزلت هذه الآيات الثلاث ، وهي قوله ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ، و﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، و﴿ من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث (١٨/١٣٠) نزلت في الكفار ومن غيرَّ حكم الله من اليهود ، لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال أنه كافر ، وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ، ويدل على صحة هذا القول هذا الحديث الصحيح ، وفي آخره قال « هي في الكفار كلها » .

وعن ابن عباس قال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ إلى قوله ﴿ الفاسقون ﴾ هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير . أخرجه أبو داود .

وقال ابن عباس وعكرمة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق .

قلت : وهذا هو الظاهر والله أعلم .

تخريجه : (م د جه) .

٨٥٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ[١] وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ قَالَ : كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلاً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلاً ، أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَةَ[٢] . [مسند احمد ح٣٤٣٤]

(١) (التفسير)

اختلف علماء التفسير في حكم هذه الآية على قولين

(أحدهما) أنها منسوخة ، وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبي ﷺ كان مخيراً ، فإن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم ، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ فلزمه الحكم بينهم وزال التخيير ، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة

(والقول الثاني) أنها محكمة وحكام المسلمين بالخيار إذا ترافعوا إليهم ، فإن شاؤوا حكموا بينهم وإن شاؤوا أعرضوا عنهم ، وهذا القول مروي عن الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد ؛ لأنه لا منافاة بين الآيتين .

وأما قوله ﴿ فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ففيه التخيير بين الحكم والإعراض .

وأما قوله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ففيه كيفية الحكم إذا حكم بينهم ، ويؤيد هذا القول ما روي أن سورة المائدة كلها محكمة ليس فيها منسوخ .

﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ يعني بالعدل والاحتياط .

﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يعني العادلين في ما ولوه وحكموا فيه ، وهذا معنى قوله في الحديث « فسوّى رسول الله ﷺ بينهم الدية » .

(٢) يعني كاملة كما في نسخة أخرى .

تخريجه : (د نس) وابن جرير وسنده صحيح .

٨٥٨٣- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . وَ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى ارْتَضَوْا أَوِ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الْعَزِيزَةُ[١] مِنَ الذَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقاً ، وَكُلُّ قَتِيلٍ قَتَلَتْهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِائَةُ وَسْقٍ ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ[٢] ، وَلَمْ يُوطِئْهُمَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ[٣] مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلاً ، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الذَّلِيلَةِ : أَنِ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ ، فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ : وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ ، وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ ! إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْماً[٤] مِنْكُمْ لَنَا ، وَفَرَقاً مِنْكُمْ ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ ، فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ[٥] ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ[٦] ، وَلَقَدْ صَدَقُوا ، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلاَّ ضَيْماً مِنَّا ، وَقَهْراً لَهُمْ ، فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ ، إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ

حَكَّمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ[٧]، فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخبر اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ، وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٨] ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا، وَاللَّهِ نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٩]. [مسند أحمد ح٢٢١٢]

(١) العزيزة: هم بنو النضير. والذليلة: هم بنو قريظة.

(٢) أي لم يظهر من إحدى الطائفتين تعدٍّ على الأخرى.

«ولم يوطئهما» أي لم يوافقهما النبي ﷺ على ما اصطلحا (١٣١/١٨) عليه من أمر الدية.

(٣) أي بنو قريظة من العزيزة يعني بني النضير.

(٤) أي ظلماً منكم لنا.

و«فَرَقًا» بفتحات أي خوفاً منكم.

(٥) يعني حكماً.

(٦) معناه أن محمداً لا يقر ما أنتم عليه بل يسوِّي بينكما في الدية.

(٧) هذا معنى قوله تعالى ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾.

(٨) تقدم تفسير الآية في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب.

(٩) تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب وهو حديث البراء بن عازب أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا.

وفي هذا الحديث والذي قبله أنها أُنزلت في الدية في بني قريظة وبني النضير.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم، ولهذا قال بعد ذلك ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله أعلم.

قلت: وهو وجيه ولا مانع من ذلك لأن أحاديث القصتين صحيحة فيحتمل أن بعض الصحابة علم قصة الزنا ولم يعلم قصة الدية، وبعضهم علم قصة الدية ولم يعلم قصة الزنا فحكى كل واحد ما علمه أو علم القصتين فحكى إحداهما وترك الأخرى والله أعلم.

تخريجه: (د نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لأبي داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه وسنده صحيح.

٤-٦- ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾

٨٥٨٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا[١] أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾. نَصَبَ «النَّفْسَ» وَرَفَعَ «الْعَيْنَ». [مسند أحمد ح١٣٢٨٢]

(١) (التفسير)

﴿وكتبنا عليهم فيها﴾ أي وفرضنا على اليهود في التوراة ﴿أن النفس﴾ مقتولة بالنفس إذا قتلتها بغير حق.

قرأ علي بنصب «النفس» ورفع «العين» وما بعدها للعطف على محل ﴿أن النفس﴾، لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إجراءً لـ ﴿كتبنا﴾ مجرى قلنا.

ونصب نافع وعاصم وحمزة المعطوفات كلها للعطف على ما عملت في «أن».

ونصب الباقون الكل ورفعوا ﴿الجروح﴾.

﴿والعين﴾ مفقوءة ﴿بالعين﴾.

﴿والأنف﴾ مجدوع ﴿بالأنف والأذن﴾ مقطوعة ﴿بالأذن والسن﴾ مقلوعة (١٣٢/١٨) ﴿بالسن والجروح قصاص﴾ أي ذات قصاص أي مقاصة وهذا تعميم للحكم بعد ذكر بعض التفاصيل.

والمراد منه كل ما يمكن المساواة فيه من أي طريق كالذكر والأنثيين والأليتين والقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلاً وهي التي توضح العظم وتبدي وضحه، وهو الضوء والبياض وكذا منافع الأعضاء والأطراف كالسمع والبصر.

فأما الذي لا يمكن القصاص فيه كرضٍّ في لحم أو كسر في عظم أو خدش وإدماء في جلد ففي ذلك أرش وحكومة وتفاصيلها تقدمت في «القول الحسن شرح بدائع المنن» صحيفة

(٢٧٢-٢٧٣) في الجزء الثاني فارجع إليه تجد ما يسرك .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد .

قال : وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال البخاري : تفرد ابن المبارك بهذا الحديث اهـ .

٤-٧- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الخ

٨٥٨٥- عن سعدِ بنِ أبي وَقّاصٍ[1] قال : صَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَاماً فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَانْتَشَوْا[2] مِنَ الْخَمْرِ ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَتَفَاخَرُوا ، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ : الأَنْصَارُ خَيْرٌ ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ ، فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيَيْ[3] جَزُورٍ فَفَزَرَ أَنْفَهُ[4] ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ[5] ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . [مسند أحمد ح١٥٦٧]

(١)هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في مناقب سعد بن أبي وقاص من كتاب مناقب الصحابة وهو حديث صحيح رواه مسلم والبيهقي .

(٢) أي سكروا .

(٣) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة هو عظم الحنك وهو الذي عليه الأسنان .

« جزور » أي بعير .

(٤) فزر بفتحات وتقديم الزاي على الراء أي شقه .

(٥) (التفسير)

بقية الآية ﴿ والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ تقدم تفسير هذه الآية في باب ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ من سورة البقرة .

ثم قال عز من قائل ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ﴾ أما العدواة في الخمر أن الشاربين إذا سكروا عربدوا وتشاجروا كما فعل الأنصاري الذي شج سعد بن أبي وقاص بلحي الجمل .

وأما العداوة في الميسر وهو القمار فقد قال قتادة : كان الرجل يقامر على الأهل والمال ثم يبقى حزيناً مسلوب الأهل والمال مغتاظاً على حرفائه .

﴿ **ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة** ﴾ وذلك أن من اشتغل بشرب الخمر والقمار ألهاه ذلك عن ذكر اللّـه وشوَّه عليه صلاته كما فعل بأضياف عبد الرحمن بن عوف : تقدم رجل ليصلي بهم بعد ما شربوا فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون ﴾ بحذف « لا » .

﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ أي انتهوا لفظه استفهام ومعناه أمر كقوله تعالى ﴿ فهل أنتم شاكرون ﴾ .

تخريجه : (م هق) والبغوي .

٨٥٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا ! فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ[1] فِي مَا طَعِمُوا ﴾ . إِلَى آخِرِ الآيَةِ . [مسند أحمد ح٢٠٨٨]

(١) (التفسير)

﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح** ﴾ أي حرج ﴿ في ما طعموا ﴾ أكلوا من الخمر والميسر قبل التحريم .

﴿ **إذا ما اتقوا** ﴾ الشرك والمحرمات (١٣٣/١٨) .

﴿ **وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا** ﴾ ثبتوا على التقوى والإيمان ﴿ ثم اتقوا وأحسنوا ﴾ العمل ﴿ واللّـه يحب المحسنين ﴾ أي يثيبهم .

تخريجه : (مذ ك) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه الحاكم أيضاً .

٤-٨- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ الخ

٨٥٨٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وللّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ،

فَقَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَسَكَتَ ، قال : ثُمَّ قَالُوا : أَفِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَوْ قُلْتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ[١] . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٢] . [مسند احمد ح٩٠٥]

(١) تقدم الكلام على ذلك في باب وجوب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٤) .

(٢) (التفسير)

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ أي إن تظهر لكم تسؤكم أي إن أمرتم بالعمل بها ، فإن من سأل عن الحج لم يأمن ان يؤمر به في كل عام فيسوؤه ، ومن سأل عن نسبه كما سيأتي في حديث أنس لم يأمن من أن يلحقه بغيره فيفتضح .

وقال مجاهد : نزلت حين سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، ألا تراه ذكرها بعد ذلك ؟

قلت : روى البخاري عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس .

والسائبة : التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود ، فإن قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل عليه فلا يحمل عليه شيء وسموه الحامي .

﴿ وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم ﴾ معناه إن صبرتم حتى ينزل القرآن بحكم من فرض أو نهي أو حكم وليس في ظاهره شرح ما بكم إليه حاجة ومست حاجتكم إليه ، فإذا سألتم عنها حينئذ .

﴿ تبد لكم ﴾ المعنى إذا سألتم عن أشياء في زمنه ﷺ ينزل القرآن بإبدائها ومتى أبداها ساءتكم فلا تسألوا عنها .

﴿ عفا الله عنها ﴾ عن مسألتكم فلا تعودوا .

﴿ والله غفور حليم قد سألها ﴾ اي الأشياء ﴿ قوم من قبلكم ﴾ كما سألت ثمود صالحاً الناقة ، وسأل قوم عيسى المائدة .

﴿ ثم أصبحوا بها كافرين ﴾ اي لم يؤمنوا بها فأهلكهم الله عز وجل .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث منصور بن وردان به ، ثم قال الترمذي : حسن غريب . وفيما قال نظر ، لأن البخاري قال : لم يسمع أبو البختري من علي اهـ .

قلت : وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي قال الإمام أحمد : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بقوي ويكتب حديثه .

وقال ابن عدي : قد حدث عنه الثقات كذا في التهذيب .

٨٥٨٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رجلٌ :[١] يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبي ؟ قال : أبوكَ فلانٌ . فنزلتْ ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تبدُ لكُم تَسُؤكم ﴾ إلى تمام الآية .

(١) هو عبد الله بن حذافة كما صرح بهذا في رواية من حديث أنس عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب ما جاء في ذم كثرة السؤال في العلم لغير حاجة ، من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٥٩) رقم (٢٤) وفيه قال عبد الله بن حذافة : يا رسول الله (١٣٤/١٨) من أبي ؟ قال : أبوك حذافة ، فقالت أمه : ما أردت إلى هذا ؟ قال : أردت أن أستريح ، قال : وكان يقال فيه .

قال حميد : وأحسب هذا عن أنس ، قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله .

زاد عند الشيخين قالت إم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة : ما سمعت يا ابن أخي منك ؟ أمنت أن تكون أمك قارفت بعض ما تقارف أهل الجاهلية تفضحها على أعين الناس ؟ فقال عبد الله بن حذافة : لو ألحقني بعبد أسود للحقته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤-٩- ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾

٨٥٨٩- عن عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا عَامِرٍ أَلا غَيَّرْتَ ،[١] فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا

اهْتَدَيْتُمْ ﴾[٢](فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] وَقَالَ : أَيْنَ ذَهَبْتُمْ ؟ ! إِنَّمَا هِيَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ . [مسند احمد ح١٧٢٩٧]

(١) أي ألا غيرت هذا المنكر .

(٢) (التفسير)

﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ قال العلماء : هذا أمر من اللّه تعالى ، ومعناه احفظوا أنفسكم من ملابسة الذنوب والإصرار على المعاصي لأنك إذا قلت : عليك زيداً معناه الزم زيداً .

وقيل : معناه عليكم أنفسكم فأصلحوها واعملوا في خلاصها من عذاب اللّه عز وجل ، وانظروا لها ما يقربها من اللّه عز وجل .

﴿ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ يعني لا يضركم كفر من كفر إذا كنتم مهتدين وأطعتم اللّه عز وجل في ما أمركم به ونهاكم عنه .

قال سعيد بن جبير ومجاهد : نزلت هذه الآية في أهل الكتاب اليهود والنصارى ، يعني عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل من أهل الكتاب فخذوا منهم الجزية واتركوهم .

(٣) إنما غضب رسول اللّه ﷺ لكون أبي عامر فهم من الآية عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأفهمه أن المراد بها الكفار ، وقد فسرها بذلك سعيد بن جبير ومجاهد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجالهما ثقات إلا أني لم أجد لعلي بن مدرك سماعاً من أحد من الصحابة .

٨٥٩٠- عَنْ قَيْسٍ ، قال : قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ[١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ[٢] أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ[٣] .

قال : وسمعتُ أبا بكرٍ ﷺ يقولُ : إياكُم والكَذِبَ فإنَّ الكذبَ مجانبٌ[٤] للإيمانِ . [مسند احمد ح١]

قلت : قيس هو ابن أبي حازم .

(١) زاد أبو داود في روايته « وتضعونها على غير مواضعها » يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك .

(٢) أي إن أمكنهم ذلك .

(٣) أي عذابه .

(٤) أي لا يتفق مع الإيمان بمعنى أن الكاذب لا يكون مؤمناً .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد متصلاً مرفوعاً .

ومنهم من رواه عنه موقوفاً (١٣٥/١٨) على الصديق ، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره اهـ .

قلت : وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الترمذي أيضاً بإسناد حسن عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع في هذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ قال : أما واللّه لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول اللّه ﷺ قال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً مؤمرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم إياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم ، قال عبد اللّه بن المبارك : وزادني غير عتبة قيل : يا رسول اللّه أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : لا بل أجر خمسين رجلاً منكم .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وأخرجه أيضاً (د جه) وابن جرير وابن أبي حاتم .

٤-١٠- ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ الآية

٨٥٩١- حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ ، أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ[١] ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ

انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوُا الْمَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا، أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِهِ لا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي[٢]، قُمْتَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنُ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ[٣]، قَالَ: دَعَوْتُ لأُمَّتِي، قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ، أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلاةَ، قَالَ: أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: بَلَى. فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقاً[٥] قَرِيباً مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا نَكَلُوا[٦] عَنِ الْعِبَادَةِ، فَنَادَى أَنِ ارْجِعْ فَرَجَعَ وَتِلْكَ الآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ[٧]، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [مسند أحمد ح٢١٨٢٧]

(١) الربذة بالتحريك: هي منزل من منازل حاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة، قريبة من ذات عرق، وبها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه لأنه توطنها في آخر حياته ومات بها.

(٢) أي أفديك بأبي وأمي، والقائل ذلك هو أبو ذر.

(٣) أي غضبنا عليه.

(٤) معنى هذا أنه عز وجل استجاب دعاءه بالمغفرة لأمته.

(٥) أي مسرعاً.

(٦) بفتح الكاف أي امتنعوا.

(٧) (التفسير)

﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ تتصرف في شأنهم كيف شئت بعدلك.

﴿وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز﴾ في الملك الغالب على أمره ﴿الحكيم﴾ في القضاء لا ينقص من عزك شيء ولا يخرج من حكمك.

تلا النبي ﷺ قول عيسى بن مريم عليه السلام ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك﴾ الآية حينما سأل ربه الشفاعة لأمته فأعطاه إياها

كما جاء في حديث آخر لأبي ذر عند الإمام أحمد أيضاً، وفيه «قلت: يا رسول الله مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً».

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول عيسى (١٣٦/١٨) ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ فرفع يديه فقال: اللّهم أمتي وبكى فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فاسأله ما يبكيه فأتاه جبريل فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك».

تخريجه: (نس جه) مختصراً.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ثم قال: رواه النسائي في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح

٥- سورة الأنعام

٥-١- ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ الآية

٨٥٩٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ وَيَكْفَحُهَا[١] بِاللِّجَامِ هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟[٢] قَالا: لا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ[٣] إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فَقَالا: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح١٧٨٣٧]

(١) أي يجذبها باللجام لتقف، ويقال فيه أيضاً «يكبحها» بالباء الموحدة المفتوحة بدل الفاء.

قال في النهاية في حديث الإفاضة من عرفات « وهو يكبح راحلته » كبحت الدابة إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من الجماح وسرعة السير .

(٢) يريد أن الإنسان يؤاخذ بذلك أم لا ؟

(٣) (التفسير)

﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ الدابة اسم لما يدب على الأرض وتقع على المذكر والمؤنث ، وقيّد الطائر بالجناحين لنفي المجاز لأن غير الطائر قد يقال فيه طار إذا أسرع .

قال العلماء : جميع ما خلق الله عز وجل لا تخرج عن هاتين الحالتين ، وإما أن يدب على الأرض أو يطير في الهواء حتى ألحقوا حيوان الماء بالطير لأن الحيتان تسبح في الماء كما أن الطير يسبح في الهواء ، وإنما خص ما في الأرض بالذكر دون ما في السماء وإن كان ما في السماء مخلوقاً له ، لأن الاحتجاج بالمشاهد أظهر وأولى مما لا يشاهد .

﴿ إلا أمم أمثالكم ﴾ قال مجاهد : أي أصناف مصنفة تعرف بأسمائها .

يريد أن كل جنس من الحيوان أمة فالطير أمة والدواب أمة والسباع أمة تعرف بأسمائها ، مثل بني آدم يعرفون بأسمائهم كما يقال : الإنس والناس ، ويدل على أن كل جنس من الدواب أمة ما روي عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم » .

رواه الإمام أحمد والأربعة وصححه الترمذي ، وتقدم في باب الرخصة في عدم قتل الكلاب من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٢) رقم (٧٠) .

وقد اختلف العلماء في وجه هذه المماثلة .

فقيل : إن هذه الحيوانات تعرف الله وتوحده وتسبحه وتصلي له كما أنكم تعرفونه وتوحدونه وتسبحونه وتصلون له ، قال تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ .

وقيل : إنها يفهم بعضها عن بعض ويألف بعضها بعضاً ، كما أن جنس الإنسان يألف بعضهم بعضاً ويفهم بعضهم عن بعض .

وقيل : أمثالكم في طلب الرزق وتوقي المهالك ، ومعرفة الذكر والأنثى .

وقيل : أمثالكم في الخلق والاحتياج إلى مدبر يدبر أمرها وفي الموت والبعث بعد الموت للحساب حتى يقتص للجماء من القرناء (١٣٧/١٨) كما ورد في الحديث .

﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ يعني في اللوح المحفوظ لأنه يشمل جميع أحرار المخلوقات .

وقيل : إن المراد بالكتاب القرآن يعني أن القرآن مشتمل على جميع الأحوال .

﴿ ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ يعني الدواب والطير .

قال ابن عباس : حشرها موتها .

وقال أبو هريرة : يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة : البهائم والدواب والطير وكل شيء ، فيأخذ للجماء من القرناء ثم يقول كوني تراباً .

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال « لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء » (م حم . وغيرهما) .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٥-٢- ﴿ وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم -إلى قوله- والله أعلم بالظالمين ﴾

٨٥٩٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَرَّ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ خَبَّابٌ[(١)] ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلالٌ ، وَعَمَّارٌ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ أَرَضِيتَ بِهَؤُلاءِ ؟[(٢)] فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ[(٣)] الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ . [مسند احمد ح٣٩٨٥]

(١) هو خباب بفتح أوله وتشديد الموحدة ابن الأرت بفتح الهمزة والراء بعدها تاء مثناة مشددة ، وهو عربي يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في إلياس بن مضر لحقه سباء في الجاهلية فبيع بمكة ، وكان خباب من السابقين إلى الإسلام وممن عذبوا في الله وكان سادس ستة في الإسلام .

- قال مجاهد : أول من أظهر إسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار ، وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها في خلافه علي ﷺ سنة سبع وثلاثين .

و« صهيب » هو ابن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر .

يقال: كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير من لسابقين إلى الإسلام وممن عذبوا في الله، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي، وقيل قبل ذلك والله أعلم.

و« بلال » هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ وهو ابن حمامة وهي أمه، أبو عبد الله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة.

و« عمار » هو ابن ياسر أبو اليقظان مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين ممن عذبوا في الله وممن شهد بدراً، قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين.

(٢) يعني العبيد الفقراء؛ أرضيت أن يجلسوا معك ونحن من أشراف قريش لمجلس معهم، وقد زاد ابن جرير في هذا الحديث نفسه « أرضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين منّ الله عليهم من بيننا؟ أنحن نصير تبعاً لهؤلاء؟ اطردهم فلعلك إن طردتهم أن نتبعك » فنزلت ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ﴾ الآية.

(٣) (التفسير)

﴿ وأنذر به ﴾ أي بما يوحى إليك من القرآن.

﴿ الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ﴾ هم المسلمون المقرّون بالبعث إلا أنهم مفرطون في العمل فينذرهم بما أوحي إليه، أو أهل الكتاب لأنهم مقرون بالبعث.

﴿ ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع ﴾ في موضع الحال من ﴿ يحشروا ﴾ أي يخافون أن يحشروا غير منصورين ولا مشفوعاً لهم.

﴿ لعلهم يتقون ﴾ يدخلون في زمرة أهل التقوى ولما أمر النبي ﷺ بإنذار غير المتقين ليتقوا أمر بعد ذلك بتقريب المتقين ونهى عن طردهم بقوله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ﴾ وأثنى عليهم بأنهم يواصلون دعاء ربهم أي عبادته ويواظبون عليها.

قيل: يصلون صلاة الصبح والعصر أو الصلوات الخمس.

﴿ يريدون وجهه ﴾ قال ابن عباس: يطلبون ثواب الله، نزلت في الفقراء بلال وصهيب وعمار وأضرابهم حين قال رؤساء المشركين: لو طردت هؤلاء السقاط لجالسناك فقال ﷺ « ما أنا بطارد المؤمنين، فقالوا: اجعل لنا يوماً ولهم يوماً وطلبوا بذلك (١٨/١٣٨) كتاباً فدعا علياً رضي الله عنه ليكتب، فقام الفقراء وجلسوا ناحية وكان المشركون طعنوا فيهم وطلبوا أن يطردهم ليجالسوه وأراد النبي ﷺ ذلك طمعاً في إسلامهم لا احتقاراً للفقراء، فنزلت ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم ﴾ الآية فرمى النبي ﷺ بالصحيفة وأتى الفقراء فعانقهم ».

﴿ ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء ﴾ وذلك أن كفار قريش طعنوا في دين الفقراء وإخلاصهم.

والمعنى حسابهم عليهم لازم لهم لا يتعداهم إليك كما أن حسابك عليك لا يتعداك إليهم.

﴿ فتطردهم ﴾ جواب النفي وهو ما عليك من حسابهم ﴿ فتكون من الظالمين ﴾ جواب النهي، وهو لا تطرد، ويجوز أن يكون عطفاً على ﴿ فتطردهم ﴾ على وجه التسبيب، لأن كونه ظالماً مسبب عن طردهم والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: فقالوا: يا محمد هؤلاء منّ الله عليهم من بيننا؟ لو طردت هؤلاء لاتبعناك فأنزل الله ﴿ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي - إلى قوله - أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾.

ورجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس وهو ثقة اهـ.

ورواه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وابن جرير.

وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.

٥-٣- ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم ﴾ الآية

٨٥٩٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ هَـٰذِهِ الآيَةِ ﴿ هُوَ الْقَادِرُ[١] عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:[٢] أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ.

[مسند أحمد ح١٤٦٦]

(١) (التفسير)

﴿ هو القادر ﴾ أي هو الذي عرفتموه قادراً أو هو الكامل القدرة، فاللام يحتمل العهد والجنس.

﴿ على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ كما أمطر على

قوم لوط وعلى أصحاب الفيل الحجارة .

﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ كما غرق فرعون وخسف بقارون وقوم شعيب أو حبس المطر والنبات ، هذا ما قاله المفسرون السابقون .

ونزيد على قولهم هذا في تفسير قوله تعالى ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم ﴾ كالطائرات التي حدثت في زماننا هذا ترمي بالقنابل المهلكة من الجو على المساكن فتهدمها على من فيها .

﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ كالغواصات الحديثة التي تغوص البحار وتستقر في قاعها وتقذف بالمدمرات وهو في قاع البحر فتهلك من على ظهره في السفن وكالآت النسف التي توضع في أسفل المنازل والعمارات والمؤسسات ثم تنفجر فتجعل عاليها سافلها فيهلك من فيها ، وهذا من معجزات القرآن حيث قد أظهر العلم الحديث بعض أسراره قال تعالى ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾ ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ يعني أو يخلطكم فرقاً مختلفين على أهواء شتى ، كل فرقة منكم مشايعة لإمام ؛ ومعنى خلطهم أي ينشب القتال بينهم فيختلطوا ويشتبكوا في ملاحم القتال .

﴿ ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ أي يقتل بعضكم بعضاً ، والبأس آلة الحرب وقد حصل كل ذلك .

(٢) « أما » بالتخفيف حرف تنبيه « إنها » أي الخصلة المذكورة من بعث العذاب من الفوق أو من التحت .

« كائنة » أي واقعة في ما بعد .

« ولم يأت تأويلها » أي عاقبة ما فيها من الوعيد .

وقوله « بعدُ » بالبناء على الضم أي إلى الآن .

قلت : قد وقع كل ذلك بعد النبي ﷺ وهو من معجزات النبوة .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

٨٥٩٥- عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ قال : هَذِهِ[1] أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ . [مسند احمد ح١٤٣٦٧] (١٣٩/١٨)

(١) جاء عند الترمذي « هاتان » بدل « هذه » يعني خصلة الإلباس وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض .

« أهون وأيسر » أي من بعث العذاب من الفوق أو التحت .

تخريجه : (خ مذ نس حب) وابن جرير وابن مردويه .

وهو يفيد أن العذاب من الفوق أو التحت لا يقعان لأن النبي ﷺ استعاذ منهما ، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس عند ابن مردويه عن النبي ﷺ قال « دعوت اللّه أن يرفع عن أمتي أربعاً فرفع عنهم اثنتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين ، دعوت اللّه أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض ، وأن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض ، فرفع اللّه عنهم الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الأخريين » .

فإن قيل : جاء في حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم أن الرجم والخسف كائنتان في هذه الأمة فما وجه التوفيق ؟

الجواب أن الإعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة ، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ، ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة ، فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث « إن اللّه زوى لي مشارق الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها » الحديث وفيه « وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة ، وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم ، وأن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال : يا محمد إني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً » .

وأخرج الطبري (قلت والإمام أحمد أيضاً) من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح ، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً فكذلك الخسف والقذف ؛ أفاده الحافظ .

٨٥٩٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ ﴾ الآيَةَ ، قَالَ : هُنَّ أَرْبَعٌ وَكُلُّهُنَّ عَذَابٌ ، وَكُلُّهُنَّ وَاقِعٌ لا مَحَالَةَ ، فَمَضَتِ اثْنَتَانِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، فَأُلْبِسُوا شِيَعاً ، وَذَاقَ بَعْضُهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ[1] ، وَبَقِيَ ثِنْتَانِ وَاقِعَتَانِ لا مَحَالَةَ ، الْخَسْفُ وَالرَّجْمُ[2] . (وَفِي رِوَايَةٍ الْخَسْفُ وَالْقَذْفُ) . [مسند احمد ح٢١٥٤٧]

(١) يشير بذلك إلى قتل عثمان بن عفان ﷺ فهو أول الفتن وتفرق المسلمين وقتال بعضهم بعضاً ، وكان ذلك سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، وكانت وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة .

فقد روى الشيخان والإمام أحمد وغيرهم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين يعني مدة مكثه بالمدينة ثم مات وهو ابن ثلاث وستين .

وهذه أصح الروايات .

فعُلم من هذا أن ابتداء الفتن قتل عثمان ﷺ .

روى ابن عساكر بسنده عن حذيفة بن اليمان قال : أول الفتن قتل عثمان وآخر الفتن خروج الدجال ، والذي نفسي بيده لا يموت رجل وفي قلبه مثقال حبة من حب قتل عثمان إلا تبع الدجال إن أدركه ، وإن لم يدركه آمن به في قبره .

وقال زيد بن صوحان يوم (١٤٠/١٨) قتل عثمان : نفرت القلوب منافرها ، والذي نفسي بيده لا تتألف إلى يوم القيامة .

وقالت أم سليم لما سمعت بقتل عثمان رحمه الله : أما إنه لم يحلبوا بعده إلا دماً . تريد كثرة القتل وسفك الدماء .

ذكر هذه الآثار الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق ، وقد ثبت في الأحاديث المرفوعة « ليكونن في هذه الأمة قذف وخسف ومسخ » وسيأتي مع نظائره في كتاب علامات الساعة وأشراطها وظهور الآيات قبل يوم القيامة .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وابن أبي حاتم وأبي جعفر الرازي .

٥-٤- ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾

٨٥٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾[١] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ الذي تَعْنُونَ[٢] أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ[٣] ﴿ يا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ .

(وفي لفظ) أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ : ﴿ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ . [مسند احمد ح٤٠٣١]

(١) (التفسير)

﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا ﴾ أي لم يخلطوا .

﴿ إيمانهم بظلم ﴾ أي بشرك كالمنافقين ، أي يقول : الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له ولم يشركوا به شيئاً .

﴿ أولئك لهم الأمن ﴾ أي هم الآمنون يوم القيامة .

﴿ وهم مهتدون ﴾ أي المهتدون في الدنيا والآخرة .

(٢) أي ليس معناه الظلم كما تفهمون أن يفعل بعض ما نهى الله عنه أو يترك بعض ما أمر الله به ، إنما هو الشرك بالله .

(٣) يعني لقمان كما نطق به القرآن وصرح به في اللفظ الآخر .

تخريجه : (ق مذ) وابن جرير وغيرهم .

٥-٥- ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾

٨٥٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ يُنْتِنُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ ، قَالَ : فَخَالَطُوهُمْ . [مسند احمد ح٣٠٠٢]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ في تفسير سورة البقرة وهو يتضمن جزءاً من الوصايا العشر التي جاء بها القرآن في سورة الأنعام ، أولها قوله تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ الآيات .

روى الترمذي بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ - إلى قوله ﴿ لعلكم تتقون ﴾ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

قال ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخهن شيء وهن محرمات على بني آدم ، وهن أم الكتاب ، من عمل بهن دخل الجنة ، ومن تركهن دخل النار ، ذكره البغوي في

تفسيره .

وروى الحاكم في المستدرك بسنده عن ابن عباس أيضاً قال : إن في الإنعام آيات محكمات هن أم الكتاب ، ثم قرأ ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ الآيات . وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وروى الحاكم أيضاً بسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « من يبايعني على هؤلاء الآيات ثم قرأ ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ » حتى ختم الآيات الثلاث ، فمن وفى فأجره على الله ، ومن انتقص شيئاً أدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته ، ومن أخر إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن (١٤١/١٨) شاء غفر له » صححه الحاكم وأقره الذهبي .

لهذا رأيت أن آتي بهذه الآيات وتفسيرها للانتفاع بما فيها لأنها جامعة شاملة فأقول وبالله التوفيق :

لما بين الله تعالى في الآيات السابقة فساد قول هؤلاء المشركين الذين عبدوا غير الله وحرموا ما رزقهم الله وزعموا أن الله أمرهم بتحريم ما حرموه على أنفسهم وقتلوا أولادهم وكل ذلك فعلوه بآرائهم وتسويل الشياطين قال الله عز وجل ﴿ قل ﴾ لهم يا محمد ﴿ تعالوا ﴾ أي هلموا وأقبلوا ﴿ أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ أي أقرأ ما حرم ربكم عليكم حقاً يقيناً لا شك فيه ولا ظناً ولا كذباً كما تزعمون أنتم ، بل هو وحي أوحاه الله إليّ ﴿ أن لا تشركوا به شيئاً ﴾ « أن » مفسرة لفعل التلاوة و« لا » للنهي .

ومعنى هذا الإشراك الذي حرمه الله ونهى عنه هو أن يجعل لله شريكاً من خلقه ، أو يريد بعبادته رياءً وسمعة ، ومنه قوله تعالى ﴿ ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ أي وفرض عليكم ووصاكم بالوالدين إحساناً لأنهما السبب في وجود الإنسان ولما لهما عليه من حق التربية والشفقة والحفظ من المهالك في حال صغره .

﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ بالوأد ﴿ من إملاق ﴾ من أجل فقر تخافونه ، وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار .

﴿ نحن نرزقكم وإياهم ﴾ أي لأن رزق العبيد على مولاهم .

﴿ ولا تقربوا الفواحش ﴾ أي الكبائر كالزنا ونحوه وكذلك الصغائر ، وإنما خص الكبائر بالذكر وعبر عنها بالفواحش لعظم ذنبها .

﴿ ماظهر منها ﴾ بدل من ﴿ الفواحش ﴾ ، أي ما بينك وبين الخالق .

﴿ وما بطن ﴾ ما بينك وبين الله .

﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ﴾ إنما أفرده بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر .

﴿ إلا بالحق ﴾ كالقصاص والقتل على الردة ، والرجم على الزاني المحصن .

روى ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الزاني (يعني المحصن) والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه (ق حم . وغيرهم) .

﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ أي أمركم به وأوجبه عليكم .

﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي لكي تفهموا وتتدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع .

﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ أي إلا بما فيه صلاحه وحفظه وتثميره .

﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ المراد بالأشد في هذه الآية هو ابتداء بلوغ الحلم مع إيناس الرشد ، وهذا هو المختار في تفسيرها .

﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾ أي بالعدل وترك البخس .

﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾ أي طاقتها وما يسعها في إيفاء الكيل والميزان وإتمامه .

والمعنى من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه .

﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ﴾ أي في الحكم والشهادة ﴿ ولو كان ذا قربى ﴾ أي ولو كان المقول له أو عليه في شهادة أو غيرها من أهل قرابة القائل ، كقوله « ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » .

﴿ وبعهد الله ﴾ يعني الميثاق في الأمر والنهي والوعد والوعيد والنذور واليمين ﴿ أوفوا ﴾ أي يجب الوفاء به .

﴿ ذلكم ﴾ يعني الذي ذكر في هذه الآيات ﴿ وصاكم به ﴾ يعني بالعمل به ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي تتعظون فتأخذون ما أمرتكم به .

٥-٦- ﴿ وأنَّ هذا صراطي مستقيماً ﴾ الخ

٨٥٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَطَّ لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطّاً ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّـهِ ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سُبُلٌ (قَالَ يَزِيدُ : مُتَفَرِّقَةٌ) عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ هَـٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً[(١)] فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ . [مسند احمد ح٤١٤٢]

(١) (التفسير)

﴿ وإن هذا صراطي ﴾ يعني طريقي وديني الذي ارتضيه (١٠٤٢/١٨) لعبادي ﴿ مستقيماً ﴾ يعني قويماً لا اعوجاج فيه .

﴿ فاتبعوه ﴾ يعني فاعملوا به .

وقيل : إن اللّه تعالى لما بين في الآيتين المتقدمتين ما وصى به مفصلاً أجمله في هذه الآية إجمالاً يقتضي دخول جميع ما تقدم ذكره فيه ، ويدخل فيه أيضاً جميع أحكام الشريعة وكل ما بينه رسول اللّه ﷺ من دين الإسلام وهو المنهج القويم والصراط المستقيم .

﴿ ولا تتبعوا السبل ﴾ الطرق المختلفة في الدين من اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر البدع والضلالات .

﴿ فتفرق بكم عن سبيله ﴾ يعني فتميل بكم هذه الطرق المختلفة المضلة عن دينه وطريقه الذي ارتضاه لكم .

﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ يعني باتباع دينه وصراطه الذي لا اعوجاج فيه .

﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي تجتنبون الطرق المختلفة والسبل المضلة واللّه أعلم .

تخريجه : (ك نس) وابن جرير وابن مردويه وصححه الحاكم .

٥-٧- ﴿ هل ينظرون إلاّ أنْ تأتيَهم الملائكة أو يأتي ربُّك ﴾ الآية

٨٦٠٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَغِيبُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَرْشِ[(١)] فَيُؤْذَنُ لَهَا فَتَرْجِعُ ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا[(٢)] ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا اطْلُعِي مِنْ مَكَانِكِ[(٣)] ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ[(٤)] أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ . [مسند احمد ح٢١٦٢٥]

(١) جاء عند الشيخين والإمام احمد من وجه آخر لأبي ذر « قال : فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها : ارتفعي ارجعي من حيث جئت ، فترجع فتصبح طالعة من مطلعها » يعني المشرق .

قال النووي : سجود الشمس بتميز وإدراك يخلق اللّه تعالى فيها .

(٢) أي لم يؤذن لها في الرجوع إلى المشرق بل تبقى في مغربها إلى الصباح .

(٣) يعني المغرب .

(٤) (التفسير)

﴿ هل ينظرون ﴾ أي هل ينتظرون بعد تكذيبهم الرسل وإنكارهم القرآن وصدهم عن آيات اللّه ، وهو استفهام معناه النفي .

وتقدير الآية أنهم لا يؤمنون بك إلا إذا جاءتهم إحدى هذه الأمور الثلاث ، فإذا جاءتهم إحداها آمنوا ، وذلك يعني لا ينفعهم إيمانهم .

﴿ إلا أن تأتيهم الملائكة ﴾ يعني لقبض أرواحهم ، وقيل أن تأتيهم بالعذاب .

﴿ أو يأتي ربك ﴾ بلا كيف ولا تشبيه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة .

﴿ أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ قال جمهور المفسرين : هو طلوع الشمس من مغربها ، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي .

وعن صفوان بن عسال المرادي قال « سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : إن اللّه فتح باباً قبل المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه » .

أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : رواه الترمذي وصححه ، والنسائي وابن ماجه من حديث طويل .

تخريجه : (ق مذ) بمعناه .

٨٦٠١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ[(١)] لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا ﴾ قَالَ : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . [مسند احمد ح١١٢٨٦]

(١) (التفسير)

﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك ﴾ قيل : طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض .

قال جمهور العلماء : أصح الأقوال في ذلك ما تظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت عن النبي ﷺ أنه طلوع الشمس من مغربها ، انظر باب طلوع الشمس من مغربها وغلق باب التوبة من كتاب الفتن وعلامات الساعة في آخر جزء من كتابنا هذا تجد ما يسرك .

﴿ لا ينفع نفساً إيمانها ﴾ أي لأنه ليس بإيمان اختياري بل هو إيمان دفع العذاب والبأس عن أنفسهم .

هذا وباقي الآية لم يذكر في الحديث وهو ﴿ لم تكن آمنت من قبل ﴾ يعني لا ينفع مشركاً إيمانه ولا تقبل توبة فاسق عند ظهور هذه الآية العظيمة التي تضطرهم إلى الإيمان والتوبة .

﴿ أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ يعني (١٤٣/١٨) أو عملت قبل ظهور هذه الآية خيراً من عمل صالح وتصديق .

قال الضحاك : من أدركه بعض الآيات وهو على عمل صالح مع إيمان قبل الله منه العمل الصالح بعد نزول الآية كما قبل منه قبل ذلك ، فأما من آمن من شرك ، أو تاب من معصية بعد ظهور هذه الآية فلا يقبل منه لأنها حالة اضطرار كما لو أرسل الله عذاباً على أمة فآمنوا وصدقوا فإنهم لا ينفعهم إيمانهم ذلك لمعاينتهم الأهوال والشدائد التي تضطرهم إلى الإيمان والتوبة ، قال تعالى ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ .

﴿ قل انتظروا ﴾ يعني ما وعدتم به من مجيء الآية ففيه وعيد وتهديد .

﴿ إنا منتظرون ﴾ يعنى ما وعدكم ربكم من العذاب يوم القيامة ، وقبله في الدنيا .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه اهـ .

قلت : جاء في مجمع الزوائد نحوه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك ﴾ قال : « طلوع الشمس من مغربها » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

قال : وله طرق في أمارات الساعة والله أعلم .

٦- سورة الأعراف

٦-١- ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غلّ ﴾

٨٦٠٢- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ ﴾[1] قَالَ : حدثنا قَتَادَةُ ، أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيَّ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ[2] فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا[3] ، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا[4] أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ لِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا[5] .

قال قَتَادةُ : وقال بعضُهم : ما يُشْبِهُ لهم إلاَّ أهلُ جُمُعةٍ حينَ انصرَفُوا مِنْ جُمُعَتِهِم[6] . [مسند أحمد ح١١٧٢٩]

(١) (التفسير)

لما ذكر الله تعالى وعيد الكفار وما أعد لهم في الآخرة في آية سابقة بقوله تعالى ﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتّح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياط وكذلك نجزي المجرمين لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غَوَاش وكذلك نجزي الظالمين ﴾ أتبعه بذكر وعد المؤمنين وما أعد لهم في الآخرة فقال ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ يعني والذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بما أمرهم به وتجنبوا ما نهاهم عنه .

﴿ لا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ يعني لا نكلف نفساً إلا ما يسعها من الأعمال وما يسهل عليها ويدخل في طوقها وقدرتها وما لا حرج فيه عليها ولا ضيق .

﴿ أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾ أي وقلعنا وأخرجنا ما في صدور المؤمنين من غش وحسد وحقد وعداوة كانت بينهم في الدنيا فجعلناهم ﴿ إخواناً على سرر متقابلين ﴾ لا يحسد بعضهم بعضاً على شيء خص الله به بعضهم دون بعض .

روي عن علي ﷺ قال : فينا والله أهل بدر نزلت - ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ﴾ .

(٢) يعني إذا نجوا من السقوط فيها حال جَوْزهم على الصراط المضروب على متنها ، والمراد بالمؤمنين بعضهم وهم الذين علم الله تعالى أن القصاص لا يستنفد صفاتهم أو تفضل عليهم بعفوه ، وخرج من هذا صنفان من الموحدين من دخل الجنة بغير حساب ، ومن أوبقه سوء عمله .

(٣) استظهر الحافظ أن القنطرة طرف الصراط مما يلي الجنة . ولغيره غير ذلك .

والقصاص مأخوذ من القص أي القطع ، أو من اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليقابلها بالمثل ، والمراد هنا تتبع ما بينهم من التبعات وإسقاط بعضها ببعض .

(٤) التنقية والتهذيب هنا بمعنى التمييز والتخليص من أرجاس المظالم .

(٥) معناه أن يكون أكثر (١٤٤/١٨) معرفة بمنزله في الجنة من منزله في الدنيا ، وذلك لعرضه عليه بعد موته بالغداة والعشي كما في بعض الروايات وفيه إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ويدخلهم الجنة عرَّفها لهم ﴾ .

(٦) يريد أنهم يعرفون منازلهم من الجنة كما يعرف أهل القرية منازلهم بعد انصرافهم من صلاة الجمعة .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٦-٢- ﴿ فلما تجلى ربه للجبل ﴾ الخ

٨٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ ﴾(١) قَالَ : هَكَذَا يَعْنِي أَنَّهُ أَخْرَجَ طَرَفَ الْخِنْصَرِ(٢) . قال أبي : أَرَانا مُعَاذٌ .(٣) قال : فَقَالَ له حُمَيدٌ الطويلُ : ما تريدُ إلى هذا يا أبا محمدٍ(٤) ؟ قال : فضَربَ صدْرَهُ ضربةً شديدةً وقال : مَنْ أنتَ يا حُميد وما أنتَ يا حُميد يحدِّثني به أنسُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ فتقول أنتَ : ما تريدُ إليه ؟ .

٨٦٠٣-(ومن طريق ثان) قال الإمامُ أحمد : حدثنا رَوحٌ ثنا حمادٌ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ في قوله عز وجل ﴿ فلمّا تجلّى ربُّه للجبل ﴾ قال : فأومأ بِخنصرِه(٥) قال : فسَاخَ . [مسند أحمد ح١٢٢٨٥]

(١) (التفسير)

﴿ فلما تجلى ربه للجبل ﴾ أي ظهر نور ربه للجبل .

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل ﴾ قال : ما تجلى منه إلا قد الخنصر .

وقال الحافظ السيوطي في تفسير الجلالين : أي ظهر من نوره قدر نصف أنملة الخنصر كما في حديث صححه الحاكم .

وقال النسفي في تفسير قوله تعالى ﴿ فلما تجلى ربه للجبل ﴾ : أي ظهر وبان ظهوراً بلا كيف .

﴿ جعله دكاً ﴾ قال ابن عباس : جعله تراباً .

وقال سفيان : ساخ الجبل حتى وقع في البحر فهو يذهب فيه .

ويروى عن سهل بن سعد الساعدي : أن اللّه تعالى أظهر سبعين ألف حجاب نوراً قدر الدرهم فجعل الجبل دكاً يعني مستوياً بالأرض .

(٢) جاء في المستدرك للحاكم عن أنس أيضاً عن النبي ﷺ في قوله عز وجل ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ قال حماد : هكذا ؛ ووضع الإبهام على الخنصر الأيمن يعني على المفصل الأعلى من الخنصر كما جاء في رواية ابن جرير .

(٣) القائل « قال أبي » هو عبد اللّه بن الإمام أحمد ؛ يريد أن معاذ بن معاذ شيخ الإمام أحمد أراه بالتسلسل عن مشايخه كيفية إخراج طرف الخنصر ، وقد وضحته رواية الحاكم وابن جرير كما تقدم .

(٤) كنية ثابت البناني الراوي عن أنس أي ما تقصد بذكر هذا الحديث .

وجاء في المستدرك للحاكم « فقال حميد لثابت : تحدث بمثل هذه ؟ قال : فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال : رسول اللّه ﷺ يحدث به وأنا لا أحدث به ! » .

وعن ابن جرير « فضرب صدر حميد وقال : يقوله رسول اللّه ﷺ ويقوله أنس وأنا أكتمه ! » .

(٥) أي أشار بخنصره .

وقال الإمام البغوي في تفسيره : وقال السدي : ما تجلى إلا قدر الخنصر .

يدل عليه ما روى ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية يعني ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً ﴾ وقال : هكذا ووضع الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل .

وقال الإمام البغوي أيضاً : قرأ حمزة والكسائي « دكاء » ممدوداً غير منون هاهنا وفي سورة الكهف ، وافق عاصم في الكهف .

وقرأ الآخرون ﴿ دكاً ﴾ مقصوراً منوناً .

فمن قصر فمعناه جعله مدقوقاً والدك والدق واحد .

وقيل معناه: دكه اللّه دكاً أي فتقه كما قال ﴿ إذا دكت الأرض دكاً ﴾ .

ومن قرأ بالمد أي بدل مستوياً أرضاً دكاء

(وقيل) معناه جعله مثل دكاء وهي الناقة التي لا سنام لها والله أعلم .

تخريجه: (مذ ك . وغيرهما) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد اهـ .

قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبي، والله سبحانه وتعالى أعلم . (١٨/١٤٥)

٦-٣- ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾

٨٦٠٤- عن مسلمِ بنِ يسارٍ الجُهَنيِّ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ سئل عن هذهِ الآيةِ[١] ﴿ وإذْ أخذَ ربُّكَ من بني آدمَ من ظُهورِهم ذُرِّياتِهم ﴾ الآيةَ[٢] فقال عمرُ ﷺ : سمعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سئل عنها[٣] فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إنَّ اللّهَ خلقَ آدمَ ثم مسحَ ظهرَهُ[٤] بيمينهِ واستخرجَ منه ذريةً[٥] فقال: خلقتُ هؤلاء للجنةِ وبعملِ أهلِ الجنةِ يعملونَ[٦]، ثم مَسحَ ظهرَهُ بيمينهِ فاستخرجَ منه ذريةً فقال: خلقتُ هؤلاء للنارِ وبعملِ أهلِ النارِ يعملونَ، فقال رجلٌ: يا رَسُولَ اللّهِ فيمَ العملُ[٧] فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إنَّ اللّهَ عز وجل إذا خلقَ العبدَ للجنةِ استعملَهُ بعملِ أهلِ الجنةِ[٨] حتّى يموتَ على عملٍ مِنْ أعمالِ أهلِ الجنةِ فيُدْخِلَهُ بهِ الجنةَ، وإذا خلقَ العبدَ للنّارِ استعملَهُ بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ مِنْ أعمالِ أهلِ النّارِ فيدخلَهُ بهِ النارَ[٩] .

(١) أي عن كيفية أخذ اللّه ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية .

(٢) (التفسير)

﴿ وإذ ﴾ أي اذكر يا محمد حين ﴿ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار، والتقدير وإذ أخذ ربك من ظهور بني آدم .

﴿ ذرياتهم ﴾ قرأ أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر « وذرياتهم » بالجمع وكسر التاء .

وقرأ الآخرون « ذريتهم » على التوحيد ونصب التاء .

- فإن قيل: ما معنى قوله ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ﴾ وإنما أخرجهم من ظهر آدم كما دل على ذلك الحديث ؟

قيل: إن اللّه أخرج ذرية آدم بعضهم من ظهور بعض على نحو ما يتوالد الأبناء من الآباء في الترتيب فاستغنى عن ذكر ظهر آدم لما علم أنهم كلهم بنوه وأخرجوا من ظهره بنَعْمان بفتح النون وفسر في حديث ابن عباس بعرفة وستأتي الإشارة إليه، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلاً .

﴿ وأشهدهم على أنفسهم ﴾ قال ﴿ ألست بربكم ؟ قالوا بلى ﴾ أنت ربنا ﴿ شهدنا ﴾ بذلك ﴿ أن تقولوا ﴾ أي لئلا تقولوا ﴿ يوم القيامة إنا كنا عن هذا ﴾ أي التوحيد ﴿ غافلين ﴾ لا نعرفه .

(٣) أي عن هذه الآية المتقدمة .

(٤) أي ظهر آدم « بيمينه » فسره المتأخرون بجملة تأويلات لا حاجة إليها وقد تقدم غير مرة أن مثل هذه الألفاظ بالنسبة للّه عز وجل نؤمن بها ونحملها عى ظواهرها من غير تكييف ولا تمثيل وندع علمها للّه عز وجل كما هو مذهب السلف رضي اللّه عنهم .

(٥) قيل: قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف .

وقيل: ببطن نعمان بفتح النون وأنه بقرب عرفة .

وقيل: في الجنة .

وقيل: بعد النزول منها في أرض الهند .

وقد جاء في حديث ابن عباس وتقدم بسنده وتخريجه في أول كتاب التوحيد من الجزء الأول صحيفة (٣٣) عن النبي ﷺ قال « أخذ اللّه الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلاً قال ﴿ ألست بربكم: قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ »، وهو حديث صحيح .

(٦) أي من الطاعات .

« يعملون » إما في جميع عمرهم أو في خاتمة أمرهم .

(٧) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول اللّه من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل أو فلأي شيء أمرنا بالعمل ؟ !

(٨) أي جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووفقه للعمل به .

(٩) في إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

تخريجه : (لك د (١٤٦/١٨) نس مذ هب ك) وابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً .

زاد ابن أبي حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة .

وجاء عند أبي داود عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة .

ومسلم بن يسار هذا وثقه ابن حبان .

وقال العجلي : تابعي ثقة ، ونعيم بن ربيعة وثقه أيضاً ابن حبان .

وقال الحافظ في التقريب : مقبول .

٨٦٠٥- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ﴾ الآيَةَ[١] ، قَالَ : جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحاً ، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام ، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ غَيْرِي ، وَلا رَبَّ غَيْرِي ، فَلا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً ، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي ، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي . قَالُوا : شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا ، لا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ ، فَأَقَرُّوا بذلكَ ورَفَعَ عليهم آدمَ ينظرُ إليهم فرأى الغنيَّ والفقيرَ وحَسَنَ الصورةِ ودونَ ذلك ، فقال : ربِّ لولا سوَّيتَ بينَ عبادك[٢] قال : إني أحببتُ أن أُشكرَ[٣] ورأى الأنبياءَ فيهم مثلُ السُّرُجِ عليهمُ النورُ[٤] خُصُّوا بميثاق آخرَ في الرِّسالةِ والنُّبوةِ وهو قوله تعالى ﴿ وإذْ أخذْنا مِنَ النَّبيِّينَ ميثاقَهم ﴾[٥] إلى قوله ﴿ عيسى بنُ مريم ﴾ كان في تلك الأرواح[٦] فأرسلَه إلى مريمَ فحدَّثَ[٧] عن أُبيٍّ أنه دخَلَ مِنْ فيها[٨] . [مسند أحمد ح٢١٥٥٢]

(١) تقدم تفسيرها في شرح الحديث السابق .

(٢) أي لولا جعلتهم على صورة واحدة في الغنى وحسن الصورة .

(٣) بضم الهمزة وفتح الكاف أي يشكرني حسن الصورة حينما يرى من هو أقل منه في حسن المنظر ويشكرني الغني حينما يرى الفقير وهكذا .

(٤) أي ميزهم الله عز وجل عن سائر الناس بهذا النور وفضلهم عليهم بأن خصهم بميثاق آخر في الرسالة والنبوة .

(٥) **(التفسير)**

﴿ **وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم** ﴾ قيل : إن المراد بهذا الميثاق الذي أخذ منهم حين أخرجوا في صورة الذر من صلب آدم عليه السلام كما يستفاد من هذا الحديث .

﴿ **ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم** ﴾ يقول تعالى مخبراً عن أولي العزم الخمسة وبقية الأنبياء أنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله تعالى وإبلاغ رسالته والتعاون والتناصر والاتفاق ، ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة وهم أولوا العزم ، وهو من باب عطف الخاص على العام ، وبدأ في هذه الآية بنبينا محمد ﷺ مع أنه خاتم الأنبياء لشرفه ﷺ ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

﴿ **وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً** ﴾ أي عهداً شديداً على الوفاء بما حملوا .

(٦) أي كان روح عيسى في تلك الأرواح .

وقوله « فأرسله » يعني روح عيسى .

(٧) أي فحدث الربيع بن أنس عن رفيع أبي العالية عن أبي بن كعب أن روح عيسى دخل في مريم من فمها والله أعلم .

(٨) زاد الحاكم في المستدرك بعد ذكر هذه الآية « قال : وهو قوله تعالى ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ﴾ وذلك قوله ﴿ هذا نذير من النذر الأولى ﴾ وقوله ﴿ وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين ﴾ وهو قوله ﴿ ثم بعثنا من بعده رسلاً إلى قومهم فجاؤوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل ﴾ كان في علمه بما أقروا به (١٤٧/١٨) من يكذب به ومن يصدق به فكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أخذ عليها الميثاق في زمن آدم فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين ﴿ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً ﴾ - إلى قوله ﴿ مقضياً ﴾ فحملته قال : حملت الذي خاطبها وهو روح عيسى عليه السلام .

قال أبو جعفر : فحدثني الربيع بن أنس عن أبي العالية عن

أبي بن كعب قال : دخل مِنْ فيها (أي دخل الروح في مريم من طرف الفم) .

تخريجه : (ك) .

وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه .

قال : ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه في تفاسيرهم من رواية أبي جعفر الرازي به .

وروي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي وغير واحد من علماء السلف سياقان توافق هذه الأحاديث اكتفينا بإيرادها عن التطويل في تلك الآثار كلها وبالله المستعان .

قال : فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار .

ثم ذكر كلاماً كثيراً ذكرته بنصه في شرح الحديث الأول من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٣٢) فارجع إليه والله الموفق .

٧- سورة الأنفال

٧-١- ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾

٨٦٠٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[1] ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْراً ، فَالْتَقَى النَّاسُ ، فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ ، « فَأَكَبَّتْ » طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحْوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ، وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ .

قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ : نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ .

وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا ، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ .

وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً ، وَاشْتَغَلْنَا بِهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، نَفَلَ الرُّبُعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسِ نَفَلَ الثُّلُثَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ : لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ . [مسند أحمد ح٢٣١٤٢]

٨٦٠٦م- (ومن طريقٍ ثانٍ)[2] عن أبي أمامةَ الباهليِّ ﷺ قال : سألتُ عبادةَ بنَ الصامتِ ﷺ عن الأنفال (يعني سورة الأنفال) فقال : فينا معشرَ أصحابِ بدرٍ نزلتْ حين اختلَفْنا في النَّفْلِ وساءتْ فيه أخلاقُنا فانتزَعَهُ اللَّهُ من أيدينا وجعله إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَسَمَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين المسلمين عن بَواءٍ يقول : على السَّواءِ . [مسند أحمد ح٢٣١٤٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سبب نزول قول الله عز وجل ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٧٣) رقم (٢٣٢) .

أما تفسير الآية .

فمعنى قوله عز وجل ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ أي يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعلمها ، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب .

وقال الضحاك وعكرمة : هو سؤال طلب .

وقوله ﴿ عن الأنفال ﴾ أي من الأنفال و« عن » بمعنى « من » وقيل : « عن » صلة أي : يسألونك الأنفال .

والأنفال : هي الغنائم في قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقتادة وأصله الزيادة .

سميت الغنائم أنفالاً لأنها زيادة من الله عز وجل لهذه الأمة على الخصوص ، وأكثر المفسرين على أنها نزلت في غنائم بدر ، ويؤيد ذلك حديث الباب .

وقال عطاء : هي ما شذ عن المشركين إلى المسلمين بغير قتال من عبد أو امرأة أو متاع فهو للنبي ﷺ يصنع فيه ما يشاء .

﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ معنى الجمع بين ذكر الله والرسول أن حكمها مختص بالله ورسوله يأمر الله (١٤٨/١٨) بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمتثل الرسول أمر الله فيها ، وليس الأمر في قسمتها مفوضاً إلى رأي أحد .

واختلف العلماء في حكم هذه الآية :

فقال مجاهد وعكرمة والسدي : هذه الآية منسوخة فنسخها الله عز وجل بالخمس في قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية .

وقيل : كانت الغنائم لرسول الله ﷺ يقسمها كيف شاء ولمن يشاء ثم نسخها الله بالخمس .

وقال بعضهم : هذه الآية ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه ، وذلك أن الغنائم كانت حراماً على الأمم الذين من قبلنا في شرائع أنبيائهم فأباحها الله لهذه الأمة بهذه الآية وجعلها ناسخة لشرع من قبلنا ، ثم نُسخت بآية الخمس .

وقال عبد الرحمن بن زيد : إنها محكمة وهي إحدى الروايات عن ابن عباس .

ومعنى الآية على هذا القول ، قل الأنفال لله ، والرسول يضعها حيث أمره الله ، وقد بين الله مصارفها في قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ﴾ الآية .

وصح من حديث ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فغنمنا إبلاً فأصاب كل واحد منا اثني عشر بعيراً رواه (ق حم وغيرهم) .

فعلى هذا تكون الآية محكمة ، وللإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخميس .

﴿ فاتقوا الله ﴾ يعني اتقوا الله بطاعته واتقوا مخالفته واتركوا المنازعة والمخاصمة في الغنائم .

﴿ وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أي أحوال بينكم يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق .

وقال الزجاج : معنى ﴿ ذات بينكم ﴾ حقيقة وصلكم والبين الوصل ، أي فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به .

﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ في ما يامرانكم به وينهيانكم عنه من الغنائم وغيرها

﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي مصدقين بوعد الله ووعيده .

(٢) تقدم هذا الطريق بسنده وشرحه في الباب المشار إليه سابقاً من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٣٢) رقم (٣٣١) .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي وأورده الهيثمي بطريقيه وقال : رجال الطريقين ثقات .

٨٦٠٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قُتِلَ أَخِي عُمَيْرٌ ، وَقَتَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَأَخَذْتُ سَيْفَهُ ، وَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْكَتِيفَةِ[1] ، فَأَتَيْتُ بِهِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اذْهَبْ فَاطْرَحْهُ فِي الْقَبَضِ[2] ، قال : فَرَجَعْتُ ، وَبِي مَا لا يَعْلَمُهُ إلاَّ اللَّهُ مِنْ قَتْلِ أَخِي ، وَأَخْذِ سَلَبِي ، قال : فَمَا جَاوَزْتُ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ الأنْفَالِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَخُذْ سَيْفَكَ . [مسند احمد ح١٥٥٦]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثان قال : يا رَسُولَ اللَّهِ قد شفاني[3] اللَّهُ مِنَ المشركين فهَبْ لي هذا السيفَ ، قال : إنَّ هذا السيفَ ليس لك ولا لي[4] ضَعْهُ ، قال : فوضعتُه ثم رجعتُ قلت : عسى أن يُعْطَى[5] هذا السيفُ اليوم مَنْ لم يُبلِ بلائي[6] قال : فإذا رجلٌ يَدْعُوني مِنْ ورائي[7] قال : قلتُ : قد أُنزل فيَّ شيء ؟ قال : كنتَ سألْتَني السيفَ وليس هو لي[8] وإنه قد وُهِبَ لي[9] فهو لكَ ، قال : وأُنزلتْ هذه الآيةُ ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ .
[مسند احمد ح١٥٣٨]

(١) بفتح الكاف و« الكَتِيف » : السيف الصفيح أي العريض .

(٢) القبض بالتحريك بمعنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم (نه) .

قلت : مالك والد سعد كنيته أبو وقاص ، فنسب في الطريق الأولى إلى كنية أبيه وفي الثانية إلى اسمه ، وسعد هذا هو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ومات بالعقيق سنة خمس وخمسين (١٤٩/١٨) على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .

(٣) أي شفا نفسي من المشركين ونصرني عليهم وهو من الشفاء البرء من المرض يقال : شفاه الله يشفيه فنقله من شفاء القلوب والنفوس .

(٤) أي لأنه من أموال الغنيمة التي لم تقسم .

(٥) بصيغة المجهول .

وقوله « هذا السيف » نائب الفاعل لـ « يُعْطَى » .

(٦) مفعول ثان لـ « يُعْطَى » أي من لم يعمل مثل عملي في الحرب كأنه يريد أن الحرب تظهر حال الرجل إن كان شجاعاً أو جباناً وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر فأنا أحق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري .

(٧) هذا الرجل هو رسول الله ﷺ .

(٨) جملة حالية أي سألتني السيف والحال أنه لم يكن لي .

(٩) أي الآن .

تخريجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه (حم ش) وابن جرير وابن مردويه وفيه انقطاع ، لأن محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك سعداً وهو ثقة .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بطريقيه وسكت عن الطريق الأولى .

وعزى الطريق الثانية لأبي داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي بكر ابن عياش به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

٧-٢- قوله عز وجل ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ﴾ الآية

٨٦٠٨- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قال : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ وَنَيِّفٌ[1] ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ[2] ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ[3] مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ[4] هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَلا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أَبَداً ، قال : فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ[5] مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾[6] .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ ، وَالْتَقَوْا ، فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلِيّاً ، وَعُمَرَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالإِخْوَانُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ .

قال : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلانٍ ، قَرِيباً لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلانٍ ، أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَؤُلاءِ صَنَادِيدُهُمْ ، وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ .

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قال أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ .

فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ ، قَالَ عُمَرُ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا ، قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ .[7] [مسند أحمد ح٢٠٨]

(١) بفتح النون وتشديد التحتية مكسورة .

قال في النهاية : ناف الشيء ينوف إذا طال وارتفع ونيف على السبعين في العمر إذا زاد ، وكل ما زاد على عقد فهو نيِّف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني .

(٢) فيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

(٣) من الإنجاز أي أحضر لي ما وعدتني من النصر. يقال: أنجز وعده إذا أحضره.

(٤) قال النووي: ضبطوا «تهلك» بفتح التاء وضمها، فعلى الأول ترفع «العصابة» على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله، والعصابة: الجماعة اهـ.

قال الحافظ: إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا استمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة.

(٥) جاء في بعض الروايات «كذاك» بالذال وفي رواية البخاري «حسبك» وكله بمعنى كما صرح به الجزري والنووي.

وقوله «مناشدتك ربك» المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت، وضبطوا (١٨/١٥٠) «مناشدتك» بالرفع والنصب وهو الأشهر.

قال القاضي عياض: من رفعه جعله فاعلاً لـ «كفاك»، ومن نصبه فعلى المفعول لما في «حسبك» و«كفاك» و«كذاك» من معنى الفعل من الكف.

قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت فكان على ثقة من حصول الأخرى، ولكن سأل تعجيل ذلك من غير أذىً يلحق المسلمين.

(٦) (التفسير)

﴿إذ تستغيثون ربكم﴾ أي واذكر يا محمد إذ تستجيرون بربكم من عدوكم وتطلبون منه الغوث والنصر، وفي المستغيثين قولان:

(أحدهما) أنه رسول الله ﷺ والمسلمون معه، قاله الزهري.

(والقول الثاني) أنه رسول الله ﷺ وحده، وإنما ذكره بلفظ الجمع على سبيل التعظيم.

﴿فاستجاب لكم أني ممدكم﴾ أي مرسل إليكم مدداً ورداءاً لكم ﴿بألف من الملائكة مردفين﴾ قال البغوي: قرأ أهل المدينة ويعقوب «مُرْدَفين» بفتح الدال أي أردف الله المسلمين وجاء بهم مدداً، وقرأ الآخرون بكسر الدال أي متتابعين بعضهم في إثر بعض، يقال: أردفته وردفته بمعنى تبعته.

يروى أنه نزل جبريل في خمسمائة وميكائيل في خمسمائة في صورة الرجال على خيل بلق عليهم ثياب بيض وعلى رؤوسهم عمائم بيض قد أرخوا أطرافها بين أكتافهم.

وروي أن النبي ﷺ لما ناشد ربه عز وجل وقال أبو بكر: إن الله سينجز لك ما وعدك خفق رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش ثم انتبه فقال: يا أبا بكر أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرس يقوده على ثناياه النقع (أي الغبار).

وروى البخاري والبغوي أيضاً بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم بدر «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب».

وقال عبد الله بن عباس: كانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض ويوم حنين عمائم خضر، ولم تقاتل الملائكة في يوم سوى يوم بدر من الأيام، وكانوا يكونون في ما سواه عدداً ومدداً.

وروي عن أبي أسيد مالك بن ربيعة وكان قد شهد بدراً أنه قال بعدما ذهب بعيره: لو كنت معكم اليوم ببدر ومعي بصري لأريتكم الشعب الذي خرجت منه الملائكة.

(٧) الحديث له بقية وسيأتي بطوله وشرحه في باب سياق قصة غزوة بدر في حوادث السنة الثانية من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

٧-٣- ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾

٨٦٠٩- عَنْ مُطَرِّفٍ، قال: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكُمْ، ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ[١]، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ!![٢] قال الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[٣] لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ. [مسند احمد ح١٤١٤]

٨٦٠٩م- (ومن طريق ثانٍ) عن الحسنِ قال: قال الزبيرُ بنُ العوامِ: نزلتْ هذه الآيةُ ونحنُ متوافرونَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿واتقوا فتنةً لا تُصيبنَّ الذين ظلَمُوا منكم خاصةً﴾ فجعَلْنا نقول: ما هذه الفتنةُ وما نشعرُ أنها تقعُ حيثُ وقعتْ. [مسند احمد ح١٤٣٨]

(١) يعني عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) يعني يوم وقعة الجمل .

(٣) (التفسير)

﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ أي احذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظالم خاصة بل تتعدى إليكم جميعاً وتصل إلى الصالح والطالح ، وأراد بالفتنة الابتلاء والاختبار .

قال الحسن : نزلت هذه الآية في علي وعمار وطلحة والزبير .

وقال الزبير : لقد قرأنا هذه الآية زماناً وما نرى أنا من أهلها فإذا نحن المعنيون بها ، يعني ما كان (١٥١/١٨) منهم في يوم الجمل .

وقال السدي ومجاهد والضحاك وقتادة : هذا في قوم مخصوصين من أصحاب محمد ﷺ أصابتهم الفتنة يوم الجمل .

وقال ابن عباس : أمر الله عز وجل المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب فيصيب الظالم وغير الظالم .

وتفسير ابن عباس هذا يشير إلى أن الفتنة ليست خاصة ببعض الصحابة بل هي عامة لجميع الأمة في كل زمان ، وهو تفسير حسن تؤيده الأحاديث الصحيحة الواردة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال الحافظ ابن كثير : والقول بأن هذا التحذير يعم الصحابة وغيرهم وإن كان الخطاب معهم هو الصحيح .

تخريجه : رواه الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح يعني الطريق الأولى .

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير وقال : لا نعرف مطرفاً روى عن الزبير غير هذا الحديث .

قلت : وروى النسائي وابن جرير الطريق الثانية منه من طريق الحسن أيضاً .

٧-٤- ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ الخ

٨٦١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾[(١)] قَالَ : تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ أَخْرِجُوهُ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ[(٢)] ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيّاً ، يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيّاً ، رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ خُلِّطَ عَلَيْهِمْ ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا ، لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ . [مسند أحمد ح٣٢٥١]

(١) (التفسير)

لما فتح الله على نبيه ﷺ ونصره يوم بدر على كفار مكة ذكره مكر قريش به حين كان بمكة ليشكر نعمة الله في نجاته من مكرهم واستيلائه عليهم فقال عز من قائل ﴿ و ﴾ اذكر يا محمد ﴿ إذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ وقد اجتمعوا للمشاورة في شأنك بدار الندوة ﴿ ليثبتوك ﴾ أي يوثقوك بالحبال ويحبسوك ، وقد أشار بذلك أبو البختري بن هشام .

﴿ أو يقتلوك ﴾ كلهم قتلة رجل واحد أشار بذلك أبو جهل .

﴿ أو يخرجوك ﴾ من مكة وقد أشار بذلك هشام بن عمرو من بني عامر بن لؤي .

﴿ ويمكرون ﴾ بك ﴿ ويمكر الله ﴾ بهم بتدبير أمرك بأن أوحى الله إليك ما دبروه وأمرك بالخروج .

﴿ والله خير الماكرين ﴾ أي أعلمهم به .

(٢) أي بواسطة جبريل عليه السلام فأتى جبريل النبي ﷺ وأخبره بذلك وأمره أن لا يبيت في مضجعه الذي كان يبيت فيه وأذن الله عز وجل له بالخروج إلى المدينة ، فأمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أن يبيت في مضجعه وقال له « اتشح ببردتي فإنه لن يخلص إليك منهم أمر تكرهه » ثم خرج رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من تراب وأخذ الله عز وجل أبصارهم عنه فخرج وجعل ينثر التراب على رؤوسهم وهو يقرأ ﴿ إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً ﴾ - إلى قوله ﴿ فهم لا يبصرون ﴾ ومضى إلى الغار من ثور هو وأبو بكر وخلفه علي بمكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس وكانت الودائع تودع عنده لصدقه وأمانته ، وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً في أبواب (١٥٢/١٨) هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة من كتاب السيرة النبوية .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه عثمان بن عمرو الجزري وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل والخطيب والله أعلم .

٧-٥- ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾

٨٦١١- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾[1] أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . [مسند احمد ح١٧٥٦٨]

(١) (التفسير)

﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ الإعداد اتخاذ الشيء لوقت الحاجة إليه ، وللعلماء في المراد بالقوة أقوال :

(أحدها) أنها جميع أنواع الأسلحة والآلات التي تكون قوة في الحرب على قتال العدو

(الثاني) أنها الحصون والمعاقل

(الثالث) الرمي وقد جاءت مفسرة عن النبي ﷺ في حديث الباب بقوله ﷺ « ألا إن القوة الرمي » مرتين ، وفي رواية لمسلم ثلاثاً .

وقد جاء في الرمي وفضله والحث عليه أحاديث كثيرة تقدمت في باب الرمي بالسهام وفضله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٨) .

(الرابع) أن المراد بالقوة جميع ما يتقوى به في الحرب على العدو ، فكل ما هو آلة يستعان بها في الجهاد فهو من جملة القوة المأمور باستعدادها .

وقوله ﷺ « ألا إن القوة الرمي » لا ينافي كون غير الرمي من القوة ، فهو كقوله ﷺ « الحج عرفة » ، وقوله « الندم توبة » ، فهذا لا ينفي اعتبار غيره بل يدل على أن هذا المذكور من أفضل المقصود وأجله في زمنه ﷺ أما في زماننا فيحمل معنى الآية على الاستعداد للقتال في الحرب وجهاد العدو بالآلات الحديثة كالبنادق والمدافع والطائرات والغواصات ونحو ذلك : انظر كلامنا في ذلك في شرح آخر حديث من باب الرمي بالسهام الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٣٠) تجد ما يسرك .

﴿ ومن رباط الخيل ﴾ يعني اقتناءها وربطها للغزو في سبيل الله والربط شد الفرس وغيره بالمكان للحفظ ، وسمي المكان الذي يخص بإقامة حفظه فيه رباطاً ، والمرابطة إقامة المسلمين بالثغور للحراسة فيها ، وربط الخيل للجهاد من أعظم ما يستعان به ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة انظر أبواب ما جاء في صفات الخيل وفضل اقتنائها الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٣١) .

﴿ ترهبون به ﴾ أي تخوفون بتلك القوة وبذلك الرباط ﴿ عدو الله وعدوكم ﴾ يعني الكفار .

تخريجه : (م د مذ جه) .

٧-٦- ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ الخ

٨٦١٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ . قال : استشارَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ النّاسَ في الأسارى يومَ بدرٍ فقال : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ ، قال : فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، قال : فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ : ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللّٰهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ ، قال : فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ .

قَالَ : ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ [الصِّدِّيقُ] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، « نَرَى » أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ وَأَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، قال : فَذَهَبَ ، عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ ، قال : فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، قال : وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللّٰهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[1] . [مسند احمد ح١٣٥٩٠] (١٥٢/١٨)

(١) سيأتي تفسير هذه الآية في الحديث التالي .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أنس لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط .

٨٦١٣- وعن عُمَرَ بنِ الخطابِ(١) رضي الله عنه بأطولَ مِنْ هذا وفيه : أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لولا كتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ [مسند أحمد ح٢٢١]

قلت : بقيتها ﴿ لَمَسَّكُمْ في ما أَخَذْتُم عذابٌ عظيم ﴾

(١) حديث عمر هذا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فداء أسرى بدر وما نزل من القرآن بسببه من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٢) رقم (٢٩٢) .

(أما تفسير الآية)

فقوله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ قرأ عاصم وأهل البصرة « تكون » بالتاء والباقون بالياء .

وقرأ أبو جعفر « أسارى » والآخرون ﴿ أسرى ﴾ والأسرى : جمع أسير وأسارى جمع الجمع .

والمعنى ما كان ينبغي ولا يجب لنبي .

وقال أبو عبيدة : معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يا محمد ، أي ما كان لنبي أن يحبس كافراً قدر عليه وصار في يده أسيراً للفداء والمن .

﴿ حتى يثخن في الأرض ﴾ أي يخاف كثرة القتل والمبالغة فيه ، والإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته يقال : أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه ، والمعنى حتى يبلغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم ويعز الإسلام بالاستيلاء والقهر ، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأسارى بعد ذلك .

﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ الخطاب لأصحاب النبي ﷺ يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا بأخذكم الفداء من المشركين وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام فكأنها تعرض ثم تزول ، بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها .

﴿ والله يريد الآخرة ﴾ يعني أنه عز وجل يريد بكم ثواب الآخرة بقهركم المشركين ونصركم الدين لأنها دائمة لا زوال لها ولا انقطاع .

﴿ والله عزيز ﴾ لا يقهر ولا يغلب ﴿ حكيم ﴾ في تدبير مصالح عباده .

﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ قال ابن عباس : كانت الغنائم حراماً على الأنبياء والأمم وكانوا إذا أصابوا شيئاً من الغنائم جعلوه للقربان فكانت تنزل نار من السماء فتأكله ، فلما كان يوم بدر أسرع المؤمنون في الغنائم وأخذوا الفداء فأنزل اللّه عز وجل ﴿ لولا كتاب من اللّه سبق ﴾ يعني لولا قضاء من اللّه سبق في اللوح المحفوظ بأنه يحل لكم الغنائم .

وقال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير ﴿ لولا كتاب من اللّه سبق ﴾ أن لا يعذب أحداً ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ .

وقال ابن جرير : ﴿ لولا كتاب من اللّه سبق ﴾ أن لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون الآية وأنه لا يأخذ قوماً فعلوا الأشياء بجهالة .

وقال بعض السلف : لولا حكم من اللّه سبق أن لا يعذب أحد على العمل بالاجتهاد وكان هذا اجتهاداً منهم لأنهم نظروا في أن استبقاءهم ربما كان سبباً في إسلامهم وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم ، وهذا القول وجيه ينطبق على وجهة نظرهم رضي اللّه عنهم .

﴿ لمسكم ﴾ أي (١٥٤/١٨) لنالكم وأصابكم .

﴿ في ما أخذتم ﴾ من الفداء قبل أن تؤمروا به ﴿ عذاب عظيم ﴾ قال ابن إسحاق : لم يكن من المؤمنين أحد ممن حضر إلا أحب الغنائم إلا عمر بن الخطاب فإنه أشار على رسول اللّه ﷺ بقتل الأسرى ، وسعد بن معاذ قال : يا رسول اللّه كان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال ، فقال رسول اللّه ﷺ « لو نزل عذاب من السماء ما نجا منهم غير سعد بن معاذ » .

(وفي الباب) عند الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد اللّه قال : لما كان يوم بدر قال رسول اللّه ﷺ « ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ قال : فقال أبو بكر : يا رسول اللّه قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل اللّه أن يتوب عليهم ، قال : وقال عمر : يا رسول اللّه أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم ، قال : وقال عبد اللّه بن رواحة : يا رسول اللّه انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم ناراً ، قال : فقال العباس : قطعت رحمك ، قال : فدخل رسول اللّه ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً ، قال : فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد اللّه بن رواحة ، قال : فخرج رسول اللّه ﷺ فقال : إن اللّه ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن اللّه ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال ﴿ من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ ومثلك يا

أبا بكر كمثل عيسى قال ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال ﴿ رب اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ أنتم عالة فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق ، قال عبد الله : فقلت : يا رسول الله إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام ، قال : فسكت ، قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال : إلا سهيل ابن بيضاء ، قال : فأنزل الله عز وجل ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الحياة الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم ﴾ » .

تخريجه : رواه أيضاً الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي .

ورواه الترمذي مختصراً وقال : هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وأورده الحافظ ابن كثير في التفسير ولم يذكر له علة .

قلت : له شواهد كثيرة تعضده .

ملاحظة : جاء في هذا الحديث : « قال عبد الله فقلت : يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء » وكذلك عند الحاكم والترمذي وغيرهم لكن نقل الحافظ في الإصابة عن ابن إسحاق ما يفيد أن سهل بن بيضاء أخو سهيل .

وفي الإصابة أيضاً قال أبو عمر : أسلم سهل بمكة فكتم إسلامه فأخرجته قريش إلى بدر فأسر يومئذ فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة .

وعلى هذا فصاحب القصة في هذا الحديث هو سهل لا سهيل والله أعلم .

٨- سورة التوبة

٨-١- سبب عدم وجود البسملة في أولها

٨٦١٤- عن ابْنِ عَبَّاسٍ : قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي[1] ، وَإِلَى « بَرَاءَةٌ » ، وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ[2] فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ تَكْتُبُوا (قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ :[3] بَيْنَهُمَا) سَطْراً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ .

قال عُثْمَانُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ[4] يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ[5] يَقُولُ : ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ، وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الآيَةُ ، فَيَقُولُ : ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا[6] ، وَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ[7] ، فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهاً بِقِصَّتِهَا[8] ، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا[9] ، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا[10] ، فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْراً : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[11] ،

(وقال ابْنُ جَعْفَرٍ) : وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ[12] .

[مسند أحمد ح٣٩٩]

(١) قال في النهاية : المثاني السورة التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كأن المئين (١٥٥/١٨) جعلت مبادي والتي تليها مثاني .

وقوله « وإلى براءة » هي سورة التوبة وهي أشهر أسمائها ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ .

(٢) أي ذوات مائة آية .

قال في مجمع بحار الأنوار : أول القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين أي ذوات المائة آية ثم المثاني ثم المفصل اهـ .

والمئين جمع مائة ، ولو قلت : مئات جاز .

(٣) هو أحد رجال السند الثاني لهذا الحديث يعني أنه قال « ولم تكتبوا بينهما سطراً بسم الله الرحمن الرحيم » الخ .

(٤) أي الزمان الطويل لم ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان .

« ينزل عليه » بصيغة المجهول .

(٥) أي يكتب الوحي كزيد بن ثابت ومعاوية وغيرهما .

(٦) يستفاد من هذا أن ترتيب الآيات توقيف وعليه الإجماع والنصوص المترادفة وأما ترتيب السور فمختلف فيه .

(٧) تقدم الكلام على ذلك في باب آخر ما نزل من سور القرآن وآياته في هذا الجزء ص (٥٤) .

(٨) يعني قصة براءة شبيهة بقصة الأنفال ويجوز العكس ، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن في الأنفال ذكر العهود وفي براءة نبذها فضمت إليها .

(٩) أي لم يبين لنا رسول الله ﷺ أن التوبة من الأنفال أو ليست منها .

(١٠) معناه ظن أن التوبة من الأنفال وكأن هذا مستند من قال : إنهما سورة واحدة .

فعند أبي يعلى عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة : كانوا يقولون : إن براءة من الأنفال ، ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما .

وعن ابن عباس : لم تكتب البسملة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف .

وعن مالك : أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة ، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها .

وقيل : إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعوّل على ذلك . كذا في المرقاة .

(١١) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب .

(١٢) يعني أن ابن جعفر زاد في روايته « أن عثمان قال : ووضعتها في السبع الطوال » .

قال الطيبي : دل هذا الكلام على أنهما تنزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطوال بها ، ثم قيل : السبع الطوال هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور .

تخريجه : (د نسن مذ حب ك) .

وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وفي إسناده يزيد الفارسي ذكره البخاري في كتاب الضعفاء الصغير لاشتباهه في اسمه هل هو ابن هرمز أو غيره .

وقال الترمذي بعد قوله : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس قال : ويزيد الفارسي هو من التابعين من أهل البصرة اهـ .

قلت : وحيث إنه إنفرد بهذا الحديث فلا يحتج به في ترتيب القرآن الذي يطلب فيه التواتر ، لا سيما وقد قال الخطيب في كتاب الكفاية : لا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم (١٨/١٥٦) القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكل دليل مقطوع به اهـ .

وكثيراً ما يضعف أئمة الحديث راوياً لانفراده برواية حديث يخالف المشهور من الروايات والله أعلم .

٨٦١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ[١] لأَهْلِ مَكَّةَ ، لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةٌ فَأَجَلُهُ إِلَى مُدَّتِهِ[٢] ، وَاللَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ[٣] .

قال : فَسَارَ بِهَا ثَلاثاً ، ثُمَّ قال لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ . قَالَ : فَفَعَلَ[٤] .

قال : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ بَكَى . قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مَا حَدَثَ فِيكَ إِلاَّ خَيْرٌ ، أُمِرْتُ[٥] أَنْ لا يُبَلِّغَهُ إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي . [مسند احمد ح٤]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم وبعث أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج تلك السنة ليقيم للناس مناسكهم ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادي في الناس ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ فلما قفل اتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ لكونه عصبة له .

وقال الإمام البغوي : قال المفسرون : لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك كان المنافقون يرجفون الأراجيف وجعل المشركون ينقضون عهوداً كانت بينهم وبين رسول الله ﷺ فأمر الله عز وجل بنقض عهودهم وذلك قوله عز وجل ﴿ وأما تخافن من قوم خيانة ﴾ الآية .

قال الزجاج ﴿ براءة ﴾ أي قد برىء الله ورسوله من إعطائهم العهود والوفاء لهم بها إذا نكثوا .

﴿ إلى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ الخطاب مع أصحاب النبي ﷺ وإن كان النبي ﷺ هو الذي عاهدهم وعاهدهم لأنه عاهدهم وأصحابه راضون بذلك فكأنهم عاقدوا وعاهدوا .

﴿ فيسيحوا في الأرض ﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب أي قل لهم سيحوا في الأرض أي سيروا فيها مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين .

﴿ أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي اللّه ﴾ أي غير فائتين ولا سابقين

﴿ وأن اللّه مخزي الكافرين ﴾ أي مذلهم بالقتل والعذاب في الآخرة .

(٢) زاد الترمذي « من لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر » .

قال الحافظ : استدل بهذا على أن قوله تعالى ﴿ فسيروا في الأرض أربعة أشهر ﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً ، أما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته ، فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال : هم صنفان : -

صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر .

وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر اهـ .

وكان ابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر أي يوم النحر على الأصح ، وانقضاؤه إلى عشر من ربيع الآخر ثم هو بعد ذلك حرب للّه ولرسوله يقتل حيث أدرك ويؤسر إلا أن يتوب ويرجع إلى الإيمان .

وقيل : إن المقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا ويحتاطوا لأنفسهم ويعلموا أن ليس لهم بعد هذه المدة إلا الإسلام أو القتل فيصير هذا داعياً لهم إلى الدخول في الإسلام ، ولئلا ينسب المسلمون إلى الغدر ونكث العهد .

(٣) أي بعد انقضاء المدة إن لم يرجعوا إلى الإسلام .

(٤) سيأتي في الحديث التالي عن علي « قال نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني النبي (١٥٧/١٨) ﷺ فقال : أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم فلحقته بالجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة قرية على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة وهي ميقات أهل الشام ومصر) فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ » الحديث .

قال الحافظ ابن كثير : ليس المراد أنّ أبا بكر رجع من فوره بل المراد رجع من حجته .

قال الحافظ : ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة ،

وأما قوله « عشر آيات » فالمراد أولها إنما المشركين نجس اهـ .

(٥) أي أمره اللّه عز وجل بطريق الوحي كما في الحديث التالي ، ولا يعد هذا طعناً في الصديق ، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث التالي .

تخريجه : الحديث سنده صحيح ولم أقف عليه من حديث أبي بكر لغير الإمام أحمد ، وله شواهد كثيرة تعضده .

(منها) عند البخاري والإمام أحمد أيضا من حديث أبي هريرة وسيأتي في حوادث السنة التاسعة في باب حج أبي بكر وبعث علي إلى أهل مكة ببراءة من كتاب السيرة النبوية .

(ومنها) حديث أنس عند الترمذي والإمام أحمد أيضاً وسيأتي في الباب المشار إليه

(ومنها) حديث ابن عباس عند الترمذي أيضاً

(ومنها) أحاديث الباب الآتية واللّه أعلم .

٨٦١٦- (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ[١] مِنْ « بَرَاءَةٌ » عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ[٢] ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي : أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قال : لا وَلَكِنْ جِبْرِيلَ جَاءَنِي ، فَقَالَ : لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ[٤] . [مسند احمد ح١٢٩٧]

٨٦١٧- (ز) وعنه من طريق ثان أنّ النبيَّ ﷺ حين بعثه ببراءة قال يا نبيَّ اللّهِ إني لستُ باللَّسِنِ[٥] ولا بالخطيبِ قال ما بُدٌّ أن أذهبَ بها أنا أو تذهبَ بها أنت قال : فإن كان ولا بدَّ فسأذهبُ أنا ، قال : فانطلقْ فإنَّ اللّهَ يثبّتُ لسانَكَ ويهدي قلبكَ ، قال : ثم وَضعَ يدَهُ على فَمِهِ .

(١) قال الحافظ : أولها ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ كما تقدم .

(٢) جاء عند ابن جرير والطبري من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره قال : بعث رسول اللّه ﷺ أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع وبعث علياً بثلاثين أو أربعين آية من براءة .

وروى أيضاً من طريق أبي الصهباء قال : سألت علياً عن يوم الحج الأكبر فقال : إن رسول اللّه ﷺ بعث أبا بكر يقيم للناس الحج وبعثني بعده بأربعين آية من براءة حتى أتى عرفة

فخطب ثم التفت إليّ فقال : يا علي قم فادِّ رسالة رسول الله ﷺ فقمت فقرأت أربعين آية من أول براءة ثم صدرنا حتى رميت الجمرة فطفقت أتتبع بها الفساطيط أقرؤها عليهم لأن الجميع لم يكونوا حضروا خطبة أبي بكر يوم عرفة .

(٣) قال الإمام البغوي في تفسيره : فإن قال قائل : كيف بعث رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ثم عزله وبعث علياً رضي الله عنه ؟

قلنا : ذكر العلماء أن رسول الله ﷺ لم يعزل أبا بكر رضي الله عنه وكان أميراً ، وإنما بعث علياً رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات ، وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا في ما بينهم في عقد العهود ونقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهطه ، فبعث علياً رضي الله عنه إزاحة العلة لئلا يقولوا هذا فلان ما نعرفه فينا في نقض العهد .

واستدل على أن أبا بكر كان هو الأمير بحديث أبي هريرة عند البخاري والإمام أحمد وسيأتي في باب حج أبي بكر وبعث علي إلى أهل مكة ببراءة في حوادث السنة التاسعة من (١٥٨/١٨) كتاب السيرة النبوية قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد : ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » .

(٤) زاد في رواية عند ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال لأبي بكر « أما ترضى يا أبا بكر أنك كنت معي في الغار وأنك معي على الحوض ؟ قال : بلى يا رسول الله ، فسار أبو بكر أميراً على الحج وعلي بن أبي طالب يؤذن ببراءة » الحديث .

(٥) بكسر السين المهملة ذو البيان والفصاحة .

تخريجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف وقد وثق .

وأورده الحافظ ابن كثير في التفسير وقال : هذا إسناد فيه ضعف .

قال : وليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمّره عليها رسول الله ﷺ .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لأبي الشيخ وابن مردويه .

وأورده ابن جرير في تفسيره عن علي أيضاً وذكر له شواهد من حديث أبي سعيد وابن عمر .

وروى نحوه الترمذي عن ابن عباس وأنس وحسنه .

وأورد الطريق الثانية منه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاها لعبد الله بن الإمام أحمد فقط ولم أقف على من أخرجها غيره وسندها حسن والله أعلم .

٨٦١٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ ، رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ ، سَأَلْنَا عَلِيّاً : بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ ؟ يَعْنِي يَوْمَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فِي الْحَجَّةِ ، قال : بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ(١) ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ(٢) ، وَلا يَحُجُّ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا(٣) . [مسند أحمد ح٥٩٤]

قلت : « أثيع » بهمزة مضمومة ثم مثلثة مفتوحة بعدها ياء ساكنة ويقال فيه « يثيع » بالياء التحتية بدل الهمزة وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

قال في تهذيب التهذيب : قال الأثرم عن أحمد : المحفوظ بالياء وصوبه ابن معين .

(١) إن قيل : ما فائدة قوله « لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة » ؟

أجيب بأن الإعلام بأن المشرك بعدها لا يقبل منه بعد هذا غير الإيمان لقوله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وليس المراد بالأشهر الحرم : الأشهر المعلومة التي آخرها المحرم ، بل المراد مضي المدة التي أبيح فيها للناكثين أن يسيحوا .

قال مجاهد ومحمد ابن إسحاق : هي شهور العهد سميت حرماً لحرمة نقض العهد فيها ، وتقدم الكلام على ذلك مفصلاً في شرح حديث أبي بكر قبل حديث .

أما قوله « ولا يطوف بالبيت عريان » فقد ذكر ابن إسحاق سبب هذا الحديث فقال : إن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله

قال في المرقاة : وفي الحديث رد لما كان يفعله أهل الجاهلية من الطواف بالبيت مع العري زعماً منهم (١٥٩/١٨) أنهم لا يعبدون ربهم في ثياب أذنبوا فيها وللإيماء إلى كمال التجريد عن الذنوب أو تفاؤلاً بالتعري عن العيوب .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٣) قال الحافظ : هو منتزع من قوله تعالى ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله .

وأما ما وقع في حديث جابر في ما أخرجه الطبري وابن إسحاق في مسنده والنسائي والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوّب بالصبح فسمع رغوة ناقة النبي ﷺ فإذا علي عليها فقال له : أمير أو رسول ؟ فقال : بل أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس فقدمنا مكة فلما كان قبل يوم التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس « براءة » حتى ختمها ، ثم كان يوم النحر كذلك ثم يوم النفر كذلك ، فيجمع بأن علياً قرأها كلها في المواطن الثلاثة ، وأما في سائر الأوقات فكان يؤذن بالأمور المذكورة أن لا يحج بعد العام مشرك الخ وكان يستعين بأبي هريرة وغيره في الأذان بذلك .

تخريجه : (مذ نس ص) وابن جرير وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٨-٢- ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الخ

٨٦١٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ إِلَى جَانِبِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ بَعْدَ الإِسْلامِ إِلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ ، وَقَالَ آخَرُ : مَا أُبَالِي أَنْ لا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلامِ إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَقَالَ آخَرُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ[(١)] ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ : لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِي مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ[(٢)] وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة : ١٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ كُلِّهَا . [مسند احمد ح١٨٥٥٧]

(١) لم يذكر في الحديث أسماء القائلين ذلك .

وقد روى ابن جرير بسنده عن أبي صخر قال : سمعت محمد بن كعب القرظي يقول : افتخر طلحة بن شيبة من بني عبد الدار وعباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب فقال طلحة : أنا صاحب البيت معي مفتاحه ولو أشاء بت فيه ، وقال العباس : أنا صاحب السقاية والقائم عليها ولو أشاء بت في المسجد ، فقال علي ﷺ : ما أدري ما تقولان ، لقد صليت إلى القبلة ستة أشهر قبل الناس وأنا صاحب الجهاد ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاجّ ﴾ الآية كلها اهـ .

قلت : وكذلك قال الحسن والشعبي فالظاهر أن هؤلاء الثلاثة هم الذين أبهمت أسماؤهم في الحديث والله أعلم .

(٢) (التفسير)

﴿ أجعلتم سقاية الحاجّ ﴾ السقاية مصدر كالرعاية والحماية وهي سقي الحاج وكان العباس بن عبد المطلب بيده سقاية الحاج ، وكان يليها في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام وأسلم العباس أقره النبي ﷺ (١٦٠/١٨) على ذلك .

﴿ وعمارة المسجد الحرام ﴾ يعني بناءه وتشييده ومرمته .

﴿ كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ فيه حذف تقديره كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر .

﴿ وجاهد في سبيل الله ﴾ أي وكجهاد من جاهد في سبيل الله ، وقيل : السقاية والعمارة بمعنى الساقي والعامر تقديره أجعلتم ساقي الحج وعامر المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله .

﴿ لا يستوون عند الله ﴾ يعني لا يستوي حال هؤلاء الذين آمنوا بالله وجاهدوا في سبيل الله بحال من سقى الحج وعمر المسجد الحرام وهو مقيم على شركه وكفره لأن الله سبحانه وتعالى لا يقبل عملاً إلا مع الإيمان به .

﴿ والله لايهدي القوم الظالمين ﴾ الكافرين .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قال : قد نزلت في العباس بن عبد المطلب حين أسر ببدر قال : لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونسقي ونفك العاني (يعني الأسير) قال الله عز وجل ﴿ أجعلتم سقاية الحاجّ ﴾ - إلى قوله ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ يعني أن ذلك كله كان في الشرك ولا أقبل ما كان في الشرك .

وقال الضحاك بن مزاحم : أقبل المسلمون على العباس وأصحابه الذين أسروا يوم بدر يعيرونهم بالشرك فقال العباس : أما والله لقد كنا نعمر المسجد الحرام ونفك العاني ونحج بالبيت ونسقي الحاج فأنزل الله ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ الآية .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسند حديث الباب وقال : رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وابن جرير وابن مردويه وابن أبي حاتم في تفاسيرهم وابن حبان في صحيحه اهـ .

قلت : وقد غفل الحافظ ابن كثير عن عزوه للإمام أحمد مع حرصه الشديد على روايته والكمال لله وحده .

٨-٣- ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ الخ

٨٦٢٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْماً إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ[١] التَّمِيمِيُّ فَقَالَ : اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَيُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ[٢] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ[٣] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ[٤] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ[٥] ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ[٦] أَوْ قَالَ : إِحْدَى ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ[٧] تَدَرْدَرُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ[٨] مِنَ النَّاسِ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ[٩] ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ الآيَةَ[١٠] .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً حِينَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ[١١] الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١١٥٥٨]

(١) هكذا في الأصل « ابن ذي الخويصرة » وجاء عند الشيخين وغيرهما « ذو الخويصرة » بغير لفظ « ابن » وهو رجل من زعماء الخوارج اسمه حرقوص بن زهير السعدي من بني تميم .

(٢) القذذ بضم القاف ريش السهم واحدتها قذة (نه) .

(٣) جاء عند مسلم « نضيه » .

قال في القاموس : النضي كغنيّ السهم بلا نصل ولا ريش وفسر في الحديث عند مسلم بالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة .

قال في النهاية : القدح بالكسر السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس .

قلت : (وهو المراد هنا) قال : يقال للسهم أول ما يقطع : قطع ثم ينحت ويبرى فيسمى برياً ثم يقوم فيسمى قدحاً ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهماً .

(٤) قال النووي : أما الرصاف فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم (والنصل) هو حديدة السهم ، والقدح عوده ، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم .

(٥) راجع لجميع ما تقدم (١٦١/١٨) والمعنى فينظر في قذذه ونضيه ورصافه ونصله فلا يوجد فيه شيء أي من دم الصيد أو فرثه .

وقوله « قد سبق الفرث والدم » أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء ، والفرث اسم ما في الكرش ، وهذا تمثيل لخروجه من الدين بحيث لم يعلق به من الدين شيء كما لم يعلق بالسهم شيء من دم الرمية نعوذ بالله من ذلك .

(٦) جاء عند مسلم « إحدى عضديه » .

(٧) البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم .

وقوله « تدردر » معناه تضطرب وتذهب وتجيء .

(٨) جاء عند مسلم وغيره « على حين فرقة من الناس » بضم الفاء أي في زمان افتراق الناس وهو الافتراق الواقع بين المسلمين بعد وقعة صفين .

وجاء في رواية « على خير فرقة » بكسر الفاء وخير الفرقة هم فرقة علي رضي الله عنه فإنهم خرجوا عليه وهو قتلهم كما أخبر به النبي ﷺ تقتلهم أولى الطائفتين بالحق رواه (م حم) وغيرهما .

(٩) هذا سبب من أسباب نزول الآية .

وقال قتادة : ذكر لنا أن رجلاً من أهل البادية حديث عهد بأعرابية أتى النبي ﷺ وهو يقسم ذهباً وفضة فقال : يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل فما عدلت ، فقال ﷺ : ويلك فمن ذا يعدل بعدي !

وقال ابن زيد : قال المنافقون : والله ما يعطيها محمد إلا من أحب ، ولا يؤثر بها إلا من يهواه ، فأنزل الله تعالى ﴿ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﴾ .

(١٠) (التفسير)

﴿ ومنهم ﴾ ومن المنافقين وغيرهم ممن تقدم ذكرهم .

﴿ من يلمزك في الصدقات ﴾ قرأ يعقوب بضم الميم من يلمزك ، وقرأ الباقون بكسرها ، وهما لغتان أي يعيبك في قسم الصدقات وفي تفريقها ويطعن عليك في أمرها ، يقال : همزه ولمزه بمعنى واحد أي عابه .

﴿ فإن أعطوا منها ﴾ يعني من الصدقات ﴿ رضوا ﴾ يعني رضوا عنك في قسمتها ﴿ وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ﴾ يعني وإن لم تعطهم منها عابوا عليك وسخطوا .

(١١) أي على الصفة التي وصفه رسول الله ﷺ بها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨-٤- المؤلفة قلوبهم

٨٦٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضاً قَالَ : كَانَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً : عَلْقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ « الْجَعْفَرِيُّ » ، وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ(١) الطَّائِيُّ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ(٢) ، قَالَ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ بِذُهَيْبَةٍ(٣) مِنَ الْيَمَنِ بِتُرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ .
[مسند احمد ح١١٢٨٧]

(١) جاء في رواية لمسلم « وزيد الخير » بالراء بدل اللام ، وله في رواية أخرى « وزيد الخيل » باللام كما هنا .

قال النووي : كذا في جميع النسخ « الخير » بالراء وفي الرواية التي بعدها « زيد الخيل » باللام ، وكلاهما صحيح يقال بالوجهين ، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله ﷺ في الإسلام زيد الخير .

(٢) هؤلاء الأربعة أسلموا وكانت نيتهم ضعيفة وكانوا من أشراف العرب ، فكان رسول الله ﷺ يعطيهم لتقوى رغبتهم في الإسلام .

(٣) أي بقطعة ذهب ولفظ البخاري « بذهيبة » على صيغة التصغير أي بقطعة صغيرة .

وقوله « بتربتها » صفة لذهبة يعني أنها غير مسبوكة لم تخلص من ترابها .

تخريجه : (ق لك . وغيرهم) .

هذا واعلم أني عقدت هذا الباب لمناسبة ذكر المؤلفة قلوبهم في الحديث ، وقد ذكرهم الله عز وجل في قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله (١٦٢/١٨) وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم ﴾ فهؤلاء ثمانية أصناف ، وقد عقدت لكل صنف منهم باباً فيه ما يختص بكل واحد منهم من تفسير وأحكام ترجمت لها بأبواب تقسيم الصدقة من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٤٨) فارجع إليه تجد ما يسرك .

أما سبب نزول الآية فهو اعتراض المنافقين الجهلة والخوارج على النبي ﷺ ولمزهم إياه في قسم الصدقات كما تقدم في الباب السابق ، لما كان ذلك بيّن الله عز وجل أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين كما رواه الإمام أبو داود في سننه بسنده عن زياد بن الحارث الصدائي « قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أصناف ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » والله أعلم .

٨-٥- قوله عز وجل ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ الخ وقوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ الآية

٨٦٢٢- عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ(١) دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ(٢) ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا يُعَدِّدُ أَيَّامَهُ ؟(٣) قَالَ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ(٤) ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، وَقَدْ قِيلَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾(٥) . لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ .

قال: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ(٦)، وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ(٧) حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ، قال: فَعَجَبٌ لِي وَجَرَاءَتِي(٨) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً(٩) وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٩٥]

(١) هو عبد الله بن أبي ابن سلول.

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: وسلول أم عبد الله، فلهذا قال العلماء الصواب في ذلك أن يقال عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول بالرفع بتنوين أُبي وكتابة ابن سلول بالألف ويعرب إعراب عبد الله لأنه صفة له لا لأبي.

وكان عبد الله بن أبي رأس المنافقين ونزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة، وهو والد عبد الله الرجل الصالح الصحابي الجليل، فسبحان من فرق بينهما فجعل هذا سعيداً وذاك شقياً وله في ذلك حكم.

(٢) الذي دعا النبي ﷺ للصلاة عليه هو ابنه عبد الله الرجل الصالح الصحابي.

(٣) أي يعدد مساويه.

(فمنها) نزول معظم سورة المنافقين فيه وفي أصحابه وهو رأسهم.

(ومنها) قوله: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

(ومنها) أنه أول من خاض في مسألة الإفك وقذف عائشة وأول من أشاعه وغير ذلك كثير.

(٤) أي تأخر عني، وقيل: أخر عني رأيك.

وقوله «إني خيرت» أي بين الاستغفار وعدمه.

(٥) (التفسير)

﴿استغفر لهم﴾ يا محمد ﴿أولا تستغفر لهم﴾ تخيير له في الاستغفار.

وقيل: المراد العدد المخصوص لقوله ﷺ «لو أعلم أني زدت على السبعين غفر له لزدت» فبين له حسم المغفرة بقوله تعالى في آية أخرى ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ كما في رواية البخاري.

(٦) إنما صلى النبي ﷺ عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستئلافاً لقوله لا سيما ولم يقع نهي صريح عن الصلاة على المنافقين فاستعمل أحسن (١٨/١٦٣) الأمرين في السياسة حتى كشف الله تعالى عنه الغطاء ونهى فانتهى.

(٧) أي عند دفنه.

(٨) بفتحات وجاء عند الترمذي بلفظ «فعجب لي وجُرْأتي» بضم الجيم وسكون الراء أي إقدامي عليه، وجاء عند البخاري «فعجبت بعد من جُرْأتي» بضم الجيم وسكون الراء «على رسول الله ﷺ».

(٩) (التفسير)

﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ أي من المنافقين صلاة الجنازة.

﴿مات أبداً﴾ وهذا النهي عام في كل من عرف نفاقه وإن كان سبب النزول خاصاً بعبد الله بن أبي رأس المنافقين.

﴿ولا تقم على قبره﴾ أي لدفن أو زيارة أي لا تقف عليه ولا تَتَوَلَّ دفنه، من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه.

﴿إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ وهذا تعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره.

تخريجه: (خ تس جه).

٨٦٢٣- عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ(١)، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ(٢)، وَقَالَ: آذِنِّي بِهِ(٣)، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قَالَ، يَعْنِي عُمَرَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ(٤)، فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً﴾ قَالَ: فَتُرِكَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ(٥). [مسند احمد ح٤٦٨٠]

(١) كان موته في ذي القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك وكان قد تخلف عنها، كذا نقله الحافظ عن الواقدي وإكليل الحاكم.

(٢) الإعطاء إنما وقع لابنه العبد الصالح.

وروى البغوي عن أبي هريرة قال: كان على رسول الله ﷺ

قميصان ، فقال له ابن عبد الله : يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك .

قال البغوي : وروي عن جابر قال : لما كان يوم بدر أتي بالأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله يقدر عليه .

وفي رواية « فلم يوجد على تفصيله إلا ثوب عبد الله ابن أبي لأنه كان ضخماً طويلاً » فكساه النبي ﷺ إياه فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه عبد الله .

قال ابن عيينة : كان له عند النبي ﷺ يد فاحب أن يكافئه .

وروي أن النبي ﷺ كلم في ما فعل بعبد الله ابن أبي فقال : وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله شيئاً ، والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه .

وروي أنه أسلم به ألف من قومه لما رأوه يتبرك بقميص النبي ﷺ .

(٣) أعلمني بالوقت الذي تريد أن أصلي عليه فيه .

(٤) قيل : لعله قال ذلك بطريق الإلهام لأنه كان من الملهمين وإلا فلم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين كما يرشد إليه قوله في آخر هذا الحديث « فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ » .

(٥) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

٨-٦- ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوكَ لتحملهم ﴾ الآية

٨٦٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ[(١)] الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٢)] .

قَالَ : إِنِّي لآخِذٌ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أُظِلُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ ، فَقَالُوا : نُبَايِعُكَ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لا تَفِرُّوا . [مسند أحمد ح٢٠٨٢٠]

(١) الرهط من الرجال : ما دون العشرة والرهط عشيرة الرجل وأهله .

قال البغوي في تفسيره : (١٦٤/١٨) هم سبعة نفر سموا البكائين : معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري وعلية بن زيد الأنصاري وسالم بن عمير وثعلبة بن غنم وعبد الله بن مغفل المزني ، أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن الله قد ندبنا للخروج معك فاحملنا .

(٢) (التفسير)

أول هذه القصة قوله تعالى ﴿ وجاء المعذرون ﴾ بإدغام التاء في الأصل في الذال أي المعتذرون بمعنى المعذورين وقرىء به .

﴿ من الأعراب ﴾ إلى النبي ﷺ ﴿ ليؤذن لهم ﴾ في القعود لعذرهم فأذن لهم .

﴿ وقعد الذين كذبوا الله ورسوله ﴾ في ادعاء الإيمان من منافقي الأعراب عن المجيء للاعتذار فأوعدهم الله بقوله ﴿ سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم ﴾ ثم ذكر أهل العذر فقال جل ذكره ﴿ ليس على الضعفاء ﴾ قال ابن عباض يعني الزمنى والمشايخ والعجزة .

وقيل : هم الصبيان وقيل : النسوان ، ولا مانع من إرادة الجميع .

﴿ ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون ﴾ يعني الفقراء ﴿ حرج ﴾ مأثم وقيل : ضيق في القعود عن الغزو ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ في مغيبهم وأخلصوا الإيمان والعمل لله وبايعوا الرسول .

﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ أي من طريق بالعقوبة ﴿ والله غفور رحيم ﴾ .

ثم قال تعالى ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم ﴾ معناه أنه لا سبيل على الأولين أي لا إثم ولا حرج على الأولين ولا على الذين أتوك لتحملهم وهم سبعة نفر تقدم ذكرهم .

وقد اختلف العلماء في قوله ﴿ لتحملهم ﴾ .

قال ابن عباس : سألوه أن يحملهم على الدواب .

- وقيل : سألوه أن يحملهم على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة ليغزوا معه فأجابهم النبي ﷺ كما أخبر الله عنه في قوله تعالى ﴿ قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا ﴾ وهم يكون فذلك قوله تعالى ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ ومثل هؤلاء لا يحرمون من ثواب الجهاد ، فقد روى الشيخان والإمام أحمد من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال « إن بالمدينة أقواماً ما قطعتم وادياً ولا سرتم سيراً إلا وهم معكم ، قالوا : وهم بالمدينة ؟ قال : نعم حبسهم العذر » .

تخريجه : أخرجه ابن جرير في تفسيره وابن إسحاق في سيرته

وسنده لا بأس به .

٨-٧- ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ إلى آخر الآيتين

٨٦٢٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح)[١] . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قال : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٢] ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قال : سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ ، وَهُمَا مُشْرِكَانِ[٣] ، فَقُلْتُ : تَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدِ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ ؟ قال : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[٤] إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ . قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ . [مسند أحمد ح١٠٨٥]

(١) رمز له بحرف حاء إشارة إلى تحويل السند ومعناه أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث من طريقين :

مرة عن وكيع عن سفيان .

ومرة أخرى عن عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن سفيان بالسند المذكور .

ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به .

(٢) هو السبيعي وأبو الخليل اسمه عبد الله .

قال في التقريب : عبد الله بن الخليل بن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي مقبول .

(٣) جملة حالية .

(٤) التفسير

﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ أي لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين ، وتمام الآيتين مع تفسيرهما (١٨/١٦٥) هكذا :

﴿ولو كانوا﴾ أي المشركون ﴿أولي قربى﴾ أي ذوي قرابة .

﴿من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ أي النار بأن ماتوا على الكفر .

﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾ أي بقوله ﴿سأستغفر لك ربي﴾ رجاء أن يسلم .

﴿فلما تبين له أنه عدو لله﴾ بموته على الكفر ﴿تبرأ منه﴾ وترك الاستغفار له .

﴿إن إبراهيم لأواه﴾ كثير التضرع والدعاء

﴿حليم﴾ صبور على الأذى .

تخريجه : (م نس مذ) وقال الترمذي : حديث حسن .

ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره .

٨٦٢٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ[١] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ[٢] ، فَقَالَ : أَيْ عَمِّ ، قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ بِهَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أَتَرْغَبُ[٣] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ : فَلَمْ يَزَالا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ : عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٤] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ[٥] ، فَنَزَلَتْ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[٦] قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٧] . [مسند أحمد ح٢٤٠٧٤]

قلت : أبوه هو المسيب بن حزن صحابي كان ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة .

(١) اسمه عمرو بن هشام مات كافراً ، وكان من ألد أعداء النبي ﷺ .

(٢) هو المخزومي أسلم عام الفتح .

وقوله « أي عم » معناه يا عمي وحذفت ياء الإضافة للتخفيف .

(٣) بهمزة الاستفهام الإنكاري أي أتعرض عن ملة عبد المطلب .

(٤) زاد مسلم « وأبى أن يقول لا إله إلا الله » .

(٥) جاء عند مسلم « أما والله لأستغفرن لك » الخ .

قال النووي : وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييباً لنفس أبي طالب ،

وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل .

قال ابن فارس : مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً ، وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام .

(٦) تقدم تفسيرها في الحديث السابق .

(٧) قال النووي : أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب ، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره ، وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى .

قال الفراء وغيره : قوله تعالى ﴿ من أحببت ﴾ يكون على وجهين

(أحدهما) معناه من أحببته لقرابته

(والثاني) من أحببت أن يهتدي ، قاله ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم

﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أي بمن قدر له الهدى والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨-٨- ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ الخ الآيات

٨٦٢٧- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ[١] حِينَ عَمِيَ . قال : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

فَقال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : لَمْ أَتَخَلَّفْ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا غَيْرَهَا قَطُّ إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عنهَا ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَافَقْنَا[٢] عَلَى الإِسْلامِ ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ[٣] فِي النَّاسِ مِنْهَا وَأَشْهَرَ .

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عنهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ ، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزَاةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى[٤] بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزَاةُ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً[٥] وَاسْتَقْبَلَ عَدُوّاً كَثِيراً فَجَلا[٦] لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ[٧] ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ[٨] الَّذِي يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ لا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ[٩] - يُرِيدُ الدِّيوَانَ - فَقال كَعْبٌ : فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ يَتَغَيَّبُ إِلاَّ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ[١٠] مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلُّ ، وَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ[١١] ، فَتَجَهَّزَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُ فَأَرْجِعَ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً[١٢] فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى شَمَّرَ بِالنَّاسِ الْجِدُّ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً ، فَقُلْتُ : الْجَهَازُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ مَا فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً مِنْ جَهَازِي ، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ[١٣] الْغَزْوُ ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ وَلَيْتَ أَنِّي فَعَلْتُ[١٤] ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي ، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ يَحْزُنُنِي أَنْ لا أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً[١٥] عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ[١٦] أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَقال وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ قال رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ : حَبَسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بُرْدَاهُ[١٧] وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ فَقال لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِئْسَمَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

فَقال : كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً[١٨] مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِي بَثِّي[١٩] فَطَفِقْتُ أَتَفَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً أَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً[٢٠] زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ[٢١] أَبَداً فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُتَخَلِّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَيَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ[٢٢] ثُمَّ قَالَ لِي: تَعَالَ فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ[٢٣] أَلَمْ تَكُنْ قَدِ اسْتَمَرَّ ظَهْرُكَ؟[٢٤] قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً[٢٥] وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى عَنِّي بِهِ لَيُوشِكَنَّ[٢٦] اللَّهُ تَعَالَى يُسْخِطُكَ عَلَيَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ بِصِدْقٍ تَجِدُ[٢٧] عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لأَرْجُو قُرَّةَ عَيْنِي عَفْواً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَفْرَغَ وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ فَقُمْتُ وَبَادَرَتْ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ الْمُتَخَلِّفُونَ لَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ مِنْ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قال: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي[٢٨] حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي قال: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ[٢٩] قالوا: نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلانِ قَالا مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ قال: فَقُلْتُ لَهُمْ: مَنْ هُمَا؟ قالوا: مُرَارَةُ[٣٠] بْنُ الرَّبِيعِ الْعَامِرِيُّ وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ[٣١] قال: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً لِي فِيهِمَا أُسْوَةٌ قال: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قال: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ، عن كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ[٣٢] مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ، عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ.

قال: وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي مِنْ نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ بِالأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرِفُ[٣٣] فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا[٣٤] وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ[٣٥] فَكُنْتُ أَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ بِالأَسْوَاقِ وَلا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أَمْ لا ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي نَظَرَ إِلَيَّ فَإِذَا الْتَفَتُّ (نَحْوَهُ) أَعْرَضَ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ هَجْرِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ[٣٦] حَائِطَ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ[٣٧] فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ[٣٨] اللَّهَ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قال: فَسَكَتَ قال: فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَشَدْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٣٩] فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ[٤٠] مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِطَعَامٍ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قال: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِباً فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ[٤١] فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِيكَ[٤٢].

قال: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا وَهَذَا أَيْضاً مِنَ الْبَلاءِ قال: فَتَيَمَّمْتُ بِهَا[٤٣] التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا بِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ قال: فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قال: بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلا تَقْرَبْهَا قال: وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قال: فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ[٤٤] فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

قال : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن هلالاً شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه قال : لا ولكن لا يقربنك قالت : فإنه والله ما به حركة إلى شيء والله ما يزال يبكي من لدن أن كان من أمرك ما كان إلى يومه هذا .

قال : فقال لي بعض أهلي : لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه . قال : فقلت : والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما أدري ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته وأنا رجل شاب[٤٥] .

قال : فلبثنا بعد ذلك عشر ليال كمال خمسين ليلة ، حين نهي عن كلامنا .

قال : ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا ، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تبارك وتعالى منا[٤٦] ، قد ضاقت علي نفسي[٤٧] وضاقت علي الأرض بما رحبت[٤٨] ، سمعت صارخاً أوفى[٤٩] على جبل سلع يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر[٥٠] . قال : فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج وآذن[٥١] رسول الله ﷺ بتوبة الله تبارك وتعالى علينا حين صلى صلاة الفجر ، فذهب [الناس] يبشروننا[٥٢] ، وذهب قبل صاحبي« مبشرون » ، وركض إلي[٥٣] رجل فرساً وسعى ساع من أسلم وأوفى الجبل[٥٤] فكان الصوت أسرع من الفرس ، فلما جاءني الذي سمعت صوته[٥٥] يبشرني نزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته[٥٦] ، والله ما أملك غيرهما يومئذ ، فاستعرت ثوبين[٥٧] فلبستهما ، فانطلقت أؤم رسول الله ﷺ[٥٨] يلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة يقولون : ليهنك توبة الله عليك ، حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد حوله الناس فقام إلي طلحة بن عبيد الله ، يهرول[٥٩] حتى صافحني وهنأني[٦٠] ، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره . قال : فكان كعب لا ينساها لطلحة[٦١] .

قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور : أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك[٦٢] . قلت : أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله ؟ قال : لا بل من عند الله .

قال : وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه [حتى] كأنه قطعة قمر حتى يعرف ذلك منه . قال : فلما جلست بين يديه قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله تعالى وإلى رسوله[٦٣] . قال رسول الله ﷺ : أمسك بعض مالك فهو خير لك[٦٤] . قال : فقلت : إني أمسك سهمي الذي بخيبر .

قال : فقلت : يا رسول الله إنما الله تعالى نجاني بالصدق ، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت ، قال : فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله من الصدق في الحديث مذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاني[٦٥] الله تبارك وتعالى ، والله ما تعمدت كذبة[٦٦] مذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا ، وإني لأرجو أن يحفظني [الله] في ما بقي . قال : وأنزل الله تبارك وتعالى﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين[٦٧] والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ .

قال كعب : فوالله ما أنعم الله تبارك وتعالى علي من نعمة قط بعد أن هداني أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ يومئذ أن لا أكون[٦٨] كذبته ، فأهلك كما هلك الذين كذبوه حين كذبوه ، فإن الله تبارك وتعالى قال للذين كذبوه حين كذبوه شر ما يقال لأحد[٦٩] فقال الله تعالى : ﴿ سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عن هم فأعرضوا عن هم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون . يحلفون لكم لترضوا عن هم فإن ترضوا

عن هُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضَى عن الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾(٧٠) .

قال : وَكُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ عن أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا(٧١) فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، فَأَرْجَأَ(٧٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ تَعَالَى ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا ﴾ وَلَيْسَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا(٧٣) وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا الَّذِي ذَكَرَ مِمَّا خُلِّفْنَا بِتَخَلُّفِنَا عن الْغَزْوِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ . [مسند احمد ح١٥٨٨٢]

(١) كان بنوه أربعة : عبد الله وعبد الرحمن (١٦٦/١٨) ومحمد وعبيد الله .

(٢) أي تبايعنا عليه وتعاهدنا .

وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام وأن يؤووه وينصروه ، وهي العقبة التي في طرف منى التي يضاف إليها جمرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين ؛ في السنة الأولى كانوا اثني عشر ، وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم .

(٣) « أَذْكَر » بوزن أفضل أي أشهر عند الناس بالفضيلة .

(٤) أي أوهم غيرها ، وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره .

والحكمة في ذلك خشية أن يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير إلا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا ، وهذا من أعظم سياسة الحرب .

(٥) أي برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك .

(٦) هو بتخفيف اللام أي كشفه وبينه وأوضحه وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية ، ويقال : جلوت الشيء كشفته .

(٧) الأُهبة بضم الهمزة وإسكان الهاء أي ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

(٨) أي بمقصده .

(٩) عند البخاري بالتنوين فيهما ، وعند مسلم بالإضافة أي بإضافة « كتاب » إلى « حافظ » .

وقوله « يريد الديوان » قال الحافظ : من كلام الزهري وأراد بذلك الاحتراز عما وقع في حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال « اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام » وقد ثبت أن من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولابن مردويه « ولا يجمعهم ديوان حافظ » يعني كعب بذلك الديوان ، يقول : لا يجمعهم ديوان مكتوب ، وهو يقوي رواية التنوين .

وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفاً ، هذا ما نقله الحافظ .

قال القسطلاني : وتعقبه شيخنا فقال : بل المروي عن أبي زرعة أنهم كانوا سبعين ألفاً ، نعم الحصر بالأربعين في حجة الوداع فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر اهـ .

(١٠) قال الأبي يريد بسبب كثرة الناس اهـ .

(١١) بعين مهملة مفتوحة أي أميل .

(١٢) أي من جهازي .

(١٣) بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات وسبق .

(١٤) عند البخاري « ليتني فعلت » (١٦٧/١٨) .

وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوّف بها لئلا يحرمها .

(١٥) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة .

(١٦) أي يظن به النفاق ويتهم .

(١٧) تثنية برد و« النظر إلى عطفيه » بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجباً بنفسه ذا زهو وتكبر .

(١٨) أي راجعاً إلى المدينة .

(١٩) هو أشد الحزن ، فطفقت ، أي أتفكر الكذب ، وعند ابن أبي شيبة « وطفقت أعد العذر لرسول الله ﷺ إذا جاء وأهيئ الكلام » .

(٢٠) أي دنا قدومه .

« زاح » بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة أي زال .

(٢١) أي من أنواع الكذب .

« فأجمعت صدقه » أي عزمت عليه يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى .

(٢٢) بفتح الضاد المعجمة أي الغضبان .

(٢٣) بوزن ما ودّعك .

(٢٤) معناه ألم يكن عندك ما تحمل عليه جهازك من الدواب وتركب .

(٢٥) أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت .

(٢٦) هو بكسر الشين أي ليسرعن .

(٢٧) بكسر الجيم وتخفيف المهملة أي تغضب .

(٢٨) هو بهمز بعد الياء التحتية ثم نون موحدة أي يلومونني أشد اللوم .

(٢٩) معناه هل تخلف أحد (١٦٨/١٨) مثل ما تخلفت .

(٣٠) بضم الميم وتخفيف الراء المكررة .

« ابن الربيع » جاء في نسخ مسلم ابـن ربيعة وكذلك نقله القاضي عن نسخ مسلم .

ووقع في البخاري « ابن الربيع » كما هنا .

قال ابن عبد البر : يقال بالوجهين .

وقوله « العامري » هكذا هو في جميع نسخ مسلم أيضاً وأنكره العلماء وقالوا : هو غلط ، إنما صوابه العمري بفتح العين المهملة وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة .

قال القاضي : هو الصواب وإن كـان القابسي قد قال : لا أعرفه إلا العامري . فالذي قاله الجمهور أصح .

(٣١) بقاف ثم فاء منسوب إلى واقف بطن من الأنصار .

(٣٢) قال القاضي عياض : هـو بـالرفع وموضعه النصب على الاختصاص ، وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي .

(٣٣) معناه تغير عليّ كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي .

(٣٤) أي خضعاً .

(٣٥) أي أصغرهم سناً وأقواهم .

(٣٦) معنى تسورته : علوته وصعدت سوره وهو أعلاه .

ويستفاد منه جواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الـذي يعرف أنه لا يكره ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك .

(٣٧) أي لعموم النهي عن كلامهم .

وفيه أنه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم .

وفيه أن السلام كلام .

وأن من حلف لا يكلم إنساناً فسلم عليه أو رد عليه السـلام حنث . قاله النووي .

(٣٨) هو بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسـألك اللّه وأصله من النشيد وهو الصوت .

(٣٩) قال القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده اللّه فقال أبو قتادة مظهراً لاعتقاده لا يسمعه .

(٤٠) بفتح النون والباء الموحدة وكسر الطاء المهملة يقال : النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم .

(٤١) المضيعة فيها لغتان إحداهما كسر الضاد وإسكان اليـاء التحتية والثانية بإسكان الضـاد (١٦٩/١٨) وفتح اليـاء أي موضع وحال يضاع فيه حقك .

(٤٢) جاء عنـد مسـلم « نواسـك » بحـذف اليـاء مجزوم في جواب الأمر .

قال النووي : وفي بعض النسخ « نواسيك » بزيادة يـاء وهـو صحيح ، أي ونحن نواسيك وقطعه عن جـواب الأمر ، ومعناه نشاركك في ما عندنا .

(٤٣) أي قصـدت . ومعنى « سجرته » أي أوقدته بهـا . وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة .

(٤٤) فيه دلالة على أن هذا اللفظ ليس صريحـاً في الطـلاق وإنما هو كناية ولم ينو به الطلاق فلم يقع .

(٤٥) يعني أني قادر على خدمة نفسي وأخـاف أيضـاً على نفسي من حدة الشباب إن أصبت امرأتي وقد نهيت عنها .

(٤٦) يعني قوله تعـالى ﴿ وضـاقت عليهـم الأرض بمـا رحبت ﴾ .

(٤٧) أي قلبي لا يسعه أُنس ولا سرور من فـرط الوحشـة والغم .

(٤٨) أي مع سعتها وهو مثل للحيرة في أمره كأنه لم يجد فيها مكاناً يقر فيه قلقاً وجزعـاً ، وإذا كـان هـؤلاء لم يـأكلوا مـالاً حراماً ولا سفكوا دماً حراماً ولا أفسدوا في الأرض وأصـابهم مـا أصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبـائر وجـواب « بينمـا » : « سمعت صارخاً » .

(٤٩) أي أشـرف على « جبـل سـلع » أي صعـده وارتفـع عليه ، و« سلع » بفتح السـين المهملـة وإسكـان الـلام وهـو جبـل بالمدينة معروف .

(٥٠) بهمزة قطع وعند الواقدي « وكان الـذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق فصاح قد تاب اللّه على كعب » .

وفيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئـة لمن تجددت لـه نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحـو ذلـك سـواء كـانت مـن أمور الدين أو الدنيا .

وقوله « فخررت ساجداً » فيه دليل للشافعي ومن وافقه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت .

(٥١) أي أعلم الناس بذلك .

(٥٢) أي يبشرون كعباً وصاحبيه مرارة وهلال .

(٥٣) جاء عند مسلم « وركض رجل إليَّ فرساً » (١٨/١٧٠) بتشديد الياء أي استحث رجل فرساً للعدو ، وعند الواقدي أنه الزبير بن العوام .

(٥٤) هو حمزة بن عمرو الأسلمي رواه الواقدي .

وعند ابن عائذ أن اللذين سعيا أبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما لكنه صدره بقوله « زعموا » .

(٥٥) هو حمزة الأسلمي .

(٥٦) فيه استحباب إجازة البشير بخلعة وإلا فبغيرها ، والخلعة أحسن وهي المعتادة .

(٥٧) أي من أبي قتادة كما عند الواقدي وفيه جواز العارية وجواز اعارة الثوب للبس .

(٥٨) جاء عند مسلم « فانطلقت أتأمم رسول اللّه ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً » الخ ومعنى « أتأمم » أي أقصد والفوج : الجماعة .

(٥٩) أي يسير بين المشي والعدو .

(٦٠) فيه استحباب مصافحة القادم والقيام له إكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحاً .

(٦١) أي هذه الخصلة وهو بشارته إياه بالتوبة أي لا يزال يذكر إحسانه إليه بذلك .

(٦٢) معناه سوى يوم إسلامك إنما لم يستثنه لأنه معلوم لا بد منه .

(٦٣) معنى « أنخلع منه » أخرج منه وأتصدق به ، وفيه إستحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها .

(٦٤) قال النووي : إنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره بالفقر وخوفاً أن لا يصبر على الإضاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله فإنه كان صابراً راضياً .

فإن قيل : كيف قال « أنخلع من مالي » فأثبت له مالاً مع قوله أولاً « نزعت ثوبي واللّه ما أملك غيرهما » ؟

فالجواب : أن المراد بقوله « أن أنخلع من مالي » الأرض والعقار ، ولهذا قال « فإني أمسك سهمي الذي بخيبر » .

وأما قوله « ما أملك غيرهما » فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير .

وفيه دليل على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا (يعني الشافعية) فإذا حلف لا مال له ونوى نوعاً لم يحنث بنوع آخر من المال أو لا يأكل ونوى تمراً لم يحنث بالخبز .

(٦٥) أي أنعم عليه والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر ، لكن إذا أطلق كان الشر غالباً فإذا أريد الخير قيد كما قيده هنا فقال : أحسن مما أبلاني .

(٦٦) بفتح الكاف وإسكان الذال وكسرها (١٨/١٧١) .

(٦٧) (التفسير)

قال مجاهد وغير واحد : نزلت هذه الآية في غزوة تبوك وذلك أنهم خرجوا إليها في شدة من الأمر في سنة مجدبة وحر شديد وعسر من الزاد والماء .

قال قتادة : خرجوا إلى الشام عام تبوك في لهبات الحر على ما يعلم اللّه من الجهد ، أصابهم فيها جهد شديد حتى لقد ذكر لنا أن الرجلين كان يشقان التمرة بينهما ، وكان النفر يتداولون التمرة بينهم يمص هذا ثم يشرب عليها ثم يمصها هذا ثم يشرب عليها ، فتاب اللّه عليهم وأقفلهم من غزوتهم .

روى ابن جرير بسنده عن عبد اللّه بن عباس أنه قيل لعمر بن الخطاب في شأن العسرة ، فقال عمر : خرجنا مع رسول اللّه ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع وحتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع وحتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال أبو بكر الصديق : يا رسول اللّه إن اللّه عز وجل قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا ، فقال : تحب ذلك ؟ قال : نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى سالت السماء فأهطلت ثم سكنت فملؤوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر » .

وهذا من معجزاته ﷺ وقد أزال اللّه عنهم الشدة وأنزل قوله تعالى ﴿ لقد تاب اللّه على النبي ﴾ تاب اللّه أي تجاوز وصفح .

ومعنى توبته على النبي ﷺ بإذنه للمنافقين بالتخلف عنه في غزوة تبوك .

وقال بعض العلماءِ : الأحسن أن يكون من قبيل ﴿ ليغفر لك اللّه ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .

وقيل : هو بعث على التوبة على سبيل التعريض لأنه ﷺ

ممن يستغني عن التوبة فوصف بها ليكون بعثاً للمؤمنين على التوبة على سبيل التعريض وإبانة لفضلها .

﴿ والمهاجرين والأنصار ﴾ أي وتاب عليهم حقيقة لأنه لا ينفك غير المعصوم عن الزلات ، أو كانوا يتوبون عن وساوس تقع في قلوبهم .

﴿ الذين اتبعوه ﴾ حقيقة بأن خرج أولاً وتبعوه ، أو مجازاً عن إتباعهم أمره ونهيه .

﴿ في ساعة العسرة ﴾ أي وقت الشدة الحاصلة لهم في غزوة تبوك ، أي من عسر الزاد والماء والظهر والقيظ وبُعْد الشقة .

﴿ من بعد ما كاد يزيغ ﴾ قرأ حمزة وحفص ﴿ يزيغ ﴾ بالياء لقوله ﴿ كاد ﴾ ، وقرأ الآخرون بالتاء .

والزيغ : الميل أي من بعد ما كادت تميل ﴿ قلوب فريق منهم ﴾ أي قلوب بعضهم ولم يرد الميل عن الدين بل أراد الميل إلى التخلف والانصراف للشدة التي عليهم .

قال الكلبي : همَّ ناس بالتخلف ثم لحقوه .

﴿ ثم تاب عليهم ﴾ فإن قيل : كيف أعاد ذكر التوبة وقد قال في أول الآية ﴿ لقد تاب الله على النبي ﴾ ؟

قيل : ذكر التوبة في أول الآية قبل ذكر الذنب وهو محض الفضل من الله عز وجل ، فلما ذكر الذنب أعاد ذكر التوبة والمراد منه قبولها .

﴿ أنه بهم رؤوف رحيم ﴾ قال ابن عباس : من تاب الله عليه لم يعذبه أبداً .

﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ هذا معطوف على ما قبله تقديره لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ، أي من غزوة تبوك ، وقيل : خلفوا أي أُرجِىء أمر توبتهم وفائدة هذا العطف بيان قبول توبتهم وهو كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الأنصار وهم المرادون بقوله تعالى ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله ﴾ .

﴿ حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ (١٧٢/١٨) يرحبها أي سعتها وهو مثل للحيرة في أمرهم كأنهم لا يجدون فيها مكاناً يقرون فيه قلقاً وجزعاً .

﴿ وضاقت عليهم أنفسهم ﴾ أي قلوبهم لا يسعها أنس ولا سرور لأنها خرجت من فرط الوحشة والغم .

﴿ وظنوا أنْ لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ وعلموا أن لا ملجأ من سخط الله إلا استغفاره والرجوع إليه بالتوبة .

﴿ ثم تاب عليهم ﴾ بعد خمسين يوماً .

﴿ ليتوبوا ﴾ معناه أن الله عز وجل تاب عليهم في الماضي ليكون ذلك داعياً لهم إلى التوبة في المستقبل فيرجعوا يداوموا عليها .

﴿ إن الله هو التواب ﴾ على عباده ﴿ الرحيم ﴾ بهم .

وفيه دليل على أن قبول التوبة بمحض الرحمة والكرم والفضل والإحسان وأنه لا يجب على الله تعالى شيء والله أعلم .

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ يعني في مخالفة أمر الرسول ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ في إيمانهم دون المنافقين أو مع الذين لم يتخلفوا عن الجهاد في غزوة تبوك ، ومع الذين صدقوا في دين الله نية وقولاً وعملاً كأبي بكر وعمر .

والآية تدل على أن الإجماع حجة لأنه أمر بالكون مع الصادقين فلزم قبول قولهم .

(٦٨) قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري (يعنى أن لا أكون) .

قال العلماء : لفظة « لا » في قوله « أن لا أكون » زائدة ومعناه أن أكون كذبته كقوله تعالى ﴿ ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك ﴾ وقوله ﴿ فأهلك ﴾ بكسر اللام على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف .

(٦٩) أي قال قولاً شر ما يقال بالإضافة أي شر القول الكائن لأحد من الناس .

(٧٠) قال الإمام البغوي في تفسيره : يروى أن المنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كانوا بضعة وثمانين نفراً فلما رجع رسول الله ﷺ جاؤوا يعتذرون بالباطل قال الله تعالى ﴿ قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم ﴾ أي لن نصدقكم ﴿ قد نبأنا الله من أخباركم ﴾ في ما سلف ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ في المستأنف أتتوبون من نفاقكم أم تقيمون عليه ﴿ ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ، سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ﴾ أي إذا انصرفتم إليهم من غزوكم ﴿ لتعرضوا عنهم ﴾ لتصفحوا عنهم ولا تؤنبوهم ﴿ فأعرضوا عنهم ﴾ فدعوهم وما اختاروا لأنفسهم من النفاق ﴿ إنهم رجس ﴾ نجس أي إن عملهم قبيح ﴿ ومأواهم ﴾ في الآخرة ﴿ جهنم جزاءً بما كانوا يكسبون ﴾ .

قال ابن عباس : نزلت في جد بن قيس ومعتب بن قشير وكانوا ثمانين رجلاً من المنافقين فقال النبي ﷺ حين قدم المدينة « لا تجالسوهم ولا تكلموهم » .

وقال مقاتل : نزلت في عبد الله بن أبي (يعني ابن سلول رأس المنافقين) حلف للنبي ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو لا

يتخلف عنه بعدها ، وطلب من النبي ﷺ أن يرضى عنه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ أي فإن رضاكم وحده لا ينفعهم إذا كان الله ساخطاً عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها .

(٧١) أي حلفوا كذباً إن تخلفهم كان لعذر .

(٧٢) بالجيم (١٨/١٧٣) آخره همزة : أي أخَّره .

(٧٣) « وليس تخليفه إيانا » هذه الجملة إلى آخر الحديث جاءت هكذا في المسند ، وجاءت عند الشيخين « وليس الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو ، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه » وعبارة الشيخين أظهر .

والمعنى يقول كعب في قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ ليس معناه أنهم تخلفوا عن الغزو ، بل معناه أنه أخر النظر في أمرهم عمن حلف واعتذر وقبل اعتذاره .

تخريجه : قال القسطلاني : وقد أخرج المؤلف رحمه الله (يعني البخاري) حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً وسبق بعضها وباقي منها إن شاء الله تعالى في الاستئذان والأحكام (وأخرجه مسلم) في التوبة (وأبو داود في الطلاق وكذا النسائي والله أعلم .

٨-٩- ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخر السورة

٨٦٢٨- عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَتَى الْحَارِثُ بْنُ خَزَمَةَ[١] بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ بَرَاءَةَ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾[٢] إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟[٣] قال : لا أَدْرِي وَاللَّهِ ، [إِلاَّ] أَنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَعَيْتُهَا ، وَحَفِظْتُهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال : لَوْ كَانَتْ ثَلاثَ آيَاتٍ لَجَعَلْتُهَا سُورَةً عَلَى حِدَةٍ[٤] ، فَانْظُرُوا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَضَعُوهَا فِيهَا ، فَوَضَعْتُهَا فِي آخِرِ بَرَاءَةَ [مسند احمد ح١٧١٥]

(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة : الحارث بن خزمة بن عدي أبو خزمة الأنصاري ، ويقال : أبو خزيمة .

قال الطبري : خزمة بالتحريك ويقال : ابن خزيمة يكنى أبا بشر ، شهد بدراً وأحداً وما بعدها ، مات بالمدينة سنة أربعين وله سبع وستون سنة ، وهو الذي جاء بناقة رسول الله ﷺ حين ضلت بتبوك .

(٢) سيأتي تفسير الآية في الحديث التالي .

(٣) أي من يشهد معك على أن هذا من القرآن ، والظاهر أن عمر ﷺ قال له ذلك من باب الملاطفة وإلا فإن عمر قد سمعها أيضاً من رسول الله ﷺ كما سيأتي في الحديث .

(٤) لنا تعقيب على هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث سيأتي في التخريج .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ .

وكذلك أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ولم يتكلم واحد منهما في تعليله بشيء مع أن هذا الحديث معلول سنداً ومتناً .

أما السند فلأن عباد بن عبد الله بن الزبير لم يدرك قصة جمع القرآن فهو منقطع ، ولأنه لم يرو هذه القصة عن الحارث بن خزمة بل أرسل القصة إرسالاً ، ولأن في إسناده محمد بن إسحاق ثقة لكنه مدلس إذا عنعن لا يحتج بحديثه وقد عنعن في هذا الحديث .

وأما المتن فلأن قوله « لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة فانظروا سورة من القرآن فضعوها فيها » يفيد أن ترتيب السور ووضع الآيات كانت بإرادة الصحابة ، وهذا يخالف المتواتر وما جاء في الأحاديث الصحيحة من أن القرآن بلغه النبي ﷺ لأمته سوراً معروفة متصلة وآيات مرتبة معروفة الوضع .

وقوله في المتن « فوضعتها في آخر براءة » يفهم منه أن الذي وضعها هو الحارث بن خزمة مع أنه لم يكن ممن عهد إليه بجمع القرآن

(والصحيح) ما جاء عند الإمام أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم (١٨/١٧٤) من حديث زيد بن ثابت في جمع القرآن قال : « فوجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ حتى خاتمة سورة براءة » .

وما رواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ أقرأه بعد قوله تعالى ﴿ ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون ﴾ قال : إن النبي ﷺ أقرأني بعدها آيتين ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخر السورة ، ثم قال هنا : آخر ما نزل من القرآن .

وفي حديث زيد بن ثابت رقم (٨٧) صحيفة (٣٣) من هذا الجزء قال زيد : فقدت آية من سورة الأحزاب حين نسخنا المصاحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت فألحقتها في سورتها بالمصحف .

قال في شرح السنة : في هذا الحديث البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير أن يكونوا زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً باتفاق منهم من غير أن يقدموا شيئاً أو يؤخروه ، بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية بموضعها وأين تكتب اهـ .

وقصارى القول أن حديث الباب لا يحتج به أصلاً ، انظر باب ما جاء في تأليف القرآن وجمعه صحيفة (٣١) من هذا الجزء واقرأه هو والباب الذي بعده متناً وشرحاً تجد ما يسرك والله الموفق .

٨٦٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيٍّ ، قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآيَةَ(١) . [مسند احمد ح٢١٤٣٠]

(١) (التفسير)

﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ أي منكم وبلغتكم تعرفون نسبه وحسبه كما قال جعفر بن أبي طالب للنجاشي والمغيرة بن شعبة لرسول كسرى ، « إن الله بعث فينا رسولاً منا نعرف نسبه وصفته ومدخله ومخرجه وصدقه وأمانته لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية من زمان آدم عليه السلام » .

وقال سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ قال : لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية .

وقال : خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح .

وقد وصل هذا من وجه آخر عن الطبراني في الأوسط وابن عدي في الكامل عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى ان ولدني أبي وأمي ولم يمسني من سفاح الجاهلية شيء » .

وقرأ ابن عباس والزهري وابن محيصن ﴿ من أنفسكم ﴾ بفتح الفاء أي من أشرفكم وأفضلكم .

﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ أي يعز عليه الشيء الذي يعنت أمته ويشق عليها ، ولهذا جاء في الحديث المروي من طرق عن النبي ﷺ قال « بعثت بالحنيفية السمحة » رواه الخطيب عن جابر .

وفي الصحيح « أن هذا الدين يسر وشريعته كلها سهلة سمحة كاملة يسيرة على من يسرها الله تعالى عليه » .

﴿ حريص عليكم ﴾ أي على هدايتكم ووصول النفع الدنيوي والأخروي إليكم .

﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ قيل : رؤوف بالمطيعين رحيم بالمؤمنين .

﴿ فإن تولوا ﴾ أي أعرضوا عن الإيمان وناصبوك .

﴿ فقل حسبي الله ﴾ كافي ﴿ لا إله إلا هو عليه توكلت ﴾ أي به وثقت لا بغيره ﴿ وهو رب العرش ﴾ الكرسي ﴿ العظيم ﴾ خصه بالذكر لأنه أعظم المخلوقات .

تخريجه : (ك) وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ثقة سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن يونس بن عبيد وعلي بن زيد عن يوسف بن مهران به وقال : حديث شعبة (١٧٥/١٨) عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٩- سورة يونس

٩-١- ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾

٨٦٣٠- عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِداً عِنْدَ اللَّهِ لَمْ تَرَوْهُ(١) ، فَقَالُوا : وَمَا هُوَ ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ(٢) وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ(٣) ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ(٤) ، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾(٥) [يونس : ٢٦] . [مسند احمد ح١٩١٤٣]

(١) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم .

وفي رواية مسلم « يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئاً أزيدكم ؟ » .

(٢) أي تنجينا من دخولها .

قال الطيبي رحمه الله : تقرير وتعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه .

(٣) لفظ مسلم « فينظرون إلى وجه الله عز وجل » .

والظاهر أن المراد بالحجاب حجاب النور الذي وقع في حديث أبي موسى عند مسلم ولفظه « حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

وفي رواية لمسلم أيضاً والإمام أحمد وتقدمت في باب عظمة الله تعالى وكبريائه الخ في الجزء الأول صحيفة (٣٨) رقم (١٠) بلفظ « حجابه النار لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره » والحجاب أصله في اللغة المنع والستر ، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزه على الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته ، وسمي ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما وقد ظهر في نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفناء دون دار الآخرة المعدة للبقاء ، والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم المحجوبون عنه .

(٤) أي من النظر إلى ربهم عز وجل .

(٥) (التفسير)

﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ يخبر الله عز وجل أن لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح بالحسنى في الدار الآخرة كقوله تعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ .

وقوله ﴿ وزيادة ﴾ على تضعيف ثواب الأعمال الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وزيادة على ذلك أيضاً ، ويشمل ما يعطيهم الله في الجنان من القصور والحور والرضا عنهم وما أخفاه لهم من قرة أعين ، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر إلى وجهه الكريم فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه لا يستحقونها بعملهم بل بفضله ورحمته .

وقد روي في تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم عن جمهور الصحابة منهم أبو بكر وحذيفة وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء والضحاك والحسن وغيرهم من السلف والخلف ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث الباب وغيره كثير .

تخريجه : (م مذ . وغيرهما) .

٩-٢- ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾

٨٦٣١- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾(١) فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي - أَوْ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، قَالَ : تِلْكَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ(٢) يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، وفي لفظ « يراها المسلم » أَوْ تُرَى لَهُ . [مسند احمد ح٢٣٠٦٤]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ (١٧٦/١٨) يخبر تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا وكانوا يتقون كما فسرهم بهم فكل من كان تقياً كان لله ولياً .

قيل : ثم الذين يتولونه بالطاعة ويتولاهم بالكرامة ، أو هم الذين تولى الله هداهم بالبرهان الذي آتاهم فتولوا القيام بحقه والرحمة بخلقه ، أو هم المتحابون في الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها كما جاء في ذلك أحاديث ستأتي في أبواب الحب في الله من قسم الترغيب .

﴿ لا خوف عليهم ﴾ يعني في الآخرة إذا خاف غيرهم .

﴿ ولا هم يحزنون ﴾ يعني على كل شيء فاتهم من نعيم الدنيا ولذاتها .

قال بعض المحققين : زوال الخوف والحزن عنهم إنما يجعل لهم في الآخرة لأن الدنيا لا تخلو من غم وهم .

وقال بعض العارفين : إن الولاية عبارة عن القرب من الله ودوام الاشتغال بالله ، وإذا كان العبد بهذه الحالة لا يخاف من شيء ولا يحزن على شيء لأن مقام الولاية والمعرفة منعه من أن يخاف أو يحزن .

وأما قوله سبحانه وتعالى ﴿ الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾ فقد تقدم تفسيره وأنه صفة لأولياء الله .

وقوله عز وجل ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ اختلف العلماء في هذه البشرى .

فقيل : هي الرؤيا الصالحة ، مستدلين بحديث الباب وبحديث أبي الدرداء الآتي بعده .

وقيل : المراد بالبشرى في الحياة الدنيا هي الثناء الحسن وفي الآخرة الجنة ويدل على ذلك ما روي عن أبي ذر « قال : قيل لرسول الله ﷺ : أرأيت الرجل يعمل العمل في الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن » أخرجه مسلم وغيره .

وروى ابن جرير بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ﴿ لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال « في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له ، وهي في الآخرة الجنة » .

وقال الزهري وقتادة في تفسير البشرى : هي نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴾ .

وقال عطاء عن ابن عباس : البشرى في الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة ، وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويبشر برضوان الله تعالى .

وقال الحسن : هي ما بشر الله به المؤمنين في كتابه من جنته وكريم ثوابه ويدل عليه قوله تعالى .

﴿ لا تبديل لكلمات الله ﴾ يعني لا خلف لوعد الله .

﴿ ذلك هو الفوز العظيم ﴾ يعني ما وعدهم به في الآخرة .

(٢) الرؤيا الصالحة أو الحسنة أو الصادقة هي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك « يراها الرجل الصالح » أو المسلم كما في الرواية الأخرى وهي أعم أي يراها لنفسه « أو ترى » بصيغة المجهول أي يراها مسلم آخر أي لأجله .

تخريجه : (مذ طل جه) وابن جرير والطبري وسكت عنه الترمذي .

قال الحافظ : وحديث عبادة هذا أخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه الحاكم ورواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة والله أعلم .

٨٦٣٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴾ ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ مَا سَمِعْتُ أَحَداً سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بُشْرَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، وَبُشْرَاهُمْ فِي الآخِرَةِ : الْجَنَّةُ(١) [مسند أحمد ح٢٨٠٧٦]

(١) هذا الحديث صريح في أن بشرى الدنيا الرؤيا الصالحة وبشرى الآخرة الجنة .

تخريجه : (١٧٧/١٨) (مذ طل) وقال الترمذي : هذا حديث حسن اهـ .

قلت : وفي سنده رجل من أهل مصر غير معروف وإنما حسنه الترمذي لكثرة طرقه والله أعلم .

٩-٣- ﴿ قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ﴾

٨٦٣٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ : ﴿ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾(١) قَالَ : قَالَ لِي جِبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَقَدْ أَخَذْتُ حَالاً مِنْ حَالِ الْبَحْرِ ، فَدَسَّيْتُهُ فِي فِيهِ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ . [مسند أحمد ح٢٨٢١]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : إنَّ جبريلَ كان يَدُسُّ في فَمِ فرعونَ الطِّينَ مخافةَ أنْ يقولَ لا إلهَ إلا اللَّهُ .

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعدواً حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ .

﴿ وجاوزنا ببني إسرائيل البحر ﴾ عبرنا بهم

﴿ فأتبعهم ﴾ لحقهم وأدركهم ﴿ فرعون وجنوده ﴾ يقال : تبعه إذا أدركه ، ولحقه وأتْبَعَهُ بالتشديد إذا سار خلفه واقتدى به ، وقيل هما واحد .

﴿ بغياً وعدواً ﴾ أي ظلماً واعتداءً ، وقيل : بغياً في القول وعدواً في الفعل .

وكان البحر قد انفلق لموسى وقومه فلما وصل فرعون بجنوده إلى البحر هابوا دخوله فتقدمهم جبريل على فرس وديق (هي التي تشتهي الفحل) وخاض البحر فاقتحمت الخيول خلفه فلما دخل آخرهم وهمّ أولهم أن يخرج انطبق عليهم الماء .

﴿ حتى إذا أدركه الغرق ﴾ أي غمره الماء وقرب هلاكه قال ﴿ آمنت أنه ﴾ .

قرأ حمزة والكسائي « إنه » بكسر الألف أي آمنت وقلت : إنه .

وقرأ الآخرون ﴿ أنه ﴾ بالفتح أي آمنت بأنه ﴿ لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين ﴾ .

قال ابن عباس : لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به وقد كان في مهل .

قال العلماء : إيمانه غير مقبول ، وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين ، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا ﴾ .

وقيل : إن فرعون كان من الدهرية المنكرين لوجود الصانع الخالق سبحانه وتعالى ، فلهذا قال ﴿ آمنت أن لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل ﴾ ، فلم ينفعه ذلك لحصول الشك في إيمانه ، ولما رجع فرعون إلى الإيمان والتوبة حين أغلق بابهما بحضور الموت ومعاينة الملائكة قيل له ﴿ آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴾ يعني الآن تتوب وقد أضعت التوبة في وقتها وآثرت دنياك الفانية على الآخرة الباقية ، قيل : القائل له ﴿ آلآن وقد عصيت ﴾ الخ هو جبريل ثم دس في فيه من حمأ البحر أي من طينه كما جاء في الحديث « وقال لي جبريل : يا محمد لو رأيتني وقد أخذت حالاً من حال البحر » أي من طينه الأسود « فدسيته في فمه » يعني في فم فرعون « مخافة أن تناله الرحمة » .

قال ابن عباس وغيره من السلف : إن بعض بني إسرائيل شكوا في موت فرعون فأمر الله تعالى البحر في أن يلقيه بجسده سوياً بلا روح ، ولهذا قال تعالى ﴿ فاليوم ننجيك ﴾ أي نرفعك على نجوة من الأرض ، وهو المكان المرتفع ليتحققوا موته وهلاكه ﴿ ببدنك ﴾ قال الحسن : بجسم لا روح فيه .

وقال عبد الله بن شداد : سوياً صحيحاً أي لم يتمزق ليتحققوه ويعرفوه .

وقال أبو صخر : بدرعك ، وكان له درع مشهور ومرصع بالجواهر فرأوه في درعه فصدقوا موسى .

﴿ لتكون لمن خلفك آية ﴾ عبرة وعظة ﴿ وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون ﴾ .

قلت : وقوله « رفعه أحدهما » القائل ذلك هو الشعبي يريد أن أحد الراويين وهما عدي بن ثابت وعطاء بن السائب لم يرفعه (١٧٨/١٨) وليس فيه طعن في الحديث .

تخريجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : ورواه الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم من حديث حماد بن سلمة به ، وقال الترمذي : حديث حسن اهـ .

وروى الطريق الثانية منه (مذ طـل) وابن جرير من طريق شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب بسند الطريق الثانية وقال الترمذي : حسن غريب صحيح اهـ .

وهذا الحديث بطريقيه رواته ثقات ليس فيهم متهم وإن كان فيهم من هو سيئ الحفظ فقد تابعه عليه غيره .

فإن قلت : ففي الطريق الثانية شك في رفعه لأنه قال فيه « رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ » .

قلت : ليس يشك في رفعه ، إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه وشك شعبة في تعيينه هل هو عطاء بن السائب أو عدي بن ثابت وكلاهما ثقة ، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه لم يكن هذا علة في الحديث والله أعلم .

١٠- سورة هود

١٠-١- سورة هود من ذكر القيامة وأهوالها

٨٦٣٤- عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ(١) ، فَلْيَقْرَأْ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾(٢) وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾(٣) وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَأَحْسَبُهُ(٤) أَنَّهُ قَالَ : سُورَةَ هُودٍ . [مسند احمد ح٤٨٠٦]

(١) معناه من أعجبه أن ينظر إلى أحوال يوم القيامة وأهواله « كأنه رأى عين » تقول جعلت الشيء رأى عينك وبمرأً منك أي حذاءك ومقابلك بحيث تراه ، وهو منصوب على المصدر أي كأنه يراه رأي العين .

(٢) التكوير جمع الشيء بعضه على بعض ومنه تكوير العمامة وجمع الثياب بعضها إلى بعض فمعنى قوله تعالى ﴿ كورت ﴾ أي جمع بعضها على بعض ثم لُفّت فرمي بها ، وإذا فعل بها ذلك ذهب ضوؤها . وصوب هذا القول ابن جرير .

(٣) أي انشقت كما فسر بذلك في اللفظ الآخر .

(٤) بفتح السين المهملة وكسرها أي أظنه .

وإنما خص هذه السورة بالذكر لاشتمالها على ذكر أحوال يوم القيامة وأهواله ففي قراءتها عبرة وعظة وتخويف من هذه الأهوال

ليرجع العبد إلى ربه ويعمل للنجاة من أهوال هذا اليوم .

تخريجه : أخرجه الترمذي بدون ذكر سورتي الانفطار وهود ، والحاكم مقتصراً على سورة التكوير وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين ورجالهما ثقات ، ورواه الطبراني بإسناد أحمد اهـ .

وروى الترمذي عن ابن عباس « قال : قال أبو بكر : يا رسول الله قد شبت ؟ قال : شيبتني هود والواقعة والمرسلات و﴿ عمّ يتساءلون ﴾ و﴿ إذا الشمس كورت ﴾ ، قال الترمذي حديث حسن غريب اهـ .

ورواه أيضاً الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

وعن عقبة بن عامر « أن رجلاً قال يا رسول الله قد شبت قال : شيبتني هود وأخواتها » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قال بعض العلماء : سبب شيبه ﷺ من هذه السور المذكورة في الحديث لما فيها من ذكر القيامة والبعث والحساب والجنة والنار والله أعلم .

١٠-٢- ﴿ قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾

٨٦٣٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهَا (إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ)[1] . [مسند احمد ح٢٧٠٥٣]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إنّ ابني من أهلي ﴾ أي وقد وعدتني أن تنجيني وأهلي .

﴿ وإن وعدك الحق ﴾ لا خلف فيه .

﴿ وأنت أحكم (١٨/١٧٩) الحاكمين ﴾ يعني أنك حكمت لقوم بالنجاة وحكمت على قوم بالهلاك .

قال الله عز وجل : ﴿ يا نوح إنه ليس من أهلك ﴾ أي ليس من أهل بيتك ، لأن أهل الرجل من يجمعه وإياهم نسب أو دين

﴿ إنه عمل غير صالح ﴾ قرأ الكسائي ويعقوب « عَمِلَ » بكسر الميم وفتح اللام غير بفتح الراء على عود الفعل على الابن ، ومعناه أن عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح .

وقرأ الباقون ﴿ عملٌ ﴾ بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد .

تخريجه : (د مذ) من حديث أسماء بنت يزيد وتقدم في باب ما جاء من القراآة مفصلاً صحيفة (٤) رقم (٩٨) من هذا الجزء وسكت عنه أبو داود .

وقال المنذري : شهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين اهـ .

قلت : وذكر الحافظ ابن كثير حديث أسماء بنت يزيد في تفسيره ثم ذكر حديث أم سلمة وقال : أعاده أحمد أيضاً في مسند أم سلمة أم المؤمنين والظاهر والله أعلم أنها أسماء بنت يزيد فإنها تكنى بذلك والله أعلم .

١٠-٣- ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾

٨٦٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ لُوطٍ : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[1] « قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ » يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَمَا بُعِثَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ إِلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ . [مسند احمد ح٨٩٧٥]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ بنحوه وفيه قال : قد كان يَأْوي إلى ركنٍ شديد ولكنّه عنى عشيرتَهُ فما بعثَ اللّهُ عز وجلّ بعده نبياً إلا بَعَثه في ذِرْوَةٍ[2] قومِهِ .

قال أبو عمرُ : فما بعثَ اللّهُ عزّ وجلّ نبياً بعدَه إلا في مَنَعَةٍ منْ قومِهِ .

(١) (التفسير)

سبب قول لوط عليه السلام ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ أن جبريل عليه السلام جاء إلى لوط ومعه طائفة من الملائكة على صورة غلمان مرد حسان بصفة ضيوف فادخلهم بيته وكان شديد الخوف عليهم من قومه الفسقة الذين كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء ولم يعلم أحد بمجيئهم إلا امرأته ،

فخرجت الخبيثة فأخبرت قومها وقالت : إن في بيت لوط رجالاً ما رأينا مثل وجوههم قط ولا أحسن منهم ، فأسرعوا بالمجيء إليه فأغلق الباب دونهم والملائكة معه في الدار فجعلوا يعالجون فتح الباب ، وجعل لوط يناشدهم من وراء الباب بقوله ﴿ اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد ﴾ أي صالح عاقل ، فلم يرجعوا عن معالجة الباب فعند ذلك قال ﴿ لو أن لي بكم قوة ﴾ أي لو أني أقدر أن أتقوى عليكم ، يريد قوة البدن أو الأتباع .

﴿ أو آوي إلى ركن شديد ﴾ جواب « لو » محذوف أي لفعلت بكم ولصنعت .

والمعنى لو قويت عليكم بنفسي لقاتلتكم أو أنضم إلى عشيرة يمنعوني منكم أو قوي أستند إليه وأتمنع به فيحميني منكم ، فشبه القوي الشديد بالركن في الجبل في شدته ومنعته ، وقد جاء في حديث الباب عن النبي ﷺ قال « كان يأوي إلى ركن شديد إلى ربه عز وجل » قال النبي ﷺ « ما بعث بعده نبي إلا في ثروة من قومه » الثروة : العدد الكثير .

(٢) الذِّروة بكسر الذال المعجمة وسكون الراء من معانيها الثروة والجدة (١٨/١٨٠) والمال والمراد هنا الجاه والمنعة كما فسرت في رواية أبي عمر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

وفسر الإمام النووي قول لوط ﴿ لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد ﴾ أنه لما اندهش بحال الأضياف قال ذلك أو أنه التجأ إلى الله في باطنه وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً اهـ .

فلما رأت الملائكة ما لقي لوط بسببهم ﴿ قالوا يالوط ﴾ ركنك شديد وهو الله عز وجل .

﴿ إنا رسل ربك لن يصلوا إليك ﴾ يعني بمكروه فافتح الباب ودعنا وإياهم ففتح الباب فدخلوا فاستأذن جبريل عليه السلام ربه عز وجل في عقوبتهم فأذن له فضرب بجناحيه وجوههم فطمس أعينهم وأعماهم وهذا معنى قوله عز وجل في آية أخرى ﴿ ولقد راودوه عن ضيفه فطمسنا أعينهم فذوقوا عذابي ونذر ﴾ ثم كان ما قصد الله عز وجل بقوله ﴿ فاسر بأهلك بقطع من الليل ﴾ إلى آخر القصة .

تخريجه : (ق . جه) وابن جرير وابن مردويه .

١٠-٤- ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ﴾ الخ الآية

٨٦٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مُغِيباً[١] أَتَتْ رَجُلاً تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئاً ، فَقَالَ : ادْخُلِي الدَّوْلَجَ[٢] حَتَّى أُعْطِيَكِ ، فَدَخَلَتْ فَقَبَّلَهَا ، وَغَمَزَهَا[٣] ، فَقَالَتْ : وَيْحَكَ إِنِّي مُغِيبٌ ، فَتَرَكَهَا ، وَنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَأَتَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مُغِيبٌ ، قَالَ : فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مُغِيبٌ ، قَالَ : فَائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَعَلَّهَا مُغِيبٌ ، قَالَ : فَإِنَّهَا مُغِيبٌ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ ﴾[٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ فِيَّ خَاصَّةً أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لا وَلا نَعْمَةَ عَيْنٍ لَكَ[٥] ، بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةً ، قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ[٦] . [مسند احمد ح٢٤٣٠]

(١) المغيب والمغيبة التي غاب زوجها .

« اتت رجلاً » هو أبو اليسر بالتحريك كعب بن عمرو الأنصاري كما صرح بذلك ابن جرير في حديثه قال « أتتني امرأة تبتاع مني بدرهم تمراً فقلت : إن في البيت تمراً أجود من هذا فدخلت فأهويت إليها فقبلتها فأتيت عمر » الحديث .

(٢) بفتح المهملة وسكون الواو وفتح اللام ، فسره في النهاية بالمخدع وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير .

(٣) جاء في رواية من حديث أبي هريرة أيضاً عند الإمام أحمد « قال فادخلتها الدولج فأصبت منها ما دون الجماع » .

(٤) (التفسير)

قال ابن عباس طرفا النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب .

﴿ وزلفاً من الليل ﴾ أي ساعاته واحدتها زلفة .

وقال الحسن « طرفا النهار » الصبح والعصر ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ المغرب والعشاء .

وقال مقاتل : صلاة الفجر والظهر طرف ، وصلاة العصر والمغرب طرف .

﴿ وزلفاً من الليل ﴾ يعني صلاة العشاء .

﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ يعني أن الصلوات الخمس يذهبن الخطيئات الذنوب الصغائر فقد روى مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن » زاد في رواية « مالم تغش الكبائر » .

(ذلك) إشارة إلى ما تقدم ذكره من الاستقامة والتوبة ، وقيل : هو إشارة إلى القرآن

﴿ ذكرى للذاكرين ﴾ يعني عظة للمؤمنين والمطيعين .

(٥) زاد في رواية « فضرب عمر صدره بيده فقال : ولا نعمة عين ولا قرة عين لك » والنون في « نعمة » بالحركات الثلاث كما في اللسان .

(٦) يعني أنها للناس عامة .

تخريجه : (طب طس) (١٨١/١٨) وابن جرير عن أبي اليسر صاحب القصة ورجاله ثقات وله شواهد كثيرة تعضده

(منها) ما رواه الشيخان والإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يانبي اللّه » الحديث سيأتي بعد هذا .

٨٦٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا ، قَبَّلْتُهَا وَلَزِمْتُهَا[٢] وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ !

قَالَ : فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ . فَقَالَ : رُدُّوهُ عَلَيَّ ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ إِلَى ﴿ الذَّاكِرِينَ ﴾[٣] فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟[٤] فَقَالَ : بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً . [مسند احمد ح٤٢٩٠]

٨٦٣٨م- وعنه من طريق ثان نحوه وفيه : فسكت عنه النبيُّ ﷺ فنزلت هذه الآيةُ ﴿ إنَّ الحسناتِ يُذهبنَ السيئاتِ ذلك ذِكْرى للذاكرين ﴾ قال : فدَعَاه النبيُّ ﷺ فقرأها عليه فقال عمرُ : يا رَسُولَ اللّهِ ألهُ خاصّةً أم للناسِ كافةً[٥] فقال : بل للنّاسِ كافةً . [مسند احمد ح٤٢٥٠]

(١) تقدم في شرح الحديث السابق أنه أبو اليَسَر (بفتحتين) كعب بن عمرو الأنصاري .

(٢) أي احتضنها زاد في رواية « وباشرتها » أي باشر جسمه جسمها بغير حائل .

(٣) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الحديث السابق .

(٤) معناه هل تكفير الذنوب الصغيرة بالصلوات الخمس خاص بهذا الرجل أم للناس كافة ؟ فقال ﷺ « بل للناس كافة » هكذا تستعمل « كافة » حالاً أي كلهم ، ولا يضاف فيقال : كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام ، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم قاله النووي .

(٥) جاء في الطريق الأولى أن القائل ذلك معاذ بن جبل ولا مانع من أن السؤال صدر من معاذ وعمر لكون أحدهما لم يسمع سؤال الآخر والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

واستنبط ابن المنذر من حديث الباب أنه لا حد على من وجد مع أجنبية في لحاف واحد .

وفيهما عدم الحد في القبلة ونحوها وسقوط التعزير عمن أتى شيئاً منها وجاء تائباً نادماً اهـ .

قلت : وصاحب القصة جاء إلى النبي ﷺ تائباً نادماً قائلاً : افعل بي ما شئت ، بل قد صرح في بعض الروايات أنه ندم على فعله ذلك ، نسأل الله أن يتوب علينا من جميع الذنوب وأن يعفو عن سيئاتنا إنه عفو غفور .

١١- سورة يوسف

١١-١- ﴿ فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾

٨٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لأَسْرَعْتُ الإِجَابَةَ[١] وَمَا

ابْتَغَيْتُ الْعُذْرَ . [مسند أحمد ح٩٠٤٨]

قلت : سبب هذا الحديث ما ذكره اللّه عز وجل في قصة يوسف من رؤيا ملك مصر وعرضها على المعبرين فقالوا ﴿ أضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ فتذكر الساقي الذي كان مسجوناً مع يوسف أن يوسف يحسن تأويل (١٨٢/١٨) الرؤى فأرسلوه إلى السجن حيث لا يزال يوسف مسجوناً ليعبر رؤيا الملك فعبرها بما قصه اللّه عز وجل في كتابه ، فرجع الساقي إلى الملك وأخبره بما أفتاه به يوسف من تأويل رؤياه وعرف الملك أن الذي قاله كائن قال : ائتوني به .

التفسير :

﴿ وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول ﴾ وقال له أجب الملك أبا أن يخرج مع الرسول حتى تظهر براءته ثم قال للرسول ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ يعني سيدك الملك ﴿ فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ ولم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً .

﴿ إن ربي بكيدهن عليم ﴾ وأبا أن يخرج مع الرسول وإجابة الملك حتى يعرف صحة أمره عندهم مما كانوا قذفوه به من شأن النساء ، وحتى لا ينظر إليه الملك بعين التهمة والخيانة .

قال السدي : قال ابن عباس : لو خرج يوسف يومئذ قبل أن يعلم الملك بشأنه ما زالت في نفس العزيز منه حاجة ، يقول هذا الذي راود امرأته اهـ .

فدعا الملك النسوة وامرأة العزيز ﴿ قال ما خطبكن ﴾ أي ما شأنكن وأمركن ﴿ إذ راودتن يوسف عن نفسه ﴾ خاطبهن والمراد امرأة العزيز .

وقيل : إن إمرأة العزيز راودته عن نفسه وسائر النسوة أمرنه بطاعتها فلذلك خاطبهن جميعاً ﴿ قلن حاش للّه ﴾ معاذ اللّه ﴿ ما علمنا عليه من سوء ﴾ خيانة .

﴿ قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ﴾ أي ظهر وتبين .

وقيل : إن النسوة أقبلن على امرأة العزيز فقررنها فأقرت .

وقيل : خافت أن يشهدن عليها فأقرت وقالت ﴿ أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ﴾ في قوله ﴿ هي راودتني عن نفسي ﴾ .

﴿ ذلك ليعم أني لم أخنه بالغيب ﴾ تقول إنما اعترفت بهذا على نفسي ليعلم زوجي أني لم أخنه بالغيب في نفس الأمر ، ولا وقع المحذور الأكبر ، وإنما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع فلهذا اعترفت ليعلم أني بريئة .

﴿ وأن اللّه لا يهدي كيد الخائنين وما أبرِّئُ نفسي ﴾ تقول المرأة ولست أبرىء نفسي فإن النفس تتحدث وتتمنى ولهذا راودته

﴿ إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي ﴾ أي إلا من عصمه اللّه تعالى ﴿ إن ربي غفور رحيم ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام ، وقد حكاه الماوردي في تفسيره وانتدب لنصره الإمام أبو العباس بن تيمية رحمه اللّه فأفرده بتصنيف على حدة .

وقد قيل : إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام من قوله ﴿ ذلك ليعلم أني لم أخنه ﴾ في زوجته ﴿ بالغيب ﴾ . . . الآيتين ، أي إنما رددت الرسول ليعلم الملك براءتي وليعلم العزيز ﴿ أني لم أخنه ﴾ في زوجته ﴿ بالغيب ﴾ ، ﴿ وأن اللّه لا يهدي كيد الخائنين ﴾ الآية .

قال : وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه .

قال : وهكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وابن أبي الهُذيل والضحاك والحسن وقتادة والسدي .

قال : والقول الأول أقوى وأظهر لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضرة الملك ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم بل بعد ذلك أحضره الملك واللّه أعلم .

(١) أي إجابة الداعي بالخروج من السجن .

« وما ابتغيت العذر » أي ما طلبت البراءة ولا انتظرت ظهورها ، يريد ﷺ بذلك وصف يوسف عليه السلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك بل ﴿ قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة ﴾ الآية أراد أن يقيم الحجة في حبسهم إياه ظلماً ، وإنما قال نبينا ﷺ ذلك على سبيل التواضع لا أنه لو كان مكانه كان منه مبادرة إلى الخروج ، والتواضع لا يصغر كبيراً ولا يطل لذي حق حقه لكنه يوجب لصاحبه فضلاً يكسبه جلالاً وقدراً والأناة وصف المؤمنين فضلاً عن سيد المرسلين ﷺ .

تخريجه : (ق جه وغيرهم) .

١١-٢- قوله عز وجل ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾

٨٦٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ ، قال : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَس[1] ، يَقُولُ : ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ﴾ . قال : بِالْعِلْمِ[2] ، قُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قال : زَعَمَ[3] ذَاكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ[4] . . [مسند أحمد ح٤٤٩]

(١) هو الإمام (١٨٣/١٨) الجليل عالم المدينة وأحد الأئمة الأربعة رحمهم اللّه .

(٢) فسر رفع الدرجات بسبب العلم وهو مستنبط من قوله تعالى ﴿ يرفع اللّه الذين آمنوا منكم والذين آتوا العلم درجات ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضاً .

(٣) الزعم يطلق بمعنى القول ومنه زعم سيبويه أي قال ، وعليه قوله تعالى ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾ أي كما أخبرت .

ويطلق على الظن ، يقال في زعمي كذا .

وعلى الاعتقاد ، ومنه قوله تعالى ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ .

قال الأزهري : وأكثر ما يكون في ما يشك فيه اهـ .

قلت : والمراد هنا القول لا الشك .

(٤) هو العدوي المدني التابعي أحد الأعلام من مشايخ الإمام مالك .

قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه فإذا قام فلا يجترىء عليه أحد .

وثقه الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة (خلاصة) .

تخريجه : إسناد هذا الأثر صحيح .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لأبي الشيخ فقط .

أما قوله عز وجل ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ المذكور في الأثر فقد جاء في سياق قصة يوسف مع إخوته لما قدموا عليه ومعهم أخوه شقيقه بنيامين وأدخلهم دار كرامته ومنزل ضيافته وأفاض عليهم الصلة والألطاف والإحسان واختلى بأخيه فأطلعه على شأنه وما جرى له وعرفه أنه أخوه وقال له ﴿ لا تبتئس ﴾ أي لا تأسف على ما صنعوا بي ، وأمره بكتمان ذلك عنهم وأن لا يطلعهم على ما أطلعه عليه من أنه أخوه ، وتواطأ معه أنه سيحتال على أن يبقيه عنده معززاً مكرماً معظماً .

وتفصيل هذه الحيلة جاء في قوله تعالى ﴿ فلما جهزهم بجهازهم ﴾ أي حمل لهم أبعرتهم طعاماً ﴿ جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ أي أمر بعض فتيانه أن يضع السقاية وهي إناء من فضة في قول الأكثرين وقيل من ذهب قاله ابن زيد .

وكان يشرب فيه ويكيل للناس به من عزة الطعام إذ ذاك ، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما .

وقال عكرمة : كانت مشربة من فضة مرصعة بالجواهر ، جعلها يوسف مكيالاً لئلا يكال بغيره وكان يشرب منها ، والسقاية والصواع واحد فوضعها في متاع بنيامين من حيث لا يشعر أحدهم .

﴿ ثم أذن مؤذن ﴾ أي نادى مناد ﴿ أيتها العير ﴾ وهي القافلة التي فيها الأحمال ﴿ إنكم لسارقون ﴾ قالوا : وما ذاك ؟ قالوا سقاية الملك فقدناها ولا نتهم عليها غيركم ، فذلك قوله عز وجل ﴿ قالوا وأقبلوا عليهم ﴾ عطفوا على المنادى وأصحابه ﴿ ماذا تفقدون ﴾ أي ما الذي ضل عنكم ؟ والفقدان ضد الوجدان ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ﴾ أي صاعه الذي يكيل به .

﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ من الطعام ، وهذا من باب الجعالة ﴿ وأنا به زعيم ﴾ أي كفيل ، يقوله المنادي وهذا من باب الضمان والكفالة ، ولما اتهمهم أولئك الفتيان بالسرقة قال لهم إخوة يوسف : ﴿ تاللّه ﴾ أي واللّه وخصت هذه الكلمة بأن أبدلت الواو فيها بالتاء في اليمين دون سائر أسماء اللّه تعالى .

﴿ لقد علمتم ﴾ أي لقد تحققتم وعلمتم منذ عرفتمونا لأنهم شاهدوا منهم سيرة حسنة أنا ﴿ ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين ﴾ أي ليست سجايانا تقتضي هذه الصفة فقال لهم الفتيان ﴿ فما جزاؤه ﴾ يعني ما جزاء السارق ﴿ إن كنتم كاذبين ﴾ في قولكم وما كنا سارقين يعني أي شيء يكون عقوبة السارق إن وجدناه منكم .

﴿ قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ﴾ أي فالسارق جزاؤه أن يسلم بسرقته إلى المسروق منه فيسترقه سنة ، وكان ذلك سنة آل يعقوب في حكم السارق ، وكان حكم ملك مصر أن يضرب السارق ويغرم ضعفي قيمة المسروق ، فأراد يوسف أن يحبس أخاه عنده فرد الحكم إليهم ليتمكن من حبسه عنده على حكمهم .

﴿ كذلك نجزي الظالمين ﴾ الفاعلين (١٨٤/١٨) ما ليس لهم فعله من سرقة مال الغير ، فقال الرسول عند ذلك لا بد من

تفتيش امتعتكم فاخذ في تفتيشها .

وروي أنه ردهم إلى يوسف فأمر بتفتيش أوعيتهم بين يديه ﴿ فبدأ بأوعيتهم ﴾ لإزالة التهمة ﴿ قبل وعاء أخيه ﴾ فكان يفتش أوعيتهم واحداً واحداً .

(ثم استخرجها من وعاء أخيه) وإنما أنث الكناية في قوله ﴿ ثم استخرجها ﴾ والصواع مذكر بدليل قوله ﴿ ولمن جاء به حمل بعير ﴾ لأنه رد الكناية هنا إلى السقاية .

وقيل : الصواع يذكر ويؤنث فلما أخرج الصواع من رحل بنيامين نكس إخوته رؤوسهم من الحياء فأخذه منهم بحكم اعترافهم والتزامهم وإلزاماً لهم بما يعتقدون .

﴿ كذلك كدنا ليوسف ﴾ الكيد المحبوب المراد الذي يحبه اللّه ويرضاه لما فيه من الحكمة والمصلحة المطلوبة .

وقيل ﴿ كدنا ﴾ ألهمنا ، وقيل دبرنا ، ومعناه صنعنا ليوسف حتى ضم أخاه إلى نفسه وحال بينه وبين إخوته .

﴿ ما كان ليأخذ أخاه ﴾ فيضمه إلى نفسه ﴿ في دين الملك ﴾ أي في حكمه قاله قتادة .

وقال ابن عباس في سلطانه ﴿ إلا أن يشاء اللّه ﴾ يعني أن يوسف لم يتمكن من حبس أخيه في حكم الملك لولا ما كدنا له بلطفنا حتى وجد السبيل إلى ذنب وهو ما أجرى على ألسنة الإخوة أن جزاء السارق الاسترقاق ، فحصل مراد يوسف بمشيئة اللّه تعالى .

﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ بالعلم كما رفعنا درجات يوسف على إخوته .

وقرأ يعقوب « يرفع » و« يشاء » بالياء فيهما وإضافة ﴿ درجات ﴾ إلى من في هذه السورة ، والوجه أن الفعل فيهما مسند إلى اللّه تعالى ، أي يرفع اللّه درجات من يشاء .

وقرأ الباقون بالنون فيهما إلا أن الكوفيين قرؤوا « درجاتٍ » بالتنوين ومن سواهم بالإضافة أي نرفع به نحن والرافع أيضاً هو اللّه عز وجل .

﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾ قال ابن عباس : فوق كل عالم عالم إلى أن ينتهي العلم إلى اللّه تعالى ، فاللّه تعالى فوق كل عالم ، واللّه نسأل أن يعلمنا من لدنه مالم نعلم وأن يوفقنا لخير العمل .

١٢- سورة الرعد

١٢-١- قوله عز وجل ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ﴾

٨٦٤١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾[1] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُنْذِرُ وَالْهَادِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . [مسند أحمد ح١٠٤١]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه ﴾ يقول تعالى إخباراً عن المشركين أنهم يقولون كفراً وعناداً : لولا يأتينا بآية من ربه كما أرسل الأولون كالناقة لصالح والعصا لموسى كما تعنتوا عليه أن يجعل لهم الصفا ذهباً وأن يزيح عنهم الجبال ويجعل مكانها مروجاً وأنهاراً علامة وحجة على نبوته .

قال اللّه تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ أي إنما عليك أن تبلغ رسالة اللّه التي أمرك بها وليس عليك هداهم ولكن اللّه يهدي من يشاء .

﴿ ولكل قوم هاد ﴾ قال العوفي عن ابن عباس في الآية يقول اللّه تعالى : أنت يا محمد منذر ، وأنا هادي كل قوم .

وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وغير واحد .

وعن مجاهد ﴿ ولكل قوم هاد ﴾ أي يعني كقوله ﴿ وإن من أمة إلا خلا فيها نذير ﴾ .

وبه قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد .

وقال عكرمة والضحاك : الهادي محمد يقول : إنما أنت منذر وأنت هادٍ لكل قوم أي داع ، ويؤيد هذا القول قول النبي ﷺ في الحديث « المنذر والهاد رجل من بني هاشم » .

وقال الجنيد : الهادي هو علي بن أبي طالب .

قال ابن أبي حاتم وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات ، وعن أبي جعفر محمد بن علي نحو ذلك .

قلت : وروى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال لما نزلت (١٨/١٨٥) ﴿ إنما أنت منذر ولكل قوم ﴾ هادٍ قال : وضع رسول اللّه ﷺ يده على صدره وقال : أنا المنذر ولكل قوم هادٍ وأومأ بيده إلى منكب علي فقال : أنت الهادي يا علي ، بك يهتدي المهتدون من بعدي .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا الحديث فيه نكارة شديدة .

وقد جمع الإمام ابن جرير في تفسيره بين هذه الأقوال فقال معنى الهداية أنه الإمام المتبع الذي يقدم القوم، فإذا كان ذلك كذلك فجائز أن يكون ذلك هو الله الذي يهدي خلقه ويتبع خلقه هداه ويأتمون بأمره ونهيه، وجائز أن يكون نبي الله الذي تأتم به أمته، وجائز أن يكون إماماً من الأئمة يأتم به ويتبع منهاجه وطريقته أصحابه، وجائز أن يكون داعياً من الدعاة إلى خير أو شر وإذ كان ذلك كذلك فلا قول أولى في ذلك بالصواب من أن يقال كما قال جل ثناؤه: إن محمداً هو المنذر من أرسل إليه بالإنذار وأن لكل قوم هادياً يهديهم فيتبعونه ويأتمون به والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله بن أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجال المسند ثقات اهـ.

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم فقط وغفل عن عزوه للمسند، أو لم يطلع عليه والله أعلم.

١٢-٢- قوله عز وجل ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾

٨٦٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ، قَالَ: هَاتُوا.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ! قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنِّثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذْكِرُ! قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا «عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ» آنَثَتْ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ! قَالَ: كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلَائِمُهُ إِلَّا أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا. (وقال أبي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْإِبِلَ) فَحَرَّمَ لُحُومَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ! قَالَ: مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ[٢]، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ! قَالَ: صَوْتُهُ، قَالُوا: صَدَقْتَ [مسند أحمد ح٢٤٨٣]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من كان عدواً لجبريل رقم (١٦٥) صحيفة (٧٣) من هذا الجزء وهو حديث صحيح.

ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ وأول الآية قوله عز وجل ﴿هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشىء السحاب الثقال، ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال﴾.

التفسير: ﴿هو الذي يريكم البرق﴾ يخبر تعالى أنه هو الذي يسخر البرق وهو ما يرى من النور اللامع ساطعاً من خلال السحاب.

﴿خوفاً وطمعاً﴾ قيل: خوفاً من الصاعقة وطمعاً من نفع المطر.

وقيل: الخوف للمسافر يخاف منه الأذى والمشقة، والطمع للمقيم يرجو منه البركة والمنفعة.

وقيل: الخوف من المطر في غير مكانه وإبانه، والطمع إذا كان في مكانه وإبانه، ومن البلدان ما إذا أمطروا قحطوا وإذا لم يمطروا خصبوا.

﴿وينشىء السحاب الثقال﴾ بالمطر أي ويخلقها منشأة جديدة وهي لكثرة مائها ثقيلة قريبة إلى الأرض.

قال مجاهد ﴿السحاب الثقال﴾ الذي فيه الماء.

﴿ويسبح الرعد بحمده﴾ كقوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ والرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب.

قال علي وابن عباس وأكثر المفسرين: الرعد اسم ملك يسوق السحاب، والبرق لمعان سوط من نور يزجر به الملك السحاب.

وقيل: الصوت زجر السحاب.

وقيل: تسبيح الملك.

وقيل: صوت انخراق الريح بين السحاب.

قال البغوي: والأول أصح يعني قول علي وابن عباس وهو

الموافق لحديث الباب.

(٢) « مخراق من نار » هو المعبر عنه هنا في قول علي وابن عباس « بسوط من نور » وسواء كان من نار أو نور فالمراد به الضوء.

روي عن ابن عباس أنه قال: من سمع صوت الرعد فقال ﴿ سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير ﴾ فإن أصابته صاعقة فعلي ديته. (١٨٦/١٨)

(وعن عبد الله بن الزبير) عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال « اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك » رواه (حم م) والبخاري في الأدب والنسائي في اليوم والليلة.

وقال الأوزاعي: كان ابن أبي زكريا يقول: من قال حين يسمع الرعد سبحان الله وبحمده لم تصبه صاعقة.

وعن عبد الله بن الزبير « أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال ﴿ سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ﴾ ويقول: إن هذا الوعيد شديد لأهل الأرض » رواه مالك في الموطأ والبخاري في الأدب

﴿ والملائكة من خيفته ﴾ أي تسبح الملائكة من خيفة الله عز وجل وخشيته.

وقيل: أراد بهؤلاء الملائكة أعوان الرعد جعل الله تعالى لهم أعواناً فهم خائفون خاضعون طائعون.

﴿ ويرسل الصواعق ﴾ جمع صاعقة وهي نار تخرج من السحاب.

﴿ فيصيب بها من يشاء ﴾ كما أصاب أربد بن ربيعة.

قال محمد بن علي الباقر: الصاعقة تصيب المسلم وغير المسلم ولا تصيب الذاكر

﴿ وهم يجادلون ﴾ أي يخاصمون ﴿ في الله ﴾ نزلت في شأن أربد بن ربيعة حيث قال للنبي ﷺ: ممَّ ربك؟ أمن ذر أم من ياقوت أم من ذهب؟ فنزلت صاعقة من السماء فأحرقته.

﴿ وهو شديد المحال ﴾ أي شديد الأخذ.

وقال مجاهد: شديد القوة.

وقال أبو عبيدة: شديد العقوبة.

وقيل: شديد المكر والمحال.

(والمماحلة) المماكرة والمغالبة والله أعلم.

١٣- سورة إبراهيم

١٣-١- قوله عز وجل ﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ الخ

٨٦٤٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﴿ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ ﴾[١]، قَالَ: يُقَرَّبُ إِلَيْهِ فَيَتَكَرَّهُهُ، فَإِذَا دَنَا مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ، وَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ[٢] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ سُقُوا مَاءً حَمِيماً[٣] فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ ﴾ وَيَقُولُ اللَّهُ ﴿ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ[٤] يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ﴾. [مسند احمد ح٢٢٦٤١]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا ﴾ يخبر الله تعالى عما توعدت به الأمم الكافرة رسلهم من الإخراج من أرضهم والنفي من بين أظهرهم كما قال قوم شعيب له ولمن آمن به ﴿ لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا ﴾ الآية، وكما قال قوم لوط ﴿ أخرجوا آل لوط من قريتهم ﴾ الآية.

وقال تعالى إخباراً عن مشركي قريش، ﴿ وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها ﴾ الآية.

وقال تعالى ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ ﴿ أو لتعودن في ملتنا ﴾ يعنون إلا أن ترجعوا أو حتى ترجعوا إلى ديننا.

﴿ فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم ﴾ أي بعد هلاكهم ﴿ ذلك لمن خاف مقامي ﴾ أي قيامه بين يديّ كما قال ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾، فأضاف قيام العبد إلى نفسه كما تقول: ندمت على ضربك أي على ضربي إياك ﴿ وخاف وعيد ﴾ أي عقابي

﴿ واستفتحوا ﴾ قال مجاهد وقتادة: يعني الرسل وذلك أنهم لما يئسوا من إيمان قومهم استنصروا الله ودعوا على قومهم بالعذاب كما قال نوح: ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ وقال موسى ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ﴾ الآية.

﴿ وخاب ﴾ خسر وقيل: هلك ﴿ كل جبار عنيد ﴾ الجبار الذي يجبر الخلق على مراده، والعنيد المعاند للحق ومجانبه.

﴿ من ورائه جهنم ﴾ أي أمامه كقوله تعالى ﴿ وكان وراءهم ملك ﴾ أي أمامهم .

قال أبو عبيدة : هو من الأضداد .

وقال مقاتل : من ورائه جهنم أي بعده .

﴿ ويسقى من ماء صديد ﴾ أي من ماء هو صديد ، وهو ما يسيل من أبدان الكفار من القيح والدم .

وقال محمد بن كعب : ما يسيل من فروج الزناة يسقاه الكافر .

﴿ يتجرعه ﴾ أي يتحساه ويشربه لا بمرة واحدة بل جرعة جرعة لمرارته (١٨٧/١٨) وحرارته وقد فسر في الحديث بأنه يقرب إليه فيتكرهه فإذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه ، فروة الرأس والوجه جلدته .

(٢) أي مصارينه وهو جمع معى بالقصر .

(٣) أي شديد الحرارة .

(٤) أي كعكر الزيت يشوي الوجوه من حره إذا قرب إليها

﴿ ولا يكاد يسيغه ﴾ أي يزدرده لقبحه وكراهته .

﴿ ويأتيه الموت ﴾ أي أسبابه المقتضية له من أنواع العذاب ﴿ من كل مكان ﴾ من أعضائه .

قال إبراهيم التيمي : حتى من تحت كل شعرة من جسده .

﴿ وما هو بميت ﴾ فيستريح ﴿ ومن ورائه ﴾ أي بعد ذلك العذاب ﴿ عذاب غليظ ﴾ قوي شديد متصل .

وقيل : العذاب الغليظ الخلود في النار نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : الحديث رجاله ثقات .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

قلت : وأورده البغوي أيضاً في تفسيره والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٣-٢- ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة أصلها ثابت ﴾ الخ

٨٦٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾[(١)] قَالَ : هِيَ الَّتِي لا تَنْفُضُ وَرَقَهَا ، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ[(٢)] .

[مسند أحمد ح٥٦٤٧]

(١) أول الآية ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون ﴾ .

(٢) (التفسير)

﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً ﴾ أي لم تعلم ، والمثل قول سائر لتشبيه شيء بشيء .

﴿ كلمة طيبة ﴾ هي قول لا إله إلا الله .

﴿ كشجرة طيبة ﴾ هي النخلة يريد كشجرة طيبة الثمرة ﴿ أصلها ثابت ﴾ في الأرض ﴿ وفرعها ﴾ أعلاها ﴿ في السماء ﴾ أي مرتفع إلى جهة السماء ، كذلك أصل هذه الكلمة راسخ في قلب المؤمن بالمعرفة والتصديق فإذا تكلم بها عرجت فلا تحجب حتى تنتهي إلى الله عز وجل ، قال تعالى ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ .

﴿ تؤتي أكلها ﴾ أي تعطي ثمرها ﴿ كل حين بإذن ربها ﴾ والحين في اللغة هو الوقت وفيه أقوال كثيرة .

والظاهر أن المراد به هنا كل غدوة وعشي لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً إما تمراً أو رطباً أو عجوة كذلك عمل المؤمن يصعد أول النهار وآخره وبركة إيمانه لا تنقطع أبداً بل تصل إليه في كل وقت .

قيل : والحكمة في تشبيهها بالنخلة من سائر الأشجار أن النخلة أشبه الأشجار بالإنسان من حيث أنها إذا قطع رأسها يبست وسائر الأشجار تتشعب من جوانبها بعد قطع رؤوسها ، ولأنها تشبه الإنسان في أنها لا تحمل إلا بالتلقيح ، ولأنها خلقت من فضل طينة آدم عليه السلام ، ولذلك يروى عن النبي ﷺ أنه قال « أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضيلة طينة أبيكم آدم » الحديث رواه أبو يعلى وابن أبي حاتم والعقيلي وابن عدي وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه عن علي وإن كان ضعيفاً لكنه يعتضد بكثرة طرقه .

وقد أشار النبي ﷺ إلى النخلة في حديث الباب بقوله « هي التي لا تنفض ورقها » أي لا يسقط ورقها صيفاً ولا شتاء بخلاف غيرها من الشجر فإنه يسقط ورقه في زمن الشتاء .

(٦) ظن ابن عمر أنها النخلة ولكنه لم يقل ذلك لصغره وتأدباً واحتراماً لأبي بكر وعمر (١٨٨/١٨) لأنهما كانا بالمجلس .

فقد روى الإمام أحمد والبخاري وغيرهما عن نافع عن ابن عمر « قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبروني بشجرة شبه

أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها صيفاً ولا شتاء وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، قال ابن عمر : فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم ، فلما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي النخلة ، فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة فقال : ما منعك أن تكلم ؟ قلت : لم أركم تكلمون فكرهت أن أتكلم وأقول شيئاً ، قال عمر : لأن تكون قلتها أحب إلي من كذا وكذا » .

تخريجه : حديث الباب أورده الهيثمي بدون قول ابن عمر « فظننت أنها النخلة » وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وقال : لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا .

قلت : هو الذي ذكرته آنفاً ، وحديث الباب أورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للإمام أحمد وابن مردويه بسند جيد .

١٣-٣- ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾

٨٦٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ قَالَ : يُقَالُ لَهُ :(١) مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ : اللَّهُ رَبِّي وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ(٢) ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ(٣) فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [إبراهيم : ٢٧] يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُسْلِمَ (زاد فِي رِوَايَةٍ) ﴿ وفي الآخِرَةِ ﴾ . [مسند احمد ح١٨٧٧٦]

(١) أي يقول الملكان لصاحب القبر بعد إعادة روحه إلى جسده يسألانه عن ربه ونبيه .

(٢) هكذا يقول العبد الصالح المسلم ، وأما الكافر والمنافق فيتلعثم ولا يدري ما يقول .

(٣) (التفسير)

﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ أي كلمة التوحيد وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله التي تثبت بالحجة عندهم .

﴿ في الحياة الدنيا ﴾ قبل الموت كما ثبت في الذين فتنهم أصحاب الأخدود والذين نشروا بالمناشير

﴿ وفي الآخرة ﴾ في القبر بعد إعادة روحه إلى جسده وسؤال الملكين له ، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول ، ولا يخفى أن كل شيء كانت المواظبة عليه أكثر كان رسوخه في القلب أتم ، وهذا قول أكثر المفسرين .

وقيل : في الحياة الدنيا في القبر عند السؤال ، وفي الآخرة عند البعث إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة .

قال البغوي : والأول أصح .

وجاء في عذاب القبر أحاديث كثيرة تقدمت بسندها وشرحها وكلام **العلماء** في ذلك في أبواب عذاب القبر في الجزء الثامن صحيفة (٦٠١) فارجع إليه والله الموفق .

(اللهم ثبتنا على دينك بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ونجنا من عذاب القبر وما بعده بمنك وكرمك وفضلك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين) .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

١٣-٤- ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض﴾ الآية

٨٦٤٦- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾(١) قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَلَى الصِّرَاطِ(٢) . [مسند احمد ح٢٤٥٧٠]

(١) (التفسير)

قال صاحب فتح البيان في تفسير هذه الآية ﴿ يوم ﴾ أي اذكر وارتقب يوم ﴿ تبدل (١٨٩/١٨) الأرض ﴾ المشاهدة ﴿ غير الأرض والسماوات ﴾ والتبديل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير ، وقد يكون في الصفات كما بدلت الحلقة خاتماً والآية تحتمل الأمرين ، وبالثاني قال الأكثر أي وتبدل السموات غير السموات لدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر .

وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا كما أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان « قال : جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال : أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض ؟ فقال رسول الله ﷺ : في الظلمة دون الجسر » .

وأخرج مسلم وغيره من حديث عائشة فذكر حديث الباب وفيه « فقلت : أين الناس يومئذ يا رسول الله ؟ قال : على الصراط » .

وللإمام أحمد عن عائشة أيضاً « أنها سألت رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات ﴾ قالت : قلت : فأين الناس يومئذ ؟ قال : لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد من أمتي ، ذاك إذ الناس على جسرهم » .

قال في فتح البيان : والصحيح على هذه إزالة عين هذه الأرض .

وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في الأوسط والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ في قول الله ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ﴾ قال : أرض بيضاء ، كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة » .

قال البيهقي : والموقوف أصح .

وفي الباب روايات ، وقد روي نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي » .

قلت : قال النووي : « العفراء » بالعين المهملة والمد بيضاء إلى حمرة و« النقي » بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الحوري وهو الدرمك وهو الأرض الجيدة .

قال القاضي : كأن النار غيرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة اهـ .

قال في فتح البيان : وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في تفسيره وفي تذكرته ، وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسماوات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها .

ثم قال : وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب الإفصاح أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنهما تبدلان كرّتين إحداهما هذه الأولى قبل نفخة الصعق ، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفراء من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم ، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم ، ثم ذكر في موضع آخر من التذكرة ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة رافعين لهم عنها والله أعلم اهـ .

﴿ وبرزوا ﴾ أي خرجوا من قبورهم ﴿ لله الواحد القهار ﴾ الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

(٢) قال الحافظ : وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً « يكونون في الظلمة دون الجسر » .

وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط وأن في قوله « على الصراط » مجاز لكونهم يجاوزونه لأن في حديث ثوبان زيادة يتعين المصير إليها لثبوتها وكأن ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى ﴿ كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً وجاء ربك والملك صفاً صفاً وجيء يومئذ بجهنم ﴾ اهـ .

تخريجه : (م مذ جه) (١٨/١٩٠) .

١٤- سورة الحجر

١٤-١- ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم﴾ الخ

٨٦٤٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، لِئَلاَّ يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾[1] . [مسند احمد ح٢٧٨٤]

(١) (التفسير)

قال الإمام البغوي في تفسيره : قال ابن عباس : أراد بـ ﴿ المستقدمين ﴾ : الأموات وبـ ﴿ المستأخرين ﴾ : الأحياء .

وقال الشعبي : الأولين والآخرين .

وقال عكرمة : المستقدمون من خلق الله والمستأخرون من لم يخلق الله .

وقال مجاهد : المستقدمون القرون الأولى ، والمستأخرون أمة محمد ﷺ .

وقال الحسن : المستقدمون في الطاعة والخيرات والمستأخرون المبطئون فيها .

وقيل : المستقدمون في الصفوف في الصلاة ، والمستأخرون فيها ، وذلك أن النساء كن يخرجن إلى صلاة الجماعة فيقفن خلف الرجال فربما كان من الرجال من في قلبه ريبة فيتأخر إلى آخر

صفوف الرجال ليقرب من النساء ، ومن النساء من كانت في قلبها ريبة فتتقدم إلى أول صفوف النساء لتقرب من الرجال فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » رواه (م حم والأربعة) .

وتقدم في باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صحيفة (٣٠٧) رقم (١٤٥٥) .

وقد صرح في حديث الباب أن سبب نزول هذه الآية قصة المرأة المذكورة ولذلك ذكره الحافظ السيوطي في كتابه لباب النقول في أسباب النزول .

ثم قال : وأخرج ابن مردويه عن داود بن صالح أنه سأل سهل بن حنيف الأنصاري ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ أنزلت في سبيل الله ؟ قال : لا ولكنها في صفوف الصلاة والله أعلم .

تخريجه : (مذ نس جه طل ك جز حب هق) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال عمرو بن علي (يعني الفلاس) : لم يتكلم احد في نوح ابن قيس الطاحي بحجة اهـ .

قلت : وأقره الذهبي وقال : هو صدوق خرّج له مسلم .

١٤-٢- ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني ﴾

٨٦٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ : هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ .

٨٦٤٨- وعنه بلفظٍ آخَرَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال ﴿ الحمد لله ﴾ أُمُّ القرآنِ وأُمُّ الكتابِ والسَّبْعُ المَثَاني . [مسند احمد ح٩٧٨٧]

(١) هذا الحديث والذي بعده تقدما بسنديهما وشرحهما وتخريجهما في باب سورة الفاتحة وما ورد في فضلها صحيفة (٦٦) و(٦٧) من هذا الجزء وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ وتقدم الكلام في تفسير هذه الآية وما قاله العلماء في المراد بالسبع المثاني في الباب المشار إليه فارجع إليه .

٨٦٤٩- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإنجيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . [مسند احمد ح٢١٤١٠]

١٥- سورة النحل

١٥-١- ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية

٨٦٥٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ ، بِمَكَّةَ جَالِسٌ ، إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، فَتَكَشَّرَ [(١)] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا تَجْلِسُ ! قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ [(٢)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَنَظَرَ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ ، فَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الأَرْضِ ، فَتَحَرَّفَ [(٣)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ ، وَأَخَذَ يُنْغِضُ [(٤)] رَأْسَهُ كَأَنَّهُ يَسْتَفْقِهُ [(٥)] مَا يُقَالُ لَهُ ، وَابْنُ مَظْعُونٍ يَنْظُرُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَاسْتَفْقَهَ مَا يُقَالُ لَهُ شَخَصَ بَصَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَأَتْبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ ، فَأَقْبَلَ إِلَى عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الأُولَى ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ فِيمَ كُنْتُ أُجَالِسُكَ ، وَآتِيكَ ! مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الْغَدَاةَ ! ! قَالَ : وَمَا رَأَيْتَنِي فَعَلْتُ ! قَالَ : رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ بِبَصَرِكَ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ عَلَى يَمِينِكَ ، فَتَحَرَّفْتَ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَنِي ، فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقِهُ شَيْئاً يُقَالُ لَكَ ، قَالَ : وَفَطِنْتَ لِذَاكَ ! قَالَ عُثْمَانُ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ [(٦)] آنِفاً ، وَأَنْتَ جَالِسٌ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى ، عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴾[٧] ، قَالَ عُثْمَانُ[٨] : فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي ، وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّداً . [مسند احمد ح٢٩٢١]

(١) هكذا بالأصل المطبوع (فتكشر) وفي نسخة مخطوطة « فكَشَر » ومعناه تبسم وهو الموافق لسائر المصادر .

قال في النهاية : الكشر « بسكون المعجمة » ظهور الأسنان للضحك وكاشره إذا (١٩١/١٨) ضحك في وجهه وباسطه .

(٢) أي نظر .

(٣) أي انحرف بالفاء .

(٤) بكسر الغين المعجمة أي يحركه ويميل إليه .

(٥) أي يستفهم .

(٦) يعني جبريل عليه السلام وقوله « آنفاً » بمد الهمزة أي قريباً .

(٧) (التفسير)

﴿ إن اللّه يأمر بالعدل ﴾ بالإنصاف في كل شيء ﴿ والإحسان ﴾ إلى الناس .

وعن ابن عباس : العدل التوحيد والإحسان أداء الفرائض .

وعنه أيضاً الإحسان : الإخلاص في التوحيد وذلك معنى قول النبي ﷺ « الإحسان أن تعبد اللّه كأنك تراه » .

وقال مقاتل : العدل والتوحيد والإحسان العفو عن الناس .

﴿ وإيتاء ذي القربى ﴾ صلة الرحم .

﴿ وينهى عن الفحشاء ﴾ ما قبح من القول والفعل .

وقال ابن عباس الزنا .

﴿ والمنكر ﴾ ما لا يعرف في شريعة ولا سنة .

﴿ والبغي ﴾ الكبر والظلم .

وقال ابن عيينة : العدل استواء السر والعلانية ، والإحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته ، والفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته .

﴿ يعظكم لعلكم تذكرون ﴾ لعلكم تتعظون .

قال ابن مسعود : أجمع آية في القرآن هذه الآية .

وقال أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ قرأ على الوليد ﴿ إن اللّه يأمر بالعدل ﴾ إلى آخر الآية فقال له : يا ابن أخي أعد فعاد عليه فقال : إن له واللّه لحلاوة وإن عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثمر ، وإن أسفله لمغدق ، وما هو بقول البشر .

(٨) « عثمان » هو ابن مظعون بن حبيب الجمحي من المهاجرين الأولين السابقين إلى الإسلام أسلم بمكة بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة وشهد بدراً ثم مات عقبها في سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم ، أثنى عليه النبي ﷺ بقوله لابنته زينب حين ماتت « الحقي بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ، وشهر وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر وبقية رجاله ثقات اهـ .

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناد جيد متصل حسن قد بين فيه السماع المتصل .

ورواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الحميد بن بهرام مختصراً . (١٩٢/١٨)

٨٦٥١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ جَالِساً إِذْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالأَرْضِ قَالَ : ثُمَّ شَخَصَ بِبَصَرِهِ فَقَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الآيَةَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ[١] ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] . [مسند احمد ح١٨٠٨١]

(١) فيه دلالة على أن وضع آيات القرآن وترتيبها في سورها كان في عهد النبي ﷺ وأنه أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

١٥-٢- ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ الآية

٨٦٥٢- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً ، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ (وَفِي رِوَايَةٍ وحمزة فَمَثَّلُوا[١] بقتلاهم) . فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ : لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ[٢] ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

لا يُعْرَفُ : لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمِنَ الأَسْوَدُ وَالأَبْيَضُ إِلاَّ فُلاناً وَفُلاناً ، نَاساً سَمَّاهُمْ[٣] فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ[٤] فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَصْبِرُ وَلا نُعَاقِبُ .

[مسند أحمد ح٢١٥٤٩]

(١) أي مثَّل الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمثُل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم المُثْلة فأما مثَّل بالتشديد فهو للمبالغة (نه) .

(٢) من الإرباء أي لنزيدن ولنضاعفن عليهم في التمثيل .

(٣) جاء في حديث سعد عند النسائي قال « لما كان يوم فتح مكة أمّن الرسول ﷺ الناس إلى أربعة نفر وامرأتين وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل . ومقيس بن صبابة . وعبد الله بن سعد بن أبي السرح » الحديث .

(٤) (التفسير)

﴿ وإن عاقبتم ﴾ أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم .

﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ أي فعاقبوا الذي ظلمكم بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة لا تزيدون شيئاً ، وهذه الآية لها أمثال في القرآن فإنها مشتملة على مشروعية العدل والندب إلى الفضل كما في قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ثم قال ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وقال في هذه الآية ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ثم قال : ﴿ ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ أي ولئن عفوتم لهو خير للعافين ، فقال النبي ﷺ « نصبر ولا نعاقب » .

قال ابن عباس والضحاك : كان هذا قبل نزول براءة حين أمر النبي ﷺ بقتال من قاتله ومنع من الابتداء بالقتال ، فلما أعز الله الإسلام وأهله نزلت براءة وأمروا بالجهاد ونسخت هذه الآية .

قال النخعي والثوري ومجاهد وابن سيرين : الآية محكمة ، نزلت في من ظلم بظلامه فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه ، أمر بالجزاء والعفو ومنع من الاعتداء ثم قال عز من قائل ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ تأكيداً للأمر بالصبر وإخباراً بأن ذلك لا ينال إلا بمشيئة الله وإعانته وحوله وقوته ثم قال :

﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ أي على من خالفك فإن الله قدر ذلك ﴿ ولا تك في ضيق ﴾ أي غم ﴿ مما يمكرون ﴾ أي مما يجهدون أنفسهم في عداوتك وإيصال الشر إليك فإن الله كافيك وناصرك ومؤيدك ومظفرك بهم ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ أي معهم بتأييده ونصره ومعونته وهديه .

تخريجه : (نس مذ حب طب ك هق) (١٩٣/١٨) .

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه رحمهما الله .

١٦- سورة الإسراء

١٦-١- ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ﴾

٨٦٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَباً[١] ، وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ ، فَيَزْرَعُوا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ[٢] ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا ، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ[٣] ، قَالَ : لا ، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ[٤] ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ[٥] إِلاَّ أَنْ كَذَّبَ بِهَا الأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾ .

[مسند أحمد ح٢٣٣٣]

(١) أي طلبوا أن يحوّل لهم جبل الصفا الموجود بمكة من حجر إلى ذهب .

« وأن ينحي الجبال عنهم » أي يزيلها من أماكنها .

« فيزدرعوا » أي فيزرعوا مكانها .

(٢) أي تنتظر وتتربص ، يقال : أنيت وتأنيت واستأنيت .

(٣) يعني مثل قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم .

(٤) إنما اختار ذلك ﷺ رحمة بهم ورجاء إسلام كثيرمنهم .

(٥) (التفسير)

﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات ﴾ أي التي سألها كفار قومك .

﴿ إلا أن كذب بها الأولون ﴾ أي فأهلكناهم فإن لم يؤمن قومك بعد إرسال الآيات أهلكناهم ، لأن من سنتنا في الأمم إذا

سألوا الآيات ثم لم يؤمنوا بعد إتيانها إن نهلكهم ولا نمهلهم ، وقد حكمنا بإمهال هذه الأمة إلى يوم القيامة ، ثم ذكر من تلك الآيات التي اقترحها الأولون ثم كذبوا بها فأهلكوا فقال تعالى ﴿ وآتينا ثمود الناقة مبصرة ﴾ أي آية بينة وذلك لأن آثار إهلاكهم في بلاد العرب قريبة من حدودهم يبصرها صادرهم ووارِدهم .

﴿ فظلموا بها ﴾ أي جحدوا بها من عند الله وعقروا الناقة .

وقيل : فظلموا أنفسهم بتكذيبها فعاجلناهم بالعقوبة .

﴿ وما نرسل بالآيات ﴾ المقترحة ﴿ إلا تخويفاً ﴾ أي وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً من نزول العذاب ، فإن لم يخافوا وقع عليهم .

وقيل : معناه وما نرسل بالآيات يعني العبر والدلالات ﴿ إلا تخويفاً ﴾ أي إنذاراً بعذاب الآخرة إن لم يؤمنوا ، فإن الله تعالى يخوف الناس بما شاء من آياته لعلهم يرجعون .

تخريجه : (نس ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

١٦-٢- ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾

٨٦٥٤- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾[(١)] . قال : هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ . [مسند أحمد ح١٩١٦]

٨٦٥٤م- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال : كان ابنُ عبَّاسٍ يقول ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنةً للنّاس ﴾ شيءٌ أُرِيَهُ[(٢)] النبيُّ ﷺ في اليقظةِ رآه بعينهِ حين ذُهِبَ به إلى بيتِ المقدسِ . [مسند أحمد ح٣٥٠٠]

(١) (التفسير)

الأكثرون من المفسرين على أن المراد من الرؤيا ما رأى النبي ﷺ ليلة المعراج من العجائب والآيات وقد فسرها ابن عباس في حديث الباب بأنها رؤيا عين رآها النبي ﷺ ليلة أسري به ، وجاء كذلك في صحيح البخاري أيضاً وكان يقال لابن عباس حبر الأمة والبحر لكثرة علمه ، دعا له رسول الله ﷺ بالحكمة .

وثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ ضم ابن عباس إلى صدره وقال « اللّهم علمه الكتاب » .

- وقال ابن مسعود : نِعْمَ ترجمان القرآن ابن عباس .

وجاء في الطريق الثانية من حديث ابن عباس أيضاً قال : شيء أمر به النبي ﷺ في اليقظة رآه بعينه حين ذهب إلى بيت المقدس .

وهو قول سعيد بن جبير والحسن ومعروف وقتادة ومجاهد وعكرمة وابن جريج وغيرهم .

والعرب (١٩٤/١٨) تقول : رأيت بعينيَّ رؤية ورؤيا ، فلما ذكرها رسول الله ﷺ للناس أنكر بعضهم ذلك وكذبوا فكانت فتنة للناس وازداد المخلصون إيماناً .

(٢) بضم الهمزة وكسر الراء من الإراءة ولم يصرح بالمرئي .

وفي قوله « في اليقظة » نفي لقول من قال إنها رؤيا منامية ، بل جاء في سنن سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث « قال : وليست رؤيا منام » .

ومع هذه الحجج الواضحة فقد (ذهب قوم) إلى أن رؤيا الإسراء كانت منامية ، وحجتهم في ذلك أنه يقال في البصرية رؤية وفي المنامية رؤيا ، وقد جاء القرآن بلفظ رؤيا .

واستدل القائلون بأنها بصرية بحديث ابن عباس أعني حديث الباب ، وفيه رد صريح على من أنكر مجيء المصدر من رأي البصرية على رؤيا كالحريري وغيره ، وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله :

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وأبلغ من ذلك في الرد عليهم قوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ﴾ فالتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام ، فلو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظماً ولم يبادر كفار قريش إلى تكذيبه ولا ارتدت جماعة ممن كان قد أسلم ، وأيضاً فإن العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد ، وقد قال تعالى ﴿ أسرى بعبده ليلاً ﴾

- وقال قوم : أسرى بروحه دون جسده وهوضعيف لقوله تعالى ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ والبصر من آلات الذات لا الروح ، وأيضاً فإنه حمل على البراق وهو دابة بيضاء كما جاء عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما في حديث الإسراء عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : أتيت بالبراق وهو دابة أبيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ، فركبته فسار بي حتى أتيت بيت المقدس » الحديث ، والركوب لا يكون إلا للجسد لا للروح لأنها لا تحتاج في حركتها إلى مركب تركب عليه .

وقال قوم: إنها الرؤيا التي رآها النبي ﷺ في النوم عام الحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه فعجل المسير إلى مكة قبل الأجل فصده المشركون فرجع إلى المدينة فكان رجوعه في ذلك العام بعد ما أخبر أنه يدخلها فتنة لبعضهم ثم دخل مكة في العام المقبل وأنزل الله عز وجل ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ ويدفع هذا قول ابن عباس في حديث الباب هي رؤيا عين رآها النبي ﷺ ليلة أسري به، وقصارى القول أن ما ذهب إليه ابن عباس ومن وافقه هو الصواب والله أعلم.

تخريجه: (خ نس مذ حب ك).

١٦-٣- ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾

٨٦٥٥- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾(١) قَالَ: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ. [مسند احمد ح١٠١٣٧]

(١) أول الآية ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾.

التفسير:

﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ روي عن ابن مسعود أنه قال: الدلوك الغروب.

وهو قول النخعي ومقاتل والضحاك والسدي.

وقال ابن عباس وابن عمر وجابر: هو زوال الشمس.

وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن وأكثر التابعين.

ومعنى اللفظ (١٨/١٩٥) يجمعهما لأن أصل الدلوك الميل والشمس تميل إذا زالت وإذا غربت، والحمل على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به، وإذا حملناه عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر.

﴿ إلى غسق الليل ﴾ أي ظهور ظلمته.

وقال ابن عباس: بُدُوُّ الليل. وهذا يتناول المغرب والعشاء.

﴿ وقرآن الفجر ﴾ معطوف على ﴿ الصلاة ﴾ أي وأقم ﴿ قرآن الفجر ﴾ أي صلاة الفجر، سمى الصلاة قرآناً لأنها لا تجوز إلا بالقرآن.

﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ أي يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار كما جاء في حديث الباب، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار - يعني حفظة الأعمال - ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي فيقولون: أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون».

(رواه حم ق نس) وتقدم في باب فضل صلاتي الصبح والعصر من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٢١) رقم (٥٩).

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه (مذ نس جه) ثلاثتهم عن عبيد بن أسباط بن محمد عن أبيه به وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٦-٤- ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾

٨٦٥٦- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي قَوْلِهِ ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾(١) قَالَ: هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ. [مسند احمد ح٩٦٨٢]

(١) أول الآية ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾.

التفسير:

﴿ ومن الليل فتهجد به ﴾ أي قم بعد نومك، والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم، يقال تهجد إذا قام بعد ما نام، وهجد إذا نام.

قال الإمام البغوي: في تفسيره والمراد من الآية قيام الليل للصلاة، وكانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء وعلى الأمة لقوله تعالى ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾ ثم نزل التخفيف فصار الوجوب منسوخاً في حق الأمة بالصلوات الخمس وبقي الاستحباب، قال تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ وبقي الوجوب في حق النبي ﷺ ﴿ نافلة لك ﴾ أي زيادة لك يريد فريضة زائدة على سائر الفرائض التي فرضها الله عليك.

وذهب قوم إلى أن الوجوب صار منسوخاً في حقه كما في حق الأمة فصارت نافلة، وهو قول مجاهد وقتادة لأن الله تعالى قال ﴿ نافلة لك ﴾ ولم يقل عليك.

فإن قيل : فما معنى التخصيص وهي زيادة في حق المسلمين كافة كما في حقه ﷺ ؟

قيل : التخصيص من حيث أن نوافل العباد كفارة لذنوبهم والنبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكانت نوافله زيادة في رفع الدرجات .

﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ أي افعل هذا الذي أمرتك به لنقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى .

قال ابن جرير : قال أكثر أهل التأويل : ذلك هو المقام المحمود يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم اهـ .

قلت : ستأتي أحاديث الشفاعة في باب اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى من كتاب قيام الساعة والله الموفق .

تخريجه : (مذ) وابن جرير في تفسيره وحسنه الترمذي .

١٦-٥- ﴿ وقل ربي أدخلني مدخل صدق ﴾ الآية

٨٦٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً ﴾[1] . [مسند احمد ح١٩٤٨] (١٩٦/١٨) .

(١) (التفسير)

﴿ وقل ربي أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق ﴾ قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية : إن كفار أهل مكة لما ائتمروا برسول الله ﷺ ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه فأراد الله تعالى قتال أهل مكة أمره أن يخرج إلى المدينة فهو الذي قال الله عز وجل ﴿ وقل رب أدخلني الخ ﴾ الآية .

وقال قتادة ﴿ وقل رب أدخلني مدخل صدق ﴾ يعني المدينة ﴿ وأخرجني مخرج صدق ﴾ يعني مكة .

وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا القول هو أشهر الأقوال وأصحها وهو إختيار ابن جرير .

﴿ واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ﴾ قال مجاهد : حجة بينة .

وقال الحسن : ملكاً قوياً تنصرني به على من ناوأني وعزاً ظاهراً أقيم به دينك ، فوعده الله لينتزعن ملك فارس والروم وغيرهما فيجعله له .

قال قتادة : علم نبي الله أن لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان نصير فقال ﴿ سلطاناً نصيراً ﴾ لكتاب الله وحدوده وإقامة دينه .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وأقر تصحيحه الترمذي .

١٦-٦- ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ الآية

٨٦٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ : أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ[1] ، فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَسَأَلُوهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ[2] قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ قَالُوا : أُوتِينَا عِلْماً كَثِيراً ، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾ . [مسند احمد ح٢٣٠٩]

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) (التفسير)

﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان .

وقيل : عن جبريل ، وقيل : عن عيسى .

وقيل : عن القرآن .

وقيل : عن خلق عظيم روحاني ، وقيل غير ذلك .

والراجح الأول يعني روح الإنسان فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القضية « أنهم قالوا عن الروح : وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله ؟ فنزلت الآية .

قال الحافظ : ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ تكلم العلماء

والحكماء والصوفية في ناحية الروح بكلام كثير وأقوال متعددة ، وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة .

وقال عبد الله بن بريدة : إن الله عز وجل لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً بدليل قوله ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ أي من علم ربي الذي استأثر به .

﴿ وما أوتيتم من العلم ﴾ أي من علم ربي ﴿ إلا قليلاً ﴾ أي في جنب علم الله عز وجل والخطاب عام .

وقيل : هو خطاب لليهود فإنهم كانوا يقولون : أوتينا التوراة ، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً كما جاء في حديث الباب ، فقيل لهم : إن علم التوراة قليل في جنب علم الله وأنزل الله عز وجل ﴿ قل لو كان البحر ﴾ أي ماؤه ﴿ مداداً ﴾ هو ما يكتب به

﴿ لكلمات ربي ﴾ الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به

﴿ لنفد البحر ﴾ في كتابتها .

وبقية الآية ﴿ قبل أن تنفد ﴾ قرىء بالتاء والياء أي تفرغ .

﴿ كلمات ربي ولو جئنا بمثله ﴾ أي البحر ﴿ مدداً ﴾ أي زيادة لم تفرغ هي .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث في الفتح : رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه .

٨٦٥٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُتَكِئٌ[١] عَلَى عَسِيبٍ ، قَالَ : فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لا تَسْأَلُوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ، مَا الرُّوحُ ؟ فَقَامَ ، فَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَسِيبِ ، قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾[٢] قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ قُلْنَا لَكُمْ : لا تَسْأَلُوهُ .

[مسند أحمد ح٣٦٨٨] (١٩٧/١٨)

(١) جاء عند الترمذي « وهو يتوكأ » أي يعتمد « على عسيب » بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا خوص فيها .

(٢) تقدم تفسيرها في الحديث السابق .

تخريجه : (ق نس مذ) قال القسطلاني : ظاهر سياق هذا الحديث يقتضي أن هذه الآية مدنية وأن نزولها إنما كان حين سأل اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية .

وقد يجاب باحتمال أن تكون نزلت مرة ثانية بالمدينة كما نزلت بمكة قبل والله أعلم .

١٦-٧- ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾

٨٦٦٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) . حَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (قال يَزِيدُ : الْمُرَادِيِّ)[١] قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ :[٢] اذْهَبْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وقال يَزِيدُ : إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ) حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ ﴾[٣] فَقَالَ : لا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ[٤] ، فَسَأَلاهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا تَسْحَرُوا وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ[٥] إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً[٦] (أَوْ قَالَ : تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ)[٧] وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَنْ لا تَعْتَدُوا (وقال يَزِيدُ تَعْدُوا)[٨] فِي السَّبْتِ ، فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ (قال يَزِيدُ : يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)[٩] وَقَالا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي ؟ قَالا : إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام دَعَا أَنْ لا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخْشَى (قال يَزِيدُ : إِنْ أَسْلَمْنَا[١٠]) أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ .

[مسند أحمد ح١٨٢٦٢]

(١) هذه النسبة ترجع إلى صفوان بن عسال .

ومعناه أن يزيد قال في روايته « صفوان بن عسال المرادي » ، ويزيد هذا الذي تكرر ذكره في الحديث هو ابن هارون أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٢) أي رجل من اليهود .

(٣) (التفسير)

أي واضحات . والآية : العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة ، والمعجزة آية ، وكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية ، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية ، والمراد بالآيات هنا إما المعجزات التسع ، وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات ، وعلى هذا فقوله الآتي « لا تشركوا » الخ كلام مستأنف ذكره عقب الجواب ، وهو المعجزات المقدسة ولم يذكر الراوي المعجزات التسع استغناءً بما في القرآن أو بغيره) .

وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وهي قوله « لا تشركوا » الخ ، سميت بذلك لكونها تدل على حال المكلف بها من السعادة والشقاوة .

(٤) هكذا جاء بالأصل في هذه الرواية « أربعة أعين » وكذلك جاء عند الترمذي ، وعند الإمام أحمد من طريق أخرى وفي المشكاة « أربع أعين » بغير التاء وهو الظاهر .

المعنى لا تقل له نبي فإنه يسر بقولك نبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذي عينين أصبح يبصر بأربع ، فإن الفرح يمد الباصرة كما أن الهم والحزن يخل بها ، ولذا يقال لمن أحاطت به الهموم : أظلمت عليه الدنيا .

(٥) الباء للتعدية أي لا تسعوا ولا تتكلموا بسوء في من ليس له ذنب .

﴿ إلى ذي سلطان ﴾ أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة .

(٦) بفتح الصاد المهملة أي لا ترموا بالزنا عفيفة .

(٧) جاء عند الترمذي من طريق شعبة أيضاً بلفظ (١٩٨/١٨) « ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف » ولم يشك ، والزحف : الحرب مع الكفار .

(٨) جاء عند الترمذي « تعتدوا » .

(٩) رواية الترمذي « فقبّلا يديه ورجليه » كرواية يزيد هنا .

(١٠) معناه أن يزيد زاد في روايته « إن أسلمنا » وقولهم هذا افتراء محض على داود عليه السلام لأن داود وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعرفون نبوة محمد ﷺ وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان .

تخريجه : (مذ نس جه) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

هذا وقد فسر الحافظ ابن كثير الآيات التسع المذكورة في قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ فقال : يخبر تعالى أنه بعث موسى بتسع آيات بينات وهي الدلائل القاطعة على صحة نبوته وصدقه في ما أخبر به عمن أرسله إلى فرعون وهي العصا واليد والسنين والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات قاله ابن عباس .

وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد وعكرمة والشعبي وقتادة : هي يده وعصاه والسنين ونقص من الثمرات والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم ، وهذا القول ظاهر جلي حسن .

ثم أورد (أعني الحافظ ابن كثير) حديث الباب وعزاه للإمام أحمد وقال : هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره من طرق عن شعبة ابن الحجاج به وقال الترمذي : حسن صحيح ، وهو حديث مشكل ، وعبد الله بن سلمة في حفظه شيء ، وقد تكلموا فيه ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات فإنها وصايا في التوراة لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون والله أعلم اهـ .

١٦-٨- ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾

٨٦٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ :(١) ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، قال : فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ(٢) : ﴿ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾(٣) عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَلا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ : ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾(٤) . [مسند احمد ح١٨٥٣]

(١) أي مختف كما صرح بذلك رواية البخاري وكان ذلك في أول الإسلام .

(٢) جاء عند ابن جرير في تفسيره من وجه آخر عن سعيد بن جبير « فقالوا له أي المشركون : لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو إلاهك » .

(٣) أي لا تخفض صوتك .

(٤) أي بين الجهر والمخافتة « سبيلاً » أي وسطاً .

تخريجه : (ق مذ) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي بشر جعفر بن إياس به .

قال : وكذا رواه الضحاك عن ابن عباس وزاد « فلما هاجر إلى المدينة سقط ذلك ، يفعل أي ذلك شاء » اهـ .

قلت : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزل في الدعاء تريد قوله تعالى ﴿ ولا تجهر بصوتك ﴾ الخ .

قال القسطلاني : هو من باب إطلاق الكل على الجزء إذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة .

قال : وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام (١٨/١٩٩) الحديث ، وزاد فيه « في التشهد » ، وهو مخصص لحديث عائشة إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة وخارجها .

وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت .

أو مراده معناه اللغوي على ما لا يخفى وهذا الحديث من أفراده اهـ والله أعلم .

١٦-٩- ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ﴾ الخ السورة

٨٦٦٢- عن سَهْلٍ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قال : آيَةُ الْعِزِّ[1] ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً ﴾[2] الآيَةَ كُلَّهَا . [مسند أحمد ح١٥٧١٩]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ عن أبيهِ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه كان يقول إذا نَفَرَ[3] ﴿ الحمدُ للّه الذي لم يتخذْ ولداً ولم يكُنْ له شريكٌ في المُلْكِ ﴾[4] إلى آخر السورة .

(١) أي القوة والشدة والصلابة .

والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة إيمان الإنسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الآية مع الإذعان لمدلولها وأنه بذلك يصير قوياً شديداً .

وقيل : المراد أن هذه الآية تسمى آية العز لتضمن قوله فيها ، ﴿ ولم يكن له ولي من الذل ﴾ ، لذلك لم يذل فيحتاج إلى ناصر لأنه العزيز المعز .

(٢) (التفسير)

لما أثبت الله تعالى لنفسه الكريمة الأسماء الحسنى في قوله ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ نزه نفسه عن النقائص فقال ﴿ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ﴾ بل هو الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

﴿ ولم يكن له ولي من الذل ﴾ أي ليس بذليل فيحتاج إلى أن يكون له ولي أو وزير أو مشير بل هو تعالى خالق الأشياء وحده لا شريك له .

قال مجاهد : لم يحالف أحداً ولم يبتغ نصر أحد .

﴿ وكبره تكبيراً ﴾ أي عظمه ونزهه عما يقول الظالمون المعتدون من أن له شريكاً أو ولداً تعالى الله على ذلك .

(٣) الظاهر أنه ﷺ كان يقول ذلك إذا نفر من منىً بعد رمي الجمار .

(٤) بقية الآية ﴿ ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً ﴾ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من طريقين في إحداهما رشدين بن سعد وهو ضعيف ، وفي الأخرى ابن لهيعة وهو أصلح منه ، كذلك الطبراني اهـ .

قلت : وفي كلا الطريقين عند الإمام أحمد زبان بن فايد وهو ضعيف أيضاً .

١٧- سورة الكهف

١٧-١٠- فضلها

٨٦٦٣- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال : مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا[1] كَانَتْ لَهُ نُوراً مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ[2] . [مسند أحمد ح١٥٧١١]

(١) لم يعين في هذا الحديث مقدار ما يقرأ من أولها وآخرها ، وقد جاء بيان ذلك في حديثي أبي الدرداء الآتيين بعد هذا وهو عشر آيات من أولها وعشر آيات من آخرها .

(٢) جاء في قراءتها كلها عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

(ك هق) وصححه الحاكم والحافظ السيوطي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وقد يحسن اهـ .

قلت : في إسناده أيضاً زبان بن فايد وهو ضعيف .

وفي الباب عند الإمام أحمد أيضاً وتقدم في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن من هذا الجزء صحيفة (٢٠) رقم (٥٥) عن البراء بن عازب قال « قرأ (١٨/٢٠٠) رجل الكهف وفي الدار دابة فجعلت تنفر فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيته قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اقرأ فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن أو تنزلت للقرآن » وتقدم شرحه وتخريجه هناك .

٨٦٦٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ ، مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .[1] [مسند أحمد ح٢٨٠٦٦]

(١) معناه أن من تدبرها لم يفتن بالدجال .

قال الطيبي : التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان يدّعي الإلاهية إما نفسه أو يراد به من شابهه في فعله ، ويجوز أن يكون للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ، ومنه حديث « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون » .

تخريجه : (م د نس مذ) ولفظ الترمذي « من حفظ ثلاث آيات من أول الكهف » وقال : حسن صحيح .

٨٦٦٥- وَعَنْهُ أَيْضاً عنِ النبيِّ ﷺ انه قال : مَنْ قرأَ العَشْرَ الأَواخِرِ من سورةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فتنةِ الدَّجالِ . [مسند أحمد ح٢٨٠٦٦]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : رواه مسلم والنسائي من حديث قتادة به .

قال : وفي لفظ للنسائي « من قرأ عشر آيات من الكهف » فذكره .

١٧-٢- قوله عز وجل ﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً ﴾

٨٦٦٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1] ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال : أَلا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ ، أَلا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّه وَلا إِلَـهَ إِلاّ اللّـه وَاللّـه أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ[2] . [مسند أحمد ح١٨٥٤٣]

(١) « عن النعمان بن بشير الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب كراهية الإمارة من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء اللّه تعالى .

(٢) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ والباقيات الصالحات ﴾ قال : هي ذكر اللّه قول لا إله إلا اللّه واللّه أكبر وسبحان اللّه والحمد للّه وتبارك اللّه ولا حول ولا قوة إلا باللّه وأستغفر اللّه وصلى اللّه على رسول اللّه والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق والجهاد والصلة وجميع أعمال الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي تبقى لأهلها في الجنة ما دامت السماوات والأرض .

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول اللّه ﷺ « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهي من القرآن لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلا اللّه واللّه أكبر » (حم م نس جه) .

ولفظ مسلم « أحب الكلام إلى اللّه أربع » فذكره وليس فيه « وهي من القرآن » وذكرها النسائي ، وتقدم هذا الحديث في آخر باب فضل سبحان اللّه والحمد للّه الخ من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٢٢) رقم (٥٢) .

١٧-٣- وإذ قال موسى لفتاه وقصة الخضر مع موسى عليهما السلام

٨٦٦٧- حدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بنُ إبراهيمَ المَرْوَزيُّ حدثني هشامُ بنُ يوسفَ في تفسيرِ ابنِ جُرَيجٍ[1] الذي أملاهُ عليهم أخبرني يَعْلَى بنُ مسلمٍ وعَمرُو بنُ دينارٍ عن سعيدِ بنِ جُبير يزيدُ أحدُهما على الآخَرِ[2] وغيرُهما قال : قد سمعتُه يحدِّثُه عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ[3] قال : إنا لَعِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بنِ عباسٍ في بيتِهِ إذْ قال : سَلُوني فقلت : أبا عباسٍ جَعَلَني اللّهُ فداءَكَ ، بالكُوفةِ رجلٌ قاصٌّ[4] يقال له نوفٌ[5] يزعمُ أنه ليس موسى بني إسرائيلَ[6] أما عمرُو بنُ دينارٍ فقال : كذبَ عدوُّ اللّهِ[7] .

وأما يَعْلَى بنُ مسلم فقال : قال ابنُ عباسٍ حدثني أُبيُّ بنُ كعبٍ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إن موسى رَسُولُ اللّهِ

عليه السلام ذَكَّرَ النّاسَ[٨] يوماً حتى إذ أفاضتِ العيونُ ورقَّتِ القلوبُ وَلّى فأدركَه رجلٌ فقال: يا رَسُولَ اللّهِ هل في الأرضِ أحدٌ أعلمُ منكَ؟ قال: لا فعَتِبَ عليه إذْ[٩] لم يَرُدَّ العلمَ إلى اللّهِ تبارك وتعالى[١٠] فأوحى اللّهُ إليه إنَّ لي عبداً أعلمُ منكَ قال: أي ربِّ وأينَ؟[١١] قال: بمجمعِ البحرَيْنِ قال: أي ربِّ اجعلْ لي علماً[١٢] أعلمُ ذلك بِهِ، قال لي عمرٌو[١٣] قال: حيث يفارقُكَ الحوتُ وقال يعلى:[١٤] خُذْ حوتاً ميتاً حيثُ ينفخُ فيه الروحُ[١٥] فأخذ حوتاً فجعلَه في مِكْتَلٍ[١٦] قال لفتاهُ: لا أُكلِّفُك إلا أنْ تُخبرَني حيثُ يفارقُكَ الحوتُ، قال: ما كلَّفتَني كثيراً فذلك قوله تبارك وتعالى ﴿ وإذ قال موسى لفتاهُ ﴾ يوشعُ بنُ نونٍ ليستْ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ[١٧].

قال: فبينا هو في ظلِّ صخرةٍ في مكانٍ ثَرْيانَ[١٨] إذ تَضرَّبَ الحوتُ وموسى نائمٌ، قال فَتاهُ: لا أُوقظُه، حتى إذا استيقظَ نسيَ أن يخبرَهُ وتَضرَّبَ الحوتُ[١٩] حتى دخلَ البحرَ فأمسكَ اللّهُ تبارك وتعالى عليه جِرْيَةَ البَحْرِ[٢٠] حتى كانَ أثرُه في حَجَرٍ[٢١] فقال لي عمرٌو: وكان أثرُه في حَجَرٍ وحلّقَ إبهامَيْهِ واللّتَيْنِ تليانِهما[٢٢] ﴿ لقد لقينا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً ﴾[٢٣] قال: قد قَطَعَ اللّهُ تبارك وتعالى عنكَ النَّصَبَ، ليست هذه عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ[٢٤] فأخبره فرجعا فوجدا خَضِراً[٢٥] عليه السلام فقال لي عثمان بن أبي سليمانَ: على طُنفسةٍ[٢٦] خضراءَ على كَبِدِ البحرِ، قال سعيد بن جبير مُسَجّى ثوبُه قد جعل طرفَه تحت رِجْلَيْهِ وطرفه تحتَ رأسِهِ فسلَّمَ عليهِ موسى فكشفَ عن وَجْهِهِ وقال: هل بأرضِكَ من سلامٍ[٢٧] مَنْ أنتَ؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيلَ؟ قال: نعم، قال: فما شأنُكَ؟ قال: جئتَ لتعلّمني مما عُلِّمت رُشْداً قال: أما يكفيكَ أنَّ أنباءَ التوراةِ بيدكَ وأنَّ الوحيَ يأتيكَ، يا موسى إنَّ لي علماً لا ينبغي أن تعلَمَه[٢٨] وإنَّ لك علماً لا ينبغي أن أعلَمَه[٢٩] فجاء طائرٌ فأخذَ بِمنقارِه[٣٠] فقال واللّه ما عِلْمي وعلمك في علمِ اللّهِ إلا كما أخذَ هذا الطائرُ بمنقارِه منَ البحرِ ﴿ حتى إذا ركبا في السفينة ﴾ وجَدَا معابِرَ[٣١] صغاراً تحملُ أهلَ هذا الساحلِ إلى هذا الساحلِ عَرَفُوه[٣٢] فقالوا عَبْدُ اللّهِ الصالحُ فقلنا لسعيد[٣٣]: خَضِرٌ؟ قال: نعم لا يحملونَه بأجرٍ فخَرَقَها ودقَّ فيها وتِداً، قال موسى: أخرقْتَها لتُغْرِقَ أهلَها لقد جئتَ شيئاً إمراً قال مجاهد[٣٤] نُكراً.

﴿ قال ألم أقل أنك لن تستطيع معي صبراً ﴾ وكانت الأولى نسياناً[٣٥] والثانية شرطاً والثالثة عمداً.

﴿ قال لا تؤاخذني بما نسيتُ ولا تُرهقني من أمري عُسراً ﴾[٣٦] فلقيا غلاماً فقتَلَه، قال يعلى بن مسلم[٣٧] قال سعيدُ بن جبيرٍ وجدا غِلماناً يلعبون فأخذَ غلاماً كافراً كان ظريفاً فأضجعَه ثم ذبَحه بالسكين ﴿ قال أقتلت نفساً زكيةً ﴾[٣٨] لم تعملْ بالحِنْثِ فانطَلَقا (فوجدا جداراً يريد أن ينقض[٣٩] فأقامَهُ) قال سعيدٌ بيدِه هكذا ورفع يدَه فاستقام قال يعلى: فحسبتُ أنَّ سعيداً قال فمَسَحه بيدِه فاستقامَ[٤٠] ﴿ قال لو شئتَ لاتخذتَ عليه أجراً ﴾ قال سعيد أجْراً نأكلُه[٤١] قال: وكان يقرؤها[٤٢] (وكان وراءهم) وكان ابنُ عباسٍ يقرؤها (وكان أمامَهُم[٤٣] مَلِكٌ) يَزْعُمون[٤٤] عن غيرِ سعيدٍ أنه قال: هذا الغلامُ المقتولُ يزعمون أنَّ اسمَهُ جَيْسور[٤٥] قال ﴿ يأخذُ كلَّ سفينةٍ غَصْباً ﴾[٤٦] وأراد إذا مرَّتْ به أن يَدَعَها لعيبِها فإذا جاوزوا أصلَحُوها فانتفعوا بها بعدُ، منهم من يقول: سَدُّوها بقارورةٍ، ومنهم من يقول: بالقارِ[٤٧].

﴿ وكان أبواه[٤٨] مؤمنين ﴾ وكان كافراً ﴿ فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً ﴾ فيحملُهما حُبُّه على أن يتابعاه على دينِهِ[٤٩] فأردنا أن يبدلهما ربُّهما خيراً منه[٥٠] زكاة وأقربَ رُحْماً ﴾ هما به أرحم منهما بالأول الذي قتله خضر.

وزعمَ غيرُ سعيدٍ أنهما قالا جاريةً[٥١].

وأما داودُ بن أبي عاصمٍ[٥٢] فقال عن غير واحد: إنها جاريةٌ[٥٣].

وبلغني عن سعيد بن جبير أنها جاريةٌ.

ووجدتُ في كتابِ أبي[٥٤] عن يحيى بن معين عن

هشام بنِ يوسفَ مثلَه . [مسند احمد ح٢١٤٣٦]

(١) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز .

(٢) معناه أن ابن جريج يقول : أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار بهذا الحديث عن سعيد بن جبير حال كونهما يزيد أحدهما على الآخر في روايته .

قلت : وهو ظاهر في سياق الحديث .

(٣) يقول ابن جريج « وسمعت غيرهما » يعني غير يعلى (٢٠١/١٨) ابن مسلم وعمرو بن دينار حال كونه « يحدثه » أي يحدث الحديث المذكور « عن سعيد بن جبير » أيضاً وكان الأصل أن يقول : يحدث به لكنه عدّاه بغير الباء ، ومثل ذلك في البخاري أيضاً .

ولأبي ذر عن الكشميهني « يحدث » بحذف الضمير ، وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه في قوله « وغيرهما » كعثمان بن أبي سليمان كما سيأتي في سياق الحديث .

وروى شيئاً من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير .

وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحاق السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحاق كما نبه على ذلك الحافظ في الفتح .

(٤) بتشديد الصاد المهملة يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها .

(٥) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء زاد البخاري (البِكَالي) بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وتشدد نسبه إلى بني بكال بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن امرأة كعب الأحبار .

(٦) هكذا بالأصل « يزعم أنه ليس موسى بني إسرائيل » وكذا في البخاري من هذا الطريق .

وله من طريق سفيان بلفظ « يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل » وهذا أظهر .

(٧) ظاهره أن عمرو بن دينار قال « كذب عدو الله » وليس كذلك ، بل المراد أن ابن جريج يقول : إن عمرو بن دينار قال له في روايته عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال : كذب عدو الله ، فالقائل « كذب عدو الله » هو ابن عباس يعني نوفاً ، خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف ، لأن ابن عباس قال ذلك في حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالباً وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ، ولا يلزم منه تعمده والله أعلم .

(٨) بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف من التذكير وفي بعض الروايات « قام خطيباً في بني إسرائيل » .

(٩) بسكون الذال للتعليل .

(١٠) كأن يقول : نحو الله أعلم كما قالت الملائكة ﴿ لا علم لنا إلا ما علمتنا ﴾ .

(١١) أي وأنّى هو أو فأين أجده « قال : مجمع البحرين » وفي رواية للبخاري « إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك » أي بحري فارس والروم ، أو بحري المشرق والمغرب المحيطين بالأرض ، أو العذب والملح والله أعلم .

(١٢) أي علامة .

(١٣) يقول ابن جريج « قال لي عمرو » يعني ابن دينار في روايته قال يعني العلم على ذلك المكان « حيث يفارقك الحوت » .

(١٤) يعني وقال يعلى في روايته « خذ حوتاً ميتاً » الخ ولمسلم وعبد الله ابن الإمام احمد في رواية أبي إسحاق « وآية ذلك أن تزود حوتاً مالحاً فإذا فقدته فهو حيث تفقده » .

(١٥) معناه عندما يحيي الله الحوت الميت ويذهب إلى البحر تجد صاحبك في هذا المكان ، وهو معنى قوله في (٢٠٢/١٨) رواية عمرو « حيث يفارقك الحوت » .

(١٦) قال في المصباح « المِكْتَل » بكسر الميم الزنبيل وهو ما يعمل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره ، والجمع مكاتل .

(١٧) معناه أن ابن جريج قال في تسمية الفتى « يوشع بن نون » هذه الجملة ليست عن سعيد بن جبيربل عن غيره من الرواة . وقوله « فبينا هو » يعني موسى وفتاه .

(١٨) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة فتحية مفتوحة وبعد الألف نون صفة لمكان مجرور بالفتحة لا ينصرف لأنه من باب فعلان .

قال في النهاية يقال : مكان ثريان وأرض ثرياً إذا كان في ترابهما بلل وندى .

« إذ تضرّب الحوت » بضاد معجمة وراء مشددة من الضرب في الأرض وهو السير .

(١٩) أي اضطرب وخرج من المكتل سائراً « حتى دخل البحر » .

(٢٠) بكسر الجيم وفي رواية « جرية الماء » أي جريانه .

(٢١) قال الحافظ : كذا فيه بفتح الحاء المهملة والجيم ، وفي

رواية « جحر » بضم الجيم وسكون المهملة وهو واضح .

وقوله « فقال لي عمرو » القائل هو ابن جريج .

(٢٢) يعني السبابتين وفي رواية للبخاري « وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق » .

قال أهل اللغة : الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك .

وفي رواية لمسلم « فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة » .

(٢٣) قال الحافظ : كذا وقع هنا مختصراً وفي رواية سفيان « فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه ﴿ آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ﴾ .

(٢٤) قوله « قال قد قطع الله تبارك وتعالى عنك النصب ليست هذه عن سعيد بن جبير » هو مقول ابن جريج ومراده أن هذه اللفظة ليست في الإسناد الذي ساقه ، قاله الحافظ .

وقوله « فأخبره » بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم موحدة من الإخبار أي أخبر الفتى موسى بالقصة بقوله ﴿ أرأيت إذ آوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيله في البحر عجباً ﴾ قال : فكان (يعني دخول الحوت في الماء) للحوت ﴿ سرباً ﴾ (أي مسلكاً) ولموسى ولفتاه عجباً ، فقال موسى ﴿ ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصاً ﴾ قال : رجعا يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجىً ثوباً ، هكذا في البخاري .

(٢٥) بفتح الخاء وكسر الضاد : روى البخاري بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء » .

(٢٦) معناه أن عثمان بن أبي سليمان أحد رواة هذا الحديث عن سعيد بن جبير قال لابن جريج « فوجدا خضراً جالساً على طنفسة » الخ .

والطنفسة : بفتح الطاء وكسرها فرش صغير .

وقوله « على كبد البحر » أي على وجه الماء كما جاء في رواية البخاري .

(٢٧) هو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (٢٠٣/١٨) أو كانت تحيتهم غيره .

(٢٨) أي جميعه .

(٢٩) أي جميعه .

قال الحافظ وتقدير ذلك متعين ، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه ، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي .

(٣٠) يعني من البحر كما جاء في رواية البخاري .

(٣١) المعابر جمع معبر كمنبر وهي السفن الصغار .

(٣٢) أي أهل المدينة عرفوا الخضر .

(٣٣) يحتمل أن يكون القائل يعلى بن مسلم ، وسعيد هو ابن جبير .

وقوله « خضر » أي هو خضر .

(٣٤) يعني في ما رواه ابن جريج عنه في قوله « إمراً » قال « نكراً » بدل « إمراً » ، ووصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه مثله ، قيل ولم يسمع ابن جريج من مجاهد .

(٣٥) أي نسياناً من موسى حيث قال ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ .

(والثانية شرطاً) حيث قال ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها ﴾ .

(والثالثة عمداً) أي حيث قال ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ .

(٣٦) أي لا تشدد عليّ .

(٣٧) يعني بالإسناد السابق .

(٣٨) بحذف الألف والتشديد وهي قراءة ابن عامر والكوفيين زاد عند البخاري « بغير نفس » لم تعمل بالحنث بالحاء المهملة المكسورة والنون الساكنة لأنها لم تبلغ الحلم وهو تفسير لقوله ﴿ زكية ﴾ أي قتلت نفساً زكية لم تعمل الحنث بغير نفس .

(٣٩) أي يسقط والإرادة هنا على سبيل المجاز .

وقوله « قال سعيد » يعني من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عنه « بيده هكذا » أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا في كلام العرب كثير أي مسحه الخضر بيده .

(٤٠) جاء في كيفية إقامة هذا الجدار أقوال كثيرة ، والذي دل عليه القرآن الإقامة لا الكيفية ، وأحسن هذه الأقوال أنه مسحه أو دفعه بيده فاعتدل لأن ذلك أليق بحال الأنبياء وكرامات الأولياء إلا أن يصح عن الشارع أنه هدمه وبناه فيصار إليه .

(٤١) معناه أنك قد علمت أننا جياع وأن أهل القرية لم يطعمونا فكان ينبغي أن لا نعمل لهم مجاناً بل تأخذ على عملك هذا أجراً نستعين به على الطعام الذي نأكله ، وإنما قال موسى ذلك لأنه كان حصل له جهد كبير من فقد الطعام ، عند ذلك قال له الخضر كما جاء في كتاب الله عز وجل ﴿ قال هذا فراق بيني وبينك ﴾ أي هذا وقت فراق بيني وبينك .

وقيل: هذا الإنكار على ترك أخذ الأجر هو المفرق بيننا .

وقيل: إن موسى أخذ بثوب الخضر وقال: (١٨/٢٠٤) أخبرني بمعنى ما عملت قبل أن تفارقني فقال الخضر ﴿ سأنبئك بتأويل مالم تستطع عليه صبراً، أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك ﴾ الآية .

(٤٢) هذه القراءة هي الموافقة للمصحف الإمام .

(٤٣) هذه قراءة شاذة مخالفة للمصحف لكنها مفسرة كقوله ﴿ من ورائه جهنم ﴾، والآية دالة على أن معنى وراء: أمام، لأنه لو كان بمعنى خلف كانوا قد جاوزوه فلا يأخذ سفينتهم .

(٤٤) القائل «يزعمون» هو ابن جريج .

(٤٥) بجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة وبعد الواو الساكنة راء .

(٤٦) في قراءة أبي «كل سفينة صالحة غصباً» رواه النسائي .

وكان ابن مسعود يقرأ «كل سفينة صحيحة غصباً» .

(٤٧) هو الزفت والقارورة فاعولة من القار أيضاً .

(٤٨) يعني ﴿ وأما الغلام فكان أبواه ﴾ الخ .

(٤٩) هذه الجملة تفسير لقوله ﴿ فخشينا أن يرهقهما طغياناً وكفراً ﴾ .

(٥٠) أي يرزقهما بدله ولداً خيراً منه ﴿ زكاة ﴾ أي طهارة من الذنوب والأخلاق الردئية ﴿ وأقرب رحماً ﴾ فسره بقوله ﴿ هما ﴾ أي الأبوان ﴿ به ﴾ أي بالولد الذي سيرزقانه أرحم منهما بالأول الذي قتله خضر .

(٥١) أي مكان المقتول فولدت نبياً من الأنبياء رواه النسائي .

ولابن أبي حاتم من طريق السدي قال: ولدت جارية فولدت نبياً وهو الذي كان بعد موسى، فقالوا له: ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله، واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة .

وفي تفسير ابن الكلبي: ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمماً .

وقيل: عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبياً .

وعند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب: أنها ولدت غلاماً . لكن إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح .

(٥٢) القائل «وأما داود بن أبي عاصم» هو ابن جريج .

(٥٣) هذا هو المشهور .

وروي مثله عن يعقوب أخي داود مما رواه الطبري، وقال ابن جريج: لما قتله الخضر كانت أمه حاملاً بغلام مسلم ذكره ابن كثير وغيره .

(٥٤) القائل «ووجدت في كتاب أبي» إلى آخر الحديث هو عبد الله بن الإمام أحمد .

تخريجه: (ق مذ نس) .

٨٦٦٨- حدثنا عَبْدُ اللَّهِ حدثني أبو بكر عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي شيبةَ ثنا عبيدُ اللَّه بن مُوسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: كنّا عندَه[1] فقال القومُ: إنَّ نوفاً الشاميَّ[2] يزعمُ أنَّ الذي ذهبَ يطلبُ العلمَ ليس موسى بني إسرائيلَ، وكان ابنُ عباسٍ متكئاً فاستوى جالساً فقال: كذلك يا سعيدُ؟ قلت: نعم أنا سمعتُه يقول ذاك، فقال ابن عباس: كذبَ نوفٌ[3] حدثني أُبيُّ بن كعبٍ أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: رحمةُ اللَّهِ علينا وعلى صالحٍ، رحمةُ اللَّه علينا وعلى أخي عادٍ[4] ثم قال: إنَّ موسى عليه السلامُ بينما هو يخطبُ قومَهُ ذاتَ يومٍ إذ قال لهم: ما في الأرضِ أحدٌ أعلمُ منّي[5] وأوحى اللَّهُ تبارك وتعالى إليه أنَّ في الأرضِ مَنْ هو أعلمُ منكَ وآيةُ ذلك أن تَزوَّدَ حوتاً[6] مالحاً فإذا فقدْتَهُ فهو حيثُ تفقِدُهُ[7] فتزوّد حوتاً مالحاً فانطلقَ هو وفتاه حتى إذا بلغَ المكانَ الذي أُمِروا به فلمّا انتهوا إلى الصَّخرةِ[8] انطلقَ موسى يطلبُ ووضعَ فتاهُ الحوتَ على الصخرةِ واضطربَ ﴿ فاتخذ سبيلَه في البحر سرباً ﴾[9] قال فتاهُ: إذا جاء نبيُّ اللَّهِ ﷺ حدثتُه فأنساه الشيطانُ فانطلقا فأصابهُم ما يُصيبُ المسافرَ منَ النَّصبِ[10] والكَلال ولم يكنْ يُصيبُه ما يصيبُ المسافرَ منَ النصبِ والكَلال[11] حتى جاوزَ ما أُمِرَ بهِ[12] فقال موسى لفتاهُ ﴿ آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً ﴾[13] قال له فتاهُ: يا نبيَّ اللَّهِ ﴿ أرأيتَ إذ أوينا إلى الصخرةِ فإني نسيتُ ﴾ أنْ أحدِّثَك ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطانُ ﴾ فاتخذ سبيلَه في البحرِ سَرَباً[14] وقال ذلك ما كنّا نبغِ) .

فرجعا على آثارهما قَصَصاً يَقُصّانِ الأثرَ حتى إذا انتهيا إلى الصخرةِ فأطاف بها فإذا هو مُسَجًّى[15] بثوبٍ له فسلّم

عليه فرفع رأسَه فقال له : مَنْ أنتَ ؟ قال : موسى ، قال : مَنْ موسى ؟ قال : موسى بني إسرائيلَ قال : أُخبرتُ[16] أنَّ عندكَ علماً فأردتُ أن أصحَبَك ﴿ قال إنك لن تستطيعَ معي صبراً ، قال ستجدُني إنْ شاء اللّه صابراً ولا أعصي لك أمراً ، قال فكيف تصبرُ على ما لم تُحِطْ به خُبراً ﴾ قال : قد أُمرتُ أن أفعلَه ﴿ قال ستجدُني إن شاء اللّه صابراً ﴾ قال : فإن اتبعْتَني فلا تسألْني عن شيءٍ حتى أُحْدِثَ لك منه ذكراً ، فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرج مَنْ كان فيها وتخلَّف ليخرقَها ، قال : فقال له موسى : تَخرقُها ﴿ لتغرق أهلَها لقد جئت شيئاً إمراً[17] قال ألم أقلْ إنك لن تستطيعَ معي صبراً ؟ قال لا تؤاخِذْني بما نسيتُ ولا تُرهقني[18] من أمري عُسراً ، فانطلقا ﴾ حتى إذا أتوا على غِلْمان يلعبونَ على ساحلِ البحرِ وفيهم غلامٌ ليس في الغِلْمان غلامٌ أنظفُ يعني منه فأخذَه فقتلَه فنفر موسى عليه السلامُ عند ذلك وقال ﴿ أقتلتَ نفساً زكيةً بغير نفسٍ لقد جئت شيئاً نُكْراً)[19] قال ألم أقلْ لك إنك لن تستطيعَ معي صبراً .

قال : فأخذته ذَمامةٌ[20] من صاحبه واستحى فقال ﴿ إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدَها فلا تُصاحِبني قد بلغت من لَدُنّي عُذراً فانطلقا ﴾ حتى إذا أتيا أهل قرية ﴾ ـ لآماً استطعما أهلها ـ وقد أصاب موسى عليه السلام جَهْدٌ فلم يضيِّفُوهما ﴿ فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضَّ فأقامه ﴾ قال له موسى مما نزل بهم من الجَهْد ﴿ لو شئتَ لاتخذتَ عليه أجْراً ، قال هذا فراقُ بيني وبينك ﴾ فأخذ موسى عليه السلام بطرفِ ثوبهِ فقال : حدِّثني ، فقال ﴿ أما السفينةُ فكانت لمساكينَ يعملون في البحرِ وكان وراءهم ملكٌ[21] يأخذُ كلَّ سفينة غَصباً ﴾ فإذا مرَّ عليها فرآها متخرقةً تركَها ورقَّعها أهلُها بقطعةِ خشبةٍ فانتفعوا بها ، وأما الغلامُ فإنه كان طُبع يوم طُبع كافراً وكان قد ألقى عليه محبَّة من أبويه ولو أطاعاه لأرهقَهُما طغياناً وكفراً[22] ﴿ فأردْنا أن يُبدِلَهُما ربُّهما خيراً منه زكاةً وأقربَ رُحْماً ﴾[23] ووقع أبوه على أمه فعلقت فولدت منه خيرا منه[24] ﴿ زكاة وأقرب رحماً ، وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينةِ[25] وكان تحتَه كَنز لهما وكان أبوهما صالحاً ، فأراد ربُّك أن يبلغا أشدَّهما وَيستخرجا كَنزهما رحمةً من ربِّك ، وما فعَلْته عن أمري ، ذلك تأويل مالم تسطعْ عليه صبراً ﴾ . [مسند احمد ح٢١١١٨]

(١) القائل « كنا عنده » هو سعيد بن جبير يقول : كنا عند ابن عباس .

(٢) هكذا جاء في الرواية « نوفاً الشامي » ، وفي أكثر الروايات « البكالي » وتقدم الكلام على نسبه وضبطه في الحديث السابق ولا منافاة (١٨/٢٠٥) بينهما فذاك نسبه إلى ابن بكال وهذا نسبه إلى الإقليم والجهة .

(٣) تقدم الكلام على قوله « كذب نوف » في شرح الحديث السابق .

(٤) يعني هوداً نبي اللّه عليه السلام .

(٥) قال ذلك بالنسبة لاعتقاده وإلا فكان الخضر أعلم منه كما صرح به في الحديث .

(٦) الحوت السمكة .

(٧) معناه أنك تجد مطلوبك في المكان الذي تفقد فيه الحوت و« تفقده » بكسر القاف أي يذهب منك .

(٨) هي صخرة عند مجمع البحرين في المكان الذي يطلبه موسى .

وقوله « انطلق موسى يطلب » أي يطلب الخضر الذي جاء لأجله .

(٩) أي مسلكاً وروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار كوة لم يلتئم .

(١٠) أي التعب .

(١١) معناه أنه لم يتأثر من تعب السفر إلا هذه المرة .

(١٢) قال الإمام البغوي : وذلك أن يوشع حين رأى ذلك من الحوت قام ليدرك موسى فيخبره فنسي أن يخبره فمكثا يومهما حتى صليا الظهر من الغد .

(١٣) أي تعباً وشدة وذلك أنه ألقي على موسى الجوع بعد مجاوزة الصخرة ليتذكر الحوت ويرجع إلى مطلبه فقال له فتاه وتذكر : أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة الخ .

(١٤) هذه حكاية يوشع يحكي لموسى ما حصل من الحوت .

(١٥) يعني الخضر (مسجًى) المسجى : المغطَّى .

(١٦) « قال » يعني موسى « قال للخضر أخبرت » الخ .

(١٧) أي منكراً . والإمر في كلام العرب الداهية وأصله كل شيء شديد كثير وقال قتادة : عجباً .

(١٨) أي لا تشدد (٢٠٦/١٨) عليّ وقيل : لا تكلفني مشقة ، يقال : أرهقته عسراً أي كلفته ذلك ، يقول : لا تضيق عليّ أمري وعاملني باليسر ولا تعاملني بالعسر .

(١٩) أي منكراً .

قال قتادة : النكر أعظم من الإمر لأنه حقيقة الهلاك ، وفي خرق السفينة كان خوف الهلاك .

(٢٠) بفتح الذال المعجمة أي استحياء لتكرار مخالفته ، زاد مسلم « فقال رسول الله ﷺ عند هذا المكان : رحمة الله علينا وعلى موسى ، لولا أنه عجل لرأى العجب ، ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة » .

(٢١) فيه حذف ولفظ القرآن ﴿ يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك ﴾ الخ .

(٢٢) أي حملهما عليهما وألحقهما بهما والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال .

(٢٣) أي ويكون المبدل منه أقرب منه عطفاً ورحمة بأبويه بأن يبرهما ويشفق عليهما .

(٢٤) تقدم الكلام على الذي ولدته في شرح الحديث السابق .

(٢٥) (تفسير هذه الآية) .

قال الإمام البغوي في تفسيره : كان اسم الغلامين أصرم وصريم ﴿ وكان تحته كنز لهما ﴾ اختلفوا في ذلك الكنز .

روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال « كان ذهباً وفضة » .

وقال عكرمة : كان مالاً .

وعن سعيد بن جبير : كان الكنز صحفاً فيها علم .

وعن ابن عباس أنه قال : كان لوحاً من ذهب مكتوب فيه عجباً لمن أيقن بالموت كيف يفرح ، عجباً لمن أيقن بالحساب كيف يغفل ، عجباً لمن أيقن بالرزق كيف يتعب ، عجباً لمن أيقن بالقدر كيف ينصب ، عجباً لمن أيقن بزوال الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها ، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وفي الجانب الآخر مكتوب أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي خلقت الخير والشر ، فطوبى لمن خلقته للخير وأجريته على يديه .

وهذا قول أكثر المفسرين ، وروى ذلك مرفوعاً .

قال الزجاج : الكنز إذا أطلق ينصرف إلى كنز المال ، ويجوز عند التقييد أن يقال عنده كنز علم وهذا اللوح كان جامعاً لهما .

﴿ وكان أبوهما صالحاً ﴾ قيل : كان اسمه كاشح وكان من الأتقياء .

قال ابن عباس : حفظاً بصلاح أبيهما .

وقيل : كان بينهما وبين الأب الصالح سبعة آباء .

قال محمد بن المنكدر : إن الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعترته وعشيرته وأهل دويرات حوله ، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم .

وقال سعيد بن المسيب : إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي ﴿ فأراد (٢٠٧/١٨) ربك أن يبلغا أشدهما ﴾ أي يبلغا ويعقلا ، وقيل : أن يدركا شدتهما وقوتهما ، وقيل : ثماني عشرة سنة .

﴿ ويستخرجا ﴾ حينئذ ﴿ كنزهما رحمة ﴾ نعمة ﴿ من ربك وما فعلته عن أمري ﴾ أي باختياري ورأيي بل فعلته بأمر الله وإلهامه .

﴿ ذلك تأويل ما لم تستطع عليه صبراً ﴾ أي لم تطق عليه صبراً و« استطاع » و« اسطاع » بمعنى واحد .

وروي أن موسى لما أراد أن يفارقه قال له : أوصني ، قال : لا تطلب العلم للتحدث به واطلبه لتعمل به اهـ .

قلت : واختلف العلماء في أمر الخضر هل هو نبي أو ولي وهل هو حي أو ميت وسيأتي الكلام عليه في باب ذكر الخضر وإلياس من كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى والله الموفق .

١٧-٤- ﴿ قال إن سألتك عن شيء بَعْدَهَا فلا تصاحبني ﴾ الآية

٨٦٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً ﴾ يُثَقِّلُهَا(١) . [مسند احمد ح٢١٤٤٢]

(١) أي يثقل النون من « لدني » .

قال الإمام البغوي في تفسيره : قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر « من لدني » خفيفة النون ، وقرأ الآخرون بتشديدها .

قال ابن عباس : أي قد أعذرت في ما بيني وبينك .

وقيل : قد عذرتني أني لا أستطيع معك صبراً ، وقيل : اتضح لك العذر في مفارقتي .

تخريجه : ابن جرير والبغوي .

٨٦٧٠- وَعَنْهُ أَيضاً عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا دَعَا لأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، فَذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ مُوسَى فَقَالَ : رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ اللّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِ ، وَلَكِنْ قَالَ : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا(١) فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً ﴾ . [مسند احمد ح٢١٤٤٤]

(١) (التفسير)

أي إن اعترضت عليك بشيء بعد هذه المرة ﴿ فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذراً ﴾ أي أعذرت إلي مرة بعد مرة .

تخريجه : (م) والطبري والبغوي في تفسيريهما .

١٧-٥- ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي ﴾ الآية

٨٦٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ : أَعْطُونَا شَيْئاً نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ ، فَقَالُوا : سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَسَأَلُوهُ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ قَالُوا : أُوتِينَا عِلْماً كَثِيراً ، أُوتِينَا التَّوْرَاةَ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾ . [مسند احمد ح٢٣٠٩]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في تفسير قوله عز وجل ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ من سورة الإسراء في هذا الجزء صحيفة (١٩٦) رقم (٣٣٢) فارجع إليه .

١٨- سورة مريم

١٨-١- ﴿ يا أخت هارون ﴾

٨٦٧٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ(١) ، قَالَ : فَقَالُوا : أَرَأَيْتَ مَا تَقْرَؤُونَ ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾(٢) وموسىَ قبلَ عيسى بكَذا وكَذا(٣) قال : فرَجَعْتُ فذكرتُ لرسولِ اللّهِ ﷺ فقال : ألا أخبرتَهُمْ أنهم كانوا يُسَمُّونَ بالأنبياءِ والصالحينَ قَبْلَهُم(٤) . [مسند احمد ح١٨٣٨٧]

(١) بفتح النون وإسكان الجيم وهي بلدة معروفة كانت منزلاً للأنصار ، وهي بين مكة واليمن على سبع مراحل من مكة .

قال في المهذب : وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صالحهم رسول اللّه ﷺ على أن لا يأكلوا الربا (٢٠٨/١٨) فأكلوه ونقضوا العهد فأمر بإخراجهم فأجلاهم عمر ﷺ .

قال النووي : وهذا الذي قاله في المهذب هو الصواب .

قال : ونجران مذكورة في باب عقد الذمة في المهذب من قوله ﷺ « أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » اهـ .

(٢) بقية الآية ﴿ ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : أي يا شبيهة هارون في العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك ؟ .

قال عليّ بن طلحة والسدي : قيل لها أخت هارون أي أخي موسى وكانت من نسله كما يقال للتميمي يا أخا تميم وللمضري يا أخا مضر .

وقيل : نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به في الزهادة والعبادة اهـ .

(٣) أي من طول الزمان ما لا يمكن أن تكون مريم أختاً لهارون أخي موسى .

(٤) يعني أن هارون المذكور في قوله تعالى ﴿ يا أخت هارون ﴾ ليس هو هارون النبي أخا موسى بل المراد هارون هذا رجل آخر مسمى بهارون لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم .

تخريجه : (م نس مذ) .

١٨-٢- ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك ﴾

٨٦٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لِجِبْرِيلَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا[١] أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ، قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ[٢] لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند احمد ح٣٣٦٥]

(١) أي ما يمنعك أن تجيئنا وتنزل علينا أكثر من ذلك ، قيل : سبب ذلك احتباس الوحي عنه ﷺ أكثر من عادته .

(٢) (التفسير)

﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك ﴾ أي قال الله عز وجل قل : يا جبريل : وما نتنزل وقتا غب وقت إلا بإذن الله على ما تقتضيه حكمته .

﴿ له ما بين أيدينا ﴾ قيل المراد به أمر الدنيا .

﴿ وما خلفنا ﴾ أمر الآخرة .

﴿ وما بين ذلك ﴾ ما بين النفختين .

قال الحافظ ابن كثير : هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما والسدي والربيع بن أنس .

وقيل ﴿ ما بين أيدينا ﴾ ما يستقبل من أمر الآخرة .

﴿ وما خلفنا ﴾ أي ما مضى من الدنيا .

﴿ وما بين ذلك ﴾ أي ما بين الدنيا والآخرة .

يروى نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والنووي واختاره ابن جرير أيضاً .

﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ قال مجاهد والسدي : معناه ما نسيك ربك .

قال : وهذه الآية كالتي في الضحى يعني ﴿ والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .

تخريجه : (خ نس مذ) .

١٨-٣- ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾

٨٦٧٤- عن أُمِّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حَفْصَةَ يَقُولُ : لا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١] مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا[٢] فَقَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا[٣] فَقَالَتْ حَفْصَةُ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾[٤] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً ﴾ . [مسند احمد ح٢٧٩٠٦]

(١) قال العلماء : لا يدخلها أحد منهم قطعاً كما صرح بذلك في أحاديث أخرى ستأتي في باب مناقب من شهد بدراً أو الحديبية من كتاب المناقب وإنما قال « إن شاء الله » للتبرك لا للشك .

(٢) يعني بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها ﴿ لقد رضي الله (٢٠٩/١٨) عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ وكانت بالحديبية وكان المبايعون ألفاً وأربعمائة وقيل خمسمائة وبايعوا على الموت وعلى أن لا يفروا ، وسيأتي تفصيل ذلك في الغزوات إن شاء الله تعالى .

(٣) قال النووي : أما قول حفصة « بلى » وانتهار النبي ﷺ لها فقالت ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال النبي ﷺ وقد قال ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ ، فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ .

والصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجوا الآخرون .

(٤) (التفسير)

اختلف العلماء في معنى الورود فقيل الدخول وهو مروي عن علي وابن عباس والجمهور ، فتكون على المؤمنين الطائعين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم .

وصحح النووي أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط ، وهو قول الحسن وقتادة ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

﴿ كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ أي كان ورود جهنم قضاءً لازماً قضاه الله تعالى عليكم .

﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ أي الشرك وهم المؤمنون .

﴿ ونذر الظالمين فيه جثياً ﴾ أي جميعاً وقيل : جاثين على الركب .

احتج بهذا القائلون بأن معنى الورود الدخول المكل لأنه قال ﴿ ونذر ﴾ ولم يقل وندخل ، ومذهب أهل السنة أن صاحب الكبيرة قد يعاقب بقدر ذنبه ثم ينجو لا محالة .

وقالت المرجئة الخبيثة : لا يعاقب لأن المعصية لا تضر مع الإسلام عندهم .

وقالت المعتزلة : يخلد العاصي ، وكلا المذهبين فاسد محجوج بالأدلة القاطعة وهي معلومة لا نطيل بذكرها والله أعلم .

تخريجه : (م) .

٨٦٧٥- عَنْ أَبِي سُمَيَّةَ . قَالَ : اخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : لا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ ، وَقَالَ بَعْضُنَا : يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا ، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ : [إِنَّا اخْتَلَفْنَا هَا هُنَا فِي الْوُرُودِ . فَقَالَ بَعْضُنَا : يَرِيدُونَهَا جَمِيعاً . وَقَالَ سُلَيْمَانُ مَرَّةً : يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً . فَقُلْتُ لَهُ] : إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا : لا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ ، وَقَالَ بَعْضُنَا : يَدْخُلُونَهَا جَمِيعاً فَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَالَ : صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْوُرُودُ الدُّخُولُ لا يَبْقَى بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ إِلاَّ دَخَلَهَا[1] ، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْداً وَسَلاماً كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ (أَوْ قَالَ : لِجَهَنَّمَ) ضَجِيجاً مِنْ بَرْدِهِمْ ، ثُمَّ يُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً . [مسند أحمد ح١٤٥٧٤]

(١) هذا نص صريح في أن المراد بالورود الدخول وهو حجة للقائلين بذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قال : ولجابر في الصحيح في الورود شيء موقوف غير هذا .

٨٦٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾ قَالَ : يَدْخُلُونَهَا ، أَوْ يَلِجُونَهَا ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ ، قُلْتُ لَهُ : إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟[1] قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَلاماً هَذَا مَعْنَاهُ[2] . [مسند أحمد ح٤١٢٨]

(١) معناه أن عبد الرحمن بن مهدي قال لشعبة : إن إسرائيل روى هذا الحديث عن السدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(٢) يعني أن شعبة اعترف برفعه ، أما حديث إسرائيل المشار إليه فقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن السدي عن مرة عن عبد الله .

﴿وإن منكم إلا واردها﴾ قال : قال رسول الله ﷺ يرد الناس النار كلهم ثم يصدرون عنها بأعمالهم .

زاد الترمذي (٢١٠/١٨) والحاكم « فأولهم كلمح البصر ثم كحُضر الفرس » أي جريه الشديد « ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل » - أي عدوه - ثم كمشيه » - أي المعتاد - .

تخريجه : (مذ ك هق مي) وابن أبي حاتم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

هذا وقد ذكر العلماء في معنى الورود أقوالاً كثيرة أصحها قولان الدخول والجواز على الصراط .

قال الحافظ : ولا تنافي بينهما كان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم ، فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر فذكره .

قلت : تقدم أول الباب

وقال : وفي هذا بيان ضعف من قال : الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود : الدنو منها ، ومن قال : معناه الإشراف عليها والله أعلم .

١٨-٤- ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً ﴾

٨٦٧٧- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ[1] : كُنْتُ قَيْناً[2] بِمَكَّةَ ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ[3] ، فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ[4] . فَقَالَ : لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ[5] ، قَالَ : فَإِذَا بُعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ ، (وفي لفظ : قال فضحك ثم قال : سيكون لي ثَمَّ[6] مال وولد فأعطيك حقك) قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ[7] الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ : لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَرْداً ﴾ [مسند أحمد ح٢١٣٨٢]

(١) بفتح الراء وتشديد الفوقية .

(٢) بفتح القاف وسكون التحتية أي حداد .

(٣) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام .

(٤) جاء في رواية البخاري « فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه » .

(٥) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به ، زاد في رواية البخاري والترمذي قال « وإني لميت ثم مبعوث ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن لي هناك مالاً وولداً فأقضيك » .

(٦) بفتح المثلثة وتشديد الميم أي هناك .

(٧) (التفسير)

﴿ أفرأيت ﴾ لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرأيت في معنى أخبره والتاء جاءت لإفادة معناها الذي هو التعقيب كأنه قال أخبر أيضاً بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية والتاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر أي أنظرت فرأيت ﴿ الذي كفر ﴾ يعني العاص بن وائل

﴿ بآياتنا ﴾ أي بالقرآن ﴿ وقال لأوتين ﴾ أي : أعطين ﴿ مالاً وولدا ﴾ يعني في الجنة بعد البعث .

﴿ اطلع الغيب ﴾ قال ابن عباس : معناه أنظر في اللوح المحفوظ ، وقيل : أعلم علم الغيب حتى يعلم أهو في الجنة أم لا .

﴿ أم اتخذ عند الرحمن عهداً ﴾ يعني قال لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وقيل : يعني عمل عملاً صالحاً قدمه ، وقيل : عهد إليه أنْ يدخله الجنة .

﴿ كلا ﴾ رد عليه أي لم يحصل ذلك .

﴿ سنكتب ما يقول ﴾ أي سنحفظ عليه ما يقول فنجازيه به في الآخرة .

وقيل : يأمر الملائكة حتى يكتبوا ما يقول

﴿ ونمد له من العذاب مدًا ﴾ أي نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره .

﴿ ونرثه ما يقول ﴾ أي نزوي عنه ما زعم أنه يناله في الآخرة ، والمعنى مسمى ما يقول وهو المال والولد .

﴿ ويأتينا ﴾ يوم القيامة ﴿ فرداً ﴾ حال أي بلا مال ولا ولد ، كقوله تعالى ﴿ ولقد جئتمونا فرادى ﴾ فما يجدي عليه تمنيه (٢١١/١٨) وتأليه .

تخريجه : (ق تس مذ) .

١٨-٥- ﴿ يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ﴾

٨٦٧٨- عن النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ ، قال : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً ﴾[1] قال : لا وَاللهِ مَا عَلَى أَرْجُلِهِمْ يُحْشَرُونَ ، وَلا يُحْشَرُ الْوَفْدُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ ، وَلَكِنْ عَلَى نُوقٍ لَمْ تَرَ الْخَلائِقُ مِثْلَهَا ، عَلَيْهَا رَحَائِلُ[2] مِنْ ذَهَبٍ ، فَيَرْكَبُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَضْرِبُوا أَبْوَابَ الْجَنَّةِ . . [مسند أحمد ح١٣٣٣]

(١) (التفسير)

﴿ وفداً ﴾ أي جماعات جمع وافد مثل ركب وراكب وصحب وصاحب .

قال ابن عباس : زكباناً .

وقال أبو هريرة : على الإبل .

وقال علي بن أبي طالب : ما يحشرون والله على أرجلهم ولكن على نوق رحالها الذهب ونجائب جمع نجيب وهو الفاضل من كل حيوان ، سرجها يواقيت إن هموا بها سارت وإن هموا بها طارت .

(٢) جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره معنى الآية والتي بعدها فقال يخبر تعالى عن أوليائه المتقين الذين خافوه في الدار الدنيا واتبعوا رسله وصدقوهم في ما أخبروهم وأطاعوهم في ما أمروهم به وانتهوا عما عنه زجروهم أنه

﴿ يحشرهم يوم القيامة وفداً ﴾ إليه والوفد هم القادمون ركباناً ومنه الوفود ، وركوبهم على نجائب من نور من مراكب الدار الآخرة وهم قادمون على خير موفود إليه إلى دار كرامته ورضوانه ، وأما المجرمون المكذبون للرسل المخالفون لهم فإنهم

﴿ ليساقون عنفاً إلى النار ورداً ﴾ عطاشاً

قاله عطاء وابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وغير واحد ، وهاهنا يقال ﴿ أي الفريقين خير مقاماً وأحسن ندياً ﴾ اهـ .

قلت : ندياً بمعنى النادي وهو مجتمع القوم يتحدثون فيه والظاهر أن هذه المزية لمن لم يدخل النار من المؤمنين .

تخريجه : الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في البعث .

وقال الحاكم في المستدرك : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وتعقبه الذهبي فقال : بل عبد الرحمن هذا لم يرو له مسلم ولا لخاله النعمان وضعفوه .

١٩- سورة الحج

١٩-١- ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾

٨٦٧٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ[١] ، وَقَدْ تَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ السَّيْرُ[٢] ، رَفَعَ بِهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ صَوْتَهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ ﴾ حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الآيَتَيْنِ[٣] ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ أَصْحَابُهُ بِذَلِكَ حَثُّوا الْمَطِيَّ[٤] وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ[٥] ، فَلَمَّا تَأَشَّبُوا حَوْلَهُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ يَوْمَ يُنَادَى آدَمُ ، فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا آدَمُ ، ابْعَثْ بَعْثاً[٦] إِلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ[٧] فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَأَبْلَسَ[٨] أَصْحَابُهُ حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ[٩] ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ[١٠] مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ كَثَّرَتَاهُ[١١] ، يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ ، قَالَ : فَأُسْرِيَ[١٢] ، عَنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّامَةِ[١٣] فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ، أَوِ الرَّقْمَةِ[١٤] فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ . [مسند أحمد ح٢٠١٤٣]

(١) جاء في رواية أخرى لعمران بن حصين أيضاً ولأبي سعيد وغيرهما أن هاتين الآيتين نزلتا في غزوة بني المصطلق ليلاً .

(٢) أي وقع التفاوت والبعد .

(٣) تكملة الآيتين ﴿ يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ، وتضع كل ذات حمل حملها ، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ .

التفسير :

قال الإمام البغوي في تفسير قوله عز وجل ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم ﴾ أي احذروا عقابه بطاعته .

﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ والزلزلة والزلزال شدة الحركة على الحالة الهائلة ، واختلفوا في هذه الزلزلة .

فقال علقمة (٢١٢/١٨) والشعبي : هي من أشراط الساعة .

وقيل : قيام الساعة .

وقال الحسن والسدي : هذه الزلزلة تكون يوم القيامة .

وقال ابن عباس : زلزلة الساعة قيامها فتكون معها .

يوم ترونها ﴾ يعني الساعة .

وقيل : الزلزلة .

﴿ تذهل ﴾ قال ابن عباس : تشغل وقيل : تنسى ، يقال : ذهلت عن كذا إذا تركته واشتغلت بغيره عنه .

﴿ كل مرضعة عما أرضعت ﴾ أي كل امرأة معها ولد ترضعه ، يقال : امرأة مرضع بلا هاء إذا أريد بها الصفة مثل حائض وحامل ، فإذا أريد به الفعل أدخلوا الهاء .

﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ أي تسقط ولدها من هول ذلك اليوم .

قال الحسن : تذهل المرضعة عن ولدها بغير نظام ، وتضع الحامل ما في بطنها بغير تمام ، وهذا يدل على أن هذه الزلزلة تكون في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون حمل ، ومن قال تكون في القيامة قال : هذا على وجه تعظيم الأثر لا على حقيقته كقولهم : أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريد به شدته .

﴿ وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ﴾ قرأ حمزة والكسائي سكرى « وما هم بسكرى » بلا ألف وهما لغتان في جمع السكران مثل كسلى وكسالى .

قال الحسن : معناه وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى من الشراب .

وقيل : معناه وترى الناس كأنهم سكارى ﴿ ولكن عذاب

الله شديد ﴾ .

(٤) بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد الياء التحتية أي حضورها والمطي جمع مطية وهي الدابة تمطو في سيرها أي تجدُّ وتسرع .

(٥) أي يريد أن يقول قولاً .

وقوله « فلما تأشبوا » أي اجتمعوا والتفوا حوله .

(٦) بفتح الموحدة وسكون المهملة .

قال الحافظ : البعث بمعنى المبعوث ، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم ، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاوة ، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث .

(٧) هكذا بالأصل « وتسعين » ومثله عند البخاري وهو منصوب بفعل مضمر مفهوم من سياق متن الحديث أي تخرج من كل ألف الخ .

(٨) أي تحيروا ودهشوا لما اعتراهم من الحزن والخوف .

(٩) أي ما تبسموا ، والضواحك الأسنان التي تظهر عند التبسم .

(١٠) أي مخلوقتين .

(١١) من التكثير أي جعلته كثيراً .

(١٢) هكذا بالأصل « فأسري » وعند الترمذي وغيره « فسرّي » وهو الظاهر أي كشف وأزيل ما اعتراهم من الشدة والكرب .

(١٣) قال في القاموس : الشامة علامة تخالف البدن الذي هي فيه جمعه شام وشامات ، والشامة أثر أسود في البدن وفي الأرض .

(١٤) بسكون القاف .

قال في النهاية : الرقمة هنا الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل ، وهما رقمتان في ذراعيها اهـ .

وجاء عند البخاري « ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود » .

تخريجه : (مذ نس ك) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

وروى البخاري نحوه من حديث أبي سعيد الخدري (٢١٣/١٨) .

١٩-٢- ﴿ ومن يرد فيه بإلحادٍ بظلم ﴾

٨٦٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ السُّدِّيِّ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ مُرَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ،

(وقال لِي شُعْبَةُ : وَرَفَعَهُ وَلا أَرْفَعُهُ لَكَ)[٢] يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾[٣] قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ، وَهُوَ بِعَدَنَ[٤] أَبْيَنَ ، لأَذَاقَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَذَاباً أَلِيماً . [مسند احمد ح٤٠٧١]

(١) اسمه اسماعيل بن عبد الرحمن و« مُرة » هو ابن شراحيل الهمداني و« عبد الله » هو ابن مسعود .

(٢) القائل « قال لي شعبة » هو يزيد بن هارون يريد أن شعبة قد حكى رفع الحديث عن شيخه ، وجاء هذا الحديث نفسه عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق يزيد بن هارون عن شعبة أيضاً وفي آخره قال شعبة هو (يعني شيخه) : رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم قال يزيد : هو قد رفعه اهـ .

قلت : يعني قد رفعه رواية وإن وقفه رأياً ، والرفع زيادة من ثقة فتقبل .

(٣) أول الآية ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ، ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ .

التفسير :

﴿ إن الذين كفروا ﴾ في ما تقدم ﴿ ويصدون عن سبيل الله ﴾ أي عن طاعته في الحال .

﴿ والمسجد الحرام ﴾ أي ويصدون عن المسجد الحرام .

﴿ الذي جعلناه للناس ﴾ قبلة لصلاتهم ومنسكاً ومتعبداً كما قال ﴿ وضع للناس ﴾

﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ العاكف : المقيم فيه والبادي : الطارىء المنتاب إليه من غيره سواء في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه .

وإليه ذهب مجاهد والحسن وجماعة ، وقالوا : المراد منه نفس المسجد الحرام ، ومعنى التسوية هو التسوية في تعظيم الكعبة وفي فضل الصلاة في المسجد الحرام والطواف بالبيت .

﴿ ومن يرد فيه بإلحاد ﴾ أي يهم فيه بأمر فظيع من المعاصي الكبار .

وقوله ﴿ بظلم ﴾ أي عامداً قاصداً أنه ظلم ليس بمتأول كما قال ابن جريج عن ابن عباس : هو التعمد .

وقاله العوفي عن ابن عباس .

﴿ بظلم ﴾ هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم كما قال تعالى

﴿ نذقه من عذاب أليم ﴾ في الآخرة وخبر « إن » محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم ، وكل من ارتكب فيه ذنباً فهو كذلك ، ولذلك قال في حديث الباب « لو أن رجلاً هَمَّ فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً » .

(٤) « عَدَن » بفتح العين والدال المهملتين مدينة معروفة باليمن يقال فيها عدن أبين .

قال الحازمي في المؤتلف : يقال نسب إلى أبين بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير بن سبأ .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم في تفسيره .

وأورده الحافظ الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٩-٣- ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلموا ﴾

٨٦٨١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قال أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لَيَهْلِكُنَّ ، فَنَزَلَتْ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[(١)] قال : فَعُرِفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ . قال ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ[(٢)] . [مسند احمد ح١٨٦٥]

(١) (التفسير)

﴿ أذن ﴾ قرأ أهل المدينة والبصرة وعاصم ﴿ أذن ﴾ بضم الألف والباقون بفتحها أي أذن الله .

﴿ للذين يقاتلون ﴾ قرأ أهل المدينة وابن عامر وحفص .

﴿ يقاتَلون ﴾ بفتح التاء يعني المؤمنين الذين يقاتلهم المشركون .

وقرأ الآخرون بكسر التاء يعني الذين أذن لهم بالجهاد (٢١٤/١٨) يقاتلون المشركين .

قال المفسرون : كان مشركو أهل مكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ فلا يزالون محزونين من بين مضروب ومشجوج ويشكون ذلك إلى رسول الله ﷺ فيقول لهم : اصبروا فإني لم أومر بالقتال حتى هاجر رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، وهي أول آية أذن الله فيها بالقتال .

﴿ بأنهم ظلموا ﴾ يعني بسبب ما ظلموا واعتدوا عليهم بالإيذاء .

﴿ وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ فيه وعد من الله بنصر المؤمنين ولا يخلف الله وعده فقد كان ذلك وانتصر المؤمنون .

(٢) قال العوفي عن ابن عباس : نزلت في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة .

وقال مجاهد والضحاك وغير واحد من السلف كابن عباس ومجاهد وعروة بن الزبير وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم : هذه أول آية نزلت في الجهاد .

واستدل بهذه الآية بعضهم على أن السورة مدنية .

تخريجه : (نس مذ ك) وابن جرير وابن أبي حاتم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢٠- سورة المؤمنون

٢٠-١- قوله عز وجل ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ الآيات

٨٦٨٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ[(١)] كَدَوِيِّ النَّحْلِ ، فَمَكَثْنَا سَاعَةً ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْنَا[(٢)] وَلا تَنْقُصْنَا ، وَأَكْرِمْنَا وَلا تُهِنَّا ، وَأَعْطِنَا وَلا تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا[(٣)] وَلا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا ، وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ[(٤)] دَخَلَ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ

قَرَأَ عَلَيْنَا﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(٥) ﴾حَتَّى خَتَمَ الْعَشْرَ(٦) .
[مسند احمد ح٢٢٣]

(١) بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد الياء أي سمع قرب وجهه دويٌّ مثل دوي النحل والدوي صوت لا يفهم منه شيء ، وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ إلى رسول اللّه ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً .

(٢) أي من الخير والترقي وكثرنا .

﴿ ولا تنقصنا ﴾ أي خيرنا ومرتبتنا وعددنا .

قال الطيبي : عطفت هذه النواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد ، وحذف المفعولات للتعميم .

(٣) بمد الهمزة من الإيثار أي اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك .

﴿ ولا تؤثر علينا ﴾ غيرنا بلطفك وحمايتك وقيل لا تسلط علينا أعداءنا .

(٤) أي حافظ وداوم عليهن وعمل بهن « دخل الجنة » أي دخولاً أولياً .

(٥) (التفسير)

﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ أي قد فازوا وسعدوا وحصلوا على الفلاح .

قال ابن عباس : قد سعد المصدقون بالتوحيد وبقوا في الجنة .

وقيل : الفلاح البقاء والنجاة .

﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ قال ابن عباس : مخبتون أذلاء خاضعون وقيل : خائفون ، وقيل : متواضعون ، وقيل : الخشوع من أفعال القلب كالخوف والرهبة ، وقيل : هو من أفعال الجوارح كالسكوت وترك الالتفات وغض البصر .

وقيل : لابد من الجمع بين أفعال القلب والجوارح وهو الأولى .

وقيل : الخشوع في الصلاة هو جمع الهمة والإعراض عما سوى اللّه والتدبير في ما يجري على لسانه من القراءة والذكر .

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ قال ابن عباس : عن الشرك وقيل : عن المعاصي .

وقيل : هو كل باطل ولهو وما لا يجمل من القول والفعل .

وقيل : هو معارضة الكفار بالشتم والسب .

﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ أي الزكاة الواجبة مؤدون فعبر عن التأدية بالفعل لأنها فعل

﴿ والذين هم (٢١٥/١٨) لفروجهم حافظون ﴾ الفروج اسم لسوأة الرجل والمرأة وحفظه التعفف عن الحرام .

﴿ إلا على أزواجهم ﴾ « على » بمعنى « من » .

﴿ أو ما ملكت أيمانهم ﴾ يعني الإماء والجواري ، والآية في الرجل خاصة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتمتع بفرج مملوكها .

﴿ فإنهم غير ملومين ﴾ يعني بعدم حفظ فرجه من امرأته وأمته فإنه لا يلام على ذلك ، وإنما لا يلام في ما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأتي وفي حال الحيض والنفاس فإنه محظور فلا يجوز ، ومن فعله فإنه ملوم .

﴿ فمن ابتغى وراء ذلك ﴾ أي التمس وطلب سوى الأزواج والولائد وهن الجواري المملوكة ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ أي الظالمون المجاوزون الحد من الحلال والحرام .

﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ أي حافظون يحفظون ما ائتمنوا عليه والعقود التي عاقدوا الناس عليها يقومون بالوفاء بها والأمانات تختلف .

(فمنها) ما يكون بين العبد وبين اللّه تعالى كالصلاة والصوم وغسل الجنابة وسائر العبادات التي أوجبها اللّه تعالى على العباد فيجب الوفاء بجميعها .

(ومنها) ما يكون بين العباد كالودائع والصنائع والأسرار وغير ذلك فيجب الوفاء بجميعها .

﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ أي يداومون ويراعون أوقاتها وإتمام أركانها وركوعها وسجودها وسائر شروطها .

فإن قلت : كيف كرر ذكر الصلاة أولاً وآخراً .

قلت : هما ذكران مختلفان فليس مكرراً ، وصفهم أولاً بالخشوع في الصلاة وآخراً بالمحافظة عليها .

﴿ أولئك ﴾ يعني أهل هذه الصفة .

﴿ هم الوارثون ﴾ يعني يرثون منازل أهل النار من الجنة .

وقيل : معنى الوراثة هو أن يؤول أمرهم إلى الجنة وينالوها كما يؤول أمر الميراث إلى الوارث .

﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ هو أعلى الجنة ، وثبت في الصحيحين وغيرهما « أن رسول اللّه ﷺ قال : إذا سألتم اللّه الجنة فاسألوه الفردوس فإنه أعلا الجنة وأوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة » نسأل اللّه أن يوفقنا للعمل بهذه الآيات ، وأن يجعلنا من أهل الفردوس في أعلى الجنات .

(٦) يعني الآيات العشرة التي تقدم تفسيرها .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد والترمذي والنسائي .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والعقيلي والبيهقي في الدلائل وأيضاً في المختارة .

والحديث جاء في المستدرك للحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٢٠-٢- ﴿ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ﴾ الآية

٨٦٨٣- عن إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو خَلَفٍ مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ(١) عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَقِيفَةِ زَمْزَمَ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ ظِلٌّ غَيْرَهَا ، فَقَالَتْ : مَرْحَباً وَأَهْلاً بِأَبِي عَاصِمٍ - يَعْنِي عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ - مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا ، أَوْ تُلِمَّ بِنَا ؟ فَقَالَ : أَخْشَى أَنْ أُمِلَّكِ ، فَقَالَتْ : مَا كُنْتَ تَفْعَلُ ؟ قَالَ : جِئْتُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ؟ فَقَالَتْ : أَيَّةُ آيَةٍ ؟ فَقَالَ : ﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا ﴾ أَوِ ﴿ الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا ﴾(٢) فَقَالَتْ : أَيَّتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لإِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً - أَوِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - قَالَتْ : أَيَّتُهُمَا ؟ قُلْتُ : ﴿ الَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا ﴾ قَالَتْ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَقْرَؤُهَا(٣) وَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ . أَوْ قَالَتْ : أَشْهَدُ لَكَذَلِكَ أُنْزِلَتْ وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا ، وَلَكِنَّ الْهِجَاءَ حَرْفٌ . [مسند أحمد ح٢٥١٤٨]

(١) قال في التقريب : عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ قاله مسلم وعده غيره في كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر .

(٢) (التفسير)

﴿ الذين يؤتون ما أتوا ﴾ يريد السائل أنها بمد الهمزة أو بقصرها .

وبقية الآية ﴿ وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ .

وقد فسر الإمام البغوي رواية المد بقوله (٢١٦/١٨) : أي يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقات .

قال : وروي عن عائشة أنها كانت تقرأ ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ يعني بالقصر أي يعملون ما عملوا من أعمال البر اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ﴿ والذين يؤتون ما آتوا ﴾ بمد الهمزة أي يعطون العطاء .

﴿ وقلوبهم وجلة ﴾ أي وهم خائفون وجلون أن لا يتقبل منهم لخوفهم أن يكونوا قصروا في القيام بشروط الإعطاء ، وهذا من باب الإشفاق والاحتياط ، وكما قال الإمام أحمد ، وذكر الحديث التالي أعني حديث سعيد بن وهب عن عائشة مؤيداً به رواية المد .

ثم قال : وهكذا قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي والحسن البصري في تفسير هذه الآية .

قال وقد قرأ آخرون هذه الآية ﴿ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ﴾ يعني بالقصر أي يفعلون ما يفعلون وهم خائفون .

قال : وروى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قرأها كذلك (يعني بالقصر) ثم ذكر حديث الباب .

قال : والمعنى على القراءة الأولى (يعني قراءة المد) قال : وهي قراءة الجمهور السبعة وغيرهم أظهر لأنه قال ﴿ أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ﴾ فجعلهم من السابقين ولو كان المعنى على القراءة الأخرى لأوشك أن لا يكونوا من السابقين بل من المقتصدين أو المقصرين والله أعلم اهـ .

﴿ أنهم إلى ربهم راجعون ﴾ أي لأنهم يوقنون أنهم يرجعون إلى الله عز وجل .

﴿ أولئك يسارعون في الخيرات ﴾ يبادرون إلى الأعمال الصالحة .

﴿ وهم لها سابقون ﴾ أي إليها سابقون كقوله تعالى ﴿ لما نهوا ﴾ أي إلى ما نهوا .

وقال ابن عباس في معنى هذه الآية : سبقت لهم من الله السعادة .

وقال الكلبي : سبقوا الأمم إلى الخيرات .

(٣) تعني بالقصر .

قال الإمام ابن جرير في تفسيره : وكأنها تأولت في ذلك

والذين يفعلون ما يفعلون من الخيرات وهم وجلون كالذي يذنب الذنب وهو وجل منه .

قلت : وهذه القراءة أعني قراءة القصر حديثها ضعيف وتخالف ما اتفق عليه جمهور القراء من قراءة المد .

قال الإمام ابن جرير : وعلى هذه القراءة أعني على (والذين يؤتون ما آتوا) بالمد قراءة الأمصار وبه رسوم مصاحفهم وبه نقرأ لإجماع الحجة من القراء عليه ووفاقه خط مصاحف المسلمين والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ الهيثمي وعزاه للإمام أحمد فقط ثم قال : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

وكذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

وعلى هذا فلا يحتج به والله أعلم .

٨٦٨٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي هَذِهِ الآيَةِ[1] (الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي ، وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ[2] ، وَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ ؟ قَالَ : لا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ ، وَهُوَ يُخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٥٧٧٧]

(١) جاء عند الترمذي « قالت : سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) » الخ .

(٢) هذا ما كانت تفهمه عائشة أولاً أن الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وقلبه وجل داخل في هذه الآية ، فأجابها النبي ﷺ أنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل يعني يخاف أن لا تقبل منه لأنهم (٢١٧/١٨) يوقنون أنهم إلى الله صائرون وليس بعد تفسير النبي ﷺ تفسير .

وهذا الحديث حجة لمن قرأ « آتوا » بمد الهمزة والله أعلم .

تخريجه : (مذ ك) وابن أبي حاتم والبغوي في تفسيره وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢٠-٣- ﴿ تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾

٨٦٨٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴾[1] قَالَ : تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ ، وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ . [مسند احمد ح١١٨٥٨]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون ﴾ أي تحرق وجوههم النار .

روى ابن مردويه بسنده عن أبي الدرداء في قول الله تعالى ﴿ تلفح وجوههم النار ﴾ قال : تلفحهم لفحة تسيل لحومهم على أعقابهم .

﴿ وهم فيها كالحون ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني عابسون .

وقال الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ﴿ وهم فيها كالحون ﴾ قال : ألم تر إلى الرأس المشيط الذي قد بدا أسنانه وقلصت شفتاه وقد فسره النبي ﷺ في حديث الباب بقوله « تشويه النار فتقلص » أي ترتفع « شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته » ، يريد أنه يكون من أقبح الناس منظراً نعوذ بالله من ذلك ، وهذا الوعيد الشديد للكفار بدليل قوله تعالى بعد ذلك ﴿ ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ﴾ .

تخريجه : (مذ ك) والبغوي في التفسير .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢١- سورة النور

٢١-١- ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾

٨٦٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَهْزُولٍ ، كَانَتْ تُسَافِحُ ، وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ :

﴿ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ قَالَ : أُنْزِلَتْ ﴿ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾[(١)] .

قَالَ أبو عبد الرحمن - يعني عبدَ اللهِ بن الإمام أحمد - : قَالَ أَبِي : قَالَ عَارِمٌ : سَأَلْتُ مُعْتَمِراً عَنِ الْحَضْرَمِيِّ فَقَالَ : كَانَ قَاصّاً ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ . [مسند أحمد ح٧٠٩٩]

(١) (التفسير)

أول الآية ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره .

هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة أي لا يطاوعه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية أو مشركة لا ترى حرمة ذلك .

وكذلك ﴿ الزانية لا ينكحها إلا زان ﴾ أي عاص (٢١٨/١٨) بزناه ﴿ أو مشرك ﴾ لا يعتقد تحريمه .

قال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ قال : ليس هذا بالنكاح ، إنما هو الجماع ، لا يزني بها إلا زان أو مشرك .

وهذا إسناد صحيح عنه ، وقد روي عنه من غير وجه أيضاً .

وروي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان وغير واحد نحو ذلك .

وقوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ أي تعاطيه والتزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجار .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ قال : حرم الله الزنا على المؤمنين .

وقال قتادة ومقاتل بن حيان : حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وهذه الآية كقوله تعالى ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ وقوله ﴿ محصنين غير مسفحين ولا متخذي أخدان ﴾ الآية .

ومن ها هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغيّ ما دامت كذلك حتى تُستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا ، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ ثم ذكر حديث الباب وغيره . انتهى ما قاله الحافظ ابن كثير باختصار .

هذا ؛ وقد ذكرت مذاهب الأئمة في حكم نكاح الزاني والزانية من كتاب النكاح في الجزء الثاني من كتابي « القول الحسن شرح بدائع المنن » صحيفة (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) فارجع إليه تجد ما يسرك والله الموفق .

- **تخريجه** : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب طس) بنحوه ورجال أحمد ثقات .

قلت : في إسناده الحضرمي شيخ مجهول .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد بن حميد والحاكم وصححه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

قلت : رواه الحاكم والطبري في روايته نحو معناه مختصراً بإسناد صحيح ليس فيه الحضرمي ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي والله أعلم .

٢١-٢- آيات اللعان

٨٦٨٧- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ[(١)] جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟[(٢)] قَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلاعُنِ[(٣)] ، فَقَالَ : قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ ، قَالَ : فَتَلاعَنَا ، وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٣٢٤١]

(١) هو عويمر العجلاني كما صرح به في رواية أخرى .

(٢) زاد في رواية أخرى « فتقتلونه أم كيف يفعل » .

(٣) يعني من آيات اللعان وهي قوله عز وجل ﴿ إن الذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ - إلى قوله - ﴿ وإن الله تواب حكيم ﴾ .

وقد تقدم تفسير هذه الآيات وكيفية اللعان وحكمه من كتاب اللعان في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٦) و(٢٧) فارجع إليه .

تخريجه : (ق د س جه) .

٢١-٣- ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ - الى قوله - ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾

٨٦٨٨- عن عائشة رضيَ اللَّهُ عنها[1] في حَديثِ الإفكِ قالت: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[3] عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[4] مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ[5] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ[6] كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ[7]، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلا أَحْمَدُ إِلاَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾. عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي[8].

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتِ، أَوْ مَا رَأَيْتِ، أَوْ مَا بَلَغَكِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي[9]، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[10] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَرَعِ[11]، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا[12]، فَهَلَكَتْ فِي من هَلَكَ[13].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ. [مسند احمد ح٢٦١٤١]

---

(١) «عن عائشة الخ» هـذا (٢١٩/١٨) طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب حديث الإفك ومحنة عائشة رضي الله عنها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات من كتاب السيرة النبوية، وسيأتي نحوه أيضاً في غزوة بني المصطلق إن شاء الله تعالى، ونكتفي هنا بهذا القدر منه وشرحه وتفسير الآيات المتعلقة به وتلخيص ما ترك منه فنقول:

كانت عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق بعدما أنزل الحجاب حتى إذا فرغ من غزوته تلك ورجع ودنا من المدينة آذن ليله بالرحيل وكانت عائشة قد ذهبت لقضاء حاجتها قبل أن يرتحل القوم ففقدت عقدها فحبسها التماسه فحمل القوم هودجها ووضعوه على بعيرها يحسبونها فيه ثم ساروا فجاءت عائشة بعد أن وجدت عقدها فلم تجد أحداً فجلست في المنزل الذي كانت فيه، وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش كما جاء في حديث أبي هريرة عند البزار، وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة يعني مما تركه الناس نسياناً فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه فأصبح عند منزل عائشة فعرفها وكان يراها قبل الحجاب، فقال «إنا للّه وإنا إليه راجعون» ولم يتكلم بكلمة غيرها فأناخ راحلته وغطت عائشة وجهها بخمارها وأدار وجهه فركبت عائشة وانطلق يقودها حتى أدرك الجيش نازلاً في وسط النهار في شدة الحر، فهنالك قال أهل الإفك ما قالوا فيها، وكان الذي تصدى له وتقلده رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول وكانت لا تشعر بما يقول الناس إلى أن خرجت هي وأم مسطح ليلاً إلى مكان خارج المدينة لقضاء حاجتهما وذلك قبل أن تتخذ الكنف فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح، فقالت لها عائشة: بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدراً؟ فقالت: ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتها بقول الإفك فاستأذنت عائشة النبي ﷺ أن تكون عند أبويها فأذن لها، قالت: وبتُّ عند أبوي لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وهما يظنان أن الدمع فالق كبدي إلى أن قالت: والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي؛ أي قرآن (الحديث).

(٢) أي ما قام رسول الله ﷺ من مجلسه الخ.

(٣) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدوداً: العرق من

شدة ثقل الوحي .

(٤) بتشديد الدال ، واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر .

وقوله « مثل الجمان » برفع « مثل » وضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ .

(٥) بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة وفتح الياء التحتية أي كشف وأزيل عنه ما كان يجد من ثقل الوحي .

(٦) بنصب « أول » خبر كان ، واسمها : أن قال أبشري ؛ يعني أنْ وما بعدها في تأويل مصدر اسم كان وتقديره فكان قوله « أبشري ياعائشة » أول كلمة تكلم بها .

(٧) معناه قالت لها أمها : قومي فاحمديه وقبلي رأسه واشكريه لنعمة الله تعالى التي بشرك ، فقالت عائشة ما قالت إدلالاً عليه وعتباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها (٢٢٠/١٨) وارتفاعها عن هذا الباطل الذي افتراه قوم ظالمون ولا حجة لهم ولا شبهة فيه .

(٨) أي من قوله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ إلى قوله تعالى - ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رءوف رحيم ﴾ .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾ الإفك هو أبلغ ما يكون من الكذب والافتراء ، والمراد هنا أسوأ الكذب والافتراء على عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين بقذفها .

﴿ عصبة ﴾ جماعة من العشرة إلى الأربعين وهم عبد الله بن أبيّ رأس النفاق وهو ﴿ الذي تولى كبره ﴾ منهم أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه ، وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم .

﴿ منكم ﴾ أي من جماعة المسلمين وهم ظنوا أن الإفك وقع من الكفار دون من كان من المؤمنين .

﴿ لا تحسبوه ﴾ أيها المؤمنون غير العصبة .

﴿ شراً لكم بل هو خير لكم ﴾ يأجركم الله به ويظهر براءة عائشة والرجل الذي رميت به وهو صفوان بن المعطل ﷺ .

﴿ لكل امرىء منهم ﴾ أي عليه ﴿ ما اكتسب من الإثم ﴾ في ذلك .

﴿ والذي تولى كبره منهم ﴾ أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه وهو عبد الله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين .

﴿ له عذاب عظيم ﴾ هو النار في الآخرة .

﴿ لولا ﴾ هلا .

﴿ إذ ﴾ حين ﴿ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم ﴾ أي بإخوانهم وأهل دينهم ، فالمؤمنون كنفس واحدة وهو كقوله ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ .

﴿ خيراً ﴾ أي عفافاً وصلاحاً .

والمعنى كان الواجب على المؤمنين إذا سمعوا قول أهل الإفك أن يكذبوه ويحسنوا الظن ولا يسرعوا في التهمة وقول الزور في من عرفوا عفته وطهارته ، وفيه معاتبة للمؤمنين .

﴿ وقالوا هذا إفك مبين ﴾ أي كذب بيّن لا حقيقة له .

﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ﴾ أي هلا جاءوا على القذف لو كانوا صادقين بأربعة شهداء .

﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء ﴾ الأربعة ﴿ فأولئك عند الله ﴾ أي في حكمه وشريعته ﴿ هم الكاذبون ﴾ أي القاذفون لأنهم لم يأتوا بينة على قولهم فكانوا كاذبين .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم في ما أفضتم فيه عذاب عظيم ﴾ لولا هذه لامتناع الشيء لوجود غيره بخلاف ما تقدم ، ومعناه لولا أني قضيت أن أتفضل عليكم في الدنيا بضروب النعم التي من جملتها الإمهال للتوبة وأن أترحم عليكم في الآخرة بالعفو والمغفرة لعاجلتكم بالعقاب على ما خضتم فيه من حديث الإفك ، والخطاب للقذفة ، وهذا الفضل هو تأخير العذاب وقبول التوبة ممن تاب .

﴿ إذ تلقونه بألسنتكم ﴾ أي يرويه بعضهم عن بعض وذلك أن الرجل منهم يلقى الرجل فيقول : بلغني كذا وكذا فهل بلغك يعني حديث عائشة حتى شاع في ما بينهم وانتشر فلم يبق بيت ولا نادٍ إلا طار فيه .

﴿ وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ﴾ أي من غير أن تعلموا أنه حق .

﴿ وتحسبونه هيناً ﴾ أي وتظنون أنه سهل لا إثم فيه ﴿ وهو عند الله عظيم ﴾ أي في الوزر .

﴿ ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾ قيل : هو للتعجب وقيل : هو للتنزية ﴿ هذا (٢٢١/١٨) بهتان عظيم ﴾ أي كذب عظيم يبهت ويحير من عظمه .

وروي أن أم أبي أيوب الأنصاري قالت لأبي أيوب : ما بلغك ما يقول الناس في عائشة ؟ فقال : سبحانك هذا بهتان عظيم فنزلت الآية على وفق قوله

﴿ يعظكم الله ﴾ قال ابن عباس : يحرم الله عليكم ، وقيل : ينهاكم الله ﴿ أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ويبين الله لكم

الآيات ﴾ أي في الأمر والنهي .

﴿ والله عليم ﴾ أي بـأمر عائشة وصفوان ﴿ حكيم ﴾ أي حكم ببراءتهما .

﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ أي يظهر الزنـا ويذيع ﴿ في الذين آمنوا ﴾ قيل : الآية مخصوصة بمن قذف عائشة والمراد بـ ﴿ الذين آمنوا ﴾ عائشة وصفوان .

وقيل : الآية على العموم فكل من أحب أن تشيع الفاحشة أو تظهر على أحد فهو داخل في حكم هذه الآية ، والمراد بـ ﴿ الذين آمنوا ﴾ جميع المؤمنين .

﴿ لهم عذاب أليم في الدنيا ﴾ يعني الحدود والذم على فعله

﴿ والآخرة ﴾ أي وفي الآخرة لهم النار .

﴿ والله يعلم ﴾ كذبهم وبراءة عائشة وما خاضوا فيه من سخط الله .

﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ وقيل : معناه يعلم ما في قلب من يحب أن تشيع الفاحشة فيجازيه على ذلك وأنتم لا تعلمون .

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ أي لولا إنعامه عليكم لعاجلكم بالعقوبة .

قال ابن عباس : يريد مسطحاً وحسان بن ثابت وحمنة .

﴿ وأن الله رءوف ﴾ حيث أظهر براءة المقذوف وأثاب ﴿ رحيم ﴾ بغفرانه جناية القاذف إذا تاب .

قوله عز وجل ﴿ ولا يأتل ﴾ أي ولا يحلف من الألية وهي القسم .

وقرأ أبو جعفر « ولا يتأل » بتقديم التاء وتأخير الهمزة وهو يتفعل من الألية وهي القسم .

﴿ أولو الفضل منكم والسعة ﴾ يعني الغنى يريد أبا بكر ﷺ .

﴿ أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ﴾ يعني مسطحاً وكان مسكيناً مهاجراً بدرياً ابن خالة أبي بكر حلف أبو بكر أن لا ينفق عليه .

﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ أي عما تقدم منهم من الإساءة والأذى في حق عائشة ، وهذا من حلمه تعالى وكرمه ولطفه بخلقه مع ظلمهم لأنفسهم .

قال الحافظ ابن كثير : وهذه الآية نزلت في الصديق ﷺ حين حلف أن لا ينفع مسطح بن أثاثة بنافعة أبداً بعد ما قال في عائشة ما قال كما تقدم في الحديث ، فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين وطابت النفوس الآمنة واستقرت وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه ، شرع تبارك وتعالى وله الفضل والمنة بعطف الصديق على قريبه ونسيبه وهو مسطح بن أثاثة فإنه كان ابن خالة الصدّيق وكان مسكيناً لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ﷺ ، وكان من المهاجرين في سبيل الله وقد زلق زلقة تاب الله عليه منها وضرب الحد عليها ، وكان الصدّيق ﷺ معروفاً بالمعروف ، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب ، فلما نزلت هذه الآية إلى قوله ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ الآية ، فإن الجزاء من جنس العمل فكما تغفر ذنب من أذنبَ إليك يغفر الله لك ، وكما تصفح يصفح عنك فعند ذلك قال الصدّيق : بلى والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة وقال : والله لا أنزعها منه أبداً ، في مقابلة ما كان قال : والله لا أنفعه بنافعة أبداً ، فلهذا كان الصديق هو الصديق ﷺ وعن بنته .

﴿ والله غفور رحيم ﴾ معناه اغفروا يغفر لكم .

(٩) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول : سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر .

(١٠) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ وهي (٢٢٢/١٨) مفاعلة من السمو وهو الارتفاع .

(١١) أي عصمها الله بتقواها من أن تقول كما قال أهل الإفك وما قالت في عائشة إلا خيراً .

(١٢) أي جعلت تتعصب لها ، أي لأختها زينب وخاضت في حديث الإفك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب .

(١٣) أي وقعت في ما وقع فيه أهل الإفك لكنها تابت وأقيم عليها حد القذف ، فقد روت عمرة عن عائشة « أن النبي ﷺ لما نزلت آيات الإفك حدّ أربعة نفر عبد الله بن أبي ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش » .

تخريجه : (ق نس) وابن جرير والبغوي وغيرهم .

٨٦٨٩- عن عُرْوَةَ من حديثِ عائشة[١] أيضاً قَالَ : لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ إِلاَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لا عِلْمَ لِي بِهِمْ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّه بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ .

قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ : إِنَّهُ الَّذِي قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ[٢]

[مسند أحمد ح٢٦١٤٢]

(١)هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب حديث الإفك ومحنة عائشة رضي الله عنها ضمن أبواب ذكر أزواجه الطاهرات من كتاب السيرة النبوية .

(٢) جاء عند ابن جرير عن عائشة أنها قالت : ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تمثلت به إلا رجوت له الجنة قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب :

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه ... وعند اللّه في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
أتشتمه ولستَ له بكُفْءٍ ... فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لا عيب فيه ... وبحري لا تكدِّره الدِّلاء

٨٦٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : رُمِيتُ بِمَا رُمِيتُ بِهِ وَأَنَا غَافِلَةٌ[١] ، فَبَلَغَنِي بَعْدَ ذَلِكَ رَضْخٌ[٢] مِنْ ذَلِكَ ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي إِذْ أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا أُوحِيَ إِلَيْهِ يَأْخُذُهُ شِبْهُ السُّبَاتِ[٣] ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدِي إِذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ؟ فَقُلْتُ : بِحَمْدِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لا بِحَمْدِكَ[٤] فَقَرَأَ : ﴿ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾[٥] . [مسند أحمد ح٢٥٢٢٧]

(١) تريد ما قاله الناس فيها من حديث الإفك وهي غافلة أي لا تشعر بما يقولون .

(٢) بفتح الراء وسكون المعجمة ، قال في القاموس : الرضخ خبر تسمعه ولا تستيقنه .

(٣) السبات نوم المريض والشيخ المسن وهو النومة الخفيفة .

(٤) تريد أن اللّه عز وجل هو الذي أنزل براءتي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم اللّه تعالى في شأني بقرآن يتلى ، قالت ذلك إدلالاً عليهم وعتباً لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن سيرتها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة عليه ولا شبهة .

(٥) الآيات بتمامها هي قوله عز وجل ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم اللّه دينهم الحق ويعلمون أن اللّه هو الحق المبين الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ .

(٢٢٣/١٨)

التفسير :

﴿ **إن الذين يرمون المحصنات** ﴾ أي العفائف

﴿ **الغافلات** ﴾ أي عن الفواحش ، والغافلة عن الفاحشة هي التي لا يقع في قلبها فعل الفاحشة ، وكذلك كانت عائشة رضي اللّه عنها .

﴿ **المؤمنات** ﴾ وصفها بالمؤمنات لعلو شأنها .

﴿ **لعنوا** ﴾ أي عذبوا ﴿ في الدنيا ﴾ بالحد ﴿ والآخرة ﴾ أي وفي الآخرة بالنار .

﴿ **ولهم عذاب عظيم** ﴾ هذا في حق عبد اللّه بن أبي ابن سلول المنافق .

وروي عن خصيف قال : قلت لسعيد بن جبير : من قذف مؤمنة يلعنه اللّه في الدنيا والآخرة ؟ قال ذاك لعائشة وأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر المؤمنات ليس في ذلك توبة (يعني من قذفهن بعد نزول القرآن) ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل اللّه له توبة ثم قرأ ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ إلى قوله ﴿ تابوا ﴾ فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة .

وقيل : بل لهم توبة أيضاً للآية ﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم ﴾ هذا قبل أن يختم على أفواههم ﴿ وأيديهم وأرجلهم ﴾ يروى أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا وهو قوله ﴿ بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم اللّه دينهم الحق ﴾ أي جزاءهم الواجب .

وقيل : حسابهم العدل

﴿ **ويعلمون أن اللّه هو الحق المبين** ﴾ أي الموجود الظاهر الذي بقدرته وجود كل شيء .

وقيل : معناه يبين لهم حقيقة ما كان يعدهم في الدنيا .

وقال ابن عباس : وذلك أن عبد اللّه بن أُبي ابن سلول كان يشك في الدين فيعلم يوم القيامة أن اللّه هو الحق المبين .

﴿ **الخبيثات للخبيثين** ﴾ قال أكثر المفسرين : يعني الخبيثات من القول تقال ﴿ للخبيثين ﴾ من الناس ومثله ﴿ والخبيثون ﴾ أي من الناس يتعرضون ﴿ للخبيثات ﴾ من القول .

﴿ **والطيبات** ﴾ أي من القول كذلك .

ومعنى الآية أن الخبيث من القول لا يليق إلا بالخبيث من الناس والطيب من القول لا يليق إلا بالطيب من الناس ، وعائشة لا يليق بها الخبيث من القول لأنها طيبة فيضاف إليها طيب القول

من الثناء والمدح وما يليق بها .

وقيل : معناه لا يتكلم بالخبيث إلا الخبيث من الرجال والنساء ، وهذا ذم للذين قذفوا عائشة ، ولا يتكلم بالطيب من القول إلا الطيب من الرجال والنساء ، وهذا مدح الذين بدؤوها بالطهارة والمدح لها .

وقيل : معنى الآية الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء أمثال عبد الله بن أُبيّ المنافق والشاكين في الدين .

والطيبات من النساء ﴿ للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ يريد عائشة طيبها الله لرسوله ﷺ .

﴿ **أولئك مبرؤون** ﴾ يعني عائشة وصفوان ذكرهما الله بلفظ الجمع منزهون ﴿ مما يقولون ﴾ يعني أصحاب الإفك

﴿ **لهم مغفرة** ﴾ أي عفو لذنوبهم ﴿ ورزق كريم ﴾ يعني الجنة .

تخريجه : (ابن جرير) وسنده جيد .

٢٢- سورة الفرقان

٢٢-١- ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية

٨٦٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ ؟[١] قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً[٢] ، وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ، أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ[٣] ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ[٤] حَلِيلَةَ جَارِكَ .

قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ :[٥] ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ[٦] وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ . [مسند أحمد ح٣٦١٢]

(١) جاء عند الترمذي « أي الذنب أعظم ؟ » وعند البخاري « أي الذنب عند الله أكبر ؟ »

(٢) بكسر النون وتشديد الدال أي مثلاً ونظيراً .

وقوله « وهو خلقك » الجملة حال من « الله » أو من فاعل « أن تجعل » وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده فإنه خلقك ، أو إلى ما به امتيازه تعالى عن غيره في كونه إله ، وإلى ضعف الند أي أن تجعل له نداً وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء .

(٣) أي من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان .

(٤) « تزاني » تفاعل وهو (٢٢٤/١٨) يقتضي أن يكون من الجانبين .

قال في المصابيح : لعله نبه على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً ، كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى .

وقوله « حليلة جارك » بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أي زوجته لأنها تحل له فهي فعيلة بمعنى فاعلة أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حقوق الجيران .

(٥) أي فأنزل الله تصديق قول رسول الله ﷺ ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية .

(التفسير)

(٦) أي لا يشركون بالله عز وجل .

﴿ **ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ أي لا يقتلون النفس التي هي معصومة في الأصل لا محقين بقود أو رجم الزاني المحصن أو كفر بعد إسلام .

﴿ **ولا يزنون** ﴾ الزنا وطؤ امرأة غير زوجته وأمته

﴿ **ومن يفعل ذلك** ﴾ أي واحداً من الثلاثة .

﴿ **يلق أثاماً** ﴾ قال ابن عباس : إنما يريد جزاء الإثم .

وبه قال الخليل وسيبويه وأبو عمرو الشيباني .

وقال كثير من المفسرين : الأثام واد في جهنم عافانا الله منه ، هذا وقد انتهى الحديث إلى قوله ﴿ أثاماً ﴾ .

تخريجه : (ق د نس مذ) والبغوي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم .

وقد جاء في كتاب الله عز وجل بعد هذه الآية صفة جزاء من فعل ذلك فقال عز من قائل ﴿ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيها مهاناً ﴾ الآيات ، ولأجل تمام الفائدة أذكر ما قيل في تفسير هذه الآيات المتممة للآية المتقدمة فأقول :

قوله عز وجل ﴿ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد ﴾ قرأ

ابن عامر وأبو بكر ﴿ يضاعف ﴾ و﴿ يخلد ﴾ برفع الفاء والدال وشدد ابن عامر « يضعّف » .

وقرأ الآخرون بجزم الفاء والدال على جواب الشرط .

﴿ فيه ﴾ مكي وحفص بإشباع ﴿ إلهاً ﴾ ، وإنما خص حفص الإشباع بهذه الكلمة مبالغة في الوعيد والعرب تمد للمبالغة .

﴿ مهاناً ﴾ أي ذليلاً .

﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ قال قتادة : إلا من تاب من ذنبه وآمن بربه وعمل عملاً صالحاً في ما بينه وبين ربه .

روى البغوي بسنده عن ابن عباس قال : قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ستين ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾ الآية ، ثم نزلت ﴿ إلاّ من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ (فما رأيت النبي ﷺ فرح بشيء قط كفرحه بها وفرحه بـ ﴿ إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ .

﴿ فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ ذهب جماعة إلى أن هذا التبديل في الدنيا .

قال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد والسدي والضحاك : يبدلهم الله بقبائح أعمالهم في الشرك محاسن الأعمال في الإسلام فيبدلهم بالشرك إيماناً وبقتل المؤمنين قتل المشركين وبالزنا عفة وإحصاناً .

وقال قوم : يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في الإسلام حسنات يوم القيامة ، وهو قول سعيد بن المسيب ومكحول .

وقيل : إن الله عز وجل يمحو بالندم جميع السيئات ثم يثبت مكان كل سيئة حسنة .

﴿ ومن تاب وعمل صالحاً ﴾ قال بعض أهل العلم : هذا في التوبة عن غير ما سبق ذكره في الآية الأولى من القتل والزنا يعني من تاب من الشرك ﴿ وعمل عملاً صالحاً ﴾ أي أدى الفرائض ممن لم يقتل ولم يزن .

﴿ فإنه يتوب إلى الله ﴾ أي يعود إليه بعد الموت ﴿ متاباً ﴾ حسناً يفضل به على غيره ممن قتل وزنى ، فالتوبة الأولى وهي قوله ﴿ ومن تاب ﴾ رجوع عن الشرك ، والثاني رجوع إلى الله للجزاء والمكافاة .

وقال بعضهم : هذه الآية أيضاً في التوبة عن جميع السيئات ، (٢٢٥/١٨) ومعناه ومن أراد التوبة وعزم عليها فليتب لوجه الله .

وقوله ﴿ يتوب إلى الله ﴾ خبر بمعنى الأمر أي ليتب إلى الله .

وقيل : معناه فليعلم أن توبته ومصيره إلى الله ، نسأله تعالى أن يجعلنا من التائبين الراجعين إليه .

٢٣- سورة الشعراء

٢٣-١- سورة الشعراء من ذوات المائتين وكسر

٨٦٩٢- عَنْ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَا ﴿ طسم ﴾ الْمِئَتَيْنِ[1] ، فَقَالَ : مَا هِيَ مَعِي ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ مَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ[2] قَالَ : فَأَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ ، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا .
[مسند أحمد ح٣٩٨٠]

قلت : معدي كرب من الأسماء المركبة تركيباً مزجياً وهو كل كلمتين جعلتا اسماً واحداً ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والتركيب المزجي ، ترجمه البخاري في الكبير فقال : معدي كرب الهمداني ويقال : العبدي كوفي سمع ابن مسعود وخباب بن الأرت ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني .

(١) هي سورة الشعراء وعدد آيها (٢٢٧) فذكر عددها مع ترك الكسر .

(٢) بتشديد الموحدة بن الأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة فوق ، كان خباب من السابقين إلى الإسلام وممن عذب في الله تعالى وكان سادس ستة في الإسلام .

قال مجاهد : أول من أظهر إسلامه من الصحابة أبو بكر وخباب وصهيب وبلال وعمار وسمية أم عمار رضي الله عنهم أجمعين .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قال : ورواه الطبراني .

٢٣-٢- ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾

٨٦٩٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾[1] قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ

ﷺ الصَّفَا ، فَصَعِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَادَى : يَا صَبَاحَاهُ[٢] ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ ، أَرَأَيْتُمْ[٣] لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِسَفْحِ[٤] هَذَا الْجَبَلِ ، تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ ، صَدَّقْتُمُونِي ! قَالُوا : نَعَمْ[٥] ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ[٦] بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبّاً لَكَ[٧] سَائِرَ الْيَوْمِ ! أَمَا دَعَوْتَنَا[٨] إِلاَّ لِهَذَا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ[٩] يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ . [مسند أحمد ح٢٨٠٢]

(١) (التفسير)

﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ خصهم لنفي التهمة إذ الإنسان يساهل قرابته أو ليعلموا أنه لا يغني عنهم من اللّه شيئاً وأن النجاة في إتباعه دون قربه ، ولما نزلت صعد الصفا ونادى الأقرب فالأقرب وقال « يا بني عبد المطلب . يا بني هاشم . يا بني عبد مناف . يا عباس عم النبي ﷺ . يا صفية عمة رسول اللّه ﷺ إني لا أملك لكم من اللّه شيئاً » .

زاد عند البخاري ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ .

﴿ واخفض جناحك ﴾ أي ألن جانبك وتواضعك ، وأصله أن الطائر إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه ، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه ، فجعل خفض جناحه عند الانحطاط مثلاً في التواضع ولين الجانب .

﴿ لمن إتبعك من المؤمنين ﴾ فإن قيل : ما معنى التبعيض في قوله ﴿ من المؤمنين ﴾ ؟

فالجواب معناه : لمن اتبعك من المؤمنين المصدقين بقلوبهم وألسنتهم دون المؤمنين بألسنتهم وهم المنافقون .

(٢) هذه كلمة اعتادوها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له .

(٣) أي أخبروني .

(٤) قال في المصباح : سفح الجبل مثل وجهه وزناً ومعنى .

(٥) زاد البخاري « ما جربنا عليك إلا صدقاً » .

(٦) أي منذر لكم ﴿ بين يدي عذاب شديد ﴾ أي قدامه .

(٧) أي خسراناً لك بقية اليوم ، و« تباً » نصب على المصدر بإضمار فعل أي ألزمك اللّه تباً أي خسراناً . (٢٢٦/١٨)

(٨) بهمزة الاستفهام الاستكاري .

(٩) أي هلكت أو خسرت يدا أبي لهب .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن الأعمش به .

٨٦٩٤- عن قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وزهير بن عمرو قَالا : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَضْمَةً مِنْ جَبَلٍ على أعلاها حَجَرٌ (وَفِي رِوَايَةٍ انطلق إلى رَضْمَةٍ[١] مِنْ جبلٍ فَعَلا أعلاها) فجعل يُنَادِي : يا بني عَبْدِ مَنَافٍ إنَّما أنا نَذِيرٌ ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَرَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَذَهَبَ يَرْبأُ أَهْلَهُ[٢] فَخَشِيَ أن يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يُنَادِي ، وَيَهْتِفُ :[٣] يَا صَبَاحَاهُ . [مسند أحمد ح١٦٠٠٩]

(١) الرضمة بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض .

فقوله « انطلق إلى رضمة » أي إلى صخرة من تلك الصخور .

« فعلا أعلاها » أي ارتقى إلى الحجر الذي هو أعلاها كما يستفاد من الرواية الأولى .

(٢) أي يحفظهم من عدوهم ويتطلع لهم ، ومنه يقال للطليعة ربيئة يزنتها .

(٣) أي يصيح ويصرخ وتقدم معنى قوله « يا صباحاه » في شرح الحديث السابق .

تخريجه : (م نس) .

٨٦٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ دعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قريشاً فَعَمَّ وخَصَّ[١] (وَفِي رِوَايَةٍ جَعَلَ يَدْعُو بُطُونَ قُرَيْشٍ بَطْناً بَطْناً) ، فقال : يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا[٢] أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ، لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا[٣] . [مسند أحمد ح٨٣٨٣]

(١) يفسر العموم قوله « يا معشر قريش » ، والخصوص نداء قبائلها .

(٢) الإنقاذ التخليص من ورطة قال تعالى ﴿ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ﴾ .

(٣) أي سأصلها بصلتها أي أصلكم في الدنيا ولا أغني

عنكم من الله شيئاً ، ومنه « بلوا أرحامكم » أي صلوها ، استعاروا البلل لمعنى الوصل كما استعاروا اليبس لمعنى القطيعة .

وفي القاموس : البلال ككتاب ويثلث وكل ما يبل به الحلق .

وفي النهاية : البلال جمع بلل قيل : هو كل ما بل الحلق من ماء أو لبن أو غيره .

تخريجه : (ق مذ) قال الحافظ ابن كثير : ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلاً ولم يذكر فيه أبا هريرة ، والموصول هو الصحيح .

قال : وأخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٨٦٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ[١] بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ . [مسند احمد ح٢٥٥٥٨]

(١) المعروف في المنادى الموصوف بالابن الفتح ويجوز الضم ولا يجوز في صفته إلا النصب .

(٢) يعني في الآخرة لا ينفعكم فيها إلا التقوى وأما في الدنيا فيمكنني أن أنفعكم بمالي .

تخريجه : (م) وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد (٢٢٧/١٨) ثم قال في آخره : انفرد بإخراجه مسلم .

٢٤- سورة القصص

٢٤-١- ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾

٨٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ : قُلْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدْ[١] لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي[٢] قُرَيْشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ[٣] ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ[٤] ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[٥] . [مسند احمد ح٩٦٠٨]

(١) « أشهد » بالجزم على أنه جواب « قل » وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

(٢) من التعيير أن ينسبوني إلى العار .

(٣) بفتح الجيم والزاي هو نقيض الصبر .

(٤) قال النووي : أحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس .

قال : معنى « أقر الله عينه » أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء .

وقال الأصمعي : معناه أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة .

وقيل : معناه أراه الله ما يسره .

(التفسير)

(٥) ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ قال الحافظ ابن كثير : يقول تعالى لرسوله ﷺ : إنك يا محمد ﴿ لا تهدي من أحببت ﴾ أي ليس إليك ذلك إنما عليك البلاغ والله يهدي من يشاء وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة كما قال تعالى ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ وقال تعالى ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ .

وهذه الآية أخص من هذا كله فإنه قال ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ أي أحببت هدايته وقيل : أحببته لقرابته .

﴿ ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ﴾ أي هو أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية .

قلت : حديث أبي هريرة هذا يدل على أن أبا طالب مات على الكفر ، وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين والإمام أحمد ، وتقدم في تفسير قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى ﴾ من سورة التوبة صريح في ذلك ، ففيه فقال « أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج بها لك عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به : على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ : لأستغفرن لك مالم أنه عنك ، فنزلت فيه ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ » .

أي نزلت في أبي طالب عم النبي ﷺ وقد كان يحوطه وينصره ويقوم في صفه ويحبه حباً شديداً فلما حضرته الوفاة وحان أجله دعاه رسول الله ﷺ إلى الإيمان والدخول في الإسلام فسبق القدر فيه واختطف من يده فاستمر على ما كان عليه من الكفر ولله الحكمة التامة على أن حبه للنبي ﷺ لم يضع عليه بل نفعه نفعاً كبيراً فقد جاء عند مسلم والإمام أحمد وسيأتي في باب وفاة أبي طالب من كتاب السيرة النبوية عن العباس بن عبد المطلب أنه قال « يا رسول الله عمك أبو طالب كان يحوطك ويفعل ، قال : إنه

في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » ، وستأتي أحاديث غير هذا في هذا المعنى في الباب المشار إليه والله أعلم .

تخريجه : (م مذ . وغيرهما) .

٢٥- سورة العنكبوت

٢٥-١- ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾

٨٦٩٨- عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ قَالَ رَوْحٌ : فِي حَدِيثِهِ :حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ قَالَتْ لِي : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾[١] قَالَ : كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، فَذَاكَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ . قَالَ رَوْحٌ :[٢] فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ﴾ .[مسند احمد ح٢٧٤٢٩]

(١) هذه الجملة جزء من آية مرتبطة بآية قبلها وهو قوله عز وجل ﴿ ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون (٢٢٨/١٨) الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ .

التفسير :

﴿ ولوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ﴾ وهي إتيان الرجال .

﴿ ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ اي لم يسبقهم إلى هذه الفعلة أحد من بني آدم قبلهم .

﴿ إنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل ﴾ وذلك أنهم كانوا يفعلون الفاحشة بمن يمر بهم من المسافرين فترك الناس الممر بهم .

وقيل : تقطعون سبيل النسل بإيثار الرجال على النساء .

﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ النادي والندى والمنتدى مجلس القوم ومتحدثهم ، وقد فسر النبي ﷺ المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم بحذف أهل الطريق وأنهم يسخرون منهم .

قال الإمام البغوي : وروي أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فإذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فأيهم أصابه كان أولى به .

وقيل : إنه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم ولهم قاض بذلك .

وقال القاسم بن محمد : كانوا يتضارطون في مجالسهم .

وقال مجاهد : كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم .

وعن عبد الله بن سلام قال : كان يبزق بعضهم على بعض .

وعن مكحول قال : كان من أخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الأصابع بالحناء وحل الإزار والخذف واللوطية .

(٢) بفتح الراء وسكون الواو هو ابن عبادة أحد رجال السند يعني فهذا معنى قوله تعالى ﴿ وتأتون في ناديكم المنكر ﴾ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد .

ثم قال : ورواه الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة عن أبي يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة عن سماك اهـ .

قلت : واخرجه البغوي من هذا الطريق أيضاً والله أعلم .

٢٦- سورة الروم

٢٦-١- ﴿ الم غلبت الروم ﴾

٨٦٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ الم غُلِبَتِ الرُّومُ ﴾ قَالَ : غُلِبَتْ[١] وَغَلَبَتْ ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، فَذَكَرُوهُ لأَبِي بَكْرٍ ،[٢] فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ[٤] ، قَالَ : فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ[٥] ، فَقَالُوا : اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً ، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا ، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا[٦] . فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ ، فَلَمْ يَظْهَرُوا[٧] ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونَ[٨] وقال أُرَاهُ قَالَ : الْعَشْرِ !

قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : الْبِضْعُ : مَا دُونَ الْعَشْرِ ، ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ[٩] ، قَالَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ الم غُلِبَتِ

الـرُّومُ ﴾⁽¹⁰⁾ إِلَـى قَوْلِـهِ : ﴿ وَيَوْمَئِـذٍ يَفْـرَحُ الْمُؤْمِنُـونَ ﴾ ، قَالَ : يَفْرَحُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ . [مسند احمد ح٢٤٩٥]

(١) بضم الغين المعجمة أي غُلبت الروم أولاً غلبتها فارس .

« وغَلَبت » بفتح المعجمة أي ثم غلبت الروم فارس آخراً .

(٢) أي ذكر المشركون كفار مكة لأبي بكر أن كسـرى ملـك فارس بعث جيشاً إلى قيصر ملك الروم فغلبت فارس الروم فشـق ذلك على المسلمين وفرح به كفار مكة وقالوا للمسلمين :

إنكم أهل كتاب والنصارى أهل كتـاب (يعني الروم) ونحن أميون وقد ظهر إخواننا من أهل فارس علـى إخوانكـم مـن أهـل الروم وإنكم إن قاتلتمونا لنظهرن عليكم .

(٣) أي فأنزل اللّـه عـز وجـل ﴿ الم غلبـت الـروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾ - إلى قوله ﴿ ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر اللّه ﴾ .

(٤) يعني فارس .

(٥) أي لكفار مكة قال لهم إنكـم فرحتم بظهـور إخوانكـم الفرس فلا تفرحوا فواللّه لتظهرن الروم على فارس على ما أخبرنا بذلك نبينا فقام إليه أبي بـن خلـف الجمحي فقـال : اجعـل بيننـا وبينك أجلاً الخ أي مدة .

(٦) معناه إن ظهرت فارس (٢٢٩/١٨) علـى الـروم في تلـك المدة كان لنا كذا وكذا من المال نأخذه منكم ، وإن ظهـرت الـروم على فارس في تلك المدة كان لكم أن تأخذوا منا مقدار كذا وكـذا من المال .

(٧) أي فلم تظهر الروم على فارس .

(٨) يعني ألا جعلت المدة إلى دون العشر لأن اللّه تعالى قـال ﴿ في بضع سنين ﴾ ، والبضع : من الثلاث إلى التسع فخرج أبـو بكر ولقي أبياً فقال : لعلك ندمت ؟ قال : لا ، فتعـال أزايـدك في الخطر يعني المال (وكان ذلك قبل تحريم القمار) وأمادك في الأجـل يعني أزيدك ، فجعل الأجل تسع سنين وقيل سـبع ، وجعـل المـال مائة قلوص يعني ناقة شابة ، إن ظهرت الروم على فارس في تلك المدة تؤخذ من أبي ، وإن لم تظهر تؤخذ من أبي بكر .

(٩) كان ظهور الروم علـى رأس سـبع سنين يـوم الحديبيـة وقيل يوم بدر وهذه آية بينة على صحة نبوته ﷺ وأن القرآن مـن عند اللّه لأنها أنباء من علم الغيب .

(التفسير)

(١٠) ﴿ الم غلبـت الـروم في أدنـى الأرض ﴾ أي في أقـرب أرض العرب لأن الأرض المعهودة عند العرب أرضهـم ، والمعنى غلبوا في أدنى أرض العرب فيهم وهي أطـراف الشـام ، أو أرادوا أرضهم على إنابة اللام مناب المضاف إليه أي في أدنى أرضهم إلى عدوهم أي أقرب أرض الشام إلى أرض فارس .

قال عكرمة : هي أذرعات وكسكر .

وقال مجاهد : أرض الجزيرة .

وقال مقاتل : الأردن وفلسطين .

﴿ وهم من بعد غلبهم ﴾ أي الـروم مـن بعـد غلبـة فـارس إياهم والغلب والغلبة لغتان .

﴿ سيغلبون ﴾ فارس ﴿ في بضـع سنين ﴾ والبضـع مـا بـين الثلاث إلى التسع .

﴿ للّه الأمر من قبل ومن بعـد ﴾ أي مـن قبـل ذلـك ومـن بعده فبني على الضم لما قطع المضاف وهو قوله قبل عن الإضافة ونويت ﴿ ويومئذ يفـرح المؤمنـون بنصـر اللّـه ﴾ أي لـلروم علـى فارس .

قال السـدي : فـرح النبي ﷺ والمؤمنون بظهورهـم علـى المشركين يوم بدر وظهور أهل الكتاب يعني الروم على أهل الشرك يعني فارس .

﴿ ينصـر من يشـاء وهـو العزيـز ﴾ الغـالـب ﴿ الرحيـم ﴾ بالمؤمنين .

تخريجه : (مذ نس ك) وابن جرير وابن أبي حاتم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢٧- سورة لقمان

٢٧-١- ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ﴾

٨٧٠٠- عن سَـعْدِ بـنِ أَبـي وَقَّـاصٍ⁽¹⁾ قـال : قَـالَتْ أُمِّي : أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ! وَاللَّـهِ لا آكُلُ طَعَاماً ، وَلا أَشْرَبُ شَـرَاباً ، حَتَّـى تَكْفُـرَ بِمُحَمَّـدٍ ، فَكَانَتْ لا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا⁽²⁾ فَمَهَا بِعَصاً ، فَيَصُبُّوا فِيـهِ الشَّرَابَ ، (قَالَ : شُعْبَةُ : وَأُرَاهُ⁽³⁾ قَالَ : وَالطَّعَامَ) فَـأُنْزِلَتْ : ﴿ وَوَصَّيْنَـا الإِنْسَـانَ بِوَالِدَيْـهِ حَمَلَتْـهُ أُمُّـهُ وَهْنـاً عَلَـى

وَهْنٍ ﴾[٤]، وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾. [مسند أحمد ح١٥٦٧]

(١)هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب مناقب سعد بن أبي وقاص من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٢) الشجر بسكون الجيم فتح الفم فقوله « حتى يشجروا فمها » أي يفتحوه بعصا الخ.

(٣) بضم الهمزة أي أظنه.

(التفسير)

(٤) ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن ﴾.

قال ابن عباس: شدة بعد شدة.

وقال الزجاج: المرأة إذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة، ويقال الحمل ضعف. والطلق ضعف. والوضع ضعف.

﴿ وفصاله (٢٣٠/١٨) في عامين ﴾ أي فطامه عن الرضاع لتمام عامين.

﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾ هو تفسير لـ ﴿ وصينا ﴾ أي: وصيناه بشكرنا وبشكر والديه.

قال سفيان بن عيينة في هذه الآية: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا للوالدين في أدبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين.

﴿ إليّ المصير ﴾ أي مصيرك إليّ وحسابك عليّ أجازيك على ذلك أوفر جزاء.

﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ﴾ أراد بنفي العلم به نفيه أي لا تشرك بي ما ليس بشيء يريد الأصنام.

﴿ فلا تطعهما ﴾ قال النخعي: يعني أن طاعتهما واجبة فإن أفضى ذلك إلى الإشراك بي فلا تطعهما في ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ صفة مصدر محذوف أي صحاباً معروفاً حسناً بخلق جميل وحلم واحتمال وبر وصلة.

﴿ واتبع سبيل من أناب إليّ ﴾ أي اتبع دين من أقبل إليّ بطاعتي وهو النبي ﷺ وأصحابه وكل من تبعه بإحسان.

﴿ ثم إليّ مرجعكم ﴾ أي مرجعك ومرجعهما.

﴿ فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ فأجازيك على إيمانك وأجازيهما على كفرهما.

٢٧-٢- ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾

٨٧٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [١] في حديثِ جبريلَ عليه السلامُ أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ هُوَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. [مسند أحمد ح٢٩٢٦]

(١) « عن ابن عباس في حديث جبريل الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب بيان الإيمان والإسلام الخ من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٦٤) رقم (٧) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، أما تفسير الآية فسيأتي في الحديث التالي.

٨٧٠٢- عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَمْسٌ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ،[١] وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[٢]. [مسند أحمد ح٢٣٣٧٤]

قلت: عبد الله المذكور في السند هو ابن بريدة راوي الحديث.

(١) قال الإمام البغوي في تفسيره: هذه الآية نزلت في الحارث بن عمرو بن حارثة بن حفصة من أهل البادية أتى النبي ﷺ فسأله عن الساعة ووقتها وقال: إن أرضنا أجدبت فقل لي متى ينزل الغيث، وتركت امرأتي حبلى فما تلد ولقد علمت أين ولدت فبأي أرض أموت؟ فأنزل الله عز وجل هذه الآية.

(التفسير)

(٢) ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ أي وقت قيامها فلا يدري أحد من الناس متى تقوم الساعة في أي سنة أو أي شهر أو أي يوم ليلاً أو نهاراً.

﴿ وينزل الغيث ﴾ في إبانه من غير تقديم ولا تأخير فلا يعلم أحد متى ينزل الغيث ليلاً أو نهاراً إلا الله.

﴿ ويعلم ما في الأرحام ﴾ اذكر أم أنثى أحمر أم أسود تام

الخلقة أم ناقص .

﴿ وما تدري نفس ﴾ بارة أو فاجرة ﴿ ماذا تكسب غداً ﴾ من خير أو شر ، وربما كانت عازمة على خير فعملت شراً أو عازمة على شر فعملت خيراً .

﴿ وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ أي أين تموت وربما أقامت بأرض وضربت أوتادها وقالت لا أبرحها فترمى بها مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها ، أي ليس أحد من الناس يعلم أين مضجعه من الأرض في بر أو بحر في سهل أو جبل . (٢٣١/١٨)

﴿ إن اللّه عليم ﴾ بهذه الأشياء وبغيرها من علم الغيب .

﴿ خبير ﴾ أي ببواطن الأشياء كلها ليس علمه محيط بالظاهر فقط بل علمه بالظاهر والباطن وبما كان وبما يكون .

قال ابن عباس : هذه الخمسة لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مصطفى ، فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه فإنه كفر بالقرآن لأنه خالفه واللّه تعالى أعلم بمراده وأسرار كتابه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجوه .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وفي الباب عند الإمام أحمد والبخاري عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا اللّه ﴿ إن اللّه عنده علم الساعة ﴾ » الخ السورة

(وللإمام أحمد أيضاً) قال : حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن عبد اللّه بن سلمة قال : قال عبد اللّه (يعني ابن مسعود) أوتي نبيكم مفاتيح كل شيء غير خمس ﴿ إن اللّه عنده علم الساعة ﴾ الخ السورة .

وكذا رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة وزاد في آخره « قال : قلت له : أنت سمعته من عبد اللّه ؟ قال : نعم أكثر من خمسين مرة » .

ورواه أيضاً عن وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة به .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد حسن على شرط السنن ولم يخرجوه .

قلت : وروى الإمام أحمد أيضاً عن غندر عن شعبة عن عمرو بن محمد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس ﴿ إن اللّه عنده علم الساعة ﴾ » الخ السورة واللّه أعلم .

٢٨- سورة السجدة

٢٨-١- ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾

٨٧٠٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾(١) قَالَ : قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ [مسند أحمد ح٢٢٣٧٢]

(١) هذه الآية مرتبطة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ الخ .

التفسير :

﴿ إنما يؤمن بآياتنا ﴾ أي إنما يصدق بها .

﴿ الذين إذا ذكروا بها ﴾ أي وعظوا بها .

﴿ خروا سجداً ﴾ أي سجدوا للّه تواضعاً وخشوعاً على ما رزقهم من الإسلام واستمعوا لها وأطاعوها قولاً وفعلاً .

﴿ وسبحوا بحمد ربهم ﴾ أي ونزهوا اللّه عما لا يليق به وأثنوا عليه حامدين له .

قيل : قالوا سبحان اللّه وبحمده ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ عن الإيمان به والسجود له

عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » .

رواه (م حم) وتقدم في باب فضل سجود التلاوة من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (١٥٨) رقم (٩١٣) وهذه السجدة من عزائم سجود القرآن فتسن للقارئ والمستمع وتقدم الكلام على حكمها ، وكلام الأئمة في ذلك في الباب المشار إليه .

﴿ تتجافى ﴾ أي ترتفع وتنحى جنوبهم عن المضاجع ، جمع مضجع وهو الموضع الذي يضطجع عليه يعني الفرش ، والمراد بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة ، وهو قول الحسن ومجاهد .

وعن أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبي حازم وقتادة : هو الصلاة بين العشاءين .

وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة .

رواه ابن جرير بإسناد جيد .

وقال الضحاك : صلاة العشاء في جماعة وصلاة الغداة في

جماعة .

﴿ يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ قال ابن عباس : خوفاً من النار وطمعاً في الجنة .

﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ قيل : أراد به الصدقة المفروضة ، وقيل : بل هو عام في الواجب والتطوع .

﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ أي (٢٣٢/١٨) مما تقر به أعينهم فلا يلتفتون إلى غيره .

قال ابن عباس : هذا مما لا تفسير له .

وعن الحسن : أخفى القوم أعمالاً في الدنيا فأخفى الله لهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، واقرؤوا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ (ق . حم) .

﴿ جزاءً بما كانوا يعملون ﴾ أي من الطاعات في دار الدنيا .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وشهر لم يدرك معاذاً وفيه ضعف وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : ورواه (مذ نس جه) والإمام أحمد في موضع آخر مطولاً من طرق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل ، وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما منها حديث أبي هريرة المتقدم ذكره ، ومنها حديث سهل بن سعد الساعدي قال : شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى ثم قال في آخر حديثه وفيها « ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قرأ هذه الآية ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ إلى قوله ﴿ يعلمون ﴾ » .

رواه مسلم ورواه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في باب ذكر الجنة وأوصافها من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى والله الموفق .

٢٨-٢- ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾

٨٧٠٤- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَدْنَى[١] دُونَ الْعَذَابِ الأَكْبَرِ ﴾[٢] قَالَ : الْمُصِيبَاتُ وَالدُّخَانُ قَدْ مَضَيَا[٣] ، وَالْبَطْشَةُ[٤] وَاللِّزَامُ[٥] . [مسند أحمد ح٢١٤٩٢]

(التفسير)

(١) هذه الآية مرتبطة بالآيات المتقدمة قبلها وهي قوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾ أي لا يستوون عند الله يوم القيامة .

وقد ذكر عطاء بن يسار والسدي وغيرهما أنها نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة بن أبي معيط أخي عثمان لأمه ، وذلك أنه كان بينهما تنازع وكلام في شيء فقال الوليد بن عقبة لعلي : اسكت فإنك صبي وأنا والله أنشط منك لساناً وأحدُّ سناناً وأشجع منك جناناً وأملأ منك حشواً في الكتيبة ، فقال له علي : اسكت فإنك فاسق فأنزل الله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾ ولم يقل لا يستويان لأنه لم يرد مؤمناً واحداً وفاسقاً واحداً بل أراد جميع المؤمنين وجميع الفاسقين .

﴿ أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى ﴾ التي يأوي إليها المؤمنون .

﴿ نزلاً بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا ﴾ أي خرجوا عن الطاعة ﴿ فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها ﴾ قال الفضيل بن عياض : والله إن الأيدي لموثقة وإن الأرجل لمقيدة وإن اللهب ليرفعهم والملائكة تقمعهم .

﴿ وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ﴾ أي يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى ﴾ قال ابن عباس : يعني بالعذاب الأدنى مصائب الدنيا وأسقامها وآفاتها وما يحل بأهلها مما يبتلي الله به عباده ليتوبوا ، وهذا معنى قول أبي بن كعب في الحديث « المصيبات » .

وروي مثله عن أبي العالية والحسن وإبراهيم النخعي والضحاك وعلقمة ومجاهد وقتادة .

وهذه واحدة من الآيات الأربع المذكورة في الحديث التي أصيب بها كفار قريش .

والثانية : الدخان على تفسير ابن مسعود قال تعالى ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم ﴾ قال ابن مسعود : إن رسول الله ﷺ لما دعى قريشاً (يعني إلى الإسلام) كذبوه واستعصوا عليه فقال : اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت كل شيء (أي أذهبت (٢٣٣/١٨) كل شيء لهم) حتى كانوا يأكلون الميتة وكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع ثم قرأ ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ إلى قوله ﴿ إنكم عائدون ﴾ .

(خ حم وغيرهما) وسيأتي في تفسير سورة الدخان .

(٢) ﴿ دون العذاب الأكبر ﴾ أي سوى العذاب الأكبر وهو

عذاب الآخرة في جهنم .

﴿ لعلهم يرجعون ﴾ أي إلى الإيمان يعني من بقي منهم بعد القحط وبعد بدر .

(٣) روى البخاري عن ابن مسعود قال « مضى خمس الدخان » يعني قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .

(والبطشة) في قوله تعالى ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى ﴾ (واللزام) في قوله ﴿ فسوف يكون لزاماً ﴾ .

ويستفاد منه ومن حديث الباب أن الدخان والبطشة واللزام كلها مضت ، وأنكر ابن مسعود قول من قال : إن الدخان يجيء قبيل قيام الساعة .

قال العيني : فيه خلاف فإنه روي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن أنه دخان يجيء قبل قيام الساعة .

وقال الحافظ : هذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي ، فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكاة ، وينفخ الكافر حتى ينفد .

ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : « طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة » الحديث .

وروى الطبري من حديث ربعي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان ، قال حذيفة : يا رسول الله وما الدخان ؟ فتلا هذه الآية ، قال : أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكمة ، وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره » وإسناده ضعيف .

وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة ثم قال : لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً اهـ .

قال العيني في العمدة : وقال ابن دحية : الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين ، إحداهما وقعت وكانت ، والأخرى ستقع أي بقرب القيامة اهـ .

قلت : وهذا جمع حسن .

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : فسر ذلك ابن مسعود يعني ﴿ البطشة ﴾ بيوم بدر وهو قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسيره الدخان بما تقدم .

وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية العوفي عنه .

وعن أبي بن كعب ﷺ وهو محتمل ، والظاهر أن ذلك يوم القيامة وإن كان يوم بدر يوم بطشة أيضاً .

(٥) قال الترمذي : اللزام يوم بدر اهـ .

وقد اختلف فيه .

فذكر ابن أبي حاتم في تفسيره أنه القتل الذي أصابهم ببدر .

وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وقتادة والضحاك .

قال القرطبي : فعلى هذا تكون البطشة واللزام واحد .

وعن الحسن اللزام يوم القيامة .

وعنه أنه الموت .

وقيل : يكون ذنبكم عذاباً لازماً لكم . كذا في العمدة والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم من حديث شعبة به موقوفاً نحوه ، وعند البخاري عن ابن مسعود نحوه والله أعلم .

٢٩- سورة الأحزاب

٢٩-١- ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾

٨٧٠٥- عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ مَا عَنَى بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُصَلِّي ، قَالَ : فَخَطَرَ خَطْرَةً[1] ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ : أَلا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ ، قَالَ : قَلْبٌ مَعَكُمْ[2] ، وَقَلْبٌ مَعَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾[3] .

[مسند أحمد ح٢٤١٠]

(١) يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته .

قال في النهاية في حديث سجود السهو : حتى يخطر (٢٣٤/١٨) الشيطان بين المرء وقلبه يريد الوسوسة ، ومنه حديث ابن عباس « قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون : إن له قلبين » اهـ .

وفي رواية « صلى النبي ﷺ صلاة فسها فيها فخطرت منه

كلمة فسمعها المنافقون فقالوا : إن له قلبين فنزلت » .

(٢) يعني مع المنافقين و« قلب معهم » يعني مع أصحابه .

(٣) هذا الكلام مرتبط بما بعده وبقية الآية ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ .

التفسير :

﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ﴾ أي ما جمع الله قلبين في جوف .

والمعنى أنه تعالى لم يجعل للإنسان قلبين لأنه لا يخلو إما أن يفعل الآخر فعلاً من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليه ، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك فذلك يؤدي الى إتصاف الجملة بكونه مريداً كارها عالماً ظاناً موقناً شاكاً في حالة واحدة .

﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ صورة الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمي يقول تعالى : ما جعل نساءكم اللائي تقولون لهن هذا في التحريم كأمهاتكم ولكنه منكر وزور وفيه كفارة وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الظهار وما جاء في لفظه صحيفة (٢١) في الجزء السابع عشر .

﴿ وما جعل أدعياءكم ﴾ يعني من تبنيتموه .

﴿ أبناءكم ﴾ فيه نسخ التبني وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يتبنى الرجل فيجعله كالابن المولود له يدعوه الناس إليه ويرث ميراثه وكان النبي ﷺ أعتق زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي وتبناه قبل الوحي وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب ، فلما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش وكانت تحت زيد بن حارثة قال المنافقون : تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عن ذلك فانزل الله هذه الآية ونسخ التبني .

﴿ ذلكم قولكم بأفواهكم ﴾ لا حقيقة له يعني قولهم : زيد بن محمد كما سيأتي في الحديث التالي وادعاء نسب لا حقيقة له

﴿ والله يقول الحق ﴾ يعني قوله الحق

﴿ وهو يهدي السبيل ﴾ أي يرشد إلى سبيل الحق .

تخريجه : (مذ ك) وابن جرير وابن أبي حاتم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال : قابوس ضعيف اهـ .

قلت : قابوس وثقه ابن معين .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

قلت : ولذلك حسنه الترمذي والله أعلم .

٢٩-٢- ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾

٨٧٠٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلاَّ زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ[1] ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾[2] .

[مسند أحمد ح٥٤٧٩]

(١) أي لأن النبي ﷺ كان تبناه قبل النبوة .

(التفسير)

(٢) ﴿ إدعوهم لآبائهم ﴾ أي الذين ولدوهم فقولوا زيد بن حارثة .

﴿ هو أقسط عند الله ﴾ أي أعدل عند الله .

﴿ فإن لم تعلموا آباءهم ﴾ أي فإن لم تعلموا آباءً تنسبوهم إليهم .

﴿ فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين وأولياؤكم في الدين ، فقولوا هذا أخي وهذا مولاي ويا أخي ويا مولاي يريد (٢٣٥/١٨) الأخوة في الدين والولاية فيه .

﴿ وليس عليكم جناح في ما أخطأتم به ﴾ أي قبل النهي فنسبتموه إلى غير أبيه .

﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ أي من دعائهم إلى غير آبائهم بعد النهي .

وقيل : في ما أخطأتم به أن تدعوه إلى غير أبيه وهو يظن أنه كذلك .

﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ لا يؤاخذكم بالخطأ ويقبل التوبة من المتعمد .

تخريجه : (ق مذ نس وغيرهم) .

٢٩-٣- ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ الآية

٨٧٠٧- عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: أَنَسٌ[1] عَمِّي (قَالَ هَاشِمٌ:[2] أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ وقال فِي أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ[3] لَئِنْ أَرَانِي اللهُ مَشْهَداً فِي مَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ[4] اللهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا[5].

قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو[6] أَيْنَ؟ وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ[7] أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ؟ قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ[8]، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ[9] فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.[10] [مسند احمد ح١٣٠٤٦]

(١) هو ابن مالك خادم النبي ﷺ.

(٢) هاشم هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، والثاني بهز فقال هاشم في روايته: «قال أنس عمي أنس بن النضر: سميت به لم يشهد» الخ فذكر اسم عم أنس.

أما بهز فقال في روايته «قال أنس عمي: سميت به لم يشهد» الخ فلم يذكر اسم عم أنس.

ولفظ «عمي» مبتدأ خبره «لم يشهد بدراً».

وقوله «سميت به» جملة معترضة.

(٣) يعني غزوة بدر لأنها أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً، وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً.

(٤) قال النووي: ضبطوه بوجهين أحدهما «لَيَرين» بفتح الياء والمراد أي يراه الله واقعاً بارزاً، والثاني «لَيُرين» بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم.

وقوله «ما أصنع» مفعول لقوله «ليرين»، ومراده أن يبالغ في القتال ولو زهقت روحه.

(٥) معناه قال أنس بن مالك: فهاب أنس بن النضر أن يقول غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف.

(٦) كنية سعد بن معاذ.

«أين؟» أي أين تذهب ولم ينتظر جواب سعد بن معاذ لشدة اشتياقه إلى القتال.

(٧) قال في القاموس: واها له ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب كل شيء وكلمة تلهف اهـ.

وفي رواية للبخاري «فقال يا سعد: إني أجد ريح الجنة دون أحد».

قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ريح الجنة، ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوساً عنده.

والمعنى أن الموضع الذي قاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة.

(٨) بفتح الباء الموحدة والنون جمع بنانة وهي الأصبع، وقيل طرفها.

(التفسير)

(٩) ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى ﴿ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد وهو قول ابن إسحاق.

وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه والأول أقرب.

﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ أي مات أو قتل في سبيل الله، وأصل النحب النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن ينتظر (٢٣٦/١٨) ذلك.

وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس كذا قاله الحافظ.

﴿ومنهم من ينتظر﴾ يعني من بقي بعد هؤلاء المؤمنين ينتظرون أحد الأمرين، إما الشهادة أو النصر على الأعداء.

﴿وما بدلوا تبديلاً﴾ أي ما غيروا عهد الله وما نقضوه.

(١٠) أي كحمزة وغيره ممن قتلوا في غزوة أحد.

تخريجه : (م نس مذ) وابن جرير وابن أبي حاتم .

٢٩-٤- ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ﴾ الخ

٨٧٠٨- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ قال : أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ بِبَابِهِ جُلُوسٌ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، ثُمَّ أُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَدَخَلا وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لأُكَلِّمَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَلَّهُ يَضْحَكُ[١] ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ زَيْدٍ امْرَأَةَ عُمَرَ فَسَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ آنِفاً فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[٢] ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَا « نَاجِذُهُ » ، قال : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلى عَائِشَةَ لِيَضْرِبَهَا ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ كِلاهُمَا يَقُولانِ : تَسْأَلانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَنَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ : وَاللَّهِ لا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ . قال : وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخِيَارَ ، فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقال : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْراً ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ[٣] حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ ، قَالَتْ : مَا هُوَ ؟ قال : فَتَلا عَلَيْهَا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ ﴾[٤] الآيَةَ ، قالتْ عَائِشَةُ : أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ[٥] ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لا تَذْكُرَ لامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفاً[٦] (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَنِّتاً أو مُفَتِّناً) وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتِ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا . [مسند أحمد ح١٤٥٦٩]

(١) قال النووي في استحباب مثل هذا وأن الإنسان إذ رأى صاحبه مهموماً حزيناً يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه .

(٢) أي طعنت والعنق الرقبة وهو مذكر والحجاز تؤنث ، والنون مضمومة للإتباع في لغة الحجاز وساكنة في لغة تميم قاله الفيومي .

(٣) أي ما أود أن تستعجلي ولا بأس عليك في التأني وعدم العجلة .

« حتى تستأمري أبويك » أي تشاوري وتطلبي منهما أن يبينا لك رأيهما في ذلك .

(التفسير)

(٤) ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا وسعتها ما ليس عنده .

﴿ إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ أي السعة في الدنيا وكثرة الأموال .

﴿ فتعالين ﴾ أصل تعال أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطي ، ثم كثر حتى استوى في استعماله الأمكنة ، ومعنى ﴿ تعالين ﴾ اقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد الأمرين ، ولم يرد نهوضهن إليه بأنفسهن كقوله قام يهددني .

﴿ أمتعكن ﴾ أي أعطكن متعة الطلاق ، وتستحب المتعة لكل مطلقة إلا المفوضة قبل الوطء .

﴿ وأسرحكن سراحاً جميلاً ﴾ أي أطلقكن طلاقاً من غير إضرار ، وكن أردن شيئاً من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغاير ، فغمّ ذلك رسول الله ﷺ فنزلت فبدأ بعائشة وكانت أحبهن إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ، فرؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ ثم اختار جميعهن اختيارها .

﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ أي الجنة ﴿ فإن الله أعد للمحسنات منكن ﴾ من للبيان لا للتبعيض ﴿ أجراً عظيماً ﴾ ثواباً جزيلاً في الجنة .

(٥) معناه أن هذا الأمر لا يحتاج إلى مشاورة لأني لا أوثر الدنيا وزينتها على رضا الله ورسوله (٢٣٧/١٨) ونعيم الآخرة لذلك سر النبي ﷺ منها سروراً عظيماً وفيه منقبة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها .

(٦) العنف هو بالضم الشدة والمشقة ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله ، وكذا قوله « معنتاً » أي مشدداً على الناس وملزماً إياهم ما يصعب عليهم .

وقوله « أو مفتناً » أي ممتحناً ومختبراً طالباً زلاتهم ولكن بعثني معلماً ميسراً وقد أخبرهن النبي ﷺ باختيار عائشة فاخترن جميعهن ما اختارت رضي الله عنهن .

تخريجه : (ق مذ نس . وغيرهم) .

٨٧٠٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي أَذْكُرُ لَكِ أَمْراً ، وَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تُذَاكِرِي أَبَوَيْكِ ،

قَالَتْ : وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾[١] فَقُلْتُ : فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ ؟ ! فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مَا فَعَلْتُ (وفي لفظ) فقلتُ : قَدِ اخترتُ اللَّهَ ورسُولَهُ ، قالت : فَفَرِحَ لذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٦٦٣٧]

(١) تقدم شرح الحديث وتفسير الآية في شرح الحديث السابق .

تخريجه : (ق نس مذ) .

٢٩-٥- ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾

٨٧١٠- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَذْكُرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ[١] فِيهَا خَزِيرَةٌ ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ ، قَالَتْ : فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ[٢] عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِيٌّ ، قَالَتْ : وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾[٣] ، قَالَتْ : فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ فَغَشَّاهُمْ بِهِ[٤] ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْوَى[٥] بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ، قَالَتْ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ فَقُلْتُ : وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ ، إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ[٦] .

قال عبدُ الملكِ وحدَّثني أبو ليلى عن أُمِّ سَلَمَةَ مثلَ حديثِ عطاءٍ سواءً .

قال عبد الملك : وحدثني داودُ بنُ أبي عوفٍ الجحَّافُ عن حوشبٍ عن أمِّ سلمةَ بمثلِهِ سواءً . [مسند احمد ح٢٧٠٤١]

(١) البرمة القدر مطلقاً ، وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن (والخزيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

وقيل : هي حساً من دقيق ودسم .

وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة بحاء مهملة ثم راءين ، وإذا كان من نخالة فهي خزيرة (نه) .

(٢) قال في النهاية : وفي حديث علي « دخل عليٌّ رسول الله ﷺ وأنا في المنامة ، قال : هي هاهنا الدكان (بتشديد الكاف) التي ينام عليها ، وفي غير هذا هي القطيفة والميم الأولى زائدة .

وقال في موضع آخر : الدكان الدكة المبنية للجلوس عليها والنون مختلف فيها فمنهم من يجعلها أصلاً ومنهم من يجعلها زائدة اهـ .

يستفاد من هذا أنه ﷺ كان نائماً على دكة مفروشة بكساء خيبري نسبة إلى خيبر والله أعلم .

(التفسير)

(٣) ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ قيل : هو الشك .

وقيل : هو الإثم الذي نهى الله النساء عنه .

وقال ابن عباس : يعني عمل الشيطان ، وما ليس لله فيه رضاً .

وقيل : الرجس اسم ليس مستقذر من عمل قاله النووي .

﴿ **أهل البيت** ﴾ نصب على النداء .

﴿ **ويطهركم** (٢٣٨/١٨) **تطهيراً** ﴾ من الأرجاس والأدناس ونجاسة الآثام .

(٤) أي غطاهم .

(٥) أي رفعها .

(٦) كررها للتأكيد وجاء عند الترمذي بلفظ « أنت على مكانك وأنت على خير » .

والمعنى أنت على مكانك من كونك من أهل بيتي ، وأنت على خير ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء كأنه منعها عن ذلك لمكان علي .

تخريجه : الحديث في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم

لكن له طرق أخرى عنده ليس فيها مجهول كما صرح بذلك عبد الملك في نفس الحديث .

قال : وحدثني أبو ليلى عن أم سلمة مثل حديث عطاء سواء .

قال عبد الملك : وحدثني داود ابن أبي عوف الجحاف عن حوشب عن أم سلمة بمثله .

ورواه أيضاً ابن جرير من طرق كثيرة ليس فيها مجهول ويعضد بعضها بعضاً .

ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

وقد اختلف العلماء في أهل البيت المذكورين في الآية .

فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير : إن أهل البيت المذكورين في الآية هم زوجات النبي ﷺ خاصة .

قالوا : والمراد بالبيت بيت النبي ﷺ ومساكن زوجاته لقوله تعالى ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ .

وذهب أبو سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وغيرهم إلى أنهم علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم .

وتمسك الأولون بما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال : نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة .

وقال عكرمة : من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ .

وروي هذا عنه بطرق .

وتمسك الآخرون بحديث الباب وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول « الصلاة يا أهل البيت ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً » .

رواه الترمذي والإمام أحمد وسيأتي في الباب الأول من أبواب مناقب آل البيت من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين .

أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات ولكونهن الساكنات في بيوته ﷺ النازلات في منازله ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره .

وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابته وأهل بيته في النسب ، ولحديث زيد بن أرقم عند مسلم والإمام أحمد وتقدم في أول أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجزء الأول صحيفة (١٨٥) وفيه أن النبي ﷺ قال « أذكركم الله في أهل بيتي » ثلاثاً فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ! أليس نساؤه من أهل بيته قال : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي وآل عقيل وآل عباس رضي الله عنهم .

وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما والله أعلم .

٢٩-٦- ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ الى آخر الآية

٨٧١١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا لَنَا لا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ ؟ قَالَتْ : فَلَمْ يَرُعْنِي[(١)] مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَتْ : وَأَنَا أُسَرِّحُ شَعْرِي فَلَفَفْتُ شَعْرِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَتِي ، حُجْرَةِ بَيْتِي ، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ[(٢)] ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ[(٣)] وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ . [مسند احمد ح٢٧١٣٨] (٢٣٩/١٨)

(١) بفتح أوله وضم ثانيه وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أشعر ، كأنه فاجاها من غير موعد ولا معرفة ولا وقت خطبة فراعها ذلك وأفزعها .

(٢) معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذ ذاك لقرب النبي ﷺ منه وهو على المنبر لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيراً .

(التفسير)

(٣) ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ في هذا التعبير دلالة على أن الإيمان غير الإسلام ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء لأن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها ، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً ، وأصل الإسلام الاستسلام

والانقياد ، وأصل الإيمان التصديق ، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر ، والمراد بالمسلم هنا المنقاد الذي لا يعاند أو المفوض أمره إلى الله المتوكل عليه من أسلم وجهه إلى الله وكذلك المسلمات .

﴿ والمؤمنين ﴾ المصدقين بالله ورسوله وبما يجب أن يصدق به وكذلك ﴿ المؤمنات ﴾

﴿ والقانتين ﴾ القائمين بالطاعة وكذلك ﴿ القانتات ﴾

﴿ والصادقين ﴾ في النيات والأقوال والأفعال وكذلك ﴿ الصادقات ﴾ والصابرين على الطاعات وعن السيئات وفي المحن والابتلاء وكذلك ﴿ الصابرات ﴾ ﴿ والخاشعين ﴾ المتواضعين لله بالقلوب والجوارح الخائفين من عذابه وكذلك ﴿ الخاشعات ﴾ والمتصدقين والمتصدقات فرضاً ونفلاً ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ فرضاً ونفلاً ﴿ والحافظين فروجهم ﴾ مما لا يحل وكذلك ﴿ الحافظات ﴾ فروجهن ﴿ والذاكرين الله كثيراً ﴾ بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر أيضاً وكذلك ﴿ الذاكرات ﴾

﴿ أعد الله لهم مغفرة ﴾ أي يمحو ذنوبهم ﴿ وأجراً عظيماً ﴾ يعني الجنة لا أحرمنا الله منها .

تخريجه : (نس ك) وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

فائدة :

عن عطاء بن أبي رباح قال : من فوض أمره إلى الله فهو داخل في قوله ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ ومن أقر بأن الله ربه ومحمداً رسوله ولم يخالف قلبه لسانه فهو داخل في قوله ﴿ والمؤمنين والمؤمنات ﴾ ومن أطاع الله في الفرض والرسول في السنة فهو داخل في قوله ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ ومن صان قوله عن الكذب فهو داخل في قوله ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ ومن صبر على الطاعة وعن المعصية وعلى الرذية فهو داخل في قوله ﴿ والصابرين والصابرات ﴾ .

ومن صلى فلم يعرف من عن يمينه وعن شماله فهو داخل في قوله ﴿ والخاشعين والخاشعات ﴾ ومن تصدق في كل أسبوع بدرهم فهو داخل في قوله ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ .

ومن صام كل شهر أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو داخل في قوله ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ .

ومن حفظ فرجه مما لا يحل فهو داخل في قوله ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ .

ومن صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين .

٢٩-٧- ﴿ واتق الله وتخفي في نفسك ﴾ الخ

٨٧١٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ ، وَكَأَنَّهُ دَخَلَهُ[2] (لَا أَدْرِي مِنْ قَوْلِ حَمَّادٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ) فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْكُوهَا إِلَيْهِ[3] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ ﴿ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ - يَعْنِي زَيْنَبَ -[4] . [مسند أحمد ح١٢٥٣٩]

(١) يعني ابن مالك . (٢٤٠/١٨)

(٢) أي دخله شيء من ميل القلب كما يستفاد من روايات أخرى لغير الإمام أحمد ، ولذلك قال الراوي إما مؤمل أو الإمام أحمد « لا أدري » - يعني لفظ « دخله » من قول حماد أو في الحديث - يعني قول أنس ، وهذا ليس فيه طعن على مقام النبوة ، لأن الميل القلبي لا يملكه الإنسان لا سيما بعد أن أعلمه الله عز وجل أنها ستكون زوجة له ، وهذا على فرض صحة الأحاديث التي وردت بذلك ، على أنها لا تخلو من علة ، ونحو ذلك قال الإمام البغوي في تفسيره .

(٣) روى الإمام البغوي « أن زيداً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أريد أن أفارق صاحبتي : قال : ما لك ؟ أرابك منها شيء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تتعظم علي لشرفها وتؤذيني بلسانها ، فقال له النبي ﷺ : أمسك عليك زوجك » الخ .

(٤) سيأتي تفسير الآية في الحديث التالي .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وفي إسناده مؤمل (بوزن محمد) ابن إسماعيل العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن .

قال في الخلاصة : روى عن شعبة والثوري وجماعة ، وعنه

أحمد وإسحاق وابن المديني وطائفة ، وثقه ابن معين .

وقال البخاري : منكر الحديث مات سنة ست ومائتين اهـ .

وفي التهذيب : قال أبو حاتم : صدوق كثير الخطأ .

وأشار إليه الحافظ ابن كثير فقال : وقد روى الإمام أحمد ها هنا أيضاً حديثاً من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه .

قال : وقد روى البخاري بعضه مختصراً .

فذكر سند البخاري إلى أنس بن مالك قال : إن هذه الآية ﴿ وتخفي في نفسك ما الله مبديه ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة رضي الله عنهما .

٨٧١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِماً شَيْئاً مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى نَفْسِهِ(١) : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ(٢) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ . [مسند احمد ح٢٦٥٦٩]

(١) أي لأن فيها عتاباً شديداً من الله عز وجل لنبيه ﷺ .

(٢) (التفسير)

يقول تعالى مخبراً عن نبيه ﷺ ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه ﴾ بالإسلام الذي هو أجلُّ النعم ، ﴿ وأنعمت عليه ﴾ بالإعتاق والتبني ، فهو متقلب في نعمة الله ونعمة رسوله ، وهو زيد بن حارثة كان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية وأعتقه وتبناه .

﴿ أمسك عليك زوجك ﴾ أي لا تطلق زوجك وهي زينب بنت جحش ابنة عمة رسول الله ﷺ وأمها أميمة بنت عبد المطلب .

﴿ واتق الله ﴾ في أمر طلاقها .

﴿ وتخفي ﴾ الواو للحال أي والحال أنك تخفي ﴿ في نفسك ما الله مبديه ﴾ أي مظهره وهو نكاحها بعد طلاقها من زيد ، وقيل : حبها والصحيح المعوّل عليه الأول .

روى ابن أبي حاتم قال : حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق حدثنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال : سألني علي بن الحسين (يعني زين العابدين) ما يقول الحسن (يعني البصري) في قوله تعالى ﴿ وتخفي في نفسك ما اللهُ مبديه ﴾ قلت : يقول : لما جاء زيد إلى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إني أريد أن أطلق زينب فأعجبه ذلك فقال : أمسك عليك زوجك واتق الله ، فقال علي بن الحسين : ليس كذلك بل كان الله تعالى قد أعلمه (٢٤١/١٨) أنها ستكون من أزواجه وأن زيداً سيطلقها ، فلما جاء زيد وقال : إني أريد أن أطلقها قال له : أمسك عليك زوجك ، فعاتبه الله وقال : لم قلت : أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك ؟ .

وهذا هو اللائق بحال الأنبياء وهو مطابق للتلاوة .

وهكذا روي عن السدي أنه قال نحو ذلك .

﴿ وتخشى الناس ﴾ أي تستحيهم .

وقيل : تخاف لائمتهم وأن يقول الناس : تزوج محمد زوجة ابنه .

﴿ والله أحق أن تخشاه ﴾ لم يرد به أنه لم يكن يخشى الله في ما سبق فإنه ﷺ قد قال « أنا أخشاكم وأتقاكم » ولكنه لما ذكر الخشية من الناس ذكر أن الله تعالى أحق بالخشية في عموم الأحوال وفي جميع الأشياء .

قال عمرو بن مسعود وعائشة : ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هي أشد عليه من هذه الآية ، ولذلك قالت عائشة في حديث الباب : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً مما أنزل الله عليه لكتم هذه الآيات على نفسه .

﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ الوطر الحاجة ، فإذا بلغ البالغ حاجته من شيء له فيه همة قيل : قضى منه وطره .

المعنى فلما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همته وطلقها وانقضت عدتها ﴿ زوجناكها ﴾ قال أنس : كانت زينب تفتخر على أزواج النبي ﷺ تقول : زوجكن أولياؤكن وزوجني الله من فوق سبع سماوات .

وقال الشعبي : كانت زينب تقول للنبي ﷺ : إني لأُدلّ عليك بثلاثة ما من امرأة من نسائك تدلّ بهن ، جدي وجدك واحد ، وإني أنكحنيك الله في السماء ، وإن السفير جبريل عليه السلام .

﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج ﴾ أي ضيق علة للتزويج ، وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل .

﴿ في أزواج أدعيائهم ﴾ جمع دعيّ وهو المتبنّى أي في التزويج بأزواج من يجعلونه ابناً .

﴿ إذا قضوا منهن وطراً ﴾ أي إذا طلق الأدعياء أزواجهم بخلاف ابن الصلب فإن امرأته تحرم على أبيه بمجرد العقد .

﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ أي قضاء الله ماضياً وحكمه نافذاً وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ .

تخريجه : (خ) والبغوي وابن جرير .

٢٩-٨- ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ الخ

٨٧١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نُهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ[١] ، ثم قَالَ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾[٢] وَأَحَلَّ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً ، إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ[٣] ، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ دِينِ الإِسْلامِ[٤] ، قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ[٥] وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَحَرَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ . [مسند احمد ح٢٩٢٤]

(١) يعني المذكورات في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ إلى قوله ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

(٢) هذه الآية جاءت في الحديث متقدمة عن مكانها وسيأتي تفسيرها في بابها .

(٣) سيأتي تفسيرها قريباً في هذا الباب .

(٤) يعني الكتابيات وغيرهن ، وهذا في حقه ﷺ خاصة بخلاف غيره من أمته فيجوز له نكاح الكتابية .

(٥) (التفسير)

﴿ ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ أي مهورهن .

﴿ وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ﴾ أي أباح لك التسري مما أخذت من الغنائم ، وقد ملك صفية وجويرة فأعتقهما وتزوجهما ، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية (٢٤٢/١٨) ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانتا من السراري .

﴿ وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾ أي إلى المدينة فمن لم تهاجر منهن لم يجز له نكاحها .

وروى أبو صالح عن أم هانىء أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة خطبني فأنزل الله هذه الآية فلم أحل له لأنني لم أكن من المهاجرات وكنت من الطلقاء ثم فسخ شرط الهجرة في النكاح .

﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ أي أحلل لك امرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي ﷺ بغير صداق ، فأما غير مؤمنة فلا تحل له إذا وهبت نفسها منه ، وكان النكاح ينعقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ في النكاح لقوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ كالزيادة على الأربع ووجوب تخيير النساء كان من خصائصه لا مشاركة لأحد معه فيه .

واختلفوا في التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ وهل كانت عنده امرأة منهن ؟ .

فقال عبد الله بن عباس ومجاهد : لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها منه ولم يكن عنده امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين .

وقوله ﴿ إن وهبت نفسها ﴾ على سبيل الفرض والتقدير .

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس « أنه ﷺ لم يقبل واحدة لمن وهبت نفسها له ، وأنه كان ذلك مباحاً له ومخصوصاً به لأنه مردود إلى مشيئته كما قال تعالى ﴿ أن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ أي إن إختار ذلك » .

وقال آخرون : بل كانت عنده موهوبة واختلفوا فيها .

فقال الشعبي : هي زينب بنت خزيمة الهلالية يقال لها أم المساكين .

قال الحافظ ابن كثير : المشهور أن زينب التي كانت تدعى أم المساكين هي زينب بنت خزيمة الأنصارية وقد ماتت عند النبي ﷺ .

قال قتادة : هي ميمونة بنت الحارث .

وقال علي بن الحسين والضحاك ومقاتل : هي أم شريك بنت جابر من بني أسد .

وقال عروة بن الزبير : هي خولة بنت حكيم من بني سليم .

﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم ﴾ أي ما أوجبنا من المهور على أمتك في زوجاتهم وما أوجبا عليهم .

﴿ في أزواجهم ﴾ من الحقوق والأحكام أن لا يتزوجوا ، أكثر من أربع ولا يتزوجوا إلا بولي وشهود ومهر .

﴿ وما ملكت أيمانهم ﴾ أي ما أوجبنا من الأحكام في ملك اليمين بالشراء أو غيره

﴿ لكيلا يكون عليك حرج ﴾ وهذا يرجع إلى أول الآية أي أحللنا لك أزواجك وما ملكت يمينك والموهوبة لك لكي لا يكون عليك حرج وضيق .

﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ بالتوسعة على عباده .

تخريجه : رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن روح عن عبد الحميد بن بهرام وقال : حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام سمعت أحمد بن الحسن يذكر عن أحمد بن حنبل قال : لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب اهـ .

قلت : وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه .

٢٩-٩- ﴿ تُرْجِي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾

٨٧١٥- عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُعَيِّرُ[١] النِّسَاءَ اللاَّتِي وَهَبْنَ[٢] أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَلا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ فَنَزَلَ ، أَوْ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ[٣] وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قَالَتْ : إِنِّي أَرَى رَبَّكَ[٤] ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ . [مسند احمد ح٢٥٧٦٥]

(١) بعين مهملة وتشديد التحتية وهكذا عند البخاري في رواية .

وله في رواية أخرى « قالت : كنت أغار » بالغين المعجمة من الغيرة وهي الحمية والأنفة .

(٢) ظاهر قوله « وهبن » أن الواهبة أكثر من واحدة وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) (التفسير)

﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ أي تؤخر

﴿ وتؤوي إليك (٢٤٣/١٨) من تشاء ﴾ أي تضم ؛ والمراد بالإرجاء والإيواء القسم وعدمه لأزواجه ، وذلك أن التسوية بينهم في القسم كانت واجبة عليه ﷺ فلما نزلت هذه الآية سقط عنه الوجوب وصار الاختيار إليه فيهن .

وقيل : نزلت هذه الآية حين غار بعض أمهات المؤمنين على النبي ﷺ وطلب بعضهن زيادة النفقة فهجرهن شهراً حتى نزلت آية التخيير فأمره الله تعالى أن يخيرهن فمن اختارت الدنيا فارقها ، ويمسك من اختارت الله ورسوله على أنهن أمهات المؤمنين لا ينكحن أبداً ، وعلى أنه يؤوي إليه من يشاء منهن ويرجي من يشاء فيرضين به سواء قسم لهن أو لم يقسم أو قسم لبعضهن دون بعض أو فضل بعضهن في النفقة والكسوة فيكون الأمر في ذلك إليه يفعل كيف شاء ، وكان ذلك من خصائصه ﷺ فرضين بذلك واخترنه على هذا الشرط .

روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة .

ومع ذلك قسم لهن ﷺ اختياراً منه لا على سبيل الوجوب وسوّى بينهن وعدل فيهن كذلك .

وقيل : نزلت في الواهبات المؤمنات اللاتي يهبن أنفسهن فتؤويها إليك وتترك من تشاء فلا تقبلها .

واختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات واللاتي عنده وهو اختيار حسن جامع للأحاديث .

﴿ ومن ابتغيت ممن عزلت ﴾ أي ومن دعوت إلى فراشك وطلبت صحبتها ممن عزلت عن نفسك بالإرجاء وعدم القسمة .

﴿ فلا جناح عليك ﴾ أي لا إثم عليك ولا ضيق ، فأباح الله له ترك القسم لهن حتى إنه ليؤخر من يشاء منهن في نوبتها ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها ، ويرد إلى فراشه من عزل منهن تفضيلاً له على سائر الرجال .

﴿ ذلك ﴾ التفويض إلى مشيئتك .

﴿ أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنَّ ﴾ أي أقرب إلى رضاهن وأطيب لأنفسهن وأقل لحزنهن إذا علمن أن ذلك من الله تعالى .

﴿ ويرضين بما آتيتهن ﴾ أي أعطيتهن ﴿ كلهن ﴾ من تقريب وإرجاء وعزل وإيواء .

وقرىء ﴿ كلهن ﴾ بالرفع تأكيد لنون ﴿ يرضين ﴾ .

وقرىء « ويرضين كلهن بما آتيتهن » على التقديم .

وقرىء شاذاً « كلهن » بالنصب تأكيداً لـ « هنْ » في ﴿ آتيتهن ﴾ .

﴿ والله يعلم ما في قلوبكم ﴾ يعني من رضي بحكمه وامتثل

أمره ومن لم يرض وخالف .

﴿ وكان اللّه عليماً ﴾ أي بما في ضمائركم .

﴿ حليماً ﴾ أي لا يعاجل بالعقوبة فهو حقيق بأن يتقى ويحذر .

(٤) بضم الهمزة أي أظن ربك يسارع أي يوجد لك مرادك بلا تأخير .

تخريجه : (ق نس) .

٨٧١٦- عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْمَرْأَةِ مِنَّا[١] بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾[٢] .

قَالَتْ :[٣] فَقُلْتُ لَهَا مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لَهُ : قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ[٤] فَإِنِّي لا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً . [مسند احمد ح٢٤٩٨١]

قلت : « عبد اللّه » هو ابن المبارك و« عاصم » هو بن سليمان الأحول .

(١) بإضافة « يوم » إلى « المرأة » أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى .

(٢) تقدم تفسيرها .

(٣) يعني قالت معاذة بنت عبد اللّه العدوية لعائشة « ما كنت تقولين له إذا استأذن ؟ »

(٤) أي الاستئذان الخ .

وظاهره أنه ﷺ لم يرج أحداً منهن ، وهو قول الزهري في ما أخرجه ابن أبي حاتم ما أعلم أنه أرجى أحداً من نسائه .

تخريجه : (٢٤٤/١٨) (ق د نس) .

٢٩-١٠- ﴿ لا يحل لك النساء من بعدُ ﴾ الآية

٨٧١٧- عَنْ زِيَادٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : لَوْ مِتْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُنَّ ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ قَالَ : وَمَا يُحَرِّمُ ذَاكَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ لِقَوْلِهِ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾[١] قَالَ : إِنَّمَا أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبٌ مِنَ النِّسَاءِ[٢] . [مسند احمد ح٢١٥٢٧]

(١) (التفسير)

﴿ لا يحل لك النساء ﴾ قرأ أبو عمرو ويعقوب « لا تحل » بالتاء ، وقرأ الآخرون بالياء .

﴿ من بعد ﴾ يعني من بعد هؤلاء التسع اللاتي خيرتهن فاخترنك ، وذلك أن النبي ﷺ لما خيرهن فاخترن اللّه ورسوله شكر اللّه لهن وحَرَّم عليه النساء سواهن ونهاه عن تطليقهن وعن الاستبدال بهن ، هذا قول ابن عباس وقتادة .

﴿ ولا أن تبدَّل بهن من أزواج ﴾ يعني ولا أن تبدل بأزواجك اللاتي هن في حبالتك أزواجاً غيرهن بطلاق كلهن أو بعضهن كرامة لهن وجزاءً على ما اخترن ورضين ، فقصر رسول اللّه ﷺ عليهن وهن التسع اللاتي مات عنهن : عائشة وحفصة وأم حبيبة وسودة وأم سلمة وصفية وميمونة وزينب بنت جحش وجويرية رضي اللّه عنهن .

وروي عن الضحاك أنه ﷺ نهى عن استبدالهن بغيرهن ، فأما نكاح غيرهن مع بقائهن فلم يمنع عنه ويؤيده حديث عائشة الآتي .

وقال ابن زيد في قوله تعالى ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ كانت العرب في الجاهلية يتبادلون بأزواجهم ، يقول الرجل للرجل : بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي فأنزل اللّه ﴿ ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾ يعني لا تبادل بأزواجك غيرك .

﴿ إلا ما ملكت يمينك ﴾ لا بأس بأن تبدل بجاريتك ما شئت فأما الحرائر فلا .

وروي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال « دخل عيينة بن حصن على النبي ﷺ بغير إذن وعنده عائشة فقال له النبي ﷺ : يا عيينة فأين الاستئذان ؟ قال : يا رسول اللّه ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت ، ثم قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ قال : هذه عائشة أم المؤمنين ، فقال عيينة : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق وتنزل لي عن هذه ؟ فقال ﷺ : إن اللّه قد حرم ذلك فلما خرج قالت عائشة : من هذا يا رسول اللّه ؟ فقال : هذا أحمق مطاع وإنه على ما ترين لسيد قومه » .

﴿ ولو أعجبك حسنهن ﴾ يعني ليس لك أن تطلق أحداً من نسائك وتنكح بدلها أخرى ولو أعجبك جمالها .

قال ابن عباس يعني أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب لما استشهد جعفر أراد رسول اللّه ﷺ أن يخطبها فنُهي عن ذلك .

﴿ إلا ما ملكت يمينك ﴾ استثنى ممن حرم عليه الإماء .

قال ابن عباس : ملك بعد هؤلاء مارية .

﴿ وكان الله على كل شيء رقيباً ﴾ أي حافظاً وهو تحذير عن مجاوزة حدوده .

(٢) زاد ابن جرير بعد قوله : ضَرْبٌ مِنَ النساء ، « فقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إن وهبت نفسها للنبي ﴾ ثم قيل له : لا يحل لك النساء من بعد » .

تخريجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن جرير وعبد الله بن الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد وزاد : كذا رأيت في ثقات ابن حبان زياد أبو يحيى الأنصاري يروي عن ابن عباس فإن كان هو فهو ثقة والظاهر أنه هو ، ومحمد بن أبي موسى ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح .

٨٧١٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النساء . [مسند أحمد ح٢٦١٧١]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد والترمذي والنسائي في سننيهما ثم ذكر حديثاً (٢٤٥/١٨) لابن أبي حاتم بسنده عن أم سلمة أنها قالت : لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم وذلك قول الله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ الآية فجعلت هذه ناسخة التي بعدها في التلاوة كآيتي عدة الوفاة في البقرة ، الأولى ناسخة للتي بعدها والله أعلم اهـ .

٢٩-١١- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الخ

٨٧١٩- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً(١) فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(٢) ، قَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَاذْهَبْ فَادْعُ مَنْ لَقِيتَ ، « فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ يَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ وَدَعَا فِيهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ(٣) ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ(٤) فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا ، فَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ(٥) إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ . [مسند أحمد ح١٢٦٩٨]

قلت : أبو عثمان اسمه الجعد بن دينار اليشكري .

(١) « أم سُليم » بضم السين المهملة وفتح اللام هي أم أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة رضي الله عنهم .

و« الحيس » هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق .

و« التور » بفتح التاء المشددة وسكون الواو إناء من حجارة وقد يتوضأ منه .

(٢) زاد ابن أبي حاتم « فقالت : اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ وأقرئه مني السلام وأخبره أن هذا منّا له قليل ، قال أنس : والناس يومئذ في جهد فجئت به فقلت : يا رسول الله بعثت بهذا أم سليم إليك وهي تقرئك السلام وتقول أخبره أن هذا منّا له قليل فنظر إليه ثم قال : ضعه فوضعته في ناحية البيت ثم قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً فسمى رجالاً كثيراً ، وقال : ومن لقيت من المسلمين » الحديث .

(٣) يعني من الدعاء له بالبركة .

(٤) زاد عند أبي حاتم « قال الراوي عن أبي عثمان فقلت : يا أبا عثمان كم كانوا ؟ فقال : كانوا زهاء ثلاثمائة ، وفيه أيضاً « ثم قال رسول الله ﷺ : ليتحلق عشرة عشرة وليسموا وليأكل كل إنسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم ، فقال لي رسول الله ﷺ : ارفعه قال : فجئت فأخذت التور فنظرت فيه فما أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت ، قال : وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط فأطالوا الحديث فشقوا على رسول الله ﷺ وكان أشد الناس حياءً ولو علموا كان ذلك عليهم عزيزاً ، فقام رسول الله ﷺ فسلم على حُجره وعلى نسائه ، فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل البيت وأنا في الحجرة فمكث رسول الله ﷺ في بيته يسيراً وأنزل الله عليه القرآن فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية ، قال أنس : فقراهنّ عليّ قبل الناس فأنا أحدث الناس بهن عهداً » .

(٥) (التفسير)

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ يعني إلا أن تدعوا ﴿ إلى طعام ﴾ فيؤذن لكم فتأكلون .

﴿ غير ناظرين إناه ﴾ أي غير متظرين إدراكه ووقت نضجه ، يقال : أنى الحميم إذا انتهى حره وأنى أن يفعل ذلك إذا حان .

﴿ ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم ﴾ أي أكلتم الطعام ﴿ فانتشروا ﴾ أي فاخرجوا من منزله وتفرقوا .

﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ أي لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضكم بحديث بعض ، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون فنهوا عن ذلك (٢٤٦/١٨) ﴿ إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم ﴾ أي فيستحي من إخراجكم .

﴿ والله لايستحي من الحق ﴾ أي لا يترك تأديبكم وبيان الحق حياءً ، يعني إخراجكم حق ما ينبغي أن يستحيا منه .

﴿ وإذا سألتموهن ﴾ الضمير لنساء النبي ﷺ لدلالة بيوت النبي لأن فيها نساءه .

﴿ متاعاً ﴾ عارية أو حاجة .

﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ أي من وراء ستر ، فبعد آية الحجاب وهي التي نحن بصدد تفسيرها لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متنقبة كانت أو غير متنقبة .

﴿ ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ أي من الريب .

﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ أي ليس لكم أذاه في شيء من الأشياء .

﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ نزلت في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لئن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة .

قال مقاتل بن سليمان : هو طلحة بن عبد الله فأخبره الله تعالى أن ذلك محرم وقال ﴿ إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ أي ذنباً عظيماً ، وهذا من إعلام تعظيم الله عز وجل لرسوله ﷺ وإيجاب حرمته حياً وميتاً .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو المظفر حدثنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان اليشكري عن أنس بن مالك ؛ فذكره بالزيادة التي ذكرتها في الشرح .

ثم قال : وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة عن جعفر بن سليمان به (أي بسند ابن أبي حاتم) وقال الترمذي : حسن صحيح .

وذكر له الحافظ ابن كثير طرقاً كثيرة عند البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم .

٨٧٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ بَنَى بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً[(١)] ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَأَتَى حُجَرَ نِسَائِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ فَدَعَوْنَ لَهُ[(٢)] .

قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلَانِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِمَا وَلَّى رَاجِعاً ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَلَّى عَنْ بَيْتِهِ قَامَا مُسْرِعَيْنِ ، فَلَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِهِ[(٣)] ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ . [مسند احمد ح١٢٠٤٦]

(١) زاد في رواية « وكان يبعثني فادعو الناس » .

(٢) جاء في رواية ثابت عن أنس « فجعل يمر بنسائه ويسلم على كل واحدة سلام عليكم يا أهل البيت كيف أصبحتم ؟ فيقولون : بخير يا رسول الله كيف وجدت أهلك ؟ فيقول : بخير » الحديث .

(٣) جاء في رواية ثابت عن أنس « قال : فوالله ما أدري أنا أخبرته أو نزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله في أسكفة الباب (بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء مفتوحة : العتبة التي يوطأ عليها) أرخى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله الحجاب هذه الآيات ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ حتى فرغ منها .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٨٧٢١- عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا كُنْتُ أَدْخُلُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَرَاءَكَ[(١)] يَا بُنَيَّ . [مسند احمد ح١٢٣٩٣]

(١) أي كن خلف الحجاب أي الستر .

والمعنى أنه ﷺ منعه من الدخول على نسائه كما كان يدخل قبل آية الحجاب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : له حديث في الصحيح غير

هذا .

وقال : رواه أبو يعلى وفيه سلم العلوي وهو ضعيف .

وغفل الحافظ الهيثمي عن عزوه للإمام أحمد والكمال لله وحده . (١٨/٢٤٧)

٨٧٢٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ(١) إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ(٢) ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ(٣) ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلا(٤) قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ الْحِجَابُ(٥) .
[مسند أحمد ح٢٦٣٩١]

(١) أي إذا خرجن إلى البراز للبول والغائط .

« إلى المناصع » بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع .

(٢) بالفاء والحاء بوزن أفلح أي خلاء واسع .

(٣) أي امنعهن من الخروج من البيوت .

(٤) « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده .

(٥) زاد أبو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب « فأنزل الله تعالى آية الحجاب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية ؛ ففسر المراد من آية الحجاب صريحاً .

تخريجه : (ق) وابن جرير وأبو عوانه وغيرهم .

٢٩-١٢- ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الخ

٨٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبٍ(١) قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٦] قَالُوا : كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ .

قَالَ يَزِيدُ : فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ شَيْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ . [مسند أحمد ح١٨٣١٣]

(١) هو كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون سنة .

وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٢٣) رقم (٧٣١) وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره من طرق متعددة .

وفي الباب المشار إليه حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وغيره ومذاهب الأئمة في ذلك ، وتقدم الكلام في فضل الصلاة على النبي ﷺ وثواب المصلي في آخر كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر ونقتصر هنا على تفسير الآية فنقول :

التفسير :

﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ عبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار ، أي أنه تعالى وجميع ملائكته الذين لا يحصون بالعد ولا يحصرون بالحد يصلون عليه ، وفيه الاعتناء بشرفه وتعظيم شأنه في الملأ الأعلى .

﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ أي اعتنوا أيها الملأ الأدنى بشرفه وتعظيمه أيضاً فإنكم أولى بذلك وقولوا : اللهم صلي عليه .

﴿ وسلموا تسليما ﴾ أي وقولوا : السلام عليك أيها النبي وأكد السلام بالمصدر .

وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام فلا يفرد أحدهما من الآخر .

قال الحافظ ابن كثير : والأولى أن يقال : صلى الله وسلم تسليماً اهـ .

قال الحافظ : وقد سئلت عن إضافة الصلاة إلى الله دون السلام وأمر المؤمنين بها وبالسلام .

فقلت : يحتمل أن يكون السلام له معنيان : التحية والانقياد فأمر بهما المؤمنون لصحتهما منهم ، والله وملائكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف إليهم دفعاً للإيهام والعلم عند الله اهـ .

وقال النسفي في تفسيره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه ﴾ أي قولوا : اللّهم صلي على محمد وانقادوا لأمره وحكمه انقياداً .

قال : وإن صلى على غيره على سبيل التبع كقوله صلى اللّه على النبي وآله فلا كلام فيه ، وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة فمكروه وهو من شعائر الروافض اهـ .

وقال البخاري : قال أبو العالية : صلاة اللّه تعالى ثناؤه عليه عند (٢٤٨/١٨) الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء .

وقال ابن عباس يصلون : يبركون على النبي أي يدعون له هكذا علقه البخاري .

وقال أبو عيسى الترمذي : وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا : صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار .

وعن أبي بكر القشيري مما نقله القاضي عياض الصلاة على النبي ﷺ من اللّه تشريف وزيادة تكرمة ، وعلى من دون النبي ﷺ رحمة .

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال تعالى ﴿ إن اللّه وملائكته يصلون على النبي ﴾ - وقال قبل ذلك في السورة - ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ - ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره اهـ .

قلت : وهذا قول وجيه .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٢٩-١٣- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ﴾ الآية

٨٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً[٢] ، سِتِّيراً ، لا يَكَادُ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شيءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ ، قَالَ : فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالُوا : مَا يَتَسَتَّرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ ، إِمَّا بَرَصاً ، وَإِمَّا أُدْرَةً[٣] (وقَالَ رَوْحٌ مَرَّةً : أُدْرَةٌ ، وَإِمَّا آفَةٌ)[٤] . وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا ، وَإِنَّ مُوسَى خَلا يَوْماً [وَحْدَهُ] فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ[٥] ثُمَّ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثَوْبِهِ لِيَأْخُذَهُ ، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا[٦] بِثَوْبِهِ ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ وَجَعَلَ يَقُولُ : ثَوْبِي[٧] حَجَرُ ، ثَوْبِي حَجَرُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً كَأَحْسَنِ الرِّجَالِ خَلْقاً ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ[٨] ، وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ وَطَفِقَ[٩] بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ إِنَّ فِي الْحَجَرِ لَنَدَباً[١٠] مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً ، أَوْ خَمْساً . [مسند احمد ح١٠٦٨٩]

قلت : هكذا جاء سند هذا الحديث عند الإمام أحمد .

وجاء عند البخاري قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا عوف عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة الحديث

« **عوف** » هو ابن أبي جميلة عرف بالأعرابي .

و« **الحسن** » هو البصري .

و« **محمد** » هو ابن سيرين .

و« **خلاس** » هو ابن عمرو الهَجَري البصري .

فرواية البخاري من طريق عوف عن الحسن ومحمد وخلاس الثلاثة عن أبي هريرة بخلاف ما في المسند .

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث من طرق متعددة غير هذا وستأتي في باب قصة موسى مع الحجر .

(١) (التفسير)

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ﴾ « ما » مصدرية أو موصولة وأيهما كان فالمراد البراءة عن مضمون القول ومؤداه وهو الأمر المعيب ، وأذى موسى عليه السلام هو ما ذكر في حديث الباب .

وقيل غير ذلك .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس عن علي رضي اللّه عنهم في قوله عز وجل ﴿ فبرأه اللّه مما قالوا ﴾ قال : صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون عليه السلام ، فقال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : أنت قتلته كان ألين لنا منك وأشد حياء ، فآذوه من ذلك فأمر اللّه الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت بموته فما عرف موضع قبره إلا الرخم ، وأن اللّه جعله أصم أبكم .

وهكذا رواه ابن جرير عن علي بن موسى الطوسي عن عباد بن العوام به .

وجائز أن يكون هذا هو المراد بالأذى وجائز أن يكون الأول هو المراد (يعني حديث الباب) فلا قول أولى من قول الله عز وجل .

قال الحافظ ابن كثير : يحتمل أن يكون الكل مراداً وأن يكون معه غيره والله أعلم اهـ .

قلت : وذكر الإمام البغوي في تفسيره هذين الوجهين في أذى موسى وزاد وجهاً ثالثاً فقال : قال أبو العالية : هو أن قارون استأجر مومسة لتقذف موسى بنفسها على رأس الملأ فعصمها الله وبرأ موسى من ذلك وأهلك قارون .

قلت : ولا مانع من أنه تكرر إيذاؤهم بهذه الأمور وغيرها كما تكرر إيذاء النبي ﷺ من كفار قريش بأنواع شتى ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال (٢٤٩/١٨) « رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر » والله أعلم .

﴿ وكان عند الله وجيهاً ﴾ أي له وجاهة وجاه عند ربه عز وجل .

قال الحسن البصري : كان مستجاب الدعوة عند الله .

وقال غيره من السلف : لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ولكن منع الرؤية لما يشاء الله عز وجل .

وقرأ ابن مسعود والأعمش « وكان عبداً لله وجيهاً » .

(٢) بوزن تقياً أي كثير الحياء « ستِّيراً » بكسر المهملة والفوقية المشددة أي من شأنه وإرادته حب الستر .

(٣) قال في النهاية : الأُدرة بالضم نفخة في الخصية يقال رجل آدر بيِّن الأدر بفتح الهمزة والدال .

(٤) جاء عند البخاري بلفظ « إما برص وإما أُدرة وإما آفة » والآفة هي كل مرض معيب فهو من عطف العام على الخاص .

(٥) جاء من طريق آخر للإمام أحمد عن أبي هريرة أيضاً وسيأتي في باب قصة موسى مع الحجر من كتاب أحاديث الأنبياء قال : قال رسول الله ﷺ « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، قال : فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر » الخ الحديث .

(٦) بالعين المهملة أي مضى مسرعاً .

(٧) قال الحافظ : هو بفتح الياء الأخيرة من « ثوبي » أي أعطني ثوبي أو رد ثوبي « حَجَرُ » بالضم على حذف النداء .

قلت : جاء في رواية أخرى للبخاري والإمام أحمد بلفظ « ثوبي يا حجر » بإثبات حرف النداء .

(٨) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد وستأتي في الباب المشار إليه فقالت بنو إسرائيل - يعني بعد ما نظروا إليه سليماً من العيوب - : قاتل الله أفاكي بني إسرائيل فكانت براءته التي برأه الله عز وجل .

(٩) بكسر الفاء أي جعل يضرب الحجر بعصاه .

(١٠) بفتح النون والمهملة أي أثراً .

و« الندب » أثر الجرح إذا لم يرتفع فشبه به أثر الضرب في الحجر .

تخريجه : (ق مذ طل) وابن جرير والبغوي .

قال النووي : فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام : مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه .

٣٠- سورة سبأ

٣٠-١- ذكر سبأ وأولاده

٨٧٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَإٍ[1] مَا هُوَ أَرَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ ! فَقَالَ : بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً ، فَسَكَنَ الْيَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ[2] فَمَذْحِجٌ وَكِنْدَةُ وَالأَزْدُ ، وَالأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ ، وَحِمْيَرُ عَرَباً كُلُّهَا ، وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ[3] فَلَخْمٌ ، وَجُذَامُ ، وَعَامِلَةُ ، وَغَسَّانُ . [مسند احمد ح٢٩٠٠]

(١) بفتح السين والموحدة وبالهمز والمراد به القبيلة التي هي من أولاد سبأ وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود .

(٢) يعني الذين سكنوا اليمن .

فمذحج : بفتح الميم وسكون الذال المعجمة (٢٥٠/١٨) وكسر الحاء آخره جيم .

وكندة بكسر الكاف وسكون النون .

والأزد : بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة .

والأشعريون : قال في القاموس : الأشعر أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري ويقولون : جاءتك الأشعرون بحذف ياء الغيب .

وأنمار : بفتح الهمزة وسكون النون ، زاد عند الترمذي « فقال رجل : يا رسول الله ما أنمار ؟ قال : الذين منهم خثعم وبجيلة » .

قلت : خثعم بوزن جعفر و« بجيلة » كسفينة و« حمير » بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم .

(٣) يعني الذين سكنوا الشام .

« فلخم » بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة .

و« جذام » بضم الجيم والذال المعجمة بوزن غراب .

و« عاملة » بكسر الميم ، قال في القاموس : بنو عاملة بن ساحي باليمن .

و« غسان » بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة بوزن شداد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف (يعني إذا عنعن وقد عنعن) قال : وبقية رجالهما ثقات .

قلت : الحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرك وليس في إسناده ابن لهيعة ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : رواه عبد (يعني ابن حميد) عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه اهـ .

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لابن أبي حاتم وابن عدي والحاكم وصححه وابن مردويه .

وقصارى القول : إن الحديث له طرق كثيرة وشواهد تنهضه إلى درجه الصحيح والله أعلم .

٣٠-٢- ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ الآية

٨٧٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ اسْمُهُ : إِذَا قَضَى أَمْراً[٢] سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ (زاد في رواية فيقولون الحق[٣]) وهو الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ[٤] فَيُخْبِرُونَهُمْ ، وَيُخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ، وَيَخْطِفُ[٥] الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ[٦] ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ[٧] ، فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْذِفُونَ وَيَزِيدُونَ[٨] .

قال عبدُ اللهِ[٩] : قال أبي : قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَيَخْطِفُ الْجِنُّ وَيُرْمَوْنَ . [مسند احمد ح١٨٨٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الكهانة من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (١٣١) رقم (٣٣٠) وإنما ذكرته هنا لمناسبة قوله في الحديث « ماذا قال ربكم » الخ الآية ، وأول الآية قوله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم ، قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾ .

(٢) جاء عند البخاري من حديث أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً » أي خاضعين لقوله « كأنه سلسلة على صفوان » يعني كأن القول المسموع سلسلة من حديد يضرب بها على حجر أملس فيأخذهم الفزع ويلحون بالتسبيح ويرون أنه من أمر الساعة .

وجاء عند الإمام البغوي من حديث النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أراد الله أن يوحي بالأمر تكلم الوحي فإذا تكلم أخذت السماوات منه رجفة أو قال : رعدة شديدة خوفاً من الله تعالى فإذا سمع بذلك أهل السماوات صعقوا وخروا لله سجداً فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد ، ثم يمر جبريل على الملائكة كلما مر على سماء سأله ملائكتها : ماذا قال ربنا يا جبريل ؟ فيقول جبريل : قال الحق وهو العلي الكبير ، قال : فيقولون مثل ما قال جبريل فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره الله تعالى من السماء والأرض » .

وكذا رواه ابن جرير وابن خزيمة .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وهو مفسر لحديث الباب لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

(٣) أي قال الله تعالى القول الحق (٢٥١/١٨) قيل : المجيبون هم الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وحملة العرش ، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث ابن مسعود عند أبي داود قال « إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كجر السلسلة على الصفاة (أي الصخرة والحجر الأملس) فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فإذا جاء فزّع عن قلوبهم (أي كشف عنهم الفزع وأزيل) فيقولون : يا جبريل ماذا قال ربك ؟ فيقول : الحق » أي قال القول الحق .

(٤) أي ذو العلو والكبرياء .

(٥) بفتح الطاء على المشهور وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرها ومعنا استرقه وأخذه بسرعة .

(٦) بصيغة المفعول أي يُرْمى الجن بالنجم وهو الشهاب قال تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ .

(٧) أي من غير تصرف فيه فهو ثابت وكائن ، أي فما أصابوا به موافقاً للواقع فهو مسترق ومخطوف من السمع ، وما لم يصيبوا فهو المزيد من طرف أوليائهم الكهنة والمنجمين .

(٨) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « ولكنهم يزيدون فيها ويَقْرِفون » بالراء بدل الذال وكذلك جاء عند مسلم .

قال النووي : هذه اللفظة ضبطوها من رواية صالح على وجهين أحدهما بالراء والثاني بالذال .

ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون .

(٩) هو ابن الإمام أحمد رحمه الله : أما تفسير الآية : فقد قال الإمام البغوي في قوله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ يعني إلا لمن أذن له الله في الشفاعة ، قال : تكذيباً لهم حيث قالوا ﴿ هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ ويجوز أن يكون المعنى إلا لمن أذن الله له أن يشفع .

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي « أُذن » بضم الهمزة .

﴿ حتى إذا فزع عن قلوبهم ﴾ قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي ، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع وأخرج عن قلوبهم فالتفزيع إزالة الفزع كالتمريض والتفريد ، واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة .

فقال قوم : هم الملائكة .

ثم اختلفوا في ذلك السبب .

فقال بعضهم : إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل .

ثم ذكر حديث أبي هريرة وحديث النواس بن سمعان المذكورين آنفاً .

وقال بعضهم : إنما يفزعون حذراً من قيام الساعة لأن محمداً ﷺ عند أهل السماوات بعثته من أشراط الساعة .

وقال جماعة : الموصوفون بذلك المشركون .

قال الحسن وابن زيد : حتى إذا كشف الفزع عن قلوب المشركين عند نزول الموت بهم إقامة للحجة عليهم ﴿ قالوا ماذا قال ربكم ﴾ أي قالت لهم الملائكة : ماذا قال ربكم في الدنيا

﴿ قالوا الحق ﴾ أي قالوا : قال القول الحق فأقروا به حين لا ينفعهم الإقرار .

﴿ وهو العلي الكبير ﴾ أي ذو العلو والكبرياء والله أعلم .

٣١- سورة فاطر

٣١-١- ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ الآيات

٨٧٢٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ[١] الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ، وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَاباً يَسِيراً ، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلافَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لُغُوبٌ ﴾ . [مسند احمد ح٢٢٠٧٠]

(١) (التفسير)

﴿ ثم أورثنا الكتاب ﴾ أي أوحينا إليك الكتاب (٢٥٢/١٨) وهو القرآن ﴿ ثم أورثناه ﴾ يعني حكمنا بتوريثه وقيل أورثناه بمعنى نورثه .

﴿ الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ قال ابن عباس : يريد أمة محمد ﷺ . يعني من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم إلى يوم القيامة ، لأن الله اصطفاهم على سائر الأمم واختصهم بكرامته بأن جعلهم أتباع سيد الرسل وخصهم بحمل أفضل الكتب ثم قسمهم ورتبهم على مراتب فقال تعالى ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ يعني بالتقصير في العمل وأمرهم مرجأ إلى الله عز وجل ، ولذلك فسرهم في الحديث بقوله « فأولئك الذين يحبسون في طول المحشر » .

وفي رواية من حديث أبي الدرداء أيضاً « وأما الظالم لنفسه فيحبس في المقام حتى يدخله الهم ثم يدخل الجنة » ومعناه أنه يحبس طول مدة إقامته بالمحشر .

وقوله « ثم هم الذين تلافاهم الله برحمته » أي تداركهم .

وعن ابن عباس : الظالم الكافر نعمة الله غير الجاحد لها لأنه حكم للثلاثة بدخول الجنة .

وقيل : الظالم لنفسه من رجحت سيئاته على حسناته .

﴿ ومنهم مقتصد ﴾ هو الذي خلط عمل صالحاً وآخر سيئاً .

وقيل : من استوت سيئاته وحسناته وذكرهم في الحديث بأنهم يحاسبون حساباً يسيراً .

﴿ ومنهم سابق بالخيرات ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها : هو من مضى على عهد رسول الله ﷺ وشهد له بالجنة .

وقيل : السابق القارىء للقرآن العالم به العامل بما فيه وهؤلاء يدخلون الجنة بغير حساب كما فسرهم بذلك في الحديث .

﴿ بإذن الله ﴾ أي بأمره وإرادته وتوفيقه .

﴿ ذلك هو الفضل الكبير ﴾ يعني إيراثهم الكتاب واصطفاؤهم ، ثم أخبر بثوابهم فقال ﴿ جنات عدن يدخلونها ﴾ يعني الأصناف الثلاثة .

﴿ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ﴾ أي من ذهب مرصع باللؤلؤ .

﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ أي لما فيه من اللذة والزينة .

﴿ وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن ﴾ خوف النار أو خوف الموت أو هموم الدنيا .

﴿ إن ربنا لغفور ﴾ يغفر الجنايات وإن كثرت .

﴿ شكور ﴾ يقبل الطاعات وإن قلت .

﴿ الذي أحلنا دار المقامة ﴾ أي الإقامة لا نبرح منها ولا نفارقها ، يقال : أقمت إقامة ومقاماً ومقامة .

﴿ من فضله ﴾ من عطائه وإفضاله لا باستحقاقنا وأعمالنا .

﴿ لا يمسنا فيها نصب ﴾ أي لا يصيبنا فيها عناء ولا مشقة .

﴿ ولا يمسنا فيها لغوب ﴾ أي إعياء من التعب وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي « لَغُوب » بفتح اللام .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح وهي هذه إن كان علي بن عبد الله الأزدي سمع من أبي الدرداء فإنه تابعي .

٨٧٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ثَابِتٍ - أَوْ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ[1] - أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي ، وَارْحَمْ غُرْبَتِي ، وَارْزُقْنِي جَلِيساً حَبِيباً صَالِحاً ، فَسَمِعَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ . فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً[2] لأَنَا أَسْعَدُ بِمَا قُلْتَ مِنْكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾[3] قَالَ : الظَّالِمُ يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي مَقَامِهِ[4] فَذَلِكَ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ ﴿ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴿ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ قَالَ : الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

[مسند أحمد ح٢٨٠٥٤]

(١) « أو » للشك من الراوي ، والظاهر أنه ثابت بن عبيد الأنصاري .

قال في الخلاصة : روى عنه الأعمش ومسعر والثوري وثقه أحمد وابن معين .

(٢) معناه إن كنت مخلصاً في دعائك واستجاب الله لك فأنا أسعد بصحبتك منك حيث قد جعلني الله عز وجل من عباده الصالحين .

(٣) أول الآية ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ﴾ الآية .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : يقول تعالى ثم جعلنا (٢٥٣/١٨) القائمين بالكتاب العظيم المصدق لما بين يديه من الكتب الذين اصطفينا من عبادنا وهم هذه الأمة ، ثم قسمهم إلى ثلاثة أنواع فقال تعالى :

﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ وهو المفرط في فعل بعض الواجبات المرتكب لبعض المحرمات .

﴿ ومنهم مقتصد ﴾ وهو المؤدي للواجبات التارك للمحرمات وقد يترك بعض المستحبات ويفعل بعض المكروهات .

﴿ ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ وهو الفاعل للواجبات والمستحبات التارك للمحرمات والمكروهات وبعض المباحات .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ قال : هم أمة محمد ﷺ ورثهم الله تعالى كل كتاب أنزل (يعني الإيمان به والتصديق) فظالمهم يغفر لهم ومقتصدهم يحاسب حساباً يسيراً وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب .

(٤) أي يعاقب بطول وقوفه في المحشر وبالهمّ والحزن الذي يصيبه من جراء ذلك .

تخريجه : رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والبغوي في تفاسيرهم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) .

قال : وثابت ابن عبيد ومن قبله من رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني رجل غير مسمى .

٨٧٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ ﴾ قَالَ : هَؤُلاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ[١] ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح١١٧٦٧]

(١) أي في أنهم من الأمة المحمدية وأنهم من أهل الجنة وإن كان بينهم فرق في المنازل في الجنة .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب حسن .

ورواه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم ، وفي أسانيد كلهم من لم يسم فتحسين الترمذي له لشواهده والله أعلم .

٣٢- سورة يس

٣٢-١- فضلها

٨٧٣٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يس ﴾ قَلْبُ الْقُرْآنِ[٢] ، لا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ[٣] ، وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ[٤] . [مسند احمد ح٢٠٥٦٦]

(١)هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سورة البقرة وما جاء في فضلها في هذا الجزء صحيفة (٧٠) رقم (١٦١) فارجع إليه .

(٢) أي لبه وخالصه وقلب كل شيء لبه .

(٣) قال الطيبي : لاحتوائها مع قصرها عل البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفائقة والزواجر البالغة .

(٤) قال بعض السلف : من خصائص هذه السورة أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى وكان قراءتها عند الميت لتنزل الرحمة والبركة وليسهل عليه خروج الروح والله أعلم .

٨٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ[١] ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ[٢] حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ[٣] فَقَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿ يس ﴾ ؟ قَالَ : فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ ، قَالَ : فَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ : إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا[٤] . قَالَ صَفْوَانُ : وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ . [مسند احمد ح١٧٠٩٤]

(١) جماعة من مشايخه من كبار علماء عصره .

(٢) اختلف في اسمه وصحبته فقيل : غضيف بالضاد كما هنا وقيل بالطاء بدل الضاد والصحيح الأول ، وقيل : إنه صحابي وقيل : تابعي والصحيح الأول أيضاً كما يستفاد مما ذكره الحافظ في الإصابة مات سنة بضع وستين .

(٣) بفتح المهملة وسكون الواو أي (٢٥٤/١٨) نزعه كان روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٤) أي لما تقدم في شرح الحديث السابق .

فائدة :

قال ابن العربي : تتأكد قراءة يس ، وإذا حضرت موت أحد فاقرأ عنده يس فقد مرضت وغشي عليّ وعددت من الموتى فرأيت قوماً كرش المطر يريدون أذيتي ، ورأيت شخصاً جميلاً دفعهم عني حتى قهرهم ، فقلت : من أنت ؟ قال : سورة يس فأفقت فإذا بأبي عند رأسي وهو يبكي ويقرأ يس وقد ختمها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ في الإصابة بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد وحسن إسناده .

٨٧٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ[١] فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ ؟[٢] قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ[٣] بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ ، فَتَسْتَأْذِنَ فِي الرُّجُوعِ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ إِلَى مَطْلَعِهَا فَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾[٤] . [مسند احمد ح٢١٦٧٩]

(١) جاء عند البخاري « عند غروب الشمس » .

(٢) استفهام أريد به الإعلام .

(٣) رواية البخاري « حتى تسجد تحت العرش » أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين أو شبهها بالساجد عند غروبها .

قال الحافظ ابن كثير : والعرش فوق العالم مما يلي رؤوس الناس ، فالشمس إذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب إلى العرش ، فإذا استدارت في فلكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما يكون من العرش ، فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع أي من المشرق على عادتها فيؤذن لها اهـ .

قلت : وهذا معنى قوله في حديث الباب وكأنها قد قيل لها : ارجعي من حيث جئت الخ .

(٤) (التفسير)

﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ الواو للعطف على ما تقدم واللام في ﴿ لمستقر ﴾ بمعنى إلى والمراد بالمستقر .

إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور وينتهي هذا العالم إلى غايته .

وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات لأنه سقفها وليس بكرة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة ، والمراد غاية ارتفاعها في كبد السماء فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة ، والثاني أنسب بحديث الباب .

قال الحافظ : وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري اهـ .

وبقية الآية ﴿ ذلك تقدير العزيز ﴾ الغالب بقدرته على كل مقدور ﴿ العليم ﴾ بكل معلوم .

تخريجه : (ق د مذ نس) .

٨٧٣٣- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾[١] قَالَ : مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ[٢] . [مسند أحمد ح٢١٧٣٤]

(١) هذه هي القراءة المتواترة .

قال الحافظ ابن كثير : وقرأ ابن مسعود وابن عباس « والشمس تجري لا مستقر لها » أي لا قرار لها ولا سكون بل هي سائرة ليلاً ونهاراً لا تفتر ولا تقف كما قال تبارك وتعالى ﴿ وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ﴾ أي لا يفتران ولا يقفان إلى يوم القيامة اهـ .

(٢) قال الطيبي : وأما قوله « مستقرها تحت العرش » فلا ينكر أن يكون لها استقرار (٢٥٥/١٨) تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وإنما أخبر عن غيب فلا نكذبه ولا نكيفه لأن علمنا لا يحيط به اهـ .

قال الحافظ : وفي الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع وذلك أطول يوم في السنة وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا اهـ .

قال في اللمعات : قوله ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ﴾ قد ذكر في التفاسير وجوه غير ما في الحديث ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد والله أعلم .

تخريجه : (خ نس وغيرهما) .

٣٣- سورة الصافات

٣٣-١- قصة الذبيح وقوله تعالى : ﴿ وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾

٨٧٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[١] ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَسَاخَ[٢] ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى[٣] ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَسَاخَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى[٤] ، فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَسَاخَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابنه إِسْحَاقَ[٥] قَالَ لأَبِيهِ : يَا أَبَتِ أَوْثِقْنِي لا أَضْطَرِبُ ، فَيَنْتَضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي ، فَشَدَّهُ[٦] ، فَلَمَّا أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ ، نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ : ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾[٧] . [مسند أحمد ح٢٧٩٥]

(١) قال الحافظ : جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي من حد منى من جهة مكة ، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة ، والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها .

يقال : تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا .

وقيل : إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية

الشيء بلازمه .

(٢) أي غاص في الأرض يقال : ساخت الأرض بـه تسوخ وتسيخ .

(٣) هي التي بين جمرة العقبة والجمرة القصوى .

(٤) هي التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات ، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة .

(٥) هكذا جاء في هذه الرواية .

ويستفاد منها أنّ الذبيح إسحاق وفي إسنادها عطاء بن السائب وقد اختلط ، وهي تعارض الرواية الصحيحة من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس أيضاً وتقدم في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٠٠) رقم (٧٠) وفيه « وثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض » الحديث وهو يفيد أن الذبيح إسماعيل ، وسيأتي تحقيق المقام وكلام العلماء في ذلك قريباً .

(٦) أي شد وثاقه .

وقوله « فلما أخذ الشفرة » يعني السكين العريضة .

(٧) أي قد حصل المقصود من رؤياك بإضجاعك ولدك للذبح .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، والظاهر أن قوله في الحديث « فلما أراد إسماعيل أن يذبح ابنه إسحاق » جاء خطأ من عطاء بن السائب فالذبيح إسماعيل كما يستفاد من كتاب الله وصريح السنة الصحيحة وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف .

هذا واعلم أن قصة إبراهيم عليه السلام مع ولده الذبيح عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام جاءت في كتاب الله من قوله تعالى ﴿ وقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين ﴾ - إلى قوله - ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين ﴾ لهذا رأيت أن آتي بتفسير هذه الآيات لما فيها من العظة والعبرة فأقول :

أورد هذه الآيات الحافظ ابن كثير في تفسيره جملة واحدة ثم قال : يقول تعالى مخبراً عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعدما نصره الله تعالى على قومه وأيس من (٢٥٦/١٨) إيمانهم بعدما شاهدوا من الآيات العظيمة هاجر من بين أظهرهم وقال ﴿ إني ذاهب إلى ربي سيهدين ، رب هب لي من الصالحين ﴾ يعني أولاداً مطيعين يكونون عوضاً عن قومه وعشيرته الذين فارقهم .

قال الله تعالى ﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام فإنه أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب ، بل في نص كتابهم أن إسماعيل عليه السلام ولد ولإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة ، وولد إسحاق وعمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام تسع وتسعون سنة وعندهم أن الله تبارك وتعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده وفي نسخة أخرى « بِكْرَهُ » فاقحموها هنا كذباً وبهتاناً « إسحاق » ولا يجوز هذا لأنه مخالف لنص كتابهم ، وإنما أقحموا إسحاق لأنه أبوهم وإسماعيل أبو العرب فحسدوهم فزادوا ذلك .

وحرفوا « وحيده » بمعنى الذي ليس عنده غيره فإن إسماعيل كان ذهب به وبأمه إلى مكة ، وهو تأويل وتحريف باطل ، فإنه لا يقال : وحيده إلا لمن ليس له غيره ، وأيضاً فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد ، فالأمر بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار .

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق وحكى ذلك على طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ، وليس ذلك في كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك تلقي إلا عن أحبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلّماً من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل ، فإنه ذكر البشارة بـ ﴿ غلام حليم ﴾ ، وذكر أنه الذبيح .

ثم قال بعد ذلك - ﴿ وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ - ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا - ﴿ إنا نبشرك بغلام عليم ﴾ - قال تعالى - ﴿ فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب ﴾ - أي يولد له في حياتهما ولد يسمى يعقوب فيكون من ذريته عقب ونسل ، فكيف يجوز بعد هذا أن يؤمر بذبحه وهو صغير لأن الله تعالى قد وعدهما بأنه سيعقب ويكون له نسل فكيف يحكي بعد هذا أن يؤمر بذبحه صغيراً وإسماعيل وصف هنا بالحليم لأنه مناسب لهذا المقام ، انتهى كلام الحافظ ابن كثير .

﴿ فلما بلغ معه السعي ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وزيد بن أسلم وغيرهم : يعني شب وارتجل وأطاق ما يفعله أبوه من السعي والعمل .

قال الإمام البغوي : واختلفوا في سنه ، قيل : كان ابن ثلاث عشرة سنة ، وقيل : كان ابن سبع سنين .

﴿ قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك ﴾ قال محمد بن إسحاق : كان إبراهيم إذا زار هاجر وإسماعيل حمل على البراق فيغدو من الشام فيقيل بمكة ويروح من مكة ، فيبيت عند أهله

بالشام، حتى إذا بلغ إسماعيل معه السعي وأخذ يعمل بنفسه ورجاه لما كان يأمل فيه من عبادة ربه وتعظيم حرماته أمر في المنام أن يذبحه، وذلك أنه رأى ليلة التروية كأن قائلاً يقول له: إن الله يأمرك بذبح ابنك هذا، فلما أصبح روّى في نفسه أي فكر في الصباح إلى الرواح أمِنَ الله هذا الحكم أم مِنَ الشيطان؟ فمن ثم سعى يوم التروية فلما أمسى رأى في المنام ثانياً، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله عز وجل، فمن ثم سعى يوم عرفة.

قال مقاتل: رأى ذلك إبراهيم ثلاث ليال متواليات فلما تيقن ذلك أخبر به ابنه فقال ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ﴾.

قرأ حمزة والكسائي «تُرِي» بضم التاء وكسر الراء ماذا تشير.

وإنما أخبره ليعلم صبره على أمر الله تعالى وعزيمته على طاعته.

وقرأ العامة بفتح التاء والراء إلا أبا عمرو فإنه يميل الراء.

قال ابن إسحاق وغيره: فلما أمر إبراهيم بذبح ولده قال لابنه: يا بني خذ الحبل والمدية ننطلق إلى هذا الشعب نحتطب، فلما خلا إبراهيم بابنه في شعب ثبير أخبره بما أمر ﴿ قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ فلما أسلما انقادا وخضعا لأمر الله تعالى.

قال قتادة: أسلم إبراهيم ابنه وأسلم الابن نفسه.

﴿ وتله للجبين ﴾ أي صرعه على الأرض.

قال ابن عباس: أضجعه على جبينه (٢٥٧/١٨) على الأرض، والجبهة بين الجبينين ووضع السكين على حلقه فلم يعمل، ثم وضع السكين على قفاه فانقلب السكين ونودي ﴿ يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾، روي أن ذلك المكان عند الصخرة التي بمنىً، وجواب ﴿ لما ﴾ محذوف تقديره قبلنا منه.

﴿ وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ﴾ أي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح.

﴿ إنا كذلك نجزي المحسنين ﴾ تعليل لتخويل ما خولهما من الفرج بعد الشدة.

﴿ إن هذا لهو البلاء المبين ﴾ الاختبار البين الذي يتميز به المخلصون من غيرهم أو المحنة البينة.

﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ هو ما يذبح سميناً ضخم الجثة، وهي السنة في الأضاحي.

روي عن ابن عباس هو الكبش الذي قربه هابيل فقبل منه وكان يرعى في الجنة حتى فدى به إسماعيل، وعنه لو تمت تلك الذبيحة لصارت سنة وذبح الناس أبناءهم.

قال الإمام البغوي: نظر إبراهيم فإذا هو بجبريل ومعه كبش أملح أقرن فقال: هذا فداء لابنك فاذبحه دونه فكبر جبريل وكبر الكبش وكبر إبراهيم وكبر ابنه فأخذ إبراهيم الكبش فأتى به المنحر من منىً فذبحه.

قال مجاهد: سماه عظيماً لأنه متقبّل.

وقال الحسين بن الفضل: لأنه كان من عند الله.

وقيل: عظيم في الثواب.

﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ أي تركنا له في الآخرين ثناءً حسناً.

﴿ سلام على إبراهيم كذلك نجزي المحسنين ﴾ ولم يقل ﴿ إنا كذلك ﴾ هنا كما في غيره لأنه قد سبق في هذه القصة فاستخف بطرحه اكتفاءً بذكره مرة عن ذكره ثانية.

﴿ إنه من عبادنا المؤمنين وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ فمن جعل الذبيح إسماعيل قال بشره بعد هذه القصة بإسحاق نبياً جزاء الطاعة، ومن جعل الذبيح إسحاق قال: بشر إبراهيم بنبوة إسحاق ورواه عكرمة.

وعن ابن عباس قال: بشر به مرتين حين ولد وحين نبىء.

﴿ وباركنا عليه ﴾ يعني على إبراهيم في أولاده.

﴿ وعلى إسحاق ﴾ يكون أكثر الأنبياء من نسله.

قيل: أخرج الله من صلبه ألف نبي أولهم يعقوب وآخرهم عيسى عليه السلام.

﴿ ومن ذريتهما محسن ﴾ مؤمن ﴿ وظالم لنفسه ﴾ كافر ﴿ مبين ﴾ ظاهر أو محسن إلى الناس وظالم على نفسه بتعديه عن حدود الشرع.

وفيه تنبيه على أن الخبيث والطيب لا يجري أمرهما على العرف والعنصر فقد يلد البر الفاجر، والفاجر البر وهذا مما يهدم أمر الطبائع والعناصر، وعلى أن الظلم في أعقابهما لم يعد عليهما بعيب ولا نقيصة، وأن المرء إنما يعاب بسوء فعله ويعاقب على ما اجترحت يداه لا على ما وجد من أصله وفرعه، وإلى هنا قد انتهى ما أردنا تفسيره من هذه القصة.

ويستفاد منها أن الراجح بل المتعين أن الذبيح إسماعيل.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد حكى البغوي القول بأنه إسحاق عن عمر وعلي وابن مسعود والعباس رضي الله عنهم ومن التابعين عن كعب الأحبار وسعيد بن جبير وقتادة

ومسروق وعكرمة وعطاء ومقاتل والزهري والسدي .

قال : وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، وقد ورد في ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين ولكن لم يصح سنده اهـ .

قلت : وحكى البغوي أيضاً القول بأنه إسماعيل عن عبد الله بن عمر .

قال : وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومجاهد والربيع بن أنس ومحمد بن كعب القرظي والكلبي ، وهي رواية عطاء بن أبي رباح ويوسف بن ماهك عن ابن عباس قال : المفدي إسماعيل .

وقال القرظي : سأل عمر بن عبد العزيز رجلاً كان من علماء اليهود أسلم وحسن إسلامه أي ابنَي إبراهيم أُمر بذبحه ؟ فقال : إسماعيل . ثم قال : يا أمير المؤمنين إن اليهود لتعلم ذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب على أن يكون أباكم الذي أمر الله تبارك وتعالى بذبحه ويزعمون أنه إسحاق بن إبراهيم ، ومن الدليل عليه أن قرني الكبش كانا منوطين بالكعبة في أيدي بني إسماعيل إلى أن احترق البيت واحترق القرنان في أيام ابن الزبير والحجاج .

قال الشعبي : رأيت قرني الكبش منوطين بالكعبة .

وعن ابن عباس قال : والذي نفسي (٢٥٨/١٨) بيده لقد كان أول الإسلام وإن رأس الكبش لمعلق بقرنيه في ميزاب الكعبة وقد وحش يعني يبس .

قال الأصمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الذبيح إسحاق كان أو إسماعيل ، فقال : يا أصيمع أين ذهب عقلك متى كان إسحاق بمكة ؟ إنما كان إسماعيل بمكة وهو الذي بنى البيت مع أبيه اهـ .

هذا وفيما نقلناه عن الحافظ ابن كثير في أول القصة كفاية لمستزيد والله أعلم .

٣٤- سورة ص

٣٤-١- ﴿ أجعلَ الآلهةَ إلهاً واحداً ﴾ الآية

٨٧٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ[١] ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ[٢] ، فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا ، قال : مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ ! قال : يَا عَمِّ ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، قال : مَا هِيَ ! قال : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَقَامُوا فَقَالُوا : أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ! قال : وَنَزَلَ ﴿ ص ، وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾[٣] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾[٤] .

قال عَبْدُ اللَّهِ (يعني ابن الإمام أحمد) قال أبي : وحدثنا أبو أسامةَ حدثنا الأعمشُ حدثنا عبَّادٌ[٥] فذكَرَ نحوَهُ ، وقال أبي : قال الأشجعيُّ : يحيى بنُ عباد . [مسند أحمد ح٢٠٠٨]

(١) يعني خالياً .

(٢) الظاهر أن أبا جهل فعل ذلك خشية أن يجلس فيه النبي ﷺ فيكون له صدارة المجلس ويؤثر على أبي طالب فيرق له ، فوثب فجلس في ذلك المجلس ، زاد في الحديث التالي « فلما دخل رسول الله ﷺ لم يجد مجلساً إلا عند الباب فجلس » .

(٣) (التفسير)

﴿ ص والقرآن ذي الذكر ﴾ أي البيان والشرف وجواب القسم محذوف ، أي ما الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة .

﴿ بل الذين كفروا في عزة ﴾ أي حمية وجاهلية وتكبر عن الحق ﴿ وشقاق ﴾ خلاف وعداوة لمحمد ﷺ .

﴿ كم أهلكنا من قبلهم من قرن ﴾ يعني من الأمم الخالية .

﴿ فنادوا ﴾ استغاثوا عند نزول العذاب وحلول النقمة ﴿ ولات حين مناص ﴾ أي ليس الحين حين هذا القول .

﴿ وعجبوا ﴾ يعني الكفار الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله بل الذين كفروا ﴿ أن جاءهم منذر منهم ﴾ يعني رسولاً من أنفسهم ينذرهم .

﴿ وقال الكافرون هذا ساحر كذاب أجعل الآلهة إلهاً واحداً ﴾ أي كيف يزعم محمد أن المعبود واحد لا إله إلا هو ، أنكر المشركون ذلك قبحهم الله بعدما فارقوا مجلس أبي طالب كما في الحديث .

﴿ إن هذا لشيء عجاب ﴾ أي عجيب والعجيب والعجاب واحد كقولهم : رجل كريم وكرام وكبير وكبار وطويل وطوال وعريض وعراض .

(٤) نزلت هذه الآيات بعد قولهم هذا توبيخاً لهم وإظهاراً للغضب عليهم ودلالة على أن هذا القول لا يجسر عليه إلا

الكافرون المتوغلون في الكفر المنهمكون في الغي إذ لا كفر أبلغ من أن يسموا من صدقه الله كاذباً ساحراً ويتعجبوا من التوحيد وهو الحق الأبلج ولا يتعجبوا من الشرك وهو باطل لجلج .

(٥) اختلف الرواة في اسم هذا الراوي فسماه سفيان الثوري في روايته عنه (يحيى بن عمارة) كما في السند المذكور أول الحديث وهذا هو الذي جزم به البخاري وابن حبان ويعقوب بن شيبة .

وسماه أبو أسامة عن الأعمش (عباداً) غير منسوب كما في هذا السند الأخير ، وسماه الأشجعي عن الأعمش (يحيى بن عباد) .

والمحفوظ المتداول (يحيى بن عمارة) كما في السند المذكور أول الباب .

تخريجه : (نس مذ ك) وابن أبي حاتم وابن جرير كلهم في تفاسيرهم من حديث سفيان الثوري عن الأعمش عن يحيى بن عمارة الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي والله أعلم . (٢٥٩/١٨)

٨٧٣٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَمَّا مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ[١] مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا طَالِبٍ ابْنُ أَخِيكَ يَشْتِمُ آلِهَتَنَا ، يَقُولُ وَيَقُولُ ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَانْهَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ ، وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ ، فَخَشِيَ إِنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرَقَّ لَهُ عَلَيْهِ ، فَوَثَبَ ، فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجِدْ مَجْلِساً إِلا عِنْدَ الْبَابِ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتُمُ آلِهَتَهُمْ ، وَتَقُولُ ، وَتَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ! ! فَقَالَ : يَا عَمِّ ، إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ ، قَالُوا : وَمَا هِيَ ! نَعَمْ وَأَبِيكَ عَشْراً ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، قَالَ : فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : ﴿ أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾[٢] قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ ﴾[٣] . [مسند أحمد ح٣٤١٩]

(١) الرهط هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة .

وقيل : إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع .

(٢) تقدم تفسير هذه الآية مع ما قبلها من أول السورة في شرح الحديث السابق .

(٣) زاد في هذه الرواية « قال : ثم قرأ حتى بلغ ﴿ لما يذوقوا عذاب ﴾ ، وإليك (تفسير هذه الزيادة) .

﴿ وانطلق الملأ منهم ﴾ وهم سادتهم وقادتهم ورؤساؤهم وكبراؤهم ، انطلقوا من مجلسهم الذي كانوا فيه عند أبي طالب يقول بعضهم لبعض ﴿ أن امشوا ﴾ و« أن » بمعنى أي لأن المنطلقين عن مجلس التقاول لابد لهم من أن يتكلموا ويتفاوضوا في ما جرى لهم فكان انطلاقهم متضمناً معنى القول .

﴿ واصبروا على آلهتكم ﴾ أي اثبتوا على عبادة آلهتكم ولاتستجيبوا لما يدعوكم إليه محمد من التوحيد .

﴿ إن هذا لشيء يراد ﴾ قال ابن جرير : إن هذا الذي يدعونا إليه محمد من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم اتباع ولسنا مجيبيه إليه .

﴿ ما سمعنا بهذا ﴾ أي بهذا الذي يقوله محمد من التوحيد .

﴿ في الملة الآخرة ﴾ قال ابن عباس والكلبي ومقاتل : يعنون النصرانية لأنها آخر الملل وهم لا يوحدون بل يقولون ثالث ثلاثة .

وقال مجاهد وقتادة : يعنون ملة قريش ودينهم الذي هم عليه .

﴿ إن هذا ﴾ أي ما هذا .

﴿ إلا اختلاق ﴾ أي كذب اختلقه محمد من تلقاء نفسه ﴿ أأنزل عليه الذكر ﴾ القرآن ﴿ من بيننا ﴾ وليس بأكبرنا ولا أشرفنا يقوله أهل مكة .

قال الله عز وجل ﴿ بل هم في شك من ذكري ﴾ أي وحيي وما أنزلت ﴿ بل لما يذوقوا عذاب ﴾ أي لم يذوقوا عذاب ، ولو ذاقوه لما قالوا هذا القول .

والمعنى أنهم لا يصدقون به إلا أن يمسهم العذاب فيصدقون حينئذ .

تخريجه : تقدم الكلام على من خرجه في الحديث السابق وهو حديث صحيح .

٣٥- سورة الزمر

٣٥-١- ﴿ إنك ميت وانهم ميتون ﴾

٨٧٣٧- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قال : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ[1] ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ قال الزُّبَيْرُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا[2] مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ ! قال : نَعَمْ ، لَيُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ . [مسند احمد ح١٤٣٤]

(١) (التفسير)

﴿ إنك ميت ﴾ أي ستموت ﴿ وأنهم ميتون ﴾ أي سيموتون .

قال الفراء والكسائي : الميت بالتشديد من لم يمت وسيموت ، والميت بالتخفيف من فارقه الروح ولذلك لم يخفف ما هنا .

﴿ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ قال الحافظ ابن كثير : معنى الآية إنكم (٢٦٠/١٨) تنتقلون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله تعالى في الدار الآخرة وتختصمون في ما أنتم فيه في الدنيا من التوحيد والشرك بين يدي الله عز وجل فيفصل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتاح العليم ، فينجي المؤمنين المخلصين الموحدين ، ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين .

ثم إن هذه الآية وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا ، فإنها تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة .

(٢) جاء عند الترمذي بلفظ « أتكرر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا » ، يعني من المحبة والإخاء لأنهم كانوا في حياة رسول الله ﷺ على أتم وفاق ولم يدر الزبير ما سيحصل من الخصومات بعد وفاته ﷺ .

والحديث عام يشمل عصره ﷺ وما بعده ، ولذلك قال أبو سعيد في هذه الآية « كنا نقول : ربنا واحد وديننا واحد ونبينا واحد فما هذه الخصومة ؟ فلما كان يوم صفين وشد بعضنا على بعض بالسيوف قلنا : نعم هو هذا .

وعن إبراهيم قال : لما نزلت قالوا : كيف نختصم ونحن إخوان فلما قتل عثمان قالوا هذه خصومتنا .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : رواه الترمذي من حديث محمد بن عمرو به وقال : حسن صحيح .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي .

٨٧٣٨- وَعَنْهُ أَيْضاً قال : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ قال الزُّبَيْرُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، مَعَ خُصُومَتِنَا فِي الدُّنْيَا ! قال : نَعَمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال الزُّبَيْرُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ[1] ، وَإِنَّمَا يَعْنِي هُمَا الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، قال : أَمَا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ[2] [مسند احمد ح١٤٠٥]

(١) معناه لسنا في نعيم فإن معيشتنا التمر والماء .

(٢) أي سيكون ذلك لأصحاب النعيم .

تخريجه : أورد الحافظ ابن كثير الشطر الأول منه في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم .

ثم قال : وكذا رواه أحمد عن سفيان وعنده زيادة ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ فذكر الشطر الثاني إلى آخر الحديث .

ثم قال : وقد روى هذه الزيادة الترمذي وابن ماجه من حديث سفيان به وقال الترمذي : حسن اهـ .

قلت : هذه الزيادة رواها الترمذي حديثاً مستقلاً في تفسير سورة ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ وقال : حديث حسن .

وروى الشطر الأول منه حديثاً مستقلاً في تفسير هذه السورة أعني الزمر وكلاهما بسند حديث الباب ، لكنه قال في الشطر الأول : حديث حسن صحيح والله أعلم .

٣٥-٢- ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية

٨٧٣٩- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ[1] لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ

أَشْرَكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : إِلاَّ[٢] مَنْ أَشْرَكَ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند احمد ح٢٢٧٢٠]

(١) (التفسير)

﴿ قل يا عبادي ﴾ بسكون الياء بصري وحمزة وعلي .

﴿ الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ جنوا عليها بالإسراف في المعاصي والغلو فيها .

﴿ لا تقنطوا ﴾ لا تيأسوا وبكسر النون علي وبصري .

﴿ من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ﴾ بالعفو عنها إلا الشرك ﴿ إنه هو (٢٦١/١٨) الغفور ﴾ بستر عظائم الذنوب .

﴿ الرحيم ﴾ بكشف فظائع الكروب .

﴿ وأنيبوا إلى ربكم ﴾ توبوا إليه .

﴿ وأسلموا له ﴾ أخلصوا له العمل .

﴿ من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون ﴾ إن لم تتوبوا قبل نزول العذاب .

قال الحافظ ابن كثير : هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر ، ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه .

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فأتوا محمداً ﷺ فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزل ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ - إلى قوله - ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ﴾ الخ . ونزل ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

قال : والمراد من الآية الأولى قوله ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ﴾ الآية .

ثم قال بعد ذكر أحاديث أخرى ما لفظه : فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة ، ولا يقنط عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت فإن باب الرحمة والتوبة واسع اهـ .

(٢) هكذا جاء في الأصل بلفظ « إلا » أداة الاستثناء وكذلك في مجمع الزوائد .

وجاء في تفسيري الحافظ ابن كثير والطبري بلفظ « ألا » بفتح الهمزة التي هي للتنبيه « من أشرك » وعلى كلا اللفظين لابد من التوبة فإن كان مشركاً وأسلم تائباً أو مسلماً عاصياً ثم تاب غفر الله له بالتوبة والإنابة إليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وأحمد بنحوه وقال « إلا من أشرك » ثلاث مرات وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن اهـ .

قلت : وحديثه هنا حسن لأنه صرح بالتحديث ، ورواه أيضاً الطبري في تفسيره .

٣٥-٣- ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ الآية

٨٧٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، السَّمَاءَ عَلَى ذِهْ[١] ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، وَالأَرْضَ عَلَى ذِهْ ، وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ ، وَسَائِرَ الْخَلائِقِ عَلَى ذِهْ ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ[٢] ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾[٣] الآيَةَ . [مسند احمد ح٢٩٨٩]

(١) يعني يوم القيامة .

و« ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء وبكسرها باختلاس وإشباع اسم إشارة للمؤنث ومثلها (ته) .

(٢) جاء في هذا الحديث عند الترمذي من طريق محمد بن الصلت عن أبي كدينة بسند حديث الباب بعد قوله « وسائر الخلق على ذه » ما لفظه « وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخنصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام » .

(٣) (التفسير)

﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ وما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره وهو العظيم الذي لا أعظم منه ، القادر على كل شيء المالك لكل شيء وكل شيء تحت قهره وقدرته ، ثم نبههم على عظمته وجلالة شأنه بقوله : ﴿ والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه ﴾ هذه الآية من آيات الصفات التي نؤمن بها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه كما هو

مذهب السلف رضي الله عنهم.

قال الإمام (٢٦٢/١٨) النسفي في تفسيره: والمراد بهذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته والتوقيف على كنه جلاله لا غير، من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز، والمراد بالأرض الأرضون السبع يشهد لذلك قوله ﴿ جميعاً ﴾ وقوله ﴿ والسماوات ﴾ ولأن الموضع موضع تعظيم فهو مقتضي للمبالغة، و﴿ الأرض ﴾ مبتدأ و﴿ قبضته ﴾ الخبر و﴿ جميعاً ﴾ منصوب على الحال أي والأرض إذا كانت مجتمعة قبضته يوم القيامة، والقبضة المرة من القبض، والقبضة المقدار المقبوض بالكف.

ويقال: أعطني قبضة من كذا تريد معنى القبضة تسمية بالمصدر وكلا المعنيين محتمل.

والمعنى والأرضون جميعاً قبضته أي ذوات قبضته بقبضهن قبضة واحدة يعني أن الأرضين مع عظمهن وبسطهن لا يبلغن إلا قبضة واحدة من قبضاته كأنه يقبضها قبضة بكف واحد اهـ.

(والمطويات) من الطي الذي هو ضد النشر كما قال ﴿ يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب ﴾ وعادة طاوي السجل أن يطويه بيمينه.

﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ أي ما أبعد من هذه قدرته وعظمته وما أعلاها عما يضاف إليه من الشركاء.

تخريجه: (مذ) عن الدارمي عن محمد بن الصلت عن أبي كدينة بسند حديث الباب وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب.

ورأيت محمد بن إسماعيل روى هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت اهـ.

قلت: وفي إسناده عند الإمام أحمد حسين بن حسن الأشقر قال ابن أبي حاتم: ليس بقوي.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم ويغلو في التشيع.

قلت: يعضده رواية الترمذي فليس في إسنادها حسين المذكور ويعضده أيضاً حديث ابن مسعود الآتي.

٨٧٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[(١)]، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَبَلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالثَّرَى عَلَى أُصْبُعٍ[(٢)] فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[(٣)]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾[(٤)] الْآيَةَ. [مسند احمد ح٣٥٩٠]

(١) في رواية الترمذي « جاء يهودي إلى النبي ﷺ » وفي رواية للشيخين « جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ » الحبر بفتح الحاء المهملة عالم من علماء اليهود.

قال الحافظ: لم أقف على اسمه « فقال يا محمد إنا نجد » أي في التوراة « أن الله يجعل السماوات على إصبع » الحديث.

(٢) لفظ « الإصبع » الوارد في هذا الحديث من المتشابه الذي نؤمن به كما جاء ونكل علمه إلى الله عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل، وقد ثبت في الصحيح « ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما.

(٣) بالجيم والذال المعجمة أي أنيابه وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك وقد جاء عند البخاري « فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر » وجاء عند مسلم « تعجباً مما قال الحبر وتصديقاً له ».

(٤) جاء عند البخاري « ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾ » وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر كضحكه.

قال النووي: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله أن الله تعالى يقبض السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول.

قال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته للآية تصديقاً للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك: وقوله « تصديقاً له » إنما هو من (٢٦٣/١٨) كلام الراوي على ما فهم والأول أظهر اهـ.

وقال التيمي: تكلف الخطابي فيه وأتى في معناه ما لم يأت به السلف، والصحابة كانوا أعلم بما رووه وقالوا: إنه ضحك تصديقاً له، وثبت في السنة الصحيحة « ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن » اهـ.

وقد اشتد إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار فقال بعد أن أورد هذا الحديث في

كتاب التوحيد من صحيحه بطريقه : قد أجلّ اللّه تعالى نبيه ﷺ عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً بل لا يوصف النبي ﷺ بهذا الوصف من يؤمن بنبوته اهـ .

إذا تقرر هذا فهو من المتشابه كغيره كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب في قوله تعالى ﴿ أن تقول نفس يا حسرتى على ما فرطت في جنب اللّه ﴾ والأسلم أننا نفوض معناه المراد إلى اللّه عز وجل على أنّ جهلنا بتفصيله لا يقدح في اعتقادنا المراد منه والتفويض مذهب السلف واللّه أعلم .

تخريجه : (ق مذ نس) .

٨٧٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَرَأَ هَـٰذِهِ الآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[١] وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : هَكَذَا بِيَدِهِ وَيُحَرِّكُهَا ، يُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ[٢] ، يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ : أَنَا الْجَبَّارُ[٣] ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْعَزِيزُ ، أَنَا الْكَرِيمُ ، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ[٤] حَتَّى قُلْنَا : لَيَخِرَّنَّ بِهِ . [مسند احمد ح٥٤١٤]

(١) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٢) جاء عند مسلم « ويقبض » أصابعه ويبسطها .

قال القاضي عياض : وقبض النبي ﷺ أصابعه وبسطها تمثيل لقبض هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمبسوط والمقبوض وهو السماوات والأرضون ، لا إشارة إلى القبض والبسط الذي هو صفة القابض والباسط سبحانه وتعالى ، ولا تمثيل لصفة اللّه تعالى السمعية المسماة باليد التي ليست بجارحة .

(٣) « أنا الجبار » الخ .

قال الأبي : يحتمل أن يخاطب بذلك الملائكة عليهم السلام أو يخاطب به ذاته كقوله تعالى ﴿ لمن الملك اليوم للّه الواحد القهار ﴾ .

(٤) جاء عند مسلم « حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه حتى إني لأقول : أساقط هو برسول اللّه ﷺ » .

قال النووي : وقوله في المنبر « يتحرك من أسفل شيء منه » أي من أسفله إلى أعلاه لأن بحركة الأسفل يتحرك الأعلى ، ويحتمل أن تحركه بحركة النبي ﷺ بهذه الإشارة .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون بنفسه هيبة لسمعه كما حن الجذع .

ثم قال : واللّه أعلم بمراد نبيه ﷺ في ما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ، ونحن نؤمن باللّه تعالى وصفاته ولا نشبه شيئاً به ولا نشبهه بشيء ، ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ، وما قاله رسول اللّه ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق ، فما أدركنا علمه فبفضل اللّه تعالى ، وما خفي علينا آمنا به ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى ، وحملنا لفظه على ما احتمل في لسان العرب الذي خوطبنا به ، ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وباللّه التوفيق .

تخريجه : (ق نس جه بز) .

٣٦- سورة فصلت

٣٦-١- ﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ الخ

٨٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللّهِ قَالَ : كُنْتُ مُسْتَتِراً بِسِتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَجَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ ، قُرَشِيٌّ ، وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّانِ ، أَوْ ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ[١] قُرَشِيَّانِ ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ[٢] ، فَتَكَلَّمُوا بِكَلامٍ لَمْ أَسْمَعْهُ ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرَوْنَ[٣] اللّهَ يَسْمَعُ كَلامَنَا هَذَا ؟ فَقَالَ الآخَرُ : أُرَانَا[٤] إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْهَا لَمْ يَسْمَعْهُ ! فَقَالَ الآخَرُ : إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً سَمِعَهُ كُلَّهُ ![٥] قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ ﴾[٦] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . [مسند احمد ح٣٦١٤] (٢٦٤/١٨)

(١) بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ وهم الأختان بفتح الهمزة ، و« أو » للشك من الراوي .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ « ثقفي وختناه قرشيان » فلم يشك .

قال البغوي : قيل الثقفي عبد ياليل وختناه القرشيان ربيعة وصفوان بن أمية .

(٢) فيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة .

قال الشافعي ما رأيت سميناً عاقلاً إلا محمد بن الحسن .

(٣) بضم التاء الفوقية أي أتظنون .

(٤) بضم الهمزة أي أظننا الخ .

(٥) قال الحافظ : فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه ، وأخلق به أن يكون صفوان بن أمية أو الأخنس بن شريق لأنهما أسلما بعد ذلك .

(٦) (التفسير)

﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ﴾ معناه أنكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند إرتكاب الفواحش ، وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لأنكم تنكرون البعث والقيامة .

﴿ ولكن ﴾ ذلك الاستتار لأجل أنكم ﴿ ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون ﴾ من الأعمال التي تخفونها فلذلك اجترأتم على ما فعلتم ، وفيه تنبيه على أن المؤمن ينبغي أن يتحقق أنه لا يمر عليه حال إلا وعليه رقيب .

﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم ﴾ أي ذلك الظن هو الذي أهلككم ﴿ فأصبحتم من الخاسرين ﴾ أي في مواقف القيامة ، وهذا آخر الحديث .

ثم قال عز وجل ﴿ فإن يصبروا ﴾ على العذاب لم ينفعهم الصبر ولم ينفكوا به من الثواء في النار .

﴿ وإن يستعتبوا فما هم من المعتبين ﴾ أي وإن يطلبوا الرضا فما هم من المرضيين وإن يسألوا العتبى وهي الرجوع جزماً مما هم فيه لم يعتبوا أي لم يعطوا العتبى ولم يجابوا إليها .

تخريجه : (ق مذ نس طل) والبغوي .

٣٧- سورة الشورى

٣٧-١- ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾

٨٧٤٤- عَن ابن عباس وقد سُئِلَ عن معنى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قَرَابَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ[١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ ! ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَنَزَلَتْ : ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾[٢] إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ . [مسند احمد ح٢٠٢٤]

(١) لفظ البخاري « فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد ﷺ » فحمل الآية على أمر المخاطبين بأن يودوا أقاربه ﷺ وهو عام لجميع المكلفين .

قال ابن عباس : « عجلت » بفتح العين المهملة وكسر الجيم وسكون اللام أي أسرعت في تفسيرها .

ثم قال : إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة .

وقال في آخر الحديث « إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم » فحمل الآية على أن توادوا النبي ﷺ وأهل قرابته الذين هم قرابتكم ولا تؤذوهم ولم يقل إلا المودة للقربى لأنهم جعلوا مكاناً للمودة ومقراً لها (٢٦٥/١٨) .

(٢) (التفسير)

﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى ﴾ القربى مصدر كالزلفى والبشرى بمعنى القرابة والمراد في أهل القربى .

قال الحافظ ابن كثير : أي قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم مالا تعطونيه ، وإنما أطلب منكم أن تكفوا شركم عني وتذروني أبلغ رسالات ربي إن لم تنصروني فلا تؤذوني بما بيني وبينكم من القرابة .

ثم ذكر حديث الباب وعزاه للبخاري والإمام أحمد .

وهو يفيد أنهم يوادون النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينه وبينهم فهو خاص بقريش ويؤيده أن السورة مكية .

قال : وهكذا روى عامر الشعبي والضحاك وعلي بن أبي طلحة والعوفي ويوسف بن مهران وغير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

وبه قال مجاهد وعكرمة وقتادة السدي وأبو مالك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم اهـ .

وروى ابن أبي حاتم أنه لما نزلت « قيل : يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم ؟ قال : فاطمة وولدها » .

قال الحافظ ابن كثير : إسناده ضعيف فيه مبهم لا يعرف عن شيخ شيعي مخرف وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل ، وذكر نزول الآية في المدينة بعيد فإنها مكية ، ولم يكن إذ

ذاك لفاطمة رضي الله عنها أولاد بالكلية فإنها لم تتزوج بعلي ﷺ إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة .

قال : والحق تفسير هذه الآية بما فسرها به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه عنه البخاري (يعني حديث الباب) .

قال : ولا ننكر الوصاة بأهل البيت والأمر بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم فإنهم من ذرية طاهرة من أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وذريته رضي الله عنهم أجمعين .

تخريجه : الحديث رواه الإمام أحمد بإسنادين أحدهما عن يحيى القطان عن شعبة والثاني عن أبي داود الطيالسي وكلاهما صحيح .

وأخرجه أيضاً البخاري والبغوي .

٣٧-٢- ﴿ وما أصابكم من مصيبة في ما كسبت أيديكم ﴾ الخ

٨٧٤٥- عَنْ أَبِي سُخَيْلَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[١] حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ[٢] وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾[٣] . وَسَأُفَسِّرُهَا لَكَ يَا عَلِيُّ : مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ عُقُوبَةٍ ، أَوْ بَلاءٍ فِي الدُّنْيَا ، ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ ، وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدُّنْيَا ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ[٤] . [مسند أحمد ح٦٤٩]

(١) أي أرجى آية يفرح بها المسلم .

(٢) أي مهما أصابكم أيها الناس من المصائب فإنما هي سيئات تقدمت لكم .

(٣) ﴿ ويعفو عن كثير ﴾ أي من السيئات فلا يجازيكم عليها بل يعفو عنها أو عن كثير من الناس فلا يعاجلهم بالعقوبة قال تعالى ﴿ ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ﴾ وفي الحديث الصحيح « والذي نفس محمد بيده ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن إلا كفر الله عنه بها من خطاياه حتى الشوكة يشاكها » .

وقال عكرمة : ما من نكبة أصابت عبداً فما فوقها إلا بذنب لم يكن الله ليغفر له إلا بها أو درجة لم يكن الله ليبلغه إلا بها .

(٤) هذا تفسير النبي ﷺ وليس بعد تفسيره تفسير .

تخريجه : أورده الهيثمي (٢٦٦/١٨) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال « فالله أكرم من أن يثني عليكم العقوبة » بدل « عليهم » وفيه أزهر بن راشد وهو ضعيف اهـ .

قلت : ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والبغوي .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن راهويه وابن منيع وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن مردويه .

والحديث له طرق كثيرة ترفعه إلى درجة الحسن والله أعلم .

٣٨- سورة الزخرف

٣٨-١- ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً ﴾ الآية

٨٧٤٦- عَنْ أَبِي يَحْيَى ، مَوْلَى ابْنِ عُقَيْلٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَمَا أَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ ، فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا ، أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا ! ! ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا ، فَلَمَّا قَامَ تَلاوَمْنَا أَنْ لا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَداً .

فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرْتَ أَمْسِ أَنَّ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ ، فَلا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا ! فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْهَا ، وَعَنِ اللاَّتِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا ! قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ وَقَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ[١] ﷺ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيّاً وَعَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحاً ، فَلَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ[٢] ، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلاً إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾[٣] ، قَالَ : قُلْتُ : مَا يَصِدُّونَ ! قَالَ : يَضِجُّونَ : ﴿ وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ ﴾ ! قَالَ : هُوَ خُرُوجُ

عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، عَلَيْهِ السَّلام ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٩٢٠]

قلت : أبو يحيى هو المعرّقب بفتح القاف اسمه مِصْدع كمنبر .

(١) أي وما تقول النصارى في محمد من عدم تصديقهم بنبوته .

(٢) يريدون أن عيسى ابن اللّه ، تعالى اللّه عن ذلك .

(٣) (التفسير)

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف (يَصُدون) بضم الصاد ووافقهم الحسن والأعمش : أي يصدون عن الحق ويعرضون عنه .

وقرأ الباقون بكسرها أي يضجون ويعجون ، وهي قراءة ابن عباس أيضاً وفسرها بذلك .

وسبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لما قرأ على قريش ﴿ إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم ﴾ غضبوا فقال ابن الزبعري : يا محمد أخاصة لنا ولآلهتنا أم لجميع الأمم ؟ فقال النبي ﷺ هو لكم ولآلهتكم ولجميع الأمم ، فقال : ألست تزعم أن عيسى ابن مريم نبي وتثني عليه وعلى أمه خيراً وقد علمت أن النصارى يعبدونهما ؟ وعزير يُعبد الملائكة يُعبدون ؟ فإن كان هؤلاء في النار فقد رضينا أن نكون نحن وآلهتنا معهم ، ففرحوا وضحكوا وسكت النبي ﷺ فأنزل اللّه تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم من الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ ونزلت هذه الآية .

والمعنى ولما ضرب ابن الزبعري عيسى ابن مريم مثلاً لآلهتهم وجادل رسول اللّه ﷺ بعبادة النصارى إياه ﴿ إذا قومك ﴾ يعني قريشاً ﴿ منه ﴾ من هذا المثل ﴿ يصدون ﴾ يرتفع لهم ضجيج وجلبة فرحاً وضحكاً بما سمعوا منه من إسكات النبي ﷺ بجدله .

﴿ وقالوا آلهتنا خير أم هو ﴾ يعنون أن آلهتنا عندك ليست بخير من عيسى ، فإذا كان عيسى من حصب النار كان أمر آلهتنا هيناً .

﴿ ما ضربوه ﴾ أي ما ضربوا هذا المثل ﴿ لك إلا جدلاً ﴾ إلا لأجل الجدل والغلبة في القول لا لطلب التمييز بين الحق والباطل .

﴿ بل هم قوم خصمون ﴾ لد شديدو الخصومة ، وذلك أن قوله تعالى ﴿ إنكم وما تعبدون ﴾ لم يرد به إلا الأصنام ، لأن « ما » لغير العاقل ، إلا أن ابن الزبعري بخادعه لما رأى كلام اللّه محتملاً لفظه وجه العموم مع (٢٦٧/١٨) علمه بأن المراد به أصنامهم لا غير ، وجد للحيلة مساغاً فصرف اللفظ إلى الشمول والإحاطة بكل معبود غير اللّه على طريق اللجاج والجدال وحب المغالبة والمكابرة ، فتوقف رسول اللّه ﷺ حتى أجاب عنه ربه ﴿ إن هو ﴾ ما عيسى ﴿ إلا عبد ﴾ كسائر العبيد أنعمنا عليه بالنبوة .

﴿ وجعلناه ﴾ بوجوده من غير أب ﴿ مثلاً لبني إسرائيل ﴾ أي صيرناه عبرة عجيبة بالمثل لغرابته يستدل به على قدرة اللّه تعالى .

﴿ ولو نشاء لجعلنا منكم ﴾ أي لو نشاء لأهلكناكم وجعلنا بدلاً منكم .

﴿ ملائكة في الأرض يخلفون ﴾ يكونون خلفاً منكم يعمرون الأرض ويعبدونني ، وقيل : يخلف بعضهم بعضاً يعني الملائكة .

﴿ وإنه لعلم الساعة ﴾ أي وإن عيسى مما يعلم بنزوله مجيء الساعة .

وقرأ ابن عباس « لَعَلَم » بفتح العين واللام وهو العلامة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال « فإن كنت صادقاً فإنه لكآلهتهم » وفيه عاصم بن بهدلة وثقه أحمد وغيره وهو سيِّئ الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت : ورواه أيضاً ابن أبي حاتم وابن مردويه وعاصم ثقة من رجال الكتب الستة .

٣٨-٢- ﴿ ونادوا يا مالك ﴾ الخ

٨٧٤٧- عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ على المِنْبَرِ يَقُولُ ﴿ ونادوا يا مالِك ﴾(١) .

(١) (التفسير)

أول الكلام ﴿ إن المجرمين ﴾ أي المشركين ﴿ في عذاب جهنم خالدون لا يفتَّر عنهم ﴾ أي لا يخفف عنهم ولا ينقص ساعة واحدة .

﴿ وهم فيه ﴾ في العذاب ﴿ مبلسون ﴾ آيسون من الفرج متحيرون .

﴿ وما ظلمناهم ﴾ بالعذاب ﴿ ولكن كانوا هم الظالمين ﴾ أي بأعمالهم السيئة بعد إقامة الحجة عليهم وإرسال الرسل إليهم فجوزوا بذلك جزاءً وفاقاً وما ربك بظلام للعبيد .

﴿ ونادوا يا مالك ﴾ يدعون خازن النار لما أيسوا من فتور العذاب .

وقيل لابن عباس : إن ابن مسعود قرأ « يا مال » فقال : ما أشغل أهل النار عن الترخيم .

﴿ ليقض علينا ربك ﴾ أي ليمتنا ، من قضى عليه إذا أماته ، ﴿ فوكزه موسى فقضى عليه ﴾ .

والمعنى سل ربك أن يقضي علينا أي يقبض أرواحنا فيريحنا مما نحن فيه فإنهم كما قال تعالى ﴿ لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من غذابها ﴾ ، فلما سألوا أن يموتوا أجابهم مالك ﴿ قال إنكم ماكثون ﴾ أي لابثون في العذاب لا تتخلصون عنه بموت ولا فتور .

قال ابن عباس : مكث ألف سنة ثم قال ﴿ إنكم ماكثون ﴾ رواه ابن أبي حاتم .

تخريجه : (خ) وأخرج الحاكم عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ﴾ قال : مكث عنهم ألف سنة ثم قال ﴿ إنكم ماكثون ﴾ وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٣٩- سورة الدخان

٣٩-١- ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ الخ

٨٧٤٨- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ[١] ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، نَزَلَ دُخَانٌ مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَخَذَ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ ، وَأَخَذَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَاسْتَوَى جَالِساً ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ سُئِلَ مِنْكُمْ عَنْ عِلْمٍ هُوَ عِنْدَهُ ، فَلْيَقُلْ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لا تَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ[٢] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[٣] إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ ، بِسَبْعٍ[٤] كَسَبْعِ يُوسُفَ .

قَالَ : فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ[٥] ، أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ[٦] ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ[٧] مِنَ الْجُوعِ ، فَقَالُوا : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ قَالَ : فَقِيلَ لَهُ :[٨] إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا ، فَدَعَا رَبَّهُ ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ[٩] ، فَعَادُوا ، فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ[١٠] ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَقِبْ[١١] يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَا كَشَفَ عَنْهُمْ . [مسند احمد ح٤١٠٤]

قلت : « أبو الضحى » اسمه مسلم بن صبيح و« مسروق » هو ابن الأجدع .

(١) يعني مسجد الكوفة عند أبواب كندة بكسر الكاف كما جاء في بعض (٢٦٨/١٨) الروايات .

(٢) أي ما أسألكم عن تبليغ الرسالة من أجر أي جُعْل تعطونيه من عرض الدنيا .

(٣) أي المتقولين القرآن من تلقاء نفسي ، وكل من قال شيئاً من تلقاء نفسه فقد تكلفه ، بل ما أمرت به أديته لا أزيد عليه ولا أنقص منه ، وفي قول ابن مسعود هذا وفيما قبله تعريض بالرجل الذي يحدث في المسجد يقول : إذا كان يوم القيامة نزل دخان من السماء الخ .

فأنكر ابن مسعود ذلك وقال : إنّ قريشاً لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه (أي أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك) قال : اللهم أعني عليهم الخ .

(٤) أي بسبع سنين فيها جدب وقحط كسبع يوسف .

(٥) بفتح السين المهملة وهي الجدب والقحط .

(٦) بفتح الجيم أي من المشقة والجوع .

(٧) جاء في رواية للبخاري والترمذي « وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان » وللبخاري رواية أخرى كما هنا .

قال الحافظ : ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع .

وجاء في رواية أخرى للإمام أحمد عقب هذه الجملة « فأتاه أبو سفيان فقال : أي محمد إن قومك قد هلكوا فادع الله عز

وجل أن يكشف عنهم ، قال : فدعا ثم قال : اللّهم إن يعودوا فعد ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ » .

(٨) أي قيل للنبي ﷺ بطريق الوحي .

(٩) إنما دعا ربه عز وجل بالكشف عنهم بعد أن أعلمه أنهم يعودون ليكون عودهم حجة عليهم .

(١٠) هذا قول ابن مسعود .

واحتج بهذه الآيات وليس فيها تعين لما قال بل هي محتملة .

وإليك ما قاله علماء السلف في تفسيرها :

(١١) (التفسير)

﴿ فارتقب ﴾ أي فانتظر

﴿ يوم تأتي السماء بدخان ﴾ يأتي دخان من السماء قبل يوم القيامة يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ، يدل على ذلك ما رواه الطبراني وابن جرير من حديث أبي مالك الأشعري « قال : قال رسول اللّه ﷺ : إن ربكم أنذركم ثلاثاً الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه ، والثانية الدابة والثالثة الدجال » أورده الحافظ ابن كثير وجوّد إسناده .

وروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن : أنه دخان يجيء قبل الساعة .

وقال ابن مسعود : إنه دخان أصاب قريشاً حينما استعصوا على رسول اللّه ﷺ كما في حديث الباب .

﴿ مبين ﴾ أي بين واضح يراه كل أحد ولا يشك في أنه دخان .

قال الحافظ ابن كثير : وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله تعالى ﴿ يغشى الناس ﴾ أي يتغشاهم ويعميهم ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه ﴿ يغشى الناس ﴾ .

وقوله تعالى ﴿ هذا عذاب أليم ﴾ أي يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً أو يقول بعضهم لبعض ذلك .

وقوله تعالى ﴿ ربنا اكشف عنا العذاب ﴾ أي يقول الكافرون إذا عاينوا عذاب اللّه وعقابه سائلين رفعه وكشفه عنهم ﴿ إنا مؤمنون ﴾ أي سنؤمن (٢٦٩/١٨) إن تكشف عنا العذاب .

﴿ أنى لهم الذكرى ﴾ كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب .

﴿ وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ﴾ يقول : كيف لهم بالتذكر وقد أرسلنا إليهم رسولاً بيّن الرسالة جاءهم بما هو أعظم وأدخل في وجوب التذكر من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول اللّه ﷺ من الآيات البينات من الكتاب المعجز فلم يذكروا وتولوا عنه وبهتوه بأن عداسا غلاماً أعجمياً لبعض ثقيف هو الذي علمه ونسبوه إلى الجنون .

﴿ إنا كاشفوا العذاب قليلاً ﴾ زماناً قليلاً أو كشفاً قليلاً .

قال ابن مسعود في حديث الباب : فلو كان يوم القيامة ما كشف عنهم يعني الدخان .

﴿ إنكم عائدون ﴾ أي إلى الكفر الذي كنتم فيه على قول ابن مسعود أو إلى العذاب على قول غيره .

جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً قال « فأُتي (بضم الهمزة وكسر التاء) رسول اللّه ﷺ (تقدم أن الذي أتاه هو أبو سفيان) فقيل : يا رسول اللّه ﷺ استسق اللّه لمضر فإنهم قد هلكوا قال : فدعا لهم فأنزل اللّه عز وجل ﴿ أنا كاشفوا العذاب ﴾ فلما أصابهم المرة الثانية عادوا فنزلت ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾ يوم بدر وهو يفيد أن كفار مكة ابتلوا بالدخان والجدب فلما عادوا لكفرهم انتقم اللّه منهم بالبطشة الكبرى وهي وقعة بدر ، هذا تفسير ابن مسعود .

قال الحافظ ابن كثير : وقوله تعالى ﴿ إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون ﴾ يحتمل معنيين .

(أحدهما) أنه يقول تعالى ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدار الدنيا عدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب كقوله تعالى ﴿ ولو رحمناهم وكشفنا ما بهم من ضر للجوا في طغيانهم يعمهون ﴾ وكقوله جلت عظمته ﴿ ولو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ﴾ .

(والثاني) أن يكون المراد أنا مؤخرو العذاب عنكم قليلاً بعد انعقاد أسبابه ووصوله إليكم وأنتم مستمرون في ما أنتم فيه من الطغيان والضلال ولا يلزم من الكشف عنهم أن يكون باشرهم كقوله تعالى ﴿ إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين ﴾ ولم يكن العذاب باشرهم واتصل بهم بل كان قد انعقد سببه عليهم .

قال : وقوله عز وجل ﴿ يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ﴾ فسر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه بيوم بدر ، وهذا قول جماعة ممن وافق ابن مسعود على تفسير الدخان بما تقدم .

وروي أيضاً عن ابن عباس من رواية العوفي عنه وعن أبي بن كعب وهو محتمل ، والظاهر أن ذلك يوم القيامة وإن كان يوم بدر يوم بطشة أيضاً .

قال ابن جرير : حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال : قال ابن عباس : قال ابن مسعود ﴿ البطشة الكبرى ﴾ : يوم بدر ، وأنا أقول هي يوم القيامة .

وهذا إسناد صحيح عنه ، وبه يقول الحسن البصري وعكرمة في أصح الروايتين عنه والله أعلم اهـ .

قلت : تقدم للعلماء كلام في هذه المسألة والجمع بين كلام ابن مسعود ومن خالفه ذكرته مبسوطاً في باب ﴿ ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾ من تفسير سورة السجدة في هذا الجزء صحيفة (٢٣٢) رقم (٣٧٧) فارجع إليه ترى ما يسرك والله الموفق .

تخريجه : (ق مذ نس) وابن جرير وابن أبي حاتم .

٤٠- سورة الأحقاف

٤٠-١- ﴿ قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ﴾ الآية

٨٧٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال سُفْيَانُ : لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَوْ أَثَرَةٍ[١] مِنْ عِلْمٍ » ! قال : الْخَطُّ[٢] . [مسند أحمد ح١٩٩٢]

(١) هكذا بالأصل « أو أثرة » كقترة وفجرة وهي قراءة علي وابن عباس بخلاف (٢٧٠/١٨) عنهما وزيد بن علي وعكرمة وقتادة والحسن والسلمي والأعمش وعمرو بن ميمون .

وقرأها « أَثْرَة » بسكون المثلثة كتمرة علي والسلمي وقتادة أيضاً .

حكاه ابن حيان في تفسير البحر .

وقراءة الجمهور المتواترة ﴿ أثارة ﴾ بألف بعد المثلثة كسحابة ومعناه البقية .

قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : سئل أبو بكر يعني ابن عياش عن « أثارة من علم » قال : بقية من علم لأن ذلك هو المعروف من كلام العرب .

قال ابن جرير : فأما من قرأه « أو أَثَرَة » يعني بغير الألف بعد المثلثة فإنه جعله أثرة من الأثر كما قيل قترة وغبرة ، وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأه « أو أَثْرَة » بسكون الثاء مثل الرجفة والخطفة ، وإذا وجه ذلك إلى ما قلنا فيه من أنه بقية من علم جاز أن تكون تلك البقية من علم الخط ومن علم استثير من كتب الأولين ومن خاصة علم كانوا أوثروا به ، وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك خبر بأنه تأوله بمعنى الخط .

قلت : يعني حديث الباب .

(٢) المراد بالخط هنا علم الرمل وهو أن يخط إنسان بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل وهو ضرب من الكهانة ، انظر حديث أبي هريرة في باب ما جاء في العيافة والطرق رقم (٣٤٠) صحيفة (١٣٥) في الجزء السادس عشر واقرأه مع شرحه تفهم المقصود والله أعلم .

هذا وقوله تعالى ﴿ أو أثارة من علم ﴾ هذه الجملة هي جزء من آية أولها ﴿ قيل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السماوات ايتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ﴾ .

التفسير :

﴿ قل أرأيتم ﴾ أخبروني ﴿ ما تدعون من دون الله ﴾ تعبدونه من الأصنام .

﴿ أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ أي شيء خلقوا مما في الأرض إن كانوا آلهة .

﴿ أم لهم شرك في السماوات ﴾

شركة مع الله في خلق السماوات والأرض .

﴿ ايتوني بكتاب من قبل هذا ﴾ أي من قبل الكتاب وهو القرآن : يعني أن هذا الكتاب ناطق بالتوحيد وإبطال الشرك ، وما من كتاب أنزل من قبله من كتب الله إلا وهو ناطق بمثل ذلك ، فائتوا بكتاب واحد منزل من قبله شاهد بصحة ما أنتم عليه من عبادة غير الله ، أو أثارة من علم أو بقية من علم يؤثر عن الأولين أو يسند إليهم .

﴿ إن كنتم صادقين ﴾ أن الله أمركم بعبادة الأوثان ، أي لا دليل لكم لا فعلياً ولا عقلياً والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وعزاه للإمام أحمد والطبراني ثم قال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤٠-٢- ﴿قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به﴾ الآية

٨٧٥٠- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَبنأنا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً[١] يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، يُحْبِطِ[٢] اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ[٣]، قَالَ: فَأَسْكَتُوا مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ[٤]، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ. فَقَالَ: أَبَيْتُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَنَا الْحَاشِرُ[٥]، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ.

ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، نَادَى رَجُلٌ[٦] مِنْ خَلْفِنَا كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونَ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ، وَلا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ. قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَقَالُوا فِيهِ شَرّاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا آنِفاً فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ[٧] إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. [مسند احمد ح٢٤٤٨٤]

(١) هكذا بالأصل ﴿يا معشر اليهود أبنأنا اثنا عشر رجلاً يشهدون﴾ الخ ومعناه غير ظاهر وجاء في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني بلفظ «يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلاً منكم يشهدون» الخ، وكذلك عند ابن جرير ومعناه ظاهر.

(٢) هكذا بالأصل «يُحبط» ومعناه يبطل، وفي مجمع الزوائد عند الطبراني «يحط» بدل «يحبط» ومعناه الإزالة والإلقاء أي يزيل من الإزالة وهو أظهر.

(٣) يشير إلى قوله تعالى ﴿وباؤوا بغضب من الله﴾.

(٤) أي أعاد هذه الجملة عليهم مرة ثانية فلم يجبه (٢٧١/١٨) أحد.

«ثم ثلث» أي أعادها مرة ثالثة فلم يجبه أحد.

(٥) أي الذي يحشر الناس خلفه وعلى ملته دون ملة غيره (نه).

وقوله «وأنا العاقب» يعني آخر الأنبياء، والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله في الخير.

(٦) هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه كما سيأتي في الحديث.

(٧) (التفسير)

﴿قل أرأيتم﴾ معناه أخبروني ما تقولون.

﴿إن كان﴾ يعني القرآن ﴿من عند الله وكفرتم به﴾ أيها المشركون.

﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل﴾ هو عبد الله بن سلام عند الجمهور، ولهذا قيل: إن هذه الآية مدنية لأن إسلام ابن سلام كان بالمدينة وستأتي قصة إسلامه مطولة في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى.

﴿على مثله﴾ الضمير للقرآن أي مثله في المعنى وهو ما في التوراة من المعاني المطابقة لمعاني القرآن في التوحيد والوعد والوعيد وغير ذلك.

وقال الإمام البغوي: المثل صلة يعني عليه أي على أنه من عند الله.

﴿فآمن﴾ يعني الشاهد.

﴿واستكبرتم﴾ عن الإيمان به، وجواب الشرط محذوف تقديره إن كان من عند الله وكفرتم به ألستم ظالمين؟ ويدل على هذا المحذوف ﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ والمعنى قل أخبروني إن اجتمع قول القرآن من عند الله مع كفركم به واجتمع شهادة أعلم بني إسرائيل على نزول مثله فإيمانه به مع استكباركم عنه وعن الإيمان به ألستم أضل الناس وأظلمهم.

تخريجه: أورده الهيثمي وعزاه للطبراني فقط وغفل عن عزوه للإمام أحمد ثم قال: ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أيضاً ابن جرير بسنده ولفظه.

٤٠-٣- ﴿ فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ الخ

٨٧٥١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً[(١)] ضَاحِكاً (قال مُعَاوِيَةُ:[(٢)] ضَحِكاً) حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[(٣)]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَقَالَتْ: كَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي[(٤)] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ[(٥)] بِالرِّيحِ وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ[(٦)] فَقَالُوا ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ﴾[(٧)]. [مسند احمد ح٢٤٨٧٣]

(١) أي مجداً في الضحك آتياً منه بغايته كما قالت بعد هذا « إنما كان يتبسم » وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضاً يضحك أعلى من التبسم وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه لهواته، وهذا كان شأنه وكان في النادر عند إفراط تعجبه، وربما ضحك حتى تبدو نواجذه أي أنيابه ويجري على عادة البشر في ذلك فسن لأمته بضحكه الذي بدت فيه أنيابه أنه غير محرم على أمته، وبحديث عائشة أن التبسم هو الذي ينبغي لأمته فعله والاقتداء به للزومه له ﷺ في أكثر أحواله.

(٢) هو ابن عمرو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « ضحكاً » بدل « ضاحكاً » (٢٧٢/١٨).

(٣) معناه أنها ما رأته يحصل منه ذلك، واللَّهوات بتحريك الهاء جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

(٤) بواو ساكنة ونون مشددة، وعند أبي داود « ما يؤمنني » بنونين، والمعنى لا آمن أن يكون فيه عذاب.

(٥) هم عاد قوم هود أهلكوا بريح صرصر.

(٦) هم عاد قوم هود أيضاً.

فإن قيل: قد تقرر أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وظاهر الحديث أن الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾.

قلت: أجاب صاحب الكواكب الدراري عن ذلك بأن القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على الاتحاد، فإن كان هناك قرينة كما في قوله تعالى ﴿ وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله فلا ﴾.

(٧) (التفسير)

أول القصة قوله تعالى ﴿ واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالأحقاف ﴾ الخ الآيات.

قال الإمام البغوي رحمه الله: قوله عز وجل ﴿ واذكر أخا عاد ﴾ يعني هوداً.

﴿ إذ أنذر قومه بالأحقاف ﴾ قال ابن عباس: الأحقاف واد بين عمان ومهرة.

وقال مقاتل: كانت منازل عاد باليمن في حضرموت بموضع يقال له مهرة وإليها تنسب الإبل المهرية، وكانوا أهل عمد سيارة في الربيع فإذا هاج العود رجعوا إلى منازلهم وكانوا من قبيلة أرم.

قال قتادة: ذكر لنا أن عاداً كانوا حياً باليمن وكانوا أهل رمل مشرفين على البحر بأرض يقال لها الشجر، والأحقاف جمع حقف وهي المستطيل المعوج من الرمال.

قال ابن زيد: هي من الرمل كهيئة الجبل ولم يبلغ أن يكون جبلاً.

قال الكسائي: هي ما استدار من الرمال.

﴿ وقد خلت النذر ﴾ مضت الرسل ﴿ من بين يديه ﴾ أي من قبل هود ﴿ ومن خلفه ﴾ ومن بعده إلى قومهم ﴿ ألا تعبدوا إلا الله إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم، قالوا أجئتنا لتأفكنا ﴾ لتصرفنا ﴿ عن آلهتنا ﴾ أي عن عبادتها ﴿ فائتنا بما تعدنا ﴾ من العذاب ﴿ إن كنت من الصادقين ﴾ إن العذاب نازل بنا.

قال هود: ﴿ إنما العلم عند الله ﴾ وهو يعلم متى يأتيكم العذاب ﴿ وأبلغكم ما أرسلت به ﴾ من الوحي إليكم ﴿ ولكني أراكم قوماً تجهلون فلما رأوه ﴾ يعني ما يوعدون به من العذاب.

﴿ عارضا ﴾ سحاباً يعرض أي يبدو في ناحية من السماء ثم يطبق السماء.

﴿ مستقبل أوديتهم ﴾ فخرجت عليهم سحابة سوداء من واد لهم يقال له المغيث وكانوا قد حبس عنهم المطر، فلما رأوه استبشروا.

﴿ قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ أي سحاب يأتينا بالمطر ﴿ بل هو ﴾ أي قال هود: بل هو ويدل عليه قراءة من قرأ « قال هود بل هو ».

﴿ ما استعجلتم به ﴾ من العذاب ثم فسره فقال ﴿ ريح فيها

عذاب أليم تدمر كل شيء ﴾ تهلك من نفوس عاد وأموالهم الجم فعبر عن الكثرة بالكلية فجعلت الريح تحمل الفسطاط وتحمل الظعينة حتى ترى كأنها جرادة .

﴿ بأمر ربها ﴾ رب الريح فأول ما عرفوا أنها عذاب رأوا ما كان خارجاً من ديارهم من الرجال والمواشي تطير بهم الريح بين السماء والأرض فدخلوا بيوتهم وأغلقوا أبوابهم ، فجاءت الريح فقلعت أبوابهم وصرعتهم وأمر الله الريح فأسالت عليهم الرمال وكانوا تحت الرمل سبع ليال وثمانية أيام لهم أنين ثم أمر الله الريح فكشفت عنهم الرمال فاحتملتهم فرمت بهم في البحر ﴿ فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ﴾ قرأ عاصم وحمزة ويعقوب (٢٧٣/١٨) بضم الياء مساكنهم برفع النون يعني لا يرى شيء إلا مساكنهم ، وقرأ الآخرون بالتاء ، ومساكنهم بفتح النون والخطاب للرائي من كان .

﴿ كذلك نجزي القوم المجرمين ﴾ أي مثل ذلك نجزي من أجرم مثل جرمهم وهو تحذير لمشركي العرب والله أعلم .

تخريجه : (ق د ك . وغيرهم) .

٤٠-٤- ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن ﴾ الخ

٨٧٥٢- عَنْ الزُّبَيْرِ في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَراً[(١)] مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ قال : بِنَخْلَةَ[(٢)] ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ : ﴿ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾[(٣)] .

قال سُفْيَانُ : اللِّبَدِ : بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، كَاللِّبَدِ[(٤)] بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . [مسند احمد ح١٤٣٥]

قلت : هذا السند جاء في المسند هكذا وفيه تعقيد ، وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال :

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت عكرمة عن الزبير ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ﴾ قال : بنخلة ؛ فذكر الحديث بلفظه .

فكأن الحافظ ابن كثير استخلص هذا السند من السند المعقد باجتهاده أو بقرينة دلت على ذلك رحمه الله .

(١) (التفسير)

﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً ﴾ أي أملناهم إليك وأقبلنا بهم نحوك والنفر دون العشرة ، وقد جاء في بعض الروايات « أنهم كانوا تسعة » ، وفي بعضها « سبعة » .

روى ابن أبي شيبة بسند جيد عن عبد الله بن مسعود قال : هبطوا على النبي ﷺ وهو يقرأ القرآن ببطن نخلة فلما سمعوه قالوا : أنصتوا قال : صه (كلمة زجر بمعنى اسكت) وكانوا تسعة أحدهم زوبعة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن ﴾ - إلى قوله - ﴿ ضلال مبين ﴾ .

ورواه أيضاً الحاكم بهذا اللفظ وصححه وأقره الذهبي .

وفي رواية للبخاري والإمام أحمد وستأتي في الباب الأول من سورة الجن عن ابن عباس قال « ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم » .

قال الحافظ ابن كثير : فهذا - يعني حديث ابن مسعود - مع رواية ابن عباس يقتضي أن رسول الله ﷺ لم يشعر بحضورهم في هذه المرة ، وإنما استمعوا قراءته ثم رجعوا إلى قومهم ، ثم بعد ذلك وفدوا إليه أرسالا قوماً بعد قوم وفوجاً بعد فوج كما ستأتي بذلك الأخبار في موضعها اهـ .

قلت : سيأتي شيء من ذلك في تفسير سورة الجن في هذا الجزء وسيأتي شيء كثير من ذلك في باب ما جاء في إسلام طائفة من الجن من كتاب خلق العالم .

﴿ من الجن ﴾ جن نصيبين .

قال ياقوت في معجمه : نصيبين مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام .

﴿ يستمعون القرآن ﴾ منه عليه الصلاة والسلام .

﴿ فلما حضروه ﴾ أي الرسول أو القرآن أي كانوا منه بحيث يستمعون .

﴿ قالوا أنصتوا ﴾ أي قال بعضهم لبعض : اسكتوا مستمعين .

﴿ فلما قضي ﴾ أي فرغ النبي ﷺ من القراءة .

﴿ ولوا إلى قومهم منذرين ﴾ إياهم .

﴿ قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴾ وإنما قالوا ﴿ من بعد موسى ﴾ لأنهم كانوا على اليهودية .

وعن ابن عباس أن الجن لم تكن سمعت بأمر عيسى عليه السلام .

﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ من الكتب .

﴿ يهدي إلى الحق ﴾ إلى الله تعالى .

﴿ وإلى طريق مستقيم يا قومنا أجيبوا داعي الله ﴾ أي

محمداً .

﴿ وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ﴾ « من » صلة أي ذنوبكم كلها .

﴿ ويجركم من عذاب أليم ﴾ قال ابن عباس : فاستجاب لهم من قومهم نحو من سبعين رجلاً من الجن فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوافوه في البطحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم .

وفيه دليل على أنه ﷺ كان مبعوثاً إلى الجن والإنس جميعاً .

قال مقاتل : لم يبعث قبله نبي إلى الإنس والجن جميعاً .

﴿ ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض ﴾ أي لا ينجي منه مهرب ولا يعجز الله فيفوته .

﴿ وليس له من دونه أولياء ﴾ أنصار يمنعونه من الله .

﴿ أولئك في ضلال مبين ﴾ وهذا مقام تهديد وترهيب ، فدعوا قومهم بالترغيب (٢٧٤/١٨) والترهيب ولهذا نجع في كثير منهم وجاؤوا إلى رسول الله ﷺ وفوداً وفوداً كما تقدم بيانه ولله الحمد والمنة .

(٢) بالإفراد ويقال : بطن نخل .

قال في المصباح في نخلة اليمانية بواد يأخذ إلى قرن والطائف وبها كانت ليلة الجن وبها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف لما سار إلى الطائف .

(٣) جمع لبدة بكسر اللام وسكون الموحدة أي جماعات تعجباً مما رأو ومن عبادته واقتداء أصحابه به وإعجاباً بما تلاه من القرآن لأنهم رأوا ما لم يروا مثله .

(٤) اللبد على وزن حمل ما تلبد من شعر أو صوف أو نحوه ويتعدى بالتضعيف فيقال : لبّدت الشيء تلبيداً ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث الزبير وسنده صحيح وإن كان معقداً .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وورواه أيضاً الحاكم من حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود وتقدم لفظه وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وله شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تعضده .

٤١- سورة محمد ﷺ

٤١-١- ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض ﴾

٨٧٥٣- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ قَامَتِ الرَّحِمُ[(١)] ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ[(٢)] قَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ : أَمَا تَرْضَيْ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ، ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ[(٣)] أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ . [مسند أحمد ح٨٣٤٩]

(١) قامت حقيقة بأن تجسمت ، وعند الإمام أحمد وسيأتي من حديث عبد الله بن عمرو في باب ما جاء في قطع صلة الرحم من قسم الترهيب أنها تتكلم بلسان طلق ذلق .

(٢) الحقو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف ، والأصل فيه معقد الإزار ، أي موضع عقده وهو الخصر ، ثم سمي به الإزار للمجاورة .

قال البيضاوي : لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وإزاره وربما أخذ بحقو إزاره مبالغة في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه فإنه لاصق به لا ينفك عنه استعير ذلك للرحم اهـ .

قلت : وإضافة الحقو إلى الله عز وجل من المتشابه الذي نؤمن به كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ونكل علمه إلى الله عز وجل ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ .

(٣) (التفسير)

أي فلعلكم إن توليتم عن الجهاد ونكلتم عنه وأعرضتم عن دين رسول الله ﷺ وسنته .

وقال بعضهم : هو من الولاية .

وقال المسيب بن شريك والفراء : يقول : فهل حسيتم إن وليتم أمر الناس أن تفسدوا في الأرض بالظلم وترجعوا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من الإفساد في الأرض بالتغاور والتناهب وقطع الأرحام بمقاتلة بعض الأقارب بعضاً ووأد البنات ، وخبر

« عسى » : لفظ ﴿ أن تفسدوا ﴾ ، والشرط اعتراض بين الاسم والخبر ، والتقدير فهل عسيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم إن توليتم .

﴿ أولئك ﴾ إشارة إلى المذكورين .

﴿ الذين لعنهم الله ﴾ أبعدهم عن رحمته .

﴿ فأصمهم ﴾ عن استماع الموعظة .

﴿ وأعمى أبصارهم ﴾ عن إبصارهم طريق الهدى وهذا نهي عن الإفساد عموماً وعن قطع الأرحام خصوصاً بل قد أمر الله تعالى بالإصلاح في (٢٧٥/١٨) الأرض وصلة الأرحام وهو الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال ، وقد وردت الأحاديث الصحاح والحسان بذلك عن رسول الله ﷺ من طرق عديدة ووجوه كثيرة ستأتي في أبوابها من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى .

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ فيعرفوا ما فيه من المواعظ والزواجر ووعيد البغاة حتى لا يجسروا على المعاصي ﴿ أم على قلوب أقفالها ﴾ « أم » بمعنى بل وهمزة التقرير للتسجيل عليهم بأن قلوبهم مقفلة لا يتوصل لها ذكر ، ونكرت القلوب لأن المراد على قلوب قاسية مبهم أمرها في ذلك ، والمراد بعض القلوب وهي قلوب المنافقين ، وأضيفت الأقفال إلى القلوب لأن المراد الأقفال المختصة بها وهي أقفال الكفر استغلقت بالختم والطبع فلا تفتح نحو الدين نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٢- سورة الفتح

٤٢-١- فضلها ووقت نزولها

٨٧٥٤- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(١) ، قال : فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ(٢) ، قال : فَقُلْتُ لِنَفْسِي : ثَكِلَتْكَ(٣) أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، نَزَرْتَ(٤) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْكَ ، قال : فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ، قال : فَإِذَا أَنَا بِمُنَادٍ يُنَادِي : يَا عُمَرُ ، أَيْنَ عُمَرُ ؟ قال : فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ ، قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٥) ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً(٦) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ . [مسند احمد ح٢٠٩]

(١) هو سفر الحديبية كما في حديث أنس الآتي .

(٢) أي لاشتغاله بما كان من نزول الوحي .

(٣) بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدتك ، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح .

(٤) بفتح النون ثم زاي مخففة مفتوحة فراء ساكنة ألححت عليه وبالغت في السؤال .

(٥) جاء عند البخاري « لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس » أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما .

(٦) (التفسير)

﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ الفتح الظفر بالبلدة عنوة أو صلحاً بحرب أو بغير حرب ، لأنه مغلق ما لم يظفر به ، فإذا ظفر به فقد فتح وقد نزلت هذه الآية مرجع النبي ﷺ من مكة عام الحديبية عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لأنها في تحققها بمنزلة الكائنة ، وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر عنه وهو الفتح ما لا يخفى والخطاب للنبي ﷺ وحده ، واختلف في تعيين هذا الفتح .

فقال الأكثر : هو صلح الحديبية كما يدل على ذلك أحاديث الباب .

وقال قوم : إنه فتح مكة .

وقال آخرون : إنه فتح خيبر .

والأول أرجح ويؤيده أيضاً حديث البراء بن عازب عند البخاري « قال : تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة (يعني أنها لم تكف لشربهم) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأتاها فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم تمضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركائبنا يعني أن ماءها بعد ذلك كفاهم جميعاً مع دوابهم » .

وفي هذا معجزة للنبي ﷺ .

وروي عن ابن مسعود وغيره أنه قال « إنكم تعدون الفتح فتح مكة ونحن نعد الفتح صلح الحديبية » .

وعن جابر مثله .

وعن مجمع بن جارية وسيأتي في باب تقسيم غنيمة خيبر الخ في حوادث السنة السابعة من كتاب السيرة (٢٧٦/١٨) النبوية « أن النبي ﷺ عند رجوعهم من الحديبية اجتمع الناس إليه فقرأ عليهم ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ فقال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : أي رسول الله وفتح هو ؟ قال : أي والذي نفس محمد بيده إنه لفتح » .

وقال الزهري : لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية ، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم فتمكن الإسلام في قلوبهم أسلم في ثلاث سنين خلق كثير وكثرتهم سواد الإسلام .

﴿ ليغفر لك الله ﴾ قيل الفتح ليس بسبب للمغفرة ، والتقدير إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً فاستغفر ليغفر لك الله ، ومثله ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ إلى قوله ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ .

﴿ ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ اختلف في معنى قوله تعالى ﴿ ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ فقيل : ما فرط منك مما يصح أن تعاقب عليه قبل الرسالة وما بعدها : قاله مجاهد وسفيان الثوري وابن جرير والواحدي وغيرهم .

وفيه أقوال أخرى ضعيفة والظاهر قول مجاهد ومن وافقه .

ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى ، وسمي في حقه ذنباً لجلالة قدره وإن لم يكن ذنباً في حق غيره .

تخريجه : (خ مذ نس) .

وفي الباب حديث طويل عن ابن مسعود تقدم بطوله وشرحه وتخريجه في باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس من أبواب قضاء الفوائت في الجزء الثاني صحيفة (٣٠٥) رقم (٢١٠) وكنت أشرت هناك بأني سأذكره هنا غير أني وجدت في هذا الباب ما يغني عنه فلا داعي للتكرار .

٨٧٥٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً . لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ[١] وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ﴾ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : يَا رَسُولَ اللهِ هَنِيئاً لَكَ مَا أَعْطَاكَ اللهُ ، فَمَا لَنَا ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ . [مسند أحمد ح١٢٢٥١]

التفسير :

(١) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح الحديث السابق .

أما تفسير بقية الآية ؛ فقوله عز وجل :

﴿ ويتم نعمته عليك ﴾ أي بإعلاء دينك وفتح البلاد على يديك .

﴿ ويهديك صراطاً مستقيما ﴾ ويثبتك على الدين المرضي .

﴿ وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ قوياً منيعاً لا ذل بعده أبداً .

﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ﴾ أي السكون والطمأنينة بسبب الصلح .

وقيل :السكينة الصبر على ما أمر الله والثقة بوعد الله .

﴿ ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ يقيناً على يقينهم بشرائع الدين كلما نزل واحدة منها آمنوا بها منها الجهاد .

﴿ ولله جنود السموات والأرض ﴾ فلو أراد نصر دينه بغيركم لفعل .

﴿ وكان الله عليماً ﴾ بخلقه ﴿ حكيماً ﴾ في صنعه أي لم يزل متصفاً بذلك .

﴿ ليدخل ﴾ متعلق بمحذوف أي أمر بالجهاد ليدخل ﴿ المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ﴾ أي ماكثين فيها أبداً .

﴿ ويكفر عنهم سيئاتهم ﴾ أي خطاياهم وذنوبهم فلا يعاقبهم عليها بل يعفو ويصفح ويغفر ويستر ويرحم .

﴿ وكان ذلك عند الله فوزاً عظيماً ﴾ كقوله تعالى : ﴿ فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ﴾ لا أحرمنا الله من ذلك .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٢-٢- ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ الآية

٨٧٥٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ هَبَطَ[١] عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ثَمَانُونَ رَجُلاً[٢] مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي السِّلَاحِ مِنْ قِبَلِ[٣] جَبَلِ التَّنْعِيمِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَأُخِذُوا[٤] ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ :[٥] ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ، قَالَ : يَعْنِي جَبَلَ التَّنْعِيمِ مِنْ مَكَّةَ[٦] . [مسند أحمد ح١٢٢٥٢]

(١) أي نزل على رسول الله ﷺ الخ . (٢٧٧/١٨)

(٢) جاء عند الترمذي من حديث أنس قال أيضاً « إن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ والصحابة من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه (يعني النبي ﷺ) فأخذوا أخذاً فأعتقهم رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ » الخ .

(٣) قيل : بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة جبل التنعيم .

قال في القاموس : التنعيم موضع على ثلاثة أميال ، أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت ، سمي بذلك لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان اهـ .

وفي المصباح : يعرف بمساجد عائشة .

(٤) جاء في الحديث التالي « فأخذ الله بأبصارهم فقدمنا إليهم فأخذناهم » .

وفيه أن النبي ﷺ خلى سبيلهم .

(٥) سيأتي تفسيرها في الحديث التالي .

(٦) الظاهر أن هذا تفسير لقوله تعالى ﴿ ببطن مكة ﴾ .

تخريجه : (م د نس مذ) .

٨٧٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ[١] ، وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : اكْتُبْ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ، فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ ، فَقَالَ : مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَٰنَ الرَّحِيمَ ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ ، قَالَ : اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ[٣] ، فَكَتَبَ :

هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ وَقَالَ : لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولَهُ ، اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ ، فَقَالَ : اكْتُبْ :

هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ[٤] ، فَكَتَبَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًّا[٥] عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ ، فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْصَارِهِمْ[٦] ، فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ ؟ أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا ؟[٧] فَقَالُوا : لَا ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾[٨] . [مسند أحمد ح١٦٩٢٣]

(١) يعني قوله تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ وتسمى بيعة الرضوان لرضا الله عز وجل عن أصحابها وسيأتي الكلام عليها مستوفى في القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية .

(٢) ابن عبد شمس بن عبد وُدّ العامري أخو السكران بن عمرو زوج سودة قبل رسول الله ﷺ أسلم سهيل يوم الفتح واستشهد يوم اليرموك وقيل مات في طاعون عمواس والله أعلم .

(٣) جاء عند البخاري بعد هذه الجملة « فقال النبي ﷺ : اكتب باسمك اللهم » ثم قال « هذا ما قاضى رسول الله ﷺ » الخ .

(٤) يعني وإن كذبتموني .

قال العلماء : وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم في محمد ابن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ ، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور ، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد .

وكذا قوله « محمد بن عبد الله » هو أيضاً رسول الله ﷺ ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي (٢٧٨/١٨) ذلك ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة في ما طلبوه وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك .

(٥) تقدم في حديث أنس السابق « أنهم ثمانون رجلاً » ولا منافاة في ذلك لأن كل راو أخبر بما علم .

(٦) أي لم يشعروا ولم يبصروا قدوم أصحاب النبي ﷺ لأخذهم فأخذوهم وجاؤوا بهم إلى النبي ﷺ .

(٧) إنما سألهم النبي ﷺ لأنه لو كان لهم عهد أو أمان من أحد الصحابة بعد فعلهم هذا لوجب العفو عنهم وقد ظهر باعترافهم أنه ليس معهم أمان ولا عهد فكانوا يستحقون القتل أو الدخول في الإسلام ، ومع هذا فقد عفا عنهم وخلى سبيلهم وهذا

من كرم أخلاقه ومزيد حلمه وحسن سياسته ﷺ .

(التفسير)

(٨) ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ﴾ في هذه الجملة امتنان من الله عز وجل على عباده المؤمنين حين كف أيدي المشركين عنهم فلم يصل إليهم منهم سوء ، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام ، بل صان كلاً من الفريقين وأوجد بينهم صلحاً فيه خيرة للمؤمنين وعاقبة لهم في الدنيا والآخرة .

﴿ ببطن مكة ﴾ أي الحديبية لأن بعضها منسوب إلى الحرم .

﴿ من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ كف الله النبي ﷺ عنهم بعد أن أظفره عليهم لبقايا من المسلمين كانوا أبقوا فيها كراهية أن تطأهم الخيل .

﴿ وكان الله بما تعملون ﴾ قرأ أبو عمرو بالياء التحتية وقرأ الآخرون بالتاء الفوقية .

﴿ بصيراً ﴾ أي لم يزل متصفاً بذلك .

تخريجه : (نس) وابن جرير والبغوي وابن إسحاق وسنده جيد .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله عقب هذا الحديث في المسند : قال حماد بن سلمة في هذا الحديث « عن ثابت عن أنس » وقال حسين بن واقد « عن عبد الله بن مغفل » وهذا الصواب عندي إن شاء الله والله أعلم .

٤٢-٣- ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم ﴾ الآية

٨٧٥٨- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَادَ الْخَيِّرَانِ[١] أَنْ يَهْلِكَا ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ[٢] أَشَارَ أَحَدُهُمَا[٣] بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الآخَرُ[٤] بِغَيْرِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلافِي[٥] ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾[٦] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَظِيمٌ ﴾ .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ -[٧] إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يَسْمَعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ . [مسند أحمد ح١٦٢٣٢]

(١) بفتح المعجمة وتشديد التحتية أي الفاعلان للخير .

(٢) كان ذلك سنة تسع وسألوا النبي ﷺ أن يؤمّر عليهم أحداً .

(٣) هو عمر بن الخطاب كما عند البخاري في رواية أخرى من طريق ابن جريج .

(٤) هو أبو بكر رضي الله عنه .

« بغيره » هكذا عند الإمام أحمد وفي رواية للبخاري لم يذكر اسم الغير .

وللبخاري من رواية ابن جريج « فقال أبو بكر أمّر القعقاع بن معبد » بفتح الميم والموحدة ابن زرارة .

(٥) أي ما أردت إلا خلافي كما صرح بذلك (٢٧٩/١٨) في رواية للبخاري أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي .

(التفسير)

(٦) ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ أي إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم وجهره باهراً لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة ، وسابقته لديكم واضحة .

﴿ ولا تجهروا له بالقول ﴾ أي إذا كلمتموه وهو صامت فإياكم والعدول عما نهيتم عنه من رفع الصوت ، بل عليكم أن تعمدوا في مخاطبته القول اللين القريب من الهمس الذي يضاد الجهر ، أو لا تقولوا : يا محمد يا أحمد ، وخاطبوه بالنبوة والسكينة والتعظيم لا ﴿ كجهر بعضكم لبعض ﴾ الكاف كاف التشبيه في محل النصب أي لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض .

وفي هذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة ، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم في ما بينهم وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوة وجلالة مقدارها وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبتها .

﴿ أن تحبط أعمالكم ﴾ أي لئلا تحبط حسناتكم ، وقيل : مخافة أن تحبط حسناتكم أي تبطل .

﴿ وأنتم لا تشعرون ﴾ بذلك .

ونزل في من كان يخفض عند النبي ﷺ كأبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن ﴾ أي اختبر ﴿ الله قلوبهم للتقوى ﴾ قال ابن عباس: امتحن الله قلوبهم للتقوى طهرهم من كل قبيح وجعل في قلوبهم الخوف من الله وأخلصها للتقوى.

كقولك امتحنت الفضة أي اختبرتها حتى خلصت.

﴿ لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم

﴿ وأجر عظيم ﴾ أي الجنة وما فيها من النعيم المقيم لا أحرمنا الله منها.

(٧) هذه الجملة التي بين قوسين وهي قوله « ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر » وقعت في الأصل هكذا مقحمة بين اسم كان وخبرها، وأصل العبارة: قال ابن الزبير: فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ حديثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر.

وإليك شرح هذا الكلام:

قال ابن الزبير: يعني عبد الله « فكان عمر بعد ذلك » يعني بعد نزول هذه الآية « إذا حدث النبي ﷺ » كان « حديثه كأخي السرار » والسرار بكسر السين المهملة المسارة، أي كصاحب السرار أو كمثل المسارة لخفض صوته والكاف صفة لمصدر محذوف.

« لم يسمعه حتى يستفهمه » أي لم يسمعه من أول مرة حتى يطلب منه الإعادة لانخفاض صوته.

« لم يذكر ذلك » يعني أن عبد الله بن الزبير لم يذكر ما حصل لعمر في انخفاض صوته عند النبي ﷺ.

« عن أبيه » يريد جده لأمه أسماء (يعني أبا بكر) وإطلاق الأب على الجد مشهور يدل على ذلك ما جاء في رواية الترمذي بلفظ « وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر » اهـ.

قلت: وإن كان ابن الزبير لم يذكر عن أبي بكر مثل ما ذكر عن عمر فقد جاء عند القرطبي والبغوي في تفسيريهما.

قال أبو هريرة: لما نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم ﴾ قال أبو بكر: والله لا أرفع صوتي إلا كأخي السرار.

وروى الحاكم بسنده عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والذي أنزل عليك الكتاب يا رسول الله لا أكلمك إلا كأخي السرار حتى ألقى الله عز وجل.

وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

تخريجه: (خ مذ).

قال القسطلاني - وسيأتي -: هذا الحديث صورته صورة الإرسال، لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير (٢٨٠/١٨) ويأتي في الباب اللاحق التصريح بذلك اهـ.

قلت: يشير إلى ما رواه البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم فذكره.

ورواه أيضاً الترمذي عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبد الله بن الزبير. فذكره وبهذا انتفى الإرسال والله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: قال العلماء: يكره رفع الصوت عند قبره كما كان يكره في حياته عليه الصلاة والسلام لأنه محترم حياً، وفي قبره دائماً، ثم نهى عن الجهر له بالقول كما يجهر الرجل لمخاطبه ممن عداه بل يخاطب بسكينة ووقار وتعظيم، ولهذا قال تبارك وتعالى ﴿ ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ﴾ كما قال ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾.

٨٧٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾. إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ(١) ﴾ وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رَفِيعَ الصَّوْتِ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبِطَ عَمَلِي، أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَجَلَسَ فِي أَهْلِهِ حَزِيناً، فَتَفَقَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢) فَانْطَلَقَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَيْهِ(٣) فَقَالُوا لَهُ: تَفَقَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَرْفَعُ صَوْتِي فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، وَأَجْهَرُ بِالْقَوْلِ، حَبِطَ عَمَلِي وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ(٤)، فَقَالَ: لا بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٥).

قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(٦)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ(٧) كَانَ فِينَا بَعْضُ الانْكِشَافِ(٨)، فَجَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وَقَدْ تَحَنَّطَ وَلَبِسَ كَفَنَهُ، فَقَالَ: بِئْسَمَا تُعَوِّدُونَ أَقْرَانَكُمْ(٩)، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ(١٠). [مسند أحمد ح١٢٤٢٦]

(١) تقدم تفسير هذه الآية في شرح الحديث السابق.

(٢) أي طلبه عند غيبته واحتباسه عن النبي ﷺ.

(٣) هو عاصم بن عدي كما صرح بذلك ابن جرير والبغوي .

(٤) جاء عند البغوي « فأتى عاصم رسول اللّه ﷺ فأخبره خبره » ولعل عاصماً كان معه بعض القوم وخصه بالذكر لأنه هو الذي أرسله النبي ﷺ .

(٥) زاد ابن جرير والبغوي « أن النبي ﷺ قال لعاصم : اذهب فادعه لي فدعاه فأتيا النبي ﷺ (وكان ثابت يبكي) فقال له رسول اللّه ﷺ : ما يبكيك يا ثابت ؟ فقال : أنا صيّت (يعني رفيع الصوت) وأتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيّ ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول ﴾ فقال له النبي ﷺ : أما ترضى أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً وتدخل الجنة ؟ فقال : رضيت ببشرى اللّه ورسوله ولا أرفع صوتي أبداً على صوت رسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه عز وجل ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول اللّه ﴾ » الآية .

(٦) أي لأن النبي ﷺ بشره بذلك ﷺ .

(٧) بفتح الياء التحتية مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف وأربع من مكة .

(٨) أي الانكسار وانهزمت طائفة منهم .

(٩) جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء الكف أو النظير في الشجاعة والحرب أي بئسما تعوّدون نظراءكم وأكفاءكم في القتال .

(١٠) كان ﷺ في الجيش الذي بعثه أبو بكر ﷺ بقيادة خالد بن الوليد لقتال مسيلمة الكذاب في أواخر العام الذي توفي فيه النبي ﷺ سنة إحدى عشرة واستشهد فيه مع كثير من القراء الذين يحفظون القرآن (٢٨١/١٨) وكان النصر أخيراً للمسلمين وقتل مسيلمة الكذاب .

تخريجه : (ق) وابن جرير والبغوي وغيرهم .

٤٢-٤- ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾

٨٧٦٠- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ[١] : أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ[٢] : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَلا إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ (كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ) : ذَاكَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح١٦٠٨٧]

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي .

قال ابن سحاق : وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن إسلامه .

وقال الزبير في النسب : كان الأقرع حكماً في الجاهلية ، وقيل : إنه كان شريفاً في الجاهلية والإسلام .

(٢) الوراء الجهة التي يواريها عنك الشخص من خلف أو قدام ، والحجرات جمع حجرة والحجرة الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها .

وقرأ العامة الحُجُرات بضم الجيم وقرأ أبو جعفر بفتحها استثقالاً للضمتين ، وقرئ الحُجْرات بسكون الجيم تخفيفاً ، والمراد حجرات نساء النبي ﷺ وكانت لكل منهن حجرة ، ومناداتهم من ورائها لعلهم تفرقوا على الحجرات متطلبين له أو نادوه من وراء الحجرة التي كان فيها ولكنها جمعت إجلالاً له ﷺ .

فإن قيل : جاء في الحديث أن الذي نادى الأقرع ابن حابس وحده ، وجاء في القرآن بلفظ الجمع .

ويجاب عن ذلك بأن الفعل وإن كان مسنداً إلى جميعهم فإنه يجوز أن يتولاه بعضهم ، وكان الباقون راضين فكأنهم تولوه جميعاً .

وحكى القرطبي عن مجاهد وغيره قال : نزلت في أعراب بني تميم قدم الوفد منهم على النبي ﷺ فدخلوا المسجد ونادوا النبي ﷺ من وراء حجرته أن اخرج إلينا فإن مدحنا زين وذمنا شين ، وكانوا سبعين رجلاً قدموا لفداء ذراري لهم وكان النبي ﷺ نام للقائلة .

قال : وروي أن الذي نادى الأقرع بن حابس وأنه القائل : إن مدحي زين وإن ذمي شين ، فقال النبي ﷺ : ذاك اللّه عز وجل (يعني حديث الباب) .

والظاهر أن الأقرع بن حابس انضم إلى وفد بني تميم لأنهم من قبيلته مستشفعاً لهم عند النبي ﷺ في فداء أسراهم ، ولذلك قال الفرزدق يفخر بعمه الأقرع

وعند رسول اللّه قام ابن حابس بخطة أسوار إلى المجد حازم
له أطلق الأسرى التي في قيودها مغللة أعناقها في الشكائم

(٣) مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته يعني إن مدحت رجلاً فهو محمود ومزين وإن ذممت رجلاً فهو مذموم ومعيب : فقال له النبي ﷺ « ذاك اللّه عز وجل » يعني

الذي حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع وإلا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر اهـ .

قلت : قال الحافظ في الإصابة : وقع في رواية ابن جرير التصريح بسماع أبي سلمة من الأقرع اهـ .

قلت : يعني ما رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال : حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اخرج إلينا فنزلت ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الحديث .

ورواه أيضاً الترمذي من وجه آخر عن البراء بن عازب وقال : هذا حديث حسن غريب .

أما تفسير الآيتين .

فقوله تعالى ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ أي من جملة قوم الغالب عليهم الجهل وقلة العقل .

﴿ ولو أنهم صبروا ﴾ أي انتظروا خروجك .

﴿ لكان خيراً لهم ﴾ أي أصلح في دينهم ودنياهم ، وكان ﷺ لا يحتجب عن الناس إلا في أوقات يشتغل فيها (٢٨٢/١٨) بمهمات نفسه فكان انزعاجه في تلك الحالة من سوء الأدب .

وقيل : هم وفد بني تميم جاؤوا شفعاء في أسراهم فأعتق رسول الله ﷺ نصفهم وفادى على النصف ، ولو صبروا لأعتق جميعهم .

﴿ والله غفور رحيم ﴾ بليغ الغفران والرحمة واسعهما فلن يضيق غفرانه ورحمته من هؤلاء إن تابوا وأنابوا والله أعلم .

٤٢-٥- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ - إلى - ﴿ والله عليم حكيم ﴾

٨٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ[١] ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الإِسْلامِ ، فَدَخَلْتُ فِيهِ[٢] وَأَقْرَرْتُ بِهِ ، فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ ، فَأَقْرَرْتُ بِهَا ، وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً لإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا[٣] لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ ، وَبَلَغَ الإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ ، فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ[٤] مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتاً يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ ، وَلا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلاَّ مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ ، فَانْطَلِقُوا فَنَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ[٥] إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرِقَ[٦] فَرَجَعَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي ؟ .

فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ[٧] إِلَى الْحَارِثِ ، فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذِ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ[٨] فَقَالُوا : هَذَا الْحَارِثُ ، فَلَمَّا غَشِيَهُمْ[٩] قَالَ لَهُمْ : إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ ؟ قَالُوا : إِلَيْكَ ، قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ ، قَالَ : لا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً[١٠] وَلا أَتَانِي ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي ؟ قَالَ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلا أَتَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إِلاَّ حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ[١١] بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ ﴿ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الحجرات : ٦ - ٨] .

[مسند أحمد ح١٨٦٥٠]

(١) جاء في الإصابة وفي كتب الرجال أن اسمه الحارث ابن أبي ضرار .

وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره فقال : هو الحارث بن ضرار بن أبي ضرار ملك بني المصطلق ووالد جويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، والظاهر أن اسم والده ضرار ولكنه اشتهر باسم جده كما في سعد بن مالك بن أبي وقاص فإنه اشتهر باسم جده فقيل سعد بن أبي وقاص والله أعلم .

(٢) سبب إسلامه كما ذكر ابن إسحاق في المغازي أنه جاء إلى المدينة ومعه فداء ابنته بعد أن أسرت وتزوجها النبي ﷺ .

قال : فلما كان بالعقيق نظر إلى الإبل فرغب في بعيرين منها فغيبهما في شعب ثم جاء فقال : يا محمد هذا فداء ابنتي ، فقال : فأين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، والله ما اطلع على ذلك إلا الله ، قال : فأسلم وأسلم معه ابنان له وناس من قومه .

(٣) إبّان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة أي وقت كذا وكذا كيوم كذا وكذا في شهر كذا وكذا .

(٤) أي غضب .

(٥) يعني عقبة بن أبي معيط الكافر الذي كان من أشد كفار مكة إيذاء لرسول الله ﷺ قتل يوم بدر كافراً .

أما ابنه الوليد هذا فهو أخو عثمان بن عفان فإنه أسلم يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن في ما علمت أن قوله عز وجل ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ﴾ نزلت في الوليد بن عقبة ثم ذكر نحو حديث الباب ، وهو الذي صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات فقال : أزيدكم وكان سكران .

قال ابن عبد البر : وخبر صلاته بهم سكران وقوله : أزيدكم بعد أن صلى بهم الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث ، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر به عثمان فجلد وعزل من الكوفة واستعمل عليها بعده سعيد بن العاص ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالرَّقة إلى أن توفي ، وله بها عقب .

روى عنه ثابت بن الحجاج والشعبي وغيرهما ، كذا (٢٨٣/١٨) في تهذيب الأسماء للنووي .

(٦) بالتحريك أي خاف لأن القوم لما علموا بقدومه خرجوا للقائه مسرعين فرحين مستبشرين بقدوم رسول رسول الله ﷺ فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله لا سيما وقد كان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية كما يستفاد من رواية ابن جرير والبغوي : فهابهم ورجع من الطريق وقال فيهم ما قال .

(٧) أي أسرع بتجهيز البعث إلى الحارث وقومه ، فقد جاء عند البغوي « أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إليهم خفية في عسكر وقال : انظر فإن رأيت منهم ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم ، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما يستعمل في الكفار » .

(٨) معناه أن الحارث أقبل بأصحابه قاصداً المدينة فلما كان على مقربة منها لقي خالداً وعسكره بعد خروجهم من المدينة (فقالوا هذا الحارث) يعني الذي كنا نطلبه قد حضر .

(٩) أي جاءهم وصار معهم في مكان واحد وقال لهم الخ) .

(١٠) أي قطعاً .

(التفسير)

(١١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ﴾ يعني الوليد بن عقبة .

﴿ بنبأ ﴾ أي خبر ، وفي تنكير الفاسق والنبأ شياع في الفساق والأنباء كأنه قال أي فاسق جاءكم بنبأ .

﴿ فتبينوا ﴾ أي توثقوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق ، لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي يعد نوع منه .

وقرأ حمزة والكسائي « فتثبتوا » من التثبت ، والباقون ﴿ فتبينوا ﴾ من التبيين .

﴿ أن تصيبوا ﴾ كي لا تصيبوا بالقتل والقتال .

﴿ قوماً ﴾ برآء ﴿ بجهالة ﴾ حال يعني جاهلين بحقيقة الأمر وكنه القصة .

﴿ فتصبحوا ﴾ فتصيروا ﴿ على ما فعلتم نادمين ﴾ الندم ضرب من الغم وهو أن تغتم على ما وقع منك تتمنى أنه لم يقع ، وهو غم يصحب الإنسان صحبة لها دوام .

﴿ واعلموا أن فيكم رسول الله ﴾ فاتقوا الله أن تقولوا باطلاً أو تكذبوه فإن الله يخبره ويعرفه أحوالكم فتفتضحوا .

﴿ لو يطيعكم ﴾ أي الرسول ﴿ في كثير من الأمر ﴾ لما تخبرونه به فيحكم برأيكم ﴿ لعنّتم ﴾ أي لأثمتم وهلكتم ، والعنت الإثم والهلاك .

﴿ ولكن الله حبب إليكم الإيمان ﴾ فجعله أحب الأديان إليكم ﴿ وزينه ﴾ حسنه ﴿ في قلوبكم ﴾ حتى اخترتموه وتطيعوا رسول الله ﷺ .

﴿ وكرّه إليكم الكفر والفسوق ﴾ قال ابن عباس : الكذب ﴿ والعصيان ﴾ ترك الانقياد لما أمر به الشارع .

﴿ أولئك هم الراشدون ﴾ أي أولئك المستثنون هم

الراشدون يعني أصابوا طريق الحق ولم يميلوا عن الاستقامة ، والرشد ، والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه ، من الرشادة وهي الصخرة .

﴿ فضلاً من الله ونعمة ﴾ (٢٨٤/١٨) الفضل والنعمة يعني الإفضال والإنعام والانتصاب على المفعول له أي حبب وكره للفضل والنعمة .

﴿ والله عليم ﴾ بأحوال المؤمنين وما بينهم من التمايز والتفاضل ﴿ حكيم ﴾ حين يفضل وينعم بالتوفيق على الإفضال والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال « الحارث بن سرار » بدل « ضرار » ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد وابن أبي حاتم والطبراني وقال : الصواب أنه الحارث بن ضرار والله أعلم

٤٢-٦- ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ الآية

٨٧٦٢- عن أنسٍ قال : قيلَ للنبيِّ ﷺ لو أتيتَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبيٍّ[١] فانطلقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وركبَ حماراً وانطلقَ المسلمونَ يمشونَ وهي أرض سَبِخَة[٢] فلما انطلقَ إليه النبيُّ ﷺ قال : إليكَ عَنّي[٣] فواللهِ لقد آذاني ريحُ حمارِكَ[٤] فقال رجلٌ مِنَ الأنصارِ[٥] واللهِ لحمارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أطيبُ ريحاً منكَ : قال : فغضبَ لعبدِ اللهِ رجلٌ من قومهِ[٦] قال : فغضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُه ، قال : وكان بينهم ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعال فبلَغَنا أنها نزلتْ فيهم[٧] ﴿ وإنْ طائفتانِ مِنَ المؤمنينَ اقْتَتَلُوا[٨] فأصلِحُوا بينهما ﴾ .

قلت : أبو معتمر اسمه سلمان بن طرخان .

(١) هو ابن سلول بفتح المهملة الخزرجي قبل أن يظهر إسلامه ، وكان منزله بالعالية ، والظاهر والله أعلم أن ذهاب النبي ﷺ إليه كان لأجل ترغيبه في الإسلام ، وجواب « لو » محذوف أي لكان خيراً ونحو ذلك .

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه أي ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٣) أي تنح عني .

(٤) جاء في تفسير مقاتل : مَرّ النبي ﷺ على الأنصار وهو راكب حماره يعفو فبال فأمسك ابن أُبيّ بأنفه وقال للنبي ﷺ : خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار .

(٥) قيل : هو عبد الله بن رواحة .

(٦) قال الحافظ لا أعرفه .

(٧) استشكل ابن بطّال نزول هذه الآية في هذه القصة من جهة أن المخاصمة وقعت بين من كان معه ﷺ من الصحابة وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا حينئذ كفاراً

(وأجيب) بأن قول أنس « بلغنا أنها نزلت فيهم » لا يستلزم النزول في ذلك الوقت ، ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جداً ، وقال مغلطاي في ما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس : وأعان ابن أُبيّ رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال : وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال والله أعلم .

(التفسير)

(٨) ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ روي أنها لما نزلت قرأها رسول الله ﷺ فاصطلحوا وكف بعضهم عن بعض .

﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما .

﴿ فإن بغت إحداهما ﴾ تعدت إحداهما على الأخرى وأبت الإجابة إلى حكم الله تعالى .

﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء ﴾ ترجع ﴿ إلى أمر الله ﴾ في كتابه وحكمه .

﴿ فإن فاءت ﴾ رجعت إلى الحق ﴿ فأصلحوا بينهما بالعدل ﴾ بحملهما على الإنصاف والرضا بحكم الله .

﴿ وأقسطوا ﴾ اعدلوا وهو أمر باستعمال القسط على طريق العموم ، بعد ما أمر به في إصلاح ذات البين .

﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ العادلين .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٢-٧- ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾

٨٧٦٣- عن أبي جَبِيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ ، قالَ : فِينا نَزَلَتْ في بَني سَلِمَةَ ﴿ ولا تَنابَزُوا بالألقابِ ﴾[١] [الحجرات : ١١] قالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَيْسَ مِنّا رَجُلٌ إلاّ

وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ(٢) ، فَكَانَ إِذَا دُعِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الأَسْمَاءِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾ . [مسند احمد ح١٨٤٧٧]

٨٤٣٨- وعنه من طريق ثان عن عمومةٍ له قَدِمَ النبيُّ ﷺ وليس أحدٌ منّا إلا له لقبٌ أو لقبان . قال : فكان إذا دعا رجلاً بلقبه قلنا : يا رَسُولَ اللَّهِ إن هذا يَكْرَهُ هذا ، قال : فنزلت ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ . (٢٨٥/١٨)

(التفسير)

(١) ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ أي لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه والتنابز التفاعل من النبز بالتسكين وهو المصدر ، والنبز بالتحريك اللقب مطلقاً أي حسناً كان أو قبيحاً ، خص في العرف بالقبيح والجمع أنباز ، والألقاب جمع لقب وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان ، والمراد لقب السوء ، والتنابز بالألقاب هو أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به مع كراهته لذلك .

قال عكرمة : وهو قول الرجل للرجل : يا فاسق يا منافق يا كافر .

وقال الحسن : كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد إسلامه : يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك .

قال عطاء : هو أن تقول لأخيك : يا حمار يا خنزير .

وروي عن ابن عباس قال : التنابز بالألقاب أن يكون الرجل عمل السيئات ثم تاب عنها فنهي أن يعيّر بما سلف من عمله .

وبقية الآية ﴿ بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ﴾ أي بئس الاسم أن يقول له : يا يهودي أو يا فاسق بعد ما آمن وتاب .

وقيل : معناه أن من فعل ما نهي عنه من السخرية واللمز والنبز فهو فاسق وبئس الاسم الفسوق بعد الإيمان فلا تفعلوا ذلك فتستحقوا اسم الفسوق .

﴿ ومن لم يتب ﴾ من ذلك ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ .

(٢) كان يلقب بعضهم بعضاً في الجاهلية بألقاب متعددة بعضها حسن وبعضها قبيح وكان بعضهم يكره بعض تلك الألقاب وأن يدعى بها فأخبرهم النبي ﷺ بذلك فنزلت .

تخريجه : (د مذ جه ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٤٣- سورة ق

٤٣-١- ﴿ يوم نقول لجهنم هل امتلأت ﴾ الآية

٨٧٦٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ فَذَكَرَ شَيْئاً مِنَ التَّفْسِيرِ قَالَ : قَوْلُهُ ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأْتِ ﴾(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ : ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ(٢) ، فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ(٣) وَعِزَّتِكَ ، وَيُزْوَى(٤) بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ . [مسند احمد ح١٣٤٣٥]

(١) روي عن ابن عباس أن اللّه تعالى سبقت كلمته ﴿ لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ فلما سيق أعداء اللّه إليها لا يلقى فيها فوج إلا ذهب فيها ولا يملؤها شيء ، فتقول : ألست قد أقسمت لتملأني ؟ فيضع قدمه عليها تعالى عما يقول الظالمون ، ثم يقول : هل امتلأت ؟ فتقول : قط قط قد امتلأت فليس فيّ مزيد .

ويستفاد منه ومن حديث الباب أنها لا تكف عن طلب الزيادة إلا بعد أن يضع اللّه عز وجل قدمه فيها .

التفسير :

﴿ يوم نقول لجهنم ﴾ قرأ نافع وأبو بكر بالياء التحتية وقرأ الآخرون بالنون .

﴿ هل امتلأت ﴾ وذلك لما سبق لها من وعده إياها أنه يملؤها من الجنة والناس ، وهذا السؤال من اللّه عز وجل لتصديق خبره وتحقيق وعده .

﴿ وتقول ﴾ جهنم ﴿ هل من مزيد ﴾ .

قال ابن عباس في رواية أبي صالح : هذا استفهام بمعنى الاستزادة .

وقال الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم : أنه سمع مجاهداً يقول : لا يزال يقذف فيها حتى يقول : قد امتلأت فتقول : هل من مزيد .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو هذا .

فعند هؤلاء أن قوله تعالى ﴿ هل امتلأت ﴾ إنما هو بعد ما يضع عليها قدمه (٢٨٦/١٨) فتنزوي وتقول حينئذ : هل بقي فيّ مزيد يسع شيئاً .

قال العوفي عن ابن عباس : وذلك حين لا يبقى فيها موضع يسع إبرة .

هذا والقول من جهنم غير مستنكر كانطاق الجوارح ، والسؤال لتوبيخ الكفرة لعلمه تعالى بأنها امتلأت أم لا .

(٢) هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات وقد سبق مرات الكلام على مثله ، وللعلماء في ذلك كلام ، وأقول كما قال جمهور السلف وطائفة من المتكلمين : أنه لا يتكلم في تأويلها بل نؤمن أنها حق على ما أراد الله ولها معنىً يليق به من غير تشبيه ولا تمثيل ، وظاهرها غير مراد والله أعلم .

(٣) معنى « قط » : حسبي أي يكفيني هذا ، وفيه ثلاث لغات : قَطْ قَطْ بإسكان الطاء فيهما وبكسرها منونة وغير منونة .

(٤) بضم التحتية وسكون الزاي أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها نعوذ بالله منها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٤- سورة النجم

٤٤-١- ﴿وهو بالأفق الأعلى﴾ - إلى قوله - ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾

٨٧٦٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ[١] ، إِلاَّ مَرَّتَيْنِ ، أَمَّا مَرَّةً ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ ، فَأَرَاهُ صُورَتَهُ[٢] فَسَدَّ الأُفُقَ ، وَأَمَّا الأُخْرَى ، فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ[٣] ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى[٤] ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ قَالَ : فَلَمَّا أَحَسَّ جِبْرِيلُ رَبَّهُ[٥] ، عَادَ فِي صُورَتِهِ ، وَسَجَدَ .

فَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى[٦] عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ : خَلْقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام . [مسند احمد ح٣٨٦٤]

(١) أي التي خلقه الله عليها .

(٢) كانت هذه الرؤية في أوائل البعثة بعدما جاءه جبريل عليه السلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة اقرأ ثم فتر الوحي فترة ذهب النبي ﷺ فيها مراراً ليتردى من رؤوس الجبال فكلماهم بذلك ناداه جبريل من الهواء : يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل ، فيسكن لذلك جأشه وتقر عينه ، وكلما طال عليه الأمر جاء لمثلها حتى تبدّى له جبريل عليه السلام بالأبطح في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح قد سد عظم خلقه الأفق فاقترب منه وأوحى إليه عن الله عز وجل ما أمره به فعرف عند ذلك عظمة الملك الذي جاءه بالرسالة وجلالة قدره وعلو مكانته عند خالقه الذي بعثه الله .

(٣) يعني عند سدرة المنتهى ليلة الإسراء كما سيأتي في الحديث التالي عن ابن مسعود أيضاً ، وفيه « رأيت جبريل على سدرة المنتهى وله ستمائة جناح » .

(التفسير)

(٤) قال البغوي في تفسيره : المراد ﴿ بالأفق الأعلى ﴾ جانب المشرق ، وذلك أن محمداً ﷺ كان بحراء فطلع له جبريل من المشرق فسد الأفق إلى المغرب فخر رسول الله ﷺ مغشياً عليه فنزل جبريل في صورة الآدميين وضمه إلى نفسه وجعل يمسح الغبار عن وجهه وهو قوله ﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ اهـ .

وقال النسفي ﴿ ثم دنا ﴾ جبريل من رسول الله ﷺ ﴿ فتدلى ﴾ فزاد في القرب ، والتدلي : هو النزول بقرب الشيء .

﴿ فكان قاب قوسين ﴾ مقدار قوسين عربيتين ، وقد جاء التقدير بالقوس والرمح والسوط والذراع والباع ، ومنه « لا صلاة إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمحين » ، وفي الحديث « لقاب قوس أحدكم من الجنة وموضع قِدِّه خير من الدنيا وما فيها » والقِدّ : السوط وتقديره فكان مسافة قربه مثل قاب قوسين فحذفت المضافات .

﴿ أو أدنى ﴾ أي على تقديركم كقوله « أو يزيدون » ، ولأنهم خوطبوا على لغتهم ومقدار فهمهم ، وهم يقولون هذا قدر رمحين أو أنقص وقيل بل أدنى .

﴿ فأوحى ﴾ جبريل عليه السلام .

﴿ إلى عبده ﴾ إلى عبد الله محمد ﷺ .

قال ابن عباس في رواية عطاء والكلبي والحسن (٢٨٧/١٨) والربيع وابن زيد : معناه أوحى جبريل إلى رسول الله ﷺ ﴿ ما أوحى ﴾ إليه ربه عز وجل .

قال سعيد بن جبير : أوحى إليه ﴿ الم يجدك يتيماً فآوى ﴾ إلى قوله ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ .

وقيل : أوحى إليه أن الجنة محرمة على الأنبياء حتى تدخلها أنت ، وعلى الأمم حتى تدخلها أمتك .

(٥) أي وجد عظمة ربه عز وجل

﴿ ما كذب الفؤاد ما رأي ﴾ قرأ أبو جعفر « ما كذّب » بتشديد الذال أي ما كذب قلب محمد ما رأى بعينه تلك الليلة بل صدقه وحققه ، وقرأ الآخرون بالتخفيف أي ما كذب فؤاد محمد ﷺ الذي رأى بل صدقه .

يقال : كذبه إذا قال له الكذب ، وصدقه إذا قال له الصدق مجازه ما كذب الفؤاد في ما رأى .

واختلفوا في الذي رآه .

فقال قوم : رأى جبريل وهو قول ابن مسعود وعائشة .

أما قول ابن مسعود فيستفاد من هذا الحديث وحديث آخر .

قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه الآية ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ﴾ قال : قال رسول الله ﷺ « رأيت جبريل وله ستمائة ألف جناح ينتثر من ريشه التهاويل (هي الأشياء المختلفة الألوان) من الدر والياقوت » .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد قوي اهـ .

وسيأتي له أحاديث أخرى .

وأما قول عائشة فقد جاء في غير حديث أيضاً .

(منها) ما رواه الشيخان والإمام أحمد عن مسروق عن عائشة قالت : قلت : أليس الله يقول ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ الحديث سيأتي في هذا الباب .

وروى مسلم والبغوي والإمام أحمد عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ قال : رآه (يعني النبي ﷺ رأي ربه عز وجل (بفؤاده مرتين) .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : إن الله اصطفى إبراهيم بالخلة واصطفى موسى بالكلام واصطفى محمداً بالرؤية فكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لم ير رسول الله ﷺ ربه ، وتحمل الآية على رؤيته جبريل عليه السلام .

قال الحافظ : والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما ذهبت إلى ذلك عائشة .

والتقدير على رأيه ﴿ فأوحى ﴾ أي جبريل ﴿ إلى عبده ﴾ أي عبد الله محمد لأنه يرى أن الذي ﴿ دنا فتدلى ﴾ هو جبريل وأنه هو الذي ﴿ أوحى ﴾ إلى محمد ﷺ وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد ، ومنهم من قال إلى جبريل اهـ .

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : أما قوله تعالى في سورة النجم ﴿ ثم دنى فتدلى ﴾ فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء ، فإن الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فإنه قال ﴿ علمه شديد قوي ﴾ وهو جبريل .

﴿ ذو مرة فاستوى ﴾ وهو الأفق الأعلى .

﴿ ثم دنا فتدلى ﴾ فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوي وهو ذو المرة أي القوة ، وهو الذي استوى بالأفق الأعلى ، وهو الذي دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى ، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض في سورة النجم لذلك ، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ، وهذا هو جبريل رآه محمد ﷺ على صورته مرتين مرة في الأرض ومرة عند سدرة المنتهى اهـ .

قلت : مبحث رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل وكلام العلماء في ذلك سيأتي مستوفى في شرح حديث الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

﴿ أفتمارونه على ما يرى ﴾ قرأ حمزة والكسائي ويعقوب « أفتمرونه » بفتح التاء بلا ألف أي أفتجحدونه ، تقول العرب : مريت الرجل (١٨/٢٨٨)

حقه إذا جحدته .

وقرأ الآخرون ﴿ أفتمارونه ﴾ بالألف وضم التاء على معنى : أفتجادلونه على ما يرى من المراء وهو المجادلة .

(٦) ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ مرة أخرى من النزول نصبت النزلة نصب الظرف الذي هو مرة لأن الفعلة اسم للمرة من الفعل فكانت في حكمها أي نزل عليه جبريل عليه السلام نزلة أخرى في صورة نفسه فرآه عليها وذلك ليلة المعراج .

﴿ عند سدرة المنتهى ﴾ الجمهور على أنها شجرة نبق بكسر الباء ويقال : نبق بفتح النون وسكون الباء والأول أفصح ، أصلها في السماء السادسة وأعلاها في السماء السابعة عن يمين العرش .

والمنتهى بمعنى موضع الانتهاء أو الانتهاء كأنها في منتهى الجنة وآخرها .

وفي بعض الروايات « لم يجاوزها أحد وإليها ينتهي علم الملائكة وغيرهم ولا يعلم أحد ما وراءها » وقيل : ينتهي إليها أرواح الشهداء .

روى البغوي بسنده عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت النبي ﷺ يذكر سدرة المنتهى قال : يسير الراكب في ظل الغصن مائة عام ، ويستظل في الغصن منها مائة ألف راكب ، فيها فراش

من ذهب كأن ثمرها القلال .

وقال مقاتل : هي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الألوان ، لو أن ورقة منها وضعت في الأرض لأضاءت لأهل الأرض ، وهي طوبى التي ذكرها الله في سورة الرعد .

﴿ عندها جنة المأوى ﴾ أي الجنة التي يصير إليها المتقون .

وقال عطاء عن ابن عباس ﴿ جنة المأوى ﴾ جنة يأوي إليها جبريل والملائكة .

وقال مقاتل والكلبي : يأوي إليها أرواح الشهداء .

﴿ إذ يغشى السدرة ما يغشى ﴾ قال ابن مسعود : فَرَاش من ذهب (والفَراش بفتح الفاء دويبة ذات جناحين تتهافت في ضوء السراج واحدتها فراشة : والمعنى رآه إذ يغشى السدرة ما يغشى وهو تعظيم وتكبير لما يغشاها فقد علم بهذه العبارة أن ما يغشاها من الخلائق الدالة على عظمة الله تعالى وجلاله أشياء لا يحيط بها الوصف .

وقيل : يغشاها الجم الغفير من الملائكة يعبدون الله تعالى عندها .

﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ قال ابن عباس : أي ما عدل يميناً ولا شمالاً ولا تجاوز الحد الذي رأى .

وقيل : ما جاوز ما أمر به .

وقيل : لم يمد بصره إلى غير ما رأى من الآيات .

وهذا وصف أدب للنبي ﷺ في ذلك المقام ، إذ لم يلتفت يميناً ولا شمالاً .

﴿ لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ الآيات التي هي كبراها وعظماها يعني حين رقي به إلى السماء فأري عجائب الملكوت .

وفسره ابن مسعود في الحديث فقال : خلق جبريل يعني صورته الأصلية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هكذا رواه الإمام أحمد وهو غريب اهـ .

قلت : الحديث سنده صحيح لولا الشك في وصله عن ابن مسعود وله شواهد كثيرة وطرق متعددة تعضده .

٨٧٦٦- عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى[1] ، وَلَـهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَاصِماً عَنِ الأَجْنِحَةِ ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَنَّ الْجَنَاحَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . [مسند أحمد ح٣٨٦٢]

(١) هذه الرؤية في المرة الثانية ليلة الإسراء .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد جيد .

٨٧٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ « يَزِيدَ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ ﷺ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ[1] ، قَدْ مَلأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ . [مسند أحمد ح٣٩٧١] (٢٨٩/١٨)

(١) هذه هي الرؤية الأولى في أوائل البعثة بعد ما جاءه جبريل عليه السلام أول مرة ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

وقوله « من رفرف » أي ديباج رقيق حسنت صنعته جمعه رفارف .

تخريجه : (مذ ك) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني .

٨٧٦٨- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ قَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَاكِ جِبْرِيلُ ، لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلاَّ مَرَّتَيْنِ[1] ، رَآهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ . [مسند أحمد ح٢٦٥٦٨]

(١) تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث والكلام عليه في شرح الحديث الأول .

تخريجه : (ق مذ نس) .

٨٧٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ . قال : رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ،

بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ . [مسند أحمد ح١٩٥٦]

تخريجه : الحديث سنده صحيح وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لمسلم من طريق وكيع عن الأعمش .

ثم قال : وكذا رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله .

وكذا قال أبو صالح والسدي وغيرهما أنه رآه بفؤاده مرتين أو مرة .

وقد خالفه ابن مسعود وغيره .

وفي رواية عنه أنه أطلق الرؤية وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد ، ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة رضي الله عنهم ، وقول البغوي في تفسيره .

وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس والحسن وعكرمة فيه نظر والله أعلم اهـ .

قلت : وفي الباب عند الإمام أحمد احاديث غير ما ذكرنا ستأتي في أبواب الإسراء من كتاب السيرة النبوية وستأتي في شرحها على تحقيق رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل وكلام العلماء في ذلك والله الموفق .

٤٥- سورة القمر

٤٥-١- قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾

٨٧٧٠- عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ قَالَ : قَدِ انْشَقَّ[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ ، أَوْ فِلْقَتَيْنِ (شُعْبَةُ[٢] الَّذِي يَشُكُّ) فَكَانَ فِلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ ، وَفِلْقَةٌ عَلَى الْجَبَلِ[٣] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ[٤] [مسند أحمد ح٤٢٧٠]

قلت : أبو معمر هو عبد الله بن سَخْبَرة الأزدي وهو تابعي ثقة معروف .

و(عبد الله) هو ابن مسعود الصحابي المشهور .

(١) يعني القمر .

(٢) شعبة هو ابن الحجاج أحد رجال السند يشك هل قال « فرقتين » أو « فلقتين » ومعناهما واحد أي قطعتين لما سأله كفار قريش أن يريهم آية .

(٣) أي جبل حراء .

(٤) جاء في رواية أخرى من حديث ابن مسعود أيضاً عند الإمام أحمد فقال رسول الله ﷺ « اشهدوا » أي اشهدوا على نبوتي ومعجزتي من الشهادة .

وقيل : معناه احضروا وانظروا من الشهود .

تخريجه : (ق مذ وغيرهم) .

٨٧٧١- عَنْ أَنَسٍ ، سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً[١] فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ[٢] ، فَقَالَ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ[٣] وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا ويقولوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ . [مسند أحمد ح١٢٧١٨] (٢٩٠/١٨)

(١) أي معجزة تشهد لما ادعاه من نبوته .

(٢) تكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرواية فقال : المرات يراد بها الأفعال تارة ويراد بها الأعيان تارة أخرى ، والأول أكثر ، ومن الثاني إنشق القمر مرتين ، وقد خفي هذا على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين ، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة ، وقد وقع للعماد بن كثير في الرواية التي فيها مرتين نظر ، ولعل قائلها أراد « فرقتين » .

قلت : وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات .

(التفسير)

(٣) ﴿ اقتربت الساعة ﴾ أي قربت مثل أزفت الأزفة فهي بالإضافة إلى ما مضى قريبة لأنه قد مضى أكثر الدنيا كما روى قتادة عن أنس قال : خطب رسول الله ﷺ وقد كادت الشمس تغيب فقال « ما بقي من دنياكم في ما مضى إلا مثل ما بقي من هذا اليوم في ما مضى ، وما نرى من الشمس إلا يسيراً » رواه البزار بسند لا بأس به .

ويعضده ما جاء عند الإمام أحمد بسند جيد عن ابن عمر قال : كنا جلوسا عند النبي ﷺ والشمس على قعيقعان بعد العصر فقال « ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من النهار في ما مضى » .

وما أخرجه الشيخان والإمام أحمد عن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بإصبعه السبابة والوسطى : ومعناه أن لم يبق من عمر الدنيا إلا

كما بقي من الوسطى بالنسبة للسبابة

﴿ وانشق القمر ﴾ روى أبو نعيم عن ابن عباس قال : لما اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ : إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين ، فسأل ربه فانشق .

﴿ وإن يروا آية ﴾ أي دليلاً وحجة وبرهاناً .

﴿ يعرضوا ﴾ أي لا ينقادوا له بل يعرضون عنه ويتركونه وراء ظهورهم .

﴿ ويقولوا سحر مستمر ﴾ أي ويقولون : هذا الذي شاهدناه من الحجج سحر سحرنا به ، ومعنى « مستمر » أي ذاهب .

قال مجاهد وقتادة وغيرهما : أي باطل مضمحل لا دوام له .

عن عبد الله بن مسعود قال : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال كفار قريش : هذا سحر ابن أبي كبشة قال : فقالوا : انظروا ما يأتيكم به السُّفَّار فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم (د طل هق) .

زاد البيهقي قال « وسئل السفار قال : وقدموا من كل وجهة فقالوا : رأينا » .

قال ابن عبد البر : قد روي هذا الحديث يعني حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة ، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا وتأيد بالآية الكريمة .

تخريجه : (م وغيره) .

قال الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء وذلك أنه ظهر في ملكوت السموات ، خارجاً عن جملة طباع ما في هذا العالم المركب من الطبائع فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة ، فلذلك صار البرهان به أظهر ، وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أثره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة فالناس فيه شركاء ، والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلاً لأن القمر لا سلطان له بالنهار ، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً مستكنين بالأبنية فلهذا لم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه اهـ باختصار .

وقال الحافظ : ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ أي سينشق كما قال تعالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ أي سيأتي والنكتة في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك فتنزل منزلة الواقع . (٢٩١/١٨)

قال : والذي ذهب إليه الجمهور أصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله ﴿ وانشق القمر ﴾ وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة ، وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالآية التي زعموا أنها سحر اهـ .

وفي الباب أحاديث كثيرة للإمام أحمد ستأتي في باب (ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر) من أبواب المعجزات في كتاب السيرة النبوية .

فائدة : وقع انشقاق القمر بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين ؛ أفاده الحافظ .

٨٧٧٢- عن أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ ﴾ أَذَالٌ ، أَمْ دَالٌ ؟[1] فَقَالَ : لا ، بَلْ دَالٌ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا : ﴿ مُدَّكِرٍ ﴾ دَالاً . [مسند احمد ح٤٤٠١]

(١) معناه تقرؤها بالدال المهملة المشددة أم بالذال المعجمة المشددة أيضاً فأجابه بأن النبي ﷺ كان يقرؤها بالدال المهملة ومعناه متعظ خائف يتعظ ويعتبر ، وأصله مذتكر بالذال والتاء من الذكر فثقلت على الألسنة فقلبت التاء دالاً لتوافق الذال في الجهر وادغمت الدال فيها .

وأول الآية ﴿ ولقد تركناها آية فهل من مدكر ﴾ وتفسيرها :

﴿ ولقد تركناها ﴾ يعني الفعلة التي فعلنا بقوم نوح من الغرق ﴿ آية ﴾ يعتبر بها ، وقيل : أراد السفينة .

قال قتادة : أبقاها الله بباقِرْدَى من أرض الجزيرة عبرة وآية حتى نظرت إليها أوائل هذه الأمة .

واستظهر الحافظ ابن كثير أن المراد من ذلك جنس النفس كقوله تعالى ﴿ وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون ﴾ وقال تعالى ﴿ إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية لنجعلها لكم تذكرة وتعيها أذن واعية ﴾ ولهذا قال هنا ﴿ فهل من مدكر ﴾ أي فهل من يتذكر ويتعظ والله أعلم .

تخريجه : (ق والثلاثة) .

٨٧٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخَاصِمُونَهُ[1] فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[2]. [مسند احمد ح٩٧٣٤]

(١) أي يجادلونه في القدر.

قال النووي: المراد بالقدر هنا القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته، وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال.

وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له.

(التفسير)

(٢) هذه الآية مرتبطة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿إن المجرمين في ضلال﴾ يخبر تعالى عن المجرمين أنهم في ضلال عن الحق.

﴿وسُعر﴾ بضم السين والعين المهملتين أي احتراق وقيل: جنون مما هم فيه من الشكوك والاضطراب في الآراء، وهذا يشمل كل من اتصف بذلك من كافر ومبتدع ومكذب بالقدر من سائر الفرق.

ثم قال تعالى ﴿يوم يسحبون في النار على وجوههم﴾ أي كما كانوا في سُعر وشك وتردد أورثهم ذلك النار، وكما كانوا ضلالاً يسحبون فيها على وجوههم لا يدرون أين يذهبون ويقال لهم تقريعاً وتوبيخاً ﴿ذوقوا مس سقر﴾ مسها ما يجدون من الألم عند الوقوع فيها.

و« سقر » اسم من أسماء جهنم لا ينصرف لأنه اسم مؤنث معرفة، وكذا لظى وجهنم، (٢٩٢/١٨) وقال عطاء: سقر الطبق السادس من جهنم.

وقال قُطْرُب (سقر) من سقرته الشمس وصقرته لوّحته ويوم مسمقر ومصمقر شديد الحر.

﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ « كلَّ » منصوب بفعل مضمر يفسره الظاهر وقرأ به العامة وقرىء بالرفع شاذاً والنصب أولى وتقديره إنا خلقنا كل شيء مقدراً محكماً مرتباً على حسب ما اقتضته الحكمة أو مقدراً مكتوباً في اللوح معلوماً قبل خلقه قد علمنا حاله وزمانه.

وقد استدل بهذه الآية الكريمة أئمة السنة على إثبات قدر الله السابق لخلقه، وردوا بهذه الآية وما شاكلها من الآيات وما ورد في معناها من الأحاديث الثابتات على الفرقة القدرية الذين نبغوا في أواخر عصر الصحابة، وقد ورد في ذم المكذبين بالقدر ولعنهم أحاديث كثيرة تقدمت في باب هجر المكذبين بالقدر في كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٤٠) فارجع إليه والله الموفق.

تخريجه: (م مذ جه).

٤٦- سورة الرحمن جل جلاله

٤٦-١- ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾

٨٧٧٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ، قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ[1] بِمَا يُؤْمَرُ، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾[2]. [مسند احمد ح٢٧٤٩٥]

(١) قال في المصباح: صدعته صدعاً من باب نفع شققته فانصدع وصدعت القوم صدعاً فتصدعوا فرّقتهم فتفرّقوا.

وقوله تعالى ﴿فاصدع بما تؤمر﴾ قيل: مأخوذ من هذا أي شق جماعاتهم بالتوحيد وقيل أفرق بذلك بين الحق والباطل، وقيل أظهر ذلك، وصدعت بالحق تكلمت به جهاراً اهـ.

والمعنى قبل أن يؤمر بالجهر بالقراءة وإظهار الدعوة.

(التفسير)

(٢) ﴿فبأي آلاء﴾ أي نعم ﴿ربكما﴾ أيها الإنس والجن ﴿تكذبان﴾ ذكرت إحدى وثلاثين مرة، والاستفهام فيها للتقرير:

لما روى الحاكم عن جابر قال: قرأ علينا رسول الله ﷺ سورة الرحمن حتى ختمها ثم قال: مالي أراكم سكوتاً؟ للجن كانوا أحسن منكم رداً، ما قرأت عليهم هذه الآية في مرة ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ إلا قالوا: ولا بشيء من نعمتك ربنا نكذب فلك الحمد ».

قلت: ورواه أيضاً البزار وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٦-٢- ﴿ فيومئذ لا يسئل عن ذنبه إنسٌ ولا جان ﴾ الخ

٨٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ(١) ، يَرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ(٢) ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنسٌ وَلا جَانٌّ(٣) ﴾ ﴿ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ ﴾ . [مسند احمد ح٢٥٢٢٣]

(١) معناه : مَنْ حوسب يوم القيامة كما صرح بهذا اللفظ في حديث آخر لعائشة أيضاً عند الإمام أحمد وسيأتي في تفسير سورة الانشقاق ولفظه عند البخاري « وليس أحد يحاسب إلا هلك » والمعنى واحد ، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً ، وسيأتي الكلام عليه في تفسير السورة المذكورة .

(٢) المعنى أن المؤمن يحاسب في القبر ليكون أهون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ فيخرج وقد اقتص منه .

(التفسير)

(٣) هذه الجملة مرتبطة بما قبلها وهو قوله تعالى ﴿ فإذا انشقت السماء (٢٩٣/١٨) فكانت وردة كالدهان ﴾ ومعنى ﴿ انشقت ﴾ أي انفك بعضها من بعض لقيام الساعة أي انفرجت .

﴿ فكانت وردة ﴾ فصارت كلون الورد الأحمر ، وقيل : أصل لون السماء الحمرة ولكن من بُعدها تُرى زرقاء .

﴿ كالدهان ﴾ كدهن الزيت كما قال في المهل وهو دردي الزيت وهو جمع دهن وقيل الدهان الأديم الأحمر .

﴿ فيومئذ ﴾ أي فيوم تنشق السماء .

﴿ لا يسئل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ قال الحسن وقتادة : لا يسئلون عن ذنوبهم لتعلم من جهتهم لأن اللّه عز وجل علمها منهم وكتبت الملائكة عليهم ، وهي رواية العوفي عن ابن عباس .

وعنه أيضاً : لا تسأل الملائكة المجرمين لأنهم يعرفونهم بسيماهم دليله ما بعده ، وهذا قول مجاهد .

وعن ابن عباس في الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين ﴾ قال : لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا لأنه أعلم بذلك منهم ، ولكن يسألهم لما عملتم كذا وكذا ؟ .

وعن عكرمة أنه قال : إنها مواطن يسأل في بعضها ولا يسأل في بعضها :

وعن ابن عباس أيضاً : لا يُسألون سؤال شفقة ورحمة إنما يُسألون سؤال تقريع وتوبيخ .

﴿ يعرف المجرمون بسيماهم ﴾ وهو سواد الوجوه وزرقة العيون كما قال جل ذكره ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ .

تخريجه : لم اقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه صرح بالسماع وله شواهد صحيحة تعضده .

٤٦-٣- ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾

٨٧٧٦- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ] ، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾(١) فَقُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ(٢) : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ :(٣) وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ « فَقَالَ » النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ ، فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ .(٤) [مسند احمد ح٨٦٦٨]

(التفسير)

(١) ﴿ ولمن خاف مقام ربه ﴾ أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب يوم القيامة بين يدي اللّه عز وجل ونهى النفس عن الهوى ولم يطغ ولا آثر الحياة الدنيا وعلم أن الآخرة خير وأبقى فأدى فرائض اللّه واجتنب محارمه .

وقيل : خاف قيام ربه عليه أي إشرافه واطلاعه عليه بيانه قوله تعالى ﴿ أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت ﴾ من كان هذا حاله فله عند ربه ﴿ جنتان ﴾ جنة لخوفه من ربه وجنة لتركه شهوته .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذه الآية عامة في الإنس والجن فهي أدل دليل على أن الجن يدخلون الجنة إذا آمنوا واتقوا ولهذا امتن اللّه على الثقلين بهذا الجزاء فقال ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ ثم نعت هاتين الجنتين فقال :

﴿ ذواتا أفنان ﴾ أي أغصان نضرة حسنة تحمل من كل ثمرة نضيجة فائقة .

(٢) يعني كرر الآية مرة ثانية غير المرة الأولى .

(٣) يعني وإن زنى وإن سرق .

(٤) أي إن تاب من ذنبه وأحسن التوبة لأنه لا يخاف مقام ربه إلا من تاب من ذنبه وندم على فعله والله أعلم .

تخريجه : (نس) وابن جرير والبغوي ورجاله ثقات .

٤٧- سورة الواقعة

٤٧-١- ﴿ ثلة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾

٨٧٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ[1] ، وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ ﴾ فَقَالَ : أَنْتُمْ ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، بَلْ أَنْتُمْ نِصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَتُقَاسِمُونَهُمُ النِّصْفَ الْبَاقِي . [مسند احمد ح٩٠٦٩]

(١) هذه الآية مرتبطة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿ والسابقون السابقون أولئك المقربون في (٢٩٤/١٨) جنات النعيم ، ثلة في الأولين وقليل مِنَ الآخرين ﴾ .

التفسير :

﴿ **والسابقون** ﴾ مبتدأ ﴿ السابقون ﴾ خبره تقديره السابقون إلى الإيمان السابقون إلى الجنان .

وقيل : الثاني تأكيد للأول ، والخبر ﴿ أولئك المقربون ﴾ والأول أوجه .

﴿ **في جنات النعيم** ﴾ أي هم في جنات النعيم .

﴿ **ثلة من الأولين** ﴾ أي هم ثلة .

والثلة : الأمة من الناس الكثيرة .

والمعنى أن السابقين كثير من الأولين وهم الأمم من لدن آدم إلى نبينا محمد عليهما الصلاة والسلام .

﴿ **وقليل من الآخرين** ﴾ وهم أمة محمد ﷺ وهذا مروي عن مجاهد والحسن البصري رواه عنهما ابن أبي حاتم وهو اختيار ابن جرير .

قال القرطبي في تفسيره : وسموا قليلاً بالإضافة إلى من كان قبلهم لأن الأنبياء المتقدمين كثروا فكثر السابقون إلى الإيمان منهم فزادوا على عدد من سبق إلى التصديق من أمتنا .

وقيل : لما نزل هذا شق على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت ﴿ ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ﴾ فقال النبي ﷺ « إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة بل ثلث أهل الجنة بل نصف أهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني » رواه أبو هريرة ذكره الماوردي وغيره .

قلت : والإمام أحمد كما في حديث الباب قال : ومعناه ثابت في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود وكأنه أراد أنها منسوخة ، والأشبه أنها محكمة لأنها خبر ولأن ذلك في جماعتين مختلفتين .

قال الحسن : سابقوا مَنْ مضى أكثر من سابقينا فلذلك قال ﴿ وقليل من الآخرين ﴾ وقال في أصحاب اليمين وهم سوى السابقين ﴿ ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ﴾ ولذلك قال النبي ﷺ « إني لأرجو أن تكون أمتي شطر أهل الجنة » ثم تلا قوله ﴿ ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ﴾ اهـ .

وقال النسفي في تفسيره : فإن قلت : كيف قال قبل هذا ﴿ وقليل من الآخرين ﴾ ثم قال هنا : ﴿ وثلة من الآخرين ﴾ .

قلت : ذاك في السابقين وهذا في أصحاب اليمين وأنهم يتكاثرون في الأولين والآخرين جميعاً .

عن الحسن : سابقو الأمم أكثر من سابقي أمتنا وتابعو الأمم مثل تابعي هذه الأمة اهـ .

وقال القرطبي : قال مجاهد : كل من هذه الأمة .

وروى سفيان عن أبان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ « الثلثان جميعاً من أمتي » يعني ﴿ ثلة من الأولين وثلة من الآخرين ﴾ .

وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق ﷺ قال : كلا الثلثين من أمة محمد ﷺ .

فمنهم من هو في أول أمته ومنهم من هو في آخرها وهو مثل قوله تعالى ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾ .

وقيل ﴿ ثلة من الأولين ﴾ أي من أول هذه الأمة ، ﴿ وقليل من الآخرين ﴾ يسارع في الطاعات حتى يلحق درجة الأولين ولهذا قال النبي ﷺ « خيركم قرني » ثم سوّى في أصحاب اليمين بين الأولين والآخرين اهـ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم والإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد من حديث بَيّاع المُلاءِ عن

أبيه ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

٤٧-٢- ﴿وظل ممدود﴾

٨٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ ﴾ . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً[١] يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا[٢] مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا[٣] . [مسند أحمد ح١٢٧٠٦]

قال مَعمرٌ : أخبرني محمدُ بنُ زيادٍ أنه سمعَ أبا هُريرةَ يقولُ عنِ النبيِّ ﷺ ويقولُ أبو هُريرةَ واقرؤوا إن شئتم[٤] ﴿ وظلٌ ممدودٌ ﴾ .

(١) قيل : هي طوبى وقيل : هي شجرة الخلد .

(٢) الظل له معان كثيرة عند أهل اللغة ، والمراد هنا نعيمها أو ناحيتها .

(٣) المراد بقطعها عدم الانتهاء بالمسير إلى المنتهى .

وهذا الحديث موقوف على أنس (٢٩٥/١٨) ولكنه جاء مرفوعاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كما قال معمر .

(٤) معناه أن قوله : اقرءوا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ من قول أبي هريرة لا من الحديث المرفوع .

﴿ وظل ممدود ﴾ قال العلماء : الجنة كلها ظل لا شمس معه وليس هو ظل الشمس بل ظل يخلقه اللّه تعالى .

قال الربيع بن أنس : ظل العرش .

وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿ وظل ممدود ﴾ قال : شجرة في الجنة على ساق العرش يخرج إليها أهل الجنة فيتحدثون في أصلها ويشتهي بعضهم لهو الدنيا فيرسل اللّه عز وجل عليها ريحاً من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٤٧-٣- ﴿وفرش مرفوعة﴾

٨٧٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قالَ ﴿ وفُرشٍ مرفوعةٌ ﴾[١] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ارتفاعها كما بينَ السماءِ والأرض[٢] وإنَّ ما بين السَّماءِ والأرضِ لمسيرةُ خمسمائة سنةٍ .

(التفسير)

(١) ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ فسرت في الحديث بأن إرتفاعها كما بين السماء والأرض ، وهو يفيد أن بعضها فوق بعض فهي مرفوعة عالية وبهذا قال بعض المفسرين .

وقال علي رضي الله عنه ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ على الأسِرّة .

وقيل ﴿ مرفوعة ﴾ أي عالية وطيئة ناعمة .

(٢) قال بعض أهل العلم : ارتفاع الفرش في الدرجات وبُعْدُ ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض .

رواه ابن جرير عن أبي كريب عن رشدين بن سعد وفيه كلام .

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن ﴿ وفرش مرفوعة ﴾ قال : ارتفاع فراش الرجل من أهل الجنة مسيرة ثمانين سنة .

تخريجه : (مذ) والبغوي في تفسيره .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين .

وقال بعض أهل العلم : معنى هذا الحديث وارتفاعها كما بين السماء والأرض .

قال : ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات ، والدرجات ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض اهـ .

قال الحافظ السيوطي : وقد رأيته من حديث غيره (يعني غير رشدين) عند أحمد (يعني حديث الباب) قال : فلو رأى الترمذي طريق أحمد أيضاً لصححه .

وقال : وقد صححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه من طريق ابن لهيعة وصححه الضياء المقدسي فأخرجه في المختارة من طريق رشدين .

قال : وأخرجه أيضاً النسائي والبيهقي في البعث اهـ .

قال المحدث السيد محمد صبغة اللّه المدراسي في ذيل القول المسدد : أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الخطيب حدثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد اللّه بن محمد بن سنان ثنا جعفر بن جبر ثنا أبي عن الحسن عن أبي هريرة به .

قال : لا يصح ، جبر وابنه متروكان والمتهم به عبد اللّه بن محمد بن سنان قال ابن حبان : يضع الحديث ويقلبه ويسرقه .

قلت : أخرجه الإمام أحمد من وجه يصح قال : حدثنا حسن فذكر حديث الباب بسنده ولفظه كما هنا وذكر ما قلناه عن الترمذي ثم قال : دراج ضعفه أبو حاتم والدارقطني ووثقه يحيى بن

معين وعلي بن المديني وغيرهما وصحح حديثه عن أبي الهيثم الترمذي واحتج به ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وغيرهم .

وأما رشدين فتكلموا فيه لكن قال أحمد : ليس به بأس في الرقائق .

وقال أيضاً : أرجو أنه صالح الحديث .

وحسن له الترمذي والله أعلم .

٤٧-٤- ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾

٨٧٨٠- عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ (١) يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . [مسند أحمد ح١٧٥٤٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الذكر في الركوع من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٦١) (٢٩٦/١٨) رقم (٦٣٤) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الآية .

٤٧-٥- ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾

٨٧٨١- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾ (١) يَقُولُ : شُكْرَكُمْ ، ﴿ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ تَقُولُونَ : مُطِرْنَا (٢) بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا . [مسند أحمد ح٨٤٩]

(١) أول الآية ﴿ أفبهذا الحديث أنتم مدهنون وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ .

التفسير :

﴿ أفبهذا الحديث ﴾ يعني القرآن .

﴿ أنتم مدهنون ﴾ متهاونون به كمن يدهن في بعض الأمر أي يلين جانبه ولا يتصلب فيه تهاوناً به .

وقال ابن عباس وعطاء وغيرهما ﴿ مدهنون ﴾ : أي مكذبون .

والمدهن الذي ظاهره خلاف باطنه كأنه شبه بالدهن في سهولة ظاهره .

وقيل المدهن : المنافق أو الكافر الذي يلين جانبه ليخفي كفره .

﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر ، وفي قراءة علي ﷺ وهي قراءة النبي ﷺ « وتجعلون شكركم أنكم تكذبون » أي تجعلون شكركم لنعمة القرآن أنكم تكذبون به .

وسياق الحديث يدل على أنها نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر أي (تجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم) .

(٢) بصيغة المجهول .

وقوله « بنوء كذا وكذا » بفتح النون وسكون الواو .

« بنجم كذا وكذا » وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم ، فقيل لهم ﴿ أتجعلون رزقكم ﴾ أي شكركم بم رزقكم التكذيب ، فمن نسب الإنزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى ونعمه ، وكذب بما جاء به القرآن .

والمعنى أتجعلون بدل الشكر التكذيب وقد تقدم معنى النوء والكلام فيه مستوفى في باب اعتقاد أنّ المطر بيد الله الخ من أبواب صلاة الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢) فارجع إليه .

تخريجه : (مذ) وابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وروى سفيان عن عبد الأعلى هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه .

٤٧-٦- ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾

٨٧٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ : (فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ) (١) . [مسند أحمد ح٢٦٣٠٤]

(١) أول الآية ﴿ فأما إن كان من المقربين فروحٌ وريحان وجنةُ نعيم ﴾ .

التفسير :

﴿ فأما إن كان ﴾ يعني المحتضر الذي حضرته الوفاة .

﴿من المقربين﴾ من السابقين المذكورين في قوله ﴿وكنتم أزواجاً ثلاثة﴾ في أول السورة وهم الذين فعلوا الواجبات والمستحبات وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات

(فرُوح) قرأ يعقوب بضم الراء وقرأ بها النبي ﷺ كما قالت عائشة في حديث الباب، وقرأ الباقون بفتحها.

فمن قرأ بالضم قال الحسن: معناه تخرج روحه في الريحان.

وقال قتادة: الروح الرحمة أي له الرحمة.

وقيل: معناه فحياة لهم وبقاء لهم.

ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد.

وقال سعيد بن جبير: فرحٌ.

وقال الضحاك: مغفرة ورحمة

﴿وريحان﴾ استراحة.

وقال مجاهد وسعيد بن جبير: رزق.

وقال آخرون: هو الريحان الذي يشم.

قال أبو العالية: لا يفارق أحد من المقربين الدنيا حتى يؤتى بغصن من ريحان الجنة فيشمه ثم تقبض روحه.

قال الحافظ ابن كثير: وكل هذه الأقوال متقاربة صحيحة فإن من مات مقرباً حصل له جميع ذلك من الرحمة (٢٩٧/١٨) والراحة والاستراحة والفرح والسرور والرزق الحسن.

﴿وجنة نعيم﴾ قال محمد بن كعب: لا يموت أحد من الناس حتى يعلم من أهل الجنة هو أم من أهل النار.

تخريجه: (د مذ نس) من حديث هارون وهو ابن موسى الأعور، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديثه.

قلت: هارون بن موسى المشار إليه قال في الخلاصة: من رجال الصحيحين وغيرهما وثقه ابن معين والأصمعي.

وفي التهذيب: وثقه أبو داود وأبو زرعة.

وفي التقريب: ثقة مقرىء إلا أنه رمي بالقدر.

٤٨- سورة المجادلة

٤٨-١- ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ الخ

٨٧٨٣- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ[1] قَالَتْ: وَاللَّهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ[2] قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: فَقُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ قَالَ: فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ: «فَقُلْتُ»: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ قَالَتْ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَتْ: فَقُلْتُ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

قَالَ سَعْدٌ: الْعَرَقُ الصَّنُّ. [مسند أحمد ح٢٧٨٦٢]

(١)حديث خولة هذا تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في كتاب الظهار لأنها لم تفسر هناك .

(٢) تعني قوله تعالى ﴿ قد سمع اللّه قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى اللّه واللّه يسمع تحاوركما إن اللّه سميع بصير ﴾ إلى قوله ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾ .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ قد سمع اللّه قول التي تجادلك ﴾ تحاورك ، وقرىء بها ومعناه تراجعك في زوجها المظاهر منها ، وكان قد قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي ، وقد سألت النبي ﷺ عن ذلك فأجابها بأنها حرمت عليه على ما هو المعهود عندهم من أن الظهار موجبه فرقة مؤبدة ، وهي خولة بنت ثعلبة وهو أوس بن الصامت كما جاء في الحديث .

﴿ في زوجها ﴾ في شأنه وما وقع منه .

﴿ وتشتكي إلى اللّه ﴾ تظهر ما بها من المكروه .

﴿ واللّه يسمع تحاوركما ﴾ مراجعتكما الكلام من حور إذا رجع .

﴿ إن اللّه سميع ﴾ يسمع شكوى المضطر

﴿ بصير ﴾ بحاله .

(اللذين يَظّهرون) بتشديد الظاء والهاء أصله يتظهرون أدغمت التاء في الظاء .

وفي قراءة (يَظّاهرون) بألف بين الظاء والهاء المخففة ، وفي أخرى ﴿ يظاهرون ﴾ كيقاتلون ، والموضع الثاني في القراآت كذلك .

وفي قوله تعالى ﴿ منكم ﴾ توبيخ للعرب لأنه كان في إيمان أهل جاهليتهم خاصة دون سائر الأمم

﴿ من نسائهم ﴾ زوجاتهم .

﴿ ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ﴾ بهمزة وياء وبلا ياء .

﴿ ولدنهم ﴾ يريد أن الأمهات على الحقيقة الوالدات ، والمرضعات ملحقات بالوالدات بواسطة الرضاع ، وكذا أزواج رسول اللّه ﷺ لزيادة حرمتهن ، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة فلذا قال :

﴿ إنهم ليقولون منكراً من القول ﴾ أي تنكره الحقيقة والأحكام الشرعية .

﴿ وزوراً ﴾ كذباً وباطلاً منحرفاً عن الحق .

﴿ وإن اللّه لعفو غفور ﴾ لما سلف منهم .

﴿ واللذين يظاهرون من نسائهم ﴾ بين في الآية الأولى أن ذلك من قائله (٢٩٨/١٨) منكر وزور ، وبين في الثانية حكم الظهار .

﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أي فيه بأن يخالفوه بإمساك المظاهر منها الذي هو خلاف مقصود الظهار من وصف المرأة بالتحريم .

﴿ فتحرير رقبة ﴾ أي إعتاقها عليه .

﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ بالوطء .

﴿ ذلكم توعظون به واللّه بما تعملون خبير فمن لم يجد ﴾ رقبة .

﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع ﴾ أي الصيام ﴿ فإطعام ستين مسكيناً ﴾ عليه أي من قبل أن يتماسا حملاً للمطلق على المقيد ، لكل مسكين مد من غالب قوت البلد .

﴿ ذلك ﴾ أي التخفيف في الكفارة ﴿ لتؤمنوا باللّه ورسوله وتلك ﴾ أي الأحكام المذكورة .

﴿ حدود اللّه وللكافرين ﴾ بها ﴿ عذاب اليم ﴾ أي مؤلم نعوذ باللّه من ذلك .

٨٧٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ[١] ، لَقَدْ جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُكَلِّمُهُ وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ مَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٣] . [مسند احمد ح٢٤٦٩٩]

(١) هو كقوله تعالى ﴿ وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى ﴾ .

(٢) تعني المرأة التي كانت تجادل النبي ﷺ في ظهار زوجها وهي خولة بنت ثعلبة .

(٣) في هذه الآية والحديث دلالة على عظمة اللّه عز وجل وكبريائه وأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، عائشة لم تسمع لكلام المرأة وهي معها في البيت واللّه تعالى يقول ﴿ قد سمع اللّه قول التي تجادلك في زوجها ﴾ سبحانك ما أعظم شانك وأرفع مكانك وأعز سلطانك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد

ثم قال : وهكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد تعليقاً فقال : وقال الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة فذكره .

وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير من غير وجه عن الأعمش به .

٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالا : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَقَالَ : وَعَلَيْكُمْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ[١] ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، لا تَكُونِي « فَحَّاشَةً » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمِ الَّذِي قَالُوا ، قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ حَتَّى فَرَغَ . [مسند احمد ح٢٦٤٤٩]

التفسير :

﴿ ألم تر الذين نهوا عن النجوى ﴾ أي التحدث سراً ، نزلت في اليهود والمنافقين (١٨/٢٩٩) وذلك أنهم كانوا يتناجون في ما بينهم دون المؤمنين وينظرون إلى المؤمنين ويتغامزون بأعينهم يوهمون المؤمنين أنهم يتناجون في ما يسوؤهم فيحزنون لذلك ويقولون : ما نُراهم إلا وقد بلغهم عن إخواننا الذين أخرجوا في السرايا قتل أو موت أو هزيمة فيقع ذلك في قلوبهم ويحزنهم ، فلما طال ذلك عليهم وكثر شكوا إلى النبي ﷺ فأمرهم أن لا يتناجوا دون المسلمين فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا إلى مناجاتهم فانزل اللّه ﴿ الم تر إلى الذين نُهوا عن النجوى ﴾ أي المناجاة .

﴿ ثم يعودون لما نهوا عنه ﴾ أي يرجعون إلى المناجاة التي نهوا عنها .

﴿ ويتناجون ﴾ قرأ الأعمش وحمزة « ويتنجوون » على وزن يفتعلون .

وقرأ الآخرون ﴿ ويتناجون ﴾ لقوله ﴿ إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول ﴾ وذلك أن النبي ﷺ كان قد نهاهم عن النجوى فعصوه .

﴿ وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به اللّه ﴾ وذلك أن اليهود كانوا يدخلون على النبي ﷺ ويقولون : السام عليك كما جاء في حديث الباب ، والسام الموت وهم يوهمونه أنهم يقولون : السلام عليك ، وكان النبي ﷺ يرد عليهم فيقول : عليكم ، فإذا خرجوا قالوا ﴿ في أنفسهم لولا يعذبنا اللّه بما نقول ﴾ يريدون لو كان نبياً حقاً لعذبنا اللّه بما نقول ، قال اللّه عز وجل : ﴿ حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير ﴾ .

(١) السام يعني الموت . والذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم : هو الذم بمعنى العيب .

تخريجه : (م) والبغوي وابن أبي حاتم وغيرهم .

٨٧٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَامٌ عَلَيْكَ . ثُمَّ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴿ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾[١] . [مسند احمد ح٦٥٨٩]

(١) تقدم الكلام على شرحه وتفسيره في الحديث السابق .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد ، وقال : إسناده حسن ولم يخرجوه يعني أصحاب الكتب الستة اهـ .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) وإسناده جيد لأن حماداً سمع من عطاء في حالة الصحة .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

٤٨-٢- ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ الآيات

٨٧٨٧- عن ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِ ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمُ الظِّلُّ[١] ، قَالَ : فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ ، فَلا تُكَلِّمُوهُ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ[٢] ، قَالَ : عَلامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ ، وَفُلانٌ ، وَفُلانٌ ، نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ،[٣] قَالَ : فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَدَعَاهُمْ ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ ،

وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ ﴾ الآيَةَ(٤) . [مسند احمد ح٢٤٠٧]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ بنحوهِ وفيه « قال : فنزلتْ هذه الآيةُ في المجادلةِ(٥) ﴿ ويحلفونَ على الكذبِ وهم يعلمون ﴾ والآية الأخرى .(٦)

(١) بقِلِص بكسر اللام (٣٠٠/١٨) كيضرب أي يتزوي ويذهب .

(٢) أي كلمه النبي ﷺ بقوله « علام تشتمني » الخ .

(٣) أي ذكرهم النبي ﷺ بأسمائهم فأنكر الرجل ما نسب إليه ودعا أصحابه الذين ذكرهم النبي ﷺ فحلفوا أنه لم يحصل منهم ما نسب إليهم واعتذروا إليه ، فأنزل الله عز وجل تكذيبهم بقوله ﴿ يحلفون له ﴾ الخ وهذه الجملة مرتبطة بقوله تعالى ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ﴾ .

وقد يستدل بهذه الرواية على جواز حذف العطف ونحوه عند الاستشهاد بآية إذا لم يكن مغيراً لمعنى الكلام .

(٤) بقية الآية ﴿ ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ وسيأتي تفسيرها وغيرها في الطريق الثانية .

قلت : جاء في هذا الطريق عند الإمام أحمد :

فقال : « يا محمد علام سببتني الخ » والظاهر أن زيادة « يا محمد » وقعت خطأ من بعض رواة المسند أو ناسخيه لأنها تنافي سياق الحديث لا سيما الطريق الأولى فإنها تدل على أن الذي نسب إليه السب والشتم هو الرجل الأزرق والنبي ﷺ يسأله ويتهمه وهو يحلف كاذباً يتبرأ من التهمة .

ومما يؤيد ذلك ما رواه الحاكم وابن أبي حاتم من طريق سماك بن حرب بسند حديث الباب وفيه أن النبي ﷺ دعا الرجل الأزرق « فقال : علام تشتمني أنت وأصحابك ؟ فقال : ذرني آتك بهم فانطلق فدعاهم فحلفوا ما قالوا وما فعلوا » هذا لفظ الحاكم .

ولفظ ابن أبي حاتم « فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه فقال : علام تشتمني أنت وفلان وفلان نفر دعاهم عاصم بأسمائهم » .

(٥) يعني في سورة المجادلة .

(٦) بيّن ابن أبي حاتم الآية الأخرى أنها ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ .

أما قوله تعالى ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ فأول الآية ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ .

وإليك تفسير هذه الآيات إلى قوله ﴿ ألا إنهم هم الكاذبون ﴾ .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ نزلت في المنافقين الذين تولوا اليهود المغضوب عليهم بقوله تعالى ﴿ مَنْ لعنه الله وغضب عليه ﴾ وناصروهم ونقلوا إليهم أسرار المؤمنين .

﴿ **ما هم منكم** ﴾ يا مسلمون .

﴿ **ولا منهم** ﴾ ولا من اليهود كقوله : ﴿ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ .

﴿ **ويحلفون على الكذب** ﴾ أي يقولون : والله إنا لمسلمون لا منافقون .

﴿ **وهم يعلمون** ﴾ أنهم كاذبون منافقون .

﴿ **أعد الله لهم عذاباً شديداً** ﴾ نوعاً من العذاب في غاية الشدة .

﴿ **إنهم ساء ما كانوا يعملون** ﴾ أي أنهم كانوا في الزمان الماضي مصرين على سوء العمل أو هي حكاية ما يقال لهم في الآخرة .

﴿ **اتخذوا أيمانهم** ﴾ الكاذبة ﴿ جُنة ﴾ وقاية يتقون بها القتل ويدفعون بها عن انفسهم وأموالهم .

﴿ **فصدوا عن سبيل الله** ﴾ صدوا المؤمنين عن جهادهم بالقتل وأخذ أموالهم .

﴿ **فلهم عذاب مهين** ﴾ أي مقابلة ما امتهنوا من الحلف باسم الله في (٣٠١/١٨) الأيمان الكاذبة ثم قال تعالى :

﴿ **لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً** ﴾ أي لن يدفع عنهم بأساً إذا جاءهم .

﴿ **أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ يوم يبعثهم الله جميعاً ﴾ يعني اليهود والمنافقين ويحشرهم يوم القيامة عن آخرهم فلا يغادر منهم أحداً .

﴿ **فيحلفون له كما يحلفون لكم ويحسبون أنهم على شيء** ﴾ أي يحلفون لله عز وجل أنهم كانوا على الهدى والاستقامة كما كانوا يحلفون للناس في الدنيا ويعتقدون أن ذلك ينفعهم عند الله كما كان ينفعهم عند الناس ، ولهذا قال :

﴿ ويحسبون أنهم على شيء ﴾ أي حلفهم ذلك لربهم ثم قال : منكراً عليهم حسبانهم ﴿ إلا إنهم هم الكاذبون ﴾ فأكد الخبر عنهم بالكذب .

تخريجه : (ك) وابن جرير وابن أبي حاتم وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب بز) ورجال الجميع رجال الصحيح .

٤٩- سورة الحشر

٤٩-١- ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ الآية

٨٧٨٨- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ(١) وَقَطَّعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ(٢) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ(٣) أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ . [مسند أحمد ح٦٠٥٤]

(١) هم طائفة من اليهود أمر النبي ﷺ بقطع نخيلهم وتحريقها لأنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه وعزموا على قتل النبي ﷺ غيلة وقصتهم مشهورة ستأتي في حوادث السنة الرابعة في القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية وإنما فعل ذلك رسول اللّه ﷺ حين حاصرهم وأجلاهم عن المدينة إهانة لهم وإرهاباً .

(٢) بضم الموحدة وفتح الواو مصغراً اسم موضع كان به نخل بن النضير .

(٣) (التفسير)

﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ « من لينة » بيان لما قطعتم ، ومحل ما نصب بـ « قطعتم » كأنه قيل : أي شيء قطعتم ، وأنث الضمير الراجع إلى ما في قوله : ﴿ أو تركتموها ﴾ لأنه في معنى اللينة .

واللينة : النخلة من الألوان وياءها عن واو قلبت لكسر ما قبلها .

وقال البخاري : اللينة نخلة ما لم تكن عجرة أو برنية .

وقيل : اللينة تمر شديد الصفرة يرى نواه من خارج يغيب فيها الضرس .

وقيل : هي أغصان الشجر للينها .

﴿ قائمة على أصولها ﴾ أي لم تقطعوها .

﴿ فبإذن اللّه ﴾ أي فقطعها وتركها بإذن اللّه وأمره وحكمه يعني خيّركم في ذلك .

﴿ وليخزي الفاسقين ﴾ وليذل اليهود ويغيظهم أذن في قطعها .

قال ابن إسحاق : كان إجلاء بني النضير مرجع النبي ﷺ من أحد .

تخريجه : (ق مذ جه) .

٤٩-٢- أواخر سورة الحشر

٨٧٨٩- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرَأَ الثَّلاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ ، وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ ، إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ . [مسند أحمد ح٢٠٥٧٢]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي عن محمود بن غيلان عن أبي أحمد الزبيري وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ورواه أيضاً البغوي في تفسيره وعزاه للترمذي ونقل عنه مثل ما نقل الحافظ ابن كثير واللّه أعلم .

٥٠- سورة الممتحنة

٥٠-١- ﴿ لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ الآية

٨٧٩٠- عن عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا ، ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ(٢) ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا ، وَأَنْ

تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا . [مسند احمد ح١٦٢١٠]

(١) هذا الحديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في (٣٠٢/١٨) باب ما جاء في قبول هدايا الكفار من كتاب الهبة والهدية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦٨) رقم (٢٧) وإنما ذكرته هنا لتفسير الآية لأنها لم تفسر هناك وإليك تفسيرها .

(٢) (التفسير)

﴿ لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾ أي لا ينهاكم اللّه عن بر الذين لم يقاتلوكم بأن تكرموهم وتحسنوا إليهم قولاً وفعلاً .

﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ تقضوا إليهم بالقسط وهو العدل ولا تظلموهم وإذا نهي عن الظلم في حق المشركة فكيف في حق المسلم .

﴿ إن اللّه يحب المقسطين ﴾ العادلين .

قال ابن عباس : نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحداً فرخص اللّه في برهم .

وقال عبد اللّه بن الزبير : نزلت في أسماء بنت أبي بكر وذلك أن أبا بكرالصديق ﷺ طلق امرأته قتيلة أو قبيلة في الجاهلية وهي أم أسماء بنت أبي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول اللّه ﷺ وبين كفار قريش بهدية لبنتها أسماء فذكر الحديث .

قال القرطبي : وهذا قول أكثر المفسرين .

٥٠-٢- ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ الآية

٨٧٩١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ(١) ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِلاَّ آلَ فُلانٍ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ : رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِلاَّ آلَ فُلانٍ . [مسند احمد ح٢١٠٧٧]

(١) « عن أم عطية الخ » أم عطية اسمها نسيبة بالتصغير ويقال : بفتح أولها بنت كعب ويقال : بنت الحارث ، أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة وحديثها هذا تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما لا يجوز من البكاء على الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٠٨) رقم (٧٢) وإنما ذكرته هنا لمناسبة آية البيعة

وهذه البيعة كانت بالمدينة عند قدوم النبي ﷺ إليها وقد عقدت لها باباً ترجمته بيعة نساء أهل المدينة سيأتي في أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة من كتاب السيرة النبوية وإليك تفسير آية البيعة .

التفسير :

قال اللّه عز وجل ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن باللّه شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ﴾ أراد بقتل الأولاد وأد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية .

﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ ليس المراد منه نهيهن عن الزنا لأن النهي عن الزنا قد تقدم ، بل المراد منه أن تلتقط مولوداً وتقول لزوجها : هذا ولدي منك ، كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين .

﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ أي في كل أمر وافق طاعة اللّه وفي كل نهي عن معصية اللّه .

﴿ فبايعهن واستغفر لهن اللّه ﴾ عما مضى .

﴿ إن اللّه غفور ﴾ بتحقيق ما سلف ﴿ رحيم ﴾ بتوفيق ما ائتنف .

٨٧٩٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾(١) ، قَالَ : النَّوْحُ . [مسند احمد ح٢٧٢٥٦]

(١) جاء معنى ذلك واضحاً عند الترمذي من حديث أم (٣٠٣/١٨) سلمة الأنصارية « قالت : قالت امرأة من النسوة (أي قالت امرأة للنبي ﷺ) : ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه ؟ قال : لاَ تَنُحْنَ » أي من النوح وهو البكاء على الميت وتعديد محاسنه .

وقيل : النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحاً .

قال الترمذي : قال عبد بن حميد : أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن وحسّن الترمذي حديثها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه جماعة وفيه ضعف .

٨٧٩٣- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : ما كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ المؤمناتِ[1] إلا بالآيةِ التي قال اللَّهُ عزّ وجلّ ﴿ إذا جاءكَ المؤمناتُ يُبايعْنَكَ على أنْ لا يُشركْنَ ولا . . . ولا . . ﴾[2]

(١) معناه أن النبي ﷺ كان يختبر من هاجر إليه من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح من المؤمنات بهذه الآية يعني ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ﴾ الآية .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ولا يسرقن ولا يزنين الخ الآية زاد البخاري في روايته « قال عروة : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط قال لها رسول اللّه ﷺ : قد بايعتك على ذلك » والمراد بالشرط هنا شرط الإيمان من المؤمنات .

وفي الطبراني من طريق العوفي عن ابن عباس قال : كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه .

وفي كتاب الشروط للبخاري « كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ - إلى - ﴿ غفور رحيم ﴾ .

وعن قتادة في ما أخرجه عبد الرزاق « أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء باللّه ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحباً للّه ورسوله » وزاد مجاهد « ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك » .

وعن البزار « أن الذي كان يحلفهن عن أمر رسول اللّه ﷺ له عمر ابن الخطاب رضي الله عنه » .

تخريجه : (خ . وغيره) .

٥١- سورة الصف

٨٧٩٤- حَدَّثَنَا يَعْمَرُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي هِلالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلامٍ حَدَّثَهُ . أو قال : حدَّثني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ رضي الله عنه قال : تذاكَرْنا بيْننا فقلنا : أيُّكم يأتي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1] فيسأله : أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللَّهِ ؟ وَهِبْنَا[2] أن يقومَ منّا أحدٌ فأرسلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلينا رجُلاً رجُلاً حتّى جَمَعَنا[3] فجعلَ بَعْضُنَا يُشيرُ إلى بعضٍ[4] فقرأ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ[5] ما في السَّمواتِ وما في الأَرْضِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عندَ اللَّهِ ﴾ قال[6] فَتَلاهَا من أوَّلِهَا إلى آخِرِها .

قال :[7] فتلاها عَلَينا ابنُ سَلاَمٍ مِنْ أوّلِها إلى آخِرِها قال :[8] فَتَلاها عَلَينا عِطاءُ بنُ يَسَارٍ مِنْ أوّلها إلى آخِرِها .

قال يحيى : فَتَلاها عَلَينا هلالٌ من أوّلها إلى آخِرِها ، قال الأوزاعيُّ : فتلاها علينا يَحْيَىَ مِنْ أوّلِها إلى آخِرِها . [مسند احمد ح٢٤١٩٨]

٨٧٩٥- ومن طريقٍ ثانٍ عن أبي سَلَمةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن سَلاَمٍ (بنحوه ، وفيه) فأرسلَ إلينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فجَمَعَنا فقرأ علينا هذِه السورةَ يعني سورةَ الصفّ كلَّها .

(١) جاء عند الترمذي « فتذاكرنا فقلنا : لو نعلمُ أيَّ الأعمال أحب إلى اللّه لعملناه فأنزل اللّه ﴿ سبح للّه ما في السموات وما في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون ﴾ .

(٢) من الهيبة يقال : هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا وقره وعظمه .

(٣) الظاهر أنه ﷺ لم يرسل إليهم إلا بعد اطلاعه على ما عزموا عليه رجلاً رجلاً بطريق الوحي ونزول السورة بالإنكار عليهم ، والظاهر أنهم كانوا عدة رجال ، لما جاء في رواية الترمذي بلفظ « قعدنا نفراً من أصحاب رسول اللّه ﷺ فتذاكرنا الخ » والنفر بفتحتين : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة .

(٤) جعل بعضهم يشير إلى بعض تعجباً من معرفة النبي ﷺ ما عزموا عليه .

(التفسير)

(٥) ﴿ سبح للّه ما في السموات وما في الأرض ﴾ يخبر تعالى أنه يسبح له ما في السموات وما في الأرض أي من الحيوانات والنباتات كما قال في الآية الأخرى ﴿ تسبح له (٣٠٤/١٨) السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً ﴾ .

﴿ وهو العزيز ﴾ أي الذي قد خضع له كل شيء .

﴿ الحكيم ﴾ في خلقه ، الآيات إلى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين

آمنوا لما تقولون ما لا تفعلون ﴾ هذا إنكار على من يعد وعداً ويقول قولاً لا يفي به .

ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا .

وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا تعلق بالوعد عزم على الموعود وجب الوفاء به .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقاً وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم .

فقد روي عن ابن عباس قال : كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون : لوددنا أن اللّه عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر اللّه نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقروا به ، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال اللّه تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ وهذا اختيار ابن جرير ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وهو الظاهر .

وقيل : أنزلت في شأن القتال يقول الرجل : قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب وصبرت ولم يصبر .

وقال ابن زيد : نزلت في قوم من المنافقين كانوا يَعِدُون المسلمين النصر ولا يفون لهم بذلك .

وقال مالك عن زيد بن أسلم ﴿ لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ قال : الجهاد .

﴿ كبر مقتاً عند اللّه أن تقولوا ما لا تفعلون ﴾ فيه دلالة على أن قولهم ما لا يفعلون مقت خالص لا شوب فيه .

والمعنى كبر قولكم ما لا تفعلون مقتاً عند اللّه ، واختير المقت لأنه أشد البغض .

(٦) يعني عبد اللّه بن سلام « فتلاها » يعني النبي ﷺ قرأ سورة الصف من أولها إلى آخرها كما صرح بذلك في رواية الترمذي .

(٧) يعني أبا سلمة .

(٨) يعني هلال بن أبي ميمونة الخ .

وهذا الحديث يسمى بالمسلسل بقراءة سورة الصف .

قال في المنح : هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل ورجاله ثقات ، وهو أصح مسلسل روي في الدنيا اهـ .

قال الحافظ في الفتح في تفسير سورة الصف : وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد عُلوّه .

تخريجه : (مذ ك حب طب عل هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٥٢- سورة الجمعة

٥٢-١- ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾

٨٧٩٦- عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قَالَ : مَنْ هَؤُلاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟(١) فَلَمْ يُرَاجِعْهُ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاءِ(٢) . [مسند احمد ح٩٣٩٦] (٣٠٥/١٨)

قلت : أبو المغيث اسمه سالم مولى عَبْدِ اللّهِ بن مطيع .

(١) السائل هو أبو هريرة فقد جاء في رواية البخاري « قلت : من هم يا رسول اللّه » .

وقوله « فلم يراجعه » أي لم يجبه بل سكت .

(٢) يعني ابناء فارس وهم العجم بدليل وضعه ﷺ يده على سلمان الفارسي ، وأصرح من ذلك ما جاء عند البغوي بلفظ « لو كان الدين عند الثريا لذهب إليه رجل » أو قال « رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه » .

هذا وقوله تعالى ﴿ وآخرين منهم ﴾ الآية متعلقة بالآية التي قبلها وهي قوله تعالى ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾ الآية .

وإليك تفسير هاتين الآيتين :

قوله عز وجل ﴿ هو الذي بعث في الأميين ﴾ قال ابن عباس : الأميون العرب كلهم من كتب منهم ومن لم يكتب لأنهم لم يكونوا أهل كتاب

وقيل : الأميون الذين لا يكتبون وكذلك كانت قريش .

﴿ رسولاً منهم ﴾ يعني محمداً ﷺ .

وقوله ﴿ منهم ﴾ كقوله ﴿ من انفسهم ﴾ أي يعلمون نسبه وأحواله .

﴿ يتلو عليهم آياته ﴾ يعني القرآن .

﴿ ويزكيهم ﴾ أي يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان .

قال ابن عباس وقيل : يطهرهم من دنس الكفر والذنوب ، قاله ابن جريج ومقاتل

﴿ ويعلمهم الكتاب ﴾ يعني القرآن ﴿ والحكمة ﴾ السنة .

قال الحسن : وقال ابن عباس ﴿ الكتاب ﴾ الخط بالقلم لأن الخط فشا في العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط .

وقال مالك بن أنس ﴿ الحكمة ﴾ : الفقه في الدين .

﴿ وإن كانوا من قبل ﴾ أي من قبله وقبل أن يرسل إليهم ﴿ لفي ضلال مبين ﴾ أي في ذهاب عن الحق

﴿ وآخرين منهم ﴾ هو عطف على ﴿ الأميين ﴾ أي بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم .

ويجوز أن يكون منصوباً بالعطف على الهاء والميم في ﴿ يعلمهم ﴾ و﴿ يزكيهم ﴾ أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين ، لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسنداً إلى أوله ، فكأنه هو تولى كل ما وجد منه .

﴿ لما يلحقوا بهم ﴾ أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيؤون بعدهم .

قال ابن عمر وسعيد بن جبير : هم العجم .

واستدلوا بحديث الباب .

وقال عكرمة : هم التابعون .

وقال مجاهد : هم الناس كلهم ، وقيل غير ذلك .

قال القرطبي : والقول الأول أثبت يعني قول ابن عمر ومن وافقه ، وقد روي أن النبي ﷺ قال « رأيتني أسقي غنماً سوداً ثم أتبعتها غنماً عفراً أوّلها يا أبا بكر ، فقال : يا رسول الله أما السود فالعرب وأما العفر فالعجم تتبعك بعد العرب ، فقال النبي ﷺ كذا أولها المَلَك يعني جبريل عليه السلام » رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو علي بن أبي طالب .

تخريجه : (ق مذ وغيرهم) .

٥٢-٢- ﴿ وإذا رأو تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ الآية

٨٧٩٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمَتْ عِيرٌ[1] مَرَّةً الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ اثْنَا عَشَرَ[2] ، فَنَزَلَتْ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ . [مسند احمد ح١٤٤٠٨]

(١) العير بكسر العين المهملة : الإبل تحمل الميرة ثم غلب على كل قافلة .

(٢) زاد أبو يعلى « فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً ، قال : وكان في الاثني عشر الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر » .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ولكن هاهنا (٣٠٦/١٨) شيء ينبغي أن يعلم ، وهو أن هذه القصة قد قيل : إنها كانت لما كان رسول الله ﷺ يقدم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة كما رواه أبو داود في كتاب المراسيل : حدثنا محمود بن خالد عن الوليد أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى إذا كان يوم والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال : إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة يعني فانفضوا ولم يبق معه إلا نفر يسير .

التفسير :

﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً ﴾ أراد باللّهو الطبل .

وقيل : كانت العير إذا قدمت المدينة استقبلوها بالطبل والتصفيق .

وقوله ﴿ انفضوا إليها ﴾ رد الكناية إلى التجارة لأنها أهم .

وقال علقمة : سئل عبد الله بن عمر أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً ؟ قال : أما تقرأ ﴿ وتركوك قائماً ﴾ فيه دلالة على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً .

﴿ قل ما عند الله خير من اللّهو ومن التجارة ﴾ أي ما عند الله من الثواب على الصلاة والثبات مع النبي ﷺ خير من اللّهو ومن التجارة .

﴿ والله خير الرازقين ﴾ لأنه موجد الأرزاق فإياه فاسألوا ومنه فاطلبوا .

تخريجه : (ق مذ عل) .

٥٣- سورة المنافقون

٥٣-١- سبب نزولها ومنقبة لزيد بن أرقم

٨٧٩٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ[1] فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ : لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ . وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي[2] فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ وَأَصْحَابِهِ . فَحَلَفُوا مَا قَالُوا . فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ ، وَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ[3] ، فَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى[4] أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ ؟[5] قَالَ : حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ[6] .

[مسند احمد ح١٩٥٤٨]

٨٧٩٩- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال : خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فأصابَ الناسَ شِدَّةٌ فقال عَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبَيٍّ لأصحابه : لا تُنْفِقُوا على مَنْ عندَ رَسُولِ اللَّهِ حتى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ[7] الحديث بنحوِ ما تقدَّم[8] وزاد فيه « ودَعَاهم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ليستغفرَ لهم فَلَوَّوْا[9] رؤوسَهُم ، وقوله تعالى ﴿ كأنهم خُشُبٌ[10] مُسَنَّدَةٌ ﴾ قال : كانوا رجالاً أجملَ شيءٍ .

(١) هي غزوة تبوك كما عند النسائي .

وعند أهل المغازي : أنها غزوة بني المصطلق ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش ، لكن أيد الحافظ القول بأنها غزوة تبوك بقوله في الطريق الثانية « خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في سفر فأصاب الناس شدة » .

(٢) هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني وابن مردويه ، وليس هو عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج .

(٣) أي مخافة إذا رآني الناس أن يقولوا : كذبت .

(٤) جاء في رواية عند البخاري والترمذي « إلا » بتشديد اللام ولهما في رواية أخرى إلى كما هنا .

قال العيني : معناه ما قصدت منتهياً إليه أي ما حملك عليه .

(٥) من المقت أي أبغضك ، وعند النسائي والإمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي « ولامني قومي » .

(٦) فيه منقبة عظيمة لزيد بن أرقم رضي الله عنه .

وفيه أنه ينبغي لمن سمع أمراً يتعلق بالإمام أو نحوه من كبار ولاة الأمور ويخاف ضرره على المسلمين أن يبلغه إياه ليحترز منه . (٣٠٧/١٨)

(٧) قال النووي : يعني قراءة من يقرأ « مِنْ حوله » بكسر ميم « من » وجر « حَوْلِه » واحترز به عن القراءة الشاذة « مَنْ حولَه » بالفتح .

(٨) يعني قول عبد اللّه بن أبي « لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » قال (يعني زيداً) : فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فأرسل إلى عبد الله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا : كذب زيد رسول اللّه ﷺ قال : فوقع في نفسي مما قالوا حتى أنزل اللّه عز وجل تصديقي في ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ قال ودعاهم رسول اللّه ﷺ الخ .

(٩) أي عطفوا رؤوسهم وأعرضوا بوجوههم رغبة عن الاستغفار .

قرأ نافع ويعقوب « لَوَوْا » بالتخفيف ، وقرأ الآخرون بالتشديد لأنهم فعلوها مرة بعد مرة .

(١٠) أي أشباح بلا أرواح وأجسام بلا أحلام .

قرأ أبو عمرو والكسائي « خُشْب » بسكون الشين المعجمة وقرأ الباقون بضمها (مُسَنَّدَة) ممالة إلى جدار من قولهم : أسندت الشيء إذا أملته والتثقيل للتكثير شبهوا في استنادهم وما هم إلا أجرام خالية عن الإيمان والخبر بالخشب المسندة إلى الحائط ، لأن الخشب إذا انتفع به كان في سقف أو جدار أو غيرهما من مظان الانتفاع ، وما دام متروكاً غير منتفع به أسند إلى الحائط فشبهوا به في عدم الانتفاع .

قال الأبي في شرح مسلم : آية ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ﴾ نزلت توبيخاً لهم لأنهم كانوا رجالاً أجمل شيء وأفصحه منظرهم بروق وقولهم خلب ، ولكن لم يغن ذلك عنهم بل كانوا كالخشب المسندة في أنها أجرام لا أفهام لهم نافعة ولا عقول لهم .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (خ مذ) .

وأخرج الطريق الثانية مسلم والبخاري أيضاً بألفاظ مختلفة .

٨٨٠٠- وَعَنْهُ أَيضاً قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أُبَيٍّ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَحَلَفَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلامَنِي قَوْمِي ، وَقَالُوا : مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا ؟ قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَنِمْتُ كَئِيباً أَوْ حَزِيناً ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ - أَوْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ - فَقَالَ : إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ وَصَدَّقَكَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا[1] ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ﴾ [المنافقون : ٧- ٨] . [مسند احمد ح١٩٥٠٠]

(التفسير)

(١) ﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول اللّٰه حتى ينفضوا ﴾ أي يتفرقوا .

﴿ وللّٰه خزائن السموات والأرض ﴾ أي وله الأرزاق والقسم فهو رازقهم منها وإن أبى أهل المدينة أن ينفقوا عليهم ، فأعلمهم اللّٰه سبحانه أن خزائن السموات والأرض له ينفق كيف يشاء .

وقال الجنيد : خزائن السموات الغيوب ، وخزائن الأرض القلوب ، فهو علام الغيوب ومقلب القلوب .

﴿ ولكن المنافقين لا يفقهون ﴾ ولكن عبد اللّٰه بن أبي وأضرابه جاهلون لا يفقهون ذلك فيهذون بما يزين لهم الشيطان .

﴿ يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ﴾ من غزوة بني المصطلق أو غزوة تبوك على الخلاف المتقدم .

﴿ ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ توهموا أن العزة بكثرة الأموال والأتباع ، (٣٠٨/١٨) .

روي أن عبد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن أبيّ ابن سلول قال لأبيه : والذي لا إله إلا هو لا تدخل المدينة حتى تقول : إن رسول اللّٰه ﷺ هو الأعز وأنا الأذل ، فقاله ، على أنه لم يلبث إلا أياماً يسيرة بعد رجوعه إلى المدينة حتى مات .

﴿ وللّٰه العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ فعزة اللّٰه قهره مَنْ دونه وعزة رسوله إظهار دينه على الأديان كلها ، وعزة المؤمنين نصر اللّٰه إياهم على أعدائهم .

﴿ ولكن المنافقين لا يعلمون ﴾ ذلك ولو علموا ما قالوا هذه المقالة .

تخريجه : (مذ نس ك) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

ورواه الشيخان أيضاً بألفاظ مختلفة .

٥٣-٢- ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ الخ

٨٨٠١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] : قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[2] . [مسند احمد ح٥٢٦٩]

(١)(عن ابن عمر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في ما جاء في سورة الطلاق صحيفة (٤٤) رقم (١٠٨) من هذا الجزء في باب ما جاء من القرآت مفصلاً واختلاف الصحابة فيه ، وإنما ذكرته هنا لأجل تفسير ما جاء فيه من كلام اللّٰه عز وجل .

(التفسير)

(٢) قال الإمام البغوي رحمه اللّٰه في قوله عز وجل ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ : نادى النبي ﷺ ثم خاطب أمته لأنه السيد المقدم فخطاب الجميع معه .

وقيل : مجازه يا أيها النبي قل لأمتك ﴿ إذا طلقتم النساء ﴾ إي إذا أردتم تطليقهن كقوله عز وجل ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰه ﴾ أي إذا أردت القراءة .

﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن ، وكان ابن عباس وابن عمر يقرآن (فطلقوهن في قبل عدتهن) فنزلت هذه الآية في عبد اللّٰه بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض اهـ .

قلت : قصة عبد اللّٰه بن عمر وطلاقه امرأته في حال الحيض تقدمت في باب النهي عن الطلاق في الحيض الخ من كتاب الطلاق في الجزء السابع عشر صحيفة أربعة ، وتقدم الكلام عليه ومذاهب الأئمة فيه فارجع إليه إن شئت واللّٰه الموفق .

٥٣-٣- ﴿ومن يتق اللّه يجعل له مخرجاً﴾ الخ

٨٨٠٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾[1] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ[2]، قَالَ: فَجَعَلَ «يَتْلُوهَا» وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ. [مسند احمد ح٢١٨٨٤]

(التفسير)

(١) ﴿ومن يتق اللّه يجعل له مخرجاً﴾ قال البغوي: أكثر المفسرين قالوا: نزلت في عوف بن مالك الأشجعي أسر المشركون ابناً له يسمى مالكاً فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول اللّه أسر العدو ابني وشكا إليه أيضاً الفاقة، فقال له النبي ﷺ: اتق اللّه واصبر وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا باللّه، ففعل الرجل ذلك فبينما هو في بيته إذ أتاه ابنه وقد غفل عنه العدو فأصاب إبلاً وجاء به إلى أبيه.

وروى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: فغفل عنه العدو فاستاق غنمهم فجاء بها إلى أبيه وهي أربعة آلاف شاة فنزلت ﴿ومن يتق اللّه يجعل له مخرجا﴾ في دينه ﴿ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ ما ساق من غنم.

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: ﴿يجعل له مخرجاً﴾ ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة.

وقيل: المخرج أن يقنعه اللّه بما رزقه.

قال علي بن صالح: وقال الكلبي: ﴿ومن يتق اللّه﴾ بالصبر عند المصيبة ﴿يجعل له مخرجاً﴾ من النار إلى الجنة وقيل غير ذلك.

﴿ومن يتوكل على اللّه فهو حسبه﴾ أي يثق باللّه في ما نابه كفاه ما أهمه، وجاء (٣٠٩/١٨) في الحديث الصحيح عن عمر أن النبي ﷺ قال: لو أنكم توكلون على اللّه حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً وتروح بطاناً (حم مذ حب ك).

﴿إن اللّه بالغ أمره﴾ قرأ طلحة بن مصرف وحفص عن عاصم ﴿بالغُ أمرِه﴾ بالإضافة.

وقرأ الآخرون «بالغٌ» بالتنوين «أمرَهُ» بالنصب أي منفذ أمره ممض في خلقه قضاءه.

﴿قد جعل اللّه لكل شيء قدراً﴾ أي جعل اللّه لكل شيء من الشدة والرخاء أجلاً ينتهي إليه.

قال مسروق في هذه الآية ﴿إن اللّه بالغ أمره﴾ توكل عليه أو لم يتوكل، غير أن المتوكل عليه يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً.

(٢) أي لكفتهم ما أهمهم من أمر دنياهم وآخرتهم.

وروى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود قال: إن أجمع آية في القرآن ﴿إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان﴾ وإن أكبر آية في القرآن فرجاً ﴿ومن يتق اللّه يجعل له مخرجاً﴾.

اللّهم اجعل لنا من كل هم فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ومن كل عُسْرٍ يسراً وارزقنا من حيث لا نحتسب.

٥٤- سورة التحريم

٥٤-١- ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللّه لك﴾

٨٨٠٣- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ[1] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟[2] فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا[3]، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ[4]، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ[5]، فَنَزَلَتْ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ﴿إِنْ تَتُوبَا﴾[6] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ[7]﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً. [مسند احمد ح٢٦٣٧٧]

قلت: حجاج هو ابن محمد الأعور. وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز. وعطاء هو ابن أبي رباح.

(١) بالصاد المهملة وكذا في رواية للبخاري أيضاً، وجاء عند مسلم «فتواطيت» بالطاء بدل الصاد وأصله فتواطأت أي اتفقت.

«أن أيّتنا» أي أيُّ زوجة منا ما دخل عليها و«ما» زائدة وحذفت في بعض روايات البخاري.

(٢) استفهام محذوف الأداة، و«مغافير» بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع مغفور بضم الميم، وليس في كلامهم مفعول

بالضم إلا قليلاً ، والمغفور صمغ حلو ، له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة ، وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح يعني الريح الخبيثة ، ولهذا قلن له « أكلت مغافير » لأن ريحها فيه شيء .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة .

(٤) يعني القول الذي تواصيا عليه « أكلت مغافير » .

(٥) أي لن أعود لشربه ، زاد في رواية عند البخاري وقد حلفت : لا تخبري بذلك أحداً .

(٦) جاء عند البخاري فنزلت ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ إلى أن تتوبا إلى الله (أي) لعائشة وحفصة يريد أن الخطاب لعائشة وحفصة لأنهما اللتان تواطأتا وتظاهرتا على النبي ﷺ .

(٧) جاء عند البخاري ومسلم ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله « بل شربت عسلاً » .

قال الحافظ : هذا القدر أي ﴿ وإذ أسر النبي ﴾ إلى آخره بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم .

قال : وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ فهو لأجل قوله « بل شربت عسلاً » اهـ .

قلت : وهذا ظاهر في أن الآية نزلت في سبب شرب العسل عند زينب بنت جحش لقوله ﷺ في حديث الباب « بل شربت عسلاً (٣١٠/١٨) عند زينب بنت جحش ولن أعود له » لكن روى مسلم في حديث آخر أن شرب العسل كان عند حفصة .

قال القاضي عياض : ذكر مسلم في حديث حجاج عن ابن جريج (يعني حديث الباب) أن التي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة ، وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب (سيأتي) وابن عباس : أن المتظاهرتين عائشة وحفصة .

وذكر مسلم أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه .

قال : والأول أصح (يعني حديث الباب) .

قال النسائي : إسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية .

وقال الأصيلي : حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب تعالى وأكمل فائدة - يريد قوله تعالى ﴿ وإن تظاهرا عليه ﴾ - فهما اثنتان لا ثلاث وأنهما عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر ﷺ وقد انقلبت الأسماء على الراوي في الرواية الأخرى كما أن الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروي في غير الصحيحين ، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح .

قال النسائي : إسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية .

ثم قال القاضي بعد هذا : الصواب أن شرب العسل كان عند زينب اهـ .

قلت : حديث تحريم مارية المشار إليه سيأتي في خلال التفسير وقد علمت الكلام فيه .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾

ذكر العلماء في سبب نزول صدر هذه السورة قولان أحدهما : أن النبي ﷺ شرب عسلاً في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة وقالتا له : إنا نشم منك ريح المغافير وكانت رائحته كريهة وكان النبي ﷺ يكره أن يوجد منه ريح كريهة فحرم العسل على نفسه بقوله « لن أعود له » كما في حديث الباب وزاد البخاري « وقد حلفت ، لا تخبري بذلك أحداً » .

القول الثاني : أن التي حرم مارية القبطية فقد روى الدارقطني عن ابن عباس عن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها وكانت حفصة غابت إلى بيت أبيها فقالت له : تدخلها بيتي ، ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك ، فقال لها : لا تذكري هذا لعائشة فهي علي حرام إن قربتها ، قالت حفصة : وكيف تحرم عليك وهي جاريتك ؟ فحلف لها أن لا يقربها فقال النبي ﷺ : لا تذكريه لأحد ، فذكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهراً ، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة فأنزل الله عز وجل ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآية .

ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره .

وروى الطبراني نحوه عن ابن عباس وفيه : فقال لحفصة « لا تخبري عائشة ، حتى أبشرك ببشارة : إن أباك يلي الأمر من بعد أبي بكر إذا أنا مِتُّ ، فذهبت حفصة فأخبرت عائشة » .

قال الحافظ ابن كثير : في إسناده فيه نظر .

وقال الإمام القرطبي : والصحيح أنه كان في العسل الذي شربه عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فحلف أن لا يشربه وأسرَّ ذلك ونزلت الآية في الجميع .

وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه.

ورجحه الحافظ بأحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في «عشرة النساء» وابن مردويه والنسائي ولفظه: عن ثابت عن أنس «أن النبي ﷺ كانت له أمة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك﴾» حال من فاعل ﴿تحرم﴾ أي لم تحرم مبتغياً به مرضاة أزواجك أو تفسير لـ ﴿تُحرِّم﴾ أو مستأنف أو ﴿مرضاة﴾ اسم مصدر وهو الرضا.

﴿والله غفور رحيم﴾ غفور لم أوجب المعاتبة

﴿رحيم﴾ برفع المؤاخذة.

وقد قيل: إن ذلك كان ذنباً من الصغائر، والصحيح أنه معاتبة على ترك الأولى وأنه ﷺ لم يكن له صغيرة (٣١١/١٨) ولا كبيرة.

﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ أي بين وأوجب أن تكفروها إذا حنثتم وهي ما ذكر في سورة المائدة.

وعن مقاتل أن النبي ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية.

وعن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للمؤمنين.

﴿والله مولاكم﴾ سيدكم ومتولي أموركم وناصركم.

﴿وهو العليم﴾ بما يصلحكم فيشرعه لكم

﴿الحكيم﴾ في ما أحل وحرم.

﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه﴾ يعني حفصة بنت عمر.

﴿حديثاً﴾ قال البغوي: هو تحريم فتاته (يعني مارية) على نفسه وقوله لحفصة «لا تخبري بذلك أحداً».

وقال سعيد بن جبير ﴿أسر﴾ أمر الخلافة بعده فحدثت به حفصة.

قال الكلبي أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتين على أمتي من بعدي.

﴿فلما نبأت به﴾ أفشته إلى عائشة.

﴿وأظهره الله عليه﴾ أطلع النبي ﷺ على إفشائها الحديث على لسان جبريل عليه السلام.

﴿عرّف بعضه﴾ قرأ عبد الرحمن السلمي والكسائي «عَرَف» بتخفيف الراء أي عرف بعض الفعل الذي فعلته من إفشاء سره أي غضب من ذلك عليها وجازاها به، من قول القائل لمن أساء إليه: لأعرفن لك ما فعلت أي لأجازينك عليه وجازاها قيل: طلقها.

وقال مقاتل: لم يطلق رسول الله ﷺ حفصة وإنما همَّ بطلاقها فأتاه جبريل عليه السلام وقال: لا تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من جملة نسائك في الجنة فلم يطلقها.

وقرأ الآخرون ﴿عَرَّف﴾ بالتشديد أي عرَّف حفصة بعد ذلك الحديث أي أخبرها ببعض ما أخبرت به عائشة وهو تحريم الأمة.

﴿وأعرض عن بعض﴾ يعني ذكر الخلافة، كره رسول الله ﷺ أن ينتشر ذلك في الناس.

﴿فلما نبأها به﴾ أي أخبر النبي ﷺ حفصة بما أفشت من السر إلى عائشة. قالت حفصة للنبي ﷺ: ﴿من أنبأك هذا﴾ أي من أخبرك بأني أفشيت السر ﴿قال نبأني العليم﴾ بالسرائر

﴿الخبير﴾ بالضمائر.

﴿إن تتوبا إلى الله﴾ أي من التعاون على النبي ﷺ بالإيذاء، يخاطب حفصة وعائشة.

﴿فقد صغت قلوبكما﴾ أي زاغت ومالت عن الحق واستوجبتما التوبة.

قال ابن زيد: مالت قلوبهما بأن سرَّهما ما كره رسول الله ﷺ من اجتناب جاريته.

﴿وإن تظاهرا عليه﴾ بالتخفيف كوفي والآخرون بالتشديد وإن تعاونا عليه بما يسوؤه من الإفراط في الغيرة وإفشاء سره.

﴿فإن الله هو مولاه﴾ وليه وناصره، وزيادة ﴿هو﴾ إيذان بأنه يتولى ذلك بذاته.

﴿وجبريل﴾ أيضاً وليه ﴿وصالح المؤمنين﴾ ومن صلح من المؤمنين أي كل من آمن وعمل صالحاً.

وقيل: من برىء من النفاق وقيل: الصحابة.

﴿والملائكة﴾ على تكاثر عددهم ﴿بعد ذلك﴾ بعد نصرة الله وجبريل وصالحي المؤمنين.

﴿ظهير﴾ فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على هؤلاء ظهراؤه

﴿عسى ربه إن طلقكن﴾ أي واجب من الله إن طلقكن رسوله ﴿أن يبدله﴾ قرىء «أن يبدله» بالتشديد والتخفيف والتبديل والإبدال بمعنى كالتنزيل والإنزال.

﴿أزواجاً خيراً منكن مسلمات﴾ خاضعات لله بالطاعة

﴿ مؤمنات ﴾ مصدقات بتوحيد الله .

﴿ قانتات ﴾ مطيعات ، فالقنوت هو القيام بطاعة الله وطاعة الله في طاعة رسوله .

﴿ تائبات ﴾ من الذنوب أو راجعات إلى أمر رسوله .

﴿ عابدات ﴾ لله ﴿ سائحات ﴾ مهاجرات أو صائمات ، وقيل للصائم : سائح لأن السائح لا زاد معه فلا يزال ممسكاً إلى أن يجد ما يطعمه فشبه به الصائم في إمساكه إلى أن يجيء وقت الإفطار .

﴿ ثيبات وأبكاراً ﴾ إنما وسط العاطف بين الثيبات والأبكار دون سائر الصفات لأنهما صفتان متنافيتان بخلاف سائر الصفات والله أعلم .

تخريجه : (٣١٢/١٨) (ق . وغيرهما) .

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قال اللَّهُ تَعَالَى﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾حَتَّى حَجَّ عُمَرُ ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ[١] ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ[٢] فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾فَقَالَ عُمَرُ : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ[٣]

(وقال الزُّهْرِيُّ : كَرِهَ ، وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ) قال : هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ .

قال : كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ .

قال : وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي[٤] ، قَالَ : فَتَغَضَّبْتُ يَوْماً عَلَى امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ[٦] إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، قال : فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً ؟ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ ، وَلا يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ[٧] وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْكِ ، يُرِيدُ عَائِشَةَ[٨] .

قال : وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[٩] ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً ، وَأَنْزِلُ يَوْماً ، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

قال : وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ[١٠] لِتَغْزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْماً ، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ : وَمَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ[١١] ، طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِناً ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثُمَّ نَزَلْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لا أَدْرِي ، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ[١٢] ، فَأَتَيْتُ غُلاماً لَهُ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ الْغُلامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمِنْبَرَ ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلامَ فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ . فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْغُلامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ : فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً ، فَإِذَا الْغُلامُ يَدْعُونِي ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ[١٣] (ح) (وحَدَّثَنَاه يَعْقُوبُ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ قَالَ : رُمَالِ حَصِيرٍ) قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ :

أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ : لا ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ[١٤] ، لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْماً تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْماً فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لا يَغُرُّكِ إِنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،[١٥] قَالَ : نَعَمْ ، فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلاَّ أَهَبَةً[١٦] ثَلاثَةً ، فَقُلْتُ : ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ ، فَقَدْ وُسِّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَهُمْ لا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَاسْتَوَى[١٧] جَالِساً ، ثُمَّ قَالَ : أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[١٨] ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[١٩] عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢٠] . [مسند احمد ح٢٢٢]

(١) أي تنحى عن الطريق لأجل قضاء الحاجة وهو معنى قول ابن عباس فتبرز .

و« الإداوة » بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعه أداوي بفتح الهمزة الواو .

(٢) فيه جواز الاستعانة في الوضوء إن كانت لعذر فلا بأس بها ، وإن كانت لغيره فهي خلاف الأولى ولا يقال مكروهة على الصحيح قاله النووي .

(٣) وجه تعجب عمر تأخير ابن عباس سؤاله عنهما إلى ذاك الحين هيبة له كما ذكر ذلك صريحاً في بعض الروايات .

(٤) العوالي موضع قريب من المدينة وكأنه جمع عالية اهـ مصباح .

(٥) أي شيء من مراجعتي إياك تراه منكراً .

(٦) أي وتقعد في بيتها مفارقة له ، وليس ذلك لحق لها منعته ، بل لمقتضى غيرتهن عليه ﷺ .

(٧) أي أحسن وأجمل منك .

ولفظ البخاري « أوضأ » بدل « أوسم » من الوضاءة وهو الحسن والبهجة .

وجاء عند مسلم بلفظ « أوسم » كما هنا والمعنى واحد .

(٨) قال الراوي : يريد عائشة يعني أن مراد عمر بالجارة التي وصفها بالوسامة والأحبية إليه ﷺ عائشة الصديقة .

والمعنى لا تغتري يا حفصة بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فإن لها عند رسول الله ﷺ من الحظوة والمنزلة ما ليس لك .

(٩) معناه كنا نتناوب النزول من العوالي مهبط الوحي والتناوب : أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة أخرى .

(١٠) أي يجعلون لخيولهم نعالاً لغزونا يعني يتأهبون لقتالنا ، زاد عند البخاري « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف (٣١٣/١٨) أن يأتينا » .

(١١) كذا عند مسلم والبخاري في المظالم و« أطول » .

وله في باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من كتاب النكاح « وأهول » بالهاء بدل الطاء يعني وأشد هولاً .

(١٢) المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة (نه) .

(١٣) هو بفتح الراء وإسكان الميم وفي الرواية الثانية « رمال » بكسر الراء ، ويقال : رملت الحصير وأرملته إذا نسجته .

والمعنى أنه ﷺ كان متكئاً على نسج الحصير ليس له وطاء سواه ، وجاء في بعض الروايات « وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء » ولذلك قال : قد أثر في جنبه وكان حصيرهم من جريد النخل .

(١٤) قوله « الله أكبر لو رأيتنا » الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأنس كما يفهم مما يأتي وتقدم في صحيفة (٢٣٦) رقم (٣٨١) من هذا الجزء أن عمر قال : لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك .

(١٥) قوله « فقلت : استأنس يا رسول الله » الظاهر من إجابته ﷺ أن الاستئناس هنا هو الاستئذان في الأنس والمحادثة ، ويدل عليه قوله « فجلست » ولا يبعد فيه تقدير الاستفهام .

وفي صحيح البخاري « ثم قلت وأنا قائم : استأنس يا رسول الله ؟ » فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنساً أي متبصراً هل يعود رسول الله إلى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به وقته وأزيل عنه غضبه ، من قولهم استأنس الظبي أي تبصر هل يرى قانصاً (٣١٤/١٨) فيحذره .

(١٦) بضم الهمزة وسكون الهاء جمع إهاب وهو الجلد .

وقيل : إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (نه) .

والمعنى أنه ما رأى في البيت شيئاً يحمله على تكرار الرؤية .

(١٧) أي عن اتكائه وقوله « جالساً » معناه لم يكن استواؤه قائماً بل جلس مستوياً غير متكىء .

(١٨) قال القاضي عياض : هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً لو لم يتعجله .

قال : وقد يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم .

(١٩) أي غضبه يقال : وجدت عليه موجدة أي غضبت .

(٢٠) أي بقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الخ ، زاد الترمذي « فجعل له كفارة اليمين » .

تخريجه : (ق مذ نس) .

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا والزهادة فيها .

وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج .

وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه .

وفيه أخذ العلم عمن كان عنده وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصاري .

وفيه أن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال عمر ﷺ « استأنس يا رسول الله ؟ » ولأنه قد يأتي من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيده هماً ، وربما أحرجه ، وربما تكلم بما لا يرضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه غير ذلك كثير والله أعلم .

٨٨٠٥- عَنْ أَنَسٍ ، قال : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ[١] ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلًّى قال : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ .

وَقُلْتُ : لَوْ حَجَبْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

قال : وَبَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ لَهُنَّ : لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللَّهُ بِكُنَّ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ[٢] مُسْلِمَاتٍ ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ : يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ ؟[٣] فَكَفَفْتُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ ﴾الآيَةَ[٤] . [مسند احمد ح١٦٠]

(١) « أو » للشك من الراوي والمعنى واحد لأن من وافقك فقد وافقته .

والمعنى أن بعض القرآن نزل على وفق ما رأى عمر ، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة ، فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر : أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر وغير ذلك .

(٢) جاء هذا الحديث من طريق هشيم عن حميد عن أنس مختصراً إلى قوله ﴿ أزواجاً خيراً منكن ﴾ ، قال فنزلت لذلك وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلّى ﴾ من تفسير سورة البقرة في هذا الجزء صحيفة (٧٦) رقم (١٦٧) ، وذكرت هذا الطريق هنا لما فيه من الزيادة وذكر صفات الزوجات .

قال في الكشاف : فإن قلت : كيف تكون المبدلات خيراً منهن ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين ؟ .

وأجاب بأنه عليه الصلاة والسلام إذا طلقهن لعصيانهن له وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله (٣١٥/١٨) ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيراً منهن .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : هذه المرأة التي ردته عما كان فيه من وعظ النساء هي أم سلمة كما ثبت ذلك في صحيح البخاري اهـ .

(٤) تقدم تفسيرها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وليس في الآية ما يدل على أنه ﷺ لم يطلق حفصة لأن تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة بل قيل : إنه طلقها لقول عمر لها : لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك ، فأمره جبريل بمراجعتها وشفع فيها واعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً وقعد في مشربة مارية أم إبراهيم حتى نزلت آية التحريم على ما تقدم .

وقيل : لم يطلقها بل همّ بطلاقها حتى قال له جبريل : لا

تطلقها فإنها صوامة قوامة وإنها من نسائك في الجنة فلم يطلقها .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

٥٥- سورة الملك

٥٥-١- فضلها

٨٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ، « ثَلاثُونَ آيَةً[١] ، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِيَ ﴿ تَبَارَكَ[٢] الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ . [مسند احمد ح٨٢٥٩]

(١) خبر مبتدأ محذوف أي هي ثلاثون والجملة صفة لاسم « إنّ » .

وقوله « شفعت » بالتخفيف خبر « إنّ » .

وقيل : خبر « إنّ » هو ثلاثون .

وقوله « شفعت » خبر ثان .

وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر يعني كل رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي تشفع لمن يقرؤها في القبر أو يوم القيامة .

وقد استدل بهذا الحديث من قال : البسملة ليست من السورة وآية تامة منها ، لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها ، فهي إما ليست بآية منها لمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي .

(٢) يعني سورة ﴿ تبارك ﴾ أي تعالى عن كل النقائص .

﴿ الذي بيده ﴾ بقبضته وتصرفه ﴿ الملك ﴾ السلطان والقدرة والتصرف في كل الأمور .

تخريجه : (مذ ك حب) وابن عدي ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقد ورد في فضل هذه السورة أحاديث كثيرة صالحة للاحتجاج .

(منها) ما رواه الحافظ في أماليه عن عكرمة قال لرجل : ألا أطرفك بحديث تفرح به اقرأ ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ احفظها وعلمها لأهلك وولدك وجيران بيتك فإنها المنجية والمجادلة تجادل وتخاصم يوم القيامة عند ربها وتطلب إليه أن ينجيه من النار إذا كانت في جوفه وينجي الله بها صاحبها من عذاب القبر .

قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ « وددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي » .

قال الحافظ : حسن غريب وظاهر سياقه وقفه لكن آخره يشعر برفعه والله أعلم .

٥٦- سورة ن

٥٦-١- العُتُل الزّنيم

٨٨٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُتُلِّ[١] الزَّنِيمِ ؟[٢] فَقَالَ : هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْمُصَحَّحُ الأَكُولُ الشَّرُوبُ ، الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ ، رَحْبُ الْجَوْفِ . [مسند احمد ح١٨١٥٤]

(١) فسر النبي ﷺ (العُتل) بقوله « هو الشديد الخَلْق » بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام أي العظيم الجسم « الصحيح » أي الذي صح من الأمراض والعاهات

« الأكول الشروب » أي الذي عنده شراهة في الأكل والشرب

« الواجد للطعام والشراب » معناه الغني بماله غير محتاج لغيره

« الظلوم (٣١٦/١٨) للناس » الشديد الخصومة في الباطل

« رحب الجوف » أي عظيم البطن ، وهذه الصفات كلها ترجع إلى معنى العتل .

(٢) أما « الزنيم » فهو الدعيّ النسب الملحق بالقوم وليس منهم ، تشبيهاً له بالزنمة وهو شيء يقطع من أذن الشاة ويترك معلقاً بها .

روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية (يعني التي أولها : ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ - إلى قوله - ﴿ أساطير الأولين ﴾ نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف ، وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : يعرف بالشر كما

تعرف الشاة بزنمتها .

رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

قال ابن قتيبة : لا نعلم أن الله وصف أحداً ولا ذكر من عيوبه ما ذكر من عيوب الوليد بن المغيرة فألحق به عاراً لا يفارقه في الدنيا والآخرة اهـ .

قلت : وبهذا تعرف أن المقصود بهذه الصفات في هذه الآية التي أولها ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ﴾ الخ هو الوليد بن المغيرة .

وإليك تفسيرها :

قال تعالى ﴿ ولا تطع كل حلاف ﴾ كثير الحلف بالباطل .

قال مقاتل : يعني الوليد بن المغيرة .

وقيل : الأسود ابن عبد يغوث .

وقال عطاء : الأخنس بن شريق والأول أرجح

﴿ **مهين** ﴾ ضعيف حقير ، قيل : هو فعيل من المهانة وهي قلة الرأي والتمييز .

وقال ابن عباس : كذاب .

وهو قريب من الأول ، لأن الإنسان إنما يكذب لمهانة نفسه عليه .

﴿ **هماز** ﴾ مغتاب يأكل لحوم الناس بالطعن والغيبة .

﴿ **مشاء بنميم** ﴾ قتات يسعى بالنميمة بين الناس ليفسد بينهم .

﴿ **مناع للخير** ﴾ بخيل بالمال قاله ابن عباس .

﴿ **مناع للخير** ﴾ أي للإسلام يمنع ولده وعشيرته عن الإسلام يقول : لئن دخل واحد منكم في دين محمد لا أنفعه بشيء أبداً .

﴿ **معتد** ﴾ ظلوم يتعدى الحق .

﴿ **أثيم** ﴾ فاجر .

﴿ **عتل** ﴾ تقدم معناه .

﴿ **بعد ذلك** ﴾ قال عطاء عن ابن عباس : يريد مع هذا هو دعي في قريش وليس منهم .

قال مُرة الهمداني : إنما ادعاه أبوه بعد ثماني عشرة سنة .

﴿ **زنيم** ﴾ تقدم الكلام عليه والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر (يعني ابن حوشب) وثقه جماعة وفيه ضعف وعبد الرحمن بن غنم ليس له صحبة اهـ .

قلت : يعني أن الحديث مرسل .

٥٧- سورة المعارج

٥٧-١- ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ الآية

٨٨٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَوْماً[1] ﴿ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[2] مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا . [مسند احمد ح١١٧٤٠]

(١) هكذا بالأصل « يوماً » والظاهر أنه مفعول لفعل محذوف تقديره ذكر الله عز وجل يوماً الخ .

(٢) أول الآية ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ .

التفسير :

﴿ **تعرج الملائكة** ﴾ أي تصعد في المعارج : أي الدرجات التي جعلها الله .

وقرأ ابن مسعود وأصحابه والسلمي والكسائي « يعرج » بالياء على إرادة الجمع ولقوله : ذكّروا الملائكة ولا تؤنثوهم .

وقرأ الباقون بالتاء على إرادة الجماعة .

﴿ **والروح** ﴾ هو جبريل عليه السلام قاله ابن عباس ، دليله قوله تعالى ﴿ نزل به الروح الأمين ﴾ .

وقال قبيصة بن ذؤيب : إنه روح الميت حين يقبض .

﴿ **إليه** ﴾ أي إلى المكان الذي هو محلهم وهو في السماء لأنها محل بره وكرامته .

وقيل : هو كقول إبراهيم ﴿ إني ذاهب إلى ربي ﴾ أي إلى الموضع الذي أمرني به .

وقيل ﴿ إليه ﴾ أي إلى عرشه

﴿ **في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة** ﴾ (٣١٧/١٨) قال وهب والكلبي ومحمد بن إسحاق : أي عروج الملائكة إلى المكان الذي هو محلهم في وقت كان مقداره على غيرهم لو صعد خمسين

ألف سنة .

وقال وهب أيضاً : ما بين أسفل الأرض إلى العرش مسيرة خمسين ألف سنة .

وهو قول مجاهد .

وجمع بين هذه الآية وبين قوله ﴿ في يوم كان مقداره ألف سنة ﴾ في سورة السجدة فقال : ﴿ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ من منتهى أمره من أسفل الأرضين إلى منتهى أمره من فوق السموات خمسون ألف سنة .

وقوله تعالى في ﴿ الم تنزيل ﴾ يوم كان مقداره ألف سنة يعني بذلك نزول الأمر من سماء الدنيا إلى الأرض مسافة خمسمائة عام .

وعن مجاهد أيضاً وللحكم وعكرمة : هو مدة عمر الدنيا من أول ما خلقت إلى آخر ما بقي خمسون ألف سنة لا يدري أحدٌ كم مضى ولا كم بقي إلا الله عز وجل .

وقال ابن عباس : هو يوم القيامة جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة ثم يدخلون النار للاستقرار .

قال الإمام القرطبي : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية إن شاء الله بدليل ما رواه قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد الخدري فذكر حديث الباب .

قال : واستدل النحاس على صحة هذا القول بما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ما من رجل لم يؤد زكاة ماله إلا جعل شجاعاً من نار تكوى به جبهته وظهره وجنباه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس » قال : فهذا يدل على أنه يوم القيامة اهـ .

(وعن ابن عباس) أيضاً أنه سئل عن هذه الآية وعن قوله تعالى في يوم ﴿ كان مقداره ألف سنة ﴾ فقال : أيام سماها الله عز وجل وهو أعلم بها كيف تكون وأكره أن أقول فيها ما لا أعلم .

وقيل : معنى ذكر ﴿ خمسين ألف سنة ﴾ تمثيل وهو تعريف طول مدة القيامة في الموقف وما يلقى الناس فيه من الشدائد والله أعلم .

هذا والقائل « ما أطول هذا اليوم » هو أبو سعيد الخدري راوي الحديث كما يستفاد من رواية أخرى .

تخريجه : رواه ابن جرير أيضاً وفي إسناده دراج السهمي وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني .

قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم .

فالحديث ضعيف على قول أبي داود لأن دَراجاً رواه عن أبي الهيثم والله أعلم .

٥٧-٢- ﴿ يوم تكون السماء كالمهل ﴾

٨٨٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ[1] الْمَوْتُ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ﴾[2] قال : كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ ، وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ قال : جَوْفُ اللَّيْلِ[3] . وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ ؟ قال : هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ[4] مِنَ الأَرْضِ . [مسند احمد ح١٩٤٦]

(١) يعني من شدائد الدنيا .

(٢) أي وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ﴿ يوم تكون السماء كالمهل ﴾ قال : كدردي الزيت . يعني عكارته التي ترسب في أسفله .

وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وغير واحد .

وقال ابن مسعود : ما أذيب من الرصاص والنحاس والفضة .

وقال مجاهد ﴿ كالمهل ﴾ كالقيح من دم وصديد .

﴿ وتكون الجبال كالعهن ﴾ كالصوف المصبوغ ألواناً لأن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود .

قيل : وأول ما تتغير الجبال تصير رملاً مهيلاً ثم عهناً منفوشاً ثم تصير هباء منثوراً

﴿ ولا يسأل حميم حميماً ﴾ قرأ البزي عن ابن كثير « لا يُسأل » بضم الياء أي لا يُسأل حميم عن حميم أي لا يطالب به ولا يؤخذ بذنبه .

وقرأ الآخرون بفتح الياء أي لا يسئل قريب عن قريب لاشتغاله بنفسه .

﴿ لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ نسأل الله السلامة في هذا اليوم .

(٣) أي ثلثه الآخر ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

(٤) يعني موتهم . (٣١٨/١٨)

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه قابوس بن

أبي ظبيان وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : صحح الترمذي والحاكم حديثه والله أعلم .

٥٨- سورة الجن

٥٨-١- ﴿ قل أوحي إليّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ الخ

٨٨١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ ، وَلا رَآهُمْ[١] ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ[٢] ، قَالَ : فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ ، إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ! قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قَالَ : فَقَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ !

قَالَ : فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ ، وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ! قَالَ : فَانْصَرَفَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ ، وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ الآيَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ[٣] أَنَّهُ ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ . [مسند احمد ح٢٢٧١]

(١) قال الحافظ البيهقي : وهذا الذي ذكره ابن عباس (يعني عدم رؤيتهم وعدم قراءته لهم) إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله ﷺ وعلمت حاله ، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم ، ثم بعد ذلك أتاه داعي الجن فقرأ عليهم القرآن ودعاهم إلى الله عز وجل كما رواه عبد الله بن مسعود اهـ .

قلت : حديث عبد الله بن مسعود سيأتي مطولاً في باب إسلام طائفة من الجن من كتاب خلق العالم ، وتقدم مختصراً من رواية ابن أبي شيبة في شرح باب ﴿ وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن ﴾ من سورة الأحقاف .

(٢) أي كما قال تعالى في سورة الصافات ﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظاً من كل شيطان مارد ، لا يسمعون إلى الملأ الأعلى ويقذفون من كل جانب دحوراً ولهم عذاب واصب إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ .

(التفسير)

(٣) قوله عز وجل ﴿ قل أوحي إليّ ﴾ أي قل يا محمد لأمتك أوحى الله إليّ على لسان جبريل .

﴿ أنه استمع ﴾ إليّ ﴿ نفر من الجن ﴾ جماعة من الثلاثة إلى العشرة من جن نصيبين وهي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام ، وما كان رسول الله ﷺ عالماً بذلك قبل أن أوحي إليه كما يستفاد من حديث الباب .

﴿ فقالوا ﴾ لقومهم حين رجعوا إليهم من استماع قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر .

﴿ إنا سمعنا قرآناً عجبا ﴾ أي عجيباً في فصاحة كلامه بديعاً مبايناً لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه ، وقيل : عجيباً في عظم بركته .

﴿ يهدي إلى الرشد ﴾ أي إلى مراشد الأمور ، وقيل : إلى معرفة الله تعالى والتوحيد والإيمان .

﴿ فآمنا به ﴾ أي بالقرآن فاهتدينا به وصدقنا أنه من عند الله ، ولما كان الإيمان به إيماناً بالله وبوحدانيته وبراءة من الشرك قالوا ﴿ ولن نشرك بربنا أحداً ﴾ أي لا نرجع إلى إبليس ولا نطيعه لأنه الذي كان بعثهم ليأتوه بالخبر حينما رمي الجن بالشهب .

وقيل : لا نتخذ مع الله إلهاً آخر لأنه المنفرد بالربوبية ، وفي هذا تعجيب المؤمنين (٣١٩/١٨) بذهاب مشركي قريش عما أدركته الجن بتدبرها القرآن .

تخريجه : (ق نس مذ) وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم والطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل .

٥٨-٢- ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً﴾

٨٨١١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : فِي قَوْلِ الْجِنِّ : ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ[1] كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾ ، قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، وَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، قَالُوا : إِنَّهُ ﴿ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ﴾ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ﴿ يَدْعُوهُ ، كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَداً ﴾ . [مسند احمد ح٢٤٣١]

(التفسير)

(١) ﴿ وأنه ﴾ قرأ نافع وأبو بكر بكسر الهمزة وقرأ الباقون بفتحها .

﴿ لما قام عبد الله ﴾ يعني النبي ﷺ .

﴿ يدعوه ﴾ يعني يعبده ويقرأ القرآن وذلك حين كان يصلي ببطن نخلة ويقرأ القرآن .

﴿ كادوا ﴾ يعني الجن

﴿ يكونون عليه لبدا ﴾ أي يركب بعضهم بعضاً ويزدحمون حرصاً على استماع القرآن .

هذا قول الضحاك ورواية عطية عن ابن عباس .

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : هذا من قول النفر الذين رجعوا إلى قومهم من الجن أخبروهم بم رأوا من طاعة أصحاب النبي ﷺ واقتدائهم به في الصلاة ، وهو المذكور في حديث الباب .

وقال الحسن وقتادة وابن زيد : يعني لما قام عبد الله بالدعوة تلبدت الإنس والجن وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذي جاءهم به ويطفئوا نور الله فأبى الله إلا أن يتم نوره ويتم هذا الأمر وينصره على من ناوأه .

وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير .

وهو اختيار ابن جرير .

واستظهره الحافظ ابن كثير في تفسيره .

وقرأ هشام عن ابن عامر « لُبداً » بضم اللام أي جماعات وهو من تلبد الشيء على الشيء أي تجمع ومنه اللبد الذي يفرش لتراكم صوفه وكل شيء ألصقته إلصاقاً شديداً فقد لبدته وجمع اللبدة لبد مثل قربة وقرب .

تخريجه : (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٥٩- سورة المدثر

٥٩-١- ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ - إلى قوله ﴿والرجز فاهجر﴾

٨٨١٢- عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ الآنَ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، « فَجُئِثْتُ »مِنْهُ فَرَقاً حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الأَرْضِ ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ لَهُمْ : زَمِّلُونِي . زَمِّلُونِي . زَمِّلُونِي . فَزَمَّلُونِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾

(وقال أَبُو سَلَمَةَ : الرُّجْزُ : الأَوْثَانُ) ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ . [مسند احمد ح١٤٥٣٧]

(١) « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١١٣) صحيفة (٤٨) من هذا الجزء في باب أول ما نزل من القرآن وإنما ذكرته هنا لتفسير ما جاء فيه من كتاب الله عز وجل .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ يا أيها المدثر ﴾ أي المتلفف بثيابه من الدثار وهو كل ما كان من الثياب فوق الشعار ، والشعار الثوب الذي يلي الجسد وأصله المتدثر فادغم .

﴿ قم ﴾ من مضجعك أو قم قيام عزم وتصميم .

﴿ فأنذر ﴾ فحذر قومك من عذاب الله إن لم يؤمنوا أو فافعل الإنذار من غير تخصيص له بأحد .

وقيل : سمع من قريش ما كرهه فاغتم فتغطى بثوبه يفكر كما يفعل المغموم ، فقيل له ﴿ يا أيها ﴾ الصارف أذى (٣٢٠/١٨) الكفار عن نفسك بالدثار ﴿ قم ﴾ فاشتغل بالإنذار وإن آذاك

الفجار ﴿ وربك فكبر ﴾ واختص ربك بالتكبير وهو التعظيم أي لا يكبر في عينك غيره وقل عندما يعروك من غيَرٍ : اللّهُ أكبر .

وروي أنه لما نزل قال رسول اللّه ﷺ : اللّه أكبر فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي .

وقد يحمل على تكبير الصلاة ودخلت الفاء بمعنى الشرط كأنه قيل : ومهما كان فلا تدع تكبيره .

﴿ وثيابك فطهر ﴾ بالماء عن النجاسة لأن الصلاة لا تصح إلا بها .

وقال ابن سيرين وابن زيد : أمر بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها وذلك أن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم .

ويحتمل أن يكون المراد تقصير الثياب مخالفة للعرب في تطويلهم الثياب إذا وصفوه بالنقاء من المعايب ، وفلان دنس الثياب للغادر ، ولأن من طهر باطنه يطهر ظاهره

﴿ والرجز فاهجر ﴾ قرأ أبو جعفر وحفص عن عاصم ويعقوب ﴿ الرجُز ﴾ بضم الراء .

وقرأ الآخرون بكسرها ومعناهما واحد .

قال مجاهد وعكرمة وقتادة والزهري وابن زيد وأبو سلمة : المراد بالرجز الأوثان ، قال : فاهجرها ولا تقربها .

وقال الكلبي : يعني العذاب ومجاز الآية اهجر ما أوجب لك العذاب من الأعمال واللّه أعلم .

٥٩-٢- ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾

٨٨١٣- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ : فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ ﴾(١) قَالَ : لا تُعْطِ شَيْئاً تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢٠٥٤٨]

(١) بالرفع وهو منصوب المحل على الحال .

وقرأ الحسني « تَسْتَكْثِرْ » بالسكون جواباً للنهي .

التفسير :

﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ فسره الراوي بقوله لا تعط شيئاً تطلب أكثر منه ، وبه قال ابن عباس وعكرمة وقتادة .

قال الضحاك : هذا حرمه اللّه على رسوله لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق وأباحه لأمته .

وقال الحسن : لاتمنن على اللّه بعملك فتستكثره .

وعن مجاهد والربيع : لا تعظم عملك في عينيك أن تستكثر من الخير فإنه مما أنعم اللّه عليك : وقيل غير ذلك .

وهذه الأقوال وإن كانت مرادة فاظهرها تفسيرالراوي ومن وافقه ، وهو قول أكثر المفسرين : لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ، ويقال للعطية المنة فكأنه أمر بأن تكون عطاياه للّه لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها .

﴿ ولربك فاصبر ﴾ أي على طاعة اللّه وأوامره ونواهيه لأجل ثواب اللّه .

وقال ابن زيد : معناه حملت أمراً عظيماً فيه محاربة العرب والعجم فاصبر عليه للّه عز وجل نسأله تعالى أن يجعلنا من الصابرين الموفقين .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد اللّه بن أحمد .

ورواه الطبراني عن ابن عباس قال : لا تعط الرجل عطاء رجاء أن يعطيك أكثر منه .

ورجال المسند رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني عطية العوفي وهو ضعيف اهـ .

قلت : قول الحافظ الهيثمي : رواه عبد اللّه بن أحمد يشعر بأنه من زوائد عبد اللّه على مسند أبيه وليس كذلك فإنه من مسند الإمام أحمد لا من الزوائد فقد رواه عبد اللّه عن أبيه .

٥٩-٣- ﴿ فإذا نُقر في الناقور ﴾ الآية

٨٨١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْعَمُ(٢) ، وَصَاحِبُ الْقَرْنِ(٣) قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَسْتَمِعُ ، مَتَى يُؤْمَرُ ، فَيَنْفُخُ فَقَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ : كَيْفَ نَقُولُ ! قَالَ : قُولُوا حَسْبُنَا اللّهُ(٤) ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، عَلَى اللّهِ تَوَكَّلْنَا(٥) . [مسند أحمد ح٣٠١٠]

(التفسير)

(١) قوله تعالى ﴿ فإذا نقر في الناقور ﴾ أي نفخ في الصور .

قال ابن عباس ومجاهد والشعبي وزيد ابن أسلم والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس والسدي وابن زيد ﴿ الناقور ﴾ الصور .

قال مجاهد وغيره : هو كهيئة البوق .

ويعني به النفخة الثانية وقيل الأولى لأنها أول الشدة الهائلة .

وقال البغوي : هو (٣٢١/١٨) القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل ؛ يعني النفخة الثانية

﴿ فذلك ﴾ إشارة إلى وقت النقر أي النفخ في الصور وهو مبتدأ

﴿ يومئذ ﴾ يعني يوم القيامة مرفوع المحل بدل من ذلك .

﴿ يوم عسير ﴾ خبر ، كأنه قيل : فيوم النقر يوم عسير أي شديد .

﴿ على الكافرين غير يسير ﴾ وأكد بقوله ﴿ غير يسير ﴾ ليؤذن بأنه يسير على المؤمنين أو عسير على الكافرين لا يرجى أن يرجع يسيراً كما يرجى تيسير العسير من أمور الدنيا .

(٢) بفتح العين المهملة أي كيف أتنعم من النعمة بالفتح وهي المسرة والفرح والترفه .

(٣) هو إسرافيل عليه السلام أحد الملائكة الأربعة المقربين ، والقرن هو الصور قال تعالى ﴿ ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ﴾ .

قال القرطبي : الصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الأولى للفناء والثانية للإنشاء وليس جمع صورة كما زعم بعضهم أي ينفخ في صور الموتى على ما نبينه ، روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو .

قلت : ـ والإمام أحمد وسيأتي في باب أحاديث جامعة لقصة الدجال من كتاب الفتن وعلامات الساعة ـ « قال : يوم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً » بكسر اللام وفتح التاء منوناً ، والليت صفحة العنق و« أصغى » أي أمال وهما ليتان .

والمعنى فلا يسمعه أحد إلا أمال إحدى صفحتي عنقه ، وإذا مالت إحداهما ارتفعت الأخرى وهو كناية عن الصعق .

قال « وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله ـ أي يطينه ويصلحه ـ قال : فيصعق ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال : ينزل الله مطراً كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون » . وذكر الحديث وكذا في التنزيل

﴿ ثم نفخ فيه أخرى ﴾ ولم يقل « فيها » فعلم أنه ليس جمع الصورة ، والأمم مجمعة على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام .

قال أبو الهيثم : من أنكر أن يكون الصور قرناً فهو كمن ينكر العرش والميزان والصراط اهـ .

(٤) أي كافينا الله من كل سوء .

(٥) قال تعالى ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ أي كافيه .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيره ، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف .

وأورده الهيثمي وعزاه للطبراني فقط وغفل عن عزوه للإمام أحمد قال : وفيه عطية وهو ضعيف .

٥٩-٤- ﴿ هو أهل التقوى وأهل المغفرة ﴾

٨٨١٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال قرأ رَسُولُ اللّهِ ﷺ هذِهِ الآيَةَ ﴿ هُوَ أهلُ التَّقوى[١] وأهلُ المَغْفِرَةِ ﴾ وقال : قال ربُّكم أنا أهلٌ أنْ أُتَّقَى[٢] فلا يُجعل مَعِي إلهٌ[٣] فمَنِ اتَّقَى أن يَجْعَلَ معي إلهاً كان أهلاً أن أغفرَ لهُ . [مسند احمد ح١٢٤٦٩]

(١) أي هو الحقيق بأن يتقيه المتقون بترك معاصيه والعمل بطاعته .

﴿ وأهل المغفرة ﴾ أي هو الحقيق بأن يغفر للمؤمنين ما فرط منهم من الذنوب ، والحقيق بأن يقبل توبة التائبين من العصاة فيغفر ذنوبهم .

(٢) هو معنى قوله تعالى ﴿ هو أهل التقوى ﴾ .

(٣) أي لا يشرك بي .

وقوله ﴿ فمن اتقى ﴾ الخ أي فمن خاف أن يجعل معه إلهاً أي خاف الإشراك بي « كان أهلاً » ، أي كان مستحقاً أن أغفر له .

تخريجه : (نس مذ جه بز عل ك) وابن أبي حاتم وابن مردويه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

والحديث روي عن غير واحد من الصحابة .

وخرّج نحوه ابن مردويه عن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً والله أعلم . (٣٢٢/١٨)

٦٠- سورة القيامة

٦٠-١- ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ الآية

٨٨١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾[١] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً[٢]، فَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ[٣]، قَالَ: فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ كَمَا كَانَ يُحَرِّكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٤].

وَقَالَ لِي سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ[٥]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ نَقْرَؤُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ فَاسْتَمِعْ لَهُ، وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ[٦] إِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ. [مسند احمد ح٣١٩١]

٨٤٣٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: كان إذا نَزَلَ على النبيِّ ﷺ قرآنٌ يريدُ أنْ يحفظَهُ قال اللَّهُ عز وجل ﴿لا تحرِّكْ بِهِ لسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ علينا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ فإذا قَرَأْناه فاتَّبِعْ قُرآنَهُ﴾.

(التفسير)

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: هذا تعليم من اللّه عز وجل لرسوله في كيفية تلقيه الوحي من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه ويسابق الملك في قراءته فأمره اللّه عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له وتكفل اللّه له أن يجعله في صدره وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه وأن يبينه له ويفسره ويوضحه، فالحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره أو إيضاح معناه، ولهذا قال تعالى ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ أي بالقرآن كما قال تعالى ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدني علماً﴾.

ثم قال تعالى: ﴿إن علينا جمعه﴾ أي في صدرك

﴿وقرآنه﴾ أي وإثبات قراءته في لسانك، والقرآن القراءة، ونحوه ولا تعجل بالقرآن أي القراءة.

﴿فإذا قرأناه﴾ أي قرأه عليك جبريل فجعل قراءة جبريل قراءته لأنه نزل به من عند اللّه عز وجل.

﴿فاتبع قرآنه﴾ أي فاستمع قراءته عليك ثم اقرأه كما أقرأك.

﴿ثم إن علينا بيانه﴾ أي إذا أشكل عليك شيء من معانيه بعد حفظه وتلاوته نبينه لك ونوضحه ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا.

(٢) أي حالة نزول الوحي لثقله.

(٣) قيل: كان ﷺ إذا نزل عليه الوحي حرك لسانه مع الوحي مخافة أن ينساه.

وقال عامر الشعبي: إنما كان يعجل بذكره إذا أنزل عليه من حبه له وحلاوته في لسانه فنهي عن ذلك حتى يجتمع، لأن بعضه مرتبط ببعض اهـ.

(٤) أي يريهم كيف كان رسول اللّه ﷺ يحرك شفتيه.

(٥) قال العيني: ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقلّ في المسلسل الصحيح.

(٦) أي بعد نزول قوله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾.

تخريجه: (ق مذ) وابن أبي حاتم وابن جرير والبغوي.

٦١- سورة المرسلات

٦١-١- ﴿والمرسلات عُرفاً﴾

٨٨١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ[١]، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾[٢] فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا[٣]، فَلا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ[٤]: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ أَوْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ﴾ سَبَقَتْنَا حَيَّةٌ[٥]، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ وُقِيتُمْ[٦] شَرَّهَا، وَوُقِيَتْ شَرَّكُمْ. [مسند احمد ح٣٥٧٤]

٨٨١٨- وعنه من طريقٍ ثانٍ قال: نَزَلتْ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿والمرسلات عُرفاً﴾ ليلةَ الحيةِ قال: فقلنا: وما ليلةُ الحيَّةِ يا أبا عبدِ الرحمنِ قال: بينما نحنُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بحِراءَ ليلاً خرجتْ علينا حَيَّةٌ منَ الجبلِ فأمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِها فطلبْناها فأعجزَتْنا فقال: دَعُوها عنكم فقد وَقَاها

اللَّهُ شرَّكُم كما وقاكُم شرَّها . [مسند احمد ح٤٣٧٧]

(١) أي غار حراء كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٢) قال القرطبي : جمهور المفسرين على أن المرسلات : الرياح .

وقال البغوي ﴿ والمرسلات عُرفاً ﴾ يعني الرياح أرسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل ﴿ عرفاً ﴾ أي كثيراً ، تقول العرب : الناس إلى فلان عرف واحد إذ توجهوا إليه فأكثروا ، هذا معنى قول (٣٢٣/١٨) مجاهد وقتادة .

قال مقاتل : يعني الملائكة التي أرسلت بالمعروف من أمر اللّه ونهيه .

وهي رواية مسروق عن ابن مسعود ، وهو قول أبي هريرة .

(٣) أي فَمُهُ لم يجفّ ريقُه لأنه كان أول زمان نزولها .

(٤) يعني فلا يدري ابن مسعود بأي الآيتين ختم رسول اللّه ﷺ قراءته حين خرجت عليهم الحية .

وإليك تفسير هاتين الآيتين :

﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ أي إذا أمر هؤلاء الجهلة من الكفار أن يكونوا من المصلين مع الجماعة امتنعوا من ذلك واستكبروا عنه ولهذا قال تعالى ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ أي ويل لهم من عذاب اللّه غداً ثم قال تعالى ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ أي إذا لم يؤمنوا بهذا القرآن فبأي كلام يؤمنون به ؟

(٥) تقع على الذكر والأنثى ودخلت الهاء لأنه واحد من جنس كبطة ودجاجة .

(٦) بضم الواو وكسر القاف مخففة فيهما .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٦٢- سورة التكوير

٨٨١٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[(١)] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ ، فَلْيَقْرَأْ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ وَ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ قَالَ : سُورَةَ هُودٍ . [مسند احمد ح٤٨٠٦]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من تفسير سورة هود في هذا الجزء صحيفة (١٧٨) رقم (٣٠٨) فارجع إليه .

٦٣- سورة المطففين

٨٨٢٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[(١)] قَالَ : يَقُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الرَّشْحُ آذَانَهُمْ . [مسند احمد ح٥٣٨٨]

٨٨٢١- (وعنه من طريق ثان) قال : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ﴿ يوم يقومُ الناسُ لربِّ العالمين ﴾ ﴿في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ﴾[(٢)] في الرَّشْحِ إلى أنصاف آذانِهِمْ . [مسند احمد ح٥٩١٢]

(١) هذه الآية متعلقة بما قبلها من الآيات في أول السورة وهو قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ . وإليك تفسير هذه الآيات

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ ويل للمطففين ﴾ الويل شدة العذاب

وهو مبتدأ وخبره ﴿ للمطففين ﴾ الذين يبخسون حقوق الناس في الكيل والوزن .

قال الزجاج : إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان مطفف لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف .

وعن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل اللّه عز وجل ﴿ ويل للمطففين ﴾ فأحسنوا الكيل والميزان .

﴿ الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾ أي أخذوا بالكيل من الناس يأخذون حقوقهم وافية تامة .

قال الفراء « مِنْ » و« عَلَى » يعتقبان في هذا الموضع لأنه حق عليه فإذا قال : اكتلت عليك ، فكأنه قال : أخذت عليك ، وإذا قال : اكتلت منك فكأنه قال : استوفيت منك ، والضمير المنصوب في ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم ﴾ راجع إلى الناس ، أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف الجار وأوصل الفعل .

ويحتمل أن المطففين كانوا لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة لأنهم يدعون (٣٢٤/١٨) ويحتالون في الملء ، وإذا أعطوا كالوا ووزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين .

﴿ يخسرون ﴾ ينقصون يقال خسر الميزان وأخسره .

﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ﴾ يعني يوم القيامة أدخل همزة الاستفهام على « لا » النافية توبيخاً وليست

ألا هذه للتنبيه ، وفيه إنكار وتعجب عظيم من حالهم في الاجتراء على التطفيف كأنهم لا يخطر ببالهم ولا يخمنون تخميناً أنهم يبعثون ويحاسبون على مقدار الذرة .

﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ أي يقومون من قبورهم حفاة عراة في موقف صعب حرج ضيق ضنك على المجرم ويغشاهم من أمر الله تعالى ما تعجز القوى والحواس عنه ولذلك قال في الحديث « حتى يبلغ الرشح آذانهم » .

والرشح بفتح الراء المشددة وسكون المعجمة هو العرق بالتحريك لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً كما يترشح الإناء المتخلل الأجزاء .

وحكى القاضي أبو بكر بن العربي أن كل أحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا ، فإن الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتادة أخذهم الماء أخذاً واحداً لا يتفاوتون فيه ، وهذا من القدرة التي تخرق العادات ، والإيمان بها من الواجبات .

(٢) تقدم الكلام على هذا اليوم في الباب الأول من تفسير سورة المعارج في هذا الجزء فارجع إليه .

تخريجه : (ق لك . وغيرهم) .

٦٤- سورة الانشقاق

٦٤-١- ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾

٨٨٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ(١) ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾(٢) قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الْعَرْضُ(٣) ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ . [مسند احمد ح٢٤٧٠٤]

(١) جاء في رواية للشيخين بلفظ « ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك » وظاهره العموم في تعذيب كل من حوسب وهو يعارض الآية لأنها تدل على أن بعضهم لا يعذب ، وهذا ما دعا عائشة رضي الله عنها إلى السؤال ، فأجابها النبي ﷺ بأن مقصود الحديث من نوقش الحساب ، والمناقشة في الحساب هي المعاسرة فيه واستقصائه فلم يترك قليلاً ولا كثيراً إلا حاسبه عليه ، أما ما جاء في الآية فالمراد به العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها ذنوبه ثم يتجاوز عنه ، ولذلك عبر عنه في الآية بالحساب اليسير وحينئذ فلا معارضة .

(٢) أول الآية ﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ وإليك تفسيرها .

التفسير :

﴿ فأما من أوتي كتابه بيمينه ﴾ أي كتاب عمله ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ ، أي سهلاً ليناً بلا تعسير وهو أن يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات .

وبقية الآية ﴿ وينقلب إلى أهله ﴾ إلى عشيرته إن كانوا مؤمنين أو إلى فريق المؤمنين أو إلى أهله في الجنة من الحور العين ﴿ مسروراً ﴾ أي فرحاً .

(٣) تقدم شرحه وكذلك شرح المناقشة والله أعلم .

تخريجه : (ق مذ نس) وابن جرير والبغوي .

٦٥- سورة البروج

٦٥-١- ﴿ وشاهد ومشهود ﴾

٨٨٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ قال : يَعْنِي (الشَّاهِدَ) يَوْمَ عَرَفَةَ وَ(الْمَوْعُودَ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٩٥٩ (٣٢٥/١٨)

قلت : معنى هذا أن علي بن زيد رفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال في روايته « عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في هذه الآية » إلى آخره .

أما يونس فلم يَعْدُ أي لم يجاوز أبا هريرة أي لم يرفعه إلى النبي ﷺ بل قال « عن أبي هريرة أنه قال في هذه الآية » الخ .

وقد فسر في الحديث بأن الشاهد يوم عرفة والموعود يوم القيامة ، مع أن الموعود لم يتقدم له ذكر في الحديث ولم يفسر الشهود ، وأول الآية ﴿ والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود ﴾

وإليك تفسيرها .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ وهي اثنا عشر برجاً وهي منازل الكواكب والشمس والقمر قاله أبو عبيد ويحيى بن سلام .

وقيل : النجوم أو عظام الكواكب ، قاله الحسن وقتادة ومجاهد والضحاك .

وقيل غير ذلك .

﴿ واليوم الموعود ﴾ أي الموعود به وهو يوم القيامة من غير اختلاف بين أهل التأويل .

قال ابن عباس : وعد أهل السماء وأهل الأرض أن يجتمعوا فيه .

﴿ وشاهد ومشهود ﴾ قال علي وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم : الشاهد يوم الجمعة لأنه يشهد لمن حضر صلاته ، والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه أي يحضرونه ويجتمعون فيه وهو قول الحسن ، ويؤيده حديث الباب وقيل غير ذلك .

٨٨٢٤- وبالسَّنَد المتقدِّم عَنْ يُونُسَ[1] ، قالَ : سَمِعْتُ عَمَّاراً مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، يُحَدِّثُ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] أَنَّهُ قالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ ، قالَ : (الشَّاهِدُ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ(الْمَشْهُودُ) يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَ(الْمَوْعُودُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٧٩٦٠]

(١) معناه أن الإمام أحمد رواه مرة أخرى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يونس وحده ولم يذكر معه علي بن زيد .

تخريجه : هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً على أبي هريرة فرواه الإمام أحمد والحاكم من طريق شعبة عن علي بن زيد بن جدعان الخ .

ورواه مرة أخرى من طريق شعبة أيضاً عن يونس بن عبيد موقوفاً على أبي هريرة .

وصحح الحاكم هذه الرواية الموقوفة وأقره الذهبي .

قلت : وكذلك الرواية المرفوعة صحيحة أيضاً لأن علي بن زيد وثقه ابن معين والنسائي كذا في التهذيب .

وفي الخلاصة قال شعبة : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط .

وعلى هذا فالحديث صحيح ، المرفوع منه والموقوف .

ورواه الترمذي والبغوي وابن أبي حاتم وابن خزيمة مرفوعاً ، وفي إسناده عندهم موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد وغيره والله أعلم .

٦٦- سورة الأعلى

٦٦-١- فضلها وتفسير صدرها

٨٨٢٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . [مسند احمد ح٧٤٢]

تخريجه : (ز) وابن مردويه .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ثوير بن أبي فاختة وهو متروك .

٨٨٢٦- عنِ ابنِ عبّاسٍ أنّ النبيّ ﷺ كانَ إذا قرأَ ﴿ سَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال : سُبحانَ رَبِّيَ الأَعْلَى .

تخريجه : (د ك) والبغوي .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن مردويه والبيهقي .

٨٨٢٧- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ[1] يَقُولُ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قَالَ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ . [مسند احمد ح١٧٥٤٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الذكر في الركوع من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٦١) رقم (٦٣٤) وإنما ذكرته هنا لمناسبة (٣٢٦/١٨) الترجمة ولتفسير الآية .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال القرطبي : أي عظم ربك الأعلى . والاسم صلة قصد به تعظيم المسمى كما قال لبيد :

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

وقيل : نزه ربك عن السوء وعما يقول فيه الملحدون .

وذكر الطبري أن المعنى نزه اسم ربك عن أن تسمي به أحداً سواه .

وروى أبو صالح عن ابن عباس : صل بأمر ربك الأعلى ،

قال : وهو أن تقول سبحان ربي الأعلى .

وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم : أنهم كانوا إذا فتحوا قراءة هذه السورة قالوا : سبحان ربي الأعلى امتثالاً لأمره في ابتدائها فيختار الاقتداء بهم في قراءتهم لا أن سبحان ربي الأعلى من القرآن كما قاله بعض أهل الزيغ .

وقيل : إنها في قراءة أُبي « سبحان ربي الأعلى » وكان ابن عمر يقرؤها كذلك .

وفي الحديث : كان رسول الله ﷺ إذا قرأها قال : سبحان ربي الأعلى .

قلت : يعني حديث ابن عباس المذكور في الباب .

قال : وهذا كله يدل على أن الاسم هو المسمى لأنهم لم يقولوا : سبحان اسم ربي الأعلى .

وقيل : إن أول من قال : سبحان ربي الأعلى ميكائيل عليه السلام .

وقال النبي ﷺ لجبريل : يا جبريل أخبرني بثواب من قال : سبحان ربي الأعلى في صلاته أو في غير صلاته ؟ فقال : يا محمد ما من مؤمن ولا مؤمنة يقولها في سجوده أو في غير سجوده إلا كانت له في ميزانه أثقل من العرش والكرسي وجبال الدنيا ، ويقول الله تعالى : صدق عبدي أنا فوق كل شيء وليس فوقي شيء ، اشهدوا يا ملائكتي أني قد غفرت له وأدخلته الجنة ، فإذا مات زاره ميكائيل كل يوم ، فإذا كان يوم القيامة حمله على جناحه فأوقفه بين يدي الله تعالى فيقول : يا رب شفعني فيه ، فيقول : قد شفعتك فيه فاذهب به إلى الجنة .

هكذا ذكره القرطبي في تفسيره بغير سند ولم يعزه إلى أحد ولم أقف عليه لغيره والظاهر أن هذا الحديث إن لم يكن موضوعاً فهو ضعيف جداً والله أعلم .

٦٧- سورة الفجر

٦٧-١- ﴿ والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر ﴾

٨٨٢٨- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعَشْرَ عَشْرُ الأَضْحَى[(١)] ، وَالْوَتْرَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالشَّفْعَ يَوْمُ النَّحْرِ .

[مسند أحمد ح١٤٥٦٥]

(١) فسره النبي ﷺ بعشر الأضحى يعني العشر الأول من شهر ذي الحجة وأضيفت إلى الأضحى لأن يوم عيد الأضحى منها ، وفسر الوتر بيوم عرفة لكونه التاسع ، وفسر الشفع بيوم النحر لكونه العاشر ، للعلماء كلام في ذلك سيأتي في التفسير وأول الآية :

قوله تعالى ﴿ والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل إذا يسر ﴾ أقسام خمسة أقسم الله بها ، فقد يقسم الله تعالى بأسمائه وصفاته لعلمه ، ويقسم بأفعاله لقدرته ، كما قال تعالى ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾ ويقسم بمفعولاته لعجائب صنعه كما قال ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ والسماء وما بناها ﴾ ﴿ والسماء والطارق ﴾ ولم يذكر في الحديث الفجر والليل وإليك تفسير الجميع .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ والفجر ﴾ أقسم الله تعالى بالفجر وهو الصبح كقوله : ﴿ والصبح إذا أسفر ﴾ : أو بصلاة الفجر ، وقيل غير ذلك ، وهذا أشهر الأقوال .

﴿ **وليال عشر** ﴾ عشر ذي الحجة وهو تفسير النبي ﷺ في الحديث ، وإنما نكرت لزيادة فضلها .

وقيل : العشرة الأول من المحرم أو الأواخر من رمضان ولا قول لأحد بعد قول النبي ﷺ .

﴿ **والشفع والوتر** ﴾ فسر الشفع في الحديث بيوم النحر لأنه العاشر ، والوتر بيوم عرفة لأنه التاسع .

وقيل : شفع كل الأشياء ووترها أو شفع هذه الليالي ووترها أو (٣٢٧/١٨) شفع الصلاة ووترها ، وهذا القول جاء في الحديث التالي .

﴿ **والليل إذا يسر** ﴾ أي إذا سار وذهب ، وهو قول ابن عباس كما قال تعالى ﴿ والليل إذا أدبر ﴾ .

وقال قتادة : إذا جاء وأقبل وأراد كل ليلة .

وقال مجاهد وعكرمة والكلبي : هي ليلة المزدلفة .

والظاهر العموم .

قرأ أهل الحجاز والبصرة « يسري » بالياء في الوصل ويقف ابن كثير ويعقوب بالياء أيضاً والباقون يحذفونها في الحالين ، فمن حذف فلِوفاق رؤوس الآي ، ومن أثبت فلأنها لام الفعل ، والفعل لا يحذف منه في الوقف نحو قوله : هو يقضي وأنا أقضي .

وسئل الأخفش عن العلة في سقوط الياء فقال : الليل لا يُسْري ولكن يسرى فيه فهو مصروف فلما صرفه بخسه حقه من

الإعراب كقوله ﴿ وما كانت أمك بغياً ﴾ ولم يقل « بغية » لأنه صرف من باغية ، وهذه الأسماء كلها مجرورة بالقسم والجواب محذوف وهو لتعذبن يا كفار مكة ، يدل عليه قوله تعالى ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فصب عليهم ربك سوط عذاب ﴾ .

وقال ابن الأنباري : هو إن ربك لبالمرصاد ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾ .

قال مقاتل : ﴿ هل ﴾ هنا في موضع إنَّ تقديره إنَّ في ذلك قسماً لذي حجر ، فلفظ « هل » على هذا في موضع جواب القسم .

وقيل : هي على بابها من الاستفهام الذي معناه التقرير كقولك ألم أنعم عليك إذا كنت قد أنعمت .

وقيل : المراد بذلك التأكيد لما أقسم به وأقسم عليه .

والمعنى بل في ذلك مقنع لذي حجر ، والجواب على هذا ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ أو مضمر محذوف .

ومعنى ﴿ لذي حجر ﴾ أي لذي لب وعقل كذا قال عامة المفسرين ، سمي به لأنه يحجر صاحبه عما لا يحل ولا يجمل كما يسمى عقلاً لأنه يعقله عن القبائح ، ونُهى لأنه ينهى عما لا ينبغي ؛ وأصل الحجر المنع والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز) ورجالهما رجال الصحيح غير عياش بن عقبة وهو ثقة .

٨٨٢٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ ، عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ؟ فَقَالَ : هِيَ الصَّلاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ[1] وَبَعْضُهَا وَتْرٌ . [مسند احمد ح٢٠١٦١]

(١) أي كالرباعية والثنائية .

« وبعضها وتر » كالمغرب فإنها ثلاث وهي وتر النهار وكذلك صلاة الوتر في آخر التهجد من الليل ، قاله أبو العالية والربيع بن أنس وغيرهما .

تخريجه : (مذ طل) وفي إسناده عندهما رجل مبهم ، وكذلك عند الإمام أحمد فقد رووه جميعاً من طريق قتادة عن عمران بن عصام عن شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين .

ورواه ابن أبي حاتم والحاكم من طريق قتادة أيضاً عن عمران بن عصام شيخ من أهل البصرة عن عمران بن حصين فجعلا الشيخ البصري هو عمران بن عصام وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وكذلك رواه ابن جرير بسنده عن عمران بن عصام عن عمران بن حصين .

ولم يجزم ابن جرير بشيء من هذه الأقوال في الشفع والوتر والله أعلم .

٦٧-٢- ﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ﴾ الخ

٨٨٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذَّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلا يُوثَقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾[1] - يَعْنِي يَفْعَلُ بِهِ -[2] .

قَالَ خَالِدٌ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ ، أَيْ يَفْعَلُ بِهِ . [مسند احمد ح٢٠٩٦٧]

(١) أول الآية ﴿ وجيء يومئذ بجهنم يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول يا ليتني قدمت لحياتي فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ .

التفسير :

﴿ وجيء يومئذ بجهنم ﴾ روى مسلم بسنده عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « يؤتى بجهنم يومئذ (يعني يوم القيامة) لها سبعون ألف (٣٢٨/١٨) زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » .

وهكذا رواه الترمذي أيضاً .

﴿ يومئذ ﴾ يعني يوم يجاء بجهنم .

﴿ يتذكر الإنسان ﴾ أي عمله وما كان أسلفه في قديم دهره وحديثه .

﴿ وأنى له الذكرى ﴾ قال الزجاج : يظهر التوبة ومن أين له التوبة .

﴿ يقول يا ليتني قدمت لحياتي ﴾ أي قدمت الخير والعمل الصالح لحياتي في الآخرة أي لآخرتي التي لا موت فيها .

﴿ فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد ﴾ قرأ الكسائي ويعقوب « لا يعذَّب ولا يوثَق » بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذَّب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثَق كوثاقه يومئذ .

وقيل : هو رجل بعينه وهو أمية بن خلف يعني لا يعذب

كعذاب هذا الكافر أحد ولا يوثق كوثاقه أحد .

وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي لا يعذِّب أحد في الدنيا كعذاب اللّه للكافر يومئذ ولا يوثِّقُ كوثاقه أحد يعني لا يبلغ أحد في الخلق كبلاغ اللّه في العذاب والوثاق وهو الإسار في السلاسل والأغلال نعوذ باللّه من ذلك .

(٢) أي يفعل به العذاب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٦٨- سورة الضحى

٦٨-١- ﴿ والضحى والليل إذا سَجَى ﴾ الخ

٨٨٣١- عن جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ . يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثاً - فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[١] فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ ؟ .

(وفي لفظ) فقالت : يا محمدُ ما أرى شيطانَكَ إلا قَدْ تَرَكَكَ .

(وفي لفظ) ما أرى صاحِبَكَ[٢] إلا قد أبطأ عليكَ فَأَنْزَلَ اللّه عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالضُّحَى[٣] ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ [الضحى : ١- ٣] . [مسند احمد ح١٩٠٠٨]

قلت : قال الحافظ في التقريب : جندب بن عبد اللّه بن سفيان البجلي ثم العَلَقي بفتحتين ثم قاف أبو عبد اللّه وربما نسب إلى جده له صحبة ومات بعد الستين اهـ .

قلت : وقد نسبه الإمام أحمد هنا إلى جده فقال : جندب بن سفيان .

(١) هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان وهي حمالة الحطب وهي أم جميل امرأة أبي لهب كما عند الحاكم .

(٢) هو جبريل عليه السلام وقد عبرت عنه في اللفظ السابق بالشيطان قاتلها اللّه ، وهذا اللفظ ثابت في رواية البخاري أيضاً .

(التفسير)

(٣) قال اللّه عز وجل ﴿ والضحى ﴾ المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ، وإنما خص وقت الضحى بالقسم لأنها الساعة التي كلم اللّه فيها موسى عليه السلام وألقى السحرة سجداً ، بيانه قوله تعالى ﴿ وأن يحشر الناس ضحى ﴾ ، والنهار كله - لقوله - ﴿ والليل إذا سجى ﴾ فقابله بالليل .

وقال أهل المعاني : فيه وفي أمثاله فيه إضمار مجازه ورب الضحى .

﴿ والليل إذا سجى ﴾ أي سكن فاظلم وادلهم ، قاله مجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد وغيرهم .

وذلك دليل ظاهر على قدرة خالق هذا ، وهذا كما قال تعالى ﴿ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى ﴾ وقال تعالى ﴿ فالق الإصباح وجعل الليل سكناً ﴾ .

وقيل : المراد سكون الناس والأصوات فيه وجواب القسم .

﴿ ما ودعك ربك ﴾ « ودَّعك » بالتشديد قراءة العامة من التوديع ، وذلك كتوديع المفارق .

وروي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قرآه « ودَعَك » بالتخفيف ومعناهما واحد أي ما تركك منذ اختارك .

﴿ وما قلى ﴾ أي ما ابغضك ربك منذ أحبك .

وتأويل الآية ما ودعك ربك وما قلاك ، فترك الكاف لأنه رأس آية كما قال عز وجل ﴿ والذاكرين اللّه كثيراً والذاكرات ﴾ (٣٢٩/١٨) أي والذاكرات اللّه .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال العوفي عن ابن عباس : لما نزل على رسول اللّه ﷺ القرآن (يعني بعض القرآن في أول الأمر وهو بمكة) أبطأ عنه جبريل أياماً فتغير بذلك ، فقال المشركون : ودعه ربه وقلاه ، فأنزل اللّه ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ .

وقال البغوي : اختلفوا في مدة احتباس الوحي عنه .

فقال ابن جريج : اثنا عشر يوماً .

وقال ابن عباس : خمسة عشر يوماً .

وقال مقاتل : أربعون يوماً واللّه أعلم .

تخريجه : (ق مذ نس) وابن أبي حاتم وابن جرير والبغوي من طرق عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد اللّه البجلي .

٦٩- سورة العلق

٦٩-١- ﴿ أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾

٨٨٣٢- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو

جَهْلٍ(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي(٢)، فَنَهَاهُ، فَتَهَدَّدَهُ النَّبِيُّ(٣) ﷺ فَقَالَ: أَتُهَدِّدُنِي! أَمَا، وَاللَّهِ إِنِّي لأَكْثَرُ أَهْلِ الْوَادِي نَادِياً(٤)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى(٥)، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى، أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لأَخَذَتْهُ الزَّبَانِيَةُ(٦). [مسند احمد ح٣٠٤٥]

(١) هو عمرو بن هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة فيحمل على سماعه ذلك من النبي ﷺ أو من صحابي آخر.

(٢) أي عند المقام كما في رواية ابن جرير.

وقوله « فنهاه » يعني عن الصلاة.

(٣) يعني نهره النبي ﷺ وأغلظ له في القول.

(٤) قال في النهاية: النادي مجتمع القوم وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله اهـ.

والمعنى أنه يهدد النبي ﷺ بكثرة أتباعه وعشيرته وأهل مجلسه.

(٥) سيأتي تفسيرها في الحديث التالي.

(٦) أي الملائكة الغلاظ الشداد وهم خزنة جهنم سموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة، مأخوذ من الزبن وهو الدفع.

تخريجه: (ق مذ نس).

٨٨٣٣- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟(١) قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللاتِ وَالْعُزَّى، يَمِيناً(٢) يَحْلِفُ بِهَا لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٣) لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، « وَ » لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ(٤)، قَالَ: فَمَا فَجَأَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ(٥) وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: « فَقَالُوا » لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ(٦)، « وَهَوْلاً، وَأَجْنِحَةً »، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفَتْهُ الْمَلائِكَةُ عُضْواً عُضْواً قَالَ: فَأَنْزَلَ لا أَدْرِي(٧) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ ﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى.(٨) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى ﴾ ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْداً إِذَا صَلَّى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى. أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى. كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ. فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ قَالَ: يَدْعُو قَوْمَهُ ﴿ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ قَالَ: يَعْنِي الْمَلائِكَةَ ﴿ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾. [مسند احمد ح٨٨١٧]

(١) هو كناية عن كونه ﷺ يصلي، لأن التراب يلصق بوجه المصلي إذا سجد لا سيما وقد كانوا يصلون في الحرم على الأرض بغير فراش.

(٢) بالنصب مفعول لفعل محذوف تقديره أقسم يميناً الخ.

(٣) جاء عند البخاري « لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأطأن » الخ.

وقوله « لأطأن » بصيغة المضارع المتكلم مؤكدة باللام والنون الثقيلة من الوطأ وهو الدوس من باب سمع.

(٤) أي عازماً على أن ينفذ يمينه ويطأ رقبة النبي ﷺ.

(٥) أي فرجع القهقرى وجعل يشير بيديه كأنه يتقي شيئاً يخافه.

(٦) أي حفرة من نار حالت بينه وبين النبي ﷺ.

« وهولاً » أي شيئاً مخوفاً أفزعني.

« وأجنحة » هم الملائكة الذين أرسلهم الله عز وجل لحفظه ﷺ ولذلك قال ﷺ « لو دنا مني لخطفته الملائكة عضواً عضواً » ومعناه أن الملائكة لم تخطفه برمته بل تخطف أعضاءه عضواً بعد عضو بقصد التمثيل به، وجاء عند الترمذي « فقال النبي ﷺ: لو فعل لأخذته الملائكة عياناً » يعني أمام الناس (٣٣٠/١٨) يقال: لقيه ورآه عياناً أي مشاهدة لم يشك في رؤيته.

وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلى الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي لأنهما اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته، لكن زاد أبو جهل بالتهديد وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك، ولأن سلى الجزور لم يتحقق نجاستها، وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر، قاله الحافظ.

(٧) جاء عند مسلم « قال: فأنزل الله عز وجل لا ندري من حديث أبي هريرة أو شيء بلغه ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ﴾ » وسقط من أصل المسند لفظ ﴿ كلا ﴾.

(٨) ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى ﴾ لفظ « كلا » ردع لمن كفر بنعمة الله عليه بطغيانه وإن لم يذكر لدلالة الكلام عليه ، يخبر تعالى عن الإنسان أنه ذو فرح وأشر وبطر وطغيان إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله .

قال مقاتل : نزلت في أبي جهل كان إذا أصاب مالاً زاد في ثيابه ومركبه وطعامه فذلك طغيانه .

قلت : طغيانه أنه تجاوز حده واستكبر على ربه .

قال النسفي : نزلت في أبي جهل إلى آخر السورة ﴿ أن رآه ﴾ أن رأى نفسه ، يقال في أفعال القلوب : رأيتني وعلمتني ، ومعنى الرؤية العلم ولو كانت بمعنى الإبصار لامتنع في فعلها الجمع بين الضميرين

﴿ استغنى ﴾ هو المفعول الثاني .

﴿ إن إلى ربك الرجعى ﴾ هذه الآية سقطت من الحديث عند الإمام أحمد وهي ثابتة فيه عند مسلم وغيره .

والمعنى إن إلى الله المصير والمرجع وسيحاسبك على مالك من أين جمعته . وفيم صرفته . ويجازيك على طغيانك

﴿ أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾ نزلت في أبي جهل توعد النبي ﷺ على الصلاة عند البيت كما في الحديث فوعظه تعالى بالتي هي أحسن أولاً فقال ﴿ أرأيت إن كان على الهدى ﴾ أي فما ظنك إن كان هذا الذي تنهاه على الطريقة المستقيمة في فعله .

﴿ أو أمر بالتقوى ﴾ بقوله ، وأنت تزجره وتتوعده على صلاته ولهذا قال ﴿ ألم يعلم بأن الله يرى ﴾ أي أما علم هذا الناهي لهذا المهتدي أن الله يراه ويسمع كلامه وسيجازيه على فعله أتم الجزاء .

وقال الفراء : المعنى أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ، وهو على الهدى وآمر بالتقوى والناهي مكذب متول عن الذكر أي فما أعجب هذا ، ثم يقول : ويله ألم يعلم أبو جهل بأن الله يرى أي يراه ويعلم فعله فهو تقرير وتوبيخ .

وقيل : كل واحد من ﴿ أرأيت ﴾ بدل من الأول و﴿ ألم يعلم بأن الله يرى ﴾ الخبر .

﴿ كلا ﴾ لا يعلم ذلك ﴿ لئن لم ينته ﴾ عن إيذاء محمد وتكذيبه .

﴿ لنسفعاً بالناصية ﴾ لنأخذن بناصيته فلنجرنه إلى النار كما قال : ﴿ فيؤخذ بالنواصي والأقدام ﴾ يقال : سفعت بالشيء إذا أخذته وجذبته جذباً شديداً : والناصية : شعر مقدم الرأس واكتفى بلام العهد عن الإضافة للعلم بأنها ناصية المذكور .

﴿ ناصية كاذبة خاطئة ﴾ أي صاحبها كاذب خاطىء .

قال ابن عباس : لما نهى أبو جهل رسول الله ﷺ عن الصلاة انتهره رسول الله ﷺ فقال أبو جهل : تنتهرني فوالله لأملأن عليك هذا الوادي إن شئت خيلاً جرداً ورجالاً مرداً ، قال الله عز وجل ﴿ فليدع ناديه ﴾ أي أهل مجلسه وقومه (٣٣١/١٨) وعشيرته فليتنصر بهم .

﴿ سندع الزبانية ﴾ جمع زبنى مأخوذ من الزبن وهو الدفع

قال ابن عباس : يريد زبانية جهنم ، سموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها .

قال الزجاج : هم الملائكة الغلاظ الشداد .

قال ابن عباس : لو دعا ناديه لأخذته زبانية الله .

﴿ كلا ﴾ ردع لأبي جهل ﴿ لا تطعه ﴾ أي اثبت على ما أنت عليه من عصيانه كقوله ﴿ فلا تطع المكذبين ﴾ وداوم على العبادة وصل حيث شئت ولا تباله فإن الله حافظك وناصرك وهو يعصمك من الناس .

﴿ واسجد ﴾ ودم على سجودك يريد الصلاة .

﴿ واقترب ﴾ وتقرب إلى ربك بالسجود فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد كما ورد والله أعلم .

تخريجه : (م نس) وابن جرير والبغوي وابن أبي حاتم .

٧٠- سورة ﴿ لم يكن ﴾

٧٠-١- تفسيرها ومنقبة لأبيّ بن كعب

٨٨٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[1] ، قَالَ : وَقَدْ سَمَّانِي لك ؟[2] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبَكَى[3] . [مسند أحمد ح١٣٩٢١]

(١) الظاهر أنه ﷺ خص أبياً للتنويه به في أنه أقرؤ الصحابة فإذا قرأ عليه ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له ، وفيه منقبة عظيمة لأبيّ بن كعب رضي الله عنه .

(٢) استفسره لأنه جوّز أن يكون أمره أن يقرأ على رجل من أمته غير معين فيؤخذ من الاستثبات في المحتملات .

(٣) إنما بكى أبيّ رضي الله عنه فرحاً وسروراً أو خشوعاً وخوفاً من

التقصير في شكر تلك النعمة ، ويستأنس لتخصيص هذه السورة بحديث مرفوع جاء عند أبي نعيم في أسماء الصحابة لفظه « إن الله ليسمع قراءة ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ فيقول : أبشرْ عبدي فوعزتي لأمكنن لك في الجنة حتى ترضى » .

لكن قال الحافظ ابن كثير : إنه حديث غريب جداً .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث شعبة به .

٨٨٣٥ـ عَنْ أَبِي حَبَّةَ الْبَدْرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَمْ يَكُنْ ﴾ (وَفِي رِوَايَةٍ) ﴿ لم يكنِ الذين كفروا مِنْ أهلِ الكِتَابِ ﴾ إلى آخرها قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ هَذِهِ السُّورَةَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أُبَيُّ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ(١) هَذِهِ السُّورَةَ ، فَبَكَى وَقَالَ : ذُكِرْتُ ثَمَّةَ ؟(٢) قَالَ : نَعَمْ .

[مسند أحمد ح١٦٠٩٦]

(١) أي أعلمك بقراءتي عليك كيف تقرأ . فلا منافاة بين قوله « أقرأ عليك » المذكور في الحديث السابق وبين قوله هنا « أقرئك » ، وقد يقال : كان في قراءة أبيّ قصور فأمر الله رسوله ﷺ أن يقرئه على التجويد وأن يقرأ عليه ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها .

(٢) أي هناك في الملأ الأعلى .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه ابن معين والنسائي .

وقال الإمام أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي .

قلت : يعضده حديث أنس السابق ، وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت صحيفة (٥٩) من هذا الجزء ، وإليك تفسير هذه السورة جميعها .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ بمحمد ﷺ .

﴿ **من أهل الكتاب** ﴾ أي اليهود والنصارى .

﴿ **والمشركين** ﴾ عبدة الأصنام والنيران ونحوها من العرب والعجم .

﴿ **منفكين** ﴾ أي منفصلين عن الكفر ، يقال : فككت الشيء فانفك أي انفصل .

﴿ **حتى تأتيهم البينة** ﴾ أي (٣٣٢/١٨) الحجة الواضحة والمراد محمد ﷺ يقول : لم يتركوا كفرهم حتى يبعث محمد ﷺ فلما بعث أسلم بعض وثبت على الكفر بعض ، ثم فسر البينة فقال ﴿ رسول من الله ﴾ أي محمد ﷺ وهو بدل من ﴿ البينة ﴾ .

﴿ **يتلو** ﴾ يقرأ عليهم ﴿ صحفاً ﴾ كتباً يريد ما تضمنته الصحف من المكتوب فيها وهو القرآن لأنه كان يتلو عن ظهر قلبه لا عن كتاب .

﴿ **مطهرة** ﴾ من الباطل والكذب والزور .

﴿ **فيها** ﴾ أي في الصحف ﴿ كتب ﴾ مكتوبات يعني الآيات والأحكام المكتوبة فيها ﴿ قيمة ﴾ أي عادلة مستقيمة غير ذات عوج ناطقة بالحق والعدل .

ثم ذكر من لم يؤمن من أهل الكتاب فقال ﴿ وما تفرق الذين أوتو الكتاب ﴾ في أمر محمد ﷺ .

﴿ **إلا من بعد ما جاءتهم البينة** ﴾ فمنهم من أنكر نبوته بغياً وحسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، ومنهم من آمن به ، وإنما أفرد أهل الكتاب بعد ما جمع أولاً بينهم وبين المشركين لأنهم كانوا على علم به لوجوده في كتبهم ، فإذا وصفوا بالتفرق عنه كان من لا كتاب به أدخل في هذا الوصف .

﴿ **وما أمروا** ﴾ يعني في التوراة والإنجيل .

﴿ **إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾ من غير شرك ونفاق .

﴿ **حنفاء** ﴾ مؤمنين بجميع الرسل مائلين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام

﴿ **ويقيموا الصلاة** ﴾ أي المكتوبة في أوقاتها ﴿ ويؤتوا الزكاة ﴾ عند محلها .

﴿ **وذلك** ﴾ الذي أمرنا به .

﴿ **دين القيمة** ﴾ أي دين الملة الشريفة المستقيمة .

﴿ **إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية** ﴾ قرأ نافع وابن عامر « البريئة بالهمز » في الحرفين لأنه من قولهم : برأ الله الخلق ، وقرأ الآخرون مشدداً بغير همز كالذرية ترك همزها في الاستعمال ، والمعنى هم سر الخليقة التي برأها وذرأها .

ثم أخبر تعالى عن حال الأبرار بقوله ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ بقلوبهم ﴿ وعملوا الصالحات ﴾ بأبدانهم ﴿ أولئك هم خير البرية ﴾ .

وقد استدل بهذه الآية أبو هريرة وطائفة من العلماء على

تفضيل المؤمنين من البشر على الملائكة لأن البرية الخلق واشتقاقها من برأ الله الخلق.

وقيل: اشتقاقها من البرا وهو التراب ولو كان كذلك لما قرىء والبريئة بالهمز كذا قال الزجاج.

﴿ جزاؤهم عند ربهم ﴾ يوم القيامة ﴿ جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ﴾ أي بلا انفصال ولا انقضاء ولا فراغ.

﴿ رضي الله عنهم ﴾ ومقام رضاه عنهم أعلى مما أوتوه من النعيم المقيم.

﴿ ورضوا عنه ﴾ بما منحهم من الفضل العميم.

وقوله تعالى ﴿ ذلك لمن خشي ربه ﴾ أي هذا الجزاء حاصل لمن خشي ربه واتقاه حق تقواه وعبده كأنه يراه وعلم أنه إن لم يره فإنه يراه؛ نسأله تعالى أن يحشرنا في زمرتهم إنه واسع المغفرة جل شأنه.

٧١- سورة الزلزلة

٧١-١- فضلها

٨٨٣٦- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ[1] وَ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ[2] وَ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ[3]. [مسند احمد ح١٢٥١٦]

(١) أي مثل ربع القرآن لأن القرآن كله يشتمل على أحكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وأحوال النشأتين الدنيا والآخرة وذلك أربعة أقسام، وهذه السورة مقصورة على التوحيد لتضمنها البراءة من الشرك والتدين بدين الحق، وهذا هو التوحيد الصرف.

(٢) أي لاقتصارها على النشأة الأخرى وهي ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة.

(٣) أي لأنها تضمنت المقصود من إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو دخول الناس في دين الله أفواجاً وهو أحد الأقسام الأربعة المتقدمة.

تخريجه: (مذ نس) وفي إسناده (٣٣٣/١٨) سلمة بن وردان ضعفه الإمام أحمد وغيره، وحسنه الترمذي، ولعل تحسين الترمذي له لكثرة طرقه والله أعلم.

٨٨٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: اقْرَأْ ثَلاثاً مِنْ ذَاتِ (الَر)[2] فَقَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: فَاقْرَأْ مِنْ ذَاتِ ﴿ حم ﴾[3] فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلاثاً مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ[4]، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلَكِنْ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةً جَامِعَةً[5] فَأَقْرَأَهُ ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ[6]، أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيَّ بِهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى[7]، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِهَذِهِ الأُمَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ مَنِيحَةَ ابْنِي أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ. [مسند احمد ح٦٥٧٥]

قلت: أبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن يزيد من مشايخ الإمام احمد.

و(سعيد) هو ابن أبي أيوب.

(١) من الإقراء وهو تعليم القرآن.

(٢) أي من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تقرأ مقطعة هكذا، ألف. لام. راء، والذي في القرآن منها خمس سور يونس وهود ويوسف وإبراهيم والحجر.

(٣) أي من السور التي تبدأ بهذين الحرفين حا، ميم، وهي سبع سور: غافر. وفصلت. والشورى. والزخرف. والدخان والجاثية. والأحقاف.

(٤) أي من السور التي تبدأ بمادة التسبيح مطلقاً وهي سبع سور: الإسراء. والحديد. والحشر. والصف. والجمعة. والتغابن. والأعلى.

(٥) يريد سورة جامعة لأهم الأمور مع كونها قصيرة « فاقراه النبي ﷺ ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ » لأنها جمعت أهم أحوال الآخرة من القيامة والبعث والنشور والجزاء، وهي تناسب حال الرجل الذي كبر وأشرف على الموت.

(٦) تصغير رجل، قال في اللسان: وتصغيره رجيل ورويجل على غير قياس حكاه سيبويه.

(٧) هذه الجملة وهي قوله « أمرت بيوم الأضحى » إلى آخر الحديث تقدمت في باب ما يجتنبه في العشر من أراد التضحية الخ صحيفة (٦٩) رقم (٥٨) في الجزء الثالث عشر وتقدم شرحها هناك وقد وقع فيها « إلا منيحة أنثى » وهي خطأ والصواب « إلا منيحة ابني » كما هنا وإن جاء في رواية أبي داود والنسائي بلفظ « أنثى » إلا أن لفظ « ابني » أنسب بسياق الحديث وهو الذي وقع في رواية الإمام أحمد والله أعلم .

تخريجه : (د ك) مختصراً إلى قوله « أفلح الرويجل » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : بل صحيح ، يريد أنه صحيح ولكن ليس على شرطهما فإن عياش بن عباس روى له مسلم فقط ، وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما .

وروى الشطر الثاني منه من قوله « أمرت بيوم الأضحى » الخ أبو داود والنسائي منفصلاً في كتاب الضحايا .

٧١-٢- ﴿ يومئذ تحدث أخبارها ﴾

٨٨٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟(١) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ(٢) بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ، أَنْ تَقُولَ :(٣) عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا(٤) يَوْمَ كَذَا وَكَذَا(٥) ، قَالَ : فَهُوَ أَخْبَارُهَا . [مسند احمد ح٨٨٥٤]

(١) بفتح الهمزة جمع (٣٣٤/١٨) خبر أي تحديثها .

(٢) أي ذكر أو أنثى .

(٣) بدل بعض من « أن تشهدا » وبيان أو خبر مبتدأ محذوف تقديره شهادتها أن تقول الخ .

(٤) يعني من الطاعة أو المعصية .

(٥) من شهر كذا وعام كذا .

تخريجه : (مذ نس ك) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وتعقبه الذهبي فقال : يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث قاله البخاري .

قلت : وثقه ابن حبان والحاكم . كذا في الخلاصة .

وفي التهذيب : قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه .

ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير والبغوي وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان .

٧١-٣- ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ الخ السورة

٨٨٣٩- عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧- ٨] قَالَ : حَسْبِي لا أُبَالِ أَنْ لا أَسْمَعَ غَيْرَهَا(١) . [مسند احمد ح٢٠٨٦٩]

(١) أي يكفيني ذلك ، وإنما قال ذلك لأن هاتين الآيتين جمعتا كل ما يثاب الإنسان عليه من أعمال الخير وما يعاقب عليه من أعمال الشر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني مرسلاً ومتصلاً ورجال الجميع رجال الصحيح اهـ .

قلت : المرسل الطريق الأولى والمتصل الطريق الثانية ، وإليك تفسير هذه السورة المباركة .

التفسير :

قال الله عز وجل ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ حركت الأرض حركة شديدة لقيام الساعة وليس بعدها زلزال قال تعالى ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ إلى قوله ﴿ ولكن عذاب الله شديد ﴾ .

﴿ زلزالها ﴾ تحريكها . قرىء بفتح الزاي ، فالمكسور مصدر ، والمفتوح اسم .

﴿ وأخرجت الأرض أثقالها ﴾ أي كنوزها وموتاها جمع ثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وهو متاع البيت جعل ما فيها من الدفائن أثقالها .

﴿ وقال الإنسان مالها ﴾ زلزلت هذه الزلزلة الشديدة ولفظت ما في بطنها ، وذلك عند النفخة الثانية حين تزلزل وتلفظ موتاها أحياء فيقولون ذلك لما يبهرهم من الأمر الفظيع كما يقولون ﴿ من

بعثنا من مرقدنا ﴾ وقيل : هـذا قـول الكـافر لأنـه كـان لا يؤمـن بالبعث ، فأما المؤمن فيقول هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون .

﴿ يومئذ ﴾ بدل من ﴿ إذا ﴾ وناصبها ﴿ تحدث ﴾ أي تحدث الخلق ﴿ أخبارها ﴾ فحذف أول القولين لأن المقصود ذكر تحديثهـا الأخبار لا ذكر الخلق ، قيل : ينطقها اللّه وتخبر بما عمل عليها مـن خير وشر كما في حديث أبي هريرة المذكور هنا .

﴿ بأن ربك أوحى لها ﴾ أي تحدث أخبارهـا بسبب إيحاء ربك لها ، أي إليها وأمره إياها بالتحديث .

﴿ يومئذ يصدر الناس ﴾ يصدرون عن مخارجهم مـن القبـور إلى الموقف متفرقين بيض الوجوه آمنين وسـود الوجـوه فزعـين أو يصدرون عن الموقف أشتاتاً متفرقـين فـآخذ ذات اليمـين إلى الجنـة وآخذ ذات الشمال إلى النار .

﴿ ليروا أعمالهم ﴾ جزاء أعمالهم .

﴿ فمن يعمل مثقال ذرة ﴾ نملة صغيرة أصغر ما تكون مـن النمل ﴿ خيراً ﴾ تمييز ﴿ يره ﴾ أي ير جزاءه .

﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ قال ابن عباس : ليـس مؤمن ولا كافر عمل خيراً أو شراً في الدنيـا إلا أراه اللّه لـه يـوم القيامة ، فأما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر اللّه سيئاته ويثيبـه بحسناته وأما الكافر فترد حسناته ويعذب بسيئاته .

قال محمد بن كعب في هذه الآيـة ﴿ فمـن يعمـل مثقـال ذرة (٣٣٥/١٨) خيراً يره ﴾ من كافر يرى ثوابه في الدنيا في نفسه وماله وأهله وولده حتى يخـرج مـن الدنيـا وليـس لـه عنـد اللّـه خـير ، ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ ، من مؤمـن يـرى عقوبتـه في الدنيا في نفسه وماله وأهله وولده حتى يخرج من الدنيا وليـس لـه عند اللّه شر .

روى ابن جرير بسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنـه قال : لما نزلت ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ ، وأبو بكر الصديـق ﷺ قاعد فبكى حين نزلت فقال له رسول اللّه ﷺ : ما يبكيـك يا أبا بكر ؟ قال : يبكيني هذه السورة فقال له رسـول اللّـه ﷺ : لولا أنكم تخطؤون وتذنبون فيغفـر اللّـه لكـم لخلـق أمـة تخطـؤون ويذنبون فيغفر لهم اللّه » .

اللّهم اغفر لنا بفضلك ورحمتك يا أرحم الراحمين .

٧٢- سورة ﴿ ألهاكم ﴾

٧٢-١- ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾

٨٨٤٠- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾ فَقَرَأَهَا حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾(١) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ؟(٢) وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ ، وَسُيُوفُنَا عَلَى رِقَابِنَا ، وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ(٤) ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ؟ قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ(٥) . [مسند احمد ح٢٤٠٤٠]

(١) سيأتي تفسيرها ضمن تفسير السورة .

(٢) معناه لسنا في نعيم ، فإن معيشتنا التمر والماء .

(٣) بيان لقوله « الأسودان » ، أما التمر فأسود وهو الغـالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنعته إتباعاً والعـرب تفعـل ذلـك في الشيئين يصطحبـان فيسـميان معاً باسـم الأشـهر فيهمـا كالقمرين والعمرين (نه) .

(٤) معناه أن من كان هذا شأنه فـلا يعـد منعمـاً بـل خائفـاً وجلاً .

(٥) هذا يحتمل وجهين :

أحدهما : أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون .

والثاني : أن السؤال سيكون عن الأسودين فإنهما نعمتان من نعم اللّه تعالى .

تخريجه : أورده الهيثمـي وقـال : رواه أحمد وفيـه محمـد بـن عمرو بن علقمة وحديثه حسن وفيـه ضعـف لسـوء حفظـه وبقيـة رجاله رجال الصحيح اهـ .

وإليك تفسير هذه السورة .

التفسير :

قال اللّه عز وجل ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ أي شغلكم حب الدنيا ونعيمهـا وزهرتهـا والتبـاري في الكـثرة والتبـاهي بهـا في الأمـوال والأولاد عن طاعة اللّه وطلب الآخرة وابتغائها .

﴿ حتى زرتم المقابر ﴾ حتى أدرككم الموت على تلـك الحـال أو حتى زرتم المقابر وعددتم من فيها من موتاكم مفتخرين بهم .

روى سعيد عن قتادة قال : كانوا يقولون : نحن أكثر من بـني فلان ونحن أعد من بني فلان وهم كل يوم يتسـاقطون إلى آخرهـم واللّه ما زالوا كذلك حتى صاروا من أهل القبور كلهم .

وعن مطرف بن عبد الله عن أبيه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿ ألهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ﴾ قال فقال : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت » رواه (م حم) وسيأتي في باب ذم المال من كتاب المدح والذم .

﴿ كلا ﴾ ردع وتنبيه على أنه لا ينبغي للناظر لنفسه أن تكون الدنيا جميع همه ولا يهتم بدينه .

﴿ سوف تعلمون ﴾ عند النزع سوء عاقبة ما كنتم عليه .

﴿ ثم كلا سوف تعلمون ﴾ في القبور ﴿ كلا ﴾ تكرير للإنذار والتخويف ﴿ لو تعلمون ﴾ جواب ﴿ لو ﴾ محذوف أي لو تعلمون ما بين أيديكم ﴿ علم اليقين ﴾ علم الأمر اليقين أي كعلمكم ما تستيقنونه من الأمور لما ألهاكم التكاثر أو لفعلتم ما لا يوصف ولكنكم ضلال جهلة .

﴿ لترون الجحيم ﴾ هو جواب قسم محذوف والقسم لتوكيد الوعيد .

وقرأ الكسائي وابن عامر « لتُرون » بضم التاء من إراية الشيء (٣٣٦/١٨) أي يحشرون إليها فترونها ، والجحيم اسم من أسماء النار وكل نار عظيمة في مهواة فهي جحيم .

﴿ ثم لترونّها ﴾ كرره معطوفاً بـ « ثم » تغليظاً في التهديد وزيادة في التهويل أو الأول بالقلب والثاني بالعين

﴿ عين اليقين ﴾ أي الرؤية التي هي نفس اليقين وخالصته .

﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ عن الأمن والصحة في ما أفنيتموها ، وقيل : عن التنعيم الذي شغلكم الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه .

وعن الحسن : ما سوى كِنّ يؤويه ، وأثواب تواريه وكسرة تقويه .

وهذا معنى حديث مطرف بن عبد الله الذي تقدم آنفاً .

وعن جابر بن عبد الله « قال : أتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فأطعمتهم رطباً وأسقيتهم ماءً ، فقال رسول الله ﷺ : هذا من النعيم الذي تسألون عنه » رواه الإمام أحمد والنسائي وسيأتي في كتاب الزهد والتقليل من الدنيا رزقنا الله القناعة والعفاف والزهد في الدنيا .

٨٨٤١- عَنْ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ قال : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال : الزُّبَيْرُ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَ الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ[1] . [مسند أحمد ح١٤٠٥]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ من سورة الزمر في هذا الجزء صحيفة (٢٦٠) رقم (٤١١) والله الموفق .

٧٣- سورة قريش

٧٣-١- تفسيرها وقصة قريش

٨٨٤٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ[1] ، إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾ وَيْحَكُمْ يَا قُرَيْشُ ، اعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَكُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَكُمْ مِنْ خَوْفٍ . [مسند احمد ح٢٨١٥٩]

(التفسير)

(١) قال تعالى ﴿ لإيلاف قريش ﴾ قرأ أبو جعفر « ليلاف » بغير همز ، « إلافهم » طلباً للخفة .

وقرأ ابن عامر « لإلاف » بهمزة مختلسة من غير ياء بعدها .

وقرأ الآخرون بهمزة مشبعة وياء بعدها .

واتفقوا غير أبي جعفر في « إيلافهم » أنها بياء بعد الهمزة إلا عبد الوهاب ابن فليح عن ابن كثير فإنه قرأ « إلفهم » ساكنة اللام بغير ياء .

وعد بعضهم سورة الفيل وهذه السورة واحدة ، منهم أبي بن كعب لا فصل بينهما في مصحفه .

وقالوا : اللام في ﴿ لإيلاف ﴾ تتعلق بالسورة التي قبلها وذلك أن الله تعالى ذكر أهل مكة عظيم نعمته عليهم في ما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف مأكول ﴿ لايلاف قريش ﴾ أي أهلك أصحاب الفيل لتبقى قريش وما ألفوا من رحلة الشتاء والصيف .

وذهب الجمهور إلى أنهما سورتان .

قال الحافظ ابن كثير : هذه السورة مفصولة عن التي قبلها في المصحف الإمام كتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت متعلقة بما قبلها كما صرح بذلك محمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ؛ لأن المعنى عندهم حبسنا عن مكة الفيل وأهلكنا أهله ﴿ لايلاف قريش ﴾ أي لائتلافهم واجتماعهم في بلدهم آمنين .

وقال جماعة : ﴿ لإيلاف قريش ﴾ متعلق بقوله ﴿ فليعبدوا ﴾ ، أمرهم أن يعبدوه لأجل إيلافهم الرحلتين ودخلت الفاء كما في الكلام من معنى الشرط ، أي أن نعم الله عليهم لا

تحصى فإن لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لهذه الواحدة التي هي نعمة ظاهرة

﴿ إيلافهم ﴾ بدل من الإيلاف الأول .

﴿ رحلة الشتاء والصيف ﴾ ﴿ رحلة ﴾ نصب على المصدر أي إرتحالهم رحلة الشتاء والصيف .

روى عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانوا يشتون بمكة ويصيفون بالطائف ، فأمرهم الله تعالى أن يقيموا بالحرم ويعبدوا رب هذا البيت .

وقال آخرون : كانت لهم رحلتان في كل عام للتجارة ، إحداهما في الشتاء إلى اليمن لأنها أدفأ ، والأخرى في الصيف إلى الشام ، وكان الحرم وادياً جدباً لا زرع فيه ولا ضرع وكانت قريش تعيش بتجارتهم ورحلتهم وكان لا يتعرض لهم أحد بسوء ، كانوا يقولون : قريش سكان حرم الله (٣٣٧/١٨) وولاة بيته فلولا الرحلتان لم يكن لهم مقام بمكة ، ولولا الأمن بجوار البيت لم يقدروا على التصرف وشق عليهم الاختلاف إلى اليمن والشام فأخصبته تَبالة وجُرَش من بلاد اليمن فحمل الطعام إلى مكة أهل الساحل من البحر على السفن وأهل البر على الإبل والحمير ، فألقى أهل الساحل بجدّة وأهل البر بالمحصّب ، وأخصب الشام فحملوا الطعام إلى مكة فألقوا بالأبطح فامتاروا من قريب وكفاهم الله مؤنة الرحلتين وأمرهم بعبادة رب البيت فقال ﴿ فليعبدوا رب هذا البيت ﴾ أي الكعبة ، ولهذا جاء في حديث الباب ، « ويحكم يا قريش اعبدوا رب هذا البيت » أي بعد أن أراحكم الله من مشقة السفر وأقيموا بمكة واشتغلوا بعبادة الله .

﴿ الذي أطعمهم من جوع ﴾ أي من بعد جوع بحمل الميرة إلى مكة .

﴿ وآمنهم من خوف ﴾ أي تفضل عليهم بالأمن والرخص فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا نداً ولا وثناً ، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة ، ومن عصاه سلبهما منه .

وقيل ﴿ آمنهم من خوف ﴾ الجذام فلا يصيبهم ببلدهم .

وقيل : ذلك كله لدعاء إبراهيم عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء الصلاة والسلام .

٧٤- سورة الكوثر

٧٤-١- تفسيرها وصفة الكوثر

٨٨٤٣- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ : مَا سَمِعْتَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْكَوْثَرِ ؟[١] فَقُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا الْخَيْرُ الْكَثِيرُ ،[٢] فَقَالَ مُحَارِبٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ![٣] مَا أَقَلَّ مَا يَسْقُطُ لابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلٌ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾[٤] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ ، يَجْرِي عَلَى جَنَادِلِ[٥] الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، شَرَابُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، قَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٦] ، هَذَا وَاللَّهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ . [مسند احمد ح٥٩١٣]

(١) يعني في معنى الكوثر الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ وذكره في قوله ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ .

(٢) معناه أن ابن عباس فسر الكوثر بالخير الكثير .

(٣) لفظ « سبحان الله » هنا فيه معنى التعظيم والتعجب لما اشتمل الكلام عليه ، ففيه معنى التعجب مما خص به ابن عباس من قلة خطئه ، وفيه معنى التعظيم بكمال قدرة الله تعالى فإنه يخص من شاء بما شاء .

(التفسير)

(٤) ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ فسر النبي ﷺ الكوثر وصفته بما لا تفسير بعده .

وتفسير ابن عباس الموقوف عليه هنا الكوثر بأنه الخير الكثير رواه عنه البخاري من رواية سعيد بن جبير كما هنا .

ونقله ابن كثير في تفسيره ثم قال : وهذا التفسير يعم النهر وغيره ؛ لأن الكوثر من الكثرة وهو الخير الكثير ، ومن ذلك النهر كما قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن أبي الحسن البصري .

ثم قال : وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً .

ونقل ذلك من تفسير ابن جرير بإسناده إلى ابن عباس .

ثم ساق الأحاديث في نهر الكوثر وقال : بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث

الحوض ، ثم ذكر كثيراً مما جاء في الحوض .

قلت : جاء كثير من ذلك في مسند الإمام أحمد رحمه الله ، وسيأتي في أبواب ما جاء في الحوض والكوثر من كتاب قيام الساعة والنفخ في الصور والبعث والنشور ، وإنما اقتصرت هنا على ما يناسب السورة .

﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾ قال محمد بن كعب : إن أناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله نبيه ﷺ أن يصلي وينحر لله عز وجل .

وقال عكرمة وعطاء وقتادة ﴿ فصل لربك ﴾ صلاة العيد يوم النحر ﴿ وانحر ﴾ نسكك .

وقال سعيد بن عبيد ومجاهد (٣٣٨/١٨) ﴿ فصل ﴾ الصلوات المفروضة بجمع ﴿ وانحر ﴾ البدن بمنى .

وقيل : فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة وتحرك ، فاعبده وحده لا شريك له وانحر على اسمه وحده لا شريك له كما قال تعالى ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ وهذا التفسير أعم يدخل فيه كل ما تقدم والله أعلم .

﴿ **إن شانئك** ﴾ أي من أبغضك وعادك من قومك بمخالفتك لهم .

﴿ **هو الأبتر** ﴾ كانت العرب تسمي من كان له بنون وبنات ثم مات البنون وبقي البنات أبتر .

واختلف في من وصف النبي ﷺ بالأبتر من كفار قريش :

فقيل العاص بن وائل .

وقيل : أبو جهل .

وقيل : عقبة بن أبي معيط وقيل غير ذلك .

وقيل : لما مات لرسول الله ﷺ ابنه القاسم بمكة وإبراهيم بالمدينة قالوا : بُتِر محمد فليس له من يقوم بأمره من بعده ، فنزلت هذه الآية .

والمعنى أن مبغضك يا محمد ومبغض ما جئت به من الهدى والحق والبرهان هو الأبتر الأقل الأذل المنقطع ذكره لا أنت ؛ لأن كل من يولد إلى يوم القيامة من المؤمنين فهم أولادك وأعقابك ، وذكرك مرفوع على المنابر وعلى لسان كل عالم وذاكر إلى آخر الدهر يبدأ بذكر الله ويثني بذكرك ، ولك في الآخرة ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط به وصف .

(٥) الجنادل جمع جندل . وهو الصخرة مثل رأس الإنسان أو ما يستطيع الرجل رفعه من الحجارة .

(٦) القائل « صدق » ابن عباس هو محارب بن دثار يريد أن قول ابن عباس لم يخرج عن حديث ابن عمر .

تخريجه : الجزء الأول الموقوف على ابن عباس رواه البخاري وحديث ابن عمر رواه (مذ جه) وابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨٨٤٤- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا الْكَوْثَرُ ؟ قَالَتْ : نَهَرٌ أُعْطِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي بُطْنَانِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا بُطْنَانُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَتْ : وَسَطُهَا ، حَافَتَاهُ[1] « دُرَّةٌ مُجَوَّفٌ » . [مسند أحمد ح٢٦٩٣٥]

(١) أي جانباه .

وقوله : « درة مجوف » هكذا بالأصل وعند البخاري « در مجوف » وهو المناسب .

تخريجه : (خ نس قط) وابن جرير .

٨٨٤٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ : أَغْفَى النَّبِيُّ ﷺ إِغْفَاءَةً[1] ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً ، إِمَّا قَالَ لَهُمْ ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ[2] : لِمَ ضَحِكْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : هُوَ نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، يَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الْكَوَاكِبِ ، يُخْتَلَجُ[3] الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُقَالُ لِي : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ[4] . [مسند احمد ح١٢٠١٩]

(١) أي نام نومة خفيفة .

(٢) جاء عند مسلم « قلنا له : ما أضحكك يا رسول الله ؟ » الحديث بدون تردد .

(٣) بضم أوله مبني للمفعول أي يجتذب ويقطع .

(٤) معناه أنهم لم يتبعوا طريقتك وسنتك التي كنت عليها .

تخريجه : (م د نس) .

٨٨٤٦- وَعَنْهُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هُوَ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ ،

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَأَيْتُ نَهْراً فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ[1] قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ[2] ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[3] . [مسند احمد ح١٢٧٠٤ (٣٣٩/١٨)]

(١) بتخفيف الفاء أي جانباه .

(٢) زاد البخاري « المجوف » .

(٣) زاد البيهقي « فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً اذفر » .

تخريجه : (ق هق) ولفظه عند البخاري عن أنس « قال : لما عرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال : أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر » .

٧٥- سورة الكافرون

٧٥-١- تفسيرها وما جاء في فضلها

٨٨٤٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[2] رُبُعُ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح١٢٥١٦]

(١)هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل سورة الزلزلة .

(التفسير)

(٢) ﴿ قل يا أيها الكافرين ﴾ المخاطبون كفرة مخصوصون قد علم اللّه أنهم لا يؤمنون .

روي أن رهطاً من قريش قالوا : يا محمد هلم فاتبع ديننا ونتبع دينك ، تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة فقال : معاذ اللّه أن أشرك به غيره ، قالوا : فاستلم بعض آلهتنا نصدقك ونعبد إلهك ؟ فقال : حتى أنظر ما يأتي من عند ربي ، فأنزل اللّه عز وجل ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ إلى آخر السورة فغدا رسول اللّه ﷺ إلى المسجد الحرام وفيه الملأ من قريش فقام على رؤوسهم ثم قرأها عليهم حتى فرغ من السورة فأيسوا منه عند ذلك وآذوه وأصحابه » .

﴿ لا أعبد ما تعبدون ﴾ في الحال أي لست في حالي هذه عابد ما تعبدون

﴿ ولا أنتم عابدون ﴾ في الحال ﴿ ما أعبد ﴾ يعني اللّه عز وجل

﴿ ولا أنا عابد ما عبدتم ﴾ أي ولا أعبد في ما استقبل من الزمان ما عبدتم .

﴿ ولا أنتم ﴾ فيما تستقبلون ﴿ عابدون ما أعبد ﴾ أي منَ أعبد .

وذكر بلفظ « ما » لأن المراد به الصفة أي لا أعبد الباطل ولا تعبدون الحق .

أو ذكر بلفظ « ما » ليتقابل اللفظان ولم يصح في الأول ، « مَنْ » صح في الثاني « ما » بمعنى الذي .

﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ لكم شركم ولي توحيدي .

قرأ ابن كثير ونافع وحفص « ولي » بفتح الياء والآخرون بإسكانها واللّه أعلم .

٨٨٤٨- عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ شَيْخٍ ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ ، قَالَ : وَإِذَا آخَرُ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بها وَجَبَتْ له الجَنَّةُ [مسند احمد ح٢٣٥٨١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر .

٨٨٤٩- عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ[1] ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنْتَ ظِئْرِي[2] ، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّه ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، أَوِ الْجُوَيْرِيَةُ ؟[3] قَالَ : قُلْتُ : عِنْدَ أُمِّهَا ، قَالَ : فَمَجِيئِي مَا جِئْتَ ؟[4] قَالَ : قُلْتُ تُعَلِّمُنِي مَا أَقُولُ عِنْدَ مَنَامِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ قَالَ : ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ . [مسند احمد ح٢٤٢١٧]

(١) يعني زينب بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ وكانت في سن الرضاع دفعها إليه ﷺ لترضعها زوجته .

(٢) الظئر بكسر المعجمة وسكون الهمزة : زوج المرضعة غير ولدها ويقال للمرضعة أيضاً .

(٣) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « الجارية » أو « الجويرية » بالتصغير .

(٤) معناه شيء جاء بك أو ما جاء بك كما في بعض الروايات .

تخريجه : (٣٤٠/١٨) قال الحافظ في الإصابة : أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن فروة بن نوفل عن أبيه مرفوعاً في فضل ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

وزعم ابن عبد البر بأنه حديث مضطرب وليس كما قال ، بل الرواية التي فيها « عن أبيه » أرجح وهي الموصولة ورواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله ، وشرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه في الاختلاف ، وأما إذا تفاوتت فالحكم للراجح بلا خلاف اهـ .

قلت : هذا الحديث صححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٧٦- سورة النصر

٧٦-١- نزلت لنعي النبي صلى الله وعلى آله وصحبه وسلم نفسه

٨٨٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُعِيَتْ(١) إِلَيَّ نَفْسِي ، بِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ . [مسند احمد ح١٨٧٣]

(١) بضم النون وكسر المهملة مبنياً للمفعول من نعى الميت ينعاه نعياً إذا أذاع موته وأخبر به .

روي أنها نزلت في أيام التشريق بمنى في حجة الوداع .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن مردويه .

وروى البخاري حديثاً آخر مطولاً بمعناه نقله ابن كثير أيضاً وقال : تفرد به البخاري .

٨٨٥١- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذَنُ لأَهْلِ بَدْرٍ ، وَيَأْذَنُ لِي مَعَهُمْ(١) ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَأْذَنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا ، وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ !(٢) فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ لَمِنْ(٣) قَدْ عَلِمْتُمْ ، قَالَ : فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ(٤) ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَقَالُوا : أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ(٥) ، فَقَالَ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً ﴾ فَذَلِكَ عَلامَةُ مَوْتِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ ، فَقَالَ لَهُمْ : كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ !(٦) . [مسند احمد ح٣١٢٧]

(١) أي في حضور مجلسه .

وقوله « فقال بعضهم » هو عبد الرحمن بن عوف كما صرح به البخاري في علامات النبوة .

(٢) يعني في السن ، فلم لم تدخلهم ؟

(٣) بفتح اللام والميم .

« قد علمتم » أي من جهة قرابته من رسول الله ﷺ أو من جهة علمه ؛ لأن النبي ﷺ دعا له بالفقه في الدين والتأويل .

(٤) يعني أشياخ بدر . زاد البخاري « فما رؤيت - بضم الراء وكسر الهمزة - إنه ما دعاني يومئذ إلا ليريهم » يعني إلا ليريهم مني مثل ما رأى هو مني من العلم .

وعند ابن سعد « فقال : أما إني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته » .

(٥) إنما قال ذلك ابن عباس ؛ لأنه علمه من النبي ﷺ كما في حديثه السابق ولم يعلمه الأشياخ .

(٦) معناه أني أذنت له معكم لغزارة علمه فقد علم ما لم تعلموا وصوّب عمر قول ابن عباس ؛ لأنه أي عمر كان سمع ذلك من النبي ﷺ ولذلك جاء في آخر الحديث عند البخاري « فقال عمر : - يعني لابن عباس - : ما أعلم منها إلا ما تقول » .

تخريجه : (خ مذ) والبغوي .

وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وسعيد بن منصور والبيهقي .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما بعضها وإليك تفسير السورة جميعها .

التفسير :

قوله عز وجل ﴿ إذا جاء ﴾ قال القرطبي إذا (٣٤١/١٨) بمعنى قد ، أي قد جاء نصر الله ؛ لأن نزولها بعد الفتح ، ويمكن أن

يكون معناه إذا يجيئك .

﴿ نصر الله ﴾ النصر الإظهار والإعانة على العدو .

قيل : المراد بهذا النصر نصر النبي ﷺ على قريش قاله الطبري .

وقيل : نصره على من قاتله من الكفار .

وقيل : المراد جنس نصر الله فتح بلاد الشرك عليهم وهو أعم .

﴿ والفتح ﴾ قال الحافظ ابن كثير : المراد بالفتح ها هنا فتح مكة قولاً واحداً ، فإن أحياء العرب كانت تتلوم بإسلامها فتح مكة ، يقولون : إن ظهر على قومه فهو نبي ، فلما فتح الله عليه مكة دخلوا في دين الله أفواجاً فلم تمض سنتان حتى استوسقت جزيرة العرب إيماناً ولم يبق في سائر قبائل العرب إلا مظهر للإسلام ولله الحمد والمنة اهـ .

وقيل : المراد فتح البلاد مطلقاً ويدخل فيه مكة وغيرها .

﴿ ورأيت الناس يدخلون ﴾ هو حال من ﴿ الناس ﴾ على أن ﴿ رأيت ﴾ بمعنى أبصرت أو عرفت أو مفعول ثان على أنه بمعنى علمت .

﴿ في دين الله أفواجاً ﴾ هو حال من فاعل يدخلون ، وجواب إذا : ﴿ فسبح ﴾ أي إذا جاء نصر الله إياك على من ناوأك وفتح البلاد ورأيت أهل اليمن يدخلون في ملة الإسلام جماعات كثيرة بعدما كانوا يدخلون فيه واحداً واحداً واثنين اثنين .

﴿ فسبح ﴾ الخ .

وقال مقاتل وعكرمة : أراد بـ ﴿ الناس ﴾ أهل اليمن ، وذلك أنه ورد من اليمن سبعمائة إنسان مؤمنين طائعين بعضهم يؤذنون وبعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يهللون فسُرَّ النبي ﷺ بذلك .

﴿ فسبح بحمد ربك ﴾ أي فقل : سبحان الله حامداً له أو فصل له ، وسيأتي في حديث ابن مسعود وعائشة ذكر تسبيحه وتحميده عقب نزول هذه السورة .

﴿ واستغفره ﴾ تواضعاً وهضماً للنفس أو دُم على الاستغفار .

﴿ إنه كان ﴾ ولم يزل .

﴿ تواباً ﴾ التواب الكثير القبول للتوبة ، وفي صفة العباد الكثير الفعل للتوبة .

ويروى أن عمر ﷺ لما سمعها بكى وقال : الكمال دليل الزوال ، والله الباقي .

٧٦-٢- فضلها وتسبيح النبي ﷺ بعد نزولها

٨٨٥٢- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ رُبُعُ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح١٢٥١٦]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل سورة الزلزلة .

قلت : عبد الله هو ابن مسعود والد أبي عبيدة .

٨٨٥٣- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ ، أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، ثَلاثاً . [مسند احمد ح٣٦٨٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طس) وفي إسناده أبو عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان وهو ثقه ولكنه اختلط اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم من طريق أبي عبيدة عن أبيه « قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : سبحانك ربنا وبحمدك ، فلما نزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ قال : سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي والله أعلم .

٨٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أُنْزِلَتْ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ . إِلَى آخِرِهَا ، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً[(١)] إِلاَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . [مسند احمد ح٢٦٤٥٤]

(١) لفظ البخاري « قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر (أي بعد نزول (٣٤٢/١٨) سورة ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن » أي يعمل بما أمر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره ﴾ في أشرف الأوقات والأحوال .

تخريجه : (ق د نس جه) والبغوي وابن جرير .

وفي الباب عن مسروق عن عائشة أيضاً « قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر من قول : سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ، قالت : فقلت : يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : أخبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ : فالفتح فتح مكة ﴿ ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً ، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ﴾ » .

وراه مسلم والبغوي .

قال ابن عباس : لما نزلت هذه السورة علم النبي ﷺ أنه نعيت إليه نفسه .

قال الحسن : أُعلِمَ أنَّه قد اقترب أجله فأُمر بالتسبيح والتوبة ليختم له بالزيادة في العمل الصالح .

قال قتادة ومقاتل : عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه السورة سبعين يوماً . نسأل الله سبحانه وتعالى حسن الخاتمة .

٧٧- سورة المسد

٧٧-١- سبب نزولها وتفسيرها

٨٨٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً الصَّفَا ، فَقَالَ : يَا صَبَاحَاهْ . يَا صَبَاحَاهْ[1] ، قَالَ : فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالُوا لَهُ : مَا لَكَ ! فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي ! فَقَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا ! تَبّاً لَكَ[2] ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[3] . [مسند احمد ح٢٥٤٤]

(١) قال في النهاية : هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة ؛ لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح ، فكأن القائل : يا صباحاه يقول : قد غشينا العدو .

(٢) هذا الحديث تقدم مثله من رواية ابن عباس أيضاً في باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ من تفسير سورة الشعراء في هذا الجزء صحيفة (٢٢٥) رقم (٣٦٦) والغرض من ذكره هنا تفسير سورة المسد وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : (ق مذ نس) .

(التفسير)

(٣) قوله عز وجل ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ أي خابت وخسرت وهلكت جعلت يداه هالكتين ، والمراد إهلاك نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله .

وقيل : المراد به المال ، والتباب : الخسار والهلاك .

وأبو لهب هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ واسمه عبد العزي .

قال مقاتل : كني أبو لهب لحسنه وإشراق وجهه .

وقرأ ابن كثير « أبي لَهْب » ساكنة الهاء وهي لغة مثل نَهْر ونَهَر .

واتفقوا في ﴿ ذات لهب ﴾ أنها مفتوحة الهاء لو فاق الفواصل .

﴿ وتب ﴾ أبو لهب .

وقرأ ابن مسعود « وقد تب » .

قال الفراء : الأول دعاء والثاني خبر ، كما يقال : أهلكه الله وقد فعل .

﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ قال ابن مسعود : لما دعا رسول الله ﷺ أقرباءه إلى الله عز وجل قال أبو لهب : إن كان ما يقول ابن أخي حقاً فإني أفتدي نفسي بمالي وولدي فأنزل الله تعالى ﴿ ما أغنى عنه ماله ﴾ أي ما يدفع عنه عذاب الله ما جمع من المال وكان صاحب مواش .

﴿ وما كسب ﴾ قيل : يعني ولده ؛ لأن ولد الإنسان من كسبه كما جاء في الحديث « أطيب ما يأكل أحدكم من كسبه وإن ولده من كسبه » ثم أوعده بالنار فقال ﴿ سيصلى (٣٤٣/١٨) ناراً ذات لهب ﴾ أي ناراً تلهب عليه .

﴿ وامرأته ﴾ أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان .

﴿ حمالة الحطب ﴾ قال ابن زيد والضحاك : كانت تحمل الشوك والعضاه فتطرحه في طريق رسول الله ﷺ وأصحابه لتعقرهم . هي رواية عطية عن ابن عباس .

وقال قتادة ومجاهد والسدي : كانت تمشي بالنميمة وتنقل الحديث فتلقي العداوة بين الناس وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب ، يقال : فلان يحطب على فلان إذا كان يغري به .

وقال سعيد بن جبير : حمالة الخطايا ، دليله قوله تعالى ﴿ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ﴾ .

قرأ عاصم ﴿ حمالة ﴾ بالنصب على الذم كقوله ﴿ ملعونين ﴾ ، وقرأ الآخرون بالرفع وله وجهان .

(أحدهما) : سيصلى ناراً هو وامرأته حمالة الحطب .

(والثاني) وامرأته حمالة الحطب في النار أيضاً .

﴿ في جيدها ﴾ في عنقها وجمعه أجياد

﴿ حبل من مسد ﴾ اختلفوا فيه .

قال ابن عباس وعروة بن الزبير : سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعاً تدخل في فيها وتخرج من دبرها ويكون سائرها في عنقها ، وأصله من المسد وهو الفتل بالفاء ، والمسد ما فتل وأحكم من أي شيء كان يعني السلسلة التي في عنقها فتلت من الحديد فتلاً محكماً .

وروى الأعمش عن مجاهد ﴿ من مسد ﴾ أي من حديد ، والمسد الحديدة التي تكون في البكرة يقال لها المحور .

وقال الشعبي ومقاتل : من ليف .

وقال الضحاك وغيره : في الدنيا من ليف وفي الآخرة من نار ، وذلك الليف هو الحبل الذي كانت تحتطب به فبينما هي ذات يوم حاملة حزمة فأعيت فقعدت على حجر تستريح فأتاها ملك فجذبها من خلفها فأهلكها اختناقاً بحبلها ، وأما أبو لهب فرماه الله بالعدسة وهي بثرة تخرج بالبدن فتقتل ، وذلك بعد وقعة بدر بسبع ليال فمات وأقام ثلاثة أيام لم يدفن حتى أنتن ، ثم إن ولده غسلوه بالماء قذفاً من بعيد مخافة عدوى العدسة ، وكانت قريش تتقيها كما يتقى الطاعون ثم احتملوه إلى أعلى مكة فأسندوه إلى جدار ثم رضموا عليه الحجارة أي جعلوا الحجارة بعضها على بعض ، ذكره القرطبي وهذا مصير الظالمين المتكبرين والكبرياء لله وحده .

٧٨- سورة الإخلاص

٧٨-١- سبب نزولها وتفسيرها

٨٨٥٦- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : انْسُبْ[١] لَنَا رَبَّكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصَّمَدُ[٢] ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾[٣] . [مسند احمد ح٢١٥٣٨]

(١) بصيغة الأمر من باب نصر وضرب أي صفه لنا ، يقال : نسب الرجل إذا وصفه وذكر نسبه .

(٢) جاء عند الترمذي وابن جرير بعد قوله ﴿ الله الصمد ﴾ والصمد الذي لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت ، وليس شيء يموت إلا سيورث ، وإن الله عز وجل لا يموت ولا يورث .

﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ ولم يكن له شبيه ولا عدل وليس كمثله شيء .

(التفسير)

(٣) ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أي واحد ولا فرق بين الواحد والأحد ، يدل عليه قراءة عبد الله بن مسعود « قل هو الله الواحد الله الصمد » ، ومعنى الواحد الوتر الذي لا شبيه له ولا نظير ولا صاحبة ولا ولد ولا شريك .

﴿ الله الصمد ﴾ فسره الراوي كما جاء في حديث الباب عند الترمذي بأنه الذي لم يلد ولم يولد .

قال الحافظ ابن كثير : هو تفسير جيد اهـ .

وروى الضحاك عن ابن عباس قال : الذي يصمد إليه في الحاجات كما قال عز وجل ﴿ ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ﴾ قال أهل الفقه : الصمد السيد الذي يصمد إليه في النوازل والحوائج وهو يؤيد قول ابن عباس واختاره القرطبي .

وقال ابن عباس أيضاً ومجاهد والحسن (٣٤٤/١٨) وسعيد بن جبير : الصمد الذي لا جوف له .

قال الشعبي : الذي لا يأكل ولا يشرب .

ولابن عباس أيضاً هو السيد الذي قد كمل في سؤدده .

ورواه عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود مثله وقيل غير ذلك كثير .

قال الحافظ أبو القاسم الطبراني في كتاب السنة له بعد إيراده كثيراً من هذه الأقوال في تفسير الصمد : وكل هذه صحيحة ، وهي صفات ربنا عز وجل ، هو الذي يصمد إليه في الحوائج وهو الذي قد انتهى سؤدده وهو الصمد الذي لا جوف له ولا يأكل ولا يشرب وهو الباقي بعد خلقه .

وقال البيهقي نحو ذلك والله أعلم .

﴿ لم يلد ﴾ لأنه لا يجانس حتى تكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا ، وقد دل على هذا المعنى بقوله ﴿ أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة ﴾ .

﴿ ولم يولد ﴾ لأن كل مولود محدث وجسم وهو قديم لا أول لوجوده إذ لو لم يكن قديماً لكان حادثاً لعدم الواسطة بينهما ، ولو كان حادثاً لافتقر إلى محدث وكذا الثاني والثالث فيؤدي إلى

التسلسل وهو باطل ، وليس بجسم لأنه اسم المتركب ولا يخلو حينئذ من أن يتصف كل جزء منه بصفات الكمال فيكون كل جزء إلهاً فيفسد القول به كما فسد بإلهين ، أو غير متصف بها بل بأضدادها من سمات الحدوث وهو محال .

﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ أي لم يكن له مثلاً أحد وفيه تقديم وتأخير ، تقديره ولم يكن له أحد كفواً ، فقدم خبر كان على اسمها لينساق أواخر الآي على نظم واحد .

قرأ حمزة وإسماعيل ساكنة الفاء مهموزاً .

وقرأ حفص عن عاصم بضم الفاء من غير همز .

وقرأ الآخرون بضم الفاء مهموزاً .

وكلها لغات صحيحة ، ومعناه المثل .

قال مقاتل : قال مشركو العرب : الملائكة بنات الله ، وقالت اليهود : عزير بن الله ، وقالت النصارى : المسيح ابن الله ، فأكذبهم الله ونفى عن ذاته الولادة والمثل .

تخريجه : (مذ) وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق أبي سعيد محمد بن ميسر (بوزن محمد) بسند حديث الباب .

ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية فذكره مرسلاً ولم يذكر فيه عن أبي ، ثم قال : هذا صح من حديث أبي سعد اهـ .

قلت : لأن عبيد الله بن موسى ثقة وإياس ضعيف ، لكن أخرجه الحاكم من طريق محمد بن سابق عن أبي جعفر الرازي بسند حديث الباب وصححه وأقره الذهبي ، والحديث له طرق كثيرة تعضده والله أعلم .

٧٨-٢- فضلها

٨٨٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَرَأَ بِـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ بِثُلُثِ[1] الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح٢١٥٩٧]

(١) قيل : إن القرآن أنزل أثلاثاً ثلثاً منه أحكام ، وثلثاً منه وعدو وعيد ، وثلثاً منه أسماء وصفات ، وقد جمعت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ الثلث الأخير وهو الأسماء والصفات ، ودل على هذا التأويل ما في صحيح مسلم من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن » وبهذا نص وبهذا المعنى سميت سورة الإخلاص .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه النسائي في اليوم والليلة من حديث هيثم عن حصين عن ابن أبي ليلى ولم يقع في روايته هلال بن يساف اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٣٤٥/١٨)

٨٨٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَهُوَ يَقُولُ : أَلا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ قَالُوا : وَهَلْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَإِنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثُلُثَ الْقُرْآنِ[1] ، قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَعُ أَبَا أَيُّوبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقَ أَبُو أَيُّوبَ . [مسند احمد ح٦٦١٣]

(١) الحديث إلى هنا موقوف على أبي بن كعب ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، فلما جاء النبي ﷺ وسمعه من أبي وصدقه صار الحديث مرفوعاً حقيقة بهذا التصديق .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف اهـ .

قلت : من الغريب أن الحافظ الهيثمي رحمه الله قرر في مواضع كثيرة أن ابن لهيعة إذا صرح بالتحديث يكون حديثه حسناً وكذلك الحافظ ابن كثير وهنا قد صرح بالتحديث فحديثه حسن وإن كان كلام الحافظ الهيثمي يشعر بضعفه ، ولعل ذلك نشأ عن سهو منه ، على أن هذا الحديث له شواهد كثيرة صحيحة تعضده ، أقربها حديث أبي بن كعب السابق وغيره كثير .

٨٨٥٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ : أَوْجَبَ هَذَا ، أَيْ وَجَبَتْ لِهَذَا الْجَنَّةُ . [مسند احمد ح٢٢٦٤٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه ، وفيه أيضاً علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني الدمشقي .

قال البخاري : منكر الحديث .

وله شاهد عند الترمذي والإمام أحمد من حديث أبي هريرة ،

وسيأتي في هذا الباب « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال رسول الله ﷺ : وجبت ، قيل : يا رسول الله ما وجبت ؟ قال : الجنة » وصححه الترمذي .

٨٨٦٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ قَالُوا : نَحْنُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْجَزُ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ[١] ، فَجَعَلَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جُزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح٢٨٠٤٦]

(١) تقدم الكلام على تجزئة القرآن في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب فارجع إليه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم والنسائي من حديث قتادة به .

٨٨٦١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح٢٧٨١٧]

قلت : امه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ .

تخريجه : (نس) في اليوم والليلة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طس) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٨٨٦٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيَعْجِبُ[١] » أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ، فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتَئِذٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[٢] . [مسند احمد ح٢٣٩٥٠] (٣٤٦/١٨)

قلت : الظاهر أن هذه المرأة التي من الأنصار هي امرأة أبي أيوب فقد رواه الترمذي بهذا السند نفسه إلى قوله « عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : عن امرأة أبي أيوب » فذكر الحديث .

(١) هكذا بالأصل « أيعجب » بياء موحدة بعد الجيم من التعجب ، وجاء عند الترمذي « أيعجز » بالزاي من العجز ، وله في أخرى عند الإمام أحمد بلفظ « أيعجز » كما عند الترمذي .

(٢) تقدم الكلام على كونها ثلث القرآن .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة وتابعه على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض ، وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه اهـ .

٨٨٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٢٤٥٩]

تخريجه : (خ مذ) من حديث طويل معلقاً مجزوماً به .

وأخرجه أيضاً (بز هق) وقال الترمذي : حسن غريب .

٨٨٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَاتَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[١] يَقْرَأُ اللَّيْلَ كُلَّهُ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[٢] فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلام : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ أَوْ ثُلُثَهُ[٣] . [مسند احمد ح١١١٣١]

(١) قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه وكانا متجاورين ، قاله ابن عبد البر .

(٢) يعني السورة كلها .

(٣) « أو » للشك من الراوي ، وجاء عند البخاري « ثلث القرآن » بغير شك وكذلك في جميع الروايات الأخرى عند الإمام أحمد وغيره .

تخريجه : (خ لك د نس) .

٨٨٦٥- وَعَنْهُ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَيَعْجِزُ[١] أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ ؟ قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَهِيَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ . [مسند احمد ح١١٠٦٨]

(١) بكسر الجيم من باب ضرب يضرب والهمزة للاستفهام الاستخباري .

تخريجه : (خ) .

٨٨٦٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، (يعني البدري الأنصاري) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حدث (نَحْوَهُ) [مسند احمد ح١٥٣٤١]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد من حديث أبي مسعود وسنده جيد .

وروى البخاري نحوه من حديث أبي سعيد وكذلك الإمام أحمد وهو الحديث المتقدم .

وللبخاري رواية أخرى من حديث أبي سعيد أيضاً وفيها « اللّه الواحد الصمد ثلث القرآن » كما في حديث أبي مسعود .

قال الحافظ : فكأن رواية الباب بالمعنى ويحتمل أن يكون بعض رواته يقرؤها كذلك كما جاء أن عمر كان يقرأ « اللّه أحد اللّه الصمد » بغير ﴿ قل ﴾ في أولها أو سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على (٣٤٧/١٨) الصفتين المذكورتين واللّه أعلم .

٨٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : احْشُدُوا[(١)] فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ : فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ دَخَلَ[(٢)] فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : هَذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . [مسند أحمد ح٩٥٣١]

(١) أي اجتمعوا واستحضروا الناس ، والحشد الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا في النهاية .

وقال في الصراح : الحشد من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا أي جتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك اهـ .

(٢) أي الحجرة الشريفة .

تخريجه : (م مذ) .

٨٨٦٨- وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ مَا وَجَبَتْ ؟[(١)] قَالَ : الْجَنَّةُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَأُبَشِّرَهُ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَفَرِقْتُ[(٢)] أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ . [مسند أحمد ح١٠٩٣٢]

قلت : ابن حنين اسمه عبيد .

قال الحافظ في التقريب : عبيد بن حنين بنونين مصغراً المدني أبو عبد اللّه ثقة قليل الحديث من الثالثة .

(١) القائل « ما وجبت ؟ » هو أبو هريرة كما صرح بذلك عند الترمذي بقوله « قلت ما وجبت » أي ما معنى قولك جزاءً لقراءته ، « وجبت » أو ما فاعل وجبت « قال : الجنة » أي بمقتضى وعد اللّه وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى ﴿ إن اللّه لا يخلف الميعاد ﴾ .

(٢) أي خفت وخشيت أن يفوتني الغداء ، والظاهر أن أبا هريرة كان جائعاً جداً ولذلك آثر الغداء على تبشير الرجل ، على أنه لم ينس أن يبشر الرجل فقد ذهب إليه بعد الغداء فلم يجده .

تخريجه : (لك نس مذ ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٨٨٦٩- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، عن أَبِيهِ ، مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ . قال : مَنْ قَرَأَ ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ ، فَقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي اللّه عنهُ : إِذَنْ أَسْتَكْثِرَ يَا رَسُولَ اللّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اللّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ . [مسند أحمد ح١٥٦٩٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (طب حم) وفي إسنادهما رشدين بن سعد وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين اهـ .

قلت : ورواه أبو محمد الدارمي في مسنده فقال : حدثنا عبد اللّه بن زيد حدثنا حيوة حدثنا عقيل وغيره عن معبد قال الدارمي : وكان من الأبدال أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إن نبي اللّه ﷺ قال « من قرأ هو اللّه أحد عشر مرات بنى اللّه له قصراً في الجنة ، ومن قرأها عشرين مرة بنى اللّه له قصرين في الجنة ، ومن قرأها ثلاثين مرة بنى اللّه له ثلاثة قصور في الجنة » فقال عمر بن الخطاب إذاً تكثر قصورنا ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : اللّه أوسع من ذلك .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا مرسل جيد .

٨٨٧٠- عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأنصاري ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ . [مسند أحمد ح١٧٢٣٥]

قلت : أبو مسعود هو البدري الأنصاري .

تخريجه : (جه) والنسائي في اليوم والليلة وسنده جيد .

هذا وأحاديث الباب (٣٤٨/١٨) تدل على فضل سورة الإخلاص وأنها تعدل ثلث القرآن ، وقد اختلف العلماء في المراد من ذلك .

قال الحافظ : حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث بإعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيد من حديث أبي الدرداء اهـ .

قلت : تقدم في هذا الباب من رواية الإمام أحمد قال : جزّأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن .

وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء اللّه تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور ، وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه وإليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا للّه تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً اهـ .

(ومنهم) من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ، وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل .

ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم والإمام أحمد من حديث أبي الدرداء وتقدم والبخاري والإمام أحمد من حديث أبي سعيد وتقدم أيضاً وفيهما « أن ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن » .

وما أخرجه مسلم والإمام أحمد من حديث أبي هريرة وتقدم أيضاً قال : قال رسول اللّه ﷺ « احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ ثم قال : ألا إنها تعدل ثلث القرآن » .

ولأبي عبيد والإمام أحمد من حديث أبي بن كعب وهو الحديث الأول من أحاديث الباب « ومن قرأ قل هو اللّه أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة .

وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن .

وادعى بعضهم أن قوله « تعدل ثلث القرآن » يختص بصاحب الواقعة ؛ لأنه لما رددها في ليلة كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد .

قال القابسي : لعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها ، فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيباً له في عمل الخير وإن قل .

قلت : ظاهر الأحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن .

والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي رحمه اللّه من قوله : نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول ﷺ فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم ، فأما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على مقدار فهمنا فهو وإن سلم من الخلل والزلل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال . نقله الطيبي في شرح المشكاة .

٧٨-٣- فضل سورة ﴿ قل هو اللّه أحد ﴾ والمعوذتين

٨٨٧١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [(١)] ، قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَابْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : يَا عُقْبَةُ احْرُسْ لِسَانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ .

قَالَ : ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَابْتَدَأَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، أَلا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ ثَلاثِ سُوَرٍ أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، جَعَلَنِي اللّهُ فِدَاكَ قَالَ : فَأَقْرَأَنِي ﴿ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ لا تَنْسَاهُنَّ ، وَمَا بِتُّ لَيْلَةً حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ ، قَالَ : فَمَا نَسِيتُهُنَّ مُنْذُ قَالَ : لا تَنْسَاهُنَّ ، وَمَا بِتُّ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ . [مسند احمد ح١٧٤٦٧]

(١) (عن عقبة بن عامر الخ) هذا جزء من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب الثلاثيات من كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب وإنما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة ترجمة الباب وهو يدل على عظم فضل هذه السور الثلاث والحث على (٣٤٩/١٨) حفظهن وقراءتهن كل ليلة قبل النوم .

٨٨٧٢- (ز) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ

لِيُصلِّيَ لَنَا ، فَخَرَجَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : قُلْ ، فَسَكَتُّ قَالَ : قُلْ : قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاثاً ، يَكْفِيكَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ [مسند أحمد ح٣٠٤٠]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد لأنه من زوائده على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله كما ذكرت ذلك في مقدمة الكتاب .

ثم قال : ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن أبي ذئب به .

وقال الترمذي : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

وقد رواه النسائي من طريق أخرى عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر فذكره ، ولفظه « تكفك كل شيء » .

٧٩- سورتا الفلق والناس

٧٩-١- فضلهما

٨٨٧٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) فِي نَقْبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ ، إِذْ قَالَ لِي : يَا عُقْبَةُ أَلا تَرْكَبُ ؟ قَالَ : فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ أَلا تَرْكَبُ ؟(٣) قَالَ : فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً(٤) ، قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ هُنَيَّةً(٥) ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ قَالَ : يَا عُقَيْبُ(٦) أَلا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَقْرَأَنِي ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾(٧) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ بِهِمَا ، ثُمَّ مَرَّ بِي قَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ ؟(٨) اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ(٩) .

قال أبو عبد الرحمن(١٠) : هو عقبة بن عامر بن عابس ويقال : ابن عباس الجهني (رضي الله تبارك وتعالى عنه وأرضاه) . [مسند أحمد ح١٧٤٢٩]

(١) أي يقود راحلته .

وقوله « في نقب » النقب الطريق بين الجبلين جمعه نقاب وأنقاب وجاء عند أبي داود بلفظ « كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر » .

(٢) معناه أنه استصغر نفسه بالنسبة لمقام رسول الله ﷺ وعلوّ منزلته أن يركب ورسول الله ﷺ يمشي .

(٣) أعاد عليه السؤال مرة ثانية وذلك لمزيد شفقته ورحمته بأصحابه وتواضعه وكرم أخلاقه ﷺ .

(٤) خشي عقبة مخالفة النبي ﷺ في هذه المرة فيكون عاصياً .

(٥) أي زمناً يسيراً امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ .

(٦) تصغير عقبة .

(٧) زاد عند أبي داود « فلم يرني سررت بهما جداً » لأنه كان يرغب أن يعلمه سورة هود وسورة يوسف كما صرح بذلك في بعض رواياته وستأتي لما فيهما من القصص والطول .

(٨) معناه علمت يا عقبة أمرهما وأنهما من القرآن لجواز الصلاة بهما .

(٩) فيه دلالة على استحباب قراءتهما عند النوم وعند اليقظة من النوم .

(١٠) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله يريدان الذي قال له رسول الله ﷺ « يا عقيب » هو عقبة بن عامر الخ .

تخريجه : (د نس) ورجاله ثقات .

ورواه أيضاً الحاكم مختصراً ، وصححه وأقره الذهبي . (٣٥٠/١٨)

٨٨٧٤- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ (وَفِي رِوَايَةٍ : أُنزل عليَّ آياتٌ لم يُرَ(١) مِثْلُهُنَّ) فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ(٢) . - يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ . [مسند أحمد ح١٧٤٣٢]

(١) بصيغة المجهول وبرفع « مثلهن » أي في بابهما وهو التعوذ لقوله « فتعوذوا بهن فإنه لم يتعوذ بمثلهن » .

(٢) معناه لم يأت في القرآن سورة كلها تعويذ للقارىء سوى هاتين السورتين ، ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجان وعين الإنسان ، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما ؛ لأنهما من الجوامع في هذا الباب رواه (مذ نس جه) عن أبي سعيد : وقال الترمذي : حسن صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا

اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بالمعوذات وأمسح بيده عليه رجاء بركتها» رواه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن.

تخريجه: (م د نس مذ).

٨٨٧٥- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [مسند احمد ح١٧٩٤٥]

تخريجه: (د نس مذ) والبيهقي في الدعوات الكبير، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٨٨٧٦- وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ[1] فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا [مسند احمد ح١٧٤٥٥]

(١) أبهم القراءة في هذه الرواية، والظاهر أن المراد في دبر كل صلاة أي عقبها أخذاً من الرواية السابقة والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

وقوله «لن تقرأ بمثلهما» يعني من الأذكار الأخرى عقب الصلاة والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف حيث عنعن وبقية رجاله ثقات ويؤيده ما قبله.

٨٨٧٧- عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ[1]: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَالنَّاسُ يَعْتَقِبُونَ[2] وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، فَحَانَتْ نَزْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَزْلَتِي، فَلَحِقَنِي مِنْ بَعْدِي[3] فَضَرَبَ مَنْكِبِي فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقُلْتُ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأْتُهَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَاقْرَأْ بِهِمَا. [مسند احمد ح٢١٠٢٥]

(١) قال الحافظ ابن كثير: الظاهر أن هذا الرجل هو عقبة بن عامر، والله أعلم.

قلت: وهو كما قال؛ لأن سياق الحديث كسياق حديث عقبة المذكور أول الباب.

(٢) المعقب من كل شيء ما جاء عقيب ما قبله، والمراد هنا أنهم كانوا يتعاقبون البعير في الركوب يركبه الرجل مدة من الزمن ثم ينزل فيركبه الآخر وهكذا؛ وذلك لقلة الظهر أي الرواحل.

(٣) الظاهر أن قوله «من بُعْدي» بضم الباء الموحدة وسكون العين المهملة من البعد ضد القرب، والمعنى فلحقني مع كوني كنت بعيداً عنه.

وقوله «فضرب منكبي» أي لينبهه إلى ما يلقي إليه.

وقوله «إذا أنت صليت فاقرأ بهما» ليس المراد لا يقرأ بغيرهما بل المراد أن يقرأ بهما في بعض الصلوات، ويحتمل أن هذا الرجل كان إذ ذاك لا يحفظ غيرهما فأمره النبي ﷺ أن يصلي بهما لأنهما من القرآن وتجزآنه عن غيرهما (٣٥١/١٨) والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية به.

هذا وفي أحاديث الباب بيان عظم فضل هاتين السورتين.

(**وفيها**) دليل واضح على كونهما من القرآن.

(**وفيها**) أن لفظة ﴿قل﴾ من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الأمة على هذا كله والله الموفق.

٧٩-٢- رأي ابن مسعود ﷺ أن المعوذتين ليستا من كتاب الله ورد ذلك

٨٨٧٨- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[1] يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[2].

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لِي. فَقُلْتُ[3]. [مسند احمد ح٢١٥٠٧]

(١) يعني ابن مسعود ﷺ.

(٢) المشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتبهما في مصحفه.

وروى الحافظ أبو يعلى عن علقمة قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما. ولم يكن عبد الله يقرأ بهما اهـ.

وقال البزار : لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة اهـ .

قلت : تقدم ذلك في الباب السابق وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما وإنما أنكر إثباتهما في المصحف فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلا إنْ كان النبي ﷺ أذن فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك فليس فيه جحد لقرآنيتهما .

وتعقب بما في حديث الباب من قوله أنهما ليستا من كتاب الله .

(وأجيب) بإمكان حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور ، ذكره الحافظ قال القسطلاني .

ويحتمل أيضاً أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة ، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق .

(٣) هكذا جاء في هذه الرواية وفيها غموض ، وجاء في رواية أخرى ستأتي بعد حديث أن أبيًا قال : أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ فقلتها ، فقال ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ فقلتها ، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ .

وهذه الرواية مفسرة للرواية التي نحن بصدد شرحها وليس في جواب أبي تصريح بالمراد إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد والله أعلم .

تخريجه : روى الطرف الأول منه أبو يعلى وروى الطرف الثاني المرفوع منه البخاري .

٨٨٧٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأُبَيٍّ[١] : إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ . فَلَمْ يُنْكِرْ[٢] قِيلَ لِسفيانَ : ابن مَسعود ؟ قالَ : نعم[٣] وليسا في مُصْحف ابنِ مَسْعُودٍ ، كان يرى رسولَ الله ﷺ يعوذُ بهما الحسنَ والحسينَ ولمْ يَسْمَعْه يقرؤهُمَا في شيءٍ من صلاتِه ، فظَنَّ أنهما عُوذَتَان فأصرَّ على ظَنِّه ، وتحقَّقَ الباقون كونهما مِنَ القرآنِ فأوْدَعوهُمَا إياهُ . [مسند احمد ح٢١٥٠٨]

(١) يعني ابن كعب رضي الله عنه .

(إن أخاك) يعني في الدين أو في حفظ القرآن وإتقانه لما ثبت عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال « استقرؤوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود . وسالم مولى أبي حذيفة . ومعاذ بن جبل . وأبي بن كعب » وتقدم صحيفة (٢٢) رقم (٦١) من هذا الجزء .

(٢) أي لم ينكر أُبيّ على ابن مسعود بما قيل له عنه وكأنه كان يعلم ذلك منه .

(٣) معناه أن سائلاً سأل سفيان عن الذي كان يحك المعوذتين من المصحف هل هو ابن مسعود ؟ قال : نعم ، والظاهر أن ما بعد قوله « نعم » إلى آخر الحديث من قول سفيان (٣٥٢/١٨) أيضاً والله أعلم .

تخريجه : (خ نس) .

٨٨٨٠- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ . فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لَهُ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَقُلْتُهَا . فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[١] . [مسند احمد ح٢١٥٠٥]

(١) تقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب والله الموفق للصواب .

تخريجه : (عل بز) والحميدي وأخرج المرفوع منه (خ طل) .

٨٠- سورة الفلق

٨٠-١- فضلها وتفسيرها

٨٨٨١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، تَعَوَّذِي بِاللهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، هَذَا غَاسِقٌ[١] إِذَا وَقَبَ . [مسند احمد ح٢٦٢٣٠]

(١) قال في القاموس : الغسق محركة : ظلمة أول الليل ، وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته ، والغاسق : القمر أو الليل إذا غاب الشفق .

وقال في مادة (وقب) : وقب الظلام : دخل ، والشمس وقباً ووقوباً : غابت ، والقمر دخل في الخسوف ومنه ﴿ غاسق إذا

وقب ﴾ اهـ .

وجاء عند الترمذي بلفظ « هذا هو الغاسق إذا وقب » .

قال الطيبي : إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال ﷺ « ولكن يخوف الله به عباده » ولأن اسم الإشارة في الحديث كموضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرّف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير اهـ .

وقال الخازن في تفسيره بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه : فعلى هذا الحديث المراد به القمر إذا خسف واسودّ ومعنى وقب دخل الخسوف أو أخذ في الغيبوبة .

وقيل : سمي به لأنه إذا خبث اسود وذهب ضوؤه .

وقيل : إذا وقب دخل في المحاق وهو آخر الشهر وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للمرض وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة اهـ .

تخريجه : (مذ نس ك) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٨٠-٢- سبب نزولها

عن زيد بن أرقم قال : سحر النبي ﷺ رجل من اليهود قال : فاشتكى لذلك أياماً قال : فجاء جبريل عليه السلام فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا فأرسل إليها من يجيء بها فبعث النبي ﷺ علياً ﷺ فاستخرجها فجاء بها فحللها قال : فقام رسول الله ﷺ كأنما نشط من عقال ، فما ذكر لذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط حتى مات .

وهذا الحديث رواه (حم نس) وابن سعد والبغوي في تفسيره .

قال الحافظ : وصححه الحاكم وعبد بن حميد اهـ .

قلت : وتقدم هذا الحديث وغيره من رواية الشيخين في باب ما جاء في ثبوت السحر وتأثيره صحيفة (١٢٥) في الجزء السادس عشر .

قال مقاتل والكلبي : كان في وتر عقدت عليه إحدى عشرة عقدة .

وقيل : كانت العقد مغروزة بالإبرة فأنزل الله هاتين السورتين وهي إحدى عشرة آية ، سورة الفلق خمس آيات ، وسورة الناس ست آيات كلما قرأ آية انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها فقام النبي ﷺ كأنما نشط من عقال .

وروي أنه لبث فيه (٣٥٣/١٨) ستة أشهر واشتد عليه ثلاث ليال فنزلت المعوذتان .

التفسير :

قال تعالى ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ أراد بالفلق الصبح ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وأكثر المفسرين .

وهي رواية العوفي عن ابن عباس بدليل قوله ﴿ فالق الإصباح ﴾ .

وروي عن ابن عباس أنه سجن في جهنم .

وقال الكلبي : واد في جهنم .

وقال الضحاك : يعني الخلق ، وهي رواية الوالبي عن ابن عباس .

والأول هو الصحيح المعروف وهو اختيار البخاري في صحيحه .

﴿ من شر ما خلق ﴾ أي من شر جميع المخلوقات .

وقال ثابت البناني والحسن البصري : جهنم وإبليس وذريته مما خلق .

﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾ تقدم الكلام على هذه الآية .

﴿ ومن شر النفاثات ﴾ السواحر تنفث .

﴿ في العقد ﴾ التي تعقدها في الخيط تنفخ فيها بشيء تقوله من غير ريق معه .

قال أبو عبيدة : هن بنات لبيد بن الأعصم سحرن النبي ﷺ .

﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ الحسد تمني زوال نعمة المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها ، والمنافسة هي تمني مثلها وإن لم تزل فالحسد شر مذموم ، والمنافسة مباحة وهي الغبطة ، والحسد أول ذنب عُصي الله به في السماء ، وأول ذنب عصي به في الأرض ، فحسد إبليس آدم ، وحسد قابيل هابيل ، والحاسد مبغوض مطرود ملعون نعوذ بالله منه .

٨٨٨٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا ، فَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا له ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ : وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ ﴿ قُلْ

أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا ، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِداً[1] ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا ؟ فَمَا قُمْتَ تُصَلِّي بِشَيْءٍ مِثْلِهَا[2] . [مسند أحمد ح١٧٤٧٥]

(١) أي لأنه كان يطلب من النبي ﷺ أطول منها كهود ويوسف كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) فيه استحباب القراءة في الصلاة بسورة الفلق ولذلك كان ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين ، وتقدم الحديث في ذلك في باب ما يقرؤ به في الوتر من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٣٠٦) رقم (١٠٩٤) .

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٨٨٨٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[1] قال : حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ ، إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ .

قَالَ يَزِيدُ : لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا وَكَانَ لا يَزَالُ يَقرؤُها في صَلاةِ الْمَغْرِبِ [مسند أحمد ح١٧٥٥٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب القراءة في المغرب من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٢٨) رقم (٥٨٠) .

٨١- تفسير سورة الناس

قوله تعالى ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ أي مالكهم ومصلح أمورهم ، وإنما ذكر أنه رب الناس وإن كان رباً لجميع الخلق لأمرين .

(أحدهما) لأن الناس معظمون فأعلم بذكرهم أنه رباً لهم وإن عظموا .

(الثاني) لأنه أمر بالاستعاذة من شرهم فأعلم بذكرهم أنه هو الذي يعيذ منهم وإنما قال ﴿ ملك الناس إله الناس ﴾ ، لأن في الناس ملوكاً فذكر أنه ملكهم ، وفي الناس من يعبد غيره فذكر أنه إلههم ومعبودهم وأنه الذي يجب أن يستعاذ به ويلجأ إليه دون الملوك والعظماء .

﴿ من شر الوسواس ﴾ هو اسم بمعنى الوَسْوَسة كالزِّلزال بمعنى الزَّلْزَلة ، وأما المصدر فوِسْواس بالكسر كالزِّلزال ، والمراد به الشيطان سمي بالمصدر كأنه وسوسة في نفسه لأنها شغله الذي هو عاكف (٣٥٤/١٨) عليه والوسواس والوسوسة الصوت الخفي ، والوسوسة حديث النفس .

﴿ الخناس ﴾ الذي عادته أن يخنس منسوب إلى الخنوس وهو التأخر ، ووصف بالخناس لأنه كثير الاختفاء ، وقوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالخنس ﴾ يعني النجوم لاختفائها بعد ظهورها .

وقيل : لأنه يخنس إذا ذكر العبد ربه أي يتأخر .

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ إن الشيطان واضع خَطْمه (أي فمه وأنفه) على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس .

أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لأبي يعلى وقال : غريب .

والمراد بـ ﴿ الوسواس الخناس ﴾ الشيطان الموكل بالإنسان ، فإنه ما من أحد من بني آدم إلا وله قرين يزين له الفواحش ولا يألوه جهداً في الخبال ، والمعصوم مَنْ عصمه الله ، وقد ثبت في الصحيح أنه « ما منكم من أحد إلا قد وُكل به قرينه قالوا : وأنت يا رسول الله ؟ قال : نعم إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير » .

﴿ الذي يوسوس في صدور الناس ﴾ أي قلوبهم إذا غفلوا عن ذكر الله .

﴿ من الجنة والناس ﴾ بيان للشيطان الموسوس أنه جني وإنسي كقوله تعالى ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ و﴿ من الجنة ﴾ بيان له و﴿ الناس ﴾ عطف على الوسواس ، وعلى كل يشمل شر لبيد وبناته المذكورين آنفاً .

واعترض الأول أن الناس لا يوسوس في صدورهم الناس ، إنما يوسوس في صدورهم الجن .

وأجيب بأن الناس يوسوسون أيضاً بمعنى يليق بهم في الظاهر ، ثم تصل وسوستهم إلى القلب وتثبت فيه بالطريق المؤدي إلى ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (٣/٢٠)

٦٣- كتاب النية والإخلاص في العمل

١- النية

٨٨٨٤- عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ[1] قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. [مسند احمد ح١٦٨]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النية والتسمية عند الوضوء صحيفة (١٧) رقم (٢٣٤) في الجزء الثاني فارجع إليه.

٨٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُبْعَثُ النَّاسُ (وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ[1]: يُحْشَرُ النَّاسُ) عَلَى نِيَّاتِهِمْ[2]. [مسند احمد ح٩٠٧٩]

(١) شريك أحد رجال السند.

(٢) معناه إذا (٣/١٩) ظهر الفساد في قوم وفيهم الصالحون عمهم الله بعذاب من عنده كان يسلط عليهم عدوهم فيهلك الطائع والعاصي، ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم العاصي مع العاصي والطائع مع الطائع، وكلٌّ يجازى بنيته والله أعلم.

تخريجه: (جه) وفي إسناده ليث بن سليم ضعيف ولكن له شواهد كثيرة تعضده.

منها: ما رواه الشيخان والإمام أحمد وسيأتي عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم.

ومنها: ما رواه جابر عند مسلم وابن ماجه بلفظ «يحشر الناس على نياتهم».

٨٨٨٦- عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي[1] وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي[2]، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَكَانَ أَبِي يَزِيدُ خَرَجَ بِدَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ[3] فِي الْمَسْجِدِ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا[4]، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمْتُهُ[5] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ[6]، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ[7]. [مسند احمد ح١٥٩٥٤]

(١) أبوه يزيد السُّلمي بضم السين المهملة الصحابي وجده الأخنس بن حبيب السلمي الصحابي رضي الله عنهم.

(٢) معناه أن النبي ﷺ طلب من ولي المرأة أن يزوجها منه فزوجه إياها.

وقوله «وخاصمته إليه فكان أبي» الخ: هكذا وقع في هذه الرواية عند الإمام أحمد وكذلك عند البخاري من طريق إسرائيل أيضاً.

قال الزركشي والبرماوي: كأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو «فأفلجني» بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي، يقال: فلج الرجل على خصمه: إذا ظفر به اهـ.

قلت: جاء هذا اللفظ وهو قوله «فأفلجني» من طرق أخرى عند الإمام أحمد مقتصراً إلى قوله «وخطب علي فأنكحني».

قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا هشام بن عبد الملك وسريج بن النعمان قال: ثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد (ح) وحدّثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أبو الجويرية عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنا وأبي وجدي وخاصمت إليه فأفلجني وخطب علي فأنكحني اهـ.

(٣) لم يذكر اسم الرجل.

والمعنى أنه أذن لهذا الرجل أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذناً مطلقاً.

(٤) أي أتيت أبي بالصدقة.

(٥) يعني أنه خاصم أباه إلى النبي ﷺ في أمر الصدقة وهذه المخاصمة تفسير لـ «خاصمت» الأولى.

(٦) يعني من أجر الصدقة على محتاج وابنك محتاج.

(٧) أي لأنك أخذت محتاجاً إليها، وإنما أمضاها النبي ﷺ لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع.

تخريجه: (خ).

وفيه أن العبرة بالنية وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أم لا.

وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة والله أعلم .

٨٨٨٧- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ (وفي رواية : كان ابن عم لي) بِالْمَدِينَةِ لا أَعْلَمُ رَجُلاً كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مَنْزِلاً (أَوْ قَالَ : دَاراً) مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ ، فَقِيلَ لَهُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً فَرَكِبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ[١] وَالظُّلُمَاتِ . (وفي رواية فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ دَارِي مُطَنَّبٌ[٢] أَوْ قَالَ : مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي ، أَوْ قَالَ : دَارِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؟ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، قَالَ : أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَوْ أَنْطَاكَ[٣] اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ ، أَوْ أَنْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُلَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ . [مسند احمد ح٢١٥٣٣]

(١) شدة الحر .

(٢) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد النون مفتوحة أي مشدود بالحبال ببيت محمد ﷺ إلخ . (٤/١٩)

يريد ما أحب أن يكون بيتي إلى جانب بيته لأني أحتسب عند الله كثرة الخطا من بيتي إلى المسجد .

(٣) بالنون أي أعطاك وهي لغة أهل اليمن .

تخريجه : (م . جه) وتقدم نحوه في باب فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا إلى المساجد من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٢٠١) رقم (١٣٥١) .

٨٨٨٨- عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ إِذْ ضَحِكَ فِي مَنَامِهِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِمَّ ضَحِكْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ هَذَا الْبَيْتَ[١] ، لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِ اسْتَعَاذَ بِالْحَرَمِ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْبَيْدَاءَ خُسِفَ بِهِمْ مَصَادِرُهُمْ شَتَّى[٢] ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى نِيَّاتِهِمْ ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى ؟ قَالَ : جَمَعَهُمُ الطَّرِيقُ ، مِنْهُمُ الْمُسْتَبْصِرُ[٣] ، وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَالْمَجْبُورُ ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكاً وَاحِداً ، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى . [مسند احمد ح٢٥٢٤٥]

(١) أي يقصدون الكعبة لغزو رجل من قريش إلخ .

(٢) أي أغراضهم مختلفة .

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى : المستبصر هو المستبين لذلك القاصد له عمداً ، وأما المجبور فهو المكره ، يقال : أجبرته ، فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ، ويقال أيضاً جبرته فهو مجبور حكاها الفراء ، وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة .

وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم .

و« يهلكون مهلكاً واحداً » أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم .

و« يصدرون يوم القيامة مصادر شتى » أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها .

وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المضلين لئلا يناله ما يعاقبون به .

وفيه أن من كثّر بتشديد المثلثة سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

٨٨٨٩- عن ابْنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ . [مسند احمد ح٥٨٩٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٨٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ[١] ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي . [مسند احمد ح٦٤٨٢]

(١) أي من النوافل كصلاة بالليل أو صيام نفل بالنهار تعوّده ونحو ذلك .

وقوله « ما كان في وثاقي » : معناه مادام يمنعه المرض عن العمل .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجال احمد رجال الصحيح . (٥/١٩)

٨٨٩١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ (وفي رواية صلاةٌ من

اللَّيلِ) يَقُومُهَا ، فَيَنَامُ عَنْهَا ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ[١] ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٤٨٤٥]

(١) أي تفضلاً من الله تعالى ، وهذه الفضيلة إنما تحصل لمن غلبه النوم أو منعه عذر من القيام مع أن نيته القيام لاسيما وقد جاء عند ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي في الليل فغلبته عينه حتى يصبح ، كُتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه » فظاهره أن له أجراً مكملاً مضاعفاً لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه ، وهو قول كثير من العلماء .

وقال بعضهم : يحتمل أن يكون غير مضاعف والتي يصليها أكمل وأفضل ، والظاهر هو الأول ؛ لأن الأجر يكتب بالنية وقد حصلت والله أعلم .

تخريجه : (د . نس . طل) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وروى نحوه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء .

٨٨٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ[١] ، فَقَالَ : ارْقُبُوهُ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ[٢] . [مسند أحمد ح٨٢٠٣]

(١) أي بنيته وقصده لا يحتاج إلى تبليغ الملائكة .

(٢) بفتح الجيم والراء المشددة أي من أجلي وخشية عقابي وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بهذه الأمة .

تخريجه : (م) وغيره .

٢- الإخلاص في العمل ومضاعفة الأجر بسببه

٨٨٩٣- عن أبي ذرّ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيماً[١] ، وَلِسَانَهُ صَادِقاً ، وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً[٢] ، وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً ، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً ، وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً[٣] ، فَأَمَّا الأُذُنُ فَقِمَعٌ[٤] ، « وَالْعَيْنُ مُقِرَّةٌ[٥] بِمَا » يُوعِي الْقَلْبُ ، وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ جَعَلَ قَلْبَهُ وَاعِياً . [مسند أحمد ح٢١٦٣٥]

(١) أي من الأمراض كحقد وحسد وغيرهما .

(٢) أي راضية بالأقضية الإلهية و« خليقته » أي طريقته .

(٣) خص السمع والبصر ؛ لأن الآيات الدالة على وحدانية الله إما سمعية ؛ فالأذن هي التي تجعل القلب وعاءً لها ، أو نظرية والعين هي التي تقرها في القلب وتجعله وعاءً لها .

(٤) بفتح القاف وكسر الميم جمعه أقماع كضلع وأضلاع وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان .

شبه أسماع الذين يستمعون القول ويحفظونه ويعملون به بالأقماع في حفظ ما يفرغ فيها من الاندلاق . فإن سمعت ولم تع فكالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازاً .

(٥) أي ساكنة مطمئنة « لما يوعي القلب » أي لما يعقل ويحفظ من الخير والشر ، ولذا قال ﷺ : « وقد أفلح من جعل قلبه واعياً » أي للخير كالإيمان بالله ورسوله والأعمال الصالحة .

تخريجه : (هق) وأورده الهيثمي وحسن إسناده .

وقال المنذري : في إسناد أحمد احتمال للتحسين . (٦/١٩)

٨٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ[١] ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ[٢] وَأَعْمَالِكُمْ . [مسند أحمد ح٧٨١٤]

(١) أي لا ينظر إلى حسن صوركم وكثرة أموالكم الخالية من الخيرات : أي لا يثيبكم عليها ولا يقربكم منه .

(٢) أي لأنها محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعرفة وأعمالكم الصالحة بالإخلاص ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ فمعنى النظر هنا الإحسان والرحمة والعطف ، فأصلحوا أعمالكم وقلوبكم ولا تجعلوا همتكم متعلقة بالبدن والمال ، فإن الله تعالى لا يقبل المرء ولا يقربه بحسن الصورة وكثرة المال ، ولا يرده بضد ذلك وهو العليم الخبير جل شأنه .

فائدة : قال الإمام الغزالي : قد أبان هذا الحديث أن محل القلب موضع نظر الرب فيا عجباً ممن يهتم بوجهه الذي هو نظر الخلق فيغسله وينظفه من القذر والدنس ويزينه بما أمكن لئلا يطلع مخلوق على عيب فيه ، ولا يهتم بقلبه الذي هو محل نظر الخالق فيطهره ويزينه لئلا يطلع ربه على دنس أو غيره فيه اهـ .

تخريجه : (م . جه) .

٨٨٩٥- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : بَلَغَنِي عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّهُ قَالَ : [بَلَغَنِي] ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِـدَةِ أَلْـفَ أَلْـفِ حَسَنَةٍ ، قَـالَ : فَقُضِيَ أَنِّي انْطَلَقْتُ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ : بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ أَنَّكَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ : إِنَّ اللَّـهَ عَـزَّ وَجَلَّ يُعْطِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ الْحَسَنَةَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ(١) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لا بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ : إِنَّ اللَّـهَ عَـزَّ وَجَـلَّ (٥٢٢/٢) يُعْطِيـهِ أَلْفَيْ أَلْـفِ حَسَنَةٍ(٢) ثُمَّ تَـلا ﴿ يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴾ فَقَـالَ : إِذَا قَـالَ أَجْراً عَظِيماً فَمَنْ يَقْدُرُ قَدْرَهُ . [مسند احمد ح١٠٧٧٠]

٨٨٩٦- (وَعَنْهُ فِي رِوَايَة أُخْـرَى بِنحـوه وَفِيهَـا) فَقَـال (يعني أبا هُريـرةَ) : وَمَـا أَعْجَبَـكَ مِـنْ ذَلِـكَ ؟ فَوَاللَّـهِ لَقَـدْ سَمِعْتُ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (كَـذَا قـال أَبِـي) يَقُولُ : إِنَّ اللَّـهَ لَيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ . [مسند احمد ح٧٩٣٢]

(١) جاء عند أبي حاتم عن أبي عثمان قال : قلت : يـا أبـا هريرة ، سمعت أخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول : سمعت نـبي اللّه ﷺ يقـول : « إن اللّـه يجزي بالحسـنة ألـف ألـف حسـنة » الحديث .

(٢) هذه المضاعفة تكون بقدر الإخلاص في العمل والخـوف من اللّه عز وجل ، ثم استدل أبو هريرة بقوله تعالى : ﴿ وإن تـك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ يعني أن اللّـه تعـالى أطلق المضاعفة ولم يقيدها بعدد معلوم ثم قال : ﴿ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً ﴾ فوق المضاعفة فمن الذي يقـدُر (بضـم الـدال) أي يمكنه معرفة هذا الجزاء ، يقال : قدرت الأمر أقـدِره بضـم الـدال وكسرها إذا نظرت فيه ودبرته .

قال المفسرون في قولـه تعـالى : ﴿ ويـؤت مـن لدنـه أجـراً عظيماً ﴾ : يعني الجنة واللّه أعلم .

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ورجالـه عنـد الإمام أحمد ثقات إلا علي بن زيـد ففيـه خـلاف : بعضهـم وثقـه وبعضهم ضعفه واللّه أعلم .

٣- العزم والنية على الشر

٨٨٩٧- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا(١) ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَـا صَاحِبَـهُ ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ(٢) ، قِيلَ : هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَـالُ الْمَقْتُـولِ ؟(٣) قَـالَ : قَـدْ أَرَادَ قَتْـلَ صَاحِبِـهِ(٤) . [مسند احمد ح٢٠٧١١]

(١) أي ضرب كلٌ منهما وجه الآخر أي ذاته .

(٢) وفي رواية للبخاري « من أهل النار » أي يستحقانها وقد يغفر اللّه لهما أو ذلك محمول على من استحل ذلك .

(٣) أي فما ذنبه حتى يدخلها ؟ والقـاتل (٧/١٩) ذلـك هـو أبو بكرة .

(٤) وفي رواية للبخاري « أنه كان حريصاً على قتل صاحبه » أي جازماً بذلك مصمماً عليه ناوياً له .

وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل .

وأجاب مـن لم يقـل بذلـك أن في هـذا فعـلاً وهـو المواجهـة بالسلاح ووقوع القتال ، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعـذَّب علـى القتـال والقتـل ، والمقتول يعذَّب على القتال فقط ، فلم يقـع التعذيـب علـى العـزم المجرد

قال النووي : وأمـا كـون القـاتل والمقتـول مـن أهـل النـار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ، ثـم كونه في النار معناه مستحق لها ، وقد يجازى بذلك وقد يعفـو اللّـه تعالى عنه . هذا مذهب أهل الحق ، وعلى هذا يتأول كل مـا جـاء من نظائره .

واعلم : أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي اللّـه عنهـم ليست بداخلة في هذا الوعيد ، ومذهب أهل السنة والحق إحسـان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا ، بل اعتقد كـل فريـق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر اللّـه ، وكـان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئـاً معـذوراً في الخطأ لأنـه لاجتهـاد ، والمجتهد إذا اخطأ لا إثم عليه ، وكان علي رضي اللّه عنه هو المحق المصيب في تلك الحرب ، هذا مذهب أهل السـنة وكـانت القضايـا مشتبهة حتى إن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ، ولم يقاتلوا ولم يتيقنـوا الصـواب ثـم تـأخروا عـن مسـاعدته واللّـه أعلم .

تخريجه : (ق . نس) وغيرهم .

٤- إحسان النية على الخير ومضاعفة الأجر بسبب ذلك وما جاء في العزم والهم

٨٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ(١) ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ(٢) ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٨٢٠١]

(١) معنى حسن إسلامه أسلم إسلاماً حقيقياً ظاهراً وباطناً مخلصاً للّه عز وجل في عمله وليس كإسلام المنافقين ظاهره يخالف باطنه .

(٢) سيأتي الكلام على معنى المضاعفة في شرح الحديث التالي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٨٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ(١) ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةً إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ(٢) ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً ، أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ هَالِكٌ(٣) . [مسند احمد ح٢٥١٩]

٨٩٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْراً ، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، أَوْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . [مسند احمد ح٢٨٢٨]

(١) أي بعباده ، خصوصاً بالأمة المحمدية فقد أكرمها اللّه تعالى وضاعف لها الحسنات وخفف عنها مما كان على غيرها من الإصر وهو الثقل والمشاق .

(٢) قال النووي : فيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف .

وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف ، وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم اهـ .

(٣) قال القاضي عياض رحمه الله : معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها ، وإذا عملها واحدة ، والحسنة إذا لم يعملها واحدة ، وإذا (٨/١٩) عملها عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت حسناته مع أن أفراد حسناته متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم .

تخريجه : (ق . غيرهما) .

٨٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

هذا وأحاديث الباب جاءت من طرق كثيرة عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم اقتصرت منها هنا على أصحها وأجمعها وكلها بمعنى واحد

قال الإمام المازري رحمه الله : مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك في من لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مرَّ ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هَمًّا ، ويفرق بين الهم والعزم ، هذا مذهب القاضي أبي بكر .

وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث

قال القاضي عياض رحمه الله : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا : إن هذا العزم يكتب سيئة ، وليست السيئة التي هَمَّ بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية فإذا عملها كتبت معصية ثانية ، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث « إنما تركها من جرّاي » فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهمُّ الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية

ولا عزم .

وذكر بعض المتكلمين خلافاً في ما إذا تركها لغير خوف اللّٰه تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال : لا ، لأنه إنما حمله على تركها الحياء . وهذا ضعيف لا وجه له ، هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه .

وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ والآيات في هذا كثيرة ، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها واللّٰه أعلم . أفاده النووي في شرح مسلم .

٥- حديث النفس ووسوسة الشيطان وتجاوز اللّٰه عز وجل عنه

٨٩٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَحَجَّاجٌ[1] ، قَالا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا[2] : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنَّا نُحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّيْءِ[3] ، لأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً[4] ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ! قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا[5] : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلاَّ عَلَى الْوَسْوَسَةِ ، وَقَالَ الآخَرُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ . [مسند أحمد ح٣١٦١]

٨٩٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً من طريق ثانٍ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ ، قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللّٰهُ أَكْبَرُ ، اللّٰهُ أَكْبَرُ ، اللّٰهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ[6] . [مسند أحمد ح٢٠٩٧]

(١) حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : ثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ذر الخ . (٩/١٩) .

(٢) يعني أن ناساً من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ قالوا : إلخ .

(٣) لعل هذا الشيء ما جاء في حديث أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب صفاته عز وجل وتنزيهه عن كل نقص من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٤٦) رقم (١٩) قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟ فيقول : اللّٰه عز وجل ، فيقول : من خلق الأرض ؟ فيقول : اللّٰه ، فيقول : من خلق اللّٰه ، فإذا أحس أحدكم بشيء من هذا فليقل : آمنت باللّٰه وبرسله » وفي لفظ للشيخين « فليستعذ باللّٰه ولينته » .

(٤) بضم الحاء المهملة وفتح الميمين أي فحمة .

(٥) يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث وهما محمد بن جعفر وحجاج قال أحدهما في روايته : إن النبي ﷺ قال : الحمد للّٰه الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة ، قال الآخر في روايته : الحمد للّٰه الذي رد أمره إلى الوسوسة .

ولمسلم عن أبي هريرة قال : « جاء ناس من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فسألوه أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم ، قال : ذاك صريح الإيمان » ومعناه أن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك

وأما قوله : « فمن وجد ذلك فليقل آمنت باللّٰه ورسله » وفي اللفظ الآخر « فليستعذ باللّٰه ولينته » فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى اللّٰه تعالى في إذهابه

قال الإمام المازري رحمه اللّٰه : أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها .

قال : والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين ، فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التي أوجدتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها واللّٰه أعلم .

وأما قوله « فليستعذ باللّٰه ولينته » فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى اللّٰه تعالى في دفع شره وليعرض عن الفكر في ذلك ، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها واللّٰه أعلم .

(٦) إنما قال ذلك ﷺ لأن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر

فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا معنى سبب الوسوسة محض الإيمان ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها وتقدم في باب صفات الله تعالى وتنزيهه عن كل نقص من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٤٦) رقم (٢٠) قالت : « شكوا إلى رسول الله ﷺ ما يجدون من الوسوسة (١٠/١٩) وقالوا : يا رسول الله إنا لنجد شيئاً لو أن أحدنا خرَّ من السماء كان أحب إليه من أن يتكلم به ، فقال النبي ﷺ : ذاك محض الإيمان » .

تخريجه : أخرج حديث الباب (ق . وغيرهما) .

٨٩٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : تُجُوِّزَ[1] لأُمَّتِي (وفي روايةٍ : إنّ اللّهَ تجاوزَ لأُمّتي) عَمَّا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا (أَوْ وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا[2]) مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ[3] ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ[مسند احمد ح٧٤٦٤]

(١) بضم أوله وثانيه مبني للمفعول ويكسر الواو مشددة ، وفي الرواية الأخرى « تجاوز » ومعناهما واحد أي عفا .

(٢) قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر مطلقاً ولو بالكفر وغيره من الكبائر ، فلو خطر له الكفر مجرد خطور من غير تعمد لتحصيله ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه .

(٣) في العمليات بالجوارح .

« أو تكلم به » أصله تتكلم حذفت إحدى التاءين تخفيفاً أي في القوليات باللسان على وفقه ، فإذا لم يحصل كلام ولا عمل فلا مؤاخذة بحديث النفس مالم يبلغ حد الجزم وإلا أوخذ به والله أعلم .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٦٤- كتاب الاقتصاد

١- الاقتصاد في الأعمال

٨٩٠٥- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ(١)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ(٢) لَهَا، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ(٣)، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ(٤)، مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً(٥)، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشاً! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي(٦)، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ فَقَالَ: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا(٧)، وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ!! ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، قَالَ: اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ (قَالَ أَحَدُهُمَا، إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ(٨)) قَالَ: فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلاثٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي(٩) حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ (قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ): ثُمَّ قَالَ ﷺ: فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً(١٠)، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ، يَصُومُ الأَيَّامَ كَذَلِكَ، يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفْطِرُ بَعْدُ(١١) تِلْكَ الأَيَّامِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ، يَزِيدُ أَحْيَاناً، وَيَنْقُصُ أَحْيَاناً، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ، إِمَّا فِي سَبْعٍ، وَإِمَّا فِي ثَلاثٍ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: لأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ(١٢) (أَوْ عَدَلَ) لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ. [مسند احمد ح٦٤٧٧]

(١) حدثنا هشيم الخ.

(٢) بفتح الهمزة وسكون النون من الحوش وهو التجمع والجمع، يقال: ما ينحاش فلان من شيء إذا لم يتجمع له لقلة اكتراثه به.

والمعنى أنه لم يهتم بشأنها ولم يجعل لها وقتاً للاختلاء بها ومؤانستها رغماً عما به من القوة والشباب، بل أفرغ كل وقته وقوته للعبادة من صلاة وصوم.

(٣) بفتح الكاف وتشديد النون امرأة الابن وتطلق أيضاً على امرأة الأخ.

(٤) جمع بعل وهو الزوج.

(٥) قال في النهاية: بفتح الكاف والنون وهو الجانب تعني أنه لم يقربها.

(٦) بالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين.

قال الخليل: أصل العذم العض ثم يقال: عذمه بلسانه يعذمه عذماً

وقال الزمخشري: في الأساس ومن المستعار رأيته يعذم صاحبه أي يعضه بالملام، والعذائم اللوائم، فقوله بعد «وعضني» عطف تفسير «وبلسانه» قرينة للمجاز.

(٧) قال في النهاية: هو من العضل المنع أراد: إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولم تتركها تتصرف في نفسها فكأنك منعتها

وقوله «وفعلت وفعلت» يعدد إساءته لها. (١١/١٩)

(٨) هما الراويان اللذان رويا هذا الحديث عن مجاهد.

(٩) أي يزيد في طلبه.

(١٠) الشِّرَّة بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة: النشاط والرغبة.

والفترة: الانكسار والضعف والسكون بعد الحدة واللين بعد الشدة.

(١١) بكسر الموحدة وفتح المهملة يعني بعدد تلك الأيام ، وفي نسخة بهامش مسلم « يَعُدُّ » فعل مضارع .

(١٢) بضم أوله وكسر ثانيه مبني للمفعول أي وُزِنَ به من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات قاله الحافظ .

وقوله « أو عدل » بفتح العين والدال بالبناء للفاعل كما ضبط في بعض النسخ أي ساوى والمعنى مقارب في الحرفين .

تخريجه : لم أقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وهو حديث مشهور معروف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه عنه كثير من التابعين وأخرجه أصحاب الكتب وغيرهم مقطعاً بعضه بلفظه أو بمعناه من طرق كثيرة

قال النووي رحمه الله : وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، وقد بيّن ذلك بقوله ﷺ « عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تملوا » وبقوله ﷺ « لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل » وفي الحديث الآخر « أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه » وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرّطوا فيها فقال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ اهـ .

قلت : وسيأتي في هذا الباب كثير من ذلك .

٨٩٠٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَارِبُوا(١) وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنَجِّيهِ عَمَلُهُ(٢) ، قالوا : وَلا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلا إِيَّايَ ، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي(٣) اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ . [مسند احمد ح١٤٦٨٢]

(١) المقاربة : القصد في الأمور التي لا غلوّ فيها ولا تقصير ، أي اقتصدوا في الأمور وتجنبوا الإفراط والتفريط ولا تنهمكوا في أمر الدنيا فتعرضوا عن الطاعة رأساً و« سددوا » أي اقصدوا السداد أي الصواب أو بالغوا في التصويب من سدد الرجل إذا صار ذا سداد وسدد في رميته إذا بالغ في تصويبها وإصابتها .

(٢) قال القاضي عياض : أراد أن النجاة من العذاب والفوز بالثواب بفضل الله ورحمته والعمل (١٢/١٩) غير مؤثر فيهما على سبيل الإيجاب والاقتضاء بل غايته أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب إليه الرحمة كما قال تعالى ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ، وليس المراد توهين العمل ونفيه بل توقيف العباد على أن العمل إنما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلوا على أعمالهم اغتراراً بها اهـ .

قلت : لا تعارض بين هذا وقوله تعالى : ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ .

(٣) أي يشملني بفضله ورحمته مأخوذ من غمد السيف يقال : غمدته إذا ألبسته غمده وغشيته به .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث جابر لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ، وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري « لنْ يدخل أحداً عملُه الجنةَ ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته فسددوا وقاربوا » الحديث .

وعن عائشة رضي الله عنها عند البخاري والإمام أحمد مثله وسيأتي في هذا الباب .

٨٩٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصَبُونَ(١) فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَباً شَدِيداً قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِلْكَ ضَرَاوَةُ الإِسْلامِ وَشِرَّتُهُ(٢) ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ(٣) ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ(٤) فَلأَمٍّ(٥) مَا هُوَ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى مَعَاصِي اللَّهِ(٦) فَذَلِكَ الْهَالِكُ . [مسند احمد ح٦٥٤٠]

(١) بفتح الصاد المهملة من باب تعب أي يتعبون في العبادة الخ .

(٢) بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الراء من قولهم : ضَرِيَ بالشيء ضَرًى وضراوة : إذا اعتاده ولزمه وأولع به كما يضرى السبع بالصيد وهو من باب تعب .

(٣) تقدم ضبط الشِّرَّة ومعناها في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب وهو النشاط والرغبة و« الفترة » اللين بعد الشدة .

(٤) أي إلى العمل بكتاب الله كقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

(والسنة) كقوله ﷺ في الحديث الآتي « اكلفوا من العمل ما تطيقون » .

(٥) بكسر اللام وفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة منونة

قال في النهاية : أي قصد الطريق المستقيم يقال أمّه يؤمه أمّاً وأمَّمَه وتيمَّمَه .

(٦) أي كان انصرف من الاجتهاد في طاعة الله إلى الاجتهاد

في معصية الله ، فذلك هو الهالك نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : الحديث سنده صحيح .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه ورجال أحمد ثقات ، وقد قال ابن إسحاق : حدثني أبو الزبير فذهب التدليس اهـ .

ومعنى ذلك أن ابن إسحاق روى هذا الحديث مرتين فقال في أحداهما : حدثني أبو الزبير وهي الرواية الصحيحة التي أثبتناها في المتن ، وقال في الثانية : عن أبي الزبير لم يصرح بالتحديث في هذه المرة وهي التي أثبتنا سندها في الشرح وابن إسحاق ثقة مدلس فإذا عنعن لا يحتج بحديثه وإذا صرح بالتحديث فحديثه يحتج به والله أعلم .

٨٩٠٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : اكْلَفُوا[١] مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ[٢] . [مسند أحمد ح٨٥٨٤]

(١) بفتح اللام من كَلِفَ بكسرها .

أي تحمّلوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه من غير عجز في المستقبل .

(٢) معناه أن المداومة على عمل من أعمال البر ولو (١٣/١٩) كان مفضولاً أحب إلى الله عز وجل من عمل يكون أعظم أجراً لكن ليس فيه مداومة .

تخريجه : (جه . طل) وفي إسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فحديثه حسن ويؤيده أحاديث عائشة الآتية وحديثها عند البخاري : قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال : « أدومها وإن قل » وقال : « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون » .

٨٩٠٩- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَعْجَبَ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتَا : مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ . [مسند أحمد ح٢٤٥٤٤]

٨٩١٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : حَدِّثِينِي بِأَحَبِّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيراً . [مسند أحمد ح٢٥٣٣٠]

(١) أي أحب إلى رسول الله ﷺ كما في الطريق الثانية .

تخريجه : (خ) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، ومن طريق مسروق عن عائشة أيضاً بمعناه .

٨٩١١- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا فُلانَةُ[١] لامْرَأَةٍ فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاتِهَا فَقَالَ : مَهْ[٢] عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ[٣] ، فَوَاللّٰهِ لا يَمَلُّ[٤] اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ، إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ[٥] إِلَى اللّٰهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ . [مسند أحمد ح٢٤٧٤٩]

(١) لم يذكر اسمها في هذا الحديث وهي الحولاء بنت تُوَيت بضم التاء الفوقية وفتح الواو كما صرح بذلك في الحديث التالي وهو مروي من طريق عروة عن أبيه عن عائشة أيضاً .

(٢) اسم مبني على السكون بمعنى اسكت أي اسكتي عن مدحها .

(٣) أي ما تطيقونه على الدوام والاستمرار والثبات لا ما تفعلونه أحياناً وتتركونه أحياناً .

(٤) بفتح الياء التحتية والميم أي لا يقطع الثواب والرحمة عنكم ما بقي لكم نشاط الطاعة ، أو لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله ، ذكر بهذه العبارة للازدواج نحو ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ ، وإلا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل وهو محال على الله تعالى .

« حتى تملوا » بفتح الأول والثاني أي حتى تقطعوا أعمالكم .

(٥) أي التعبد به من دان بالإسلام ديناً بالكسر تعبد به وتديّن به كذلك فهو ديّن مثل ساد فهو سيد .

تخريجه : (جه) وسنده صحيح .

٨٩١٢- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : مَرَّتْ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ[١] ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، إِنَّهَا تُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلاةً كَثِيرَةً ، فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ ارْتَبَطَتْ بِحَبْلٍ فَتَعَلَّقَتْ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : فَلْتُصَلِّ مَا قَوِيَتْ عَلَى الصَّلاةِ ، فَإِذَا نَعَسَتْ[٢] فَلْتَنَمْ . [مسند أحمد ح٢٦٨٤٠]

(١) قال الحافظ في الإصابة : الحولاء بنت تويت بمثناتين مصغراً ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، ذكرها ابن سعد وقال : أسلمت وبايعت وثبتت .

في الصحيحين وغيرهما في حديث الزهري عن عروة عن

عائشة أن الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقالت: هذه الحولاء بنت تويت يزعمون أنها لا تنام الليل، فقال النبي ﷺ: «خذوا من العمل ما تطيقون» الحديث، وللحديث طرق بألفاظ، ولم تسم في أكثرها اهـ.

وأشار الحافظ إلى حديث الباب عند الإمام أحمد.

(٢) بفتح العين من بابي نفع وقتل أي أصابها النعاس و«أل» في «الصلاة» للجنس فتصدق بأي الصلاة كانت فرضاً أو نفلاً (١٤/١٩)، ليلاً أو نهاراً.

«فلتنم» أي ترقد كما في بعض الروايات.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٨٩١٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ[١]، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ[٢] أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُّوهُ، ثُمَّ قَالَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ[٣] (وفي لفظ) لِتُصَلِّ ما عَقَلَتْ، فإذا غُلِبَتْ[٤] فلتَنَمْ. [مسند أحمد ح١٢٠٠٩]

(١) تثنية سارية وهي العمود.

(٢) بكسر السين المهملة «أو فترت» شك من الراوي أي ضعفت عن القيام في الصلاة.

(٣) أي يجلس حتى يذهب عنه الضعف والفتور.

(٤) بضم أوله وكسر ثانيه مبني للمفعول أي غلبها النوم.

تخريجه: (ق. د. نس. جه).

٨٩١٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِحَمْنَةَ[٥] بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا عَجَزَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: لِتُصَلِّ مَا طَاقَتْ، فَإِذَا عَجَزَتْ فَلْتَقْعُدْ. [مسند أحمد ح١٢٩٤٦]

(١) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم هي أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

وقد جاء في الحديث السابق أن هذه القصة وقعت لزينب بنت جحش فيحتمل أنهما واقعتان أو أن بعض الرواة اختلف في الاسم؛ والاختلاف في الاسم لا يؤدي إلى الاختلاف في الحكم والله أعلم.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٨٩١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ تُصَلِّي فَإِذَا عَجَزَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: لِتُصَلِّ مَا طَاقَتْ، فَإِذَا عَجَزَتْ فَلْتَقْعُدْ. [مسند أحمد ح١٢٩٤٦]

(٩) تعني من النوافل.

(١٠) جاء في الأصل ﴿والذين هم على صلاتهم دائمون﴾ ولابد أن تكون هذه الواو وقعت خطأ من الناسخ والصواب ﴿إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ كما في سورة المعارج.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير إلى قوله «حتى تملوا» وعزاه للبخاري ومسلم.

٨٩١٦- عَنْ الحَكَم بن حَزْنٍ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا. [مسند أحمد ح١٨٠١١]

(١) عن الحكم بن حزن الكُلَفي الخ حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الكُلَفي بضم الكاف وفتح اللام صحابي معروف.

وهذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة الخ من كتاب الصلاة في الجزء السادس صحيفة (٩٢) رقم (١٥٩٥) وهو حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن السكن وأخرجه (د. عل. هق).

٨٩١٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَهُمْ بِمَا يُطِيقُونَ مِنَ الْعَمَلِ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَتْ: فَيَغْضَبُ[١] حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ. [مسند أحمد ح٢٤٧٩٣]

(١) إنما غضب رسول الله ﷺ لأنه يريد بهم اليسر وهم يريدون لأنفسهم العسر لجهلهم بعاقبة ذلك.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام (١٥/١٩) أحمد وسنده صحيح وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

٨٩١٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ(١) فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ . [مسند احمد ح١٣٠٨٣]

(١) أي صلب شديد « فأوغلوا » أي سيروا فيه برفق من غير تكلف ولا تحملوا أنفسكم ما لا تطيقونه فتعجزوا وتتركوا العمل ، والإيغال كما في النهاية : السير الشديد . والوغول : الدخول في الشيء .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة .

٨٩١٩- عن أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ(١) ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ . [مسند احمد ح١٦٠٣٢]

(١) أي الذي لا مشقة فيه ، والدين كله كذلك إذ لا مشقة فيه ولا إصر كالذي كان من قبل ، لكن بعضه أيسر من بعض فأمر بعدم التعمق فيه فإنه لن يغالبه أحد إلا غلبه ، وقد جاءت الأنبياء السابقة بتكاليف وآصار بعضها أغلظ من بعض .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٨٩٢٠- عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ(١) أَنَّهُ كَانَ آخِذاً بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِد قَالَ : ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امرأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَنَفَضَ يَدَهُ مِن يَدِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ . [مسند احمد ح٢٠٦١٧]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني من كتاب المدح والذم .

٨٩٢١- عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً ، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتُرَاهُ يُرَائِي ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ : عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً ، عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً(١) ، عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً(٢) ، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ . [مسند احمد ح٢٣٣٥١]

(١) أي طريقاً معتدلاً غير شاق ، يعني الزموا القصد في العمل وهو استقامة الطريق أو الأخذ بالأمر الذي لا غلوّ فيه ولا تقصير .

« فإنه » أي الشأن « من يشاد هذا الدين يغلبه » أي من يقاومه ويكلف نفسه من العبادة فوق طاقته يؤدي به ذلك إلى التقصير في العمل وترك الواجبات .

(٢) كرر هذه الجملة ثلاثاً للتأكيد .

تخريجه : (ك . هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجاله موثقون وحسنه الحافظ .

٨٩٢٢- عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلاةً لِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ(١) ، فَقَالُوا : إِنَّهَا تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَكِنِّي أَنَا أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، فَمَنِ اقْتَدَى بِي فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً(٢) ثُمَّ فَتْرَةً ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى بِدْعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى . [مسند احمد ح٢٣٨٧٠]

(١) جاء عند البزار « مولاة للنبي ﷺ » .

(٢) تقدم شرح هذه (١٦/١٩) الجملة الخ الحديث في شرح حديث عبد الله بن عمرو الثالث من أحاديث الباب .

تخريجه : أورده الهيثمي وعزاه للبزار فقط وغفل عن عزوه للإمام أحمد ، ثم قال : ورجاله رجال الصحيح .

٨٩٢٣- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نَاساً كَانُوا يَتَعَبَّدُونَ عِبَادَةً شَدِيدَةً(١) ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا . [مسند احمد ح٢٥٤٢٥]

(١) لعلها تشير بذلك إلى الحولاء بنت تويت وزينب بنت

جحش وأختها حَمنة كما تقدم آنفاً في أحاديثهن والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٢٤- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا« وَأَبْشِرُوا » ، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَداً عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلا أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ . [مسند احمد ح٢٥٤٥٤]

تخريجه : (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه عن جابر بن عبد الله وهو الثاني من أحاديث الباب وتقدم شرحه هناك .

٨٩٢٥- عَنْ عَائِشَةَ(١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ خُوَيْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةُ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَذَاذَةَ هَيْئَتِهَا ، فَقَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ ، مَا أَبَذَّ هَيْئَةَ خُوَيْلَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، امْرَأَةٌ لا زَوْجَ لَهَا ، يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لا زَوْجَ لَهَا فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا ، قَالَتْ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا عُثْمَانُ ، أَرَغْبَةٌ عَنْ سُنَّتِي ؟ قَالَ : فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ . [مسند احمد ح٢٦٨٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣٣) رقم (٢٦٥) فارجع إليه .

٨٩٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ(١) ، ثَلاثَ مِرَارٍ(٢) . [مسند احمد ح٣٦٥٥]

(١) أي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذي يرومون بجودة سبكه سبي قلوب الناس ، يقال : تنطع الرجل في علمه : إذا تنطس فيه

وقال النووي : فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وَحْشِي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم اهـ .

وقيل : المتعنتون في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها .

وقيل : الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة والله أعلم .

(٢) جاء عند مسلم « قالها ثلاث مرات » يعني أن النبي ﷺ كرر هذه الجملة ثلاث مرات للتأكد وهو آخر الحديث عند مسلم ، وزاد عند الإمام أحمد بعد قوله ثلاث مرار : قال يحيى في حديث طويل يعني أن هذا الحديث طرف من حديث طويل اهـ .

لم يذكر الحديث الطويل .

تخريجه : (م . د) . (١٧/١٩)

٨٩٢٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتَزَوَّجُ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : أُصَلِّي وَلا أَنَامُ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . [مسند احمد ح١٣٥٦٨]

٨٩٢٨- (وعنه من طريقٍ ثانٍ) أَنَّ أُنَاساً سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِبَادَتِهِ فِي السِّرِّ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيه ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْأَلُونَ عَمَّا أَصْنَعُ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١) .

(١) بقيته : « أما أنا فأصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢- استحباب الأخذ بالرخصة وعدم التشديد في الدين

٨٩٢٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى

مَعْصِيَتُهُ . [مسند احمد ح٥٨٧٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٨٩٣٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ . [مسند احمد ح١٧٥٨٧]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عقبة وفي إسناده ابن لهيعة وحديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن ، ولكن يؤيده حديث ابن عمر بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » رواه الإمام أحمد والطبراني وحسنه الهيثمي والحافظ العراقي وتقدم بشرحه وتخريجه في باب جواز الفطر والصوم في السفر من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (١٠٨) رقم (١٦٨) فارجع إليه ، والله الموفق .

٨٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ[١] ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ قَوْمٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ[٢] ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . [مسند احمد ح٢٤٦٨٣]

(١) قال النووي : فيه الحث على الاقتداء به ﷺ والنهي عن التعمق في العبادة وذم التنزه عن المباح شكًا في إباحته .

وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وإن كان المنتهك متأولاً تأويلاً باطلاً .

(٢) معناه أنهم توهموا أن رغبتهم عما رغبت فيه أقرب لهم عند الله تعالى وليس كما توهموا ، فإني أعلمهم بالله جل شأنه وبالقربات وأولاهم بالعمل وأشدهم لله خشية ؛ لأنها تكون بقدر ما أُوتيه المرء من العلم .

تخريجه : (ق . نس) .

٣- الاقتصاد في الموعظة

٨٩٣٢- عن أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[١] يُذَكِّرُ كُلَّ خَمِيسٍ ، أَوِ اثْنَيْنِ ، الأَيَّامَ قَالَ : فَقُلْنَا ، أَوْ فَقِيلَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّا لَنُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ ، وَوَدِدْنَا أَنَّكَ تُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّهُ لا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَاكَ إِلاَّ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ[٢] ، وَإِنِّي لأَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ[٣] (٤٦٦/١) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا . [مسند احمد ح٤٤٣٩]

(١) يعني ابن مسعود رضي الله عنه يذكر بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الكاف مكسورة أي يذكرنا بالموعظة والعلم . (١٨/١٩)

(٢) أي أتسبب في فتوركم عن طلب العلم والموعظة والاجتهاد والنفور بعد الرغبة .

(٣) بالخاء المعجمة وتشديد الواو .

قال الخطابي : الخائل بالمعجمة : هو القائم المتعهد للمال ، يقال : خال المال يخوله تخولاً : إذا تعهده وأصلحه .

والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرهم ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا يملوا .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٣٣- عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لأُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ ، وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ ، إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[١] . [مسند احمد ح٣٥٨٧]

(١) قال الحافظ : أي السآمة الطارئة علينا . أو ضمّن السآمة معنى المشقة فعدّاها بـ « على » والصلة محذوفة ، والتقدير من الموعظة .

ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وإن كانت المواظبة مطلوبة .

قال : وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٣٤- (ز) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[١] : سمعتُ القَوَارِيرِيَّ يعني (عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ) ، يَقُولُ : كنتُ أَمُرُّ بناصِحٍ (يعني ابن العلاء أبو العلاء) فَيُحَدِّثُنِي فإذا سألتُه الزِّيادةَ قَالَ : ليسَ عِنْدِي غَيرَ ذا وكَانَ ضَرِيرا[٢] . [مسند احمد ح٢٠٨٩٧]

(١) قال عبد الله : يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٢) إنما لم يزده خشية الملال عملاً بأحاديث الباب .

تخريجه : هذا الأثر لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد .

٤- الاقتصاد في المعيشة

٨٩٣٥- (قر) قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ[١] قَرَأتُ على أبِي ، حَدَّثَنَا أبو عُبَيدَةَ الحَدَّادُ ، حَدَّثَنَا سُكَين بنُ عَبدِ العَزيزِ العَبديُّ حَدَّثَنَا إبراهيمُ الهجَريُّ عَنْ أبي الأحوَصِ .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَا عَالَ[١] مَنِ اقْتَصَدَ . إِلَى هُنَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ، وَمِنْ هُنَا حَدَّثَنِي أَبِي . [مسند أحمد ح٤٢٦٩]

(١) من العيلة وهي الفقر أي ما افتقر من أنفق قصداً لم يبخل ولم يبذر ، قال تعالى : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواماً ﴾ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهَجَري وهو ضعيف . قلت : له شاهد من حديث ابن عباس أورده الهيثمي عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما عال مقتصد قط » ثم قال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله وثقوا ، وفي بعضهم خلاف .

٨٩٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ[١] ، رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ . [مسند أحمد ح٢٢٠٣٨]

(١) أي من جودة فهمه وحسن تصرفه .

« رفقه في معيشته » أي ما يتعيش به بأن يسعى في اكتسابها من الحلال من غير كد ولا تهافت ويستعمل القصد في الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والطبراني في الكبير ورمز (١٩/١٩) له بعلامة الحسن .

٦٥- كتاب الترغيب في صالح الأعمال

١- الخوف من الله عز وجل

٨٩٣٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ [يَقُولُ]، وَهُوَ يَقُصُّ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾ فَقُلْتُ فِي الثَّانِيَةِ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، « فَقَالَ » النَّبِيُّ ﷺ الثَّالِثَةَ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ﴾، فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [مسند احمد ح٨٦٦٨]

(١) « عن أبي الدرداء الخ ». هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في تفسير سورة الرحمن من كتاب فضائل القرآن الخ في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٩٣) رقم (٤٤٩).

٨٩٣٨- عن سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: لا أَقُولُ فِي رَجُلٍ خَيْراً وَلا شَرّاً حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُخْتَمُ لَهُ - يَعْنِي بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - قِيلَ: وَمَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَقَلْبُ ابْنِ آدَمَ أَشَدُّ انْقِلاباً مِنَ الْقِدْرِ إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلْياً[1]. [مسند احمد ح٢٤٣١٧]

(١) معناه أن التطارد لا يزال فيه بين جندي الملائكة والشياطين، فكل منهما يغلبه إلى مرامه ويلفته إلى جهته فهو محل المعركة دائماً إلى أن يقع الفتح لأحد الحزبين فيسكن سكوناً تاماً.

تخريجه: (ك. طب) وقال الحاكم: على شرط البخاري، وردّه الذهبي بأن فيه معاوية بن صالح لم يرو له البخاري اهـ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدها ثقات اهـ. قلت: لم يرده الذهبي لجرح في معاوية بن صالح، وإنما رد قول الحاكم على شرط البخاري، ومع هذا فإن معاوية بن صالح ليس في سند حديث الباب وهو ثقة.

٨٩٣٩- عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا. [مسند احمد ح١٢١٣١]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في باب أدعية كان النبي ﷺ يكثر الدعاء بها من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٨٩) وتقدم الكلام عليه في شرح حديث أم سلمة رقم (٢٣٥) صحيفة (٢٨٨) في الباب المشار إليه.

٨٩٤٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِي مَن كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ[2] اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَالاً وَوَلَداً[3] حَتَّى ذَهَبَ عَصْرٌ وَجَاءَ عَصْرٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَيْ بَنِيَّ أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُطِيعِيَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: انْظُرُوا إِذَا مُتُّ أَنْ تُحَرِّقُونِي حَتَّى تَدَعُونِي فَحْماً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ، ثُمَّ اهْرُسُونِي بِالْمِهْرَاسِ يُومِئُ بِيَدِهِ[4]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رِيحٍ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[5]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَعَلُوا وَاللَّهِ ذَلِكَ، فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ مَخَافَتُكَ[6]، قَالَ: فَتَلافَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا[7]. [مسند احمد ح٢٠٢٦١]

(١) أبوه معاوية بن حيدة الصحابي رضي الله عنه.

(٢) بفتح الراء والغين المعجمة بعدهما سين مهملة أي كثر ماله وأولاده، وبارك له فيهما. والرغس بسكون المعجمة: السعة في النعمة والبركة والنماء.

(٣) جاء في رواية أخرى « كان لا يدين اللهِ عز وجل ديناً » الظاهر أنه كان في زمن الفترة.

(٤) أي يشير بيده إلى هيئة الهرس. والهرس: دق الشيء.

(٥) قال في النهاية: « لعلي أضل الله » أي أفوته ويخفى (٢٠/١٩) عليه مكاني، وقيل: لعلّي أغيب عن عذاب الله، يقال: ضلَلْت الشيء بفتح اللام الأولى وضلِلْته بكسرها: إذا جعلته في مكان ولم تدر أين هو، وأضللته إذا ضيعته، وضل الناسي إذا غاب عنه حفظ الشيء اهـ باختصار

(٦) أي خوفي من عذابك حملني على ما صنعت، وفي بعض

الروايات « قال : من خشيتك قال : فغفر له » .

(٧) أي تداركه برحمته وغفر له ، فإن قيل : كيف يغفر اللّه له وقد اعتقد أن هروبه ينفعه· وأنه يخفى على اللّه واللّه تعالى يقول : ﴿ إن اللّه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ ؟

وأجيب عن ذلك بأجوبة .

منها : أنه كان مثبتاً للصانع وكان في زمن الفترة فلم تبلغه شرائط الإيمان .

ومنها : أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول ، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه ، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه ، واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه والأوسط ورجال أحمد ثقات .

٨٩٤١- عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً كَثِيراً جَزْلاً ، ثُمَّ أَوْقِدُوا فِيهِ نَاراً ، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَ إِلَى عَظْمِي فَامْتَحَشَتْ فَخُذُوهَا فَاذْرُوهَا فِي الْيَمِّ فَفَعَلُوا فَجَمَعَهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ، وَقَالَ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، قَالَ : فَغَفَرَ اللّهُ لَهُ . قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو[(١)] : أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ[(٢)] ، وَكَانَ نَبَّاشاً . [مسند أحمد ح٢٣٧٤٥]

(١) هو أبو مسعود البدري الأنصاري الصحابي .

(٢) الظاهر أنه يعني النبي ﷺ وزاد في روايته لفظ « وكان نباشاً » وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح ابن حبان من طريق ربعي بن خراش : أنه كان نباشا للقبور يسرق أكفان الموتى .

تخريجه : (خ . حب . وغيرهما) .

٨٩٤٢- عَنْ عَبْدِ اللّهِ ،أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً قَطُّ إِلاَّ التَّوْحِيدَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ لأَهْلِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ ، فَخُذُونِي وَاحْرُقُونِي ، حَتَّى تَدَعُونِي حُمَمَةً ، ثُمَّ اطْحَنُونِي[(١)] ، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ رَاحٍ[(٢)] ، قَالَ : فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللّهِ ، قَالَ : فَقَالَ اللّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : مَخَافَتُكَ ، قَالَ : فَغَفَرَ اللّهُ لَهُ .

قال يَحْيَى :[(٣)] حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ[(٤)] عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ بِمِثْلِهِ[(٥)] . [مسند أحمد ح٣٧٨٤]

(١) الحممة وزن رُطبة : ما أحرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء .

(٢) أي ذي ريح كقولهم : رجل مالٌ . وقيل : يومٌ راحٌ وليلةٌ راحةٌ : إذا اشتدت الريح فيهما (نه) .

(٣) هو ابن إسحاق الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث .

(٤) هو نفيع بن رافع الصائغ تابعي كبير ثقة من كبار التابعين .

(٥) معناه أنه روى مثل هذا الحديث عن أبي هريرة .

تخريجه : أوردهما الحافظ الهيثمي كما هنا وقال : رواهما أحمد ورجال حديث أبي هريرة رجال الصحيح وإسناد ابن مسعود حسن . (٢١/١٩)

٨٩٤٣- وَعَنْ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي الدَّهْمَاءِ قَالا : كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ[(١)] قَالا : أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . فَقَالَ الْبَدَوِيُّ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً[(٢)] اتِّقَاءَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَعْطَاكَ اللّهُ خَيْراً مِنْهُ . [مسند أحمد ح٢١٠١٩]

(١) الظاهر أنه يعني الكعبة .

(٢) أي شيئاً من الأمور المحرمة .

« اتقاء اللّه عز وجل » أي خوفاً منه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

وأورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح .

٢- الترغيب في أعمال البر والطاعة مطلقاً

٨٩٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى أَجْراً ، إِلاَّ أَنْ تَوَدُّوا اللَّهَ ، وَأَنْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ . [مسند احمد ح٢٤١٥]

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال أحمد فيهم قزعة بن سويد وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

٨٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنًى ، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ ، وَإِلاَّ تَفْعَلْ مَلأْتُ صَدْرَكَ شُغْلاً ، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ . [مسند احمد ح٨٦٨١]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن .

وابن حبان في صحيحه باختصار إلا أنه قال : « ملأت بدنك شغلاً » .

والحاكم والبيهقي في كتاب الزهد وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

٨٩٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ . [مسند احمد ح٨٦٩٣]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه في باب الأصل في الاجتماع على الذكر بقول لا إله إلا الله من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢١٤) رقم (٣٣) .

٨٩٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً ثُمَّ قَالَ : عَلَى مَكَانِكُمُ اثْبُتُوا ، ثُمَّ أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى ، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُنَّ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَكُنَّ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْ تَقُولُوا[١] قَوْلاً سَدِيداً ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ حَتَّى أَتَى الرِّجَالَ فَقَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ مَسَاجِدَ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْوَاقَهُمْ ، وَمَعَكُمُ النَّبْلُ[٢] ، فَخُذُوا بِنُصُولِهَا ، لا تُصِيبُوا بِهَا أَحَداً فَتُؤْذُوهُ ، أَوْ تَجْرَحُوهُ . [مسند احمد ح١٩٧١٧]

(١) هكذا بالأصل « أن تتقوا اللَّه وأن تقولوا » الخ .

وجاء عند الطبراني أنه قال في النساء : « إن اللَّه أمرني أن آمركن أن تتقين اللَّه وأن تقلن قولاً سديداً » وهذه الرواية مناسبة للنساء .

(٢) بفتح النون وقوله « فخذوا بنصلها » أي أمسكوا بنصلها ، والنصل حديدة (٢٢/١٩) السهم .

وفيه اجتناب كل ما يخاف منه ضرر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مضطرب الحديث وبقية رجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : الأمر بالأخذ بنصال النبل عند دخول المساجد أو الأسواق جاء في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق عن كثير من الصحابة .

٨٩٤٩- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْكَيِّسُ[١] مَنْ دَانَ نَفْسَهُ[٢] وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ[٣] ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ[٤] . [مسند احمد ح١٧٢٥٣]

(١) على وزن السيد يعني العاقل .

وقال الزمخشري : الكيس : حسن التأني في الأمور .

(٢) أي حاسبها وقهرها بان جعل نفسه مطيعة منقادة لأوامر ربها .

(٣) أي قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة أمور الدنيا .

فالكيس من أبصر العاقبة ، والأحمق من عمي عنها وحجبته الشهوات .

والعاجز : المقصر في الأمور ومن أتبع نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مفارقة المحرمات واللذات .

(٤) زاد في بعض الروايات لفظ « الأمانيّ » بتشديد الياء التحتية جمع أمنية أي فهو مع تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه لا يستعد ولا يعتذر ولا يرجع بل يتمنى على اللَّه العفو

والعافية والجنة مع الإصرار وترك التوبة والاستغفار .

تخريجه : (مذ . جه . ك) وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري وتعقبه الذهبي فقال : لا والله أبو بكر واه يعني أبا بكر بن أبي مريم أحد رجال السند ضعيف .

٨٩٥٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ[١] ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ[٢] ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى ، فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ[٣] . [مسند احمد ح١٧٤٤٠]

(١) الدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء أي من حديد يذكر ويؤنث وهو كالقميص يلبس حال الحرب لينجي صاحبه من ضربات العدو .

(٢) أي عصرت حلقه وترقوته من ضيق تلك الدرع .

(٣) المعنى أن عمل السيئات يضيق صدر العامل ورزقه ويحيره في أمره ويبغضه عند الناس فإذا عمل الحسنات تزيل حسناته سيئاته ، فإذا زالت انشرح صدره وتوسع رزقه وسهل أمره وأحبه الخلق .

ومعنى قوله « حتى تخرج إلى الأرض » أي انحلت وانفكت حتى تسقط تلك الدرع ويخرج صاحبها من ضيقها فقوله « تخرج إلى الأرض » كناية عن سقوطها والله أعلم .

تخريجه : (طب) وسنده حسن وإن كان فيه ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٨٩٥١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَجَزَاؤُهَا مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ ، وَمَنْ عَمِلَ قُرَابَ[١] الأَرْضِ خَطِيئَةً ثُمَّ لَقِيَنِي لا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً جَعَلْتُ لَهُ مِثْلَهَا مَغْفِرَةً ، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَمَنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً ، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً[٢] . [مسند احمد ح٢١٦٨٨]

(١) بضم القاف ومعناه ما يقارب ملأها . (٢٣/١٩)

(٢) قال النووي : معنى الحديث : من تقرب إليّ بطاعتي تقربت إليه برحمتي وإن زاد زدت ، فإن أتاني بمشي وأسرع في طاعتي لقيته هرولة أي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود والله أعلم .

تخريجه : (م) وغيره .

٨٩٥٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ[١] . [مسند احمد ح٨١٧٨]

(١) معناه كالذي قبله .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٥٣- عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ « بِالْفُسْطَاطِ » يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِبْراً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعاً ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ ذِرَاعاً تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعاً ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَاشِياً أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مُهَرْوِلاً ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ . [مسند احمد ح٢١٧٠٢]

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن .

٨٩٥٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ لا يُعَذِّبَهُمْ . [مسند احمد ح٢٢٣٥٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وهذا الحديث فيه تشريف لأمة الإجابة حيث جعلوا مستحقين على الله تعالى أن لا يعذبهم فضلاً منه جل شانه ، فإن جانب العبودية مجرد عن الاستحقاق فهو كما في قوله تعالى : ﴿ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ .

٨٩٥٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ

طَلْقٍ . [مسند احمد ح٢١٨٥٢]

تخريجه : (م . وغيره) .

٨٩٥٦- عَنْ جَابِرٍ قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ(١) فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَّلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ(٢) وَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ ، (قال ابْنُ نُمَيْرٍ في حَدِيثِهِ : وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٤٤٤٧]

(١) بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام .

(٢) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللَّه تعالى : الظاهر أنه أراد به أمرين : أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله ، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً .

تخريجه : (م . وغيره) .

٨٩٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا أَعْجَبَ(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا وَلا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلاَّ ذُو تُقًى . [مسند احمد ح٢٤٩٠٤]

(١) أي ما استحسن شيئاً من الدنيا ولا أحداً من الناس ولا أخبر عن رضاه به إلا رجل « ذو تقى » أي متمسك بتقوى اللَّه ، فهذا هو الذي أعجبه ورضي عنه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات (٢٤/١٩) وإن كان فيهم ابن لهيعة ولكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٨٩٥٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ(١) . [مسند احمد ح١٧٥٠٦]

(١) أي عظم ذلك عند اللَّه عز وجل وكبر لديه أمر هذا الشاب .

وقال في النهاية : أعلم اللَّه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده اهـ .

وقوله : « ليست له صبوة » أي ميل إلى الهوى ، بمعنى اعتياده للخير وقوة عزيمته في البعد عن الشر

قال حجة الإسلام : وهذا عزيز نادر ؛ فلذلك قرن بالتعجب .

وقال القونوي : سره أن الطبيعة تنازع الشاب وتقاضاه الشهوات من الزنا وغيره وتدعوه إليها وعلى ذلك ظهير وهو الشيطان ، فعدم صدور الصبوة منه من العجب العجاب .

تخريجه : (طب . عل) وحسنه الهيثمي والسيوطي وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الجمهور إذا عنعن وقد عنعن وربما كان له طرق أخرى صرح فيها بالتحديث أو لم يكن فيها ابن لهيعة حتى حسنه الحافظان الهيثمي والسيوطي ، واللَّه أعلم .

٣- الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر والنهي عن ضدها

٨٩٥٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ(١) ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ(٢) ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا(٣) ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا(٤) ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ(٥) وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح١٨٨٥٠]

(١) معناه جئت بالخطبة قصيرة ، والمسألة واسعة كثيرة .

(٢) النسمة للنفس والروح ، أي من أعتق ذا روح ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة وإنما يريد الناس .

(٣) معناه أن تكون ملكاً لك فتعتقها .

(٤) كالمكاتب يكون مملوكاً للغير فيكاتب سيده على عتقه فتعينه على كتابته .

(٥) المنحة نوعان : منحة ورق ومنحة لبن : فمنحة الورق القرض ، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها .

فقوله هنا « والمنحة الوكوف » أي غزيرة اللبن .

وقيل : التي لا ينقطع لبنها سنتها جميعها ، وهو من قولهم :

وكف البيت بالمطر والعين بالدمع . وكفا من باب وعد ووكوفاً ووكيفاً : سال قليلاً قليلاً

وقوله « والفيء على ذي الرحم الظالم » معناه العطف عليه والرجوع إليه بالبر وإن كان ظالماً .

تخريجه : أخرجه أيضاً أبو داود والطيالسي ورجاله كلهم ثقات . (٢٥/١٩)

٨٩٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوتِ[١] ، قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدُ[٢] الْمُقِلِّ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ ، قِيلَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ[٣] . [مسند احمد ح١٥٤٧٦]

(١) المراد بالقنوت هنا القيام يعني طول القيام في الصلاة ، وأصل القنوت الطاعة ، ويقع على الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكون والدعاء وغير ذلك .

(٢) بضم الجيم وفتحها : الوسع والطاقة ، وقيل : بالضم الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة .

والمقل : الفقير قليل المال .

والمعنى أفضل الصدقة صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته .

(٣) يعني في سبيل الله ، والله أعلم .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٨٩٦١- عَنْ جَابِرٍ . قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قال : طُولُ الْقُنُوتِ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُرِيقَ دَمُهُ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قال : مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْمُوجِبَتَانِ ؟[١] قال : مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ . [مسند احمد ح١٥٢٨٠]

(١) يعني اللتان توجبان دخول الجنة أو دخول النار .

تخريجه : لم اقف عليه مطولاً بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده النضر بن إسماعيل أبو المغيرة مختلف فيه ، وثقه جماعة ولينه آخرون .

وقال جماعة : لا بأس به . وبقية رجاله ثقات .

ورواه الشيخان وغيرهما مقطعاً في أبواب مختلفة من طرق متعددة .

٨٩٦٢- عَنْ مَاعِزٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، ثُمَّ الْجِهَادُ ، ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا . [مسند احمد ح١٩٢١٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٨٩٦٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ[١] ؟ فَقَالَ : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُصَلِّي الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ ، وَتَبَرَأُ مِنَ الْكَافِرِ . [مسند احمد ح١٩٣٦٦]

(١) يعني عندما بايعه .

تخريجه : (ق) بلفظ « بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » .

٨٩٦٤- عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَغْلاهَا ثَمَناً ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَجِدْ ؟ قَالَ : تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ[١] ، وَقَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : كُفَّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ . [مسند احمد ح٢١٦٥٧]

(١) الأخرق هو الذي لا يحسن الصنعة .

تخريجه : (م) . (١٩/٢٦)

٨٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَهُ(١) . [مسند احمد ح٩٠٢٦]

(١) أي ذكر نحو الحديث المتقدم بمعناه لا يختلف عنه شيئاً .

٨٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ(١) اسْتَوَى عَلَيْهِ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، [قَالَ] : الرَّجُلُ فِي ثُلَّةٍ(٢) مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ . [مسند احمد ح٩١٣١]

(١) الهيعة : الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو : وقد هاع يهيع هيوعاً : إذا جبن (نه) .

(٢) أي جماعة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : لأبي هريرة حديث في الصحيح بغير هذا السياق .

وقال في هذا الحديث : رواه احمد وأبو معشر نجيح ضعيف وابن وهب مولى أبي هريرة لم أعرفه اهـ .

قلت : الحديث رواه الحاكم ما عدا قوله « ألا أخبركم بشر » البرية الخ . وليس في إسناده من ذكرهما الهيثمي .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وحسنه الترمذي وتقدم في باب فضل المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١) رقم (٣١) .

٨٩٦٧- عن عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي . [مسند احمد ح٣٨٩٠]

تخريجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (خ . م . نس . مذ) .

٨٩٦٨- عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ(١) . [مسند احمد ح٢٧٦٣٤]

(١) الحج المبرور : هو الذي لم ترتكب فيه معصية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي سنده رجل لم يسم .

٨٩٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلُه . [مسند احمد ح١٧٠٧٤]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨٩٧٠- عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهُوَ عَلَى الْجَدْعَاءِ وَاضِعٌ رِجْلَهُ فِي « غَرْزِ » الرَّحْلِ يَتَطَاوَلُ يَقُولُ : أَلا تَسْمَعُونَ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ(١) ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم [مسند احمد ح٢٢٥١٤]

(١) قال القاري : أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد العلماء ، أو أعم أي كل (١٩/٢٧) من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً أو متغلباً وغيره من أمرائه وسائر نوابه إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوثق بقوله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ اهـ .
قلت : انظر باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ الآية من سورة النساء في الجزء الثاني عشر صحيفة (١١٤) .

تخريجه : (مذ . حب . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وغيره .

٨٩٧١- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الطُّهُورُ » شَطْرُ الإِيمَانِ[١] ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ ،[٢] وَسُبْحَانَ اللَّهِ[٣] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاةُ نُورٌ[٤] ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ[٥] ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ[٦] ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ[٧] ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ (٣٤٤/٥) نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا[٨] . [مسند أحمد ح٢٣٢٩٦]

(١) الطهور هنا بضم الطاء أي فعل الطهارة .

وقوله « شطر الإيمان » أي نصفه . والمراد بالإيمان هنا على أظهر الأقوال : الصلاة كما قال تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس جزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً ، وهذا القول أقرب الأقوال . قاله النووي .

(٢) قال النووي : معناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها .

(٣) جاء عند مسلم « سبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض » بدون ذكر التكبير والتهليل .

قال النووي : معناه يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقول سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله : الحمد لله . والله أعلم .

(٤) لأنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به .

وقيل : معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم .

(٥) أي حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع عنها لكونه لا يعتقدها ، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه .

(٦) أي الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا ، والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب

قال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر ، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام : ﴿ إنا وجدناه صابراً نعم العبد ﴾ مع أنه قال : ﴿ أني مسني الضر ﴾ .

(٧) معناه إن لم تقرأ ولم تعمل بما فيه يكون خصمك يوم القيامة وحجة عليك ، أما إذا قرأته وعملت به فيكون حجة لك يدافع عنك يوم القيامة .

(٧) معنى هذه الجملة أن كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته « فيعتقها » من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما « فيوبقها » أي يهلكها والله أعلم . نسأل الله السلامة .

تخريجه : (م . مذ . جه) . (٢٨/١٩)

٨٩٧٢- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى[١] ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَلانَ الْكَلامَ ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ[٢] ، وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ . [مسند أحمد ح٢٣٢٩٣]

(١) هكذا بالأصل « غرفة » بالإفراد ، وفي بعض الروايات « غرفاً » بالجمع .

(٢) قال ابن العربي : عنى بالصيام المعروف كرمضان والأيام المشهود لها بالفضل على الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله واستيفاء القوة بأسرها وإنما يكسر الشهوة مع بقاء القوة اهـ .

قلت : وهو وجيه وتقدم الكلام على الصيام المشروع وصيام الأيام الفاضلة في كتاب الصيام في الجزأين التاسع والعاشر .

تخريجه : (حب . هب) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن معانق ووثقه ابن حبان اهـ .

قلت : وفي التقريب : وثقه العجلي .

٨٩٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا ، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ أَلانَ الْكَلامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ . [مسند أحمد ح٦٦١٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا على

ضعف في بعضهم ، وذكره أيضاً قبل ذلك في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٥٤) وفيه « فقال أبو مالك الأشعري » بدل قوله هنا « فقال أبو موسى الأشعري » ثم قال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن واللفظ له ، قال : وفي رواية أحمد « فقال أبو موسى الأشعري » اهـ .

٨٩٧٤- عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ ، قَالَتْ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ ﷺ : خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ ، وَأَتْقَاهُمْ ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ . [مسند أحمد ح٢٧٩٨٠]

تخريجه : أورده المنذري بصيغة التمريض وقال : رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب والبيهقي في كتاب الزهد وغيره اهـ .

قلت : وفي إسناده زوج درة لم يعرف .

٨٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ [قَالَ : تُعِينُ صَانِعاً ، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ] ذَلِكَ ؟ قَالَ : احْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ . [مسند أحمد ح١٠٨٩١]

تخريجه : (ق . وغيرهما) بدون قوله « احبس نفسك » الخ وسنده جيد .

٨٩٧٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَصَامَ رَمَضَانَ ، (وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لا)[1] كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ، إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِهِ (٢٤١/٥) ، أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا ، فَقَالَ مُعَاذٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَأُخْبِرُ النَّاسَ ؟[2] قَالَ : ذَرِ النَّاسَ يَا مُعَاذُ ، فِي الْجَنَّةِ مِئَةُ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِئَةُ سَنَةٍ ، وَالْفِرْدَوْسُ[3] أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا ، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ[4] ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ [مسند أحمد ح٢٢٤٣٨]

(١) الظاهر أن (٢٩/١٩) قائل « لا أدري » هو عطاء بن يسار وفاعل ذكر هو معاذ بن جبل .

(٢) معناه : أفأبشر الناس بذلك حتى يفرحوا بهذه البشارة ؟ فقال ﷺ : « ذر الناس » أي اتركهم بلا بشارة يعملون ويجتهدون في زيادة العبادة ولا يتكلوا على هذا الإجمال ، فإن في الجنة مائة درجة الخ .

(٣) قال الحافظ : الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء اهـ .

وفي القاموس : الفردوس الأودية التي تنبت ضروباً من النبت ، والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤنث عربية أو رومية أو سريانية اهـ .

(٤) يعني التي ذكرها الله عز وجل بقوله : ﴿ فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ﴾ .

تخريجه : (مذ . جه) وفيه انقطاع ؛ لأن عطاء لم يدرك معاذاً ، لكن رواه البخاري من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

٨٩٧٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَلَسْتُ . فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ صَلَّيْتَ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ . فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلإِنْسِ شَيَاطِينُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[1] . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلاةُ ، قَالَ : خَيْرٌ مَوْضُوعٌ[2] ، مَنْ شَاءَ أَقَلَّ ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، « فَالصَّوْمُ » ؟ قَالَ : فَرْضٌ مُجْزِئٌ ، وَعِنْدَ اللَّهِ مَزِيدٌ[3] .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ[4] . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جَهْدٌ من مُقِلٍّ[5] ، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلُ ؟ قَالَ : آدَمُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَنَبِيٌّ كَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ[6] .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمِ الْمُرْسَلُونَ ، قَالَ : ثَلاثُمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً[7] ، وَقَالَ مَرَّةً : خَمْسَةَ عَشَرَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَا أُنْزِلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ ؟

قَالَ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، ﴿ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (وفي رواية حتّى ختم الآية)(٧) . [مسند احمد ح٢١٨٧٩]

(١) قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن ﴾ .

(٢) أي خير موضوع فرض على المكلف بعد الإسلام .

« من شاء أقلّ » أي اقتصر على الفرائض .

« ومن شاء أكثر » يعني من النوافل وكلٌ بثوابه .

(٣) أي إذا أداه كفاه المطالبة به وكفاه عذاب النار مع مزيد الثواب عليه من الله عز وجل بدون حصر مصداق ذلك قوله ﷺ : « يقول الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، إنما يترك طعامه وشرابه من أجلي فصيامه لي وأنا أجزي به » ، « كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به » .

رواه (ق . حم . والأربعة) عن أبي هريرة ، وتقدم في الباب الأول من كتاب الصيام في الجزء التاسع صحيفة (٢١١) .

(٤) أي يضاعف الله له ثوابها قال تعالى : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ﴾ .

(٥) معناه أفضل الصدقات صدقة الفقير بما في وسعه وطاقته وهذا محمول على فقير رزق القناعة والرضا فصدقته ولو قليلة أكثر ثواباً من صدقة الغني كثير المال ولو كثيرة .

وقوله « أوسر إلى فقير » معناه أن يتصدق على فقير محتاج سراً بدون أن يشعر بذلك أحد خشية الرياء قاصداً بذلك وجه الله تعالى .

(٦) أي نبي يوحى إليه .

وفيه دلالة على ثبوت نبوة آدم عليه السلام وقد ظهر في عصرنا من ينكر نبوة آدم فهذا يرد عليه .

(٧) يقال : جاء القوم جما غفيراً أو الجماء الغفير وجماء غفير (٣٠/١٩) أي مجتمعين كثيرين .

(٨) تقدم الكلام على وجه تفضيل آية الكرسي على غيرها من القرآن في الجزء الثامن عشر في تفسير سورة البقرة صحيفة (٩٣) فارجع إليه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه النسائي من حديث أبي عمر الدِّمشقي به .

وقد أخرج هذا الحديث مطولاً جداً أبو حاتم وابن حبان في صحيحه بطريق آخر ولفظ آخر مطولاً جداً ، فالله أعلم اهـ .

قلت : حديث الباب في إسناده عند الإمام أحمد أبو عمر الدمشقي ضعيف وعبيد بن الخشخاش لين الحديث .

٨٩٧٨- عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : احْتُبِسَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى قَرْنَ الشَّمْسِ(١) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعاً فَثُوِّبَ بِالصَّلاةِ(٢) ، وَصَلَّى وَتَجَوَّزَ فِي صَلاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : كَمَا أَنْتُمْ عَلَى مَصَافِّكُمْ ، ثم أقبل إلينا سريعاً فثوبَ بالصَّلاةِ وصلَّى وتَجوَّزَ في صلاتِهِ ، فلمَّا سلَّم قال : كمَا أنتم على مَصافِّكُم ، ثم أقبلَ إلينا فقال : إني سأُحدِّثُكم ما حَبَسَني عنكمُ الغَداةَ ، أنّي قُمتُ منَ الليلِ فصليتُ ما قُدرَ لي فَنَعِسْتُ في صَلاتي حتى استيقظتُ ، فإذا أنا بربِّي عز وجل في أحْسَنِ صُورةٍ(٣) فقال : يا محمدُ ، أتدري فيمَ يختصمُ الملأُ الأعلى ؟ قلت : لا أدري يا ربِّ ، فرأيتُه وضعَ كفَّه بين كتفيَّ حتى وجدتُ بَرْدَ أنامِلِهِ بين صَدْري(٤) فتجلّى لي كلُّ شيءٍ وعَرَفْتُ فقال : يا محمدُ فيم يختصمُ الملأُ الأعلى ؟ قلت : في الكفّاراتِ قال : وما الكفّاراتُ ؟ قلت : نَقْلُ الأقْدامِ إلى الجُمُعاتِ وجلوسٌ في المسجد بعدَ الصلاةِ وإسباغُ الوضوءِ عند الكَريهاتِ ، قال : وما الدَّرجاتُ ؟ قلت : إطعامُ الطّعامِ ولينُ الكلامِ والصّلاةُ والناسُ نيامٌ ، قال : سَلْ قلت : اللَّهمَّ إني أسألُكَ فِعْلَ الخيراتِ وتَرْكَ المُنْكَراتِ وحُبَّ المساكينِ وأنْ تغفرَ لي وترحَمَني ، وإذا أردتَ فتنةً في قومٍ فتَوفَّني غيرَ مفتونٍ ، وأسألُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُني إلى حُبِّكَ ، وقال رسول ﷺ(٥) وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : لإنّها حَقٌّ فادْرُسُوها وتَعلَّمُوها .

[مسند احمد ح٢٢٤٦٠]

(١) أي حتى قاربنا أن نرى طلوع الشمس المفوت لأداء الصبح .

(٢) من التثويب أي أقيم بها و« تجوّز في صلاته » أي خفف فيها واقتصر على خلاف عادته .

(٣) ظاهره أنه ﷺ رأى الله عز وجل في اليقظة لكن جاء في هذا الحديث نفسه عند الترمذي « فنَعست في صلاتي فاستثقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة » وهذا يدل على أن الرؤيا كانت منامية

قال ابن حجر المكي : والظاهر أن رواية « حتى استيقظت » تصحيف ، فإن المحفوظ في رواية أحمد والترمذي « حتى استثقلت » اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير بعد نقل هذا الحديث عن مسند الإمام أحمد وهو حديث المنام المشهور : ومن جعله يقظة فقد غلط اهـ .

(٤) تقدم الكلام على شرح هذا الحديث في شرح حديث ابن عباس الذي جاء بمعناه في باب رؤية النبي ﷺ ربه من كتاب تعبير الرؤيا في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٢٣) رقم (٥٠) فارجع إليه .

(٥) أي أن هذه الرؤيا حق إذ رؤيا الأنبياء وحي فادرسوها أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم ، والله أعلم .

تخريجه : (مذ . طب) ومحمد بن نصر وابن مردويه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل (يعني (٣١/١٩) البخاري) عن هذا الحديث فقال : هذا صحيح .

٨٩٧٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ ، مُسْفِرُ الْوَجْهِ ، أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ ، مُسْفِرَ الْوَجْهِ ، أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ ، فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي ، وَأَتَانِي رَبِّي اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ ، فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قُلْتُ : لا أَدْرِي أَيْ رَبِّ ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً ، قَالَ : فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ الآيَةَ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : فِي الْكَفَّارَاتِ ، قَالَ : وَمَا الْكَفَّارَاتُ ؟ قُلْتُ : الْمَشْيُ عَلَى الأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ خِلافَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِبْلاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، قَالَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ طَيِّبُ الْكَلامِ ، وَبَذْلُ السَّلامِ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَالصَّلاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا صَلَّيْتَ . فَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ [مسند احمد ح٢٣٥٩٧]

٨٩٨٠- عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَأُنَبِّئُكَ بِأَبْوَابٍ مِنَ الْخَيْرِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَقِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [مسند احمد ح٢٢٤٨٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد . وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ .

٨٩٨١- عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ(١) : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَوْ قَالَ : أَنْتَ مُحَمَّدٌ ؟ - فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِلامَ تَدْعُو ؟ قَالَ : أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ ، مَنْ إِذَا كَانَ بِكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ(٢) فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَ لَكَ ، وَمَنْ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَأَضْلَلْتَ(٣) فَدَعَوْتَهُ رَدَّ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَأَسْلَمَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ : لا تَسُبَّنَّ شَيْئاً : (أَوْ قَالَ : أَحَداً ، شَكَّ الْحَكَمُ)قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعِيراً وَلا شَاةً مُنْذُ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلا تَزْهَدْ فِي الْمَعْرُوفِ(٤) وَلَوْ مُنْبَسِطٌ وَجْهُكَ إِلَى أَخِيكَ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ ، وَأَفْرِغْ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي ، وَاتَّزِرْ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ(٥) . [مسند احمد ح١٦٧٣٣]

(١) هو أبو جُرَيّ بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء التحتية مصغراً واسمه جابر بن سُليم بضم المهملة مصغراً فقد جاء هذا الحديث عند أبي داود قال :

حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن أبي غفار أخبرنا أبو تميمة الهجيمي وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جُرَيّ جابر بن سُليم قال : رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه - أي يقبلون - قوله لا يقول قولاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا :

رسول الله ﷺ قلت : عليك السلام يا رسول الله مرتين قال : لا تقل : عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت قل : السلام عليك ، قال : قلت : أنت رسول الله ؟ قال : أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك » فذكر الحديث كما هنا والجزء المختص بالسلام (٣٢/١٩) جاء في حديث أخرجه الإمام أحمد تقدم في باب ما جاء في ألفاظ السلام من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣٣) رقم (١٠) فارجع إليه .

(٢) بإضافة « عام » إلى « سنة » ومعنى سنة أي جدب ، فكأنه قال : إذا أصابك عام جدب فدعوته الخ .

(٣) أي فقدت شيئاً من حوائجك ، وجاء عند أبي داود « فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك » .

(٤) أي لا تحقرن من المعروف شيئاً .

(٥) زاد أبو داود في هذه الرواية « وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه » .

تخريجه : (د) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً وقال الترمذي : حسن صحيح .

٨٩٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ فَقَالَ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ[١] ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلامِ[٢] ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلاوَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رَوْحُكَ[٣] فِي السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي الأَرْضِ[٤] . [مسند أحمد ح١١٧٩٦]

(١) معناه أن التقوى وإن قلّ لفظها جامعة لحقوق الله عز وجل وحقوق عباده شاملة لخيري الدارين إذ هي تجنب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به قال تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ وقال : ﴿ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ .

(٢) الرهبانية هي ما يتكلفه النصارى من أنواع المجاهدات والتبتل والتخلي عن الدنيا والزهد فيها ، فلا تخلي ولا زهد أفضل من بذل النفس في سبيل الله ، فكما أن الرهبانية أفضل عمل أولئك فالجهاد أفضل عملنا .

(٣) بفتح الراء أي راحتك .

(٤) أي بإجراء الله السنة الخلائق بالثناء الحسن عليك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات اهـ .

قلت : وحسنه الحافظ السيوطي .

٨٩٨٣- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ[١] أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ[٢] ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ[٣] . [مسند أحمد ح١٥٧٠٣]

(١) الفضائل جمع فضيلة وهي الخصلة الجميلة التي يحصل لصاحبها بسببها شرف وعلو منزلة عند الخالق والمخلوق .

(٢) أي لما فيه من المشقة في مجاهدة النفس وإرغامها ومكابدة الطبع لميله إلى المؤاخذة والانتقام .

(٣) وفي رواية « عمن ظلمك » ، وإنما كانت هذه الخصال أفضل الفضائل ؛ لأن ذلك أشق على النفس من سائر العبادات الشاقة فكان أفضل .

قال الراغب : فالعفو عمن ظلمك نهاية الحلم والشجاعة ، وإعطاء من حرمك غاية الجود ، ووصل من قطعك نهاية الإحسان .

تخريجه : (ك . طب) (٣٣/١٩) وفي إسناده زبان بن فايد ضعيف وسهل بن معاذ قال في التقريب : سهل بن معاذ بن أنس الجهني نزيل مصر لا بأس به إلا في روايات زبان عنه .

٨٩٨٤- عن شَيْبَةَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ : لا يَجْعَلُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لا سَهْمَ لَهُ ، فَأَسْهُمُ الإِسْلامِ ثَلاثَةٌ : الصَّلاةُ[١] وَالصَّوْمُ وَالزَّكَاةُ ، وَلا يَتَوَلَّى اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَبْداً فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْماً إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مَعَهُمْ[٢] ، وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لا آثَمَ : لا يَسْتُرُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَبْداً فِي الدُّنْيَا إِلاَّ سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِذَا سَمِعْتُمْ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مِثْلِ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاحْفَظُوهُ . [مسند أحمد ح٢٥٦٣٤]

(١) يعني من الأسهم الثلاث الآتية « الصلاة » أي

المفروضات الخمس .

و« الصوم » أي صوم رمضان .

و« الزكاة » بسائر أنواعها فهذه واحدة من الثلاث .

والثانية « لا يتولى الله عز وجل عبداً في الدنيا » أي يحفظه ويرعاه ويوفقه في الدنيا « فيوليه غيره يوم القيامة » بل كما يتولاه في الدنيا التي هي مزرعة الآخرة يتولاه يوم القيامة ولا يكله إلى غيره .

(٢) أي والثالثة لا يحب رجل قوماً في الدنيا إلا حشره معهم في الآخرة ، فمن أحب أهل الخير كان معهم ، ومن أحب أهل الشر كان معهم ، والمرء مع من أحب .

وقوله « والرابعة » أي وخصلة رابعة « لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم ، وهي لا يستر الله عز وجل عبداً » الخ .

تخريجه : (نس . هق . ك) وسنده حسن .

واخرجه أيضاً أبو يعلى عن ابن مسعود والطبراني عن أبي امامة الباهلي قال الهيثمي : رجاله ثقات .

٦٦- كتاب البر والصلة

١- البرُّ وصلة الأرحام والإحسان

١-١- تعريف البر والإثم

٨٩٨٥- عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ(قَالَ عَفَّانُ : حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لا أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ ، قَالُوا : إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ ، قَالَ : دَعُوا وَابِصَةَ ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً - قَالَ : فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي ؟ قُلْتُ : لا ، بَلْ أَخْبِرْنِي ؟ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ : يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ[(١)] وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ[(٢)] ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ[(٣)] وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ . [مسند احمد ح١٨١٦٩]

٨٩٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ ، فَقَالَ : الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ . [مسند احمد ح١٨١٦٢]

(١) أي عوِّل على ما فيه ؛ لأن للنفس شعوراً بما تحمد عاقبته أو تذم (واستفت نفسك) .

(٢) أي النفس المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب ؛ أو الخطاب لوابصة وهو يتصف بذلك .

والمعنى التزم العمل بما في نفسك .

والبر : بكسر الموحدة أي الفعل المرضي الذي هو في تزكية النفس (٣٤/١٩) كالبر في تغذية البدن وضده،الفجور والإثم ، ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة مما اقتضاه الشارع وجوباً أو ندباً ، والإثم ما ينهى عنه .

(٣) يقال : حاك الشيء في نفسي : إذا لم تكن منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة ، وهذا معنى قوله « وتردد في الصدر » .

« وإن أفتاك الناس وأفتوك » أفتوك : بفتح التاء وسكون الواو تأكيد لأفتاك .

والمعنى وأن أفتاك الناس بخلافه ؛ لأنهم إنما يطلعون على الظواهر .

قال حجة الإسلام : ولم يرد كل أحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لوابصة في واقعة تخصه .

وقال بعض العلماء : وبفرض العموم فالكلام في من شرح الله صدره بنور اليقين فأفتاه غيره بمجرد حدس أو ميل من غير دليل شرعي وإلا لزمه اتباعه وإن لم يشرح له صدره . وهو وجيه .

تخريجه : (مي . طب) والبخاري في التاريخ وحسنه الحافظ السيوطي والنووي في رياض الصالحين .

٨٩٨٧- عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ ؟ قَالَ : فَصَعَّدَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ[(٢)] ، وَقَالَ : لا تَقْرَبْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ ، وَلا ذَا نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(٣)] . [مسند احمد ح١٧٨٩٤]

(١) بتشديد العين مفتوحة وكذا الواو في قوله « وصوَّب » ومعناه أنه ﷺ رفع نظره إليه ثم خفضه .

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في شرح الحديث السابق .

(٣) تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الحمر الأهلية والجلاَّلة في الجزء السابع عشر صحيفة (٧٩) وفي باب ما جاء في الهر وكل ذي ناب من السباع في الجزء المذكور صحيفة (١١١) من كتاب الأطعمة فارجع إليه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي ثعلبة ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٨٩٨٨- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ فَقَالَ : الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ[1] وَالإِثْمُ مَا حَاكَ[2] فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ[3] . [مسند احمد ح١٧٧٨٣]

(١) أي التخلّق بالأخلاق الحسنة مع الخلق والخالق ، والمراد هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى ، وأنه يحب للناس ما يحب لنفسه ، وهذا راجع لتفسير البعض له بأنه الإنصاف في المعاملة والموقف في المجادلة والعمل في الأحكام والإحسان في العسر واليسر إلى غير ذلك من الخصال الحميدة .

(٢) بحاء مهملة وكاف (٣٥/١٩) « في صدرك » أي اختلج في النفس وتردد في القلب ولم يطمئن إليه .

(٣) جاء في رواية « وكرهت أن يعلمه الناس » ومعناهما واحد ، والمراد أماثل الناس وأفاضلهم الذين يستحيا منهم ، والمراد بالكراهة هنا الدينية فخرج العادية كمن يكره أن يرى آكلاً لنحو حياء ، أو بخل .

وظاهر الحديث أن مجرد خطور المعصية إثم وللعلماء كلام في ذلك تقدم في باب ما جاء في حديث النفس وهو الباب الأخير من كتاب النية والإخلاص في العمل في هذا الجزء ص٩ وهذا الحديث من جوامع الكلم ؛ لأن البر كلمة جامعة لكل خير والإثم جامع للشر .

تخريجه : (م . مذ) والبخاري في الأدب .

١ - ٢ - بر الوالدين وحقوقهما والترغيب في ذلك

٨٩٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ ، وَأَنْ يُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ[1] ، فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ . [مسند احمد ح١٣٤٣٤]

(١) العمر والرزق مقدّران في علم اللّه تعالى والإنسان في بطن أمه لا زيادة فيهما ولا نقص عما قدر ، فالمراد بالزيادة هنا البركة : وزيادة العمر كثرة الثواب وإن كان عمره قصيراً فيكون كمن عاش زمناً طويلاً ، وزيادة الرزق البركة فيه بحيث يكفيه القليل .

وقيل يحتمل أن الحديث صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة أو أنه يكتب في بطن أمه إن بر والديه ووصل رحمه فرزقه وأجله كذا ، وإن لم يصل فكذا واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . د . نس) .

٨٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً ، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ[1] . [مسند احمد ح٧٥٦٠]

(١) معناه لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه ، والإعتاق يترتب عليه بنفس الشراء من غير حاجة إلى إنشاء العتق كما هو مقتضى حديث سمرة بن جندب .

رواه (حم . مذ . جه . ك) وتقدم في باب من أعتق عبداً أو شرط عليه خدمة الخ من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٥٥) رقم (٤٥) ولفظه مرفوعاً « من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق » وفي لفظ « فهو حر » وتقدم حديث الباب في نفس الصحيفة رقم (٤٦) وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه واللّه الموفق .

تخريجه : (ق . والأربعة) وغيرهم .

٨٩٩١- عَنْ مُعَاذٍ[1] ، قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ : لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ . [مسند احمد ح٢٢٤٢٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده وشرحه في باب العشاريات من كتاب الكبائر إن شاء اللّه تعالى .

٨٩٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : جِئْتُ لأُبَايِعَكَ(زاد في روايةٍ أُخرى[1] عَلَى الْهِجْرَةِ) وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَهُ . [مسند احمد ح٦٨٣٣]

(١) يعني عند الإمام أحمد من حديث عبد اللّه بن عمرو أيضاً وكذلك جاء عند أبي داود : والظاهر أن هذه الهجرة كانت لأجل الجهاد ، ولذلك قال الخطابي في شرح هذا الحديث ما لفظه :

الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين ، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى

إذنهما ، وإن منعاه من الخروج عصاهما وخرج في الجهاد ، وهذا إذا كانا مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد (٣٦/١٩) فرضاً كان أو نفلاً وطاعتهما حينئذ معصية للّه ومعونة للكفار ، وإنما عليه أن يبرهما ويطيعهما في ما ليس بمعصية اهـ .

قلت : والظاهر أن هذا الرجل كان متطوعاً ولهذا لم يبايعه النبي ﷺ إرضاءً لوالديه ، واللّه أعلم .

تخريجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٨٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الشِّعْبِ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللّهِ (٢/ ١٦٤) وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ : هَلْ مِنْ أَبَوَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّهِ كِلَاهُمَا قَالَ : فَارْجِعِ ابْرَرْ أَبَوَيْكَ ، قَالَ : فَوَلَّى رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ . [مسند احمد ح٦٥٢٥]

٨٩٩٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ؟ فَقَالَ : أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ . [مسند احمد ح٦٧٦٥]

تخريجه : (ق . طل) والثلاثة

٨٩٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرَ (٧٦/٣) رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : هَجَرْتَ الشِّرْكَ ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ ، هَلْ بِالْيَمَنِ أَبَوَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَذِنَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ارْجِعْ إِلَى أَبَوَيْكَ فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ فَعَلَا وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا . [مسند احمد ح١١٧٤٤]

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده دراج أبو السمح المصري ضعيف اهـ .

قلت : أورده الهيثمي وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناده حسن ، فربما وقف له على طرق توجب تحسينه واللّه اعلم .

٨٩٩٦- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ : [أَنَّ جَاهِمَةَ] جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّه أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ؟ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : الْزَمْهَا ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا[1] ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ . [مسند احمد ح١٥٦٢٣]

(١) معناه أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدماً لها على هواه مؤثراً برها على بر كل عباد اللّه لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته ، فإذا فعل ذلك كان هذا الفعل سبباً لدخوله الجنة .

قال النهي : فيه أن عقوق الأمهات من الكبائر وهو إجماع وقوله « ثم الثانية ثم الثالثة » الخ معناه - واللّه أعلم - . أن النبي ﷺ قال مثل هذه الجملة له أو له ولغيره « في مقاعد شتى » أي مجالس متعددة واللّه أعلم .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (جه . نس . ك) وقال : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : جاء في رواية الحاكم « فإن الجنة عند رجليها » وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
قلت : وأقره الذهبي .

قال المنذري : ورواه الطبراني بإسناد جيد ولفظه « قال : أتيت النبي ﷺ استشيره في الجهاد فقال النبي ﷺ : « ألك والدان » ؟ قلت : نعم ، قال : « الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما » . (٣٧/١٩)

٨٩٩٧- عن عَبْدِ اللّهِ[1] ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ(١/ ٤١٠) أَحَبُّ إِلَى اللّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي . [مسند احمد ح٣٨٩٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في أعمال من الطاعة مجتمعة ص٢٦ رقم (٣١) في هذا الجزء .

٨٩٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَغِمَ أَنْفُ [ثُمَّ] رَغِمَ أَنْفُ [ثُمَّ] رَغِمَ[1] أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا « عِنْدَهُ » الْكِبَرُ لَمْ « يَدْخُلِ » الْجَنَّةَ[2] فلم يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٨٥٣٨]

(١) بكسر الغين المعجمة وتفتح أي لصق أنفه بالتراب وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان .

وقوله « أنف رجل » أي إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى ، وكرر هذا اللفظ ثلاثاً للتأكيد في التنفير والتحذير .

(٢) رواية مسلم « فلم يدخل الجنة » ، وفي الرواية الأخرى للإمام أحمد « فلم يدخلانه الجنة » .

وهذه الروايات كلها بمعنى واحد وهو أن من قصّر في بر والديه عند كبرهما وضعفهما أو أحدهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك لم يدخله الله الجنة ، أما من قام بخدمتهما وبرهما والإنفاق عليهما كان ذلك سبباً في دخوله الجنة .

وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه والتحذير من عقوقهما وعظم عقابه .

تخريجه : (م) وغيره : ولأبي هريرة عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما حديث آخر مطولاً تقدم في باب ذم تارك الصلاة على النبي ﷺ في الجزء الرابع عشر صحيفة (٣٠٨) رقم (٢٨٤) .

٨٩٩٩- عَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ[(١)] . [مسند أحمد ح١٩٢٣٦]

(١) أي وأبعده فكأنه قال : فأبعده الله وأبعده ، وكرره للتأكيد والزجر . ومعناه أبعده الله عن رحمته بسبب عقوقه لوالديه نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (طل) وسنده جيد .

٩٠٠٠- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ[(١)] ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ . [مسند أحمد ح١٧٣١٩]

(١) جاء عند ابن ماجه « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً » ويؤيد هذه الرواية حديث خداش بن سلامة ومعاوية بن حيدة الآتيين بعد هذا .

وإنما أوصى النبي ﷺ بالأم ثلاثاً لما عانته من الحمل والوضع والرضاع ؛ ولأن كثيراً من الناس يتهاون في حقها بالنسبة إلى الأب فالتكرير للتأكيد ، وهذه الأمور تنفرد بها الأم ثم تشارك الأب في الرتبة وأوصى بالأب مرة (وفي رواية) مرتين لما له من حق الرعاية والإنفاق ، ثم أوصى بعد ذلك بالأقرب فالأقرب من النسب ومن ذوي الأرحام ، قال ذلك مرة واحدة إشارة إلى أن حقهن وإن كان متأكداً فهو دون تأكد حق الأبوين ، وكرر الفعل مع المؤكد حثاً على الاهتمام بالوصية .

تخريجه : (جه . طب . ك) وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال الحافظ : أخرجه البيهقي بإسناد حسن . (٣٨/١٩)

٩٠٠١- عَنْ خِدَاشٍ أَبِي سَلَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ ، أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ[(١)] ، أُوصِي امْرَءاً بِأُمِّهِ أُوصِي امْرَءاً بِأَبِيهِ ، أُوصِي امْرَءاً بِأَبِيهِ ، أُوصِي امْرَءاً بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ[(٢)] ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ أَذَاةٌ تُؤْذِيهِ . [مسند أحمد ح١٨٩٩٧]

(١) جاء في الطريق الثانية « أوصي الرجل بأمه » بدل « امرءاً » في الجميع .

(٢) أي مملوكه الذي في خدمته « وإن كانت عليه » أي على المرء فيه أي في المولى أذاة بتاء التأنيث ، وجملة « تؤذيه » صفة لـ « أذاة » مؤكدة : فإن عمل بهذه الوصية غفر الله له بعض معاصيه والله أعلم .

تخريجه : قال الحافظ في الإصابة : أخرج حديثه أحمد وابن ماجه والطبراني في الأوسط .

قلت : قال العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه : وقد نبه يعني البوصيري في الزوائد على أن الحديث انفرد به المصنف لكن لم يتعرض لإسناده وقال : ليس لابن سلامة هذا عند المصنف (يعني ابن ماجه) سوى هذا الحديث وليس له شيء في بقية الكتب اهـ .

قلت : لعله يعني الكتب الستة وإلا فقد رواه الإمام أحمد كما ترى وليس لابن سلامة هذا عند الإمام أحمد أيضاً سوى هذا الحديث ، وفي إسناده عند الجميع عبيد الله بن علي بن عرفطة قال الحافظ في التقريب : عبيد الله بن علي بن عرفطة السلمي ويقال : عبيد بلا إضافة مجهول .

٩٠٠٢- عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبَرُّ ؟[(١)] قَالَ : أُمَّكَ ، قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمَّكَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ[(٢)] ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ[(٣)] . [مسند أحمد ح٢٠٢٨١]

(١) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي مَنْ

أحسن إليه ومَن أصلـه ؟ قـال : « أمك » بـالنصب أي بـر أمـك وصلها أولاً .

(٢) قال العلماء : سبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ، وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع .

(٣) قال النووي : فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وغير واحد من الأئمة .

٩٠٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : بَرَّ أُمَّكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : بَرَّ أُمَّكَ [ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : بِرَّ أُمَّكَ] ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : بِرَّ أَبَاكَ . [مسند احمد ح٩٢٠٧]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٠٠٤- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَدْرِيّاً وَكَانَ مَوْلاهُمْ ، قَالَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[١] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَبَرُّهُمَا بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، خِصَالٌ أَرْبَعَةٌ : الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا[٢] ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا[٣] ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا[٤] ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا رَحِمَ لَكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمَا[٥] ، فَهُوَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا . [مسند احمد ح١٦١٥٦]

(١) جاء عند أبي داود وابن ماجه « من بني سَلِمَة » بكسر اللام بدل (٣٩/١٩) قوله هنا في الأنصار .

(٢) هذه إحدى الخصال والمراد بالصلاة عليهما والاستغفار لهما الدعاء لهما بالرحمة وأنه لم يكن بلفظ الصلاة لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضاً ويحتمل أن المراد صلاة الجنازة فينبغي أن يفعل ذلك كله .

(٣) معناه أن يكون بين والديه وبين أحد عهد في معونة وبر ولم يتمكنا من ذلك حتى ماتا فيقوم الولد به بعدهما .

(٤) من تمام بر الأب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال ﷺ : « إن أبر البرّ صلة المرء أهل وُدّ أبيه بعد أن يولي » وسيأتي هذا الحديث في هذا الباب . وقد كان ﷺ يصل صدائق خديجة رضي الله عنها براً بها ، فكيف بصديق الأب !

(٥) أي بسببهما .

تخريجه : (د . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد في آخره « قال الرجل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه ! قال : « فاعمل به » .

٩٠٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يُحَدِّثُ : أَنَّ رَجُلاً أَمَرَتْهُ أُمُّهُ ، أَوْ أَبُوهُ[٢] ، أَوْ كِلاهُمَا(قَالَ : شُعْبَةُ يَقُولُ ذَلِكَ) أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةَ مُحَرَّرٍ[٣] ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى يُطِيلُهَا ، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ[٤] ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَوْفِ نَذْرَكَ ، وَبَرَّ وَالِدَيْكَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْوَالِدُ أَوْسَطُ بَابِ الْجَنَّةِ[٥] ، فَحَافِظْ عَلَى الْوَالِدِ ، أَوِ اتْرُكْ. [مسند احمد ح٢٢٠٦٠]

٩٠٠٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي بِنْتُ عَمِّي وَأَنَا أُحِبُّهَا ، وَإِنَّ وَالِدَتِي تَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا . فَقَالَ : لا آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا ، وَلا آمُرُكَ أَنْ تَعْصِيَ وَالِدَتَكَ . وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْوَالِدَةَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ . [مسند احمد ح٢٢٠٦٩]

٩٠٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : كَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَزَوَّجَ ، ثُمَّ أَمَرَتْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ . فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي[٦] لَمْ تَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ ، ثُمَّ أَمَرَتْنِي أَنْ أُفَارِقَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُفَارِقَ ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُمْسِكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ ، أَوِ احْفَظْهُ ، قَالَ : فَرَجَعَ وَقَدْ فَارَقَهَا . [مسند احمد ح٢٨٠٦١]

(١) حدّثنا محمد بن جعفر الخ .

(٢) « أو » للشك من شعبة يشك في الذي أمر الرجل هل هو أبوه أو أمه أو كلاهما ، ولذلك قال محمد بن جعفر : شعبة يقول ذلك يعني يشك . وقد جاء في الطريق الثانية والثالثة أن أمه هي التي أمرته بغير شك .

(٣) معناه أن ذلك الرجل نذر أن يعتق مائة عبدٍ إن طلق زوجته ، يريد بذلك إشفاق أبيه أو أمه أو هما معاً عليه من غرامة العتق وتنازلهما عن إلزامه بطلاق زوجته التي يحبها والظاهر أن الأمر لم يتنازل عن أمره ، ولذلك جاء الرجل إلى أبي الدرداء يستفتيه في أمره فأجاب بما سيأتي .

(٤) أي تطوعاً غير صلاة الضحى ؛ لأن وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

(٥) قال القاضي عياض : أي خير الأبواب وأحلاها .

والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه .

وقال غيره : إن للجنة أبواباً وإن أحسنها دخولاً أوسطها وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو المحافظة على حقوق الوالد ، وقال : المراد بالوالد الجنس ، وإذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى .

وقوله « فحافظ على الوالد » يعني على حقوقه « أو اترك » ليس المراد به التخيير بين الأمرين ، بل المراد التوبيخ على الإضاعة والحث على الحفظ مثل قوله تعالى : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ .

قال الحافظ السيوطي : ظاهره أنه من تتمة الحديث المرفوع ، ونفي رواية الطبراني أنه مندرج من كلام الراوي والله أعلم . (١٩/٤٠)

(٦) جاء عند الترمذي « وربما قال سفيان : إن أمي وربما قال : أبي » .

تخريجه : (مذ . جه . حب . طل . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب اهـ .

٩٠٠٨- عن ابنِ عُمَرَ[١] قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا ، فَأَبَيْتُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) امْرَأَةً كَرِهْتُهَا لَهُ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ، فَأَبَى ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ فَطَلَّقْتُهَا . [مسند أحمد ح٥٠١١]

(١) « عن ابن عمر » الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جواز الطلاق للحاجة من كتاب الطلاق في الجزء السابع عشر صحيفة (٣) رقم (٥) فارجع إليه .

٩٠٠٩- عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْثَدٍ ، أَوْ مَرْثَدِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قال : هَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ مِنْ أَحَدٍ حَيٌّ ؟ - قَالَ لَهُ مَرَّاتٍ[١] - قَالَ : لا ، قَالَ : فَاسْقِ الْمَاءَ ، قَالَ : كَيْفَ أَسْقِيهِ ؟ قَالَ : اكْفِهِمْ آلَتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ . [مسند أحمد ح٢٣٥١٢]

(١) معناه أن النبي ﷺ كرر لفظ « هل من والديك من أحد حي ؟ » مرات متعددة للتأكد والظاهر أنه لو قال : نعم لأمره بخدمتهما والبر بهما ، فإن ذلك أفضل من سقي الماء ، فلما كانا قد ماتا أمره بسقي الماء للمحتاج إليه ؛ لأنه من الأعمال التي تدخل صاحبها الجنة لاسيما إذا قصد بذلك الصدقة على والديه والله أعلم .

تخريجه : (طب) ورجاله كلهم ثقات .

٩٠١٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : قَدِمَتْ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ[٢] ، أَفَأَصِلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ . [مسند أحمد ح٢٧٤٥٤]

٩٠١١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي فِي مُدَّةِ قُرَيْشٍ مُشْرِكَةً وَهِيَ رَاغِبَةٌ - يَعْنِي مُحْتَاجَةً - فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : صِلِي أُمَّكِ . [مسند أحمد ح٢٧٤٧٨]

(١) الظاهر أن هذه المعاهدة كانت بشأن صلح الحديبية .

(٢) جاء عند أبي داود بلفظ « قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة » .

قال المنذري: راغبة أي طامعة في ما عندي تسألني الإحسان إليها «راغمة» أي كارهة للإسلام. (٤٢/١٩)

تخريجه: (ق. د. طل).

وفيه دلالة على بر الوالدين وإن كانا كافرين. قال تعالى: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾.

٩٠١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَلَسْتَ فُلانَ بْنَ فُلانٍ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَى حِمَارٍ كَانَ يَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رَاحِلَتَهُ[١]، وَعِمَامَةٍ كَانَ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَى الأَعْرَابِيِّ، فَلَمَّا انْطَلَقَ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا: انْطَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكَ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَتِكَ الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَأَعْطَيْتَهُمَا هَذَا الأَعْرَابِيَّ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهَمٍ؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ. [مسند احمد ح٥٦٥٣]

(١) معناه أنه كان يستصحب حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

تخريجه: (م).

قال النووي: وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلائل خديجة رضي الله عنها اهـ.

قلت: تقدمت الإشارة إلى ذلك في الشرح آنفاً في هذا الباب.

٩٠١٣- عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[١] قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَمْوَالَ أَوْلادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوهُ هَنِيئاً. [مسند احمد ح٦٦٧٨]

٩٠١٤- عن عائشة رضي الله عنها[٢] عن النبي ﷺ «إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم».

(١) «عن عمرو بن شعيب» الخ هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب أفضل الكسب الخ من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٧).

(٢) عن عائشة الخ تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه آنفاً.

١-٣- بر الأولاد والأقارب الأقرب فالأقرب

٩٠١٥- عَنْ جَابِرٍ[١]: قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ (أَوْ قَالَ: عَلَى «ذَوِي» رَحِمِهِ) وَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا. [مسند احمد ح١٤٣٢٤]

(١) «عن جابر بن عبد الله» الخ هذا طرف من حديث تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التدبير وجواز بيع المدبر لحاجة من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٥٨) رقم (٥٥) فارجع إليه.

٩٠١٦- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ. [مسند احمد ح١٧٣١١]

(١) «عن المقدام بن مَعْدِي كرب» الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم ومراتب المستحقين من (٤٢/١٩) أبواب صدقة التطوع في الجزء التاسع صحيفة (٩٠) رقم (٢٣٨).

٩٠١٧- عَنْ ثَوْبَانَ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسند احمد ح٢٢٨٢٠]

(١) «عن ثوبان» الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النفقة على الأقارب من كتاب النفقات في الجزء السابع عشر صحيفة (٦٢) رقم (٣٩).

٩٠١٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ . [مسند أحمد ح١٧٣١٦]

(١) « عن المقدام بن معدي كرب » الخ هذا بعض حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق ص٢٧ رقم (١٤) .

٩٠١٩ـ عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً ، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ؟ فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَكَ وَالِدَانِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَلَكَ خَالَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَبِرَّهَا إِذاً . [مسند أحمد ح٤٦٢٤]

تخريجه : (مذ . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وفيه الحث على بر أقارب الوالدين وتقدم الكلام على ذلك .

٩٠٢٠ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ(١) ، عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ : أَعْتَقْتُ جَارِيَةً لِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِعِتْقِهَا ، فَقَالَ : آجَرَكِ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ . [مسند احمد ح٢٧٣٥٤]

(١) « عن سليمان بن يسار » الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل العتق والحث عليه من كتاب العتق في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٤١) رقم (٦) .

والظاهر أن أخوالها كانوا محتاجين إلى الجارية فبرهم حينئذ بإعطائهم الجارية أفضل من العتق والله أعلم .

٩٠٢١ـ عن شُعْبَةَ قَالَ : قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ : أَسَمِعْتَ أَنَساً يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ(١) : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ؟(٢) قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٢٢١١]

(١) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء مكسورة .

(٢) المراد بذلك أنه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنه ولأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه فهو متصل بأقربائه في كل ما يجب أن يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وإفشاء سر ومعونة وشفقة وإكرام ونحو ذلك .

قال الطيبي : فمن اتصالية ، ومن هذا التقرير تبين أنه لا حجة فيه لمن قال بتوريث ذوي الأرحام .

قال ابن أبي جمرة : وحكمة ذكر ذلك إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلاً عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فقصد بالحديث التحريض على الألفة بين الأقارب والله أعلم .

تخريجه : (مذ . نس . جه) وهو حديث صحيح رجاله من رجال الصحيحين . (٤٣/١٩) .

٩٠٢٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً ، يَقُولُ : اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ ، وَالْعَبَّاسُ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَبِرَ سِنِّي ، وَرَقَّ عَظْمِي ، وَكَثُرَتْ مُؤْنَتِي ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقاً مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ . [فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ . فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ] . ثُمَّ قال زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضاً كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ، ثُمَّ قَبَضْتَهَا ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَلِكَ . قال : فَقُلْتُ أَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ ، فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ ، كَيْ لا يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَفْعَلُ ذَاكَ ، فَوَلاَّنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ وَلاَّنِيهِ عُمَرُ ، فَقَسَمْتُ فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ(١) . [مسند احمد ح٦٤٦]

(١) زاد أبو داود ما لفظه ، « فعزل حقنا ثم أرسل إليّ فقلت : بنا العام غنىً وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم ، فرده عليهم ثم لم يدعُني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال : يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً أي ذا فطنة ورأي سديد » .

تخريجه : (د) أخرج أبو داود منه القسم المختص بعلي مع الزيادة المذكورة .

وقال المنذري : في إسناده حسين بن ميمون الخندقي قال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي الحديث يكتب حديثه .

وقال علي بن المديني : ليس بمعروف .

وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال : وهو حديث لم يتابع عليه اهـ .

وفيه عطف النبي ﷺ على أقاربه ومواليه والنظر إلى مصالحهم .

٩٠٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[1] ، وَقَالَ : لا أَشْتَرِي شَيْئاً لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ[2] . [مسند احمد ح٢٠٩٣]

(١) أي لأنهم من أقرب الناس إليه .

(٢) معناه أنه ﷺ لم يشتر شيئاً يريد التصدق به ليس عنده ثمنه ، أما إذا كان ضرورياً لقوته ومن وجبت عليه نفقته فلا بأس بشرائه ديناً ، فقد ثبت عن عائشة « قالت : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير » ، رواه الشيخان والإمام أحمد وغيرهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

وأخرجه أيضاً الحاكم من طريق شريك وقال : (قد احتج مسلم بسماك وشريك والحديث صحيح ولم يخرجاه اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

٩٠٢٤- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] قال : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . [مسند احمد ح١٢٤٦٥]

(١) « عن أنس بن مالك » الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وفيه اختلاف في بعض الألفاظ والمعنى واحد تقدم في باب مشروعية الوقف وفضله من كتاب الوقف في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٧٩) رقم (٦٤) فارجع إليه وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والإمامان مالك وأحمد وغيرهم ، وإنما ذكرته هنا لأن النبي ﷺ (٤٤/١٩) أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .

١-٤- ثمرة الأولاد والترغيب في تأديبهم والعطف عليهم

٩٠٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . [مسند احمد ح٨٨٣١]

(١) « عن أبي هريرة » الخ . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الصدقة الجارية من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٢٠٤) رقم (١٤٨) .

٩٠٢٦- عن الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ . فَقَالَ لِي : هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ ؟ قُلْتُ : غُلامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنِ ابْنَةِ « جَمْدٍ » ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شِبَعَ الْقَوْمِ[1] ، قَالَ : لا تَقُولَنَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ[2] قُرَّةَ عَيْنٍ ، وَأَجْراً إِذَا قُبِضُوا ، ثُمَّ وَلَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ[3] إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ . [مسند احمد ح٢٢١٨٤]

(١) الظاهر أن قومه كانوا مجدبين فتمنى شبع قومه بدل هذا الولد .

(٢) يعني في الأولاد « قرة عين » أي إذا عاشوا « وأجراً إذا قبضوا » أي ماتوا .

(٣) أي ومع قولي « إن فيهم قرة عين وأجراً إذا قبضوا » فإنهم لمجبنة محزنة بوزن ميمة أي يجبن آباؤهم عن القتال لتربيتهم ويحزنون لفقدهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٩٠٢٧ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُحْتَضِناً أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ[1] وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ[2] وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا اللَّهُ بِوَجٍّ[3] .

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتُجَبِّنُونَ .

[مسند أحمد ح٢٧٨٥٧]

(١) يعني فاطمة رضي الله عنها وهو إما الحسن وإما الحسين رضي الله عنهما .

(٢) الصيغتان من باب التفعيل أي يحملون على الجبن والبخل . وزاد الترمذي « ويجهلون » بصيغة التفعيل أيضاً .

قال في النهاية في شرح هذا الحديث : أي تحملون على البخل والجبن والجهل يعني الأولاد : فإن الأب يبخل بإنفاق ماله ليخلفه لهم ، ويجبن عن القتال ليعيش لهم فيربيهم ، ويجهل لأجلهم فيلاعبهم .

و« ريحان الله » رزقه وعطاؤه ، و« وج » من الطائف .

والوطء في الأصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل ؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته .

والمعنى أن آخر أخذة ووقعة أوقعها الله بالكفار كانت بوجّ وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك ولم يكن فيها قتال ، ووجه تعلق هذا القول بما قبله من ذكر الأولاد أنه إشارة إلى تقليل ما بقي من عمره فكنى عنه بذلك .

(٣) وَج بفتح الواو وتشديد الجيم موضع بناحية الطائف .

وقيل : هو اسم جامع لحصونها ، وقيل : اسم واحد منها (نه) ، وقد جاء في آخر الحديث بعد لفظ وَجّ :

وقال سفيان مرة : إنكم لتبخلون وإنكم لتجبنون .

وسفيان هو ابن عيينة أحد مشايخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث والمعنى واحد ، ولكن قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله محافظة على الرواية .

تخريجه : أخرجه الترمذي وقال : حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة ـ يعني حديث الباب ـ لا نعرفه إلا من حديثه ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعاً من خولة اهـ .

قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن خولة بنت حكيم مرسلاً اهـ .

وعلى هذا فحديث عمر بن (٤٥/١٩) عبد العزيز هذا عن خولة منقطع والله أعلم .

٩٠٢٨ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[1] الْجَزَرِيُّ ، عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، أَوْ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ .

قال عبدُ اللَّه[3] : وهذا الحديثُ لم يُخرِّجْهُ أبي في مُسندِه من أجلِ ناصحٍ ؛ لأنه ضعيفٌ في الحديثِ وأملاهُ عليَّ في النَّوادرِ[4] . [مسند أحمد ح٢١٢٠٦]

(١) حدّثنا علي بن ثابت الخ .

(٢) جاء في الأصل « ناصح أبو عبد الله » وهو خطأ من الناسخ وصوابه « بن عبد الله » كما في الأصول الأخرى وكتب الرجال .

(٣) هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى .

(٤) جاء هذا الحديث في المسند في موضع آخر مكرراً بسنده ولفظه وفي آخره « قال أبو عبد الرحمن ـ يعني ابن الإمام أحمد ـ : ما حدثني أبي عن ناصح بن عبد الله غير هذا الحديث » .

تخريجه : أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب . وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره وهو أثبت من هذا اهـ .

قلت : قال الحافظ : في تهذيب التهذيب بعد نقل كلام الترمذي ما لفظه : قال المزي : هكذا قال الترمذي وهو وهم ، وإنما ابن العلاء هو البصري الكوفي وسنذكره .

قال الحافظ : وقال أبو عبد الله الحاكم : ناصح بن العلاء هو البصري ثقة وإنما المطعون عليه ناصح بن عبد الله المحلمي بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام مكسورة فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير .

وقال الحاكم أبو أحمد : ناصح بن عبد الله ذاهب الحديث .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال ابن حبان : تفرد بالمناكير ، عن المشاهير . انتهى كلام الحافظ .

٩٠٢٩ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[(١)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْمُزَنِيُّ[(٢)] ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي ، قَالَ : أَوِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[(٣)] : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا نَحَلَ[(٤)] وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ[(٥)] .

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ :[(٦)] حدَّثنا بهِ خلفُ بنُ هشام البزَّارُ والقَواريريُّ قالا : حدثنا عامرُ بنُ أبي عامرٍ بإسنادِهِ فذَكَر مِثْلَهُ[(٧)] . [مسند احمد ح١٥٤٧٨]

(١) حدّثنا يزيد بن هارون الخ .

(٢) قال في التقريب : عامر بن صالح بن رستم المزني أبو بكر بن أبي عامر الخزاز بمعجمات البصري صدوق سيء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال : يضع .

(٣) الذي جاء عند الترمذي :

حدّثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده .

قال الحافظ في التقريب : أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة .

وقال في أبيه : موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي المكي أخو سعيد والد أيوب مستور (عن جده) يحتمل أن يعود على أيوب ويحتمل أن يعود على موسى ، وسيأتي تفصيله في التخريج .

(٤) بفتح النون والحاء المهملة أي ما أعطى والد والده .

قال في النهاية : النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

(٥) أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ أو تهديد أو ضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح ، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك .

(٦) أبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن الإمام أحمد يقول : إن هذا الحديث حدثه به أيضاً غير أبيه وهو خلف بن هشام الخ .

(٧) هكذا في الأصل « فذكر مثله » وهو اختصار من الأصل لا مني .

تخريجه : أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز ، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندي حديث مرسل اهـ .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص بعد نقل كلام (٤٦/١٩) الترمذي : هذا الضمير في جده يعود على موسى ، فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد في حياة النبي ﷺ والظاهر أن له رؤية ، وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له . ولم يولد إلا في زمان عثمان ، والحديث على كل حال مرسل

وقال في ترجمة سعيد بن العاص : قال ابن سعد : قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين روى عن النبي ﷺ مرسلاً .

وقال فيها أيضاً : يحتمل أن يكون ضمير الجد على أيوب وهذا ظاهر ، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص فيستفاد منه أن الترمذي أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد اهـ .

٩٠٣٠ـ عَنْ مُعَاذٍ[(١)] ، قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ : لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ .

وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ .

وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ .

وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْراً فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ .

وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ .

وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ . [مسند احمد ح٢٢٤٢٥]

(١) « عن معاذ بن جبل » الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب العشاريات من كتاب الكبائر .

٩٠٣١- عن النُّعْمَان بْـن بَشِير قـال : إِنَّ أَبِي بَشِيراً وَهَبَ لِي هِبَةً ، فَقَالَتْ أُمِّي[1] : أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّه ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ أُمَّ هَذَا الْغُلامِ سَأَلَتْنِي أَنْ أَهَبَ لَهُ هِبَةً فَوَهَبْتُهَا لَهُ ، فَقَالَتْ : أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَتَيْتُكَ لأُشْهِدَكَ ؟ فَقَالَ : رُوَيْـدَكَ ، أَلَكَ وَلَـدٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلَّهُمْ أَعْطَيْتَـهُ كَمَا أَعْطَيْتَهُ ؟ قَـالَ : لا ، قَالَ : فَلا تُشْهِدْنِي إِذاً ، إِنِّي لا أَشْـهَدُ عَلَى جَوْرٍ[2] ، إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ[3] . [مسند احمد ح١٨٥٥٩]

٩٠٣٢- (وفي لفظ) فقَالَ النبيُّ ﷺ : فَأَشْهِدْ غَيْرِي ، قال : ثُمَّ قَـالَ : أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَلا إِذاً . [مسند احمد ح١٨٥٥٦]

(١) هي عمرة بنت رواحة كما صرح بذلك في بعض الروايات أخت عبد الله بن رواحة شاعر النبي ﷺ .

(٢) أي ميل عن الاستواء والاعتدال .

(٣) يعني في العطية .

تخريجه : (ق . والإمامان . والأربعة . وغيرهم) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، وتقدم نحوه من طرق متعددة في باب جواز هبة الرجل لأولاده من كتاب الهبة في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٧١) .

٩٠٣٣- وَعَنْهُ أَيْضاً[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ - يَعْنِي سَوُّوا بَيْنَهُمْ - . [مسند احمد ح١٨٦٤٢]

(١) « وعنه أيضاً » الخ . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه صحيفة (١٧٢) رقم (٣٥) فارجع إليه .

٩٠٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَقْرَعَ[1] يُقَبِّلُ حَسَناً ، فَقَال : لِي عَشَرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ قَطُّ ! قال : إِنَّهُ مَنْ لا يَرْحَمْ[2] لا يُرْحَمْ . [مسند احمد ح٧٢٨٧]

(١) الأقرع هو ابن حابس من المؤلفة قلوبهم ، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحنيناً وحصار الطائف وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار .

قال ابن دريد : اسم الأقرع فراس ولقب الأقرع بقرع كان في رأسه ، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام ذكره النووي في تهذيب الأسماء .

(٢) قال الحافظ : في قوله ﷺ : « من لا يَرْحم لا يُرْحَم » هو بالرفع فيهما على الخبر .

وقال عياض هو للأكثر .

وقال أبو البقاء « مَنْ » موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما اهـ .

قلت : « من لا يَرْحم » بالبناء للفاعل « لا يُرْحَم » بالبناء للمفعول أي من لا يكون من (٤٧/١٩) أهل الرحمة لا يرحمه الله أو من لا يرحم الناس بالإحسان لا يثاب من قبل الرحمن ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ وقيل : غير ذلك .

تخريجه : رواه البخاري من طريق شعيب : ومسلم من طريق ابن عيينة ومن طريق معمر ، وأبو داود والترمذي ، كلاهما من طريق ابن عيينة أيضاً ؛ ثلاثتهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

٩٠٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَال : دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ[1] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً ، فَقَالَ لَهُ : لا تُقَبِّلْهُ يَا رَسُولَ اللَّه ، لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُم ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ [مسند احمد ح٧١٢١]

(١) هو من المؤلفة أسلم بعد الفتح وقيل : قبله وشهد حنيناً والطائف وكان من الأعراب الجفاة ارتد وتبع طليحة الأسدي وقاتل معه فأسرته الصحابة وحملوه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأسلم فأطلقه ، قاله النووي في تهذيب الأسماء .

قلت : تقدم في الحديث السابق أن صاحب القصة الأقرع بن حابس وكلا الحديثين صحيح ، فيحتمل أن القصة وقعت لكليهما ، وكلاهما من المؤلفة ، وإلا فالحديث السابق أرجح .

تخريجه : (ق . د . مذ) ولكن في روايتهم جميعاً « الأقرع بن حابس » بدل « عيينة بن حصن » كما في الحديث السابق ؛ لأنه روي من ثلاث طرق ، شعيب وابن عيينة ومعمر وهذا روي من طريق هشيم فقط والله أعلم .

١-٥- الترغيب في إكرام الإناث من الأولاد وفضل تربيتهن والعطف عليهن

٩٠٣٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُكْرِهُوا(١) الْبَنَاتِ ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ(٢) . [مسند أحمد ح١٧٥٠٨]

(١) بفتح التاء والراء بينهما كاف ساكنة من الكَرَاهة التي هي ضد الحب .

ويحتمل أن يكون من الكُرْه بضم الكاف وهي المشقة وبفتحها الإكراه يقال : قام على كُره : على مشقة ، وأقامه فلان على كره : أكرهه على القيام .

قال الكسائي : هما لغتان بمعنى واحد . وعلى هذا فيكون لا تكرهوا بضم التاء وكسر الراء بينهما كاف ساكنة .

(٢) أي المؤمنات المحبيات لأزواجهن قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ .

٩٠٣٧- عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَرَّ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ : شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعْدٍ ، مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ : لأَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حَقّاً ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ ، قَالَ : حَدِّثْ بِهِ الْقَوْمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ(١) ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ ، أَوْ صَحِبَهُمَا ، إِلا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ(٢) . [مسند أحمد ح٣٤٢٤]

(١) مِنْ أدركَ : إذا بلغ وإنما قيد بذلك ، لأن البنت تغفل عن الأب بعد البلوغ فربما تؤدي الكراهة إلى سوء المعاملة فبيّن أن حسن المعاملة أعظم أجراً .

(٢) أي أدخله قيامه بالإحسان إليهما والإنفاق عليهما الجنة .

تخريجه : (جه . حب . ك) والبخاري في الأدب وصححه الحاكم

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده أبو سعد اسمه شرحبيل وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد .

وقال ابن أبي ذئب : كان متهماً .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد اهـ .

قلت : قال الحافظ في (٤٨/١٩) التقريب : شرحبيل بن سعد أبو سعد المدني مولى الأنصار ، صدوق اختلط بآخرة من الثالثة ، مات سنة ثلاث وعشرين وقد قارب المائة .

٩٠٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَكُونُ لأَحَدٍ ثَلاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوِ ابْنَتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَيَتَّقِي اللَّهَ فِيهِنَّ ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ(١) ، إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١١٤٠٤]

(١) الإحسان إليهن يشمل كل الخصال المحمودة من أدب وإنفاق وحسن معاشرة ونحو ذلك ، وجاء عند أبي داود بلفظ « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة » وله في رواية أخرى قال : « ثلاث أخوات أو ثلاث بنات أو بنتان أو أختان » كما هنا .

تخريجه : (د . مذ) .

قال المنذري : واختلف في إسناده .

وأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل عن أيوب بن بشير الأنصاري المعادي عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري وقال : وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً .

وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد .

وقال البخاري في تاريخه : وقال ابن عيينة عن سهيل عن أيوب عن سعيد الأعشى . ولا يصح اهـ .

قلت : الحديث له شواهد كثيرة تعضده منها حديث جابر وحديث أنس الآتيين بعده .

٩٠٣٩- عن جَابِرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ ، يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ ، قال : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ ؟ قال : وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ ،

قال : فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قالوا لَـهُ : وَاحِـدَةً ، لَقَـال : وَاحِدَةً . [مسند احمد ح١٤٢٩٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وزاد « ويزوجهن » من طرق وإسناد أحمد جيد .

٩٠٤٠- عَنْ ثَـابِتٍ ، عَـنْ أَنَـسٍ أَوْ غَـيْرِهِ قَـالَ : قَـالَ (١٤٨/٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ بَنَـاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلاثَ أَخَوَاتٍ ، حَتَّى يَمُتْنَ أَوْ يَمُـوتَ عَنْهُـنَّ ، كُنْـتُ أَنَـا وَهُـوَ كَهَـاتَيْنِ ، وَأَشَـارَ بِأُصْبُعَيْـهِ السَّـبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(١) . [مسند احمد ح١٢٥٢٦]

٩٠٤١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يُحَـدِّثُ عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَـلاثُ بَنَـاتٍ أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ ، اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَامَ عَلَيْهِـنَّ ، كَـانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الأَرْبَعِ(٢) . [مسند احمد ح١٢٦٢١]

(١) معناه أنه لا تنقص درجته عن درجة النبي ﷺ إلا كما ينقص السبابة عن الوسطى .

(٢) أي غير الإبهام .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : غفل الحافظ الهيثمي عن عزوه للإمام أحمد ورجال الطريق الأولى عند الامام أحمد رجال الصحيح . (٤٩/١٩)

٩٠٤٢- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَـالِكٍ يَقُولُ أَنَّهُ حَـدَّثَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : يَـا سُرَاقَةُ أَلا أَدُلُّـكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ ، - أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ - قَـال : بَلَـى يَـا رَسُـولَ اللَّه ، قَال : ابْنَتُكَ(١) مَرْدُودَةً إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَـيْرُكَ . [مسند احمد ح١٧٧٢٩]

(١) أي هي ابنتك يعني الصدقة عليهـا « مردودة » بـالنصب حال ، أي حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً .

تخريجه : (جـه . ك) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يُسَمَّ .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقـات إلا أن ابن رباح (يعني عُلَياً بضم المهملة وفتح اللام مصغراً) بن ربـاح والد موسى لم يسمع من سراقة اهـ .

(قلت :) ومع هذا صححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٠٤٣- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ كُنَّ لَهُ [ثَـلاثُ] بَنَـاتٍ ، أَوْ ثَـلاثُ أَخَـوَاتٍ ، أَوْ بِنْتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ اتَّقَـى اللَّـه فِيهِـنَّ ، وَأَحْسَـنَ إِلَيْهِـنَّ حَتَّـى يَبِـنَّ(١) أَوْ يَمُتْـنَ ، كُـنَّ لَـهُ حِجَاباً مِـنَ النَّـارِ . [مسند احمد ح٢٤٤٩١]

(١) بفتح الياء التحتية والموحدة أي يزوَّجـن ، يقـال : أبـان فلان بنته وبيَّنها : إذا زوَّجها وبانت هي : إذا تزوجت ، وكأنه مـن البَيْن البُعْد أي بُعدت عن بيت أبيها .

تخريجه : أورده الهيثمي عن عوف بن مالك أيضاً بلفـظ « مـا من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغـن أو يمـتن إلا كن لـه حجاباً مـن النـار » فقـالت امرأة : واثنتان ؟ فقـال : « واثنتـان » وقـال : رواه الطبراني وفيـه النهاس بـن قهم وهـو ضعيف اهـ .

قلت : النهاس بتشديد النون والهاء مفتوحتين ابن قهم بالقاف وآخره ميم ، قال المنذري : لا يحتج بحديثه .

٩٠٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَـا(١) ، وَلَـمْ يُهِنْهَـا ، وَلَـمْ يُؤْثِـرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، يَعْنِي الذكرَ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٩٥٧]

(١) بكسر الهمزة .

قال الخطابي : معناه لم يدفنها حية . وكانوا في الجاهلية يدفنون البنات أحياء ، يقال منه : وَأَدَ يَئِدُ وأداً ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ .

تخريجه : (د) وسنده حسن .

٩٠٤٥- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَـالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَـا بُنَيَّ أَلا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى يَا أُمَّهْ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ يَقُـولُ : مَـنْ أَنْفَـقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ ، أَوْ أُخْتَيْنِ ، أَوْ ذَوَاتَيْ قَرَابَـةٍ ، يَحْتَسِـبُ النَّفَقَـةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُغْنِيَهُمَا اللَّه مِنْ فَضْلِهِ ، أَوْ يَكْفِيَهُمَا ، كَانَتَا لَـهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح٢٧٠٥١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه محمد بن حميد المدني وهو ضعيف اهـ .

قلت : وأورده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (حم . طب) من رواية محمد بن أبي حميد المدني ولم يترك . ومشّاه بعضهم ولا يضر في المتابعات .

٩٠٤٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ[١] وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ ثِنْتَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَوْ ثِنْتَانِ . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أَوْ وَاحِدَةٌ . [مسند احمد ح٨٤٠٦]

(١) قال في المختار : اللأواء : الشدة . والضراء مرادف له ، والسراء والرخاء وهو ضد الضراء .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي . (١٩/٥٠)

٩٠٤٧ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا ، « فَأَعْطَتْهَا تَمْرَةً ، فَشَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَنِ ابْتُلِيَ[١] بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٥٥٦]

(١) بصيغة المجهول أي امتُحن واختُبر من الإختبار .

والمعنى من اختُبر بشيء من البنات ينظر ما يفعل ، أيحسن إليهن أو يسيء .

وقال النووي تبعاً لابن بطال : إنما سماه ابتلاءً ؛ لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن .

(٢) أي يكون جزاؤه على ذلك أن يجعل الله عز وجل له حائلاً بينه وبين نار جهنم . وفيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

تخريجه : (ق . مذ) .

٩٠٤٨ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا ، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا ، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا ، قَالَتْ : فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح٢٥١١٨]

تخريجه : (م . وغيره) .

١-٦- الترغيب في صلة الرحم

٩٠٤٩ـ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ[١] ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ[٢] ، فَلْيَتَّقِ اللهَ ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[٣] . [مسند احمد ح١٢١٣]

(١) من المعلوم أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ﴿ فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ وأجاب العلماء بأجوبة أصحها :

أن قوله ﷺ « يُمَدُّ له في عمره » المراد به الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك .

والمراد بتوسيع الرزق : البركة فيه بحيث يكفيه وإن كان قليلاً .

(٢) أي موتة السوء وهو سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى .

(٣) قال القاضي عياض : الرحم التي توصل وتقطع وتُبَرُّ إنما هي معنًى من المعاني ليست بجسم ، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمّي ذلك الاتصال رحماً اهـ .

وقيل : هم المحارم فقط .

والقول الجامع الراجح أن الرحم يطلق على الأقارب وهم مَنْ بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا ، وسواء كان ذا محرم أم لا .

قال ابن أبي جمرة : فتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء .

والمعنى الجامع ايصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من

الشر بحسب الطاقة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي . (٥١/١٩)

٩٠٥٠- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٢٢٣٧]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٠٥١- عَنْ ثوبانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ثوبان وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٩٠٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ(١) ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ(٢) فِي الأَهْلِ ، مَثْرَاةٌ(٣) فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي أَثَرِهِ . [مسند احمد ح٨٨٥٥]

(١) أي مقداراً تعرفون به أقاربكم لتصلوها ، فتعليم النسب مندوب لمثل هذا وقد يجب إن توقف عليه واجب .

(٢) مفعلة من الحب كمظنة مِنَ الظن .

(٣) بفتح فسكون مفعلة من الثرى أي الكثرة في المال أي سبب لكثرته .

« منسأة في أثره » مفعلة من النسء في العمر أي مظنة لتأخيره ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، وقيل : دوام استمرار في النسل .

والمعنى أن بركة الصلة تفضي إلى ذلك ، ذكره البيضاوي .

وسمي الأجل أثراً لأنه يتبع العمر .

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي : أما المحبة فالإحسان إليهم وأما النَّساء في الأثر فبتمادي الثناء عليه وطيب الذكر الباقي له .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الهيثمي من حديث العلاء بن خارجة وعزاه للطبراني وقال : رجاله قد وثقوا .

٩٠٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَانُ(١) ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ(٢) يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ(٣) مِنَ الرَّحْمَنِ ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتْهُ . [مسند احمد ح٦٤٩٤]

(١) أي يحسن إليهم ويتفضل عليهم ، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة : فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافي كل منهما الرحمة .

(٢) قال الطيبي : أتى بصغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحوش والطير اهـ . وفيه إشارة إلى أن إيراد « من » لتغليب ذوي العقول على غيرهم لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة بقوله « يرحمكم أهل السماء » وهو مجزوم على جواب الأمر ، والمراد بأهل للسماء الملائكة ، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى : ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ .

(٣) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون ، وجاء بضم أوله وفتحه رواية ولغة ، وأصل الشُّجْنة عروق الشجر المشتبكة والشُّجن بالتحريك واحد الشُّجون أعلى طرف الأودية .

ومنه قولهم : الحديث ذو شُجون أي يدخل بعضه في بعض .

وقوله « من الرحمن » أي أُخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعاً « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي » والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى

وقال الإسماعيلي : معنى الحديث أن الرحم لشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه أنها من ذات الله ، تعالى الله عن ذلك ، ذكره الحافظ في الفتح . (٥٢/١٩)

تخريجه : (مذ . د . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وسكت عنه أبو داود .

ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٠٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ(١) وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ(٢) ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا(٣) . [مسند احمد ح٦٥٢٤]

(١) قال العلماء : الرحم التي تقطع وتوصل معنى من المعاني فذكر تعلقها بالعرش استعارة وإشارة إلى عظم شأنها .

قال العلائي : ولا استحالة في تجسدها بحيث تعقل وتنطق اهـ .

وعلى هذا فمعنى تعلقها أنها مستمسكة أخذت بقائمة من قوائم العرش .

وجاء عند مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله » وسيأتي في حديث عبد الله بن عمرو أيضاً في باب ما جاء في قطع صلة الرحم من قسم الترهيب أنها تتكلم بلسان طلق ذلق .

(٢) معناه أن الذي يكافئ من أعطاه لا يسمى واصلاً .

قال الحافظ : أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفاً « ليس الواصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الواصل أن تصل من قطعك » .

ونقل الحافظ عن الطيبي قال : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه اهـ .

(٣) أي إذا انقطع عنه ذو رحمه وصلهم هذا هو الواصل .

تخريجه : (خ . د . مذ) ما عدا قوله « إن الرحم معلقة بالعرش » وثبت هذا اللفظ عند مسلم من حديث عائشة وتقدم آنفاً في الشرح .

٩٠٥٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ ، أَصِلُ وَيَقْطَعُونِي ، وَأَعْفُو وَيَظْلِمُونَ ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ ، أَفَأُكَافِئُهُمْ ؟[١] قَالَ : لا ، إِذاً تُتْرَكُونَ جَمِيعاً[٢] ، وَلَكِنْ خُذْ بِالْفَضْلِ وَصِلْهُمْ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ ظَهِيرٌ[٣] مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ . [مسند احمد ح٦٧٠٠]

(١) معناه أفاقاطعهم وأسيء إليهم كما أساؤوا إليّ .

(٢) معناه إن فعلت ذلك تحصل القطعية ويترك بعضكم صلة بعض ويحتمل أن يكون المراد بالترك تركهم من رحمة الله عز وجل ويحتمل المعنيين والله أعلم .

(٣) أي مساعد ومعين .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : يؤيده حديث أبي هريرة الآتي بعده .

٩٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونَ ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ[١] وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، قال : لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ[٢] الْمَلَّ ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ[٣] عَلَيْهِمْ ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ . [مسند احمد ح٧٩٧٩]

(١) بضم اللام و« يجهلون » أي يسيئون والجهل هنا القبيح من القول .

(٢) بضم التاء وكسر المهملة وتشديد الفاء و« المَلُّ » بفتح الميم الرماد الحار .

ومعناه كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه .

(٣) الظهير (٥٣/١٩) : المعين الدافع لأذاهم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٩٠٥٧- عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ[١] ، قَالَتْ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ ﷺ : خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ ، وَأَتْقَاهُمْ ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ . [مسند احمد ح٢٧٩٨٠]

(١) حديث درة بنت أبي لهب تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في خصال من أفضل أعمال البر مجتمعة في هذا الجزء صحيفة (٢٨) رقم ٣٨.

٩٠٥٨- (خط) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ[١] . [مسند احمد ح١٥٣٩٤]

(١) فسره صاحب النهاية فقال : الكاشح العدو الذي يضمر

عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه والكشح الخصر ، أو الـذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٩٠٥٩ـ عن أَيُّوبَ ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَه [مسند أحمد ح١٥٧٧١]

تخريجه : لم اقف عليه من حديث أبي أيوب لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات ويؤيده ما قبله .

٩٠٦٠ـ عـن أَبي أَيُّـوبَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً عَـرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ ، فَـأَخَذَ بِخِطَـامِ نَاقَتِـهِ ، أَوْ بِزِمَـامِ نَاقَتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَوْ يَـا مُحَمَّـدُ ، أَخْبِرْنِي بِمَـا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ : تَعْبُـدُ اللّـهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَـيْئاً ، وَتُقِيـمُ الصَّـلاةَ ، وَتُؤْتِـي الزَّكَـاةَ ، وَتَصِـلُ الرَّحِمَ . [مسند أحمد ح٢٣٩٣٥]

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وزاد فيه « فلما ادبر (يعني الرجل) قال رسول اللّه ﷺ : إن تمسـك بمـا أمرتـه بـه دخل الجنة » ، وقال : رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٩٠٦١ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَإِنَّهَا عَلَـى ذِي الرَّحِـمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ . [مسند أحمد ح١٨٠٢٩]

تخريجه : أورده المنذري في الـترغيب والـترهيب وقـال : رواه (نس . مذ . خز . حب . ك) وحسـنه الـترمذي وصححـه الحـاكم ولفظ ابن خزيمة « قـال : الصدقة على المسكين صدقـة ، وعلـى القريب : صدقتان : صدقة وصلة » .

٩٠٦٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : إِنَّـهُ مَـنْ أُعْطِيَ مِنَ الرِّفْقِ ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَحُسْـنُ الْخُلُـقِ ، وَحُسْـنُ الْجِـوَارِ يَعْمُـرَانِ الدِّيَارَ ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ . [مسند أحمد ح٢٥٧٧٣]

تخريجه : أورده الهيثمي والمنـذري في الـترغيب والـترهيب وقال : رواه أحمد ورواته ثقات إلا أن عبد الرحمن بـن القاسـم لم يسمع من عائشة اهـ .

قلت : عبـد الرحمن بـن القاسـم صرح في هـذا السـند بـأن القاسم حدثه عن عائشـة فـالحديث متصـل صحيـح ؛ لأن سمـاع القاسم من عائشة معروف ومشهور لا شك فيه .

قال في الخلاصة : القاسم بـن محمـد بـن أبي بكـر الصديـق التيمي أبو محمد المدني أحـد الفقهـاء السـبعة وأحـد الأعـلام عـن عائشـة وأبـي هريـرة وابـن عبـاس وابـن عمـر وطائفـة وقـــال في (٥٤/١٩) ترجمة عبد الرحمن : عبد الرحمن بن القاسم بن محمـد بـن أبي بكر التيمي روى عن أبيه ؛ فثبت بذلك اتصال الحديث .

١-٧- الترغيب في كفالة اليتيم والإحسان إليه ومسح رأسه والسهر على الأرملة والمسكين

٩٠٦٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ : كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ[1] أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِـي الْجَنَّـةِ ، إِذَا اتَّقَى اللّهَ .

وَأَشَـارَ مَـالِكٌ ، بِالسَّـبَّابَةِ وَالْوُسْـطَى[2] . [مسند أحمد ح٨٨٦٨]

(١) اليتيم من الناس هو الذي مات أبوه وهو صغير يستوي فيه الذكر والأنثى ، ومن الدواب من ماتت أمه

قال النووي : كافل اليتيـم القـائم بـأموره مـن نفقـة وكسـوة وتأديب وتربية وغير ذلك ، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية .

وأما قوله « له أو لغيره » فالذي له أن يكون قريبـاً لـه كجـده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم مـن أقاربه ، والذي لغيره أن يكون أجنبياً .

(٢) معناه أن يكون مصاحباً للنبي ﷺ في الجنة .

وقد تطابقت الشرائع والأديان على الحث على الإحسـان إلى اليتيم وحقٌ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكـون رفيـق النبي ﷺ في الجنة ولا منزلة أفضل من ذلك .

وفيه إشارة إلى أن بـين درجـة النبي ﷺ وكـافل اليتيـم قـدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى .

تخريجه : أخرجه مسلم وغيره .

٩٠٦٤- عَن مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ[1] مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ[2] عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً[3] كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ. [مسند احمد ح٢٠٥٩٧]

(١) أي من بين أبوين مسلمين كما صرح بذلك في الحديث رقم (٩) ص (١٤٢) في الجزء (٥٥/١٩) الجزء الرابع عشر.

(٢) أي حتى يغنيه الله عنه.

وقوله « البتة » نصب على المصدر والمراد به القطع بالشيء.

والمراد أنه لابد له من دخول الجنة وإن تقدم عذاب، وفيه بشارة عظيمة له بأنه يموت على الإيمان لأنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن كما في الحديث.

(٣) هذا الجزء المختص بالعتق تقدم شرحه في الحديث رقم (٩) ص (١٤٢) في الجزء الرابع عشر المشار إليه آنفاً.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٠٦٥- عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - يُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ، أَوِ ابْنُ مَالِكٍ[1] - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ رَجُلاً مُسْلِماً، كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ[2]. [مسند احمد ح٢٠٥٩٦]

(١) هو مالك بن الحارث المذكور في الحديث السابق.

(٢) هذا الجزء المختص بالوالدين تقدم شرحه في هذا الجزء في باب بر الوالدين وحقوقهما ص٣٧ رقم (١٣).

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (عل. حم. طب) وهو حسن الإسناد.

٩٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ. [مسند احمد ح٩٦٦٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوجة على الزوج في الجزء السادس عشر صحيفة (١٣٢) رقم (٢٦٣).

وقوله « أحرج » بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما.

٩٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ. [مسند احمد ح٩٠٠٦]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٩٠٦٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلاَّ لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ، أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [مسند احمد ح٢٢٥٠٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف.

٩٠٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ[1] كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ. [مسند احمد ح٨٧١٧]

(١) « الساعي على الأرملة والمسكين » أي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما.

(والأرملة) براء مهملة وفتح الميم المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة: مات عنها زوجها، والأرمل بفتح الميم أيضاً: الرجل الذي لا امرأة له.

والمسكين تقدم تعريفه هو والفقير في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٥١) رقم (٩١) فارجع إليه.

تخريجه: (ق. نس. مذ. جه).

هذا وتقدم أحاديث تختص باليتيم أيضاً في كتاب الوصايا في الجزء (٥٦/١٩) الخامس عشر.

١-٨- الترغيب في الإحسان إلى الجار

٩٠٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ[١] ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ . [مسند احمد ح٩٩٦٨]

(١) جاء في رواية أخرى لمسلم والإمام أحمد وسيأتي بعد حديث بلفظ « فليحسن إلى جاره » بدل « فلا يؤذ جاره » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٠٧١- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . [مسند احمد ح٢٤٩٠٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٩٠٧٢- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ . [مسند احمد ح١٦٤٨٤]

تخريجه : (م) إلا أنه قال : « فليقل خيراً أو ليسكت » بدل « أو ليصمت والمعنى واحد » .

٩٠٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ ، قَالوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : الْجَارُ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قال : شَرُّهُ . [مسند احمد ح٧٨٦٥]

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب عن أبي هريرة إلى قوله « بوائقه » وعزاه للإمام أحمد والبخاري ومسلم .

ثم قال : وزاد أحمد قالوا : يا رسول الله وما بوائقه ؟ قال : « شره » .

قال : وفي رواية لمسلم « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » .

٩٠٧٤- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقّاً ، أَوْ لِيَسْكُتْ . [مسند احمد ح٢٠٥٥١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علقمة بن عبد الله المزني وهو ثقة .

٩٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[١] ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) . وَيَزِيدُ ، قَالَ : أَنبأنا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ الأَنْصَارِيِّ (قَالَ يَزِيدُ : رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ) قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا أَنَا بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً ، قَالَ : فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي[٢] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أَرْثِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَدْرِي مَنْ هُوَ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ[٣] حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ . [مسند احمد ح٢٠٦١٨]

(١) حدثنا محمد بن جعفر الخ .

(٢) من رَثَى : إذا رق (٥٧/١٩) وتوجع أي أشفق عليك وأتوجع لك .

(٣) قال العلائي : الظاهر أن المراد جار الدار لا جار الجوار لأن التوارث كان في صدر الإسلام بجوار العهد ثم نسخ .

« حتّى » : يعني أنه لما أكثر عليّ في المحافظة على رعاية حقه .

« ظننت أنه سيورثه » : أي سيحكم بتوريث الجار من جاره بأن يأمرني عن الله به .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٠٧٦- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ[1] .

قَالَ يَحْيَى : أُرَاهُ سَمَّى لِي أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنْ نَسِيتُ اسْمَهُ . [مسند احمد ح٢٤٧٦٤]

(١) جاء في آخر الحديث في الأصل بعد هذه الجملة « قال يحيى : أراه سمى لي أبا بكر بن محمد ولكن نسيت اسمه » .

قلت : قوله « قال يحيى : » هو ابن سعيد الراوي عن يحيى الأول .

والظاهر أن يحيى الأول هو يحيى بن يحيى بن بكير .

« أُراه » بضم الهمزة أي أظنه سمى لي أبا بكر بن محمد : يعني ابن عمرو بن حزم .

ومما يؤيد ذلك أن مسلماً رواه من طريق يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثنه » .

تخريجه : (ق . والأربعة . وغيرهم) .

٩٠٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ ، أَوْ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ يُوَرِّثَهُ . [مسند احمد ح٥٥٧٧]

تخريجه : (ق . مذ) .

٩٠٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ . [مسند احمد ح٦٤٩٦]

تخريجه : (د . مذ) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قال المنذري : وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

٩٠٧٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ . [مسند احمد ح٧٥١٤]

تخريجه : (د . مذ . نس . حب) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٠٨٠- عن أبي أُمَامَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ . [مسند احمد ح٢٢٦٥٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وصرح بقيَّةُ بالتحديث فهو حديث حسن . (١٦٨/٨)

٩٠٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ . [مسند احمد ح٦٥٦٦]

تخريجه : (مذ . ك . حب) وقال الترمذي : حديث حسن غريب اهـ .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٠٨٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ ، وَتَعَاهَدْ[1] جِيرَانَكَ ، أَوِ اقْسِمْ بَيْنَ جِيرَانِكَ . [مسند احمد ح٢١٦٥٢]

(١) قال في القاموس : التعهد والتعاهد والاعتهاد أن يلتزم محافظة شيء ويتفقد أحواله ولا يغفل عنه أصلاً .

قال العلماء : هذا أمر ندب ويعد إرشاد إلى مكارم الأخلاق .

قال الأبي : جيرانك جمع جار لكن يخصصه قوله في بعض الروايات « ثم انظر أهل بيت من جيرانك » فالبيت الواحد يخرج من العهدة .

تخريجه : (م . مذ . جه) .

٩٠٨٣- عَنْ عُمَرَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ . [مسند احمد ح٣٩٠]

(١) « عن عمر بن الخطاب » الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وتخريجه في باب مناقب سعد بن أبي وقاص من كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم .

٢- الضيافة وآدابها

٢-١- الترغيب في إكرام الضيف وفضل ذلك وبركته

٩٠٨٤- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأَ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ . [مسند أحمد ح٦٥٨١]

تخريجه : (ق . د . نس . جه) وغيرهم .

٩٠٨٥- عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَحْفَظْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ . [مسند أحمد ح٦٦٢١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وإسنادهما أحسن اهـ .

قلت : وأورده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

٩٠٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، قَالَهَا ثَلاثاً ، قَالَ : وَمَا كَرَامَةُ الضَّيْفِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ؟ قَالَ : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح١١٧٤٩]

تخريجه : أورده الهيثمي والمنذري في الترغيب والترهيب وقالا : رواه أحمد مطولاً ومختصراً بأسانيد أحدها صحيح والبزار وأبو يعلى اهـ .

قلت : من المطول حديث تقدم في باب الاستئذان ثلاث مرات من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر وسنده حسن ، ومن المختصر حديث لأبي سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ « الضيافة ثلاث فما زاد على ذلك فهو صدقة » وسنده صحيح وسيأتي بعد باب (٥٩/١٩) .

وفي حديث الباب درّاج بن سمعان أبو السمح وحديثه عن أبي الهيثم ضعيف والله أعلم .

٩٠٨٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا خَيْرَ فِي من لا يُضِيفُ . [مسند أحمد ح١٧٥٥٥]

تخريجه : (هب) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن .

٩٠٨٨- عَنْ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ رَجُلٌ نَزَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَقْرِنِي(١) وَلَمْ يُكْرِمْنِي ثُمَّ نَزَلَ بِي أَقْرِيهِ أَوْ أَجْزِيهِ(٢) بِمَا صَنَعَ ؟ قال : بَلِ اقْرِهِ(٣) . [مسند أحمد ح١٥٩٨٦]

(١) بفتح أوله « ولم يكرمني » بضم أوله ، وجاء عند الترمذي بلفظ « قلت : يا رسول الله الرجل أمرُّ به فلا يقريني ولا يضيفني » .

فقوله « ولا يضيفني » بضم أوله تفسير لقوله « فلا يقريني » .

(٢) « أقريه » أو « أجزيه » كلاهما بفتح الهمزة ومعناه أكافئه ترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي أم أقريه وأضيفه ؟ .

(٣) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء أي أضفه وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة ، هذا وصدر هذا الحديث الذي لم تتعرض لشرحه هنا تقدم مثله من حديث أبي الأحوص أيضاً في باب النهي عن قتل الحيوان أو الإنسان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٩) رقم (٩١) وتقدم شرحه هناك مستوفى فارجع إليه أن شئت .

تخريجه : (مذ . نس) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي .

٩٠٨٩- عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ[1] لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ[2] . [مسند احمد ح١٩٢٢٣]

(١) هو الذي يطعم الفقير والمسكين وابن السبيل ويقري الضيف ونحو ذلك مع شكره لله عز وجل على نعمة الغنى وتصورها وإظهارها .

(٢) أي لأن الطعم فعل والصوم كف عن فعل ، فالطاعم بطبعه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتي ربه بالصبر .

قال الإمام الغزالي : هذا دليل على فضيلة الصبر إذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر فألحقه بالصبر ، فكان هذا منتهى درجته ، ولولا أنه فهم من الشرع علو درجة الصبر لما كان إلحاق الشكر به مبالغة في الشكر .

تخريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٢-٢- عدم التكلف للضيف (١٩/٦٠)

٩٠٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قال : دَخَلَ عَلَى جَابِرٍ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزاً وَخَلاً ، فَقَالَ : كُلُوا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ ، إِنَّهُ هَلاكٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ ، وَهَلاكٌ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قُدِّمَ إِلَيْهِمْ . [مسند احمد ح١٥٠٤٨]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . طب . عل) إلا أن أبا يعلى قال : « وكفى بالمرء شراً أن يحتقر ما قرب إليه » وبعض أسانيدهم حسن و« نعم الإدام الخل » في الصحيح ولعل قوله « إنه هلاك بالرجل » الخ . من كلام جابر مدرج غير مرفوع والله أعلم .

٩٠٩١- عَنْ سَلْمَانَ أنه دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا ، أَوْ لَوْلا أَنَّا نُهِينَا أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ . [مسند احمد ح٢٤١٣٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يؤيده ما أورده الهيثمي أيضاً وعزاه للطبراني عن شقيق بن سلمة قال : دخلت أنا وصاحب لي إلى سلمان الفارسي فقال سلمان : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن التكلف لتكلفت لكم ، ثم جاء بخبز وملح فقال صاحبي : لو كان في ملحنا عنقز ، فبعث سلمان بمطهرته فرهنها ثم جاء بعنقز ، فلما أكلنا قال صاحبي : الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا ، فقال سلمان : لو قنعت بما رزقك لم تكن مطهرتي مرهونة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

وفي رواية عنده : نهانا رسول الله ﷺ أن تكلف للضيف ما ليس عندنا اهـ .

قلت : جاء في الحديث لفظ العَنْقَز وفسره في النهاية بأصل القصب الغض والله أعلم .

٢-٣- مدة الضيافة وما للضيف من الحق وما عليه

٩٠٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَقُّ الضِّيَافَةِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح١٠٩٢٠]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورواته ثقات سوى ليث بن أبي سليم اهـ .

قلت : ليث بن أبي سُليم ليس من رجال هذا الحديث عند الإمام احمد بل رجاله عنده من رجال الصحيحين ؛ فالحديث الصحيح .

٩٠٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُه . [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه : (بز . عل) وسنده عند الإمام احمد صحيح

٩٠٩٤- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ . قال : قال : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[1] ، وَلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤْثِمَهُ[2] ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ ؟ قَالَ : يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَقْرِيهِ [مسند احمد ح١٦٤٨٥]

(١) الجائزة العطية أي ليكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر قدر طاقته ، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد .

(٢) أي يحرجه كما صرح بذلك في بعض الروايات من الإحراج والتحريج ، والحرج هو الضيق أي حتى يضيق عليه

وقال الخطابي : معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد ثلاثة أيام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل أجره اهـ .

قال الحافظ المنذري : وللعلماء في هذا الحديث تأويلان :

أحدهما : أنه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يوم وليلة إذ اجتاز به وثلاثة (٦١/١٩) أيام إذا قصده .

والثاني : يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة يستقبلهما بعد ضيافته اهـ .

تخريجه : (ق . د . مذ . جه . لك)

٩٠٩٥- عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يَقُولُ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعاً[١] قَالَ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً ، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ[٢] ، فَلَمْ يَكُنْ [لِي] شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ مَضَاغِي[٣] . [مسند احمد ح٩٣٦٢]

(١) أي نزلت على أبي هريرة ضيفاً سبع ليال .

وفيه جواز مكث الضيف زيادة على ثلاث برضا المضيف .

(٢) الحشف بالتحريك : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له كالشيص .

(٣) المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وقيل هو المضغ نفسه ، يقال : لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ . أراد أنه كان فيها قوة عند مضغها (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٩٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ طَعَاماً فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ ، وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَاباً مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ ، وَلا يَسْأَلْهُ عَنْهُ . [مسند احمد ح٩١٧٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجالهما رجال الصحيح .

٩٠٩٧- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[١] ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ[٢] مَحْرُوماً كَانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ . [مسند احمد ح١٧٣٠٤]

٩٠٩٨- (وعنه مِنْ طريقٍ ثانٍ) عنِ النبيِّ ﷺ أيّما مُسْلمٍ أضافَ قوماً فأصبحَ الضيفُ محروماً ، فإنَّ حقّاً على كلِّ مسلمٍ نَصْرُه حتى يأخذَ بقِرَى الليلةِ ، ليلتهِ مِنْ زرعهِ ومالهِ[٣] .

(١) قال الإمام الخطابي : وجه ذلك أنه رآها حقاً من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ، ومنع القرى مذموم على الألسن وصاحبه ملوم ، وقد قال رسول اللّه ﷺ : « من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

(٢) بكسر الفاء هو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية .

(٣) قال الإمام الخطابي : يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فإذا كان بهذه الصفة كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه .

قال : وهذا يشبه مذهب الشافعي .

تخريجه : (د . جه . ك) وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩٠٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ ، وَلا حَرَجَ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٨٩٣٥]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته ثقات والحاكم وقال : صحيح الإسناد . (٦٢/١٩)

٩١٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ . [مسند احمد ح١٧٤٧٨]

تخريجه : (ق . د . جه) قال المنذري : وأخرجه الترمذي من حديث ابن لهيعة وقال : حسن .

٢-٤- اشتراك المسلمين وتعاونهم في قرى الأضياف إذا كثروا

٩١٠١- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، ابْنٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طِهْفَةَ : وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : أَلا تُخْبِرُنَا عَنْ خَبَرِ أَبِيكَ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طِهْفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَثُرَ الضَّيْفُ عِنْدَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ بِضَيْفِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ ضِيفَانٌ كَثِيرٌ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَنْقَلِبْ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ جَلِيسِهِ ، قَالَ : فَكُنْتُ مِمَّنِ انْقَلَبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، حُوَيْسَةٌ[١] كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لإِفْطَارِكَ ، قَالَ : فَجَاءَتْ بِهَا فِي قُعَيْبَةٍ[٢] لَهَا ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا قَلِيلاً فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا[٣] ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَرَابٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، لُبَيْنَةٌ[٤] كُنْتُ أَعْدَدْتُهَا لَكَ ، قَالَ : هَلُمِّيهَا[٥] ، فَجَاءَتْ بِهَا ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَهَا إِلَى فِيهِ فَشَرِبَ قَلِيلاً ، ثُمَّ قَالَ : اشْرَبُوا بِسْمِ اللَّهِ ، فَشَرِبْنَا حَتَّى وَاللَّهِ مَا نَنْظُرُ إِلَيْهَا[٦] ، ثُمَّ خَرَجْنَا ، « فَأَتَيْتُ » الْمَسْجِدَ[٧] ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى وَجْهِي ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُوقِظُ النَّاسَ الصَّلاةَ الصَّلاةَ ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِلصَّلاةِ ، فَمَرَّ بِي وَأَنَا عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طِخْفَةَ[٨] ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٢٤٠١٥]

(١) تصغير الحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق (نه) .

(٢) تصغير القَعْب بفتح القاف والقَعْب : إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب وأقعب مثل سهم وسهام وأسهم والمراد هنا إناء صغير .

(٣) يعني من كثرة الشبع .

(٤) تعني شيئاً قليلاً من اللبن .

(٥) أي ائتني بها .

(٦) أي من كثرة الري والشبع وفي تكثير الطعام والشراب معجزة للنبي ﷺ .

(٧) جاء في الطريق الثانية فقال رسول الله ﷺ : « إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد » فقلنا : لا بل نطلق إلى المسجد .

(٨) جاء في هذه الرواية طهفة بالهاء وجاء في الطريق الثانية طخفة بالخاء المعجمة بدل الهاء وتقدم الكلام على ذلك في باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٤٥) في شرح حديث رقم (١١٩) فارجع إليه .

تخريجه : (د . نس . جه) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد . (٦٣/١٩)

٩١٠٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال مَرَّةً : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ . أَوْ كَمَا قَالَ[١] ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ ، وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةٍ[٢] ، وَأَبو بَكْرٍ بِثَلاثَةٍ ، قال : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي[٣] ، وَلا أَدْرِي هَلْ قال : وَامْرَأَتِي ، وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ : ضَيْفِكَ ! قال : أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ ! قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ[٥] . قال : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ[٦] . قال : وقال : يَا عَنْتَرُ أَوْ يَا غُنْثَرُ[٧] ، فَجَدَّعَ ، وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا لا هَنِيئاً[٨] وَقَالَ : وَاللَّهِ لا أَطْعَمُهُ أَبَداً . قال : وَحَلَفَ الضَّيْفُ أَنْ لا يَطْعَمَهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ أَبو بَكْرٍ[٩] . قال : فَقَالَ أَبو بَكْرٍ : هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ قال : فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ . قال : فَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا[١٠] مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، قال : حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبو بَكْرٍ ، فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ ، أَوْ أَكْثَرُ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ[١١] : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ، مَا هَذَا ! قَالَتْ : لا وَقُرَّةِ عَيْنِي[١٢] لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مِرَارٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبو بَكْرٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي

يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قال : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ ، فَمَضَى الأَجَلُ ، فَعَرَّفْنَا(١٣) اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ أُنَاسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ ، كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ : . [مسند احمد ح١٧١٢]

(١) فيه فضيلة الإيثار والمواساة وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون ينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك ويأخذ هو من يمكنه .

(٢) هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور والسبق إلى السخاء والجود فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة فأتى بنصف طعامه أو نحوه ، وأتى أبو بكر رضي اللّه عنه بثلث طعامه أو أكثر ، وأتى الباقون بدون ذلك واللّه أعلم . قاله النووي .

(٣) القائل « فهو أنا » الخ عبد الرحمن بن أبي بكر راوي الحديث ، والقائل « ولا أدري » هو الراوي عن عبد الرحمن .

(٤) بفتح العين المهملة .

(٥) معناه أنهم عرضوا عليهم الطعام فأبوا حتى يحضر أبو بكر ، وإنما فعلوا ذلك أدباً ورفقاً بأبي بكر في ما ظنوه لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم .

(٦) القائل « فذهبت أنا » هو عبد الرحمن بن أبي بكر والقائل « يا غنثر » الخ هو أبو بكر رضي اللّه عنه ، وإنما اختبأ عبد الرحمن خوفاً من خصام أبيه له وشتمه إياه .

و« غنثر » بضم الغين المعجمة ثم بعدها نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة لغتان هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه .

قالوا : هو الثقيل الوخم ، وقيل : هو الجاهل مأخوذ من الثغارة بفتح الغين المعجمة وهي الجهل والنون فيه زائدة .

وقيل هو السفية وقيل : هو ذباب أزرق ، وقيل : هو اللئيم مأخوذ من الغثر وهو اللؤم .

(٧) « أو » للشك من الراوي هل قال : يا غنثر أو يا عنتر ، وعنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين قالوا : وهو الذباب ، وقيل هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له .

(٨) إنما قال ذلك لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه .

وقيل : إنه ليس بدعاء إنما أخبر أي لم تتهنئوا به وقته .

(٩) بعد هذا الحلف من الطرفين قال أبو بكر : هذه من الشيطان - يعني يمينه كما سيأتي في الحديث ثم أكل بعد الحلف .

وفيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

(١٠) أي زاد .

وفيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه .

وفيه إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

(١١) هي أم رومان بنت عامر بن بني فراس بن غنيم بن غنيم بن مالك بن كنانة وهي أم عبد الرحمن وعائشة .

(١٢) قال أهل اللغة (٦٤/١٩) قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه .

قيل : إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته فلا يستشرف لشيء ، فيكون مأخوذاً من القرار .

وقيل : مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها .

قال الأصمعي وغيره : أقر اللّه عينه أي أبرد دمعته ؛ لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . ولهذا يقال في ضده : أسخن اللّه عينه

قال صاحب المطالع : قال الداودي : أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به ، ولفظة « لا » في قولها « لا وقرة عيني » زائدة ولها نظائر مشهورة .

ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف ، أي لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عيني لهي أكثر منها .

(١٣) بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء ، والعريف النقيب وهو دون الرئيس

قال النووي : وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها .

وفي سنن أبي داود « العرافة حق » لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء ، وأما الحديث الآخر « العرفاء في النار » فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم .

تخريجه : (م . د) .

٣- تعظيم حرمات المسلمين

٣-١- الترغيب في النصيحة للمسلمين

٩١٠٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ ! قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[1] ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسلمين[2] . [مسند احمد ح٣٢٨١]

(١) جاء في حديث تميم الداري « لله ولكتابه ولرسوله » .

(٢) زاد في حديث تميم الداري « وعامتهم » .

ومعنى الحديث ذكره صاحب النهاية فقال : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها ، وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال : نصحته ونصحت له ومعنى نصيحة اللّه صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب اللّه هو التصديق به والعمل بما فيه ، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ، ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا ، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) والطبراني في الكبير وقال : « ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

قال أحمد : عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع ابن عباس .

وقال الطبراني : عن عمرو بن دينار عن ابن عباس .

فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس ومع ذلك فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفه أحمد وقال : أحاديثه مناكير .

ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، ولفظ أبي يعلى « قالوا : لمن يا رسول اللّه ؟ قال : لكتاب اللّه ولنبيه ولأئمة المسلمين » اهـ .

قلت : يؤيده حديث أبي هريرة الآتي بعد ، وحديث تميم الداري (٦٥/١٩) الآتي بعد حديث أبي هريرة رواه مسلم وغيره وهو الحديث السابع من الأربعين النووية

٩١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، قال : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَنْ ؟ قال : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوله ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

[مسند احمد ح٧٩٤١]

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن

٩١٠٥- عَن تَمِيمِ الدَّارِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ . [مسند احمد ح١٧٠٦٤]

تخريجه : (م . د . نس)

٩١٠٦- عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : دَعُوا النَّاسَ فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ . [مسند احمد ح١٨٤٧١]

تخريجه : أخرجه أبو عوانة عن حكيم بن أبي يزيد أيضاً بسنده ولفظه .

وأخرجه الطبراني والقضاعي عن أبي السائب قال : « مر النبي ﷺ برجل وهو يساوم صاحبه فجاءه رجل فقال للمشتري : دعه » فذكره

وقوله « فإذا استنصح أحدكم أخاه » : أي طلب منه أن ينصحه « فلينصح له » وجوباً .

أورده الهيثمي وعزاه للطبراني وفي إسناده عند الجميع عطاء بن السائب وقد اختلط في آخر عمره

٩١٠٧- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ ؟ فَقَبَضَ يَدَهُ ، وَقَالَ : النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح١٩٣٧٤]

تخريجه : أخرج الجزء المختص بالنصح منه (ق . د . نس) .

وأخرج الجزء المختص بالرحمة منه حديثاً مستقلاً (ق . مذ)

٩١٠٨- عن زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ ، ثُمَّ قَالَ : اشْفَعُوا لأَمِيرِكُمْ[1] فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، وَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَٱشْتَرَطَ عَلَيَّ : النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٢] ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَـذَا ، وَرَبِّ هَـذَا الْمَسْجِدِ[٣] إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ جَمِيعاً[٤] ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ . [مسند احمد ح١٩٣٦٥]

(١) أي المتوفى ، ويعني بالشفاعة له الدعاء له بالرحمة والمغفرة .

(٢) في هذا الحديث والذي قبله تأكيد النصح لكل مسلم .

(٣) الظاهر أنه مسجد الكوفة ، لأن المغيرة بن شعبة كان أمير الكوفة ولا يزال كذلك حتى توفي بها سنة إحدى وخمسين .

(٤) أي في أمرهم بالسكينة والوقار حتى يأتي أمير آخر وهو زياد بن أبي سفيان ، وفي قوله « اشفعوا لأميركم » لا يريد بذلك إلا النصح لهم .

تخريجه : (ق . د . نس) بدون القصة . (٦٦/١٩)

٩١٠٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي بِهِ عَبْدِي إِلَيَّ ، النُّصْحُ لِي[١] . [مسند احمد ح٢٢٥٤٤]

(١) تقدم أن النصح لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

٩١١٠- عن أبي مسعودٍ رفعَهُ وقال شاذانُ مَرةً[١] : عنِ النبيِّ ﷺ قال : المستشارُ مؤتَمَنٌ[٢] وذكَر شاذانُ أيضاً حديثَ « الدَّالُ على الخيرِ كَفَاعِلِهِ »[٣] .

(١) شاذان لقب للأسود بن عامر الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث - يعني أن أسود بن عامر قال مرة : عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بدل قوله : رفعه ، والمعنى واحد .

(٢) أي أمين على ما استشير فيه ، فمن أفضى إلى أخيه بسره وأمنه على نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً ، وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين ، وبه يحصل التحابب والائتلاف : وبضده يكون التباغض والاختلاف .

(٣) معناه إن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه وإلا فله ثواب دلالته .

قال القرطبي : ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو بغير تضعيف ، لأن فعل الخير لم يفعله الدال وليس كما قال ، بل ظاهر اللفظ المساواة ويمكن أن يصار إلى ذلك ، لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله يهب لمن يشاء على أي فعل شاء وقد جاء في الشرع كثير اهـ .

تخريجه : أخرج ابن ماجه حديث « المستشار مؤتمن » بسنده ولفظه كما هنا .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات .

وأما حديث « الدال على الخير كفاعله » أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبزار عن ابن مسعود ، وللطبراني عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود ورمز له بالصحة .

٣-٢- الترغيب في إعانة المسلم وتفريج كربه وقضاء حاجته وستر عورته

٩١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : مَنْ نَفَّسَ[١] عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا ، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً[٢] سَتَرَهُ اللَّـهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ « عَلَى » مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّـهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ[٣] ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي من عِنْدَهُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ[٤] ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ . [مسند احمد ح٧٤٢١]

(١) بتشديد الفاء من التنفيس أي فرج عنه .

(٢) أي في قبيح فعله .

وقوله « فلم يفضحه » بأن اطلع منه على ما يشينه في دينه أو عرضه أو ماله أو أهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه للحاكم إن لم يعرف بأذى الناس ولم يجاهر بالفساد وإلا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة ، لأن الستر يقويه على فعله ، وليس في

الحديث ما يقتضي ترك الإنكار عليه في ما بينه وبينه .

(٣) قيل : المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض .

قال النووي : وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه .

وقيل : الطمأنينة والوقار وهو أحسن .

(٤) معناه من كان عمله ناقصاً لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال ، فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل . (٦٧/١٩)

تخريجه : (م . د) وروى أبو داود والترمذي قطعاً منه .

٩١١٢- عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوباً فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ . [مسند أحمد ح١٧٠٨٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات ويؤيده الحديث السابق لأنه بمعناه .

وعند الإمام أحمد حديث آخر لمسلمة بن مخلد قال عبد الله بن الإمام أحمد :

قرأت على أبي هذا الحديث حدثنا عباد بن عباد وابن أبي عدي عن ابن عون عن مكحول أن عقبة قال ابن أبي عدي أتى مسلمة بن مخلد بمصر وكان بينه وبين البواب شيء فسمع صوته فأذن له فقال : إني لم آتك زائراً ولكني جئتك لحاجة ، أتذكر يوم قال عباد في حديثه : قال رسول الله ﷺ : « من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل يوم القيامة ؟ » : فقال : نعم ، فقال : لهذا جئت ، قال ابن أبي عدي في حديثه : ركب عقبة بن عامر إلى مسلمة بن مخلد وهو أمير على مصر اهـ .

قلت : هذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة وعزاه لأبي نعيم .

٩١١٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٥٦٤٦]

تخريجه : (ق . د) .

٩١١٤- عَنْ سَلامِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِخْوَانَكُمْ[١] أَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ ، أو فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ[٢] ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ[٣] . [مسند أحمد ح٢٣٥٣٥]

(١) منصوب بفعل محذوف أي احفظوا إخوانكم :

وفي تخصيص الإخوان بالذكر إشعار بصلة المواساة وأن ذلك مندوب لأنه وارد على منهج التعطف والتلطف .

وقوله « فاصلحوا إليهم » : أي فأحسنوا إليهم كما جاء في الرواية الثانية .

(٢) أي ما يشق عليكم ولا تطيقونه .

(٣) أي ما يشق عليهم ولا يطيقونه . والظاهر أن هذا الحديث ورد في المماليك وإن كان صالحاً للعموم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

٩١١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ رَجُلانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ ، فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا ، فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلافاً[١] ، فَقَالَ لَهُ : أَلا تَسْتَاكُ ! فَقَالَ : إِنِّي لأَفْعَلُ ، وَلَكِنِّي لَمْ أَطْعَمْ طَعَاماً مُنْذُ ثَلاثٍ ، فَأَمَرَ بِهِ رَجُلاً فَآوَاهُ ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٠٩]

(١) بكسر الهمزة من قولهم : أخلف فمه : إذا تغيرت رائحته ومنه « خلوف فم الصائم » .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٣-٣- الترغيب في شد أزر المؤمن ووده والعطف عليه والتألم لألمه

(٦٨/١٩)

٩١١٦- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى . [مسند احمد ح١٨٥٧٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩١١٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ ، وَإِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ . [مسند احمد ح١٨٦٢٥]

تخريجه : (م . وغيره) .

٩١١٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً . [مسند احمد ح١٩٨٥٦]

تخريجه : (ق . نس . مذ) .

٩١١٩- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لأَهْلِ الإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ . [مسند احمد ح٢٣٢٦٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٩١٢٠- عن سَيَّار : أَنَّهُ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبِي : عَنْ جَدِّي أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتُحِبُّ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ . [مسند احمد ح١٦٧٧٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات اهـ .

قلت : لعله يريد عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وليس كذلك ، فإن هذا الحديث رواه الإمام أحمد من عدة طرق ولم يروه عبد الله عن غير أبيه والله أعلم .

٩١٢١- عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح١٣٦٦٤]

تخريجه : (ق . مذ . نس . جه) .

٣-٤- الترغيب في نصرة المؤمن والرد عن عرضه

٩١٢٢- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِماً ؟ قَالَ : تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ . [مسند احمد ح١٣١١٠]

تخريجه : (خ . مذ) وروى مسلم معناه عن جابر .

٩١٢٣- عن جَابِرٍ قال : اقْتَتَلَ غُلامَانِ[1] : غُلامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقال (٣/ ٣٢٤) الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، وَقال الأَنْصَارِيُّ : يَا لَلأَنْصَارِ[2] ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقال : أَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[3] ؟ فَقَال : لا وَاللَّهِ إِلاَّ أَنَّ غُلامَيْنِ كَسَعَ[4] أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَقَال : لا بَأْسَ[5] لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ . [مسند احمد ح١٤٥٢١]

(١) أي تضاربا .

(٢) بفتح اللام فيهما وهي لام الاستغاثة ومعناه أدعو المهاجرين (٦٩/١٩) وأستغيث بهم وأدعوا الأنصار واستغيث بهم .

(٣) كره النبي ﷺ هذا القول منهم ، لأنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها ، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية ، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه بمقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام .

(٤) هو بعين مهملة مخففة أي ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل ونحو ذلك .

(٥) معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته ، فإنه خاف أن يكون حدث أمر عظيم يوجب فتنة وفساداً ، وليس هو عائد إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية .

تخريجه : (م - وغيره) .

٩١٢٤- عن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عن أبيهِ ، عن النبيِّ ﷺ : أنَّهُ قال : مَنْ أُذِلَّ(١) عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ، أَذَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٦٠٨١]

(١) بالبناء للمجهول عنده أي بحضرته أو بعلمه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : هو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وفيه ضعف إذا عنعن وهنا صرح بالتحديث فحديثه حسن .

٩١٢٥- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ(١) ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٨٠٨٦]

(١) أي رد على من اغتابه أو تكلم فيه بسوء ودافع عنه .

تخريجه : (مذ) وحسنه .

٩١٢٦- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، [عَنْ أَبِيهِ] ، عن النَّبِيِّ ﷺ . قال : مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ يَعِيبُهُ بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ شَيْنَهُ ، حَبَسَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . [مسند احمد ح١٥٧٣٤]

تخريجه : (د . طب) وابن أبي الدنيا وفي إسناده إسماعيل بن يحيى المعافري المصري قال في التقريب : مجهول .

وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه .

٣-٥- الترغيب في ستر عورات المسلمين وعدم إشاعتها

٩١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(١) ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : رَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى مِصْرَ فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ أَنَا وَأَنْتَ ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ مُؤْمِناً فِي الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ ، سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ [مسند احمد ح١٧٥٩٣]

(١) « حدثنا محمد بن بكر الخ » أورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه أحمد هكذا منقطع السند . (٧٠/١٩)

قلت : وهو كما قال .

٩١٢٨- عَنْ « مُنِيبٍ » ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : بَلَغَ رَجُلاً(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَرَحَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمِصْرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٦٧١٣]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو أبو أيوب الأنصاري .

وقوله « عن رجل من أصحاب النبي ﷺ » هو عقبة بن عامر أخذاً من الحديث السابق والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ومنيب هذا إن كان ابن عبد الله فقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره فإني لم أر من ذكره اهـ .

قلت : جاء في تعجيل المنفعة : منيب عن عمه . وعنه عبد الملك بن عمير لا يعرف .

وجاء في أصل المسند هيب عن عمه بهاء ثم موحدة بدل الميم والنون وهو خطأ والصحيح منيب كما جاء في تعجيل المنفعة ومجمع الزوائد للهيثمي والله أعلم . (قر) .

٩١٢٩- عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ(١) بِمِصْرَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ شَيْءٌ ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ (قَالَ عَبَّادٌ فِي حَدِيثِهِ) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ

وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لِهَذَا جِئْتُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ . [مسند احمد ح١٧٠٨٥]

(١) بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام مكسورة .

تخريجه : أورده الهيثمي كما هنا وقال : رواه الطبراني في الكبير هكذا .

وفي الأوسط عن محمد بن سيرين قال : خرج عقبة بن عامر . فذكره مختصراً ورجال الكبير رجال الصحيح .

قلت : وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

٩١٣٠- عَنْ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُقْبَةَ : إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ[١] فَيَأْخُذُوهُمْ ، فَقَالَ : لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، قَالَ : فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ ، فَقَالَ : إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : وَيْحَكَ ، لا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ[٢] مُؤْمِنٍ ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً[٣] مِنْ قَبْرِهَا . [مسند احمد ح١٧٥٣٠]

(١) بضم الشين المعجمة وفتح الراء : مَن نصبّه الأمير لتنفيذ الأوامر وما يتعلق بذلك من حبس وضرب وأخذ ممن يستحقه .

(٢) العورة ما يجب سترها من الأعضاء وما يكره الإنسان ظهوره ويستحيي من كشفه من العيوب والنقائص . وهذا هو المراد في الحديث .

(٣) الموؤودة : هي البنت الصغيرة التي دفنها أهلها حية خوفاً من العار ، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، فقوله « فكأنما استحيا موءودة من قبرها » أي أخرجها من قبرها قبل موتها أو منع والديها عن دفنها كذلك .

تخريجه : (د . نس) ورجاله كلهم ثقات . (٧١/١٩)

٩١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا ، إِلاَّ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٩٢٣٧]

تخريجه : (م . وغيره) .

٣-٦- الترغيب في الدعوة إلى الهدى وأعمال الخير والدلالة عليها والشفاعة وإصلاح ذات البين

٩١٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى[١] ، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً[٢] . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ[٣] كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً . [مسند احمد ح٩١٤٩]

(١) بضم الهاء وفتح المهملة منونة ، أي عمل من أعمال الخير المشروعة .

(٢) دفع ما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون بالتنقيص من أجر التابع وضمه إلى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كلٌّ منهما على ما هو سبب فعله كالإرشاد إليه والحث عليه .

(٣) أي عمل من أعمال الشر المنهي عنها شرعاً .

تخريجه : (م . والأربعة) .

٩١٣٣- عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ . [مسند احمد ح١٩٣٦٩]

تخريجه : (م) وغيره .

٩١٣٤- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً أَعْطَاهُ ، فَأَعْطَى الْقَوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَنَّ خَيْراً فَاسْتُنَّ بِهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِنْ أُجُورِ مَنْ يَتْبَعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ سَنَّ شَرّاً فَاسْتُنَّ بِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ ، وَمِنْ أَوْزَارِ مَنْ يَتْبَعُهُ غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً (٥/ ٣٨٨) . [مسند احمد ح٢٣٦٧٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طس)

ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان .

٩١٣٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أُبْدِعَ بِي(١) فَاحْمِلْنِي ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلاناً ، فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَإِنَّهُ قَدْ بُدِعَ بِي . [مسند احمد ح١٧٢١٢]

٩١٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي ، قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ [مسند احمد ح٢٢٦٩٥]

(١) أبدع بضم الهمزة وكسر الدال المهملة مبني للمفعول أي انقطع بي لكلال راحلتي يقال : أُبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع . كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها (نه) وجاء في آخر الحديث « قال محمد : فإنه قد بدع بي » .

قلت : محمد هو أحد الرواة الثلاثة الذين روى عنهم الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته : « بدع بي » بدل « أبدع بي » والمعنى واحد وكلاهما جائز .

تخريجه : (٧٢/١٩) (م . د . مذ) .

ومعنى الحديث أن من دل على شيء من أي أنواع الخصال الحميدة فله ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوي قدرهما ، ذكره النووي والله أعلم .

٩١٣٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ : اذْهَبْ ، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ . (٣٥٨/٥)

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ضعف ومع ضعفه لم يسم اهـ .

قلت : أبو حنيفة المسمى في السند قال الحافظ في التقريب : أبو حنيفة الكوفي والد عبد الأكرم مجهول اهـ .

فالحديث ضعيف لكن يؤيده ما قبله .

٩١٣٨- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ ، أَنْ يَهْدِيَ(١) اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ . [مسند احمد ح٢٢٤٢٤]

(١) بفتح همزة « أن » على حذف لام القسم وأصله لأن يهدي الخ ، وقد جاء بلام القسم في مجمع الزوائد وجاء في حديث علي كذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن دريد بن نافع لم يدرك معاذاً .

٩١٣٩- عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْفَعُوا(١) تُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ(٢) . [مسند احمد ح١٩٨١٣]

(١) أمرٌ من الشفاعة وهي الطلب والسؤال بوسيلة أو ذمام تؤجروا ، أي يثبكم الله على الشفاعة وإن لم تقبل ، والكلام في ما لا حدَّ فيه من حدود الله لورود النهي عن الشفاعة في الحدود ، وتقدم ذلك في الباب الأول من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٦٢) .

وفي هذا الحديث دلالة على استحباب الشفاعة إلى ولاة الأمر وغيرهم من ذي الحقوق مالم تكن في حد أو في أمر لا يجوز تركه كالشفاعة إلى ناظر طفل أو مجنون أو وقف في ترك بعض حق من في ولايته فهذه شفاعة محرمة .

(٢) أي يظهر الله تعالى على لسان رسوله بوحي أو إلهام ما قدره في علمه أنه يكون من إعطاء وحرمان أو يجري الله على لسانه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة ، وعدمها ، فإذا عرض صاحب حاجة حاجته عليَّ فاشفعوا له يحصل لكم أجر الشفاعة أي ثوابها وإن لم تقبل ، فإن قضيت حاجة من شفعتم له فبتقدير الله وإن لم تقض فبتقدير الله ، وهذا من كارم أخلاقه ﷺ ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٩١٤٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ(١) ؟

قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : (٦/ ٤٤٥)إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ[٢] ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ . [مسند أحمد ح٢٨٠٥٨]

(١) أي بدرجة هي أفضل الخ .

(٢) أي إزالة العداوة تكون بين القوم . والمراد إسكان الثائرة حتى تكون أحوالهم أحوال صحبة وألفة وقد جاء في رواية « فإن فساد البين هي الحالقة » أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر ، والمراد المزيلة لمن وقع فيها لما يترتب عليه من الفساد والضغائن .

وإنما كان (٧٣/١٩) إصلاح ذات البين أفضل من نوافل الصلاة والصيام والصدقة لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية من التعاون والتناصر والألفة والاجتماع على الخير حتى أبيح فيه الكذب ، وكثرة ما يندفع من المضرة في الدنيا والدين بتشتت القلوب ووهن الأديان من العداوات وتسليط الأعداء وشماتة الحساد ، فلذلك صارت أفضل الصدقات والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ) وصححه الترمذي والحافظ .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من هذا الوجه وغيره .

٣-٧- الترغيب في إماطة الأذى عن الطريق وإرشاد الضال

٩١٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ شَجَرَةٌ تُؤْذِي أَهْلَ الطَّرِيقِ ، فَقَطَعَهَا رَجُلٌ فَنَحَّاهَا[١] ، عَنِ الطَّرِيقِ ، فَأُدْخِلَ بِهَا الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح٨٠٢٦]

٩١٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِجِذْلِ[٢] شَوْكٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لأُمِيطَنَّ[٣] هَذَا الشَّوْكَ عَنِ الطَّرِيقِ أَنْ لا يَعْقِرَ رَجُلاً مُسْلِماً[٤] ، قَالَ : فَغُفِرَ لَهُ . [مسند أحمد ح٨٤٧٩]

٩١٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنِ شَوْكٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ . [مسند أحمد ح٩٢٣٥]

٩١٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى طَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَقَالَ : لأَرْفَعَنَّ هَذَا ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ لِي بِهِ ، فَرَفَعَهُ ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهِ ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٠٢٩٤]

(١) أي أبعدها وعزلها عن الطريق .

(٢) الجذل بالكسر والفتح : أصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلاً .

(٣) إماطة الأذى عن الطريق : تنحيته ، أي عزله عن الطريق وإبعاده .

(٤) أي يؤذيه .

تخريجه : (ق) .

ورواه أيضاً أبو داود ولفظه : « قال رسول الله ﷺ : « نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق » إما قال : « كان في شجرة فقطعه وإما كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق فشكر الله ذاك له فأدخله الجنة » .

٩١٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح١٢٥٩٩]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ولا بأس بإسناده في المتابعات . (٧٤/١٩)

٩١٤٦- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ ؟ قَالَ : أَمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . [مسند أحمد ح٢٠٠٤٠]

٩١٤٧- (وفي لفظ) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ؟ فَقَالَ : انْظُرْ مَا يُؤْذِي النَّاسَ فَاعْزِلْهُ عَنْ طَرِيقِهِمْ . [مسند أحمد ح٢٠٠٢٧]

٩١٤٨- (وفي لفظ آخر) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، أَوْ أَنْتَفِعُ بِهِ ؟ قَالَ : اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح٢٠٠٣٠]

تخريجه : (م . جه) .

٩١٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ

أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ[١] تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ . [مسند احمد ح٢١٨٨٢]

(١) هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع تكون في المسجد ظاهرة على أرضه أو حائطه لا تدفن ، والسنة دفنها .

تخريجه : (م . جه) .

٩١٥٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : مَنْ زَحْزَحَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كُتِبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةٌ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٢٨٠٢٧]

تخريجه : (طس) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

وأورد نحوه المنذري عن أبي شيبة الهروي قال : كان معاذ يمشي ورجل معه فرفع حجراً من الطريق فقال : ما هذا ؟ فقال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « من رفع حجراً من الطريق كتبت له حسنة ، ومن كانت له حسنة دخل الجنة » ، قال المنذري : رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات .

٩١٥١- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى : أَنَّ مَرْيَمَ فَقَدَتْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام ، فَدَارَتْ بِطَلَبِهِ ، فَلَقِيَتْ حَائِكاً[١] فَلَمْ يُرْشِدْهَا ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ فَلا تَزَالُ تَرَاهُ تَائِهاً[٢] ، فَلَقِيَتْ خَيَّاطاً فَأَرْشَدَهَا فَدَعَتْ لَهُ ، فَهُمْ يُؤْنَسُ إِلَيْهِمْ ، أَيْ يُجْلَسُ إِلَيْهِمْ[٣] . [مسند احمد ح٢٣٦٢٨]

(١) أي نساجاً وهو الذي ينسج الثياب .

(٢) يعني وحيداً لا مؤنس له .

(٣) هذا موضع الدلالة منه وهو من دلّ إنساناً على ضالته أو قضى حاجته استحق الخير ورضاء الصالحين عنه .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وهو منقطع السند .

٦٧- كتاب الأخلاق الحسنة

١- الترغيب في محاسن الأخلاق

٩١٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً(١) وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً(٢). [مسند احمد ح٩٢٢٤]

(١) أي لأن المرء كلما طال عمره وحسن عمله يغتنم من الطاعات ويراعي الأوقات فيتزود منها للآخرة ويكثر من الأعمال الموجبة للسعادة الأبدية.

(٢) قال الطيبي: هذا إشارة إلى ما قاله في جواب مَنْ سأله: أي الناس خير، فذكره.

وقوله «أحسنكم أخلاقاً» لقوله «وحسن عمله» في إرادة الجمع بين طول العمر وحسن الخلق.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو مدلس اهـ.

قلت: وفي إسناده ابن إسحاق عند الإمام أحمد أيضاً وهو ثقة لكنه مدلس والمدلس لا يقوى حديثه إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث.

وقد غفل الإمام الهيثمي عن عزوه للإمام أحمد والكمال للّه وحده. (٧٥/١٩)

٩١٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ(١). [مسند احمد ح٧٣٩٦]

(١) أي من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان إليهن، ولهذا كان المصطفى ﷺ أحسن الناس معاشرة لعياله وهو شامل لكل من ينتمي إلى الرجل من زوجة وأصول وفروع وأقارب أو من في نفقته منهن أو الكل والحمل على الأعم أتم.

تخريجه: (مذ. حب).

وروى أبو داود شطره الأول فقط وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

٩١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ بِهِ النَّارَ. فَقَالَ: الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُسْنُ الْخُلُقِ. [مسند احمد ح٧٨٩٤]

تخريجه: أورده المنذري عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: «تقوى اللّه وحسن الخلق» وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج» ثم قال: رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: ورواه الترمذي والحاكم بهذا اللفظ وصححه وأقره الذهبي.

٩١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاقِ(١). [مسند احمد ح٨٩٣٩]

(١) قال الباجي: كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه

قال ابن عبد البر: ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه.

تخريجه: (لك. طب).

قال ابن عبد البر: وهو حديث صحيح مدني متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره.

٩١٥٦- عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقاً(١). [مسند احمد ح٦٧٦٧]

(١) أي أكثركم حسن خلق وهو اختيار الفضائل وترك الرذائل.

تخريجه: (خ).

٩١٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَحْسَنُكُمْ

خُلُقاً . [مسند أحمد ح٦٧٣٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده جيد .

قال : وله في الصحيح « إن من أحبكم إلى أحسنكم خلقاً » فقط .

٩١٥٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ[1] لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصُّوَّامِ الْقَوَّامِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ ، وَكَرَمِ ضَرِيبَتِهِ[2] . [مسند أحمد ح٦٦٤٨]

(١) أي الملازم للطريقة المستقيمة وهي القصد في الأمور والعدل فيه .

(٢) أي طبيعته وسجيته .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني (٧٦/١٩) في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن ولم يصرح بالتحديث وهنا صرح بالتحديث فحديثه حسن ، كذا قال الهيثمي نفسه في غير موضع من كتابه وكذلك قال الحافظ ابن كثير .

٩١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . [مسند أحمد ح٢٥٥٢٧]

تخريجه : (د . حب . ك) وصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي . [مسند أحمد ح٢٥٧٣٦]

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورواته ثقات .

٩١٦١- عن أبي الدَّرْدَاء قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُونُ ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ ، عَنْ مَكَانِهِ[1] فَصَدِّقُوا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ[2] فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٨٠٤٧]

(١) أي إذا أخبركم مخبر بأن جبلاً من جبال الدنيا تحول وانتقل عن محله الذي هو فيه إلى محل آخر فصدقوا : يعني لا تكذبوا فإنه لا يخرج عن دائرة الإمكان .

(٢) بضمتين أو بضم فسكون طبعه وسجيته بأن فعل خلاف ما يقتضيه وثبت عليه فلا تصدقوا به ، أي لا تعتقدوا صحة ذلك بخروجه عن الإمكان إذ هو بخلاف ما يقتضيه جبلة الإنسان ، ولذلك قال : « وإنه يصير إلى ما جُبل » بالبناء للمجهول أي طبع « عليه » يعني وإن فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه فما هو إلا كطيف منام أو برق لاح وما دام .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك أبا الدرداء .

وقال السخاوي : حديث منقطع والله أعلم .

٩١٦٢- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقاً ، الثَّرْثَارُونَ[1] الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ[2] . [مسند أحمد ح١٧٨٨٤]

(١) بثاءين مثلثتين مفتوحتين هموا الكثيرو الكلام تكلفاً .

« المتفيهقون » المتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء وهو بمعنى المتشدق ، لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاءً على غيره ؛ ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر في بعض الروايات .

(٢) المتشدق : هو المتكلم بملء شدقيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه ، قاله المنذري .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح . والطبراني وابن حبان في صحيحه .

٩١٦٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ[1] ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً . [مسند أحمد ح١٨٦٤٧]

(١) هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الطب (٧٧/١٩) في الجزء السابع عشر رقم (٤٥) .

٩١٦٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ

فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : وَأَبِي سَمُرَةُ جَالِسٌ أَمَامِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْفُحْشَ[١] وَالتَّفَحُّشَ لَيْسَا مِنَ الإِسْلامِ ، وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلاماً ، أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً . [مسند أحمد ح٢١١٢٠]

(١) الفحش والفاحشة والفواحش : كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، وقد يكون الفحش بمعنى التعدي في القول والجواب ، وقد يكون بمعنى الزيادة والكثرة والتفحش تفعّل منه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وأحمد وابنه وأبو يعلى بنحوه ورجاله ثقات .

٩١٦٥- عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : يَا مُعَاذُ ، أَتْبِعِ[١] السَّيِّئَةَ« الْحَسَنَةَ » تَمْحُهَا[٢] ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ . [مسند أحمد ح٢٢٣٣٧]

(١) هكذا جاء هذا الحديث في مسند معاذ مختصراً بلفظ أن رسول اللَّه ﷺ قال له : « يا معاذ أتبع الخ » أتبع : بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أي ألحق السيئة الصادرة منك صغيرة أو كبيرة كما اقتضاه ظاهر الحديث وأيًا مّا كان فالحسنات تؤثر في السيئات بالتخفيف منها قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فلا يعجزك إذا فرطت منك سيئة أن تتبعها حسنة بعد التوبة منها كصلاة أو صدقة أو استغفار .

(٢) أي السيئة المثبتة في صحف الكاتبين ثم إن ذا يخص من عمومه السيئة المتعلقة بآدمي فلا يمحها إلا الاستحلال مع بيان جهة الظلامة إن أمكن ولم يترتب عليه مفسدة ، وإلا فالمرجو كفاية الاستغفار والدعاء وفضل اللَّه واسع لاسيما إذا صلحت نية العبد وعزيمته .

تخريجه : (مذ . هب . هق) وحسنه الترمذي وقال الذهبي في المهذب : إسناده حسن .

٩١٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[١] ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ[٢] حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ .

قال وكيع[٣] وقال سفيان مرةً عن معاذ : فوجدتُ في كتابي عن أبي ذرٍّ وهو السماع الأولُ . [مسند أحمد ح٢١٦٨١]

(١) حدثنا وكيع الخ .

(٢) أي بامتثال أمره واجتناب نهيه .

قال القيصري قد أكثر الناس القول في التقوى ، وحقيقتها تنزيه القلب عن الأدناس وطهارة البدن من الآثام ، وإن شئت قلت : الحذر من موافقة المخالفات .

وقوله « حيثما كنت » أي وحدك أو في جمع أو المراد في أي زمان ومكان كنت فيه رآك الناس أم لا ، والخطاب لكل من يتوجه إليه الأمر فيشمل كل مأمور ، وإفراد الضمير باعتبار كل فرد ، و« ما » زائدة بدليل رواية حذفها ، وهذا من جوامع الكلم ، فإن التقوى وإن قل لفظها كلمة جامعة ومن ثم شملت خيري الدنيا والآخرة إذ هي تجنب كل منهي عنه وفعل كل مأمور به ، فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين أثنى اللَّه عليهم في كتابه المبين ، ثم نبه على تدارك ما عساه يفرط من تقصيره في بعض الأمور فقال : « وأتبع السيئة الحسنة » الخ ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق .

(٣) « قال وكيع : » الخ معناه أن وكيعاً سمع هذا الحديث من سفيان عن حبيب عن ميمون عن أبي ذر فأثبته في كتابه ثم سمعه بعد ذلك من سفيان بهذا السند نفسه عن معاذ وتقدم حديث معاذ قبل هذا مع (٧٨/١٩) الكلام عليه واللَّه أعلم .

تخريجه : (مذ . ك . هق) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

٩١٦٧- عن أبي الدَّرْدَاء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَفْضَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ (قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ[١] : أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ)يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْخُلُقُ الْحَسَنُ . [مسند أحمد ح٢٨٠٤٤]

(١) ابن أبي بكير بالتصغير هو يحيى الكرماني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته « أثقل » بدل « أفضل » .

تخريجه : أورده المنذري بلفظ « ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وإن اللَّه يبغض الفاحش البذيء » وعزاه للترمذي وابن حبان في صحيحه .

قال : وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وزاد في روايته له « وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » .

ورواه بهذه الزيادة البزار بإسناد جيد لم يذكر فيه الفاحش

البذيء .

ورواه أبو داود مختصراً قال : « ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق » البذيء بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش رديء الكلام .

٩١٦٨- عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ : مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ[1] مِنَ الرِّفْقِ ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ[2] ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ . [مسند احمد ح٢٨١٠٤]

(١) أي نصيبه من الرفق وهو الرأفة والرحمة والتلطف بما خلق الله .

(٢) أي من الخير كله إذ به تنال المطالب الأخروية والدنيوية وبفوته يفوتان .

تخريجه : (مذ) مرفوعاً ولفظه « من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير ، ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير » .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الشطر الثاني منه الترمذي أيضاً في موضع آخر عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال : « ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن ، فإن الله تعالى يبغض الفاحش البذيّ » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢- الترغيب في كظم الغيظ وعدم الغضب

٩١٦٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، (فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ) : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ ، وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، أَلا إِنَّ عَمَلَ الْجَنَّةِ حَزْنٌ بِرَبْوَةٍ ثَلاثاً ، أَلا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُقِيَ الْفِتَنَ ، وَمَا مِنْ جَرْعَةٍ[2] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ[3] ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلاَّ مَلأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَاناً . [مسند احمد ح٣٠١٧]

(١) « عن ابن عباس » الخ . هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل من أنظر معسراً أو وضع له من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٩٦) رقم (٣١٧) .

(٢) الجرعة تروى بالضم والفتح فالضم الاسم من الشرب اليسير . والفتح المرة الواحدة منه .

(٣) شبه جرع غيظه ورده إلى باطنه بتجرع الماء وهي أحب جرعة يتجرعها العبد وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة كحبس نفس من التشفي ، ولا يحصل هذا الحب إلا بكونه قادراً على الانتقام .

وقوله « يكظمها عبد » أي يحبس غيظه لله بنية سلامة دينه وقيل : ثوابه . (٧٩/١٩)

٩١٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جَرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ ، يَكْظِمُهَا[1] ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى . [مسند احمد ح٦١١٤]

(١) قال في النهاية : كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه والتجرع : شرب في عجلة .

وقيل : هو الشرب قليلاً قليلاً اهـ .

تخريجه : (جه . هق) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه ابن ماجه ورواته محتج بهم في الصحيح .

٩١٧١- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعِينِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، دَعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ . [مسند احمد ح١٥٧٠٤]

تخريجه : أخرج الشطر الأول منه (د . مذ . جه) كلهم من طريق أبي مرحوم واسمه عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ عن أبيه وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : قال المنذري سهل بن معاذ عن أنس الجهني ضعيف

والذي روى عنه هذا الحديث أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج به اهـ .

قلت : أبو مرحوم ليس عند الإمام أحمد ولكن عنده زبان بن فايد ضعيف .

٩١٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[(١)] ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ . [مسند أحمد ح٧٢١٨]

(١) بضم الصاد المهملة وفتح الراء هو الذي يصرع الناس كثيراً بقوته . وأما الصُّرْعة بسكون الراء فهو الضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت مع أحد .

والمعنى ليس الشديد الكامل الذي يصرع الناس كثيراً بقوته وبأسه إنما الشديد الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب ويقاومها بحلمه ويصرعها بثباته ، فإن من ملك نفسه عند ذلك فقد قهر شر خصومه وأعدى أعدائه التي بين جنبيه .

تخريجه : (ق . د . نس) .

٩١٧٣- عَنْ عَبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ما تَعدون فيكم الصُّرَعَة ؟ قَالَ : قُلنَا : الذي لا يَصْرَعهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : لا ، ولكن الصُّرَعَةَ الذي يَملِكُ نَفسَهُ عِنْدَ الغَضب [مسند أحمد ح٣٦٢٦]

تخريجه : (م - وغيره) .

وهو القسم الثاني من حديث عبد الله بن مسعود وتقدم القسم الأول منه في الباب الأول من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٦٠) رقم (٢٠٥) .

٩١٧٤- عَنِ ابْنِ حَصْبَةَ[(١)] (أَوْ أَبِي حَصْبَةَ) عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ ؟ قَالُوا : الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ ، فَقَالَ : الرَّقُوبُ ، كُلُّ الرَّقُوبِ ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ ، الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، قَالَ : تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا الصُّرَعَةُ ؟ قَالَ : قَالُوا : الصَّرِيعُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ ، وَيَقْشَعِرُّ شَعَرُهُ ، « فَيَصْرَعُ » غَضَبَهُ وإنما تُطْفَأُ النَّارُ بالماء . [مسند أحمد ح٢٣٥٠٣]

(١) « عن ابن حصبة الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر في قسم الترغيب . (٨٠/١٩)

٩١٧٥- عن جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ السَّعْدِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي قَوْلاً يَنْفَعُنِي وَأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَغْضَبْ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ حتى أَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : لا تَغْضَبْ . [مسند أحمد ح٢٠٦٢٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : عن الأحنف بن قيس عن عمه ، وعمه جارية بن قدامة أنه قال : يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني الله به فذكر نحوه .

ورواه في الكبير كذلك .

وفي رواية عنده عن جارية بن قدامة عن ابن عم له قال : قلت : يا رسول الله . ورجال أحمد رجال الصحيح .

ورواه أبو يعلى إلا أنه قال : عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبي أنه قال النبي ﷺ : فذكر نحوه . ورجاله رجال الصحيح .

٩١٧٦- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : لا تَغْضَبْ ، قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ (٥/ ٣٧٤) . [مسند أحمد ح٢٣٥٥٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وأورده أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورجاله محتج بهم في الصحيح .

٩١٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : مُرْنِي بِأَمْرٍ وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْقِلَهُ قَالَ : لا

تَغْضَبْ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ : لا تَغْضَبْ . [مسند احمد ح٨٧٢٩]

تخريجه : (خ . مذ) .

٩١٧٨- عَنْ عَطِيَّةَ السَّعديِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَشَاطَ[١] السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ . [مسند احمد ح١٨١٤٧]

(١) أي احتد في غضبه والتهبَ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله ثقات .

٩١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : لا تَغْضَبْ . [مسند احمد ح٦٦٣٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : ابن لهيعة حديثه يحتج به إذا صرح بالتحديث وقد صرح به هنا فحديثه حسن لاسيما ويؤيده ما تقدم بمعناه والله أعلم .

هذا وفي أحاديث الباب وصية وجيزة لمستوص طلب الإقلال من القول رغبة في أن يعيه ولعله كان غضوباً ولذا اقتصر ﷺ في وصيته له على ترك الغضب ، لأن شأن الحكيم المرشد يخاطب كل شخص بما هو أولى به والنهي لا يتناول الغضب لأمر ديني كما لا يخفى ، وقد انطوت هذه الكلمة على خير ليس بالقليل فقد نهت عما له أثر سيئ في تشويه الظاهر ومسخ الباطن فالغضب جماع الشر كله إذ بتوقده يتطور المرء بطور غير مرضي ويجول في متاه البغي فيتوسع في المعاصي القلبية والقالبية ، فهو لا ريب خلق يلزم صاحب التقية التطهر من رجسه ، وأقوى دافع له استحضار الفاعل الحقيقي (٨١/١٩) المنفرد بالتأثير ويتذكره أيضاً فضل كظم الغيظ والعفو عن الناس ﴿ إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ .

٣- ما وصفه النبي لإذهاب الغضب

٩١٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ[١] ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو وَائِلٍ صَنْعَانِيٌّ مُرَادِيٌّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : إِذْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلامٍ أَغْضَبَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ[٢] ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . [مسند احمد ح١٨١٤٨]

(١) حدثنا إبراهيم بن خالد الخ .

(٢) هو عطية السعدي وترجم له في المسند بذلك .

قال الحافظ في الإصابة : قيل هو من بني بكر بن سعد وقيل : من بني جشم بن سعد صحابي معروف له أحاديث ، نزل الشام .

وجزم ابن حبان بأنه عطية بن عروة بن سعد .

ووقع عند الطبراني والحاكم عطية بن سعد .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الحافظ السيوطي .

٩١٨١- عَنْ مُعَاذٍ[١] ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا حَتَّى إِنَّهُ« لَيُخَيَّلُ » إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ لَيَتَمَزَّعُ مِنَ الْغَضَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . [مسند احمد ح٢٢٤٣٧]

(١) حدثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا عبد الملك عن ابن أبي ليلى عن معاذ يعني ابن جبل قال : استب رجلان الخ .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (د . مذ . نس) كلهم من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه .

وقال الترمذي : هذا حديث مرسل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين .

والذي قاله الترمذي واضح فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبد الرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة ، وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل : سنة سبع عشرة .

وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن أبي ابن كعب وهذا متصل والله أعلم.

٩١٨٢- عن أبي ذرٍّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ لَنَا: إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ(١)، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ. [مسند أحمد ح٢١٦٧٥]

(١) قال الخطابي: النائم متهيئ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها في ما بعد والله أعلم.

تخريجه: أورده المنذري الجزء المرفوع منه وقال: رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه كلاهما من رواية أبي حرب بن الأسود عن أبي ذر، وقد قيل: أن أبا حرب إنما يروي عن عمه عن أبي ذر ولا يحفظ له سماع من أبي ذر.

وقد رواه أبو داود أيضاً عن داود وهو ابن أبي هند عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا الحديث ثم قال أبو داود: وهو أصح الحديثين - يعني أن هذا المرسل أصح من الأول والله أعلم. اهـ.

قلت: سنده عند الإمام أحمد متصل فقد رواه أبو حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر (٨٢/١٩) وأبو الأسود هو الديلي.

قال في الخلاصة: اسمه ظالم بن عمر أو عمرو بن سفيان قاضي البصرة.

قال الواقدي: مخضرم.

وقال العجلي: ثقة أول من تكلم في النحو.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أبو داود باختصار القصة ودون ذكر أبي الأسود رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤- الترغيب في العفو عن المظالم وفضله

٩١٨٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلاثٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إنْ كُنْتُ لَحَالِفاً عَلَيْهِنَّ: لا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا، وَلا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا عِزّاً. (قال أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزّاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. [مسند أحمد ح١٦٧٤]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. بز) وفيه رجل لم يسم.

وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه وقال: إن الرواية هذه أصح والله أعلم.

٩١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجَبُ(١) وَيَتَبَسَّمُ. فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ قَالَ: إنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ(٢)، فَلَمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي(٣) عَنْهَا للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً(٤) إلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً(٥)، إلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً. [مسند أحمد ح٩٦٢٢]

(١) يعجب من باب تعب أي يتعجب من شتم الرجل أبا بكر بحضرته ﷺ ويتبسم لكونه رأى الملك يرد عن أبي بكر، فلما أكثر الرجل رد عليه أبو بكر بعض قوله.

(٢) أي حضر الشيطان مكان الملك.

(٣) بالغين المعجمة قال في القاموس: أغضى على الشيء سكت وتغاضى عنه تغافل.

والمعنى أنه لم يقابل المظلمة بمثلها بل يعفو عمن ظلمه.

(٤) أي صلة أقاربه وذوي رحمه.

(٥) أي لأجل التكثر في الدنيا لا لكونه محتاجاً.

تخريجه: أخرجه الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال: وروى أبو داود منه إلى قوله «فلم أكن لأقعد مع الشيطان».

٩١٨٥- عن عُقْبَةَ(١): قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَٱبْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ . [مسند احمد ح١٧٤٦٧]

(١) « عن عقبة بن عامر الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الثلاثيات في قسم الترغيب .

٩١٨٦- عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً ، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا إِلاَّ كَفَّرَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ (٥/٣١٧) . [مسند احمد ح٢٣٠٧٧]

(١) « عن عبادة بن الصامت الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل من استحق (٨٣/١٩) القصاص وعفا من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٣٨) رقم (١١٣) .

٩١٨٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قال رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : ٱسْمَحْ يُسْمَحْ[١] لَكَ . [مسند احمد ح٢٢٣٣]

(١) بالبناء للمفعول والفاعل هو الله عز وجل أي عامل الخلق بالمسامحة والمساهلة يعاملك ربك بمثله في الدنيا والآخرة .

تخريجه : (طب . هب) ورمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الحسن .

قال شارحه المناوي : قال الحافظ العراقي : رجاله ثقات .

وقال تلميذه الهيثمي : رواه أحمد عن شيخه مهدب بن جعفر الرملي وقد وثقه غير واحد وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال في موضع آخر : فيه مهدي وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في الأوسط والأخير ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

٩١٨٨- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسول ٱللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ قَوْماً كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ ، قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ[١] وَعَدَدٍ ، فَأَظْهَرَ ٱللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ ، فَعَمَدُوا إِلَى عَدُوِّهِمْ فَٱسْتَعْمَلُوهُمْ[٢] وَسَلَّطُوهُمْ ، فَأَسْخَطُوا ٱللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ . [مسند احمد ح٢٣٨٥٥]

(١) أي نعمة وسعة .

(٢) أي في أشغال شاقة عليهم ولم يرحموهم وسلطوهم أي تسلطوا عليهم وقهروهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده حسن .

٩١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : مَنْ أَقَالَ عَثْرَةً[١] أَقَالَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢] . [مسند احمد ح٧٤٢٥]

(١) العثرة بفتح العين المهملة والراء بينهما مثلثة ساكنة أصلها المرة من العثار في المشي والمراد هنا فعل الإنسان شيئاً يقدم على فعله ، وهو على حذف مضاف تقديره : من أقال ذا عثرة الخ .

وجاء عند أبي داود وغيره بلفظ « من أقال مسلماً » وهو عام يشمل الإقالة من البيع والبيعة والعهد وغير ذلك .

قال في النهاية : يقال : أقاله يقيله إقالة وتقاولاً إذا فسخا البيع وعاد البيع إلى مالكه والثمن وإلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما وتكون الإقالة في البيعة والعهد اهـ .

قال ابن عبد السلام في الشجرة : إقالة النادم من الإحسان المأمور به في القرآن لما له من الغرض في ما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار .

(٢) جاء عند أبي داود بلفظ « أقال الله عثرته » وهي تفسر قوله عند الإمام أحمد « أقاله الله يوم القيامة » والمعنى يزيل ذنبه ويغفر له ويرفعه من سقوطه يوم القيامة .

تخريجه : (د . جه . ك) وغيرهم وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم وأقره الذهبي

وقال ابن دقيق العيد : هو على شرطهما يعني البخاري ومسلم وصححه ابن حزم لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني اهـ .

قلت : التحقيق أن الحديث صحيح .

٩١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ ٱللَّهُ عِزّاً ، وَلا تَوَاضَعَ عَبْدُ ٱللَّهِ إِلاَّ رفعَهُ ٱللَّهُ . وقَالَ ٱبْنُ جَعْفَرٍ : رَجُلٌ -أَوْ أَحَدٌ- إِلاَّ رَفَعَهُ ٱللَّهُ] . [مسند احمد ح٧٢٠٥]

تخريجه : (م . مذ) .

٥- الترغيب في الرفق وما جاء في فضله

(٨٤/١٩)

٩١٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ[(١)] يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ[(٢)] مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ[(٣)] . [مسند احمد ح١٦٩٢٥]

(١) الرفق ضد العنف وهو العطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها .

فمعنى إن اللّه عز وجل رفيق : أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر كما قال في كتابه العزيز ، فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل يسامحهم ويلطف بهم .

« يحب الرفق » بكسر الراء المشددة لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل أي يحب أن يرفق بعضكم ببعض .

(٢) أي في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وغيرها ، وفي الآخرة من الثواب الجزيل .

(٣) بضم المهملة الشدة والمشقة ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله .

تخريجه : (د) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وأخرج مثله مسلم من حديث عمرة عن عائشة .

٩١٩٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ ، مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ . [مسند احمد ح٩٠٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . عل) ، وأبو خليفة لم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات .

٩١٩٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ[(١)] . [مسند احمد ح١٩٤٦٥]

(١) زاد أبو داود « كله » يعني يحرم الخير كله .

تخريجه : (م . د . جه) ولفظ مسلم « من حُرم الرفق حرم الخير » .

٩١٩٤- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ الْحَارِثِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدُو[(١)] ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلاعِ[(٢)] ، فَأَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً فَأَرْسَلَ إِلَى نَعَمٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا نَاقَةً مُحَرَّمَةً[(٣)] ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا عَائِشَةُ عَلَيْكِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرِّفْقِ ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ . [مسند احمد ح٢٤٨١١]

(١) أي يخرج إلى البدو ، وجاء في حديث آخر « كان رسول اللّه ﷺ إذا اهتم بشيء بدا » أي خرج إلى البدو ، يشبه أن يكون يفعل ذلك ليبعد عن الناس ويخلو بنفسه .

(٢) التلاع مسايل الماء من علو إلى أسفل واحدها تلعة وقيل : هو من الأضداد تقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها .

(٣) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مفتوحة .

قال الخطابي : هي التي قد امتنعت عن ركوبها لم تذلل ولم تُرَضْ ، ومن هذا قولهم « أعرابي محرم » ، إذا كان أول ما يدخل المصر ولم يخالط الناس ولم يجالسهم اهـ .

قلت : زاد أبو داود في رواية أخرى « محرمة » يعني لم تركب .

تخريجه : (د) وأخرجه مسلم بلفظ « إن الرفق لا يكون في شيء الخ » ثم زاد في رواية أخرى عن المقدام بن شريح أيضاً عن أبيه « ركبت عائشة بعيراً فكانت فيه صعوبة فجعلت تردده ، فقال لها رسول اللّه ﷺ : عليك بالرفق » ثم ذكر مثله .

وروى البزار عن عائشة قالت : « أعطاني رسول اللّه ﷺ ناقة سوداء كأنها فحمة ضعيفة لم تخطم فمسحها ثم دعا لي عليها بالبركة ثم قال : يا عائشة أدبي وارفقي » وفي رواية « فجعلت أضربها » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . (٨٥/١٩)

٩١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ . [مسند احمد ح٢٤٩٣١]

تخريجه : (هب) والبخاري في التاريخ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩١٩٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْفُقْ بِهِ ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٤٨٤١]

تخريجه : (م) بلفظ : « اللَّهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » .

٦- الترغيب في الرفق بالحيوان

٩١٩٧- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَى دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ ، فَقَالَ لَهُمْ : ارْكَبُوهَا سَالِمَةً[١] ، وَدَعُوهَا سَالِمَةً[٢] ، وَلا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ[٣] ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْراً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ . [مسند أحمد ح١٥٧١٤]

(١) أي خالصة عن الكد والإتعاب .

(٢) أي اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها .

(٣) أي لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة كجلوسكم على الكراسي للتحدث ، والمنهي عنه الوقوف الطويل بغير حاجة ، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك وعلل النهي عن ذلك بقوله « فرب دابة مركوبة خير من راكبها عند اللَّه وأكثر ذكراً للَّه تبارك وتعالى » .

وفيه أن الدواب منها ما هو صالح ومنها ما هو طالح وأنها تذكر اللَّه تعالى ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين ولا ينافيه ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ لأنه في الجنس .

تخريجه : (طب . عل . ك) وأورده الهيثمي وقال : أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني الطريق الثانية والثالثة المذكورتين آنفاً في الشرح .

٩١٩٨- عن سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ . قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَمَرَ لِي بِذَوْدٍ[١] ، ثُمَّ قَالَ لِي : إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رِبَاعِهِمْ[٢] ، وَمُرْهُمْ فَلْيُقَلِّمُوا أَظْفَارَهُمْ وَلا يَعْبِطُوا[٣] بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا . [مسند أحمد ح١٦٠٥٧]

(١) الذود من الإبل : ما بين الخمس إلى التسع .

(٢) بكسر الراء جمع ربع : وهو ما ولد من الإبل في الربيع . وقيل : ما ولد أول النتاج .

وإحسان غذائها أن لا يستقصي حلب أمهاتها إبقاءً عليها (نه) .

(٣) أي لا تشددوا الحلب فيعقروها ويدموها بالعصر ، من العبيط وهو الدم الطري ، ولا يستقصوا حلبها حتى يخرج الدم بعد اللبن (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا أعمالهم ومرهم فليقلموا أظفارهم ولا يخدشوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا » وفيه مرجى بن رجاء وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجال أحمد ثقات .

٩١٩٩- عن ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ ، قَالَ : أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً[١] ، قَالَ : فَحَلَبْتُهَا ، قَالَ : فَلَمَّا أَخَذْتُ لأَجْهَدَهَا ، قَالَ : لا تَفْعَلْ ، دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ[٢] . [مسند أحمد ح١٩١٩٠]

٩٢٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَالَ : دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ . [مسند أحمد ح١٨٩٩٩]

(١) اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد (٨٦/١٩) بالنتاج والجمع لِقح ، وقد لِقحت لقحاً ولقاحاً وناقة لقوح : إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح : ذوات الألبان الواحدة لقوح .

(٢) أي أبق في الضرع باقياً يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه فإنه إذا استقصى أبطأ الدر .

تخريجه : (حب . مي . ك) والبخاري في التاريخ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات اهـ .

قلت : أصحها الطريق الثانية واللَّه أعلم .

٩٢٠١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى الْبَادِيَةِ، إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَعْطَى نِسَاءَهُ بَعِيراً بَعِيراً غَيْرِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَهُنَّ بَعِيراً بَعِيراً غَيْرِي؟ فَأَعْطَانِي بَعِيراً «أَدْماً»[١] صَعْباً لَمْ يُرْكَبْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي بِهِ، فَإِنَّ الرِّفْقَ لا يُخَالِطُ شَيْئاً إِلاَّ زَانَهُ، وَلا يُفَارِقُ شَيْئاً إِلاَّ شَانَهُ. [مسند احمد ح٢٥٣١٩]

(١) بمد الهمزة أي قوياً يهدر.

تخريجه: (م) وغيره.

٩٢٠٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ[١]، عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالا: لا، مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فَقَالا: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٧٨٣٧]

(١) «عن عبد الله بن زياد الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه﴾ الآية من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٢٦) رقم (٢٦٧).

٩٢٠٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حِمَاراً قَدْ وُسِمَ[١] فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [مسند احمد ح١٤٢١١]

(١) أصله من السمة وهي العلامة بنحو كيٍّ فيحرم وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره.

قال النووي: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز على خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه. انتهى باختصار.

تخريجه: (ق. د) والترمذي عن جابر أيضاً بلفظ أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه والضرب. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٩٢٠٤- عن سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكُرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ، فقَالَ: اذْكُرْهُ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَغْشَى حِيَاضِي[١] وَقَدْ مَلأْتُهَا مَاءً لإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ أَنْ أَسْقِيَهَا؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ[٢] حَرَّاءَ أَجْرٌ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٧٧٣٠]

(١) أي تنزلها.

(٢) أي في سقي كل ذات كبد.

وقوله (٨٧/١٩) «حرا» بألف مقصورة.

قال في النهاية: الحرا فعلى من الحر وهي تأنيث حران وهما للمبالغة يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش.

والمعنى أن في سقي كل شيء غلبه العطش أجر.

وقيل أراد بالكبد الحرا: حياة صاحبها لأنه إنما يكون كبده حراً إذا كان فيه حياة؛ يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان أجر.

تخريجه: (جه. حب) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس اهـ.

قلت: محمد بن إسحاق لم يأت في هذه الرواية عن الإمام احمد، وجاء في رواية أخرى للإمام أحمد مختصرة كما جاء في ابن ماجه وسند الرواية الأولى عند الإمام احمد صحيح.

٩٢٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً، فَانْطَلَقَ إِنْسَانٌ إِلَى غَيْضَةٍ[١]، فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَيْضَ حُمَّرَةٍ، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ[٢] تَرِفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُؤُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْدُدْهُ. [مسند احمد ح٣٨٣٥]

٩٢٠٦- (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) رُدَّهُ رَحْمَةً لَهَا. [مسند احمد ح٣٨٣٦]

(١) الغيضة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء التحتية الشجر الملتف أي المتصل بعضه ببعض.

(٢) الحُمَّرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم مفتوحة ويجوز تخفيفها طائر صغير كالعصفور (نه).

تخريجه : الحديث إسناده صحيح لكنه مرسل لم يذكر فيه عن ابن مسعود .

ورواه أبو داود مطولاً من طريق أبي إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

قال المنذري : ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه ، وعلى هذا فإسناد أبي داود صحيح متصل .

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي قال : حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . فذكر الحديث وإسناده صحيح متصل .

٩٢٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي وَهُوَ بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ بِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ . [مسند احمد ح٨٨٦١]

تخريجه : (ق . د) وغيرهم .

٩٢٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيّاً[1] رَأَتْ كَلْباً فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، يُطِيفُ[2] بِبِئْرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ[3] مِنَ الْعَطَشِ ، فَنَزَعَتْ [لَهُ] « مُوقَهَا »[4] فَغُفِرَ لَهَا . [مسند احمد ح١٠٥٩١]

(١) أي زانية . والبغاء بالمد هو الزنا .

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه أي يطوف ويدور حول البئر .

(٣) أي أخرجه .

(٤) الموق : الخفّ . فارسي معرب .

تخريجه : (م . وغيره) .

٩٢٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ[1] النَّارَ فِي هِرَّةٍ ، رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تُرْسِلْهَا ، فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ[2] الأَرْضِ . [مسند احمد ح٧٥٣٨]

(١) لم يذكر اسمها في كل الروايات .

قال القرطبي : هل كانت كافرة أو مسلمة كلٌّ محتمل .

قلت : يؤيد كونها كافرة ما سيأتي في الحديث التالي ففيه التصريح بذلك (٨٨/١٩) .

وقوله « في هرة » أي من جراء هرة كما صرح بذلك في بعض روايات مسلم أي بسببها .

(٢) بفتح الخاء المعجمة أشهر من كسرها وضمها كما في الديباج وغيره أي حشرات الأرض وهو أمها .

تخريجه : (ق . جه) .

٩٢١٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ[1] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ[2] ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ : أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ : أَنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[3] : كَذَا قَالَ أَبِي) فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلَتْ كَانَتْ كَافِرَةً ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي هِرَّةٍ ، فَإِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ[4] . [مسند احمد ح١٠٧٣٨]

(١) حدّثنا عبد الله الخ .

قلت : عبد الله هو ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٢) هو صاحب المسند ومن مشايخ الإمام أحمد .

(٣) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٤) لا لوم على أبي هريرة في ذلك ؛ لأنه حدث بما سمع من النبي ﷺ ولم يكن في ما سمع تعيين دين المرأة ، ولعل عائشة سمعت التعيين من النبي ﷺ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم .

تخريجه : (طـل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٧- الترغيب في الرحمة بخلق الله تعالى وثواب فاعلها ووعيد من لم يرحم

٩٢١١- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عن أبيهِ : أَنَّ رَجُلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا ، أَوْ قال : إِنِّي لأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا ، فقال : وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ . [مسند احمد ح١٥٦٧٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) كلهم من غير شك قالوا : قال : يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها . وله ألفاظ كثيرة ورجاله ثقات .

٩٢١٢- عن جَرِير قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ ، وَمَنْ لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ . [مسند احمد ح١٩٤٥٧]

تخريجه : (ق . مذ) .

٩٢١٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا[١] مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا[٢] ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا . [مسند احمد ح٦٧٣٣]

(١) أي ليس على سنتنا أو ليس من أهل الكمال منا .

(٢) رحمة الصغير أعطاؤه حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه .

« ويعرف حق كبيرنا » معناه أن يعطي الكبير ما يستحقه من التعظيم والتبجيل والتوقير .

تخريجه : (د . مذ . ك) قال في الرياض : حديث صحيح .

وقال الحاكم : على شرط مالك . وأقره الذهبي .

وقال العراقي : سنده حسن .

وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد .

٩٢١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح١١٣٨٢]

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٩٢١٥- عن أبي إسْحَاقَ ، قَالَ : كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْثٍ بِأَرْمِينِيَةَ[١] ، قَالَ : فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ ، أَوْ مَجَاعَةٌ ، قَالَ : فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْفَلَهُمْ[٢] وَمَتَّعَهُمْ . [مسند احمد ح١٩٤٠٨]

(١) قال ياقوت في معجمه : أرمينية بكسر أوله وبفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة : اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال يعني بلاد الروم .

(٢) أي أمرهم بالرجوع إلى بلادهم و« متعهم » أي أعطاهم ما تمتعوا به من نفقة وكسوة .

تخريجه : (ق . مذ) .

٩٢١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ : ارْحَمُوا تُرْحَمُوا ، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ ، وَيْلٌ لأَقْمَاعِ[١] الْقَوْلِ ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ ، الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . [مسند احمد ح٧٠٤١]

(١) الإقماع بفتح الهمزة جمع قمع بكسر القاف وفتح الميم وتسكن : الإناء الذي يجعل في رأس الظرف ليملأ بالمائع ، شبه استماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في القمع كذلك

قال الزمخشري : من المجاز : ويل لأقماع القول ، وهم الذين يستمعون ولا يعون .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد الشرعبي ووثقه ابن حبان ورواه الطبراني كذلك اهـ .

قلت : ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد والخطيب في تاريخ بغداد وعزاه السيوطي للبيهقي في الشعب .

٩٢١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ أَبَا الْقَاسِمِ صَاحِبَ الْحُجْرَةِ ﷺ يَقُولُ :

لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلاَّ مِنْ شَقِيٍّ .

قال شُعْبَةُ : كَتَبَ بِهِ إلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْصُوراً . [مسند احمد ح٧٩٨٨]

تخريجه : (د . مذ . حب . طل . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه البخاري في الأدب المفرد .

قال ابن الجوزي في شرح الشهاب : وإسناده صالح .

ورواه عنه أيضاً البيهقي .

قال في المهذب : وإسناده صالح .

٩٢١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً ، فَقَالَ لَهُ : لا تُقَبِّلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُم ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ [مسند احمد ح٧١٢١]

تخريجه : (ق . د . مذ) وفي روايتهم جميعاً الأقرع بن حابس بدل عيينة بن حصن وكلاهما من المؤلفة قلوبهم وكلاهما كان له عشرة من الولد ، ورجح العلماء رواية الشيخين ومن وافقهما .

٩٢١٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُقَبِّلُ الصِّبْيَانَ ؟ فَوَاللَّهِ مَا نُقَبِّلُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَمْلِكُ[1] أَنْ [كَانَ] اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ . [مسند احمد ح٢٤٧٩٥]

(١) جاء عند البخاري بلفظ « أو أملك لك أن نزع اللَّه من قلبك الرحمة » .

قال الحافظ : هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري ومعناه النفي ، أي « لا أملك » أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها اللَّه منه ، ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهي مرادة ، وعند الإسماعيلي (١٩/٩٠) « وما أملك » ، وله في أخرى « ما ذنبي إن كان » الخ اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٢٢٠- عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلاً بِشَيْءٍ فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : أَغْضَبْتَ الأمِيرَ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا . [مسند احمد ح١٦٩٤٣]

(١) أي من أشد الناس عذاباً .

تخريجه : (حب) وسنده صحيح ، ورجاله ثقات وصححه الحافظ السيوطي .

٩٢٢١- عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ حِزَامٍ : أَنَّهُ مَرَّ بِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : مَا هَؤُلاءِ ؟ قَالُوا : بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَرَاجِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ .

قَالَ : وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُم . [مسند احمد ح١٥٤٠٥]

تخريجه : (ك) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٨- الترغيب في الحياء وأنه لا يأتي إلا بخير

٩٢٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَاتَ يَوْمٍ : اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَقَّ الْحَيَاءِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَسْتَحْيِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ[1] ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ[2] وَمَا حَوَى ، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا وَعَى[3] ، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ[4] ، تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا[5] ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، حَقَّ الْحَيَاءِ[6] . [مسند احمد ح٣٦٧١]

(١) قال البيضاوي : ليس حق الحياء من اللَّه ما تحسبونه بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه عما لا يرضاه من فعل وقول .

(٢) أي رأسه و« ما حوى » أي جمعه من الحواس الظاهرة

والباطنة كالسمع والبصر واللسان ونحو ذلك حتى لا يستعملها إلا في ما يحل .

(٣) أي وما جمعه الجوف باتصاله به من القلب والفرج واليدين والرجلين ، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف فلا يستعمل منها شيئاً في معصية الله عز وجل .

(٤) أي الفوز بنعيمها .

(٥) أي لأن الآخرة خلقت لحظوظ الأرواح وقرة عين الإنسان ، والدنيا خلقت لمرافق النفوس وهما ضرتان إذا أرضيت أحداهما غضبت الأخرى ، فمن أراد الله تعالى فليرفض جميع ما سواه استحياءً منه بحيث لا يرى إلا إياه .

(٦) قال الطيبي : المشار إليه بقوله ذلك جميع ما مر ، فمن أهمل من ذلك شيئاً لم يخرج من عهدة الاستحياء .

تخريجه : (مذ . ك . هب) .

وأورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال : هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد .

قال : أعني المنذري : وأبان فيه مقال والصباح مختلف فيه وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث وقالوا : الصواب عن ابن مسعود موقوف والترمذي قال : لا يعرف إلا من هذا الوجه اهـ .

قلت : الجمهور على توثيق أبان وتضعيف الصباح .

٩٢٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ. [مسند احمد ح٩٧٠٨]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب شعب الإيمان من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٨٢) رقم (٢٧) فارجع إليه . (٩١/١٩)

٩٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ[١] وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ[٢] وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ[٣] وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ[٤] . [مسند احمد ح١٠٥١٩]

(١) قال الزمخشري : جعل كالبعض منه لمناسبته له في أنه يمنع من المعاصي كما يمنع الإيمان اهـ .

(٢) أي يوصل إليها و« البذاء » بذال معجمة ومد : الفحش في القول .

(٣) بالمد أي الطرد والإعراض وترك الصلة والبر .

(٤) يفسره قوله ﷺ في حديث آخر « وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم » .

فائدة : سئل بعضهم هل يكون الحياء من الإيمان مقيداً أو مطلقاً ؟ فقال : مقيد بترك الحياء في المذموم شرعاً وإلا فعدمه مطلوب في النصح والأمر والنهي الشرعي ، فتركه في هذه الأشياء من النعوت الإلهية ﴿ إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما ﴾ والله لا يستحيي من الحق .

تخريجه : (مذ . ك . حب . هب) .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٢٢٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ شَانَهُ ، وَلا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ زَانَهُ . [مسند احمد ح١٢٧١٩]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حديث حسن غريب .

٩٢٢٦- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ . [مسند احمد ح١٨١٣١]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٢٢٧- عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ . [مسند احمد ح٢٠٠٥٥]

تخريجه : (م . د) وفي رواية عند البخاري ومسلم بلفظ « الحياء لا يأتي إلا بخير » .

٩٢٢٨- عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ : الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ . [مسند احمد ح٤٥٥٤]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (ق . والأربعة) .

٩٢٢٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ[١] شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيمَانِ[٢] ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ[٣] . [مسند احمد ح٢٢٦٦٨]

(١) العيّ بكسر العين المهملة وتشديد الياء التحتية معناه العجز وبابه تعب يقال: عيي بالأمر وعن حجته يعيا عيّاً: عجز عنه وقد يدغم الماضي فيقال: عَيَّ فالرجلُ عَيٌّ والمراد هنا سكون اللسان تحرزاً عن الوقوع في البهتان لا عيّ القلب ولا عِيّي العمل ولا عِيِّي اللسان لخلل.

(٢) أي أثران من آثاره بمعنى أن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياءً من الله ويمنعه من الاجتراء على الكلام شفقاً من عثر اللسان والوقيعة في البهتان.

والبذاء بفتح الموحدة هو ضد الحياء.

وقيل: فحش الكلام.

والبيان أي فصاحة اللسان، والمراد به هنا ما يكون فيه إثم من الفصاحة كهجو أو مدح بغير حق.

(٣) يعني أنهما خصلتان منشأهما النفاق، والبيان المذكور هو التعمق في المنطق والتفاصح وإظهار التقدم فيه على الغير تيهاً وعجباً كما تقرر.

تخريجه: (مذ. ك) وحسنه الترمذي والحافظ العراقي في أماليه، وقال الذهبي: صحيح.

٩٢٣٠- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ[١] الْعَدَوِيَّ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيَّ[٢] يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: الْحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ فقال بُشَيْرُ[٣] بنُ كَعْبٍ: مكتوبٌ في الحكمةِ[٤]: أنَّ منه وقاراً[٥] ومنه سَكِينةً[٦] فقال عِمْرانُ أُحَدِّثُكَ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتُحدِّثُني عَن صُحُفِكَ! [مسند احمد ح٢٠٠٦٨]

(١) بوزن عمّار (٩٢/١٩) ابن حُريث مصغراً.

(٢) كنيته أبو نجيد صحابي أسلم مع أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغراً العدوي البصري التابعي الجليل.

(٤) قال في الكواكب: الحكمة هي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات.

وقيل: العلم المتقن الوافي.

(٥) أي حلماً ورزانة.

(٦) أي دَعَة وسكوناً، وفي رواية لمسلم «أن منه سكينة ووقاراً لله ومنه ضعف».

قال الحافظ: وهذه الزيادة متعينة ولأجلها غضب عمران اهـ.

وقال في الكواكب: إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سُنّة رسول الله ﷺ لا في ما يُروى عن كتب الحكمة، لأنه لا يُدرى ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها.

وقال القرطبي: إنما أنكر عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره.

وقيل: لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً.

٩٢٣١- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ. فَقَالَ بُشَيْرٌ: فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْهُ ضَعْفاً، وَإِنَّ مِنْهُ عَجْزاً[١]، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَجِيئُنِي بِالْمَعَارِيضِ[٢]! لا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ مَا عَرَفْتُكَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ طَيِّبُ الْهَوَى[٣]، وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَكَنَ وَحَدَّثَ. [مسند احمد ح٢٠٢١٤]

(١) معناه أنه قد يُستحى أنه يواجه بالحق مَن يستحييه فيدع أمره بمعروف ونهيه عن منكر وقد يحمله على إخلاله ببعض الحقوق وغير ذلك مما يعرف عادة.

والجواب عن ذلك أن هذا المانع ليس من الحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما يطلق عليه أهل العرف حياء مجازاً، أما الحياء الحقيقي فهو خُلق يبعث على ترك قبيح ويمنع من التقصير في حق كل ذي حق.

(٢) جاء عند مسلم وأبي داود «فغضب عمران حتى احمرّت عيناه».

قال النووي: وإما إنكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال: «منه ضعف» بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه «خير كله».

ومعنى قوله «وتجيئني بالمعاريض» أي تأتي بكلام في مقابلته وتعترض مما يخالفه.

(٣) جاء عند مسلم «إنّه منّا يا أبا نجيد، إنه لا بأس به».

ومعنى «طيب الهوى» أي طيب القلب لا يقصد سوءاً

قال النووي: وقولهم «إنه منا لا بأس به» معناه ليس هو ممن يُتّهم بنفاق أو زندقة أو بدعة وغيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم.

تخريجه : (ق . د) .

٩- الترغيب في الصدق والأمانة

٩٢٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ ، كَذَّاباً . [مسند أحمد ح٣٣٣٨]

تخريجه : (ق . مذ) والبخاري في الأدب المفرد .

٩٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : الصِّدْقُ ، وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرَّ ، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَمَلُ النَّارِ ؟ قَالَ : الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ - يَعْنِي النَّارَ . [مسند أحمد ح٦٦٤١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد (٩٣/١٩) وفيه ابن لهيعة .

وأورده كذلك المنذري وقال : رواه أحمد من رواية ابن لهيعة اهـ .

قلت : ابن لهيعة صرح بالتحديث ؛ فحديثه حسن كما تقدم غير مرة .

٩٢٣٤- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ[١] ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَقُلْ حَقّاً ، أَوْ لِيَسْكُتْ . [مسند أحمد ح٢٠٥٥١]

(١) « عن علقمة بن عبد الله المزني الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتخريجه في باب الترغيب في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء صحيفة (٥٦) رقم (٧٢) .

٩٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ[١] ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ : يُوسُفُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ نَلِي مَالَ أَيْتَامٍ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ مِنِّي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَوَقَعَتْ لَهُ فِي يَدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقُرَشِيِّ : إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَدْ أَصَبْتُ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : فَقَالَ الْقُرَشِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَدِّ[٢] الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ[٣] ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ . [مسند أحمد ح١٥٥٠٢]

(١) حدثنا محمد بن أبي عدي الخ .

(٢) من الأداء وجوباً .

قال الراغب : هو دفع ما يحق دفعه وتأديته . والأمانة : هي كل حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه .

قال القرطبي : والأمانة تشمل أعداداً كثيرة لكن أمهاتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية

قال القاضي عياض : وحفظ الأمانة أثر كمال الإيمان ، فإذا نقص الإيمان نقصت الأمانة في الناس وإذا زاد زادت .

(٣) هذا لا مفهوم له بل غالبي ، والخيانة : التفريط في الأمانة .

قال الحراني : والائتمان طلب الأمانة وهو إيداع الشيء لحفظه حتى يعاد إلى المؤتمن .

ولما كانت النفوس نزاعة إلى الخيانة رواغة عند مضايق الأمانة وربما تأولت جوازها مع من يلتزمها أعقبه بقوله « ولا تخن من خانك » أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك فتكون مثله ، وليس منها ما يأخذه من مال من جحده حقه إذ لا تعدي فيه .

أو المراد إذا خانك صاحبك فلا تقابله بجزاء خيانته وإن كان حسناً ، بل قابله بالأحسن الذي هو العفو وادفع بالتي هي أحسن . وهذا كما قاله الطيبي أحسن

قال ابن العربي : وهذه مسألة متكررة على ألسنة الفقهاء ولهم فيها أقوال

الأول : لا تخن من خانك مطلقاً .

الثاني : خُن من خانك . قاله الشافعي

الثالث : إن كان مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه ، وإن كان ليس في يدك فخذ حقك منه . قاله مالك

الرابع : إن كان من جنس حقك فخذه وإلا فلا . قاله أبو حنيفة .

قال : والصحيح منها جواز الاعتداء بأن تأخذ مثل مالك من جنسه أو غير جنسه إذا عدلت ؛ لأن ما للحاكم فعله إذا قدرت تفعله إذا اضطررت .

تخريجه : لم يذكر في هذا الحديث اسم الصحابي راويه ، وجهالة الصحابي لا تضر وفي سنده من لا يعرف .

ورواه (د . مذ) والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة .

وقال الترمذي : حسن غريب .

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والصغير باللفظ المذكور عن أنس .

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

وللحديث طرق كثيرة غير ما تقدم ولكنها لا تخلو من مقال وبكثرة طرقه يتقوى .

٩٢٣٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثاً لا يَشْتَهِي أَنْ يُذْكَرَ عَنْهُ ، فَهُوَ أَمَانَةٌ[1] ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ . [مسند أحمد ح٢٨٠٥٩]

(١) أي إذا فهم السامع من المحدث أنه لا يشتهي أن يذكر عنه هذا الحديث فهو أمانة ، لا ينبغي أنه يذكره لأحد وإن لم يأمره المحدث بالكتمان .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبيد الله بن الوليد الوُصافي (٩٤/١٩) ضعيف .

١٠- الترغيب في شكر المنعم والمكافأة على المعروف

٩٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ عَفَّانُ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ) : يَا ابْنَ آدَمَ ، حَمَلْتُكَ عَلَى الْخَيْلِ وَالإِبِلِ ، وَزَوَّجْتُكَ النِّسَاءَ ، وَجَعَلْتُكَ تَرْبَعُ[1] وَتَرْأَسُ ، فَأَيْنَ شُكْرُ ذَلِكَ ؟ [مسند أحمد ح١٠٣٨٣]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم موحدة مفتوحة أي تأخذ ربع الغنيمة يقال : ربعت القوم أربُعهم إذا أخذت ربع أموالهم .

يريد ألم أجعلك رئيساً مطاعاً ؛ لأن الملك كان يأخذ الربع من الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه ، ويسمى ذلك الربع الرباع (نه) وترأس بوزن تَربع أي جعلتك رئيساً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٩٢٣٨- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1] حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ؟ فَقَالَ : أَوَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً . [مسند أحمد ح١٨٣٨٤]

(١) يعني في صلاة الليل .

تخريجه : (ق . نس . مذ . جه) .

وتقدم نحوه عن المغيرة أيضاً وعائشة في باب فضل صلاة الليل من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٢٣٧) و(٢٣٨) رقم (١٠٠٥) و(١٠٠٦) بشرحهما وتخريجهما .

٩٢٣٩- عن أبي هُرَيرةَ رَفَعهُ قال : إنَّ اللَّهَ عزَّ وجَلَّ يُحِبُ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ على عَبْدِهِ[1] .

(١) معناه يرى مزيد الشكر لله عز وجل بالأعمال الصالحة واجتناب ضدها . قال تعالى : ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يحيى بن عبد الله بن موهب وهو ضعيف اهـ .

قلت : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن عمرو وعزاه للترمذي والحاكم .

قال المناوي : وحسنه الترمذي .

قال : وفي الباب عن عمران بن الحصين وأبو هريرة وجابر وأبو الأحوص وأبو سعيد وغيرهم .

٩٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ . [مسند أحمد ح٧٧٩٣]

تخريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال العراقي : علقه البخاري وأسنده الترمذي وغيره اهـ .

قلت : وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

وتقدم مثله مشروحاً مخرجاً من حديث سنان بن سَنَّة صاحب النبي ﷺ في باب الترغيب في إكرام الضيف من هذا الجزء ص٥٩ رقم (٨٦) فارجع إليه .

٩٢٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٧٤٩٥]

تخريجه : (د . مذ . حب . طل . هق) وصححه الترمذي .

٩٢٤٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه : (مذ) والضياء المقدسي في المختارة وحسّنه الترمذي والهيثمي . (١٩/٩٥)

٩٢٤٣- عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . [مسند احمد ح٢٣٠٤٥]

تخريجه : أورده الهيثمي بطريقيه وقال : رواه كله أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

قلت : وكذلك قال المنذري .

٩٢٤٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ : مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ : عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ[١] ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : مَا السَّوَادُ الأَعْظَمُ ؟ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ : هَذِهِ الآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ . [مسند احمد ح١٨٦٤١]

(١) يعني الذين اتبعوا النبي ﷺ واهتدوا بهديه . وأشار أبو أمامة إلى هذه الآية التي في سورة النور وهي قوله تعالى : ﴿ فإن تَوَلَّوْا ﴾ يعني عن طاعة الله ورسوله ﴿ فإنما عليه ما حُمِّل ﴾ يعني على الرسول ما كلِّف وأُمر به في تبليغ الرسالة ﴿ وعليكم ما حُملتم ﴾ في الإجابة والطاعة وقد أطاعه واتبعه السواد الأعظم من الناس ولم يتخل عنه إلا المنافقون واليهود وهم قليلون بالنسبة لمن اتبعه ، ففي اتباعه كل خير وفي التخلي عنه كل شر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله - يعني ابن الإمام أحمد - وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : وكذلك رواه الإمام أحمد نفسه وهو ما ثبت في المتن .

وأورده أيضاً الحافظ المنذري وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده بإسناد لا بأس به .

ورواه ابن أبي الدنيا في كتابه اصطناع المعروف باختصار .

٩٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ أُتِيَ إِلَيْهِ[١] مَعْرُوفٌ فَلْيُكَافِئْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ[٢] ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَمَنْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يَنَلْ[٣] فَهُوَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ . [مسند احمد ح٢٥١٠٠]

(١) أُتِيَ بضم الهمزة وكسر التاء مبني للمجهول ؛ أي من ناله معروف من أحد فليكافئ صاحب المعروف بمثله . قيل : هو في الهدية وقيل : السلام .

(٢) أي يثني عليه كما جاء في رواية أخرى : وفي الحديث « إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » رواه (مذ . طب) .

(٣) أي المتكثر بأكثر مما عنده يفتخر بذلك (١٩/٩٦) كأن يقول : عندي كذا من أحسن الملابس وأكلت كذا من أفخر المأكولات كالذي يُري أنه شبعان وليس كذلك ، ومن فعله فإنما يسخر من نفسه وهو من أفعال ذوي الزور بل هو في نفسه زور أي كذب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد وثق على ضعفه وبقية رجال أحمد ثقات .

٩٢٤٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي شِدَّةِ حَرٍّ انْقَطَعَ شِسْعُ[١] نَعْلِهِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِشِسْعٍ ، فَوَضَعَهُ فِي نَعْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ تَعْلَمُ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٢] لَمْ تَفْعَلْ مَا حَمَلْتَ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٢٦٤٣]

(١) الشِّسْع بكسر المعجمة وسكون المهملة : أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع .

(٢) قال في القاموس : احتمل الصنيعة : تقلَّدها وشكَرَها ؛ فكأنه بصنعه الجميل كلَّف رسولَ اللّه ﷺ بشيء لا يستطيع القيام بمكافئته ، ولو علم ذلك لم يفعله ، وهذا من تواضعه ﷺ ومبالغة في شكر صانع المعروف ، وهو معنى قوله ﷺ « تَعَلَّم ما حلَّتَ عليه رسولَ اللّه ﷺ لم تفعل ما حملت عليه رسول اللّه ﷺ » .

وقد جاء في هذا الحديث تحريف من الناسخ في لفظ « لم تفعل » حيث جاء في الأصل « لم يعل » بدل « لم تفعل » وهذا لا معنى له وصححناه من مجمع الزوائد وإن كان جاء فيه « لم يفعل » بالياء التحتية بدل التاء الفوقية وهو خطأ أيضاً هذا ما ظهر لي في هذا الحديث . واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

١١- الترغيب في التواضع وفضله

٩٢٤٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ[١] ، أَنْبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، (قال : لا أَعْلَمُهُ إلاَّ رَفَعَهُ[٢]) . قال : يَقُولُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا ، (وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الأَرْضِ ، وَأَدْنَاهَا إِلَى الأَرْضِ) رَفَعْتُهُ هَكَذَا ، وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ . [مسند احمد ح٣٠٩]

(١) حدثنا يزيد الخ .

(٢) أي رفع الحديث إلى النبي ﷺ يعني أن النبي ﷺ قال : « يقول اللّه تبارك وتعالى الخ » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طس) ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح وفي إسناد الطبراني سعيد بن سلام العطار وهو كذاب .

٩٢٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيد أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَاضَعَ لِلّه دَرَجَةً ، رَفَعَهُ اللّهُ دَرَجَةً ، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي عِلِّيِّينَ[١] ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللّهِ دَرَجَةً وَضَعَهُ اللّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ[٢] . [مسند احمد ح١١٧٤٧]

(١) قيل : هو مكان في السماء السابعة تحت العرش وهو كناية عن رفع درجته وشرفه .

(٢) السفل خلاف العلو وهو كناية عن انخفاضه وانحطاطه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (جه . حب) في صحيحه كلاهما من طريق دراج عن أبي الهيثم عنه اهـ .

قلت : يشير بذلك إلى ضعف الحديث ؛ لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم ، وقد قال أبو داود في دراج : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم .

٩٢٤٩- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ عُتْبَةُ[١] يَقُولُ : عِرْبَاضٌ خَيْرٌ مِنِّي ، وَعِرْبَاضٌ[٢] يَقُولُ : عُتْبَةُ خَيْرٌ مِنِّي سَبَقَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ . [مسند احمد ح١٧٨٠٩]

(١) هو ابن عبد السلمي أبو الوليد صحابي شهير أول مشاهده قريظة . مات سنة سبع (٩٧/١٩) وثمانين ويقال : بعد التسعين وقد قارب المائة رضي اللّه عنه .

(٢) بكسر العين وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ابن سارية السلمي أبو نجيح ، كان من أهل الصفة ونزل حمص ومات بعد السبعين .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٩٢٥٠- عن معاذِ بن أنَسٍ الجُهَنِيِّ[١] ، عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْتَصِرَ ، دَعَاهُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي حُورِ الْعِينِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ ، وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يَلْبَسَ صَالِحَ الثِّيَابِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً للّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، دَعَاهُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللّهُ تَعَالَى فِي حُلَلِ الإِيمَانِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ . [مسند احمد ح١٥٧٠٤]

(١) « عن معاذ بن أنس الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وطوله وتخريجه في باب الترغيب في كظم الغيظ من هذا الجزء صحيفة (٧٩) رقم (٢٠) فارجع إليه .

٩٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللّهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ

إلاَّ عِزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للّـه إلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٨٩٩٦]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتمامه وتخريجه في باب الترغيب في العفو عن المظالم وفضله رقم (٣٨) صحيفة (٨٣) ورواه مسلم وغيره .

١٢- الترغيب في التوكُّل

٩٢٥٢- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قال : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو خِمَاصاً[١] وَتَرُوحُ بِطَاناً . [مسند احمد ح٢٠٥]

٩٢٥٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَـرْزُقُ الطَّيْرَ ، أَلا تَـرَوْنَ أَنَّهَـا تَغْدُو خِمَاصاً وَتَرُوحُ بِطَاناً ؟ [مسند احمد ح٣٧٣]

(١) أي تغدو بكرة وهي جياع وتروح عشاءً وهي ممتلئة البطون .

تخريجه : (نس . مذ . جه . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

قلت : وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

ويستفاد منه أن المؤمن ينبغي أن لا يقصد لرزقه جهة معينة إذ ليس للطائر جهة معينة ومراتب الناس فيه مختلفة

وما أحسن ما قال شيخ الإسلام الصابوني :

توكَّل على الرحمن في كل حاجة أردت فإن اللّه يقضي ويقـدر .
متى ما يرد ذو العرش أمراً بعبـده يصبه ومـا للعبـد مـا يتخيـر .
وقد يهلك الإنسان من وجه أمنه وينجو بإذن اللّه مـن حيث يحـذر

٩٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ[١] ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ، كَانَ قَمِناً[٢] مِنْ أَنْ لا تُسْهَلَ حَاجَتُهُ ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّـهِ ، آتَاهُ بِـرِزْقٍ عَاجِلٍ ، أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ[٣] . [مسند احمد ح٣٦٩٦]

٩٢٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ[٤] ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَـهُ بِـالْغِنَى ، إِمَّا أَجَلٌ عَاجِلٌ ، أَوْ غِنًى عَاجِلٌ . [مسند احمد ح٣٨٦٩]

(١) الحاجة : الفاقة والفقر .

وقوله « فأنزلها بالناس » أي عرضها عليهم وسألهم سَدَّ خلَّته .

(٢) أي خليقاً وجديراً .

(٣) هكذا جاء في المسند بهذا اللفظ من هذا الطريق .

وكذلك ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وأبي داود والحاكم إلا أنه قال كما في الطريق الثانية هنا « غنى عاجل » بدل قوله « رزق عاجل » .

قال شارحه (٩٨/١٩) المناوي : كذا في نسخ هذا الكتاب تبعاً لما في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح ، والذي في سنن أبي داود والترمذي « بموت عاجل أو غنى عاجل » وهو كما قال الطيبي أصح اهـ .

قلت : وهو الذي جاء في الطريق الثانية عند الإمام أحمد كما سيأتي .

(٤) أي لتركه القادر على حوائج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه ، وقد قال وهب بن منبه لرجل يأتي الملوك : ويحك أتأتي مَنْ يغلق عنك بابه ويواري عنك غناه وتَدَع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار ويظهر لك غناه ؟

فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ودفع مضاره وليس معين له على مصالح دينه ودنياه إلا اللّه عز وجل .

تخريجه : (د . مذ . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح غريب اهـ .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٢٥٦- عَنِ ابْـنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أُرِيَ الأُمَمَ بِالْمَوْسِمِ[١] ، فَرَاثَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ ، قَالَ : فَأُرِيتُ أُمَّتِـي ، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ ، قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ مَعَ هَؤُلاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُـونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، هُمُ الَّذِيـنَ لا يَكْتَـوُونَ ، وَلا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّـهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ، يَعْنِي آخَرُ ، فَقَالَ : يَا

رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مَعَهُمْ ، قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . [مسند أحمد ح٣٨١٩]

(١) أي ليلة الإسراء كما يستفاد ذلك من رواية أخرى .

وقوله « فرائت » أي أبطأت .

هذا وشرح سائر الحديث تقدم في شرح حديث ابن عباس في باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٥) رقم (١٤٤) فارجع إليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجالهما في المطول رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني بالمطول حديثاً آخر لابن مسعود لا يختلف معناه عن حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً ، وحديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم مطولاً ومختصراً .

٩٢٥٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةُ طَوَائِرَ ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ[١] طَائِراً ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئاً ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْتِي بِرِزْقِ كُلِّ غَدٍ . [مسند أحمد ح١٣٠٧٤]

(١) الخادم : يقال للذكر والأنثى والخادمة بالهاء في المؤنث قليل والجميع خدم وخدام .

والمعنى أنه ﷺ أعطاها طائراً لتأكله فادخرته لليوم التالي ، وهذا معنى قوله ﷺ : « ألم أنهك أن ترفعي شيئاً الخ » وجاء في بعض الروايات « أن ترفعي شيئاً لغد » بزيادة « لغد » .

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظه وقال : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأورده في موضع آخر وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال أبي المعلى وهو ثقة .

٩٢٥٨- عن سَلامٍ أَبِي شُرَحْبِيلَ ، قال : سَمِعْتُ (حَبَّةَ[١] وَسَوَاءَ ابْنَيْ خَالِدٍ) يَقُولانِ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلاً أَوْ يَبْنِي بِنَاءً فَأَعَنَّاهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا لَنَا وَقَالَ : لا تَيْأَسَا مِنَ الْخَيْرِ مَا تَهَزَّزَتْ[٢] رُؤُوسُكُمَا ، إِنَّ الإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ[٣] لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرَةٌ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرْزُقُهُ . [مسند أحمد ح١٥٩٥٠]

(١) بفتح الحاء (٩٩/١٩) بعدها موحدة هكذا جاء في المسند وفي كتب الرجال .

وقال الحافظ في الإصابة : حبة بن خالد الخزاعي وقيل : العامري أخو سواء بن خالد . صحابي نزل الكوفة روى حديثه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الأعمش عن أبي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قال : دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً . الحديث .

لكن جاء في حاشية السندي على ابن ماجه قوله « عن خبة » بخاء مفتوحة وباء موحدة مشددة و« سواء » بفتح السين ممدوداً .

قال السيوطي : قال القاسم البغوي في معجم الصحابة : ليس لسواء غير هذا الحديث .

قلت : وليس له ولأخيه في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث .

أما قوله « عن خبة » بخاء فهو تحريف من الناسخ وصوابه « حبة » بحاء مهملة .

(٢) بزايين مفتوحتين الأولى مشددة والثانية مخففة بعدهما تاء فوقية ساكنة أي تحركت ، وهو كناية عن الحياة أي ما دمتما على قيد الحياة .

(٣) أي كاللحم الذي لا قشر عليه لضعف الجلد ثم يقوي الله تعالى قشره أي جلده .

ويحتمل أن المراد بالقشر الثوب ، أي يخرج عرياناً بلا ثوب ثم يعطيه الله تعالى الثوب . قاله السندي .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح . وسلام أبو شرحبيل ذكره ابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : وحسنه الحافظ في الإصابة كما تقدم .

٩٢٥٩- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُحْصِي شَيْئاً وَأَكِيلُهُ ، قَالَ : يَا أَسْمَاءُ لا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ[١] ، قَالَتْ : فَمَا أَحْصَيْتُ شَيْئاً بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي وَلا دَخَلَ عَلَيَّ ، وَمَا نَفِدَ عِنْدِي مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلاَّ أَخْلَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٢٧٥١٠]

(١) قال السندي : هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس كما قال تعالى : ﴿ ومكروا ومكر الله ﴾ ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما أمسكته .

وقيل : يعني « لا تحصى » أي لا تعدّيه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك .

تخريجه : (ق . والثلاثة) مختصراً ومطولاً بنحوه ، وتقدم المطول في باب صدقة المرأة من بيت زوجها من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٩٧) رقم (٢٤٤) .

هذا وقد ورد في التوكل أحاديث كثيرة بعضها تقدم مع خصال أخرى في أبوابها وبعضها سيأتي .

وأبلغ ما ورد في التوكل قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ الآية .

قال أبو ذر : قال النبي ﷺ : « أني لأعلم آية لو أخذ بها الناس لكفتهم » ثم تلا ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ فما زال يكررها ويعيدها .

وإليك تفسير الآية

﴿ ومن يتق الله ﴾ أي من يقف عند حدود الله بامتثال أمره واجتناب نواهيه .

﴿ يجعل له مخرجاً ﴾ أي يخرجه من الحرام إلى الحلال ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة .

وقال ابن عباس : قرأ النبي ﷺ ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ قال : مخرجاً من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد يوم القيامة .

وقال أبو سعيد الخدري : ومن يبرأ من حوله وقوته بالرجوع إلى الله يجعل له مخرجاً مما كلفه بالمعونة له .

﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ أي من فوض إليه أمره ووثق به في ما نابه كفاه ما أهمه .

وقيل : أي من اتقى الله وجانب المعاصي وتوكل عليه فله في ما يعطيه في الآخرة من ثوابه كفاية ولم يرد الدنيا ، لأن المتوكل قد يصاب في الدنيا وقد يقتل .

وقال عبد الله بن رافع : لما نزل قوله تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ : فنحن إذا توكلنا عليه (١٠٠/١٩) نرسل ما كان لنا ولا نحفظه فنزلت : ﴿ إن الله بالغ أمره ﴾ فيكم وعليكم .

وقال الربيع بن خُثيم : إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكل عليه كفاه ومن آمن به هداه ومن أقرضه جازاه ومن وثق به نجاه ومن دعاه أجاب له .

﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ أي لكل شيء من الشدة والرخاء أجلاً ينتهي إليه ، وقيل : تقديراً والله أعلم .

١٣- الترغيب في القناعة والعفة

٩٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : لا يَنْظُرْ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي الْخَلْقِ « والْمَالِ » ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ(١) (٢/ ٢٤٤) [مسند احمد ح٧٣١٧]

٩٢٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ(٢) أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ .

قال أَبُو مُعَاوِيَةَ : عَلَيْكُمْ(٣) . [مسند احمد ح٧٤٤٢]

(١) أي في أمور الدنيا ، أي الأحق والأولى ذلك .

(١) أي أسفل منه كما جاء في الطريق الثانية ؛ لأن النظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق حقيق بأن لا يحتقر نعمة الله عليه ، فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا طمحت له نفسه واستصغر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحقه أو يقاربه وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد .

(٢) أي أحق وأولى .

وقوله « أن لا تزدروا » قال في النهاية : الازدراء : الاحتقار والانتقاص والعيب .

(٣) معناه أن أبا معاوية أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث زاد في روايته لفظ « عليكم » فقال : « أن لا تزدروا نعمة الله عليكم » وقد جاءت هذه الرواية عن أبي معاوية عند مسلم وابن ماجه .

تخريجه : (ق . مذ . جه) .

٩٢٦٢- عَنْ نَافِعٍ (قَالَ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ : قَالَ أَبِي : وَلا أَدْرِي مَنْ هُوَ ، يَعْنِي نَافِعَ هَذَا) قَالَ : كُنْتُ أَتَّجِرُ إِلَى الشَّامِ - أَوْ إِلَى مِصْرَ - قَالَ : فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ؟ فَقَالَتْ : مَا لَكَ

وَلِمَتْجَرِكَ[١] ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ فَلا يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَـهُ ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ[٢] .

فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاللَّهِ مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ مَالَ[٣] . فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، أَوْ قَالَتْ : الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتُكَ . [مسند احمد ح٢٦٦٢٠]

(١) أي لأي شيء تترك متجرك إلى الشام أو إلى مصر وقد بورك لك فيه وتذهب إلى العراق .

(٢) أي كعدم رواج تجارته في هذه الجهة أو زيادة مشقة في السفر أو نحو ذلك .

(٣) معناه أنه خسر تجارته في العراق حتى لم يبق له رأس المال وذلك لمخالفته حديث رسول الله ﷺ ونصيحه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي سنده نافع : مجهول .

٩٢٦٣- عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : طُوبَى[١] لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلامِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنَعَ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٤٤٢]

(١) قال في النهاية : طوبى اسم الجنة .

وقيل : هي شجرة فيها وأصلها فُعْلى من الطيب ، فلما ضُمت الطاء انقلبت الياء واواً .

(٢) الكفاف : هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه و« قنع » أي لم يتطلع إلى أكثر من ذلك . (١٠١/١٩)

تخريجه : (مذ . حب . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٢٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ . فَقَالَ لَهُ أَهْلُهُ : ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ ، فَأَتَاهُ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّـهُ ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَأَلَنَا فَوَجَدْنَا لَهُ أَعْطَيْنَاهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ وَلَمْ يَسْأَلْ . [مسند احمد ح١١٠٠٢]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات وتقدم نحوُه بهذا المعنى في فصل (في التعفف في المسألة) في آخر كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١١١) رقم (١٦١) رواه الشيخان والثلاثة وغيرهم .

والظاهر أن الرجل الذي ذكره أبو سعيد في الحديث هو أبو سعيد نفسه كما يستفاد من أحاديث الفصل المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

٦٨- كتاب الزهد

١- الترغيب في الزهد في الدنيا وزخرفها ونعيمها

٩٢٦٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ[١] لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ[٢] ذَهَباً ، فَقُلْتُ : لا يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْماً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شَبِعْتُ حَمِدْتُكَ وَشَكَرْتُكَ . [مسند احمد ح٢٢٥٤٣]

(١) معناه شاورني ربي وخيّرني بين الوسع في الدنيا واختيار البلغة لزاد العقبى من غير حساب ولا عتاب . قاله القاري .

(٢) أصل البطحاء مسيل الماء وأراد هنا عرصة مكة وصحاريها وأرضها وحجرها ورمالها ذهباً بدل أرضها وأحجارها ومدرها .

قال في اللمعات : وجعلها ذهباً إما بجعل حصاه ذهباً أو ملء مثله بالذهب . والأول أظهر ، وجاء في بعض الروايات « جعل جبالها ذهباً » اهـ .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن . والقاسم هو ابن عبد الرحمن ويكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن زيد بن معاوية وهو شامي ثقة . وعلي بن يزيد يضعف في الحديث ويكنى أبا عبد الملك اهـ .

وكذلك ضعفه الحافظ في التقريب .

٩٢٦٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ » مُرَمَّلٌ بِشَرِيطٍ[١] (٣/ ١٤٠) وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ[٢] حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحِرَافَةً ، فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْباً وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى عُمَرُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ [ما أبكي] إِلاَّ أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَهُمَا يَعْبَثَانِ[٣] فِي الدُّنْيَا فِي ما يَعْبَثَانِ فِيهِ ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا[٤] وَلَنَا الآخِرَةُ ؟ قَالَ عُمَرُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ كَذَاكَ . [مسند احمد ح١٢٤٤٤]

(١) هكذا جاء في الأصل « على سرير مضطجع مرمل بشريط » فلفظ « مضطجع » وقعت معترضة بين الموصوف وصفته .

ومعناه أن أنساً دخل على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على سرير مرمل بشريط الخ .

ومعنى « مرمل » أي مصنوع بشريط . والشريط : حبل يفتل من الخوص .

(٢) بفحتين وبضمتين أيضاً وهو القياس جمع أديم (١٩/١٠٢) على وزن بريد وبرد . والأديم : الجلد المدبوغ .

(٣) العبث بالتحريك : اللعب يقال : عبث عبثاً من باب تعب : لعب وعمل ما لا فائدة فيه .

(٤) أي لكِسْرى وقيصر ومن تبعهما يتنعمون فيها ويتمتعون بزهرتها ونضرتها ولذتها « ولنا الآخرة » أي الأنبياء والمؤمنون ولم يقل لي مع كون السؤال عن حاله إشارة إلى أن الآخرة لأتباعه ، وفي بعض الروايات « إنهم عُجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا » كما في الحديث التالي .

تخريجه : (ق . جه) من حديث عمر .

٩٢٦٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قال : هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ (قال شُعْبَةُ : وَأَحْسَبُهُ قال : شَهْراً) ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ ، قَدْ أَثَّرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كِسْرَى يَشْرَبُونَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْتَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُمْ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي حَيَاتِهِم الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَكَسَرَ فِي الثَّالِثَةِ الإِبْهَامَ . [مسند احمد ح٧٩٥٠]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في كتاب الإيلاء في الجزء السابع عشر صحيفة (٢١) رقم (٤٢) .

٩٢٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا

نَبيَّ اللَّهِ ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ[1] مِنْ هَذَا ! فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا ، إِلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَاحَ ، وَتَرَكَهَا . [مسند أحمد ح٢٧٤٤]

(١) أي أوطأ وألين .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي اهـ .

قلت : وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

٩٢٦٩- عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ ، أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهَا ، وَاللَّهِ مَا أَتَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ .

وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى[1] : وَاللَّهِ مَا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي لَهُ . [مسند أحمد ح١٧٩٧٠]

٩٢٧٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[2] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى[3] ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِصْرَ يَقُولُ : مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَّا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا . [مسند أحمد ح١٧٩٢٥]

(١) القائل « وقال غير يحيى » هو الإمام أحمد كما جاء في الأصل عقب قوله « يستسلف » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبي قال : وقال غير يحيى : والله مامر الخ .

والمعنى أن بعض الرواة غير يحيى أحد رجال السند من مشايخ الإمام أحمد قال : « والله مامرّ الخ » .

(٢) القائل « حدّثنا عبد الله بن يزيد » هو الإمام أحمد .

(٣) موسى هو ابن عُلَيّ بضم أوله مصغراً ابن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر . عن أبيه وابن المنكدر . وثقه النسائي وأبو حاتم خلاصة .

زاد في التهذيب : وابن معين وأحمد والعجلي .

تخريجه : أورده الهيثمي بجميع طرقه كما هنا وقال : رواه كله أحمد . والطبراني روى حديث عمر فقط ورجال أحمد رجال الصحيح . (١٠٣/١٩)

٩٢٧١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ[1] الْمَدِينَةِ عِشَاءً وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أُحُدٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً[2] ذَاكَ عِنْدِي ذَهَباً[3] أُمْسِي ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلاَّ دِينَاراً[4] أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا . فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَحَثَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيَكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، قَالَ : فَسَمِعْتُ لَغَطاً وَصَوْتاً ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبَعَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : لا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ ؟ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى جَاءَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ فَقَالَ : ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام أَتَانِي ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ[5] ، قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ[6] ، قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . [مسند أحمد ح٢١٦٧٤]

٩٢٧٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ جَبَلٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : أُحُدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي ذَهَباً قِطَعاً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطاً ، قَالَ : قُلْتُ : قِنْطَاراً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : قِيرَاطاً ، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ[7] ، وَلا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ . (١٠٥/٥) .

[مسند احمد ح٢١٦٥٥]

٩٢٧٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، إِلاَّ أَنْ أُرْصِدَهُ لِغَرِيمٍ[٨]. [مسند احمد ح٢١٦٤٨]

(١) بفتح المهملة وتشديد الراء هي أرض ذات حجارة سود خارج المدينة.

(٢) بضم الهمزة والحاء المهملة: اسم جبل مشهور بجوار المدينة.

(٣) أي ما أحب أنه تحوّل لي ذهباً. كما صرح بذلك في رواية البخاري.

(٤) بالرفع على البدل من دينار السابق.

وقوله «أُرْصِدُه» بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أُعِدُّه.

(٥) هذا دليل قاطع على أنه من مات غير مشرك بالله دخل الجنة أوّلاً إن لم يكن صاحب كبيرة مات مُصِرّاً عليها، فإن كان صاحب كبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفي عنه دخل أوّلاً وإلا عذّب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم.

(٦) فيه حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أُخرجوا منها وخُتم لهم بالخلود في الجنة والله أعلم.

(٧) معناه إني أخبر بالأقل، فالأكثر من باب أولى.

(٨) أي لصاحب دين عليّ كما يستفاد من الطريق الأولى.

تخريجه: (ق. نس. مذ. حب. هق).

٩٢٧٤- عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ[١] وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ مُسْغَبَةٌ[٢] لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَرُ الْمَجَاسِدِ[٣] وَلا الْخَلُوقِ قَالَ: فَقَالَ: أَلا تَنْظُرُونَ إِلَى مَا تَأْمُرُنِي بِهِ هَذِهِ السُّوَيْدَاءُ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيَ الْعِرَاقَ فَإِذَا أَتَيْتُ الْعِرَاقَ مَالُوا عَلَيَّ بِدُنْيَاهُمْ[٤] وَإِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ[٥] طَرِيقاً ذَا دَحْضٍ[٦] وَمَزِلَّةٍ وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ[٧] أَحْرَى أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عليه ونحن مَوَاقِيرُ[٨]. [مسند احمد ح٢١٧٤٦]

(١) هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات ثم هاء: وهو موضع قريب من مدينة النبي ﷺ وهي منزل من منازل حاج العراق وبها قبر أبي ذر الغفاري صاحب رسول الله ﷺ.

(٢) الساغب: الجائع و«مسغبون» (١٩/١٠٤): داخلون في مسغبة وهي المجاعه.

وقيل: لا يكون السغب إلا مع التعب.

(٣) جمع مجسد بضم الميم وفتح السين المهملة بينهما جيم ساكنة وهو المصبوغ المشبع بالجسد وهو الزعفران أو العصفر.

و«الخلوق» بفتح المعجمة طيب مركب يؤخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، يصفها بالفقر المدقع وعدم الزينة والطيب.

(٤) خشي أن يصيبه من دنياهم وأموالهم شيء فيصبح غنياً يطول حسابه يوم القيامة.

(٥) يعني الصراط.

(٦) الدحض بفتح الدال وسكون الحاء المهملتين وبفتح الحاء أيضاً وآخره ضاد معجمة هو الزلق.

(٧) أي خفة وقلة نقدر على حملها.

وقوله «أحرى» أي أجدر وأحق.

(٨) جمع وِقْر بكسر الواو: الحِمْل. وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار.

هذا وقد جاء في الأصل بعد قوله «وفي أحمالنا اقتدار» ما لفظه: وحدَّث مطر أيضاً بالحديث أجمع في قول أحدهما أن نأتي عليه وفي أحمالنا اقتدار وقال الآخر: أن نأتي عليه وفي أحمالنا اقتدار وقال الآخر: أن نأتي عليه وفي أحمالنا اضطمار أحرى أن ننجو عن أن نأتي عليه ونحن مواقير.

وإنما ذكرت هذا محافظة على ما في الأصل وإلا فالحديث مستقيم بدونه.

تخريجه: أورده المنذري باللفظ الذي أثبته في المتن إلا أنه قال: «وفي أحمالنا اقتدار واضطمار أحرى أن ننجو الخ» وقال: رواه أحمد ورواته رواة الصحيح.

وكذلك قال الهيثمي.

٩٢٧٥- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ» رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِيَّايَ وَالتَّنَعُّمَ[١]، فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ [مسند احمد ح٢٢٤٦٩]

(١) حذره النبي ﷺ من التنعم وإن كان التنعم بالمباح جائزاً لكنه يوجب الأنس به والغفلة عن الله عز وجل والتعلق بزخارف الدنيا : وعباد الله الصالحين ليسوا كذلك فيقتدى بهم لاسيما النبي ﷺ فإنه لم يتنعم في الدنيا .

تخريجه : أورده المنذري وعزاه للإمام أحمد والبيهقي في الشعب وقال : رواة أحمد ثقات .

وكذلك قال الهيثمي .

٩٢٧٦- عَنْ أَبِي عَسِيبٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلاً ، فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي إِلَيْهِ ، فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً لِبَعْضِ الأَنْصَارِ . فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ : أَطْعِمْنَا بُسْراً[١] ، فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ ، فَأَكَلَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ . فَقَالَ : لَتُسْئَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَإِنَّا لَمَسْؤُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ : خِرْقَةٍ كَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ[٢] ، أَوْ كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ ، أَوْ حَجَرٍ[٣] يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقُرِّ . [مسند احمد ح٢١٠٤٩]

(١) قال في المختار : البُسْر أوله طلع ثم خَلال بالفتح ثم بَلَح بفتحتين ثم بُسْر ثم رطب ثم تمر ، الواحدو بسرة .

وقوله « فجاء بعذق » العذق بكسر المهملة : العُرْجون بما فيه من الشماريخ يجمع على عذاق .

(٢) أي سترها بها كالسراويل .

(٣) بحاء مكسورة ثم جيم ساكنة معناه حجرة تقيه الحر والبرد .

تخريجه : الحديث (١٠٥/١٩) سنده جيد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : تفرد به أحمد اهـ .

قلت : وله شواهد تؤيده منها حديث أبي هريرة بمعناه عند مسلم والأربعة .

٩٢٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَطْعَمْتُهُمْ رُطَباً وَأَسْقَيْتُهُمْ مَاءً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ . [مسند احمد ح١٤٦٩٢]

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

٢- الترغيب في ما عليه النبي ﷺ وأصحابه من التقليل في الدنيا والرضا منها بالكفاف

٩٢٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرُزِقَ كَفَافاً[١] ، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ . [مسند احمد ح٦٥٧٢]

(١) بفتح الكاف هو الذي يكون بقدر الحاجة إليه لا يزيد ولا ينقص .

تخريجه : (م . مذ . جه) .

٩٢٧٩- عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُه .

(١) قلت : طُوبَى : شجرة في الجنة مسيرة مئة عام ، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها . وهذا التفسير لفظ حديث رواه الإمام أحمد وابن حبان عن أبي سعيد .

تخريجه : (مذ . حب . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٢٨٠- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ سِوَى ظِلِّ بَيْتٍ[١] ، وَجِلْفِ الْخُبْزِ ، وَثَوْبٍ يُوَارِي عَوْرَتَهُ[٢] ، وَالْمَاءِ ، فَمَا فَضَلَ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ لابْنِ آدَمَ فِيهِنَّ حَقٌّ[٣] . [مسند احمد ح٤٤٠]

(١) المراد بيت يسكنه كما صرح بذلك عند الترمذي ، أي محل يأوي إليه دفعاً للحر والبرد .

وقوله « وجلف الخبز » بكسر الجيم وسكون اللام ، قال في النهاية : الجلف : الخبز وحده لا أدم معه .

وقيل : الخبز الخليط اليابس ، ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز اهـ .

والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية .

(٢) أي يسترها عن أعين الناس .

(٣) قيل : أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه ، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يُسأل عنه لأنه من الحقوق التي لابد للنفس منها ، وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره .

وقال القاضي عياض : أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه وما هو المقصود الحقيقي من المال .

وقيل : أراد به مالم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال اهـ .

تخريجه : (مذ . ك) وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، وصححه أيضاً الحاكم وأقره الذهبي .

٩٢٨١- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : اسْتَكْسَيْتُ[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ[٢] ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبِسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي[٣] . [مسند احمد ح١٧٨٠٦]

(١) أي طلبت منه كسوة .

(٢) قال في المختار : الخيش ثياب من أرده الكتان .

(٣) يعني من أحسنهم كسوة .

تخريجه : (د) .

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه (١٩/١٠٦) مقال .

٩٢٨٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عن أَبِيهِ ، وَكَانَ بَدْرِيّاً . قال : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي السَّرِيَّةِ : يَا بُنَيَّ مَا لَنَا زَادٌ إِلاَّ السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ ، فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً حَتَّى يَصِيرَ إِلَى تَمْرَةٍ تَمْرَةٍ . قال : فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ وَمَا عَسَى أَنْ تُغْنِيَ التَّمْرَةُ عنكم ؟ قال : لا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بُنَيَّ فَبَعْدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاخْتَلَلْنَا إِلَيْهَا[١] . [مسند احمد ح١٥٧٨٠]

(١) أي احتجنا إليها فطلبناها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) وفيه المسعودي وقد اختلط وكان ثقة .

٩٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَنَةً . فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَا ثِيَابٌ إِلاَّ الْبُرَدُ[١] الْمُتَفَتِّقَةُ ، وَإِنَّا لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَاماً يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْراً فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ[٢] ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي[٣] . [مسند احمد ح٨٢٨٤]

(١) بضم الموحدة وفتح الراء جمع بُردة بضم الموحدة وسكون الراء وهي كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب .

وقوله « المتفتقة » أي الممزقة .

(٢) الحشف : اليابس الفاسد من التمر ، وقيل : الضعيف الذي لا نوى له كالشيص .

(٣) هكذا بالأصل « تشد لي من مضغي » وجاء في النهاية بلفظ « لأنها شدت في مضاغي » .

قال صاحب النهاية : المضاغ بالفتح الطعام يمضغ .

وقيل : هو المضغ نفسه يقال : لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ أراد أنها كان فيها قوة عند مضغها اهـ .

وليس هذا آخر الحديث بل هذا هو الطرف الأول منه ذكرته هنا لمناسبة الترجمة وبقيته قَالَ : فَقَالَ لِي : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى ؟ قُلْتُ : وَمَا حَجَرُ مُوسَى ؟ قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلاً تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ ، قَالَ : فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، قَالَ : فَسَعَتْ ثِيَابُهُ ، قَالَ : فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ : يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي ، [يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي] ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، « فَرَأَوْهُ سَوِيّاً » حَسَنَ الْخَلْقِ ، فَلَجَبَهُ ثَلاثَ لَجَبَاتٍ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لَرَأَيْتُ لَجَبَاتٍ مُوسَى فِيهِ اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه هكذا لغير الإمام أحمد .

وأورد المنذري في الترغيب والترهيب الطرف الأول منه وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح .

٩٢٨٤- عن عَلِيٍّ ، قال : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لأَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لأَرْبَعُونَ أَلْفاً (وفي روايةٍ وإِنَّ صَدَقَةَ مَالِي

لتبلغُ أربعين ألفَ دينار)(١) . [مسند أحمد ح١٣٦٧]

(١) يريد أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ فقراء جداً وبعد وفاته ﷺ أقبلت عليهم الدنيا ومع هذا فقد كان علي رضي الله عنه من أزهد الناس في الدنيا .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ليس بمنقطع ؛ لأن محمد بن كعب القرظي أدرك علياً قبل وفاته بعشر سنين . (١٩/١٠٧)

٩٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ طَعَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَرَى سَمْرَاءَكُمْ(١) هَذِهِ وَلا نَدْرِي مَا هِيَ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِبَاسُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّمَارَ(٢) يَعْنِي بُرُودَ الأَعْرَابِ . [مسند أحمد ح٨٦٣٨]

(١) يعني الحنطة وهي القمح .

(٢) فسرها الراوي ببرود الأعراب وتقدم الكلام على البرد قريباً في شرح حديث عبد الله بن شقيق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار .

٩٢٨٦- عن أَبِي حِسْبَةَ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (١٩٦/١) ابْنِ الْجَرَّاحِ ، قال : ذَكَرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدَهُ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! فَقَالَ : نَبْكِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْماً مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيُفِيءُ عَلَيْهِمْ حَتَّى ذَكَرَ الشَّامَ ، فَقَالَ : إِنْ يُنْسَأْ فِي أَجَلِكَ(١) يَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَسْبُكَ(٢) مِنَ الْخَدَمِ ثَلاثَةٌ :

خَادِمٌ يَخْدُمُكَ وَخَادِمٌ يُسَافِرُ مَعَكَ ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُ أَهْلَكَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

وَحَسْبُكَ مِنَ الدَّوَابِّ ثَلاثَةٌ ، دَابَّةٌ لِرَحْلِكَ ، وَدَابَّةٌ لِثَقَلِكَ(٣) ، وَدَابَّةٌ لِغُلامِكَ . ثُمَّ هَذَا أَنَا ، أَنْظُرُ إِلَى بَيْتِي قَدِ امْتَلأَ رَقِيقاً ، وَأَنْظُرُ إِلَى مِرْبَطِي قَدِ امْتَلأَ دَوَابَّ وَخَيْلاً ، فَكَيْفَ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا ! وَقَدْ أَوْصَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَنْ لَقِيَنِي عَلَى مِثْلِ الْحَالِ الَّذِي فَارَقَنِي عَلَيْهَا . [مسند أحمد ح١٦٩٦]

(١) أي يؤخر من النسيء وهو التأخير .
والمعنى إن طال أجلُكَ .

(٢) أي يكفيك .

(٣) أي لحمل أثقالك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٩٢٨٧- عن شَقِيقٍ . قال : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى خَالِهِ أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ يَعُودُهُ . قال : فَبَكَى ، قال : فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا يُبْكِيكَ يَا خَالُ أَوَجَعاً يُشْئِزُكَ(١) أَمْ حِرْصاً عَلَى الدُّنْيَا ؟ قال : فَقَالَ : فَكُلاً(٢) لا ، وَلَكِنْ (٤٤٤/٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا هَاشِمٍ إِنَّهَا لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً لا يُؤْتَاهَا أَقْوَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَإِنِّي أُرَانِي قَدْ جَمَعْتُ . [مسند أحمد ح١٥٧٤٩]

٩٢٨٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن أَبِي وَائِلٍ . قال : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى (أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ) وَهُوَ مَرِيضٌ يَبْكِي . . . (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) [مسند أحمد ح١٥٧٥٠]

(١) أي يقلقك يقال : شئز وشُئِز فهو مشؤوز وأشازه غيره وأصله الشاز وهو الموضع الغليظ الكثير الحجارة (نه) .

(٢) بضم الكاف وتشديد اللام .

تخريجه : (مذ) بسند الطريق الثاني عن أبي وائل قال : جاء معاوية يعني ابن أبي سفيان إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعوده . فذكره بلفظ الطريق الأولى ثم قال : وقد رواه زائدة وعَبيدة بن حميد عن منصور عن أبي وائل عن سمرة بن سهم قال : دخل معاوية على أبي هاشم بن عتبة . فذكر نحوه اهـ .

قلت : سكت عنه الترمذي

وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي هاشم بن عتبة : روى حديثه الترمذي وغيره بسند صحيح من طريق منصور والأعمش عن أبي وائل فذكر حديث الترمذي .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب بعد ذكر الحديث المذكور : رواه الترمذي والنسائي ، ورواه ابن ماجه عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه لم يسمه قال : نزلت على

أبي هاشم بن عتبة فجاءه معاوية فذكر الحديث بنحوه .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن سمرة بن سهم قال : نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون فأتاه معاوية فذكر الحديث .

وذكره رزين فزاد فيه « فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهماً وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها وفيها يأكل » اهـ . (١٠٨/١٩)

٩٢٨٩ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ[(١)] وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً .فقال : ما أعلمُ أحداً لقيَ مِنَ البلاءِ ما لقيتُ[(٢)] فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ[(٣)] . وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَماً ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ فَلَمَّا رَآهُ بَكَى ، قَالَ : لَكِنْ حَمْزَةُ[(٤)] لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ[(٦)] عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ[(٧)] ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ . [مسند أحمد ح٢١٣٨٧]

(١) بموحدتين الأولى مثقلة بن الأرتّ بتشديد التاء المثناة مولى بني زهرة التميمي الصحابي أبو عبد الله . من السابقين إلى الإسلام كان يعذب في الله وشهد بدراً ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين .

(٢) أي لأنه كان مريضاً وقد اكتوى سبعاً وكان في شدة الألم .

(٣) إنما لم يتمنّ الموت من شدة مع شدة تألمه من المرض ؛ لأنه سمع من رسول الله ﷺ النهي عن ذلك ، وقد تقدم الكلام على حكم تمني الموت في أحكام باب كراهة تمني الموت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (٤٩) فارجع إليه .

(٤) هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ استشهد في غزوة أحد ولم يوجد له كفن إلا ما ذكره خبّاب .

(٥) أي فيها خطوط سود وبيض .

(٦) بفتح القاف واللام أي ارتفعت لقصرها .

(٧) أي وضعت على رأسه وستروا قدميه بالإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة : نبات معروف بالحجاز ذكي الريح وإذا جف أبيضّ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وأخرجه (ق . والأربعة) مقطعاً في مواضع متعددة من صحيحيهما .

٩٢٩٠ـ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً[(١)] ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ[(٢)] لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً[(٣)] إِذَا غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ ، وَجَعَلْنَا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً ، قَالَ : وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَ الثِّمَارُ[(٤)] فَهُوَ يَهْدِبُهَا . [مسند أحمد ح٢١٣٩٢]

(١) أي لم ينقص من أجره شيئاً ؛ لأنه لم يتمتع بشيء من متاع الدنيا بعد إسلامه .

(٢) كان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام أسلم بمكة ورسول الله ﷺ بدار الأرقم وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه وشهد بدراً وأحداً واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين ، قيل : كان عمره أربعين سنة وأكثر قليلاً .

(٣) بفتح النون وكسر الميم .

قال في النهاية : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة وجمعها أنمار كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي من الصفات الغالبة اهـ .

يريد أنه لم يحز من متاع الدنيا شيئاً غير هذه النمرة الحقيرة التي لا تستر الجسم ، وكان مصعب بن عمير رضي الله عنه من أفاضل الصحابة ومن السابقين إلى الإسلام .

(٤) أي نضجت ثماره « فهو يهدبها » قال النووي : بفتح أوله وكسر الدال وضمها أي يجتنيها وهو إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين .

تخريجه : (ق . د . نس . مذ) . (١٠٩/١٩)

٩٢٩١ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَال : خَطَبَ (عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ) (قَال بَهْزٌ : وَقَال قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَال : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَال : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ[(١)] بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ[(٢)] كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا ، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لا زَوَالَ لَهَا ، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ[(٣)] ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي

فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً مَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً،[٤] وَاللَّهِ لَتَمْلأَنَّهُ[٥]، أَفَعَجِبْتُمْ؟! وَاللَّهِ لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مَصَارِعِ[٦] الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عَاماً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ كَظِيظٌ[٧] الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ[٨] أَشْدَاقُنَا، وَإِنِّي الْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ[٩]، فَاتَّزَرَ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ[١٠]، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيراً[١١]، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ[١٢] حَتَّى يَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكاً، وَسَتَبْلُونَ، أَوْ سَتَجْبُرُونَ، الأُمَرَاءَ[١٣] بَعْدَنَا. [مسند احمد ح١٧٧١٨]

٩٢٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ[١٤]، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [مسند احمد ح١٧٧١٧]

(١) بهمزة ممدودة وفتح الذال أي أعلمت «بصُرم» الصُّرْم بالضم: الانقطاع والذهاب «وولت حذّاء» بحاء مهملة مفتوحة ثم ذال معجمة مشددة وألف ممدودة أي مسرعة الانقطاع.

(٢) الصُّبابة بضم الصاد المهملة: البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء.

وقوله «يتصابها»: أي يشربها.

(٣) أي بصالح الأعمال.

(٤) قعر الشيء: أسفله.

(٥) معناه أن جهنم مع بُعْد عمقها وعظم اتساعها تُملأ من الكفار والعُصاة، فلا تستبعدوا ذلك ولا تعجبوا منه.

(٦) جمع مِصْراع بكسر الميم.

قال في المصباح: المِصْراع من الباب: الشطر، وهما مصراعان اهـ.

وفي القاموس: المصراعان من الأبواب والشّعْر: ما كانت قافيتان في بيت وبابان منصوبان ينضمان جميعاً مدخلهما في الوسط منهما اهـ.

والمراد اتساع الباب من أبواب الجنة مسيرة أربعين عاماً.

(٧) الكظيظ: الممتلئ.

والمعنى أن هذه الأبواب مع كثرتها واتساعها يأتي عليها يوم تزدحم فيه لكثرة الداخلين.

(٨) بفتح القاف وكسر الراء أي صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته.

(٩) هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(١٠) جاء في رواية لمسلم «أنه كان أميراً على البصرة».

(١١) يستعيذ بالله أن يدخل في نفسه الاغترار بالدنيا وعظمة الإمارة فيظلم الناس فيكون عند الله صغيراً، أي مرتكباً لذنوب يدخل بسببها النار وقد حفظه الله من ذلك.

(١٢) أي تحولت من حال إلى حال، يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها.

(١٣) جاء عند مسلم بلفظ «فستَخْبُرُون وتجرِّبون الأمراء بعدنا» يشير إلى ظلم من يأتي من الأمراء بعدهم واغترارهم بالدنيا وزخرفها وقد كان ذلك.

(١٤) جاء في الأصل «إلا ورق الجبة» بجاء معجمة بعدها موحدة (١١٠/١٩) وآخره هاء وهو تحريف من الناسخ وصوابه (الحُبْلَة) بحاء مهملة مضمومة ثم موحدة ساكنة فلام ثم هاء كما جاء عند مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ: «ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة وهذا السَّمُر» هكذا جاء عند مسلم بهذا اللفظ، و«السَّمُر» بفتح السين وضم الميم وهما نوعان من شجر البادية. كذا قاله أبو عبيد وآخرون.

وقيل: الحُبْلَة ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري «إلا الحبلة وورق السَّمُر».

وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى على المشاق الشديدة.

تخريجه: (ق. مذ. جه).

٩٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (١٩٨/٤) كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فَذَكَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الْخُبْزِ الْغَلِيثِ[٣]

قَالَ مُوسَى: يَعْنِي الشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ إِذَا خُلِطَا. [مسند احمد ح١٧٩٢٤]

(١) حدثنا عبد الله بن يزيد الخ.

(٢) هو ابن عُليّ بضم المهملة مصغراً ابن رباح .

(٣) قال في المصباح : غلثت الشيء بغيره غلثاً من باب ضرب خلطته به كالحنطة بالشعير وهو يوافق تفسير الراوي .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد رحمه الله .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٢٩٤- عن أَبِي حَرْبٍ : أَنَّ طَلْحَةَ حَدَّثَهُ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ لِي بِهَا مَعْرِفَةٌ ، فَنَزَلْتُ فِي الصُّفَّةِ مَعَ رَجُلٍ ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ : يَا رَسُولَ اللَّهُ : أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنُفُ[١] ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ ، ثُمَّ قال : وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ خُبْزاً ، أَوْ لَحْماً لأَطْعَمْتُكُمُوهُ ، أَمَا إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تُدْرِكُوا ، وَمَنْ أَدْرَكَ ذلِكَ مِنْكُمْ أَنْ يُرَاحَ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ[٢] ، وَتَلْبَسُونَ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ[٣] . قال : فَمَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْبَرِيرَ[٤] ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ فَوَاسَوْنَا ، وَكَانَ خَيْرَ مَا أَصَبْنَا هَذَا التَّمْرُ . [مسند احمد ح١٦٠٨٤]

(١) جمع خنيف وهو نوع غليظ من أردأ الكتان . أراد ثياباً تعمل منه كانوا يلبسونها .

(٢) بكسر الجيم جمع جفنة بفتحها وهي القصعة .

(٣) يعني من أفخر الملابس .

(٤) البرير : ثمرة الأراك إذا اسودّ وبلغ .

وقيل : هو اسم له على كل حال .

تخريجه : (طب . حب . ك) وأورده الهيثمي وقال : رواه (طب) والبزار إلا أنه قال في أوله : كان أحدنا إذا قدم المدينة فكان له عريف نزل على عريفه ، وإن لم يكن له عريف نزل الصُّفّة فقدمت المدينة فنزلت الصفة فوافقت رجلين فكان يجري علينا كل يوم من رسول الله ﷺ مدين اثنين » والباقي بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن عثمان العقيلي وهو ثقة . (١١١/١٩)

٩٢٩٥- عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيُحَامِلُ[١] فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ مِئَةَ أَلْفٍ[٢] .

قَالَ شَقِيقٌ : فَرَأَيْتُ أَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ . [مسند احمد ح٢٢٧٠٣]

(١) أي يتكلف أحدنا الحمل على ظهره بمشقة ليحصل على أجرة يتصدق بها ، وهذا لشدة رغبتهم في الصدقة مع احتياجهم وقلة ذات يدهم مع أنها ليست واجبة عليهم .

(٢) يريد أنهم كانوا في مدة النبي ﷺ فقراء لا يملكون شيئاً مدخراً ثم أغناهم الله عز وجل بعد عصر النبوة حتى صار الرجل منهم يملك مائة ألف مدخرة يعني نفسه ، ولذلك قال شقيق : « فرايت أنه يعرض بنفسه » . والله أعلم .

تخريجه : (ق . نس . جه) .

٩٢٩٦- عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : لَمَّا احْتُضِرَ سَلْمَانُ بَكَى ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيْنَا عَهْداً ، فَتَرَكْنَا مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ بُلْغَةُ أَحَدِنَا مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ[١] ، قَالَ : ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ما تَرَكَ فَإِذَا قِيمَةُ مَا تَرَكَ بِضْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً ، أَوْ بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ دِرْهَماً[٢] . [مسند احمد ح٢٤١١٢]

(١) يعني شيئاً قليلاً على قدر الحاجة ؛ لأن المسافر لا يتزود لسفره إلا بقدر الحاجة .

وفيه إشارة إلى أن الإنسان في الدنيا كالمسافر لسرعة زوالها وعدم بقائها ، وإنما يتزود منها لدار البقاء بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى : ﴿ وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

(٢) يستفاد من هذا أن سلمان رضي الله عنه كان شديد الورع والزهد في الدنيا ومع هذا فهو يبكي خوفاً من أن يكون ترك شيئاً يزيد عما عهد إليه النبي ﷺ فما بالك بمن يترك الآلاف ولم يخطر بباله الموت ولم يؤد زكاتها نسأل الله السلامة .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري من حديث عامر بن عبد الله وفيه « فجمع مال سلمان فكان قيمته خمسة عشر درهماً » وعزاه لابن حبان في صحيحه : وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٩٢٩٧- عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لِيَكْفِ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ . [مسند احمد ح٢٣٤٣١]

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للنسائي والضياء المقدسي ورمز له بعلامة الصحة .

وفيه الترغيب في عدم التوسع في ملذات الدنيا ونعيمها لأن التوسع في نعيمها يوجب الركون إليها والانهماك في لذاتها ، وحق على كل مسافر أن لا يحمل إلا بقدر زاده في السفر : والباعث على هذا قصر الأمل ، ولهذا أشار ﷺ في الحديث السابق بقوله « كزاد الراكب » تشبيهاً للإنسان في الدنيا بحال المسافر .

٩٢٩٨- عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ[١] ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي . [مسند احمد ح٢١٧٩٠]

(١) يعني من الزهد في الدنيا وعدم التكثر منها والرضا بالكفاف ، وقد كان أبو ذر كذلك وأقل من ذلك حتى لم يترك ما يكفن فيه ، فقد كفنه رجل من المسلمين حين مات بالربذة بعيداً عن المدينة منقطعاً عن خلق الله سنة اثنتين وثلاثين .

قال المدائني : وصلى عليه ابن مسعود ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم توفي ، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته وكان قوالاً بالحق ولذلك (١٦٢/١٩) قال أبو الدرداء : والذي نفس أبي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » ، وروي مثل ذلك عن عمرو بن العاص ، وسيأتي في مناقبه شيء كثير من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أورده الهيثمي عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أن أحبكم إليّ وأقربكم مني الذي يلحقني على ما عاهدته عليه » وقال : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف اهـ .

قلت : سنده عند الإمام أحمد جيد وليس فيه موسى بن عبيدة .

٣- قصة أبي هريرة ﷺ في الجوع وفيها معجزة عظيمة للنبي ﷺ

٩٢٩٩- عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمِ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي[١] ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، فَمَرَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ لِيَسْتَتْبِعَنِي فَلَمْ يَفْعَلْ .

فَمَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَعَرَفَ مَا فِي وَجْهِي ، وَمَا فِي نَفْسِي ، فَقَالَ : أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقُلْتُ لَهُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : الحَقْ[٢] ، واستأذنتُ فأذِنَ لي . فوجدتُ لَبَناً في قَدَحٍ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا اللَّبَنُ[٣] ؟ قَالُوا أَهْدَاهُ لَنَا فُلانٌ - أَوْ آلُ فُلان -قَالَ : أَبَا هُرَيْرَةَ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي ، قَالَ : وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلامِ ، لَمْ يَأْوُوا إِلَى أَهْلٍ وَلا مَالٍ[٤] ، إِذَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةٌ أَصَابَ مِنْهَا ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِنْهَا [وَإِذَا جَاءَتْهُ الصَّدَقَةُ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُصِبْ مِنْهَا] قَالَ : وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنَ اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا بَقِيَّةَ يَوْمِي وَلَيْلَتِي[٥] ، فَقُلْتُ : أَنَا الرَّسُولُ فَإِذَا جَاءَ الْقَوْمُ كُنْتُ أَنَا الَّذِي أُعْطِيهِمْ ، فَقُلْتُ : مَا يَبْقَى لِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ ، فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ : أَبَا هِرٍّ ، خُذْ فَأَعْطِهِمْ[٦] ، فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِمْ ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ ، فَأُعْطِيهِ الآخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ، ثُمَّ يَرُدُّ الْقَدَحَ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِمْ ، وَدَفَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ فِي يَدِهِ وَبَقِيَ فِيهِ فَضْلَةٌ[٧] ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ فَقَالَ : أَبَا هِرٍّ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ ، قَالَ : فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِيَ : اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ [ثُمَّ قَالَ : اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ] ، فَمَا زَالَ يَقُولُ لِيَ : اشْرَبْ فَأَشْرَبُ حَتَّى قُلْتُ : لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهَا فِيَّ مَسْلَكاً قَالَ : نَاوِلْنِي الْقَدَحَ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ الْقَدَحَ

فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ. [مسند احمد ح١٠٦٩٠]

(١) معناه أنه لم يسأله عن الآية لاحتياجه إلى السؤال عنها وإنما جعل ذلك سبباً لكونه يتفطن لحالته فيأخذه إلى منزله فيطعمه ما يسد رمق الجوع فلم يفطن أبو بكر رضي الله عنه لذلك وكذلك عمر رضي الله عنه .

(٢) أي اتبعني .

(٣) يسأل النبي ﷺ أهل بيته عمن جاء باللبن .

(٤) أي ليس لهم مال يأكلون منه ولا أهل ولا عشيرة تواسيهم ولا يمكنهم التكسب ؛ لذلك كان مأواهم المسجد وكان أهل المدينة يتصدقون عليهم ، وكان النبي ﷺ إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل وأصاب منها وأشركهم فيها .

(٥) إنما حزن أبو هريرة لأنه رأى اللبن قليلاً في قدح وأهل الصُفّة كثيرون ففهم أن اللبن لا يبقى منه شيء له يسد به ثورة الجوع ، ولكن لم يسعه إلا الطاعة ، فذهب إلى أهل الصُفّة يدعوهم إلى النبي ﷺ .

(٦) المتَبَعُ أن الساقي يشرب آخر القوم فازداد لذلك خوف أبي هريرة ؛ لأنه خشي أنه لا يبقى له شيء .

(٧) شرب جميع القوم من القدح حتى رووا وشبعوا وبقي فيه فضلة قليلة فدفعه أبو هريرة (١١٣/١٩) إلى النبي ﷺ ليشربها وكأنه يقول في نفسه : ما خشيته قد وقع ، وفهم النبي ﷺ منه ذلك فنظر إليه وتبسم وقال له : « بقيت أنا وأنت » ، ومعناه أن نصيبنا هذه الفضلة القليلة ، ثم أمره ﷺ بالجلوس وأذن له أن يشرب فشرب وأبان القدح عن فيه ليشرب النبي ﷺ فأذن له في الشرب ثانية وثالثة وهكذا حتى أقسم أبو هريرة أنه لم يجد لها مسلكاً ، ومعناه أنه شرب حتى روي وشبع وامتلأ بطنه .

وفي هذا الحديث دلالة على شدة عطفه ﷺ على الفقراء ومواساتهم وإيثارهم على نفسه .

وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ فقد بارك الله في الشيء القليل حتى أشبع جميع القوم .

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع حيث لم يشرب إلا آخر القوم .

وفيه غير ذلك كثير والله أعلم .

تخريجه : (خ . ك) وغيرهما .

٦٩- كتاب الفقر والغنى

١- الترغيب في الفقر مع الصلاح

٩٣٠٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ أَوْلِيَائِي (وفي رواية: إِنَّ أَغْبَطَ النَّاسِ) عِنْدِي[١] عَبْدٌ مُؤْمِنٌ، خَفِيفُ الْحَاذِ[٢]، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ، أَطَاعَ رَبَّهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَتَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضاً[٣] فِي النَّاسِ، لا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ[٤]، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُرُ بِأُصْبُعَيْهِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، فَعَجِلَتْ مَنِيَّتُهُ[٥] وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ [مسند احمد ح٢٢٥٥٠]

(١) أي أحسنهم حالاً.

(٢) بحاء مهملة وذال معجمة مخففة، أي قليل المال خفيف الظهر من العيال ذو حظ من صلاة.

وفي رواية «من الصلاة» أي ذو راحة من مناجاة الله فيها واستغراقه في المشاهدة، ومنه حديث «أرحنا يا بلال بالصلاة».

(٣) أي مغموراً غير مشهور.

(٤) أي لا يشير الناس إليه بأصابعهم، وفيه بيان وتقرير لمعنى الغموض.

(٥) أي سُلّت روحه بالتعجيل لقلة تعلّقه بالدنيا وغلبة شغفه بالآخرة.

«وقلّ تراثه» أي ميراثه وماله الذي خلفه «وقلّت بواكيه» أي لقلة عياله وهوانه على الناس وعدم احتفالهم به.

تخريجه: (مذ. جه. ك) وفي إسناده علي بن يزيد ضعيف.

٩٣٠١- عَنِ الْبَرَاءِ السَّلِيطِيِّ، عَنْ نُقَادَةَ الأَسَدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ نُقَادَةَ الأَسَدِيَّ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ[١] نَاقَةً لَهُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ رَدَّهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ سِوَاهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ بِهَا نُقَادَةُ يَقُودُهَا، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا وَفِيمَنْ أَرْسَلَ بِهَا، قَالَ نُقَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا، قَالَ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ وَوَلَدَهُ، - يَعْنِي الْمَانِعَ[٢] الأَوَّلَ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْماً بِيَوْمٍ - يَعْنِي صَاحِبَ النَّاقَةِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهَا [مسند احمد ح٢١٠١٥]

(١) أي يطلب منه أن يمنحه ناقة أي يعطيه الانتفاع (١١٤/١٩) بها: لعله طلبها لبعض المحتاجين إلى ذلك.

(٢) كأنه رده لقلة ماله فطلب له الإكثار لينال بذلك فضيلة التصدق: أو أنه غضب عليه فدعا له بإكثار المال في الدنيا ليقل به حظه من الآخرة وهو الظاهر لمقابلته بقوله «اللّهم اجعل رزق فلان يوماً بيوم» إذ الظاهر أنه دعا له بذلك لأنه رأى كثرة ماله فخاف عليه الافتتان بذلك فدعا له بتقليل المال، والله أعلم بحقيقة الحال.

تخريجه: (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: في إسناده البراء قد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: مجهول وباقي رجال الإسناد ثقات وقال: ليس لنقادة شيء في بقية الكتب الستة سوى هذا الحديث الذي انفرد به ابن ماجه اهـ.

قلت: وليس له في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث أيضاً.

٩٣٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ[١] اجْعَلْ رِزْقَ آلِ بَيْتِي[٢] قُوتاً. [مسند احمد ح٩٧٥٢]

٩٣٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ): اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ «آلِ مُحَمَّدٍ[٣]» قُوتاً [مسند احمد ح٧١٧٣]

(١) أصله يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم وشُدِّدت لتكون على حرفين كالمعوض عنه.

(٢) أي زوجاته ومَنْ في نفقته وبنو عبد المطلب.

وقوله «قوتاً» أي كفافاً كما صرح بذلك في بعض الروايات.

ومعناه بلغةً تسد رمقهم وتمسك قوتهم بحيث لا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسألة والحاجة، ولا يكون فيهم فضول يصل إلى تَرَفُّهٍ وتبسط ليسلموا من آفات الغنى والفقر.

والكفاف: ما يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة.

والقوت: ما يسد الرمق سمي قوتاً لحصول القوة به.

(٣) جاء في هذه الرواية « آل محمد » وهو يشمل كل تقي من أمته ﷺ .

تخريجه : (م . مذ . جه) .

٩٣٠٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غَنِيٍّ وَلا فَقِيرٍ ، إِلاَّ وَدَّ أَنَّمَا كَانَ أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا قُوتاً (قَالَ يَعْلَى : فِي الدُّنْيَا[١]) . [مسند احمد ح١٢١٨٧]

(١) معناه أن يعلى بن عبيد زاد في روايته لفظ « في الدنيا » بعد قوله « قوتاً » يعني قوتاً في الدنيا .

تخريجه : (جه) وعبد بن حميد وأبو نعيم في الحلية .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ؛ لأن في إسناده نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى متروك .

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه قال : أنبأنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ أنبأنا عبد الباقي بن قانع ثنا عمر بن إبراهيم الحافظ ثنا أحمد بن إبراهيم القطيعي ثنا عباد بن العوّام ثنا سفيان بن حسين عن يسار عن أبي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد إلا وهو يتمنى يوم القيامة أنه كان يأكل في الدنيا قوتاً »اهـ .

وقال أبو نعيم : حدّثنا عبد الملك بن محمد بن أبي سهل ثنا عبد الله بن محمد العبسي ثنا عباد بن العوّام فذكره موقوفاً .

وحديث مثل هذا جاء من طرق متعددة ليس في بعضها نفيع المتروك لا يحكم عليه بالوضع بل يقال : إنه ضعيف والله سبحانه وتعالى أعلم . (١١٥/١٩)

٩٣٠٥- عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ خَرَّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ[١] فِي الصَّلاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْخَصَاصَةِ[٢] ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ[٣] ، حَتَّى يَقُولَ الأَعْرَابُ : إِنَّ هَؤُلاءِ مَجَانِينُ ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ، انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ (١٩/٦) ، عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَحْبَبْتُمْ لَوْ أَنَّكُمْ تَزْدَادُونَ حَاجَةً وَفَاقَةً .

قَالَ فَضَالَةُ : وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ . [مسند احمد ح٢٤٤٣٥]

(١) أي من قيامهم فيها .

قال في القاموس : قام قوماً وقومةً وقياماً وقامة : انتصب .

(٢) بفتح المعجمة أي الجوع والضعف وأصلها الفقر والحاجة .

(٣) بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء وهم زُهّاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حيناً ويكثرون حيناً يسكنون صُفّة المسجد وهو موضع مظلّل في مسجد المدينة ؛ لأنهم لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد ، وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه .

تخريجه : (مذ . حب) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٩٣٠٦- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : اثْنَتَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ[١] ، الْمَوْتُ ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ ، وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ[٢] . [مسند احمد ح٢٤٠٢٤]

(١) أي غالباً وكأنه قيل : وما هما ؟ فقال : الموت أي نزوله به و« الموت » أي موته « خير للمؤمن من الفتنة » والظاهر أن المراد بالمؤمن هنا الموحِّد ضد المشرك والفتنة : الكفر أو الضلال أو الإثم أو الاختبار والامتحان ونحوهما ، وذلك لأنه ما دام حياً لا يأمن الوقوع في ذلك ﴿ فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ ومن غير الغالب من أتحَفَهُ الله بلطف من عنده فحُبِّب إليه الموت كالأولياء الصالحين .

(٢) يعني السؤال عنه كما في حديث « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع » ، وفيه « عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه » أي ولو حلالاً .

تخريجه : (ص) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسنادين رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح ، قال : ومحمود له رواية ولم يصح له سماع .

وقال الهيثمي : أخرجه أحمد بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني الطريق الثانية . وعلى قول المنذري فالحديث مرسل والله أعلم .

٩٣٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُوسَى قَالَ : أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ مُقَتَّرٌ عَلَيْهِ فِي

الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ [مِنَ] الْجَنَّةِ[١] فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، قَالَ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ ، وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ لَمْ يَرَ بُؤْساً قَطُّ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ[٢] فَيُقَالُ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ كَأَنْ لَمْ يَرَ خَيْراً قَطُّ . [مسند احمد ح١١٧٨٩]

(١) أي يفتح لموسى باب الجنة لينظر ما أعده الله لهذا العبد المؤمن .

(٢) أي يفتح لموسى باب من النار لينظر ما أعده الله لهذا الكافر أيضاً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وفي إسناده ابن لهيعة حديثه ضعيف إذا عنعن وقد عنعن ، ودرّاج بتثقيل (١١٦/١٩) الراء آخره جيم ابن سمعان أبو السمح ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم ، قال أبو داود : حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم : وقصارى القول أن هذا الحديث ضعيف ، والله أعلم .

٩٣٠٨- عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قال : سمعت النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ : وَاللَّهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (أَوْ قَالَ : نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلام) يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ[١] ، وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ . [مسند احمد ح١٨٥٤٦]

٩٣٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فَرُبَّمَا أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ يَظَلُّ يَتَلَوَّى مَا يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ . [مسند احمد ح١٨٥٤٧]

(١) بفتح الدال المهملة والقاف ، قال : في المصباح هو أردأ التمر الواحدة دقلة .

تخريجه : (م . مذ) في الزهد .

٩٣١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : مَا كَانَ يَفْضُلُ[١] عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيرِ . [مسند احمد ح٢٢٥٣٧]

(١) قال في المصباح : فَضَلَ فَضْلاً من باب قَتَلَ : بقي . وفي لغة يَفْضَلُ من باب تعب اهـ .

والمعنى لم يتيسر لهم من دقيق الشعير ما إذا خبزوه يفضل عنهم .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه أيضاً في الشمائل .

٩٣١١- عن أَبِي الْعَلاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي سُلَيْمٍ (وَلا أَحْسَبُهُ إِلاَّ [أَنَّهُ] قَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١]) : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ بِمَا أَعْطَاهُ[٢] ، فَمَنْ رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَوَسَّعَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ . [مسند احمد ح٢٠٥٤٥]

(١) يقول ابن الشخير : لا أحسبه إلا قد رأى رسول الله ﷺ . وإبهام الصحابي لا يقدح في الحديث لأنهم كلهم عدول .

(٢) أي يمتحنه ويختبره بما أعطاه من الرزق .

تخريجه : (هب) وابن قانع في معجم الصحابة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وصححه أيضاً الحافظ السيوطي .

٢- فضل فقراء المهاجرين والمستضعفين

٩٣١٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ : طُوبَى[١] لِلْغُرَبَاءِ ، فَقِيلَ : مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ قال : وكنّا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يوماً آخَرَ حين طَلَعت الشَّمسُ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : سيأتي أُناسٌ من أُمّتي يومَ القيامةِ نورُهُم كضوءِ الشمسِ . قلنا : مَنْ أولئكَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ (وفي رواية فقالَ أبو بكرٍ : نحنُ هُمْ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : لا ، وَلَكُمْ خَيرٌ كثيرٌ ، فقال فقراءُ المهاجرين الذين تُتَّقَى بهمُ

المَكَارِهِ ، يموت أحدُهم وحاجتُه في صَدْرِهِ ، يُحْشَرُونَ مِن أقطارِ الأرْضِ . [مسند أحمد ح٦٦٥٠]

(١) تقدم تفسير لفظ « طوبى » غير مرة وهي اسم الجنة وقيل : هي شجرة فيها .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي في موضعين فذكر الحديث من أوله في الموضع الأول إلى قوله « أكثر ممن يطيعهم » وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال : « أناس صالحون قليل » ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وذكر بقيته في الموضع الثاني وقال : رواه (حم . طب . طس) ثم قال : وزاد في الكبير ثم قال : طوبى للغرباء طوبى للغرباء ، وقيل : ومن الغرباء ؟ قال : ناس صالحون (١١٧/١٩) في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » .

وفي رواية « فقال أبو بكر وعمر : نحن هم ؟ » .

وله في الكبير أسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح اهـ .

قلت : قول الهيثمي في ابن لهيعة « فيه ضعف » لعله يريد إذا عنعن ، أما إذا قال : حدثنا فحديثه حسن . ذكر ذلك الهيثمي نفسه في غير موضع من كتابه مجمع الزوائد وكذلك الحافظ ابن كثير ، وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث في هذا الحديث فهو حسن والله أعلم .

٩٣١٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً[١] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْنَاكُمْ مِمَّا عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ قَالُوا : فَإِنَّا نَصْبِرُ فَلا نَسْأَلُ شَيْئاً . [مسند أحمد ح٦٥٧٨]

(١) أي أربعين سنة .

وقوله « قال عبد الله : » يعني ابن عمرو بن العاص ، وسبب قوله ذلك ذكره مسلم في صحيحه من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي أيضاً قال : جاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وأنا عنده فقالوا : يا أبا محمد إنا والله ما نقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع : فقال لهم : ما شئتم ، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم ، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان ، وإن شئتم صبرتم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً » ، قالوا : فإنا نصبر لا نسأل شيئاً .

تخريجه : (م) .

٩٣١٤- حَدَّثَنَا الْهُذَيْلُ بْنُ مَيْمُونٍ[١] الْكُوفِيُّ الْجُعْفِيُّ كَانَ يَجْلِسُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ - يَعْنِي مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ (قَالَ عَبْد اللَّهِ[٢] : هَذَا شَيْخٌ قَدِيمٌ كُوفِيٌّ) عَنْ مُطَّرِحٍ[٣] بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ[٤] ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشْفَةً[٥] بَيْنَ يَدَيَّ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : بِلالٌ ، قَالَ : فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ أَرَ أحداً أَقَلَّ مِنَ الأغنياءِ والنِّساءِ ، فقيل لي : أَمَّا الأَغنياءُ فهُم هاهنا بالبابِ يُحاسَبُونَ ويُمَحَّصُونَ ، وأما النِّساءُ فألْهاهُنَّ الأَحْمَرانِ الذَّهبُ والحَرِيرُ .

قال : ثم خَرَجْنَا من أحدِ أبوابِ الجنَّةِ الثَّمانيةِ ، فلما كنتُ عندَ البابِ أُتيتُ بكِفَّةٍ فوُضِعتُ فيها ووُضِعَتْ أُمَّتي في كِفَّةٍ فرجَحْتُ بها ، ثم أُتيَ بأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوُضِعَ في كِفَّةٍ وَجِيءَ بجميعِ أُمَّتي في كِفَّةٍ فوُضِعُوا فرجَحَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَجِيءَ بعُمَرَ في كِفَّةٍ وَجِيءَ بجميعِ أُمَّتي فوُضِعُوا فرجَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وعُرِضَتْ أُمَّتي رجلاً رجلاً فجَعَلُوا يمرُّون فاستبطأتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ ثم جاء بَعْدَ الإياسِ ، فقلتُ : عبدَ الرحمنِ ، فقال بأبي وأُمِّي يا رسولَ اللَّهِ ، والذي بعثَكَ بالحقِّ ما خَلَصْتُ إليك حتّى ظَنَنْتُ أنّي لا أنظرُ إليكَ أبداً إلا بعد المُشيباتِ ، قال : وما ذاكَ ؟ قال : مِنْ كَثْرَةِ مالي : أُحاسَبُ وأُمَحَّصُ[٦] . [مسند أحمد ح٢٢٥٨٧]

(١) حدّثنا الهذيل بن ميمون الخ .

(٢) يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله .

(٣) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة .

(٤) بفتح الزاي وسكون المهملة آخره راء .

(٥) الخشفة بالسكون الحس (١١٨/١٩) والحركة .

وقيل : هو الصوت والخَشَفة بالتحريك الحركة وقيل : هما بمعنى وكذلك الخشف (نه) .

(٦) معناه أن الذي أخره عن دخول الجنة مع أصحابه طول

حسابه على كثرة ماله .

روى الترمذي أن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال عروة بن الزبير : أوصى عبد الرحمن بخمسين ألف دينار في سبيل الله تعالى .

وقال الزهري : أوصى عبد الرحمن لمن بقي ممن شهد بدراً لكل رجل أربعمائة دينار وكانوا مائة فأخذوها وأخذها عثمان في من أخذ ، وأوصى بألف فرس في سبيل الله ، وخلف مالاً عظيماً من ذهب قطع بالفؤوس حتى مجلت أيدي الرجال منها ، وترك ألف بعير ومائة فرس وثلاثة آلاف شاة ترعى ، وكان له أربع نسوة صالحت امرأة منهن عن نصيبها بثمانين ألفاً : وهذا قليل من كثير ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ، وسيأتي لذلك مزيد في مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً وقال : رواه أبو الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه اهـ .

قلت : يشير إلى أن علي بن يزيد الألهاني ضعيف وعبيد الله بن زحر قال في التقريب : صدوق يخطئ .

قلت : وفيه أيضاً مطرّح بن يزيد ضعفه في التقريب أيضاً ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وفيهما مطرح بن يزيد وعلي بن يزيد وهما مجمع على ضعفهما .

وعبد الرحمن بن عوف أحد أصحاب بدر والحديبية وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وهم أفضل الصحابة رضي الله عنهم اهـ .

٩٣١٥ - عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ اللَّخْمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ ، فَحُمِلَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَرِيدِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَوْضِ ، فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ ثَوْبَانَ[١] يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ حَوْضِي مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ النُّجُومِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً ، أَوَّلُ النَّاسِ وُرُوداً عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ هُمْ (٢٧٦/٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمُ الشُّعْثُ[٢] رُؤُوساً ، الدُّنْسُ ثِيَاباً ، الَّذِينَ لا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ[٣] ، وَلا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ[٤] .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَقَدْ نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ ، وَفُتِحَتْ لِيَ السُّدَدُ[٥] إِلاَّ أَنْ يَرْحَمَنِي اللَّهُ ، وَاللَّهِ لا جَرَمَ أَنْ لا أَدْهُنَ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ ، وَلا أَغْسِلَ ثَوْبِيَ الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ . [مسند احمد ح٢٢٧٢٥]

(١) يعني مولى رسول الله ﷺ .

(٢) بضم الشين المعجمة وسكون المهملة جمع أشعث بالمثلثة أي المتفرقو الشعر و« رؤوساً » تمييز .

« الدُّنْس » بضم المهملة والنون وقد يسكن جمع الدنس وهو الوسخ .

(٣) هن بنات الأغنياء . والمعنى لو خطبوهن لم يجابوا .

(٤) بضم السين المهملة بعدها دال مهملة مفتوحة جمع سدة وهي باب الدار ، سمي بذلك لأن المدخل يسد به .

والمعنى لو دقوا الأبواب واستأذنوا للدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن .

(٥) جاء في رواية ابن ماجه « فبكى عمر حتى اخضلّت لحيته ثم قال : لكني نكحت » الخ وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان ، وأخوتها الأربعة سليمان ويزيد وهشام والوليد خلفاء ، وزوجها خليفة ، فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر :

بنت الخليفة جدها خليفة ... زوج الخليفة أخت الخلائف

(١١٩/١٩)

تخريجه : (مذ . جه . ك) وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان عن النبي ﷺ .

وأبو سلام الحبشي اسمه ممطور اهـ .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح وهو في الترمذي وابن ماجه نحوه .

٩٣١٦ - عَنِ الدَّرداء قَالَ : سمعتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول ابغُوني[١] ضُعَفَائِكم فإنَّكُمْ إنَّما تُرزَقون وتُنصَرون

بضُعَفائِكم .

(١) بالوصل من الثلاثي فهو مكسور الهمزة أي اطلبو لي طلباً حثيثاً يقال : أبغني مطالبي : اطلبها لي .

قال القاضي عياض : أي اطلبوا لي وتقربوا لي بالتقرب إليهم وتفقُّد حالهم وحفظ حقوقهم والإحسان إليهم قولاً وفعلاً واستنصاراً بهم اهـ .

والمراد بالضعف هنا ضعفاء الحال أي الفقراء .

تخريجه : (م . حب . ك) .

٩٣١٧- عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ سَلْمَانَ وَصُهَيْباً وبِلالاً كَانُوا قُعُوداً فِي أُنَاسٍ فَمَرَّ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالُوا : مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَأْخَذَهَا بَعْدُ[1] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهَا ؟ قَالَ : فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، فَلَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[2] ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَيْ إِخْوَتَنَا لَعَلَّكُمْ (٥/ ٦٥) غَضِبْتُمْ ؟ فَقَالُوا : لا يَا أَبَا بَكْرٍ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ . [مسند احمد ح٢٠٩١٦]

(١) قال : ذلك سلمان وصاحباه لأبي سفيان زمن الهدنة بعد صلح الحديبية وهو كافر قبل أن يسلم ، ومعناه أنه نجا من القتل بسبب الصلح .

(٢) فيه فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم .

تخريجه : (م) في الفضائل .

٣- فضل الفقراء والمساكين والترغيب في حُبِّهم ومجالستهم

٩٣١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ[2] ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِمِئَةِ عَامٍ(قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ الْحَسَنَ يَذْكُرُ أَرْبَعِينَ عَاماً[3] ، فَقَالَ : عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِمِئَةِ عَامٍ)قَالَ : حَتَّى يَقُولَ « الْمُؤْمِنُ » الْغَنِيُّ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَيْلاً ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِّهِمْ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ ؟ قَالَ : هُمُ الَّذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهٌ بُعِثُوا لَهُ ، وَإِذَا كَانَ مَغْنَمٌ بُعِثَ إِلَيْهِ سِوَاهُمْ ، وَهُمُ الَّذِينَ يُحْجَبُونَ عَنِ الأَبْوَابِ . [مسند احمد ح٢٣٤٩١]

(١) حدثنا محمد بن جعفر الخ .

(٢) بتشديد الدال المكسورة هو بكر بن عمرو الناجي بالنون والجيم ثقة .

(٣) تقدم في الحديث الثاني من الباب السابق عن عبد الله بن عمرو أربعين خريفاً يعني عاماً ، وهو يؤيد رواية الحسن ، ولكن جاء في هذا الحديث « أربعمائة عام » ، وفي الحديث التالي « خمسمائة عام » فكيف التوفيق بين هذه الروايات ؟

وقد جمع العلماء بين هذه الروايات بأن الفقير الحريص يتقدم على الغني بأربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم عليه بخمسمائة .

أو يقال : المراد بأربعين خريفاً التكثير لا التحديد فلا منافاة .

أو يقال : الذي ذكر فيه أربعمائة أو خمسمائة يحتمل أن يكون متأخراً عن هذا الحديث ويكون الشارع قد زاده في زمان سبق الدخول ترغيباً إلى الصبر على الفاقة والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد (١٩/ ١٢٠) ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن أبي الحواري وقد وثق على ضعفه .

٩٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَهُوَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ . [مسند احمد ح٨٥٠٢]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح اهـ .

قال المنذري : ورواته محتج بهم في الصحيح .

ورواه ابن ماجه بزيادة من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

٩٣٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ[1] لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ[2] جَوَّاظٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ[3] . [مسند احمد ح١٢٥٠٤]

(١) بكسر الطاء المهملة وسكون الميم ، قال في النهاية : الطمر : الثوب الخلق بفتح اللام .

(٢) بفتح الجيم وسكون المهملة .

الجعظري : الفظ الغليظ المتكبر ، وقيل : هو الذي يتنفخ بما ليس عنده وفيه قصر (نه) .

والجواظ : هو الجمّاع المناع جمّاع للمال والدنيا منّاع للخير .

وقيل : الكثير اللحم المختال في مشيته .

وقيل : القصير البطين .

(٣) أي له أتباع وعشيرة ، يتبعه كثير من الناس .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه يعتضد .

٩٣٢١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَإِنَّ بَعْضَنَا لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ ، وَقَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا فَنَحْنُ نَسْمَعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَعَدَ فِينَا لِيَعُدَّ نَفْسَهُ مَعَهُمْ ، فَكَفَّ الْقَارِئُ فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَحَلَّقَ بِهَا يُومِئُ إِلَيْهِمْ أَنْ تَحَلَّقُوا فَاسْتَدَارَتِ الْحَلْقَةُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِي ، قَالَ : فَقَالَ : أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الصَّعَالِيكِ[١] ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ عَامٍ . [مسند احمد ح١١٦٢٦]

(١) الصعاليك جمع صعلوك بالضم وهو الفقير .

تخريجه : أورده صاحب راموز الأحاديث وعزاه للإمام أحمد و(د . عل . ص) والبيهقي في الدلائل وفي إسناده العلاء بن بشير المزني .

قال ابن المديني : مجهول والله أعلم .

٩٣٢٢ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ[١] تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ[٢] تَرَاهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ[٣] ، قَالَ : فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهَذَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قُرَابِ[٤] الأَرْضِ مِثْلِ هَذَا . [مسند احمد ح٢١٨٢٥]

(١) أي أغنى رجل .

(٢) أي أفقر رجل .

(٣) أي ثياب بالية مقطعة .

(٤) بضم القاف أي مما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد (١٢١/١٩) ورجالها رجال الصحيح .

٩٣٢٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الأَغْنِيَاءَ وَالنِّسَاءَ . [مسند احمد ح٦٦١١]

(١) حدثنا عبد الله بن محمد (قال عبد الله بن الإمام أحمد) : وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة حدثنا شريك عن ابي إسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص الخ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده جيد .

٩٣٢٤ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ يُصَلُّونَ ، وَيَصُومُونَ ، وَيَحُجُّونَ ، قَالَ : وَأَنْتُمْ تُصَلُّونَ ، وَتَصُومُونَ ، وَتَحُجُّونَ . قُلْتُ : يَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ ، قَالَ : وَأَنْتَ فِيكَ صَدَقَةٌ ، رَفْعُكَ الْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَهِدَايَتُكَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ ، وَعَوْنُكَ الضَّعِيفَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ صَدَقَةٌ ، وَبَيَانُكَ عَنِ الأَرْتَمِ[١] صَدَقَةٌ ، وَمُبَاضَعَتُكَ امْرَأَتَكَ صَدَقَةٌ[٢] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَأْتِي شَهْوَتَنَا وَنُؤْجَرُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ جَعَلْتَهُ فِي حَرَامٍ أَكَانَ تَأْثَمُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ ، وَلا تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ . [مسند احمد ح٢١٦٩١]

(١) أي الأرت وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يبينه .

(٢) يعني الجماع .

تخريجه: (م . وغيره) .

٩٣٢٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ[1]، فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ، أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي، وَمِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ. [مسند أحمد ح١١٣٩٩]

(١) فيه الأمر بالصبر على الفقر وإن الفقر لازم للصالحين لاسيما من كان أكثرهم محبة لرسول الله ﷺ ومعلوم أن المرء مع من احب، وفي الحديث « من أحب قوماً حشره الله في زمرتهم ».

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات.

٩٣٢٦- عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ[1] (قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ: إِلاَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ) مَحْبُوسُونَ، إِلاَّ أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا النِّسَاءُ. [مسند أحمد ح٢٢١٢٥]

(١) بفتح الجيم هو الحظ والغنى.

وقوله « وقال يحيى بن سعيد الخ » لم يذكر يحيى بن سعيد في السند والظاهر أنه قاله في رواية أخرى.

تخريجه: (ق . وغيرهما) .

٩٣٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [مسند أحمد ح٢٠٨٦]

تخريجه: (نس) وسنده صحيح. (١٢٢/١٩)

٩٣٢٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْتَقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ، وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ، وَحُبِسَ الْغَنِيُّ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحْبَسَ ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ، فَيَقُولُ: أَيْ أَخِي مَاذَا حَبَسَكَ! وَاللَّهِ لَقَدِ احْتُبِسْتَ حَتَّى خِفْتُ عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: أَيْ أَخِي، إِنِّي حُبِسْتُ بَعْدَكَ مَحْبِساً[1] فَظِيعاً كَرِيهاً، وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ، حَتَّى سَالَ مِنِّي الْعَرَقُ، مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا آكِلَةُ حَمْضٍ[2]، لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءً[3]. [مسند أحمد ح٢٧٧١]

(١) المَحْبِس بكسر الباء الموحدة مصدر كالحبس كما ذكره صاحب اللسان عن بعضهم، وهذا الحديث يؤيده.

(٢) الحَمْض بفتح الحاء وسكون الميم من النبات وهو كل نبت في طعمه حموضة وهو للإبل كالفاكهة للإنسان، وذلك أن الإبل إذا ملت رعي الخُلة وهو الحلو من النبات اشتهت الحَمْض فتحولت إليه، فإذا أكلته شربت عليه.

(٣) بكسر الراء وتخفيف الواو آخره همزة جمع ريَّان وريَّا للمذكر والمؤنث يقال رجل: ريّان وامرأة ريّا من قوم رِوَاء.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه دويد غير منسوب، فإن كان هو الذي روى عن سفيان فقد ذكره العجلي في كتاب الثقات: وإن كان غيره لم أعرفه: وبقية رجاله رجال الصحيح غير مسلم بن بشير وهو ثقة اهـ.

هكذا قال الهيثمي: مسلم بن بشير بزيادة ميم في أوله ولم أقف لسلم ولا لمسلم على ترجمة في كتب الرجال فالله أعلم.

٤- ذكر قصة الرجل وزوجته الفقيرين المتعففَين وما أكرمهما الله به

٩٣٢٩- عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ لَهُ فِي السَّلَفِ الْخَالِي[1] لا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْءٍ[2]، فَجَاءَ الرَّجُلُ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ جَائِعاً قَدْ أَصَابَتْهُ مَسْغَبَةٌ[3] شَدِيدَةٌ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَبْشِرْ أَتَاكَ رِزْقُ اللَّهِ، فَاسْتَحَثَّهَا فَقَالَ: وَيْحَكِ، ابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُنَيَّةً[4] نَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيْهِ الطَّوَى[5] قَالَ: وَيْحَكِ قُومِي فَابْتَغِي إِنْ كَانَ عِنْدَكِ خُبْزٌ فَأْتِينِي بِهِ فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ وَجَهِدْتُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، الآنَ يَنْضَجُ التَّنُّورُ فَلا تَعْجَلْ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا سَاعَةً وَتَحَيَّنَتْ أَيْضاً أَنْ يَقُولَ لَهَا، قَالَتْ هِيَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا: لَوْ قُمْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى تَنُّورِي، فَقَامَتْ فَوَجَدَتْ تَنُّورَهَا مَلآنَ جُنُوبَ[6] الْغَنَمِ، وَرَحَيَيْهَا تَطْحَنَانِ، فَقَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَنَفَضَتْهَا وَأَخْرَجَتْ مَا فِي

تَنُّورِهَا مِنْ جُنُوبِ الْغَنَمِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ ، عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ : لَوْ أَخَذَتْ مَا فِي رَحَيَيْهَا وَلَمْ تَنْفُضْهَا ، لَطَحَنَتْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٩٤٤٥]

٩٣٣٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ خَرَجَ إِلَى الْبَرِيَّةِ(٧) ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ قَامَتْ إِلَى الرَّحَى فَوَضَعَتْهَا ، وَإِلَى التَّنُّورِ فَسَجَرَتْهُ(٨) ، ثُمَّ قَالَتِ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ، فَنَظَرَتْ فَإِذَا الْجَفْنَةُ قَدِ امْتَلأَتْ(٩) قَالَ : وَذَهَبَتْ إِلَى التَّنُّورِ فَوَجَدَتْهُ مُمْتَلِئاً(١٠) قَالَ : فَرَجَعَ الزَّوْجُ قَالَ : أَصَبْتُمْ بَعْدِي شَيْئاً ؟ قَالَتِ امْرَأَتُهُ : نَعَمْ مِنْ رَبِّنَا ، قَامَ إِلَى الرَّحَى(١١) [فَرَفَعَها] ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرْفَعْهَا لَمْ تَزَلْ تَدُورُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، شهدتُ النبيَّ ﷺ وهو يقولُ : واللّه لأنْ يأتيَ أحدُكم صَبيراً(١٢) ثم يَحمِلُه يبيعُه فيستعفُ منه خيرٌ له مِنْ أنْ يأتيَ رجلاً يسألُهُ . [مسند احمد ح١٠٦٦٧]

(١) ظاهره أن هذه القصة كانت قبل عصر النبوة .

(٢) أي لا يملكان شيئاً من حطام الدنيا .

(٣) أي تعب شديد وجوع .

(٤) أي اصبر زمنا قليلاً .

(٥) أي شدة الجوع وقوله « ويحك » معناه عذاب لك ؛ لأن ويح قد تكون بمعنى الرحمة وقد تكون بمعنى العذاب وقد قالها الرجل وهو في ثورة الغضب فيراد بها العذاب : أي عذاب لك . والله أعلم .

(٦) الجنوب جمع جنب يريد جنب الشاة ، أي أنه كان في التنور جنوب كثيرة لا جنبٌ واحد .

(٧) البرِّية بفتح الموحدة وتشديد الراء مكسورة ثم ياء مشددة مفتوحة وآخره هاء : الصحراء وجمعه البراري .

(٨) أي أوقدته .

(٩) الجفنة القصة الكبيرة تكون تحت الرحى لتلقي ما يطحن من الدقيق .

(١٠) يعني (١٢٣/١٩) من جنوب الغنم كما مر في الطريق الأولى .

(١١) هكذا بالأصل « قام إلى الرحى فذكر ذلك للنبي ﷺ الخ » ولابد أن يكون هنا سقط وربما كان « فقام إلى الرحى فرفعها » كما صرح بذلك في مجمع الزوائد .

(١٢) أي جبلاً .

قال : في القاموس الصَّبير : الكفيل ومقدّم القوم في أمورهم والجبل .

وقوله « ثم يحمله » أي يحمل حطباً منه يبيعه الخ .

تخريجه : أورد الطريق الأولى منه الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقوا .

وأورد الطريق الثانية منه الهيثمي أيضاً وقال : رواه أحمد والبزار وقال : فقالت : امرأته اللّهم ارزقنا ما نطحن وما نعجن ونخبز ، فإذا الجفنة ملآى خبزاً والرحا تطحن والتنور ملآى جنوب شواء فجاء زوجها فقال : عندكم شيء ؟ قالت : رزق اللّه أو قد رزق اللّه ، فرفع الرحا فكنس حولها فقال رسول اللّه ﷺ : « لو تركها لطحنت إلى يوم القيامة » .

ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه ورجالهم رجال الصحيح غير شيخ البزار وشيخ الطبراني وهما ثقتان .

٥- الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح

٩٣٣١- عن مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللّه بْنِ خُبَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ(١) ، قَالَ : كُنَّا فِي مَجْلِسٍ ، فَطَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّه ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ(٢) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّه ، نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ ، قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ : ثُمَّ خَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : لا بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى اللّه عَزَّ وَجَلَّ ،(٣) وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى اللّه خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى(٤) ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعَمِ .(٥) [مسند احمد ح٢٣٥٤٥]

(١) اسمه يسار بن عبد . فقد جاء هذا الحديث في الجامع الصغير وعزاه الحافظ السيوطي ليسار بن عبد .

قال الحافظ في التقريب : يسار بن عبد أبو عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي الهذلي صحابي مشهور بكنيته .

(٢) جاء في بعض الروايات « وعليه أثر غسل وهو طيب النفس فظننا أنه ألمَّ بأهله فقلنا : نراك أصبحت طيب النفس قال : أجل والحمد للّه » الحديث .

(٣) أي فالغنى بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه ويمنعه ويضعه في غير حقه ، فإذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب البأس وجاءه الخير .

قال محمد بن كعب : الغنيّ إذا اتقى الله آتاه أجره مرتين لأنه امتحنه فوجده صادقاً وليس من امتُحن كمن لا يمتحن .

(٤) أي لأن صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم عاجز والصحة مع الفقر خير من الغنى مع العجز .

(٥) طِيبُ النفس : هو السرور بما أعطاه الله لعبده من التوفيق لطاعته وعدم تكبد العيش وتعب الجسم وأمنه من المخارف ، فإذا أضاء له الصبح ووضح له الطريق وذهبت المخاوف وزالت العسرة ارتاح القلب واطمأنت النفس وصارت في نعيم .

تخريجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه الحافظ السيوطي أيضاً . (١٢٤/١٩)

٩٣٣٢- عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ .قال : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ[١] ثُمَّ طَأْطَأَ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الإِسْلامِ وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ[٢] . [مسند احمد ح١٧٩١٥]

(١) أي رفع نظره إليّ .

(٢) أي نِعْمَ المال الحلال للرجل الذي ينفقه في حاجته ثم في ذوي رحمه وأقاربه الفقراء ثم في أعمال البر .

تخريجه : (طب . طس . عل) قال الهيثمي : ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح .

٩٣٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ[١] ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا . [مسند احمد ح٤١٠٩]

(١) « عن عبد الله بن مسعود الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب الأول من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٤٤) رقم (١) فارجع إليه .

٩٣٣٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُوا ، وَاشْرَبُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَالْبَسُوا غَيْرَ مَخِيلَةٍ[١] وَلا سَرَفٍ .

وَقَالَ يَزِيدُ[٢] مَرَّةً : فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ . [مسند احمد ح٦٦٩٥]

٩٣٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بِنَحْوِهِ وزاد : وَلا سَرَفٍ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ . [مسند احمد ح٦٧٠٨]

(١) المخيلة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها : الكِبْر والعُجب يقال : اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة أي كبر .

(٢) هو ابن هارون الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث قال مرة في روايته « في غير إسراف » بدل « سترف » ومعناهما واحد ولكن محافظة على اللفظ أتى الإمام أحمد رحمه الله بالروايتين .

ومعنى الإسراف : مجاوزة الحد في الإنفاق حتى يدخل في حد التبذير وقد قال الله عز وجل : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ .

وقال قوم : الإسراف النفقة في معصية الله وإن قلّت بتشديد اللام مفتوحة .

تخريجه : (نس . جه) وسنده صحيح .

٩٣٣٦- عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ ، أَوْ شَمْلَتَانِ ، فَقَالَ لِي : هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ ، فَقَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ نِعْمَتُهُ ، فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِي حُلَّةٍ [مسند احمد ح١٧٣٦١]

٩٣٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أَبَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ (٤٧٤/٣) وَهُوَ أَشْعَثُ سَيِّئُ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا لَكَ مَالٌ ؟ قال : مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قال : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٥٩٨٧]

(١) هذا الحديث بطريقيه تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في

الباب الأول من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣٥) رقم (٣٠) فارجع إليه إن شئت .

٩٣٣٨- وعَنْهُ أيضاً ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الأَيْدِي ثَلاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِيَنَّ الْفَضْلَ وَلا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ [مسند احمد ح١٧٣٦٤]

(١) « وعنه أيضاً عن أبيه » يعني مالك بن نصلة الخ .

هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في اليد العليا واليد السفلى الخ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٠٢) رقم (١٤٧) وإنما (١٢٥/١٩) ذكرته هنا لقوله في آخره « ولا تعجز عن نفسك » أي لا تحرم نفسك من إظهار نعمته عليك بالغنى كما قال له في الحديث السابق : « إذا آتاك الله مالاً فلير عليك نعمته » وفي الرواية الأخرى « فلير أثر نعمة الله عليك » ثم أمره في هذا الحديث أن يعطي « الفضل » يعني بعد كفاية نفسه ومن تلزمه نفقته من الزوجة والأولاد والأقارب في الصدقة وأعمال البر ، والله أعلم .

٩٣٣٩- عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كَانَ مُعَاوِيَةُ قَلَّمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَكَانَ قَلَّمَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ[(١)] فَمَنْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ[(٢)] يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ[(٣)] . [مسند احمد ح١٦٩٧١]

(١) أي غضٌّ ناعم طري .

(٢) أي يكون مستحقاً لأخذه كالفقير والمسكين وابن السبيل ونحو ذلك .

(٣) الذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه .

وفيه التحذير من التمادح وهو أن يمدح الناس بعضهم بعضاً لأغراض دنيوية ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في جواز المدح والنهي عنه ، وللعلماء كلام في ذلك سيأتي في كتاب المدح والذم في هذا الجزء إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة وليس فيها لفظ التمادح .

٩٣٤٠- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ[(١)] ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا أَبَتِ ، أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِياً فِي غَنَمِكَ ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ ! فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ ، وَقَالَ : اسْكُتْ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ[(٢)] الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ[(٣)] . [مسند احمد ح١٤٤١]

٩٣٤١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْساً ! لا وَاللَّهِ حَتَّى أُعْطَى سَيْفاً إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِناً نَبَا عَنْهُ[(٤)] ، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِراً قَتَلَهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ . [مسند احمد ح١٥٢٩]

(١) استعاذ سعد من ابنه لكونه يعلم منه التطلع إلى الفتن السياسية والطمع في الإمارة ، وقد تحققت فراسة سعد في ابنه فقد استعمله عبد الله بن زياد وكان على رأس الجيش الذي قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقد انتقم الله منه حيث قتله المختار بن عبيد وقتل ابنه حفصاً حينما تغلب المختار على الكوفة .

(٢) يعني المؤمن « التقي » بمثناة فوقية : مَنْ يترك المعاصي امتثالاً للمأمور به واجتناباً للمنهي عنه .

« الغنيّ » قال جماعة : المراد بالغنيّ هنا غنيُّ النفس لقوله ﷺ في الحديث الآتي : « ليس الغِنَى عن كثرة العَرَضِ ولكن الغنى غنى النفس » وجزم به في الرياض وهو الغنى المحبوب .

وأشار البيضاوي والقاضي عياض والطيبي إلى أن المراد غنى المال ، والمال غير محظور بل لكونه يعوق عن الله فكم من غنيّ لم يشغله غناه عن الله وكم من فقير شغله فقره عن الله ، فالتحقيق أنه لا يطلق القول بتفضيل الغنيّ على الفقير وعكسه .

(٣) بالخاء المعجمة .

قال النووي : هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات ، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه ، ومعناه بالمهملة الوَصول للرحم اللطيف بهم وغيرهم من الضعفاء والصحيح بالمعجمة .

وفي هذا الحديث حجة لم يقول : الاعتزال أفضل من الاختلاط ، وحمله من قال بالتفضيل للاختلاط على الاعتزال على

وقت الفتنة ونحوها والله أعلم . (١٢٦/١٩)

(٤) أي لم يقطع فيه فكأنه يقول : لا أكون رأساً في الفتنة إلا إذا أعطيت سيفاً يميز بين المؤمن والكافر فلا يقطع في المؤمن ويتباعد عنه ، ويدنو من الكافر فيقتله ، وهذا لم يسبق له نظير فلا أكون رأساً في الفتنة .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى مسلم ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسنده جيد والأولى أصح .

٩٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ[١] ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ .

[مسند احمد ح٩٦٤٥]

٩٣٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْلُه وزاد : وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ[٢] ، [وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُم الْخَطَأَ] وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ[٣] .

[مسند احمد ح١٠٩٧١]

(١) بفتح المهملة والراء أي متاع الدنيا من الأموال ونحوها وإن كثيراً ممن وسع الله عليه وانتفع بما أوتي بل هو متجرد في الزيادة ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير لشدة حرصه فالحريص فقير دائماً ، ولكن الغنى المحمود المعتبر عند أهل الكمال غنى النفس أي استغناؤها بما قسم لها وقناعتها ورضاها به بغير إلحاح في طلب ولا إلحاف في سؤال .

تخريجه : (ق . مذ . جه) .

(٢) معناه ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوبكم

قال العلماء : أشار بهذا إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لأن ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني ، وذلك أن معظم الأغنياء شغلهم مالهم عن الله عز وجل وعن تذكر الموت والآخرة ، وكثير منهم لا يؤدي زكاة ماله ولا يعطف على الفقراء والمساكين ، فالغنى وبال عليه .

(٣) جاء في هذه الرواية بلفظ « وما أخشى عليكم الخطأ » يعني في الأمور المحظورة « ولكن أخشى عليكم العمد » أي تعمد فعل المحظور المنهي عنه شرعاً والعمد يوجب العقاب .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق . مذ . جه) .

وأخرج الطريق الثانية (ك . هق) .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال المنذري والهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

٧٠- كتاب الصبر

١- أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون

٩٣٤٤- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ[1] مِنَ النَّاسِ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ[2] زِيدَ فِي بَلائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ[3] خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. [مسند احمد ح١٤٨١]

(١) أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة، يقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير (نه).

(٢) أي قوة.

(٣) أي ضعف.

تخريجه: (نس. جه. حب. مي. ك) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٩٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَزَالُ الْبَلاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ، وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ. [مسند احمد ح٧٨٤٦]

تخريجه: (حب. ك. هق) وأبو نعيم في الحلية وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي.

٩٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ[1]، لا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَشَجَرَةِ الأَرْزِ[2]، لا تَهْتَزُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ. [مسند احمد ح٧١٩٢]

٩٣٤٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ خَامَةِ[3] الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَتْهَا[4]، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ يَتَكَفَّأُ بِالْبَلاءِ[5]، وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ يَقْصِمُهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ. [مسند احمد ح١٠٧٨٥]

(١) أي كالحنطة ونحوها من النبات اللين الذي لم يشتد بعد.

«لا تزال الريح تميله» أي تحركه يمنة ويسرة.

ومعناه أن المؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه فهو يميله تارة كذا وتارة كذا، فهو كثير الآلام في بدنه وماله فيمرض ويصاب غالباً ويخلو من ذلك أحياناً ليكفر عنه سيئاته، ويفعل الله ذلك بالمؤمن ليصرفه إليه في كل حال، فكلما سكنت نفسه إلى شيء أمالها عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لأنه يحب صوته.

(٢) بفتح الهمزة وسكون الراء شجر معروف بالشام وهي شجر الصنوبر: والصنوبر ثمرتها لا تهتز حتى تستحصد بمنجل الموت، فشبه بها المنافق لقساوة قلبه وعدم ميله إلى الإيمان، فنفسه كالخشب المسندة لا تميل لشيء وقلبه كالحجر بل أشد، ليس فيه رطوبة الإيمان ولا تعتريه الأمراض والمصائب في الغالب ليجيء بسيئاته كاملة يوم القيامة: نعوذ بالله من ذلك.

(٣) هي الطاقة الغضة اللينة من الزرع وقيل: ما لها ساق واحد.

(٤) أي أمالتها يمنة ويسرة.

(٥) أي يصاب به تارة في بدنه وتارة في أهله وتارة في ماله لتكفير ذنوبه ورفع درجاته والكافر قليلها وإن حل به شيء لم يكفر بل يأتي بها تامة يوم القيامة.

وفي أحاديث هذا الباب إشارة إلى أنه ينبغي للمؤمن أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة من استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده وثباته والله أعلم.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٩٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً، يُصِبْ[1] مِنْهُ. [مسند احمد ح٧٢٣٤]

(١) بكسر الصاد عند الأكثر والفاعل الله (١٢٨/١٩) عز وجل وروي بفتحها واستحسنه ابن الجزري ورجحه الطيبي.

قال القاضي عياض: أي يوصل إليه المصائب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته.

تخريجه: (خ. لك. نس).

٩٣٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَضَعَ رَجُلٌ يَدَهُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُطِيقُ أَنْ أَضَعَ يَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حُمَّاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلاءُ كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ، إِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُبْتَلَى بِالْقُمَّلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ لَيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى يَأْخُذَ الْعَبَاءَةَ فَيَجُوبَهَا(١)، وَإِنْ كَانُوا لَيَفْرَحُونَ بِالْبَلاءِ كَمَا تَفْرَحُونَ بِالرَّخَاءِ. [مسند أحمد ح١١٩١٥]

(١) قال المناوي في شرح الجامع الصغير: بجيم وواو فموحدة أي يخرقها ويقطعها. وكل شيء قطع وسطه فهو مجبوب اهـ.

زاد عند الحاكم «فيلبسها»، وفي النهاية: اجتبت القميص والظلام أي دخلت فيهما وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب ومجوّب وبه سمي جيب القميص اهـ.

وجاء في الأصل «حتى يأخذ العباءة فيخونها» بالخاء المعجمة والنون وهو تحريف مطبعي أو من الناسخ وصوابه كما أثبتناه هنا وهو الذي في الجامع الصغير وشرحه.

تخريجه: (جه. ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٩٣٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللَّهِ تَعَالَى(١) وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَأُخِفْتُ «فِي» اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ(٢)، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلاثَةٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ(٣) وَمَا لِي وَلِعِيَالِي طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلاَّ مَا يُوَارِي إِبِطُ(٤) بِلالٍ. [مسند أحمد ح١٢٢٣٦]

(١) أي في إظهار دينه وإعلاء كلمته.

«وما يؤذَى» بالبناء للمفعول «أحد» أي من الناس في ذلك الزمان بل كنت المخصوص بالايذاء لنهيي إياهم عن عبادة الأوثان وأمري لهم بعبادة الرحمن «وأُخِفْتُ» ماضي مجهول من الإخافة «في الله» أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب إظهار الدعاء إلى الله تعالى وإظهار دين الإسلام.

(٢) حال أي خوفت في الله وحدي وكنت وحيداً في ابتداء إظهاري للدين، فإذا أتى الكفار بالتهديد والوعيد الشديد فكنت المخصوص بينهم بذلك في ذلك الزمان، ولم يكن معي أحد يساعدني في تحمل أذيتهم.

(٣) تأكيد للشمول أي ثلاثون يوماً وليلة متواترات لا ينقص منها في الزمان.

(٤) أي يستره.

والمعنى ما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه.

تخريجه: (مذ. جه) وقال الترمذي: حسن صحيح.

٩٣٥١- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ فَاطِمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعُودُهُ فِي نِسَاءٍ: فَإِذَا سِقَاءٌ مُعَلَّقٌ (نَحْوَهُ) يَقْطُرُ مَاؤُهُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنْ حَرِّ الْحُمَّى. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ(١)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. [مسند أحمد ح٢٧٦١٩]

(١) أي في الرتبة والمنزلة وقوة الدين وهكذا.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني في الكبير ورمز له بعلامة الحسن.

وأورده أيضاً الهيثمي وقال: رواه (حم) والطبراني في الكبير بنحوه وقال فيه: «إنّا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء» وإسناد أحمد حسن. (١٩/١٢٩)

٩٣٥٢- عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْراً وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْراً. [مسند أحمد ح١٩١٤٢]

تخريجه: (م. حب. مى).

٩٣٥٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ، وَصَبَرَ، الْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ. [مسند أحمد ح١٤٨٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً (هب. طل).

٩٣٥٤- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّهُ لا يُصِيبُ مُؤْمِناً نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، إِلاَّ حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً . [مسند احمد ح٢٥٧٧٨]

تخريجه : (حب . ك . هب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٣٥٥- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً ابْتَلاهُمْ ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ . [مسند احمد ح٢٤٠٤١]

تخريجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورواته ثقات ، ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ واختلف في سماعه منه .

٩٣٥٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيّاً[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَجَعَلَ يُلاعِبُهَا ، حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَهْ[2] ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ (قال عَفَّانُ مَرَّةً : ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ)[3] وَجَاءَنَا بِالإِسْلامِ ، فَوَلَّى الرَّجُلُ ، فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ فَشَجَّهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْراً ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرّاً أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى « يُوَافِيَ »[4] بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ[5] . [مسند احمد ح١٦٩٢٩]

(١) أي من المومسات في الجاهلية ثم أسلمت وحسن إسلامها .

(٢) اسم فعل بمعنى اكفف .

(٣) « عفان » أحد رجال السند روى الحديث مرتين ، مرة قال : « قد ذهب بالشرك » ومرة قال : « ذهب بالجاهلية » بدل « الشرك » .

(٤) معناه لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة مستوفى الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العذاب .

(٥) بفتح العين المهملة وسكون الياء التحتية .

قال في النهاية : العير الحمار الوحشي .

وقيل : أراد الجبل الذي بالمدينة اسمه عير ، شبه عظم ذنوبه به .

تخريجه : (طب . ك . هب) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي . (١٣٠/١٩)

٩٣٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلاهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِالْحُزْنِ[1] لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ . [مسند احمد ح٢٥٧٥٠]

(١) أي بمصيبة توجب له الحزن .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن .

وقال المناوي شارحه : قال المنذري : رواته ثقات إلا الليث بن أبي سليم .

وقال العراقي : فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه .

وقال الهيثمي : فيه ليث وهو مدلس وبقية رجاله ثقات والله أعلم .

٢- الترغيب في الصبر على المكاره مطلقاً وفضل ذلك

٩٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ[1] وَلا نَصَبٍ ، وَلا هَمٍّ وَلا حَزَنٍ ، وَلا أَذًى وَلا غَمٍّ ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا ، إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ مِنْ خَطَايَاهُ . [مسند احمد ح٨٠١٤]

(١) الوَصَب : المرض . والنَّصَب : التعب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٣٥٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فِي الدُّنْيَا يَحْتَسِبُهَا إِلاَّ قُصَّ بِهَا[1]

مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٩٢٠٨]

(١) جاء عند مسلم بلفظ « إلا قص الله بها من خطيئته » .

قال النووي : هكذا هو في معظم النسخ ، وفي بعضها « نقص » وكلاهما صحيح متقارب المعنى اهـ .

أقول : وكذلك « قصر » فإنها بمعنى « قص » والله أعلم .

تخريجه : (م) بمعناه مطولاً من طريق أخرى ، وفي إسناده عند الإمام أحمد عبيد الله بن عبد الله بن موهب فيه كلام ووثقه ابن حبان وله شاهد عند مسلم من حديث عائشة .

٩٣٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يُصِيبُهُ وَصَبٌ ، وَلا نَصَبٌ ، وَلا حَزَنٌ ، وَلا سَقَمٌ ، وَلا أَذًى حَتَّى الْهَمُّ يُهِمُّهُ ، إِلاَّ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . [مسند أحمد ح١١٠٢٠]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه ابن أبي الدنيا والترمذي وقال : حديث حسن .

٩٣٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا أَحَدَ أَصْبَرُ[١] عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ وَلَدٌ ، وَهُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ وَيَرْزُقُهُمْ . [مسند أحمد ح١٩٨٦٦]

(١) الصبر معناه حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها إلى وقت .

والأذى معناه المكروه المؤلم ظاهراً كان أو باطناً وهو في حق الله عز وجل ما يخالف رضاه وأمره .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٣١/١٩)

٩٣٦٢- عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ مُتَوَسِّداً بُرْدَةً لَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لَنَا وَاسْتَنْصِرْهُ[١] ، قَالَ : فَاحْمَرَّ لَوْنُهُ ، أَوْ تَغَيَّرَ[٢] . فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[٣] يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ وَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ[٤] فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ[٥] مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ[٦] الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ[٧] مِنْ لَحْمٍ ، أَوْ عَصَبٍ ، مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيُتِمَّنَّ[٨] اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، هَذَا الأَمْرَ[٩] حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ[١٠] إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخْشَى إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ[١١] ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ [مسند أحمد ح٢١٣٧١]

(١) أي اطلب لنا من الله عز وجل النصر على الكفار ، وإنما طلب ذلك خباب من النبي ﷺ حينما اشتد إيذاء الكفار بالصحابة ، وقد جاء عند البخاري أن خباباً قال : « قد لقينا من المشركين شدة فقلت : ألا تدعو الله » .

(٢) يعني من الغضب .

(٣) يعني من الأنبياء وأممهم .

(٤) بكسر الميم .

(٥) أي فيشق رأسه بالمنشار .

(٦) بضم التحتية وسكون الميم وفتح المعجمة مبنياً للمفعول « بأمشاط الحديد » جمع مُشْط بضم الميم .

(٧) جاء عند البخاري « ما دون عظامه من لحم أو عصب » وفي رواية أخرى للبخاري « ما دون لحمه من عظم أو عصب » أي ما تحته أو عنده .

(٨) بضم التحتية وكسر الفوقية من الإتمام والإكمال واللام للتوكيد .

(٩) أي ليكملن الله أمر الإسلام .

(١٠) بوزن زهراء قاعدة اليمن إذ ذاك ومدينته العظمى .

« إلى حضرموت » بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بعدها فوقية : بلدة باليمن أيضاً بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل أكثر من أربعة أيام .

أو المراد صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد .

والمراد يعني الخوف من الكفار على المسلمين كما قال : « لا يخشى إلا الله تعالى والذئب على غنمه » .

(١١) بنصب « الذئب » عطفاً على المستثنى منه لا المستثنى . قاله في الكواكب .

تخريجه : (خ . د . نس) .

٩٣٦٣- عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ[١] ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا . [مسند أحمد ح٢٥٣٣٩]

٩٣٦٤- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلاَّ حُطَّتْ مِنْ

خَطِيئَتِهِ . [مسند احمد ح٢٤٦١٥]

٩٣٦٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُشَاكُ(١) بِشَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَكُفِّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . [مسند احمد ح٢٤٦٥٨]

(١) يعني من سيئاته .

تخريجه : أخرجه مسلم بجميع طرقه .

٣- الترغيب في الصبر على المرض مطلقاً في أي عضو كان من الإنسان وفضله

٩٣٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ، فَمَسِسْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ(١) وَعْكاً شَدِيداً ؟ قَالَ : أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ . قُلْت : إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ : نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى ، مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقَهَا . [مسند احمد ح٣٦١٨]

(١) الوعك (١٣٢/١٩) : مرض الحُمَّى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٣٦٧- (ز) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْمَرِيضُ تَحَاتُ(١) خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُ وَرَقُ الشَّجَرِ(٢) . [مسند احمد ح١٦٧٧١]

(١) أصله تتحات بتاءين حذفت إحداهما تخفيفاً أي تسقط خطاياه أي ذنوبه عنه .

(٢) أي من هبوب الريح ، فإن مات من مرضه ذلك ، مات وقد خلصت سبيكة إيمانه من الخبث فلقي اللّه طاهراً مطهراً صالحاً لجواره بدار كرامته .

تخريجه : (هب . عل) والضياء المقدسي والبغوي ، وهو من زوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد على مسند أبيه .

وأورده الهيثمي وقال : إسناده حسن .

وكذا حسنه الحافظ السيوطي .

لكن قال الحافظ في الإصابة : فيه انقطاع بين خالد وأسد . واللّه أعلم .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه عبد اللّه بن أحمد في زوائده وابن أبي الدنيا بإسناد حسن .

٩٣٦٨- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ(١) إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . [مسند احمد ح١٧٠٢٣]

(١) أي فصبر واحتسب كما في رواية .

تخريجه : (ك . طب) وابن أبي الدنيا وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

٩٣٦٩- عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَهَجَّرَ(١) بِالرَّوَاحِ ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ ؟ قَالا : نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالا لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ قَالَ : أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ : أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْداً مِنْ عِبَادِي مُؤْمِناً فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ(٢) فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا(٣) ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي وَابْتَلَيْتُهُ(٤) وَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ(٥) . [مسند احمد ح١٧٢٤٨]

(١) بفتح الهاء وتشديد الجيم . التهجير : التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه .

(٢) أي وصبر ولم يضجر .

(٣) معناه أنه يقوم من مرضه وقد محيت ذنوبه .

(٤) أي منعته بسبب المرض عما كان يعمله وهو صحيح من أعمال الخير وهذا القول للحفظة .

(٥) أي اكتبوا له ثواب العامل في المدة التي حبسته فيها عن العمل .

وقد جاء معنى ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم وغيره وصححه الحاكم وأقره الذهبي : قال : قال النبي ﷺ : « ما من مسلم يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه أن اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة من الخير على ما كان يعمل ما دام محبوساً في وثاقي » .

تخريجه : (طب . طس) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني والطبراني في الكبير والأوسط وله شواهد كثيرة اهـ . (١٩/١٣٣)

٩٣٧٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٥٩١٢]

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : رواه ابن سعد في طبقاته فقال : أخبرنا قبيصه بن عقبة قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة . فذكره . ورجاله عند الجميع من رجال الصحيحين .

٩٣٧١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ ، أَنَّهُ خَرَجَ زَائِراً لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ[(١)] ، فَبَلَغَهُ شَكَاتُهُ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ زَائِراً عَائِداً[(٢)] وَمُبَشِّراً ، قَالَ : كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ ؟ قَالَ : خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ ، فَبَلَغَتْنِي شَكَاتُكَ ، فَكَانَتْ عِيَادَةً ، وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ[(٣)] ، ابْتَلاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ ، أَوْ فِي مَالِهِ ، أَوْ فِي وَلَدِهِ ، ثُمَّ صَبَّرَهُ[(٤)] ، حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ[(٥)] . [مسند احمد ح٢٢٦٩٤]

(١) أي يريد زيارته ولم يعلم « بشكاته » أي مرضه .

(٢) أي لأنه في الأصل كان يقصد الزيارة ، فلما بلغه مرضه قصد عيادته أيضاً .

(٣) معناه إذا منحه الله في الأزل مرتبة متعالية في الآخرة لم ينلها بعمله لقصوره عن إبلاغه إياها لضعفه وقلته وسموها ورفعتها .

(٤) بتشديد الموحّدة .

(٥) أي بسبب الصبر وعدم الضجر .

وفي هذا الحديث الإعلام بفضل البلاء وأنه مظنة لرفع درجات العبد وإن قلّ .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبخاري في التاريخ وأبي داود في رواية ابن داسة وابن سعد وأبي يعلى ورمز له بعلامة الحسن .

وقال الحافظ في الفتح : رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات إلا أن خالداً لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابة لا يضر . هكذا في الفتح وقضيته تصحيح الحديث والله أعلم .

٩٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى[(١)] ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ[(٢)] قَالَ : حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ ابْنَةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ هَذِهِ الأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا[(٣)] بِهَا ؟ قَالَ : كَفَّارَاتٌ قَالَ أُبَيٌّ[(٤)] : وَإِنْ قَلَّتْ ؟ قَالَ : وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا قَالَ : فَدَعَا أُبَيٌّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ[(٥)] حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ ، وَلا عُمْرَةٍ ، وَلا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلا صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلاَّ وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ. [مسند احمد ح١١٢٠١]

(١) حدثنا يحيى الخ .

(٢) إسحاق هو ابن كعب بن عجرة . وزينب بنت كعب عمة سعد بن إسحاق وزوجة أبي سعيد الخدري .

(٣) يعني ما فائدتها لنا ؟ « قال : كفارات » يعني تكفر الذنوب .

(٤) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية هو أُبيّ بن كعب الأنصاري أبو المنذر سيد القراء من السابقين إلى الإسلام وكان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدراً والمشاهد .

وقوله « وإن قلّت » بفتح القاف وتشديد اللام مفتوحة ، يعني وإن كانت قليلة .

(٥) بسكون العين المهملة يعني الحمّى .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وابن أبي الدنيا وصححه ابن حبان .

ورواه الطبراني من حديث أُبيّ بن كعب بمعناه وإسناده حسن .

٤- الترغيب في الصبر على مرض الحُمَّى والصداع (١٣٤/١٩)

٩٣٧٣- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَتَى عَهْدُكَ بِأُمِّ مِلْدَمٍ(١) ؟ - وَهُوَ حَرٌّ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ - قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَوَجَعٌ مَا أَصَابَنِي قَطُّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ(٢) تَحْمَرُّ مَرَّةً ، وَتَصْفَرُّ أُخْرَى(٣) . [مسند أحمد ح٢١٦٠٧]

(١) هي كنية الحُمَّى . والميم الأولى مكسورة زائدة . وألْدَمت عليه الحُمَّى أي : دامت ، وبعضهم يقولها بالذال المعجمة (نه) .

(٢) هي الطاقة الغضة اللينة من النبات التي لم تشتد بَعْدُ وقيل : ما لها ساق واحد . وإنها منقلبة عن واو .

(٣) معناه أنه ليس على حالة واحدة بل تعتريه الأمراض فتارة يكون صحيحاً وتارة يكون مريضاً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٩٣٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ أَتَاهُ عَائِداً(١) . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لأَبِي بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ : بِالصِّحَّةِ لا بِالْوَجَعِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا يَزَالُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِهِ الْمَلِيلَةُ(٣) وَالصُّدَاعُ ، وَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا لأَعْظَمَ مِنْ أُحُدٍ(٤) ، حَتَّى يَتْرُكَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ(٥) . [مسند أحمد ح٢٢٠٧٩]

(١) يعني أن معاذ بن أنس أتى أبا الدرداء يعوده لمرض ألَمَّ به .

(٢) صريح هذه الرواية أن القائل « بالصحة لا بالوجع » هو أبو الدرداء لكن ظاهر الرواية الثانية أن القائل ذلك هو معاذ بن أنس ، ويمكن الجمع بينهما بأن القائل ذلك أولاً هو معاذ بن أنس ثم رد عليه أبو الدرداء بقوله ذلك ثلاث مرات .

(٣) المليلة : حرارة الحمَّى ووهَجُها ، وقيل : هي الحمى التي تكون في العظام (نه) .

والصُّداع : بضم الصاد المهملة وجع بعض أعضاء الرأس أو كله فما منه في أحد شقي الرأس لازماً سمي شقيقه ، أو شامل لكلها لازماً سمي بيضة وخوذة ، وأنواعه كثيرة وأسبابه مختلفة ، وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها ، وهو مرض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، كان أكثر مرض النبي ﷺ منه .

(٤) بضم الهمزة والحاء المهملة : الجبل المعروف بالمدينة .

(٥) معناه أن الله عز وجل يكفر عنه جميع ذنوبه . وخُصَّ الخردل بالذكر لكمال المبالغة إذ هو أصغر الحبوب قدراً .

تخريجه : (طب) وابن أبي الدنيا .

قال المنذري : فيه ابن لهيعة وسهل بن معاذ اهـ .

وقال الهيثمي : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف اهـ .

قلت : ذكرنا غير مرة أن ابن لهيعة إذا قال : حدثنا فحديثه حسن : وقد قال : حدثنا في هذين الطريقين .

وأما سهل بن معاذ فقد قال الحافظ في التقريب : لا بأس به إلا في روايات زبان عنه . ولم يذكر زبان في الطريق الثانية .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال المليلة والصداع بالعبد والأمة وإن عليهم من الخطايا مثل أحد فما تدعهما وعليهما مثقال خردلة » ، أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أبو يعلى ورواته ثقات عن أبي أمامة .

٩٣٧٥- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحُمَّى مِنْ كِيرِ جَهَنَّمَ ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ [مسند أحمد ح٢٢٥١٨]

(١) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء (١٣٥/١٩) في الحمى وعلاجها في الجزء السابع عشر صحيفة (١٦٠) رقم (٦١) .

٩٣٧٦- عَنْ أَبِي صَالِحٍ الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ عَادَ مَرِيضاً وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا ، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الآخِرَةِ . [مسند أحمد ح٩٦٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، ويؤيده حديث أبي أمامة المتقدم .

وله شاهد أيضاً من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « الحُمَّى حظ كل مؤمن من النار » أورده الحافظ المنذري في

الترغيب والترهيب وقال: رواه البزار بإسناد حسن.

٩٣٧٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه [١] قال: اسْتَأْذَنَتِ الْحُمَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال: مَنْ هَذِهِ؟ قالتْ: أُمُّ مِلْدَمٍ، قال: فَأَمَرَ بِهَا إِلَى أَهْلِ قُبَاءَ فَلَقُوا مِنْهَا مَا يَعْلَمُ اللَّهُ فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَال: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَدْعُوَ اللَّهَ لَكُمْ فَيَكْشِفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ طَهُوراً؟ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَفْعَلُ؟ قال: نَعَمْ، قالوا: فَدَعْهَا. [مسند أحمد ح١٤٤٤٦]

(١) «عن جابر بن عبد الله الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الحمى وعلاجها في الجزء السابع عشر صحيفة (١٥٩) رقم (٥٩).

وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد ورواته رواة الصحيح وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه.

٥- الترغيب في الصبر على مرض الصرع وثواب ذلك

٩٣٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَا لَمَمٌ [١] فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ فَاصْبِرِي وَلا حِسَابَ عَلَيْكِ، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلا حِسَابَ عَلَيَّ. [مسند أحمد ح٩٦٨٧]

(١) اللَّمَم: طرف من الجنون يُلِمُّ بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه (نه).

تخريجه: ق (وغيرهما).

٩٣٧٩- عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ! قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَأَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكِ أَنْ يُعَافِيَكِ، قَالَتْ: لا، بَلْ أَصْبِرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ، أَوْ لا يَنْكَشِفَ عَنِّي، قَالَ: فَدَعَا لَهَا. [مسند أحمد ح٣٢٤٠]

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٦- الترغيب في الصبر على فقد العينين وثواب ذلك

٩٣٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا [١] مَا كُنْتَ صَانِعاً؟ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ؟ قَالَ: لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلا ذَنْبَ لَكَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ [٢]: ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ الْجَنَّةَ. [مسند أحمد ح١٩٥٦٣]

(١) أي أصيبتا بسوء كفقد إبصارهما.

(٢) هو ابن عمر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته: «إلا أوجب اللّه تعالى (١٩/١٣٦) لك الجنة» بدل قوله «للقيت اللّه عز وجل ولا ذنب لك» واللّه أعلم.

تخريجه: (د) وحسنه المنذري.

٩٣٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَعُودُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَهُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا زَيْدُ، لَوْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذاً أَصْبِرَ وَأَحْتَسِبَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَصَرُكَ لِمَا بِهِ ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَتَلْقَيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَكَ ذَنْبٌ. [مسند أحمد ح١٢٦١٤]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه الجعفي يعني جابراً وفيه كلام كثير وقد وثقه الثوري وشعبة.

٩٣٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ [١] ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ [٢] كَانَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةَ [٣]. [مسند أحمد ح١٤٠٦٦]

(١) أي أعميت عينيه الكريمتين عليه. إنما سميتا بذلك لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منهما.

(٢) قال الحافظ : المراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد اللّه به الصابر من الثواب لا أن يصبر مجرداً عن ذلك ؛ لأن الأعمال بالنيات وابتلاء اللّه عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه ، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد .

(٣) أي دخولها مع السابقين أو بغير عذاب ، لأن العمى من أعظم البلايا وهو مقيد بما إذا صبر واحتسب .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه البخاري والترمذي .

٩٣٨٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ فَصَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ ، عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى[١] لَمْ أَرْضَ لَكَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٢٢٥٨١]

(١) أي عند أول المصيبة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي أمامة وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٩٣٨٤- عن عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : عَزِيزٌ عَلَى اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] أَنْ يَأْخُذَ كَرِيمَتَيْ مُسْلِمٍ ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ . قال يُونسُ : يعني عَيْنَيْهِ[٢] .

حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ [مسند أحمد ح٢٧٦٠٣]

(١) أي أمر كبير ، لمن ابتلي به ثواب عظيم عند اللّه ، ومن كانت منزلته كذلك عند اللّه لم يدخله النار .

(٢) أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث فسرَّ كريمتيه بعينيه وتقدم الكلام على ذلك .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي اهـ .

قلت : يشير إلى ضعفه ، قال في الميزان : ضعَّفه أبو حاتم الرازي .

قلت : قال الهيثمي : وذكره ابن حبان في الثقات .

٩٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللّهُ : مَنْ أَذْهَبْتُ « حَبِيبَتَيْهِ » فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٧٥٨٧]

تخريجه : (مذ . حب) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٧- من حبسه المرض عن عمل الخير يُكتب له ثواب العامل (١٣٧/١٩)

٩٣٨٦- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ ، إِلاَّ أَمَرَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ ، فَقَالَ : اكْتُبُوا لِعَبْدِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ ، مَا كَانَ فِي وِثَاقِي[١] . [مسند أحمد ح٦٤٨٢]

(١) الوثاق بفتح الواو وكسرها هو في الأصل : قيد يُشَدُّ به الأسير والدابة فاستعير لمن منعه المرض عن أداء ما كان يعمل من أعمال الخير .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٩٣٨٧- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ ثُمَّ مَرِضَ ، قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ : اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقاً ، حَتَّى أُطْلِقَهُ ، أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ[١] . [مسند أحمد ح٦٨٩٥]

(١) قال المنذري : بكاف ثم فاء مثناة فوق معناه أضمه إليّ وأقبضه اهـ .

وفي النهاية : كل من ضممته إلى شيء فقد كَفَتَّه .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد من حديث عبد اللّه بن عمرو .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده صحيح .

٩٣٨٨- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال : لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ[١] يَوْمٍ إِلاَّ وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ[٢] ، فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : يَا رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلانٌ قَدْ حَبَسْتَهُ ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ ، أَوْ يَمُوتَ . [مسند أحمد ح١٧٤٤٩]

(١) أي من الأعمال الصالحة .

(٢) أي يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق به .

تخريجه : (ك . طب . طس) وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن في سنده عند الحاكم رشدين واه .

وأورده الهيثمي وتعقّب سند الإمام أحمد والطبراني بأن فيه ابن لهيعة قال : وفيه كلام اهـ .

قلت : فيه كلام إذا عنعن ولكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث فسنده حسن والله أعلم .

٩٣٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ اللَّهُ : اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ . [مسند احمد ح١٢٥٣١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (عل . حم) ورجاله ثقات .

٨- عدم قبول من لم يُبتلَ في الدنيا

٩٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ أَعْجَبَهُ صِحَّتُهُ وَجَلَدُهُ قَالَ : فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَتَى أَحْسَسْتَ أُمَّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أُمُّ مِلْدَمٍ ؟ قَالَ : الْحُمَّى ، قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الْحُمَّى ؟ قَالَ : سَخْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَالْعِظَامِ ، قَالَ : مَا بِذَلِكَ لِي عَهْدٌ ، قَالَ : فَمَتَى أَحْسَسْتَ بِالصُّدَاعِ ؟ قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ الصُّدَاعُ ؟ قَالَ : ضَرَبَانٌ يَكُونُ فِي الصُّدْغَيْنِ وَالرَّأْسِ ، قَالَ : مَا لِي بِذَلِكَ عَهْدٌ .

قَالَ : فَلَمَّا قَفَّا أَوْ وَلَّى الأَعْرَابِيُّ ، قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح٨٧٨٠]

تخريجه : أورده الهيثمي (١٣٨/١٩) وقال : رواه (حم . بز) وإسناده حسن .

٩٣٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةٌ لِي كَذَا وَكَذَا ، ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا ، فَآثَرْتُكَ بِهَا ، فَقَالَ : قَدْ قَبِلْتُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ تَمْدَحُهَا حَتَّى ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصْدَعْ[١] ، وَلَمْ تَشْتَكِ شَيْئاً قَطُّ ، قَالَ : لا حَاجَةَ لِي فِي ابْنَتِكِ[٢] . [مسند احمد ح١٢٦٠٨]

(١) أي لم تصب بمرض الصداع ولا غيره .

(٢) يستفاد من هذا الحديث والذي قبله أن من لم يبتل في الدنيا لم يكن مقبولاً عند الله عز وجل وهذا سبب رفض النبي ﷺ الزواج بابنة المرأة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجاله ثقات .

٩- الترغيب في الصبر على موت الأولاد وثواب ذلك

٩٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[١] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ احْتَسَبَهُ[٢] إِلاَّ الْجَنَّةُ . [مسند احمد ح٩٣٨٢]

(١) قال في النهاية : صَفِيُّ الرجل : الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول .

(٢) أي صبر على فقده ابتغاء مرضاة الله .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٩٣٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ[١] لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ[٢] ، يَعْنِي الْوُرُودَ . [مسند احمد ح٧٧٠٧]

(١) أي لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم .

وقال الجوهري : بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة .

(٢) فسر في الحديث بالورود يعني قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ والورود : هو العبور على الصراط ، وهو جسر منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٣٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : جَاءَ نِسْوَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ فِي مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَوَاعِدْنَا مِنْكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ ، قال : مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلان ، وَأَتَاهُنَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَلِذَلِكَ الْمَوْعِدِ ، قال : فَكَانَ مِمَّا قال لَهُنَّ ، يَعْنِي : مَا مِن امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلاثاً مِنَ الْوَلَدِ تَحْتَسِبُهُنَّ(١) إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوِ اثْنَانِ ؟ قال : أَوِ اثْنَانِ . [مسند احمد ح٧٣٥١]

(١) أي تحتسب أجرها على الله في الصبر على المصيبة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٣٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ : غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً يَا رَسُولَ اللَّهِ نَأْتِيكَ فِيهِ ؟ فَوَاعَدَهُنَّ مِيعَاداً فَأَمَرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ : مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : أَوِ اثْنَانِ فَإِنَّهُ مَاتَ لِي اثْنَانِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوِ اثْنَانِ . [مسند احمد ح١١٣١٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٣٩/١٩)

٩٣٩٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَاحْتَسَبَهُمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ . قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ ؟ قال : وَاثْنَانِ .

قال محمودٌ(١) : فقلتُ لجابر : أراكم لو قلتم . وواحداً لقال : ووَاحِداً قال : وأنا واللهِ أظنُّ ذلِكَ . [مسند احمد ح١٤٣٣٦]

(١) يعني ابن لبيد أحد الرواة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

٩٣٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ(١) ، إِلاَّ كَانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً مِنَ النَّارِ(٢) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ (فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أُقَدِّمْ إِلاَّ اثْنَيْنِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ) ، قَالَ : فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ : لَمْ أُقَدِّمْ إِلاَّ وَاحِداً قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : وَإِنْ كَانَ وَاحِداً . فَقَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى(٣) . [مسند احمد ح٣٥٥٤]

(١) تقدم معنى الحنث في شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب .

(٢) أي حجاباً يحجب عن النار .

(٣) معناه أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويترتب عليه الثواب ما كان عند مفاجأة المصيبة : بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الأيام يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب .

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه اهـ .

فالحديث ضعيف لانقطاعه .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : أخرجه الترمذي وابن ماجه وفيه اختلاف على العوام بن حوشب :

قيل : عنه عن محمد بن أبي محمد .

وقيل : عنه عن أبي محمد مولى عمر .

وقد أخرجه أحمد على الوجهين : أخرجه عن هشيم عن العوام بالقول الأول يعني الطريق الأولى التي أثبتها في المتن .

قال : وأخرجه عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي كلاهما عن العوام بالقول الثاني

قلت : يعني الطريق الثالثة التي أثبتها في الشرح .

قال : وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية إسحاق الأزرق عنه كما قال يزيد . فرواية ثلاثة أرجح من انفراد واحد .

وقد قال المزي في ترجمة أبي محمد عن أبي عبيدة في الكنى وقيل : محمد بن أبي محمد . إشارة إلى رواية أحمد هذه .

وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه الحديث الذي أخرجوه من طريق محمد بن يزيد فقال : عن أبي محمد وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى اهـ .

٩٣٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١) ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بْنِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ مُعَاوِيَةَ(٢) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً ، فَقَالَ : لَقَدِ احْتَظَرْتِ(٣)

بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ .

قَالَ حَفصٌ : سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَمْ أَبْلُغْ عَشْرَ سِنِينَ ، وَسَمِعْتُ حَفْصاً يَذْكُرُ هَذَا الْكَلامَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةٍ . [مسند أحمد ح٩٤٢٧]

(١) حدّثنا علي بن عبد الله الخ .

(٢) يعني أبا غياث الكوفي تابعي كبير مخضرم وهو جد حفص بن سفيان .

(٣) أراد : لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دخولها (نه) .

تخريجه : الحديث سنده جيد ولم (١٤٠/١٩) أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة .

وأورده الهيثمي من حديث زهير بن علقمة وعزاه للطبراني في الكبير وقال : رجاله رجال الصحيح والبزار وقال : رجاله ثقات .

٩٣٩٩- عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنَا امْرَأَةٌ كَانَتْ تَأْتِينَا يُقَالُ لَهَا : مَاوِيَّةُ كَانَتْ تُرْزَأُ[١] فِي وَلَدِهَا ، وَأَتَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْمَرٍ الْقُرَشِيَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُبْقِيَهُ لِي ، لَقَدْ مَاتَ لِي قَبْلَهُ ثَلاثَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جُنَّةٌ حَصِينَةٌ[٢] ، قَالَتْ مَاوِيَّةُ ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ : اسْمَعِي يَا مَاوِيَّةُ[٣] ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَخَرَجَتْ [ماوية] مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَعْمَرٍ فَأَتَتْنَا فَحَدَّثَتْنَا هَذَا الْحَدِيثَ . [مسند أحمد ح٢١٠٦٤]

(١) بضم أوله مبني للمفعول أي تصاب بفقد أولادها والرزء : المصيبة بفقد الأعزة .

(٢) أي تحفظ مَنْ فيها وتحميه من دخول النار ومن كل مكروه يقال : تحصّن العدو : إذا دخل الحصن واحتمى به .

(٣) أي اتعظي بما ذكره الصحابي عن النبي ﷺ واصبري لتنالي هذه الدرجة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ماوية شيخة ابن سيرين .

٩٤٠٠- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : رَجَاءُ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ لِي ثَلاثَةٌ[١] . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمُنْذُ أَسْلَمْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جُنَّةٌ حَصِينَةٌ . فَقَالَ لِي رَجُلٌ : اسْمَعِي يَا رَجَاءُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢١٠٦٣]

(١) الظاهر أن هذه المرأة هي التي ذكر قصتها الصحابي في الحديث السابق ، لأن سياق الحديثين متحد ورواية الحديث من غير واحد من الصحابة تزيده قوة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه سماها رحا ورجاله رجال الصحيح .

٩٤٠١- عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ . [مسند أحمد ح١٧٧٩٤]

تخريجه : (جه) وسنده جيد ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده شرحبيل بن شفعة ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو داود : شرحبيل وحريز يعني ابن عثمان كلهم ثقات .

قال العلامة السندي : وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

٩٤٠٢- عَنْ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صُلْبِهِ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، أَوِ امْرَأَةٍ ، فَهُمْ لَهُ سُتْرَةٌ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح١٩٦٦٦]

(١) « عن عمرو بن عَبَسة السلمي » الخ . هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب العشاريات من كتاب جامع للمواعظ والحكم الخ من هذا القسم . (١٤١/١٩)

٩٤٠٣- عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنِ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلادٍ ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلاَّ

أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . [مسند احمد ح٢٧٦٥٤]

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظ « إلا أدخلهما الله الجنة بفضله ورحمته » قالها ثلاثاً قلت : يا رسول الله واثنان ؟ قال : « واثنان » ».

والظاهر أن هذا اللفظ للطبراني ؛ لأنه عزاه للإمام أحمد والطبراني في الكبير .

قال : وفيه عمرو بن عاصم الأنصاري ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح .

٩٤٠٤- عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، قَالَ : دَفَنْتُ ابْناً لِي وَإِنِّي لَفِي الْقَبْرِ إِذْ أَخَذَ بِيَدَيَّ أَبُو طَلْحَةَ[١] فَأَخْرَجَنِي ، فَقَالَ : أَلا أُبَشِّرُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢] ، « عَنْ » أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا مَلَكَ الْمَوْتِ قَبَضْتَ وَلَدَ عَبْدِي[٣] ، قَبَضْتَ قُرَّةَ عَيْنِهِ ، وَثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟[٤] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا قَالَ ؟ قَالَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ[٥] ، قَالَ : ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ[٦] . [مسند احمد ح١٩٩٦٣]

(١) يعني الخولاني كما جاء في الطريق الثانية .

(٢) يعني ابن عرزب كما في الطريق الثانية .

(٣) أي روحه . قال ذلك على تقدير الاستفهام وهو أعلم .

(٤) قال ذلك ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة وسمّي الولد ثمرة فؤاده ؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة .

(٥) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون .

(٦) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة ؛ لأنه جزاء ذلك الحمد . قاله القاري .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

٩٤٠٥- عَنِ ابْنِ حَصَبَةَ (أَوْ أَبِي حَصَبَةَ) عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ ؟[١] قَالُوا : الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ ، فَقَالَ : الرَّقُوبُ ، كُلُّ الرَّقُوبِ ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ[٢] ، الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، قَالَ : تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ ؟[٣] قَالُوا : الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا الصُّرَعَةُ ؟[٤] قال : قَالُوا : الصَّرِيعُ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ ، وَيَقْشَعِرُّ شَعَرُهُ ، « فَيَصْرَعُ » غَضَبَهُ . [مسند احمد ح٢٣٥٠٣]

(١) بفتح الراء . قال في النهاية : الرقوب في اللغة : الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد ، لأنه يرقب موته ويرصُده خوفاً عليه ، فنقله النبي ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئاً أي يموت قبله تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد ، وأن الاعتداد به أكثر والنفع فيه أعظم ، وأن فقدهم وإن كان في الدنيا عظيماً فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم : وإن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه ، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له .

(٢) كررها ثلاثاً للتأكيد .

(٣) قال في القاموس : الصعلوك كعصفور : الفقير اهـ .

قلت : هذا معناه اللغوي وهو كما قال الصحابة : الذي ليس له مال ، والفقر في الدنيا ليس عيباً يشين صاحبه ، وإنما الفقير حقيقة الذي يشينه الفقر ويقال له صعلوك في الآخرة هو الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً ينفعه في ذلك اليوم (١٤٢/١٩) وهذا معنى قول النبي ﷺ ..

(٤) الصُّرَعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء : المبالغ في الصراع الذي لا يغلَب . وتقدم الكلام عليه في باب الترغيب في كظم الغيظ من كتاب الأخلاق الحسنة في هذا الجزء صحيفة (٧٩) رقم (٢١) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه أبو حصبة أو ابن حصبة

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : أبو حصبة أو ابن حصبة عن رجل شهد النبي ﷺ يخطب . وعنه عروة بن عبد الله الجعفي . مجهول قاله الحسيني . وضبطه بمهملتين وموحدة اهـ باختصار .

قلت : وبقية رجاله ثقات .

٩٤٠٦- عن ابنِ مَسْعودٍ[١] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ما تَعُدُّونَ فيكمَ الرَّقُوبُ؟ قال: قلنا: الذي لا وَلَدَ له، قال: لا ولكنَّ الرَّقُوبُ الذي لم يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِه شيئاً.

(١) «عن ابن مسعود الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب الثلاثيات من كتاب جامع للمواعظ والحكم الخ.

٩٤٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ[١] مِنْ أُمَّتِي، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِأَبِي، فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ! فَقَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ[٢]، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ! قَالَ: فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي[٣]، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي[٤]. [مسند احمد ح٣٠٩٨]

(١) بفتحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله، يقال: فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط، وسمي الولد فرطاً لأنه يتقدم ويهيّئ لوالديه نزلاً ومنزلاً في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى النازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما.

(٢) إنما قال لها ذلك؛ لأنها وُفِّقت إلى الأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة.

(٣) أي سابقهم، وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم.

(٤) أي بمثل مصيبتي لهم، فإن مصيبتي أشد عليهم من سائر المصائب.

تخريجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة اهـ.

قلت: يريد أن الحديث غير مطعون فيه وعبد ربه بن بارق الحنفي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات.

٩٤٠٨- عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلاثَةٌ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَانِ. قَالُوا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: أَوْ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ[١] إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ[٢]. [مسند احمد ح٢٢٤٤١]

(١) بفتحتين وتكسر السين: هو ما تقطعه القابلة وهو السُّر بالضم أيضاً، وأما السُّرة فهي ما يبقى بعد القطع.

(٢) أي صبرت عليه طلباً للأجر من الله.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه يحيى بن عبيد الله التيمي ولم أجد من وثقه ولا جرحه.

قال: وروى ابن ماجه منه «أن السقط ليجر أمه» الخ. (١٤٣/١٩)

٩٤٠٩- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَوْلادٍ، إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلاثَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي[١] لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ[٢] حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي[٣] لَمَنْ يَدْخُلُ بِشَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِنْ مُضَرَ. [مسند احمد ح٢٣٠٤١]

(١) قال العلماء: يحتمل أن يكون المراد من الأمة أمة الدعوة أو الذين ارتدوا بعد الإسلام أو الذين اختلطوا مع أهل الشرك في زيهم وعادتهم وأعمالهم والله أعلم.

(٢) المراد زيادة مقدار أعضائه حتى يسد فراغ بعض جوانبها، وقد ورد في الحديث «أن الكافر يعظم حتى إن ضرسه لأعظم من أُحد، وفضيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد أحدكم على ضرسه» رواه (حم. جه).

وللإمام احمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً» الحديث.

وللإمام احمد أيضاً عن ابن عمر نحوه. وسيأتي كل ذلك في باب ما جاء في أهل النار وصفاتهم من كتاب قيام الساعة.

قال القاضي عياض: يزاد في مقدار أعضاء الكافر زيادة في تهذيبهم بسبب زيادة المساسة.

(٣) أي أمة الأجابة يعني الصالحين منهم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله بن احمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله ثقات.

قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث الحارث بن أقيش أيضاً وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وجاء في مجمع الزوائد عن الحارث بن قيس، وأظنه تحريفاً من الناسخ وصوابه عن الحارث بن أقيش بهمزة قبل القاف

الساكنة وفتح الياء التحتية بعدها شين معجمة والله أعلم .

٩٤١٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : مَاتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَانِ فِي الإِسْلامِ . قال : فَقَالَ : مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ فِي الإِسْلامِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَقَالَ : أَنْتَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْوَلَدَيْنِ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَقَالَ : لأَنْ [يَكُونَ] قَالَهُ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا غُلِّقَتْ عَلَيْهِ حِمْصُ وَفِلَسْطِينُ[١] . [مسند احمد ح٢٧٧٦٢]

(١) معناه لو حدث لي مثل ما حدث لك وقال لي النبي ﷺ مثل ما قال لك لكان أحب إلي من أن أملك حمص وفلسطين وما أغلقت عليه أبوابهما من متاع ومال ونحو ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله ثقات .

٩٤١١- عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ[١] ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ . قُلْتُ : مَا بَالُكَ ؟ قَالَ : لِي عَمَلِي . قُلْتُ : حَدِّثْنِي ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاثَةٌ مِنْ أَوْلادِهِمَا ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا . [مسند احمد ح٢١٦٦٧]

(١) « عن صعصعة بن معاوية الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل الصدقة في سبيل الله من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٧١) رقم (٢١٨) وهو حديث صحيح .

أخرج البخاري نحوه عن أنس مرفوعاً ولفظه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا ادخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » .

٩٤١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١١١٢٢]

تخريجه : هذا الحديث مختصر من حديث طويل لأبي سعيد تقدم في هذا الباب رواه الشيخان وغيرهما . (١٤٤/١٩)

٩٤١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاثَةُ أَوْلادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ ، إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ الْجَنَّةَ . وَقَالَ : يُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ قَالَ : فَيَقُولُونَ حَتَّى يَجِيءَ أَبَوَانَا - قَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَيَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ[١] - فَيُقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ . [مسند احمد ح١٠٦٣٠]

(١) معناه أنه يقال لهم : ادخلوا الجنة ثلاث مرات فيكون جوابهم في كل مرة « حتى يجيء أبوانا » .

تخريجه : الجزء الأول منه إلى قوله « الجنة » أخرجه الشيخان وغيرهما عن غير واحد من الصحابة ، ولم أقف على من أخرج الجزء الثاني منه من حديث أبي هريرة سوى الإمام احمد .

وأورد نحوه الهيثمي عن حبيبة أنها كانت عند عائشة فجاء النبي ﷺ حتى دخل عليها فقال : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم : ادخلوا الجنة فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال لهم : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم »

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة ولم أجد من ترجمه ، وأعاده بإسناد آخر ورجاله ثقات وليس فيه يزيد بن أبي بكرة والله أعلم اهـ .

٩٤١٤- عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : تُوُفِّيَ ابْنَانِ لِي فَقُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ : سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً تُحَدِّثُنَاهُ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ[١] الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ -أَبَاهُ أَوْ قَالَ : أَبَوَيْهِ- فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ كَمَا آخُذُ بِصَنِفَةِ[٢] ثَوْبِكَ هَذَا ، فَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٠٣٣٦]

(١) أي صغار أهلها وهو بفتح الدال المهملة جمع دعموص بضمها الصغير ، وأصله دويبة صغيرة يضرب لونها إلى سواد تكون في الغدران لا تفارقها ، شبه الطفل بها في الجنة لصغره وسرعة حركته لكثرة دخوله وخروجه .

وقيل : الدعموص اسم للرجل الزوّار للملوك الكثير الدخول عليهم والخروج ، ولا يتوقف على إذن ولا يبالي أين يذهب من ديارهم : شبه طفل الجنة به لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمنع من أي مكان منها .

(٢) بفتح الصاد المهملة وكسر النون وفتح الفاء معناه الطرف

أي طرف ثوبك .

تخريجه : (م) والبخاري في الأدب المفرد .

٩٤١٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَتُحِبُّهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَحَبَّكَ اللَّه كَمَا أُحِبُّهُ . فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَ ابْنُ فُلان . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِيهِ : أَمَا تُحِبُّ أَنْ لا تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَلَهُ خَاصَّةً ، أَوْ لِكُلِّنَا ؟ قَالَ : بَلْ لِكُلِّكُمْ . [مسند احمد ح٢٠٦٣٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، قال : ورواه النسائي باختصار قول الرجل « أله خاصة ؟ » .

٩٤١٦- عن حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ ، أَنَّ غُلاماً مِنْهُمْ تُوُفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ« أَبُوهُ »أَشَدَّ الْوَجْدِ ، فَقَال حَوْشَبٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : أَلا« أُخْبِرُكَ »بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ ابْنِكَ : إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ كَانَ لَهُ ابْنٌ قَدْ أَدَبَّ أَوْ دَبَّ[1] وَكَانَ يَأْتِي مَعَ أَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ[2] أَبُوهُ قَرِيباً مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ لا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا أَرَى فُلاناً ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ ابْنَهُ تُوُفِّيَ فَوَجَدَ عَلَيْهِ فَقَال لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : يَا فُلانُ أَتُحِبُّ لَوْ أَنَّ ابْنَكَ عِنْدَكَ الآنَ كَأَنْشَطِ الصِّبْيَانِ نَشَاطاً أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ عندَكَ أَجرأُ الْغِلْمَانِ جَرَاءَةً ؟ أَتُحِبُّ أَنَّ ابْنَكَ كَهْلاً كَأَفْضَلِ الْكُهُولِ ؟ أَوْ يُقَالُ لَكَ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ثَوَابَ مَا أُخِذَ مِنْكَ . [مسند احمد ح١٥٩٣٧]

(١) أي بلغ من السن مبلغ تأديب الطفل ، أو بلغ مبلغ سعي الغلام مع والده و« أو » للشك (١٤٥/١٩) من الراوي .

(٢) أي حزن .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة فيه كلام اهـ .

قال النووي رحمه اللّه : وفي هذه الأحاديث يعني أحاديث الباب دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة ، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين .

وقال المازري : أما أولاد الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة ، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ، ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ وتوقف بعض المتكلمين إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين واللّه أعلم .

٩٤١٧- عَنْ أَنَسٍ قَال : انْطَلَقَ حَارِثَةُ بنُ عَمَّتِي[1] يومَ بَدْرٍ مع رسُول اللَّه ﷺ غلاماً نَظَّاراً[2] مَا انْطَلَقَ لِلْقِتَالِ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي حَارِثَةُ ، إِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ ؟ وإلا فسَيَرى اللَّهُ ما أَصْنَعُ[3] قَال : يَا أُمَّ حَارِثَةَ ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي الْفِرْدَوْسِ[4] الأَعْلَى . [مسند احمد ح١٣٢٨٣]

(١) هي الرُّبَيِّع بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة بنت النضر عمة أنس بن مالك وأم حارثة بن سراقة ، فقد روى الترمذي وابن خزيمة من حديث أنس أن الربيع بنت النضر أتت النبي ﷺ وكان ابنها حارثة بن سراقة أصيب يوم بدر . الحديث .

(٢) أي ينظر إلى القتال ليقاتل .

قال في المختار : النَّظارة مشدداً : القوم ينظرون إلى شيء .

(٣) تعني من البكاء والحزن عليه ، فقد جاء عند البخاري بلفظ « اجتهدت عليه في البكاء » بدل « فسيرى اللّه ما أصنع » .

قال الخطابي : أقرها النبي ﷺ على هذا ؛ فيؤخذ من الجواز .

وتعقبه الحافظ بقوله : كان ذلك قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه ، فإن تحريمه كان عقب غزوة أُحد ، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر .

(٤) قال في النهاية : الفردوس هو البستان الذي فيه الكرم والأشجار والجمع فراديس ؛ ومنه جنة الفردوس .

تخريجه : (خ . مذ . خز . نس) وغيرهم .

١٠- قصة أم سُليم مع زوجها أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهما عندما توفي ولدهما

٩٤١٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَاتَ ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ[١] مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَتْ لأَهْلِهَا : لا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِابْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، قَالَ : ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصَنَّعُ قَبْلَ ذَلِكَ[٢] ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ أَنَّ قَوْماً أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ وَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لا[٣] ، قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ .

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ[٤] لَيْلَتِكُمَا ، قَالَ : فَحَمَلَتْ .

قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لا يَطْرُقُهَا طُرُوقاً[٥] ، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ[٦] ، وَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ[٧] وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَبِّ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدِ احْتُبِسْتُ بِمَا تَرَى[٨] .

قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ[٩] فَانْطَلَقْنَا ، قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمُوا فَوَلَدَتْ غُلاماً[١٠] ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنَسُ لا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ احْتَمَلْتُهُ وَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ[١١] فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَضَعَ الْمِيسَمَ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ، قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ[١٢] ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ[١٣] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ ، قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ[١٤] . [مسند احمد ح١٣٠٥٧]

٩٤١٩- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ وَالْبَرَاءِ ، قَالَ : فَوَلَدَتْ لَهُ بُنَيًّا ، قَالَ : فَكَانَ يُحِبُّهُ حُبّاً شَدِيداً ، قَالَ : فَمَرِضَ الصَّبِيُّ مَرَضاً شَدِيداً ، فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَقُومُ صَلاةَ الْغَدَاةِ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُصَلِّي[١٥] مَعَهُ ، وَيَكُونُ مَعَهُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ[١٦] ، وَيَجِيءُ يَقِيلُ وَيَأْكُلُ ، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ تَهَيَّأَ[١٧] وَذَهَبَ فَلَمْ يَجِئْ إِلَى صَلاةِ الْعَتَمَةِ[١٨] .

قَالَ : فَرَاحَ عَشِيَّةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ ، قَالَ : وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : نَسَجَتْ عَلَيْهِ ثَوْباً وَتَرَكَتْهُ[١٩] قَالَ : فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ « كَيْفَ بَاتَ بُنَيَّ » اللَّيْلَةَ ؟ قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا كَانَ ابْنُكَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ[٢٠] ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَطَابَتْ نَفْسُهُ قَالَ : فَقَامَ إِلَى فِرَاشِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ قَالَتْ : وَقُمْتُ أَنَا فَمَسِسْتُ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ مَعَهُ الْفِرَاشَ ، فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَهْلِهِ .

قَالَ : ثُمَّ أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَهَيَّأُ كَمَا كَانَ يَتَهَيَّأُ كُلَّ يَوْمٍ[٢١] ، قَالَ : فَقَالَتْ لَهُ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اسْتَوْدَعَكَ وَدِيعَةً فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا ثُمَّ طَلَبَهَا فَأَخَذَهَا مِنْكَ تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَتْ : فَإِنَّ ابْنَكَ قَدْ مَاتَ ، قَالَ أَنَسٌ : فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً ، وَحَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهَا فِي الطَّعَامِ وَالطِّيبِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [هِيهِ] فَبِتُّمَا عَرُوسَيْنِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكُمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا[٢٢] .

قَالَ : فَحَمَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَلِدُ غُلاماً قَالَ : فَحِينَ أَصْبَحْنَا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْمِلْهُ فِي خِرْقَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاحْمِلْ مَعَكَ تَمْرَ عَجْوَةٍ ، قَالَ : فَحَمَلْتُهُ فِي خِرْقَةٍ قَالَ : وَلَمْ يُحَنَّكْ وَلَمْ يَذُقْ طَعَاماً وَلا

شيئاً(٢٣) .

قَال : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْم ، قَـالَ : اللَّـهُ أَكْبَرُ ، مَا وَلَدَتْ ؟ قُلْتُ غُلاماً ، قَال : الْحَمْدُ لِلَّه ، فَقَال : هَاتِهِ إِلَيَّ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَحَنَّكَهُ(٢٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَال لَهُ : مَعَكَ تَمْرُ عَجْوَةٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجْتُ تَمَرَاتٍ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ تَمْرَةً وَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُهَا حَتَّى اخْتَلَطَتْ بِرِيقِهِ ثُمَّ دَفَـعَ الصَّبِـيَّ فَمَـا هُـوَ إِلاَّ أَنْ وَجَـدَ الصَّبِـيُّ حَلاوَةَ التَّمْرِ ، جَعَلَ يَمُصُّ بَعْضَ حَـلاوَةِ التَّمْـرِ وَرِيـقَ رَسُـول اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيِّ عَلَى رِيقِ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حِبُّ الأَنْصَـارِ التَّمْـرُ ، فَسُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، قَال : فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ(٢٥) قَال : وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسَ . [مسند احمد ح١٢٨٩٦]

(١) أبو طلحة هو الأنصاري زوج أم سُلَيم ـ بضم السين المهملة وفتح اللام ـ أم أنس بن مالك .

(٢) يعني أنها تزيَّنت ومست من الطيب ثـم دخلت معه في فراشه كما سيأتي في الطريق الثانية . (١٤٦/١٩)

(٣) قال النووي : ضَرْبُها لِمَثَل العاريَّة دليـل لكمـال علمهـا وفضلها وعظم إيمانها وطمأنينتها .

(٤) أي ماضيها .

(٥) أي لا يدخلها في الليل .

(٦) أي الطلق ووجع الولادة .

(٧) يعني أنه بقي مع زوجته حين ضربهـا المخاض وانطلـق النبي ﷺ إلى المدينة .

(٨) يعني باشـتغاله بزوجتـه . وهـذا يـدل علـى كمـال محبتـه لرسول اللَّه ﷺ ورغبته في الجهاد وتحصيل العلم والخير .

(٩) تريـد أن الطلـق انجلـى عنهـا وتـأخرت الـولادة . وفيـه كرامتها وقبول دعاء أبي طلحة .

(١٠) فيه قبول دعاء النبي ﷺ لهما حيث قال : « بارك اللَّـه لكما في غابر ليلتكما » وهذا الغـلام سماه النـبي ﷺ عبـد اللَّـه ، وجاء من ولده عشرة رجال علماء أخيار .

(١١) هي الآلة التي يكـوى بهـا الحيـوان مـن الوسـم وهـو العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾ أي سنجعل على أنفه علامة يعرف بها يـوم القيامة ، والخرطـوم مـن الإنسـان الأنف .

وفيه جواز وَسْم الحيوان ليتميز وليعرف فيردها من وجدها .

وفيه تواضع النبي ﷺ ووَسْمه بيده .

(١٢) أي حنكه بها ، أي دلك بها حنكه .

(١٣) أي يتتبع بلسانه بقيتها ويمسح به شفتيه .

وفيه تحنيك المولود وأنه يحمل إلى صالح ليحنكه .

(١٤) فيه جواز تسمية المولـود في يـوم ولادتـه واستحباب التسمية بعبد اللَّه .

(١٥) أي يقوم لصلاة الصبح .

(١٦) أي لطلب العلم والاستفادة .

(١٧) أي تهيأ لشغله ومعاشه .

(١٨) أي صلاة العشاء . (١٤٧/١٩)

(١٩) يعني أن أم سُـليم أم الصبي غطته بثـوب بعـد موتـه وكتمت أمره عن أبي طلحة فلم تخبره بموته .

(٢٠) أوهمته أنه استراح من مرضه : وتريد أنه استراح منه بالموت ، فما كذبت .

(٢١) أي يذهب في الصباح إلى مجلس رسول اللَّه ﷺ وبعـد الظهر إلى معاشه كما تقدم في الطريق الأولى .

(٢٢) معناه أن النبي ﷺ سُرَّ بفعـل أم سـليم مـع زوجهـا ؛ لأن ذلك لا يصدر إلا من امرأة حازمة عاقلة تقية صابرة ولذلـك دَعَا لهما النبي ﷺ بأن يبارك اللَّه لهما في ليلتهما وقد استجاب اللَّه دعاءه فحملت في تلك الليلة بعبد اللَّه الذي أوجد اللَّه مـن ذريتـه الخير الكثير كما تقدم .

(٢٣) كان ذلك بأمر أم سليم ؛ لأنهـا أرادت أن أول شـيء يدخل جوفه ريق النبي ﷺ وقد كان ذلك .

(٢٤) تقدم معنى التحنيك في الطريق الأولى .

(٢٥) ثبت في صحيح البخاري عن ابن عيينـة « قـال : قـال رجل من الأنصار : رأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن يعني من أولاد عبد اللَّه » .

وفي غير البخاري عن علي بن المديني « قال : ولد لعبـد اللَّـه بن أبي طلحة عشرة من الذكور كلهم قرؤوا القرآن وروى أكثرهم العلم » .

وروى عن عبد اللَّه ابناه إسحاق وعبد اللَّه وشهد مع عليّ صفين وقتل بفارس شهيداً رضي اللَّه عنه .

تخريجه : (م . طل) .

١١- قول رسول الله ﷺ « إن الصبر عند الصدمة الأولى »

٩٤٢٠- عن ثابتٍ[1] قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ لامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَتَعْرِفِينَ فُلانَةَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي ، فَقَالَتْ لَهُ : « إِلَيْكَ » عَنِّي فَإِنَّكَ لا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي ، قَالَ : وَلَمْ تَكُنْ عَرَفَتْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِهَا مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّاباً ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ . [مسند احمد ح١٢٤٨٥]

(١) « عن ثابت البناني الخ » هذا الحديث تقدم (١٤٨/١٩) بسنده وشرحه وتخريجه في باب تعزية المصاب وثواب صبره الخ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٨٧) رقم (٢٧١) فارجع إليه .

١٢- ما يقول الْمُصَاب عند المصيبة

٩٤٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا[1] ، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا .

فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو سَلَمَةَ خَلَفَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِي خَيْراً مِنْهُ [مسند احمد ح١٦٤٥٤]

(١) بمد الهمزة قال في النهاية : آجره يوجره : إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء ، وكذلك أجره يعني بغير مد الهمزة يأجره والأمر منهما آجرني وأجرني .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي داود والحاكم عن أم سلمة ، وللترمذي وابن ماجه عن أبي سلمة ورمز له بعلامة الصحيح .

وأخرجه أيضاً (طل) عن أبي سلمة .

٩٤٢٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْراً مِنْهَا ، إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَخَلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي فَقُلْتُهَا : اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهَا ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٧١٧٠]

تخريجه : (م) .

٩٤٢٣- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ ، فَيَذْكُرُهَا ، وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا (قال عَبَّادٌ : قَدُمَ عَهْدُهَا) فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعاً[1] إِلاَّ جَدَّدَ اللهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا . [مسند احمد ح١٧٣٤]

(١) يعني يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون .

تخريجه : (جه) .

وفي إسناده هشام بن زياد قال في التقريب : متروك قال : وقال الإمام احمد وأبو زرعة : ضعيف .

٧١- كتاب المحبة والصحبة

١- وجوب محبة الله ورسوله والترغيب في ذلك

٩٤٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ[١] حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَحَتَّى يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ «إِذْ» نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَلا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسند أحمد ح١٣١٨٣]

(١) أي إيماناً كاملاً.

تخريجه: الحديث صحيح ورجاله من (١٤٩/١٩) رجال الصحيحين، وروى الشطر الأخير منه الخاص بالنبي ﷺ الشيخان والنسائي وابن ماجه.

وروى معناه الشيخان وغيرهما عن أنس أيضاً والإمام أحمد بلفظ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

٩٤٢٥- عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ[١] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ نَفْسِي[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ عِنْدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَلأَنْتَ الآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الآنَ يَا عُمَرُ[٣]. [مسند أحمد ح١٨٢١١]

(١) جده عبد الله بن هشام كما صرح بذلك في رواية البخاري القرشي التيمي. له ولأبيه صحبة قال البغوي: سكن المدينة.

(٢) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع.

(٣) معناه الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك.

تخريجه: (خ).

وفي إسناده عند الإمام أحمد ابنُ لهيعة وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن، لكن رواه البخاري من طريق حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة آخره هاء تأنيث ابن شريح عن زهرة بن معبد به. وعلى هذا فالحديث صحيح.

٩٤٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَكَانَ فِي من أَسْلَمَ، فَبَعَثُوا وَفْدَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَتِهِمْ وَإِسْلامِهِمْ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ[١] وَجِئْنَا مِنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ[٢] وَأَسْلَمْنَا فَمَنْ وَلِيُّنَا؟[٣] قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالُوا: حَسْبُنَا[٤] رَضِينَا. [مسند أحمد ح١٨٢٠٠]

(١) يعني أسلمنا دون قومنا.

(٢) جاء في رواية أخرى «ونحن نزول بين ظهراني من قد علمت» معناه أنهم نزول بين قوم كفار.

(٣) يعني فمن يحفظنا مِنْ أذاهم؟

(٤) أي كافينا رضينا بذلك.

تخريجه: هذا الحديث مختصر من حديث أطول من هذا رواه (د. نس) والإمام أحمد أيضاً وتقدم في الباب الأول من أبواب الأنبذة الجائزة والمحرمة من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١١٧) رقم (٥١) فارجع إليه، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٩٤٢٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبّاً، قَوْمٌ يَكُونُونَ أَوْ يَجِيئُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ أَعْطَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ[١] وَأَنَّهُ رَآنِي. [مسند أحمد ح٢١٨٢٦]

(١) أي فقد أهله وماله كما في بعض الروايات. وفي هذا بيان لشدة حبهم له.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وقد رواه الإمام أحمد من طريقين كما هو ظاهر في السند.

وأورده الهيثمي وقال: لم يسم التابعي يعني الرجل الذي من بني أسد.

قال: وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح اهـ.

قلت: يعني الطريق الأولى وحسنه الحافظ السيوطي. (١٥٠/١٩)

٩٤٢٨- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ، وَلا يَزَالُ بِذَلِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلاناً عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الأَرْضِ(١). [مسند احمد ح٢٢٧٦٤]

(١) المراد بالرحمة في هذا الحديث رضا الله عنه ودعاء الملائكة له وحب أهل الأرض ورحمتهم إياه.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط ثم قال: غريب ولم يخرجوه من هذا الوجه اهـ.

قلت: وأورد نحوه الهيثمي بزيادة ثم قال رسول الله ﷺ: «وهي الآية التي أنزل الله عليكم في كتابه ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وُدّاً﴾ وإن العبد ليلتمس سخط الله فيقول الله عز وجل: يا جبريل إن فلاناً يستسخطني، ألا وإن غضبي عليه، فيقول جبريل: غضب الله على فلان وتقول حملة العرش ويقول من دونهم حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط إلى الأرض».

وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات.

٩٤٢٩- عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ، لا صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بَعْدَ الإِسْلامِ بِشَيْءٍ مَا فَرِحُوا بِهِ. [مسند احمد ح١٢٠٣٦]

٩٤٣٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: لا، إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. قَالَ: فَأَنَا أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ(١)، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ لِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ كُنْتُ لا أَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ. [مسند احمد ح١٣٤٠٤]

(١) القائل «فأنا أحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر الخ» وهو أنس بن مالك كما صرح بذلك عند مسلم.

تخريجه: (ق. مذ).

٢- حب الله عز وجل لعباده الصالحين (١٩/١٥١)

٩٤٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ فَيُلْقَى حُبُّهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَيُحَبُّ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضُوهُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضُوهُ، فَيُوضَعُ لَهُ الْبُغْضُ لأَهْلِ الأَرْضِ فَيُبْغَضُ. [مسند احمد ح١٠٦٢٣]

٩٤٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قال لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبَّهُ، قال: فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُحِبُّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، قال: فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قال: وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، قال: وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ. [مسند احمد ح٧٦١٤]

تخريجه: (ق، وغيرهما).

٩٤٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ(١) سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ(٢) لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى

الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ. [مسند أحمد ح١١٣٥٨]

(١) أي أعلم ملائكته فيثنون عليه، يقذف ذلك في قلوب أهل الأرض فيثنون عليه.

(٢) جاء في الجامع الصغير «بسبعة أصناف من الخير» بزيادة باء موحدة في «سبعة» في الموضعين.

قال شارحه المناوي: يعني أنه يقدر له التوفيق لفعل الخير في المستقبل ويثني عليه به قبل صدوره منه بالفعل.

قلت: ويقال: عكس ذلك في قوله «وإذا سخط على العبد الخ».

وفيه أن الثناء يستعمل في الخير والشر، يقال: أثنى على فلان خيراً وأثنى على فلان شراً.

فائدة:

قال الدقاق رحمه الله تعالى: مرّ بشر الحافي بجمع من الناس فقالوا: هذا رجل لا ينام الليل ولا يفطر إلا في كل ثلاثة أيام مرة! فبكى وقال: أني لا أذكر أني سهرت ليلة كاملة ولا صمت يوماً لم أفطر من ليلته، ولكن الله يلقي في القلوب أكثر مما يفعله العبد تفضلاً وتكرماً.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي وعزاه للإمام أحمد وابن حبان ورمز له بعلامة الحسن.

وأورده الهيثمي وفي لفظه عنده «سبعة أضعاف» بدل «سبعة أصناف» في الموضعين وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «تسعة أضعاف» ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم اهـ.

قلت: في إسناده دراج عن أبي الهيثم، قال في التقريب: ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم.

٩٤٣٤- حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ[١]، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الواسِطِيِّ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمِقَةَ[٢] مِنَ اللَّهِ(قَالَ شَرِيكٌ[٣]: هِيَ الْمَحَبَّةُ)«والصِّيت» مِنَ السَّمَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً، قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلاناً، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَمِقُ - يَعْنِي يُحِبُّ - فُلاناً فَأَحِبُّوهُ - أَرَى شَرِيكاً قَدْ قَالَ: - فَيُنْزَلُ لَهُ الْمَحَبَّةَ فِي الأَرْضِ[٤]، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً، قَالَ لِجِبْرِيلَ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُنَادِي جِبْرِيلُ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُبْغِضُ فُلاناً فَأَبْغِضُوهُ(قَالَ: أَرَى شَرِيكاً قَدْ قَالَ: - فَيَجْرِي لَهُ الْبُغْضُ فِي الأَرْضِ) [مسند أحمد ح٢٢٦٢٦]

(١) حدثنا أسود بن عامر الخ.

(٢) المِقَة بكسر الميم وفتح القاف: المحبة وقد ومَق يمق مِقَةً والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة وبابه الواو (نه).

(٣) القائل «قال شريك»: هو أسود بن عامر الراوي عن شريك يقول: إن لفظ هي المحبة من قول شريك.

(٤) يرى أسود بن عامر أن قوله «فينزل له المحبة في الأرض» وكذلك قوله «فيجري له البغض في الأرض» يرى أن هذه الألفاظ مدرجة من قول شريك لا من الحديث المرفوع، ولكن سياق حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث يستفاد منه أن ذلك من الحديث المرفوع والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب. طس) ورجاله وثقوا. (١٥٢/١٩)

٩٤٣٥- عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كَانَ صَبِيٌّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ الْقَوْمَ خَشِيَتْ أَنْ يُوطَأَ ابْنُهَا، فَسَعَتْ وَحَمَلَتْهُ، وقالت: ابْنِي ابْنِي. قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَهَا فِي النَّارِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا. وَلا يُلْقِي اللَّهُ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ. [مسند أحمد ح١٣٥٠١]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز) ورجالهما رجال الصحيح اهـ.

قلت: هذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله.

٣- الترغيب في محبة الصالحين وصحبتهم والجلوس وزيارتهم وإكرامهم وعدم إيذائهم

٩٤٣٦- عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢٢٢/٣) الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ وَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

فَقَال أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الإِسْلاَمَ مَا فَرِحُوا بِهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَال أَنَسٌ : فَنَحْنُ نُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْمَلَ كَعَمَلِهِ ، فَإِذَا كُنَّا مَعَهُ فَحَسْبُنَا . [مسند احمد ح١٣٣٤٩]

تخريجه : (ق . وغيرهما) بمعناه عن أنس أيضاً .

٩٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ[(١)] ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِطُ[(٢)] (قال مُؤَمَّلٌ : مَنْ يُخَالِلُ) . [مسند احمد ح٨٠١٥]

(١) أي صاحبه .

(٢) أي فليتأمل أحدكم بعين بصيرته إلى امرئ يريد صداقته ، فمن رضي دينه وخلقه صادقه وإلا تجنبه

وقال مؤمل - وهو ابن إسماعيل العدوي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته - : « فلينظر أحدكم من يُخالل بدل « من يخالط » والمعنى واحد .

تخريجه : (د . مذ . حب) وحسنه الترمذي ، وقال النووي في رياض الصالحين : إسناده صحيح .

٩٤٣٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَصْحَبْ إِلاَّ مُؤْمِناً ، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ . [مسند احمد ح١١٣٥٧]

تخريجه : (د . مذ . حب . ك) وقال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي .

٩٤٣٩- عن أبي ذَرٍّ قَال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِأَعْمَالِهِمْ قَالَ : أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . يُعِيدُهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . [مسند احمد ح٢١٧٠٧]

تخريجه : (م . د . جه) .

٩٤٤٠- عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟[(١)] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ[(٢)] . [مسند احمد ح١٩٨٥٩]

(١) معناه أنه لا يستطيع أن يعمل كعملهم .

(٢) قيل : المراد هنا من أحب قوماً بإخلاص فهو في زمرتهم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم .

وفيه حث على حب الأخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الجبار .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٥٣/١٩)

٩٤٤١- عَنْ مُوسَى رِوَايَةً قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ[(١)] إِنْ لَمْ يُحْذِكَ مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَكَ مِنْ رِيحِهِ ،[(٢)] وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْكِيرِ[(٣)] إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ نَالَكَ مِنْ شَرَرِهِ .

وَالْخَازِنُ الأَمِينُ[(٤)] الذي يُؤَدِّي ما أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِراً أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ . [مسند احمد ح١٩٨٥٤]

٩٤٤٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ الْعَطَّارِ . فذكر نحوه مختصراً[(٥)] . [مسند احمد ح١٩٨٩٤]

(١) جاء في رواية « كحامل المسك » .

وقوله « إن لم يحذك » كيعطك وزناً ومعنًى .

(٢) أي تعلق بثيابك شيء من ريحه وشممت منه ريحاً طيبة .

(٣) أي نافخ الكير كما صرح بذلك في بعض الروايات ، والكير : بالياء التحتية : آلة الحداد التي ينفخ بها .

(٤) أي الذي يشتغل عند رب المال بالأجرة إذا تصدق بشيء بإذن رب المال .

« أحد المتصدقين » أي له أجر عند الله كما لرب المال أجر ، ولا يلزم التساوي في الأجر ، بل المراد أن الأجر يكون مقسوماً بينهما ، لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعلمه ، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله ، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله ، أما إذا تصرف العامل في مال غيره بغير إذنه فلا أجر له مطلقاً بل عليه وزر بتصرفه في مال غيره بغير إذنه والله أعلم .

(٥) أي لم يذكر فيه سوى الجليس الصالح والجليس السوء .

تخريجه : (ق . نس) بدون ذكر « الخازن الأمين الخ » .

٩٤٤٣- عن زرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : وَفَدْتُ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الْوِفَادَةِ لُقِيُّ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ لَهُ : هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً . [مسند احمد ح١٨٢٥٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وحديثه حسن اهـ .

قلت : وموضع الدلالة منه أن زر بن حبيش جاء من بلده لا لشيء إلا لملاقاة بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتبرك بهم .

وفيه منقبة لصفوان بن عسال حيث قد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة .

٩٤٤٤- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ غِسْلاً فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ(١) وَرْسِيَّةٍ ، فَاشْتَمَلَ بِهَا ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ(٢) ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِحِمَارٍ لِيَرْكَبَ فَقَالَ : صَاحِبُ الْحِمَارِ أَحَقُّ بِصَدْرِ حِمَارِهِ(٣) . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْحِمَارُ لَكَ . [مسند احمد ح٢٤٣٤٥]

(١) بكسر الميم وسكون اللام : هي الملاءة ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

وقوله « ورسية » بفتح الواو وسكون الراء بوزن شرقية أي مصبوغة بالورس وهو نبت أصفر يصبغ به .

(٢) جمع عُكْنَة كغرفة وغرف : وهي الطي في البطن من السمن .

(٣) أي فلا يركب غيره معه عليه إلا رديفاً إلا أن يؤثره فلا يأبى الكرامة .

قال ابن العربي : إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع وإبطاء وطول وقصر بخلاف غير المالك .

قلت : فيه دلالة على إكرام الصالحين وحبهم ومبالغة الصحابة في إكرام رسول الله ﷺ وحبه حتى إن صاحب الحمار تنازل عن حماره وملّكه إياه لما علم أن صاحب الحمار أحق بصدر حماره لتكون الصدارة لرسول الله ﷺ .

وفيه (١٩/١٥٤) دلالة على تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه .

تخريجه : (طب) قال الهيثمي : فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ اهـ .

قلت : وفي الباب عن بريدة الأسلمي عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان وحسنه الترمذي وتقدم في باب ما يقوله المسافر عند ركوب دابته من أبواب صلاة المسافر صحيفة (٧٢) رقم (١١٧٥) وعن عمر بن الخطاب عند الإمام أحمد في الباب المشار إليه رقم (١١٧٦) .

٩٤٤٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَذَلَّ لِي وَلِيّاً(١) فَقَدِ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ(٢) تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ ، لأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ .

قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ : قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، وَقَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ : آذَى لِي . [مسند احمد ح٢٦٧٢٣]

(١) الولي : هو المؤمن التقي الذي يفعل ما أمر اللّه به ويجتنب ما نهى اللّه عنه ، قال تعالى : ﴿ ألا إنّ أولياء اللّه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ .

(٢) معنى التردد هنا بالنسبة للّه عز وجل : التلطف بعبده المؤمن وليس المراد معناه اللغوي وهو الشك ، فإن ذلك خاص بالمخلوق لا الخالق تنزّه اللّه عن ذلك .

تخريجه : (عل . طس . هق) وابن عساكر والحكيم الترمذي .

وأورده الهيثمي مختصراً وقال : رواه البزار واللفظ له وأحمد والطبراني في الأوسط وفيه عبد الواحد بن قيس وقد وثقه غير واحد وضعفه غيرهم ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل .

٤- الترغيب في الحب في اللّه والبغض في اللّه والحث ذلك

٩٤٤٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ عُرَى(١) الإِسْلامِ أَوْثَقُ ؟ قَالُوا :

الصَّلاةُ قَالَ : حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا : الزَّكَاةُ قَالَ : حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا قَالُوا : صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ : حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالُوا : الْحَجُّ قَالَ : حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالُوا : الْجِهَادُ قَالَ : حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ قَالَ : إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ(٢) . [مسند احمد ح١٨٧٢٣]

(١) جمع عروة أي أحكامه ، والعروة من الدلو والكوز المقبض الذي يستمسك به .

وقوله « أوسط » أي أوثق كما صرح بذلك في رواية أخرى ، أي أحكم وأقرب إلى الوصول إلى الله عز وجل لمن تمسك بها .

(٢) معناه أن تحب الرجل الصالح لكونه صالحاً لا لعلة أخرى ، وتبغض الفاسق لفسقه لا لعلة أخرى .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه احمد وفيه ليث بن أبي سليم وضعفه الأكثر .

٩٤٤٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ قَائِلٌ : الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ . وَقَالَ قَائِلٌ : الْجِهَادُ ، قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، الْحُبُّ فِي اللَّهِ ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ . [مسند احمد ح٢١٦٢٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده رجل لم يسم . (١٥٥/١٩)

٩٤٤٨- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى قَوْمٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ : بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَنُنَبِّئَنَّهُ ، قُمْ يَا فُلانُ ، رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَأَخْبِرْهُ ، قَالَ : فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ .

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلانٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَرَدُّوا السَّلامَ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلاناً قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ ، فَادْعُهُ ، فَسَلْهُ عَلَى مَا يُبْغِضُنِي ؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِمَ تُبْغِضُهُ ؟ قَالَ : أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلاةً قَطُّ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ الرَّجُلُ : سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي قَطُّ أَخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا ؟ أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ لَهَا ؟ أَوْ أَسَأْتُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا ؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلاَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ : فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ ؟ أَوِ انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئاً ؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لا ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلاً قَطُّ ، وَلا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ إِلاَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ : فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَمْتُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَطُّ ؟ أَوْ مَاكَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا ؟ قَالَ : فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ ، إِنْ أَدْرِي(١) لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ . [مسند احمد ح٢٤٢١٣]

(١) أي ما أدري لعله خير منك عند الله عز وجل .

وفيه أن من حافظ على الفرائض بشروطها وحقوقها كان مقبولاً عند الله عز وجل وإن لم يزد عليها شيئاً من النوافل والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله رجال الصحيح إلا مظفر بن مدرك وهو ثقة ثبت .

٩٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ(١) ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ . [مسند احمد ح١٠٨٣٦]

(١) الأرواح التي تقوم بها الأجساد جموع متجمعة وأنواع مختلفة « فما تعارف » أي توافق في الصفات وتناسب في الأخلاق منها « ائتلف » أي ألف قلبه قلب الآخر وإن تباعدا .

« وما تناكر منها » أي لم يتوافق ولم يتناسب « اختلف » أي نافر قلبه قلب الآخر وإن تقاربا جسداً فالائتلاف والاختلاف للقلوب والأرواح البشرية التي هي النفوس الناطقة مجبولة على ضرائب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشكل منها في عالم الأرواح تعارف في عالم الخلق ، وكل ما كان غير ذلك في عالم الأرواح تناكر في عالم الخلق ، فتعارف الأرواح يقع حسب الطباع التي

خطرت عليها من موجبات السعادة أو قضايا الشقاوة، فما توافق في الصفات ائتلف وما تباين في ذلك تنافر واختلف والله الموفق.

تخريجه: (م. د) وأخرجه البخاري عن عائشة والطبراني عن ابن مسعود، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح.

٩٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ (قال هَاشِمٌ[١]: مَنْ سَرَّهُ) أَنْ يَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ، فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٧٩٥٤]

(١) هاشم أحد الراويين اللذين روى (١٩/١٥٦) عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته «من سره» بدل «من أحب».

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز) ورجاله ثقات.

٩٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي؟[١] الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي. [مسند احمد ح٨٤٣٦]

(١) بسبب عظمتي ولأجل تعظيمي أو الذين يكون التحابب بينهم لأجل رضا جنابي وجزاء ثوابي. قاله في المرقاة.

تخريجه: (م. وغيره).

٩٤٥٢- وعَنْهُ أيضاً[١]، يَرْفَعُهُ قَالَ: لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا، أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ أَوْ مِلاكِ ذَلِكَ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ، وَرُبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ: أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ. [مسند احمد ح٩٠٧٣]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا الحديث تقدم مثله بسنده وشرحه وتخريجه في أول كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣٠) رقم (١) فارجع إليه.

٩٤٥٣- عن عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الإِيمَانِ[١] حَتَّى يُحِبَّ للهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ للهِ، فَإِذَا أَحَبَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَبْغَضَ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلاءَ مِنَ اللهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي[٢] وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ[٣]. [مسند احمد ح١٥٦٣٤]

(١) معناه لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب لله ويبغض لله.

(٢) أي الذين يشتغلون بذكري عبادتي.

(٣) أي بسبب ذكرهم إياي. وذكر الله لعبده رضاه ورحمته وإظهار ذلك على الملأ الأعلى.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه احمد وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف.

قلت: وكذلك هو عند الطبراني في الأوسط.

٥- ثواب المتحابين في الله وما أعده الله لهم من الأجر العظيم والنعيم المقيم

٩٤٥٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتُرَى غُرَفُهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ، أَوِ الْغَرْبِيِّ، فَيُقَالُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١١٨٥١]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات.

٩٤٥٥- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي[١]. [مسند احمد ح١٧٢٩٠]

(١) جاء في الأصل بعد هذه الجملة:

قال عبد الله - يعني ابن الإمام أحمد -: وأحسبني قد سمعته منه.

ومعناه يظن عبد الله أنه سمع هذا الحديث أيضاً من هيثم بن خارجة كما سمعه من أبيه الإمام أحمد رحمهما الله.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وإسنادهما جيد.

٩٤٥٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْداً للهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَكْرَمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[١]. [مسند احمد ح٢٢٥٨٢]

(١) إكرام العبد لربه عز وجل امتثال أمره واجتناب نواهيه

(١٥٧/١٩) والحب في الله والبغض في الله من الأمور التي حث عليها الشارع، فمن أحب إنساناً لله عز وجل فقد امتثل أمره، وبهذا الاعتبار يكون قد أكرم ربه والله أعلم.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحيح، لكن قال شارحه المناوي: رمز لحسنه وهو كما قال أو أعلى، فقد قال الهيثمي: وغيره: رجاله وثقوا اهـ.

قلت: يحتمل أن النسخة التي وقعت للمناوي كان الرمز فيها بعلامة الحسن والله أعلم.

٩٤٥٧ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ[(١)] وَلا خَيْرَ فِي مَن لا يَأْلَفُ وَلا يُؤْلَفُ». [مسند أحمد ح٢٣٢٢٨]

(١) معناه يألف ويؤلف كما جاء في بعض الروايات فهو يألف الناس لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ونيته، وتألفه الناس لأن الإيمان هذبه، وأما ضعيف الإيمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه، ولا يألفهم لعدم إقبالهم عليه، ومن دواعي التآلف ترك الجدال والمراء وكثرة المزاح والاعتذار عند توهم شيء في النفس.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث سهل بن سعد لغير الإمام أحمد وصححه الحافظ السيوطي والهيثمي.

٩٤٥٨ـ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمْصَ فَإِذَا فِيهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثِينَ كَهْلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَايَا (وفي رواية: حَسَنُ الْوَجْهِ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَغَرُّ الثَّنَايَا) سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى[(١)] الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ (وفي رواية: فإذا اخْتَلَفُوا في شيءٍ فقال قولاً انْتَهَوا إلى قَوْلِهِ)[(٢)]، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ لَهُ فِي نَفْسِي حُبٌّ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَّرْتُ[(٣)] إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَسَكَتَ. لا يُكَلِّمُنِي فَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَاءٍ لِي، ثُمَّ جَلَسَ فَسَكَتَ لا يُكَلِّمُنِي، وَسَكَتُّ لا أُكَلِّمُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَخَذَ بِحُبْوَتِي فَجَرَّنِي إِلَيْهِ هُنَيَّةً[(٤)]، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ[(٥)] وَالشُّهَدَاءُ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلاَ أُحَدِّثُكَ بِمَا حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: فَأَنَا أُحَدِّثُكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي[(٦)] لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ». [مسند أحمد ح٢٢٤٣١]

(١) أي اختلفوا في شيء كما صرح بذلك في الرواية الأخرى.

(٢) معناه أطاعوه واقتدوا به.

(٣) بفتح أوله والجيم المشددة أي بكّرت. قال في النهاية: التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه.

(٤) أي شيئاً قليلاً.

(٥) الغبطة بالكسر: أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه وليس بحسد.

(٦) وفي رواية «وجبت محبتي الخ» معناه أن الله عز وجل أوجب على نفسه محبة المتحابين فيه كما قال تعالى: ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾ و«المتزاورين»: الذين يزور بعضهم بعضاً لله و«المتباذلين» الذي يبذلون أموالهم ويتصدقون بها ابتغاء مرضاة الله و«المتواصلين» الذين يصل بعضهم (١٥٨/١٩) بعضاً كصلة الرحم والأقارب الفقراء ونحو ذلك.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه مالك بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه اهـ.

قلت: ورواه الطبراني باختصار والبزار ببعض حديث عبادة فقط.

وروى الترمذي طرفاً من حديث معاذ وحده.

ورواه الحاكم بمعناه كما هنا وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

٩٤٥٩ـ عن أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ[(١)] جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَشْعَرِيِّينَ، اجْتَمِعُوا، وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، أُعَلِّمْكُمْ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ،

فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ ، حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ ، وَانْكَسَرَ الظِّلُّ ، قَامَ فَأَذَّنَ ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ يُسِرُّهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَاسْتَوَى قَائِماً ، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ « فَانْتَهَضَ » قَائِماً ، فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : احْفَظُوا تَكْبِيرِي ، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي ، فَإِنَّهَا صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ .

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ الأنبياءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ .

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ ! انْعَتْهُمْ لَنَا - يَعْنِي صِفْهُمْ لَنَا ، « شَكِّلْهُمْ لَنَا » - فَسُرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسُؤَالِ الأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْنَاءِ النَّاسِ ، وَنَوَازِعِ الْقَبَائِلِ ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَوْا ، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، فَيُجْلِسُهُمْ عَلَيْهَا ، فَيَجْعَلُ وُجُوهَهُمْ نُوراً ، وَثِيَابَهُمْ نُوراً ، يَفْزَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَفْزَعُونَ ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ . [مسند احمد ح٢٣٢٩٤]

(١) « عن أبي مالك الأشعري الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع صفة الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١٥١) رقم (٤٧٨) .

وأورد المنذري هذا الطرف منه وقال : رواه (حم . عل) بإسناد حسن والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٦- من أحب إنساناً فليخبره

٩٤٦٠- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ جَالِسٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا فِي اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : قُمْ فَأَعْلِمْهُ ، قال : فقَامَ إليهِ فقال : يا هذا ، واللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ ، قَالَ : أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ (وفي لَفْظٍ : قُمْ فَأَخْبِرْهُ تَثْبُتِ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : أَنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ (أَوْ ، قَالَ : أُحِبُّكَ لِلَّهِ) فَقَالَ الرَّجُلُ : أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي فِيهِ) . [مسند احمد ح١٣٥٦٩]

تخريجه : (حب) في صحيحه والحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٩٤٦١- عن أَبي ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ[1] . [مسند احمد ح٢١٦١٩]

(١) الظاهر أن قوله « وقد جئتك في منزلك » مدرج من قول أبي سالم الجيشاني يخاطب أبا أمية وقد أحبه في الله فأتاه إلى منزله كما سمع الحديث من أبي ذر والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الضياء المقدسي .

٧- حقوق الصحبة والمؤاخاة في الله تعالى

٩٤٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ ، وَيَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا[1] ، وَكَانَ يَقُولُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ : يُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ ، وَيَشْهَدُهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ ، وَنَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ . [مسند احمد ح٥٣٥٧]

(١) معناه أن الله عز وجل لم يفرق بينهما ما داما على طاعة الله عز وجل (١٥٩/١٩) فإذا أحدث أحدهما ذنباً فرق الله بينهما .

تخريجه : أورده الهيثمي كله ما عدا النهي عن هجرة المسلم أخاه وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

قلت : النهي عن ظلم المسلم وخذلانه جاء في الصحيحين وغيرهما وكذلك النهي عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث ، وقد عقدت لذلك باباً مخصوصاً سيأتي في قسم الترهيب .

٩٤٦٣- عَنِ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَزْفَلَةٍ[١] مِنَ النَّاسِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لا يَظْلِمُهُ ، وَلا يَخْذُلُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا (قَالَ حَمَّادٌ : وَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ) وَمَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، إِلاَّ حَدَثٌ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ ، وَالْمُحْدِثُ شَرٌّ[٢] . [مسند أحمد ح٢٠٩٦٥]

(١) أي جماعة فقد جاء في الطريق الثانية « فإذا هو يحدث القوم وحلقة قد أطافت به » .

(٢) كررها ثلاثاً للتأكيد . ومعناه أن المُحْدِثَ هو الذي أحدث الشر ، فهو آثم يعاقب على إثمه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد وإسناده حسن ورواه أبو يعلى بنحوه .

٩٤٦٤- عن أَبِي ظَبْيَةَ ، قَالَ : إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَسَةَ ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلا كَذِبٌ ، وَلا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : قَدْ حَقَّتْ[١] مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافَوْنَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي . [مسند أحمد ح١٩٦٦٢]

(١) أي وجبت وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي مسلم الخولاني قبل باب .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته ثقات والطبراني في الثلاثة واللفظ له والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٨- الترغيب في زيارة الصاحب وعيادته إذا مرض

٩٤٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ يَزُورُ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَدْرَجَتِهِ[١] مَلَكاً ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ قال : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قال : أُرِيدُ فُلاناً ، قال : « أَلِقَرَابَةٍ » ؟ قال : لا ، قال : فَلِنِعْمَةٍ لَهُ عِنْدَكَ تَرُبُّهَا ؟[٢] قال : لا ، قال : فَلِمَ « تَأْتِيهِ » ، قال : إِنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ ، أَنَّهُ يُحِبُّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ فِيهِ . [مسند أحمد ح٧٩٠٦]

(١) أي بطريقه .

(٢) بفتح أوله وضم الراء وتشديد الموحدة مضمومة أي تقوم بها وتسعى في صلاحها كما يربي الرجل ولده .

تخريجه : (م) والبخاري في الأدب المفرد . (١٦٠/١٩)

٩٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَادَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : طِبْتَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً . [مسند أحمد ح٨٣٠٨]

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد .

وله شاهد من حديث أنس عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد مسلم أتى أخاه يزوره في الله إلا نادى مناد من السماء أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله تعالى في ملكوت عرشه : عبدي زارني وعليَّ قِرَاه فلم يرض له بثواب دون الجنة » أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأبو يعلى ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

٩٤٦٧- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ (وفي لفظ فهو في خِرافِ الجَنَّةِ[١] حَتَّى يَرْجِعَ) . [مسند أحمد ح٢٢٨٠٩]

٩٤٦٨- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَـنْ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ ، قِيـلَ : وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ جَنَاهَا [مسند أحمد ح٢٢٧٤٨]

(١) جمع خرفه كغرفة هو ما يخترف من نخلها ، أي يجتنى من الثمر ، أي لم يزل كأنه في بستان يجتني منه الثمر .

شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر .

تخريجه : (م . وغيره) .

٩- الترغيب في عيادة المريض مطلقا وثواب ذلك

٩٤٦٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَـى ، قـال : جَـاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِـيٍّ يَعُودُهُ ، فَقَـالَ لَـهُ عَلِـيٌّ : أَعَائِداً جِئْتَ أَمْ شَامِتاً ؟[١] قال : لا ، بَلْ عَـائِداً[٢] . قـال : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنْ كُنْتَ جِئْتَ عَـائِداً فَـإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَـاهُ الْمُسْـلِمَ ، مَشَـى فِـي خِرَافَةِ[٣] الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْـهُ الرَّحْمَـةُ ، فَإِنْ كَانَ غُدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِـيَ ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِـحَ . [مسند أحمد ح٦١٢]

٩٤٧٠- (وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَـافِعٍ ، قال : عَادَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَـالَ لَـهُ عَلِيٌّ : أَعَائِداً جِئْتَ أَمْ زَائِراً ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : بَـلْ جِئْتُ عَائِداً ، فَقَالَ عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً بُكَرًا[٤] شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، كُلُّهُمْ يَسْـتَغْفِرُ لَـهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَـهُ خَرِيـفٌ فِـي الْجَنَّـةِ[٥] ، وَإِنْ عَـادَهُ مَسَاءً شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يُصْبِـحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ [مسند أحمد ح٩٧٥]

(١) الظاهر - والله أعلم - أنه كان بين أبي موسى وعلي أو الحسن أمور شخصية حتى قال عليٌّ ذلك لأبي موسى .

(٢) لم تمنع الأمور التي كانت بينهما مـن عيادة أبي موسى للمريض لما يعلمه من الحث عليها وكثرة ثوابها .

(٣) بكسر الخاء المعجمة أي في اجتناء ثمر الجنة وتقدم الكلام على ذلك .

(٤) بضم الموحدة وفتح الكاف أي مبكراً .

(٥) أي طريق أو بستان من النخل يجني ثماره .

تخريجه : (د . مذ . جه . حب . ك) .

وقال الترمذي : حسن غريب ، وقد روي عـن علي موقوفاً اهـ .

ورواه الحاكم مرفوعاً كما هنا وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لأن جماعة مـن الرواة أوقفوه عـن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي من حديث شعبة عنهما .

قال : وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة . وأقره الذهبي على ذلك .

٩٤٧١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[١] : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً إِلاَّ ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَـارِ كَـانَتْ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ . [مسند أحمد ح٩٥٥]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب المشي أمام الجنازة (١٦١/١٩) وخلفها من كتاب الجنـائز في الجزء الثامن صحيفة (١٥) و(١٦) رقم (٢١٠) .

٩٤٧٢- (ز) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : مَـنْ عَادَ مَرِيضـاً مَشَـى فِـي خِـرَافِ الْجَنَّـةِ ، فَـإِذَا جَلَـسَ عِنْـدَهُ اسْتَنْقَعَ[١] فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ . [مسند أحمد ح١١٦٦]

(١) بضم التاء وكسر القاف مبني للمجهـول أي استقر فيها كما يستقر النقيع في الماء .

تخريجه : الحديث من زوائد عبد الله بـن الإمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف عليه لغير عبد الله وسنده ضعيف ؛ لأن فيـه رجلاً لم يسم .

٩٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّـهِ عَـزَّ

وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : مَرِضْتُ فَلَمْ يَعُدْنِي ابْنُ آدَمَ(١) ، وَظَمِئْتُ فَلَمْ يَسْقِنِي ابْنُ آدَمَ . فَقُلْتُ : أَتَمْرَضُ يَا رَبِّ ؟(٢) قَالَ : يَمْرَضُ الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِي مِمَّنْ فِي الأَرْضِ فَلا يُعَادُ ، فَلَوْ عَادَهُ كَانَ مَا يَعُودُهُ لِي(٣) ، وَيَظْمَأُ فِي الأَرْضِ فَلا يُسْقَى ، فَلَوْ سُقِيَ كَانَ مَا سَقَاهُ لِي . [مسند احمد ح٩٢٣١]

(١) قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له .

(٢) الظاهر من السياق أن القائل « أتمرض يا رب » هو النبي ﷺ .

(٣) قال العلماء : في قوله : « كان ما يعوده لي » وفي قوله « كان ما سقاه لي » أي تقرباً إليّ أثيبه عليه .

تخريجه : (م) .

وفي إسناده عند الإمام أحمد ابن لهيعة وقد عنعن ، وهذا يقتضي أن يكون الحديث ضعيفاً ولكن رواه مسلم بسند آخر ولفظ أتم .

قال رحمه الله : حدّثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدّثنا بهز حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ، قال : يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده ؟ أما علمت أنك لو عُدته لوجدتني عنده - أي وجدت ثوابي وكرامتي - يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني ، قال : يا رب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني ، قال : يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما إنك لوسقيته وجدت ذلك عندي » اهـ .

٩٤٧٤- عن هَارُونَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، إِنَّ الْمَكَانَ بَعِيدٌ وَنَحْنُ يُعْجِبُنَا أَنْ نَعُودَكَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلصَّحِيحِ الَّذِي يَعُودُ الْمَرِيضَ ، فَالْمَرِيضُ مَا لَهُ ؟ قَالَ : تُحَطُّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ . [مسند احمد ح١٢٨١٣]

تخريجه : أورده المنذري بصيغة التمريض ولم يبيّن علّته وقال : رواه أحمد ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الصغير والأوسط وزاد : فقال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » اهـ .

قلت : في إسناد حديث الباب أبو داود الحَبَطي قال الهيثمي : (١٦٢/١٩) ضعيف جداً اهـ .

ولذلك ذكره المنذري بصيغة التمريض ، والله أعلم .

٩٤٧٥- عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا(١) . وَقَدِ اسْتَنْقَعْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّحْمَةِ . [مسند احمد ح١٥٨٩٠]

(١) أي استقر فيها .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير والأوسط .

ورواه فيهما أيضاً من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وزاد فيه « فإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج » وإسناده إلى الحسن أقرب .

٩٤٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُودُوا الْمَرِيضَ وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرْكُمُ الآخِرَةَ . [مسند احمد ح١١١٩٨]

تخريجه : (بز حب) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات .

٩٤٧٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ - وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَرِكِهِ - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا(١) مُقْبِلاً وَمُدْبِراً ، وَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ(٢) الرَّحْمَةُ . [مسند احمد ح٢٢٦٦٥]

(١) أي ثم فعل هكذا يعني أمرّ يده على فخذه مقبلاً ومدبراً ، لأن القول يطلق على معنى الفعل في كثير من الأحوال ، ومعناه أنه يخوض في الرحمة إلى وركه .

(٢) أي علته وسترته .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه

للإمام أحمد والطبراني في الكبير وزاد فيه : « ومن تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهه أو يده فيسأله كيف هو ، وتمام تحيتكم بينكم المصافحة » ورمز له بعلامة الضعف .

قلت : قال شارحه المناوي : ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي عن أبي أمامة

قال الهيثمي : فيه عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

تنبيه : جاء في شرح المناوي على الجامع الصغير « عبد الله بن زحر وعلي بن زيد » وكلاهما خطأ من الناسخ ، وتصحيحهما كما ذكرنا « عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد » يعني الألهاني فتنبه .

١٠- الترغيب في كلمات يدعى بهن للمريض وكلمات يقولهن المريض

٩٤٧٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ . [مسند احمد ح٢١٣٧]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري اهـ .

قلت : وأقر الذهبي تصحيح الحاكم . (١٩/١٦٣)

٩٤٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ ، يَنْكَأُ لَكَ[١] عَدُوّاً ، وَيَمْشِي لَكَ إِلَى الصَّلاةِ . [مسند احمد ح٦٦٠٠]

(١) بفتح الياء التحتية وفتح الكاف بينهما نون ساكنة وآخره همزة مجزوم في جواب الأمر ، ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره فهو ينكأ .

وفي المصباح : نكأت القَرحة أنكؤها مهموز بفتحتين قَشَرتها ونكأت في العدو نَكأً من باب نفع أيضاً لغة في نكيت فيه أنكي من باب رمى والاسم النكاية بالكسر إذا قتلت وأثخنت .

تخريجه : (د . ك . حب) وابن السني في عمل اليوم الليلة وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٤٨٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ، وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ . [مسند احمد ح٢٢٥٩١]

تخريجه : (مذ) وقال : إسناده ليس بالقوي ، ونقل عن البخاري أن عبيد الله بن زحر وكذا القاسم ثقتان لكن علي بن يزيد ضعيف اهـ .

وقال الحافظ : حديث الترمذي سنده لين اهـ .

وقال الحافظ السيوطي : له شواهد تعضده .

منها : عن أبي رهم السمعي عند الطبراني .

ومنها : عن أبي هريرة عند البيهقي .

ومنها : عن عائشة عند ابن السني . وغير ذلك والله أعلم .

٩٤٨١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضاً قَالَ : أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِي ، وَلا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً . [مسند احمد ح٢٥٢٨٥]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٤٨٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ ، أَوِ الْمَرِيضَ ، فَقُولُوا خَيْراً[١] ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ[٢] . [مسند احمد ح٢٧٢٧٥]

(١) كان يدعو للميت بالرحمة والمغفرة ويأمر أهله بالصبر وعدم الجزع والنوح ويدعو للمريض بالشفا ويبشره بالصحة والعافية إن شاء الله ونحو ذلك .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقيته :

قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، فقال : « قولي اللّهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة » ، قالت : فقلت فأعقبني الله عز وجل من هو خير لي منه محمداً ﷺ .

تخريجه : (م . حب . ك . والأربعة) .

٩٤٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ وَهُوَ مَحْمُومٌ ، فَقَالَ : كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ[١] ،

فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : بَلْ حُمَّى تَفُورُ(٢) ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ(٣) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ(٤) . [مسند أحمد ح١٣٦٥١]

(١) هذا دعاء للمريض بتكفير ذنوبه وطهارته من دنسها .

(٢) أي شديدة الحرارة كحرارة ما في القدر عند فورانه .

(٣) أي تكون سبباً في موته .

(٤) جاء عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس فقال رسول الله ﷺ : « فنعم إذاً » ومعناه أنه سيموت بسببها ؛ ولهذا تركه النبي ﷺ لأنه لم يجد عنده صبراً .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أنس وسنده جيد .

وله شاهد عند عبد الرزاق عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده فقال : « طهور إن شاء الله » فقال الأعرابي : كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير كيما تزيره (١٩/١٦٤) القبور فقال رسول الله ﷺ : « فنعم إذاً » .

٧٢- كتاب المجالس وآدابها

١- النهي عن الجلوس في الطرقات إلا بحقها

٩٤٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى[1]، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. [مسند احمد ح١١٣٢٩]

(١) يشير إلى السلامة من احتقار الناس والغيبة.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٩٤٨٥- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(١) حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا عثمان بن حكيم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أبو طلحة: كنّا جلوساً بالأفنية، فمرّ بنا رسول الله ﷺ فقال: ما لكم ولمجالس الصعدات، اجتنبوا مجالس الصعدات، قال: قلنا يا رسول الله، إنا جلسنا لغير ما بأس نتذاكر ونتحدث، قال: فأعطوا المجالس حقّها، قلنا: وما حقّها؟ قال: غَضُّ البَصر، وردُّ السلام، وحسن الكلام.

قلت: الأفنية: فناء، بكسر الفاء ونون ومد: وهو المكان المتسع أمام الدار. و« الصعدات »: بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعيد: وهو المكان الواسع.

تخريجه: (م. وغيره).

٩٤٨٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ أَنْ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ[1] وَرُدُّوا السَّلامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ. [مسند احمد ح١٨٧٩١]

(١) أي الضال عن الطريق كالأعمى والجاهل بالطريق ونحو ذلك.

تخريجه: (مذ) وحسنه مع أن الحديث منقطع كما صرح بذلك في طريق أخرى للإمام أحمد قال: حدثنا عفان ثنا شعبة أنا أبو إسحاق عن البراء قال شعبة: ولم يسمعه من البراء أن رسول الله ﷺ مر بناس من الأنصار. فذكره.

قلت: وإنما حسنه الترمذي لكثرة شواهده الصحيحة والله أعلم.

٩٤٨٧- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعُدَاتِ: فَمَنْ جَلَسَ مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهُ، قَالَ: غُضُوضُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ. [مسند احمد ح٢٧٧٠٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف جداً.

فائدة: جاء في أحاديث الباب عند الإمام احمد سبع خصال من حقوق الطريق وجاءت حقوق أخرى في أحاديث أخرى غير أحاديث الباب ذكرها الحافظ في شرحه على البخاري، ثم قال: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً وقد نظمتها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على ... الطريق من قول خير الخلق إنسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمّـ ... ـت عاطساً وسلاماً ردّ إحسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن واغث ... لهفان واهد سبيلاً واهد حيرانا

(١٦٥/١٩)

٢- خير المجالس وشرها

٩٤٨٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أُخْبِرَ (أَبُو سَعِيدٍ[1]) بِجِنَازَةٍ فَعَادَ وَقَدْ تَخَلَّفَ، حَتَّى إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ تَشَذَّبُوا[2]. عَنْهُ فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ: لا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا[3]، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ. [مسند احمد ح١١١٥٤]

(١) يعني الخدري رضي الله عنه.

(٢) أي تفرقوا وقام بعضهم ليجلس في مجلسه .

(٣) أي لأنها أبعد من تأذي أهلها وأمكن للتفسيح المأمور به .

تخريجه : (د . ك . حب) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال النووي في رياض الصالحين : إسناده صحيح على شرط البخاري اهـ .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٤٨٩- عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ[١] وَالظِّلِّ ، وَقَالَ : مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ . [مسند احمد ح١٥٤٩٩]

(١) الضح بفتح المعجمة وتشديد المهملة : ضوء الشمس .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة .

٩٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ جَالِساً فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَتْ[١] عَنْهُ ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ . [مسند احمد ح٨٩٦٤]

(١) بفتحات يقال : قلص الظل من باب ضرب ارتفع . وقلص الماء . إذا ارتفع في البئر .

تخريجه : (د . حب) ورجاله ثقات .

٩٤٩١- عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلاثَةٌ : سَالِمٌ[١] ، وَغَانِمٌ ، وَشَاجِبٌ . [مسند احمد ح١١٧٤١]

(١) أي لم يرتكب فيه ذنب .

و« غانم » أي اشتمل على جانب من العبادة كذكر وتلاوة قرآن وكل ما هو ممدوح شرعاً :

و« شاجب » بالجيم أي هالك يقال : شجب من باب نصر فهو شاجب ، وشجب من باب فرح فهو شجب .

والمعنى إما سالم من الإثم وإما غانم للأجر وإما هالك آثم .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وهو حديث ضعيف لأن في إسناده دراج عن أبي الهيثم ودراج صدوق في حديثه ، عن أبي الهيثم ضعيف كما في التقريب وغيره .

٩٤٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ[١] ، إِلاَّ ثَلاثَةَ مَجَالِسَ : مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ . [مسند احمد ح١٤٧٤٩]

(١) بالأمانة متعلق بمحذوف أي المجالس إنما تحسن : أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع من قول أو فعل

قال القاضي عياض : يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم إلا ثلاثة أي إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإخفاؤه إضرار عظيم .

تخريجه : (د) وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال المنذري : ابن أخي جابر مجهول .

قال : وفيه أيضاً عبد اللّه بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام (١٦٦/١٩) .

وقال الزين العراقي : وابن أخيه غير مسمى عنده .

٩٤٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ ، إِلاَّ رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٠٩٣]

تخريجه : لم اقف عليه من حديث عبد اللّه بن عمرو لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٩٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لا يَذْكُرُونَ [فِيهِ] اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ[١] . [مسند احمد ح٩٩٦٦]

(١) للثواب على أعمال أخرى ولكنهم يتحسرون بسبب تفريطهم في ذكر اللّه تعالى ، وذلك لما يظهر لهم في موقف الحساب من أجور العامرين لمجالسهم بذكر اللّه تعالى .

تخريجه : (حب . ك) وصححه المنذري والحاكم وأقره الذهبي .

٩٤٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ ، [إِلاَّ] كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ[1] . [مسند احمد ح١٠٤١٨]

(١) أي مثلها في النتن ، وفي هذا التشبيه غاية التنفير عن ترك ذكر الله تعالى في المجالس وأنه ينبغي لكل أحد أن لا يجلس فيه ولا يلامس أهله وأن يفر عنه كما يفر عن جيفة الحمار .

تخريجه : (د . مذ . حب . ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال النووي في الأذكار والرياض : إسناده صحيح .

٣- آداب تختص بالقادم على المجلس

٩٤٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جِئْنَا إِلَيْهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي . [مسند احمد ح٢١١٤٥]

تخريجه : (د. نس . مذ . طل) وقال الترمذي : حسن غريب .

٩٤٩٧- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا . [مسند احمد ح٤٦٥٩]

تخريجه : (ق . وغيرهما) زاد في رواية « وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه » .

٩٤٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَلَكِنِ افْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ . [مسند احمد ح٨٤٤٣]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : تفرد به أحمد اهـ .

قلت : وسنده حسن .

٩٤٩٩- عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يُحَدِّثُ عَن أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ مَرَّةً ، فَجَاءَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، وَأَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لا يَمْلِكُ . [مسند احمد ح٢٠٧٢٤]

تخريجه : (د . طل . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١٦٧/١٩)

٩٥٠٠- عن أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ : كُنْتُ قَاعِداً ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ ، وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ قَعَدْتَ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَكُنْ أَقْعُدُ فِي مَقْعَدِكَ وَلا مَقْعَدِ غَيْرِكَ ، بَعْدَ شَيْءٍ شَهِدْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند احمد ح٥٥٦٧]

تخريجه : (د . طل) وسنده صحيح .

٩٥٠١- عن أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ لأَبِي قِلابَةَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ[1] حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَلَمْ أَقْعُدْ عَلَيْهَا ، بَقِيَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . [مسند احمد ح٥٧١٠]

(١) بفتح الهمزة والدال المهملة : الجلد وهو اسم جمع : الواحد أديم أو هو جمع واحدته أدمة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٩٥٠٢- عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي ، وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا ؟ . [مسند احمد ح٥٩٤٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٤- آداب تختص بمن في المجلس

٩٥٠٣- عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَ[1] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ .

وفي لَفْظٍ : لا يَتَسَارُّ اثْنانِ دُونَ الثَّالثِ إذا لم يَكُنْ مَعَهُم غَيْرُهُم [مسند احمد ح٤١٧٥]

(١) أي لا يتحدثان سراً بحضور الثالث ، وقد بين العلة بأن ذلك يجزنه .

تخريجه : (ق . مذ . جه . طل) .

٩٥٠٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْلُفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَقَال : إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [مسند احمد ح٤٩٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد والطرف الأول منه تقدم معناه في الحديث السابق الذي رواه الشيخان وغيرهما .

والطرف الثاني أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . يز) ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس اهـ .

قلت : ابن إسحاق ثقة إمام يحتج بحديثه إذا صرح بالتحديث أما إذا عنعن فلا يحتج بحديثه ؛ لأنه متهم بالتدليس وقد عنعن في هذا الحديث لكن له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تؤيده .

٩٥٠٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، قَالَ : قُلْنَا : فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعاً ؟[1] قَالَ : فَلا يَضُرُّ . [مسند احمد ح٤٦٨٥]

(١) القائل « قلنا فإن كانوا أربعاً » هو أبو صالح الراوي عن ابن عمر فقد جاء في سنن أبي داود « وقال أبو صالح وهو ذكوان السماني فقلت : لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرك » .

تخريجه : (د) قال المنذري : وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر .

٩٥٠٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ ثم الْتَفَتَ[1] فَهِيَ أَمَانَةٌ . [مسند احمد ح١٤٥٢٨]

(١) في التفاته (١٦٨/١٩) إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد آخر ، وأنه خصه بسره فكأن الالتفات قائم مقام قوله « اكتم هذا عني وهو أمانة عندك » والله أعلم .

تخريجه : (د) قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حسن إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب . هذا آخر كلامه ، وفي إسناده

عبد الرحمن بن عطاء المدني قال البخاري : . عنده مناكير .

وقال أبو حاتم الرازي : شيخ قيل له : أدخله البخاري في كتاب الضعفاء قال : يحول من هناك .

وقال الموصلي : عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر لا يصح اهـ . كلام المنذري .

٩٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [مسند احمد ح١٠٨٣٥]

تخريجه : (م ، وغيره) .

٩٥٠٨- عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [مسند احمد ح١٥٥٦٥]

تخريجه : (مذ) وصححه .

٩٥٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ وَهُمْ قُعُودٌ . [مسند احمد ح٢١١٦٦]

تخريجه : (م . د) .

٩٥١٠- عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ . قَال : مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٦٥٢]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

والحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرطهما .

٩٥١١- عن حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصِنِي ؟ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ . [مسند احمد ح١٨٩٢٧]

تخريجه : (طل) والبخاري في الأدب المفرد .

قال ابن حبان : حرملة بن إياس يعني العنبري له صحبة عداده في أهل البصرة .

وحديثه في الأدب المفرد للبخاري ومسند أبي داود الطيالسي وغيرهما بإسناد حسن

قلت : يعني حديث الباب وقد ينسب لجده فيقال حرملة بن إياس .

قلت : جاء في الإصابة : حرملة بن عبد الله بن إياس وقيل : ابن أوس العنبري .

٩٥١٢- عن الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ(١) يَدِي ، فَقَالَ : أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح١٩٦٨٣]

(١) ألية اليد بفتح الهمزة وسكون اللام : هي اللحمة التي في أصل الإبهام .

وقال الأصمعي : الألية أصل الإبهام والضَّرة بفتح المعجمة وتشديد الراء مفتوحة : التي تقابلها اهـ .

ومنه حديث البراء « السجود على أليتي الكف » .

قال الزمخشري : أراد أليتي الإبهام وضرة الخنصر فغلب كقولهم : العُمَران والقَمَران .

تخريجه : (د . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٩/١٩) وقال : رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه وزاد قال « ابن جريج : وضع راحتيك على الأرض » .

٩٥١٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ [مسند احمد ح٢١٢٨٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

٩٥١٤- عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : إِذَا جَلَسَ (أَوِ اسْتَلْقَى) أَحَدُكُمْ فَلا يَضَعْ رِجْلَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى . [مسند احمد ح١٤٢٤٧]

تخريجه : (د) قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي مختصراً ومطولاً .

قلت : وأخرجه أبو داود والحاكم كما هنا وصححه الحاكم وأقره الذهبي

٩٥١٥- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ ، وَأَنْ لا نَسْتَوْفِزَ(١) . [مسند احمد ح٢٠٣٧٢]

(١) قال في القاموس : استوفز في قِعدته انتصب فيها غير مطمئن أو وضع ركبتيه ورفع أليته أو استقل على رجليه ولما يستو قائماً وقد تهيأ للوثوب اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده سعيد بن بشير ضعيف .

٩٥١٦- عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ يَشْتَكِي رِجْلَهُ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ(١) وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، فَضَرَبَهُ بِيَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْوَجِعَةِ فَأَوْجَعَهُ ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَنِي ، أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي وَجِعَةٌ ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ(٢) . [مسند احمد ح١١٣٩٥]

(١) يعني أخاه لأمه قتادة بن النعمان وهو الذي ضرب أبا سعيد كما جاء عند الحاكم .

(٢) قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأُزر دون السراويلات ، والغالب أن أُزرهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه والفخذ عورة ، فإذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به والله أعلم .

تخريجه : (ك) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٥- أذكار تقال عند القيام من المجلس

٩٥١٧- عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قال : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ[١] يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ . قال : هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٥٨٢٠]

(١) القائل « فحدثت هذا الحديث الخ » هو إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ؛ وبهذا صار الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجالهما رجال الصحيح .

٩٥١٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِآخِرَةٍ[١] إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ فَقَامَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا : إِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ مِنْكَ فِي مَا خَلا ؟[٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا[٣] كَفَّارَةٌ مَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ . [مسند احمد ح٢٠٠٠٧]

(١) بمد الهمزة (١٩/١٧٠) وفتح المعجمة أي في آخر جلوسه أو في آخر عمره ﷺ .

(٢) أي في ما مضى من مدة عمرك : والسؤال لتحقيق فائدته .

(٣) أي هذا القول كفارة ما يكون في المجلس يعني من لغط أو غيبة أو نحو ذلك .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩٥١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ[١] فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ : سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ ثُمَّ أَتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٠٤٢٠]

(١) اللغط بفتحتين من باب نفع ، قال في المصباح : وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين .

في النهاية : اللغط : صوت وضجة لا يفهم معناه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب .

٩٥٢٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً ، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ ؟ فَقَالَ : إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ « طَابَعاً » عَلَيْهِنَّ[١] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ[٢] كَانَ كَفَّارَةً : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٤٩٩١]

(١) الطابع بالفتح : الخاتم . يريد أنه يختم عليها وترفع كما يفعل الإنسان بما يعز عليه ، أي تحفظ إلى يوم القيامة .

(٢) جاء في بعض الروايات « وإن تكلم بشر الخ » .

تخريجه : (نس . ك . هق) وابن أبي الدنيا ورجاله ثقات .

٦- هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم

٩٥٢١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ ، قَالَ : فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ فَيَقُوتُهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلاَّ لَمْ أَفْعَلْ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ ، فَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلا بِالنَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[١] ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ[٢] خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً . [مسند احمد ح٢٢٦٤٧]

(١) يعني في الجهاد في سبيل الله .

(٢) أي في الصلاة مع الجماعة والظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك لهذا الرجل لأنه رأى منه النفع في الجهاد ولا ضرر عليه في الخلطة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف . (١٩/١٧١)

٩٥٢٢- عَنِ ابنِ عُمَرَ يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ ؛ أنَّه قال : الْمُؤْمِنُ الَّذي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أذاهُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذي لا يُخَالِطُهُمْ ، وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ(١) ، قَالَ الحَجّاجُ : خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخالِطُهُم . [مسند احمد ح٥٠٢٢]

(١) قال حجة الإسلام الإمام الغزالي : وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة أيهما أفضل : مع أن كلاً منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعوا إليها ، وميل أكثر العبّاد والزهاد إلى اختيار العزلة ، وميل الشافعي وأحمد إلى مقابله ، واستدل كلٌ لمذهبه بما يطول .

والإنصاف أنّ الترجيح يختلف باختلاف الناس ، فقد تكون العزلة لشخص أفضل ، والمخالطه لآخر أفضل ، فالقلب المستعد للإقبال على الله المنتهي لاستغراقه في شهود الحضرة : العزلة له أولى والعالم بدقائق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم أولى ، وهكذا ، ألا ترى إلى تولية النبي ﷺ لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من أمرائه ، وقوله لأبي ذر « إني أراك رجلاً ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسي لا تتأمر على اثنين » الحديث .

تخريجه : (مذ . جه) والبخاري في الأدب المفرد وحسّن إسناده الحافظ .

٩٥٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ(١) ، يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ(٢) . [مسند احمد ح١١٣٤٢]

(١) قال النووي : الشِّعْب : ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب ، بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالاً ؛ لأنه خال عن الناس غالباً .

(٢) أي فلا يخاصمهم ولا ينازعهم في شيء .

تخريجه : (ق . ك . والأربعة) .

٧٣- كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١- الترغيب فيه وما جاء في فضله وثواب فاعله

٩٥٢٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى إِذَا رَمَى الثَّانِيَةَ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اعْتَرَضَ فِي الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ عَرَضَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ تُقَالُ لِإِمَامٍ جَائِرٍ، قال محمدُ بنُ الحَسَنِ[1] في حَدِيثِه: وكان الحَسَنُ يقولُ لإمامٍ ظالمٍ. [مسند احمد ح٢٢٥١١]

(١) يعني المذكور في السند الأول، لأن الإمام أحمد رحمه الله ذكر هذا الحديث بسندين مفصولاً بينهما بحرف حاء كما ترى في السند.

قال محمد بن الحسن في حديثه: «وكان الحسن» الظاهر أن الحسن يعني البصري قال في غير هذا الحديث «لإمام ظالم» بدل لفظ «لإمام جائر» المذكور في حديث الباب، والمعنى واحد.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه ابن ماجه بإسناد صحيح. (١٧٢/١٩)

٩٥٢٥- عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ (وفي روايةٍ: سُلْطَانٍ) جَائِرٍ. [مسند احمد ح١٩٠٣٣]

تخريجه: قال المنذري: رواه النسائي بإسناد صحيح.

٩٥٢٦- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْماً[1] يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِم[2]، يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ[3]. [مسند احمد ح٢٣٥٦٨]

(١) أي جماعة لهم قوة في الدين.

(٢) أي يثيبهم الله مع تأخر زمنهم مثل إثابة الأولين من الصدر الأول الذين نصروا الإسلام وأسسوا قواعده.

(٣) أي ما أنكره الشرع ولا يخافون في الله لومة لائم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وقال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب سمع منه الثوري في الصحة وعبد الرحمن الحضرمي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢- وجوبه والحث عليه والتشديد فيه

٩٥٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ. (قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مِنْ أَدَمٍ) فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً، (وفي روايةٍ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ أربعون) فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ، مَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّيَ فِي بِئْرٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ. [مسند احمد ح٣٨٠١]

تخريجه: (مذ) ما عدا قوله «ومثل الذي يعين قومه الخ» وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج أبو داود وابن ماجه منه الجزء المختص بالكذب على رسول الله ﷺ.

٩٥٢٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[1]، قَالَ: قَالُوا لَهُ: أَلا تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَتُكَلِّمَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَلا تَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْراً لا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيراً إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي

النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَا ، قَالَ : فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ : يَا فُلانُ ، أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : بَلَى ، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ . [مسند احمد ح٢٢١٤٣]

(١) « عن أسامة بن زيد الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من تعلم علماً وكتمه من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦٣) رقم (٤١) فارجع إليه ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

٩٥٢٩- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[١] قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ قَالَ : تُرِكَ مَا هُنَاكَ يَا أَبَا فُلانٍ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ . [مسند احمد ح١١٤٨٠]

(١) « عن طارق ابن شهاب الخ » هذا مختصر حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب خطبة العيدين في الجزء السادس صحيفة (١٥١) رقم (١٦٦٠) وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك . (١٧٣/١٩)

٩٥٣٠- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ[١] ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ[٢] أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ[٣] . [مسند احمد ح٢٣٦٩٠]

(١) قال في النهاية : المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمرٌ معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر ضد ذلك جميعاً .

(٢) أي ليسرعن .

(٣) المعنى أن النبي ﷺ يقسم أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاباً ، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم .

تخريجه : (مذ) وحسنه .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ونقل تحسين الترمذي له وأقره .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة .

٩٥٣١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ شَيْءٌ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً ، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلا أُجِيبُكُمْ ، وَتَسْأَلُونِي فَلا أُعْطِيكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلا أَنْصُرُكُمْ . [مسند احمد ح٢٥٧٦٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) وفيه عاصم بن عمر أحد الجاهيل اهـ .

قلت : وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (جه . حب) في صحيحه كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة اهـ .

٩٥٣٢- عن أبي الرُّقَادِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَوْلايَ وَأَنَا غُلامٌ ، فَدُفِعْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ[١] وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصِيرُ مُنَافِقاً ، وَإِنِّي لأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمْ فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَحَاضُّنَّ[٢] عَلَى الْخَيْرِ ، أَوْ لَيُسْحِتَنَّكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً بِعَذَابٍ ، أَوْ لَيُؤَمِّرَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ . [مسند احمد ح٢٣٧٠١]

(١) يعني ابن اليمان رضي الله عنه .

(٢) أي يحض بعضكم بعضاً على فعل الخير .

« أو ليسحتنكم » من السُّحت بضم السين المهملة : وهو الهلاك والاستئصال .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ وسنده جيد .

٩٥٣٣- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . [مسند احمد ح٢٣١٥٧]

(١) « عن عبادة بن الصامت الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في أول باب فرض الخمس من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٧٤) رقم (٢٣٥) بعضه في المتن وبعضه في الشرح .

٩٥٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحْقِرَنَّ[1] أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْراً لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالاً ثُمَّ لا يَقُولُهُ[2] ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ ؟[3] فَيَقُولُ : رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى[4] . [مسند احمد ح١١٢٧٥]

(١) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر القاف ، أي لا يستصغرن أحدكم نفسه .

وجاء عند ابن ماجه « قالوا : يا رسول الله (١٧٤/١٩) كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ » .

(٢) هذه الجملة جواب السؤال المصرح به عند ابن ماجه ، والمعنى أن يرى أمراً منكراً يجب عليه إنكاره لله ثم لا ينكره .

(٣) أي ما منعك أن تنكر المنكر ؟

وجاء عند ابن ماجه « فيقول الله عز وجل له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشيت الناس » .

(٤) جاء عند ابن ماجه « فيقول - يعني الله عز وجل - : فإياي كنت أحق أن تخشى » .

تخريجه : (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح رجاله ثقات ، وأبو البختري اسمه سعيد بن فيروز الطائي اهـ .

وأورده المنذري وقال : رواه ابن ماجه ورواته ثقات .

٩٥٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ : مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ تُنْكِرُهُ ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ عَبْداً حُجَّتَهُ قَالَ : يَا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ[1] وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ . [مسند احمد ح١١٢٦٥]

(١) أي برحمتك وعفوك عني و« فرقت » بكسر الراء أي خفت من الناس .

والظاهر أنه لم ينكر المنكر إلا لكونه خشي على نفسه ضرراً بليغاً من الناس وعَلِم أن إنكاره لا يفيد عندهم ، ومثل هذا يُعذر والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن ماجه ثم قال : وإسناده لا بأس به .

٩٥٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ رَهْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ ، فَإِنَّهُ لا يُقَرِّبُ مِنْ أَجَلٍ وَلا يُبَاعِدُ مِنْ رِزْقٍ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ أَوْ يُذَكِّرَ بِعَظِيمٍ . [مسند احمد ح١١٤٩٤]

تخريجه : (عل . طب . حب . هق) وسنده حسن .

٩٥٣٧- عن أَبِي ذَرٍّ[1] قَالَ : بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْساً ، وَأَوْثَقَنِي سَبْعاً ، وَأَشْهَدَ اللَّهَ عَلَيَّ تِسْعاً ، أَنْ لا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، - قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى : قَالَ أَبُو ذَرٍّ - فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ لَكَ إِلَى بَيْعَةٍ وَلَكَ الْجَنَّةُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . وَبَسَطْتُ يَدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ : أَنْ لا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً . قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَلا سَوْطَكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ . [مسند احمد ح٢١٨٤١]

(١) « عن أبي ذر الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب البيعة على عدم السؤال من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (١٤٣) رقم (١٦٣) .

٣- هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب

٩٥٣٨- عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[1] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، قال : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ

أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ [مسند احمد ح٣٠]

(١) « عن إسماعيل بن أبي خالد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ الآية من تفسيره سورة المائدة في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٣) رقم (٢٦٦).

٩٥٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي ، نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ ، (قَالَ يَزِيدُ[١] : أَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَسْوَاقِهِمْ ،) وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ : لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ[٢] عَلَى الْحَقِّ أَطْراً . [مسند احمد ح٣٧١٣]

(١) يزيد هو (١٧٥/١٩) ابن هارون شيخ الإمام أحمد.

« أحسبه » أي أظنه.

(٢) بكسر الطاء المهملة من باب ضرب. والأطر عطف الشيء وهو أن تقبض على أحد طرفيه فتثنيه يقال : أطرت الشيء فانأطر وتأطر أي انثنى.

ومعناه تقهروهم وتلزموهم باتباع الحق.

تخريجه : (د . مذ . جه).

وقال الترمذي : حديث حسن غريب وكلهم رووه من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه.

وعلى هذا فالحديث ضعيف ، وقيل : سمع ولذلك حسنه الترمذي والله أعلم.

٩٥٤٠- عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي ، وفيهم رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ[١] ، لا يُغَيِّرُونَ ، إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِعِقَابٍ . [مسند احمد ح١٩٤٢٩]

(١) أي أعز من الفاعلين و« أمنع منهم » أي يمكنه أن يغير هذا المنكر ثم لا يفعل ، والظاهر أن المرأة إذا عملت المعصية فهو من هذا القبيل ، لأن الرجال أعز من النساء.

ويستفاد منه أن العقاب يكون عاماً للصالح والطالح كما صرح بذلك في الحديث التالي فالصالحون يصيبهم ما أصاب الناس ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورضوانه.

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال : أظنه عن ابن جرير ولم يسم ابنه.

ورواه ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه.

٩٥٤١- عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ - هِيَ حَيَّةٌ الْيَوْمَ إِنْ شِئْتَ أَدْخَلْتُكَ عَلَيْهَا - قُلْتُ : لا ، حَدِّثِينِي ، قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، فَاسْتَتَرْتُ بِكُمِّ دِرْعِي ، فَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، كَأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَهُوَ غَضْبَانُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، أَوَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَا قَالَ ؟ قَالَتْ : قَالَ : إِنَّ الشَّرَّ إِذَا فَشَا فِي الأَرْضِ فَلَمْ يُتَنَاهَ[١] عَنْهُ ، أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَأْسَهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ ؟ قَالَتْ : قَالَ : نَعَمْ ، وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ ، يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ ، أَوْ إِلَى رِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ . [مسند احمد ح٢٧٠٦٢]

(١) بضم أوله مبني للمجهول أي لم ينه الناس عنه.

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح اهـ.

قلت : هو السند الأول من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية. (١٧٦/١٩)

٩٥٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي لا يَقُولُونَ لِلظَّالِمِ ، مِنْهُمْ : أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ[١] . [مسند احمد ح٦٧٧٦]

(١) بضم التاء والواو مبني للمجهول من التوديع.

قال الزمخشري في الفائق : أي استريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي.

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) بإسنادين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط ؛ فلذلك لم أذكره اهـ.

قلت : الغلط الذي أشار إليه الهيثمي هو أنه جاء في النسخة التي وقعت له : « حدّثنا الحسن عن عمرو » ، والصواب « حدّثنا الحسن بن عمرو » كما جاء في نسختنا .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : وأقره الذهبي ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام (حم . طب . ك) والبيهقي في الشعب .

٩٥٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ[١] مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ[٢] ، لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً ، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً . [مسند أحمد ح٦٩٦٤]

(١) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء قال في النهاية : يعني أهل الخير والدين والأشراط من الأضداد يقع على الأشراف والأرذال اهـ .

قلت : ومعناه موت أهل الخير والدين .

(٢) العجاج : الغوغاء و« الأرذال » قال : ومن لا خير فيه واحدهم عجاجة (نه) .

تخريجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد اللّه بن عمرو . وأقره الذهبي .

قلت : قال كثير من العلماء : لا مانع من اتصال رواية الحسن البصري عن عبد اللّه بن عمرو لثبوت المعاصرة واللّه أعلم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ورجالهما رجال الصحيح .

٩٥٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا[١] مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى[٢] عَنِ الْمُنْكَرِ . [مسند أحمد ح٢٣٢٩]

(١) قال الترمذي : قال بعض أهل العلم : « ليس منا » أي ليس من سنتنا يقول : ليس من أدبنا .

(٢) هكذا بالأصل « وينهى » ، وجاء عند الترمذي « وينه » لعطفه على المجزوم وما هنا من إثبات المجزوم على صورة المرفوع وكلاهما صحيح له شواهد تؤيده .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث غريب . وفي بعض نسخه : حسن غريب .

وحسنه الحافظ السيوطي .

وقال ابن القطان : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم ضعفوه .

وقال الهيثمي : فيه ليث وهو مدلس واللّه أعلم .

٩٥٤٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى[١] وَالْمُدْهِنِ فِيهَا (وفي رواية الواقع فيها)[٢] كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ[٣] فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا : فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاهَا : لا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا : فَإِنَّنَا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي ، قَالَ : فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ[٤] فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً . [مسند أحمد ح١٨٥٥١]

(١) أي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر و« المُدْهِن » بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء آخره نون : أي الذي يرائي في حدود اللّه ويضيعها .

(٢) أي مرتكبها .

(٣) أي اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علواً أو سفلاً فأخذ كل واحد منهم نصيباً من السفينة بالقرعة .

(٤) أي منعوهم (١٧٧/١٩) من نقب السفينة وخرقها

قال الحافظ : وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها .

قال المهلب وغيره : في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر ، لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته .

وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

تخريجه : (خ . مذ) .

٩٥٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَدَعُ الائْتِمَارَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذَا كَانَتِ

الْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالِكُمْ . [مسند أحمد ح١٢٩٧٤]

تخريجه : (جه . عل) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

٩٥٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَزَهُ(١) شَيْءٌ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً ، فَدَنَوْتُ مِنَ الْحُجُرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ . [مسند أحمد ح٢٥٧٦٩]

(١) أي أقلقه شيء .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (جه . حب) في صحيحه ؛ كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنها اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة . وعنه عمرو بن عثمان بن هانئ مجهول وثقه ابن حبان .

٧٤- كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم

١- المفردات

٩٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ(١)، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ(٢) أَنَّ شَيْخاً مِنْ بَنِي سَلِيطٍ(٣) أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُكَلِّمُهُ فِي «سَبْيٍ» أُصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَعَلَيْهِ حَلْقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، عَلَيْهِ إِزَارٌ «قِطْرٍ» لَهُ غَلِيظٌ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ(٤)، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا يَقُولُ: أَيْ فِي الْقَلْبِ(٥) [مسند احمد ح٢٣٦٠٠]

(١) حدّثنا أبو النضر الخ.

(٢) هو البصري.

(٣) هذا الشيخ صحابي وجهالة الصحابي لا تضر؛ لأنهم كلهم عدول.

(٤) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك النصرة والإعانة.

قال النووي: معناه إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إن أمكنه ولم يكن له عذر شرعي.

(٥) جاء عند مسلم «ويشير إلى صدره ثلاث مرات».

ومعناه أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته.

تخريجه: (م. مذ) مطولاً من حديث أبي هريرة.

وأخرجه (خ. نس. مذ) من حديث ابن عمر. (١٧٨/١٩)

٩٥٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْقَ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ(١). [مسند احمد ح٢١٨٥٢]

(١) فيه الحث على فعل المعروف بما تيسر منه وإن قلّ فإن لم يجد شيئاً فليلق أخاه «بوجه طلق» بفتح أوله وسكون اللام أي سهل منبسط، قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾.

تخريجه: (م. وغيره).

٩٥٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ(١). [مسند احمد ح٨١٢٨]

(١) زاد في رواية واقرؤوا إن شئتم ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ وتقدم الحديث بالزيادة في تفسير قوله تعالى: ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ الآية من تفسير سورة السجدة في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٣٢).

تخريجه: (ق. نس. مذ. جه).

٩٥٥١- عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لا يُوجَدُ فِيهَا رَاحِلَةٌ(١). [مسند احمد ح٤٥١٦]

(١) قال في النهاية: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، الهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة من الإبل عرفت.

قال: والمعنى أن المرضيّ المنتخب من الناس في عِزَّة وجوده كالنجيب من الإبل القوي على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل.

تخريجه: (ق. مذ. جه).

٩٥٥٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حُرِّمَ عَلَى النَّارِ، كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ. [مسند احمد ح٣٩٣٨]

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن.

ونقل المناوي شارحه عن الحافظ العراقي أنه قال: رواه الترمذي لكن بدون لفظ «لين» وقال: حسن غريب.

قلت: وأورد الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب حديثاً بمعناه عن ابن مسعود أيضاً وقال: رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وابن حبان في صحيحه والله أعلم.

٩٥٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْءُ

مَعَ مَنْ أَحَبَّ . [مسند احمد ح١٩٨٦٢]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٥٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : النَّاسُ مَعَادِنُ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ ، إِذَا فَقِهُوا[1] فِي الدِّينِ . [مسند احمد ح٩٠٦٨]

(١) أي خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام أيضاً « إذا فقهوا » بضم القاف يقال : فقه الرجل بالضم إذا صار فقيهاً عالماً ، وبالكسر إذا علم .

وفيه إشارة إلى أن شرف الإسلام لا يتم إلا بالتفقه في الدين .

تخريجه : (م . وغيره) وتقدم مثله عن جابر بن عبد الله في فصل « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » من كتاب العلم صحيفة (١٤٨) في الجزء الأول . (١٧٩/١٩) .

٩٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ[1] فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ . [مسند احمد ح١٠٧٠٨]

(١) معناه أنه قال ذلك إعجاباً بنفسه وتيهاً بعلمه أو عبادته واستصغاراً لشأن الناس وذكر عيوبهم ، أما لو قاله تفجيعاً وإشفاقاً عليهم فليس محل الذم « فهو أهلكهم » بضم الكاف أي أشدهم هلاكاً وأحقهم بالهلاك لكونه أقنطهم عن رحمة الله وأيأسهم من غفرانه .

تخريجه : (م . لك . د) والبخاري في الأدب المفرد .

٢- الثنائيات

٩٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ ! فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ . [مسند احمد ح٧٥٦٦]

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم .

٩٥٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأَجْوَفَانِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ وَمَا الأَجْوَفَانِ ؟ قَالَ : الْفَرْجُ وَالْفَمُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ تَقْوَى اللّهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ . [مسند احمد ح٩٦٩٤]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الزهد وغيره ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

٩٥٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . [مسند احمد ح١١١٤٢]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم مثله بسنده وشرحه وتخريجه في باب هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم في هذا الجزء ص(٣٨) رقم (١٧١) .

٩٥٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ[1] نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللّهِ ، مَغْبُونٌ[2] فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . [مسند احمد ح٢٣٤٠]

(١) المراد بالفراغ هنا الفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة للعبد عن الاشتغال بالأمور الأخروية فلا ينافي احتراف العبد بحرفة يتعيش منها لا تمنعه من القيام بطاعة الله عز وجل .

(٢) أصل الغبن في البيع والشراء يقال : غبنه غبناً من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه أي نقصه وغُبن بالبناء للمفعول فهو مغبون أي منقوص في الثمن أو غيره .

شبه المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال ، لكونهما من أسباب الأرباح ومقدمات النجاح ، فمن عامل الله بامتثال أوامره ربح ، ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع رأس ماله والفراغ نعمة « غبن » أي نقص فيها كثير من الناس ونبه بـ « كثير » على أن الموفق لذلك قليل ، فالموفق كامل الإيمان وهو قليل ، وغيره ناقص الإيمان وهو كثير والله أعلم .

تخريجه : (خ . مذ . جه . مي) .

٩٥٦٠- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ : اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ[١] . [مسند احمد ح٦١٥٦]

(١) زاد في رواية « وعد نفسك من أهل القبور » .

تخريجه : أخرج الطرف الأول منه البخاري وغيره من حديث عمر وغيره ، وتقدم في أول كتاب الإيمان في الجزء الأول .

وأخرج الطرف الثاني منه (خ . مذ . جه) . (١٨٠/١٩)

٩٥٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلا يُؤْمَنُ شَرُّهُ . [مسند احمد ح٨٧٩٨]

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للترمذي وابن حبان ورمز له بعلامة الحسن .

وقال الذهبي في المهذب : سنده جيد .

٩٥٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ[١] ، وَلا حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ[٢] . [مسند احمد ح١١٦٨٤]

(١) بفتح المهملة وسكون المثلثة .

قال القاري : أي صاحب زلة قدم أو لغزة قلم في تقريره وتحريره .

وقيل : أي لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعُفي عنه فعرف رتبة العفو فيحلم عند عثرة غيره ، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم اهـ .

وقد وقع في أصل المسند « لا حليم إلا ذو عزة » وهو خطأ من الناسخ أو جامع الحروف ؛ لأنه يخالف ما في الأصول الأخرى كجامع الترمذي والمستدرك والجامع الصغير وغيرها ولا معنى له يطابق السياق .

(٢) أي صاحب امتحان في نفسه أو غيره

قال العلماء : لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد .

قالوا : ويمكن أن يقال : المعنى لا حليم إلا وقد يعثر كما قيل : نعوذ بالله من غضب الحليم ولا حكيم من الحكماء الطبية إلا صاحب التجربة في الأمور الذاتية والذاتية .

تخريجه : (مذ . حب . ك) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي مع أن في إسناده عندهم جميعاً دراج عن أبي الهيثم وكل ما رواه دراج عن أبي الهيثم ضعيف كما ذكره أبو داود والحافظ في التقريب والله أعلم .

٩٥٦٣- عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَسَبُ : الْمَالُ[١] ، وَالْكَرَمُ : التَّقْوَى . [مسند احمد ح٢٠٣٦٢]

(١) يعني أن الشيء الذي يكون به الإنسان عظيم القدر عند الناس هو المال ، والذي يكون به عظيماً عند الله هو التقوى .

تخريجه : (مذ . جه . ك) .

وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٦٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ[١] ، وَلَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا[٢] . [مسند احمد ح٨٠١٩]

(١) أي ينتن وأصل ذلك في ما روي عن قتادة أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ادخاره فقوبلوا بذلك .

(٢) يشير إلى ما وقع من حواء في قبولها تزيين إبليس لآدم عليه السلام وميلها إلى ذلك التسويل حتى وقعا في الأكل من الشجرة فعد ذلك خيانة منها ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة بعلها بالفعل أو القول ، وخيانة كل واحدة منهن بحسب ما يُسِّرت له .

تخريجه : (ق . ك) .

٣- الثنائيات المبدوءة بعدد

٩٥٦٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ ، وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ ، الْغَيْرَةُ فِي« الرِّيبَةِ »يُحِبُّهَا اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ[١] ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّـهُ[٢] ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّـهُ[٣] ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ[٤] . [مسند احمد ح١٧٥٣٣]

(١) مثل أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً (١٨١/١٩) فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه اللّٰه ، وجاء في أصل المسند « الغيرة في الرمية » بميم بعد الراء وهو خطأ من الناسخ أو جامع الحروف ؛ لأنه يخالف ما جاء في الأصول الأخرى ، بل ما جاء في مسند الإمام أحمد نحوه عن جابر بن عتيك بمعنى هذا الحديث ، فالصواب « الغيرة في الريبة » واللّٰه أعلم .

(٢) أي الغيرة في غير الريبة نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه اللّٰه تعالى لأن ما أحله اللّٰه فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان من إيثار حمية الجاهلية على ما شرعه اللّٰه لنا .

(٣) هذا إذا قصد المتصدق اقتداء المتصدق اقتداء غيره به وربما كان ذلك من أسباب الاستكثار منها والرغبة فيها .

(٤) أي بقصد التكبر على الناس والخيلاء بحسبه وكثرة ماله ونحو ذلك ، فهذا يبغضه اللّٰه عز وجل واللّٰه أعلم .

وليس هذا آخر الحديث . وبقيته .

وقال : « ثلاث مستجاب لهم دعوتهم : المسافر والوالد والمظلوم ، وقال : إن اللّٰه عز وجل يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة ، صانعه والممد به والرامي به في سبيل اللّٰه عز وجل » .

تخريجه : الحديث سنده جيد ولم أقف عليه بهذا السياق من حديث عقبة بن عامر لغير الإمام أحمد وأخرجه أئمة الحديث في كتبهم مقطعاً في أبواب متفرقة بعضه عند الشيخين وبعضه عند الطبراني وبعضه عند الدارمي والأربعة والحاكم وصححه وأقره الذهبي : وتقدم نحوه عن عقبة أيضاً بأطول من هذا في باب الرمي بالسهام وفضله في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٩) رقم (٢٦١) .

٤- الثلاثيات

٩٥٦٦- حَدَّثَنَا حَسَنٌ[١] ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . (قَالَ زُهَيْرٌ : لا شَكَّ فِيهِ) ، قَالَ : إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ[٢] ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ ، وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[٣] . [مسند احمد ح٢٦٩٨]

(١) حدثنا حسن الخ .

(٢) بفتح الهاء أي الطريقة الصالحة

قال الخطابي : وهدي الرجل حاله وسيرته .

و« السمت الصالح » بفتح السين المهملة أي الهيئة الحسنة و« الاقتصاد » سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق وعلى سبيل يمكن إدامته .

(٣) معناه أن هذه الخصال منحها اللّٰه أنبياءه فهي من شمائلهم وفضائلهم فاقتدوا بهم فيها لا أن النبوة تتجزأ ، ولا أن المتصف بها بعد النبي محمد ﷺ يكون نبياً ، إذ إنه لا نبي بعده ولأن النبوة غير مكتسبة .

تخريجه : (د) وفي إسناده قابوس ضعفه بعضهم ، ووثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان .

وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به . فالحديث حسن .

٩٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعاً يَضُرُّ أَحَدَهُمَا : مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً ، ثُمَّ سَدَّدَ[١] الْمُسْلِمُ أَوْ قَارَبَ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ عَبْدٍ : غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ ، وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ : الإِيمَانُ ، وَالشُّحُّ . [مسند احمد ح٨٤٦٠]

(١) أي لازم الاستقامة وطاعة اللّٰه عز وجل بعد قتله إلى أن مات « أو قارب » يعني قارب السداد .

تخريجه : أخرج الطرف الأول منه (م . د) وأخرجه كله (نس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٦٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَجِيبُوا الدَّاعِيَ[١] ، وَلا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح٣٨٣٨]

(١) يعني إلى وليمة العرس إن توفرت فيها الشروط التي تقدمت في باب الوليمة من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر .

تخريجه : (طب . هـق) . (١٨٢/١٩) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

٩٥٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ(١) . [مسند احمد ح٨٧٢٢]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته :

« وخمس ليس لهن كفارة ، الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق أو نهب مؤمن ، أو الفرار يوم الزحف ، أو يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق » .

وسيأتي هذا الطرف في الخماسيات من أبواب الترهيب من خصال من المعاصي معدودة .

تخريجه : الحديث سنده جيد ورواه أبو الشيخ في التوبيخ وحسنه الحافظ السيوطي .

٩٥٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلاً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٨٩٩٦]

تخريجه : (م . مذ) .

٩٥٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً شَرْبَةً عَلَى ظَمَإٍ ، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ(١) الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح١١١١٧]

(١) بضم الخاء وسكون الضاد جمع أخضر ؛ أي من ثيابها الخضر فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف كما ذكره الطيبي .

تخريجه : (د . مذ) .

وفي إسناده عند الإمام أحمد عطية بن سعد العوفي ، قال في الخلاصة : ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي ، وحسن له الترمذي أحاديث اهـ .

وأورده الحافظ السيوطي ورمز له بعلامة الحسن .

قال المناوي : قال المنذري : رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي خالد بن يزيد الدالاني وحديثه حسن اهـ .

ولينه ابن عدي .

٩٥٧٢- عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ . [مسند احمد ح١٥٤٤٦]

تخريجه : (حب . ك) والبيهقي في شعب الإيمان وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٧٣- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ . [مسند احمد ح١٥٧٠٣]

تخريجه : (طب) قال العراقي : ضعيف .

وقال الهيثمي والمنذري : في إسناده زبان بن فايد ضعيف .

٩٥٧٤- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : مَنْ كَانَ صَائِماً وَعَادَ مَرِيضاً وَشَهِدَ جَنَازَةً غُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسٍ(١) إِلاَّ أَنْ يُحْدِثَ مِنْ بَعْدُ . [مسند احمد ح١٥٧٢٧]

(١) هكذا بالأصل « غفر له من بأس » والظاهر أن سقط منه شيء يجوز أن يكون غفر له ما كان من بأس والله أعلم .

وقوله : « إلا أن يحدث من بعد » معناه إلا أن يحدث ذنباً بعد ذلك .

تخريجه : (١٨٣/١٩) لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو ضعيف كالذي قبله ؛ لأن في إسناده زبان بن فايد والله أعلم .

٩٥٧٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عن أَبِيهِ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ(١) ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ . [مسند احمد ح١٦٠٨٢]

(١) أي في فك رقبته من الرق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن

سهل بن حنيف لم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن اهـ .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والحاكم ورمز له بعلامة الصحة .

قال شارحه المناوي : رواه الحاكم في باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد اللّه بن سهل بن حنيف وحديثه حسن اهـ .

قلت : الحديث رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ، لكن تعقبه الذهبي فقال : عمرو - يعني ابن ثابت - رافضي متروك . فالله أعلم .

٩٥٧٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ[1] ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ .

قال عبدُ الرَّحمنِ : الْمَرْضَى[2] . [مسند احمد ح١٩٧٤٦]

(١) يعني الأسير . وكل من ذل واستكان وخضع فقد عَنَا .

(٢) عبد الرحمن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ، يعني أنه قال في روايته : « المرضى » بدل « المريض » .

تخريجه : (خ . د . طل) .

٩٥٧٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي[1] مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا[2] .

قَالَ عَبْد اللَّهِ : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ . [مسند احمد ح٢٣١٣٥]

(١) أي المتبعة لسنته ﷺ .

(٢) يعني لم يحترمه ولم يطع أمره في غير معصية . ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فقد قال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم ﴾ ثم قال : ﴿ والذين أوتوا العلم درجات ﴾ فيعرف له درجته بما آتاه الله من العلم .

تخريجه : (ك . طب) قال الهيثمي : وسنده حسن .

قلت : صححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٥٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، تَدْخُلُونَ الْجِنَانَ .

قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ[1] : تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٦٥٨٧]

(١) يعني في روايته .

تخريجه : (مذ . جه . مى) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٥٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كَرَمُ الرَّجُلِ دِينُهُ ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ[1] . [مسند احمد ح٨٧٥٩]

(١) بضم الخاء واللام ، أي ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف أخلاقه ، وليس كرمه بكثرة ماله بل بمحاسن أخلاقه .

تخريجه : (ك . هق) .

وقال الحاكم : على شرط مسلم .

وتعقبه الذهبي بأن فيه مسلماً الزنجي ضعيف .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال الرازي : لا يحتج به . والله أعلم . (١٩/١٨٤)

٩٥٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ[1] خَيْرٌ وَأَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ[2] ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجَزْ[3] ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ صَنَعَ ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ ، فَإِنَّ اللَّوْ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ . [مسند احمد ح٨٧٧٧]

(١) أي الذي منحه الله صحة في بدنه وقوة في إيمانه .

(٢) أي ضعيف الجسم ولكنه قوي الإيمان .

فالأول أفضل باعتبار أن نفعه متعد لأنه يمكنه الجهاد وكل ما يطلبه الشرع من الأمور التي تحتاج إلى قوة الجسم .

والثاني نفعه قاصر على نفسه .

« وفي كل خير » باعتبار قوة الإيمان .

(٣) أي لا تترك الحرص على ما ينفعك في دينك ودنياك ، فإن حاولت الحرص وعليك أمر فاتركه وقل « قدر الله وما شاء

صنع » لأنه لا يقع في ملكه إلا ما يريد ، ولذلك حذر النبي ﷺ من اللوّ وهو قول المتندم على الفائت لو كان كذا لقلت وفعلت وكذلك قول المتمني ، لأن ذلك من الاعتراض على الأقدار ، والأصل فيه « لو » ساكنة الواو ، وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره .

وقوله « فإن اللو يفتح عمل الشيطان » يريد باب اللو يفتح عمل الشيطان عدو الإنسان ، فإن فيه عدم الرضا بما قدره الله .

تخريجه : رواه مسلم في باب الإيمان بالقدر والإذعان له .

٩٥٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ ، وَلا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ ، وَلا يَدْخُلُ « الْجَنَّةَ رَجُلٌ » لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[(١)] . [مسند أحمد ح١٣٠٧٩]

(١) أي غوائله وشروره واحدها بائقة وهي الداهية (نه) .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وابن أبي الدنيا في « الصمت » كلاهما من رواية علي بن مسعدة اهـ .

قلت : قال في الخلاصة : علي بن مسعدة وثقه أبو داود الطيالسي .

وقال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال النسائي : ليس بالقوي اهـ .

وقال في التهذيب : لا بأس به .

٩٥٨٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَابْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ ؟ قَالَ : يَا عُقْبَةُ أَمْلِكْ لِسَانَكَ[(١)] ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ[(٢)] ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ[(٣)] .

قَالَ ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَابْتَدَأَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، أَلا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ ثَلاثِ سُوَرٍ أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ قَالَ : فَأَقْرَأَنِي ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : يَا عُقْبَةُ لا تَنْسَاهُنَّ ، وَلاَ تَبِيتَنَّ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ ، قَالَ : فَمَا نَسِيتُهُنَّ مُنْذُ قَالَ : لا تَنْسَاهُنَّ ، وَمَا بِتُّ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ[(٤)] .

قَالَ عُقْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَابْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ : يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ . [مسند أحمد ح١٧٤٦٧]

(١) أي احفظه وصنه لعظم خطره وكثرة ضرره بأن لا تحركه في معصية بل ولا في ما لا يعنيك .

(٢) أي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلو عن الأغيار خصوصاً في زمن الفتنة .

(٣) أي ذنوبك . ضمن « وابك » معنى الندامة وعداه بـ « على » أي اندم على خطيئتك باكياً فإن جميع أعضائك تشهد عليك في عرصات القيامة .

(٤) هذا الجزء المختص بفضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوذتين تقدم في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٤٨) رقم (٥٣٧) .

وله طريق ثان عند الإمام أحمد قال : حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن عروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر (١٨٥/١٩) قال : لقيت رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء . إلا بعض ألفاظ من كلام عقبة وزاد في آخره « وكان عروة بن مجاهد إذا حدث بهذا الحديث يقول : ألا فربٌ من لا يملك لسانه ولا يبكي على خطيئته ولا يسعه بيته » .

تخريجه : الحديث لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا الطول والسياق .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره بطوله كما هنا وقال : تفرد به أحمد اهـ .

قلت : ورواه الترمذي من أوله إلى قوله « وابك على خطيئتك » .

وقال : هذا حديث حسن ، وأورده المنذري في الترغيب في الصمت وقال : رواه (د . مذ) .

وابن أبي الدنيا في العزلة وفي الصمت .

والبيهقي في كتاب الزهد وغيرهم كلهم من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب اهـ .

قلت : يشير إلى أن في إسناده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف .

وأورد المنذري الجزء الأخير منه وهو قوله « صل من قطعك

الخ » في الترغيب في صلة الرحم وقال : رواه أحمد والحاكم ثم قال : ورواة أحد إسنادي أحمد ثقات اهـ .

قلت : يعني الطريق الثانية والله أعلم .

٩٥٨٣- عَنْ مُعَاذٍ[1] أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا ، قَالَ : زِدْنِي قَالَ : خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ [مسند احمد ح٢٢٤٠٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الأخلاق الحسنة في هذا الجزء صحيفة (٧٧) رقم (١٤) .

٩٥٨٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عِظْنِي وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ : إِذَا قُمْتَ فِي صَلاتِكَ فَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ[1] ، وَلا تَكَلَّمْ بِكَلامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَداً[2] ، وَأَجْمِعِ الإِيَاسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ[3] . [مسند احمد ح٢٣٨٩٤]

(١) أي إذا شرعت في صلاتك فأقبل على الله وحده ودع غيره لمناجاة ربك « ولا تكلم » بحذف إحدى التاءين تخفيفاً .

(٢) أي لا تتكلم بشيء يوجب اللوم عليك فتضطر إلى الاعتذار منه في المستقبل « وأجمع » بقطع الهمزة وجيم ساكنة وميم مكسورة لأنه من أجمع الذي هو متعلق بالمعاني دون الأعيان لا من جمع ، فإنه مشترك بينهما قال في النهاية : الإجماع إحكام النية والعزيمة .

(٣) أي اعزم وصمم على قطع الأمل مما في يد غيرك من جميع الخلق فإنه يريح القلب والبدن ، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد وابن ماجه ورمز لصحته .

٥- الثلاثيات المبدوؤة بعدد

٩٥٨٥- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ[1] الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُؤَذِّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوَالِيهِ . [مسند احمد ح٤٧٩٩]

(١) جمع كثيب والكثيب : الرمل المستطيل المحدودب (نه) .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان ، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس اهـ .

قلت : قال في التقريب : عثمان بن عمير بالتصغير ويقال : ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط ، وكان يدلس ويغلو في التشيع . من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة اهـ .

قلت : فالحديث ضعيف بأبي اليقظان الذي سماه الترمذي عثمان بن قيس فنسبه إلى جده (١٨٦/١٩) الأعلى .

٩٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّاكِحُ الْمُسْتَعْفِفُ ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ . [مسند احمد ح٧٤١٠]

تخريجه : (نس . مذ . جه . حب . ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي .

٩٥٨٧- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : ثَلاثٌ أَوْصَانِي بِهِنَّ خَلِيلِي ﷺ لا أَدَعُهُنَّ أَبَداً : الْوَتْرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، وَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[1] . [مسند احمد ح٧٤٥٢]

(١) وفي رواية « وصلاة الضحى » بدل « والغسل يوم الجمعة » .

تخريجه : (طل) وابن جرير وابن عساكر وسنده جيد ورجاله ثقات .

٩٥٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، « أَنَّ » رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً ، وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلاثاً ، رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ « وَلا تُشْرِكُوا » بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلاةِ الأَمْرِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ[1] ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ . [مسند احمد

ح٨٣١٦]

(١) أي كره فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل : كذا وقال كذا ، والقالة بين الناس أي كثرة القول وإيقاع الخصومة بين الناس مما يحكى للبعض عن البعض .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا السياق ورجاله ثقات .

وأورد صاحب الراموز الجزء الأخير منه وزاد « ومنع وهات ووأد البنات وعقوق الأمهات » وعزاه للطبراني عن عمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة معاً ، وللطبراني أيضاً عن معقل بن يسار .

٩٥٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٨٦٦٠]

تخريجه : (طل) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبخاري في الأدب المفرد ورمز له بعلامة أحسن .

٩٥٩٠- عن أنس يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ[١] ، أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ . [مسند احمد ح١٢١٠٤]

(١) لفظ « ويبقى واحد » وقع في الأصل هكذا بين البدل والمبدل منه والمعنى فيرجع اثنان أهله وماله ويبقى عمله ، ولفظه عند الشيخين « يتبع الميت ثلاثه ، فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٥٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَعَفِيفٌ[١] مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ[٢] ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لا يُعْطِي حَقَّ مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ . [مسند احمد ح٩٤٨٨]

(١) أي عفيف عن تعاطي ما لا يحل متعفف عن سؤال الناس .

(٢) بضم الميم (١٨٧/١٩) وفتح المهملة وتشديد اللام مفتوحة أي مسلطاً على رعيته بالجور والظلم .

تخريجه : (هق . ك) وسنده جيد وحسنه الحافظ السيوطي .

٩٥٩٢- عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ : مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ . [مسند احمد ح١٤٤٥]

تخريجه : (مذ) وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ، ويقال له أيضاً حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم المديني وليس بالقوي عند أهل الحديث اهـ .

قلت : ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم .

٩٥٩٣- عن سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَه قال : أنتَ رسولي إلى أهلِ مكَّةَ قل : إن رسولَ اللَّه ﷺ أرسلَني يقرأُ عليكمُ السَّلامَ ، ويأمركُم بثلاثٍ : لا تَحْلِفُوا بغيرِ اللَّهِ ، وإذا تخلَّيتُم فلا تَستقبلوا القبلةَ ولا تَستدبروها ، ولا تَستنجوا بعَظْمٍ ولا بِبَعَرَةٍ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

٩٥٩٤- عَنْ عُقْبَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ : الْمُسَافِرُ ، وَالْوَالِدُ ، وَالْمَظْلُومُ . [مسند احمد ح١٧٥٣٤]

(١) « عن عقبة بن عامر الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق فارجع إليه .

٩٥٩٥- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ثَلاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[١] : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ [مسند احمد ح١٦٥١١]

(١) أي فعلهن متأكد كما تقدم في أبوابهن .

تخريجه : (ش) الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين .

٩٥٩٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عن أبيه [(١)] أَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ : ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ : إِخْلاصُ الْعَمَلِ ، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ . [مسند احمد ح١٦٨٧٥]

(١) « عن محمد بن جبير بن مطعم الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل تبليغ الحديث عن رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦٤) رقم (٤٣) فارجع إليه . (١٩/١٨٨)

٩٥٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الأَزْدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاثٍ فَقَدْ نَجَا ، - قَالَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَوْتِي [(١)] ، وَالدَّجَّالِ وَمِنْ قَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ يُعْطِيهِ [(٢)] . [مسند احمد ح٢٢٨٥٥]

(١) أي موت النبي ﷺ فقد افتتن قوم بعد وفاته وارتدوا عن الإسلام .

و« الدجال » يعني المسيح الدجال فإن فتنته من أعظم الفتن ولذلك كان ﷺ يتعوذ منها وأمرنا بالتعوذ منها .

(٢) الظاهر والله أعلم . أن هذا الخليفة هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه قتل مظلوماً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة بن لقيط وهو ثقة .

٩٥٩٨- عَن أبي ذَرٍّ قال : أَوْصاني حِبِّي بثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ إن شاءَ اللَّهُ أبداً ، أوصاني بصلاةِ الضُّحَى وبالوِتْرِ قَبلَ النومِ وبصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضاً النسائي .

٩٥٩٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [(١)] ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ ، لا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ ، أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَنْ لا أَنَامَ إِلاَّ عَنْ وِتْرٍ ، وَسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . [مسند احمد ح٢٨١٠٢]

(١) حديث أبي الدرداء تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب صلاة الضحى من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٢٢) رقم (١١٢٣) وهو حديث صحيح رواه (م . د . نس) .

٩٦٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلاثٍ ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلاثٍ : أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ [(١)] ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ [(٢)] ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ [(٣)] . [مسند احمد ح٨٠٩١]

(١) النقرة بفتح النون والمراد بها : ترك الطمأنينة في الصلاة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الديك منقاره في ما يريد الأكل منه ؛ لأنه يتابع في النقر منها من غير تريث .

(٢) الإقعاء هو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسر أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه .

(٣) يعني الالتفات في الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث .

تخريجه : أخرج الشق الأول منه (ق . والأربعة) وأخرج الشق الثاني منه (هق . عل . طس) وأشار إليه الترمذي .

وقال في مجمع الزوائد : إسناد أحمد حسن .

٩٦٠١- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ ، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ فَأَسْأَلَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : قَدْ لَقِيتَ فَسَلْ .

قَالَ : قُلْتُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : نَعَمْ . فَمَا أَخَالُنِي أَكْذِبُ عَلَى خَلِيلِي ﷺ ثَلاثاً يَقُولُهَا ، قَالَ : قُلْتُ : مَنِ الثَّلاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟

قَالَ : رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ مُجَاهِداً مُحْتَسِباً فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً ﴾

وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ .

وَرَجُلٌ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى[١]« وَ » النُّعَاسُ فَيَنْزِلُونَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ (وفي لفظٍ : فَيُصَلِّي حَتَّى يُوقِظَهُم لِرَحِيلِهِمْ) .

قَالَ : قُلْتُ : مَنِ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ ؟ قَالَ : الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ، وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ ، وَالتَّاجِرُ ، وَالْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا الْمَالُ ؟[٢] قَالَ : فِرْقٌ لَنَا[٣] وَذَوْدٌ - يَعْنِي بِالْفِرْقِ غَنَماً يَسِيرَةً - قَالَ : قُلْتُ : لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُ ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ صَامِتِ الْمَالِ[٤] ، قَالَ : مَا أَصْبَحَ لا أُمْسَى ، وَمَا أَمْسَى لا أُصْبِحُ[٥] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ مَا لَكَ وَلِإِخْوَتِكَ قُرَيْشٍ ؟[٦] قَالَ : وَاللَّهِ لا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . ثَلَاثاً يَقُولُهَا . [مسند احمد ح٢١٨٦٣]

(١) الكرى بفتح الكاف الراء : هو النوم والنعاس أول النوم . (١٨٩/١٩)

(٢) يسأله عن ماله .

(٣) الفِرْق بكسر الفاء وسكون الراء : القطعة من الغنم ، وقد فسرها في الحديث بالغنم اليسيرة .

« والذود » بذال معجمة مفتوحة ثم واو ساكنه من الإبل ما بين اثنتين إلى التسع وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر .

(٤) صامت المال : هو الذهب والفضة وضده الناطق : وهو الحيوان كالإبل والغنم ونحو ذلك .

(٥) معناه ما يأتيني منه في الصباح لا أبقيه إلى المساء وما سأتيني منه في المساء لا أبقيه إلى الصباح ، يعني ينفقه في سبل البر .

(٦) معناه ما الذي جرى بينك وبين أخوتك في الدين من قريش حتى فارقتهم وصرت في معزل عنهم ؟

وكان أبو ذر رضي الله عنه ترك المدينه وسكن بالربذة موضع قريب من المدينة خال من الناس فقال : والله لا أسألهم دنيا ؛ لأني لا مطمع لي في متاعها وزخرفها ولا أستفتيهم عن دين الله فقد أغناني الله عنهم بما ورثته من علم رسول الله ﷺ ، يقول ذلك ثلاثاً للتأكيد رضي الله عنه .

تخريجه : (نس . مذ . حب . ك) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وقال الترمذي : حديث صحيح .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي وجوّد الحافظ العراقي إسناده .

٦- الرباعيات

٩٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ؟ فَقَال : كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قال : أَفْشِ السَّلامَ ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصِلِ الأَرْحَامَ ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ . [مسند احمد ح٧٩١٩]

تخريجه : (حب . ك) وسنده جيد ورجاله ثقات .

٩٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَلا يَمْنَعْ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ[١] ، وَمِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ على الْمَاءِ يَوْمَ وِرْدِهَا[٢] . [مسند احمد ح٨٧١٠]

(١) الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : وهو النبات رطبه ويابسه .

والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ، ولا يمكّن أصحاب المواشي رعيه الا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الرعي ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور .

(٢) بكسر الواو وسكون الراء أي يوم وردها للشرب والمراد يحلبها على الماء ليصيب الناس من لبنها .

تخريجه : أخرجه الشيخان وأصحاب السنن مقطعاً في أبواب متنوعة ورجاله ثقات . (١٩٠/١٩)

٩٦٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ[١]، وَمَنْ لاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً[٢] فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ[٣]. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح٨٨٢٥]

(١) بكسر الفاء ومعناه أن «من تخلل» يعني أخرج ما بين أسنانه بعود ونحوه «فليلفظ» أي فليرم به وليخرجه من فمه «ومن لاك» اللَّوْك إدارة الشيء في الفم يعني من أدار اللقمة في فمه ومضغها فليبتلعها.

(٢) الكثيب: هو التل من الرمل.

(٣) معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر اللّه تعالى وتكشف فيها العورات.

وفيه الأمر بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر أو تهب عليه الريح فينتشر البول عليه فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد.

تخريجه: (د. جه) وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

٩٦٠٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا شِغَارَ، فِي الإِسْلامِ، وَلا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَلا جَلَبَ وَلا جَنَبَ. [مسند احمد ح١٢٦٨٧]

تخريجه: (نس) وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم انظر حديث عمران بن حصين في باب مشروعية السبق في الجزء (١٥) صحيفة (١٢٧) رقم (٣٥٤) وصححه الترمذي أما شرحه فتقدم في أبوابه.

٩٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ[١]، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، وَأَوْكُوا[٢] أَسْقِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَلا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً[٣]، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[٤] تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ - يَعْنِي الْفَأْرَةَ -. [مسند احمد ح١٤٢٧٧]

(١) أي: غطوا رؤوس الآنية.

(٢) الوكاء: شيء يربط به فم القربة وأمثالها. ومعناه أن تربط أفواه الأسقية بالوكاء.

(٣) زاد عند مسلم «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً أو يذكر اسم اللّه فليفعل».

(٤) تصغير فاسقة وقد فسرها في الحديث بالفارة.

ومعنى إضرامها النار على أهل البيت أن يكون السراج موقداً فتعبث به فتقلبه فتضطرم النار على أهل البيت.

تخريجه: (م) والبخاري في الأدب المفرد وغيرهم.

٩٦٠٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ[١]. [مسند احمد ح٢٥٧٧٣]

(١) زيادة الأعمار: بركتها وتقدم الكلام على ذلك غير مرة.

تخريجه: (هب) وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن.

قال شارحه المناوي: وهو كما قال، فقد قال الحافظ في الفتح: رواه أحمد بسند رجاله ثقات.

٩٦٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَا[١] جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ[٢]، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ، [٣] وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْباً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً. [مسند احمد ح٨٨٢٣]

(١) أي من قطن بالبادية صار فيه جفاء الأعراب.

(٢) بفتحات أي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت (١٩١/١٩) فيه غفلة.

(٣) أي لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تنعمهم فيزدري نعمة اللّه عليه أو يهمل الإنكار عليهم مع وجوبه فيفسق.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث أبي هريرة.

وروى مثله الطبراني عن ابن عباس وسند حديث الباب جيد .

قال المنذري والهيثمي : وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة .

٩٦٠٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ ، [عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ] ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : حُسْنُ الْخُلُقِ نَمَاءٌ[١] ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ[٢] ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ[٣] ، وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ[٤] السُّوءِ . [مسند أحمد ح١٦١٧٧]

(١) بالفتح والتخفيف والمد أي زيادة رزق وأجر وارتفاع مكانة عند الله عز وجل .

(٢) أي والشؤم يورث الخذلان ودخول النيران .

(٣) معنى زيادته بركته .

(٤) الميتة الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته ، وميتة السوء أن يموت على وجه النكال والفضيحة ككونه شرب خمراً ، وبغير توبة أو قبل قضاء دينه ، وغير ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وقال : فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٩٦١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ . [مسند أحمد ح٥٣٦٥]

تخريجه : (د . نس . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال النووي في رياض الصالحين : حديث صحيح .

٧- الرباعيات المبدوؤة بعدد

٩٦١١- عن أبي أيوب[١] قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : التَّعَطُّرُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالسِّوَاكُ « وَالْحِنَّاءُ » . [مسند أحمد ح٢٣٩٧٨]

(١) « عن أبي أيوب الأنصاري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في آخر الباب الأول من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٤١) رقم (٧) .

٩٦١٢- عَنْ حَفْصَةَ[١] ، قَالَتْ : أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : صِيَامَ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرَ ، وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . [مسند أحمد ح٢٦٩٩١]

(١) « عن حفصة رضي الله عنها » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع لبعض ما يستحب صومه من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (١٦٢) رقم (٢١٤) .

٩٦١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ ، وَعِفَّةٌ فِي طُعْمَةٍ . [مسند أحمد ح٦٦٥٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه (حم . طب) وإسنادهما حسن . (١٩/١٩٢)

٩٦١٤- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ .

قَالَ : فَأَمَّا الثَّلاثُ الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عِزّاً ، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ .

وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقَّهُ ، قَالَ : فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ .

قَالَ : وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً ، قَالَ : فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ ، قَالَ : فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ .

قَالَ : وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ .

قَالَ : وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ ، قَالَ : هِيَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ . [مسند احمد ح١٨١٩٤]

تخريجه : (مذ) مطولاً كما هنا وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : ورواه ابن ماجه مختصراً بلفظ : « مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر ، رجل أتاه الله مالاً وعلماً » فذكره .

٩٦١٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلامِ أَرْبَعاً : (سُبْحَانَ اللَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَ(لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) وَ(اللَّهُ أَكْبَرُ) ، فَمَنْ قَالَ (سُبْحَانَ اللَّهِ) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً ، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً ، وَمَنْ قال (اللَّهُ أَكْبَرُ) فَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ قَالَ (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) فَمِثْلُ ذَلِكَ ، وَمَنْ قال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ ، كُتِبَ لَهُ ثَلاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّ عَنْهُ ثَلاثُونَ سَيِّئَةً . [مسند احمد ح٧٩٩٩]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٢٠) رقم (٤٧) .

٩٦١٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ثَلاثَةٌ مَنْ قَالَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، وَالرَّابِعَةُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ « وَ » الأَرْضِ وَهِيَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [مسند احمد ح١١١١٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف إذا عنعن .

٩٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ ، وَنَأْمُرُ بِهِ أَوْ نَدْعُو مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الأَرْبَعِ[1] ، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا مِنَ الْغَنَائِمِ الْخُمُسَ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ الدُّبَّاءِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ[2] .

قَالُوا : وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : جِذْعٌ يُنْقَرُ ثُمَّ يُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ[3] أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ[4] ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ[5] مِنْ ذَلِكَ ، فَجَعَلْتُ أُخَبِّئُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ ؟ قَالَ : فِي الأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلاثُ[6] عَلَى أَفْوَاهِهَا ، قَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ كَثِيرَةُ الْجُرْذَانِ[7] لا تَبْقَى فِيهَا أَسْقِيَةُ الأُدُمِ[8] قَالَ : وَإِنْ أَكَلَتْهُ الْجُرْذَانُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، وَقَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ[9] : إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ . [مسند احمد ح١١١٩٣]

(١) يعني قوله « اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » ليس معدوداً من الأربع .

(٢) تقدم مثل هذا الحديث عن ابن عباس في باب ما جاء في وفد عبد القيس من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٧٠) رقم (١٤) إلى (١٩٣/١٩) قوله « المزفت قال : وربما قال : المقير قال : احفظوهن وأخبروا بهن مَن وراءكم » وتقدم شرحه هناك وإليك شرح الزائد هنا :

(٣) بضم القاف وفتح الطاء وبالمد : وهو نوع من التمر صغار يقال له : الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما قاله النووي .

(٤) يعني أنه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة ، ونبه بها على ما سواها من المفاسد .

(٥) قيل : اسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه .

(٦) بضم الياء التحتية وفتح اللام مخففة وآخره ثاء مثلثة ، ومعناه يلف الخيط على أفواهها وتربط به .

(٧) بكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جُرذ بضم الجيم وفتح الراء والجرذ نوع من الفأر . كذا قاله الجوهري

وغيره .

(٨) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه .

(٩) قال النووي : أما الأشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العَصَري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر .

قال : وأما الحلم فهو العقل ، وأما الأناة فهي التثبت وترك العجلة وهي مقصورة .

وسبب قوله النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي ﷺ : « تبايعون على أنفسكم وقومكم ؟ » فقال القوم : نعم فقال الأشج : يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال : « صدقت إن فيك خصلتين » كما في رواية مسلم أو « خلقين » كما في رواية الإمام أحمد .

تخريجه : (م ، وغيره) .

٩٦١٨- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلالٍ : أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ . [مسند أحمد ح٢٢٦٩٨]

تخريجه : (جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناد حديث أبي مسعود صحيح وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية غيره .

قلت : يعني حديث أبي هريرة وسيأتي في الخماسيات .

٨- الخماسيات

٩٦١٩- عن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ ، عن أَبِيهِ . قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : مَنْ أَعْطَى للَّه تَعَالَى ، وَمَنَعَ للَّه ، وَأَحَبَّ للَّه ، وَأَبْغَضَ للَّه ، وَأَنْكَحَ للَّه ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ [مسند أحمد ح١٥٧٢٣]

تخريجه : (مذ) وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف إذا عنعن وزبان بن فايد ضعيف أيضاً . (١٩/١٩٤)

٩٦٢٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : سِتَّةَ أَيَّامٍ[١] ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ ، قَالَ : أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّه فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلانِيَتِهِ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ ،[٢] وَلا تَسْأَلَنَّ أَحَداً شَيْئاً وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ[٣] ، وَلا تَقْبِضْ أَمَانَةً (وفي رواية : ولا تُؤْوِيَنَّ أمانةً)[٤] ، وَلا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ[٥] . [مسند أحمد ح٢١٩٠٦]

(١) الظاهر والله أعلم . أن أبا ذر طلب من النبي ﷺ أن يوصيه فأمهله هذه المدة لحكمة يعلمها .

(٢) معناه أتبع السيئة الحسنة تمحها كما ورد في حديث آخر .

(٣) مبالغة في النهي عن السؤال .

(٤) أي وديعة أو نحوها والنهي للتحريم إن عجز عن حفظها ، وللكراهة إن قدر ولم يثق بأمانة نفسه ، فإن وثق بأمانة نفسه ندب بل أن تعين وجب .

(٥) إنما نهاه عن القضاء لخطر أمره وحسبك في خطره حديث « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » والخطاب لأبي ذر وكان يضعف عن ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد والحديث ضعيف ؛ لأن في إسناده دراج عن أبي الهيثم .

٩٦٢١- عن أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَالْقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ[١] ، وَالأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ[٢] ، والشُّرْعَةُ فِي الْيَمَنِ . (قال زَيْدٌ[٣] مَرَّةً يَحْفَظُهُ : وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ) . [مسند أحمد ح٨٧٤٦]

(١) خصهم به لأنهم أكثر فقهاً فمنهم معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم .

(٢) يعني الذين منهم بلال المؤذن و« الشّرْعة » بكسر الشين المشددة وسكون الراء أي الشريعة يريد قوة الإيمان ولذلك ورد في الحديث « الإيمان يمان » وسيأتي في كتاب الفضائل في فضل أهل اليمن .

(٣) هو ابن الحباب الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في رواية أخرى محفوظة عنه : « والأمانة في الأزد » بفتح الهمزة وسكون الزاي .

قال النووي في التهذيب : يعني اليمن اهـ .

وجزم به الزين العراقي .

تخريجه : (مذ) في فضل اليمن عن أبي هريرة مرفوعاً موقوفاً .

قال الترمذي : ووقفه أصح اهـ .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات .

٩- الخماسيات المبدوءة بعدد

٩٦٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَأْخُذُ مِنْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ ، أَوْ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ قال : قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّهُنَّ فِيهَا ، ثُمَّ قال : اتَّقِ الْمَحَارِمَ[١] تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً ، وَلا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ . [مسند أحمد ح٨٠٨١]

(١) أي احذر الوقوع في جميع ما حرم الله عليك .

تخريجه : (مذ) في الزهد وقال : غريب منقطع اهـ .

قال المنذري : وبقية إسناده فيه ضعف اهـ .

قال المناوي : وفيه جعفر بن سليمان الضُّبَعي شيعي زاهد أورده الذهبي في الضعفاء وضعفه القطان ووثقه جمع .

وقال في الكاشف : ثقة فيه شيء .

وفيه أيضاً أبو طارق السعدي قال الذهبي : مجهول .

٩٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ : رَدُّ التَّحِيَّةِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٨٣٧٨]

تخريجه : (ق . جه . د . نس) .

٩٦٢٤- عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، عَنْ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ ، يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ .

وَقَالَ : بَخٍ بَخٍ[١] ؛ لِخَمْسٍ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَيْقِناً بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَبِالْجَنَّةِ ، وَالنَّارِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْحِسَابِ . [مسند أحمد ح١٨٢٤٤]

(١) « بخ بخ » بفتح الموحدة وكسر المعجمة منون ، فيها صيغة تعظيم ، وهي كلمة تقال للمدح والرِّضا وتكرر للمبالغة فإن وُصلت جُرّت ونونت .

وقوله « لخمس » بفتح اللام يعني من الكلمات .

تخريجه : أورد الشطر الأول منه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبزار عن ثوبان .

وللنسائي وابن حبان والحاكم عن أبي سلمى .

وللإمام أحمد عن أبي أمامة ورمز له بعلامة الحسن .

وقال المناوي شارحه : أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ حمصي له صحبة وحديث في أهل الشام .

ورواه عنه أيضاً ابن عساكر وقال : يعرف بكنيته ولم يقف على اسمه .

وقال غيره : اسمه حريث اهـ .

قلت : أخرج (ك . طل) الشطر الأول من الحديث وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه الترمذي والإمام أحمد من حديث أبي أمامة بسند صحيح ، ولم أقف على من أخرج الشطر الثاني غير الإمام أحمد .

٩٦٢٥- عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً[١] عَلَى اللَّهِ : مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ ، أَوْ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ[٢] وَتَوْقِيرَهُ ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ[٣] وَيَسْلَمُ . [مسند أحمد ح٢٢٤٤٤]

(١) أي ذو ضمان ، أي أجره مضمون على الله كقوله تعالى : ﴿ فقد وقع أجره على الله ﴾ .

(٢) التعزير هنا الإعانة على الحق والتوقير والنصر ، وأصل التعزير : المنع والرد فكأن من نصرته قد ردت عنه أعداءه

ومنعتهم من أذاه فمن أعداء الإنسان النفس والشيطان والعدو المحارب ونحو ذلك ، فمن فعل ذلك قاصداً به وجه الله تعالى كان أجره على الله .

(٣) أي من شره ويسلم من شرورهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف .

قلت : حديثه حسن إذا صرح بالتحديث وفيه ضعف إذا عنعن وقد عنعن هنا .

قال الهيثمي أيضاً : ورواه أبو داود باختصار .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك من وجه آخر وقال : هذا حديث رواته بصريون ثقات ولم يخرجاه .

٩٦٢٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَوْصَانِي حِبِّي بِخَمْسٍ : أَرْحَمُ الْمَسَاكِينَ وَأُجَالِسُهُمْ ، وَأَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتِي وَلا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ ، وَأَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً ، وَأَنْ أَقُولَ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ .

يَقُولُ مَوْلَى غُفْرَةَ : لا أَعْلَمُ بَقِيَ فِينَا مِنَ الْخَمْسِ إِلاَّ هَذِهِ ، قَوْلُنَا : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ .

قال أبو عَبْدِ الرَّحمنِ[١] : وسَمِعْتُهُ أنا مِنَ الحكَمِ بنِ موسى وقال : عن محمدِ بنِ كَعْبٍ . [مسند احمد ح٢١٨٤٩]

(١) يعني (١٩/١٩٦) عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله يقول إنه سمع هذا الحديث من والده الإمام أحمد ومن الحكم بن موسى أيضاً ، لكن قال الحكم بن موسى في رواية عبد الله عنه : قال محمد بن كعب وقال في رواية الإمام أحمد عنه عن ابن كعب بدون ذكر الاسم .

تخريجه : أورده المنذري مختصراً وقال : رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه اهـ .

قلت : في إسناده عمر مولى غفرة بضم المعجمة ضعيف .

٩٦٢٧- عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا[١] ، عَلَيْهِمَا السَّلام ، بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، وَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ ؟ فَقَالَ : يَا أَخِي ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ ، أَوْ يُخْسَفَ بِي ، قَالَ : فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ ، فَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ[٢] ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ :

أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ ، أَوْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي غَلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَاعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً .

وَآمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ[٣] وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا .

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ[٤] كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ ، وَإِنَّ خُلُوفَ[٥] فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ .

وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيراً وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ فَأَتَى حِصْناً حَصِيناً[٦] فَتَحَصَّنَ فِيهِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ[٧] شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[٨] الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[٩] فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ[١٠] جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى ؟ قَالَ : وَإِنْ

صَامَ وَإِنْ صَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ[١١] بِأَسْمَائِهِمْ، بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٧٣٠٢]

(١) أي أوحي إليه كما في رواية ابن خزيمة.

(٢) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة يقال: أشرف الموضع: ارتفع فهو مشرف وشرفة القصر جمعها شرف مثل غرفة وغرف.

(٣) أي يقبل بوجهه إلى وجه عبده كما صرح بذلك في رواية ابن خزيمة.

(٤) بكسر العين المهملة أي جماعة.

(٥) بضم المعجمة، أي تغير ريح فم الصائم من الصيام يقال: خلف فم الصائم خلوفاً إذا تغيرت رائحته وكذا اللبن والطعام إذا تغير طعمه أو ريحه وبابه دخل.

(٦) الحصن بالكسر: كل مكان محمي منيع لا يوصل إلى جوفه. والحصين من الأماكن: المنيع.

(٧) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره. (١٩٧/١٩)

(٨) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة، أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أو حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه.

(٩) أي سننها وما اعتادوه فيها مما يخالف الإسلام.

(١٠) الجثا جمع جُثوة بالضم: وهو الشيء المجموع أي من جماعة جهنم.

(١١) جاء عند الترمذي «فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله».

تخريجه: (مذ. طل. خز).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث اهـ.

١٠- السداسيات

٩٦٢٨- عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ مِنْ شَكْوَى أَصَابَهُ، وَامْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ قَاعِدَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، قُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، لَقَدْ بَاتَ بِأَجْرٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا بِتُّ بِأَجْرٍ، وَكَانَ مُقْبِلاً بِوَجْهِهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلا تَسْأَلُونَنِي عَمَّا قُلْتُ! قَالُوا: مَا أَعْجَبَنَا مَا قُلْتَ، فَنَسْأَلَكَ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِسَبْعِمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضاً أَوْ مَازَ[١] أَذًى، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا، وَمَنِ ابْتَلاهُ اللَّهُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ[٢]. [مسند احمد ح١٦٩٠]

(١) أي نحاه وأزاله وقد وقع في الأصل «أو ما زاد أذى» وهو خطأ من الناسخ أو الطابع.

(٢) أي تحط عنه خطاياه وذنوبه.

تخريجه: أورده الحافظ الهيثمي وقال: رواه (حم. عل. بز) وفيه يسار بن أبي سيف ولم أر من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: الظاهر أن النسخة التي وقعت للحافظ الهيثمي فيها «يسار» بالياء التحتية والسين المهملة وهو خطأ، ولذلك لم يجد له ترجمة، والصواب «بشار» بالباء الموحدة والشين المعجمة كما جاء في نسختنا.

وفي التقريب: بشار بن أبي سيف الجرمي بفتح الجيم الشامي نزل البصرة مقبول اهـ.

١١- السداسيات المبدوؤة بعدد

٩٦٢٩- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ. [مسند احمد ح٦٧٣]

تخريجه: (مذ. جه) كلاهما من طريق أبي إسحاق.

قال الترمذي: حديث حسن قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور اهـ.

قلت : الحارث الأعور ضعيف ، ولما كان الحديث له طرق عديدة وروى نحوه غير واحد من الصحابة وليس في بعض طرقه الحارث الأعور حسنه الترمذي لأجل ذلك . (١٩/١٩٨)

٩٦٣٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : اضْمَنُوا لِي سِتّاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ ، اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ . [مسند احمد ح٢٣١٣٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

٩٦٣١- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الأَعْمَالُ سِتَّةٌ[١] وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ[٢] ، فَمُوجِبَتَانِ[٣] ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[٤] ، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ[٥] ، فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ ، فَمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ ، وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يَشْعُرَهَا قَلْبُهُ[٦] وَيَعْلَمَهَا اللَّهُ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً ، كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً[٧] وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرِ أَمْثَالِهَا[٨] وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِئَةٍ[٩] ، وَأَمَّا النَّاسُ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ[١٠] وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ[١١] وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . [مسند احمد ح١٩١٠٧]

(١) يعني ستة أنواع .

(٢) أي أربعة أصناف .

(٣) هذا شروع في تفصيل الأعمال قال : « فموجبتان » يعني من الأنواع الستة نوعان أحدهما يوجب الجنة والثاني يوجب النار ، والثالث والرابع « مثل بمثل » أي يجازى فاعلهما بالمثل من غير تضعيف .

(٤) هذا هو النوع الخامس ومعناه أن الحسنة الواحدة تضاعف بعشر أمثالها .

(٥) هذا هو النوع السادس ومعناه أن الحسنة تضاعف بسبعمائة ضعف ثم أخذ يفصل كل نوع على حدة فقال : « فأما الموجبتان الخ » .

(٦) أي يعزم على فعلها ولم يفعلها .

(٧) أي سيئة واحدة وهذا من لطف الله عز وجل بعباده .

(٨) أي تضاعف له بعشر أمثالها ، وهذا من كرم الله وفضله على عباده .

(٩) إنما ضوعف ثواب النفقة في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف ؛ لأنها تعين على إعلاء كلمة الله ونصر دينه .

(١٠) هذا هو الصنف الأول من أصناف الناس وهم الذين اغتروا بالدنيا وزخرفها وشغلوا بها عن الآخرة كالكفار والفسقة .

(١١) هذا هو الصنف الثاني من الناس وهم الصالحون الفقراء في الدنيا الصابرون على تحمل الفقر يوسع الله عليهم في الآخرة حتى يصيروا أغنياءها .

ثم ذكر الصنف الثالث بقوله « ومقتور عليه في الدنيا والآخرة » وهو يشمل فقراء الكفار وفقراء المسلمين الساخطين العصاة كلٌ على قدر حاله .

ثم ذكر الصنف الرابع بقوله « وموسع عليه في الدنيا والآخرة » وهؤلاء هم الأغنياء الشاكرون الصالحون الذين يؤدون حقوق الله وزكاة أموالهم ويطعمون الفقير وينفقون في سبيل الله نسأل الله التوفيق لطاعته والعمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال : عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم .

وقال الطبراني : عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة ورجاله ثقات .

١٢- السباعيات

٩٦٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ[١] : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَخْفَاهَا (حَتَّى) لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ[٢] ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ : وَرَجُلٌ دَعَتْهُ [امْرَأَةٌ] ذَاتُ مَنْصِبٍ[٣] وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ : أَنَا أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٩٦٦٣]

(١) العدد لا مفهوم له فقد روي الإظلال لغير من نص عليهم في هذا الحديث .

قال القاضي عياض : وقال ابن دينار : المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف . قال : وليس المراد ظل الشمس .

قال القاضي : وما قاله معلوم في اللسان ، يقال : فلان في ظل فلان أي (١٩٩/١٩) في كنفه وحمايته .

قال : وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله .

(٢) قال العلماء : وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء ، وأما الزكاة الواجبة فاعلانها أفضل ، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل .

(٣) أي دعته امرأة ذات حسب ونسب شريف . ومعنى « دعته » أي دعته إلى الزنا بها .

تخريجه : (ق . لك . وغيرهم) .

٩٦٣٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ قَالَ : فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلامِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ (أَوْ قَالَ : حَلْقَةِ الذَّهَبِ) وَالإِسْتَبْرَقِ[1] ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْمِيثَرَةِ ، وَالْقَسِّيِّ . [مسند أحمد ح١٨٦٩٨]

(١) تقدم تفسير الإستبرق وما بعده في الباب الأول من أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير من كتاب اللباس ص(٢٤٧) في الجزء السابع عشر .

تخريجه : (خ . نس . مذ) .

٩٦٣٤- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ .

قَالَ : فَأَمَّا الثَّلاثُ الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ : فَإِنَّهُ مَا نَقَصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عِزّاً ، وَلا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ .

وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقَّهُ ، قَالَ : فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ .

قَالَ : وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً ، قَالَ : فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ ، قَالَ : فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ .

قَالَ : وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ .

قَالَ : وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلانٍ ، قَالَ : هِيَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ . [مسند أحمد ح١٨١٩٤]

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . (٢٠٠/١٩)

٩٦٣٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ : أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ ، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً ، وَأَمَرَنِي أَنْ لا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ . [مسند أحمد ح٢١٧٤٥]

تخريجه : أخرجه الروياني وأبو نعيم وسنده عند الإمام أحمد جيد .

وأورده المنذري مختصراً وعزاه للطبراني وابن حبان في صحيحه .

١٣- الثمانيات

٩٦٣٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّه وَتَصْدِيقٌ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّه ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّه ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : فَلِينُ الْكَلَامِ ، وَبَذْلُ الطَّعَامِ ، وَسَمَاحٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ ، قَالَ الرَّجُلُ : أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ : اذْهَبْ فَلا تَتَّهِمِ اللَّهَ عَلَى نَفْسِكَ . [مسند احمد ح١٧٩٦٧]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفي إسناده رشدين وهو ضعيف .

١٤- جاء في العشاريات وما زاد عنها (٢٠١/١٩)

٩٦٣٧- عن أبي ظَبْيَةَ ، قَالَ : إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَسَةَ ، هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْسَ فِيهِ تَزَيُّدٌ وَلا كَذِبٌ ، وَلا تُحَدِّثْنِيهِ ، عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : قَدْ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي .

وقال عَمْرُو بنُ عبسةَ سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : أيما رجلٍ رَمَى بسهمٍ في سبيل اللَّهِ عز وجل فبلغَ مخطئاً أو مصيباً فله من الأجرِ كَرَقَبة يَعْتِقُها مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ ، وأيما رجلٍ شابَ شيبةً في سبيلِ اللَّهِ فهي لـه نورٌ ، وأيما رجلٍ مسلمٍ أعتقَ رجلاً مسلماً فكلُّ عضوٍ مِنَ المعتَقِ بعضوٍ من المعتِقِ فداء له منَ النارِ ، وأيما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقتْ امرأةً مسلمةً فكلُّ عُضوٍ منَ المعتَقة بعُضوٍ مِنَ المعتقةِ فداء لها من النار ، وأيما رجلٍ مسلمٍ قدَّم للَّه عز وجل مِنْ صُلْبه ثلاثةً لم يبلغوا الحِنْثَ أو امرأة فهم له سُترةٌ منَ النَّار ، وأيما رجل قام إلى وضوءٍ يريدُ الصلاةَ فأحصَى الوضوءَ إلى أماكِنِه سَلِمَ مِنْ كلِّ ذنبٍ أو خطيئةٍ له ، فإن قامَ إلى الصَّلاةِ رفعهُ اللَّه عز وجل بها درجةً وإن قَعَدَ قَعَدَ سالماً : فقال شُرحبيل بنُ السِّمطِ : أنتَ سمعتَ هذا الحديثَ من رسولِ اللَّه ﷺ يا ابنَ عَبسةَ ؟ قال نعم ، والذي لا إله إلا هو لو أنيُّ لم أسمعَ هذا الحديث مِنْ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم غيرَ مرةٍ أو مرتين أو ثلاثٍ أو اربعٍ أو خمسٍ أو ستٍّ أو سبعٍ . فانتهى عند سبعٍ ما حَلَفتُ ، يعني ما باليتُ أنْ لا احدِّثَ به أحداً من النَّاسِ ، ولكنّي واللَّهِ ما أدري عددَ ما سَمِعْتُه مِنْ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وصحبهِ وسلَّم . [مسند احمد ح١٩٦٦٢]

٩٦٣٨- عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ[١] (قال إسْمَاعِيلُ مَرَّةً : عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ ، عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ[٢]) قال : لَقِيتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَثِرُ الْحَاشِيَةِ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلامُ يَا رَسُولَ اللَّه ، فَقَال : إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً هَكَذَا .

قال : سَأَلْتُ عن الإزار ، فَقُلْتُ : أَيْنَ أَتَّزِرُ ؟ فَأَقْنَعَ ظَهْرَهُ بِعَظْمِ سَاقِهِ وَقَال : هَاهُنَا اتَّزِرْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ .

قال : وَسَأَلْتُهُ عن الْمَعْرُوفِ[٣] ، فَقَال : لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً[٤] وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ[٥] ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ[٦] ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي ، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الأَرْضِ ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ (نَحْوَهُ) فَلا تَسُبَّهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا سَرَّ

أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ . [مسند احمد ح١٦٠٥١]

(١) جاء في الأصل « الهجيني » بالنون بدل الميم وهو خطأ وصوابه « الهجيمي » بالميم .

قال الحافظ في الإصابة والتقريب وأبو داود في سننه : أبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد .

قلت : وما ذكرته في هذا الباب هو طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله في باب ما جاء في ألفاظ السلام والرد من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر رقم (١٠) صحيفة (٣٢٣) بعضه في المتن وبعضه في الشرح ، وقد أشرت في آخره هناك إلى أن هذا الطرف سيأتي في باب العشاريات من كتاب جامع للأدب والمواعظ والحكم من قسم الترغيب ، وقد وقع هناك خطأ مطبعي في لفظ الترغيب فجاء « الترهيب » بالهاء بدل الغين وهو خطأ وصوابه « الترغيب » بالغين المعجمة فأصلح نسختك .

(٢) هذا الرجل هو أبو جُري بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية مصغراً الهجيمي ، فقد جاء في سنن أبي داود « عن أبي جري الهجيمي رضي الله عنه واسمه جابر بن سُليم وقيل سُليم بن جابر ، قال : أتيت النبي ﷺ » فذكر الحديث مختصراً في باب كراهية أن يقول : عليكم السلام ومطولاً في باب ما جاء في إسبال الإزار من كتاب اللباس .

(٣) المعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

(٤) أي لا تستصغرن منه شيئاً ولا تستهن به يقال : حقر الشيء بضم الحاء وكسر القاف حقارة هان قدره فلا يعبأ به فهو حقير ويعدّى بالحركة فيقال : حقرته من باب ضرب واحتقرته .

(٥) أي ما يطول الحبل القصير لصاحبك .

(٦) شسع النعل بكسر المعجمة وسكون المهملة أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام ، والزمام السير الذين يُعقد فيه الشسع .

تخريجه : (د) ومطولاً و(نس . مذ) مختصراً ، وقال الترمذي : حسن صحيح . (٢٠٢/١٩)

٩٦٣٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : اتَّزِرُوا وَارْتَدُوا ، وَانْتَعِلُوا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلاتِ ،[١] وَأَلْقُوا الرُّكُبَ[٢] وَانْزُوا نَزْواً ،[٣] وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ[٤] ، وَارْمُوا الأَغْرَاضَ ، وَذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ : لا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَا كَانَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ . [مسند احمد ح٣٠١]

(١) أي اتركوا لبسهما . والظاهر أن ذلك كان أول الأمر ؛ لأن أهل الكتاب كانوا يتخففون ولا يتعلون ويتسرولون ولا يأتزرون فأمرهم بتركها لمخالفة أهل الكتاب ، ولكن ثبت في حديث أبي أمامة وتقدم في باب ما جاء في النعال ولبسها من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٣٧) رقم (١٥) أن النبي ﷺ قال لهم : « تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا يتعلون ، قال : فقال النبي ﷺ : « فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » .

(٢) بضم الراء والكاف جمع ركاب يريد أن يدّعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل ؟

(٣) أي ثبوا على الخيل وثباً لما في ذلك من القوة والنشاط .

(٤) بفتح الميم والعين المهملة . يريد خشونة اللباس والعيش تشبهاً بِمَعَدِّ بن عدنان جد العرب ، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعيشة ، لأن في التنعم اللين والطراوة ، وهما يورثان الضعف والذلة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

١٥- النساء وما يُدْخِلُهن الجنة

٩٦٤٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا[١] ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا[٢] ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا[٣] ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ . [مسند احمد ح١٦٦١]

(١) أي المكتوبات الخمس .

(٢) يعني رمضان .

(٣) أي عن الزنا .

وإنما اقتصر على ذكر الصلاة والصيام ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها لغلبة تفريط النساء في الصلاة

والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل ، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

وقال المنذري : رواه أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات .

٩٦٤١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ وَمَعَهَا صَبِيَّانِ لَهَا ، فَأَعْطَاهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ[١] ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الصَّبِيَّيْنِ بَكَى ، قَالَ : فَشَقَّتْهَا فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَامِلاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلادِهِنَّ لَوْلا مَا يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ[٢] لَدَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ[٣] [مسند أحمد ح٢٢٥٢٦]

٩٦٤٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ ، وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا تَحْمِلُهُ وَبِيَدِهَا آخَرُ ، وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ : - وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً يَوْمَئِذٍ إِلاَّ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ قَالَ : حَامِلاتٌ وَالِدَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلادِهِنَّ ، لَوْلا مَا يَأْتُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ [مسند أحمد ح٢٢٥٧٢]

(١) الظاهر أنه لم يكن لديه في ذلك الوقت غير التمرات الثلاث .

(٢) أي من كفران العشرة ونحو ذلك .

(٣) مفهومه أن غير مصلياتهن لا يدخلنها ، وهو وارد على منهج الزجر والتهويل والتخويف وإلا فكل من مات على الإسلام لابد أن يدخلها ، أو لا يدخلنها حتى يطهرن بالنار إن لم يعف عنهن والله أعلم . (٢٠٣/١٩)

تخريجه : (جه . ك) ورواه أيضاً (طب . طس) وزاد فيه « مرضعات » وصححه الحاكم والحافظ السيوطي .

٩٦٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْماً[١] فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ « بِقُلُوبِ » ذَوِي الأَلْبَابِ[٢] مِنْكُنَّ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣] فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ ، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيّاً لَهَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : فَأَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ ؟ فَقَالَتْ : أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ : وَيْلَكِ هَلُمِّي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ[٤] ، فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ ؟ فَقَالُوا : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيّاً أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ ، رَجَاءَ أَنْ لا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ ، فَقُلْتُ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا ؟ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَلا دِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ . [مسند أحمد ح٨٨٤٩]

(١) جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري « قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في أضحى ، أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ النساء » فذكر نحوه .

(٢) أي ذوي العقول .

ومعناه أن المرأة مع نقصان عقلها تفتن ذوي العقول من الرجال .

(٣) إنما كان النساء أكثر أهل النار ؛ لأنهن يكفرن العشير

كما جاء في بعض الروايات يعني نعمة الزوج .

(٤) جاء في رواية أخرى من حديثها عند الإمام أحمد أيضاً « قالت : فكان عبد الله خفيف ذات اليد » أي فقيراً لا يملك شيئاً يقوم بشأنه كله .

تخريجه : (ق . نس . جه) . (٢٠٣/١٩)

٩٦٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ : تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ لِكَثْرَةِ اللَّعْنِ وَكُفْرِ الْعَشِيرِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قَالَ : أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ لا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ . [مسند احمد ح٥٣٤٣]

تخريجه : (م) .

٩٦٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[1] . [مسند احمد ح١٠٤٠٧]

(١) معناه لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها شيئاً من الموجود عندها لاحتقاره بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفِرْسِن شاة ، والفِرْسِن للبعير كالقدم للإنسان واستعير هنا لظلف الشاة : وهو عظم قليل اللحم وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً .

تخريجه : (م) .

٩٦٤٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ ، عَنْ جَدَّتِهِ[1] ، أنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحْرَقٌ . [مسند احمد ح١٦٧٢٨]

(١) اسمها حواء كما صرح بذلك في الموطأ .

تخريجه : (لك) وأبو نعيم وابن إسحاق وابن سعد وسنده جيد .

٩٦٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ[1] إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ جِنَازَةِ قَتِيلٍ . [مسند احمد ح٢٤٨٨٠] .

(١) أي في اجتماعهن في أمور يشاركن فيها الرجال « إلا في مسجد » أي لأجل الصلاة بشروط تقدمت في صلاة الجماعة « أو جنازة قتيل » أي نقله من مكان المعركة وتجهيزه لاشتغال الرجال بالحرب والمراد بالجنازة الميت نفسه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

٩٦٤٨- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتِ : اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جِهَادُكُنَّ ، أَوْ حَسْبُكُنَّ ، الْحَجُّ . [مسند احمد ح٢٤٨٨٧]

٩٦٤٩- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُنَّ بِالْبَيْتِ فَإِنَّهُ جِهَادُكُنَّ . [مسند احمد ح٢٤٨٩٧]

تخريجه : (خ . د . نس . جه) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وتقدم نحوه مطولاً عن عائشة أيضاً في باب وجوب الحج على النساء في الجزء العاشر ص١٧ رقم (٢٠) و(٢١) فارجع إليه إن شئت .

٩٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1] ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[2] أَنْ يَخْرُجْنَ . فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ[3] . فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ[4] تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَتْ أُخْتِي : غَزَوْتُ مَعَهُ[5] سِتَّ غَزَوَاتٍ ، قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[6] وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ[7] لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[8] أَنْ لا تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ : لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[9] ، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ[10] : فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ فَسَأَلْتُهَا ، أَوْ سَأَلْنَاهَا : هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ : وَكَانَتْ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَداً ، إِلاَّ قَالَتْ : بِيَبَا[11] . فَقَالَتْ : نَعَمْ بِيَبَا ، قَالَ : لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ[12] ، أَوْ قَالَتْ : الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ . وَالْحُيَّضُ[13] ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَعْتَزِلْنَ[14] الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى . فَقُلْتُ لأُمِّ عَطِيَّةَ : الْحَائِضُ[15] . فَقَالَتْ : أَوَلَيْسَ يَشْهَدْنَ

عَرَفَةَ[١٦] ، وَتَشْهَدُ كَذَا ، وَتَشْهَدُ كَذَا . [مسند احمد ح٢١٠٧٠]

(١) حدّثنا إسماعيل الخ .

(٢) جمع عاتق : وهي المرأة الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها .

وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ .

وقولها « أن يخرجن » تعني إلى المصلى يشهدن صلاة العيد فيه .

(٣) قال الحافظ : لم أقف على اسمها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب إلى طلحة بن عبد اللّه بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي إمرة سجستان .

(٤) قال الحافظ : هي أم عطية وقيل غيرها ، وعليه مشى الكرماني وعلى (٢٠٥/١٩) تقدير أن تكون أم عطية فلم نقف على تسمية زوجها أيضاً .

(٥) أي مع زوجها أو مع النبي ﷺ .

(٦) بفتح الكاف أي الجرحى .

(٧) أي حرج وإثم .

(٨) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها أو القميص .

« أن لا تخرج » أي لئلا تخرج و« أنْ » مصدرية أي لعدم خروجها إلى المصلى للعيد .

(٩) أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة إليه .

(١٠) يعني حفصة بنت سيرين وأم عطية اسمها نسيبة بنت الحارث أو بنت كعب .

(١١) بباءين موحدتين أولاهما مكسورة والثانية مفتوحة بينهما ياء تحتية ساكنة أي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة .

(١٢) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خِدْر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

(١٣) بضم المهملة وتشديد الياء التحتية جمع حائض وهو معطوف على العواتق .

(١٤) هكذا جاء عند الإمام أحمد وهو على لغة أكلوني البراغيث وجاء عند البخاري « ويعتزل الحيض الخ » وهو خبر بمعنى الأمر

قال الحافظ : وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب ؛ لأن المصلى ليس بمسجد يمتنع الحيض من دخوله .

(١٥) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من إخبارها بشهود الحُيَّض .

(١٦) أي يومها و« كذا وكذا » أي نحو المزدلفة ومنىً وصلاة الاستسقاء .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

١٦- خاتمة في أحاديث جرت مجرى الأمثال

٩٦٥١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثاً ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ . فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ أَسَرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَكَثَ فِيهِنَّ دَهْراً طَوِيلاً ، ثُمَّ رَدُّوهُ إِلَى الإِنْسِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الأَعَاجِيبِ . فَقَالَ النَّاسُ : حَدِيثُ خُرَافَةَ . [مسند احمد ح٢٥٧٥٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد . (٢٠٦/١٩)

٩٦٥٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ[١] مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ[٢] فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ . [مسند احمد ح٢٢٧٠٢]

(١) أي إن مما أدركه الأقوام من حِكم الأولين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ في ما نسخ من شرائعهم ولم يبدل في ما بدل منها للعلم بصوابه واتفاق العقول على استحسانه إذا لم يستح الخ .

(٢) أي إذا لم يكن ثَمَّ حياء يكفُّ عن الهوى ويردع عن مواقعة المرديات وملابسة المستهجنات فاعمل ما شئت مما تطوعه لك النفس ويسوله لك الشيطان ، فإنك ملاق جزاءه في الحياة الدنيا وفي يوم تشخص فيه الأبصار ، فالأمر للتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير ﴾ .

تخريجه : (خ . طل . جه) .

٩٦٥٣- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ صَدَقَةٌ .

وَإِنَّ آخِرَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ[١] مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ :

إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ . [مسند احمد ح٢٣٨٣٤]

(١) أي آخر ما تمسك به أهل الجاهلية لاتفاق العقول على استحسانه كما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث حذيفة لغير الإمام أحمد ، وأخرج ما يختص بالمعروف منه (م . د) .

٩٦٥٤- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُصُ إِلاَّ الشَّرُّ ، فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ(١) . [مسند احمد ح٢٨٠٣١]

(١) يحتمل معناه أن المراد كل زمان يأتي بعده أكثر شراً منه والله أعلم .

تخريجه : (طب) وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ورجل آخر لم يسم .

٩٦٥٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ(١) تَمَثَّلَ فِيهِ(٢) بِبَيْتِ طَرَفَةَ :

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ(٣) . [مسند احمد ح٢٤٥٢٤]

(١) أي استبطأ الخبر وهو استفعل من الريث وهو الاستبطاء يقال : راث ريثاً أبطأ واسترثته استبطأته .

(٢) قال في القاموس : تمثل بشيء ضربه مثلاً .

(٣) أوله :

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً .

وفي رواية « أنه كان أبغض الحديث إليه الشعر » غير أنه تمثل مرة ببيت أخي قيس بن طرفة : ستبدي الخ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قال : ورواه الترمذي أيضاً لكن جعل مكان طرفة ابن رواحة .

٩٦٥٦- عن أبي هُرَيرةَ عنِ النبيِّ ﷺ : لا يُلْدَغُ المؤمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحدٍ مَرَّتَيْنِ(١) .

(١) قال الحافظ : قال أبو عبيد : معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه

قال الحافظ : قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع ، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً اهـ .

وقال التوربشتي : سبب هذا الحديث أنه ﷺ منّ على أبي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه ، فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان : فأسير مرة أخرى فأمر بضرب عنقه ، وكلمه بعض الناس في المنّ عليه ، فقال : « لا يلدغ المؤمن » الحديث .

تخريجه : (ق . د . جه) كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه أيضاً (حم . طل . جه) عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » لكن في إسناده زمعة بن صالح ضعيف . (٢٠٧/١٩)

٩٦٥٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ . [مسند احمد ح٢٢٠٣٦]

تخريجه : (د) والبخاري في التاريخ .

قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد - يعني عند أبي داود - وأبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال .

وروي عن بلال عن أبيه من قوله وهو أشبه بالصواب .

قال : وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان ولا يثبت .

وسئل ثعلب عن معناه فقال : يعمي العيْن عن النظر إلى مساويه ، ويصم الأذن عن استماع العذل فيه ، وأنشأ يقول :

وكذبت طرفي فيك والطرف صادق وأسمعت أذني فيك ما ليس تسمع

وقال غيره : يعمي ويصم عن الآخرة .

وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الإغراق في حبه .

٩٦٥٨- عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : قِيلَ لَهُ : مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعَمُوا ؟(١) قَالَ : بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ(٢) . [مسند احمد ح١٧٢٠٣]

(١) زعم من باب قتل .

قال في المصباح : ويطلق بمعنى القول ومنه : زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال . وعليه قوله تعالى : ﴿ أو تسقط السماء كما زعمت ﴾ أي كما أخبرت ، ويطلق على الظن يقال : في زعمي

كذا . وعلى الاعتقاد : ومنه قوله تعالى : ﴿ زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ﴾ .

قال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم في ما يشك فيه ولا يتحقق .

وقال بعضهم : هو كناية عن الكذب .

وقال المرزوقي : أكثر ما يستعمل في ما كان باطلاً وفيه ارتياب .

(٢) قال في النهاية : معناه أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وصار حتى يقضي إربه فشبه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصل به إلى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها إلى الحاجة ، وإنما يقال : زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما يحكى على الألسن على سبيل البلاغ فذمّ من الحديث ما كان هذا سبيله ، والزعم بالضم والفتح قريب من الظن .

تخريجه : (د) .

قال المنذري : قال أبو داود : أبو عبد الله هذا حذيفة ، أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري .

ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف أنه لم يسمع منهما يعني حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما .

٩٦٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ . [مسند أحمد ح٢٤٤٧]

تخريجه : (ك . حب . طس . يز) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٧٥- كتاب الكبائر والمعاصي

١- الترهيب من المعاص مطلقاً وغيرة الله(١) على مرتكبها

(١) الغَيْرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح الراء .

والغيرة في حقنا هي الحمية والأنفة يقال : رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء ؛ لأن فعولاً يشترك فيه الذكر والأنثى . (٢٠٨/١٩)

٩٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمَا تَغَارُ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَغَارُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي(١) ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ . [مسند احمد ح٨٣٠٤]

٩٦٦١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ يَغَارُ(٢) ، وَاللَّهُ يَغَارُ ، وَمِنْ غَيْرَةِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ شَيْئاً حَرَّمَ اللَّهُ(٣) [عَلَيْهِ] . [مسند احمد ح٨٥٠٠]

(١) غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه أي غيرته منعه وتحريمه كما جاء في الحديث « ومن غيرته نهى عن الفواحش » وفي الطريق الثانية « ومن غيرة الله أن يأتي المؤمن شيئاً حرم الله » .

(٢) المؤمن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وأدنته منه وقربته من رحمته .

(٣) غيرة الله على المؤمن الذي يأتي شيئاً حرمه الله تعالى تعجل العقوبة له والانتقام منه .

تخريجه : (م . وغيره) .

٩٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً - يَغَارُ يَغَارُ(١) ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْراً . [مسند احمد ح٧٩٨١]

(١) قال النووي : هكذا هو في النسخ « غيراً » بفتح العين وإسكان الياء منصوب بالألف وهو الغيرة .

قال أهل اللغة : الغيرة والغير والغار بمعنى . والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٦٦٣- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ، « فَوَاللَّهِ »لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي(١) ، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ(٢) ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ(٣) مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ، وَلا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ مِنَ اللَّهِ(٤) مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٨٣٥١]

٩٦٦٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ ليس حدثنا أبو عَوَانَةَ بإسناده مثله(٥) سواء .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ(٦) : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ : لَيْسَ حَدِيثٌ أَشَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ(٧) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : لا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٨٣٥٣]

(١) قال النووي : قال العلماء : الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بان سعداً غيور وأنه أغير منه وأن الله أغير منه ﷺ وأنه من أجل ذلك حرم الواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى .

(٢) أي لا أحد وإنما قال : « لا شخص » استعارة .

وقيل : معناه لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغي أن يتأدب الإنسان بمعاملته سبحانه لعباده فإنه لا يعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم مع أنه لو عاجلهم كان عدلاً منه سبحانه وتعالى .

(٣) معناه ليس أحد أحب إليه الإعذار من الله تعالى ، فالعذر هنا بمعنى الإعذار والإنذار قبل أخذهم بالعقوبة ؛ ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن المراد الاعتذار أي اعتذار العباد إليه من تقصيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى : ﴿ وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ﴾ .

(٤) المدحة بكسر الميم وهو المدح بفتحها فإذا ثبتت الهاء

كسرت الميم وإذا (٢٠٩/١٩) حذفت فتحت، ومعنى من أجل ذلك وعد الله الجنة أنه لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد إياها منه والثناء عليه، والله أعلم.

(٥) أي بإسناد الطريق الأولى مثله سواء، أي سنداً ومتناً.

(٦) يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله.

(٧) هم أصحاب جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ وقتله سالم بن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية، يقولون. بأن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مجبور في أفعاله لا قدرة له ولا اختيار، وإذا كان هذا قولهم فليس حديث أشد عليهم من هذا الحديث.

ففيه الجازاة على الفعل والوعد بالجنة التي يقولون بفنائها.

تخريجه: (ق) بدون قول القواريري.

٩٦٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٢٧٤٨٢]

تخريجه: (ق).

٩٦٦٦- عَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ سُفْيَانُ: أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ[١]، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ، وَحَلَّقَ[٢]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[٣]. [مسند احمد ح٢٧٩٥٨]

(١) جاء من طريق ثان عن زينب أيضاً قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليها فزعا يقول: «لا إله إلا الله ويل للعرب» الخ.

(٢) جاء في الطريق الثاني «وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها» وجاء من طريق ثالث «من ردم يأجوج ومأجوج مثل موضع الدرهم».

(٣) بفتح الخاء والباء الموحدة وفسره الجمهور بالفجور والفسوق، وقيل: المراد الزنا خاصة، وقيل: أولاد الزنا.

قال النووي والظاهر: أنه المعاصي مطلقاً.

قال: ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون.

تخريجه: (ق. مذ. جه).

٩٦٦٧- عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ[١]، أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ، قَالَتْ: وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. [مسند احمد ح٢٤٦٣٤]

(١) يعني المنكر وهو كل ما أنكره الشرع من أنواع المعاصي.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده امرأة لم تسم لكن يؤيده (٢١٠/١٩) حديث أم سلمة المتقدم في باب هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الجزء صحيفة (٧٥) رقم (٥٥) وسنده صحيح عن علي رضي الله عنه.

٩٦٦٨- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ[١]، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. [مسند احمد ح٨٤٤]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب الربا في الجزء الخامس عشر صحيفة (٦٨) رقم (٢٢٥) فارجع إليه.

٩٦٦٩- عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ[١]: إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ[٢]، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا[٣]، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي عَلَيْهِ بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ[٤] بِهَا رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا[٥]، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ يَأْخُذُهُ[٦]، فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ[٧] حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَانِ؟[٨] قَالَ: قَالا لِي: انْطَلِقْ، انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[٩] مِنْ حَدِيدٍ وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ، فَيُشَرْشِرُ[١٠] شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ

وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ ، قَالَ : ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الأَوَّلُ كَمَا كَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الأُولَى ، قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : قَالا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ[١١] (قَالَ عَوْفٌ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ) وَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَالَ : فَاطَّلَعْتُ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهِيبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا[١٢] ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَؤُلاءِ ؟ قَالَ : قَالا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ[١٣] ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ جَمَعَ الْحِجَارَةَ ، فَيَفْغَرُ لَهُ[١٤] فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً حَجَراً ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ فَاهُ وَأَلْقَمَهُ حَجَراً ، قَالَ : قُلْتُ : مَا هَذَا ، قَالَ : قَالا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ[١٥] كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآةً ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ لَهُ يَحُشُّهَا[١٦] وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا (٩/٥) فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْشِبَةٍ[١٧] فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ، قَالَ : وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا وَمَا هَؤُلاءِ ؟ قَالَ : قَالا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَوْحَةٍ[١٨] عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلا أَحْسَنَ ، قَالَ : فَقَالا لِي : ارْقَ فِيهَا[١٩] ، فَارْتَقَيْنَا فِيهَا ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ[٢٠] ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ ، فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا ، فَدَخَلْنَاهَا ، فَلَقِيَنَا فِيهَا رِجَالاً شَطْرٌ[٢١] مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ ، قَالَ : فَقَالا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ ، فَإِذَا نَهَرٌ صَغِيرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّمَا هُوَ الْمَحْضُ[٢٢] فِي الْبَيَاضِ ، قَالَ : فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، قَالَ : فَقَالا لِي : هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا بَصَرِي صُعُداً[٢٣] فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ[٢٤] الْبَيْضَاءِ ، قَالا لِي : هَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي[٢٥] فَلأَدْخُلْهُ ، قَالَ : قَالا لِي : الآنَ فَلا ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ[٢٦] ، قَالَ : فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ :

أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ« الصَّلاةِ »الْمَكْتُوبَةِ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَاهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ .

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي بِنَاءٍ مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ .

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ .

قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ .

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَناً وَشَطْرٌ [مِنْهُمْ] قَبِيحاً [قَوْمٌ] فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قال أبو عبدِ الرَّحمن[٢٧] قال أبي : سمعتُ من عبَّاد بن عبَّاد يُخبرُ به عن عوفٍ عن أبي رجاءٍ عن سَمُرةَ بنِ جندبٍ عن النبيِّ ﷺ قال فَيَتَدَهْدَهُ الحجر هَهنا ، قال أبي فجعلتُ أتعجَّبُ من فصاحةِ عَبَّادٍ[٢٨] . [مسند أحمد ح٢٠٣٥٤]

(١) أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس ، ولذلك ترجم له البخاري بقوله (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) .

(٢) جاء في حديث علي عند ابن أبي حاتم « ملكان » ، وفي الجنائز عند البخاري « أنهما جبريل وميكائيل » وسيأتي التصريح بأنهما جبريل وميكائيل في الطريق الثانية .

وقوله « ابتعثاني » أي أرسلاني وفي رواية عند البخاري « انبعثا بي » .

(٣) أي حصل منهما القول ومني الانطلاق ، وزاد جرير بن أبي حازم في روايته « إلى الأرض المقدسة » وفي حديث علي « فانطلقا بي إلى السماء » .

(٤) بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة أي فيشدخ رأسه ، والشدخ : كسر الشيء الأجوف .

(٥) أي فيتدحرج الحجر ويندفع من علو إلى أسفل « ها هنا » أي إلى جهة الضارب .

(٦) « يتبع » بفتح أوله وسكون ثانيه أي فيتبع الرجل الضارب الحجر فيأخذه ليصنع به كما صنع أولاً .

(٧) أي إلى الذي ثلغ رأسه .

(٨) أي ما هذان الرجلان ، يعني الضارب والمضروب .

(٩) بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة ، له شعب وهو الذي يعلق به اللحم .

(١٠) بمعجمتين وراءين وضم أوله مبني للمجهول وفي بعض روايات البخاري « فيشق » بدل فيشرشر أي فيقطع « شدقه » بكسر المعجمة أي جانب فمه ويقطع « منخراه » بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ويقطع أيضاً « عيناه إلى قفاه » وجاء عند البخاري بالإفراد في الشدق والمنخر والعين .

(١١) أي الذي يخبز فيه ، وفي رواية جرير في الجنائز للبخاري (٢١١/١٩) « فانطلقت فأتيت إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نار » .

قال الداودي : ولعل ذلك التنور على جهنم .

(١٢) بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو أخرى ساكنة أيضاً بلا همز بلفظ الماضي أي صاحوا .

(١٣) أي يعوم على ظهر الماء : جاء عند البخاري بعد قوله « يسبح » : « وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة الخ » .

(١٤) بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة أي يفتح له (فاه) أي فمه .

(١٥) بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث أي كريه المنظر .

وقوله « كأكره » بفتح الهاء وكسرها .

(١٦) بحاء مهملة وشين معجمة مشددة مضمومتين أي يحركها ويوقدها .

(١٧) أي نبت فيها العشب الكثير . والعشب بضم المهملة : الكلأ بفتح الكاف واللام آخره همزة مادام رطباً .

وقوله « فيها » أي في الروضة « من كل نَوْر الربيع » بفتح النون أي زهره .

(١٨) أي شجرة كبيرة .

(١٩) أي اصعد فيها .

(٢٠) جمع لبنة بكسر الموحدة وأصلها ما يبنى به من الطين .

(٢١) أي نصف .

« من خلقهم » بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيأتهم « كأحسن » خبر قوله « شطر » والكاف زائدة .

(٢٢) بالخاء المهملة والضاد المعجمة : اللبن الخالص .

(٢٣) بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة : ارتفع كثيراً .

(٢٤) بفتح الراء والموحدتين بينهما ألف : السحابة البيضاء .

(٢٥) بفتح المعجمة والراء المخففة أي اتركاني .

(٢٦) أي في الدار الآخرة وفي رواية جرير « قالا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك » (٢١٢/١٩) وسيأتي نحو ذلك في الطريق الثانية .

(٢٧) كنية عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله يخبر أن أباه الإمام أحمد روى هذا الحديث أيضاً من طريق عباد بن عباد عن عوف بالسند المتقدم .

(٢٨) أي لكونه روى الحديث بدون تغيير أو تبديل في لفظه

والله أعلم. (١٩/٢١٣)

تخريجه: (ق. طل. وغيرهم).

٩٦٧٠- وعنه من طريق ثان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ، يَقُولَ فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا قَالَ: لَكِنْ أَنَا رَأَيْتُ [اللَّيْلَةَ] رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ أَوْ أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، فَمَرَّا بِي عَلَى رَجُلٍ، - فذكر نحو الحديث المتقدم -: وفيه:

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَإِذَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِنَاءِ التَّنُّورِ، وَأَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَإِذَا أُوقِدَتِ ارْتَفَعُوا حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا.

وفيه: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا نَهَرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ حَجَراً، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ.

وفيه: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ، فَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِذَا شَيْخٌ فِي أَصْلِهَا حَوْلَهُ صِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ، فَهُوَ يَحُشُّهَا وَيُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً لَمْ أَرَ دَاراً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ

وفيه: وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي دَخَلْتَ أَوَّلاً فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الدَّارُ الْأُخْرَى فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قَالَا لِيَ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هِيَ كَهَيْئَةِ السَّحَابِ، فَقَالَا لِي: وَتِلْكَ دَارُكَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: دَعَانِي أَدْخُلْ دَارِي، فَقَالَا لِي: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارَكَ. [مسند أحمد ح٢٠٤٢٧]

٩٦٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ[١] فِي صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ[٢]، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَائِناً مَا كَانَ. [مسند أحمد ح١١٢٤٨]

(١) المراد بالعمل هنا المعصية.

(٢) أي نافذة.

ومعنى الحديث أن العبد إذا عمل ذنباً في قعر بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر لظهر للناس عمله، فما بالك بمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور!

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الصحة وعزاه للإمام (حم. عل. حب. ك).

قال شارحه المناوي: قال الحاكم: صحيح. وأقره الذهبي.

وقال الهيثمي: إسناد أحمد وأبو يعلى حسن والله أعلم.

٩٦٧٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ مَرَّ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَلْيَنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلَا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللَّهِ[١] شِرَادَ الْبَعِيرِ[٢] عَلَى أَهْلِهِ. [مسند أحمد ح٢٢٥٧٩]

(١) أي فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي يستوجب بها دخول الجنة.

(٢) شبهه بالبعير في قوة نفاره وحدة فراره؛ لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد بغيره فقد أباه ونفر عنه، والإباء شدة الامتناع، وخص البعير لأنه أشد الحيوانات نفاراً فإذا انفلت لا يكاد يلحق.

تخريجه: (طس. ك) وصححه الحافظ السيوطي.

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة.

٩٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا شَقِيٌّ، قِيلَ: وَمَنِ الشَّقِيُّ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِطَاعَةٍ، وَلَا يَتْرُكُ لِلَّهِ مَعْصِيَةً[١]. [مسند أحمد ح٨٥٧٨]

(١) أي لا يترك معصية خوفاً من الله نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

٢- الترهيب من خصال من كبريات المعاصي مجتمعة ووعيد فاعلها

٩٦٧٤- حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، وَعَفَّانُ[١] قَالا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٢] ، وَلا يَنْتَهِبُ حِينَ يَنْتَهِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ[٣] وَهُوَ مُؤْمِنٌ .

قَالَ بَهْزٌ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنْهُ الإِيمَانُ[٤] ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَفَّانُ : فِي حَدِيثِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ : نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . [مسند احمد ح٨٩٩٥]

(١) حدثنا بهز وعفان الخ .

(٢) الغلول هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال : غل في الغنيمة يغُل غلولاً فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل .

(٣) النهب : الغارة والسلب بسكون اللام ، أي لا يختلس شيئاً له قيمة عالية ، وهذا لا ينافي نهب ما قلّت قيمته ، فكل ذنب له جزاء بحسب قيمته .

(٤) معناه أن الله تعالى يسلب منه الإيمان عند مباشرة خصلة من هذه الخصال ويبقى كذلك إلى أن يتوب فإن تاب وأحسن التوبة تاب الله عليه ورجع إليه الإيمان .

تخريجه : (ق . والثلاثة) . (٢١٤/١٩)

٩٦٧٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَالَ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالَ : قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ[١] . (قَالَ شُعْبَةُ : أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ) . [مسند احمد ح١٢٣٦١]

(١) قال النووي رحمه الله تعالى : وأما قوله ﷺ : « الا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور » فليس على ظاهره المتبادر إلى الإفهام منه ، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه :

أحدهما : أنه محمول على الكفر ، فإن الكافر شاهد الزور وعامل به

والثاني : أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً

والثالث : أن المراد من أكبر الكبائر . وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب .

قلت : والذي صوبه الإمام النووي وجيه فقد ثبت في أشياء أخر بالأحاديث الصحيحة أنها من أكبر الكبائر .

منها : حديث أنس في قتل النفس وحديث عبد الله بن أنيس بلفظ « إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس الخ » وسيأتي بعد حديث وغير ذلك كثير .

تخريجه : (ق . طل . وغيرهم) .

٩٦٧٦- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (قال إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، ثَلاثاً ، الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

قَالَ : وَذُكِرَ الْكَبَائِرُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئاً (٣٧/٥) فَجَلَسَ وَقَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ[١] ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ[٢] . [مسند احمد ح٢٠٦٥٦]

(١) إنما كرر النبي ﷺ هذه الجملة مراراً بعد أن جلس لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه .

(٢) قال النووي : وأما قولهم « ليته سكت » فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهية لما يزعجه ويغضبه .

تخريجه : (ق . مذ) .

٩٦٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقَ

الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ[١] ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِيناً صَبْراً[٢] فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ ، إِلاَّ جَعَلَهُ اللَّهُ[٣] نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح١٦١٣٩]

(١) قال : في النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموساً ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار .

(٢) معنى « صبراً » أي أُلزم بها وحُبِس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ؛ لأنه إنما صُبِر من أجلها أي حُبس فوصفت بالصبر .

وقيل : يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم لأنه يصبِّر النفس على تلك اليمين أي يحبسها عليها . كذا في المرقاة .

وقوله « أدخل فيها » أي في تلك (٢١٥/١٩) اليمين « مثل جناح بعوضة » المراد أقل شيء .

والمعنى شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة .

(٣) أي الذنب « نكتة » سوداء أي أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرآة والسيف « إلى يوم القيامة » ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها مالم يتب توبة صادقة بشروطها .

تخريجه : (مذ . ك) وابن أبي حاتم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٩٦٧٨- عن أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ . [مسند أحمد ح٢٣٨٩٨]

تخريجه : (نس) وسنده حسن .

٩٦٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً ، وَهُوَ خَلَقَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ . [مسند أحمد ح٤١٠٢]

تخريجه : (ق . د . نس) وغيرهم .

٩٦٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : الْكَبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ (أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ) وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . [مسند أحمد ح٦٨٨٤]

تخريجه : (خ . مذ . نس) وأبو نعيم في الحلية .

٩٦٨١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَلا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ[١] : أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلا تَزْنُوا ، وَلا تَسْرِقُوا ، قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَشَحَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٩١٩٩]

(١) جاء في بعض الروايات أن الكبائر « سبع » وفي بعضها « ثلاث » وفي هذه الرواية « أربع » .

- **قال العلماء** : ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور ، وقد جاء عن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر سبع هي ؟ فقال : هي إلى سبعين ، ويروى إلى سبعمائة .

قلت : فاقتصاره في هذه الرواية على الأربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما في ما كانت عليه الجاهلية .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسير وعزاه للنسائي ورجاله ثقات . (٢١٦/١٩)

٩٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ ، وَلا التَّفَحُّشَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ الحديث[١] . [مسند أحمد ح٦٤٨٧]

(١) ليس هذا آخر الحديث وله بقية ستأتي في باب أحكام الهجرة .

تخريجه : (طل) وسنده صحيح .

وروى أبو داود منه النهي عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور .

وروى الحاكم بعضه وصححه وأقره الذهبي .

٣- الترهيب من عقوق الوالدين

٩٦٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، (رَفَعَهُ سُفْيَانُ وَوَقَفَهُ مِسْعَرٌ[1]) قَالَ : مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا : وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ . [مسند أحمد ح٦٥٢٩]

٩٦٨٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ[2] عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ . [مسند أحمد ح٧٠٠٤]

(١) قلت : الحديث جاء عند (م . د . مذ) مرفوعاً فلا يعل بأن وقفه مسعر والرفع زيادة من ثقة بل من ثقات .

(٢) أي من أكبر الكبائر . وتقدم الكلام على ذلك أول الباب السابق .

تخريجه : (م . د . مذ) .

٩٦٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ . [مسند أحمد ح١٨٧٥]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في كتاب اللعن والسب في باب من لعنهم الله ورسوله .

٩٦٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَلِجُ حَائِطَ الْقُدُسِ[1] مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، لا الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ، وَلا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ[2] . [مسند أحمد ح١٣٣٩٣]

(١) الظاهر والله أعلم . أنه يريد بيت المقدس ، سمي بذلك لأنه الموضع الذي يتقدس فيه من الذنوب أي يتطهر منها ، فلا يقربه مذنب إلا إذا تاب من ذنبه ، أو المراد الجنة .

(٢) هكذا بالأصل « ولا المنان عطاءه » بحذف حرف الجر أي بعطائه ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

٩٦٨٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، [وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ] ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلا مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ[1] . [مسند أحمد ح٢٨٠٣٢]

(١) قال العلماء : يحتمل أنه يخشى عليه سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه .

تخريجه : (طب . هق) .

وأخرج ابن ماجه الجزء المختص بالخمر منه بسند حديث الباب .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده حسن ، وسليمان بن عتبة مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات .

٩٦٨٨- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قال : إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَاداً لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : مُتَبَرٍّ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا ، وَمُتَبَرٍّ مِنْ وَلَدِهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ح١٥٧٢١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رشدين بن سعد (٢١٧/١٩) وزبان بن فايد ضعيفان .

٤- الترهيب من قطع صلة الرحم

٩٦٨٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ، قال : مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ[1] مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٦٥١]

(١) بكسر الشين المعجمة وضمها وسكون الجيم.

قال في النهاية: أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بالكسر والضم: شعبة في غصن من غصون الشجرة.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة.

٩٦٩٠- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَصَلَتْكَ رَحِمٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِن اسْمِي، فَمَنْ يَصِلْهَا أَصِلْهُ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا أَقْطَعْهُ، فَأَبُتَّهُ[١] أَوْ قال مَنْ يَبُتَّهَا أَبُتَّهُ. [مسند أحمد ح١٦٥٩]

(١) بفتح الهمزة توكيد: لأقطعه؛ لأن معنى البت القطع.

تخريجه: (ك) وأشار الحافظ إلى إسناد هذا الحديث في التهذيب وقال: رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ.

٩٦٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا حُجْنَةٌ[١] كَحُجْنَةِ الْمِغْزَلِ، تَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلْقٍ[٢] ذَلْقٍ، فَتَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا، وَتَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا.

وَقَالَ عَفَّانُ[٣]: الْمِغْزَلُ. وَقَالَ: بِأَلْسِنَةٍ لَهَا. [مسند أحمد ح٦٧٧٤]

(١) أوله حاء مهملة مضمومة ثم جيم ساكنة بعدها نون مفتوحة.

قال في النهاية: كحجنة المغزل، أي صنارته وهي المعوجة التي في رأسه.

(٢) بضم أوله وفتح اللام ومثله ذُلَق بضم أوله وفتح اللام، قال في النهاية: أي فصيح بليغ كذا جاء في الحديث على فعل بوزن صُرَد ويقال: طَلِق ذَلِق وطُلُق ذُلُق بفتح أوله وكسر اللام وضم أوله مع اللام فيهما ويراد بالجميع المضاء والنفاذ.

(٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث يعني أنه قال في روايته: المغزل وهي كرواية بهز ولا أدري لتكريرها معنى، وقال: «بألسنة لها» يعني بدل قوله في رواية بهز «بلسان».

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي ثمامة الثقفي وثقه ابن حبان اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي

٩٦٩٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ بِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ مَعَ مَا يُؤَخِّرُ[١] (وفي روايةٍ: مع ما يُدَّخَرُ) لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ بَغْيٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ، وَقَالَ يَزِيدُ: يُعَجِّلُ اللَّهُ. وَقَالَ: مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ. [مسند أحمد ح٢٠٦٤٥]

٩٦٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَنْبَانِ مُعَجَّلانِ لا يُؤَخَّرَانِ: الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ. [مسند أحمد ح٢٠٦٥١]

(١) معناه أن الله عز وجل يعجل له العقوبة في الدنيا غير ما يؤخره له من العقاب الشديد في الآخرة، والبغي: هو الجور والكبر والظلم نعوذ بالله من ذلك. (٢١٨/١٩)

تخريجه: (د. مذ. جه. حب. ك) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

٩٦٩٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ، ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾. [مسند أحمد ح٨٣٤٩]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في تفسير سورة محمد ﷺ في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧٤) رقم (٣٢٦).

٩٦٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ[1] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَلا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ . [مسند احمد ح١٠٢٧٧]

(١) جاء في بعض الروايات بلفظ « تعرض على اللّه عشية كل خميس الخ » .

ومعنى العرض هنا : الظهور ؛ وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذا الوقت .

وفيه إشارة إلى أن الشخص ينبغي له تفقد نفسه في تلك العشية ليلقى ليلة الجمعة على وجه حسن .

وفيه زجر شديد لقاطع الرحم .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد ورمز له بعلامة الحسن .

قال شارحه المناوي : قال الهيثمي كالمنذري : رجاله ثقات .

٩٦٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ[1] مِنَ الرَّحْمَنِ ، تَقُولُ : يَا رَبِّ إِنِّي قُطِعْتُ ، يَا رَبِّ إِنِّي ظُلِمْتُ ، يَا رَبِّ إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ ، يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ : أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ . [مسند احمد ح٩٨٧١]

(١) بضم الشين المعجمة وكسرها رواية ولغة بعدها جيم ساكنة ثم نون وتقدم شرحها في باب الترغيب في صلة الرحم من هذا الجزء صحيفة (٥١) رقم (٥١) في حديث عبد اللّه بن عمرو .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه .

٩٦٩٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الرَّحِمُ مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح٢٤٨٤٠]

تخريجه : رواه الشيخان عن عائشة عن النبي ﷺ بلفظ « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله اللّه ومن قطعني قطعه اللّه » .

٥- الترهيب من إيذاء الجار والتغليظ فيه

٩٦٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلا يُؤْذِيَنَّ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ . وَقَالَ يَحْيَى ، مَرَّةً : أَوْ لِيَصْمُتْ . [مسند احمد ح٩٥٩٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في (٢١٩/١٩) باب الترغيب في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء صحيفة (٥٦) رقم (٦٨) .

٩٦٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي النَّارِ[1] ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ فُلانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلاتِهَا[2] ، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ[3] مِنَ الأَقِطِ ، وَلا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا ، قَالَ : هِيَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٩٦٧٣]

(١) معناه لها أجر صلاتها وصيامها وصدقتها إن لم يدخلها الرياء ، وعليها وزر إيذاء الجار تعاقب به في النار .

(٢) فيه إشارة إلى أنها كانت تقتصر على الفرائض دون النوافل أخذاً من قوله « من قلة صيامها الخ » وعلى فرض أنها كانت تقصر في الفرائض يقال : إن اللّه عز وجل أطلع نبيه على أنها ستتوب وتؤدي ما فرض عليها وذلك ببركة إحسانها إلى جيرانها واللّه أعلم .

(٣) جمع ثور بثاء مثلثة وهي قطعة من الأقط بكسر القاف : وهو لبن جامد مستحجر ويتخذ من مخيض اللبن الغنمي .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . بز . حب . ك) .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً .

٩٧٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ[1] . [مسند احمد

ح١٧٥٠٧]

(١) أي لم يحسن أحدهما جوار صاحبه ولم يف له بحقه.

ومقصود الحديث الحث على كف الأذى عن الجار وإن جار، وأنه تعالى يهتم بشأنه وينتقم للجار المظلوم من الظالم بفضل القضاء بينهما.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما جيد اهـ.

وأورده الهيثمي أيضاً وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة.

٩٧٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ جَارِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْمُسَافِرِ إِذَا شَاءَ أَنْ يُزَالَ زَالَ. [مسند أحمد ح٨٥٣٤]

تخريجه: أورده المنذري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام فإن جار البادية يتحول»: وقال: رواه ابن حبان في صحيحه اهـ.

قلت: وسنده عند الإمام أحمد جيد.

٩٧٠٢- وَعَنْهُ أَيْضاً[(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَارُ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: شَرُّهُ. [مسند أحمد ح٧٨٦٥]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء صحيفة (٥٦) رقم (٧١).

٩٧٠٣- عَنْ أَنَسٍ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ. [مسند أحمد ح١٢٥٨٩]

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه (حم. عل. بز) وإسناد أحمد جيد تابع عليَّ بن زيد حميدٌ ويونسُ بن عبيد.

٩٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ. [مسند أحمد ح٣٨٠٨]

تخريجه: (جه. حب. طب).

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: (٢٢٠/١٩) حديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي وقال: رواه (طب) ورجاله رجال الصحيح. وغفل عن عزوه للإمام أحمد.

٩٧٠٥- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ، قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ، قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشِيراً[(١)]: إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لا تَشِذُّ لَنَا قَاصِيَةٌ إِلاَّ ذَهَبُوا بِهَا[(٢)]، وَإِنَّهَا تَجِيءُ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ[(٣)] أَفَنَأْخُذُهَا، قَالَ: لا. [مسند أحمد ح٢١٠٦٦]

(١) قال المنذري: كان اسمه في الجاهلية زَحْماً بفتح الزاي وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم. والخصاصية أمه بفتح الخاء المعجمة وبعدها صاد مهملة مفتوحة وبعد الألف صاد مهملة مكسورة وياء آخر الحروف مفتوحة وقيل: مشددة وتاء تأنيث.

قلت: قال الحافظ في التهذيب: جزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه وليس كذلك، بل هي إحدى جداته، وهي والدة جده الأعلى ضباري بن سدوس.

(٢) معناه لا تذهب إليهم ضالة من مواشينا إلا أخذوها.

(٣) أي تأتي إلينا من مواشيهم أشياء.

وفيه عدم الاعتداء على الجار وإن جار.

تخريجه: هذا الأثر لم اقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

وجاء عند أبي داود من طريق ديسم أيضاً عن بشير بن الخصاصية قال: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا.

هكذا جاء عند أبي داود من طريق ديسم السدوسي أيضاً

وسكت عنه أبو داود والمنذري ومعناه يرمي إلى أعمال الزكاة والله أعلم .

٦– الترهيب من الرياء وهو الشرك الخفي –نعوذ بالله منه–

٩٧٠٦– عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّهُ بَكَى ، فَقِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا إِنَّهُمْ لا يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلا قَمَراً وَلا حَجَراً وَلا وَثَناً وَلَكِنْ يُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ[١] ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِماً فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ .
[مسند احمد ح١٧٢٥٠]

(١) أي يظهرون الأعمال الصالحة للناس ليقال إنهم من الصالحين ، ويأتون ما تشتهيه أنفسهم من المعاصي خفية ، ويؤيد ذلك تفسير النبي ﷺ في الحديث ؛ لأن الصوم طاعة فهو يظهر للناس أنه صائم ويأتي ما تشتهيه نفسه من الطعام وغيره عندما يختلي بنفسه .

تخريجه : (ك) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : عبد الواحد يعني ابن زيد أحد رجال السند متروك اهـ .

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : له حكايات في الزهد والرقائق ، روى عنه أهل البصرة ، يعتبر حديثه إذا كان فوقه ثقة ودونه ثقة ، ويجتنب ما كان من رواية سعيد بن عبد الله بن دينار عنه فإنه يأتي عنه بما لا أصل له اهـ .

ورواه ابن ماجه من وجه آخر ليس فيه عبد الواحد .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده عامر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه (٢٢١/١٩) وباقي رجال الإسناد ثقات .

٩٧٠٧– عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ –وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ– أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ ، نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَداً فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ . [مسند احمد ح١٨٠٤٧]

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الترمذي في التفسير من جامعه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي اهـ .

قلت : وسكت عنه المنذري فهو صالح للاحتجاج به .

٩٧٠٨– عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قال : قال لِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : أنا خيرُ الشُّركاءِ : مَن عَمِلَ عملاً فأشركَ غيري ، فأنا مِنْهُ بريءٌ وهو الذي أشركَ[١] .

(١) هو تأكيد للرد وإلا فهو عمل باطل .

تخريجه : (م . جه) .

٩٧٠٩– حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ ، قَالَ : قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ : قَالَ ابْنُ غَنْمٍ : لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ لَقِينَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَأَخَذَ يَمِينِي بِشِمَالِهِ وَشِمَالَ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَنْتَجِي[٢] ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مَا نَتَنَاجَى[٣] وَذَاكَ قَوْلُهُ .

فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : لَئِنْ طَالَ بِكُمَا عُمْرُ أَحَدِكُمَا أَوْ كِلاكُمَا لَتُوشِكَانِّ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ ثَبَجِ[٤] الْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي مِنْ وَسَطٍ ، قَرَأَ الْقُرْآنَ – عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحَلَّ حَلالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ لا يَحُورُ فِيكُمْ[٥] إِلاَّ كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ .

قَالَ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ طَلَعَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَا إِلَيْنَا ، فَقَالَ شَدَّادٌ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشِّرْكِ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو

الدَّرْدَاء : اللَّهُمَّ غَفْراً(٦) ، أَوَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؟ !

فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا ، فَمَا هَذَا الشِّرْكُ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ ؟

فَقَالَ شَدَّادٌ : أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلاً يُصَلِّي لِرَجُلٍ ، أَوْ يَصُومُ لَهُ ، أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ ، أَتَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ مَنْ صَلَّى لِرَجُلٍ أَوْ صَامَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ ، فَقَالَ شَدَّادٌ : فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ ، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ : أَفَلا يَعْمِدُ إِلَى مَا ابْتُغِيَ فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلَ مَا خَلَصَ لَهُ وَيَدَعَ مَا يُشْرَكُ بِهِ ؟ فَقَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذَلِكَ : فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ(٧) لِمَنْ أَشْرَكَ بِي ، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئاً فَإِنَّ حَشْدَهُ(٨) عَمَلَهُ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ . [مسند احمد ح١٧٢٧٠]

(١) حدثنا أبو النضر الخ .

(٢) أي تتحدث سراً .

(٣) الظاهر - والله أعلم - أنهما كانا يتناجيان في أمر الرياء ولذلك قال عبادة قولته .

(٤) أي من وسطهم . وقيل : من سراتهم وعليتهم (نه) .

(٥) الحَوْر ، بالحاء المهملة الرجوع أي لا يرجع منه بخير ولا ينتفع بما حفظه من القرآن كما لا ينتفع بالحمار الميت صاحبه .

(٦) بفتح الغين المعجمة وسكون الفاء ، وأصل الغفر التغطية ، يقال : (٢٢٢/١٩) غفر الله لك غَفراً وغُفراناً ومغفرة ، والمغفرة : إلباس الله تعالى العفو للمذنبين (نه) .

(٧) أي خير شريك كما قال في الحديث السابق : « أنا خير الشركاء » .

ومعناه لو علم هذا الذي أشرك غيري معي وعلم ما عندي من القدرة والثواب الجزيل لمن أخلص لي لم يختر غيري ولم يشرك بي أحداً من خلقي .

(٨) أي جميع عمله خيره وشره قلّ أو كثر لشريكه الخ .

تخريجه : (هق) ورجاله عند الإمام أحمد ثقات ، وشهر بن حوشب وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه ابن معين والإمام أحمد .

وقال يعقوب : شهر وإن قال ابن عون : تركوه فهو ثقة .

وقال ابن معين ثبت . كذا في الخلاصة .

٩٧١٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَمَّعَ(١) سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى(٢) اللَّهُ بِهِ . [مسند احمد ح٢٠٧٣٠]

(١) بتشديد الميم مفتوحة أي من نوه بعلمه وشهر ليراه الناس ويمدحوه « سمّع الله به » أي شهره بين أهل العرصات وفضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة ، وإنما سمي فعل المرائي سمعة ورياء لأنه يفعله ليسمع به .

(٢) أي راءى بعمله . والرياء إظهار العبادة بقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها « راءى الله به » أي بلغ مسامع خلقه أنه مراء مزور وأشهره بذلك بين خلقه فيفتضح بين الناس .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . بز) وأسانيدهم حسنة .

قلت : ورواه مسلم من حديث ابن عباس في الزهد بهذا اللفظ .

٩٧١١- عن أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَاءَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ . [مسند احمد ح٢٢٦٧٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم اهـ .

قلت : وله شاهد من حديث أبي مالك الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قام مقام رياء راءى الله به ، ومن قام مقام سمعة سمّع الله به » .

أورده المنذري وقال : رواه الطبراني بإسناد حسن .

٩٧١٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ « عَوْفٍ » الْكِنَانِيِّ وَكَانَ عَامِلاً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّمْلَةِ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِبَشِيرِ بْنِ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيِّ يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : يَا أَبَا الْيَمَانِ ، إِنِّي قَدِ احْتَجْتُ الْيَوْمَ إِلَى

كَلامِكَ ، فَقُمْ فَتَكَلَّمْ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَامَ يَخْطُبُ لا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلاَّ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، أَوْقَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ . [مسند احمد ح١٦١٧٠]

تخريجه : (ص . طب) والبغوي ورجاله ثقات .

٩٧١٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، سَامِعَ خَلْقِهِ[1] وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ ، قَالَ[2] : فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدِ اللَّهِ . [مسند احمد ح٦٥٠٩]

(١) قال في النهاية : وفي رواية « أسامع خلقه » يقال : سمَّعت بالرجل تسميعاً وتسمعة : إذا شهرته ونددت به ، وسامع اسم فاعل من سمع ، وأسامع جمع اسْمُع . واسمُع جمع قلة لسمْع ، وسمَّع (٢٢٣/١٩) فلان بعمله إذا أظهره ليُسمع .

فمن رواه « سامعُ خلقه » بالرفع جعله من صفة اللَّه تعالى أي سمَّع اللَّه تعالى سامع خلقه به الناس .

ومن رواه « أسامع » أراد أن اللَّه يُسَمِّع به أسماع خلقه يوم القيامة اهـ . باختصار .

(٢) قال - يعني الراوي عن عبد اللَّه بن عمرو - وقوله « ذرفت » بفتح الراء من باب ضرب يقال : ذرفت العين ذرفاً : دميت . وذرف الدمع : سال .

تخريجه : أورده الهيثمي بأطول من هذا وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط ثم ذكر أنه رواه أحمد باختصار ، ثم قال : وسمى الطبراني الرجل المبهم في سند الإمام أحمد قال : وهو خيثمة بن عبد الرحمن ، فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح .

٩٧١٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] فَقَالَ لَهُ نَاتِلٌ الشَّامِيُّ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ، حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : وَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى قُتِلْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُعَرِّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ مِنْكَ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ هُوَ عَالِمٌ فَقَدْ قِيلَ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح٨٢٦٠]

(١) أي تركوه بعد أن كانوا مجتمعين عليه فلما خلا المجلس قال له ناتل الشامي الخ .

وناتل هذا هو ابن قيس بن زيد الشامي الفلسطيني أحد الأمراء لمعاوية . ذكره في التقريب .

تخريجه : (مذ) مطولاً بقصة فيه وقال : هذا حديث حسن غريب اهـ .

قلت : وأورده المنذري وعزاه لابن خزيمة في صحيحه .

٩٧١٥- عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَبِيتُ عِنْدَهُ ، تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَبْعَثُنَا ، فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ وَأَهْلُ النُّوَبِ ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ[1] ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا هَذِهِ النَّجْوَى ؟ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ النَّجْوَى ؟ قَالَ : قُلْنَا : نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقاً[2] مِنْهُ ، فَقَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي ؟ قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : الشِّرْكُ الْخَفِيُّ ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانِ رَجُلٍ[3] . [مسند احمد ح١١٢٧٢]

(١) أي يتحدثون سراً وهو المعبَّر عنه بالنجوى .

(٢) بالتحريك أي خوفاً منه .

(٣) أي يرائي في عمله للرجل صاحب المكانة .

وعند ابن ماجه « قال : يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل » .

قال العلامة السندي : معنى الشرك الخفي أنه شرك لا يظهر للناس أنه شرك بل يظهر لهم أنه صلاح .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (جه . هق) اهـ .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده حسن ، وكثير بن زيد وربيح بن عبد الرحمن (٢٢٤/١٩) مختلف فيهما .

٩٧١٦- عَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ ، قَالَ : كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، قَالَ : فَرَآنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً[١] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُصَلِّي [يَجْهَرُ] بِالْقُرْآنِ ؟[٢] قَالَ : فَرَفَضَ يَدِي[٣] ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ[٤] بِالْمُغَالَبَةِ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً ؟[٥] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَلاَّ ، إِنَّهُ أَوَّابٌ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ »[٦] . [مسند أحمد ح١٩٩٨٠]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ رأى منه أمارات الرياء .

(٢) يعني أنه رجل صالح .

(٣) أي تركها من يده .

(٤) أي الثواب على الأعمال ورضا اللّه عز وجل « بالمغالبة » أي بالغلبة والقهر والقوة وإظهار الصلاح وإنما تنال بالعجز والإخلاص والالتجاء إلى اللّه عز وجل .

(٥) إنما قال ذلك ؛ لأنه ظن أن هذا مثل ذاك فنفى النبي ﷺ ظنه بقوله « إنه أواب » أي كثير الرجوع إلى اللّه بالتوبة والإخلاص في العمل .

(٦) البجاد : الكساء وجمعه بُجُد بضم أوله وثانيه .

وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان عبد اللّه رجلاً من مزينة وهو ذو البجادين يتيماً في حجر عمه وكان محسناً له فبلغ عمه أنه أسلم فنزع منه كل شيء أعطاه حتى جرده من ثوبه فأتى أمه فقطعت له بجادها باثنتين فاتزر نصفاً وارتدى نصفاً ثم أصبح فقال له النبي ﷺ : « إن عبد اللّه ذو البجادين فالتزم بابي » فالتزم بابه ، وكان يرفع صوته بالذكر فقال عمر : أَمُرَاءٍ هو ؟ قال : بل هو أحد الأواهين اهـ .

وقيل : كان اسمه عبد العزى فغيره النبي ﷺ .

وروى عمر بن شبة من طريق عبد العزيز بن عمران قال : كان رسول اللّه ﷺ لما هاجر وعزفت عليه الطريق فأبصره ذو البجادين فقال لأبيه : دعني أدله على الطريق ، فأبى ونزع ثيابه عنه وتركه عرياناً فاتخذ بجاداً من شعر وطرحه على عورته ثم لحقهم فأخذ بزمام ناقة النبي ﷺ وأنشأ يرتجز :

هذا أبو القاسم فاستقيمي
تعرضي مدارجاً وسومي
تعرُّض الجوزاء في النجوم

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن الأدرع .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وله شواهد كثيرة تعضده .

٧- الترهيب من الكبر والخيلاء

٩٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلاً ، وَرَأْسِي دَهِيناً ، وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيداً ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، حَتَّى ذَكَرَ عِلاقَةَ سَوْطِهِ ، أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، ذَاكَ الْجَمَالُ ، إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ ، مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ ، وَازْدَرَى النَّاسَ . [مسند أحمد ح٣٧٨٨]

(١) « عن عبد اللّه بن مسعود الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب اللباس الجميل والتواضع فيه من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٨٨) رقم (١٨٦) . (٢٢٥/١٩) .

٩٧١٨- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ ، أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلا يَرَاهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ حَتَّى إِنِّي لأُحِبُّهُ فِي عِلاقَةِ سَوْطِي وَفِي شِرَاكِ نَعْلِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ ذَاكَ الْكِبْرُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ . [مسند أحمد ح١٧٥٠٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

٩٧١٩- عن أَبِي رَيْحَانَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ قَائِلٌ[1] : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِحَبْلانِ سَوْطِي وَشِسْعِ نَعْلِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ ، وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ[2] .

يَعْنِي بِالْحَبْلانِ : سَيْرَ السَّوْطِ وَشِسْعَ النَّعْلِ . [مسند أحمد ح١٧٣٣٩]

(١) الظاهر أن هذا القائل هو أبو ريحانة نفسه راوي الحديث كما تقدم في الحديث السابق .

(٢) أي احتقرهم ولم يرهم شيئاً .

وقوله « يعني بالحبلان الخ » هذا تفسير من الراوي للحبلان المتقدم ذكره في الحديث .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

٩٧٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحاً ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لابْنِهِ : إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ ، آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ ، آمُرُكَ بِـ(لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) (فذكر فضلها[1]) وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فَإِنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ .

قَالَ : قُلْتُ ، أَوْ[2] قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الْكِبْرُ ؟ قَالَ : أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : لا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبْرُ ؟ قَالَ : سَفَهُ الْحَقِّ[3] وَغَمْصُ النَّاسِ . [مسند أحمد ح٦٥٨٣]

قلت : هذا الطرف تقدم نحوه من حديث عبد اللّه بن عمرو أيضاً في باب ما جاء عاماً في تحريم الذهب والحرير من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص٢٦٨ رقم (١٢٠) وتقدم شرحه هناك .

(١) تقدم الحديث في ذلك مشروحاً في باب فضل لا إله إلا اللّه من كتاب الأذكار صحيفة (٢١١) بعد حديث رقم (٢٨) في الجزء الرابع عشر فارجع إليه .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال عبد اللّه بن عمرو « قلت : يا رسول اللّه » أو القائل غيره .

(٣) تقدم تفسيره في الحديث السابق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد ورواه الطبراني بنحوه وزاد في رواية « وأوصيك بالتسبيح فإنها عبادة الخلق وبالتكبير » ، قال : ورجال أحمد (٢٢٦/١٩) ثقات .

٩٧٢١- عن أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ . [مسند أحمد ح٦٥٢٦]

٩٧٢٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف ، قَالَ : الْتَقَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْمَرْوَةِ : فَتَحَدَّثَا ، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : هَذَا ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ ، أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ . [مسند أحمد ح٧٠١٥]

تخريجه : أورد الهيثمي الطريق الثانية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال : رواه (حم . طب) ورجاله رجال الصحيح .

قال : وفي رواية أخرى عند أحمد صحيحة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل الجنة إنسان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » يعني الطريق الأولى .

٩٧٢٣ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : كُنْتُ لا أُحْجَبُ عَنِ النَّجْوَى[(١)] ، وَلا عَنْ كَذَا ، وَلا عَنْ كَذَا ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ[(٢)] : فَنَسِيَ وَاحِدَةً ، وَنَسِيتُ أَنَا وَاحِدَةً ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ[(٣)] وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيُّ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ ، فَضَلَنِي بِشِرَاكَيْنِ[(٤)] فَمَا فَوْقَهَا ، أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ ؟ قَالَ : لا ، لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ ، وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطِرَ[(٥)](قَالَ : أَوْ قَالَ : سَفِهَ) الْحَقَّ ، وَغَمَطَ[(٦)] النَّاسَ . [مسند أحمد ح٣٦٤٤]

(١) أي عن سماع سر رسول الله ﷺ بإذن منه كما في حديث آخر .

(٢) هو أحد رجال السند .

والمعنى أن ابن مسعود كان لا يحجبه النبي ﷺ عن ثلاث خصال منها عدم احتجابه عن سره ، وعبر ابن عون الراوي عن عمرو بن سعيد عن الخصلتين الباقيتين بكذا وكذا ؛ لأنه نسي إحداهما ونسي الثانية ابن عمرو .

(٣) القائل « فأتيته » هو ابن مسعود يعني أنه أتى النبي ﷺ فوجد عنده مالك بن مرارة بضم الميم وفتح الراء مخففة الرهاوي بفتح الراء نسبة إلى رهاء قبيلة من مذحج .

(٤) تثنية شراك بكسر الشين وتخفيف الراء : أحد سيور النعل وتقدم الكلام عليه آنفاً .

(٥) بفتح أوله وكسر ثانيه : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله و« أو » للشك من الراوي .

وقوله « سفه الحق » أي جهله والسفه في الأصل الخفة والطيش .

(٦) بالتحريك أي استهان بهم واحتقرهم .

تخريجه : الحديث أشار إليه الحافظ في الإصابة فذكره مختصراً وعزاه للبغوي وأبي يعلى ورجاله ثقات .

٩٧٢٤ـ عن ابْنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . [مسند أحمد ح٥٩٩٥]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (طب) واللفظ له ورواته محتج بهم في الصحيح .

والحاكم بنحوه وقال : صحيح على شرط مسلم اهـ .

قلت : ورواه البخاري في الأدب المفرد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . (٢٢٧/١٩)

٩٧٢٥ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ[(١)] وَالْجَعْظَرِيُّ وَالْعُتُلُّ الزَّنِيمُ .

قَالَ : هُوَ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ أَبِي . [مسند أحمد ح١٨١٥٦]

(١) الجَوَّاظ بفتح الجيم وتشديد الواو : من جمع المال من كل مكان أو من لم يتصدق .

والجعظري على وزن الجعفري : الفظ والغليظ والقبيح الأخلاق والشديد والخبيث .

والعُتُل : بضمتين وتشديد اللام البخيل والأكول والمنوع والغليظ .

والزنيم بالفتح : اللئيم والدَّنيء والمعروف بالشرّ والشناعة يقال : زنيم أي معروف بلؤمه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد أرسله غير واحد من التابعين .

٩٧٢٦ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ ، فِي صُوَرِ النَّاسِ ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ[(١)] ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْناً فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ : بُولَسُ[(٢)] ، فَتَعْلُوَهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ ، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ[(٣)] ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ . [مسند أحمد ح٦٦٧٧]

(١) بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة : الذل والهوان .

(٢) بضم الباء الموحدة وفتح اللام آخره سين مهملة ، قيل : إنه سجن جهنم .

(٣) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة في هو الأصل الفساد وهو يكون في الأفعال والأبدان والعقول .

والخبل بالتسكين : الفساد وفسره في الحديث بـ « عُصارة أهل النار » بضم العين المهملة وهو ما يسيل منهم من الدم والصديد نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه النسائي والترمذي واللفظ له وقال : حديث حسن .

٩٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي حُلَّةٍ ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[١] فِيهَا ، أَوْ يَتَجَرْجَرُ[٢] فِيهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٠٧٤]

(١) أي يغوص في الأرض حين يخسف به . والجلجلة : حركة مع صوت .

(٢) « أو » للشك من الراوي و« التجرجر » من الجر : وهو الجذب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

٩٧٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ شَابٌّ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ يَتَبَخْتَرُ فِيهَا مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ بَلَعَتْهُ الأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٠٣٨٨]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨- الترهيب من التفاخر بالآباء في النسب وغير ذلك

٩٧٢٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَمَا يُدَهْدِهُ[١] الْجُعَلُ بِمَنْخِرَيْهِ ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . [مسند احمد ح٢٧٣٩]

(١) أي يدحرج وهو يدحرج العذر والقاذورات .

الجُعَل : بضم الجيم وفتح العين المهملة آخره لام : حيوان صغير قذر كالخنفسا وأكبر منها في الجسم . وفي اللسان قال : هو أبو جَعْران بفتح الجيم .

تخريجه : (طل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال : « الذي (٢٢٨/١٩) يدهده الجعلان بأنفه خير منهم » ورجال أحمد رجال الصحيح .

٩٧٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٥٢٤/٢) قَالَ : لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ .

وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[١] الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ . [مسند احمد ح١٠٧٩١]

٩٧٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَدَعَنَّ النَّاسُ فَخْرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْخَنَافِسِ . [مسند احمد ح٨٧٧٨]

(١) بضم العين وكسرها وتشديد الباء الموحدة مكسورة وبعدها ياء تحتية مشددة : هي الكبر والفخر والنخوة .

تخريجه : (طل) وأورده المنذري وقال : رواه (د . مذ) وحسنه .

والبيهقي بإسناد حسن أيضاً .

٩٧٣٢- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ[١] ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلا لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلا لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاّ بِالتَّقْوَى ، أَبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٨٨٥]

(١) « عن أبي نضرة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الخطبة أوسط أيام التشريف من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٣٢٦) رقم (٤٢٧) فارجع إليه .

٩٧٣٣- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : انْتَسَبَ رَجُلانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى عَهْدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام أَحَدُهُمَا مُسْلِمٌ ، وَالآخَرُ مُشْرِكٌ ، فَانْتَسَبَ الْمُشْرِكُ فَقَالَ : أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ حَتَّى بَلَغَ تِسْعَةَ آبَاءٍ . ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِهِ : انْتَسِبْ لا أُمَّ لَكَ قَالَ : أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَنَادَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام النَّاسَ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ : قَدْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا ، أَمَّا أنت الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ ، فَأَنْتَ فَوْقَهُمْ الْعَاشِرُ فِي النَّارِ ، وَأَمَّا الَّذِي انْتَسَبَ إِلَى أَبَوَيْهِ ، فَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ . [مسند أحمد ح٢٢٤٤٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وأحمد موقوفاً على معاذ وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال أحمد .

٩٧٣٤- (ز) عن أُبيِّ بن كعبٍ قال : انتَسَبَ رجُلان على عهدِ رسولِ اللَّه ﷺ فقال أحدُهما : أنا فلانٌ : فَمَنْ أنتَ لا أُمَّ لكَ ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ : انتَسَبَ رجُلانِ على عَهدِ موسى عليه السَّلامُ ؛ فذكَر نَحْوَ حديثِ معاذٍ[١] .

(١) أي نحو حديث معاذ السابق مختصراً وفيه : « أما أنتَ أيها المُنْتَمي أو المنتسب إلى تسعة في النار فأنت عاشرهم ، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد اللَّه بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يزيد بن زياد بن أبي الجعد وهو ثقة .

٩٧٣٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] قَالَ : افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ يَرْعَى غَنَماً عَلَى أَهْلِهِ ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَماً لأَهْلِي بِجِيَادٍ . [مسند أحمد ح١١٩٤٠]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في اتخاذ الغنم وبركتها (٢٢٩/١٩) من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢) رقم (٢٤) .

٩٧٣٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : انْظُرْ فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلا أَسْوَدَ إِلاَّ أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى . [مسند أحمد ح٢١٧٣٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن بكر بن عبد اللَّه المزني لم يسمع من أبي ذر .

٩٧٣٧- عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَجُلاً اعْتَزَى[١] بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّهُ[٢] وَلَمْ يُكَنِّهِ ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ[٣] ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ : إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ[٤] ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلاَّ أَنْ أَقُولَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَعِضُّوهُ وَلا تَكْنُوا[٥] . [مسند أحمد ح٢١٥٥٣]

قلت : عُتَيّ - بضم أوله وفتح ثانيه ، ثم ياء تحتية مشدَّدة مصغراً - هو ابن ضمرة التيمي السعدي البصري ، ثقة .

(١) أي انتسب وانتمى و« تعزّى » كذلك وعزاء الجاهلية : هو أنهم كانوا يقولون في الاستغاثة يا لفلان وينادي أنا فلان بن فلان ينتمي إلى أبيه وجده لشرفه وعزه .

(٢) أي قال له : اعضض ذَكَر أبيك بصريح اللفظ لا بالكنية عنه وهي الهَن ، والهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والأنثى هنة وكني بهذا الاسم عن الفرج ، ويعرب بالحروف فيقال : هنوها وهناها وهنيها مثل أخوها وأخاها وأخيها .

(٣) أي نظروا إليه نظر إنكار ودهشة .

(٤) أي من الإنكار عليّ وسأذكر لكم السبب الذي حملني على ذلك ؛ فذكر الحديث .

(٥) مما تقدم يفهم معنى قوله ﷺ « فاعضوه ولا تكنوا » وهو امر تأديب ، وفيه زجر عن دعوى الجاهلية .

تخريجه : (نس . حب . طب) والضياء المقدسي ورمز له الحافظ السيوطي بعلامة الصحة .

٩٧٣٨- (ز) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَزَى فَأَعَضَّهُ أُبَيٌّ بِهَنِ أَبِيهِ . فَقَالُوا : مَا كُنْتَ فَحَّاشاً ؟ قَالَ : إِنَّا أُمِرْنَا بِذَلِكَ[١] .

(*) حَدِيثُ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

[مسند أحمد ح٢١٥٣٧]

(١) أي أمرنا النبي ﷺ بذلك أخذاً مما تقدم .

تخريجه : هو كالذي قبله .

٩٧٣٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ ، طَفُّ الصَّاعِ[١] لَمْ تَمْلَئُوهُ ، لَيْسَ لأَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشاً بَذِيّاً بَخِيلاً جَبَاناً [مسند أحمد ح١٧٤٤٦]

(١) أي قريب بعضكم من بعض يقال : هذا طَف المكيال وطُفافه وطَفافه أي ما قرب من ملئه .

وقيل : هو ما علا فوق رأسه ويقال له أيضاً : طُفاف بالضم .

والمعنى كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام ، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه ابن لهيعة وبقية (١٩/٢٣٠) رجاله وثقوا اهـ .

قلت : في ابن لهيعة لين إذا عنعن وقد عنعن في هذا الحديث .

٩٧٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ[١] ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلاَثَةَ[٢] ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ[٣] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ ، جَدُّ بَنِي عَامِرٍ[٤] جَمَلٌ أَحْمَرُ ، أَوْ آدَمُ[٥] يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : فِي رَوْضَةٍ - وَغَطَفَانُ[٦] أَكَمَةٌ خَشَّاءُ تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا ، قَالَ : فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ ؟[٧] قَالَ : لَوْ سَكَتَ . [مسند أحمد ح٢٣٣٢٣]

(١) أبوه بريدة الأسلمي .

(٢) هؤلاء الثلاثة كانوا من المؤلفة قلوبهم .

(٣) زاد عند الطبراني « فقالوا : جد فلان أقوى » .

(٤) يريد المنتسب إليهم علقمة بن عُلاثة .

(٥) بمد الهمزة الأدمة بفتح الهمزة في الإبل : البياض مع سواد المقلتين .

وقيل : هو من أدمة الأرض وهو ولونها وبه سُمي آدم .

(٦) بفتحات يعني المنتسب إليهم عيينة بن بدر .

وقوله « أكمة » بفتح الهمزة وسكون الكاف تل ، وقيل : شُرْفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد .

وقوله « خَشّاء » كسراء وضراء « تنفي الناس عنها » أي تطردهم يقال : خسأت الكلب أي طردته وأبعدته .

(٧) يعني جده الأعلى المنتسب إليه فأجابه النبي ﷺ بقوله « لو سكت » أي لكان أولى ولم يذكر النبي ﷺ جد بني تميم لمصلحة يعلمها ، وهذه أمثلة ضربها النبي ﷺ لجدودهم .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للطبراني من طريق علي بن سويد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه كما هنا ورجاله ثقات .

٩- الترهيب من النفاق وذكر المنافقين وخصالهم وذي الوجهين

٩٧٤١- عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ ، عَنْ « عُمَرَ » بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَقِيَ نَاساً خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلاءِ ؟ قَالُوا : خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الأَمِيرِ مَرْوَانَ ، قَالَ : وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا : لا وَاللَّهِ ، بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ ، فَنَقُولُ : قَدْ أَصَبْتَ ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً لِمَنْ كَانَ هَكَذَا . [مسند أحمد ح٥٣٧٣]

تخريجه : (خ . طل) .

وذكر الحافظ طرقاً أخرى لهذا الحديث تدل على تعداد الواقعة في عهد أمراء آخرين .

٩٧٤٢- عن ابنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ[١] بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لا تَدْرِي أَهَذِهِ تَتْبَعُ ، أَمْ هَذِهِ ؟ [مسند احمد ح٥٠٧٩]

(١) أي المترددة بين قطيعين من الغنم لا تدري أيهما تتبع ، يريد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم .

تخريجه : (مذ . نس . حب) وحسنه الترمذي . (٢٣١/١٩)

٩٧٤٣- عن أبي جعفر قال : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، أَوْ شَهِدَ مَعَهُ مَشْهَداً ، لَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ أَوْ يَعْدُوهُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقُصُّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، إِذْ قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِهِ الْغَنَمِ نَطَحَتْهَا ، وَإِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى هَذِهِ نَطَحَتْهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ هَكَذَا ، فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : قَالَ : مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ[١] ، إِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى ذَا الرَّبِيضِ نَطَحَتْهَا ، وَإِنْ أَقْبَلَتْ إِلَى ذَا الرَّبِيضِ نَطَحَتْهَا ، فَقَالَ لَهُ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، هُمَا سَوَاءٌ[٢] ، قَالَ : كَذَا سَمِعْتُ ، كَذَا سَمِعْتُ . [مسند احمد ح٥٥٤٦]

(١) بفتح الراء مشددة : قال في النهاية : الربيض : الغنم نفسها والمربض : موضعها الذي تربض فيه .

(٢) يعني معناهما واحد ، ولكن ابن عمر حافظ على اللفظ الذي سمعه ، وجاء في رواية أخرى أن ابن عمر قال : إنما قال رسول الله ﷺ : « كشاة بين غنمين » قال : فاحتفظ الشيخ وغضب فلما رأى ذلك عبد الله قال : أما أني لو لم أسمعه لم أرد ذلك عليك .

تخريجه : (م . نس . طل) .

٩٧٤٤- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصِيرُ بِهَا مُنَافِقاً ، وَإِنِّي لأَسْمَعُهَا مِنْ أَحَدِكُمُ الْيَوْمَ فِي الْمَجْلِسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ [مسند احمد ح٢٣٦٦٧]

تخريجه : (طل) بلفظ آخر والمعنى واحد وسنده جيد .

٩٧٤٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِيكُمْ مُنَافِقِينَ[١] ، فَمَنْ سَمَّيْتُ فَلْيَقُمْ ، ثُمَّ قَالَ : قُمْ يَا فُلانُ ، قُمْ يَا فُلانُ ، قُمْ يَا فُلانُ ، حَتَّى سَمَّى سِتَّةً وَثَلاثِينَ رَجُلاً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فِيكُمْ ، أَوْ مِنْكُمْ[٢] فَاتَّقُوا اللَّهَ ، قَالَ : فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ سَمَّى مُقَنَّعٍ[٣] قَدْ كَانَ يَعْرِفُهُ - قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : بُعْداً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ[٤] [مسند احمد ح٢٢٧٠٥]

(١) الظاهر أن الله عز وجل أطلعه عليهم إما بوحي أو إلهام أو رؤيا .

(٢) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال : « إن فيكم » أو « إن منكم » يعني منافقين .

(٣) على وزن جعفر أي كان يقنع به أو بحكمه أو بشهادته .

(٤) هذا دعاء عليه ، أي هلاكاً لك وسحقاً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه عياض بن عياض عن أبيه ولم أر من ترجمهما .

٩٧٤٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٣٣٢٧]

تخريجه : (د . نس . هق) وابن السني وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٩٧٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قال : إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا : تَحِيَّتُهُمْ لَعْنَةٌ ، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ[١] ، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ[٢] ، وَلا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلاَّ هَجْراً[٣] ، وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلاَّ دَبْراً[٤] ، مُسْتَكْبِرِينَ ، لا يَأْلَفُونَ ، وَلا يُؤْلَفُونَ ، خُشُبٌ[٥] بِاللَّيْلِ ، صُخُبٌ بِالنَّهَارِ (وفي رواية : سُخُبٌ بِالنَّهارِ)[٦] . [مسند احمد ح٧٩١٣]

(١) أي اغتصاب .

(٢) أي سرقة .

(٣) بفتح الهاء وسكون الجيم يريد الترك لها والإعراض عنها يقال : هجرت الشيء هجراً إذا تركته وأغفلته . (٢٣٢/١٩)

(٤) يروى بفتح المهملة وضمها مع سكون الموحدة .

والمراد أنه يأتي الصلاة حين أدبر وقتها ، أي بعدما يفوت وقتها .

(٥) أراد أنهم ينامون الليل كأنهم خشب مطّرحة لا يصلون فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ كأنهم خشب مسندة ﴾ وتضم الشين وتسكن تخفيفاً .

(٦) الصُّخب والسُّخب الضجة واضطراب الأصوات للخصام .

والمراد أنهم صياحون فيه ومتجادلون .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه يحيى بن معين وغيره وضعفه الدارقطني وغيره .

٩٧٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . [مسند احمد ح٨٦٧٠]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ . [مسند احمد ح٧٣٣٧]

٩٧٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَجِدُ شَرَّ النَّاسِ (قال يَعْلَى[1] : تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ) عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ[2] : الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ . [مسند احمد ح١٠٤٣٢]

(١) هو أحد رجال السند قال في روايته « من شر » بزيادة « من » .

(٢) هو أحد رجال السند أيضاً زاد في روايته « الذي يأتي هؤلاء الخ » والظاهر أن هذه الزيادة تفسير من ابن نمير لقوله « ذا الوجهين » والله أعلم .

تخريجه : (ق . لك . د . مذ) .

٩٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِيناً . [مسند احمد ح٧٨٧٧]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٧٥٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ ؟[1] قَالَ : لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ[2] ، قَالَ : فَأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ : إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ[3] . [مسند احمد ح١٦٨٨٦]

(١) يعني في المقام بها بعد الفتح .

(٢) مبالغة في أنهم يؤتون أجورهم وقوله « فأصغى إليَّ » أي أمال رأسه إليَّ .

(٣) معناه أن هذا الزعم من المنافقين وغرضهم بذلك إساءة الصحابة المخلصين .

تخريجه : (طل . عل) وفي إسناده رجل لم يسم .

٩٧٥٣- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قال : إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مِنْبَرِ عُمَرَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ[1] اللِّسَانِ . [مسند احمد ح٣١٠]

(١) أي كثير علم اللسان جاهل القلب والعمل ، اتخذ العلم حرفة يتأكل بها ذا هيبةٍ وأبهة يتعزز ويتعاظم بها ، يدعو الناس إلى الله ويفر هو منه .

قال الزمخشري رحمه الله : والمنافقون أخبث الكفرة وابغضهم إلى الله تعالى (٢٣٣/١٩) وأمقتهم عنده لأنهم خلطوا بالكفر تمويهاً وتدليساً وبالشكر استهزاءً وخداعاً ولذلك أنزل فيهم ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ﴾ اهـ .

تخريجه : (بز . عل) .

قال المنذري : ورواته محتج بهم في الصحيح .

وقال الهيثمي : رجاله موثقون .

١٠- الترهيب من الغدر ونقض العهد وعدم الوفاء به

٩٧٥٤- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ﷺ[1] ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ (قَالَ ابْنُ

جَعْفَرٍ)[٣] يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ[٤] فُلانٍ . [مسند احمد ح٤٢٠١]

(١) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أي علامة يشهر بها في الناس ؛ لأن موضوع اللواء شهرة مكان الرئيس (نه) .

(٣) ابن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث ؛ يعني أنه زاد في روايته لفظ « يقال : » الخ .

(٤) بفتح الغين المعجمة ، الغدر من باب ضرب :نقض العهد كما تقدم في الترجمة .

تخريجه : (ق . جه) وغيرهم .

٩٧٥٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ . [مسند احمد ح٤٦٤٨]

تخريجه : (م) وغيره .

٩٧٥٦- عن ابْنِ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ يَقُولُ : يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ . [مسند احمد ح٥٣٧٨]

تخريجه : تقدم القسم الأول منه في حديثه السابق وفي حديث ابن مسعود أيضاً ، والقسم الثاني لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عمر .

ولكنه جاء عند مسلم والإمام أحمد عن أبي سعيد وتقدم في باب الوفاء بالعهد الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٩) رقم (٣٣٣) فارجع إليه .

٩٧٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] ، قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً . وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً . وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً . [مسند احمد ح٩١٦٢]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب من لعنهم الله ورسوله من كتاب اللعن والسب .

وقوله « فمن أخفر مسلماً » أي نقض عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته وبغير الهمزة معناه الحماية تقول : خفرت الرجل أجرته وحفظته وخفرته إذا كنت له خفيراً أي حامياً وكفيلاً .

٩٧٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ : لا إِيمَانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ . [مسند احمد ح١٢٤١٠]

تخريجه : (عل . حب . طس . هق) والضياء المقدسي في المختارة وعبد بن حميد وسنده حسن .

٩٧٥٩- عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[١] . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلا يَحُلَّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ . [مسند احمد ح١٩٦٥٦]

(١) « عن عمرو بن عبسة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم من وجه آخر بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الوفاء بالعهد الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٧) رقم (٣٢٧) وهو حديث صحيح أخرجه (د . مذ . نس) وقال الترمذي : حسن صحيح . (٢٣٤/١٩)

٩٧٦٠- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ شَرَطَ لأَخِيهِ شَرْطاً لا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَ لَهُ بِهِ ، فَهُوَ كَالْمُدْلِي جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ[١] . [مسند احمد ح٢٣٨٣١]

(١) المنعة بالتحريك : القوة ، ومعناه كالمرسل جاره إلى قوم ليس عندهم قوة ولا منعة يمنعون بها من يريدهم بسوء والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٧٦١- عن الْحَسَنِ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَ : أَلا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيّاً ! قَالَ : لا ، وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ ! قال : أَلْحَقُ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ[١] . قَالَ : لا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : إِنَّ الإِيمَانَ قَيْدُ الْفَتْكِ[٢] ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ . [مسند احمد ح١٤٢٦]

(١) بضم التاء المثناة فوق من باب نصر ؛ ومعناه أقتله على غفلة منه .

(٢) أي يمنع الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس ، ولكنه قال : حدثنا الحسن يعني فالحديث صحيح .

٩٧٦٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَعْنِي الإِيمَانُ قَيْدَ الْفَتْكَ . [مسند احمد ح١٦٩٥٧]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) إلا أن الطبراني قال : عن سعيد بن المسيب عن مروان قال : دخلت مع معاوية على عائشة وفيه علي بن زيد وهو ضعيف .

٩٧٦٣- عن رِفَاعَةَ الْبَجَلِيِّ قال : دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[١] قَصْرَهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا قَامَ جِبْرِيلُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِي قَبْلُ ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَمِنَكَ[٢] الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلا تَقْتُلْهُ .

قَالَ : وَكَانَ قَدْ أَمَّنَنِي عَلَى دَمِهِ فَكَرِهْتُ دَمَهُ . [مسند احمد ح٢٧٧٤٩]

(١) كان المختار بن أبي عبيد الثقفي أحد الكذابين وكان يزعم أن الوحي يأتيه على يد جبريل ، وقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن في ثقيف كذاباً ومبيراً » وقد ذكر العلماء أن الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي والمبير هو الحجاج الثقفي ، أي : مهلك يسرف في إهلاك الناس .

(٢) بفتح الهمزة وكسر الميم كسَمِعَ يقال : أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنى .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث سليمان بن صرد لغير الإمام أحمد وفي إسناد عبد الله بن ميسرة ضعفه قوم ووثقه آخرون . (١٩/٢٣٥)

٩٧٦٤- عَنْ رِفَاعَةَ الْقِتْبَانِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ ، قَالَ : فَأَلْقَى لِي وِسَادَةً ، وَقَالَ : لَوْلا أَنَّ أَخِي جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لأَلْقَيْتُهَا لَكَ ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِناً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ . [مسند احمد ح٢٤١٠٢]

٩٧٦٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ[١] ، فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَتَلَهُ ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٢٢٩٤]

(١) يعني حارساً له .

تخريجه : (نس . جه . طل) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١١- الترهيب من الظلم والباطل والإعانة عليهما

٩٧٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ . [مسند احمد ح٩٥٦٥]

تخريجه : (حب . ك) وسكت عنه الحاكم والذهبي وسنده جيد .

٩٧٦٧- عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . مِثْلَهُ إلا أنه لَمْ يَذْكُرِ الْفُحْشَ والتفحُّشَ .

تخريجه : (م . وغيره) .

٩٧٦٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّهُ ظُلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٥٦٦٢]

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه

للإمام (حم . طب . هق) ورمز له بعلامة الصحة .

٩٧٦٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : لا تَحاسَدُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا[1] ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَلا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ . [مسند احمد ح٧٧١٣]

(١) هو تفاعل من النجش وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان (نه) .

تخريجه : (م . وغيره) .

٩٧٧٠- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ ، وَالتَّقْوَى هَاهُنَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ ، قَالَ : وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . [مسند احمد ح١٦١١٥]

تخريجه : لم أقف عليه من حديث واثلة لغير الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله . (٢٣٦/١٩)

٩٧٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ - يَعْنِي عِنْدَهُ - مَظْلَمَةٌ فِي مَاله ، أَوْ عِرضه[1] ، فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلَّهَا مِنْهُ[2] ، قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ تُؤْخَذَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ ، وَلا دِرْهَمٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَأُعْطِيَهَا هَذَا ، وَإِلاَّ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ هَذَا ، « فَأُلْقِيَ » عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٩٦١٣]

(١) العرض موضع المدح والذم سواء كان ذلك في نفسه أو أصله وإن علا ، أو فرعه وإن سفل .

(٢) يريد بالتحليل استبراء الذمة لا أن يحل ما حرم الله تعالى وجاء عند البخاري « فليتحلله من اليوم » ويريد باليوم أيام الدنيا بدليل مقابلته بما بعده .

تخريجه : (خ . مذ) .

٩٧٧٢- عن عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ ، مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا : فَسِيلَةُ[1] ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ ؟ قَالَ : لا وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ . [مسند احمد ح١٧١١٤]

(١) بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتية وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث ، ويقال فيها أيضاً خصيلة بالخاء والصاد المهملة بدل التاء والسين المهملة

قال عبد الله بن الإمام احمد رحمهما الله في آخر هذا الحديث : سمعت من يذكر من أهل العلم أن أباها يعني فسيله واثلة بن الأسقع ، ورأيت أبي جعل هذا الحديث في آخر أحاديث واثلة فظننت أنه ألحقه في حديث واثلة اهـ .

تخريجه : (د . حب) .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وقال فيه : عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها : فسيلة قالت : سمعت أبي يذكره بمعناه .

قال : وعباد بن كثير وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا اهـ .

قلت : قال أبو داود : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال : أنا الفريابي قال : أخبرنا سلمة بن بشير الدمشقي عن بنت واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول : قلت : يا رسول الله ما العصبية ؟ قال : « أن تعين قومك على الظلم » .

٩٧٧٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ شُعْبَةُ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، مَثَلُ الْبَعِيرِ رُدِّيَ[1] فِي بِئْرٍ ، فَهُوَ يَمُدُّ بِذَنَبِهِ . [مسند احمد ح٣٧٢٦]

(١) بهامش المنذري « ردى » و« تردى » بفتح الدال والراء المهملتين لغتان أي سقط في بئر أو نهر ؛ يريد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير الذي تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه .

تخريجه : (د) ولفظه قال : حدثنا النفيلي أنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : من نصر قومه على غير الحق الخ .

ثم رواه مرة أخرى فقال : حدثنا ابن بشار أنا أبو عامر أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال : أنهيت إلى النبي ﷺ وهو في قبة من أدم . فذكر نحوه .

قال المنذري : الأول موقوف والثاني مسند . وعبد الرحمن قد سمع من أبيه اهـ .

قلت : فالحديث صحيح .

٩٧٧٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ كَأَنَّكَ تَرَى وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . [مسند أحمد ح٨٥٠٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف ورجل لم يسم فالحديث ضعيف . (٢٣٧/١٩)

٩٧٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِراً ، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ . [مسند أحمد ح٨٧٨١]

تخريجه : (بز . طل) .

قال المنذري والهيثمي : إسناده حسن .

وقال العامري البغدادي : صحيح غريب .

٩٧٧٦- (وعَنْهُ أيضاً) [1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلاثَةٌ لا يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : « وَعِزَّتِي » لأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ . [مسند أحمد ح٩٧٤١]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب أوصاف الجنة من كتاب القيامة ، وذكر بعضه في باب عدم قنوط المذنب من المغفرة وسيأتي في كتاب التوبة إن شاء الله تعالى والله الموفق .

١٢- الترهيب من الحسد والبغضاء والغش

٩٧٧٧- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ [1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ ، لا حَالِقَةُ الشَّعَرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ ، إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ! أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ . [مسند أحمد ح١٤١٢]

(١) « عن الزبير بن العوام الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٣١) رقم (٥) فارجع إليه تجد ما يسرك .

٩٧٧٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ [1] قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَدَابَرُوا . [مسند أحمد ح٧٧١٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق .

٩٧٧٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ [1] مِنْ وُضُوئِهِ ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ .

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الأُولَى .

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضاً ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الأُولَى ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : إِنِّي لاحَيْتُ [2] أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلاثاً ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ الثَّلاثَ ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ [3] وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَّرَ حَتَّى يَقُومَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلاَّ خَيْراً ، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلاثُ لَيَالٍ ، وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ ، قُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلا هَجْرٌ ثَمَّ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

لَكَ ثَلاثَ مِرَارٍ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلاثَ مِرَارٍ فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي ، فَقَالَ : مَا هُوَ إِلاَّ مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لا أَجِدُ فِي نَفْسِي لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشّاً وَلا أَحْسُدُ أَحَداً عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لا نُطِيقُ . [مسند احمد ح١٢٧٢٧]

(١) من بابي نصر وضرب ، أي تقطر يقال : نطف الماء ينطُف بضم الطاء وينطِفُ بكسرها إذا قطر قليلاً قليلاً .

(٢) بالحاء المهملة بعدها ياء تحتية أي خاصمت .

(٣) بتشديد الراء أي استيقظ .

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم والنسائي ورواته احتجًا بهم أيضاً إلا شيخه سويد بن نصر وهو ثقة ، وأبو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعداً وقال في آخره : فقال سعد : ما هو إلا ما رأيت يا ابن أخي إلا أني لم أبت ضاغناً على مسلم أو كلمة نحوها .

زاد النسائي في رواية له والبيهقي والأصبهاني « فقال عبد الله : هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق » .

ورواه البيهقي أيضاً عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر عن أبيه قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال : فقال : « ليطلعنَّ عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة » فجاء سعد بن مالك فدخل منه ، قال البيهقي : فذكر الحديث .

قال : فقال عبد الله بن عمر : ما أنا بالذي أنتهي حتى أبايت هذا (٢٣٨/١٩) الرجل فأنظر عمله قال : فذكر الحديث في دخوله عليه قال : فناولني عباءة فاضطجعت عليها قريباً منه وجعلت أرمقه بعيني ليلة كلما تعارّ سبح وكبر وهلل وحمد الله حتى إذا كان في وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات ، يقول : اللّهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللّهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا ، اللّهم إنا نسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله ، حتى إذا فرغ قال . فذكر الحديث في استقلاله عمله وعوده إليه ثلاثاً إلى أن قال : فقال : آخذ مضجعي وليس في قلبي غِمْرٌ على أحد - غِمْر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم هو الحقد : انتهى ما أورده المنذري .

١٣- الترهيب من هجر المسلم وترويعه والإضرار به

٩٧٨٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ[١] فَوْقَ ثَلاثٍ . [مسند احمد ح١٥٨٩]

(١) قال في النهاية : الهجر ضد الوصل يعني في ما يكون بين المسلمين من عَتْب وموجدة أو تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين ، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

٩٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : لا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ فَمَاتَ ، دَخَلَ النَّارَ . [مسند احمد ح٩٠٨١]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (د . نس) بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

٩٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، (قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ غَيْرُ سُهَيْلٍ[١] : وَتُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ) ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، إِلاَّ الْمُتَشَاحِنَيْنِ[٢] ، يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلائِكَةِ : ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا . [مسند احمد ح٧٦٢٧]

(١) هذا المبهم هو مسلم بن أبي مريم .

فقد رواه مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان وهو والد سهيل عن أبي هريرة أنه قال : تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس . فذكر نحوه هكذا موقوفاً .

ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به مرفوعاً.

وقال ابن عبد البر: القول (٢٣٩/١٩) قول من رفعه.

(٢) أي المتخاصمين.

تخريجه: (م. لك. د. مذ) وغيرهم.

٩٧٨٣- عن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، «فَإِنْ تَصَادَرَا»[١] فَوْقَ ثَلاثٍ فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ[٢] عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا[٣]، وَأَوَّلُهُمَا فَيْئاً، فَسَبْقُهُ بِالْفَيْءِ كَفَّارَتُهُ[٤]، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلامَهُ[٥]، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ وَرَدَّ عَلَى الآخَرِ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً. [مسند احمد ح١٦٣٦٥]

(١) أي تهاجرا وبقيا على خصامهما.

(٢) أي متنحيان ومعرضان على الحق.

(٣) أي هجرهما وانقطاعهما و«أولهما فيئاً» أي رجوعاً.

(٤) أي كفارة لذنبه.

(٥) أي لم يقبله كما في رواية أخرى بلفظ «وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه ردت عليه الملائكة».

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح.

وأبويعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة».

٩٧٨٤- عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[١]. [مسند احمد ح١٨١٠٠]

(١) بهامش المنذري: يحتمل أن معناه أن عليه الإثم بهذه الهجرة كالإثم على قتله، وقد قيل: هذا في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وفيه «لعن المؤمن كقتله».

تخريجه: (د. هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

٩٧٨٥- عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ. [مسند احمد ح١٣٣٨٧]

تخريجه: (ق. د. مذ).

٩٧٨٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، يَذْكُرُ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ. [مسند احمد ح٢٣٩٢٥]

تخريجه: (ق. د. مذ).

٩٧٨٧- عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ[١]: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ[٢]: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَداً[٣]، فَاسْتَشْفَعَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ. (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ إِلاَّ كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرِ إِنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ[٤]. [مسند احمد ح١٩١٢٩]

(١) جاء عند البخاري «إن عائشة حُدِّثَت» بضم الحاء المهملة مبنياً للمفعول.

قال الحافظ: كذا للأكثر بضم أوله وبحذف المفعول ووقع في رواية الأصيلي «حدثته» والأول أصح (٢٤٠/١٩) ويؤيده أن في رواية الأوزاعي «أن عائشة بلغها» اهـ.

قلت: وهذا هو الموافق لسياق الحديث.

(٢) جاء في رواية الأوزاعي عند البخاري «في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار» وفي مناقب قريش عند البخاري من طريق عروة «قال: كانت عائشة لا تمسك شيئاً فما جاءها من رزق الله تصدقت».

قال الحافظ: وهذا لا يخالف الذي هنا؛ لأنه يحتمل أن تكون

باعت الرباع لتصدق بثمنها .

(٣) جاء في رواية الأوزاعي المذكورة بدل قوله : أبداً « حتى يفرق الموت بيني وبينه » .

(٤) زاد البخاري « فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحرج » أي لما ورد في القطيعة من النهي « طفقت تذكرهما » بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة أي تذكرهما نذرها وتبكي وتقول : إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة .

فإن قيل كيف تفعل ذلك عائشة مع أن النذر لا يكون إلا في طاعة ، فإن كان في حرام أو مكروه فلا ، وعائشة لا تجهل أن التهاجر والقطيعة حرام ؟

وقد أجاب العلماء : بأن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بقوله « لأحجرن عليها » أمراً عظيماً لما فيه من تنقيصها ونسبته لها إلى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما يضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه فكأنها رأت الذي صدر منه نوع عقوق ، فهو في معنى نهيه ﷺ المسلمين من كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم .

تخريجه : (خ) .

٩٧٨٨- عَنْ عَائِشَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْغَضُ الرِّجَالِ الأَلَدُّ[١] الْخَصِمُ . [مسند احمد ح٢٤٧٨١]

(١) بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال أي الشديد الخصومة الأخذ في كل لدد أي في كل شيء من المراء والجدال لفرط لجاجه كذا قرره الزمخشري .

الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة : أي المولع بها الماهر فيها الحريص عليها المتمادي في الخصام بالباطل .

تخريجه : (ق . مذ) .

٩٧٨٩- عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ - مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ - قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ يَقُولانِ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَءاً مُسْلِماً[١] عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، إِلاَّ خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ[٢] ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ امْرَءاً مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ، إِلاَّ نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ[٣] يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ . [مسند احمد ح١٦٤٨٢]

(١) أي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره .

(٢) أي في موضع يكون فيه أحوج لنصرته وهو يوم القيامة .

(٣) هو يوم القيامة أيضاً .

تخريجه : (د) والضياء المقدسي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحافظ السيوطي . (٢٤١/١٩)

٩٧٩٠- عن وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ[١] حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً(قال مَرَّةً : أُكْلَةً[٢]) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنِ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْباً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مثله مِنْ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ[٣] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٨١٧٤]

(١) هو المستورد بن شداد أخو بني فهر صاحب النبي ﷺ كما صرح بذلك في بعض الروايات .

(٢) جاء بهامش المنذري : معناه الرجل يذهب إلى عدو الرجل فيتكلم فيه بغير الجميل يجزه عليه بجائزة ، وهي بالضم اللقمة وبالفتح المرة الواحدة مع الاستيفاء اهـ .

قلت : لعل قوله « وقال مرة : أكلة » يريد أنه قالها مرة بضم الهمزة وهي اللقمة ومرة بفتحها وهي المرة الواحدة كما قال المنذري . والله أعلم .

(٣) زاد عند أبي داود « ورياء » في الموضعين .

تخريجه : (د) قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان اهـ .

قلت : سنده عند الإمام احمد جيد ؛ لأنه ليس في إسناده من ذكرهما المنذري ، وسليمان هو ابن موسى صدوق ثبت . ووقاص بن ربيعة وثقه ابن حبان .

٩٧٩١- عن أَبِي صِرْمَةَ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قال : مَنْ ضَارَّ[١] أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ[٢] شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٥٨٤٧]

(١) بتشديد الراء أي أوصل ضرراً إلى مسلم بغير حق « ضار الله به » أي أوقع به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبى .

(٢) بتشديد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة أو غيرها «شق الله عليه» أي أدخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله بمثله .

تخريجه : (الأربعة) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وقال الترمذي : حسن غريب .

٩٧٩٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ) قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً مَسْلُولاً ، فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، أَوَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُ عَنْ هَذَا ؟ ثُمَّ قَالَ : إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ ، فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ . [مسند احمد ح٢٠٧٠٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه مبارك بن فضالة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

٩٧٩٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ فَقَالُوا : لا ، إِلاَّ أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ[١] مُسْلِماً . [مسند احمد ح٢٣٤٥٢]

(١) بضم أوله وتشديد الواو مكسورة ، أي يخيفه ويفزعه وإن كان هازلاً كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى ، أو أخذ متاعه فيفزع لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده .

تخريجه : (د) في الأدب .

قال الزين العراقي بعدما عزاه للإمام أحمد والطبراني : حديث حسن .

١٤- الترهيب من التجسس وسوء الظن (٢٤٢/١٩)

٩٧٩٤- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا تُؤْذُوا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلا تُعَيِّرُوهُمْ ، وَلا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ . [مسند احمد ح٢٢٧٦٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة .

٩٧٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ ، (قال مَرَّةً : لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ) بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ . [مسند احمد ح٧٣١١]

٩٧٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ ، فَلا دِيَةَ لَهُ وَلا قِصَاصَ . [مسند احمد ح٨٩٨٥]

تخريجه : (ق) وغيرهما .

٩٧٩٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ[١] مَعَهُ ، فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ . [مسند احمد ح١٢٠٧٨]

(١) المشقص بكسر الميم بعدها شين معجمة ساكنة وقاف مفتوحة : هو سهم له نصل عريض ، وقيل : طويل ، وقيل : هو النصل العريض نفسه وقيل : الطويل .

تخريجه : (ق . والثلاثة) .

٩٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ مِنْ أَكْذَبِ الْحَدِيثِ[١] ، وَلا تَجَسَّسُوا[٢] ، وَلا تَحَسَّسُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَنَافَسُوا ، وَلا تَدَابَرُوا[٣] ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ ، إِخْوَاناً . [مسند احمد ح١٠٠٨٠]

(١) يعني حديث النفس ؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان .

قال الإمام الغزالي رحمه الله : من مكايد الشيطان سوء الظن بالمسلمين ﴿ إن بعض الظن إثم ﴾ ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعثه الشطيان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه أو ينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيراً منه وكل ذلك من المهلكات . ولذلك منع الشرع من التعرض للتهم .

(٢) قال الزمخشري : التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستره فيتوصل إلى الاطلاع عليهم والتجسس على أحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستوراً عنك .

« ولا تحسسوا » بالحاء المهملة بدل الجيم أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية .

وقيل : الأول التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره .

والثاني أن يتولاه بنفسه .

وقيل : الأول يختص بالشر والثاني أعم .

(٣) أي تتقاطعوا . من الدبر ، فإن كلاً منهما يولي صاحبه دبره .

« ولا تنافسوا » بفاء وسين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به لمصلحة شخصية تعود عليه . فإن كان لمصلحة دينية فهو ممدوح ومنه قوله تعالى : ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ .

تخريجه : (ق . لك . د . مذ) . (٢٤٣/١٩)

٩٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ .[مسند احمد ح٧٩٤٣]

(١) هكذا جاء عند الإمام أحمد بهذا اللفظ وهو عام يشمل حُسن الظنّ بالله عز وجل وبعباده الصالحين ، ولا ينافي هذا حديث « احترسوا مِنَ الناس بسوء الظنّ » ، فإن ذلك خاص بشرار الناس ومن يجهل حالته الدينية ، ومعناه : تحفَّظُوا منهم تحفُّظَ من أساء الظنَّ بهم ، كذا قاله مطرِّف التابعي الكبير .

وقيل : أراد لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم .

وأما حديث الباب والحديث الذي قبله بلفظ « إياكم والظن . . .الخ » فمعناه التحذير من إساءة الظن في من تحقق حسن سريرته وأمانته .

وأما حديث « احترسوا . . .الخ » فهو خاص بمن ظهر منه الخداع والمكر وخلف الوعد والخيانة ، والقرينة تغلب أحد الطرفين ، فمن ظهرت عليه قرينة سوء أو جُهل أمره يتحفظ منه تحفظ من أساء الظن به ، ومن لا فلا .

على أن حديث « احترسوا من الناس بسوء الظن » ضعيف رواه (طس) وابن عدي وضعفه أئمة الحديث فلا يعارض حديث الباب وإن كانت التجارب قد دلت على صحة معناه . والله أعلم .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ « إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله » وعزاه للإمام (حم . مذ . ك) ورمز له بعلامة الصحيح .

ومعناه أن حسن ظن العبد بربه من جملة حسن عبادته فيظن أنه يعطف على ضعفه وفقره ويكشف ضره ويغفر ذنبه بجميل صفحه فيعلق آماله به لا بغيره فهو مطلوب محبوب لكن مع ملاحظة مقام الخوف ، فيكون باعث الرجاء والخوف في قرن إن لم يغلب القنوط وإلا فالرجاء أولى ، ثم هذا كله في الصحيح ، أما المريض لاسيما المحتضر فالأولى في حقه الرجاء ، وتقدم للإمام الغزالي كلام وجيه في حسن الظن بالناس في شرح الحديث السابق ، والله أعلم .

١٥- الترهيب من الغنى مع الحرص

٩٨٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ ، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ .[مسند احمد ح١٧٤٤٤]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حرملة وابن لهيعة عن عقبة بن مسلم عن عقبة بن عامر به اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد رشدين بن سعد ضعيف .

وأورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه

الوليد بن العباس المصري وهو ضعيف .

قلت : وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

٩٨٠١- عَنِ ابْنِ حَصَبَةَ (أَوْ أَبِي حَصَبَةَ) [١] عَنْ رَجُلٍ شهدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : تَدْرُونَ مَا الرَّقُوبُ ؟ قَالُوا : الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ ، فَقَالَ : الرَّقُوبُ ، كُلُّ الرَّقُوبِ ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ ، الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ ، الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً ، قَالَ : تَدْرُونَ مَا الصُّعْلُوكُ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الصُّعْلُوكُ كُلُّ الصُّعْلُوكِ ، الَّذِي لَهُ مَالٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُ شَيْئاً .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا الصُّرَعَةُ ؟ قال : قَالُوا : الصَّرِيعُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الصُّرَعَةُ كُلُّ الصُّرَعَةِ ، الرَّجُلُ يَغْضَبُ ، فَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ ، وَيَقْشَعِرُّ شَعَرُهُ ، « فَيَصْرَعُ » غَضَبَهُ . [مسند أحمد ح٢٣٥٠٣]

(١) « عن ابن حصبة أو أبي حصبة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الصبر على موت الأولاد من كتاب الصبر في هذا الجزء صحيفة (١٤١) رقم (٥٨) .

٩٨٠٢- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ [١] ، فَيَشْهَدُ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ [٢] ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ [٣] وَلا يَشْهَدُ إِلاَّ الْجُمُعَةَ ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَاناً هُوَ أَكْلأُ مِنْ هَذَا ، فَيَتَحَوَّلُ فَلا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلا الْجَمَاعَةَ ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ [٤] . [مسند أحمد ح٢٤٠٧٨]

(١) السائمة من المواشي هي التي ترعى بنفسها يقال : سامت الماشية سوماً من باب قال : رعت بنفسها .

(٢) معناه تكثر وتقل المرعى من ضواحي الحضر فيطلب مكاناً أبعد بكثير فيه الكلأ وهو العشب الذي ترعاه المواشي وتقدم تفسيره (٢٤٤/١٩) غير مرة .

(٣) أي يتوغل جداً في البادية لطلب المرعى كلما كثرت الماشية فيؤول أمره إلى ترك الجمعة والجماعة .

(٤) أي ختم الله عليه وغشاه ومنعه ألطافه نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وسنده لا بأس به .

٩٨٠٣- عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي « بَكْرِ » بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [١] ، قَالَ : يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا [٢] لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَتَيْنِ [٣] .

لَمْ يَرْفَعْهُ . [مسند أحمد ح٢٤٠٥١]

(١) الظاهر أنه أبو ذر رضي الله عنه بدليل ما سيأتي في التخريج .

وقوله « يوشك » أي يقرب ويدنو ويسرع .

(٢) أي تأتيه الدنيا ويكون صاحب الأمر والنهي .

وقوله « لكع ابن لكع » بضم اللام وفتح الكاف فيهما أي عبد بن عبد .

(٣) أي بين فرسين في ذلك الوقت يغزو عليهما أو بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل الناس .

وقوله « لم يرفعه » أي لم يرفعه الراوي إلى النبي ﷺ بل هو موقوف على الصحابي .

تخريجه : أخرجه العسكري في الأمثال عن أبي ذر إلا أنه قال : « وأفضل الناس مؤمن بين كريمين » بدل قوله عند الإمام أحمد « كريمتين » ، وفسره بعض الشراح بكونه بين أبوين مؤمنين سخيين فيكون قد اجتمع له الإيمان والكرم ، أو بين فرسين يغزو عليها ، أو بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل الناس والله أعلم .

وسنده عند الإمام أحمد جيد ورجاله ثقات .

٩٨٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُوسَى قَالَ : أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ مُقَتَّرٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ [مِنَ] الْجَنَّةِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ، قَالَ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ ، وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ لَوْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْذُ يَوْمِ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ لَمْ يَرَ بُؤْساً قَطُّ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ عَبْدُكَ الْكَافِرُ تُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ فَيُقَالُ : يَا مُوسَى هَذَا مَا أَعْدَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ وَجَلالِكَ لَوْ كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمَ خَلَقْتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ هَذَا مَصِيرَهُ كَأَنْ لَمْ يَرَ خَيْراً قَطُّ . [مسند احمد ح١١٧٨٩]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الفقر والغنى في هذا الجزء صحيفة (١١٥) رقم (٧) فارجع إليه .

٩٨٠٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَكَ الْمُثْرُونَ ، قَالُوا : إِلاَّ مَنْ ؟ قَالَ : هَلَكَ الْمُثْرُونَ(١) ، قَالُوا : إِلاَّ مَنْ ؟ قَالَ : هَلَكَ الْمُثْرُونَ ، قَالَ : حَتَّى خِفْنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَتْ(٢) ، قَالَ : إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ . [مسند احمد ح١١٥١١]

(١) يقال : ثرى القوم يثرون وأثروا : إذا كثروا وكثرت أموالهم .

(٢) أي وجب الهلاك على كل ثريٍّ فقال إلاّ مَن قال : هكذا الخ » أي أكثر التصدق في جهات الخير كلها ، فالقول في الحديث بمعنى الفعل .

تخريجه : (جه) وفي إسناده عطية العوفي ضعيف .

وجاء عند ابن ماجه بلفظ « ويل للمكثرين » .

٩٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُكْثِرِينَ(١) هُمُ الأَرْذَلُونَ(وفي لفظٍ : هُمُ الأَقَلُّونَ) (٢) ، إِلاَّ مَنْ قَالَ ، هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا .

قَالَ كَامِلٌ ، بِيَدِهِ(٣) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ . [مسند احمد ح٨٣٠٦]

(١) يعني من الأموال .

(٢) معناه هم الفقراء في الآخرة .

وفي حديث أبي ذر عند الإمام أحمد والشيخين ولفظهما : المكثرون هم الأخسرون قال أبو ذر : من هم يا رسول الله ؟ فقال : « هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا » (٢٤٥/١٩) وإنما وصفهم بالخسران ونحوه لطول حسابهم وتوقع عقابهم .

(٣) هو كامل ابن العلاء التميمي أحد رجال السند .

ومعناه أشار بيده عن يمينه وعن شماله وبين يديه ولفظ القول يستعمل كثيراً في الإشارة بدل النطق .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته ثقات . وابن ماجه بنحوه .

٩٨٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ(١) ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ(٢) . [مسند احمد ح٨٠٦٠]

(١) معناه ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوبكم .

وفيه إشارة إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى ، لأن ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني غالباً ﴿ كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى ﴾ وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى .

قالوا : قال ذلك لأصحابه وهم آية الشاكرين فما بالك بغيرهم من المساكين .

(٢) تقدم تفسير هذه الجملة في شرح حديث لأبي هريرة أيضاً في آخر باب الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح في هذا الجزء صحيفة (١٢٦) رقم (٣٨) .

تخريجه : (ك . هق) في شعب الإيمان وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

ولهذا الحديث سبب سيأتي بعد حديثين في حديث المسور بن مخرمة والله الموفق .

٩٨٠٨- عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ(١) ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبِرَاذَانَ(٢) مَا بِرَاذَانَ ! ! وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ ! ! [مسند احمد ح٤٠٤٨]

(١) أي الأسباب التي تكثر الدنيا والمعاش ، أي الإكثار منها كالصنعة والتجارة والزراعة بل اقتصروا على الضروري منها ولا تتوسعوا فيها .

(٢) راذان براء مهملة وذال معجمة خفيفة : مكان خارج

الكوفة . قاله الحافظ في تعجيل المنفعة .

قال : ومعنى الحديث أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين إحداهما بالمدينة والأخرى براذان واتخذ أهلين أهل بالكوفة وأهل براذان اهـ .

قلت : يريد ابن مسعود أنه يخشى أن يكون خالف هذا باتخاذه ضياعاً براذان وبالمدينة والله أعلم .

تخريجه : (مذ . ك) وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

٩٨٠٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ(١) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ(٢) فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ ، فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ ، وَكَانَ جَالِساً عِنْدَهُ : نَعَمْ ، حَدَّثَنِي أَخْرَمُ الطَّائِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكَيْفَ بِأَهْلٍ بِرَاذَانَ ، وَأَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلٍ كَذَا ؟ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لأَبِي التَّيَّاحِ : مَا التَّبَقُّرُ ؟ فَقَالَ : الْكَثْرَةُ . [مسند أحمد ح٤١٨١]

(١) حدثنا حجاج الخ .

(٢) التبقُّر في الأهل والمال : هو الكثرة والسعة كما قال أبو التياح في آخر الحديث . والبقر بسكون القاف : الشق والتوسعة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بأسانيد وفيها رجل لم يسم اهـ .

قلت : يشير إلى قوله « عن رجل من طيئ » في السند الأول وإلى الاضطراب في اسم الراوي في السند الثاني حيث قال : حدثني أخرم الطائي عن أبيه . والصحيح سعد بن الأخرم عن أبيه كما جاء في الحديث السابق عند الإمام أحمد والحاكم والترمذي وهو (٢٤٦/١٩) حديث صحيح سنداً ومتناً .

٩٨١٠- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ ، فَوَافَتْ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

صَلاَةَ الْفَجْرِ انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ : أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ ؟ ! قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا(١) كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُلْهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ . [مسند أحمد ح١٧٣٦٦]

(١) أي : تتنافسوها حذفت إحدى التاءين تخفيفاً . ومعناه تسابقوا إليها .

تخريجه : (ق ، وغيرهما) .

١٦- الترهيب من الحرص على المال

٩٨١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ ، فَجَعَلَ يَنظُرُ إلى رَأْسِهِ مَرَّةً وإلى رجلَيه أخرَى هَل يَرَى عليه الْبُؤْسَ شيئاً ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : كَم مالُكَ ؟ قَالَ : أربَعُون مِن الإبِلِ ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ فَقُلت : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُه ، لَو كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيان مِنْ ذَهَبٍ لابْتَغَى الثَّالِثَ ، وَلا يَملأُ جَوفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرَابُ وَيَتوبُ اللَّهُ عَلى مَن تَابَ ، فَقَال عُمَر : مَا هَذا ؟ فقلت : هَكَذا أقرَأنيها أُبَيّ بنُ كَعبٍ قَال : فَمُرْ بِنَا إليه قَال : فَجَاء إلى أُبيٍّ فَقَالَ : مَا يَقُولُ هَذا ؟ قَال أُبيّ : هَكَذا رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ أَفَأُثْبِتُها ؟ قال : نعم ، قال : فأَثْبَتَهَا . [مسند أحمد ح٢١٤٢٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٦١) رقم (١٣٨) فارجع إليه .

٩٨١٢- حَدَّثَنَا رَوْحٌ(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ

عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِياً مَالاً ، لأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلا يَمْلأ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لا[٢] ! . [مسند احمد ح٣٥٠١]

(١) حدثنا روح الخ .

(٢) جاء عند البخاري عن أبي بن كعب « قال : كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ » .

قال الحافظ : ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولابد لكل أحد منه ، فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ وهذا هو التوجيه الصحيح .

٩٨١٣- عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئاً إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَتْ : كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ ، تَمَثَّلَ : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَادِياً ثَالِثاً ، وَلا يَمْلأُ فَمَهُ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ إِلاَّ لإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . [مسند احمد ح٢٤٧٨٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : إنما جعلنا المال لتقضى به الصلاة وتؤتى به الزكاة . قالت : فكنا نرى أنه مما نسخ من القرآن » والبزار وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط ، ولكن يحيى القطان لا يروي عنه ما حدث به في اختلاطه. والله أعلم . اهـ . (٢٤٧/١٩)

قلت : تقدم نحو هذا الحديث عن أبي واقد الليثي في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٦٠) رقم (١٣٦) وتقدم شرحه وتخريجه هناك ورجاله رجال الصحيح .

٩٨١٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَلا أَدْرِي أَشَيْءٌ نَزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ وَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثاً ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . [مسند احمد ح١٢٢٥٣]

تخريجه : (خ . طل . وغيرهما) .

٩٨١٥- عن جَابِرٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ تَمَنَّى مِثْلَهُ ، ثُمَّ تَمَنَّى مثله حَتَّى يَتَمَنَّى أَوْدِيَةً ، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ . [مسند احمد ح١٤٧٢٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز) ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح .

٩٨١٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[١] قَالَ : لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ ، وَلا يَمْلأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ . [مسند احمد ح١٩٤٩٥]

(١) « عن زيد بن أرقم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ذكر آيات كانت في القرآن ونسخت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص (٦١) رقم (١٣٧) .

٩٨١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ : الشَّيْخُ يَكْبَرُ وَيَضْعُفُ جِسْمُهُ وَقَلْبُهُ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ : طُولِ الْعُمُرِ وَالْمَالِ . [مسند احمد ح٨٤٠٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لعبد الغني بن سعيد في كتاب الإيضاح ورمز له بعلامة الحسن .

٩٨١٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَهْرَمُ[١] ابْنُ آدَمَ وَتَبْقَى مِنْهُ اثْنَتَانِ[٢] : الْحِرْصُ وَالأَمَلُ . [مسند احمد ح١٢١٦٦]

(١) أي يكبر « وتبقى منه » أي من شبابه ويؤيد ذلك ، ما رواه البخاري عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً بلفظ « لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين : في حب الدنيا وطول الأمل » أي العمر .

(٢) أي خصلتان « الحرص » على المال و« الأمل » أي طول الحياة .

تخريجه : (ق . نس) .

٩٨١٩- عن ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا فِي غَنَمٍ أَفْسَدَ لَهَا ،

مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ[1] . [مسند احمد ح١٥٨٧٦]

(١) معنى الحديث أن الحرص على المال والشرف أكثر إفساد للدين من إفساد الذئبين للغنم ؛ لأن ذلك الأشر (٢٤٨/١٩) والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به إلى ما يضره ، وذلك مذموم لاستدعائه العلو في الأرض والفساد المذمومين شرعاً .

تخريجه : (مذ) وصححه .

وقال المنذري : إسناده جيد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجويه وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا .

٩٨٢٠- (ز) عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَصْرَمَ ، قال : سَمِعْتُ عَلِيّاً ، يَقُولُ : مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَرَكَ دِينَاراً وَدِرْهَماً ، فَقَالَ : كَيَّتَانِ ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . [مسند احمد ح١١٥٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وابنه عبد الله وقال : « ديناراً أو درهماً » ، والبزار كذلك وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول وبقية رجاله وثقوا .

٩٨٢١- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى . [مسند احمد ح٤٧٦٤]

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزى الشطر الأول منه للبخاري وهو « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » ثم قال : زاد (حم . مذ . جه) « وعد نفسك من أهل القبور » ورمز له بعلامة الصحة .

٩٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ أَعْرَابِيّاً غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [يَوْمَ] خَيْبَرَ فَأَصَابَهُ مِنْ سَهْمِهَا دِينَارَانِ ، فَأَخَذَهُمَا الأَعْرَابِيُّ فَجَعَلَهُمَا فِي عَبَاءَتِهِ وَخَيَّطَ عَلَيْهِمَا وَلَفَّ عَلَيْهِمَا . فَمَاتَ الأَعْرَابِيُّ ، فَوَجَدُوا الدِّينَارَيْنِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَيَّتَانِ . [مسند احمد ح٨٦٦٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف إذا عنعن ، ولكن يعضده ما له من الشواهد من أحاديث الباب الصحيحة .

٩٨٢٣- عن عبدِ اللَّهِ قال : لَحِقَ بالنبيِّ ﷺ عبدٌ أسودُ فمات فأُوذِنَ النبيُّ ﷺ فقال : انظُروا هل تركَ شيئاً ؟ فقالوا : تَرَكَ دينارَيْنِ فقال النبيُّ ﷺ : كَيَّتانِ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود وقد وثق .

١٧- الأجل والأمل

٩٨٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ خَطَّ خَطّاً مُرَبَّعاً ، وَخَطَّ خَطّاً وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ ، وَخُطُوطاً إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ ، وَخَطَّ خَارِجٌ مِنَ الْخَطِّ الْمُرَبَّعِ[1] ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا الإِنْسَانُ ، الْخَطُّ الأَوْسَطُ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِ ، الأَعْرَاضُ[2] تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، إِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا ، أَصَابَهُ هَذَا ، وَالْخَطُّ الْمُرَبَّعُ ، الأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ ، وَالْخَطُّ الْخَارِجُ : الأَمَلُ . [مسند احمد ح٣٦٥٢]

(١) رسم شراح البخاري كالحافظ والقسطلاني وغيرهم من الأئمة المتقدمين رسوماً توضح الغرض من ذلك اخترت منها هذا الرسم :

لأنه الذي يتفق مع سياق الحديث ، وقد زاده النبي ﷺ إيضاحاً بقوله « هذا الإنسان الخط الأوسط » ، أي هذا الخط هو الإنسان على سبيل التمثيل .

(٢) الأعراض جمع عَرَض بفتحتين أي (٢٤٩/١٩) الآفات العارضة له كمرض أو فقد مال أو غيرهما ، والمراد بالخطوط المثال لا عدد مخصوص معين .

وقوله « تنهشه » بالشين المعجمة أي تصيبه وتأخذه فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وإن سلم من الجميع ولم يصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك بَغَتَهُ الأجل .

والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل.

وفي الحديث الحض على قصور الأمل والاستعداد لبغتة الأجل، وعبّر بالنهش وهو لدغة ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك.

تخريجه: (ق. مذ. جه).

٩٨٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَرْزاً ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ ثُمَّ غَرَزَ الثَّالِثَ فَأَبْعَدَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَهَذَا أَمَلُهُ[1]، يَتَعَاطَى الأَمَلَ وَالأَجَلُ يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ[2]. [مسند أحمد ح١١١٤٩]

(١) يريد الغرز البعيد.

(٢) معناه أن الإنسان يشغل نفسه بالأمل البعيد في المستقبل وينسى الموت القريب منه، فما يشعر إلا وقد اخترمته المنية.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة.

٩٨٢٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ جَمَعَ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى الأَرْضِ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ آدَمَ، ثُمَّ رَفَعَهَا [فوضعها] خَلْفَ ذَلِكَ قَلِيلاً وَقَالَ: هَذَا أَجَلُهُ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ أَمَامَهُ قَالَ: وَثَمَّ أَمَلُهُ[1]. [مسند أحمد ح١٢٢٦٣]

٩٨٢٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَامِلَهُ فَنَكَتَهُنَّ[2] فِي الأَرْضِ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدِهِ خَلْفَ ذَلِكَ[3] وَقَالَ: هَذَا أَجَلُهُ، قَالَ: وَأَوْمَأَ بَيْنَ يَدَيْهِ[4] قَالَ: وَثَمَّ[5] أَمَلُهُ ثَلاثَ مِرَارٍ. [مسند أحمد ح١٢٤١٤]

٩٨٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ ثَلاثَ حَصَيَاتٍ فَوَضَعَ وَاحِدَةً ثُمَّ وَضَعَ أُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَمَى بِالثَّالِثَةِ[6]، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ وَذَاكَ أَمَلُهُ الَّتِي رَمَى بِهَا. [مسند أحمد ح١٣٨٣١]

(١) فيه إشارة إلى بعد الأمل وقرب الأجل.

(٢) أي ضرب بهن الأرض لتحدث أثراً فيها فِعْلَ المفكّرِ المهموم.

(٣) أي نكت بيده خلف الأثر الأول قريباً منه.

(٤) أي أشار.

(٥) بفتح المثلثة أي هناك، وفيه إشارة إلى البُعد.

(٦) أي بعيداً.

تخريجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وللبخاري نحوه عن أنس أيضاً.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للترمذي وابن حبان في صحيحه.

قال: ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه بنحوه.

١٨- أعمار الأمة المحمدية

٩٨٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[1] كَمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. [مسند أحمد ح٥٩١١]

(١) قال الحافظ: معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال: «إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف» إلى آخره، وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة. (٢٥٠/١٩)

٩٨٣٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّمْسُ عَلَى قُعَيْقِعَانَ[2] بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارِ مَنْ مَضَى إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ فِي مَا مَضَى مِنْهُ. [مسند أحمد ح٥٩٦٦]

(٢) بضم القاف الأولى وكسر الثانية بلفظ التصغير وهو جبل بمكة إلى جنوبها بنحو اثني عشر ميلاً.

تخريجه: (خ. مذ).

٩٨٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ، أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً[1]، لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إليه، لَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ. [مسند أحمد

ح٧٦٩٩]

(١) معناه أن الله عز وجل لم يترك له شيئاً في الاعتذار يتمسك به كان يقول : لو مُدَّ لي في الأجل لفعلت ما أُمرت به ، وهذا أصل الإعذار من الحاكم إلى المحكوم عليه .

٩٨٣٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَمَّرَ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَقَدْ عُذِرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ . [مسند أحمد ح٩٢٤٠]

تخريجه : (خ . ك) وفي الطريق الأولى عند الإمام أحمد رجل لم يسم وهو معن بن محمد الغفاري كما جاء في رواية البخاري من طريق عمر بن علي المُقَدَّمي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « أعذر الله إلى امرئ أخر حياته حتى بلَّغه (بتشديد اللام) ستين سنة » .

ثم قال البخاري : تابعه أبو حازم وابن عجلان عن المقبري .

وصرح الحافظ بأن الرجل المبهم في رواية المسند هذه هو معن بن محمد الغفاري وقال بشأن رواية المسند : فهي متابعة قوية لعمر بن علي اهـ .

قلت : وعلى هذا فالحديث صحيح . (٢٥١/١٩)

٩٨٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، إِلاَّ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلاءِ : الْجُنُونَ ، وَالْجُذَامَ ، وَالْبَرَصَ ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ ، فَإِذَا بَلَغَ سِتِّينَ رَزَقَهُ اللَّهُ الإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَفَعَ لأَهْلِ بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح١٣١٢]

٩٨٣٣م- (وله طريق أخرى) عند الإمام أحمد موقوفاً على أنس . قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ « عَبْدِ اللَّهِ » ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَرْبَعِينَ سَنَةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلايَا ، مِنَ الْجُنُونِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجُذَامِ . . .الخ [مسند أحمد ح٥٦٢٦] .

قال الحافظ في القول المسدد : وعلة الحديث المرفوع يوسف بن أبي ذرة .

قلت : هكذا جاء في القول المسدد وفي ميزان الإعتدال للذهبي (يوسف بن أبي ذرة) بذال معجمة ، وجاء في تعجيل المنفعة (يوسف بن أبي درة) بدال مهملة بدل الذال ، وجاء في المسند (يوسف بن أبي بردة) وهو خطأ من الناسخ لأنه جاء في الخلاصة أن يوسف بن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري الكوفي عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق وثقه ابن حبان . اهـ

قال الحافظ في القول المسدد في ترجمته : أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء وقال : يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ ، لايحل الاحتجاج به بحال . روى جعفر بن عمرو عن أنس ذاك الحديث ، وأورد ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث من الطريقين المرفوع والموقوف ، وقال : هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ وأعل الحديث الموقوف بالفرج بن فضالة ، وحكى أقوال الأئمة في تضعيفه ، قال : أما محمد بن عامر فقال ابن حبان يقلب الأخبار ، يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، وأما محمد بن عبيد الله فهو العزرمي ، قال أحمد ترك الناس حديثه .

قال الحافظ : وقد خلط فيه الفرج بن فضالة فحدث به هكذا وقلب إسناده مرة أخرى فجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً ، رواه أحمد أيضاً .اهـ كلام الحافظ في القول المسدد فهذا الحديث واهٍ لا يحتج به بحال . والله أعلم .

١٩- الترهيب من الشح والبخل

٩٨٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[(١)] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ ، وَلا التَّفَحُّشَ ، وَإِيَّاكُمْ (١٦٠/٢) وَالشُّحَّ ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ، قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ ، فَقَامَ - ذَاكَ أَوْ آخَرُ - فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ : هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي ، فَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ ، وَالْحَاضِرِ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَفْضَلُهُمَا أَجْراً . [مسند احمد ح٦٤٨٧]

(١) « عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وتخريجه في الباب الثاني من كتاب الكبائر في هذا الجزء صحيفة (٢١٥) رقم (١٩) .

٩٨٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مِنْخَرَيْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَلا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . [مسند احمد ح٧٤٧٤]

تخريجه : (خ . نس . ك) وتقدم نحو الجزء الأول منه في باب ما جاء في فضل المجاهدين من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٤) رقم (٤٤) .

٩٨٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ قَالَ : فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعٌ[١] قَالَ : فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوساً[٢] قَالَ : قُلْتُ لَهُ : لَوِ ادَّخَرْتَهُ لِحَاجَةٍ تَنُوبُكَ أَوْ لِلضَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ أَيُّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُوكِيَ عَلَيْهِ[٣] فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢١٧١٢]

(١) أي سبعة دراهم من الفضة .

(٢) جمع فلس بفتح الفاء ، وسكون اللام : أقل شيء قيمه يتعامل به من النحاس .

(٣) بضم الهمزة أي ادُّخر وشُدَّ عليه بالوكاء : وهو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

ورواه أيضاً الطبراني باختصار القصة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أوكى على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله كان جمراً يوم القيامة يكوى به » ، هذا لفظ الطبراني ورجاله أيضاً رجال الصحيح .

٩٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ[١] مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا[٢] إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلا يُنْفِقُ مِنْهَا إِلاَّ اتَّسَعَتْ حَلْقَةٌ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهَا لا تَزْدَادُ عَلَيْهِ إِلاَّ اسْتِحْكَاماً . [مسند احمد ح٧٤٧٧]

(١) جاء في بعض الروايات « جنتان » بالنون بدل الباء الموحدة وهو ما أجَنّ المرء وستره ، والمراد به ها هنا : الدرع

قال في النهاية : جنتان من حديد أي وقايتان . ويروى بالباء الموحدة تثنية جُبة اللباس .

(٢) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية مكسورة (٢٥٢/١٩) جمع ثدي . والتراقي جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو : وهي العظام التي بين ثغرة النحر والعاتق .

ومعنى الحديث أن المنفق كلما أنفق طالت عليه وسبغت حتى تستر بنان رجليه ويديه والبخيل كلما أراد أن ينفق لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع .

شبه رسول الله ﷺ نِعَم الله تعالى ورزقه بالجنة أو الجبة ، فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه والنعم سبغت ووفرت حتى تستره ستراً كاملاً شاملاً ، والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه الشح والحرص وخوف النقص فهو يمنعه يطلب أن يزيد ما عنده وأن تتسع عليه النعم فلا تتسع ولا تستر منه ما يروم ستره والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٨٣٨- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقال : إِنَّ لِفُلانٍ فِي حَائِطِي[١] عَذْقاً ، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقال : بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلانٍ ؟ قال : لا ، قال : فَهَبْهُ لِي ؟ قال : لا ، قال : فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ قال : لا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ إِلاَّ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلامِ . [مسند احمد ح١٤٥٧١]

(١) الحائط : البستان . والعِذْق بكسر العين وسكون الذال : النخلة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) وفيه عبد الله

بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وأورده أيضاً المنذري وقال : رواه (حم . بز) وإسناد أحمد لا بأس به .

٩٨٣٩- عَنْ أَبِي بِشْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ - وَكَانَ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ[١] - قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ[٢] ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا ، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَلا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِباً ، أَوْ جَائِعاً ، فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ ، وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ[٣] ، أَوْ وَسْقٍ . [مسند احمد ح١٧٦٦٢]

(١) بضم الغين المعجمة وسكون الموحدة كما يستفاد من القاموس .

(٢) السنة الجدب وهي من الأسماء الغالبة كالدابة في الفرس والمال في الإبل . وسنة سنهاء ، أي : لا نبات بها ولا مطر .

(٣) الوسق بفتح الواو وسكون المهملة : ستون صاعاً .

تخريجه : (طل) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

٩٨٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، وَإِنَّ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى[١] ، مَا سِوَى ذَلِكَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ . [مسند احمد ح٩٣٢٨]

(١) بقاف بعد الهمزة ، أي : تصدق ببعض ماله المتخذ قنية .

تخريجه : (م) وغيره .

٢٠- الترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة

٩٨٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ[١] الذُّنُوبِ ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ ، حَتَّى يُهْلِكْنَهُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلاً : كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلاةٍ ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَاداً ، فَأَجَّجُوا نَاراً ، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا[٢] . [مسند احمد ح٣٨١٨]

(١) بتشديد القاف مفتوحة ، أي التي يحتقرها الناس لكونها صغيرة ، أي احذروا صغائرها لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها (٢٥٣/١٩) كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها .

(٢) معنى ذلك أن الصغائر إذا اجتمعت ولم تكفَّر أهلكت ولم يذكر الكبائر لندرة وقوعها من الصدر الأول لشدة تحرزهم عنها فأنذرهم بما قد لا يكترثون به .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داور القطان وقد وثق اهـ .

وقال الحافظ العراقي : إسناده جيد .

وقال العلائي : حديث جيد على شرط الشيخين .

وقال الحافظ : سنده حسن .

٩٨٤٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ[١] كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وادٍ فجاء ذا بعُودٍ وجاءَ ذا بعُودٍ حتَّى أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ ، وإِنَّ مُحقَّراتِ الذُّنوبِ متى يَأْخُذْ بها صاحِبُهَا تُهْلِكْهُ . [مسند احمد ح٢٣١٩٤]

(١) هكذا جاء بالأصل « إياكم ومحقرات الذنوب كقوم الخ » والظاهر أن هنا سقط وهو « فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا في بطن واد الخ » كما جاء في مجمع الزوائد والجامع الصغير وكلاهما عزاه إلى الإمام أحمد والطبراني رحمهما اللَّه .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام (حم . طب . هق) والضياء المقدسي كلهم عن سهل بن سعد ورمز له بعلامة الصحة .

قال شارحه المناوي : قال الهيثمي كالمنذري : رجال أحمد رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الثلاثة من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الوهاب بن عبد الحكم وهو ثقة .

٩٨٤٣- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

طَالِباً . [مسند احمد ح٢٤٩١٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٨٤٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ . [مسند احمد ح١١٠٠٨]

تخريجه : هذا الأثر لم أقف عليه لأبي سعيد عند غير الإمام أحمد وفي إسناده عمار بن راشد لم أقف له على ترجمة وباقي رجاله ثقات .

٩٨٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ . [مسند احمد ح١٢٦٣١]

تخريجه : هو كالذي قبله وسنده جيد .

٩٨٤٦- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْصٍ أَوْ قُرْطٍ[١] ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ الْيَوْمَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ . [مسند احمد ح٢١٠٣٢]

(١) « عن عبادة بن قرط » هذا الأثر تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الشهرة والإسبال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٩١) رقم (١٩٥) .

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده .

٢١- الترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيده (١٩/٢٥٤)

٩٨٤٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا[١] . [مسند احمد ح٦٩٩٩]

(١) هذا الحديث عام يشمل التفريق بين المرء وزوجه كالعبد المتزوج بأمة سيده لا يجوز للسيد أن يفرق بينهما إلا برضاهما يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس قال :

أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال : « يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوّج عبدَه أمتَهُ ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » يعني ساق المرأة فهو كناية عن الزوج لأنه لا يأخذ بساقها إلا زوجها ويشمل أيضاً التفريق بين الرجلين في مجلسهما .

يدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن سعيد المقبري قال : جلست إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه فدخلت بينهما فضرب بيده صدري وقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما » وفي لفظ « فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما » ، وتقدم في باب آداب تختص بالقادم على المجلس من كتاب المجالس وآدابها في هذا الجزء صحيفة (١٦٧) رقم (١٩) .

تخريجه : (د . مذ) وحسنه الترمذي .

٩٨٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ خَبَّبَ خَادِماً[١] عَلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ مِنَّا[٢] ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَّا . [مسند احمد ح٩١٤٦]

(١) بخاء معجمة ثم موحدتين أولاهما مشددة والثانية مخففة أي أفسدها على أهلها سواء كان الخادم ذكراً أم أنثى وأنَّثَ الضمير ؛ لأن لفظ الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث .

ومعنى إفساده أن يرغبه في خدمته ويزيد له في الأجرة ويبالغ في إكرامه فيسيء أخلاقه مع سيده ، فإن كان الخادم حراً طرده المخدوم ، وإن كان عبداً باعه سيده فيشتريه المفسد .

ونحو ذلك من أفسد امرأة على زوجها لكونه يرغب فيها ويرغبها في نفسه بالمال والشباب حتى تسيء أخلاقها مع زوجها فيطلقها .

(٢) أي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

٩٨٤٩- وعَنْهُ أيضاً[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً . لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ بِبَيْعٍ ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ ابْتَاعَ شَاةً فَوَجَدَهَا مُصَرَّاةً فَلْيَرُدَّهَا وَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، وَلا يَسُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ

أُخْتِهَا ، لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا فَإِنَّ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٩١٠٩]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الثمانيات من أبواب الترهيب من خصال معدودة في قسم الترهيب ، وتقدم شرح هذا الجزء منه في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٥٢) رقم (٣٦) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

٩٨٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ[1] ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا . [مسند أحمد ح٢٣٣٦٨]

(١) الأمانة لها معان كثيرة ، منها الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان ، وقد جاء في كل منها حديث .

قال في النهاية : وفيه « من حلف بالأمانة فليس منا » يشبه أن يكون الكراهة فيه لأجل أنه أُمر أن يحلف بأسماء اللَّه وصفاته ، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء اللَّه تعالى كما نهوا أن يحلفوا بآبائهم ، وإذا قال الحالف : وأمانة اللَّه كانت يميناً عند أبي حنيفة . والشافعي لا يعدها (٢٥٥/١٩) يميناً رضي اللَّه عنهما .

تخريجه : (حب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة .

وقال المنذري : إسناد أحمد صحيح .

٢٢- الترهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة

٩٨٥١- عن الشَّعْبِيِّ قال : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْغَيْتُ وَتَقَرَّبْتُ وَخَشِيتُ أَنْ لا أَسْمَعَ أَحَداً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ : حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ، مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ ، أَوْ قَالَ : مَحَارِمُهُ . [مسند أحمد ح١٨٥٧٤]

تخريجه : (ق . والأربعة وغيرهم) .

وتقدم نحو هذا الحديث بمعناه عن النعمان بن بشير أيضاً في الباب الأول من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٤) رقم (٦) وتقدم شرحه هناك فارجع إليه .

٩٨٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ[1] فَقَالَ : يَا فُلانَةُ يُعْلِمُهُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ[2] ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَظُنُّ بِي ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ[3] . [مسند أحمد ح١٢٢٨٧]

٩٨٥٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا فُلانُ ، هَذِهِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ ، قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ[4] . [مسند أحمد ح١٢٦٢٠]

(١) هي صفية بنت حييّ أم المؤمنين زوج النبي ﷺ كما سيأتي في حديثها الآتي وفيه سبب وجودها معه ﷺ في ذاك المكان

(٢) إنما قال ذلك ﷺ لينفي ما عساه أن يحصل للرجل من وسوسة الشيطان وتعليماً لأمته .

(٣) يعني بالوسوسة .

(٤) قال النووي : قال القاضي وغيره قيل : هو على ظاهره وأن اللَّه تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه .

وقيل : هو على الاستعارة لكثرة أعوانه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما يفارقه دمه .

وقيل : يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب واللَّه أعلم

تخريجه : (ق . د) .

٩٨٥٤- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مُعْتَكِفاً ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ ، فَانْقَلَبْتُ[١] فَقَامَ مَعِي يَقْلِبُنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا[٢] ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، فَقَالا : سُبْحَانَ اللّٰهِ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ![٣] فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً . أَوْ قَالَ : شَيْئاً . [مسند أحمد ح٢٧٤٠٠]

(١) أي قامت من عنده لترجع إلى المنزل « فقام معي يقلبني » أي يردني إلى منزلي .

قال النووي : فيه جواز تمشي المعتكف مع زوجته ما لم يخرج من المسجد ، وليس في الحديث أنه خرج من المسجد .

(٢) بكسر الراء وفتحها لغتان والكسر أفصح وأشهر أي : على هيئتكما في المشيء فما هنا شيء تكرهانه .

(٣) فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء (٢٥٦/١٩) وتعجباً منه وقد كثر في الأحاديث وجاء به القرآن في قوله تعالى : ﴿ لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك ﴾ .

تخريجه : (ق . د . جه) قال الإمام النووي رحمه اللّٰه : الحديث فيه فوائد .

منها : بيان كمال شفقته ﷺ على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا ، فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع ، والكبائر غير جائزة عليهم .

وفيه : أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر .

وفيه : جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يضر اعتكافه ، لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف .

وفيه : استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء فيه .

وفيه : الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره واللّٰه أعلم

٢٣- الترهيب من ترك العمل اتكالاً على النسب

٩٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ[١] ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً ، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ . [مسند أحمد ح٢٥٥٥٨]

(١) « عن عائشة رضي اللّٰه عنها الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ من سورة الشعراء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٢٦) رقم (٣٦٩) .

٩٨٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي هَاشِمٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً ، يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، اشْتَرُوا[١] أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللّٰهِ ، لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً ، سَلانِي[٢] مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا . [مسند أحمد ح٩١٦٦]

(١) هكذا بالأصل بواو الجماعة يريد مَنْ تقدم ذكرهم من بني عبد المطلب ومَن ذكر بعدهم .

(٢) بألف التثنية ، يريد أم الزبير وفاطمة .

تخريجه : (ق . مذ) وغيرهم .

٩٨٥٧- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ « رَسُولَ اللّٰهِ » ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ : إِنَّ رَحِمَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لا تَنْفَعُ قَوْمَهُ ، بَلَى وَاللّٰهِ ، إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلانُ ابْنُ فُلانٍ ، وَقَالَ « آخَرُ » : أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ ، قَالَ لَهُمْ : أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ ، وَلَكِنَّكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدِي وَارْتَدَدْتُمُ الْقَهْقَرَى . [مسند أحمد ح١١١٥٥]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد (٢٥٧/١٩) وسنده حسن .

٧٦- كتاب آفات اللسان

١- الترهيب من كثرة الكلام وما جاء في الصمت

٩٨٥٨- عن تَمِيمِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى بَنِي زَمْعَةَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لا تُخْبِرْنَا[1] مَا هُمَا؟ ثُمَّ قَالَ: اثْنَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ «حَبَسَهُ» أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَتَمْنَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، فَقَالَ: ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[2] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ. [مسند أحمد ح٢٣٤٥٣]

(١) بلفظ النهي و«تخبرنا» مجزوم بـ«لا» الناهية، وقد أجاب الرجل في الحديث عن سبب النهي وهو قوله: إني أخاف أن يتكل الناس.

(٢) بفتح اللام وسكون المهملة مثنى: هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان. وما بين رجليه: فرجه ولم يصرح به استهجاناً له واستحياءً لأنه ﷺ كان أشد حياءً من البكر في خدرها، وجاء في رواية مالك أنه كرر «ما بين لحييه وما بين رجليه» ثلاث مرات للتأكيد

قال ابن بطال: دلَّ الحديث على أن أعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر اهـ.

وهذا سبب تخصيصهما بالذكر، والحديث معدود من جوامع الكلم.

تخريجه: (لك) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

ورواه (خ. مذ) موصولاً عن سهل بن سعد.

والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر (مذ. حب. ك) عن أبي هريرة.

والبيهقي وابن عبد البر والديلمي عن أنس، وجاء أيضاً عن أبي موسى كلهم بمعناه.

٩٨٥٩- عن أبي الصَّهْبَاء قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ أَعْضَاءَهُ تُكَفِّرُ[1] «الِلّسَانَ»، تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّكَ إِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا. [مسند أحمد ح١١٩٣٠]

(١) بتشديد الفاء المكسورة أي تتذلل وتتواضع له من قولهم: كفر اليهودي إذا خضع مطاطئاً رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قيل.

وقال في النهاية: التكفير هو أن ينحني الإنسان ويطاطئ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه.

تخريجه: رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان وابن أبي الدنيا.

ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً وقال: الموقوف أصح.

ثم قال: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه.

٩٨٦٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ. [مسند أحمد ح١٧٣٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات اهـ.

قلت: الحديث تقدم من طريق ثان عن الحسين أيضاً في باب خصال الإيمان وآياته من كتاب الإيمان في (٢٥٨/١٩) الجزء الأول صحيفة (٨٨) رقم (٤١) وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه.

٩٨٦١- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ[1] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا. [مسند أحمد ح١٥٤٩٧]

(١) «عن سفيان بن عبد الله الثقفي الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب خصال الإيمان وآياته من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٨٤) رقم (٢٩) وهو حديث صحيح.

٩٨٦٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[1] إِنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . [مسند احمد ح٦٧٥٣]

(١) « عن عبد الله بن عمرو الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في باب خصال الإيمان وآياته من كتاب الإيمان أيضاً في الجزء الأول صحيفة (٨٧) رقم (٢٧) .

٩٨٦٣- عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ[1] قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : لا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا ، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ . [مسند احمد ح١٨٨٥٠]

(١) « عن البراء بن عازب الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر الخ في هذا الجزء صحيفة (٢٤) رقم (٢٣) .

٩٨٦٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَسِيرُ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ .

ثُمَّ قَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ .

ثُمَّ قَالَ : أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ؟[1] فَقُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : رَأْسُ الأَمْرِ وعَمُودِهِ الصَّلاةُ ، وذُرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ ، ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ[2] ذلِكَ كلّه ؟ فقلتُ له : بَلَى يا نَبِيَّ اللَّهِ فأخذَ بِلِسَانِه فقال : كُفَّ عَلَيْكَ هذا . فقلتُ : يا رسُولَ اللَّهِ وإِنّا لمؤاخذُونَ بما نتكلَّمُ بهِ ؟ فقال : ثَكِلَتْكَ[3] أُمُّكَ يا مُعاذُ ، وهل يَكُبُّ النّاسَ عَلَى وُجُوهِهِم في النّارِ أو قالَ عَلَى مناخِرِهِم إلا حَصَائِدُ[4] ألسِنَتِهِم . [مسند احمد ح٢٢٣٦٦]

(١) سنام كل شيء : أعلاه . والذُّروة : أعلى سنام البعير .

(٢) بكسر الميم أي نظامه وما يعتمد عليه فيه .

(٣) بكسر الكاف أي فقدتك وهي من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقوله : تربت يداك .

(٤) أي ما يقطعونه من الكلام الذي لا خير فيه واحدتها حصيدة تشبيهاً بما يحصد من الزرع وتشبيهاً للسان وما يقتطعه من القول بحد المنجل الذي يحصد به (نس . طل . مذ . جه) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وما ذكرته منه هنا في الشرح تقدم نحوه عن معاذ أيضاً في الحديث الثالث من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٥٩) رقم (٣) فارجع إليه .

٩٨٦٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ ، وَمَنْ لا يُحِبُّ ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ ، فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يُسْلِمُ عَبْدٌ ، حَتَّى يَسْلَمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا : وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ ، وَلا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَبِيثَ لا يَمْحُو الْخَبِيثَ . [مسند احمد ح٣٦٧٢]

(١) « عن ابن مسعود الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب خصال (٢٥٩/١٩) الإيمان وآياته من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٨٤) رقم (٣٠) .

٩٨٦٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي[1] مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ[2] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، تَوَكَّلْتُ[3] لَهُ

بِالْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٢٣٢١١]

(١) قال في النهاية : توكل بالأمر إذا ضمن القيام به ، وقيل : هو بمعنى تكفل .

(٢) بفتح اللام وسكون الحاء والتثنية : هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان علواً وسفلاً وما بين رجليه .

قال الحافظ والمراد بما بين اللحيين : اللسان وما يتأتى به النطق . وما بين الرجلين : الفرج .

(٣) توكّلت جواب الشرط أي تكفّلت له ، وهو من باب المقابلة بالجنة أي دخولها أوّلاً أو درجاتها العالية والله أعلم .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٩٨٦٧- عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ ، قَالَ : [سَمِعْتُ الْعَاصَ بْنَ عَمْرٍو الطُّفَاوِيَّ] ، قَالَ : خَرَجَ أَبُو الْغَادِيَةِ(١) وحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ وَأُمُّ الْغَادِيَةِ مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِيَّاكِ(٢) وَمَا يَسُوءُ الأُذُنَ . [مسند أحمد ح١٦٨٢١]

(١) بالغين المعجمة .

(٢) بكسر الكاف خطاباً للمرأة يحذرها من المطق بكلام يسوء غيرها إذا سمع عنها ذلك فإنه موجب للتنافر والتقاطع والعداوة وربما أوقع في الشرور .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد عن أبي الغادية .

ولأبي نعيم في المعرفة عن حبيب بن الحارث والطبراني في الكبير عن عمه العاص بن عمرو الطفاوي ولم يرمز لدرجته الحافظ السيوطي بشيء على غير عادته وسنده عند الإمام أحمد جيد .

٩٨٦٨- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْنُو مِنَ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ قِيدُ(١) ذِرَاعٍ ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ(٢) فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنْ صَنْعَاءَ(٣) [مسند أحمد ح٢٣٥٨٦]

(١) بكسر القاف ، أي قدر ذراع .

(٢) أي مما يسخط الله ، أي يغضبه كما سيأتي في الحديث التالي .

(٣) صنعاء مدينة باليمن والمراد المبالغة في البعد نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده لا بأس به ويؤيده الحديث التالي .

٩٨٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ(١) وَفَرْجَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٩٧٨٨]

(١) بفتح الفاء وسكون القاف

قال في النهاية : الفقم بالضم والفتح : اللحى - يريد من حفظ لسانه وفرجه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . عل . طب) ورواته ثقات اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وقد جاء عند الطبراني وأبي يعلى من وجه آخر سمى فيه الراوي عن أبي موسى والله أعلم .

٩٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ عَلْقَمَةَ ، عن بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(١) مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ(٢) ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ(٤) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ(٥) ، يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٦) . قال : فَكَانَ عَلْقَمَةُ يَقُولُ : كَمْ مِنْ كَلامٍ قَدْ مَنَعَنِيهِ حَدِيثُ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ [مسند أحمد ح١٥٩٤٦]

(١) أي مما يرضيه ويحبه .

(٢) يعني من رضا الله عز وجل عنه . (٢٦٠/١٩)

(٣) قال الطيبي : ومعنى كَتْبِهِ رضوانه : توفيقه لما يرضى الله من الطاعات والمسارعة إلى الخيرات فيعيش في الدنيا حميداً وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويحشر يوم القيامة سعيداً .

(٤) بضم فسكون أي مما يسخط الله عز وجل أي يغضبه .

(٥) يعني من سخط الله .

(٦) معناه أن يختم له بالشقاوة ويصير معذباً في قبره مهاناً في

حشره حتى يلقاه يوم القيامة فيورده النار نعوذ بالله من ذلك

قال الإمام الشافعي رحمه الله : ينبغي للمرء أن يتفكر في ما يريد أن يتكلم به ويتدبر عاقبته ، فإن ظهر له أنه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى منهي عنه أتى به وإلا سكت .

واختلف في قوله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول وإلا لديه رقيب عتيد ﴾ فقيل : يشمل المباح فيكتب . وقيل : لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب .

تخريجه : (لك . مذ . نس . حب . ك) وسنده صحيح .

٢- الصمت

٩٨٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَمَتَ نَجَا . [مسند أحمد ح٦٦٥٤]

تخريجه : (مذ . طب) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الترمذي وقال : حديث غريب

قال المنذري : ورواه الطبراني ورواته ثقات .

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير : قال الزين العراقي : سند الترمذي ضعيف ، وهو عند الطبراني بسند جيد .

وقال الحافظ : رواته ثقات .

٩٨٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ . [مسند أحمد ح٩٩٧١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في الإحسان إلى الجار في هذا الجزء صحيفة (٥٦) رقم (٦٨) .

٩٨٧٣- عَنْ عَائِشَةَ[١] رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً ، أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . [مسند أحمد ح٢٤٩٠٨]

(١) « عن عائشة رضي الله عنها الخ » حديث عائشة تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه عقب حديث أبي هريرة رقم (٦٩) .

٣- الترهيب من الغيبة والبهت

٩٨٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغِيَابَةُ ؟[١] قَالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، قال : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ لَهُ ؟ يَعْنِي ، قال : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ[٢] [مسند أحمد ح٧١٤٦]

(١) هكذا جاء في الأصل المطبوع وفي بعض الأصول المخطوطة وفي بعضها (الغيبة) باللفظ المعروف .

(٢) من البهتان وهو الكذب والافتراء أي كذبت وافتريت عليه .

تخريجه : (م . د . مذ . نس . وغيرهم) .

٩٨٧٥- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ ، لا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ . [مسند أحمد ح٢٠٠١٤]

تخريجه : (د) .

قال المنذري : (٢٦١/١٩) سعيد بن عبد الله بن جريج مولى أبي برزة بصري .

قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول .

وقال ابن معين : ما سمعت أحداً روى عنه إلا الأعمش من رواية أبي بكر بن عياش .

٩٨٧٦- عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا ذَكَرَتِ امْرَأَةً - (وَقَالَتْ مَرَّةً : حَكَتِ امْرَأَةً[١]) عند النبيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصَرَهَا ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ : قد اغْتَبْتِهَا ، مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَداً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا . [مسند أحمد ح٢٦٢٢٧]

٩٨٧٧- خط (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَكَانَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ عَنْهُ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً ، فَقَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا[٢] ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ - وَقَالَ بِيَدِهِ : كَأَنَّهُ يَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ : لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مُزِجَ بِهَا مَاءُ الْبَحْرِ مُزِجَتْ[٣] . [مسند أحمد ح٢٦٠٧٥]

(١) الظاهر أنها صفية بنت حيي إحدى زوجاته ﷺ كما يستفاد من الطريق الثانية والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : من الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطأً رأسه أو غير ذلك من الهيئات وهو معنى قوله في الحديث « حكت امرأة » أي فعلت مثل فعلها أو قالت مثل قولها منقصة لها ، يقال : حكاه وحاكاه .

قال الطيبي : وأكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح .

(٢) أي ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئاً كثيراً منها بسبب ذلك ، فهي جملة حالية واردة على التعميم والمبالغة .

(٣) يعني مزجته كما جاء في بعض الروايات أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا قرره النووي .

وقال غيره : معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره .

قال النووي : هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ .

تخريجه : أورده النووي في رياض الصالحين وقال : رواه (د. مذ) وقال يعني الترمذي : حديث حسن صحيح اهـ .

قلت : جاء في آخر هذا الحديث في الأصل بعد قوله « مزجت » قال عبد الله : يعني ابن الإمام أحمد : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده اهـ .

ولذلك رمزت له برمز (خط) في أوله كما أشرت إلى ذلك في المقدمة والله أعلم .

٩٨٧٨- عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :[١] أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا ، وَأَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا ، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، أَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ عَادَ ، وَأُرَاهُ قَالَ : بِالْهَاجِرَةِ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا ، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا ، قَالَ : ادْعُهُمَا ، قَالَ : فَجَاءَتَا ، قَالَ : فَجِيءَ بِقَدَحٍ ، أَوْ عُسٍّ ، فَقَالَ لإِحْدَاهُمَا : قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحاً أَوْ دَماً « وَصَدِيداً » وَلَحْماً ، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَى : قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى مَلأَتِ الْقَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا ، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَتَا يَأْكُلانِ لُحُومَ النَّاسِ . [مسند أحمد ح٢٤٠٥٣]

(١) « عن عبيد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحذير سائم من اللغو والرفث (٢٦٢/١٩) وللغيبة من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (٧٧) رقم (١٤٣) فارجع إليه .

٩٨٧٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ . [مسند أحمد ح١٤٨٤٤]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد وابن أبي الدنيا ورواة أحمد ثقات اهـ .

قلت : وكذلك وثق رجاله الحافظ الهيثمي .

٩٨٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ فِي الْغِيبَةِ ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح٢٨١٦٢]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم .

٩٨٨١- عن ابن عُمَرَ رضي اللَّه عنهما[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ ، وَلا بِالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . [مسند أحمد ح٥٣٨٥]

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا طرف من حديث طويل

سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الرباعيات من كتاب الكبائر .

و« ردغة الخبال » بالغين المعجمة قال في النهاية : جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار ، والردغة : بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير وتجمع على رَدْغ ورداغ اهـ .

وقوله « حتى يخرج مما قال » أي يتوب ويرجع عن قوله والله أعلم .

٤- الترهيب من النميمة

٩٨٨٢- عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ[١] قَتَّاتٌ . [مسند احمد ح٢٣٦٣٦]

(١) أي بدون سبق عذاب أولاً يدخلها مطلقاً إن احتمل ذلك .

والقتات : بفتح القاف والتاء الأولى مشددة هو النمام لأنهما بمعنى واحد .

وقيل : النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون فينمُّ عليهم . والقتات : الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينمُّ والله أعلم .

تخريجه : (ق . د . مذ) .

٩٨٨٣- عَنْ عَبْدِ اللّهِ[١] ، أنَّ النبي ﷺ قَالَ : ألا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ قَالَ : هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ : إنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ ، حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً ، وَيَكْذِبُ ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً . [مسند احمد ح٤١٦٠]

(١) « عن عبد الله » يعني ابن مسعود الخ . هذا طرف من حديث تقدم جميعه بسنده وشرحه وتخريجه بعضه في المتن وبعضه في الشرح في باب ما ورد في ألفاظ التشهد من كتاب الصلاة في الجزء الرابع صحيفة (٤) رقم (٧١٠) وهذا الطرف منه رواه مسلم وغيره .

والعضه : بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة فسر في الحديث بالنميمة .

قال في النهاية : هكذا روي في كتب الحديث والذي جاء في كتب الغريب « ألا أنبئكم ما العَضَه » بكسر العين ، وفتح الضاد والله أعلم .

٩٨٨٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ألا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : الَّذِينَ إذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ : ألا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الأحِبَّةِ ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ[١] . [مسند احمد ح٢٨١٥١]

(١) قال في النهاية : الباغون البرآء العنت « العنت » : المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنا ، كل ذلك قد جاء ، وأطلق العنت عليه ، والحديث يحتمل كلها .

والبرآء : جمع بريء (٢٦٣/١٩) وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغين يقال : بغيت فلاناً خيراً وبغيتك الشيء : طلبته لك وبغيت الشيء : طلبته .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح اهـ .

قلت : هو ما ذكرته هنا .

هذا وقد جاء في مجمع الزوائد « الباغون للبرآء العيب » بدل « العنت » وهو خطأ من الناسخ أو الطابع والله أعلم .

٩٨٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما[١] ، قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ (قال وَكِيعٌ : مِنْ بَوْلِهِ) ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ [مسند احمد ح١٩٨٠]

(١) « عن ابن عباس » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في أبواب عذاب القبر من كتاب الجنائز صحيفة (١٢٧) رقم (٣٠٨) في الجزء الثامن فارجع إليه تجد ما يسرك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وهناك في الباب المذكور أحاديث أخرى بهذا المعنى ، والله الموفق .

٩٨٨٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ لأصْحَابِهِ : لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً ، فَإنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إلَيْكُمْ ، وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ ، قَالَ : وَأَتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَالٌ ، فَقَسَمَهُ ، قَالَ : فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : وَاللّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجْهَ اللّهِ ، وَلا الدَّارَ الآخِرَةَ ، فَتَثَبَّتُّ ، حَتَّى سَمِعْتُ

مَا قَالا ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا : لا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئاً ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلانٍ وَفُلانٍ ، وَهُمَا يَقُولانِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : دَعْنَا مِنْكَ ، فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَبَرَ . [مسند أحمد ح٣٧٥٩]

٩٨٨٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَلِمَةً فِيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي أَنْ أَخْبَرْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَوَدِدْتُ أَنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهَا بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ ، فَقَالَ : قَدْ آذَوْا مُوسَى ، عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ نَبِيّاً كَذَّبَهُ قَوْمُهُ ، وَشَجُّوهُ حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ ، فَقَالَ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ . [مسند أحمد ح٤٣٣١]

تخريجه : (د) وسند الطريق الأولى حسن ، والثانية صحيح والله أعلم .

٥- الترهيب من الكذب

٩٨٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، صِدِّيقاً ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ ، كَذَّاباً . [مسند أحمد ح٣٦٣٨]

تخريجه : (ق . د . مذ) والبخاري في الأدب المفرد وتقدم صدره المختص بالصدق في باب الترغيب في الصدق والأمانة في هذا الجزء صحيفة (٩٢) رقم (٧٨) . (٢٦٤/١٩)

٩٨٨٩- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَةَ ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً .

[مسند أحمد ح٢٥٦٩٨]

تخريجه : (بز . حب . ك) وصححه الحاكم .

٩٨٩٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] : فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ . [مسند أحمد ح١٨٤٢٩]

(١) هو أحد رجال السند يعني أنه قال في روايته : « أحد الكذابين » بدل « الكاذبين » .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٨٩١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلالِ كُلِّهَا[1] إِلاَّ الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ[2] . [مسند أحمد ح٢٢٥٢٣]

(١) أي يخلق « المؤمن على الخلال » أي الخصال كلها من خير وشر .

(٢) أي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعاً وتخلقاً .

قال الطيبي : وإنما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله ؛ لأنه حكم بأنه مؤمن والإيمان يضادهما إذ الخيانة ضد الأمانة « لا إيمان لمن لا أمانة له » والكذب مجانب للإيمان وليس من شرطه أن لا يوجد منه خيانة ولا كذب أصلاً ، بل أن لا يكثر منه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد ، قال : حدثنا وكيع سمعت الأعمش قال : حدثت عن أبي أمامة اهـ .

قلت : يشير إلى أنه منقطع ، وله شاهد يؤيده من حديث سعد بن أبي وقاص أورده المنذري عن سعد أن النبي ﷺ قال : « يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب » ثم قال : رواه البزار وأبو يعلى ورواته رواة الصحيح

قلت : وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح اهـ .

وقال الحافظ : سنده قوي .

٩٨٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي زَوْجاً وَلِي ضَرَّةً ، وَإِنِّي أَتَشَبَّعُ مِنْ زَوْجِي أَقُولُ : أَعْطَانِي كَذَا ، وَكَسَانِي كَذَا ، وَهُوَ كَذِبٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ[1] كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[2] . [مسند أحمد ح٢٥٨٥٤]

(١) بضم أوله وفتح الطاء المهملة بينهما مهملة ساكنة مبني للمفعول وأصل المتشبع الذي يظهر أنه شبعان وليس بشبعان .

ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره : أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست بحاصلة .

(٢) أي ذي زور وهو من يزوّر على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي أهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة ، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لبسا لأجله ، وثنى باعتبار الرداء والإزار : يعني أن المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور فارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر .

تخريجه : (م) وغيره .

٩٨٩٣- عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَبُرَتْ خِيَانَةً تُحَدِّثُ أَخَاكَ(١) حَدِيثاً هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ . [مسند أحمد ح١٧٧٨٥]

(١) أي في الدين وإن لم يكن أخاك من النسب .

قال الطيبي : « أخاك » فاعل ، « كبرت » وأنث باعتبار المعنى لأنه نفس الخيانة وفيه معنى التعجب كما في ﴿ كبر مقتاً عند الله ﴾ والمراد خيانة عظيمة له منك إذا حدثت أخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتماداً على أنك (٢٦٥/١٩) مسلم لا تكذب ، فيصدقك والحال أنك كاذب .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وفيه خلاف ، وبقية رواته ثقات اهـ .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون وقد وثقه قتيبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات اهـ .

وقال العراقي : حديث النواس سنده جيد وعزاه الحافظ السيوطي للإمام أحمد والطبراني .

قال المناوي : وكذا ابن عدي والله أعلم .

٩٨٩٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ(١) ، قَالَتْ : كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي نِسْوَةٌ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرًى إِلاَّ قَدَحاً مِنْ لَبَنٍ ، قَالَتْ : فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ ، فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ ، فَقُلْنَا : لا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْهُ ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَاوِلِي صَوَاحِبَكِ ، فَقُلْنَا : لا نَشْتَهِيهِ ، فَقَالَ : لا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ : لا أَشْتَهِيهِ ، يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِباً ؟ قَالَ : إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِباً ، حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً . [مسند أحمد ح٢٨٠١٩]

(١) « عن أسماء بنت عميس الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب بنائه ﷺ بعائشة من أبواب ذكر أزواج النبي ﷺ الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

٥-١- ذكر أناس اتصفوا بالكذب

٩٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁(١) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَكْذَبُ النَّاسِ (أَوْ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ) الصُّوَّاغُونَ وَالصَّبَّاغُونَ . [مسند أحمد ح٧٩٠٧]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث والذي بعده تقدما بسنديهما وشرحهما وتخريجهما في باب كسب الحجام والإماء والقصاب والصائغ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر ص١٥ رقم (٤٣) و(٤٥) فارجع إليه .

٩٨٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَّاعُ . [مسند أحمد ح٩٢٨٥]

٥-٢- ما يباح من الكذب

٩٨٩٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « أَيُّهَا النَّاسُ » ، مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذِبِ كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَاشُ فِي النَّارِ . كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ ، إِلاَّ ثَلاثَ خِصَالٍ : رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا(١) . [مسند أحمد ح٢٨١٢٢]

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو .

فقالت طائفة : هو على إطلاقه وأجازوا قول مالم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا : الكذب المذموم ما فيه مضرة

واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ ﴿ وإني سقيم ﴾ وقوله ﴿ إنها أختي ﴾ وقول منادي يوسف ﷺ ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون ﴾، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده فحتف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو .

وقال الآخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً ، قالوا : وما جاء في الإباحة في هذا ، المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا ، وينوي إن قدر الله ذلك .

وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه ، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جيلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك وورّى . وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه : مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ، وغداً يأتينا مدد أي طعام ، ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز .

وقالوا : قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعاريض ، أما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك ، وأما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين انتهى كلام النووي .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم اهـ .

قلت : يؤيده حديث أم كلثوم الآتي بعده . (٢٦٦/١٩)

٩٨٩٨- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ : خَيْراً[١] . وَقَالَتْ : لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ[٢] إِلاَّ فِي ثَلاثٍ فِي الْحَرْبِ وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ[٣] مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ[٤] اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٧٨١٥]

(١) جاء في رواية أخرى « ويقول خيراً » بدون همزة قبل الواو .

(٢) زاد في رواية « من الكذب » .

(٣) يعني ابن أبي معيط .

(٤) زاد في رواية « الأُوَل » يعني من المهاجرات السابقات في الهجرة ، وأول من هاجر عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت النبي ﷺ إلى الحبشة .

تخريجه : (ق . د . مذ . نس . طل) .

٦- الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ والتغليظ في ذلك

٩٨٩٩- عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح٣٢٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » : وفيه دجين بن ثابت أبو الغصن وهو ضعيف ليس بشيء .

٩٩٠٠- عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قال : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ قال عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ[١] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ حُسَيْنٌ : أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ . [مسند احمد ح٤٦٩]

٩٩٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِي النَّارِ . . [مسند احمد ح٥٠٧]

(١) أي فليتخذ مقعده من النار وكذلك « فليتبوأ بيتاً » ، وقد تكرر هذا اللفظ في أحاديث الباب ومعناه ما ذكر .

تخريجه : أورده الهيثمي بطريقيه وقال : رواهما (حم . عل . بز) (٢٦٧/١٩) وفي رواية البزار قال رسول الله ﷺ : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، وكذلك أبو يعلى ، وهو حديث رجاله رجال الصحيح ، والطريق الأولى فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق .

٩٩٠٢- عن عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ[١] . [مسند احمد ح٦٣٠]

٩٩٠٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ «أَحَدُ» الْكَاذِبِينَ . [مسند احمد ح٩٠٣]

(١) أي يدخلها .

تخريجه: أخرج الطريق الأولى الشيخان . وأخرج الطريق الثانية ابن ماجه والحديث صحيح بطريقيه .

٩٩٠٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ : مَا لِي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَفُلاناً وَفُلاناً ! قال : أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٤١٣]

تخريجه: (خ . د . نس . جه) .

٩٩٠٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح٦٣٠٩]

(١) «عن ابن عمر الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٨١) رقم (٧٥) .

٩٩٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ «تَقَوَّلَ» عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[1] . [مسند احمد ح١٠٥٢٠]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته «ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما أثمه على من أفتاه» .

تخريجه: أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «من يقل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» .

٩٩٠٧- قط عن شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٤٠٠٦]

تخريجه: أخرجه الشيخان بلفظ «من تعمد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار» والمعنى واحد .

وهذا الحديث من زوائد القطيعي على مسند الإمام أحمد ولذلك رمزت له برمز (قط) كما سبق في المقدمة والله الموفق

٩٩٠٨- عن مُسْلِمٍ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ : وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مَوْلَى خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُرْفُطَةَ قَالَ لِلْمُخْتَارِ : هَذَا[1] رَجُلٌ كَذَّابٌ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ . [مسند احمد ح٢٢٨٦٨]

(١) المراد باسم الإشارة هو المختار يعني أنه قال في المختار : هذا رجل كذاب . والمختار هو ابن عبيد وتقدم (٢٦٨/١٩) الكلام عليه في شرح حديث أبي رفاعة البجلي في باب الترهيب من الغدر في هذا الجزء صحيفة (٢٣٤) رقم (٩٤) .

تخريجه: أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ولفظه عند البزار «من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» رواه الطبراني في الكبير نحو أحمد وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة لم يرو عنه إلا خالد بن سلمة .

٩٩٠٩- عن قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كِذْبَةً مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَضْجَعاً مِنَ النَّارِ ، أَوْ بَيْتاً فِي جَهَنَّمَ[1] . [مسند احمد ح١٥٥٦١]

(١) ليس هذا آخر الحديث وبقيته :

وسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة ، ألا فكل مسكر خمر وإياكم والغبيرا» قال هذا الشيخ : سمعت عبد الله بن عمر بعد ذلك يقول مثله فلم يختلف إلا في بيت أو مضجع .

تخريجه: أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ورجل لم يسم اهـ .

قلت: علته الرجل المجهول ، أما ابن لهيعة فقد صرح فيه بالتحديث .

٧- المزاح والترهيب من الكذب فيه

٩٩١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ «فِي» الْمُزَاحَةِ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً. [مسند احمد ح٨٦١٥]

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه (حم. طب).

ورواه أبو يعلى من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وإن كان محقاً» وفي أسانيدهم من لا يحضرني حاله ولمتنه شواهد كثيرة.

٩٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ، فَهِيَ كَذْبَةٌ. [مسند احمد ح٩٨٣٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة ولم يسمعه منه.

٩٩١٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بنِ ربيعةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأَنَا صَبِيٌّ. قال: فَذَهَبْتُ أَخْرُجُ لأَلْعَبَ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَعَالَ أُعْطِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ، قالتْ: أُعْطِيهِ تَمْراً. قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تَفْعَلِي كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبَةٌ. [مسند احمد ح١٥٧٩٣]

تخريجه: (د) قال المنذري: مولى عبد الله مجهول.

٩٩١٣- عَنْ مُعاوية بنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ثُمَّ يَكْذِبُ لِيُضْحِكَهُمْ، وَيْلٌ لَهُ، وَوَيْلٌ لَهُ. [مسند احمد ح٢٠٢٧٠]

تخريجه: (د. مذ. نس) وحسنه الترمذي. (٢٦٩/١٩)

٩٩١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدِ مِنَ الثُّرَيَّا[١]. [مسند احمد ح٩٢٠٩]

٩٩١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يَرَى بِهَا بَأْساً[٢]، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً[٣] فِي النَّارِ. [مسند احمد ح٧٢١٤]

٩٩١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ «لَيَتَكَلَّمُ» بِالْكَلِمَةِ يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [مسند احمد ح٨٩٠٩]

(١) يعني في النار كما يستفاد من الطرق الآتية.

(٢) أي في نفسه، ولكنها مذمومة عند الله عز وجل.

(٣) أي سبعين عاماً قال في النهاية: الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء.

تخريجه: (ق. مذ. نس. جه. لك. ك) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

٩٩١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لا يُرِيدُ بِهَا بَأْساً إِلاَّ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، «وَإِنَّهُ» لَيَقَعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ[١]. [مسند احمد ح١١٣٥١]

(١) أي يقع بها في النار أبعد من وقوعه من السماء إلى الأرض

قال الغزالي: المراد به ما فيه غيبة مسلم أو إيذاؤه دون محض المزاح.

أورده المنذري وقال: رواه أبو الشيخ عن أبي إسرائيل عن عطية وهو العوفي عنه اهـ.

قلت: يشير الحافظ المنذري بذلك إلى أن في إسرائيل وعطية كلام.

٩٩١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ[١]. قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ثم وعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فقال: إِلاَمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!.

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ، فَقَالَ: إِلاَ مَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ؟! ثُمَّ لَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. [مسند احمد ح١٦٣٢٤]

(١) «عن عبد الله بن زمعة الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب خطب النبي ﷺ في

القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية .

٩٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لا أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا[(١)] يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي لا أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً . [مسند احمد ح٨٤٦٢]

(١) من الدعابة أي تمازحنا : والمداعبة مطلوبة محبوبة لكن في مواطن مخصوصة فليس في كل آن يصلح المزاح ولا في كل وقت يحسن الجد ورحم اللّه من قال : ـ

أهازل حيث الهزل يحسن بالفتى وإني إذ أجد الرجال لذو جد

وقال الراغب : المزاح والمداعبة إذا كان على الاقتصاد محمود ، والإفراط فيه يذهب البهاء ويجرئ السفهاء ولا ينتج إلا الشر .

تخريجه : (مذ) وحسنه وقال الهيثمي : إسناد أحمد حسن .

٩٩٢٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ[(١)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ[(٢)] ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ[(٣)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ[(٤)] إِلاَّ النُّوقُ . [مسند احمد ح١٣٨٥٣]

(١) أي سأله الحملان والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها .

(٢) يعني بعيراً من الإبل ، وإنما قال : « ولد ناقة » مباسطاً له .

(٣) توهم الرجل أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو (٢٧٠/١٩) غير قابل للركوب .

(٤) بالفتح مفعول لـ« تلد » أي جنس الإبل من الصغار والكبار .

« إلا النوق » بضم النون والقاف فاعل ، والنوق جمع الناقة وهي أنثى الإبل .

والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، ففيه مع المباسطة له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتأمله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك معناه .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب .

٩٩٢١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِراً إِلَى بُصْرَى ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبِطُ بْنُ حَرْمَلَةَ ، وَكِلاهُمَا بَدْرِيٌّ ، وَكَانَ سُوَيْبِطٌ عَلَى الزَّادِ ، فَجَاءَهُ نُعَيْمَانُ فَقَالَ : أَطْعِمْنِي ؟ فَقَالَ : لا ، حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ نُعَيْمَانُ رَجُلاً مِضْحَاكاً مَزَّاحاً ، فَقَالَ : لأَغِيظَنَّكَ ، فَذَهَبَ إِلَى أُنَاسٍ جَلَبُوا ظَهْراً ، فَقَالَ : ابْتَاعُوا مِنِّي غُلاماً عَرَبِيّاً فَارِهاً[(١)] ، وَهُوَ ذُو لِسَانٍ ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ أَنَا حُرٌّ ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لِذَلِكَ فَدَعُونِي ، لا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غُلامِي ، فَقَالُوا : بَلْ نَبْتَاعُهُ مِنْكَ بِعَشْرِ قَلائِصَ[(٢)] ، فَأَقْبَلَ بِهَا يَسُوقُهَا ، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى [إِذَا] عَقَلَهَا ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَوْمِ : دُونَكُمْ هُوَ هَذَا ، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا : قَدِ اشْتَرَيْنَاكَ ، قَالَ سُوَيْبِطٌ : هُوَ كَاذِبٌ أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ ، فَقَالُوا : قَدْ أَخْبَرَنَا خَبَرَكَ وَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي رَقَبَتِهِ ، فَذَهَبُوا بِهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأُخْبِرَ ، فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ ، فَرَدُّوا الْقَلائِصَ وَأَخَذُوهُ ، فَضَحِكَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً[(٣)] . [مسند احمد ح٢٧٢٢٢]

(١) أي نشيطاً قوياً « وهو ذو لسان » أي فصيح بليغ في الكلام .

(٢) أي بعشر نوق .

(٣) أي عاماً .

والظاهر أن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يذكرون هذه القصة في ما بينهم أحياناً واستمرت هذه الذكرى مدة عام ، فإذا جاءت مناسبة لها عند النبي ﷺ ضحك هو أيضاً ضحكه المعلوم وهو التبسم واللّه أعلم .

تخريجه : (جه) وفي إسناده زمعة بن صالح .

قال في الخلاصة : ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم .

قال النسائي : ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري قرنه مسلم بآخر : له عنده فرد حديث .

٩٩٢٢- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[(١)] . قَالَ : إِنَّ صُهَيْباً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخُبْزٌ ، قَالَ : ادْنُ فَكُلْ ، فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ بِعَيْنِكَ رَمَداً ؟[(٢)] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّمَا آكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى[(٣)] ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٥٦٧]

(١) قلت : جدُّه هو صهيب بن سنان الرومي صحابي مشهور ، شهد بدراً ، له أحاديث .

(٢) جاء عند ابن ماجه فقال النبي ﷺ : « تأكل تمراً وبك رمد » فيحتمل أن النبي ﷺ قال له ذلك على وجه المباسطة ويحتمل أن من به رمد لا يناسبه أكل التمر ؛ لأنه يحتاج إلى قوة في المضغ وهذا يؤلم العين .

(٣) معناه إني أمضغ من ناحية أخرى كما صرح بذلك عند ابن ماجه وهذا الجواب فيه غاية المباسطة أو يدل على بله الرجل ، ولذلك تبسم النبي ﷺ لأن المضغ يؤلم العين مطلقاً سواء كان من جهة العين الوجعة أو من غيرها ؛ والله أعلم .

تخريجه : (جه) وسنده جيد .

٨- الترهيب من الجدال والمراء

٩٩٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ[1] . [مسند احمد ح١٠٤١٩] (٢٧١/١٩)

(١) تقدم نحو هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة أيضاً في الباب الأول من أبواب القراآت من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٩) رقم (٩٥) وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : (د . مذ . ك) وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي .

٩٩٢٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[1] [مسند احمد ح٢٢٥٥٧]

(١) انظر تفسير هذه الآية في سورة الزخرف من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٦٦) .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه الترمذي وابن ماجه وابن جرير من حديث حجاج بن دينار به ، ثم قال الترمذي : حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديثه . كذا قال .

٩٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ « فِي » الْمُزَاحَةِ ، وَيَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً . [مسند احمد ح٨٦١٥]

(١) عن أبي هريرة الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب السابق .

٩٩٢٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الأَلَدُّ الْخَصِمُ . [مسند احمد ح٢٦٢٢٣]

تقدم نحو هذا الحديث عن عائشة أيضاً في باب الترهيب من هجر المسلم في هذا الجزء صحيفة (٣٤٠) رقم (١١٨) وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : (ق . مذ) .

٩- الترهيب من تشقيق الكلام والتشدق فيه : وما جاء في البيان في القول

٩٩٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ما يَعْلَمُ نَافِعٌ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَخَلَّلَ[1] الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا . [مسند احمد ح٦٥٤٣]

(١) أصله تتخلل حذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

وقوله « الباقرة » يعني البقرة .

قال في النهاية : هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ ، يعني العشب بلسانها .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٩٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ فَقَالَ : هُمُ الثَّرْثَارُونَ[1] الْمُتَشَدِّقُونَ ، أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً . [مسند احمد ح٨٨٠٨]

(١) بثاءين مثلثتين ومفتوحتين : هو الكثير الكلام تكلفاً .

والمتشدق : هو المتكلم بملء شدقه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد من حديث

أبي هريرة وسنده جيد .

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحبكم إليّ وأقربكم مني في الآخرة محاسنكم أخلاقاً وأن أبغضكم إليّ وأبعدكم مني في الآخرة مساويكم أخلاقاً الثرثارون المتفيقهون المتشدقون » .

رواه الإمام أحمد وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الأخلاق الحسنة في هذا الجزء صحيفة (٧٦) رقم (١١) .

وأورده المنذري وقال : رواه أحمد ورواته رواة الصحيح والطبراني وابن حبان في صحيحه . (٢٧٢/١٩)

٩٩٢٩- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلامَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ . [مسند احمد ح١٧٠٢٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

٩٩٣٠- عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ خَطِيبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ، ثُمَّ قَعَدَا ، (وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ قَعَدَ) ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلامِهِمْ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ[(١)] ، فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلامِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً[(٢)] . [مسند أحمد ح٥٦٨٧]

٩٩٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ جَاءَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَبَا ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ بَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ . [مسند احمد ح٤٦٥١]

قلت : قال المنذري : الرجلان هما الزبرقان بن بدر ، وعمرو بن الأهتم ولهما صحبة . والأهتم بفتح التاء ثالث الحروف ، وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة .

(١) أي تكلموا على سجيتكم دون تعمُّل وتصنُّع للفصاحة والبلاغة .

(٢) اختلف العلماء في قوله ﷺ « إن من البيان سحراً » .

فقيل : أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن .

وقيل : معناه إن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله .

وقيل : أورده مورد المدح أي أنه تمال به القلوب ويترضى به الساخط ويستنزل به الصعب .

٩٩٣٢- عن سُهَيْلِ بْنِ ذِرَاعٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ أَوْ أَبَا مَعْنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَلْيُؤْذِنُونِي ، قَالَ : فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ فَأَتَيْنَاهُ فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا ، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمٌ مِنَّا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْصَدٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ ، وَنَحْواً مِنْ هَذَا ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] فَقَامَ ، فَتَلاوَمْنَا وَلامَ بَعْضُنَا بَعْضاً ، فَقُلْنَا : خَصَّنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ .

قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلانٍ فَكَلَّمْنَاهُ فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَأَمَرَنَا وَكَلَّمَنَا وَعَلَّمَنَا . [مسند احمد ح١٥٩٥٥]

تخريجه : (خ . مذ) .

(١) إنما غضب رسول الله ﷺ لكون المتكلم بالغ في كلامه وحجر على الحمد فلم يجعل له منفذاً ولذلك قال النبي ﷺ في آخر الحديث : « إن الحمد لله ما شاء الله جعل بين يديه وما شاء جعل خلفه » والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله رجال الصحيح غير سهيل بن ذراع وقد وثقه ابن حبان .

٩٩٣٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ[(١)] ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا . [مسند احمد ح١٥٩٧]

(١) أي يجعلون التشدق بالكلام حرفة يتعيشون بها ويلفون الكلام كما يلف البقر العشب بألستها .

تخريجه : أورده (٢٧٣/١٩) الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد .

قلت : يعني فالحديث منقطع .

٩٩٣٤- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْـهُ : أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذَنُوا لَـهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ (قال مَرَّةً : رَجُلٌ)[(١)] فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ! فَقَالَ : أَيْ عَائِشَـةُ شَرُّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ ، مَـنْ وَدَعَـهُ النَّـاسُ ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ .

(وفي لفظ) إِنَّ مِنْ شِـرَارِ النَّـاسِ أو شَـرُّ النَّـاسِ الَّذِيـن يُكْرَمون اتِّقَاءَ شَرِّهِم . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٧]

(١) معناه أن بعض الرواة قال مرة : « بئس أخو العشيرة » ، وقال مرة : « بئس أخو العشيرة رجل » فزاد في المرة الأخرى لفظ « رجل » .

قال النووي : قال القاضي : هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله .

قال : وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي اللّه عنه ، ووَصفُ النبيِّ ﷺ له بأنه « بئس أخو العشيرة » من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف ، إنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام .

وفي هذا الحديث مداراة من يُتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه ، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام .

وأما « بئس ابن العشيرة » أو « رجل العشيرة » فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها اهـ .

تخريجه : (ق . مذ . وغيرهم) .

٩٩٣٥- عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَـةَ ، عَـنْ عَائِشَـةَ ، قَـالَتِ : اسْـتَأْذَنَ رَجُـلٌ عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ : بِئْـسَ ابْـنُ الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ هَـشَّ لَـهُ[(١)] رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ وَانْبَسَـطَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نِعْمَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَنْبَسِـطْ إِلَيْـهِ كَمَـا انْبَسَـطَ إِلَـى الآخَرِ ، وَلَمْ يَهَشَّ لَهُ كَمَا هَـشَّ ، فَلَمَّـا خَـرَجَ ، قُلْـتُ : يَـا رَسُولَ اللَّه ، اسْتَأْذَنَ فُلانٌ فَقُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ، ثُـمَّ هَشَشْـتَ لَهُ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ ، وَقُلْتَ لِفُلانٍ مَا قُلْتَ ، وَلَمْ أَرَكَ صَنَعْتَ بِهِ مَا صَنَعْتَ لِلآخَرِ ؟ ! فَقَـالَ : يَـا عَائِشَـةُ ، إِنَّ مِـنْ شِـرَارِ النَّاسِ مَنِ اتُّقِيَ لِفُحْشِهِ . [مسند أحمد ح٢٥٧٦٨]

(١) أي أظهر له الفرح به والسرور والارتياح له .

تخريجه : أورده الهيثمي وقـال : رواه أحمد ورجالـه رجـال الصحيح وفي الصحيح بعضه اهـ .

قلت : يشير إلى الحديث المتقدم .

١٠- الترهيب من الشِّعْر إن كان فيه فحش أو كذب أو انشغال عن اللّه

٩٩٣٦- عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : لأَنْ يَمْتَلِـئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حتـى يَرِيَـهُ[(١)] خَيْرٌ لَـهُ مِـنْ أَنْ يَمْتَلِـئَ شِعْراً[(٢)] . [مسند أحمد ح١٥٠٦]

(١) بفتح الياءين التحتيتين بينهما راء مكسورة .

قال في النهاية : هو من الوَرْي : الداء .

قال الأزهري : الوَرْي مثال الرَّمْي : داء بداخل الجوف .

وقال الجوهري : وَرَى القيح جوفه يريه ورْياً : أكله .

(٢) قال النووي : قالوا : المراد منه أن يكون الشعر غالباً عليه مستولٍ بحيث يشغله (٢٧٤/١٩) عن القرآن أو غيره من العلوم الشرعية وذكر اللّه تعالى اهـ .

وبالجملة فالشعر غالباً لا يخلو من ضرر ديني فالضرر الدنيوي خير منه .

تخريجه : (م . مذ . جه . طل) .

٩٩٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ : لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَـهُ مِـنْ أَنْ يَمْتَلِـئَ شِـعْراً . [مسند أحمد ح٨٣٥٧]

تخريجه : (ق . والأربعة) .

٩٩٣٨- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً. [مسند احمد ح٤٩٧٥]

تخريجه: (خ).

٩٩٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ[١] إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ[٢]، لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً. [مسند احمد ح١١٠٧٢]

(١) قال النووي: هو بفتح المهملة وإسكان الراء وبالجيم: وهي قرية جامعة من عمل الفُرْع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

(٢) سمى النبي ﷺ هذا الرجل الذي سمعه ينشد شيطاناً فلعله كان كافراً وكان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره هذا من المذموم.

وقد استدل بعض العلماء على كراهة الشعر مطلقاً قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه بهذا الحديث.

وقال جمهور العلماء: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه.

قالوا: وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح.

قال النووي: وهذا هو الصواب فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسَّان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه.

تخريجه: (م).

٩٩٤٠- عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بنِ أبي عَقْرَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشِّعْرُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ[١]. [مسند احمد ح٢٦٠٧٠]

(١) هذا محمول على ما كان فيه فحش ونحوه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: ورواه أيضاً (طل) في مسنده.

٩٩٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ(قَالَ أَبِي:[١] حَدَّثَنَا الأَشْيَبُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَرَضَ[٢] بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. [مسند احمد ح١٧٢٦٤]

(١) القائل «قال أبي»: هو عبد الله بن الإمام أحمد. والأشيب بوزن أحمد اسمه حسن. وهذا إسناد ثان للحديث.

(٢) القرض له معان منها: القطع وقرضتُ الشعر: نظمته فهو قريض فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه اقتطاع من الكلام.

قال ابن دريد: وليس في الكلام يقرُض البتة يعني بالضم وإنما الكلام يقرِض مثل يضرب.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. بز. طب) وفيه قزعة ابن سويد الباهلي وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: قال الحافظ في القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: أورده ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسند وقال: هذا حديث موضوع (٢٧٥/١٩) وعاصم في عداد المجهولين.

قال العقيلي: لا يعرف إلا بعاصم ولا يتابع عليه. وقزعة بن سويد قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث.

وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج به اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: ليس في شيء من هذا ما يقضي على هذا الحديث بالوضع إلا أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح؛ لأن قرض الشعر مباح فكيف يعاقب فاعله بأن لا تقبل له صلاة، فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بعاصم وقزعة؛ لأن عاصماً ما هو من المجهولين كما قال بل ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما كونه برواية هذا عن أبي الأشعث فليس كذلك فقد تابعه عليه عبد القدوس بن حبيب عن أبي الأشعث رويناه في الجعديات عن أبي القاسم البغوي قال: حدثني علي بن الجعد ثنا عبد القدوس، ولكن عبد القدوس ضعيف جداً كذبه ابن المبارك فكأن العقيلي لم يعتد بمتابعته.

وأما قزعة بن سويد فهو باهلي بصري يكنى أبا النسائي روى أيضاً عن جماعة من التابعين وحدث عنه جماعة من الأئمة واختلف

فيه كلام يحيى بن معين فقال عباس الدوري عنه : ضعيف .

وقال عثمان الدارمي عنه : ثقة .

وقال أبو حاتم : محله الصدق وليس بالمتين يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن عدي : له أحاديث مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به .

وقال البزار : لم يكن بالقوي وقد حدث عنه أهل العلم .

وقال العجلي : لا بأس به وفيه ضعف .

فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة فيه أن حديثه في مرتبة الحسن والله أعلم .

وقد وجدت هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي الأشعث وذكره ابن أبي حاتم في العلل فقال : سألت أبي عن حديث رواه موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح ، فقال : هذا خطأ ، الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون : عن عبد الله بن عمرو فقط يعني موقوفاً ، فقلت له : الغلط ممن ؟ قال : من موسى انتهى ما ذكره الحافظ في القول المسدد رحمه الله تعالى .

١١- ما يجوز من الشعر لمصلحة شرعية

٩٩٤٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اهْجُوا بِالشِّعْرِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ[١] وَمَالِهِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ كَأَنَّمَا يَنْضَحُوهُمْ[٢] بِالنَّبْلِ . [مسند احمد ح١٥٨٨٩]

٩٩٤٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ[٣] . [مسند احمد ح٢٧٧١٦]

٩٩٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ . [مسند احمد ح١٥٨٧٧]

(١) أي بلسانه كما يستفاد من الطريق الثانية .

(٢) أي يرمونهم بالنَّبل بفتح النون مشددة .

(٣) معناه أن ما ترمونهم به من الشعر كرميكم إياهم بالنبل .

تخريجه : أورده الهيثمي ببعض طرقه وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

قال : وروى الطبراني في الأوسط والكبير نحوه اهـ .

قلت : وما أثبته (٢٧٦/١٩) هنا من طرقه فهو صحيح .

٩٩٤٥- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً[١] . [مسند احمد ح٢١٤٧٢]

(١) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق موافقاً للواقع ، وذلك ما كان منه من قبيل المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك ، وجنس الشعر وإن كان مذموماً ففيه ما يحمد لاشتماله على الحكمة ، وعبر بـ« من » إشارة إلى أن بعضه ليس كذلك . وفيه رد على من كره مطلق الشعر .

تخريجه : (خ . د . جه) .

٩٩٤٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً[١] ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً[٢] . وفي لفظٍ : وإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْراً . [مسند احمد ح٢٨٦١]

(١) بضم الحاء وسكون الكاف الحُكْمة .

قال في النهاية : أي من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما .

قيل : أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس .

(٢) البيان معناه جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة باعتبار المعنى فقد يبلغ من بيانه أن يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر ، فكأنه سحر السامعين بفصاحته

وللعلماء خلاف في ذلك :

فقيل : أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن ، وإليه أشار الإمام مالك رحمه الله في الموطأ في باب ما يكره من الكلام .

وقيل : أورده مورد المدح أي أنه تُمال به القلوب ويترضّى به الساخط والله أعلم .

تخريجه : (د . جه) والبخاري في الأدب المفرد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وروى الترمذي منه « أن من الشعر حُكماً » وقال : حديث حسن صحيح .

٩٩٤٧- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ[1] ، أَوْ مَا رَكِبْتُ ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً ، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي[2] . [مسند احمد ح٧٠٨١]

(١) « ما » الأولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف ، والموصول مع الصلة مفعول « أبالي » .

وقوله « إذا أنا شربت ترياقاً » شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه أي إن فعلت هذا ما أبالي كل شيء أتيت به ، ولكني أبالي من إتيان بعض الأشياء .

والترياق : بالكسر : دواء السموم يعني حرام عليه شرب الترياق

قال الخطابي : ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور ، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة والترياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله والتميمة تقدم الكلام عليها في باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم من كتاب الطب في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٦) رقم (١٤٥) .

(٢) أي من جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية . وهذا وإن أضافه إلى نفسه فمراده إعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل

قال في اللمعات : ومعنى الحديث إني إن فعلت هذه الأشياء كنت كمن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة وغيرها ولا يميز بين المشروع وغيره .

تخريجه : (د . ش) وأبو نعيم في الحلية .

قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخي قاضي إفريقيا ، قال البخاري : في حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين .

وحكى ابن أبي حاتم (٢٧٧/١٩) عن أبيه نحو هذا اهـ .

قلت : قال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، فإنما وقع المناكير في حديثه من أجله اهـ .

قلت : ولم يقع هذا في حديث الباب ، فالحديث حسن والله أعلم .

١٢- شعر لبيد وأمية بن أبي الصلت

٩٩٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ[1] :

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ[2]

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ . [مسند احمد ح٩٠٧٢]

٩٩٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعَرَاءُ : أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ . [مسند احمد ح٩٩٠٧]

(١) جاء عند البخاري بلفظ « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد إلا كل شيء ما خلا الله باطل » .

ولبيد هو الشاعر المجيد وفد على النبي ﷺ مع وفود قومه بني جعفر فأسلم وحسن إسلامه .

(٢) المراد بالباطل هنا الفناء وهو مطابق لقوله تعالى : ﴿ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ ولذلك صدقه النبي ﷺ .

« وكاد أمية ابن أبي الصلت أن يسلم » أي قرب أن يدخل في دين الله تعالى ، لأنه أكثر في شعره من ذكر التوحيد .

روي أن أخته الفارعة أتت النبي ﷺ فاستنشدها من شعره فانشدته :

لك الحمد والنعماء والفضل ربنا ولا شيء أعلى منك جداً وأمجد
مليك على عرش السماء مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد

وكان من شعراء الجاهلية وأدرك مبادئ الإسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ .

تخريجه : (ق . مذ . جه) .

٩٩٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمَيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ ، فَقَالَ :

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ[(١)]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ[(٢)] ، وَقَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا[(٣)] إِلاَّ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ . [مسند احمد ح٢٣١٤]

(١) يشير بهذا البيت إلى صفة حملة العرش من الملائكة أن منهم من هو في صورة الرجال . ومنهم من هو في صورة الثيران . ومنهم من هو في صورة النسور . ومنهم من هو في صورة الأسود .

ذكر الإمام البغوي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية ﴾ قال : أي ثمانية أملاك ، جاء في الحديث « أنهم اليوم أربعة ، فإذا كان يوم القيامة أمدهم الله بأربعة أخرى فكانوا ثمانية على صورة الأوعال بين أظلافهم إلى ركبهم كما بين سماء إلى سماء » .

وجاء في الحديث « لكل ملك منهم وجه رجل ووجه أسد ووجه ثور ووجه نسر » اهـ .

(٢) قال الحافظ في الإصابة بعد ذكر هذا البيت : فقال النبي ﷺ : « صدق هكذا صفة حملة العرش » .

(٣) الرِّسْل بكسر الراء وسكون المهملة : الرفق والتؤدة .

قال ابن قتيبة : ويقولون : إن الشمس إذا غربت امتنعت من الطلوع وقالت : لا أطلع على قوم يعبدونني من (٢٧٨/١٩) دون الله حتى تُدفع وتجلد فتطلع ، هكذا قال والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . طب) ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس .

٩٩٥١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ ، قَالَ : فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ ، فَلَمْ أُنْشِدْهُ شَيْئاً إِلاَّ قَالَ : إِيهِ إِيهِ[(١)] ، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغْتُ مِنْ مِئَةِ قَافِيَةٍ ، قَالَ : كَادَ أَنْ يُسْلِمَ .

[مسند احمد ح١٩٦٩٣]

٩٩٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ الشَّرِيدُ : كُنْتُ رِدْفاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لِي : أَمَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : أَنْشِدْنِي ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لِي كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً : إِيهِ ، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَكَتُّ .

[مسند احمد ح١٩٦٩٦]

(١) هذه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر ، فإذا وصلتَ نوَّنتَ فقلت : إيه حدثنا ، وإذا قلت : إيهاً بالنصب فإنما تأمره بالسكوت (نه) .

تخريجه : (م . جه) .

١٣- شعر عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما

٩٩٥٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ قُلْتُ لَهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ ؟[(١)] قَالَتْ : نَعَمْ ، شِعْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[(٢)] ، كَانَ يَرْوِي هَذَا الْبَيْتَ :

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ[(٣)]

[مسند احمد ح٢٥٥٨٥]

(١) أي يتمثل بشيء من الشعر كما جاء في رواية الترمذي ، قال في القاموس : تمثل بشيء : ضربه مثلاً .

(٢) هذا ينافي ما سيأتي في حديثها التالي من أن الشاعر الذي تمثل النبي ﷺ بشعره في قوله :

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

هو طرفة بن العبد لا عبد الله بن رواحة .

وأجاب العلماء عن ذلك بأن نسبة عائشة الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية فإنه ليس له بل لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة ، وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضاً كما في رواية أحمد .

قلت : يشير إلى حديثها التالي .

(٣) من التزويد : هو إعطاء الزاد ، يقال : زاده وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر ، وضمير المفعول محذوف أي من لم تزوده .

ومعناه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٩٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ :

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ .

[مسند احمد ح٢٤٥٢٤]

(١) « عن عائشة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في خاتمة في أحاديث جرت مجرى الأمثال في هذا الجزء صحيفة (٢٠٦) رقم (١٠٥) .

٩٩٥٥- عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ حَسَّانَ[1] قَالَ فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدُكَ اللّهَ[2] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي[3] ، أَيَّدَكَ اللّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟[4] فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . [مسند احمد ح٧٦٣٢]

(١) هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الأنصاري شاعر رسول اللّه ﷺ .

(٢) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ونصب لفظ الجلالة أي سألتك باللّه .

(٣) أي دافع عني .

والمعنى أجب الكفار عن رسول اللّه ﷺ إذ هجوه وأصحابه .

(٤) يعني جبريل (٢٧٩/١٩) عليه السلام .

وسبب هذا الحديث ما رواه البخاري في بدء الخلق « أن عمر رضي اللّه عنه مر في المسجد وحسان ينشد فزجره ، فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك اللّه » الحديث .

تخريجه : (ق . نس) .

٩٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ ، يُنَافِحُ[1] عَنْهُ بِالشِّعْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ[2] ، يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٤٩٤١]

(١) بنون ثم فاء فحاء مهملة أي يدافع عن النبي ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم على هجوهم إياه .

(٢) أي بجبريل : وتأييده : إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

قال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه البخاري .

وقال الحافظ بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه : وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه . لكني لم اره فيه واللّه أعلم . اهـ .

١٤- الترهيب من خصال من المناهي في المفردات

٩٩٥٧- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّ اللّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً ، إِلاَّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ[1] ، أَلاَ وَإِنِّي مُمْسِكٌ بِحُجَزِكُمْ[2] ، أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ ، كَتَهَافُتِ الْفَرَاشِ وَالذُّبَابِ ، قَالَ يَزِيدُ : الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ [مسند احمد ح٤٠٢٧]

(١) أي إلا عَلِمَ أن بعض الناس يعمله ويتطلع إليه ويرتكبه .

(٢) الحُجَز بضم الحاء المهملة جمع حُجزة وهي موضع شد الإزار ثم قيل للإزار حُجرة للمجاورة .

والمعنى أن النبي ﷺ يمسك بأزرهم خشية أن يقعوا في النار . وهذا من رحمته ﷺ وإشفاقه على أمته . اللّهم اجزه عنا أحسن ما جازيت نبياً عن أمته .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه المسعودي وقد اختلط اهـ .

قلت : المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عتبة المسعودي الكوفي أحد الأعلام ثقة .

قال أبو حاتم : تغير قبل موته بسنة أو ستين اهـ .

وقد قرر العلماء ان وكيعاً سمع منه قبل اختلاطه وتغيره فالحديث صحيح .

٩٩٥٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا .

[مسند احمد ح٢٣]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وفي إسناده ضعيفان زياد بن أبي زياد الجصاص وعلي بن زيد بن جدعان فالحديث ضعيف .

٩٩٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ(١) . [مسند احمد ح٢٤٧٤٨]

(١) بكسر القاف وفتح المهملة أي غثت . واللقيس السيئ الخلق وقيل : الشحيح . ولقست نفسه إلى الشيء : إذا حرصت عليه ونازعته إليه .

قال الخطابي : قوله « لقست نفسي » : خبثت . معناهما واحد وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلمهم الأدب في النطق .

تخريجه : (ق . د . نس) . (١٩/٢٨٠)

٩٩٦٠- عن عَائِشَةَ قالت : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ(١) . [مسند احمد ح٢٥٠٥٤]

(١) معناه أن سوء الخلق يوجد فيه ما يناسب الشؤم ويشاكله أو أن يتولد منه والله أعلم .

تخريجه : (طس) وأبو نعيم في الحلية وكذا العسكري كلهم عن عائشة وضعفه المنذري .

وقال الهيثمي : فيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

٩٩٦١- عَنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ(١) . [مسند احمد ح٨١٧٥]

(١) قيل : سمت العرب الكرم كرماً ؛ لأن الخمر المتخذ منه يحث على الكرم ، فلما حرمها الشرع نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك لئلا تتشوق لها النفوس التي عهدتها قبل ، وقصر هذا الاسم الحسن على الرجل المسلم .

وقيل : أراد أن يقرر ما في قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ أشار إلى أن المسلم جدير بأن لا يشارك في ما سماه الله به .

تخريجه : (م . د) وغيرهما .

١٥- الترهيب من خصال من المناهي في الثنائيات

٩٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ(١) شُحٌّ هَالِعٌ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ(٢) . [مسند احمد ح٧٩٩٧]

(١) إنما قال : « شر ما في رجل » ولم يقل : « في الإنسان » ؛ لأن الشح والجبن مما تحمد عليه المرأة ويذم به الرجل أو لأن الخصلتان يقعان موقع الذم من الرجال فوق ما يقعان من النساء .

والمعنى شر مساوئ أخلاقه « شح هالع » أي جازع يعني يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه ، والشح : بخل مع حرص فهو أبلغ في المنع من البخل والهلع أفحش الجزع .

ومعناه أنه يجزع في شحه أشد الجزع على استخراج الحق منه .

(٢) أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه والمراد به ما يعرض من أنواع الأفكار وضعف القلب عند الخوف من الخلع وهو نزع الشيء عن الشيء بقوة يعني حين يمنعه من محاربة الكفار والدخول في عمل الأبرار فكأن الجبن يخلع القوة والنجدة من القلب .

تخريجه : (د) في الجهاد والبخاري في التاريخ .

قال ابن أبي حاتم : إسناده متصل .

وقال الزين العراقي : إسناده جيد .

٩٩٦٣- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغَيِّ(١) فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلاَّتِ الْهَوَى(٢) . وفي رواية : وَمُضِلاَّتِ الْفِتَنِ [مسند احمد ح٢٠٠١١]

(١) الغَيّ بفتح الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية أصله الضلال والانهماك في الباطل .

والظاهر أن المراد هنا أكل ما تشتهيه نفسه من ملذات الدنيا سواء كان حلالاً أو حراماً وعدم التعفف عن الزنا إرضاءً لشهوته .

(٢) أي فعل ما تهواه نفسه من المعاصي فإنها تبطل عمله الصالح وتضيعه مأخوذ من الضلال الضياع ، ويقال مثل ذلك في الفتن والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٥-١- الثنائيات المبدوؤة بعدد

٩٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثِنْتَانِ هُمَا بِالنَّاسِ كُفْرٌ[(١)] : نِيَاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَطَعْنٌ فِي النَّسَبِ . [مسند أحمد ح٩٦٨٨]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « هما كفر » ولفظ مسلم « اثنتان الناس هما بهم كفر » .

قال النووي : فيه أقوال :

أصحها : أن معناه هما من (٢٨١/١٩) أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية

والثاني : أنه يؤدي إلى الكفر

والثالث : أنه كفر النعمة والإحسان ، يعني إنكارهما

والرابع : أن ذلك في المستحل ، وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب اهـ .

قلت : وتقدم الكلام على ذلك في أبوابه والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

٩٩٦٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[(١)] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَنْبَانِ مُعَجَّلانِ لا يُؤَخَّرَانِ : الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ . [مسند أحمد ح٢٠٦٥١]

(١) « عن أبي بكرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترهيب من قطع صلة الرحم في هذا الجزء صحيفة (٢١٧) رقم (٢٨) .

١٦- الترهيب من خصال من المناهي في الثلاثيات

٩٩٦٦- عَن ابن عَباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَسْتَقْبِلُوا[(١)] ، وَلا تُحَفِّلُوا[(٢)] وَلا يَنْعِقْ[(٣)] بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ . [مسند أحمد ح٢٣١٣]

(١) لعله يريد « لا تستقبلوا القبلة » يعني ببول أو غائط كما جاء في حديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما وهي أحاديث صحيحة رواها الشيخان والإمام أحمد وغيرهم ، وتقدمت في باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٣) وتقدم الكلام على ذلك مستوفى هناك ، وحذف لفظ القبلة للعلم به .

ويحتمل أن يكون المراد بالاستقبال التلقي وهو تلقي البيع من الركبان قبل دخول السوق كما جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تلقوا البيع ولا تصروا الغنم والإبل للبيع » .

ففيه النهي عن تلقي البيع وبيع المصراة وتقدم في باب ما جاء في المصراة من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر صحيفة (٦٠) رقم (٣٠٦) والله أعلم .

(٢) بفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء مكسورة ، من التحفيل وهو التجميع أي تجميع اللبن في ضرع الشاة ونحوها أياماً حتى يظنها المشتري غزيرة اللبن ، وتسمى المصراة أيضاً ، وتقدم الكلام على معنى ذلك في الباب المشار إليه مستوفى .

(٣) من النعيق وهو الصياح فيحتمل أن يكون من الصياح والنوح على الميت كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للنساء : « ابكين وإياكنَّ ونعيق الشيطان » يعني الصياح والنوح على الميت وتقدم في باب الرخصة في البكاء من غير نوح من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٢٩) رقم (٩٤) .

ويحتمل أن يراد به دعاء الراعي الغنم يصيح بها ويزجرها فنهى أن ينادي بعضهم بعضاً بمثل هذا الصوت المنكر والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٩٦٧- عن سَهْلٍ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قال : إِنَّ للَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَاداً لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، قِيلَ لَهُ : مَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : مُتَبَرٍّ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عنهُمَا ، وَمُتَبَرٍّ مِنْ وَلَدِهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ . [مسند أحمد ح١٥٧٢١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد « ولهم عذاب أليم » وفيه زبّان بن فايد ضعفه أحمد وابن معين .

وقال أبو حاتم : صالح .

٩٩٦٨- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال : إِنَّ مِنْ أَعْتَى[1] النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ طَلَبَ بِدَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ ، أَوْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرَ . [مسند احمد ح١٦٤٩٢]

(١) العتو : التجبُّر (٢٨٢/١٩) والتكبُّر .

تخريجه : (ك) من طريق الزهري أيضاً بسند حديث الباب وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسناد آخر .

ثم قال : أنبأنا يونس عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح الكعبي عن رسول الله ﷺ . بهذا الحديث اهـ .

قلت : قال الذهبي : صحيح لكن اختلف على الزهري فيه (ابن وهب) ثنا يونس عن الزهري عن مسلم بن يزيد عن أبي شريح بهذا ، هذا ما قاله الذهبي والله أعلم .

٩٩٦٩ـ عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[1] ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، فإن محمداً ﷺ منه بَرِيءٌ .

وفي لفظ : فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . [مسند احمد ح١٧١٢٠]

(١) قال الخطابي : نهيه ﷺ عن عقد اللحية يفسَّر على وجهين

أحدهما : ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب ، كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الأعاجم يفتلونها ويعقدونها .

وقيل : معناه معالجة الشعر لينعقد ويتجعد ، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث .

وأما نهيه عن تقلد الوتر فقد قيل : إن ذلك من العُوَذ التي كانوا يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار ، وكانوا يرون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره . فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه .

وقد قيل : إن ذلك من جهة الأجراس التي كانوا يعلقونها بها .

وقيل : إنه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض .

تخريجه : (د . نس) .

وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وتقدم منه الجزء المختص بالجهاد مشروحاً في باب إخلاص النية في الجهاد وما جاء في أخذ الأجرة عليه من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٣٢) رقم (٦٨) .

٩٩٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ[1] فَقَدْ خَانَهُ ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ[2] . [مسند احمد ح٨٢٤٩]

(١) الرُّشد بالتحريك وبضم الراء وسكون المعجمة : الهداية والدلالة على ما فيه الخير والسداد ، فإذا أشار عليه بغير ما يراه صواباً فقد خانه ولذلك جاء في لفظ « فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد في غيره فقد خانه » .

(٢) معناه أن من أفتى رجلاً جاهلاً بحكم من غير حجة ولا تثبت فيه وكانت الفتيا على غير الصواب فإثم المستفتي على المفتي .

والثبت بالتحريك : الحجة والبينة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات ، وتقدم الكلام على شرح الجزء الأول منه في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٧٧) . (٢٨٣/١٩)

٩٩٧١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً[1] ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ[2] . [مسند احمد ح٨٣١٧]

(١) النهي عن الشرب قائماً تقدم الكلام عليه في بابه من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١١٠) وكذلك النهي عن الشرب من في السقاء تقدم الكلام على شرحه في بابه في الجزء المذكور صحيفة (١١١) .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار من كتاب الصلح وأحكام الجوار في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٠٩) .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق من حديث أبي هريرة لغير

الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات وأخرجه الأئمة مقطعاً في أبوابه والله أعلم .

٩٩٧٢- عَن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى[١] أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا[٢] ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ[٣] . [مسند أحمد ح١٧١٠٥]

(١) بكسر الفاء وفتح الراء جمع فرية ؛ يعني الكذب والاختلاق ، أي من أكذب الكذب وأشنعه انتساب المرء إلى غير أبيه .

(٢) أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام ما لمترياه .

(٣) معناه أن يقول : سمعت رسول الله ﷺ قال : كذا وكذا ولم يسمع كما صرح بذلك في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً بلفظ « ويقول سمعني ولم يسمع مني » .

تخريجه : (خ) .

٩٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ[١] قَالَ عِمْرَانُ) أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَنَاتِمِ - أَوْ قَالَ : الْحَنْتَمِ[٢] - (وفي لفظ : عنِ الشُّرْبِ في الحَنَاتِمِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ[٣]) . [مسند أحمد ح٢٠٠٧٧]

(١) « أو » للشك من شعبة هل قال الرجل : أشهد على عمران ، أو عمران هو الذي قال : أشهد على رسول الله ﷺ .

(٢) الحنتم بوزن مريم : الخزف الأخضر والمراد الجرة ، ويقال لكل أسود : حنتم ، والأخضر عند العرب أسود ، وتقدم الكلام على ذلك في باب ما لا يجوز من الأنبذة ونبيذ الجر من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١١٩) .

(٣) تقدم الكلام على ذلك في أبواب ما جاء في الذهب والفضة والحرير من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٤٧) .

تخريجه : أخرج الترمذي والنسائي الجزء المختص بخاتم الذهب منه ، وفي إسناده عند الإمام أحمد رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

٩٩٧٤- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ[١] ، وَلا يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ[٢] ، وَلا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ[٣] حَتَّى يَتَخَفَّفَ . [مسند أحمد ح٢٢٧٧٩]

(١) معناه أن من نظر إلى بيت غيره بغير إذن كان كمن دخل بغير إذن ، يعني أنهما في الوزر سواء .

(٢) يعني أن المطلوب من الإمام أن يعمم الدعاء في صلاته ليتناول المصلين وراءه لأنهم يعتمدون على دعائه ويؤمّنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه ، فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه ، وهذا في القنوت ونحوه من كل ما يجهر به (٢٨٤/١٩) . أما ما يسر فيه كدعاء الافتتاح ونحوه فلا كراهة .

(٣) جاء في بعض الروايات « وهو حاقن » وهما سواء وهو الذي حبس بوله كالحاقب بالباء الموحدة للغائط .

والمعنى أنه يكره للرجل أن يصلي وهو حابس البول أو الغائط لأنه ينافي الخشوع ، وهذا إذا لم يمنعه عن أداء شيء من الأركان ، فإن منعه عن ذلك بطلت صلاته .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن .

١٦-١- الثلاثيات المبدوءة بعدد

٩٩٧٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُّ ، وَالدَّيُّوثُ[١] الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ . [مسند أحمد ح٥٣٧٢]

(١) هو الذي لا يغار على أهله .

وقيل : هو سرياني معرّب وفسره في الحديث بأنه الذي يقر في أهله الخُبْث بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وهو الفسق والفجور . والمعنى أنه يرضى بذلك من زوجته ومحارمه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : يؤيده ما بعده ، وأورده المنذري بهذا اللفظ وعزاه للإمام أحمد .

قال : واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

٩٩٧٦- عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ بِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى. [مسند احمد ح٦١٨٠]

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه النسائي والبزار واللفظ له بإسنادين جيدين والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قلت: روى الحاكم شطره الثاني وصححه وأقره الذهبي

قال المنذري: وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول والله أعلم.

٩٩٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ، فَهُوَ الْمُنَافِقُ الْخَالِصُ: إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ يَعْنِي فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا. [مسند احمد ح٦٨٧٩]

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو لغير الإمام احمد وأخرجه بمعناه من حديث أبي هريرة الشيخان والإمام احمد وتقدم في باب الترهيب من النفاق في هذا الجزء صحيفة (١٣٢) رقم (٨١).

٩٩٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: ثَلاثٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإِسْلامِ: النِّيَاحَةُ[١]، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَكَذَا[٢]، قُلْتُ لِسَعِيدٍ: وَمَا هُوَ؟ قال: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ: يَا آلَ فُلانٍ، يَا آلَ فُلانٍ. [مسند احمد ح٧٥٥٠]

(١) تقدم الكلام على النياحة في باب ما لا يجوز من البكاء على الميت من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٠٩) وعلى الاستسقاء بالأنواء في باب كفر من قال: مطرنا بنوء كذا من أبواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢).

(٢) الظاهر أن (٢٨٥/١٩) سعيداً الراوي عن أبي هريرة نسي الثالثة فقال له عبد الرحمن بن إسحاق الراوي عنه: وما هو؟ يعني الأمر الثالث، فتذكر فقال: دعوى الجاهلية، ثم فسره بقوله يا آل فلان يا آل فلان؛ يعني يستغيث بقبيلته وذويه.

تخريجه: (مذ. حب) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٩٩٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ. [مسند احمد ح٨٥٦٤]

تخريجه: (د. مذ) والبخاري في الأدب المفرد وحسنه الترمذي.

٩٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ[١]، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ الإِمَامَ لا يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، قال: وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ[٢]، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى [غَيْرِ] ذَلِكَ. [مسند احمد ح٧٤٣٥]

(١) الفلاة بفتح الفاء معناه المكان القفر الذي لا أنيس به.

(٢) خص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت فالحالف في ذلك الوقت كاذباً مستحق هذا الوعيد، وهذا لا ينافي عقاب من حلف كاذباً في أي وقت لكنه في هذا الوقت أشد.

تخريجه: (ق. د. نس. جه) وغيرهم.

٩٩٨١- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ[١]، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ[٢]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[٣]، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأْدَ الْبَنَاتِ[٤]، وَعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ[٥]، وَمَنَعَ وَهَاتِ. [مسند احمد ح١٨٣٢٨]

(١) يريد بذلك حكاية أقاويل الغير، وفي الصحيح «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع».

(٢) أي سؤال المال، وعن المشكلات أو عما لا يعني. وحمله على المعنى الأعم أوفى بحق المقام.

(٣) إضاعة المال تكون بإنفاقه في غير ما خلق لأجله كالتبذير

وسوء التدبير قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ .

(٤) أي دفنهن أحياءً حين يولدن كما كان يفعل أهل الجاهلية خشية من لحوق العار بهم من أجلهن .

(٥) وكذا الآباء لقوله تعالى : ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ الآية وخص الأمهات بالذكر ؛ لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن والتنبيه على أن برّهن آكد لتضاعف حقوقهن ، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه .

« ومنع وهات » جاء في بعض الروايات « ومنعاً » أي وحرم عليكم منع ما وجب من الحقوق وطلب ما حُرم عليكم من المحظورات .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٩٩٨٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ . قَال : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ ؟ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا . فَقُلْنَا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ ؟ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا[١] ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ[٢] ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ . [مسند احمد ح١٧٦٧١]

(١) الظاهر والله أعلم . أنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في ترك الطهور بالماء فلم يرخص لهم ، وكأنه ﷺ رأى أن الطهور بالماء (٢٨٦/١٩) لا يضرهم والله أعلم .

(٢) بضم المهملة وتشديد الموحدة مفتوحة ، يعني القرع وهو من الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها ثم رخص لهم فيها بعد ذلك بشرط أن لا يشتد ما فيها ويسكر .

تخريجه : رواه ابن إسحاق في السيرة ورجاله ثقات .

٩٩٨٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِناً لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ ، قِيلَ : وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ ؟ قَالَ : نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ[١] يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ . [مسند احمد ح١٩٧٩٨]

(١) يعني الزانيات .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه (حم . عل . حب) والحاكم وصححه ، وفي رواية ابن حبان قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم » .

٩٩٨٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ هُمْ خَسِرُوا وَخَابُوا ؟ قَالَ : فَأَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ : الْمُسْبِلُ[١] ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ[٢] بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ[٣] ، وَالْمَنَّانُ . [مسند احمد ح٢١٦٤٤]

(١) يعني المسبل إزاره أسفل الكعب .

(٢) أي المروِّجها .

(٣) الكاذب أو الفاجر صفة للحلف و« أو » للشك من الراوي والمنان : الذي لا يعطي شيئاً إلاّ مَنّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم لأن المنة تفسد الصنيعة .

تخريجه : (م - والأربعة) .

٩٩٨٥- عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْكِبْرِ وَالدَّيْنِ وَالْغُلُولِ[١] [مسند احمد ح٢٢٧٢٧]

(١) بضمتين : الخيانة في الغنيمة .

تخريجه : (مذ . جه) وسنده جيد .

٩٩٨٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ[١] : رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَعَصَى إِمَامَهُ ، وَمَاتَ عَاصِياً ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ[٢] ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا ، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ[٣] ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُمْ[٤] .

وَثَلاثَةٌ لا تَسْأَلْ عَنْهُمْ : رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ[٥] ، وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ[٦] ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عز وجل[٧] . [مسند احمد ح٢٤٤٤١]

(١) أي فإنهم من الهالكين .

(٢) أي هرب من سيده أو سيدته فمات وهو هارب ، فإنه يموت عاصياً .

(٣) أي أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب .

(٤) فائدة ذكره ثانياً تأكد العلم ومزيد بيان الحكم .

(٥) معناه أن من تكبّر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع اللّه عز وجل في صفة من صفاته وهي الكبرياء الخاص به : من كان هذا شأنه فله في الدنيا الذل والصغار وفي الآخرة عذاب النار .

(٦) أي في وجود اللّه عز وجل قال تعالى : ﴿ أفي اللّه شك ﴾ .

(٧) أي ورجل قنط من رحمة اللّه ، والقنوط بالضم (٢٨٧/١٩) أي اليأس من رحمة اللّه قال تعالى : ﴿ إنه لا ييأس من روح اللّه إلى القوم الكافرون ﴾ .

تخريجه : أخرج الشطر الأول منه (ك . عل . طب . حب) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الحاكم : على شرطهما ولا أعلم له علة . وأقره الذهبي وقال رجاله ثقات .

وأخرج الشطر الثاني منه (طب . عل) والبخاري في الأدب المفرد .

وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

٩٩٨٧- عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ[1] أَهْلِ الْمَدِينَةِ : ثَلاثاً لَتُبَايِعَنِّي عَلَيْهِنَّ أَوْ لأُنَاجِزَنَّكَ[2] ؟ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ بَلْ أَنَا أُبَايِعُكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَتِ : اجْتَنِبِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، (قَالَ إِسْمَاعِيلُ[3] مَرَّةً : فَقَالَتْ : إِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهُمْ لا يَفْعَلُونَ) ذَاكَ .

وَقُصَّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلاثاً ، فَلا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْكِتَابَ[4] .

وَلا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ ، وَلَكِنِ اتْرُكْهُمْ فَإِذَا جَرَّءُوكَ[5] عَلَيْهِ وَأَمَرُوكَ بِهِ فَحَدِّثْهُمْ . [مسند احمد ح٢٦٣٤٠]

(١) القاص الذي يأتي بالقصة على وجهها بأخبار من مضى من الأمم السالفة كأنه يتتبع معانيها وألفاظها .

(٢) أي لأقاتلنك وأخاصمنك .

(٣) إسماعيل : شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الأثر .

(٤) إنما حددت له ذلك عائشة رضي اللّه عنها ؛ لأنها خشيت أن يصرف الناس من مدارسة كتاب اللّه عز وجل .

(٥) هو من الجراءة : الإقدام على الشيء ومعناه : إن قدموك وأمروك بالحديث فحدثهم . واللّه أعلم .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

٩٩٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدَّوَاوِينُ[1] عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثَةٌ : دِيوَانٌ لا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئاً[2] ، وَدِيوَانٌ لا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً[3] ، وَدِيوَانٌ لا يَغْفِرُهُ اللَّهُ .

فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ .

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئاً ، فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ ، فِي مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ ، أَوْ صَلاةٍ تَرَكَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ[4] .

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً ، فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً الْقِصَاصُ[5] لا مَحَالَةَ . [مسند احمد ح٢٦٥٥٩]

(١) جمع ديوان بكسر الدال المهملة وقد تفتح فارسي معرَّب قال ابن العربي : هو الدفتر .

قال : في المُغرب الديوان الجريدة مِنْ : دوّن الكتب إذا جمعها لأنها قطعة من القراطيس مجموعة .

قال الطيبي : والمراد هنا صحائف الأعمال ثلاثة .

(٢) يقال : ما عبأت به : إذا لم أبال به . وأصله من العِبْء أي الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف كأنه قال : ما أرى له وزناً ولا قدراً قال تعالى : ﴿ ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ﴾ .

(٣) أي بل يعمل فيه بقضية العدل بين أهله .

(٤) أي لأنه حق كريم وشأن الكريم المسامحة .

(٥) أي لابد أن يطالب بها حتى يقع القصاص من بعضهم لبعض

قال الطيبي : إنما قال في القرينه الأولى : « لا يغفره اللّه »

يعني الشرك بالله ليدل على أن الشرك لا يغفر أصلاً .

وفي الثالثة « لا يترك » يعني ظلم العباد بعضهم بعضاً ليؤذن بأن حق الغير لا يهمل قطعاً : إما بأن يقتص من خصمه أو يرضيه الله عنه .

وفي الثانية « لا يعبأ » يعني حق الله عز وجل (٢٨٨/١٩) ليشعر بأن حقه تعالى مبني على المساهلة فيترك كرماً وجوداً ولطفاً .

تخريجه : (ك) وصححه وتعقبه الذهبي بأن صدقة ضعفوه ، وابن بابنوس فيه جهالة اهـ .

وقال الهيثمي : في سند أحمد صدقة بن موسى ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

٩٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ . [مسند أحمد ح١٠٩٣٨]

تخريجه : الحديث تقدم نحوه عن أبي هريرة أيضاً في باب الترهيب من النفاق في هذا الجزء صحيفة (١٣٢) رقم (٨١) ولفظه « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان » ، رواه الشيخان وغيرهما .

١٧- الترهيب من خصال من المناهي في الرباعيات

٩٩٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ . [مسند أحمد ح٢٣٢٩]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الجزء صحيفة (١٧٦) رقم (٥٨) فارجع إليه .

٩٩٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ[١] ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ ، وَلا بِالدِّرْهَمِ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ[٢] ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ[٣] ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[٤] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ . [مسند أحمد ح٥٣٨٥]

(١) أي فقد خالف أمر الله عز وجل وعمل على تعطيل حدوده .

(٢) معناه أنه يؤخذ من حسنات المدين وتدفع إلى الدائن ، فإذا لم تف حسناته أخذ من سيئات الدائن ودفعت إلى المدين .

(٣) أي يكف عنه ويتوب منه .

(٤) قال المنذري : الردغة بفتح الراء وسكون الدال المهملة وتحريكها أيضاً وبالغين المعجمة : هي الوحل . والخبال بفتح الخاء وبالباء الموحدة : هي عصارة أهل النار أو عرقهم كما جاء مفسراً في صحيح مسلم وغيره .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود واللفظ له والطبراني بإسناد جيد نحوه وزاد في آخره « وليس بخارج » .

قلت : لفظ أبي داود الذي ذكره المنذري ليس فيه « من مات وعليه دين » قال : ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً وقال في كل منهما : صحيح الإسناد .

٩٩٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلاقِ أُخْرَى ، وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ[١] ، وَلا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاةٍ إِلاَّ أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ[٢] ، وَلا يَحِلُّ لِثَلاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا[٣] . [مسند أحمد ح٦٦٤٧]

(١) تقدم شرحه في باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٥٢) رقم (٣٦) .

(٢) قال الخطابي : إنما أمر بذلك ليكون (٢٨٩/١٩) أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فيعنتوا .

وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكّما رجلاً بينهما في قضية فقضى بالحق فقد نفذ حكمه .

(٣) تقدم الكلام عليه في باب آداب تختص بمن في المجلس

من كتاب المجالس في هذا الجزء صحيفة (١٦٧) رقم (٢٠) و(٢١) و(٢٢) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ابن لهيعة صرح بالتحديث فالحديث على أقل درجاته حسن لاسيما وقد رواه أئمة الحديث مقطعاً في أبواب متفرقة بأسانيد صحيحة .

٩٩٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللّه عنهما[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلا مَنَّانٌ ، وَلا وَلَدُ زِنْيَةٍ . [مسند احمد ح٦٨٩٢]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ولد الزنا من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٧٢) رقم (١٩٢) .

٩٩٩٤- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَلِيُّ ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ، وَلا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ[1] ، وَلا تُنْزِ الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ، وَلا تُجَالِسْ أَصْحَابَ النُّجُومِ[2] . [مسند احمد ح٥٨٢]

(١) أي لأنها محرمة على بني هاشم .

« ولا تنز الحمير على الخيل » أي لا تحملها عليها للنسل يقال : نزوته على الشيء أنزو نزواً : إذا وثبت عليه ، وتقدم الكلام على ذلك في باب استحباب تكثير نسل الخيل في آخر كتاب الجهاد في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٣٤) .

(٢) أي لأن الكثير منهم يخبر بالمغيبات التي لا يعلمها إلا اللّه وهذا مناف لقوله تعالى : ﴿ قل لا يعلم من السماوات والأرض الغيب إلا اللّه ﴾ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد اللّه بن أحمد وفيه هارون بن مسلم صاحب الحناء لينه أبو حاتم ووثقه الحاكم وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : محمد بن علي المذكور في السند هو الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو ثقة إلا أن أباه زين العابدين لم يدرك علي بن أبي طالب جده ، فروايته عنه مرسلة واللّه أعلم .

١٧-١- الرباعيات المبدوؤة بعدد

٩٩٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . [مسند احمد ح٦٨٦٤]

تخريجه : (ق . د . مذ . نس) .

٩٩٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ : التَّعْيِيرُ[1] فِي الأَحْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَالأَنْوَاءُ[2] ، وَأَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِئَةً ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ ؟ ! . [مسند احمد ح٧٨٩٥]

(١) يعني الطعن في الأحساب كما صرح بذلك في رواية الترمذي .

والأحساب جمع حسب : وهو ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة ونحو ذلك .

وقيل : الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه

قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء .

(٢) كان يقول : مُطرنا بنوء كذا وتقدم الكلام على ذلك في باب كفر من قال : مطرنا بنوء كذا من أبواب صلاة (٢٩٠/١٩) الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٢) .

وقوله « وأجرب بعير » أي صار ذا جرب « فأجرب مائة بعير » أي سرت منه العدوى إلى مائة بعير فأجربتها وسبق الكلام على ذلك في الباب الأول من أبواب ما جاء في العدوى والطيرة الخ في الجزء السابع عشر صحيفة (١٩٢) رقم (١٦١) فارجع إليه تجد ما يسرك .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن .

٩٩٩٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَجْرَدُ[1] فِيهِ مِثْلُ السِّرَاجِ يُزْهِرُ ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلافِهِ[2] ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ[3] ، وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ[4] ، فَأَمَّا الْقَلْبُ الأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سِرَاجُهُ فِيهِ

نُورُهُ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُصْفَحُ فَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ ، فَمَثَلُ الإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ الْبَقْلَةِ(٥) يَمُدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ ، وَمَثَلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثَلِ الْقُرْحَةِ(٦) يَمُدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ ، فَأَيُّ الْمَدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١١١٤٦]

(١) أي ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة ، فنور الإيمان فيه يزهو .

(٢) أي عليه غشاء عن سماع الحق وقبوله .

(٣) أي عرف الإيمان ثم أنكره ورجع إلى الكفر .

(٤) المُصْفَح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء : الذي له وجهان ، يلقى أهل الكفر بوجه وأهل الإيمان بوجه . وصفح كل شيء وجهه وناحيته .

(٥) البقل : كل نبات اخضرت به الأرض . قاله ابن فارس .

(٦) بفتح القاف وضمها : الجرح .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طس) وفي إسناده ليث بن أبي سُليم اهـ .

قلت : يشير إلى أنه متكلم فيه .

قال في الخلاصة : قال أحمد : مضطرب الحديث .

وقال الفضيل بن عياض : ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك .

وقال الدارقطني : إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد .

قرنه مسلم بآخر .

٩٩٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ عفان(١) : لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَلا يَصُومُ يَوْمَيْنِ : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ . وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا . [مسند احمد ح١١٧٠٤]

(١) عفان هو الذي أشرت إليه عقب السند .

وقوله وآنقتني هو عطف مرادف لـ « أعجبْنَني » إذ معناهما واحد .

قال في النهاية : فآنقني أي أعجبني والأنق بالفتح : الفرح والسرور والشيء الأنيق المعجب ، والمحدثون يروونه « أينقني » وليس بشيء ، وقد جاء في صحيح مسلم « لا أينق بحديثه » أي لا أعجب وهي كذا تروى .

تخريجه : هذا الحديث يتضمن أربعة أحكام مهمة وهو حديث صحيح رواه الشيخان والأربعة إلا النسائي وهو عند الجميع في الصلاة والمساجد والصيام والحج وتقدم شرحه وغيره في هذه الأبواب في الفتح الرباني والله الموفق . (٢٩١/١٩)

٩٩٩٩- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لا « يَتْرُكُونَهُنَّ » : الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ(١) مِنْ قَطِرَانٍ أَوْ دِرْعٌ(٢) مِنْ جَرَبٍ . [مسند احمد ح٢٣٢٩١]

(١) السربال : القميص أو القطران بفتح القاف وكسر الطاء .

قال ابن عباس : هو النحاس المذاب .

وقال الحسن : هو قطران الإبل .

(٢) درع المرأة : قميصها .

قال في النهاية : النوائح عليهن سرابيل من قطران ، وقد تطلق السرابيل على الدروع .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه مسلم وابن ماجه ولفظه قال رسول الله ﷺ : « النياحة من أمر الجاهلية وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار » ، نعوذ بالله من ذلك .

١٠٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ . [مسند احمد ح٧٨٥٧]

تخريجه : (نس) وسنده صحيح .

١٨- الترهيب من خصال من المناهي في الخماسيات

١٠٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ ، وَالْمَيْسِرَ ، وَالْمِزْرَ[1] ، وَالْكُوبَةَ ، وَالْقِنِّينَ[2] ، وَزَادَنِي : صَلَاةَ الْوَتْرِ[3] ، قَالَ يَزِيدُ : الْقِنِّينُ الْبَرَابِطُ . [مسند احمد ح٦٥٤٧]

(١) المزر بكسر الميم وسكون الزاي وآخره راء : نبيذ يتخذ من الذرة ، وقيل : من الشعير والحنطة .

والكوبة بضم الكاف قال الخطابي : يفسر بالطبل ويقال : هو النرد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء .

(٢) القنين : بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون أيضاً قال في النهاية : لعبة الروم يقامرون بها ، وقيل : هو الطنبور بالحبشية ، والتقنين الضرب بها .

(٣) قال الخطابي : معناه الزيادة في النوافل ، وذلك أن نوافل الصلاة تقع لا وتر فيها فقيل : أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر

قال يزيد : يعني الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث فسر القنين بالبرابط والبرابط جمع بربط .

قال في النهاية : البربط ملهاة تشبه العود وهو فارسي معرّب وأصله بربت ؛ لأن الضارب به يضعه على صدره واسم الصدر (بر) .

١٠٠٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلا تَسْأَلُ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخْتِهَا . [مسند احمد ح٧٦٨٦]

تخريجه : (ق . وغيرها) وتقدم شرحه في أبوابه .

١٠٠٠٣- عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَزْنِي زَانٍ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي الْخَمْرَ[1] - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، وَلا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلا يَغِلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغِلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ[2] فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ . [مسند احمد ح٨١٨٧]

(١) تقدم شرح هذا الجزء من الحديث (١٩/٢٩٢) في باب ما جاء في التنفير من الزنا من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٦٩) رقم (١٨١) .

(٢) تقدم شرح النهب والغلول في باب ما جاء في الترهيب من خصال من كبريات المعاصي الخ في هذا الجزء صحيفة (٢١٣) رقم (١١) .

تخريجه : (ق . نس . جه) .

١٠٠٠٤- عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ[1] قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ ، فَقَامَ فِينَا خَطِيباً فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لا أَقُولُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَامَ فِينَا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ : لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ، - يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا - وَأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّباً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، - يَعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا - وَأَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ ، وَأَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ . [مسند احمد ح١٧١٢٢]

(١) « عن حنش الصنعاني الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حل الغنيمة من خصوصياته ﷺ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٧٠) رقم (٢٢٧) فارجع إليه .

١٠٠٠٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَرَوْحٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَلا تَحْتَبِيَنَّ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ، وَلا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ ، وَلا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاءَ ، وَلا تَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ . قلت لأبي الزُّبَيْرِ : أَوَضْعُهُ[1] رجلَهُ على الرُّكْبَةِ مُسْتَلْقِياً ؟ قال : نعم ، قال : أما الصَّمَّاءُ فهي إحدى اللِّبْسَتَيْنِ تَجعلُ داخِلَةَ إِزارِكَ وخارجَهُ على إحدى عاتِقَيْكَ ، قلتُ لأبي الزُّبَيْرِ :[2] فإنهم

يقولون : لا يَحْتَبِي في إزارٍ واحدٍ مُفْضِياً ، قال : كذلك سمعتُ جابراً يقول : لا يَحْتَبِي في إزارٍ واحدٍ[٣] قال حَجّاجٌ عن ابنِ جُرَيجٍ : قال عَمْرٌو لي : مُفْضِياً[٤] . [مسند احمد ح١٤٤٢٧]

(١) أوضعه بهمزة الاستفهام وفتح الواو وسكون الضاد المعجمة ومعناه : أوضعه رجله على الركبة مستلقياً داخل في النهي قال : نعم .

(٢) القائل « قلت لأبي الزبير الخ » هو ابن جريج .

(٣) يعني بدون لفظ « مفضياً » .

(٤) معناه أن حجاجاً قال في رواية أخرى عن ابن جريج أن عمراً قال لـه : أي لابن جريج « مفضياً » أي لا يحتبي في إزار واحد مفضياً والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وتقدم شرحه في أبواب متفرقة تناسبه والله الموفق .

١٨-١- الخماسيات المبدوءة بعدد

١٠٠٠٦- عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ ، قَالَ : كُنَّا بِمَكَّةَ ، فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : مَا بَالُكُمْ لا تَتَكَلَّمُونَ وَلا تَذْكُرُونَ اللَّهَ ؟ ! قُولُوا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ لله ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بِوَاحِدَةٍ عَشْراً ، وَبِعَشْرٍ مِئَةً ، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : بَلَى .

قَالَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ ، وَمَنْ قَفَا مُؤْمِناً[١] أَوْ مُؤْمِنَةً حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ ، عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أُخِذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، لا دِينَارَ ثَمَّ وَلا دِرْهَمَ[٢] ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ . [مسند احمد ح٥٥٤٤]

(١) قفا (٢٩٣/١٩) مؤمناً : إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح .

(٢) تقدم شرح هذه الخصلة والتي قبلها في شرح الحديث الثاني من الباب السابق .

تخريجه : (طب . طس) وروى بعضه (د . مذ . نس . ك) وغيرهم .

والحديث صحيح لا جرح في في رجاله ، وتقدم ما يختص بالذكر منه في باب فضل سبحان الله والحمد لله من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٣٢١) رقم (٥١) وقد جاء في سنده هناك « محمد بن الحسن بن أقيش » وهو خطأ وصوابه « ابن أتش » بفتح الهمزة والتاء المثناة بعدها شين معجمة كما هنا وكذلك في المشتبه والقاموس والله أعلم .

١٠٠٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِباً ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ .

الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالاً بِغَيْرِ حَقٍّ . [مسند احمد ح٨٧٢٢]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الثلاثيات من قسم الترغيب في هذا الجزء صحيفة (١٨٣) رقم (٢٢) وتقدم شرح هذا الطرف في أبوابه .

١٠٠٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ ، وَلا قَاطِعُ رَحِمٍ ، وَلا كَاهِنٌ ، وَلا مَنَّانٌ . [مسند احمد ح١١٨٠٣]

تخريجه : أخرجه القاضي عبد الجبار .

وفي حديث آخر « لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مصدق بسحر ولا قاطع رحم » . رواه الخرائطي عن أبي موسى وسند حديث الباب جيد .

١٩- الترهيب من خصال من المناهي في السداسيات

١٠٠٠٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً. [مسند احمد ح٧٧١٣]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا صدر حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الترهيب من الظلم والباطل الخ من قسم الترهيب في هذا الجزء صحيفة (٢٣٥) رقم (٩٩).

١٠٠١٠- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأْدَ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. [مسند احمد ح١٨٣٢٨]

(١) «عن المغيرة بن شعبة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فصل الثلاثيات المبدوءة بعدد من قسم الترهيب في هذا الجزء صحيفة (٢٨٥) رقم (١١١).

١٠٠١١- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا إِسْعَادَ[1] فِي الإِسْلامِ، وَلا شِغَارَ، وَلا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ[2]، وَلا جَلَبَ فِي الإِسْلامِ، وَلا جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا[3]. [مسند احمد ح١٣٠٦٣]

(١) الإسعاد: المساعدة في النياحة خاصة.

قال الخطابي: أما الإسعاد فخاص في هذا المعنى، وأما المساعدة فعامة في كل معونة اهـ.

قال في النهاية: الإسعاد هو إسعاد النساء في المناحاة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة.

وقيل: كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضاً على ذلك سنة فنهين عن ذلك.

«ولاشغار» تقدم معنى الشغار والجلب والجنب في شرح حديث ابن عمر في الباب الأول من أبواب السبق والرمي من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٦) رقم (٣٥٣).

(٢) معناه أنهم كانوا في الجاهلية يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر (٢٩٤/١٩) للأضياف أيام حياته فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته فنهوا عن ذلك في الإسلام.

(٣) تقدم شرح النهب في باب ما جاء في الترهيب من خصال من كبريات المعاصي في هذا الجزء صحيفة (٢١٣) رقم (١١).

تخريجه: (نس. حب) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين.

١٠٠١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلاتَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ، سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[1]، وَعَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا. [مسند احمد ح١١٦٦٠]

(١) هذا وما بعده تفصيل لما أجمله في أول الحديث.

تخريجه: (ق. د. مذ) ما عدا الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها وهو ثابت من حديث أبي هريرة عند الشيخين والأربعة وتقدم الكلام على هذه الأحكام وشرحها في أبوابها والله الموفق.

١٠٠١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ: لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَبْساً الْغِفَارِيَّ - وَالنَّاسُ يَخْرُجُونَ فِي الطَّاعُونِ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونُ خُذْنِي ثَلاثاً يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عُلَيْمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ[1]، لا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبَ[2].

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتّاً: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ[3]، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافاً بِالدَّمِ[4]، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْأً[5]

يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ[٦] يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ[٧] أَقَلَّ (٤٩٥/٣) مِنْهُمْ فِقْهاً . [مسند احمد ح١٦١٣٦]

(١) معناه أن بالموت ينقطع عمل الإنسان .

(٢) الاستعتاب : طلب الرضا عنه ، وقد جاء في حديث آخر « ولا بعد الموت من مستعتب » أي ليس بعد الموت من استرضاء لأن الأعمال بطلت وانقضى زمانها ، وما بعد الموت دار جزاء لا دار عمل .

وقد جاء في حديث آخر « لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله يستعتب » أي يرجع عن الإساءة ويطلب الرضا .

(٣) بضم المعجمة وفتح الراء وهم أعوان الولاة .

والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم .

« وبيع الحكم » يعني بأخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه اللغوي وهو مقابلة شيء بشيء .

(٤) أي بحقه بأن لا يقتص من القاتل .

(٥) بفتح النون والمعجمة جمع ناشيء كخادم وخدَم يريد جماعة أحداثاً .

(٦) جمع مزمار بكسر الميم : آلة الزمر يتغنون به ويأتون فيه بنغمات مطربة ، وقد كثر ذلك في هذا الزمان وانتهى الأمر إلى التباهي بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها .

وقوله « يقدمونه » يعني الناس الذين هم أهل ذلك الزمان يقدمون ذلك النشأ يغنيهم بحيث يخرجون الحروف عن أوضاعها ويزيدون وينقصون لأجل موافات الألحان وتوفر النغمات .

(٧) يعني المقدَّم بتشديد الدال المهملة مفتوحة « أقل منهم فقهاً » إذ ليس غرضهم إلا الالتذاذ والاستماع بتلك الألحان والأوضاع نسأل الله السلامة .

تخريجه : (طب) وفي إسناده عثمان بن عمير

قال في التقريب : ويقال ابن قيس : والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع اهـ .

وفي الخلاصة : ضعفه (٢٩٥/١٩) أحمد وغيره وتركه ابن مهدي .

١٠٠١٤- عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : يَا طَاعُونُ خُذْنِي إِلَيْكَ ، قَالَ : فَقَالُوا : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْراً لَهُ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتّاً : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ ، وَنَشْأً يَنْشَؤُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيراً ، وَسَفْكَ الدَّمِ . [مسند احمد ح٢٤٤٧٠]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد من حديث عوف بن مالك وفي إسناده النهاس بن قهم بالقاف ضعيف وهو في معنى الحديث السابق .

٢٠- الترهيب من خصال من المناهي في السباعيات

١٠٠١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ[١] الأَرْضِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ[٢] ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ[٣] ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ[٤] أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ[٥] ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ (ثَلاثاً)[٦] [مسند احمد ح٢٩١٥]

(١) أي معالمها وحدودها .

وقال الزمخشري : روي بضم أوله وفتحه وهي مؤنثة : والتخوم جمع لا واحد له من لفظه وقيل وحداها تخم .

والمراد تغير حدود الحرم التي حددها إبراهيم ، وهو عامٌّ في كل حد ليس لأحد أن يزوي من حدٍّ غيره شيئاً اهـ .

وقيل : أراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق

قال القرطبي : والمغيرُ لها أن أضافها إلى ملكه فغاصب ، وإلا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير .

(٢) قال القرطبي : إن كان المراد الكافر الذي ذبح للأصنام فلا خفاء بحاله وهي التي أهلَّ بها والتي قال الله فيها : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ وأما إن كان مسلماً فبتناوله عموم هذا اللعن لا تحل ذبيحته لأنه لا يقصد بها الإباحة الشرعية .

(٣) أي انتسب إلى غير سيده وولي نعمته .

(٤) كَمَّه بفتحات أي عمّى عليه الطريق كما جاء في رواية أخرى وهما بمعنى ، أي لم يرشده إلى الطريق الذي يقصده .

(٥) أي واطأها .

(٦) أي من وطئ الذكر بدل الأنثى .

وقوله « ثلاثاً » أي كرر هذا اللفظ ثلاث مرات لقبح هذا العمل وفظاعته نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده حسن : وروى بعضه مسلم والنسائي وغيرهما .

١٠٠١٦- عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ[١] ، وَالْوَشْمِ ، وَالنَّتْفِ ، وَالْمُشَاغَرَةِ ، وَالْمُكَامَعَةِ ، وَالْوِصَالِ ، وَالْمُلامَسَةِ . [مسند احمد ح١٧٣٤٠]

(١) الوشر بمعجمة وراء : تحديد الأسنان وترقيقها إيهاماً لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله .

والوشم أي النقش وهو غرز الجلد بإبرة ثم يذر عليها ما يخضره أو يسوده والنتف للشيب فيكره لأنه نور الإسلام أو الشعر عند المصيبة أو اللحية أو الحاجب للزينة .

والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة .

والمشاغرة يعني نكاح الشغار وهو أن يقول لآخر : زوجني بنتك أو من تلي أمرها بغير صَدَاق على أن أزوجك ابنتي أو من ألي أمرها بغير صداق أيضاً ، وتقدم توضيح ذلك في بابه من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر .

والمكامعة أي مضاجعة الرجل للرجل في ثوب واحد والمرأة للمرأة كذلك والكميع : الضجيع .

ومحل النهي إذا كان ليس بينهما ثوب كما صرح بذلك في رواية أخرى .

والوصال أي وصل شعر المرأة بغيره (٢٩٦/١٩) ليكثر شعرها وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في وصل الشعر من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٩٧) .

والملامسة أي بيع الملامسة : وهو أن يمس الثوب بيده ولا يلبسه ولا يقلبه : إذا مسّه وجب البيع ، وتقدم توضيح ذلك في بابه من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٣٥) .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله ثقات وإن كان مرسل صحابي لقول أبي ريحانة « بلغنا » فهو في حكم الموصول المسند لأنه في الغالب لا يروى إلا عن صحابي والجهالة بالصحابة لا تضر لأنهم كلهم عدول .

ورواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد عن أبي ريحانة أيضاً من وجه آخر بزيادة خصال أخرى وسيأتي في باب العشاريات بعد باب ، وفي إسناده رجل لم يسم وسيأتي الكلام عليه في بابه والله أعلم .

٢٠-١- السباعيات المبدوؤة بعدد

١٠٠١٧- عَنْ أَبِي حَرِيزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ وَإِنِّي أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ مِنْهُنَّ : النَّوْحُ[١] ، وَالشَّعْرُ ، وَالتَّصَاوِيرُ ، وَالتَّبَرُّجُ[٢] ، وَجُلُودُ السِّبَاعِ[٣] ، وَالذَّهَبُ ، وَالْحَرِيرُ[٤] . [مسند احمد ح١٧٠٥٩]

(١) يعني النياحة على الميت .

والشَّعر بفتح الشين المعجمة أي : وصل شعر المرأة بغيره .

(٢) أي تبرج المرأة بالزينة .

(٣) جاء في بعض الروايات « النمور » بدل « السباع » أي نهى عن الركوب عليها من أجل أنها مراكب أهل الترف والخيلاء .

(٤) أي لبسهما للرجال .

تخريجه : روى بعضه أبو داود وابن ماجه ورواه أئمة الحديث في كتبهم مقطعاً في أبوابه بأسانيد صحيحة وفي إسناده عند الإمام احمد أبو حريز قال في الخلاصة والتقريب : مجهول .

١٠٠١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ : مَوْتِ الْفَجْأَةِ ، وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ ، وَمِنَ السَّبُعِ ، وَمِنَ الْغَرَقِ ، وَمِنَ الْحَرَقِ ، وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَى شَيْءٍ ، أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ[١] ، وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ . [مسند احمد ح١٧٩٧١]

(١) « أو » للشك من الراوي يشك هل قال « أن يخر على شيء » أو قال : « أن يخر عليه شيء » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اهـ .

قلت : فيه كلام إذا عنعن ، وقد صرح بالتحديث في هذا

الحديث فهو حسن والله أعلم .

٢١- الترهيب من خصال من المناهي في الثمانيات

١٠٠١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَنَاجَشُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَلا تَنَافَسُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا يَسْتَامُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَلا تَشْتَرِطِ امْرَأَةٌ طَلاقَ أُخْتِهَا . [مسند احمد ح١٠٦٥٧]

تخريجه : (ق . لك . مذ) مختصراً .

وأخرجه (ق . والأربعة . وغيرهم) مقطعاً في جملة أبواب من حديث أبي هريرة وغيره .

وتقدم أيضاً في الفتح الرباني كل حكم في بابه من حديث أبي هريرة وغيره وتقدم شرحه في أبوابه والحديث سنده جيد . (٢٩٧/١٩)

١٠٠٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ومُطْعِمَهُ(١) . [مسند احمد ح٤٢٨٤]

(١) زاد في رواية أخرى من طريق ثان « وكاتبه وشاهداه » وجاء فيها أيضاً « ولاوي الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة » بدل والواصلة والموصولة « والمحل والمحلل له » وتقدم شرح ذلك في أبوابه .

تخريجه : روى الشيخان والنسائي بعضه ورواه أيضاً (عل . طب) .

وسند حديث الباب جيد .

٢١-١- الثمانيات المبدوءة بعدد

١٠٠٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَمَانٍ : الْهَمِّ ، وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ ، وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَغَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ . [مسند احمد ح١٢٢٥٠]

تخريجه : (ق . د . نس) .

٢٢- الترهيب من خصال من المناهي في العشاريات

١٠٠٢٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ ، وَالْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ . [مسند احمد ح٨٤٤]

تخريجه : (طل) من طريق الحارث أيضاً عن عبد الله بن مسعود .

والحارث هو ابن عبد الله الأعور ضعيف .

ورواه الشيخان وغيرهما مقطعاً وكذلك الإمام أحمد في أبواب متفرقة من طرق أخرى بأسانيد صحيحة .

١٠٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَعَنَ مُحَمَّدٌ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَهُ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ . (قال ابْنُ عَوْنٍ : قُلْتُ : إِلاَّ مِنْ دَاءٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ(١)) وَالْحَالَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ ، وَقَالَ : وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ ، وَلَمْ يَقُلْ : لَعَنَ ، فَقُلْتُ : مَنْ حَدَّثَكَ(٢) ؟ قَالَ : الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ (٣) . [مسند احمد ح١١٢٠]

(١) معناه أن الوشم يجوز إذا تعين دواءً لمرض .

وقوله « والحالّ » بتشديد اللام اسم فاعل ، وفي هذا اللفظ ثلاث لغات : حلّلت بتشديد اللام الأولى وسكون الثانية فيهما . وأحللت وحَلَلْت بفتح اللام الأولى وسكون الثانية .

فعلى الأولى جاء الحديث « لعن الله المحلل » بتشديد اللام الأولى مكسورة يقال : حَلَّل بفتح اللام الأولى مشددة فهو محلِّل بكسرها مشددة ومحلَّل له بفتحها مشددة

وعلى الثانية : جاء الحديث « لعن الله المحلّ » كقوله أحلّ فهو محِلّ ومحلّ له

وعلى الثالثة: جاء الحديث «لعن الله الحالّ» تقول: حللت بفتح اللام الأولى وسكون الثانية فأنا حالّ وهو محلول له.

والمعنى في الجميع أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطه أن يطلقها بعد وطئها لتحل لزوجها الأول.

وقيل: سمي محلّلاً بكسر اللام الأولى مشددة بقصده إلى التحليل كما يسمى مشترياً إذا قصد الشراء (نه) باختصار وتصرف.

(٢) القائل «فقلت: من حدثك» هو ابن عون يقول للشعبي: من حدثك؟

(٣) لم يسنده إلى صحابي ولكن سياق الحديث وسنده يدل على أنه عن علي رضي الله عنه.

تخريجه: هو كالذي قبله في الدرجة والسياق والتخريج.

٢٢-١- العشاريات المدوؤة بعدد (١٩/٢٩٨)

١٠٠٢٤- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلاَلٍ: تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَجَرِّ الإِزَارِ والصُّفْرَةَ يعني الخَلُوقَ[١]، وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، قال جرير[٢]: إنما يعني بذلكَ نَتْفَهُ، وَعَزْلَ الْمَاءِ عَنْ مَحَلِّهِ[٣] وَالرُّقَى إلاَّ بِالْمُعَوِّذَاتِ[٤]، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرِ مُحَرِّمِهِ[٥]. وَعَقْدَ التَّمَائِمِ[٦]، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا[٧]، وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ[٨]، [مسند احمد ح٤١٧٩]

(١) بفتح المعجمة نوع من الطيب وتقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الطيب للرجال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٠٦) في شرح حديث رقم (٣٤٥).

(٢) جرير هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث، وتفسيره تغيير الشيب بنتفه هو الصواب، لأن تفسيره بغير ذلك ينافي الأمر بتغييره بنحو الحناء.

(٣) هو أنه يعزل الرجل مَنِيَّه وقت نزوله عن فرج المرأة خشية الحمل.

(٤) هذا باعتبار الغالب وإلا فقد ثبتت الرقى بغير المعوذتين كالفاتحة وخواتيم سورة البقرة وغير ذلك من القرآن ومن غير القرآن: انظر أبواب الرقى والتمائم في الجزء السابع عشر صحيفة (١٧٧).

(٥) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة

قال في النهاية: هو أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ويسمى الغيلة.

وقوله «غير محرمه» يعني أنه كرهه ولم يبلغ حد التحريم.

(٦) جمع تميمة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة، انظر باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٥) واقرأ فيه حديث رقم (١٤٥) وشرحه.

(٧) يعني تبرج المرأة بزينتها لغير زوجها.

(٨) قال في النهاية: الكعاب فصوص النرد واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة.

وقيل: كان ابن مغفل يفعله مع امرأته على غير قمار.

وقيل: رخص فيه ابن المسيب على غير قمار أيضاً اهـ.

تخريجه: (د. نس. طل) وسنده حسن.

١٠٠٢٥- عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: لا تُشْرِكْ بِاللّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلا تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللّهِ[١]، وَلا تَشْرَبَنَّ خَمْراً فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ[٢] وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ[٣]، وَلا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَباً، وَأَخِفْهُمْ فِي اللّهِ. [مسند احمد ح٢٢٤٢٥]

(١) الذمة والذمام: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق.

والمعنى أن من خالف ما أمر الله به أو فعل ما حرم الله عليه خذلته ذمة الله فيصير لا عهد له عند الله ولا حرمة: وأي مخالفة أشنع من ترك الصلاة نعوذ بالله من ذلك.

(٢) بضم الميم أي الموت الكثير كطاعون ونحوه «فاثبت» أي لا تفر منه إذا كنت في بلده.

(٣) أي على قدر كسبك.

تخريجه: أورده المنذري وقال: رواه (حم. طب) وإسناد

أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ .

١٠٠٢٦ - عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ[١] الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ[٢] لِيُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ[٣] ، وَكَانَ قَاصُّهُمْ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ : فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلَنِي : هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ ؟ فَقُلْتُ : لا ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ[٤] ، وَالنَّتْفِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعْلامِ[٥] ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[٦] مِثْلَ الأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النُّهْبَى ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ[٧] ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ[٨] إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ[٩] . [مسند أحمد ح١٧٣٤١]

قلت : زاد في رواية لفظ « القتباني » بعد قوله « عياش بن عباس » .

(١) زاد في رواية « الحجْرَي » بفتح المهملة وسكون الجيم وترك لفظ « الهيثم بن شفي » .

(٢) بفتح الميم : أرض باليمن .

(٣) بكسر الهمزة (٢٩٩/١٩) واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر : مدينة بيت المقدس .

(٤) تقدم شرح الوشر والوشم وما عطف عليهما إلى قوله « بغير شعار » في باب ما جاء في السباعيات في شرح الحديث الثاني منه صحيفة (٢٩٥) رقم (١٤٦) في هذا الجزء .

(٥) جاء في رواية أخرى « وخطي حرير على أسفل الثوب وخطي حرير على العاتقين » .

والأعلام جمع علم ، وجاء في القاموس من معاني العلم : رسم الثوب ورقمه .

وفي المصباح : أعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز وغيره وهي العلامة .

انظر باب إباحة اليسير من الحرير كالعلم والرقمة ونحوها في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٧٤) .

(٦) معناه وأن يجعل على منكبيه ثوباً من حرير لأن الأعاجم كانوا يفعلون ذلك افتخاراً وتكبراً .

(٧) جمع نَمِر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم الأنثى نمرة بالهاء : وهو نوع معروف من السباع أقل من الأسد وأخبث وأجرأ منه .

والمراد جلودها التي تلقى على السروج والرحال ، وإنما نهى عن استعمالها كذلك لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنها زي العجم .

(٨) بضم اللام مصدر بمعنى اللبس .

(٩) المراد « بذي سلطان » من يحتاج إليه للمعاملة مع الناس ، ولغيره يكون زينة محضة فالأولى تركه فالنهي للتنزيه كما قال كثير من العلماء .

تخريجه : (د . نس . جه) وأعله بعض العلماء بأن في إسناده رجل مبهم .

قلت : يعني صاحب أبي الحصين حيث قال في بعض الروايات « وصاحب لي » ولم يصرح باسمه .

ولكنه جاء عند الإمام أحمد من وجه آخر أنه قال : « عن أبي حصين الحجري عن عامر الحجري » .

وجاء في سند حديث الباب أن أبا الحصين قال : خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر رجل من المعافر .

قال الحافظ في التقريب : أبو عامر الحجري بفتح المهملة وسكون الجيم المصري اسمه عبد الله بن جابر وقيل : اسمه عامر والصحيح أبو عامر مقبول اهـ .

وعلى هذا فليس فيه مبهم وسنده حسن والله أعلم .

٧٧- كتاب المدح والذم

١- ما يجوز من المدح

١٠٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٣٦١٦]

١٠٠٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَقَدْ رَفَعَهُ قَالَ : لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَلا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ . [مسند احمد ح٤١٥٣]

تخريجه : (ق . مذ) وتقدم نحوه عن (٣٠٠/١٩) أبي هريرة والمغيرة بن شعبة في الباب الأول من كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصي في هذا الجزء صحيفة (٢٠٧) و(٢٠٨) وتقدم شرحه مستوفى هناك .

١٠٠٢٩- عن الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ . قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أُنْشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بِهَا رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؟ قال : أَمَا إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمَدْحَ . [مسند احمد ح١٥٦٧١]

١٠٠٢٩م- (وله طريق ثان) عند الإمام احمد أيضا : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ الأَسْوَدَ بْنَ سَرِيعٍ قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمِدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَحَامِدَ وَمِدَحٍ وَإِيَّاكَ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمَدْحَ ، هَاتِ مَا امْتَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ ، قال : فَجَعَلْتُ أُنْشِدُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ أَدْلَمُ أَصْلَعُ أَعْسَرُ أَيْسَرُ ، قال : فَاسْتَنْصَتَنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَوَصَفَ لَنَا أَبُو سَلَمَةَ كَيْفَ اسْتَنْصَتَهُ . قال : كَمَا صَنَعَ بِالْهِرِّ)فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُنْشِدُهُ أَيْضاً ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ فَاسْتَنْصَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَفَهُ أَيْضاً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَّنِي لَهُ ؟ فَقَال : هَذَا رَجُلٌ لاَ يُحِبُّ الْبَاطِلَ ، هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . [مسند احمد ح ١٥٦٧٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه بأسانيد ورجال أحدها عند أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : أصح طرقه سنداً ما أثبته في المتن ، وأطولها وأكثرها معنى ما ذكرته في الشرح إلا أن في سند المطول علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

١٠٠٣٠- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، قال : فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا : أَنْتَ وَالِدُنَا ، وَأَنْتَ سَيِّدُنَا ، وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا(قال يُونُسُ[١] : وَأَنْتَ أَطْوَلُ عَلَيْنَا طَوْلاً) ، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا عَلَيْنَا فَضْلاً ، وَأَنْتَ الْجَفْنَةُ الْغَرَّاءُ[٢] ، فقال : قُولُوا قَوْلَكُمْ[٣] وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ[٤] ، قال : وَرُبَّمَا قال : وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ [مسند احمد ح١٦٤٢٠]

١٠٠٣١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ . قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقال : أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السَّيِّدُ اللَّهُ ، فَقال : أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلاً وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلاً ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلا يَسْتَجِرَنَّهُ الشَّيْطَانُ ، أَوِ الشَّيَاطِينُ [مسند احمد ح١٦٤٢٥]

(١) لم يذكر يونس في السند ويريد أنه زاد لفظ « طولاً » في رواية أخرى . والطول بفتح الطاء المهملة وسكون الواو الفضل والعلو على الأعداء .

(٢) كانت العرب تدعو السيد المطعام جَفنة لأنه يضعها ويطعم الناس فيها فسمي باسمها .

والغراء : البيضاء أي أنها مملوءة بالشحم والدهن .

(٣) قال الخطابي : يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله عز وجل في كتابه فقال : ﴿ يا أيها النبي ﴾ ﴿ يا أيها الرسول ﴾ ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ، ولا تجعلوني مثلهم فإني كنت كأحدهم إذ كانوا يُسَوِّدونكم أسباب الدنيا وأنا أُسَوِّدكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً .

(٤) أي لا يستغلبكم فيتخذكم جَرِيّاً أي رسولاً ووكيلاً (نه) .

والجريّ : الوكيل ويقال : الأجير أيضاً .

تخريجه : (د . نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وسنده جيد . (٣٠١/١٩)

١٠٠٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : بِالنَّبَاءَةِ أَوْ بِالنَّبَاوَةِ(١) - شَكَّ نَافِعٌ - مِنَ الطَّائِفِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُوشِكُونَ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ قَالَ : خِيَارَكُمْ مِنْ شِرَارِكُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِالثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ(٢) ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . [مسند أحمد ح١٥٥١٨]

(١) النباوة بالواو : موضع معروف بالطائف و« أو » للشك من نافع أحد رجال السند .

(٢) قيل : هو مخصوص بالصحابة وقيل : ممن كان على صفتهم في الإيمان .

وقيل : هذا إذا كان الثناء مطابقاً لأفعالهم

وقال النووي : الصحيح أنه على عمومه وإطلاقه ، فكل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، إذ العقوبة غير واجبة ، فإلهام الله الثناء عليه دليل أنه يشاء المغفرة له .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وليس لزهير هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في بقية الكتب الستة اهـ .

وأنا أقول : ليس له في مسند الإمام أحمد أيضاً سوى هذا الحديث .

١٠٠٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ(١) . [مسند أحمد ح٢١٧٠٨]

(١) قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه إلى الخلق ثم يوضع له القبول في الأرض .

تخريجه : (م . د . جه) .

٢- ما لا يجوز من المدح

١٠٠٣٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُمْ ذَكَرُوا رَجُلاً عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيْحَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ(١) ، مِرَاراً يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ فُلاناً ، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَداً(٢) ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا . [مسند أحمد ح٢٠٦٩٣]

١٠٠٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مَدَحَ صَاحِباً لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَيْلَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَهُ ، إِنْ كُنْتَ مَادِحاً لا مَحَالَةَ ، فَقُلْ : أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ ، وَلا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَداً . [مسند أحمد ح٢٠٧٥٨]

(١) معناه أهلكته .. وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك ، لكن هلاك هذا الممدوح في دينه ، وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب .

(٢) أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره ؛ لأن ذلك مغيب عنا ، ولكن أحسب وأظن ؛ لوجود الظاهر المقتضي لذلك .

تخريجه : (ق . د . جه) . (١٩/٣٠٢)

١٠٠٣٦- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَكَذَا ، يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا(١) فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ . [مسند أحمد ح٥٦٨٤]

(١) أي ارموا يقال : حثا يحثو حثواً ويحثي حثياً يريد به الخيبة وأن لا يعطوا عليه شيئاً ، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمي في وجهه التراب (نه) .

قلت : هذا هو الصحيح المختار وقد فسره ابن عمر بفعله ذلك بمن مدحه ، وسيأتي كذلك في المقداد بن الأسود : والصحابي أدرى بروايته من غيره .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) ورجاله رجال الصحيح .

١٠٠٣٧ـ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ : أنه كَانَ مَعَ النبيِّ ﷺ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، قَالَ : أَتَقُولُهُ صَادِقاً ؟(١) قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا فُلانٌ ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ قَالَ : أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلاةً ، قَالَ : لا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ(٢) ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ـ إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ(٣) . [مسند احمد ح٢٠٦١٤]

(١) أي أتظنه صادقاً في صلاته ؟

(٢) قال العلماء : هذا في من يتغالى في المدح بحيث يصف الإنسان بما ليس فيه أو في من يخاف عليه الإعجاب والفساد ، وإلا فقد مُدح ﷺ وامتُدح بحضرته فلم ينكر .

(٣) قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

تخريجه : (طل . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٣٨ـ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ(١) ، فَقَالَ : لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ ـ أَوْ قَطَعْتُمْ ـ ظَهْرَ الرَّجُلِ . [مسند احمد ح١٩٩٢٨]

(١) هي بكسر الميم . والإطراء : مجاوزة الحد في المدح .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٠٣٩ـ عَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْداً مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُثْمَانَ ، فَجَاؤُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ(١) وَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ .

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : فَقَامَ الْمِقْدَادُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ . قَالَ الزُّبَيْرُ : أَمَّا الْمِقْدَادُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ(٢) . [مسند احمد ح٢٤٣٢٥]

(١) جاء عند مسلم « فعمد المقداد ـ يعني ابن الأسود ـ فجثا على ركبتيه وكان رجلاً ضخماً فجعل يحثو في وجهه الحصباء ، فقال له عثمان : ما شأنك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب . »

قال النووي رحمه الله : قد حَمَل هذا الحديثَ على ظاهره المقدادُ الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة .

وقال آخرون : معناه خيِّبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم .

(٢) يعني أنه فعل ما أُمر به

قال الخطابي : المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأملون به الممدوح ويفتتونه .

فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه .

تخريجه : (م . د . مذ . جه . طل) . (٣٠٣/١٩)

١٠٠٤٠ـ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ(١) ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثِي فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ . [مسند احمد ح٢٤٣٢٩]

(١) الظاهر أنه عثمان بن عفان كما يدل عليه السياق والحديث الذي قبله ، ويحتمل أنه غيره وأن الواقعة تعددت من المقداد والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٠٤١ـ عَن أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : إِنِّي قُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَوْ : صُمْتُهُ قَالَ : فَلا أَدْرِي(١) أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَمْ لا ، فَلا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ . [مسند احمد ح٢٠٦٧٧]

(١) هذا قول الراوي .

وجاء عند أبي داود « فلا أدري أكره التزكية أو قال : لابد من نومه الخ » قال في فتح الودود : لا يخفى أن النوم لا ينافي الصوم ، فهذا التعليل يفيد منع أن يقول : صمته وقمته جميعاً لا أن يقول : صمته . ويمكن أن يكون وجه المنع أن مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول .

تخريجه : (د . نس) .

وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح .

٣- ذم النساء

١٠٠٤٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ فِي النَّاسِ بَعْدِي[١] فِتْنَةً، أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. [مسند أحمد ح٢٢١٧٣]

(١) أي بعد وفاته ﷺ؛ لأن السواد الأعظم من النساء في زمنه كن صالحات متدينات ثم كثرت فتنتهن بعد عصره فصارت اظهر واضر وأشهر. وهكذا كلما تقادم الزمن كلما ازداد فسادهن نعوذ بالله من فتنتهن.

قيل: إن إبليس لما خلقت المرأة قال: أنت نصف جندي وأنت موضع سري وأنت سهمي الذي ارمي بك فلا اخطئ ابداً.

تخريجه: (ق. مذ. نس. جه).

١٠٠٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَاتَّقُوهَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةً ثَلاثاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تُعْرَفَانِ وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لا تُعْرَفُ، فَاتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ[١]، وَصَاغَتْ خَاتَماً فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ الْمِسْكِ، وَجَعَلَتْ لَهُ غَلَقاً، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَلإِ أَوْ بِالْمَجْلِسِ قَالَتْ بِهِ[٢] فَفَتَحَتْهُ فَفَاحَ رِيحُهُ (قَالَ الْمُسْتَمِرُ بِخِنْصَرِهِ[٣] الْيُسْرَى) فَأَشْخَصَهَا دُونَ أَصَابِعِهِ الثَّلاثِ شَيْئاً وَقَبَضَ الثَّلاثَةَ. [مسند أحمد ح١١٤٤٦]

(١) أي نعلين من خشب مرتفعين بحيث تساوي غيرها من النسوة في الطول لتعرف.

(٢) أي رفعت إصبعها الذي فيه الخاتم.

(٣) أي رفع المستمر خنصره يحكي فعلى المرأة.

والمستمر: هو ابن الريان أحد رجال السند.

تخريجه: (م. مذ. نس. جه) بدون ذكر قصة المرأة ورجاله عند الإمام أحمد ثقات. (١٩/٣٠٤)

١٠٠٤٤- عَنْ عبد الرحمن بن شبل قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الْفُسَّاقُ؟ قال: النِّسَاءُ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَبَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا؟ قال: بَلَى، وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ[١]، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ. [مسند أحمد ح١٥٧٥٣]

(١) «أعطين» بضم الهمزة وكسر المهملة مبني للمفعول ومثله «ابتلين».

تخريجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: واقره الذهبي.

١٠٠٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١]، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، [وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً]، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ.

قَالَ عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وهو دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ! فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ! قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ. [مسند أحمد ح٢٧١١]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في الباب الرابع من أبواب صلاة الكسوف في الجزء السادس صحيفة (٢٣٠) رقم (١٦٩٨) فارجع إليه.

١٠٠٤٦- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا. (وفي روايةٍ: فإذا امرأةٌ في يَدَيْهَا حبائرُهَا[١] وخَوَاتِيمُهَا) قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا[٢]، قَالَ: فَمَالَ فَدَخَلَ الشِّعْبَ[٣] فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ[٤] أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغِرْبَانِ[٥]. [مسند احمد ح١٧٩٨٠]

(١) أي نوع من أنواع الزينة التي تتزين بها المرأة فتكسبها الجمال والهيئة الحسنة.

(٢) يعني بادية زينتها.

(٣) الشِّعب بكسر المعجمة: الطريق في الجبل والجمع شعاب.

والمعنى أنه عدل عن الطريق الذي فيه المرأة إلى طريق آخر.

(٤) هو الأبيض الجناحين وإحدى الرِّجلين.

(٥) أراد قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل.

تخريجه: (ك) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

١٠٠٤٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. [مسند احمد ح٢٠٠٩٢]

تخريجه: (خ. مذ).

وتقدم مثله عن عبد الله بن عمرو وابن عباس في باب ما جاء في فضل الفقراء في هذا الجزء صحيفة (١٢١).

١٠٠٤٨- عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ؟ قَالَ: فَجَاءَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، قَالَ: فَجَاءَتْ تَنْزِعُ بِهِ عِمَامَتَهُ[١]. وَقَالَتْ: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ امْرَأَتِكَ، قَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحْسَبُ[٢] أَنَّهُ - قَالَ: إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ[٣]. [مسند احمد ح٢٠٠٧٦]

(١) هكذا في الأصل «فجاءت تنزع به عمامته» وجاء عند الحاكم في المستدرك «فجعلت تنزع عمامته».

(٢) أي ظن أنه قال: الخ.

وفي المستدرك «فقال: جئت من عند عمران بن حصين فحدث عن النبي ﷺ أنه قال: الخ».

(٣) أي الصالحات منهن في أول الأمر قبل خروج عصاتهن من النار حيث تكون الكثرة لهن في النار، ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين الذي قبل هذا بلفظ «اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء» فلا ينافي كثرتهن (١٩/٣٠٥) في الجنة بعد عقاب عصاتهن والله أعلم.

تخريجه: (ك) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لـ (م. حم. د).

٣-١- قصة الأعشى عبد الله بن الأعور مع زوجته معاذة

١٠٠٤٩- عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الأَعْشَى، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَعْوَرِ، كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: مُعَاذَةُ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ[١] أَهْلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهَرَبَتِ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزاً عَلَيْهِ[٢]، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلِ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلَفَ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِرْمَازِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ وَأُخْبِرَ أَنَّهَا نَشَزَتْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَمٍّ، أَعِنْدَكَ امْرَأَتِي مُعَاذَةُ؟ فَادْفَعْهَا إِلَيَّ قَالَ: لَيْسَتْ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، قَالَ: وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَاذَ بِهِ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ[٣] الْعَرَبْ ... إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً[٤] مِنَ الذِّرَبْ

كَالذِّئْبَةِ الْغَبْشَاءِ[٥] فِي ظِلِّ السَّرَبْ[٦] ... خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ[٧] فِي رَجَبْ

فَخَلَفَتْنِي[٨] بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ ... أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ[٩] بِالذَّنَبْ

وَقَذَفَتْنِي بَيْنَ عِيصٍ[١٠] مُؤْتَشِبْ ... وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ[١١]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ ، فَشَكَا إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَمَا صَنَعَتْ بِهِ ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصُلٍ ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُطَرِّفٍ : انْظُرِ امْرَأَةَ هَذَا[١٢] مُعَاذَةَ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، فَأَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقُرِئَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : يَا مُعَاذَةُ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيكِ فَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، لا يُعَاقِبُنِي فِي مَا صَنَعْتُ ، فَأَخَذَ لَهَا ذَاكَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهَا مُطَرِّفٌ إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي يُغَيِّرُهُ الْوَاشِي[١٣] وَلا قِدَمُ الْعَهْدِ
وَلا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَزَالَهَا غُوَاةُ الرِّجَالِ إِذْ يُنَاجُونَهَا[١٤] بَعْدِي

[مسند أحمد ح٦٨٨٦]

١٠٠٥٠ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ طَيْسَلَةَ ، حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَازِنِيُّ وَالْحَيُّ بَعْدُ[١٥] ، قَالَ : حَدَّثَنِي الأَعْشَى الْمَازِنِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ : (٢٠٢/٢)

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبْ إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ
غَدَوْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبْ فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنَبْ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ . [مسند أحمد ح٦٨٨٥]

(١) أي يطلب لهم الميرة بكسر الميم وهي الطعام .

و« هجر » بفتح الهاء والجيم خي ناحية البحرين وقيل : قاعدتها ، وهي غير هجر التي تنسب إليها قلال هجر ، فإن هذه قرية من قرى المدينة كما في النهاية وغيرها .

(٢) أي خرجت عن طاعته .

(٣) قال الزمخشري : الديان من دان الناس إذا قهرهم على الطاعة ، يقال : أدنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا .

(٤) قال في النهاية : كنى عن فسادها وخيانتها بالذربة وأصله من ذَرَب المعدة وهو فسادها ، وذربة منقولة من ذَرِبَة كمعدة من مَعِدة ، وقيل : أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها من قولهم ذرب لسانه : إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال .

(٥) بالغين والشين المعجمتين من الغبش وهو ظلمة الليل يخالطها بياض .

(٦) بفتح السين والراء وهو جحر الثعلب والأسد والضبع والذئب كما في اللسان .

(٧) قال الزمخشري : بغاء الشيء : طلبه له .

(٨) في روايات كثيرة بتخفيف اللام .

قال في اللسان : أي خالفت ظني فيها .

وقال الزمخشري : أي بقيت بعدي .

قال : ولو روي « فخلَّفتني » يعني بتشديد اللام كان المعنى فتركتني خلفها بنزاع إليها وشدة حال من الصبوة إليها .

(٩) بفتح اللام وتشديد الطاء المهملة

قال في النهاية : أراد منعته بُضعها . مِنْ : لَطَّت الناقة بذنبها ، إذا سدت فرجها به إذا أرادهما الفحل .

وقيل : أراد توارت وأخفت شخصها عنه كما تخفي الناقة فرجها بذنبها .

(١٠) قال في النهاية : العيص أصل الشجر و« المؤتشب » : الملتف .

وفي اللسان : الأشب شدة التفاف الشجر وكثرته

وقال الزمخشري : المؤتشب : الملتف الملتبس ؛ ضربه مثلاً للتباس أمره عليه .

(١١) قال الزمخشري : اللام في قوله « لمن غلب » متعلق بـ « شر » ، كقولك : أنت شر لهذا منك لهذا (٣٠٦/١٩) إذا أراد لمن غلبه فحذف الضمير الراجع من الصلة إلى الموصول .

(١٢) قال الزمخشري : أي أطلبها يقال : انظر فلانة نظراً حسناً وانظر الثواب أين هو .

(١٣) قال في النهاية : وَشَى به يَشِي وشاية : إذا نم عليه وسعى به فهو واش ، وجمعه وشاة .

والمعنى أن حبها لا زال عالقاً بقلبي لا يغيره وشاية الواشين ولا طول مكثها عند من كانت عنده .

(١٤) معناه أن معاذة وإن كانت أساءت إليَّ بهربها وتركها فراشي بسبب غواة الرجال الذين كانوا « يناجونها » أي يسرون إليها القول بهجري فإني لا زلت أحبها رغماً عن ذلك كله .

(١٥) أي الذي هو حي الآن .

تخريجه : هذا الحديث بطريقيه جاء سنده في الأصل هكذا :

حدثنا عبد الله حدثني أبي فهو يشعر بأن هذا الحديث من مسند الإمام أحمد .

ولكن ذكر كثير من أئمة الحديث أنه من رواية عبد اللّه ابن الإمام أحمد يعني من زوائده على مسند أبيه : منهم البخاري والحافظ وابن الأثير في أسد الغابة والهيثمي في مجمع الزوائد وغيرهم .

وذكر الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في التاريخ عن هذا الموضع من المسند قال : قال عبد اللّه بن الإمام أحمد :

حدّثني العباس بن عبد العظيم العنبري الخ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه عبد اللّه بن أحمد والطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

وذكر الطريق الأولى أيضاً ابن عبد البر في الاستيعاب مطولاً بنحوه ثم قال : وهو خبر مضطرب الإسناد ولكنه روي من وجوه كثيرة .

قلت : الطريق الثانية تؤيد الطريق الأولى لأن سندها صحيح أخرجها البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات وأوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه عبد اللّه بن أحمد ورجاله ثقات .

٣-٢- عدم صلاحية النساء لولاية الأمور (١٩/٣٠٧)

١٠٠٥١- عن أبي بَكْرَةَ بَكّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ ، فَأَخْبَرَهُ فِي مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ[١] - ثَلاثاً . [مسند أحمد ح٢٠٧٢٩]

(١) أي فعلت ما يؤدي إلى الهلاك ؛ يعني حين أطاعت النساء فإنهن لا يأمرن بخير .

وروى ابن لال والديلمي عن أنس يرفعه « لا يفعلنّ أحدكم أمراً حتى يستشير ، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة » .

وروى العسكري عن معاوية : عوّدوا النساء - لا - فإنها ضعيفة ، وإن أطعتها أهلكتك » .

تخريجه : (طب . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٥٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ[١] - يَعْنِي كِسْرَى - قَالَ : وَقِيلَ لَهُ ، يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ ، قَالَ : فَقَالَ : لا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ . [مسند أحمد ح٢٠٧١٠]

(١) معناه أن اللّه تعالى قد أهلك ملكهم ببركة دعائه ﷺ عليهم حينما أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه فدعا عليهم بأن يمزّقوا كل ممزق ، فاستجاب اللّه تعالى دعاءه ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ ، وأدبر عنهم الإقبال وأقبل عليهم الحين فقتل بعضهم بيد بعض حتى أفضى ذلك إلى تأمير المرأة ، فجر ذلك إلى تلاشي ملكهم ومزّقوا كل ممزق جزاءً وفاقاً ، وتصديقاً لقول رسول اللّه ﷺ : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » وجاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً « لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » .

تخريجه : (خ . مذ . نس) .

٤- ذم المال

١٠٠٥٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ . قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ[١] . قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ قال : فَقَالَ : يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي ، مَالِي[٢] وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ[٣] ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ[٤] . وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : كُلُّ صَدَقَةٍ لَمْ تُقْبَضْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[٥] [مسند أحمد ح١٦٤٣٦]

(١) أبوه هو عبد اللّه بن الشِّخِّير بكسر الشين والخاء المعجمتين مشددتين ابن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح كذا في التقريب .

(٢) كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال .

(٣) إنكار منه ﷺ على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق ، وأشار بقوله « فأفنيت . فأبليت » إلى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا

يرجع إلى عاقبة .

(٤) أي أردت التصدق فأمضيت الوصية بذلك أو تصدقت بالفعل فقدمت لآخرتك .

(٥) يريد أن الأحوط أن لا يرتكن على الوصية بل يدفع الصدقة لمستحقها بالفعل .

تخريجه : (م . مذ . نس)

١٠٠٥٤- عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً[١] وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ[٢] . [مسند احمد ح١٧٦١٠]

(١) أي امتحاناً واختباراً .

قال القاضي عياض : أراد بالفتنة الضلال والعصية .

(٢) أي الالتهاء به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي (٣٠٨/١٩) الآخرة قال تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ .

تخريجه : (مذ . ك) .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي وَمَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَأَقْنَى ، « فَمَا » سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ . [مسند احمد ح٨٧٩٩]

تخريجه : (م) .

١٠٠٥٦- عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : قَدْ نَزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا نَزَلَ ، فَلَوْ أَنَّا عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ اتَّخَذْنَاهُ ، فَقَالَ : أَفْضَلُهُ[١] لِسَاناً ذَاكِراً ، وَقَلْباً شَاكِراً ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ . [مسند احمد ح٢٢٧٥١]

(١) يعني أفضل من المال « لساناً ذاكراً الخ » .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد ثم قال : ورواه الترمذي وابن ماجه من غير وجه عن سالم بن أبي الجعد .

وقال الترمذي : حسن . وحكى عن البخاري أن سالماً لم يسمعه من ثوبان

قال الحافظ ابن كثير : ولهذا رواه عنه بعضهم مرسلاً والله أعلم .

١٠٠٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : تَبّاً[١] لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالَ : فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْلُكَ تَبّاً لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَاذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِسَاناً[٢] ذَاكِراً ، وَقَلْباً شَاكِراً ، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ[٣] . [مسند احمد ح٢٣٤٨٩]

(١) أي هلاكاً لهما . والتَّبُّ : الخسران والهلاك ، نصب على المصدر أو بإضمار فعل أي ألزمهما الله الهلاك والخسران .

(٢) منصوب بفعل محذوف أي ادخروا لساناً ذاكراً الخ .

(٣) أي صالحة لا ترهقه بطلب متاع الدنيا وزينتها فيتفرغ لعبادة الله عز وجل .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد وسنده جيد .

ورواه البيهقي عن ابن عمر والطبراني وغيره عن ثوبان .

١٠٠٥٨- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ ، قَالَ : فَخَطَبَ يَوْماً ، فَقَالَ : إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً ، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً[١] ، وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ[٢] ، حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ نَزَلَ . [مسند احمد ح٢٠٨٦٢]

(١) معناه أنه إذا أعطى لا يقنع الآخذ ويطلب المزيد والأسخط ، وإذا أمسك ينسب إلى البخل وعدم العدل .

(٢) يشير إلى أن النبي ﷺ قام خطيباً فذكر هذا المعنى في خطبته والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات .

١٠٠٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ[١] حَسَّانَ . فَقَالَ لِي أُبَيٌّ : أَلَا

تَرَى النَّاسَ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ[٢] فِي طَلَبِ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُوشِكُ[٣] الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ[٤] ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ . فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : وَاللَّهِ لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ فِيهِ لَيَذْهَبَنَّ[٥] ، فَيَقْتَتِلُ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ[٦] .

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي ، عَنْ عَفَّانَ[٧] . [مسند احمد ح٢١٥٨٣]

(١) هو بضم الهمزة والجيم : وهو الحصن (٣٠٩/١٩) وجمعه آجام وآطام في الوزن والمعنى .

(٢) قال العلماء : المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل : الجماعات

قال القاضي : وقد يكون المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لاسيما وهي التي بها التطلع والتشوق للأشياء .

(٣) أي يقرب . والفرات يطلق على الماء العذب ومنه قوله تعالى : ﴿ هذا عذب فرات ﴾ وعلى النهر المشهور بالكوفة وهو المراد .

وقوله « يحسر » بفتح أوله وكسر السين المهملة أي ينكشف لذهاب مائه .

(٤) جاء في رواية أخرى « عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً » يعني اتقاءً للفتنة وحقناً للدماء .

(٥) معناه يفنى ولا يبقى لنا منه شيء .

(٦) هذه من أعظم فتن المال حيث يقتل الناس بعضهم بعضاً لأجل المال .

(٧) هذا قول عبد الله بن الإمام احمد يقول : وهذا لفظ حديث أبي يعني أباه الإمام أحمد .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٠٦٠ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيَّتَانِ ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . [مسند احمد ح٧٨٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وابنه عبد الله وقال : « ديناراً أو درهماً » والبزار كذلك . وفيه عتيبة الضرير وهو مجهول وبقية رجاله وثقوا اهـ .

قلت : حديث عبد الله ابن الإمام أحمد تقدم في باب ما جاء في الترهيب من الحرص على المال في هذا الجزء صحيفة (٢٤٨) رقم (١٤٨) .

١٠٠٦١ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ دِينَاراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ : كَيَّةٌ ، قَالَ : ثُمَّ تُوُفِّيَ آخَرُ فَتَرَكَ دِينَارَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيَّتَانِ . [مسند احمد ح٢٢٥٢٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وقد وثق اهـ .

قلت : هذا السند الذي ذكرته هنا رجاله رجال الصحيح وليس فيه شهر بن حوشب .

١٠٠٦٢ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّه عنها ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ[١] ، قَالَتْ : فَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ ، أَمْسَيْنَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ[٢] . [مسند احمد ح٢٧٠٤٩]

(١) أي متغيره يقال : سهم لونه يسهم : إذا تغير عن حاله لعارض .

(٢) يأسف النبي ﷺ ويتغير وجهه أسفاً لكونه نسي السبعة الدنانير فلم يتصدق بها قبل أن يدركها المساء عنده .

وفيه غاية الزهد في المال وعدم الإكتراث به .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل) ورجالهما رجال الصحيح قال : وفي رواية « أتتنا ولم ننفقها » . (٣١٠/١٩)

١٠٠٦٣ـ عن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلَتِ الذَّهَبُ ؟ فَجَاءَتْ[١] مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ إِلَى السَّبْعَةِ ، أَوِ الثَّمَانِيَةِ ، أَوِ التِّسْعَةِ[٢] ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُهَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ : مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ لَقِيَهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ ، أَنْفِقِيهَا . [مسند احمد ح٢٤٧٢٦]

(١) في رواية أخرى « فجاءت بها إليه » .

(٢) أي دنانير .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٠٦٤- عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ ، إِنِّي مِنْ أَكْثَرِ قُرَيْشٍ مَالاً ، بِعْتُ أَرْضاً لِي بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فَقَالَتْ : أَنْفِقْ يَا بُنَيَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَتَاهَا ، فَقَالَ : بِاللَّهِ أَنَا مِنْهُمْ ؟ قَالَتِ : اللَّهُمَّ لا ، وَلَنْ أُبَرِّئَ أَحَداً بَعْدَكَ . [مسند أحمد ح٢٧٢٢٩]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وأورده الهيثمي مختصراً وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وروى الحاكم في المستدرك عن أم بكر بنت المسور : أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضاً له بأربعين ألفاً فقسمها في بني زهرة وفقراء المسلمين والمهاجرين وأزواج النبي ﷺ فبعث إلى عائشة رضي الله عنها بمال من ذلك ، فقالت : من بعث هذا المال ؟ قلت : عبد الرحمن بن عوف قال : وقص القصة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحنو عليكن من بعدي إلا الصابرون ، سقى الله بن عوف من سلسبيل الجنة » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : قال الذهبي : صحيح عن عائشة وأم سلمة .

١٠٠٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحْسَابَ(١) أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ(٢) . [مسند أحمد ح٢٣٣٧٨]

(١) جمع حسب بمعنى الكرم والشرف والمجد ، سماهم أهل الدنيا لشغلهم بها وطمأنينتهم إليها كما يشفق الرجل بأهله ويأنس إليهم .

(٢) قال الحافظ العراقي : يحتمل كون الحديث خرج مخرج الذم ، لأن الأحساب إنما هي بالأنساب لا بالمال فصاحب النسب العالي هو الحسيب ولو فقيراً ، ووضيع النسب غير حسيب وإن أثرى وكثر ماله جداً .

تخريجه : (مذ . ك . حب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٠٦٦- عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ فَقَالَ : هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَتَكُونُ مَعَادِنُ(١) يَحْضُرُهَا شِرَارُ النَّاسِ(٢) . [مسند أحمد ح٢٤٠٤٥]

(١) جمع معدن وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله فيه ، ويسمى به مكانه أيضاً .

(٢) أي فاتركوها ولا تقربوها لما يلزم على حضورها والتزاحم عليها من الفتن المؤدية إلى القتل .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راو لم يسم .

ورواه الخطيب عن ابن عمر بلفظ : أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن فقال : ما هذه ؟ فقالوا : صدقة من معدن كذا . فذكره . (٣١١/١٩)

١٠٠٦٧- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَذَاكَرَا الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ(١) ، مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا(٢) بُورِكَ لَهُ فِيهَا ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ(٣) فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ . [مسند أحمد ح٢٧٥٩٤]

(١) أي كفاكهة أو روضة أو شجرة متصفة بأنها « خضرة » في المنظر « حلوة » في المذاق وكلٌّ من الوصفين على انفراده تميل إليه النفس ، فكيف إذا اجتمعا .

(٢) أي أخذ شيئاً من مالها أو متاعها « بحقها » أي بحق كما جاء في بعض الروايات أي بقدر حاجته من الحلال .

(٣) التخوض تكلف الخوض والأصل فيه المشي في الماء وتحريكه ، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه ، والمراد بمال الله ما جعل لمصالح المسلمين ، وأضافه إليه جل شأنه تشريفاً وتخويفاً للتخوض فيه بما لا يرضيه .

والمعنى إن الذين يتصرفون في ما خصصه الله تعالى لمصلحة العامة بما تهوى أنفسهم فأولئك لهم عذاب أليم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

تخريجه : (مذ) وقال : حسن صحيح .

١٠٠٦٨- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَامِرٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٧٨٦١]

قلت : خولة بنت ثامر ، بالثاء المثلثة ، هي خولة بنت قيس راوية الحديث السابق ، وبذلك جزم علي بن المديني ، فهي واحدة .

تخريجه : (خ) في باب قول الله تعالى : ﴿ فأن للـه خمسـه ﴾ الخ من كتاب فرض الخمس .

٥- ذم الدنيا

١٠٠٦٩- عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَوَ يَأْتِي[١] الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَغَشِيَهُ بُهْرٌ[٢] وَعَرَقٌ فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : هَا أَنَا ذَا - وَلَمْ أُرِدْ إِلاَّ خَيْراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَكُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً[٣] أَوْ يُلِمُّ ، إِلاَّ آكِلَةَ[٤] الْخَضِرِ ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا[٥] وَاسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ[٦] وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ[٧] ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ .

قال عبدُ اللَّهِ (يعني ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما اللَّه) : قال أبي قال سُفْيانُ : وكان الأعمشُ يسألُني عَن هذا الحديثِ[٨] . [مسند أحمد ح١١٠٤٩]

(١) « أو يأتي الخ » بفتح الواو ومعناه أن ما يخرج الله من نبات الأرض وزهرة الدنيا هو خير ، فكيف يأتي الخير بالشر !

(٢) البُهر بالضم : ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهج وتتابع النفس .

(٣) الحبَط بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة : التخمة .

وقوله « أو يُلِم » بضم أوله وكسر اللام معناه أو يقارب القتل .

(٤) بهمزة ممدودة و« الخضر » بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمة .

(٥) جاء عند مسلم « حتى إذا امتلأت خاصرتاها » .

(٦) بفتح الثاء المثلثة أي ألقَتْ .

الثلط : وهو الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال : للإبل والبقر والفيلة .

(٧) معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير ، وإنما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير ولكن ليست هذه (٣١٢/١٩)الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة .

ثم ضرب لذلك مثلاً فقال ﷺ : « وكان ما ينبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر الخ » معناه أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو يقارب القتل إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر ، وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل إليه ، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه : فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه ، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيراً ، وإن أخذ كثيراً فرّقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره : هذا مختصر معنى الحديث .

(٨) أي لما فيه من العظة والعبرة .

تخريجه : (ق . جه) .

١٠٠٧٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَلَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا - أَوْ قَالَ : تَكْفُرُوا - وَلَكِنِ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا [مسند أحمد ح١٧٥٣٧]

تخريجه : (ق . د . نس) .

١٠٠٧١- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ[١] ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ[٢] ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى . [مسند أحمد ح١٩٩٣٣]

(١) أي لأن من أحب دنياه عمل في كسب شهوتها وأكب على معاصيه ولم يتفرغ لعمل الآخرة فأضر بنفسه في آخرته .

(٢) من نظر إلى فناء الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور إيمانه جمال الآخرة أضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلاً وتنعم كثيراً ، فمثل الدنيا والآخرة كمثل الضرتين إذا أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى .

تخريجه : (ك) وصححه على شرط الشيخين .

وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاع .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجالهم ثقات .

١٠٠٧٢ـ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ[1] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ هَمَّهُ الآخِرَةَ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا كُتِبَ لَهُ . [مسند احمد ح٢١٩٢٥]

(١) « عن زيد بن ثابت الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب فضل تبليغ العلم من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٦٤) رقم (٤٣) .

وجاء في هذا الحديث « فرّق الله عليه ضيعته » معناه ما يكون منها معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وتقدم شرح ذلك هناك .

١٠٠٧٣ـ عَنْ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ : يَا سَامِعَ الأَشْعَرِيِّينَ ، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الآخِرَةِ ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الآخِرَةِ[1] . [مسند احمد ح٢٣٢٨٧]

(١) معنى الحديث (٤١٣/١٩) أن الرغبة في الدنيا لا تجتمع مع الرغبة في الآخرة ، ولا يسكن هاتان الرغبتان في محل واحد إلا طردت إحداهما الأخرى واستبدت بالمسكن ، فإن النفس واحدة والقلب واحد ، فإذا اشتغلت بشيء انقطع عن ضده .

ويحتمل أن يكون المراد « حلوة الدنيا » ما تشتهيه النفس في الدنيا « مرة الآخرة » أي يعاقب عليه في الآخرة و« مرة الدنيا » ما يشق عليه من الطاعات وحبس نفسه عما تشتهيه « حلوة الآخرة » أي يثاب عليه في الآخرة .

تخريجه : (ك . طب . هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجال أحمد والطبراني ثقات .

١٠٠٧٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الأُمَمُ ، كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ يُصِيبُونَ مِنْهُ ؟ قَالَ ثَوْبَانُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا ؟ قَالَ : لا ، [بَلْ] أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهَنُ ، قَالُوا : وَمَا الْوَهَنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ حُبُّكُمُ الدُّنْيَا ، وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ . [مسند احمد ح٨٦٩٨]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب وعيد من ترك الجهاد في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٦) رقم (٨٥) فارجع إليه .

١٠٠٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ[1] . [مسند احمد ح١٠٢٩٣]

(١) جاء في شرح هذا الحديث في حكاية لطيفة ذكرها المناوي في شرح الجامع الصغير :

قال رحمه الله : ذكروا أن الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة مر يوماً بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودي يبيع الزيت الحار وأثوابه ملطخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والشناعة ، فقبض على لجام بغلته وقال : يا شيخ الإسلام تزعم أن نبيكم قال : « الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر » فأي سجن أنت فيه وأي جنة أنا فيها ؟ ! فقال : أنا بالنسبة لما أعده الله لي في الآخرة من النعيم كأني الآن في السجن ، وأنت بالنسبة لما أعدّ لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة : فأسلم اليهودي .

تخريجه : (م . مذ . جه) .

١٠٠٧٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسَنَتُهُ[1] ، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ . [مسند احمد ح٦٨٥٥]

(١) السنة بفتح السين والنون : القحط والجدب .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة وهو ثقة .

١٠٠٧٧ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : الْفَقْرَ تَخَافُونَ ، أَوِ الْعَوَزَ ،

أَوَتَهمكُمُ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبّاً ، حَتَّى لا يُزِيغَكُمْ[(١)] بَعْدِي ، إِنْ أَزَاغَكُمْ إِلاَّ هِيَ . [مسند احمد ح٢٤٤٨٢]

(١) الزيغ الجور والعدول عن الحق .

يخبر ﷺ أصحابه أن الدنيا ستقبل عليهم وأنها أعظم فتنة تحوّل الإنسان عن الطاعة إلى المعصية نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى وفيه بقية بن الوليد فيه كلام . (٣١٤/١٩)

١٠٠٧٨- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ : إِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ . [مسند احمد ح١٢٠٣٣]

تخريجه : (خ . د . نس) .

وفيه جواز المسابقة على الإبل واتخاذها للركوب .

وفيه التزهيد في الدنيا للإرشاد إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع .

١٠٠٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الدُّنْيَا دَارُ مَنْ لا دَارَ لَهُ ، [وَمَالُ مَنْ لا مَالَ لَهُ] ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ[(١)] . [مسند احمد ح٢٤٩٢٣]

(١) معناه أن من اتخذها داراً فكأنه لا دار له قال تعالى : ﴿ وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون ﴾ .

تخريجه : (هب) .

قال المنذري والحافظ العراقي : إسناده جيد .

وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير دويد وهو ثقة .

٥-١- مثل الدنيا عند الله وهوانها عليه

١٠٠٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . [مسند احمد ح٣٠٤٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز) وفيه مجالد بن مصعب وقد وثق على ضعفه ، وبقية رجالهم رجال الصحيح .

١٠٠٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . [مسند احمد ح٨٤٤٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو المهزم وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٠٠٨٢- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْعَالِيَةَ فَمَرَّ بِالسُّوقِ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[(١)] مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَرَفَعَهُ ثُمَّ قال : بِكَمْ تُحِبُّونَ أَنَّ هَذَا لَكُمْ ؟ قالوا : مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ ؟ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ ؟ قال : بِكَمْ تُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ ؟ قالوا : وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيّاً لَكَانَ عَيْباً فِيهِ أَنَّهُ أَسَكُّ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ ؟ قال : فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ . [مسند احمد ح١٤٩٩٢]

(١) الأَسَكّ : بفتح الهمزة والسين المهملة أيضاً وتشديد الكاف هو الصغير الأذن .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٠٨٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَرَجُلٍ وَضَعَ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ فَمَا أَخَذَ مِنْهُ . قَالَ : وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِمَنْزِلِ قَوْمٍ قَدِ ارْتَحَلُوا ، عَنْهُ فَإِذَا سَخْلَةٌ[(١)] مَطْرُوحَةٌ فَقَالَ : أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا ؟ قَالُوا : مِنْ هَوَانِهَا عَلَيْهِمْ أَلْقَوْهَا ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا . [مسند احمد ح١٨١٨٤]

(١) السخلة بفتح السين المهملة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد . والجمع سخال .

تخريجه : أخرج الشطر الأول منه (م . مذ . جه) وأخرج الشطر الثاني منه (مذ . جه) وسنده صحيح . (٣١٥/١٩)

١٠٠٨٤ـ عن الْحَسَنِ ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلابِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال لَهُ : يَا ضَحَّاكُ مَا طَعَامُكَ ؟ قال : يَا رَسُولَ اللَّه اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ . قال : ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا ؟ قال : إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتَ . قال : فَإِنَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا . [مسند احمد ح١٥٨٣٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال الطبراني رجال الصحيح غير علي بن زيد بن جدعان وقد وثق .

١٠٠٨٥ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ، جُعِلَ مَثَلاً لِلدُّنْيَا ، وَإِنْ قَزَّحَهُ[(١)] وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ . [مسند احمد ح٢١٥٥٩]

(١) قال في النهاية : أي توبله من القزح وهو التابل الذي يطرح في القدر كالكمون والكزبرة ونحو ذلك يقال : قزحت القدر إذا تركت فيها الأبازير .

والمعنى أن المطعم وإن تكلف الإنسان التنوق في صنعته وتطييبه فإنه عائد إلى حال يكره ويستقذر ، فكذلك الدنيا المحروص على عمارتها ونظم أسبابها راجعة إلى خراب وإدبار .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد اللّه ـ يعني ابن الإمام أحمد ـ في زوائده على مسند أبيه والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير عتي وهو ثقة .

٦ـ ذم البنيان

١٠٠٨٦ـ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَرَأَى قُبَّةً مِنْ لَبِنٍ . فَقَالَ : لِمَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : لِفُلان ، فَقَال : أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ[(١)] هَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ (أَوْ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ ـ شَكَّ أَسْوَدُ ـ) أَوْ أَوْ أَوْ[(٢)] ، ثُمَّ مَرَّ فَلَمْ « يَرَهَا » ، فَقَال : مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ ؟ قُلْتُ : بَلَغَ صَاحِبَهَا مَا قُلْتَ ، فَهَدَمَهَا ، قَال : فَقَال : رَحِمَهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح١٣٣٣٤]

(١) أي من القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف المرتفعة .

« هدٌّ » بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة ، أي هدم على صاحبه يوم القيامة أي يعذب بهدمه على رأسه يوم القيامة . ويحتمل أن يكون المراد به شدة عذابه .

وجاء في بعض الروايات « أما إن كل بناء وبال على صاحبه الخ » أي سوء عقاب وطول عذاب في الآخرة لأنه إنما يبنيها كذلك رجاء التمكن في الدنيا وجمع المال والتفاخر والتطاول على الفقراء والتشبيه بمن يتمنى الخلود في الدنيا ، وقد ذم اللّه فاعليه بقوله ﴿ وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ﴾ .

(٢) كرر لفظ « أو » ثلاثاً إشعاراً بأن سبل الخير كثيرة كبناء مدرسة لمدارسة العلم والقرآن أو لضيافة الغريب والفقير وابن السبيل ، أو نحو ذلك مما قصد ببنائه التقرب إلى اللّه ، وما عدا ذلك فهو مذموم شرعاً وعرفاً .

تخريجه : (د . جه) .

قال الحافظ : ورجاله موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي غير معروف ، وله شواهد عن واثلة عند الطبراني اهـ .

وقال المنذري : رواه الطبراني بإسناد جيد مختصراً .

١٠٠٨٧ـ عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ وَهُوَ يَبْنِي حَائِطاً لَهُ . فَقَالَ : الْمُسْلِمُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مَا يَجْعَلُ فِي هَذَا التُّرَابِ[(١)] . وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً فِي بَطْنِهِ ، وَقَالَ : لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ[(٢)] . زاد في روايةٍ : ثم قال : إنَّ أصحابَنا الذينَ مَضَوا لم تَنْقِصهُم[(٣)] الدُّنيا شيئاً وأنَّا أصَبْنا بعدَهم ما لا نجدُ له مَوْضِعاً إلا التُّراب[(٤)] . [مسند احمد ح٢١٣٧٤]

(١) يعني البناء .

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب كراهة تمني الموت من كتاب الجنائز في باب (٣١٦/١٩) كراهة تمني الموت الخ في الجزء السابع .

(٣) بضم أوله وكسر القاف بينهما نون ساكنة أي لم تؤثر

عليهم الدنيا ولم تغير من حالهم التي كانوا عليها مع رسول الله ﷺ من التقشف والفقر .

(٤) معناه أن أموالهم كثرت حتى صار الكثير منهم ينفقها في البناء الذي مآله إلى الخراب .

تخريجه : أخرج الشيخان والترمذي الجزء الخاص بالكي والنهي عن تمني الموت .

وأخرجه ابن ماجه نحو رواية الإمام أحمد وسنده صحيح .

١٠٠٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصّاً لَنَا[١] ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْنَا : خُصّاً لَنَا وَهَى[٢] ، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّ الأَمْرَ[٣] أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٦٥٠٢]

(١) بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة

قال في النهاية : بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خِصاص وأخصاص ، سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والأنقاب .

(٢) بفتح الواو والهاء من البلى والتخرق . يريد أن الخُصَّ خرب أو كاد يخرب .

(٣) أي أمر الموت على وجه الاحتمال ، فلا ينبغي للعاقل الاشتغال بما يتعبه والله أعلم .

تخريجه : (د . مذ . جه) وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٠٠٨٩- عَنْ أُمِّ مُسْلِمٍ الأَشْجَعِيَّةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهَا وَهِيَ فِي قُبَّةٍ . فَقَالَ : مَا أَحْسَنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَيْتَةٌ[١] ، قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهَا[٢] . [مسند احمد ح٢٨٠١٢]

(١) المنية : هي الموت وجمعها المنايا ومعناه إن لم يمت وتتركها .

(٢) أي تنتظر الموت متى يأتيها والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه لابن السكن من طريق سفيان أيضاً بسند حديث الباب وليس فيه « فجعلت أتتبعها » .

قال : وأخرجه ابن منده من وجهين :

أحدهما : يعلو إلى الثوري وقال : رواه قيس بن الربيع عن حبيب عن رجل من بني المصطلق عن أم مسلم الأشجعية نحوه .

وأخرجه ابن سعد في قبيصة عن الثوري اهـ .

قلت : وفي إسناده عند الجميع رجل لم يسم .

٧- ذم الأسواق وأماكن أخرى

١٠٠٩٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (جُبَيْرِ[١] بْنِ مُطْعِمٍ) ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ فَقَالَ : لا أَدْرِي ، فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ : يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ .

فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ ؟ فَقُلْتُ : لا أَدْرِي ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ فَقَالَ : أَسْوَاقُهَا . [مسند احمد ح١٦٨٦٥]

(١) « عن محمد بن جبير الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ذم الكذب والحلف لترويج السلعة وذم الأسواق من كتاب البيوع في الجزء الخامس عشر صحيفة (٢٢) رقم (٦٤) فارجع إليه .

١٠٠٩١- عن ابْنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ لما مرَّ بالحِجْرِ[١] قَالَ : لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ[٢] أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ . وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وهو على الرَّحْلِ[٣] . [مسند احمد ح٥٧٠٥]

(١) وادي ثمود بين المدينة والشام ، وقد جاء ذكرهم في قوله تعالى : ﴿ كذب أصحاب الحجر المرسلين ﴾ يعني نبيهم صالحاً ، ومن كذب واحداً من المرسلين فكأنما كذب الجميع أو صالحاً ومن معه من المؤمنين .

(٢) زاد البخاري « فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم الخ » .

ومعنى قوله « إلا أن (٣١٧/١٩) تكونوا باكين » أي من الخوف خشية « أن يصيبكم مثل ما أصابهم من العذاب » لأن من دخل عليهم ولم يبك اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الأعمال ودل على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل

أعمالهم فيصيبه مثل ما أصابهم .

(٣) أي لئلا ينظر إلى هذا المكان وكان ذلك لما مر النبي ﷺ ومن معه من الصحابة في حال توجههم إلى غزوة تبوك .

تخريجه : (خ) والبغوي في تفسيره .

١٠٠٩٢- عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَدَا[1] جَفَا . [مسند أحمد ح١٨٨٢٢]

(١) أي من سكن البادية « جفا » أي صار فيه جفاء الأعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق فيفوته الأدب ويتبلد ذهنه ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره لأجل ذلك .

تخريجه : (د. مذ) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة .

٨- النهي عن اللعن والترهيب منه

١٠٠٩٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَلاعَنُوا[1] بِلَعْنَةِ اللَّهِ[2] ، وَلا بِغَضَبِهِ[3] ، وَلا بِالنَّارِ[4] . [مسند أحمد ح٢٠٤٣٧]

(١) أصله لا تتلاعنوا حذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(٢) معنى اللعنة : الإبعاد من الرحمة . والمؤمنون رحماء بينهم .

(٣) أي لا يدعو بعضكم على بعض بغضب الله كأن يقول : عليه غضب الله .

(٤) أي لا يقول أحدكم : اللّهم اجعله من أهل النار (د . مذ . ك) وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٠٠٩٤- عن جَرْمُوز الْهُجَيْمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي قَالَ : أُوصِيكَ أَنْ لا تَكُونَ لَعَّاناً [مسند أحمد ح٢٠٩٥٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) من طريق عبيد الله بن هوذة عن رجل من جرموز وهي طريق رجالها ثقات وجرموز له صحبة اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ .

١٠٠٩٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، فَتَبِيتُ عِنْدَ نِسَائِهِ ، وَيَسْأَلُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَلَعَنَهَا . فَقَالَتْ : لا تَلْعَنْ ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ[1] . [مسند أحمد ح٢٨٠٧٩]

(١) قال النووي : فيه ثلاثة أقوال :

أصحها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات

والثاني : لا يكونون شهداء في الدنيا ، أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم

والثالث : لا يرزقون الشهادة بالقتل في سبيل الله .

تخريجه : (م . د) .

١٠٠٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ[1] ، وَلا الطَّعَّانِ ، وَلا الْفَاحِشِ وَلا الْبَذِيءِ . [مسند أحمد ح٣٩٤٨]

(١) لعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن المؤمن الكامل قلَّ أن يخلو عن المنقصة بالكلية .

« ولا الطّعان » أي عياباً للناس .

« ولا الفاحش » أي فاعل الفحش .

« ولا البذيء » هو الذي لا حياء له .

وفي النهاية البذاء بالمد : الفحش في القول وهو بذيء اللسان وقد يقال : بالهمز (٣١٨/١٩) وليس بكثير .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه

قال شارحه : وأخرجه أحمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شعب الإيمان .

قال : ميرك : ورجاله رجال الصحيح سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني اهـ .

١٠٠٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لا يَنْبَغِي لِلصِّدِّيقِ[1] أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً . [مسند أحمد ح٨٧٦٨]

(١) بتشديد الصاد والدال المهملتين مكسورتين للمبالغة في

الصدق ويكون الذي يصدق قوله بالعمل ، وإنما قال : « لعاناً » ولم يقل « لاعناً » لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا المرة ونحوها ، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به ، وهو لعنة الله على الظالمين . لعن الله اليهود والنصارى ونحو ذلك مما هو مشهور في الكتاب والسنة .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٠٩٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ جَرْوَلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى : أَبَا عُمَيْرٍ : أَنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، قَالَ : فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَسْقَى[١] ، قَالَ : فَبَعَثَتِ الْجَارِيَةَ[٢] تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ ، فَأَبْطَأَتْ فَلَعَنَتْهَا[٣] ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَيْسَ مِثْلُكَ يُغَارُ عَلَيْهِ ، هَلاَّ سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ ، وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ ؟ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، فَأَرْسَلَتِ الْخَادِمَ فَأَبْطَأَتْ ، إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ ، وَإِمَّا رَغِبُوا فِي مَا عِنْدَهُمْ[٤] ، فَأَبْطَأَتِ الْخَادِمُ ، فَلَعَنَتْهَا ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّعْنَةَ إذا مَا [إِذَا وُجِّهَتْ] إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ[٥] ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلاً ، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكاً[٦] ، وَإِلاَّ قَالَتْ : يَا رَبِّ ، وُجِّهْتُ إِلَى فُلاَنٍ ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلاً ، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكاً[٧] ، فَيُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ[٨] ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْذُورَةً فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ ، فَأَكُونَ سَبَبَهَا . [مسند أحمد ح٣٨٧٦]

(١) أي طلب الماء ليشرب .

(٢) أي فبعثت زوجة عمير جاريتها الخ .

(٣) أي لعنت زوجة عمير الجارية لكونها أبطأت .

(٤) معناه إما لم يكن عند الجيران ماء وإما أن يكون على قدر حاجتهم فقط فرغبوا فيه ولم يعطوها شيئاً فأبطأت بسبب البحث عنه عند غيرهم والله أعلم .

(٥) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجهت اللعنة توجهت إلى من وُجهت إليه ، فإن وجدت فيه مسلكاً ووجدت عليه سبيلاً حلت به ، وإلا جاءت إلى ربها فقالت : يا رب إن فلاناً وجهني إلى فلان وإني لم أجد عليه سبيلاً ولم أجد فيه مسلكاً فما تأمرني . فقال : ارجعي من حيث جئت » .

(٦) أي إن كان يستحق اللعن حلّت به .

(٧) معناه أنها وجدته لا يستحق اللعن .

(٨) معناه أنها ترجع إلى من وجهها وتحل به وتصيبه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد : وأبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ، ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم .

١٠٠٩٩- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[١] الأنصاريِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . [مسند أحمد ح١٦٤٩٩]

(١) « عن ثابت بن الضحاك الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وتخريجه في باب وعيد من قتل نفسه بأي شيء كان من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (١١) رقم (٣٠) بعضه في المتن وبعضه في الشرح .

قال النووي : جاء في الحديث الصحيح « لعن المؤمن كقتله » لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه (٣١٩/١٩) عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى .

وقيل : معنى « لعن المؤمن كقتله » في الإثم وهذا أظهر اهـ .

١٠١٠٠- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ[١] ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ[٢] - أَوْ قال : مُؤْمِنٍ - بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ لَعَنَهُ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا حَلَفَ [مسند أحمد ح١٦٥٠٥]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في باب وعيد من قتل نفسه المشار إليه آنفاً .

(٢) أي شهادة زور .

وقوله « أو قال مؤمن » يشك الراوي هل قال : « على مسلم » أو « على مؤمن » .

« فهو كقتله » أي لأنه يحكم عليه بالقتل بمقتضى شهادته فكأنه قتله .

« ومن لعنه فهو كقتله » تقدم الكلام عليه .

« ومن حلف على ملة غير الإسلام الخ » تقدم الكلام على ذلك في بابه من كتاب اليمين والنذر في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٦٨) .

تخريجه : (ق ، وغيرهما) .

٩- من لعنهم الله عز وجل ورسوله ﷺ

١٠١٠١- عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى ، فَيُقَالُ : قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قال : فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ ، قَدْ تَفَشَّغَ[١] فِي النَّاسِ أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قال عَلِيٌّ ﷺ : مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ ، إِلاَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ[٢] سَيْفِي : قال : فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ ، قال : فَإِذَا فِيهَا :

مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً ، أَوْ آوَى مُحْدِثاً[٣] ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ[٤] .

قال : وَإِذَا فِيهَا : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا ، إِلاَّ لِمَنْ أَشَارَ بِهَا ، وَلا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ .

قال : وَإِذَا فِيهَا : الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ[٥] . [مسند احمد ح٩٥٩]

(١) بفاء مفتوحة ثم شين معجمة مشددة مفتوحة ثم غين معجمة أي فشا وانتشر .

(٢) قال في النهاية : هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره .

(٣) الحَدَث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة .

والمحدث يروى بفتح الدال وكسرها على الفاعل والمفعول .

فمعنى الكسر من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه .

والفتح هو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه (نه) .

(٤) الصرف : التوبة وقيل : النافلة .

والعدل : الفدية وقيل : الفريضة .

(٥) الحديث له بقية وسيأتي بتمامه في باب فضائل المدينة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق . د . مذ . نس) .

١٠١٠٢- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قال : قُلْنَا لِعَلِيٍّ : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئاً كَتَمَهُ النَّاسَ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ[١] ، يَعْنِي الْمَنَارَ . [مسند احمد ح٨٥٥]

(١) بضم التاء الفوقية ، أي معالمها وحدودها واحدها تَخم بفتح التاء وسكون المعجمة .

وقيل : أراد بها حدود الحرم خاصة .

وقيل : هو عام في جميع الأرض ، وأراد المعالم التي يهتدي بها في الطرق .

وقيل : هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً ويروى « تَخوم الأرض » (٣٢٠/١٩) بفتح التاء على الإفراد وجمعه تُخم بضم التاء والخاء (نه) .

تخريجه : (م . نس) .

١٠١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٢] . [مسند احمد ح٨١٩٨]

(١) قال العلماء : يحتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتمل أن يراد به نبينا ﷺ .

قيل : الذي قتله نبينا ﷺ هو أبيّ بن خلف قتله النبي ﷺ في غزوة أحد بحربة تناولها من الحارث بن الصمة الصحابي كما في سيرة ابن هشام .

(٢) احترز بقوله « في سبيل الله » ممن يقتله في حد أو قصاص لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ .

قاله النووي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠١٠٤- (ز) قال عَبْدُ اللّهِ بنُ الإمام أحمد ، حَدَّثَني[1] نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبي مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ[2] أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا (قال نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ في حَدِيثِهِ : تَشْكُوهُ) قَالَ : قُولِي لَهُ : قَدْ أَجَارَنِي قال عَلِيٌّ : فَلَمْ تَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى رَجَعَتْ ، فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلاَّ ضَرْباً ، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا ، وَقَالَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ أَجَارَنِي ، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى رَجَعَتْ ، فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلاَّ ضَرْباً ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ ، أَثِمَ بِي مَرَّتَيْنِ .

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْقَوَارِيرِيِّ[3] ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ . [مسند احمد ح١٣٠٤]

(١) (ز) قال عبد الله بن الإمام أحمد الخ .

(٢) يعني عقبة بن أبي معيط الكافر الذي أكثر من إيذاء النبي ﷺ قتل يوم بدر كافراً ، أسلم الوليد يوم فتح مكة هو وأخوه خالد بن عقبة . والوليد هو الذي نزل فيه قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ الآية ، وهو الذي صلى صلاة الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات فقال : أزيدكم وكان سكران

قال ابن عبد البر : وخبر صلاته بهم سكران وقوله « أزيدكم » بعد أن صلى بهم الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من أهل الحديث ، ولما شهدوا عليه بالشرب أمر عثمان فجلد وعزل من الكوفة ، ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة وأقام بالرقة إلى أن توفي بها وله بها عقب . ذكره النووي في التهذيب .

وليس غريباً أن يرد شفاعة النبي ﷺ في عدم ضرب امرأته والله أعلم .

(٣) جاء في المسند أن عبد الله بن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نصر بن علي وعبيد الله بن عمر القواريري ثم ساق الحديث بلفظ القواريري ، وهذا معنى قوله « وهذا لفظ القواريري » .

وقوله « ومعناهما واحد » : يعني أن رواية نصر بن علي لا تختلف عن معنى رواية القواريري .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات . (٣٢١/١٩)

١٠١٠٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللّهِ . مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ . [مسند احمد ح١٨٧٥]

(١) « عن ابن عباس - الخ » تقدم مثله في باب السباعات من قسم الترهيب في هذا الجزء صحيفة (٢٩٥) رقم (١٤٥) وتقدم شرحه وتخريجه هناك .

١٠١٠٦- عن أَبي بَرْزَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّه ﷺ في سَفَرٍ ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ يَتَغَنَّيَانِ[1] وَأَحَدُهُمَا يُجِيبُ الآخَرَ وَهُوَ يَقُولُ :

لا يَزَالُ حَوَارِيٌّ تَلُوحُ عِظَامُهُ زَوَى الْحَرْبَ عَنْهُ أَنْ يُجَنَّ فَيُقْبَرَا[2]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْظُرُوا مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : فَقَالُوا : فُلانٌ وَفُلانٌ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ ارْكُسْهُمَا[3] رَكْساً وَدُعَّهُمَا إِلَى النَّارِ[4] دَعّاً . [مسند احمد ح٢٠٠١٨]

(١) هما معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعة كما سيأتي بيان ذلك .

(٢) جاء هذا البيت في المسند هكذا بلفظه وحروفه .

وجاء في ذيل القول المسدد في الذب عن المسند للشيخ محمد صبغة الله المدراسي المطبوع بحيدر أباد الدكن سنة (١٣١٩) هـ نقلاً عن المسند هكذا :

لا يزال حواي تلوح عظامه روى الحر عنه أن يجن فيقبرا

وكتب مصححه بدل لفظ حواي « جوادي » وكتب أيضاً بدل قوله روى الحر « ذوى الموت »

(٣) بضم الكاف ، قال في المصباح : ركست الشيء من باب قتل قلبته ورددت أوله على آخره وأركسته بالألف : رددته على رأسه .

وفي النهاية : ركست الشيء وأركسته : إذا رددته ورجعته .

قال ومنه الحديث « اللّهم اركسهما في الفتنة ركسا »

(٤) الدع : الطرد والدفع .

تخريجه : (عل) .

وله شواهد ستأتي وأورده العلامة الشيخ محمد صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد بسنده ولفظه وعزاه لعبد الله بن الإمام أحمد ثم قال :

أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى ثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبي برزة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ فسمع صوت غناء فقال : « انظروا ما هذا » فصعدت فنظرت فإذا معاوية وعمرو بن العاص يتغنيان فجئت فأخبرت النبي ﷺ فقال : « اللّهم أركسهما في الفتنة ركساً اللّهم دعّهما إلى النار دعاً »

قال ابن الجوزي : لا يصح ، يزيد بن أبي زياد كان يلقن بالآخرة فيتلقن .

قلت : يزيد بن أبي زياد احتج به الأربعة وروى له مسلم مقروناً ، وقد مر عن الحافظ العسقلاني أنه قال : يزيد وإن ضعفه بعضهم من قبل حفظه فلا يلزم أن كل ما يحدّث به موضوع

قال الجلال السيوطي : ما قاله ابن الجوزي لا يقتضي الوضع .

قال : وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الطبراني في الكبير : حدّثنا أحمد بن علي بن الجارود الأصبهاني ثنا عبد الله بن عباد عن سعيد الكندي حدّثنا عيسى بن الأسود النخعي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمع النبي ﷺ صوت رجلين . وساق نحو سياق أحمد وسمى الرجلين معاوية وعمرو بن العاص .

ورواه ابن نافع في معجمه : حدّثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر ثنا سعيد أبو العباس التيمي ثنا سيف بن عمر حدّثني أبو عمر مولى إبراهيم بن طلحة عن زيد بن أسلم عن صالح شُقران رضي الله عنه قال : بينما نحن ليلة في سفر إذ سمع النبي ﷺ صوتاً فذكر الحديث وسمى الرجلين معاوية بن رافع وعمرو بن رفاعة ، وقال في آخر الحديث : فمات عمرو بن رفاعة قبل أن يقدم النبي ﷺ من السفر

قال الجلال : هذه الرواية أزالت الإشكال وبينت أن الوهم وقع في الحديث في لفظة واحدة وهي قوله « ابن العاص » (٣٢٢/١٩) وإنما هو « ابن رفاعة » أحد المنافقين وكذلك معاوية بن رافع أحد المنافقين انتهى .

١٠١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ لِيَلْحَقَنِي ، فَقَالَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ : لَيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ وَجِلاً[(١)] أَتَشَوَّفُ دَاخِلاً وَخَارِجاً حَتَّى دَخَلَ فُلانٌ ، يَعْنِي الْحَكَمَ[(٢)] . [مسند أحمد ح٦٥٢٠]

(١) أي خائفاً فزعاً .

« أتشوف داخلاً وخارجاً » أي أنظر الداخل والخارج ، وإنما فزع عبد الله بن عمرو خشية أن يكون والده هو المقصود باللعن لأنه تركه يلبس ليلحق به إلى النبي ﷺ فلم يزل خائفاً أن يكون أول من يدخل والده .

(٢) جاء عند ابن عبد البر في الاستيعاب بسند صحيح قال : فدخل الحكم بن أبي العاص اهـ .

والحكم هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس وهو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن الحكم وبنيه من خلفاء بني أمية ، أسلم يوم فتح مكة وسكن المدينة ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته ومات بها

قال ابن الأثير في أسد الغابة : وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة لا حاجة إلى ذكرها إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي ﷺ مع حلمه وإغضائه على ما يكره ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب بسند صحيح .

١٠١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ ، الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، الَّذِي يَقُولُ : لا يَتَزَوَّجُ ، وَالْمُتَبَتِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، اللائِي يَقُلْنَ ذَلِكَ ، وَرَاكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ[(١)] ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَقَالَ : الْبَائِتُ وَحْدَهُ[(٢)] . [مسند أحمد ح٧٨٧٨]

(١) أي المسافر في الصحراء وحده .

(٢) تقدم الكلام على البائت وحده والمسافر وحده في باب إتخاذ الرفيق في السفر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس صحيفة (٦٣) ، وتقدم شرح الحديث جميعه في أبوابه لأن كل

مسألة منه لها باب تقدم .

تخريجه : أخرجه (ق . والأربعة . وغيرهم) مقطعاً في أبواب متعددة .

وفي سند حديث الباب طيب بن محمد اليمامي ضعفه العقيلي .

وقال أبو حاتم : لا يعرف ، ووثقه ابن حبان .

١٠١٠٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنْ طَالَ بِكَ مُدَّةٌ أَوْشَكَ أَنْ تَرَى قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ[1] . [مسند أحمد ح٨٠٥٩]

(١) تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مِقرعة وهي جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع .

زاد في رواية « يضربون بها الناس » يعني مما اتهم في شيء ليصدق في إقراره .

وقيل : هم أعوان والي الشرطة المعروفون بالجلادين ، فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار .

تخريجه : (م) وأورده الحافظ بسنده ومتنه كما هنا في القول المسدد في الذب عن المسند الإمام أحمد وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسند أيضاً ، ونقل عن (٣٢٣/١٩) ابن حبان أنه قال : إن هذا الخبر باطل ، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات اهـ .

وهذا الحديث أخرجه مسلم عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي بهذا ، وأخرجه من وجه آخر كما سيأتي ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه .

وأفلح المذكور يعرف بالقبائي مدني من أهل قباء ثقة مشهور وثقه ابن معين وابن سعد .

وقال ابن معين أيضاً والنسائي : لا بأس به .

وقال أبو حاتم : شيخ صالح الحديث .

وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقد روى عنه عبد الله بن المبارك وطبقته ولم أر للمتقين فيه كلاماً إلا أن العقيلي قال : لم يرو عنه ابن مهدي .

قلت : وليس هذا بجرح ، وقد غفل ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات ، وقد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الموضع خطأ شديداً ، وغلط ابن حبان في أفلح فضعفه بهذا الحديث وعقبه بأن قال : هذا بهذا اللفظ باطل ، والمحفوظ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « اثنان من أمتي لم أرهما ، رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر ونساء كاسيات عاريات » .

وتعقب الذهبي في الميزان كلام ابن حبان هذا فقال : حديث أفلح حديث صحيح غريب ، ورواية سهيل شاهدة له ، وابن حبان ربما جرَّح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه اهـ .

قلت : وقد صححه من طريق أفلح أيضاً الحاكم في المستدرك وصححه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال :

حدثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس : ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات : رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زيد بن الحباب حدثنا أفلح بن سعيد فذكره : ولفظه « يوشك إن طالت بك مدة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخطه » .

قال البيهقي : رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وهو كما قال ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني من صحيحه .

أنا عبد الله بن شيرويه أنا إسحاق بن راهويه أنا جرير عن سهيل فذكره :

وأخرجه أحمد أيضاً من وجهين عن شريك بن عبد الله القاضي عن سهيل نحوه .

قلت : تقدم هذا الحديث في باب نهي المرأة أن تلبس ما يحلي بدنها من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٠٢) رقم (٢٣٠) .

قال : فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثاً من صحيح مسلم وهذا من عجائبه . انتهى ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى .

١٠١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ « بُجَيْرٍ »، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ (أَوْ قَالَ: يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) مَعَهُمْ « سِيَاطٌ » كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ. [مسند احمد ح٢٢٥٠٢]

هذا الحديث أورده الحافظ في القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضاً ونقل عن ابن حبان أنه قال: عبد الله بن مجاهد يروي العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به اهـ.

قال الحافظ: قلت: وهذا شاهد لحديث أبي هريرة المتقدم، وقد غلط ابن الجوزي في تضعيفه لعبد الله بن بجير فإن عبد الله بن بجير المذكور - بضم الموحدة (٣٢٤/١٩) بعدها جيم بصيغة التصغير - يكنى أبا حمدان بصري قيسي ويقال: تميمي، وقد وقع في رواية الطبراني أنه قيسي وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وأبو حاتم.

وروى الآجري عن أبي داود أن أبا الوليد الطيالسي روى عنه ووثقه، وذكره ابن حبان في الثقات، وإنما قال ابن حبان ما نقله ابن الجوزي عنه في عبد الله بن بحير القاص الصنعاني الذي يكنى أبا وائل وأبوه بحير بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة على أن المذكور قد وثقه غير ابن حبان، ولكن ليس هو راوي حديث أبي أمامة لأنه صنعاني يروي عن أهل اليمن وصاحب الحديث المذكور يروي عن البصريين، وسيار شيخه شامي نزل البصرة فروى عنه أهلها.

وقد أخرج أيضاً المقدسي حديث أبي أمامة من طريق المسند ومن طريق الطبراني في الأحاديث المختارة ولم يتفرد به عبد الله بن بجير المذكور، فقد رويناه في المعجم الكبير للطبراني أيضاً قال:

ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا حيوة بن شريح ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يكون في آخر الزمان شرط يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله، فإياك أن تكون منهم » وهذا إسناد صحيح لأنّ رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية وشرحبيل شامي.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

قال ابن أبي شيبة: ثنا عبيد الله هو ابن موسى حدثنا شيبان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: إنا لنجد في كتاب الله المنزل صنفين في النار: قوم يكونون في آخر الزمان معهم سياط كأنها أذناب البقر يضربون بها الناس على غير جرم لا يدخلون بطونهم إلا خبيثاً، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ». انتهى ما أورده الحافظ رحمه الله تعالى.

١٠- من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلٌ لذلك كان له زكاة وأجر ورحمة

١٠١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لا تُخْلِفْنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ[(١)]، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١١٣١٠]

(١) جاء عند مسلم من حديث أنس « أيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طَهوراً وزكاة » الخ.

تخريجه: (م. وغيره) ورواه الإمام أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً بلفظ حديث الباب.

١٠١١٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)] فَجَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى سَلْمَانَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: يَا حُذَيْفَةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ[(٢)]، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً فِي غَضَبِي، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً، فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا صَلاةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٤١٠٧]

(١) جاء عند أبي داود « قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان فيذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك: فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة أي مزرعة

البقل فقال : يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟ فقال (٣٢٥/١٩) سلمان : إن رسول الله ﷺ كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ، ويرضى فيقول في الرضى لناس من أصحابه أما تنتهي حتى تورِّث رجالاً حُبَّ رجال ورجالاً بُغضَ رجال وحتى توقع اختلافاً وفرقة ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب » الخ .

(٢) زاد أبو داود « والله لتنتهين أو لأكتبن إلى عمر » اهـ .

ومعنى الحديث أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان يذكر للناس بعض أحاديث صدرت من النبي ﷺ فيها مدح لبعض أصحابه في حالة الرضا عنهم لأمور يستحقون عليها المدح ، ويذكر أحاديث أخرى صدرت من النبي ﷺ لبعض أصحابه فيها ذم لهم في حالة غضبه عليهم لأمور يستحقون عليها الذم ، فنهاه سلمان الفارسي رضي الله عنه عن ذكر هذه الأحاديث ؛ لأن ذكرها للناس يجر إلى حب بعض الصحابة وكراهة بعضهم ، لا سيما وأن رسول الله ﷺ لم يذمهم إلا في حالة الغضب : وقد قال ﷺ : « أيما رجل من أمتي سببته » الخ .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال المنذري : وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ « فإيما مؤمن سببته » قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

١٠١١٣ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلاً[(١)] ، فَقَالَ : احْتَفِظِي بِهِ ، قَالَ : فَغَفَلَتْ حَفْصَةُ وَمَضَى الرَّجُلُ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : يَا حَفْصَةُ مَا فَعَلَ الرَّجُلُ ، قَالَتْ : غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ فَرَفَعَتْ يَدَيْهَا هَكَذَا ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ يَا حَفْصَةُ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ « لِي قَبْلُ » كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ لَهَا : ضَعِي يَدَيْكِ ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ مَغْفِرَةً . [مسند احمد ح١٢٤٥٨]

(١) الظاهر أن هذا الرجل كان أسيراً كما يستفاد ذلك من حديث عائشة الآتي بعده .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

١٠١١٤ـ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَسِيرٍ ، فَلَهَوْتُ عَنْهُ ، فَذَهَبَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا فَعَلَ الأَسِيرُ ؟ قَالَتْ : لَهَوْتُ عَنْهُ مَعَ النِّسْوَةِ فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَا لَكِ قَطَعَ اللَّهُ يَدَكِ ، أَوْ يَدَيْكِ ، فَخَرَجَ فَآذَنَ بِهِ النَّاسَ[(١)] فَطَلَبُوهُ فَجَاؤُوا بِهِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ . فَقَالَ : مَا لَكِ أَجُنِنْتِ ؟ قُلْتُ : دَعَوْتَ عَلَيَّ فَأَنَا أُقَلِّبُ يَدَيَّ أَنْظُرُ أَيُّهُمَا يُقْطَعَانِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنَةٍ ، دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَطُهُوراً . [مسند احمد ح٢٤٧٦٣]

١٠١١٥ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ ، أَوْ آذَيْتُ ، فَلَا تُعَاقِبْنِي بِهِ . قَالَ بَهْزٌ : فِيهِ . [مسند احمد ح٢٥٥٣٠]

(١) أي أعلمهم بهربه .

تخريجه : لم أقف عليه (٣٢٦/١٩) لغير الإمام أحمد ورجال الطريقين ثقات .

١٠١١٦ـ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ قالت : إن أمداد[(١)] العربِ كثُروا على رسول الله ﷺ حتى غمُوه[(٢)] وقام المهاجرون يفرُجون عنه حتى قام على عَتبة عائشةَ فرَهِقُوه[(٣)] فأسلمَ رداءه في أيديهم ووَثَب[(٤)] على العَتبة فدخلَ وقال : اللَّهمَّ العَنْهُم[(٥)] فقالت عائشةُ : يا رسولَ الله هلكَ القومُ فقال : كلاً والله يا بنتَ أبي بكر لقد اشترطتُ على ربِّي عز وجل شرطاً لا خُلْفَ له[(٦)] فقلت : إنما أنا بشرٌ أضيقُ كما يضيقُ به البشرُ ، فأيُّ المؤمنين بَدرتْ إليهِ منّي بادرةٌ فاجعَلْها له كفّارة .

(١) الأمداد : جمع مدد وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد .

(٢) أصل التغمية : الستر والتغطية ، أي ازدحموا عليه حتى ستروه عن أعين الناس .

والظاهر والله أعلم أنهم كانوا يطلبون شيئاً من أموال الغنيمة زيادة عن حقهم .

(٣) أي دنوا منه وقاربوه .

(٤) أي قفز مسرعاً .

(٥) قال الطبري : إن قيل : كيف يتفق ذلك وهو ﷺ معصوم في حالتي الرضا والغضب ؟ فعن ذلك أجوبة .

منها : أنه عليه السلام إنما يغضب لمخالفة الشرع فغضبه هو لله سبحانه وتعالى ، وله أن يؤدب على ذلك بما يرى من سب أو لعن أو جلد أو دعاء اهـ .

(٦) قال الطبري : كأنه ﷺ خاف أن يصدر عنه شيء في حال غضبه من تلك الأمور فدعا ربه إن وقع منه شيء لغير مستحقه أن يعوضه مغفرة ورفع درجة ، فأجابه تعالى لذلك ووعده الصدق : وعن هذا عبر عليه السلام بقوله « شارطت ربي » وبقوله « شرطي على ربي » يعني كما في رواية مسلم وإلا فليس لأحد أن يشترط على الله شيئاً ولا يجب عليه سبحانه لأحد حق .

تخريجه : أخرج الجزء الأخير منه (ق . وغيرهما) .

١٠١١٧ـ وعنها أيضاً قالتْ : دخلَ على النبيِّ ﷺ رجُلان فأغلظَ لهما وسبَّهُمَا ، قالت فقلتُ : يا رسولَ اللّهِ لمن أصاب منك خيراً ما أصاب هَذان منك خيراً[١] قالت : فقال أوما علمتِ ما عهدتُ عليه ربِّي عز وجل ، قال : قلت : اللّهمَّ أيما مؤمنٍ سَبَبْتُه أو جَلَدْتُهُ أو لَعَنْتُهُ فاجْعَلْها له مغفرةً وعافيةً وكذا وكذا . [مسند احمد ح٢٤٦٨٢]

(١) جاء عند مسلم « قلت : يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان » .

قال الطبري : هذا الكلام من السهل الممتنع ، ومعناه أن هذين الرجلين ما أصابا منك خيراً وإن غيرهما قد أصابه .

لكن في تنزيله على هذا المعنى صعوبة ويتضح بمعرفة الإعراب : فـ « مَنْ » موصولة مبتدأ و« أصاب » صلتها وخبره محذوف ، والتقدير الذي أصاب منك شيئاً من الخير ففائز ، وأما الرجلين فلم يصيباه .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠١١٨ـ عن حذيفةَ قال : خرج رسولُ اللّهِ ﷺ يومَ غزوةِ تبوكَ قال : فبلَغَهُ أنَّ في الماءِ قِلَّةً الذي يَرِدُه[١] فأمر منادياً فنادى في النّاس : أن لا يسبِقْني إلى الماءِ أحدٌ ، فأتى الماءَ وقد سبقَه قومٌ فَلَعَنَهُم[٢] .

(١) هكذا جاء في الأصل « فبلغه أن في الماء قلة الذي يرده » فقوله « الذي يرده » يصح أن يكون صفة الماء فيكون هكذا : فبلغه أن (٣٢٧/١٩) في الماء الذي يرده قلة .

(٢) هؤلاء القوم كانوا من المنافقين كما يستفاد ذلك من روايات أخرى والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن محمد بن السكن عن بكر بن بكار ولم أر من ترجمهما اهـ .

قلت : غفل الحافظ الهيثمي عن عزوه للإمام أحمد ورجاله عنه الإمام أحمد ثقات معروفون .

١٠١١٩ـ عن أبي السَّوَّارِ ، عَنْ خَالِهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ وَأُنَاسٌ يَتْبَعُونَهُ ، قَالَ : فَأَتْبَعْتُهُ مَعَهُمْ[١] ، قَالَ : فَفَجِئَنِي الْقَوْمُ يَسْعَوْنَ[٢] ، قَالَ : وَأَبْقَى الْقَوْمُ[٣] ، قَالَ : فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللّه ﷺ فَضَرَبَنِي ضَرْبَةً ، إِمَّا بِعَسِيبٍ[٤] ، أَوْ قَضِيبٍ ، أَوْ سِوَاكٍ ، « أَوْ » شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ ، قَالَ : فَوَاللّه مَا أَوْجَعَنِي ، قَالَ : فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ[٥] ، قَالَ : أَوْ قُلْتُ : مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللّه ﷺ إِلاَّ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ اللّه فِيَّ ، قَالَ : وَحَدَّثَتْنِي نَفْسِي أَنْ آتِيَ رَسُولَ اللّه ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكَ رَاعٍ فلا تَكْسِرَنَّ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ[٦] ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، أَوْ قَالَ : صَبَّحْنَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ اللّهمَ إِنَّ أُنَاساً يَتْبَعُونِي ، وَإِنِّي لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْبَعُونِي ، اللّهمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ ، أَوْ سَبَبْتُ ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْراً . أَوْ قَالَ : مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند احمد ح٢٢٨٧٧]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ كان ذاهباً لأمر لا ينبغي أن يكون معه أحد أو يكون معه بعض أفراد قليلين فاتبعه جهرة من الناس فاغضبه ذلك والله أعلم .

(٢) أي يسرعون في المسير .

(٣) هكذا بالأصل « قال : وأبقى القوم » ومعناه غير ظاهر فربما سقط شيء من الناسخ أو الطابع كقوله وأبقى بعض القوم أو وبقي بعض القوم أو نحو ذلك والله أعلم .

(٤) العسيب جريدة من النخل : وهي السعفة بفتح العين المهملة مما لم ينبت عليه الخوص جمعه عسب بضمتين ، والقضيب : العصا .

(٥) يعني مشغول الفكر .

(٦) معناه الرفق بالرعية وعدم العنف .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله كلهم ثقات .

١٠١٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الطُّفَيْلِ ، فَوَجَدْتُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ . فَقُلْتُ : لأَغْتَنِمَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، النَّفَرُ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِهِمْ(١) مَنْ هُمْ ؟ قال : فَهَمَّ أَنْ يُخْبِرَنِي بِهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَوْدَةُ : مَهْ(٢) يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ(٣) دَعَوْتُ عَلَيْهِ دَعْوَةً فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً . [مسند أحمد ح٢٤٢٠٣]

(١) أي من هم « بَيْنَهُمْ » بفتح الموحدة وتشديد الياء التحتية مكسورة وسكون النون : هي أمر من البيان وجاء في مجمع الزوائد بلفظ « من هم ! سَمِّهم مَنْ هُم » .

(٢) اسم فعل أمر بمعنى اكفف .

(٣) جاء عند مسلم من حديث أنس بلفظ « فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل » الخ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

قال النووي رحمه الله : هذه الأحاديث يعني أحاديث الباب مبينة ما كان عليه ﷺ من الشفقة على أمته والاعتناء أي بصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم ، وهذه الرواية المذكورة آخراً يعني قوله عند مسلم « أيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل الخ » تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة (٣٢٨/١٩) ونحو ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة .

فإن قيل : كيف يدعو على من ليس هو أهل للدعاء أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك ؟

فالجواب : ما أجاب به العلماء ومختصره وجهان :

أحدهما أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر

والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت عادة العرب في وصل كلامها بلا نية كقوله « تربت يمينك » و« عقرى وحلقى » لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع منه ذلك في النادر والشاذ من الأزمان ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ﷺ .

١١- لعن الإبل والديكة

١٠١٢١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : كَانَتْ رَاحِلَةٌ - أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ وَعَلَيْهَا جَارِيَةٌ ، فَأَخَذُوا بَيْنَ جَبَلَيْنِ(١) فَتَضَايَقَ بِهِمُ الطَّرِيقُ ، فَأَبْصَرَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ . فَقَالَتْ : حَلْ حَلْ(٢) ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ صَاحِبُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ ؟ لا تَصْحَبْنَا رَاحِلَةٌ - أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَعِيرٌ - عَلَيْهَا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى(٣) . [مسند أحمد ح٢٠٠٠٤]

(١) أي فأخذوا يسيرون بين جبلين .

(٢) « حَلْ » كلمة زجر للإبل واستحثاث يقال : حل حل بإسكان اللام فيهما

قال القاضي : ويقال أيضاً : « حل حل » بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين قاله النووي .

(٣) جاء في رواية عند مسلم « لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله » .

قال النووي : إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة .

والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا النهي فهي باقية على الجواز ؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان .

تخريجه : (م) .

١٠١٢٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ ، فَضَجِرَتْ ، فَلَعَنَتْهَا ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : خُذُوا مَا عَلَيْهَا(١) وَدَعُوهَا ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ، قَالَ عِمْرَانُ :

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ - يَعْنِي النَّاقَةَ - . [مسند احمد ح٢٠١١١]

(١) أي ما على الناقة « ودعوها » أي اتركوها تسير وحدها لا تصاحبنا في الطريق .

وفي رواية لمسلم فقال : « خذوا ما عليها وأعروها » بقطع الهمزة وضم الراء يقال : أعريته وعريته إعراء وتعرية

قال النووي : والمراد هنا إلقاء ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها .

تخريجه : (م . د) .

١٠١٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً فَقَالَ : أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا ، فَقَالَ : أَخِّرْهَا فَقَدْ أُجِبْتَ فِيهَا(١) . [مسند احمد ح٩٥١٨]

(١) معناه أن الله عز وجل قد استجاب دعاءه عليها فصارت ملعونة .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده المنذري وقال : رواه أحمد (٣٢٩/١٩) بإسناد جيد .

١٠١٢٤- عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَعَنَتْ بَعِيراً لَهَا ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ . وَقَالَ : لا يَصْحَبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ .

وفي روايةٍ فقال النبيُّ ﷺ : لا تَرْكَبِيهِ . . [مسند احمد ح٢٦٧٤٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك البكري وهو ثقة .

١٠١٢٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : لَعَنَ رَجُلٌ دِيكاً صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا تَلْعَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاةِ . [مسند احمد ح١٧١٦٠]

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : فإنه يدعو للصلاة ، ورواه النسائي مسنداً ومرسلاً اهـ .

قلت : لفظ أبي داود « فإنه يوقظ للصلاة » .

وسند حديث الباب جيد .

١٢- الترهيب من سب المسلم وقتاله وأن إثم ذلك على البادئ ما لم يعتد المظلوم

١٠١٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ(١) ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح٣٦٤٧]

(١) أي مسقط للعدالة والمروؤة « وقتاله » أي مقاتلته « كفر » .

قال العلماء : لما كان القتال أشد من السباب لإفضائه إلى إزهاق الروح عبر عنه بلفظ أشق من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقته التي هي الخروج من الملة ، وأطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد ، أو أراد إن كان مستحلاً أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر .

تخريجه : (ق . مذ . نس . جه) .

١٠١٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سِبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ(١) . [مسند احمد ح٤٢٦٢]

(١) أي كما حرّم قتله حرّم أخذ ماله بغير حق كما في الحديث المشهور « وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » فإذا قاتله فقد كفر ذلك الحق ، فإن حمل الكفر على ظاهره تعين تأويله والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للطبراني فقط عن ابن مسعود ورمز له بعلامة الصحة .

وقال شارحه المناوي : رمز المصنف لصحته وهو كما قال .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : في إسناده عند الإمام أحمد إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري بفتح الهاء والجيم .

قال في الخلاصة : ضعفه النسائي وغيره .

قال : وقال ابن عدي : إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة اهـ .

١٠١٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُسْتَبَّانِ(١) مَا قَالا ، فَعَلَى الْبَادِئِ ، مَا لَمْ يَعْتَدِ

الْمَظْلُومُ[٢] . [مسند احمد ح٧٢٠٤]

(١) أي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الآخر .

وقوله « ما قالا » أي إثم قولهما على البادي ؛ لأنه المتسبب في ذلك .

(٢) بأن جاوز الحد كأن أكثر المظلوم شتم البادئ وإيذاءه فيكون الإثم عليهما كلٌّ بحسبه : البادي لكونه تسبب ، والمظلوم لكونه تجاوز الحد واعتدى (٣٣٠/١٩) والله أعلم .

تخريجه : (م . د . مذ) والبخاري في الأدب المفرد .

١٠١٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَمْشِيَنَّ[١] أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[٢] فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ . [مسند احمد ح٨١٩٧]

(١) وقع عند مسلم بلفظ « لا يشير » بدل « لا يمشين » .

قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ « لا يشير » بالياء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة ﴾ وقد قدمنا مرات أن هذا أبلغ من لفظ النهي .

(٢) بكسر الزاي بعدها عين مهملة

قال النووي : ضبطناه بالعين المهملة وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ، ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته .

وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو بمعنى الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب ويزين ذلك .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠١٣٠- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي ، وَهُوَ دُونِي ، عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ ؟ قَالَ : الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ[١] يَتَهَاذَيَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ .

وفي لفظٍ : يَتَكَاذَبانِ وَيَتهاتَرانِ[٢] . [مسند احمد ح١٧٦٢٢]

(١) أي كلٌّ منهما يتسقّط صاحبه ويتنقصه ويكيد له كما يفعل الشيطان .

(٢) قال في النهاية : أي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهِتر بالكسر : الباطل والسقط من الكلام .

وفيه كما قال الإمام الغزالي : أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي وإنما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع .

وقال قوم : تجوز المقابلة بما لا كذب فيه ، ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والأفضل تركه لكنه لا يعصي .

تخريجه : (طل) والبخاري في الأدب .

قال الزين العراقي : إسناده صحيح .

وقال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح .

١٠١٣١- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِثْمُ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالا عَلَى الْبَادِئِ[١] حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومُ . أَوْ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ . [مسند احمد ح١٨٥٣١]

(١) معناه إثم قول المستبين على البادي الخ ، وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي هريرة قبل حديثين .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) ورجال احمد رجال الصحيح .

١٠١٣٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفِسْقِ وَلا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ[١] إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ . [مسند احمد ح٢١٩٠٤]

(١) أي الرمية المفهومة من المقام إن لم يكن المرمى فاسقاً أو كافراً فيكون الرمي هو الفاسق أو الكافر ، وظاهره غير مراد فلا يصير الرامي كما وصف المرمي ، لأن مذهب أهل الحق لا يكفّر مؤمناً بالوزر ، وهو مؤوّل بارتداد نقيصته ورجوع معصيته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٣٣١/١٩)

١٠١٣٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ : عَلَيْكَ السَّلامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّ مَلَكاً بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ كُلَّمَا « شَتَمَكَ » هَذَا ، قَالَ لَهُ : بَلْ أَنْتَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ[١] ، وَإِذَا قَالَ لَهُ : عَلَيْكَ السَّلامُ قَالَ : لا بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ[٢] [مسند احمد ح٢٤١٤٦]

(١) معناه كلما يتلفظ الساب بكلمة سب قال له المَلَك : بل أنت وأنت أحق به .

(٢) معناه إذا قال المسبوب للساب : عليك السلام قال له المَلَك : لا بل أنت ؛ يعني أنت الذي عليك السلام وأنت أحق به .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة .

١٠١٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ ، شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُعَلِّمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . [مسند أحمد ح١٨٥٠٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب) ورجالهم ثقات .

١٠١٣٥- عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ . [مسند أحمد ح١٨٣٩٧]

(١) « عن المغيرة بن شعبة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن سب الأموات من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (٤٩) رقم (٢٤٤) وتقدم هناك أحاديث كثيرة في النهي عن سب الأموات فارجع إليه .

١٣- النهي عن سب الدهر والريح والديكة

١٠١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : لا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ[١] ، وَلا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ هُوَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ[٢] . [مسند أحمد ح٧٦٦٨]

١٠١٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ[٣] ، قال : يَقُولُ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، « فَإِذَا » شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا . [مسند أحمد ح٧٦٦٩]

(١) قال في النهاية : « لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله » وفي رواية « فإن الله هو الدهر » . كان من شأن العرب أن تذم الدهر ، وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون : أبادهم الدهر وأصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك في أشعارهم ، وذَكَرَ اللَّه عنهم في كتابه العزيز فقال : ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ والدهر اسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذم الدهر وسبه ، أي لا تسبوا فاعل هذه الأشياء فإنكم إذا سببتموه وقع السب على الله تعالى ؛ لأنه الفعال لما يريد لا الدهر .

فيكون تقدير الرواية الأولى : فإن جالب الحوادث ومنزلها هو الله لا غير ، فوضع الدهر موضع جالب الحوادث لاشتهار الدهر عندهم بذلك .

وتقدير الرواية الثانية فإن الله هو جالب للحوادث لا غيره الجالب رداً لاعتقادهم أن جالبها الدهر .

(٢) شرح هذه الجملة تقدم في الباب الأول من الترهيب من خصال من المناهي معدودة في هذا الجزء صحيفة (١٨٠) رقم (٩١) .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

(٣) نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي قال : معناه يخاطبني في القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل إليه الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام .

والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله عز وجل .

تخريجه : (ق . د . وغيرهم) . (١٩/٣٣٢)

١٠١٣٨- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا مَا تَكْرَهُونَ[١] فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهَا ، وَمِنْ خَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . [مسند أحمد ح٢١٤٥٦]

(١) أي ربما تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها أو تأذيتم لشدة هبوبها « فقولوا الخ » .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وللإمام أحمد أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تسبوا الريح فإنها من روح الله تعالى تأتي بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها » ، ورواه أيضاً ابن ماجه

ورجاله ثقات .

١٠١٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سفيان(١)(ح) . أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ « عُتْبَةَ » (١٩٣/٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاةِ(٢) .

قَالَ أَبِي : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ : إِنَّهُ يُؤَذِّنُ(٣) بِالصَّلاةِ . [مسند احمد ح٢٢٠١٩]

(١) هذا الحديث سمعه الإمام أحمد مرتين مرة من يزيد بن عبد العزيز بن عبد اللَّه ومرة من أبي النضر عن عبد العزيز بن عبد اللَّه أيضاً .

(٢) ليس في معنى دعاء الديك إلى الصلاة أنه يقول بصراحة : صلوا أو : حانت الصلاة ، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره اللَّه عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ، ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه وهذه رواية يزيد ، أما رواية أبي النضر فقد قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : قال أبي : قال أبو النضر : يعني يقول في روايته « نهى رسول اللَّه ﷺ الخ » .

(٣) أي يدل على مواقيت الصلاة كما صرح بذلك في بعض الروايات ، واللَّه أعلم .

تخريجه : (د) قال النووي في الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح .

١٤- النهي عن ضرب الوجه وتقبيحه والوسم فيه

١٠١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ، وَلا يَقُلْ : قَبَّحَ(١) اللَّهُ وَجْهَكَ ، وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام ، عَلَى صُورَتِهِ(٢) . [مسند احمد ح٩٦٠٢]

(١) بفتح القاف والباء مخففة .

قال في النهاية : يقال : قبحت فلاناً يعني بتشديد الموحدة قلت له : قبحك اللَّه يعني بتخفيفها من القبح وهو الإبعاد اهـ .

وقال أبو زيد : قبح اللَّه فلاناً قبحاً وقبوحاً ، أي أقصاه وباعده من كل خير .

(٢) هو ظاهر في عود الضمير على آدم أي خلقه تاماً مستوياً ، وقيل الضمير للَّه عز وجل لما في بعض الطرق على صورة الرحمن ، أي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وإن كانت صفات اللَّه تعالى لا يشبهها شيء : وجاء في رواية البخاري بعد قوله على صورته « طوله ستون ذراعاً » .

قال التوربشتي : وأهل الحق في ذلك على طبقتين .

إحداهما : المتنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه وإحالة العلم إلى علم اللَّه تعالى الذي أحاط بكل شيء علماً وهذا أسلم الطريقتين .

والطبقة الأخرى : يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف ، وذلك أن اللَّه تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة .

وقال الطيبي : تأويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير إليه ، لأن قوله « طوله » بيان لقوله « على صورته » كأنه قيل : خلق آدم على ما عرف من صورته ، (٣٣٣/١٩) الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وإنما خص الطول منها لأنه لم يكن متعارفاً بين الناس .

وقال القرطبي : كان من رواه على صورة الرحمن أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك ، وقوله « ستون ذراعاً » يحتمل أن يريد بذراع نفسه أو الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والأول أظهر ، لأن ذراع كل أحد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده ، واللَّه أعلم .

تخريجه : (خز . هق) والبخاري في الأدب المفرد والخطيب في تاريخ بغداد وسنده صحيح .

١٠١٤١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمِ(١) فِي الْوَجْهِ ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ . [مسند احمد ح١٤٤٧٧]

(١) الوسم بفتح الواو وسكون المهملة يقال : وسَمَه يسِمه سِمة ووسماً : إذا أثر فيه بكَيٍّ وذلك أنهم كانوا يسِمون إبل الصدقة أي يعلمون عليها بالكَيِّ وهو يدل على تحريم وسم الحيوان في وجهه ، وهو معنى النهي حقيقة ، ويؤيد ذلك المعنى

الوارد في الحديث الآتي فإنه ﷺ لا يلعن إلا من فعل محرّماً وكذلك ضرب الوجه

قال النووي : وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس .

قال : وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع ، وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الصدقة والجزية ، ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه .

تخريجه : (م . مذ) .

١٠١٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ يُدَخِّنُ[1] مَنْخِرَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟! (زاد في رواية : لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ) لا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ ، لا يَضْرِبَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ . [مسند أحمد ح١٤٥١٣]

(١) قال في النهاية : أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كُدورة إلى سواد .

والمعنى أن ذلك يغير لون منخريه ويشوه خلقته .

تخريجه : (م . د) .

١٠١٤٣- عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّوَرُ[1] ، يَعْنِي الْوَجْهَ . [مسند أحمد ح٤٧٧٩]

١٠١٤٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ[2] فِي الصُّورَةِ ، وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ . [مسند أحمد ح٥٩٩١]

(١) فسر الصور بالوجه يعني من كل شيء وتقدم الكلام على ذلك آنفاً .

(٢) العَلَم بالتحريك : الوسم . والصور هنا الوجه كما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عمر ومعناه جاء في حديث جابر المتقدم عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما وسنده صحيح .

١٠١٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ[1] فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . [مسند أحمد ح٨٤٢٢]

(١) المراد من القتل هنا الضرب وبه ورد ، وتقدم النهي عن ضرب الوجه ، والحكمة في ذلك .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠١٤٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . [مسند أحمد ح١١٩٠٨]

تخريجه : أورده (١٩/٣٣٤) الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه ، وفيه عطية العوفي ضعفه جماعة ووثقه ابن معين وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : يؤيده حديث أبي هريرة الذي قبله .

١٤-١- النهي عن الكسع ولطم خدود الدواب والخدم وحد الضرب

١٠١٤٧- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كَسَعَ[1] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَا لَلأَنْصَارِ[2] ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[3] ؟ دَعُوا الْكَسْعَةَ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ[4] . [مسند أحمد ح١٥١٩٦]

(١) أي ضرب دبره بيده .

(٢) بفتح اللام للاستغاثة .

(٣) معناه أنهم كانوا يقولون ذلك في الجاهلية .

(٤) أي اتركوها فإنها مذمومة في الشرع مجتنبة مكروهة كما يجتنب الشيء النتن .

تخريجه : (ق . مذ) .

١٠١٤٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ ، وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عِصِيّاً وَسِيَاطاً . [مسند أحمد ح١٧٣١٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم . وبقية - يعني ابن الوليد - مدلس .

٧٨- كتاب التوبة

١- الأمر بالتوبة وفرح الله عز وجل بها لعبده المؤمن

١٠١٤٩- عن أبي بُرْدَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ: الأَغَرُّ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ. [مسند احمد ح١٨٠٠٤]

تخريجه: (م. طل).

١٠١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي [كُلِّ] يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً. [مسند احمد ح٨٤٧٤]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من حلف باسم من أسماء الله عز وجل الخ من كتاب اليمين والنذر في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٦٨) رقم (١٤).

١٠١٥١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ. فَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ اثْنَتَانِ أَمْ وَاحِدَةٌ[2]؟ فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ. أَوْ نَحْوَ هَذَا. [مسند احمد ح١٨٤٨٢]

١٠١٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ. [مسند احمد ح١٨٤٨٣]

(١) الظاهر أن هذا الرجل هو الأغر المزني كما جاء في الحديث الأول من أحاديث الباب والله أعلم.

(٢) معناه أن السائل يقول: إذا قلت هذه الجملة وهي «اللهم إني استغفرك الخ» تحسب مرتين أو مرة؟ «فقال: هو ذاك»، والظاهر أنه يريد مرة واحدة لأنه لم يذكر لفظ الاستغفار إلا مرة وكذلك التوبة وهذا أحوط، أما السائل فيحتمل أنه أبو بردة يسأل الصحابي، ويحتمل أنه الصحابي يسأل النبي ﷺ والله أعلم. (٣٣٥/١٩)

تخريجه: لم اقف عليه من هذا الوجه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات.

١٠١٥٣- عن أبي هُريرةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ المؤمنَ إذا أَذْنَبَ كانت نُكتةٌ سوداءُ[1] في قَلْبِهِ، فإنْ تاب ونَزَعَ[2] واستغفرَ صُقِلَ قَلْبُه، وإنْ زادَ زادتْ حتى يَعْلُوَ قلبَه ذاك الرَّيْنُ[3] الذي ذَكَر اللَّه عز وجل في القرآنِ ﴿كلا بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِم ما كانوا يَكْسِبونَ﴾. [مسند احمد ح٧٩٣٩]

(١) أي أثر قليل كالنقطة. شبه الوسخ في المرآة والسيف ونحوهما

قال القارئ: أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس.

(٢) أي نزع نفسه عن ارتكاب المعاصي.

وقوله «صقل قلبه» بالبناء للمفعول أي نظف والجلى «وإن زاد» أي عاد إلى الذنب «زادت» أي انتشرت.

(٣) أصل الران والرين: الغشاوة وهو كالصدى على الشيء الصقيل.

تخريجه: (نس. مذ. جه) وابن جرير.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٠١٥٤- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدَهُمَا، عَنْ نَفْسِهِ، وَالآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ، كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ، كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا، فَطَارَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ[1] مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، وَزَادُهُ، وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْهَا، قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ، فَأَمُوتُ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَى مَكَانَهُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، وَزَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ[2]. [مسند احمد ح٣٦٢٧]

(١) بفتح الدال المهملة وتشديد الواو مكسورة وتشديد الياء مفتوحة

قال في النهاية : الدوّ الصحراء والدّوية منسوبة إليها وقد تبدل من إحدى الواوين ألف فيقال : داوية على غير قياس نحو طائيٌّ في النسب إلى طيّء .

« مهلكة » بفتح الميم واللام أي موضع الهلاك أو الهلاك نفسه وتفتح لامها وتكسر وهما أيضاً المفازة اهـ .

ونقل الحافظ في الفتح : إن في بعض نسخ البخاري بضم الميم وكسر اللام من الرباعي أي تُهلك هي من يحصل فيها .

(٢) زاد مسلم في رواية له « ثم قال : اللّهم أنت عبدي وأنا ربك » أخطأ من شدة الفرح .

تخريجه : (ق . نس . مذ) .

١٠١٥٥ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ قَالَ : أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ : سَافَرَ رَجُلٌ بِأَرْضٍ تَنُوفَةٍ (قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي فَلاةً) فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا سِقَاؤُهُ وَطَعَامُهُ ، فَاسْتَيْقَظَ فَلَمْ يَرَهَا فَعَلا شَرَفاً فَلَمْ يَرَهَا ، ثُمَّ عَلا شَرَفاً فَلَمْ يَرَهَا ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا ، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ بِهَا فَرَحاً مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ[١] . [مسند احمد ح١٨٥٩٨]

(١) جاء بعد قوله « إذا تاب » : « قال بهز : عبده إذا تاب إليه قال بهز : قال حماد : أظنه عن النبي ﷺ » .

تخريجه : (م . ك) وفي آخره عنده مسلم « قال سماك : فزعم الشعبي أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ وأما أنا فلم أسمعه » . (٣٣٦/١٩)

١٠١٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا وَجَدَهَا . [مسند احمد ح٨١٧٧]

تخريجه : (م . مذ) .

١٠١٥٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا[١] . [مسند احمد ح١٩٧٥٨]

(١) معناه أن باب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها لا تنفع التوبة حينئذ قال تعالى : ﴿ يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ﴾ وفسرت هذه الآية بطلوع الشمس من مغربها .

تخريجه : (م . طل) .

١٠١٥٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ ، وَلا أُبَالِي ، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ ، فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِكُمْ ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ ، فَسَلُونِي أَرْزُقْكُمْ ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ ، وَأُولاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ . اجْتَمَعُوا عَلَى قَلْبِ أَتْقَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي لَمْ يَزِيدُوا فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ، وَلَوْ أَنَّ حَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ ، وَأُولاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ ، اجْتَمَعُوا فَسَأَلَ كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ ، وَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْنِي ، إِلاَّ كَمَا لَوْ مَرَّ أَحَدُكُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا[١] ، ذَلِكَ لأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أَشَاءُ ، عَطَائِي كَلامِي ، وَعَذَابِي كَلامِي[٢] ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . [مسند احمد ح٢١٨٧٣]

(١) هذا تمثيل للتقريب إلى الأفهام وليس على حقيقته ، فكيف والبحر محدود ومتناهٍ وينفد وما عنده سبحانه غير محدود ولا متناه ولا ينفد .

(٢) فسر في الحديث بأنه سبحانه وتعالى إذا أراد شيئاً أن يقول : له كن فيكون .

تخريجه : (جه) ورواه مسلم من وجه آخر بمعناه ، وتقدم مثله في باب عظمة الله تعالى وكبريائه من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٤٢) رقم (١٤) .

١٠١٥٩ ـ عن أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : يَا عَبْدِي مَا عَبَدْتَنِي وَرَجَوْتَنِي فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ، وَيَا عَبْدِي إِنْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ

الأَرْضِ خَطِيئَةً مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً وَقَالَ: أَبو ذَرٍّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ أَنَا عَافَيْتُهُ. فَذَكَرَ (نَحْوَهُ) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَاجِدٌ إِنَّمَا عَطَائِي كَلَامٌ[1]. [مسند احمد ح٢١٦٩٦]

(١) بقيته: وقال أبو ذر: «أن الله عز وجل يقول: يا عبادي كلكم مذنب إلا من أنا عافيته» فذكر نحوه إلا أنه قال: «ذلك بأني جواد واجد ماجد إنما عطائي كلام».

تخريجه: (جه)

١٠١٦٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي أَلا فَلا تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلا أُبَالِي.

وَقَالَ: يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالاً إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِياً إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعاً إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمْآناً إِلاَّ مَنْ سَقَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ.

يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ قَالَ: عَبْدُ الصَّمَدِ« وَعَيِيَّكُمْ» وَبَيِّنَكُمْ عَلَى قَلْبِ أَتْقَاكُمْ رَجُلاً وَاحِداً لَمْ تَزِيدُوا فِي مُلْكِي شَيْئاً وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ عَلَى قَلْبِ أَكْفَرِكُمْ رَجُلاً لَمْ تَنْقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إِلاَّ كَمَا يُنْقِصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ. [مسند احمد ح٢١٧٥٠]

(١) هذا الحديث (٣٣٧/١٩) تقدم تاماً بسنده وشرحه وتخريجه في باب عظمة الله تعالى المشار إليه سابقاً في الطريق الثانية من حديث رقم (١٤) صحيفة (٤٢) في الجزء الأول وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وغيره.

١٠١٦١- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَغَرِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْزِلُ[1] فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ[2]؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسند احمد ح١١٣١٥]

(١) النزول بالنسبة لله عز وجل لا كنزول المخلوقين؛ لأنه تعالى ليس كمثله شيء.

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء، ومختصرهما أن:

أحدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين

أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره ومعناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال: فعل السلطان كذا: إذا فعله أتباعه بأمره

والثاني: أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم. اهـ.

قلت: مذهب السلف أسلم وهو مذهبي.

(٢) يعني فأستجيب له كما صرح بذلك عند مسلم وكذلك قوله «هل من تائب» يعني فأتوب عليه وجاء عند مسلم بلفظ «من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

تخريجه: (م. وغيره).

١٠١٦٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ «بَنِي» آدَمَ خَطَّاءٌ، «وَ»خَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ، ولو أَنَّ لابنِ آدَمَ وادِيَيْنِ مِنْ مالٍ لابْتَغَى لهما ثالثاً، ولا يملأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ (زاد في رواية) ويتوبُ اللهُ على مَنْ تابَ. [مسند احمد ح١٣٠٨٠]

تخريجه: أورده المنذري بدون قوله «ولو أن لابن آدم الخ» وقال: رواه (مذ. جه. ك) كلهم من حديث علي بن مسعدة.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي

بن مسعدة عن قتادة .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد اهـ .

قلت : علي بن مسعدة قال في الخلاصة : وثقه أبو داود الطيالسي .

وقال أبو حاتم : لا بأس به .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وفي التهذيب : قال النسائي : لا بأس به اهـ .

أما قوله « ولو أن لابن آدم » الخ الحديث . فتقدم حديثاً مستقلاً في باب الترهيب من الحرص على المال صحيفة (٢٤٧) رقم (١٤٢) في هذا الجزء . (٢٣٨/١٩)

١٠١٦٣ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفَتَّنَ(١) التَّوَّابَ . [مسند احمد ح٦٠٥]

(١) بضم الميم وفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية مفتوحة : الذي يُفتَنُ ويُمتَحن بالذنوب .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده أبو عبد الله مسلمة الرازي قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به .

ونقل المناوي عن الزين العراقي أنه قال : سنده ضعيف .

١٠١٦٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . [مسند احمد ح٩٨٠٦]

تخريجه : رواه البخاري إلا أنه قال : « أكثر من سبعين مرة » .

١٠١٦٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ(١) عَلَى أَهْلِي لَمْ أَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِمِ(٢) ، (وفي رواية : وكان ذلك لا يَعْدُوهم إلى غَيْرِهم) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ يَا حُذَيْفَةُ ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . قال فَذَكَرْتُهُ لأبي بُرْدَةَ بنِ أبي موسى (يعني الأشعري) فحدثني عن أبي موسى أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : إني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ كلَّ يومٍ وليلةٍ مائةَ مَرَّةٍ وأتوبُ إليهِ . [مسند احمد ح٢٣٧٢٩]

(١) الذَّرَب بالتحريك : فساد اللسان وبذاؤه ، أراد سلاطة لسانه وفساد منطقه من قولهم : ذرِب لسانه إذا كان حادَّ اللسان لا يبالي ما يقول .

(٢) معناه أن لسانه حادّ على أهله فقط لا يتعداهم إلى غيرهم من الناس .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وأخرجه ابن ماجه بدون ذكر حديث أبي موسى .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده أبو المغيرة البجلي مضطرب الحديث عن حذيفة . قاله الذهبي في الكاشف اهـ .

قلت : يعضده حديث أبي هريرة الذي قبله وما تقدم في هذا المعنى من أحاديث الباب .

٢- حد الوقت الذي تقبل فيه التوبة

١٠١٦٦ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ : أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي الْحَارِثِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَيُّوبُ(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ عَاماً(٢) تِيبَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تِيبَ عَلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ : يَوْماً حَتَّى قَالَ : سَاعَةً ، حَتَّى قَالَ : فُوَاقاً(٣) ، قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مُشْرِكاً أَسْلَمَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . [مسند احمد ح٦٩٢٠]

(١) أيوب تابعي لم يعرف نسبه .

(٢) أي بعام .

(٣) أي قدر فواق ناقة ، وهو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح (نه) .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات .

١٠١٦٧ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ(١) . [مسند احمد ح٦٤٠٨]

(١) من الغرغرة ، أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم ، يعني ما

لم يتيقن بالموت ، فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها .

تخريجه : (مذ . جه . حب . ك . هب) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قلت : وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١٩/٣٣٩)

١٠١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا قُبِلَ مِنْهُ . [مسند احمد ح٧٦٩٧]

١٠١٦٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَابَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٠٤٢٤]

تخريجه : (م . هب) والطبري في التفسير والطبراني في الأوسط .

١٠١٧٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قال : اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال أَحَدُهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ بِنِصْفِ يَوْمٍ ، فقالَ الثَّالِثُ : أَنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : نَعَم ، قال : وأنا سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقول : إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالىَ يقبلُ توبةَ العبدِ قَبلَ أنْ يموتَ بضَحْوةٍ ، قال الرابعُ : أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ ؟ قال : نَعَم ، قال : وأنا سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول : إنَّ اللَّه يَقْبَلُ تَوْبَةَ العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ بِنَفْسِه [مسند احمد ح١٥٥٨١]

١٠١٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ بعض أصحاب النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في عبد الرحمن بن البيلماني .

ففي الخلاصة قال أبو حاتم : لين .

ووثقه ابن حبان .

وقال الحافظ عبد الرحمن العظيم : لا يحتج به اهـ .

قلت : يعضده أحاديث الباب .

١٠١٧٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْحِجَابُ ؟ قَالَ : أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ(١) . [مسند احمد ح٢١٨٥٦]

(١) يعني كأنها حُجبت بالموت عن الإيمان .

تخريجه : (طل . ك) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

٣- كيفية التوبة وما يفعل من أراد أن يتوب (١٩/٣٤٠)

١٠١٧٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قال : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ . (قَالَ مِسْعَرٌ : وَيُصَلِّي ، وَقَالَ سُفْيَانُ : ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ . [مسند احمد ح٢]

١٠١٧٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى لِذَلِكَ الذَّنْبِ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ ، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية . [مسند احمد ح٤٧]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد

بطريقيه ثم قال : وهكذا رواه علي بن المديني والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأهل السنن وابن حبان في صحيحه والبزار والدارقطني من طرق عن عثمان بن المغيرة به ، وقال الترمذي : هو حديث حسن

قال الحافظ ابن كثير : وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن خليفة النبي ﷺ أبي بكر رضي الله عنهما ومما يشهد بصحة هذا الحديث ما في الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ ثم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَن توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين عن سيد الأولين الآخرين ورسول رب العالمين كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين اهـ .

قلت : حديث عثمان الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير رواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في باب فضل الوضوء والمشي إلى المساجد والصلاة بهذا الوضوء في الجزء الأول صحيفة (٣٠٨) رقم (١٩٨) .

١٠١٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ[١] سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : النَّدَمُ تَوْبَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ مَرَّةً : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : النَّدَمُ تَوْبَةٌ . [مسند أحمد ح٣٥٦٨]

(١) فقال : يعني معقل بن مقرن والد عبد الله يستفهم من عبد الله بن مسعود .

تخريجه : (جه . ك) وأبو نعيم والحميدي وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠١٧٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ، لِيَغْفِرَ لَهُمْ . [مسند أحمد ح٢٦٢٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار قوله « كفارة الذنب الندامة » في الكبير والأوسط ، والبزار وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : النُكري بضم النون المشددة وسكون الكاف .

١٠١٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ : أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ ، ثُمَّ لا يَعُودَ فِيهِ . [مسند أحمد ح٤٢٦٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده ضعيف .

١٠١٧٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الذَّنْبِ النَّدَمُ وَالاسْتِغْفَارُ . [مسند أحمد ح٢٦٨٠٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف من أوله رواه أحمد ورجاله (٣٤١/١٩) رجال الصحيح غير محمد بن يزيد الواسطي وهو ثقة .

١٠١٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ[١] حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ[٢] . [مسند أحمد ح١٠٥٨٠]

(١) يعني قبل أن يؤخذ منه كما في رواية أخرى ، يريد قبل أن يؤخذ من حسناته لصاحب الحق إذا كان له عمل صالح ، فإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحب الحق فضمت إلى سيئاته .

(٢) جاء في الأصل بعد هذا : « قال عبد الله : يعني ابن الإمام أحمد : حدثني أبي قال : وقال ببغداد « قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم » :

وحدثناه روح بإسناده ومعناه وقال : « من قبل أن يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم » .

تخريجه : (طل) ورجاله ثقات

قال النووي رحمه الله : أصل التوبة في اللغة الرجوع ، يقال : تاب وثاب بالمثلثة وآب بمعنى رجع .

والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب ولها ثلاثة أركان : الإقلاع ، والندم على فعل تلك المعصية ، والعزم على أنه لا يعود إليها أبداً ، فإن كانت المعصية لحقّ آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق ، وأصلها الندم وهو ركنها

الأعظم .

واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة ، وأنها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة ، والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة ، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع ، وعند المعتزلة بالعقل ، ولا يجب على الله قبولها بالشرع والإجماع خلافاً لهم ، وإذا تاب من ذنب ثم كره هل يجب تجديد الندم ، فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السنة .

قال ابن الأنباري : يجب .

وقال إمام الحرمين : لا يجب .

وتصح التوبة من ذنب وإن كان مصراً على ذنب آخر ، وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته ، هذا مذهب أهل السنة في المسألتين . وخالفت المعتزلة فيهما .

قال أصحابنا : ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت .

ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها ، وما سواها من أنواع التوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون ؟ فيه خلاف لأهل السنة .

واختار إمام الحرمين أنه مظنون وهو الأصح والله أعلم .

٤- عدم قنوط المذنب من المغفرة لكثرة ذنوبه ما دام موحِّداً

١٠١٨٠- عَنْ أَبِي الزبير قَالَ : فَقُلْنَا لِجَابِرٍ : أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذُّنُوبَ شِرْكاً ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ . [مسند أحمد ح١٥٢٥٢]

تخريجه : أخرج الجزء الأول منه الخاص بكفر تارك الصلاة الإمام أحمد ومسلم والأربعة إلا النسائي وتقدم في باب حجة من كفّر تارك الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣١) رقم (٧٩) وتقدم الكلام عليه هناك .

وأخرج الجزء الثاني منه المختص بالمباشرة (طس . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي وتقدم في باب النهي عن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة من أبواب حد الزنا من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٧٧) رقم (٢٠٨) وهو حديث صحيح صححه (٣٤٢/١٩) الحاكم وأقره الذهبي .

وفي قول جابر ردّ على من ذهب إلى تكفير المسلم بارتكاب الذنوب

قال النووي رحمه الله : اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفَّر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرّف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره والله أعلم .

١٠١٨١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمْلأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . لَغَفَرَ لَكُمْ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ (أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ . [مسند أحمد ح١٣٥٢٧]

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أنس بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

وروى الترمذي الشطر الأول منه وقال : هذا حديث حسن غريب .

١٠١٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيرة[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ . [مسند أحمد ح٨٠٣٠]

(١) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في أوصاف الجنة من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى .

١٠١٨٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ : قَدْ كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً[1] سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَوْلا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ ، لَخَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَوْماً يُذْنِبُونَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ . [مسند أحمد ح٢٣٩١٢]

(١) إنما كتمه أوّلاً مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي ، وإنما حدّث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم ، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداؤه .

تخريجه : (م . مذ) .

١٠١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً

أَذْنَبَ ذَنْباً ، فَقَالَ : رَبِّ ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً (أَوْ قَالَ : عَمِلْتُ عَمَلاً ذَنْباً) فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي عَمِلَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ، فَقَالَ : رَبِّ ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ، فَقَالَ : رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْهُ ، فَقَالَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، (ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ، أَوْ قَالَ : أَذْنَبْتُ ذَنْباً آخَرَ . فَقَالَ : رَبِّ ، إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً ، فَاغْفِرْهُ . قَالَ : عَبْدِي عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً ، يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِهِ ، أُشهدكم أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي) فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ[1] . [مسند أحمد ح٧٩٣٥]

(١) قال الحافظ المنذري : قوله « فليعمل ما شاء » معناه والله أعلم أنه ما دام كلما أذنب ذنباً استغفر الله وتاب منه ولم يعد إليه : بدليل قوله « ثم أصاب ذنباً آخر فليفعل ما شاء » إذا كان هذا دأبه لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره : لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده فإن هذه توبة الكذابين اهـ .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه البخاري ومسلم . (٣٤٣/١٩)

١٠١٨٥ - عن الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِأَسِيرٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَرَفَ الْحَقَّ لأَهْلِهِ . [مسند أحمد ح١٥٦٧٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤-١- قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم أكمل المائة[1]

(١) قال النووي : إن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالِم بأن له توبة : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمداً ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس .

وأما ما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراد قائله الزجر عن سبب التوبة لا أنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث ظاهر فيه ، وهو وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعنا بموافقته وتقريره ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعنا به وهو قوله تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون ﴾ إلى قوله ﴿ إلا من تاب ﴾ الآية .

وأما قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفى عنه ، فإن قتل عمداً مستحلاً له بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد به في جهنم بالإجماع .

وإن كان غير مستحل بل معتقداً تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالداً بها لكن بفضل الله تعالى .

ثم أخبر أنه لا يخلد من مات موحداً فيها فلا يخلد هذا ، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلاً وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار . فهذا هو الصواب في معنى الآية اهـ .

١٠١٨٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لا أُحَدِّثُكُمْ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي : أَنَّ عَبْداً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً[1] ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَدُلَّ[2] عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْساً ؟ قَالَ : فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً .

ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ[3] فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا[4] ، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا .

قَالَ : فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي

الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلائِكَةُ الْعَذَابِ[٥] ، قَالَ : فَقَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ[٦] ، قَالَ : فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِباً (قَالَ هَمَّامٌ : فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ[٧] قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَلَكاً فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ[٨] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ) قَالَ : فَقَالَ : انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا .

قال قتادةُ : فحدَّثنا الحسنُ قالَ لما عَرفَ المَوْتَ احْتَفَزَ بنَفسِه[٩] فقرَّبَ اللَّهُ عز وجل منه القريةَ الصالحةَ وباعَدَ عنه القريةَ الخبيثةَ[١٠] فألْحَقُوه بأهلِ القريةِ الصَّالحةِ . [مسند أحمد ح١١١٧١]

(١) جاء عند مسلم عن أبي سعيد أيضاً أن نبي الله ﷺ قال : « كان في من كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً » .

وعند البخاري بلفظ « كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين نفساً الخ » .

(٢) « فدُلّ » بضم الدال المهملة مبني للمجهول . وجاء عند مسلم « فدل على راهب فأتاه الخ » .

(٣) جاء عند مسلم « فدل على رجل عالم » الخ .

(٤) جاء عند مسلم « انطلق إلى أرض كذا وكذا فإنه فيها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء » .

قال العلماء : في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي بهم وينتفع بصحبتهم وتتأكد بذلك توبته .

(٥) زاد مسلم « فقالت (٢٤٤/١٩) ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط » .

(٦) قول إبليس لم يرد في رواية الشيخين .

(٧) هذا سند آخر للحديث .

(٨) جاء عند مسلم « فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له ، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة » .

(٩) الحفز : الحث والإقبال ، أي استعجل ؛ كأنه يريد القيام والتقرب من القرية الصالحة . وعند مسلم « فقال الحسن : ذكر لنا أنه لما أتاه الموت ناء بصدره » أي نهض

قال النووي : وأما قياس الملائكة ما بين القريتين وحكم الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه أمره عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلاً ممن يمر بهم ، فمر الملك في صورة رجل فحكم بذلك .

(١٠) جاء في رواية عند مسلم « فأوحى الله إلى هذه أن تباعدي وإلى هذه أن تقربي » وله في رواية أخرى « فكان إلى القرية الصالحة أقرب منها بشبر فجعل من أهلها » .

تخريجه : (ق . جه) .

٥- أن رحمة الله تعالى سبقت غضبه

١٠١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ كِتَاباً بِيَدِهِ لِنَفْسِهِ[١] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَوَضَعَهُ ، تَحْتَ عَرْشِهِ فِيهِ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . [مسند أحمد ح٩١٤٨]

١٠١٨٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ كَتَبَ عَلَى عَرْشِهِ : رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . [مسند أحمد ح١٠٠١٥]

١٠١٨٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي . وفي لفظٍ : غَلَبَتْ غَضَبِي[٢] . [مسند أحمد ح٧٤٩١]

١٠١٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ : إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي . [مسند أحمد ح٩٥٩٥]

(١) أي موجباً إياه على نفسه بمقتضى وعده قال تعالى : ﴿ كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾ .

(٢) قال في النهاية : هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق

كما يقال : غلب على فلان الكرم : إذا كان هو أكثر خصاله وإلا فرحمة الله وغضبه لا يوصف بغلبة إحداهما على الأخرى ، وإنما هو سبيل المجاز للمبالغة .

تخريجه : (ق . جه) .

٦- أن الرحمة التي أودعها الله في قلوب خلقه جزء من مائة من رحمته لخلقه

١٠١٩١- حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالا : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِلَّه عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ رَحْمَةٍ ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ فَوَسِعَتْهُمْ إِلَى آجَالِهِمْ[١] ، وَذَخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لأَوْلِيَائِهِ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ إِلَى التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ فَيُكَمِّلُهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال محمدٌ[٢] في حَدِيثِهِ : وحدَّثني بهذا الحديثِ محمدُ بنُ سيرينَ وخِلاَسٌ كلاَهُما عن أبي هُريرةَ[٣] عنِ النبيِّ ﷺ مثلَ ذلك [مسند احمد ح١٠٦٨٠]

(١) أي إلى انتهاء آجالهم في الدنيا و« ذَخَر » أي ادَّخر تسعة وتسعين الخ .

(٢) يعني ابن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٣) هذا السند جعل الحديث متصلاً .

تخريجه : أخرجه الحاكم بسند محمد بن جعفر المتصل وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي هريرة :

وسليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مختصراً .

ثم أخرجه مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أكمل من الحديثين اهـ .

قلت : وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً ابن ماجه عن أبي هريرة فذكر معناه .

١٠١٩٢- عن جُنْدُبٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ رَكِبَهَا ثُمَّ نَادَى : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَداً[١] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : لَقَدْ حَظَرْتَ[٢] . رَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلائِقُ جِنُّهَا وَإِنْسُهَا وَبَهَائِمُهَا ، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ ؟ . [مسند احمد ح١٩٠٠٦]

(١) إنما قال الأعرابي ذلك ؛ لأنه من سكان البوادي الذين عندهم جفاء ولا علم عندهم ؛ ولذلك قال النبي ﷺ : « هذا أضل أم بعيره » مبالغة في الجهل .

(٢) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة ، أي منعت وضيقت .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجشمي ولم يضعفه أحد .

ورواه أبو داود باختصار .

١٠١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : لِلَّهِ مِئَةُ رَحْمَةٍ ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْهَوَامِّ ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلادِهَا ، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ[١] . [مسند احمد ح٩٦٠٧]

(١) أي عباده المؤمنين كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : تفرد بإخراجه مسلم : فرواه من حديث سليمان هو ابن طرخان وداود بن أبي هند كلاهما عن أبي عثمان واسمه عبد الرحمن بن مَلّ عن سلمان هو الفارسي عن النبي ﷺ به اهـ .

قلت : حديث سلمان الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير رواه أيضاً الإمام أحمد وهو الآتي بعد هذا . (٣٤٦/١٩)

١٠١٩٤- عَنْ سَلْمَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلْقُ فِيهَا تَعْطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى أَوْلادِهَا، وَأَخَّرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٤١٢١]

تخريجه: (م).

١٠١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ[1]، مَا طَمِعَ بِالْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ[2]، مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ، خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا، وَعِنْدَ اللهِ «تِسْعٌ» وَتِسْعُونَ[3] رَحْمَةً. [مسند احمد ح١٠٢٨٥]

(١) أي من غير التفات إلى الرحمة.

(٢) أي من غير التفات إلى العقوبة.

(٣) يعني ادخرها لعباده المؤمنين يوم القيامة كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب.

تخريجه: (ق. مذ).

٧- قوله ﷺ «لا ينجي أحدكم عمله»

١٠١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ[1]، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ[2]، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ[3] تَبْلُغُوا. [مسند احمد ح١٠٦٨٨]

١٠١٩٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ، وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. [مسند احمد ح٧٢٠٢]

١٠١٩٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بنحوه وفيه: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ وَهْبٌ:[4] يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا. [مسند احمد ح٨٣١٢]

(١) يدل بظاهره على أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة بطاعته وهو معارض لقوله تعالى: ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ - ﴿ وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ ونحوهما من الآيات

قال النووي رحمه الله: لا معارضة بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث، ويصح أنه دخل بالأعمال أي بسببها وهي من الرحمة والله أعلم.

(٢) أي يلبسنيها ويغمدني بها. ومنه: أغمدت السيف وغمدته: إذا جعلته في غمده وسترته به.

ومعنى «سددو وقاربوا» أي اطلبوا السداد واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا منه، والسداد الصواب، وهو بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا.

«واغدوا» من الغدوّ وهو سير أول النهار.

«وروحوا» من الرواح وهو السير آخر النهار.

«وشيء من الدلجة» بضم الدال المهملة مشددة وسكون اللام وهو السير بالليل يقال: أدلج بتخفيف المهملة إذا سار من أول الليل وادّلج بتشديدها: إذا سار من آخر الليل، والاسم: الدلجة والدلجة بالضم والفتح.

والمعنى: إذا أردتم السفر لجهاد أو غيره فبكروا فإن في البكور بركة ونشاطاً، فإن منعكم شيء عن التبكير فسافروا في آخر النهار عند انتهاء شدة الحر مع زمن من الليل؛ لأن الأرض تطوى بالليل كما جاء في حديث جابر وتقدم في باب فضل السفر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس صحيفة (٥٦) رقم (١١٥٨).

(٣) معناه التوسط في كل شيء حتى في العبادة، فإن الإفراط يوجب السآمة، والتفريط يوجب الحسرة والندامة وكأنه ﷺ يقول: إن فعلتم ما أمرتكم به تبلغوا أي تبلغوا ما تريدون من الراحة في الدنيا والثواب في الآخرة والله أعلم. (٣٤٧/١٩)

(٤) وهب شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١٠١٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ بِرَحْمَةِ اللهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا أَنْتَ؟ قَالَ: وَلا أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَتِهِ. وَقَالَ: بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ[1]. [مسند احمد ح١١٥٠٦]

(١) أي أشار بيده فوق رأسه إشارة إلى أن الرحمة تعمُّه من مفرقه إلى قدمه .

تخريجه : أورده المنذري وقال : رواه أحمد بإسناد حسن .

ورواه البزار من حديث أبي موسى والطبراني أيضاً من حديث أسامة بن شريك والبزار أيضاً من حديث شريك بن طارق بإسناد جيد .

١٠٢٠٠- عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ « الهِفَّانِيِّ » قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ : يَا يَمَامِيُّ لا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ : وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَداً ، قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لأخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ ، قَالَ : فَلا تَقُلْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلانِ ، كَانَ أَحَدُهُمَا مُجْتَهِداً فِي الْعِبَادَةِ ، وَكَانَ الآخَرُ مُسْرِفاً عَلَى نَفْسِهِ ، فَكَانَا مُتَآخِيَيْنِ ، فَكَانَ الْمُجْتَهِدُ لا يَزَالُ يَرَى الآخَرَ عَلَى ذَنْبٍ فَيَقُولُ : يَا هَذَا أَقْصِرْ ، فَيَقُولُ : خَلِّنِي وَرَبِّي ، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً قَالَ : إِلَى أَنْ رَآهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ . فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ أَقْصِرْ قَالَ : خَلِّنِي وَرَبِّي ، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً قَالَ : فَقَالَ : وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ ، أَوْ لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَداً (قَالَ أَحَدُهُمَا[١]) قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكاً فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا ، وَاجْتَمَعَا[٢] عِنْدَه ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلآخَرِ : أَكُنْتَ بِي عَالِماً ، أَكُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي خَازِناً ، اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ[٣] ، لَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ . [مسند أحمد ح٨٢٧٥]

(١) يعني أحد الكلمتين و« أو » للشك من الراوي .

(٢) يعني عند الله عز وجل يوم القيامة .

(٣) القائل « فوالذي نفس أبي القاسم بيده » هو أبو هريرة يقول : إن الرجل تكلم بكلمة وهي قوله : « والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبداً » هذه الكلمة « أوبقت دنياه وآخرته » أي أهلكتهما ، ومعنى ذلك أنه خسر أعماله الصالحة في الدنيا وكان مصيره في الآخرة إلى النار نعوذ بالله من ذلك .

تخريجه : (د) ورجاله ثقات .

٨- عدم قنوط الموحدين من رحمة الله تعالى وفيه بشرى للأمة المحمدية

١٠٢٠١- عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : ضَحِكَ[١] رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عَبْدِهِ[٢] وَقُرْبِ غِيَرِهِ[٣] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَيَضْحَكُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً . [مسند أحمد ح١٦٢٨٨]

(١) قال الإمام السندي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه ما نصه : قوله « ضحك » كفرح « ربنا » بالرفع فاعل ضحك .

قيل : الضحك من الله الرضا وإرادة الخير .

وقيل : بسط الرحمة بالإقبال وبالإحسان أو بمعنى أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه كما يقال : السلطان قتله إذا أمر بقتله .

قال ابن حبان في صحيحه : هو من نسبة الفعل إلى الآمر وهو في كلام العرب كثير .

قلت : والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل (٣٤٨/١٩) الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته .

وقيل : بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير ، فالمراد هاهنا الإضحاك

ومذهب أهل التحقيق : أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه كما أشار إلى ذلك مالك وقد سئل عن الاستواء فقال : الاستواء معلوم . والكيف غير معلوم والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة .

قلت : وهذا مذهبي .

(٢) القنوط كالجلوس وهو اليأس ولعل المراد هاهنا هو الحاجة والفقر أي يرضى عنهم ويُقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا ، قال تعالى : ﴿ لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ وقال : ﴿ لا تيأسوا من روح الله : إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ﴾ إلا أن يقال : ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه مثل أن لا يرى له كرماً وإحساناً أو يرى قليلاً فيقنط كذلك ، فهذا هو الكفر والنهي عنه أشد النهي ، وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً فيوجب الرضا ويجلب الإحسان والإقبال من

الله تعالى ، ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال واستعظام المعاصي إلى الغاية وكلٌّ منهما مطلوب ومحبوب ، ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أقر أهله بإحراقه بعد الموت حين أيس من المغفرة فليتأمل .

(٣) قال الإمام السندي : ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى فقير الحال ، وهو اسم من قولك غيرّت الشيء فتغيَّر حاله من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد فكيف لا تكون أسباباً عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه .

والأقرب أن الغير بمعنى تغير الحال وتحويله ، وبه تشعر عبارة القاموس والنهاية والضمير لله .

والمعنى أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأيوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغيير الله عز وجل الحال من شر إلى خير ، ومن مرض إلى عافية ومن بلاء ومحنة إلى سرور وفرحة لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا .

وقوله « لن نعدم » من عَدِمَ كعلم إذا فقده .

يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا نفقد خيره بل كلما احتجنا إلى خير وجدناه فإنا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي والله أعلم .

تخريجه : (جه . طب . طل . قط) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجاله احتج بهم مسلم اهـ .

قلت : وصححه الحافظ السيوطي .

١٠٢٠٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنٌ لِكِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ لأُمَّتِكَ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْراً مِنْ مَظْلَمَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ إِلاَّ ذَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَعَادَ يَدْعُو لأُمَّتِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا ، فَمَا أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ؟ قَالَ : تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ ، حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ ، أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ . [مسند احمد ح١٦٣٠٨]

هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد .

وقد ذكره الحافظ بسنده ومتنه في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ثم قال : أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضاً ونقل عن ابن حبان أنه قال : كنانة منكر الحديث جداً ، ولا أدري التخليط منه أو من أبيه .

قلت : وحديث العباس بن مرداس هذا قد أخرجه أبو داود في السنن في أواخر كتاب منه في باب (٣٤٩/١٩) قول أضحك الله سنك .

قال : حدثنا عيسى بن إبراهيم وسمعته من أبي الوليد وأنا لحديث عيسى أحفظ قالا : أخبرنا عبد القاهر بن السري يعني السلمي ثنا ابن كنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جده قال : ضحك رسول الله ﷺ فقال أبو بكر وعمر : أضحك الله سنك وساق الحديث انتهى كلام أبي داود ولم يذكر في الباب غيره وسكت عليه فهو صالح عنده .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحج قال ثنا أيوب بن محمد الهاشمي : حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي أن أباه أخبره عن أبيه نحو سياق إبراهيم بن الحجاج وقال في آخره : فأضحكني ما رأيت من جزعه انتهى .

وأخرجه الطبراني من طريق أبي الوليد وعيسى بن إبراهيم جميعاً بتمامه .

وأخرجه أيضاً من طريق أيوب بن محمد به .

وأما إعلال ابن الجوزي له تبعاً لابن حبان بكنانة فلم يصب ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في ذلك ، فإن ابن حبان تناقض كلامه فيه فقال في الضعفاء ما نقله عنه ابن الجوزي ، وذكره في كتاب الثقات في التابعين .

وقال ابن منده في تاريخه : يقال : إن له رواية ، وعبد الله بن كنانة أكثر ما يقع في الروايات مبهماً وقد سمي في رواية ابن ماجه وغيرها ولم أر فيه كلاماً إلا أن البخاري ذكر الحديث المذكور وقال : لم يصح اهـ .

ولا يلزم من كون الحديث لم يصح أن يكون موضوعاً وقد وجدت له شاهداً قوياً أخرجه أبو جعفر بن جرير في التفسير من

سورة البقرة من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر فساق حديثاً فيه المعنى المقصود من حديث العباس بن مرداس وهو غفران جميع الذنوب لمن شهد الموقف وليس فيه قول أبي بكر وعمر وقد أوسعت الكلام عليه في مكان غير هذا :

وأورد ابن الجوزي الطريق المذكورة أيضاً وأعلها ببشار بن بكير الحنفي راويها عن عبد العزيز فقال : إنه مجهول .

قلت : ولم أجد للمتقدمين فيه كلاماً وقد تابعه عبد الرحيم بن هانئ الغساني :

فرواه عن عبد العزيز نحوه وهو عند الحسن بن سفيان في مسنده .

والحديث على هذا قوي ؛ لأن عبد الله بن كنانة لم يتهم بالكذب وقد روى حديثه من وجه آخر وليس ما رواه شاذاً فهو على شرط الحسن عند الترمذي ، وقد أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين والله الموفق

ثم وجدت له طريقاً أخرى : من مخرج آخر بلفظ آخر وفيه المعنى المقصود وهو عموم المغفرة لمن شهد الموقف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه عن معمر عن من سمع قتادة يقول : حدّثنا خلاس ابن عمرو عن عبادة قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : « أيها الناس إن الله عز وجل قد تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات في ما بينكم ووهب سيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله » فلما كان بجمع قال « إن الله قد غفر لصالحكم وشفّع صالحيكم في طالحيكم ، ينزل المغفرة فيعممها ثم يفرّق المغفرة في الأرض فتقع علىَ كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإن أنزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل فيقول : كيف استفز بهم حِقَباً من الدهر (١٩/٣٥٠) ثم جاءت المغفرة فعمتهم ، يتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور » .

رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة الذي بين معمر وقتادة : ومعمر قد سمع من قتادة غير هذا ولكن بين هنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة لكن إذا انضمت هذه الطريق إلى حديث ابن عمر عرف أن لحديث عباس بن مرداس أصلاً

ثم وجدت لأصل الحديث طريقاً أخرى : أخرجها ابن منده في الصحابة من طريق ابن أبي فديك عن صالح بن عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده زيد قال : وقف النبي ﷺ عشية عرفة فقال : « أيها الناس إن الله قد تطول عليكم في يومكم هذا فوهب سيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل وغفر لكم ما كان منكم » .

وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله إلا أن كثرة الطرق إذ اختلفت المخارج تزيد المتن قوة والله أعلم . اهـ .كلام الحافظ .

١٠٢٠٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ « عُبَيْدٍ » و عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَفَرَغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ ، فَيَبْقَى رَجُلانِ فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَعَالَى : رُدُّوهُ فَيَرُدُّونَهُ ، قَالَ لَهُ : لِمَ الْتَفَتَّ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى لَوْ أَنِّي أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مما ، عِنْدِي شَيْئاً ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ . [مسند أحمد ح٢٣١٧٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم .

١٠٢٠٤ـ عَنْ ثَوْبَانَ[(١)] مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ أَشْرَكَ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : إِلاَّ مَنْ أَشْرَكَ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . [مسند أحمد ح٢٢٧٧٠]

(١) « عن ثوبان الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ في تفسير سورة الزمر من كتاب التفسير وفضائل القرآن في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٦٠) رقم (٤١٢) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة ولأختتم الجزء بهذه الآية الكريمة المبشرة التي فرح بنزولها النبي ﷺ وكانت أحب إليه من الدنيا وما فيها : جعلنا الله تعالى ممن تقبل عملهم وغفر ذنوبهم وأباح لهم النظر إلى وجهه الكريم آمين آمين آمين .

٧٩- كتاب خلق العالم

١- أول المخلوقات وفيه ذكر الماء والعرش واللوح والقلم

١٠٢٠٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ[١]، قَالَ: قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا؟[٢] (وفي رواية: فتغيَّر وَجْهُ رسولِ اللّه ﷺ)[٣] قَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ[٤] (زاد في رواية: إِذْ لم يَقبلْها بنو تَميم) قَالَ: قُلْنَا: قَدْ قَبِلْنَا، فَأَخْبِرْنَا عَنْ أَوَّلِ هٰذَا الأَمْرِ كَيْفَ كَانَ؟[٥] قَالَ: كَانَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ[٦] ذِكْرَ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ: وَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ[٧]، انْحَلَّتْ نَاقَتُكَ مِنْ عِقَالِهَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا السَّرَابُ[٨] يَنْقَطِعُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا[٩] قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهَا، فَلا أَدْرِي مَا كَانَ بَعْدِي[١٠]. [مسند احمد ح٢٠١١٧]

(١) جاء عند البخاري من طريق الثوري عن الأعمش به عن عمران بن حصين قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم أبشروا.

وله في رواية أخرى عن عمران بن حصين أيضاً «قال: دخلت على النبي ﷺ وعقلت ناقتي بالباب فأتاه ناس من بني تميم فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم الخ».

ومعناه اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا بالجنة من التفقه في الدين.

(٢) معناه إنما جئنا للاستعطاء فاعطنا من المال.

(٣) إنما تغير وجه رسول اللّه ﷺ أسفاً عليهم كيف آثروا الدنيا، أو لكونه لم يكن عنده ما يعطيهم فيتألفهم به.

(٤) جاء عند البخاري «ثمّ دخل عليه ناس من أهل اليمن» هم الأشعريون.

(٥) الظاهر واللّه أعلم. أنهم سألوا عن أحوال هذا العالم فاجابهم النبي ﷺ بقوله «كان اللّه تبارك وتعالى قبل كل شيء» أي كان في الأزل منفرداً ولم يكن شيء غيره كما صرح بذلك في رواية للبخاري ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ والمراد بـ «كان» في الأول الأزلية: وفي الثاني الحدوث بعد العدم.

ويستفاد من حديث أبي رزين الآتي بعد هذا أن الماء خلق قبل العرش.

وروى السُّدي في تفسيره بأسانيد متعددة ان اللّه لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء: ومعناه أنه عز وجل خلق الماء سابقاً ثم خلق العرش على الماء.

(٦) يعني اللوح المحفوظ.

«ذِكْرَ كلِّ شيءٍ» أي قدّر فيه كل شيء من الكائنات، زاد عند البخاري «وخلق السموات والأرض».

(٧) جاء في رواية البخاري «فجاء رجلٌ فقال: يا عمران الخ».

(٨) السراب بالمهملة معروف: وهو ما يُرى نهاراً في الفلاة كأنه ماء.

(٩) معناه فإذا هي يحول بيني وبين رؤيتها السراب.

(١٠) أي من الحديث، وجاء في رواية البخاري «فواللّه لوددت أني كنت تركتها» يعني ودَّ أنه لم يقم، لأنه قام قبل أن يكمل رسول اللّه ﷺ حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك.

تخريجه: (خ. مذ).

١٠٢٠٦- عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ؟ قَالَ: فِي عَمَاءٍ[١]، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَتَحْتَهُ هَوَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. [مسند احمد ح١٦٣٠١]

قلت: أبو رزين اسمه لقيط بن عامر العقيلي كما جاء مصرحاً بذلك في بعض الروايات عن الامام احمد.

(١) كثرت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث، فبعضهم أوله وبعضهم قال: نحن نؤمن به ولا نكيف صفته.

وأحسن ما قيل في ذلك ما ذكره أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات قال:

قوله ﷺ «كان اللّه ولم يكن شيء قبله» يعني لا الماء ولا العرش ولا غيرهما.

وقوله «وكان عرشه على الماء» يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء.

وقوله « في عماء » وجدته في كتاب « عماء » مقيداً بالمد ، فإن كان في الأصل ممدوداً فمعناه سحاب رقيق ، ويريد بقوله « في عماء » أي فوق سحاب مدبراً له وعالياً عليه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ ﴾ يعني من فوق السماء ، وقال تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ يعني على جذوعها . (٤/٢٠)

وقوله « ما فوقه هواء » أي ما فوق السحاب هواء وكذلك قوله « وما تحته هواء » أي ما تحت السحاب هواء ، وقد قيل : إن ذلك العمى مقصور ، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لا شيء ثابت ، لأنه عمّا عُمي عن الخلق لكونه غير شيء : فكأنه قال في جوابه كان قبل أن يخلق خلقه ولم يكن شيء غيره ثم قال : « ما فوقه هواء وما تحته هواء » أي ليس فوق العمى الذي هو لا شيء موجود هواء ؛ ولا تحته هواء لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه اهـ .

قلت : أن صحت رواية « عمى » بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث وهو حينئذ في معنى ما جاء في الحديث السابق « كان اللّه تبارك وتعالى قبل كل شيء » .

وفي رواية البخاري « ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء » .

وإن صحت الرواية « عماء » بالمد فلا حاجة إلى تأويل بل يقال : نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة أي نجري اللفظ على ما جاء عليه في غير تأويل كما قال جمهور السلف واللّه أعلم .

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

١٠٢٠٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [(١)] ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي وَقَرَّتْ عَيْنِي ، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ؟ فقال : كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؟ قال : أَفْشِ السَّلَامَ ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . [مسند أحمد ح٧٩١٩]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في باب ما جاء في الرباعيات المرغب فيها في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٨٩) رقم (٥٢) فارجع إليه .

١٠٢٠٨ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[(١)] قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ[(٢)] ، ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ[(٣)] فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . يَا بُنَيَّ ، إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ . [مسند أحمد ح٢٣٠٨١]

(١) « عن عبادة بن الصامت الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله في باب الإيمان بالقدر من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٣٤) رقم (٢٣) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

(٢) ظاهره ينافي ما يستفاد من حديث أبي رزين الثاني من أحاديث الباب من أن أول ما خلق اللّه الماء ثم العرش ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بينهما بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش ، وبالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أي أنه قيل : له اكتب « أول ما خلق اللّه » واللّه أعلم .

(٣) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد بعد قوله « اكتب » قال : وما أكتب ؟ قال : فاكتب ما يكون وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة .

تخريجه : (د . مذ . جه . طل . طب . طس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي .

(وفي الباب :) عند الطبراني بسنده عن ابن عباس أن نبي اللّه ﷺ قال : « إن اللّه عز وجل خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء صفحاتها من ياقوتة حمراء ، قلمه نور وكتابه نور وله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء » .

وروى نحوه البغوي أيضاً .

١٠٢٠٩ـ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قال : كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[(١)] ، فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ! قال : قُلْنَا : السَّحَابُ ، قال : وَالْمُزْنُ[(٢)] ، قُلْنَا : وَالْمُزْنُ ، قال : وَالْعَنَانُ ، قال : فَسَكَتْنَا ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ؟ قال : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ[(٣)] مَسِيرَةُ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ ، وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، (ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ[(٤)] ، بَيْنَ رُكَبِهِنَّ وَأَظْلَافِهِنَّ[(٥)] ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ،

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ . [مسند احمد ح١٧٧٠]

(١) ويقال الأبطح أيضاً ، قال في المصباح : والأبطح بمكة هو المحصب .

قلت : هو مكان معروف (٢٠/٥) بمكة .

وفي النهاية : أبطح مكة : مسيل واديها ويجمع على البطاح والأباطح ، ومنه قيل : قريش البطاح هم الذين ينزلون أباطح مكة وبطحاءها .

(٢) يريد أن السحاب والمزن (بضم الميم وسكون الزاي) معناهما واحد ، وكذلك « العنان » بفتح العين : المهملة السحاب أيضاً .

(٣) هكذا بالأصل (وكيف كل سماء) ولم أجد لهذا اللفظ معنى في كتب اللغة يناسب سياق الحديث ، والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع ، وجاء عند البغوي بلفظ « غلظ كل سماء » وهذا هو الصواب المناسب ، والله أعلم .

(٤) جمع وعل بفتح الواو وكسر العين المهملة ، ويجمع أيضاً على وعول وهم تيوس الجبل .

قال في النهاية : أي ملائكة على صورة الأوعال .

(٥) جمع ظلف بكسر المعجمة وسكون اللام ، والظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير .

تخريجه : الحديث رواه الإمام أحمد من طريقين كما تقدم وفي إسناد الطريق الأولى يحيى بن العلاء الرازي البجلي ، وفي الطريق الثانية الوليد بن أبي ثور وكلاهما ضعيف لكن رواه (د . مذ . جه) والبيهقي في الأسماء والصفات من طرق أخرى ليس فيها الضعيفان المذكوران آنفاً .

وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي .

١٠٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقُ[(٢)] عَرْشِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ ، أَوْ تَتَفَجَّرُ ، أَنْهَارُ الْجَنَّةِ -شَكَّ أَبُو عَامِرٍ- . [مسند احمد ح٨٤٠٠]

١٠٢١١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ[(٣)] . [مسند احمد ح٨٤٥٥]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وطوله في باب ما جاء في صفة جنات الفردوس من كتاب قيام الساعة .

(٢) بضم القاف وجاء في الطريق الثانية « وفوقه » بالفتح على الظرفية

قال الحافظ المزي : والضم أحسن ، أي وأعلاها عرش الرحمن ، وقد جاء في بعض الآثار أن أهل الفردوس يسمعون أطيط العرش وهو تسبيحه وتعظيمه وما ذاك إلا لقربهم منه .

(٣) يعني الحديث المتقدم وهذا اختصار من الأصل وليس مني .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

١٠٢١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمَيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ ، فَقَالَ :

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ ... وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ ، وَقَالَ :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا ... إِلاَّ مُعَذَّبَةً وَإِلاَّ تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ . [مسند احمد ح٢٣١٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في شعر لبيد وأمية بن أبي الصلت من كتاب آفات اللسان في الجزء التاسع عشر صحيفة (٢٧٧) رقم (٨١) فارجع إليه وإنما (٢٠/٦) ذكرته هنا لمناسبة ذكر حملة العرش .

٢- خلق الجنة والنار وأنهما موجودتان الآن

١٠٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلاَمٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طُوبَى لِهَذَا ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، لَمْ يُدْرِكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ ، قَالَ : أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ[(١)] ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً ، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ[(٢)] . [مسند احمد ح٢٦٢٦١]

(١) معناه أوَلا تعلمين غير ذلك يا عائشة ؟ وفي رواية لمسلم « أوَلا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار : فخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً » .

(٢) قال النووي : أجمع من يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به كحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله « أعطه إني لأراه مؤمناً قال : أو مسلماً » الحديث .

ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة ، فلما علم ذلك قال ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » وغير ذلك من الأحاديث والله أعلم .

تخريجه : (م . د . نس . جه) .

١٠٢١٤ـ عَنْ جَابِرٍ قال : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُفُوفِنَا فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، أَوِ الْعَصْرِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ النَّاسُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال لَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : شَيْئاً صَنَعْتَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟ قال : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنَّضْرَةِ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفاً[١] مِنْ عِنَبٍ لآتِيَكُمْ بِهِ فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَلَوْ أَتَيْتُكُمْ بِهِ لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يُنْقِصُونَهُ شَيْئاً ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ سَفْعَهَا[٢] تَأَخَّرْتُ عَنْهَا ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللاَّتِي إِنِ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ[٣] ، وَإِنْ يُسْأَلْنَ بَخِلْنَ ، وَإِنْ« سَأَلْنَ »أَلْحَفْنَ[٤] (قال حُسَيْنٌ[٥] : وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ) وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ بْنَ عَمْرٍو[٦] يَجُرُّ قُصْبَهُ[٧] فِي النَّارِ ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْثَمَ الْكَعْبِيُّ ، قال مَعْبَدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ وَهُوَ وَالِدٌ ؟[٨] فقال : لا . أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ .

قال حُسَيْنٌ : وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَمَلَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ[٩] . قال حُسَيْنٌ : تَأَخَّرْتُ عَنْهَا وَلَوْلا ذَلِكَ لَغَشِيَتْكُمْ . [مسند احمد ح١٤٨٦٠]

(١) القطف بكسر القاف : العنقود من العنب ونحوه وهو اسم لكل ما يقطع كالذِّبح والطِّحن بكسر الذال المعجمة والطاء المهملة فيهما اسم لكل ما يذبح أو يطحن ، ويجمع على قطاف وقطوف .

(٢) بفتح العين وسكون الفاء : سفع النار علامة تغير اللون إلى السواد يقال : سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة ، والمراد أنه ﷺ خشي سفعها لو أصابته .

(٣) معناه أن النساء لا يكتمن السر بل يفشينه وهذا باعتبار الغالب منهن ، وإلا فقد يوجد منهن من تكتم السر ولا تفشيه وهذا قليل .

(٤) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء يقال : ألحف في المسألة يلحف إلحافاً : إذا ألح فيها ولزمها وبالغ فيها .

(٥) حسين هو ابن محمد أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث زاد في روايته جملة « وإن (٧/٢٠) أعطين لم يشكرن » بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة .

(٦) هكذا بالأصل « لحي بن عمرو » والمحفوظ « عمرو بن لحي » بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء التحتية ، وقد جاء في كتب السنة كلها « عمرو بن لحي » ، فلعل ما هنا جاء خطأ من الناسخ أو الطابع

قال العلماء : عمرو بن لحي هو عمرو بن عامر الخزاعي ولحي لقب لوالده عامر وقد تكرر ذكره في الحديث ، أحياناً ينسب لوالده باسمه وأحياناً بلقبه .

(٧) القصب بالضم المِعَى وجمعه أقصاب ، وقيل : اسم للأمعاء كلها ، وقيل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء (نه) .

(٨) الظاهر أن عمرو بن لحي كان جدّاً أعلى لمعبد بن أكثم كما يستفاد من بعض الروايات ولذلك قال : وهو والد (وفي لفظ فإنه والد) والله أعلم .

(٩) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : عمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرْهم ، وكان أول من غيَّر دين إبراهيم الخليل فأدخل الأصنام إلى الحجاز ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها كما ذكره الله تعالى في سورة الأنعام عند قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً ﴾ الخ الآيات في ذلك .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، وروى عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال . بمثله .

وفي الإسنادين عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وقد

وثق اهـ .

قلت : له شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما تعضده .

وفيه دلالة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثماراً وهذا كله مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة .

٣- خلق السماوات السبع والأرضين السبع وما بينهن

١٠٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ سَحَابَةٌ ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَـٰذِهِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْعَنَانُ(١) وَرَوَايَا الأَرْضِ ، يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لا يَشْكُرُهُ مِنْ عِبَادِهِ وَلا يَدْعُونَهُ(٢) ، أَتَدْرُونَ مَا هَـٰذِهِ فَوْقَكُمْ ؟(٣) قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الرَّقِيعُ(٤) ، مَوْجٌ مَكْفُوفٌ وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الَّتِي فَوْقَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : سَمَاءٌ أُخْرَى ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا ؟(٥) قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ(٦) ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : الْعَرْشُ ، قَالَ : أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا تَحْتَكُمْ ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَرْضٌ(٧) ، أَتَدْرُونَ مَا تَحْتَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَرْضٌ أُخْرَى ، أَتَدْرُونَ كَمْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَسِيرَةُ « سَبْعِمِئَةِ » عَامٍ ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرَضِينَ(٨) ، ثُمَّ قَالَ : وَايْمُ اللَّهِ لَوْ دَلَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ بِحَبْلٍ إِلَى الأَرْضِ السُّفْلَى السَّابِعَةِ لَهَبَطَ(٩) ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ . [مسند أحمد ح٨٨١٤]

(١) كسحاب وزنا ومعنىً مِنْ عَنَّ أي ظهر .

وقوله « وروايا الأرض » جمع راوية : قال في النهاية : الروايا من الإبل العوامل للماء واحدتها راوية فشبهها بها .

(٢) أي لا يعبدونه بل يعبدون غيره ، وذلك لأن اللَّه تعالى يرزق كل بر وفاجر .

(٣) يشير إلى سماء الدنيا .

(٤) الرقيع اسم لسماء الدنيا وقيل لكل سماء .

وقوله « موج مكفوف » أي ممنوع من الاسترسال حفظها اللَّه أن تقع على الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ وهي معلقة بلا عمد كالموج المكفوف .

(٥) أي كم بين سماء الدنيا والسماء التي فوقها .

(٦) يعني بين كل سماء والتي فوقها (٨/٢٠) مسيرة خمسمائة عام .

(٧) يعني الأرض العليا .

(٨) يعني بين كل أرض والتي تحتها مسيرة خمسمائة عام .

(٩) جاء عند الترمذي « لهبط على اللَّه » .

(١٠) أي بالأدلة عليه ﴿ وَالبَاطِنُ ﴾ أي عن إدراك الحواس ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ أي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوانبه .

تخريجه : (مذ . يز) وابن أبي حاتم

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ورواه ابن جرير عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ ﴾ ذكر لنا أن النبي ﷺ بينما هو جالس في أصحابه إذ مر عليهم سحاب فقال : هل تدرون ما هذا ؟ وذكر الحديث مثل سياق الترمذي والإمام أحمد سواء إلا أنه مرسل من هذا الوجه ، ولعل هذا هو المحفوظ اهـ .

قلت : وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : هذا حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد ، قالوا : لم يسمع الحسن من أبي هريرة .

وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا : إنما هبط على علم اللَّه وقدرته وسلطانه ، وعلم اللَّه وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على العرش كما وصف في كتابه انتهى واللَّه أعلم .

١٠٢١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ : خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ(١) يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ فِيهَا يَوْمَ الأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ فِيهَا يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ(٢) يَوْمَ الثُّلاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ(٣) يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ

الْجُمُعَةِ فِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ . [مسند احمد ح٨٣٢٣]

(١) يعني الأرض .

وقوله « يوم السبت » فيه ردّ زعم اليهود أنه ابتدأ في خلق العالم يوم الأحد وفرغ يوم الجمعة واستراح السبت ، قالوا : ونحن نستريح فيه كما استراح الرب ، وهذا من جلة غباوتهم وجهلهم إذا التعب لا يتصور إلا على حادث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ .

(٢) فسر العلماء المكروه بالشر وهو الظاهر الملائم للسياق بقرينة قوله بعده « وخلق النور يوم الأربعاء » والنور خير ، ذكره ابن الأثير وإنما سمى الشر مكروهاً لأنه ضد المحبوب .

(٣) من البث وهو تفرقة آحاد متكثرة في جهاتٍ مختلفةٍ .

تخريجه : (م . نس) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لمسلم والنسائي أيضاً من حديث ابن جريج ثم قال : وهو من غرائب الصحيح .

وأورده أيضاً في تاريخه البداية والنهاية ثم قال : اختلف فيه على ابن جريج .

قال : وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ .

قال البخاري في التاريخ : وقال بعضهم : عن كعب وهو أصح يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب الأحبار فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث فهذا يحدثه عن صحفه وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأكد رفعه بقوله « أخذ رسول الله ﷺ بيدي » ثم في متنه غرابة شديدة ، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام ، وهذا خلاف القرآن ؛ لأن الأرض (٩/٢٠) خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين من دخان وهو بخار الماء الذي ارتفع حين اضطرب الماء العظيم الذي خلق من زبدة الأرض بالقدرة البالغة .

١٠٢١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[(١)] قَالَ : كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ؟ قَالَ : صَدَقَ قَالَ : فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ؟ قَالَ : صَدَقَ ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئاً وَلا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح١٢٤٨٤]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثالث من كتاب الإيمان في الجزء الأول صحيفة (٦٦) .

١٠٢١٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(١)] : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ . [مسند احمد ح٢٤٨٥٧]

(١) « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من اغتصب أو سرق شيئاً من الأرض من كتاب الغصب في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٤٥) رقم (١٤) .

١٠٢١٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[(١)] قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ مَا لَيْسَ

لَهُ طُوِّقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . [مسند احمد ح١٦٤٢]

(١) « عن سعيد بن زيد الخ » هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه من كتاب الغصب صحيفة (١٤٥) رقم (١٦) .

١٠٢٢٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ ، يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَلَيْسَتْ حَصَاةٌ مِنَ الأَرْضِ أَخَذَهَا ، إِلاَّ طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى قَعْرِ الأَرْضِ ، وَلا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلاَّ الَّذِي خَلَقَهَا . [مسند احمد ح٣٧٦٧]

(١) « عن ابن مسعود الخ » هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه من كتاب الغصب أيضاً صحيفة (١٤٤) رقم (١٠) .

هذا وإنما أعدت ذكر هذه الأحاديث هنا لكونها تدل على أن لا أرضين سبع بعضها فوق بعض كما أن السماوات سبع بعضها فوق بعض قال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما ما ذهب إليه بعض المتكلمين على حديث « طُوِّقه من سبع أرضين » أنها سبعة أقاليم فهو قول يخالف ظاهر الآية والحديث الصحيح وصريح كثير من ألفاظه مما يعتمد من الحديث الذي أوردناه من طريق الحسن عن أبي هريرة .

قلت : هو الحديث الأول من أحاديث الباب : والآية هي قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ الآية .

قال : ثم إنه حمل الحديث والآية على خلاف ظاهرهما بلا مستند ولا دليل والله أعلم .

١٠٢٢١- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَأْتِي الشَّيْطَانُ الإِنْسَانَ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ ؟ فَيَقُولُ : اللَّه . ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللَّه . حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [مسند احمد ح٢٢٢١١]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) بإسناد فيه ابن لهيعة اهـ .

قلت : ابن لهيعة فيه كلام إذا عنعن أما إذا صرح بالتحديث (١٠/٢٠) فحديثه حسن وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث فهو حسن .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في باب صفات الله عز وجل وتنزيهه عن كل نقص في الجزء الأول صحيفة (٤٦) رقم (١٩) من كتاب التوحيد وأصول الدين .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم يأتيه الشيطان فيقول : من خلقك ؟ فيقول : الله ، فيقول : فمن خلق الله ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل : آمنت بالله ورسله فإن ذلك يذهب عنه » (رواه الإمام أحمد أيضاً) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز) ورجاله ثقات .

١٠٢٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي : إِنَّ أُمَّتَكَ لا يَزَالُونَ يَتَسَاءَلُونَ فِي مَا بَيْنَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَلَقَ النَّاسَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ . [مسند احمد ح١٢٠١٨]

تخريجه : (م) .

٤- خلق الجبال والحديد والنار والماء والريح والدهر والليل والنهار

١٠٢٢٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ ، فَتَعَجَّبَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ خَلْقِ الْجِبَالِ فَقَالَتْ : يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ ؟ قَالَ : نَعَم الْحَدِيدُ ، قَالَتْ : يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ ؟ قَالَ : نَعَم ، النَّارُ ، قَالَتْ : يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : نَعَم ، الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَم الرِّيحُ ؟ قَالَتْ : يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ ؟ قَالَ : نَعَم ، ابْنُ آدَمَ ، يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ . [مسند احمد ح١٢٢٧٨]

تخريجه : أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه الترمذي والبيهقي وغيرهما .

وقال الترمذي : حديث غريب اهـ .

قلت : وأورده الحافظ في الفتح في شرح حديث « سبعة يظلهم الله » في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وعزاه للإمام أحمد وحسن إسناده .

١٠٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ[١] ، يَسُبُّ الدَّهْرَ[٢] ، وَأَنَا الدَّهْرُ[٣] ، بِيَدِي الأَمْرُ ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . [مسند احمد ح٧٢٤٤]

(١) أي يقول في حقي ما أكره .

قال الطيبي : والإيذاء إيصال مكروه إلى الغير وأن يؤثر فيه ، وايذاؤه تعالى عبارة عن فعل ما لا يرضاه .

(٢) الدهر اسم لمدة العالم من مبدئ تكوينه إلى انقراضه ، ويعبر به عن مدة طويلة .

(٣) أي مقلبه ومدبره ولهذا عقبه بقوله « بيدي الأمر أقلب الليل والنهار » أي أجددهما وأبليهما .

قال المنذري : معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزل بأحدهم مكروه بسبب الدهر اعتقدوا أن الذي أصابه فعل الدهر ، فكان هذا اللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا الله عز وجل فنهاهم عن ذلك .

تخريجه : (ق . د . نس) .

١٠٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : أَنَا الدَّهْرُ بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ . [مسند احمد ح١٠٤٤٢]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير (١١/٢٠) الإمام أحمد وسنده جيد ويؤيده ما قبله .

٥- البحار والأنهار

١٠٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فُجِّرَتْ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ : الْفُرَاتُ ، وَالنِّيلُ ، وَسَيْحَانُ ، وَجَيْحَانُ[١] . [مسند احمد ح٧٥٣٥]

(١) قال النووي رحمه الله : اعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون ، فأما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث اللذان هما من أنهار الجنة في بلاد الأرمن ؛ فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر أذنة ، وهما نهران عظيمان جداً أكبرهما جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما .

وأما قول الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط ، أو أنه أراد المجاز من حيث أنه ببلاد الأرمن وهي مجاورة للشام .

قال الحازمي : سيحان نهر عند المصيصة ، قال : وهو غير سيحون .

وقال صاحب نهاية الغريب : سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس .

واتفقوا كلهم على أن جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ .

واتفقوا على أنه غير جيحان وكذلك سيحون غير سيحان .

وأما قول القاضي عياض : هذه الأنهار الأربعة أكبر أنهار بلاد الإسلام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان ويقال : سيحون وجيحون ببلاد خراسان .

ففي كلامه إنكار من أوجه .

أحدها قوله : الفرات بالعراق وليس بالعراق بل هو فاصل بين الشام والجزيرة .

(والثاني) قوله : سيحان وجيحان ويقال : سيحون وجيحون فجعل الأسماء مترادفة وليس كذلك ، بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون باتفاق الناس كما سبق .

(الثالث) أنه ببلاد خراسان ، وأما سيحان وجيحان ببلاد الأرمن بقرب الشام والله أعلم .

وأما كون هذه الأنهار من ماء الجنة ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض :

(أحدهما) أن الإيمان عم بلادها أو الأجسام المتغذية بمائها صائرة إلى الجنة .

والثاني : وهو الأصح أنها على ظاهرها وأن لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السنة ، وقد ذكر مسلم في كتاب الإيمان في حديث الإسراء أن الفرات والنيل يخرجان من الجنة ، وفي البخاري « من أصل سدرة المنتهى » اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية : وكأن المراد والله أعلم . من هذا (يعني قوله ﷺ فجرت أربعة أنهار من الجنة) أن هذه الأنهار تشبه أنهار الجنة في صفاتها وعذوبتها وجريانها ،

ومن جنس تلك في هذه الصفات ونحوها كما قال في الحديث الآخر الذي رواه الترمذي وصححه

قلت : والإمام أحمد أيضاً : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم ، أي تشبه ثمر الجنة لا أنها مجتناة من الجنة ، فإن الحس يشهد بخلاف ذلك فتعين أن المراد غيره اهـ . باختصار .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للإمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الصحة .

وقال شارحه المناوي : ورواه ابن منيع والحارث والديلمي .

قلت : وهو في صحيح مسلم بلفظ « سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة » وهو الحديث التالي عند الإمام أحمد .

١٠٢٢٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَيْحَانُ ، وَجَيْحَانُ ، وَالنِّيلُ ، وَالْفُرَاتُ ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٧٨٧٣]

تخريجه : (م) في صفة الجنة . (١٢/٢٠)

١٠٢٢٨ـ عَنْ صَبَّاحٍ ، عَنْ أَشْرَسَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَدِّ وَالْجَزْرِ ؟[١] فَقَالَ : إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِقَامُوسِ الْبَحْرِ[٢] ، فَإِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فَاضَتْ[٣] ، وَإِذَا رَفَعَهَا غَاضَتْ[٤] . [مسند أحمد ح٢٣٦٢٦]

قلت : هكذا بالاصل « صباح بن أشرس » وهو خطأ وصوابه « صباح بن أشرس » فتصحفت « عن » وكانت « ابن » كما جاء في تعجيل المنفعة وليس أشرس والد صباح وإنما هو شيخه ويؤيد ذلك السند الآتي في آخر الحديث .

(١) أي الزيادة والنقص .

(٢) قاموس البحر ، أي وسطه ومعظمه (نه) .

(٣) يعني زادت المياه .

وقوله « غاضت » أي نقصت .

(٤) جاء في الأصل بعد هذه الجملة : وقال : حدثني إبراهيم بن دينار ثنا صالح بن صباح عن أبيه عن أشرس عن ابن عباس مثله اهـ .

قلت : القائل (وقال : حدثني) هو عبد الله بن الإمام أحمد وهذا السند هو الصواب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده صباح مجهول غير منسوب .

١٠٢٢٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الأَرْضِ ، يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي أَنْ يَنْفَضِخَ[١] عَلَيْهِمْ فَيَكُفُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح٣٠٣]

(١) هكذا بالأصل المطبوع « ينفضح » بالحاء المهملة وفي بعض الأصول المخطوطة « ينفضخ » بالخاء المعجمة ومعناه أنه ينفتح ويسيل ، يقال : انفضخ الدلو : إذا دفق ما فيه من الماء .

ومعنى الحديث أن البحر يشرف أي يطلع كل ليلة ثلاث مرات يستأذن الله عز وجل في إغراق الآدميين لكثرة معاصيهم ، ولكنه سبحانه وتعالى يمسكه بقدرته وحلمه وصبره ، وهذا من آثار مدافعة رحمته لغضبه وغلبتها له وسبقها إياه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

قال ابن الجوزي : فيه العوام عن شيخ كان مرابطاً بالساحل . والعوام ضعيف والشيخ مجهول .

١٠٢٣٠ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ[١] ، قَالُوا لِيَعْلَى[٢] : فَقَالَ : أَلا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ قَالَ : لا وَالَّذِي نَفْسُ يَعْلَى بِيَدِهِ لا أَدْخُلُهَا أَبَداً حَتَّى أُعْرَضَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلا يُصِيبُنِي مِنْهَا قَطْرَةٌ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح١٨١٢٤]

(١) جاء في بعض الروايات « من جهنم » والمراد بالبحر هنا الملح .

وقوله « هو جهنم أو من جهنم » المراد به تهويل شأن البحر وتهويل خطر ركوبه وتجنبه إلا لأمر ديني كحج ونحوه فإن راكبه متعرض للآفات المتراكمة فإن أخطأته ورطة جذبته أخرى بمخاليها فكأن الغرق رديف الحرق والغرق حليف الحرق ، والآفات تسرع إلى راكبه كما يسرع الهلاك من النار لمن لابسها ودنا منها .

(٢) جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره « فقيل له : كيف ذلك » ؟ فتلا هذه الآية أو قرأ هذه الآية ﴿ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ أي سورها ثم قال : والله لا أدخلها أبداً أو مادمت

حياً لا يصيبني منها قطرة .

تخريجه : (ك . هق) وابن جرير وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . [مسند أحمد ح٨٧٢٠]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول كتاب الطهارة في الجزء الأول (١٣/٢٠) صحيفة (٢٠١) رقم (١) فارجع إليه تجد ما يسرك .

٦- الشمس والقمر والكواكب

١٠٢٣٢- عَنْ عَائِشَةَ[(١)] ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدّاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدّاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ . [مسند أحمد ح٢٥٨٢٦]

(١) « عن عائشة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في أبواب كسوف الشمس في الجزء السادس صحيفة (٢٢٥) رقم (١٧١٢) .

١٠٢٣٣- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[(١)] ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجَّةَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ : آيَةٌ ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي فَازِعٍ ، فَخَرَجْتُ مُتَلَفِّعَةً بِقَطِيفَةٍ لِلزُّبَيْرِ ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَتْ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ الأُولَى ، قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَاماً طَوِيلاً ، حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ . فَقَالَ :

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، وَقَدْ أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ ؟ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَإِنْ قَالَ : لا أَدْرِي ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ ، وَيَصْنَعُونَ شَيْئاً فَصَنَعْتُهُ ، قِيلَ لَهُ : أَجَلْ ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قِيلَ : عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ ، وَعَلَيْهِ مِتَّ : هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ ، أَوْ سَبْعِينَ أَلْفاً ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي ، عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فُلانٌ ، الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٧٥٣٢]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء المشار إليه صحيفة (٢٢٢) رقم (١٨١٠) وهو خطأ وصوابه (١٧١٠) .

١٠٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّمْسَ حِينَ غَرَبَتْ ، فَقَالَ : فِي نَارِ

اللَّهِ الْحَامِيَةِ[١] ، لَوْلا مَا يَزَعُهَا مِنْ أَمْرِ[٢] اللَّهِ لأَهْلَكَتْ مَا عَلَى الأَرْضِ . [مسند أحمد ح٦٩٣٤]

(١) قرأ ابن عباس (حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حامية) أي حارة . إنظر كلام المفسرين في ذلك .

(٢) أي يكفها ويمنعها ، يقال : وزعته عن الأمر أزعه وزعاً من باب وهب منعته عنه وحبسته .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره من رواية الطبري ثم قال : ورواه الإمام أحمد عن يزيد بن هارون وفي صحة رفع هذا الحديث نظر ولعله من كلام عبد الله بن عمرو من زاملتيه اللتين وجدهما يوم اليرموك : يريد أنه وجد زاملتين مملوءتين كتبا من علوم أهل الكتاب .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رواه لم يسم وبقية رجاله ثقات .

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لابن أبي شيبة وابن منيع وأبي يعلى وابن مردويه والله أعلم .

١٠٢٣٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَغِيبُ الشَّمْسُ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُؤْذَنُ لَهَا فَتَرْجِعُ ، فَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهَا ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ قِيلَ لَهَا : اطْلُعِي مِنْ مَكَانِكِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ﴾ . [مسند أحمد ح٢١٦٢٥]

(١) (عن أبي ذر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ﴾ في آخر سورة الأنعام من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٢) رقم (٢٧٥) فارجع إليه تجد ما يسرك .

١٠٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا طَلَعَ النَّجْمُ[١] صَبَاحاً قَطُّ ، وَتَقُومُ عَاهَةٌ[٢] إِلاَّ رُفِعَتْ عَنْهُمْ ، أَوْ خَفَّتْ[٣] . [مسند أحمد ح٩٠٢٧]

١٠٢٣٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ رُفِعَتِ الْعَاهَةُ . [مسند أحمد ح٨٤٧٦]

(١) يعني الثريا فإنه اسمها بالغلبة لعدم خفائها لكثرتها .

وقوله « صباحا » أي عند الصبح .

(٢) العاهة تشمل المرض والوباء في النفس أو المال .

(٣) أي رفعت نهائياً أو أخذت في النقص والانحطاط .

قال العلماء : ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لأنها تخفى لقربها من الشمس قبلها وبعدها فإذا (١٤/٢٠) بعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح .

قيل : أراد بهذا الخبر أرض الحجاز ؛ لأن الحصاد يقع بها في إيار وتدرك الثمار وتأمن من العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة ، والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عِسْل بكسر العين وسكون السين المهملتين ويجوز فتحهما ابن سفيان اليربوعي ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان .

١٠٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَى كَوْكَباً انْقَضَّ ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا . [مسند أحمد ح٢٢٩١٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١٠٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ . فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، تَعَوَّذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، هَذَا غَاسِقٌ إِذَا وَقَبَ . [مسند أحمد ح٢٦٢٣٠]

تخريجه : (مذ . نس . ك) وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي ، وتقدم نحوه عن عائشة أيضاً في تفسير سورة الفلق من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٥٢) رقم (٥٤٧) وتقدم شرحه هناك .

١٠٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَمْ تَرَوْا مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ كَافِرِينَ ، يَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ[١] وَبِالْكَوْكَبِ . [مسند أحمد ح٨٧٩٧]

(١) أي أمطر الكوكب ومُطِرنا بالكوكب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وتقدم نحوه من حديث زيد بن خالد الجهني في باب اعتقاد أن المطر بيد الله من أبواب صلاة الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة ٢٥٢ رقم ١٧٢٦ وتقدم الكلام على شرحه مستوفي هناك فارجع إليه .

٧- السحاب والرعد والرياح

١٠٢٤١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ، أَوْ قَالَ: وَقْرٌ. أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَوْسِعْ لَهُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ[1]، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ. [مسند أحمد ح٢٤٠٨٦]

(١) روى موسى بن عبيدة بن سعد بن إبراهيم أنه قال: أن نطقه الرعد وضحكه البرق، قاله ابن كثير في تاريخه.

تخريجه: أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للإمام أحمد والبيهقي في الأسماء: ورجاله عند الإمام أحمد ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً «يُنشئ اللَّه عز وجل السحاب ثم ينزل فيه الماء فلا شيء أحسن من ضحكه ولا شيء أحسن من منطقه، وضحكه البرق ومنطقه الرعد» أورده الحافظ السيوطي في الجامع الكبير أيضاً وعزاه للعقيلي والرامهرمزي والحاكم في تاريخه وابن مردويه.

١٠٢٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح٥٧٦٣]

(١) «عن ابن عمر الخ» هذا الحديث تقدم (١٥/٢٠) بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٥٨) رقم (١٥٤).

١٠٢٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما[1]، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ، قَالَ: هَاتُوا.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلامَةِ النَّبِيِّ! قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنِّثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذْكِرُ! قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ، وَإِذَا «عَلا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ» آنَثَتْ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ! قَالَ: كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلائِمُهُ إِلاَّ أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا. (قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الإِبِلَ) فَحَرَّمَ لُحُومَهَا، قَالُوا: صَدَقْتَ.

قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ! قَالَ: مَلَكٌ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ.

قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ! قَالَ: صَوْتُهُ، قَالُوا: صَدَقْتَ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ! قَالَ: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام، قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَالْعَذَابِ عَدُوُّنَا، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ، وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [مسند أحمد ح٢٤٨٣]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾ الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٣) رقم (١٦٥) فارجع إليه.

١٠٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح٨٦٩٣]

(١) «عن أبي هريرة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه باب في الترغيب في أعمال البر والطاعة في الجزء التاسع عشر صحيفة (٣١) رقم (١١).

١٠٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

لا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ[١] وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا مِنْ شَرِّهَا. [مسند أحمد ح٩٦٢٧]

(١) أي بالغيث والراحة والنسيم «والعذاب» بإتلاف الزرع والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوها فإنها مأمورة لا ذنب لها.

تخريجه: (جه) والبخاري في الأدب المفرد وسنده صحيح.

١٠٢٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرِّيحِ؟ فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً[١]، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ[٢] اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا. [مسند أحمد ح٧٦١٩]

(١) أي لم يفيدوه بشيء عن الريح والقائل «فبلغني» هو أبو هريرة رضي الله عنه.

(٢) بفتح الراء وسكون الواو، أي من رحمته بعباده.

تخريجه: (د. جه. ك) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

١٠٢٤٧- عَنْ جَابِرٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قال: فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَال: هَذِهِ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ[١]، قال: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ[٢]. [مسند أحمد ح١٤٤٣١]

(١) أي عقوبة له وعلامة لموته.

(٢) لم أقف على اسم هذا المنافق.

تخريجه: (م) بأطول من هذا ولفظه عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح شديدة تكاد أن تدفن الراكب فزعم (١٦/٢٠) أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت هذه الريح لموت منافق» فلما قدم المدينة فإذا منافق، عظيم من المنافقين قد مات اهـ.

وفيه معجزة للنبي ﷺ.

١٠٢٤٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[١]. [مسند أحمد ح١٢٦٤٨]

(١) الظاهر أن وجهه ﷺ كان يتغير عند هبوب الريح خوفاً من أن تكون ريح عذاب والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات.

٨- الغيم والمطر والبرد وزمن الشتاء

١٠٢٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى غَيْماً إِلاَّ رَأَيْتُ فِي وَجْهِهِ الْهَيْجَ[١]، فَإِذَا مَطَرَتْ سَكَنَ. [مسند أحمد ح٢٤٩٧٨]

١٠٢٥٠- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً[٢] تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أمطرت سُرِّيَ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا أَمِنْتُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ إِلَى ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. [مسند أحمد ح٢٥٨٥٦]

(١) أي الخوف والفزع.

(٢) قال في النهاية: المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر. ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحبسة من الحبس.

تخريجه: (م. فع. ك).

١٠٢٥١- وَعَنْهَا أَيْضاً[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً مِنْ أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ تَرَكَ عَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً. [مسند أحمد ح٢٦٠٨٧]

(١) «وعنها أيضاً»: هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال عند نزول المطر وسماع الرعد الخ من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٥٧) رقم (١٥٣).

١٠٢٥٢- عن مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ. قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ[١] فَيُنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ[٢] فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ، فَقِيلَ لَهُ:

وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَـذَا وَكَذَا[٣] . [مسند احمد ح١٥٦٢٤]

(١) يعني أصابهم القحط والجدب من عدم المطر .

(٢) يعني المطر .

(٣) تقدم الكلام على شرح هـذه الجملة مستوفي فـي بـاب اعتقـاد أن المطر بيـد اللّه الخ مـن أبـواب الاستسـقاء في الجـزء السادس صحيفة (٢٥٢) رقم (١٧٢٦) .

تخريجه : (طـل) وسنده جيـد وأخرج الجملة الأخيرة منه الشيخان وغيرهما .

١٠٢٥٣- عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ : مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ . [مسند احمد ح١٢٣٩٢]

(١) (عن أنس بـن مـالك الخ) هـذا الحديث تقـدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقول ويصنع إذا رأى المطر من أبـواب الاستسقاء في الجزء السادس صحيفة (٢٥٣) رقم (١٧٢٧) .

١٠٢٥٤- قـط - وَعَنْهُ أَيْضاً ﷺ[١] ، قَـالَ : مُطِرْنَـا بَرَداً ، وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ : أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ . [مسند احمد ح١٤٠١٦]

(١) (وعنه أيضاً) هذا الأثـر تقـدم بسـنده (٢٠/١٧) وشـرحه وتخريجه في الباب المشار إليه عقب الحديث السابق وهو من زوائـد القطيعي على مسند الإمام أحمد ولذلك رمزت له برمز (قط) .

١٠٢٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُـولِ اللّـهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ[١] [مسند احمد ح١١٧٣٩]

(١) قال العسكري : إنمـا قـال : « ربيـع المؤمـن » لأن أحـد الفصول عند العرب فصل الربيع ، لأن فيه الخصب ووجـود الميـاه والزرع ، ولهـذا كـانوا يقولـون لـلرجل الجـواد هـو ربيـع اليتـامى فيقيمونه مقام الخصب ، والخير كثير الوجود في الربيع .

قلت : زاد البيهقي في روايته « وقصـر نهـاره فصـام ، وطـال ليله فقام » ، وهذا ثمرة كونه ربيع المؤمن .

تخريجه : أورده الحـافظ السـيوطي في الجـامع الصغـير وعـزاه للإمام أحمد وأبي يعلى وحسنه .

قال المناوي شارحه : رمز المصنف لحسنه وهو كما قال ؛ فقـد قال الهيثمي : إسناده حسن اهـ .

وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال : لا يصح . انتهـى مـا قاله المناوي .

قلت : في إسناده درّاج بتثقيل الراء صدوق لكن حديثه عـن أبي الهيثم ضعيف . كذا في التقريب .

١٠٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ السَّنَةَ[١] لَيْسَ بِـأَنْ لا يَكُـونَ فِيهَـا مَطَـرٌ ، وَلَكِـنَّ السَّـنَةَ أَنْ تُمْطِرَ السَّمَاءُ وَلا تُنْبِتَ الأَرْضُ[٢] . [مسند احمد ح٨٤٩٢]

(١) السنة بفتحات : يعني القحط والجدب .

(٢) سبب ذلك كثرة المعاصي وعدم المبـالاة بهـا نسـأل اللّـه السلامة .

تخريجه : (م . فع . طل) .

٩- خلق الملائكة

١٠٢٥٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ : خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ[١] مِنْ مَارِجٍ مِـنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلام ، مِمَّا وُصِفَ[٢] لَكُـمْ . [مسند احمد ح٢٥٧٠٩]

(١) يعني أبا الجن أو إبليس ﴿ مِن مَارِجٍ مِن نَـارٍ ﴾ أي مـن نار مختلطة بهواء مشتعل .

والمرج : الاختلاط فهو من عنصرين من هـواء وماء كمـا أن آدم من عنصرين تراب وماء عجن به فحدث له اسم الطين كمـا حدث للجن اسم المارج .

(٢) بالبناء للمفعول أي مما وصفه اللّه لكـم في مواضـع مـن كتابه .

تخريجه : (م) .

١٠٢٥٨- عَـنْ أَبِي ذَرٍّ[١] ، قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ : إِنِّي أَرَى مَا لا تَرَوْنَ ، وَأَسْمَعُ مَا لا تَسْمَعُونَ ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ سَـاجِدٌ ، لَـوْ عَلِمْتُـمْ مَـا أَعْلَـمُ لَضَحِكْتُـمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُـمْ كَثِيراً ، وَلا تَلَذَّذْتُـمْ بِالنِّسَـاءِ عَلَـى الْفُرُشَـاتِ ، وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى ، أَوْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللّهِ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ .

[مسند أحمد ح٢١٨٤٨]

(١) (عن أبي ذر الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب عظمة الله تعالى وكبريائه من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (١٤) رقم (١٣) .

١٠٢٥٩ - عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ[1] ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام رَجُلٌ ضَرْبٌ[2] مِنَ الرِّجَالِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[3] ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ[4] .

[مسند أحمد ح١٤٦٤٣]

(١) يعني ليلة الإسراء .

(٢) بإسكان الراء قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته .

(٣) جاء في رواية أخرى (١٨/٢٠) (آدمُ طوال كأنه من رجال شنوءة) فقوله « آدم » بمد الهمزة وفتح المهملة قيل : هو من أدمة الأرض وهو لونها وبه سمي آدم عليه السلام (نه) .

« طوال » بضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان .

وأما « شنوءة » فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قاله النووي .

(٤) زاد في رواية « ابن خليفة ودِحية » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان .

تخريجه : (م . مذ) .

١٠٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، وَلَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ ، كُلُّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الأُفُقَ ، يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاوِيلِ[1] وَالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ ، مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ . [مسند أحمد ح٣٧٤٨]

(١) أي الأشياء المختلفة الألوان ، ومنه يقال لما يخرج في الرياض من ألوان الزهر التهاويل ، وكذلك لما يعلق على الهوادج من ألوان العهن والزينة ، وكان واحدها تهوال وأصلها مما يهول الإنسان ويحيره (نه) .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وحسن إسناده .

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل .

وروى الشيخان والترمذي منه : « رأى رسول الله ﷺ جبريل وله ستمائة جناح » .

١٠٢٦١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1] ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ ، إِلاَّ مَرَّتَيْنِ ، أَمَّا مَرَّةً ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ ، فَأَرَاهُ صُورَتَهُ فَسَدَّ الأُفُقَ ، وَأَمَّا الأُخْرَى ، فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى . ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ قَالَ : فَلَمَّا أَحَسَّ جِبْرِيلُ رَبَّهُ ، عَادَ فِي صُورَتِهِ ، وَسَجَدَ ، فَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ : خَلْقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام . [مسند أحمد ح٣٨٦٤]

(١) (وعنه أيضاً) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ وَهُوَ بِالأُفُقِ الأَعْلَى ﴾ في تفسير سورة النجم في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٦) رقم (٤٣٨) .

١٠٢٦٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1] ، قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ ، إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ، قَالَ : هَاتُوا .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَلامَةِ النَّبِيِّ ! قَالَ : تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنِّثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذْكِرُ ! قَالَ : يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ ، وَإِذَا « عَلا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ » آنَثَتْ .

قالوا : أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ! قَالَ : كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلائِمُهُ إِلاَّ أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا . (قَالَ أَبِي : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي الإِبِلَ) فَحَرَّمَ لُحُومَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ ! قَالَ : مَلَكٌ مِنْ مَلائِكَةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ .

قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ! قَالَ : صَوْتُهُ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ ! قَالَ : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالُوا : جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَالْعَذَابِ عَدُوُّنَا ، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ ، وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . [مسند احمد ح٢٤٨٣]

(١) (عن ابن عباس الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيلَ ﴾ الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٣) رقم (١٦٥) فارجع إليه .

١٠٢٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ[١] فَقَالَ : عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمْ السَّلام . [مسند احمد ح١١٠٨٥]

(١) يعني إسرافيل عليه السلام .

تخريجه : (د) وفي إسناده عطية العوفي ضعيف . (١٩/٢٠)

١٠٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام : مَا لِي لَمْ أَرَ مِيكَائِيلَ ضَاحِكاً قَطُّ ؟ قَالَ : مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ . [مسند احمد ح١٣٣٧٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

١٠٢٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصْلِحِي لَنَا الْمَجْلِسَ ، فَإِنَّهُ يَنْزِلُ مَلَكٌ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْهَا قَطُّ . [مسند احمد ح٢٧٠٧١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم .

١٠٢٦٦- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ[١] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ ، وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، آدَمَ طُوَالاً ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[٢] ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْبُوعاً[٣] إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، جَعْداً[٤] ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَّالَ ، وَمَالِكاً خَازِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح٣١٧٩]

(١) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تقدم تفسيره هذه الجملة في شرح حديث جابر المتقدم في هذا الباب .

(٣) قال أهل اللغة : هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير .

(٤) قال النووي : قال العلماء : المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٢٦٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ثُمَّ قَالَ :

إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلام حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ .

قَالَ : فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ

وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ .

قَالَ : فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ ؟ ! فَيَقُولُونَ : فُلانُ بْنُ فُلانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى .

قَالَ : فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : رَبِّيَ اللَّهُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : دِينِيَ الإِسْلَامُ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ : وَمَا عِلْمُكَ ؟ فَيَقُولُ : قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ : فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ .

قَالَ : وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ لَهُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ فَيَقُولُ : رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي .

قَالَ : وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ ، قَالَ : فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلاَّ قَالُوا : مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ ؟ ! فَيَقُولُونَ : فُلانُ بْنُ فُلانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ [الأعراف : ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ [الحج : ٣١] فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ ؟ فَيَقُولُ : هَاهْ هَاهْ لا أَدْرِي فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ : أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ : رَبِّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ .

[مسند أحمد ح١٨٧٣٣]

(١) (عن البراء بن عازب الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يراه المحتضر ومصير الروح بعد مفارقة الجسد من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (٧٤) رقم (٧٣) فارجع إليه ، وإنما ذكرت بعضه هنا لما فيه من ذكر الملائكة .

١٠٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ و [مَلَائِكَةُ] النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَتَصْعَدُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ ، قَالَ : وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ، قَالَ : فَيَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَتَثْبُتُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ (يعني الأعمش ، أحد الرواة) : وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ قَالَ فِيهِ : فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ . [مسند

أحمد ح٩١٤٠]

(١) « عن أبي هريرة » الخ . هذا الحديث تقدم بسنده (٢٠/٢٠) وشرحه وتخريجه في باب فضل صلاة العصر وبيان أنها الوسطى من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٦٠) رقم (١٢٣) .

١٠٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، إلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِيَّايَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَلا يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِحَقٍّ . [مسند أحمد ح٣٦٤٨]

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٢٧٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الأَرْضِ ، قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : أَيْ رَبِّ ، أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ، قَالُوا : رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ[٢] مِنْ بَنِي آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلائِكَةِ : هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلائِكَةِ ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهِمَا إِلَى الأَرْضِ[٣] ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلانِ ، قَالُوا : رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ ، فَأُهْبِطَا إِلَى الأَرْضِ ، وَمُثِّلَتْ لَهُمَا الزُّهَرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ ، فَجَاءَتْهُمَا ، فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَكَلَّمَا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الإِشْرَاكِ ، فَقَالا : وَاللَّهِ لا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَداً ، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ تَحْمِلُهُ ، فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَقْتُلا هَذَا الصَّبِيَّ ، فَقَالا : وَاللَّهِ لا نَقْتُلُهُ أَبَداً ، فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدَحِ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ ، فَسَأَلاهَا نَفْسَهَا ، قَالَتْ : لا وَاللَّهِ ، حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ ، فَشَرِبَا فَسَكِرَا ، فَوَقَعَا عَلَيْهَا ، وَقَتَلا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَفَاقَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا شَيْئاً مِمَّا أَبَيْتُمَاهُ عَلَيَّ إِلاَّ قَدْ فَعَلْتُمَا حِينَ سَكِرْتُمَا ، فَخُيِّرَا بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا . [مسند أحمد ح٦١٧٨]

(١) « عن عبد الله بن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ من تفسير سورة البقرة في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٠) رقم (١٦٣)

وتقدم الكلام على شرحه مستوفى ، وقد وقع في متنه خطأ مطبعي في كلمتين نبهت عليهما هنا لتصوب نسختك كما هنا .

(٢) جاء هناك « قالوا : وإنا نحن أطوع لك » وهو خطأ والصواب ما هنا .

(٣) وقع هناك « هلموا ملكين حتى نهبطهما إلى الأرض » وهو خطأ والصواب ما هنا .

وهذا الحديث أورده الحافظ في القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد فقال :

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى ابن بكير ثنا زهير بن محمد ثنا موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن آدم الخ .

فذكر الحديث كما هنا ثم قال : أورده ابن الجوزي من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع وقال : لا يصح ، والفرج بن فضالة ضعفه يحيى .

وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة .

قال الحافظ : وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت .

وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم وابن حبان في صحيحه وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها وقوة مخارج أكثرها والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله .

قلت : ارجع إلى شرح هذا الحديث (٢١/٢٠) والكلام عليه في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٠) رقم (١٦٣) كما أشرت إلى ذلك تجد ما ترتاح إليه نفسك ويطمئن إليه قلبك والله الموفق .

١٠٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١] (هُوَ شَكٌّ ، يَعْنِي الأَعْمَشَ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى بُغْيَتِكُمْ ، فَيَجِيئُونَ فَيَحُفُّونَ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : أَيَّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ يَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لا ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ « لَوْ رَأَوْنِي » ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ لَكَانُوا [لك] أَشَدَّ تَحْمِيداً وَتَمْجِيداً وَذِكْراً ، فَيَقُولُ : فَأَيَّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ

رَأَوْهَا ؟ قال : فَيَقُولُـونَ : لا ، فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، قال : فَيَقُولُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لا ، قال : فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُـونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا هَرَباً ، وَأَشَدَّ مِنْهَا خَوْفاً ، قال : فَيَقُولُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قال : فَيَقُولُونَ : فَإِنَّ فِيهِمْ فُلاناً الْخَطَّاءَ ، لَمْ يُرِدْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُ : هُمُ الْقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ . [مسند احمد ح٧٤١٨]

(١) (عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخ) هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل الذكر مطلقاً والاجتماع عليه من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٩٨) رقم (٤) .

١٠– خلق الجن وأمور تتعلق بهم

١٠٢٧٢– عَنْ عَائِشَةَ[١] ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُلِقَتِ الْمَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَ« خُلِقَ »الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلام ، مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ . [مسند احمد ح٢٥٧٠٩]

(١) « عن عائشة الخ » هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب السابق فارجع إليه .

١٠٢٧٣– عَنْ جَابِرٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ[١] عَلَى الْمَاءِ ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ[٢] ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً[٣] أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا[٤] ، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئاً[٥] ، قال : وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، قال : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ[٦] (أَوْ قال : فَيَلْتَزِمُهُ) وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ .[٧] قال أَبُو مُعَاوِيَةَ مرةً : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ[٨] . [مسند احمد ح١٤٤٣٠]

(١) أي سرير ملكه . يحتمل أن يكون سريراً حقيقة ويحتمل أن يكون تمثيلاً لشدة عتوه ونفوذ أمره بين أعوانه ، والظاهر أن استعمال هذه العبارة الهائلة وهي قوله « عرشه » تهكماً وسخرية فإنها استعملت في الجبار الذي لا يغالب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ والغرض أن إبليس مسكنه البحر كما في رواية « يضع عرشه في البحر » .

(٢) جمع سريه كعطية وأصلها القطعة من الجيش ، والمراد هنا جنوده وأعوانه ، أي يرسلهم إلى إغـواء بني آدم وافتتانهم وإيقاع البغضاء والشرور بينهم .

(٣) أي أقربهم وأحبهم إليه .

(٤) أي وسوست بنحو قمار أوسرقة أو شرب .

(٥) يعني استخفافاً بفعله .

(٦) أي يقربه منه ، « أو قال : فيلتزمه » « أو » للشك من الراوي أي يضمه إلى صدره فرحاً وسروراً بفعله ، وهذا تهويل عظيم في ذم التفريق : قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ﴾ وقال : ﴿ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ .

(٧) أي ويقول : مادحاً شاكراً له « نعم أنت » بفتح النون من قوله « نعم » على أنه حرف إيجاب ، ومعناه أنت الذي تستحق مدحي (٢٢/٢٠) والقرب مني .

(٨) معناه أن أبا معاوية روى الحديث مرة مقتصراً على قوله « فيدنيه منه » ولم يذكر « أو قال : فيلتزمه » .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٢٧٤– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لابْنِ صَائِدٍ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى عَرْشاً عَلَى الْبَحْرِ حَوْلَهُ الْحَيَّاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ . [مسند احمد ح١١٩٤٨]

(١) (عن أبي سعيد الخدري) الخ سيأتي هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خوارق العادات لابن صياد من أبواب ظهور العلامات الكبرى قبل قيام الساعة من كتاب الفتن .

١٠٢٧٥– حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ ، قال : ثنا أبو عَقِيلٍ ، يعني الثَّقَفِي ؛ عُبَدُ اللَّهِ بنُ عَقِيلٍ ، ثنا مُوسى بنُ الْمُثَنَّى ، أَخْبَرَني سالِمُ بنُ أبي الْجَعْدِ ، عن سَبْرَةَ بنِ أبي فَاكِهٍ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ[١] ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلامِ ، فَقَالَ لَهُ : أَتُسْلِمُ[٢] وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ ؟ قال : فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : أَتُهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ ؟ وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطِّوَلِ[٣] . قال : فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ . قال : ثُمَّ قَعَدَ لَهُ

بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: هُوَ جَهْدُ[٤] النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ. فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقْسَمُ الْمَالُ. قَالَ: فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ[٥] دَابَّتُهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح١٦٠٥٤]

قلت: جاء في الأصل «حدثنا موسى بن المثنى» وهو خطأ وصوابه «بن المسيب» كما في النسائي، وجاء عند الامام أحمد وكذلك النسائي «سبرة بن أبي فاكه» وجاء في الخلاصة والتقريب «سبرة بن الفاكه» وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة.

(١) قال في النهاية: جمع طريق على التأنيث؛ لأن الطريق تذكر وتؤنث فجمعه على التذكير أطرقة كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن.

(٢) أي كيف تسلم الخ.

(٣) بكسر الطاء المهملة وفتح الواو: وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس، وهذا من كلام الشيطان.

ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طوله لا يدور ولا يرعى إلا بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فإنهم مبسوطون لا ضيق عليهم، فأحدهم كالفرس المرسل.

(٤) بفتح الجيم يعني المشقة والتعب والمراد بالمال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق الجهد للمشاكلة أي تنقيصه وإضاعته والله أعلم.

(٥) الوقص: كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصاً، ووقصت به راحلته كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال: وقصت العنق نفسها ولكن يقال: وقص الرجل فهو موقوص (نه).

تخريجه: (نس) في الجهاد وسنده جيد.

١٠٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ[١] هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِمَا تَحْقِرُونَ[٢]. [مسند احمد ح٨٧٩٦]

(١) جاء في حديث جابر الآتي بلفظ «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون»، زاد عند مسلم «في جزيرة العرب» فالمراد بقوله هنا «بأرضكم هذه» يعني جزيرة العرب.

ومعنى الحديث إن الشيطان علم أنه لا يؤثر كيده لعباد الله المؤمنين المصلين المستوطنين جزيرة العرب ولا يمكنه أن يغير عقيدتهم في وحدانية الله عز وجل بحيث يعبدون الأصنام (٢٣/٢٠) وهذا معنى قوله ﷺ «أيس أن يعبد بأرضكم هذه».

(٢) يعني بالأمور التي تعدونها حقيرة صغيرة في نظركم.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات.

١٠٢٧٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ[١] فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ[٢]. [مسند احمد ح١٤٤١٩]

(١) «ابن نمير» أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته «سمعت النبي ﷺ الخ».

(٢) يعني في الخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها.

تخريجه: (م. ك).

١٠٢٧٨- عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[١] وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ[٢]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ. [مسند احمد ح١٤٣٩٤]

(١) بالفاء، أي مواشيكم وزناً ومعنى.

قال في النهاية: جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر من المال كالإبل والبقر والغنم والسائمة لأنها تفشو أي تنتشر في الأرض، وقد أفشى الرجل: إذا كثرت مواشيه.

(٢) هي إقبال الليل وأول سواده يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء: الفحمة، وللظلمة التي بين العتمة والغداة: العسعسة قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾.

تخريجه: (ك) وصححه وأقره الذهبي.

١٠٢٧٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ أَبِي قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ،

قَالَتْ : فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ : مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَا لِي أَنْ لا يَغَارَ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَأَخَذَكِ شَيْطَانُكِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَمَعِي شَيْطَانٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ : وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قُلْتُ : وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ[١] .
[مسند أحمد ح٢٥٣٥٧]

قلت : « هارون » هو ابن سعيد الأيلي و« قُسيط » بضم القاف وفتح السين المهملة وإسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله بن قسيط واسم أبي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر . ذكره النووي .

(١) جاء في رواية أخرى من حديث ابن مسعود عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي بلفظ « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وإياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير » .

قال النووي : « فأسلم » برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال : معناه أسلم أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال : إن القرين أسلم من الإسلام وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير، واختلفوا في الأرجح منهما : فقال الخطابي : الصحيح المختار الرفع .

ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله ﷺ « فلا يأمرني إلا بخير » .

واختلفوا على رواية الفتح .

قيل : أسلم بمعنى استسلم وانقاد، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم « فاستسلم » .

وقيل : معناه صار مسلماً مؤمناً وهذا هو الظاهر

قال القاضي : واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه .

وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان .

تخريجه : (م) بسنده ولفظه . (٢٠/٢٤)

١٠٢٨٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ . قَالُوا : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ : نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ . [مسند أحمد ح٢٣٢٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . بز) ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبي ظبيان وقد وثق على ضعفه .

قلت : وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان . والترمذي والحاكم يصححان حديثه .

١٠٢٨١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ، قَالُوا : وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ، فَلا يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِحَقٍّ . [مسند أحمد ح٣٦٤٨]

١٠٢٨٢ـ (خط) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ . قُلْنَا : وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ .

(١) (خط) (عن جابر بن عبد الله الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الدخول على المغيبة من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس صحيفة (٨٣) رقم (١١٩٤) .

١٠٢٨٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ، فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ، حَتَّى إِنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدَيَّ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَنِي، أَوْجَعْتَنِي . [مسند أحمد ح٣٩٢٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه والله أعلم .

١٠٢٨٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [رَأَيْتُ] لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقَ ـ قَالَ عَفَّانُ : فَوْقِي ـ فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ

عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَرَأَوُا الْعَجَائِبَ . [مسند أحمد ح٨٦٢٥]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هـذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

وقوله « فإذا أنا برهج (الرهج) » بفتحتين : الغبار .

١٠٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيتاً[١] مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَتُّهُ[٢] ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ ، قال : فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ ﴿ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾[٣] قال : فَرَدَّهُ خَاسِئاً[٤] . [مسند أحمد ح٧٩٥٦]

(١) العفريت : النافذ في الأمر المبالغ فيه مع خبث ودهاء ويطلق على المتمرد من الجن والإنس ؛ ولذا خصصه هنا بالأول .

وقوله « تفلت » بمعنى تعرض لي فلتة أي بغتة .

« والبارح » : كل زائل ومنه سميت البارحة .

(٢) بفتح المهملتين وتشديد التاء الفوقية مضمومة أي دفعته وجاء عند مسلم بالذال المعجمة بدل الدال المهملة ومعناه خنقته .

قال مسلم : وفي رواية أبي بكر ابن أبي شيبة « فدعته » يعني بالدال المهملة .

قال النووي : وهو صحيح أيضاً ومعناه دفعته دفعاً شديداً والدّعت والدّع : الدفع الشديد .

وأنكر الخطابي المهملة وقال : لا تصح .

وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر .

قلت : قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ .

وفيه دلالة على أن الجن موجودون وأنهم (٢٥/٢٠) قد يراهم بعض الآدميين .

(٣) قال القاضي : معناه أنه (يعني سليمان عليه السلام) مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه ، أو تواضعاً وتأدباً .

(٤) جاء عند الشيخين « فرده الله خاسئاً » أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً .

تخريجه : (ق . نس) .

١١- إسلام طائفة من الجن ومقابلتهم للنبي ﷺ واستماعهم القرآن منه

١٠٢٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[١] ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ (ح) . وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، الْمَعْنَى ، قَالا : حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ : مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ ، وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُلْنَا : اغْتِيلَ ؟ اسْتُطِيرَ ؟ مَا فَعَلَ ؟ قَالَ : فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ ، بَاتَ بِهَا قَوْمٌ ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ، أَوْ قَالَ : فِي السَّحَرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ ، فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : سَأَلُوهُ الزَّادَ (قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : قَالَ عَامِرٌ : فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ) وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ ، فَقَالَ : كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ ، أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْماً ، وَكُلُّ بَعْرَةٍ ، أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ ، فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا ، فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ . [مسند أحمد ح٤١٤٩]

(١) « حدثنا إسماعيل الخ » هذا الحديث تقدم بشرحه وتخريجه في الفصل الثالث من باب ما جاء في الاستجمار وآدابه من كتاب الطهارة في الجزء الأول صحيفة (٢٨٠) رقم (١٣٩) فارجع إليه .

١٠٢٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفْدِ الْجِنِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَفَّسَ ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ[١] . [مسند أحمد ح٤٢٩٤]

(١) يستفاد من هذا الحديث أن وفود الجن كانت متعددة وأن هذا الوفد كان في آخر حياته ﷺ كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير في تفسيره .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه مينا بن أبي مينا وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

١٠٢٨٨- عن ابنِ مَسْعُودٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ خطَّ حَوْلَهُ ، فَكَانَ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ ، مِثْلُ سَوَادِ النَّخْلِ ، وَقالَ لِي : لا تَبْرَحْ مَكَانَكَ ، فَأَقْرَأَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمَّا رَأَى الزُّطَّ[1] قَالَ : كَأَنَّهُمْ هَؤُلاءِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : أَمَعَكَ نَبِيذٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ . [مسند أحمد ح٤٣٥٣]

(١) بتشديد الزاي والطاء المهملة : الزاي مضمومة والطاء مفتوحة ، هم جنس من السودان والهنود .

تخريجه : (قط) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان : قال في الخلاصة : قال أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي .

وقال ابن خزيمة : سيئ الحفظ .

وفي التهذيب : وثقه يعقوب بن أبي شيبة .

وقال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يرفعه غيره . (٢٦/٢٠)

١٠٢٨٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ ، رُفَقَاءَ[1] بِالْحَجُونِ . [مسند أحمد ح٣٩٥٤]

(١) معناه أنهم كانوا جماعة رفقة .

و« الحجون » بفتح الحاء المهملة : هو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزار بمكة (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو منقطع ؛ لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود .

وفي الخلاصة : حديثه عنه مرسل .

١٠٢٩٠- حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، وَعَفَّانُ[1] ، قَالا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ : الْبِكَالِيُّ يُحَدِّثُهُ عَمْرٌو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ عَمْرٌو : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : اسْتَبْعَثَنِي[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَطَّ لِي خِطَّةً[3] ، فَقَالَ لِي : كُنْ بَيْنَ ظَهْرَيْ هَذِهِ لا تَخْرُجْ مِنْهَا ، فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ ، قَالَ : فَكُنْتُ فِيهَا ، قَالَ : فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذَفَةً[4] ، أَوْ أَبْعَدَ شَيْئاً ، أَوْ كَمَا قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَنِيناً[5] كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ ، قَالَ عَفَّانُ(أَوْ كَمَا قَالَ عَفَّانُ) : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ ، وَلا أَرَى سَوْآتِهِمْ ، طِوَالاً قَلِيلٌ لَحْمُهُمْ .

قَالَ : فَأَتَوْا ، فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَجَعَلُوا يَأْتُونِي فَيُخَيِّلُونَ حَوْلِي ، وَيَعْتَرِضُونَ لِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأُرْعِبْتُ مِنْهُمْ رُعْباً شَدِيداً ، قَالَ : فَجَلَسْتُ (أَوْ كَمَا قَالَ) .

قَالَ : فَلَمَّا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَذْهَبُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلاً وَجِعاً ، أَوْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَجِعاً مِمَّا رَكِبُوهُ ، قَالَ : إِنِّي لأَجِدُنِي ثَقِيلاً ، أَوْ كَمَا قَالَ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي . أَوْ كَمَا قَالَ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ هَنِيناً[6] أَتَوْا ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ طِوَالٌ . أَوْ كَمَا قَالَ ، وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأُرْعِبْتُ مِنْهُمْ أَشَدَّ مِمَّا أُرْعِبْتُ الْمَرَّةَ الأُولَى . (قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ) قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا الْعَبْدُ خَيْراً ، أَوْ كَمَا قَالُوا . إِنَّ عَيْنَيْهِ نَائِمَتَانِ ، أَوْ قَالَ : عَيْنَهُ أَوْ كَمَا قَالُوا ، وَقَلْبَهُ يَقْظَانُ .

ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَارِمٌ ، وَعَفَّانُ : قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً ، أَوْ كَمَا قَالُوا ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً وَنُؤَوِّلُ نَحْنُ ، أَوْ نَضْرِبُ نَحْنُ وَتُؤَوِّلُونَ أَنْتُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مثله كَمَثَلِ سَيِّدٍ ابْتَنَى بُنْيَاناً حَصِيناً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِطَعَامٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ . فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ ، أَوْ قَالَ : لَمْ يَتْبَعْهُ ، عَذَّبَهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ كَمَا قَالُوا .

قَالَ الآخَرُونَ : أَمَّا السَّيِّدُ : فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، وَأَمَّا الْبُنْيَانُ فَهُوَ الإِسْلامُ ، وَالطَّعَامُ : الْجَنَّةُ ، وَهُوَ الدَّاعِي ، فَمَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ كَمَا قَالُوا ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عُذِّبَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ نَبِيُّ ﷺ : مَا خَفِيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : هُمْ نَفَرٌ

مِنَ الْمَلائِكَةِ ، أَوْ قَالَ : هُمْ مِنَ الْمَلائِكَةِ ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ . [مسند احمد ح٣٧٨٧]

(١) حدثنا عارم وعفان الخ .

(٢) من البعث وهو إثارة البارك أو القاعد يقال : بعثت البعير فانبعث أي أثرته فثار .

(٣) الخطة بكسر المعجمة : هي الأرض يختطها بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطاً .

(٤) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء والذال المعجمتين ، والظاهر أنه من الخذف بمعنى الرمي يريد مقدار رمية الحصى .

(٥) الظاهر أنه أراد بهذا اللفظ الكناية عن أشخاصهم (والزط) بضم الزاي وتقدم ضبطه ومعناه .

(٦) معناه كالذي قبله إلا أن هؤلاء من الملائكة كما سيأتي في آخر الحديث .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عمر البكالي وذكره العجلي في ثقات التابعين وابن حبان وغيره في الصحابة .

وأخرجه أيضاً الطحاوي في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي .

وروى الترمذي نحوه من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود مختصراً ، وقال : حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ، وهذا يدل على أن (٢٠/٢٧) أبا تميمة سمعه من شيخين : عمرو البكالي وأبي عثمان النهدي كلاهما عن ابن مسعود والله أعلم .

١٠٢٩١- عَنْ صَفْوانَ بنِ المعطل قَالَ : خَرَجْنَا حُجّاجاً فَلَمَّا كُنّا بِالعَرْجِ(١) إِذَا نَحنُ بِحَيَّةٍ تَضْطَرِبُ فَلَم تَلبَثْ أَنْ مَاتَت فأخرج لَهَا رَجلٌ خرقة مِنْ عَيْبَتِهِ(٢) فَلَفَّهَا فِيهَا ودَفَنَها وَخَدَلَها في الأرض فَلَمَّا أتينَا مَكَةَ فإنّا لبالمَسْجِدِ الحَرَامِ إذْ وَقفَ عَلينا شَخص فَقَالَ : أيّكم صاحِبُ عَمْرِو بنِ جَابر ؟ قُلنا : ما نَعرِفُه ، قَالَ : أيّكُم صَاحبُ الجَانِّ ؟ قَالوا : هَذا ، قَالَ : إمَا إنَّهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيراً ، أمَّا إنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ آخِرِ التسعَةِ مَوتاً الذينَ أتَوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَستَمعونَ القُرآنَ . [مسند احمد ح٢٣٠٣٩]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة .

(٢) بفتح المهملة وسكون التحتية : ما يجعل فيه الثياب للمسافر وغيره .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده سلام أبو عيسى لا يعرف ، وعمر بن نبهان ضعيف أو مجهول .

وأورد نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للحافظ أبي نعيم ثم قال : وهذا حديث غريب جداً .

١٢- خلق الأرواح وآدم وذريته

١٠٢٩٢- عَنْ عَبدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي ظُلْمَةٍ ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ نُورِهِ مَا شَاءَ ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابَ النُّورُ مَنْ شَاءَ ، أَنْ يُصِيبَهُ ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ ، فَمَنْ أَصَابَهُ النُّورُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَدِ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَ يَوْمَئِذٍ ضَلَّ ، فَلِذَلِكَ قُلْتُ : جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ . [مسند احمد ح٦٨٥٤]

تخريجه : (نس) وأخرجه من وجه آخر (مذ . هق . طب) وحسنه الترمذي .

وأخرجه أيضاً (ك) مطولاً وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وتقدم مثله في الباب الأول من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٢٢) رقم (٢) وتقدم الكلام عليه هناك .

١٠٢٩٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ ، جَاءَ مِنْهُمُ الأَبْيَضُ ، وَالأَحْمَرُ ، وَالأَسْوَدُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَالْخَبِيثُ(١) وَالطَّيِّبُ ، وَالسَّهْلُ ، وَالْحَزْنُ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٩٨١١]

(١) أي فالخبيث من الأرض السبخة و« الطيب » من العذبة و« السهل » بفتح فسكون أي الذي فيه رفق ولين و« الحزن » بفتح وسكون أي الذي فيه عنف وغلظة ، فالسهل من الأرض السهلة ، والفظ الغليظ الجافي من ضدها .

تخريجه : (د . مذ . ك . هق) وقال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : وصححه أيضاً ابن حبان (٢٠/٢٨) والحاكم وأقره

الذهبي .

١٠٢٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ . [مسند أحمد ح١٠٨٣٦]

(١) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في الحب في الله والبغض في الله من كتاب المحبة والصحبة في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٥٥) رقم (٢٣) وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

١٠٢٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ[1] ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً[2] ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ ، وَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَ فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَزَادُوهُ : رَحْمَةَ اللَّهِ ، قَالَ : فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ . [مسند أحمد ح٨١٥٦]

(١) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في باب النهي عن ضرب الوجه وتقبيحه والوسم فيه في الجزء التاسع عشر صحيفة (٣٢٢) رقم (١٠٨) فارجع إليه .

(٢) أي بذراع نفسه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٢٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ طُولُ آدَمَ سِتِّينَ ذِرَاعاً فِي سَبْعَةِ أَذْرُعٍ عَرْضاً . [مسند أحمد ح١٠٩٢٦]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون .

١٠٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ[1] إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ[2] فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ[3] ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ . [مسند أحمد ح٨٢٦٦]

(١) أي كل أجزاء ابن آدم تبلى وتنعدم بالكلية .

(٢) بفتح العين المهملة وسكون الجيم : العظم الذي في أصل صلبه ، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار .

(٣) يعني ابتداء خلقه .

(ومنه يركب) خلقه عند قيام الناس من قبورهم وقت قيام الساعة .

قال العلماء : هذا عام خص منه نحو عشرة أصناف كالأنبياء والشهداء والصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به كما جاء في بعض الأحاديث .

والمعنى كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة فعجبُ الذَّنَبَ لا تأكله الأرض من أحد والله أعلم .

تخريجه : (م . د . نس) .

١٠٢٩٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ[1] تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَهُ ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ[2] يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ[3] عَرَفَ أَنَّهُ خَلْقٌ لا يَتَمَالَكُ . [مسند أحمد ح١٢٥٦٧]

(١) جاء عند مسلم (لما صوّر الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركه) .

(٢) قال أهل اللغة : طاف بالشيء يطوف طوفاً ، وأطاف يطيف : إذا استدار حواليه .

(٣) الأجوف صاحب الجوف ، وقيل : هو الذي داخله خال .

وقوله « خَلْقٌ » أي مخلوق « لا يتمالك » لا يملك نفسه ويحبسها عن الشهوات .

وقيل : لا يملك دفع الوسواس عنه ، وقيل : لا يملك نفسه عند الغضب ، والمراد جنس ابن آدم .

تخريجه : (م . ك) .

١٠٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيرة[1] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِي ما بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ . [مسند أحمد ح٨٣٢٣]

(١) (عن أبي هريرة) الخ (٢٩/٢٠) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما ورد في خلق السماوات السبع الخ في هذا الجزء صحيفة (٨) رقم (١١) .

١٣- خلق حواء

١٠٣٠٠- عَنْ سَمُرَةَ بن جندب[1] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا. [مسند احمد ح٢٠٣٥٣]

(١) (عن سمرة بن جندب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣٤) رقم (٢٧٠) فارجع إليه إن شئت

وفي الباب عن أبي هريرة: مرفوعاً «إن اللّه خلق آدم من تراب فجعله طيناً ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنوناً (أي طيناً متغيراً منتناً) خلقه وصوره ثم تركه حتى إذا كان صلصالاً (أي يابساً) كالفخار كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم ثم نفخ اللّه فيه من روحه، وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال: الحمد للّه فقال: اللّه يرحمك ربك» الحديث.

أورده الحافظ في شرح البخاري وقال: رواه (مذ. نس. بز) وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره اهـ.

قلت: أما حواء فقد ذكر الإمام البغوي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ قال آدم: لم يكن له في الجنة من يجانسه، فنام نومة فخلق اللّه زوجته حواء من قصيراء شقه الأيسر، وسميت حواء لأنها خلقت من حي، خلقها اللّه عز وجل من غير أن أحس به آدم ولا وجد له ألماً، ولو وجد ألماً لما عطف رجل على امرأة قط، فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كأحسن ما خلق اللّه، فقال لها: من أنت؟ قالت: زوجتك خلقني اللّه تسكن إليّ وأسكن إليك.

١٤- قوله ﷺ إن أول من جحد آدم

١٠٣٠١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدَّيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذَرَارِيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْرِضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ[1]، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا! قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ كَمْ عُمْرُهُ! قَالَ: سِتُّونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ أَزِيدَهُ مِنْ عُمْرِكَ، وَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا احْتُضِرَ آدَمُ، وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ عَامًا، فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ، قَالَ: مَا فَعَلْتُ، فَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ. [مسند احمد ح٢٢٧٠]

(١) بفتح الياء التحتية والهاء بينهما زاي ساكنة أي يضيء وجهه حسناً من الزهرة وهي الحسن والبياض وإشراق الوجه.

تخريجه: (طل. عل. هـق) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وثقه بعضهم وضعفه آخرون ويعضده حديث أبي هريرة عند الحاكم بمعناه وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

١٥- قول اللّه عز وجل ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾

١٠٣٠٢- عَنْ مُسلم بن يَسَار الجُهني[1] أنَّ عُمَر بنَ الخطَّاب ﷺ سُئِل عَنْ هَذِهِ الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية فَقَال عُمر ﷺ: سَمِعتُ رَسُول اللّه ﷺ سُئِل عَنهَا فَقَالَ رَسُول اللّه ﷺ: إنَّ اللّه خلَقَ آدَمَ ثُمَّ مسَحَ ظَهرِه بِيَمينه واستَخرج مِنهُ ذُرية فَقَال: خلقتُ هَؤُلاء للجَنة وبعمل أهلِ الجَنةِ يَعمَلون: ثُمَّ مَسَح ظَهرَهُ فاستَخرجَ مِنهُ ذُرِّيةً فَقَالَ: خلَقتُ هَؤُلاء للنَّار وبعملِ أهلِ النار يعمَلون، فَقَالَ رَجُل: يا رَسُولَ اللّه ففيمَ العَملُ؟ فَقَال رَسُول اللّه ﷺ: إنَّ اللّه عَز وجل إذَا خَلَقَ العَبد للجَنَّة استَعمله بعمل أهلِ الجَنة حتَى يَموتَ على عَمَلٍ مِنْ اعمَال أهل الجَنَّة فيُدخِلَه به الجَنة، وإذا خَلَق العَبد للنَّار استَعمله بعَمل أهل النَّار حَتى يَموتَ على عَمَلٍ مِنْ أعمَالِ أهلِ النَّار فَيُدخِلَهُ به النَّارَ. [مسند احمد ح٣١١]

(١) (عن مسلم بن يسار الجهني الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه (٣٠/٢٠) وتخريجه في باب ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ﴾ الخ من تفسير سورة الأعراف في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٥) رقم (٢٧٩).

١٠٣٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ، بِنَعْمَانَ، يَعْنِي عَرَفَةَ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾. [مسند احمد ح٢٤٥٥]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه وهو الحديث الأول من باب وجوب معرفة اللّه تعالى وتوحيده من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٣٣) رقم (١).

١٠٣٠٤- (ز) عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ[١]، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ، قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحاً، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام، أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا، اعْلَمُوا أَنَّهُ لا إِلَهَ غَيْرِي، وَلا رَبَّ غَيْرِي، فَلا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ. [مسند احمد ح٢١٥٥٢]

(١) (ز) (عن رفيع أبي العالية الخ) هذا الحديث تقوم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾ في آخر سورة الأعراف في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٤٦) رقم (٢٨٠) وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك فارجع إليه تجد ما يسرك.

١٦- خلق الجنين وتكوينه في الرحم

١٠٣٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ[١]: يَا يَهُودِيُّ، إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ! فَقَال: لأَسْأَلَنَّهُ عَنْ شَيْءٍ لا يَعْلَمُهُ إِلاَّ نَبِيٌّ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مِمَّ يُخْلَقُ؟ قَالَ: يَا يَهُودِيُّ، مِنْ كُلٍّ يُخْلَقُ: مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ، وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ، مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ، وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ، فَقَامَ الْيَهُودِيُّ، فقال: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ[٢]. [مسند احمد ح٤٤٣٨] (٣١/٢٠)

(١) يعني كفار قريش.

(٢) الظاهر أنه يعني نبي اللّه موسى عليه السلام في التوراة وهذا تصديق من اليهودي للنبي ﷺ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم. طب) والبزار بإسنادين وفي أحد إسناديه (يعني في في أحد اسنادي البزار) عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وفي إسناد الجماعة (يعني في إسنادهم جميعاً) عطاء بن السائب وقد اختلط.

١٠٣٠٦- عن عَبْدِ اللَّهِ: قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ، أَرْبَعِينَ يَوْماً، عَلَى حَالِهَا، لا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَاماً كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ[١]: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذَنْ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: اعْمَلُوا، فَكُلٌّ سَيُوَجَّهُ لِمَا خُلِقَ لَهُ. [مسند احمد ح٣٥٥٣]

(١) أي الذي أرسل إليه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: هو في الصحيح باختصار عن هذا رواه أحمد. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيئ الحفظ اهـ.

ومعناه أن الحديث ضعيف، لكن يؤيده ما رواه الشيخان والإمام أحمد من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود وتقدم في باب تقدير حال الإنسان وهو في بطن أمه من كتاب القدر في الجزء الأول صحيفة (١٢٨) رقم (١٧) وهو الحديث الذي أشار إليه الحافظ الهيثمي بقوله «هو في الصحيح» واللّه أعلم.

١٧- سبب خطيئة آدم وخروجه من الجنة والدليل على نبوته

١٠٣٠٧- عن أَبي هُرَيْرَةَ : قال قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ(١) ، وَلَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ ، وَلَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا(٢) . [مسند احمد ح٨٠١٩]

(١) بفتح الياء التحتية والنون بينهما خاء معجمة ساكنة أي لم ينتن .

« ولم يخبث الطعام » أي لم يفسد بحيث يصير لا تقبله النفس ، والأصل في ذلك ما روي عن قتادة أن بني إسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ادخاره فقوبلوا بذلك .

(٢) يشير إلى ما وقع من حواء أم البشر في قبولها إغواء الشيطان العدو المبين لآدم وذريته وتزيينه لها الأكل من الشجرة حتى لابست الأكل منها وتبعها آدم فعد ذلك خيانة منها ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة بعلها بالفعل أو القول ، وخيانة كل واحدة منهن بحسب ما تيسرت له والله أعلم .

تخريجه : (ق . ك . وغيرهم) .

١٠٣٠٨- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ ، إِلاَّ لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي ، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَلا فَخْرَ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ ، وَلا فَخْرَ ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي ، وَلا فَخْرَ وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ ، « فَلْيَشْفَعْ » لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ .

فَيَأْتُونَ نُوحاً ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الإِسْلامِ ثَلاثَ كِذْبَاتٍ ، وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلاَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ . قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ وَقَوْلُهُ لامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ : أُخْتِي ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلامِهِ ، فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَكَلَّمَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ .

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ ، أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ ! قَالَ : فَيَقُولُونَ : لا ، قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَنْ شَاءَ وَيَرْضَى ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ : أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ! فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ ، نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ ، فَتُفْرِجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا ، فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ ، فَتَقُولُ الأُمَمُ : كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا ، « فَآتِي » بَابَ الْجَنَّةِ ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ فَيُقَالُ : مَنْ أَنْتَ ! فَأَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، فَيُفْتَحُ لِي ، فَآتِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى كُرْسِيِّهِ ، أَوْ سَرِيرِهِ (شَكَّ حَمَّادٌ) فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي ، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ

تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا (لَمْ يَحْفَظْ حَمَّادٌ) ثُمَّ أَعُودُ ، فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مَا قُلْتُ ، فَيُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ، دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعُودُ ، فَأَسْجُدُ ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيُقَالُ لِيَ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، « فَيَقُولُ » : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ، دُونَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٥٤٦]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا جزء من حديث طويل لابن عباس (٣٢/٢٠) سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في بـاب اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى لأهل الموقف من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى .

١٠٣٠٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ ، وَلا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلام : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ .

فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ [دَعَوْتُهَا] عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام .

فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى .

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، قَالَ : هَكَذَا هُوَ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ [ذَنْبِكَ] وَمَا تَأَخَّرَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَأَقُومُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ

مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي ما سِوَاهُ مِنَ الأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ « كَمَا » بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى . [مسند احمد ح٩٦٢١]

(١) هذا طرف من حديث روي عن أبي هريرة في الشفاعة العظمى وسيأتي الحديث بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه آنفاً والله الموفق .

١٠٣١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(١)] ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قُلت : يا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَيُّ الأَنْبِيَاء كَانَ أول ؟ قَالَ : آدَم عَلَيه السَّلام ، قَالَ ، قُلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوَنَبِيٌّ كَانَ آدَم ؟ قَالَ : نَعَمْ نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِه ، ثُمَّ نَفَخَ فِيه رُوحه ثُمَّ قَالَ لَه : يَا آدَم قُبُلاً[(٢)] . [مسند احمد ح٢٢٦٤٤]

(١) (عن أبي أمامة الباهلي الخ) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب مناقب أبي ذر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى : وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على نبوة آدم عليه السلام ، وتقدم مثله عن أبي ذر من وجه آخر في باب الترغيب في خصال مجتمعة من أفضل أعمال البر في الجزء التاسع عشر صحيفة (٢٩) رقم (٤١) ولكن ما هنا أصح .

(٢) بضم القاف والموحدة أي مقابلة وعياناً ، ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الموحدة .

١٠٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[(١)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ [اللَّهُ] آدَمَ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا . [مسند احمد ح١٠٦٥٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل يوم الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس صحيفة (٥) رقم (١٥٠٧) .

وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال : « ما سكن آدم الجنة إلا ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس » ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي :

وقال عبد بن حميد في تفسيره : حدثنا روح عن هشام عن الحسن قال : لبث آدم في الجنة ساعة من نهار تلك الساعة ثلاثون ومائة سنة من أيام الدنيا

وعن ابن عباس : قال : إن أول ما أهبط الله آدم إلى أرض الهند .

(ك) وصححه وأقره الذهبي

وعنه أيضاً : قال : قال علي بن أبي طالب : اطيب ريح في الأرض الهند ، هبط بها آدم عليه الصلاة والسلام فعلق شجرها من ريح الجنة .

(ك) وصححه وأقره الذهبي .

وعن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : إن الله لما أخرج آدم من الجنة زوّده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء فثماركم هذه من ثمار الجنة غير أن هذه تُغير وتلك لا تُغير .

(ك) وصححه وأقره الذهبي .

١٨- احتجاج آدم وموسى عليهما السلام

١٠٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[(١)] قَالَ : قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلام ، فَقَال مُوسَى : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ ؟ (وفي رواية : أنتَ آدمُ الذي أخرجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجنَّةِ) فَقَال لَهُ آدَمُ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلامِهِ ، (قال مَرَّةً : بِرِسَالَتِهِ) ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ قَال : حَجَّ آدَمُ مُوسَى ، حَجَّ آدَمُ مُوسَى ، « حَجَّ آدَمُ مُوسَى » . [مسند احمد ح٧٣٨١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فصل محاجة آدم وموسى من كتاب القدر (٣٣/٢٠) في الجزء الأول صحيفة (١٢٧) رقم (١٣) .

١٩- ابنا آدم قابيل وهابيل وغيرهما

١٠٣١٣- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قال عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي[(١)] ، قال : أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي ، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي ! قال : كُنْ كَابْنِ آدَمَ[(٢)] . [مسند احمد ح١٦٠٩]

(١) قال الحافظ : قال بعض الشراح في قوله « والقاعد فيها

خير من القائم » أي القاعد في زمانها عنها ، قال : والمراد بالقائم الذي لا يستشرفها أي يتطلع إليها ، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فربما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه

« قال : أفرأيت » أي أخبرني (إن دخل عليّ) بتشديد الياء التحتية « فبسط إليّ يده » أي مدها .

(٢) يعني هابيل المقتول المظلوم حيث قال لأخيه قابيل القاتل الظالم « لئن بسطت إليّ يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين » .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث وما في معناه مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال ، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة .

فقالت طائفة : لا يقاتل في فتن المسلمين ، وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكرة ﷺ وغيره .

وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما : لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه ، فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام .

وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام : يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون اهـ .

تخريجه : (د . مذ) وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

١٠٣١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً ، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ، لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .
[مسند أحمد ح٣٦٣٠]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب التغليظ والوعيد الشديد في قتل المؤمن من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (٥) رقم (١١) .

١٠٣١٥- عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ[١] ، وَكَانَ لا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ ، فَقَالَ : سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ[٢] فَإِنَّهُ يَعِيشُ ، فَسَمَّوْهُ عَبْدَ الْحَارِثِ فَعَاشَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ[٣] .
[مسند أحمد ح٢٠٣٧٨]

(١) أي جاءها « وكان لا يعيش لها ولد » أي كانت كلما ولدت ولداً يموت .

(٢) قال كثير من المفسرين : إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها : إن ولدت ولداً فسميه باسمي ، فقالت : ما اسمك ؟ قال : الحارث ولو سمى نفسه لعرفته فسمته عبد الحارث فكان هذا شركاً في التسمية ولم يكن شركاً في العبادة .

وقد روي هذا بطرق وألفاظ (٢٠/٣٤) عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم . كذا في تفسير فتح البيان .

(٣) أي من وسوسته وحديثه .

تخريجه : (مذ . ك) وابن جرير وابن مردويه في تفسيريهما .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن إبراهيم عن قتادة ، رواه بعضهم عن عبد الصمد ولم يرفعه اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ومن ذكرنا ثم قال : وهذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري وقد وثقه ابن معين ولكن قال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً والله أعلم .

الثاني : أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً كما قال ابن جرير : حدّثنا ابن عبد الأعلى حدّثنا المعتمر عن أبيه حدّثنا بكر بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي العلاء بن الشخير عن سمرة بن جندب قال : سمى آدم ابنه عبد الحارث

الثالث : أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه .

قال ابن جرير : حدّثنا وكيع حدّثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ﴿ جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ قال : كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم .

وحدّثنا محمد بن عبد الأعلى حدّثنا محمد بن ثور عن معمر قال : قال الحسن : عني بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعني ﴿ جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ .

وحدثنا بشر حدّثنا يزيد حدّثنا سعيد عن قتادة قال : كان الحسن يقول : هم اليهود والنصارى رزقهم اللّه أولاداً فهوّدوا ونصّروا .

وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن ﷺ أنه فسر الآية بذلك وهو من أحسن التفاسير وأولى ما حملت عليه الآية ، ولو كان هذا الحديث عنده محفوظاً عن رسول اللّه ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره ولاسيما مع تقواه للّه وورعه فهذا يدلك على أنه موقوف على الصحابي ، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل كعب أو وهب بن منبه وغيرهما كما سيأتي بيانه إن شاء اللّه إلا أننا برئنا من عهدة المرفوع واللّه أعلم .

ثم ذكر الحافظ ابن كثير آثاراً تدل على أن الآية جاءت في آدم وحواء ، منها أثر لابن عباس .

قال : وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من السلف وجماعة من الخلف : ومن المفسرين من المتأخرين جماعة لا يحصون كثرة : وكأنه واللّه أعلم . أصله مأخوذ من أهل الكتاب فإن ابن عباس رواه عن أبيّ بن كعب كما جاء عند ابن أبي حاتم

قال الحافظ ابن كثير : وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه اللّه في هذا وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء ، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ، ولهذا قال اللّه : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ قال : فذكر آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس كقوله : ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ الآية ومعلوم أن المصابيح وهي النجوم التي زينت بها السماء ليست هي التي يرمى بها وإنما هذا استطراد من شخص المصابيح إلى جنسها ولهذا نظائر في القرآن واللّه أعلم . اهـ . كلام الحافظ ابن كثير .

قلت : ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الرازيّ في تفسيره عن القفال قال : إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول : هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية ، فلما تغشى الزوج الزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة ربهما ﴿ لَئِنْ آتَيْتَنَا ﴾ ولداً صالحاً سوياً ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ لآلائك ونعمائك ، ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا ﴾ اللّه ولداً صالحاً سوياً ﴿ جَعَلاَ ﴾ الزوج (٣٥/٢٠) والزوجة ﴿ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ﴾ لأنهم تارة ينسبون ذلك إلى الطبائع كما هو قول الطبائعيين ، وتارة إلى الكواكب كما هو قول المنجمين ، وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام ، ثم قال تعالى : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ أي تنزه اللّه عن ذلك الشرك .

قال الرازي : وهذا جواب في غاية الصحة والسداد اهـ . باختصار نسأل اللّه تعالى أن يوفقنا إلى سبيل الرشاد واللّه أعلم .

٢٠- وفاة آدم عليه السلام وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

١٠٣١٦- عَنْ عُتَيٍّ ، قَالَ : رَأَيْتُ شَيْخاً بِالْمَدِينَةِ يَتَكَلَّمُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ . فَقَالُوا : هَذَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ . فَقَالَ : إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ : أَيْ بَنِيَّ ، إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، فَذَهَبُوا يَطْلُبُونَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَتْهُمُ الْمَلائِكَةُ ، وَمَعَهُمْ أَكْفَانُهُ وَحَنُوطُهُ[١] ، وَمَعَهُمُ الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : يَا بَنِي آدَمَ مَا تُرِيدُونَ وَمَا تَطْلُبُونَ ، أَوْ مَا تُرِيدُونَ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ؟ قَالُوا : أَبُونَا مَرِيضٌ فَاشْتَهَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ . قَالُوا لَهُمْ : ارْجِعُوا فَقَدْ قُضِيَ قَضَاءُ أَبِيكُمْ[٢] ، فَجَاؤُوا فَلَمَّا رَأَتْهُمْ حَوَّاءُ عَرَفَتْهُمْ[٣] فَلاذَتْ بِآدَمَ . فَقَالَ : إِلَيْكِ عَنِّي ، فَإِنِّي إِنَّمَا أُوتِيتُ مِنْ قِبَلِكِ[٤] ، خَلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ مَلائِكَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَقَبَضُوهُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلْحَدُوا لَهُ ، وَصَلَّوْا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ[٥] ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ[٦] . [مسند احمد ح٢١٥٦٠]

(١) الحنوط بفتح الحاء المهملة والحناط بكسرها : واحد وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة .

(٢) معناه أن هذا اليوم آخر أيام حياة أبيكم .

(٣) أي عرفت ملك الموت وأعوانه .

وقوله « فلاذت بآدم » أي التزمته وتعلقت به حزناً عليه من الموت .

(٤) معناه أن الموت ما جاءني إلا بسببك حيث صدقتي قسم إبليس عدو اللّه وعدونا وأكلتي من الشجرة التي نهانا اللّه عنها ، ثم زينتي لي الأكل منها فأكلت فطردنا من الجنة التي لا موت فيها .

روى الإمام البغوي في تفسيره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن آدم لما أكل من الشجرة التي نهي عنها قال الله عز وجل : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب زينته لي حواء ، قال : فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً ولا تضع إلا كرهاً وأدميتها في الشهر مرتين فرنت حواء عند ذلك ، قيل عليك الرنة وعلى بناتك .

(٥) بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة : وهي التي يبنى بها الجدار .

(٦) معناه ما تقدم من الغسل والكفن وما بعده إلى آخر الحديث سنتكم في شأن ميتكم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة وهو ثقة .

٨٠- كتاب أحاديث الأنبياء

عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام

١- عدد الأنبياء والرسل وأمور تتعلق بهم

١٠٣١٧- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الباهلي[1]، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَّى عِدَّةُ الأَنبِيَاءِ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً: الرُّسلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاثمائةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيراً (وَفِي لَفظ) ثَلاثُمائةٍ وَبضعة عَشر. [مسند احمد ح٢٢٦٤٤]

(١) عن أبي أمامة الباهلي الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب مناقب أبي ذر من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وذكر هذا الطرف منه الحافظ في شرح البخاري في أول كتاب أحاديث الأنبياء (٣٦/٢٠) قال: وصححه ابن حبان.

١٠٣١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ[1]. [مسند احمد ح١١٢٨٥]

(١) جاء عند مسلم بلفظ «لا تفضلوا بين الأنبياء».

قال النووي: الجواب عن هذا من خمسة أوجه:

(أحدهما) أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به

(والثاني) قاله أدباً وتواضعاً.

(والثالث) أن النهي إنما هو عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول

(والرابع) إنما نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث.

قلت: سببه أن يهودياً قال: والذي اصطفى موسى على البشر فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فاختصما إلى النبي ﷺ فذكره

قال:

(والخامس) أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل، فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ اهـ.

قلت: وأفضلهم جميعاً نبينا ﷺ لقوله ﷺ «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» وهو حديث صحيح رواه (حم. د. مذ. م. جه) وغيرهم ولأدلة أخرى كثيرة.

تخريجه: (م) وغيره.

١٠٣١٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلاَّ بِلُغَةِ قَوْمِهِ. [مسند احمد ح٢١٧٣٩]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر اهـ.

قلت: مصداقه في كتاب الله عز وجل ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ وكفى بذلك حجة.

١٠٣٢٠- عَن أوسِ بنِ أَبِي أوسٍ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. [مسند احمد ح١٦٢٦٢]

(١) «عن أوس بن أبي أوس» الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فضل الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة من أبواب صلاة الجمعة في الجزء السادس صحيفة (٩) رقم (١٥١١) وتقدم الكلام عليه مستوفى في أحكام الباب هناك والله الموفق.

هذا: وقد ذكرت ما جاء في المسند من أحاديث الأنبياء مرتباً على حسب وجودهم وإرسالهم، ومالم يذكر في المسند ذكرته في الشرح مع ذكر بعض أوصيائهم وبعض حوادث الفترات التي كانت بينهم لتكون سلسلة التاريخ متصلة من آدم إلى نبينا عليهم الصلاة والسلام.

فأولهم آدم أبو البشر وقد جاء عنه الشيء الكثير في المسند وتقدم ذلك.

والثاني: شيث عليه السلام.

والثالث: إدريس ومن بعده على الترتيب كما سيأتي ولكي تكون على إلمام باتصال السلسلة بين آدم وشيث أقول:

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: لما مات آدم عليه السلام قام بأعباء الأمر بعده ولده شيث عليه السلام وكان نبيًّا بنص الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر مرفوعاً أنه أنزل عليه

خمسون صحيفة ، فلما حانت وفاته أوصى إلى ابنه أنوش فقام بالأمر بعده ، ثم بعده ولده قينن ثم من بعده ابنه مهلاييل وهو الذي يزعم الأعاجم من الفرس أنه ملك الأقاليم السبعة وأنه أول من قطع الأشجار وبني المدائن والحصون الكبار ، وأنه هو الذي بنى مدينة بابل ومدينة السوس الأقصى ، وأنه قهر إبليس وجنوده وشردهم عن الأرض إلى أطرافها وشعاب جبالها ، وأنه قتل خلقاً من مردة الجن والغيلان وكان له تاج عظيم وكان يخطب الناس ودامت (٣٧/٢٠) دولته أربعين سنة ، فلما مات قام بالأمر بعده ولده يرد ، فلما حضرته الوفاة أوصى إلى ولده خنوخ وهو إدريس عليه السلام على المشهور اهـ .

قلت : وما ألطف ما نظمه العلامة الشيخ محمد الدمنهوري في ذكر أسماء الرسل على حسب ترتيبهم في الإرسال حيث قال :

ألا إن إيماناً برسل تحتما ... وهم آدم إدريس نوح على الولا
وهود وصالح لوط مع إبراهيم أتى ... كذا نجله إسماعيل إسحاق فصلاً
ويعقوب يوسف ثم يتلو شعيبهم ... وهارون مع موسى وداود ذو العلا
سليمان أيوب وذو الكفل يونس ... وإلياس أيضاً واليسع ذاك فاعقلا
كذا زكريا ثم يحيى غلامه ... وعيسى وطه خاتماً قد تكملا

وإنما خص هؤلاء بوجوب معرفتهم تفصيلاً ؛ لأنهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة لذكرهم في كتاب الله عز وجل ، والمراد بوجوب معرفتهم أن يكون بحيث لو سئل عن أحدهم لاعتراف وصدق بأنه نبي ورسول ، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته بعد أن علم ذلك كفر والعياذ بالله تعالى وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافاً لمن قال : ذلك والله أعلم .

٢- تسمية الأنبياء وأنسابهم صلى الله عليهم وسلم

جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد قال : أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه قال : أول نبي بعث إدريس وهو خنوخ بن يارذ بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم .

(ثم نوح) بن لمك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس .

(ثم إبراهيم) بن تارخ بن ناحور بن ساروغ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح .

(ثم إسماعيل وإسحاق) ابنا إبراهيم .

(ثم يعقوب) بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم يوسف) بن يعقوب بن إسحاق .

(ثم لوط) بن هاران بن تارخ بن ناحور بن ساروغ وهو ابن أخي إبراهيم خليل الرحمن .

(ثم هود بن عبد الله) بن الخلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح .

(ثم صالح) بن آصف بن كماشيح بن أروم بن ثمود بن جاثر بن إرم بن سام بن نوح .

(ثم شعيب) بن يوبب بن عيفا بن مدين بن إبراهيم خليل الرحمن .

(ثم موسى وهارون) ابنا عمران بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم إلياس) بن تشبين بن العازر بن هارون بن عمران بن قاهث بن لاوى بن يعقوب .

(ثم اليسع) بن عزى بن نشوتلخ بن افرايم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق .

(ثم يونس) ابن متى من بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم أيوب) بن أرزح بن أموص بن ليغزن بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم داود) بن إيشا بن عويد بن باعر بن سلمود بن نحشون بن عميناذب بن إرم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم .

(ثم سليمان) بن داود .

(ثم زكريا) بن بشوى من بني يهوذا بن يعقوب .

(ثم يحيى بن زكريا) .

(ثم عيسى) بن مريم بنت عمران بن ماتان من بني يهوذا بن يعقوب .

ثم النبي محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم اهـ .

قلت : سيأتي نسب النبي ﷺ كاملاً في كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله الموفق .

هذا : وما ذكره ابن سعد في الطبقات من أن أول نبي بعث إدريس فيه نظر انظر شرح الحديث الثاني من باب ذكر نوح عليه السلام .

٣- نبي الله إدريس عليه السلام وقول الله عز وجل ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً ﴾

١٠٣٢١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، قَالَ جِبْرِيلُ : أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى ، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلام وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً ﴾ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلالِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاةً ، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ : أَيْ رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْساً ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْساً خَمْساً حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَاكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ .

[مسند احمد ح١٢٥٣٣]

(١) « عن أنس (٢٠/٣٨) ابن مالك الخ » هذا طرف من حديث الإسراء الطويل وسيأتي بسنده وطوله وشرحه في القسم الأول من كتاب السيرة النبوية وإنما ذكرته هنا لمناسبة ذكر إدريس عليه وعلى نبينا وجميع الأنبياء الصلاة والسلام وتتكلم هنا على ما قاله العلماء في شأن إدريس عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً . وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: إدريس عليه السلام قد أثنى الله عليه ووصفه بالنبوة والصديقية وهو في عمود نسب رسول الله ﷺ على ما ذكره غير واحد من علماء النسب، وكان أول بني آدم أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام.

وذكر ابن إسحاق أنه أول من خط بالقلم وقد أدرك من حياة آدم ثلاثمائة سنة وثمان سنين.

وقال الإمام البغوي في تفسيره: هو جد أبي نوح واسمه أخنوخ سمي إدريس لكثرة درسه الكتب وكان خياطاً وهو أول من خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبس الثياب المخيطة وكانوا من قبله يلبسون الجلود، وأول من اتخذ السلاح وقاتل الكفار، وأول من نظر في علم النجوم والحساب ثم فسر قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً ﴾ فقال: قيل: هي الجنة.

وقيل: هي الرفعة بعلو الرتبة في الدنيا.

وقيل: إنه رفع إلى السماء الرابعة

روى أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ أنه رأى إدريس في السماء الرابعة ليلة المعراج اهـ.

قلت: أما رؤية النبي ﷺ إدريس ليلة الإسراء في السماء الرابعة فقد رأى غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وليس فيه حجة لكونه مستقراً في السماء، ولا إشكال في رؤية الأنبياء، غير عيسى عليهم السلام بالسماء مع استقرار أجسامهم في قبورهم بالأرض لأنه إما أحضرت أجسامهم لملاقاته ﷺ تلك الليلة تشريفاً له ﷺ ويعضده حديث أنس ففيه « ويعث له آدم فمن دونه من الأنبياء فأمهم »، أو تشكلت أرواحهم بصور أجسامهم لأن الأرواح في غاية اللطافة وقد أودع فيها قوة التجسد كما يشعر به ما وقع للروح الأمين والله أعلم.

٤- نبي الله نوح عليه السلام وقول الله عز وجل ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾

١٠٣٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلام يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ[١]، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾[٢] قَالَ: الْوَسَطُ الْعَدْلُ، قَالَ: فَيُدْعَوْنَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلاغِ[٣]، قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ[٤]. [مسند احمد ح١١٣٠٣]

(١) أي يشهدون بما علموه من قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

(٢) فسر الوسط في الحديث بالعدل أي عدولاً وهو في الأصل اسم لما يستوي نسبة الجوانب إليه كالمركز للدائرة، ثم استعير للخصال المحمودة البشرية لكونها أوساطاً للأخلاق الذميمة المكتنفة بها من طرفي التفريط والإفراط وبقية الآية ﴿ لِتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾.

(٣) جاء في بعض طرق الحديث « فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا ».

(٤) معناه (٢٠/٣٩) أنه يسأل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بصدقهم، وهذا معنى قوله ﷺ « ثم أشهد عليكم ».

تخريجه: (خ. مذ. نس. جه).

١٠٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، وَلا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:

أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلام : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ .

فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ[٢] إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً[٣] ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ نُوحٌ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ[٤] ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ [دَعَوْتُهَا] عَلَى قَوْمِي[٥] ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ .

فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام .

فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى .

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، قَالَ : هَكَذَا هُوَ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً ، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ [ذَنْبِكَ] وَمَا تَأَخَّرَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا ؟ فَأَقُومُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهِ اشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ ، أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الأَبْوَابِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ « كَمَا » بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

[مسند أحمد ح٩٦٢١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الشفاعة من كتاب القيامة إن شاء الله تعالى وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والترمذي وغيرهم وإليك شرح هذا الطرف منه :

(٢) استشكلت الأولية بأن آدم نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وهم قبل نوح .

وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله « إلى أهل الأرض » لأن آدم ومن بعده لم يرسلوا إلى أهل الأرض واستشكل بقوله في حديث جابر « أعطيت خمساً » ، وفيه « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » .

وأجيب بأن بعثة نوح إلى أهل الأرض باعتبار الواقع لصدق أنهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغير قومه .

(٣) أي في قوله تعالى : ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْداً شَكُوراً ﴾ .

(٤) قال النووي : المراد ما يظهره تعالى من انتقامه في من عصاه وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا ريب أنه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله .

(٥) قال الحافظ : في رواية هشام ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم ، وفي حديث أبي هريرة « إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض » ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين

احدهما : نهي الله له أن يسأل ما ليس له به علم ، فخشي أن يكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك

ثانيهما : أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض فخشي أن يطلب فلا يجاب اهـ .

وقوله « نفسي » : أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها وكررها ثلاثاً للتأكيد والله أعلم .

١٠٣٢٤ - عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما[٤] ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ ، إِلاَّ لَـهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي ، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَلا فَخْرَ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ ، وَلا فَخْرَ ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي ، وَلا فَخْرَ وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ ، « فَلْيَشْفَعْ » لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ .

فَيَأْتُونَ نُوحاً ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ .

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي ، كَذَبْتُ فِي الإِسْلامِ ثَلاثَ كِذْبَاتٍ ، وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلاَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ . قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ وَقَوْلُهُ لامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ : أُخْتِي ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلامِهِ .

فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَكَلَّمَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَيَقُولُ : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي ، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ ، أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ ! قَالَ : فَيَقُولُونَ : لا ، قَالَ : فَيَقُولُ : إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا ، فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَنْ شَاءَ وَيَرْضَى ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ : أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ! فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ ، نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ ، فَتُفْرَجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا ، فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ ، فَتَقُولُ الأُمَمُ : كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا ، « فَآتِي » بَابَ الْجَنَّةِ ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ فَيُقَالُ : مَنْ أَنْتَ ! فَأَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، فَيُفْتَحُ لِي ، فَآتِي رَبِّي ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى كُرْسِيِّهِ ، أَوْ سَرِيرِهِ (شَكَّ حَمَّادٌ) فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي ، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي ، فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا (لَمْ يَحْفَظْ حَمَّادٌ) ثُمَّ أَعُودُ ، فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مَا قُلْتُ ، فَيُقَالُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، فَيَقُولُ : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ، دُونَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ أَعُودُ ، فَأَسْجُدُ ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ تُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَهْ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ ، أُمَّتِي ، أُمَّتِي ، « فَيَقُولُ » : أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا ، دُونَ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٥٤٦]

(١) « عن ابن عباس : الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الشفاعة من كتاب القيامة أيضاً .

٥- أولاده ووصيته لهم عند وفاته

١٠٣٢٥- حَدَّثَنَا رَوْحٌ مِنْ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ[١] ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ .

وَقَالَ رَوْحٌ بِبَغْدَادَ مِنْ حِفْظِهِ[٢] : وَلَدُ نُوحٍ ثَلاثَةٌ : سَامُ وَحَامُ وَيَافِثُ . [مسند احمد ح٢٠٣٧٥]

(١) قال ابن عبد البر : وقد روي عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثله .

قال : والمراد بالروم هنا الروم الأول وهم اليونان المتسبون إلى رومي بن لبطي بن يونان بن يافث بن نوح عليه السلام .

(٢) معناه أن رَوْحاً شيخ الإمام أحمد حدثه أولاً بهذا الحديث من كتابه ثم حدثه مرة أخرى ببغداد من حفظه .

تخريجه : (مذ . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه العراقي والحافظ السيوطي .

وفي الباب : عن ابن مسعود أنه ذكر قول اللَّه عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ فذكر أن نوحاً اغتسل فرأى ابنه ينظر إليه فقال : تنظر إليَّ وأنا أغتسل ؟ خار اللَّه لونك ، قال : فاسود فهو أبو السودان (ك) وصححه وتعقبه الذهبي فقال : محمد ضعفوه .

قلت : يعني محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة :

وفي الخلاصة : (٤٠/٢٠) وثقه ابن حبان : ليس حديثه بشيء

وقال ابن جرير : روي أن نوحاً دعا لسام أن يكون الأنبياء من ولده ، ودعا ليافث أن يكون الملوك من ولده ، ودعا على حام أن يتغير لونه ويكون ولده عبيداً وأنه رقّ عليه بعد ذلك فدعا له بأن يرزق الرأفة من أخويه . ذكره البغوي في تفسيره

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قيل : إن نوحاً عليه السلام لم يولد له هؤلاء الثلاثة الأولاد إلا بعد الطوفان وإنما ولد له قبل السفينة كنعان الذي غرق وعابر مات قبل الطوفان ، والصحيح أن الأولاد الثلاثة كانوا معه في السفينة هم ونساؤهم وأمهم وهو نص التوراة .

وقد ذكر أن حاماً واقع امرأته في السفينة فدعا عليه نوح أن تشوه خلقة نطفته فولد له ولد أسود وهو كنعان بن حام جد السودان .

١٠٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللَّه عنهما[١] ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ ، مَكْفُوفَةٌ بِدِيبَاجٍ ، أَوْ مَزْرُورَةٌ بِدِيبَاجٍ ، فَقَالَ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ ، وَيَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ! فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَباً ، فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ ، فَاجْتَذَبَهُ ، وَقَالَ : لا أَرَى عَلَيْكَ ثِيَابَ مَنْ لا يَعْقِلُ ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ ، فَقَالَ : إِنَّ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ ، وَآمُرُكُمَا بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الأُخْرَى ، كَانَتْ أَرْجَحَ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً ، فَوُضِعَتْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَلَيْهَا ، لَفَصَمَتْهَا ، أَوْ لَقَصَمَتْهَا ، وَآمُرُكُمَا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِنَّهَا صَلاةُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ كُلُّ شَيْءٍ . [مسند احمد ح٧١٠١]

(١) « عن عبد اللَّه بن عمرو الخ » هذا الحديث تقدم طرفه الأول المختص باللباس بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء عاماً في تحريم الذهب والحرير من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٦٨) رقم (١٢٠) .

وتقدم طرفه الثاني المختص بوصية نوح ولا إله إلا اللَّه في باب فضل لا إله إلا اللَّه من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢١١) بعد حديث رقم (٢٨) وتقدم شرحه هناك وهو حديث صحيح أخرجه (نس . هق . بز . ك) وصححه الحاكم ورجال البزار ثقات .

وقال الهيثمي : رجال أحمد ثقات اهـ .

هذا ما جاء في المسند من ذكر نبي اللَّه نوح عليه السلام .

أما نسبه وتاريخ حياته فقد ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه وإليك تلخيص ما ذكره :

قال رحمه اللَّه : هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ

وهو إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينن بن أنوش بن شيث بن آدم أبي البشر عليه السلام ، كان مولده بعد وفاة آدم بمائة سنة وست وعشرين سنة في ما ذكره ابن جرير وغيره وعلى تاريخ أهل الكتاب يكون بين مولد نوح وموت آدم مائة وست وأربعون سنة ، وكان بينهما عشرة قرون اهـ .

هكذا جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير بهذه الألفاظ نفسها وهذا التركيب

وفي صحيح البخاري : عن ابن عباس قال : كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام

قال الحافظ ابن كثير : فإن كان المراد بالقرن مائة سنة كما هو المتبادر عند كثير من الناس فبينهما ألف سنة لا محالة ، لكن لا ينفي أن يكون أكثر باعتبار ما قيد به ابن عباس بالإسلام إذ قد يكون بينهما قرون أخر متأخرة لم يكونوا على الإسلام ، لكن حديث أبي أمامة يدل على الحصر في عشرة قرون وزادنا ابن عباس أنهم كانوا على الإسلام .

وهذا يرد قول من زعم من أهل التاريخ وغيرهم من أهل الكتاب أن قابيل وبنيه عبدوا النار والله أعلم .

وإن كان المراد بالقرن الجيل من الناس كما في قوله تعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِن بَعْدِ نُوحٍ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴾ وقال : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِن قَرْنٍ ﴾ وكقوله عليه السلام « خير القرون قرني » الحديث فقد كان الجيل قبل نوح يعمرون كثيراً فعلى هذا يكون بين آدم ونوح ألوف من السنين والله أعلم .

وبالجملة (٤١/٢٠) فنوح عليه السلام إنما بعثه الله تعالى لما عبدت الأصنام والطواغيث وشرع الناس في الضلالة والكفر فبعثه الله رحمة للعباد فكان أول رسول بعث إلى أهل الأرض كما يقول له أهل الموقف يوم القيامة .

قلت : تقدم الكلام على قولهم وشرح ذلك في الباب السابق .

قال : وكان قومه يقال لهم : بنو راسب في ما ذكره ابن جبير وغيره .

قال : واختلفوا في مقدار سنه يوم بعث .

فقيل : كان ابن خمسين سنة .

وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين سنة .

وقيل ابن أربعمائة وثمانين سنة حكاها ابن جرير وعزا الثالثة منها إلى ابن عباس اهـ .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه كل ما جاء في كتاب الله عز وجل في ذكر نوح وقصته مع قومه وأطال في ذلك ثم قال :

ومضمون ما جرى له مع قومه مأخوذ من الكتاب والسنة والآثار فقد قدمنا عن ابن عباس أنه « كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام » رواه البخاري .

وذكرنا أن المراد بالقرن الجيل أو المدة على ما سلف ، ثم بعد تلك القرون الصالحة حدثت أمور اقتضت أن آل الحال بأهل ذلك الزمان إلى عبادة الأصنام ، وكان سبب ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا ، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت .

قال ابن عباس : وصارت هذه الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ .

وهكذا قال عكرمة والضحاك وقتادة ومحمد بن إسحاق .

قلت : لم يتعظ العرب الذين عبدوا الأصنام بما جرى لكفار قوم نوح حيث أهلكهم الله جميعاً بالغرق ، وهكذا مصير كل باغ إلى الهلاك بأي نوع من أنواع العذاب .

قال جماعة من المفسرين : ارتفع الماء على أعلى جبل بالأرض خمسة عشر ذراعاً وهو الذي عند أهل الكتاب .

وقيل : ثمانين ذراعاً وعم جميع الأرض طولها والعرض : سهلها وحزنها وجبالها وقفارها ورمالها ولم يبق على وجه الأرض ممن كان بها من الأحياء عين تطرف ولا صغير ولا كبير ، أما نوح ومن كان معه بالسفينة فقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله : ﴿ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَن مَّعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ ﴾ .

أما مدة عمر نوح عليه السلام فقد ذكر القرآن أنه لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون ، ثم الله أعلم كم عاش بعد ذلك ، فإن كان ما تقدم عن ابن عباس من أنه بعث وله أربعمائة وثمانون سنة وأنه عاش بعد الطوفان ثلاثمائة وخمسين سنة فيكون قد عاش على هذا ثمانين وسبعمائة وألف سنة

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما قبره عليه السلام فروى

ابن جرير والأزرقي عن عبد الرحمن بن سابط، وغيره من التابعين مرسلاً: أن قبر نوح عليه السلام بالمسجد الحرام.

وهذا أقوى وأثبت من الذي يذكره كثير من المتأخرين من أنه ببلدة بالبقاع تعرف اليوم بكرك نوح وهناك جامع قد بني بسبب ذلك في ما ذكر والله أعلم. (٤٢/٢٠)

٦- نبي الله هود[1] عليه السلام

(١) هو هود بن عبد الله بن الخلود بن عاد بن غوص بن أرم بن سام بن نوح كما في الطبقات الكبرى لابن سعد.

١٠٣٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ قَالَ: وَادِي عُسْفَانَ[1]. قَالَ: لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ[2] حُمْرٍ خُطُمُهَا اللِّيفُ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ.

[مسند أحمد ح٢٠٦٧]

(١) بضم العين وسكون المهملة: قرية جامعة بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة.

(٢) جمع بَكْرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وهي الثنية من الإبل.

وقوله «خُطُمها» بضمتين جمع خطام.

«أزرهم» بضم الهمزة والزاي جمع إزار.

و«العباء» بحذف الهاء جمع عباءة بالمد.

و«الأردية» جمع رداء بكسر الراء.

و«النمار» جمع نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده زمعة بن صالح فيه كلام، وله عند مسلم فرد حديث قرنه مسلم بآخر لكن أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ومتنه وقال: إسناد حسن اهـ.

وإنما ذكرت هذا الحديث هنا لذكر هود عليه السلام فيه.

أما ما يختص بقصته مع قومه فقد جاء مفصلاً في غير موضع من كتاب الله عز وجل فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ . قَالُوا أَجِئْتَنَا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِندَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ . فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ . تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾.

وتقدم الكلام على قصته مفصلاً في تفسير هذه الآيات من سورة الأحقاف في باب ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا﴾ في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧١) رقم (٤٢٤) وتقدم هناك أيضاً ذكر نشأته وبلده فارجع إليه.

(هذا:) (وفي صحيح ابن حبان) عن أبي ذر في حديثه الطويل في ذكر الأنبياء والمرسلين قال فيه: «منهم أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر».

ويقال: إن هوداً عليه السلام أول من تكلم بالعربية.

وزعم وهب بن منبه أن أباه أول من تكلم بها.

وقال غيره: أول من تكلم بها نوح.

وقيل: آدم وهو الأشبه، وقيل غير ذلك والله أعلم.

ويقال للعرب الذين كانوا قبل إسماعيل عليه السلام: العرب العاربة، وهم قبائل كثيرة، منهم عاد وثمود وجرهم وطسم وجديس وأميم ومدين وعملاق وعبيل وجاسم وقحطان وبنو يقطن وغيرهم.

(وأما:) العرب المستعربة فهم من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل، وكان إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من تكلم بالعربية الفصحية البليغة، وكان قد أخذ كلام العرب من جرهم الذين نزلوا عند أمه هاجر بالحرم كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ولكن أنطقه الله بها في غاية الفصاحة والبيان وكذلك كان يتلفظ بها رسول الله ﷺ. (٤٣/٢٠)

١٠٣٢٨- عن أَبِي وَائِلٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ[1] الْبَكْرِيِّ. قال: خَرَجْتُ أَشْكُو الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[2] فَإِذَا عَجُوزٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا[3]، فَقَالَتْ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةً فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغِي إِلَيْهِ؟ قال: فَحَمَلْتُهَا فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ: فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، وَبِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قالوا: يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهاً[4]. قال: فَجَلَسْتُ. قَالَ: فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ أَوْ

قال : رَحْلَهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ ، فَقَال : هَلْ كَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ شَيْءٌ ؟ قال : فَقُلْتُ : نَعَمْ . قال : وَكَانَتْ لَنَا الدَّبْرَةُ[٥] عَلَيْهِمْ ، وَمَرَرْتُ بِعَجُوزٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مُنْقَطِعٌ بِهَا فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَيْكَ وَهَا هِيَ بِالْبَابِ ، فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ حَاجِزاً فَاجْعَلِ الدَّهْنَاءَ[٦] ، فَحَمِيَتِ الْعَجُوزُ وَاسْتَوْفَزَتْ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَى أَيْنَ تَضْطَرُّ مُضَرَكَ ؟ قال : قُلْتُ : إِنَّمَا مَثَلِي مَا قال الأَوَّلُ : مِعْزَاءُ حَمَلَتْ حَتْفَهَا[٧] ، حَمَلْتُ هَذِهِ وَلا أَشْعُرُ أَنَّهَا كَانَتْ لِي خَصْماً أَعُوذُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ أَكُونَ كَوَافِدِ عَادٍ . قال : هِيهْ[٨] وَمَا وَافِدُ عَادٍ ؟ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ وَلَكِنْ يَسْتَطْعِمُهُ)[٩] قُلْتُ : إِنَّ عَاداً قَحَطُوا فَبَعَثُوا وَافِداً لَهُمْ يُقَالُ لَهُ : قَيْلٌ ، فَمَرَّ بِمُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ فَأَقَامَ عِنْدَهُ شَهْراً يَسْقِيهِ الْخَمْرَ وَتُغَنِّيهِ جَارِيَتَانِ يُقَالُ لَهُمَا : الْجَرَادَتَانِ ، فَلَمَّا مَضَى الشَّهْرُ خَرَجَ إِلَى جِبَالِ تِهَامَةَ ، فَنَادَى : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَجِئْ إِلَى مَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ وَلا إِلَى أَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ اللَّهُمَّ اسْقِ عَاداً مَا كُنْتَ تُسْقِيهِ ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَاتٌ سُودٌ ، فَنُودِيَ مِنْهَا اخْتَرْ ، فَأَوْمَأَ إِلَى سَحَابَةٍ مِنْهَا سَوْدَاءَ ، فَنُودِيَ مِنْهَا خُذْهَا رَمَاداً[١٠] رِمْدِداً لا تُبْقِ مِنْ عَادٍ أَحَداً ، قال : فَمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ بُعِثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يَجْرِي فِي خَاتِمِي هَذَا حَتَّى هَلَكُوا .

قال أَبُو وَائِلٍ : وَصَدَقَ . قال : فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا بَعَثُوا وَافِداً لَهُمْ قَالوا : لا تَكُنْ كَوَافِدِ عَادٍ . [مسند أحمد ح١٦٠٥٠]

(١) ويقال في اسمه حُدَيث بالتصغير وفي اسم أبيه حسان .

(٢) الربذة بالتحريك : قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٣) أي ليس معها من يرافقها في السفر .

(٤) قال الحافظ في الإصابة : كان أيام بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في غزوة السلاسل .

(٥) الدبرة محركة والقائل « وكانت لنا الدبرة » : هو الحارث بن يزيد يعني الغلبة والنصر والظفر وتفتح الباء وتسكن ويقال على مَنْ (بفتح الميم) الدبرة أيضاً ؟ أي الهزيمة (نه) .

(٦) موضع معروف ببلاد تميم وكأن خصومتهم كانت على حدود أملاكهم .

(٧) هذا مثل يقال لمن تسبب في أمر كان فيه ضرره وهو لا يشعر .

(٨) « هيه » بمعنى إيه فأبدل من الهمزة هاء وإيه اسم سمي به الفعل ومعناه الأمر .

تقول للرجل : إيه بغير تنوين : إذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فإن نوّنت استزدته من حديث ما غير معهود ؛ لأن التنوين للتنكير ، فإذا سكته وكففته قلت : إيهاً بالنصب (نه) .

(٩) القائل « وهو أعلم بالحديث منه » الراوي عن الحارث ومعناه أن النبي ﷺ أعلم بقصة وافد عاد من الحارث ولكنه يستطعمه أي يذيقه طعم حديثه .

(١٠) أي هلاكاً بالنار و« الرمدد » بالكسر : المتناهي في الاحتراق والدقة كما يقال : ليل أليل ويوم أيوم إذا أرادوا المبالغة .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن زيد بن الحباب .

ورواه النسائي من حديث سلام أبي المنذر عن (٤٤/٢٠) عاصم بن بهدلة ومن طريقه رواه ابن ماجه .

قال : وقد يكون هذا السياق لإهلاك عاد الآخرة فإن في ما ذكره ابن إسحاق وغيره ذكر لمكة ولم تبن إلا بعد إبراهيم الخليل حين أسكن فيها هاجر وابنه إسماعيل فنزلت جُرْهم عندهم ، وعاد الأولى قبل الخليل .

وفيه ذكر معاوية بن بكر وشعره وهو من الشعر المتأخر عن زمان عاد الأولى لا يشبه كلام المتقدمين .

وفيه أن تلك السحابة شرر نار وعاد الأولى إنما ﴿ أُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ ﴾ ، وقد قال ابن مسعود وابن عباس وغير واحد من أئمة التابعين هي الباردة . والعاتية : الشديدة الهبوب ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً ﴾ أي كوامل متتابعات ، قيل : كان أولها الجمعة وقيل الأربعاء .

﴿ فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ شبههم بأعجاز النخل التي لا رؤوس لها ، وذلك لأن الريح كانت تجيء إلى أحدهم فتحمله فترفعه في الهواء ثم تنكسه على أم رأسه فتشدخه فيبقى جثة بلا رأس كما قال : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ ﴾ أي في يوم نحس عليهم مستمر

عذابه عليهم.

﴿ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنقَعِرٍ ﴾ ومن قال: إن اليوم النحس المستمر هو يوم الأربعاء وتشاءم به لهذا الفهم فقد أخطأ وخالف القرآن، فإنه قال في الآية الأخرى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ ومعلوم أنهما ثمانية متتابعات: فلو كانت نحسات في نفسها لكانت الأيام السبعة المندرجة فيها وهذا لا يقوله أحد وإنما المراد في ﴿ أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ ﴾ أي عليهم.

ويحتمل أن هذه الريح أثارت في آخر الأمر سحابة ظن من بقي منهم أنها سحابة فيها رحمة بهم وغياث لمن بقي منهم فأرسلها الله عليهم شرراً وناراً كما ذكره غير واحد، ويكون هذا كما أصاب أصحاب الظُّلَّة من أهل مَدْين وجمع لهم بين الريح الباردة وعذاب النار، وهو أشد ما يكون من العذاب بالأشياء المختلفة المتضادة مع الصيحة التي ذكرها الله في سورة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ والله أعلم.

روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه ذكر صفة قبر هود عليه السلام في بلاد اليمن.

وذكر آخرون أنه بدمشق وبجامعها مكان في حائطه القبلي يزعم بعض الناس أنه قبر هود عليه السلام والله أعلم. اهـ. ملخصاً من تاريخ الحافظ ابن كثير رحمه الله.

٧- نبي الله صالح عليه السلام

١٠٣٢٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجْرِ[(١)] قال: لا تَسْأَلُوا الآيَاتِ، فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ، فَكَانَتْ تَرِدُ[(٢)] مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، فَعَتَوْا[(٣)] عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْماً، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْماً، فَعَقَرُوهَا فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ[(٤)] إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: هُوَ أَبُو رِغَالٍ[(٥)]، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ قَوْمَهُ. [مسند أحمد ح١٤٢٠٧]

(١) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اسم مدينة ثمود قوم صالح وكان ذلك في عودته من غزوة تبوك.

(٢) يعني ناقة صالح (والفج) معناه الطريق الواسع.

(٣) أي تجبروا وتكبروا وعصوا أمر ربهم.

(٤) أي أهلكهم جميعاً إلا رجلاً واحداً.

(٥) قال عبد الرزاق: قال معمر: أخبرني إسماعيل بن أمية أن النبي ﷺ مر بقبر أبي رغال فقال: أتدرون من هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا قبر أبي رغال رجل من ثمود كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله فلما خرج أصابه ما أصاب قومه فدفن هاهنا ودفن معه غصن من ذهب فنزل القوم فابتدروه بأسيافهم (٤٥/٢٠) فبحثوا عنه فاستخرجوا الغصن.

قال عبد الرزاق: قال معمر: قال الزهري: أبو رغال أبو ثقيف وهو حديث مرسل.

(تخريج حديث الباب)

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال: هذا الحديث على شرط مسلم وليس هو في شيء من الكتب الستة والله أعلم. اهـ.

قلت: وفي هذا الحديث إشارة إلى مكان ورود الناقة وصدورها وقد عقرها ثمود قوم نبي الله صالح وهم قبيلة مشهورة يقال: ثمود باسم جدهم ثمود أخي جديس وهما ابنا عابر بن إرم بن سام بن نوح وكانوا عرباً من العاربة يسكنون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك، وقد مر به رسول الله ﷺ وهو راجع من غزوة تبوك بمن معه من المسلمين كما سيأتي بيانه وكانوا بعد قوم عاد وكانوا يعبدون الأصنام كأولئك فبعث الله فيهم رجلاً منهم وهو عبد الله ورسوله صالح فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وأن يخلعوا الأصنام والأنداد ولا يشركوا به شيئاً فآمنت به طائفة منهم وكفر جمهورهم ونالوا منه بالمقال والفعال وهموا بقتله وقتلوا الناقة التي جعلها الله حجة عليهم فأخذهم أخذ عزيز مقتدر وقد جاء ذكرهم وعنادهم لنبيهم صالح في غير موضع من كتاب الله تعالى فمن ذلك قوله عز وجل:

﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً ﴾ يعني في النسب لا في الدين ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ ﴾ أي خلقكم منها وذلك أنهم أولاد آدم وآدم خلق من الأرض.

﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ أي جعلكم عمارها وسكانها.

وقال الضحاك: أطال عمركم فيها حتى كان الواحد منهم يعيش ثلاثمائة سنة إلى ألف سنة وكذلك قوم عاد.

وقال قتادة: أسكنكم فيها.

﴿ فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ أي قريب

من المؤمنين مجيب لدعائهم .

﴿ قَالُواْ يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوّاً قَبْلَ هَـٰذَا ﴾ يعني قبل هذا القول أي كنا نرجو أن تكون سيداً فينا .

وقيل : كنا نرجو أن تعود إلى ديننا ، وذلك أنهم كانوا يرجون رجوعه إلى دين عشيرته فلما أظهر دعاءهم إلى الله عز وجل وترك الأصنام زعموا أن رجاءهم انقطع عنه فقالوا : ﴿ أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴾ أي موقع للريبة والتهمة ، يقال : أربته إرابة : إذا فعلت به فعلاً يوجب له الريبة .

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ اللّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾ قال ابن عباس : معناه ما تزيدونني غير بصارة في خسارتكم .

﴿ وَيَا قَوْمِ هَـٰذِهِ نَاقَةُ اللّهِ لَكُمْ آيَةً ﴾ نصب على الحال والقطع وذلك أن قوماً طلبوا منه أن يخرج ناقة عشراء من هذه الصخرة وأشاروا إلى صخرة ، فدعا صالح عليه السلام فخرجت منها ناقة وولدت في الحال ولداً مثلها ، فهذا معنى قوله ﴿ هَـٰذِهِ نَاقَةُ اللّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللّهِ ﴾ من العشب والنبات فليس عليهم مؤنتها .

﴿ وَلاَ تَمَسُّوهَا بِسُوَءٍ ﴾ أي لا تصيبوها بعقر ﴿ فَيَأْخُذَكُمْ ﴾ إن قتلتموها ﴿ عَذَابٌ قَرِيبٌ . فَعَقَرُوهَا فَقَالَ ﴾ لهم صالح ﴿ تَمَتَّعُواْ ﴾ أي عيشوا ﴿ فِي دَارِكُمْ ﴾ وقد جاء في آية أخرى ﴿ دِيَارِكُمْ ﴾ ﴿ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ﴾ ثم تهلكون ﴿ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ أي غير كذب .

روي أنه قال لهم : يأتيكم العذاب بعد ثلاثة أيام فتصبحون اليوم الأول ووجوهكم مصفرة ، وفي اليوم الثاني محمرة ، وفي اليوم الثالث مسودة فكان كما قال وأتاهم العذاب اليوم الرابع قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحاً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ ﴾ أي من عذابه وهوانه .

﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ . وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ ﴾ وذلك أن جبريل عليه السلام صاح عليهم صيحة واحدة فهلكوا جميعاً .

وقيل : أتتهم صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شيء في الأرض فتقطعت قلوبهم في صدورهم وإنما قال : ﴿ أَخَذَ ﴾ والصيحة مؤنثة ؛ لأن الصيحة بمعنى الصياح ﴿ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ باركين على ركبهم هلكى .

﴿ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا ﴾ أي كأن لم يقيموا ويكونوا (٤٦/٢٠) .

﴿ أَلاَ إِنَّ ثَمُودَ كَفرُواْ رَبَّهُمْ أَلاَ بُعْداً لِّثَمُودَ ﴾ أي سحقاً وهلاكاً .

وفي تاريخ الكامل لابن الأثير : أن صالحاً عليه السلام بعد هلاك قومه سار إلى الشام فنزل فلسطين ثم انتقل إلى مكة فأقام بها يعبد الله حتى مات وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وكان قد أقام في قومه يدعوهم عشرين سنة .

(قيل :) يوجد بحضرموت قبر يدعونه قبر صالح ويقولون : إن ثمود ارتحلوا من حضرموت إلى الشمال فلما هلكوا جاء صالح إلى موطن قومه الأول والله أعلم .

١٠٣٣٠ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ[(١)] ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أُنَاساً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ؟ فَجِئْنَاهُمْ ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ ، فَنِمْنَا ، فَوَاللّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا أَبَا تُرَابٍ ، لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، قَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ : أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ (يَعْنِي قَرْنَهُ) حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَـٰذِهِ (يَعْنِي لِحْيَتَهُ) . [مسند احمد ح١٨٥١١]

(١) « عن عمار بن ياسر الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب مناقب علي ﷺ من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

١٠٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ زَمْعَةَ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ ، وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِذِ انبَعَثَ أَشْقَاهَا ﴾ ، انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ[(١)] عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ .

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُمْ فِيهِنَّ . الحديث[(٢)] . [مسند احمد ح١٦٣٢٤]

(١) أي خبيث شرير .

« عزيز » أي رئيس .

« منيع » أي مطاع في قومه .

(٢) ليس هذا آخر الحديث وبقيته .

فقال : « علام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال : علام يضحك أحدكم على ما يفعل » .

وسيأتي هذا الحديث بتمامه في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى وتقدم الجزء المختص منه بالنساء حديثاً مستقلاً في باب حق الزوجة على الزوج من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (٢٣١) رقم (٢٦٠) .

تخريجه : (ق . والأربعة) .

١٠٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(١) ، قال : لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قال : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَيُّ وَادٍ هَذَا ! قال : وَادِي عُسْفَانَ . قال : لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُودٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ خُطُمُهَا اللِّيفُ ، أُزُرُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَأَرْدِيَتُهُمُ النِّمَارُ ، يُلَبُّونَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ . [مسند احمد ح٢٠٦٧]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب السابق وإنما ذكرته هنا لمناسبة حج نبي الله صالح عليه السلام .

٨- مرور النبي ﷺ بوادي الحجر من أرض ثمود عام تبوك

١٠٣٣٣ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ ، نَزَلَ بِهِمُ الْحِجْرَ ، عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ ، فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَاقُوا الْقُدُورَ ، وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الإِبِلَ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَى الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا ، قَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح٥٩٨٤]

تخريجه : (ق ، وغيرهما) . (٤٧/٢٠)

١٠٣٣٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ ، قَالَ : لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ . وَتَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ . [مسند احمد ح٥٣٤٢]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : رواه البخاري من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق كلاهما عن معمر بإسناده نحوه .

قلت : أبوه اسمه عمر بن سعد ويقال : عامر بن سعد .

١٠٣٣٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى فِي النَّاسِ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلا أُنْذِرُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئاً ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ . [مسند احمد ح١٨١٩٢]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناد حسن ولم يخرجوه .

٩- إبراهيم الخليل وفضله(١) عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

(١) تقدم نسبه في باب ما جاء في عدد الأنبياء والرسل وأمور تتعلق بهم صحيفة (٣٧) من هذا الجزء .

« أما مكان ميلاده » فقد صحح أهل السير والتواريخ والأخبار أنه ولد ببابل أرض الكلدانيين .

وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال : ولد إبراهيم بغوطة دمشق في قرية يقال لها برزة في جبل يقال له : قاسيون ثم قال :

والصحيح أنه ولد ببابل ، وإنما نسب إليه هذا المقام لأنه صلى فيه إذ جاء معيناً للوط عليه السلام قالوا : فتزوج إبراهيم سارة قالوا : وكانت سارة عاقراً لا تلد .

قالوا : وانتقل تارخ بابنه إبراهيم وامرأته سارة وابن أخيه لوط بن هاران فخرج بهم من أرض الكلدانيين إلى أرض الكنعانيين فنزلوا حَرّان فمات فيها تارخ وله مئتان وخمسون سنة ، وهذا يدل على أنه لم يولد بحران وإنما مولده بأرض الكلدانيين وهي أرض بابل وما والاها ، ثم ارتحلوا قاصدين أرض الكنعانيين وهي بلاد بيت المقدس فأقاموا بحران وهي أرض الكشدانيين في ذلك الزمان وكذلك أرض الجزيرة والشام أيضاً ، وكانوا يعبدون الكواكب السبعة ، والذين عمروا مدينة دمشق كانوا على هذا الدين يستقبلون القطب الشمالي ويعبدون الكواكب السبعة بأنواع من الفعال والمقال ، وهكذا كان أهل حران يعبدون الكواكب والأصنام : وكل من كان على وجه الأرض كانوا كفاراً سوى إبراهيم الخليل وامرأته وابن أخيه لوط عليهم السلام وكان الخليل عليه السلام هو الذي أزال الله به تلك الشرور وأبطل به ذاك الضلال فإن الله سبحانه وتعالى أتاه رشده في صغره وابتعثه رسولاً واتخذه خليلاً في كبره قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ أي كان أهلاً لذلك ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه .

ثم ذكر كل ما جاء في شأنه من كتاب الله عز وجل من مناظرته لأبيه وقومه ودعوتهم إلى الإسلام وقصته مع ملك مصر ومع نمرود وتكسيره أصنامهم وأمرهم بتحريقه وغير ذلك كثير وسأذكر بعض ذلك لمناسبة ما جاء منه في المسند والله الموفق . (٢٠/٤٨)

١٠٣٣٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، قَالَ : ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي . [مسند أحمد ح١٢٩٣٩]

تخريجه : (م . مذ) .

١٠٣٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ ، وَإِنَّ وَلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةَ . . [مسند أحمد ح٣٨٠٠]

تخريجه : (مذ . ص) وسنده منقطع عند الإمام أحمد لأن أبا الضحى مسلم بن صبيح لم يدرك ابن مسعود .

ولكنه جاء متصلاً عند الترمذي وسعيد بن منصور عن مسروق عن عبد الله فالحديث صحيح في ذاته .

١٠٣٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . [مسند أحمد ح٨٣١١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ من تفسير سورة البقرة في الجزء الثامن عشر وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١٠٣٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[1] ، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ﴾ . [مسند أحمد ح١٩٥٠]

(١) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل : وهو الأقلف الذي لم يختن .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

- وفيه أن إبراهيم الخليل عليه السلام أفضل الأنبياء بعد نبينا ﷺ .

١٠٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ، خَلِيلُ الرَّحْمَٰنِ ، بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ . [مسند أحمد ح٨٢٦٤]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الختان من أبواب سنن الفطرة في الجزء السابع عشر صحيفة (٣١٣) رقم (٨) وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

١٠٣٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1] ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُصُّ شَارِبَهُ ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقُصُّ شَارِبَهُ . [مسند أحمد ح٢٧٣٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم أيضاً في الجزء المشار إليه صحيفة (٣١٣) أيضاً رقم (١٠) وتقدم شرحه وتخريجه هناك .

ونزيد هنا أن الإمام مالك روى في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيّف

الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يا رب ما هذا ؟ فقال الله تبارك وتعالى : وقارٌ يا إبراهيم ، فقال : رب زدني وقاراً .

وهذا الحديث منقطع لكن وصله ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويؤيده حديث أبي هريرة السابق بلفظ « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم » مخففة .

ورواه الشيخان وغيرهما والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان عن أبي هريرة وابن السماك مرفوعاً وهو ابن مائة وعشرين وزادوا « وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » وأُعل بأن عمره مائة وعشرين ، ورُدَّ بأن مثله عند ابن أبي شيبة وابن سعد والحاكم والبيهقي وصححاه وأبي الشيخ في العقيقة من وجه آخر زادوا أيضاً « وعاش بعد ذلك ثمانين » .

فعلى هذا عاش مائتين .

وجمع بأن الأول حسب من منذ نبوته والثاني حسب من مولده ، وبأن المراد « وهو ابن ثمانين » من وقت فراق قومه وهجرته من العراق إلى الشام .

وقوله « وهو (٤٩/٢٠) ابن مائة وعشرين » أي من مولده .

واختلفوا في قوله « بالقدوم » بتخفيف المهملة كما قال الراوي في آخر الحديث مخففة ، وهو على التخفيف : اسم آلة النجار ، أو المراد المكان الذي وقع فيه الختان وهو أيضاً بالتخفيف والتشديد اسم قرية بالشام ولكل وجهه .

وجمع بأنه اختتن بالآلة وفي الموضع .

ويستفاد من ذلك أن الختان حصل بعد وقوع قصته مع نمرود وهجرته إلى البلاد الشامية والله أعلم .

(هذا) وسأذكر شيئاً مما اتصل بي من الوقائع التي حصلت لأبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مرتبة على سني حياته فأقول :

(تقدم أن إبراهيم عليه السلام ولد ببابل) بكسر الموحدة وهو اسم ناحية ، منها الكوفة والحلة والمشهور بهذا الاسم المدينة الخراب بقرب الحلة وإلى جانبها قرية تسمى الآن ببابل عامرة كذا في مراصد الاطلاع .

وكان أهل بابل يتمتعون برغد العيش ولكنهم كانوا يترددون في مهاوي الضلالة ، فقد نحتوا الأصنام بأيديهم ثم جعلوها أرباباً ونصبوها آلهة وعكفوا على عبادتها من دون الله الذي خلقهم ، وكان نمرود بن كنعان بن كوشي قابضاً على زمام الملك في بابل وحاكماً بأمره مستبداً برأيه ، ولما رأى القوم أطبق عليهم الجهل أقام نفسه إلهاً ودعا الناس إلى عبادته .

فلما أراد الله أن يبعث إبراهيم حجة على خلقه ورسولاً إلى عباده دعا هؤلاء القوم إلى توحيد الله وعزم على تخليص قومه من وهدة الشرك وقد كان إبراهيم مؤمناً بما أوحى الله إليه من بعث الناس بعد موتهم وحسابهم في حياة أخرى على أعمالهم ولكنه أراد أن يزداد بصيرة وإيماناً وثقة ويقيناً وتطلع إلى أن يلمس الآية البينة على البعث ويرى الحجة الواضحة على النشور ، فسأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى بعد موتهم ويبعثهم بعد فناء أجسامهم فقال الله عز وجل له : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى ﴾ قد أوحيت إليّ وآمنت وصدقت ﴿ وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ .

ولما كان إبراهيم عليه السلام يقصد إلى أن تطمئن نفسه أجاب الله دعاءه وآتاه سؤاله وأمره أن يأخذ أربعة من الطير ويضمها إليه ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ﴾ ليتعرف أجزاءها ويتأمل خلقها ثم يجعلها أجزاءً ويفرقها أشلاءً ويجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم يدعوهن إليه فيأتينه سعياً بإذن الله ، فلما فعل صار كل جزء ينضم إلى مثله وعادت الأشلاء كل في مكانه ، وسرعان ما سرت فيها الحياة ورجعت إليها الروح وسعت إليه بقدرة الله عز وجل ، وما من أحد يرى ذلك ثم يساوره شك في قدرة الله على بعث الموتى من مراقدهم ونشرهم من قبورهم سبحانه ﴿ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ حينئذ قوي إيمان إبراهيم وتوفرت عنده إقامة الحجة على قومه ودعوتهم إلى التوحيد ، وكان أول دعوته إلى أبيه أو عمه آزر على الخلاف في ذلك لأنه أقرب الناس وألصقهم به وأولاهم بالهداية : فمن البرّ به أن يهديه إلى سواء السبيل كما قال تعالى لنبينا ﷺ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ وكان آزر يعبد الأصنام بل كان ممن ينحتها ويبيعها وكان من خبره ما قصه الله عز وجل في كتابه .

﴿ وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً . إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لاَ يَسْمَعُ وَلاَ يُبْصِرُ وَلاَ يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً ﴾ إلى قوله ﴿ عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً ﴾ فلما عرض هذا الرشد عليه وأهدى هذه النصيحة إليه لم يقبلها منه ولا أخذها عنه بل تهدده وتوعده بقوله ﴿ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَمْ تَنتَهِ لأَرْجُمَنَّكَ ﴾ قيل : بالمقال وقيل : بالفعال .

﴿ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً ﴾ أي واقطعني وأطل هجراني : خاب رجاء إبراهيم حين أنكر عليه أبوه دعوته ، ولكن هذه الغلظة التي بدت من أبيه وذلك الجفاء لم يبعداه عن متابعة دعوته إلى الحق ولم يثنياه

من النكر على قومه إشراكهم بالله وعبادتهم الأصنام من دونه بل أزمع على أن يمحو هذه العقائد الفاسدة ولو ناله في ذلك أذى كثير.

قام إبراهيم عليه السلام بدعوة قومه إلى الإسلام فلم يستجب له أحد (٥٠/٢٠) منهم بعد أن أقام عليهم الحجج والبراهين ولم يؤمن به إلا بعض رجال من قومه منهم لوط بن هاران وهو ابن أخي إبراهيم وكان لهم أخ ثالث يقال له: ناخور بن تاريخ وهو أبو بتويل وبتويل أبو لابان وأبو ربقا امرأة إسحاق بن إبراهيم أم يعقوب ولابان أبو ليئة وراحيل زوجتي يعقوب وآمنت به سارة وهي ابنة عمه وهي سارة ابنة هاران الأكبر عم إبراهيم.

(أما جمهورهم) فلم تنفعهم الحجة ولم تغنهم النذر، ولما أعرضوا عن دعوته ولا زالوا متمسكين بعبادة أصنامهم بيّت الشر لها وأقسم ليكيدنها حتى يروا أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع الأذى عن نفسها. فقال: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ. فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً ﴾ أي قطعاً متفرقة ﴿ إِلاَّ كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُون ﴾ وسيأتي تفصيل ذلك وقصته مع نمرود في شرح الحديث التالي.

١٠- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى بلاد الشام ودخوله الديار المصرية وقصة سارة مع ملك مصر

١٠٣٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ[١]: قَوْلُهُ حِينَ دُعِيَ إِلَى آلِهَتِهِمْ[٢] ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾[٣]، وَقَوْلُهُ ﴿ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾[٤] وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: إِنَّهَا أُخْتِي[٥].

قَالَ: وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ اللَّيْلَةَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ[٦] قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ أَوِ الْجَبَّارُ مَنْ هَذِهِ مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي[٧]، قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهَا: لا تُكَذِّبِي قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي[٨] إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ[٩].

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ، تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي، فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، قَالَ: فَغُطَّ[١٠] حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ - قَالَ أَبُو الزِّنَادِ[١١].

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ: هِيَ قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلاَّ عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، قَالَ: فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ -.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا - قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ: هِيَ قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَأُرْسِلَ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلاَّ شَيْطَاناً[١٢] ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ لإِبْرَاهِيمَ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَدَّ كَيْدَ الْكَافِرِ[١٣] وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً. [مسند احمد ح٩٢٣٠]

(١) لم يرد النبي ﷺ أن هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا، وإنما أطلق الكذب على هذا تجوزاً، وإنما هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني كما جاء في بعض الأحاديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

(٢) تقدم في شرح الحديث السابق أن إبراهيم قال: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ وقد كان من عادة القوم أن يقيموا عيداً لهم في كل عام يقضون أيامه خارج المدينة، وكلهم يهرعون إليه بعد أن يضعوا طعاماً كثيراً في بيت العبادة حتى إذا ما رجعوا من عيدهم أكلوه فرحين فقد باركته الآلهة، فإذا انصرفوا من عيدهم أكلوه، فقالوا لإبراهيم: الا تخرج غداً معنا إلى عيدنا؟ وهذا معنى قوله في الحديث «حين دعي إلى آلهتهم» أي إلى حضور عيد آلهتهم.

(٣) ورّى بقوله ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ولم تكن به علة ولا مرض ولكنه كان سقيم النفس كاسف البال حزيناً على إشراك قومه لأنهم لم يلبوا نداءه ولم يصيخوا إلى دعوته، وكانوا يعتقدون أن السقيم هو المطعون، وكانوا يفرون من الطاعون فراراً عظيماً فتركوه ومضوا، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ. فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ. فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴾.

قال ابن عباس: كان قومه يتعاطون علم النجوم فعاملهم من

حيث كانوا لئلا ينكروا عليه .

﴿ فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴾ إلى عيدهم فدخل إبراهيم على الأصنام فكسرها ثم وضع القدوم في يد كبيرهم لعلهم يعتقدون أنه هو الذي غار لنفسه وأنف أن تعبد معه هذه الأصنام الصغار فكسرها ، فلما رجعوا من عيدهم وجدوا أصنامهم مكسرة .

﴿ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ لأنه لم يتخلف عن حضور العيد غيره .

(٤) ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ أي غضب من أن يعبد معه الصغار وهو أكبر منها فكسرها وأراد بذلك إقامة الحجة عليهم فذلك قوله ﴿ فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ حتى يخبروا من فعل ذلك بهم .

قال القتيبي : معناه بل فعله كبيرهم ﴿ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ ﴾ على سبيل الشرط فجعل النطق شرطاً للفعل ، أي إن قدروا على النطق قدروا على الفعل فأراهم عجزهم عن النطق وفي ضميره أنا فعلت ، فارعووا ورجعوا عنه في ما ادعوا عليه من كسرها إلى أنفسهم في ما بينهم فقالوا : لقد ظلمناه وما نراه إلا كما قال : وعرفوا أنها لا تضر ولا تنفع ولا تبطش (٥١/٢٠) .

﴿ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ ﴾ أي رُدّوا إلى الكفر بعد أن أقروا على أنفسهم بالظلم ، يقال : نكس المريض إذا رجع إلى حالته الأولى ، وقالوا : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنطِقُونَ ﴾ فكيف نسألهم فلما اتجهت الحجة لإبراهيم عليه السلام قال لهم : (أتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئاً) أن عبدتموه (ولا يضركم) أن تركتم عبادته .

﴿ أُفٍّ لَكُمْ ﴾ يعني تَبّاً أي هلاكاً لكم .

﴿ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ فما غلبوا على أمرهم وخافوا افتضاح حالهم ولم تبق لهم حجة أو شبهة قال له نمرود : أرأيت إلهك الذي تعبده وتدعو إلى عبادته ما هو ؟

قال: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾ قال نمرود : ﴿ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ قال إبراهيم : وكيف ذلك ؟ قال : آخذ رجلين قد استوجبا القتل فأقتل أحدهما فأكون قد أمته ، وأعفوا عن الآخر فأكون قد أحييته ، قال إبراهيم :

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ يعني نمرود ولم يرجع إليه شيئاً ولزمته الحجة ، ثم إنه وأصحابه أجمعوا على قتل إبراهيم فقالوا : ﴿ حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ يعني إن كنتم ناصرين لها .

(قال الإمام البغوي) في تفسيره : قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن الذي قال هذا رجل من الأكراد وقيل : إن اسمه هيزن فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة .

وقيل : قاله نمرود .

فلما اجتمع نمرود وقومه على إحراق إبراهيم عليه السلام حبسوه في بيت وبنوا له بنياناً كالحظيرة .

وقيل : بنوا أتوناً بقريه يقال له : كوثى ثم جمعوا له صلاب الحطب من أصناف الخشب مدة حتى كان الرجل يمرض فيقول : لئن عافاني الله لأجمعن حطباً لإبراهيم ، وكانت المرأة تنذر في بعض ما تطلب لئن أصابته لتحتطبن في نار إبراهيم ، وكانت المرأة تغزل وتشتري الحطب بغزلها فتلقيه فيه احتساباً .

قال ابن إسحاق : كانوا يجمعون الحطب شهراً فلما جمعوا ما أرادوا أشعلوا في كل ناحية من الحطب النار فاشتعلت النار واشتدت حتى إن كان الطير ليمر بها فيحترق من شدة وهجها ، فأوقدوا عليها سبعة أيام ، روي أنهم لم يعلموا كيف يلقونه فيها فجاء إبليس فعلمهم عمل المنجنيق فعملوه ثم عمدوا إلى إبراهيم فرفعوه على رأس البنيان وقيدوه ثم وضعوه في المنجنيق مقيداً مغلولاً فصاحت السماء والأرض ومن فيها من الملائكة وجميع الخلق إلا الثقلين صيحة واحدة أي ربنا إبراهيم خليلك يلقى في النار وليس في أرضك أحد يعبدك غيره ، فأذن لنا في نصرته ، فقال الله عز وجل : إنه خليلي ليس لي غيره خليل ، وأنا إلهه وليس له إله غيري ، فإن استغاث بشيء منكم أو دعاه فلينصره فقد أذنت له في ذلك ، وإن لم يدع غيري فأنا أعلم به وأنا وليه فخلوا بيني وبينه .

فلما أرادوا إلقاءه في النار أتاه خازن المياه فقال : إن أردت أخمدت النار ، وأتاه خازن الرياح فقال : إن شئت طيرت النار في الهواء ، فقال إبراهيم : لا حاجة لي إليكم ، حسبي الله ونعم الوكيل .

وروي عن أبي بن كعب أن إبراهيم حين أوثقوه ليلقوه في النار قال : لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين لك الحمد ولك الملك لا شريك لك ثم رموا به في المنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، فقال جبريل : فاسأل ربك ، فقال إبراهيم : حسبي من سؤالي علمه بحالي (قال كعب الأحبار :) جعل كل شيء يطفئ عنه النار إلا الوزغ فإنه كان ينفخ في النار .

قلت : روى الإمام أحمد عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة قالت : دخلت على عائشة رضي الله عنها فرأيت في بيتها رمحاً

موضوعاً، قلت: يا أم المؤمنين ماذا تصنعون بهذا الرمح؟ قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به فإن رسول الله ﷺ حدّثنا أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ النار عنه غير الوزغ كان ينفخ عليه فأمرنا رسول الله (٥٢/٢٠) ﷺ بقتله وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب قتل الوزغ من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صحيفة (١٩) رقم (٥٨) فارجع إليه قال الله تعالى: ﴿ قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾.

قال ابن عباس: لو لم يقل ﴿ سَلَاماً ﴾ لمات إبراهيم من بردها.

(قال الإمام البغوي) في تفسيره: ومن المعروف في الآثار أنه لم يبق يومئذ نار في الأرض إلا طفئت فلم ينتفع في هذا اليوم بنار في العالم، ولولم يقل ﴿ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ بقيت ذات ﴿ بَرْداً ﴾ أبداً.

(قال السدي:) فأخذت الملائكة بضبعي إبراهيم فأقعدوه على الأرض فإذا عين ماء عذب وورد أحمر ونرجس.

قال كعب: ما أحرقت النار من إبراهيم إلا وثاقه.

قالوا: وكان إبراهيم في ذلك الموضع سبعة أيام.

قال المنهال بن عمرو قال إبراهيم: ما كنت قط أياماً أنعم مني من الأيام التي كنت فيها في النار.

قال ابن يسار: وبعث الله جبريل إليه بقميص من حرير الجنة وطنفسة فألبسه القميص وأقعده على الطنفسة وقعد معه يحدثه، وقال جبريل: يا إبراهيم إن ربك يقول لك: أما علمت أن النار لا تضر أحبائي، ثم نظر نمرود وأشرف على إبراهيم من صرح له فرآه جالساً في روضة والملك قاعد إلى جنبه وما حوله نار تحرق الحطب، فناداه يا إبراهيم كبير إلهك الذي بلغت قدرته أن حال بينك وبين ما أرى، يا إبراهيم هل تستطيع أن تخرج منها؟ قال: نعم، قال: هل تخشى إن أقمت فيها أن تضرك؟ قال: لا، قال: فقم فاخرج منها، فقام إبراهيم يمشي فيها حتى خرج منها، فلما خرج إليه قال له: يا إبراهيم من الرجل الذي رأيته معك في مثل صورتك قاعداً إلى جنبك؟ قال: ذاك ملك الظل أرسله إليّ ربي ليؤنسني فيها، فقال نمرود: يا إبراهيم إني مقرب إلى إلهك قرباناً لما رأيت من قدرته وعزته في ما صنع بك حيث أبيت إلا عبادته وتوحيده، إني ذابح أربعة آلاف بقرة، فقال له إبراهيم: إذاً لا يقبلها منك ما كنت على دينك حتى تفارقه إلى ديني، فقال: لا أستطيع ترك ملتي وملكي ولكن سوف أذبحها فذبحها له نمرود ثم كفَّ عن إبراهيم ومنعه الله منه.

١١- هلاك نمرود

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: قال زيد بن أسلم: وبعث الله إلى ذلك الملك الجبار ملكاً يأمره بالإيمان بالله فأبى عليه، ثم دعاه الثانية فأبى عليه، ثم الثالثة فأبى عليه، وقال: اجمع جموعك وأجمع جموعي، فجمع النمرود جيشه وجنوده وقت طلوع الشمس فأرسل الله عليه ذباباً من البعوض بحيث لم يروا عين الشمس وسلطها الله عليهم فأكلت لحومهم ودماءهم وتركتهم عظاماً بادية ودخلت واحدة منها في منخر الملك فمكثت في منخره أربعمائة سنة عذبه الله تعالى بها فكان يضرب رأسه بالمزارب في هذه المدة كلها حتى أهلكه الله عز وجل بها.

١٢- هجرة إبراهيم عليه السلام إلى الشام

قال الله عز وجل: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطاً ﴾ أي من نمرود وقومه من أرض العراق ﴿ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ يعني الشام بارك الله فيها بالخصب وكثرة الأشجار والثمار، والأنهار ومنها بعث أكثر الأنبياء.

وقال أبيّ بن كعب: سماها مباركة لأنه ما من ماء عذب إلا وينبع أصله من تحت الصخرة التي هي في بيت المقدس.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وذكر أهل الكتاب أنه لما قدم الشام أوحى الله إليه إني جاعل هذه الأرض لخلفك من بعدك، فابتنى إبراهيم مذبحاً لله شكراً على هذه النعمة، وضرب قبته شرقي بيت المقدس ثم انطلق مرتحلاً إلى التيمن يعني أرض بيت المقدس وأنه كان جوع أي قحط وشدة وغلاء فارتحلوا إلى مصر.

١٣- قصة سارّة زوج الخليل عليه السلام مع ملك مصر

(٥) سبب ذلك أنه لما عم القحط وشمل الجدب والغلاء وضاقت سبل العيش في الشام رحل إبراهيم عليه (٥٣/٢٠) السلام إلى مصر وهذا معنى قوله في الحديث « ودخل إبراهيم قرية الخ » تصحبه زوجه سارة وهبط أرضها حين كان القابض على زمامها والمسيطر على أمورها أحد ملوك العرب العماليق الذين استبدوا بالملك آونة من الدهر وكانت سارة ذات جمال باهر.

(٦) معناه وشى بها أحد بطانة السوء إلى الملك وأغراه بجمالها

وزين له حسنها وحبب إليه الاستحواذ عليها فصادفت هذه المقالة رغبة في نفسه (فأرسل إليه) وسأله عما يربطهما من سبب .

(٧) يعني في دين الله عز وجل ، والأخت كما تكون في النسب تكون في الدين واللغة والإنسانية .

(٨) معناه إذا سألك الملك ما يكون إبراهيم منك فقولي أخبرك إبراهيم بأني أخته ، وليس في هذا كذب أصلاً .

(٩) يعني زوجين مؤمنين غيري وغيرك ويتعين حمله على هذا لأن لوطاً كان معهم وقد آمن به بنص القرآن بل وآمن به نفر قليل تقدم ذكرهم .

(١٠) أصل الغطيط الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً ، والمراد هنا أنه أصيب بنوبة شديدة حتى صار يركض برجله أي يضرب برجله الأرض من شدة النوبة وألمها حتى فهمت سارة أنه سيموت من هول ما أصابه .

(١١) معناه أن أبا الزناد روى هذا الحديث مرة أخرى عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة وزاد في هذه المرة أن سارة قالت : « اللهم إن يمت يُقَل » بضم أوله وفتح القاف أي يقول : الناس « هي قتلته » يعني سارة فدعت الله أن يخفف عنه هذه النوبة « فأُرسل » بضم الهمزة أي أزال الله عنه ما وجد ثم أفاق وهكذا يقال في كل مرة مما سيأتي .

(١٢) قال ذلك لمن أحضروها إليه ومن تسبب في حضورها فرأى أن لا مناص من إطلاق سراحها فوهبها هاجر خادماً لها وأسلمها إلى زوجها .

(١٣) زاد عند البخاري لفظ « في نحره » وهذا مثل تضربه العرب لمن رام أمراً باطلاً فلم يصل إليه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وفي هذا الحديث كرامة لسارة رضي الله عنها ومعجزة لإبراهيم عليه السلام حيث حفظه الله وزوجه من وصمة العار ونجاه من الظلم والعدوان ، ثم خرج إبراهيم من مصر مع زوجته سارة وجاريتها هاجر ولوط مهاجراً إلى الشام خوفاً من فرعون فنزل السبع من أرض فلسطين ونزل لوط بالمؤتفكة وهي من السبع مسيرة يوم وليلة فبعثه الله نبياً وستأتي قصته مع قومه في باب ذكر لوط عليه السلام .

وأقام إبراهيم وسط أهله وعشيرته وبين (٢٠/٥٤) الطائفة القليلة التي آمنت به ، وكانت سارة عقيماً لا تلد وكان يحزنها أن ترى زوجها الوفي يتطلع إلى النسل فأشارت على زوجها أن يدخل بأمتها هاجر وهي الوفية الكريمة الأمينة علها تنجب ولداً تشرق به حياتهما فانصاع لأمرها وخضع لإشارتها فلما وهبته إياها ودخل بها أنجبت غلاماً زكيا هو إسماعيل فانتعشت نفس إبراهيم عليه السلام وقرت عينه وكذلك سارة شايعته زمناً في بهجته ولكن الغيرة لم تلبث أن دبت إلى قلبها فحرمت الهدوء والهجوع وأصبحت لا تطيق النظر إلى الغلام ولا تحتمل رؤية هاجر فتمنت على زوجها أن يذهب بهاجر وطفلها إلى أقصى الأماكن حتى لا يصل صوتهما إلى سمعها .

أذعن إبراهيم عليه السلام لإرادتها وكأن الله تعالى أوحى إليه أن يطيع أمرها ويستجيب إلى رجائها لحكمة يعلمها الله عز وجل ، فركب دابته واصطحب الغلام وأمه وسار ترشده إرادة الله وتحدوه عنايته حتى وقف عند مكان البيت فأنزل هاجر وطفلها في هذا المكان القفر وتركهما في تلك البقعة الجرداء . وستأتي بقية القصة في الحديث التالي وشرحه .

١٤- مهاجرة إبراهيم بابنه إسماعيل وأمه هاجر إلى جبال قاران وهي أرض مكة ، وسبب وجود زمزم وبنائه البيت العتيق

١٠٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوَّلُ مَا اتَّخَذَتِ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ(١) مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقاً(٢) لِتُعَفِّيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) (٣) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ ، أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تُحِبُّ الْإِنْسَ ، فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَنَزَلُوا مَعَهُمْ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، وَنَظَرَتْ ، هَلْ تَرَى أَحَداً ، فَلَمْ تَرَ أَحَداً فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : فَلِذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا . [مسند احمد ح٣٢٥٠]

(١) بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة : ما تشد به المرأة على وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها .

وقوله « من قِبَل أم إسماعيل » بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة أم إسماعيل .

(٢) قال الحافظ : سبب ذلك أن سارة وهبتها للخليل عليه السلام كما تقدم فحملت منه بإسماعيل فلما وضعته غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فاتخذت هاجر منطقاً فشدت به وسطها وهربت وجرّت ذيلها لتخفي أثرها على سارة .

ويقال : إن إبراهيم شفع فيها وقال لسارة : حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها وتخفضيها وكانت أول من فعل ذلك .

ووقع في رواية ابن علية عند الإسماعيلي « أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل » وذكر الحديث .

ويقال : إن سارة اشتدت بها الغيرة فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك .

وروى ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وغيره : أن الله لما بوّأ لإبراهيم مكان البيت خرج بإسماعيل وهو طفل صغير وأمه قال : وحملوا على البراق .

(٣) هكذا جاء عند الإمام أحمد مختصراً فذكر منه مواضع متفرقة وقد ذكره البخاري تاماً ؛ لذلك آثرت نقله جميعه هنا لاشتماله على جميع القصة .

قال البخاري : عقب قوله : لتعفي أثرها على سارة .

(قال :) ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت (أي عند مكان البيت الحرام قبل أن يبنيه) عند دَوْحة (أي شجرة عظيمة) فوق زمزم في أعلى المسجد (أي أعلى مكان المسجد) وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماء ثم قفّى منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس (بكسر الهمزة ضد الجن وفي رواية أنيس) ولا شيء ؟ ! فقالت له ذلك مراراً وجعل لا يلتفت إليها ، فقالت له : اللّـه الذي أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذاً لا يضيعنا .

ثم رجعت فانطلق (٥٥/٢٠) إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية (بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية بأعلى مكة حيث دخل النبي ﷺ مكة) حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت (أي موضعه) ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَشْكُرُونَ ﴾ وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال : يتلبط (بالموحدة المشددة بعد اللام آخره طاء مهملة أي يتمرغ ويضرب بنفسه على الأرض) فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس قال النبي ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينهما » . هذه الجملة من قوله « فهبطت من الصفا » إلى قوله « فلذلك سعى الناس بينهما » جاءت في حديث الباب عند الإمام أحمد .

فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت : صَهٍ (بفتح الصاد وكسر الهاء منونة وفي بعض الروايات بسكونها أي اسكتي تريد نفسها (لتسمع ما فيه فرج لها) ثم تسمعت فسمعت أيضاً فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غُواث (أي فأغثني) فإذا هي بالملك (أي جبريل عليه السلام) عند موضع زمزم فبحث بعقبه (أي حفر بمؤخر رجله) أو قال : بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا (أي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء) وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « يرحم اللّه أم إسماعيل لو تركت زمزم » أو قال : « لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً » (أي جاريا على وجه الأرض . وهذه الجملة من قوله « قال ابن عباس » إلى قوله « عيناً معيناً » جاءت عند الإمام أحمد في حديث الباب موقوفة على ابن عباس ولكنها جاءت عند البخاري مرفوعة إلى النبي ﷺ) .

قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها : الملك لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية يعني الهلاك وعبّر بالجمع على القول بأن أقل الجمع اثنان ، أو هما وذرية إسماعيل ، أو أعم .

وفي حديث أبي جهم لا تخافي أن ينفد الماء .

وعند الفاكهي من رواية علي بن الوازع عن أيوب : لا تخافي على أهل هذا الوادي ظمأ فإنها عين يشرب منها ضيفان اللّه) فإن هاهنا بيت اللّه يبنى .

وفي لفظ : يبنيه هذا الغلام وأبوه وأن اللّه لا يضيّع أهله ، وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك (يعني كانت هاجر تشرب وترضع ولدها ولعلها كات تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب) حتى مرت بهم رُفقة من جُرْهم (بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت جرهم يومئذ قريباً من مكة) وأهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء (وهو أعلى مكة) فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً عائفاً (بالعين المهملة والفاء وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله) (٥٦/٢٠) .

فقالوا : إن هذا الطائر ليدور على ماء ، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء ، فأرسلوا جرياً (بفتح الجيم وكسر الراء ثم ياء تحتية مشددة أي وسولاً لينظر هل هناك ماء أم لا) أو جريين (وسولين اثنين « أو » للشك من الراوي وسمي الرسول جرياً لكونه يجرى مسرعاً في حاجته) فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا .

قال : وأم إسماعيل عند الماء فقالوا : أتأذنين لنا أن ننزل عندك ؟ فقالت : نعم ولكن لاحق لكم في الماء ، قالوا : نعم .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : فألفى (بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء أي وجد) ذلك أم إسماعيل (معناه فألفى استئذان جُرْهم بالنزول رغبة أم إسماعيل) وهي تحب الأُنس (بضم الهمزة ضد الوحشة) فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم .

هذه الجملة من قوله « قال ابن عباس قال النبي ﷺ : فألفى ذلك أم إسماعيل » إلى قوله « فنزلوا معهم » جاءت عند الإمام أحمد في حديث الباب كما ترى .

ونرجع إلى حديث البخاري قال :

حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفَسَهم (بفتح الفاء والسين عطف على تعلم أي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال : أنفسني فلان في كذا أي رغبني فيه وقال في المصابيح : أي صار نفيساً فيهم رفيعاً يتنافس في الوصول إليه) وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل (قيل : ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر) .

فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل ليطالع تركته (بكسر الراء أي يتفقد حال ما تركه يعني هاجر وإسماعيل .

وفي حديث أبي جهم أن إبراهيم كان يزور هاجر كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام) فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت : نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت إليه ، قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له : يغير عتبة بابه .

فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئاً فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة ، قال : فهل أوصاك بشيء ؟ قالت : نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول : غيِّر عتبة بابك ، قال : ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك ، فطلقها وتزوج منهم أخرى .

فلبث عنهم إبراهيم ما شاء اللّه ثم أتاهم بعد فلم يجده ، فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت : خرج يبتغي لنا ، قال : كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم ، فقالت : نحن بخير وسعة وأثنت على اللّه : فقال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم ، قال : فما شرابكم ؟ قالت : الماء ، قال : اللّهم بارك لهم في اللحم والماء . قال النبي ﷺ : ولم يكن لهم يومئذ حَبٌّ ولو كان لهم دعا لهم فيه .

قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه (جاء في حديث أبي جهم ليس أحد يخلو على اللحم والماء بغير مكة إلا اشتكى بطنه : ومعناه لا يقتصر عليهما أحد في غير مكة بدون خلط طعام آخر إلا اشتكى بطنه لما ينشأ عنهما من انحراف المزاج إلا في مكة فإنهما يوافقانه ، وهذا من جملة بركاتها وأثر دعاء الخليل عليه السلام) .

قال : فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل قال : هل أتاكم من أحد ؟ قالت : نعم ، أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته أنّا بخير ، قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك ، قال : ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك (زاد أبو جهم : ولقد كنتِ عليَّ كريمة ، ولقد ازددت على كرامة : فولدت لإسماعيل عشرة ذكور) .

ثم لبث عنهم ما شاء اللّه .

ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلاً له تحت دوحة (أي شجرة وهي التي نزل إسماعيل وأمه تحتها أول ما قدما مكة كما مر) قريباً من زمزم ، فلما رآه قام إليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ثم قال : يا إسماعيل إن اللّه أمرني (٥٧/٢٠) بأمر قال : فاصنع ما أمرك ربك ، قال : وتعينني ؟ قال : وأعينك ، قال : فإن اللّه أمرني أن أبني هاهنا بيتاً وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها ، قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء (زاد أبو جهم :

وجعل طوله في السماء تسعة أذرع وعرضه في الأرض يعني دوره ثلاثين ذراعاً كان ذلك بذراعهم) جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ .

قال : فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ إلى هنا انتهى حديث البخاري .

وقد جمع هذا الحديث ما تفرق عند الإمام أحمد وغيره .

وقد قيل : ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة لأن الآمر بعمارته رب العالمين . والمبلغ والمهندس جبريل الأمين . والباني هو الخليل ، والتلميذ المعين إسماعيل . عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

١٠٣٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ بِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلام ، وَهَاجَرَ فَوَضَعَهُمَا بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) (١) .

ثُمَّ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ، وَقَدْ نَبِعَتِ الْعَيْنُ ، فَجَعَلَتْ تَفْحَصُ الْعَيْنَ بِيَدِهَا هَكَذَا ، حَتَّى اجْتَمَعَ الْمَاءُ مِنْ شَقِّهِ ، ثُمَّ تَأْخُذُهُ بِقَدَحِهَا ، فَتَجْعَلُهُ فِي سِقَائِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُهَا اللَّهُ ، لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ عَيْناً سَائِحَةً تَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٢٢٨٥]

(١) هكذا جاء عند الإمام أحمد مختصراً ، وذكره البخاري مطولاً كما مر .

تخريجه : أخرجه البخاري مطولاً كما تقدم ، وهذا الحديث جزء منه وأخرجه مختصراً أيضاً .

١٠٣٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، قَالَ : أُنْبِئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَجَاءَ الْمَلَكُ بِهَا(١) ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَضَرَبَ بِعَقِبِهِ ، فَفَارَتْ عَيْناً ، فَعَجِلَتِ الإِنْسَانَةُ ، فَجَعَلَتْ تَقْدَحُ فِي شَنَّتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْلا أَنَّهَا عَجِلَتْ ، لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً . [مسند أحمد ح٣٣٩٠]

(١) يعني جاء جبريل عليه السلام بهاجر بعد أن اشتد عطشها وأخذت تسعى بين الصفا والمروة لعلها تجد أحداً يفرج كربها فجاءها جبريل عليه السلام الخ كما تقدم في الحديث الأول من أحاديث الباب وكما جاء في حديث البخاري أيضاً .

تخريجه : جاء هذا الحديث أيضاً ضمن حديث البخاري الطويل الذي ذكرته آنفاً .

١٠٣٤٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١) أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَه ، أن عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْمِكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام ، إِرَادَةَ أَنْ تَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ مِنْ وَرَاءِ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام . [مسند أحمد ح٢٥٣٣٨]

(١) (عن عبد الله بن عمر) الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر الخ من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر (٥٨/٢٠) صحيفة (٤٩) رقم (٢٣٥) فارجع إليه .

١٠٣٤٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ(١) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ : قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَسْجِدُ الأَقْصَى قَالَ : قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ . [مسند أحمد ح٢١٧١٨]

(١) « عن أبي ذر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أول مسجد وضع في الأرض من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٤٥) رقم (٢٩٩) .

ويستفاد منه أن أول من بني البيت وهو الكعبة إبراهيم الخليل عليه السلام .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ولم يجئ في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنياً قبل الخليل عليه السلام ، ومن تمسك في هذا بقوله ﴿ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ يعني قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ فليس بناهض ولا ظاهر لأن المراد مكانه المقدّر في علم الله المقرر في قدرته المعظم عند الأنبياء موضعه من لدن آدم إلى زمان إبراهيم .

قال : وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة وأن الملائكة قالوا له : قد طفنا قبلك بهذا البيت وأن السفينة طافت به أربعين يوماً أو نحو ذلك . ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل ، وقد قررنا انها لا تصدّق ولا تكذّب فلا يحتج بها ، فأما إن ردها الحق فهي مردودة ، وقد قال الله : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ أي أول بيت وضع لعموم الناس للبركة والهدى البيت الذي ﴿ بِبَكَّةَ ﴾ ، قيل : مكة وقيل : محل الكعبة .

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ أي على أنه بناء الخليل والد الأنبياء من بعده وإمام الحنفاء من ولده الذين يقتدون به ويتمسكون بسنته ولهذا قال : ﴿ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ أي الحجر الذي كان يقف عليه قائماً لما ارتفع البناء وعظم الفناء كما تقدم في حديث ابن عباس الطويل .

قال : وعند أهل الكتاب أن يعقوب عليه السلام هو الذي أسس المسجد الأقصى وهو مسجد إيلياء بيت المقدس شرفه الله .

قال : وهذا متجه ويشهد له ما ذكرناه من الحديث (يعني حديث الباب عن أبي ذر) .

قال : فعلى هذا يكون بناء يعقوب وهو إسرائيل عليه السلام بعد بناء الخليل وابنه إسماعيل المسجد الحرام بأربعين سنة سواء ، وقد كان بناءهما ذلك بعد وجود إسماعيل ، لأن إبراهيم عليه السلام لما دعا قال : في دعائه كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا الْبَلَدَ آمِناً ﴾ إلى قوله ﴿ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ وما جاء في الحديث من أن سليمان بن داود عليهما السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله خلالاً ثلاثاً فالمراد من ذلك والله أعلم : أنه جدد بناءه كما تقدم من أن بينهما أربعين سنة ، ولم يقل أحد أن بين سليمان وإبراهيم أربعين سنة سوى ابن حبان في « تقاسيمه وأنواعه » وهذا القول لم يوافق عليه ولا سُبق إليه .

١٠٣٤٨- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ(١) أُمِّ مَنْصُورٍ ، قَالَتْ : أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَقَالَ مَرَّةً : إِنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ : لِمَ دَعَاكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ ، قَالَ سُفْيَانُ : لَمْ تَزَلْ قَرْنَا الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ حَتَّى احْتَرَقَ الْبَيْتُ فَاحْتَرَقَا . [مسند احمد ح١٦٧٥٤]

(١) « عن صفية بنت شيبة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع ما تصان عنه المساجد من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٦٦) في الطريق الثانية من حديث رقم (٣٤٤) فارجع إليه تجد ما يسرك وتعرف سبب حرق البيت ومن حرقه . (٥٩/٢٠)

١٥- صفته وميلاد إسحاق ووفاة سارة ثم وفاته وذكر أولاده عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

١٠٣٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ(١) ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ(٢) عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ ، قَالُوا لَهُ : فَإِبْرَاهِيمُ ؟ قَالَ : انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ(٣) . [مسند احمد ح٢٦٩٧]

(١) كان ذلك ليلة الإسراء .

(٢) بفتح الجيم وسكون العين المهملة قال العلماء : المراد بالجعد هنا : جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر .

(٣) معناه أنه يشبه النبي ﷺ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٣٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(١) ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَلا أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ مِنْ آرَابِهِ ، إِلا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي ، كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ . [مسند احمد ح٣٥٤٦]

(١) (وعنه أيضاً) هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب الإسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

« والإرب » بكسر الهمزة وسكون الراء : العضو .

(وفي الباب :) عند الإمام احمد أيضاً عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عرض عليَّ الأنبياء » الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه في باب خلق الملائكة في هذا الجزء ص(١٧) رقم(٥٢) .

١٦– ميلاد إسحاق عليه السلام

جاء ذكر إسحاق والبشارة بمولده في غير موضع من كتاب الله عز وجل .

قال الحافظ ابن كثير : وقد كانت البشارة من الملائكة لإبراهيم وسارّة لما أمروا بهم مجتازين ذاهبين إلى مدائن لوط ليدمروها عليهم لكفرهم وفجورهم قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاماً قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّآلُّونَ ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾ .

يذكر تعالى أن الملائكة قالوا : وكانوا ثلاثة جبريل وميكائيل وإسرافيل لما وردوا على الخليل حسبهم أضيافاً فعاملهم معاملة الضيوف ، شوى لهم عجلاً سميناً من خيار بقره فلما قربه إليهم وعرضه عليهم لم يَرَ لهم همة إلى الأكل بالكلية ، وذلك لأن الملائكة ليس فيهم قوة الحاجة إلى الطعام فـ﴿ نَكِرَهُمْ ﴾ إبراهيم ﴿ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُواْ لاَ تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴾ أي لندمر عليهم فاستبشرت عند ذلك سارّة غضباً لله عليهم .

﴿ وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ ﴾ على رؤوس الأضياف كما جرت به عادة الناس من العرب وغيرهم .

﴿ فَضَحِكَتْ ﴾ فلما ضحكت استبشاراً لذلك قال الله تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ أي بشرتها الملائكة بذلك .

وقال في آية أخرى : ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ ﴾ أي في صرخة ﴿ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا ﴾ أي كما يفعل النساء عند التعجب .

﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ ﴾ أي كيف يلد مثلي وأنا كبيرة وعقيم أيضاً .

﴿ وَهَـذَا بَعْلِي ﴾ أي زوجي ﴿ شَيْخاً ﴾ تعجبت من وجود ولد والحالة هذه ولهذا قالت :

﴿ إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ . قَالُواْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللّهِ رَحْمَتُ اللّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ وكذلك تعجب إبراهيم عليه السلام استبشاراً بهذه البشارة ، وكان سن إبراهيم مائة وعشرين سنة في قول ابن إسحاق .

وقال مجاهد : مائة سنة ، وكانت سارة ابنة تسعين سنة في قول ابن إسحاق .

وقال مجاهد : تسعاً وتسعين وكان بين البشارة والولادة سنة .

وفي آية أخرى : ﴿ قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَن مَّسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ . قَالُواْ بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ﴾ .

أكدوا الخبر بهذه البشارة وقرروه معه فبشروهما ﴿ بِغُلامٍ عَلِيمٍ ﴾ وهو إسحاق ، وأخوه إسماعيل غلام حليم مناسب لمقامه وصبره ، وهكذا وصفه ربه بصدق الوعد والصبر .

وقال في الآية الأخرى : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ .

وهذا مما استدل به محمد بن كعب القرظي وغيره على أن الذبيح هو إسماعيل وأن إسحاق لا يجوز أن يؤمر بذبحه بعد أن وقعت البشارة بوجوده ووجود ولده يعقوب المشتق من العقب من بعده .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا من أحسن الاستدلال وأصحه وأبينه ولله الحمد اهـ .

قلت : تقدم الكلام على الذبيح وتحقيق ذلك في باب قصة الذبيح وقوله تعالى : ﴿ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ . قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ من تفسير سورة الصافات في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٥٥) رقم (٤٠٧) بما يسر خاطرك فارجع إليه فإنه بحث نفيس .

١٧– وفاة سارّة زوج الخليل ثم وفاته أيضاً عليهما السلام

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ذكر ابن جرير في تاريخه أن مولد إبراهيم كان في زمن النمرود بن كنعان وهو في ما قيل الضحاك الملك المشهور الذي يقال إنه ملك ألف سنة وكان في غاية الغشم والظلم ، وذكر بعضهم أنه من بني راسب الذين بعث إليهم نوح عليه السلام وأنه كان إذ ذاك ملك الدنيا .

قلت : جاء في الكامل لابن الأثير قال جماعة : إن نمرود بن كنعان ملك مشرق الأرض ومغربها وهذا قول يدفعه أهل العلم بالسير وأخبار الملوك وذلك أنهم لا ينكرون أن مولد إبراهيم كان أيام الضحاك الذي ذكرنا بعض أخباره في ما مضى وأنه كان ملك شرق الأرض وغربها .

وقول القائل : إن الضحاك الذي ملك الأرض هو نمرود ليس

بصحيح لأن أهل العلم بالمتقدمين يذكرون أن نسب نمرود في النبط معروف ونسب الضحاك في الفرس مشهور ، وإنما الضحاك استعمل نمرود على السواد وما اتصل به يمنة ويسرة وجعله وولده عمالاً على ذلك وكان هو يتنقل في البلاد وكان وطنه ووطن أجداده دنباوند من جبال طبرستان وهناك رمى به أفريدون حين ظفر به اهـ .

وذكروا أنه طلع نجم أخفى ضوءه الشمس والقمر فهال ذلك أهل ذلك الزمان وفزع النمرود فجمع الكهنة والمنجمين وسألهم عن ذلك ؟ فقالوا : يولد مولود في رعيتك يكون زوال ملكك على يديه .

فأمر عند ذلك بمنع الرجال عن النساء وأن يقتل المولودون في ذلك الحين فعماه الله عز وجل وصانه من كيد الفجار وشب شباباً باهراً وأنبته الله نباتاً حسناً حتى كان من أمره ما تقدم .

ثم أهلك الله نمرود على يديه وهاجر إلى حرّان ثم إلى أرض الشام وأقام ببلاد إيليا كما ذكرنا وولد له إسماعيل وإسحاق ، ثم ماتت سارة قبله بقرية حبرون التي في أرض كنعان ولها من العمر مائة وسبع وعشرون سنة في ما ذكر أهل الكتاب ، فحزن عليها إبراهيم عليه السلام ورثاها رحمها الله ، واشترى من رجل من بني حيث يقال له : عفرون بن صخر مغارة بأربعمائة مثقال ودفن فيها سارة هنالك .

قالوا : ثم خطب إبراهيم على ابنه إسحاق فزوجه رفقا بنت بتوئيل بن ناحور بن تارخ وبعث مولاه فحملها من بلادها ومعها مرضعتها وجواريها على الإبل .

١٨- وفاة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام

روى ابن عساكر عن غير واحد من السلف عن أخبار أهل الكتاب في صفة مجيء ملك الموت إلى إبراهيم عليه السلام أخباراً كثيرة الله أعلم بصحتها .

وقد قيل : إنه مات فجأة وكذا داود وسليمان ، والذي ذكره أهل الكتاب وغيرهم خلاف ذلك .

قالوا : ثم مرض إبراهيم عليه السلام ومات عن مائة وخمس وسبعين سنة .

وقيل : وتسعين سنة ودفن في المغارة المذكورة التي كانت بحبرون الحيثي عند امرأته سارّة التي في مزرعة عفرون الحيثي ، فقبره وقبر ولده إسحاق وقبر ولد ولده يعقوب في المربعة التي بناها سليمان بن داود عليه (٦١/٢٠) السلام ببلد حبرون وهو البلد المعروف بالخليل اليوم ، وهذا تُلقّي بالتواتر أمة بعد أمة وجيلاً بعد جيل من زمن بني إسرائيل ، وإلى زماننا هذا أن قبره بالمربعة تحقيقاً ، فأما تعيينه منها فليس فيه خبر صحيح عن معصوم : فينبغي أن تراعى تلك المحلة وأن تحترم احترام مثلها وأن تبجل وأن تجل أن يداس في أرجائها خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد من أولاده الأنبياء عليهم السلام تحتها ، وتولى دفنه إسماعيل وإسحاق صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وقد ورد ما يدل على أنه عاش مائتي سنة كاملة كما قاله ابن الكلبي .

١٩- أولاده وزواجه بعد موت سارة عليهما السلام

نقل الحافظ ابن كثير في تاريخه عن أبي القاسم السهيلي في كتابه « التعريف والإعلام » : أن أول من ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له إسحاق من سارّة بنت عم الخليل .

ثم تزوج بعدها قنطوراء بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة : مدين وزمران وسرج ويقشان ونشق ولم يسم السادس .

ثم تزوج بعدها حجون بنت أمين فولدت له خمسة كيسان وسورج وأميم ولوطان ونافس والله أعلم .

٢٠- نبي الله لوط عليه السلام وقوله تعالى : ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾

١٠٣٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لأَجَبْتُه إذْ جَاء الرَّسُول فَقَال ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾[1] .

ورَحمةُ اللّه على لُوط إن كَان ليأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ إذ

قَالَ لِقَومِه ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُـمْ قُـوَّةً أَوْ آوِي إِلَـى رُكْـنٍ شَدِيدٍ ﴾ وما بَعثَ اللَّهُ مِن بَعده مِـن نَـبِيٍّ إلا في ثَـروةٍ مِـنْ قَوْمِهِ[٢] . [مسند أحمد ح٨٣٧٣]

١٠٣٥٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُوطٍ ، إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . [مسند احمد ح٨٢٦٢]

(١) تقدم شرح هذه الجملة والكلام عليها في بـاب ﴿ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ في سورة يوسف مـن كتـاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفـة (١٨١) رقـم (٣١٣) .

(٢) تقدم شرح ذلك في الجزء الثـامن عشـر أيضـاً صحيفـة (١٧٩) رقم (٣١٠) .

تخريجه : (ق . وغيرهما) وقد ذكرت هذا الحديث هنا لمناسبة قصة لوط عليه السلام مع قومه .

وإليك ما جاء في ذلك :

تقدم أن لوطاً قد نزح عن محلة عمـه الخليـل عليهمـا السـلام بأمره له وإذنه فنزل بمدينة سـدوم مـن أرض غـور زغـر وكـان أمَّ تلك المحلة ولها أرض ومعتملات وقرى مضافة إليها ولها أهل مـن أفجر الناس وأكفرهم وأسوئهم طوية وأرداهم سريرة وسيرة ، يقطعون السبيل ويأتون في ناديهم المنكر ، ولا يتناهون عـن منكـر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون .

ابتدعوا فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من بني آدم وهـي إتيـان الذكـران مـن العـالمين وتـرك مـا خلـق اللّـه مـن النسـوان لعبـاده الصالحين .

فدعـاهم لـوط إلى عبادة اللّـه تعالى وحـده لا شـريك لـه ، ونهاهم عن تعاطي هذه المحرمات والفواحش المنكرات ، فتمـادوا على ضلالهم وطغيانهم واستمروا على فجورهم وكفرانهـم فـأحل اللّه بهم من البأس الذي لا يرد ما لم يكن في خلدهم وحسبانهم ، وجعلهم مثلة في العالمين ، ولهذا ذكر اللّه تعالى قصتهم في غـير مـا موضع من كتابه المبين (٢٠/٦٢) فقال تعالى في سورة العنكبوت :

﴿ وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ . أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ .

يقول تعالى مخبراً عن نبيه لوط عليه السلام أنه أنكر على قومه سوء صنيعهم وما كـانوا يفعلـون مـن قبـائح الأعمـال في إتيـانهم الذكران من العالمين ولم يسبقهم إلى هذه الفعلة أحـد مـن بـني آدم قبلهم ، وكانوا مع هذا يكفرون باللّـه ويكذبـون رسوله ويخـالفون ويقطعـون ﴿ السَّبِيلَ ﴾ أي يقفـون في طريـق النـاس يقتلونهـم ويأخذون أموالهم .

﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ أي يفعلـون مـا لا يليـق مـن الأفعال والأقوال في مجالسهم التي يجتمعون فيهـا لا ينكر بعضهـم على بعض شيئاً من ذلك ، فمن قائل : كان يأتي بعضهم بعضاً في الملأ قاله مجاهد .

ومن قائل : كانوا يتضارطون ويتضاحكون قالته عائشة رضـي اللّه عنها والقاسم وقيل غير ذلك .

روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير وابـن أبي حـاتم مـن حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي اللّـه عنهـا قـالت : سـألت رسول اللّه ﷺ عن قوله تعـالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ قال : كانوا يخذفون أهل الطريـق ويسـخرون منهـم . فـذاك المنكـر الذي كانوا يأتون .

قال : روح فذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ ﴾ وهذا الحديث تقـدم في الجـزء الثـامن عشـر صحيفـة (٢٢٧) رقـم (٣٧١) .

﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ ﴾ طلبـوا منـه وقوع ما حذرهم عنه من العذاب الأليـم فعنـد ذلـك دعـا عليهـم وسأل رب العالمين أن ينصره على القوم المفسدين ، فاستجاب اللّـه لدعوته وأجابه إلى طلبتـه وبعـث رسـله الكـرام وملائكتـه العظـام فمروا على الخليل إبراهيـم وبشروه بـالغلام العليم وأخـبروه بمـا جاؤوا له من الأمر الجسيم وهو إهلاك قوم لوط .

قال السدي : خرجت الملائكة من عند إبراهيم نحو قوم لـوط فأتوها نصف النهار فلما بلغوا نهر سدوم لقوا ابنة لوط تستقي من الماء لأهلها ، وكانت له ابنتان اسم الكبرى ريثا والصغرى ذعرتـا ، فقالوا لها : يا جاريـة هـل مـن مـنزل ؟ فقـالت لهـم : مكـانكم لا تدخلوا حتى آتيكم فَرَقَتْ عليهم من قومها فأتت أباها فقالت : يـا أبتاه أرادك فتيان على باب المدينة ما رأيـت وجـوه قـوم قـط هـي أحسن منهم ، لا يأخذهم قومـك فيفضحوهـم ، وقـد كـان قومـه نهوه أن يضيف رجلاً فجاء بهم فلم يعلم أحد إلا أهل البيت .

فخرجت امرأتـه فأخـبرت قومهـا فقـالت : إن في بيـت لـوط رجالاً ما رأيت مثل وجوههم قط فجاءه قومه يهرعون إليه .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ

ذَرْعاً وَقَالَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ . وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾ أي هذا مع ما سلف لهم من الذنوب العظيمة الكثيرة .

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ هَـٰؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ يرشدهم إلى غشيان نسائهم وهن بناته شرعاً ؛ لأن النبي للأمة بمنزلة الوالد كما ورد في الحديث وكما قال تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ وفي قول بعض الصحابة والسلف : وهو أب لهم .

﴿ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ ﴾ نهيٌ لهم عن تعاطي ما لا يليق من الفاحشة وشهادة عليهم بأنه ليس فيهم رجل له مسكة من عقل ولا فيه خير بل الجميع سفهاء فجرة كفرة أغبياء وكان هذا من جملة ما أراد الملائكة أن يسمعوا منه من قبل أن يسألوه عنه ، فقال قومه : أخزاهم الله ولعنهم :

﴿ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ يقولون : لقد علمت يا لوط أنه لا إرب لنا في نسائنا وإنك تعلم مرادنا وغرضنا . واجهوا بهذا الكلام القبيح رسولهم الكريم ولم يخافوا العذاب الأليم ولهذا قال عليه السلام :

﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ وَدَّ أن لو كان له بهم قوة أو له منعة وعشيرة ينصرونه عليهم ولكن الله عز وجل أشد قوة وأكثر منعاً من الأهل والعشيرة فأنا أركن إليه ليحل بهم ما يستحقونه من (٦٣/٢٠) العذاب الأليم ولذلك قال ﷺ في حديث الباب : « رحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد » يعني الله عز وجل . الحديث .

حينئذ قالت الملائكة : وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام ﴿ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ ﴾ قيل : إن جبريل عليه السلام خرج عليهم فضرب وجوههم خفقة بطرف جناحه فطمست أعينهم حتى قيل : إنها غارت بالكلية ولم يبق لها محل ولا عين ولا أثر ، فرجعوا يتجسسون مع الحيطان ويتوعدون رسول الرحمن ويقولون : إذا كان الغد كان لنا وله شأن ، وجاء مصداق ذلك في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ ثم أمره الله عز وجل بوحي من الملائكة بقوله .

﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ ﴾ يعني عند سماع صوت العذاب إذا حل بقومه وأمره الملائكة أن يكون سيره في آخرهم كالساقة لهم .

﴿ إِلاَّ امْرَأَتَكَ ﴾ قرئ بالنصب والرفع .

فعلى قراءة النصب يحتمل أن يكون مستثنى من قوله ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ ﴾ كأنه يقول : إلا امرأتك فلا تَسْرِ بها .

وعلى قراءة الرفع يحتمل أن يكون مستثنى من ﴿ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ ﴾ أي فإنها ستلتفت فيصيبها ما أصابهم .

ويقوي هذا الاحتمال قراءة الرفع ولكن الأول أظهر في المعنى . قاله الحافظ ابن كثير والله أعلم .

وإنما أصاب امرأته ما أصابهم لأنها كانت على دينهم وكانت عيناً لهم على من يكون عند لوط فانتقم الله منها أنه ﴿ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾ .

روي أن لوطاً قال : أهلكوهم الساعة ، فقالوا : ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ ؟

فخرج لوط عليه السلام بأهله إلى الشام وهم ابنتاه ولم يتبعه منهم رجل واحد .

ويقال : إن امرأته خرجت معه والله أعلم .

فلما خلصوا من بلادهم وطلعت الشمس فكان عند شروقها جاءهم من أمر الله ما لا يرد ومن البأس الشديد ما لا يمكن أن يصد ، قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ . مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ قالوا : اقتلعهن جبريل بطرف جناحيه من قرارهن وكن سبع مدن بمن فيهن من الأمم ، فقالوا : كانوا أربعمائة نسمة وقيل : أربعة آلاف نسمة وما معهم من الحيوانات وما يتبع تلك المدن من الأراضي والأماكن فرفع الجميع حتى بلغ بهن عنان السماء حتى سمعت الملائكة أصوات ديكتهم ونباح كلابهم ثم قلبها عليهم فجعل عاليها سافلها .

﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾ السجيل فارسي معرب : وهو الشديد الصلب القوي .

﴿ مَّنضُودٍ ﴾ أي يتبع بعضه بعضاً في نزولها عليهم من السماء .

﴿ مُّسَوَّمَةً ﴾ أي معلّمة مكتوب على كل حجر اسم صاحبه الذي يهبط عليه فيدمغه ﴿ عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ .

وجعل الله مكان تلك البلاد بحرة منتنة لا ينتفع بمائها ولا بما حولها من الأرض المتاخمة بفنائها لرداءتها ودناءتها فصارت عبرة ومثلة وعظة وآية على قدرة الله تعالى وعظمته في انتقامه ممن

خالف أمره وكذب رسله واتبع هواه وعصى مولاه .

وقيل : في ذلك عبرة وعظة لمن يتشبهون بقوم لوط في زماننا ويعملون كعملهم وقد ورد في الحديث « ومن تشبه بقوم فهو منهم » وإن لم يكن من كل وجه فمن بعض الوجوه كما قال بعضهم : فإن لم تكونوا قوم لوط بعينهم ﴿ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنكُم بِبَعِيدٍ ﴾ .

فالعاقل اللبيب من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وانقاد لما أمره الله به وامتثل ما أرشده إليه رسول الله ﷺ من إتيان ما خلق له من الزوجات الحلال ، وإياه أن يتبع كل شيطان مريد فيحق عليه الوعيد ويدخل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ نسأله تعالى الهداية والسداد والسلوك بنا إلى سبيل الرشاد . (٦٤/٢٠)

٢١- نبي الله إسماعيل عليه السلام وما جاء في فضله

١٠٣٥٣- عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ(١) . قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضَلُونَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ : ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلانٍ - لأحَدِ الْفَرِيقَيْنِ - فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ فَقَالَ : ارْمُوا قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلانٍ ؟ قال : ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ . [مسند أحمد ح١٦٦٤٣]

(١) « عن سلمة بن الأكوع الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الرمي بالسهام من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٢٨) رقم (٣٥٧) وهو يدل على شجاعة أبي العرب نبي الله إسماعيل عليه السلام .

روى ابن سعد بسنده عن علي بن رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « كل العرب من ولد إسماعيل » .

ذكر علماء النسب وأيام الناس أن إسماعيل عليه السلام أول من ركب الخيل وكانت قبل ذلك وحوشاً فأنّسها وركبها .

وقد قال سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه : حدثنا شيخ من قريش حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « اتخذوا الخيل واعتبقوها (أي أولِعُوا بها واقتنوها) فإنها ميراث أبيكم إسماعيل » معناه أنه كان مولعاً بركوب الخيل واقتنائها وأنتم أبناؤه ترثون ذلك عنه .

وأنه عليه السلام أول من تكلم بالعربية الفصيحة وكان قد تعلمها من العرب العاربة الذين نزلوا عندهم بمكة من جُرْهُم والعماليق وأهل اليمن من الأمم المتقدمين من العرب قبل الخليل .

قال الأموي : حدثني علي بن المغيرة حدثنا أبو عبيدة حدثنا مسمع بن مالك عن محمد بن علي بن الحسين عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال : أوّل من فتق لسانه بالعربية البينة إسماعيل وهو ابن أربع عشرة سنة ، فقال له يونس : صدقت يا أبا سيار هكذا أبو جُرَيّ حدثني ، وهو الابن البكر لإبراهيم عليهما السلام .

وقد كان للخليل بنون كما تقدم ولكن أشهرهم الأخوان النبيان العظيمان الرسولان : أسنهما وأجلهما الذي هو الذبيح على الصحيح إسماعيل بكر إبراهيم الخليل من هاجر القبطية المصرية :

ومن قال : إن الذبيح هو إسحاق فإنما تلقاه من نقلة بني إسرائيل الذين بدلوا وحرفوا وأوّلوا التوراة والإنجيل وخالفوا ما بأيديهم في هذا من التنزيل ، وأيّاً ما كان فهو إسماعيل بنص الدليل ففي نص كتابهم أن إسماعيل ولد ولإبراهيم من العمر ست وثمانون سنة ، وإنما ولد إسحاق بعد مضي مائة سنة من عمر الخليل ، فإسماعيل هو البكر لا محالة وقصة ذبحه تقدمت وتحقيق أنه الذبيح في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٥٥) رقم (٤٠٧) فارجع إليها .

وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في غير موضع ووصفه بالحلم والصبر وصدق الوعد والمحافظة على الصلاة والأمر بها لأهله ليقيهم العذاب مع ما كان يدعو إليه من عبادة رب الأرباب : قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً . وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً ﴾ وغير ذلك كثير مما لو ذكرناه لطال بنا المقام .

وقد قدمنا أنه تزوج لما شب من العماليق امرأة وأن أباه أمره بفراقها ففارقها .

قال الأموي : هي عمارة بنت سعد بن أسامة بن أكيل العمليقي .

ثم نكح غيرها فأمره أن يستمر بها فاستمر بها وهي السيدة بنت مضاض بن عمر الجرهمي فولدت له اثني عشر ولداً ذكراً وقد سماهم محمد بن إسحاق رحمه الله وهم نابت وقيذر وفي نسخة قيذار . وأزيل وميشي ومسمع وماش . ودوصا . وأرر وفي

نسخة وأزر . ويسطور ، وفي نسخة ورطور . ونبش وطيما . وفي نسخة وطميا . (٢٠/٦٥) وقيذما .

وكان إسماعيل عليه السلام رسولاً إلى أهل تلك الناحية وما والاها من قبائل جُرْهُم والعماليق وأهل اليمن .

ولما حضرته الوفاة أوصى إلى أخيه إسحاق وزوّج ابنته نسمة من ابن أخيه العيص بن إسحاق فولدت له الروم ويقال لهم : بنو الأصفر لصفرة كانت في العيص ، وولدت له اليونان في أحد الأقوال ، ومن ولد العيص الأشبان قيل منهما أيضاً ، وتوقف ابن جرير رحمه الله .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : وعرب الحجاز كلهم ينتسبون إلى ولديه نابت وقيذار .

وفي الكامل لابن الأثير : ومن نابت وقيذار ابني إسماعيل نشر الله العرب اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ودفن إسماعيل نبي الله بالحجر مع أمه هاجر وكان عمره يوم مات مائة وسبعاً وثلاثين سنة .

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : شكى إسماعيل عليه السلام إلى ربه حرَّ مكة فأوحى الله إليه إني سأفتح لك باباً إلى الجنة إلى الموضع الذي تدفن فيه تجري عليك روحها إلى يوم القيامة والله أعلم .

٢٢-نبي الله إسحق ثم يعقوب ثم يوسف عليهم السلام

١٠٣٥٤ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ . [مسند أحمد ح٥٧١٢]

تخريجه : (خ) ونقله الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للإمام أحمد والبخاري فقط .

وقد تضمن هذا الحديث الثناء على أربعة من الأنبياء وهم إبراهيم خليل الرحمن ثم ولده إسحاق ثم يعقوب بن إسحاق ثم يوسف بن يعقوب عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

أما قصة إبراهيم فقد تقدمت مستوفاة .

ولما كان الكلام على قصص هؤلاء الثلاثة مرتبطاً بعضه ببعض جعلته تحت ترجمة واحدة مبتدئاً بنبي الله إسحاق ثم يعقوب عليهما السلام فأقول :

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قد قدمنا أنه ولد ولأبيه مائة سنة بعد أخيه إسماعيل بأربع عشرة سنة وكان عمر أمه سارّة حين بشرت به تسعين سنة قال الله تعالى : ﴿ . وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ . وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾ وقد ذكره الله تعالى بالثناء في غير ما آية من كتابه العزيز وقدمنا في حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أن « الكريم بن الكريم ابن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » .

قلت : تقدم حديث أبي هريرة في أول باب ذكر لوط عليه السلام وسيأتي أيضاً في أول باب ذكر يوسف عليه السلام .

قال : وذكر أهل الكتاب أن إسحاق لما تزوج رفقا بنت بتوايل في حياة أبيه كان عمره أربعين سنة ، وأنها كانت عاقراً فدعا الله لها فحملت فولدت غلامين توأمين أولهما سموه عيصو ، وهو الذي تسميه العرب العيص وهو والد الروم ، والثاني خرج وهو آخذ بعقب أخيه فسموه يعقوب وهو إسرائيل الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل .

قالوا : وكان إسحاق يحب العيصو أكثر من يعقوب لأنه بكره ، وكانت أمهما رفقا تحب يعقوب أكثر لأنه الأصغر .

قالوا : فلما كبر إسحاق وضعف بصره اشتهى على ابنه العيص طعاماً وأمره أن يذهب فيصطاد له صيداً ويطبخه له ليبارك عليه ويدعو له وكان العيص صاحب صيد فذهب يبتغي ذلك ، فأمرت رفقا ابنها يعقوب أن يذبح جديين من خيار غنمه ويصنع منهما طعاماً كما اشتهاه أبوه ويأتي إليه به قبل أخيه ليدعو له فقامت فألبسته ثياب أخيه وجعلت على ذراعيه وعنقه من جلد الجديين لأن العيص كان أشعر الجسد ويعقوب ليس كذلك فلما جاء به (٢٠/٦٦) وقرّبه إليه قال : من أنت ؟ قال : ولدك ، فضمه إليه وجسه وجعل يقول : أما الصوت فصوت يعقوب ، وأما الجسد والثياب فالعيص ، فلما أكل وفرغ دعا له أن يكون أكبر أخوته قدراً وكلمته عليهم وعلى الشعوب بعده وأن يكثر رزقه وولده .

فلما خرج من عنده جاء أخوه العيص بما أمره به والده فقربه إليه فقال له : ما هذا يا بني ؟ قال : هذا الطعام الذي اشتهيته فقال : أمَا جئتني به قبل الساعة وأكلت منه ودعوت لك فقال : لا والله . وعرف أن أخاه قد سبقه إلى ذلك فوجد في نفسه عليه وجداً كثيراً .

وذكروا أنه تواعده بالقتل إذا مات أبوهما ، وسأل أباه فدعا له بدعوة أخرى وأن يجعل لذريته غليظ الأرض وأن يكثر أرزاقهم وثمارهم .

فلما سمعت أمهما ما يتواعد به العيص أخاه يعقوب أمرت ابنها يعقوب أن يذهب إلى أخيها لابان الذي بأرض حرّان وأن يكون عنده إلى حين يسكن غضب أخيه عليه وأن يتزوج من بناته ، وقالت لزوجها إسحاق أن يأمره بذلك ويوصيه ويدعو له ففعل .

فخرج يعقوب عليه السلام من عندهم من آخر ذلك اليوم فأدركه المساء في موضع فنام فيه ، أخذ حجراً فوضعه تحت رأسه ونام فرأى في نومه ذلك معراجاً منصوباً من السماء إلى الأرض وإذا الملائكة يصعدون فيه وينزلون والرب تبارك وتعالى يخاطبه ويقول له : إني سأبارك عليك وأكثر ذريتك وأجعل لك هذه الأرض ولعقبك من بعدك ، فلما هب من نومه فرح بما رأى ونذر لله لئن رجع إلى أهله سالماً ليبنين في هذا الموضع معبداً لله عز وجل وأن جميع ما يرزق من شيء يكون لله عشره ، ثم عمد إلى ذلك الحجر فجعل عليه دهناً يتعرفه به وسمي ذلك الموضع بيت إيل أي بيت الله وهو بيت المقدس اليوم الذي بناه يعقوب بعد ذلك .

قالوا : فلما قدم يعقوب على خاله أرض حرّان إذا له ابنتان اسم الكبرى ليا واسم الصغرى راحيل وكانت أحسنهما وأجملهما ، فخطب إليه راحيل فأجابه إلى ذلك بشرط أن يرعى على غنمه سبع سنين .

فلما مضت المدة على خاله لابان صنع طعاماً وجمع الناس عليه وزف إليه ليلاً ابنته الكبرى ليا ، وكانت ضعيفة العينين قبيحة المنظر ، فلما أصبح يعقوب إذا هي ليا فقال لخاله : لم غدرت بي وأنت إنما خطبت إليك راحيل ؟ فقال : إنه ليس من سنتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى فإن أحببت أختها فاعمل سبع سنين أخرى وأزوجكها فعمل سبع سنين وأدخلها عليه مع أختها وكان ذلك سائغاً في ملتهم ثم نسخ في شريعة التوراة .

وهذا وحده دليل كاف على وقوع النسخ لأن فعل يعقوب عليه السلام دليل على جواز هذا وإباحته لأنه معصوم .

ووهب لأبان لكل واحدة من ابنتيه جارية ، فوهب لليا جارية اسمها زلفى ، ووهب لراحيل جارية اسمها بلهى ، وجبر الله تعالى ضعف ليا بأن وهب لها أولاداً فكان أول من ولدت ليعقوب روبيل ثم شمعون ثم لاوى ثم يهوذا ، فغارت عند ذلك راحيل وكانت لا تحبل فوهبت ليعقوب جاريتها بلهى فوطئها فحملت

وولدت له غلاماً سمته دان وحملت وولدت غلاماً آخر سمته نيفتالي فعمدت عند ذلك ليا فوهبت جاريتها زلفى من يعقوب عليه السلام فولدت له جاد (وفي بعض النسخ حاذ) وأشير غلامين ذكرين ثم حملت ليا أيضاً فولدت غلاماً خامساً منها وسمته ايساخر (وفي نسخة انساخر ، ثم حملت وولدت غلاماً سادساً سمته زابلون ، ثم حملت وولدت بنتاً سمتها دينا فصار لها سبعة من يعقوب ثم دعت الله تعالى راحيل وسألته أن يهب لها غلاماً من يعقوب فسمع الله نداءها وأجاب دعاءها فحملت من نبي الله يعقوب فولدت له غلاماً عظيماً شريفاً حسناً جميلاً سمته يوسف . كل هذا وهم مقيمون بأرض حرّان (جاء في الطبري بأرض بابل) وهو يرعى على خاله غنمه بعد دخوله على البنتين بسنين (٦٧/٢٠) أخرى فصار مدة مقامه عشرين سنة .

فطلب يعقوب من خاله لابان أن يسرحه ليمر إلى أهله فقال له خاله : إني قد بورك لي بسببك فسلني من مالي ما شئت ، فقال : تعطيني من كل حمل يولد من غنمك هذه السنة أبقع . وكل حمل ملمع أبيض بسواد . وكل أملح ببياض . وكل أجلح أبيض من المعز . فقال : نعم ، فجاء كل ما ولدته الغنم في تلك السنة على هذه الصفة ، وهذا يكون من باب خوارق العادات وينتظم في سلك المعجزات ، فصار ليعقوب عليه السلام أغنام كثيرة ودواب وعبيد وتغير له وجه خاله وبنيه وكأنهم انحصروا منه .

وأوحى الله تعالى إلى يعقوب ، أن يرجع إلى بلاد أبيه وقومه ووعده بأن يكون معه ، فعرض ذلك على أهله فأجابوه مبادرين إلى طاعته ، فتحمل بأهله وماله وسرقت راحيل أصنام أبيها ، فلما جاوزوا وتحيزوا عن بلادهم لحقهم لابان وقومه .

فلما اجتمع لابان بيعقوب عاتبه في خروجه بغير علمه وهلا أعلمه فيخرجهم في فرح ومزاهر وطبول وحتى يسودع بناته وأولادهن ، ولم أخذوا أصنامه معهم ؟ ولم يكن عند يعقوب علم عن أصنامه فأنكر أن يكونوا أخذوا له أصناماً فدخل بيوت بناته وإمائهن يفتش فلم يجد شيئاً ، وكانت راحيل قد جعلتهن في بردعة الحمل وهي تحتها فلم تقم واعتذرت بأنها طامث فلم يقدر عليهن ، فعند ذلك تواثقوا على رابية هناك يقال لها : جلعاد على أنه لا يهين بناته ولا يتزوج عليهن ولا يجاوز هذه الرابية إلى بلاد الآخر لا لابان ولا يعقوب ، وعملا طعاماً وأكل القوم معهم وتودع كل منهما من الآخر وتفارقوا راجعين إلى بلادهم ..

فلما اقترب يعقوب من أرض ساعير تلقته الملائكة يبشرونه بالقدوم ، وبعث يعقوب البُرد إلى أخيه العيصو يترفق له ويتواضع له ، فرجعت البُرد وأخبرت يعقوب بأن العيص قد ركب إليك في

أربعمائة رجل فخشي يعقوب من ذلك ودعا الله عز وجل وصلى له وتضرع إليه وتمسكنَ لديه وناشده عهده ووعده الذي وعده به وسأله أن يكف عنه شر أخيه العيص ، وأعد لأخيه هدية عظيمة وهي مئتا شاة وعشرون تيساً ومئتا نعجة وعشرون كبشاً وثلاثون لِقحة وأربعون بقرة وعشرة من الثيران وعشرون أتاناً وعشرة من الحمر ، وأمر عبيده أن يسوقوا كلاً من هذه الأصناف وحده وليكن بين كل قطيع وقطيع مسافة ، فإذا لقيهم العيص فقال للأول : لمن أنت ولمن هذه معك ؟ فليقل : لعبدك يعقوب أهداها لسيدي العيص ، وليقل الذي بعده كذلك وكذا الذي بعده ، ويقول كل منهم وهو جاء بعدنا ، وتأخر يعقوب بزوجتيه وأمتيه وبنيه الأحد عشر بعد الكل بليلتين وجعل يسير فيها ليلاً ويكمن نهاراً .

فلما كان وقت الفجر من الليلة الثانية تبدّا له ملك من الملائكة في صورة رجل فظنه يعقوب رجلاً من الناس ، فأتاه يعقوب ليصارعه ويغالبه فظهر عليه يعقوب في ما يرى إلا ان الملك أصاب وركه فعرج يعقوب ، فلما أضاء الفجر قال له الملك : ما اسمك ؟ قال : يعقوب قال : لا ينبغي أن تدعى بعد اليوم إلا إسرائيل ، فقال له يعقوب : ومن أنت وما اسمك ؟ فذهب عنه فعلم أنه ملك من الملائكة ، وأصبح يعقوب وهو يعرج من رجله فلذلك لا يأكل بنو إسرائيل عرق النساء .

ورفع يعقوب عينيه فإذا أخوه عيصو قد أقبل في أربعمائة راجل فتقدم أمام أهله ، فلما رأى أخاه العيص سجد له سبع مرات وكانت هذه تحيتهم في ذلك الزمان ، وكان مشروعاً لهم كما سجدت الملائكة لآدم تحية له وكما سجد إخوة يوسف وأبواه له كما سيأتي .

فلما رآه العيص تقدم إليه واحتضنه وقبله وبكى ورفع العيص عينيه ونظر إلى النساء والصبيان فقال : من أين لك هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الذين وهب الله لعبدك ، فدنت الأمتان وبنوهما فسجدوا له ، ودنت ليا وبنوها فسجدوا له ، ودنت راحيل وابنها يوسف فَخَرّا سُجّداً له ، وعرض عليه أن يقبل هديته والح عليه فقبلها ورجع العيص فتقدم أمامه ولحقه يعقوب بأهله وما معه من الأنعام والمواشي (٦٨/٢٠) والعبيد قاصدين جبال ساعير فلما مر بساحور ابتنى له بيتاً ولدوابه ظلالاً ، ثم مر على أورشليم قرية شخيم فنزل قبل القرية واشترى مزرعة شخيم بن جمهور بمائة نعجة فضرب هنالك فسطاطه وابتنى ثَمّ مذبحاً فسماه إيل إلاه إسرائيل وأمره الله ببنائه ليستعلن له فيه ، وهو بيت المقدس اليوم الذي جدده سليمان ابن داود عليهما السلام ، وهو مكان الصخرة التي أعلمها بوضع الدهن عليها قبل ذلك كما ذكرنا أولاً .

ثم حملت راحيل فولدت غلاماً وهو بنيامين إلا أنها جهدت في طلقها به جهداً شديداً وماتت عقبه فدفنها يعقوب في افرات وهي بيت لحم ووضع يعقوب على قبرها حجراً وهي الحجارة المعروفة بقبر راحيل إلى اليوم ، وكان أولاد يعقوب الذكور اثني عشر رجلاً فمن ليا : روبول وشمعون ولاوى ويهوذا وايساخر وزابلون ، ومن راحيل : راحيل وبنيامين ، ومن أمة راحيل : دان ونفتالي ، ومن أمة ليا : حاد واشير عليهم السلام .

وجاء يعقوب إلى أبيه إسحاق فأقام عنده بقرية حبرون التي في أرض كنعان حيث كان يسكن إبراهيم ثم مرض إسحاق ومات عن مائة وثمانين سنة ودفنه ابناه العيص ويعقوب مع أبيه إبراهيم الخليل في المغارة التي اشتراها كما قدمنا والله أعلم .

٢٣- نبي الله يوسف عليه السلام

١٠٣٥٥- عَنْ أبي هُرَيرَةَ[١] ﷺ قَالَ : قَال رَسُول الله ﷺ : الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ : يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ خليلِ الرَّحمنِ .

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ ، ثُمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لأَجَبْتُهُ إِذْ جَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ . [مسند احمد ح٨٣٧٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب ذكر لوط عليه السلام وإنما ذكرته هنا لمناسبة قصة يوسف عليه السلام وقد ذكرها الحافظ ابن كثير في تاريخه مطولة جداً فقد أتى بسورة يوسف جميعها وفسرها آية آية وأطال في ذلك .

ولما كانت قصة يوسف عليه السلام أحسن وأطول ما قص الله علينا في كتابه من ذكر أنبيائه عليهم الصلاة والسلام اقتصرت على ما ذكره الحافظ ابن الأثير في تاريخه الكامل فقد أتى بملخص ما جاء فيها من القرآن الكريم .

قال رحمه الله : ذكروا أن إسحاق توفي وعمره ستون ومائة سنة وقبره عند أبيه إبراهيم دفنه ابناه يعقوب وعيص في مزرعة حبرون .

قلت : جاء في تاريخ ابن كثير أن إسحاق مات وعمره ثمانون ومائة سنة والله أعلم .

وكان عمر يعقوب مائة وسبعاً وأربعين سنة ، وكان ابنه

يوسف قد قسم له، ولأمه شطر الحسن وكان يعقوب قد دفعه إلى أخته ابنة إسحاق تحضنه فاحبته حباً شديداً واحبه يعقوب أيضاً حباً شديداً فقال لأخته : يا أخية اسلِمي إليّ يوسف فوالله ما أقدر أن يغيب عني ساعة ، فقالت : والله ما أنا بتاركته ساعة فأصر يعقوب على أخذه منها فقالت : اتركه عندي أياماً لعل ذلك يسليني ، ثم عمدت إلى منطقة إسحاق وكانت عندها لأنها كانت أكبر ولده فحزمتها على وسط يوسف ثم قالت : قد فقدت المنطقة فانظروا من أخذها ، فالتمست فقالت : اكشفوا أهل البيت فكشفوهم فوجدوها مع يوسف وكان من مذهبهم أن صاحب السرقة يأخذ السارق له لا يعارضه فيه أحد فأخذت يوسف فأمسكته عندها حتى ماتت وأخذه يعقوب بعد موتها فهذا الذي تأول أخوة يوسف : ﴿ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ ﴾ وقيل في سرقته غير هذا .

فلما رأى أخوة يوسف محبة أبيهم له وإقباله عليه حسدوه وعظم عندهم .

ثم إن (٦٩/٢٠) يوسف رأى في منامه كان أحد عشر كوكباً والشمس والقمر تسجد له فقصها على أبيه وكان عمره حينئذ اثنتي عشرة سنة فقال له أبوه : ﴿ يَا بُنَيَّ لاَ تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْداً إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ ثم عبر له رؤياه فقال :

﴿ وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ ﴾ وسمعت امرأة يعقوب ما قال يوسف لأبيه فقال لها يعقوب : اكتمي ما قال يوسف : ولا تخبري أولادك قالت : نعم .

فلما أقبل أولاد يعقوب من الرعي أخبرتهم بالرؤيا فازوادوا حسداً وكراهة له وقالوا : ما عنى بالشمس غير أبينا ولا بالقمر غيرك ولا بالكواكب غيرنا ، إن ابن راحيل يريد أن يتملك علينا ويقول : أنا سيدكم ، وتآمرو بينهم أن يفرقوا بينه وبين أبيه قالوا :

﴿ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ ﴾ في خطأ بيّن في إيثاره علينا .

﴿ اقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضاً يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِن بَعْدِهِ قَوْماً صَالِحِينَ ﴾ أي تائبين .

﴿ قَالَ قَآئِلٌ مَّنْهُمْ ﴾ وهو يهوذا وكان أفضلهم وأعقلهم ﴿ لاَ تَقْتُلُواْ يُوسُفَ ﴾ فإن القتل عظيم ﴿ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ ﴾ وأخذ عليهم العهود أنهم لا يقتلونه ، فأجمعوا عند ذلك أن يدخلوا على يعقوب ويكلموه في إرسال يوسف معهم إلى البرية .

وأقبلوا إليه ووقفوا بين يديه وكذلك كانوا يفعلون إذا أرادوا منه حاجة ، فلما رآهم قال : ما حاجتكم ﴿ قَالُواْ يَا أَبَانَا مَا لَكَ لاَ تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ ﴾ نحفظه حتى نرده ﴿ أَرْسِلْهُ مَعَنَا ﴾ إلى الصحراء ﴿ غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ فقال لهم يعقوب : ﴿ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَن تَذْهَبُواْ بِهِ وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ ﴾ لا تشعرون ، وإنما قال لهم ذلك لأنه كان رأى في منامه كأن يوسف على رأس جبل وكأن عشرة من الذئاب قد شدوا عليه ليقتلوه وإذا ذئب منها يحمي عنه وكأن الأرض انشقت فذهب فيها فلم يخرج منها إلا بعد ثلاثة أيام فلذلك خاف عليه الذئب فقال له بنوه :

﴿ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرُونَ ﴾ فلما سمع يعقوب ذلك اطمأن إليهم ، فقال يوسف : يا أبت أرسلني معهم ، قال : وتحب ذلك ؟ قال : نعم ، فأذن له فلبس ثيابه وخرج معهم وهم يكرمونه .

فلما برزوا إلى البرية أظهروا له العداوة وجعل بعض أخوته يضربه فيستغيث بالآخر فيضربه فجعل لا يرى منهم رحيماً ، فضربوه حتى كادوا يقتلونه وجعل يصيح : يا أبتاه يا يعقوب لو تعلم ما يصنع بابنك بنو الإماء فلما كادوا يقتلونه قال لهم يهوذا : أليس قد أعطيتموني موثقاً أن لا تقتلوه ؟ فانطلقوا به إلى الجب فأوثقوه كتافاً ونزعوا قميصه وألقوه فيه ، فقال : يا أخوتاه ردوا عليّ قميصي أتوارى به في الجب فقالوا : ادع الشمس والقمر والأحد عشر كوكباً يؤانسونك ، قال : إني لم أر شيئاً ، فدلوه في الجب فلما بلغ نصفه ألقوه وأرادوا أن يموت وكان في البئر ماء فسقط فيه ثم آوى إلى صخرة فأقام عليها ثم نادوه فظن أنهم رحموه فأجابهم فأرادوا أن يرضخوه بالحجارة فمنعهم يهوذا ثم أوحى الله إليه ﴿ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ بالوحي .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ أي لتخبرنهم ﴿ بِأَمْرِهِمْ هَذَا ﴾ في حال لا يعرفونك بها أي ﴿ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ أنه يوسف : والجب بأرض بيت المقدس معروف .

ثم عادوا إلى أبيهم ﴿ عِشَاء يَبْكُونَ ﴾ فقالوا :

(يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب) فقال لهم أبوهم : ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ ثم قال لهم : أروني قميصه فأروه ، فقال : تالله ما رأيت ذئباً أحلم من هذا ، أكل ابني ولم يشق قميصه ثم صاح وخرّ

مغشيًا عليه ساعة فلما أفاق بكى بكاءً طويلاً فأخذ القميص يقبلـه ويشمه .

وأقام (٧٠/٢٠) يوسف في الجب ثلاثة أيام وأرسل اللّـه ملكـاً فحل كتافه ثم جاءت سيارة .

﴿ فَأَرْسَلُواْ وَارِدَهُمْ ﴾ وهو الذي يتقدم إلى الماء فأدلى دلوه إلى البئر فتعلق به يوسف فأخرجه من الجب وقال : ﴿ يَا بُشْرَى هَـذَا غُلاَمٌ ﴾ أي تباشروا .

وقيل : بشرى اسم غلام .

﴿ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ﴾ يعني الوارد وأصحابه خافوا أن يقولـوا اشتريناه فيقول الرفقة : أشركونا فيه فقال : إن أهل الماء استبضعونا هذا الغلام ، وجاء يهوذا بطعام ليوسف فلـم يـره في الجب فنظر فرآه عند مالك (يعني ابن ذعر بن نويب بن عنقـا بـن مديـان بـن إبراهيم كذا لابن كثير في تاريخه) في المنزل فأخبر أخوته بذلك فأتوا مالكاً وقالوا : هذا عبد أبق منا . وخافهم يوسف فلم يذكـر حالـه واشتروه من أخوته بثمن بخس قيـل : عشـرون درهمـاً ، وقيـل : أربعون درهماً .

وذهبوا به إلى مصر فكساه مالك وعرضه للبيع فاشتراه قطفـير وقيل : أطفير وهو العزيز وكان على خزائن مصر ، والملـك يومئـذ الريان بن الوليد رجل من العمالقة .

قيل : إن هذا الملك لم يمت حتى آمن بيوسف ومات ويوسف حي ، وملك بعده قابوس بن مصعب فدعاه يوسف فلم يؤمن .

فلما اشترى يوسف وأتـى بـه منزلـه قـال لامرأتـه : واسمهـا راحيل وقيل : زليخا .

﴿ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا ﴾ إذا فهم الأمور .

﴿ أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً ﴾ وكـان لا يـأتي النسـاء وكـانت امرأتـه حسناء ناعمة في ملك ودنيا .

فلما خلا من عمر يوسف ثلاث وثلاثون سنة آتاه اللّٰه العلـم والحكمـة قبـل النبـوة ﴿ وَرَاوَدَتْهُ ﴾ راحيـل عـن نفسـه وأغلقـت الأبواب عليـه وعليهـا ودعتـه إلى نفسـها فقـال : ﴿ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي ﴾ يعني أن زوجـك سيدي ﴿ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّـهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ يعني أن خيانته ظلم وجعلت تذكر محاسنه وتشوقه إلى نفسها فقالت له : يا يوسف ما أحسن شعرك ، قال : هـو أول مـا ينثر من جسدي ، قالت : يا يوسف ما أحسن عينيك ، قال : هـي أول ما يسيل من جسدي ، قالت : ما أحسن وجهك ، قال : هـو للتراب فلم تزل به حتى ﴿ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾ .

وهنا نقل الحـافظ ابـن الأثـير بعـض أقـوال مـن تقدمـه مـن المفسرين لقوله تعـالى : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ ﴾ وفيها شيء لا يليق بكرامة الأنبياء والذي أختاره أنـا من أقوال المحققين أن الهمَّ هَمّان :

همٌ ثابت وهو إذا كان معه عزم وعقد ورضى مثل هم امـرأة العزيز ، والعبد مأخوذ به .

وهمٌ عارض وهو الخاطر وحديث النفس من غير اختيـار ولا عزم ، مثل هَمِّ يوسف عليه السلام ، والعبد غـير مـأخوذ بـه مـالم يتكلم أو يعمل ، ويؤيد ذلك مـا رواه ابـن عبـاس عـن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال : « إنَّ اللّٰه كتب الحسـنات والسـيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب اللّٰه له عنده حسـنة كاملـة ، وإن عملها كتبها اللّٰه عشراً إلى سبعمائة إلى أضعـاف كثـيرة أو إلى مـا شاء اللّٰه أن يضاعف ، ومن هم بسيئة فلم يعملهـا كتبهـا اللّٰـه لـه عنده حسنة كاملة ، فإن عملها كتبها اللّٰه سيئة واحدة » .

وهذا الحديـث رواه الشيخان والإمـام أحمـد وتقـدم في بـاب إحسان النية على الخير الخ من كتاب النية والإخـلاص في العمـل في الجزء التاسع عشر صحيفة (٧) رقـم (١٥) فـارجع إليـه واقـرأ الباب كله تجد ما يسرك .

أما البرهان الذي رآه يوسف عليه السـلام فللعلماء فيه أقـوال كثيرة اختار منها ما قاله ابن جرير (قال رحمه اللّٰه :) والصـواب أن يقال : إنه رأى آية من آيات اللّٰه تزجره عما كان هم بـه ، وجـائز أن يكون صورة يعقوب ، وجائز أن يكون ما رآه مكتوباً في الزجـر عن ذلك ولا حجة قاطعة على تعين شيء من ذلـك ، فـالصواب أن يطلق كما قال تعالى واللّٰه أعلم . اهـ .

(قال الحافظ ابن الأثير :) فقام حـين رأى برهـان ربـه هاربـاً يريد الباب ، فأدركته قبل خروجه من الباب فجذبت قميصـه مـن قِبَل ظهره فقدّته ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾ أي وجـدا سيدها وابن عمها معه فقالت له : ﴿ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ ﴾ (٧١/٢٠) قال يوسـف : ﴿ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ﴾ فهربت منها فأدركتني فقدّت قميصي ، قال ابن عمها : تبيـان هـذا في القميص ، فإن كان قُدَّ من قبل فصدقت ، وإن كان قُدَّ من دبر فكذبت ، فأتى بالقميص فوجـده قُـدَّ مـن دبـر فقـال : ﴿ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ وقيل : كان الشاهد صبياً في المهد .

قال ابن عبـاس : تكلـم أربعـة في المهـد وهـم صغـار ، ابـن ماشطة فرعون . وشاهد يوسف . وصاحب جريـج . وعيسـى بـن مريم ، وقال زوجها ليوسف : ﴿ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ أي عـن ذكـر

ما كان منها فلا تذكره لأحد ، ثم قال لزوجته : ﴿ وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الخَاطِئِينَ ﴾ .

وتحدث النساء بأمر يوسف وامرأة العزيز وبلغ ذلك امرأة العزيز ﴿ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً ﴾ يتكئن عليه وسائد وحضرن وقدمت لهن أترنجاً واعطت ﴿ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّيناً ﴾ لقطع الأترنج وقد أجلست يوسف في غير المجلس : الذي هن فيه وقالت : ﴿ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ ﴾ فخرج ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ اي أعظمنه ﴿ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ بالسكاكين ولا يشعرن ﴿ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَـٰذَا بَشَراً إِنْ هَـٰذَا إِلاَّ مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ .

فلما حل بهن ما حل من قطع أيديهن وذهاب عقولهن وعرفن خطأهن في ما قلن ، أقرت على نفسها وقالت : ﴿ فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُوناً مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾ فاختار يوسف السجن على معصية الله فقال : ﴿ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِنَ الجَاهِلِينَ . فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ﴾ .

ثم بدا للعزيز من بعدما رأى الآيات في القميص وخمش الوجه وشهادة الطفل وتقطيع النسوة أيديهن بدا له ترك يوسف مطلقاً .

وقيل : إنها شكت إلى زوجها وقالت : إن هذا العبد قد فضحني في الناس يخبرهم أنني راودته عن نفسه فسجنه سبع سنين .

فلما حبس يوسف أدخل معه السجن فتيان من أصحاب فرعون مصر ، أحدهما صاحب طعامه والآخر صاحب شرابه لأنهما نقل عنهما أنهما يريدان أن يسما الملك ، فلما دخل يوسف السجن قال : إني أعبر الأحلام ، فقال : أحد الفتيين للآخر هلم فلنجربه قال الخباز : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ﴾ وقال الآخر : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾ فقال لهما يوسف : (لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما) كره أن يعبر لهما ما سألاه عنه وأخذ في غير ذلك وقال :

﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الوَاحِدُ القَهَّارُ ﴾ وكان اسم الخباز مجلث واسم الآخر نبو ، فلم يدعاه حتى أخبرهما بتأويل ما سألاه عنه .

فقال : (أما أحدكما) وهو الذي رأى أنه يعصر الخمر ﴿ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً ﴾ يعني سيده الملك .

﴿ وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَأْسِهِ ﴾ .

فلما عبر لهما قالا : ما رأيناه شيئاً ، قال : ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ ثم قال لنبو وهو الذي ﴿ ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ الملك وأخبره إني محبوس ظلماً ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ غفلة عرضت ليوسف من قبل الشيطان فأوحى الله إليه يا يوسف اتخذت من دوني وكيلاً لأطيلن حبسك .

﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ أي سبع سنين .

ثم إن الملك وهو الريان بن الوليد بن الهروان بن أراشة بن قاران بن عمرو بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح رأى رؤيا هائلة ، رأى ﴿ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ ﴾ ورأى ﴿ سَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ﴾ فجمع السحرة والكهنة والحازة والعافة فقصها عليهم فقالوا : ﴿ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ﴾ .

﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ أي حين ﴿ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴾ فأرسلوه إلى يوسف فقص عليه الرؤيا فقال : ﴿ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ (٧٢/٢٠) شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ . ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ فإن البقر السمان : سنون مخاصيب ، والبقرات العجاف : السنون المحول وكذلك السنبلات الخضر واليابسات .

فعاد نبو إلى الملك فأخبره فعلم أن قول يوسف حق .

فقال : ﴿ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ ﴾ ودعاه إلى الملك لم يخرج معه وقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ .

فلما رجع الرسول من عند يوسف سأل الملك أولئك النسوة فقلن : ﴿ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ ﴾ ولكن امرأة العزيز أخبرتنا أنها راودته عن نفسه قالت امرأة العزيز : ﴿ أَنَا رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ ﴾ فقال يوسف : إنما رددت الرسل ليعلم سيدي ﴿ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالغَيْبِ ﴾ في زوجته فلما قال ذلك قال له جبريل : ولا حين هممت بها ؟ فقال يوسف : ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ .

قلت : جاء في تفسير هذه الآية غير ذلك عند المحققين انظر تفسير هذه الآية في باب ﴿ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ

﴿ أَيْدِيَهُنَّ ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر من الفتح الرباني صحيفة (١٨١) و(١٨٢) .

فلما فهم الملك براءة يوسف وأمانته قال : ﴿ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي ﴾ .

فلما جاءه الرسول خرج معه ودعا لأهل السجن وكتب على بابه هذا قبر الأحياء وبيت الأحزان وتجربة الأصدقاء وشماتة الأعداء ، ثم اغتسل ولبس ثيابه وقصد الملك فلما وصل إليه وكلمه ﴿ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ فقال يوسف : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ ﴾ فاستعمله بعد سنة ، ولو لم يقل ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ ﴾ لا استعمله من ساعته فسلم خزائنه كلها إليه بعد سنة وجعل القضاء إليه وحكمه نافذاً ورد إليه عمل قطفير سيده بعد أن هلك وكان هلاكه في تلك الليالي .

وقيل : بل عزله فرعون وولي يوسف عمله والأول أصح ، لأن يوسف تزوج امرأته على ما نذكره .

ولما ولي يوسف عمل مصر دعا الملك الريان إلى الإيمان فآمن ثم توفي ، ثم ملك بعده مصر قابوس بن مصعب بن معاوية بن نمير بن السلواس بن قاران بن عمرو بن عملاق فدعاه يوسف إلى الإيمان فلم يؤمن ، وتوفي يوسف في ملكه .

ثم إن الملك الريان زوج يوسف راحيل امرأة سيده ، فلما دخل بها قال : أليس هذا خيراً مما كنت تريدين؟ فقالت : أيها الصديق لا تلمني فإني كنت امرأة حسناء جميلة في ملك ودنيا وكان صاحبي لا يأتي النساء وكنت كما جعلك الله في حسنك فغلبتني نفسي ، ووجدها بكراً فولدت له ولدين أفرايم ومنشا .

فلما ولي يوسف خزائن أرضه ومضت السنوات السبع المخصبات وجمع فيها الطعام في سنبله ودخلت السنوات المجدبة وقحط الناس وأصابهم الجوع وأصاب بلاد يعقوب التي هو بها فبعث بنيه إلى مصر وأمسك بنيامين اخا يوسف لأمه (يعني شقيقه) .

فلما دخلوا على يوسف عرفهم وهم له منكرون ، وإنما أنكروه لبعد عهدهم ولتغير لبسه فإنه لبس ثياب الملوك فلما نظر إليهم قال : أخبروني ما شانكم ؟

قالوا : نحن من الشام جئنا نمتار الطعام ، قال : كذبتم أنتم عيون فأخبروني خبركم ، قالوا : نحن عشرة أولاد رجل واحد صديق ، كنا اثني عشر وأنه كان لنا أخ فخرج معنا إلى البرية فهلك وكان أحبنا إلى أبينا .

قال : فإلى من سكن أبوكم بعده ؟ قالوا : إلى أخ لنا أصغر منه .

قال : فائتوني به أنظر إليه ﴿ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلاَ تَقْرَبُونِ . قَالُواْ سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ ﴾ .

قال : فاجعلوا بعضكم عندي رهينة حتى ترجعوا ، فوضعوا شمعون أصابته القرعة ، وجهزهم يوسف بجهازهم (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم ﴾ يعني ثمن الطعام ﴿ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انقَلَبُواْ إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ .

لما علم أن أمانتهم وديانتهم تحملهم على رد البضاعة فيرجعون إليه لأجلها .

وقيل : رد مالهم لأنه خشي أن لا يكون عند أبيه ما يرجعون به مرة أخرى ، فإذا رأوا معهم بضاعة عادوا .

وكان يوسف حين رأى (٧٣/٢٠) ما بالناس من الجهد قد آسى بينهم وكان لا يحمل للرجل إلا بعيراً فلما رجعوا إلى أبيهم بأحمالهم قالوا : يا أبانا إن عزيز مصر قد أكرمنا كرامة لو أنه بعض أولاد يعقوب ما زاد على كرامته وإنه ارتهن شمعون وقال : ائتوني بأخيكم الذي عطف عليه أبوكم بعد أخيكم ﴿ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلاَ كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلاَ تَقْرَبُونِ ﴾ .

﴿ قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ ﴾ .

(ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردّت إليهم قالوا : يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخانا ونزداد كيل بعير) .

ثم قال : (لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ، فلما آتوه موثقهم قال : الله على ما نقول وكيل) .

ثم أوصاهم أبوهم بعد أن اذن لأخيهم في الرحيل معهم وقال : ﴿ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ﴾ خاف عليهم العين وكانوا ذوي صورة حسنة ففعلوا كما أمرهم أبوهم .

﴿ وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ ﴾ وعرفه وانزلهم منزلا وأجرى عليهم الوظائف وقدّم لهم الطعام وأجلس كل اثنين على مائدة ، فبقي بنيامين وحده فبكى وقال : لو كان أخي يوسف حياً لأجلسني معه فقال يوسف : لقد بقي أخوكم هذا وحيداً ، فأجلسه معه وقعد يؤاكله .

فلما كان الليل جاءهم بالفرش وقال : لينم كل أخوين منكم على فراش وبقي بنيامين وحده . فقال : هذا ينام معي ، فبات معه

على فراشه فبقي يشمه ويضمه إليه حتى أصبح، وذكر له بنيامين حزنه على يوسف، فقال له: أتحب أن أكون عوض أخيك الذاهب؟ فقال بنيامين: ومن يجد أخاً مثلك، ولكن لم يلدك يعقوب ولا راحيل فبكى يوسف وقام إليه فعانقه وقال له: إني أنا أخوك يوسف فلا تبتئس بما فعلوه بنا في ما مضى فإن الله قد أحسن إلينا ولا تعلمهم بما أعلمتك.

فلما علم بنيامين أن يوسف أخوه قال: لا أفارقك، قال يوسف: أخاف غم أبوينا ولا يمكنني حبسك إلا بعد أن أشهرك بأمر فظيع، قال: افعل: قال: فإني أجعل الصاع في رحلك ثم أنادي عليك بالسرقة لآخذك منهم، قال: افعل، فلما ارتحلوا ﴿أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ..... قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ لأننا رددنا ثمن الطعام إلى يوسف فلما قالوا ذلك ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَآؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ. قَالُواْ جَزَآؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ تأخذونه لكم ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ﴾ ففتشها ﴿قَبْلَ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ﴾ فقالوا: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ﴾ يعنون يوسف، وكانت سرقته حين سرق صنماً لجده أبي أمه فكسره فعيروه بذلك، وقيل ما تقدم ذكره من المنطقة، فلما استخرجت السرقة من رَحْل الغلام قال أخوته: يا بني راحيل لا يزال لنا منكم بلاء فقال بنيامين: بل بنو راحيل ما يزال لهم منكم بلاء: وضع هذا الصاع في رحلي الذي وضع الدراهم في رحالكم، فأخذ يوسف أخاه بحكم أخوته.

فلما رأو أنهم لا سبيل لهم عليه سألوه أن يتركه لهم فقالوا: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ فقال: ﴿مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ فلما أيسوا من خلاصه ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ لا يختلط بهم غيرهم، فقال كبيرهم وهو شمعون وقيل روبيل: ﴿أَلَمْ تَعْلَمُواْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ اللّهِ﴾ أن نأتيه بأخينا إلا ﴿أَن يُحَاطَ﴾ بنا: ﴿وَمِن قَبْلُ﴾ هذه المرة ﴿مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىَ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ بالخروج وقيل بالحرب فارجعوا إلى أبيكم فقصوا عليه خبركم، فلما رجعوا إلى أبيهم فأخبروه بخبر بنيامين وتخلف شمعون قال: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ عَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ يوسف وأخيه وشمعون، ثم أعرض عنهم وقال: واحزناه (٧٤/٢٠) على يوسف ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ مملوء من الحزن والغيظ فقال له بنوه: ﴿تَاالله تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ. قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ أي مشرفاً على الهلاك ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾.

فأجابهم يعقوب فقال: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ من صدق رؤيا يوسف.

قيل: بلغ من وجد يعقوب وجد تكلي، وأعطى على ذلك أجر مائة شهيد.

ثم إن يعقوب أمر بنيه الذين قدموا عليه من مصر بالرجوع إليها وتحسس الأخبار عن يوسف وأخيه فرجعوا إلى مصر فدخلوا على يوسف وقالوا: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ يعني قليلة ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ﴾ قيل: كانت بضاعتهم دراهم زيوفاً وقيل: كانت سمناً وصوفاً وقيل: غير ذلك.

﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ بفضل ما بين الجيِّد الرديء، وقيل برد أخينا علينا.

فلما سمع كلامهم غلبته نفسه فارفض دمعه باكياً ثم باح لهم بالذي كان يكتم فقال: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَاهِلُونَ. قَالُواْ أَإِنَّكَ لَأَنتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَاْ يُوسُفُ وَهَـذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَيْنَا﴾ بأن جمع بيننا فاعتذروا وقالوا: ﴿قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ. قَالَ لاَ تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ أي لا أذكر لكم ذنبكم.

﴿يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ﴾ ثم سألهم عن أبيه فقالوا: لما فاته بنيامين عمي من الحزن فقال: ﴿اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَـذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فقال يهوذا: أنا أذهب به لأني ذهبت إليه بالقميص ملطخاً بالدم وأخبرته أن يوسف أكله الذئب، فأنا أخبره أنه حي فأُفرحه كما أحزنته وكان هو البشير.

﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ﴾ عن مصر حملت الريح إلى يعقوب بريح يوسف وبينهما ثمانون فرسخاً يوسف بمصر ويعقوب بأرض كنعان فقال يعقوب: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلاَ أَن تُفَنِّدُونِ﴾ فقال له من حضره من أولاده ﴿تَاللّهِ إِنَّكَ﴾ من ذكر يوسف ﴿لَفِي ضَلاَلِكَ الْقَدِيمِ. فَلَمَّا أَن جَاء الْبَشِيرُ﴾ بقميص يوسف ﴿أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي على وجه يعقوب ﴿فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ أي عاد بصيراً كما كان أوّلاً ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ يعني تصديق الله تأويل رؤيا يوسف.

ولما أن جاء البشير قال له يعقوب: كيف تركت يوسف؟ قال: تركته ملك مصر قال: ما أصنع بالملك على أي دين تركته؟ قال: تركته على الإسلام، قال: الآن تمت النعمة.

فلما رأى مَن عنده من أولاده قميص يوسف وخبروه قالوا له : ﴿ يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾ قال : سوف أستغفر لكم ، أخّر الدعاء إلى السحر من ليلة الجمعة ، ثم ارتحل يعقوب وولده .

فلما دنا من مصر خرج يوسف يتلقاه ومعه أهل مصر وكانوا يعظمونه ، فلما دنا أحدهما من صاحبه نظر يعقوب إلى الناس والخيل وكان يعقوب يمشي ويتوكأ على ابنه يهوذا فقال له : يا بني هذا فرعون مصر ؟ قال : لا هذا ابنك يوسف ، فلما قرب منه أراد يوسف أن يبدأه بالسلام فمنع من ذلك ، فقال يعقوب : السلام عليك يا مذهب الأحزان ، لأنه لم يفارقه الحزن والبكاء مدة غيبة يوسف عنه .

قال : فلما دخلوا مصر ﴿ رَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ يعني أمه وأباه وقيل كانت خالته وكانت أمه قد ماتت ، وخر له يعقوب وأمه وأخوته سجداً ، وكان السجود تحية الناس للملوك ، ولم يرد بالسجود وضع الجبهة على الأرض فإن ذلك لا يجوز إلا للّه تعالى وإنما أراد الخضوع والتواضع والانحناء على السلام كما يفعل الآن بالملوك ، والعرش السرير .

﴿ وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ وكان بين رؤيا يوسف ومجيء يعقوب أربعون سنة وقيل : ثمانون سنة فإنه أُلقي في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة ، ولقيه وهو ابن سبع وتسعين سنة وعاش بعد جمع شمله ثلاثاً وعشرين سنة وتوفي وله مائة وعشرون سنة ، وأوصى إلى أخيه يهوذا .

وقيل : كانت غيبة يوسف عن يعقوب ثماني عشرة سنة .

وقيل : إن يوسف دخل مصر وله سبع عشرة سنة واستوزره فرعون بعد ثلاث عشرة (٧٥/٢٠) سنة من قدومه إلى مصر وكانت مدة غيبته عن يعقوب اثنتين وعشرين سنة ، وكان مقام يعقوب بمصر وأهله معه سبع عشرة سنة وقيل : غير ذلك واللّه أعلم .

ولما مات يعقوب أوصى إلى يوسف أن يدفنه مع أبيه إسحاق ، ففعل يوسف فسار به إلى الشام فدفنه عند أبيه ثم عاد إلى مصر ، وأوصى يوسف أن يحمل من مصر ويدفن عند آبائه فحمله موسى لما خرج ببني إسرائيل ، وولد يوسف أفرايم ومنشا فولد أفرايم نون ، ولنون يوشع فتى موسى ، وولد لمنشا موسى بن عمران ، وزعم أهل التوراة أنه موسى الخاضر ، وولد له رحمة امرأة أيوب في قول . انتهى ما ذكره الحافظ ابن الأثير في تاريخه الكامل .

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه في آخر قصة يوسف قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَـٰهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ قال : يوصي بنيه بالإخلاص وهو دين الإسلام الذي بعث اللّه به الأنبياء عليهم السلام .

(قال :) وقد يذكر أهل الكتاب أنه أوصى بنيه واحداً واحداً وأخبرهم بما يكون من أمرهم وبشر يهوذا بخروج نبي عظيم من نسله تطيعه الشعوب وهو عيسى بن مريم واللّه أعلم .

(قال :) وذكروا أنه لما مات يعقوب بكى عليه أهله أربعين يوماً وأمر يوسف الأطباء فطيبوه بطيب ومكث فيه أربعين يوماً ثم استأذن يوسف ملك مصر في الخروج مع أبيه ليدفنه عند أهله فأذن له وخرج معه أكابر مصر وشيوخها .

فلما وصلوا حبرون دفنوه في المغارة التي كان اشتراها إبراهيم الخليل من عفرون بن صخر الحيثي وعملوا له عزاء سبعة أيام .

قالوا : ثم رجعوا إلى بلادهم وعزى أخوة يوسف يوسف في أبيهم وترفقوا له فأكرمهم وأحسن منقلبهم فأقاموا ببلاد مصر ثم حضرت يوسف عليه السلام الوفاة فأوصى أن يحمل معهم إذا خرجوا من مصر فيدفن عند آبائه فحنطوه ووضعوه في تابوت فكان بمصر حتى أخرجه معه موسى عليه السلام فدفنه عند آبائه .

قالوا : فمات وهو ابن مائة سنة وعشر سنين هذا نصهم في ما رأيته وفيما حكاه ابن جرير أيضاً .

وقال مبارك بن فضالة عن الحسن : أُلقي يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن أبيه ثمانين سنة وعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة سنة وعشرين سنة .

وقال غيره : أوصى إلى أخيه يهوذا صلوات اللّه عليه وسلامه . انتهى ما ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه واللّه أعلم .

١٠٣٥٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أُعْطِيَ[(١)] يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ شَطْرَ الْحُسْنِ[(٢)] . [مسند احمد ح١٤٠٩٦]

(١) بضم أوله مبني للمجهول ويوسف هو ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام .

(٢) أي نصفه وقد يراد به الجزء من الشيء .

والمعنى أنه أعطي حظاً عظيماً من حسن أهل الدنيا وجاء في بعض الروايات ثلثي الحسن ، ولكن الروايات الصحيحة جاءت بلفظ « شطر الحسن » ، فعند مسلم في قصة الإسراء « فإذا أنا بيوسف وإذا هو قد أعطي شطر الحسن » .

تخريجه : (م) ورواه الحاكم بلفظ « أعطي يوسف وأمه شطر

الحسن » وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وجاء في مجمع الزوائد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال : أعطي يوسف وأمه ثلثي حسن الناس في الوجه والبياض وغير ذلك ، فكانت المرأة إذا أتته غطى وجهه مخافة أن تفتتن .

قال الهيثمي : رواه الطبراني موقوفاً ورجاله رجال الصحيح .

قال : وورواه الطبراني أيضاً فقال : « أعطي (٧٦/٢٠) يوسف وأمه ثلث الحسن » .

قال : والظاهر أنه وهم والله أعلم .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير بلفظ « أعطي يوسف شطر الحسن » وعزاه لابن أبي شيبة والإمام أحمد وأبي يعلى والحاكم ورمز له بعلامة الصحيح .

٢٤- نبي الله شعيب عليه السلام ورسالته إلى أهل مدين

لم يأت في مسند الإمام أحمد ذكر لنبي الله شعيب عليه السلام وقد جاء ذكر رسالته إلى أهل مدين في غير موضع من كتاب الله عز وجل ، فقد جاء في سورة الأعراف بعد قصة قوم لوط ثمان آيات في ذلك من قوله عز وجل :

﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِن رَبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ . وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجاً وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ .

وجاء في سورة هود بعد قصة لوط أيضاً اثنتا عشرة آية من قوله تعالى :

﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿ كَأَن لَمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا أَلاَ بُعْداً لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴾ .

وقال تعالى في سورة الحجر بعد قصة قوم لوط أيضاً .

﴿ وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ . فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ .

وجاء في سورة الشعراء بعد قصة لوط أيضاً ست عشرة آية من قوله تعالى :

﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ الأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ . إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُؤْمِنِينَ . وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان أهل مدين قوماً عرباً يسكنون مدينتهم مدين التي هي قرية من أرض معان من أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز قريباً من بحيرة قوم لوط وكانوا بعدهم بمدة قريبة ، ومدين قبيلة عرفت بهم ، وهم من بني مدين بن مديان بن إبراهيم الخليل وشعيب نبيهم هو ابن ميكيل بن يشجن ذكره ابن إسحاق .

قال : ويقال له بالسريانية بتزون وفي هذا نظر .

ويقال : شعيب بن يشخر بن لاوي بن يعقوب .

ويقال : شعيب بن نويب بن عيفا بن مدين بن إبراهيم .

ويقال : شعيب بن ضيفور بن عيفا بن ثابت بن مدين بن إبراهيم وقيل غير ذلك في نسبه .

قال ابن عساكر : ويقال جدته ويقال : أمه بنت لوط ، وكان ممن آمن بإبراهيم وهاجر معه ودخل معه دمشق .

وعن وهب بن منبه أنه قال : شعيب وملغم ممن آمن بإبراهيم يوم أحرق بالنار .

قلت : عبارة الطبري وإنما هو من ولد بعض من آمن بإبراهيم اهـ .

قال : وهاجرا معه إلى الشام فزوجهما بنتي لوط عليه السلام ، ذكره ابن قتيبة . وفي هذا كله نظر أيضاً والله أعلم .

وفي حديث أبي ذر الذي في صحيح ابن حبان في ذكر الأنبياء والرسل « أربعة من العرب هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر » .

وكان بعض السلف يسمي شعيباً خطيب الأنبياء يعني لفصاحته وعلو عبارته وبلاغته في دعاية قومه إلى الإيمان برسالته .

وقد روى إسحاق عن بشر عن جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر شعيباً قال : « ذاك خطيب الأنبياء » .

وكان أهل مدين كفاراً يقطعون السبيل ويخيفون المارة

ويعبدون الأيكة وهي شجرة من الأيك حولها غيضة ملتفة بها ، وكانوا من أسوأ الناس معاملة يبخسون المكيال والميزان ويطففون فيها يأخذون بالزائد ويدفعون بالناقص فبعث الله فيهم رجلاً منهم وهو رسول الله شعيب (٧٧/٢٠) عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له ونهاهم عن تعاطي هذه الأفاعيل القبيحة من بخس الناس أشياءهم وإخافتهم لهم في سبلهم وطرقاتهم ، فآمن به بعضهم وكفر أكثرهم حتى أحل الله بهم البأس الشديد .

﴿ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ﴾ طلبوا بزعمهم أن يردوا من آمن منهم إلى ملتهم فانتصب شعيب للمحاجة عن قومه فقال : ﴿ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴾ أي هؤلاء لا يعودون إليكم اختياراً وإنما يعودون إليه إن عادوا اضطراراً مكرهين ، وذلك لأن الإيمان إذا خالطته بشاشة القلوب لا يسخطه أحد ولا يرتد أحد عنه ولا محيد لأحد منه ولهذا قال :

﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِباً إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ﴾ أي فهو كافينا وهو العاصم لنا وإليه ملجؤنا في جميع أمرنا .

ثم استفتح على قومه واستنصر ربه عليهم في تعجيل ما يستحقونه إليهم فقال : ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ أي الحاكمين فدعا عليهم ، والله لا يرد دعاء رسله إذا استنصروه على الذين جحدوه وكفروا به وخالفوا رسله ، ومع هذا صمموا على ما هم عليه مشتملون وبه متلبسون .

﴿ وَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْباً إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ ﴾ قال الله تعالى : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ ذكر في سورة الأعراف أنهم أخذتهم ﴿ الرَّجْفَةُ ﴾ أي رجفت بهم أرضهم وزلزلت زلزالاً شديداً أزهقت أرواحهم من أجسادها وصيرت حيوانات أرضهم كجمادها وأصبحت جثتهم جاثية لا أرواح فيها ولا حركات بها ولا حواس لها ، وقد جمع الله عليهم أنواعاً من العقوبات وصنوفاً من المثلات وذلك لما اتصفوا به من قبيح الصفات ، وقد أخبر الله عنهم في كل سورة بما يناسب سياقها .

ففي سورة الأعراف أرجفوا نبي الله وأصحابه وتوعدوهم بالإخراج من قريتهم أو ليعودن في ملتهم راجعين فقال تعالى : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ فقابل الإرجاف بالرجفة والإخافة بالخيفة وهذا مناسب لهذا السياق .

وأما في سورة هود فذكر أنهم أخذتهم ﴿ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾ وذلك لأنهم قالوا لنبي الله على سبيل التهكم والاستهزاء والتنقص ﴿ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ ﴾ فناسب أن يذكر الصيحة التي هي كالزجر عن تعاطي هذا الكلام القبيح الذي واجهوا به هذا الرسول الكريم الأمين الفصيح فجاءتهم صيحة أسكتتهم مع رجفة أسكنتهم .

وأما في سورة الشعراء فذكر أنه أخذهم ﴿ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ ﴾ وكان ذلك إجابة لما طلبوا فإنهم قالوا : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ . وَمَا أَنتَ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِن نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفاً مِّنَ السَّمَاءِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ ذكروا أنهم أصابهم حر شديد وأسكن الله هبوب الهواء عنهم سبعة أيام فكان لا ينفعهم مع ذلك ماء ولا ظل ولا دخولهم في الأسراب فهربوا من محلتهم إلى البرية فأظلتهم سحابة فاجتمعوا تحتها ليستظلوا بظلها فلما تكاملوا فيه أرسلها الله ترميهم بشرر وشهب ورجفت بهم الأرض وجاءتهم صحية من السماء فأزهقت الأرواح .

﴿ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ . الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْباً كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْباً كَانُواْ هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴾ ونجى الله شعيباً ومن معه من المؤمنين قال تعالى :

﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْباً وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا ﴾ .

ثم ذكر تعالى عن نبيهم أنه نعاهم إلى أنفسهم موبخاً ومؤنباً ومقرعاً فقال : ﴿ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ ﴾ أي أعرض عنهم مولياً عن محلتهم بعد هلاكهم (٧٨/٢٠) قائلاً : ﴿ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ﴾ أي قد أديت ما كان واجباً عليَّ من البلاغ التام والنصح الكامل وحرصت على هدايتكم بكل ما أقدر عليه فلم ينفعكم ذلك لأن الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين .

ذكر ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس أن شعيباً كان بعد يوسف عليه السلام .

وعن وهب بن منبه أن شعيباً عليه السلام مات بمكة ومن معه من المؤمنين وقبورهم غربي الكعبة بين دار الندوة ودار بني سهم والله أعلم .

٢٥- نبي الله أيوب عليه السلام

١٠٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَ عَلَى أَيُّوبَ ، جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ[(١)] ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُ[(٢)] ، فَقَالَ : أَلَمْ أُغْنِكَ يَا أَيُّوبُ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، وَمَنْ يَشْبَعُ مِنْ رَحْمَتِكَ ، أَوْ قَالَ : مِنْ فَضْلِكَ[(٣)] . [مسند احمد ح٨٠٢٥]

١٠٣٥٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا أَيُّوبُ ، يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ ، يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أُغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى ، يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ[(٤)] . [مسند احمد ح٨١٤٤]

(١) أرسل الله عز وجل هذا الجراد على أيوب عندما كان يغتسل كما في الطريق الثانية حيث عافاه الله من مرضه كما جاء عند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال : « لما عافى الله أيوب أمطر عليه جراداً من ذهب » الحديث .

وإنما سمي الجراد جراداً لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها ، وهل كان جراداً حقيقة ذا روح إلا أن اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح ؟ قال في شرح التقريب : الأظهر الثاني .

(٢) جاء في الطريق الثانية وعند البخاري أيضاً « فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك » .

(٣) أي نعمتك وخيرك .

(٤) أي خيرك : و« غِنى » بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على أن « لا » لنفي الجنس .

وروي بالتنوين والرفع على أن « لا » بمعنى ليس ، ومعناهما واحد لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبر « لا » يحتمل أن يكون « بي » أو « عن بركتك » واستنبط منه فضل الغنى لأنه سماه بركة .

ومحال أن يكون أيوب صلوات الله وسلامه عليه أخذ هذا المال حباً للدنيا ، وإنما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لأنه بركة من ربه تعالى لأنه قريب العهد بتكوين الله عز وجل ، أو أنه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغي تلقيها بالقبول ففي ذلك شكر لها وتعظيم لشانها ، وفي الإعراض عنها كفر بها .

وفيه جواز الاغتسال عرياناً إذا كان منفرداً لأن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً والله أعلم .

تخريجه : (خ . طل) وإنما ذكرت هذا الحديث تحت هذه الترجمة لمناسبة ذكر نبي الله أيوب عليه السلام فيه .

(أما نسبه) فقد ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : قال ابن إسحاق : كان رجلاً من الروم وهو أيوب بن موسى بن زراح بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم الخليل .

وقال غيره : هو أيوب بن عوص بن رعويل بن العيص بن إسحاق بن إبراهيم وقيل غير ذلك في نسبه .

قال الحافظ ابن كثير : وهو من الأنبياء المنصوص على الإيحاء إليهم في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ ﴾ الآية فالصحيح أنه من (٧٩/٢٠) سلالة العيص بن إسحاق ، وامرأته قيل : اسمها ليا بنت يعقوب وقيل : رحمة بنت افرائيم وقيل : منشا بن يوسف بن يعقوب وهذا أشهر .

قلت : وقد ذكر الله عز وجل قصته في كتابه العزيز وختمها بالثناء عليه حيث قال عز من قائل : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : يذكر تبارك وتعالى عبده ورسوله أيوب عليه الصلاة والسلام وما كان ابتلاه تعالى به من الضر في جسده وماله وولده حتى لم يبق في جسده مغرز إبرة سليماً سوى قلبه ، ولم يبق له من الدنيا شيء يستعين به على مرضه وما هو فيه غير أن زوجته حفظت وده لإيمانها بالله تعالى ورسوله ، فكانت تخدم الناس بالأجرة وتطعمه وتخدمه نحواً من ثماني عشرة سنة ، وقد كان قبل ذلك في مال جزيل وأولاد وسعة طائلة من الدنيا فسلب جميع ذلك حتى آل به الحال إلى أن أُلقي على مزبلة من مزابل البلدة هذه المدة بكمالها ، ورفضه القريب والبعيد سوى زوجته رضي الله عنها فإنها كانت لا تتركه صباحاً ومساءً إلا بسبب خدمة الناس ثم تعود إليه قريباً .

فلما طال المطال واشتد الحال وانتهى القدر وتم الأجل المقدر تضرع لرب العالمين وإله المرسلين فقال : ﴿ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ .

وفي هذه الآية الكريمة قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴾ قيل بنصب في بدني وعذاب في مالي وولدي ، فعند ذلك استجاب له أرحم الراحمين وأمره أن يقوم من مقامه ويركض الأرض برجله ففعل ،

فأنبع الله عيناً وأمره أن يغتسل منها فأذهبت جميع ما كان في بدنه من الأذى ، ثم أمره فضرب الأرض في مكان آخر فأنبع له عيناً أخرى وأمره أن يشرب منها فأذهبت جميع ما كان في باطنه من السوء وتكاملت العافية ظاهراً وباطناً ولهذا قال تبارك وتعالى : ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ .

قال : وكان قبل شفائه يخرج إلى حاجته فإذا قضاها أمسكت امرأته بيده حتى يبلغ (يعني مكانه) ومعناه أنها كانت تنتظره حتى يقضي حاجته .

فلما كان ذات يوم أبطأ عليها فالتفتت تنظر ، فأقبل عليها قد أذهب الله ما به من البلاء وهو على أحسن ما كان ، فلما رأته قالت : أي بارك الله فيك هل رأيت نبي الله هذا المبتلى فوالله ما رأيت رجلاً أشبه به منك إذ كان صحيحاً ، قال : فإني أنا هو قال : وكان له أندران أندر للقمح وأندر للشعير (هو المكان الذي يوضع فيه القمح والشعير) فبعث الله تعالى سحابتين فلما كانت إحداهما على أندر القمح أفرغت فيه الذهب حتى فاض وأفرغت الأخرى في أندر الشعير حتى فاض . هذا لفظ ابن جرير رحمة الله .

قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ ﴾ . قال الحسن وقتادة : أحياهم الله تعالى له بأعيانهم وزادهم مثلهم معهم .

وقال ابن عباس : رد الله عليه ماله وولده عياناً ومثلهم معهم .

وقال مجاهد : قيل له : يا أيوب إن أهلك لك في الجنة فإن شئت أتيناك بهم ، وإن شئت تركناهم لك في الجنة وعوضناك مثلهم ، قال : لا بل أتركهم في الجنة وعوض مثلهم في الدنيا .

﴿ رَحْمَةً مِّنَّا ﴾ أي به على صبره وإنابته وتواضعه .

﴿ وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ أي لذوي العقول ليعلموا أن عاقبة الصبر الفرج والمخرج والراحة .

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ وذلك أن أيوب عليه السلام كان قد غضب على زوجته ووجد عليها في أمر فعلته قيل : باعت ضفيرتها بخبز فأطعمته إياه فلامها على ذلك وحلف إن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة جلدة ، وقيل لغير ذلك من الأسباب .

فلما شفاه الله عز وجل وعافاه ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فأفتاه الله عز وجل أن يأخذ ضغثاً وهو الشمراخ فيه مائة قضيب فيضربها به ضربة (٨٠/٢٠) واحدة وقد برت بيمينه وخرج من حنثه ووفى بنذره ، وهذا من الفرج والمخرج لمن اتقى الله تعالى وأناب إليه ، ولهذا قال جل وعلا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ أي رجاع منيب : عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

٢٦- نبي الله يونس عليه السلام

١٠٣٥٩- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ[١] ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ[٢] بْنِ مَتَّى ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ[٣] . [مسند احمد ح٣١٧٩]

١٠٣٦٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَنْبَغِي لأحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ، أَصَابَ ذَنْباً[٤] ، ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ . [مسند احمد ح٣٢٥٢]

(١) يعني ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ، ولابد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ وأفضلهم جميعاً نبينا ﷺ لقوله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » وهو حديث صحيح رواه (حم . م . د . مذ . جه) وغيرهم ولأدلة أخرى يطول ذكرها .

(٣) يريد أن أباه اسمه متى وليس هذا آخر الحديث (وبقيته) .

« وذكر أنه أسري به وأنه رأى موسى عليه السلام آدم طُوالاً كأنه من رجال شنوءة ، وذكر أنه رأى عيسى مربوعاً إلى الحمرة والبياض جعداً ، وذكر أنه رأى الدجال ومالكاً خازن النار » .

وتقدم شرح هذه الجملة في باب صفة إبراهيم وميلاد إسحاق وسيأتي أيضاً في باب الإسراء .

(٥) ذنبه هو أنه لما دعا قومه إلى الله عز وجل كذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم فخرج من بينهم مغاضباً لهم قبل أن يأمره الله عز وجل بالخروج ولم يستخر الله في ذلك ووعدهم بحلول العذاب بهم بعد ثلاث ، ثم تاب من ذنبه واعترف بخطئه فقال : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فتاب الله عليه واختاره وعفا عنه ، قال تعالى : ﴿ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ

الصَّالِحِينَ ﴾ .

تخريجه : (ق . د) وغيرهم .

١٠٣٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ : إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى قَالَ أبو عَبدِ الرَّحمنِ :[1] وحَدَّثَنَا هَارونُ بنُ مَعروفٍ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح١٧٥٧]

(١) أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن الإمام أحمد يريد أنه حدثه به محمد بن سلمة بهذا الإسناد .

تخريجه : الحديث سنده جيد ورواه (د) أيضاً .

١٠٣٦٢- عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لِعَبْدٍ » بَدل « نَبِيٍّ » .

تخريجه : أخرج حديث أبي هريرة الشيخان وغيرهما .

وهذه الأحاديث تدل على فضله وأنه من الأنبياء المرسلين ، قال تعالى في سورة الصافات ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : أهل التفسير : بعث الله (٨١/٢٠) يونس إلى أهل نينوى من أرض الموصل فدعاهم إلى الله عز وجل فكذبوه وتمردوا على كفرهم وعنادهم ، فلما طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم ووعدهم حلول العذاب بهم بعد ثلاث .

قال ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغير واحد من السلف والخلف : فلما خرج من بين ظهرانيهم وتحققوا نزول العذاب بهم قذف الله في قلوبهم التوبة والإنابة وندموا على ما كان منهم إلى نبيهم فلبسوا المسوح وفرّقوا بين كل بهيمة وولدها ، ثم عجوا إلى الله عز وجل وصرخوا وتضرعوا إليه وتمسكوا لديه وبكى الرجال والنساء والبنون والبنات والأمهات وجارت الأنعام والدواب والمواشي : فرغت الإبل وفصلانها وخارت البقر وأولادها وثغت الغنم وحملانها وكانت ساعة عظيمة هائلة فكشف الله العظيم بحوله وقوته ورأفته ورحمته عنهم العذاب الذي كان قد اتصل بهم بسببه ودار على رؤوسهم كقطع الليل المظلم .

قال ابن عباس ووهب : كان يونس وعد قومه العذاب فلما تأخر عنهم العذاب خرج كالمستور منهم فقصد البحر فركب السفينة فاحتبست السفينة ، فقال الملاحون : هاهنا عبد أبق من سيده فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس .

فاقترعوا ثلاثاً فوقعت على يونس ، فقال يونس : أنا الآبق ، وكان من عادتهم أن من وقعت عليه القرعة يلقى في البحر فزج يونس نفسه في الماء وأمر الله تعالى حوتاً من البحر الأخضر أن يلتقمه وأن لا يأكل له لحماً ولا يهشم له عظماً فليس لك برزق ، فأخذه فطاف به البحار كلها .

وقيل : إنه ابتلع ذلك الحوت حوت آخر أكبر منه ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ أي هرب ﴿ فَسَاهَمَ ﴾ فقارع ، والمساهمة إلقاء السهام على جهة القرعة ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ أي المقروعين ﴿ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ ﴾ ابتلعه ﴿ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴾ أي بما يلام عليه ﴿ فَلَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ من الذاكرين الله قبل ذلك وكان كثير الذكر .

وقال ابن عباس : من المصلين .

وقال وهب : من العابدين .

وقال الحسن : ما كانت له صلاة في بطن الحوت ولكنه قدّم عملاً صالحاً .

وقال الضحاك : شكر الله له طاعته القديمة .

وقيل : فلولا أنه كان من المسبحين في بطن الحوت .

قال سعيد بن جبير : يعني قوله : ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿ وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

قال ابن مسعود : ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل .

قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما : وذلك أنه ذهب به الحوت في البحار يشقها حتى انتهى إلى قرار البحر فسمع يونس تسبيح الحصى في قراره ، فعند ذلك وهنالك قال : ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

﴿ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ أي لصار بطن الحوت له قبراً إلى يوم القيامة ﴿ فَنَبَذْنَاهُ ﴾ طرحناه ﴿ بِالْعَرَاءِ ﴾ يعني على وجه الأرض .

قال السدي : بالساحل ، والعراء الأرض الخالية عن الشجر والنبات .

﴿ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴾ عليل كالفرخ الممعط .

وقيل : كان قد بلي لحمه ورق عظمه ولم يبق له قوة .

واختلفوا في مدة لبثه في بطن الحوت .

فقال مقاتل بن حبان : ثلاثة أيام .

وقال عطاء : سبعة أيام .

وقال الضحاك : عشرين يوماً .

وقال السدي والكلبي ومقاتل بن سليمان : أربعين يوماً .

وقال الشعبي : التقمه ضحى ولفظه عشية والله أعلم .

﴿ وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ ﴾ أي له وقيل عنده :

﴿ شَجَرَةً مِن يَقْطِينٍ ﴾ يعني القرع على قول جميع المفسرين .

وذكر بعضهم في القرع فوائد : منها سرعة نباته وتظليل ورقه لكبره ونعومته وأنه لا يقربه الذباب وجودة تغذية ثمره وأنه يؤكل نيئاً ومطبوخاً وقشره أيضاً ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ « كان يحب الدبّاء (يعني القرع) ويتتبعه من حواشي الصحفة » .

وقال الحسن ومقاتل : كل نبت يمد (٨٢/٢٠) وينبسط على وجه الأرض ليس له ساق ولا يبقى على الشتاء نحو القرع والقثاء والبطيخ فهو يقطين .

قال مقاتل بن حيان : فكان يونس يستظل بالشجرة وكانت وعلة تختلف إليه فيشرب من لبنها بكرة وعشياً حتى اشتد لحمه ونبت شعره وقوي (الوعلة انثى الوعل بكسر العين المهملة والوعل تيس الجبل) ثم نام نومة فاستيقظ وقد يبست الشجرة فحزن حزناً شديداً وأصابه أذى الشمس فجعل يبكي فبعث الله تعالى إليه جبريل فقال : أتحزن على شجرة ولا تحزن على مائة ألف من أمتك وقد أسلموا وتابوا ؟ ! .

(فإن قيل :) قال هاهنا ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ وقال : في موضع آخر ﴿ لَوْلَا أَن تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِّن رَّبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ ﴾ فهذا يدل على أنه لم ينبذ .

قيل : ﴿ لَوْلَا ﴾ هناك يرجع معناه إلى الذم معناه : لولا نعمة من ربه لنبذ بالعراء وهو مذموم ولكن تداركه النعمة فنبذ وهو غير مذموم .

﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ ﴾ أي وقد ارسلناه .

وقيل : كان إرساله بعد خروجه من بطن الحوت إليهم .

وقيل : إلى قوم آخرين .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ولا مانع أن يكون الذين أرسل إليهم أولاً أمر بالعود إليهم بعد خروجه من الحوت فصدقوه كلهم وآمنوا به .

﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ قال ابن عباس في رواية عنه : بل يزيدون وكانوا مائة وثلاثين ألفاً .

وقال مقاتل وابن عباس في رواية أخرى : كانوا عشرين ألفاً .

ورواه أبيّ بن كعب عن رسول الله ﷺ .

وقال الحسن : بضعا وثلاثين ألفاً .

وقال سعيد بن جبير : سبعين ألفاً والله أعلم .

﴿ فَآمَنُوا ﴾ يعني الذين أرسل إليهم يونس بعد معاينة العذاب ﴿ فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ أي حين انقضاء آجالهم والله أعلم .

٢٧- دعوة ذي النون يعني يونس عليه السلام وحجه

١٠٣٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي وَالِدِي مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ حَدَثَ فِي الإِسْلامِ شَيْءٌ ! مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : لا ، وَمَا ذَاكَ ! قَالَ : قُلْتُ : لا ، إِلاَّ أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ آنِفاً فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَمَلأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ، ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ لا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَى أَخِيكَ السَّلامَ ! قَالَ عُثْمَانُ : مَا فَعَلْتُ ، قَالَ سَعْدٌ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ ذَكَرَ فَقَالَ : بَلَى ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي آنِفاً ، وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا ، وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلاَّ تَغَشَّى بَصَرِي وَقَلْبِي غِشَاوَةٌ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : فَأَنَا أُنَبِّئُكَ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الأَرْضَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ! أَبُو إِسْحَاقَ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَهْ ![1]

قال : قُلْتُ : لا ، وَاللّهِ ، إلاّ أَنَّكَ ذَكَرْتَ لَنا أَوَّلَ دَعْوَةٍ ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الأَعْرَابِيُّ فَشَغَلَكَ ، قال : نَعَمْ ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ ، إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ : ﴿ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ . [مسند احمد ح١٤٦٢]

(١) أي فماذا . وتقدم شرح كلام النبي ﷺ وتخريج الحديث أيضاً في باب دعوات يستجاب بها الدعاء من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر صحيفة (٢٧٨) قبل حديث رقم (٣٠٦) . (٨٣/٢٠)

١٠٣٦٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ [١] ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ ، فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ ، فَقَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِالتَّلْبِيَةِ . حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى ، فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى . قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ (قال هُشَيْمٌ : يَعْنِي لِيفٌ) وَهُوَ يُلَبِّي . [مسند احمد ح١٨٥٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في صفة نبي الله موسى عليه السلام وحجه وصومه ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم ، وغيره .

٢٨- فضل نبي الله موسى وشيء من فضل نبينا عليهما الصلاة والسلام

١٠٣٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : اسْتَبَّ رَجُلانِ ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ، وَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ على الْيَهُودِيِّ ، فَلَطَمَ عَيْنَ الْيَهُودِيِّ ، فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَاعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى [١] ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ [٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَأَجِدُ مُوسَى مُمْسِكاً بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَمَا أَدْرِي : أَكَانَ فِي مَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ؟ أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَاهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ [٣] . [مسند احمد ح٧٥٧٦]

(١) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد وهو الحديث الثاني من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (٣٦) رقم (٢) فارجع إليه .

(٢) قال النووي : الصعق والصعقة : الهلاك والموت ، ويقال منه : صَعِق الإنسان وصُعِق بفتح الصاد وضمها وأنكر بعضهم الضم . وصعقتهم الصاعقة ، بفتح الصاد والعين وأصعقهتم ، وبنو تميم يقولون الصاقعة بتقديم القاف .

قال القاضي : وهذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة وإنما تصعق الأحياء !

(٣) ظاهر هذا يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى وسيأتي في باب قصة موسى مع ملك الموت ووفاته أنه ﷺ قال : « فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر » .

قال القاضي عياض : يحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والأرض فتنتظم حينئذ الآيات والأحاديث ، ويؤيده قوله ﷺ « فأفاق » لأنه إنما يقال : أفاق من الغشي ، وأما الموت فيقول : بعث منه ، وصعقة الطور لم تكن موتاً يعني قوله في رواية لمسلم « فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور أو بعث قبل » .

قال : وأما قوله « فلا أدري أفاق قبلي » فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره ، وأن نبينا ﷺ أول شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق .

قال : ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم . زمرة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . هذا آخر كلام القاضي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٨٤/٢٠)

١٠٣٦٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه : (خ . وغيره) .

١٠٣٦٧- عَنْ عَبْدِ اللّهِ ،قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

ذَاتَ يَوْمٍ قَسْماً ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ! قَالَ : فَقُلْتُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَا لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتَ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، فَصَبَرَ[1] . [مسند احمد ح٣٦٠٨]

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً ﴾ أي ذا جاه .

وقد صبر النبي ﷺ على أذى قومه بل كان يشفع ذلك الصبر الجميل بالدعاء لهم المقرون بالمعذرة عنهم ، فقد قال لما بالغت قريش في إيذائه يوم أحد « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » فانزل الله سبحانه وتعالى قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

تخريجه : (ق ، وغيرهما) .

١٠٣٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، قَالَ جِبْرِيلُ : أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى ، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلام وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً ﴾ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلالِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاةً ، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ : أَيْ رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْساً ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي

وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْساً خَمْساً حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ. [مسند أحمد ح١٢٥٣٣]

(١) (عن أنس بن مالك) هذا طرف من حديث طويل رواه أنس بن مالك سيأتي بتمامه في أبواب قصة الإسراء من السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

١٠٣٦٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَيْنِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الآخَرِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ! فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً قَطُّ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ! فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ. فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ الآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. [مسند أحمد ح٢٤٤٨]

(١) (عن سعيد بن جبير الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم ونحوها من كتاب الطب (٨٥/٢٠) في الجزء السابع عشر صحيفة (١٨٥) رقم (١٤٤) فارجع إليه.

٢٩- صفة نبي الله موسى عليه السلام وحجه وصومه

١٠٣٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا وَادِي الأَزْرَقِ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ[١]، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، بِالتَّلْبِيَةِ. حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى[٢]، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ! قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى. قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ[٣]، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ[٤] نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ[٥] (قال هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفٌ) وَهُوَ يُلَبِّي[٦]. [مسند أحمد ح١٨٥٤]

(١) الثنية بوزن هدية، قال في النهاية: الثنية في الجبل كالعقبة فيه.

وقيل: هو الطريق العالي فيه.

وقيل: أعلى المسيل في رأسه.

وقوله «وله جؤار» بضم الجيم وبالهمز: وهو رفع الصوت.

(٢) كذا في الأصل بالمد وجاء في مسلم والنهاية ومعجم ياقوت «هرشي» بالقصر وهو بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة: جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

(٣) الجعدة: هي مكتنزة اللحم.

(٤) بكسر الخاء: هو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه.

(٥) بضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والإسكان وحكاهما ابن الكسيت والجوهري وآخرون: وهو الليف كما فسره هشيم شيخ الإمام أحمد.

(٦) فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟

قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

منها أنه أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس عليهما السلام» وهو الذي

أميل إليه والله أعلم .

تخريجه : (م . جه) .

١٠٣٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ رَجُلاً آدَمَ[١] طُوَالاً ، جَعْداً ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[٢] ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَـمَ عَلَيْهِمَا السَّلام مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْـرَةِ وَالْبَيَـاضِ ، سَبْطَ[٣] الرَّأْسِ (وله في روايةٍ أُخرى) ورَأيتُ مُوسَى أسْحَمَ آدَمَ كثيرَ الشَّعْرِ (قَالَ حَسَنٌ) الشَّعرةُ شَدِيدَ الخَلْقِ . [مسند احمد ح٢١٩٧]

(١) بمد الهمزة أي أسمر .

« طوالاً » بضم أوله وتخفيف الواو هو الطويل .

« جعداً » قال النـووي : وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير : فيه معنيان .

(أحدهما) اكتناز الجسم واجتماعه .

(والثاني) جعودة الشعر .

قال : والأول أصح لأنـه قـد جاء في رواية أبي هريـرة في الصحيح « أنه رَجِل الشعر » هذا كلام صاحب التحرير ، والمعنيـان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعـودة القطط ، بل معناه أنه بين القطط والسبط والله أعلم .

(٢) بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة وهـم حي من اليمن ينسبون إلى (٨٦/٢٠) شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بـن الأزد ولقب (شـنوءة) لشـنآن كان بينه وبين أهله قاله الحافظ .

(٣) بفتح المهملة وسكون الموحدة : وهـو الشـعر المنبسـط المسترسل .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٣٧٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ[١] ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَـالِ ، كَأَنَّـهُ مِـنْ رِجَـالِ شَنُوءَةَ . [مسند احمد ح١٤٦٤٣]

(١) « عن جابر » يعني ابن عبد اللّـه الخ . هـذا طرف مـن حديث ذكر بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خلق الملائكة في هذا الجزء صحيفة (١٧) رقم (٢٢) .

١٠٣٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَـرَأَى الْيَهُـودَ يَصُومُـونَ يَـوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ ! قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِـنْ عَدُوِّهِـمْ ، قَالَ : فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَحَـقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، قَالَ : فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ . [مسند احمد ح٢٦٤٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فضل يوم عاشوراء وتأكد صومه من كتـاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (١٧٨) رقم (٢٢٨) .

٣٠- قصته مع الحجر

١٠٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً (وفي رواية يَنْظُـرُ بعضُهـم إلى سَوْأَةِ بَعْضٍ) ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْـهِ السَّلام مِنْـهُ الْحَيَاءُ وَالسِّتْرُ ، وَكَانَ يَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ ، فَطَعَنُوا فِيهِ بِعَوْرَةٍ .

(وفي روايةٍ : فقالوا : واللّهِ مـا يمنعُ موسَى أن يغتسلَ معنا إلا أنه آدَرُ) .

قَالَ : فَبَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام يَغْتَسِلُ يَوْمـاً ، وَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ ، فَانْطَلَقَتِ الصَّخْرَةُ بِثِيَابِهِ ، فَاتَّبَعَهَـا نَبِيُّ اللَّهِ ضَرْباً بِعَصَاهُ وَهُوَ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ، ثَوْبِي يَـا حَجَرُ ، حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَتَوَسَّطَهُمْ ، فَقَامَتْ (أي : الصَّخْرةُ) وَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ثِيَابَـهُ ، فَنَظَـرُوا فَـإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقاً وَأَعْدَلُهُمْ صُورَةً ، فَقَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ : قَاتَلَ اللَّهُ أَفَّاكِي[١] بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَكَانَتْ بَرَاءَتُـهُ الَّتِي بَـرَّأَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا[٢] . [مسند احمد ح٩٠٨٠]

١٠٣٧٥- (وفي رواية) فَـأَخَذَ ثَوْبَـهُ وَطَفِـقَ بِـالْحَجَرِ ضَرْباً ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْـرَةَ : وَاللَّـهِ إِنَّ بِـالْحَجَرِ نَدْبـاً سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ . [مسند احمد ح٨١٥٨]

١٠٣٧٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ شَـقِيقٍ قَالَ : أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ مَعَ أَبِي هُرَيْـرَةَ سَـنَةً . فَقَـالَ لِـي ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا لَنَـا ثِيَـابٌ إِلاَّ الْبِرَادُ الْمُفَتَّقَةُ ، وَإِنَّا لَيَأْتِي عَلَى أَحَدِنَا الأَيَّامُ مَا يَجِدُ طَعَامـاً

يُقِيمُ بِهِ صُلْبَهُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذُ الْحَجَرَ فَيَشُدُّهُ عَلَى أَخْمَصِ بَطْنِهِ ، ثُمَّ يَشُدُّهُ بِثَوْبِهِ لِيُقِيمَ بِهِ صُلْبَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَنَا تَمْراً فَأَصَابَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَبْعَ تَمَرَاتٍ فِيهِنَّ حَشَفَةٌ ، فَمَا سَرَّنِي أَنَّ لِي مَكَانَهَا تَمْرَةً جَيِّدَةً ، قَالَ : قُلْتُ : لِمَ ؟ قَالَ : تَشُدُّ لِي مِنْ مَضْغِي ، قَالَ : فَقَالَ لِي : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الشَّامِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : هَلْ رَأَيْتَ حَجَرَ مُوسَى ؟ قُلْتُ : وَمَا حَجَرُ مُوسَى ؟ قَالَ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالُوا لِمُوسَى قَوْلاً تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي مَذَاكِيرِهِ[٣] ، قَالَ : فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، قَالَ : فَسَعَتْ بِثِيَابِهِ » ، قَالَ : فَتَبِعَهَا فِي أَثَرِهَا وَهُوَ يَقُولُ : يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي ، [يَا حَجَرُ أَلْقِ ثِيَابِي] ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، « فَرَأَوْهُ سَوِيًّا » حَسَنَ الْخَلْقِ ، فَلَجَبَهُ ثَلاثَ لَجَبَاتٍ[٤] ، فَوَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، لَوْ كُنْتُ نَظَرْتُ لَرَأَيْتُ لَجَبَاتِ مُوسَى فِيهِ . [مسند أحمد ح٨٢٨٤]

(١) جمع أفاك والأفاك كثير الكذب .

والمعنى كثرة كذب بني إسرائيل على موسى عليه السلام .

(٢) يعني قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ الآية .

(٣) يريدون (٨٧/٢٠) بذلك أن به « أدرة » بضم الهمزة وسكون الدال المهملة : نفخة في الخصية .

(٤) بفتحات .

قال في النهاية : وفي قصة موسى عليه السلام والحجر « فلجبه ثلاث لجبات » قال أبو موسى : كذا في مسند أحمد بن حنبل ولا أعرف وجهه إلا أن يكون بالحاء والتاء من اللحت وهو الضرب ولحته بالعصا ضربه .

تخريجه : (ق . مذ . طل) وابن جرير والبغوي .

وتقدم نحوه من طريق أخرى عن أبي هريرة أيضاً في باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢٤٨) رقم (٣٩٧) وفيه شرح مالم يشرح هنا .

(قال النووي :) فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام : مشي الحجر بثوبه وحصول الندب في الحجر بضربه .

٣١- ولادة موسى ونسبه ونشأته

قيل : هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

(قال الحافظ بن الأثير) في تاريخه الكامل : ولد لاوى ليعقوب وهو ابن تسع وثمانين سنة ، وولد قاهث للاوى وهو ابن ست وأربعين سنة ، وولد لقاهث يصهر وله ستون سنة ، وكان عمره جميعه مائة وسبعاً وأربعين سنة ، وولد موسى ولعمران سبعون سنة وكان عمر عمران جميعه مائة وسبعاً وثلاثين سنة ، وأم موسى يوحانذ واسم امرأته صفورا بنت شعيب النبي وكان فرعون مصر في زمنه الوليد بن مصعب وكان عمره طويلاً وكان من أعتى خلق اللّه .

قلت : وجاء ذكر موسى من أول نشأته إلى أن بعثه اللّه رسولاً إلى فرعون مع أخيه هارون في سورة القصص وجاءت قصته وأخيه هارون مع فرعون في مواضع متعددة من كتاب اللّه عز وجل قال تعالى :

﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصاً وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً . وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيّاً . وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيّاً ﴾ .

وقال جل شأنه في سورة القصص :

﴿ نَتْلُوا عَلَيْكَ مِن نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ . إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلاَ فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَنُرِيدُ أَن نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ ﴾ .

قال ابن عباس : وغيره دخل حديث بعضهم في بعض : إن اللّه تعالى لما قبض يوسف وهلك الملك الذي كان معه وتوارثت الفراعنة ملك مصر ونشر اللّه بني إسرائيل لم يزل بنو إسرائيل تحت يد الفراعنة وهم على بقايا من دينهم مما كان يوسف ويعقوب وإسحاق وإبراهيم شرعوا فيهم من الإسلام حتى كان فرعون موسى وكان أعتاهم على اللّه وأعظمهم قولاً وأطولهم عمراً واسمه في ما ذكر الوليد بن مصعب وكان سيئ الملكة على بني إسرائيل يعذبهم ويجعلهم خولاً ويسومهم سوء العذاب .

فلما أراد اللّه أن يستنقذهم بلغ موسى الأشد وأعطاه الرسالة وكان شأن فرعون قبل ولادة موسى أنه رأى في منامه كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت مصر فأحرقت

القبط وتركت بني إسرائيل وأخرجت بيوت مصر فدعا السحرة والحزاة والكهنة فسألهم عن رؤياه فقالوا : يخرج من هذا البلد يعنون بيت المقدس الذي جاء بنو إسرائيل منه رجل يكون على وجهه إهلاك مصر فأمر أن (٨٨/٢٠) لا يولد لبني إسرائيل مولود إلا ذبح ويترك الجواري .

وقيل : إنه لما تقارب زمان موسى أتى المنجمون فرعون وحزاته إليه فقالوا : اعلم انا نجد في علمنا أن مولوداً من بني إسرائيل قد أظلك زمانه الذي يولد فيه يسلبك ملكك ويغلبك على سلطانك ويبدل دينك ، فأمر بقتل كل مولود يولد في بني إسرائيل ، وقضى الله الموت في مشيخة بني إسرائيل ، فدخل رؤوس القبط على فرعون وكلموه وقالوا : إن هؤلاء القوم قد وقع فيهم الموت فيوشك أن يقع العمل على غلماننا تذبح الصغار وتفنى الكبار ، فلو أنك كنت تبقي من أولادهم ، فأمر أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة .

فلما كان في تلك السنة التي تركوا فيها ولد هارون ، وولد موسى في السنة التي يقتلون فيها وهي السنة المقبلة فلما أتى أمه المخاض حزنت من شأنه فأوحى الله إليها أي ألهمها ﴿ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ ﴾ وهو النيل ﴿ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ .

فلما وضعته أرضعته ثم دعت نجاراً فجعل له تابوتاً وجعل مفتاح التابوت من داخل وجعلته فيه وألقته في اليم ، فلما توارى عنها أتاها إبليس فقالت في نفسها ما الذي صنعت بنفسي ، لو ذبح عندي فواريته وكفنته كان أحب إليّ من أن ألقيه بيدي إلى حيتان البحر ودوابه ، فلما ألقته ﴿ قَالَتْ لِأُخْتِهِ ﴾ واسمها مريم ﴿ قُصِّيهِ ﴾ يعني قصّي أثره ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ أنها أخته فأقبل الموج بالتابوت يرفعه مرة ويخفضه أخرى حتى دخل بين أشجار عند دور فرعون ، فخرج جواري آسية امرأة فرعون يغتسلن فوجدن التابوت فأدخلنه إلى آسية وظنن أن فيه مالاً فلما فتح ونظرت إليه آسية وقعت عليها رحمته وأحبته ، فلما أخبرت به فرعون وأتته به قالت : هو ﴿ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ ﴾ فقال فرعون : يكون لك وأما أنا فلا حاجة لي فيه .

قال النبي ﷺ : « والذي يحلف به لو أقر فرعون أن يكون له قرة عين كما أقرت لهداه الله كما هداها » وأراد أن يذبحه فلم تزل آسية تكلمه حتى تركه لها ، وقال : إني أخاف أن يكون هذا من بني إسرائيل وأن يكون هذا الذي على يديه هلاكنا : فذلك قوله عز وجل : ﴿ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾

وأرادوا له المرضعات فلم يأخذ من أحد من النساء ، فذلك قوله تعالى :

﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ ﴾ أخته مريم ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ فأخذوها وقالوا : ما يدريك ما نصحهم له ، هل يعرفونه ؟ حتى شكوا في ذلك ، فقالت : نصحهم له شفقتهم عليه ورغبتهم في قضاء حاجة الملك ورجاء منفعته ، فانطلقت إلى أمه فأخبرتها الخبر فجاءت أمه ، فلما أعطته ثديها أخذ منها ، فكادت تقول : هذا ابني فعصمها الله ، وإنما سمي موسى لأنه وجد في ماء وشجر والماء بالقبطية مو . والشجر . سا . فذلك قوله تعالى :

﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ وكان غيبته عنها ثلاثة أيام ، وأخذته معها إلى بيتها واتخذه فرعون ولداً فدُعي ابن فرعون ، فلما تحرك الغلام حملته أمه إلى آسية فأخذته ترقصه وتلعب به وناولته فرعون ، فلما أخذه إليه أخذ الغلام بلحيته فنتفها ، قال فرعون : عليَّ بالذباحين يذبحونه ، هو هذا قالت آسية : ﴿ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ إنما هو صبي لا يعقل ، وإنما فعل هذا من جهل وقد علمت أنه ليس في مصر امرأة أكثر حلياً مني : أنا أضع له حلياً من ياقوت وجر فإن أخذ الياقوت فهو يعقل فاذبحه ، وإن أخذ الجمر فإنما هو صبي ، فأخرجت له ياقوتها ووضعت له طشتاً من جر فجاء جبريل فوضع يده في جمرة فأخذها فطرحها موسى في فمه فأحرقت لسانه : فهو الذي يقول الله تعالى : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ فدرأت عن موسى (٨٩/٢٠) عليه السلام القتل .

وكبر موسى وكان يركب مركب فرعون ويلبس ما يلبس ويدعى موسى بن فرعون وامتنع به بنو إسرائيل ولم يبق قبطي يظلم إسرائيلياً خوفاً منه ، ثم إن فرعون ركب مركباً وليس عنده موسى ، فلما جاء موسى قيل له : فرعون قد ركب فركب موسى في أثره فأدركه المقيل بأرض يقال لها : منف وهذه منف (بفتح الميم وسكون النون) مصر القديمة التي هي مصر يوسف الصديق ، فدخل نصف النهار وقد أغلقت أسواقها على حين غفلة من أهلها ﴿ فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ ﴾ يقول : هذا إسرائيلي قيل إنه السامري ﴿ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ يقول : من القبط .

﴿ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ فغضب موسى لأنه تناوله وهو يعلم منزلة موسى من بني إسرائيل وحفظه لهم ، وكان قد حماهم من القبط ، وكان الناس لا يعلمون أنه

منهم ، بل كانوا يظنون أن ذلك بسبب الرضاع ، فلما اشتد غضبه ﴿ وَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ . قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

أوحى الله تعالى إلى موسى : وعزتي لو أن النفس التي قتلت أقرت لي ساعة واحدة أني خالق رازق لأذقتك العذاب .

﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ . فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ ﴾ أن يؤخذ ﴿ فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ ﴾ يقول يستعينه : ﴿ قَالَ لَهُ مُوسَى إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ ﴾ ثم أقبل لينصره فلما نظر إلى موسى وقد أقبل نحوه ليبطش بالرجل الذي يقاتل الإسرائيلي خاف أن يقتله من أجل أن موسى أغلظ في الكلام بقوله : إنك لغوي مبين ﴿ قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلاَّ أَن تَكُونَ جَبَّاراً فِي الأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ فترك القبطي فذهب فأفشى عليه أن موسى هو الذي قتل الرجل ، فطلبه فرعون وقال : خذوه فإنه صاحبنا ، فجاء رجل فأخبره وقال : ﴿ إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ ﴾ .

٣٢- خروج موسى من مصر إلى مدين

قيل : كان حزقيل مؤمن آل فرعون على بقية من دين إبراهيم عليه السلام ، وكان أول من آمن بموسى ، فلما أخبره خرج من بينهم ﴿ خَائِفاً يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ وأخذ في ثنيات الطريق فجاء ملك على فرس وفي يده عَنَزة وهي الحربة الصغيرة ، فلما رآه موسى سجد له من الفَرَق (يعني الخوف) فقال له : لا تسجد لي ولكن اتبعني فهداه نحو مدين ، وقال موسى وهو متوجه إليها : ﴿ عَسَى رَبِّي أَن يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ فانطلق به الملك حتى انتهى به إلى مدين ، فكان قد سار وليس معه طعام وكان يأكل ورق الشجر ، ولم يكن له قوة على المشي ، فما بلغ مدين حتى سقط خف قدميه .

٣٣- قصته مع بنتي شعيب

عندما ورد ماء مدين

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ ﴾ قصد الماء ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴾ اي تحبسان عنها ، وهما ابنتا شعيب النبي ، وقيل : ابنتا يثرون وهو ابن أخي شعيب ، فلما رآهما موسى سألهما ﴿ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ فرحمهما موسى فأتى البئر فاقتلع صخرة عليها كان النفر من أهل مدين يجتمعون عليها حتى يرفعوها فسقى لهما غنمهما فرجعتا سريعاً وكانتا إنما تسقيان من فضول الحياض وقصد موسى شجرة هناك ليستظل بها ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ .

قال ابن عباس : لقد قال موسى ذلك ولو شاء إنسان أن ينظر إلى خضرة أمعائه من شدة الجوع لفعل ، وما سأل إلا أكلة فلما رجع الجاريتان إلى أبيهما سريعاً سألهما فأخبرتاه : فأعاد إحداهما إلى موسى تستدعيه فأتته وقالت : (٢٠/٩٠) ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ فقام معها فمشت بين يديه فضربت الريح ثوبها فحكى عجيزتها ، فقال لها : امش خلفي ودليني على الطريق فإنا أهل بيت لا ننظر في أعقاب النساء .

﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لاَ تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . قَالَتْ إِحْدَاهُمَا ﴾ وهي التي احضرته ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ قال لها أبوها : القوة قد رأيتها فما يدريك بأمانته ؟ فذكرت له ما أمرها به من المشي خلفه فقال له أبوها ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ﴾ نفسك ﴿ ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ﴾ فقال له موسى : ﴿ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ فأقام عنده يومه فلما أمسى أحضر شعيب العشاء فامتنع موسى من الأكل ، فقال : ولم ذلك ؟ قال : إنَّا من أهل بيت لا نأخذ على اليسير من عمل الآخرة الدنيا بأسرها ، فقال شعيب : ليس لذلك أطعمتك ، إنما هذه عادتي وعادة آبائي ، فأكل وازدادت رغبة شعيب في موسى فزوجه ابنته التي أحضرته واسمها صفورا وأمرها أن تأتيه بعصا ، فأتته بعصا وكانت تلك العصا قد استودعها إياه ملك في صورة رجل فدفعتها إليه ، فلما رآها أبوها أمرها بردها والإتيان بغيرها ، فألقتها وأرادت أن تأخذ غيرها فلم تقع بيدها سواها وجعل يرددها وكل ذلك لا يخرج في يدها غيرها فأخذها موسى ليرعى بها فندم أبوها حيث أخذها وخرج إليه ليأخذها منه حيث هي وديعة ، فلما رآه موسى يريد أخذها منه مانعه فحكما أول رجل يلقاهما فأتاهما ملك في صورة آدمي فقضى بينهما أن يضعها موسى في الأرض فمن حملها فهي له فألقاها موسى فلم يطق أبوها حملها وأخذها موسى بيده فتركها له وكانت من عوسج لها شعبتان وفي رأسها محجن ، وقيل : كانت من آس الجنة حملها

آدم معه وقيل في أخذها غير ذلك .

٣٤- رجوع موسى إلى مصر مع زوجته

وأقام موسى عند شعيب يرعى لـه غنمـه عشر سنين وسار بأهله في زمن شتاء وبرد ، فلما كانت الليلة التي أراد الله عز وجل لموسى كرامته وابتداءه فيها بنبوته وكلامه أخطأ فيها الطريق حتى لا يدري أين يتوجه وكانت امرأته حاملاً فأخذها الطلق في ليلة شاتية ذات مطر ورعد وبرق فأخرج زنده ليقدح ناراً لأهله ليصطلوا ويبيتوا حتى يصبح ويعلم وجه طريقه فأصلد زنده فقدح حتى أعيا ، فرفعت له نار فلما رآها ظن أنها نار وكانت من نور الله ﴿ قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُم مِنْهَا بِخَبَرٍ ﴾ فإن لم أجد خبراً ﴿ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ فحين قصدها رآها نوراً ممتداً من السماء إلى شجرة عظيمة من العوسج وقيل من العناب ، فتحيّر موسى وخاف حين رأى ناراً عظيمة بغير دخان وهي تلتهب في شجرة خضراء لا تزداد النار إلا عظماً ولا تزداد الشجرة إلا خضرة ، فلما دنا منها استأخرت عنه ففزع ورجع فـ﴿ نُودِيَ ﴾ منها فلما سمع الصوت استأنس فعاد ﴿ فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِن شَاطِئِ الْوَادِي الأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ أن بورك من في النار ومن حولها ﴿ أَن يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٣٥- نبوة موسى عليه السلام ومناجاته ربه بجبل الطور

فلما سمع النداء ورأى تلك الهيبة علم أنه ربه تعالى ، فخفق قلبه وكلّ لسانه وضعفت قوته وصار حيًّا كميت إلا أن الروح تردد فيه ، فأرسل الله إليه ملكاً يشد قلبه فلما ثاب إلى عقله نودي .

﴿ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ وإنما أمر بخلع نعليه لأنهما كانتا من جلد حمار ميت وقيل : لينال قدمه الأرض المباركة ، ثم قبل له تسكيناً لقلبه .

﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ يقول : اضرب الشجر فيسقط ورقه للغنم ﴿ وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ أحمل عليها المزود والسقاء ، وكانت تضيء لموسى في (٢٠/٩١) الليلة المظلمة ، وكانت إذا أعوزه الماء ، دلاها في البئر ويصير في رأسها شبه الدلو ، وكان إذا اشتهى فاكهة غرسها في الأرض فنبتت لها أغصان تحمل الفاكهة لوقتها قال له :

﴿ أَلْقِهَا يَا مُوسَى . فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾ عظيمة الجثة في خفة حركة الجان ﴿ فَلَمَّا رَآهَا ﴾ موسى ﴿ وَلَّى مُدْبِراً وَلَمْ يُعَقِّبْ ﴾ فنودي ﴿ يَا مُوسَى لاَ تَخَفْ إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ ﴾ ﴿ أَقْبِلْ وَلاَ تَخَفْ ﴾ ﴿ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى ﴾ عصا وإنما أمره الله بالقاء ، العصا حتى إذا ألقاها عند فرعون لا يخاف منها فلما أقبل ﴿ قَالَ خُذْهَا وَلاَ تَخَفْ ﴾ وأدخل يدك في فيها وكان على موسى جبة صوف فلف يده بكمه وهو لها هائب ، فنودي ألق كمك عن يدك فألقاه وادخل يده بين لحييها فلما أدخل يده عادت عصا كما كانت لا ينكر منها شيئاً ، ثم قال له : ﴿ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ﴾ يعني برصاء فأدخلها وأخرجها بيضاء من غير سوء مثل الثلج لها نور ، ثم ردها فعادت كما كانت فقيل له : ﴿ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ ﴾ قال : ﴿ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ . وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي ﴾ أي يبين لهم عني ما أكلمهم به فإنه يفهم عني ما لا يفهمون ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَاناً فَلاَ يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴾ .

٣٦- دخول موسى مصر واجتماعه بأمه وأخيه هارون واصطحاب هارون معه لتبليغ الرسالة إلى فرعون

أقبل موسى إلى أهله فسار بهم نحو مصر حتى أتاها ليلاً فتضيف على أمه وهو لا يعرفهم ولا يعرفونه ، فجاء هارون فسألها عنه فأخبرته أنه ضيف فدعاه فأكل معه وسأله هارون : من أنت ؟ قال : أنا موسى فاعتنقاه .

(وقيل :) إن الله تعالى ترك موسى سبعة أيام ثم قال : أجب ربك في ما كلمك فقال : ﴿ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴾ الآيات فأمره بالمسير إلى فرعون ولم يزل أهله مكانهم لا يدرون ما فعل حتى مر راع من أهل مدين فعرفهم فاحتملهم إلى مدين فكانوا عند شعيب حتى بلغهم خبر موسى بعد فلق البحر فساروا إليه .

وأما موسى فإنه سار إلى مصر وأوحى الله إلى هارون يعلمه بقفول موسى ويأمره بتلقيه فخرج من مصر فالتقى به ، قال موسى : يا هارون إن الله تعالى قد أرسلنا إلى فرعون فانطلق معي إليه ، قال : سمعاً وطاعة ، فلما جاء إلى بيت هارون وأظهر أنهما

ينطلقان إلى فرعون سمعت ذلك ابنة هارون وصاحت أمهما فقالت : أنشدكما الله أن لا تذهبا إلى فرعون فيقتلكما جميعاً فأبيا ، فانطلقا إليه ليلاً فضربا بابه فقال فرعون لبوابه : من هذا الذي يضرب بابي هذه الساعة ؟ فأشرف عليهما البواب فكلمهما ، فقال له موسى : أنا رسول رب العالمين فأخبر فرعون فادخل إليه .

وقيل : إن موسى وهارون مكثا ستين يغدوان إلى باب فرعون ويروحان يلتمسان الدخول إليه فلم يجسر أحد يخبره بشأنهما حتى أخبره مسخرة كان يضحكه بقوله ، فأمر حينئذ فرعون بإدخالهما ، فلما دخلا قال له موسى : إني رسول من رب العالمين ، فعرفه فرعون فقال له : ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ . وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الكَافِرِينَ . قَالَ فَعَلْتُهَا إِذاً وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ . فَفَرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْماً ﴾ يعني نبوة ﴿ وَجَعَلَنِي مِنَ المُرْسَلِينَ ﴾ فقال له فرعون : ﴿ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴾ قد فتح فاه فوضع اللحى الأسفل في الأرض والأعلى على القصر وتوجه نحو فرعون ليأخذه فخافه فرعون ووثب فزعاً فأحدث في ثيابه ، ثم بقي بضعاً وعشرين يوماً يجيء بطنه حتى كاد يهلك ، وناشده فرعون بربه تعالى أن يرد الثعبان فأخذه موسى فعاد عصا ، ثم أدخل يده في جيبه وأخرجها بيضاء كالثلج لها نور يتلألأ ، ثم ردها فعادت إلى ما كانت عليه من لونها ، ثم أخرجها (٩٢/٢٠) الثانية لها نور ساطع في السماء تكل منه الأبصار قد أضاءت ما حولها يدخل نورها البيوت ويرى من الكوى ومن وراء الحجب ، فلم يستطع فرعون النظر إليها ، ثم ردها موسى في جيبه وأخرجها فإذا هي على لونها ، وأوحى الله تعالى إلى موسى وهارون أن ﴿ قُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ فقال له موسى : هل لك في أن أعطيك شبابك فلا تهرم ، وملكك فلا ينزع ، وأرد إليك لذة المناكح والمشارب والركوب ، فإذا مت دخلت الجنة وتؤمن بي ؟ فقال : لا حتى يأتي هامان ، فلما حضر هامان عرض عليها قول موسى فعجزه وقال له : تصير تعبد بعد أن كنتُ تعبد ، ثم قال له : أنا أرد عليك شبابك ، فعمل له الوسمة فخضبه بها فهو أول من خضب بالسواد ، فلما رآه موسى هاله ذلك فأوحى الله إليه لا يهولنك ما ترى فلن يلبث إلا قليلاً ، فلما سمع فرعون ذلك خرج إلى قومه فقال : إن هذا لساحر عليم وأراد قتله ، فقال مؤمن آل فرعون واسمه حزقيل ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية .

٣٧- اجتماع الملأ من قوم فرعون وإرجاؤهم قتل موسى واستحضار السحرة من جميع البلاد

قال تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهِ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي المَدَائِنِ حَاشِرِينَ . يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ ﴾ ففعل وجمع السحرة فكانوا سبعين ساحراً .

وقيل : اثنين وسبعين .

وقيل خمسة عشر ألفاً .

وقيل ثلاثين ألفاً .

فوعدهم فرعون واتعدوا يوم عيد كان لفرعون ، فصفهم فرعون وجمع الناس وجاء موسى ومعه أخاه هارون وبيده عصاه حتى أتى الجمع وفرعون في مجلسه مع أشراف قومه ، فقال موسى للسحرة حين جاءهم ﴿ وَيْلَكُمْ لاَ تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ ﴾ فقال السحرة بعضهم لبعض : ما هذا بقول ساحر ثم قالوا : لنأتينك بسحر لم تر مثله ﴿ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الغَالِبُونَ ﴾ فقال له السحرة : ﴿ يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ المُلْقِينَ ﴾ ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ﴾ ﴿ فَأَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ ﴾ فإذا هي في رأى العين حيات أمثال الجبال قد ملأت الوادي يركب بعضها بعضاً ، فأوجس موسى خوفاً فأوحى الله إليه أن ﴿ أَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ﴾ فألقى عصاه من يده فصارت ثعباناً عظيماً فاستعرضت ما ألقوا من حبالهم وعصيهم وهي كالحيات في أعين الناس فجعلت تلقفها وتبتلعها حتى لم تبق منها شيئاً ، ثم أخذ موسى عصاه فإذا هي في يده كما كانت ، وكان رئيس السحرة أعمى فقال له أصحابه : إن عصا موسى صارت ثعباناً عظيماً وتلقف حبالنا وعصينا ، فقال لهم : ولم يبق لها أثر ولا عادت إلى حالها الأول ؟ فقالوا : لا ، فقال : هذا ليس بسحر فخر ساجداً وتبعه السحرة أجمعون ﴿ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ العَالَمِينَ . رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ . قَالَ فِرْعَوْنُ آمَنتُم بِهِ قَبْلَ أَن آذَنَ لَكُمْ ﴾ وفي آية أخرى ﴿ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِنْ خِلاَفٍ وَلأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ ﴾ فقطعهم وقتلهم وهم يقولون : ﴿ رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ فكانوا أول النهار كفاراً وآخر النهار شهداء .

٣٨- قتل مؤمن آل فرعون وماشطة بنت فرعون

وكان حزقيل مؤمن آل فرعون يكتم إيمانه .

قيل : كان من بني إسرائيل .

وقيل : كان من القبط .

وقيل : هو النجار الذي صنع التابوت الذي جعل فيه موسى وألقي في النيل .

فلما رأى غلبة موسى السحرة أظهر إيمانه .

وقيل : أظهر إيمانه قبل ذلك وكان فرعون أراد قتل موسى فقال : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ .

فلما أظهر إيمانه قتل وصلب مع السحرة وكان له امرأة مؤمنة تكتم إيمانها أيضاً وكانت ماشطة ابنة فرعون فبينما هي تمشطها إذ وقع المشط من يدها فقالت : باسم الله فقالت ابنة فرعون : أبي ، قالت : لا بل ربي وربك ورب أبيك ، فأخبرت أباها بذلك فدعا بها وبولدها وقال لها : من ربك ؟ قالت : ربي وربك الله فأمر بتنور من نحاس فأحمي ليعذبها وأولادها ، فقالت له : لي إليك حاجة (٩٣/٢٠) قال : وما هي ؟ قالت : تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنها ، قال : ذلك لك ، فأمر بأولادها فألقوا في التنور واحداً واحداً وكان آخر أولادها صبياً صغيراً فقال : اصبري يا أماه فإنك على الحق فألقيت في التنور مع ولدها .

٣٩- قتل فرعون آسية امرأته وتعذيبها لأنها لم تكفر بإله موسى

وكانت آسية امرأة فرعون من بني إسرائيل .

وقيل : كانت من غيرهم وكانت مؤمنة تكتم إيمانها ، فلما قتلت الماشطة رأت آسية الملائكة تعرج بروحها ، كشف الله عن بصيرتها وكانت تنظر إليها وهي تعذب ، فلما رأت الملائكة قوي إيمانها وازدادت يقيناً وتصديقاً لموسى ، فبينما هي كذلك إذ دخل عليها فرعون فأخبرها خبر الماشطة .

قالت له آسية : الويل لك ما أجراك على الله ، فقال لها : لعلك اعتراك الجنون الذي اعترى الماشطة ، فقالت : ما بي جنون ولكني آمنت بالله تعالى ربي وربك ورب العالمين ، فدعا فرعون أمها وقال لها : إن ابنتك قد أصابها ما أصاب الماشطة فأقسم لتذوقن الموت أو لتكفرن بإله موسى ، فخلت بها أمها وأرادتها على موافقة فرعون فأبت وقالت : أما أن أكفر بالله فلا والله ، فأمر فرعون حتى مدت بين يديه أربعة أوتاد وعذبت حتى ماتت فلما عاينت الموت قالت : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ فكشف الله عن بصيرتها فرأت الملائكة وما أعد لها من الكرامات فضحكت فقال فرعون : انظروا إلى الجنون الذي بها تضحك وهي في العذاب ثم ماتت .

٤٠- عجز فرعون وعناده وقوله لهامان ﴿ اجْعَل لِّي صَرْحاً لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾

لما رأى فرعون قومه قد دخلهم الرعب من موسى خاف أن يؤمنوا به ويتركوا عبادته فاحتال لنفسه وقال : ﴿ فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَل لِّي صَرْحاً لَّعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فأمر هامان بعمل الآجر وهو أول من عمله وجمع الصناع وعمله في سبع سنين وارتفع البنيان ارتفاعاً لم يبلغه بنيان آخر ، فشق ذلك على موسى واستعظمه ، فأوحى الله إليه أن دعه وما يريد فإني مستدرجه ومبطل ما عمله في ساعة واحدة ، فلما تم بناؤه أمر الله جبريل فخربه وأهلك كل من عمل فيه من صانع ومستعمل .

فلما رأى فرعون ذلك من صنع الله أمر أصحابه بالشدة على بني إسرائيل وعلى موسى ففعلوا ذلك وصاروا يكلفون بني إسرائيل من العمل ما لا يطيقونه وكان الرجال والنساء في شدة ، وكانوا قبل ذلك يطعمون بني إسرائيل إذا استعملوهم فصاروا لا يطعمونهم شيئاً فيعودون بأسوأ حال لأنهم لا يجدون ما يقوتهم ، فشكوا ذلك إلى موسى فقال لهم : استعينوا بالله واصبروا إن العاقبة للمتقين وأن الله يستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون .

فلما أبى فرعون وقومه إلا الثبات على الكفر تابع الله عليه الآيات ، فأرسل عليهم الطوفان وهو المطر المتتابع فغرق كل شيء لهم ، فقالوا : يا موسى ادع ربك يكشف عنا هذا ونحن نؤمن بك ونرسل معك بني إسرائيل ، فكشف الله عنهم ونبتت زروعهم فاستمروا على كفرهم وعنادهم .

فبعث الله عليهم الجراد فأكل زروعهم فسألوا موسى أن

يكشف ما بهم ويؤمنون به فدعا الله فكشفه فلم يؤمنوا وقالوا: قد بقي من زروعنا بقية فأرسل الله عليهم الدبا وهو القمل فأهلك الزروع والنبات أجمع وكان يهلك أطعمتهم ولم يقدروا أن يحترزوا منه، فسألوا موسى أن يكشفه عنهم ففعل فلم يؤمنوا، فأرسل الله عليهم الضفادع وكانت تسقط في قدورهم وأطعمتهم وملأت البيوت عليهم فسألوا موسى أن يكشفه عنهم ليؤمنوا به ففعل فلم يؤمنوا.

فأرسل الله عليهم الدم فصارت مياه الفرعونيين دماءً وكان الفرعوني والإسرائيلي يستقيان من ماء واحد فيأخذ الإسرائيلي ماءً ويأخذ الفرعوني دماً، وكان الإسرائيلي يأخذ الماء في فمه فيمجه في فم الفرعوني فيصير دماً، فبقي ذلك سبعة أيام، فسألوا موسى أن يكشفه عنهم ليؤمنوا ففعل فلم يؤمنوا، (٢٠/٩٤).

فلما يئس من إيمانهم ومن إيمان فرعون دعا موسى وأمّن هارون فقال: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُواْ حَتَّى يَرَوُاْ العَذَابَ الأَلِيمَ ﴾ فاستجاب الله لهما فمسخ الله أموالهم ما عدا خيلهم وجواهرهم وزينتهم حجارة والنخل والأطعمة والدقيق وغير ذلك فكانت إحدى الآيات التي جاء بها موسى.

٤١- خروج موسى مع بني إسرائيل من مصر إلى بيت المقدس وعبروهم البحر وغرق فرعون وقومه

لما طال الأمر على موسى أوحى الله إليه يأمره بالمسير ببني إسرائيل وأن يحمل معه تابوت يوسف بن يعقوب ويدفنه بالأرض المقدسة، فسأل موسى عنه فلم يعرفه إلا امرأة عجوز فأرته مكانه في النيل فاستخرجه موسى وهو في صندوق مرمر، فأخذه معه فسار وأمر بني إسرائيل أن يستعيروا من حلي القبط ما أمكنهم ففعلوا ذلك وأخذوا شيئاً كثيراً.

وخرج موسى ببني إسرائيل ليلاً والقبط لا يعلمون، وكان موسى على ساقة بني إسرائيل وهارون على مقدمتهم، وكان بنو إسرائيل لما ساروا من مصر ستمائة ألف وعشرين ألفاً، وتبعهم فرعون وعلى مقدمته هامان ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴾ يا موسى ﴿ أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِينَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا ﴾ أما الأول فكانوا يذبحون أبناءنا ويستحيون نساءنا، وأما الآن فيدركنا فرعون فيقتلنا: قال موسى: ﴿ كَلاَّ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾.

ويلغ بنو إسرائيل إلى البحر وبقي بين أيديهم وفرعون من ورائهم فأيقنوا بالهلاك، فتقدم موسى فضرب البحر بعصاه ﴿ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ العَظِيمِ ﴾ وصار فيه اثنا عشر طريقاً لكل سبط طريق، فقال كل سبط: قد هلك أصحابنا فأمر الله الماء فصار كالشباك فكان كل سبط يرى من عن يمينه وعن شماله حتى خرجوا، ودنا فرعون وأصحابه من البحر فرأى الماء على هيئته والطريق فيه فقال لأصحابه: ألا ترون البحر قد فرق مني (أي خاف) وانفتح لي حتى أدرك أعدائي، فلما وقف فرعون على أفواه الطرق لم تقتحمه خيله فنزل جبريل على فرس أنثى وديف[1] فشمّت الحُصُن ريحها فاقتحمت في أثرها حتى إذا همّ أولهم أن يخرج ودخل آخرهم أمر البحر أن يأخذهم، فالتطم عليهم فأغرقهم وبنو إسرائيل ينظرون إليهم، حينئذ، قال فرعون: ﴿ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلِهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ فلم ينفعه ذلك.

٤٢- هلاك فرعون وجنوده ودس جبريل عليه السلام الطين في فيه

١٠٣٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ: ﴿ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلِهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ قَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي، وَقَدْ أَخَذْتُ حَالاً مِنْ حَالِ الْبَحْرِ، فَدَسَّيْتُهُ فِي فِيهِ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ. [مسند احمد ح٢٨٢١]

١٠٣٧٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ، مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. [مسند احمد ح٣١٥٤]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث بطريقيه تقدم في

---

(١) يقال لذوات الحافر إذا أرادت الفحل: ودوف ووديف؛ كذا في الصحاح للجوهري.

باب ﴿ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في آخر سورة يونس في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٧٧) رقم (٣٠٧) وتقدم الكلام عليه سنداً وشرحاً وتخريجاً .

وقد أشار الحافظ ابن الأثير في تاريخه « الكامل » إلى هذا الحديث في قصة موسى وفرعون « فقال : وانفرد جبريل بفرعون يأخذ من حمأة البحر (٩٥/٢٠) (أي طينه) فيجعلها فيه وقال حين أدركه الغرق ﴿ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾ وغرق فبعث الله إليه ميكائيل يعيره فقال له : ﴿ آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ وقال جبريل للنبي : ﷺ لو رأيتني وأنا أدس من حمأة البحر في فم فرعون مخافة أن يقول كلمة يرحمه الله بها » فلما نجا بنو إسرائيل قالوا : إن فرعون لم يغرق ، فدعا موسى فأخرج الله فرعون غريقاً فأخذه بنو إسرائيل يتمثلون به .

٤٣- قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل إذ ﴿ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾

١٠٣٧٩- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[١] ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ، قَالَ : وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، قَالَ : فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ ، قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ : إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ، إِنَّهَا لَسُنَنٌ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً [مسند احمد ح٢٢٢٤٢]

(١) « عن أبي واقد الليثي الخ » هذا الحديث تقدم في باب قوله ﷺ « لتتبعن سنن الذين من قبلكم » من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجزء الأول صحيفة (١٩٨) رقم (٢٧) وهو حديث صحيح رواه النسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

قال تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ . إِنَّ هَـؤُلاء مُتَبَّرٌ ﴾ (أي هالك) ﴿ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ قال ذلك بنو إسرائيل بعد أن انفلق البحر وأغرق الله فرعون وقومه على مرآى منهم ونجاهم جميعاً وشاهدوا المعجزات الباهرات الدالة على قدرة الله تعالى ووحدانيته ، ثم بعد ذلك يقولون : اجعل لنا إلهاً ، ولذلك قال لهم : نبيهم ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ وأي جعل أفظع من هذا ؟ فرجعوا عن ذلك .

ثم بعث موسى جندين عظيمين كل جند اثنا عشر ألفاً إلى مدائن فرعون وهي يومئذ خالية من أهلها قد أهلك الله عظماءهم ورؤساءهم ، ولم يبق غير النساء والصبيان والزمنى والمرضى والمشايخ والعاجزين ، فدخلوا البلاد وغنموا الأموال وحملوا ما أطاقوا وباعوا ما عجزوا عن حمله على غيرهم ، وكان على الجندين يوشع بن نون وكالب بن يوفنا وكان موسى قد وعده الله وهو بمصر أنه إذا خرج مع بني إسرائيل منها وأهلك الله عدوهم أن يأتيهم بكتاب فيه ما يأتون وما يذرون .

٤٤- قصة عبادتهم العجل في غيبة كليم الله عنهم وإلقائه ألواح التوارة عندما عاين ذلك فانكسرت

١٠٣٨٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ . [مسند احمد ح٢٤٤٧]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في خاتمة في أحاديث جرت مجرى الأمثال في آخر قسم الترغيب في الجزء التاسع عشر صحيفة (٢٠٧) رقم (٢٠٥) وهو حديث صحيح أخرجه (ك . حب . طس . بز) وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وسببه أن موسى عليه السلام كان أخبر قومه وهو بمصر أن الله وعده إذا خرج مع بني إسرائيل من مصر وأهلك الله عدوهم أن يأتيهم بكتاب فيه ما يأتون وما يذرون كما تقدم في الباب السابق ، فلما أهلك الله فرعون وأنجى بني إسرائيل قالوا : يا موسى ائتنا بالكتاب الذي وعدتنا (٩٦/٢٠) فسأل موسى ربه ذلك فأمره أن يصوم ثلاثين يوماً ويتطهر ويطهر ثيابه ويأتي إلى الجبل

جبل طور سيناء ليكلمه ويعطيه الكتاب ، فصام ثلاثين يوماً أولهما ذي القعدة وسار إلى الجبل واستخلف أخاه هارون على بني إسرائيل ، فلما قصد الجبل أنكر ريح فمه فتسوك بعود خرتوب .

وقيل : تسوك بلحاء شجرة ، فأوحى الله إليه : أما علمت أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ وأمره أن يصوم عشرة أيام أخرى فصامها وهي عشر ذي الحجة ﴿ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ ففي تلك الليالي العشر افتتن بنو إسرائيل لأن الثلاثين انقضت ولم يرجع إليهم موسى ، وكان السامري من أهل باجرمَى[٢] . وقيل : من بني إسرائيل .

فقال هارون : يا بني إسرائيل إن الغنائم لا تحل لكم والحُلي الذي استعرتموه من القبط غنيمة فاحفروا حفرة وألقوه فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه ففعلوا ذلك ، وجاء السامري بقبضة من التراب الذي أخذه من أثر حافر فرس جبريل فألقاه فيه فصار الحلي عجلاً جسداً له خوار[٣] . وقيل : إن الحلي القي في النار فذاب فألقى السامري ذلك التراب فصار الحلي عجلاً جسداً له خوار .

وقيل : كان يخور ويمشي .

وقيل : ما خار إلا مرة واحدة ولم يعد .

وقيل : إن السامري صاغ العجل من ذلك الحلي في ثلاثة أيام ثم قذف فيه التراب فقام له خوار ، فلما رأوه قال لهم السامري هذا إلهكم وإله موسى فنسيه موسى وتركه هاهنا وذهب يطلبه ، فعكفوا عليه يعبدونه فقال لهم هارون : ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ فأطاعه بعضهم وعصاه بعضهم ، فأقام بمن معه ولم يقاتلهم .

ولما ناجى الله تعالى موسى قال له : ﴿ مَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَا مُوسَى . قَالَ هُمْ أُولَاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى . قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِن بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ ﴾ فقال موسى : يا رب هذا السامري قد أمرهم أن يتخذوا العجل من نفخ فيه الروح ؟ قال : أنا ، قال : فأنت إذاً أضللتهم ، ثم إن موسى لما كلمه الله تعالى أحب أن ينظر إليه ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ﴾ فتجلى الله تعالى للجبل ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ موسى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وأعطاه الألواح فيها الحلال والحرام والمواعظ ، وعاد موسى ولا يقدر أحد أن ينظر إليه وكان يجعل عليه حريره نحو أربعين يوماً ثم يكشفها لما تغشاه من النور .

فلما وصل إلى قومه ورأى عبادتهم العجل ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه ولحيته يجره إليه ﴿ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ فترك هارون وأقبل على السامري وقال : ﴿ مَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ . قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي . قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ﴾ ثم أخذ العجل برده بالمبارد وأحرقه وأمر السامري فبال عليه وذراه في البحر ، فلما ألقى موسى الألواح ذهب ستة أسباعها وبقي سبع وطلب بنو إسرائيل التوبة فأبى الله أن يقبل توبتهم (يعني إلا بالقتل) وقال لهم موسى :

﴿ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ فاقتتل الذين عبدوه والذين لم يعبدوه فكان من قتل من الفريقين شهيداً فقتل منهم سبعون ألفاً ، وقام موسى وهارون يدعوان الله ، فعفا عنهم وأمرهم (٩٧/٢٠) بالكف عن القتال وتاب عليهم ، وأراد موسى قتل السامري فأمره الله بتركه .

ثم إن موسى اختار من قومه سبعين رجلاً من أخيارهم وقال لهم : انطلقوا معي إلى الله فتوبوا مما صنعتم وصوموا وتطهروا ، وخرج بهم إلى طور سيناء للميقات الذي وقته الله له ، فقالوا : اطلب أن نسمع كلام ربنا فقال : أفعل .

فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه الغمام حتى تغشى الجبل كله ودخل فيه موسى وقال للقوم : ادنوا فدنوا حتى دخلوا في الغمام فوقعوا سجوداً فسمعوه وهو يكلم موسى يأمره وينهاه ، فلما فرغ انكشف عن موسى الغمام فأقبل إليهم فقالوا لموسى : ﴿ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ فأخذتهم ﴿ الصَّاعِقَةُ ﴾ فماتوا جميعاً فقام موسى يناشد الله ويدعوه ويقول : يا رب اخترت أخيار بني إسرائيل وأعود إليهم وليسوا معي فلا يصدقونني ، ولم يزل يتضرع حتى رد الله إليهم أرواحهم فعاشوا رجلاً رجلاً ينظر بعضهم إلى بعض كيف يحيون ، فقالوا : يا موسى أنت تدعو الله فلا تسأله شيئاً إلا أعطاك فادعه يجعلنا أنبياء

---

(٢) بفتح الجيم وسكون الراء وميم وألف مقصورة: قرية من أعمال البليخ قرب الرَّقة من أرض الجزيرة» كذا في «مراصد الاطلاع» . والبليخ بفتح الموحّدة: نهر يصُبُّ في الفرات تجاه أرض صفين الواقعة الشهيرة ضمن متصرفية دير الزور.

(٣) وقيل: إنه استحال عجلاً جسداً، أي لحماً ودماً حيّاً يخور كما تخور البقرة، أي له صوت كصوت البقرة، والله أعلم.

فدعا الله فجعلهم أنبياء .

وقيل : أمرُ السبعين كان قبل أن يتوب الله على بني إسرائيل ، فلما مضوا للميقات واعتذروا قبل توبتهم وأمرهم أن يقتل بعضهم بعضاً والله أعلم .

ولما رجع موسى إلى بني إسرائيل ومعه التوراة أبوا أن يقبلوها ويعملوا بما فيها للأثقال والشدة التي جاء بها ، وأمر الله جبريل فقطع جبلاً من فلسطين على قدر عسكرهم وكان فرسخاً في فرسخ ورفعه فوق رؤوسهم مقدار قامة الرجل مثل الظلة ، وبعث ناراً من قبل وجوههم وأتاهم البحر من خلفهم ، فقال لهم موسى : خذوا ما أتيناكم بقوة واسمعوا ، فإن قبلتموه وفعلتم ما أمرتم به وإلا رضختكم بهذا الجبل وغرقتكم في هذا البحر وأحرقتكم بهذه النار .

فلما رأوا أن لا مهرب لهم قبلوا ذلك وسجدوا على شق وجوههم وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود فصارت سنة في اليهود يسجدون على جانب وجوههم وقالوا : سمعنا وأطعنا .

ولما رجع موسى من المناجاة بقي أربعين يوماً لا يراه أحدٌ إلا مات من شدة النور ، وقيل ما رآه إلا عمي فجعل على وجهه ورأسه برنساً .

٤٥- جبن بني إسرائيل وخوفهم من قتال الجبارين

١٠٣٨١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ[١] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ الْغِمَادِ[٢] لَكُنَّا مَعَكَ . [مسند احمد ح١٢٠٤٥]

(١) يعني إنما يريد الأنصار فقال جماعة من الأنصار : والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل الخ .

(٢) قال : في النهاية بفتح الباء وتكسر وتضم الغين وتكسر : وهو اسم موضع باليمن .

وقيل : هو موضع وراء مكة بخمس ليال .

ومعناه لو دعوتنا إلى الجهاد معك في سفر طويل جداً تضرب فيه أكباد الإبل من طوله وبعده لكنا معك . وسيأتي سبب قول بني إسرائيل لموسى ذلك وقصتهم معه .

تخريجه : (نس . حب) وابن مردويه .

وروى نحوه البخاري والإمام أحمد من حديث ابن مسعود .

وسند حديث الباب جيد .

أما سبب قول بني إسرائيل لموسى ﴿ اذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ أنه لما رجع موسى عليه السلام من المناجاة كما تقدم آنفاً أمره الله تعالى أن يسير ببني إسرائيل إلى أريحيا بلد الجبارين وهي أرض بيت (٩٨/٢٠) فساروا حتى كانوا قريباً منهم فبعث موسى اثنى عشر نقيباً من سائر أسباط بني إسرائيل فساروا ليأتوا بخبر الجبارين فلقيهم رجل من الجبارين يقال له عوج بن عنان[٤] فأخذ الإثني عشر فحملهم وانطلق بهم إلى امرأته فقال انظري إلى هؤلاء القوم الذين يزعمون أنهم يريدون أن يقاتلونا ، وأراد أن يطأهم برجله فمنعته امرأته وقالت أطلقهم ليرجعوا ويخبروا قومهم بما رأوا ، ففعل ذلك ، فلما خرجوا قال بعضهم لبعض إنكم إن أخبرتم بني إسرائيل بخبر هؤلاء لا يقدموا عليهم فاكتموا الأمر عنهم وتعاهدوا على ذلك ورجعوا ، فنكث عشرة منهم العهد وأخبروا بما رأوا ، وكتم رجلان منهم وهما يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ختن موسى ولم يخبروا إلا موسى وهارون . فلما سمع بنو إسرائيل الخبر عن الجبارين امتنعوا عن السير إليهم ، فقال لهم موسى ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ . قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّى

(٤) ويقال: فيه أيضاً ابن عنق (قال الحافظ ابن كثير:) في تفسيره: وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين وأن منهم عوج بن عنق بنت آدم عليه السلام وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع تحرير الحساب، وهذا شيء يستحى من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين (قلت: وللإمام أحمد أيضاً) أن رسول الله ﷺ قال: إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ثم لم يزل ينقص حتى الآن. ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً وأنه كان ولد زنية وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته وهذا كذب وافتراء، فإن الله تعالى ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال: ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ وقال تعالى: ﴿ فأنجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين ﴾ وقال تعالى: ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية؟ هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له: عوج بن عنق نظر والله أعلم.

يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ . قَالَ رَجُلَانِ ﴾ وهما يوشع بن نون وكالب ﴿ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ . قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ فدعا عليهم موسى فقال ﴿ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ قال ابن عباس اقض بيني وبينهم ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ عوقبوا على نكولهم بالتيهان في الأرض يسيرون على غير مقصد ليلاً ونهاراً وصباحاً ومساءاً (يقال إنه لم يخرج أحد من التيه ممن دخله بل ماتوا كلهم في مدة أربعين سنة حتى هارون وموسى عليهما السلام ، ولم يبق إلا ذراريهم سوى يوشع وكالب) فتقدموا إلى موسى حينئذ فقالوا له كيف لنا بالطعام ؟ فأنزل الله المن والسلوى ، فأما المن فقيل هو كالصمغ وطعمه كالشهد يقع على الأشجار ، وقيل هو الترنجبين وقيل هو الخبز المرقق ، وقيل هو عسل كان ينزل لكل إنسان صاع (وأما السلوى) فهو طائر يشبه السماني ، فقالوا : أين الشراب ؟ فأمر موسى فضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ﴾ أي لكل سبط عين ، فقالوا : أين الظل ؟ فظلل عليهم الغمام فقالوا : أين الملبس ؟ (٩٩/٢٠) فكانت ثيابهم تطول معهم ولا يتمزق لهم ثوب ، ثم قالوا يا موسى : ﴿ لَن نَّصْبِرَ عَلَىَ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾ ، قال : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُواْ مِصْراً فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ﴾ .

فلما خرجوا من التيه رفع عنهم المن والسلوى .

ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه أن الله تعالى أوحى إلى موسى إلي متوف هارون فأت به جبل كذا وكذا فانطلق موسى وهارون نحو ذلك الجبل فإذا هم بشجرة لم تر شجرة مثلها ، وإذا هم ببيت مبني وإذا هم بسرير عليه فرش وإذا فيه ريح طيبة ، فلما نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيت وما فيه أعجبه قال : يا موسى إني أحب أن أنام على هذا السرير ، قال له موسى : فنم عليه ، قال : إني أخاف أن يأتي رب هذا البيت فيغضب عليَّ ، قال له : لا ترهب أنا أكفيك رب هذا البيت فنم ، قال : يا موسى نم معي فإن جاء رب هذا البيت غضب عليَّ وعليك جميعاً ، فلما ناما أخذ هارون الموت فلما وجد حسه قال : يا موسى خدعتني ، فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير به إلى السماء ، فلما رجع موسى إلى قومه وليس معه هارون قالوا : فإن موسى قتل هارون وحسده على حب بني إسرائيل له ، وكان هارون ألين لهم من موسى ، وكان في موسى بعض الغلظة عليهم ، فلما بلغه ذلك قال لهم : ويحكم كان أخي أفترونى أقتله ؟ فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله فنزل السرير حتى نظروا إليه بين السماء والأرض .

زاد في تاريخ الكامل لابن الأثير : فأخبرهم أنه مات وأن موسى لم يقتله فصدقوه وكان موتة في التيه اهـ .

وفي رواية ابن أبي حاتم وابن جرير عن ابن عباس : أن الله أمر الملائكة فحملته فمرت به على مجالس بني إسرائيل فتكلمت بموته فما عرف موضع قبره إلا الرخم وأن الله جعله أصم وأبكم :

انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ في الجزء الثامن عشر ص٢٤٨ رقم (٣٩٧) .

٤٦- قصته مع الخضر عليه السلام

١٠٣٨٢- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[1] وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقُسَانِيُّ ، قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ خَضِرٌ . إِذْ مَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

بَيْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ عَبْدُنَا خَضِرٌ . فَسَأَلَ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلام السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، فَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، قَالَ ابْنُ مُصْعَبٍ فِي حَدِيثِهِ : فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام لِفَتَاهُ : ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً ﴾ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَقَدَ الْحُوتَ ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ فَجَعَلَ مُوسَى عَلَيْهِ

السَّلام يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ، قَالَ : فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ . [مسند احمد ح٢١٤٢٦]

(١) (حدّثنا الوليد بن مسلم الخ) هذا الحديث تقدم مثله من طرق أخرى عن أبيّ بن كعب أيضاً في باب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في سورة الكهف في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٠٠) رقم (٣٤٠) وتقدم شرحه هناك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما . (١٠٠/٢٠)

١٠٣٨٣ـ (ز) حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ[١] عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفاً الشَّامِيَّ يَزْعُمُ ، أَوْ يَقُولُ : لَيْسَ مُوسَى صَاحِبُ خَضِرٍ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : كَذَبَ نَوْفٌ عَدُوُّ اللَّه ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مُوسَى ﷺ قَامَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيباً فَقَالُوا لَهُ : مَنْ أَعْلَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَنَا فَأَوْحَى اللَّه ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، إِلَيْهِ أَنَّ لِي عَبْداً أَعْلَمَ مِنْكَ ، قَالَ : رَبِّ فَأَرِنِيهِ ، قَالَ : قِيلَ تَأْخُذُ حُوتاً ، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ .

قَالَ : فَأَخَذَ حُوتاً فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ، وَجَعَلَ هُوَ وَصَاحِبُهُ يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ رَقَدَ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلام ، وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَوَقَعَ فِي الْبَحْرِ ، فَحَبَسَ اللَّه عَلَيْهِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَاضْطَرَبَ الْمَاءُ ، فَاسْتَيْقَظَ مُوسَى ، فَقَالَ لِفَتَاهُ : ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً ﴾ وَلَمْ يُصِبِ النَّصَبُ حَتَّى جَاوَزَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ ﴾ ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ فَجَعَلا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً قَالَ : أَمْسَكَ عَنْهُ جِرْيَةَ الْمَاءِ ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً وَكَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام عَجَباً ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَسَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ فَقَالَ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ ، قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ﴿ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ﴾ قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّه عَلَّمَكَهُ اللَّه ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحُمِلَ بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ، وَنَظَرَ فِي السَّفِينَةِ ، فَأَخَذَ الْقَدُومَ يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ مِنْهَا لَوْحاً . فَقَالَ : حُمِلْنَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، وَتُرِيدُ أَنْ تَخْرُقَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ! قَالَ : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ﴾ قَالَ : إِنِّي نَسِيتُ ، وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، قَالَ الْخَضِرُ : مَا يُنْقِصُ عِلْمِي وَلا عِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّه تَعَالَى ، إِلاَّ كَمَا يُنْقِصُ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ .

﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ ، فَرَأَى غُلاماً فَأَخَذَ رَأْسَهُ فَانْتَزَعَهُ . فَقَالَ : ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً ﴾ قَالَ : ﴿ أَلَمْ أَقُل لَكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ﴾ (قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَمْرٌو : وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأولَى) .

قَالَ : فَانْطَلَقَا فَإِذَا جِدَارٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ، وَأَرَانَا سُفْيَانُ بِيَدَيْهِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ هَكَذَا رَفْعاً ، فَوَضَعَ رَاحَتَيْهِ فَرَفَعَهُمَا بِبَطْنِ كَفَّيْهِ رَفْعاً ، فَقَالَ : ﴿ لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ ، قَالَ : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَتِ الأولَى نِسْيَاناً فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : يَرْحَمُ اللَّه مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِ . [مسند احمد ح٢١٤٣١]

(١) « حدثني أبو عثمان الخ » هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي .

وتقدم نحوه من طرق أخرى عن أبيّ بن كعب أيضاً من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه في الباب والجزء المشار إليه في الحديث السابق صحيفة (٢٠٤) رقم (٣٤١) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما ، وإنما ذكرته هنا لبعض ألفاظ جاءت فيه ليست هناك والمعنى واحد ، وتقدمت القصة هناك مشروحه شرحاً وافياً فارجع إليها والله الموفق . (١٠١/٢٠)

٤٧- الخسف بقارون وقصة نبي الله موسى معه

١٠٣٨٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري[١] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَالاً خَسَفَ ، اللَّهُ

بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١١٣٧٣]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن الشهرة والإسبال من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٩٠) رقم (١٩٢) .

١٠٣٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ بُرْدَيْنِ فَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ الأَرْضَ فَبَلَعَتْهُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

اذْهَبْ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٠٤٥٩]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في الباب والجزء المشار إليهما في الحديث السابق رقم (١٩١) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

وفسر العلماء قوله ﷺ « بينا رجل ممن كان قبلكم » بأنه قارون الذي ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ .

وجزم الكلاباذي بأنه قارون .

وكذا قال الجوهري في صحاحه .

(واليك قصته :) ملخصة من تاريخ الحافظ ابن كثير (عن ابن عباس) .

قال : كان قارون ابن عم موسى .

وكذا قال إبراهيم النخعي وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسماك بن حرب وقتادة ومالك بن دينار وابن جريج ، وزاد فقال :

هو قارون بن يصهر بن قاهث وموسى بن عمران بن قاهث .

قال ابن جريج : هذا قول أكثر أهل العلم أنه كان ابن عم موسى وَرَدَّ قول ابن إسحاق أنه كان عم موسى .

قال قتادة : وكان يسمى النور لحسن صوته بالتوراة ولكن عدو الله نافق كما نافق السامري فأهلكه البغي لكثرة ماله .

وقال شهر بن حوشب : زاد في ثيابه شبراً طولاً ترفعاً على قومه .

وقد ذكر الله تعالى كثرة كنوزه حتى إن مفاتحه كان يثقل حملها على الفئام (الجماعة) من الرجال الشداد .

وقد قيل : إنها كانت من الجلود وأنها كانت تحمل على ستين بغلا والله أعلم .

وقد وعظه النصحاء من قومه قائلين ﴿ لاَ تَفْرَحْ ﴾ أي لا تبطر بما أعطيت وتفخر على غيرك ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ . وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ يقولون : لتكن همتك مصروفة لتحصيل ثواب الله في الدار الآخرة فإنه خير وأبقى ومع هذا ﴿ لاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ أي وتناول منها بمالك ما أحل الله لك فتمتع لنفسك بالملاذ الطيبة الحلال .

﴿ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ اي واحسن إلى خلق الله كما أحسن الله خالقهم وبارءهم إليك .

﴿ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ ﴾ أي ولا تسيء إليهم ولا تفسد فيهم فتقابلهم ضد ما أمرت فيهم فيعاقبك ويسلبك ما وهبك ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ فما كان جوابه لهذه النصيحة الصحيحة الفصيحة إلا ان قال : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ يعني أنا لا أحتاج إلى استعمال ما ذكرتم ولا ما إليه أشرتم ، فإن الله إنما أعطاني هذا لعلمه أني استحقه وأني أهل له ، ولولا أني حبيب إليه وحظيٌّ عنده لما أعطاني ما أعطاني ، قال الله تعالى : ردًا على ما ذهب إليه ﴿ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلاَ يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ أي قد أهلكنا من الأمم الماضين بذنوبهم وخطاياهم من هو أشد من قارون قوة وأكثر أموالاً وأولاداً : فلو كان ما قال صحيحاً لم نعاقب أحداً ممن كان أكثر مالاً منه ولم يكن ماله دليلاً على محبتنا له واعتنائنا به كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ وقال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا (١٠٢/٢٠) نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَالٍ وَبَنِينَ . نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لاَ يَشْعُرُونَ ﴾ .

وهذا الرد عليه يدل على صحة ما ذهبنا إليه من معنى قوله : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ .

وأما من زعم أن المراد من ذلك أنه كان يعرف صنعة الكيمياء أو أنه كان يحفظ الاسم الأعظم فاستعمله في جمع الأموال فليس بصحيح ، لأن الكمياء تخييل وصبغة لا تحيل الحقائق ولا

تشابه صنعة الخالق والاسم الأعظم لا يصعد الدعاء به من كافر به ، وقارون كان كافراً في الباطن منافقاً في الظاهر .

﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ ذكر كثير من المفسرين أنه خرج في تجمل عظيم من ملابس ومراكب وخدم وحشم فلما رآه من يعظم زهرة الحياة الدنيا تمنوا أن لو كانوا مثله وغبطوه بما عليه وله ، فلما سمع مقالتهم العلماء ذوو الفهم الصحيح الزهاد الألباء قالوا لهم : ﴿ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ أي ثواب الله في الدار الآخرة خير وأبقى وأجل وأعلى قال الله تعالى : ﴿ وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلاَّ الصَّابِرُونَ ﴾ أي وما يلقى هذه النصيحة وهذه المقالة وهذه الهمة السامية إلى الدار الآخرة عند النظر إلى زهرة هذه الدنيا الدنية إلا من هدى الله قلبه وثبت فؤاده ، قال تعالى :

﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ .

لما ذكر الله تعالى خروجه في زينته واختياله فيها وفخرة على قومه بها قال : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ ﴾ .

وقد ذكر السدي وابن عباس أن قارون أعطى امرأة بغيًّا مالاً على أن تقول لموسى عليه السلام وهو في ملأ من الناس : إنك فعلت بي كذا وكذا ، فيقال : إنها قالت ذلك فارعد من الفرق (يعني الخوف) وصلى ركعتين ثم أقبل إليها فاستحلفها من ذلك على ذلك وما حملك عليه ؟ فذكرت أن قارون هو الذي حملها على ذلك واستغفرت الله وتابت إليه ، فعند ذلك خر موسى لله ساجداً ودعا الله على قارون ، فأوحى الله إليه أني قد أمرت الأرض أن تطيعك فيه ، فأمر موسى الأرض أن تبتلعه وداره فكان ذلك والله أعلم .

وقد روي عن قتادة أنه يخسف كل يوم قامة إلى يوم القيامة .

(وعن ابن عباس) أنه قال : خسف بهم إلى الأرض السابعة .

وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا إسرائيليات كثيرة أضربنا عنها صفحاً وتركناها قصداً .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ لم يكن له ناصر من نفسه ومن غيره ، ولما حل به ما حل من الخسف وذهاب الأموال وخراب الديار وإهلاك النفس والأهل والعقار ندم من كان تمنى مثل ما أوتي وشكروا الله تعالى الذي يدبر عباده بما يشاء من حسن التدبير ، ولهذا قالوا : ﴿ لَوْلاَ أَن مَّنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ قال قتادة : ﴿ وَيْكَأَنَّ ﴾ بمعنى ألم تر أن . وهذا قول حسن من حيث والله أعلم .

(قال :) وقصة قارون هذه قد تكون قبل خروجهم من مصر لقوله ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ ﴾ فإن الدار ظاهرة في البنيان ، وقد تكون بعد ذلك في التية وتكون الدار عبارة عن المحلة التي تضرب فيها الخيام كما قال عنترة :

يا دار عبلة بالجواء تكلمي وعمي صباحاً دار عبلة واسلمي

٤٨- ذم قارون وفرعون وهامان

١٠٣٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص[١] ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ : مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلا بُرْهَانٌ وَلا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ . [مسند احمد ح٦٥٧٦]

(١) « عن عبد الله بن عمرو بن العاص الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه (١٠٣/٢٠) في باب حجة من كفر تارك الصلاة من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٢) رقم (٨١) .

وفيه ذم من ذكروا فيه ، وأن من لم يحافظ على الصلاة يكون معهم يعني مخلداً في النار ، وقيده الجمهور بما إذا كان جاحداً لوجوبها ، أما إذا كان مقراً بوجوبها وتركها كسلاً فإنه يكون معهم في النار وإن اختلفت المحامل وكيفية العذاب ثم يخرج منها .

وقالوا : ومجرد المعية والمصاحبة لا تدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة والله أعلم .

٤٩- قصته مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره عليه السلام

١٠٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (قَالَ يُونُسُ : رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : قَدْ كَانَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَأْتِي النَّاسَ عِيَاناً ، قَالَ : فَأَتَى مُوسَى فَلَطَمَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ[١] ، فَأَتَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، عَبْدُكَ مُوسَى فَقَأَ عَيْنِي ، وَلَوْلا كَرَامَتُهُ عَلَيْكَ لَعَنَفْتُ[٢] بِهِ (قَالَ يُونُسُ : لَشَقَقْتُ عَلَيْهِ) [٣] فَقَالَ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى عَبْدِي ، فَقُلْ لَهُ :

فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلْدِ أَوْ مَسْكِ(٤) ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارَتْ يَدُهُ سَنَةٌ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَا بَعْدَ هَذَا ؟ قَالَ : الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، قَالَ : فَشَمَّهُ شَمَّةً(٥) ، فَقَبَضَ رُوحَهُ .

قَالَ يُونُسُ : فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَيْنَهُ ، وَكَانَ يَأْتِي النَّاسَ خُفْيَةً . [مسند أحمد ح١٠٩١٧]

١٠٣٨٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكُ إِلَى مُوسَى ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لا يُرِيدُ الْمَوْتَ ! قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ ، يَضَعُ يَدَهُ ، عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ ، ثُمَّ مَهْ ؟(٦) قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً(٧) بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، تَحْتَ الْكَثِيبِ(٨) الأَحْمَرِ . [مسند أحمد ح٧٦٣٤]

(١) قال المازري : وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره ، قالوا : كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت ؟ قال : وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة فذكرها .

قلت : أحسنها أن موسى عليه السلام لم يعلم أنه ملك من عند الله وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة إلى فقء عينه لا أنه قصدها بالفقء وتؤيده رواية « صكه » .

(قال النووي :) وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض .

قالوا : وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقء عينه .

فإن قيل : قد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت .

(فالجواب) أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت فاستسلم ، بخلاف المرة الأولى والله أعلم .

قلت : وروى هذا الحديث أيضاً ابن حبان في صحيحه ثم استشكله ، وأجاب عنه بما حاصله : أن ملك الموت لما قال له هذا لم يعرفه لمجيئه له على غير صورة يعرفها موسى عليه السلام كما جاء جبريل في صورة أعرابي ، وكما وردت الملائكة على إبراهيم ولوط في صورة شباب فلم يعرفهم إبراهيم ولا لوط أولاً ، وكذلك موسى لعله لم يعرفه لذلك ولطمه ففقأ عينه لأنه دخل داره بغير إذنه ، وهذا موافق لشريعتنا في جواز فقء عين من نظر إليك في دارك بغير إذن .

(٢) أي وبخته بشديد القول .

(٣) أي أوقعته في المشقة .

(٤) أي ظهره .

(٥) أي دنا منه أو اختبر ما عنده ، أو من الشم كما يشم الرائحة الزكية والله أعلم .

(٦) هي هاء السكت وهو استفهام ، أي ثم ماذا ؟

(٧) قال النووي : (١٠٤/٢٠) وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم .

(٨) الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب .

وقد استدل الحافظ ابن كثير بهذا الحديث على أن موسى عليه السلام مات بالتيه .

قال : وقد زعم بعضهم أن موسى عليه السلام هو الذي خرج بهم من التيه ودخل بهم الأرض المقدسة ، وهذا خلاف ما عليه أهل الكتاب وجمهور المسلمين .

قال : ومما يدل على ذلك قوله لما اختار الموت « رب أدنني إلى الأرض المقدسة رمية بحجر » أي قدر ما يبلغه الحجر عند رميه . ولو كان قد دخلها لم يسأل ذلك ، ولكن لما كان مع قومه بالتيه وحانت وفاته عليه السلام أحب أن يتقرب إلى الأرض التي هاجر إليها وحث قومه عليها ولكن حال بينهم وبينها القدر رمية بحجر ، ولهذا قال سيد البشر « فلو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر » .

تخريجه : (ق . حب . وغيرهم) .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وذكر وهب بن منبه أن موسى عليه السلام مر بملأ من الملائكة يحفرون قبراً فلم ير أحسن منه ولا أعز ولا أبهج ، فقال : يا ملائكة الله لمن تحفرون هذا القبر ؟ فقالوا : لعبد من عباد الله كريم فإن كنت تحب أن تكون هذا العبد فادخل هذا القبر وتمدد فيه وتوجه إلى ربك وتنفس أسهل تنفس ، ففعل ذلك فمات صلوات الله وسلامه عليه : فصلت عليه الملائكة ودفنوه .

قال : وذكر أهل الكتاب وغيرهم أنه مات وعمره مائة وعشرون سنة .

١٠٣٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ[١] زاد في رواية: عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ. [مسند احمد ح١٢٥٣٢]

(١) قال القاضي عياض: قد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾.

قال: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي ﷺ بالأنبياء ببيت القدس ووجدهم على مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورحبوا به؟

(فالجواب:) أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء.

ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به ويكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم.

٥٠- نبوة يوشع بن نون وقيامه بأعباء بني إسرائيل بعد وفاة موسى وهارون عليهم الصلاة والسلام ومعجزته

١٠٣٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلاَّ لِيُوشَعَ بنِ نُونٍ[١]، لَيَالِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ[٢]. [مسند احمد ح٨٢٩٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: هو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام.

وأهل الكتاب يقولون إن يوشع ابن عم هود وقد ذكره الله تعالى في القرآن غير مصرح باسمه في قصة الخضر كما تقدم في قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ ﴾.

وقد ثبت في الصحيح من رواية أبيّ بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ أنه يوشع بن نون، وهو متفق على نبوته عند أهل الكتاب، فإن طائفة منهم وهم السامرة لا يقرون بنبوة أحد بعد موسى إلا يوشع بن نون لأنه مصرح به في التوراة.

(٢) سبب حبس الشمس ليوشع بن نون (١٠٥/٢٠) سيأتي في القصة بعد التخريج.

تخريجه: رواه الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد، ثم قال: انفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو على شرط البخاري.

وفيه دلالة على أن الذي فتح بيت المقدس هو يوشع بن نون عليه السلام لا موسى.

وأن حبس الشمس كان في فتح بيت المقدس لا أريحا.

وفيه أن هذا كان من خصائص يوشع عليه السلام اهـ.

(روي عن ابن عباس) أن موسى وهارون توفيا في التيه وتوفي فيه كل من دخله وقد جاوز العشرين سنة غير يوشع بن نون وكالب بن يوفنا، فلما انقضى أربعون سنة أوحى الله إلى يوشع بن نون بالسير إلى مدينة الجبارين وفتحها ففتحها، ومثله قال قتادة والسدي وعكرمة.

فلما ظفر يوشع بالجبارين أدركه المساء ليلة السبت فدعا الله فردّ الشمس عليه وزاد في النهار ساعة فهزم الجبارين وجمع غنائمهم ليأخذها الغربان، وبقية القصة ستأتي في الحديث التالي.

١٠٣٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ، وَلا أَحَدٌ قَدْ بَنَى بُنْيَاناً وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا، وَلا أَحَدٌ قَدِ اشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ أَوْلادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئاً، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَبَايَعَتْهُ قَبِيلَتُهُ، قَالَ: «فَلَصِقَتْ» بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ. فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ لأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا. [مسند احمد ح٨٢٢١]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه

وتخريجه في باب تحريم الغلول من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٩٠) رقم (٢٧٢) وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

والمراد بقوله « غزا نبيٌّ من الأنبياء » هو يوشع بن نون كما يستفاد من الحديث السابق من أن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع بن نون ، فيعلم من ذلك أن النبي الذي ذكر في هذا الحديث وحبست له الشمس هو يوشع بن نون .

(قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ذكر أهل الكتاب وغيرهم من أهل التاريخ أن يوشع بن نون مع بني إسرائيل قطع نهر الأردن وانتهى إلى أريحا وكانت من أحصن المدائن سوراً وأعلاها قصوراً وأكثرها أهلاً فحاصرها ستة أشهر ، ثم إنهم أحاطوا بها يوماً وضربوا بالقرون يعني الأبواق وكبروا تكبيرة رجل واحد فتفسخ سورها وسقط وجبة واحدة فدخلوها وأخذوا ما وجدوا فيها من الغنائم وقتلوا اثنى عشر ألفاً من الرجال والنساء ، وحاربوا ملوكاً كثيرة ، ويقال : إن يوشع ظهر على أحد وثلاثين ملكاً من ملوك الشام ، وذكروا أنه انتهى محاصرته لها إلى يوم جمعة بعد العصر فلما غربت الشمس أو كادت تغرب ويدخل عليهم السبت الذي جعل عليهم وشرع لهم ذلك الزمان قال لها : إنك مأمورة وأنا مأمور اللّهم احبسها عليَّ ، فحبسها الله عليه حتى تمكن من فتح البلد .

قال : ولكن ذكرهم أن هذا في فتح أريحا فيه نظر والأشبه والله أعلم . أن هذا كان في فتح بيت المقدس الذي هو المقصود الأعظم وفتح أريحا كان وسيلة إليه اهـ .

قلت : يؤيد ذلك التصريح في الحديث السابق بأنه بيت المقدس والله أعلم . (١٠٦/٢٠)

٥١- دخول بني إسرائيل بيت المقدس وقول الله تعالى ﴿ وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾

١٠٣٩٢- عَنْ أبي هُريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : قِيلَ لِبَنِي إسْرَائِيلَ ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً[١] وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ[٢] خَطَايَاكُمْ ﴾ ، فَبَدَّلُوا[٣] فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ[٤] ، وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ . [مسند احمد ح٨٢١٣]

١٠٣٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[٥] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً ﴾ قَالَ : دَخَلُوا زَحْفاً ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ - قَالَ : بَدَّلُوا فَقَالُوا حِنْطَةٌ فِي شَعْرَةٍ . [مسند احمد ح٨٠٩٥]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا كان لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون عليه السلام وفتحها الله عليه يعني مدينة الجبارين وهي بيت المقدس عشية جمعة وقد حبست الشمس يومئذ قليلاً حتى أمكن الفتح ، ولما فتحوها أمروا أن يدخلوا ﴿ الْبَابَ ﴾ باب البلد ﴿ سُجَّداً ﴾ أي شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وردِّ بلدهم عليهم وإنقاذهم من التيه والضلال .

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً ﴾ قال : ركعاً من باب صغير .

وحكى الرازي عن بعضهم أنه عنى بـ ﴿ الْبَابَ ﴾ جهة من جهات القبلة .

وعن عبد الله بن مسعود قيل لهم : ادخلوا الباب سجداً فدخلوا مقنعي رؤوسهم أي رافعي رؤوسهم خلاف ما أمروا .

قال البغوي : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَادْخُلُواْ الْبَابَ ﴾ قال : يعني باباً من أبواب القرية وكان لها سبعة أبواب ﴿ سُجَّداً ﴾ أي ركعاً خضعاً منحنين .

وقال وهب : فإذا دخلتموه فاسجدوا شكراً لله تعالى وقولو حطة .

قال قتادة : حط عنا خطايانا ، أمروا بالاستغفار .

وقال ابن عباس : لا إله إلا الله لأنها تحط الذنوب .

(٢) قرأ نافع بالياء التحتية وضمها وفتح الفاء من الغفر وهو الستر فالمغفرة تستر الذنوب .

(٣) قال تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ وذلك أنهم بدّلوا قول الحطة بقولهم حبة في شعرة استخفافاً بأمر الله تعالى .

(وفي رواية) قالوا : حنطة في شعرة كما في الطريق الثانية .

(٤) أي أفخاذهم .

قال مجاهد : طوطئ لهم الباب ليخفضوا رؤوسهم فأبوا أن يدخلوها سجداً فدخلوا يزحفون على أستاهم مخالفة في الفعل كما بدلوا القول وقالوا قولاً غير الذي قيل لهم .

(٥) هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب

﴿ ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً ﴾ في تفسير سورة البقرة في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٣) رقم (١٦٤) والحديث بطريقيه صحيح رواه الشيخان وغيرهما وإليك تفسير بقية الآية .

قال اللّه تعالى : ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزاً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس : كل شيء في كتاب اللّه من الرجز يعني به العذاب .

وقال سعيد بن جبير : هو الطاعون قيل : أرسل اللّه عليهم طاعوناً فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون ألفاً ﴿ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ أي بسبب عصيانهم وخروجهم عن أمر اللّه عز وجل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ولما استقرت يد بني إسرائيل على بيت المقدس استمروا فيه وبين أظهرهم نبي اللّه يوشع يحكم بينهم بكتاب اللّه التوراة حتى قبضه اللّه إليه وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة فكان مدة حياته بعد موسى سبعاً وعشرين سنة .

وجاء في تاريخ الكامل لابن الأثير : أن يوشع ملك الشام جميعه فصار لبني إسرائيل ، وفرق عماله فيه ثم توفاه اللّه ، فاستخلف على بني إسرائيل كالب بن يوفنا وكان عمر يوشع مائة وستاً وعشرين سنة وكان قيامه بالأمر بعد موسى سبعاً وعشرين سنة واللّه أعلم . (١٠٧/٢٠)

٥٢- كالب بن يوفنا

قال ابن جرير في تاريخه : لا خلاف بين أهل العلم بأخبار الماضين وأمور السالفين من أمتنا وغيرهم أن القائم بأمور بني إسرائيل بعد يوشع كالب بن يوفنا يعني أحد أصحاب موسى عليه السلام وهو زوج أخته مريم وهو أحد الرجلين الذين ممن ﴿ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ ﴾ وهما يوشع وكالب ، وهما القائلان لبني إسرائيل حين نكلوا عن الجهاد ﴿ ادْخُلُواْ عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُواْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

قال ابن جرير : ثم من بعده كان القائم بأمور بني إسرائيل حزقيل ابن بوذي وهو الذي دعا اللّه فأحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت .

٥٢- قصة حزقيل

قال اللّه تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ﴾ .

فقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِمْ ﴾ ، قال علي بن عاصم : كانوا من أهل داوردان قرية على فرسخ قبل واسط .

﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ اختلف العلماء في عددهم فذكروا أقوالاً من ثلاثة آلاف إلى سبعين ألفاً .

قال الإمام البغوي في تفسيره : وأولى الأقوال قول من قال : كانوا زيادة على عشرة آلاف لأن اللّه تعالى قال : ﴿ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ والألوف جمع الكثير ، وجمعه القليل آلاف والألوف لا يقال لما دون عشرة آلاف .

﴿ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾ ذكر غير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كانوا أهل بلدة في زمن بني إسرائيل استوخموا أرضهم وأصابهم بها وباء شديد فخرجوا فراراً من الموت هاربين إلى البرية ، فنزلوا وادياً أفيح فملؤوا ما بين عدوتيه ، فأرسل اللّه إليهم ملكين أحدهما من أسفل الوادي والآخر من أعلاه فصاحا بهم صيحة واحدة فماتوا عن آخرهم موتة رجل واحد ، وماتت دوابهم ، فخرج إليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركوهم فيها حتى صاروا عظاماً بالية وفنوا وتمزقوا وتفرقوا .

فلما كان بعد دهر مرّ بهم نبي من بني إسرائيل يقال له : حزقيل فسأل اللّه أن يحييهم على يديه فأجابه إلى ذلك وأمره أن يقول : أيتها العظام إن اللّه يأمرك أن تكتسي لحماً وعصباً وجلداً فكان ذلك وهو يشاهده ، ثم أمره فنادى أيتها الأرواح إن اللّه يأمرك أن ترجع كل روح إلى الجسد الذي كانت تعمره فقاموا أحياءً ينظرون قد أحياهم اللّه بعد رقدتهم الطويلة وهم يقولون سبحانك لا إله إلا أنت ، وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُواْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ ﴾ في ما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة .

﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ﴾ أي لا يقومون بشكر ما أنعم اللّه به عليهم في دينهم ودنياهم .

وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر ، وأنه لا ملجأ من اللّه إلا إليه فإن هؤلاء خرجوا فراراً من الوباء طلباً لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد ، ومن هذا القبيل الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب النهي عن الإقدام على أرض بها الطاعون من أبواب الطاعون والوباء في الجزء السابع عشر

صحيفة (٢٠٦) رقم (٢٠٧) أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

قال محمد بن إسحاق: ولم يذكر لنا مدة لبث حزقيل في بني إسرائيل، ثم إن الله قبضه إليه فلما قبض نسي بنو إسرائيل عهد الله إليهم وعظمت فيهم الأحداث وعبدوا الأوثان وكان (١٠٨/٢٠) في جملة ما يعبدونه من الأصنام صنم يقال له: بعل فبعث الله إليهم إلياس بن ياسين، وإليك:

٥٣- قصة إلياس والخضر

لأنهما يقرنان في الذكر غالباً ولما قيل إنهما أخوان.

فقد روى الحافظ بن عساكر بإسناده إلى السدي أن الخضر وإلياس كانا أخوين وكان أبوهما ملكاً فقال إلياس لأبيه: إن أخي الخضر لا رغبة له في الملك فلو أنك زوجته لعله يجيء منه ولد يكون الملك له، فزوجه أبوه بامرأة حسناء بكر، فقال لها الخضر: إنه لا حاجة لي في النساء فإن شئت أطلقت سراحك وإن شئت أقمت معي تعبدين الله عز وجل وتكتمين عليَّ سري فقالت: نعم، وأقامت معه سنة.

فلما مضت السنة دعاها الملك فقال: إنك شابة وابني شاب فأين الولد؟ فقالت: إنما الولد من عند الله إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن فأمره أبوه فطلقها وزوجه بأخرى ثيباً قد ولد لها فلما زفت إليه قال لها كما قال للتي قبلها، فأجابت إلى الإقامة عنده، فلما مضت السنة سألها الملك عن الولد فقالت له: إن ابنك لا حاجة له بالنساء، فتطلبه أبوه فهرب فأرسل وراءه فلم يقدروا عليه، فيقال: إنه قتل المرأة الثانية لكونها أفشت سره فهرب من أجل ذلك وأطلق سراح الأخرى، فأقامت تعبد الله في بعض نواحي تلك المدينة فمر بها رجل يوماً فسمعته يقول: باسم الله، فقالت له: أنى لك هذا الاسم؟ فقال: إني من أصحاب الخضر فتزوجته فولدت له أولاداً ثم صار من أمرها أن صارت ماشطة بنت فرعون فبينما هي يوماً تمشطها إذ وقع المشط من يدها فقالت: باسم الله فقالت ابنة فرعون: أبي فقالت: لا ربي وربك ورب أبيك الله، فأعلمت أباها فأمر ببقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها فألقيت فيها، فلما عاينت ذلك تقاعست أن تقع فيها فقال لها ابن معها صغير: يا أمه اصبري فإنك على حق، فألقت نفسها في النار فماتت رحمها الله تعالى.

٥٥- الخضر وإلياس عليهما السلام

١٠٣٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا سُمِّيَ» خَضِراً إِلاَّ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ[١] بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ[٢] خَضْرَاءَ.

الْفَرْوَةُ: الْحَشِيشُ الأَبْيَضُ وَمَا يُشْبِهُهُ[٣].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَظُنُّ هَذَا تَفْسِيراً مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٤].

[مسند أحمد ح٨٢١١]

١٠٣٩٥- وعنه من طريقٍ ثانٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْخَضِرِ - قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ خَضِراً، «لأَنَّهُ» جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَحْتَهُ تَهْتَزُّ خَضْرَاءَ. [مسند أحمد ح٨٠٩٨]

(١) بالفاء أي أرض يابسة «بيضاء» لا نبات بها.

(٢) أي تتحرك ذات نبات أخضر ناعماً بعدما كانت جرداء.

(٣) يعني الهشيم اليابس.

وقوله «قال عبد الله» يعني ابن الإمام أحمد رحمهما الله.

(٤) يعني قوله «الفروة: الحشيش الأبيض وما يشبهه» شبهه بالفروة، ومنه قيل: فروة الرأس وهي جلدته بما عليها من الشعر.

وقال الخطابي: إنما سمي الخضر خضراً لحسنه وإشراق وجهه اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قلت: هذا لا ينافي ما في الصحيحين، فإن كان ولابد من التعليل بأحدهما فما ثبت في الصحيح أولى وأقوى بل لا يلتفت إلى ما عداه.

تخريجه: (ق. طل. عب) وغيرهم.

قال النووي في تهذيب الأسماء، واللغات: الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز إسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره، والخضر لقب.

قالوا: واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ابن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام، وقيل كليمان.

قال ابن قتيبة في المعارف: قال وهب بن عقبة: اسم الخضر (١٠٩/٢٠) بلياء بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد

بن سام بن نوح .

قالوا : وكان أبوه من الملوك .

واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر ، فقال : الأكثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض ، وقيل : الهشيم من النبات .

وقيل : لأنه كانه إذا صلى اخضر ما حوله .

والصواب الأول واستدل على هذا التصويب بحديث الباب ، ثم قال : فهذا نص صريح صحيح .

وكنية الخضر أبو العباس وهو صاحب موسى النبي ﷺ الذي سأل السبيل إلى لقيه ، وقد أثنى اللّه تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَدُنَّا عِلْماً ﴾ فأخبر اللّه عنه في باقي الآيات بتلك الأعجوبات وموسى الذي صحبه هو موسى بني إسرائيل كليم اللّه تعالى كما جاء به الحديث المشهور في صحيحي البخاري ومسلم وهو مشتمل على عجائب من أمرهما .

واختلفوا في حياة الخضر ونبوته .

فقال الأكثرون من العلماء : هو حي موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر .

قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح في فتاويه : هو حي عند جماهير **العلماء** والصالحين والعامة معهم في ذلك .

قال : وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين قال : وهو نبي .

واختلفوا في كونه مرسلاً وكذا قاله بهذه الحروف غير الشيخ من المتقدمين .

وقال أبو القاسم القشيري في رسالته في باب الأولياء : لم يكن الخضر نبياً وإنما كان ولياً .

وقال أقضى القضاة الماوردي في تفسيره قيل : هو ولي وقيل : هو نبي وقيل : إنه من الملائكة ، وهذا الثالث غريب ضعيف أو باطل .

وفي آخر صحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلاً ثم يحيا .

قال إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم يقال : إن ذلك الرجل هو الخضر .

- وكذا قال معمر في مسنده أنه يقال : إنه الخضر .

وذكر أبو إسحاق الثعلبي المفسر اختلافاً في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بعده بكثير .

قال : والخضر على جميع الأقوال نبي معمر محجوب عن الأبصار .

قال : وقيل : إنه لا يموت إلا في آخر الزمان عند رفع القرآن انتهى ما ذكره النووي .

قلت : وللحافظ ابن كثير كلام في تاريخه عن نبوته وموته .

أما عن نبوته فقد قال رحمه اللّه : دلت قصته مع نبي اللّه موسى عليهما السلام التي ذكرها اللّه عز وجل في كتابه على نبوته من وجوه .

(أحدها) قوله تعالى : ﴿ فَوَجَدَا عَبْداً مِنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَدُنَّا عِلْماً ﴾ .

(الثاني) قول موسى له : ﴿ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ﴾ : إلى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً ﴾ فلو كان ولياً وليس بنبي لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ولم يرد على موسى هذا الرد ، بل موسى إنما سأل صحبته لينال ما عنده من العلم الذي اختصه اللّه به دونه ، فلو كان غير نبي لم يكن معصوماً ولم تكن لموسى وهو نبي عظيم ورسول كريم واجب العصمة كبير رغبة ولا عظيم طلبة في علم وليّ غير واجب العصمة ، ولما عزم على الذهاب إليه والتفتيش عليه ولو أنه يمضي حقباً من الزمان قيل ثمانين سنة ، ثم لما اجتمع به تواضع له وعقله واتبعه في صورة مستفيد منه دل على أنه نبي مثله يوحى إليه ، كما يوحى إليه ، وقد خص من العلوم الدينية والأسرار النبوية بما لم يطلع اللّه عليه موسى الكليم نبي بني إسرائيل الكريم ، وقد احتج بهذا المسلك بعينه البرقاني على نبوة الخضر عليه السلام .

(الثالث) أن الخضر أقدم على قتل ذلك الغلام ، وما ذاك إلا للوحي إليه من الملك العلام ، وهذا دليل مستقل على نبوته وبرهان ظاهر على عصمته ، لأن الولي لا يجوز له الإقدام على قتل النفوس بمجرد ما يلقى في خلده لأن خاطره ليس بواجب العصمة إذ يجوز عليه الخطأ بالاتفاق ، ولما أقدم الخضر على قتل ذلك الغلام الذي لم يبلغ الحلم علماً بأنه إذا بلغ يكفر ويحمل أبويه على الكفر لشدة محبتهما له (١١٠/٢٠) فيتابعانه عليه ففي قتله مصلحة عظيمة تربو على بقاء مهجته صيانة لأبويه عن الوقوع في

الكفر وعقوبته ، دل ذلك على نبوته وأنه مؤيد من الله بعصمته .

وقد رأيت الشيخ أبا الفرج بن الجوزي طرق هذا المسلك بعينه في الاحتجاج على نبوة الخضر وصححه وحكى الاحتجاج الرماني أيضاً .

(الرابع) أنه فسر الخضر تأويل تلك الأفاعيل لموسى ووضح له عن حقيقة أمره .

قال : بعد ذلك كله ﴿ رَحْمَةً مِن رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ يعني ما فعلته من تلقاء نفسي بل أمرت به وأوحي إليَّ فيه ، فدلت هذه الوجوه على نبوته . ولا ينافي ذلك حصول ولايته بل ولا رسالته كما قاله آخرون .

(وأما كونه ملكاً) من الملائكة فغريب جداً ، وإذا ثبتت نبوته كما ذكرناه لم يبق لمن قال بولايته وأن الولي قد يطلع على حقيقة الأمور دون أرباب الشرع الظاهر مستند يستندون إليه ولا معتمد يعتمدون عليه .

(قال : وأما الخلاف في وجوده) إلى زماننا هذا فالجمهور على أنه باق إلى اليوم قيل : لأنه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة .

وقيل : لأنه شرب من عين الحياة فحيي .

وذكروا أخباراً استشهدوا بها على بقائه إلى الآن وسنوردها إن شاء الله تعالى وبه الثقة .

ثم ذكر أخباراً وآثاراً تدل على وجوده للآن ولكن تعقبها جميعها بأن بعضها موضوع وبعضها منقطع وبعضها واه لا تقوم به حجة .

ثم قال : وقد تصدى الشيخ أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله في كتابه « عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر » للأحاديث الواردة في ذلك من المرفوعات تبين أنها موضوعات ومن الآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم فبين ضعف أسانيدها ببيان أحوالها وجهالة رجالها وقد أجاد في ذلك وأحسن الانتقاء .

(قال : وأما الذين ذهبوا إلى أنه قد مات) ومنهم البخاري وإبراهيم الحربي وأبو الحسين بن المنادي والشيخ أبو الفرج بن الجوزي وقد انتصر لذلك وألف فيه كتاباً أسماه « عجالة المنتظر في شرح حالة الخضر » (يعني الكتاب الذي أشار إليه آنفاً) فيحتج لهم بأشياء كثيرة .

(منها :) قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِن قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ فالخضر إن كان بشراً فقد دخل في هذا العموم لا محالة ، ولا يجوز تخصيصه منه إلا بدليل صحيح اهـ .

والأصل عدمه حتى يثبت ، ولم يثبت ما فيه دليل على التخصيص عن معصوم يجب قبوله .

(ومنها :) أن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ .

فالخضر إن كان نبياً أو ولياً فقد دخل في هذا الميثاق فلو كان حياً في زمن رسول الله ﷺ لكان أشرف أحواله أن يكون بين يديه يؤمن بما أنزل الله عليه وينصره أن يصل أحد من الأعداء إليه .

هذا عيسى بن مريم عليه السلام إذا نزل آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة لا يخرج منها ولا يحيد عنها ، وهو أحد أولي العزم الخمسة المرسلين وخاتم أنبياء بني إسرائيل .

والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس إليه أنه اجتمع برسول الله ﷺ في يوم واحد ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد ، وهذا يوم بدر يقول الصادق المصدوق في ما دعا به ربه عز وجل واستنصره واستفتحه على من كفره « اللّهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها في الأرض » وتلك العصابة كان تحتها سادة المسلمين يومئذ وسادة الملائكة حتى جبريل عليه السلام كما قال حسان بن ثابت في قصيدة له في بيت يقال : إنه أفخر بيت قالته العرب(١١١/٢٠)

وثبير بدر إذ يردُّ وجوههم جبريل تحت لوائنا ومحمد

فلو كان الخضر حيًا لكان وقوفه تحت هذه الراية أشرف مقاماته وأعظم غزواته .

قال القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي : سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات ؟ فقال : نعم ، قال : وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن الغباري ، قال : وكان يحتج بأنه لو كان حياً لجاء إلى رسول الله ﷺ . نقله ابن الجوزي في العجالة .

(ومن ذلك) ما ثبت في الصحيحين وغيرهما (قلت : والإمام أحمد) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى ليلة العشاء ثم قال « أرأيتم ليلتكم هذه فإنه إلى مائة سنة لا يبقى ممن هو على وجه الأرض اليوم أحد » وفي رواية « عين تطرف » ، قال ابن عمر : فوُهِل الناس في مقالة رسول الله ﷺ هذه . وإنما أراد انخرام قرنه .

وروى الإمام أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال

رسول الله ﷺ : قبل موته بقليل أو بشهر « ما من نفس منفوسة » أو « ما منكم من نفس اليوم منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية » .

قلت : ورواه الترمذي أيضاً .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أيضاً على شرط مسلم .

قال : وقال ابن الجوزي : فهذه الأحاديث الصحاح تقطع دابر دعوى حياة الخضر .

قالوا : فالخضر إن لم يكن أدرك زمان رسول الله ﷺ كما هو المظنون الذي يترقى في القوة إلى القطع فلا إشكال ، وإن كان قد أدرك زمانه فهذا الحديث يقتضي أنه لم يعش بعده مائة سنة فيكون الآن مفقوداً لا موجوداً ؛ لأنه داخل في هذا العموم والأصل عدم المخصص حتى يثبت بدليل صحيح يجب قبوله والله أعلم . اهـ . ببعض اختصار .

(**قلت** : وأما نبي الله إلياس) عليه السلام فلم أجد له ذكراً في مسند الإمام أحمد ، وقد ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ الآيات إلى قوله : ﴿ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال وهب بن منبه : هو إلياس بن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران ، بعثه الله تعالى في بني إسرائيل بعد حزقيل عليهما السلام وكانوا قد عبدوا صنماً يقال له : بعل فدعاهم إلى الله تعالى ونهاهم عن عبادة ما سواه ، وكان قد آمن به ملكهم ثم ارتد ، واستمروا على ضلالتهم ولم يؤمن به منهم أحد فدعا الله عليهم فحبس عنهم القطر ثلاث سنين ثم سألوه أن يكشف ذلك عنهم ووعدوه الإيمان به إن أصابهم المطر ، فدعا الله تعالى لهم فجاءهم الغيث فاستمروا على أخبث ما كانوا عليه من الكفر ، فسأل الله أن يقبضه إليه ، وكان قد نشأ على يديه اليسع بن أخطب فأُمِر إلياس أن يذهب إلى مكان كذا وكذا فمهما جاءه فليركبه ولا يهبه فجاءته فرس من نار فركب وألبسه الله تعالى النور وكساه الريش ، وكان يطير مع الملائكة ملكاً إنسياً سماوياً أرضياً ، هكذا حكاه وهب بن منبه عن أهل الكتاب والله أعلم . بصحته اهـ .

قلت : زاد البغوي في تفسيره : وسلط الله تعالى على آجب الملك وقومه عدوا لهم فقصدهم من حيث لم يشعروا به حتى رهقهم فقتل آجب وامرأته أزبيل (أي لأنها كانت من أخبث خلق الله ، وهي التي حملت زوجها الملك على الردة) فلم تزل جيفتاهما ملقاتين في المكان الذي قتل فيه حتى بليت لحومهما ورُمّت عظامهما .

(**وإليك تفسير ما جاء في شأن نبي الله إلياس عليه السلام من كتاب الله عز وجل**) قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إذا ثبت أنه رسول فهو نبي قطعاً لأن الرسالة أعم من النبوة فكل رسول نبي ولا كل نبي رسول ﴿ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلاَ تَتَّقُونَ ﴾ الله وتذرون عبادة الأصنام وتخافون عقابه على عبادتكم غيره ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلاً ﴾ أي تعبدون بعلاً وهو اسم صنم لهم كانوا يعبدونه ، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك وهي غربي دمشق .

قال مجاهد وعكرمة وقتادة : البعل الرب بلغة أهل اليمن .

﴿ وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ . اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ ﴾ أي هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَإِنَّهُمْ (١١٢/٢٠) لَمُحْضَرُونَ ﴾ أي للعذاب يوم الحساب ﴿ إِلاَّ عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴾ أي الموحدين منهم ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الآخِرِينَ ﴾ أي أبقينا له من بعده ذكراً جميلاً وثناءً حسناً ثم فسره بقوله ﴿ سَلاَمٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ ﴾ كما يقال في إسماعيل : إسماعين ، وهي لغة بني أسد ، والمراد به إلياس المتقدم ذكره ، وقيل : هو ومن آمن معه فجمعوا معه تغليباً كقولهم للمهلب وقومه المهلبون ﴿ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

٥٦- نبي الله اليسع

قال محمد بن إسحاق : في ما ذكر له عن وهب بن منبه قال : ثم تنبأ فيهم بعد إلياس وصيه اليسع بن أخطوب عليه السلام .

قلت : وقد ذكره الله تعالى مع الأنبياء في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطاً وَكُلاًّ فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ .

وقال تعالى في سورة ص : ﴿ وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الأَخْيَارِ ﴾ .

قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : في حرف الياء من تاريخه : اليسع وهو الأسباط بن عدي بن شوتلم بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل .

ويقال : هو ابن عم إلياس النبي عليهما السلام .

ويقال : كان مستخفياً معه في جبل قاسيون من ملك بعلبك ثم ذهب معه إليها فلما رفع إلياس خلفه اليسع في قومه ونبأه الله بعده .

وعن الحسن قال : كان بعد إلياس اليسع عليهما السلام فمكث ما شاء الله أن يمكث يدعوهم إلى الله مستمسكاً بمنهاج

إلياس وشريعته حتى قبضه الله عز وجل إليه ، ثم خلف فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وكثرت الجبابرة وقتلو الأنبياء وكان فيهم ملك عنيد طاغ ويقال : إنه الذي تكفل له ذو الكفل إن هو تاب ورجع دخل الجنة فسمي ذا الكفل .

٥٧- نبي الله ذي الكفل

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : الظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء يعني قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ ﴾ الآية ؛ أنه نبي وهذا هو المشهور .

وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً وحكماً مقسطاً عادلاً .

وتوقف ابن جرير في ذلك : روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن مجاهد أنه قال : لما كبر اليسع قال : لو أني استخلفت رجلاً على الناس يعمل في حياتي حتى أنظر كيف يعمل ، فجمع الناس فقال : من يتقبل لي بثلاث أستخلفه يصوم النهار ويقوم الليل ولا يغضب ؟ قال : فقام رجل تزدريه العين فقال : أنا ، فقال : أنت تصوم الليل وتقوم النهار ولا تغضب ؟ قال : نعم ، قال : فردّهم ذلك اليوم وقال : مثلها اليوم الآخر ، فسكت الناس وقام ذلك الرجل فقال : أنا ، فاستخلفه والله أعلم .

٥٨- مقدمة لذكر نبي الله داود عليه السلام وقصة طالوت من كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

اختلف العلماء في ذلك النبي .

فقال السدي : هو شمعون .

وقال مجاهد : هو شمويل .

وكذا قال محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه .

وقال سائر المفسرين : هو شمويل وهو بالعبرانية إسماعيل بن بالي بن علقمة .

وقال مقاتل : هو من نسل هارون .

وقال الإمام البغوي في تفسيره : وقال وهب وابن إسحاق والكلبي وغيرهم : كان سبب مسألتهم إياه ذلك أنه لما مات موسى عليه السلام خلف بعده في بني إسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله تعالى حتى قبضه الله تعالى ، ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا كذلك حتى قبضه الله تعالى ، ثم خلف حزقيل حتى قبضه الله تعالى .

ثم عظمت الأحداث في بني إسرائيل ونسوا عهد الله حتى عبدوا الأوثان فبعث الله إليهم إلياس نبياً فدعاهم إلى الله تعالى وكانت الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى يبعثون إليهم بتجديد ما نسوا من التوراة (١١٣/٢٠) ثم خلف من بعد إلياس إليسع فكان فيهم ما شاء الله .

ثم قبضه الله وخلف فيهم الخلوف وعظمت الخطايا فظهر لهم عدو يقال له : البلثاثا ، وهم قوم جالوت يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين وهم العمالقة ، فظهروا على بني إسرائيل وغلبوا على كثير من أرضهم وسبوا كثيراً من ذراريهم ، وأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين غلاماً فضربوا عليهم الجزية ، وأخذوا التوراة من بين أيديهم ولم يبق من يحفظها فيهم إلا القليل ، وانقطعت النبوة من أسباطهم ولم يبق من سبط لاوى الذي يكون فيه الأنبياء إلا امرأة حامل من بعلها وقد قتل ، فأخذوها فحبسوها في بيت واحتفظوا بها لعل الله يرزقها غلاماً يكون نبياً لهم ، ولم تزل المرأة تدعو الله عز وجل أن يرزقها غلاماً ، فسمع الله لها ووهبها غلاماً فسمته شمويل أي سمع الله دعائي .

ومنهم من يقول : شمعون وهو بمعناه .

فشب ذلك الغلام ونشأ فيهم وأنبته الله نباتاً حساناً ، فلما بلغ سن الأنبياء أوحى الله إليه وأمره بالدعوة إليه وتوحيده فدعا بني إسرائيل فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم ، وكان الملك أيضاً قد باد فيهم ، فقال لهم النبي : ﴿ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُواْ ﴾ معناه يقول : لعلكم إن فرض عليكم القتال مع ذلك الملك أن لا تقاتلوا أي لا تفوا بما تقولون ولا تقاتلوا معه .

(قالوا : وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله) .

قال الأخفش : « أن » هنا زائدة ومعناها وما لنا لا نقاتل في سبيل الله .

وقال الفراء : أي وما يمنعنا أن لا نقاتل في سبيل الله .

﴿ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾ أي وقد اخذت منا البلاد وسبيت الأولاد ، والمعنى كنا نزهد في الجهاد إذ كنا ممنوعين في بلادنا لا يظهر علينا عدونا ، فأما إذ بلغ ذلك منا فنطيع ربنا في الجهاد ونمنع نساءنا وأولادنا .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْاْ ﴾ أعرضوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله ﴿ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ ﴾ وهم الذين عبروا النهر مع طالوت واقتصروا على الغرفة على ما سيأتي .

﴿ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أي الذين نكلوا ولم يفوا بما وعدوا .

﴿ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ﴾ أي لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم فعين لهم طالوت وكان رجلاً من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم ، لأن الملك كان في سبط يهوذا ولم يكن هذا من ذلك السبط ، فلهذا قالوا : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا ﴾ أي كيف يكون ملكاً علينا ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ﴾ أي ثم هو مع هذا فقير لا مال له يقوم بالملك .

وقد ذكر بعضهم أنه كان سقاء وقيل دباغاً ، وهذا اعتراض منهم على نبيهم وتعنت ، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف ، فأجابهم النبي قائلاً : ﴿ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أي اختاره لكم من بينكم والله أعلم . به منكم .

يقول : لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي ، بل الله أمرني به لما طلبتم مني ذلك .

﴿ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾ أي وهو مع هذا أعلم منكم وأنبل وأشكل منكم وأشد قوة وصبراً في الحرب ومعرفة بها ، أي أتم علماً وقامة منكم .

ومن هذا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه ثم قال :

﴿ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ أي هو الحاكم الذي ما شاء فعل ولا يُسأل عما يفعل لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه ، ولهذا قال : ﴿ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أي هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نِبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ ﴾ .

قال الإمام البغوي في تفسيره : وكانت قصة التابوت أن الله تعالى أنزل تابوتاً على آدم فيه صورة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وكان من عود الشمشاد نحواً من ثلاثة أذرع في ذراعين ، فكان عند آدم إلى أن مات ثم بعد ذلك عند شيث ، ثم توارثه أولاد آدم إلى أن بلغ إبراهيم ، ثم كان عند إسماعيل لأنه كان أكبر ولده ، ثم عند يعقوب ، ثم كان في بني إسماعيل إلى أن وصل إلى موسى (١١٤/٢٠) فكان موسى يضع فيه التوراة ومتاعاً من متاعه ، فكان عنده إلى أن مات ثم تداولته أنبياء بني إسرائيل إلى وقت شمويل ، وكان فيه ما ذكر الله تعالى بقوله ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ اختلفوا في السكينة ما هي ؟

قال علي بن أبي طالب ﷺ : ريح خجوج خفاقة لها رأسان ووجه كوجه الإنسان .

وعن مجاهد : شيء يشبه الهرة له رأس كرأس الهرة وذنب كذنب الهرة وله جناحان ، وقيل : له عينان لهما شعاع وجناحان من زمرد وزبرجد ، فكانوا إذا سمعوا صوته تيقنوا بالنصرة ، وكانوا إذا خرجوا وضعوا التابوت قدامهم ، فإذا سار ساروا وإذا وقف وقفوا .

وعن وهب بن منبه قال : هي روح من الله يتكلم إذا اختلفوا في شيء يخبرهم ببيان ما يريدون .

وقال عطاء بن أبي رباح : هي ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليهما .

وقال قتادة والكلبي : السكينة فعيلة من السكون أي طمأنينة ﴿ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ ففي أي مكان كان التابوت اطمأنوا إليه وسكنوا .

﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ ﴾ يعني موسى وهارون نفسهما كان فيه لوحان من التوراة ورضاض الألواح التي كسرت ، وكان فيه عصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل ، فكان التابوت عند بني إسرائيل ، فلما عصوا وأفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وأخذوه مع التوراة كما تقدم ، فلما أراد الله عز وجل أن يكون طالوت ملكاً جعل رد التابوت إليهم برهاناً لذلك فأمر الملائكة بحمله ورده إليهم ، ولذلك قال : ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلآئِكَةُ ﴾ .

قال ابن عباس : جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدي طالوت والناس ينظرون .

وقال المهدي : أصبح التابوت في دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وأطاعوا طالوت .

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً ﴾ لعبرة ﴿ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن التابوت وعصى موسى

في بحيرة طبرية وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ ﴾ أي خرج بهم .

وأصل الفصل : القطع يعني قطع مستقره شاخصاً إلى غيره فخرج طالوت من بيت المقدس بالجنود وهم يومئذ سبعون ألف مقاتل ، وقيل : ثمانون ألفاً لم يتخلف عنه إلا كبير لهرمه أو مريض لمرضه أو معذور لعذره ، وذلك أنهم لما رأوا التابوت لم يشكوا في النصر فتسارعوا إلى الجهاد .

فقال طالوت : لا حاجة في كل ما أرى ، لا يخرج معي رجل يبني بناء لم يفرغ منه ، ولا صاحب تجارة يشتغل بها ، ولا رجل عليه دين ، ولا رجل تزوج امرأة ولم يبن بها ، ولا يتبعني إلا الشاب النشيط الفارغ .

فاجتمع له أربعة آلاف ممن شرطه وكان في حر شديد ، فشكوا قلة الماء بينهم وبين عدوهم فقالوا : إن المياه قليلة لا تحملنا فادع الله أن يجري لنا نهراً .

﴿ قَالَ ﴾ طالوت ﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ ﴾ مختبركم ليرى طاعتكم .

قال ابن عباس والسدي : هو نهر فلسطين .

وقال قتادة : نهر بين أردن وفلسطين عذب .

﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ أي من أهل ديني وطاعتي ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ ﴾ أي لم يشرب منه ﴿ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ .

قال ابن عباس : من اغترف منه بيده روى ، ومن شرب منه لم يرو .

﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ واختلفوا في القليل الذين لم يشربوا وجاز ومعه النهر .

فقال السدي : كانوا أربعة آلاف .

وقال غيره : ثلاثمائة وبضعة عشر وهو الصحيح ، ويؤيده الحديث الآتي عن البراء بن عازب ﷺ ، ولم يجاوزه معه إلا مؤمن كما سيأتي في الحديث المشار إليه .

فلما وصلوا إلى النهر وقد ألقى الله عليهم العطش فشرب منه الكل إلا هذا العدد القليل ، فمن اغترف غرفة كما أمر الله قوي قلبه وصح إيمانه وعبر النهر سالماً وكفته تلك الغرفة الواحدة لشربه وحمله ودوابه ، والذين شربوا وخالفوا أمر الله اسودت شفاههم وغلبهم العطش فلم يرووا وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو فلم يجاوزوا ولم يشهدوا الفتح .

وقيل : كلهم جاوزوا ولكن لم يحضر القتال إلا الذين لم يشربوا . (١١٥/٢٠)

٥٩- عدد من جاوز النهر مع طالوت

١٠٣٩٦- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلَاثِمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ[١] الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ قَالَ : وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

[مسند أحمد ح١٨٧٥٤]

(١) هذا هو الصحيح في عدد الذين جاوزوا النهر معه كما تقدم .

تخريجه : (خ) وابن جرير والبغوي .

قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ ﴾ يعني النهر (هو) يعني طالوت .

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾ يعني القليل .

﴿ قَالُوا ﴾ أي الذين شربوا وخالفوا أمر الله وكانوا أهل شك ونفاق ﴿ لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ قال ابن عباس والسدي : فاغرقوا ولم يجاوزوا .

﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ أي يتيقنون ﴿ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ ﴾ وهم الذين ثبتوا مع طالوت (كم من فئة) جماعة وهي جمع لا واحد له من لفظه وجمعها فئات وفؤون في الرفع وفئين في الخفض والنصب .

﴿ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بقضائه وقدره وإرادته .

﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ بالنصر والمعونة .

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا ﴾ يعني طالوت وجنوده يعني المؤمنين ﴿ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ المشركين .

ومعنى ﴿ بَرَزُوا ﴾ صاروا بالبراز في الأرض وهو ما ظهر واستوى فيها .

﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا ﴾ أي أنزل واصبب ﴿ وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا ﴾ أي قوّ قلوبنا ﴿ وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ تعالى ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾ .

٦٠- قصة نبي الله داود عليه السلام وقتل جالوت

ذكر السدي في ما يرويه أن داود عليه السلام كان أصغر أولاد أبيه وكانوا ثلاثة عشر ذكراً كان سمع طالوت ملك بني إسرائيل وهو يحرض بني إسرائيل على قتل جالوت وجنوده وهو يقول : من قتل جالوت زوجته بابنتي وأشركته في ملكي ، وكان داود عليه السلام يرمي بالقذافة وهو المقلاع رمياً عظيماً .

فبينما هو سائر مع بني إسرائيل إذ ناداه حجر أن خذني فإن بي تقتل جالوت فأخذه ثم حجر آخر كذلك ، ثم آخر كذلك فأخذ الثلاثة في مخلاته فلما تواجه الصفان برز جالوت ودعا إلى نفسه فتقدم إليه داود فقال له : ارجع فإني أكره قتلك ، فقال : لكني أحب قتلك ، وأخذ تلك الأحجار الثلاثة فوضعها في القذافة ثم أدارها فصارت الثلاثة حجراً واحداً ، ثم رمى بها جالوت ففلق رأسه وفر جيشه منهزماً ، فوفّى له طالوت بما وعده وزوّجه ابنته وأجرى حكمه في ملكه وعظم داود عليه السلام عند بني إسرائيل وأحبوه ومالوا إليه أكثر من طالوت .

فذكروا أن طالوت حسده وأراد قتله واحتال على ذلك فلم يصل إليه ، وجعل العلماء ينهون طالوت عن قتل داود فتسلط عليهم فقتلهم حتى لم يبق منهم إلا القليل ثم حصل له توبة وندم وإقلاع عما سلف منه وجعل يكثر من البكاء ويخرج إلى الجبانة فيبكي حتى يبل الثرى بدموعه ، فنودي ذات يوم من الجبانة أن يا طالوت قتلتنا ونحن أحياء وآذيتنا ونحن أموات فازداد لذلك بكاؤه وخوفه واشتد وجله ثم جعل يسأل عن عالم يسأله عن أمره وهل له توبة فقيل له : وهل أبقيت عالماً ؟ حتى دل على امرأة من العابدات فأخذته فذهبت به إلى قبر يوشع عليه السلام قالوا : فدعت الله فقام يوشع من قبره فقال : أقامت القيامة ؟ فقالت : لا ، ولكن هذا طالوت يسألك هل له من توبة فقال : نعم ، ينخلع من الملك ويذهب فيقاتل في سبيل الله حتى يقتل ، ثم عاد ميتاً ، فترك الملك لداود عليه السلام وذهب ومعه ثلاثة عشر من أولاده فقاتلوا في سبيل الله حتى قتلوا : فذلك قوله تعالى : ﴿ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴾ .

هكذا ذكره ابن جرير ، وفي بعض هذا نظر ونكارة .

قال محمد بن إسحاق : النبي الذي بعث فأخبر طالوت بتوبته هو اليسع بن أخطوب . حكاه ابن جرير أيضاً .

وذكر الثعلبي أنها أتت به إلى قبر (١١٦/٢٠) شمويل فعاتبه على ما صنع بعده من الأمور .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذا أنسب ، ولعله إنما رآه في المنام ، لا أنه قام من القبر حياً ، فإن هذا إنما يكون معجزة لنبي ، وتلك المرأة لم تكن نبية والله أعلم .

٦١- نسب داود عليه السلام

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هو داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عويناذب بن إرم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عبد الله ونبيه وخليفته في أرض بيت المقدس .

قال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : كان داود عليه السلام قصيراً أزرق العينين قليل الشعر طاهر القلب ونقيه .

تقدم أنه لما قتل جالوت وكان قتله له في ما ذكر ابن عساكر عند قصر أم حكيم بقرب مرج الصفر فأحبته بنو إسرائيل ومالوا إليه وإلى ملكه عليهم فكان من أمر طالوت ما كان وصار الملك إلى داود عليه السلام وجمع الله له بين الملك والنبوة بين خيري الدنيا والآخرة ، وكان الملك يكون في سبط والنبوة في آخر ، فاجتمع في داود هذا وهذا كما قال تعالى : ﴿ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ أي لولا إقامة الملوك حكاماً على الناس لأكل قوي الناس ضعيفهم ، ولهذا جاء في بعض الآثار « السلطان ظل الله في أرضه » .

وقال أمير المؤمنين عثمان بن عفان : « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

٦٢- فضله وقراءته وحسن صوته

١٠٣٩٧- عَنْ أبي هُرَيرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُفِّفَتْ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام الْقِرَاءَةُ[١] ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتُسْرَجُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ[٢] ، وَكَانَ لا يَأْكُلُ إلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ[٣] . [مسند أحمد ح٨١٤٥]

(١) هكذا جاء في المسند « القراءة » وجاء في البخاري بلفظ « خفف على داود عليه السلام القرآن » وله في رواية أخرى « القراءة » كما عند الإمام أحمد .

قال التوربشتي : أي الزبور ، وإنما قال : القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة .

وقال غيره : قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي إليه .

قال العلماء : وكان في الزبور التحميد والتمجيد والثناء على الله .

وقال القرطبي : كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام ، وإنما هي حكم ومواعظ ، وكان داود حسن الصوت إذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الإنس والجن والوحش والطير لحسن صوته .

(٢) جاء عند البخاري « فكان يأمر بدوابه فتسرج فيقرأ القرآن » يعني الزبور « قبل أن تسرج دوابه » .

قال العلماء : فيه دلالة على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم .

(٣) قال ابن أبي حاتم : حدّثنا علي بن الحسين حدّثنا ابن سماعة حدّثنا ابن ضمرة عن ابن شوذب قال : كان داود عليه السلام يرفع في كل يوم درعاً فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولأهله ، وأربعة آلاف درهم يطعم بها بني إسرائيل خبز الحواري .

تخريجه : (خ . وغيره) .

١٠٣٩٨- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ(١) . [مسند أحمد ح٢٥٨٥٧]

(١) تقدم مثله من حديث بريدة الأسلمي في باب (١١٧/٢٠) ما جاء في الجهر بقراءة القرآن والتغني به الخ في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥) رقم (٤٣) وتقدم شرحه هناك .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا على شرط الشيخين ولم يخرجاه من هذا الوجه اهـ .

قلت : أخرجه الشيخان من حديث أبي موسى نفسه .

١٠٣٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ فَقَالَ : لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ . [مسند أحمد ح٨٨٠٦]

تخريجه : (جه) وسنده جيد ورجاله ثقات وتقدم مثله عن أبي هريرة أيضاً في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥) رقم (٤٢) وتقدم شرحه هناك .

٦٣- صومه وصلاته

١٠٤٠٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ(١) ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً . [مسند أحمد ح٦٤٩١]

(١) المراد بالصيام والصلاة : التطوع منهما .

(**أما الصلاة**) فقد بين كيفيتها المحبوبة بقوله « كان ينام نصفه » يعني نصف الليل إعانة على قيام البقية المشار إليها بقوله تعالى : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ .

« **ويقوم ثلثه** » من أول النصف الثاني لكونه وقت التجلي وهو أعظم أوقات العبادة وأفضل ساعات الليل والنهار .

« **وينام سدسه** » الأخير ليريح نفسه ويستقبل الصبح وأذكار النهار بنشاط ، ولا يخفى ما في ذلك من الأخذ بالأرفق على النفس التي يخشى سآمتها المؤدية لترك العبادة .

وأما الصيام فقد بين كيفيته المستحبة بقوله « وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » فهو أفضل من صوم الدهر لأنه أشق على النفس بمصادفة مألوفها يوماً ومفارقته يوماً .

قال الإمام الغزالي : وسره أن من صام الدهر صار الصوم له عادة فلا يحس بوقعه في نفسه بالانكسار وفي قلبه بالصفاء وفي شهواته بالضعف ، فإن النفس إنما تتأثر بما يرد عليها لا بما تمرنت عليه ، ألا ترى أن الأطباء نهوا عن اعتياد شرب الدواء وقالوا : من تعوده لم ينتفع به إذا مرض لألف مزاجه له فلا يتأثر به ، وطب القلوب قريب من طب الأبدان اهـ .

تخريجه : (ق . د . نس . جه) .

وفي هذا الحديث دلالة على فضل داود عليه السلام .

ومما ورد في فضله ما ذكره الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الأَيْدِ ﴾ . قال ابن عباس : أي القوة في العبادة .

وقال مجاهد : الأيدي : القوة في الطاعة .

وقال قتادة : أعطي داود عليه السلام قوة في العبادة وفقهاً في الإسلام ، وقد ذكر لنا أنه عليه السلام كان يقوم ثلث الليل ويصوم نصف الدهر .

قلت : يعني حديث الباب .

﴿ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ أي رجاع إلى الله عز وجل بالتوبة عن كل ما يكره .

قال ابن عباس : مطيع .

وقال سعيد بن جبير : مسبح بلغة الحبش .

﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ أي أنه تعالى سخر الجبال تسبح معه عند إشراق الشمس وآخر النهار كما قال عز وجل : ﴿ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ ﴾ وكذلك كانت الطير تسبح بتسبيحه وترجع بترجيعه إذا مر به الطير وهو سابح في الهواء تسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور لا يستطيع الذهاب ، بل يقف في الهواء ويسبح معه وتجيبه الجبال الشامخات ترجع معه وتسبح تَبعاً له .

﴿ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً ﴾ أي وسخرنا له الطير محبوسة في الهواء مجموعة إليه تسبح معه .

﴿ كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴾ مطيع رجاع إلى طاعته بالتسبيح .

وقيل : ﴿ أَوَّابٌ ﴾ معه أي مسبح .

﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ ﴾ أي جعلنا له ملكاً كاملاً من جميع ما يحتاج (١١٨/٢٠) إليه الملوك .

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : كان أشد أهل الدنيا سلطاناً .

وقال السدي : كان يحرسه كل يوم أربعة آلاف .

وقال بعض السلف : إن كان يحرسه في كل ليلة ثلاثة وثلاثون ألفاً لا تدور عليهم النوبة في مثلها من العام المقابل .

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم من رواية علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن نفرين من بني إسرائيل استعدى أحدهما على الآخر إلى داود عليه الصلاة والسلام أنه اغتصبه بقراً فأنكر الآخر ولم يكن للمدعي بينة فأرجأ أمرهما حتى ينظر فيه ، فأوحى الله إلى داود في منامه أن يقتل الذي استعدى عليه ، فقال : هذه رؤيا ولست أعجل حتى أتثبت ، فأوحى إليه مرة أخرى فلم يفعل ، فأوحى الله إليه الثالثة أن يقتله أو تأتيه العقوبة ، فأرسل داود إليه فقال له : إن الله أوحى إليَّ أن أقتلك . فقال : تقتلني بغير بينة ، فقال داود : نعم والله لأنفذن أمر الله فيك ، فلما عرف الرجل أنه قاتله قال له : لا تعجل حتى أخبرك ؛ إني والله ما أخذت بهذا الذنب ، ولكني كنت اغتلت والد هذا فقتلته فلذلك أخذت ، فأمر به داود فقتل فاشتدت هيبة بني إسرائيل عند ذلك لداود واشتد به ملكه ، فذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾ يعني النبوة والإصابة في الأمور .

وقال مجاهد : يعني الفهم والعقل :

﴿ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ قال شريح القاضي والشعبي : فصل الخطاب الشهود والأيمان .

وقال قتادة : شاهدان على المدعي أو يمين المدعى عليه هو فصل الخطاب الذي به الأنبياء والرسل ، أو قال : المؤمنون والصالحون ، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة .

روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي موسى ﷺ قال : أول من قال : (أما بعد) داود عليه السلام وهو فصل الخطاب ، وكذا قال الشعبي : فصل الخطاب أما بعد .

قلت : يعني قول الإنسان بعد حمد الله والثناء عليه : « أما بعد » إذا أراد الشروع في كلام آخر . والله أعلم .

٦٤- فتنة داود عليه السلام

ذكر بعض المفسرين وأصحاب السير عن الإسرائيليات قصة منسوبة إلى داود عليه السلام لا أساس لها من الصحة ، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه لأنها تخل بشرف النبوة ، ولا يصح وقوعها من المتسمين بالصلاح فضلاً عن بعض أعلام الأنبياء وهو دواد عليه السلام الذي أثنى الله عليه في كتابه ثناءً جميلاً ، وتقدم بعض ذلك .

قالوا : إن داود نظر إلى امرأة أوريا فأعجبته فأرسله إلى الغزو مرة بعد مرة ليقتل الرجل ويتزوج امرأته ، وفعلاً قتل الرجل في الغزو فتزوج امرأته فهذا كذب واختلاق على الأنبياء .

على أن قصته قد جاءت في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ . إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ . قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ . فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ .

فما جاء في كتاب الله عز وجل يشير إلى أن دواد عليه السلام طلب إلى زوج المرأة أن ينزل له عنها .

ويروى أن أهل زمانه كان يسأل بعضهم بعضاً أن يتنازل له عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبته، وكان لهم عادة في المواساة بذلك وكان الأنصار في زمن النبي ﷺ يواسون المهاجرين بمثل ذلك، فاتفق أن داود وقعت عينه على امرأة أوريا فأعجبته فسأله النزول له عنها فاستحى أن يرده ففعل فتزوجها داود.

وقيل: خطبها أوريا ثم غاب عنها فخطبها داود بعد أن طالت غيبة أوريا فآثره أهلها، فكانت زلته أن خطب امرأة مخطوبة لغيره على أنه لم يخطبها إلا بعد أن طالت غيبة أوريا، واختيار أهلها لداود لما له من الشرف والمكانة، وقد فهم (١١٩/٢٠) داود من قصة الرجلين المتخاصمين أنه هو المقصود بذلك، وفطن إلى حقيقة الحال فاستغفر ربه وخر راكعاً وجاهد نفسه راغباً إلى الله عز وجل في العفو والصفح والغفران، فتاب الله عليه وغفر زلته وبقي له منزلة الأنبياء المكرمين حيث قال عز من قائل:

﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ أي وإن له يوم القيامة لقربة يقربه الله عز وجل بها وحسن مرجع، وهو الدرجات العالية في الجنة لنبوته وعدله التام في ملكه، وما كان يدور بخلد نبي الله داود أن ذلك الأمر يستوجب اللوم والعقاب ولكن الله حاسبه فألزمه الحجة على علو كعبه وعظم منزلته حتى يوقن الناس أن الله عز وجل لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأنه يؤاخذ الناس جميعاً بأعمالهم سواء في ذلك عامتهم وأنبياؤهم فلا يدع مؤاخذة نبي لنبوته ولا يغفل عن حق مظلوم أقعده ضعفه عن بسط ظلامته نسأله تعالى التوفيق إلى أقوم طريق.

٦٥- وفاته وكيفيتها ومدة عمره[١] عليه السلام

(١) تقدم في باب أول من جحد آدم من كتاب الخلق في هذا الجزء صحيفة (٢٩) رقم (٩٤) أنه لما استخرج الله ذرية آدم من ظهره فرأى آدم فيهم الأنبياء عليهم السلام ورأى فيهم رجلاً يزهر فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا ابنك داود، قال: أي رب كم عمره؟ قال: ستون عاماً، قال: أي رب زد في عمره قال: لا إلا أن أزيد من عمرك، وكان عمر آدم ألف عام فزاده أربعين عاماً، فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال: بقي من عمري أربعون سنة ونسي آدم ما كان وهبه لولده داود، فأتمها الله لآدم ألف سنة ولداود مائة سنة.

١٠٤٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ فِيهِ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أُغْلِقَتِ الأَبْوَابُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَهْلِهِ أَحَدٌ حَتَّى يَرْجِعَ.

- قَالَ: فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَغُلِّقَتِ الدَّارُ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَطَّلِعُ إِلَى الدَّارِ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ؟ فَقَالَتْ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ هَذَا الرَّجُلُ الدَّارَ؟ وَالدَّارُ مُغْلَقَةٌ، وَاللَّهِ لَتُفْتَضَحُنَّ بِدَاوُدَ، فَجَاءَ دَاوُدُ، فَإِذَا الرَّجُلُ قَائِمٌ وَسَطَ الدَّارِ، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الَّذِي لا أَهَابُ الْمُلُوكَ وَلا يَمْتَنِعُ مِنِّي شَيْءٌ، فَقَالَ دَاوُدُ: أَنْتَ وَاللَّهِ مَلَكُ الْمَوْتِ فَمَرْحَباً بِأَمْرِ اللَّهِ، فَرَمَلَ[١] دَاوُدُ مَكَانَهُ حَيْثُ قُبِضَتْ رُوحُهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ شَأْنِهِ وَطَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ لِلطَّيْرِ: أَظِلِّي عَلَى دَاوُدَ، فَأَظَلَّتْ عَلَيْهِ الطَّيْرُ حَتَّى أَظْلَمَتْ عَلَيْهِمَا الأَرْضُ، فَقَالَ لَهَا سُلَيْمَانُ: اقْبِضِي جَنَاحاً جَنَاحاً، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يُرِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ فَعَلَتِ الطَّيْرُ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَدَهُ] وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ الْمَضْرَحِيَّةُ[٢]. [مسند احمد ح٩٤٢٢]

(١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد «ثم مكث حتى قبضت روحه»، والظاهر أن معنى قوله «رمل» أي دفن والله أعلم.

(٢) بالضاد المعجمة وجاء في الأصل بالصاد المهملة وهو خطأ من الناسخ.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: ومعنى قوله «وغلبت عليه يومئذ المضرحية» أي وغلبت على التظليل عليه الصقور الطوال الأجنحة واحدها مضرحيٌّ، قال الجوهري: وهو الصقر الطويل الجناح.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد فقط وقال: انفرد بإخراجه الإمام أحمد وإسناده جيد قوي ورجاله ثقات.

قال: وقال ابن جرير: وقد زعم بعض أهل الكتاب أن عمر داود كان سبعاً وسبعين سنة.

قلت: هذا غلط مردود عليهم.

قالوا: وكان مدة ملكه أربعين سنة وهذا قد يقبل نقله لأنه ليس عندنا ما ينافيه ولا ما يقتضيه.

وقال السدي (١٢٠/٢٠) عن أبي مالك عن ابن عباس قال: مات داود عليه السلام فجأة وكان بسبت (يعني يوم السبت)

وكانت الطير تظله .

وقال إسحاق بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : مات داود عليه السلام وهو ابن مائة سنة .

وقال أبو السكن الهجري : مات إبراهيم الخليل فجأة وداود فجأة وابنه سليمان فجأة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

٦٦- نبي الله سليمان بن دواد عليهما السلام ونسبه

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال الحافظ ابن عساكر : هو سليمان بن داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عميناداب بن أرم بن حصرون بن فارص بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبي الربيع نبي الله بن نبي الله .

جاء في بعض الآثار أنه دخل دمشق .

قال ابن ماكولا : فارص بالصاد المهملة وذكر نسبه قريباً مما ذكره ابن عساكر قال الله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ أي ورثه في النبوة والملك ، وليس المراد ورثه في المال ، لأنه قد كان له بنون غيره فما كان ليخص بالمال دونهم ، ولأنه قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » .

وفي لفظ « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » فأخبر الصادق المصدوق أن الأنبياء لا تورث أموالهم عنهم كما يورث غيرهم ، بل تكون أموالهم صدقة من بعدهم على الفقراء والمحاويج لا يخصون بها أقرباءهم ، لأن الدنيا كانت أهون عليهم وأحقر عندهم من ذلك ، كما هي عند الذي أرسلهم وفضلهم واصطفاهم ﴿ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ ﴾ الآية يعني أنه عليه السلام كان يعرف لغة الطير وتخاطبه بلغاتها ويعبر للناس عن مقاصدها وإرادتها ، وكذلك ما عداها من الحيوانات وسائر صنوف المخلوقات .

والدليل على هذا قوله بعد هذا من الآيات ﴿ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي من كل ما يحتاج الملك إليه من العدد والآلات والجنود والجيوش والجماعات من الجن والإنس والطيور والوحوش والشياطين السارحات والعلوم والفهوم والتعبير عن ضمائر المخلوقات من الناطقات والصامتات ثم قال : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾ أي من بارئ البريات وخالق الأرض والسموات ، وهو الذي جدد بناء بيت المقدس ، وأول من جعله مسجداً يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل كما تقدم ذلك في آخر باب ذكر نبي الله إسحاق ثم يعقوب ثم جدده سليمان بناه بناء محكماً بأمر الله عز وجل ، وكان سؤاله الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده بعد إكماله لبيت المقدس كما يشير إلى ذلك الحديث الآتي .

٦٧- ذكر نبي الله سليمان عظم ملكه

١٠٤٠٢- عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام ، سَأَلَ اللَّهَ ثَلاثاً أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ(١) فَسَأَلَهُ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ(٢) ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ(٣) ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ(٤) ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . [مسند أحمد ح٦٦٤٤]

(١) جاء في رواية أخرى بلفظ « إن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل ربه عز وجل خلالاً ثلاثاً » الخ .

(٢) يعني حكم الله عز وجل « فأعطاه إياه » لذلك كان موفقاً في الحكم ، جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ وستأتي القصة في ذلك في الباب التالي .

(٣) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى حكاية عن سليمان : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي (١٢١/٢٠) وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ ذكر في ذلك أقوالاً ثم قال : الصحيح أنه سأل من الله ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله .

قال : وهذا هو ظاهر السياق من الآية ، وبذلك وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ فذكرها .

(منها :) الحديث التالي وعزاه للإمام أحمد .

(٤) يعني مسجد بيت المقدس الذي بناه وجدده .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

قال العلماء : إنما دعا سليمان ربه بهذه الدعوات بعد أن ابتلاه الله بالفتنة وبعد بناء بيت المقدس قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ

لِي ﴾ الخ .

١٠٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ ، قال : فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ : رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قال : فَرَدَّهُ خَاسِئاً . [مسند احمد ح٧٩٥٦]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خلق الجن الخ في هذا الجزء صحيفة (٢٤) رقم (٧٨) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

(هذا :) وقد ذكر المفسرون وأصحاب السير في فتنة سليمان قصصاً كثيرة كلها من الإسرائيليات ، ومنهم الحافظ ابن كثير ولكنه نبه أنها من الإسرائيليات اخترت منها هذه القصة لأنها أقرب إلى الصواب والعقل .

٦٨- فتنة سليمان عليه السلام

قال السدي في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ ﴾ أي ابتلينا سليمان ﴿ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ﴾ قال : شيطاناً جلس على كرسيه أربعين يوماً .

قال : كان لسليمان عليه الصلاة والسلام مائة امرأة ، وكانت امرأة منهن يقال لها جرادة وهي آثر نسائه وآمنهن عنده وكان إذا أجنب أو أتى حاجة نزع خاتمه ولم يأمن عليه أحداً من الناس غيرها ، فأعطاها يوماً خاتمه ودخل الخلاء فخرج الشيطان في صورته فقال : هاتي الخاتم فأعطته فجاء حتى جلس على مجلس سليمان وخرج سليمان بعد ذلك فسألها أن تعطيه خاتمه ، فقالت : ألم تأخذه قبل ؟ قال : لا ، وخرج من مكانه تائهاً ومكث الشيطان يحكم بين الناس أربعين يوماً .

قال : فأنكر الناس أحكامه فاجتمع قراء بني إسرائيل وعلماؤهم فجاؤوا حتى دخلوا على نسائه فقالوا لهن : إنا قد أنكرنا هذا فإن كان سليمان : فقد ذهب عقله وأنكرنا أحكامه .

قال : فبكى النساء عند ذلك ، قال : فأقبلوا يمشون حتى أتوه فأحدقوا به ثم شرعوا يقرؤون التوراة .

قال : فطار من بين أيديهم حتى وقع على شرفة والخاتم معه ، ثم طار حتى ذهب إلى البحر فوقع الخاتم منه في البحر فابتلعه حوت من حيتان البحر .

قال : وأقبل سليمان عليه السلام في حالته التي كان فيها حتى انتهى إلى صيادي البحر وهو جائع وقد اشتد جوعه فسألهم عن صيدهم وقال : إني أنا سليمان ، فقام إليه بعضهم فضربه بعصا فشجه فجعل يغسل دمه وهو على شاطئ البحر ، فلام الصيادون صاحبهم الذي ضرب فقالوا : بئس ما صنعت حيث ضربته ، قال : إنه زعم أنه سليمان قال : فأعطوه سمكتين مما قد نذر عندهم (أي تغير) ولم يشغله ما كان به من الضرب حتى قام إلى شاطئ البحر فشق بطونهما فجعل يغسل فوجد خاتمه في بطن إحداهما ، فأخذه فلبسه فرد الله عليه بهاءه وملكه ، فجاءت الطير حتى حامت عليه فعرف القوم أنه سليمان عليه السلام ، فقام القوم يعتذرون مما صنعوا ، فقال : ما أحمدكم (١٢٢/٢٠) على عذركم ولا ألومكم على ما كان منكم ، كان هذا الأمر لابد منه .

قال : فجاء حتى أتى ملكه وأرسل إلى الشيطان فجيء به فأمر به فجعل في صندوق من حديد ثم أطبق عليه وقفل عليه بقفل وختم عليه بخاتمه ، ثم أمر به فألقي في البحر فهو فيه حتى تقوم الساعة ، وكان اسمه حبقيق .

قال : وسخر الله له الريح ولم تكن سخرت له قبل ذلك ، وهو قوله : ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ . فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ ﴾ الآية .

٦٩- شيء من حكمه في القضايا

١٠٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَانِ لَهُمَا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَأَخَذَ أَحَدَ الابْنَيْنِ[١] ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى[٢] ، فَخَرَجَتَا ، فَدَعَاهُمَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ : هَاتُوا السِّكِّينَ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا[٣] ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا لا تَشُقُّهُ ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[٤] .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ عَلِمْنَا مَا السِّكِّينُ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ[٥] ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلاَّ الْمُدْيَةَ . [مسند احمد ح٨٢٦٣]

(١) جاء عند الشيخين « فتنازعتا في الآخر فقالت الكبرى : إنما ذهب بابنك وقالت الصغرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا » الخ .

(٢) إنما قضى به للكبرى لأمارات ظهرت له وإن كانت غير الحقيقة في الواقع .

(٣) إنما قال ذلك سليمان لما التبس عليه الأمر وهو يعلم أن الإنسان يرضى باغتصاب ولده ويبقى حياً أولى من ذبحه أمامه فأراد أن يختبرهما بذلك، وهذا من حسن السياسة وتوفيق اللّه تعالى له.

(٤) حينئذ علم أنه ابن الصغرى فقضى به لها.

(٥) معناه أنهم لم يعلموا أن المدية يقال لها: سكين أيضاً إلا هذا اليوم من النبي ﷺ.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

ومن ذلك قول اللّه عز وجل: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾.

وقد ذكر شريح القاضي وغير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كان لهم كرم فنفشت فيه غنم قوم آخرين أي رعته بالليل فأكلت شجره بالكلية، فتحاكموا إلى داود عليه السلام فحكم لأصحاب الكرم بقيمته، فلما خرجوا على سليمان قال: بما حكم لكم نبي اللّه؟ فقالوا: بكذا وكذا، فقال: أما لو كنت أنا لما حكمت إلا بتسليم الغنم إلى أصحاب الكرم، فيستغلونها نتاجاً ودراً حتى يصلح أصحاب الغنم كرم أولئك ويردوه إلى ما كان عليه ثم يتسلموا غنمهم، فبلغ داود عليه السلام ذلك فحكم به.

ولعل كلاً من الحكمين كان سائغاً في شريعتهم ولكن ما قاله سليمان أرجح، ولهذا أثنى اللّه عليه بما ألهمه إياه ومدح بعد ذلك أباه فقال: ﴿وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ. وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ وهي الدرع لأنها تلبس، وهو أول من صنعها وكان قبلها صفائح ﴿لِتُحْصِنَكُم مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ أي لتقيكم من حربكم مع أعدائكم ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ﴾ نعمي عليكم أي اشكروني بذلك.

﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً﴾ أي وسخرنا لسليمان الريح عاصفة أي شديدة الهبوب وفي آية أخرى ﴿رُخَاءً﴾ أي خفيفة الهبوب بحسب إرادته ﴿تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ وهي الشام ﴿وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ من ذلك علمه تعالى بأن ما يعطيه سليمان يدعوه إلى الخضوع لربه ففعله تعالى على مقتضي علمه.

وقال تعالى في سورة ص: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ أي حيث أراد من البلاد ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ. وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأَصْفَادِ. هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ﴾ أي أعط من شئت وأمسك عمن شئت ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ولا حرج عليك في ما أعطيت وفيما أمسكت.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: كان له بساط مركب من أخشاب بحيث إنه يسع جميع (١٢٣/٢٠) ما يحتاج إليه من الدور المتينة والقصور والخيام والأمتعة والخيول والجمال والأثقال والرجال من الإنس والجن وغير ذلك من الحيوان والطيور، فإذا أراد سفراً أو مستنزهاً أو قتال ملك أو أعداء من أي بلاد اللّه شاء حمل هذه الأمور المذكورة على البساط ثم أمر الريح فدخلت تحته فرفعته فإذا استقل بين السماء والأرض أمر الرخاء فسارت به، فإن أراد أسرع من ذلك أمر العاصفة فحملته أسرع ما يكون فوضعته في أي مكان شاء بحيث أنه كان يرتحل في أول النهار من بيت المقدس فتغدو به الريح فتضعه باصطخر مسيرة شهر فيقيم هناك إلى آخر النهار، ثم يروح من آخره فترده إلى بيت المقدس كما قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ. يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾.

قال الحسن البصري: كان يغدو من دمشق فينزل باصطخر فيتغدى بها ويذهب رائحاً منها فيبيت بكابل، وبين دمشق وبين اصطخر مسيرة شهر، وبين اصطخر وكابل مسيرة شهر.

قال الحافظ ابن كثير: قد ذكر المتكلمون على العمران والبلدان أن اصطخر بنتها الجان لسليمان وكان فيها قرار مملكة الترك قديماً وكذلك غيرها من بلدان شتى كتدمر وبيت المقدس وباب جيرون وباب البريد الذي بدمشق على أحد الأقوال.

وأما القطر فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة وغير واحد: هو النحاس.

قال قتادة: وكانت باليمن أنبعها اللّه له.

قال السدي: ثلاثة أيام فقط أخذ منها جميع ما يحتاج إليه للبنايات وغيرها.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ أي وسخر اللّه له من الجن عمالاً يعملون له ما يشاء لا يفترون ولا يخرجون عن طاعته، ومن خرج منهم عن الأمر عذبه ونكل به.

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ ﴾ وهي الأماكن الحسنة وصدور المجالس ﴿ وَتَمَاثِيلَ ﴾ وهي الصور في الجدران ، وكان هذا سائغاً في شريعتهم وملتهم ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ قال ابن عباس : الجفنة كالجوبة من الأرض .

وعنه : الحياض .

وكذا قال مجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم .

وعلى هذه الرواية يكون الجواب جمع جابية وهي الحوض الذي يجيء فيه الماء .

﴿ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ أي ثابتات لها قوائم لا تتحرك عن أماكنها وهكذا قال مجاهد وغير واحد .

ولما كان هذا بصدد إطعام الطعام والإحسان إلى الخلق من إنس وجان قال تعالى : ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ . وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ يعني أن منهم من قد سخره في البناء ومنهم من يأمره بالغوص في الماء لاستخراج ما هنالك من الجواهر واللآلئ وغير ذلك مما لا يوجد إلا هنالك .

وقوله ﴿ وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ أي قد عصوا فقيدوا مقرنين اثنين اثنين ﴿ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ وهي القيود .

هذا كله من جملة ما هيأه الله وسخر له من الأشياء التي هي من تمام الملك الذي لا ينبغي لأحد من بعده ، ولم يكن أيضاً لمن كان قبله .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ذكر غير واحد من السلف أنه كان لسليمان من النساء ألف امرأة سبعمائة بمهور وثلاثمائة سراري ، وقيل بالعكس ثلاثمائة حرائر وسبعمائة من الإماء ، وقد كان يطيق من التمتع بالنساء أمراً عظيماً جداً ثم ذكر حديث الباب . (١٢٤/٢٠)

٧٠- كثرة نسائه وسراريه

١٠٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قال سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ : لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قال : وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فَأَطَافَ بِهِنَّ ، قال : فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ امرأة إِلاَّ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قال : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) لَمْ يَحْنَثْ[2] ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ (وفي لفظ : لو أنه كان قال : إن شاء الله لولدت كُلُّ امرأة منهن غلاماً يَضربُ بالسَّيفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ . [مسند أحمد ح٧٧٠١]

(١) الظاهر والله أعلم . أنه ضعيف لا يصلح ولا يغني شيئاً .

(٢) أي لم يؤاخذ « وكان دركاً لحاجته » أي ولدت كل امرأة منهن غلاماً يضرب بالسيف في سبيل الله كما في الرواية الأخرى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وقد كان له عليه السلام من أمور الملك وكثرة الجنود وتنوعها ما لم يكن لأحد قبله ولا يعطيه الله أحداً بعده كما قال : ﴿ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ وقال : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لاَّ يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ .

وقد أعطاه الله ذلك بنص الصادق المصدوق ، ولما ذكر تعالى ما أنعم به عليه وأسداه من النعم الكاملة العظيمة إليه قال : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ أي أعط في من شئت واحرم من شئت فلا حساب عليك ، أي تصرف في المال كيف شئت فإن الله قد سوغ لك كل ما تفعله من ذلك ولا يحاسبك على ذلك ، وهذا شأن النبي الملك بخلاف العبد الرسول فإن من شأنه لا يعطي أحداً ولا يمنع أحداً إلا بإذن الله له في ذلك .

وقد خير نبينا محمد ﷺ بين هذين المقامين فاختار أن يكون عبداً رسولاً ، وفي بعض الروايات أنه استشار جبريل في ذلك فأشار إليه أن تواضع فاختار أن يكون عبداً رسولاً صلوات الله وسلامه عليه .

وقد جعل الله الخلافة والملك من بعده في أمته إلى يوم القيامة فلا تزال طائفة من أمته ظاهرين حتى تقوم الساعة و لله الحمد والمنة .

ولما ذكر تعالى ما وهبه لنبيه سليمان عليه السلام من خير الدنيا نبه على ما أعده له في الآخرة من الثواب الجزيل والأجر الجميل والقربة التي تقربه إليه والفوز العظيم والإكرام بين يديه وذلك يوم المعاد والحساب حيث يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ .

٧١- وفاته عليه السلام

ذكر الإمام البغوي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ قال : أي على سليمان .

وقال أهل العلم : كان سليمان عليه السلام يتحرر أي يتعبد كثيراً حتى يدخل على نفسه المشقة والتعب في بيت المقدس السنة والسنتين والشهر والشهرين وأقل من ذلك وأكثر ، يدخل فيه طعامه وشرابه فأدخل في المرة التي مات فيها وكان بدء ذلك أنه كان لا يصبح يوماً إلا نبتت في محراب بيت المقدس شجرة فيسألها ما اسمك ؟ فتقول : اسمي كذا ، فيقول : لأي شيء أنت ؟ فتقول : لكذا وكذا ، فيأمر بها فتقطع ، فإن كانت نبتت لغرس غرسها ، وإن كانت لدواء كتب حتى نبتت الخروبة فقال لها : ما أنت ؟ قالت : الخروبة ، قال : لأي شيء نبت ؟ قالت : لخراب مسجدك ، فقال سليمان : ما كان الله ليخربه وأنا حي ، أنت التي على وجهك هلاكي وخراب بيت المقدس ، فنزعها وغرسها في حائط له ، ثم قال : اللهم عمِّ على الجن موتي حتى يعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب .

وكانت الجن تخبر الإنس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ويعلمون ما في غد ، ثم دخل المحراب فقام يصلي متكئاً على عصاه فمات قائماً ، وكان للمحراب كُوًى بين يديه وخلفه وكانت الجن يعملون تلك الأعمال الشاقة التي كانوا يعملون في حياته وينظرون إليه يحسبون أنه حي ولا ينكرون احتباسه عن الخروج إلى الناس أطول صلاته قبل ذلك ، فمكثوا يدأبون له بعد موته حولاً كاملاً حتى أكلت الأرضة عصا سليمان (٢٠/١٢٥) فخر ميتاً فعلموا بموته .

قال ابن عباس : فشكرت الجن الأرضة فهم يأتونها بالماء والطين في جوف الخشب فذلك قوله تعالى : ﴿ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلاَّ دَابَّةُ الأَرْضِ ﴾ وهي الأرضة التي ﴿ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ﴾ يعني عصاه وأصلها من نسأت الغنم أي زجرتها وسقتها ، ومنه نسأ الله في أجله أي أخره .

﴿ فَلَمَّا خَرَّ ﴾ أي سقط على الأرض ﴿ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ ﴾ أي علمت الجن وأيقنت ﴿ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ أي في التعب والشقاء مسخرين لسليمان وهو ميت يظنونه حياً .

أراد الله بذلك أن يعلم الجن أنهم لا يعلمون الغيب لأنهم كانوا يظنون أنهم يعلمون الغيب لغلبة الجهل عليهم .

وذكر الأزهري أن معناه ﴿ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ ﴾ أي ظهرت وانكشفت الجن للإنس أي ظهر أمرهم أنهم لا يعلمون الغيب ، لأنهم كانوا قد شبهوا على الإنس ذلك .

وذكر أهل التاريخ أن سليمان كان عمره ثلاثاً وخمسين سنة ، ومدة ملكه أربعون سنة ، وملك يوم ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وابتدأ في بناء بيت المقدس لأربع سنين مضين من ملكه والله أعلم .

٧٢- قصة العزير وما جاء في ذلك

١٠٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً . [مسند أحمد ح٩٨٠٠]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النهي عن تحريق كل ذي روح بالنار في الجزء السادس عشر صحيفة (٣٠) رقم (٩٥) .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : رواه الجماعة سوى الترمذي من حديث يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وكذلك رواه شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره بلفظه كما هنا ثم قال في آخره : فروى إسحاق بن بشر عن ابن جريج عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه أنه عزير .

وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري أنه عزيز فالله أعلم اهـ .

قلت : لهذا ذكرته تحت هذا العنوان توطئة لذكر قصته وقد ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز فقال :

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ هذا إغراء من الله تعالى للمؤمنين على قتال الكفار من اليهود والنصارى لمقالتهم هذه المقالة الشنيعة والفرية على الله تعالى .

قال الإمام البغوي رحمه الله في تفسيره : روى سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ جماعة من اليهود سلام بن مشكم والنعمان بن أوفى وشماس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا : كيف نتبعك وقد تركت قبلتنا وأنت لا تزعم أن عزيراً ابن الله ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ

عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ .

وقال عبيد بن عمير : إنما قال هذه المقالة رجل واحد من اليهود اسمه فنحاص ابن عازوراد وهو الذي قال : إن اللّه فقير ونحن أغنياء .

وروى عطية العوفي عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال : إنما قالت اليهود : عزير بن اللّه من أجل أن عزيراً كان فيهم وكانت التوراة عندهم والتابوت فيهم فأضاعوا التوراة وعملوا بغير الحق فرفع اللّه عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم فدعا اللّه عزير وابتهل إليه أن يرد إليه الذي نسخ من صدورهم فبينما هو يصلي مبتهلاً إلى اللّه تعالى نزل النور من السماء فدخل جوفه فعادت إليه التوراة فأذن في قومه وقال : يا قوم إن اللّه تعالى قد آتاني التوراة وردَّها إليَّ فعلق به الناس يعلمهم فمكثوا ما شاء اللّه تعالى ، ثم إن التابوت نزل بعد ذهابه منهم ، فلما رأوا التابوت عرضوا ما كان فيه على الذي كان يعلمهم عزير فوجدوه مثله ، فقالوا : ما أوتي عزير هذا إلا أنه ابن اللّه .

قال الكلبي : إنَّ بختنصر لما ظهر على بني إسرائيل وقتل (١٢٦/٢٠) من قتل من قراء التوراة وكان عزيراً إذ ذاك صغيراً فاستصغره فلم يقتله . فلما رجع بنو إسرائيل إلى بيت المقدس وليس فيهم من يقرأ التوراة بعث اللّه عزيراً ليجدد لهم التوراة وتكون لهم آية بعدما أماته مائة عام .

(ستأتي قصة موته مائة عام بعد هذا)

يقال : أتاه ملك باناء فيه ماء فسقاه فمثلت التوراة في صدره فلما أتاهم قال : أنا عزير فكذبوه وقالوا : إن كنت كما تزعم فأمل علينا التوراة فكتبها لهم ، ثم إن رجلاً قال : إن أبي حدثني عن جدي أن التوراة جعلت في خابية ودفنت في كرم فانطلقوا معه حتى أخرجوها فعارضوها بما كتب لهم عزير فلم يجدوه غادر منها حرفاً ، فقالوا : إن اللّه لم يقذف التوراة في قلب رجل إلا أنه ابنه فعند ذلك قالت اليهود عزير بن اللّه .

(وأما النصارى) فقالوا : المسيح بن اللّه ، وكان السبب فيه أنهم كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى عليه السلام يصلون إلى القبلة ويصومون رمضان حتى وقع في ما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له : بولص قتل جملة من أصحاب عيسى عليه السلام ، ثم قال لليهود : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا به والنار مصيرنا فنحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ، فإني احتال وأضلهم حتى يدخلوا النار ، وكان له فرس يقال له العقاب يقاتل عليه فعرقب فرسه وأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب ، فقال له النصارى : من أنت قال : بولص عدوكم نُوديت من السماء : ليس لك توبة إلا أن تتنصر وقد تبت ، فأدخلوه الكنيسة ودخل بيتاً سنة لا يخرج منه ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل ثم خرج وقال : نوديت أن اللّه قبل توبتك فصدقوه وأحبوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس واستخلف عليهم نسطورا وعلمه أن عيسى ومريم والآلهة له كانوا ثلاثة ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت ، وقال : لم يكن عيسى بإنس ولا بجسم ولكنه ابن اللّه ، وعلّم ذلك رجلاً يقال له : يعقوب ، ثم دعا رجلاً يقال له : ملكان فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ، فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال لكل واحد منهم : أنت خالصتي وقد رأيت عيسى في المنام فرضي عني ، وقال لكل واحد منهم : إني غداً أذبح نفسي فادع الناس إلى نحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه وقال : إنما أفعل ذلك لمرضاة عيسى ، فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نحلته فتبع كل واحد طائفة من الناس فاختلفوا واقتتلوا فقال اللّه عز وجل : ﴿ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ﴾ يعني عيسى ﴿ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ لا مستند لهم عليه بل ﴿ يُضَاهِؤُونَ ﴾ يشابهون به ﴿ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ ﴾ من آبائهم تقليداً لهم ﴿ قَاتَلَهُمُ ﴾ أي لعنهم ﴿ اللَّهُ أَنَّى ﴾ كيف ﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾ يصرفون عن الحق مع قيام الدليل .

٧٣- قصة موت العزير مائة عام ثم إحيائه

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه المشهور : إن عزيراً نبي من أنبياء بني إسرائيل وأنه كان في ما بين داود وسليمان وزكريا ويحيى وأنه لما لم يبق في بني إسرائيل من يحفظ التوراة ألهمه اللّه حفظها فسردها على بني إسرائيل .

وقال إسحاق بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد اللّه بن سلام : أن عزيراً هو العبد الذي أماته اللّه مائة عام ثم بعثه اهـ .

قلت : قصة العبد الذي أماته اللّه مائة عام ثم بعثه جاءت في كتاب اللّه عز وجل وإليك ما جاء في ذلك .

قال اللّه تعالى في سورة البقرة ﴿ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ معناه أورأيت كالذي مر على قرية على بيت المقدس راكباً على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير وهو عزير ﴿ وَهِيَ خَاوِيَةٌ ﴾ ساقطة ﴿ عَلَى عُرُوشِهَا ﴾ سقوفها لما خربها بختنصر ﴿ قَالَ أَنَّى ﴾

كيف ﴿ يُحْيِي هَـٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ فلم يشك أن الله يحييها ولكن قالها تعجباً واستعظاماً لقدرته تعالى : ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ﴾ والبثه ﴿ مِئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ أحياه ليريه كيفية ذلك ، وكان في مدة موته في بني (١٢٧/٢٠) إسرائيل أمور وأحداث فبعث الله إليه ملكاً من الملائكة .

﴿ قَالَ ﴾ لعزير ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ أي مكثت هنا في هذا المكان ﴿ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ لأنه نام أول النهار فقبض وأحيي عند الغروب فظن أنه نام يوماً أو بعض يوم ﴿ قَالَ بَل لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ ﴾ يعني التين الذي كان معه ﴿ وَشَرَابِكَ ﴾ العصير الذي اصطحبه معه أيضاً ﴿ لَمْ يَتَسَنَّهْ ﴾ أي لم يتغير مع طول الزمان ﴿ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ ﴾ كيف هو فرآه ميتاً وعظامه بيض تلوح فعل الله به ذلك ليعلم قدرة الله عياناً ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً ﴾ لبني إسرائيل على البعث وذلك أنه كان يجلس مع بنيه وهم شيوخ وهو شاب لأنه مات وهو ابن أربعين سنة فبعثه الله شاباً كهيئته يوم مات ﴿ لِلنَّاسِ ﴾ لبني إسرائيل وغيرهم ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ ﴾ من حمارك ﴿ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾ نحييها ﴿ ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً ﴾ فنظر إليها وقد تركبت وكسيت لحماً ونفخ فيه الروح ونهق .

﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ ﴾ ذلك بالمشاهدة ﴿ قَالَ أَعْلَمُ ﴾ علم مشاهدة ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

ثم قصد عزير منزله من بيت المقدس على وهم منه فرأى عنده عجوزاً عمياء زمنة كانت جارية له ولها من العمر مائة وعشرون سنة ، فقال لها : هذا منزل عزير ؟ قالت : نعم وبكت وقالت : ما أرى أحداً يذكر عزيراً غيرك ، فقال لها : أنا عزير ، فقالت : إن عزيراً كان مجاب الدعوة فادع الله لي بالعافية ، فدعا لها فعاد بصرها وقامت ومشت ، فلما رأته عرفته وكان لعزير ولد وله من العمر مائة وثلاث عشرة سنة ، وله أولاد شيوخ فذهبت إليهم الجارية وأخبرتهم به فجاؤوا فلما رأوه عرفه ابنه بشامة كانت في ظهره ، وأقام عزير بين بني إسرائيل فأحبوه حبًا لم يحبوا شيئاً قط مثله ثم قبضه الله إليه على ذلك وحدثت فيهم الأحداث حتى قال بعضهم : عزير بن الله ولم يزل بنو إسرائيل ببيت المقدس وعادوا وكثروا حتى غلبت عليهم الروم زمن ملوك الطوائف فلم يكن لهم بعد ذلك جماعة .

٧٤- فضل زكريا ويحيى عليهما السلام

١٠٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً(١) . [مسند أحمد ح٩٢٤٦]

(١) أي يعمل بيده ويأكل من كسبها كما كان داود عليه السلام يأكل من كسب يده ، والغالب ولا سيما من مثل حال الأنبياء أنه لا يجهد نفسه في العمل إجهاداً يستفضل منه مالا يكون ذخيرة له يخلفه من بعده .

تخريجه : (م . جه) من غير وجه عن حماد بن سلمة .

١٠٤٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلاَّ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ، وَمَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلام . [مسند أحمد ح٢٢٩٤]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . بز) .

وزاد يعني البزار « فإنه لم يهمّ بها ولم يعملها » .

والطبراني وفيه علي بن زيد وضعفه الجمهور وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا أخير من يحيى بن زكريا ما همّ بخطيئة ، أحسبه قال : ولا عملها » .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

٧٥- وصية نبي الله يحيى لبني إسرائيل

١٠٤٠٩- عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ(١) ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ، عَلَيْهِمَا السَّلام ، بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، وَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى : إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ ؟ فَقَالَ : يَا أَخِي ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ ، أَوْ يُخْسَفَ بِي ، قَالَ : فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ ، فَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ ، أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ

لا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ ، أَوْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي غَلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ ، فَأَيُّكُمْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ ؟ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَاعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلا تَلْتَفِتُوا ، وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ : هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ ؟ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ ، وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيراً وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ فَأَتَى حِصْناً حَصِيناً فَتَحَصَّنَ فِيهِ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى ؟ قَالَ : وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ ، بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٧٣٠٢]

(١) (عن الحارث الأشعري الخ) هذا الحديث تقدم (١٢٨/٢٠) بسنده وشرحه وتخريجه في باب الخماسيات المبدوءة بعدد من قسم الترغيب صحيفة (١٩٧) رقم (٧٩) فارجع إليه .

٧٦- نبي الله زكريا وابنه يحيى ومريم ابنة عمران وأمها حنة من كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ . ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض فاصطفى آدم عليه السلام ، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة ، واصطفى نوحاً عليه السلام وجعله أول رسول بعثه إلى أهل الأرض لما عبد الناس الأوثان وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وانتقم له لما طالت مدته بين ظهراني قومه يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً فلم يزدهم ذلك إلا فراراً ، فدعا عليهم فاغرقهم الله عن آخرهم ولم ينج منهم إلا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به واصطفى آل إبراهيم ومنهم سيد البشر خاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ .

﴿ وَآلَ عِمْرَانَ ﴾ والمراد بعمران هذا هو والد مريم بنت عمران أم عيسى بن مريم عليهما السلام .

قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله : هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حزقيا بن إبراهيم بن غرايا بن نوش بن أجر بن بهوا بن نازم بن سفاسط بن أيشا بن أباز بن رخيعم بن سليمان بن داود عليهما السلام .

فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم (١٢٩/٢٠) كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام يعني قوله تعالى : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيَحْيَى وَعِيسَى ﴾ الآية .

قوله عز وجل : ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ ﴾ امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام وهي حنة بنت ناقوذ .

قال محمد بن إسحاق : وكانت امرأة لا تحمل فرأت يوماً طائراً يزق فرخه فاشتهت الولد فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً فاستجاب الله دعاءها ، فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون ﴿ مُحَرَّراً ﴾ أي خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس فقالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ أي السميع لدعائي العليم بنيتي ، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكر أم أنثى .

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾ أي في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ أي عوذتها بالله عز وجل من شر الشيطان وعوذت ذريتها وهو ولدها عيسى عليه السلام ، فاستجاب الله لها ذلك ، وسيأتي ما ورد في فضلها وفضل ابنها في الباب التالي قال تعالى : ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً ﴾ أي يسر لها أسباب القبول وقرنها بالصالحين من عباده

تتعلم منهم العلم والخير والدين فلهذا قال: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ بتشديد الفاء ونصب ﴿ زَكَرِيَّا ﴾ على المفعولية أي جعله كافلاً لها.

قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا لأنها كانت يتيمة.

وذكر غيره أن بني إسرائيل أصابتهم سنة جدب فكفل زكريا مريم لذلك ولا منافاة بين القولين والله أعلم.

وإنما قدر الله كون زكريا كفلها لسعادتها لتقتبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما.

وقيل: زوج أختها كما ورد في الصحيح بلفظ «فإذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة» وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق توسعاً، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلادتها في محل عبادتها فقال: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً ﴾ قال جماعة من السلف: يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف، وفيه دلالة على كرامات الأولياء، وفي السنة لهذا نظائر كثيرة، فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿ قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَـٰذَا ﴾ أي يقول: من أين لك هذا؟ ﴿ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾ لما رأى زكريا عليه السلام أن الله يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء طمع حينئذ في الولد وإن كان شيخاً كبيراً قد وهن منه العظم واشتعل الرأس شيباً، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداءً خفيفاً وقال: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ أي ولداً صالحاً ﴿ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾.

قال الله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾ أي خاطبته الملائكة شفاهاً خطاباً أسمعته وهو قائم يصلي في محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ أي يوجد ويولد لك غلام من صلبك اسمه يحيى.

قال قتادة وغيره: إنما سمي يحيى؛ لأن الله أحياه بالإيمان.

وقوله ﴿ مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي بعيسى بن مريم.

وقال الربيع بن أنس: هو أول من صدّق بعيسى بن مريم.

وقال قتادة: وعلى سنته ومنهاجه، وهو أول من صدّق عيسى، نبي الله وكلمته وهو أكبر من عيسى عليه السلام.

وسمي عيسى كلمة الله لأن الله تعالى قال له: كن من غير أب فكان فوقع عليه اسم الكلمة.

وقيل: هي بشارة الله تعالى لمريم بعيسى عليه السلام بكلامه على لسان جبريل عليه السلام وقيل غير ذلك.

قوله عز وجل: ﴿ وَسَيِّداً ﴾ قال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله عز وجل.

وقال قتادة: سيداً في العلم والعبادة وقيل غير ذلك.

﴿ وَحَصُوراً ﴾ قال القاضي عياض: معناه أنه (١٣٠/٢٠) معصوم من الذنوب أي لا يأتيها كأنه حصور عنها، وقيل: مانع نفسه عن الشهوات، وقيل: ليست له شهوة في النساء.

والمقصود أنه مدح ليحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن.

وقوله تعالى: ﴿ وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى كقوله تعالى: لأم موسى ﴿ إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾، فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر.

﴿ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾، قيل كان عمره اثنين وتسعين سنة، وقيل مائة وعشرين وكانت امرأته ابنة ثمان وتسعين سنة كذا في الكامل لابن الأثير.

﴿ قَالَ ﴾ أي الملك ﴿ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ أي هكذا أمر الله عظيم لا يعجزه شيء ولا يتعاظمه أمر ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّي آيَةً ﴾ أي علامة استدل بها على وقت حمل امرأتي فأزيد في العبادة شكراً لك ﴿ قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً ﴾ أي إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح كما في قوله ﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً ﴾.

ثم أمر بكثرة الذكر والتكبير في هذه الحال فقال تعالى: ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾.

وقال تعالى في سورة مريم: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ ﴾ أي الذي بشر فيه بالولد ﴿ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ ﴾ أي أشار إليهم إشارة خفية سريعة ﴿ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيّاً ﴾ أي موافقة له في ما أمر به في هذه الأيام الثلاثة زيادة على أعماله شكراً لله على ما أولاه.

قوله عز وجل: ﴿يَا يَحْيَى﴾ قيل: فيه حذف معناه وهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى ﴿خُذِ الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة ﴿بِقُوَّةٍ﴾ بجدٍّ ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ﴾ قال ابن عباس: يعني النبوة ﴿صَبِيًّا﴾ وهو ابن ثلاث سنين.

وقيل: أراد بالحكم فهم الكتاب فقرأ التوراة وهو صغير.

وعن بعض السلف قال: من قرأ القرآن قبل أن يبلغ فهو ممن أوتي الحكم صبياً.

﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾ رحمة من عندنا ﴿وَزَكَاةً﴾ قال ابن عباس: يعني بالزكاة الطاعة والإخلاص.

وقال قتادة: هي العمل الصالح وهو قول الضحاك.

ومعنى الآية وآتيناه رحمة من عندنا وتحنناً على العباد ليدعوهم إلى طاعة ربهم ويعمل عملاً صالحاً في إخلاص.

﴿وَكَانَ تَقِيًّا﴾ أي مسلماً ومخلصاً مطيعاً، وكان من تقواه أنه لم يعمل خطيئة ولاهمّ بها ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾ أي باراً لطيفاً بهما محسناً إليهما ﴿وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ الجبار المتكبر، وقيل: الجبار الذي يضرب ويقتل على الغضب والعَصِي: العاصي.

﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ﴾ أي سلام له ﴿يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ قال سفيان بن عيينة: أوحش ما يكون الإنسان في هذه الأحوال يوم يولد فيخرج مما كان فيه، ويوم يموت فيرى قوماً لم يكن عاينهم، ويوم يبعث حياً فيرى نفسه في محشر لم ير مثله فخص يحيى بالسلامة في هذه المواطن.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: روى ابن عساكر أن أبوي يحيى خرجا في تطلبه فوجداه عند بحيرة الأردن فلما اجتمعا به أبكاهما بكاء شديداً لما هو فيه من العبادة والخوف من الله عز وجل.

وقال ابن وهب عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد قال: كان طعام يحيى بن زكريا العشب وإنه كان ليبكي من خشية الله حتى لو كان القار على عينيه لخرَقَه.

وعن ابن شهاب قال: جلست يوماً إلى أبي إدريس الخولاني وهو يقص فقال: ألا أخبركم بمن كان أطيب الناس طعاماً؟ فلما رأى الناس قد نظروا إليه قال: إن يحيى بن زكريا كان أطيب الناس طعاماً، إنما كان يأكل مع الوحش كراهة أن يخالط الناس في معايشهم.

وقال ابن المبارك: عن وهيب بن الورد قال: فقد زكريا ابنه يحيى ثلاثة أيام فخرج يلتمسه في البرية فإذا هو قد احتفر قبراً وأقام فيه يبكي على نفسه، فقال: يا بني أنا أطلبك من ثلاثة أيام وأنت في قبر قد احتفرته قائم تبكي فيه، (١٣١/٢٠) فقال: يا أبت ألست أنت أخبرتني أن بين الجنة والنار مفازة لا تقطع إلا بدموع البكائين، فقال له: ابك يا بني فبكيا جميعاً.

وهكذا حكاه وهب بن منبه ومجاهد بنحوه.

٧٧- سبب قتل يحيى عليه السلام

اشتهر نبي الله يحيى عليه السلام بين الناس بالعلم حتى أحصى مسائل التوراة واستجلى غوامضها وأحاط بأصولها وفروعها وعرف بين الناس أنه جريء في الحق شديد على الباطل لا يخشى في الله لومة لائم ولا صولةً عات ظالم، وكان بعض ملوك ذلك الزمان بدمشق يريد أن يتزوج ببعض محارمه أو من لا يحل له تزويجها فنهاه يحيى عليه السلام عن ذلك، فبقي في نفس المرأة منه، فلما كان بينها وبين الملك ما يحب منها استوهبت منه دم يحيى فوهبه لها، فبعثت إليه من قتله وجاء برأسه ودمه في طشت إلى عندها فيقال: إنها هلكت من فورها وساعتها.

وقيل: بل أحبته امرأة ذلك الملك وراسلته فأبى عليها فلما يئست منه تحيّلت في أن استوهبته من الملك فتمنع عليها الملك ثم أجابها إلى ذلك فبعث من قتله وأحضر إليها رأسه ودمه في طشت.

قيل: إن هذه المرأة لما رأت الرأس قالت: اليوم قرت عيني، فصعدت إلى سطح قصرها فسقطت منه إلى الأرض ولها كلاب ضارية تحته فوثبت الكلاب عليها فأكلتها وهي تنظر وكان آخر ما أكل منها عيناها لتعتبر.

وقد اختلف في مقتل يحيى بن زكريا: هل كان في المسجد الأقصى أم بغيره.

فقال الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية قال: قتل على الصخرة التي ببيت المقدس سبعون نبياً منهم يحيى بن زكريا عليهما السلام.

وروى الحافظ ابن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد قال: رأيت رأس يحيى بن زكريا حين أرادوا بناء مسجد دمشق أخرج من تحت ركن من أركان القبلة الذي على المحراب مما يلي الشرق، فكانت البشرة والشعر على حاله لم يتغير.

وفي رواية كأنما قتل الساعة.

وذكر في بناء مسجد دمشق أنه جعل تحت العمود المعروف

بعمود السكاسكة فالله أعلم .

٧٨- قتل نبي الله زكريا عليه السلام

ذكر المؤرخون أنه لما قتل يحيى وسمع أبوه بقتله فر هارباً فدخل بستاناً عند بيت المقدس فيه أشجار فأرسل الملك في طلبه فقتل في هذا المكان .

وقد ذكروا أنه نادته شجرة فقالت : هلم إلي يا نبي الله فلما أتاها انشقت فدخلها فانطبقت عليه فدلهم إبليس على ذلك فنشروا به الشجرة وذكروا كلاماً كثيراً لا دليل عليه من معصوم بل هو من دس بني إسرائيل وقد انتقم الله عز وجل منهم انتقاماً فظيعاً .

فقد جاء في الكامل لابن الأثير : أن بني إسرائيل لما رجعوا من بابل عمروا بيت المقدس وكثروا ثم عادوا يحدثون الأحداث ويعود الله سبحانه وتعالى عليهم ويبعث فيهم الرسل ففريقاً يكذبون وفريقاً يقتلون حتى كان آخر من بعث الله فيهم زكريا وابنه يحيى وعيسى بن مريم عليهم السلام فقتلوا يحيى وزكريا فابتعث الله عليهم ملكاً من ملوك بابل يقال له : جودرس فسار إليهم حتى دخل عليهم الشام فلما دخل عليهم بيت المقدس قال لقائد عظيم من عسكره اسمه نبوزاذان وهو صاحب الفيل : إني كنت حلفت إن ظفرت ببني إسرائيل لأقتلنهم حتى تسيل دماؤهم في وسط عسكري ، وأمره أن يدخل المدينة ويقتلهم حتى يبلغ ذلك منهم ، فدخل نيوزاذان المدينة فأقام في المدينة التي يقربون فيها قربانهم فوجد فيها دماً يغلي ، فقال : يا بني إسرائيل ما شأن هذا الدم يغلي ؟ فقالوا : هذا دم قربان لنا لم يقبل فلذلك هو يغلي ، فقال : ما صدقتموني الخبر ، فقالوا : إنه قد انقطع منا الملك والنبوة فلذلك لم يقبل منا فذبح منهم على ذلك الدم سبعمائة وسبعين رجلاً من رؤوسهم فلم يهدأ فأمر بسبعمائة من علمائهم فذبحوا على الدم فلم يهدأ ، فلما رأى الدم لا يبرد قال لهم : يا بني إسرائيل أصدقوني واصبروا على أمر ربكم فقد طال ما ملكتم في الأرض تفعلون ما شئتم قبل (١٣٢/٢٠) أن لا أدع منكم نافخ نار ولا ذكراً إلا قتلته ، فلما رأوا الجهد وشدة القتل صدقوه الخبر وقالوا : هذا نبي كان ينهانا عن كثير مما يسخط الله ويخبرنا بخبركم فلم نصدقه وقتلناه وهذا دمه ، فقال : ما كان اسمه ؟ قالوا : يحيى بن زكريا : فقال : الآن صدقتموني ، لمثل هذا انتقم ربكم منكم وخر ساجداً ، وقال لمن حوله : اغلقوا أبواب المدينة وأخرجوا مَن هاهنا من جيش جودرس ففعلو وخلا ببني إسرائيل ثم قال : للدّم يا يحيى قد علم ربي وربك ما قد أصاب قومك من أجلك وما قتل منهم فاهدأ بإذن الله قبل أن لا يبقى من قومك أحد فسكن الدم ، ورفع نيوزاذان عنهم القتل وقال : آمنت بما آمنت به بنو إسرائيل وصدقت به وأيقنت أنه لا رب غيره ثم قال لبني إسرائيل : إن جودرس أمرني أن أقتل فيكم حتى تسيل دماؤكم في عسكره ولست أستطيع أن أعصيه ، قالوا : افعل .

فأمرهم أن يحفروا حفيرة وأمر بالخيل والبغال والحمير والبقر والغنم والإبل فذبحها حتى كثر الدم وأجرى عليه ماء فسال الدم في العسكر فأمر بالقتلى الذين كان قتلهم فألقوا فوق المواشي ، فلما نظر جودرس إلى الدم قد بلغ عسكره أرسل إلى نيوزاذان أن ارفع القتل عنهم فقد انتقمت منهم بما فعلوا . وهي الموقعة الأخيرة التي أنزل الله ببني إسرائيل : يقول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ .

﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوّاً كَبِيراً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيراً ﴾ .

وكانت الموقعة الأولى بختنصر وجنوده ثم رد الله عز وجل لهم الكرة ثم كانت الموقعة الأخيرة جودرس وجنوده وكانت أعظم الوقعتين ، فيها كان خراب بلادهم وقتل رجالهم وسبي ذراريهم ونساءهم يقول الله تعالى : ﴿ وَلِيُتَبِّرُواْ ﴾ أي يدمروا ويخربوا ﴿ مَا عَلَوْاْ ﴾ أي ما ظهروا عليه ﴿ تَتْبِيراً ﴾ أي تخريباً ثم لم تقم لهم قائمة بعد ذلك وهذا جزاء الظالمين المفسدين قال تعالى : ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ وقال ﷺ : إن الله تعالى ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي موسى .

٧٩- نبي الله عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله وابن أمته مريم بنت عمران عليهما السلام

١٠٤١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ ، إِلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ[١] ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ ، إِلاَّ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[٢] [مسند احمد ح٧١٨٢]

(١) أصل النخس الدفع والحركة .

والمعنى أنه يدفعه بإصبعه حين يولد كما جاء في بعض الروايات .

(٢) يستدل أبو هريرة على صحة هذا الحديث بقوله تعالى ﴿ وإني أعيذها بك ﴾ الآية ، ومعناه أن الله حفظهما من الشيطان حتى من النخسة عند الولادة .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كل مولود من بني آدم يمسه الشيطان بإصبعه إلا مريم ابنة عمران وابنها عيسى » رواه مسلم أيضاً .

وله طريق ثالث عند الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا هشيم حدثنا حفص بن ميسرة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضينته (اللكز : الدفع بالكف والحضينة : الجنب والمعنى يضربه بكفه على جنبه) إلا ما كان من مريم وابنها ، ألم تر إلى الصبي حين يسقط كيف يصرخ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « ذلك حين يلكزه الشيطان بحضينته » .

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه (١٣٣/٢٠) وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا على شرط مسلم ولم يخرجه من هذا الوجه .

٨٠- فضل مريم بنت عمران

١٠٤١١- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ[(١)] ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ[(٢)] . [مسند أحمد ح٦٤٠]

(١) أي خير نساء عالمها في زمانها مريم بنت عمران لما خصها الله تعالى بما لم يؤته أحداً من النساء ، طهرها واصطفاها على نساء العالمين وكلمها روح القدس ونفخ في درعها ولم يكن هذا لأحد من النساء وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين .

(٢) أي لأنها آمنت به حين كفر به القوم وصدقته حين صدّ عنه المتكبرون وجادت له ﷺ بمالها حين بخل به الباخلون ، فسبقها إلى الإسلام وتأثيرها في بدئه وقت أن كان غريباً ومؤازرتها ونصرتها وقيامها في الدين لله تعالى بنفسها ونفيسها لم يشاركها فيه أحد من أمهات المؤمنين ففازت بذلك ، وبه حازت التفضيل على النساء ، ويستثنى من هذا العموم بَضعته ﷺ فاطمة فإنها أفضل . يرشد إلى ذلك ما رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما « أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين » وفي رواية للإمام أحمد « أفضل نساء أهل الجنة » فإذا فضلت عليهن في خير دار فلأن تكون خيراً منهن في الدار الأولى بالطريق الأولى والله أعلم .

تخريجه : (م . مذ . نس) .

١٠٤١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ ، قَالَ : تَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ [بِنْتُ خُوَيْلِدٍ] ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ[(١)] ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ . [مسند أحمد ح٢٦٦٨]

(١) تقدم الكلام على خديجة وفاطمة ومريم في شرح الحديث السابق .

أما آسية بنت مزاحم امرأة فرعون فمن أعظم مناقبها ذكرها في كتاب الله عز وجل بالثناء عليها قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(ومنها :) أنه لم يؤمن من نساء فرعون سواها وماشطة ابنة فرعون وستأتي قصة الماشطة في كتاب القصص إن شاء الله تعالى .

(ومنها :) أنها ذبّت عن نبي الله موسى بن عمران بكل قواها وكانت سبباً في عدم ذبحه كغيره من الصبيان ، وورد « أنها تكون من زوجات النبي ﷺ في الجنة » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجالهم رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي : والنسائي وصحح الحافظ إسناده .

١٠٤١٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : حَسْبُكَ[(١)] مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ . [مسند أحمد ح١٢٤١٨]

(١) أي يكفيك « من نساء العالمين » أي الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء بهن ، فـ « حسبك » مبتدأ و« من نساء العالمين » متعلق به و« مريم » خبر المبتدأ « بنت عمران » الصديقة بنص القرآن .

و« خديجة بنت خويلد » زوج حبيب الرحمن و« فاطمة بنت محمد » خاتم الأنبياء .

و« آسية امرأة فرعون » الخطاب إما عام أو لأنس ، أي كافيك معرفة فضلهن على جميع النساء . ذكره الطيبي .

تخريجه : (مذ . حب . ك) وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي . (١٣٤/٢٠)

١٠٤١٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ ، إِلاَّ مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ[١] . [مسند أحمد ح١١٦٤١]

(١) يعني من الخصوصية التي خصها الله بها دون سائر النساء وتقدمت خصوصياتها في شرح حديث عليٍّ الأول من أحاديث الباب فهي تفضل فاطمة من هذه الجهة ، وفاطمة تفضلها لكونها من البَضعة الشريفة وبهذا يجمع بين هذا الحديث وحديث « أما ترضين أن تكوني أفضل نساء أهل الجنة » والله أعلم .

تخريجه : (حب . عل . طب ك) وصححه وأقره الذهبي .

٨١- فضل نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام

١٠٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ[١] الشَّيْطَانُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِهِ حِينَ يُولَدُ ، إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ[٢] . [مسند أحمد ح١٠٧٨٣]

(١) بضم العين المهملة أي يمس .

قال الطيبي : المس والطعن عبارة عن الإصابة بما يؤذيه ويؤلمه .

(٢) أي المشيمة التي فيها الولد .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

١٠٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، فِي الأُولَى[١] وَالآخِرَةِ ، قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلاَّتٍ[٢] ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ[٣] . [مسند أحمد ح٨٢٣١]

(١) يعني الدنيا كما صرح بذلك عند الشيخين .

ومعناه أنا أقربهم إليه لأنه بَشَّرَ أنه يأتي من بعده ومهّد قواعد دينه ودعا الخلق إلى تصديقه ولما كان ذلك قد لا يلازم الأولوية بعد الموت قال : والآخرة .

(٢) بفتح العين المهملة واللام مخففة ، ومعناه الضرائر ، أي هم كالأخوة لأب من الضرائر أبوهم واحد وأمهاتهم شتى .

شبه ما هو المقصود من بعثة جملة الأنبياء من أصول الدين من التوحيد وغيره بالأب وشبه فروع الدين المختلفة بالأمهات فهم بعثوا متفقين في أصول الدين وإن اختلفوا في فروع الشريعة .

وقيل : أراد أن الأنبياء يختلفون في أزمانهم وإن شملتهم النبوة فكأنهم أولاد علات لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن واحد والله أعلم .

(٣) لما لم يكن بين عيسى والنبي عليهما الصلاة والسلام أحد من الأنبياء كان نبينا ﷺ أقرب الناس به ، فكأنهما في زمن واحد .

تخريجه : (ق . د) .

١٠٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلاَمَ[١] . [مسند أحمد ح٧٩٥٧]

(١) كان ﷺ يرجو ذلك ولكن عاجلته المنية فبقيت هذه الوصية في عنق من يدرك عيسى عليه السلام من أمة محمد ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : وفيه إشارة إلى أن عيسى عليه السلام حي ويبعث آخر الزمان ، وقد ورد ما هو أصرح من ذلك وأتم عن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « إلا أن عيسى بن مريم ليس بيني وبينه نبي ولا رسول ، إنه خليفتي في أمتي من بعدي ، ألا إنه يقتل الدجال ويكسر الصليب ويضع الجزية وتضع الحرب أوزارها ، ألا فمن أدركه منكم فليقرأ عليه السلام » .

أورده الهيثمي أيضاً وقال : في الصحيح بعضه رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عقبة السدوسي (١٣٥/٢٠) وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم .

٨٢- حمله وولادته وما ظهر له من المعجزات وهو في المهد من كتاب الله عز وجل

لما ذكر الله تعالى قصة زكريا عليه السلام وأنه أوجد منه في حال كبره وعقم زوجته ولداً زكياً طاهراً مباركاً عطف بذكر قصة مريم في إيجاده ولدها عيسى عليه السلام منها من غير أب. فإن بين القصتين مناسبة ومشابهة، ولهذا ذكرهما في سورة آل عمران كما تقدم، وهاهنا في سورة مريم يقرن بين القصتين لتقارب ما بينهما في المعنى ليدل عباده على قدرته وعظمة سلطانه وأنه على ما يشاء قدير فقال عز من قائل: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾ وهي مريم بنت عمران من سلالة داود عليه السلام، وكانت من بيت طاهر طيب في بني إسرائيل، وقد ذكر الله تعالى قصة ولادة أمها لها في سورة آل عمران وأنها نذرتها (محررة) أي تخدم بيت المقدس وكانوا يتقربون بذلك ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ ونشأت في بني إسرائيل نشأة عظيمة فكانت إحدى العابدات الناسكات المشهورات بالعبادة العظيمة والتبتل، وقد اتخذت لها محراباً وهو المكان الشريف من المسجد لا يدخله أحد عليها سوى زوج أختها أو خالتها نبي ذلك الزمان زكريا عليه السلام الذي كفلها، وكانت لا تخرج من المسجد إلا زمن حيضها أو لحاجة ضرورية لا بُدَّ لها منها من استقاء ماء أو تحصيل غذاء أو نحو ذلك قال تعالى: ﴿ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾ أي اعتزلتهم وتنحت عنهم وذهبت إلى شرقي المسجد المقدس.

قال السدي: لحيض أصابها ﴿ فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾أي استترت منهم وتوارت فبينما هي تغتسل من الحيض إذ عرض لها جبريل في صورة شاب أمرد وضيء الوجه سوى الخلق فذلك قوله عز وجل: ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ يعني جبريل عليه السلام فالروح هو جبريل، ويؤيد ذلك قوله تعالى في آية أخرى ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ ومعلوم أن الذي نزل بالقرآن هو جبريل ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ أي سويّ الخلق، فلما رأت مريم جبريل يقصد نحوها نادته من بعيد ﴿ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ﴾ أي مؤمناً مطيعاً.

فإن قيل: إنما يستعاذ من الفاجر فكيف قالت: إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً.

(قيل:) هذا كقول القائل: إن كنت مؤمناً فلا تظلمني أي ينبغي أن يكون إيمانك مانعاً لك من الظلم، وكذلك ههنا معناه ينبغي أن تكون تقواك مانعة لك من الفجور.

﴿ قَالَ ﴾ لها جبريل ﴿ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ ﴾ أسند الفعل إلى الرسول وإن كانت الهبة من الله تعالى لأنه أرسل به ﴿ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ ولداً صالحاً طاهراً من الذنوب ﴿ قَالَتْ ﴾ مريم ﴿ أَنَّىٰ ﴾ من اين ﴿ يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾ لم يقربني زوج ﴿ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ زانية تريد أن الولد إنما يكون من نكاح أو سفاح ولم يكن هنا واحد منهما.

﴿ قَالَ ﴾ جبريل الأمر ﴿ كَذَٰلِكِ ﴾ يعني أمر الله أن يخلق غلاماً منك من غير أب ﴿ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ﴾ أي خلق ولد بلا أب ﴿ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً ﴾ علامة ﴿ لِّلنَّاسِ ﴾ دلالة على قدرتنا ﴿ وَرَحْمَةً مِّنَّا ﴾ ونعمة لمن تبعه على دينه ﴿ وَكَانَ ﴾ ذلك ﴿ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾ محكوماً به مفروغاً منه لا يرد ولا يبدل.

يقول تعالى: مخبراً عن مريم أنها لما قال لها جبريل عن الله تعالى ما قال أنها استسلمت لقضاء الله تعالى.

فذكر غير واحد من علماء السلف أن الملك وهو جبريل عليه السلام عند ذلك نفخ في جيب درعها فنزلت النفخة حتى ولجت في الفرج فحملت بالولد بإذن الله تعالى فلما حملت به ضاقت ذرعاً ولم تدر ماذا تقول الناس فإنها تعلم أن الناس لا يصدقونها في ما تخبرهم به.

﴿ فَانتَبَذَتْ بِهِ ﴾ أي فلما حملته انتبذت به أي تنحت بالحمل وانفردت ﴿ مَكَانًا قَصِيًّا ﴾ أي بعيداً عن أهلها.

قال ابن عباس: أقصى الوادي وهو وادي بيت لحم فراراً من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج.

واختلفوا في مدة حملها:

فقال ابن عباس: كان الحمل والولادة في ساعة واحدة.

وقيل: كان مدة حملها تسعة أشهر كحمل سائر النساء (١٣٦/٢٠).

وقيل: كان مدة حملها ثمانية أشهر، وكان ذلك آية أخرى لأنه لا يعيش ولد يولد لثمانية أشهر، وولد عيسى لهذه المدة وعاش.

وقيل: ولدت لستة أشهر.

وقال مقاتل بن سليمان: حملته مريم في ساعة وصوّر في ساعة ووضعته في ساعة حين زالت الشمس من يومها وهي بنت عشر سنين، وكانت قد حاضت حيضتين قبل أن تحمل بعيسى والله أعلم.

﴿ فَأَجَاءَهَا ﴾ أي ألجأها وجاء بها ﴿ الْمَخَاضُ ﴾ وهو وجع

الولادة ﴿ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ وكانت نخلة يابسة في الصحراء من شدة الشتاء لم يكن لها سعف .

وقيل : التجأت إليها لتستند إليها وتتمسك بها على وجع الولادة .

﴿ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ تمنت الموت استحياء من الناس وخوف الفضيحة ﴿ وَكُنتُ نَسْياً ﴾ وهو الشيء المنسي ، والنسي في اللغة : كل ما ألقي ونسي ولم يذكر لحقارته ﴿ مَنسِيّاً ﴾ أي متروكاً .

﴿ فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَا ﴾ يعني جبريل عليه السلام وكانت مريم على أكمة وجبريل وراء الأكمة تحتها وهو قول ابن عباس والسدي وقتادة والضحاك أن المنادي كان جبريل لما سمع كلامها وعرف جزعها ناداها ﴿ أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً ﴾ السري : النهر الصغير أي جعله الله تحت أمرك إن أمرتيه يجري جرى وإن أمرتيه بالإمساك أمسك .

قال ابن عباس : ضرب جبريل عليه السلام ويقال : عيسى ضرب برجله الأرض فظهرت عين ماء عذب وجرى .

وقيل : كان هناك نهر يابس أجرى الله تعالى فيه الماء وحييت النخلة اليابسة فأورقت وأثمرت وأرطبت .

وقال الحسن : ﴿ تَحْتَكِ سَرِيّاً ﴾ يعني عيسى وكان والله عبداً سرياً يعني رفيعاً .

﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ ﴾ يعني قيل لمريم حركي « بجذع النخلة » تقول العرب هزه وهزّ به كما تقول : حز رأسه وحز برأسه ، وامدد الحبل وامدد به .

﴿ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ ﴾ أي تسقط عليك النخلة .

﴿ رُطَباً جَنِيّاً ﴾ أي مجنيا وقيل : الجني هو الذي جاء أوان اجتنائه .

قال الربيع بن خثيم ما للنفساء عندي خير من الرطب ولا للمريض خير من العسل .

﴿ فَكُلِي وَاشْرَبِي ﴾ يعني فكلي يا مريم من الرطب واشربي من ماء النهر .

﴿ وَقَرِّي عَيْناً ﴾ يعني طيبي نفساً وقيل : قري عينك بولدك عيسى يقال : أقرّ الله عينك يعني صادف فؤادك ما يرضيك فتقر عينك من النظر إليه .

وقيل : أقر الله عينه يعني أقامها يقال قر يقر : إذا سكن ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً ﴾ يعني تَرَيْن فدخل عليه نون التوكيد فكسرت الياء لالتقاء الساكنين ، معناه فإما ترين من البشر أحداً فيسألك عن ولدك ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً ﴾ يعني صمتاً ، وكذلك كان يقرأ ابن مسعود .

والصوم في اللغة : الإمساك عن الطعام والشراب والكلام .

قال السدي : كان في بني إسرائيل إذا أراد أن يجتهد صام عن الكلام كما يصوم عن الطعام فلا يتكلم حتى يمسي .

وقيل : إن الله تعالى أمرها أن تقول هذا إشارة .

وقيل : أمرها أن تقول هذا القدر نطقاً ثم تمسك عن الكلام بعده .

﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾ يقال : كانت تكلم الملائكة ولا تكلم الإنس .

﴿ فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ ﴾ وقيل : إنها ولدته ثم حملته في الحال إلى قومها فلما دخلت على أهلها ومعها الصبي بكوا وحزنوا وكانوا أهل بيت صالحين .

﴿ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً ﴾ أي عظيماً منكراً .

قال أبو عبيدة : كل أمر فائق من عجب أو عمل فهو فريّ ثم تعجبوا كيف تأتي بولد من غير أب .

﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾ يريد شبيهة هارون .

قال قتادة وغيره : كان هارون رجلاً صالحاً عابداً في بني إسرائيل شبهوها به على معنى أننا ظننا أنك مثله في الصلاح وليس المراد منه الأخوة في النسب .

وقال السدي : إنما عنوا به هارون أخا موسى لأنها كانت من نسله كما يقال للتميمي يا أخا تميم .

﴿ مَا كَانَ أَبُوكِ ﴾ عمران .

﴿ امْرَأَ سَوْءٍ ﴾ قال ابن عباس : زانياً .

﴿ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ ﴾ هذه ﴿ بَغِيّاً ﴾ أي زانية فمن أين لك هذا الولد ؟

﴿ فَأَشَارَتْ ﴾ مريم ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى عيسى عليه السلام أن كلموه .

قال ابن عباس : لما لم تكن لها حجة أشارت إليه ليكون كلامه حجة لها .

وفي القصة لما أشارت إليه غضب القوم وقالوا : مع ما فعلت (١٣٧/٢٠) أتسخرين بنا ؟ ثم ﴿ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً ﴾ أي من هو في المهد وهو حجرها .

وقيل : هو المهد بعينه و« كان » بمعنى « هو » .

قال السدي : فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع وأقبل عليهم .

وقيل : لما أشارت إليه ترك الثدي واتكأ على يساره وأقبل عليهم وجعل يشير بيمينه ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ أقر على نفسه بالعبودية لله عز وجل أول ما تكلم لئلا يتخذ إلهاً ﴿ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ قيل : معناه سيؤتيني الكتاب ويجعلني نبياً .

وقيل : هذا إخبار عما كتب له في اللوح المحفوظ كما قيل للنبي ﷺ متى كنت نبياً ؟ قال : « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » .

وقال الأكثرون : أوتي الإنجيل وهو صغير طفل وكان يعقل عقل الرجال .

وعن الحسن أنه قال : أُلهِمَ التوراة وهو في بطن أمه .

﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ أي نفّاعاً حينما توجهت .

وقال عطاء : أدعوا إلى الله وإلى توحيده وعبادته وقيل : مباركاً على من تبعني .

﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ أي أمرني بهما .

فإن قيل : لم يكن لعيسى مال فكيف يؤمر بالزكاة ؟ قيل : معناه أوصاني بالزكاة لو كان لي مال .

وقيل (وَأَوْصَانِي بِالزَّكَاةِ) أي أمرني أن أوصيكم بالزكاة .

وقيل : الاستكثار من الخير .

﴿ مَا دُمْتُ حَيًّا . وَبَرًّا بِوَالِدَتِي ﴾ أي جعلني براً بوالدتي ﴿ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ أي عاصياً لربه .

وقيل : الشقي الذي يذنب ولا يتوب .

« والسلام عليّ يوم ولدت » أي السلامة عند الولادة من طعن الشيطان .

« ويوم أموت » أي عند الموت من الشرك « ويوم أبعث حياً » من الأهوال : فلما كلمهم عيسى بهذا علموا براءة مريم .

ثم سكت عيسى عليه السلام فلم يتكلم بعد ذلك حتى بلغ المدة التي يتكلم فيها الصبيان والله أعلم .

٨٣- منشؤه ومرباه وما أيده الله به من المعجزات

ذكر وهب بن منبه أنه لما ولد عبد الله ورسوله عيسى بن مريم عليهما السلام خرت الأصنام يومئذ في مشارق الأرض ومغاربها .

وأن الشياطين حارت في سبب ذلك حتى كشف لهم إبليس الكبير أمر عيسى فوجدوه في حجر أمه والملائكة محدقة به .

وأنه ظهر نجم عظيم في في السماء .

وأن ملك الفرس أشفق من ظهوره فسأل الكهنة عن ذلك فقالوا : هذا لمولد عظيم في الأرض ، فبعث رسله ومعهم ذهب ومرٌ ولبان هدية إلى عيسى ، فلما قدموا الشام سألهم ملكها عما أقدمهم ؟ فذكروا له ذلك فسأل عن ذلك الوقت ، فإذا قد ولد فيه عيسى بن مريم ببيت المقدس واشتهر أمره بسبب كلامه في المهد ، فأرسلهم إليه بما معهم وأرسل معهم من يُعَرِّفه له ليتوصل إلى قتله إذ انصرفوا عنه ، فلما وصلوا إلى مريم بالهداية ورجعوا قيل لها : إن رسل ملك الشام إنما جاؤوا ليقتلوا ولدك فاحتملته فذهبت به إلى مصر .

وقال إسحاق بن بشر عن جويبر ومقاتل عن الضحاك عن ابن عباس قال : وكان عيسى يرى العجائب في صباه إلهاماً من الله .

ففشا ذلك في اليهود وترعرع عيسى فهمّت به بنو إسرائيل فخافت أمه عليه فأوحى الله إلى أمه أن تنطلق به إلى أرض مصر .

قال وهب بن منبه : فأقامت معه بمصر حتى بلغ عمره اثنتي عشرة سنة وظهرت عليه كرامات ومعجزات في حال صغره (فذكر منها) .

أن الدهقان الذي نزلوا عنده افتقد مالاً من داره وكانت داره يأوي إليها الفقراء والمساكين والضعفاء والمحاويج فلم يدر من أخذه وعزّ ذلك على مريم عليها السلام وشق على الناس وعلى رب المنزل وأعياهم أمره ، فلما رأى عيسى عليه السلام ذلك عمد إلى رجل أعمى وآخر مقعد من جملة من هو منقطع إليه فقال للأعمى : احمل هذا المقعد وانهض به ، فقال : إني لا أستطيع ذلك ، فقال : بلى كما فعلت وهو حين أخذتما هذا المال من تلك الكوّة من الدار فلما قال ذلك صدقاه في ما قال . وأتيا بالمال فعظُمَ عيسى في أعين الناس وهو صغير جداً .

(ومن ذلك) أن ابن الدهقان عمل ضيافة للناس بسبب طهور أولاده فلما اجتمع الناس وأطعمهم أراد أن يسقيهم شراباً يعني خمراً كما كانوا يصنعون في ذلك (١٣٨/٢٠) الزمان لم يجد في جراره شيئاً فشق ذلك عليه ، فلما رأى عيسى ذاك منه قام فجعل يمر على تلك الجرار ويمر يده على أفواهها فلا يفعل بجرة منها ذلك إلا امتلأت شراباً من خيار الشراب ، فتعجب الناس من ذلك جداً وعظموه وعرضوا عليه وعلى أمه مالاً جزيلاً فلم يقبلاه .

وقال إسحاق بن بشر قال لنا إدريس عن جده وهب بن منبه قال : إن عيسى لما بلغ ثلاث عشرة سنة أمره الله عز وجل أن يرجع عن بلاد مصر إلى بيت إيليا .

قال : فقدم عليه يوسف بن خال أمه فحملهما على حمار حتى جاء بهما إلى إيلياء وأقام بها حتى أحدث الله له الإنجيل وعلمه التوراة وأعطاه إحياء الموتى وإبراء الأسقام والعلم بالغيوب مما يدخرون في بيوتهم وتحدث الناس بقدومه وفزعوا لما كان يأتي من العجائب فجعلوا يعجبون منه فدعاهم إلى الله ففشا فيهم أمره .

٨٤- بعثته إلى بني إسرائيل وما أيده الله به من المعجزات الباهرات

(قال الحافظ ابن كثير في تاريخه :) روى أبو حذيفة إسحاق بن بشر بأسانيده عن كعب الأحبار ووهب بن منبه وابن عباس وسلمان الفارسي دخل حديث بعضهم في بعض .

قالوا : لما بعث عيسى بن مريم وجاءهم بالبينات جعل المنافقون والكافرون من بني إسرائيل يعجبون منه ويستهزئون به فيقولون : ما أكل فلان البارحة وما ادخر في منزله ؟ فيخبرهم فيزداد المؤمنون إيماناً والكافرون والمنافقون شكّاً وكفراناً ، وكان عيسى مع ذلك ليس له منزل يأوي إليه إنما يسيح في الأرض ليس له قرار ولا موضع يعرف به .

فكان أول ما أحيا من الموتى أنه مر ذات يوم على امرأة قاعدة عند قبر وهي تبكي فقال لها : ما لك أيتها المرأة ؟ فقالت : ماتت ابنة لي لم يكن لي ولد غيرها وإني عاهدت ربي أن لا أبرح من موضعي هذا حتى أذوق ما ذاقت من الموت أو يحييها الله لي فأنظر إليها ، فقال لها عيسى : أرأيت إن نظرت إليها أراجعة أنت ؟ قالت : نعم ، قالوا : فصلى ركعتين ثم جاء فجلس عند القبر فنادى يا فلانة قومي بإذن الرحمن فاخرجي ، قال : فتحرك القبر ، ثم نادى الثانية فانصدع القبر بإذن الله ، ثم نادى الثالثة فخرجت وهي تنفض رأسها من التراب ، فقال لها عيسى : ما أبطأ بك عني ؟ فقالت : لما جاءتني الصيحة الأولى بعث الله لي ملكاً فركب خلقي ، ثم جاءتني الصحية الثانية فرجع إليّ روحي ، ثم جاءتني الصحية الثالثة فخفت أنها صحية القيامة فشاب رأسي وحاجباي وأشعار عيني من مخافة القيامة ، ثم أقبلت على أمها فقالت : يا أماه ما حملك على أن أذوق كرب الموت مرتين ؟ يا أماه اصبري واحتسبي فلا حاجة لي في الدنيا ، يا روح الله وكلمته سل ربي أن يردني إلى الآخرة وأن يهون عليّ كرب الموت ، فدعا ربه فقبضها إليه واستوت عليها الأرض فبلغ ذلك اليهود فازدادوا عليه غضباً .

قال الحافظ ابن كثير : وقد قدمنا في عقيب قصة نوح أن بني إسرائيل سألوه أن يحيي لهم سام بن نوح فدعا الله عز وجل وصلى لله فأحياه الله لهم فحدثهم عن السفينة وأمرها ، ثم دعا فعاد تراباً .

قال : وقد روى السدي عن أبي صالح وأبي مالك عن ابن عباس في خبر ذكره وفيه : أن ملكاً من ملوك بني إسرائيل مات وحمل على سريره فجاء عيسى عليه السلام فدعا الله عز وجل فأحياه الله عز وجل ، فرأى الناس أمراً هائلاً ومنظراً عجيباً اهـ .

قلت : ويؤيد ذلك قوله عز وجل في سورة المائدة ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ أي في خلقي إياك من أم بلا أب وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء ﴿ وَعَلَى وَالِدَتِكَ ﴾ حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبه الظالمون إليها من الفاحشة ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ وهو جبريل عليه السلام وجعلتك نبياً داعياً إلى الله في صغرك فأنطقتك في المهد صغيراً فشهدت ببراءة أمك من كل عيب (١٣٩/٢٠) واعترفت لي بالعبودية وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوت إلى عبادتي ولهذا قال :

﴿ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً ﴾ أي تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك .

﴿ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ أي الخط والفهم « والتوراة » وهي المنزلة على موسى بن عمران الكليم « والإنجيل » وهو المنزل على عيسى عليه السلام .

« وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير بإذني » أي تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذني لك « فتنفخ فيها فتكون طيراً بإذني » أي فتكون طيراً ذا روح بإذن الله وخلقه .

قيل : هو الخفاش .

﴿ وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ ﴾ قال بعض السلف : هو الذي يولد أعمى ولا سبيل لأحد من الحكماء إلى مداواته .

﴿ وَالأَبْرَصَ ﴾ هو الذي لا طب فيه بل قد مرض بالبرص وصار داؤه عضالاً .

﴿ وَإِذْ تُخْرِجُ المَوْتَى بِإِذْنِي ﴾ أي تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته .

﴿ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ ﴾ أي منعت وصرفت عنك أذى اليهود حين هموا بقتلك وصلبك فنجيتك منهم ورفعتك إليّ وطهرتك من دنسهم .

﴿ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالبَيِّنَاتِ ﴾ يعني بالدلالات الواضحات والمعجزات وهي التي ذكرنا وسميت بالبينات لأنها مما يعجز عنها سائر الخلق الذين ليسوا بمرسلين .

﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا ﴾ ما هذا ﴿ إِلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ يعني ما جاءهم به من البينات .

٨٥- إسلام أهل أنطاكية جميعاً بنبي الله عيسى عليه السلام

لما كذب اليهود نبي الله عيسى عليه السلام ونسبوا ما أتى به من المعجزات إلى السحر ضاق بهم ذرعاً وقال : ﴿ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ أي من يساعدني في الدعوة إلى الله ﴿ قَالَ الحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ ﴾ وكان ذلك في قرية يقال لها الناصرة فسموا بذلك النصارى .

قال تعالى : ﴿ فَآمَنَت طَائِفَةٌ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَائِفَةٌ ﴾ .

يعني لما دعا عيسى بني إسرائيل وغيرهم إلى الله تعالى ، منهم من آمن ومنهم من كفر ، وكان ممن آمن أهل أنطاكية بكمالهم في ما ذكر غير واحد من أهل السير والتواريخ والتفسير بعث إليهم رسلاً ثلاثة أحدهم شمعون الصفا فآمنوا واستجابوا ، وكفر آخرون من بني إسرائيل وهم جمهور اليهود « فأيدنا الذين آمنوا » به بما جاء به من أنه عبد الله ورسوله « على عدوهم » يعني اليهود ومن غلى به من النصارى فجعله إلهاً : فكل من كان إليه أقرب كان عالياً فمن دونه .

ولما كان قول المسلمين فيه هو الحق الذي لا شك فيه من أنه عبد الله ورسوله كانوا ظاهرين كما قال تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ على النصارى الذين غلوا فيه وأطروه وأنزلوه فوق ما أنزله الله به .

ولما كان النصارى أقرب في الجملة مما ذهب إليه اليهود عليهم لعائن الله كان النصارى قاهرين لليهود في أزمان الفترة إلى زمن الإسلام وأهله حتى بعث الله محمداً ﷺ فظهرت الفرقه المؤمنة بإظهار دين محمد ﷺ على دين الكفار فأمة محمد ﷺ لا يزالون ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وحتى يقاتل آخرهم الدجال مع المسيح عيسى بن مريم عليه السلام كما وردت بذلك الأحاديث الصحاح والله أعلم .

ويستفاد من هذا الباب أن الحواريين هم أنصار عيسى عليه السلام ، وهم أول من لبى الدعوة ولذلك قال تعالى في كتابه العزيز : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ وهذا أيضاً من الامتنان على عيسى عليه السلام بأن جعل الله له أصحاباً وأنصاراً .

ثم قيل : المراد بهذا الوحي وحي إلهام كما قال تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ ، وهو وحي إلهام بلا خلاف ، أي أُلهموا ذلك فامتثلوا ما أُلهموا .

قال الحسن البصري : ألهمهم الله عز وجل ذلك .

وقال السدي : قذف في قلوبهم ذلك .

ويحتمل أن يكون المراد (وإذ أوحيت إليهم) بواسطتك تدعوهم إلى الإيمان بالله وبرسوله فاستجابوا لك وانقادوا وتابعوا . (١٤٠/٢٠)

٨٦- نزول المائدة من كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل : ﴿ إِذْ قَالَ الحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ الآيات .

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة فيقال : سورة المائدة .

وهي لـمّا امتن الله به على عبده ورسوله عيسى لـمّا أجاب دعاءه بنزولها فأنزلها الله آية باهرة وحجة قاطعة .

وقد ذكر بعض الأئمة أن قصتها ليست مذكورة في الإنجيل ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين فالله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الحَوَارِيُّونَ ﴾ وهم أتباع عيسى وخواص أصحابه « يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك » هذه قراءة كثيرين وعلى هذه القراءة لم يقولوا شاكين بقدرة الله عز وجل ولكن معناه هل ينزل ربك أم لا .

وقرأ آخرون « هل تستطيع ربك » بالتاء و« ربك » بنصب

الباء الموحدة أي هل تستطيع أن تسأل ربك .

﴿ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾ والمائدة هي الخوان عليه طعام .

وذكر بعضهم أنهم إنما سألوه ذلك لحاجتهم وفقرهم فسألوه أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون بها على العبادة .

﴿ قَالَ اتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ ﴾ أي فأجابهم عليه السلام قائلاً لهم : اتقوا الله ولا تسألوا هذا فعساه أن يكون فتنة لكم وتوكلوا على الله في طلب الرزق إن كنتم مؤمنين .

﴿ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا ﴾ أي نحن محتاجون إلى الأكل منها ﴿ وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا ﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقاً لنا من السماء ﴿ وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا ﴾ أي ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك ﴿ وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أي ونشهد أنها آية من عند الله ودلالة وحجة على نبوتك ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً ﴾ أي نتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه .

وقال سفيان الثوري : يوماً نصلي فيه ﴿ لأَوَّلِنَا ﴾ أي لأهل زماننا ﴿ وَآخِرِنَا ﴾ أي لمن يجيء بعدنا .

وقيل : كافية لأولنا وآخرنا .

﴿ وَآيَةً مِنكَ ﴾ أي دلالة وحجة على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك لدعوتي فيصدقوني في ما أبلغه عنك .

(وارزقنا) أي من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب .

﴿ وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ . قَالَ اللَّهُ ﴾ تعالى مجيباً لعيسى عليه السلام ﴿ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ ﴾ أي فمن كذب بها من أمتك يا عيسى بعد نزولها ﴿ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَاباً لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ أي من عالمي زمانكم .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : روى ابن جرير عن عبد الله بن عمر قال : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة : المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون .

٨٧- الآثار الواردة في نزول المائدة

اعلم أنه وردت آثار عن ابن عباس وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر وغيرهم من السلف ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسيره ثم قال في تاريخه :

ومضمون ذلك أن عيسى عليه السلام أمر الحواريين بصيام ثلاثين يوماً فلما أتموها سألوا عيسى إنزال مائدة من السماء عليهم ليأكلوا منها وتطمئن بذلك قلوبهم إذا قبل الله صيامهم وأجابهم إلى طلبهم وتكون لهم عيداً يفطرون عليها يوم فطرهم وتكون كافية لأولهم وآخرهم لغنيهم وفقيرهم فوعظهم عيسى في ذلك وخاف عليهم أن لا يقوموا بشكرها ولا يؤدوا حتى شروطها فأبوا عليه إلا أن يسأل لهم ذلك من ربه عز وجل .

فلما لم يقلعوا عن ذلك قام إلى مصلاه ولبس مسحاً من شعر وصف بين قدميه وأطرق رأسه وأسبل عينيه بالبكاء وتضرع إلى الله في الدعاء والسؤال أن يجابوا إلى ما طلبوا ، فأنزل الله تعالى المائدة من السماء والناس ينظرون إليها تنحدر بين غمامتين وجعلت تدنو قليلاً قليلاً وكلما دنت سأل عيسى ربه عز وجل أن يجعلها رحمة لا نقمة وأن يجعلها بركة وسلامة فلم تزل تدنو حتى استقرت بين يدي عيسى عليه السلام وهي مغطاة بمنديل فقام عيسى يكشف عنها وهو يقول : بسم الله خير الرازقين ، فإذا عليها سبعة من الحيتان وسبعة أرغفة وبقال وخل وبقال ورمان وثمار ولها رائحة عظيمة جداً : قال الله لها : كوني فكانت ، ثم أمرهم بالأكل منها فقالوا : لا نأكل حتى تأكل فقال : إنكم الذين ابتدأتم السؤال لها فأبوا أن (١٤١/٢٠) يأكلوا منها ابتدءً فأمر الفقراء والمحاويج والمرضى والزمنى وكانوا قريباً من ألف وثلاثمائة فأكلوا منها فبرأ كل من به عاهة أو آفة أو مرض مزمن ، فندم الناس على ترك الأكل منها لما رأوا من إصلاح حال أولئك .

ثم قيل : إنها كانت تنزل كل يوم مرة فيأكل الناس منها يأكل آخرهم كما يأكل أولهم حتى قيل : إنها كان يأكل منها نحو سبعة آلاف ثم كانت تنزل يوماً بعد يوم كما كانت ناقة صالح يشربون لبنها يوماً بعد يوم ثم أمر الله عيسى أن يقصرها على الفقراء والمحاويج دون الأغنياء فشق ذلك على كثير من الناس وتكلم منافقوهم في ذلك فرفعت بالكلية ومسخ الذين تكلموا في ذلك خنازير .

روى ابن أبي حاتم وابن جرير جميعاً حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي حدّثنا سفيان بن حبيب حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ قال : « نزلت المائدة من السماء خبز ولحم وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا ولا يرفعوا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا فمسخوا قردة وخنازير » .

ثم رواه ابن جرير عن بندار عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفاً .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا أصح .

قال : وكذا رواه من طريق سماك عن رجل من بني عجل

عن عمار موقوفاً وهو الصواب والله أعلم .

٨٨- سبب عزم اليهود على قتل نبي الله عيسى عليه السلام وصلبه وما قتلوه وما صلبوه

جاء في تاريخ الكامل لابن الأثير قال : قيل : إن عيسى استقبله ناس من اليهود ، فلما رأوه قالوا : قد جاء الساحر ابن الساحرة الفاعل ابن الفاعلة وقذفوه وأمه فسمع ذلك ودعا عليهم فاستجاب الله دعاءه ومسخهم خنازير .

فلما رأى ذلك رأس بني إسرائيل فزع وخاف وجمع كلمة اليهود على قتله فاجتمعوا عليه فسألوه فقال : يا معشر اليهود إن الله يبغضكم فغضبوا من مقالته وثاروا إليه ليقتلوه فبعث إليه جبريل فأدخله في خوخة إلى بيت فيها روزنة أي كوة في سقفها فرفعه إلى السماء من تلك الروزنة فأمر رأس اليهود رجلاً من أصحابه اسمه نطليانوس أن يدخل إليه فيقتله فدخل فلم ير أحداً وألقى الله عليه شبه المسيح فخرج إليهم فظنوه عيسى فقتلوه وصلبوه اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً منهم من الحواريين يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماءً فقال : إن منكم من يكفر بي اثني عشر مرة بعد أن آمن بي ، ثم قال : أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني فيكون معي في درجتي ، فقام شاب من أحدثهم سناً فقال له : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : أنت هو ذاك فألقى عليه شبه عيسى ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء .

قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق :

فقالت طائفة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية .

وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء النسطورية .

وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء المسلمون .

فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ .

قال ابن عباس : وذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴾ وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم .

ورواه النسائي عن أبي كريب عن أبي معاوية به ونحوه .

وكذا ذكره غير واحد من السلف أنه قال لهم : أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني وهو رفيقي في الجنة .

وفي تاريخ الكامل لابن الأثير : أن أحد الحواريين (١٤٢/٢٠) أتى إلى اليهود فدلهم على المسيح وأعطوه ثلاثين درهماً فأتى معهم إلى البيت الذي فيه المسيح فدخله فرفع الله المسيح وألقى شبهه على الذي دلهم عليه فأخذوه وأوثقوه وقادوه وهم يقولون له : أنت . كنت تحيي الموتى وتفعل كذا وكذا فهلا تنجي نفسك ؟ وهو يقول : أنا الذي دللتكم عليه فلم يصغوا إلى قوله ووصلوا به إلى الخشبة فقتلوه وصلبوه عليها .

وقيل : إن اليهود لما دلهم عليه الحواري اتبعوه وأخذوه من البيت الذي كان فيه ليصلبوه فأظلمت الأرض وأرسل الله ملائكته فحالوا بينهم وبينه وألقى شبه المسيح على الذي دلهم عليه فأخذوه ليصلبوه ، فقال : أنا الذي دللتكم عليه فلم يلتفتوا إليه ، فقتلوه وصلبوه عليها .

قال الأستاذ الشيخ عبد الوهاب النجار في تعليقه على الكامل : هذا هو الوجه المرضي والذي ذكره برنابا حواريُّ المسيح في الفصل السابع عشر بعد المائتين من إنجيله وما عداه من الروايات باطل اهـ .

(وفي الكامل لابن الأثير) أيضاً : ورفع الله المسيح إليه بعد أن توفاه ثلاث ساعات وقيل : سبع ساعات ثم أحياه ورفعه ثم قال له : انزل إلى مريم فإنه لم يبك عليك أحد بكاءها ولم يحزن أحد حزنها فنزل عليها بعد سبعة أيام فاشتعل الجبل حين هبط نوراً وهي عند المصلوب تبكي ومعها امرأة كان أبرأها من الجنون فقال : ما شأنكما تبكيان ؟ قالتا : عليك ، قال : إني رفعني الله إليه ولم يصبني إلا خير وإن هذا شيء شبه لهم ، وأمرها فجمعت له الحواريين فبثهم في الأرض رسلاً من الله وأمرهم أن يبلغوا عنه ما أمره الله به ، ثم رفعه الله إليه وكساه الريش وألبسه وقطع عنه لذة المطعم والمشرب وطار مع الملائكة فهو معهم فصار إنسياً ملكياً سماوياً أرضياً فتفرق الحواريون حيث أمرهم ، فتلك الليلة التي

اهبطه الله فيها هي التي تدخن فيها النصارى، وتعدى اليهود على بقية الحواريين فسمع بذلك ملك الروم واسمه هيردوس وكانوا تحت يده وكان صاحب وثن فقيل له: إن رجلاً كان في بني إسرائيل وكان يفعل الآيات في إحياء الموتى وخلق الطير من الطين والإخبار عن الغيوب فعدوا عليه فقتلوه وكان يخبرهم أنه رسول الله فقال الملك: ويحكم ما منعكم أن تذكروا هذا من أمره فوالله لو علمت ما خليت بينهم وبينه ثم بعث إلى الحواريين فانتزعهم من يدي اليهود وسألهم عن دين عيسى فأخبروه وتابعهم على دينهم واستنزل المصلوب الذي شبه لهم فغيبه وأخذ الخشبة التي صلب عليها فأكرمها وصانها، وعدا على بني إسرائيل فقتل منهم قتلى كثيرة، فمن هناك كان أصل النصرانية في الروم.

وقيل: كان هذا الملك هيردوس ينوب عن ملك الروم الأعظم الملقب قيصر واسمه طيباريوس وهذا أيضاً يسمى ملكاً وكان مُلك طيباريوس ثلاثاً وعشرين سنة، منها إلى ارتفاع المسيح ثماني عشرة سنة وأياماً اهـ.

(وجاء في تاريخ الحافظ ابن كثير) عن ابن عساكر من طريق طريف بن حبيب في ما بلغه: أن عيسى عليه السلام لما نزل لمقابلة أمه بعد رفعه قال: يا أمّه إن القوم لم يقتلوني ولكن الله رفعني إليه وأذن لي في لقائك والموت يأتيك قريباً فاصبري واذكري الله كثيراً ثم صعد عيسى فلم تلقه إلا تلك المرة حتى ماتت.

قال: بلغني أن مريم بقيت بعد عيسى خمس سنين وماتت ولها ثلاث وخمسون سنة رضي الله عنها وأرضاها.

وقال الحسن البصري: كان عمر عيسى عليه السلام يوم رفع أربعاً وثلاثين سنة والله أعلم.

٨٩- صفته وشمائله ونزوله آخر الزمان وحكمه ومدة مكثه في الأرض وحجه وفناء كل ملة غير الإسلام ووفاته (١٤٣/٢٠)

١٠٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ[١] وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلاً مَرْبُوعاً، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ[٢]، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ[٣]، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلاَمَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. [مسند احمد ح٩٢٥٩]

١٠٤١٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ، حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. [مسند احمد ح٧٢٦٧]

(١) هذه الجملة من أول الحديث إلى هنا تقدم شرحها في باب ما جاء في فضل نبي الله عيسى عليه السلام في هذا الجزء صحيفة (١٣٤) رقم (٩٠).

(٢) الممصرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة (نه).

(٣) أي يكسره كما في بعض الروايات.

قال في شرح السنة وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية.

«ويقتل الخنزير» أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله.

«ويضع الجزية» قال الحافظ: المعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية.

وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناءً عنها.

(قال النووي:) ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذا الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا.

تخريجه: (ق. د. جه. طل) وابن جرير.

١٠٤٢٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلاةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ[١]، فَيَحُجُّ مِنْهَا[٢] أَوْ يَعْتَمِرُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا، قال: وَتَلا أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾.

فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ(٣) أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال : يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، عِيسَى ، فَلا أَدْرِي : هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ . [مسند أحمد ح٧٨٩٠]

١٠٤٢١ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ(٤) ، حَاجاً أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا . [مسند أحمد ح٧٢٧١]

(١) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : هي بفتح الراء وإسكان الواو وبالحاء المهملة ممدودة : وهي موضع من عمل الفُرْع بضم الفاء وإسكان الراء وبينها وبين مدينة رسول الله ﷺ ستة وثلاثون ميلاً . كذا جاء في صحيح مسلم في باب الأذان عن سليمان الأعمش قال : قلت لأبي سفيان - وهو طلحة بن نافع التابعي المشهور - : كم بينها وبين المدينة ؟ قال : ستة وثلاثون ميلاً .

وحكى صاحب المطالع أن بينهما أربعين ميلاً وأن في كتاب ابن أبي شيبة بينهما ثلاثون ميلا والله تعالى أعلم . اهـ .

(٢) معناه يحرم بالحج من هذا المكان .

« أو يعتمر » معناه أو يحرم بعمرة .

« أو يجمعهما » أو يحرم بحج وعمرة معاً .

(٣) حنظلة هو ابن علي بن الأسقع الأسلمي المدني وهو تابعي ثقة يقول : إن أبا هريرة جعل الضمير في قوله تعالى ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ راجعاً إلى عيسى يعني قبل موت عيسى .

وقوله « فلا أدري الخ » جوابه أن الحديث مرفوع (٢٠/١٤٤) إلى قوله « أو يجمعهما » .

والظاهر أن قوله « وتلا أبو هريرة الخ » أن تلاوة الآية من قول أبي هريرة والله أعلم .

وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى : ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ فذهب جماعة إلى أن الضمير راجع إلى جنس أصحاب الكتاب ومعناه كل صاحب كتاب لا يموت حتى يؤمن بعيسى ، واحتجوا بقراءة أبي بن كعب « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موتهم » بميم الجمع وهو مروي عن ابن عباس .

وقال آخرون : معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ .

وحكاه ابن جرير عن عكرمة قال : لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ اهـ .

وسياق الآية يدل على أن كل يهودي ونصراني يؤمن بعيسى بعد نزوله ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ أي قبل موت عيسى فلا يكون هناك يهودي ولا نصراني .

وكل هذه الأقوال جائزة ولا تناقض بينها لأن الواقع أن كل إنسان يظهر له مصيره عند موته وحينئذ يؤمن اليهودي والنصراني بأن عيسى عبد الله ورسوله وأن محمداً عبد الله ورسوله ولكن لا ينفعه ذلك قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾ .

وبهذا يجمع بين الأقوال والله أعلم . بحقيقة الحال .

(٤) فج الروحاء قال ياقوت : بين مكة والمدينة كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٨١- كتاب قصص الماضين

١- القصاصون

١٠٤٢٢- عن عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَوْلانِيِّ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا كَعْبٌ[(١)] يَقُصُّ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ يَقُصُّ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَقُصُّ[(٢)] إِلاَّ أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُخْتَالٌ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْباً فَمَا رُئِيَ يَقُصُّ بَعْدُ .

حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [مسند احمد ح١٨٢١٤]

(١) لم ينسب كعباً والظاهر أنه كعب الأحبار والقصص : التحدث ويستعمل في الوعظ .

(٢) جاء في الحديث التالي بلفظ « لا يقص على الناس » أي لا يتكلم عليهم بالقصص والإفتاء .

قال الطيبي : قوله « لا يقص » ليس بنهي بل هو نفي وإخبار أن هذا الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء .

وقوله « إلا أمير » أي حاكم وهو الإمام .

قال حجة الإسلام الغزالي : وكانوا هم المفتين «أو مأمور» أي مأذون له في ذلك من الحاكم «أو مختال» أي مراء ، كما في بعض الروايات وهو من عداهما سمي مرائياً لأنه طالب للرياسة متكلف مالم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر بذلك ، لأن الإمام نصب للمصالح فمن رآه لائقاً نصبه للقص أو غير لائق فلا ، هذا ما قرره حجة الإسلام .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

١٠٤٢٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ ، إِلاَّ أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُرَاءٍ . [مسند احمد ح٦٦٦١]

تخريجه : (جه) قال الحافظ العراقي : وإسناده حسن . (١٤٥/٢٠)

١٠٤٢٤- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَقُصُّ عَلَى النَّاسِ إِلاَّ أَمِيرٌ ، أَوْ مَأْمُورٌ ، أَوْ مُخْتَالٌ[(١)] (وفي لفظ) لا يَقُصُّ إِلا أَمِيرٌ أَو مأمورٌ أو مُتَكَلِّفٌ . [مسند احمد ح٢٤٤٩٤]

(١) قال الخطابي : بلغني عن ابن سريج أنه كان يقول : هذا في الخطبة ، وكان الأمراء يتلون الخطب فيعظون الناس ويذكرونهم فيها ، فأما المأمور فهو من يقيمه الإمام خطيباً فيعظ الناس ويقص عليهم .

وأما « المختال » فهو الذي نصب نفسه لذلك من غير أن يؤمر به ويقص على الناس طلباً للرياسة فهو يرائي بذلك ويختال .

وقد قيل : إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف ، مذكر وواعظ وقاص ، فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه ويبعثهم بها على الشكر له ، والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي ، والقاص هو الذي يروي لهم أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص فلا يؤمن أن يزيد فيها أو ينقص ، والمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى اهـ .

تخريجه : (د . طس) وسنده عند الإمام أحمد جيد .

١٠٤٢٥- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَصُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ تَمِيماً الدَّارِيُّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُصَّ عَلَى النَّاسِ قَائِماً فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ . [مسند احمد ح١٥٨٠٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) وفيه بقية بن الوليد وهو ثقة مدلس اهـ .

قلت : قد صرح بالتحديث فانتفى التدليس .

١٠٤٢٦- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ . قال : سَمِعْتُ كُرْدُوسَ بْنَ قَيْسٍ وَكَانَ قَاصَّ الْعَامَّةِ بِالْكُوفَةِ قال : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ . قال شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : أَيَّ مَجْلِسٍ تعني ؟ قال : كَانَ قَاصّاً[(١)] . [مسند احمد ح١٥٩٩٥]

(١) معناه كان مجلس قصص .

والظاهر أن هذا القاص كان مأذونا له في القصص وكان حكيماً في قصصه ولذلك مدحه النبي ﷺ والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه كردوس بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٠٤٢٧- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَمِعْتُ مُصْعَباً الزُّبَيْرِيَّ يَقُولُ : جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ الْقَاصُّ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ قَوْماً قَدْ نَهَوْنِي أَنْ أَقُصَّ هَذَا الْحَدِيثَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : حَدِّثْ بِهِ وَقُصَّ بِهِ« وَقُلْهُ » . [مسند احمد ح١٦٧٠٥]

تخريجه : أخرج أبو داود والنسائي الجزء المرفوع منه ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله ثقات .

وتقدم هذا الحديث أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في باب الخطبة في يوم النحر بمنى من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢١٢) رقم (٤١٤) مقتصراً على المرفوع منه لأن محله هناك وذكرت ما حكاه عبد الله بن الإمام أحمد عن مصعب الزبيري هنا (١٤٦/٢٠) لمناسبة الترجمة والله الموفق .

١٠٤٢٨- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَاصٍّ يَقُصُّ ، فَأَمْسَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُصَّ فَلأَنْ أَقْعُدَ غُدْوَةً[(١)] إِلَى أَنْ تُشْرِقَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ . [مسند احمد ح٢٢٦٠٩]

(١) الغدوة بالضم : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أن لفظ الطبراني « أقص فلأن أقعد هذا المقعد من حين تصلى الغداة إلى أن تشرق الشمس » فذكر الحديث ورجاله موثقون إلا أن فيه أبا الجعد عن أبي أمامة فإن كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح وإن كان غيره فلم أعرفه اهـ .

قلت : يؤيده حديث كردوس المتقدم قبل حديث وهو بمعناه وتقدم الكلام عليه هناك .

٩٢- الرواية والتحديث عن أخبار بني إسرائيل

١٠٤٢٩- عن أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيِّ[(١)] أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا : آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً تُكَذِّبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ . [مسند احمد ح١٧٣٥٧]

(١) « عن أبي نملة الأنصاري الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب النهي عن التحدث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك من كتاب العلم في الجزء الأول صحيفة (١٧٦) رقم (٥٦٤) .

وقوله « فلا تصدقوهم » أي في ما يخالف شريعتنا « ولا تكذبوهم » أي في ما وافق شريعتنا .

ورواه أيضاً أبو داود وسنده جيد .

١٠٤٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا ، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيّاً بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي . [مسند احمد ح١٤٦٨٥]

(١) « عن جابر بن عبد الله الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب المشار إليه آنفاً من كتاب العلم .

١٠٤٣١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ ، عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لا يَقُومُ إِلاَّ إِلَى عُظْمِ[(١)] صَلاةٍ . [مسند احمد ح٢٠١٦٣]

(١) عُظْم الشيء بضم العين المهملة وسكون الظاء : أكثره ومعظمه كأنه أراد أنه ﷺ لا يقوم إلا لصلاة الفريضة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (بز . حم . طب) وإسناده صحيح اهـ .

قلت : وفيه دلالة على جواز التحدث عن بني إسرائيل ، وتقدم في الباب المشار إليه آنفاً من كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » .

وجاء مثله عن أبي هريرة عند أبي داود والإمام أحمد قال : حدثنا يحيى هو القطان عن محمد بن عمر حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » وصححه الحافظ ابن كثير .

قال الإمام الخطابي : ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بني إسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ، ولكن معناه

الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وإن لم يتحقق صحة ذلك الإسناد : وذلك لأنه أمر قد تعذر في اختيارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة اهـ .

قلت : ولأن كتبهم لم تحفظ كحفظ القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وقال أيضاً (٢٠/٢٤٧) : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ . فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ ، أما أهل الكتاب فقد غيروا في كتبهم وبدلوا حسب إرادتهم ومصالحهم .

فقد جاء عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بني إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه وتركوا التوراة » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

فهذا الحديث يدل على أنهم صنعوا كتاباً لمصالحهم الذاتية وتركوا التوراة التي هي كتاب الله ، وقد ظهر اليوم كتابهم المصطنع وفيه أنه يباح دم ومال وعرض كل غير يهودي قاتلهم الله أنى يؤفكون .

٣- ماشطة ابنة فرعون ومن تكلم في المهد

١٠٤٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا ، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ ! فَقَالَ : هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا شَأْنُهَا ! قَالَ : بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى[(١)] مِنْ يَدَيْهَا ، فَقَالَتْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ : أَبِي ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ رَبِّي ، وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ ، قَالَتْ : أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ ، وَإِنَّ لَكِ رَبّاً غَيْرِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ[(٢)] مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكِ ؟ قَالَتْ : أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَتَدْفِنَنَا ، قَالَ : ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَاحِداً وَاحِداً ، إِلَى أَنِ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ ، وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ[(٣)] مِنْ أَجْلِهِ ، قَالَ : يَا أُمَّهْ ، اقْتَحِمِي ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَاقْتَحَمَتْ .

قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ ، وَابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ . [مسند أحمد ح٢٨٢٢]

(١) قال الحافظ : المدرى بكسر الميم وسكون المهملة : عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال : مدرت المرأة سرحت شعرها .

(٢) قال في النهاية : قال الحافظ أبو موسى : الذي يقع لي في معناه أنه لا يريد شيئاً مصوغاً على صورة البقرة ، ولكنه ربما كانت قدر كبيرة واسعة فسماها بقرة مأخوذاً من التبقر التوسع أو كان شيئاً يسع بقرة تامة بقوابلها فسميت بذلك .

(٣) أي ترددت وتباطأت عن اقتحام النار ، أي الدخول فيها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط اهـ .

قلت : قال العلماء : إن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه وعلى هذا فالحديث صحيح .

وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للنسائي وابن مردويه وصحح إسناده .

٤- قصة أصحاب الأخدود
وفيها من تكلم في المهد أيضاً

١٠٤٣٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ مَلِكٌ فِي مَن كَانَ قَبْلَكُمْ[(١)] وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ السَّاحِرُ ، قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَحَضَرَ أَجَلِي ، فَادْفَعْ إِلَيَّ غُلَاماً ، فَلأُعَلِّمْهُ السِّحْرَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غُلَاماً ، فَكَانَ يُعَلِّمُهُ السِّحْرَ ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ رَاهِبٌ ، فَأَتَى الْغُلَامُ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَسَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ ، فَأَعْجَبَهُ (نَحْوُهُ) وَكَلَامُهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ ، وَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرَبُوهُ . وَقَالُوا مَا حَبَسَكَ ؟ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ . فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ السَّاحِرُ أَنْ يَضْرِبَكَ فَقُلْ حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ يَضْرِبُوكَ فَقُلْ حَبَسَنِي السَّاحِرُ .

وَقَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى دَابَّةٍ فَظِيعَةٍ عَظِيمَةٍ وَقَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجُوزُوا. فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، أَمْ أَمْرُ السَّاحِرِ، فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضَى لَكَ مِنَ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَجُوزَ النَّاسُ، وَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ فَأَخْبَرَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ، فَكَانَ الْغُلامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ[٢]، وَسَائِرَ الأَدْوَاءِ، وَيَشْفِيهِمْ وَكَانَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ فَعَمِيَ فَسَمِعَ بِهِ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ. فَقَالَ: اشْفِنِي وَلَكَ مَا هَاهُنَا أَجْمَعُ فَقَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَداً إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِهِ فَدَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ، ثُمَّ أَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ مِنْهُ نَحْوَ مَا كَانَ يَجْلِسُ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: يَا فُلانُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ فَقَالَ: رَبِّي قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، قَالَ: أَوَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الْغُلامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ أَنْ تُبْرِئَ الأَكْمَهَ، وَالأَبْرَصَ[٣]، وَهَذِهِ الأَدْوَاءَ، قَالَ: مَا أَشْفِي أَنَا أَحَداً، مَا يَشْفِي غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ: لا، قَالَ: أَوَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ أَيْضاً بِالْعَذَابِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَأَتَى بِالرَّاهِبِ فَقَالَ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ[٤] فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ وَقَالَ لِلأَعْمَى: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ فِي الأَرْضِ، وَقَالَ لِلْغُلامِ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَبَعَثَ بِهِ مَعَ نَفَرٍ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ[٥]، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَدَهْدِهُوهُ[٦] مِنْ فَوْقِهِ.

فَذَهَبُوا بِهِ فَلَمَّا عَلَوْا بِهِ الْجَبَلَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ[٧] بِهِمُ الْجَبَلُ فَدُهْدِهُوا أَجْمَعُونَ، وَجَاءَ الْغُلامُ يَتَلَمَّسُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَبَعَثَهُ مَعَ نَفَرٍ فِي قُرْقُورٍ[٨]. فَقَالَ: إِذَا لَجَجْتُمْ بِهِ الْبَحْرَ[٩]، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلاَّ فَغَرِّقُوهُ فَلَجَّجُوا بِهِ الْبَحْرَ. فَقَالَ الْغُلامُ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَغَرِقُوا أَجْمَعُونَ وَجَاءَ الْغُلامُ يَتَلَمَّسُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ مَا آمُرُكَ بِهِ قَتَلْتَنِي، وَإِلاَّ فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ قَتْلِي، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ[١٠]، ثُمَّ تَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، فَتَأْخُذُ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي[١١]، ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلامِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَفَعَلَ، وَوَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ[١٢]، ثُمَّ رَمَى وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلامِ، فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ الْغُلامُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ السَّهْمِ. وَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلامِ، فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ فَقَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ[١٣] قَدْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ فَخُدِّدَتْ فِيهَا الأَخْدُودُ[١٤]، وَأُضْرِمَتْ فِيهَا النِّيرَانُ، وَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَدَعُوهُ، وَإِلاَّ فَأَقْحِمُوهُ[١٥] فِيهَا قَالَ فَكَانُوا يَتَعَادَوْنَ فِيهَا، وَيَتَدَافَعُونَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ، فَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ[١٦] أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ. [مسند أحمد ح٢٤٤٢٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: اختلف أهل التفسير في أهل هذه القصة من هم؟

فعن علي (١٤٨/٢٠): أنهم أهل فارس حين أراد ملكهم تحليل تزويج المحارم فامتنع عليه علماؤهم فعمد إلى حفر أخدود فقذف فيه من أنكر عليه منهم، واستمر فيهم تحليل المحارم إلى اليوم.

وعنه أنهم كانوا قوماً باليمن اقتتل مؤمنوهم ومشركوهم فغلب مؤمنوهم على كفارهم، ثم اقتتلوا فغلب الكفار المؤمنين فخدُّوا لهم الأخاديد وأحرقوهم فيها.

قال الحافظ ابن كثير: وقد يحتمل أن ذلك قد وقع في العالم كثيراً كما قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أبي حدثنا أبو اليمان أخبرنا صفوان بن عبد الرحمن بن جبير قال: كانت الأخدود في اليمن زمان تُبّع، وفي القسطنطينية زمان قسطنطين حين صرف النصارى قبلتهم عن دين المسيح والتوحيد، فاتخذ أتوناً وألقى فيه النصارى الذين كانوا على دين الله والتوحيد، وفي العراق في أرض بابل بختنصر الذي صنع

الصنم وأمر الناس أن يسجدوا له فامتنع دانيال وصاحباه عزريا وميشائيل فأوقد لهم أتوناً وألقى فيها الحطب والنار ثم ألقاهم فيه فجعلها الله تعالى عليهم برداً وسلاماً وأنقذهم منها وألقى فيها الذين بقوا عليه وهم تسعة رهط فأكلتهم النار.

وقال أسباط عن السدي في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ﴾ قال: كانت الأخدود ثلاثة: خد بالعراق وخد بالشام وخد باليمن. رواه ابن أبي حاتم.

وعن مقاتل قال: كانت الأخدود ثلاثة: واحدة بنجران باليمن والأخرى بالشام والأخرى بفارس حرّقوا بالنار، أما التي بالشام فهو أنطانوس الرومي، وأما التي بفارس فهو بختنصر: وأما التي بأرض العرب فهو يوسف ذو نواس، فأما التي بفارس والشام فلم ينزل الله تعالى فيهم قرآناً وأنزل في التي كانت بنجران:

وذكر محمد بن إسحاق أن قصصهم كانت في زمن الفترة التي بين عيسى ومحمد عليهما السلام.

(٢) الأكمه: الذي خلق أعمى.

(٣) البرص محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، بَرِص كفرح فهو أبرص وأبرصه الله.

(٤) جاء عند مسلم «المئشار» بالهمزة بدل النون.

قال النووي: المئشار مهموز (١٤٩/٢٠) في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياءً: وروي «المنشار» بالنون وهما لغتان صحيحتان.

(٥) ذروة الجبل: أعلاه وهي بضم الذال المعجمة وكسرها.

(٦) أي دحرجوه يقال: وهدهت الحجر، أي: دحرجته.

(٧) رجف بالتحريك: أي اضطرب وتحرك حركة شديدة.

(٨) القرقور بضم القافين: السفينة الصغيرة.

(٩) لجة البحر: معظمه.

ومعناه إذا ولجتم به البحر حيث تتلاطم أمواجه.

(١٠) الصعيد هنا الأرض البارزة.

(١١) الكنانة بالكسر جعبة السهام من أدم وبها سميت القبيلة.

(١٢) كبد القوس: مقبضها عند الرمي.

(١٣) جاء عند مسلم «قد والله نزل بك حذرك» أي ما كنت تحذر وتخاف.

(١٤) جمع أخدود والأخدود: الشق العظيم في الأرض.

وقوله «وأضرمت فيها النيران» أي أوقدت.

(١٥) أي اطرحوه فيها كرهاً.

(١٦) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار.

تخريجه: (م. مذ) وغيرهما.

- **قال النووي**: هذا الحديث فيه إثبات كرامات الأولياء.

وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها.

وفيه إنقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة.

٥- قصة جريج أحد عباد بني إسرائيل وفيه من تكلم في المهد أيضاً

١٠٤٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاثَةٌ[١]: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قال: وَكَانَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ يُقال لَهُ: جُرَيْجٌ، فَابْتَنَى صَوْمَعَةً[٢] وَتَعَبَّدَ فِيهَا، قال: فَذَكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَوْماً عِبَادَةَ جُرَيْجٍ، فَقَالَتْ بَغِيٌّ[٣] مِنْهُمْ: لَئِنْ شِئْتُمْ لأُصِيبَنَّهُ فَقَالُوا: قَدْ شِئْنَا [ذَاكَ] قال: فَأَتَتْهُ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَاعٍ كَانَ يَأْوِي غَنَمَهُ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلاماً، فَقَالُوا: مِمَّنْ؟ قالتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ، فَشَتَمُوهُ وَضَرَبُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قالوا: إِنَّكَ زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ، فَوَلَدَتْ غُلاماً، قال: وَأَيْنَ هُوَ؟ قالوا: هَا هُوَ ذَا، قال: فَقَامَ فَصَلَّى وَدَعَا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْغُلامِ فَطَعَنَهُ بِإِصْبَعِهِ، وَقَالَ: بِاللَّهِ يَا غُلامُ، مَنْ أَبُوكَ؟[٤] قال: أَنَا ابْنُ الرَّاعِي، فَوَثَبُوا إِلَى جُرَيْجٍ فَجَعَلُوا يُقَبِّلُونَهُ، وَقَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قال: لا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، ابْنُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ.

قال: وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ لَهَا تُرْضِعُهُ، إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[٥]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، قال: فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، قال: ثُمَّ عَادَ إِلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ -قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي صَنِيعَ الصَّبِيِّ ، « وَوَضَعَ » إِصْبَعَهُ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمُصُّهَا ، ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ تُضْرَبُ(٦) فَقَالَتِ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا ، قَالَ : فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى « الأَمَةِ » فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا(٧) قال : فَذَلِكَ حِينَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ(٨) ، فَقَالَتْ : حَلْقَى(٩) ! مَرَّ الرَّاكِبُ ذُو الشَّارَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، وَمُرَّ بِهَذِهِ الأَمَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا ! فَقُلْتَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ؟ فَقَالَ : يَا أُمَّتَاهُ ، إِنَّ الرَّاكِبَ ذُو الشَّارَةِ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الأَمَةَ يَقُولُونَ : زَنَتْ ، وَلَمْ تَزْنِ ، وَسَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ ، وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ . [مسند احمد ح٨٠٥٧]

١٠٤٣٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلاَّ ثَلاثَةٌ : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام ، وَصَبِيٌّ كَانَ فِي زَمَانِ جُرَيْجٍ ، وَصَبِيٌّ آخَرُ(١٠) ـ (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ـ .

قال : وَأَمَّا جُرَيْجٌ فَكَانَ رَجُلاً عَابِداً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ ، وَكَانَ يَوْماً يُصَلِّي ، إِذِ اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ(١١) ، فَقَالَ : يَا رَبِّ الصَّلاةُ خَيْرٌ أَمْ أُمِّي آتِيهَا ؟ ثُمَّ صَلَّى ؟ وَدَعَتْهُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَعَتْهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَصَلَّى فَاشْتَدَّ عَلَى أُمِّهِ ، وَقَالَتِ(١٢) : اللَّهُمَّ أَرِ جُرَيْجاً الْمُومِسَاتِ(١٣) ، ثُمَّ صَعِدَ صَوْمَعَةً لَهُ ، وَكَانَتْ زَانِيَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ فَذَكَرَ (نَحْوَهُ)(١٤) . [مسند احمد ح٨٠٥٨]

١٠٤٣٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ تَاجِراً ، وَكَانَ يَنْقُصُ مَرَّةً وَيَزِيدُ أُخْرَى(١٥) ، « فَقَالَ » : مَا فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ خَيْرٌ « لأَلْتَمِسَنَّ » تِجَارَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ ، فَبَنَى صَوْمَعَةً ، وَتَرَهَّبَ فِيهَا ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : جُرَيْجٌ ، فَذَكَرَهُ (نَحْوَهُ)(١٦) .

[مسند احمد ح٩٦٠١]

(١) لم يذكر فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب من قصة أصحاب الأخدود المذكورة في الباب السابق .

قال النووي : وصوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً . (١٥٠/٢٠)

(٢) الصومعة : مكان منقطع عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم .

(٣) البغي : هي المرأة المشهورة بالزنا .

(٤) سماه أبا مجازاً لأن الزاني لا يلحقه الولد ولعله كان في شرعهم يلحق .

(٥) أي ذو هيئة حسنة ولباس حسن .

(٦) جاء عند مسلم « ويقولون زنيت سرقت وهي تقول : حسبنا اللّه ونعم الوكيل » يعني ولم تزن ولم تسرق كما سيأتي في آخر هذا الحديث عند الإمام أحمد .

(٧) أي اللّهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل يكون منه بريأً .

(٨) معنى تراجعا الحديث : أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له .

(٩) حَلْقَى كغضبى هي في الأصل كلمة تقال لمن يستوجب الدعاء عليه أي أصابه وجع في حلقه وتقال للأمر يعجب منه عقراً حلقاً بالتنوين .

قال : في النهاية ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم « عقرى » وكأنه جاء في رواية أخرى « عقرى » بدل « حلقى » واللّه أعلم .

(١٠) هو الصبي الذي قال في الطريق الأولى « اللّهم اجعلني مثلها » يعني الأمة التي كانت تعذب .

وقوله « فذكر الحديث » (١٥١/٢٠) هكذا بالأصل يشير إلى الطريق الأولى .

(١١) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد أيضاً « فقالت : يا جريج أنا أمك فكلمني ، قال : وكان أبو هريرة يصف كما كان رسول اللّه ﷺ يصفها وضع يده على حاجبه الأيمن قال : فصادفته يصلي فقال : يا رب أمي وصلاتي فاختار صلاته » الخ .

(١٢) جاء في الرواية الأخرى المشار إليها « فقالت : اللّهم إن هذا جريج وإنه ابني وإني كلمته فأبى أن يكلمني اللّهم فلا تمته حتى تريه الموسات ؟ ولو دعت عليه أن يفتتن لافتتن (يعني أن يقع في الزنا لوقع) .

قال : وكان راع يأوي إلى ديره (يعني صومعة جريج) قال :

فخرجت امرأة فوقع عليها الراعي فولدت غلاماً فقيل من هذا؟ فقالت: هو من صاحب الدير، فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وأقبلوا إلى الدير فنادوه فلم يكلمهم فأخذوا يهدمون ديره فنزل إليهم فقالوا: سل هذه المرأة، قال: أراه تبسم قال: ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: راعي الضأن فقالوا: يا جريج نبني لك ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال: لا ولكن أعيدوه تراباً كما كان ففعلوا».

(١٣) أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك.

(١٤) يعني نحو ما جاء في الطريق الأولى.

(١٥) معناه كان إذا اكتال من الناس يزيد وإذا كالوه ينقص، ثم علم أن هذا لا يجوز فتاب إلى الله وترك التجارة وترهّب.

(١٦) يعني نحو الرواية الأخرى التي ذكرناها في الشرح.

تخريجه: (ق. وغيرها).

ويستفاد من الطريق الثالث أن جريجاً كان أول أمره تاجراً ثم ترك التجارة وترهب.

(وفي الطريق الثانية) سبب ابتلائه وهو عدم إجابة أمه.

(وفي الطريق الأولى) قصة ابتلائه بالمومس.

قال النووي رحمه الله: في قصة جريج أنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها.

قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه في ما نواه وعاهد عليه.

(قال:) وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة:

منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الأم وأن دعاءها يجاب.

وأنه إذا تعارضت الأمور بدأ بأهمها.

وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند الشدائد غالباً.

(ومنها:) إثبات كرامة الأولياء وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

(وفيه:) أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة الدعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وإنكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه اهـ. باختصار

٦- قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فانطبق عليهم (١٥٢/٢٠)

١٠٤٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الأَرُزِّ[١] فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ فَرَقِ الأَرُزِّ؟ قَالَ:

خَرَجَ ثَلاثَةٌ، فَغَيَّمَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا غَاراً، فَجَاءَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ حَتَّى طَبَّقَتِ الْبَابَ عَلَيْهِمْ، فَعَالَجُوهَا، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ وَقَعْتُمْ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْجِيَنَا مِنْ هَذَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ حِلابَهُمَا، فَأَجِيئُهُمَا وَقَدْ نَامَا، فَكُنْتُ أَبِيتُ قَائِماً وَحِلابُهُمَا عَلَى يَدِي، أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا، أَوْ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَصِبْيَتِي يَتَضَاغَوْنَ حَوْلِي[٢]، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ.

قَالَ: وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقْتَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَسُمْتُهَا نَفْسَهَا[٣]، فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ دُونَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَجَمَعْتُهَا، وَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَفُضَّ الْخَاتَمَ[٤] إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّمَا فَعَلْتُهُ مِنْ خَشْيَتِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَزَالَتِ الصَّخْرَةُ حَتَّى بَدَتِ السَّمَاءُ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنْ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَى عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، وَذَهَبَ وَتَرَكَنِي، فَتَحَرَّجْتُ مِنْهُ، وَثَمَّرْتُهُ لَهُ، وَأَصْلَحْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَلَقِيَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. وَأَعْطِنِي أَجْرِي، وَلا تَظْلِمْنِي،

فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلا تَسْخَرْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَسْخَرُ بِكَ، فَانْطَلَقَ فَاسْتَاقَ ذَلِكَ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ خَشْيَةً مِنْكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَتَدَحْرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ. [مسند احمد ح٥٩٧٣]

(١) الفَرَق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مدًا أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز (نه).

(٢) بالضاد والغين المعجميتين أي يصيحون من الجوع من الضغاء بالمد: وهو الصياح.

(٣) أي راودها عن نفسها في نظير مال تأخذه.

(٤) فض الخاتم كناية عن الجماع.

تخريجه: (ق. نس) وغيرهم.

١٠٤٣٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ[١] فَقَالَ:

إِنَّ ثَلاثَةً كَانُوا فِي كَهْفٍ فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأُوصِدَ عَلَيْهِمْ[٢]، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: «تَذَكَّرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي أُجَرَاءُ يَعْمَلُونَ فَجَاءَنِي عُمَّالٌ لِي، فَاسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَطَ النَّهَارِ فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَطْرِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَيَّ فِي الزِّمَامِ[٣] أَنْ لا أُنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهِدَ فِي عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَتُعْطِي هَذَا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَنِي وَلَمْ يَعْمَلْ إِلاَّ نِصْفَ نَهَارٍ؟ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئاً مِنْ شَرْطِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالِي أَحْكُمُ فِيهِ مَا شِئْتُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ، قَالَ: فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِي جَانِبٍ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَرَّتْ بِي بَعْدَ ذَلِكَ بَقَرٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً[٤] مِنَ الْبَقَرِ، فَبَلَغَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَمَرَّ بِي بَعْدَ حِينٍ شَيْخاً ضَعِيفاً لا أَعْرِفُهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عِنْدَكَ حَقّاً فَذَكَّرَنِيهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِي[٥]، هَذَا حَقُّكَ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَسْخَرْ بِي، إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَيَّ فَأَعْطِنِي حَقِّي؟ قَالَ: وَاللَّهِ لا أَسْخَرُ بِكَ إِنَّهَا لَحَقُّكَ مَا لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعاً، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا؟ قَالَ: فَانْصَدَعَ الْجَبَلُ حَتَّى رَأَوْا مِنْهُ وَأَبْصَرُوا.

قَالَ الآخَرُ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِي فَضْلٌ[٦] فَأَصَابَتِ النَّاسَ شِدَّةٌ[٧] فَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ تَطْلُبُ مِنِّي مَعْرُوفاً[٨]، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ؟[٩] فَأَبَتْ عَلَيَّ فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَذَكَّرَتْنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ؟ فَأَبَتْ عَلَيَّ وَذَهَبَتْ فَذَكَرَتْ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ نَفْسَكِ وَأَغْنِي عِيَالَكِ، فَرَجَعَتْ إِلَيَّ فَنَاشَدَتْنِي بِاللَّهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهَا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ؟ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَسْلَمَتْ إِلَيَّ نَفْسَهَا، فَلَمَّا تَكَشَّفْتُهَا وَهَمَمْتُ بِهَا ارْتَعَدَتْ مِنْ تَحْتِي فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، قُلْتُ لَهَا: خِفْتِيهِ فِي الشِّدَّةِ وَلَمْ أَخَفْهُ فِي الرَّخَاءِ[١٠]، فَتَرَكْتُهَا، وَأَعْطَيْتُهَا مَا يَحِقُّ عَلَيَّ بِمَا تَكَشَّفْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا؟ قَالَ: فَانْصَدَعَ حَتَّى عَرَفُوا وَتَبَيَّنَ لَهُمْ.

قَالَ الآخَرُ: عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ فَكُنْتُ أُطْعِمُ أَبَوَيَّ وَأَسْقِيهِمَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى غَنَمِي، قَالَ: فَأَصَابَنِي يَوْماً غَيْثٌ[١١] حَبَسَنِي فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَأَخَذْتُ مِحْلَبِي[١٢] فَحَلَبْتُ وَغَنَمِي قَائِمَةٌ، فَمَضَيْتُ إِلَى أَبَوَيَّ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَشَقَّ عَلَيَّ أَنْ أَتْرُكَ غَنَمِي، فَمَا بَرِحْتُ جَالِساً وَمِحْلَبِي عَلَى يَدِي حَتَّى أَيْقَظَهُمَا الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا؟

قَالَ النُّعْمَانُ: لَكَأَنِّي أَسْمَعُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْجَبَلُ طَاقٌ[١٣] فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا. [مسند احمد ح١٨٦٠٧]

(١) قال ابن عباس: الرقيم: الجبل الذي فيه الكهف والكهف مغارة أو بيت في الجبل.

(٢) أي أغلق عليهم.

(٣) قال في النهاية: الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق اهـ.

قلت : والمراد هنا (١٥٣/٢٠) الضمان أو الحق .

(٤) الفصيل : ولد الناقة والبقرة ؛ لأنه يفصل عن أمه أي يفطم فهو فعيل بمعنى مفعول .

(٥) أي أنتظر حضورك .

(٦) أي من مال فاضل عن حاجتي ؛ وهو كناية عن الغني .

(٧) أي جدب واحتياج .

(٨) أي صدقة .

(٩) يريد أن تسلم نفسها له ليزني بها .

(١٠) معناه خفتيه وأنت في غاية الشدة والاحتياج ولم أخفه وأنا غنيّ وفي بحبوحة من العيش ؛ فتركها خوفاً من الله عز وجل .

(١١) أي مطر شديد .

(١٢) بكسر الميم وفتح اللام بينهما حاء ساكنة : الوعاء ، الذي يحلب فيه .

(١٣) قال في القاموس : الطاق ناشز يندر من الجبل .

وعلى هذا فمعناه أن قطعة مرتفعة بارزة من الجبل سقطت على فم الغار فسدته ففرج الله عنهم ببركة دعائهم وأعمالهم الصالحة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . طس) والبزار بنحوه من طرق ورجال أحمد ثقات اهـ .

قال الحافظ : وروي عن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حِسَان أحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبراني اهـ .

قلت : وفي الباب عن أنس عند الإمام أحمد أيضاً قال :

حدثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « إن ثلاثة نفر في ما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء (يعني المطر) فدخلوا غاراً فسقط عليهم حجر متجاف حتى ما يرون خصاصة (أي فرجة) فقال بعضهم لبعض : قد وقع الحجر وعفا الأثر ولا يعلم بمكانكم إلا الله عز وجل ، قال : ادعوا الله تبارك وتعالى بأوثق أعمالكم .

قال : فقال رجل منهم اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي والدان فكنت أحلب لهما في إنائهما (١٥٤/٢٠) فأتيهما فإذا وجدتهما راقدين قمت على رؤوسهما كراهية أن أرد سِنَتهما في رؤوسهما حتى يستيقظا متى استيقظا ، اللهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا ، فزال الحجر » .

(قال الآخر :) اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً على عمل يعمله فأتاني يطلب أجره وأنا غضبان فزبرته فانطلق فترك أجره ذلك فجمعته وثمّرته حتى كان منه كل المال فأتاني يطلب أجره فدفعت إليه ذلك كله ، ولو شئت لم أعطه إلا أجره الأول ، اللّهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا ، قال : فزال ثلثا الحجر .

(قال الثالث :) اللّهم إن كنت تعلم أنه أعجبته امرأة فجعل لها جُعْلاً فلما قَدر عليها وفَّر لها نفسها (أي لم يهنها بهتك عرضها) وسلم لها جُعلَها (أي ما جعله أجرة لها) اللّهم إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك ومخافة عذابك ففرج عنا ، فزال الحجر وخرجوا معانيق يتماشون .

قال أبو عبيد بن عبد الله حدثنا أبو بحر ثنا أبو عوانة عن قتادة قال عبد الله : عن أنس فذكر نحوه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد مرفوعاً كما تراه ، ورواه أبو يعلى وكلاهما رجاله رجال الصحيح .

٧- قصة الكفل[1] وذي الكفل

(١) الكفل رجل آخر غير ذي الكفل الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .

فالكفل رجل كان مسرفاً على نفسه ثم تاب ورجع إلى الله عز وجل فقبل توبته وغفر له ، وقد جاءت قصته في مسند الإمام أحمد وغيره من كتب السنة :

وإليك ما جاء عند الإمام أحمد .

١٠٤٣٩- عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، قَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مِرَارٍ ، وَلَكِنْ قَدْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ : كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَاراً عَلَى أَنْ يَطَأَهَا ، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ ، وَبَكَتْ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ أَكْرَهْتُكِ ؟ قالَتْ : لا ، وَلَكِنّ هَذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ ، قَالَ : فَتَفْعَلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ : اذْهَبِي فَالدَّنَانِيرُ لَكِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لا يَعْصِي اللَّهَ الْكِفْلُ أَبَداً ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَى بَابِهِ : قَدْ غَفَرَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ،

لِلْكِفْلِ. [مسند أحمد ح٤٧٤٧]

تخريجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب وقال : رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول ؛ فذكر نحوه.

والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها.

وقال الحاكم : صحيح الإسناد اهـ.

قلت : وأقره الذهبي.

(أما ذو الكفل :) فقد ذكره الله تعالى في كتابه العزيز في سورة الأنبياء فقال : ﴿ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّابِرِينَ. وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ وقال تعالى في سورة ص : ﴿ وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ. إِنَّا أَخْلَصْنَاهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ. وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَارِ. وَاذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِنَ الأَخْيَارِ ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : فالظاهر من ذكره في القرآن العظيم بالثناء عليه مقروناً مع هؤلاء السادة الأنبياء أنه نبي عليه من ربه الصلاة والسلام، وهذا هو المشهور.

وقد زعم آخرون أنه لم يكن نبياً وإنما كان رجلاً صالحاً وحكماً مقسطاً عادلاً.

وتوقف ابن جرير في ذلك فالله أعلم.

٨- قصة الملكين اللذين تخليا عن الدنيا وزخرفها (١٥٥/٢٠)

١٠٤٤٠- عن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي مَن كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ، فَتَفَكَّرَ، فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَغَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ، فَتَسَرَّبَ فَانْسَابَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ، فَأَصْبَحَ فِي مَمْلَكَةِ غَيْرِهِ، وَأَتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ، وَكَانَ بِهِ يَضْرِبُ اللَّبِنَ[(١)] بِالأَجْرِ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى رَقِيَ أَمْرُهُ إِلَى مَلِكِهِمْ وَعِبَادَتُهُ وَفَضْلُهُ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، وَقَالَ : مَا لَهُ وَمَا لِي ؟ ! قَالَ : فَرَكِبَ الْمَلِكُ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ وَلَّى هَارِباً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَلِكُ رَكَضَ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ : فَنَادَاهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، فَأَقَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَنَا فُلانُ بْنُ فُلان، صَاحِبُ مُلْكِ كَذَا وَكَذَا، تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِي، فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي، فَتَرَكْتُهُ وَجِئْتُ هَاهُنَا أَعْبُدُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ : مَا أَنْتَ بِأَحْوَجَ إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنِّي، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، فَسَيَّبَهَا، ثُمَّ تَبِعَهُ، فَكَانَا جَمِيعاً يَعْبُدَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَعَوَا اللَّهَ أَنْ يُمِيتَهُمَا جَمِيعاً، قَالَ : فَمَاتَا، قَالَ : لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةِ[(٢)] مِصْرَ، لأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ح٤٣١٢]

(١) بفتح اللام وكسر الموحدة : هو الطين الذي يبنى به بعد تجفيفه مربعاً ومستطيلاً واحدته لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة.

(٢) بضم الراء وفتح الميم مصغراً : هي ميدان تحت قلعة الجبل كانت ميدان أحمد بن طولون وبها كانت قصوره وبساتينه وهي المعروفة الآن باسم ميدان صلاح الدين وباسم المنشية بالقاهرة :

والقائل « لو كانت برميلة مصر » هو عبد الله بن مسعود راوي الحديث وأول الحديث يشعر بأنه موقوف عليه لكن قوله « بالنعت الذي نعت لنا رسول الله ﷺ » يدل على رفعه.

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفي إسنادهما المسعودي وقد اختلط.

٩- العرب العاربة والمستعربة وإلى من ينتسبون وذكر قحطان وقصة سبأ

١٠٤٤١- عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] قَالَ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبَإٍ مَا هُوَ أَرَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ ؟ فَقَالَ : بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً، فَسَكَنَ الْيَمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الْيَمَانِيُّونَ فَمَذْحِجٌ وَكِنْدَةُ وَالأَزْدُ، وَالأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ، وَحِمْيَرُ عَرَباً كُلُّهَا، وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ فَلَخْمٌ، وَجُذَامُ، وَعَامِلَةُ، وَغَسَّانُ.

[مسند أحمد ح٢٩٠٠]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ذكر سبأ وأولاده من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٤٩) رقم (٣٩٨).

وقوله « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ » الظاهر أنه فروة بن مسيك أخذاً من الحديث التالي .

١٠٤٤٢- عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُقَاتِلُ بِمُقْبِلِ قَوْمِي مُدْبِرَهُمْ ؟(١) قَالَ : نَعَمْ . فَقَاتِلْ بِمُقْبِلِ قَوْمِكَ مُدْبِرَهُمْ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي . فَقَالَ : لا تُقَاتِلْهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ إِلَى الإِسْلامِ(٢) .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ سَبَأً(٣) ، أَوادٍ هُوَ ، أَجَبَلٌ هُوَ ؟ قَالَ : لا . بَلْ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، وُلِدَ لَهُ عَشَرَةٌ(٤) ، فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ(٥) : تَيَامَنَ الأَزْدُ ، وَالأَشعريُّونَ ، وَحِمْيَرٌ ، وَكِنْدَةُ ، وَمَذْحِجٌ ، وَأَنْمَارٌ ، الَّذِينَ يُقَالُ : مِنْهُم بَجِيلَةُ وخَثْعَمُ ، وَتَشَاءَمَ لَخْمٌ ، وَجُذَامٌ ، وَعَامِلَةُ ، وَغَسَّانُ . [مسند احمد ح٢٤٣٠٦]

قلت : فروة بن مسيك بضم الميم وفتح المهملة ثم ياء ساكنة مصغراً : هو المرادى ثم الغطيفي ، صحابي سكن الكوفة يكنى أبا عمير واستعمله عمر

(١) معناه : أقاتل من أدبر من قومي عن الإسلام بمن أقبل عليه يعني أسلم .

(٢) يستفاد منه أن الدعوة إلى الإسلام قبل القتال واجبة (١٥٦/٢٠) وهكذا كان يفعل رسول الله ﷺ مع الكفار ، وكذلك الصحابة لا يقاتلون الكفار إلا بعد الدعوة إلى الإسلام .

(٣) بفتح السين المهملة والموحدة وبالهمز ؛ والمراد بها القبيلة التي هي من أولاد سبأ وهو سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود .

(٤) أي كان من نسله هؤلاء العشرة ، لا أنهم وُلدوا من صلبه ، بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والأقل والأكثر كما هو مقرر في كتب النسب .

وقوله « فتيامَنَ ستة » أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها .

(٥) أي أخذوا جهة الشام وذلك بعدما أرسل الله عليهم سيل العرِم ، ذكرهم أولاً إجمالاً ثم ذكرهم تفصيلاً ، وقد تقدم شرح أسماء هذه القبائل وضبطها في الباب المشار إليه آنفاً في الجزء الثامن عشر .

تخريجه : (د . مذ) وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن اهـ .

وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن أبي حاتم .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد وحسن إسناده .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ .

قال علماء النسب : يقال شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم أفخاذ ثم فصائل ثم عشائر .

والعشيرة أقرب الناس إلى الرجل وليس بعدها شيء .

والمقصود أن سبأ يجمع هذه القبائل كلها ، وقد كان فيهم التبابعة بأرض اليمن واحدهم تُبّع ، وكان لملوكهم تيجان يلبسونها وقت الحكم كما كانت الأكاسرة ملوك الفرس يفعلون ذلك : وكانت العرب تسمّي كل من ملك اليمن مع الشحر وحضرموت تُبّعاً كما يسمون من ملك الشام مع الجزيرة قيصر . ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك مصر فرعون ، ومن ملك الحبشة النجاشي ، ومن ملك الهند بطليموس ، وقد كان من جملة ملوك حمير بأرض اليمن بلقيس ، وقد ذكر الله عز وجل قصتها مع سليمان في كتابه العزيز في سورة النمل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قيل : إن جميع العرب ينتسبون إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، والصحيح المشهور أن العرب العاربة قبل إسماعيل : منهم عاد وثمود وطسم وجديس وأميم وجرهم والعماليق وأمم آخرون لا يعلمهم إلا الله كانوا قبل الخليل عليه السلام وفي زمانه أيضاً .

فأما العرب المستعربة وهم عرب الحجاز فمن ذرية إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام .

وأما عرب اليمن وهم حمير فالمشهور أنهم من قحطان واسمه مهزم . قاله ابن ماكولا .

وذكروا أنهم كانوا أربعة أخوة قحطان وقاحط ومقحط وفالغ .

وقحطان بن هود وقيل هو هود ، وقيل هود أخوه ، وقيل من ذريته .

وقيل : إن قحطان من سلالة إسماعيل حكاه ابن إسحاق وغيره .

فقال بعضهم : هو قحطان بن تيمن بن قيذر بن إسماعيل ، وقيل غير ذلك في نسبه إلى إسماعيل والله أعلم .

لكن الجمهور على أن العرب القحطانية من عرب اليمن وغيرهم ليسوا من سلالة إسماعيل وعندهم أن جميع العرب

ينقسمون إلى قسمين قحطانية وعدنانية : فالقحطانية شعبان سبأ وحضرموت .

والعدنانية شعبان أيضاً ربيعة ومضر ابنا نزار بن معد بن عدنان .

والشعب الخامس وهم قضاعة مختلف فيهم .

فقيل : إنهم عدنانيون .

قال ابن عبد البر : وعليه الأكثرون ويروى هذا عن ابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم .

وهو اختيار الزبير بن بكار وعمه مصعب الزبيري وابن هشام .

والقول الثاني : أنهم من قحطان وهو قول ابن إسحاق والكلبي وطائفة من أهل النسب .

قال ابن إسحاق : وهو قضاعة بن مالك بن حمير (١٥٧/٢٠) ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان .

وقد جمع بعضهم بين هذين القولين بما ذكره الزبير بن بكار وغيره من أن قضاعة امرأة من جُرْهُم تزوجها مالك بن حمير فولدت له قضاعة ثم خلف عليها مَعَدُّ بن عدنان وابنها صغير .

وزعم بعضهم أنه كان حملاً فنسب إلى زوج أمه كما كانت عادة كثير منهم ينسبون الرجل إلى زوج أمه والله أعلم .

قلت : قال الحافظ في التقريب : ذو مِخْمَر بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل : بدلها ميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن أخي النجاشي .

١٠٤٤٣ - عَنْ ذِي مِخْمَر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَرَ[١] فَنَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ . وَسَ يَ عُ ودُ إِ لَ يْ هِ مْ .[٢]

وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي ، مُقَطَّع ، وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الاسْتِوَاءِ . [مسند أحمد ح١٦٩٥٢]

(١) بوزن منبر .

وتقدم أن حمير عرب باليمن والمشهور أنهم من قحطان ، والمراد بالأمر هنا الولاية والملك .

(٢) هذه الحروف المقطعة التي بين دائرتين جاءت في المسند هكذا مقطعة ، ولذلك قال عبد الله بن الإمام أحمد « وكذا كان في كتاب أبي مقطع ، وحيث حدثنا به تكلم على الاستواء » يعني أن الإمام أحمد رحمه الله حدثهم بهذا الحديث وبين لهم معنى هذه الحروف المقطعة بقوله « وسيعود إليهم » أي سيعود الملك إلى قحطان آخر الزمان .

فقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطاة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي .

وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعاً يكون بعد المهدي القحطاني ، والذي بعثني بالحق ما هو دونه .

قال الحافظ : وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد والأول مع كونه موقوفاً أصلح إسناداً منه ، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار الحروف ورجالهما ثقات اهـ .

قلت : ويؤيده ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه » .

قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

ولكن جوَّز القرطبي أن يكون جهجاه الذي وقع ذكره في مسلم من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ « لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له : جهجاه » أخرجه عقب حديث القحطاني .

وقوله « يسوق الناس بعصاه » هو كناية عن الملك شبهه بالراعي وشبه الناس بالغنم ، ونكتة التشبيه التصرف الذي يملكه الراعي في الغنم .

قال : وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد .

١٠- قصة سبأ من كتاب الله عز وجل

قال الله عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ . فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾ - إلى قوله : - ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ .

قال علماء النسب منهم محمد بن إسحاق : اسم سبأ عبد شمس بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإنما سمي سبأ لأنه أول من سبا في العرب ، وكان يقال له : الرائش لأنه أول من غنم

في الغزو فأعطى قومه فسمى الرائش، والعرب تسمّي المال ريشاً ورياشاً.

قال السهيلي ويقال: إنه أول من تتوّج.

وذكر بعضهم: إنه كان مسلماً وكان له شِعْر بشّر فيه بوجود رسول الله ﷺ فمن ذلك قوله:

سيملك بعدنا ملكاً عظيماً نبي لا يرخص في الحرام
ويملك بعده منهم ملوك (١٥٨/٢٠) يدينون العباد بغير ذام
ويملك بعدهم منا ملوك يصير الملك فينا باقتسام
ويملك بعد قحطان نبي تقي مخبت خير الأنام
يسمى أحمداً ياليت أني أعمّر بعد مبعثه بعام
فأعضده وأحبوه بنصري بكل مدجج وبكل رام
متى يظهر فكونوا ناصريه ومن يلقاه يبلغه سلامي

حكاه ابن دحية في كتابه التنوير في مولد البشير النذير:

وكانت سبأ ملوك اليمن وأهلها وكانت التبابعة منهم وبلقيس صاحبة سليمان عليه السلام من جملتهم، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته فكانوا كذلك ما شاء الله ثم أعرضوا عما أمروا به فعوقبوا بإرسال السيل والتفرق في البلاد أيدي سبأ شذر مذر.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ﴾ وفي قراءة مساكنهم وكانت «مساكنهم» بمأرب من اليمن ﴿آيَةٌ﴾ أي دلالة على وحدانيتنا وقدرتنا.

ثم فسر الآية فقال: ﴿جَنَّتَانِ﴾ أي هي جنتان بستانان ﴿عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ﴾ أي عن يمين الوادي وشماله.

وقيل: عن يمين من أتاهما وشماله، وكان لهم واد قد أحاطت الجنتان بذلك الوادي.

﴿كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ﴾ أي قيل لهم: كلوا من ثمار الجنتين.

قال السدي ومقاتل: كانت المرأة تحمل مِكتلها على رأسها وتمر بالجنتين فيمتلئ مكتلها من أنواع الفواكه من غير أن تمس شيئاً بيدها لكثرته واستوائه ونضجه.

﴿وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ أي على ما رزقكم من النعمة، والمعنى اعملوا بطاعته.

﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ أي أرض سبأ بلدة طيبة ليست بسبخة.

قال ابن زيد: لم يكن يرى في بلدتهم بعوضة ولا ذباب ولا برغوث ولا عقرب ولا حية، وكان الرجل يمر ببلدتهم في ثيابه القمل فيموت القمل كله من طيب الهواء فذلك قوله تعالى: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ أي طيبة الهواء.

﴿وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ قال مقاتل: وربكم إن شكرتموه في ما رزقكم رب غفور الذنوب.

قال وهب: أرسل الله إلى سبأ ثلاثة عشر نبياً فدعوهم إلى الله وذكروهم نعمته عليهم وأنذروهم عقابه فكذبوهم وقالوا: ما نعرف لله عز وجل علينا نعمة، فقولوا لربكم فليحبس هذه النعم عنا إن استطاع، فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ بفتح العين المهملة وكسر الراء جمع عَرِمة: وهو ما يمسك الماء من بناء وغيره إلى وقت الحاجة أي سيل واديهم المسوك بما ذكر فأغرق جنتيهم وأموالهم.

قال ابن عباس ووهب وغيرهما: كان ذلك السد بنته بلقيس وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم فأمرت بواديهم فسد بالعرم فسدت بين الجبلين بالصخر والقار وجعلت له أبواباً ثلاثة بعضها فوق بعض، وبنت من دونه بركة ضخمة وجعلت فيها اثني عشر مخرجاً على عدة أنهارهم يفتحونها إذا احتاجوا إلى الماء، وإذا استغنوا سدوها: فإذا جاء المطر اجتمع إليه ماء أودية اليمن فاحتبس السيل من وراء السد فأمرت بالباب الأعلى ففتح فجرى ماؤه في البركة، فكانوا يسقون من الباب الأعلى، ثم من الثاني، ثم من الثالث الباب الأسفل، فلا ينفد الماء حتى يثوب الماء من السنة المقبلة فكانت تقسمه بينهم على ذلك، فبقوا على ذلك مدة.

فلما طغوا وكفروا سلط الله عليهم جرذاً يسمى الخلد فنقب السد من أسفله حتى إذا ضعف ووَهى وجاءت أيام السيول صدم الماء البناءَ فسقط فانساب الماء في أسفل الوادي وخرب ما بين يديه من الأبنية والأشجار وغير ذلك، ونضب الماء عن الأشجار التي في الجبلين عن يمين وشمال فيبست وتحطمت وتبدلت تلك الأشجار المثمرة الأنيقة النضرة ودفن بيوتهم الرمل فتفرقوا وتمزقوا حتى صاروا مثلاً عند العرب، يقولون: صار بنو فلان أيدي سبأ وأيادي سبأ، أي تفرقوا وتبددوا، فذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ (١٥٩/٢٠) ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ الأُكُل بضم الهمزة والكاف: الثمر. والخمط: الأراك، وثمرة يقال له: البرير.

هذا قول أكثر المفسرين.

وقال المبرد والزجاج : كل نبت قد أخذ طعماً من المرارة حتى لا يمكن أكله هو خمط .

﴿ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ فالأثل هو الطرفاء وقيل هو شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه .

والسدر : شجر النبق ينتفع بورقه لغسل اليد ويغرس في البساتين ولم يكن هذا من ذلك ، بل كان سدراً بريًّا لا ينتفع به ولا يصلح ورقه لشيء .

قال قتادة : كان شجر القوم من خير الشجر فصيره اللّه من شر الشجر بأعمالهم .

﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ﴾ أي ذلك الذي فعلناه بهم جزيناهم بكفرهم ﴿ وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ ﴾ أي وهل يجازي مثل هذا الجزاء إلا الكفور للّه في نعمه .

﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ بالماء والشجر وهي قرى الشام ﴿ قُرًى ظَاهِرَةً ﴾ متواصلة تظهر الثانية من الأولى لقربها منها .

وكان متجرهم من اليمن إلى الشام فكانوا يبيتون بقرية ويقيلون بأخرى ، وكانوا لا يحتاجون إلى حمل زاد من سبأ إلى الشام .

﴿ وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ ﴾ أي قدرنا سيرهم بين هذه القرى وكان سيرهم في الغُدوّ والرواح على قدر نصف يوم فإذا ساروا نصف يوم وصلوا إلى قرية ذات مياه وأشجار .

﴿ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّاماً آمِنِينَ ﴾ أي لا تخافون عدواً ولا جوعاً ولا عطشاً ، فبطروا وطغوا ولم يصبروا على العافية وقالوا : لو كانت جناتنا أبعد مما هي كان أجدر أن نشتهيه .

﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ فاجعل بيننا وبين الشام فلوات ومفاوز لنركب فيها الرواحل ونتزود الأزواد فعجل اللّه لهم الإجابة .

وقال مجاهد : بطروا النعمة وسئموا الراحة وظلموا أنفسهم بالبطر والطغيان .

﴿ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ﴾ عبرة لمن يتحدثون بأمرهم وشأنهم .

﴿ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ فرقناهم في كل وجه من البلاد كل التفريق .

قال الشعبي : لما غرقت قراهم تفرقوا في البلاد ، أما غسان فلحقوا بالشام ومر الأزد إلى عمان ، وخزاعة إلى تهامة ، ومر آل خزيمة إلى العراق ، والأوس والخزرج إلى يثرب وكان الذي قدم منهم المدينة عمرو بن عامر وهو جد الأوس والخزرج ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ ﴾ لعبر أو دلالات ﴿ لِكُلِّ صَبَّارٍ ﴾ عن معاصي اللّه ﴿ شَكُورٍ ﴾ لأنعمه .

قال مطرف : هو المؤمن إذا أعطي شكر وإذا ابتلي صبر .

١١- تُبّع ملك اليمن وقصته مع أهل المدينة

١٠٤٤٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا تَسُبُّوا تُبَّعاً[1] ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ أَسْلَمَ .

[مسند أحمد ح٢٣٢٦٨]

(١) اسمه تبان أسعد أبو كرب وهو أحد التابعة الذين ملكوا اليمن .

قال ابن إسحاق : تبان أسعد تبع الآخر بن كلكيكرب بن زيد ، وزيد تبع الأول بن عمرو ذي الأذعار وساق نسبه إلى حمير بن سبأ الأكبر بن يعرب بن يشجب بن قحطان اهـ .

قال عبد الملك بن هشام : سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان اهـ .

وقال الزمخشري : هو تُبّع الحميري كان مؤمناً وقومه كافرين ولذلك ذم اللّه قومه ولم يذمه ، وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند .

وقيل : هو الذي كسا الكعبة ، وقيل لملوك اليمن التابعة لأنهم يتبعونه وسمّي الظل تبعاً لأنه يتبع الشمس اهـ .

وستأتي قصته بعد التخريج .

تخريجه : (طب . قط) والطبري والبغوي .

وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي قال في الخلاصة : قال النسائي : ليس بثقه .

وفي التهذيب قال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء اهـ .

قلت : له شواهد من الأحاديث والآثار تعضده .

(منها :) ما رواه عبد الرزاق والبغوي عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : (١٦٠/٢٠) « ما أدري تُبّع أكان نبياً أو غير نبي » .

(ومنها :) ما رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا تسبوا تبعاً فإنه قد أسلم » .

قال قتادة : ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع : نُعِتَ نعت الرجل الصالح ، ذم الله تعالى قومه ولم يذمه .

(يعني قوله تعالى) في سورة الدخان : ﴿ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ قال : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً .

وذكر أبو حاتم عن الرقاشي قال : كان أبو كرب أسعد الحميري من التبابعة آمن بالنبي محمد ﷺ قبل أن يبعث بسبع مئة سنة . وغير ذلك كثير .

(أما قصته :)

فقد قال قتادة : هو تُبّع الحميري وكان سار بالجيوش حتى مصَّر الحيرة وبنى سمرقند وكان من ملوك اليمن سمِّي تبعاً لكثرة أتباعه ، وكل واحد منهم يسمى تبعاً لأنه يتبع صاحبه .

وكان هذا الملك يعبد النار فأسلم ودعا قومه إلى الإسلام وهم حمير فكذبوه .

وكان من خبره ما ذكره محمد بن إسحاق وغيره .

وذكر عكرمة عن ابن عباس قال : كان تبع الآخر وهو أبو كرب أسعد بن مالك بن يكرب حين أقبل من الشرق وجعل طريقه على المدينة وقد كان حين مرَّ بها خلف بين أظهرهم ابناً له فقتل غيلة فقدمها وهو مجمع على خرابها واستئصال أهلها ، فجمع له هذا الحي من الأنصار حين سمعوا ذلك من أمره فخرجوا لقتاله ، وكان الأنصار يقاتلونه بالنهار ويقرونه بالليل فأعجبه ذلك وقال : إن هؤلاء لكرام ، فبينما هو كذلك إذ جاءه حبران اسمهما كعب وأسد من أحبار بني قريظة عالمان وكانا ابني عم حين سمعا ما يريد من إهلاك المدينة وأهلها ، فقالا له : أيها الملك لا تفعل فإنك إن أبيت إلا ما تريد حيل بينك وبينها ولم نأمن عليك عاجل العقوبة ، فإنها مهاجر نبي يخرج من هذا الحي من قريش اسمه محمد ، ومولده بمكة وهذه دار هجرته ومنزله الذي أنت به يكون به من القتل والجراح أمر كبير في أصحابه وفي عدوهم .

قال تبع : مَنْ يقاتله وهو نبي ؟ قالا : يسير إليه قومه فيقتتلون هاهنا . فتناهى لقولهما عما كان يريد بالمدينة ، ثم إنهما دعواه إلى دينهما فأجابهما واتبعهما على دينهما وأكرمهما ، وانصرف عن المدينة وخرج بهما ونفر من اليهود عامدين إلى اليمن ، فأتاه في الطريق نفر من هذيل وقالوا : إنّا ندلك على بيت فيه كنز من لؤلؤ وزبرجد وفضة ، قال : أي بيت ؟ قالوا : بيت بمكة . وإنما تريد هذيل هلاكه لأنهم عرفوا أنه لم يرده أحد قط بسوء إلا هلك ، فذكر ذلك للأحبار فقالوا : ما نعلم لله في الأرض بيتاً غير هذا البيت فاتخذه مسجداً وانسُك عنده وانحر واحلق رأسك ، وما أراد القوم إلا هلاكك لأنه ما ناوأه أحد قط إلا هلك فأكرمه واصنع عنده ما يصنع أهله .

فلما قالوا له ذلك أخذ النفر من هذيل فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم صلبهم ، فلما قدم مكة نزل الشِّعب ، شعب البطائح ، وكسا البيت الوصائل ، وهو أول من كسا البيت ونحر بالشعب ستة آلاف بدنة ، وأقام به ستة أيام وطاف به وحلق وانصرف .

فلما دنا من اليمن ليدخلها حالت حمير بين ذلك وبينه ، وقالوا : لا تدخل علينا وقد فارقت ديننا فدعاهم إلى دينه وقال : إنه دين خير من دينكم ، قالوا : فحاكمنا إلى النار ، وكانت باليمن نار في أسفل جبل يتحاكمون إليها في ما يختلفون فيه فتأكل الظالم ولا تضر المظلوم ، فقال تبع : أنصفتم .

فخرج القوم بأوثانهم وما يتقربون به في دينهم وخرج الحبران بمصاحفهما في أعناقهما حتى قعدوا للنار عند مخرجها الذي تخرج منه ، فخرجت النار فأقبلت حتى غشيتهم فأكلت الأوثان وما قربوا معها ومن حمل ذلك من رجال حمير ، وخرج الحبران بمصاحفهما في أعناقهما يتلوان التوراة تعرق جباههما لم تضرهما ، ونكصت النار حتى رجعت إلى مخرجها الذي خرجت منه ، فأصفقت عند ذلك حمير على دينهما ، فمن هنالك كان أصل اليهودية في اليمن .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقال سعيد بن جبير : كسا تبع الكعبة وكان سعيد ينهى عن سبِّه . (٢٠/١٦١)

وتُبّع هذا هو تبع الأوسط ، واسمه أسعد أبو كريب بن مليكرب اليماني .

ذكروا أنه ملك على قومه ثلاثمائة سنة وستة وعشرين سنة ولم يكن في حمير أطول مدة منه ، وتوفي قبل مبعث رسول الله ﷺ بنحو من سبعمائة سنة .

وذكروا أنه لما ذكر له الحبران من يهود المدينة أن هذه البلدة مهاجر نبي في آخر الزمان اسمه أحمد قال في ذلك شعراً واستودعه عند أهل المدينة ، فكانوا يتوارثونه ويروونه خلفاً عن خلف ، وكان ممن يحفظه أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الذي نزل رسول الله ﷺ في داره وهو :

شهدت على أحمد أنه ... رسول من الله باري النسم
فلو مد عمري إلى عمره ... لكنت وزيراً له وابن عم

وجاهدت بالسيف أعداءه وفرّجت عن صدره كل غم

وذكر ابن أبي الدنيا أنه حُفِر قبر بصنعاء في الإسلام فوجدوا فيه امرأتين صحيحتين (يعني لم تأكلهما الأرض) وعند رؤوسهما لوح من فضة مكتوب فيه بالذهب: هذا قبر حبّي وتميس.

ورُوي حبى وتماضر ابنتي تبع ماتتا وهما تشهدان لا إله إلا الله ولا تشركان به شيئاً، وعلى ذلك مات الصالحون قبلهما رحمهما الله.

١١م- بنو إسماعيل عليه السلام وقيامهم بالأمور والحكم في مكة: وخروجه منهم إلى بني جُرهُم وخروجه من جرهم إلى خزاعة

تقدم في باب ذكر نبي الله إسماعيل أنه تزوج بالسيدة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي وجاءته بالبنين الاثني عشر منهم نابت وقيذر.

وتقدم أيضاً أن جميع عرب الحجاز على اختلاف قبائلهم يرجعون في أنسابهم إلى ولديه نابت وقيذر.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وكان الرئيس بعده والقائم بالأمور الحاكم في مكة والناظر في أمر البيت وزمزم نابت بن إسماعيل وهو ابن أخت الجرهميين، ثم تغلبت جرهم على البيت طمعاً في بني أختهم فحكموا بمكة وما والاها عوضاً عن بني إسماعيل مدة طويلة، فكان أول من صار إليه أمر البيت بعد نابت مضاض بن عمرو بن سعد بن الرقيب بن عيبر بن نبت بن جرهم، وجرهم بن قحطان، ويقال: جرهم بن يقطن بن عيبر بن شالخ بن أرفخشذ ابن سام بن نوح الجرهمي.

وكان نازلاً بأعلى مكة بقعيقعان، وكان السميدع سيد قطوراء نازلاً بقومه في أسفل مكة، وكل منهما يعشر من مر به مجتازاً إلى مكة.

ثم وقع بين جرهم وقطوراء فاقتتلوا فقتل السميدع واستوثق الأمر لمضاض وهو الحاكم بمكة والبيت لا ينازعه في ذلك ولد إسماعيل مع كثرتهم وشرفهم وانتشارهم بمكة وبغيرها وذلك لخؤولتهم له ولعظمة البيت الحرام.

ثم صار الملك بعده إلى ابنه الحارث ثم إلى عمرو بن الحارث، ثم بغت جرهم بمكة وأكثرت فيها الفساد وألحدوا بالمسجد الحرام حتى ذكر أن رجلاً منهم يقال له: إساف بن بغي وامرأة يقال لها نائلة بنت وائل اجتمعا في الكعبة فمسخهما اللّه حجرين فنصبهما الناس قريباً من البيت ليعتبروا بهما فلما طال المطال بعد ذلك بمدد عُبدا من دون اللّه في زمن خزاعة كما سيأتي بيانه في موضعه فكانا صنمين منصوبين يقال لهما إساق ونائلة.

فلما أكثرت جُرهُم البغي بالبلد الحرام تمالأت عليهم خزاعة الذين كانوا نزلوا حول الحرم وكانوا من ذرية عمر بن عامر الذي خرج من اليمن لأجل ما توقع من سيل العرم.

وقيل: إن خزاعة من بني إسماعيل فاللّه أعلم.

والمقصود أنهم اجتمعوا لحربهم وآذنوهم بالحرب واقتتلوا واعتزل بنو إسماعيل كلا الفريقين فغلبت خزاعة وهم بنو بكر بن عبد مناة وغبشان وأجلوهم عن البيت فعمد عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي وهو سيدهم إلى غزالي الكعبة وهما من ذهب، وحجر الركن وهو الحجر الأسود، وإلى سيوف (١٦٢/٢٠) محلاة وأشياء أخر فدفنها في زمزم وعلّم زمزم وارتحل بقومه فرجعو إلى اليمن، وفي ذلك يقول عمرو بن الحارث بن مضاض:

وقائلة والدمع سكب مبادر ... وقد شرقت بالدمع منها المحاجر
كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر
فقلت لها والقلب مني كأنما ... يلجلجه بين الجناحين طائر
بل نحن كنا أهلها فأزالنا ... صروف الليالي والجدود العوائر
وكنا ولاة البيت من بعد نابت ... نطوف بذاك البيت والخير ظاهر
ونحن ولينا البيت من بعد نابت ... بعز فما يحظى لدينا المكاثر
ملكنا فعززنا فأعظم بملكنا ... فليس لحيي غيرنا ثم فاخر
ألم تنكحوا من خير شخص علمته ... فأبناؤه منا ونحن الأصاهر
فإن تنثني الدنيا علينا بحالها ... فإن لها حالاً وفيها التشاجر
فأخرجنا منها المليك بقدرة ... كذلك يا للناس تجري المقادر
أقول إذا نام الخلي ولم أنم ... إذا العرش لا يبعد سهيل وعامر
وبدلت منها أوجهاً لا أحبها ... قبائل منها حمير ويحابر
وصرنا أحاديثاً وكنا بغبطة ... بذلك عضتنا السنون الغوابر
فسحّت دموع العين تبكي لبلدة ... بها حرم أمن وفيها المشاعر
وتبكي لبيت ليس يؤذي حمامه ... يظل به أمناً وفيه العصافر
وفيه وحوش لا ترام أنيسة ... إذا خرجت منه فليست تغادر

قال ابن هشام: وحدثني بعض أهل العلم بالشعر أن هذه الأبيات أول شعر قيل في العرب وأنها وجدت مكتوبة في حجر باليمن ولم يسم قائلها (قر).

١٢- قصة خزاعة وخروج ولاية البيت منهم إلى قصي بن كلاب وخبر عمر بن لحي وعبادة الأصنام

١٠٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ[1] وَعَبَدَ الأَصْنَامَ ، أَبُو خُزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ . [مسند احمد ح٤٢٥٨]

(١) كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجزّ وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أو ضيف وتركوها مسيبة لسبيلها وسمّوْها السائبة ، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة (نه) .

وقد جاء النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ ﴾ الآية وتقدم تفسير هذه الآية في باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ الآية من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٣٣) بعد حديث رقم (٢٦٤) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم الهجري ضعيف .

فالحديث ضعيف السند صحيح المتن لأنه جاء من طرق أخرى عن أبي هريرة عند الشيخين والإمام أحمد وهو الحديث التالي .

١٠٤٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ[1] فِي النَّارِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّائِبَةَ ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ[2] . [مسند احمد ح٨٧٧٣]

(١) بضم القاف وسكون الصاد المهملة يعني أمعاءه كما جاء مصرحاً بذلك في الحديث السابق .

(٢) تقدم معنى السائبة والبحيرة في شرح الحديث السابق .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٦٣/٢٠)

(ولمسلم :) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه مرفوعاً « رأيت عمرو بن لحي بن قَمَعة (بفتحات) ابن خِنِدف يجر قُصْبه في النار » .

(وللبخاري :) من طريق أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال « عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة : (وله في رواية أخرى) عن أبي هريرة أيضاً قال : قال النبي ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي يجر قصبه في النار » .

فيستفاد من هذه الروايات أن عمراً هو ابن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف وأنه أبو خزاعة وأنه تارة ينسب إلى أبيه أو تارة ينسب إلى جده لحي بضم اللام وفتح المهملة وتشديد التحتية مصغراً .

و(قمعة) بالقاف والميم والعين المهملة مفتوحات .

و(خندف) بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها فاء .

(أما خزاعة) فقد اختلف في نسبهم

فقيل : ينسبون إلى اليمن وقيل إلى مضر مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحيّ ، وجمع بعضهم بين القولين أعني نسبة خزاعة إلى اليمن وإلى مضر فزعم أن حارثة بن عمر لما مات قمعة بن خندف كانت امرأته حاملاً بلحيّ فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب إليه ، فعلى هذا فهو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني .

وذكر ابن إسحاق أن سبب عبادة عمرو بن لحيّ الأصنام أنه خرج إلى الشام وبها يومئذ العماليق وهم يعبدون الأصنام فاستوهبهم واحداً منها وجاء به إلى مكة فنصبه إلى الكعبة وهو هبل ، وكان قبل ذلك في زمن جرهم قد فجر رجل يقال له : إساف بامرأة يقال لها : نائلة في الكعبة فمسخهما اللَّه جل وعلا حجرين فأخذهما عمرو بن لحيّ فنصبهما حول الكعبة فصار من يطوف يتمسح بهما يبدأ بإساف ويختم بنائله .

وذكر محمد بن حبيب عن ابن الكلبي أن سبب ذلك أن عمرو بن لحي كان له تابع من الجن يقال له : أبو ثمامة فأتاه ليلة فقال : أجب أبا ثمامة فقال : لبيك من تهامة ، فقال : ادخل بلا علامة فقال : ائت سيف جُدة . تجد آلهة معدة . فخذها ولا تهب ، وادع إلى عبادتها تجب .

قال : فتوجه إلى جدة فوجد الأصنام التي كانت تعبد في زمن نوح وإدريس وهي ود ، وسواع ، ويغوث ويعوق ، ونسر . فحملها إلى مكة ودعا إلى عبادتها فانتشرت بسبب ذلك عبادة الأصنام في العرب .

وذكر السهيلي أن سبب قيام عمرو بن لُحيّ بأمر الكعبة

ومكة أنه حين غلبت خزاعة على البيت ونفت جرهم عن مكة قد جعلته العرب ربا : لا يبتدع لهم بدعة إلا اتخذوها شرعة لأنه كان يطعم الناس ويكسو في الموسم فربما نحر في الموسم عشرة آلاف بدنة وكسى عشرة آلاف حلة اهـ .

وذكر أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة أن عمرو بن لُحيّ فقأ أعين عشرين بعيراً ، وكانوا يفقؤون عين الفحل إذا بلغت الإبل ألفاً فإذا بلغت ألفين فقؤوا العين الأخرى قال الراجز :

وكان شكر القوم عند المنن كيّ الصحيحات وفقأ الأعين

(قال ابن إسحاق :) واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام غيره فعبدوا الأوثان وصاروا إلى ما كانت عليه الأمم قبلهم من الضلالات ، وفيهم على ذلك بقايا من عهد إبراهيم عليه السلام يتمسكون بها من تعظيم البيت والطواف به والحج والعمرة والوقوف على عرفات والمزدلفة وهَدْي البُدن والإهلال بالحج والعمرة مع إدخالهم فيه ما ليس منه ، فكانت كنانة وقريش إذا هلوا قالوا : لبيك اللّهم لبيك . لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك ، فيوحدونه بالتلبية ثم يدخلون معه أصنامهم ويجعلون ملكها بيده : يقول اللّه تعالى لمحمد ﷺ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم مُشْرِكُونَ ﴾ أي ما يوحدونني لمعرفة حقي ، إلا جعلوا معي شريكاً من خلقي .

وقد ذكر السهيلي وغيره أن أول من لبى هذه التلبية عمرو بن لُحيّ وأن إبليس تبدّى له في صورة شيخ فجعل يلقنه ذلك فيسمع منه ويقول كما يقول : واتبعه العرب في ذلك .

وذكر ابن الكلبي : أن سبب قيام عمرو بن لُحيّ بأمر الكعبة ومكة أن أمه فهيرة بنت عمرو بن الحارث (١٦٤/٢٠) بن مضاض الجرهمي وكان أبوها آخر من ولي أمر مكة من جرهم فقام بأمر البيت سبطه عمرو بن لحيّ فصار ذلك في خزاعة بعد جُرْهم ووقع بينهم في ذلك حروب إلى أن انجلت جرهم عن مكة ثم تولت خزاعة أمد البيت ثلاثمائة سنة إلى أن كان آخرهم يدعى أبا غُبْشان واسمه المحرش بن حُليل بن حَبَشِيّة بن سلول بن عمرو بن لحيّ وهو خال قصي بن كلاب أخو أمه حُبّي بضم المهملة وتشديد الموحدة مع الإمالة وكان في عقله شيء فخدعه قصيّ فاشترى منه أمر البيت بأذواد من الإبل (ويقال :) بزقّ خمر فغلب قصي حينئذ على أمر البيت وجمع بطون بني فهر وحارب خزاعة حتى أخرجهم من مكة إلى غير رجعة ، وفيه يقول الشاعر : ـ

أبوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع اللّه القبائل من فهر

وشرع قصي لقريش السقاية والرفادة فكان يصنع الطعام أيام منى والحياض للماء فيطعم الحج ويسقيه وهو الذي عمر دار الندوة بمكة فإذا وقع لقريش شيء اجتمعوا فيها وعقدوه بها ولا زالت ولاية البيت إلى قُصّيّ وبنيه واستمرار ذلك في أيديهم إلى أن بعث اللّه رسوله ﷺ فأقر تلك الوظائف إلى ما كانت عليه واللّه أعلم .

١٣- حاتم الطائي

١٠٤٤٧ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ، وَيَفْعَلُ كَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ شَيْئاً فَأَدْرَكَهُ(١) . [مسند احمد ح١٩٥٩١]

(١) معناه أنه كان لا يقصد بكرمه وخلاله الممدوحة وجه اللّه تعالى ، وإنما كان يقصد بذلك الشهرة والمدح وقد حصل .

تخريجه : الحديث سنده جيد .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه أبو يعلى عن القواريري عن غندر عن شعبة عن سماك به ، وقال : « إنّ أباك أراد أمراً فأدركه » يعني الذِّكْر .

وهكذا رواه أبو القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة به سواء .

وقد ثبت في الصحيح في الثلاثة الذين تُسَعَّر بهم جهنم منهم الرجل الذي ينفق ليقال إنه كريم فيكون جزاؤه أن يقال ذلك في الدنيا وكذا في العالم والمجاهد .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير نسب حاتم الطائي مع كثير من مآثره فقال :

هو حاتم بن عبد اللّه بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخزم بن أبي أخزم واسمه هرومة بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيّئ أبو سفّانة الطائي ، والد عدي بن حاتم الصحابي .

كان جواد ممدوحاً في الجاهلية ، وكذلك كان ابنه في الإسلام ، وكانت لحاتم مآثر وأمور عجيبة وأخبار مستغربة في كرمه يطول ذكرها ولكن لم يقصد بها وجه اللّه والدار الآخرة ، وإنما كان قصده السمعة والذكر .

روى البيهقي عن علي ﷺ قال : لما أُتي بسبايا طيئ وقعت جارية حمراء لعساء زلفاء عيطاء شماء الأنف معتدلة القامة والهامة

درماء الكعبين خدلجة الساقين لفاء الفخذين خميصة الخصرين ضامرة الكشحين مصقولة المتنين ، قال : فلما رأيتها أعجبت بها وقلت : لأطلبن إلى رسول اللّه ﷺ فيجعلها في فيئي ، فلما تكلمت أنسيت جمالها لما رأيت من فصاحتها ، فقالت : يا محمد إن رأيت أن تخلي عني ولا تشمت بي أحياء العرب فإني ابنة سيد قومي ، وإن أبي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويكسو العاري ويقري الضيف ويطعم الطعام ويفشي السلام ، ولم يردّ طالب حاجة قط ، وأنا ابنة حاتم طيىء ، فقال النبي ﷺ : يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً لو كان أبوك مؤمناً لترحمنا عليه : خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق ، واللّه تعالى يحب مكارم الأخلاق . فقام أبو بردة بن نيار فقال : (١٦٥/٢٠) يا رسول اللّه واللّه يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق » .

قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثني عمرو بن بكر عن أبي عبد الرحمن الطائي هو القاسم بن عدي عن عثمان عن عركي بن حلبس الطائي عن أبيه عن جده وكان أخا عدي بن حاتم لأمه قال : قيل لنوار امرأة حاتم حدثينا شيئاً عن حاتم ، قالت : كل أمره كان عجباً ، أصابتنا سنة حصت كل شيء فاقشعرت لها الأرض واغبرت لها السماء وضنت المراضع على أولادها وراحت الإبل حدباً حدابير ما تبض بقطرة ، وحلقت المال وإنا لفي ليلة صِنَّبْر (بكسر الصاد المهملة وتشديد النون وسكون الموحدة ليلة شديدة البرد من أطول ليالي الشتاء) بعيدة ما بين الطرفين إذ تضاغى الأصبية من الجوع ، عبد اللّه وعَديّ وسفانة . فواللّه إن وجدنا شيئاً نعللهم به ، فقام إلى أحد الصبيان فحمله وقمتُ إلى الصبية فعللتها فواللّه إن سكتا إلا بعد هدأة من الليل ، ثم عدنا إلى الصبي الآخر فعللناه حتى سكت وما كاد ، ثم افترشنا قطيفة لنا شامية ذات خمل فأضجعنا الصبيان عليها ونمت أنا وهو في حجرة والصبيان بيننا ، ثم أقبل عليّ يعللني لأنام وعرفت ما يريد فتناومت فقال : مالك أنمت ؟ فسكت فقال : ما أراها إلا قد نامت وما بي نوم .

فلما ادلهم الليل تغوّرت النجوم وهدأت الأصوات وسكنت الرجل إذ جانب البيت قد رفع فقال : من هذا ؟ فولّى حتى قلت : إذاً قد أسحرنا أو كدنا فأعاد فقال : من هذا ؟ قالت : جارتك فلانة يا أبا عدي ما وجدت عليّ أحداً معولاً غيرك ، أتيتك من عند أصبية يتعاوون عواء الذئاب من الجوع ، قال : أعجليهم عليّ ، قالت النوار : فوثبت فقلت : ماذا صنعت ؟ اضطجع ، واللّه ولقد تضاغى صبيتك فما وجدت ما تعللهم فكيف بهذه وبولدها ؟ فقال : اسكتي فواللّه لأشبعتك إن شاء اللّه .

قالت : فأقبلت تحمل اثنين وتمشي جنبتيها أربعة كأنها نعامة حولها رئالها ، فقام إلى فرسه فوجأ بحربته في لبته ثم قدح زنده وأورى ناره ثم جاء بمدية فكشط عن جلده ثم دفع المدية إلى المرأة ثم قال : دونك ، ثم قال : ابعثي صبيانك فبعثتهم ، ثم قال : سوءة أتأكلون شيئاً دون أهل الصرم ؟ فجعل يطوف فيهم حتى هبوا وأقبلوا عليه والتفع في ثوبه ثم اضطجع ناحية ينظر إلينا ، واللّه ما ذاق مزعة وإنه لأحوجهم إليه ، فأصبحنا وما على الأرض منه إلا عظم وحافر .

وعن الوضاح بن معبد الطائي قال : وفد حاتم الطائي على النعمان بن المنذر فأكرمه وأدناه ثم زوده عند انصرافه جملين ذهباً وورقاً غير ما أعطاه من طرائف بلده فرحل ، فلما أشرف على أهله تلقته أعاريب طيىء فقالت : يا حاتم أتيت من عند الملك وأتينا من عند أهالينا بالفقر ، فقال حاتم : هلم فخذوا ما بين يديّ فتوزعوه ، فوثبوا إلى ما بين يديه من حباء النعمان فاقتسموه ، فخرجت إلى حاتم طريفة جاريته فقالت له : اتق اللّه وابق على نفسك فما يدع هؤلاء ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً فأنشأ يقول : ـ

قالت : طريفة ما تبقي دراهمنا ... وما بنا سرف فيا ولا خرق
إن يفن ما عندنا فاللّه يرزقنا ... ممن سوانا ولسنا نحن نرتزق
ما يألف الدرهم الكارئ خرقتنا ... إلا يمر عليها ثم ينطلق
إنا إذا اجتمعت يوماً دراهمنا ... ظلت إلى سبل المعروف تستبق

قال أبو بكر الخرائطي : حدّثنا علي بن حرب حدّثنا عبد الرحمن بن يحيى العدوي حدّثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبي مسكين يعني جعفر بن المحرر بن الوليد عن المحرر مولى أبي هريرة قال : مر نفر من عبد القيس بقبر حاتم طيىء فنزلوا قريباً منه ، فقام إليه بعضهم يقال له : أبو الخيبري فجعل يركض قبره برجله ويقول : يا أبا جعد أقرنا ، فقال له بعض أصحابه : ما تخاطب من رمة وقد بليت وأجنهم الليل فناموا فقام صاحب القول فزعاً يقول : يا قوم عليكم بمطيكم فإن حاتماً أتاني في النوم (١٦٦/٢٠) وأنشدني شعراً وقد حفظته يقول : ـ

أبا الخيبري وأنت امرؤ ... ظلوم العشيرة شتامها
أتيت بصحبك تبغي القرى ... لدى حفرة قد صدت هامها
أتبغي لي الذنب عند المبيت ... وحولك طيىء وأنعامها
وإنا لنشبع أضيافنا ... وتأتي المطيّ فنعتامها

قال : وإذا ناقة صاحب القول تكوس عقيراً فنحروها وقاموا يشتوون ويأكلون وقالوا : والله لقد أضافنا حاتم حيًّا وميتاً .

قال : وأصبح القوم وأردفوا صاحبهم وساروا فإذا رجل يُنَوِّه بهم راكباً جملاً ويقود آخر فقال : أيكم أبا الخبيري ؟ قال : أنا ، قال : إن حاتماً أتاني في النوم فأخبرني أنه قرى أصحابك ناقتك وأمرني أن أحملك وهذا بعير فخذه ودفعه إليه .

وبالجملة فمآثر حاتم كثيرة يطول ذكرها فنقتصر على هذا مختصراً من تاريخ الحافظ ابن كثير والله أعلم .

١٤- عبد الله بن جُدعان

١٠٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ جُدْعَانَ[١] كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ[٢] . [مسند احمد ح٢٥١٢٨]

(١) بضم الجيم وإسكان الدال المهملة اسمه عبد الله وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة وكان من رؤساء قريش .

(٢) قال النووي : معنى هذا الحديث أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافراً وهو معنى قول رسول الله ﷺ « لم يقل : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين » أي لم يكن مصدقاً بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل .

قال البيهقي : وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر وَرَدَ في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات والله أعلم .

تخريجه : (م) والبغوي وغيرهما .

وقد ترجم الحافظ ابن كثير لابن جدعان في تاريخه فقال : هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة سيد بني تيم وهو ابن عم والد أبي بكر الصديق ﷺ وكان من الكرماء الأجواد في الجاهلية المطعمين للمغيثين .

وكان في بدء أمره فقيراً مملقاً وكان شريراً يكثر من الجنايات حتى أبغضه قومه وعشيرته وأهله وقبيلته وأبغضه حتى أبوه .

فخرج ذات يوم في شعاب مكة حائراً بائراً فرأى شقًّا في جبل فظن أن يكون به شيء يؤذيه فقصده لعله يموت فيستريح مما هو فيه ، فلما اقترب منه إذا بثعبان يخرج إليه ويثب عليه ، فجعل يحيد عنه ويثب فلا يغني شيئاً ، فلما دنا منه إذا هو من ذهب وله عينان هما ياقوتتان فكسره وأخذه ودخل الغار فإذا فيه قبور لرجال من ملوك جُرهم ومنهم الحارث بن مضاض الذي طالت غيبته فلا يدرى أين ذهب ، ووجد عند رؤوسهم لوحاً من ذهب فيه تاريخ وفاتهم ومدد ولايتهم ، وإذا عندهم من الجواهر واللآلئ والذهب والفضة شيء كثير فأخذ منه حاجته ثم خرج وعلَّم باب الغار ثم انصرف إلى قومه فأعطاهم حتى أحبوه وسادهم وجعل يطعم الناس ، وكلما قل ما في يده ذهب إلى ذلك الغار فأخذ منه حاجته ثم رجع .

فممن ذكر هذا عبد الملك بن هشام في كتاب « التيجان » وذكره أحمد بن عمار في كتاب « ري العطشان وأنس الواحش » .

وكانت له جفنة يأكل منها الراكب على بعيرة (يعني يأكل منها وهو راكب على بعيره لعظمها وارتفاعها) ووقع فيها صغير فغرق . (١٦٧/٢٠)

وذكر ابن قتيبة وغيره : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد كنت أستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان صكة عُمَيٍّ أي وقت الظهيرة .

وفي حديث مقتل أبي جهل أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « تطلبوه بين القتلى وتعرفوه بشجة في ركبته فإني تزاحمت أنا وهو على مأدبة لابن جدعان فدفعته فسقط على ركبتيه فانهشمت فأثرها باق في ركبته » فوجدوه كذلك .

وذكروا أنه كان يطعم التمر والسويق ويسقي اللبن حتى سمع قول أمية بن الصلت : -

ولقد رأيت الفاعلين وفعلهم ... فرأيت أكرمهم بني الديان
البر يلبك بالشهاد طعامهم ... لا ما يعللنا بنو جدعان

فأرسل ابن جدعان إلى الشام ألفي بعير تحمل البر والشهد والسمن وجعل منادياً ينادي كل ليلة على ظهر الكعبة : أن هلموا إلى جفنة ابن جدعان فقال أمية في ذلك :

له داع بمكة مشمعل ... وآخر فوق كعبتها ينادي
إلى ردح من الشيزيِّ ملأى ... لباب البر يلبك بالشهاد

١٥- امرؤ القيس بن حُجر الشاعر المشهور

١٠٤٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : امْرُؤُ الْقَيْسِ[١] صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ[٢] إِلَى النَّارِ .
[مسند أحمد ح٧١٢٧]

(١) هو ابن حُجْر بضم الحاء المهملة ابن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور وهو أول من قصّد القصائد .

(٢) أي حامل راية شعراء الجاهلية والمشركين .

قال دَغفَل : ولا يقود الناس إلا أميرهم ورئيسهم .

« إلى النار » لأنه زعيمهم وعظيمهم في الدنياء فيكون قائدهم في العقبى .

قال ابن سلام : ليس لكونه قال مالم يقولوا ، ولكنه سبق إلى أشياء ابتدعها فاتبعوه عليها واقتدوا به فيها .

وأخرج ابن عساكر أنه ذكر امرؤ القيس للنبي ﷺ فقال : ذلك رجل مذكور في الدنيا منسي في الآخرة يجيء يوم القيامة معه لواء الشعراء يقودهم إلى النار .

قال أبو عبيد : سبق امرؤ القيس العرب إلى أشياء ابتدعها فاستحسنوها وتبعهم فيها الشعراء .

(منها :) استباق صحبه والبكاء على الديار ورقة التشبيب وقرب المآخذ وتشبيه النساء بالظباء البيض والخيل بالعقبان والعصي وقيد الأوابد وأجاد في التشبيه وفصل بين التشبيب : والمعنى هذا لواء الشهرة في الذم وتقبيح الشعر كما أن ألوية ثَمّ للعز والجد والإفضال كما جاء « أن المصطفى ﷺ بيده لواء الحمد » فثَمّ ألوية خزي وفضيحة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) وفي إسناده أبو الجهيم شيخ هشيم بن بشير ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : لم يعرفه لأنه جاء عند الإمام أحمد « أبو الجهيم » بالتصغير وجاء في الأصول الأخرى « أبو الجهم » مكبراً ، وكذا في كتب الرجال .

قال أبو زرعة الرازي : أبو الجهيم راوي هذا الحديث واهٍ .

وقال ابن عدي : شيخ مجهول لا يعرف له اسم وخبره منكر ولا أعرف له غيره .

وقال ابن عبد البر : لا يصح حديثه .

وقد ترجمه ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين المشهور بكتاب « الضعفاء » فجود ترجمته ؛ وروى فيها هذا الحديث عن المسند قال : أبو الجهيم شيخ من أهل واسط يروى عن الزهري ما ليس من حديثه روى عنه هشيم بن بشير لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد .

(هذا :) وقد أطال المؤرخون في ترجمة امرئ القيس وشعره نقتصر على شيء منها لئلا يخلو قسم التاريخ من ذلك فنقول :

قال الحافظ ابن عساكر : هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار بن عمرو بن معاوية (١٦٨/٢٠) ابن الحارث بن يعرب بن ثور بن مرتع بن معاوية بن كندة أبو يزيد ويقال أبو وهيب ويقال أبو الحارث الكندي كان بأعمال دمشق وقد ذكر مواضع منها في شعره فمن ذلك قوله :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل
فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها ... لما نسجتها من جنوب وشمال

قال : وهذه مواضع معروفة بحوران ، ثم روى من طريق هشام بن محمد بن السائب الكلبي :

- حدثني فروة بن سعيد بن عفيف بن معدي كرب عن أبيه عن جده قال : بينما نحن عند رسول اللّه ﷺ إذ أقبل وفد من اليمن فقالوا : يا رسول اللّه لقد أحيانا اللّه ببيتين من شعر امرئ القيس ، قال : وكيف ذاك ؟ قالوا : أقبلنا نريدك حتى إذا كنا ببعض الطريق أخطأنا الطريق فمكثنا ثلاثاً لا نقدر على الماء فتفرقنا إلى أصول طلح وسمر ليموت كل رجل منا في ظل شجرة ، فبينا نحن بآخر رمق إذا راكب يوضع على بعير فلما رآه بعضنا قال : والراكب يسمع :

ولما رأت أن الشريعة همُّها ... وأن البياض من فرائصها دامي
تيمّمَتْ العين الذي عند ضارج ... يفيء عليها الظل عَرْمضُها طامي

فقال الراكب : ومن يقول هذا الشعر وقد رأى ما بنا من الجهد ؟ قال : قلنا : امرؤ القيس بن حجر ، قال : واللّه ما كذب ، هذا ضارج عندكم ، فنظرنا فإذا بيننا وبين الماء نحو خمسين ذراعاً فحبونا إليه على الركب فإذا هو كما قال امرؤ القيس ، عليه العرمض يفيء عليه الظل ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ذاك رجل مذكور في الدنيا منسي في الآخرة . شريف في الدنيا خامل في الآخرة . بيده لواء الشعراء يقودهم إلى النار » اهـ .

قال القرطبي : هذا الحديث وما قبله (يعني حديث الباب) يدل على أن من كان إماماً دراساً في أمر ما هو معروف به فله لواء يعرف به خيراً كان أو شراً : فللأولياء والصالحين ألوية تنويه وإكرام وإفضال ، كما أن للظالمين ألوية فضيحة وخزي ونكال اهـ .

قال ابن عبد البر : افتتح الشعر بامرئ القيس وختم بذي الرمة .

وقيل لبعضهم : من أشعر الناس ؟ قال : امرؤ القيس إذا ركب والأعشى إذا طرب . وزهير إذا رغب . والنابغة إذا رهب . وأول شعر قاله امرؤ القيس أنه راهق ولم يقل شعراً ، فقال أبوه : هذا ليس بابني إذ لو كان كذلك لقال شعراً ، فقال لاثنين من جماعته : خذاه واذهبا به إلى مكان كذا فاذبحاه ، فمضيا به حتى وصلا المحل المعين فشرعا ليذبحاه فبكى وقال :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

فرجعا به إلى أبيه وقالا : هذا أشعر من على وجه الأرض ، قد وقف واستوقف وبكى واستبكى ونعى الحبيب والمنزل في نصف بيت : فقام إليه واعتنقه وقبله وقال : أنت ابني حقاً .

وفي كتاب « الأوائل » لأبي عروبة : أن أول من نطق بالشعر آدم لما قتل ابنه أخاه ، وأول من قصّد القصائد امرؤ القيس ، وقيل عبد الأحوص ، وقيل : مهلهل ، وقيل الأفوه الأودي ، وقيل غير ذلك .

ويجمع بينهما بأنه بالنسبة للقائل وقد تكلم امرؤ القيس بالقرآن قبل أن ينزل فقال :

يتمنى المرء في الصيف الشتاء حتى إذا جاء الشتاء أنكره
فهو لا يرضى بحال واحد قُتل الإنسان ما أكفره

وقال :

اقتربت الساعة وانشق القمر من غزال صاد قلبي ونفر

وقال :

إذا زلزلت الأرض زلزالها وأخرجت الأرض أثقالها

(٢٠/١٦٩)

تقوم الأنام على رسلها ليوم الحساب ترى حالها
يحاسبها ملك عادل فإما عليها وإما لها

وذكر الكلبي أن امرأ القيس أقبل براياته يريد قتال بني أسد حين قتلوا أباه فمر بتبالة بها ذو الخلصة (بضم الخاء واللام) وهو صنم ، وكانت العرب تستقسم عنده فاستقسم فخرج القِدح الناهي ثم الثانية ثم الثالثة كذلك فكسر القِداح وضرب بها وجه ذي الخلصة وقال : عضضت بأير أبيك ، لو كان أبوك المقتول لما عوقتني ، ثم أغار على بني أسد فقتلهم قتلاً ذريعا .

قال ابن الكلبي : فلم يستقسم عند ذي الخلصة حتى جاء الإسلام .

وذكر بعضهم : أنه امتدح قيصر ملك الروم يستنجده في بعض الحروب ويسترفده فلم يجد ما يؤمله عنده فهجاه بعد ذلك ، فيقال : إنه سقاه سمًّا فقتله فألجأه الموت إلى جنب قبر امرأة عند جبل يقال له عسيب .

(وقيل :) إن آخر شعر قاله امرؤ القيس أنه وصل إلى جبل عسيب وهو يجود بنفسه فنزل إلى قبر فأخبر بأنها بنت ملك فقال :

أجارتنا إن المزار قريب وإني مقيم ما أقام عسيب
أجارتنا إنّا غريبان هاهنا وكل غريب للغريب نسيب

١٦- أمية بن أبي الصلت وشيء من شعره

١٠٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ :

أَلا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللَّهَ بَاطِلُ

وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ . [مسند احمد ح٩٠٧٢]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب ما جاء في شعر أمية بن أبي الصلت من كتاب آفات اللسان في الجزء التاسع عشر صحيفة (٢٧٧) و(٢٧٨) وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة الترجمة .

قال الحافظ ابن عساكر : هو أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن عزة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن أبو عثمان ويقال أبو الحكم الثقفي : شاعر جاهلي ، قدم دمشق قبل الإسلام .

وقيل : إنه كان مستقيماً وإنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه وإنه هو الذي أراده الله تعالى بقوله : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن مسعود قال : نزلت في رجل من بني إسرائيل يقال له : بلعم بن باعوراء .

وكذا قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة ، كان من علماء بني إسرائيل وكان مجاب الدعوة يقدمونه في الشدائد ، بعثه نبي الله موسى إلى ملك مدين يدعوه إلى الله فأقطعه وأعطاه فتبع دينه وترك دين موسى عليه السلام .

(وقالت ثقيف :) هو أمية بن أبي الصلت .

وقال شعبة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ

آياتنا ﴾ الآية قال: هو صاحبكم يعني أمية بن أبي الصلت.

قال الحافظ ابن كثير: وقد روي من غير وجه عنه وهو صحيح إليه، وكأنه إنما أراد أن أمية بن أبي الصلت يشبهه فإنه كان قد اتصل إليه علم كثير من علم الشرائع المتقدمة ولكنه لم ينتفع بعلمه فإنه أدرك زمان رسول الله ﷺ وبلغته أعلامه وآياته ومعجزاته وظهرت لكل من له بصيرة، ومع هذا اجتمع به ولم يتبعه وصار إلى (١٧٠/٢٠) موالاة المشركين ومناصرتهم وامتداحهم ورثى أهل بدر من المشركين بمرثاة بليغة قبحه الله، وقد جاء في بعض الأحاديث «أنه ممن آمن لسانه ولم يؤمن قلبه» فإن له أشعاراً ربانية وحكماً وفصاحة ولكنه لم يشرح الله صدره للإسلام.

وروى الحافظ ابن عساكر عن الزهري أنه قال: قال أمية بن أبي الصلت:

ألا رسول لنا منا يخبرنا ما بعد غايتنا من رأس مجرانا

قال: ثم خرج أمية بن أبي الصلت إلى البحرين وتنبأ رسول الله ﷺ وأقام أمية بالبحيرين ثمان سنين ثم قدم الطائف فقال لهم: ما يقول محمد بن عبد الله؟ قالوا: يزعم أنه نبي: هو الذي كنت تتمنى.

قال: فخرج حتى قدم عليه مكة فلقيه فقال: يا ابن عبد المطلب ما هذا الذي تقول؟ قال: أقول إني رسول الله وأن لا إله إلا هو، قال: إني أريد أن أكلمك فعدني غداً، قال: فموعدك غداً، قال: فتحب أن آتيك وحدي أو في جماعة من أصحابي؟ وتأتيني وحدك أو في جماعة من أصحابك؟ فقال رسول الله ﷺ: أي ذلك شئت، قال: فإني آتيك في جماعة فأت في جماعة.

قال: فلما كان الغد غدا أمية في جماعة من قريش قال: وغدا رسول الله ﷺ معه نفر من أصحابه حتى جلسوا في ظل الكعبة، قال: فبدأ أمية فخطب ثم سجع ثم أنشد الشعر حتى إذا فرغ الشعر قال: أجبني يا ابن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يس . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ حتى إذا فرغ منها وثب أمية يجر رجليه قال: فتبعته قريش يقولون: ما تقول يا أمية؟ قال: أشهد أنه على الحق، فقالوا: هل تتبعه؟ قال: حتى أنظر في أمره.

قال: ثم خرج أمية إلى الشام وقدم رسول الله ﷺ: فلما قتل أهل بدر قدم أمية من الشام حتى نزل بدراً ثم ترحل يريد رسول الله ﷺ فقال قائل: يا أبا الصلت ما تريد؟ قال: أريد محمداً، قال: وما تصنع؟ قال: أومن به وألقي إليه مقاليد هذا الأمر، قال: أتدري من في القليب؟ قال: لا، قال: فيه عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهما ابنا خالك وأمه ربيعة بنت عبد شمس قال: فجدع أذني ناقته وقطع ذنبها ثم وقف على القليب فرثى قتلى كفار قريش ببدر بقصيدة طويلة لا حاجة لذكرها: ومن شعره في مدح أهل الكرم قوله:

لا ينكثون الأرض عند سؤالهم كتطلب العلات بالعيدان
بل يسفرون وجوههم فترى لها عند السؤال كأحسن الألوان
وإذا المقل أقام وسط رحالهم ردوه رب صواهل وقيان
وإذا دعوتهم لكل ملمة سدوا شعاع الشمس بالفرسان

وذكر الإمام البغوي في تفسيره: قال: لما مات أمية أتت أخته فازعة إلى رسول الله ﷺ فسألها رسول الله ﷺ عن وفاة أخيها، فقالت: بينما هو راقد أتاه آتيان فكشفا سقف البيت فنزلا فقعد أحدهما عند رجليه والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: أوَعَى؟ قال: وعى، قال: أزكى؟ قال: أبى، قالت: فسألته عن ذلك؟ فقال: خير أريد بي فصرف عني، فغشي عليه فلما أفاق قال شعراً: -

كل عيش وإن تطاول دهراً صائر مرة إلى أن يزولا
ليتني كنت قبل ما قد بدا لي في تلال الجبال أرعى الوعولا
إن يوم الحساب يوم عظيم شاب فيه الصغير يوماً ثقيلا

ثم قال لها رسول الله ﷺ «أنشديني من شعر أخيك»، فأنشدته بعض قصائده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «آمن شعره وكفر قلبه».

وفي هذا القدر كفاية والله أعلم. (١٧١/٢٠)

١٠٤٥١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْشَدَهُ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: فَأَنْشَدْتُهُ مِئَةَ قَافِيَةٍ، فَلَمْ أُنْشِدْهُ شَيْئاً إِلاَّ قَالَ: إِيهِ إِيهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغْتُ مِنْ مِئَةِ قَافِيَةٍ، قَالَ: كَادَ أَنْ يُسْلِمَ. [مسند أحمد ح١٩٦٩٣]

١٧- زيد بن عمرو بن نفيل

١٠٤٥٢- عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ(١)، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَالَ: إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا

تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلا آكُلُ إِلاَّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

وَحَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٦١١٠]

(١) « عن سالم بن عبد الله بن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في التسمية والذبح لغير الله من كتاب الصيد والذبائح في الجزء السابع عشر صحيفة (١٢٠) رقم (٢٣) وإنما ذكرته هنا لأني اقتصرت هناك على شرح الحديث وتخريجه فقط .

ولما كان زيد بن عمرو بن نفيل له مناقب عظيمة ناسب أن يذكر هذا الحديث هنا مع شيء من مناقبه في الشرح مما لم يأت في مسند الإمام أحمد فأقول .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ، وكان الخطاب والد عمر بن الخطاب عمه وأخاه لأمه ، وذلك لأن عمرو بن نفيل كان قد خلف على امرأة أبيه بعد أبيه وكان لها من نفيل أخوه الخطاب قاله الزبير بن بكار ومحمد بن إسحاق .

وكان زيد بن عمرو قد ترك عبادة الأوثان وفارق دينهم ، وكان لا يأكل إلا ما ذبح على اسم الله وحده .

قال يونس بن بكير : عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لقد لقيت زيد بن عمرو بن نفيل مسنداً ظهره إلى الكعبة يقول : يا معشر قريش والذي نفس زيد بيده ما أصبح أحد منكم على دين إبراهيم غيري ، ثم يقول : اللهم إني لو أعلم أحب الوجوه إليك عبدتك به ولكني لا أعلم ، ثم يسجد على راحلته .

وكذا رواه أبو أسامة عن هشام به وزاد :

وكان يصلي إلى الكعبة ويقول : إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ، وكان يحيي الموؤودة ، ويقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته : لا تقتلها ، ادفعها إليَّ أكفلها فإذا ترعرعت فإن شئت فخذها وإن شئت فادفعها .

أخرجه النسائي من طريق أبي أسامة .

وعلقه البخاري فقال : وقال الليث : كتب إليَّ هشام بن عروة عن أبيه به .

وقال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق : وقد كان نفر من قريش زيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وعثمان بن الحويرث بن أسد بن عبد العزى وعبد الله بن جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة ابن برة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسعد بن خزيمة وأمه أميمة بنت عبد المطلب وأخته زينب بنت جحش التي تزوجها رسول ﷺ بعد مولاه زيد بن حارثة حضروا قريشاً عند وثن لهم كانوا يذبحون عنده لعيد من أعيادهم .

فلما اجتمعوا خلا بعض أولئك النفر إلى بعض قالوا : تصادقوا وليكتم بعضكم على بعض ، فقال قائلهم : تعلمن والله ما قومكم على شيء ، لقد أخطأوا دين إبراهيم وخالفوه ، ما وثن يعبد ؟! لا يضر ولا ينفع ؟! فابتغوا لأنفسكم ، فخرجوا يطلبون ويسيرون في الأرض يلتمسون أهل كتاب من اليهود والنصارى والملل كلها الحنيفية دين إبراهيم .

فأما ورقة بن نوفل فتنصر واستحكم في النصرانية وابتغى الكتب من أهلها حتى علم علماً كثيراً من أهل الكتاب ، ولم يكن فيهم أعدل أمراً وأعدل ثباتاً من زيد بن عمرو بن نفيل ، اعتزل الأوثان وفارق الأديان من اليهود والنصارى والملل كلها إلا دين الحنيفية دين إبراهيم (١٧٢/٢٠) يوحد الله ويخلع من دونه ولا يأكل ذبائح قومه ، فآذاهم بالفراق لما هم فيه .

قال : وكان الخطاب قد آذاه أذى كثيراً حتى خرج منه إلى أعلى مكة ، ووكل به الخطاب شباباً من قريش وسفهاء من سفهائهم فقال : لا تتركوه يدخل ، فكان لا يدخلها إلا سراً منهم ، فإذا علموا به أخرجوه وآذوه كراهية أن يفسد عليهم دينهم أو يتابعه أحد إلى ما هو عليه .

قال موسى بن عقبة : سمعت مَنْ أرضى يحدث عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول : الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء ماءً وأنبت لها من الأرض ، لِمَ تذبحوها على غير اسم الله ؟ إنكاراً لذلك وإعظاماً له .

وقال يونس عن ابن إسحاق وقد كان زيد بن عمرو بن نفيل قد عزم على الخروج من مكة فضرب في الأرض يطلب الحنيفية دين إبراهيم وكانت امرأته صفية بنت الحضرمي كلما أبصرته قد نهض للخروج وأراده آذنت الخطاب بن نفيل .

فخرج زيد إلى الشام يلتمس ويطلب في أهل الكتاب الأول دين إبراهيم ويسأل عنه ، ولم يزل في ذلك في ما يزعمون حتى أتى الموصل والجزيرة كلها ، ثم أقبل حتى أتى الشام فجال فيها حتى أتى راهباً ببيعة من أرض البلقاء كان ينتهي إليه علم النصرانية في ما يزعمون ، فسأله عن الحنيفية دين إبراهيم ، فقال له الراهب :

إنك لتسأل عن دين ما أنت بواجد مَن يحملك عليه اليوم ، لقد دَرس من علمه وذهب من كان يعرفه ولكنه قد أظل خروج نبي وهذا زمانه ، وقد كان سام اليهودية والنصرانية فلم يرض شيئاً منها ، فخرج سريعاً حين قال له الراهب ما قال : يريد مكة حتى إذا كان بأرض لخم عَدَوْا عليه فقتلوه فقال ورقة يرثيه بقصيدة منها :

رشدت وأنعمت ابن عمرو وإنما تجنبت تنوراً من النار حاميا
بدينك ربّاً ليس رب كمثله وتركك أوثان الطواغي كما هيا

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا المسعودي عن نفيل بن هشام بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي عن أبيه عن جده أن زيد بن عمرو وورقة بن نوفل خرجا يلتمسان الدين حتى انتهيا إلى راهب بالموصل فقال لزيد بن عمرو : من أين أقبلت يا صاحب البعير ؟ فقال : من بنية إبراهيم ، فقال : وما تلتمس ؟ قال : ألتمس الدين ، قال : ارجع فإنه يوشك أن يظهر في أرضك . فرجع وهو يقول :

لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً
البر أبغي لا الخال فهل مهجر كمن قال

قلت : قوله « لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً » : كان من تلبية النبي ﷺ في بعض الأحيان .

فعن أنس بن مالك قال : كانت تلبية النبي ﷺ « لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً » رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ولم يسم شيخه في المرفوع .

ومعنى قوله « فهل من مهجر كمن قال » أي هل من سار في القائلة : وهي شدة الحر كمن أقام في العائلة .

ثم قال : آمنت بما آمن به إبراهيم وهو يقول : -

إنـي لـك عـان راغـم مهما تجشمني فإني جاشم

ثم يخر فيسجد .

قال : وجاء ابنه يعني سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي كما رأيت وكما بلغك فاستغفر له ، قال : نعم فإنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة .

وقال محمد بن سعد : حدثنا محمد بن عمرو حدثني أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن ميسرة عن ابن أبي مليكة عن حجير بن إهاب قال : رأيت زيد بن عمرو وأنا عند صنم بوانة بعدما رجع من الشام وهو يراقب الشمس فإذا زالت استقبل فصلى ركعة سجدتين ثم يقول : هذه قبلة إبراهيم وإسماعيل لا أعبد حجراً ولا أصلي له ولا آكل ما ذبح ولا أستقسم الأزلام ، وإنما أصلي لهذا البيت حتى أموت ، وكان يحج فيقف (٢٠/١٧٣) بعرفة ، وكان يلبي فيقول : لبيك لا شريك لك ولا ند لك ، ثم يدفع من عرفة ماشياً وهو يقول : لبيك متعبداً مرقوقاً .

(قال الواقدي :) حدثني علي بن عيسى الحكمي عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال : سمعت زيد بن عمرو بن نفيل يقول : أنا أنتظر نبيًّا من ولد إسماعيل ثم من بني عبد المطلب ولا أراني أدركه ، وأنا أومن به وأصدقه وأشهد أنه نبي ، فإن طالت بك مدة فرأيته فأقرئه مني السلام وسأخبرك ما نَعْتُه حتى لا يخفى عليك ، قلت : هلم ، قال : هو رجل ليس بالطويل ولا بالقصير ولا بكثير الشعر ولا بقليله وليست تفارق عينه حمرة ، وخاتم النبوة بين كتفيه واسمه أحمد ، وهذا البلد مولده ومبعثه ثم يخرجه قومه منها ويكرهون ما جاء به حتى يهاجر إلى يثرب فيظهر أمره ، فإياك أن تخدع عنه فإني طفت البلاد كلها أطلب دين إبراهيم فكان من أسأل من اليهود والنصارى والمجوس يقولون : هذا الدين وراءك وينعتونه مثل ما نعتُّه لك ويقولون لم يبق نبي غيره .

قال عامر بن ربيعة : فلما أسلمت أخبرت النبي ﷺ قول زيد بن عمرو وإقرائه منه السلام فرد عليه السلام وترحم عليه وقال : « قد رأيته في الجنة يسحب ذيولاً » (أي يجر ذيول الحلل التي يكسوه الله إياها في الجنة تبختراً وفخراً) .

قال الباغندي : عن أبي سعيد الأشج عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين » (أي شجرتين عظيمتين) .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا إسناد جيد وليس هو في شيء من الكتب .

ومن شعره في التوحيد ما حكاه محمد بن إسحاق والزبير بن بكار وغيرهما :

وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الأرض تحمل صخراً ثقالا
دحاها فلما استوت شدها سواءً وأرسى عليها الجبالا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذباً زلالا
إذا هي سيقت إلى بلدة أطاعت فصبت عليها سجالا
وأسلمت وجهي لمن أسلمت له الريح تصرف حالاً فحالا

(وروى ابن أبي شيبة) قال : حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدّثنا يحيى بن سعيد الأموي عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال : سئل رسول الله ﷺ عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يستقبل القبلة في الجاهلية ويقول : إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم ويسجد ، فقال رسول الله ﷺ : « يحشر ذاك أمة وحده ،

بيني وبين عيسى بن مريم ».

قال الحافظ ابن كثير : إسناده جيد حسن .

(قال الواقدي :) حدثني موسى بن شيبة عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك قال : سمعت سعيد بن المسيب يذكر زيد بن عمرو بن نفيل فقال : توفي وقريش تبني الكعبة قبل أن ينزل الوحي على رسول الله ﷺ بخمس سنين ، ولقد نزل به وإنه ليقول : أنا على دين إبراهيم فأسلم ابنه سعيد بن زيد واتبع رسول الله ﷺ .

وأتى عمر بن الخطاب وسعيد بن زيد رسول الله ﷺ فسألاه عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال : غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم .

قال : فكان المسلمون بعد ذلك اليوم لا يذكره ذاكر منهم إلا ترحم عليه واستغفر له ، ثم يقول سعيد بن المسيب : رحمه الله وغفر له .

(قال محمد بن سعد :) عن الواقدي حدثني زكريا بن يحيى السعدي عن أبيه قال : مات زيد بن عمرو بن نفيل بمكة ودفن بأصل حراء .

وقد تقدم أنه مات بأرض البلقاء من الشام لما عدا عليه قوم من بني لخم فقتلوه بمكان يقال له : بيفعه والله أعلم . انتهى ملخصاً من البداية والنهاية في التاريخ للحافظ ابن كثير . (١٧٤/٢٠)

١٨- ورقة بن نوفل ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ ورضي عنهما

١٠٤٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ . (١) فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ (٢) ، فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ . [مسند احمد ح٢٤٨٧١]

(١) هو ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ كان يكره عبادة الأوثان في زمن الفترة ، ولذلك خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها يسألون عن الدين ، فأما ورقة فأعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل .

(٢) معناه أنه من أهل الجنة لأنه شهد للنبي ﷺ بالرسالة كما سيأتي في ترجمته .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات وإن كان في إسناده ابن لهيعة فقد صرح بالتحديث فالحديث حسن .

وأورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد فقط في ترجمة ورقة بن نوفل ولم يتعقبه بشيء .

وإليك ترجمة ورقة بن نوفل نقلاً عن الإصابة للحافظ ابن حجر العسقلاني :

(قال رحمه الله تعالى :) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن عم خديجة زوج رسول الله ﷺ .

ذكره الطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم في الصحابة .

وأوردوا كلهم من طريق روح بن مسافر أحد الضعفاء عن الأعمش عن عبد الله بن عبد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال : قلت : يا محمد كيف يأتيك الذي يأتيك ؟ قال : يأتيني من السماء ، جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه أخضر .

قال ابن عساكر : لم يسمع ابن عباس من ورقة ولا أعرف أحداً قال : إنه أسلم .

وقد غاير الطبري بين صاحب هذا الحديث.وبين ورقة بن نوفل الأسدي لكن القصة مقاربة لقصة ورقة التي في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة « أول ما بدئ به رسول الله ﷺ » الحديث في مجيء جبريل بحراء وفيه : فانطلقت به خديجة إلى ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن عم خديجة وكان تنصر في الجاهلية . الحديث .

(وفيه :) فقال ورقة : هذا الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً ، ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك .

وفي آخره : ولم ينشب ورقة أن توفي .

فهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام فيكون مثل بحيرا ، وفي إثبات الصحبة له نظر .

لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال يونس بن بكير : عن يونس بن عمرو وهو ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل وهو من كبار التابعين أن رسول الله ﷺ قال لخديجة

« إني إذا خلوت وحدي سمعت نداءً فقد واللّه خشيت على نفسي » فقالت : معاذ اللّه ما كان اللّه ليفعل بك ، فواللّه إنك لتؤدي الأمانة . الحديث .

فقال له : ورقة : أبشر ثم أبشر فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وإنك نبي مرسل وإنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا وإن يدركني ذلك لأُجاهدنَّ معك .

فلما توفي قال رسول اللّه ﷺ : لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بي وصدقني .

وقد أخرجه البيهقي في الدلائل من هذا الوجه وقال : هذا منقطع .

قال الحافظ : يعضده ما أخرجه الزبير بن بكار : حدّثنا عثمان عن الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عروة بن الزبير قال : كان بلال لجارية من بني جمح وكانوا يعذبونه برمضاء (١٧٥/٢٠) مكة يلصقون ظهره بالرمضاء لكي يشرك فيقول : أحد أحد ، فيمر به ورقة وهو على تلك الحال فيقول : أحد أحد يا بلال واللّه لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً .

وهذا مرسل جيد يدل على أن ورقة عاش إلى أن دعا النبي ﷺ إلى الإسلام حتى أسلم بلال .

والجمع بين هذا وبين حديث عائشة أن يحمل قوله « ولم ينشب ورقة أن توفي » أي قبل أن يشتهر الإسلام ويؤمر النبي ﷺ بالجهاد .

لكن يعكر على ذلك ما أخرجه محمد بن عائذ في المغازي من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ابتداء الوحي وفيها قصة خديجة مع ورقة بنحو حديث عائشة ، وفي آخرها : لئن كان هو ، ثم أظهر دعاءه وأنا حيّ لأبلين اللّه من نفسي في طاعة رسوله وحسن مؤازرته . فمات ورقة على نصرانيته . كذا قال ؛ لكن عثمان ضعيف .

(قال الزبير :) كان ورقة قد كره عبادة الأوثان وطلب الدين في الآفاق وقرأ الكتب وكانت خديجة تسأله عن أمر النبي ﷺ فيقول لها : ما أراه إلا نبي هذه الأمة الذي بشر به موسى وعيسى .

وفي المغازي الكبرى لابن إسحاق وساقه الحاكم من طريقه قال : حدثني عبد الملك بن عبد اللّه بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي وكان واعية قال : قال ورقة بن نوفل في ما كانت خديجة ذكرت له من أمر رسول اللّه ﷺ : (يا للرجال وصرف الدهر والقدر) الأبيات وفيها :

هذي خديجة تأتيني لأخبرها ... وما لنا بخَفِيِّ الغيب من خبر
بأن أحمد يأتيه فيخبره ... جبريل إنك مبعوث إلى البشر
فقلت هل الذي ترجين ينجزه ... له الاله فرجي الخير وانتظري

وأخرج ابن عدي في الكامل من طريق إسماعيل بن مجالد عن أبيه عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ « رأيت ورقة في بطنان الجنة عليه السندس » .

قال ابن عدي : تفرد به إسماعيل عن أبيه .

قال الحافظ : قد أخرجه ابن السكن من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن مجالد لكن لفظه « رأيت ورقة على نهر من أنهار الجنة لأنه كان يقول : ديني دين زيد - يعني ابن بن عمرو بن نفيل وإلهي إله زيد » .

وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من هذا الوجه .

وأخرج البزار من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن سب ورقة .

وهو في زيادات المغازي ليونس بن بكير أخرجه عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ساب أخ لورقة رجلاً فتناول الرجل ورقة فسبه فبلغ النبي ﷺ فقال : « هل علمت أني رأيت لورقة جنة أو جنتين » فنهى عن سبه .

وأخرجه البزار من طريق أبي أسامة عن هشام مرسلاً .

وأخرج أحمد من طريق ابن لهيعة : فذكر حديث الباب بسنده واختتم به الترجمة غفر اللّه لنا وله ولكافة المسلمين .

قلت : وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر أنّ النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال : « يبعث يوم القيامة أمة وحده » أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٨٢-كتاب سيرة أول النبيين وخاتم المرسلين نبينا محمد بن عبد الله ﷺ

وذكر أيامه وغزواته وسراياه والوفود إليه وشمائله وفضائله إلى أن لحق بالرفيق الأعلى وهو ثلاثة أقسام :

(القسم الأول من ابتداء نسبه الشريف ومولده إلى هجرته من مكة إلى المدينة)

١- التعريف بالنبي ﷺ

١-١- نسبه الشريف وطيب

أصله المنيف (١٧٦/٢٠)

١٠٤٥٤- عَن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ[(١)] إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ[(٢)] ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشاً[(٣)] ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ[(٤)] ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ[(٥)] . [مسند أحمد ح١٧١١٢]

(١) كانوا ثلاثة عشر اختار الله منهم واستخلص إسماعيل إذ كان نبياً رسولاً إلى جُرْهُم وعماليق الحجاز كما تقدم في باب ذكر إسماعيل الخ .

(٢) بكسر الكاف : عدة قبائل أبوهم كنانة ابن خزيمة من ولد إسماعيل .

ففيه فضل إسماعيل عليه السلام على جميع ولد إبراهيم حتى إسحاق عليه السلام ولا يعارضه ﴿ وبشرناه بإسحاق نبياً من الصالحين ﴾ فقد قال تعالى في آية أخرى : ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ .

(٣) وهم أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشاً لأنه قرشهم أي جمعهم ، ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشاً لأنهم لم يقرشوا .

(٤) هاشم بن عبد مناف .

(٥) فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم .

ومعنى الاصطفاء والخيرة في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة ، بل باعتبار الخصال الحميدة .

وفيه أن غير قريش من العرب ليس كفؤاً لهم ولا غير بني هاشم كفؤاً لهم أي إلا بني المطلب وهو مذهب الشافعية .

قال ابن تيمية : وقد أفاد الخبر أن العرب أفضل من جنس العجم وأن قريشاً أفضل العرب ، وأن بني هاشم أفضل قريش وأن المصطفى ﷺ أفضل بني هاشم : فهو أفضل الناس نفساً ونسباً ، وليس أفضل العرب ، فقريش فبني هاشم لكون النبي ﷺ منهم وإن كان هذا من الفضل : بل هم في أنفسهم أفضل ، وبذلك يثبت للنبي ﷺ أنه أفضل نفساً ونسباً ، وإلا لزم الدور .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث صحيح .

وأخرج الطريق الثانية مسلم .

١٠٤٥٥- عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : أَتَى نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فقالوا : إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ : إِنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ نَخْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كِبَاءٍ[(١)] ، - قَالَ حُسَيْنٌ : الْكِبَاءُ الْكُنَاسَةُ - فقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَنَا ؟ قالوا : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : فَمَا سَمِعْنَاهُ قَطُّ يَنْتَمِي قَبْلَهَا[(٢)] ، أَلا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ[(٣)] فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ خَلْقِهِ ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْفِرْقَتَيْنِ ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتاً[(٤)] فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتاً[(٥)] ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتاً[(٦)] وَخَيْرُكُمْ نَفْساً[(٧)] - ﷺ . [مسند أحمد ح١٧٦٥٨]

(١) بكسر الكاف وجاء في المسند بالمد آخره همزة وجاء في غيره مقصوراً .

وقد فسره حسين بن محمد شيخ الإمام أحمد بالكناسة .

قال في النهاية : الكِبَا والكُبَة (بكسر الكاف في الأولى وضمها في الثانية مع تخفيف الموحدة) هي الكناسة والتراب الذي يكنس من البيت .

قلت : والمعنى أنهم طعنوا في حسب النبي ﷺ .

(٢) معناه أن النبي ﷺ ما كان يفتخر بآبائه قبل هذه الواقعة ، وإنما حمله على ذلك رد قول المفترين ولإفادة الكفاءة والقيام بشكر النعم ، أما نهيه ﷺ عن التفاخر بالآباء فموضعه مفاخرة تفضي إلى التكبر أو احتقار مسلم .

(٣) أي الإنس والجن « فجعلني من خير خلقه » وهم الإنس ، ثم فرق الإنس فرقتين عرباً وعجماً فجعلني من خير الفرقتين يعني العرب ثم جعل (٢٠/١٧٧) العرب قبائل « فجعلني من خيرهم قبيلة » يعني قريشاً .

(٤) أي بطوناً .

(٥) يعني بطن بني هاشم .

(٦) أي أصلاً إذ جئت من طيب إلى طيب إلى صلب عبد الله بنكاح لا سفاح .

(٧) أي روحاً وذاتاً إذ جعلني الله نبياً رسولاً خاتماً للرسل ﷺ .

تخريجه : (مذ) من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب ابن أبي وداعة قال ; جاء العباس إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه وقال : حديث حسن صحيح غريب .

وللترمذي أيضاً طريق أخرى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب فذكر نحوه وقال : هذا حديث حسن .

١٠٤٥٦- عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْصَمٍ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدٍ لا يَرَوْنَ أَنِّي أَفْضَلُهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّكُمْ مِنَّا ، قَالَ : نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنُ كِنَانَةَ ، لا نَقْفُو أُمَّنَا[١] ، وَلا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا[٢] .

قَالَ : فَكَانَ الأَشْعَثُ يَقُولُ : لا أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى قُرَيْشاً مِنَ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ إِلا جَلَدْتُهُ الحَدَّ[٣] . [مسند احمد ح٢٢١٨٣]

(١) أي لا نتهمها ولا نقذفها يقال : قفا فلان فلاناً : إذا قذفه بما ليس فيه .

وقيل : معناه لا نترك النسب إلى الآباء وننتسب إلى الأمهات .

(٢) معناه لا ننتسب إلى رجل غير أبينا ، وفي الصحيح « إن من أعظم الفِرَى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه » .

(٣) يعني حد القذف .

تخريجه : (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم والله أعلم . اهـ .

قلت : وروى نحوه البيهقي في الدلائل بسنده من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن أنس : وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وزاد قال : وخطب النبي ﷺ فقال : « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان ، وما افترق الناس فرقتين إلا جعلني الله في خيرها فأخرجت من بين أبويَّ فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية ، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً » .

وفي إسناده ضعف وله شواهد تعضده .

وفي شرح السنة ذكر هذا النسب من عبد الله إلى عدنان .

قال : ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان اهـ .

قلت : وسأذكر تراجم رجال هذا النسب الشريف واحداً واحداً مبتدئاً بعبد الله والد النبي ﷺ ثم عبد المطلب وهكذا إلى عدنان فأقول :

ترجمة عبد الله والد النبي ﷺ

هو عبد الله بن عبد المطلب وكان أصغر أولاده وأحبهم إليه وهو الذبيح الثاني المفدى بمائة من الإبل نحرها عبد المطلب وتركها للناس لا يُصد عنها إنسانٌ .

فقد روى الحاكم بسنده عن عبد الله بن سعيد الصنابحي قال : حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان فتذاكرنا إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم ، فقال بعضهم : الذبيح إسماعيل ، وقال بعضهم : بل إسحاق الذبيح ، فقال معاوية : سقطتم على الخبير ، كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابي فقال : يا رسول الله خلفت البلاد يابسة والماء يابساً هلك المال وضاع العيال فعد عليَّ بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم (٢٠/١٧٨) ينكر عليه ، فقلنا : يا أمير المؤمنين وما الذبيحان ؟ فقال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل الله أمرها أن ينحر بعض ولده فأخرجهم فأسهم بينهم فخرج السهم لعبد الله فأراد ذبحه فمنعه أخواله من بني مخزوم وقالوا : ارض ربك وافد ابنك ، قال : ففداه بمائة ناقة قال : فهو الذبيح وإسماعيل الثاني .

قال الزهري : وكان أجمل رجال قريش وهو أخو الحارث والزبير وحمزة وضرار وأبي طالب ، واسمه عبد مناف . وأبي لهب

واسمه عبد العزى . والمقوم واسمه عبد الكعبة وقيل هما اثنان . وحجل واسمه المغيرة والغيداق وهو كبير الجود واسمه نوفل ، ويقال : إنه حجل .

فهؤلاء أعمامه عليه الصلاة والسلام .

وعماته ست ، وهن : أروى وبرة وأميمة وصفية وعاتكة وأم حكيم وهي البيضاء كلهم أولاد عبد المطلب .

ترجمة عبد المطلب

اسمه شيبة يقال : لشيبة كانت في رأسه ، ويقال له شيبة الحمد لجوده ، وإنما قيل له عبد المطلب لأن أباه هاشماً لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لبيد بن حرام بن خداش بن خندف بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان سيد قومه فأعجبته ابنته سلمى فخطبها إلى أبيها فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده ، وقيل : بل اشترط عليه أن لا تلد إلا عنده بالمدينة .

فلما رجع من الشام بنى بها وأخذها معه إلى مكة ، فلما خرج في تجارة أخذها معه وهي حبلى فتركها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ، ووضعت سلمى ولدها فسمته شيبة ، فأقام عند أخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فأخذه خفية من أمه فذهب به إلى مكة ، فلما رآه الناس ورأوه على الراحلة قالوا : من هذا معك ؟ فقال : عبدي ، ثم جاؤوا فهنؤوه به وجعلوا يقولون له عبد المطلب لذلك ، فغلب عليه ، وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم ورآستهم ، فكان جماع أمرهم عليه وكانت إليه السقاية والرفادة بعد المطلب ، وهو الذي جدد حفر زمزم بعدما كانت مطمومة من عهد جُرهُم وهو أول من طلى الكعبة بذهب في أبوابها من تينك الغزالتين اللتين من ذهب وجدهما في زمزم مع تلك الأسياف القلعية .

قال ابن هشام : وعبد المطلب أخو أسد وفضلة وأبي صيفي وحية وخالدة ورقية والشفاء وضعيفة كلهم أولاد هاشم .

ترجمة هاشم

اسمه عمرو وإنما سمي هاشماً لهشمه الثريد مع اللحم لقومه في سني المحل ، أي الجدب كما قال مطرود بن كعب الخزاعي في قصيدة ، وقيل للزبعرى والد عبد الله :

عمرو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف

سنت إليه الرحلتان كلاهما سفر الشتاء ورحلة الأصياف

وذلك لأنه أول من سن رحلتي الشتاء والصيف ، وكان أكبر ولد أبيه .

وحكى ابن جرير أنه كان توأم أخيه عبد شمس وأن هاشماً خرج ورجله ملتصقة برأس عبد شمس فما تخلصت حتى سال بينهما دم فقال الناس : لذلك يكون بين أولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني أمية بن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة .

وشقيقهم الثالث المطلب وكان المطلب أصغر ولد أبيه وأمهم عاتكة بنت مرة بن هلال .

ورابعهم نوفل من أم أخرى ، وهي واقدة بنت عمرو المازنية .

وكانوا قد سادوا قومهم بعد أبيهم وصارت إليهم الرياسة : وكان يقال لهم المجيرون ، وذلك لأنهم أخذوا لقومهم قريش الأمان من ملوك الأقاليم ليدخلوا في التجارات إلى بلادهم فكان هاشم قد أخذ أماناً من ملوك الشام والروم وغسان وأخذ لهم عبد شمس من النجاشي الأكبر ملك الحبشة ، وأخذ لهم نوفل من الأكاسرة ، وأخذ لهم المطلب أماناً من ملوك حمير ولهم يقول الشاعر : -

يا أيها الرجل المحوّل رحلَه هلاّ نزلت بآل عبد مناف

(١٧٩/٢٠)

وكان إلى هاشم السقاية والرفادة بعد أبيه ، وإليه وإلى أخيه المطلب نسب ذوي القربى ، وقد كانوا شيئاً واحد في حالتي الجاهلية والإسلام لم يفترقوا ، ودخلوا معهم في الشعب والخذل عنهم بنو عبد شمس ونوفل ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً عقوبة شر عاجلاً غير آجل

ولا يعرف بنو أب تباينوا في الوفاة مثلهم ، فإن هاشماً مات بغزة من أرض الشام ، وعبد شمس مات بمكة ونوفل مات بسلامان من أرض العراق ، ومات المطلب وكان يقال له : القمر لحسنه بريمان من طريق اليمن .

فهؤلاء الأخوة الأربعة المشاهير ، وهم هاشم وعبد شمس ونوفل والمطلب ، ولهم أخ خامس ليس بمشهور وهو أبو عمرو واسمه عبد : وأصل اسمه (عبد قصي) فقال الناس : عبد بن قصي درج ولا عقب له .

قال الزبير بن بكار وغيره : (وأخوات ست) وهن تماضر وحية وريطة وقلابة وأم الأخثم وأم سفيان كل هؤلاء أولاد عبد مناف .

ترجمة عبد مناف

مناف اسم صنم، وأصل اسم عبد مناف المغيرة، وكان قد رأس في زمن والده وذهب به الشرف كل مذهب، وهو أخو عبد الدار الذي كان أكبر ولد أبيه وإليه أوصى بالمناصب، وعبد العزى. وعبد. وبرة وتخمر. وأمهم كلهم حُبّـي بنت حليل بن حبشي بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي، وأبوها آخر ملوك خزاعة وولاة البيت منهم وكلهم أولاد قصي.

ترجمة قصي

اسمه زيد وإنما سمي بذلك لأن أمه تزوجت بعد أبيه بربيعة بن حزام بن عذرة فسافر بها إلى بلاده وابنها صغير فسمي قصيّاً لذلك أي بعيداً، لأنه بَعُدَ عن قومه في بلاد قضاعة، ثم عاد إلى مكة وهو كبير ولَمَّ شعث قريش وجمعها من متفرقات البلاد وأزاح يد خزاعة عن البيت وأجلاهم عن مكة، ورجع الحق إلى نصابه وصار رئيس قريش على الإطلاق، وكانت إليه الرفادة والسقاية وهو سنّها والسدانة والحجابة واللواء وداره دار الندوة ولهذا قال الشاعر: -

قصيّ لعمري كان يدعى مجمعا	به جمع الله القبائل من فهر

وهو أخو زهرة كلاهما أولاد كلاب.

ترجمة كلاب

كلاب بكسر الكاف والتخفيف منقول من المصدر بمعنى المكالبة، أو من الكلاب جمع كلب لقب به لحبه للصيد، اسمه حكيم أو حكيمة أو عروة وكنيته أبو زرعة، وهو أول من حلّى السيوف بالنقد وهو أخو تيم ويقظة، ويكنى بأبي مخزوم ثلاثتهم أبناء مرة.

ترجمة مرة

مرة بضم الميم كنيته أبو يقظة وهو أخو عدي وهصيص وهم أبناء كعب.

ترجمة كعب

كعب كنيته أبو هصيص وهو أول من قال: أما بعد، وأول من جمع يوم العروبة يعني الجمعة كان يجمع قريشاً يومها فيخطبهم ويذكرهم ويبشرهم بمبعث النبي ﷺ وأنه من ولده وينشد في ذلك أشعاراً، وهو أخو عامر وسامة وخزيمة وسعد والحارث وعوف سبعتهم أولاد لؤي.

ترجمة لؤي

لؤي بضم اللام وهمزة وتسهل وهو أخو تيم الأدرم.

(وهما ابنا غالب:) وغالب أخو الحارث ومحارب **(ثلاثتهم أبناء فهر)** بكسر الفاء وسكون الهاء اسمه قريش وإليه ينسب قريش فما كان فوقه فكناني، وفهر أخو الحارث.

(وكلاهما ابنا مالك:) اسم فاعل من ملك يملك يكنى أبا الحارث وهو أخو الصلت ومخلد.

(وهم بنو النضر:) بفتح فسكون اسمه قيس لقب به لنضارة بوجهه وجماله ويكنى أبا مخلد أو عبد المطلب: رأى في منامه شجرة خضراء خرجت من ظهره ولها أغصان نور من نور فجذبت إلى السماء فأولت بالعز والسؤدد، وهو أخو مالك وملكان وعبد مناة وغيرهم. (١٨٠/٢٠)

(كلهم أولاد كنانة) كنانة لقب به لأنه كان ستراً على قومه كالكنانة أو الجعبة الساترة للسهام؛ لأنه كان عظيم القدر يحج إليه العرب لعلمه وفضله وهو أخو أسد وأسدة والهون.

(كلهم أولاد خزيمة) تصغير خزمة يكنى أبا أسد له مكارم وأفضال كثيرة وهو أخو هذيل.

(وهما ابنا مدركة) بضم فسكون اسمه عمرو، وحكى الرشاطي عليه الإجماع وكنيته أبو هذيل لقب به لأنه أدرك أرنباً عجز عنها رفقاؤه وهو أخو طابخة واسمه عامر وقمعة.

(ثلاثتهم أبناء إلياس) بكسر الهمزة، وبفتحها ولامه للتعريف وهمزته للوصل عند الأكثر، كنيته أبو عمرو وهو أول من أهدى البدن للبيت.

قيل: وكان يسمع في صلبه تلبية النبي ﷺ بالحج، ولما مات أسفت زوجته خِندف عليه فنذرت لا تقيم ببلد مات فيه ولا يظلها سقف وحرمت الرجال والطيب وخرجت سائحة حتى ماتت فضرب بها المثل، وإلياس أخو غيلان والد قيس كلها.

(وهما ولدا مضر) بضم ففتح معدول عن ماضر اسمه عمرو، ومن كلامه من يزرع شراً يحصده. وخيرُ الخير أعجله، واحملوا أنفسكم على مكروهها في ما يصلحها، واصرفوها عن هواها في ما يفسدها.

وكانت له فراسة وقيافة، وهو أخو ربيعة ويقال لهما الصريحان من ولد إسماعيل وأخوهما أنمار وأياد تيامنا.

(أربعتهم أبناء نزار) بكسر النون والتخفيف قيل: إن أباه حين ولد نظر إلى نور النبوة بين عينيه ففرح به وأطعم كثيراً، وهو أخو قضاعة في قول طائفة ممن ذهب إلى أن قضاعة حجازية عدنانية.

(وكلاهما أبناء معد:) بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال المهملة، قال النبي ﷺ: «كان عمره زمن بختنصر ثنتي عشرة سنة».

وقد ذكر أبو جعفر الطبري وغيره أن الله تعالى أوحى في ذلك الزمان إلى أرمياء بن حلقيا أن اذهب إلى بختنصر فأعلمه أني قد سلطته على العرب، وأمر الله أرمياء أن يحمل معه معد بن عدنان على البراق كي لا تصيبه النقمة فيهم فإني مستخرج من صلبه نبياً كريماً أختم به الرسل، ففعل أرمياء ذلك واحتمل معداً على البراق إلى أرض الشام فنشأ مع بني إسرائيل ممن بقي منهم بعد خراب بيت المقدس، وتزوج هناك امرأة اسمها معانه بنت جرشن من بني دب بن جرهم قبل أن يرجع إلى بلاده، ثم عاد بعد أن هدأت الفتن وتمحضت جزيرة العرب، وكان رخيا كاتب أرميا قد كتب نسبه في كتاب عنده ليكون في خزانة أرمياء فيحفظ نسب معدّ كذلك والله أعلم.

(وهو ابن عدنان:)

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: بعد ذكر هذا النسب.

قال: وهذا النسب بهذه الصفة لا خلاف فيه بين العلماء فجميع قبائل عرب الحجاز ينتهون إلى هذا النسب، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ لم يكن بطن من بطون قريش إلى ولرسول الله ﷺ نسب يتصل بهم وصدق ابن عباس في ما قال:

وأزيد مما قال: وذلك أن جميع قبائل العرب العدنانية تنتهي إليه بالآباء وكثير منهم بالأمهات أيضاً كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره في أمهاته وأمهات آبائه وأمهاتهم ما يطول ذكره انتهى.

قلت: ولا خلاف أن عدنان من سلالة إسماعيل بن إبراهيم (واختلفوا في عدة الآباء) بينه وبين إسماعيل على أقوال كثيرة فأكثر ما قيل أربعون، وأقل ما قيل في ذلك أربعة وجاء في هذا الأخير حديث مرفوع في المستدرك للحاكم عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «معد بن عدنان بن أدد بن زند بن البراء بن أعراق الثرى، قالت: ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿أهلك عاداً وثمود وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيراً لا يعلمهم إلا الله﴾ قالت: وأعراق الثرى إسماعيل عليه السلام وزند هميسع وبراء نبت».

قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

ورواه أيضاً موسى بن يعقوب بسنده عن أم سلمة (١٨١/٢٠) عن النبي ﷺ أنه قال: معد بن عدنان بن أدد بن زند بن البرى. (هكذا) بن أعراق الثرى.

قالت أم سلمة: فزند هو الهميسع والبرى هو نابت وأعراق الثرى هو إسماعيل لأنه ابن إبراهيم، وإبراهيم لم تأكله النار كما أن النار لا تأكل الثرى.

قال السهيلي: وإنما تكلمنا في رفع هذه الأنساب على مذهب من يرى ذلك ولم يكرهه كابن إسحاق والبخاري والزبير بن بكار والطبري وغيرهم.

وأما مالك رحمه الله فقد سئل عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكره ذلك وقال: من أين له علم ذلك، فقيل له: فإلى إسماعيل فأنكر ذلك أيضاً وقال: ومن يخبره به.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: والمعنى عندنا في هذا غير ما ذهبوا إليه، والمراد أن من ادعى إحصاء بني آدم فإنهم لا يعلمهم إلا الله الذي خلقهم، وأما أنساب العرب فإن أهل العلم بأيامها وأنسابها قد وعوا وحفظوا جماهيرها وأمهات قبائلها، واختلفوا في بعض فروع ذلك.

قال: والذي عليه أئمة هذا الشأن في نسب عدنان قالوا: عدنان بن أدد بن مقوم بن ناحور بن تيرح بن يعرب بن يشجب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام.

وهكذا ذكره محمد بن إسحاق في السيرة والله أعلم.

١-٢- بعض فضائله ﷺ وأنه خاتم النبيين لا نبي بعده

١٠٤٥٧ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ[١]، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ[٢]، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ، دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ[٣]، وَبِشَارَةِ عِيسَى قَوْمَهُ[٤]، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ، أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. [مسند أحمد ح١٧٢٩٥]

(١) جاء ذلك في كتاب الله عز وجل قال تعالى : ﴿ ما كان محمدٌ أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .

(٢) أي ملقى على الجدالة وهي الأرض أي قبل أن ينفخ فيه الروح .

(٣) يعني قوله في كتاب الله عز وجل : ﴿ ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم ﴾ أي من العرب ﴿ يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمه ويزكيهم ﴾ .

(٤) يعني قوله في كتاب الله عز وجل أيضاً : ﴿ وإذ قال عيسى بن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يديّ من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ .

والمعنى أنه أراد بدء أمره بين الناس واشتهار ذكره فذكر دعوة إبراهيم الذي تنسب إليه العرب وكان يشاركه في هذا الدعاء ابنه إسماعيل ولم يوجد نبي من العرب بعد إسماعيل سوى نبينا ﷺ ثم بشرى عيسى الذي هو خاتم أنبياء بني إسرائيل ويستفاد من هذا أن مَن بينهما من الأنبياء بشروا به أيضاً ، أما في الملأ الأعلى فقد كان أمره مشهوراً مذكوراً معلوماً من قبل خلق آدم عليه السلام .

تخريجه : (ك) وصححه وأقره الذهبي .

١٠٤٥٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى كُتِبْتَ نَبِيّاً ؟ قَالَ : وَآدَمُ عَلَيْهِ السَّلام بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ . [مسند احمد ح٢٠٨٧٢]

تخريجه : رواه الهيثمي وقال : رواه (حم . طب) ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ويستفاد معناه من الذي قبله . (١٨٢/٢٠)

١٠٤٥٩ـ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ[١] وَدَجَّالُونَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، مِنْهُمْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدِي[٢] . [مسند احمد ح٢٣٧٥٠]

(١) صيغة مبالغة من الكذب وهو الخبر الغير مطابق للواقع زاد في رواية « كلهم يكذب على الله ورسوله » .

« ودجالون » أي مكارون منسوبون من الدجل وهو التلبيس مبالغون في الكذب ، وأفردهم عن الأولين باعتبار ما قام بهم من المبالغة في الزيادة فيه تنبيهاً على أنهم النهاية التي لا شيء بعدها ، وظاهر هذا أن الدجال إذا جمع أريد به علم الجنس ، وإذا أفرد فهو علم شخص .

(٢) فإن قيل : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن عيسى عليه السلام ينزل آخر الزمان .

فالجواب أن عيسى إذا نزل يحكم بشريعة النبي ﷺ وذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وتقدم بعض ذلك في الباب الأخير من أبواب ذكر الأنبياء ، زكريا ويحيى وعيسى في هذا الجزء .

تخريجه : رواه الهيثمي وقال : رواه (حم . طب . بز) ورجال البزار رجال الصحيح .

١٠٤٦٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ[١] ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ[٢] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ[٣] ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٤] وَلا فَخْرَ . [مسند احمد ح١١٠٠٠]

(١) أي أقول ذلك شكراً لا فخراً . فهو من قبيل قول سليمان ﴿ وعُلِّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء ﴾ أي لا أقول ذلك تكبراً أو تفاخراً على الناس وإنما قال . ذلك للتحدث بالنعمة وإعلاماً للأمة ليعتقدوا فضله على جميع الأنبياء ، وأما خبر « لا تفضلوا بين الأنبياء » فمعناه تفضيل مفاخرة وتقدم الكلام على ذلك .

(٢) أي أول من يعجل الله إحياءه مبالغة في الإكرام وتعجيلاً لجزيل الإنعام .

(٣) قال الطيبي : قوله « ولا فخر » حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر .

(٤) يعني الشفاعة العظمى يوم الموقف ، ثم أراد أن يتواضع لربه ويهضم نفسه لئلا يكون لها مزكياً وبحالها في الشرف والسيادة معجباً فقال : « ولا فخر » أي لا أقوله افتخاراً وتبجحاً بل شكراً وتحدثاً بالنعمة وإعلاماً للأمة .

تخريجه : (مذ . جه) وقال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : وروى نحوه (م . د) عن أبي هريرة .

١٠٤٦١ـ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ[١] كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ[٢] ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ[٣] ، وَلا فَخْرَ . [مسند احمد ح٢١٥٧٦]

(١) خصه لكونه يوم ظهور سؤدده .

وقوله « كنت إمام النبيين » بكسر الهمزة .

قال القاضي عياض والتوربتشي : ولم يصب من فتحها ونصب على الظرفية ، وذلك لأنه لما كان أفضل الأولين والآخرين كان إمامهم فهم به مقتدون وتحت لوائه داخلون .

(٢) أي لما خصه الله به من الفصاحة والبلاغة فهو المتكلم بين الناس إذا سكتوا عن الاعتذار فيعتذر لهم عند ربهم فيطلق اللسان بالثناء على الله بما هو أهله ، ولم يؤذن لأحد في التكلم غيره .

(٣) أي الشفاعة العامة بينهم ، وصاحب الشفاعة لهم ذكره الرافعي في تاريخ قزوين .

« ولا فخر » تقدم معناه .

تخريجه : (مذ . جه . ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي . (١٨٣/٢٠)

١-٣- صفة مولده الشريف مما لم يذكر في مسند الإمام أحمد رحمه الله

تقدم أن عبد المطلب لما ذبح تلك الإبل المائة عن ولده عبد الله حين كان نذر ذبحه فسلمه الله تعالى لما كان قدّر في الأزل من ظهور النبي الأمي خاتم الرسل وسيد ولد آدم ﷺ من صلبه فذهب فزوجه أشرف عقيلة في قريش آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرية فحين دخل بها وأفضى إليها حملت برسول الله ﷺ ، وقد كانت أم قتال رقيقة بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل توسمت ما كان بين عيني عبد الله قبل أن يجامع آمنة من النور فودت أن يكون ذلك متصلاً بها لما كانت تسمع من أخيها من البشارات بوجود محمد ﷺ وأنه قد أزف زمانه فعرضت نفسها عليه : قال بعضهم : ليتزوجها وهو أظهر فامتنع عليها .

فلما انتقل ذلك النور الباهر إلى آمنة بمواقعته إياها كأنه تندم على ما كانت عرضت عليه فتعرض لها لتعاوده ، فقالت له : فارقك النور الذي كان معك بالأمس فليس لي بك حاجة ، وكانت تسمع من أخيها ورقة بن نوفل وكان قد تنصر واتبع الكتب أنه كائن في هذه الأمة نبي فطمعت أن يكون منها فجعله الله تعالى في أشرف عنصر وأكرم محتد وأطيب أصل كما قال تعالى : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالته ﴾ .

والمقصود أن أمه حين حملت به توفي أبوه عبد الله وهو حمل في بطن أمه على المشهور .

قال محمد بن سعد : حدثنا محمد بن عمر هو الواقدي حدّثنا موسى بن عبيدة اليزيدي وحدثنا سعيد بن أبي زيد عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : خرج عبد الله بن عبد المطلب إلى الشام إلى غزة في عير من عير قريش يحملون تجارات ففرغوا من تجاراتهم ثم انصرفوا فمروا بالمدينة وعبد الله بن عبد المطلب يومئذ مريض فقال : أتخلف عند أخوالي بني عدي بن النجار ، فأقام عندهم مريضاً شهراً ومضى أصحابه فقدموا مكة فسألهم عبد المطلب عن ابنه عبد الله ، فقالوا : خلفناه عند أخواله بني عدي بن النجار وهو مريض فبعث إليه عبد المطلب أكبر ولده الحارث فوجده قد توفي ودفن في دار النابغة ، فرجع إلى أبيه فأخبره فوجد عليه عبد المطلب وأخوته وأخواته وجداً شديداً ، ورسول الله ﷺ يومئذ حمل ولعبد الله بن عبد المطلب يوم توفي خمس وعشرون سنة .

قال الواقدي : هو أثبت الأقاويل في وفاة عبد الله وسِنّه عندنا .

قال محمد بن إسحاق : فكانت آمنة بنت وهب تحدث أنها أُتيت حين حملت برسول الله ﷺ فقيل لها : إنك قد حملت بسيد هذه الأمة فإذا وقع إلى الأرض فقولي : أعيذه بالواحد من شر كل حاسد ثم سميه محمداً ، ورأت حين حملت به أنه خرج منها نور رأت به قصور بصري من أرض الشام ، ثم لم يلبث عبد الله بن عبد المطلب أبو رسول الله ﷺ أن هلك وأم رسول الله ﷺ حامل به .

وروى الواقدي من عدة طرق عن كثير من الصحابة والتابعين أن آمنة بنت وهب قالت : لقد علقت به - تعني رسول الله ﷺ - فما وجدت له مشقة حتى وضعته فلما فصل مني خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق إلى المغرب ، ثم وقع إلى الأرض معتمداً على يديه ثم أخذ قبضة من التراب فقبضها ورفع رأسه إلى السماء ، وقال بعضهم : وقع جاثياً على ركبتيه وخرج منه نور أضاءت له قصور الشام وأسواقها حتى رؤيت أعناق الإبل ببصرى رافعاً رأسه إلى السماء .

وروى البيهقي في الدلائل بسنده عن عثمان بن أبي العاص حدثتني أمي أنها شهدت ولادة آمنة بنت وهب رسول الله ﷺ ليلة ولدته قالت : فما شيء أنظره في البيت إلا نور ، وإني أنظر إلى النجوم تدنو حتى إني لأقول : ليقعن عليّ .

وذكر القاضي عياض عن الشفا أم عبد الرحمن بن عوف أنها كانت قابلته وأنها أخبرت به حين سقط على يديها واستهل سمعت قائلاً يقول : يرحمك الله ، وأنه سطع منه نور رؤيت منه قصور الروم . (١٨٤/٢٠)

قال محمد بن إسحاق : فلما وضعته بعثت إلى عبد المطلب جاريتها فقالت : قد ولد لك غلام فانظر إليه ، فلما جاءها أخبرته

وحدثته بما رأت حين حملت به وما قيل لها فيه وما أمرت أن تسميه فأخذه عبد المطلب فأدخله على هبل في جوف الكعبة ، فقام عبد المطلب يدعو ويشكر الله عز وجل ويقول :

الحمد لله الذي أعطاني هذا الغلام الطيب الأردان

قد ساد في المهد على الغلمان

أعيذه بالبيت ذي الأركان حتى يكون بلغة الفتيان

حتى أراه بالغ البنيان

أعيذه من كل ذي شنآن من حاسد مضطرب العنان

ذي همة ليس له عنان

حتى أراه رافع اللسان أنت الذي سميت في القرآن

في كتب ثابتة المثان أحمد مكتوب على اللسان

روى البيهقي بسنده عن ابن عباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب قال : ولد رسول الله ﷺ مختوناً مسروراً .

قال : فاعجب جده عبد المطلب وحظي عنده وقال : ليكونن لابني هذا شأن .

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه عدة آثار في هذا المعنى وقال : فيها كلها نظر .

ومعنى مختوناً أي مقطوع الختان ومسروراً أي مقطوع السرة من بطن أمه .

قال : وروى الحافظ ابن عساكر بسنده عن أبي بكرة أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه :

قال : وهذا غريب جداً .

وقد روي أن جده عبد المطلب ختنه وعمل له دعوة جمع قريشاً عليها والله أعلم .

(وروى البيهقي) بسنده عن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله دعاني إلى الدخول في دينك أمارة نبوتك ، رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بإصبعك فحيث أشرت إليه مال ، قال : إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجبته حين يسجد تحت العرش .

ثم قال : تفرد به الليثي وهو مجهول .

ما وقع من الآيات ليلة مولده ﷺ

(روى الحافظ أبو نعيم) في كتابه دلائل النبوة بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت أبي ، مالك بن سنان ، يقول : جئت بني الأشهل يوماً لأتحدث فيهم ونحن يومئذ في هدنة من الحرب ، فسمعت يوشع اليهودي يقول : أظل خروج نبي يقال له : أحمد يخرج من الحرم ، قال له خليفة بن ثعلبة الأشهلي كالمستهزئ به : ما صفته ؟ فقال رجل : ليس بالقصير ولا بالطويل في عينيه حمرة يلبس الشملة ويركب الحمار ، سيفه على عاتقه وهذا البلد مهاجره .

قال : فرجعت إلى قومي بني خدرة وأنا يومئذ أتعجب مما يقول يوشع فأسمع رجلاً منا يقول ويوشع يقول هذا وحده ؟ كل يهود يثرب يقولون هذا .

قال أبي مالك بن سنان : فخرجت حتى جئت بني قريظة فأجد جمعاً فتذاكروا النبي ﷺ فقال الزبير بن باطا : قد طلع الكوكب الأحمر الذي لم يطلع إلا لخروج نبي أو ظهوره ، ولم يبق أحد إلا أحمد وهذا مهاجره .

قال أبو سعيد : فلما قدم النبي ﷺ أخبره أبي هذا الخبر ، فقال رسول الله ﷺ : « لو أسلم الزبير لأسلم ذووه من رؤساء اليهود إنما هم له تبع » .

(وروى الحافظ أبو نعيم أيضاً) بسنده عن زيد بن ثابت قال : كان أحبار يهود بني قريظة والنضير يذكرون صفة النبي ﷺ فلما طلع الكوكب الأحمر أخبروا بظهور النبي ﷺ لا نبي بعده واسمه أحمد ومهاجره إلى يثرب ؟ فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أنكروا وحسدوا وكفروا .

قال الحافظ أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي في كتاب « هواتف الجان » : حدّثنا علي بن حرب حدّثنا أبو أيوب يعلى بن عمران من آل جرير بن عبد الله البجلي حدّثني مخزوم بن هانئ المخزومي عن أبيه وأتت عليه خمسون ومائة سنة قال : لما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ ارتجس إيوان كسرى وسقطت فيه أربع عشرة شرفة وخمدت نار فارس ولم تخمد قبل ذلك بألف عام ، وغاضت بحيرة ساوة ورأى الموبذان (١٨٥/٢٠) إبلاً صعاباً تقود خيلاً عراباً قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادهم ، فلما أصبح كسرى أفزعه ذلك فتصبر عليه تشجعاً ثم رأى أنه لا يدخر ذلك عن مرازبته فجمعهم ولبس تاجه وجلس على سريره ثم بعث إليهم ، فلما اجتمعوا عنده قال : أتدرون فيم بعثت إليكم ؟ قالوا : لا ، إلا أن يخبرنا الملك ، فبينما هم كذلك إذ ورد عليهم كتاب خمود النيران فازداد غمًّا إلى غمه ثم أخبرهم بما رأى وما هاله ، فقال الموبذان : وأنا أصلح الله الملك قد رأيت في هذه الليلة رؤيا ثم قص عليه رؤياه في الإبل ، فقال : أي شيء يكون هذا يا موبذان ؟ قال : حدث يكون في ناحية العرب وكان أعلمهم من أنفسهم ، فكتب عند ذلك : من كسرى ملك الملوك إلى النعمان بن المنذر أما بعد فوجه إليّ برجل عالم بما أريد أن أسأله عنه ، فوجه إليه بعبد المسيح بن عمرو بن حيان بن نفيلة

الغساني .

فلما ورد عليه قال له الملك : ألك علم بما أريد أن أسألك عنه ؟ فقال : لتخبرني أو ليسألني الملك عما أحب فإن كان عندي منه علم وإلا أخبرته بمن يعلم فأخبره بالذي وجه به إليه فيه ، قال : علم ذلك عند خال لي يسكن شارف الشام يقال له : سطيح ، قال : فأته فاسأله عما سألتك عنه ثم ائتني بتفسيره .

فخرج عبد المسيح حتى انتهى إلى سطيح وقد أشفى على الضريح فسلم عليه وكلمه فلم يرد إليه سطيح جواباً فاستحثه بشعر قاله ، فلما سمع سطيح شعره رفع رأسه يقول : عبد المسيح على جمل مشيح . أتى سطيح . وقد أوفى على الضريح ، بعثك ملك بني ساسان لارتجاس الإيوان وخمود النيران ، ورؤيا الموبذان رأى إبلاً صعاباً ، تقود خيلاً عراباً ، قد قطعت دجلة ، وانتشرت في بلادها .

يا عبد المسيح إذا كثرت التلاوة . وظهر صاحب الهراوة . وفاض وادي السماوة ، وغاضت بحيرة ساوه ، وخمدت نار فارس فليس الشام لسطيح شاماً ، يملك منهم ملوك وملكات ، على عدد الشرفات ، وكل ما هو آت آت .

ثم قضى سطيح مكانه فنهض عبد المسيح إلى راحلته ، فلما قدم عبد المسيح على كسرى أخبره بما قال له سطيح ، فقال كسرى : إلى أن يملك منا أربعة عشر ملكاً كانت أمور وأمور : فملك منهم عشرة في أربع سنين ، وملك الباقون إلى خلافة عثمان رضي الله عنه .

ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن محمد بن إدريس عن علي بن حرب الموصلي بنحوه .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان آخر ملوكهم الذي سلب منه الملك يزدجر بن شهريار بن أبرويز بن هرمز بن أنو شروان وهو الذي انشق الأيوان في زمانه ، وكان لأسلافه في الملك ثلاثة آلاف سنة ومائة وأربعة وستون سنة ، وكان أول ملوكهم خيومرت بن أميم بن لاوذ بن سام بن نوح .

أخبار سطيح ونسبه وصفته ومدة عمره ووفاته

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : أما سطيح هذا فقال الحافظ ابن عساكر في تاريخه : هو الربيع بن ربيعة بن مسعود بن مازن بن ذئب بن عدي بن مازن بن الأزد .

ويقال : الربيع بن مسعود .

وأمه : ردعا بنت سعد بن الحارث الحجوري .

وذكر غير ذلك في نسبه .

قال : وكان يسكن الجابية .

ثم روى عن أبي حاتم السجستاني قال : سمعت المشيخة منهم أبو عبيدة وغيره قالوا : وكان من بعد لقمان بن عاد ولد في زمن سيل العرم ، وعاش إلى ملك ذي نواس وذلك نحو من ثلاثين قرناً وكان مسكنه البحرين ، وزعمت عبد القيس أنه منهم ، وتزعم الأزد أنه منهم ، وأكثر المحدثين يقولون : هو من الأزد ولا ندري ممن هو غير أن ولده يقولون : إنه من الأزد .

وروى عن ابن عباس أنه قال : لم يكن شيء من بني آدم يشبه سطيحاً إنما كان لحماً على وضم ليس فيه عظم ولا عصب إلا في رأسه وعينيه وكفيه ، وكان يطوي كما يطوى الثوب من رجليه إلى عنقه ولم يكن فيه شيء يتحرك إلا لسانه .

وقال غيره : إنه كان إذا غضب (١٨٦/٢٠) انتفخ وجلس .

ثم ذكر ابن عباس أنه قدم مكة فتلقاه جماعة من رؤسائهم منهم عبد شمس وعبد مناف أبناء قصي فامتحنوه في أشياء فأجابهم فيها بالصدق ، فسألوه عما يكون في آخر الزمان ؟ فقال : خذوا مني ومن إلهام الله إياي ، أنتم الآن يا معشر العرب في زمان الهرم سواء بصائركم وبصائر العجم ، لا علم عندكم ولا فهم وينشؤ من عقبكم ذو فهم يطلبون أنواع العلم فيكسرون الصنم ويتبعون الروم ، ويقتلون العجم ، يطلبون الغنم ، ثم قال : والباقي الأبد ، والبالغ الأمد . ليخرجن من ذا البلد ، نبي مهتد ، يهدي إلى الرشد ، يرفض يغوث والفند ، يبرئ عن عبادة الضدد ، يعبد رباً انفرد ، ثم يتوفاه الله بخير محموداً . من الأرض مفقوداً وفي السماء مشهوداً ، ثم يلي أمره الصديق إذا قضى صدق ، وفي رد الحقوق لا خرق ولا نزق ، ثم يلي أمره الحنيف ، مجرب غطريف ، قد أضاف المضيف ، وأحكم التحنيف .

ثم ذكر عثمان ومقتله وما يكون بعد ذلك من أيام بني أمية ثم بني العباس وما بعد ذلك من الفتن والملاحم ساقه ابن عساكر بسنده عن ابن عباس بطوله .

وقد قدمنا قوله لربيعة بن نصر مالك اليمن حين أخبره برؤياه قبل أن يخبره بها ثم ما يكون في بلاد اليمن من الفتن وتغيير الدول حتى يعود إلى سيف بن ذي يزن فقال له : أفَيَدُومُ ذلك من سلطانه أم ينقطع ؟ قال : بل ينقطع ، قال : وممن يقطعه ؟ قال : نبي زكي ، يأتيه الوحي من قبل العلي ، قال : وممن هذا النبي ؟ قال : من ولد غالب بن فهر بن مالك بن النضر ، يكون الملك في قومه إلى آخر الدهر .

قال : وهل للدهر من آخر ؟ قال : نعم ، يوم يجمع فيه الأولون والآخرون يسعد فيه المحسنون ويشقي فيه المسيؤون ، قال : أحق ما تخبرني ؟ قال : نعم والشفق والغسق ، والقمر إذا اتسق ، أن ما أنبأتك عليه الحق : ووافقه على ذلك شق سواء بسواء بعبارة أخرى كما تقدم ومن شعر سطيح قوله :

عليكم بتقوى الله في السر والجهر ولا تلبسوا صدق الأمانة بالغدر

وكونوا لجار الجنب حصناً وجُنة إذا ماعرته النائبات من الدهر

وأورد ذلك الحافظ ابن عساكر ، ثم أورد ذلك المعافى بن زكريا الجريري فقال : وأخبار سطيح كثيرة وقد جمعها غير واحد من أهل العلم ، والمشهور أنه كان كاهناً وقد أخبر عن النبي ﷺ وعن نعته ومبعثه .

وروي لنا بإسناد الله أعلم به أن النبي ﷺ سئل عن سطيح فقال : نبي ضيعه قومه .

قال الحافظ ابن كثير : أما هذا الحديث فلا أصل له في شيء من كتب الإسلام المعهودة ، ولم أره بإسناد أصلاً .

ويروى مثله في خبر خالد بن سنان العبسي ولا يصح أيضاً ، وظاهر هذه العبارات تدل على علم جيد لسطيح وفيها روائح التصديق لكنه لم يدرك الإسلام كما قال الجوهري : فإنه قد ذكرنا في هذا الأثر أنه قال لابن أخته : يا عبد المسيح إذا كثرت التلاوة وظهر صاحب الهراوة . وفاض وادي السماوة وغاضت بحيرة ساوة ، وخمدت نار فارس ، فليس الشام لسطيح شاماً ، يملك منهم ملوك وملكات ، على عدد الشرفات وكل ما هو آت آت .

ثم قضى سطيح مكانه وكل ذلك بعد مولد رسول الله ﷺ بشهر أو شيّة (أي أقل منه) وكانت وفاته بأطراف الشام مما يلي أرض العراق فالله أعلم بأمره وما صار إليه .

وذكر ابن طرار الحريري أنه عاش سبعمائة سنة .

وقال غيره : خمسمائة سنة وقيل : ثلاثمائة سنة فالله أعلم .

وقد روى ابن عساكر أن ملكاً سأل سطيحاً عن نسب غلام اختلف فيه فأخبره على الجلية في كلام طويل فصيح مليح فقال له الملك : يا سطيح ألا تخبرني عن علمك هذا ؟ فقال : إن علمي هذا ليس مني ولا بجزم ولا بظن ، ولكن (١٨٧/٢٠) أخذته عن أخ لي قد سمع الوحي بطور سيناء ، فقال له : أرأيت أخاك هذا الجني أهو معك لا يفارقك ؟ فقال : إنه يزول حيث أزول ، ولا أنطق إلا بما يقول .

وتقدم أنه ولد هو وشق بن مصعب بن يشكر بن رهم ابن بسرين عقبة الكاهن الآخر ولدا في يوم واحد فحملا إلى الكاهنة طريفة بنت الحسين الحميدية فتفلت في أفواههما فورثا منها الكهانة وماتت من يومها وكان (يعني شقاً) نصف إنسان ، ويقال : إن عبد الله القسري من سلالته ، وقد مات شق قبل سطيح بدهر اهـ .

قلت : جاء في القاموس السطيح : القتيل المبسط كالمسطوح والمنبسط البطيء القيام لضعف أو زمانة ، والمزادة كالسطيحة وكاهن بني ذئب وما كان فيه عظم سوى رأسه اهـ .

ووجدت بهامشه شيئاً من ترجمة سطيح فيه توضيح بعض ما أجمل هنا وهذا نص ما وجدته بهامش القاموس .

قوله « وكاهن بني ذئب » كان يتكهن في الجاهلية وأخبر بمبعثه ﷺ عاش ثلاثمائة سنة ومات في أيام أنوشروان بعد مولده ﷺ سمي بذلك لأنه كان إذا غضب قعد منبسطاً منسطحاً على الأرض لا يقدر على قيام ولا قعود ، وهو خال عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة الغساني والمنسوب أن سطيحاً كان يطوي كما تطوى الحصيرة وكان يتكلم بكل أعجوبة وكان ابن خالة شق الكاهن الذي كان نصف إنسان فكانت له يد واحدة ورجل واحدة ، وكان من أعاجيب الدنيا وولادتهما في يوم واحد وفي ذلك اليوم توفيت طريفة ابنة الخير الحميرية الكاهنة زوجة عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء ودعت لكل منهما وتفلت في فيه وزعمت أنه سيخلفها في علمها وكهانتها ، ثم ماتت من ساعتها ودفنت بالجحفة اهـ . شارح بزيادة من ابن خلكان .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : حكى السهيلي عن تفسير بقي بن مخلد الحافظ أن إبليس رنَّ أربع رنات ، حين لعن ، وحين أهبط ، وحين ولد رسول الله ﷺ ، وحين نزلت الفاتحة .

قال محمد بن إسحاق : وكان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت : كان يهودي قد سكن مكة يتجر بها فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله ﷺ قال في مجلس من قريش : يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود ؟ فقال القوم : والله ما نعلمه ، فقال : الله أكبر ، أما إذا أخطأتم فلا بأس انظروا واحفظوا ما أقول لكم ، ولد هذه الليلة نبي هذه الأمة الأخيرة ، بين كتفيه علامة فيها شعرات متواترات كأنهن عرف فرس ، لا يرضع ليلتين لأن عفريتاً من الجن أدخل إصبعه في فمه فمنعه الرضاع فتصدع القوم من مجلسهم وهم يتعجبون من قوله وحديثه ، فلما صاروا إلى منازلهم أخبر كل إنسان منهم أهله فقالوا : قد والله ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام سموه محمداً ، فالتقى القوم فقالوا : هل سمعتم حديث اليهودي وهل بلغكم مولد هذا الغلام ؟ فانطلقوا حتى جاؤوا اليهودي فأخبروه الخبر ، قال : فاذهبوا معي حتى أنظر إليه ، فخرجوا به حتى أدخلوه على آمنة فقالوا : أخرجي إلينا ابنك ، فأخرجته وكشفوا له عن ظهره فرأى تلك الشامة فوقع اليهودي مغشياً عليه ، فلما أفاق قالوا له : مالك ويلك ؟ قال :

قد ذهبت والله النبوة من بني إسرائيل فرحتم بها يا معشر قريش ، والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب .

وروى محمد بن إسحاق بسنده عن حسان بن ثابت قال : إني لغلام يفعة ابن سبع سنين أو ثمان سنين أعقل ما رأيت وسمعت ، إذا بيهودي في يثرب يصرخ ذات غداة : يا معشر يهود . فاجتمعوا إليه وأنا أسمع ، فقالوا : ويلك ما لك ؟ فقال : قد طلع نجم أحمد الذي يولد به في هذه الليلة .

١-٤- بعض أسمائه الشريفة وأنه أول النبيين وآخرهم وأفضلهم (٢٠/١٨٨)

١٠٤٦٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِي أَسْمَاءً(١) : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ ، الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْمَاحِي ، الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ ، وَأَنَا الْعَاقِبُ(٢) . وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ ، ﷺ . [مسند احمد ح١٦٨٥٤]

(١) جاء عند البخاري بلفظ « إن لي خمسة أسماء » أي موجودة في الكتب السالفة أو مشهورة بين الأمم الماضية أو يعلمها أهل الكتابين ، أو يختص بها لم يتسم بها أحد قبلي ، أو معظمه أو أمهات الأسماء وما عداها راجع إليها ، لا أنه أراد الحصر : كيف وله أسماء أخر بلغها بعضهم كما قال النووي : ألفاً . لكن أكثرها من قبيل الصفات .

قال ابن القيم : فبلوغها ذلك باعتبارها ، ومسماها واحد باعتبار الذات ، فهي مترادفة باعتبار ، متباينة باعتبار .

وقوله « أنا محمد » قدّمه : لأنه أشرفها ومن باب التفعيل للمبالغة ، ولم يسم بها قبله غيره ، لكن لما قرب مولده سموا به نحو خمسة عشر رجاء كونه هو ، وقد نبأ بذلك أهل الكتاب من كتبهم .

« وأنا أحمد » أي أحمد الحامدين فالأنبياء حامدون وهو أحمدهم أي أكثرهم حمداً .

قال الحافظ السيوطي : وتسميته بأحمد من خصائصه .

« وأنا الحاشر » أي ذو الحشر « الذي يحشر الناس على قدمي » بتخفيف الياء على الأفراد ويشدها على التثنية والمراد على أثر نبوتي أي زمنها أي لأنه ﷺ يبعث في آخر الزمان وليس بعده نبي .

قال الحافظ : يحتمل أن المراد بالقدم الزمان وقت قيامي على قدمي بظهور علامات الحشر ، إشارة إلى أنه ليس بعده نبي .

قال النووي : قال العلماء : يحشرون على أثري وزمان نبوتي ورسالتي وليس بعدي نبي وقيل : يتبعوني .

(٢) قال العلماء : المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زُوي له ﷺ من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمته .

أما « العاقب » ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم .

تخريجه : (ق . لك . مذ . نس) .

١٠٤٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ أَسْمَاءً ، مِنْهَا مَا حَفِظْنَا وَمِنْهَا مَا لَمْ نَحْفَظْ ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَالْمُقَفَّى(١) ، وَالْحَاشِرُ وَنبي الرحمة(٢) .

قال يَزِيدُ :(٣) وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ . [مسند احمد ح١٩٨٥٠]

(١) قال شمر : هو بمعنى العاقب .

وقال ابن الأعرابي : هو المتبع للأنبياء يقال : قفوته أقفوه وقفيته أقفيه : إذا اتبعته . وقافية كل شيء : آخره .

(٢) معناه أنه ﷺ جاء بالتراحم قال تعالى : ﴿ رحماء بينهم ﴾ ﴿ وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ﴾ .

(٣) يزيد أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث : زاد في روايته « ونبي التوبة ونبي الملحمة » .

ومعناه أنه ﷺ جاء بالتوبة وقبولها من العاصين .

« ونبي الملحمة » معناه أنه ﷺ بُعِثَ بالقتال .

قال العلماء : وإنما اقتصر على هذه الأسماء مع أن له ﷺ أسماء غيرها كما سبق ؛ لأنها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة في الأمم السالفة .

تخريجه : (م) .

١٠٤٦٤- عن حُذَيْفَةَ قال : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ : إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا أَحْمَدُ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَالْحَاشِرُ ، وَالْمُقَفَّى ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ . [مسند احمد ح٢٣٨٣٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه سوء حفظ اهـ .

قلت : يؤيده ما قبله والله أعلم .

(وروى البيهقي) في الدلائل بسنده عن أبي الحاكم التنوخي قال : كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى (١٨٩/٢٠) نسوة من قريش إلى الصبح يَكفأْنَ عليه بُرْمة ، فلما ولد رسول الله ﷺ دفعه عبد المطلب إلى نسوة فكفأن عليه برمة ، فلما أصبحن أتين فوجدن البرمة قد انفلقت عنه باثنتين ووجدنه مفتوح العينين شاخصاً ببصره إلى السماء فأتاهن عبد المطلب فقلن له : ما رأينا مولوداً مثله وجدناه قد انفلقت عنه البرمة ووجدناه فاتحاً عينيه شاخصاً ببصره إلى السماء ، فقال : احفظنه فإني أرجو أن يكون له شأن أو أن يصيب خيراً ، فلما كان اليوم السابع ذبح عنه ودعا قريشاً فلما أكلوا قالوا : يا عبد المطلب أرأيت ابنك هذا الذي أكرمتنا على وجهه ما سميته ؟ قال : سميته محمداً ، قالوا : لِمَ رغبت به عن أسماء أهل بيته ؟ قال : أردت أن يحمده الله في السماء وخلقه في الأرض .

وقال بعض العلماء : ألهمهم الله أن سموه محمداً ؛ لما فيه من الصفات الحميدة ليلتقي الاسم والفعل ويتطابق الاسم والمسمى في الصورة والمعنى كما قال عمه أبو طالب ؛ ويروى لحسان : ـ

وشق له من اسمه ليجله ... فذو العرش محمود وهذا محمد

١–٥– مولده ﷺ

١٠٤٦٥– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَخَرَجَ مُهَاجِراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[1] يَوْمَ الاثْنَيْنِ . [مسند احمد ح٢٥٠٦]

(١) ستأتي قصة رفعه ﷺ الحجر الأسود في باب تجديد قريش بناء الكعبة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فيه « وفتح بدراً يوم الاثنين ، ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ » .

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (أي لأنه عنعن) وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : لا خلاف في أنه ولد يوم الاثنين وأبعد بل أخطأ من قال : ولد يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من ربيع الأول .

ثم **الجمهور** على أن ذلك كان في شهر ربيع الأول وهل كان ذلك في أوله أو آخره أو وسطه أو غير ذلك ؟ فذكر أقوالاً كثيرة للعلماء أرجحها قولان

(أحدهما) أنه ﷺ ولد لثمان خلون من ربيع الأول ، حكاه الحميدي عن ابن حزم .

ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم .

ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ أنهم صححوه .

وقطع به الحافظ الكبير محمد بن موسى الخوارزمي .

ورجحه الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه التنوير في مولد البشير النذير .

(والثاني) أنه ﷺ ولد لثنتي عشرة خلت منه . نص عليه ابن إسحاق .

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عفان عن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس أنهما قالا : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول .

وفيه بعثه وفيه عرج إلى السماء ، وفيه هاجر ، وفيه مات وهذا هو المشهور عند الجمهور .

قال : والصحيح عن ابن حزم الأول أنه لثمان مضين منه كما نقله الحميدي وهو أثبت والله أعلم .

١٠٤٦٦– عن أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا كَانَ أَوَّلُ بَدْءِ أَمْرِكَ ؟ قَالَ : دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَبُشْرَى عِيسَى ، وَرَأَتْ أُمِّي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ . [مسند احمد ح٢٢٦١٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن وله شواهد تقويه ورواه (١٩٠/٢٠) الطبراني .

١٠٤٦٧– عن قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ ، فَنَحْنُ لِدَانِ[1] وُلِدْنَا مَوْلِداً وَاحِداً . [مسند احمد ح١٨٠٥٠]

(١) تثنية لِدَة بكسر اللام وفتح الدال المهملة لأنه جاء في بعض الروايات « أنا لِدَة رسول الله ﷺ » وأصله وِلدة فعوضت الها ، من الواو .

ومعناه أننا ولدنا في زمن واحد وسنٍّ واحد .

وروي عن محمد بن جبير بن مطعم قال : ولد رسول الله ﷺ عام الفيل ، كانت بعده عكاظ بخمس عشرة سنة وبني البيت على رأس خمس وعشرين سنة من الفيل ، وتنبأ رسول الله ﷺ على رأس أربعين سنة ، من الفيل .

قال السهيلي : وذكروا أن الفيل جاء مكة في المحرم وأنه ﷺ ولد بعد مجيء الفيل بخمسين يوماً وهو الأكثر والأشهر .

قال ابن إسحاق : كان مولده عليه الصلاة والسلام عام الفيل .

وهذا هو المشهور عن الجمهور .

قال إبراهيم بن المنذر الحزامي : وهو الذي لا يَشُكُّ فيه أحد من علمائنا أنه عليه الصلاة والسلام ولد عام الفيل وبعث على رأس أربعين من الفيل .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق في السيرة وسنده جيد .

١-٦- رضاعه ﷺ ومراضعه وحواضنه

١٠٤٦٨- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ[(١)] ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : فَأَصْنَعُ بِهَا مَاذَا ؟ قَالَتْ : تَزَوَّجُهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَقُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَتْ تَحِلُّ لِي لَمَا تَزَوَّجْتُهَا ، قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ مَوْلاةُ بَنِي هَاشِمٍ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ أَخَوَاتِكُنَّ وَلا بَنَاتِكُنَّ . [مسند احمد ح٢٧٠٢٦]

(١) « عن زينب بنت أم سلمة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب موانع النكاح في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٧٩) رقم (١٠٧) وجاء الرقم (١٧٩) خطأ والصواب (١٠٧) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والشافعي في مسنده وغيرهم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كانت أم أيمن واسمها بركة تحضنه ، وكان قد ورثها عليه الصلاة والسلام من أبيه فلما كبر أعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة بن زيد رضي الله عنهم ، وأرضعته مع أمه عليه الصلاة والسلام مولاة عمه أبي لهب ثُويبة قبل حليمة السعدية .

ثم ذكر حديث الباب وعزاه للبخاري ومسلم إلى قوله « فلا تعرضن عليَّ أخواتكن ولا بناتكن » قال : زاد البخاري « قال عروة : وثويبة مولاة لأبي لهب أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرِّ خيبة ، فقال له : ماذا لقيت ؟ فقال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثُويبة وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع » .

وذكر السهيلي وغيرُه : أن الرائي هو أخوه العباس وكان ذلك بعد سنة من وفاة أبي لهب بعد وقعة بدر ، وفيه أن أبا لهب قال للعباس : إنه ليخفف عليَّ في مثل يوم الاثنين .

قالوا : لأنه لما بشرته ثويبة بميلاد ابن أخيه محمد بن عبد الله أعتقها من ساعته فجوزي بذلك لذلك .

١-٧- رضاعه ﷺ من حليمة السعدية وما ظهر عليه من آيات النبوة (١٩١/٢٠)

١٠٤٦٩- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ : أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بَهْمٍ[(١)] لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً ، فَقُلْتُ : يَا أَخِي ، اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا ، فَانْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبُهْمِ ، فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ[(٢)] ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَهُوَ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَقْبَلا يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي إِلَى الْقَفَا[(٣)] فَشَقَّا بَطْنِي ، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ[(٤)] ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : - قَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ - ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ[(٥)] ، فَغَسَلا بِهِ جَوْفِي ، ثُمَّ قَالَ :

ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ[٦]، فَغَسَلا بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ[٧]، فَذَرَّهَا فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ[٨]، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، (قال حَيْوَةُ[٩] فِي حَدِيثِهِ: حِصْهُ فَحَاصَهُ وَاخْتِمْ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ)[١٠] فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ، فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ[١١]، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ.

ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، وَفَرِقْتُ فَرَقاً[١٢] شَدِيداً، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي، فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُهُ، فَأَشْفَقَتْ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ أُلْبِسَ بِي[١٣]، قَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلَتْ بَعِيراً لَهَا فَجَعَلَتْنِي(قال يَزِيدُ[١٤]: فَحَمَلَتْنِي) عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَوَأَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي، وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ[١٥]، فَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّي نُوراً أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ[١٦]. [مسند أحمد ح١٧٧٩٨]

(١) بفتح الموحدة وسكون الهاء جمع بهمة: وهي ولد الضأن الذكر والأنثى.

والمراد أنه ﷺ كان يرعى الغنم مع أخيه من الرضاع.

(٢) هما ملكان من الملائكة.

(٣) أي أضجعاه على ظهره.

(٤) جاء عند مسلم والإمام أحمد من حديث أنس وسيأتي في الأسراء «فأخرج علقة فقال: هذا حظ الشيطان منك».

قال في المواهب اللدنية: والحكمة في شق صدره الشريف في حال صباه (يعني وهو عند مرضعته) واستخراج العلقة منه تطهيره عن حالات الصبا حتى يتصف في سن الصبا بأوصاف الرجولية، ولذلك نشأ على أكمل الأحوال من العصمة (يعني من الشيطان وغيره).

قال الزرقاني في شرح المواهب: وخلقت هذه العلقة لأنها من جملة الأجزاء الإنسانية فخلقت تكملة للخلق الإنساني ولا بد، ونزعها كرامة ربانية طرأت بعده فإخراجها بعد خلقها أدل على مزيد الرفعة وعظيم الاعتناء والرعاية من خلقه بدونها. قاله العلامة السبكي.

وقال غيره: لو خلق سليماً منها لم يكن للآدميين اطلاع على حقيقته فأظهره الله على يد جبريل ليتحققوا كمال باطنه كما برز لهم مكمل الظاهر.

(٥) الثلج: هو ما يتزل من السماء ينعقد على وجه الأرض.

(٦) بفتح الموحدة والراء هو ما يتزل من السماء كالملح ثم يذوب.

(٧) أي الطمأنينة والوقار.

(٨) بضم الحاء المهملة أي خطه يقال: حاص الثوب يحوصه حوصاً إذا خاطه.

(٩) حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو: هو ابن شريح بن يزيد الحضرمي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث.

(١٠) قال العلماء: إضافته للنبوة لكونه من آياتها.

قال القرطبي في المفهم: سمي بخاتم النبوة لأنه أحد العلامات التي يعرفه بها علماء الكتب السابقة كما في قصة بحيرا الراهب «وإني أعرفه بخاتم النبوة» اهـ.

(قال السهيلي:) وحكمة وضعه أنه لما شق صدره وأزيل منه مغمز الشيطان ملئ قلبه حكمة وإيماناً فختم عليه كما يختم على الإناء المملوء مسكاً اهـ.

(وقد جاء) في صفة خاتم النبوة روايات كثيرة صحيحة يستفاد منها أنه قطعة لحم بارزة عليها شعرات.

قال الإمام القرطبي: الأحاديث الثابتة دالة على أن خاتم النبوة كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر إذا قلل قَدْرُ بيضة الحمامة، وإذا كثر جمع اليد أي قدره.

(١١) قال شيخ الإسلام برهان الدين بن أبي شريف: هذا الحديث يقتضي أن المعاني جعلها الله ذواتاً فعند ذلك قال الملك لصاحبه: «اجعله في كفة واجعل ألفاً من أمته في كفة» فرجح ماله ﷺ رجحاناً طاش منه ما للألف بحيث يخيل إليه أنه سقط بعضهم.

ولما عرف الملكان منه الرجحان وأنه معنًى لو اجتمعت المعاني كلها التي للأمة ووضعت في كفة ووضع ماله ﷺ لرجح على الأمة.

قالوا: لو أن (١٩٢/٢٠) أمته وزنت به مال بهم؛ لأن مآثر خير الخلق وما وهبه الله تعالى له من الفضائل يستحيل أن يساويها غيرها.

(١٢) بفتح الفاء والراء أي خفت.

(١٣) معناه مسني شيء من الشيطان.

(١٤) يزيد هو ابن عبد ربه أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته « فحملتني » بدل قول حيوة « فجعلتني ».

(١٥) أي لم يخفها ولم يجزع من ذلك الخبر.

(١٦) ومعناه أنه محفوف بعناية الله تعالى لا يخاف عليه من شيء وجاء في رواية رجالها ثقات عند الطبراني وأبي يعلى « أن أمه ﷺ قالت لهما : فتخوفتما عليه ؟ كلا والله إن لابني هذا لشأناً ، ألا أخبركما عنه ؟ إني حملت به فلم أر حملاً قط كان أخف ولا أعظم بركة منه ، ثم رأيت نوراً كأنه شهاب خرج مني حين وضعته أضاءت لي أعناق الإبل ببصرى ، ثم وضعته فما وقع كما تقع الصبيان ، وقع واضعاً يده بالأرض رافعاً رأسه إلى السماء ، دَعاه والحقا بشأنكما ».

تخريجه : أورد حديث الباب الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ولم يسق المتن ، وإسناد أحمد حسن.

١٠٤٧٠ ـ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَأَتَاهُ آتٍ فَأَخَذَهُ فَشَقَّ صَدْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : هَذِهِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ[١] ، ثُمَّ لأَمَهُ ، فَأَقْبَلَ الصِّبْيَانُ إِلَى ظِئْرِهِ[٢] : قُتِلَ مُحَمَّدٌ قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، فَاسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ انْتَقَعَ لَوْنُهُ قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ كُنَّا نَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

[مسند أحمد ح١٢٢٤٦]

(١) جاء في الحديث السابق أنهما غسلا جوفه بماء ثلج وبرد ولا مانع من أنهما غسلاه بالجميع فحكى كل راو ما بلغه.

(٢) يعني حليمة مرضعته فاستقبلت رسول الله ﷺ « وقد انتفع لونه » أي تغير من شدة الخوف.

تخريجه : (ق . وغيرهما).

(هذا وفي الباب :) حديث طويل لحليمة فيه ذكر حضورها بمكة لأخذ رضيع وقصتها مع النبي ﷺ وفيه معجزات باهرات له ﷺ ، وقبل أن نذكر الحديث نذكر نسبها ونسب زوجها أبي النبي ﷺ من الرضاع وأولادها أخوته ﷺ من الرضاع.

قال ابن إسحاق رحمه الله : حليمة ابنة أبي ذؤيب اسمه عبد الله بن الحارث بن شجنة بن جابر بن رزام بن ناصرة بن فصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان.

(واسم أبيه الذي أرضعه) ﷺ الحارث بن عبد العزى بن رفاعة بن ملان بن ناصرة بن فصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن.

قال ابن هشام : ويقال هلال بن ناصرة.

قال ابن إسحاق : وأخوته من الرضاعة عبد الله بن الحارث وأنيسة بنت الحارث وخذامة بنت الحارث وهي الشيماء غلب ذلك على اسمها فلا تعرف في قومها إلا به وهم لحليمة بنت أبي ذؤيب عبد الله بن الحارث أم رسول الله ﷺ ويذكرون أن الشيماء كانت تحضنه مع أمه إذ كان عندهم.

(وإليك هذا الحديث المشار إليه).

قالت حليمة (في ما رواه ابن إسحاق وابن راهويه وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأبو نعيم) :

قدمت مكة في نسوة من بني سعد بن بكر نلتمس (١٩٣/٢٠) الرضعاء في سنة شهباء (أي مجدبة) فقدمت على أتان لي ومعي صبي لنا وشارف لنا (أي ناقة مسنة) والله ما تبض بقطرة (أي ما تدر قطرة لبن) وما ننام ليلنا ذلك أجمع مع صبينا ولا نجد في ثديي ما يغذيه ولا في شارفنا ما يغذيه ، فقدمنا مكة فوالله ما علمت منا امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله ﷺ فتأباه إذ قيل : إنه يتيم من الأب ، فوالله ما بقي من صواحبي امرأة إلا أخذت رضيعاً غيره ، فلما لم أجد غيره قلت لزوجي : إني لأكره أن أرجع من بين صواحباتي وليس معي رضيع ، لأنطلقنّ إلى ذلك اليتيم فلآخذنّه ، فذهبت فإذا به مدرج في ثوب صوف أبيض من اللبن يفوح منه المسك وتحته حريرة خضراء راقداً على قفاه يغط ، فاشفقت أن أوقظه من نومه لحسنه وجماله فدنوت منه رويداً فوضعت يدي على صدره فتبسم ضاحكاً ، ففتح عينيه ينظر إليّ فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وأنا أنظر ، فقبلته بين عينيه وأعطيته ثديي الأيمن فأقبل عليه بما شاء من لبن ، فحولته إلى الأيسر فأبى ، وكانت تلك حاله بعدُ.

قالت : فرَوى ورَوى أخوه ، ثم أخذته فما هو إلا أن جئت به إلى رحلي فأقبل عليه ثدياي بما شاء الله من لبن فشرب حتى روى وشرب أخوه حتى روى ، فقام صاحبي - تعني زوجها - إلى شارفنا تلك فإذا بها الحافل ، فحلب ما شرب وشربت حتى روينا وبتنا بخير ليلة ، فقال صاحبي : يا حليمة والله إني لأراك قد أخذت نسَمة مباركة. ألم ترَيْ ما بتنا به الليلة من الخير والبركة حين أخذناه ، فلم يزل الله يزيدنا خيراً.

قالت حليمة : فودَّعت أم النبي ﷺ ثم ركبت أتاني وأخذته بين يديّ فسبقت دواب الناس الذين كانوا معي وهم يتعجبون

منها ، ثم قدمنا منازل بني سعد ولا أعلم أرضاً من أرض الله أجدب منها . وكانت غنمي تروح عليّ حين قدمنا به شباعاً لبناً فنحلب ونشرب وما يحلب إنسان قطرة ولا يجدها في ضرع ، حتى كان الحاضر من قومنا يقولون لرعيانهم : اسرحوا حيث يسرح راعي غنم بنت أبي ذؤيب فتروح أغنامهم جياعاً ما تبض بقطرة لبن ، وتروح أغنامي شباعاً لبناً ، فلم نزل نتعرف من الله الزيادة والخير حتى مضت سنتاه وفصلته وكان يشب شباباً لا يشبه الغلمان .

(وفي رواية) كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر فلم يبلغ سنتيه حتى كان غلاماً جفراً (يقال استجفر الصبي : إذا قوي على الأكل) .

قالت : فقدمنا به على أمه ونحن أحرص شيء على مكثه فينا لما كنا نرى من بركته ، فكلمنا أمه وقلت لها : لو تركتِ بُنَيَّ عندي حتى يغلظ فإني أخشى عليه وباء مكة . قالت : فلم نزل بها حتى ردته معنا .

قالت : فرجعنا به فوالله إنه بعد مقدمنا بأشهر مع أخيه لفي بَهم لنا خلف بيوتنا إذ أتانا أخوه يشتد فقال لي ولأبيه : ذاك أخي القرشي قد أخذه رجلان عليهما ثياب بيض فأضجعاه فشقا بطنه فهما يسُوطانه (أي يحركانه) .

قالت : فخرجت أنا وأبوه نحوه فوجدناه قائماً منتقعاً وجهه قالت : فالتزمته والتزمه أبوه فقلنا له : ما لك يا بُنَيّ ؟

قال : جاءني رجلان عليهما ثياب بيض فأضجعاني وشقا بطني فالتمسا شيئاً لا أدري ما هو . قالت : فرجعنا إلى خيامنا .

قالت : وقال لي أبوه : يا حليمة لقد خشيت أن يكون هذا الغلام قد أصيب فألحقيه بأهله قبل أن يظهر ذلك به .

قالت : فاحتملناه فقدمنا به على أمه فقالت : ما أقدمك به ياظئر وقد كنت حريصة عليه وعلى مكثه عندك ؟ قالت : نعم ، قد بلغ الله بابني وقضيت الذي عليّ وتخوفت الأحداث عليه فقلت : يكون في أهله . فقالت : ما هذا شأنك فاصدقيني خبرك ، قالت : فلم تدعني حتى أخبرتها ، قالت : أتخوفت عليه الشيطان ؟ قالت : قلت : نعم ، قالت : كلا والله ما للشيطان عليه من سبيل وإن لابني شأناً أفلا أخبرك خبره ؟ قالت : بلى .

قالت : رأيت حين حملت به أنه خرج مني نور أضاء لي به بصرى من أرض الشام ، ثم حملت به فوالله ما رأيت من حمل (١٩٤/٢٠) قط كان أخف ولا أيسر منه ، ووقع حين ولدته وإنه لواضع يديه بالأرض ورافع رأسه إلى السماء دعيه عنك وانطلقي راشدة .

أورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات .

- **(ما جاء في وفاة أمه ﷺ وحضانة جده عبد المطلب إياه ثم وفاة عبد المطلب وحضانة عمه أبي طالب)**

(جاء في المواهب اللدنية) روى ابن سعد عن ابن عباس وعن الزهري وعن عاصم بن عمر وعن قتادة دخل حديث بعضهم في بعض .

قالوا : لما بلغ رسول الله ﷺ ست سنين خرجت به أمه إلى أخواله بني عدي بن النجار ، بالمدينة تزورهم ومعه أم أيمن ، فنزلت به دار التابعة فأقامت به عندهم شهراً فكان ﷺ يذكر أموراً كانت في مقامه ذلك ، ونظر إلى الدار وقال : هاهنا نزلت بي أمي ، وأحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار وكان قوم من اليهود يختلفون ينظرون إليّ ، قالت أم أيمن : فسمعت أحدهم يقول : هو نبي هذه الأمة وهذه دار هجرته فوعيت ذلك كله من كلامهم ، ثم رجعت به أمه إلى مكة فلما كانت بالأبواء توفيت .

وروى الزهري عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت : شهدت آمنة أم النبي ﷺ في علتها التي ماتت بها ومحمد ﷺ غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت إلى وجهه وقالت أبيات شعر ، ثم قالت : كل حي ميت وكل جديد بال وكل كثير يفنى وأنا ميتة وذكري باق ، وقد تركت خيراً وولدت طهراً ثم ماتت فكنا نسمع نوح الجن عليها .

وقد كانت أم أيمن دايته وحاضنته بعد موت أمه وكان ﷺ يقول لها : أنت أمي بعد أمي .

ومات عبد المطلب كافله وله ثمان سنين عن عشرة ومائة سنة وقيل : عن مائة وأربعين سنة ، وكفله عمه أبو طالب واسمه عبد مناف وكان عبد المطلب قد أوصاه بذلك لكونه شقيق عبد الله والد النبي ﷺ .

وأخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال : قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادي وأجدب العيال فلهم فاستسق ، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنها سحابة وحوله أغيلمة فأخذه أبو طالب فألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بإصبعه وما في السماء قزعة ، فأقبل السحاب من هاهنا وهاهنا وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي وأخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول أبو طالب : -

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثِمَال اليتامى عصمة للأرامل

والثِّمال بالكسر : الملجأ . وعصمة للأرامل : يمنعهم عن الضياع ، والأرامل المساكين من رجال ونساء واستعماله بالنساء

أكثر .

ولما كان عمره ﷺ عشر سنين وأشهراً جاءه ملكان فشقا صدره للمرة الثانية . انظر حديث أبيّ بن كعب الآتي .

١-٨- أنه ﷺ كان يرعى الغنم في صغره وحفظ الله له وحياطته وصيانته من أقذار الجاهلية

١٠٤٧١- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ[(١)] أَنَّهُ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ ، فَقَال : عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ ، قال : قُلْنَا : وَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَال : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ رَعَاهَا . [مسند احمد ح١٤٥٥١]

(١) « عن جابر بن عبد الله الخ » هذا الحديث وحديث أبي سعيد الذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب ما يجوز الاستئجار (١٩٥/٢٠) عليه من النفع المباح من كتاب الإجارة في الجزء الخامس عشر ص١٢٧ رقم (٤٠٥) و(٤٠٦) فارجع إليه .

(قال العلماء :) الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرُّن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم ، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة ، ومع أكثرية تفرقها فهي أسرع انقياداً من غيرها ، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم أنه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى أخوانه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء .

قال السهيلي : وذكر ابن إسحاق قول النبي ﷺ « ما من نبي إلا وقد رعى الغنم » قيل : وأنت يا رسول الله ؟ قال : « وأنا » .

وإنما أراد ابن إسحاق بهذا الحديث رعايته الغنم في بني سعد مع أخته من الرضاعة .

وقد ثبت في الصحيح « أنه رعاها بمكة أيضاً على قراريط لأهل مكة » ذكره البخاري .

وذكر البخاري عنه أيضاً أنه قال : « ما هممت بأمر من أمر الجاهلية إلا مرتين - وروي أن إحدى المرتين كان في غنم يرعاها هو وغلام من قريش فقال لصاحبه : اكفني أمر الغنم حتى آتي مكة وكان بها عرس فيها لهو وزمر ، فلما دنا من الدار ليحضر ذلك ألقي عليه النوم فيها فنام حتى ضربته الشمس عصمة من الله له ، وفي المرة الآخرة قال لصاحبه مثل ذلك وألقي عليه النوم فيها كما ألقي في المرة الأولى » ذكر هذا المعنى ابن إسحاق في غير رواية البكائي اهـ .

١٠٤٧٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : افْتَخَرَ أَهْلُ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ يَرْعَى غَنَماً عَلَى أَهْلِهِ ، وَبُعِثْتُ أَنَا وَأَنَا أَرْعَى غَنَماً لأَهْلِي بِجِيَادٍ . [مسند احمد ح١١٩٤٠]

١-٩- شق صدره الشريف للمرة الثانية وهو ابن عشر سنين وأشهر

١٠٤٧٣- (ز) عَنْ أُبَيِّ بن كَعب أنَّ أبَا هُرَيرة ﷺ كَان جرِيئاً عَلَى أَنْ يَسأل رَسُول اللَّه ﷺ عَنْ أشيَاء لا يَسْأله عَنها غَيرهُ ، فَقَال : يَا رَسُول اللَّه مَا أول مَا رَأيت في أمر النُبوة ؟ فاستَوى رَسُول اللَّه ﷺ جَالساً وَقَال : لَقَد سَألتَ أبَا هُرَيرة[(١)] ، إني لَفي صَحراء ابن عَشر سِنين وأشهُر[(٢)] وإذَا بكَلام فَوق رَأسي وإذَا رَجُل يَقُول لِرَجل : أهُو هو ؟ قَالَ : نَعم ، فاستَقبَلاني بوجوه لَمْ أرهَا لخلق قط وأروَاح لَمْ أجِدْها مِن خَلق قط ، وَثِياب لَمْ أرهَا عَلى أحدٍ قَط ، فَأقبَلا إليَّ يَمشيان حَتى أخَذَ كُل واحد مِنهُمَا بعَضُدي لا أجدُ لأحَدِهما مَساً فَاضجَعَاني لا قَصْرَ[(٣)] ولا هَصْرَ وَقَال أحَدُهُمَا لِصَاحبه : افلِق صدره ، فَهوى أحَدُهُما إلى صَدري فَفَلَقهَا في ما أرى بِلا دَم وَلا وَجَع ، فَقَال لَهُ : أخرج الغِلَّ

والحَسَدَ ، فأخرج شيئاً كَهيئَة العَلَقة ثُمَّ نَبَذَها فطَرَحها ، فقال لهُ : أدخل الرَّأفة والرَّحمةَ ، فإذَا مِثْلَ الذِي أخرَجَ يُشبه الفِضَّة ، ثُمَّ هَزَّ إِبْهَامَ رِجلي اليُمنى فَقَال : اغد واسلَم ، فَرجعتُ بِهَا أغدُو رِقة على الصَّغير ورَحمَة للكبير .

(١) أي يا أبا هريرة . منادى حذف منه حرف النداء .

(٢) (قال في المواهب :) وروى الشقّ أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها مع قصة له مع عبد المطلب أبو نعيم في الدلائل .

قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب : « أو نحوها » يعني أشهراً كما في رواية في الزوائد وهي المرة الثانية وقد جزم بها الحافظ في كتاب التوحيد .

قال العلامة الزرقاني : قال الشامي : والحكمة فيه أن العشر قريب من سن التكليف فشق قلبه وقدس حتى لا يتلبس بشيء مما (١٩٦/٢٠) يعاب على الرجال .

(٣) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ومعناه هنا القهر والإجبار .

(والهصر) بوزن القصر وأصله أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه .

والمعنى أنهما لم يثنيا ظهري ولم يكرهاني عندما أضجعاني .

وفي المواهب (وقد وقع شق صدره الشريف واستخراج قلبه مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء) قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب : هي ثالثة . أخرجه أبو نعيم والبيهقي في دلائلهما والطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة .

قال الحافظ : والحكمة فيه زيادة الكرامة ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهر اهـ .

وفي المواهب أيضاً (ومرة أخرى عند الإسراء) يعني : ووقع شق صدره الشريف مرة أخرى عند الإسراء وهي أربعة . أخرجه الشيخان والإمام أحمد وغيرهما من حديث أنس .

قلت : سيأتي في أبواب قصة الإسراء .

قال الحافظ : والحكمة فيه الزيادة في إكرامه ليتأهب للمناجاة .

تخريجه : الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورجاله ثقات .

وأخرجه (حب . ك) وابن عساكر والضياء في المختارة .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) ورجاله ثقات وثقهم ابن حبان .

(باب قصته ﷺ مع بحيرا الراهب)

جاء في المواهب اللدنية : أنه لما بلغ رسول الله ﷺ ثنتي عشرة سنة خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام حتى بلغ بصري فرآه بحيرا الراهب واسمه جرجيس فعرفه بصفته فقال وهو آخذ بيده : هذا سيد العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة العالمين ، فقيل له : وما علمك بذلك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم به من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجدان إلا لنبي ، وإني أعرفه بخاتم النبوة في أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ، وإنا نجده في كتبنا ، وسأل أبا طالب أن يرده خوفاً عليه من اليهود ، وأقبل سبعة من الروم بقصدون قتله عليه الصلاة والسلام فاستقبلهم بحيرا فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : إن هذا النبي خارج في هذا فلم يبق طريق إلا بعث إليها بأناس ، قال : أفرأيتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس ردَّه ؟ قالوا : لا ، قال : فبايعوه فأقاموا معه ورده أبو طالب .

وروى البيهقي وأبو نعيم أن بحيرا رآه وهو في صومعته في الركب حين أقبلوا وغمامة بيضاء تظله من بين القوم ، ثم أقبلوا حتى نزلوا بظل شجرة قريباً منه ونظر إلى الغمامة حين أظلت الشجرة وتهصرت أغصان الشجرة على رسول الله ﷺ حتى استظل تحتها وأن بحيرا قام فاحتضنه وجعل يسأله عن أشياء من حاله من نومه وهيئته وأموره ويخبره رسول الله ﷺ فيوافق في ذلك ما عند بحيرا من صفته ، ورأى خاتم النبوة من بين كتفيه على موضعه من صفته التي عنده اهـ .

حرب الفجار وحلف الفضول

قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري من علماء القرن التاسع في كتابه بهجة المحافل : وفي الرابعة عشرة (يعني من عمره ﷺ) في شوال منها كانت حرب الفجار بين كنانة وقيس عيلان ، وكان على قريش عبد الله بن جُدعان وقيل : حرب بن أمية ، وتطاول الحرب بينهم أياماً فكانت لقيس على كنانة وحضر ﷺ (١٩٧/٢٠) في أحد أيامهم فانقلبت لقريش وكنانة على قيس عيلان وهوازن وسمي حرب الفجار لوقوعه في الشهر الحرام (أي في ذي القعدة) وبعد منصرفهم منه في ذي القعدة كان حلف الفضول .

وسببه أن رجلاً من زبيد من أهل اليمن باع سلعة من العاص بن وائل السهمي فمطله بالثمن فصعد على جبل أبي قبيس وصاح وذكر ظلامته في شعر حكاه ، فحشدت قريش لذلك واجتمعوا في دار الندوة واتفقوا أنهم يمنعون الظالم من الظلم واحتلفوا (بالحاء

المهملة من الحلف) على ذلك في دار عبد الله بن جُدعان ، وكان أول من سعى في ذلك الزبير بن عبد المطلب .

زواجه ﷺ بخديجة

قال : وفي الخامسة والعشرين خرج ﷺ مع ميسرة غلام خديجة في تجارة لها قبل أن يتزوجها بشهرين وأربعة وعشرين يوماً ، وفيها كان من أمر نسطور الراهب ما ذكره بقوله لميسرة : من هذا الرجل ؟ فقال : من قريش من أهل الحرم ؛ فقال : هذا نبي وهو آخر الأنبياء .

وحكى ميسرة أنه كان إذا اشتد الحر ظللته غمامة ، ولما رجعا باعت خديجة ما قدما به فأضعف ، ولما أضعف الربح أضعفت له خديجة ما سمت له من الأجرة وكانت أربع بكرات .

وروى الحاكم بسنده أن خديجة أيضاً استأجرته سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص (هي الناقة الشابة) ولما حكى ميسرة لخديجة ما رأى من البراهين والكرامات وتصرف في صحبته من البركات مع حسن السمت والهدي والدَّلَّ (أي السيرة الحسنة) خطبته إلى نفسها وكانت رضي الله عنها من أفضل قريش حسباً ونسباً ومالاً وجمالاً كلٌّ من قومها قد كان حريصاً على ذلك منها لو كان يقدر عليه .

١-١٠- زواجه ﷺ بالسيدة المصونة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

١٠٤٧٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فِي مَا يَحْسَبُ حَمَّادٌ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ[١] ، وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ[٢] ، فَصَنَعَتْ طَعَاماً ، وَشَرَاباً ، فَدَعَتْ أَبَاهَا ، وَزُمَراً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا ، حَتَّى ثَمِلُوا ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لأَبِيهَا : إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي ، فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَخَلَّقَتْهُ[٣] وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالآبَاءِ[٤] ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ سُكْرُهُ ، نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، فَقَالَ : مَا شَأْنِي ! مَا هَذَا ! قَالَتْ : زَوَّجْتَنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا أُزَوِّجُ يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ ! لا ، لَعَمْرِي ![٥] فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَمَا تَسْتَحِي ! تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ ! تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ ! فَلَمْ تَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ . [مسند أحمد ح٢٨٥١]

(١) هي أول زوجاته ﷺ وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي تجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، وهي من أقرب نسائه إليه في النسب ولم يتزوج من ذرية قصيٍّ غيرها إلا أم حبيبة ، وتزوجها سنة خمس وعشرين من مولده في قول **الجمهور** ، وزوجه إياها أبوها خويلد ، ذكره البيهقي من حديث الزهري بإسناده عن عمار بن ياسر .

وقيل : عمها عمرو بن أسد ذكره الكلبي .

وقيل : أخوها عمرو بن خويلد .

ويؤيد القول الأول حديث الباب ، وكانت قبله عند أبي هالة قيل : اسمه النباش جزم به أبو عبيد وابنه هند .

روى عنه الحسن بن علي فقال : حدثني خالي لأنه أخو فاطمة لأمها ، ومات أبو هالة في الجاهلية وكانت خديجة قبله عند عتيق بن عائذ المخزومي ذكره الحافظ .

وروى الفاكهي في كتاب مكة عن أنس أن النبي ﷺ كان عند أبي طالب فاستأذنه أن يتوجه إلى خديجة فأذن له وبعث بعده جارية يقال لها : نبعة فقال : انظري ما تقول له خديجة ، قالت نبعة : فرأيت عجباً ما هو إلا أن سمعت به خديجة فخرجت إلى الباب فأخذته بيدها فضمتها إلى صدرها ونحرها (أي تبركاً به) ثم قالت : بأبي وأمي والله ما أفعل هذا الشيء ولكن أرجو أن تكون أنت النبي الذي ستبعث ، فإن تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الإله الذي يبعثك لي ، قالت : فقال لها : والله لئن كنت أنا هو قد اصطنعت عندي ما لا أضيعه أبداً ، وإن يكن غيري فإن الإله الذي تصنعين هذا لأجله لا يضيعك أبداً نقله الحافظ .

(٢) معناه لا يرغب أن يزوجه بخديجة ولكنها (١٩٨/٢٠) ترغب ذلك ولهذا عملت الحيلة على أبيها حتى زوجها به .

(٣) بتشديد اللام ، أي ضمخته بالخَلُوق بفتح المعجمة : وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة .

(٤) كان يهدي الزوج لولي الزوجة حلة وطيباً ونحو ذلك ليستعمله في مجلس الخطبة .

« فلما سُرِّي عنه » بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة مبني للمجهول أي كشف عنه وذهب سكره .

(٥) بفتح اللام والعين المهملة أي وحياتي : لفظ يستعمل للقسم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال

أحمد والطبراني رجال الصحيح اهـ .

قلت : تقدم أن خديجة رضي الله عنها هي التي عرضت على النبي ﷺ نفسها .

قال : في المواهب : فذكر ذلك لأعمامه فخرج معه منهم حمزة حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه فتزوجها ﷺ وحضر أبو طالب ورؤساء مضر ، فخطب أبو طالب فقال : الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل وضِئضِىءِ معدٍّ (معناه الأصل والمعدن) وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسوّاس حرمه وجعل لنا بيتاً محجوجاً وحرماً آمناً وجعلنا الحكام على الناس ، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن برجل إلا رجح به ، فإن كان في المال قَلٌّ فإن المال ظل زائل وأمر حائل ، ومحمد من قد عرفتم قرابته وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا ، وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل ، فزوجه إياها أبوها خويلد وكان الصداق ثنتي عشرة أوقية ذهباً ونَشّاً .

والأوقية : أربعون درهماً والنش : نصف أوقية والضِّئضيء : الأصل وكذا العنصر اهـ .

(وفي تاريخ الحافظ ابن كثير) قال البيهقي عن الحاكم : قرأت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة :

حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري قال : أكبر ولده ﷺ (يعني من خديجة) القاسم (وبه يكنى) ثم زينب ثم عبد الله ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية ، وكان أول من مات من ولده القاسم ثم عبد الله .

قال الزبير بن بكار : عبد الله هو الطيب وهو الطاهر سمّي بذلك لأنه ولد بعد النبوة .

قال ابن هشام : وكان عمر رسول الله ﷺ حين تزوج خديجة خمساً وعشرين سنة في ما حدثني غير واحد من أهل العلم منهم أبو عمرو المدني اهـ .

وهكذا نقل البيهقي عن الحاكم أنه كان عمر رسول الله ﷺ حين تزوج خديجة خمساً وعشرين سنة ، وكان عمرها إذ ذاك خمساً وثلاثين وقيل خمساً وعشرين سنة اهـ .

وروى ابن سعد : أنها كان لها حين تزوجها النبي ﷺ من العمر أربعون سنة .

واقتصر عليه اليعمري وقدمه مغلطاي والبرهان ، قال في الغرر : وهو الصحيح .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل خديجة ستأتي عند ذكر وفاتها قبل الهجرة رضي الله عنها .

١-١١- تجديد قريش بناء الكعبة قبل البعث بخمس سنين واختلافهم في رفع الحجر وتحكيمه ﷺ في رفعه وتسميته في الجاهلية بالأمين

١٠٤٧٥- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ : وَذَكَرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] ، قَالَ : فَهَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ ، وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي ، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ[2] وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فَنُودِيَ : يَا مُحَمَّدُ ، خَمِّرْ عَوْرَتَكَ[3] (وفي روايةٍ : فَنُودِي : لا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ ، فألقَى الحَجَرَ ولبِسَ ثَوْبَهُ) فَلَمْ يُرَى عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح٢٤٢١٠]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه المشهور : إن بناء الكعبة كان ورسول الله ﷺ عمره خمس (١٩٩/٢٠) وثلاثون سنة وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله .

قال : وقال موسى بن عقبة : كان بين الفجار وبين بناء الكعبة خمس عشرة سنة .

قال الحافظ ابن كثير : وكان الفجار وحلف الفضول في سنة واحدة إذ كان عمر رسول الله ﷺ عشرون سنة ، وهذا يؤيد ما قاله محمد بن إسحاق والله أعلم .

(٢) اسم موضع بأسفل مكة معروف من شعابها .

وقوله « وعليه نمرة » هي إزار مخطط من صوف وهي بفتح النون وكسر الميم جمعها نمار .

(٣) أي غط عورتك . وهذا النداء من قبل الله عز وجل .

تخريجه : أورده الهيثمي مطولاً وقال : رواه الطبراني في الكبير بطوله وروى أحمد طرفاً منه ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : ولفظه عند الطبراني عن أبي الطفيل قال : كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرخم (أي من صخور) وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت غير مسقوفة إنما توضع ثيابها عليها ثم تسدل سدلاً عليها وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها تادباً وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة فأقبلت سفينة من أرض الروم حتى إذا كانوا قريباً من جُدة تكسرت السفينة فخرجت قريش

ليأخذوا خشبها فوجدوا رومياً عندها فأخذوا الخشب ، أعطاهم إياه وكانت السفينة تريد الحبشة وكان الرومي الذي في السفينة نجاراً فقدموا وقدموا بالرومي فقالت قريش : نبني بهذا الخشب الذي في السفينة بيت ربنا .

فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته سعت إليه فاتحة فاها ، فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله عز وجل فقالوا : ربنا لِمَ نُرَع ؟ أردنا تشريف بيتك وترتيبه فإن كنت ترضى بذلك وإلا فافعل ما بدا لك ، فسمعوا خواراً في السماء فإذا هم بطائر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين أعظم من البشر فغرز مخالبه في رأس الحية حتى انطلق بها يجر ذنبها أعظم من كذا وكذا ساقطاً فانطلق نحو أجياد ، فهدمتها قريش وجعلو يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً .

فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم يُرَ عُرياناً بعد ذلك ، وكان يرى بين بناء الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين ، وبين مخرجه وبُنيانها خمس عشرة سنة .

(قال : وفي رواية) رومي يقال له : بعلوم ، وقال : فنودي يا محمد استر عورتك . وذلك أول ما نودي والله أعلم . اهـ .

قلت : جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير قال الأموي : كانت هذه السفينة لقيصر ملك الروم تحمل آلات البناء من الرخام والخشب والحديد سرحها قيصر مع باقوم الرومي إلى الكنيسة التي أحرقها الفرس للحبشة ، فلما بلغت مرساها من جُدة بعث الله عليها ريحاً فحطمها .

(وفيه أيضاً) روى البيهقي من حديث سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال : سأل رجل علياً عن قوله تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس الذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ أهو أول بيت بني في الأرض ؟ قال : لا ولكنه أول بيت وضع فيه البركة للناس والهدي ومقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً ، وإن شئت نبأتك كيف بناؤه :

إن الله تعالى أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي بيتاً (٢٠/٢٠٠) فضاق به ذرعاً فأرسل إليه السكينة وهي ريح خجوج لها رأس فاتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت ثم تطوقت في موضع البيت تطوق الحية فبنى إبراهيم حتى بلغ مكان الحجر قال لابنه : ابغني حجراً ، فالتمس حجراً حتى أتاه به فوجد الحجر الأسود قد ركب ، فقال لأبيه : من أين لك هذا ؟ قال : جاء به من لا يتكل على بنائك ، جاء به جبريل من السماء فأتمه ، قال : فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة ، ثم انهدم فبنته جُرهم ، ثم انهدم فبنته قريش ورسول الله ﷺ يومئذ رجل شاب ، فلما أرادوا أن يرفعوا الحجر الأسود اختصموا فيه ، فقالوا : نحكم بيننا أول رجل يخرج من هذه السكة ، فكان رسول الله ﷺ أول من خرج عليهم فقضى بينهم أن يجعلوه في مِرْط ثم ترفعه جميع القبائل كلهم .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي .

١٠٤٧٦ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ جَابِراً يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمْ حِجَارَةَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ ، عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ[١] ، قال : فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[٢] ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ[٣] ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً . [مسند احمد ح١٤٣٨٤]

(١) أي ليتقي به ما يحدثه الحجر من الضرر إذا كان مباشراً للجسم .

(٢) أي ووضع الحجر فوقه فصار جسمه عارياً .

(٣) جاء في رواية الطبراني والبزار من حديث العباس أنه قال له : ما شأنك ؟ فقام فأخذ إزاره وقال : نهيت أن أمشي عرياناً ، قال : فكنت أكتمها الناس مخافة أن يقولوا : مجنون حتى أظهر الله نبوته .

والظاهر أنه ﷺ سقط مغشياً عليه حين سمع النداء بالنهي لأنه أول نداء سمعه من قبل الله عز وجل كما جاء في بعض الروايات والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٤٧٧ــ عن مُجَاهِدٍ ، عن مَوْلاهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ فِي من يَبْنِي الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قال : وَلِي حَجَرٌ أَنَا نَحَتُّهُ بِيَدَيَّ أَعْبُدُهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَأَجِيءُ بِاللَّبَنِ الْخَاثِرِ[١] الَّذِي أَنْفَسُهُ عَلَى نَفْسِي فَأَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَيَجِيءُ الْكَلْبُ فَيَلْحَسُهُ ثُمَّ يَشْغَرُ[٢] فَيَبُولُ ، فَبَنَيْنَا حَتَّى بَلَغْنَا مَوْضِعَ الْحَجَرِ[٣] وَمَا يَرَى الْحَجَرَ أَحَدٌ ، فَإِذَا هُوَ وَسْطَ حِجَارَتِنَا مِثْلَ رَأْسِ الرَّجُلِ يَكَادُ يَتَرَاءَى مِنْهُ وَجْهُ الرَّجُلِ[٤] ، فَقَالَ بَطْنٌ[٥] مِنْ قُرَيْشٍ : نَحْنُ نَضَعُهُ ، وَقَالَ آخَرُونَ : نَحْنُ نَضَعُهُ ، فَقَالُوا : اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ حَكَماً ، قَالُوا : أَوَّلَ رَجُلٍ يَطْلُعُ مِنَ الْفَجِّ[٦] ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا : أَتَاكُمُ الأَمِينُ[٧]

فقالوا لَهُ ، فَوَضَعَهُ فِي ثَوْبٍ ثُمَّ دَعَا بُطُونَهُمْ(٨) فَأَخَذُوا بِنَوَاحِيهِ مَعَهُ فَوَضَعَهُ هُوَ ﷺ . [مسند احمد ح١٥٥٨٩]

(١) يقال : خثر اللبن وغيره يخثر من باب قتل خثورة بمعنى ثخن واشتد فهو خاثر .

وقوله « انفسه » بكسر الفاء أي أبخل به على نفسي .

(٢) يقال : شغر الكلب شغراً من باب نفع : رفع إحدى رجليه ليبول .

وقوله « فبنينا » يعني في الكعبة .

(٣) يعني الحجر الأسود .

(٤) أي يكاد يرى وجه الرجل من نوره .

(٥) البطن : ما دون القبيلة .

(٦) الفج : الطريق الواضح الواسع .

(٧) سمي الأمين ؛ لأنهم كانوا يعرفون فيه الأمانة من صغره .

(٨) جاء في بعض الروايات ثم أخرج سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب .

وفي رواية أخرى « فقال : لتأخذ كل قبيلة ناحية من الثوب ثم لترفعوه جميعاً » ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ﷺ ثم بني عليه (٢٠/٢٠١) وكانت قريش تسمي رسول الله ﷺ الأمين .

تخريجه : (ك) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي .

١٠٤٧٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ - أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ - لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ، بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً ، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ . [مسند احمد ح٢٥٩٧٧]

(١) « عن سعيد بن مينا الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الطائف يخرج بطوافه عن الحجر من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٥١) رقم (٣٥٥) وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما .

١٠٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ جَعَلْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ(١) عَلَيْهِ السَّلام فَإِنَّ قُرَيْشاً يَوْمَ بَنَتْهَا اسْتَقْصَرَتْ(٢) ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفاً .

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : خِلْفاً(٣) . [مسند احمد ح٢٤٨٠١]

(١) أي على الأساس الذي بناه إبراهيم عليه السلام .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد كانوا أخرجوا منها الحجر وهو ستة أذرع أو سبعة أذرع من ناحية الشام .

(٢) أي قصرت بهم النفقة ، أي لم يتمكنوا أن يبنوه على قواعد إبراهيم . وجعلوا للكعبة باباً واحداً من ناحية الشرق وجعلوه مرتفعاً لئلا يدخل إليها كل أحد ، فيدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها « ألم تري أن قومك قصرت بهم النفقة ، ولولا حدثان قومك بكفر لنقضت الكعبة وجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وأدخلت فيها الحِجْر » (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) .

ولهذا لما تمكن ابن الزبير بناها على ما أشار إليه رسول الله ﷺ وجاءت في غاية البهاء والحسن والسناء كاملة على قواعد الخليل ، لها بابان ملتصقان بالأرض شرقياً وغربياً يدخل الناس من هذا ويخرجون من الآخر .

فلما قتل الحجاج ابن الزبير كتب إلى عبد الملك بن مروان وهو الخليفة يومئذ في ما صنعه ابن الزبير واعتقدوا أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه ، فأمر بإعادتها إلى ما كانت عليه ، فعمدوا إلى الحائط الشامي فحصوه وأخرجوا منه الحِجر ورصوا حجارته في أرض الكعبة فارتفع بابها ، وسدوا الغربي واستمر الشرقي على ما كان عليه .

فلما كان زمن المهدي أو أبيه المنصور استشار مالكاً في إعادتها على ما كان صنعه ابن الزبير ، فقال مالك رحمه الله : إني أكره أن يتخذها الملوك ملعبة فتركها على ما هي عليه ، فهي إلى الآن كذلك .

(٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام الخلف : الظهر والجهة التي تقابل الباب الذي جعلته قريش من البيت ظهره ، فكأنه أراد أن يجعل لها باباً آخر مقابلاً للباب الذي جعلته قريش فإذا كان لها بابان فقد صار لها ظهران .

وقوله « قال أبو أسامة » يعني في روايته « خِلْفاً » بكسر الخاء المعجمة على ما يظهر كالثدي فإنه يقال له : خِلف والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

١-١٢- العلامات الدالة على نبوته والتبشير ببعثه ﷺ وصفته في التوراة (٢٠/٢٠٢)

١٠٤٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ(١) (وفي رواية : لَيالِيَ بُعِثْتُ) (٢) إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ . [مسند احمد ح٢١١١٣]

(١) قال النووي : فيه معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة : ﴿ وإنّ منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ﴾ وفي هذه الآية خلاف مشهور ، والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه كما ذكرنا ، ومنه الحجر الذي فر بثوب موسى عليه السلام ، وكلام الذراع المسمومة ، ومشي إحدى الشجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النبي ﷺ وأشباه ذلك اهـ .

قلت : قيل المراد بهذا الحجر هو الحجر الأسود وقيل : البارز (بزقاق) المرفق وعليه أهل مكة سلفاً وخلفاً .

وقوله « قبل أن أبعث » أي قبل الرسالة : وقيد به لأن الحجارة كلها كانت تسلم عليه بعد الرسالة كما في حديث عائشة « لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمر بحجر ولا مدر ولا شجر إلا وسلم عليّ » .

قال العلماء : فإن قيل محصول الخبر أفاده العلم بعرفانه حجراً كان يسلم عليه وهو وهم كانوا يعلمون سلام الحجر وغيره عليه فلم خصه ؟

(قلنا) يحتمل أنه حجر ذو شأن عظيم ولهذا نكره تنكير تعظيم ، ومن ثم قيل هو الحجر الأسود كما تقرر . وبهذا المعنى يلتئم مع خبر عائشة المتقدم والله أعلم .

(٢) جاء في الرواية الأولى « قبل أن أبعث » وفي هذا الرواية « ليالي بعثت » .

فيستفاد منهما أن هذا الحجر كان يسلم عليه ﷺ قبل البعثة وبعدها ، وأما غيره من الحجارة وغيرها فكانت تسلم عليه بعد البعثة والله أعلم .

تخريجه : (م . مذ) .

١٠٤٨١- عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُقَيْلِيِّ ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَعْرَابِ ، قَالَ : جَلَبْتُ جَلُوبَةً إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ بَيْعَتِي قُلْتُ : لأَلْقَيَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فَلأَسْمَعَنَّ مِنْهُ ، قَالَ : فَتَلَقَّانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ ، فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَائِهِمْ(١) حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِراً التَّوْرَاةَ يَقْرَؤُهَا ، يُعَزِّي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنٍ لَهُ فِي الْمَوْتِ(٢) ، كَأَحْسَنِ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ ، هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي ؟(٣) فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - أَيْ لا(٤) - فَقَالَ ابْنُهُ : إِنِّي وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَمَخْرَجَكَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا الْيَهُودَ عَنْ أَخِيكُمْ(٥) ، ثُمَّ وَلِيَ كَفَنَهُ ، « وَحَنَّطَهُ وَصَلَّى » عَلَيْهِ . [مسند احمد ح٢٣٨٨]

(١) يعني مشيت خلفهم .

(٢) أي قارب الموت وكان شاباً جميلاً .

(٣) يخاطب اليهودي والد الشاب .

(٤) أنكر اليهودي نبوة النبي ﷺ وصفته في التوراة مع أن ذلك موجود فيها .

(٥) أي أبعدوهم عن أخيكم في الدين لأنه صار مسلماً بنطقه بالشهادتين ثم مات الشاب وختم الله له بالإيمان رضي الله عنه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد جيد وله شواهد في الصحيح عن أنس بن مالك . (٢٠/٢٠٣)

١٠٤٨٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي ، عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ ، فَقَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِصِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ ، وَأَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي ، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَسْتَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ وَلا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ (قَالَ يُونُسُ(١) : وَلا صَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ) وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَيَفْتَحَ

بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً، قَالَ عَطَاءٌ: لَقِيتُ كَعْباً فَسَأَلْتُهُ: فَمَا اخْتَلَفَا فِي حَرْفٍ إِلاَّ أَنَّ كَعْباً يَقُولُ بِلُغَتِهِ[٢]: أَعْيُناً عُمُومَى، وَآذَاناً صُمُومَى، وَقُلُوباً غُلُوفَى، (قَالَ يُونُسُ: غُلْفَى). [مسند أحمد ح٦٦٢٢]

(١) يونس أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته «ولا صَخّاب» بالصاد بدل السين في رواية موسى بن داود.

(قال في النهاية): في حديث كعب قال: في التوراة محمد عبدي ليس بفظ ولا غليظ ولا صخوب في الأسواق.

وفي رواية: ولا صخاب. الصخب والسخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام وفعول وفعال للمبالغة.

(٢) يريد أن كعب الأحبار يقول بلغته يعني والله أعلم. العبرية أو السريانية.

تخريجه: (خ) في صحيحه وفي الأدب المفرد والطبري في تفسيره والبيهقي في دلائل النبوة.

١٠٤٨٣- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُودِسَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَبْسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسُوقُ لآلٍ لَنَا بَقَرَةً قَالَ: فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: يَا آلَ ذَرِيحٍ، قَوْلٌ فَصِيحٌ، رَجُلٌ يَصِيحُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ. [مسند أحمد ح١٦٨١٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٠٤٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى[١] الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ قَالَ: أَلا تَتَّقِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلامَ الإِنْسِ؟ فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ[٢] يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ[٣]، قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا[٤] إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلاةُ جَامِعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ[٥]، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ[٦] سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا [أ]حْدَثَ أَهْلُهُ[٧] بَعْدَهُ. [مسند أحمد ح١١٨١٤]

١٠٤٨٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَعْرَابِيٌّ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي غَنَمٍ لَهُ، عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَأَدْرَكَهُ الأَعْرَابِيُّ فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، وَهَجْهَجَهُ فَعَانَدَهُ الذِّئْبُ يَمْشِي، ثُمَّ أَقْعَى مُسْتَذْفِراً بِذَنَبِهِ يُخَاطِبُهُ فَقَالَ: أَخَذْتَ رِزْقاً رَزَقَنِيهِ اللَّهُ، قَالَ: وَاعَجَباً مِنْ ذِئْبٍ مُقْعٍ مُسْتَذْفِرٍ بِذَنَبِهِ يُخَاطِبُنِي. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتْرُكُ أَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: وَمَا أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي «النَّخَلاتِ» بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ[٨] يُحَدِّثُ النَّاسَ، عَنْ نَبَإِ مَا قَدْ سَبَقَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ[٩] قَالَ: فَنَعَقَ الأَعْرَابِيُّ بِغَنَمِهِ حَتَّى أَلْجَأَهَا إِلَى بَعْضِ الْمَدِينَةِ[١٠]، ثُمَّ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَيْنَ الأَعْرَابِيُّ صَاحِبُ الْغَنَمِ؟ فَقَامَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ وَمَا رَأَيْتَ، فَحَدَّثَ الأَعْرَابِيُّ النَّاسَ بِمَا رَأَى مِنَ الذِّئْبِ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: صَدَقَ، آيَاتٌ تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَتُخْبِرَهُ نَعْلُهُ [مسند أحمد ح١١٨٦٣]

١٠٤٨٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يَهُشُّ[١١] عَلَيْهَا فِي بَيْدَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[١٢]، إِذْ عَدَا عَلَيْهِ ذِئْبٌ فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَجَهْجَأَهُ[١٣] الرَّجُلُ فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُ شَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الذِّئْبَ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْعَى مُسْتَذْفِراً[١٤] بِذَنَبِهِ مُقَابِلَ الرَّجُلِ... فَذَكَرَهُ نَحْوَ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ[١٥]. [مسند أحمد ح١١٨٦٦]

(١) أي ألصق أليته بالأرض ونصب ساقيه واعتمد على ذنبه أي جعله بين رجليه كما يفعل الكلب.

(٢) اسم المدينة المنورة قديماً وصح النهي عن تسميتها به.

(٣) يعني من الأمم السابقة وأحوالهم وإنما كان أعجب؛ لأن الإخبار بالغيب معجزة فهو أعجب من نطق حيوان أنطقه. من أنطق كل شيء ليس العجب واقعاً على مجرد إخباره بذلك بل

على جحدهم وتكذيبهم له مع ظهور الآيات البينات على يديه .

(٤) أي جمعها وضمها إلى ناحية من نواحي المدينة .

(٥) أي أخبر الناس بما شاهدته ليسروا ويزدادوا إيماناً .

(٦) بالتحريك أي طرفه .

« وشراك نعله » الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

(٧) هذه الأمور من علامة قرب الساعة فكأنه ﷺ يقول : لا تعجبوا من نطق الذئب فإنه لا تقوم الساعة الخ . (٢٠٤/٢٠)

(٨) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء تثنية حرّة : وهي أرض ذات حجارة سود حول المدينة يريد أن رسول اللّه ﷺ بالمدينة ذات النخيل التي بين الحرتين .

(٩) أي من الحوادث التي لا يعلمها إلا اللّه إلى أن تقوم الساعة أعلمه اللّه بها معجزة له عليه الصلاة والسلام (قال : فنَعق الأعرابي بغنمة) بفتح العين المهملة يقال نعق الراعي ينعق من باب ضرب نعيقاً صاح بغنمه وزجرها .

(١٠) أي بعض جهاتها .

(١١) بضم الهاء أي يسوقها بعصاه .

(١٢) في هذه الرواية بيان اسم قبيلة الرجل واسم المكان الذي كانت ترعى به الغنم ، واختلف في اسم الرجل فقيل : أهبان بن أوس وقيل : سلمة بن الأكوع وأنه صاحب هذه القصة وكانت سبب إسلامه ، وقيل غير ذلك .

(١٣) أي زجره وصاح به .

(١٤) بالسين المهملة والمثناة الفوقية ثم المثلثة تليها ثم فاء مكسورة وآخره راء بوزن مستفعلاً ، أي جعل ذنبه بين رجليه كما يفعل الكلب .

(١٥) يعني الطريق الثانية .

تخريجه : أورده القسطلاني في المواهب اللدنية وقال : فأما حديث أبي سعيد فرواه الإمام أحمد بإسناد جيد .

قال الزرقاني في شرحه : أي مقبول . وكذا رواه الترمذي والحاكم وصححاه اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار بنحوه باختصار ، ورجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : يعني الطريق الأولى .

وفي الباب عن أبي هريرة أيضاً عند الإمام أحمد وغيره وسيأتي في باب قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة من كتاب الفتن وعلامات الساعة .

١-١٣- إخبار الكهان بظهور بعثته ﷺ

١٠٤٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ خَبَرٍ قَدِمَ عَلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ لَهَا تَابِعٌ(١) . قال : فَأَتَاهَا فِي صُورَةِ طَيْرٍ ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعٍ لَهُمْ قَالَ : فَقَالَتْ : أَلا تَنْزِلُ فَنُخْبِرَكَ وَتُخْبِرَنَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ رَجُلٌ بِمَكَّةَ حَرَّمَ عَلَيْنَا الزِّنَا(٢) ، وَمَنَعَ مِنَ الفِرَارِ . [مسند أحمد ح١٤٨٩٦]

(١) يعني من الجن .

(٢) الظاهر من سياق الحديث أن هذا التابع كان يواقع المرأة ، فلما علم ببعثة النبي ﷺ آمن به ولذلك امتنع عن النزول إليها واللّه أعلم .

وقوله « ومنع من الفرار » يعني يوم الزحف في الجهاد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا .

وفي الباب عن جبير بن مطعم قال : (٢٠٥/٢٠) كنا حول صنم قبل أن يبعث النبي ﷺ بشهر وقد نحرنا جزوراً إذ صاح صائح من جوفه ، اسمعوا العجب ، ذهب الشرك والرجز ورمى بالشهب . نبي بمكة اسمه أحمد . مهاجره إلى يثرب) .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار عن شيخه عبد اللّه بن شعيب وهو ضعيف اهـ .

(قال ابن إسحاق :) وحدثني من لا أتهم عن عبد اللّه بن كعب مولى عثمان بن عفان أنه حدث أن عمر بن الخطاب بينا هو جالس في الناس في مسجد رسول اللّه ﷺ إذ أقبل رجل من العرب داخلاً المسجد يريد عمر بن الخطاب ، فلما نظر إليه عمر ﷺ قال : إن هذا الرجل لعَلَى شركه ما فارَقَهُ بعدُ ، أو لقد كان كاهناً في الجاهلية ، فسلم عليه الرجل ثم جلس فقال له عمر ﷺ : هل أسلمت ؟ قال : نعم يا أمير المؤمنين ، قال له : فهل كنت كاهناً في الجاهلية ؟ فقال الرجل : سبحان اللّه يا أمير المؤمنين : لقد خِلت فِيَّ واستقبلتني بأمر ما أراك قلته لأحد من رعيتك منذ وليت ما وليت ، فقال عمر : اللّهم غفراً ، قد كنا في الجاهلية على شر من هذا : نعبد الأصنام ونعتنق الأوثان حتى أكرمنا اللّه برسوله وبالإسلام ، قال : نعم واللّه يا أمير المؤمنين لقد كنت

كاهناً في الجاهلية ، قال : فأخبرني ما جاءك بـه صاحبك ؟ قـال : جاءني قبل الإسلام بشهر أو شَيْعِهِ (بفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر العين المهملة ، أي أو نحواً من شهر يقال : أقمت بـه شهراً أو شيع شهر أي مقداره أو قريبـاً منه) فقال : ألم تـر إلى الجن ، وإبلاسها وإياسها من دينها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها .

قال ابن هشام : هذا الكلام سجع وليس بشعر .

قال عبد الله بن كعب : فقال عمر بن الخطاب : عند ذلك يحدث الناس والله إني لعند وثن من أوثـان الجاهلية في نفر من قريش قد ذبح له رجل من العرب عجلاً فنحن ننظر قسمه ليقسم لنا منه ، إذ سمعت من جوف العجل صوتاً ما سمعت صوتاً قـط أنفذ منه ، وذلك قبيل الإسلام بشهر أو شيعه يقـول : يـا ذريح ، أمر نجيح ، رجل يصيح ، يقول : لا إله إلا الله .

قال ابن هشام : ويقال : رجل يصيح بلسان فصيح يقول : لا إله إلا الله .

وأنشدني بعض أهل العلم بالشعر : -

(عجبـت للجـن وإبلاسـها وشـدها العيـس بأحلاسهـا)

(تهـوي إلى مكـة تبغـى الهـدى مـا مؤمـن الجـن كأنجاسـها)

قال ابن إسحاق : فهذا ما بلغنا عن الكهان من العرب اهـ .

قلت : الرجل الذي ذكر قصته ابن إسحاق مع عمر هو سواد بن قارب الصحابي رضي الله عنهما .

قال السهيلي : وروى غير ابن إسحاق هـذا الخبر عـن عمر على غير هذا الوجه وأن عمر مازحه فقال : ما فعلت كهـانتك يـا سواد ؟ فغضب وقال : قد كنت أنا وأنت على شر مـن هـذا مـن عبادة الأصنام وأكل الميتات : أفتعيرني بأمر تبت منه ؟ فقـال عمر حينئذ : اللّهم غَفْراً .

وذكر غير ابن إسحاق في هذا الحديث سياقة حسنة وزيادة مفيدة وذكر أنه حدث عمر أن رئيّه جاء ثلاث ليال متواليـات هـو فيها كلها بين النائم واليقظان فقال : نعم يا سـواد واسـمع مقـالي واعقل إن كنت تعقل ، قد بعث رسول الله ﷺ من لـؤي بـن غالب يدعو إلى الله وعبادته .

وأنشده في كل ليلة مـن الثـلاث الليـالي ثلاثة أبيـات معناها واحد وقافيتها مختلفة فقال له في الليلة الأولى :

عجبـت للجـن وتطلابهـا وشـدها العيـس بأقتابهـا

تهـوي إلى مكـة تبغـى الهـدى مـا صـادقُ الجـن ككذابهـا

فارحل إلى الصفوة مـن هاشـم ليـس قداماهـا كأذنابهـا

وقال له في الليلة الثانية :

عجبـت للجـن وإبلاسـها وشـدها العيـس بأحلاسـها

تهـوي إلى مكـة تبغـى الهـدى مـا طـاهر الجـن كأنجاسـها

فارحل إلى الصفوة مـن هاشـم ليس ذنابا الطير مـن رأسـها

وقال له في الليلة الثالثة(٢٠/٢٠٦) :

عجبـت للجـن وتنفارهـا وشـدها العيـس بأكوارهـا

تهـوي إلى مكـة تبغـى الهـدى مـا مؤمـن الجـن ككفارهـا

فارحل إلى الأتقـين مـن هاشـم ليـس قداماهـا كأدبارهـا

وذكر تمام الخبر وفي آخره شعر سواد قـدم على رسـول الله ﷺ فأنشده ما كان من الجـن رئيـه ثـلاث ليـال متواليـات وذلـك قوله :

أتـانى نجِيِّى بعـد هَـدْءٍ ورقـدة ولم يك في مـا قـد بـلوت بـكاذب

ثـلاث ليـال قـوله كـل ليلـة أتـاك نبى من لـؤي بـن غـالب

فرَفعـتُ أذيـالَ الإزار وشمَّـرتْ بى الفَرَسُ الوَجْناءُ حَوْل السباسب

فـأشهد أنَّ اللّـه لا ربَّ غـيره وأنـك مـأمون على كـل غـائب

وأنـك أدنـى المرسـلين وسيلـة إلى الله يـا ابن الأكرمين الأطايب

فمُرنـا بمـا يـأتيك مـن وحي ربنـا وإن كان في ما جئت شيب الذوائب

وكن لي شـفيعاً يـوم لا ذو شفاعـة بمُغْنٍ فتيـلاً عـن سواد بـن قـارب

قال السهيلي : روى أبو جعفر العقيلي في كتاب الصحابة عن رجل من بني لهب يقال له لهب :

قال : حضرت مـع رسـول اللّـه ﷺ فذكرت عنـده الكهانـة فقلت : بأبي وأمـي نحـن أول مـن عـرف حراسـة السـماء وزجـر الشياطين ومنعهم من استراق السمع عن قذف النجوم ، وذلك أنا اجتمعنا إلى كاهن لنا يقال له : خطر بن مالك ، وكان شيخاً كبيراً قد أتت عليه مئتا سنة وثمـانون سنة ، وكـان مـن أعلـم كهاننـا ، فقلنا : يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بهـا ؟ فإنا قد فزعنا لها وخشينا سوء عاقبتهـا ، فقـال : ائتوني بسَـحر ، أخبركم الخبر ، أبخير أم ضرر . أو لأمن أو حذر ، قال : فانصرفنـا يومنا .

فلما كان من غد في وجه السحر أتينـاه فـإذا هـو قـائم على قدميه شاخص في السماء بعينيه ، فناديناه أخطر يـا خطر ؟ فأومأ إلينا أن أمسكوا ، فانقض نجم عظيم من السماء وصـرخ الكـاهن رافعاً صوته ، أصابه أصابه ، خامره عقابه عاجله عذابه ، أحرقـه شهابه ، زايله جوابه ، يا ويله ما حاله ، بلبله بلبله ، عاوده خباله ، تقطعت حباله وغيرت أحواله ، ثم أمسك طويلاً وهو يقول :

يـا معشـر بـنى قحطـان أخبركـم بـالحق والبيـان

أقسمت بالكعبة والأركان — والبلد المؤتمن السُّدان

لقد منم السمع عتاة الجان — بثاقب بكف ذي سلطان

من أجل مبعوث عظيم الشان — يبعث بالتنزيل والقرآن

وبالهدى وفاصل القرآن — تبطل به عبادة الأوثان

قال : فقلنا : ويحك يا خطر إنك لتذكر أمراً عظيماً فماذا ترى لقومك ؟ فقال :

أرى لقومي ما أرى لنفسي — أن يتبعوا خير نبي الإنس

برهانه مثل شعاع الشمس — يبعث في مكة دار الحمس

بمحكم التنزيل غير اللبس

فقلنا له : يا خطر ومن هو ؟ فقال : والحياة والعيش ، إنه لمن قريش ، ما في حلمه طيش ، ولا في خلقه هيش ، يكون في جيش وأي جيش ، من آل قحطان وآل أيش .

فقلت له : بين لنا من أي قريش هو ؟ فقال : والبيت ذي الدعائم ، والركن والأحائم ، إنه لمن نجل هاشم ، من معشر كرائم ، يبعث بالملاحم (٢٠٧/٢٠) وقتل كل ظالم .

ثم قال : هذا هو البيان ، أخبرني به رئيس الجان .

ثم قال : الله أكبر ، جاء الحق وظهر ، وانقطع عن الجن الخبر .

ثم سكت وأغمى عليه فما أفاق إلا بعد ثلاثة فقال : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : لقد نطق عن مثل نبوة وإنه ليبعث يوم القيامة أمة وحده .

٢- بدء الدعوة قبل الهجرة

٢-١- بدء الوحي وكيف كان يأتيه ورؤيته ﷺ لجبريل عليه السلام

١٠٤٨٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ : فَذَكَرَ عَفَّانُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ ، وَحَسَنٌ فِي حَدِيثِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ : إِنِّي أَرَى ضَوْءاً ، وَأَسْمَعُ صَوْتاً ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُنٌ[٢] ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنْ يَكُ صَادِقاً ، فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ[٣] مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى ، فَإِنْ بُعِثَ ، وَأَنَا حَيٌّ ، فَسَأُعَزِّزُهُ ، وَأَنْصُرُهُ ، وَأُومِنُ بِهِ . [مسند أحمد ح٢٨٤٦]

(١) قلت : وله طريق أخرى عن الامام أحمد مرسلة :

قال عبد الله بن الإمام أحمد قال : أبي وحدثنا عفان حماد عند عمار مرسل ليس فيه ابن عباس .

(٢) قال في القاموس : الجُنُن بضمتين . الجنون حذف منه الواو .

(٣) بالنون والسين المهملة .

قال ابن دريد : هو صاحب سر الوحي ، والمراد به جبريل عليه السلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الأكبر .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد متصلاً ومرسلاً والطبراني بنحوه وزاد « وأعينه » ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٠٤٨٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[١] ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ[٢] ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ[٣] فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ[٤] اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ[٥] وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ[٦] ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[٧] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ[٨] ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[٩] حَتَّى بَلَغَ : ﴿ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

قَالَ : فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ[١٠] ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ . فَقَالَ : زَمِّلُونِي ، زَمِّلُونِي[١١] ، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[١٢] ، فَقَالَ : يَا خَدِيجَةُ مَا لِي ؟ فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَ : وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نفسي[١٣] ؟ فَقَالَتْ لَهُ : كَلاَّ ، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[١٤] ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى

نَوَائِبِ الْحَقِّ[١٥] .

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنَ نَوْفَلِ[١٦] بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَءاً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، فَكَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ وَرَقَةُ : ابْنَ أَخِي، مَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ[١٧] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً[١٨] أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟[١٩] فَقَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ[٢٠] أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً .

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[٢١] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ[٢٢] فَتْرَةً، حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَا بَلَغَنَا[٢٣] - حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً كَيْ يَتَرَدَّى[٢٤] مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ[٢٥]، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ[٢٦] جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ[٢٧]، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ لَهُ : يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً[٢٨]، فَيَسْكُنُ ذَلِكَ جَأْشُهُ[٢٩]، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ وفَتَرَ الْوَحْيُ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلام، فَقَالَ : لَهُ (مِثْلَ ذَلِكَ) . [مسند أحمد ح٢٦٤٨٦]

(١) قال أهل اللغة : فلق الصبح وفرق الصبح بالتحريك هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين .

قال العلماء : إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الأحاديث الأخرى من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة .

(٢) الخلاء ممدود : وهو الخلوة وهي شأن الصالحين ليتفرغ لعبادة ربه ويتخشع قلبه .

(٣) هو الكهف والنقب في الجبل . وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر على الصحيح : وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى .

(٤) قوله : « وهو التعبد » تفسير لقولها « فيتحنث » وهو تفسير صحيح لكنه جاء معترضاً بين كلام عائشة، إذ كلامها « فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد » وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ولا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير .

(٥) أي جاءه الوحي بغتة فإنه ﷺ لم يكن متوقعاً للوحي .

(٦) معناه لا أحسن القراءة فـ« ما » نافيه .

قال النووي : هذا هو الصواب . (٢٠٨/٢٠)

(٧) أي عصرني وضمني .

(٨) بفتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة « ثم أرسلني » أي أطلقني .

قال العلماء : والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه .

(٩) استدل به القائلون بأن أول ما أنزل من القرآن ﴿ اقرأ ﴾ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف .

(١٠) قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب : هي اللحمة التي بين المنكب والعنق ترجف وتضطرب وتشتد حركتها عند فزع الإنسان .

(١١) هكذا في الروايات مكرر مرتين ومعنى « زملوني » : غطوني بالثياب ولفوني بها .

(١٢) يعني الفزع .

(١٣) أي خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه .

(١٤) بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى : ﴿ وهو كَلٌّ على مولاه ﴾ ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء .

(١٥) النوائب جمع نائبة وهي الحادثة، وإنما قالت : « نوائب الحق » لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر .

ومعنى كلام خديجة رضي الله عنها : إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشمائل .

وفيه دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء .

(١٦) تقدم الكلام على ترجمته ونسبه وإسلامه في أبواب ذكر جماعة مشهورين كانوا في الجاهلية من كتاب قصص الماضين من بني إسرائيل وغيرهم الخ في هذا الجزء فارجع إليه .

(١٧) تقدم تفسيره في شرح الحديث السابق أنه جبريل عليه السلام .

(١٨) أي شاباً قوياً والضمير في قوله « فيها » يعود إلى أيام النبوة ومدتها .

(١٩) بفتح الواو وتشديد الياء .

(٢٠) أي وقت خروجك « أنصرك نصراً مؤزراً » بفتح الزاي مشددة وبهمزة قبلها أي قوياً بالغاً .

(٢١) بفتح الشين المعجمة أي لم يلبث .

وأصل النشوب التعلق أي لم يتعلق بشيء من الأمور حتى مات .

قال الحافظ : وهذا بخلاف ما في السيرة لابن إسحاق أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة وإلى أن دخل بعض الناس في الإسلام ، فإن تمسكنا (٢٠٩/٢٠) بالترجيح فما في الصحيح أصح ، وإن لحظنا الجمع أمكن أن يقال الواو في قوله « وفتر الوحي » ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكراً بعد ذلك في أمر من الأمور فجعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه لا إلى ما هو الواقع .

(٢٢) قال الحافظ : فتور الوحي عبارة عن تأخره مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع وليحصل له التشوق إلى العود اهـ .

قلت : احتبس الوحي ثلاث سنين كما في تاريخ الإمام أحمد وجزم به ابن إسحاق ، وفي بعض الأحاديث أنه قدر سنتين ونصف .

(٢٣) لفظ « في ما بلغنا » معترض بين الفعل ومصدره وهو « حزناً » والقائل هو محمد بن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولاً ، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور ، والمعنى أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة ، وهو عند ابن مردويه في التفسير بإسقاط قوله « في ما بلغنا » ولفظه « فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً » .

« غدا » بغين معجمة من الذهاب غدوة .

(٢٤) أي يسقط .

(٢٥) أي الجبال العالية .

(٢٦) بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم يعني أعلاه .

(٢٧) إنما أراد ذلك إشفاقاً أن تكون الفترة لأمر أو سبب منه فتكون عقوبة من ربه ، ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعدُ شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به ، أو حزن على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله إنك رسول الله ومبعوث إلى عباده .

وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري (ولفظه) مكث أياماً بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزناً شديداً حتى كان يغدو إلى ثبير مرة وإلى حراء أخرى يريد أن يلقي نفسه .

(٢٨) جاء في حديث ابن سعد المذكور « فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال إذ سمع صوتاً فوقف فزعاً ثم رفع رأسه فإذا جبريل على كرسي بين السماء والأرض متربعاً يقول : يا محمد أنت رسول الله حقاً وأنا جبريل » .

(٢٩) بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم شين معجمة أي اضطراب قلبه « وتقر » بكسر القاف وفتحها « نفسه » أي تطمئن .

تخريجه : (ق . مذ . نس) .

قال العلامة القسطلاني : وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر أنها سمعت ذلك لقوله ﷺ « فأخذني فغطني » ، فيكون قولها « أول ما بدئ به » حكاية ما تلفظ به النبي ﷺ وحينئذ فلا يكون من المراسيل .

١٠٤٩٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، فَمَاتَ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . [مسند احمد ح٢٢٤٢]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٤٩١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً(١) ، سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ ، وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ(٢) . [مسند احمد ح٢٥٢٣]

(١) يعني بعد أربعين سنة بُعِثَ لها أخذاً من الحديث التالي .

(٢) يستفاد منه أن (٢١٠/٢٠) النبي ﷺ توفي وسنُّه خمس وستون سنة ، وسيأتي الكلام على ذلك في شرح حديث العلاء بن زياد الآتي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٤٩٢ - عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ! قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى مِثْلَكَ فِي قَوْمِهِ، يَخْفَى عَلَيْكَ ذَلِكَ! قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، أَقَامَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ، وَعَشْراً مُهَاجِراً بِالْمَدِينَةِ. [مسند احمد ح٢٦٤٠]

تخريجه: (م).

وهو يفيد أن النبي ﷺ توفي وعمره خمس وستون سنة كالذي قبله.

١٠٤٩٣ - عن الْعَلاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ قال: يَا أَبَا حَمْزَةَ، سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذْ بُعِثَ؟ قَالَ: ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَاذَا؟ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَتَمَّتْ لَهُ سِتُّونَ سَنَةً ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[1] إِلَيْهِ، قَالَ: سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: كَأَشَبِّ الرِّجَالِ وَأَحْسَنِهِ وَأَجْمَلِهِ وَأَلْحَمِهِ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ غَزَوْتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ. [مسند احمد ح١٢٥٥٧]

(١) هذا يفيد أن النبي ﷺ بعث لأربعين سنة، وأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً وتوفي وعمره ستون سنة.

ورواية عمار بن أبي عمار عن ابن عباس تفيد أنه ﷺ اقام بمكة خمس عشرة سنة وتوفي وعمره خمس وستون سنة.

ورواية عكرمة عن ابن عباس تفيد أنه أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشراً، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وهذه الروايات جاء مثلها عند الشيخين والترمذي.

وقد جمع الإمام النووي رحمه الله بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً فقال: ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات.

(إحداها) أنه توفي وهو ابن ستين سنة.

(والثانية) خمس وستون.

(والثالثة) ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها مسلم هنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس رضي الله عنهم.

واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتأولوا الباقي، وعليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله «خمس وستون» ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين.

واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، وبمكة قبل النبوة أربعين سنة، وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة، والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين.

وهذا الذي ذكرناه أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء.

وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة، والصواب اربعون كما سبق والله أعلم.

تخريجه: (ق. مذ. نس).

١٠٤٩٤ - عن جَابِرِ بنِ عبد الله[1] قال: أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قال: جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ (قال الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ:) فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (وفي رواية: فإذا هُوَ قاعدٌ على عَرْشٍ بينَ السَّماءِ والأرْضِ)، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ (وَقالا فِي حَدِيثِهِمَا:) فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾. [مسند احمد ح١٤٣٣٨]

(١) «عن جابر بن عبد الله الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أول ما نزل من القرآن (٢١١/٢٠) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٤٨) رقم (١١٣) فارجع إليه.

قلت: عبد الله بن عمر يعني ابن حفص بن عاصم العمري عن أخيه يعني عبيد الله

١٠٤٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ جِبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلامُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بِرْذَوْنٍ[1] وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: رَأَيْتِيهِ؟ ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

السَّلام . [مسند أحمد ح٢٥٦٦٩]

(١) بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة : الخيل التركية الجفاة الخلقة ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جَلَد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري فيه مقال ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٠٤٩٦- عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام ، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَوُّفاً أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلاً فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهَ أَنْ أَدْنُوَ مِنْكُمَا ، قَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام ، وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلامَ .

وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ[١] . [مسند أحمد ح١٦٣٢٠]

(١) يعني الرجل الذي مر بالنبي ﷺ ومعه جبريل ولم يسلم هو حارثة بن النعمان ، وقد ذكره موسى بن عقبة وابن سعد في من شهد بدراً رضي الله عنه .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد والطبراني وقال : إسناده صحيح .

قال : وروى ابن شاهين من طريق المسعودي عن الحكم عن القاسم أن حارثة أتى النبي ﷺ وهو يناجي رجلاً فجلس ولم يسلم ، فقال جبرائيل : أما إنه لو سلم لرددنا عليه : فقال لجبرائيل : وهل تعرفه ؟ فقال : نعم هذا من الثمانين الذين صبروا يوم حنين رزقهم ورزق أولادهم أعلى الجنة في الجنة .

١٠٤٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ تُحِسُّ بِالْوَحْيِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، أَسْمَعُ صَلاصِلَ[١] ، ثُمَّ أَسْكُتُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تَفِيضُ[٢] . [مسند أحمد ح٧٠٧١]

(١) جمع صلصلة أي يأتيني مشابهاً صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، والجرس بالجيم والمهملة : الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب .

قيل : والصلصة المذكورة صوت الملك بالوحي .

وقيل صوت حفيف أجنحة الملك ، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره .

(٢) أي من شدة الوحي . وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . حب) وإسناده حسن . (٢١٢/٢٠)

١٠٤٩٨- عَنْ عَلِيٍّ ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ[١] حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الأَمْرُ غُدْوَةً[٢] ، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكاً ، حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ[٣] . [مسند أحمد ح١٤٣٧]

(١) أي بنعم الله عليهم ووقائع الله في الأمم السالفة ، يقال : فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم .

وقوله « حتى نعرف ذلك في وجهه » أي بتغير وجهه من حالة البشر إلى حالة الخوف من الله عز وجل .

(٢) معناه أنه كان ﷺ يحذرهم ويخوفهم من غضب الله تعالى حتى كأن العذاب واقع بهم في صباح اليوم التالي .

(٣) أي تأدباً مع ما يلقيه الملك ولما يعتريه من شدة الوحي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز) والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأبو يعلى عن الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح .

١٠٤٩٩- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١] قال : كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ . [مسند أحمد ح٢٢٣]

(١) « عن عمر بن الخطاب الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قوله عز وجل ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢١٤) رقم (٣٥٥) .

١٠٥٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ثُمَّ تَفِيضُ جَبْهَتُهُ عَرَقاً[١] .

[مسند أحمد ح٢٤٨١٣]

(١) أي من ثقل الوحي عليه وشدته .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٥٠١- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ لَيُوحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَتَضْرِبُ بِجِرَانِهَا[١] . [مسند أحمد ح٢٥٣٨٠]

(١) الجران بكسر الجيم وتخفيف الراء المفتوحة : باطن العنق .

والمعنى أنه ﷺ إذا أتاه الوحي وهو راكب على راحلته بركت من ثقل الوحي وضربت الأرض بباطن عنقها أي مدت عنقها على الأرض لأن في ذلك راحة لها .

تخريجه : (طـل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٥٠٢- عَنْ عَائِشَةَ[١] ، قَالَتْ : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلام ، يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . [مسند أحمد ح٢٥٤٩٩]

(١) « وعنها أيضاً » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خلقه العظيم في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية ، وهذا الطرف تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب معارضة جبريل والنبي ﷺ للقرآن في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٥٥) رقم (١٢٧) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١٠٥٠٣- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ قَالَ : أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[١] الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ[٢] ، ثُمَّ يُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ[٣] ، وَأَحْيَاناً يَأْتِينِي مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ[٤] فَأَعِي مَا يَقُولُ . [مسند أحمد ح٢٥٧٦٦]

(١) أي يأتيني مشابهاً صوته صلصلة الجرس وتقدم ضبطه وتفسيره في شرح حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب .

(٢) تقدم أن فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات .

وقوله « ثم يفصم عني » بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة من باب ضرب ، والمراد قطع الشدة أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة

(٣) بفتح العين المهملة أي فهمت وحفظت .

(٤) أي يتصور بصورة الرجل .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢١٣/٢٠)

٢-٢- أول من آمن به ﷺ قبل إظهار الدعوة

١٠٥٠٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أنبأنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، أول مَنْ صَلَّى (وفي لفظ) قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ عَمْرٌو[١] : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ[٢] فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] . [مسند أحمد ح١٩٤٩٩]

(١) يعني ابن مرة أحد رجال السند .

(٢) يعني إبراهيم النخعي .

(٣) يعني أن أبا بكر أول من أسلم مع النبي ﷺ ولا منافاة ، فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال ، وعلياً أول من أسلم من الصبيان ، فقد روي أنه كان حينذاك بين تسع سنين وعشر ، وكان إسلامه قبل إسلام أبي بكر رضي الله عنهما .

تخريجه : رواه ابن جرير في تاريخه ورجاله ثقات .

وروى ابن إسحاق في السيرة قال : أول ذَكَر آمن برسول الله ﷺ وصدّقه عليّ بن أبي طالب وهو ابن عشر سنين وكان في حجر رسول الله ﷺ قبل الإسلام .

وقال محمد بن كعب : أول من أسلم من هذه الأمة خديجة ، وأول رجلين أسلما أبو بكر وعليّ ، وأسلم علي قبل أبي بكر وكان عليّ يكتم إيمانه خوفاً من أبيه حتى لقيه أبوه قال : أسلمت ؟ قال : نعم ، قال : وآزر ابن عمك وانصره .

قال : وكان أبو بكر الصديق أول من أظهر الإسلام .

وروى الطبراني عن أبي رافع صلى النبي ﷺ أول يوم الاثنين وصلت خديجة آخره : وصلى عليٌّ يوم الثلاثاء .

وروى الحاكم في المستدرك من حديث بريدة الأسلمي قال : أوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، وصلى عليّ يوم الثلاثاء .

وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٥٠٥ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِيَاسِ بْنِ عَفِيفٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ[١] ، قال : كُنْتُ امْرَأً تَاجِراً ، فَقَدِمْتُ الْحَجَّ ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لأَبْتَاعَ مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ ، وَكَانَ امْرَأً تَاجِراً ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمِنًى إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ ، فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ[٢] ، يَعْنِي قَامَ يُصَلِّي ، قال : ثُمَّ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي ، ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمَ[٣] ، مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ ، فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي ، قال : فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ : مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ ! قال : هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي ، قال : فَقُلْتُ : مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ! قال : هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ ، قال : قُلْتُ : مَنْ هَذَا الْفَتَى ! قال : هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ ، قال : فَقُلْتُ : فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ ، قال : يُصَلِّي ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلاَّ امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى ، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، قال : فَكَانَ عَفِيفٌ ، (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ) يَقُولُ : (وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحَسُنَ إِسْلامُهُ) : لَوْ كَانَ اللَّهُ رَزَقَنِي الإِسْلامَ يَوْمَئِذٍ ، فَأَكُونُ ثَالِثاً مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [مسند أحمد ح١٧٨٧]

(١) جده هو عفيف بن عمرو كما سماه الحاكم في روايته وقيل ابن قيس ، والراجح ما ذكره الحاكم .

(٢) يعني بعد الزوال إلى جهة المغرب ، وجاء في بعض الروايات « أن النبي ﷺ صلى بهما حين زالت الشمس » فهي تفسر ما هنا ، ولا يعارضه قول مقاتل « كانت الصلاة أول فرضها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي لقوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ﴾ » .

فقد قيل : العشي ما بين الزوال إلى المغرب ، ومنه قيل للظهر والعصر صلاتا العشي .

(قال الحافظ :) كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه ، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا ؟

فقيل : إن الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، والحجة فيه قوله تعالى : ﴿ وسبح ﴾ أي صل حال كونك متلبساً ﴿ بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ .

(٣) أي قارب البلوغ ، قيل : كانت سنة تسع سنين أو عشر سنين .

تخريجه : (ك) وصححه (٢١٤/٢٠) وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات والنسائي في الخصائص .

وذكره الحافظ في الإصابة وعزاه للبغوي وأبي يعلى .

ورواه أيضاً الطبري في تاريخه والبخاري في تاريخه الكبير ، وابن عبد البر في الاستيعاب .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والطبراني بأسانيد ، ورجال أحمد ثقات .

١٠٥٠٧ـ حدثنا سليمانُ بن داودُ ، حدثنا أبو عَوانةَ ، عن أبي بَلْج عن عَمْرو بن مَيْمون عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ ، عَلِيٌّ ، وَقَالَ مَرَّةً : أَسْلَمَ[١] . [مسند أحمد ح٣٥٤٢]

قلت : أبو بَلْج بفتح الموحدة وسكون اللام اسمه يحيى بن أبي سليم .

(١) يعني وقال مرة : « أول من أسلم بعد خديجة علي » .

ومعنى الروايتين أن علياً أول من أسلم وأول من صلى مع النبي ﷺ بعد خديجة رضي الله عنهما .

تخريجه : (مذ . طل) وسنده جيد .

١٠٥٠٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلامَهُ سَبْعَةٌ[١] : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعَمَّارٌ ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلالٌ ، وَالْمِقْدَادُ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ[٢] ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ[٣] ، فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ ، إِلاَّ وَقَدْ وَاتَاهُمْ[٤] عَلَى مَا أَرَادُوا ، إِلاَّ بِلالٌ ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ[٥] فِي اللَّهِ ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ ، وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَحَدٌ ،

أَحَدٌ[٦]. [مسند أحمد ح٣٨٣٢]

(١) معناه أن من آمن بالنبي ﷺ كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام.

(٢) أي عصمه من أذاهم.

(٣) من صَهَر كمنع، أي عذبوهم.

(٤) قال في المصباح: آتيته على الأمر إذا وافقته، وفي لغة أهل اليمن تبدل الهمزة واواً فيقال: واتيته على الأمر مواتاة: وهو المشهور على ألسنة الناس، ومعناه إلا وقد وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام.

(٥) أي حقرت وصغرت عنده لأجله تعالى.

(٦) معناه الله واحد.

تخريجه: (ك. جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ثقات رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك رواه من طريق عاصم ابن أبي النجود به والله أعلم.

(قال ابن جرير:) وقال آخرون: كان أول من أسلم زيد بن حارثة.

ثم روى من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب سألت الزهري: من أول من أسلم من النساء؟ قال: خديجة، قلت: فمن الرجال؟ قال: زيد بن حارثة.

وكذا قال عروة وسليمان بن يسار وغير واحد: أول من أسلم من الرجال زيد بن حارثة.

وقد أجاب الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالجمع بين هذه الأقوال بأن أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن الغلمان علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر بن الصلاح: والأروع (أي الأدخل في الورع والأسلم) أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث (٢١٥/٢٠) عليّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال والله أعلم.

١٠٥٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟[١] قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ[٢]، ثُمَّ قَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَرُبُعُ الإِسْلامِ[٣]. [مسند أحمد ح١٧١٥٣]

(١) يعني على الإسلام، وفي رواية أخرى «من أسلم معك؟».

(٢) زاد في رواية أخرى «قلت: إني متبعك، قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فالحق بي».

وإنما قال له النبي ﷺ ذلك لأنه كان مستخف بالإسلام في أول الأمر ولم يؤمر بإظهار الدعوة إليه.

قال: فرجعت إلى أهلي وقد أسلمت.

(٣) معناه أنا الرابع في الإسلام بعد النبي ﷺ وأبي بكر وبلال.

تخريجه: (م) مطولاً وكذلك الإمام أحمد وسيأتي مطولاً في باب مناقب عمرو بن عبسة من كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى.

١٠٥١٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ، وَهُوَ يُصَلِّي نَحْوَ الرُّكْنِ، قَبْلَ أَنْ يَصْدَعَ بِمَا يُؤْمَرُ[١]، وَالْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ: ﴿ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾. [مسند أحمد ح٢٧٤٩٥]

(١) أي قبل أن يؤمر بالجهر بالدعوة.

ويستفاد منه أن إسلام أسماء بنت أبي بكر كان قبل الجهر بالدعوة.

قال في المواهب اللدنية: وأول امرأة أسلمت بعد خديجة أم الفضل زوج العباس وأسماء بنت أبي بكر ودخل الناس في الإسلام أرسالاً من الرجال والنساء اهـ.

فهي ثالثة امرأة أسلمت رضي الله عنها وعن أبيها، فقد أسلم بدعاية أبي بكر عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وهؤلاء من العشرة المبشرين بالجنة جاء بهم أبو بكر إلى رسول الله ﷺ حين استجابوا له فأسلموا وصلوا، ثم أسلم أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وأبو سلمة بعد تسعة أنفس والأرقم بن أبي الأرقم المخزومي وعثمان بن مظعون الجمحي وأخواه قدامة وعبد الله، وعبيدة بن الحارث بن المطلب وسعيد بن زيد وامرأته فاطمة بنت الخطاب. كذا في المواهب اللدنية رضي الله عنهم أجمعين.

تخريجه: لم اقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢-٣- أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بإظهار الدعوة والصدع بها وما لاقاه من إيذاء كفار قريش له وتعذيبهم المستضعفين ممن أسلموا معه

١٠٥١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ ، دَعَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قُرَيْشاً فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّـهِ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا . [مسند احمد ح٨٧١١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ في تفسير سورة الشعراء من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٢٦) رقم (٣٦٦) . (٢١٦/٢٠)

١٠٥١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[(١)] ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ، فَصَعِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَادَى : يَا صَبَاحَاهْ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، يَا بَنِي فِهْرٍ ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِسَفْحِ هَـذَا الْجَبَلِ ، تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ ، صَدَّقْتُمُونِي ! قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ، فَقَالَ : أَبُو لَهَبٍ : تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ! أَمَا دَعَوْتَنَا إِلاَّ لِهَذَا ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ . [مسند احمد ح٢٨٠٢]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه صحيفة (٢٢٥) رقم (٢٦٦) .

١٠٥١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ ، لا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، سَلانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا[(١)] . [مسند احمد ح٩٧٩٢]

(١) معناها لا ينفعكم في الآخرة إلا التقوى وقرابتي لكم لا تنفعكم فيها ، أما في الدنيا فيمكنني أن أنفعكم بمالي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢-٤- ممن تولى إيذائه عمه أبو لهب

١٠٥١٤- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدِّيلِيِّ وَكَانَ جَاهِلِيّاً فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ بَصُرَ[(١)] عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ تُفْلِحُوا ، وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ[(٢)] عَلَيْهِ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً يَقُولُ شَيْئاً ، وَهُوَ لا يَسْكُتُ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا ، إِلاَّ أَنَّ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ[(٣)] ذَا غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ : إِنَّهُ صَابِئٌ[(٤)] كَاذِبٌ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ . قُلْتُ : مَنْ هَـذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ ؟ قَالُوا : عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ ، قُلْتُ : إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيراً ، قَالَ : لا وَاللَّهِ إِنِّي يَوْمَئِذٍ لأَعْقِلُ . [مسند احمد ح١٦١١٩]

١٠٥١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : إِنِّي لَمَعَ أَبِي رَجُلٌ شَابٌّ انظر إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْبَعُ الْقَبَائِلَ ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ أَحْوَلُ وَضِيءٌ ذُو جُمَّةٍ[(٥)] ، يَقِفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبِيلَةِ ، فَيَقُولُ : يَا بَنِي فُلانٍ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، آمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّـهَ وَلا تُشْرِكُوا بِـهِ شَيْئاً ، وَأَنْ تُصَدِّقُونِي [وَتَمْنَعُونِي] حَتَّى أُنْفِذَ ، عَنِ اللَّهِ مَا بَعَثَنِي بِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَقَالَتِهِ ، قَالَ الآخَرُ مِنْ خَلْفِهِ : يَا بَنِي

فُلان إنَّ هَـذَا يُرِيدُ مِنْكُمْ أَنْ تَسْـلُخُوا الـلاَّتَ وَالْعُـزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنَ الْحَيِّ بَنِي مَالِكِ بْنِ أُقَيْشٍ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلالَةِ ، فَلا تَسْمَعُوا لَهُ وَلا تَتَّبِعُوهُ ، فَقُلْتُ لأَبِي : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ . [مسند احمد ح١٦١٢١]

١٠٥١٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قال : رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمِنًى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ . يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، قَالَ : وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ : هَذَا يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تَدَعُوا دِينَ آبَائِكُمْ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَـذَا الرَّجُلُ ؟ فَقِيلَ : هَذَا أَبُو لَهَبٍ . [مسند احمد ح١٦١٢٠]

١٠٥١٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا لَهَبٍ بِعُكَاظٍ وَهُوَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّـاسُ إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَى فَلا يُغْوِيَنَّكُمْ عَـنْ آلِهَـةِ آبَائِكُمْ . وَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى أَثَرِهِ وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ ، كَأَنِّي انظر إِلَيْهِ أَحْوَلَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ أَبْيَضَ النَّـاسِ وَأَجْمَلَهُـمْ . [مسند احمد ح١٦١١٦]

(١) بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة أي رأيته بعيني : و« سوق ذي المجاز » مكان معروف بمكة .

(٢) أي مزدحمون .

(٣) أي حسن الوجه .

وقوله « ذا غديرتين » أي ضغيرتين .

(٤) يقال : صبأ فلان : إذا خرج من دين إلى دين غيره ، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابئ ؛ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام .

(٥) الجُمَّة (٢١٧/٢٠) من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين .

تخريجه : (هق . طب) وسنده جيد .

٢-٥- ومنهم أبو جهل

١٠٥١٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَـةِ لآتِيَنَّهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِـهِ ، قَـالَ : فَقَـالَ[١] : لَـوْ فَعَـلَ لأَخَذَتْـهُ الْمَلائِكَةُ عِيَاناً ، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَمَاتُوا ، وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ فِي النَّارِ[٢] ، وَلَـوْ خَـرَجَ الَّذِيـنَ يُبَـاهِلُونَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ لَرَجَعُوا لا يَجِدُونَ مَالاً وَلا أَهْلاً[٣] . [مسند احمد ح٢٢٢٥]

(١) يعني النبي ﷺ فقد جاء عند البخاري « فبلغ النبي ﷺ فقال : لو فعله لأخذته الملائكة » وعند الترمذي فقال النبي ﷺ : الخ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنـوا الموت إن كنتم صادقين ولن يتمنوه أبداً ﴾ .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فمن حاجك فيه ﴾ أي جادلك من النصارى في أمر عيسى حيث خلقه الله تعالى من غير أب .

﴿ من بعد ما جاءك من العلم ﴾ بـأمره ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل ﴾ أي نتضرع في الدعاء .

﴿ فنجعلْ لعنة الله على الكاذبين ﴾ بأن نقول : اللّهم العن الكاذبين في شأن عيسى ، فأبوا المباهلة وقال عقلاؤهم : لقد عرفتم نبوته وأنه ما باهل قوم نبياً إلا هلكوا فصالحوه على الجزية .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ، قال : وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق عن عبد الكريم به .

قال الترمذي : حسن صحيح .

١٠٥١٩- عَنْ أَبِي حَازِمٍ[١] ، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُـمْ قَـالَ : فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، يَمِيناً يَحْلِفُ بِهَا لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِـهِ ، « وَ » لأُعَفِّرَنَّ وَجْهَـهُ فِي التُّرَابِ قَالَ : فَأَتَى رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُـوَ يُصَلِّي زَعَـمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ ، قَالَ : فَمَـا فَجَـأَهُمْ مِنْهُ إِلاَّ وَهُـوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ ، قَـالَ : « فَقَـالُوا » لَـهُ : مَا لَـكَ ؟ قَالَ : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ ، « وَهَوْلاً ، وَأَجْنِحَـةً » ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ دَنَا مِنِّي لَخَطَفَتْـهُ الْمَلائِكَةُ عُضْواً عُضْواً .

قَالَ : فَأَنْزَلَ لا أَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَوْ شَـيْءٍ بَلَغَـهُ ﴿ إِنَّ الإِنْسَـانَ لَيَطْغَـى . انْ رَآهُ اسْـتَغْنَى ﴾ ﴿ أَرَأَيْـتَ

الَّذِي يَنْهَى . عَبْداً إِذَا صَلَّى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى . أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى . أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى . كَلاَّ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعاً بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ قَالَ : يَدْعُو قَوْمَهُ ﴿ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ قَالَ : يَعْنِي الْمَلاَئِكَةَ ﴿ كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ . [مسند احمد ح٨٨١٧]

(١) « عن أبي حازم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه (٢١٨/٢٠) وتخريجه في باب ﴿ أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٢٩) رقم (٤٩٩) .

١٠٥٢٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ .

(١) « حديث ابن عباس » تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٢٩) رقم (٤٩٨) فارجع إليه .

٢-٦- ومنهم عقبة بن أبي معيط

١٠٥٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، بِسَلَى جَزُورٍ[١] ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ : أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ[٢] ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، (أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ الشَّاكُّ)[٣] قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ[٤] ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ (أَوْ أُبَيًّا) تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ . [مسند احمد ح٣٧٢٢]

١٠٥٢٢ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا خَلَفٌ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ . (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[٥] ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : عَمْرَو بْنَ هِشَامٍ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، وَزَادَ : وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ . [مسند احمد ح٣٧٢٣]

(١) بفتح السين المهملة ، قال في النهاية : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه .

وقيل : هو في الماشية : السلا وفي الناس : المشيمة والأول أشبه ؛ لأن المشيمة تخرج بعد الولد ولا يكون الولد فيها حين يخرج اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : السلا هو الذي يخرج مع ولد الناقة كالمشيمة لولد المرأة .

وفي بعض ألفاظ الصحيح : أنهم لما فعلوا ذلك استضحكوا حتى جعل بعضهم يميل على بعض أي يميل هذا على هذا من شدة الضحك لعنهم الله ، وفيه أن فاطمة لما ألقته عنه أقبلت عليهم فسبتهم وأنه لما فرغ من صلاته رفع يديه يدعو عليهم ، فلما رأوا ذلك سكن عنهم الضحك وخافوا دعوته .

(٢) جاء في بعض الروايات « والوليد بن عتبة » .

(٣) معناه أن شعبة يشك هل قال « أمية بن خلف » أو « أبي بن خلف » .

قال الحافظ ابن كثير : والصواب أمية بن خلف فإنه الذي قتل يوم بدر ، وأخوه أبي إنما قتل يوم أحد .

(٤) إنما حصل لهم ذلك بدعاء النبي ﷺ عليهم وقد استجاب الله دعاءه فلم يفلت منهم أحد .

(٥) هكذا بالأصل « فذكر الحديث » .

قلت : يعني الحديث المتقدم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٥٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَبْعَةٍ[١] ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ[٢] ، وَقَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْماً حَارّاً . [مسند احمد ح٣٧٧٤]

(١) ذكر منهم في هذا الحديث خمسة والسادس الوليد بن عتبه كما جاء في بعض الروايات ، والسابع عمارة بن الوليد كما جاء في الطريق الثانية من الحديث السابق .

(٢) هو محمول على أكثرهم ؛ لأن عقبة بن أبي معيط لم يصرع بل أسر ثم قتل صبراً بعد أن رحلوا عن بدر مرحلة بمحل يقال له : عرق الظبية ، قتله عليٌّ بأمر النبي ﷺ وأمية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعاً ، وعمارة بن الوليد هلك بأرض الحبشة بعد أن جن (٢١٩/٢٠) وتوحش وصار مع البهائم ؛

وهذا جزاء المعتدين .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

١٠٥٢٤- عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقاً شَدِيداً ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . [مسند أحمد ح٦٩٠٨]

تخريجه : (خ) .

١٠٥٢٥- عن يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشاً أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟ قَالَ : حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْماً فِي الْحِجْرِ[1] ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ ؟ سَفَّهَ أَحْلَامَنَا[2] ، وَشَتَمَ آبَاءَنَا ، وَعَابَ دِينَنَا ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَسَبَّ آلِهَتَنَا ، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، أَوْ كَمَا قَالُوا .

قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ[3] بِبَعْضِ مَا يَقُولُ قَالَ : فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ[4] ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ : تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ[5] ، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ[6] ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً[7] قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ[8] بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ : انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، انْصَرِفْ رَاشِداً ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ جَهُولاً ، قَالَ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ ، وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَحَاطُوا بِهِ ، يَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ[9] أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ ، دُونَهُ ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي : ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ ؟ . ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشاً بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ . [مسند أحمد ح٧٠٣٦]

(١) أي حِجْر إسماعيل بجوار الكعبة .

(٢) أي نسب عقلاءنا إلى الجهل .

(٣) أي أشاروا إلى قوله بأعينهم وحواجبهم استهزاءً به .

(٤) يعني أن وجهه ﷺ تغير وظهرت عليه علامات الغضب .

(٥) الذبح هنا مجاز من الهلاك فإنه من أسرع أسبابه .

(٦) أي لم ينطقوا ببنت شفة .

(٧) هو بفتح الواو والصاد المهملة يعني وصية على إيذائه .

(٨) كيمدحه وزناً ومعنى ، قال في النهاية : أي يسكنه ويرفق به ويدعو له .

(٩) هو عقبة بن أبي معيط كما يستفاد من الحديث السابق .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق في (٢٢٠/٢٠) السيرة مطولاً كما هنا ورواه البخاري مختصراً ، وهو الحديث السابق .

وقد أشار الحافظ إلى رواية ابن إسحاق ، هذه وقال : وصله أحمد من طريق إبراهيم بن سعد والبزار من طريق بكر بن سليمان كلاهما عن ابن إسحاق بهذا السند اهـ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وقد صرح ابن إسحاق بالسماع وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال أيضاً : في الصحيح طرف منه يشير إلى الحديث السابق والله أعلم .

٢-٧- تعذيبهم المستضعفين وضربهم للنبي ﷺ وسبه

١٠٥٢٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قال: دَعَا عُثْمَانُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (فذكر حديثا) [١]، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَصْدُقُونِي: نَشَدْتُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشاً عَلَى سَائِرِ النَّاسِ، وَيُؤْثِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَلا أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ؟ يَعْنِي عَمَّاراً، أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِي نَتَمَشَّى فِي الْبَطْحَاءِ، حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ [٢] وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَذَّبُونَ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الدَّهْرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اصْبِرْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآلِ يَاسِرٍ، وَقَدْ فَعَلْتُ [٣]. [مسند أحمد ح٤٣٩]

(١) سيأتي الحديث بتمامه في مناقب عمار بن ياسر من كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى.

(٢) يعني أبا عمار واسمه ياسر بالتحتية والمهملة والراء بوزن فاعل وهو معروف.

(وأمه) اسمها سمية بنت خياط وكانت سابع سيدة في الإسلام.

قال في بهجة المحافل: فكانوا يأخذون عمار بن ياسر وأباه وأمه وأخته (لم أقف على اسمها) فيقلبونهم في الرمضاء وهي الأرض الشديدة الحر ظهراً لبطن، فيمر عليهم رسول الله ﷺ وهم يعذبون فيقول: «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة» وماتت سمية أم عمار بذلك فكانت أول قتيل في الإسلام في ذات الله، ومات ياسر وابنته بعدها.

قلت: جاء في مسند الإمام أحمد قال:

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: أول شهيد كان في الإسلام استشهد أم عمار سمية طعنها أبو جهل في قلبها.

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: هذا مرسل.

(٣) يعني استجاب الله دعاءه وغفر لهم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: نعم رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك عثمان.

١٠٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يُصْرَفُ عَنِّي شَتْمُ قُرَيْشٍ! كَيْفَ يَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَيَشْتُمُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ [١]. [مسند أحمد ح٧٣٢٧]

(١) قال الحافظ: كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح فيعدلون إلى ضده فيقولون مذمم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم وليس هو اسمه ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره اهـ.

قلت: وهذا معنى قوله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يُصرف عني شتم قريش».

تخريجه: (خ. نس). (٢٢١/٢٠)

١٠٥٢٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِيناً قَدْ خُضِبَ بِالدِّمَاءِ ضَرَبَهُ بَعْضُ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَالَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: فَعَلَ بِي هَؤُلاءِ وَفَعَلُوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: أَتُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ: ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا [١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَسْبِي. [مسند أحمد ح١٢١٣٦]

(١) أراد جبريل عليه السلام تسلية النبي ﷺ بهذه المعجزة فانصرف عن النبي ﷺ ما يجد من الحزن وقال: «حسبي»، يعني كفاني هذه المعجزة «وما من نبي إلا وقد آذاه قومه» وذلك من تمام حكمة الله عز وجل ليظهر شرفهم في هذه المقامات ويبين أمرهم وتتم كلمته فيهم وليحقق بامتحانهم بشريتهم ويرفع الالتباس على أهل الضعف فيهم لئلا يضلوا بما يظهر من العجائب على أيديهم ضلال النصارى بعيسى بن مريم، ولتكون في محنتهم تسلية لأممهم ووفور لأجورهم عند ربهم تماماً على الذي أحسن إليهم.

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين .

(وعن أنس أيضاً) قال : لقد ضربوا رسول الله ﷺ حتى غشي عليه فقام أبو بكر فجعل ينادي : ويلكم أتقتلون رجلاً أن يقول : ربي الله ، فقالوا : من هذا ؟ فقالوا : أبو بكر المجنون .

أورده الهيثمي وقال : رواه (عل . بز) وزاد البزار « فتركوه وأقبلوا على أبي بكر » ورجاله رجال الصحيح .

١٠٥٢٩- عن سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيِّ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ[(١)] حَدَّثَهُ : أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ[(٢)] وَ« فِتْيَةٍ »مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ[(٣)] يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ ، قَالُوا : إِنَّ هَؤُلاءِ قِسِّيسُونَ[(٤)] فَدَعُوهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ ، تَبَدَّدُوا[(٥)] ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً حَتَّى دَخَلَ ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، لا مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَوْا وَلا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا ، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ[(٦)] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبِلأْيٍ مَا[(٧)] اسْتَغْفَرَ لَهُمْ .

قَالَ عَبْد اللَّه : وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ . [مسند أحمد ح١٧٨٦٣]

(١) قال الحافظ في التقريب : هو آخر من مات من الصحابة بمصر سنة ست وثمانين على الأصح .

(٢) أيمن بوزن أحمد هو ابن عبيد ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ واسمها بركة بفتح الباء الموحدة والراء وكنيت بابنها أيمن بن عبيد ، وهو أخو أسامة بن زيد لأمه ، استشهد أيمن يوم حنين ، والظاهر أنه تصادف وجود أيمن في هذا المكان فشاركهم في عملهم ، أو يكون ذلك قبل إسلامه والله أعلم .

(٣) جمع مخراق قال في النهاية : وهو ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً ، ومنه الحديث « أن أيمن وفتية معه حلوا أزرهم وجعلوها مخاريق واجتلدوا بها » اهـ .

أي صار يضرب بعضهم بعضاً .

وقوله « وهم عراة » يفيد أنه لم يكن لهم ثوب سوى الإزار .

(٤) جمع قسيس وهو عالم للنصارى ، والظاهر أنهم قالوا ذلك استهزاءً بهم .

(٥) أي تفرقوا .

(٦) إنما قالت ذلك أم أيمن ؛ لأن ابنها كان معهم فخافت أن يصيبه شيء من غضب رسول الله ﷺ .

(٧) أي بعد مشقة وجهد وإبطاء : استغفرَ لهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

١٠٥٣٠- عَنْ مَسْرُوقٍ[(١)] ، قَالَ : قَالَ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ : كُنْتُ قَيْناً بِمَكَّةَ ، فَكُنْتُ أَعْمَلُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، فَاجْتَمَعَتْ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ ، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ . فَقَالَ : لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ لا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ ، قَالَ : فَإِذَا بُعِثْتُ كَانَ لِي مَالٌ وَوَلَدٌ (وفي رواية : ثُمَّ بُعِثْتُ ولي ثَمَّ مالٌ وولدٌ فأعطيك) ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَرْداً ﴾ [مسند أحمد ح٢١٣٨٢]

(١) « عن مسروق الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ أفرأيت الذي كفر بآياتنا ﴾ الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢١٠) رقم (٣٥٠) (٢٢٢/٢٠) فارجع إليه .

١٠٥٣١- عَنْ خَبَّابٍ[(١)] ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ مُتَوَسِّداً بُرْدَةً لَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، لَنَا وَاسْتَنْصِرْهُ ، قَالَ : فَاحْمَرَّ لَوْنُهُ ، أَوْ تَغَيَّرَ . فَقَالَ : « لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ وَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمٍ مِنْ لَحْمٍ ، أَوْ عَصَبٍ ، مَا يَصْرِفُهُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخْشَى إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ [مسند أحمد ح٢١٣٧١]

(١) « عن خباب بن الأرت الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الصبر على المكاره مطلقاً من كتاب الصبر في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٣٠) رقم (١٨) وهو حديث صحيح رواه (خ . د . نس) وإنما ذكرته هنا لمناسبة الترجمة .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : معناه أنهم شكوا إليه ما

يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاء وأنهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم وغير ذلك من أنواع العذاب وسألوا منه أن يدعو الله لهم على المشركين أو يستنصر عليهم فوعدهم ذلك ولم ينجزه لهم في الحالة الراهنة وأخبرهم عمن كان قبلهم أنهم كانوا يلقون من العذاب ما هو أشد مما أصابهم ولا يصرفهم ذلك عن دينهم : ويبشرهم أن الله سيتم هذا الأمر ويظهره ويعلنه وينصره وينشره في الأقاليم والآفاق حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون .

٢-٨- تعنت قريش في طلب الآيات وإصرارهم على العناد وتآمرهم على قتل سيد العباد ﷺ

١٠٥٣٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ[1] ، سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ . [مسند احمد ح١٢٧١٨]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قوله تعالى : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٩) رقم (٤٤٤) .

١٠٥٣٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ ، وَفِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ ، فَقَالُوا : سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ ، فَقَالُوا : إِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَإِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ[1] . [مسند احمد ح١٦٨٧١]

(١) روى البيهقي بسنده عن مسروق عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال : انشق القمر بمكة حتى صار فرقتين فقال كفار قريش أهل مكة : هذا سحر سحركم به ابن أبي كبشة انظروا السفار ، فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق ، وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحركم به ، قال : فسئل السفار قال : وقدموا من كل وجهة فقالوا رأينا .

ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي .

ورواه ابن جرير من حديث المغيرة به وزاد « فانزل الله عز وجل ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ » .

تخريجه : رواه البيهقي وابن جرير وسنده جيد . (٢٢٣/٢٠)

١٠٥٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَباً . وَنُؤْمِنُ بِكَ ، قَالَ : وَتَفْعَلُونَ ! قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، وَيَقُولُ لك : إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَباً ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَاباً لا أُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ ، قَالَ : بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ . [مسند احمد ح٢١٦٦]

قلت : وله طريق آخر عن ابن عباس أيضاً عند الإمام احمد تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٩٣) رقم (٣٢٧) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رجال الروايتين رجال الصحيح إلا أن في أحد طرقه عمران بن الحكم (يعني طريق حديث الباب) وهو وهمٌ وفي بعضها عمران أبو الحكم ، وهو ابن الحارث وهو الصحيح ، ورواه البزار بنحوه اهـ .

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث سفيان الثوري .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١٠٥٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ ، فَتَعَاقَدُوا بِاللاَّتِ ، وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى ، وَنَائِلَةَ ، وَإِسَافٍ[1] ، لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّداً ، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ ، فَأَقْبَلَتِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَبْكِي ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : هَؤُلاءِ الْمَلأُ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ ، لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، أَرِينِي وَضُوءاً ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا

رَأَوْهُ قَالُوا : هَا هُوَ ذَا ، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ ، وَعَقِرُوا[٢] فِي مَجَالِسِهِمْ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصَراً ، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ ، فَقَالَ : شَاهَتِ[٣] الْوُجُوهُ ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا ، فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةٌ إِلاَّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِراً .

[مسند أحمد ح٢٧٦٢]

(١) هذه أسماء أصنام لهم .

(٢) قال : في النهاية العَقَر بفتحتين أن تُسلِمَ الرجلَ قوائمُه في الخوف .

وقيل : هو أن يفجأه الروع فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر .

(٣) أي قبح منظرها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢-٩- تخصيصه ﷺ بني عبد المطلب بدعوة ليريهم بعض الآيات الدالة على نبوته رحمة بهم لأنهم أقرب الناس إليه فلم يستجيبوا له

١٠٥٣٦- عَنْ عَلِيٍّ ؓ ، قال : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فِيهِمْ رَهْطٌ كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجَذَعَةَ[١] ، وَيَشْرَبُ الْفَرَقَ[٢] ، قال : فَصَنَعَ لَهُمْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، قال : وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ ، ثُمَّ دَعَا بِغُمَرٍ[٣] ، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوَوْا ، وَبَقِيَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ ، أَوْ لَمْ يُشْرَبْ ، فَقَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي بُعِثْتُ لَكُمْ خَاصَّةً ، وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ مَا رَأَيْتُمْ[٤] ، فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي ؟ قال : فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، قال : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، قال : فَقَالَ : اجْلِسْ : قال ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ لِي : اجْلِسْ ، حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِي . .

[مسند أحمد ح١٣٧١]

(١) الجذع من الإبل : ما دخل في السنة الخامسة : ومن البقر والمعز : ما دخل في السنة الثانية .

وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، والظاهر أن المراد جذع الضأن أو المعز .

(٢) الفَرَق بفتح الفاء والراء : مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهو اثنا عشر مداً أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز .

وقيل : الفَرَق خمسة أقساط والقسط نصف صاع (ته) . (٢٢٤/٢٠)

(٣) بضم الغين المعجمة وفتح الميم : القدح الصغير .

(٤) الآية : هي ما وضعه الله عز وجل من البركة في الطعام القليل وكذلك الشارب الذي لا يكفي رجلاً واحداً فقد أكل الجميع وبقي الطعام والشراب كما هو لم ينقص شيئاً ، وهذه معجزة عظيمة ومع هذا فلم يبايعه إلا عليٌّ رضي الله عنه .

تخريجه : أورده الهيثمي مطولاً وقال : رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار والطبراني في الأوسط باختصار أيضاً ، ورجال أحمد وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة .

٢-١٠- تكسيره ﷺ الأصنام التي كانت لقريش على الكعبة مع علي ؓ انتصارا للحق وإزهاقا للباطل

١٠٥٣٧- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : انْطَلَقْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْلِسْ ، وَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبَيَّ ، فَذَهَبْتُ لأَنْهَضَ بِهِ ، فَرَأَى مِنِّي ضَعْفاً فَنَزَلَ ، وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيَّ . قال : فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، قال : فَنَهَضَ بِي ، قال : فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ السَّمَاءِ[١] ، حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى الْبَيْتِ ، وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ[٢] أَوْ نُحَاسٍ ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ[٣] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، حَتَّى إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْذِفْ بِهِ ، فَقَذَفْتُ بِهِ ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ[٤] ، ثُمَّ نَزَلْتُ ،

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَسْتَبِقُ[٥] حَتَّى تَوَارَيْنَا بِالْبُيُوتِ، خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. [مسند احمد ح٦٤٤]

(١) بضم الفاء وسكونها : ناحيتها .

(٢) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء : ضرب من النحاس .

(٣) أعالجه وأحاوله .

(٤) القوارير : الزجاج .

(٥) أي نعدوا كعدو المتسابقين، أي خوفاً من أن يراهما أحدٌ من الناس، وذلك كان في أول الدعوة قبل الهجرة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وابنه وأبو يعلى والبزار وزاد بعد قوله : حتى استترنا بالبيوت فلم يوضع عليها بعدُ، يعني شيئاً من تلك الأصنام ورجال الجميع ثقات .

١٠٥٣٨ ـ ١٠٥١٩ ـ (ز) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ : كَانَ عَلَى الْكَعْبَةِ أَصْنَامٌ، فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهَا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَحَمَلَنِي، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُهَا، وَلَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ السَّمَاءَ. [مسند احمد ح١٣٠٢]

تخريجه : هذا الحديث مختصر من الذي قبله وهو من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه وأخرجه أيضاً (حم. على. بز) ورجاله ثقات .

٢-١١- هجرة بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة فراراً بدينهم من الفتنة وهي أول هجرة في الإسلام

١٠٥٣٩ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً[١]، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَجَعْفَرٌ[٢]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْفُطَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَبُو مُوسَى، فَأَتَوُا النَّجَاشِيَّ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ[٣]، فَلَمَّا دَخَلا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ، ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عن يَمِينِهِ، وَعن شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالا لَهُ : إِنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي عَمِّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ، وَرَغِبُوا عَنَّا وَعن مِلَّتِنَا، قَالَ : فَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ : هُمْ فِي أَرْضِكَ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَقَال جَعْفَرٌ : أَنَا خَطِيبُكُمُ الْيَوْمَ، فَاتَّبَعُوهُ، فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالوا لَهُ : مَا لَكَ لا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟! قَالَ : إِنَّا لا نَسْجُدُ إِلاَّ للَّه، عَزَّ وَجَلَّ، (قَالَ : وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَنَا أَنْ لا نَسْجُدَ لأَحَدٍ إِلاَّ للَّه، عَزَّ وَجَلَّ،) وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ؟ قَالوا : نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى الْعَذْرَاءِ[٤] الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ، وَلَمْ يَفْرِضْهَا[٥] وَلَدٌ، قَالَ : فَرَفَعَ عُوداً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْحَبَشَةِ، وَالْقِسِّيسِينَ، وَالرُّهْبَانِ، وَاللَّهِ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا يَسْوَى هَذَا، مَرْحَباً بِكُمْ، وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الإِنْجِيلِ، وَإِنَّهُ الرَّسُولُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، انْزِلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهِ لَوْلا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ، وَأُوَضِّئُهُ، وَأَمَرَ بِهَدِيَّةِ الآخَرِينَ فَرُدَّتْ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْراً[٦]، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ[٧] حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ. [مسند احمد ح٤٤٠٠]

(١) قال في المواهب اللدنية : ثم أذن رسول اللّه ﷺ (٢٢٥/٢٠) لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة وذلك في رجب سنة خمس من النبوة فهاجر إليها ناس ذوو عدد منهم من هاجر بأهله ومنهم من هاجر بنفسه وكانوا أحد عشر رجلاً وأربع نسوة وأميرهم عثمان بن مظعون، وكان أول من خرج عثمان بن عفان مع امرأته رقية بنت رسول اللّه ﷺ وأبطأ عليه خبرهما، فقدمت امرأة فقالت : رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار، فقال رسول اللّه ﷺ : إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط، فلما رأت قريش استقرارهم في الحبشة وأمنهم أرسلوا عمرو بن العاص الخ .

وقوله في المواهب : وكانوا أحد عشر رجلاً الخ؛ يعني أول دفعة ثم تتابع المسلمون حتى بلغوا نحواً من ثمانين رجلاً كما في حديث الباب .

(٢) هو ابن أبي طالب وابن عم النبي ﷺ .

(٣) إنما بعثت قريش عمرو بن العاص قبل إسلامه مع عمارة بن الوليد ومعهما هدية للنجاشي ليسيئا من سمعة المهاجرين فيطردهم النجاشي، وقد وقع عكس ما أرادوا فقد رد النجاشي عليهم هديتهم وأكرم المهاجرين وأحسن وفادتهم.

(٤) «العذراء» هي البكر «والبتول» هي المنقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم.

(٥) هكذا بالإصل «ولم يفرضها ولد» وجاء في مجمع الزوائد وفي النهاية «لم يفترضها ولد».

قال: في النهاية أي لم (٦) يؤثر فيها ولم يَحُزْها يعني قبل المسيح.

معناه أن ابن مسعود ﷺ رجع من الحبشة إلى المدينة فحضر غزوة بدر.

(٧) أي للنجاشي حين بلغه موته وأمر الصحابة فصلى بهم صلاة الجنازة على النجاشي وهي الصلاة على الغائب وتقدم الكلام على ذلك في باب صلاة الجنازة على الغائب في كتاب الجنائز في الجزء السابع.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني.

قلت: وغفل عن عزوه للإمام أحمد.

قال: وفيه خديج بن معاوية وثقه أبو حاتم وقال: في بعض حديثه ضعف، وضعفه ابن معين وغيره اهـ.

قلت: وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده ولفظه وعزاه للإمام أحمد وقال: هذا إسناد جيد قوي وسياق حسن.

قال: وفيه ما يقتضي (٢٠/٢٢٦) أن أبا موسى كان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة إن لم يكن ذكره مدرجاً من الرواة والله أعلم.

ثم قال: وقد روي عن أبي إسحاق السبيعي من وجه آخر ثم روى من كتاب الدلائل لأبي نعيم حديثاً طويلاً بإسناده إلى أبي موسى وفي أوله أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي الخ.

ثم قال بعد ذلك: وهكذا رواه الحافظ البيهقي في الدلائل من طريق أبي علي الحسن بن سلام السواق بن عبيد الله بن موسى فذكر بإسناده مثله إلى قوله «فأمر لنا بطعام وكسوة» قال: وهذا إسناد صحيح.

وظاهره يدل على أن أبا موسى كان بمكة وأنه خرج مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة.

والصحيح عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى: أنه بلغهم مخرج رسول الله ﷺ وهم باليمن فخرجوا مهاجرين في بضع وخمسين رجلاً في سفينة فألقتهم سفينتهم إلى النجاشي بأرض الحبشة فوافقوا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عندهم، فأمره جعفر بالإقامة فأقاموا عنده حتى قدموا على رسول الله ﷺ زمن خيبر.

قال: وأبو موسى شهد ما جرى بين جعفر وبين النجاشي فأخبر عنه، قال: ولعل الراوي وهم في قوله «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق» والله أعلم.

١٠٥٤٠- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لا نُؤْذَى، وَلا نَسْمَعُ شَيْئاً نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً ائْتَمَرُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ[1] وَأَنْ يُهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطْرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الأَدَمُ[2]، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَماً كَثِيراً، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقاً إِلاَّ أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ[3]، وَأَمَرُوهُمَا أَمْرَهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: ادْفَعُوا إِلَى كُلِّ بِطْرِيقٍ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدِّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ.

قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطْرِيقٌ إِلاَّ دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالا لِكُلِّ بِطْرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا[4] إِلَى بَلَدِ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ لِيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَتُشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسْلِمَهُمْ إِلَيْنَا، وَلا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْناً[5] وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ. ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا،

ثُمَّ كَلَّمَاهُ ، فَقَالا لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَى بَلَدِكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءُ ، فَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ ، وَجَاؤُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لا نَعْرِفُهُ نَحْنُ ، وَلا أَنْتَ ، وَقَدْ بَعَثَنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافُ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، وَأَعْمَامِهِمْ ، وَعَشَائِرِهِمْ لِتَرُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْناً ، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ ، وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ .

قَالَتْ : وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيُّ كَلامَهُمْ . فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ : صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ ، قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْناً ، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَسْلِمْهُمْ إِلَيْهِمَا فَلْيَرُدَّاهُمْ إِلَى بِلادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ . قال : فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ ، ثُمَّ قال : لاهَا اللَّهِ[6] إِذاً لا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْهِمَا وَلا أُكَادُ[7] قَوْماً جَاوَرُونِي ، وَنَزَلُوا بِلادِي ، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوَهُمْ فَأَسْأَلَهُمْ مَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولانِ ، أَسْلَمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمْ إِلَى قَوْمِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا ، وَأَحْسَنْتُ جِوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي .

قَالَتْ : ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَاهُمْ ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ ! قَالُوا : نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمَنَا ، وَمَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ . فَلَمَّا جَاؤُوهُ ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيُّ أَسَاقِفَتَهُ ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ سَأَلَهُمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي ، وَلا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الأُمَمِ ! قَالَتْ : فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ :

أَيُّهَا الْمَلِكُ ، كُنَّا قَوْماً أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ ، نَعْبُدُ الأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ ، وَنَقْطَعُ الأَرْحَامَ ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولاً مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ ، وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالأَوْثَانِ ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَمَرَنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ .

قال : فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الإِسْلامِ - فَصَدَّقْنَاهُ ، وَآمَنَّا بِهِ ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً ، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا ، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ ، فَلَمَّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا ، وَشَقُّوا عَلَيْنَا ، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا ، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَى مَنْ سِوَاكَ ، وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِكَ ، وَرَجَوْنَا أَنْ لا نُظْلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ .

قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ : هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ : فَاقْرَأْهُ عَلَيَّ . فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْراً مِنْ ﴿ كهيعص ﴾ .

قَالَتْ : فَبَكَى ، وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ[8] ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلا عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قال النَّجَاشِيُّ : إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ ، انْطَلِقَا فَوَاللَّهِ لا أُسْلِمُهُمْ إِلَيْكُمْ أَبَداً ، وَلا أُكَادُ .

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : وَاللَّهِ لأُنَبِّئَنَّهُمْ غَداً عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ أَسْتَأْصِلُ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ[9] ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ : وَكَانَ أَتْقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا : لا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا ، قال : وَاللَّهِ لأُخْبِرَنَّهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ .

قَالَتْ : ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْغَدَ فَقَالَ لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلاً عَظِيماً ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ

فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلُهُ . فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلَكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا كَائِناً فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ .

فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالَ لَهُمْ : مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ ، قَالَتْ : فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الأَرْضِ فَأَخَذَ مِنْهَا عُوداً ، ثُمَّ قَالَ : مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتَ هَذَا الْعُودَ . فَتَنَاخَرَتْ[١٠] بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ . فَقَالَ : وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللَّهِ ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ شُيُومٌ[١١] بِأَرْضِي (وَالشُّيُومُ الآمِنُونَ) مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غُرِّمَ ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَبْراً[١٢] ذَهَباً وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ (وَالدَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْجَبَلُ) رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا فَلا حَاجَةَ لَنَا بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي فَآخُذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ ، وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ .

قَالَتْ : فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مَرْدُوداً عَلَيْهِمَا مَا جَاءَا بِهِ ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ ، يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْناً قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنٍ حَزِنَّاهُ عِنْدَ ذَلِكَ تَخَوُّفاً أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَيَأْتِيَ رَجُلٌ لا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ ، قَالَتْ : وَسَارَ النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النِّيلِ .

قَالَتْ : فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقْعَةَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ يَأْتِيَنَا بِالْخَبَرِ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ : أَنَا ، قَالَتْ : وَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الْقَوْمِ سِنّاً ، قَالَتْ : فَنَفَخُوا لَهُ قِرْبَةً ، فَجَعَلَهَا فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ سَبَحَ عَلَيْهَا ، حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النِّيلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى حَضَرَهُمْ ، قَالَتْ : وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَالتَّمْكِينِ لَهُ فِي بِلادِهِ ، وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَشَةِ[١٣] ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ . [مسند احمد ح١٧٤٠]

(١) بفتح الجيم وسكون اللام أي قويين في نفسهما وجسدهما .

(٢) بفتح الهمزة والدال المهملة : هو ما يؤتدم به الطعام .

(٣) تقدم في حديث ابن مسعود أن الذي كان مع عمرو بن العاص عمارة بن الوليد بن المغيرة .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قيل إن قريشاً بعثت إلى النجاشي في أمر المهاجرين مرتين : الأولى مع عمرو بن العاص وعمارة والثانية مع عمرو وعبد الله بن أبي ربيعة ، نص عليه أبو نعيم في الدلائل والله أعلم .

وقد قيل : إن البعثة الثانية كانت بعد وقعة بدر ، قاله الزهري ؛ لينالوا ممن هناك ثأراً فلم يجبهم النجاشي ﷺ وأرضاه إلى شيء مما سألوا فالله أعلم .

قلت : عمارة بن الوليد أحد الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ تضاحكوا يوم وُضع سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو ساجد ، وقد أوقع الله بينه وبين عمرو فتكايدا عند النجاشي فكاد عمرو عمارة عنده حتى اتهمه ببعض نسائه ، فتحاشى النجاشي من قتله وأمر السواجر فسحرته فتوحش من الإنس وهام على وجهه مع الوحش حتى هلك هناك .

أما عبد الله بن أبي ربيعة (٢٢٧/٢٠) ابن المغيرة المخزومي فقد أسلم في فتح مكة فهو من مسلمة الفتح وهو أخو أبي جهل لأمه .

(٤) صبا بدون همز ، أي مال ويجوز همزها أيضاً ، ومنه صبأ أي خرج من دين إلى دين .

(٥) قال السهيلي : أي أبصر بهم يعني عينهم وأبصارهم فوق عين غيرهم في أمرهم ، فالعين ها هنا بمعنى الرؤية ، والإبصار بمعنى العين التي هي الجارحة .

(٦) (قال : في القاموس ولاهَ اللهُ الخلقَ خلقهم) كأنه يقسم بخالق الخلق « وايم الله » من ألفاظ القسم كقولك : لعمر الله وعهد الله وفيها لغات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم (نه) .

(٧) بضم الهمزة فعل مبني للمجهول ، أي ولا يقدر أحد على أن يكيدني بسبب منعهم .

والمعنى أنه لا يسلمهم (٢٢٨/٢٠) أبداً ولا يهمه في ذلك شيء

ولا يخشى أن يلقى فيه كيداً .

(٨) أي بلّها بالدموع .

(٩) أي دهماءهم وسوادهم .

(١٠) بالخاء المعجمة قال في النهاية : أي تكلمت ، وكأنه كلام مع غضب ونفور وأصله من النخر وهو صوت الأنف .

(١١) بالسين المهملة قال في النهاية : أي آمنون كذا جاء في تفسيره في الحديث وهي كلمة حبشية وتروى بفتح السين .

وقيل : سيوم جمع سائم أي تسومون في بلدي كالغنم السائمة لا يعارضكم أحد .

(١٢) بفتح الدال المهملة وسكون الباء الموحدة : الجبل بلسان الحبشة كما فسره الراوي في الحديث . (٢٢٩/٢٠)

(١٣) أي اجتمعوا على طاعته واستقر الملك فيه (نه) .

تخريجه : الحديث صحيح ورواه ابن هشام في سيرته بطوله عن ابن إسحاق .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع .

٢-١١م- حديث عائشة رضي الله عنها في تاريخ حياة النجاشي ونشأته وعدله رضي الله عنه

قال ابن إسحاق بعد رواية حديث أم سلمة بطوله : قال الزهري : فحدثت عروة بن الزبير حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فقال : هل تدري ما قوله « ما أخذ الله مني الرشوة حين رد عليّ ملكي فآخذ الرشوة فيه ، وما أطاع الناس فيّ فأطيع الناس فيه ؟ » قال : قلت : لا ، قال : فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني أن أباه كان ملك قومه ولم يكن له ولد إلا النجاشي ، وكان النجاشي ، عم : له من صلبه اثنا عشر رجلاً ، وكانوا أهل بيت مملكة الحبشة ، فقالت الحبشة بينها : لو أنا قتلنا أبا النجاشي وملكنا أخاه فإنه لا ولد له غير هذا الغلام ، وإن لأخيه من صلبه اثني عشر رجلاً فتوارثوا ملكه من بعده بقيت الحبشة بعدَهُ دهراً فعدوا على أبي النجاشي فقتلوه وملكوا أخاه فمكثوا على ذلك حيناً ونشأ النجاشي مع عمه وكان لبيباً حازماً من الرجال ، فغلب على أمر عمه ونزل منه بكل منزلة ، فلما رأت الحبشة مكانه قالت بينها : والله لقد غلب هذا الفتى على أمر عمه ، وإنا لنتخوف أن يملكه علينا ، وإن ملكه علينا ليقتلنا أجمعين ، لقد عرف أنا نحن قتلنا أباه ، فمشوا إلى عمه فقالوا : إما أن تقتل هذا الفتى وإما أن تخرجه من بين أظهرنا فأنا قد خفناه على أنفسنا ، قال : ويلكم قتلت أباه بالأمس وأقتله اليوم ، بل أخرجه من بلادكم ، قالت : فخرجوا به إلى السوق فباعوه من رجل من التجار بستمائة درهم فقذفه في سفينة فانطلق به حتى إذا كان العشي من ذلك اليوم هاجب سحابة من سحاب الخريف فخرج عمه يستمطر تحتها فأصابته صاعقة فقتلته ، قالت : ففزعت الحبشة إلى ولده فإذا هو محمق ليس في ولده خير ، فمرج على الحبشة أمرهم .

فلما ضاق عليهم ما هم فيه من ذلك قال بعضهم لبعض : تعلموا والله إن ملككم الذي لا يقيم أمركم غيره للذي بعتم غدوة ، فإن كان لكم بأمر الحبشة حاجة فادركوه .

قالت : فخرجوا في طلبه وطلب الرجل الذي باعوه منه حتى أدركوه فأخذوه منه ثم جاؤوا به فعقدوا عليه التاج وأقعدوه على سرير الملك فملكوه ، فجاءهم التاجر الذي كانوا باعوه منه فقال : إما إن تعطوني مالي وإما إن أكلمه في ذلك ، قالوا : لا نعطيك شيئاً ، قال : إذاً والله أكلمه ، قالوا : فدونك وإياه .

قالت : فجاءه فجلس بين يديه فقال : أيها الملك ابتعت غلاماً من قوم بالسوق بستمائة درهم فأسلموا إلي غلامي وأخذوا دراهمي حتى إذا سرت بغلامي أدركوني فأخذوا غلامي ومنعوني دراهمي ، قالت : فقال لهم النجاشي : لتُعْطُنَّه دراهمه أو ليضعنَّ غلامه يده في يده فليذهبنَّ به حيث شاء ، قالوا : بل نعطيه دراهمه ، قالت : فلذلك يقول : ما أخذ الله مني رشوة حين ردَّ عليَّ ملكي فآخذ الرشوة فيه ، وما أطاع الناس فيَّ فأطيع الناس فيه .

قالت : وكان ذلك أول ما خبر من صلابته في دينه وعدله في حكمه .

قال ابن إسحاق : وحدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لما مات النجاشي كان يتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور .

قال ابن إسحاق : وحدثني (٢٣٠/٢٠) جعفر بن محمد عن أبيه قال : اجتمعت الحبشة فقالوا للنجاشي : إنك قد فارقت ديننا وخرجوا عليه ، قال : فأرسل إلى جعفر وأصحابه فهيأ لهم سفناً وقال : اركبوا فيها وكونوا كما أنتم ، فإن هُزمت فامضوا حتى تلحقوا بحيث شئتم ، وإن ظفرت فاثبتوا ، ثم عمد إلى كتاب فكتب فيه هو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويشهد أن عيسى بن مريم عبده ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم .

ثم جعله في قبائه عند المنكب الأيمن وخرج إلى الحبشة وصفوا له، فقال: يا معشر الحبشة ألست أحق الناس بكم؟ قالوا: بلى قال: فكيف رأيتم سيرتي فيكم؟ قالوا: خير سيرة، قال: فما لكم؟ قالوا: فارقت ديننا وزعمت أن عيسى عبد، قال: فما تقولون أنتم في عيسى؟ قالوا: تقول هو ابن الله، فقال النجاشي ووضع يده على صدره على قبائه: هو يشهد أن عيسى بن مريم لم يزد على هذا شيئاً، وإنما يعني ما كتب: فرضوا وانصرفوا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما مات النجاشي صلى عليه واستغفر له ﷺ وأرضاه اهـ.

قلت: وثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات، وتقدم ذلك في باب صلاة الجنازة على الغائب من كتاب الجنائز في الجزء الرابع صحيفة (٣١٨) رقم (١٦٩).

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وشهود أبي هريرة ﷺ الصلاة على النجاشي دليل على أنه إنما مات بعد فتح خيبر التي قدم بقية المهاجرين إلى الحبشة مع جعفر بن أبي طالب ﷺ يوم فتح خيبر، ولهذا روي أن النبي ﷺ قال: والله ما أدري بأيهما أنا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر بن أبي طالب، وقدموا معهم بهدايا وتحف من عند النجاشي ﷺ إلى النبي ﷺ وصحبتهم أهل السفينة اليمنية أصحاب أبي موسى الأشعري وقومه من الأشعريين رضي الله عنهم ومع جعفر وهدايا النجاشي ابن أخي النجاشي ذو مخمر أرسله ليخدم النبي ﷺ عوضاً عن عمه رضي الله عنهما وأرضاهما.

وروى البيهقي بسنده عن أبي أمامة قال: قدم وفد النجاشي على رسول الله ﷺ فقام يخدُمهم، فقال أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله، فقال: إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وإني أحب أن أكافئهم.

ونقل الحافظ ابن كثير في تاريخه عن السهيلي أنه قال: توفي النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة قال: وفي هذا نظر والله أعلم.

٢-١٢- إسلام عمر بن الخطاب ﷺ وسببه

١٠٥٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. [مسند أحمد ح٥٦٩٦]

تخريجه: (مذ) وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

ورواه ابن سعد في الطبقات.

ونقله الحافظ في الفتح وذكر أنه صححه ابن حبان أيضاً.

وروى الحاكم في المستدرك من طريق شبابة بن سوّار عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ «اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب».

ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن المبارك بن فضالة بهذا الإسناد ولكن جعله عن ابن عمر عن ابن عباس، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي.

قال ابن إسحاق: وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة، حدثني عبد الرحمن (٢٣١/٢٠) ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أمه أم عبد الله بنت أبي حثمة قالت: والله إنا لنرتحل إلى أرض الحبشة وقد ذهب عامر في بعض حاجتنا إذ أقبل عمر فوقف عليّ وهو على شركه، فقالت: وكنا نلقى منه أذى وشدة علينا، قالت: فقال: إنه الانطلاق يا أم عبد الله؟ قلت: نعم والله لنخرجن في أرض من أرض الله إذ آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجاً، قالت: فقال: صحبكم الله، ورأيت له رقة لم أكن أراها، ثم انصرف وقد أحزنه في ما أرى خروجنا.

قالت: فجاء عامر بحاجتنا تلك فقلت له: يا أبا عبد الله لو رأيت عمر آنفاً ورقته وحزنه علينا. قال: أطمعت في إسلامه؟ قالت: قلت: نعم، قال: لا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب، قالت: يأساً منه لما كان يرى من غلظته وقسوته على الإسلام.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: قلت: هذا يرد قول من زعم أنه كان (تمام الأربعين من المسلمين) فإن المهاجرين إلى الحبشة كانوا فوق الثمانين، اللهم إلا أن يقال: إنه كان تمام الأربعين بعد خروج المهاجرين.

ويؤيد هذا ما ذكره ابن إسحاق هاهنا في سنة إسلام عمر وحده ﷺ وسياقها، فإنه قال:

وكان إسلام عمر في ما بلغني أن أخته فاطمة بنت الخطاب وكانت عند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت قد أسلمت وأسلم زوجها سعيد بن زيد وهم مستخفون بإسلامهم من عمر، وكان نعيم بن عبد الله النحام رجل من بني عدي قد أسلم أيضاً مستخفياً بإسلامه من قومه، وكان خبّاب بن الأرت يختلف إلى فاطمة بنت الخطاب يقرئها القرآن، فخرج عمر يوماً متوشحاً سيفه يريد رسول الله ﷺ ورهطاً من أصحابه فذكروا له أنهم قد اجتمعوا في بيت عند الصفا وهم قريب من أربعين من بين رجال ونساء، ومع رسول الله ﷺ عمه حمزة وأبو بكر بن أبي قحافة الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم في رجال من المسلمين ممن كان أقام مع رسول الله ﷺ بمكة ولم يخرج في من خرج إلى أرض الحبشة، فلقيه نعيم بن عبد الله فقال: أين تريد يا عمر؟ قال: أريد محمداً هذا الصابئ الذي فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب دينها وسب آلهتها فأقتله فقال له نعيم: والله لقد غرتك نفسك يا عمر، أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً، أفلا ترجع إلى أهل بيتك فتقيم أمرهم؟ قال: وأي أهل بيتي؟ قال: ختنك وابن عمك سعيد بن زيد وأختك فاطمة فقد والله أسلما وتابعا محمداً ﷺ على دينه فعليك بهما.

فرجع عمر عائداً إلى أخته فاطمة وعندها خبّاب بن الأرت معه صحيفة فيها طه يقرئها إياها، فلما سمعوا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهم أو في بعض البيت، وأخذت فاطمة بنت الخطاب الصحيفة فجعلتها تحت فخذها، وقد سمع عمر حين أتى إلى الباب قراءة خباب عليها، فلما دخل قال: ما هذه الهينمة التي سمعت؟ قالا له: ما سمعت شيئاً، قال: بلى تالله لقد أخبرت أنكما تابعتما محمداً على دينه وبطش بختنه سعيد بن زيد، فقامت إليه أخته فاطمة بنت الخطاب لتكفه عن زوجها فضربها فشجها، فلما فعل ذلك قالت له أخته وختنه: نعم قد أسلمنا وآمنا بالله ورسوله فاصنع ما بدا لك.

فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع وارعوى، وقال لأخته: أعطني هذه الصحيفة التي كنتم تقرؤون آنفاً أنظر ما هذا الذي جاء به محمد: وكان عمر كاتباً. فلما قال ذلك قالت له أخته: إنا نخشاك عليها، قال: لا تخافي وحلف لها بآلهته ليردنها إذا قرأها إليها، فلما قال ذلك طمعت في إسلامه فقالت له: يا أخي إنك نجس على شركك وإنه لا يمسها إلا الطاهر، فقام عمر فاغتسل فأعطته الصحيفة وفيها طه فقرأها فلما قرأ منها صدراً، قال: ما أحسن هذا الكلام وأكرمه، فلما سمع ذلك خباب خرج إليه فقال له: يا عمر والله إني لأرجو إن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه فإني سمعته وهو يقول: «اللهم أيد الإسلام بأبي الحكم بن هشام (٢٠/٢٣٢) أو بعمر بن الخطاب» فالله الله يا عمر، فقال له عند ذلك عمر: فدلني يا خباب على محمد حتى آتيه فأسلم، فقال له خباب: هو في بيت عند الصفا معه فيه نفر من أصحابه.

فأخذ عمر سيفه فتوشحه ثم عمد إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فضرب عليهم الباب، فلما سمعوا صوته قام رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فنظر من خلل الباب فرآه متوشحاً السيف فرجع إلى رسول الله ﷺ وهو فزع فقال: يا رسول الله هذا عمر بن الخطاب متوشحاً السيف، فقال حمزة بن عبد المطلب: فأذن له فإن كان جاء يريد خيراً بذلناه له، وإن كان يريد شراً قتلناه بسيفه، فقال رسول الله ﷺ: ائذن له فأذن له الرجل ونهض إليه رسول الله ﷺ حتى لقيه بالحجرة فأخذ بحجزته أو بمجمع ردائه ثم جبذه جبذة شديدة وقال: ما جاء بك يا ابن الخطاب، فوالله ما أرى أن تنتهي حتى ينزل الله بك قارعة، فقال عمر: يا رسول الله جئتك لأومن بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله، قال: فكبر رسول الله ﷺ تكبيرة عرف أهل البيت من أصحاب رسول الله ﷺ أن عمر قد أسلم، فتفرق أصحاب رسول الله ﷺ من مكانهم وقد عزوا في أنفسهم حين أسلم عمر مع إسلام حمزة، وعرفوا أنهما سيمنعان رسول الله ﷺ وينتصفون بهما من عدوهم.

فهذا حديث الرواة من أهل المدينة عن إسلام عمر بن الخطاب حين أسلم.

١٠٥٤٢ـ عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، قال: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قال: فَقَرَأَ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ﴾ قال: قُلْتُ: كَاهِنٌ، قال: ﴿وَلا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قال: فَوَقَعَ الإِسْلامُ فِي قَلْبِي، كُلَّ مَوْقِعٍ. [مسند أحمد ح١٠٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شريح بن عبيد لم يدرك عمر اهـ.

قلت : غفل الحافظ الهيثمي عن عزوه للإمام أحمد والكمال لله وحده .

(وعن ابن عمر) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ضرب صدر عمر بيده حين أسلم ثلاث مرات وهو يقول : « اللّهم أخرج ما في صدر عمر من غل وأيد له إيماناً ، يقول ذلك ثلاث مرات .

أورده الهيثمي أيضاً وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال ابن إسحاق : ولما قدم عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة على قريش ولم يدركوا ما طلبوا من أصحاب رسول الله ﷺ وردهم النجاشي بما يكرهون وأسلم عمر بن الخطاب وكان رجلاً ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره امتنع به أصحاب رسول الله ﷺ وبحمزة حتى غاظوا قريشاً ، فكان عبد الله بن مسعود يقول : ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر ، فلما أسلم عمر قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه .

قال : وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر بن الخطاب .

وقال زياد البكائي : حدثني مسعر بن كدام عن سعد بن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : إن إسلام عمر كان فتحاً وإن هجرته كانت نصراً ، وإن إمارته كانت رحمة ، ولقد كنا وما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه اهـ . (٢٠/٢٣٣)

٢-١٣- تحالف كنانة وقريش على بني هاشم وبني عبد المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم وحصرهم إياهم في شعب أبي طالب

١٠٥٤٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً ؟ فِي حَجَّتِهِ(١) ، قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً ؟(٢) ثُمَّ قَالَ : نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً(٣) إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، يَعْنِي الْمُحَصَّبَ(٤) ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، أَنْ لا يُنَاكِحُوهُمْ وَلا يُبَايِعُوهُمْ وَلا يُؤْوُهُمْ(٥) . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ(٦) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ الْوَادِي . [مسند أحمد ح٢٢١٠٩]

(١) يعني حجة الوداع .

(٢) المراد بالمنزل هنا : الدار ، زاد البخاري « وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا عليّ شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين » .

والظاهر أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث من الراوي ولعله أسامة بن زيد .

قال الحافظ : قوله « وكان عقيل وطالب الخ » محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ حقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر ، فباع عقيل الدار كلها اهـ .

قلت : وأخرج هذا الحديث أيضاً الفاكهي وقال في آخره ويقال : إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمّر ، فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله ، وفيها ولد النبي ﷺ .

(٣) المراد بالنزول هنا النزول بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة .

وقوله « بخيف بني كنانة » الخيف بفتح الخاء وسكون التحتية وآخره فاء : وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، وقد فسره الزهري في آخر الحديث بالوادي .

(٤) تفسير للخيف ؛ يريد أن خيف بني كنانة هو المحصب والمحصب بمهملتين وموحدة على وزن محمد : هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منًى أقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من جر السيول ، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضاً .

(٥) زاد في رواية من حديث أبي هريرة « حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ وهذه الجملة من قوله « وذلك أن بني كنانة » إلى هنا من قول الزهري أدرج في الحديث كما قال الحافظ . وسيأتي سبب ذلك بعد التخريج .

(٦) تقدم الكلام على قوله ﷺ « لا يرث الكافر المسلم الخ » في باب موانع الإرث من كتاب الفرائض في الجزء السادس عشر .

تخريجه : (ق . فع . هق . والأربعة) وغيرهم .

أما سبب قسم قريش وتحالفهم على بني هاشم ، فقد جاء في المواهب اللدنية وغيرها من كتب السيرة النبوية :

أن قريشاً لما رأت عزة النبي ﷺ بمن معه وإسلام عمر . وعزة أصحابه بالحبشة وفشوّ الإسلام في القبائل أجمعوا على أن يقتلوا النبي ﷺ فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله ﷺ شعبهم ومنعوه ممن أراد قتله وأجابه لذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية ، فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا واتمروا أن يكتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني المطلب أن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوا منهم شيئاً ولا يبتاعوا منهم ولا يقبلوا منهم صلحاً أبداً حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل وكتبوه في صحيفة بخط بغيض بن عامر فشلت يده وعلقت الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب (٢٠/٢٣٤) إلى أبي طالب قد خلوا معه في شعبه إلا أبا لهب فكان مع قريش فأقاموا على ذلك ستين أو ثلاثاً حتى جُهِدوا وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرًّا اهـ .

وقد أشار صاحب « بهجة المحافل » إلى حديث الباب فقال : وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال عام حجة الوداع مرجعه من منًى « منزلنا إن شاء الله غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » وهو المحصب والأبطح وهو شعب أبي طالب المذكور .

وفي نزوله ﷺ حينئذ فيه وذكره لما جرى به إشارة إلى الظهور بعد الخمول وامتثال لما أمر به من التحدث بالنعم ، وفي ذلك الشكر لمنعمها ، ولما رأى أبو طالب ما أجمعوا عليه من القطع والقطيعة قال في ذلك فذكر له قصيدة طويلة يمدح فيها النبي ﷺ ويحذر قريشاً من البغي وقيام حرب بينهما بسبب ذلك اقتصرت منها على هذين البيتين طلباً للاختصار قال :

ألا بلغا عني علَى ذات بيننا لؤيًا وخصا من لؤي بني كعب
ألم تعلموا أنا وجدنا محمداً نبيًا كموسى خط في اللوح والكتب

وقال في أخرى :

أطاعوا ابن المغيرة وابن حرب كلا الرجلين متهم مليم
وقالوا خطة حمقاً وجوراً وبعض القول أبلج مستقيم
لتخرج هاشم لتصير منها بلاقع بطن مكة والحطيم

ولما أراد الله سبحانه وتعالى حل ما عقدوه ونقض ما أبرموه وذلك لقريب من ثلاث سنين من حين كتبت الصحيفة ، اجتمع خمسة نفر من سادات قريش عند خطيم الحجُون .

(خطيم) بمعجمة فمهملة أي طرف (الحجون) بمهملة مفتوحة بعدها جيم موضع أعلى مكة .

اجتمعوا ليلاً وتعاقدوا على نقض الصحيفة وهتكها ، وهم هشام بن عمرو العامري وهو الذي تولى كبر ذلك وأبلى فيه وسعى إلى كل منهم وزهير بن أمية المخزومي وهو تلوه في العنية وأمه عاتكة بنت عبد المطلب والمطعم بن عدي النوفلي وأبو البختري بن هشام وزمعة بن الأسود الأسدي نظم أسماءهم شارح « بهجة المحافل » رحمه الله تعالى فقال : -

تمالى على نقض الصحيفة يا فتى هشام بن عمرو العامري فاحفظ النظما
يليه زهير وهو نجل حنيفة كذا المطعم التالي إلى نوفل ينمى
أبو البختري ثم ابن الأسود زمعة فهم خمسة ما أن لهم سادس ينمى

ولما أصبحوا من ليلتهم جاء زهير فطاف بالبيت ثم قال : يا أهل مكة أنأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم هلكى ، والله لا أقعد حتى تشق هذه الصحيفة ، فقال له أبو جهل : كذبت والله ، فقال له زمعة بن الأسود : وأنت والله أكذب ما رضينا كتابتها حيث كتبت ، وقال الآخرون مثله ، فقال أبو جهل : هذا أمر قضي بليل تشوّر فيه بغير هذا المكان ، ثم قام المطعم إلى الصحيفة فشقها فوجد الأرضة قد أكلت جميعها إلا ما كان فيه اسم الله ، وكان قبل ذلك قد أخبر جبريل النبي ﷺ بفعل الأرضة بها وأخبرا النبي ﷺ عمه أبا طالب وأخبرهم أبو طالب ووجدوه كما ذكر لهم فلم يؤثر ذلك فيهم لقسوتهم .

وفي السنة التاسعة من البعث خرج النبي ﷺ هو وأهله من حصار الشعب بعد نقض الصحيفة بتمالئ النفر الخمسة على نقضها حسبما تقدم .

٢-١٤- مرض أبي طالب ووفاته ودفنه وما ورد فيه

١٠٥٤٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1] ، قال : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا ، قال : مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ ! قال : يَا عَمِّ ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، قال : مَا هِيَ ؟ قال : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَقَامُوا فَقَالُوا : أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً ! قال : وَنَزَلَ ﴿ ص ، وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ . [مسند احمد ح٢٠٠٨]

(١) « عن ابن عباس » الخ هذا الحديث تقدم (٢٠/٢٣٥) بسنده وتخريجه في باب ﴿ أجعل الآلهة إلهاً واحداً ﴾ من سورة ص في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثالث عشر صحيفة (٢٥٨) رقم (٤٠٨) وهو حديث صحيح صححه الترمذي والحاكم .

١٠٥٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ : قُلْ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ لَوْلا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ . [مسند احمد ح٩٦٠٨]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الثامن عشر أيضاً في باب ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ صحيفة (٢٢٧) رقم (٣٧٠) وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

١٠٥٤٦- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قال : لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ قَدْ مَاتَ قال : اذْهَبْ فَوَارِهِ[1] ، وَلا تُحْدِثْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ وَلا تُحْدِثْ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا يَسُرُّنِي بِهِنَّ حُمْرُ النَّعَمِ وَسُودُهَا[2] .

وَقال ابْنُ بَكَّارٍ فِي حَدِيثِهِ : قال السُّدِّيُّ : وَكَانَ عَلِيٌّ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذَا غَسَّلَ مَيِّتاً اغْتَسَلَ . [مسند احمد ح١٠٧٤]

١٠٥٤٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَوَارِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً[4] . فَقَالَ : اذْهَبْ فَوَارِهِ . قال : فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : اغْتَسِلْ . [مسند احمد ح٧٥٩]

(١) أي ادفنه .

(٢) يعني الإبل وكانت الإبل المتصفة بهذه الصفة عزيزة الوجود عند العرب ومن أثمنها عندهم .

(٣) القائل « وكان عليّ الخ » هو أبو عبد الرحمن السلمي الراوي عنه وتقدم الكلام على الغسل من غسل الميت ومذاهب العلماء في ذلك في باب الاغتسالات المسنونة في آخر أبواب الغسل من الجنابة في الجزء الثاني صحيفة (١٤٦) فارجع إليه .

(٤) فيه أن دفن الميت الكافر واجب على ولده المسلم .

تخريجه : (نس . ش . عل . بز . هق) .

قال الحافظ : ورواته ثقات اهـ .

قلت : وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فكلامه لا يؤثر فقد قال الشوكاني : ذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً اهـ .

ولا يخفى أن كثرة الطرق تقوي الحديث الضعيف فما بالك بحديث رواته ثقات .

١٠٥٤٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ : لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُجْعَلَ فِي ضَحْضَاحٍ[1] مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ . [مسند احمد ح١١٤٩٠]

(١) الضحضاح في الأصل : ما رقَّ من الماء على وجه الأرض (٢٠/٢٣٦) ما يبلغ كعبه يغلي منه دماغه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٥٤٩- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمُّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ ، وَيَنْفَعُكَ[1] ، قال : إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْلا أَنَا كَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ[2] . [مسند احمد ح١٧٦٣]

(١) جاء في رواية أخرى عن العباس بن عبد المطلب أيضاً قال : قلت : يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قال : إنه في ضحضاح من نار الخ .

ومعنى قوله « يحوطك » أي يحفظك ويصونك ويذبُّ عنك وينظر مصالحك .

(٢) بسكون الراء وفتحها : أقصى قعرها جمعه أدراك ودركات وهي منازل أهل النار ، والنار دركات والجنة درجات لا أحرمنا الله منها .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٥٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ

يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ . [مسند احمد ح٢٦٣٦]

تخريجه : (م) وغيره .

(وفي الباب :) أحاديث أخرى تختص بأبي طالب تقدمت في باب قوله تعالى : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ من سورة القصص في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٣٧) وفي باب ما كان للنبي ﴿ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية من سورة التوبة في الجزء المشار إليه صحيفة (١٦٤) فارجع إليها والله الموفق .

هذا وقد حكي (عن هشام بن السائب الكلبي) عن أبيه أنه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جمع إليه وجوه قريش فأوصاهم فقال : يا معشر قريش أنتم صفوة الله من خلقه : إلى أن قال : وإني أوصيكم بمحمد خيراً فإنه الأمين في قريش والصديق في العرب ، وهو الجامع لكل ما أوصيكم به ، وقد جاء بأمر قبله الجنان وأنكره اللسان مخافة الشنآن ، وايم الله كأني أنظر إلى صعاليك العرب وأهل الوبر والأطراف والمستضعفين من الناس قد أجابوا دعوته ، وصدقوا كلمته ، وعظموا أمره فخاض بهم غمرات الموت ، فصارت رؤساء قريش وصناديدها أذناباً ودورها خراباً وضعفاؤها أرباباً ، وإذا أعظمهم عليه أحوجهم إليه ، وأبعدهم منه أحظاهم عنده ، قد مَحَضته العرب ودادها ، وأصفت له فؤادها ، وأعطته قيادها .

يا معشر قريش كونوا له ولاة ولحزبه حماة ، والله لا يسلك أحد سبيله إلا رشد ، ولا يأخذ بهديه إلا سعد ، ولو كان لنفسي مدة ولأجلي تأخير لكففت عنه الهزاهز (يعني الفتن) ولدفعت عنه الدواهي ثم هلك .

ومات في السنة العاشرة من المبعث قبل هجرته ﷺ بثلاث سنين ، وكان عمر النبي ﷺ إذ ذاك تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوماً ، ثم بعد ذلك بثلاثة أيام .

وقيل : بخمسة في رمضان بعد البعث بعشر سنين على الصحيح ماتت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وكان ﷺ يسمى ذلك العام عام الحزن . كذا في « المواهب اللدنية » والله أعلم .

٢-١٥- تاريخ وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة رضي الله عنهن

١٠٥٥١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ ، قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أُرْجُوحَةٍ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ ، فَلَهَيْنَ بِي ، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي ، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . [مسند احمد ح٢٦٩٢٩]

(١) « عن عائشة الخ » هذا طرف من حديث سيأتي بسنده وشرحه وتخريجه في باب تاريخ العقد على عائشة رضي الله عنها وبنائه بها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من تاريخ وفاة خديجة رضي الله عنها .

قال الحافظ قال الزبير : وكانت خديجة تدعى في الجاهلية الطاهرة ، وماتت على (٢٣٧/٢٠) الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان وقيل بثمان وقيل بسبع فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة على الصحيح .

وقال ابن عبد البر : أربعاً وعشرين سنة وأربعة أشهر .

قال الحافظ : وفي حديث عائشة ما يؤيد الصحيح في أن موتها قبل الهجرة بثلاث سنين وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين .

وقد روى البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : توفيت خديجة قبل خروج النبي ﷺ بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة وهي بنت ست سنين ، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وهذا مرسل في ظاهر السياق ولكنه في حكم المتصل في نفس الأمر ، لأنه من حديث عروة عن عائشة .

وقوله تزوجها « وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع سنين » ما لا خلاف فيه بين الناس ، وقد ثبت في الصحاح وغيرها .

١٠٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى . قَالَا : لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا تَزَوَّجُ ؟[1] قَالَ : مَنْ ؟ قَالَتْ : إِنْ شِئْتَ بِكْراً ، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّباً ، قَالَ : فَمَنِ الْبِكْرُ ؟ قَالَتْ : ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : وَمَنِ الثَّيِّبُ ؟ قَالَتْ : سَوْدَةُ ابْنَةُ زَمْعَةَ ، قَدْ آمَنَتْ بِكَ

وَاتَّبَعْتَكَ عَلَى مَا تَقُولُ(٢) ، قَالَ : فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ ، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ : يَا أُمَّ رُومَانَ(٣) ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّه عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ ، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ ، فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ : أَنَا أَخُوكَ وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلامِ ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي ، فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : انْتَظِرِي ، وَخَرَجَ ، قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ : إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ ، فَوَاللَّه مَا وَعَدَ مَوْعِداً قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لأَبِي بَكْرٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى . فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ ، لَعَلَّكَ مُصْبٍ صَاحِبَنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ(٤) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَقَوْلَ هَذِهِ تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ(٥) ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أَذْهَبَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ فَرَجَعَ . فَقَالَ لِخَوْلَةَ : ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّه ﷺ فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ(٦) ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ . فَقَالَتْ : مَاذَا أَدْخَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، قَالَتْ : مَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : وَدِدْتُ ، ادْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ أَدْرَكَهُ السِّنُّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ ، قَالَ : فَمَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ ، قَالَ : كُفْءٌ كَرِيمٌ ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ ؟ قَالَتْ : تُحِبُّ ذَاكَ ، قَالَ : ادْعُهَا لِي ، فَدَعَوْتُهَا« فَقَالَ » : أَيْ بُنَيَّةُ ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : ادْعِيهِ لِي ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي رَأْسِهِ التُّرَابَ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ : لَعَمْرُكَ ، إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ(٧) ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَدَخَلَ بَيْتَنَا ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ ، « فَجَاءَتْ بِي »أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ(٨) بَيْنَ عَذْقَيْنِ تَرْجَحُ بِي ، فَأَنْزَلَتْنِي مِنَ الأُرْجُوحَةِ وَلِي جُمَيْمَةٌ(٩) فَفَرَقَتْهَا وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ(١٠) حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي ، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّه ﷺ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا ، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ . ثُمَّ قَالَتْ : هَؤُلاءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللَّه لَكِ فِيهِمْ وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا ، وَبَنَى بِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْتِنَا مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ وَلا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ(١١) ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ(١٢) كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ(١٣) . [مسند احمد ح٢٦٢٨٨]

(١) أصله تتزوج حذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : سودة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد وَدّ بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي بن غالب القرشية العامرية أم المؤمنين ، قيل كنيتها أم الأسود .

كانت قبل رسول اللَّه ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو ، وكان السكران بن عمرو ﷺ مسلماً وهو من مهاجرة الحبشة ، ثم قدما مكة فمات بها السكران مسلماً . قاله ابن إسحاق وغيره .

قال ابن قتيبة : ومات ولم يعقب .

قال ابن سعد : أسلمت سودة بمكة قديماً وبايعت وأسلم زوجها السكران بن عمرو وخرجا جميعاً مهاجرين إلى أرض الحبشة في الهجرة .

قال : واسم أم سودة الشموس بنت قيس بن عمرو بن عبد شمس .

قال : وتزوج النبي ﷺ سودة رضي الله عنها في رمضان سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة .

(٣) قال الحافظ في التقريب : أم رومان الفراسية زوج أبي بكر الصديق وأم عائشة وعبد الرحمن صحابية (٢٠/٢٣٨) يقال : اسمها زينب وقيل دعد .

زعم الواقدي ومن تبعه أنها ماتت في زمن النبي ﷺ ونزل قبرها والصحيح أنها عاشت بعده اهـ .

(٤) معناه إن تزوج ابنتا بنتك نخشى أن تميله وتخرجه من دينه إلى دينك وكانت المرأة كافرة هي وزوجها وابنها وذلك قبل نزول تحريم زواج الكافر المسلمة .

(٥) فهم أبو بكر ﷺ من قوله هذا أنه موافق زوجته على قولها وأنها أثرت عليه وأنه لا رغبة لهما في مصاهرته وحينئذ كره أبو بكر مصاهرتهما أيضاً .

(٦) ظاهر هذا السياق أن النبي ﷺ عقد على عائشة قبل سودة .

والمحدثون يقولون : تزوج سودة قبل عائشة .

وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة ولم يدخل بها ودخل بسودة ، وحديث الباب يؤيد ذلك والله أعلم .

(٧) بضم السين والنون وقيل بسكونها : موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزوج (نه) .

(٨) يضم الهمزة حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه ، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه .

وقولها « بين عذقين » العذق بفتح العين المهملة : النخلة وبالكسر : العرجون ، والمراد هنا النخلة لأن الحبل كان مشدوداً في النخلتين .

(٩) الجُمَيْمة تصغير الجمة بالضم : وهي من شعر الرأس ما سقط على المكنبين .

« ففرقتها » أي أصلحتها .

(١٠) أي أتنفس تنفساً عالياً .

(١١) تريد أنه لم يعمل لها وليمة عرس .

(١٢) بفتح الجيم وسكون الفاء أي قصعة فيها طعام . (٢٠/٢٣٩)

(١٣) تقدم أنه لا خلاف بين العلماء في أن النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين وكان بناؤه بها في السنة الثانية من الهجرة .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وهذا (يشير إلى حديث الباب) أن عقده على عائشة كان متقدماً على تزويجه بسودة بنت زمعة ، ولكن دخوله على سودة كان بمكة ، وأما دخوله على عائشة فتأخر إلى المدينة في السنة الثانية ، ولذلك قالت عائشة : وهي أول امرأة (تعني سودة) تزوجها بعدي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : في الصحيح طرف منه رواه أحمد ، بعضه فيه الاتصال عن عائشة وأكثره مرسل ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وثقة غير واحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢-١٦- فضل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وهي أول نفس آمنت بالنبي ﷺ وصدقته

١٠٥٥٣- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ مَعَهَا فِيهِ إِدَامٌ ، أَوْ طَعَامٌ ، أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي[(١)] ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[(٢)] ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ [مسند أحمد ح٧١٥٦]

(١) وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها . زاد الطبراني في روايته « فقالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام » زاد النسائي من حديث أنس « وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره ، وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى .

(٢) أي لؤلؤة مجوفة كما في الكبير للطبراني ، وفي الأوسط « من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت الأحمر » .

وقال ابن التين : المراد به لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف .

« لا صخب » بالصاد المهملة والخاء المعجمة والموحدة المفتوحات أي لا صياح فيه .

« ولا نصب » أي تعب نفى عنه ما في بيوت الدنيا من آفة جلبة الأصوات وتعب تهيئتها وإصلاحها .

وقد أبدى السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة فقال : لأنه ﷺ لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة رضي الله عنها طوعاً فلم تحوجه إلى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب ، بل أزالت

عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة وهوّنت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضي اللّه عنها وأرضاها ، ومن خواصها رضي اللّه عنها أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه .

تخريجه : (ق . طب . طس) وغيرهم .

١٠٥٥٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ[١] أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فِيهِ ، وَلا نَصَبَ . [مسند احمد ح١٧٥٨]

(١) أي أمره اللّه عز وجل على لسان جبريل عليه السلام .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . عل . طب) ورجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم وصححه وأقره الذهبي . (٢٠/٢٤٠)

١٠٥٥٥ـ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ[١] ، لا صَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ .

قال يَعْلَى : وقال مَرَّةً : لا صَخَبَ أَوْ لا لَغْوَ[٢] فيه ولا نَصَبَ . [مسند احمد ح١٩٣٥٦]

(١) زاد الطبراني « يعني قصب اللؤلؤ » .

(٢) اللغو : الكلام بالمطرح من القول وما لا يعني و« النصب » بالتحريك : التعب .

تخريجه : (ق) وأورده الهيثمي وقال : في الصحيح بعضه ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن أبي سمينه وقد وثقه غير واحد اهـ .

قلت : لفظه عند الطبراني عن ابن أبي أوفى أن رسول اللّه ﷺ قال : « قال لي جبريل : بشر خديجة ببيت في الجنة » الخ : ولفظ رواية الإمام أحمد جاء عند البخاري .

١٠٥٥٦ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ[١] مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلاثِ سِنِينَ ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا[٢] ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا[٣] مِنْهَا . [مسند احمد ح٢٤٨١٤]

(١) أي من أزواجه ﷺ مثل غيرتي على خديجة . .

(٢) إذ كثرة ذكر الشيء تدل على محبته وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها ، وعند النسائي « من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها » .

(٣) معناه أنه ﷺ كان يذبح الشاة فيهدي منها لصديقات خديجة ، وجاء في رواية أخرى من حديثها عند الإمام احمد أيضاً بلفظ : إن كنا نذبح الشاة فيبعث رسول اللّه ﷺ بأعضائها إلى صدائق خديجة

تخريجه : (ق . نس . وغيرهم) .

١٠٥٥٧ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّه عنهما[١] ، قَالَ : خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ ، قَالَ : تَدْرُونَ مَا هَذَا ! فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ [بِنْتُ خُوَيْلِدٍ] ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ . [مسند احمد ح٢٦٦٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل مريم بنت عمران في هذا الجزء صحيفة (١٣٣) رقم (٨٩) وتقدم الكلام على ذلك هناك فارجع إليه .

١٠٥٥٨ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[١] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمعناه .

(١) « عن أنس بن مالك » الخ هذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه في هذا الجزء صحيفة (١٣٣) أيضاً رقم (٨٧) .

١٠٥٥٩ـ عَنْ عَلِيٍّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا[١] خَدِيجَةُ . [مسند احمد ح٦٤٠]

(١) جاء عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث : وأشار وكيع إلى السماء والأرض .

قلت : فكأنه أراد أن يبين أن المراد بإشارته إلى السماء نساء

الآخرة يعني الحور العين ، وبإشارته إلى الأرض نساء الدنيا .

وقال القرطبي : الضمير عائد على غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا والله أعلم .

تخريجه : (ق . مذ) .

١٠٥٦٠ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ ، قَالَتْ : فَغِرْتُ يَوْماً فَقُلْتُ : مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ[1] ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِهَا خَيْراً مِنْهَا ، قَالَ : مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، خَيْراً مِنْهَا ، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلادَ النِّسَاءِ . [مسند احمد ح٢٥٣٧٦]

١٠٥٦١ـ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً خَدِيجَةَ ، فَأَطْنَبَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهَا ، فَأَدْرَكَنِي مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ مِنَ الْغَيْرَةِ ، فَقُلْتُ : لَقَدْ أَعْقَبَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشِّدْقَيْنِ ، قَالَتْ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيُّراً لَمْ أَرَهُ تَغَيَّرَ عِنْدَ شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ[2] ، أَوْ عِنْدَ الْمَخِيلَةِ[3] ، حَتَّى يَعْلَمَ رَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ . [مسند احمد ح٢٥٧٢٥]

(١) جاء في الطريق الثانية بلفظ « حمراء الشدقين » وكذلك جاء عند الشيخين :

قال أبو البقاء (٢٤١/٢٠) : يجوز في حمراء الرفع على القطع والنصب على الصفة أو الحال .

قال النووي : معناه عجوز كبيرة جداً حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان ، إنما بقي فيها حمرة لثاتها .

قال القاضي : قال المصري وغيره من العلماء : الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ، ولهذا لم تزجر عائشة عنها .

قال القاضي : وعندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ .

(٢) أي لما كان يقاسيه من شدة الوحي وتجمع الفكر والوعي ، وفي هذا زجر لعائشة عن قول مثل هذا في حق خديجة .

وفي رواية « فغضب حتى قلت : والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير » .

(٣) أي السحابة الخليقة بالمطر ، وإنما كان وجهه ﷺ يتغير عند ذلك خوفاً من أن يكون رسول عذاب كما أرسل إلى قوم هود قال تعالى : ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم ﴾ .

تخريجه : أخرج الشيخان بعضه ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن ، وأورد نحوه أيضاً وعزاه للطبراني ولفظه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يكثر ذكر خديجة ، فقلت : ما أكثر ما تكثر من ذكر خديجة وقد أخلف الله تعالى لك من عجوز حمراء الشدقين وقد هلكت في دهر ، فغضب رسول الله ﷺ غضباً ما رأيته غضب مثله قط وقال : إن الله رزقها مني ما لم يرزق أحداً منكن ، قلت : يا رسول الله اعف عني والله لا تسمعني أذكر خديجة بعد هذا اليوم بشيء تكرهه » قال الهيثمي : وسنده حسن .

(وفي الباب :) عند مسلم عن عائشة قالت : ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإني لم أدركها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول : أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة ، قالت : فأغضبته يوماً فقلت : خديجة ، فقال رسول الله ﷺ إني قد رزقت حبها .

(وعند مسلم أيضاً) عن عائشة قالت : لم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى ماتت .

قال القرطبي : كان حبه لها لما تقدم ذكره من الأسباب وهي كثيرة كل منها كان سبباً في إيجاد المحبة ومما كافأ النبي ﷺ خديجة في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها ، فذكر حديث عائشة المتقدم عند مسلم قال : وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار ، وفيه دليل على عظم قدرها عنده وعلى مزيد فضلها لأنها أغنته عن غيرها ، واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين لأنه ﷺ عاش بعد أن تزوجها ثمانية وثلاثين عاماً ، انفردت خديجة منها بخمسة وعشرين عاماً وهي نحو الثلثين من المجموع ، ومع طول المدة فصان قلبها فيها من الغيرة ومن تكدر الضرائر الذي ربما حصل له هو منه ما يشوش عليه بذلك (٢٤٢/٢٠) وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها .

ومما اختصت به سبقها نساء هذه الأمة إلى الإيمان فسنت ذلك لكل من آمنت بعدها فيكون لها مثل أجرهن ، لما ثبت أن « من سن سنة حسنة » الحديث وقد شاركها في ذلك أبو بكر الصديق

بالنسبة إلى الرجال ، ولا يعرف قدر ما لكل منهما من الثواب بسبب ذلك إلا الله عز وجل .

قال النووي : في هذا الأحاديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حياً وميتاً وإكرام معارف ذلك الصاحب والله أعلم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد روى الحافظ أبو الفرج بن الجوزي بسنده عن ثعلبة بن صُعير وحكيم بن حزام أنهما قالا : لما توفي أبو طالب وخديجة وكان بينهما خمسة أيام اجتمع على رسول الله ﷺ مصيبتان ولزم بيته وأقل الخروج ونالت منه قريش ما لم تكن تنال ولا تطمع فيه ، فبلغ ذلك أبا لهب فجاءه فقال : يا محمد امض لما أردت وما كنت صانعاً إذ كان أبو طالب حياً فاصنعه ، لا واللات لا يوصل إليك حتى أموت ، وسب ابن الغيطلة رسول الله ﷺ فأقبل أبو لهب فنال منه فولى يصيح : يا معشر قريش صبأ أبو عتبة فأقبلت قريش حتى وقفوا على أبي لهب فقال : ما فارقت دين عبد المطلب ولكني أمنع ابن أخي أن يضام حتى يمضي لما يريد ، فقالوا : لقد أحسنت وأجملت ووصلت الرحم ، فمكث رسول الله ﷺ كذلك أياماً يأتي ويذهب لا يعرض له أحد من قريش وهابوا أبا لهب إذ جاء عقبة بن أبي معيط وأبو جهل إلى أبي لهب فقالا له : أخبرك ابن أخيك أين مدخل أبيك ؟ فقال له أبو لهب : يا محمد أين مدخل عبد المطلب ؟ قال : مع قومه ، فخرج إليهما فقال : قد سألته فقال : مع قومه ، فقالا : يزعم أنه في النار ، فقال : يا محمد أيدخل عبد المطلب النار ؟ فقال رسول الله ﷺ : ومن مات على ما مات عليه عبد المطلب دخل النار ، فقال أبو لهب : لعنه الله : والله لا برحت لك عدوًّا أبداً وأنت تزعم أن عبد المطلب في النار ، واشتد عند ذلك أبو لهب وسائر قريش عليه ، ثم اجترأ سفهاء قريش على رسول الله ﷺ ونالوا منه مالم يكونوا يصلون إليه ولا يقدرون عليه ، كما قد (رواه البيهقي) بسنده عن عبد الله بن جعفر قال :

لما مات أبو طالب عرض لرسول الله ﷺ سفيه من سفهاء قريش فألقى عليه تراباً ، فرجع إلى بيته فأتت امرأة من بناته تمسح عن وجهه التراب وتبكي ، فجعل يقول : أي بنية لا تبكين فإن الله مانع أباك ، ويقول : ما بين ذلك ما نالت قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب ثم شرعوا .

وقد رواه زياد البكائي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة مرسلاً والله أعلم .

وذكر ابن إسحاق أن النفر الذين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ بجوار المنزل لم يسلم منهم أحد إلا الحكم بن أبي العاص مع أن إسلامه كان مضطرباً ، فكان بعدهم يطرح عليه رحم الشاة وهو يصلي ويطرحها في برمته إذا نصبت له حتى اتخذ رسول الله ﷺ حجراً يستتر به منهم إذا صلى ، وكان إذا طرحوا عليه ذلك خرج به على عود وقال : يا بني عبد مناف أي جوار هذا ؟ ثم يلقيه اهـ .

قال في بهجة المحافل : وجميع ذلك إنما هو أذى يتأذى به مع قيام العصمة لجملته لينال حظه من البلاء وليحقق فيه مقام الصبر الذي أمر به كما صبر أولو العزم من الرسل الأنبياء ومع ذلك فكل من قومه قد كان حريصاً على الفتك به واستئصاله والفراغ منه لا يقدر على ذلك ، فسبحان من كفاه ووقاه وآواه وأظهر دينه على الأديان كلها وأسماه .

٢-١٧- ذهابه ﷺ إلى الطائف لما اشتد عليه إيذاء قريش بعد موت عمه أبي طالب مستنجداً وردهم عليه أسوأ ردّ (٢٤٣/٢٠)

١٠٥٦٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْعَدْوَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرِقِ ثَقِيفٍ(١) وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً حِينَ أَتَاهُمْ يَبْتَغِي عِنْدَهُمُ النَّصْرَ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا ، قَالَ : فَوَعَيْتُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِي الإِسْلامِ قَالَ : فَدَعَتْنِي ثَقِيفٌ فَقَالُوا : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا ، لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقّاً لَتَبِعْنَاهُ . [مسند احمد ح١٩١٦٦]

(١) أي في الجانب الشرقي منها و« ثقيف » بوزن رغيف ، قال في القاموس : أبو قبيلة من هوازن واسمه قيسي بن منبه بن بكر بن هوازن وهو ثقفي محركة اهـ .

وكانت هذه القبيلة تسكن الطائف فلما اشتد أذى قريش للنبي ﷺ بعد موت أبي طالب كما تقدم خرج من مكة إلى ثقيف بالطائف .

قال ابن إسحاق : يلتمس النصر من ثقيف والمنعة ، ورجاء أن يقبلوا منه ما جاء به من الله تعالى .

قال المقريزي : لأنهم كانوا أخواله .

قال غيره : ولم يكن بينه وبينهم عداوة فأقام بها شهراً

يدعوهم فردوا قوله واستهزؤوا به وأغروا بـه سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ورموا عراقيبه بالحجارة حتى اختضبت نعلاه بالدماء : وكان إذا أزلقتـه الحجـارة قعـد إلى الأرض فيـأخذون بعضديــه ﷺ فيقيمونه ، فإذا مشى رجموه وهـم يضحكـون ، حتى لقـد شج في رأسه شجاجاً فقام رسول الله ﷺ من عندهم وقد يئس من خير ثقيف .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١٠٥٦٣ـ عَنْ جُنْدُبٍ البَجَلِيِّ ، قَـالَ : أَصَابَ إِصْبَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ (قال ابْنُ جَعْفَرٍ : حَجَرٌ (فَدَمِيَتْ فَقَالَ : هَلْ أَنْـتِ إِلاَّ إِصْبَـعٌ دَمِيـتِ وَفِى سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيـتِ[1]

[مسند أحمد ح١٩٠٠٤]

(١) لفظ « ما » هنا بمعنى الذي ، أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله ، والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عندمـا رماه سفهاء ثقيف بالحجارة والله أعلم .

تخريجه : (ق . مذ) وقد روى الشـيخان مـن حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ : هل أتى عليك يوم أشد من أحُد ؟ قـال : « قد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال (كان من رؤساء ثقيف) فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهمـوم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فـإذا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال : إن اللّه قد سمع قول قومك وما ردوا به عليـك وقـد بعث إليـك ملك الجبال لتأمره بما شئت ، فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ ثـم قـال : يا محمد إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك ، وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربـك إليـك لتـأمرني بـأمرك إن شـئت أن أطبق عليهم الأخشبين ، وهما جبلان قال النبي ﷺ : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً » .

ولما انصرف ﷺ عن أهل الطائف مر في طريقه بعتبة وشيبة ابني ربيعة وهما في حـائط لهمـا ، فلمـا رأيـا مـا لقي تحركت لـه رحمهما فبعثا له مع عداس النصراني غلامهمـا قُطف عنب فلما وضع بين يديه ووضع ﷺ يده في القطف قال : باسـم اللّـه ، ثم أكل فنظر عداس إلى وجهه ثم قال : والله إن هذا الكلام ما يقوله أهل هذه البلدة ، فقال رسول الله ﷺ : من أي البلاد أنت وما دينك ؟ قال : نصراني من نينوي ، فقـال ﷺ : مـن قريـة الرجـل الصالح يونس بن متى ، فقـال : ومـا يدريـك ؟ قـال : ذاك أخـى وهو نبي مثلي ، فأكب عداس على يديه ورأسه ورجليه يقبلهمـا (٢٠/٢٤٤) وأسلم ، ولما نزل نخلة وهو موضع على ليلتين من مكة صرف إليه سبعة من جن نصيبين وكان ﷺ قد قام في جوف الليل يصلي فاستمعوا لـه وهـو يقـرأ سـورة الجـن ، والـذي آذنـه بهـم شجرة ، وفي طريقه هـذه دعـا ﷺ بالدعـاء المشـهور « اللّهـم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس يا أرحم الراحمين ، أنت أرحم الراحمين وأنت رب المستضعفين ، إلى مـن تكلني إلى عدو بعيد يتجهمني أم إلى صديق قريب ملكته أمري ، إن لم تكن غضباناً على فلا أبالي ، غير أن عـافيتك أوسـع لي ، أعـوذ بنور وجهك الذي أضاءت لـه السموات وأشـرقت لـه الظلمـات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بـي غضبـك أو يحـل بي سخطك ولك العتبى (أي أطلب رضاك) حتـى ترضى ولا حـول ولا قوة إلا بك » .

ثم انتهى إلى حراء يريد دخول مكة فقال له زيد بـن حارثـة : كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فقـال : يـا زيـد إن اللّـه جاعل لما ترى فرجا ومخرجاً وإن اللّه مظهر دينه وناصر نبيه .

وبعث عبد اللّه بن الأريقط إلى الأخنـس بـن قيـس ليجيره ، فقال : أنا حليف والحليف لا يجير ، فبعـث إلى سـهيل بـن عمـرو فقال : إن بني عامر لا تجير على بني كعب ، فبعث إلى المطعـم بـن عدي فأجابه فدخـل ﷺ مكـة فبـات عنده ، فلمـا أصبـح تسـلح المطعم هو وبنوه وهـم سـتة أو سبعة ، فقـالوا لـه ﷺ : طـف ، واحتبوا بحمائل سيوفهم بالمطاف فقال أبو سفيان للمطعم : أمُجير أم تـابع ؟ قـال : بـل مجـير ، قـال : إذاً لا تخفـر ، قـد أجرنـا مـن أجرت ، فقضى ﷺ طوافه وانصرفوا معه إلى منزله .

ذكر ابن إسحاق هذه القصة مبسوطة وأوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل ولذا قال ﷺ في أساري بدر « لـو كـان المطعـم بـن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النّتْنى لتركتهم له » .

ثم كانت الإسراء برسول اللّه ﷺ من مكة إلى بيـت المقـدس ثم عروجه إلى السماوات وإليك ما ورد في ذلك :

٢-١٨- قصة الإسراء والمعراج
عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي اللّه عنهما[1]

(١) قال العلماء : ولستة أشهر من الثانية عشرة بعـد البعث وقبل الهجرة بسنة أُسري برسول اللّه ﷺ بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام إلى بيـت المقـدس ثـم إلى السماوات العلى . قالـه

مقاتل وغيره وجزم به النووي .

وفي شرح مسلم للنووي أنه كان ليلة الاثنين ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول وكذلك في فتاواه وفي سيرة الروضة : أنه كان في رجب .

وقال غيره : في رمضان .

واختلف هل كان بروحه وجسده يقظة أو بروحه فقط مناماً ، مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء وحي ، واختلافهم بحسب اختلاف الروايات في ذلك والصحيح الأول أنه كان بالروح والجسد .

وطريقة الجمع بينهما أن يقال : كان ذلك مرتين أولاهما مناماً قبل الوحي كما في حديث شريك ، ثم أُسري به يقظة بعد الوحي تحقيقاً لرؤياه كما رأى ﷺ فتح مكة قبل عام الحديبية سنة ست من الهجرة ثم كان تحقيقه سنة ثمان ، ونزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ﴾ الآية والله أعلم . انظر تفسير قوله تعالى : ﴿ وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس ﴾ من سورة الإسراء في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٩٣) (٢٤٥/٢٠) رقم (٢٣٨) من كتاب فضائل القرآن وتفسيره ففيه ما يسرك .

١٠٥٦٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ .

قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ[١] -وَرُبَّمَا قَالَ قَتَادَةُ : فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ[٢] ، فَجَعَلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : الأَوْسَطُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ[٣] ، قَالَ : فَأَتَانِي فَقَدَّ[٤] (وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : فَشَقَّ) مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ ، (قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ[٥] وَهُوَ إِلَى جَنْبِي : مَا يَعْنِي ؟[٦] قَالَ : مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ[٧] إِلَى شِعْرَتِهِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مِنْ قَصَّتِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ) قَالَ : فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ[٨] مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً وَحِكْمَةً ، فَغُسِلَ قَلْبِي ، ثُمَّ حُشِيَ ، ثُمَّ أُعِيدَ[٩] ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ (قَالَ : فَقَالَ الْجَارُودُ : هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟[١٠] قَالَ : نَعَمْ) يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ[١١] ، قَالَ : فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ ، فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام حَتَّى أَتَى بِيَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ[١٢] ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ « قَالَ » : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ : هَذَا أَبُوكَ آدَمُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ؟ قِيلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ ، فَقَالَ : هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ ، فَرَدَّا السَّلامَ ، ثُمَّ قَالا : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، [قِيلَ] : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ : هَذَا يُوسُفُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلامَ وَقَالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ « قَالَ » : نَعَمْ ، فَقِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ ، قَالَ : فَإِذَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ : هَذَا هَارُونُ ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَرَدَّ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ

الصَّالِحِ وَالنَّبِيُّ الصَّالِحِ .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ : هَذَا مُوسَى ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، قَالَ : فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى ، قِيلَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : أَبْكِي لأَنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي[١٣] .

قَالَ : ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، قَالَ : فَفُتِحَ ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ : هَذَا إِبْرَاهِيمُ[١٤] ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ .

قَالَ : ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى[١٥] فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلالِ[١٦] هَجَرَ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ[١٧] ، فَقَالَ : هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، قَالَ : وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ[١٨] نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ[١٩] ، قَالَ : ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ[٢٠] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ[٢١] يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، قَالَ : هَذِهِ الْفِطْرَةُ[٢٢] أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ ، قَالَ : ثُمَّ فُرِضَتِ الصَّلاةُ خَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، فَقَالَ : بِمَاذَا أُمِرْتَ ؟ قَالَ : أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ لِخَمْسِينَ صَلاةً ، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ[٢٣] ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً[٢٤] ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : بِأَرْبَعِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ أَرْبَعِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً أُخْرَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ لِي : بِمَا أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِثَلاثِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ لِثَلاثِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً أُخَرَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ لِي : بِمَا أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : بِعِشْرِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ لِعِشْرِينَ صَلاةً كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ لِي : بِمَا أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ لِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَرَجَعْتُ ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : بِمَا أُمِرْتَ ؟ قُلْتُ : أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ لِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ

فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ .

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، فَلَمَّا نَفَذْتُ[٢٥] نَادَى مُنَادٍ : قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي[٢٦] . [مسند أحمد ح١٧٩٨٩]

١٠٥٦٥ – (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ[٢٧] فَسَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلاثَةِ[٢٨] . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[٢٩] .

قَالَ : ثُمَّ رُفِعَ لَنَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) .

قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدِ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ ، لا ، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ ، قَالَ : فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ نُودِيتُ : أَنِّي قَدْ خَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِي وَأَمْضَيْتُ فَرَائِضِي وَجَعَلْتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . [مسند أحمد ح١٧٩٩٠]

١٠٥٦٦ – (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلآهُ حِكْمَةً وَإِيمَاناً فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّي الْبَطْنِ فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ[٣٠] ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ فذكَر الحديثَ بنحوِ ما تقدَّمَ[٣١] . [مسند أحمد ح١٧٩٨٧]

(١) هو ما بين الركن والمقام وقيل : هو الحجر المخرج منها سمى ، به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً .

(٢) هو جبريل عليه السلام .

وقوله « لصاحبه » يعني ميكائيل كما صرح بذلك في رواية لابن جرير .

(٣) كأنه ﷺ كان مضطجعاً بين اثنين من أصحابه فقال الملك لصاحبه « هو الأوسط » .

(٤) بالفاء والقاف والمهملة المشددة المفتوحات ، أي شق طولاً .

(٥) هو ابن أبي سبرة بإسكان الموحدة سالم بن سلمة الهذلي أبو نوفل البصري التابعي من مشايخ قتادة وصاحب أنس .

(٦) أي ما يعني أنس بقوله « ما بين هذه إلى هذه » .

(٧) بضم المثلثة وسكون المعجمة : الموضع المنخفض بين الترقوتين « إلى شعرته » بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة : عانته ، ومنبت شعرها .

قال قتادة : « وقد سمعته » أي سمعت أنساً « يقول : من قصه » بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة رأس صدره .

(٨) بفتح الطاء وسكون السين المهملتين : إناء معروف .

وقوله « من ذهب » كان ذلك قبل تحريم استعمال الذهب والفضة .

(٩) وفي رواية أخرى للبخاري « ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فافرغه في صدري ثم أطبقه » فقوله « ممتلئ حكمة وإيماناً » يحتمل أنه على الحقيقة وتجسيد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشاً أو مجاز من باب التمثيل كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي .

(١٠) كنية أنس بن مالك و« البراق » بضم الموحدة قال أهل اللغة : البراق اسم الدابة التي ركبها رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الإسراء .

(١١) بسكون الراء أي : بصره ، أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره .

(١٢) يعني جبريل طلب فتح باب سماء الدنيا . (٢٤٦/٢٠)

(١٣) لم يكن بكاء موسى عليه السلام حسداً معاذ اللّه فإن الحسد في ذلك العالم منزوع من آحاد المسلمين فكيف بمن اصطفاه اللّه تعالى برسالاته وبكلامه ، بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم ، المستلزم لتنقيص أجره ، لأن لكل نبي مثل أجر أمته .

وقوله « غلاماً » ليس المراد منه الحط من شرف المصطفى ﷺ بل المراد أنه صغير السن بالنسبة إليه وقد أنعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره .

(١٤) استشكل رؤية الأنبياء في السموات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض .

والجواب عن ذلك : أن رؤية الأنبياء غير عيسى عليهم السلام بالسماء مع استقرار أجسامهم وقبورهم بالأرض لا إشكال فيها ، فإن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم لملاقاته ﷺ في تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً .

(١٥) ظاهر في أنها شجرة نبق حقيقة والنبات في الشاهد يكون ترابياً ومائياً وهوائياً ولا يبعد على الله جلت قدرته أن يخلقه في أي مكان شاء ، وقد أخبر سبحانه عن شجرة الزقوم أنها تنبت في أصل الجحيم ، وسميت بسدرة المنتهى لأنه ينتهي إليها علم كل عالم وما وراءها لا يعلمه إلا العليم الخبير .

(١٦) بكسر القاف و« هَجَر » بفتح الهاء والجيم اسم : بلد باليمن لا ينصرف للعلمية والتأنيث ، ومراده أن ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين هكذا وقع التمثيل بها . والقُلَّة : جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر .

(١٧) بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل .

(١٨) أي تخرج (٢٠/٢٤٧) من أصل سدرة المنتهى كما في رواية .

وقوله « نهران باطنان » قال مقاتل : السلسبيل والكوثر .

(١٩) يرشد بظاهره إلى عنصر هذين النهرين والكلام فيه شاسع الطرفين ومحصوله تباين المشارب وتخالف المذاهب فمن ذاهب إلى تأويل ولكنه يجافي الدليل ، ومن وافق عندما يعطيه الظاهر غير مستبعد ذلك على قدرة القاهر ، وظواهر البينات تعضده كقوله جل شأنه : ﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ﴾ الآية وغيرها من الآيات المتضافرة ، على أن مادتهما سماوية ، ومما يشير إلى ذلك قوله عز وجل : ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما نزله إلا بقدر معلوم ﴾ وكون الماء يخرج من أصل السدرة ثم يسير حيث يشاء الله تعالى المستأثر بعلم ذلك ثم يسلكه ينابيع حتى يخرج من الأرض ثم يسير في مجاريه ، أي مع ما يخالطه من وإبل المطر وطلّه أمر لا يحيله عقل ولا يمنعه شرع ، والقدرة لا يتعاصاها شيء : والله على كل شيء قدير .

(٢٠) يعني البصري في رواية أخرى عن أبي هريرة الخ .

(٢١) قيل : هو في السماء الثالثة أو السادسة أو السابعة بحيال الكعبة يزوره كل يوم سبعون ألف ملك بالطواف والصلاة ثم لا يعودون إليه .

(٢٢) أي الفطرة التي فطر عليها البشر وهي دين الإسلام كما قال تعالى : ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ والمراد علامة الفطرة ، لأن اللبن ليس هو نفس الإسلام بل علامة له ودالاً عليه .

(٢٣) معناه مارست بني إسرائيل أشد الممارسة مع قوة أجسامهم فرأيت منهم الشدة وعدم الطاقة فكيف حال أمتك .

وقوله « فارجع إلى ربك » أي إلى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فلا حلول ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وقد وقع لموسى عليه السلام من العناية بهذه الأمة في شأن الصلاة ما لم يقع لغيره .

(٢٤) أي فوضع عني في ضمن الوضع عن أمتي عشراً منها على أن (٢٠/٢٤٨) الوضع عنه يستلزم الوضع عن أمته ، ولم يقل عن أمتي ؛ لئلا يتوهم بقاء فرضية الخمسين عليه ﷺ .

هذا وفي رواية : أن التخفيف كان « خمساً خمساً » واعتمده الحافظ وجعل حمل غيرها عليها من المتعين .

(٢٥) جاء في رواية البخاري « فلما جاوزت » أي جاوزت « مكاني الذي أنا فيه نادى مناد الخ » .

(٢٦) هذه الجملة مما يستدل بها على أن التكليم ليلة الإسراء كان بغير واسطة والله أعلم .

(٢٧) قال القاضي عياض : يحتج بها من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه ، إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه ، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها .

(٢٨) جاء في الطريق الأولى بلفظ « الأوسط بين الثلاثة » وفي هذا الطريق « أحد الثلاثة » يعني هو أحد الثلاثة النائمين ، وجاء في الطريق الثالثة « أحد الثلاثة بين الرجلين » وهي رواية البخاري .

قال الحافظ : والمراد بالرجلين حمزة وجعفر وأن النبي ﷺ كان نائماً بينهما .

قال : ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق .

وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد .

(٢٩) هكذا بالأصل مختصراً .

(٣٠) جاء في هذا الطريق بيان الماء الذي غسل به قلبه

الشريف وهو ماء زمزم .

قال الحافظ : (٢٤٩/٢٠) وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه .

(٣١) أي نحو الطريق الأولى بشيء من الاختصار .

(تنبيه) لم يذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أتى بيت المقدس مع تعدد طرقه وكذلك عند البخاري ، وظاهره أنه ﷺ استمر على البراق حتى عرج إلى السماء ، وتمسك به من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء ، لكن ثبت عند مسلم والإمام أحمد وغيرهما وسيأتي من حديث أنس نفسه من مسنده أن النبي ﷺ أتى بيت المقدس وربط البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جاءه جبريل بإناءين فذكر القصة ، ثم عرج به إلى السماء .

قال البيهقي : المثبت مقدم على النافي ، يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول والله أعلم .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه البخاري بهذا السياق .

وأخرج الطريق الثانية والثالثة منه مسلم .

وأخرجه النسائي والترمذي مختصراً جداً .

٢-١٩- رواية أنس بن مالك عن أبيّ بن كعب رضي الله عنهما

١٠٥٦٧ - (ز) عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي[١] وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ[٢] حِكْمَةً وَإِيمَاناً فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَلَمَّا جَاءَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِي مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَافْتَحْ .

فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ[٣] ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ تَبَسَّمَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى ، قَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ ، قَالَ : قُلْتُ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ ، عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ[٤] بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ . وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى .

قَالَ : ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ ، حَتَّى جَاءَ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَفَتَحَ لَهُ ، قَالَ أَنَس بن مالك : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمواتِ آدَمَ وَادريسَ وَموسى وعيسى وإبْراهيمَ عليهم الصَّلاةُ والسَّلام وَلَمْ يَثْبِتْ لِي كَيْف مَنازِلُهم[٥] غير أنَّه ذَكَر أنه وَجد آدمَ في السَّماء الدُّنيا وإبراهيمَ في السَّماء السَّادسةِ[٦] .

قَال أَنَس : فَلمَّا مَرَّ جبريلُ عليه السَّلام ورَسُولُ اللّٰه ﷺ بإدريسَ قَال مَرحباً بالنَّبي الصَّالح والأخ الصَّالح ، قُلت : مَن هَذا ؟ قَال : هذا مُوسى ، ثُمَّ مَررتُ بموسى فَقال : مَرحباً بالنَّبي الصَّالح والأخِ الصَّالح ، قُلت : مَن هذا ؟ قَال : مُوسى ، ثُم مررتُ بعيسى قَال : مَرحباً بالنَّبي الصَّالح والأخ الصَّالح ، قُلت : مَن هَذا ؟ قَال : هذا عيسى بن مريمَ ، ثُمَّ مَررتُ بابراهيمَ فَقال : مَرحباً بالنَّبي الصَّالح والابنِ الصالحِ قُلتُ : مَن هَذا ؟ قَالَ : هذا ابراهيمُ عليه السَّلام .

قَال ابنُ شِهاب : وأخبرني ابنُ حَزمٍ :[٧] أنَّ ابنَ عَباس وأبَا حَبَّة[٨] الأنْصاريَّ يَقُولان : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : ثُمَّ عَرج بي حَتَّى ظَهرت[٩] بمُستوى اسمعُ صريفَ الأقلامِ ، قَال ابنُ حزمٍ . وأنَس بنُ مَالكٍ : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : فَرضَ اللّٰهُ تَبارك وتَعالى عَلى أُمتي خَمسين صَلاة ، قَالَ : فَرجعتُ بذلك حَتى أمرَّ على مُوسى عليه السَّلام فَقال : مَاذا فَرض رَبُّك تَبارك وتَعالى على أُمتكَ ؟ قُلت : خَمسين صَلاةً ، فَقال لي مُوسى عليه السَّلام : رَاجِعْ رَبَّك تَبارك وتَعالى فإنَّ أُمتكَ لا تُطيقُ ذلك ، قَال : فَراجعتُ ربي عَز وجل فَوضعَ شَطْرَها[١٠] فَرجعتُ إلى مُوسى فأخبرتُه فَقال : رَاجع رَبَّك فإن أُمتكَ لا تُطيقُ ذلك قَال : فَراجعتُ رَبِّي عَز

وجل فَقال: هِيَ خَمسٌ وهِيَ خَمسونَ لا يُبدَّلُ القَولُ لديَّ، قَال: فرجعتُ إِلى مُوسى عليه السَّلام فَقَال: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقلتُ: قَد استحييتُ مِن رَبي تَبارك وتَعالى، ثُمَّ انطَلَقَ بِي حَتى أَتَى بِي سِدْرَةَ المُنتهى، قَالَ: فغَشِيَها أَلوانٌ مَا أدري مَا هِي[11] قَالَ: ثُم أُدخلتُ الجَنة فإذَا فيها جَنابذ[12] اللؤلؤ وإذا تُرابها المِسكُ. [مسند احمد ح٢١٦١٣]

(١) جاء في هذه الرواية « فرج سقف بيتي وأنا بمكة » وتقدم في الحديث السابق في الطريق الأولى منه « بينا أنا في الحطيم » وربما قال قتادة: « في الحجر » وفي الطريق الثانية منه « بينا أنا عند البيت » وفي رواية الواقدي بأسانيده « أنه أسري به من شعب أبي طالب » وفي حديث أم هانئ عند الطبراني « أنه بات في بيتها قال: ففقدته من الليل فقال: إن جبريل أتاني ».

قال الحافظ: والجمع بين هذه الأقوال أنه نائم في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب ففرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس.

وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق « أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه البراق » وهو يؤيد هذا الجمع والله أعلم.

(٢) الطست مؤنثة فقوله « ممتلئ » أراد معناها وهو الإناء.

وقوله « فأفرغها » أراد لفظها.

(٣) بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الواو.

قال النووي: فسر الأسودة في الحديث بأنها نسم بنيه، أما الأسودة فجمع سواد كزمان وأزمنة وتجمع الأسودة على أساود.

وقال أهل اللغة: السواد: الشخص، وقيل: السواد الجماعات.

(٤) بفتح النون والمهملة الواحدة نسمة.

قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان والمراد أرواح بني آدم.

قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث أنه ﷺ وجد آدم ونسم بنيه من أهل الجنة والنار (٢٠/٢٥٠) وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الأرض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ.

ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى: ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ وبقوله ﷺ في المؤمن « عُرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله إليه ».

- ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم.

(٥) يعني في أي السموات هم.

(٦) تقدم في الحديث السابق أن إبراهيم في السماء السابعة.

قال النووي: فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، ويكون في كل مرة وجده في سماء وإحداهما موضع استقراره ووطنه وأخرى كان فيها غير مستوطن، وإن كان الإسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم أيضاً السابعة والله أعلم.

(٧) هو أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم.

(٨) قال النووي: أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون « حَبّة » بالباء الموحدة كما ذكرنا، وقيل « حية » بالياء التحتية وقيل « حنة » بالنون وهذا قول الواقدي، وروي عن ابن شهاب الزهري.

وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل: عامر وقيل: مالك وقيل: ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم أحد.

وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزري رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بياناً شافياً رحمه الله.

(٩) معنى « ظهرت »: علوت. والمستوى بفتح الواو (قال الخطابي:) المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوى.

و« صريف الأقلام » بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة.

قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتسب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره.

قال القاضي عياض: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان (٢٠/٢٥١) بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هي تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى ومن أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره

إلا ضعيف النظر والإيمان، إذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

(١٠) قال النووي: المراد بحط الشطر هنا أنه حط في مرات بمراجعات، وهذا هو الظاهر.

وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف.

وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه، فإن هذا الحديث مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم.

واحتج العلماء بهذا الحديث على نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم.

(١١) أي لا يقدر على وصفها وسيأتي في باب ما جاء في أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج من حديث ابن مسعود قال: ﴿إذ يغشى السدرة ما يغشى﴾، قال: فراش من ذهب، وفي حديث أنس قال: «فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تحولت ياقوتاً أو زمرداً أو نحو ذلك».

(١٢) بالجيم المفتوحة بعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدتها جنبذة واللؤلؤ معروف.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء. قاله النووي.

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق يونس أيضاً بسند حديث الباب ولفظه إلا أنه جعله من حديث أبي ذر بدل أبيّ بن كعب وسنده عند مسلم هكذا: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فرج سقف بيتي» فذكر الحديث بلفظه كما هنا.

وأورده الهيثمي عن أبيّ بن كعب أيضاً ثم قال: رواه عبد الله من زياداته على أبيه ورجاله رجال الصحيح والله أعلم.

٢-٢٠- رواية أنس بن مالك رضي الله عنه من مسنده

١٠٥٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ، فَرَكِبْتُهُ فَسَارَ بِي حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ[١]، فَرَبَطْتُ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ[٢] الَّتِي يَرْبِطُ فِيهَا الأَنْبِيَاءُ[٣]، ثُمَّ دَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[٤]، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ[٥]، قَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ[٦]، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ[٧]، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنَيِ الْخَالَةِ يَحْيَى وَعِيسَى، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ فَقِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلام وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ الْبَابُ فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقِيلَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:

مُحَمَّدٌ ، فَقِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ .

ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ[٨] ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لا يَعُودُونَ إِلَيْهِ .

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى[٩] وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلالِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَا أَوْحَى وَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ صَلاةً .

فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ وَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ : أَيْ رَبِّ خَفِّفْ عَنْ أُمَّتِي ، فَحَطَّ عَنِّي خَمْساً فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : حَطَّ عَنِّي خَمْساً ، قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ .

قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى وَيَحُطُّ عَنِّي خَمْساً خَمْساً حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بِكُلِّ صَلاةٍ عَشْرٌ فَتِلْكَ خَمْسُونَ صَلاةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً[١٠] .

فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَاكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ » [مسند أحمد ح١٢٥٣٣]

(١) فيه إثبات أن النبي ﷺ أتى بيت المقدس في ليلة المعراج وبه قال جمهور العلماء .

(٢) قال النووي : بإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضاً .

قال : وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب ، وأن ذلك لا يقدح في التوكل إذا كان (٢٥٢/٢٠) الاعتماد على الله تعالى والله أعلم .

(٣) يستفاد منه أن الأنبياء كانوا يركبون البراق في بعض الأحيان لأمور خاصة قاله الزبيدي وصاحب التحرير رحمهما الله .

(٤) جاء عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس وسيأتي بعد باب أن النبي ﷺ لما دخل المسجد الأقصى قام ليصلي فالتفت ثم التفت فإذا النبيون أجمعون يصلون معه .

قال الحافظ : وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أقيمت الصلاة فأممتهم .

وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عن ابن أبي حاتم « فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفاً ننتظر من يؤمنا فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم » وفي حديث ابن مسعود عند مسلم « وجاءت الصلاة فأممتهم » .

(٥) جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة « قال : فأتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر ، فقيل لي : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته فقال : هديت للفطرة أو أصبت الفطرة ، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك » وسيأتي نحوه عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أيضاً في باب ما جاء في أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج .

(٦) قال النووي : فسروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ، ومعناه والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة ، وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم . اهـ .

وقوله « ثم عرج بنا » بفتح العين والراء أي صعد .

(٧) قال النووي : وقوله « جبريل » فيه بيان الأدب في من استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت ؟ فينبغي أن يقول : زيد مثلاً إذا كان اسمه زيداً ولا يقول : أنا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولأنه لا فائدة فيه .

قال القاضي : وفيه أن (٢٥٣/٢٠) للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ، وفيه إثبات الاستئذان والله أعلم .

(٨) ذكر العلماء في مكان البيت المعمور ثلاثة أقوال ، أحدها أنه في السماء الثالثة ، والثاني أنه في السادسة ، والثالث أنه في السابعة وهذا الحديث يؤيد القول الثالث .

(٩) فيه دلالة على أن سدرة المنتهى في السماء السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة (ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى) وسيأتي في حديث ابن مسعود في باب ما جاء في أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج أنها في السماء السادسة ولا تعارض في ذلك ، لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها والله أعلم .

(١٠) هذه الجملة من قوله ومن هم محسنة إلى هنا تقدم الكلام على شرحها وكلام العلماء فيها في باب إحسان النية على الخير الخ من كتاب النية والإخلاص في العمل في الجزء التاسع عشر صحيفة ٧ فارجع إليه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

٢-٢١- إنكار حذيفة بن اليمان صلاة النبي ﷺ ببيت المقدس ليلة الإسراء

١٠٥٦٩- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : فَانْطَلَقْتُ أَوِ انْطَلَقْنَا ، فَلَقِينَا[١] حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلَمْ يَدْخُلاهُ ، قَالَ : قُلْتُ : بَلْ دَخَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ وَصَلَّى فِيهِ ، قَالَ : مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ ؟ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُكَ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، قَالَ : فَمَا عِلْمُكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ لَيْلَتَئِذٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : الْقُرْآنُ يُخْبِرُنِي بِذَلِكَ . قَالَ : مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فَلَجَ[٢] ، اقْرَأْ ، قَالَ : فَقَرَأْتُ ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٣] قَالَ : فَلَمْ أَجِدْهُ صَلَّى فِيهِ ، قَالَ : يَا أَصْلَعُ ، هَلْ تَجِدُ صَلَّى فِيهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ ، لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةٌ فِيهِ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةٌ فِي الْبَيْتِ الْعَتِيقِ[٤] ، وَاللَّهِ مَا زَايَلاَ الْبُرَاقَ حَتَّى فُتِحَتْ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، فَرَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ ، ثُمَّ عَادَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا ، قَالَ : ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ، قَالَ : وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ لَرَبَطَهُ أَلِيَفِرَّ مِنْهُ ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَيُّ دَابَّةٍ الْبُرَاقُ ؟ قَالَ : دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ ، هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ الْبَصَرِ . [مسند أحمد ح٢٣٦٧٤]

١٠٥٧٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ ، وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ ، فَلَمْ نُزَايِلْ[٥] ظَهْرَهُ أَنَا وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَفُتِحَتْ لَنَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَرَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، قَالَ (حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) : وَلَمْ يُصَلِّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ زِرٌّ : فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى قَدْ صَلَّى ، قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا اسْمُكَ يَا أَصْلَعُ ؟ فَإِنِّي أَعْرِفُ وَجْهَكَ وَلا أَعْرِفُ اسْمَكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ « فَقَالَ » : فَهَلْ تَجِدُهُ صَلَّى ، لَوْ صَلَّى لَصَلَّيْتُمْ فِيهِ كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ زِرٌّ : وَرَبَطَ الدَّابَّةَ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلام ، قَالَ حُذَيْفَةُ : أَوَكَانَ يَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ مِنْهُ وَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ بِهَا . [مسند أحمد ح٢٣٧٢١]

(١) هكذا بالأصل فلقينا ومعناه غير ظاهر ، والظاهر أنه وقع فيه (ص٢٠/٢٥٤) تحريف من الناسخ أو الطابع وصوابه « فبقينا » بالباء الموحدة بدل اللام ويؤيد ذلك قوله في الطريق الثانية « فلم نزايل ظهره » .

(٢) بفتح الفاء واللام آخره جيم أي غلب خصمه .

(٣) جاء في الطريق الثانية أنه قرأ الآية كلها إلى قوله تعالى : ﴿ إنه هو السميع البصير ﴾ .

(٤) حذيفة ﷺ يحكي ما بلغه ، وقد ثبت عند غيره من الصحابة أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وتقدم الكلام على ذلك .

(٥) أي لم نفارقه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم به .

ورواه الترمذي والنسائي في التفسير من حديث عاصم وهو ابن أبي النجود وقال الترمذي : حسن ، وهذا الذي قال حذيفة ﷺ نفي ما أثبته غيره عن رسول الله ﷺ من ربط الدابة بالحلقة ومن الصلاة ببيت المقدس مما سبق (يعني الأحاديث) المتقدمة المصرح فيها بصلاته ﷺ ببيت المقدس وربط الدابة الخ قال : وما سبق مقدم على قوله ، والله أعلم . بالصواب اهـ .

٢-٢٢- أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة الإسراء والمعراج بالنبيين أجمعين عليهم الصلاة والسلام وأتم التسليم

١٠٥٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ودَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْساً[١] ، قَالَ : يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا ! قَالَ : هَذَا بِلالٌ الْمُؤَذِّنُ : فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ : قَدْ أَفْلَحَ بِلالٌ ، رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا[٢] ، قَالَ : فَلَقِيَهُ مُوسَى ﷺ فَرَحَّبَ بِهِ ، وَقَالَ : مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الأُمِّيِّ ، قَالَ : وَهُوَ رَجُلٌ آدَمُ[٣] طَوِيلٌ ، سَبْطٌ شَعَرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ[٤] ، أَوْ فَوْقَهُمَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ! قَالَ : هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، قَالَ : فَمَضَى فَلَقِيَهُ عِيسَى فَرَحَّبَ بِهِ ، وَقَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ! قَالَ : هَذَا عِيسَى ، قَالَ : فَمَضَى ، فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهِيبٌ فَرَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ! قَالَ : هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : وَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ ! قَالَ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ[٥] ، وَرَأَى رَجُلاً أَحْمَرَ أَزْرَقَ[٦] جَعْداً شَعِثاً إِذَا رَأَيْتَهُ ، قَالَ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ! قَالَ : هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ[٧] ، قَالَ : فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي[٨] ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ[٩] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جِيءَ بِقَدَحَيْنِ ، أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ ، وَالآخَرُ عَنِ الشِّمَالِ ، فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ ، وَفِي الآخَرِ عَسَلٌ ، فَأَخَذَ اللَّبَنَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَقَالَ الَّذِي كَانَ مَعَهُ الْقَدَحُ : أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ . [مسند أحمد ح٢٣٢٤]

(١) الوجس بفتح الواو وسكون الجيم : الصوت (٢٠/٢٥٥) الخفي .

(٢) في هذا منقبة عظيمة لبلال المؤذن رضي عنه .

(٣) بمد الهمزة أي أسمر .

وقوله « سبط » بفتح السين المهملة وسكون الموحدة : وهو الشعر المنبسط المسترسل .

(٤) أي محاذياً لأذنيه أو فوقهما بشيء يسير .

(٥) يعني الذين يغتابون الناس قال تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ﴾ الآية .

(٦) الظاهر أزرق العينين « جعدا » .

قال في النهاية : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمًّا ؛ فالمدح أن يكون معناه شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضاً . والمراد هنا الثاني .

وقوله « شعثاً » أي منظره قبيح لوساخته .

(٧) أي ناقة نبي الله صالح عليه السلام .

(٨) فيه ثبوت صلاة النبي ﷺ في المسجد الأقصى ليلة الإسراء .

(٩) فيه تفضيل النبي ﷺ على سائر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير وعزاه للإمام أحمد وصحح إسناده وقال : لم يخرجوه .

٢-٢٣- من رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج من الملائكة والنبيين وآخرين من الكفار والمذنبين وصفة بعضهم

١٠٥٧٢- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[١] ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ ، وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ، آدَمَ طُوَالاً ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عِيسَى مَرْبُوعاً إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، جَعْداً ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَّالَ ، وَمَالِكاً خَازِنَ النَّارِ . [مسند أحمد ح٣١٧٩]

(١) «عن أبي العالية الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خلق الملائكة من كتاب خلق العالم في هذا الجزء صحيفة (١٩) رقم (٥٩) فارجع إليه .

١٠٥٧٣ـ عن ابْنُ عَبَّاسٍ(١) ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً ، جَعْداً ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلام مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ، سَبْطَ الرَّأْسِ . [مسند احمد ح٢١٩٧]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة نبي الله موسى وحجه وصومه من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (٨٥) رقم (٢٥٦/٢٠) (٥١) .

١٠٥٧٤ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ ، قَالُوا لَهُ : فَإِبْرَاهِيمُ ؟ قَالَ : انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ . [مسند احمد ح٢٦٩٧]

(١) (وعنه أيضاً) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في صفة إبراهيم وإسحاق الخ من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (٥٩) رقم (٣٢) .

١٠٥٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي« وَضَعْتُ قَدَمَيَّ »حَيْثُ تُوضَعُ أَقْدَامُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَعُرِضَ عَلَيَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، قَالَ : فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ(١) مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ(٢) ، وَعُرِضَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِصَاحِبِكُمْ . [مسند احمد ح١٠٨٤٢]

(١) بفتح المعجمة وسكون الراء قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته .

وقال أهل اللغة : الضرب هو الرجل الخفيف اللحم .

(٢) بفتح الشين والهمزة بينهما نون مضمومة .

قال الجوهري : الشنوءة : التقزز وهو التباعد من الأدناس ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب إليهم شنئ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات ، ولمسلم نحوه من حديث جابر وسيأتي في هذا الباب .

١٠٥٧٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ . [مسند احمد ح١٢٥٣٢]

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قصة موسى مع ملك الموت ووفاته ومكان قبره من كتاب أحاديث الأنبياء في هذا الجزء صحيفة (١٠٤) رقم (٩٥) .

وله طريق أخرى عند الإمام أحمد أيضاً قال :

حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن أنس عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «ليلة أسرى بي مررت على موسى ﷺ وهو يصلي في قبره» .

١٠٥٧٧ـ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام رَجُلٌ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ ، يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ . [مسند احمد ح١٤٦٤٣]

تخريجه : (م) .

١٠٥٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [رَأَيْتُ] لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي ، لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَنَظَرْتُ فَوْقَ ـ قَالَ عَفَّانُ : فَوْقِي ـ فَإِذَا أَنَا بِرَعْدٍ وَبَرْقٍ وَصَوَاعِقَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ ، قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا ، فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ(١) وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَى أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ أَنْ لا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَرَأَوُا الْعَجَائِبَ . [مسند احمد

ح٨٦٢٥]

(١) الرهج بفتحتين : الغبار . (٢٥٧/٢٠)

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لابن أبي حاتم ، ثم قال : ورواه الإمام أحمد عن حسن وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة به .

ورواه ابن ماجه من حديث حماد اهـ .

قلت : وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه كلام .

١٠٥٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَؤُلاءِ ؟ قَالُوا : خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلا يَعْقِلُونَ ؟ ! . [مسند احمد ح١٢٢٣٥]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وعبد بن حميد في تفسيره وابن مردويه في تفسيره وفي إسناده عند الجميع علي بن زيد بن جدعان كسابقه .

قال : وأخرجه ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه أيضاً من حديث هشام الدستوائي عن المغيرة يعني ابن حبيب ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار عن ثمامة عن أنس فذكره ، وفي إسناده المغيرة بن حبيب الأزدي أبو صالح .

قال ابن حبان في الثقات : يغرب .

وقال الأزدي : منكر الحديث .

ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة .

١٠٥٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ[١] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ[٢] ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ . [مسند احمد ح١٣٣٧٣]

(١) كيضربون وزناً ومعنًى ، أي يجرحون ظاهر البشرة .

(٢) يعني يغتابون الناس .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وأخرجه أبو داود من حديث صفوان بن عمرو به ، ومن وجه آخر ليس فيه أنس فالله أعلم اهـ .

قلت : معناه أن أبا داود رواه مرفوعاً ومرسلاً ، ولذلك قال أبو داود عقب المرفوع : حدثنا ابن عثمان عن بقيّة . ليس فيه أنس .

وسكت أبو داود والمنذري على ذلك فهو صالح .

٢-٢٤- أمور متفرقة تتعلق بالإسراء والمعراج

١٠٥٨١ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجاً مُلْجَماً لِيَرْكَبَهُ فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ[١] ، وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ قَطُّ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ[٢] ، قَالَ : فَارْفَضَّ عَرَقاً[٣] . [مسند احمد ح١٢٧٠١]

(١) أي صار البراق صعباً على النبي ﷺ .

(٢) فيه أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء وأكرمهم على الله عز وجل .

(٣) أي جرى عرقه خجلاً وسال ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قال الحافظ : وصححه ابن حبان .

وقد جزم السهيلي أن البراق إنما استصعب عليه لبعد عهده بركوب الأنبياء قبله .

١٠٥٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي أُتِيتُ بِقَدَحَيْنِ ، قَدَحِ لَبَنٍ ، وَقَدَحِ خَمْرٍ[١] ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ[٢] . [مسند احمد ح١٠٦٥٥]

(١) اعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآنية (٢٥٨/٢٠) ففي بعضها « بإناءين أحدهما لبن والآخر فيه خمر » كما في هذه الرواية ، وفي بعض روايات البخاري « ثم رفع إليَّ البيت المعمور ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل » .

وفي حديث أبي سعيد عن ابن إسحاق في قصه الإسراء « فصلى بهم يعني الأنبياء ثم أتى بثلاث آنية : إناء فيه لبن وإناء فيه خمر وإناء فيه ماء فأخذت اللبن » .

واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآنية : ففي بعضها أنه كان في بيت المقدس ، وفي بعضها أنه كان في السماء .

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها : يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل « ثم » على غير بابها من الترتيب وإنما هي بمعنى الواو ، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤية الأنهار الأربعة .

وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر مالم يذكره الآخر ومجموعها أربعة آنية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى .

(٢) أي ضلت ، نوعاً من الغواية المترتبة على شربها بناءً على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشرها .

تخريجه : (ق . مذ) .

١٠٥٨٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ ، وَقَالَ مَرَّةً : وَمَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا ، ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ[١] ، قَالَ : فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ خِلالٍ : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَغُفِرَ لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ[٢] . [مسند احمد ح٤٠١١]

(١) قال الحافظ : كذا فسر المبهم في قوله ﴿ ما يغشى ﴾ بالفراش .

قال البيضاوي : وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليه الجراد وشبهه ، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها اهـ .

(قال الحافظ :) ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران ، والقدرة صالحة لذلك .

(٢) بكسر الحاء المهملة قال في النهاية : أي الذنوب العظام التي تقحم أصحابها في النار أي تلقيهم فيها .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لمسلم والبيهقي .

١٠٥٨٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرَ ، وَوَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ ، يَخْرُجُ مِنْ سَاقِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَانِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ . [مسند احمد ح١٢٧٠٢]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم من رواية أنس عن مالك بن صعصعة وتقدم الكلام على شرحه وهو حديث صحيح رواه البخاري .

١٠٥٨٥ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْتَهَيْتُ إِلَى السِّدْرَةِ ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ الْجِرَارِ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَهَا ، تَحَوَّلَتْ يَاقُوتاً أَوْ زُمُرُّداً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٢٣٢٦]

تخريجه : هو في الصحيحين ما عدا قوله « تحولت ياقوتاً أو زمرداً . أو نحو ذلك » فإني لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو حديث صحيح ورجاله من رجال (٢٠/٢٥٩) الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

٢-٢٥- رؤية النبي ﷺ جبريل عليه السلام في صورته التي خلق عليها وهل رأى ربه عز وجل ليلة المعراج أم لا ؟

١٠٥٨٦ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي ، أَمْلَى عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ[١] . [مسند احمد ح٢٥٨٠]

(١) سيأتي كلام العلماء في رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء والخلاف في ذلك آخر الباب .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٥٨٧ـ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ ، قَالَ : وَمَا كُنْتَ تَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَأَلْتُهُ . فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ نُوراً ، أَنَّى أَرَاهُ(١) . [مسند أحمد ح٢١٦٣٨]

١٠٥٨٨ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبَهْزٌ قَالا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ : لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ قَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ ؟ قُلْتُ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ فَقَالَ : قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ : نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ . يَعْنِي عَلَى طَرِيقِ الإِيجَابِ . [مسند أحمد ح٢١٧٢٠]

(١) جاء في رواية عند مسلم « فقال : رأيت نوراً » وله في أخرى قال : « نور أنىّ أراه » .

قال النووي رحمه الله : أما قوله ﷺ « نور أنىّ أراه » فهو بتنوين « نور » وبفتح الهمزة في « أنىّ » وتشديد النون وفتحها « أراه » بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ، ومعناه حجابه نور فكيف أراه ؟ !

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله : الضمير في « أراه » عائد على الله سبحانه وتعالى ، ومعناه أن النور منع الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه .

وقوله ﷺ « رأيت نوراً » معناه رأيت النور فحسب ، ولم أر غيره .

قال : وروي « نورَانِيٌّ أراه » بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء .

قلت : ستأتي هذه الرواية في الطريق الثانية عند الإمام أحمد .

قال : ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلنا أي خالق النور المانع مع رؤيته فيكون من صفات الأفعال .

قال القاضي عياض : وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور وقوله تعالى : ﴿ اللَّه نور السموات والأرض ﴾ فمعناه ذو نورهما وخالقه ، وقيل : هادي أهل السموات والأرض وقيل : منور قلوب عباده المؤمنين وقيل : معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم .

تخريجه : أخرجه مسلم بطريقيه ، وأخرج الطريق الأولى منه الطيالسي .

١٠٥٨٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : أَتَى مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ قَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ(١) لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وَمَنْ أَخْبَرَكَ بِمَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ﴾ هَذِهِ الآيَةَ وَمَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ(٢) . [مسند أحمد ح٢٤٧٣١]

١٠٥٩٠ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِئاً عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ(٣) ، قَالَ : ذَلِكَ جِبْرِيلُ ، لَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا إِلاَّ مَرَّتَيْنِ ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطاً مِنَ السَّمَاءِ ، سَادّاً عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ(٤) . [مسند أحمد ح٢٦٥٢١]

(١) معنى قولها « سبحان الله » التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا .

وقد جاء لفظ « سبحان الله » للتعجب في كثير من الأحاديث كقوله (٢٠/٢٦٠) ﷺ « سبحان الله المسلم لا ينجس » وغير ذلك كثير .

وأما قولها « لقد قف شعري » فهو بفتح القاف والفاء المشددة ومعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال :

قال ابن الأعرابي : تقول العرب عند إنكار الشيء : قَفَّ شعري واقشعرّ جلدي واشمأزت نفسي .

(٢) جاء في رواية لمسلم عن مسروق « قال : قلت لعائشة : فأين قوله ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ قالت : إنما ذاك جبريل ﷺ كان يأتيه في صورة الرجال وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء .

قلت : هذه هي المرة الأولى التي جاءت في قوله تعالى :

﴿ علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالأفق الأعلى ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وكان ذلك بالأبطح تدلى جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فسدّ عظمُ خلقه ما بين السماء والأرض حتى كان بينه وبينه قاب قوسين أو أدنى ، هذا هو الصحيح في التفسير كما دل عليه كلام أكابر الصحابة (اهـ) .

قلت : انظر باب ﴿ وهو بالأفق الأعلى ﴾ في سورة النجم من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٦) و(٢٨٧) رقم (٤٣٨) و(٤٣٩) .

(٣) أي عن قوله تعالى : ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ كما يستفاد من رواية مسلم .

(٤) زاد في رواية عند الإمام أحمد « وعليه ثياب سندس معلقاً بها اللؤلؤ والياقوت » .

قال النووي رحمه الله : هكذا هو في الأصول « ما بين السماء إلى الأرض » - يعني رواية لمسلم - قال : وهو صحيح وأما « عظم خلقه » فضبط على وجهين : أحدهما بضم العين وإسكان الظاء ، الثاني : بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح اهـ .

قلت : وهذه هي المرة الأولى التي عناها الله عز وجل بقوله ﴿ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ .

والمرة الثانية هي المرادة بقوله تعالى : ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ﴾ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : رأى هناك جبريل عليه السلام له ستمائة جناح ما بين كل جناحين كما بين السماء والأرض وهو الذي يقول الله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى إذ يغشى السدرة ما يغشى ما زاغ البصر وما طغى ﴾ أي ما زاغ يميناً ولا شمالاً ولا ارتفع عن المكان الذي حُدَّ له النظر إليه ، وهذا هو الثبات العظيم والأدب الكريم ، وهذه الرؤيا الثانية لجبريل عليه السلام على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها كما نقله ابن مسعود وأبو هريرة وأبو ذر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

تخريجه : أخرجه مسلم بطريقيه .

١٠٥٩١– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ[(١)] ، فَقَالَ : ادْعُ رَبَّكَ ، قَالَ : فَدَعَا رَبَّهُ ، قَالَ : فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَرْتَفِعُ ، وَيَنْتَشِرُ[(٢)] ، قَالَ : فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعِقَ[(٣)] ، فَأَتَاهُ فَنَعَشَهُ ، وَمَسَحَ الْبُزَاقَ عَنْ شِدْقَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٩٦٦]

(١) أي التي خلقه الله عليها .

(٢) أي حتى (٢٦١/٢٠) سد عظم خلقه ما بين السماء والأرض أخذاً من الحديث السابق .

(٣) أي غُشي عليه وسقط على الأرض .

وقوله « فأتاه » يعني جبريل عليه السلام « فنعشه » أي أقامه ورفعه من مكانه وإنما حصل ذلك للنبي ﷺ لأنه رأى منظراً هائلاً لم يعهده ، والظاهر أن هذه هي المرة الأولى .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات .

١٠٥٩٢– عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى[(١)] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَنَامُ وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، حِجَابُهُ النَّارُ ، لَوْ كَشَفَهَا لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ ﴿ نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . [مسند أحمد ح١٩٨١٦]

(١) « عن أبي عبيدة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب عظمة الله تعالى من كتاب التوحيد في الجزء الأول صحيفة (٣٩) وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١٠) فارجع إليه .

وقوله « حجابه النار » جاء في رواية لمسلم « حجابه النور » وله في أخرى « حجابه النار » كما هنا .

وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه .

وهذا الحديث يفيد أنه لا يمكن لمخلوق أن يرى الله عز وجل في الدنيا ، وكذلك حديث عائشة وأبي ذر ، وذلك يقتضي أن النبي ﷺ لم يَرَ رَبَّه ليلة المعراج ، لكن حديث ابن عباس يؤيد الرؤية ؛ لهذا اختلفت أنظار العلماء .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : واختلفوا في الرؤية فقال بعضهم : رآه بفؤاده مرتين ، قاله ابن عباس وطائفة .

وأطلق ابن عباس وغيره الرؤية وهو محمول على التقييد .

وممن أطلق الرؤية أبو هريرة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما .

وصرح بعضهم بالرؤية بالعينين واختاره ابن جرير وبالغ فيه وتبعه على ذلك آخرون من المتأخرين .

وممن نص على الرؤية بعيني رأسه الشيخ أبو الحسن الأشعري فيما نقله السهيلي عنه واختاره الشيخ أبو زكريا النووي في فتاويه .

وقالت طائفة : لم يقع ذلك لحديث أبي ذر في صحيح مسلم : « قلت : يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ فقال : نورٌ أنّى أراه » وفي رواية « رأيت نوراً » .

قالوا : ولم يكن رؤية الباقي بالعين الفانية : ولهذا قال الله تعالى لموسى في ما روي في بعض الكتب الإلهية « يا موسى إنه لا يراني حي إلا مات ولا يابس إلا تدهده » والخلاف في هذه المسألة مشهور بين السلف والخلف والله أعلم . اهـ .

قال الإمام النووي رحمه الله : وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا ، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الإمام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والثاني لا تقع والله أعلم .

٢-٢٦- تلخيص أبواب قصة الإسراء والمعراج من تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله

قال رحمه الله تعالى عقب الأحاديث التي أوردها في قصة الإسراء والمعراج لمناسبة قوله عز وجل : ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾ الآية .

قال : (فصل) وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول الله ﷺ من مكة إلى بيت المقدس وأنه مرة واحدة وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه أو زاد بعضهم فيه ، أو نقص منه ، فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عليهم السلام ، ومن جعل من الناس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حدة فأثبت إسراءات متعددة فقد أبعد وأغرب ، وهرب إلى غير مهرب ولم يتحصل على مطلب .

وقد صرح بعضهم من المتأخرين بأنه عليه السلام أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط ومرة من مكة إلى السماء فقط ، ومرة (٢٦٢/٢٠) إلى بيت المقدس ومنه إلى السماء وفرح بهذا المسلك وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من الإشكالات ، وهذا بعيد جداً ولم ينقل هذا عن أحد من السلف ، ولو تعدد هذا التعدد لأخبر النبي ﷺ به أمته ولنقله الناس على التعدد والتكرر .

قال موسى بن عقبة عن الزهري : كان الإسراء قبل الهجرة بسنة وكذا قال عروة .

وقال السدي : بستة عشر شهراً .

والحق أنه عليه السلام أسرى به يقظة لا مناماً من مكة إلى بيت المقدس راكباً البراق فلما انتهى إلى باب المسجد ربط الدابة عند الباب ودخله فصلى في قبلته تحية المسجد ركعتين ، ثم أتي بالمعراج وهو كالسلَّم ذو درج يرقى فيها فصعد إلى السماء الدنيا ثم إلى بقية السماوات السبع فتلقاه من كل سماء مقربوها وسلم على الأنبياء الذين في السموات بحسب منازلهم ودرجاتهم حتى مر بموسى الكليم في السادسة وإبراهيم في السابعة ، ثم جاوز منزلتيهما صلى الله عليهما وعلى سائر الأنبياء حتى انتهى إلى مستوى يسمع فيه صريف الأقلام أي أقلام القدر بما هو كائن ، ورأى سدرة المنتهى وغشيها من أمر الله تعالى عظمة عظيمة من فراش من ذهب وألوان متعددة وغشيتها الملائكة ، ورأى هناك جبريل على صورته وله ستمائة جناح ورأى رفرفاً أخضر قد سد الأفق ، ورأى البيت المعمور وإبراهيم الخليل باني الكعبة الأرضية مسنداً ظهره إليه ، لأنه الكعبة السماوية ، يدخله كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة يتعبدون فيه ثم لا يعودون إليه إلى يوم القيامة ، ورأى الجنة والنار وفرض الله عليه هنالك الصلوات خمسين ثم حففها إلى خمس رحمة منه ولطفاً بعباده : وفي هذا اعتناء عظيم بشرف الصلاة وعظمتها .

ثم هبط إلى بيت المقدس وهبط معه الأنبياء فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة ، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ .

ومن الناس من يزعم أنه أمهم في السماء .

والذي تظاهرت به الروايات أنه ببيت المقدس ، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه ، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه لأنه لما مر بهم في منازلهم جعل يسأل عنهم جبريل واحداً واحداً وهو يخبره بهم ، وهذا هو اللائق لأنه كان أوّلاً مطلوباً إلى الجناب العلوي ليفرض عليه وعلى أمته ما يشاء الله تعالى .

ثم لما فرغ من الذي أريد به اجتمع به هو وأخوانه من النبيين ثم أظهر شرفه وفضله عليهم بتقديمه في الإمامة وذلك عن إشارة جبريل عليه السلام له في ذلك ، ثم خرج من بيت المقدس فركب البراق وعاد إلى مكة بغلس .

وأما عرض الآنية عليه من اللبن والعسل أو اللبن والخمر أو اللبن والماء أو الجميع فقد ورد أنه في بيت المقدس وجاء أنه في السماء ويحتمل أن يكون هاهنا وهاهنا لأنه كالضيافة للقادم والله أعلم .

٢-٢٧- رجوعه ﷺ بعد الإسراء والمعراج إلى مكة وإخبار قريش بما رأى وتكذيبهم إياه

١٠٥٩٣- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ وروحٌ ، المعْنَى ، قالا : حدثنا عَوْفٌ عَنْ زُرَارةَ بنِ أَوْفَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ أُسْرِيَ بِي ، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظِعْتُ بِأَمْرِي[١] ، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكَذِّبِيَّ ، فَقَعَدَ مُعْتَزِلاً حَزِيناً ، قَالَ : فَمَرَّ [بِهِ] عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ : هَلْ كَانَ مِنْ شَيْءٍ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا هُوَ ! قَالَ : إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : إِلَى أَيْنَ ! قَالَ : إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا[٢] ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَمْ يُرِ أَنَّهُ[٣] يُكَذِّبُهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثَ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ ! قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ قَوْمَكَ تُحَدِّثُهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَيَّا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ .

قَالَ : فَانْتَفَضَتْ[٤] إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ ، وَجَاؤُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا ، قَالَ : حَدِّثْ قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ ، قَالُوا : إِلَى أَيْنَ ! قُلْتُ : إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قَالُوا : ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ! ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمِنْ بَيْنِ مُصَفِّقٍ ، وَمِنْ بَيْنِ وَاضِعٍ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّباً ، لِلْكَذِبِ زَعَمَ ! !

قَالُوا : وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ لَنَا الْمَسْجِدَ ! وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَرَأَى الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَهَبْتُ أَنْعَتُ فَمَا زِلْتُ أَنْعَتُ حَتَّى الْتَبَسَ[٥] عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظُرُ حَتَّى وُضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ ، أَوْ عُقَيْلٍ ، فَنَعَتُّهُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ[٦] ، قَالَ : وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتٌ لَمْ أَحْفَظْهُ ، قَالَ : فَقَالَ الْقَوْمُ : أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ . [مسند أحمد ح٢٨٢٠]

(١) بكسر الظاء المعجمة وسكون العين المهملة ، أي اشتد على وهيَّنه .

(٢) قال في المصباح : وهو نازل بين ظهرانيهم بفتح النون . (٢٦٣/٢٠)

قال ابن فارس : ولا تكسر .

وقال جماعة : الألف والنون زائدتان للتأكيد وبين ظهريهم وبين أظهرهم كلها بمعنى بينهم وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكأن المعنى أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فكأنه مكنوف من جانبيه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم .

(٣) « يُر » بضم الياء التحتية وكسر الراء أي لم يظهر .

(٤) أي تركوا مجالسهم وحضروا إلى النبي ﷺ ومعه أبو جهل .

(٥) بفتح الموحدة ، أي اختلط واشتبه .

(٦) فيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم . بز . طب . طس) ورجال أحمد رجال الصحيح .

قلت : قوله في السند « قال حسن أبو زيد » معناه أن حسناً أحد الراويين قال في روايته : حدثنا أبو زيد وهو كنية ثابت ؛ فذكره باسمه وكنيته أما عبد الصمد فذكره باسمه فقط .

١٠٥٩٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ ، وَبِعَلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَبِعِيرِهِمْ ، فَقَالَ نَاسٌ : (قَالَ حَسَنٌ : نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّداً بِمَا يَقُولُ[١] ! ! ! فَارْتَدُّوا كُفَّاراً ، فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ[٢] ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ[٣] ، هَاتُوا تَمْراً وَزُبْداً ، فَتَزَقَّمُوا[٤] .

وَرَأَى الدَّجَّالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ ، لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ[٥] ، وَعِيسَى ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ ! فَقَالَ : أَقْمَرُ[٦] هِجَاناً (قَالَ حَسَنٌ : قَالَ : رَأَيْتُهُ فَيْلَمَانِيّاً أَقْمَرَ هِجَاناً) ، إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ[٧] ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ[٨] ، وَرَأَيْتُ عِيسَى شَابّاً أَبْيَضَ ، جَعْدَ الرَّأْسِ ، حَدِيدَ الْبَصَرِ ، مُبَطَّنَ[٩] الْخَلْقِ ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ آدَمَ ، كَثِيرَ الشَّعْرِ ، (قَالَ حَسَنٌ : الشَّعَرَةِ) شَدِيدَ

الْخَلْقِ ، وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَلا أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ[10] مِنْ آرَابِهِ ، إلا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي ، كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ[11] ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامِ : سَلِّمْ عَلَى مَالِكٍ[12] ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٣٥٤٦]

(١) فغلبت عليهم الشقاوة فارتدوا كفاراً .

(٢) يعني في غزوة بدر .

(٣) هي ما وصف الله في كتابه العزيز فقال : ﴿ إنها شجرة تخرج في أصل الجحيم طلعها كأنه رؤوس الشياطين ﴾ وهي فعُّول من الزقم : اللقم الشديد والشرب المفرط .

(٤) أي كلوا ، وقيل : أكل الزبد والتمر بلغة أفريقية الزقوم (نه) .

(٥) هذا مما يثبت أن الإسراء كانت يقظة لا مناماً .

(٦) كأبيض وزناً ومعنى وهو الشديد البياض والأنثى حمراء .

وقوله « هجاناً » بكسر الهاء وفتح الجيم مخففة قال في النهاية : الهجان الأبيض ويقع على الواحد والاثنين والجمع المؤنث بلفظ واحد .

وقوله « قال حسن » يعني أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته : « فيلمانيا أقمرَ هجاناً » فزاد لفظ « فيلمانياً » ومعنى الفيلم : العظيم الجثة (٢٦٤/٢٠) والفيلم : الأمر العظيم والياء زائدة . والفيلماني منسوب إليه بزيادة الألف والنون للمبالغة (نه) .

(٧) أي بارزة ظاهرة كأنها كوكب دريٌّ أي مضيء وعينه الأخرى ممسوحة لا وجود لها ، ولذلك سمي المسيح أو لكونه ممسوح الوجه أي مشوه الخلقة .

(٨) أي غزير الشعر طويله .

(٩) المبطن بفتح الطاء المشددة : الضامر البطن .

(١٠) الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء : العضو واحد الآراب .

(١١) يعني نفسه ﷺ .

(١٢) يريد الملك العظيم مالك خازن النار .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه الإمام أحمد ثم قال : ورواه النسائي من حديث أبي زيد ثابت بن يزيد عن هلال وهو ابن خبَّاب به وهو إسناد صحيح .

وأورده الهيثمي مختصراً إلى قوله « فتزقموا » ثم قال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هلال بن خباب قال يحيى القطان : إنه تغير قبل موته .

وقال يحيى بن معين : لم يتغير ولم يختلط ثقة مأمون .

ورواه أبو يعلى وزاد قال : رأى الدجال في صورته الخ الحديث . هكذا جاء في مجمع الزوائد ، ذكر أقل من نصف الحديث وعزاه للإمام أحمد ثم جعل باقي الحديث زيادة عند أبي يعلى مع أن الحديث جميعه في مسند الإمام أحمد فلا ندري لم فعل ذلك والله أعلم .

١٠٥٩٥ ـ عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ ، وَأَنَا انظر إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٥٠٩٩]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : أخرجاه في الصحيحين من طرق من حديث الزهري به ثم ذكر حديثاً عزاه للبيهقي وفيه « ثم رجع رسول الله ﷺ إلى مكة فأخبر أنه أسري به فافتتن ناس كثير كانوا قد صلوا معه » .

قال ابن شهاب : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : فتجهز أو كلمة نحوها ناس من قريش إلى أبي بكر الصديق فقالوا : هل لك في صاحبك يزعم أنه جاء إلى بيت المقدس ثم رجع إلى مكة في ليلة واحدة ، فقال أبو بكر : أوَ قال ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : فأنا أشهد لئن كان قال ذلك لقد صدق ، قالوا : فتصدقه في أن يأتي الشام في ليلة واحدة ثم يرجع إلى مكة قبل أن يصبح ؟ قال : نعم أصدقه بأبعد من ذلك ، أصدقه بخبر السماء ، قال أبو سلمة : فبها سمى أبو بكر الصديق .

قال أبو سلمة : فسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه » .

٢-٢٨- عرض رسول الله ﷺ نفسه الكريمة على أحياء العرب في مواسم الحج بمنى في منازلهم على أن يأووه وينصروه ويمنعوه ممن كذبه وخالفه (٢٠/٢٦٥)

١٠٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبَّادٍ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمِنًى فِي مَنَازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، قَالَ: وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: هَذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدَعُوا دِينَ آبَائِكُمْ[١]، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَبُو لَهَبٍ. [مسند احمد ح١٦١٢٠]

١٠٥٩٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَذْكُرُهُ يَطُوفُ عَلَى الْمَنَازِلِ بِمِنًى وَأَنَا مَعَ أَبِي غُلامٌ شَابٌّ، وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ أَحْوَلُ ذُو غَدِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ[٢] أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَقُولُ الَّذِي خَلْفَهُ: إِنَّ هَذَا يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تُفَارِقُوا دِينَ آبَائِكُمْ، وَأَنْ تَسْلُخُوا اللاتَ وَالْعُزَّى وَحُلَفَاءَكُمْ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ أُقَيْشٍ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالضَّلالَةِ[٣]، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ عَبْدُ الْعُزَّى بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. [مسند احمد ح١٦١٢٣]

(١) جاء في رواية أخرى «وهو يقول: يا أيها الناس إن هذا قد غوى فلا يغوينكم عن آلهة آبائكم ورسول الله ﷺ يفر منه وهو على أثره ونحن نتبعه».

(٢) هكذا بالأصل «أنا رسول الله يأمركم الخ» أي الله عز وجل. وجاء في رواية أخرى بلفظ «إني رسول الله إليكم آمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تصدقوني حتى أنفذ عن الله ما بعثني به».

(٣) زاد في رواية «فلا تسمعوا له ولا تتبعوه».

تخريجه: أخرجه ابن إسحاق في السيرة والبيهقي وأبو نعيم في الدلائل وسنده جيد.

قلت: أشعث هو ابن سليم.

١٠٥٩٨- عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا، قَالَ: وَأَبُو جَهْلٍ[١] يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ وَتَتْرُكُوا اللاتَ وَالْعُزَّى، قَالَ: وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، مَرْبُوعٌ، كَثِيرُ اللَّحْمِ، حَسَنُ الْوَجْهِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، أَبْيَضُ، شَدِيدُ الْبَيَاضِ، سَابِغُ الشَّعْرِ. [مسند احمد ح١٦٧٢٠]

(١) قلت: جاء في الحديث السابق «أبو لهب» وفي هذا الحديث «أبو جهل».

قال الحافظ ابن كثير: كذا قال في هذا السياق «أبو جهل» وقد (٢٠/٢٦٦) يكون وهماً ويحتمل أن يكون تارة يكون ذا وتارة يكون ذا وأنهما كانا يتناوبان على إيذائه.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبيهقي وسنده جيد: وتقدم حديث ربيعة بن عباد أيضاً من طرق أخرى في باب أن من تولى كبر إيذائه ﷺ عمه أبو لهب ص(٢١٦) رقم (٥٨).

(وعن أبي قتادة) أنه ﷺ مكث ثلاث سنين مستخفياً ثم أعلن في الرابعة فدعا الناس إلى الإسلام عشر سنين يوافي المواسم كل عام يتبع الحجاج في منازلهم بعكاظ ومَجَنَّة وذي المجاز يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه فلا يجد أحداً ينصره ولا يجيبه حتى إنه ليسأل عن القبائل ومنازلها قبيلة قبيلة فيردون عليه أقبح الرد ويؤذنونه ويقولون: قومك أعلم بك، فكان ممن سمى لنا من تلك القبائل بنو عامر بن صعصعة ومحارب وفزارة وغسان ومرة وحنيفة وسليم وعبس وبنو نصر والبكاء وكندة وكعب والحارث بن كعب وعذرة والحضارمة.

وذكر نحوه ابن إسحاق بأسانيد متفرقة.

قال موسى بن عقبة: عن الزهري: كان قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالات ربي، فلا يقبله أحد بل يقولون: قوم الرجل أعلم به.

٢-٢٩- عرضه ﷺ على فتية بني الأشهل حينما جاؤوا يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج ومنقبة لإياس بن معاذ وذكر وقعة بعاث

١٠٥٩٩- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو الْجُلَيْسِ[(١)] أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ مَكَّةَ ، وَمَعَهُ فِتْيَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فِيهِمْ إِيَاسُ ابْنُ مُعَاذٍ ، يَلْتَمِسُونَ الْحِلْفَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنَ الْخَزْرَجِ ، سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُمْ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : هَلْ لَكُمْ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ ؟ قَالُوا : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، بَعَثَنِي إِلَى الْعِبَادِ ، أَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ لا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ كِتَابٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ الإِسْلامَ ، وَتَلا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ .

فَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَكَانَ غُلاماً حَدَثاً : أَيْ قَوْمِ ، هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتُمْ لَهُ ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو جُلَيْسٍ أَنَسُ بْنُ رَافِعٍ حَفْنَةً مِنَ الْبَطْحَاءِ ، فَضَرَبَ بِهَا فِي وَجْهِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ ، وَانْصَرَفُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَكَانَتْ وَقْعَةُ بُعَاثٍ[(٢)] بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِيَاسُ بْنُ مُعَاذٍ أَنْ هَلَكَ ، قَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ حَضَرَهُ مِنْ قَوْمِي عِنْدَ مَوْتِهِ : أَنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا يَسْمَعُونَهُ يُهَلِّلُ اللَّهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُسَبِّحُهُ حَتَّى مَاتَ[(٣)] ، فَمَا كَانُوا يَشُكُّونَ أَنْ قَدْ مَاتَ مُسْلِماً ، لَقَدْ كَانَ اسْتَشْعَرَ الإِسْلامَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حِينَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعَ . [مسند أحمد ح٢٤٠١٨]

(١) هكذا جاء في الأصل « أبو الجُلَيس أنس بن رافع » وجاء في سيرة ابن هشام « أبو الحيسر أنس بن رافع » وكذلك نقله عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه ووافقهما على ذلك الحافظ في القسم الرابع في الكنى من الإصابة ، لكنه قال في القسم الأول من الأسماء في الإصابة في ترجمة إياس بن معاذ « أبو الحيس الحيسر أنس بن رافع » ثم راجعت القسم الرابع من الأسماء في الإصابة في من اسمه أنس فوجدته قال : « أنس بن رافع أبو الجيش » بالجيم والشين المعجمة فالله أعلم بالصواب .

هذا وقد حكى الحافظ عن ابن منده أنه أسلم قال : والذي ذكره ابن إسحاق في المغازي يدل على أنه لم يسلم والله أعلم .

(٢) بعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وآخره مثلثة وحكى العسكري أن بعضهم رواه عن الخليل بن أحمد وصحفه بالغين المعجمة .

وذكر القاضي عياض أن الأصيلي رواه بالوجهين أي بالعين المهملة والمعجمة وأن الذي (٢٦٧/٢٠) وقع في رواية أبي ذر بالغين المعجمة وجهاً واحداً ويقال : إن أبا عبيدة ذكره بالمعجمة أيضاً ذكره الحافظ قال : وهو مكان ويقال : حصن وقيل : مزرعة عند بني قريظة على ميلين من المدينة كانت به وقعة بين الأوس والخزرج فقتل منها كثير منهم ، وكان رئيس الأوس فيه حضير والد أسيد بن حضير ، وكان يقال له : حضير الكتائب وبه قتل ، وكان رئيس الخزرج يومئذ عمرو بن النعمان البياضي فقتل فيها أيضاً وكان النصر فيها أولاً للخزرج ثم ثبتهم حضير فرجعوا وانتصرت الأوس ، وجرح حضير يومئذ فمات فيها ، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين وقيل بأربع وقيل بأكثر والأول أصح اهـ .

(وجاء في الكامل) لابن الأثير : أن قريظة والنضير جددوا العهود مع الأوس على المؤازرة والتناصر ضد الخزرج في يوم بعاث واستحكم أمرهم وجدُّوا في حربهم ودخل معهم قبائل من اليهود . فكان ما كان من تغلب الأوس على الخزرج .

وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفاً للخزرج فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا فوقعت عليهم الحرب لأجل ذلك فقتل فيها من أكابرهم من كان لا يؤمن ، أي يتكبر ويأنف أن يدخل في الإسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره : وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبيٍّ بن سلول .

(٣) فيه منقبة عظيمة لإياس بن معاذ وأنه صحابي ولذلك ذكره الحافظ في القسم الأول من الإصابة رضي الله تبارك وتعالى عنه .

تخريجه : رواه محمد بن إسحاق في المغازي وأورده الحافظ في الإصابة وصححه .

١٠٦٠٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْماً قَدَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ[(١)] فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ[(٢)] وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَرَفَقُوا[(٣)] لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الإِسْلامِ . [مسند أحمد ح٢٤٨٢٤]

(١) أي لأنه قُتل فيه رؤساؤهم إذ لو كانوا أحياءً لاستكبروا عن متابعته ﷺ ولمنع حب رياستهم عن حب دخول رئيس عليهم .

(٢) أي جماعتهم « وقُتلت » بضم القاف مبنياً للمفعول « سرواتهم » بفتح السين المهملة والراء والواو أي خيارهم وأشرافهم .

(٣) بفتح الراء والفاء من باب قتل رفقاً فأنا رفيق والرفق ضد العنف ومعناه أنه زال ما عندهم من العنف ولان جانبهم بدخولهم في الإسلام فكان في قتل من قتل من أشرافهم ممن كان يأنف أن يدخل في الإسلام مقدمات الخير ، وقد كان بقي منهم من هذا النحو عبد الله بن أبي بن سلول وقصته في أنفته وتكبره مشهورة لا تخفى .

تخريجه : (خ) .

١٠٦٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ[١] فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ ، فَقَالَ[٢] : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مِنْ هَمْدَانَ ، قال : فَهَلْ عِنْدَ قَوْمِكَ مِنْ مَنَعَةٍ ؟[٣] قال : نَعَمْ ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَشِيَ أَنْ يَحْقِرَهُ قَوْمُهُ[٤] ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : آتِيهِمْ فَأُخْبِرُهُمْ ثُمَّ آتِيكَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ ، قال : نَعَمْ ، فَانْطَلَقَ وَجَاءَ وَفْدُ الأَنْصَارِ فِي رَجَبٍ . [مسند احمد ح١٥٢٦٠]

(١) أي موقف الناس بعرفات في موسم الحج .

(٢) يعني فقال رسول الله ﷺ للرجل « ممن أنت ؟ فقال الرجل : من همدان » بفتح الهاء وسكون الميم قبيلة باليمن .

(٣) بفتحات قال الزمخشري : وهي (٢٦٨/٢٠) مصدر مثل الأنفة والعظمة ، أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة .

(٤) معناه أن لا يجيبوا طلبه .

تخريجه : (ك . والأربعة) وصححه الحاكم .

(ما جاء في بدء إسلام الأنصار رضي الله عنهم)

قال ابن إسحاق وغيره : لما أراد الله تعالى إظهار دينه وإعزاز نبيه وإنجاز وعده خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم ، فبينما هو عند العقبة لقي رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : نفر من الخزرج ، قال : أفلا تجلسون أكلمكم ؟ قالوا : بلى ، فجلسوا معه فدعاهم إلى الله وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم القرآن ، وكان من صنع الله أن اليهود كانوا معهم في بلادهم وكانوا أهل كتاب وكان الأوس والخزرج أكثر منهم فكانوا إذا كان بينهم شيء قالوا : إن نبيًّا سيبعث قد أظل زمانه نتبعه فنقتلكم معه ، فلما كلمهم النبي ﷺ عرفوا النعت فقال بعضهم لبعض : لا تسبقنا اليهود إليه فأجابوه إلى ما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام ، فأسلم منهم ستة نفر ، وهم أبو أمامة أسعد بن زرارة وعوف بن الحارث بن رفاعة وهو ابن عفراء ورافع بن مالك بن العَجلان وقطبة بن عامر بن حُديدة وعقبة بن عامر بن نابي ، وجابر بن عبد الله بن رياب : فقال لهم النبي ﷺ : تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربي ؟ فقالوا : يا رسول الله إنما كانت بعاث عام أول يوم من أيامنا اقتتلنا به فإن تقدم ونحن كذلك لا يكون لنا عليك اجتماع فدعنا حتى نرجع إلى عشائرنا لعل الله يصلح ذات بيننا وندعوهم إلى ما دعوتنا فعسى الله أن يجمعهم عليك ، فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك وموعدك الموسم القابل ، وانصرفوا إلى المدينة ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ .

فلما كان العام المقبل لقيه اثنا عشر رجلاً وهي العقبة الأولى فأسلموا ، فيهم خمسة من الستة المذكورين ولم يكن فيهم جابر بن عبد الله بن رباب . والسبعة تتمة الاثنى عشر ؛ هم : معاذ بن الحارث بن رفاعة وهو ابن عفراء أخو عوف المذكور قبلاً ، وذكوان بن عبد قيس الرزقي ، وعبادة بن الصامت ، ويزيد بن ثعلبة البلوي ، والعباس بن عبادة بن فضلة ، وهؤلاء من الخزرج .

(ومن الأوس) رجلان : أبو الهيثم بن التيهان من بني عبد الأشهل ، وعويم بن ساعدة فأسلموا وبايعوا على بيعة النساء أي وفق بيعتهن التي أنزلت بعد ذلك عند فتح مكة وهي : أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف والسمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرته علينا وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم ، ثم قال ﷺ : فإن وفيتم فلكم الجنة ، ومن غَشى من ذلك شيئاً كان أمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، ولم يفرض يومئذ القتال ، ثم انصرفوا إلى المدينة فأظهر الله الإسلام ، وستأتي هذه البيعة في حديث عبادة بن الصامت الآتي .

٢-٣٠- قدوم اثني عشر رجلاً من الأنصار إلى المدينة وبيعة العقبة الأولى (٢٠/٢٦٩)

١٠٦٠٢- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَن حَضَرَ الْعَقَبَةَ الأولَى ، وَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً[١] ، فَبَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ[٢] وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَرْبُ - عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِيَ ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا ، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ ، فَإِنْ وَفَيْتُمْ فَلَكُمُ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ غَشِيتُمْ[٣] مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَمْرُكُمْ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَكُم وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَكُمْ . [مسند أحمد ح٢٣١٣٤]

١٠٦٠٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ[٤] قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ(وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الأولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ) « عَلَى » السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ . [مسند أحمد ح٢٣٠٧٦]

(١) تقدم ذكر أسمائهم عقب شرح حديث جابر السابق .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : يعني على وفق ما نزلت عليه بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية وكان هذا مما نزل على وفق ما بايع عليه أصحابه ليلة العقبة ، وليس هذا عجيب فإن القرآن نزل بموافقة عمر بن الخطاب في غير ما موطن كما بيناه في سيرته وفي التفسير وإن كانت هذه البيعة وقعت عن وحي غير متلو فهو أظهر والله أعلم .

(٣) أي ارتكبتم شيئاً من ذلك .

(٤) قال في النهاية : النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش ، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً عن قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الإسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثني عشر نقيباً كلهم من الأنصار وكان عبادة بن الصامت منهم اهـ .

قلت : سيأتي ذكر النقباء في الباب التالي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

قال ابن إسحاق : فلما انصرف عنه القوم بعث رسول الله ﷺ معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي وأمره أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين .

قال : فنزل مصعب على أسعد بن زرارة فكان يسمى بالمدينة المقرئ وأسلم على يده خلق كثير من الأنصار منهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وأسلم بإسلامهما جميع بني عبد الأشهل في يوم واحد الرجال والنساء حاشا الأصيرم وهو عمرو بن ثابت بن وقش فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم واستشهد ولم يسجد لله سجدة واحدة وأخبر ﷺ أنه من أهل الجنة ، ولم يكن في بني عبد الأشهل منافق ولا منافقة بل كانوا كلهم حنفاء مخلصين رضي الله عنهم أجمعين ، ثم قدم على النبي ﷺ في العقبة الثانية في العام المقبل في ذي الحجة أوسط أيام التشريق منهم سبعون رجلاً وامرأتان (انظر أحاديث الباب التالي) .

٢-٣١- قدوم سبعين رجلاً وامرأتين من الأنصار بعد العقبة الاولى بعام وبيعة العقبة الثانية

١٠٦٠٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ[١] وَمَجَنَّةَ ، وَفِي الْمَوَاسِمِ بِمِنًى ، يَقُولُ : مَنْ يُؤْوِينِي مَنْ يَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّي وَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ ، أَوْ مِنْ مُضَرَ (كَذَا قَالَ) . فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ : احْذَرْ غُلامَ قُرَيْشٍ لا يَفْتِنُكَ[٢] ، وَيَمْشِي بَيْنَ « رِحَالِهِمْ » وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ ، حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ لَه مِنْ يَثْرِبَ[٣] ، فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ[٤] ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلامِهِ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ إِلاَّ وَفِيهَا رَهْطٌ[٥] مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ ، ثُمَّ ائْتَمَرُوا جَمِيعاً ، فَقُلْنَا : حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلاً ، فقلنا : حَتَّى مَتَى قَدِمُوا إِلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ ، فَوَاعَدْنَاهُ شِعْبَ الْعَقَبَةِ ، فَاجْتَمَعْنَا

« عِنْدَهُ » مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ ، حَتَّى تَوَافَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، [عَلامَ] نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ ، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَعَلَى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لا تَخَافُونَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي فَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ .

قال : فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ، وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ ، فَقَال : رُوَيْداً يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الإِبِلِ إِلاَّ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ[٦] كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ ، وَأَنْ تَعَضَّكُمُ السُّيُوفُ ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جَبِينَةً[٧] ، فَبَيِّنُوا ذَلِكَ فَهُوَ عُذْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، قالوا : أَمِطْ عَنَّا يَا أَسْعَدُ[٨] ، فَوَاللَّهِ لا نَدَعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَداً وَلا نَسْلُبُهَا[٩] أَبَداً ، قَال : فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعْنَاهُ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ . [مسند أحمد ح١٤٥١٠]

(١) بضم العين المهملة : اسم موضع (٢٧٠/٢٠) بقرب مكة كانت تقام به في الجاهلية سوف يقيمون فيه أياماً (نه) .

و« مجنة » بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم والنون مشددة موضع بأسفل مكة على أميال وكان يقام بها للعرب سوق ، وفتح الميم أكثر من كسرها .

(٢) نشأ هذا من دعاية أبي جهل وأبي لهب وأعوانهما من قريش جازاهم الله بفعلهم ومع هذا فقد أبى الله عز وجل إلا أن يظهر دينه وينصر نبيه ولو كره الكافرون ، وقد انتقم الله منهم جميعاً في الدنيا شر انتقام ولعذاب الآخره أشد وأبقى .

(٣) يريد بيعة العقبة الأولى وما بعدها .

(٤) تقدم أن مصعب بن عمير كان يقرئهم القرآن وأسلم على يده خلق كثير .

(٥) الرهط : هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال : ما دون العشرة وقيل : إلى الأربعين ولا واحد له من لفظه ويجمع على رهط وأرهاط . وأراهط جمع الجمع .

(٦) معناه أن في إخراجه اليوم وبيعتكم إياه مفارقة العرب أي معاداتهم جميعاً وربما قامت بينكم وبينهم حرب فيقتلون خياركم وتعمل فيكم سيوفهم .

(٧) أي جبناً .

(٨) معناه أمط عنا يدك ، أي نحها وأبعدها عنا .

(٩) أي لا نرفضها ولا نتركها .

تخريجه : (ك . هق) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذا إسناد جيد على شرط مسلم . (٢٧١/٢٠)

١٠٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ[١] . قَالا : حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ يَقُولُ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَقُلْتُ لَهُ : بِيَمِينِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ) قَالا جَمِيعاً فِي الْحَدِيثِ : وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ[٢] فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، عَزَّ وَجَلَّ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا[٣] ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[٤] ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند أحمد ح٢٠٩٤٢]

(١) جاء عقب هذا الحديث في المسند :

قال الإمام أحمد : حدثنا داود بن مهران ثنا داود يعني العطار عن ابن خثيم عن أبي الزبير محمد بن مسلم أنه حدثه عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لبث عشر سنين ؛ فذكر الحديث وقال : حتى إن الرجل ليرحل ضاحية من مضر ومن اليمن ، وقال : مفارقة العرب ، وقال : تخافون من أنفسكم خيفة ، وقال في البيعة : لا نستقيلها .

(٢) روى الحاكم في المستدرك عن ابن شهاب الزهري قال : كان بين ليلة العقبة وبين مهاجر رسول الله ﷺ ثلاثة أشهر أو قريباً منها وكانت بيعة الأنصار رسول الله ﷺ ليلة العقبة في ذي الحجة وقدم رسول الله ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول .

(٣) يعني شهر ذي الحجة كما تقدم وهو من الأشهر الحرم .

(٤) أي بعد فراقي من موقفي هذا ، أو بعد موتي وهو الأظهر ، وفيه استعمال رَجَع كصار معنى وعملاً .

قال ابن مالك : وهو مما خفي على أكبر النحويين أي لا تصيروا بعدي « كفاراً » أي كالكفار أو لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا القتال ، أولا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار .

وقوله « يضرب » برفع الباء الموحدة على أنها جملة مستأنفة مبينة لقوله : « لا ترجعوا بعدي كفاراً » ويجوز الجزم .

قال أبو البقاء : على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا بعدي والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة بتمامه وعزاه ليعقوب بن شيبة في مسند عمار ورجاله ثقات .

وروى الشيخان وغيرهما هذه الخطبة من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وتقدم في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنى في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢١١) رقم (٤١٣) .

١٠٦٠٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . قال : حَدَّثَنَا أَبِي ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ قال : فَحَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ الْقَيْنِ أَخُو بَنِي سَلِمَةَ ، أَنَّ أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الأَنْصَارِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا .

قال : خَرَجْنَا فِي حُجَّاجِ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ صَلَّيْنَا وَفَقِهْنَا وَمَعنا الْبَرَاءُ ابْنُ مَعْرُورٍ[1] كَبِيرُنَا وَسَيِّدُنَا ، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا لِسَفَرِنَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ الْبَرَاءُ لَنَا : يَا هَؤُلاءِ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ رَأْياً ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي تُوَافِقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لا ؟ قال : قُلْنَا لَهُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قال : قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لا أَدَعَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ - يَعنِي الْكَعْبَةَ - وَأَنْ أُصَلِّيَ إِلَيْهَا ، قال : فَقُلْنَا : وَاللَّهِ مَا بَلَغَنَا أَنَّ نَبِيَّنَا يُصَلِّي إِلاَّ إِلَى الشَّامِ[2] ، وَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَالِفَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا ، قال : فَقُلْنَا لَهُ : لَكِنَّا لا نَفْعَلُ ، فَكُنَّا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ صَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ وَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ ، قال أَخِي : وَقَدْ كُنَّا عِبْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ وَأَبَى إِلاَّ الإِقَامَةَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ . قال : يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَمَّا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا ؟ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ خِلافِكُمْ إِيَّايَ فِيهِ ، قال : فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنَّا لا نَعْرِفُهُ لَمْ نَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْنَاهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفَانِهِ ؟ قَالَ : قُلْنَا : لا . قال : فَهَلْ تَعْرِفَانِ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّهُ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قال : وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ كَانَ لا يَزَالُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا تَاجِراً . قال : فَإِذَا دَخَلْتُمَا الْمَسْجِدَ فَهُوَ الرَّجُلُ الْجَالِسُ مَعَ الْعَبَّاسِ[3] .

قال : فَدَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْعَبَّاسُ جَالِسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ جَالِسٌ ، فَسَلَّمْنَا ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا أَبَا الْفَضْلِ ، قال : نَعَمْ ، هَذَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ سَيِّدُ قَوْمِهِ ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ[4] ، قال : فَوَاللَّهِ مَا أَنْسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الشَّاعِرُ ؟ قال : نَعَمْ قال : فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ فِي سَفَرِي هَذَا وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلامِ ، فَرَأَيْتُ أَنْ لا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بِظَهْرٍ فَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ خَالَفَنِي أَصْحَابِي فِي ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَاذَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا[5] ، قال : فَرَجَعَ الْبَرَاءُ إِلَى قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى مَعنا إِلَى الشَّامِ ، قال : وَأَهْلُهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى مَاتَ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا قالوا ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ .

قال : وَخَرَجْنَا إِلَى الْحَجِّ فَوَاعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَقَبَةَ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْحَجِّ وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ أَبُو جَابِرٍ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا[6] ، وَكُنَّا نَكْتُمُ مَنْ مَعنا مِنْ قَوْمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمْرَنَا فَكَلَّمْنَاهُ وَقُلْنَا لَهُ : يَا أَبَا جَابِرٍ إِنَّكَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا وَشَرِيفٌ مِنْ أَشْرَافِنَا ، وَإِنَّا نَرْغَبُ بِكَ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ حَطَباً لِلنَّارِ غَداً ، ثُمَّ دَعَوْنَاهُ إِلَى الإِسْلامِ وَأَخْبَرْنَاهُ بِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ وَشَهِدَ الْعَقَبَةَ وَكَانَ نَقِيباً .

قال : فَنِمْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَعَ قَوْمِنَا فِي رِحَالِنَا ، حَتَّى إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجْنَا مِنْ رِحَالِنَا لِمِيعَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَسَلَّلُ مُسْتَخْفِينَ تَسَلُّلَ الْقَطَا حَتَّى اجْتَمَعنا فِي الشِّعْبِ[7]

عندَ العَقَبَةِ وَنَحْنُ سَبْعُونَ رَجُلاً وَمَعَنَا امْرَأَتَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ نَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ أُمُّ عُمَارَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ(٨)، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرِو ابْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي سَلِمَةَ وَهِيَ أُمُّ مَنِيعٍ.

قال: فَاجْتَمَعنا بِالشِّعْبِ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَنَا وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَحْضُرَ أَمْرَ ابْنِ أَخِيهِ وَيَتَوَثَّقُ لَهُ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوَّلَ مُتَكَلِّمٍ فَقال: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ قال: وَكَانَتِ الْعَرَبُ مِمَّا يُسَمُّونَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ الْخَزْرَجَ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا إِنَّ مُحَمَّداً مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ وَقَدْ مَنَعْنَاهُ مِنْ قَوْمِنَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِنَا فِيهِ وَهُوَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنَعَةٍ فِي بَلَدِهِ قال: فَقُلْنَا قَدْ سَمِعْنَا مَا قُلْتَ فَتَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخُذْ لِنَفْسِكَ وَلِرَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ قال: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلا وَدَعَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغَّبَ فِي الإِسْلامِ.

قال: أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ قال: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِيَدِهِ ثُمَّ قال: نَعَمْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا(٩) فَبَايِعْنَا [يَا] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَحْنُ أَهْلُ الْحُرُوبِ وَأَهْلُ الْحَلْقَةِ(١٠) وَرِثْنَاهَا كَابِراً، عن كَابِرٍ.

قال: فَاعْتَرَضَ الْقَوْلَ وَالْبَرَاءُ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ فَقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ(١١) حِبَالاً وَإِنَّا قَاطِعُوهَا يَعْنِي الْعُهُودَ فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا قال: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال: بَلِ الدَّمَ الدَّمَ، وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ،(١٢) أَنَا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنِّي أُحَارِبُ مَنْ حَارَبْتُمْ وَأُسَالِمُ مَنْ سَالَمْتُمْ وَقَدْ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً(١٣) يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ وَثَلاثَةٌ مِنَ الأَوْسِ.

وَأَمَّا مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنِي فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَرَبَ عَلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ ثُمَّ تَتَابَعَ الْقَوْمُ فَلَمَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ الشَّيْطَانُ مِنْ رَأْسِ الْعَقَبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ يَا أَهْلَ الْجُبَاجِبِ وَالْجُبَاجِبُ الْمَنَازِلُ(١٤) هَلْ لَكُمْ فِي مُذَمَّمٍ وَالصُّبَاةُ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ قال: عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ مَا يَقُولُهُ عَدُوُّ اللَّهِ مُحَمَّدٌ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا أَزَبُّ الْعَقَبَةِ(١٥) هَذَا ابْنُ أَزْيَبَ اسْمَعْ أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لأَفْرُغَنَّ لَكَ ثُمَّ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ قال: فَقال لَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ شِئْتَ لَنَمِيلَنَّ عَلَى أَهْلِ مِنًى غَداً بِأَسْيَافِنَا قال: فَقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ قال: فَرَجَعْنَا فَنِمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا.

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَتْ عَلَيْنَا جِلَّةُ قُرَيْشٍ حَتَّى جَاؤُونَا فِي مَنَازِلِنَا فَقال: وإيَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ إِلَى صَاحِبِنَا هَذَا تَسْتَخْرِجُونَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا وَتُبَايِعُونَهُ عَلَى حَرْبِنَا وَاللَّهِ إِنَّهُ مَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَيْنَا أَنْ تَنْشَبَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا، وَبَيْنَهُمْ مِنْكُمْ.

قال: فَانْبَعَثَ مَنْ هُنَالِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا يَحْلِفُونَ لَهُمْ بِاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَمَا عَلِمْنَاهُ، وَقَدْ صَدَقُوا لَمْ يَعْلَمُوا مَا كَانَ مِنَّا، قال: فَبَعْضُنَا يَنْظُرُ إِلَى بَعْضٍ.

قال: وَقَامَ الْقَوْمُ وَفِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ(١٦) وَعَلَيْهِ نَعْلانِ جَدِيدَانِ، قال: فَقُلْتُ كَلِمَةً كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُشْرِكَ الْقَوْمَ بِهَا فِي مَا قَالُوا: أَوَمَا تَسْتَطِيعُ يَا أَبَا جَابِرٍ وَأَنْتَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَتِنَا أَنْ تَتَّخِذَ نَعْلَيْنِ مِثْلَ نَعْلَيْ هَذَا الْفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ؟ فَسَمِعَهَا الْحَارِثُ فَخَلَعَهُمَا، ثُمَّ رَمَى بِهِمَا إِلَيَّ فَقال: وَاللَّهِ لَتَنْتَعِلَنَّهُمَا قال: يَقُولُ أَبُو جَابِرٍ أَحْفَظْتَ وَاللَّهِ الْفَتَى(١٧) فَارْدُدْ عَلَيْهِ نَعْلَيْهِ قال: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَرُدُّهُمَا، قال: وَاللَّهِ صَلُحَ وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقَ الْفَأْلُ لأَسْلُبَنَّهُ(١٨).

فَهَذَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الْعَقَبَةِ وَمَا حَضَرَ مِنْهَا. [مسند أحمد ح١٥٨٩١]

(١) يعني الخزرجي الأنصاري السَّلَمِي أبو بشر .

كان من النفر الذين بايعوا البيعة الثانية بالعقبة وهو أول من بايع وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلث ماله وهو أحد النقباء .

قال ابن إسحاق وغيره : مات البراء بن معرور قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهرين .

قال السهيلي : والبراء بن معرور ، يكنى أبا بشر بابنه بشر بن البراء وهو الذي أكل مع رسول الله ﷺ من الشاة المسمومة فمات ، ومعرور اسم أبيه .

والبراء هذا ممن صلى رسول الله ﷺ على قبره بعد موته وكبر أربعاً .

(٢) قال السهيلي : وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس وهو قول ابن عباس .

وقالت طائفة : ما صلى إلى بيت المقدس إلا مذ قدم المدينة سبعة عشر شهراً أو ستة عشر شهراً ، فعلى هذا يكون في القبلة نسخان نسخ سنّة بسنّة (٢٧٢/٢٠) ونسخ سنة بقرآن ، وقد بيّن حديث ابن عباس منشأ الخلاف في هذه المسألة ، فروي عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان عليه السلام يتحرى القبلتين جميعاً لم يبيّن توجهه إلى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة والله أعلم .

(٣) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي ﷺ وكان يومئذ على دين قومه .

قال الحافظ في الإصابة : حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع إلى مكة فيقال : إنه أسلم وكتم قومه ذلك وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين ، وقال فيه رسول الله ﷺ : « مَن آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صِنو أبيه » أخرجه الترمذي اهـ .

(٤) هو كعب بن مالك بن عمر بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سَلِمة بكسر اللام بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام الصحابي شهد العقبة واحداً وسائر المشاهد إلا بدراً وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا .

(٥) قال السهيلي : فقه قوله « لو صبرت عليها » أنه لم يأمره بإعادة لأنه كان متأولاً .

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة والد جابر بن عبد الله وهو صحابي مشهور شهد بدراً وأُحداً فاستشهد بأُحد ، وهو الذي حفر السيل عن قبره بعد ست وأربعين سنة فوجد لم يتغير كأنه مات بالأمس ، وكان إسلامه ليلتئذ رضي الله تبارك وتعالى عنه . (٢٧٣/٢٠)

(٧) بكسر الشين وسكون المهملة قال الجوهري : الطريق في الجبل .

وقال غيره : ما انفرج بين جبلين فهو شعب والجمع شعاب ، والشَّعب بالفتح : ما انقسمت فيه قبائل العرب والجمع شعوب .

وقوله « عند العقبة » بالتحريك وهو الجبل الطويل .

قال ياقوت : العقبة التي بويع فيها النبي ﷺ بمكة فهي عقبة بين منى ومكة ، بينها وبين مكة نحو ميلين وعندها مسجد ومنها ترمى جمرة العقبة .

(٨) قال السهيلي : هي امرأة زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة وبيعة الرضوان وشهدت يوم اليمامة وباشرت القتال بنفسها وشاركت ابنها عبد الله في قتل مسلمة فقطعت يدها وجرحت اثنا عشر جرحاً ثم عاشت بعد ذلك دهراً ، وكان الناس يأتونها بمرضاهم فتمسح بعدها الشلاء على العليل وتدعوا له ، فقلَّ ما مسحت بيدها ذا عاهة إلا برئ .

قال السهيلي : يروى أن أم عمارة قالت لرسول الله ﷺ : ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى للنساء شيئاً فأنزل الله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ الآية .

قلت : جاء عند الإمام أحمد أن القائلة ذلك هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها . انظر باب ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر من الفتح الرباني صحيفة (٢٣٨) رقم (٣٨٤) .

وروى البغوي عن مقاتل قالت أم سلمة بنت أبي أمية وشيبة بنت كعب الأنصارية للنبي ﷺ : ما بال ربنا يذكر الرجال ولا يذكر النساء في شيء من كتابه نخشى أن لا يكون فيهن خير فنزلت هذه الآية ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ الخ وقيل : أسماء بنت عميس هي القائلة ، ولا منافاة فيحتمل أنهن اشتركن في ذلك والله أعلم .

(٩) بضم الهمزة والزاي وفتح ما بعدهما واحده إزار يذكر ويؤنث أراد نساءنا والعرب تكنى عن المرأة بالإزار وتكني أيضاً بالإزار عن النفس وتجعل الثوب عبارة عن لابسه كما قال :

رموها بـأثواب (٢٧٤/٢٠) خفـاف نرى لهـا شبهاً إلا النعـام المنفـراً

أي بأبدان خفاف .

فقوله « مما يمنع أزرنا » يحتمل الوجهين جميعاً .

(١٠) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام قال في اللسان : قـال ابن سيدة : الحلقة اسم لجملة السلاح والدروع وما أشبهها .

(١١) المراد بالرجال هنا اليهود .

وقوله « حبالاً » كناية عما بين الحيين من العهود .

(١٢) قال في اللسان بعد أن ساق الحديث : يـروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني أقبر حيث تقبرون .

وقيل : هو المنزل أي منزلكم منزلي أي لا أفارقكم .

والهدم بالسكون وبالفتح أيضاً : هو إهـدار دم القتيـل يقـال : دماؤهم بينهم هدم أي مهدرة .

والمعنى إن طُلب دمكم فقد طُلب دمي ، وإن هُدر دمكم فقد هدر دمي لاستحكام الإلفة بيننا .

ثم قال : وهـو قـول معروف والعـرب تقـول : دمي دمـك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة .

ثم قال : وكان أبو عبيدة يقول : الهدم الهدم والدم الدم ، أي حرمتي مع حرمتكم وبيتي مع بيتكم وأنشـد (ثـم الحقي بهدمي ولدمي) اهـ .

(١٣) أي عريفاً للقوم والجمع نقباء والعريف شـاهد القـوم وضمينهم وإليك أسماء النقباء ، وهم أبو أمامة أسعد بـن زرارة . وعبد الله بن رواحة ، وسعد بـن الربيـع ، ورافـع بـن مـالك بـن العجلان ، والبراء بن معرور . وسعد بن عبادة . وعبـد اللّه بـن عمرو بن حرام والـد جابر وكـان إسلامه يومئـذ . والمنـذر بـن عمرو . وعبادة بن الصامت . هؤلاء من الخزرج .

(ومن الأوس) أسيد بن حضير . وسعد بن خيثمة . ورفاعة بن عبد المنذر ، وعد بعضهم بدل رفاعة أبا الهيثم بن التيهان ونقّب رسول الله ﷺ على النقباء أسـعد بـن زرارة ، فقـال رسـول اللّـه ﷺ : أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسـى بـن مريـم وأنا الكفيل على قومي ، قالوا : نعم فبايعوه ووعدهم الوفاء علـى الجنة .

قال السهيلي : وروي عن الزهري أنه قال : قـال النبي عليـه السلام لـلأوس والخـزرج حين قـدّم عليهـم النقبـاء : لا يغضبـن أحدكم فإني أفعل ما أومر وجـبـريل عليـه السـلام إلى جنبـه يشـير إليهم واحد بعد واحد .

(١٤) قال السهيلي : يعني منازل منىً وأصله أن الأوعية من الأدم كالزنبيل ونحوه يسمى جبجبة فجعل الخيام والمنازل لأهلها كالأوعية .

(١٥) بفتح الهمزة والزاي وتشديد الموحدة .

قال في القاموس : الأزب من أسماء الشياطين ومنـه حديـث ابن الزبير مختصراً أنه وجد رجلاً طوله شبران فأخذ السـوط فأتـاه فقال : من أنت (٢٧٥/٢٠) فقال أزَبُّ : قـال : ومـا أزب ؟ قـال : رجل من الجن فقلب السوط فوضعه في رأس أزب حتى باص .

(قلت : أي هرب واستتر وفاته) .

قال : ومنه حديث العقبة « هو شـيطان اسمـه أزب العقبـة » اهـ .

(١٦) يعني وفي كفار قريش الحـارث بـن هشـام بـن المغيرة المخزومي وكان يومئذ كافراً .

قـال الحـافظ في الإصابة : هـو أبو عبـد الرحـمـن القرشـي المخزومي أخو أبي جهل وابن عم خالد بـن الوليـد وأمه فاطمـة بنت الوليد بن المغيرة .

قال الزبير : ثم شهد أحُداً مشركاً حتى أسلم يـوم فتـح مكـة ثم حسن إسلامه .

قال : وكان الحارث يضرب بـه المثـل في السـؤدد حتى قـال الشاعر :

أظننـت أن أبـاك حيـن تسـبـني في المجد كان الحارث بن هشـام
أولى قريش بالمكـارم والنـدى في الجاهليـة كـان والإسـلام

وكان الحارث يحمل في قتال الكفار ويرتجز (إني بربـي والنبي مؤمن ، والبعث مـن بعـد الممـات موقـن) أقبـح بشـخص للحياة موطن) .

قال الواقدي : عند أهل العلم بالسير من أصحابنا أن الحارث بن هشام مات في طاعون عمواس .

قال الزبير : لم يترك الحـارث إلا ابنـه عبـد الرحمن فـأتى بـه ويناجيه بنت عتبة بن سـهيل بـن عمرو إلى عمر فقـال : زوجـوا الشريدة بالشريد عسى الله أن ينشر منهما فنشر اللّـه منهمـا ولـداً كثيراً والله أعلم .

(١٧) جاء في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق قـال : يقـول أبو جابر مه أحفظتَ واللّه الفتى فزاد لفظ « مه » وهو اسـم فعـل بمعنى اسكت أو اكفف .

وقولـه « أحفظـت واللّـه الفتـى » أي أغضبـت مـن الحفيظـة الغضب .

(١٨) أي لا آخذن سلبه في الحرب .

قال في النهاية : السلب ما يأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول أي مغلوب .

تخريجه : أورده ابن هشام في السيرة عن ابن إسحاق ورجاله كلهم ثقات .

١٠٦٠٧- عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ ، عَمُّهُ ، إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : لِيَتَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُكُمْ وَلا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ ، فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْناً(١) ، وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ ، فَقَالَ قَائِلُهُمْ ، وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ(٢) : سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُونَا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ ، قَالُوا : فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَكُمُ الْجَنَّةُ ، قَالُوا : فَلَكَ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٧٢٠٦]

قلت : عامر هو ابن شراحيل الشعبي .

١٠٦٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ(٣) . نَحْوَ هَذَا(٤) قَالَ : وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَصْغَرَهُمْ سِنّاً(٥) . [مسند احمد ح١٧٢٠٧]

(١) أي جواسيس (٢٧٦/٢٠) يراقبونكم .

(٢) يعني أسعد بن زرارة وأبو أمامة كنيته .

(٣) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أبو مسعود البدري مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة .

(٤) هكذا جاء بالأصل مختصراً .

(٥) يعني أصغر النفر الذين بايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبيهقي والإمام أحمد ورجاله ثقات .

٣- هجرة النبي ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة

٣-١- أذانه ﷺ لأصحابه بالهجرة من مكة إلى المدينة

١٠٦٠٩- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : فَجَعَلا يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلالٌ وَسَعْدٌ(١) ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ ، قَالَ : فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ . [مسند احمد ح١٨٧٠٦]

(١) يعني ابن أبي وقاص .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : فيه التصريح بأن سعد بن أبي وقاص هاجر قبل قدوم النبي ﷺ المدينة .

وقد زعم موسى بن عقبة عن الزهري أنه إنما هاجر بعد رسول الله ﷺ والصواب ما تقدم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

قال ابن إسحاق : لما أذن الله تعالى في الحرب بقوله : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ الآية ، فلما أذن الله بالحرب وتابعه هذا الحي من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن اتبعه وأوى إليهم من المسلمين : أمر رسول الله ﷺ أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار ، وقال : إن الله قد جعل لكم إخواناً وداراً تأمنون بها فخرجوا إليها أرسالاً ، وأقام رسول الله ﷺ بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة .

. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : وهو يومئذ بمكة للمسلمين قد أريت دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين فهاجر من هاجر قِبَل المدينة حين ذكر ذلك رسول

الله ﷺ ورجع إلى المدينة من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين .

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : رواه البخاري .

قلت : والإمام أحمد وسيأتي في باب هجرة النبي ﷺ الخ) .

قال : وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب .

قال : وهذا الحديث قد (٢٧٧/٢٠) أسنده البخاري في مواضع أخر بطوله ورواه مسلم كلاهما عن أبي كريب .

زاد مسلم وعبد الله بن مراد كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري عن النبي ﷺ الحديث بطوله .

٣-٢- تآمر كفار قريش على قتل النبي ﷺ وأمر الله عز وجل له بالهجرة

١٠٦١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ ﴾ قَالَ : تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا أَصْبَحَ فَأَثْبِتُوهُ بِالْوَثَاقِ ، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلِ اقْتُلُوهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ أَخْرِجُوهُ ، فَأَطْلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، فَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيّاً ، يَحْسَبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيّاً ، رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ ، فَقَالُوا : أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا ! قَالَ : لا أَدْرِي ، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ خُلِّطَ عَلَيْهِمْ ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ ، فَقَالُوا : لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا ، لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ . [مسند أحمد ح٣٢٥١]

[1] « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في سورة الأنفال في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٥١) رقم (٢٨٥) فارجع إليه ففيه كلام نفيس .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد حسن وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار وذلك من حماية الله رسوله ﷺ .

قال ابن إسحاق : وأقام رسول الله ﷺ بمكة بعد أصحابه من المهاجرين ينتظر أن يؤذن له في الهجرة ولم يتخلف معه بمكة إلا من حبس أو فتن إلا علي بن أبي طالب وأبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ، وكان أبو بكر كثيراً ما يستأذن رسول الله ﷺ في الهجرة فيقول له : لا تعجل لعل الله يجعل لك صاحباً فيطمع أبو بكر أن يكونه ، فلما رأت قريش أن رسول الله ﷺ قد صار له شيعة وأصحاب من غيرهم بغير بلدهم ورأوا خروج أصحابه من المهاجرين إليهم عرفوا أنهم قد نزلوا داراً وأصابوا منهم منعة فحذروا خروج رسول الله ﷺ إليهم وعرفوا أنه قد أجمع لحربهم فاجتمعوا له في دار الندوة وهي دار قصيّ بن كلاب التي كانت قريش لا تقضي أمراً إلا فيها يتشاورون في ما يصنعون في أمر رسول الله ﷺ حين خافوه .

قال ابن إسحاق : فحدثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عباس وغيره ممن لا أتهم ، قال : لما اجتمعوا لذلك واتعدوا أن يدخلوا في دار الندوة ليتشاوروا فيها في أمر رسول الله ﷺ غدوا في اليوم الذي اتعدوا له وكان ذلك اليوم يوم الزحمة فاعترضهم إبليس لعنه الله في صورة شيخ جليل عليه طيلسان خز ، فوقف على باب الدار ، فلما رأوه واقفاً على بابها قالوا : من الشيخ ؟ قال : شيخ من أهل نجد ، سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم ليسمع ما تقولون وعسى أن لا يعدمكم منه رأياً ونصحاً ، قالوا : أجل فادخل ، فدخل معهم وقد اجتمع فيها أشراف قريش عقبة وشيبة وأبو سفيان وطعيمة بن عدي وجبير بن مطعم بن عدي والحارث بن عامر بن نوفل والنضر بن الحارث وأبو البختري بن هشام وزمعة بن الأسود وحكيم بن حزام وأبو جهل بن هشام ونُبيه ومنبه ابنا الحجاج وأمية بن خلف ومن كان منهم ومن غيرهم ممن لا يعد من قريش ؟ فقال : بعضهم لبعض : إن هذا الرجل قد كان من أمره ما قد رأيتم وإننا والله ما نأمنه على الوثوب علينا بمن قد اتبعه من غيرنا فأجمعوا فيه رأياً .

قال : فتشاوروا ، ثم قال قائل منهم : قيل : إنه أبو البختري بن هشام : احبسوه في الحديد وأغلقوا عليه باباً ثم تربصوا به ما أصاب أشباهه من الشعراء الذين كانوا قبله زهيراً والنابغة ومن مضى منهم من هذا الموت حتى يصيبه (٢٧٨/٢٠) ما أصابهم .

فقال لشيخ النجدي : لا والله ما هذا لكم برأي ، والله لئن حبستموه كما تقولون ليخرجن أمره من وراء هذا الباب الذي

أغلقتم دونه إلى أصحابه فلأوشكوا أن يثبوا عليكم فينتزعوه من أيديكم ثم يكاثروكم به حتى يغلبوكم على أمركم، ما هذا لكم برأي، فتشاوروا.

ثم قال قائل منهم: نخرجه من بين أظهرنا فننفيه من بلادنا فإذا خرج عنا فوالله ما نبالي أين ذهب ولا حيث وقع إذا غاب عنا وفرغنا منه فأصلحنا أمرنا وألفتنا كما كانت.

قال الشيخ النجدي: لا والله ما هذا لكم برأي، ألم تروا حسن حديثه وحلاوة منطقه وغلبته على قلوب الرجال بما يأتي به والله لو فعلتم ذلك ما أمنت أن يحل على حي من العرب فيغلب عليهم بذلك من قوله وحديثه حتى يتابعوه عليه ثم يسير بهم إليكم حتى يطأكم بهم فيأخذ أمركم من أيديكم ثم يفعل بكم ما أراد، أديروا فيه رأياً غير هذا، فقال أبو جهل ابن هشام: والله إن لي فيه رأياً ما أراكم وقعتم عليه بعد، قالوا: وما هو يا أبا الحكم؟

قال: رأى أن نأخذ من كل قبيلة فتى شاباً جليداً نسيباً وسيطاً فينا ثم نعطي كل فتى منهم سيفاً صارماً ثم يعمدوا إليه فيضربوه بها ضربة رجل واحد فيقتلوه فنستريح منه، فإنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه في القبائل جميعها فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعاً فرضوا منا بالعقل فعقلناه لهم.

قال: يقول الشيخ النجدي: القول ما قال الرجل هذا الرأي ولا أرى غيره.

فتفرق القوم على ذلك وهم مجمعون، فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال له: لا تبت هذه الليلة على فراشك الذي كنت تبيت عليه.

قال: فلما كانت عتمة من الليل اجتمعوا على بابه يرصدونه حتى ينام فيثبون عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ مكانهم قال لعلي بن أبي طالب: نم على فراشي وتسجَّ ببردي هذا الحضرمي الأخضر نَمْ فيه فإنه لن يخلص إليك شيء تكرهه منهم، وكان رسول الله ﷺ ينام في برده ذلك إذا نام.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وهذه القصة التي ذكرها ابن إسحاق قد رواها الواقدي بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلي وسراقة بن مالك بن جعشم وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض فذكر نحوه.

قال ابن إسحاق: فحدثني يزيد بن أبي زياد عن ابن كعب القرظي قال: لما اجتمعوا له وفيهم أبو جهل قال: وهم على بابه: إن محمداً يزعم أنكم إن تابعتموه على أمره كنتم ملوك العرب والعجم، ثم بعثتم من بعد موتكم فجعلت لكم جنات كجنات الأردن، وإن لم تفعلوا كان فيكم ذبح ثم بعثتم بعد موتكم ثم جعلت لكم نار تحرقون فيها.

قال: فخرج رسول الله ﷺ فأخذ حفنة من تراب في يده ثم قال: نعم، أنا أقول ذلك أنت أحدهم وأخذ الله على أبصارهم عنه فلا يرونه فجعل ينثر ذلك التراب على رؤوسهم وهو يتلو هذه الآيات ﴿ يس والقرآن الحكيم، إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم ﴾ إلى قوله: ﴿ وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهو لا يبصرون ﴾ ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب، فأتاهم آت ممن لم يكن معهم فقال: ما تنتظرون هنا؟ قالوا: محمداً، قال: خيبكم الله قد والله خرج عليكم محمد ثم ما ترك منكم رجلاً إلا وقد وضع على رأسه تراباً ثم جعلوا يتطلعون فيرون علياً على الفراش متسجياً ببرد رسول الله ﷺ فيقولون: والله إن هذا لمحمد نائماً عليه (٢٧٩/٢٠) برده. فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا فقام عليٌّ عن الفراش فقالوا: والله لقد كان صدقنا الذي كان حدثنا.

قال ابن إسحاق: فكان مما أنزل الله في ذلك اليوم وما كانوا أجمعوا له قوله تعالى: ﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ وقوله تعالى: ﴿ أم يقولون شاعر نتربص به ريب المنون، قُلْ: تربصوا فإني معكم من المتربصين ﴾.

قال ابن إسحاق: فأذن الله لنبيه ﷺ عند ذلك بالهجرة.

١٠٦١١- وَعَنْهُ أَيضاً[(١)] قَالَ لَبِسَ عَلِيٌّ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(٢)] فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ نَائِمٌ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ نَحْوَ بِئْرِ مَيْمُونٍ فَأَدْرِكْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ، قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ[(٣)]، قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لا يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ! كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلا يَتَضَوَّرُ وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ، وَقَدِ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ. [مسند أحمد ح٣٠٦٢]

(١) « وعنه أيضاً » هذا جزء من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب مناقب علي ﷺ في أبواب خلافته من كتاب الخلافة والإمارة وإليك شرح هذا الجزء منه.

(٢) أي يرمون رسول الله ﷺ بالحجارة حينما كان نائماً في هذا المكان قبل خروجه من بينهم .

(٣) أي يتأوه ويضج من إصابة الحجارة إياه والله أعلم .

١٠٦١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(١)] : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَاناً نَّصِيراً ﴾ . [مسند احمد ح١٩٤٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ وقل ربي أدخلني مدخل صدق ﴾ الخ الآية من سورة الإسراء في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٩٥) رقم (٢٣١) فارجع إليه .

٣-٣- هجرة النبي ﷺ واختياره أبا بكر رضي الله عنه ليكون رفيقه في الهجرة وتجهيزهما لذلك وخروجهما من مكة إلى أن دخلا غار ثور

١٠٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَايَ قَطُّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ[(١)] ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ[(٢)] خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً قِبَلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِرْكَ الْغِمَادِ[(٣)] ، لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ، فَقَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ[(٤)] : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[(٥)] .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، أُرِيتُ سَبْخَةً[(٦)] ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لابَتَيْنِ[(٧)] ، وَهُمَا حَرَّتَانِ ، [يَعْنِي] فَخَرَجَ مَنْ كَانَ مُهَاجِراً قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكَ[(٨)] ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَوَ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟[(٩)] قَالَ : نَعَمْ ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصُحْبَتِهِ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ[(١٠)] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْماً جُلُوساً فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[(١١)] قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً[(١٢)] ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، إِنْ جَاءَ بِهِ[(١٣)] فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لأَمْرٌ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَدَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ لأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ[(١٤)] ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ[(١٥)] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ[(١٦)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ[(١٧)] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالثَّمَنِ[(١٨)] ، قَالَتْ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجِهَازِ ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً[(١٩)] فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا[(٢٠)] ، فَأَوْكَتِ الْجِرَابَ ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ[(٢١)] ، ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ[(٢٢)] فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : ثَوْرٌ[(٢٣)] ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ[(٢٤)] .
[مسند أحمد ح٢٦١٤٤]

(١) يعني دين الإسلام .

(٢) أي بأذى الكفار من قريش بحصرهم بني هاشم وبني المطلب في شعب أبي طالب وأذن ﷺ لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة خرج أبو بكر الخ .

(٣) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف . والغماد بكسر المعجمة وتخفيف الميم : موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن

(٤) بفتح الدال المشددة وكسر المعجمة .

قال الحافظ : وهو اسم أمه واسمه الحارث بن يزيد (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء : قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركه بن إلياس بن مضر .

(٥) هكذا بالأصل مختصراً .

والحديث ذكره البخاري بطوله فقال (٢٨٠/٢٠) بعد قوله فقال أبو بكر :

اخرجني قومي قال : فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يَخرج ولا يُخرج إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكَلّ وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فإنا لك جار ، ارجع واعبد ربك ببلدك ، فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يُخرج مثله ولا يخرج ، أتخرجون رجلاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق ؟ فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة ، وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما يشاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فإنا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلي فيه ويَقرأ القرآن فينقذف عليه نساء المشركين وأبناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ، وأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا : إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا فانهه فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال : قد علمت الذي عاقدت لك عليه ، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إليّ ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له ، فقال أبو بكر : فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل ، والنبي يومئذ بمكة فقال النبي ﷺ : إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين . الحديث كما هنا .

(٦) هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٧) تثنية لابة بتخفيف الموحدة . واللابة : الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود والجمع لاب وفي الحديث « حرم ما بين لابتيها » لأن المدينة بين حرتين .

وقوله « وهما حرتان » من كلام الزهري .

(٨) بكسر الراء وسكون المهملة أي على مهلك ولابن حبان « فقال : اصبر » .

(٩) متعلق بمحذوف تقديره أفديك بأبي أنت وأمي .

وقوله « فحبس أبو بكر نفسه » أي منع أبو بكر نفسه من الهجرة إلا مع رسول الله ﷺ .

(١٠) بفتح المهملة وضم الميم قال الزهري : (وهو الخبط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة : ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر .

(١١) أول الزوال عند شدة الحر .

(١٢) أي مغطياً رأسه .

(١٣) معناه ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر حدث (٢٨١/٢٠) أمر حدث .

(١٤) يريد عائشة وأختها أسماء .

(١٥) معناه أذن الله لي بالهجرة إلى المدينة .

(١٦) أي أريد مصاحبتك .

(١٧) أي لك الصحبة التي تطلبها .

(١٨) أي لا آخذ إلا بالثمن .

وعند الواقدي أن الثمن كان ثمانمائة وأن الراحلة هي القصوى وأنها كانت من بني قشير .

وعند ابن إسحاق أنها الجدعاء .

(١٩) أي زادا في « جراب » بكسر الجيم .

وعن الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة .

(٢٠) أي قطعت قطعة من نطاقها بكسر النون ما يشد به الوسط وربطت بها على فم الجراب .

(٢١) جاء في صحيح البخاري « فبذلك سميت ذات النطاق » والمحفوظ أنها شقت نطاقها نصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر فسميت ذات النطاقين .

(٢٢) قال في المصباح : الغار ما ينحت في الجبل شبه المغارة فإذا اتسع قيل : كهف والجمع غيران مثل نار ونيران : الغار الذي كان رسول الله ﷺ يتعبد فيه في جبل حراء والغار الذي أوى إليه ومعه أبو بكر في جبل ثور وهو مطلٌّ على مكة .

(٢٣) بالمثلثة المفتوحة . وكان خروجهما من مكة يوم الخميس .

(٢٤) يعني وخرجا منه يوم الاثنين زاد البخاري « يبيت في الغار » يعني عندهما « عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف » بفتح المثلثة وكسر القاف أي حاذق « لقن » أي سريع الفهم

« فيدلج » بضم الياء وسكون الدال أي يخرج .

« من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع أمراً يكتادان به » بضم التحتية وفوقية بعد الكاف أي يُطلب لهما ما فيه المكروه .

« إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة » بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة : شاة تحلب إناءً بالغداة وإناءً بالعشي .

(من غنم) كانت لأبي بكر ﷺ « فيريحها » أي الشاة أو الغنم .

« عليهما حين تذهب ساعة من العشاء » يعني كل ليلة فيحلبان ويشربان .

« فيبيتان في رسل » بكسر الراء بعدها مهملة ساكنة اللبن الطري .

« وهو لبن منحتهما ورضيفهما » بفتح الراء وكسر المعجمة بوزن رغيف أي اللبن المرضوف التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد وتزول رخاوته .

(حتى ينعق بها عامر بن فهيرة) ينعق بكسر العين المهملة أي يصيح بغنمه والنعيق صوت الراعي إذا زجر الغنم .

(بغلس) الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

ووقع في حديث ابن عباس عند ابن عائذ في هذه القصة « ثم يسرح عامر بن فهيرة فيصبح في رعيان الناس كبائت فلا يفطن به » .

وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب « وكان عامر أميناً مؤتمناً حسن الإسلام » .

(يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل) بكسر الدال وسكون التحتانية .

« من بني عبد بن عدي هادياً خرِّيتاً » بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم (٢٨٢/٢٠) مثناة قال الزهري : والخريت : الماهر بالهداية . هذه الجملة مدرجة في الحديث من كلام الزهري .

(قد غمس) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها مهملة (حلفاً) بكسر المهملة وسكون اللام أي كان حليفاً وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق ، أو في شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيداً للحلف .

(في آل العاص بن وائل السَّهْمي وهو على دين كفار قريش فأمِنَاه) بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم أي ائتمناه (فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل) اسمه عبد الله بن أريقط (فأخذ بهم طريق السواحل) هي أسفل من عُسفان .

١٠٦١٤ـ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ ، وَقَالَ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي الْغَارِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ . قَالَ : فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا(١) . [مسند أحمد ح١١]

(١) قال في المصباح : الكوة تفتح وتضم الثقبة في الحائط وجمع المفتوح على لفظه كوات مثل حبة وحبات وكواء أيضاً بالكسر والمد مثل ظبية وظباء وركوة وركاة بالضم والقصر مثل مدية ومدى ، والكوة بلغة الحبشة المشكاة وقيل : كل كوة غير نافذة مشكاة أيضاً وعينها واو وأما اللام فقيل واو وقيل ياء .

تخريجه : أورده ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق ورجاله ثقات .

(وروى ابن إسحاق أيضاً) قال : حدثت أسماء بنت أبي بكر أنها قالت :

لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ أتانا نفر من قريش فيهم أبو جهل بن هشام فوقفوا على باب أبي بكر فخرجت إليهم ، فقالوا : أين أبوك يا بنت أبي بكر ؟ قالت : قلت : لا أدري والله أين أبي ، قالت : فرفع أبو جهل لعنه الله يده وكان فاحشاً خبيثاً فلطم خدي لطمة فطرح منها قرطي قالت : ثم انصرفوا فمكثنا ثلاث ليال وما ندري أين وجه رسول الله ﷺ حتى أقبل رجل من الجن من أسفل مكة يتغنى بأبيات من شعر غناء العرب وإن الناس ليتبعونه يسمعون صوته وما يرونه حتى خرج من أعلى مكة وهو يقول :

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين حلا خيمتي أم معبد
هما نزلا بالبر ثم تروحا فأفلح من أمسى رفيق محمد
ليهن بني كعب مكان فتاتهم ومقعدها للمؤمنين بمرصد

قال ابن هشام : أم معبد بنت كلب امرأة من بني كعب من خزاعة ، وقوله « حلا خيمتي وهما نزلا بالبر ثم تروحا عن غير ابن إسحاق .

قال ابن إسحاق : قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله

عنهما : فلما سمعنا قوله عرفنا حيث وجه رسول الله ﷺ وإن وجهه إلى المدينة وكانوا أربعة ، رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وعبد الله بن أريقط دليلهما ، وقال ابن هشام : ويقال : (٢٨٣/٢٠) ابن أريقط اهـ .

قلت : أما قصته ﷺ مع أم معبد التي أشار إليها ابن إسحاق فسأذكرها هنا إتماماً للفائدة .

فأقول : تقدم في حديث البخاري أن عبد الله بن أريقط (يعني الدليل) أخذ بهما طريق الساحل (يعني بعد خروجها من الغار) .

قال في المواهب اللدنية : وكان معهما أيضاً عامر بن فهيرة مولى أبي بكر فمروا بقديد على أم معبد عاتكة بنت خالد الخزاعية فطلبوا لبناً أو لحماً يشترونه منها فلم يجدوا عندها شيئاً فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كسر الخيمة خلَّفها (بفتح اللام المشددة) الجهد (بفتح الجيم) عن الغنم فسألها هل بها من لبن ؟ فقالت : هي أجهد من ذلك ، فقال : أتأذنين لي أن أحلبها ؟ فقالت : نعم بأبي أنت وأمي إن رأيت بها حلباً (بفتح اللام) فاحلُبها (بضم اللام) فدعا بالشاة فاعتقلها ومسح ضرعها فدرت ودعا بإناء يشبع الجماعة فحلب فيه وسقى القوم حتى رووا ثم شرب آخرهم ، ثم حلب فيه مرة أخرى عللاً بعد نهل ثم غادره عندها وذهبوا ، فما لبث حتى جاء زوجها أبو معبد يسوق أعنزاً عجافاً ، فلما رأى اللبن عجب وقال : ما هذا يا أم معبد ؟ قالت : إنه مر بنا رجل مبارك من حاله كذا وكذا ، فقال صفيه : فوصفته بأحسن الأوصاف ، فقال : هذا والله صاحب قريش لو رأيته لاتبعته ، وبقيت هذه الشاة إلى خلافة عمر بن الخطاب تحلب صباحاً ومساءً : ثم تعرض له سراقة بن مالك المدلجي .

قلت : ستأتي قصته ﷺ مع سراقة في الباب التالي والله الموفق .

قال عبد الله بن وهب : بلغني أن أبا معبد أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ .

وهكذا روى الحافظ أبو نعيم من طريق عبد الملك بن وهب المذحجي فذكر مثله سواء وزاد في أخرى :

قال عبد الملك : بلغني أن أم معبد هاجرت وأسلمت ولحقت برسول الله ﷺ والله أعلم .

١٠٦١٥ـ عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن أباه حدثه عن جدته أسماء بنت أبي بكر قالت : لما خرج رسول الله ﷺ وخرج معه أبو بكر احتمل أبو بكر ماله كله معه خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم ، قالت :

وانطلق بها معه ، قالت : فدخل علينا جدي أبو قحافة وقد ذهب بصره فقال : والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه ، قالت : قلت : كلا يا أبت إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً ، قالت : فأخذت أحجاراً فتركتها فوضعتها في كُوَّةٍ[1] بيتٍ كان أبي يضع فيها ماله ، ثم وضعت عليها ثوباً ثم أخذت بيده فقلت : يا أبت ضع يدك على هذا المال قالت : فوضع يده عليه فقال : لا بأس إن كان قد ترك لكم هذا فقد أحسن ، وفي هذا لكم بلاغ ، قالت : لا والله ما ترك لنا شيئاً .

(١) أي معاونهما وناصرهما وإلا فهو مع كل اثنين بعلمه كما قال تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ الآية .

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث همام به .

وقد ذكر بعض أهل السير أن أبا بكر لما قال ذلك قال النبي ﷺ : لو جاءونا من هاهنا لذهبنا من هذا ، فنظر الصديق إلى الغار وقد انفرج من الجانب الآخر وإذا البحر قد اتصل به وسفينة مشدودة إلى جانبه .

وهذا ليس بمنكر من حيث القدرة العظيمة ولكن لم يرد ذلك بإسناد قوي ولا ضعيف ولسنا نثبت شيئاً من تلقاء أنفسنا ولكن ما صح أو حسن سنده قلنا به والله أعلم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : روى الحافظ ابن عساكر من طريق يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي ثنا عون بن عمرو أبو عمرو القيسي ويلقب عوين حدثني أبو مصعب المكي قال : أدركت زيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك يذكرون أن النبي ﷺ ليلة الغار أمر الله شجرة فخرجت في وجه النبي ﷺ تستره ، وأن الله بعث العنكبوت فنسجت ما بينهما فسترت وجه رسول الله ﷺ وأمر الله حمامتين وحشيتين فاقبلتا يدفان حتى وقفتا بين العنكبوت وبين الشجرة وأقبلت فتيان قريش من كل بطن منهم رجل معهم عصيهم وقسيهم وهراواتهم حتى إذا كانوا من رسول الله ﷺ قدر مائتي ذراع قال الدليل وهو سراقة بن مالك بن جُعشم المدلجي : هذا (٢٨٤/٢٠) الحجر ثم لا أدري أين وضع رجله فقال الفتيان : أنت لم تخطئ منذ الليلة حتى إذا أصبح قال : انظروا في الغار فاستبقه القوم حتى إذا كانوا من النبي ﷺ قدر خمسين ذراعاً فإذا الحمامتين ترجع فرجع الدليل

فقالوا : ما ردك أن تنظر في الغار ؟ قال : رأيت حمامتين وحشيتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحدٌ فسمعهما النبي ﷺ فعرف أن اللّه قد درأ عنهما بهما فسمت عليهما (أي برك عليهما) وأحدرهما اللّه إلى الحرم فأفرخا كما ترى .

وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه قد رواه الحافظ أبو نعيم من حديث مسلم بن إبراهيم وغيره عن عون بن عمرو وهو الملقب بعوين بإسناده مثله .

وفيه أن جميع حمام مكة من نسل تينك الحمامتين .

وفي هذا الحديث أن القائف الذي اقتفى لهم الأثر سراقة بن مالك المدلجي .

وقد روى الواقدي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه أن الذي اقتفى لهم الأثر كرز بن علقمة .

قلت : ويحتمل أن يكونا جميعاً اقتفيا الأثر واللّه أعلم . وقد قال اللّه تعالى : ﴿ إلا تنصروه فقد نصره اللّه إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن اللّه معنا فأنزل اللّه سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة اللّه هي العليا واللّه عزيز حكيم ﴾ .

يقول تعالى مؤنباً لمن تخلف عن الجهاد مع الرسول ﷺ ﴿ إلا تنصروه ﴾ أنتم فإن اللّه ناصره ومؤيده ومظفره كما نصره ﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ﴾ من أهل مكة هارباً ليس معه غير صاحبه وصديقه أبي بكر ليس غيره ولهذا قال : ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾ أي وقد لجأ إلى الغار فأقاما فيه ثلاثة أيام ليسكن الطلب عنهما ، وذلك لأن المشركين حين فقدوهما كما تقدم ذهبوا في طلبهما كل مذهب في سائر الجهات وجعلوا لمن ردهما أو أحدهما مائة من الإبل واقتصوا آثارهما حتى اختلط عليهم ، وكان الذي يقتص الأثر لقريش سراقة بن مالك بن جعشم كما تقدم فصعدوا الجبل الذي هما فيه وجعلوا يمرون على باب الغار فتحاذي أرجلهم لباب الغار ولا يرونهما حفظاً من اللّه لهما كما قال الإمام أحمد : حدّثنا عفان . فذكر حديث الباب واللّه أعلم .

٣-٤- قصتهما مع سراقة بن مالك وما جرى لهما في الطريق

١٠٦١٦- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال : اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ سَرْجاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً .

قال : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ : مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى مَنْزِلِي . فَقَالَ : لا ، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَنْتَ مَعَهُ . قال : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَرَجْنَا[1] فَأَدْلَجْنَا ، فَأَحْثَثْنَا[2] يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا ، حَتَّى أَظْهَرْنَا[3] ، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[4] فَضَرَبْتُ بِبَصَرِي ، هَلْ أَرَى ظِلاً نَأْوِي إِلَيْهِ ؟ فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا ، فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ وَفَرَشْتُ لَهُ فَرْوَةً ، وَقُلْتُ : اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَاضْطَجَعَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ أَنْظُرُ : هَلْ أَرَى أَحَداً مِنَ الطَّلَبِ . فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ . فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ . فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قال : نَعَمْ . قال : قُلْتُ : هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي ؟ قال : نَعَمْ . قال : فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْهَا ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ كَفَّيْهِ مِنَ الْغُبَارِ وَمَعِي إِدَاوَةٌ عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً[5] مِنَ اللَّبَنِ ، فَصَبَبْتُ -يَعْنِي الْمَاءَ- عَلَى الْقَدَحِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَوَافَيْتُهُ ، وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللّهِ . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ[6] ، ثُمَّ قُلْتُ : هَلْ أَنَى الرَّحِيلُ ؟ قال : فَارْتَحَلْنَا ، وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا ، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ[7] عَلَى فَرَسٍ لَهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا . فَقَالَ : لا تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنَا ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَّا فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ . قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا . وَبَكَيْتُ . قال : لِمَ تَبْكِي ؟ قال : قُلْتُ : أَمَا وَاللّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي ، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ . قال : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : اللّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ . فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَى بَطْنِهَا فِي أَرْضٍ صَلْدٍ[8] ، وَوَثَبَ عَنْهَا ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ ، فَادْعُ اللّهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، فَوَاللّهِ لأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ[9] ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْماً ، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ بِإِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ . قال : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : لا حَاجَةَ لِي فِيهَا .

قال : وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأُطْلِقَ ، فَرَجَعَ إِلَى

أَصْحَابِهِ(١٠) وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ(١١) . فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ ، فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ ، وَعَلَى الأَجَاجِيرِ(١٢) فَاشْتَدَّ الْخَدَمُ وَالصِّبْيَانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ . قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لأُكْرِمَهُمْ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا حَيْثُ أُمِرَ(١٣) . .

قال الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ(١٤) ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى(١٥) أَخُو بَنِي فِهْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِباً . فَقُلْنَا : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَلَى أَثَرِي ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ . قال الْبَرَاءُ(١٦) : وَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَفِظْتُ سُوَراً مِنَ الْمُفَصَّلِ(١٧) . قَالَ إِسْرَائِيلُ : وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ [مسند احمد ح٣]

(١) الظاهر أن هذه القصة كانت بعد خروجهم من الغار .

وقوله « فادلجنا » أي سرنا من أول الليل يقال : ادلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل ، وادّلج بالتشديد إذا سار من آخره .

(٢) أي فأسرعنا السير .

(٣) أي دخلنا في وقت الظهر .

(٤) أي شدة الحر نصف النهار . (٢٠/٢٨٥)

(٥) بضم الكاف القليل منه قدر ملء القدح .

(٦) أي طابت نفسي بكثرة شربه .

(٧) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وقد جاء السبب الذي حمل سراقة بن مالك على البحث عن رسول الله ﷺ في الحديث التالي .

(٨) أي صلبة ملساء .

(٩) معناه أكتم أمركما ولا أخبر به أحداً من الناس الجادين في طلبكم .

وفي حديث ابن عباس « وعاهدهم أن لا يقاتلهم ولا يخبر عنهم وأن يكتم عنهم ثلاث ليال » .

وقوله « وهذه كنانتي » الكنانة : الخريطة المستطيلة التي يجعل فيها السهام .

« فخذ منها سهما » أي يكون أمارة إلى الراعي .

(١٠) في هذا الحديث اختصار فقد جاء في الحديث التالي أن سراقة سأل النبي ﷺ أن يكتب له كتاب موادعة يأمن به فأمر النبي ﷺ عامر بن فهيرة فكتب له ذلك

(١١) أي بعد نزولهم بقباء في بني عمرو بن عوف كما سيأتي في حديث ابن سعد الدليل وحديث أنس الذي يليه ، قال : لما قدم النبي ﷺ نزل في علو المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف فأقام فيها أربع عشرة ليلة .

ورواه أيضاً البخاري وسيأتي الكلام على ذلك .

(١٢) جمع أجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم : وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه .

(١٣) سيأتي الكلام على ذلك في باب قدومه ﷺ إلى المدينة .

(١٤) هو الذي أمره النبي ﷺ أن يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين وكان يسمى بالمدينة المقرئ والقارئ .

(١٥) هو الأعمى الذي عاتب الله فيه نبيه ﷺ بقوله : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ واسمه عبد الله بن شريح بن مالك بن ربيعة (٢٠/٢٨٦) الفهري من بني عامر بن لؤي .

(١٦) يعني ابن عازب كنيته أبو عمارة ، ويقال أبو عمرو ، ويقال أبو الطفيل البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي المدني أمه حبيبة بنت أبي حبيبة ، وقيل : أم خالد بنت ثابت وأبوه عازب صحابي ذكره محمد بن سعد في الطبقات أنه أسلم يعني أباه .

(١٧) أقرأنا إياها مصعب بن عمير .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : أخرجاه في الصحيحين من حديث إسرائيل بدون قول البراء « أول من قدم علينا الخ » فقد انفرد به مسلم فرواه من طريق إسرائيل به .

١٠٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ(١) وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ(٢) ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ : جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ

يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ ﷺ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[٣] لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسَرَهُمَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فقال : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي رَأَيْتُ آنِفاً[٤] أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ إِنِّي أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ ، قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنْ رَأَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً انْطَلَقَ آنِفاً[٥] .

قَالَ : ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً حَتَّى قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ[٦] فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَخَطَطْتُ بِرُمْحِي الأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمْحِ[٧] حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا[٨] تُقَرِّبُ بِي حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوِدَتَهُمَا[٩] ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ ، عَثَرَتْ بِي فَرَسِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا[١٠] ، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدَيَّ إِلَى كِنَانَتِي[١١] فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلامَ[١٢] ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ[١٣] أَنْ لا أَضُرَّهُمْ ، « وَ »رَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الأَزْلامَ ، فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ عَثَرَتْ بِي فَرَسِي ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدَيَّ إِلَى كِنَانَتِي فَأَخْرَجْتُ الأَزْلامَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لا أَضُرَّهُمْ ، فَعَصَيْتُ الأَزْلامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ ، سَاخَتْ[١٤] يَدَا فَرَسِي فِي الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتِ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَزَجَرْتُهَا فَنَهَضْتُ ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذْ لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ[١٥] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ(قَالَ مَعْمَرٌ : قُلْتُ لأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلاءِ : مَا الْعُثَانُ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ) قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لا أَضُرَّهُمْ ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالأَمَانِ[١٦] ، فَوَقَفُوا ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ ، فَلَمْ يَرْزَأْنِي[١٧] شَيْئاً وَلَمْ يَسْأَلانِي إِلاَّ أَنْ أَخْفِ عَنَّا[١٨] ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ[١٩] آمَنُ بِهِ ، فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ« أَدَمٍ »[٢٠] ثُمَّ مَضَى . [مسند احمد ح١٧٧٣٤]

(١) بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم من بني مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وعبد الرحمن هذا نسب إلى جده .

(٢) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة هو ابن مالك بن عمرو ، وكنية سراقة أبو سفيان وكان ينزل قديداً وعاش إلى خلافة عثمان ذكره الحافظ .

(٣) أي مائة من الإبل كما صرح بذلك في رواية موسى بن عقبة وصالح بن كيسان في روايتهما عن الزهري .

(٤) أي في هذه الساعة « أسودة » أي أشخاصاً وفي رواية موسى بن عقبة وابن إسحاق « لقد رأيت ركبة ثلاثة إني لأظنه محمداً وأصحابه » .

(٥) جاء عند البخاري « ولكنك رأيت فلاناً وفلاناً انطلقوا بأعيننا » أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم .

(٦) أي رابية مرتفعة .

(٧) أي لئلا يظهر بريقه لمن يعد منه فينذر به ويكشف أمره لأنه كره أن يتبعه أحد يشركه في الجعالة .

(٨) بالراء ؛ ولأبي ذر « فرفَّعتها » بتشديد الفاء أي أسرعت بها السير .

وقوله « تقرب بي » التقرب : السير دون العدو وفوق العادة ، وقيل : أن ترفع الفرس يديها معاً وتضعهما معاً .

(٩) أي أشخاصهما .

(١٠) أي سقطت .

(١١) كيس السهام .

(١٢) جمع زلم بفتح الزاي واللام أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا ، وكانوا إذا أرادو أمراً استقسموا بها فإذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا وإذا خرج الآخر لم يخرجوا (٢٠/٢٨٧) ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر .

(١٣) أي طلبت معرفة النفع والضر بالأزلام أي التفاؤل « فخرج الذي أكره » أي لا تضرهم .

(١٤) أي غاصت .

(١٥) أي لم يجد أثراً لقوائم فرسه في الأرض إنما هو عثان بضم العين المهملة وفتح المثلثة بعدها نون وقد فسره أبو عمرو بن العلاء بأنه الدخان من غير نار .

والمعنى أنه وجد بقوائم فرسه شيئاً ساطعاً أي منتشراً في السماء مثل الدخان ، وجاء عند البخاري بلفظ « إذا لأثرِ يديها عثان الخ » .

قال الحافظ : وفي رواية الكشميهني « غبار » بمعجمة ثم موحدة ثم راء والأول أشهر .

قال : وذكر أبو عبيد في غريبه قال : وإنما أراد بالعثان الغبار نفسه ، شبه غبار قوائمها بالدخان ، وفي رواية موسى بن عقبة والإسماعيلي « واتبعها دخان مثل الغبار فعلمت أنه مُنِع مني » .

(١٦) جاء في رواية ابن إسحاق « فناديت القوم أنا سراقة بن مالك بن جعشم انظروني أكلمكم فوالله لا آتيكم ولا يأتيكم مني شيء تكرهونه » .

(١٧) أي لم يأخذوا مني شيئاً .

(١٨) بفتح الهمزة وسكون المعجمة بعدها فاء أمر من الإخفاء أي اكتم أمرنا ولا تفشه لأحد .

(١٩) أي أمن كما صرح بذلك في رواية البخاري .

(٢٠) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية جلد مدبوغ ، زاد ابن إسحاق « فأخذته فجعلته في كنانتي ثم رجعت » .

تخريجه : (خ . وابن إسحاق وغيرهما) .

وقد روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة فذكر هذه القصة إلا أنه ذكر أنه استقسم بالأزلام أول ما خرج من منزله فخرج السهم الذي يكره لا يضره ، وذكر أنه عثر به فرسه أربع مرات وكل ذلك يستقسم بالأزلام ويخرج الذي يكره لا يضره حتى ناداهم بالأمان وسأل أن يكتب له كتاباً يكون أمارة ما بينه وبين رسول الله ﷺ فكتب له كتاباً في عظم أو رقعة أو خرقة ، وذكر أنه جاء به إلى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة مرجعه من الطائف فقال له : يوم وفاء وبرّ ، ادنه فدنوت منه وأسلمت .

قال : ولما رجع سراقة جعل لا يلقى أحداً من الطلب إلا ردّه وقال : كفيتم هذا الوجه ، فلما ظهر أن رسول الله ﷺ قد وصل إلى المدينة جعل سراقة يقص على الناس ما رأى وما شاهد في أمر النبي ﷺ وما كان من قضية جواده واشتهر هذا منه فخاف رؤساء (٢٠/٢٨٨) قريش معرّته وخشوا أن يكون ذلك سبباً لإسلام كثير منهم ، وكان سراقة أمير بني مُدلج ورئيسهم فكتب أبو جهل لعنه الله إليهم :

بني مدلج إني أخاف سفيهكم ... سراقة مستغو لنصر محمد

عليكم به أن لا يفرق جمعكم ... فيصبح شتى بعد عز وسؤدد

قال : فقال سراقة بن مالك : يجيب أبا جهل في قوله هذا :

أبا حكم والله لو كنت شاهداً ... لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه

عجبت ولم تشكك بأن محمداً ... رسول وبرهان فمن ذا يقاومه

عليك فكف القوم عنه فإنني ... أخال لنا يوماً ستبدو معالمه

بأمر تورد النصر فيه فإنهم ... وإن جميع الناس طرًّا مسالمه

١٠٦١٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ[١] يُعْرَفُ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لا يُعْرَفُ[٢] ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي إِلَى السَّبِيلِ[٣] ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ[٤] ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا ، قَالَ : فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ ، فَصَرَعَتْهُ فَرَسُهُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ[٥] ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : قِفْ مَكَانَكَ لا تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ[٦] ، قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاءُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا : ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطْمَئِنَّيْنِ[٧] . [مسند احمد ح١٣٢٣٧]

(١) يريد أنه قد شاب .

وقوله « يعرف » أي لأنه كان يمر على أهل المدينة في سفر التجارة بخلاف النبي ﷺ في الأمرين فإنه كان بعيد العهد بالسفر من مكة ولم يشب وإلا ففي نفس الأمر كان هو عليه الصلاة والسلام أسن من أبي بكر بأكثر من سنتين .

(٢) أي في نظر الرائي لعدم شيبه .

(٣) قال الحافظ : بين سبب ذلك ابن سعد في رواية له أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : الهِ الناس عني ، فكان إذا سئل من أنت ؟ قال : باغي حاجة ، فإذا قيل : من هذا معك ؟ قال : هاد

يهديني . وقد جاء بيان ذلك في الحديث .

(٤) هو سراقة بن مالك بن جعشم وتقدمت قصته في الحديث السابق .

(٥) بحاءين مهملتين وميمين أي تصوت ، ولفظ الفرس يقع على الذكر والأنثى .

(٦) بوزن مرحمة أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح .

(٧) ليس هذا آخر الحديث وله بقية ستأتي في الباب الأول من حوادث السنة الأولى من الهجرة ولم يذكر في هذا الحديث إقامته ﷺ بقباء وسيأتي ذكرها في الأحاديث التالية .

تخريجه : رواه البخاري وغيره .

٣-٥- حديث سعد الدليل في طريق الهجرة وإسلام اللصين من أسلم ونزوله ﷺ بقباء على بني عمرو بن عوف

١٠٦١٩- (ز) عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عَبَادِلَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَأَرْسَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [إِلَى] ابْنِ سَعْدٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ[١] أَتَانَا ابْنُ لِسَعْدٍ - وَسَعْدٌ الَّذِي دَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِ رَكُوبِهِ[٢] - فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَخْبِرْنِي مَا حَدَّثَكَ أَبُوكَ ؟ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ عِنْدَنَا بِنْتٌ مُسْتَرْضَعَةٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الاخْتِصَارَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : هَذَا الْغَائِرُ[٣] مِنْ رَكُوبَةٍ وَبِهِ لِصَّانِ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُمَا الْمُهَانَانِ فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْنَا عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْ بِنَا عَلَيْهِمَا ، قَالَ سَعْدٌ : فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا إِذَا أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : هَذَا الْيَمَانِي ، فَدَعَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمَا ، ثُمَّ سَأَلَهُمَا عَنْ أَسْمَائِهِمَا ؟ فَقَالا : نَحْنُ الْمُهَانَانِ ، فَقَالَ : بَلْ أَنْتُمَا الْمُكْرَمَانِ ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْدَمَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا ظَاهِرَ قُبَاءَ ، « فَتَلَقَّانَا »بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْنَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ خَيْثَمَةَ : إِنَّهُ أَصَابَ قَبْلِي[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلا أُخْبِرُهُ لَكَ ؟ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا طَلَعَ عَلَى النَّخْلِ فَإِذَا الشَّرْبُ[٥] مَمْلُوءٌ ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا الْمَنْزِلُ رَأَيْتُنِي أَنْزِلُ« إِلَى »حِيَاضٍ كَحِيَاضِ بَنِي مُدْلِجٍ . [مسند احمد ح١٦٨١١]

(١) العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء : قرية جامعة من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء على أيام من المدينة (نه) .

(٢) بفتح الراء هي ثنية معروفة بين مكة والمدينة عند العرج (٢٨٩/٢٠) قرب جبل ورقان سلكها النبي ﷺ والثنية في الأصل : كل عقبة في الجبل مسلوكه .

(٣) الغائر بالغين المعجمة : جبل بالمدينة وأورده ياقوت بالعين المهملة والمعجمة روايتان .

(٤) أي أخذ طريقه إلى الجهة القبلية والظاهر أن هذه الجهة كانت معلومة عندهم بالمدينة والله أعلم .

(٥) بفتح الشين المعجمة المشددة والراء .

قال في النهاية : حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماءً لتشربه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : انفرد به أحمد .

١٠٦٢٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ [الْمَدِينَةَ] فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُم : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . [مسند احمد ح١٣٢٤٠]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة .

قال محمد بن إسحاق : فنزل رسول الله ﷺ في ما يذكرون يعني حين نزل بقباء على كلثوم بن الهدم أخي عمرو بن عوف ثم أحد بني عبيد ، ويقال : بل نزل على سعد بن خيثمة ويقول : من يذكر أنه نزل على كلثوم بن الهدم إنما كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منزل كلثوم بن الهدم جلس للناس في بيت سعد بن خيثمة وذلك أنه كان عزباً لا أهل له وكان يقال لبيته بيت العزاب والله أعلم ، ونزل أبو بكر ﷺ على خبيب بن أساف أحد بني

الحارث بن الخزرج بالسنح وقيل على خارجة بن زيد بن أبي زهير أخي بني الحارث بن الخزرج .

قال ابن إسحاق : وأقام علي بن أبي طالب بمكة ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده ثم لحق برسول الله ﷺ فنزل معه على كلثوم بن الهدم فكان علي بن أبي طالب إنما كانت إقامته بقباء ليلة أو ليلتين

قال ابن إسحاق : فأقام رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس وأسس مسجده (يعني مسجد قباء) ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة ، وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك .

وقال عبد الله بن إدريس : عن محمد بن إسحاق قال : وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه عليه السلام أقام فيهم ثماني عشر ليلة اهـ .

قلت : وفي حديث الباب عن أنس أنه ﷺ أقام في بني عوف أربع عشرة ليلة رواه البخاري (٢٩٠/٢٠) ومسلم .

قال الحافظ : فهو أولى بالقبول .

٣-٦- قدومه ﷺ إلى المدينة وخروج أهلها به واستقبالهم إياه جميعاً رجالاً ونساء ونزوله بدار أبي أيوب الأنصاري

١٠٦٢١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ وَأَبُو بَكْرٍ رَدِيفُهُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعْرَفُ فِي الطَّرِيقِ لاخْتِلافِهِ إِلَى الشَّامِ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُونَ : مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَيَقُولُ : هَادٍ يَهْدِينِي[١] ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَ الأَنْصَارِ ، إِلَى أَبِي أُمَامَةَ وَأَصْحَابِهِ[٢] ، فَخَرَجُوا إِلَيْهِمَا فَقَالُوا : ادْخُلا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ ، فَدَخَلا ، قَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَنْوَرَ وَلا أَحْسَنَ مِنْ يَوْمِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينَةَ ، وَشَهِدْتُ وَفَاتَهُ فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ أَظْلَمَ وَلا أَقْبَحَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ . [مسند أحمد ح١٢٢٥٩]

(١) هذا من معاريض الكلام المغنية عن الكذب جمعاً بين المصلحتين إذ السامع يفهم أنه يهديه إلى الطريق في السفر وأبو بكر يقصد الهداية في الدين .

(٢) تقدم في حديث سعد الدليل أن النبي ﷺ سأل عن أبي أمامة أسعد بن زرارة عندما نزل على بني عمرو بن عوف بقباء .

قال موسى بن عقبة : وكانت الأنصار قد اجتمعوا قبل أن يركب رسول الله ﷺ من بني عمرو بن عوف يعني بعد أن علموا بنزوله عندهم فمشوا حول ناقته لا يزال أحدهم ينازع صاحبه زمام الناقة شحاً على كرامة رسول الله ﷺ وتعظيماً له .

قال ابن إسحاق : فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانوناء براء مهملة ونونين ممدوداً كعاشوراء وتاسوعاء وهو مسجد صغير مبني بحجارة قدر نصف القامة وهو على يمين السالك إلى مسجد قباء ولذا سمي مسجد الجمعة وهو مسجد عتبان بن مالك الذي شكى إلى رسول الله ﷺ أنه يحول بينه وبينه السيل وهي أول جمعة صلاها وأول خطبة خطبها في الإسلام كما قال ابن إسحاق . وجزم به اليعمري .

وقيل : كان يصلي الجمعة في مسجد قباء مدة إقامته ثم توجه ﷺ إلى المدينة وكان كلما مر بدار من دور الأنصار أخذوا بزمام الناقة ودعوه إلى النزول عندهم فيقول ﷺ : دعوها فإنها مأمورة وقد أرخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يميناً وشمالاً حتى إذا أتت دار مالك بن النجار بركت على باب المسجد وهو يومئذ مربد تمر لسهل وسهيل ابني رافع بن عمرو وهما يتيمان في حجر أسعد بن زرارة ثم سارت وهو ﷺ عليها حتى بركت على باب أبي أيوب الأنصاري ثم ثارت (بمثلثة وفوقية أي قامت منه) وبركت في مبركها الأول وألقت جرانها (بكسر الجيم وفتح الراء يعني باطن عنقها) بالأرض وأرزمت يعني صوتت من غير أن تفتح فاها ونزل عنها ﷺ وقال : هذا المنزل إن شاء الله واحتمل أبو أيوب رحله وأدخله بيته ومعه زيد بن حارثة وكانت دار بني النجار وسط دور الأنصار وأفضلها كما ورد في الصحيح مرفوعاً « خير دور الأنصار بنو النجار » .

تخريجه : (خ) وابن إسحاق بمعناه .

١٠٦٢٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ[١] لِقُدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحاً بِذَلِكَ . [مسند أحمد ح١٢٦٧٧]

(١) قال الزين بن المنير : سماه لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى

الطعن ولا يفعله اهـ .

قلت : وكان من عاداتهم (٢٠/٢٩١) اللعب بالحراب في الأعياد كما تقدم في باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد في الجزء السادس صحيفة (١٦١) رقم (١٦١٧) ولا شك أن يوم قدومه ﷺ المدينة كان عندهم أعظم من يوم العيد .

تخريجه : (ذ) وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيح .

١٠٦٢٣ـ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرُوا جَزُوراً[(١)] أَوْ بَقَرَةً وَقَالَ مَرَّةً : نَحرتُ جَزُوراً أَو بَقرةً . [مسند احمد ح١٤٢٦٢]

(١) الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول : هذه الجزور وإن أردت ذكراً والجمع جزور وجزائر (نه) .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الستة .

١٠٦٢٤ـ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : إِنِّي لأَسْعَى فِي الْغِلْمَانِ يَقُولُونَ : جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلا أَرَى شَيْئاً ، ثُمَّ يَقُولُونَ : جَاءَ مُحَمَّدٌ فَأَسْعَى فَلا أَرَى شَيْئاً ، قَالَ : حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ فَكُنَّا فِي بَعْضِ حِرَارِ[(١)] الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ بَعَثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ « الْبَادِيَةِ » لِيُؤْذِنَ بِهِمَا الأَنْصَارَ ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا زُهَاءَ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهِمَا ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : انْطَلِقَا[(٢)] آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبُهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَوَاتِقَ[(٣)] لَفَوْقَ الْبُيُوتِ يَتَرَاءَيْنَهُ يَقُلْنَ : أَيُّهُمْ هُوَ ؟ أَيُّهُمْ هُوَ ؟ قَالَ : فَمَا رَأَيْنَا مَنْظَراً مُشْبِهاً بِهِ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ عَلَيْنَا ، وَيَوْمَ قُبِضَ ، فَلَمْ أَرَ يَوْمَيْنِ مُشْبِهاً بِهِمَا[(٤)] . [مسند احمد ح١٣٣٥١]

(١) بكسر المهملة وفتح الراء مخففه جمع حَرّة بفتح المهملة وتشديد الراء والحرة : الأرض ذات الحجارة السود وهي بضواحي المدينة .

وجاء عند البخاري من حديث عائشة في الهجرة « وسمع المسلمون بالمدينة فخرج رسول الله ﷺ من مكة فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة فانقلبوا يوماً بعدما أطالوا انتظارهم فلما أوَوْا إلى بيوتهم أوْفَى رجل من يهود على أُطم من آطامهم (أي طلع إلى مكان عال وهو حصن من حصونهم) لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله ﷺ وأصحابه مُبيضين يزول بهم السراب (أي عليهم ثياب بيض) يزول بهم السراب (هو ما يرى في شدة الحر كأنه ماء حتى إذا جئته لم تجده شيئاً .

قال الحافظ : أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له .

وقيل : معناه ظهرت حركتهم للعين .

فلم يملك اليهودي أن قال بأعلى صوته : يا معاشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرون فثار المسلمون إلى السلاح فتلقوا رسول الله ﷺ بظهر الحرة فعدل بهم ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول فقام أبو بكر للناس وجلس رسول اللّه ﷺ صامتاً فطفق من جاء من الأنصار ممن لم ير رسول اللّه ﷺ يُحيي أبا بكر حتى أصابت الشمس رسول الله ﷺ فاقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه فعرف الناس رسول الله ﷺ عند ذلك فلبث رسول اللّه ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة وأسس المسجد الذي أسس على التقوى (يعني مسجد قباء) وصلى فيه رسول اللّه ﷺ (أقام مقامه بقباء) ثم ركب راحلته حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة » الحديث كما قدمنا في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٢) يعني إلى المدينة بعد المدة التي أقامها النبي ﷺ بقباء .

(٣) جمع عاتق .

قال في النهاية : العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : (٢٠/٢٩٢) هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت وتجمع على العُتّق والعواتق .

(٤) معناه لم ير يوماً يشبه في الفرح والسرور يوم دخوله المدينة ولم ير يوماً يشبه في الحزن والغم يوم وفاته ﷺ .

تخريجه : (هق . ك) وبعضه في الصحيحين من حديث البزار ورجاله ثقات وسنده صحيح .

وروى البيهقي في الدلائل بسنده عن ابن عائشة قال : « لما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة جعل النساء والصبيان وربات الخدور يقلن :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا للّه داع

وزاد رزين :

أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

ورواه أيضاً أبو بكر الطبري في كتاب الشمائل له عن ابن عائشة أيضاً.

وذكره الطبري في الرياض عن ابن الفضل الجمحي قال: سمعت ابن عائشة يقول: أراه (بضم الهمزة أي أظنه) عن أبيه. فذكره وقال: خرجه الحلواني (بضم المهملة وسكون اللام) على شرط الشيخين اهـ. كذا في المواهب اللدنية.

قال شارحه الزرقاني: وفيه معمر فالشيخان لم يخرجا لابن عائشة فلا يكون على شرطهما ولو صح الإسناد إليه اهـ.

قلت: والثنيات جمع ثنية وهي في الأصل: ما ارتفع من الأرض.

وقيل: الطريق في الجبل، والظاهر أنهم كانوا يسمون كل ثنية من أي جهة يصل إليها المشيعون بثنية الوداع لأن الحاضر من المدينة كان يشيع إليها ويودع عندها قديماً والله أعلم.

وفي المواهب اللدنية أيضاً: قال: وفي شرف المصطفى (اسم كتاب لأبي سعد النيسابوري) وأخرجه البيهقي

قال الزرقاني: وشيخه الحاكم: عن أنس «لما بركت الناقة على باب أبي أيوب خرج جوار من بني النجار (قال الزرقاني زاد الحكم يضربن) بالدفوف ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار

فقال ﷺ: أتحبونني؟ قلن: نعم يا رسول الله، وفي رواية الطبراني في الصغير، «فقال عليه السلام: الله يعلم أن قلبي يحبكم».

قال شارحه الزرقاني: بالميم يا معشر الأنصار الذين أنتن منهن أو الميم للتعظيم كقوله «وإن شئت حرمت النساء سواكم» وفي رواية «فقال: والله وأنا أحبكن» قالها ثلاث مرات فلعله قال: الجميع أو ذا لبعض وذا لبعض اهـ.

١٠٦٢٥- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ أَيُّهُمْ يُؤْوِي[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَعَهُمْ[2] أَبُو أَيُّوبَ، فَآوَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ أُهْدِيَ لأَبِي أَيُّوبَ[3]، قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو أَيُّوبَ يَوْماً، فَإِذَا قَصْعَةٌ فِيهَا بَصَلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَرْسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاطَّلَعَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَكَ مِنْ هَذِهِ الْقَصْعَةِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ فِيهَا بَصَلاً، قَالَ: وَلا يَحِلُّ لَنَا الْبَصَلُ؟ قَالَ: بَلَى فَكُلُوهُ، وَلَكِنْ يَغْشَانِي مَا لا يَغْشَاكُمْ[4].

وَقَالَ حَيْوَةُ[5]: إِنَّهُ يَغْشَانِي مَا لا يَغْشَاكُمْ. [مسند احمد ح٢٣٩٠٣]

(١) بفتح الياء التحتية وكسر الواو من باب ضرب، أي يسكنه في مسكنه.

(٢) أي فجاءت القرعة لأبي أيوب الأنصاري.

(٣) روي عن زيد بن ثابت أنه قال: أول هدية أهديت إلى رسول الله ﷺ حين نزل دار أبي أيوب أنا جئت بها قصعة فيها خبز مثرود بلبن وسمن فقلت: أرسلت بهذه القصعة أمي فقال: بارك الله فيك، ودعا أصحابه فأكلوا ثم جاءت قصعة سعد بن عبادة ثريد وعراق لحم، وما كانت من ليلة إلا وعلى باب رسول الله ﷺ الثلاث (٢٩٣/٢٠) والأربعة يحملون الطعام يتناوبون.

قلت: زيد بن ثابت بن الضحاك ينتهي نسبه إلى مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني فهو من بني النجار وهو المقرض الكاتب كاتب الوحي والمصحف وكان عمره حين قدم النبي ﷺ إلى المدينة إحدى عشرة سنة وحفظ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً ستة عشرة سورة.

أما سعد بن عبادة فينتهي نسبه إلى الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج فهو أنصاري خزرجي ساعدي مدني اتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة وكان صاحب راية الأنصار في كل المشاهد وكان سيداً جواداً وجيهاً في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم وكان مشهوراً بالكرم وكان يحمل كل يوم إلى النبي ﷺ جفنة مملوءة ثريداً ولحماً رضي الله عنه.

(٤) يعني أنه يأتيه الوحي والملائكة تكره كل ذي رائحة كريهة وتقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في الكرم والبخل من كتاب الأطعمة في الجزء السابع عشر صحيفة (٧٥) رقم (٥٤) و(٣٥).

(٥) بوزن طلحة هو ابن شريح يعني أنه قال في رواية أخرى لأنه لم يذكر في سند هذا الحديث قال: «إنه يغشاني ما لا يغشاكم» والمعنى واحد يعني المَلَك.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام.

وله شاهد يؤيده من وجه آخر عن جابر بن سمرة عند مسلم والحاكم وصححه وأقره الذهبي.

١٠٦٢٦- عَنْ أَفْلَحَ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْفَلَ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ[(١)] ، فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَتَحَوَّلَ ، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : السُّفْلُ أَرْفَقُ بِي ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : لا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ أَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ ، فَكَانَ يَصْنَعُ طَعَامَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا رُدَّ إِلَيْهِ[(٢)] سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتْبَعُ أَثَرَ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْكُلُ مِنْ حَيْثُ أَثَرِ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ ذَاتَ يَوْمٍ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَثَرِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ : لَمْ يَأْكُلْ ، فَصَعِدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَكْرَهُهُ[(٣)] ، قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ مَا كَرِهْتَ[(٤)] ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى[(٥)] . [مسند أحمد ح٢٣٩١٤]

(١) إنما نزل النبي ﷺ أولاً في السفل لأنه أرفق به وللزائرين له .

(٢) يعني إذا أرسل إلى أبي أيوب فضلة الطعام الذي أكل منه النبي ﷺ يسأل عن موضع أصابعه الشريفه ويأكل منه تبركاً به ؛ ففيه التبرك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره .

(٣) جاء عند مسلم فقال النبي ﷺ : « لا ولكني أكرهه » ففيه دلالة على جواز أكله لغير النبي .

(٤) فيه منقبة عظيمة لأبي أيوب ﷺ فإنه شعر بكمال اتباع محبوبه ، ومن حق المحب أن يطيع محبوبه في ما يحب ويكره كما قال تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ الآية .

(٥) بضم أوله مبني للمفعول ومعناه تأتية الملائكة والوحي كما جاء في بعض الروايات « فإني أناجي من لا تناجي وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوم آدم » وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة الخ . قاله النووي .

تخريجه : (م . هق) . (٢٠/٢٩٤)

٤- أحكام الهجرة

٤-١- فضلها وأي الهجرة أفضل[(١)]

(١) قال الحافظ : أصل الهجرة هجرة الوطن وأكثر ما يطلق على من رحل من البادية إلى القرية اهـ .

قلت : جاء عند البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت : « لا هجرة اليوم كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية » .

قال الحافظ : ووقع عند الأموي في المغازي في وجه آخر عن عطاء فقالت : إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي ﷺ بالمدينة .

قلت : ويؤيد ذلك ما سيأتي في الباب التالي من قوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » .

قال الحافظ : وحديث عائشة يشير إلى بيان مشروعية الهجرة وإن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت .

ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام .

قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو اهـ .

قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت : ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها .

وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين » .

ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وهذا محمول على من لم يأمن على دينه والله أعلم.

١٠٦٢٧- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينَةٍ وَمَنَعَةٍ؟ قال[1] فَقَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا[2] الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ[3] لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، وَرَآهُ مُغَطِّياً يَدَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قال: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّياً يَدَكَ؟ قال: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، قال: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ[4]. [مسند احمد ح١٥٠٤٥]

(١) بفتح النون أي في عز قومه فلا يقدر عليه من يريده، عرض الطفيل ذلك على النبي ﷺ قبل أن يهاجر إلى المدينة وكان يريد أن يحظى بهجرته ﷺ إلى بلاده دوس، ولكن أراد الله أن يكون ذلك الحظ والفوز للأنصار وأهل المدينة.

(٢) هكذا بالأصل بواو الجمع أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها والظاهر أنه أصيب بذلك آخرون معه.

(٣) قال في النهاية (٢٠/٢٩٥): المشقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو العبلة.

وقوله « فقطع بها براجمه » البراجم العقد التي في ظهور الأصابع « فشخبت يداه » أي سالت دماء يديه.

(٤) معناه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دعا له بالمغفرة فإنما خص يديه بالذكر؛ لأن المعصية حصلت بسبب قطع براجمهما والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الستة.

١٠٦٢٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٥٢٨٠]

(١) « عن جابر بن عبد الله الخ » هذا طرف من حديث طويل ذكر بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في خصال مجتمعه من أفضل أعمال البر في الجزء التاسع عشر صحيفة (٣٥) رقم (٣٥).

١٠٦٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، فَقَامَ - ذَاكَ أَوْ آخَرُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي[1]، فَهِجْرَةُ الْبَادِي أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ، وَالْحَاضِرُ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً[2] وَأَفْضَلُهُمَا أَجْراً. [مسند احمد ح٦٤٨٧]

(١) الحاضر هو الذي يسكن المدن والقرى. والبادي هو الذي يسكن البادية كالأعراب.

(٢) إنما كانت هجرة الحاضر أعظم بلية لأن مصالحه في بلده أهم من مصالح الأعرابي في باديته وربما كان بين قوم كافرين فيناله منهم أذى كثير؛ ولأن الحواضر يطمع فيها العدو فيحارب أهلها، وحينئذ يجب على سكانها الدفاع عنها بخلاف سكان البوادي فإنه لا يطمع فيها العدو ولا يجب عليهم الدفاع عن سكان الحواضر إلا إذا عجز أهلها عن الدفاع عنها وحينئذ تدعى سكان البوادي لمساعدتهم، ولهذا كان أجر سكان الحواضر أفضل والله أعلم.

تخريجه: (طل) وسنده صحيح.

وروى أبو داود منه النهى عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور.

وروى الحاكم بعضه وصححه وأقره الذهبي.

٤-٢- عدم انقطاع الهجرة ما دام العدو يقاتل

١٠٦٣٠- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، يَرُدُّهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ، مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ[٢]، وَلا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ[٣]، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ[٤]. [مسند أحمد ح١٦٧١]

(١) هو عبد الله بن السعدي صحابي. (٢٩٦/٢٠)

(٢) يعني مادام العدو يقاتل كما في حديث ابن السعدي وما دام باب التوبة مفتوحاً إلى أن تطلع الشمس من المغرب.

(٣) أي ختم على كل قلب بما به من كفر أو إسلام.

(٤) أي لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: روى أبو داود وروى النسائي بعض حديث معاوية - رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط ورجال أحمد ثقات.

١٠٦٣١- عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، وَقَدْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ[١]، فَتَذَاكَرْنَا الْهِجْرَةَ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قد انْقَطَعَتْ، وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: لَمْ تَنْقَطِعْ، فَاسْتَنْبَهَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ فِيهِ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الرَّدِّ[٢] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. [مسند أحمد ح١٧٠٣٠]

(١) أي أخذته سنة من النوم وهو النعاس أول النوم.

(٢) معناه قليل الحديث عن النبي ﷺ.

تخريجه: (د. نس) قال الخطابي: إسناد حديث معاوية فيه مقال اهـ.

قلت: سنده عند الإمام أحمد جيد.

١٠٦٣٢- عن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَنْبَلٍ - أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا[١]، ثُمَّ تَدْخُلُ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ فَدَخَلَ، فَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ[٢]، لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ[٣]. [مسند أحمد ح٢٢٦٨٠]

(١) جاء في بعض الروايات «فخلفوني في رحالهم وقضوا حوائجهم فجئت رسول الله ﷺ فقلت: حاجتي» الخ.

(٢) أي لأن حاجته تختص بحكم شرعي وأما حوائجهم فكانت دنيوية.

(٣) قال الحافظ: وقد أفصح ابن عمر بالمراد في ما أخرجه الإسماعيلي بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أي مادام في الدنيا دار كفر.

فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، ومفهومه أن لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم.

تخريجه: أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للبخاري وأبي حاتم وابن حبان من طريق طريق عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي قال: وأخرجه النسائي بنحوه من طريق أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن وقدان السعدي وفي رواية عن عبد الله بن السعدي قال أبو زرعة الدمشقي: هذا الحديث عن عبد الله بن السعدي حديث صحيح متقن رواه الأثبات عنه اهـ.

١٠٦٣٣- عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: لا تَنْقَطِعُ مَا جُوهِدَ الْعَدُوُّ. [مسند أحمد ح٢٣٤٦٧] (٢٩٧/٢٠)

الظاهر -والله أعلم- أنه يريد عبد الله بن السعدي الذي روى الحديث السابق والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وحيوة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

١٠٦٣٤- عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّ جُنَادَةَ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ

حَدَّثَهُ ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْهِجْرَةَ لا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ[1] . [مسند احمد ح٢٣٥٧٣]

(١) قال النووي : يريدان الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجو إليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٦٣٥- عن مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ قَالَ : هَاجَرْنَا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ طَلَعَ عَلَى الْمِنْبَرِ . [مسند احمد ح٢٧٧٩٩]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله ثقات وإن كان في سنده ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه حسن .

وأورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد بلفظ « هاجرنا على عهد أبي بكر فبينا نحن عنده . . . . » فذكر قصة زمزم ولم يذكر الحافظ القصة ولا قوله « طلع على المنبر » .

٤-٣- قوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » يعني فتح مكة

١٠٦٣٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ[1] ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[2] . [مسند احمد ح٣٣٣٥]

(١) قال الحافظ : أي فتح مكة إذا عم إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين إما قادر على الهجرة لا يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فالهجرة منه واجبة ، وإما قدر لكنه يمكنه إظهار ذلك وأداؤه فيندب لتكثير المسلمين ومعرفتهم والراحة من رؤية المنكر ، وأما عاجز لنحو مرض فله الإقامة وتكلف الخروج .

(٢) أي إذا طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد فاخرجوا

ثم قيل : المراد بالهجرة المنفية هنا الهجرة من مكة لأنها صارت بعد الفتح دار إسلام .

وقيل : الهجرة التي تثبت لأصحابها المزية الظاهرة التي لا يشاركهم فيها غيرهم ، أما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى قيام الساعة .

تخريجه : (م) (د) .

قال المنذري : وأخرجه (ق . مذ . نس) .

١٠٦٣٧- عن يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ ، عن مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخٍ لَهُ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الإِسْلامِ ، فَإِنَّهُ لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ[1] بِإِحْسَانٍ . [مسند احمد ح١٥٩٤١]

١٠٦٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قَدِمْتُ بِأَخِي مَعْبَدٍ[2] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا (وفي لفظ : مَضَتِ الهجرةُ لأَهْلِهَا)[3] ، فَقُلْتُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قال : عَلَى الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ وَالْجِهَادِ .

قال : فَلَقِيتُ[4] مَعْبَداً بَعْدُ وَكَانَ هُوَ أَكْبَرُهُمَا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ . [مسند احمد ح١٥٩٤٥]

(١) أي العاملين بما أمر الشرع به .

(٢) جاء في الطريق الأولى « أنه أتى (٢٠/٢٩٨) النبي ﷺ بابن أخ له » وفي هذا الطريق « قال : قدمت بأخي معبد » وجاء عند مسلم لفظ « جئت بأخي أبي معبد » وله في رواية أخرى « أتيت النبي ﷺ أبايعه على الهجرة » .

ويجمع بين هذه الروايات بأنه أتى النبي ﷺ بأخيه وابن أخيه وطلب البيعة لنفسه ولأخيه وابن أخيه على الهجرة ؛ وأخوه يقال له : معبد وأبو معبد والله أعلم .

(٣) جاء عند مسلم « فقال : إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير » .

قال النووي : معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد

الخاص فإن الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور .

(٤) القائل « تلقيت معبداً » هو أبو عثمان النهدي الراوي عن مجاشع .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

١٠٦٣٩- عن يَعْلَى قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي أُمَيَّةُ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ، فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . [مسند احمد ح١٨١٢٢]

تخريجه : (نس) وسنده جيد .

١٠٦٤٠- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ[(١)] ، [عَنْ أَبِيهِ] أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ قِيلَ لَهُ : هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمُوا أَنَّهُ هَلَكَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ ؟ قَالَ : كَلاَّ أَبَا وَهْبٍ ، فَارْجِعْ إِلَى أَبَاطِحِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا رَاقِدٌ [إِذْ] جَاءَ السَّارِقُ فَأَخَذَ ثَوْبِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي ، فَأَدْرَكْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا سَرَقَ ثَوْبِي ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : هَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ . [مسند احمد ح٢٨١٨٩]

(١) « عن صفوان بن عبد الله الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الحث على إقامة الحد من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر صحيفة (٦٣) رقم (١٦٩) صدره في الشرح فارجع إليه .

١٠٦٤١- حدثنا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ هَاجَرَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : لا أَدْخُلُ مَنْزِلِي حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ خَمِيصَةً لِي ، لِرَجُلٍ مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ ، قَالَ : فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ هَاجَرَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . [مسند احمد ح٢٨١٩٢]

تخريجه : روى الطرف المختص منه بالهجرة مسلم من حديث ابن عباس ؛ وحديث الباب صحيح ورجاله ثقات وروى الجزء المختص منه بالحدود (مذ . نس . جه . ك) .

١٠٦٤٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[(١)] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي جُحْرِ ثَعْلَبٍ ، قَالَ فَأَصْغَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ : إِنَّ فِي أَصْحَابِي مُنَافِقِينَ . [مسند احمد ح١٦٨٨٦]

(١) « عن جبير بن مطعم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترهيب من النفاق من قسم الترهيب في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٣٢) رقم (٨٣) . (٢٩٩/٢٠)

١٠٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟[(١)] فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ[(٢)] ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟[(٣)] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا ؟[(٤)] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟[(٥)] قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ[(٦)] ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ[(٧)] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً . [مسند احمد ح١١١٢١]

(١) المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال : « ويحك » الخ وويح كلمة ترحم وتوجع وقد تأتي بمعنى المدح والتعجب .

(٢) أي أمرها شاق يوشك أن لا تطيقه قاله ﷺ إشفاقاً على الأعرابي ورحمة له ﴿ وكان بالمؤمنين رحيماً ﴾ .

(٣) يعني زكاتها .

(٤) من المنحة بكسر الميم وسكون النون : وهي أن يعطى ناقة أو شاة لمحتاج ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها .

(٥) بكسر الواو وسكون الراء : الورد اسم من وَرَدَ الماء يرده إذا بلغه ووافاه ، وقد كان العرب إذا اجتمعوا عند المورد

حلبوا مواشيهم وسقوا المحتاجين المجتمعين هناك من لبنها .

(٦) جمع بحرة وهي البلدة قال في النهاية : والعرب تسمي المدن والقرى البحار ، أي اعمل بالخير في وطنك أي في البادية .

والمعنى افعل الخير حيثما كنت فهو ينفعك .

(٧) بفتح أوله وكسر المثناة فوق وفتح الراء أي لن ينقصك من ثواب عملك شيئاً .

تخريجه : (ق . مذ . نس . حب) .

١٠٦٤٤- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، قَالَ : قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا وَقَالَ : النَّاسُ حَيِّزٌ ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ[1] . وَقَالَ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : كَذَبْتَ[2] ، وَعِنْدَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ و زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : لَوْ شَاءَ هَذَانِ لَحَدَّثَاكَ ولكن هذا يَخَافُ أَنْ تَنْزِعه عن عِرَافَةِ[3] قَوْمِهِ ، وهذا يَخْشَى أن تَنْزِعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ[4] فسَكَتَا ، فَرَفَعَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ الدِّرَّةَ[5] لِيَضْرِبَهُ فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ[6] قَالا : صَدَقَ . [مسند أحمد ح٢١٩٦٧]

(١) بفتح الحاء وسكون التحتية وآخره زاي .

ومعناه أن الناس الذين لم يدخلوا في دين الإسلام وعدلوا عنه « حيز » أي فريق ، وأما الذين دخلوا في دين الله أفواجاً وتركوا الشرك وانضموا إليه ﷺ فهو وهم حيز أي فريق آخر .

قال في القاموس : انحاز عنه : عَدَل والقوم تركوا مركزهم إلى آخر وتحاوز الفريقان إنحاز كل واحد عن الآخر اهـ .

وفي النهاية : التحوز والتحيز والانحياز بمعنى .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ﷺ وأصحابه الذي هاجروا معه قبل فتح مكة حيز أي فريق فاز بثواب الهجرة ، ومن لم يهاجر معه ﷺ إلى أن فتحت مكة فلا ثواب له في الهجرة إلا إذا دعي للجهاد وهؤلاء حيز أي فريق آخر والله أعلم .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وهذا الذي أنكره مروان على أبي سعيد بمنكر فقد ثبت من رواية ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح « لا هجرة ولكن جهاد ونية ولكن إذا استنفرتم فانفروا » أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

قلت : والإمام أحمد أيضاً وهو الحديث الأول من أحاديث الباب .

(٣) أي رئاستهم .

(٤) أي عن عمالة الصدقة وهي جمع الزكاة من البلاد والقرى .

(٥) الدرة بكسر الدال المهملة : السوط .

(٦) أي خشيا (٣٠٠/٢٠) أن يضربه وهو صادق لاسيما وقد استشهد بهما فخشيا إنكار الشهادة فصدقاه ، وإنما سكتا أولاً لأن أبا سعيد وجه إليهما كلاماً جارحاً والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار كثير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤-٤- بقاء ثواب الهجرة لمن هاجر إلى المدينة قبل الفتح وإن أقام في غيرها بعد

١٠٦٤٥- حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، بنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدْوِ[1] فَأَذِنَ لَهُ . [مسند احمد ح١٦٦٢٢]

(١) يعني في الإقامة بالبادية بعد أن هاجر إلى المدينة قبل الفتح « فأذن له » .

قال العلماء : إنما أذن له النبي ﷺ لأن فرض المقام في المدينة إنما كان في زمنه ﷺ أو إنما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح سقط فرض الهجرة من مكة إلى المدينة وجاز لمن بالمدينة أن يهاجر إلى أي بلد شاء لمصلحة يراها والله أعلم .

تخريجه : (م) من طريق يزيد بن أبي عبيد أيضاً عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال : يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعرّبت ، قال : لا ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو .

ورواه أيضاً البخاري .

١٠٦٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ سَلَمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ فَقَالَ : ارْتَدَدْتَ عَنْ هِجْرَتِكَ[1] يَا سَلَمَةُ ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ابْدُوا يَا أَسْلَمُ فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ فَقَالُوا : إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَضُرَّنَا

ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا ، قَالَ : أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ[٢] .
[مسند أحمد ح١٦٦٦٨]

(١) معناه أنه رجع إلى وراثه وتعرّب ، والتعرُّب : هو أن يعود إلى البادية بعد الهجرة ويقيم مع الأعراب وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد ، والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة كما في النهاية فلما اخبرهم سلمة بأن النبي ﷺ اذن له في ذلك اقتنعوا بذلك وكأنهم كانوا قبل ذلك يجهلون الحكم والله أعلم .

(٢) معناه أن لكم ثواب الهجرة إلى المدينة أوّلاً وإن كنتم الآن في غيرها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : لسلمة حديث في الصحيح بغير هذا السياق .

قلت : يعني حديث سلمة عند مسلم الذي ذكرته في شرح الحديث السابق ثم قال : رواه أحمد والطبراني وفيه سعيد بن إياس ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

١٠٦٤٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ . قال : سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ بَقِيَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : بَقِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَمَّا سَلَمَةُ فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْ هِجْرَتِهِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : لا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَسْلَمَ : ابْدُوا يَا أَسْلَمُ[١] ، قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَّ بَعْدَ هِجْرَتِنَا ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ . [مسند أحمد ح١٤٩٥٣]

(١) أي اسكنوا البادية .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد . وعمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : جاء في تعجيل المنفعة للحافظ عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي عن جابر بن عبد الله وعنه محمد بن عبد الله بن الحصين (٣٠١/٢٠) فيه نظر قاله الحسيني .

قال الحافظ : مضى الحديث عند أحمد بسنده إلى عمرو المذكور أنه سمع رجلاً يقول لجابر : من بقي معك من الصحابة ؟ قال : سلمة بن الأكوع : وأنس بن مالك وفيه قصة .

وفيه حديث جابر « ابدوا يا أسلم فأنتم مهاجرون حيث كنتم » وهو حديث غريب وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري في قصة له مع الحجاج وعمرو هذا قيل فيه : عمر بضم العين كما تقدم وهو أخو زرعة المترجم به في التهذيب اهـ .

١٠٦٤٨- حدّثنا أبو كامل ، حدّثنا زياد بن عبد الله بن عُلاثة بن القاص ، أبو سَهْلٍ ، حدّثنا العلاءُ بن رافع ، عَنِ الْفَرَزْدَقِ بْنِ حَنَانٍ القَاصِّ ، قَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ ؟ خَرَجْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَيْدَةَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، (. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، فَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمَا ، أَعْرَابِيٌّ جَافٍ[١] جَرِيءٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ : أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً ، أَمْ إِذَا مُتُّ انْقَطَعَتْ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ ، فَأَنْتَ[٢] مُهَاجِرٌ ، وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ[٣] ، قَالَ : يَعْنِي أَرْضاً بِالْيَمَامَةِ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَتُنْسَجُ نَسْجاً أَمْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً قَالَ : فَسَكَتَ هُنَيَّةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : لا بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٦٨٩٠]

قلت : هذا السند فيه أخطاء كثيرة .

(أولاً) قوله « حدثنا العلاء بن رافع » وليس كذلك ، بل « العلاء بن عبد الله بن رافع » والخطأ من زياد ابن عبد الله بن علاثة الراوي عن العلاء نسبه إلى جده فالتبس أمره على الحافظ الحسيني فقال : مجهول . وتعقبه الحافظ في تعجيل المنفعة فأبان وجه الصواب فيه فهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات .

(ثانيا) الفرزدق بن حيان كما جاء في أصل المسند طبعة الحلبي وهو خطأ وصوابه « حنان » بالتحريك وبالنون بدل الياء التحتية ابن خارجة .

(ثالثا) لفظ الفرزدق زائد لا أصل له وكذلك التبس أمره على الحسيني فقال : مجهول . وهذا الخطأ في الاسناد جاء من زياد بن عبد الله بن علاثة أيضاً إذ لا يوجد راو بهذا الاسم على أن هذا الحديث نفسه جاء في مسند الامام أحمد في موضع آخر على الصواب بلفظ : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن أبي الوضاح حدثني العلاء بن عبد الله بن رافع حدثنا حنان بن

خارجة عن عبد الله ابن عمرو ، فذكر الحديث وسيأتي بسنده ومتنه في باب ذكر أهل الجنة وأكلهم وشربهم ونكاحهم ولباسهم من كتاب قيام الساعة في الجزء الأخير من الفتح الرباني إن شاء الله تعالى .

وقد جاء هذا الحديث أيضا عند أبي داود الطيالسي ، ومن طريقه البيهقي في البعث والنشور عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة كذلك .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : وأخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابن وضاح بهذا الاسناد الحديث الأول في الهجرة نحوه .

وقد اخرجه احمد مطولاً عن عبد الرحمن بن مهدي كذلك وفيه قصة السؤال عن الهجرة والسؤال عن ثياب أهل الجنة .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرك .

وحنان بفتح المهملة وتخفيف النون قيده ابن ماكولا وغيره ، وأما الرواية التي من جهة زياد فلم يتابع عليها اهـ .

(١) من الجفاء غلظ الطبع أي غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس « جريء » أي عنده جراءة في القول والإقدام على الشيء بدون خوف .

(٢) معناه أن من كان مطمئناً في بلده يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة كان كمن هاجر (٣٠٢/٢٠) إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح وإن كان في أقصى بلاد الله .

(٣) هكذا جاء بلفظ « الحضرمة » وفسرت في الحديث بأنها أرض اليمامة يعني وسط الجزيرة فهي غير حضرموت التي باليمن .

تخريجه : (طل . هق . ك) وسنده صحيح على ما ذكرته من التصحيح وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٦٤٩ـ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : الْبِلادُ بِلادُ اللّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللّهِ ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْراً فَأَقِمْ[1] . [مسند احمد ح١٤٢٠]

(١) معناه أن الإنسان متى تيسر له قوته في بلد وكان آمناً فيه على نفسه ودينه فلا يهاجر إلى غيره وإلا فليهاجر إلى بلد آخر يمكنه أن يعيش فيه آمناً على نفسه ودينه والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الضعف بعد عزوه للإمام أحمد .

وقال شارحه المناوي : قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

وقال تلميذه الهيثمي : فيه جماعة لم أعرفهم .

وتبعه السخاوي وغيره .

ورواه الدارقطني عن عائشة وفيه أحمد بن عبيد بن ناصح له مناكير . وزمعة ضعفوه اهـ .

١٠٦٥٠ـ عَنِ الْقَلُوصِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ مُدْلِجٍ نَزَلَ الْبَادِيَةَ فَسَابَّ ابْنُهُ رَجُلاً فَقَالَ : يَا ابْنَ الَّذِي تَعَرَّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ[1] **، فَأَتَى شِهَابٌ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَمِعَهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلانِ رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللّهِ حَتَّى يَهْبِطَ مَوْضِعاً يَسُوءُ الْعَدُوَّ ، وَرَجُلٌ بِنَاحِيَةِ الْبَادِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ « يقولُه » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قال : فَأَتَى بَادِيَتَهُ فَأَقَامَ بِهَا** . [مسند احمد ح١٠٧٧٦]

(١) يعني أن هجرته إلى المدينة بطلت بهجرته إلى البادية .

تخريجه : (خ) .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : أخرج البخاري من رواية عبد الله بن حسان العنبري عن جدته القلوص بنت دحية حديثه عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه أتى المدينة فلقى أبا هريرة . قاله البخاري .

قال : وسمع أبا موسى الأشعري .

وذكر الحسيني أن أبا زرعة قال : روى عنه أبو القلوص ووهم في ذلك ، وإنما قال أبو زرعة : أنه ثقة وأن القلوص امرأة وهي بنت دحية روت عنه كما ذكر البخاري .

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه وثقه .

وذكره ابن حبان في الثقات فقال : بصري اهـ .

قلت : وحديث الباب له شاهد من حديث أبي سعيد بمعناه تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب هل الأفضل العزلة عن الناس أو الاختلاط بهم في كتاب المجالس وآدابها في الجزء التاسع عشر صحيفة (١٧١) رقم (٣٨) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والأربعة والحاكم والله أعلم .

٥- حوادث السنة الأولى من الهجرة

٥-١- مبدأ التاريخ واستشارة عمر ﷺ تبارك وتعالى عنه الصحابة في ذلك(١)

(١) قال الجوهري: التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله، تقول: أرّخت وورّخت.

ويقال: أول ما أحدث التاريخ من الطوفان اهـ.

وروى محمد بن إسحاق عن الزهري وعن محمد بن صالح عن الشعبي أنهما قالا: أرخ بنو إسماعيل من نار إبراهيم، ثم أرخوا من بنيان إبراهيم وإسماعيل البيت، ثم أرخوا من موت كعب بن لؤي، ثم أرخوا من الفيل، ثم أرخ عمر بن الخطاب من الهجرة وذلك سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة اهـ.

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار قال: إن (٣/٢١) أول من ورخ الكتب يعلى بن أمية باليمن وأن رسول الله ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول وأن الناس أرخوا لأول السنة.

وروى البخاري بسنده عن سهل بن سعد قال: ما عدوا يعني ما أرخوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة.

قال الحافظ: قوله «مقدمه» أي زمن قدومه ولم يرد شهر قدومه، لأن التاريخ إنما وقع من أول السنة.

وقد أبدى بعضهم للبداءة بالهجرة مناسبة، فقال: كانت القضايا التي اتفقت له ويمكن أن يؤرخ بها أربعة: مولده ومبعثه وهجرته ووفاته، فرجح عندهم جعلها من الهجرة لأن المولد والمبعث لا يخلو واحد منهما من النزاع في تعيين السنة.

وأما وقت الوفاة فأعرضوا عنه لما توقع بذكره من الأسف عليه فانحصر في الهجرة. وإنما أخروه من ربيع الأول إلى المحرم لأن ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم إذ البيعة وقعت في أثناء ذي الحجة وهي مقدمه الهجرة، فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم، فناسب أن يجعل مبدءاً، وهذا أقوى ما وقفت عليه من مناسبة الابتداء بالمحرم».

وروى الحاكم عن سعيد بن المسيب قال: جمع عمر الناس فسألهم عن أول يوم يكتب التاريخ فقال علي: من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك ففعله عمر.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق ابن سيرين قال: قدم رجل من اليمن فقال: رأيت باليمن شيئاً يسمونه التاريخ يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: هذا حسن فأرخوا.

ثم ذكر الحافظ آثاراً تدل على اختلافهم في البدء بالتاريخ وفي الشهر الذي يبدؤ به ثم قال: فاستفدنا من مجموع هذه الآثار ان الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

١٠٦٥١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرآنُ(٢)، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، قَالَ: فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [مسند احمد ح٢١١٠]

١٠٦٥٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ(٣)، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْراً، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [مسند احمد ح٢٠١٧]

(٢) «أو» للشك من الراوي.

(٣) تقدم في الطريق الأولى أنه ﷺ أنزل عليه القرآن وهو ابن أربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وفي هذا الطريق أنه ﷺ أنزل عليه وهو ابن ثلاث وأربعين فمكث بمكة عشراً.

ويجمع بينهما بأن المراد بالطريق الأولى أنه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة من ابتداء نزول الوحي بالقرآن، وبالطريق الثانية أنه مكث بمكة عشراً يعني غير مدة فترة الوحي وهي ثلاث سنين، وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة والله أعلم.

انظر صحيفة (٢٠٩) و(٢١٠) من الجزء العشرين.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

ومما يؤيد قول ابن عباس «أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة سنة» قول أبي صرمة بن أبي أنس أحد بني عدي بن النجار في قصيدة له ذكرها ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق بعد أن اطمأنت برسول الله ﷺ داره وأظهر الله بها دينه واشتد سرور الأنصار به وأظهروا الأسف على ما فاتهم أولاً من نصره قال أبو قيس:

ترى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى صديقاً مواتيا
ويعرض في أهل المواسم نفسه ... فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا أظهر اللّه دينه ... فأصبح مسروراً بطيبة راضيا
وألفى صديقاً واطمأنت به النوى ... وكان له عوناً من اللّه باديا
يقص لنا ما قال نوح لقومه ... وما قال موسى إذ أجاب المناديا
فأصبح لا يخشى من الناس واحداً ... قريباً ولا يخشى من الناس نائيا

بدلنا لـه الأموال من حل مالنـا وأنفسـنا عنـد الوغـي والتآسـيا
ونعلـم أن اللّـه لا شـيء غـيره ونعلـم أن اللّـه أفضـل هاديـا
نعـادي الـذي عـادى مـن النـاس جميعاً وإن كـان الحبيب المصافيـا
فواللّه ما يدري الفتى كيـف يتقي إذا هـو لم يجعـل لـه اللّـه واقيـا
ولا تحفـل النخـل المقيمـة ربهـا إذا أصبحت رياً وأصبح ثاويـا

قال ابـن إسـحاق : إن أبا قيـس كـان رجلاً قـد ترهـب في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الأوثان واغتسل من الجنابة وتطهر من الحائض من النساء وهم بالنصرانية ثم أمسك عنها ودخل بيتـاً له فاتخذه مسجداً لا تدخل عليه فيه طامث ولا جنب وقال : أعبد رب إبراهيم حين فارق الأوثان وكرهها حتى قدم رسول اللّـه ﷺ المدينة فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير ، وكـان قـوالاً بـالحق معظماً للّه عز وجل في جاهليته يقول أشعاراً في ذلك حساناً وهـو الذي يقول :

يقـول أبـو قيـس وأصبـح غاديـاً ألا ما استطعتم مـن وصايتي فـافعلوا
فـأوصيكم باللّـه والـبر والتقـى وإعراضكـم والـبر باللّـه أول
وإن قومكـم سـادوا فـلا تحسـدونهم وإن كنتـم أهـل الرياسـة فـاعدلوا
وإن نزلـت إحـدى الدواهـي بقومكـم فأنفسـكم دون العشـيرة فـاجعلوا
وإن نـاب غـرم فـادح فـارفقوهم ومـا حملوكـم في الملمـات فـاحملوا
وإن أنتـم أمعـرتم فتعففـوا وإن كان فضل الخـير فيكـم فـأفضلوا

قال المرزباني في معجـم الشـعراء : عـاش أبـو قيـس عشـرين ومائة سنة .

قال ابن إسحاق : وهو الـذي نزلـت فيـه ﴿ وكلـوا واشـربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾

وقال الإمام البغوي في تفسيره : نزلت في رجل من الأنصـار اسمه أبو صرمة بن قيس بن صرمة .

وقال عكرمة : أبو قيس بن صرمة .

وقال الكلبي : أبو قيس صرمة ، وذلك أنه ظـل نهاره يعمـل في أرض له وهو صـائم فلمـا أمسـى رجـع إلى أهلـه بتمر وقـال لأهلـه : قدمي الطعـام ، فـأرادت المرأة أن تطعمـه شيئاً سـخيناً فأخذت تعمل له سخينة وكان في الابتداء من صلـى العشـاء ونـام حرم عليه الطعام والشراب ، فلما فرغت من طعامه إذ هو بـه قـد نام وكان قد أعيا وكَلّ فأيقظته فكره أن يعصي اللّه ورسوله ، فأبى أن ياكل فأصبح صائماً مجهوداً ، فلم ينتصـف النهار حتى غشـي عليه ، فلما أفاق أتى رسول اللّه ﷺ فلما رآه رسول اللّه ﷺ قال له : يا أبا قيس مالك أصبحت طليمـاً ؟ فذكر لـه حالـه ، فاغتم لذلك رسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه عـز وجـل ﴿ وكلـوا واشـربوا ﴾ الآية ﴿﴾ .

٥-٢- إسلام عبد اللّه بن سلام

١٠٦٥٣- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ[١] : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لا يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي إِلَى السَّبِيلِ ، فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا ، قَالَ : فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ ، فَصَرَعَتْهُ فَرَسُهُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : قِفْ مَكَانَكَ لا تَتْرُكَنَّ أَحَداً يَلْحَقُ بِنَا ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِداً عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ ، قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَاؤُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا : ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطْمَئِنَّيْنِ ، قَالَ : فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُّوا حَوْلَهُمَا بِالسِّلاحِ ، قَالَ : فَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، فَاسْتَشْرَفُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى « نَزَلَ » إِلَى جَانِبِ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ ، « قَالَ » : فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهَا[٢] إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ[٣] وَهُوَ فِي نَخْلٍ لأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ[٤] لَهُمْ مِنْهُ ، فَعَجِلَ أَنْ « يَضَعَ » الَّذِي يَخْتَرِفُ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٥] فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلاً ، قَالَ : فَذَهَبَ فَهَيَّأَ لَهُمَا مَقِيلاً ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ هَيَّأْتُ لَكُمَا مَقِيلاً فَقُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ فَقِيلا ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ ، وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْيَهُودُ

أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ ، فَادْعُهُمْ فَسَلْهُمْ » ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ، وَيْلَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ ، فَوَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقّاً ، وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ ، أَسْلِمُوا ، قَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ[٦] - ثَلاثاً - . [مسند احمد ح١٣٢٣٧]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » تقدم سند هذا الحديث وصدره مشروحاً في باب قصتهما (أعني النبي ﷺ وأبا بكر) مع سراقة بن مالك وما جرى لهما في الطريق في الجزء العشرين صحيفة (٢٨٤) رقم (١٤٧) إلى قوله « ثم نزل رسول الله ﷺ جانب الحرة » واليك شرح ما بقي منه :

(٢) يعني أهل دار أبي أيوب .

(٣) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ثم الأنصاري الخزرجي الصحابي ﷺ كان حليفاً لبني الخزرج وكان اسمه في الجاهلية حصيناً فسماه رسول الله ﷺ عبد الله .

أسلم أول قدوم النبي ﷺ المدينة ونزل في فضله قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ﴾ وستأتي ترجمته ومناقبه وقصة إسلامه بطولها في باب مناقبه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٤) أي يجني منه رطباً لأهله فتعجل عندما سمع بمجيء النبي ﷺ المدينة فحضر إليه بوعائه الذي فيه الرطب .

(٥) أي سمع منه دعوته إلى الإسلام وذكر محاسنه وترغيبه إلى الدخول فيه ونحو ذلك .

(٦) معناه أنهم لا يعلمون أنه ﷺ رسول الله وقد كذبوا لسبق شقاوتهم قال تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وكذا رواه البخاري منفرداً به عن محمد غير منسوب عن عبد الصمد به والله أعلم .

٥-٣- بناء مسجد النبي ﷺ

١٠٦٥٤ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ [الْمَدِينَةَ] فِي عُلْوِ[١] الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُم : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ[٢] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ[٣] قَالَ : فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ[٤] ، قَالَ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ[٥] أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[٦] الْغَنَمِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي[٧] حَائِطَكُمْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : [لا] وَاللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ[٨] ، قَالَ : وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ فِيهِ خِرَبٌ[٩] ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، قَالَ : فَصَفُّوا النَّخْلَ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ[١٠] ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً ، قَالَ : وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ[١١] ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ[١٢]

[مسند احمد ح١٣٢٤٠]

(١) جاء في رواية للبخاري « في أعلى المدينة » .

(٢) الملأ : أشراف الناس ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع إلى قولهم .

(٣) إنما خص بني النجار لأنهم أخواله .

(٤) إنما تقلد بنو النجار سيوفهم خوفاً من اليهود وليروه ما أعدوه لنصرته (٦/٢١) ﷺ .

(٥) بكسر الفاء والمد أي بناحية متسعة أمام دار أبي أيوب واسمه خالد بن زيد الأنصاري .

(٦) جمع مربض كمجلس مأواها ليلاً .

(٧) بالمثلثة أي ساوموني بحائطكم أي ببستانكم .

(٨) أي من الله عز وجل كما جاء في بعض الروايات .

قال النووي رحمه الله : هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما .

وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق ﷺ .

وقوله « وكان فيه » أي في الحائط « ما أقول لكم » أي ما سأذكره لكم .

(٩) أي زرع . وجاء عند البخاري وفيه « خرب » بدل قوله هنا « حرث » وهو بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ، وهو ما تخرب من البناء .

(١٠) أي في جهتها وجعلوا عضادتيه تثنية عضادة بكسر العين .

قال أهل اللغة : أعضاد كل شيء : ما يشده من حواليه وعضادتا الباب : ما كان عليهما يغلق الباب إذا أصفق .

(١١) أي يقولون شعر الرجز بفتحتين نوع من أوزان الشعر تنشيطاً لنفوسهم ليسهل عليهم العمل .

(١٢) يعني الأوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه

والمهاجرة : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه وطلباً للأجر ، واستشكل قوله ﷺ هذا مع قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر ﴾ .

وأجيب : بأن الممتنع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعراً ، هذا وقد قيل : إنه ﷺ قالهما بالتاء متحركة فخرج على وزن الشعر .

تخريجه : (ق د نس جه) وتأتي بقية مباحثه مع أحاديث أخرى في باب أصل مسجد النبي ﷺ وبنائه في أبواب فضائل الأمكنة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى .

قال النووي رحمه الله : فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة .

وفيه جواز نبش القبور الدارسة وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه .

وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها ، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف ، وفيه غير ذلك والله أعلم .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ﴿ فصل ﴾ وبني لرسول الله ﷺ حول مسجده الشريف حجر لتكون مساكن له ولأهله وكانت مساكن قصيرة البناء قريبة الفناء .

قال الحسن بن أبي الحسن البصري : وكان غلاماً مع أمه خيرة مولاة أم سلمة لقد كنت أنال أطول سقف في حجر النبي ﷺ بيدي .

وقال السهيلي في الروض : كانت مساكنه عليه السلام مبنية من جريد عليه طين بعضها من حجارة مرضومة أي مصفوفة بعضها فوق بعض وسقوفها (٧/٢١) كلها من جريد ، وقد حكى عن الحسن البصري ما تقدم .

قال : وكانت حجره من شعر مربوطة بخشب من عرعر .

قال : وفي تاريخ البخاري أن بابه عليه السلام كان يقرع بالأظافير فدل على أنه لم يكن لأبوابه حلق .

قال : وقد أضيفت الحجر كلها بعد موت أزواج رسول الله ﷺ إلى المسجد .

قال الواقدي وابن جرير وغيرهما : ولما رجع عبد الله بن أريقط الدئلي إلى مكة بعث معه رسول الله ﷺ وأبو بكر زيد بن حارثة وأبا رافع موليا رسول الله ﷺ ليأتوا بأهاليهم من مكة وبعثا معهم بجملين وخمسمائة درهم ليشتروا بها إبلاً من قديد فذهبوا فجاؤوا ببنتي النبي ﷺ فاطمة وأم كلثوم وزوجتيه سودة وعائشة وأمها أم رومان وأهل النبي ﷺ وآل أبي بكر صحبة عبد الله بن أبي بكر ، وقد شرد بعائشة وأمها أم رومان الجمل في أثناء الطريق فجعلت أم رومان تقول : واعروساه وابنتاه : قالت عائشة : فسمعت قائلاً يقول : أرسلي خطامه فأرسلت خطامه فوقف بإذن الله وسلمنا الله عز وجل فتقدموا فنزلوا بالسُّنح ثم دخل رسول الله ﷺ بعائشة في شوال بعد ثمانية أشهر كما سيأتي ، وقدمت معهم أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام وهي حامل متم بعبد الله بن الزبير كما سيأتي بيانه في موضعه .

وقد اختلف في مدة مقامه ﷺ بدار أبي أيوب .

فقال الواقدي : سبعة أشهر .

وقال غيره : أقل من شهر والله أعلم .

٥-٤- المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار

١٠٦٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ : أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا ، فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ ، فَانْطَلَقَ فَمَا رَجَعَ إِلاَّ . وَمَعَهُ شَيْءٌ[١] مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ[٢] ، فَقَالَ : مَهْيَمْ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ (قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ

وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ) فَقَالَ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . [مسند احمد ح١٣٠٠٧]

(١) جاء في بعض الروايات « فدلوه فذهب واشترى وباع فربح فجاء بشيء من أقط وسمن » .

(٢) أي أثر من الزعفران وتقدم الكلام على ذلك وعلى وزن النواة في الباب الأول من أبواب الصداق من كتاب النكاح في شرح حديث أنس بن مالك صحيفة (١٦٨) في الجزء السادس عشر .

أما قوله « مهيم » فهو بفتح الميم وسكون الهاء ثم ياء تحتية مفتوحة فمعناه ما أمرك وشأنك ؟ وهي كلمة يمانية (نه) .

تخريجه : (ق ، وغيرهما) .

١٠٦٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : وَحَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ[١] . [مسند احمد ح١٢٤٩٩]

١٠٦٥٧ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا قَالَ سُفْيَانُ : كَأَنَّه يَقُولُ : آخَى[٢] . [مسند احمد ح١٢١١٣]

عن عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً وَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ[٣] ، قَالَ : فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : بَلَى بَلَى ، قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ[٤] . [مسند احمد ح١٤٠٣١]

١٠٦٥٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . [مسند احمد ح١٤٠٣٢]

(١) جاء في الأصل بعد هذه الجملة : قال أبو عبد الرحمن يعني عبد اللّه بن الإمام أحمد : حدثناه أبو إبراهيم المعقب وكان من خيار الناس وعظم أبو عبد الرحمن أمره جداً .

(٢) معناه أن المراد بالمخالفة هنا : المؤاخاة . (٨/٢١)

(٣)قال في النهاية أصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ، فما كان فيه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ « لا حلف في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جري مجراه فذلك الذي قال فيه ﷺ « وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام .

وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح .

وقوله « لا حلف في الإسلام » قاله زمن الفتح فكان ناسخاً وكان رسول اللّه ﷺ وأبو بكر ﷺ من المطيبين وكان عمر ﷺ من الأحلاف والأحلاف ست قبائل : عبد الدار وجمح ومخزوم وعدي وكعب وسهم ، سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والسقاية وأبت عبد الدار عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكداً على أن لا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فوضعتها لأحلافهم وهم أسد وزهرة وتيم في المسجد عند الكعبة ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر مؤكداً فسموا الأحلاف لذلك .

(٤) أي آخى بينهم وعاهد ؛ قاله في النهاية .

وقوله « في داره » في دار أنس كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

قال الطبري : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم يعني الآتي بعد هذا الحديث في نفيه فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث اهـ .

وقال الإمام الخطابي : قال ابن عيينة : حالف بينهم أي آخى بينهم : يريد أنّ معنى الحلف في الجاهلية معنى الأخوة في الأسلام لكنه في الإسلام .

جار على أحكام الدين وحدوده ، وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم ، فبطل منه ما خالف حكم الإسلام وبقي ما عدا ذلك على حاله واللّه أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٦٥٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[١] لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلاَّ شِدَّةً . [مسند احمد ح١٦٨٨٣]

(١) أي على الخير كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم

وأمثالها « لم يزده الإسلام إلا شدة » يعني توكيداً على حفظ ذلك والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) (٩/٢١)

١٠٦٦٠ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ . فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١) فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، وَلا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ . [مسند احمد ح٢٠٨٨٩]

(١) يعني على الخير كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم وأمثالها كما تقدم في شرح الحديث السابق .

« فتمسكوا به » اعملوا به لأنه لا يخالف تعاليم الإسلام .

« ولا حلف في الإسلام » أي يخالف تعاليم الإسلام والله أعلم .

تخريجه : قال الحافظ : رواه أحمد وعمر بن شبة .

قلت : وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن .

ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده وهو بمعنى حديث جبير بن مطعم السابق ، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما والله أعلم .

تنبيه : انظر ما كتبته في التعليق المحمود على كتابي منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود على هذا الحديث رقم (٢٣٣٨) في الجزء الثاني صحيفة (٩٦) .

١٠٦٦١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ(١) مَعَ عُمُومَتِي(٢) ، وَأَنَا غُلامٌ ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ(٣) . قَالَ الزُّهْرِيُّ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ يُصِبِ الإِسْلامُ حِلْفاً إِلاَّ زَادَهُ شِدَّةً ، وَلا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ ، وَقَدْ أَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ . [مسند احمد ح١٦٥٥]

(١) بتشديد الياء التحتية مفتوحة جمع مطيب بمعنى متطيب ، والتطيب استعمال الطيب ، أي حضرت تعاهدهم وتعاقدهم على أن يكون أمرهم واحداً في النصرة والحماية .

(٢) متعلق بـ « شهدت » وهو جمع عم كما يجمع على أعمام « وأنا غلام » أي صغير .

(٣) معناه ما يسرني أن يكون لي الأبل الحمر التي هي أعز أموال العرب وأكرمها وأعظمها والحال أني أنقضه ، والفاء في « فما » عاطفة أو سببية .

والنكث : النقض يقال : نكث الرجل العهد نكثاً نقضه ونبذه فانتكث مثل نقضه فانتقض ، وقصة حلف المطيبين أنه اجتمع بنو هاشم وزهرة وتيم في الجاهلية بمكة في دار ابن جدعان وتحالفوا على أن لا يتخاذلوا ثم ملؤوا جفنة طيباً ووضعوها في المسجد عند الكعبة وغمسوا أيديهم فيها وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ، ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيداً فسموا المطيبين ، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا فسموا الأحلاف وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر من المطيبين ، وكان عمر من الأحلاف فأخبر رسول الله ﷺ أنه باق على ما حضره من تحالف قومه المطيبين من التناصر على الحق والأخذ للمظلوم من الظالم وأنه لا يتعرض له بنقض بل أحكامه باقية في الإسلام وبه صرح في حديث ابن عباس الآتي كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة .

تخريجه : الحديث إسناده صحيح والقسم الأخير منه الذي يقول فيه الزهري قال رسول الله ﷺ : إسناده مرسل .

والحديث : رواه الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) ورجال حديث عبد الرحمن بن عوف رجال الصحيح وكذلك مرسل الزهري .

١٠٦٦٢ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلاَّ شِدَّةً ، أَوْ حِدَّةً . [مسند احمد ح٢٩١١]

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا حلف في الإسلام وما كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة أو حدة » وقال : رواه أبو يعلى وأحمد باختصار ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

قلت : فقوله : رواه أحمد باختصار يريد هذا الحديث وقد مضى معناه مرسلاً عن الزهري في حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم (١٠/٢١) والله أعلم .

١٠٦٦٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلاً مِنْ كَثِيرٍ ، وَلا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ ، قَدْ كَفَوْنَا الْمَئُونَةَ ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ(١) ، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ(٢) ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلاَّ مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ(٣) وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ . [مسند احمد

ح١٣١٥٣]

(١) أي في السرور .

قال في النهاية : وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء وكذلك المَهْنأ والمَهْنَأ والجمع المهانئ هذا هو الأصل بالهمزة وقد يخفف .

(٢) معناه وليس لنا أجر في ذلك فإنهم أصحاب الفضل .

(٣) معناه لكم أجر ما أثنيتم عليهم به ودعوتم الله عز وجل لهم ، فهذه مكافأة تثابون عليها والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح وهو من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا حديث ثلاثي الإسناد على شرط الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة وهو ثابت في الصحيح .

قال : وقال البخاري : أخبرنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قالت الأنصار : اقسم بيننا وبين أخواننا النخيل ، قال : لا ، قالوا : أفتكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال : سمعنا وأطعنا .

تفرد به .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : قال رسول الله ﷺ للأنصار : إن أخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم ، فقالوا : أموالنا بيننا قطائع ، فقال رسول الله ﷺ : أو غير ذلك ؟ قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : هم قوم لا يعرفون العمل فتكفونهم وتقاسمونهم الثمر ، قالوا : نعم اهـ .

قلت : سيأتي ما ورد من الأحاديث في فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

١٠٦٦٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ : أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ(١) ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ(٢) بِالْمَعْرُوفِ(٣) ، وَالإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح٢٤٤٣]

(١) المعاقل : الديات جمع معقلة بضم القاف .

والمراد أن الأنصار والمهاجرين يتعاونون على دفع الدية إن لزمت أحدهم .

(٢) العاني : الأسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان (نه) .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد .

قال : وقال محمد بن إسحاق : كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم بسم الله الرحمن الرحيم .

هذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار بني : ساعدة وبني جشم وبني النجار وبني عمرو بن عوف وبني النبيت إلى أن قال : وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً(*) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء وعقل ، ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه ، وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم (١١/٢١) أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعهم ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الأعلى سواء وعدل بينهم ، وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً ، وإن المؤمنين يبيء(**) بعضهم بعضاً بما نال دماؤهم في سبيل الله ، وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن ، وإنه من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قَوَدٌ به إلى أن يرضى ولي المقتول ، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه ، وأما من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل ، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا

(*) المفرح: المثقل بالدَّين الكثير العيال؛ قاله ابن هشام.

(**) من البواء، أي المساواة.

محاربين وإن يهود بني عوف أمانة مع المؤمنين : لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ(***) إلا نفسه وأهل بيته ، وإن ليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشطنة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن بطانة يهود كأنفسهم ، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ولا ينحجز على ثار جرح ، وإنه من فتك فبنفسه فتك إلا من ظلم ، وإن الله على أثر هذا ، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن بينهم النصح والنصحية والبر دون الأثم ، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم وأن يثرب حرام (حرمها) لأهل هذه الصحيفة .

وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها ، وإن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .

وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبونه فإنهم يصالحونه . وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين على كل أناس حقهم من جانبهم الذي قبلهم ، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم .

وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم ، وإن الله جار لمن بَرَّ واتقى .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كذا أورده ابن إسحاق بنحوه وقد تكلم عليه أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتابه الغريب وغيره مما يطول اهـ .

٥-٥- بيعة نساء أهل المدينة

١٠٦٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) بْنِ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْهُ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ ، فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلامَ . فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ ، قُلْنَا مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ . وَقَالَ : تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلا تَزْنِينَ ، وَلا تَقْتُلْنَ أَوْلادَكُنَّ ، وَلا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ ، وَلا تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ ، قُلْنَا : نَعَمْ(٢) . فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ . وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ الْعُتَّقَ(٣) وَالْحُيَّضَ ، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا(٤) ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ : وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ، قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ النِّيَاحَةِ . [مسند احمد ح٢١٠٧٨]

باب (٢١/١٢)

(٣) يستفاد من سياق الحديث أن هذه البيعة كانت لنساء الأنصار خاصة عندما قدم النبي ﷺ المدينة ، وقد تعددت البيعة منه ﷺ لأصحابه رجالاً ونساءً فقد بايع النبي ﷺ الأنصار بيعة العقبة الأولى والثانية ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في بابه قبل الهجرة ﷺ في الجزء العشرين وهذه البيعة لنساء الأنصار ، وهي وبيعة العقبة جاءتا موافقتان لما نزل به القرآن في بيعة النساء بعد ذلك عام الحديبية ، وليس هذا عجيب فإن بعض القرآن نزل بموافقة عمر بن الخطاب في أمور من الأحكام ، وبايع النبي ﷺ الرجال والنساء عقب فتح مكة أيضاً وكان ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد انظر حديث ابن عباس رقم (١٦٥٧) في باب خطبة العيدين وأحكامهما ووعظ النساء الخ في الجزء السادس صحيفة (١٤٨) .

أما تفسير آية البيعة وشرحها فقد تقدم مستوفى في باب ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ الخ في سورة الممتحنة في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٠٢) فارجع إليه .

(٤) بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق مشددة جمع عاتق : وهي الشابة أول ما تدرك .

وقيل : التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت .

والحيض بوزن العُتّق جمع حائض وهي المرأة في زمن الحيض .

والمراد أنهن يشهدن الخير ويكبِّرن مع المكبِّرين وإن كن لا يصلين .

(٥) تقدم الكلام على ذلك في أبوابه .

تخريجه : (ق - وغيرهما) بالفاظ مختلفة وكلها تعطي هذا المعنى .

١٠٦٦٦- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ(١) ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ لا

(***) اي لا يُوبَق ويهلك.

نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً ، الآيَةَ .

قَالَ : فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلا تُصَافِحُنَا ؟ قَالَ : إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ . [مسند أحمد ح٢٧٥٤٩]

(١) « عن أميمة بنت رقيقة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أول من أحدث المصافحة الخ من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٥٠) رقم (٦٠) .

١٠٦٦٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ ، فَقَالَ : أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلا تَسْرِقِي ، وَلا تَزْنِي ، وَلا تَقْتُلِي وَلَدَكِ ، وَلا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ ، وَلا تَنُوحِي ، وَلا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى . [مسند أحمد ح٦٨٥٠]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه للإمام أحمد وابن مردويه وسنده جيد .

ويؤيده حديثها السابق المروي عنها من مسندها وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن كثير وعزاه للإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ .

قلت : والإمام مالك في الموطأ والله أعلم .

٥-٦- ما أصاب المهاجرين من حمى المدينة

١٠٦٦٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ(١) أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا(٢) وَصَاعِهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ(٣) .
[مسند أحمد ح٢٤٧٩٢]

(١) الوباء بالقصر والمد والهمز : الطاعون والمرض العام والمراد هنا مرض الحمى كما جاء مصرحاً بذلك في رواية محمد بن إسحاق .

قال (١٣/٢١) : حدثني هشام بن عروة وعمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة قدمها وهي أوبأ أرض الله من الحمى فأصاب أصحابه منها بلاء وسقم وصرف الله ذلك عن نبيه .

قالت : فكان أبو بكر وعامر بن فهيرة وبلال موليا أبي بكر في بيت واحد فأصابتهم الحمى فدخلت عليهم أعودهم وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب يعني بعد أن استأذنت النبي ﷺ . كما في حديث الباب . فذكر نحو الحديث الآتي .

(٢) الضمير يعود إلى المدينة .

والمُدّ بضم الميم وتشديد المهملة وهو في الأصل ربع الصاع .

وقيل أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً ، والصاع أربعة أمداد .

والمراد البركة في المكيل وقد أجيبت الدعوة ووهب لمكيلهم بركة محسوسة عند من كان بها من الثاوين .

(٣) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تقدم الكلام عليها مستوفى في باب مواقيت الإحرام من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (١٠٥) رقم (٧١) وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشتغل أهلها بها عن معونة أهل الكفران والطغيان فكانت أكثر البلاد حمى ، فلم يشرب أحد من مائها إلا حُمّ .

تخريجه : (ق . وغيرهما)

١٠٦٦٩ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلالٌ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَجِدُكَ(١) ؟ فَقَالَ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلَتْ عَامِراً ؟ فَقَالَ :

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ(٢) إِنَّ الْجَبَانَ(٣) حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلَتْ بِلالاً ؟ فَقَالَ :

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِفَخٍّ(٤) وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ ، وَأَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِي مُدِّهَا ، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا

إِلَى مَهْيَعَة[٥] - وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا . [مسند احمد ح٢٤٨٦٤]

(١) أي كيف تجد نفسك ؟ فقال : كل أمرئ مصبّح بفتح الموحدة المشددة « في أهله والموت أدنى » أي أقرب « من شراك نعله » بكسر الشين المعجمة سيورها التي على وجهها .

والمعنى أن المرء يصاب بالموتى صباحاً أو يقال له : صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهار .

(٢) يشير إلى شدة الحمى كأنها الموت والحال أنه لم يمت .

(٣) الجبان هو الذي لا يقدم على القتال خوفاً من الموت ولكن ولا بد له من الموت وإن كان من غير قتل ولا ضرب وهذا معنى قوله « حتفة من فوقه » يعني إن الموت ينتظره وإن كان من غير قتل ولا ضرب .

(٤) الفج : هو الطريق الواسع وقد جاء في رواية للبخاري .

« بواد » بدل « فج » وهو وادي مكة .

« وحولي إذخر » بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين : حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة .

« وجليل » نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو للثمام .

(٥) بوزن ميمنة وميسرة فسرها في الحديث بالجحفة بوزن تحفة وتقدم الكلام عليها .

وفي القاموس مهيمة : الجحفة بين الحرمين ميقات الشاميين (١٤/٢١)

تخريجه : (ق) وابن إسحاق وغيرهم .

١٠٦٧٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ - ذُكِرَ أَنَّ الْحُمَّى صَرَعَتْهُمْ - فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ ، « فَكَانَ » إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَتْ : وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ[١] يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ[٢] وَهَلْ يَبْدُوَنْ[٣] لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَقُوا ، قَالَ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ ، أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، قَالَ : فَكَانَ الْمَوْلُودُ يُولَدُ بِالْجُحْفَةِ فَمَا يَبْلُغُ الْحُلُمَ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْحُمَّى . [مسند احمد ح٢٦٧٧٠]

(١) بنون التأكيد الخفيفة .

(٢) بفتح الميم والجيم والنون المشددة وتكسر الجيم : اسم موضع على أميال من مكة كان به سوق في الجاهلية .

(٣) بنون التأكيد الخفيفة أي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة والميم المخففة .

« وطفيل » بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها ياء تحتية ساكنة : جبلان بقرب مكة أو عينان .

تخريجه : (خ) وابن إسحاق وفيه زيادة .

ورواه أيضاً مسلم مختصراً .

٥-٧- ميلاد عبد الله بن الزبير وبناؤه ﷺ بعائشة رضي الله عنهم

١٠٦٧١ - عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ[١] وَأَنَا مُتِمٌّ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ[٢] ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ[٣] فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ حَنَّكَهُ[٤] بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ[٥] عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ[٦] . [مسند احمد ح٢٧٤٧٧]

(١) أي خرجت من مكة مهاجره إلى المدينة .

وقولها « وأنا متم » بضم الميم الأولى وكسر الفوقية وتشديد الميم أي والحال أني قد أتممت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر .

(٢) بصرف لفظ « قباء » .

(٣) بالفوقية والفاء أي رمى من ريقه . « في فيه » أي في فم عبد الله بن الزبير .

(٤) بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات .

بتمرة بالفوقية وسكون الميم بأن مضغها وذلك بها حنكه .

(٥) بفتح الموحدة والراء المشددة بأن قال : بارك الله فيه أو : اللّهم بارك فيه .

(٦) أي بالمدينة من المهاجرين ، فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل : عبد الله بن جعفر بالحبشة ، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود لهم بعد الهجرة : سلمة بن مخلد كما رواه ابن أبي شيبة وقيل : النعمان بن بشير .

قال الحافظ : وفي الحديث أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى وهو المعتمد اهـ

زاد في رواية لمسلم « قالت أسماء : ثم مسحه رسول الله ﷺ أي دعا له وسماه عبد الله ثم جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله ﷺ وأمره بذلك الزبير فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً إليه ثم بايعه » .

قال النووي : هذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف .

قال : وفي هذا الحديث مناقب كثيرة لعبد (١٥/٢١) الله بن الزبير ﷺ .

منها : أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له ، وأول شيء دخل جوفه ريق النبي ﷺ ، وأنه أول من ولد في الإسلام بالمدينة والله أعلم .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

١٠٦٧٢ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ[١] وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي .

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

[مسند احمد ح٢٦٢٣٥]

(١) أي عقد عليها بمكة قبل الهجرة في شوال « وبنى بي » أي دخل بها بالمدينة في السنة الأولى بعد الهجرة في شوال .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : فعلى هذا يكون دخوله بها عليه السلام بعد الهجرة بسبعة أشهر أو ثمانية أشهر ، وقد حكى القولين ابن جرير اهـ .

قلت : وقد تقدم في باب وفاة خديجة وزواجه ﷺ بعائشة وسودة في الجزء العشرين صحيفة (٢٣٧) رقم (٩١) كيفية تزويجه ودخوله بعائشة بعدما قدموا المدينة وأن دخوله بها كان بالسنح نهاراً .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا خلاف ما يعتاده الناس اليوم ، وفي دخوله عليه السلام بها في شوال رد لما يتوهمه بعض الناس من كراهية الدخول بين العيدين خشية المفارقة بين الزوجين ، وهذا ليس بشي لما قالته عائشة رادة على من توهمه من الناس في ذلك الوقت .

« تزوجني في شوال وبنى بي في شوال » أي دخل بي في شوال .

« فأي نسائه كان أحظى عنده مني » فدل هذا على أنها فهمت منه عليه السلام أنها أحب نسائه إليه وهذا الفهم منها صحيح ، لما دل على ذلك من الدلائل الواضحة ، ولو لم يكن إلا الحديث الثابت في صحيح البخاري .

قلت ومسند الإمام احمد أيضاً : عن عمرو بن العاص قلت : يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، قلت : ومن الرجال ؟ قال : أبوها اهـ .

قال النووي رحمه الله : فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال ، وهذا باطل لا أصل له ، وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع .

تخريجه : (م نس مذ جه) .

١٠٦٧٣ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ صَاحِبَةَ عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا وَأَدْخَلَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِي نِسْوَةٌ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قِرًى[١] إِلاَّ قَدَحاً مِنْ لَبَنٍ ، قَالَتْ : فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ ، فَاسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ ، فَقُلْنَا : لا تَرُدِّي يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْهُ ، فَأَخَذَتْهُ عَلَى حَيَاءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : نَاوِلِي صَوَاحِبَكِ ، فَقُلْنَا : لا نَشْتَهِيهِ ، فَقَالَ : لا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لِشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ : لا أَشْتَهِيهِ ، يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِباً ؟ قَالَ : إِنَّ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِباً ، حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً[٢] . .

حَدِيثُ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ [مسند احمد ح٢٨٠١٩]

(١) بكسر القاف وفتح الراء منونة : ما يقدم للضيف .

(٢) معناه أن الكذب يكتب على صاحبه مطلقاً سواء كان من صغائر الكذب أو من كبائره.

تخريجه: (طب هق) ورجاله ثقات. (١٦/٢١)

١٠٦٧٤- عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ: لا أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ[١] عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا[٢]، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأُتِيَ بِعُسٍّ لَبَنٍ[٣]، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئاً. ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِي تِرْبَكِ[٤]، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ خُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوِلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهِ، قَالَتْ: فَجَلَسْتُ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي، ثُمَّ طَفِقْتُ أُدِيرُهُ وَأَتْبَعُهُ بِشَفَتَيَّ، لأُصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ[٥] النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي: نَاوِلِيهِنَّ، فَقُلْنَ: لا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً. فَهَلْ أَنْتِ مُنْتَهِيَةٌ أَنْ تَقُولِي: لا أَشْتَهِيهِ[٦]. فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ لا أَعُودُ أَبَداً.
[مسند أحمد ح٢٨١٤٣]

(١) بفتح القاف وتشديد التحية بعدها نون ساكنة: أي زينتها لزفافها والتقيين: التزيين.

(٢) بكسر الجيم وتفتح، أي للنظر إليها متزينة مكشوفة ظاهرة، ومنه جلوت السيف ونحوه كشفت صداه جلاءً أيضاً.

(٣) العُسّ بالضم: القدح الكبير والجمع عِسَاس مثل سهام وربما قيل أعساس مثل قفل وأقفال.

(٤) أي قرينتك وصاحبتك يريد أسماء.

(٥) تريد التبرك بموضع شربه ﷺ.

(٦) هكذا بالأصل «فهل أنت منتهية أن تقولي لا أشتهيه» وهو لا يتفق مع سياق الحديث والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع وصوابه «فهل أنت مُنْتَهٍ أن تقول لا أشتهيه» وهو من قول أسماء تخاطب مولاها شهر بن حوشب ولذلك قال لها «أي أمه لا أعود أبداً» والله أعلم.

ومعنى قوله «أي أمه» يقول: يا أمي وإنما قال ذلك لأنها سيدته بمنزلة أُمّه.

قال في المختار: ويقال يا أمه لا تفعلي ويا أبة افعل يجعلون علامة التأنيث عوضاً عن ياء الإضافة ويوقف عليها بالهاء.

تخريجه: (جه هق) وابن أبي الدنيا.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن لأن شهراً مختلف فيه.

٥-٨- مشروعية الأذان وزيادة ركعتين في صلاة الحضر

١٠٦٧٥- عن نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما[١] كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ. [مسند أحمد ح٦٣٥٧]

(١) «عن نافع أن ابن عمر الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب بدء الأذان من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (١٣) رقم (٢٤٣).

هذا وفي الباب المشار إليه رؤيا عبد اللّه بن زيد وتلقينه صيغة الأذان وألفاظه المشروعة.

قال ابن إسحاق: فلما أطمأن رسول اللّه ﷺ بالمدينة واجتمع إليه أخوانه من المهاجرين واجتمع أمر الأنصار استحكم أمر الإسلام فقامت الصلاة وفرضت الزكاة والصيام وقامت الحدود وفرض الحلال والحرام وتبوأ الإسلام بين أظهرهم، وكان هذا الحي من الأنصار هم الذين تبوؤوا الدار والإيمان، وقد كان رسول اللّه ﷺ حين قدمها إنما يجتمع الناس إليه للصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، فهمّ رسول اللّه ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة فبينما هم على ذلك رأى عبد اللّه بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه أخو بلحارث بن الخزرج النداء فأتى رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إنه طاف بي (١٧/٢١) هذه الليلة طائف فذكر رؤياه في الأذان وصيغته كما أشرنا إلى ذلك في باب بدء الأذان المتقدم ذكره.

١٠٦٧٦- عن عَائِشَةَ[١] قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلاةُ

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ ، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا » ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الأُولَى . [مسند أحمد ح٢٦٥٧٠]

(١) « عن عائشة رضي الله عنها الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب افتراض صلاة السفر وحكمها من كتاب الصلاة في الجزء الخامس صحيفة (٩٢) وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١٢٠٤) فارجع إليه .

قال ابن جرير : وفي هذه السنة يعني السنة الأولى من الهجرة زيدَ في صلاة الحضر في ما قيل ركعتان وكانت صلاة الحضر والسفر ركعتين وذلك بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بشهر في ربيع الآخر لمضي ثنتي عشرة ليلة مضت .

قال : وزعم الواقدي إنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه اهـ .

قلت : تقدم الكلام على ذلك واختلاف العلماء فيه في أحكام الباب المشار إليه والله أعلم .

٥-٩- مناوأة اليهود ومنافقي المدينة للنبي ﷺ

١٠٦٧٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) ، قَالَ : أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ ، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ ، إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ، قَالَ : هَاتُوا ، قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَلاَمَةِ النَّبِيِّ ! قَالَ : تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤَنِّثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذْكِرُ ! قَالَ : يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ ، وَإِذَا « عَلاَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ » آنَثَتْ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ! قَالَ : كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النَّسَا ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلاَئِمُهُ إِلاَّ أَلْبَانَ كَذَا وَكَذَا . (قَالَ أَبِي : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي الإِبِلَ) فَحَرَّمَ لُحُومَهَا ، قَالُوا : صَدَقْتَ .

قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ ! قَالَ : مَلَكٌ مِنْ مَلاَئِكَةِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ ، قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ ! قَالَ : صَوْتُهُ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ ! قَالَ : جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، قَالُوا : جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ ، وَالْعَذَابِ عَدُوُّنَا ، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ ، وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِجِبْرِيلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةَ . [مسند أحمد ح٢٤٨٣]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم من طريقين بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب ﴿ من كان عدواً لجبريل ﴾ الخ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٧٣) رقم (١٦٥) .

١٠٦٧٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنْ قَوْماً قَطُّ ، فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يُهْلِكُهُمْ ، وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ ، فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ(١) مَسَخَهُمْ ، فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ . [مسند أحمد ح٣٧٤٧]

(١) غضب الله عليهم بكفرهم وقتلهم الأنبياء بغير حق واعتدائهم في السبت وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وقولهم ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ : ﴿ وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ﴾ ﴿ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ ، وغير ذلك كثير (١٨/٢١) بطول ذكره .

تخريجه : (طل) وأورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وفي إسناده أبو الأعين العبدي ضعيف ضعفه ابن معين وأبو حاتم .

لكن رواه ابن مسعود من وجه آخر مطولاً عند الإمام أحمد أيضاً وليس في إسناده أبو الأعين .

وتقدم بطوله وسنده وشرحه في باب ما جاء في عذاب القبر من كتاب الجنائز في الجزء الثاني صحيفة (١٢٢) رقم (٣٠٠) وفي آخره معنى حديث الباب ذكرته في الشرح وهو حديث صحيح رواه مسلم وهو يؤيد حديث الباب والله أعلم بالصواب .

١٠٦٧٩- عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَخِي [بَنِي] عَبْدِ الأَشْهَلِ، عن سَلَمَةَ بْنِ سَلامَةَ بْنِ وَقْشٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ. قال: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قال: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْماً مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ بني عبد الأَشْهَلِ، قال سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْدَثُ مَنْ فِيهِ سِنّاً، عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَجِعاً فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فقال ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلِ شِرْكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ، لا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثاً كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فقالوا لَهُ: وَيْحَكَ يَا فُلانُ تَرَى هَذَا كَائِناً إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قال: نَعَمْ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَوَدَّ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُّورٍ فِي الدُّنْيَا يُحَمُّونَهُ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَداً قالوا لَهُ: وَيْحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قال: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلادِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، قالوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟ قال: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنّاً فَقال: إِنْ يَسْتَنْفِدْ هَذَا الْغُلامُ عُمُرَهُ يُدْرِكْهُ، قال سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَآمَنَّا بِهِ وَكَفَرَ بِهِ بَغْياً وَحَسَداً، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلان، أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قال: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ[١]. [مسند احمد ح١٥٩٣٥]

(١) أي ليس هو الذي ذكرته لكم، أنكر اليهودي معرفة النبي ﷺ والحال أنه يعرفه كما يعرف ابنه وإنما قال ذلك اليهودي بغياً وحسداً قال تعالى ﴿ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون ﴾.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني.

قال: وفي رواية عنده عن أم سلمة أيضاً أن يهودياً كان في بني عبد الأشهل فقال لنا ونحن في المجلس: قد أظل هذا النبي القرشي الحرمي، ثم التفت في المجلس فقال: إن يدركه أحد يدركه هذا الفتى؛ وأشار إلي فقضى الله أن جاء النبي ﷺ المدينة فقلت: هذا النبي قد جاء، فقال: أما والله إنه لأنه - يعني إنه النبي حقاً - فقلت: ما لك عن الإسلام؟ فقال: والله لا أدع اليهودية.

ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع اهـ

يعني إن الحديث صحيح.

١٠٦٨٠- عَنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعْ أَوِ اكْشِفْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ[١]، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ أَرْفَعُهُ، قَالَ: فَنَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. [مسند احمد ح١٩١١٥]

(١) الحديث فيه اختصار وجاء عند البغوي « يأثم من هذا ».

قال الحافظ في الإصابة: وأخرج للبغوي من طريق أم بكر بنت المسور عن أبيها قال: مر بي يهودي والنبي ﷺ يتوضأ وأنا خلفه فرفع ثوبه فإذا خاتم النبوة في ظهره فقال لي اليهودي: ارفع رداءه عن ظهره فذهبت أفعل فنضح (١٩/٢١) في وجهي كفاً من ماء.

قلت: فكأن اليهودي طلب من المسور ذلك ليتحقق من خاتم النبوة، وزجر النبي ﷺ المسور بنضحه الماء في وجهه لأنه علم بإلهام أو وحي أن اليهودي لم يؤمن به مهما ظهر له من علامات النبوة والله أعلم.

تخريجه: أخرجه البغوي وسنده جيد.

١٠٦٨١- (ز) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَاءَ جُرْمُقَانِيٌّ[١] إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ لَئِنْ سَأَلْتُهُ لأَعْلَمَنَّ أَنَبِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ نَبِيٍّ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ الْجُرْمُقَانِيُّ: اقْرَأْ عَلَيَّ أَوْ قُصَّ عَلَيَّ، فَتَلا عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ الْجُرْمُقَانِيُّ: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلام.

قَالَ عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. [مسند احمد ح٢١١٧٦]

(١) بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة: نسبة إلى الجرامقة

قال في القاموس: الجرامقة قوم من العجم صاروا بالموصل في أوائل الإسلام الواحد جرمقاني.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله يعني ابن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وقال: منكر.

قال الهيثمي : ما فيه غير أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

١٠٦٨٢- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ(١) تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ(٢) ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ(٣) خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ . ثُمَّ قَالَ : لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ(٤) ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ : أَيُّهَا الْمَرْءُ ، لا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا(٥) إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً ، فَلا تُؤْذِينَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا(٦) ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ .

قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا(٧) ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ(٨) ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ : أَيْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ(٩) (وفي رواية : البَحِيرة) أَنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ(١٠) ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ(١١) بِذَلِكَ ، فَذَاكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(١٢) . [مسند احمد ح٢٢١١٠]

(١) بكسر الهمزة وفتح الكاف مخففة هو للحمار بمنزلة السرج للفرس والقطيفة دثار مخمل جمعها قطائف وقطف .

والفدكية : بوزن حنفية منسوبة إلى فدك بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة .

(٢) فيه جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً .

وفيه جواز العيادة راكباً .

وفيه أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار .

(٣) هو ما ارتفع من غبار حوافرها .

وقوله « خمر أنفه » أي غطاه .

(٤) فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار .

قال النووي : وهذا مجمع عليه .

(٥) « لا أحسن من » هذا قال النووي : هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في « أحسن » أي ليس شيء أحسن من هذا وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم .

قال : ووقع للقاضي أبي علي « الأحسن من هذا » بالقصر من غير ألف .

قال القاضي : وهو عندي أظهر وتقديره أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا .

(٦) يقول عبد الله بن رواحة لعبد الله بن أبي : اغشنا أنت في مجالسنا فإنا نحب ذلك .

(٧) أي سب بعضهم بعضاً حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضاً للمضاربة بالأيدي .

(٨) أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم (٢١/٢٠)

(٩) بضم الباء على التصغير .

قال القاضي : وروينا في مسلم « البحيرة » مكبرة وكلاهما بمعنى وأصلها القرية ، والمراد بها هنا مدينة النبي ﷺ .

(١٠) معناه اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم ، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه بالتاج والعمامة .

(١١) بكسر الراء أي غص ومعناه حسد النبي ﷺ وكان ذلك بسبب نفاقه .

(١٢) زاد في رواية أخرى عند مسلم « وذلك قبل أن يسلم عبد الله » .

قال النووي : معناه قبل أن يظهر الإسلام وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق .

تخريجه : (ق) وابن إسحاق وغيرهم .

٥-٩-١ أسماء أعدائه ﷺ من رؤساء اليهود ومن انضم إليهم من المنافقين .

لما تخلص رسول اللّه ﷺ من أذى المشركين بمكة وصاروا

بالمدينة وقعوا في محنة أخرى من اليهود ومنافقي الأنصار بالشنآن والبغض والمقت والغيبة والسم والسحر والغوائل ، لكن من غير مجاهرة ولا مكابرة تتميماً لامتحانهم ووفوراً لأجورهم وتحقيقاً لقوله تعالى ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً ﴾ فكانت الغلبة لهم وكان أعداؤهم مكبوتين مقهورين يرون في طي الأيام والليالي أنواع المكاره من ارتفاع شأن الإسلام والمسلمين وتجدد فتوحهم وعلو كلمتهم وظهور دينهم ، فكان اليهود ومنافقو المدينة مخزيين في جميع ما ناوؤوه فيه وكادوه به ، ويجمل هنا أن نذكر أسماءهم على ما حكاه ابن هشام عن ابن إسحاق .

قال ابن إسحاق : نصبت عند ذلك أحبار يهود لرسول الله ﷺ العداوة بغياً وحسداً وضغناً لما خص الله تعالى به العرب من أخذ رسوله منهم وأضاف إليهم رجال من الأوس والخزرج ممن كان عسيّ على جاهليته فكانوا أهل نفاق على دين آبائهم من الشرك والتكذيب بالبعث ، إلا أن الإسلام قهرهم بظهوره واجتماع قومهم عليه' ، فظهروا بالإسلام واتخذوه جُنّة من القتل ونافقوا في السر ، وكان هواهم مع يهود لتكذيبهم النبي ﷺ وجحودهم الإسلام ، وكانت أحبار يهودهم الذين يسألون رسول الله ﷺ ويتعنتونه ويأتونه باللبس ليلبسو الحق بالباطل ، فكان القرآن ينزل فيهم في ما يسألونه عنه إلا قليلاً من المسائل في الحلال والحرام ، وكان المسلمون يسألون عنها .

منهم : حيي بن أخطب وأخوه أبو ياسر بن أخطب وجُديّ بن أخطب وسلام بن مشكم وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وسلام بن أبي الحقيق وهو أبو رافع الأعور وهو الذي قتله أصحاب رسول الله ﷺ بخيبر ، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وعمر بن جحاش وكعب بن الأشرف وهو من طيئ ثم أحد بني نبهان وأمه من بني النضير ، والحجاج بن عمرو حليف كعب بن الأشرف ، وكردم بن قيس حليف كعب بن الأشرف **فهؤلاء من بني النضير** .

ومن بني ثعلبة : ابن القطيون عبد الله بن صوريا الأعور ولم يكن بالحجاز في زمانه أعلم منه ، وابن صلوبا ومخيريق وكان حبرهم ومن بني قينقاع زيد بن اللصيت . وسعد بن حنيف ومحمود بن سيحان وعزير بن أبي عزير وعبد الله بن صيف .

قال ابن هشام : ويقال ابن ضيف .

قال ابن إسحاق : وسويد بن الحارث ورفاعة بن قيس وفنحاص ، وأشيع ونعمان بن أضا (٢١/٢١) وبحري بن عمرو ، وشاس بن عدي وشاس بن قيس وزيد بن الحارث ونعمان بن عمرو ، وسكين ابن أبي سكين ، وعدي بن زيد ونعمان بن أبي أوفى أبو أنس ومحمود بن دحية ومالك بن الصيف .

قال ابن هشام : ويقال ابن الضيف .

قال ابن إسحاق : وكعب بن راشد وعازر ورافع بن أبي رافع وخالد وأزار ابني أبي أزار .

قال ابن هشام : ويقال آزر بن آزر .

قال ابن إسحاق : ورافع بن حارثة ، ورافع بن حريملة ، ورافع بن خارجة ، ومالك بن عوف ورفاعة بن زيد بن التابوت وعبد الله بن سلام بن الحارث ، وكان حبرهم وأعلمهم وكان اسمه الحصين ، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله فهؤلاء من بني قينقاع

ومن بني قريظة : الزبير بن باطا بن وهب ، وعزال بن سموأل وكعب بن أسد وهو صاحب عقد بني قريظة الذي نقض عام الأحزاب ، وسمويل بن زيد وجبل بن عمرو بن سكينة والنحام بن زيد وقردم بن كعب ووهب بن زيد ونافع بن أبي نافع وأبو نافع وعدي بن زيد والحارث بن عوف وكردم بن زيد وأسامة بن حبيب ورافع بن رميلة وجبل بن أبي قشير ووهب بن يهوذا فهؤلاء من بني قريظة .

ومن يهود بني زريق : لبيد بن أعصم وهو الذي أخذ رسول الله ﷺ عن نسائه يعني سحره حتى كان لا يأتي النساء .

ومن يهود بني حارثة : كنانه بن صوريا .

ومن يهود بني عمرو بن عوف : قردم بن عمرو .

ومن يهود بني النجار : سلسلة بن برهام .

فهؤلاء أحبار اليهود وأهل العداوة لرسول الله ﷺ وأصحابه وأصحاب المسألة والنصب لأمر الإسلام الشرور ليطفئوه . إلا ما كان من عبد الله بن سلام ومخيريق .

ثم ذكر إسلام عبد الله بن سلام وإسلام عمته خالدة وذكر إسلام مخيريق يوم أحد كما سيأتي وأنه قال لقومه وكان يوم السبت : يا معشر يهود والله إنكم لتعلمون أن نصر محمد عليكم لحق ، قالوا : إن اليوم يوم السبت ، قال : لا سبت لكم ثم أخذ سلاحه وخرج وعهد إلى من وراءه من قومه إن قُتلت هذا اليوم فأموالي لمحمد يرى فيها ما أراه الله .

وكان كثير الأموال ثم لحق برسول الله ﷺ فقاتل حتى قتل ﷺ .

قال : فكان رسول الله ﷺ يقول في ما بلغني : مخيريق خير يهود . وقبض رسول الله ﷺ أمواله . فعامة صدقات رسول الله ﷺ بالمدينة منها .

٥-٩-٢- فصل

ثم ذكر ابن إسحاق من مال إلى هؤلاء الأضداد من اليهود من المنافقين من الأوس والخزرج :

فمن الأوس : زوي بن الحارث وجلاس بن سويد بن الصلت الأنصاري وفيه نزل ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ﴾ .

قال : وقد زعموا أنه تاب وحسنت توبته حتى عرف منه الإسلام والخير .

قال : وأخوه الحارث بن سويد .

قال : وبجاد بن عثمان بن عامر ونبتل بن الحارث وهو الذي قال : إن محمداً أُذن من حدثه بشيء صدقه فأنزل الله فيه ﴿ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ﴾ الآية .

قال : وأبو حبيبة بن الأزعر وكان ممن بنى مسجد الضرار وثعلبة بن حاطب ومعتب بن قشير وهما اللذان عاهدا الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ثم نكثا .

قال ابن إسحاق : وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف .

قال : ووديعة بن ثابت وحذام بن خالد ومربع بن قيظي وكان أعمى وحاطب بن أمية بن رافع وبشير بن أبيرق أبو طعمة .

قال ابن إسحاق : ولم يكن في بني عبد الأشهل منافق ولا منافقة يعلم إلا أن الضحاك بن ثابت كان يتهم بالنفاق وحب يهود فهؤلاء كلهم من الأوس .

قال ابن إسحاق : **ومن الخزرج** : رافع بن وديعة وزيد بن عمرو وعمرو بن قيس وقيس بن عمرو بن سهل والجد بن قيس وعبد الله بن أُبي بن سلول وكان رأس المنافقين ورئيس الخزرج والأوس أيضاً وكانوا قد أجمعوا أن يملكوه عليهم في الجاهلية فلما هداهم الله للإسلام قبل ذلك شرق اللعين بريقه وغاظه ذلك جداً وهو الذي قال ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﴾ وقد نزلت فيه آيات كثيرة جداً .

وفيه وفي وديعة رجل من بني عوف ومالك بن أبي نوفل وسويد وداعس (٢٢/٢١) وهم من رهطه نزل ﴿ لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ﴾ الآيات حين مالوا في الباطن إلى بني النضير .

٥-٩-٣- فصل

ثم ذكر ابن إسحاق من أسلم من أحبار اليهود على سبيل التقية فكانوا كفاراً في الباطن فأتبعهم بصنف المنافقين وهم من شرِّهم : سعد بن حنيف . وزيد بن اللصيت ونعمان بن أوفى وعثمان بن أوفى ورافع بن حريملة وكنانة بن صوريا ، فهؤلاء ممن أسلم من منافقي اليهود .

فكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد ويسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون ويستهزئون بدينهم ، فاجتمع في المسجد يوماً منهم أناس فرآهم رسول الله ﷺ يتحدثون بينهم خافضي أصواتهم قد لصق بعضهم إلى بعض فأمر بهم رسول الله ﷺ فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً قاتلهم الله انتهى ملخصاً من سيرة ابن هشام والله أعلم .

قال ابن جرير : وفي هذه السنة يعني الأولى من الهجرة مات أبو أحيحة بالطائف ومات الوليد ابن المغيرة والعاصي بن وائل السهمي فيها بمكة .

قال الحافظ ابن كثير : وهؤلاء ماتوا على شركهم ولم يسلموا لله عز وجل .

قال : وممن توفي في هذه السنة الأولى من الصحابة كلثوم بن الهدم الأوسي الذي نزل رسول الله ﷺ في مسكنه بقباء إلى حين ارتحل منها إلى دار بني النجار كما تقدم .

وتوفي بعده في هذه السنة أيضاً أبو أمامة أسعد بن زرارة نقيب بني النجار توفي ورسول الله ﷺ يبني المسجد رضي الله عنهما .

٦- حوادث السنة الثانية من الهجرة

٦-١- عدد غزواته ﷺ

وشيء من آداب الغزو[١]

١٠٦٨٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٢] . [مسند أحمد ح١٨٧٥٨]

١٠٦٨٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِدَةٌ[٣] . [مسند أحمد ح١٨٧٨٧]

(١) قال في القاموس : غزاه غزواً : أراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار إلى قتالهم وانتهابهم غزواً وغزواناً وغزاوة وهو غاز .

(٢) لعله يريد الغزوات التي حضرها معه أخذاً من الطريق الثانية وإلا فالنبي ﷺ غزا أكثر من ذلك كما سيأتي .

(٣) معناه أنهما متحدان في السن ولدا في عام واحد .

وقد ثبت عند الشيخين والإمام أحمد عن ابن عمر أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه .

فيستفاد من هذا أن البراء لم يلحق النبي ﷺ في أول غزواته لصغره والله أعلم .

تخريجه : (خ) .

١٠٦٨٥ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : تِسْعَ عَشْرَةَ ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ[١] . [مسند أحمد ح١٩٥٣١]

(١) يحتمل أن تكونا الأبواء وبواط ولعلهما خفيتا عليه لصغره ويؤيده ما في الصحيحين وهذا لفظ مسلم عن أبي إسحاق قال : قلت له يعني لزيد بن أرقم : كم غزا رسول الله ﷺ قال : تسع عشرة ، فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال : سبع عشرة غزوة ، قال : فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العسيرة أو العشيرة .

وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن إسحاق قال : أول ما غزا النبي ﷺ الأبواء ثم بواط ثم العشيرة .

فينتج من ذلك أن غزوتا الأبواء وبواط خفيتا على زيد كما تقدم وسيأتي الكلام (٢٣/٢١) على هذه الغزوات وضبط أسمائها وتحديد أماكنها والله الموفق .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٦٨٦ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً[١] .

عن جابر قال : لم يكنْ رسولُ اللّهِ ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى[٢] أو يَغْزُوا ، فإذا حَضَر ذلك أقامَ حتى يَنْسلِخَ . [مسند أحمد ح٢٣٣٤٢]

(١) تقدم في حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة .

بل جاء في رواية لمسلم عن زيد نفسه قال : غزا رسول ﷺ تسع عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن .

وأما قوله في هذه الرواية « ست عشرة غزوة » فليس فيه نفي الزيادة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

قال النووي رحمه الله : ذكر في الباب يعني عند مسلم من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة .

وفي رواية بريدة قاتل في ثمان منهن .

وقد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه .

فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعاً وعشرين غزاة وستاً وخمسين سرية .

قالوا : قاتل في تسع من غزواته وهي بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف .

هكذا عدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول : فتحت مكة عنوة .

قال : وهل بريدة أراد بقوله « قاتل في ثمان » إسقاط غزاة الفتح ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه اهـ .

قال الزرقاني في شرح المواهب : ويمكن الجمع على نحو ما قال السهيلي بأن من عدها دون سبع وعشرين نظر إلى شدة قرب بعض الغزوات من غيره فجمع بين غزوتين وعدهما واحدة فضم للأبواء بواطاً لقربهما جداً إذ الأبواء في صفر وبواط في ربيع الأول ، وضم حمراء الأسد لأحد لكونها صبيحتها ، وقريظة للخندق لكونها ناشئة عنها وتلتها ، ووادي القرى لخيبر لوقوعها في رجوعه من خيبر قبل دخوله المدينة ، والطائف لحنين لانصرافه منها إليها فبهذا تصير اثنتين وعشرين ، وإلى هذا أشار الحافظ والله أعلم .

(٢) بضم أوله مبني للمفعول « أو يغزوا » بفتح أوله يعني في غير الشهر الحرام فإذا حضر أقام بغير حرب حتى ينسلخ الشهر يعني رجب وكان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٦٨٧ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي[١] **، وَأَنْتَ نَصِيرِي ، وَبِكَ أُقَاتِلُ .**

[مسند أحمد ح١٢٩٤٠]

(٦) أي معتمدي .

قال القاضي عياض : العضد ما يعتمد عليه ويثق به المرء في الحرب وغيره في الأمور .

« وأنت نصيري » أي وبحولك وقوتك أقاتل عدوك وعدوي .

تخريجه : (مذ جه حب ك) ورجاله ثقات وسنده صحيح .

وأخرج الجزء الأول منه المختص بالصلاة مسلم وتقدم في باب من نسى صلاة فوقتها عند ذكرها في الجزء الثاني صحيفة (٣٠) رقم (٢٠٥) غزوة ودان .

قال ابن إسحاق : وفي صفر على رأس اثني عشر شهراً من الهجرة غزا ﷺ غزوة ودان .

قلت : قال ياقوت : بالفتح كأنه فعلان قرية جامعة من نواحي الفرع بينها وبين هرشى ستة أميال وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة وهي لضمرة وغفار وكنانة اهـ .

والأبواء : (٢١/٢٤) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدوداً : قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً وهي ودان المذكورة .

قال ابن إسحاق : خرج ﷺ يريد قريشاً وبني ضمرة من كنانة فوادعه مخشي - بوزن بكري - بن عمرو الضمري ورجع وهي أول غزوة غزها ﷺ واستعمل على المدينة سعد بن عبادة وتسمى غزوة الأبواء .

وقال المحب الطبري في خلاصة السير : كانت لسنة من الهجرة وشهرين وعشرة أيام والله أعلم اهـ .

قال في بهجه المحافل :

وفيها : يعني في السنة الثانية كان من الغزوات والسرايا :

سرية عبيد بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي أول راية عقدها رسول الله ﷺ لم يعقد قبلها لأحد .

قيل : بعثه رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة الأبواء قبل أن يصل إلى المدينة ، وكان عددهم ستين أو ثمانين راكباً من المهاجرين ليس فيهم أنصاري ، ولقوا جمعاً من قريش بالحجاز فلم يكن بينهم قتال إلا أن سعد بن أبي وقاص رمى بسهم فكان أول سهم رمي به في سبيل الله ثم انصرفوا وللمسلمين حامية وفر إلى المسلمين يومئذ المقداد بن عمرو البهراني وعتبة بن غزوان المازني وكانا من المستضعفين بمكة وكان على المشركين يومئذ عكرمة بن أبي جهل وقيل : مكرز بن حفص .

ثم سريه حمزة بن عبد المطلب إلى سيف البحر من ناحية العيص في ثلاثين راكباً من المهاجرين فلقي أبا جهل بذلك الساحل في ثلاثمائة راكب فحجز بينهم مجدي بن عمرو الجهني وكان موادعاً للفريقين .

ثم غزوة بواط : بضم الموحدة وتخفيف الواو آخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الأول سنة اثنتين .

قال البكري : وإليها انتهى النبي ﷺ في غزوته الثانية ولم يلق كيدا . وذلك في شهر ربيع الأول واستعمل على المدينة السائب بن مظعون .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو يطلب في غزوة بواط مجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعني البعير يتعقبه منا الخمسة والستة والسبعة ثم ساق الحديث الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة باهرة لرسول الله ﷺ فلما رجع منها أقام بالمدينة بقية شهر ربيع الآخر وبعض جمادى الأولى .

٦-٢- غزوة العشيرة[١]

١٠٦٨٨- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أُنَاساً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلاءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ ؟ فَجِئْنَاهُمْ ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ[٢] مِنَ التُّرَابِ ، فَنِمْنَا ، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا[٣] إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا أَبَا تُرَابٍ ، لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ ، قَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أُحَيْمِرُ[٤] ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ[٥] عَلَى هَذِهِ (يَعْنِي قَرْنَهُ) [٦] حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ (يَعْنِي لِحْيَتَهُ) .

[مسند أحمد ح١٨٥١١]

(١)العشيرة بالشين المعجمة والتصغير آخرها هاء تأنيث بطن ينبع .

قال ابن سعد : غزا رسول اللّه ﷺ ذا العشيرة في جمادى الثانية على رأس ستة عشر شهراً من مهاجره في خمسين ومائة ، وقيل : مئتين من المهاجرين على ثلاثين بعيراً يعتقبونها ، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب واستخلف على المدينة أبا سلمة المخزومي يطلب عيراً لقريش التي كانت وقعة بدر بسببها حين رجعت من الشام ، فبلغ ذا العشيرة من بطن ينبع ، وبين المدينة وينبع سبعة برد فوجد العير قد مضت إلى الشام قبل ذلك بأيام ، فوادع بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة ثم رجع ولم يلق كيداً .

(٢) هو التراب الكثير .

(٣) أي ما أيقظنا إلا رسول اللّه ﷺ (٢١/٢٥) .

(٤) تصغير أحمر وهو قدار بن سالف الذي عقر ناقة نبي اللّه صالح عليه السلام قال تعالى ﴿ فعقروها فأصبحوا نادمين فأخذهم العذاب ﴾ .

(٥) هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي قبحه اللّه

(٦) أي جانب رأسه حتى تبل بالدم منه لحيته ﷺ .

وفي هذا الحديث معجزة للنبي ﷺ فقد وقع ما ذكره على الصفة المذكورة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب بز) ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمار .

تتمة في ذكر غزوة بدر الأولى :

قال ابن إسحاق : ثم لم يقم رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم بالمدينة حين رجع من العشيرة إلا ليال قلائل لا تبلغ العشرة حتى أغار كرز بن جابر الفهري على سرح المدينة أي الإبل والمواشي التي تسرح للرعي بالغداة فخرج رسول اللّه ﷺ في طلبه حتى بلغ وادياً يقال له صفوان من ناحية بدر وهي غزوة بدر الأولى وفاته كرز فلم يدركه .

قال الواقدي : وكان لواؤه مع علي بن أبي طالب .

قال ابن هشام والواقدي : وكان قد استخلف على المدينة زيد بن حارثة .

قال ابن إسحاق : فرجع رسول اللّه ﷺ فأقام جمادى ورجباً وشعبان وقد كان بعث بين يدي ذلك سعداً يعني ابن أبي وقاص في ثمانية رهط من المهاجرين فخرج حتى بلغ الخرار من أرض الحجاز .

الخرار : بمعجمة مضمومة على ما في القاموس ومفتوحة على ما في المعجم والنهاية فراء آخره .

قال ياقوت : موضع بالحجاز قرب الجحفة وقيل : واد من أودية المدينة .

قال ابن هشام : ذكر بعض أهل العلم أن بعث سعد هذا كان بعد حمزة ثم رجع ولم يلق كيداً .

٦-٣- سرية عبد اللّه بن جحش
وهو أول أمير أمر في الإسلام

١٠٦٨٩- عَنْ سَعْدِ بـنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّه ﷺ المَدِينة جاءَتْهُ جُهَيْنَةُ فَقَالوا : إنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بينَ أظْهُرِنَا فَأوثِقْ لَنَا حَتَّى نَأتِيَكَ وتُؤْمِنَنا ، فأوثقَ لهم فأسلَمُوا ، قال : فَبَعَثَنا رسولُ اللّه ﷺ في رجبٍ ولا نكون مائةً وأمرَنَا أن نغيرَ على حَيٍّ من بني كنانة إلى جنب جهينةَ فأغرنا عليهم وكانوا كثيراً فلجأنا إلى جهينة فمنعونا[(١)] وقالوا : لِمَ تقاتلون في الشهرِ الحرام ؟ فقلنا : إنما نقاتلُ مَنْ أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام ، فقال بعضُنا لبعض : ما ترونَ ؟ فقال بعضُنا : نأتي نبيَّ اللّه ﷺ فنخبره ، وقال قوم : لا بل نقيمُ ههنا ، وقلت أنا في أناس معي : لا بل نأتي عِيْرَ قريشٍ فنقطعها ، فانطَلَقْنَا إلى العير وكان الفيءُ إذ ذاك مَنْ أخذ شيئا فهو له ، فانطَلَقْنَا إلى العير وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ فأخبروه الخبر فقام غضباناً[(٢)] محمرَّ الوجه فقال : ذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين ؟ إنما أهلك من كان قَبْلَكُم الفُرقة ، لأبعثنَّ عليكم رجلاً ليس بخيركم أَصْبَرُكُمْ على الجوع والعطش فبعث علينا عبد اللّهِ بنَ جحش الأسدي ، فكان أول أميرٍ أُمِّرَ في الاسلام[(٣)] . [مسند احمد ح١٥٣٩]

(١) من المنعة بالتحريك (٢١/٢٦) وهي القوة ، أي منعونا بقوتهم ممن يريدنا بسوء .

(٢) هكذا بالأصل مصروفاً والقواعد تفيد عدم صرفه فاللّه أعلم .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذا الحديث يقتضي أن أول السرايا عبد اللّه بن جحش الأسدي وهو خلاف ما ذكره ابن إسحاق أن أول الرايات عقدت لعبيدة بن الحارث بن المطلب .

وللواقدي : حديث زعم أن أول الرايات عقدت لحمزة بن

عبد المطلب والله أعلم اهـ .

قلت : سرية عبيدة بن الحارث وسرية حمزة بن عبد المطلب تقدمتا عقب شرح أحاديث الباب الأول من حوادث السنة الثانية .

تخريجه : أخرجه البيهقي في الدلائل من حديث يحيى بن أبي زائدة عن مجالدٍ ، به نحو حديث الباب وهو منقطع .

قال أبو زرعة : زياد بن علاقة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص اهـ .

قلت : لكن رواه البيهقي من وجه آخر موصولاً من حديث أبي أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك عن سعد بن أبي وقاص .

وهذا الحديث سبب في سرية عبد اللّه بن جحش لقوله في آخره « فبعث علينا عبد اللّه بن جحش الأسدي » .

قال ابن إسحاق : وبعث رسول اللّه ﷺ عبد اللّه بن جحش بن رئاب الأسدي في رجب مقفله من بدر الأولى ، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد ثم ذكر أسماءهم .

قال ابن إسحاق : وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمر به ، ولا يستكره من أصحابه أحداً ، فلما سار بهم يومين فتح الكتاب فإذا فيه :

إذا نظرت في كتابي فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم .

فلما نظر في الكتاب قال : سمعاً وطاعة وأخبر أصحابه بما في الكتاب وقال : قد نهاني إن أستكره أحداً منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ، ومن كره ذلك فليرجع ، فأما أنا فماض لأمر رسول اللّه ﷺ : فمضى ومضى معه أصحابه لم يتخلف منهم أحد ، وسلك على الحجاز حتى إذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له بحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى عبد اللّه بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل نخلة فمرت عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي .

قال ابن هشام : واسم الحضرمي عبد اللّه بن عباد الصدف ، وعثمان بن عبد اللّه بن المغيرة المخزومي وأخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة ، فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه ، فلما رأوه أمنوا ، وقال عمار : لا بأس عليكم منهم وتشاور الصحابة فيهم وذلك في آخر يوم من رجب ، فقالوا : واللّه لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ، ولئن قتلتموهم لتقتلنهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الإقدام عليهم ، ثم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد اللّه التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد اللّه والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد اللّه فأعجزهم ، وأقبل عبد اللّه بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول اللّه ﷺ ، وقد ذكر بعض آل عبد اللّه بن جحش أن عبد اللّه قال لأصحابه : إن لرسول اللّه ﷺ في ما غنمنا الخمس فعزله وقسم الباقي بين أصحابه وذلك قبل أن ينزل الخمس .

قال : ولما أنزل الخمس نزل كما قسمه عبد اللّه بن جحش كما قاله ابن إسحاق .

فلما قدموا (٢٧/٢١) على رسول اللّه ﷺ قال : ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام ، فوقف العير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئاً ، فلما قال ذلك رسول اللّه ﷺ أسقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم أخوانهم من المسلمين في ما صنعوا .

وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فيه الرجال ، فقال : من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة إنما أصابوا ما أصابوا وفي شعبان ، وقالت يهود تفائل بذلك على رسول اللّه ﷺ عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد اللّه ، عمرو عمرت الحرب ، والحضرمي حضرت الحرب ، وواقد بن عبد اللّه وقدت الحرب ، فجعل اللّه ذلك عليهم لا لهم ، فلما أكثر الناس في ذلك أنزل اللّه تعالى على رسول اللّه ﷺ ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل اللّه وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند اللّه والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ أي إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل اللّه مع الكفر به ، وعن المسجد الحرام وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند اللّه من قتل من قتلتم منهم .

﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ ، أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه فذلك أكبر عند اللّه من القتل ، ثم هم يقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين ، ولهذا قال اللّه تعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا الآية ﴾ .

قال ابن إسحاق : فلما نزل القرآن بهذا الأمر وفرج اللّه عن المسلمين مما كانوا فيه من الشفق قبض رسول اللّه ﷺ العير

والأسيرين ، وبعثت قريش في فداء عثمان والحكم بن كيسان ، فقال رسول الله ﷺ « لا تفديكموهما حتى يقدم صاحبانا » يعني سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان « فإنا نخشاكم عليهما ، فإن تقتلوهما نقتل صاحبيكم » فقدم سعد وعتبة فأفداهما رسول الله ﷺ .

فأما الحكم بن كيسان فأسلم فحسن إسلامه وأقام عند رسول الله ﷺ حتى قتل يوم بئر معونة شهيداً ، وأما عثمان بن عبد الله فلحق بمكة فمات بها كافراً .

قال ابن إسحاق : فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا في الأجر فقالوا : يا رسول الله نطمع أن تكون لنا غزاة نعطي فيها أجر المجاهدين ؟ فأنزل الله فيهم ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴾ فوصفهم الله في ذلك على أعظم الرجاء ، وكان ابن الحضرمي أول قتيل قتل بين المسلمين والمشركين .

وقال عبد الملك بن هشام : هو أول قتيل قتله المسلمون ، وهذه أول غنيمة غنمها المسلمون ، وعثمان والحكم بن كيسان أول من أسره المسلمون .

قال الزهري عن عروة : فبلغنا أن رسول الله ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام حتى أنزل الله براءة : رواه البيهقي .

قال ابن إسحاق : فقال أبو بكر الصديق في غزوة عبد الله بن جحش جواباً للمشركين في ما قالوا من إحلال الشهر الحرام .

قال ابن هشام : هي لعبد الله بن جحش .

تعدون قتلاً في الحرام عظيمة وأعظم منه لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد وكفر به والله راء وشاهد
وإخراجكم من مسجد الله أهله لئلا يرى لله في البيت ساجد
فإنا وإن عيرتمونا قتله وأرجف بالإسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا بنخلة لما أوقد الحرب واقد
كما وابن عبد الله عثمان بيننا ينازعه غل من القيد عائد

٦-٤- تحويل القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية من الهجرة

١٠٦٩٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[(١)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ وَأَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ (أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً) وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، قَالَ : فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٨٦٩٠]

(١) « عن البراء بن عازب الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب القبلة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (١١٥) رقم (٤٢١) فارجع إليه وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١٠٦٩١ - عَنْ عَائِشَةَ[(١)] ، قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَأَذِنَ لَهُ ، فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَعَلَيْكَ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللَّهِ ، إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللَّهُ ، قَالَتْ : فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَهْ ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ . قَالُوا قَوْلاً فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَضُرُّنَا شَيْءٌ وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِنَّهُمْ لا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا ، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا ، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ : آمِينَ . [مسند احمد ح٢٥٥٤٣]

(١) « عن عائشة الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه في باب ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب من كتاب السلام والاستئذان في الجزء السابع عشر صحيفة (٣٤٠) رقم (٣٤) ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفي إسناده علي بن عاصم شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ .

قال أحمد : أما أنا فأحدث عنه وحدثنا عنه .

وبقية رجاله ثقات .

قال ابن إسحاق : بعد غزوة عبد الله بن جحش .

يقال : صرفت القبلة في شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وحكى هذا القول ابن جرير من طريق السدي فسنده عن ابن عباس وابن مسعود وناس من الصحابة .

قال الجمهور الأعظم : إنما عرفت في النصف من شعبان .

قال الحافظ ابن كثير : وفي هذا التحديد نظر اهـ .

وفي بهجه المحافل : قال : وفيها يعني في السنة الثانية حولت القبلة وكان تحويلها في صلاة الظهر يوم الثلاثاء نصف شعبان .

وقيل : في رجب على رأس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً من الهجرة ، وكان ذلك في منازل بني سلمة .

وذلك أن النبي ﷺ زار امرأة منهم يقال لها أم بشر وصنعت له طعاماً فجاءت صلاة الظهر فصلى بهم وأنزل عليه وهو راكع في الثانية قوله تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ الآية فاستدار ﷺ واستدارت الصفوف خلفه وتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال ، ثم صلى ما بقي من صلاته إلى الكعبة ولم يستأنف ، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين ، وأخبر أهل مسجد قباء بذلك وهم في صلاة الصبح فاستداروا كما هم إلى الكعبة .

قال : ولما حولت القبلة يعني إلى الكعبة وقع في ذلك القالة من اليهود وارتد من رق إيمانه وقالوا : رجع محمد إلى دين آبائه ونزل في ذلك قوله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت ﴾ أي التحويلة ﴿ لكبيرة إلاّ على الذين هدى الله ﴾ وكان قد مات على القبلة الأولى ناس من المسلمين فسألوا رسول الله ﷺ عن حالهم في صلاتهم ، قال فنزل قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ .

٦-٥- فريضة صوم رمضان في الثانية أيضاً قبل وقعة بدر

١٠٦٩٢- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ(١) ، قَالَ : أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

قَالَ : فَوَجَّهَهُ اللَّهُ إِلَى مَكَّةَ ، قَالَ : فَهَذَا حَوْلٌ .

قَالَ : وَكَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلاةِ وَيُؤْذِنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى نَقَسُوا ، أَوْ كَادُوا يَنْقُسُونَ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ ، وَلَوْ قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِماً لَصَدَقْتُ ، إِنِّي بَيْنَا أَنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصاً عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، مَثْنَى مَثْنَى ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الأَذَانِ ، ثُمَّ أَمْهَلَ سَاعَةً ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ مِثْلَ الَّذِي قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْهَا بِلالاً فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا ، فَكَانَ بِلالٌ أَوَّلَ مَنْ أَذَّنَ بِهَا .

قَالَ : وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي مِثْلُ الَّذِي أَطَافَ بِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ سَبَقَنِي ، فَهَذَانِ حَوْلانِ .

قَالَ : وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاةَ ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِنْ جَاءَ كَمْ صَلَّى ، فَيَقُولُ : وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ، فَيُصَلِّيهَا ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلاتِهِمْ ، قَالَ : فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : لا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَداً إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي ، قَالَ : فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَعْضِهَا ، قَالَ : فَثَبَتَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ قَامَ فَقَضَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا ، فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ .

وَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ يَزِيدُ : فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

قَالَ : فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً ، فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قَالَ : فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ ، وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، فَهَذَانِ حَوْلانِ .

قَالَ : وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةُ ، ظَلَّ يَعْمَلُ صَائِماً حَتَّى أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَلَمْ يَشْرَبْ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِماً ، قَالَ : فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ جَهِدَ جَهْداً شَدِيداً ، قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهِدْتَ جَهْداً شَدِيداً ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ ، وَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِماً .

قَالَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ ، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾(قَالَ يَزِيدُ) : فَصَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ إِلَى رَمَضَانَ . [مسند أحمد ح٢٢٤٧٥]

(١) « عن معاذ (٢١/٢٩) ابن جبل الخ » هذا طرف من حديث طويل تضمن أحوال الصلاة والصيام .

أما أحوال الصلاة : فتقدمت بسندها وشرحها في كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٣٥) رقم (٨٣) .

وأما أحوال الصيام : فتقدمت أيضاً في باب الأحوال التي عرضت للصيام بشرحها وتخريجها من كتاب الصيام في الجزء التاسع صحيفة (٢٣٩) رقم (٣١) فارجع إليه والله الموفق .

قال ابن جرير : وفي هذه السنة يعني الثانية من الهجرة فرض صيام شهر رمضان ، وقد قيل : إنه فرض في شعبان منها .

ثم حكى أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة صيام شهر رمضان ، وقد قيل : إنه فرض في شعبان منها ، ثم حكى أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عنه : فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى ، فقال : نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه اهـ .

قلت : هذا حديث ثابت عند الشيخين والإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن ابن عباس وتقدم في باب ما جاء في يوم عاشوراء من كتاب الصيام في الجزء العاشر ﷺ (١٧٨) رقم (٢٢٨) .

٦-٦- غزوة بدر الكبرى(١) في رمضان

(١) وتسمى العظمى ، وبدر الثانية وبدر القتال ، لوقوعه فيها دون الأولى ، وتسمى أيضاً بدر الفرقان وهي قرية مشهورة بين مكة والمدينة على نحو أربع مراحل من المدينة قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات .

وفي معجم ما استعجم للبكري : على ثمانية وعشرين فرسخاً من المدينة : يذكر ولا يؤنث جعلوه اسم ماء .

وفي المعجم لياقوت : بدر بالفتح ثم السكون ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء .

قال في المواهب : وكان خروجهم يوم السبت .

وعن ابن جعد يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان على رأس تسعة عشر شهراً .

ويقال : لثمان خلون منه قاله ابن هشام .

واستخلف أبا لبابه وقيل رفاعة بن عبد المنذر الأوسي رده من الروحاء والياً على المدينة قاله ابن إسحاق .

وقال الحاكم : لم يتابع على ذلك .

وقال ابن هشام : واستعمل على الصلاة ابن أم مكتوم .

وقال ابن القيم : استخلفه على المدينة والصلاة معاً حتى رد أبا لبابة من الروحاء اهـ .

قلت : وكان عدد أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثمائة ونيف

وعدد المشركين ألف وزيادة كما سيأتي في حديث عمر في باب سياق القصة والتحريض على القتال.

٦-٦-١- استشارة النبي ﷺ أصحابه بشأن غزوة بدر

١٠٦٩٣- عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ خَرَجَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ، فَسَكَتَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا يُرِيدُكُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لا نَكُونُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلام ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَ الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَكُنَّا مَعَكَ. [مسند أحمد ح١٢٠٤٥]

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في جبن بني إسرائيل وخوفهم من قتال الجبارين من أبواب ذكر نبي الله موسى عليه السلام (٣٠/٢١) من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين صحيفة (٩٧) رقم (٥٨).

وسيأتي نحوه من طريق ثابت عن أنس بأطول من هذا في باب سياق القصة والله الموفق.

٦-٦-٢- إرساله ﷺ بسبسة عيناً ينظر ما فعلت عين أبي سفيان ثم الإذن بالقتال

١٠٦٩٤- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْبَسَةَ عَيْناً[١] يَنْظُرُ مَا فَعَلَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرٍ لَهُمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، قَالَ: لا إِلاَّ مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ[٢]، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُؤْذِنُهُ، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟ قَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: ثُمَّ رَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [مسند أحمد ح١٢٤٢٥]

(١) أي جاسوساً.

قال الحافظ في الإصابة: بسبسة بن عمر بن ثعلبة وهو بموحدتين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ثم مهملة مفتوحة ويقال له: بسبس بغير هاء، وهو قول ابن إسحاق وغيره.

شهد بدراً باتفاق، ووقع ذكره في صحيح مسلم من حديث أنس.

قال: بعث رسول الله ﷺ بسبسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان: فذكر الحديث في وقعة بدر.

وحكى عياض أنه في مسلم بموحدة مصغراً اهـ.

(٢) جاء عند ابن إسحاق أن سعد بن معاذ قال: يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه ونعد عندك ركائبك ثم نلقي عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا من قومنا فقد تخلف عنك أقوام ما نحن بأشد حباً لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى عليه رسول الله ﷺ خيراً ودعا له بخير، ثم بنى لرسول الله ﷺ عريشاً كان فيه.

(٣) هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررت ونونت فقلت: بخٍ بخٍ (نه).

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة.

وقد ذكر ابن جرير أن عميراً قاتل وهو يقول :

ركضاً إلى الله بغير زاد
إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد
وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

(٣١/٢١)

٦-٦-٣- سياق القصة والتحريض على القتال

١٠٦٩٥- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا ، فَاجْتَوَيْنَاهَا[١] وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكٌ[٢] ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَبَّرُ[٣] عَنْ بَدْرٍ ، فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا ، سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ ، وَبَدْرٌ بِئْرٌ ، فَسَبَقَنَا الْمُشْرِكُونَ إِلَيْهَا ، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ ، رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ ، وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ : كَمِ الْقَوْمُ ؟ فَيَقُولُ . هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذْ قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : كَمِ الْقَوْمُ ؟ قال : هُمْ وَاللَّهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ ، فَجَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ ، فَأَبَى ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ : كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الْجُزُرِ ؟[٤] فَقَالَ : عَشْراً كُلَّ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقَوْمُ أَلْفٌ ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ وَتَبَعِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ[٥] ، مِنْ مَطَرٍ ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ[٦] ، نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْفِئَةَ لا تُعْبَدْ .

قال : فَلَمَّا أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى : الصَّلاةَ عِبَادَ اللَّهِ ، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ[٧] الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ ، فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ ، نَادِ لِي حَمْزَةَ ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[٨] ، مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ فَجَاءَ حَمْزَةُ فَقَالَ : هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : يَا قَوْمُ إِنِّي أَرَى قَوْماً مُسْتَمِيتِينَ لا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ ، يَا قَوْمُ اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي[٩] ، وَقُولُوا جَبُنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ . قال : فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ تَقُولُ هَذَا ؟ وَاللَّهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ هَذَا لأَعْضَضْتُهُ[١٠] ، قَدْ مَلأَتْ رِئَتُكَ جَوْفَكَ رُعْباً ، فَقَالَ عُتْبَةُ : إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اسْتِهِ ؟[١١] سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا الْجَبَانُ ، قال : فَبَرَزَ عُتْبَةُ وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ حَمِيَّةً ، فَقَالُوا : مَنْ يُبَارِزُ ؟ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ سِتَّةٌ ، فَقَالَ عُتْبَةُ : لا نُرِيدُ هَؤُلاءِ ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي عَمِّنَا ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ يَا عَلِيُّ ، وَقُمْ يَا حَمْزَةُ ، وَقُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

فَقَتَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ ، فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ سَبْعِينَ ، وَأَسَرْنَا سَبْعِينَ .

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَصِيرٌ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسِيراً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ مَا أَسَرَنِي ، لَقَدْ أَسَرَنِي رَجُلٌ أَجْلَحُ[١٣] ، مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً ، عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ[١٤] ، مَا أُرَاهُ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : أَنَا أَسَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : اسْكُتْ ، فَقَدْ أَيَّدَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَلَكٍ كَرِيمٍ[١٥] ، فَقَالَ عَلِيٌّ : فَأَسَرْنَا وَأَسَرْنَا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : الْعَبَّاسَ ، وَعَقِيلاً ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ . [مسند أحمد ح٩٤٨]

(١) أي أصابنا الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها أو استوخموها (نه) .

(٢) الوعك بسكون العين المهملة . الحمى والألم يجده الإنسان من شدة التعب .

(٣) أي يتعرف يقال تخبر الخبر واستخبر : إذا سأل عن الأخبار ليعرفها .

(٤) الجزور بفتح الجيم البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة

مؤنثة ، تقول : هذا الجزور إن أردت ذكراً ، والجمع جزرو جزائر (نه) .

(٥) بفتح الطاء المهملة وتشديد الشين المعجمة منونة : هو المطر الضعيف القليل .

(٦) الحجف بفتحتين جمع حجفة وهي الترس بضم التاء الفوقية الذي يتقي به في الحرب ، يقال تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به ، وكل شيء تترست به فهو مترسة لك .

قال في المصباح : وإذا كان الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب سمي حجفة ودرقة .

(٧) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام جبيل منفرد صغير ليس بمنقاد يشبه بالضلع .

(٨) أي لأسأله : من صاحب الجمل الأحمر ؟

(٩) قال في النهاية يريد السبة التي تلحقهم بترك الحرب والجنوح إلى (٣٢/٢١) السلم فاضمرها اعتماداً على معرفة المخاطبين ، أي اقرنوا هذه الحالة بي وانسبوها إلي وإن كانت ذميمة .

(١٠) أي قلت له : اعضض بأير أبيك .

(١١) الأست همزته وصل ولامه محذوفة والأصل سته وهو العجز ويراد به حلقة الدبر ويجمع على أستاه مثل سبب وأسباب .

قال في النهاية : رماه بالابنة وأنه كان يزعفر استه ، وقيل هي كلمة تقال للمتنعم المترف الذي لم تحنكه التجارب والشدائد .

(١٢) هو عبيدة بن الحارث بن المطلب وجاء في الأصل « بن عبد المطلب » بزيادة « عبد » وهو خطأ من الناسخ وصوابه بن المطلب كما في جميع المراجع بن عبد مناف .

أسلم قديماً وكان أسن بني عبد مناف وهو أسن من النبي ﷺ بعشر سنين جرح يوم بدر ثم مات ﷺ .

(١٣) الأجلح : هو الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه .

(١٤) الفرس الأبلق الذي ارتفع التحجيل إلى فخذيه .

(١٥) معناه أن الذي أسره حقيقة هو الملك بفتح اللام : وظاهراً هو الرجل القصير والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا سياق حسن وفيه شواهد لما تقدم ولما سيأتي وقد تفرد بطوله الإمام أحمد ، وروى أبو داود بعضه من حديث إسرائيل اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الهيثمي بطوله وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة اهـ .

قال الأموي في مغازيه : وقد كان النبي ﷺ حين حرض المسلمين على القتال قد نفل كل امرئ ما أصاب ، وقال : « والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة » وذكر قصة عمير بن الحمام كما تقوم .

وقد قاتل ﷺ بنفسه الكريمة قتالاً شديداً ببدنه وكذلك أبو بكر الصديق كما كانا في العريش يجاهدان بالدعا والتضرع ثم نزلا فحرضا وحثا على القتال وقاتلا بالأبدان جمعاً بين المقامين الشريفين .

١٠٦٩٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[1] ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ، قال : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ وَنَيِّفٌ ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي ؟ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ فَلا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ أَبَداً .

قال : فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، ثُمَّ قال : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَفَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ ، وَالْتَقَوْا ، فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، وَعَلِيّاً ، وَعُمَرَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةُ وَالإِخْوَانُ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمُ الْفِدْيَةَ ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُونَ لَنَا عَضُداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟

قال : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلانٍ ، قَرِيباً لِعُمَرَ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ،

وَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلانٍ ، أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، هَؤُلاءِ صَنَادِيدُهُمْ ، وَأَئِمَّتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ .

فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ ، فَأَخَذَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ .

قَالَ عُمَرُ : غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبَكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا .

قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ ﴾ مِنَ الْفِدَاءِ ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَفَرَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ بِأَخْذِكُمُ الْفِدَاءَ . [مسند احمد ح٢٠٨]

(١) « عن عمر رضي الله عنه الخ » هذا الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب فداء أسرى بدر الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٢) رقم (٢٩٢) وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال (٣٣/٢١) : وقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير وغيرهم من حديث عكرمة بن عمار اليماني وصححه علي بن المديني والترمذي .

وهكذا قال غير واحد عن ابن عباس والسدي وابن جرير وغيرهم : إن هذه الآية نزلت في دعاء النبي ﷺ يوم بدر .

وقد ذكر الأموي وغيره أن المسلمين عَجُّوا إلى الله عز وجل في الاستغاثة بجنابه والاستعانة به .

وقوله تعالى ﴿ بألف من الملائكة مردفين ﴾ أي ردفاً لكم ومدداً لفئتكم رواه العوفي عن ابن عباس .

وقاله مجاهد وابن كثير وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم .

وقال أبو كدينة عن قابوس عن ابن عباس : ﴿ مردفين ﴾ وراء كل ملك ملك .

وقد روى علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس وأمد الله نبيه والمؤمنين بألف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة وهذا هو المشهور .

ولكن روى ابن جرير بسنده عن محمد بن جبير عن علي فزاد . ونزل إسرافيل في ألف من الملائكة على ميمنة النبي ﷺ وفيها أبو بكر ، ونزل ميكائيل في ألف من الملائكة على ميسرة النبي ﷺ وأنا في الميسرة .

ورواه البيهقي في الدلائل من حديث محمد بن جبير عن علي فزاد « ونزل إسرافيل في ألف من الملائكة » وذكر أنه طعن يومئذ بالحربة حتى اختضبت إبطه من الدعاء فذكر أنه نزلت ثلاثة آلاف من الملائكة (٣٤/٢١) .

وهذا غريب وفي إسناده ضعف ولو صح لكان فيه تقوية لما تقدم من الأقوال ويؤيدها قراءة من قرأ « بألف من الملائكة مُرْدَفين » بفتح الدال والله أعلم .

١٠٦٩٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ[١] ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِيَّانَا تُرِيدُ ؟ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ (وفي رواية سعدُ بنُ عُبادة)[٢] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ[٣] لأَخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا[٤] إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلْنَا ، فَشَأْنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ[٥] ، فَانْطَلَقَ حَتَّى نَزَلَ بَدْراً ، وَجَاءَتْ رَوَايَا قُرَيْشٍ[٦] وَفِيهِمْ غُلامٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ أَسْوَدُ ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا أَبُو سُفْيَانَ فَلَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ وَأَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ قَدْ جَاءَتْ ،

فَيَضْرِبُونَهُ فَإِذَا ضَرَبُوهُ قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ .

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ . فَقَالَ : مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَانْصَرَفَ[٧] ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ ، وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِيَدِهِ فَوَضَعَهَا فَقَالَ : هَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ غَداً ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلانٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَالْتَقَوْا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ[٨] رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ كَفَّيِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ جَيَّفُوا[٩] فَقَالَ : يَا أَبَا جَهْلٍ ، يَا عُتْبَةُ ، يَا شَيْبَةُ ، يَا أُمَيَّةُ ، « هَلْ » وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً ، فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَدْعُوهُمْ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ جَيَّفُوا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ جَوَاباً ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَجُرُّوا بِأَرْجُلِهِمْ فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ[١٠] . [مسند احمد ح١٣٣٢٩]

(١) إنما أعرض النبي ﷺ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأنه كان يقصد بالمشاورة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك . قاله النووي .

(٢) سعد بن عبادة من سادة الأنصار وجيه فيهم فأجاب أحسن جواب بالموافقة .

(٣) يعني الخيل « لأخضناها » أي لو أمرتنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتنا إياها فيه لفعلنا .

(٤) كناية عن ركضها ، فإن الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضارباً على موضع كبده .

وقوله « إلى برك الغماد » قال في القاموس : برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الأرض .

(٥) أي دعاهم ووجهم .

(٦) أي إبلهم التي كانوا يستقون عليها فهي الإبل الحوامل للماء واحدتها راوية كما في النهاية .

(٧) قال النووي : فيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها .

(٨) أي ما عدل . ففيه معجزة للنبي ﷺ .

(٩) أي أنتنوا .

(١٠) القليب : البئر التي لم تطو أي لم تبن .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم عن أبي بكر عن عفان به نحوه .

قال : وقد روى ابن أبي حاتم في تفسيره وابن مردويه واللفظ له من طريق عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم عن أبي عمران أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ ونحن بالمدينة « إني أخبرت عن عير أبي سفيان أنها مقبلة فهل (٣٥/٢١) لكم أن نخرج قبل هذه العير لعل الله يغنمناها ؟ » فقلنا نعم ، فخرج وخرجنا فلما سرنا يوماً أو يومين قال لنا : ما ترون في القوم فإنهم قد أخبروا بمخرجكم ؟ فقلنا : لا والله ما لنا طاقة بقتال القوم ولكنا أردنا العير ، ثم قال : ما ترون في قتال القوم ؟ فقلنا مثل ذلك ، فقام المقداد بن عمرو فقال : إذاً لا نقول لك يا رسول الله كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون قال : فتمنينا معشر الأنصار لو أنا قلنا مثل ما قال المقداد أحب إلينا من أن يكون لنا مال عظيم فأنزل الله عز وجل ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ وذكر تمام الحديث اهـ .

٦-٦-٤- سبب غزوة بدر الكبرى

أما سبب غزوة بدر فإليك تلخيصه على ما ذكره ابن إسحاق وغيره .

إن النبي ﷺ سمع بأبي سفيان صخر بن حرب شرع في تجارة إلى الشام معه ثلاثون أو أربعون رجلاً ، فلما فاتته في ذهابها طمع بها في إيابها وجعل العيون عليها ، فحين جاءه عينه بسبسة بموحدتين مفتوحتين بينهما سين مهملة ساكنة أو بسيسة بضم الموحدة وفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغراً وتقدم حديث بسبسة وأنه جاء النبي ﷺ وأخبره بخبر العير فخرج النبي ﷺ ممن خف معه من المسلمين واستعمل على الصلاة ابن أم مكتوم وعلى المدينة أبا لبابة كما تقدم ، ودفع لواءه وكان أبيض إلى مصعب بن عمير العبدي وكان له رايتان سوداوان إحداهما مع علي ﷺ والأخرى بيد رجل من الأنصار .

ثم إن أبا سفيان لما قارب الحجاز اشتد خوفه وجعل يتجسس

الأخبار ، فلما أخبر بمخرج النبي ﷺ بعث إلى قريش يستنفرهم فاوعبت قريش في الخروج فلم يتخلف من بطونها أحد إلا بنو عدي ولا من أشرافها إلا أن أبا لهب استأجر مكانه العاص بن هشام بن المغيرة فقتل العاص في من قتل ، ولم تمتد حياة أبي لهب بعده : رماه الله بالعبسة بعد مصاب أهل بدر بليال كما تقدم ذلك في تفسير سورة ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ في الجزء الثامن عشر .

ولما كان النبي ﷺ ببعض الطريق وصح له نفير قريش بهذه الكثرة استشار أصحابه في طلب العير وحرب النفير وكانت العير أحب إليهم كما قال الله تعالى ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ فتكلم المقداد بما تقدم في هذا الحديث فأحسن القول وأجاده وتكلم أيضاً سعد بن عبادة بما يحب رسول الله ﷺ الخ كما تقدم والله أعلم .

٦-٦-٥- اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر واستغاثته بالله عز وجل ونزوله معمة القتال بنفسه وشجاعته واتقاء المحاربين به وتأييد الله له بالملائكة

١٠٦٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ[1] يَوْمَ بَدْرٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ ، وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ ، وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ﴾[2] . [مسند احمد ح٣٠٤٣]

(١) هو العريش الذي بناه له سعد بن عبادة عندما نزلوا ببدر . وتقدم ذكره في شرح حديث أنس في باب إرساله ﷺ بسبسة عيناً الخ .

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذه الآية مكية وقد جاء تصديقها يوم بدر كما رواه ابن أبي حاتم :

حدثني أبي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة قال : لما نزلت ﴿ سيهزم الجمع ويولون الدبر ﴾ قال عمر : أي جمع يهزم ؟ وأي جمع يغلب ؟ قال عمر : فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يثب في الدرع وهو يقول : ﴿ سيهزم الجمع ويولون (٣٦/٢١) الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر ﴾ فعرفت تأويلها يومئذ .

تخريجه : الحديث صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للبخاري من طريق عفان عن وهيب أيضاً ، ثم قال : وكذا رواه البخاري والنسائي في غير موضع من حديث خالد وهو ابن مهران الحذاء به .

١٠٦٩٩- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ[1] يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ الْمِقْدَادِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلاَّ نَائِمٌ ، إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي ، وَيَبْكِي ، حَتَّى أَصْبَحَ[2] . [مسند احمد ح١٠٢٣]

(١) يعني صاحب فرس يركبه .

قال في بهجه المحافل : وكان معهم ثمانون بعيراً يعتقبونها وفرس واحد للمقداد بن الأسود قيل : وآخران للزبير وأبي مرثد الغنوي .

(٢) فيه دلالة على تيقظه ﷺ وشدة اهتمامه بهذه الغزوة والتجائه إلى ربه ، فإن في الالتجاء إليه النصر وقد حصل ولله الحمد .

تخريجه : (طل) بلفظ « وما فينا فارس إلا المقداد » .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه لأبي يعلى عن زهير عن عبد الرحمن بن مهدي وغفل عن عزوه للإمام احمد وسنده صحيح .

١٠٧٠٠- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ[1] يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ[2] مَا كَانَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ . [مسند احمد ح١٠٤٢]

١٠٧٠١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْساً . [مسند احمد ح٦٥٤]

(١) يعني الحرب .

(٢) يعني بأساً وشجاعة وعدم اكتراث بالعدو .

وقوله « ما كان أو لم يكن » أو : للشك من الراوي يشك هل قال « ما كان أحد أقرب إلى المشركين » أو قال « لم يكن أحد أقرب الخ » .

تخريجه : (نس) من حديث أبي إسحاق عن حارثة وسنده

صحيح ورجاله ثقات .

تخريجه : أورده الهيثمي عن علي بلفظ قال : قال لي النبي ﷺ ولأبي بكر : فذكر الحديث كما هنا وقال : رواه أحمد بنحوه والبزار واللفظ ورجالهما رجال الصحيح ورواه أبو يعلى اهـ .

١٠٧٠٢- عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيٍّ ، وَلأَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ : مَعَ أَحَدِكُمَا جِبْرِيلُ ، وَمَعَ الآخَرِ مِيكَائِيلُ ، وَإِسْرَافِيلُ مَلَكٌ عَظِيمٌ يَشْهَدُ الْقِتَالَ ، أَوْ قَالَ : يَشْهَدُ الصَّفَّ . [مسند أحمد ح١٢٥٧]

١٠٧٠٣- عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمَازِنِيِّ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً - قَالَ : قَالَ : إِنِّي لأَتْبَعُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لأَضْرِبَهُ ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي[(١)] . [مسند أحمد ح٢٤١٨٦]

(١) قتله ملك من الملائكة الذين أمدهم الله بهم في هذه الغزوة كما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ؛ يعني الرجل الذي من بني مازن والله أعلم .

باب (٢١/٣٧)

٦-٦-٦- مقتل اللعين أبي جهل فرعون هذه الأمة وفرح النبي ﷺ بذلك

١٠٧٠٤- عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِي الصَّفِّ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ[(١)] مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ! قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، وَمَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ! قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ رَأَيْتُهُ لَمْ يُفَارِقْ سَوَادِي سَوَادَهُ[(٢)] حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا ، قَالَ : فَغَمَزَنِي الآخَرُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ . قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ[(٣)] أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ ، يَجُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ لَهُمَا : أَلا تَرَيَانِ ! هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلانِ عَنْهُ ، فَابْتَدَرَاهُ ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ! فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، قَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ! قَالا : لا ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلاكُمَا قَتَلَهُ[(٤)] ، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ، وَهُمَا مُعَاذُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ[(٥)] ، وَمُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ . [مسند أحمد ح١٦٧٣]

(١) بفتح اللام والمهملة : أي بين أقوى منهما وأعظم وأشد .

(٢) أي شخصي شخصه وكل شخص من متاع أو إنسان أو غيره سواد ؛ لأنه يرى من بعيد أسود .

وقوله « الأعجل منا » أي الأقرب أجلاً إصراراً على قتله أو نموت دونه .

(٣) أي لم ألبث أن نظرت إلى أبي جهل الخ .

(٤) قال المهلب : نظره ﷺ في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سألهما أولاً هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك ، وإنما قال : « كلاكما قتله » وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر .

(٥) كونه ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح دون معاذ ابن عفراء يدل على أن ابن الجموح هو الذي أثخنه اهـ .

قلت : وفي استحقاق السلب للقاتل خلاف بين الأئمة ذكرته مبسوطاً في كتابي بدائع المنن ، في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن مع تفسير السلب وضبطه في الجزء الثاني منه في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في شرح حديث أبي قتادة رقم (١٦٦٧) صحيفة (١١٥) فارجع إليه ففيه ما يسرك والله الموفق .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

١٠٧٠٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ قَدْ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ[(١)] ، (وفي رواية حَتَّى بَرَكَ) فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ

رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ . [مسند احمد ح١٢١٦٧]

(١) أي مات .

قال الحافظ : هما معاذ ومعوذ كما سيأتي بيانه .

قلت : وتقدم في الحديث السابق عند الإمام أحمد وعند الشيخين أيضاً أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء وهو ابن الحارث . وعفراء أمه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية .

قال الحافظ : وأما ابن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تغليباً ، ويحتمل أن تكون أم معوذ أيضاً تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذاً باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه .

وقد أخرج الحاكم من طريق أبي إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس .

قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعتهم يقولون وأبو جهل في مثل الحَرَجة - بالتحريك شجرة من الأشجار لا يوصل إليها - : أبو جهل الحكم لا يخلص إليه فجعلته من شأني فعمدت نحوه ، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنَّت قدمه - أي قطعته - وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي .

قال : ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان .

قال : ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء (٣٨/٢١) فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم .

فهذا الذي رواه ابن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذاً ومعوذاً شدّا عليه جميعاً حتى طرحاه .

وابن إسحاق يقول : إن ابن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه ابن مسعود فتجمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق هو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلاّ مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه والله أعلم .

تخريجه : (ق) وغيرهما .

١٠٧٠٦- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ ، وَهُوَ صَرِيعٌ ، وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ! فَقَالَ : هَلْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟ ! قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ ، فَنَدَرَ[1] سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ[2] حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّمَا أُقَلُّ مِنَ الأَرْضِ[3] ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : اللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ؟ قَالَ : فَرَدَّدَهَا ثَلاثاً[4] ، قَالَ : قُلْتُ : آللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ؟ قَالَ : فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الأُمَّةِ .

قَالَ : وَزَادَ فِيهِ أَبِي[5] ، عَنْ أَبِي ، إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَنَفَّلَنِي سَيْفَهُ . [مسند احمد ح٤٢٤٦]

١٠٧٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن أبي عُبيدةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[6] ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّه ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَتَلَ أَبا جَهْلٍ ، فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذي نَصَرَ عَبْدَه ، وأَعَزَّ دِينَهُ (وقال مَرَّةً يعني أُمَيَّةَ :[7] صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ . [مسند احمد ح٣٨٥٦]

(١) بفتحات أي سقط .

(٢) زاد عند الطيالسي « في يوم حار » .

(٣) « أُقَلُّ من الأرض » بضم الهمزة وفتح القاف أي كأن شيئاً يرفعني عن الأرض فلم أشعر بحر ولا تعب من شدة فرحي وسروري بقتل أبي جهل

(٤) استحلفه النبي ﷺ ثلاثاً لكونه استبعد قتله مع شدة تحصنه فحلف له .

(٥) الظاهر أن القائل « وزاد فيه أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد يعني أن أباه زاد في هذا الحديث من طريق آخر عن أبي إسحاق « أن ابن مسعود قال : فنفلني يعني النبي ﷺ سيفه » والله أعلم .

(٦) يعني ابن مسعود ﷺ.

(٧) أي ابن خالد الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه كله أحمد والبزار باختصار وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت : وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي به.

قال : وقال الواقدي : وقف رسول الله ﷺ على مصرع ابني عفراء فقال « رحم الله ابني عفراء لهما شركاء في قتل فرعون هذه الأمة ورأس أئمة الكفر » فقيل : يا رسول الله ومن قتله معهما ؟ فقال « الملائكة وابن مسعود قد شرك في قتله » رواه البيهقي.

وعن أبي إسحاق : قال لما جاء رسول الله ﷺ البشير يوم بدر (٣٩/٢١) بقتل أبي جهل استحلفه ثلاثة أيمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيته قتيلاً فحلف له فخر رسول الله ﷺ ساجداً.

وعن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين حين بشّر بالفتح وحين جيء برأس أبي جهل.

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاها للبيهقي ، وعزى الأخير لابن ماجه أيضاً.

وأورد الهيثمي حديثاً مطولاً فيه معنى هذا الحديث بجميع طرقه وزيادة عن ابن مسعود أيضاً ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة وهو ثقة.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما أنا سائر بجنبات بدر إذ خرج رجل من حفرة في عنقه سلسلة فناداني يا عبد الله اسقني يا عبد الله اسقني ، فلا أدري عرف اسمي أو دعاني بدعاية العرب ، وخرج رجل من ذلك الحفير في يده سوط فناداني يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم ضربه بالسيف - هكذا في مجمع الزوائد والظاهر أنه « بالسوط » بدل « السيف » والله أعلم - فعاد إلى حفرته فأتيت النبي ﷺ مسرعاً فأخبرته فقال لي « وقد رأيته ؟ » قلت : نعم ، قال « ذاك عدو الله أبو جهل وذاك عذابه إلى يوم القيامة ».

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه اهـ.

وقال الأموي في مغازيه : سمعت أبي ثنا المجالد بن سعيد عن عامر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت رجلاً جالساً في بدر ورجل يضرب رأسه بعمود من حديد حتى يغيب في الأرض. زاد في رواية : ثم يخرج فيفعل به مثل ذلك مراراً فقال رسول الله ﷺ « ذلك أبو جهل وكّل به ملك يفعل به كلما خرج فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ».

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه والله أعلم.

٦-٦-٧- إخبار النبي بمصارع صناديد قريش قبل موتهم ورمي جثثهم في بئرهم ثم ندائه إياهم بالتقريع والتوبيخ

١٠٧٠٨- عَنْ أَنَسٍ ، قال : كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَتَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ ، وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ فَرَأَيْتُهُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ : أَمَا تَرَاهُ ؟ قال : سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قال : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالأَمْسِ يَقُولُ : هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قال : فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا ، قال : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَئُوا تِيكَ[١] ، كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطُرِحُوا فِي بِئْرٍ ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : يَا فُلَانُ ، يَا فُلَانُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ حَقّاً ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقّاً ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكَلِّمُ قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا ![٢] قال : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنْ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا. [مسند أحمد ح١٨٢]

(١) اسم إشارة إلى المكان الذي أشار إليه النبي ﷺ.

(٢) بفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف مفتوحة أي أنتنوا يقال : جافت الميتة وجيفت واجتافت والجيفة : جثة الميت إذا أنتن (نه).

تخريجه : (م. وغيره).

١٠٧٠٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُنَادِي عَلَى قَلِيبِ[١] بَدْرٍ : يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، يَا عُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ، يَا شَيْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ ، يَا أُمَيَّةُ بْنَ خَلَفٍ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي قَوْماً قَدْ جَيَّفُوا ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ

أَنْ يُجِيبُوا . [مسند أحمد ح١٢٠٤٣]

١٠٧١٠- عن ابْنِ عُمَرَ رضي اللّـه عنهما[٢] ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَلِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : يَا فُلانُ ، يَا فُلانُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَيَسْمَعُونَ كَلامِي .

قَالَ يَحْيَى : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ وَهِلَ ، إِنَّمَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ ، أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقّاً ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ . [مسند أحمد ح٤٨٦٤]

(١) القليب هي البئر كما صرح بذلك في الحديث السابق وعند مسلم أيضاً .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لابن إسحاق (٤٠/٢١) ثم قال : وقد رواه الإمام أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس . فذكر نحوه وهذا على شرط الشيخين اهـ .

قلت : وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

(٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال عند زيارة القبور وهل يسمع الميت قول الحي ؟ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (١٧٦) رقم (٣٤٠) فارجع إليه .

١٠٧١١- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَحَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَأُلْقُوا فِي طُوًى[١] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ[٢] ثَلاثَ لَيَالٍ ، قَالَ : فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى [أَهْلِ] بَدْرٍ أَقَامَ ثَلاثَ لَيَالٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ [الْيَوْمُ] الثَّالِثُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّتْ بِرَحْلِهَا ، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ . « قَالَ » : فَمَا نُرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلاَّ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، قَالَ : حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الطُّوَى ، قَالَ : فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ، يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ ، أَسَرَّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ قَالَ عُمَرُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ فِيهَا ! قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ .

قَالَ قَتَادَةُ : أَحْيَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى سَمِعُوا قَوْلَهُ ، تَوْبِيخاً وَتَصْغِيراً وَتَقِيمَةً . [مسند أحمد ح١٢٤٩٨]

(١) بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد الياء التحتية أي بئر مطوية من آبار بدر .

والطوى في الأصل صفة فعيل بمعنى مفعول فلذلك جمعوه على الأطواء كشريف وأشراف ويتيم وأيتام وإن كان قد انتقل إلى باب الاسمية (نه) .

وقوله « خبيث مخبث » بكسر الموحدة فيهما أي فاسد مفسد لما يقع فيه .

(٢) العرصة : كل موضع واسع لا بناء فيه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وله طريق أخرى عند الإمام أحمد أيضاً .

قال : حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة قال : ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن رسول اللّه ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في الطَوِيّ من أطواء بدر فذكره ، وفيه : قال قتادة : أحياهم اللّه تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندامة .

ورواه أيضاً مسلم من مسند أنس ومن مسند أبي طلحة أيضاً .

كما رواه الإمام أحمد إلا أنه ليس فيه قول قتادة واللّه أعلم .

١٠٧١٢- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِأُولَئِكَ الرَّهْطِ ، فَأُلْقُوا فِي الطُّوَى ، عُتْبَةُ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : جَزَاكُمُ اللَّهُ شَرّاً مِنْ قَوْمِ نَبِيٍّ ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدَ وَأَشَدَّ التَّكْذِيبَ[١] ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْماً [قَدْ] جَيَّفُوا ؟ فَقَالَ : مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ ، أَوْ[٢] : لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ .

١٠٧١٣- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ[٣] ، فَطُرِحُوا فِيهِ ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ فِي دِرْعِهِ فَمَلأَهَا ، فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ[٤] ، فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ فِي التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ ، فَلَمَّا أَلْقَاهُمْ فِي الْقَلِيبِ ، وَقَفَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا

وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكَلِّمُ قَوْماً مَوْتَى؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقٌّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَقَدْ سَمِعُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ عَلِمُوا[٥]. [مسند أحمد ح٢٦٨٩٣]

(١) يعني لنبيكم.

قال ابن إسحاق: وحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قال «يا أهل القليب بئس عشيرة النبي ﷺ كنتم لنبيكم كذبتموني وصدقني الناس، (٤١/٢١) وأخرجتموني وآواني الناس، وقاتلتموني ونصرني الناس، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً».

(٢) «أو» للشك من الراوي.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها.

(٣) تقدم تفسيره في أول الباب.

(٤) أي تمزق لحمه.

(٥) تريد أن رسول الله ﷺ بلّغهم عن ربه سوء مصيرهم إذا تمادوا على الكفر لا أنه أسمعهم ذلك بعد موتهم، وهذا مذهبها رضي الله عنها، ولكنه جاء في أحاديث الباب أيضاً وغيرها أنهم سمعوا كلامه بذلك ﷺ بعد موتهم وتقدم الكلام على ذلك.

تخريجه: رواه ابن إسحاق في المغازي.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٦-٦-٨- إخبار النبي ﷺ بمصرع أمية بن خلف في وقعة بدر وتبليغه ذلك قبل حصوله ولذلك قصة

١٠٧١٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِراً، فَنَزَلَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ، نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَغَفَلَ النَّاسُ، انْطَلَقْتَ فَطُفْتَ.

فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ، إِذْ أَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً؟ قَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّداً؟ فَتَلاحَيَا[١]، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لأَقْطَعَنَّ إِلَيْكَ مَتْجَرَكَ إِلَى الشَّامِ. فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ: لا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا خَرَجُوا، رَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ لِي الْيَثْرِبِيُّ؟ فَأَخْبَرَهَا بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيخُ[٢]، وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ: أَمَا تَذْكُرُ مَا قَالَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ فَأَرَادَ أَنْ لا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ مَعَنَا يَوْماً، أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح٣٧٩٤]

(١) الملاحاة واللحاء: المنازعة (٤٢/٢١) والمخاصمة يقال: لحيت الرجل إلحاه لحياً: إذا لمته وعذلته. ولاحيته ملاحاة ولحاء: إذال نازعته.

(٢) أي النذير بالحرب.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبخاري من طريق ابن إسحاق وقال: تفرد به البخاري.

وقد رواه الإمام أحمد عن خلف بن الوليد وعن أبي سعيد كلاهما عن إسرائيل - يريد إسناد حديث الباب والطريق الثانية التي ذكرتها في الشرح - وكلاهما صحيح والله أعلم.

٦-٦-٩- تاريخ غزوة بدر وعدد رجالها من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم وأمور متفرقة تتعلق بها

١٠٧١٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلاثَ مِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً

وَسَبْعِينَ ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَيْنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . [مسند احمد ح٢٢٣٢]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : « ثلاثمائة وبضعة عشر » وقال « وكانت الأنصار مائتين وستًا وثلاثين ، وكان لواء المهاجرين مع علي » رواه الطبراني كذلك وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

١٠٧١٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ بَدْرٍ : عَلَيْكَ الْعِيرَ[١] ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ[٢] ، قَالَ : فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ[٣] وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ : لا يَصْلُحُ ! (وفي رواية : إِنَّهُ لا يَصْلُحُ لَكَ)[٤] قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لِمَ ! قَالَ : لأَنَّ اللّٰهَ عز وجل [قَدْ] وَعَدَكَ (وفي رواية : إِنَّمَا وَعَدَكَ) إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ[٥] ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ[٦] . [مسند احمد ح٢٨٧٥]

(١) العير بكسر العين : الإبل بأحمالها يعني عير أبي سفيان التي كان رسول اللّٰه ﷺ خرج بالمسلمين من المدينة يريدها فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين ، فلما فاتهم العدو نزل النبي ﷺ بالمسلمين بدراً فوقع القتال ، وهذه العير يقال كانت ألف بعير وكان المال خمسين ألف دينار وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش وقيل أربعون وقيل ستون .

(٢) أي ليس دون العير شيء يزاحمك .

(٣) يعني ابن عبد المطلب وكان إذ ذاك أسيراً في وثاقه - بكسر الواو وفتحها - : ما يشد به من قيد وحَبْل ونحوهما .

(٤) أي لا ينبغي لك .

(٥) المراد بالطائفتين العير والنفير فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص ومخرمة بن نوفل وما معه من الأموال ، وكان في النفير أبو جهل وعقبة بن ربيعة وغيرهم من رؤساء قريش .

(٦) زاد الترمذي قال أي النبي ﷺ « صدقت » أي في ما قلت .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد وقال : إسناده جيد .

ورواه الترمذي من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل وقال : حديث حسن .

وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور للفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه .

١٠٧١٧ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ[١] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْقَوْمُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَنَا : إِذَا أَكْثَبُوكُمْ[٢] - يَعْنِي غَشُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ . وَأُرَاهُ قَالَ : وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ . [مسند احمد ح١٦١٥٧]

(١) أبوه هو أُسيد بضم الهمزة على الأرجح .

(٢) الكثب (٤٣/٢١) القُرْب . والنبل : السهام قاله ﷺ يوم بدر حين اصطف المسلمون لكفار قريش .

ومعناه إذا دنوا منكم وقاربوكم قرباً نسبياً بحيث تنالهم السهام لأقرب التحام يفضي إلى المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف فعليكم أن ترموهم بالنبل ، وحكمة الأمر بالرمي عند القُرْب أنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصيبهم السهام وتخطئ الغرض المقصود مع ما فيه من ضياعها فاستبقاؤها أولى وجعلها من العدة أحزم .

تخريجه : (ح) .

١٠٧١٨ - عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قالَ : صَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بَادِرَةٌ[١] (وفي رواية : فَنَدَرَتْ مِنَّا نَادِرَةٌ)[٢] أَمَامَ الصَّفِّ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَعِي مَعِي[٣] . [مسند احمد ح٢٣٩٦٥]

(١) أي خرجت عن الصف .

(٢) يعني بالباء الموحدة بدل النون ، أي سبقت الصف والمعنى واحد .

(٣) أي لا تخرجوا عن الصف وتسبقوني بل كونوا معي .

وفيه دلالة على حسن النظام في الحرب وأن رسول اللّٰه ﷺ كان يحارب معهم .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد وهذا إسناد حسن .

١٠٧١٩ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ . قال : غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ بَدْرٍ[١] ، قال أَبُو طَلْحَةَ : [كُنْتُ] في من غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ . [مسند احمد ح١٦٤٧١]

(١) هكذا بالأصل « يوم بدر » وجاء في البخاري وغيره « يوم أحد » بدل « يوم بدر » فيحتمل أن الواقعة تكررت في الغزوتين لاسيما وقد قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : إن أحداً وقع فيها أشياء مما وقع في بدر ، فذكر منها حصول النعاس حال التحام الحرب .

قال : وهذا دليل على طمأنينة القلوب بنصر الله وتأييده وتمام توكلها على خالقها وبارئها ، قال تعالى في غزوة بدر ﴿ إذ يغشيكم النعاس أمنة منه ﴾ الآية ، وقال في غزوة أحد ﴿ ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم ﴾ يعني المؤمنين الكُمَّل فهو أمنة لأهل اليقين فينامون من غير خوف جازمين بأن الله سينصر رسوله وينجز له مأموله .

وعند ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود أنه قال : النعاس في القتال من الله وفي الصلاة من الشيطان .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للبخاري في التفسير .

قال : وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحدٌ لا يميل تحت جحفته من النعاس .

لفظ الترمذي صحيح ورواه النسائي أيضاً والبيهقي اهـ .

قلت : وعندهم جميعاً يوم أحد والله أعلم .

١٠٧٢٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنَ عُمَرَ[(١)] فَرُدِدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ[(٢)] . [مسند أحمد ح١٨٨٣٦]

(١) أي عند حصول القتال وعرض من يقاتل .

(٢) أي لأنهما لم يبلغا ، وكان من عادته ﷺ رد من لم يبلغ عن مواطن القتال لأنها تحتاج إلى قوة وجلد وعقل ، وهذه الشروط لا تتوفر في من لم يبلغ ، ولا تنافي بين قول ابن عمر « استصغرت يوم أحد » وبين قول البراء هنا ، لأنه عرض فيهما واستصغر .

وقد جاء عن ابن عمر نفسه أنه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستُصغر وعرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغر .

تخريجه : (خ) (٢١/٤٤) .

١٠٧٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ : أَنَّ أَبَا جَهْلٍ ، قَالَ حِينَ الْتَقَى الْقَوْمُ[(١)] : اللَّهُمَّ أَقْطَعَنَا لِلرَّحِمِ ، وَآتَانَا بِمَا لا نَعْرِفُهُ ، فَأَحِنْهِ « الْغَدَاةَ »[(٢)] ، فَكَانَ الْمُسْتَفْتِحَ[(٣)] . [مسند أحمد ح٢٤٠٦٠]

(١) يعني يوم بدر .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره : قال محمد بن إسحاق وغيره عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير : أن أبا جهل قال يوم بدر : اللّهم أينا كان أقطع الرحم ، وأتانا بما لا نعرف فأحنه الغداة وكان استفتاحاً منه ، فنزلت ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ إلى آخر الآية ثم ذكر حديث الباب .

قلت : ومعنى الحديث أن أبا جهل كان يدعو الله تعالى ويستنصره ويستحكمه في من كان أقطع للرحم وأتى بما لا يعرف أن يصرعه ويخذله في أقرب وقت .

(٣) جاء عند ابن إسحاق والبغوي بلفظ : فكان هو المستفتح على نفسه أي كأنه كان يدعو على نفسه فإنه هو الذي قطع الرحم وأتى بما لا يعرف أصلاً من عبادة الأوثان ولذلك أهلكه الله تعالى وقتله في أقرب وقت .

ونقل الحافظ ابن كثير في تفسيره عن السدي قال : كان المشركون حين خرجوا من مكة إلى بدر أخذوا بأستار الكعبة فاستنصروا الله وقالوا : اللّهم انصر أعلى الجندين وأكرم الفئتين وخير القبيلتين فقال الله ﴿ إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ﴾ يقول : قد نصرت ما قلتم وهو محمد ﷺ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وأخرجه النسائي في التفسير من حديث صالح بن كيسان عن الزهري به .

وكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق الزهري به وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وروي نحو هذا عن ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة ويزيد بن رومان وغير واحد .

تنبيه : جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله أحاديث كثيرة تتعلق بغزوة بدر غير ما ذكر هنا ذكرت بعضها في بابي المن والفدا ومعاملة الأسرى من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ، وفي التفسير في الجزء الثامن عشر في سورتي آل عمران والأنفال وغيرهما والله الموفق .

٦-٧- زواج علي بفاطمة الزهراء رضي الله عنها

١٠٧٢٢- عن عَلِيٍّ[(١)] قال: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لا، قال: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: هِيَ عِنْدِي، قال: فَأَعْطِهَا، قال: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ. [مسند احمد ح٦٠٣]

(١) «عن علي ﷺ الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تقديم شيء من المهر قبل الدخول من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٧٤) رقم (٩٤) وإنما ذكرته هنا لوقوع الخطبة في السنة الثانية عقب غزوة بدر كما يدل عليه حديث علي بن حسين بن علي الآتي بعد حديث.

١٠٧٢٣- عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ[(١)]، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ، ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ[(٢)] حَتَّى لَقَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي.

قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ، فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ[(٣)]، فَقَالَتْ: وَأَنَا وَاللَّهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجِلَتْ[(٤)] يَدَايَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكِ أَيْ بُنَيَّةُ؟ قَالَتْ: جِئْتُ لأُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعَتْ، فَقَالَ مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتِ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعاً، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجِلَتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ فَأَخْدِمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى[(٥)] بُطُونُهُمْ، لا أَجِدُ مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ، فَرَجَعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلا فِي قَطِيفَتِهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا، فَثَارَا، فَقَالَ: مَكَانَكُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ قَالا: بَلَى، فَقَالَ: كَلِمَاتٌ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً وَتَحْمَدَانِ عَشْراً، وَتُكَبِّرَانِ عَشْراً، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، قال: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ:[(٦)] وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟[(٧)] فَقَالَ: قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ، وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ[(٨)]. [مسند احمد ح٨٣٨]

(١) هذا الطريق من أول الحديث إلى هنا تقدم شرحه في حديث آخر لعلي أيضاً من طرق متعددة في باب ما جاء في الجهاز من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٣٦) رقم (٩٨).

(٢) أي استقينا، ومنه السانية (٤٥/٢١) وهي الناقة التي يستقى عليها.

(٣) أي اسأليه خادماً. ولفظ الخادم يقع على الذكر والأنثى.

(٤) بفتح الميم مع فتح الجيم وكسرها أي ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (نه).

(٥) بفتح التاء المثناة فوق والواو وبينهما طاء ساكنة يقال: طوى من الجوع يطوي طوًى فهو طاوٍ أي خالي البطن جائع لم يأكل.

(٦) هو عبد الله بن الكوّاء كان من رؤوس الخوارج.

قال البخاري: لم يصح حديثه.

وقال الحافظ: له أخبار كثيرة مع علي وكان يلزمه ويعييه في الأسئلة وقد رجع عن مذهب الخوارج وعاد لصحبة علي.

(٧) صفِّين بكسر المهملة بعدها فاء مشددة مكسورة، موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بين علي وبين أهل الشام بسبب قتل عثمان ﷺ.

(٨) أي لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه منذ سمعتهن.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١٠٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[(١)]، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ﷺ : أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفاً أُخْرَى ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ لأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ(٢) ، فَثَارَ(٣) إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، فَذَهَبَ بِهَا(٤) ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي(٥) ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ ، وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ(٦) ، « فَرَفَعَ » حَمْزَةُ بَصَرَهُ(٧) فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي ! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ . [مسند احمد ح١٢٠١]

(١) « حدثنا عبد الرزاق الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب مفاسد الخمر وقصة حمزة مع ناقتي عليّ الخ من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر صحيفة (١٣٤) رقم (١١٥) وقد وقع في سنده خطأ هناك فقيل فيه « عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب » وهو خطأ وصوابه « عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب » كما هنا .

وإنما ذكرته هنا لتصحيح هذا الخطأ ولأنه يدل على أن زواج علي بفاطمة رضي اللّه عنهما كان في السنة الثانية من الهجرة عقب غزوة بدر ، ولأنه جاء عند مسلم (٤٦/٢١) بزيادة توضحه أكثر مما هنا رأيت إثباتها وشرحها إتماماً للفائدة واللّه الموفق وإليك ما أردت .

(٢) زاد مسلم « معه قينة تغنيه فقالت : ألا يا حمز للشُّرُف النواء » .

قال النووي رحمه اللّه تعالى : القينة بفتح القاف الجارية المغنية ، قوله ألا يا حمز للشرف النواء » الشُّرُف : بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضاً جمع شارف وهي الناقة المسنة .

والنواء : بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أي السمان جمع ناوية بالتخفيف وهي السمينة وقد نوت الناقة تنوي كَرَمَتْ ترمي يقال لها ذلك إذا سمنت .

هذا الذي ذكرناه في النواء أنها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ، ويقع في بعض النسخ « النوى » بالياء وهو تحريف .

وقال الخطابي : رواه ابن جرير « للشَّرَف النَّوِي » بفتح الشين والراء وبفتح النون مقصور ، قال : وفسره بالبعد .

قال الخطابي : وكذا رواه أكثر المحققين : قال : وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر .

ألا يا حمز للشُّرُف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها للشَّرْب قديداً من طبيخ أو شواء

قال الحافظ : وحكى المرزباني في معجم الشعراء أن هذا الشعر لعبد اللّه بن السائب بن أبي السائب المخزومي المدني .

قال : والفناء بكسر الفاء والمد : الجانب أي جانب الدار التي كانوا فيها .

والقديد : اللحم المطبوخ .

والضريج : بمجمة وجيم التلطيخ فإن كان ثابتاً فقد عرف بعض المبهم في قوله « في شرب من الأنصار » لكن المخزومي ليس من الأنصار ، وكأن قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم وأراد الذي نظم هذا الشعر وأمر القينة أن تغني به أن يبعث همة حمزة ، لما عرف من كرمه على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمهما ، وكأنه قال انهض إلى الشرف فانحرها وقد تبين ذلك من بقية الشعر .

وفي قولها « للشرف » بصيغة الجمع مع أنه لم يكن هناك الاثنتان دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين .

وقوله « يا حمز » ترخيم وهو بفتح الزاء ويجوز ضمها اهـ .

(٣) أي نهض إليهما مسرعاً .

(٤) تقدم شرح هذه الجملة في الباب المشار إليه .

(٥) جاء عند الشيخين « فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ، قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار » .

قوله « فلم أملك عيني » معناه أنه بكى أسفاً وحزناً على ما أصابه ولأنه خاف من تقصيره في حق فاطمة رضي اللّه عنها وجهازها والاهتمام بأمرها .

وقوله « في شَرْب من الأنصار » الشَّرْب بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون .

(٦) جاء عند الشيخين « فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة في ما فعل » .

(٧) جاء عند البخاري « فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعَّد النظر فنظر إلى ركبتيه ثم صعَّد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال (٤٧/٢١) حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف رسول الله ﷺ أنه قد ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقبيه القهقرى وخرجنا معه » .

قال الحافظ : في رواية ابن جريج لآبائي يعني هل أنتم إلا عبيد لآبائي .

قيل : أراد أن أباه عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً والجد يدعى سيداً وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم .

وقوله « القهقرى » هو المشي إلى الخلف وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل ، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شيء والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : نقل البيهقي عن كتاب المعرفة لأبي عبد الله بن منده أن علياً تزوج فاطمة بعد سنة من الهجرة وابتنى بها بعد ذلك بسنة أخرى .

قال الحافظ ابن كثير : فعلى هذا يكون دخوله بها في أوائل السنة الثالثة من الهجرة ، وظاهر سياق حديث الشارفين يقتضي أن ذلك عقب وقعة بدر بيسير ، فيكون ذلك كما ذكرناه في أواخر السنة الثانية والله أعلم اهـ .

قلت : وقد ذكر أصحاب المغازي أشياء كثيرة وقعت في غزوة بدر ذكرتها في كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر : وفي كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر لمناسبتها هناك وذكروا أيضاً فضائل أهل بدر وما خصهم الله عز وجل به من المكارم وسيأتي ذلك في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى في باب خاص بهم .

قال في المواهب اللدنية : وقد استشهد يوم بدر من المسلمين أربعة عشر رجلاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار ، وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون .

قال : ولما فرغ ﷺ من بدر في آخر رمضان وأول يوم من شوال بعث زيد بن حارثة بشيراً فوصل المدينة ضحى وقد نفضوا أيديهم من تراب رقية بنت النبي ﷺ ، وكان عثمان ﷺ قد تخلف عن بدر لتمريضها فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره .

ومما وقع في هذه السنة غزوة بني قينقاع .

قال في المواهب اللدنية : بطن من يهود المدينة وكانت يوم السبت نصف شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة ، وقد كان الكفار بعد الهجرة مع النبي ﷺ على ثلاثة أقسام ، قسم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يألبوا عليه عدوه طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وبنو قينقاع : وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش ، وقسم تركوه وانتظروا ما يؤول إليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره ومنهم من كان معه ظاهراً مع عدوه باطناً وهم المنافقون ، وكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم النبي ﷺ في شوال بعد وقعة بدر فحاصرهم أشد الحصار خمسة عشر ليلة وكان اللواء بيد حمزة بن عبد المطلب وكان أبيض ، فقذف الله في قلوبهم الرعب ونزلوا على حكم رسول الله ﷺ على أن له أموالهم وإن لهم النساء والذرية ، وأمر أن يجلوا من المدينة فلحقوا بأذرعات ، وأخذ من حصنهم سلاحاً وآلة كثيرة غزوة بني سليم .

ومما وقع في هذه السنة أيضاً غزوة بني سليم .

قال ابن إسحاق : وكان فراغ رسول الله ﷺ من بدر في عقب شهر رمضان أو في أول شوال ، ولما قدم المدينة لم يقم بها إلا سبع ليال حتى غزا بنفسه يريد بني سليم .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري أو ابن أم مكتوم الأعمى .

قلت : وفي بهجة المحافل : كان لواء النبي ﷺ مع علي ﷺ واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وغنم النبي ﷺ فيها خمسمائة بعيراً فقسم أربعمائة على الفاتحين فأصاب كل واحد بعيرين ، وأخذ ﷺ مائة وكانت مدة غيبته عن المدينة خمس عشرة ليلة .

قال ابن إسحاق : ثم أقام بالمدينة بقية شوال وذو القعدة وافدى في إقامته تلك جل الأساري من قريش والله أعلم .

٦-٨- غزوة السويق

قال في المواهب : ثم غزوة السويق في ذي الحجة يوم الأحد لخمس خلون منها على رأس اثنين وعشرين شهراً (٤٨/٢١) من الهجرة وسميت بذلك لأنه كان أكثر زاد المشركين السويق ، وغنمه المسلمون .

وكان سبب هذه الغزوة أن أبا سفيان حين رجع بالعير من

بدر إلى مكة نذر أن لا يمس النساء والدهن حتى يغزو محمداً ﷺ فخرج في مائتي راكب من قريش ليبر بيمينه حتى أتَوْا العريض على ثلاثة أميال من المدينة فحرقوا نخلاً وقتلوا رجلاً من الأنصار وانصرفوا راجعين ، وخرج النبي ﷺ في طلبهم في مئتين من المهاجرين والأنصار ، وجعل أبو سفيان وأصحابه يلقون جُرُبَ السَّويق وهي عامة أزوادهم يتخففون للهرب فيأخذها المسلمون ، ولم يلحقهم النبي ﷺ فرجع إلى المدينة : وكانت غيبته خمسة أيام .

٧- حوادث السنة الثالثة من الهجرة

قال ابن إسحاق : في أولها كانت غزوة نجد ويقال لها غزوة ذي أَمَر بفتح الهمزة والميم بعدها راء ، موضع من ديار غطفان بفتح المعجمة والطاء قبيلة من مضر أضيفت لها الغزوة ، لأن بني ثعلبة الذين قصدهم من غطفان وسماها الحاكم غزوة أنمار فلها ثلاثة أسماء ، وهي بناحية نجد عند واسط الذي بالبادية كما في معجم البكري .

قال في المواهب : وسببها أن جمعاً من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون الإغارة ، جمعهم دعثور بن الحارث المحاربي وكان شجاعاً فندب ﷺ المسلمين وخرج في أربعمائة وخمسين فارساً واستخلف على المدينة عثمان بن عفان فلما سمعوا بمهبطه ﷺ هربوا في رؤوس الجبال فأصابوا رجلاً منهم من بني ثعلبة يقال له حبّان فأدخل على رسول اللّه ﷺ فدعاه إلى الإسلام فأسلم وأصابه ﷺ مطر فنزع ثوبيه ونشرهما على شجرة ليجفا واضطجع تحتها وهم ينظرونه ، فقالوا لدعثور : قد انفرد محمد فعليك به ، فأقبل ومعه سيف حتى قام على رأس النبي ﷺ فقال : من يمنعك مني اليوم ؟ فقام ﷺ فدفعه جبريل في صدره فوقع السيف من يده فأخذه النبي ﷺ فقال : من يمنعك مني اليوم ؟ فقال : لا أحد وأنا أشهد أن لا إله إلا اللّه وأنك رسول اللّه ، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام .

قال الواقدي : فاهتدى به خلق كثير وأنزل اللّه ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة اللّه عليكم إذ هَمَّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم ﴾ الآية . ثم رجع ﷺ ولم يلق كيداً ، وكانت غيبته إحدى عشرة ليلة وقيل خمس عشرة ليلة وقيل شهراً واللّه أعلم .

سرية زيد بن حارثة إلى عير قريش

قال ابن إسحاق : كانت بعد وقعة بدر بستة أشهر .

قال : وكان من حديثها أن قريشاً خافوا طريقهم التي كانوا يسلكون إلى الشام حين كان من وقعة بدر ما كان ، فسلكوا طريق العراق فخرج منهم تجار فيهم أبو سفيان ومعه فضة كثيرة وهي عظم تجارتهم ، واستأجروا رجلاً من بكر بن وائل يقال له فرات بن حيان يعني العجلي حليف بني سهم ليدلهم على تلك الطريق .

قال ابن إسحاق : فبعث رسول اللّه ﷺ زيد بن حارثة في مائة راكب فلقيهم على ماء من مياه نجد يقال له القَرْدة بفتح القاف وسكون الراء فأصاب تلك العير وما فيها وأعجزه الرجال هرباً فقدم بها على رسول اللّه ﷺ فقال في ذلك حسان بن ثابت يُعَيِّر قريشاً بأخذهم تلك الطريق .

دعوا فلجات الشام قد حال دونها جلاد كأفواه المخاض الأوارك

بأيدي رجال هاجروا نحو ربهم وانصاره حقاً وأيدي الملائك

إذا سلكت الغور من بطن عالج فقولا لها ليس الطريق هنالك

وإليك شرح غريب هذه الأبيات :

قوله « فلجات » بالفاء والجيم جمع فلجة وهي الطريق بين الجبلين كالفج (٤٩/٢١) .

جلاد : بكسر الجيم أي قوة .

المخاض : جمع ماخض وهي قريبة العهد بالنتاج .

الأوارك : نوع من الإبل لونها أبيض .

الغور : بفتح المعجمة المطمئن من الأرض أي المنخفض .

عالج : بالمهملة والجيم موضع ذو رمال كثيرة .

وقال الواقدي : كان خروج زيد بن حارثة في هذه السرية مستهل جمادى الأولى على رأس ثمانية وعشرين شهراً من الهجرة ، وكان رئيس هذه العير صفوان بن أمية ، وكان سبب بعثه زيد بن حارثة أن نعيم بن مسعود قدم المدينة ومعه خبر هذه العير وهو على دين قومه واجتمع بكنانة بن أبي الحقيق في بني النضير ومعهم سليط بن النعمان بن أسلم فشربوا وكان ذلك قبل أن تحرم الخمر ، فتحدث بقصة العير نعيم بن مسعود وخروج صفوان بن أمية فيها وما معه من الأموال فخرج سليط من ساعته فأعلم رسول ﷺ فبعث من وقته زيد بن حارثة فلقوهم فأخذوا الأموال وأعجزهم الرجال ، وإنما أسروا رجلاً أو رجلين وقدموا بالعير فخمسها رسول اللّه ﷺ فبلغ خمسها عشرين ألفاً ، وقسم أربعة أخماسها على السرية وكان في من أسر الدليل فرات بن حيان فأسلم ﷺ .

٧-١- قتل كعب بن الأشرف

١٠٧٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) ، قَالَ : مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ : انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعِنْهُمْ ، يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ . [مسند أحمد ح٢٣٩١]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تشييع الغازي واستقباله الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٥٢) رقم (١٦٧) .

وإنما ذكرته هنا لما فيه من ذكر كعب بن الأشرف اليهودي وإليك تلخيص قصته كما رواه البخاري وابن إسحاق وموسى بن عقبة ونقله الحافظ ابن كثير في تاريخه في وقائع السنة الثالثة من الهجرة :

قال ابن إسحاق : وكان كعب بن الأشرف رجلاً من طيئ ثم أحد بني نبهان وأمه من بني النضير ، وكان من حديثه أن النبي ﷺ لما انتصر ببدر اشتد حسده وبغضه وقدم مكة وجعل يحرضهم ويرثي من قتل منهم ، ثم رجع إلى المدينة فشبب بنساء المسلمين ، فقال النبي ﷺ « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى اللّه ورسوله » قال محمد بن مسلمة : يا رسول اللّه أتحب أن أقتله ؟ قال « نعم » قال فأذن لي أن أقول شيئاً ، يعني مما يسر كعباً وإن كان فيه شيء بالنسبة للنبي ﷺ قال « قل » .

فرجع محمد بن مسلمة فمكث أياماً مشغول النفس بما وعد رسول اللّه ﷺ من قتل ابن الأشرف ، فأتى أبا نائلة سلكان ابن سلامة بن وقش وكان أخا كعب بن الأشرف من الرضاعة . وعباد بن بشر بن وقش . والحارث بن أوس بن معاذ وأبا عيسى بن جبر فأخبرهم بما وعد به رسول اللّه ﷺ من قتل ابن الأشرف فأجابوه إلى ذلك فقالوا : كلنا نفعله ، ثم أتوا رسول اللّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللّه إنه لا بد لنا أن نقول ، قال « قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك » .

فانطلقوا حتى أتوا حصن ابن الأشرف فقدموا بين أيديهم سلكان بن سلمان أبا نائلة إلى عدو اللّه كعب بن الأشرف فجاءه فتحدث معه ساعة فتناشدا شعراً ، وكان أبو نائلة يقول الشعر ثم قال : ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني قال : أفعل ، قال : كان قدوم هذا الرجل علينا بلاءً ، عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبيل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا ، فقال كعب : أنا ابن الأشرف أما واللّه لقد كنت أخبرك يا ابن سلامة أن الأمر يصير إلى ما أقول ، فقال له سلكان : إني قد أردت أن تبيعنا طعاماً ونرهنك ونوثق (٢١/٥٠) لك وتحسن في ذلك ، قال : ترهنوني أبناءكم ، قال : لقد أردت أن تفضحنا ، إن معي أصحاباً لي على مثل رأيي وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء ، وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاؤوا بها ، فقال : إنه في الحلقة الوفاء ، قال : فرجع سلكان إلى أصحابه فأخبرهم خبره وأمرهم أن يأخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا عند رسول اللّه ﷺ .

قال ابن إسحاق : فحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : مشي معهم رسول اللّه ﷺ إلى بقيع الغرقد فذكر حديث الباب .

قال : ثم رجع رسول اللّه ﷺ إلى بيته وهو في ليلة مقمرة فانطلقوا حتى انتهوا إلى حصنه فهتف به أبو نائلة وكان حديث عهد بعرس ، فوثب في ملحفته فأخذت امرأته بناحيتها وقالت : أنت امرؤ محارب وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة ، قال : إنه أبو نائلة لو وجدني نائماً ما أيقظني ، فقالت : واللّه إني لأعرف في صوته الشر .

وفي رواية البخاري : قالت يعني امرأته : أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم قال : إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة ، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب ، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال محمد ما رأيت كاليوم ريحاً أطيب ، قال كعب عندي أعطر نساء العرب ، فقال أتأذن لي أن أشم رأسك ؟ قال : نعم فشمه ثم أشم أصحابه ، ثم قال : أتأذن لي ؟ قال : نعم ، فلما استمكن منه قال : دونكم فقتلوه وأتوا النبي ﷺ وأخبروه .

وجاء عند ابن إسحاق والبغوي وغيرهم أن الحارث بن أوس أصيب بجرح في رأسه أصابه بعض أسياف أصحابه فخرجوا وقد أبطأ عليهم الحارث بن أوس ونزف الدم ، فوقفوا له ساعة ثم أتى يتبع آثارهم فاحتملوه فجاؤوا به إلى رسول اللّه ﷺ آخر الليل وهو قائم يصلي فسلموا عليه فخرج إليهم فأخبروه بقتل كعب وجاؤوا برأسه إليه : وتفل على جرح صاحبهم .

وفي هذه السنة أعني الثالثة من الهجرة تزوج رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم بحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما وتقدمت القصة في ذلك من حديث عمر رضي الله عنه في باب الترغيب في التزويج من ذي الدين الخ من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر صحيفة (١٤٨) رقم (٣٨) فارجع إليه .

قال في بهجة المحافل : وفيها تزوج عثمان أم كلثوم بنت رسول اللّه ﷺ بعد أختها رقية .

قال : وفيها تزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة أم المساكين الهلالية ولبثت عنده شهرين أو ثلاثة وماتت ، قال الشمني : تزوجها في شهر رمضان على رأس أحد وثلاثين شهراً من الهجرة ولبثت عنده ﷺ ثلاثة أشهر على الأصح ، وماتت ودفنت بالبقيع رضي اللّه عنها .

٧-٢- ما رآه النبي ﷺ قبل وقعة أحد[1]

(١) كانت هذه الغزوة في شوال سنة ثلاث من الهجرة ، قاله الزهري وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق ومالك .

قال ابن إسحاق : للنصف من شوال .

وقال قتادة : يوم السبت الحادي عشر منه .

قال مالك : وكانت الوقعة في أول النهار وهي على المشهور التي أنزل اللّه فيها قوله تعالى ﴿ وإذ غدوت من أهلك تُبوّئ المؤمنين مقاعد للقتال واللّه سميع عليم ﴾ إلى قوله ﴿ وما كان اللّه ليطلعكم على الغيب ﴾ .

وكان من حديث غزوة أحد على ما ذكره علماء السير والمغازي : أنه لما أصيب يوم بدر كفار قريش أصحاب القليب ورجع فلُّهم إلى مكة ورجع أبو سفيان بعيره مشى عبد اللّه بن أبي ربيعة وعكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية في رجال من قريش ممن أصيب آباؤهم وأبناؤهم وإخوانهم يوم بدر فكلموا أبا سفيان (٥١/٢١) ومن كانت له في تلك العير من قريش تجارة فقالوا : يا معشر قريش إن محمداً قد وتركم وقتل خياركم فأعينونا بهذا المال على حربه لعلنا ندرك منه ثأراً ففعلوا .

قال ابن إسحاق : ففيهم كما ذكر لي بعض أهل العلم أنزل اللّه تعالى ﴿ إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل اللّه فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون ﴾ .

قالوا : فاجتمعت قريش لحرب رسول اللّه ﷺ حين فعل ذلك أبو سفيان وأصحاب العير وخرجت بحدها وحديدها وجدها وأحابيشها ومن تابعها من بني كنانة وأهل تهامة وخرجوا معهم بالظعن التماس الحفيظة وأن لا يفروا ، وخرج أبو سفيان صخر بن حرب وهو قائد الناس ومعه زوجته هند بنت عتبة بن ربيعة ، وخرج عكرمة بن أبي جهل بزوجته ابنة عمه أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة ، وخرج عمه الحارث بن هشام بزوجته فاطمة بنت الوليد بن المغيرة ، وخرج صفوان بن أمية ببرزة بنت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفية ، وخرج عمرو بن العاص بريطة بنت منية بن الحجاج ، وهي أم ابنه عبد اللّه بن عمرو ، وذكر غيرهم ممن خرج بامرأته .

وسار أبو سفيان في جمع من قريش حتى نزلوا ببطن الوادي الذي قبلي أحد ، وكان رجال من المسلمين لم يشهدوا بدراً قد ندموا على ما فاتهم من السابقة وتمنوا لقاء العدو ليبلوا ما أبلى أخوانهم يوم بدر .

فلما نزل أبو سفيان والمشركون بأصل أحد فرح المسلمون الذين لم يشهدوا بدراً بقدوم العدو عليهم وقالوا : قد ساق اللّه إلينا أمنيتنا .

ثم إن رسول اللّه ﷺ أري ليلة الجمعة رؤيا منامية وهي التي ذكرها ابن عباس في حديث الباب أن النبي ﷺ قال « رأيت في سيفي ذي الفقار فَلاً - بفتح الفاء وتشديد اللام منونة أي كسرا - وذلك أن رسول اللّه ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدراً : نخرج يا رسول اللّه إليهم نقاتلهم بأحد ورجوا أن يصيبهم من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول اللّه ﷺ حتى لبس أداته يعني أداة الحرب وهو السلاح ، ثم ندموا وقالوا : يا رسول اللّه أقم فالرأي رأيك ، فقال : ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعدما لبسها حتى يحكم اللّه بينه وبين عدوه .

١٠٧٢٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ، قَالَ : تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلاً ، فَأَوَّلْتُهُ : فَلاً يَكُونُ فِيكُمْ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً ، فَأَوَّلْتُهُ : كَبْشَ الْكَتِيبَةِ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، فَأَوَّلْتُهَا : الْمَدِينَةَ ، وَرَأَيْتُ بَقَراً تُذْبَحُ ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٤٤٥]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب رؤيا النبي ﷺ من كتاب تفسير الرؤيا في الجزء السابع عشر صحيفة (٢٢١) رقم (٤٤) فارجع إليه ففيه فبقرٌ واللّه خير مرة واحدة » وهو خطأ ، وصوابه « فبقرٌ واللّه خير مرتين » كما هنا فأصلح نسختك .

وتأويل البقر ما أصاب أصحابه يوم أحد من استشهاد سبعين .

وقوله « ورأيت أني مردف كبشاً » فأولت كبش الكتيبه .

وفي رواية « فأولت أني أقتل صاحب الكتيبة » يعني طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وقد كان ذلك .

١٠٧٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَراً مُنَحَّرَةً[1]، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ هُوَ وَاللّهِ خَيْرٌ[2]، قال: فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ؟ فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَاللّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الإِسْلامِ؟ قال عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَال: شَأْنَكُمْ إِذاً[3]، قال: فَلَبِسَ لأْمَتَهُ. قال: فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاؤُوا فَقَالوا: يَا نَبِيَّ اللّهِ، شَأْنَكَ إِذاً، فَقَال: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ. [مسند أحمد ح١٤٨٤٧]

(١) أي مذبوحة.

(٢) معناه استشهاد (٥٢/٢١) أصحابه كما تقدم.

(٣) قال ابن إسحاق: لما قص رسول اللّه ﷺ رؤياه على أصحابه قال لهم: إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشرّ مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها، وكان رأي عبد اللّه بن أبي بن سلول مع رأي رسول اللّه ﷺ في أن لا يخرج إليهم، فقال رجال من المسلمين ممن أكرم اللّه بالشهادة يوم أحد وغيرهم ممن كان فاته بدر: يا رسول اللّه أخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا، فلم يزل الناس برسول اللّه ﷺ حتى دخل فليس « لأمته » أي سلاح الحرب وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة فخرج رسول اللّه ﷺ في ألف من أصحابه.

قال ابن هشام واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم.

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخزل عنه عبد اللّه ابن أبي بثلث الناس ممن تبعه من أهل النفاق، وقال: أطاعهم وعصاني، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب، ومضى رسول اللّه ﷺ حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي وفي الجبل وجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال « لا يقاتلن أحد حتى آمره » وسيأتي تفصيل ذلك في الباب التالي.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد.

ورواه الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٠٧٢٨ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً وَكَأَنَّ ظُبَةَ[1] سَيْفِي انْكَسَرَتْ فَأَوَّلْتُ أَنِّي أَقْتُلُ صَاحِبَ الْكَتِيبَةِ[2] وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُقْتَلُ[3]. [مسند أحمد ح١٣٨٦١]

(١) بضم الظاء المعجمة وفتح الموحدة ظبة السيف: طرفه وحدُه.

(٢) هذا تأويل قوله « كأني مردف كبشاً » وصاحب الكتيبة: هو طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين.

(٣) هذا تأويل قوله « كأن ظبة سيفي انكسرت » يعني قتل حمزة رضي الله عنه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه البزار وأحمد باختصار وفيه علي بن زيد وهو ثقة سيئ الحفظ وبقية رجالهما ثقات اهـ.

قلت: ولفظ البزار أورده الهيثمي عن أنس قال: قال رسول اللّه ﷺ « رأيت في ما يرى النائم كأن ظبة سيفي انكسرت وكأني مردف كبشاً فأولت إن كسر ظبة سيفي قتل رجل من قومي وأني مردف كبشاً وأني أقتل كبش القوم فقتل رسول اللّه ﷺ طلحة بن أبي طلحة صاحب لواء المشركين وقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.

٧-٣- خبر موقعة أحد وتنظيم الصفوف والقيادة ووجوب طاعة الإمام وسوء مخالفته

١٠٧٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ[1] يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً عَبْدَ اللّهِ بْنَ جُبَيْرٍ[2] قَالَ: وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعاً وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ[3] وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ قَالَ: فَهَزَمُوهُمْ قَالَ: فَأَنَا وَاللّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[4] عَلَى الْجَبَلِ وَقَدْ بَدَتْ أَسْوُقُهُنَّ[5] وَخَلاخِلُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمُ الْغَنِيمَةَ[6] ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ قَالَ: عَبْدُ اللّهِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللّهِ[7] ﷺ قَالُوا: إِنَّا وَاللّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ[8] فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ[9] فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ[10] فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً[11] فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ

رَجُلاً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ؟ ثَلاثاً فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ ثُمَّ قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ؟ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَّا هَؤُلاءِ فَقَدْ قُتِلُوا وَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ . فَقَالَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ(١٢) وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً(١٣) ، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي(١٤) ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ : اعْلُ هُبَلُ(١٥) ، اعْلُ هُبَلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا تُجِيبُونَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ قَالَ : إِنَّ الْعُزَّى(١٦) لَنَا وَلا عُزَّى لَكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا تُجِيبُونَهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُ مَوْلانَا(١٧) وَلا مَوْلَى لَكُمْ . [مسند أحمد ح١٨٧٩٤]

(١) بضم الراء الذين يرمون بالنبل .

(٢) هو عبد الله بن جبير بن النعمان أخو بني عمرو بن عوف أي جعله عليهم أميراً .

(٣) معناه لا تتركوا (٥٣/٢١) مكانكم سواء رأيتم العدو تغلب علينا أو تغلبنا عليه .

وقوله « فهزموهم » يعني أن الرماة هزموا المشركين .

(٤) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الأولى وسكون الثانية بعدها نون أي يُسرعن المشي على الجبل .

(٥) أي ظهرت سوقهن جمع ساق : رافعات ثيابهن ليعينهن ذلك على سرعة الهرب ، وتقدم ذكر أسمائهن في شرح الباب الأول .

(٦) مفعول لفعل محذوف أي خذوا الغنيمة .

(٧) يعني قوله ﷺ « لا تبرحوا حتى أرسل اليكم »

(٨) وفي رواية « فأبوا وقالوا : لم يرد رسول الله ﷺ هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ها هنا ؟ ووقعوا يتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم ، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه وقال : لا أجاوز أمر رسول الله ﷺ » .

(٩) أي عن قتال الكفار بالاشتغال بجمع الغنائم ونظر خالد بن الوليد إلى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة ابن أبي جهل وحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتلوا أميرهم عبد الله بن جبير وانهزم الذين اشتغلوا بجمع الغنائم وفروا هاربين لا يدرون أين يذهبون .

(١٠) يشير إلى قوله تعالى ﴿ إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم ﴾ .

(١١) وفي رواية « أربعة عشر رجلاً سبعة من المهاجرين منهم أبو بكر الصديق وسبعة من الأنصار » وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى خلص العدو إلى رسول الله ﷺ فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وجعل الدم يسيل على وجهه .

(١٢) أي هذا يوم بمقابلة يوم بدر و« الحرب سجال » أي نوب ، نوبة لك ونوبة لنا .

(١٣) بضم الميم وسكون المثلثة أي بمن استشهد من المسلمين كجدع الآذان والأنوف .

(١٤) معناه ما أمرت بفعلها ولم يسؤني فعلها .

(١٥) بضم الهمزة وسكون المهملة وضم اللام « هبل » أي يا هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام ، اسم صنم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو زد (٥٤/٢١) علواً أي ليرتفع أمرك ويعز دينك فقد غلبت .

(١٦) تأنيث الأعز بالزاي اسم صنم لقريش .

(١٧) أي ولينا وناصرنا « ولا مولى لكم » أي لا ناصر لكم فالله تعالى مولى العباد جميعاً من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة .

تخريجه : (خ طل) .

١٠٧٣٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَوْطِنٍ ، كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ ، قَالَ : فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ(١) إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ - يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَالْحَسُّ : الْقَتْلُ - ﴿ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَإِنَّمَا عَنَى بِهَـذَا الرُّمَـاةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ ، ثُمَّ قَالَ : احْمُوا ظُهُورَنَا ، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَـا نُقْتَلُ ، فَلا تَنْصُرُونَا ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا ، فَلا تَشْرَكُونَا ، فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَاحُوا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ ، أَكَبَّ الرُّمَـاةُ جَمِيعاً ، فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ ، وَقَـدِ الْتَقَتْ صُفُـوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ « هكَذَا » ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ ، وَالْتَبَسُوا[٢] ، فَلَمَّا أَخَلَّ الرُّمَـاةُ تِلْـكَ الْخَلَّـةَ[٣] الَّتِي كَانُوا فِيهَا ، دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ فَضَرَبَ بَعْضُهُـمْ بَعْضاً ، وَالْتَبَسُـوا ، وَقُتِلَ مِـنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لِوَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ ، أَوْ تِسْعَةٌ ، وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْـوَ الْجَبَـلِ ، وَلَـمْ يَبْلُغُـوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ الْغَارَ ، إِنَّمَا كَـانُوا تَحْـتَ الْمِهْـرَاسِ[٤] ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ ، فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَمَـا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشُكُّ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ ، حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ[٥] ، نَعْرِفُهُ بِتَكَفُّئِهِ[٦] ، إِذَا مَشَى ، قَالَ : فَفَرِحْنَا [حَتَّى] كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا ، قَالَ : فَرَقِيَ نَحْوَنَا ، وَهُوَ يَقُولُ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّـوْا[٧] وَجْـهَ رَسُـولِهِ ، قَالَ : وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى : اللَّهُمَّ إِنَّـهُ لَيْـسَ لَهُـمْ أَنْ يَعْلُونَـا حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا ، فَمَكَثَ سَاعَةً ، فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ يَصِيحُ فِـي أَسْفَلِ الْجَبَلِ : اعْلُ هُبَلُ ، مَرَّتَيْنِ ، يَعْنِي آلِهَتَهُ ، أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ[٨] ! أَيْنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ! أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ !

فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ ، أَلا أُجِيبُـهُ ! قَـالَ : بَلَـى : فَلَمَّا قَالَ : اعْلُ هُبَلُ ، قَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، قَـالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ قَدْ أَنْعَمَتْ عَيْنُهَا[٩] ، فَعَادِ عَنْهَا ، أَوْ فَعَالِ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ ! أَيْـنَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ! أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ !

فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَبُـو بَكْـرٍ ، وَهَـا أَنَا ذَا عُمَرُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَـدْرٍ ، الأَيَّامُ دُوَلٌ ، وَإِنَّ الْحَـرْبَ سِـجَالٌ[١٠] ، قَـالَ : فَقَـالَ عُمَـرُ : لا سَوَاءً ، قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ ، وَقَتْلاكُمْ فِـي النَّـارِ ، قَـالَ : إِنَّكُـمْ لَـتَزْعُمُونَ ذَلِكَ ، لَقَدْ خِبْنَا إِذَنْ وَخَسِـرْنَا ، ثُـمَّ قَـالَ أَبُـو سُفْيَانَ : أَمَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِي قَتْلاكُمْ مُثْلاً[١١] ، وَلَـمْ يَكُنْ ذَاكَ عَـنْ رَأْيِ سَـرَاتِنَا[١٢] ، قَـالَ : ثُـمَّ أَدْرَكَتْـهُ حَمِيَّـةُ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَـانَ ذَاكَ ، وَلَـمْ نَكْـرَهْهُ .

[مسند أحمد ح٢٦٠٩]

(١) أي بالنصر والظفر وذلك أن النصـر كـان للمسلمين في الابتداء ﴿ إذ تحسونهم ﴾ أي تقتلونهم قتلاً ذريعـاً ﴿ بإذنـه ﴾ أي بتسليطه أياكم عليهم .

﴿ حتى إذا فشلتم ﴾ قـال ابـن عبـاس : الفشـل الجـبن ﴿ وتنازعتم ﴾ في الأمر وعصيتم كما وقع للرماة .

﴿ من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾ وهو الظفر بهم .

﴿ منكم من يريد الدنيا ﴾ وهم الذين رغبوا في المغنـم حـين رأوا الهزيمة ﴿ ومنكم من يريد الآخرة ﴾ يعني الذين ثبتوا مع عبـد اللّه بن جبير حتى قتلوا ﴿ ثم صرفكم عنهـم ﴾ أي ردكـم عنهـم بالهزيمة ﴿ ليبتليكم ﴾ ليمتحنكم وقيل لينزل البلاء عليكم ﴿ ولقـد عفا عنكم ﴾ فلم يستأصلكم بعـد المعصية والمخالفة منكـم لأمر نبيكم .

(٢) أي اختلطوا ؛ خالط بعضهم بعضاً .

(٣) بفتح الخاء المعجمة الفرجة .

(٤) ماء بجبل أحد دفن بجواره حمزة عم رسول اللّه ﷺ .

(٥) هكذا بـالأصل والظـاهر أنهمـا مكانـان في ذاك الموضـع واللّه اعلم .

(٦) التكفؤ : التمايل إلى قدام .

(٧) أي أسالوا دمه ؛ يقال دمّاه (٥٥/٢١) يدّميه بتشديد الميم .

(٨) قال في النهايـة : كـان المشركون ينسبون النبي إلى أبـي كبشـة وهـو رجـل مـن خزاعـة خـالف قريشـاً في عبادة الأوثـان الشِّعْرىَ العَبور ، فلما خالفهم النـبي صلـى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم في عبادة الأوثان شبهوه به .

وقيل : إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه فأرادوا أنه نـزع في الشبه إليه .

(٩) أي قرت .

قال في النهاية : كان الرجل من قريش إذ أراد إبتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب إلى أحدهما نعم وعلى الآخر لا ، ثم يتقـدم إلى الصنم ويجيل سهامه فإن خرج سهم « نعم » أقدم ، وإن خـرج سهم « لا » امتنع ، وكـان أبـو سفيان لمـا أراد الخـروج إلى أحد استفتى هبل فخرج له سهم الانعـام فذلـك قولـه لعمـر « أنعمت

فعال عنها » أي تجاف عنها ولا تذكرها بسوء يعني آلهتهم .

وقال في موضع آخر « أنعمت فعال عنها » أي اترك ذكرها فقد صدقت في فتواها و« أنعمت » أي أجابت بنعم .

وأما قوله « فعاد عنها » فلم يذكره في النهاية ، ومعناه أيضاً تجاف عن ذكرها كما تقدم .

(١٠) بكسر السين المهملة جمع سجل بفتحها وسكون الجيم أي مرة لنا ومرة علينا .

(١١) بفتح الميم وسكون الثاء المثلثة مصدر مثل بالقتيل من بابي ضرب ونصر إذا نكل به بجدع أنفه أو قطع أذنه أو نحو ذلك كمثل به تمثيلاً .

(١٢) السراة بفتح المهملة جمع سرى وهم الأشراف والكبراء .

تخريجه : (ك طب) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

ورواه أيضاً ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثق على ضعفه اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : وهو من مرسلات ابن عباس فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه .

قال : وله شواهد من وجوه كثيرة يعني في الصحاح أشار إلى بعضها في التفسير وفي التاريخ والله أعلم .

١٠٧٣١- عن ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ ، يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ ، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ .

فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أُمِرُوا بِهِ ، أُفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةٍ : سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ[١] ، قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ ، فَلَمَّا رَهِقُوهُ أَيْضاً ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلاً رَدَّهُمْ عَنَّا فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا ، حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ : مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا[٢] .

فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : اعْلُ هُبَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ . فَقَالُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَنَا عُزَّى ، وَلا عُزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا : اللَّهُ مَوْلانَا ، وَالْكَافِرُونَ لا مَوْلَى لَهُمْ .

ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ ، يَوْمٌ لَنَا ، وَيَوْمٌ عَلَيْنَا ، وَيَوْمٌ نُسَاءُ ، وَيَوْمٌ نُسَرُّ ، حَنْظَلَةُ بِحَنْظَلَةَ ، وَفُلانٌ بِفُلانٍ ، وَفُلانٌ بِفُلانٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا سَوَاءً ، أَمَّا قَتْلانَا فَأَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ ، وَقَتْلاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ لَعَنْ ، غَيْرِ مَلإٍ[٣] مِنَّا ، مَا أَمَرْتُ وَلا نَهَيْتُ ، وَلا أَحْبَبْتُ ، وَلا كَرِهْتُ ، وَلا سَاءَنِي وَلا سَرَّنِي .

قَالَ : فَنَظَرُوا ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ[٤] ، وَأَخَذَتْ هِنْدُ[٥] كَبِدَهُ فَلاكَتْهَا ، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَأَكَلَتْ مِنْهُ شَيْئاً ؟ قالوا : لا ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئاً مِنْ حَمْزَةَ النَّارَ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْزَةَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَجِيءَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَوُضِعَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَرُفِعَ الأَنْصَارِيُّ ، وَتُرِكَ حَمْزَةُ ، ثُمَّ جِيءَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حَمْزَةَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ رُفِعَ وَتُرِكَ حَمْزَةُ ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلاةً . [مسند أحمد ح٤٤١٤]

(١) يقال : رهق بالكسر يرهقه رهقاً أي غشيه وأرهقه أي أغشاه إياه (نه) .

وقال النووي : أي غشوه (٥٦/٢١) قربوا منه .

(٢) أي ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة .

ورواه بعضهم « ما أنصَفَنا » بفتح الفاء ورفع « أصحابُنا » فيكون الكلام راجعاً إلى الذين فروا أفاده النووي .

(٣) أي عن غير تشاور من أشرافنا وجماعتنا .

(٤) أي شق وفتح .

(٥) هي هند بنت عتبه بن ربيعة زوجة أبي سفيان « فلاكتها » أي مضغتها .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في التفسير .

وقال في التاريخ : تفرد به أحمد ، وهذا إسناد فيه ضعف أيضاً من جهة عطاء بن السائب .

قلت : قال في التهذيب : وثقه أحمد والنسائي .

وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء في الاختلاط إلا شعبة وسفيان .

قال ابن عدي : واختلاطه في آخر عمره اهـ تهذيب .

وفي المواهب اللدنية : نظر رسول اللّه ﷺ إلى حمزة وقد بقر بطنه عن كبده وجدع أنفه وأذناه فلم ينظر إلى شيء أوجع لقلبه منه ، فقال : رحمة اللّه عليك فقد كنت فعولاً للخير وصولاً للرحم .

وممن مثل به كما مثل بحمزة ابن أخته عبد اللّه بن جحش ودفن معه في قبر واحد .

٧-٤- ما أصاب النبي ﷺ يوم أحد من كسر رباعيته وشج ووقاية اللّه عز وجل له بالملائكة وشدة غضبه على من فعل به ذلك

١٠٧٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[1] يَوْمَ أُحُدٍ ، وَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ ، حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾[2] . [مسند أحمد ح١١٩٧٨]

١٠٧٣٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفَيْهِ ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَمْسَحُهُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ؟الحديث[3] . [مسند أحمد ح١٣١١٤]

(١) هي بتخفيف الياء التحتيه وهي السن التي تلي الثنية من كل جانب ، وللإنسان أربع رباعيات ، وفي هذا وقوع الابتلاء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الأجر وشرف أممهم وغيرهم مما أصابهم .

قال القاضي عياض : وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات وتلبيس الشيطان من أمرهم ما لَبَّسه على النصارى وغيرهم .

(٢) قيل : أراد النبي ﷺ أن يدعو عليهم (٥٧/٢١) بالاستئصال فنزلت هذه الآية ، وذلك لعلم اللّه عز وجل بأن كثيراً منهم يسلمون .

(٣) يعني بقيته كما تقدم في الطريق الأولى .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٧٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ[1] وقال : اشتدَّ غَضَبُ اللّهِ عز وجل على رجلٍ يقتلُه رسولُ اللّه ﷺ في سبيلِ اللّهِ[2] . [مسند أحمد ح٨١٩٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال الواقدي : ثبت عندي أن الذي رمى في وجنتي رسول اللّه ﷺ ابن قمئة ، والذي رمى في شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص .

قال : وقد تقدم عن ابن إسحاق نحو هذا وأن الرباعية التي كسرت له عليه السلام هي اليمنى السفلى .

قلت : أما ابن قمئة فقد جاء في المواهب اللدنية عن أبي أمامة قال : رمى عبد اللّه بن قمئة رسول اللّه ﷺ يوم أحد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال : خذها وأنا ابن قمئة فقال رسول اللّه ﷺ وهو يمسح الدم عن وجهه « أقمأك اللّه » فسلط اللّه عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة .

وأما عتبة بن أبي وقاص : فقد روى عبد الرزاق بسنده عن مقسم أن رسول اللّه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال : اللّهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً . فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار .

(٢) يعني أُبي بن خلف قتله النبي ﷺ في غزوة أحد .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال : كان أُبي بن خلف أخو جمح قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول اللّه ﷺ فلما بلغت رسول اللّه ﷺ حلفته قال : بل أنا أقتله إن شاء اللّه : فلما كان يوم أحد أقبل أُبي في الحديد مقنعاً وهو يقول : لا نجوت إن نجا محمدٌ فحمل على رسول اللّه ﷺ

يريد قتله فاستقبله مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار يقي رسول الله ﷺ بنفسه فقتل مصعب بن عمير وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغه الدرع والبيضة فطعنه فيها بالحربة فوقع إلى الأرض عن فرسه ولم يخرج من طعنه دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خدش فذكر لهم قول رسول الله ﷺ «أنا أقتل أبيًا» ثم قال «والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون» فمات إلى النار فسحقاً لأصحاب السعير.

قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أبي بن خلف ببطن رابغ فإني لأسير ببطن رابغ بعد هويّ من الليل إذا أنا بنار تأججت فهبتُها وإذا برجل يخرج منها بسلسلة يجذبها يهيجه العطش، فإذا رجل يقول: لا تسقه فإنه قتيل رسول الله ﷺ هذا أبي بن خلف.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ خدش أبي بن خلف يعني بالحربة خدشاً غير كبير فاحتقن الدم فقال: قتلني والله محمد، فقالوا له: ذهب والله فؤادك والله إن بك بأس أي ما بك بأس قال: إنه قد كان قال لي بمكة أنا أقتلك، فوالله لو بصق علي لقتلني فمات عدو الله بسرف وهم قافلون إلى مكة. (٥٨/٢١)

١٠٧٣٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يُقَاتِلانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ، وَلا بَعْدُ[1]. [مسند أحمد ح١٤٦٨]

(١) زاد عند مسلم «هما جبريل وميكائيل» وهذا يرد قول من قال: إن الملائكة لم تقاتل معه إلا يوم بدر وكانوا يكونون في ما سواه عدداً ومدداً.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٧-٥- أمور شتى تتعلق بالقتال والمقاتلين وشهداء أحد

١٠٧٣٦- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ؟ فَأَخَذَهُ قَوْمٌ فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟ فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ أَبُو دُجَانَةَ[1] سِمَاكٌ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ، فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ هَامَ الْمُشْرِكِينَ. [مسند أحمد ح١٢٢٦٠]

(١) هو سماك بن خرشة بفتحات أخو بني ساعدة، جاء عند ابن إسحاق: فقال يعني أبا دجانة: وما حقُّه يا رسول الله؟ قال «أن تضرب به في العدو حتى ينحني» قال: أنا آخذه يا رسول الله بحقه فأعطاه إياه - هكذا ذكره ابن إسحاق منقطعاً.

تخريجه: (م).

١٠٧٣٧- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ[1] يَوْمَ أُحُدٍ.

وَحدثنا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ. [مسند أحمد ح١٥٨١٣]

(١) أي جمع بينهما ولبس إحداهما فوق الأخرى وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كأن جعل إحداهما ظهارة والأخرى بطانة، ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل.

وقوله في الحديث «فلم يستثن» أي لم يقل: إن شاء الله.

تخريجه: أخرجه ابن ماجه هكذا:

حدثنا هشام بن سوار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى: أن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح على شرط البخاري.

١٠٧٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابُ أُحُدٍ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي غُودِرْتُ مَعَ أَصْحَابِ نُحْصِ[1] الْجَبَلِ - يَعْنِي: سَفْحَ الْجَبَلِ. [مسند أحمد ح١٥٠٨٩]

(١) بضم النون وسكون المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة.

قال في النهاية: النحص: أصل الجبل وسفحه.

وأراد بأصحاب نحص الجبل قتلى أحد وغيرهم من الشهداء أي يا ليتني استشهدت معهم. والمغادرة: الترك.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع اهـ.

يعني أن الحديث صحيح.

١٠٧٣٩- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ قَتْلَى أُحُدٍ حُمِلُوا مِنْ مَكَانِهِمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا. [مسند احمد ح١٤٢١٦]

تخريجه: الأربعة وابن حبان وحسنه الترمذي.

١٠٧٤٠- وَعَنْهُ أَيْضاً[1] قَالَ: اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلَتْنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ، فَقُلْنَ: اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُدْفَنُ إِلاَّ مَعَ إِخْوَتِهِ، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ. [مسند احمد ح١٥٣٣١]

(١) « وعنه أيضاً الخ » هذا الحديث (٢١/٥٩) تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الميت ينقل الخ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صحيفة (١٤٩) رقم (٢٣٠) فارجع إليه.

١٠٧٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1]، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. [مسند احمد ح٢٢١٧]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها من كتاب الجنائز في الجزء السابع صحيفة (١٨٦) رقم (١٤٠) فارجع إليه.

٧-٦- مقتل حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ومن قتله وسبب ذلك

١٠٧٤٢- حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَرَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي « سَلَمَةَ »[2]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ[3]، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ[4] إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ[5] نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ كَأَنَّهُ حَمِيتٌ[6]، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا [عَلَيْهِ] فَرَدَّ عَلَيْنَا السَّلامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ[7] بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلاَّ عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: لا وَاللَّهِ إِلاَّ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ ابْنَةُ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلاماً بِمَكَّةَ فَاسْتَرْضَعَهُ[8] فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ[9]، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بن الخيار بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ يَوْمَ عِينِينَ[10] (قَالَ: وَعِينِينُ جُبَيْلٌ تَحْتَ أُحُدٍ[11] وَبَيْنَهُ وَادٍ) خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَن اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ قَالَ: خَرَجَ سِبَاعٌ[12] فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟[13] قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ بْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ؟[14] يَا ابْنَ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ[15]، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، وَأَكْمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ[16] حَتَّى إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ[17] حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ[18].

قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلامُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ[19]، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[20] رُسُلاً قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لا يَهِيجُ[21] لِلرُّسُلِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: أَنْتَ وَحْشِيٌّ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا بَلَغَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ قَالَ: مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ[22] الْكَذَّابُ، قَالَ: قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ فَكَانَ مِنْ

أَمْرِهِمْ مَا كَانَ ، قَالَ : فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ[٢٣] جِدَارٍ كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ[٢٤] ثَائِرٌ رَأْسُهُ ، قَالَ : فَأَرْمِيهِ بِحَرْبَتِي فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ ، قَالَ : وَدَبَّ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٢٥] ، قَالَ : فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ[٢٦] .

قال عبدُ اللهِ بنُ المفضَّل فأخبرني سليمانُ بن يَسار أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ فقالت جاريةٌ على ظهرِ بيتٍ وأَميرَ المؤمنينَ[٢٧] قَتَلَهُ العبدُ الأسودُ . [مسند احمد ح١٦١٧٤]

(١) حدثنا حجين بن المثنى أبو عمر الخ .

(٢) في الأصل « أسامة » وهو خطأ وصوابه « سلمة » كما عند البخاري وغيره،

(٣) يعني ابن عمرو بن أمية الضمري بفتح الضاد المعجمة مشددة .

(٤) بكسر المعجمة وتخفيف التحتية بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي .

(٥) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم .

(٦) بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف : زق كبير للسمن يشبه به الرجل السمين .

(٧) بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة راء « بعمامته » أي لفها على رأسه من غير أن يديرها تحت حنكه .

(٨) أي أطلب من يرضعه .

(٩) يعني أنه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة .

(١٠) تثنية عين ، أي عام وقعة أحد .

(١١) أي من ناحيته .

(١٢) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعي .

(١٣) جاء في الأصل « فقال : من مبارز ؟ » وهو خطأ سقط لفظ « هل » من الناسخ أو الطابع وصححناه من البخاري وغيره .

(١٤) جاء عند البخاري « فقال : يا سباع يا ابن أنمار » .

قال القسطلاني : بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء هي أمه وكانت مولاة لشريف بن عمرو الثقفي والد الأخنس .

(١٥) بضم الموحدة والظاء (٦٠/٢١) المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين أسكتيها عند ختانها وكانت تختن النساء بمكة فعيره بذلك و« مقطعة » بكسر الطاء المهملة .

وقوله « أتُحادّ اللّه ورسوله » بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحاء المهملة وبعد الألف دال مهملة مشددة أي أتعاندهما وتعاديهما .

(١٦) أي اختبأت .

(١٧) بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية : هي عانته .

(١٨) يعني مات .

(١٩) أي هارباً لما افتتح رسول اللّه مكة .

(٢٠) هكذا الأصل « فأرسل إلى النبي ﷺ » وجاء عند البخاري في هذا الحديث نفسه « فأرسلوا إلى رسول اللّه ﷺ رسولاً » وفي رواية « رسلاً » ، فقيل لي : إنه لا يهيج الرسل الخ » واللّه أعلم .

وعند ابن إسحاق فلما خرج وفد أهل الطائف إلى رسول اللّه ﷺ ليسلموا ضاقت عليّ الأرض وقلت الحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد فإني في ذلك إذ قال رجل : ويحك إنه واللّه ما يقتل أحداً من الناس دخل في دينه .

(٢١) بفتح الياء التحتية أي لا ينالهم منه مكروه .

(٢٢) بكسر اللام صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي ﷺ وادعى النبوة وجمع جموعاً كثيرة لقتال الصحابة ، وجهز له أبو بكر الصديق ﷺ جيشاً وأمّر عليهم خالد بن الوليد .

(٢٣) بفتح المثلثة وسكون اللام أي خلل جدار .

(٢٤) أي أسمر لونه كالرماد « ثائر رأسه » أي متنشر شعره .

(٢٥) جزم الحاكم والواقدي وإسحاق بن راهويه أنه عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني ، وجزم سيف في كتاب الردة أنه عدي بن سهل ، وقيل أبو دجانة والأول أشهر .

(٢٦) أي رأسه .

(٢٧) ذكرته بلفظ الإمرة وإن كان يدّعي الرسالة لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلهم كانت إليه وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ولم تقصد إلا تلقيبه بذلك واللّه أعلم .

هذا وفي الباب أحاديث أخرى تتعلق بحمزة ﷺ تقدمت في أبواب الغسل والتكفين من كتاب الجنائز فارجع إليها .

٨- حوادث السنة الرابعة من الهجرة

٨-١- سرية عاصم بن ثابت واستشهاده مع خبيب[١]

١٠٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْناً[٢] ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب[٣] ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بالهدَّة[٤] بِبَعْضِ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزُولاً ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلاً نَزَلُوهُ ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا مِنْ تَمْرِ يَثْرِبَ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ[٥] ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ ، وَقَالُوا : لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ : أَمَّا أَنَا فَلا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ[٦] ، قَالَ : « فَقَاتَلُوهُمْ » ، فَرَمَوْهُمْ . فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ ، وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ إِنْ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَجَرُّوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَتْبَعَهُمْ ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، « وَانْطَلَقُوا » بِخُبَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ، فَاشْتَرَى خُبَيْباً بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيراً ، حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ « إِحْدَى » بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا ، فَأَعَارَتْهُ ، « قَالَتْ » : فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي ، فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ ، قَالَتْ : فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، فَلَمَّا « رَأَيْتُهُ » فَزِعْتُ فَزَعاً عَرَفَهُ ، وَالْمُوسَى فِي يَدِهِ ، فَقَالَ : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟ مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قال : وَكَانَتْ تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَسِيراً خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ ، قَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا كَانَ إِلاَّ رِزْقاً رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، قال : ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ ، فَقَالَ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، « ثم قَالَ » : لَوْلا أَنْ تَرَوْا مَا بِي جَزَعاً مِنَ الْمَوْتِ لَزِدْتُ ، قَالَ : وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ ، ثُمَّ قال : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ[٧] عَدَداً واقتلهُم بَدَداً[٨] ولا تبق منهم أحداً :

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ شهيداً عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لله مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ[٩] وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ[١٠] شِلْوٍ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ : وكان خُبَيبٌ هو سَنَّ لكلِّ مسلم قُتِلَ صبراً الصَّلاةَ[١١] واستجاب اللَّهُ عز وجل لعاصم بن ثابتٍ يومَ أُصيبَ فأخبرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أصحابَه يومَ أُصيبوا اخبرَهُم وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ[١٢] ، وَكَانَ قَتَلَ عَظِيماً مِنْ عُظَمَائِهِمْ[١٣] يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ[١٤] ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ . [مسند احمد ح٨٠٨٢]

(١) ترجم لها البخاري فقال (باب غزوة الرجيع) .

والرجيع بفتح الراء وكسر الجيم : اسم موضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه سنة أربع . قاله القسطلاني .

وفي بهجة المحافل : هو ماء لهذيل (٦١/٢١) بين عسفان ومَرّ الظهران . وعُسفان على مرحلتين من مكة .

(٢) أي يتجسسون له أخبار قريش سمي منهم عاصم وحبيب بن عدي ومرثد بن أبي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة ومعتب بن عبيد بن إياس البلوي .

وفي تفسير البغوي وغيره : إن قريشاً بعثوا إلى رسول اللّه ﷺ وهو بالمدينة أنا قد أسلمنا فابعث إلينا نفراً من علماء أصحابك يعلموننا دينك ، وكان ذلك مكراً منهم ، فبعث رسول اللّه ﷺ أصحاب السرية إليهم .

(٣) قال الحافظ عبد العظيم : غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا في عاصم هذا . هو جد عاصم بن عمر بن الخطاب وذلك وهم ، وإنما هو خال عاصم ، لأن أم عاصم بن عمر جميلة

بنت ثابت وعاصم هو أخو جميلة : ذكر ذلك الزبير القاضي وعمه مصعب الإمامان في علم النسب .

(٤) كذا بالأصل « الهدة » وفي المعجم لياقوت « الهدأة » قال كما ذكره البخاري في قتل عاصم .

قال : وهو موضع بين عسفان ومكة وكذا ضبطه أبو عبيد البكري الأندلسي .

وقال أبو حاتم : يقال لموضع بين مكة والطائف الهدة بغير ألف وهو غير الأول ذكر معه لنفي الوهم اهـ .

(٥) بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال أخرى أي رابية مشرفة .

(٦) سيأتي في الحديث « فاستجاب الله تعالى لعاصم فأخبر رسوله خبره فأخبر أصحابه بذلك (٦٢/٢١) يوم أصيب » .

(٧) بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين أي أهلكهم بحيث لا تبقى من عددهم أحداً .

(٨) روي بفتح الباء الموحدة أي متفرقين وبكسرها جمع بدة وهي القرحة والقطعة من الشيء المبدد ونصبه على الحال من المدعو عليهم .

(٩) أي طاعته وفيه دليل على جواز إطلاق الذات عليه تعالى .

(١٠) أي أعضاء جمع وصل وهو العضو « شلو » بكسر المعجمة الجسد ممزع بزاي ثم مهملة أي مقطع وقيل مفرق .

(١١) قال السهيلي : وإنما صار فعل خبيب سنة حسنة والسنة إنما هي أقوال من النبي ﷺ وأفعال وإقرار لأنه فعلها في حياته عليه السلام فاستحسن ذلك من فعله واستحسنه المعلمون مع أن الصلاة خير ما ختم به عمل العبد .

قال ابن إسحاق : وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه فبعثه مع مولى له يقال له نسطاس إلى التنعيم وأخرجه من الحرم ليقتله واجتمع رهط من قريش فيهم أبو سفيان بن حرب فقال له أبو سفيان حين قدم ليقتل : أنشدك بالله يا زيد أتحب ان محمداً الآن عندنا مكانك تضرب عنقه وإنك في أهلك ؟ قال : والله ما أحب أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وإني جالس في أهلي ، قال : يقول أبو سفيان : ما رأيت من الناس أحداً يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً ، قال : ثم قتله نسطاس .

(١٢) أي يعرف به أنه قتل ، وعند البخاري « بشيء من جسده يعرفونه » .

(١٣) قيل : هو عقبة بن أبي معيط فإن عاصماً قتله صبراً بأمر النبي ﷺ بعد أن انصرفوا من بدر .

وفي تفسير البغوي : فلما قتلوه أرادوا حز رأسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد بن سهيل وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربن في قحفة الخمر .

(١٤) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهي الزنابير ، وقيل : ذكور النحل وقيل : جماعة النحل .

روى ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن سعيد أو عكرمة عن ابن عباس قال : لما قتل أصحاب الرجيع قال ناس من المنافقين : يا ويح هؤلاء المفتونين هلكوا هكذا لا هم أقاموا في أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم ، فأنزل الله فيهم ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ﴾ وما بعدها وأنزل الله في أصحاب السرية : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد ﴾ اهـ .

انظر تفسير ابن كثير والبغوي تجد شيئاً كثيراً . (٦٣/٢١)

تخريجه : (خ طل) والبغوي وابن إسحاق وغيرهم .

٨-٢- سرية بئر معونة[١] وهي التي قتل فيها القراء رضي الله عنهم

١٠٧٤٤- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَاماً خَالَهُ ، أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ ، فِي سَبْعِينَ رَجُلاً فَقُتِلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ[٢] ، وَكَانَ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ[٣] ، وَكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَرْ مِنِّي ثَلاثَ خِصَالٍ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ[٤] ، وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ[٥] ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانَ[٦] أَلْفٍ أَشْقَرَ وَأَلْفٍ شَقْرَاءَ[٧] ، قَالَ : فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلانٍ[٨] ، فَقَالَ : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ[٩] فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلانٍ ، ائْتُونِي بِفَرَسِي فَأُتِيَ بِهِ فَرَكِبَهُ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ[١٠] ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَرَجُلانِ مَعَهُ[١١] ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَرَجُلٌ أَعْرَجُ[١٢] ، فَقَالَ لَهُمْ : كُونُوا قَرِيباً مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي وَإِلاَّ كُنْتُمْ قَرِيباً ، فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ .

قَال : فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَال : أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغْكُمْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ؟(١٣) قَالُوا : نَعَمْ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَئُوا(١٤) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ(١٥) بِالرُّمْحِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ(١٦) ، قَال : ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ(١٧) غَيْرَ الأَعْرَجِ ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ .

قَال أَنَسٌ : فَأُنْزِلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرأُ فَنُسِخَ(١٨) (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) قَال : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ(١٩) ، وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [مسند أحمد ح١٣٢٢٧]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كانت في صفر منها يعني من السنة الرابعة من الهجرة .

قال : وأغرب مكحول رحمه اللّه حيث قال : إنها كانت بعد الخندق .

وفي رواية عن ابن إسحاق قال : فأقام رسول اللّه ﷺ يعني بعد أحد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث أصحاب بئر معونة في صفر على رأس أربعة أشهر من أحد .

(٢) سببه كما رواه الإمام أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أنس أيضاً أن نبي اللّه ﷺ أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم قد أسلموا فاستمدوه على قومهم فأمدهم نبي اللّه ﷺ يومئذ بسبعين من الأنصار ، قال أنس : كنا نسميهم في زمانهم القراء كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى إذا أتوا بئر معونة غدروا بهم فقتلوهم .

الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول أبواب القنوت من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صحيفة (٢٩٦) رقم (٦٩١) فارجع إليه .

(٣) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء يعني ابن مالك بن جعفر بن كلاب العامري وهو غير عامر بن الطفيل الأسلمي فإن هذا مات كافراً وذاك يعني الأسلمي كان صحابياً .

(٤) أي سكان البوادي .

(٥) هكذا بالأصل « أهل الوبر » وجاء عند البخاري « أهل المدر » بفتح الميم والدال المهملة وهم سكان البلاد والمدن ، أما أهل الوبر فهم سكان البوادي والظاهر أنه وقع تحريف من الناسخ أو الطابع في قوله « الوبر » بدل « المدر » واللّه أعلم .

(٦) أي بأهل غطفان كما صرح بذلك في رواية البخاري وغطفان بفتحات قبيلة من العرب .

(٧) الشقرة من الألوان حمرة تعلو بياضاً في الإنسان ، وحمرة صافية في الخيل قاله ابن فارس .

فقوله « ألف أشقر وألف شقراء » يعني من ذكور الخيل وإناثها ، روى أن النبي ﷺ قال عند ذلك « اللّهم اكفني عامراً » .

(٨) أي أصابه الطاعون « في بيت امرأة من بني فلان » أي من بني سلول كما عند الطبراني .

(٩) قال أهل اللغة : الغدة طاعون الإبل تأخذهم في مراقيهم بتشديد القاف مكسورة أي في أسفل بطونهم وقلما تسلم منه .

(١٠) كانت إصابته هذه بعد استشهاد حرام خال أنس وصحبه .

قال الداودي : وكانت هذه من حماقات عامر فأماته اللّه بذلك ليصغر إليه نفسه .

(١١) الظاهر من السياق أن النبي ﷺ لما أرسل حرام بن ملحان ومن معه أعني السبعين رجلاً إلى عامر بن الطفيل ساروا حتى نزلوا بئر معونة .

وقال ابن إسحاق : وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سليم .

قال : فلما نزلوا بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول اللّه ﷺ إلى عامر بن الطفيل فلما أتاه لم ينظر في الكتاب حتى عدا على الرجل فقتله .

هكذا ذكره ابن إسحاق ، وهذا يوضح قوله هنا : فانطلق حرام (٢١/٦٤) أخو أم سليم ورجلان معه الخ .

(١٢) عند ابن هشام في زيادات السير أن الأعرج اسمه كعب بن زيد وهو من بني دينار بن النجار ، واسم الآخر المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة ابن الجلاح الخزرجي .

(١٣) أي أتعطوني الأمان أبلغكم بالجزم جواب الاستفهام .

(١٤) أي أشاروا .

(١٥) بالذال المعجمة أي أنفذه من الجانب إلى الجانب الآخر .

قال الحافظ : لم أعرف اسم الرجل الذي طعنه اهـ .

والظاهر من كلام ابن إسحاق المتقدم أنه عامر بن الطفيل واللّه أعلم .

(١٦) أي فزت بالشهادة .

(١٧) أي بعد أن قتلوا حرام بن ملحان أتوا على سائر

أصحابه فقتلوهم جميعاً عدا الأعرج الخ .

(١٨) أي نسخ تلاوة ، وهذه الجملة معترضة بين قوله « فانزل علينا » وبين قوله « أن بلغوا قومنا الخ » .

(١٩) بكسر اللام وفتحها وهذا يوهم أن بني لحيان ممن أصاب القراء يوم بئر معونة وليس كذلك : وإنما أصاب هؤلاء القراء رعل وذكوان وعصية ومن صحبهم من سليم ، وأما بنو لحيان فهم الذين أصابوا بعث الرجيع وإنما أتى الخبر إلى رسول الله ﷺ عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين أصابوا أصحابه في الموضعين دعاءً واحداً والله أعلم ، قاله القسطلاني في المواهب ، وانظر الباب الأول من أبواب القنوت المشار إليه أول شرح هذا الحديث .

تخريجه : (ق طل) والبغوي وابن إسحاق وغيرهم .

١٠٧٤٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَكَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ أَهْلِهِ فَقَالَ : اشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَكَأَنِّي كَرِهْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ لَوْ سَمَّيْتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ؟ قَالَ : وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ أَنْ أَقُولَ لَكُمْ قُرَّاءُ ؟ أَفَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ إِخْوَانِكُمُ الَّذِينَ كُنَّا نُسَمِّيهِمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرَّاءَ ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعِينَ ، فَكَانُوا إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ انْطَلَقُوا إِلَى مُعَلِّمٍ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، فَيَدْرُسُونَ اللَّيْلَ[١] حَتَّى يُصْبِحُوا ، فَإِذَا أَصْبَحُوا فَمَنْ كَانَتْ لَهُ قُوَّةٌ اسْتَعْذَبَ مِنَ الْمَاءِ وَأَصَابَ مِنَ الْحَطَبِ[٢] ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ سَعَةٌ اجْتَمَعُوا فَاشْتَرَوُا الشَّاةَ وَأَصْلَحُوهَا ، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ مُعَلَّقاً بِحُجَرِ[٣] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا أُصِيبَ خُبَيْبٌ[٤] بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، وَفِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ[٥] ، فَقَالَ حَرَامٌ لِأَمِيرِهِمْ[٦] : دَعْنِي فَلْأُخْبِرْ هَؤُلَاءِ أَنَّا لَسْنَا إِيَّاهُمْ نُرِيدُ حَتَّى يُخَلُّوا وَجْهَنَا[٧] (قال عفّان : فَيُخَلُّونَ وَجْهَنَا) [٨] فَقَالَ لَهُمْ حَرَامٌ : إِنَّا لَسْنَا إِيَّاكُمْ نُرِيدُ فَخَلُّوا وَجْهَنَا ، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ فَأَنْفَذَهُ مِنْهُ ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّمْحَ فِي جَوْفِهِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَانْطَوَوْا عَلَيْهِمْ فَمَا بَقِيَ « مِنْهُمْ أَحَدٌ » فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ[٩] قَطُّ وَجْدَهُ عَلَيْهِمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَبُو طَلْحَةَ[١٠] يَقُولُ لِي : هَلْ لَكَ فِي قَاتِلِ حَرَامٍ ؟[١١] قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا لَهُ ؟ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ[١٢] ، قَالَ : مَهْلاً فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ[١٣] (قال عفّان : رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ) وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : رَفَعَ يَدَيْهِ . [مسند أحمد ح١٢٤٢٩]

(١) أي يقرؤون القرآن بالليل .

(٢) أي ليبيعه ويقتات بثمنه .

(٣) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة أي حجر نسائه ، معناه أنهم يبعثون بها هدية إلى النبي ﷺ .

(٤) يعني في سرية عاصم المسماة بغزوة الرجيع وتقدم الكلام عليها في الباب السابق .

(٥) يعني ابن ملحان اخا أم سليم زوجة أبي طلحة الأنصاري .

(٦) أي (٢١/٦٥) لأمير البعثة .

(٧) كأنهم يريدون بني لحيان الذين قتلوا خبيباً وصحبه فتعرض لهم هؤلاء في الطريق .

(٨) معناه أن عفان قال في روايته « فيخلون وجهنا » بدل قوله « حتى يخلوا وجهنا » .

(٩) أي حزن .

(١٠) هو الأنصاري زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنهم .

(١١) أي هل لك أن أخبرك عن قاتل حرام بن ملحان خالك .

(١٢) أي دعا عليه .

(١٣) هذا يعارض قول ابن إسحاق المتقدم في شرح الحديث السابق أن الذي قتل حرام بن ملحان هو عامر بن الطفيل ؛ لأن عامر بن الطفيل مات كافراً كما تقدم ، وهذا قد أسلم .

ويمكن الجمع بينهما بأنه نسب لعامر بن الطفيل باعتبار أنه الذي أمر بذلك لأنه كان رئيس المشركين يومئذ : كما تقول : بنى الأمير المدينة ، أي أمر ببنائها والباني غير الأمير ، فكذلك الذي قتله غيره ، ثم هداه الله للإسلام فأسلم والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

٨-٣- غزوة بني النضير(١) وإجلائهم عن المدينة

١٠٧٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١) بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ(٢) [وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ] بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ بَعْضَهُمْ ، لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ ، وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنُقَاعَ(٣) ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ(٤) ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح٦٣٦٧]

(١) قال في المواهب اللدنية : النضير : بفتح النون وكسر الضاد المعجمة : قبيلة كبيرة من اليهود وكانت في ربيع الأول سنة أربع ذكرها ابن إسحاق هنا أي بعد أحد وبئر معونة اهـ .

قال ابن عباس ومجاهد والزهري وغير واحد : كان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هادنهم وأعطاهم عهداً وذمة على أن لا يقاتلهم ولا يقاتلوه فنقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وكان سبب ذلك في ما ذكره أصحاب المغازي والسير أنه لما قتل أصحاب بئر معونة من أصحاب رسول ﷺ ورضي الله عنهم وكانوا سبعين وأفلت منهم عمرو بن أمية الضمري ، فلما كان في أثناء الطريق راجعاً إلى المدينة قتل رجلين من بني عامر وكان معهما عهد من رسول ﷺ وأمان لم يعلم به عمرو ، فلما رجع أخبر رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ « لقد قتلت رجلين لأدينهما : وكان بين بني النضير وبني عامر حلف وعهد فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعينهم في دية ذينك الرجلين ، وكانت منازل بني النضير ظاهر المدينة على أميال منها .

قال محمد بن إسحاق بن يسار في كتابه السيرة : ثم خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم في دية ذينك القتيلين من بني عامر اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري للجوار الذي كان رسول الله ﷺ عقد لهما في ما حدثني يزيد بن رومان وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف فلما أتاهم رسول الله ﷺ يستعينهم في دية ذينك القتيلين قالوا : نعم يا أبا القاسم نعينك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه ، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، ورسول الله ﷺ إلى جنب جدار من بيوتهم فمن رجل يعلو على هذا البيت فيلقى عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم فقال : أنا لذلك فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال ورسول الله (٦٦/٢١) ﷺ في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم ، فقام وخرج راجعاً إلى المدينة ، فلما استلبث النبي ﷺ أصحابه قاموا في طلبه فلقوا رجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه عنه ، فقال : رأيته داخلاً المدينة ، فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتهوا إليه فأخبرهم الخبر مما كانت يهود أرادت من الغدر به .

وأمر رسول الله ﷺ بالتهيؤ لحربهم والمسير إليهم ، ثم سار حتى نزل بهم فتحصنوا منه بالحصون ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل والتحريق فيها فنادوه أن يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الأرض وتعيبه على من يصنعه ، فما بال قطع النخل وتحريقها ؟ وقد كان رهط من بني عوف بن الخزرج منهم عبد الله بن أبي بن سلول ووديعة بن مالك بن أبي قوقل وسويد وداعس قد بعثوا إلى بني النضير أن اثبتوا وتمنعوا فإنا لن نسلمكم ، إن قوتلتم قاتلنا معكم ، وإن خرجتم خرجنا معكم ، فتربصوا ذلك من نصرهم فلم يفعلوا ، وقذف الله في قلوبهم الرعب فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحَلْقة بسكون اللام أي السلاح ففعلوا ، فاحتملوا من أموالهم ما استقلت به الإبل فكان الرجل منهم يهدم بيته عن إيجاف بابه فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به ، فخرجوا إلى خيبر ، ومنهم من سار إلى الشام وخلوا الأموال لرسول الله ﷺ فكانت لرسول الله ﷺ خاصة يضعها حيث يشاء ، فقسمها على المهاجرين الأولين دون الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله ﷺ .

قال : ولم يسلم من بني النضير إلا رجلان يامين بن عمير بن كعب عم عمرو بن جحاش ، وأبو سعد بن وهب أسلما على أموالهما فاحرزاها .

قال ابن إسحاق : وقد حدثني بعض آل يامين أن رسول الله ﷺ قال ليامين : ألم تر ما لقيت من ابن عمك وما هم به من شأني يعني إلقاء الصخرة عليه ، فجعل يامين لرجل جعلاً على أن يقتل عمرو بن جحاش فقتله في ما يزعمون .

قال ابن إسحاق : ونزل في بني النضير سورة الحشر بأسرها .

وهكذا روى يونس بن بكير عن ابن إسحاق بنحو ما تقدم .

فقوله تعالى ﴿ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل

الكتاب ﴾ يعني بني النضير ﴿ من ديارهم لأول الحشر ﴾ الخ اهـ.

(١) تقدم سبب حربهم إياه وهو نقضهم العهد وإرادتهم الغدر به ﷺ.

(٢) جاء بالأصل وأقر قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم والكلام بهذا السياق غير ظاهر المعنى، وجاء عند الشيخين وأبي داود من طريق عبد الرزاق أيضاً بلفظ «وأقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل من رجالهم الخ» وهذا معناه مستقم جداً، فالظاهر أن هذه الجملة وهي قوله ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة التي جعلناها في المتن بين دائرتين سقطت من الناسخ أو الطابع والله أعلم. وسيأتي سبب حرب النبي ﷺ بني قريظة في باب ما جاء مشتركاً في غزوة الخندق وبني قريظة.

(٣) بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون: بطن من بطون يهود المدينة.

(٤) بفتح السين المهملة واللام: كان من أحبار اليهود وعلمائهم (٦٧/٢١) وحليف بني عوف بن الخزرج صحابي جليل أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وتقدم الكلام على ذلك في حوادث السنة الأولى من الهجرة صحيفة (٤) رقم (١٨٢) من هذا الجزء.

تخريجه: (ق د) وابن إسحاق وغيرهم.

١٠٧٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ، وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾. [مسند احمد ح٦٠٥٤]

(١) «وعنه أيضاً الخ» هذا الحديث تقدم بسنده شرحه وتخريجه في باب ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثاني عشر صحيفة (٣٠١) رقم (٤٦٣).

٨-٤- زواجه ﷺ بأم سلمة رضي الله عنها

١٠٧٤٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَانِي أَبُو سَلَمَةَ يَوْماً مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً فَسُرِرْتُ بِهِ، قَالَ: لا يُصِيبُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُصِيبَةٌ، فَيَسْتَرْجِعَ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ اسْتَرْجَعْتُ، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْنِي خَيْراً مِنْهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ لِي خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟!

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْبُغُ إِهَاباً لِي، فَغَسَلْتُ يَدَيَّ مِنَ الْقَرَظِ، وَأَذِنْتُ لَهُ، فَوَضَعْتُ لَهُ وِسَادَةَ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، فَخَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِي أَنْ لا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئاً يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ، فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكِ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي، قَالَتْ: فَقَدْ سَلَّمْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقَدْ أَبْدَلَنِي اللَّهُ بِأَبِي سَلَمَةَ خَيْراً مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٦٤٥٥]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبي سلمة به.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي رواية للنسائي عن ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه.

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة به. (٦٨/٢١)

١٠٧٤٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي «فَأْجُرْنِي» فِيهَا وَأَبْدِلْنِي مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ:

اللَّهمَّ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا ، قَالَتْ : وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : وَأَبْدِلْنِي خَيْراً مِنْهَا ، فَقُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ فَمَا زِلْتُ حَتَّى قُلْتُهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّتْهُ ، ثُمَّ خَطَبَهَا عُمَرُ فَرَدَّتْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : مَرْحَباً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِرَسُولِهِ ، أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى ، وَأَنِّي مُصْبِيَةٌ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِداً ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي مُصْبِيَةٌ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِيكِ صِبْيَانَكِ ، وَأَمَّا قَوْلُكِ إِنِّي غَيْرَى فَسَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ ، وَأَمَّا الأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلا غَائِبٌ إِلاَّ سَيَرْضَانِي ، قُلْتُ : يَا عُمَرُ[1] ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنِّي لا أَنْقُصُكِ شَيْئاً مِمَّا أَعْطَيْتُ أُخْتَكِ فُلانَةَ ، رَحَيَيْنِ وَجَرَّتَيْنِ ، وَوِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهَا ، فَإِذَا جَاءَ أَخَذَتْ زَيْنَبَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا لِتُرْضِعَهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيِيًّا كَرِيماً يَسْتَحْيِي ، فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً ، فَفَطِنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِمَا تَصْنَعُ ، فَأَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجَاءَ عَمَّارٌ - وَكَانَ أَخَاهَا لأُمِّهَا - فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَانْتَشَطَهَا مِنْ حِجْرِهَا . وَقَالَ : دَعِي هَذِهِ الْمَقْبُوحَةَ الْمَشْقُوحَةَ الَّتِي آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ ، فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ وَيَقُولُ : أَيْنَ زُنَابُ ؟ مَا فَعَلَتْ زُنَابُ ؟ قَالَتْ : جَاءَ عَمَّارٌ فَذَهَبَ بِهَا ، قَالَ : فَبَنَى بِأَهْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ سَبَّعْتُ لِلنِّسَاءِ .

[مسند احمد ح٢٧٢٠٤]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : توهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة وقد كان إذ ذاك صغيراً لا يلي مثله العقد ، وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً بينت فيه الصواب في ذلك ولله الحمد والمنة ، وأن الذي ولي عقدها ابنها سلمة بن أبي سلمة وهو أكبر ولدها ، وساغ هذا لأن أباه ابن عمها فللابن ولاية أمه إذا كان سبباً لها من غير جهة البنوة بالاجماع وكذا معتقاً أو حاكماً ، فأما محض البنوة فلا يلي بها عقد النكاح عند الشافعي وحده وخالفه الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله .

تخريجه : (نس مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فِيَّ ثَلاثَ خِصَالٍ ، أَنَا امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ ، قَالَتْ : وَأَنَا امْرَأَةٌ غَيُورٌ ، قَالَ : أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيُذْهِبُ عَنْكِ غَيْرَتَكِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ ، قَالَ : هُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ .

قَالَ : فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ ، ثُمَّ أَتَاهَا فَوَجَدَهَا تُرْضِعُ فَانْصَرَفَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأَتَاهَا فَقَالَ : حُلْتِ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ حَاجَتِهِ ؟ هَلُمَّ الصَّبِيَّةَ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا فَاسْتَرْضَعَ لَهَا ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ زُنَابُ ؟ - يَعْنِي زَيْنَبَ - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَهَا عَمَّارٌ ، فَدَخَلَ بِهَا ، وَقَالَ : إِنَّ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً ، قَالَ : فَأَقَامَ عِنْدَهَا إِلَى الْعَشِيِّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي ، وَإِنْ شِئْتِ قَسَمْتُ لَكِ ، قَالَتْ : لا ، بَلِ اقْسِمْ لِي . [مسند احمد ح٢٧٢٥٧]

تخريجه : (م جه) (٦٩/٢١)

١٠٧٥١- عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَكَذَّبُوهَا ، وَيَقُولُونَ : مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ ، حَتَّى أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ إِلَى الْحَجِّ ، فَقَالُوا : مَا تَكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ ؟ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ يُصَدِّقُونَهَا فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنِي ، فَقُلْتُ : مَا مِثْلِي تُنْكَحُ «أَمَّا أَنَا فَلا وَلَدَ فِيَّ»[1] وَأَنَا غَيُورٌ وَذَاتُ عِيَالٍ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَجَعَلَ يَأْتِيهَا فَيَقُولُ : أَيْنَ زُنَابُ ، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْماً فَاخْتَلَجَهَا وَقَالَ : هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيْنَ زُنَابُ ؟ فَقَالَتْ قَرِيبَةُ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا : أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ ، قَالَتْ : فَقُمْتُ فَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ ، وَأَخْرَجْتُ شَحْماً فَعَصَدْتُهُ لَهُ ، قَالَتْ : فَبَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَصْبَحَ فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ : إِنَّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً ، فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، فَإِنْ أُسَبِّعْ لَكِ أُسَبِّعْ لِنِسَائِي . [مسند احمد ح٢٧١٥٤]

(١) تعني أنها كبيرة .

تخريجه : (ك) وأخرجه (م د جه) ما عدا الطرف الأول منه إلى قولها « فلما وضعت زينب » وسنده جيد ورجاله ثقات .

وفي الباب : للحاكم في المستدرك قال :

حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مصعب بن عبد اللّه الزبيري قال : كانت أم سلمة اسمها رملة وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة عبد اللّه بن عبد الأسد بن هلال بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم ، وهو أول من هاجر إلى أرض الحبشة وشهد بدراً وتوفي على عهد رسول اللّه ﷺ فولدت لأبي سلمة عمر ودرة وزينب أمهم أم سلمة زوج النبي ﷺ فخلف عليها النبي ﷺ بعد أبي سلمة .

وقد روى ابنها عمر بن أبي سلمة عن النبي ﷺ . هكذا في المستدرك وأقره الذهبي .

وفيه أيضاً : حدثنا أبو عبد اللّه الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر قال وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم وأمها عاتكة بنت عامر بن ربيعة بن مالك بن خزيمة بن علقمة بن فراس بن غنم بن مالك بن كنانة تزوجها أبو سلمة عبد اللّه بن عبد الأسد بن هلال وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرتين جميعاً .

وفيه أيضاً : قال ابن عمر حدثنا عمر بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد قال : خرج أبي إلى أحد فرماه أبو أسامة الجشمي في عضده بسهم فمكث شهراً يداوي جرحه ثم برئ الجرح وبعثه رسول اللّه ﷺ إلى أبي قطن في المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهراً فغاب تسعاً وعشرين ليلة ثم رجع فدخل المدينة لثمان خلون من صفر سنة أربع والجرح ينتقض فمات فيها لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة فاعتدت أمي وحلت لعشر ليال بقين من شوال سنة أربع وتزوجها رسول اللّه ﷺ في ليال بقين من شوال سنة أربع ثم إن أهل المدينة قالوا : دخلت أيم العرب على سيد الإسلام والمسلمين أول العشاء عروساً ، وقامت من آخر الليل تطحن وهي أم المؤمنين أم سلمة رضي اللّه عنها .

هكذا في المستدرك وأقره الذهبي واللّه أعلم (٧٠/٢١)

٩- حوادث السنة الخامسة من الهجرة

٩-١- غزوة بني المصطلق(١) أو المريسيع

١٠٧٥٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، قال : يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَكَسَعَ(٢) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ : يَا لَلأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ فَقِيلَ : رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ .

قال جَابِرٌ : وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ أَقَلَّ مِنَ الأَنْصَارِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ، فَقَالَ : فَعَلُوهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عُمَرُ دَعْهُ ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . [مسند احمد ح١٥٢٩٣]

(١) ترجم البخاري لهذه الغزوة بقوله : باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع قال ابن إسحاق وذلك سنة ست اهـ

وروى البيهقي من رواية قتادة وعروة وغيرهما أنها كانت في شعبان سنة خمس ، وكذا ذكرها أبو معشر قبل الخندق .

وقال الحاكم في الإكليل : قول عروة وغيره : أنها كانت في سنة خمس أشبه .

قال الحافظ : ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك كما سيأتي ، فلو كان المريسيع في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها لكان ما وقع في الصحيح من ذكر سعد بن معاذ غلطاً ، لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة وكانت سنة خمس على الصحيح فيظهر

أن المريسيع كانت سنة خمس في شعبان وتكون قد وقعت قبل الخندق لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضاً فتكون بعدها، وعليه فيكون سعد بن معاذ موجوداً في المريسيع ورمي بعد ذلك بسهم في الخندق ومات من جراحته في قريظة والله أعلم اهـ.

قال القسطلاني: المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المثالة المهملتين وكسر اللام بعدها قاف، لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بطن من بني خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة.

قال في القاموس: حيٌّ من الأزد وسمو بذلك لأنهم تخزعوا أي تخلفوا عن قومهم وأقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته، وهم أول من غنى من خزاعة، والأصل في مصطلق مصتلق بالتاء الفوقية فأبدلت طاء لأجل الصاد.

قال: والمريسيع: بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة.

قال في القاموس: مصغر مرسوع بئر أو ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط عقد عائشة ونزلت آية التيمُّم اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه: قال محمد بن إسحاق بن يسار بعد ما أورد قصة ذي قرد: فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعض جمادى الآخرة ورجب ثم غزا بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ست.

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال: نميلة بن عبد الله الليثي.

قال أبو إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر ومحمد بن يحيى بن حبان كل قد حدثني بعض حديث بني المصطلق قالوا: بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد هذا، فلما سمع بهم خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد إلى الساحل، فتزاحم الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأفاءهم عليه.

أن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل عبد الله بن أبي في ما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمر لي به فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها من رجل أبرّ بوالده مني، وإني أخشى إن تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أن أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي في الناس فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار، فقال رسول الله ﷺ «بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا» وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب حين بلغه ذلك من شأنهم «كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي لأرعدت له أنف لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته» فقال عمر: قد والله علمت، لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري.

وقد ذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما أن ابنه عبد الله ﷺ وقف لأبيه عبد الله بن أبي بن سلول عند مضيق المدينة فقال: قف فوالله لا تدخلها حتى يأذن رسول الله ﷺ في ذلك، فلما جاء رسول الله ﷺ استأذنه في ذلك فأرسله حتى دخل المدينة.

قال ابن إسحاق: وأصيب يومئذ من بني المصطلق ناس، وقتل علي بن أبي طالب منهم رجلين مالكاً وابنه.

قال ابن هشام: وكان شعار المسلمين يا منصور أمت أمت.

تخريجه: (ق.. والبيهقي وغيرهم).

١٠٧٥٣- عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(١) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ. وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ وَأَصْحَابِهِ. فَحَلَفُوا مَا قَالُوا. فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مثله قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ. [مسند أحمد ح١٩٥٤٨]

(٢) تقدم شرح هذه الجملة إلى قوله «فإنها منتنة» في فصل في النهي عن الكسع ولطم الخدود في الجزء (٧١/٢١) التاسع عشر صحيفة (٣٣٤) رقم (١١٤).

(٣) جاء عند ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة

(١) «عن زيد بن أرقم الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سبب نزول سورة المنافقين من كتاب

فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٣٠٦) رقم (٤٦٩) فاجع إليه والله الموفق .

وقوله « في غزاة » قال أهل المغازي : إنها غزوة بني المصطلق .

ورجحه الحافظ ابن كثير .

٩-٢- زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث رضي الله عنها في هذه الغزوة

١٠٧٥٤- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[1] ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا ، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلاحَةً لا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا .

قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . فَقَالَ النَّاسُ : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ ، قَالَتْ : فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا . [مسند احمد ح٢٦٨٩٧]

(١) « عن عروة بن الزبير الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه وشرحه في باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه الخ من كتاب الجهاد (٧٢/٢١) في الجزء الرابع عشر صحيفة (١٠٩) رقم (٣٠٩) فارجع إليه .

وفي هذه الغزوة أيضاً : كان مشروعية رخصة التيمم بسبب عائشة رضي الله عنها ، وتقدم الحديث في ذلك بسنده وشرحه وتخريجه في أول الباب الأول من كتاب التيمم في الجزء الثاني صحيفة (١٨١) رقم (١) .

- وفيها أيضاً : كانت محنة عائشة بحديث الإفك ، وتقدم بعضه في باب ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ من سورة النور في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢١٨) وقد جاء رقم الصحيفة (١٢٨) وهو خطأ وصوابه (٢١٨) رقم (٣٦١) وقد ذكرت بعض طرقه في الباب التالي ، وسيأتي الحديث الطويل في ذلك في باب حديث الإفك ومحنة عائشة في مناقبها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر الحديث مطولاً أيضاً محمد بن إسحاق في المغازي بأسانيده عن الثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، فلما كان غزوة بني المصطلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع ، فخرج سهمي عليهن معه ، فخرج بي رسول الله ﷺ .

قالت : وكان النساء إذ ذاك يأكلن العلق لم يهجهن اللحم فيثقلن ، وكنت إذا رحل لي بعيري جلست في هودجي ، ثم يأتي القوم الذين كانوا يرحلون لي فيحملونني ويأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدونه بحباله ، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به .

قالت : فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجه قافلاً ، حتى إذا كان قريباً من المدينة نزل منزلاً فبات به بعض الليل ، ثم أذن مؤذن في الناس بالرحيل ، فارتحل الناس ، وخرجت لبعض حاجتي وفي عنقي عقد لي فيه جزع ظفار ، فلما فرغت انسل من عنقي ولا أدري ، فلما رجعت إلى الرحل ذهبت ألتمسه في عنقي فلم أجده ، وقد أخذ الناس في الرحيل ، فرجعت إلى مكاني الذي ذهبت إليه فالتمسته حتى وجدته ، وجاء القوم خلافي الذين كانوا يرحلون لي البعير وقد كانوا فرغوا من رحلته ، فأخذوا الهودج وهم يظنون أني فيه كما كنت أصنع ، فاحتملوه فشدوه على البعير ولم يشكوا أني فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا به ، فرجعت إلى العسكر وما فيه داع ولا مجيب قد انطلق الناس .

- قالت : فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني وعرفت أن لو افتقدت لرجع الناس إلي .

قالت : فوالله إني لمضطجعة إذ مر بي صفوان بن المعطل ، وكان قد تخلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي (٧٣/٢١) فأقبل حتى وقف علي وقد كان يراني قبل

ان يضرب علينا الحجاب ، فلما رآني قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ظعينة رسول الله ﷺ ، وأنا متلففة في ثيابي .

قال : ما خلفك يرحمك الله ؟ قالت : فما كلمته ثم قرب إلى البعير فقال : اركبي واستأخر عني ، قالت : فركبت وأخذ برأس البعير فانطلق سريعاً يطلب الناس ، فوالله ما أدركنا الناس وما افتقدت حتى أصبحت ونزل الناس ، فلما اطمأنوا طلع الرجل يقود بي فقال أهل الإفك ما قالوا وارتج المعسكر ووالله ما أعلم بشيء من ذلك ثم قدمنا المدينة فلم ألبث أن اشتكيت شكوى شديدة لا يبلغني من ذلك شيء وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي لا يذكرون لي فيه قليلاً ولا كثيراً » الحديث معناه كما هنا : انظر حديث الباب .

٩-٣- محنة عائشة رضي الله عنها بحديث الإفك في هذه الغزوة

١٠٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١] ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ[٢] ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَّ خَطِيباً ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي « أُنَاسٍ »أَبَنُوا[٣] أَهْلِي ، وَايْمُ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي سُوءاً قَطُّ وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ[٤] ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ ، وَلا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ ، إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ ، وَلا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[٥] فَقَالَ : نَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ[٦] ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ[٧] . فَقَالَ : كَذَبْتَ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانُوا مِنَ الأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْمَسْجِدِ شَرٌّ ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ .

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ ، فَعَثَرَتْ . فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ : عَلامَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ ؟ فَسَكَتَتْ ، « ثُمَّ »عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ[٨] ، « فَقُلْتُ » : عَلامَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ . فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا . فَقُلْتُ : عَلامَ تَسُبِّينَ ابْنَكِ ؟ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَسُبُّهُ إِلاَّ فِيكِ . فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَأْنِي ؟ فَذَكَرَتْ لِيَ الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هَذَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَهُ[٩] ، لا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلا كَثِيراً وَوَعَكْتُ[١٠] . فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي ، فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلامَ ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ ، فَإِذَا أَنَا بِأُمِّ رُومَانَ[١١] . فَقَالَتْ : مَا جَاءَ بِكِ يَا« بُنَيَّةُ » ؟ فَأَخْبَرْتُهَا ، فَقَالَتْ : خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ ، تَكُونُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ حَسَدْنَهَا ، وَقُلْنَ فِيهَا ، قُلْتُ : وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟[١٢] قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْبَرْتُ[١٣] فَبَكَيْتُ ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي ، وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ، فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي : مَا شَأْنُهَا ؟ قَالَتْ : بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ أَمْرِهَا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ . فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلاَّ رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ ، فَرَجَعْتُ وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي ، فَلَمْ يَزَالا عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ ، عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَتَشَهَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ .

ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءاً وَظَلَمْتِ تُوبِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ . فَقُلْتُ : أَلا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُولَ شَيْئاً . فَقُلْتُ لأَبِي : أَجِبْهُ . فَقَالَ : أَقُولُ مَاذَا . فَقُلْتُ لأُمِّي : أَجِيبِيهِ . فَقَالَتْ : أَقُولُ مَاذَا ؟

فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ[١٤] ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا[١٥] ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ وَمَا أَحْفَظُ اسْمَهُ صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا

تصفون»[6] وَنَزَلَ «عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَتَئِذٍ فَرُفِعَ عَنْهُ، وَإِنِّي لأَسْتَبِينُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكِ، فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَباً. فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلا أَحْمَدُهُ وَلا أَحْمَدُكُمَا لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلا غَيَّرْتُمُوهُ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي[16]، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ عَنِّي. فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا عَيْباً إِلاَّ أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَتَهَا أَوْ عَجِينَتَهَا (شَكَّ هِشَامٌ) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ[17] (قَالَ عُرْوَةُ: فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ قَالَهُ) فَقَالَتْ: لا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ عَلَيْهَا إِلاَّ مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ[18]، وَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ «فِيهِ»[19]. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ[20] أُنْثَى قَطُّ، فَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَمَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلاَّ خَيْراً، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ[21] فَهَلَكَتْ فِي من هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ، وَمِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لا يَنْفَعَ مِسْطَحاً بِنَافِعَةٍ أَبَداً[22]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ يَعْنِي مِسْطَحاً ﴿أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ لَنَا، وَعَادَ أَبُو بَكْرٍ لِمِسْطَحٍ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ بِهِ. [مسند احمد ح٢٤٨٢١]

(١) حدثنا أبو سلمة الخ.

(٢) تعني قذفها بصفوان بن المعطل.

(٣) بفتح الهمزة والموحدة يعني اتهموا عائشة والابن بسكون الموحدة التهمة.

(٤) يعني بصفوان بن المعطل والله ما علمت عليه من سوء قط الخ.

(٥) هو سيد الأوس وهذا يؤيد أن غزوة بني المصطلق كانت قبل غزوة الخندق كما تقدم.

(٦) هو سعد بن عبادة سيد الخزرج.

(٧) أي من عشيرته وكان حسان متهماً مع من قذف عائشة، فقام سعد بن عبادة ليدافع عنه لأنه من عشيرته.

(٨) تعني مسطح ابنها وأبوه أثاثة وإنما كررت سبه لأنه كان ممن قذفوا عائشة ومنهم حمنة بنت جحش ويزيد بن رفاعة والذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي بن سلول.

(٩) تعني أن ما كانت تريد من قضاء الحاجة ذهب عنها، وفي بعض الروايات قالت: فوالله ما قدرت على أن أقضي حاجتي ورجعت.

(١٠) أي (٧٤/٢١) أصيبت بمرض الحمى.

(١١) هي أم عائشة رضي الله عنها يقال اسمها زينب.

(١٢) أي ورسول الله ﷺ علم به.

(١٣) هو استفعل من العبرة وهي تحلّب الدمع.

(١٤) أي وقر وثبت عندكم قالت: هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك، وهي كانت لما تعلمه من براءتها ورفعة منزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بأنه إفك أفاك أثيم، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من خاض في ذلك ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا: والسكوت عليه، بل تعين التنقيب عنه لقطع ما ألقوه من الشبهات.

(١٥) أي لأن المرء مؤاخذ بإقراره.

(١٦) أي لأنه جل شأنه هو الذي أنزل براءتي وأنعم عليّ بما لم أكن أتوقعه في أن يتكلم الله في شأني بقرآن يتلى، قالت ذلك ادلالاً عليهم وعتباً لكونهم شكوا في حالتها مع علمهم بحسن طرائقهما وجبل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة عليه ولا شبهة.

(١٧) يعني الجارية وهي بريرة (٧٥/٢١) مولاة رسول الله ﷺ أي سبوها وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديئه بسبب حديث الإفك (نه).

وقال ابن الجوزي: أي صرحوا بذلك.

(١٨) هذه أعظم مبالغة في المدح، والتبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير فإذا ضربا كانا عيناً.

(١٩) يعني صفوان بن المعطل الذي رموها به.

(٢٠) بفتح الكاف والنون من الكنف بفتحات وهو الجانب يعني أنه لم يقرب امرأة قط.

قيل: إنه كان حصوراً ليس له حظ في النساء.

(٢١) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ.

(٢٢) معناه أنه لا ينفق عليه لأنه كان ينفق عليه لقرابته وفقره لأنه كان ابن خالة الصديق ﷺ وفي رواية فقال: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١٠٧٥٦- عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ، وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ قَاعِدَةً: فَدَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ - تَعْنِي ابْنَهَا[١] - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَتِ: ابْنِي كَانَ فِي مَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا الْحَدِيثُ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا[٢]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَسَمِعَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَوَقَعَتْ - أَوْ سَقَطَتْ - مَغْشِيّاً عَلَيْهَا، فَأَفَاقَتْ «بِحُمَّى» بِنَافِضٍ[٣]، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا الثِّيَابَ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: لَعَلَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تُحُدِّثَ بِهِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَتْ عَائِشَةُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ: إِنْ قُلْتُ[٤] لَمْ تَعْذِرُونِي، وَإِنْ حَلَفْتُ لَمْ تُصَدِّقُونِي، وَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ[٥] وَبَنِيهِ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ فَلَمَّا نَزَلَ عُذْرُهَا أَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ، أَوْ قَالَتْ: وَلَا بِحَمْدِ أَحَدٍ. [مسند احمد ح٢٧٦١٠]

١٠٧٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أُمِّ رُومَانَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَقَالَتْ: فَعَلَ اللَّهُ بِابْنِهَا وَفَعَلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ فِي مَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَيُّ حَدِيثٍ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: وَقَدْ بَلَغَ ذَاكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَبَلَغَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَخَرَّتْ عَائِشَةُ مَغْشِيّاً عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَدَثَّرْتُهَا، قَالَتْ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَتْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، قَالَ: «فَلَعَلَّهُ» فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ؟ قَالَتْ: فَاسْتَوَتْ لَهُ عَائِشَةُ قَاعِدَةً: فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَكُمْ لَا تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ إِلَيْكُمْ لَا تَعْذِرُونِي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

قَالَتْ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ [عَلَيْهِ] عُذْرَهَا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللَّهِ لَا بِحَمْدِكَ، قَالَتْ: قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: تَقُولِينَ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَكَانَ فِي مَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ[٦] رَجُلٌ كَانَ يَعُولُهُ أَبُو بَكْرٍ[٧] فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، فَوَصَلَهُ. [مسند احمد ح٢٧٦١١]

(١) الظاهر أنها أم مسطح.

(٢) تعني حديث الإفك.

(٣) جاء في رواية أخرى «فخرت مغشياً عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بناقض» أي برعدة.

(٤) أي إن قلت: إني بريئة لم تعذروني بفتح التاء الفوقية وكسر المعجمة أي لم تقبلوا مني العذر.

(٥) جاء في الحديث السابق أنها قالت: والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف وما أحفظ اسمه وقد صرحت في هذه الرواية باسمه، فيحتمل أنها من شدة دهشتها نسيت اسم يعقوب في الرواية السابقة ثم تذكرته (٧٦/٢١) في هذه الرواية.

(٦) تعني في من حدث حديث الإفك.

(٧) هو مسطح بن أثاثه.

تخريجه: (خ. وغيره).

٩-٤- غزوة الخندق أو الأحزاب[١] وغزوة بني قريظة واهتمامه ﷺ بهذه الغزوة وحفر خندق حول المدينة واشتراكه ﷺ مع الأنصار والمهاجرين في حفره وظهور بعض معجزاته

١٠٧٥٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ جِلْدَ بَطْنِهِ[١] وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى[٢] قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يمد بها صوته[٣] [مسند احمد ح١٨٨٨٨]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: وقد أنزل الله صدر سورة الأحزاب في هذه الغزوة فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ إلى قوله ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها وكان الله على كل شيء قديراً ﴾.

قال: وقد كانت غزوة الخندق سنة خمس من الهجرة، نص على ذلك ابن إسحاق وعروة بن الزبير وقتادة والبيهقي وغير واحد من العلماء سلفاً وخلفاً.

قال: ولا شك أنه لما انصرفوا عن أحد واعدوا المسلمين إلى بدر العام القابل، فذهب النبي ﷺ وأصحابه كما تقدم في شعبان سنة أربع ورجع أبو سفيان بقريش لجدب ذلك العام فلم يكونوا ليأتوا إلى المدينة بعد شهرين، فتعين أن الخندق في شوال سنة خمس.

فحدثني يزيد بن رومان عن عروة ومن لا أتهم عن عبيد الله بن كعب بن مالك ومحمد بن كعب القرظي والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائنا. وبعضهم يحدث ما لا يحدث بعض، قالوا: إنه كان من حديث الخندق أن نفراً من اليهود منهم سلام بن أبي الحقيق النضري وحيي بن أخطب النضري وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وهوذة بن قيس الوائلي وأبو عمار الوائلي في نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وهم الذين حزبوا الأحزاب على رسول الله ﷺ خرجوا حتى قدموا على قريش بمكة فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ وقالوا: إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله، فقالت لهم قريش: يا معشر يهود إنكم أهل الكتاب الأول والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمداً فديننا خير أم دينه؟ قالوا: بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه، فهم الذين أنزل الله فيهم ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقول الذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾ الآيات.

فلما قالوا ذلك لقريش سرهم ونشطوا لما دعوا إليه من حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا لذلك واتعدوا له، ثم خرج أولئك النفر من يهود حتى جاؤوا غطفان من قيس عيلان فدعوهم إلى حرب النبي ﷺ وأخبروهم أنهم يكونون معهم عليه وأن قريشاً قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فيه، فخرجت (٧٧/٢١) قريش وقائدها أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدها عيينة بن حصن بن حذيفة من بدر في بني فزارة والحارث بن أبي حارثة المري من بني مرة ومسعر بن رخيلة بن نويرة بن طريف بن سمحة بن عبد الله بن هلال بن خلاوة بن أشجع بن ريث بن غطفان في من تابعه من قومه من أشجع، فلما سمع بهم رسول الله ﷺ وما اجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة.

قال ابن هشام يقال: إن الذي أشار به سلمان.

قال الطبري والسهيلي: أول من حفر الخنادق منوشهر بن إيرج بن إفريدون وكان في زمن موسى عليه السلام.

وقال ابن إسحاق: فعمل فيه رسول الله ﷺ ترغيباً للمسلمين في الأجر، وعمل معه المسلمون وتخلف طائفة من المنافقين يعتذرون بالضعف، ومنهم من ينسل خفية بغير إذنه ولا علمه ﷺ، وقد أنزل الله تعالى في ذلك قوله ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه -إلى قوله - ويوم يرجعون إليه فينبئهم بما عملوا والله بكل شيء عليم ﴾.

قال ابن إسحاق: فعمل المسلمون فيه حتى أحكموه، انظر هذا الباب ففيه صفة عملهم في الخندق.

(٢) أي ستره.

(٣) يعني أن أشراف القوم قد أبوا الدخول في ديننا.

(٤) لفظ البخاري « ثم يمد صوته بآخرها » يعني أبينا.

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١٠٧٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ قَرَّةٍ، أَوْ بَارِدَةٍ[١]، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ

يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ، فَقَالَ : .

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ .

فَأَجَابُوهُ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً .

[مسند أحمد ح١٢٩٨٢]

١٠٧٦٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرُونَ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ خَدَمٌ[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

اللَّهُمَّ إِنَّمَا الْخَيْرُ[٣] خَيْرُ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

قَال : فَأَجَابُوهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

وَلانَفِرُّ وَلا نَفِرُّ وَلا نَفِرُّ . [مسند أحمد ح١٣١٥٨]

(١) أو للشك من الراوي يشك هل قال « قرة » أو « باردة » والمعنى واحد ، فإن معنى القر البرد ولكن أتى بـ « أو » محافظة على اللفظ ، وفي الطريق الثانية بلفظ « باردة » بغير شك .

(٢) أي أنهم عملوا فيه بأنفسهم لاحتياجهم إلى ذلك لا لمجرد الرغبة في الأجر قاله الحافظ .

(٣) لفظه : إنما الخير (٧٨/٢١) خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره . قال فأجابوه :

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

ولا نفر ولا نفر ولا نفر .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

١٠٧٦١ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ[١] ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[٢] . [مسند أحمد ح٢٣٢٠٣]

١٠٧٦٢ـ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : مَا نَسِيتُ قَوْلَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُعَاطِيهِمُ اللَّبَنَ ، وَقَدِ اغْبَرَّ شَعَرُ صَدْرِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

قَالَ : فَرَأَى عَمَّاراً فَقَالَ : وَيْحَهُ ابْنُ سُمَيَّةَ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ فَقَالَ : عَنْ أُمِّهِ[٣] . قُلْتُ : نَعَمْ ، أَمَا إِنَّهَا كَانَتْ تُخَالِطُهَا تَلِجُ عَلَيْهَا .

[مسند أحمد ح٢٧٠١٥]

(١) جاء في حديث أنس عند البخاري « فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : اللّهم إن العيش عيش الآخرة » .

قال الحافظ : فيه بيان لسبب قوله « اللّهم إن العيش عيش الآخره » .

(٢) قال الحافظ في حديث أنس « فاغفر للأنصار والمهاجره » وكلاهما غير موزون ولعله ﷺ تعمد ذلك ولعل أصله « فاغفر الأنصار والمهاجرة » بتسهيل لام « الأنصار » وباللام في « المهاجرة » .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

(٣) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : أمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة .

قلت : وهذا معنى قوله أنها كانت تخالطها تلج عليها .

تخريجه : أورده الهيثمي ما عدا ما يختص بعمار وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى اهـ .

قلت : ما يختص بعمار رواه الشيخان وغيرهما .

١٠٧٦٣ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ ، قَالَ : وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ ، قَالَ : فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(قَالَ عَوْفٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَضَعَ ثَوْبَهُ) ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا .

ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصِرُ الْمَدَائِنَ وَأَبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا .

ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا . [مسند احمد ح١٨٨٩٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ورجاله ثقات . (٢١/٧٩)

٩–٥– ما أبداه المجاهدون من الشجاعة والاستبسال في القتال

١٠٧٦٤– عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ ، وَرَجُلٌ يَتَتَرَّسُ(١) ، جَعَلَ يَقُولُ : بِالتُّرْسِ هَكَذَا ، فَوَضَعَهُ فَوْقَ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَكَذَا يُسَفِّلُهُ بَعْدُ ، قال : فَأَهْوَيْتُ إِلَى كِنَانَتِي ، فَأَخْرَجْتُ مِنْهَا سَهْماً مُدَمًّى(٢) ، فَوَضَعْتُهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، فَلَمَّا قال هَكَذَا يُسَفِّلُ التُّرْسَ رَمَيْتُ ، فَمَا نَسِيتُ وَقْعَ الْقِدْحِ(٣) عَلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ التُّرْسِ ، قال : وَسَقَطَ ، فَقَالَ بِرِجْلِهِ(٤) ، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَحْسِبُهُ قال : حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، قال : قُلْتُ : لِمَ ؟ قال : لِفِعْلِ الرَّجُلِ . [مسند احمد ح١٦٢٠]

(١) أي يتترس يعني يتوقى بالترس بضم التاء المثناة فوق وهو من آلات الحرب التي يتقى بها .

(٢) بضم الميم الأولى وفتح المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة .

قال في النهاية : المدّمى من السهام الذي أصابه الدم فحصل في لونه سواد وحمرة مما رمي به العدو ويطلق على ما تكرر الرمي به والرماة يتبركون به

(٣) بكسر القاف وسكون المهملة : عود السهم .

(٤) أي صار يحرك رجله .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال « كان رجل معه ترسان وكان سعد رامياً فكان يقول كذا وكذا بالترسين يغطي جبهته فنزع له سعد بسهم فلما رفع رأسه رماه فلم يخط هذه منه يعني جبهته » والباقي بنحوه ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن محمد بن الأسود وهو ثقة .

١٠٧٦٥– حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ : الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا(١) . [مسند احمد ح٢٧٧٤٨]

١٠٧٦٦– (ز) عَنْ عَلِيٍّ(٢) ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ ، أَوْ بُطُونَهُمْ نَاراً . .

شَكٌّ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ ، فَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَيْسَ فِيهِ شَكٌّ . [مسند احمد ح١١٥١]

(١) معناه لا يغزونا مرة ثانية بعد هذه الغزوة بل نحن نغزوهم .

تخريجه : (خ) .

وروى البزار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعاً كثيرة فقال رسول الله ﷺ « لا يغزوكم بعدها أبداً ولكن نغزوهم » .

أورده الهيثمي وقال : رواه البزار ورجاله ثقات .

(٢) (ز) « عن علي ﷺ الخ » هذا طرف من حديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل صلاة العصر وأنها الوسطى من كتاب الصلاة في الجزء الثاني بسنده وشرحه صحيفة (٢٦١) رقم (١٢٤) فارجع إليه .

١٠٧٦٧– حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ(١) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيّاً ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ (وفي رواية : وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجَالاً أو رُكْباناً) ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً ﴾ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلاَّهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا . [مسند احمد ح١١٢١٦]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تأخير الصلاة لعذر الاشتغال بالحرب الخ من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٣٠٩) رقم (٢٦٦) .

١٠٧٦٨– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى

مَسْجِدَ - يَعْنِي الأَحْزَابَ -(١) فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَقَامَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً يَدْعُو عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ، قال: ثُمَّ جَاءَ وَدَعَا عَلَيْهِمْ وَصَلَّى. [مسند احمد ح١٥٣٠٠]

(١) هكذا بالأصل «أتى مسجد يعني الأحزاب» ونقله (٨٠/٢١) الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في تاريخه بلفظ «أتى مسجد الأحزاب».

قلت: لعله المسجد الذي أعده النبي ﷺ في بني قريظة أيام حصارهم والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم.

١٠٧٦٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، هَازِمَ الأَحْزَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ. [مسند احمد ح١٩٦٢٧]

تخريجه: (ق. وغيرهما).

٩-٦- استجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ وفشل الأحزاب وتفرقهم واندحارهم ورجوعهم بالخيبة والندامة

١٠٧٧٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتًى مِنَّا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَحِبْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ(١)، قَالَ: وَاللهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَلَجَعَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ هَوِيّاً(٢)، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ.

ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ هَوِيّاً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبَرْدِ.

فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ يَا حُذَيْفَةُ، فَاذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنَا.

قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللهِ تَفْعَلُ مَا تَفْعَلُ، لا تَقِرُّ لَهُمْ قِدْرٌ وَلا نَارٌ وَلا بِنَاءٌ، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ(٣) وَأَخْلَفَتْنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، بلغنا منهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون: والله ما تطمئنُّ لنا قِدْرٌ ولا تقومُ لنا نارٌ ولا يستمسكُ لنا بناءٌ، فارتحلوا فإني مرتحلٌ، ثم قام إلى جَمله وهو معقولٌ فجلس عليه ثم ضربَه فوثبَ على ثلاث، فما أطلق عِقالَهُ إلا وهو قائمٌ ولولا عهدُ رسول الله ﷺ: لا تُحدِثْ شيئاً حتى تأتيني ثُمَّ شئتُ(٤) لقتلتُه بسهمٍ.

قال حذيفةُ ثم رجعتُ إلى رسول الله ﷺ وهو قائمٌ يصلّي في مِرْطٍ(٥) لبعض نسائِه مُرجَّل(٦) فلما رآني أدخلني إلى رَحْله وطرحَ عليَّ طَرَفَ المِرْطِ ثم ركع وسَجَد وإنَّهُ لَفيه(٧) فلما سلَّم أخبرتُهُ الخبرَ، وسمعتْ غطفانُ بما فعلتْ قريشٌ وانشمَروا(٨) إلى بلادِهم. [مسند احمد ح٢٣٧٢٣]

(١) بفتح الهاء أي كنا في مشقة شديدة.

وقوله «لو أدركنا» بفتح الكاف أي لو كان في زماننا.

(٢) بفتح الهاء وكسر الواو.

قال في النهاية «الهَوِي» بالفتح «الحين»: الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل.

(٣) الكُراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل.

(٤) أي ثم شنت قتله لقتلته .

(٥) المرط بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به والجمع مروط . (٨١/٢١)

(٦) مرجّل بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة كمعظم أي فيه أرقام وخطوط .

(٧) أي لفي المرط .

(٨) أي قصدوا وصمموا وأرسلوا إبلهم إلى بلادهم .

تخريجه : (م ك) .

والبيهقي في الدلائل وابن إسحاق ، وجاء عند البيهقي « وكان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى فأخبرته خبر القوم ، أخبرته أني تركتهم يرحلون ، قال : وأنزل الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ﴾ -إلى قوله - ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ أي صرف الله عنهم عدوهم بالريح التي أرسلها عليهم والجنود من الملائكة وغيرهم التي بعثها الله إليهم ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ أي لم يحتاجوا إلى منازلتهم ومبارزتهم بل صرفهم القوي العزيز بحوله وقوته ولم ترجع قريش بعدها إلى حرب المسلمين .

قال محمد بن إسحاق رحمه الله : فلما انصرف أهل الخندق قال رسول الله ﷺ في ما بلغنا « لن تغزوكم قريش بعد عامكم ولكنكم تغزونهم » قال فلم تغز قريش بعد ذلك وكان ﷺ يغزوهم بعد ذلك حتى فتح الله عليه مكة ، وهذا بلاغ من ابن إسحاق .

قلت : وتقدم حديث سليمان بن صرد في الباب السابق أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب « اليوم نغزوهم ولا يغزوننا » رواه البخاري أيضاً .

٩-٧- ما جاء مشتركاً في غزوة الخندق وبني قريظة وجرح سعد بن معاذ ﷺ

١٠٧٧١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ .

قَالَتْ : فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الأَرْضِ وَرَائِي - يَعْنِي حِسَّ الأَرْضِ - قَالَتْ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ(١) ، قَالَتْ : فَجَلَسْتُ إِلَى الأَرْضِ ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ(٢) ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، قَالَتْ : فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :

لَبِّثْ قَلِيلاً يُدْرِكُ الْهَيْجَا جَمَلْ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَلْ

قَالَتْ : فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً ، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ يَعْنِي سَبْغَةً له مِغْفَراً(٣) فَقَالَ عُمَرُ : مَا جَاءَ بِكِ ؟ لَعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ ، وَمَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يَكُونَ بَلاءٌ ، أَوْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ(٤) ، قَالَتْ : فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتَئِذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا ، قَالَتْ : فَرَفَعَ الرَّجُلُ السَّبْغَةَ ، عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا عُمَرُ وَيْحَكَ ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ ، وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ ، أَوِ الْفِرَارُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَتْ : وَيَرْمِي سَعْداً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ(٥) فَقَطَعَهُ ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَعْدٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ ، قَالَتْ : وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

قَالَتْ : فَرَقِيَ كَلْمُهُ(٦) ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَكَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيّاً عَزِيزاً ، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةَ ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ(٧) ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَضَعَ السِّلاحَ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَتْ : فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ وَإِنَّ عَلَى ثَنَايَاهُ لَنَقْعُ الْغُبَارِ(٨) . فَقَالَ : أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ ؟ [لا] وَاللَّهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلائِكَةُ بَعْدُ السِّلاحَ ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ .

قَالَتْ : فَلَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَمَتَهُ[٩] وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ ، وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ . فَقَالَ : مَنْ مَرَّ بِكُمْ ؟ فَقَالُوا : مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنُّهُ وَوَجْهُهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام .

فَقَالَتْ : فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْساً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلاءُ [عَلَيْهِمْ] ، قِيلَ لَهُمْ : انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ[١٠] ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ[١١] ، قَالُوا : نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَنَزَلُوا .

وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ[١٢] مِنْ لِيفٍ ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ . فَقَالُوا : يَا أَبَا عَمْرٍو ، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، قَالَتْ : وَأَنَّى[١٣] لا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً وَلا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمْ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ . فَقَالَ : قَدْ آنَ[١٤] لِي أَنْ لا أُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ .

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : أَنْزِلُوهُ ، فَأَنْزَلُوهُ[١٥] ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْكُمْ فِيهِمْ ، قَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ، (قال يَزِيدُ بِبَغْدَادَ[١٦] : وَيُقْسَمُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ « فَقَالَ » : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئاً فَأَبْقِنِي لَهَا ، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ[١٧] ، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ ، حَتَّى مَا يُرَى مِنْهُ إِلاَّ مِثْلُ الْخُرْصِ[١٨] ، وَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ : « فَقُلْتُ » : أَيْ أُمَّهْ ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ عَيْنُهُ لا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجِدَ[١٩] فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ .

[مسند أحمد ح٢٥٦١٠]

(١) بكسر الميم وفتح الجيم : هو الترس لأنه « يواري حامله » أي يستره والميم زائدة .

(٢) أي يديه ورجليه .

(٣) المغفر بوزن المنبر : هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه .

والسبغة : شيء من حلق الدروع والزرد يعلق بالمغفر دائراً معه يستر الرقبة وجيب الدرع .

(٤) أي حرب أو أسر .

(٥) الأكحل عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة إذا (٨٢/٢١) قطع لم يرقأ الدم .

(٦) بفتح الكاف وسكون اللام أصل الكلم الجرح والكليم الجريح .

(٧) أي حصونهم جمع صيصة : وكل شيء امتنع به وتحصن به فهو صيصة .

(٨) النقع هو الغبار كما فسره الراوي .

والمعنى أن أثر غبار الحرب باق عليه .

(٩) أي آلة الحرب من السلاح .

(١٠) إنما استشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر لأنهم كانوا حلفاءه .

(١١) معناه يريهم أنه يراد بهم القتل .

وجاء عند ابن إسحاق أنهم بعثوا إلى رسول اللّه ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الأوس نستشيره في أمرنا ، فأرسله رسول اللّه ﷺ فلما رأوه قام إليه الرجال وجهش إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرقَّ لهم ، وقالوا : يا أبا لبابة أترى أن ننزل على حكم محمد ؟ قال : نعم ، وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح ، قال أبو لبابة : فواللّه ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أني قد خنت اللّه ورسوله ثم انطلق أبو لبابة على وجهه ولم يأت رسول اللّه ﷺ حتى ارتبط في المسجد على عمود من عمده وقال : لا أبرح مكاني حتى يتوب اللّه علي مما صنعت ، وعاهد اللّه أن لا أطأ

بني قريظة أبداً ولا أُرى في بلد خنت الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه أبداً .

(١٢) الإكاف : هو ما يشد على ظهر الحمار كالرَّحْل للبعير والسرج للفرس .

(١٣) أي أبطأ في الجواب وسكت عنهم فلم يرد عليهم .

(١٤) معناه آن لي أن لا أبالي فهي بمعنى آن .

قال في النهاية « هل أنى الرحيل » : أي حان وقته ، تقول أنى يأني وفي رواية « هل آن (٨٣/٢١) الرحيل » أي قرب .

(١٥) تقدم الكلام على ذلك في باب القيام للقادم في آخر كتاب السلام والاستئذان صحيفة (٣٥٢) رقم (٦٦) في الجزء السابع عشر .

(١٦) معناه أن يزيد شيخ الإمام أحمد حدثه مرة أخرى ببغداد بلفظ . « ويقسم » بالياء التحتية بدل التاء الفوقية .

(١٧) أي جرحه .

(١٨) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحلقة الصغيرة من الحلي وهو حلي الأذن .

والمعنى أنه لم يبق من جرح سعد إلا مثل حلقة الخرص في قلة ما بقي منه .

(١٩) أي حزن .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه ثم قال : وهذا الحديث إسناده جيد وله شواهد من وجوه كثيرة ، وفيه التصريح بدعاء سعد مرتين مرة قبل حكمه في بني قريظة ومرة بعد ذلك كما قلنا أولاً ولله الحمد والمنة .

١٠٧٧٢ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قال : رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ، فَحَسَمَهُ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَنَزَفَهُ[٢] ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ . [مسند أحمد ح١٤٨٣٢]

(١) أي كواه ليقطع دمه وأصل الحسم القطع .

(٢) أي خرج منه الدم بكثرة ، فلما رأى ذلك سعد قال : « اللهم لا تخرج نفسي » أي لا تمتني الخ فاستجاب الله دعاءه واستمسك عرقه فما قطر قطرة دم .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة عن الليث به وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٠٧٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الأُطُمِ[١] الَّذِي فِيهِ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُطُمِ حَسَّانَ ، فَكَانَ يَرْفَعُنِي وَأَرْفَعُهُ ، فَإِذَا رَفَعَنِي عَرَفْتُ أَبِي حِينَ يَمُرُّ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ : مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيُقَاتِلَهُمْ ؟ فَقُلْتُ لَهُ حِينَ رَجَعَ : يَا أَبَتِ ، تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَعْرِفُكَ حِينَ تَمُرُّ ذَاهِباً إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي أَبَوَيْهِ جَمِيعاً يُفَدِّينِي بِهِمَا يَقُولُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي[٢] . [مسند أحمد ح١٤٠٩]

(١) الأُطم بضم الهمزة والطاء : بناء مرتفع كالحصن وهو (٨٤/٢١) مفرد جمعه آطام .

(٢) فيه دلالة على شجاعة الزبير بن العوام ﷺ ومنقبة عظيمة له لقول رسول الله ﷺ له « فداك أبي وأمي » .

تخريجه : (ق مذ جه) .

١٠٧٧٤ ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : اشْتَدَّ الأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ ، ثُمَّ اشْتَدَّ الأَمْرُ أَيْضاً ، فَذَكَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً ، « وَإِنَّ » الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ[١] . [مسند أحمد ح١٤٤٢٨]

(١) أي وزيراً أو ناصراً أو خالصاً أو خليلاً أو خاصة من أصحابه ، وحواري الرجل صفوته وخالصته أي صاحب سره سمي به لخلوص نيته وصفاء سريرته من الحور بفتحتين شدة البياض .

تخريجه : (ق . مذ) .

٩-٨- ما جاء خاصًا بغزوة بني قريظة

١٠٧٧٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ ، وَوَضَعَ السِّلاحَ ، وَاغْتَسَلَ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام وَعَلَى رَأْسِهِ الْغُبَارُ ، قَالَ : قَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهَا ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَيْنَ ؟ قَالَ : هَاهُنَا فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، قَالَ هِشَامٌ[١] : فَأَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ ، وَتُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ .

قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبِي : فَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٤٧٩٩]

(١) هشام هو ابن عروة بن الزبير . وعروة هو الذي روى الحديث عن عائشة رضي اللّه عنها .

تخريجه : (خ . وغيره) .

١٠٧٧٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ[١] إِلَى غُبَارِ مَوْكِبِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام سَاطِعاً[٢] فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ ، حِينَ سَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . [مسند احمد ح١٣٢٦٢]

(١) يشير إلى أنه يستحضر القصة حتى كأنه ينظر إليها مشخصة له بعد تلك المدة الطويلة .

(٢) أي مرتفعاً .

تخريجه : (خ . وغيره) .

١٠٧٧٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَمْ يَقْتُلْ مِنْ نِسَائِهِمْ[١] إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً ، قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَعِنْدِي تَحَدَّثُ مَعِي تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً[٢] ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّوقِ ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا : أَيْنَ فُلانَةُ ؟ قَالَتْ : أَنَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَيْلَكِ ، وَمَا لَكِ ؟ قَالَتْ : أُقْتَلُ ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَلِمَ ؟ قَالَتْ : حَدَثاً أَحْدَثْتُهُ[٣] ، قَالَتْ : فَانْطُلِقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَنْسَى عَجَبِي مِنْ طِيبِ نَفْسِهَا[٤] وَكَثْرَةِ ضَحِكِهَا ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ . [مسند احمد ح٢٦٨٩٦]

(١) تعني من نساء بني قريظة .

(٢) أي لم يبد على ملامحها أثر للحزن .

(٣) قال ابن إسحاق : هي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته ، يعني فقتلها رسول اللّه ﷺ به .

قال ابن إسحاق في موضع آخر وسماها (٨٥/٢١) نباتة امرأة الحكم القرظي .

(٤) أي منشرحة الصدر .

تخريجه : رواه ابن إسحاق وسنده صحيح ورجاله ثقات .

قلت : هذا الحديث ذكر فيه قصة المرأة اليهودية وقتلها أما الرجال فقد قال ابن إسحاق :

إن رسول اللّه ﷺ حبسهم بالمدينة في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم خرج ﷺ إلى سوق المدينة فخندق بها خنادق يعني ليسيل دمهم فيها ثم بعث إليهم فضربت أعناقهم في تلك الخنادق ، فخرج بهم إليه أرسالاً وفيهم عدو اللّه حيي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا ما بين الثمانمئة والتسعمئة .

قلت : وقد تقدم في ما رواه الليث عن جابر أنهم كانوا أربعمائة فاللّه أعلم .

قال ابن إسحاق : وقد قالوا لكعب بن أسد وهم يذهب بهم إلى رسول اللّه ﷺ أرسالاً : يا كعب ما تراه يصنع بنا ؟ قال : أفي كل مواطن لا تعقلون ألا ترون الداعي لا ينزع ، ومن ذهب به منكم لا يرجع ، هو واللّه القتل ، فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم ، وأتي بحيي بن أخطب وعليه حلة له فقاحية .

قال ابن هشام : فقاحية ضرب من الوشي : قد شقها عليه من كل ناحية قدر أنملة لئلا يُسلبها مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، فلما نظر إلى رسول اللّه ﷺ قال : أما واللّه ما لمت نفسي في عداوتك ، ولكنه من يخذل اللّه يخذل ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنه لا بأس بأمر اللّه كتاب وقدر وملحمة كتبها اللّه على بني إسرائيل ، ثم جلس فضربت عنقه .

وهكذا أنفذ فيهم حكم سعد بن معاذ بحضوره ومشاهدته وأقر اللّه عينه وشفى صدره منهم بقتلهم جميعاً : ثم دعا إلى خيمته من المسجد النبوي صحبة رسول اللّه ﷺ ودعا اللّه أن تكون شهادة واختار اللّه له ما عنده فانفجر جرحه في الليل فلم يزل يخرج منه الدم حتى مات ﷺ .

قال ابن إسحاق : ثم إن رسول اللّه ﷺ قسم أموال بني

قريظة ونساءهم وأبناءهم على المسلمين بعدما أخرج الخمس وقسم للفارس ثلاثة أسهم سهمين للفرس وسهما لراكبه وسهماً للراجل وكانت الخيل يومئذ ستاً وثلاثين ، قال : وكان أول شيء وقعت فيه السهمان وخُمِّس .

قال ابن إسحاق : وبعث رسول الله ﷺ بسبايا من بني قريظة إلى نجد فابتاع بها خيلاً وسلاحاً ، وكان رسول الله ﷺ اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنافة إحدى نساء بني عمرو بن قريظة وكان عليها حتى توفي عنها وهي في ملكه ، وقد كان رسول الله ﷺ عرض عليها الإسلام فامتنعت ثم أسلمت بعد ذلك فسر رسول الله ﷺ بإسلامها ، وقد عرض عليها أن يعتقها ويتزوجها فاختارت أن تستمر على الرق ليكون أسهل عليها ، فلم تزل عنده حتى توفي عليه الصلاة والسلام .

قال ابن إسحاق : واستشهد من المسلمين يوم بني قريظة خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو الخزرجي طرحت عليه رحى فشدخته شدخاً شديداً فزعموا أن رسول الله ﷺ قال « إن له لأجر شهيدين » .

قلت : والظاهر أن الذي ألقى عليه الرحى تلك المرأة التي لم يقتل من بني قريظة امرأة غيرها كما تقدم والله أعلم .

قال ابن إسحاق : ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان من بني أسد بن خزيمة ورسول الله ﷺ محاصر بني قريظة فدفن في مقبرتهم اليوم .

قلت : وتقدم وفاة سعد بن معاذ ﷺ وله مناقب كثيرة ستأتي في ترجمته من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى . (٨٦/٢١)

٩-٩- قتل ابن أبي الحقيق اليهودي في قصر له في أرض خيبر : وكان تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز .

قال ابن إسحاق : ولما انقضى شأن الخندق وأمر بني قريظة وكان سلام بن أبي الحقيق وهو أبو رافع في من حزّب الأحزاب على رسول الله ﷺ وكانت الأوس قبل أحد قد قتلت كعب بن الأشرف فاستأذن الخزرج رسول الله ﷺ في قتل سلام بن أبي الحقيق وهو بخيبر فأذن لهم اهـ .

قلت : روى البخاري بسنده عن البراء قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار وأمر عليهم عبد الله بن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال عبد الله : اجلسوا مكانكم فإني منطلق متلطف للبواب لعلي أن أدخل ، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجته وقد دخل الناس فهتف به البواب يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب ، فدخلت فكمنت فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على ود قال : فقمت إلى الأقاليد وأخذتها وفتحت الباب وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له .

فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت عليَّ مِنْ داخل فقلت : إن القوم سدر وإليَّ لم يخلصوا حتى أقتله ، فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت ، قلت : أبا رافع قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه بالسيف ضربة وأنا دهش فما أغنيت شيئاً ، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ قال : وغيرت صوتي كما في رواية أخرى فقال : لأمك الويل ، إن رجلاً في البيت قتل بالسيف قال : فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت صبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أني قتلته فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى رحبة له فوضعت رجلي وأنا أرى إني قد انتهيت فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامة حتى انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أقتله .

فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال : أنعى أبا رافع ناصر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاة فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال : ابسط رجلك فبسطت رجلي فكأنما لم اشكها قط .

٩-١٠- زواجه ﷺ بزينب بنت جحش[١] رضي الله عنها ونزول آية الحجاب

١٠٧٧٨- حَدَّثَنَا بَهْزٌ[٢] ، وحَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، قَالا : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ : اذْهَبْ فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ[٣] ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَاهَا ، قَالَ : وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا ، فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا[٤] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي ، وَرَكَصْتُ عَلَى عَقِبِيَّ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ أَبْشِرِي

أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُؤَامِرَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا(٥) وَنَزَلَ - يَعْنِي الْقُرْآنَ - وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ(٦) .

قَال : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ، قَالَ هَاشِمٌ : حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا(٧) (قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا(٨) حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا [عَلَيْهَا] الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ) فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟(٩) قَال : فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أُخْبِرَ ؟ قَال : فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ(١٠) ، قَال : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ (قَالَ هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ : ﴿ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ ﴿ وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ . [مسند أحمد ح١٣٠٥٦]

(١) أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول اللّه ﷺ وكانت قبله عند مولاه زيدبن حارثة .

قال قتادة والواقدي وبعض أهل المدينة : تزوجها رسول اللّه ﷺ سنة خمس زاد بعضهم « في ذي القعدة » .

قال الحافظ البيهقي : تزوجها بعد بني قريظة .

وقال خليفة بن خياط وأبو عبيدة معمر بن المثنى وابن منده : تزوجها سنة ثلاث .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : والأول أشهر ، وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد من أهل التاريخ اهـ .

قلت : وسبب تزويجه إياها ذكره الإمام البغوي في تفسيره قال : إن زيداً أتى رسول اللّه ﷺ فقال : إني أريد أن أفارق صاحبتي ، قال مالك ؟ أرابك منها شيء ؟ قال له : واللّه يا رسول اللّه ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تتعظم علي لشرفها وتؤذيني بلسانها ، فقال له النبي ﷺ : أمسك عليك زوجك واتق اللّه في أمرها : ثم طلقها زيد فذلك قوله تعالى ﴿ وإذ تقول للذي أنعم اللّه عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق اللّه ﴾ الآية .

قلت : مر تفسيرها في سورة الأحزاب من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٤٠) .

قال الإمام البغوي في تفسيره : عن علي بن الحسين إن اللّه تعالى قد أعلمه أنها ستكون من أزواجه وأن زيداً سيطلقها ، فلما جاء زيد وقال : إني أريد أن أطلقها قال له « أمسك عليك (٨٧/٢١) زوجك » فعاتبه اللّه وقال لم قلت أمسك علىك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك اهـ .

(٢) حدثنا بهز إلى الخ .

(٣) أي فاخطبها لي من نفسها .

قال النوري : فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول اللّه ﷺ .

(٤) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي ﷺ تزوجها فعاملها معاملة من تزوجها ﷺ في الإعظام والإجلال والمهابة .

وقوله « أن رسول اللّه ﷺ ذكرها » قال النووي : هو بفتح الهمزة من « أن » أي من أجل ذلك .

وقوله « نكصت » أي رجعت وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم ، وهذا قبل نزول الحجاب ، فلما غلب عليه الإجلال تأخر وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها .

(٥) أي موضع صلاتها من بيتها .

(٦) يعني نزل قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير إذن لأن اللّه تعالى زوجه إياها بهذه الآية .

(٧) هكذا جاء في أصل المسند هذه الجملة في هذا الموضع وهي قوله .

« قال هاشم حين عرفت أن النبي ﷺ خطبها » ولم تأت هذه الجملة في صحيح مسلم ولا في ما نقله الحافظ ابن كثير عن المسند ، والظاهر أنها ترجع إلى قول زيد « فلما رأيتها عظمت في صدري » والمعنى أن هاشماً قال في روايته بسنده عن أنس أن زيداً قال « فلما رأيتها عظمت في صدري حين عرفت أن النبي ﷺ خطبها » واللّه أعلم .

(٨) القائل « لقد رأيتنا الخ » هو أنس بن مالك وهشام يحكي عنه .

(٩) قال النووي : في هذه القصة فوائد :

منها : أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله ، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين .

ومنها : أنه إذا سلم على واحد قال : سلام عليكم ، أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا : ليتناوله ومَلَكَيه بفتح الميم واللام .

ومنها : سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدئ بها فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها .

ومنها : أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا .

(١٠) يعني قوله تعالى (٨٨/٢١) ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا ﴾ إلى قوله : ﴿ إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ وتقدم تفسير هذه الآية في سورة الأحزاب من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٤٥) رقم (٣٩٢) .

تخريجه : (م نس) .

١٠٧٧٩ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : فَمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ[١] . [مسند احمد ح١٢٧٨٩]

١٠٧٨٠ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَأَوْلَمَ بِشَاةٍ ـ أَوْ ذَبَحَ شَاةً ـ . [مسند احمد ح١٣٤١١]

(١) أي حتى شبعوا وتركوه لشبعهم .

١٠٧٨١ـ عن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً وَلَحْماً ، ثُمَّ خَرَجَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَيَأْتِي حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ إِذَا رَجُلانِ قَدْ جَرَى بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلانِ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجَعَ وَثَبَا فَزِعَيْنِ فَخَرَجَا ، فَلا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَوْ مَنْ أَخْبَرَهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ . [مسند احمد ح١٣١٠٣]

تخريجه : (م وغيره) .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد .

وروى معناه الشيخان وغيرهما .

١٠٧٨٢ـ عن أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ[١] . [مسند احمد ح١٣٣٩٤]

(١) تعني قوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ وليس هذا آخر الحديث وبقيته : « وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً ، وَكَانَ الْقَوْمُ جُلُوساً كَمَا هُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ كَمَا هُمْ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، فَنَزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ .

تخريجه : (خ) وغيره .

١٠- حوادث السنة السادسة من الهجرة

١٠-١- سرية محمد بن مسلمة[١] رضي الله تبارك وتعالى عنه قبل نجد

١٠٧٨٣ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ[١] سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[٢] ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟[٣] قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ ، خَيْرٌ ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ[٤] ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ قَالَ لَهُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ : إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْطَلِقُوا بِثُمَامَةَ ، فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَوَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الأَدْيَانِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَأْتَ[٥] فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا وَاللَّهِ لا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٩٨٣٢]

(١) قال في المواهب اللدنية : ثم سرية محمد بن مسلمة .

قال الزرقاني : يعني الأنصاري الأشهلي أكبر مَنْ اسمه محمد من الصحابة وكان من الفقهاء مات بعد الأربعين .

(إلى القرطاء) : بضم القاف وسكون الراء آخره همزة (بطن (٨٩/٢١) من بني بكر وهم ينزلون بناحية ضَرِيّة) .

قال البرهان : بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء ثم تحتية مفتوحة مشددة ثم تاء تأنيث .

قال في الصحاح : قرية لبني كلاب على طريق البصرة إلى مكة وهي إلى مكة أقرب .

(بالبكرات) : بفتح الموحدة وسكون الكاف موضع بناحية ضريّة وبين ضرية والمدينة سبع ليال خرج لعشر خلون من المحرم سنة ست على رأس تسعة وخمسين شهراً من الهجرة يعني من أول دخول النبي ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول .

وقوله (سنة ست) : يعني من أول المحرم السابق لربيع الأول ، لأنهم اتفقوا على أنه أول التاريخ ، لأن بيعة العقبة كانت في ذي الحجة وهي مقدمه الهجرة فكان أول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب أن يجعل ذلك مبتدءاً بعثه في ثلاثين راكباً يعني إبلاً وخيلاً ، فلما أثار عليهم هرب سائرهم .

وعند الدمياطي فقتل منهم نفراً ، النفر ما دون العشرة .

لكن قال الواقدي : فقتل منهم عشرة وهرب سائرهم واستاق نعماً وشاء وقدم المدينة لليلة بقيت من المحرم ومعه ثمامة بن أثال اهـ .

وإليك قصة ثمامة بن أثال في هذا الحديث .

(٢) بضم الهمزة ومثلثة خفيفة ولام ابن النعمان الحنفي .

(٣) في المواهب « بأمره ﷺ » .

قلت : والظاهر أن الحكمة في ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه .

(٤) كأنه ﷺ يريد منه الإسلام .

(٥) الظاهر من قوله « إن تقتل تقتل ذا دم » أنه يريد أنه عزيز في قومه يحفظون دمه ويأخذون بثأره أن قتل وأنه من أهل الوفاء والشكر شأن العربي الكريم إذا أسديت إليه نعمة شكرها وحفظها ، ومن ذلك إباؤه أن يسلم حتى أطلق من الإسار لئلا يقال : إنه أسلم رهبة من السيف وكان من حسن إسلامه ووفائه أن ثبت على الحق حين ارتد قومه من أهل اليمامة مع مسيلمة الكذاب (٩٠/٢١) وكان له شأن في قتال المرتدين .

(٦) أي ملت عن دينك إلى دين محمد ﷺ فاغضبه ذلك وأقسم أن لا يأتيهم من اليمامة ، حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ .

جاء عند ابن عبد البر : وكانت ميرة قريش ومنافعهم من اليمامة ، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم ، فلما أضرّبهم كتبوا إلى رسول الله ﷺ أن عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها وأن ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضرّ بنا فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلي بيننا وبين ميرتنا فافعل ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن خل بين قومي وبين ميرتهم .

تخريجه : (ق . د) وابن إسحاق .

١٠-٢- غزوة بني لحيان[١] التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان

١٠٧٨٤- عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ[٢] ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الظُّهْرَ فَقَالُوا : قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ ، ثُمَّ قَالُوا : تَأْتِي عَلَيْهِمُ الآنَ صَلاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِهَذِهِ الآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ﴾ .

قَالَ : فَحَضَرَتْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذُوا السِّلاحَ الحديث[٣] . [مسند أحمد ح١٦٦٩٦]

(١) بكسر اللام وفتحها .

وسبب هذه الغزوة ما نقله الحافظ ابن كثير في تاريخه عن البيهقي قال :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الجبار وغيره قالوا : لما أصيب خبيب وأصحابه خرج رسول الله ﷺ طالباً بدمائهم ليصيب في بني لحيان غرة فسلك طريق الشام ليرى أنه لا يريد لحيان حتى نزل بأرضهم ، فوجدهم قد حذروا وتمنعوا في رؤوس الجبال ، فقال رسول الله ﷺ « لو أنا هبطنا عسفان لرأت قريش أنا قد جئنا مكة » فخرج في مائتي راكب حتى نزل عسفان ثم بعث فارسين حتى جاءا كُراع الغميم ثم انصرفا .

فذكر أبو عياش الزرقي : أن رسول الله ﷺ صلى بعسفان صلاة الخوف .

ثم ذكر الحافظ ابن كثير حديث الباب وعزاه للإمام أحمد .

(٢) « عن أبي عياش الزرقي الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (٣) رقم (١٧٣١) وتقدم أيضاً في باب ﴿ وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (١٢٠) رقم (٢٤٤) وفي هذه الصحيفة وقع فيه خطأ في موضعين .

الموضع الأول في السطر الرابع في قوله « هي أحب إليهم من أبنائهم ونفسهم » وهو خطأ وصوابه « وأنفسهم » .

والموضع الثاني في السطر الحادي عشر في قوله « فصلاها رسول الله ﷺ مرتين بعسفان » وهو خطأ وصوابه « مرتين مرة بعسفان الخ » فصحح نسختك كالحديث المذكور في أول أبواب صلاة الخوف المشار إليه فليس فيه خطأ .

(٣) الحديث له بقية ذكرت في الباب الأول من أبواب صلاة الخوف وفي آخره قال « فصلاها رسول الله ﷺ مرتين ، مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم » اهـ .

قلت : القائل « فصلاها رسول الله ﷺ الخ » هو أبو عياش الزرقي .

يعني أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهذه الكيفية مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم وأرض بني سليم على ثمانية بُرد من المدينة وعسفان أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الراجح)٩١/٢١) ويقال لها غزوة بني لحيان والله أعلم .

تخريجه : (د نس حب هق ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١٠٧٨٥ـ عن أبي هُرَيْرَةَ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهَؤُلاءِ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ ، فَيُصَلِّيَ بِبَعْضِهِمْ ، وَتَقُومَ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى وَرَاءَهُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، ثُمَّ تَأْتِي الأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ وَيَأْخُذُ هَؤُلاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، لِتَكُونَ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ . [مسند احمد ح١٠٧٧٥]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النوع الثالث من أبواب صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (١٤) رقم (١٧٤٠) .

وضجنان : بوزن سهران .

قال في النهاية : جبل أو موضع بين مكة والمدينة :

وعسفان تقدم الكلام عليه في الحديث السابق .

وأورد هذا الحديث الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الصمد به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحافظ ابن كثير : إن كان أبو هريرة شهد هذا فهو بعد خيبر وإلا فهو من مرسلات الصحابي ولا يضر ذلك عند الجمهور والله أعلم .

ثم قال : بقي الشأن في أن غزوة عسفان قبل الخندق أو بعدها فإن العلماء منهم الشافعي من يزعم أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد يوم الخندق فإنهم أخروا الصلاة يومئذ عن ميقاتها

لعذر القتال ، ولو كانت صلاة الخوف مشروعة إذ ذاك لفعلوها ولم يؤخروها .

ولهذا قال بعض أهل المغازي : إن غزوة بني لحيان التي صلى فيها صلاة الخوف بعسفان كانت بعد بني قريظة .

وقد ذكر الواقدي بإسناده عن خالد بن الوليد قال : لما خرج رسول الله ﷺ بأصحابه إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت بإزائه وتعرضت له فصلى بأصحابه الظهر أمامنا فهممنا أن نغير عليه ثم لم يعزم لنا ، فأطلعه الله على ما في أنفسنا من الهمّ به فصلى بأصحابه صلاة العصر صلاة الخوف .

قال الحافظ ابن كثير : وعمرة الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست بعد الخندق وبني قريظة كما سيأتي وفي سياق حديث أبي عياش الزرقي ما يقتضي أن آية صلاة الخوف نزلت في هذه الغزوة يوم عسفان فاقتضى ذلك أنها أول صلاة خوف صلاها والله أعلم اهـ .

١٠-٣- غزوة ذات الرقاع[1] وفيها صلى النبي ﷺ صلاة الخوف

١٠٧٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَأُصِيبَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ[2] ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلاً ، وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِباً ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهَرِيقَ دَماً فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا[3] لَيْلَتَنَا هَذِهِ ؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالا : نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَكُونُوا بِفَمِ الشِّعْبِ[4] .

قال : وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ ، قال الأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَهُ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ قال : اكْفِنِي أَوَّلَهُ ، فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ[5] الْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِماً ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِماً ، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ[6] فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أُوتِيتَ ، فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ[7] ، فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قال : سُبْحَانَ اللَّهِ أَلا أَهْبَبْتَنِي ؟[8] قال : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا[9] ، فَلَمَّا تَابَعَ [عَلَيَّ] الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَأُرِيتُكَ ، وَايْمُ اللَّهِ ، لَوْلا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْراً أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا ، أَوْ أُنْفِذَهَا[10] . [مسند احمد ح١٤٧٦٠]

(١) ترجم لها ابن هشام في سيرته هكذا (غزوة ذات الرقاع سنة أربع) .

قال ابن إسحاق : ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهر ربيع الآخر وبعض جمادى ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ويقال عثمان بن عفان في ما قال ابن هشام .

قال ابن إسحاق : حتى نزل نخلاً وهي غزوة ذات الرقاع .

قال ابن هشام : وإنما قيل لها غزوة ذات الرقاع لأنهم رقعوا فيها راياتهم ويقال : ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع يقال لها ذات الرقاع .

قال ابن إسحاق : فلقي بها جمعاً عظيماً من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد خاف الناس بعضهم بعضاً حتى صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس .

قال الزرقاني في شرح المواهب : وتسمى أيضاً غزوة محارب وغزوة بني ثعلبة وغزوة أنمار وغزوة صلاة الخوف لوقوعها فيها اهـ .

وفي المواهب اللدنية : اختلف فيها متى كانت .

فعند ابن إسحاق بعد بني النضير سنة أربع في شهر ربيع الآخر وبعض جمادى .

وعند ابن سعد وابن (٩٢/٢١) حيان في المحرم سنة خمس .

وجزم أبو معشر بأنها بعد بني قريظة في ذي القعدة في سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة الخامسة وأول التي تليها .

قال في فتح الباري : قد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر واستدل لذلك بأمور ، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر أي عقب بني قريظة فلا أدري هل تعمد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها ، أو أن ذلك من الرواة عنه أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين كما أشار إليه البيهقي ،

على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمنها اهـ كلام الحافظ .

قال في المواهب : والذي جزم به ابن عقبة تقدمها لكن تردد في وقتها فقال : لا ندري أكانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا التردد لا حاصل له بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة لأن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق اهـ .

(٢) قال الواقدي : وكان رسول اللّه ﷺ قد أصاب في محالهم نسوة وكان في السبي جارية وضيئة وكان زوجها يحبها فحلف ليطلبن محمداً ولا يرجع حتى يصيب دماً ويخلص صاحبته .

(٣) أي يحرسنا .

(٤) زاد ابن إسحاق : وهما عمار بن ياسر وعباد بن بشر .

(٥) قال في النهاية : الربيئه هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو : ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .

(٦) أي أيقظه .

(٧) قال في النهاية المنذر المعلم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدوٍّ أو غيره وهو المخوف أيضاً .

(٨) أي ألا أيقظتني . زاد ابن إسحاق « أول ما رماك » .

(٩) أي فرغ منها .

(١٠) معناه لولا أن نيتي المحافظة على ما أمرني رسول اللّه ﷺ بحفظه لزهقت نفسي (٢١/٩٣) أي مت قبل أن أفرغ من قراءة السورة .

تخريجه : (د) وابن إسحاق وسنده جيد ورجاله ثقات .

١٠٧٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ . قال : قَاتَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ[(١)] بِنَخْلٍ ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال : اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قال : كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ ، قال : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ ، قال : لا ، وَلَكِنِّي أُعَاهِدُكَ أَنْ لا أُقَاتِلَكَ وَلا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

قال : فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، قال : قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ أَوِ الْعَصْرُ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ : طَائِفَةً بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَطَائِفَةً صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِإِزَاءِ عَدُوِّهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَلِرَسُولِ اللّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ . [مسند احمد ح١٤٩٩١]

(١) بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات وبإضافة « محارب » لتاليه للتميز عن غيرهم من المحاربين ، لأن محارب في العرب جماعة كأنه قال : محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم قاله القسطلاني .

وقوله « بنخل » هو اسم مكان من المدينة على يومين بواد يقال له شنخ بمعجمتين بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأشجع وأنمار .

تخريجه : رواه البيهقي وابن إسحاق وسنده جيد .

ورواه مسلم عن جابر أيضاً قال : أقبلنا مع رسول اللّه ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع وكنا إذ أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول اللّه ﷺ فجاءه رجل من المشركين وسيف رسول اللّه ﷺ معلق بشجرة ، فأخذ سيف رسول اللّه ﷺ فاخترطه وقال لرسول اللّه ﷺ : تخافني ؟ قال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : اللّه يمنعني منك ، قال : فهدده أصحاب رسول اللّه ﷺ فأغمد السيف وعلقه ، قال : ونودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول اللّه ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان .

١٠٧٨٨- عن صالح بن خوّات[(١)] بن جُبير ، عَمّن صلى مع رسول اللّهِ ﷺ يوم ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخَوْفِ أنَّ طائفةً صَفَّتْ معَه وطائفةً وجاهَ العَدُوِّ فصلَّى بالتي معه ركعةً ثم ثبتَ قائماً وأتمُّوا لأنفسِهم . الحديث .

(١) « عن صالح ابن خوات الخ » هذا الحديث تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب النوع الرابع من صلاة الخوف في الجزء السابع صحيفة (١٦) رقم (١٧٤٢) فارجع إليه إن شئت .

هذا وقد جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير بعد هذه الغزوة ترجمة

بلفظ (غزوة بدر الآخرة) قال : وهي بدر الموعد التي تواعدوا إليها من أحد كما تقدم .

قال ابن إسحاق : ولما رجع رسول اللّه ﷺ إلى المدينة من غزوة ذات الرقاع أقام بها بقية جمادى الأولى وجمادى الآخرة ورجباً ثم خرج في شعبان إلى بدر لميعاد أبي سفيان .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبي بن سلول .

قال ابن إسحاق : فنزل رسول اللّه ﷺ بدراً وأقام عليه ثمانياً ينتظر أبا سفيان وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية الظهران وبعض الناس يقول قد بلغ (٩٤/٢١) عسفان ثم بدا له في الرجوع فقال : يا معشر قريش إنه لا يصلحكم إلا عام خصيب ترعون فيه الشجر وتشربون فيه اللبن فإن عامكم هذا عام جدب وإني راجع فارجعوا .

فرجع الناس فسماهم أهل مكة جيش السويق يقولون : إنما خرجتم تشربون السويق ، ثم رجع رسول اللّه ﷺ إلى المدينة ولم يلق كيداً .

قال ابن إسحاق : وقد قال عبد اللّه بن رواحة يعني في انتظارهم أبا سفيان ورجوعه بقريش عامه ذلك .

قال ابن هشام : وقد أنشد فيها أبو زيد لكعب بن مالك

وعدنا أبا سفيان بدراً فلم نجد ... لميعاده صدقاً وما كان وافيا

فأقسم لو لاقيتنا فلقيتنا ... لأبت ذميماً وافتقدت المواليا

تركنا به أوصال عتبة وابنه ... وعمراً أبا جهل تركناه ثاويا

عصيتم رسول اللّه إن لدينكم ... وأمركم السيء الذي كان غاويا

فإني وإن عنفتموني لقائل ... فدا لرسول اللّه أهلي وماليا

أطعناه لم نعدله فينا بغيره ... شهاباً لنا في ظلمة الليل هاديا

وقد ذكر موسى بن عقبة عن الزهري وابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير : أن رسول اللّه ﷺ استنفر الناس لموعد أبي سفيان وانبعث المنافقون في الناس يثبطونهم فسلم اللّه أولياءه ، وخرج المسلمون صحبة رسول اللّه ﷺ إلى بدر وأخذوا معهم بضائع وقالوا : إن وجدنا أبا سفيان وإلا اشترينا من بضائع موسم بدر .

ثم ذكر نحو سياق ابن إسحاق في خروج أبي سفيان إلى مجنة ورجوعه .

قال الواقدي : خرج رسول اللّه ﷺ إليها في ألف وخمسمائة من أصحابه واستخلف على المدينة عبد اللّه بن رواحة وكان خروجه إليها في مستهل ذي القعدة يعني سنة أربع .

والصحيح قول ابن إسحاق أن ذلك في شعبان من هذه السنة الرابعة ووافق قول موسى بن عقبة أنها في شعبان لكن قال : في سنة ثلاث ، وهذا وهم فإن هذه تواعدوا إليها من أُحد وكانت أُحد في شوال سنة ثلاث كما تقدم واللّه أعلم .

قال الواقدي : فأقامو ببدر مدة الموسم الذي كان يعقد فيها ثمانية أيام فرجعوا وقد ربحوا من الدرهم درهمين .

وقال غيره : فانقلبوا كما قال اللّه عز وجل ﴿ فانقلبوا بنعمة من اللّه وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان اللّه واللّه ذو فضل عظيم ﴾ .

١٠-٤- عمرة الحديبية[1] وصد قريش النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة وإجراء الصلح

١٠٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2] ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ[3] فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ[4] ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ[5] قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ[6] وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْناً لَهُ[7] مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ[8] الأَشْطَاطِ قَرِيبٌ مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ[9] الْخُزَاعِيُّ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ[10] وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِشَ [قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : وَقَالَ : قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِش][11] وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ؟ أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبَهُمْ[12] ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ نَجَوْا (قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : مَحْزُونِينَ وَإِنْ يَحْنُونَ) تَكُنْ عُنُقاً قَطَعَهَا اللَّهُ ؟ أَوْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلُ أَحَداً ، وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَرُوحُوا

إذاً .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٣] .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ : فَرَاحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ[١٤] بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً[١٥] فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ ، حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ[١٦] الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ[١٧] نَذِيراً لِقُرَيْشٍ وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ[١٨] الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : بَرَكَتْ بِهَا رَاحِلَتُهُ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَلْ حَلْ[١٩] ، فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا : [خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ] خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ[٢٠] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ[٢١] ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ[٢٢] ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً[٢٣] يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ[٢٤] إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ .

قَالَ : فَعَدَلَ عَنْهَا[٢٥] حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ[٢٦] قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ[٢٧] النَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ[٢٨] ، فَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ ؟ فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ[٢٩] ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ[٣٠] بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ[٣١] .

قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحٍ[٣٢] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ[٣٣] ، وَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ[٣٤] مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ[٣٥] الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ فَأَضَرَّتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِي مَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا[٣٦] ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، وَإِلاَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي[٣٧] أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ ، (قَالَ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : حَتَّى تَنْفَرِدَ) قَالَ : فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَاهُمْ مُدَّةً ، قَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ .

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً فَقَالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً ، فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ : مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟[٣٨] قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ ؟[٣٩] قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِي ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ[٤٠] فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا : بَلَى ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، وَدَعُونِي آتِهِ ؟ فَقَالُوا : ائْتِهِ ، فَأَتَاهُ .

قَالَ : فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى[٤١] فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى وُجُوهاً[٤٢] وَأَرَى أَوْبَاشاً مِنَ النَّاسِ خُلُقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ[٤٣] ، نَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ! فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي[٤٤] لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ[٤٥] وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، وَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَصْلِ السَّيْفِ وَقَالَ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ عُرْوَةُ يَدَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : أَيْ غُدَرُ[٤٦] أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟[٤٧] وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ[٤٨] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الإِسْلامَ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ[٤٩] .

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَيْنِهِ[٥٠]، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ[٥١]، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ[٥٢] رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً ﷺ وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ؟ فَقَالُوا: ائْتِهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا فُلاَنٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ[٥٣]، فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ[٥٤] وَأُشْعِرَتْ فَلَمْ أَرَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ[٥٥] ابْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ؟ فَقَالُوا: ائْتِهِ.

فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، (قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعَا الْكَاتِبَ[٥٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، - وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا هُوَ - وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ[٥٧]، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً[٥٨] وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً؟!

فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ[٥٩] ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ (قَالَ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَرْصُفُ)[٦٠] فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ[٦١]، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذاً لاَ نُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزْهُ لِي؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزُهُ لَكَ، قَالَ: بَلَى، فَافْعَلْ قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ[٦٢]: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً؟ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ[٦٣].

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ[٦٤] فِي دِينِنَا إِذاً؟ قَالَ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي[٦٥]، قُلْتُ: أَوَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا

سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقّاً ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ ، (قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : بِغَرْزِهِ[٦٦] . وَقَالَ : تَطُوفُ بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ) قُلْتُ : أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً[٦٧] .

قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٦٨] ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا[٦٩] وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً[٧٠] .

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ[٧١] حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] قَالَ : فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، (قَالَ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرِ بْنُ أُسَيْدٍ الثَّقَفِيُّ مُسْلِماً مُهَاجِراً) فَاسْتَأْجَرَ الأَخْنَسُ بْنَ شَرِيقٍ رَجُلاً كَافِراً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَمَوْلًى مَعَهُ وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْوَفَاءَ ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ يَا فُلانُ هَذَا جَيِّداً فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ ؟ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ[٧٢] ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً[٧٣] ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَيْلُ أُمِّهِ[٧٤] مِسْعَرَ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ[٧٥] .

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ[٧٦] قَالَ : وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ[٧٧] قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ[٧٨] خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ[٧٩] لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ ، عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ[٨٠] ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ [الفتح : ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح : ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح١٩١٣٦]

١٠٧٩٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . قَالا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لا يُرِيدُ قِتَالاً ، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَمِئَةِ[٨١] رَجُلٍ ، فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشَرَةٍ .

قَالَ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ يُعَاهِدُونَ اللهَ أَنْ لا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَداً، وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي خَيْلِهِمْ قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ(٨٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الْحَرْبُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِي وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَصَابُونِي كَانَ الَّذِي أَرَادُوا وَإِنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلامِ وَهُمْ وَافِرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ، فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ، وَاللهِ إِنِّي لا أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِي بَعَثَنِي اللهُ لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ لَهُ أَوْ تَنْفَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَسَلَكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحَمْضِ عَلَى طَرِيقٍ تُخْرِجُهُ عَلَى ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ وَالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.

قَالَ: فَسَلَكَ بِالْجَيْشِ تِلْكَ الطَّرِيقَ فَلَمَّا رَأَتْ خَيْلُ قُرَيْشٍ قَتَرَةَ الْجَيْشِ قَدْ خَالَفُوا، عَنْ طَرِيقِهِمْ نَكَصُوا رَاجِعِينَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا سَلَكَ ثَنِيَّةَ الْمِرَارِ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: خَلأَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا خَلأَتْ وَمَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ، وَاللهِ لا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: انْزِلُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بِالْوَادِي مِنْ مَاءٍ يَنْزِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ؟ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ فَأَعْطَاهُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ فِي قَلِيبٍ مِنْ تِلْكَ الْقُلُبِ فَغَرَزَهُ فِيهِ فَجَاشَ الْمَاءُ بِالرَّوَاءِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطَنٍ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي رِجَالٍ مِنْ خُزَاعَةَ، فَقَالَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ لِبِشْرِ بْنِ سُفْيَانَ، فَرَجَعُوا إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ، إِنَّمَا جَاءَ زَائِراً لِهَذَا الْبَيْتِ، مُعَظِّماً لِحَقِّهِ، فَاتَّهَمُوهُمْ.

(قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ -: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ خُزَاعَةُ فِي غَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا لا يُخْفُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً كَانَ بِمَكَّةَ).

فَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ، إِنَّمَا جَاءَ لِذَلِكَ فَلا وَاللهِ لا يَدْخُلُهَا أَبَداً عَلَيْنَا عَنْوَةً وَلا تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ الْعَرَبُ، ثُمَّ بَعَثُوا إِلَيْهِ مِكْرَزَ بْنَ حَفْصِ بْنِ الأَخْيَفِ أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ غَادِرٌ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوٍ مِمَّا كَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَيْهِ الْحِلْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيَّ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ الأَحَابِشِ.

فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: هَذَا مِنْ قَوْمٍ يَتَأَلَّهُونَ، فَابْعَثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ، فَبَعَثُوا الْهَدْيَ، فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ يَسِيلُ عَلَيْهِ مِنْ عَرْضِ الْوَادِي فِي قَلائِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ طُولِ الْحَبْسِ عَنْ مَحِلِّهِ، رَجَعَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِعْظَاماً لِمَا رَأَى، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَدْ رَأَيْتُ مَا لا يَحِلُّ صَدُّهُ الْهَدْيَ فِي قَلائِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ طُولِ الْحَبْسِ عَنْ مَحِلِّهِ، فَقَالُوا: اجْلِسْ، إِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لا عِلْمَ لَكَ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا يَلْقَى مِنْكُمْ مَنْ تَبْعَثُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَكُمْ، مِنَ التَّعْنِيفِ وَسُوءِ اللَّفْظِ، وَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّكُمْ وَالِدٌ وَأَنِّي وَلَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ بِالَّذِي نَابَكُمْ، فَجَمَعْتُ مَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى آسَيْتُكُمْ بِنَفْسِي، قَالُوا: صَدَقْتَ مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ.

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جَمَعْتَ أَوْبَاشَ النَّاسِ ثُمَّ جِئْتَ بِهِمْ لِبَيْضَتِكَ لِتَفُضَّهَا؟ إِنَّهَا قُرَيْشٌ قَدْ خَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ يُعَاهِدُونَ اللهَ أَنْ لا تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَداً، وَأَيْمُ اللهِ لَكَأَنِّي بِهَؤُلاءِ قَدِ انْكَشَفُوا عَنْكَ غَداً.

قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، فَقَالَ: امْصُصْ بَظْرَ اللاتِ، أَنَحْنُ نَنْكَشِفُ عَنْهُ! قَالَ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَكَافَأْتُكَ بِهَا، وَلَكِنْ

هَذِهِ بِهَا، ثُمَّ تَنَاوَلَ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيدِ، قَالَ: «فَقَرَعَ» يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَاللَّهِ لا تَصِلُ إِلَيْكَ، قَالَ: وَيْحَكَ مَا أَفَظَّكَ وَأَغْلَظَكَ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَغُدَرُ، هَلْ غَسَلْتَ سَوْأَتَكَ إِلاَّ بِالأَمْسِ.

قَالَ: فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَا كَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يُرِيدُ حَرْباً، قَالَ: فَقَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ لا يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً إِلاَّ ابْتَدَرُوهُ وَلا يَبْسُقُ بُسَاقاً إِلاَّ ابْتَدَرُوهُ وَلا يَسْقُطُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَخَذُوهُ، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ وَجِئْتُ قَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْماً لا يُسْلِمُونَهُ لِشَيْءٍ أَبَداً فَرُوا رَأْيَكُمْ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ إِلَى مَكَّةَ وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الثَّعْلَبُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَقَرَتْ بِهِ قُرَيْشٌ وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ، فَمَنَعَهُمُ الأَحَابِشُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشاً عَلَى نَفْسِي وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ وَأَنَّهُ جَاءَ زَائِراً لِهَذَا الْبَيْتِ مُعَظِّماً لِحُرْمَتِهِ، فَخَرَجَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ وَلَقِيَهُ أَبَانُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدِفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّى بَلَّغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُظَمَاءَ قُرَيْشٍ فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ، فَقَالُوا لِعُثْمَانَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاحْتَبَسَتْهُ قُرَيْشٌ عِنْدَهَا، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ قُرَيْشاً بَعَثُوا سُهَيْلَ ابْنَ عَمْرٍو أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ فَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّداً فَصَالِحْهُ وَلا يَكُونُ فِي صُلْحِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللَّهِ لا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً أَبَداً، فَأَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَا وَأَطَالا الْكَلامَ وَتَرَاجَعَا حَتَّى جَرَى بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ.

فَلَمَّا الْتَأَمَ الأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْكِتَابُ وَثَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَلَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ الزَمْ غَرْزَهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلامَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأَعْتِقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ مَخَافَةَ كَلامِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً.

قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لا أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُقَاتِلْكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى قُرَيْشاً مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً(٨٣)، وَإِنَّهُ لا إِسْلالَ وَلا إِغْلالَ.

وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ : أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا : نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ ، وَأَنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هَذَا فَلا تَدْخُلُ عَلَيْنَا مَكَّةَ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ خَرَجْنَا ، عَنْكَ فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ وَأَقَمْتَ فِيهِمْ ثَلاثاً مَعَكَ سِلاحُ الرَّاكِبِ لا تَدْخُلُهَا بِغَيْرِ السُّيُوفِ فِي الْقُرُبِ(٨٤) .

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلِ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيدِ قَدِ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لا يَشُكُّونَ فِي الْفَتْحِ لِرُؤْيَا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ وَمَا تَحَمَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ ، دَخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا .

فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ لُجَّتْ(٨٥) الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ(٨٦) قَالَ : وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَتَرُدُّونَنِي إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي ؟ قَالَ : فَزَادَ النَّاسُ شَرّاً إِلَى مَا بِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً ، إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحاً فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْداً وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ ، قَالَ : فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ فَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ : اصْبِرْ أَبَا جَنْدَلٍ فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ ، وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ ، قَالَ : وَيُدْنِي قَائِمَ السَّيْفِ مِنْهُ قَالَ : يَقُولُ : رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ قَالَ : فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ .

فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الْكِتَابِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَاحْلِقُوا ، قَالَ : فَمَا قَامَ أَحَدٌ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ ، ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا ، فَمَا قَامَ رَجُلٌ .

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ ، فَلا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَاناً وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرْهُ وَاحْلِقْ ، فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُكَلِّمُ أَحَداً حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ ، قَالَ : حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ(٨٧) . [مسند احمد ح١٩١١٧]

(١) قال الحافظ هي بئر سمي المكان بها ، وقيل : شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها .

قال المحب الطبري : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف ، وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهم .

وقال ابن إسحاق : خرج رسول اللّه ﷺ في ذي القعدة معتمراً لا يريد حرباً .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة نميلة بن عبد اللّه الليثي .

قال ابن إسحاق : واستنفر العرب ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب ليخرجوا معه وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت فأبطأ عليه كثير من العرب وخرج رسول اللّه ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه وليعلم الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً له .

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن مسلم (٩٥/٢١) بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهما حدثاه قال : خرج رسول اللّه ﷺ عام الحديبية . فذكر نحو حديث الباب .

(٢) حدثنا عبد الرزاق الخ .

(٣) قال الحافظ : وقع عند ابن سعد أنه ﷺ خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة .

(٤) سيأتي في حديث جابر عند الإمام أحمد والبخاري أيضاً التصريح بأنهم كانوا أربع عشرة ومائة ، وروي أقل من ذلك وأكثر من ذلك والراجح ما جاء في حديث جابر والله أعلم .

(٥) قال في القاموس : هو ماء لبني جشم على ستة أميال يعني من المدينة وصححه النووي ، وهو ميقات أهل المدينة للحج .

(٦) تقليد الهدي : هو تعليق نعل أو جلد في رقبة الهدي ليكون علامة الهدي .

وإشعاره هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي .

وتقدم الكلام على الحكمة في ذلك في شرح الحديث الأول من كتاب الهدايا والضحايا في الجزء الثالث عشر صحيفة (٢٨) .

(٧) أي جاسوساً اسمه بُسْر بن سفيان بضم الموحدة وسكون السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر .

(٨) الغدير النهر وأشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما ألف موضع تلقاء الحديبية .

(٩) يعني جاسوسه بُسْر الخزاعي .

(١٠) هما من سادات كفار قريش .

(١١) بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة جماعات من قبائل شتى .

وقال ابن دريد : حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشاً فسموا بذلك .

(١٢) الضمير في قوله « نصيبهم » للأحابيش الذين ذهبوا إلى مكة لإعانة قريش على المقاتلة والصد ، وهم المشار إليهم بهؤلاء :

والمعنى أترون أن نميل عن التوجه إلى مكة ونتوجه إلى عيال وذراري هؤلاء في أماكنهم فإن يأتونا أي فإن يرجعوا إلى مواضعهم لحماية عيالهم وذراريهم وأموالهم منا كان الله عز وجل قد قطع عيناً أي جماعة من المشركين بقتلهم واستئصالهم عند رجوعهم إلينا ونحن في مواطنهم « وإلا » أي وإن لم يأتوا إلينا تركناهم محروبين أي منهوبي الأموال مأسوري العيال ، وإن يجيئوا تكن (٩٦/٢١) عنقاً قطعها الله والمراد بالعنق هنا الجماعة .

(١٣) أي عملاً بقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ .

(١٤) خالد بن الوليد هذا هو الصحابي المشهور أسلم بعد ذلك وله في الفتوحات ما خلد له الذكرى في القوم الآخرين .

والغميم : موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة .

(١٥) الطليعة : مقدمة الجيش التي ترسل لتطلع على العدو تستكشف أمره .

(١٦) بفتحات وقترة الجيش : غبرته .

(١٧) الركوض : الضرب بالقدم يريد أنّ خالداً انطلق إلى قريش وصار يضرب مطيته استعجالاً للسير لينذرهم بقدومه ﷺ .

(١٨) الثنية : هي ما ارتفع في الجبل كالعقبة فيه ، والمراد بها ثنية المرار موضع بين مكة والمدينة من طريق الحديبية .

(١٩) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام لفظ : يُزْجَرُ به الدابة إذا حلت على السير .

وقوله « فألحت » بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها .

(٢٠) جاء عند البخاري « فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين » وخلأت بفتح الخاء واللام والهمزة .

والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو مهموزاً ممدوداً : اسم لناقة النبي ﷺ أي حزنت وتصعبت - والخلأ : الحزن والصعوبة .

(٢١) أي ما حزنت القصواء « وما ذاك لها بخلق » بضم الخاء واللام أي ليس الخلأ لها بعادة كما حسبتم .

(٢٢) أي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخول مكة لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال ، ولكن سبق في علم الله أنه يدخل في الإسلام منهم جمع عظيم .

(٢٣) بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة مشددة أي خصلة .

(٢٤) الحرمات جمع حرمة : وهي ما لا يحل انتهاكه . والمراد بالإعطاء الإجابة أي لا يطلبون أمراً فيه تعظيم ما حرم الله إلا أجبتهم إليه .

(٢٥) جاء عند البخاري « فعدل عنهم » وفي رواية ابن سعد « فولى راجعاً » .

(٢٦) بفتح المثلثة والميم آخره دال مهملة .

قال الداودي : الثمد العين .

وقال غيره : حفرة فيها ماء .

(٢٧) بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة أي يأخذه الناس .

« تبرضاً » نصب على أنه مفعول مطلق في باب التفعل للتكلف أي قليلاً قليلاً .

وقال صاحب العين : التبرض جمع الماء بالكفين .

(٢٨) أي فلم يتركه الناس حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئاً .

(٢٩) بكسر الكاف أي جعبته التي فيها النبل .

(٣٠) أي يفور ويرتفع .

(٣١) أي رجعوا وراء بعد ورودهم . (٩٧/٢١)

(٣٢) العيبة مستودع الثياب والعرب تكنى عن الصدور بالعياب أي أنهم موضع سره ومستودع أمانته ﷺ كما أن العيبة مستودع شعار الإنسان ومستقر رياشه .

(٣٣) بكسر أوله يعني مكة وما حولها .

(٣٤) بفتح الهمزة وسكون المهملة جمع عِدّ بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور .

(٣٥) العوذ بضم المهملة آخره ذال معجمة جمع عائذ ، أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن .

« المطافيل » الأمهات التي معها أطفالها ، ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، ويراد بذلك أيضاً النساء والصبيان لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار .

وعند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » .

(٣٦) بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أي استراحوا من جهة القتال .

(٣٧) بالسين المهملة وكسر اللام أي حتى تنفصل رقبتي .

(٣٨) أي يا قوم ألستم بالوالد ؟ أي مثل الأب في الشفقة لولده .

(٣٩) أي مثل الابن في النصح لوالده .

(٤٠) أي دعوتهم للقتال نصرة لكم « فلما بَلَّحوا عليَّ » بفتح الموحدة وتشديد اللام مفتوحة ثم حاء مهملة مضمومة أي امتنعوا أو عجزوا .

(٤١) أي إن انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم يعني قريشاً ولا آمنهم عليك من إيصال المكروه إليك .

(٤٢) المراد بالوجوه : أعيان القوم . والأشواب : الأخلاط والخليق بالشيء الحقيق به .

(٤٣) البظر ما تقطعه الخافضة من بضع المرأة عند الختان .

واللات اسم صنم كانت تعبده قريش من دون الله تعالى .

وقد كان من عادة العرب الشتم بذلك ولكن بلفظ الأم فاستعار الصِّدِّيق ذلك لذلك مبالغة في سب عروة وإهانة لمعبوده : والذي حمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى الفرار .

(٤٤) أي لولا نعمة لك علي لم أكافئك عليها لأجبتك .

(٤٥) أي على عادة العرب من أخذ الرجل لحية من يخاطبه لا سيما عند الملاطفة .

(٤٦) غُدَر بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي يا غدر معدول من غادر مبالغة في وصفه بالغدر .

(٤٧) إنما كان عروة يسعى في غدرة المغيرة لأنه عمه ، وجاء عند ابن إسحاق « فتبسم رسول الله ﷺ فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ » يعني الذي يضرب يدي « قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة » .

(٤٨) أي وأتي بأموالهم للنبي ﷺ ليرى رأيه فيها فقال النبي ﷺ الخ .

(٤٩) أي لا أتعرض له ولا آخذه وذلك لكونه أخذه غدراً ، لأن أموال المشركين وإن كانت غنيمة عند القهر والغلبة لكنها مصونة عند الأمن فأخذها عند ذلك غدر : وغدرهم محظور كغيرهم من المسلمين ، وإنما تباح أموالهم بالمحاربة والمغالبة .

(٥٠) أي ينظر إليهم بمؤخّر عينيه نظراً طويلاً .

(٥١) بفتح الواو أي ما فضل من وضوئه ، وما باشر أعضاءه ﷺ .

(٥٢) بكسر الهمزة نافية بمعنى ما .

(٥٣) البعث : الإثارة أي أثيروها له وكل شيء أثرته فقد بعثته .(٩٩/٢١)

(٥٤) تقدم أن تقليد البدن تعليق شيء في عنقها لتعلم أنها هدي ، وإشعارها : طعنها في سنامها بحيث يسيل دمها ليكون ذلك علامة أيضاً لذلك .

(٥٥) بوزن منبر هو من بني عامر بن لؤي .

(٥٦) الكاتب : هو الإمام علي كرم الله وجهه كما صرح به غير واحد من أصحاب الحديث .

(٥٧) أي لأنه ﷺ كان يكتب كذلك في بدء الإسلام إلى أن نزلت آية النمل فأمر بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم .

(٥٨) أي لا نخلي بينك وبين البيت الحرام فيتحدث العرب أنّا أُخذنا قهراً .

(٥٩) بوزن جعفر . ومن غرائب الصدف أن أبا جندل هذا هو ابن سهيل الذي يملي الشروط .

(٦٠) يعني بالصاد بدل السين والأول رواية البخاري وهو مَشْي المقيَّد أي يمشي بطيئاً بسبب قيوده وكان حبسه أبوه سهيل حين أسلم وعذب في الله تعالى فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى وصل إلى المسلمين .

(٦١) أي لم نفرغ من كتابته الآن .

(٦٢) مكرز بوزن منبر هو الذي جاء أولاً لمفاوضة النبي ﷺ في الصلح ثم أدركه سهيل (١٠٠/٢١) ابن عمرو ولم يعتد النبي ﷺ بقوله : ورد أبو جندل إلى قومه ؛ لأن ما عليه المعول هو قول سهيل .

(٦٣) سيأتي في الطريق الثانية أن النبي ﷺ قال له « يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله عز وجل جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجاً الخ » .

(٦٤) هي بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد الياء أي النقيصة والحالة الناقصة .

(٦٥) ظاهر في أن رسول الله ﷺ لم يفعل شيئاً من ذلك إلا بوحي من الله عز وجل .

(٦٦) الغرز للإبل كالركاب للفرس يريد بذلك التمسك بأمره كما يتمسك بغرز الراكب حال سيره .

(٦٧) يشير إلى التوقف الذي صدر منه ، والمراد بالأعمال ما ورد تفسيرها عنه في بعض الروايات فقد كان يقول : ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق خوفاً من الذي صنعت يومئذ ، مع أن الذي صنعه لم يكن شكًّا منه في الدين معاذ الله تعالى ، بل ليقف على الحكمة وتتكشف له الشبهة وللمحث على إذلال أهل الضلال كما عرف من صلابته وقوته في نصرة الدين .

(٦٨) توقفهم عن إجابة أمر رسول الله ﷺ وجاء نزول الوحي بإبطال الصلح أو لما ادهشهم من صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ مقصدهم وقضاء نسكهم بالغلبة والقهر .

(٦٩) أي لأنه لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر ، وفيه دلالة على وفور عقل أم سلمة وشدة حزمها رضي الله عنها .

(٧٠) أي من شدة الازدحام « غمًّا » على عدم المبادرة إلى الامتثال .

(٧١) أي فاختبروهن بما يغلب على ظنكم (١٠١/٢١) مطابقة قلوبهن لألسنتهن في الإيمان وبقية الآية ﴿ الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ أي إلى أزواجهن الكفرة لقوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ﴾ أي ما دفعوا إليهن من المهور ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾ أي مهورهن .

﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ أي بما تعتصم به الكافرات من عقدة النكاح والمراد نهي المؤمنين عن المقام إلى نكاح المشركات ، والنهي عن الإرجاع في الآية لا يعد نقضاً لما اصطلحوا عليه ، لأن معاقدة الصلح وقعت على رد الرجال لا النساء ، ولذلك طلق عمر امرأتين كانتا له في الشرك لأنه كان جائزاً في ابتداء الإسلام .

(٧٢) بفتح الموحدة والراء أي مات .

(٧٣) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي خوفاً .

(٧٤) الضمير لأبي بصير وهذه كلمة ذم تقولها العرب ولا يقصدون معنى ما لها من الذم ، لأن الويل الهلاك كقولهم : لأمه الويل .

والمراد هنا التعجب من إقدامه إلى الحرب والنهوض لها وإسعار نارها .

(٧٥) أي لو كان له أحد ينصره ويؤازره على إيقاد نار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح .

(٧٦) أي ساحل البحر في موضع يسمى العيص كما في بعض الروايات وهو على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام .

(٧٧) العصابة الجماعة لا واحد لها من لفظها وهي ما بين العشرة إلى الأربعين .

(٧٨) العير : القافلة واعتراضهم لها وقوفهم في طريقها بالعرض ، وذلك كناية عن منعهم لها من المسير .

(٧٩) أي تسأله بالله وبحق القرابة إلا أرسل إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش فمن أتاه منهم مسلماً فهو آمن من الرد .

(٨٠) أي منع أيدي كفار مكة عنكم ويريد ﴿ ببطن مكة ﴾ : الحديبية (١٠٢/٢١) وإطلاقه عليها مبالغة في القرب و﴿ اظفركم ﴾ أي نصركم عليهم .

(٨١) تقدم في الطريق الأولى أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة على أرجح الأقوال ، وفي هذا الطريق أنهم كانوا سبعمائة ، وكذلك

عند ابن إسحاق .

قال الحافظ : وأما قول ابن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه لأنه قاله استنباطاً من قول جابر « نحرنا البدنة عن عشرة » وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً .

(٨٢) قال في النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة .

والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق .

والغميم بالفتح : واد بالحجاز . (١٠٣/٢١)

(٨٣) العيبة تقدم أنها مستودع الثياب ، والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع الثياب يريد أنّ بينهم صدراً نقياً من الغل والخداع مطوياً على الوفاء بالصلح .

و« **المكفوفة** » المشرجة المشدودة .

وقيل : أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين الذين يثق بعضهم إلى بعض .

و« **الإسلال** » السرقة الخفية .

و« **الإغلال** » الحقد والشحناء .

(٨٤) بضم القاف والراء جمع قِرَاب بكسر القاف كحمار وحمر ، والقراب : ما يوضع فيه السيف .

(٨٥) جاء في النهاية : قال سهيل قد لجّت القضية بيني وبينك أي وجبت ، هكذا قال ؛ جاء مشروحاً ولا أعرف أصله اه .

(٨٦) يقال : أخذت بتلبيب فلان : إذ أجمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجرُّه . والتلبيب يجمع ما في موضع اللبب من (١٠٤/٢١) ثياب الرجل .

(٨٧) انظر ما جاء في سورة الفتح من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧٥) و(٢٧٦) .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه البخاري في موضعين من كتابه وأخرج بعضها البخاري ومسلم أيضاً .

١٠٧٩١ـ عَنْ عَلِيٍّ ، قال : جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا جِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ ، وَإِنَّ نَاساً مِنْ عَبِيدِنَا قَدْ أَتَوْكَ لَيْسَ بِهِمْ رَغْبَةٌ فِي الدِّينِ ، وَلا رَغْبَةٌ فِي الْفِقْهِ(١) ، إِنَّمَا فَرُّوا مِنْ ضِيَاعِنَا وَأَمْوَالِنَا ، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ : مَا تَقُولُ ؟ قال : صَدَقُوا ، إِنَّهُمْ جِيرَانُكَ ، قال : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ : مَا تَقُولُ ؟ قال : صَدَقُوا ،(٢) إِنَّهُمْ لَجِيرَانُكَ وَحُلَفَاؤُكَ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ(٣) . [مسند أحمد ح١٣٣٦]

(١) هذا كان في زمن الحديبية قبل الصلح كما صرح بذلك عند أبي داود .

(٢) إنما صدق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما دعوى هؤلاء الوفد من قريش لظنهما صحة القرائن التي ذكرها الوفد .

(٣) إنما تغير وجه رسول اللّه ﷺ لكونهما لم يوافقا الصواب .

ويستفاد من ذلك أن من ادعى الإسلام يقبل منه مطلقاً كما يدل على ذلك القرآن والسنة ، وأنه لا يجوز البحث عن الدوافع التي دفعته إلى الإسلام سواء أسلم مخلصاً أو متعوذاً أو طامعاً ، وقد جاء عند أبي داود بدل قوله « فتغير وجه رسول اللّه ﷺ » قال « فغضب رسول اللّه ﷺ وقال : ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث اللّه عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم وقال : هم عتقاء اللّه عزوجل » .

قال الخطابي : هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حر ، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام .

تخريجه : (د مذ) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي بن خراش عن علي .

١٠ـ٥ـ نص كتاب صلح الحديبية وشروطه

١٠٧٩٢ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَاباً بَيْنَهُمْ وَقَالَ : فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لا تَكْتُبْ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ قَالَ : فَقَالَ لِعَلِيٍّ : امْحُهُ قَالَ : فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ قَالَ : وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلا يَدْخُلُوهَا إِلاّ بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ« فَسَأَلْتُهُ »مَا جُلُبَّانُ السِّلاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ(١) بِمَا فِيهِ ولا يخرج من أهلها أحدٌ إلا مَنْ أراد أن يتبعه ، ولا يمنع أحداً مِنْ أصحابه أنْ يقيم بها ،

فلمّا دخلها[٢] ومضى الأجلُ أتَوْا عليًا فقالوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ : فلْيَخْرُجْ عنّا فقد مضى الأجلُ ، فخرجَ رسولُ اللّه ﷺ . [مسند أحمد ح١٨٧٦٦]

١٠٧٩٣ـ (وَعنهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : وَادَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاثٍ : مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلا يُقِيمُونَ إِلاَّ ثَلاثاً ، وَلا يُدْخِلُونَ إِلاَّ جَلَبَ السِّلاحِ[٣] السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ . [مسند أحمد ح١٨٨٨٧] (١٠٥/٢١)

(١) هو شبه الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل .

قال العلماء : وإنما شرطوا هذا لوجهين :

أحدهما : أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين .

والثاني : أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة .

(٢) يعني في السنة الثانية بعد سنة الصلح وهي عمرة القضاء وكانوا شارطوا النبي ﷺ في عام الحديبية أن يجيء في العام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث فقالوا لعلي ﷺ : قل لصاحبك فليخرج إلى آخره ، وسيأتي ذلك في الطريق الثانية .

(٣) جاء عند مسلم « جُلُبّان » بزيادة ألف ونون قال أبو إسحاق السبيعي « جلبان السلاح : هو القراب وما فيه » .

والجلبان بضم الجيم .

قال القاضي عياض في المشارق : ضبطناه جُلُبّان بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال : وكذا رواه الأكثرون وصوبه ابن قتيبة وغيره اهـ .

قلت تقدم شرحه في الطريق الأولى .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٧٩٤ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : اكْتُبْ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، فَقَالَ : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ ، قَالَ : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللّهِ لاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَنَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللّهُ[١] . [مسند أحمد ح١٣٨٦٣]

(١) زاد مسلم « ومن جاءنا منهم سيجعل اللّه له فرجاً ومخرجاً » .

تخريجه : (م . وغيره) .

قال العلماء في شرح هذا الحديث : وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم اللّه الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللّهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد اللّه وترك كتابة رسول اللّه ﷺ ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم (١٠٦/٢١) إلينا دون من ذهب منا إليهم ، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور .

أما البسملة وباسمك اللّهم فمعناهما واحد .

وكذا قوله محمد بن عبد اللّه هو أيضاً رسول اللّه ﷺ وليس في ترك وصف اللّه سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة في ما طلبوه ، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك .

وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله « من ذهب منا إليهم فابعده اللّه ، ومن جاءنا منهم سيجعل اللّه له فرجاً ومخرجاً » ثم كان كما قال ﷺ فجعل اللّه الذين جاؤونا منهم وردهم إليهم فرجاً ومخرجاً ، وللّه الحمد ؛ وهذا من المعجزات قاله النووي .

١٠-٦- بيعة الرضوان

١٠٧٩٥ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَهُوَ رَافِعٌ غُصْناً مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ بِيَدِهِ ، عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ (وفي رواية يَدُ اللّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم) [١] ، فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنْ لا يَفِرُّوا ، وَهُمْ

يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِئَةٍ . [مسند أحمد ح٢٠٥٥٩]

(١) أي هو حاضر معهم يسمع أقوالهم ويرى مكانهم ويعلم ضمائرهم وظواهرهم فهو تعالى هو المبايع بواسطة رسول اللّه ﷺ كقوله تعالى ﴿ إن اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ الآية .

أما سبب هذه البيعة فقد تقدم في باب عمرة الحديبية قبل باب في الطريق الثانية من الحديث الطويل أن رسول اللّه ﷺ بعث عثمان بن عفان إلى كفار قريش بمكة ليبلغهم أن رسول اللّه ﷺ لم يأت لحرب وأنه جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمته ، ثم بلغه أن عثمان قتل .

قال ابن إسحاق : فحدثني عبد اللّه بن أبي بكر أن رسول اللّه ﷺ قال حين بلغه أن عثمان قد قتل « لا نبرح حتى نناجز القوم » ودعا رسول اللّه ﷺ الناس إلى البيعة فكانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، فكان الناس يقولون : بايعهم رسول اللّه ﷺ على الموت وكان جابر بن عبد اللّه يقول : إن رسول اللّه ﷺ لم يبايعهم على الموت ولكن بايعنا على أن لا نفر فبايع الناس ولم يتخلف أحد من المسلمين حضرها إلا الجد بن قيس أخو بني سلمة فكان جابر يقول : واللّه لكأني أنظر إليه لاصقاً بإبط ناقته قد صبا إليها يستتر بها من الناس ، ثم أتى رسول اللّه ﷺ أن الذي كان من أمر عثمان ﷺ باطل .

تخريجه : (م) .

١٠٧٩٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قال : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمُرَةٌ[١] ، وَقال : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ[٢] . [مسند أحمد ح١٤٨٨٣]

(١) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة واحدة السمر كرجل وهو شجر الطلح .

(٢) سيأتي في حديث سلمة بن الأكوع أنهم بايعوه على الموت .

قال النووي : وهو معنى رواية عبد اللّه بن زيد بن عاصم ، وفي رواية مجاشع بن مسعود : البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد .

وفي حديث ابن عمر (١٠٧/٢١) وعبادة : بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله .

وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم : البيعة على الصبر .

قال العلماء : هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل ، وهو معنى البيعة على الموت ، أي نصبر وإن آل بنا ذلك على الموت لا أن الموت مقصود في نفسه ، وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه واللّه أعلم .

تخريجه : (م) .

١٠٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قال : كَانَ الْعَبَّاسُ آخِذاً بِيَدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يُوَاثِقُنَا ، فَلَمَّا فَرَغْنَا قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَخَذْتُ وَأَعْطَيْتُ[١] ، قال : فَسَأَلْتُ جَابِراً يَوْمَئِذٍ : كَيْفَ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَعَلَى الْمَوْتِ ؟ قال : لا ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ ، قُلْتُ لَهُ : أَفَرَأَيْتَ يَوْمَ الشَّجَرَةِ ؟ قال : كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى بَايَعْنَاهُ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قال : كُنَّا أَرْبَعَ عَشَرَ مِئَةً ، فَبَايَعْنَاهُ كُلُّنَا إِلاَّ الْجَدُّ بْنَ قَيْسٍ[٢] اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرٍ ، وَنَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ مِنَ الْبُدْنِ ، لِكُلِّ سَبْعَةٍ جَزُورٌ[٣] . [مسند أحمد ح١٥٣٣٢]

(١) أي أخذت عليكم البيعة .

و« أعطيت » أي بلغت ما وعدكم اللّه عز وجل بقوله تعالى ﴿ ومن أوفى بما عاهد عليه اللّه فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾ وقوله تعالى ﴿ لقد رضي اللّه عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ الآية .

(٢) أي فإنه لم يبايع وكان جد هذا ممن يظن فيه النفاق وفيه نزل قوله تعالى ﴿ ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا ﴾ وذلك أن رسول اللّه ﷺ قال لهم في غزوة تبوك « اغزوا الروم تنالوا بنات الأصفر » فقال جد بن قيس : قد علمت الأنصار أني إذا رأيت النساء لم أصبر حتى أفتتن فنزلت ، وقيل : إنه تاب بعد ذلك وحسنت توبته .

(٣) هذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً قاله الحافظ .

تخريجه : (م) ما عدا قوله « ونحرنا يومئذ » الخ .

١٠٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قال ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؟ قال : لا ، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ

إلاَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي لِلْحُدَيْبِيَةِ .

وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً دَعَا[1] عَلَى بِئْرِ الْحُدَيْبِيَةِ . [مسند احمد ح١٤٥٣٩]

(١) هذه العبارة توهم أن جابراً وهو الذي دعا وليس كذلك ، الذي دعا هو النبي ﷺ كما يستفاد من رواية مسلم ولفظه .

قال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دعا النبي ﷺ على بئر الحديبية .

تخريجه : (م) .

١٠٧٩٩- عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، وَكَانَ أَحَدَ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : إِنِّي لآخِذٌ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِ الشَّجَرَةِ أُظِلُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُمْ يُبَايِعُونَهُ ، فَقَالُوا : نُبَايِعُكَ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لا تَفِرُّوا . [مسند احمد ح٢٠٨٢٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وإسناده جيد إلا أن الربيع بن أنس قال : عن أبي العالية أو عن غيره اهـ .

قلت : هكذا عزاه الحافظ الهيثمي للطبراني فقط وغفل عن عزوه للإمام أحمد .

١٠٨٠٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قال : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، ثُمَّ قَعَدْتُ مُتَنَحِّياً ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ أَلا تُبَايِعُ ؟ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَيْضاً ، قُلْتُ : عَلامَ بَايَعْتُمْ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ[1] . [مسند احمد ح١٦٦٢٣]

١٠٨٠١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ . قال : قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ قال : بَايَعْنَاهُ عَلَى الْمَوْتِ [مسند احمد ح١٦٦٤٨]

غريبه : (٢١/١٠٨)

(١) تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث جابر الثاني من أحاديث الباب .

١٠٨٠٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، فَقَالَ : انطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِّينَ ، فَعُمِّيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ بُيِّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ[1] . [مسند احمد ح٢٤٠٧٥]

١٠٨٠٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ طَارِقٍ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ الْعَامَ مَعَهُمْ فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . [مسند احمد ح٢٤٠٧٦]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

قلت : طارق هو ابن عبد الرحمن .

(١) الظاهر أنه قال هذا وهو يعتقد أنها لم تبين لهم كما يستفاد من رواية البخاري التي سأذكرها بعد التخريج ولذلك أتى بالشرط والله أعلم .

١٠٨٠٤- عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه قال : كُنَّا يومَ الحديبيةِ ألفاً وأربعمائة فقال رسول اللَّه ﷺ : أنتم اليومَ خيرُ أهلِ الأرضِ .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

وهو عند البخاري أتم من هذا ولفظه قال البخاري :

حدثنا محمود حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون فقلت : ما هذا المسجد ؟ قالوا : هذه الشجرة حيث بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته فقال سعيد : حدثني أبي أنه كان في من بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال : فلما كان في العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها ، ثم قال سعيد : إن أصحاب محمد لم يعلموها وعلمتموها أنتم افأنتم أعلم ؟ .

قلت : قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك ، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى .

١٠٨٠٥- عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . [مسند احمد

ح١٤٨٣٧]

تخريجه : (ق . وغيرها) .

١٠٨٠٦- عَنِ ابنِ عُمَرَ[١] بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ ، فَضَرَبَ بِهَا يَدَهُ عَلَى يَدِهِ ، وَقَالَ : هَذِهِ لِعُثْمَانَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ . [مسند أحمد ح٥٧٧٢]

تخريجه : (م د مذ) .

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب فضائل عثمان بن عفان ﷺ من كتاب الخلافة والإمارة وهو حديث صحيح رواه البخاري والترمذي وغيرهما .

١٠٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قال : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « زَمَنَ » الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا[١] ، فَقال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِيَتِنَا ؟[٢] قال جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ فِي فِئَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالأَثَايَةِ[٣] ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلاً ، فَسَقَيْنَا فِي أَسْقِيَتِنَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ[٤] إِذَا رَجُلٌ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ[٥] ، فَقال : أَوْرِدْ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَوْرَدَ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَأَنَخْتُهَا ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ[٦] وَجَابِرٌ فِي مَا ذَكَرَ إِلَى جَنْبِهِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[٧] .

[مسند أحمد ح١٥١٣٠]

(١) قال في النهاية : السقيا منزل بين مكة (١٠٩/٢١) والمدينة قيل : هي على يومين من المدينة .

(٢) جمع سقاء والسقاء : ظرف الماء من الجلد وكأنهم لم يجدوا في هذا المكان ماءً يكفيهم قال جابر : فخرجت الخ .

(٣) قال في النهاية الأثاية : الموضع المعروف بطريق الجحفة إلى مكة وهي فعالة منه وبعضهم يكسر همزتها .

قال : وأثيل : هو مصغر : موضع قرب المدينة وبه عين لآل جعفر بن أبي طالب .

(٤) العتمة دخول الليل وظلمته .

(٥) أي يريد الورود إلى الحوض ليشرب .

(٦) أي صلاة العشاء وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت لأنها تكون في ابتداء دخول ظلمة الليل ثم نهى عن تسميتها بالعتمة وإنما هي العشاء كما نطق بذلك القرآن .

(٧) أي ركعة وإنما عبر بالسجود لأنه يكون عقب الركوع ولا تكون ركعة كاملة إلا بالسجود وهي الصلاة التي كان يصليها في الليل .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات وهو من ثلاثيات الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

١٠-٧- حديث سلمة بن الأكوع وهو يتضمن تلخيص البابين الذين قبله

١٠٨٠٨- حَدَّثَنَا إِيَاسٌ . قال : حَدَّثَنِي أَبِي . قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَةَ[١] وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً[٢] ، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لا تُرْوِيهَا[٣] ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِبَالِهَا[٤] ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ[٥] ، فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا .

قال : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِالْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ[٦] ، وَبَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسَطٍ[٧] مِنَ النَّاسِ قال : يَا سَلَمَةُ بَايِعْنِي ، قال : قَدْ بَايَعْتُكَ فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : وَأَيْضاً فَبَايِعْ وَرَآنِي أَعْزَلاً[٨] فَأَعْطَانِي حَجَفَةً[٩] أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قال : أَلا تُبَايِعُنِي ؟ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَايَعْتُ أَوَّلَ النَّاسِ وَأَوْسَطَهُمْ وَآخِرَهُمْ ، قال : وَأَيْضاً ، فَبَايِعْ فَبَايَعْتُهُ[١٠] ، ثُمَّ قال : أَيْنَ دَرَقَتُكَ ، أَوْ حَجَفَتُكَ ، الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقِيَنِي عَمِّي عَامِرٌ أَعْزَلاً فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا ، قال : فَقال : إِنَّكَ كَالَّذِي قال : اللَّهُمَّ ابْغِنِي حَبِيباً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، وَضَحِكَ

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، قال : وَكُنْتُ تَبِيعاً لِطَلْحَةَ[١١] بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَحُسُّ فَرَسَهُ وَأَسْقِيهِ وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي

مُهاجراً إلَى اللَّه وَرَسُولِهِ ، فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ الشَّجَرَةَ ، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا(١٢) ، وَاضْطَجَعْتُ فِي ظِلِّهَا ، فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا وَهُمْ مُشْرِكُونَ يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللَّه ﷺ فَتَحَوَّلْتُ عَنْهُمْ إلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى ، وَعَلَّقُوا سِلاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي : « يَا لَلْمُهَاجِرِينَ »قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ(١٣) فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَشَدَدْتُ عَلَى الأَرْبَعَةِ ، فَأَخَذْتُ سِلاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثاً(١٤) ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّداً لا يَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إلاَّ ضَرَبْتُ الَّذِي - يَعْنِي فِيهِ عَيْنَاهُ - فَجِئْتُ أَسُوقُهُمْ إلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِابْنِ مِكْرَزٍ(١٥) يَقُودُ بِهِ فَرَسَهُ يَقُودُ سَبْعِينَ ، حَتَّى وَقَفْنَاهُمْ فَنَظَرَ إلَيْهِمْ فَقَالَ : دَعُوهُمْ يَكُونُ لَهُمْ بُدُوُّ الْفُجُورِ(١٦) وَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّه ﷺ وَأَنْزَلَتْ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾(١٧) .

ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً يُقَالُ لَهُ : لَحْيُ جَمَلٍ(١٨) ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِمَنْ رَقِيَ الْجَبَلَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، كَأَنَّ طَلِيعَةً لِرَسُولِ اللَّه ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِظَهْرِهِ(١٩) مَعَ غُلامِهِ رَبَاحٍ ، وَأَنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْتُ بِفَرَسِ طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ(٢٠) عَلَى ظَهْرِهِ(٢١) ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ(٢٢) عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ(٢٣) . [مسند احمد ح١٦٦٣٣]

---

(١) هي قرية قريبة من مكة سميت باسم بئر فيها .

ومعناه : قدمنا بئر الحديبية أو ماء الحديبية .

(٢) قال النووي هذا هل الأشهر وفي رواية « ثلاث عشرة مائة » وفي رواية « خمس عشرة مائة » .

قلت : تقدم الكلام على ذلك وأن أرجحها وأكثرها « أربع عشرة مائة » .

(٣) أي وعلى البئر خمسون شاة لا تكفي لشربها وهو كناية عن قلة ماء البئر .

(٤) أي جوانبها التي حولها .

(٥) قال النووي : هكذا هو في النسخ « بَسَقَ » بالسين وهي صحيحة يقال : بزق وبصق وبسق ثلاث لغات بمعنى والسين قليلة الاستعمال .

و« جاشت » : أي ارتفعت وفاضت يقال : جاش الشيء يجيش جيشاناً : إذا ارتفع .

وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول اللّه ﷺ .

(٦) يعني أن سلمة بن الأكوع بايع النبي ﷺ أول الناس .

(٧) أي في وسط مبايعة الناس .

(٨) أي ليس معه سلاح .

(٩) الحَجَفَة بالتحريك : الترس الصغير بطارق بين جلدين والجمع حجف وحجفات مثل قصبة وقصب وقصبات قاله في المصباح ، والدرقة بوزن الحجفة (٢١/١١٠) : نوع من التروس أيضاً .

(١٠) جاء عند مسلم قال « فبايعته الثالثة » وفي مبايعته ﷺ له ثلاث مرات إشارة إلى أنه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلاء حسن وقد كان الأمر كذلك ، فاتصل بالحديبية وغزوة ذي قرد واتصل بها فتح خيبر ، وكان له في كل منهما غناء كذا في شرح البهجة .

(١١) أي خادماً اتبعه .

وقوله « أحس فرسه » بضم الحاء المهملة أي أحك ظهره بالمحسة لأزيل عنه الغبار .

(١٢) أي كنست ما تحتها من الشوك .

(١٣) بضم الزاي وفتح النون .

(١٤) الضغث : الحزمة .

(١٥) بوزن منبر .

وجاء عند مسلم وجاء « عمي عامر برجل من العبلات » بفتح العين والموحدة يقال له مكرز يقوده إلى رسول اللّه ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين .

قلت : أما العبلات فقد قال الجوهري في الصحاح : العبلات بفتح العين والباء من قريش وهم أمية الصغرى والنسبة إليهم عبلي تزده إلى الواحد ، قال : لأن اسم أمهم عبلة اهـ .

قال القاضي عياض : أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد اللّه بن عبد شمس بن عبد مناف نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبله بنت عبيد اهـ .

وقوله على « فرس مجفف » قال النووي : هو بفتح الجيم

وفتح الفاء الأولى مشددة أي عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقية من السلاح وجمعه تجافيف .

(١٦) جاء عند مسلم « فقال : دعوهم يكن لهم بُدُوُّ الفجور وثناه » بكسر الثاء المثلثة أي أوله وآخره .

قال في النهاية : والثنا بالكسر والقصر أن يفعل الشيء مرتين . ولا ثنا في الصدقة ، أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة .

(١٧) تقدم تفسير هذه الآية وسبب نزولها في باب ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم ﴾ في سورة الفتح من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٨٦) وأن مكرزاً وأصحابه كانوا يريدون الفتك برسول الله ﷺ وأصحابه عند اشتغالهم بالبيعة .

(١٨) قال في النهاية : هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل : عقبة وقيل ماء اهـ .

قلت : جاء عند مسلم (١١١/٢١) « فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل وهم المشركون فاستغفر رسول الله ﷺ لمن رقى هذا الجبل الليلة الخ » .

قلت : ويمكن الجمع بين الروايتين بأنهم نزلوا منزلاً يقال له لحي جمل به جبل بينهم وبين بني لحيان وتقدم الكلام على غزوة بني لحيان ، أما قوله عند مسلم « وهم المشركون » فقد ضبطه العلماء بوجهين .

أحدهما : بفتح الهاء وشد الميم أي هَمَّ أمر المشركين النبي ﷺ وأصحابه خوف أن يبيتوهم لقربهم منهم ، يقال أهمَّني الأمر وهمني بمعنى أي أغمني وأحزنني .

والثاني : بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء .

(١٩) الظهر : الإبل تعد للركوب وحمل الأثقال .

(٢٠) هكذا جاء عند الإمام أحمد في هذا الموضع « أُبَدِّيه » بهمزة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم دال مهملة مشددة .

وجاء عند مسلم « أُنَدِّيه » بالنون بدل الباء الموحدة .

قال النووي : هكذا ضبطناه « أنديه » بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا ، ونقله في المشارق عن جماهير الرواة .

قال : ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم « أبديه » بالباء الموحدة بدل النون .

وكذا قاله ابن قتيبة أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلأ وكل شيء أظهرته فقد أبديته .

والصواب رواية الجمهور بالنون وهي رواية جميع المحدثين وقول الأصمعي وأبو عبيد في غريبه والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب ومعناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترد إلى المرعى .

قلت : سيأتي للإمام أحمد في الباب التالي من رواية سلمة أيضاً بلفظ « أنديه » بالنون كما جاء عند مسلم .

(٢١) أي مع ظهر النبي ﷺ وهي الإبل ، وجاء عند مسلم « وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر » فعلى هنا بمعنى مع كما في رواية مسلم .

(٢٢) من الإغارة وهي النهب .

(٢٣) هكذا بالأصل « فاتسقه » ولم أجد لذلك معنى يناسبه في كتب اللغة وجاء عند مسلم « فاستاقه » بدل « فاتسقه » ومعناه ظاهر ، والظاهر أن ما هنا خطأ من الطابع أو الناسخ والصواب بما جاء عند مسلم والله أعلم .

وقوله « أجمع » يعني استاقه جميعه وقتل راعيه وإلى هنا انتهى الحديث عند الإمام أحمد .

وزاد مسلم قال : فقلت يا رباح خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه . فذكر قصة غزوة ذي قرد .

وقد جاءت هذه القصة عند الإمام أحمد في الباب التالي في حديث مستقل ترجمت لها بغزوة ذي قرد فانظره .

١١- حوادث السنة السابعة من الهجرة

١١-١- غزوة ذي قرد[١] وتسمى غزوة الغابة أيضاً

١٠٨٠٩ - حَدَّثَنِي مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٢] . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ[٣] ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ[٤] الْغَابَةِ ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ مَا لَكَ ؟ قَالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ[٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ[٦] قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٧] : يَا

صَبَاحَاهُ ، يَا صَبَاحَاهُ[٨] ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ[٩] وَقَدْ أَخَذُوهَا ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ :

أَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعِ　　وَالْيَوْمُ يَوْمُ أَقْرَعُ[١٠]

قَالَ : فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُـمْ قَبْـلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فَاذْهَبْ فِي أَثَرِهِمْ ؟[١١] فَقَالَ : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[١٢] ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ . [مسند أحمد ح١٦٦٢٨]

تخريجه : (م . وغيره)

(١) بفتح القاف والراء عند المحدثين والضم فيهما عند أهل اللغة ، قال البلاذري : والصواب الأول اهـ .

وهو ماء على نحو بريد يعني من المدينة مما يلي بلاد غطفان ، وقيل : على مسافة يوم .

قال البخاري : وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث .

قال الحافظ : كذا جزم (١١٢/٢١) به ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه قال : فرجعنا أي من الغزوة إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر ، وأما ابن سعد فقال : كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية وقيل : في جمادى الأولى .

وعن ابن إسحاق : في شعبان منها .

قال الحافظ : وما في الصحيح من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير .

قال : ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين الأولى التي ذكرها ابن إسحاق وهي قبل الحديبية : والثانية بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر ، وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة كما في سياق سلمة عند مسلم ، ويؤيده أن الحاكم ذكر في الإكليل أن الخروج إلى ذي قرد تكرر ، ففي الأولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحد ، وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الأول سنة خمس : والثالثة هذه المختلف فيها ، فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرته والله أعلم اهـ .

قلت : وإليك ما ورد في ذلك .

(٢) حدثني مكي بن ابراهيم الخ .

(٣) الغابة : الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها وجمعها غابات وهي موضع قريب من المدينة من عواليها وبها أموال لأهلها .

(٤) الثنية في الجبل كالعقبة فيه : وقيل هو الطريق العالي فيه .

(٥) بكسر اللام وتخفيف القاف ومهملة ، ذوات اللبن من الإبل واحدتها لقحة بالكسر والفتح قيل : وكانت عشرين لقحة .

(٦) بفتح الفاء وهو من عطف الخاص على العام لأن فزارة من غطفان .

(٧) يعني حرتي المدينة .

(٨) هي كلمة تقال عند استنفار من هو غافل عن عدوه وكررها للتأكيد .

(٩) ذكره بهذه الصيغة مبالغة في استحضار الحال .

(١٠) هكذا بالأصل في هذه الرواية عند الإمام أحمد واليوم « يومٌ أقرع » ولم أقف على هذا اللفظ لغيره على أنه جاء في هذا الحديث نفسه عند البخاري بلفظ « واليوم يوم الرضع » وجاء في روايات أخرى عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم بلفظ « واليوم يوم الرضع » وستأتي في الحديث التالي .

وفي مختصر النهاية للحافظ السيوطي : قرع الناقة : ضربها بسوطه والقرع : الصدم والصك والضرب . وقراع الكتائب : قتال الجيوش ومحاربتها اهـ .

وسيأتي شرح الرواية الأخرى وهو قوله « واليوم يوم الرضع » في شرح الحديث التالي والله أعلم .

(١١) جاء عند البخاري « فابعث إليهم الساعة » (١١٣/٢١) وعند ابن سعد « فلو بعثني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم ، فقال النبي ﷺ : يا ابن الأكوع ملكت فاسجح » .

(١٢) أي قدرت عليهم .

« فأسجح » بهمزة قطع مفتوحة وسكون المهملة وكسر الجيم أي فارفق ولا تأخذ بالشدة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٨١٠- حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا أَنَا وَرَبَاحٌ غُلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْتُ بِفَرَسٍ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُنَدِّيَهُ[٢] مَعَ الإِبِلِ ، فَلَمَّا كَانَ بِغَلَسٍ[٣] غَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَقَتَلَ رَاعِيَهَا ، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ اقْعُدْ[٤] عَلَى هَذَا الْفَرَسِ فَأَلْحِقْهُ بِطَلْحَةَ ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ أُغِيرَ عَلَى سَرْحِهِ[٥] .

قال : وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ فَجَعَلْتُ وَجْهِي مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : يَا صَبَاحَاهْ ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِي سَيْفِي وَنَبْلِي فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ ، وَذَلِكَ حِينَ يَكْثُرُ الشَّجَرُ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ ، ثُمَّ رَمَيْتُ فَلا يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ إِلاَّ عَقَرْتُ بِهِ فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَنَا أَقُولُ :

أَنَـا ابْـنُ الأَكْـوَعْ وَالْيَوْمُ يَـوْمُ الرُّضَّـعْ[٦]

فَأَلْحَقُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ فَأَرْمِيهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّحْلِ ، حَتَّى انْتَظَمْتُ كَتِفَهُ فَقُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ ، فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّبْلِ فَإِذَا تَضَايَقَتِ الثَّنَايَا[٧] عَلَوْتُ الْجَبَلَ ، فَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ ، فَمَا زَالَ ذَاكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ فَأَرْتَجِزُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللّهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلاَّ خَلَّفْتُهُ[٨] وَرَاءَ ظَهْرِي ، فَاسْتَنْقَذْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ[٩] ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ رُمْحاً وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا ، وَلا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً إِلاَّ جَعَلْتُ عَلَيْهِ حِجَارَةً[١٠] وَجَمَعْتُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الضُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ مَدَداً لَهُمْ ، وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيِّقَةٍ . ثُمَّ عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَأَنَا فَوْقَهُمْ ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحَ[١١] ، مَا فَارَقَنَا بِسَحَرٍ حَتَّى الآنَ وَأَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا وَجَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، قال عُيَيْنَةُ : لَوْلا أَنَّ هَذَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَهُ طَلَباً ، لَقَدْ تَرَكَكُمْ[١٢] ، لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ ، فَقَامَ إِلَيْهِ [نَفَرٌ] مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ قُلْتُ : أَتَعْرِفُونِي ؟ قالوا : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَطْلُبُنِي مِنْكُمْ رَجُلٌ فَيُدْرِكُنِي وَلا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : « إِنْ أَظُنُّ »[١٣] .

قال : فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي ذَلِكَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ وَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخْرَمُ الأَسَدِيُّ ، وَعَلَى أَثَرِهِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَلَى أَثَرِ أَبِي قَتَادَةَ الْمِقْدَادُ الْكِنْدِيُّ ، فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ ، وَأَنْزِلُ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَعْرِضُ لِلأَخْرَمِ فَآخُذُ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فَقُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ائْذَنِ الْقَوْمَ - يَعْنِي احْذَرْهُمْ - فَإِنِّي لا آمَنُ أَنْ يَقْطَعُوكَ فَاتَّئِدْ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، قال : يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ فَلا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ ، قال : فَخَلَّيْتُ عِنَانَ فَرَسِهِ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ[١٤] الأَخْرَمُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ[١٥] ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الأَخْرَمِ ثُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي أَثَرِ الْقَوْمِ ، حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً[١٦] ، وَيُعْرِضُونَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو قَرَدٍ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو وَرَاءَهُمْ فَعَطَفُوا عَنْهُ وَاشْتَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ[١٧] ، ثَنِيَّةِ ذِي بِئْرٍ ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَلْحَقُ رَجُلاً[١٨] فَأَرْمِيهِ ، فَقُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ ، قال : فَقَالَ : يَا ثُكْلَ أُمِّ أَكْوَعَ بَكْرَةَ[١٩] ، قُلْتُ : نَعَمْ أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ ، وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتُهُ بَكْرَةَ[٢٠] فَأَتْبَعْتُهُ سَهْماً آخَرَ فَعَلِقَ بِهِ سَهْمَانِ ، وَيُخَلِّفُونَ فَرَسَيْنِ[٢١] فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ[٢٢] عَنْهُ - ذُو قَرَدٍ - فَإِذَا بِنَبِيِّ اللّهِ ﷺ فِي خَمْسِمِائَةٍ وَإِذَا بِلالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُوراً مِمَّا خَلَّفْتُ فَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ خَلِّنِي فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِئَةً ، فَآخُذَ عَلَى الْكُفَّارِ عَشْوَةً فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلاَّ قَتَلْتُهُ ، قال : أَكُنْتَ فَاعِلاً ذَلِكَ يَا سَلَمَةُ ؟ قال : نَعَمْ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ[٢٣] فِي ضَوْءِ النَّارِ . ثُمَّ قال : إِنَّهُمْ يُقْرَوْنَ[٢٤] الآنَ بِأَرْضِ غَطَفَانَ .

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ: مَرُّوا عَلَى فُلانٍ الْغَطَفَانِيِّ فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُوراً، قال: فَلَمَّا أَخَذُوا يَكْشِطُونَ جِلْدَهَا رَأَوْا غَبَرَةً فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هَرَاباً، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ فُرْسَانِنَا[٢٥] الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا[٢٦] سَلَمَةُ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعاً[٢٧]، ثُمَّ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ[٢٨] رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا قَرِيباً مِنْ ضَحْوَةٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ لا يُسْبَقُ، جَعَلَ يُنَادِي، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ، أَلا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَاراً، وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْدِفِي، قُلْتُ لَهُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلا تَهَابُ شَرِيفاً؟ قال: لا إِلاَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خَلِّنِي فَلأُسَابِقُ الرَّجُلَ؟ قال: إِنْ شِئْتَ. قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ فَطَفَرَ[٢٩] عَنْ رَاحِلَتِهِ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي رَبَطْتُ عَلَيْهَا[٣٠] شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ - يَعْنِي اسْتَبْقَيْتُ نَفْسِي[٣١] - ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، فَأَصُكُّ[٣٢] بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِيَدَيَّ، قُلْتُ: سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قال: فَضَحِكَ وَقَالَ: إِنْ أَظُنُّ[٣٣] حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [مسند احمد ح١٦٦٥٤]

(١) تقدم تفسيره وهي الإبل التي تعد للركوب وحمل الأثقال.

(٢) جاء في هذه الرواية «أنديه» بالنون كما جاء عند مسلم وتقدم الكلام على ذلك في الباب السابق.

(٣) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٤) جاء عند مسلم «يا رباح خذ هذا الفرس» ومعناه ظاهر.

(٥) السرح: الإبل والمواشي الراعية.

(٦) أي يوم هلاكهم وهم اللئام الواحد راضع.

وقيل: معناه اليوم يعرف من ارتضع الحرب من صغره وتدربها ممن ليس كذلك.

وقيل: معناه هذا يوم شديد عليكم تفارق فيه المرضعة من أرضعته.

(٧) يعني الطرق الموصلة إلى الجبل وانحصروا في هذه المضايق واستتروا بها عني فصار لا يبلغهم الرمي بالنبل عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة.

(٨) أي تركته. يريد أنه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه.

(٩) معناه أنه ما زال بهم إلى أن استخلص منهم كل بعير اخذوه من إبل رسول الله ﷺ.

(١٠) أي لتستره عن عيون (١١٤/٢١) المارة بالطريق خوفاً من أخذه وليكون علامة له عند عودته لأخذه.

(١١) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء أي الشدة وهو مفعول لـ«لقينا» أي لقينا الشدة من هذا وأصل التبريح المشقة والشدة يقال: برح به: إذا شق عليه.

(١٢) معناه لولا أنه يعلم أن وراءه مدداً لتركتكم.

(١٣) أي ما أظن ذلك على أن «إنْ» نافيه ومفعوله محذوف لكن جاء عند مسلم «أنا أظن» يعني ذلك ففيها الإثبات لا النفي.

ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن يقال «إن» شرطية «لا» نافية والتقدير إن أظن ذلك فأنت جدير به وذلك لما رآه من شجاعتة وصبره وتحمله المشاق وسرعته في الجري والله أعلم.

(١٤) أي ضرب قوائم فرسه.

(١٥) أي لأن فرسه صار لا يصلح للقتال.

(١٦) يريد أنه أمعن في أثر الأعداء والجري خلفهم إلى أن بعد عن أصحاب رسول الله ﷺ بعداً شاسعاً بحيث أنه صار لا يرى خلفه منهم أحداً ولا من غبارهم شيئاً.

وقوله «ويعرضون» أي يعدلون كما في رواية مسلم.

(١٧) ازداد جريهم في الثنية، أي في الطريق العالي.

(١٨) فالحق رجلاً فأرميه، هما بمعنى الماضي واختار صيغة المضارع لاستحضار الحال الواقعة إذ ذاك وتمثيلها للسامع.

(١٩) جاء عند مسلم «يا ثلكته أمه أكوعه بكرة».

قال النووي: ثكلته أمه: فقدته.

وقوله «أكوعه» هو برفع العين أي أنت الأكوع الذي كنت بكرة هذا النهار؛ ولهذا قال «نعم بكرة» منصوب غير منون.

قال أهل العربية: يقال أتيته بكرة بالتنوين: إذا أردت أنك لقيته باكراً في يوم غير معين.

قالوا: وإن أردت بكرة (١١٥/٢١) يوم يعينه قلت: أتيته بكرة غير مصروف لأنها من الظروف غير المتمكنة.

(٢٠) معناه وكان الرجل المتكلم هو الذي رميته بكرة النهار.

(٢١) أي ويتركون فرسين خلفهما .

(٢٢) أي طردتهم عنه .

(٢٣) أي أنيابه وقيل : أضراسه .

قال الحافظ : وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم .

ويحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان تبسماً على غالب أحواله .

(٢٤) بضم الياء التحتية وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحة أي يضافون والقرى الضيافة .

وفي ذلك معجزة له ﷺ حيث وقع الأمر كما قال فقد أخبر بذلك الرجل الغطفاني الذي مر بهم .

(٢٥) جمع فارس وهو الذي يحارب راكباً وإنما خص أبا قتادة بذلك لأنه هو الذي قتل زعيم القوم وسيلهم .

(٢٦) بفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة جمع راجل وهو الذي يحارب ماشياً على رجليه .

(٢٧) أما سهم الراجل فهو حقه ، وأما سهم الفارس فهو شيء نفّله النبي ﷺ إياه لحسن بلائه .

(٢٨) هو لقب ناقة النبي ﷺ . والعضباء : مشقوقة الأذن ولم تكن كذلك وإنما هو لقب لزمها .

(٢٩) بفتحات أي وثب وقفز .

(٣٠) أي حبست نفسي عن الجري الشديد . والشرف : ما ارتفع من الأرض .

(٣١) بفتح النون والفاء أي لئلا ينقطع من شدة الجري .

(٣٢) مضارع بمعنى الماضي ، أي فصككته وتقدم نظيره في هذا الحديث .

(٣٣) جاء عند مسلم بلفظ « أنا أظن » يعني ذلك حذف مفعوله وتقدم الكلام على « إن » في هذا الحديث آنفاً والله أعلم .

تخريجه : (م) من طرق عن عكرمة بن عمار (١١٦/٢١) بنحوه وعنده « فسبقته إلى المدينة فلم نبت إلا ثلاثاً حتى خرجنا إلى خيبر » اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ولأحمد هذا السياق ، ذكر البخاري هذه الغزوة بعد الحديبية وقبل خيبر وهو أشبه مما ذكره ابن إسحاق فينبغي تأخيرها إلى أوائل سنة سبع من الهجرة فإن خيبر كانت في صفر منها يعني من سنة سبع اهـ .

قلت : يريد أن فتحها كان في صفر سنة سبع .

١١-٢- كيف دخل النبي ﷺ خيبر[١] وأنها أخذت عنوة وزواجه ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب سيد قريظة والنضير

١٠٨١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٢] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[٣] ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[٤] ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَانْحَسَرَ الإِزَارُ ، عَنْ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لأَرَى بَيَاضَ فَخِذَيْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ[٥] فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ[٦] ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ، قَالَهَا ثَلاَثَ مِرَارٍ .

قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ[٧] ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : (وَالْخَمِيسُ) .

قَالَ : فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً[٨] ، فَجُمِعَ السَّبْيُ قَالَ : فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ؟ قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً ، قَالَ : فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، وَاللَّهِ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ[٩] ، فَقَالَ : ﷺ ادْعُوهُ بِهَا ، فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا[١٠] ، ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ[١١] : يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟[١٢] قَالَ : نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ ؟ وَبَسَطَ نِطَعاً[١٣] فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ ، قَالَ : فَحَاسُوا[١٤] حَيْساً ، وَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٢٠١٥]

(١) خيبر بوزن جعفر .

قال الحافظ : وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على

ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام، وذكر أبو عبيد البكري أنها سميت باسم رجل من العماليق نزلها.

قال ابن إسحاق: خرج النبي ﷺ في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر.

وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن إسحاق في حديث المسور ومروان قال: انصرف رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح في ما بين مكة والمدينة فأعطاه اللّه فيها خيبر بقوله ﴿ وعدكم اللّه مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ يعني خيبر، فقدم المدينة في ذي الحجة فأقام بها حتى صار إلى خيبر في المحرم يعني سنة سبع.

قال البيهقي: وبمعناه رواه الواقدي عن شيوخه في خروجه أول سنة سبع من الهجرة.

وقال عبد اللّه بن إدريس عن إسحاق حدثني عبد اللّه بن أبي بكر قال: لما كان افتتاح خيبر في عقيب المحرم وقدم النبي ﷺ في آخر صفر.

قال ابن هشام: واستعمل على المدينة نميلة بن عبد اللّه الليثي.

(٢) حدثنا إسماعيل يعني ابن ابراهيم الخ.

(٣) هو ابن صهيب عن أنس يعني ابن مالك.

(٤) الغلس بالغين المعجمة: ظلمه آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٥) صدر هذا الحديث تقدم بشرحه في باب حجة من لم يَرَ أنّ الفخذ والسرة من العورة من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صفحة (٨٥) رقم (٣٦٧).

(٦) يحتمل أن اللّه عز وجل أعلمه بخرابها بطريق الوحي ولذلك كبر وقال «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» الخ.

(٧) حكى الواقدي أن أهل خيبر سمعوا بقصد النبي ﷺ لهم فكانوا يخرجون في كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون أحداً حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم فوجدوا المسلمين.

قلت: وهذا معنى قوله هنا «وقد خرج القوم إلى أعمالهم».

(٨) هو ابن صهيب الراوي عن أنس. (١١٧/٢١)

وقال بعض أصحابنا: قال الحافظ: أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة يعني الخميس بل سمع منه فقالوا: محمد: وسمع من بعض أصحابه عنه: والخميس.

قال وبعض أصحاب عبد العزيز: يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه أو ثابتاً البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه اهـ.

قلت: قد فسر لفظ الخميس عند البخاري بالجيش..

قال الحافظ: تفسيرٌ من عبد العزيز أو ممن دونه وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسمي الجيش خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة، وساقة، وقلب، وجناحان وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً.

(٩) بفتح المهملة أي قهراً.

(١٠) أي لأنها من بيت النبوة من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام، والرياسة لأنها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي ﷺ أكمل الخَلْق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في هذه الأوصاف بل في سائر الأخلاق الحميدة.

(١١) ارتجعها النبي ﷺ منه وأمره بأخذ غيرها لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن، فلما رآه أخذ أنفسهن نسباً وشرفاً وجمالاً استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه، وأيضاً لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى، فكان اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاسد.

وروي أن النبي ﷺ أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييباً لخاطره.

وفي سيرة ابن سيد الناس: أنه أعطاه ابنتي عم صفية.

(١٢) «ثابت» هو البناني و«أبو حمزة» هو أنس بن مالك كنيته أبو حمزة.

(١٣) معناه ما مقدار ما أعطاها من الصداق قال أنس: أصدقها نفسها أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر، أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء. أو جعل نفس العتق صداقها، وكلها من خصائصه ﷺ.

وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضاً.

(١٤) بكسر النون وفتح الطاء المهملة على الأفصح وهو بساط يتخذ من الأديم أي الجلد.

(١٥) أي خلطوا واتخذوا «حيساً» بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناه تحتية ساكنة: وهو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الأقط، وسيأتي لذلك

مزيد في بابها من أبواب ذكر أزواجه الطاهرات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (ق : وغيرهما) . (١١٨/٢١)

١١-٣- مقتل مرحب اليهودي بطل يهود ومن قتله وفيه معجزة للنبي ﷺ ومنقبة عظيمة للامام علي بن أبي طالب ﷺ كرم الله وجهه

١٠٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ[١] قال : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . قال : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . قال : أَخْبَرَنِي أَبِي[٢] قال : بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ خَيْبَرَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ فقال مَرْحَبٌ[٣] :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي[٤] السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ[٥]

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فقال عَمِّي عَامِرٌ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ[٦]

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ يَسْفُلُ لَهُ[٧] ، فَرَجَعَ السَّيْفُ عَلَى سَاقِهِ قَطَعَ أَكْحَلَهُ[٨] ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ[٩] ، قال سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ : فَلَقِيتُ نَاساً مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فقالوا : بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ ، قال سَلَمَةُ : فَجِئْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ، قال : مَنْ قال ذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبَ مَنْ قال ذَاكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ[١٠] .

إِنَّهُ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ جَعَلَ يَرْجُزُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَسُوقُ الرِّكَابَ[١١] وَهُوَ يَقُولُ :

تَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا فَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا ؟ قال : عَامِرٌ[١٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قال : وَمَا اسْتَغْفَرَ لإِنْسَانٍ قَطُّ يَخُصُّهُ إِلاَّ اسْتُشْهِدَ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ، فَقَدِمَ فَاسْتُشْهِدَ .

قال سَلَمَةُ : ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَال : لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قال : فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ أَرْمَدَ[١٣] ، فَبَصَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِهِ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَخَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ ، فقال :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ[١٤] كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ بِالسَّيْفِ ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

[مسند أحمد ح١٦٦٥٣]

(١) حدثنا أبو النضر الخ .

(٢) أبوه سلمة بن الأكوع وعمه عامر بن الأكوع رضي الله عنهما .

(٣) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الحاء المهملة : هو سيد اليهود وملكهم كما جاء في رواية لمسلم قتل كافراً ، ولفظ رواية مسلم « خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه ويقول : قد علمت خيبر الخ » .

(٤) أي تام السلاح من الشوكة وهي القوة ، والشوكة أيضاً السلاح ، ومنه قوله تعالى ﴿ وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ .

(٥) هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان ، والبطل الشجاع ، يقال : بطُل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعاً .

(٦) بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقي نفسه فيها .

(٧) أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء التحتية وسكون المهملة وضم الفاء .

(٨) عرق في وسط الذراع والساق .

(٩) أي مات منها .

(١٠) إلى هنا انتهى كلام النبي ﷺ .

وقوله أنه حين خرج إلى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله ﷺ الخ من كلام سلمة كما جاء عند مسلم في رواية سلمة قال « فوالله ما لبثنا إلا ثلاث ليال » يعني بعد ذي قرد « حتى خرجنا إلى خيبر مع رسول الله ﷺ قال : فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم ، تالله لولا الله ما اهتدينا الخ » .

(١١) أي يسوق عامر الركاب أي يحدو بالإبل فهو يسوقهن بحدائه ، وسواق الإبل (١١٩/٢١) يقدمها (نه) .

(١٢) في رواية مسلم « قال أنا عامر » .

(١٣) قال أهل اللغة يقال : رَمِدَ الإنسان بكسر الميم يرمَد بفتحها رمداً فهو رمد ، وأرمد إذا هاجت عينه .

(١٤) حيدرة اسم للأسد وكان علي ؓ قد سمي أسداً في أول ولادته وكان مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي ؓ بذلك ليخيفه ويضعف نفسه وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف ، وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً ، وسمي الأسد حيدرة لغلظه : والحادر الغليظ القوي .

ومراده أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته ، قاله النووي .

(٤) قال النووي معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً .

والسندرة : مكيال واسع ، وقيل هي العجلة أي أقتلهم عاجلاً ، وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي .

تخريجه : (ق . هق) .

١٠٨١٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِصْنِ أَهْلِ خَيْبَرَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللِّوَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَنَهَضَ مَعَهُ مَنْ نَهَضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأُعْطِيَنَّ اللِّوَاءَ غَداً رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَعَا عَلِيّاً وَهُوَ أَرْمَدُ فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ ، وَنَهَضَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَقِيَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَإِذَا مَرْحَبٌ يَرْتَجِزُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَهُوَ يَقُولُ :

«قَدْ» عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ   شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَحْيَاناً وحِيناً أَضْرِبُ   إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ : فَاخْتَلَفَ هُوَ وَعَلِيٌّ ضَرْبَتَيْنِ ، فَضَرَبَهُ عَلَى هَامَتِهِ حَتَّى عَضَّ السَّيْفُ مِنْهَا بِأَضْرَاسِهِ ، وَسَمِعَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ صَوْتَ ضَرْبَتِهِ ، قَالَ : وَمَا تَتَامَّ آخِرُ النَّاسِ مَعَ عَلِيٍّ حَتَّى فُتِحَ لَهُ وَلَهُمْ . [مسند احمد ح٢٣٤١٩]

(١) جاء عند ابن إسحاق من حديث سلمة بن الأكوع « قال : بعث النبي ﷺ أبا بكر ؓ إلى بعض حصون خيبر فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح وقد جهد ، ثم بعث عمر ؓ فقاتل ثم رجع ولم يكن فتح ، فقال رسول الله ﷺ : لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله الخ » .

وعند البيهقي (١٢٠/٢١) من حديث بريدة قال « لما كان يوم خيبر أخذ اللواء أبو بكر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة ورجع الناس ، فقال رسول ﷺ لأعطين الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله » الحديث .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات .

١٠٨١٤ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِرَايَتِهِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَطَرَحَ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ بَاباً كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ ، فَتَرَّسَ بِهِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي سَبْعَةٌ أَنَا ثَامِنُهُمْ ، نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ فَمَا نَقْلِبُهُ . [مسند احمد ح٢٤٣٥٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم اه .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا الخبر فيه جهالة وانقطاع .

وذكر له شاهد اعتد البيهقي والحاكم من حديث جابر وضعفه

١٠٨١٥ـ عَنْ عَلِيٍّ ؓ ، قَالَ : لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَباً جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . [مسند احمد ح٨٨٨]

يعني ابن أبي طالب ؓ

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن قابوس

ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا وفيهم ضعف اهـ .

قلت : ابن قابوس مجهول كما أشار إلى ذلك الحافظ الهيثمي .

وقوله « وثقوا وفيهم ضعف » يشير إلى قابوس فقد قال فيه ابن حيان : كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له .

وضعفه أحمد وابن سعد والدارقطني ، ووثقه ابن معين والله أعلم .

١٠٨١٦ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ . قَالَ : خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِهِمْ قَدْ جَمَعَ سِلاَحَهُ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
أَطْعَنُ أَحْيَاناً وَحِيناً أَضْرِبُ إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ
كَانَ حِمَايَ لَحِمًى لا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ : مَنْ مُبَارِزٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لِهَذَا ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا وَاللَّهِ الْمَوْتُورُ الثَّائِرُ قَتَلُوا أَخِي بِالأَمْسِ[1] ، قَالَ : فَقُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ[2] مِنْ شَجَرِ الْعُشَرِ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُوذُ بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ كُلَّمَا لاذَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ مَا فِيهَا فَنَنٌ[3] ، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ « فَاتَّقَاهَا » بِالدَّرَقَةِ ، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا ، فَعَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ . [مسند احمد ح١٥٢٠١]

(١) يعني محمود بن مسلمة وتقدم الكلام عليه في شرح حديث بريدة قبل حديثين .

(٢) بضم العين المهملة وسكون الميم وتشديد الياء التحتية .

قال في النهاية : هي العظيمة القديمة التي أتى عليها عمر طويل (١٢١/٢١) ويقال للسدر العظيم النابت على الأنهار عمرى وعبرى على التعاقب .

وقوله « من شجر العشر » بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة هو شجر له صمغ يقال له سكر العشر وقيل له ثمر (نه) .

(٣) بفتح الفاء والنون أي غصن .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : وهذا الحديث يفيد أن الذي قتل مرحباً هو محمد بن مسلمة ، وأحاديث الباب المتقدمة تفيد أن الذي قتله هو علي رضي الله عنه .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لابن إسحاق والإمام أحمد ثم قال : قال ابن إسحاق : وزعم بعض الناس أن محمداً ارتجز حين ضربه وقال :

قد علمت خيبر أني ماض حلو إذا شئت وسيم قاض

قال : وهكذا رواه البيهقي عن جابر وغيره من السلف أن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرحباً ، ثم ذكر الواقدي أن محمداً قطع رجلي مرحب فقال له أجهز عليّ فقال : لا ذق الموت كما ذاقه محمود بن مسلمة فمر به علي وقطع رأسه ، فاختصما في سلبه إلى رسول الله ﷺ فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه ومغفره وبيضته ، وكان مكتوباً على سيفه ، هذا سيف مرحب ، من يذقه يعطب اهـ .

قلت : قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : اختلفوا في قاتل مرحب فقيل علي بن أبي طالب .

قال ابن عبد البر في كتابه الدرر في مختصر السيرة : قال محمد بن إسحاق : إن محمد بن مسلمة هو الذي قتل مرحباً اليهودي بخيبر .

قال : وخالفه غيره فقال : بل قتله علي بن أبي طالب .

قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح عندنا ، ثم روى ذلك بإسناده عن بريدة وسلمة بن الأكوع .

وقال الشافعي في المختصر : نفل النبي ﷺ يوم خيبر محمد بن مسلمة سلب مرحب ذكره في أول باب جامع السير ، وهذا تصريح منه بأن قاتله محمد بن مسلمة .

وقال ابن الأثير : الصحيح الذي عليه أكثر أهل السير والحديث أن علياً هو قاتله .

قال المصنف رحمه الله قلت : وفي صحيح مسلم بإسناده عن مسلمة بن الأكوع التصريح بأن علياً هو الذي قتله اهـ ما ذكره النووي في التهذيب .

قلت : ويجمع بين حديث الباب وحديث سلمة بن الأكوع بما ذكره الواقدي من أن محمد بن مسلمة قطع رجليه وأن علياً أجهز عليه والله أعلم .

١٠٨١٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : كُنَّا

مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَاباً[١] فِيهِ شَحْمٌ ، فَذَهَبْتُ آخُذُهُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ[٢] .

[مسند أحمد ح٢٠٨٢٩]

(١) بكسر الجيم : وعاء من جلد .

(٢) أي استحيا من النبي ﷺ لكونه اطلع على حرصه عليه لأنه جاء عند البخاري بلفظ « فنزوت لآخذه » أي وثبت مسرعاً .

تخريجه : (ق د نس) .

١١-٤- ذهاب الحجاج بن علاط ﷺ إلى مكة ليأتي بماله بعد فتح خيبر واحتياله في ذلك على كفار قريش

١٠٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١] ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتاً يُحَدِّثُ ، عَنْ أَنَسٍ[٢] قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ[٣] : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالاً وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلاً ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ ، فَأَنَا فِي حِلٍّ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْكَ أَوْ قُلْتُ شَيْئاً[٤] ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ ، فَأَتَى امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ فَقَالَ : اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، فَإِنَّهُمْ قَدِ اسْتُبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ قَالَ : فَفَشَا ذَلِكَ فِي مَكَّةَ ، وَانْقَمَعَ[٥] الْمُسْلِمُونَ وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحاً وَسُرُوراً ، قَالَ : وَبَلَغَ الْخَبَرُ الْعَبَّاسَ فَعَقِرَ[٦] وَجَعَلَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ .

قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ : فَأَخَذَ ابْناً لَهُ يُقَالُ لَهُ : قُثَمُ[٧] ، فَاسْتَلْقَى فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

حِبِّي قُثَمْ[٨] شَبِيهُ ذِي الأَنْفِ الأَشَمْ[٩] بَنِي ذِي النَّعَمْ[١٠] بِرَغْمِ مَنْ رَغَمْ[١١]

قال ثابت عن الحجاج عن أنس ثم أرسل غلاماً إلى الحجّاجِ بنِ علاط : ويلكَ ما جئتَ بهِ وماذا تقول فما وعدَ اللّهُ خيرٌ مما جئتَ به[١٢] قال الحجّاج بن عِلاط لغلامه : اقرأ على أبي الفضل السّلامَ وقل له : فليَخْلُ لي في بعض بيوتِه لآتيه فإنّ الخبرَ على ما يَسُرُّه ، فجاء غلامُه .

فلما بلغ باب الدار قال : أبشِرْ يا أبا الفضل قال : فوثب العباسُ فرحاً حتى قبّلَ بين عينيهِ فأخبرَه ما قال الحجاجُ فأعتقَه ثم جاءَهُ الحجّاجُ فأخبَره أنّ رسولَ اللّه ﷺ قد افتتحَ خيبرَ وغَنِمَ أموالَهم وجَرَت سهامُ اللّه عز وجل في أموالهم واصطفى رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ فاتخذها لنفسه وخيَّرها أن يعتِقَها وتكون زوجتَه أو تلحقَ بأهلها فاختارتْ أن يعتقَها وتكونَ زوجتَهُ ، ولكنّي جئتُ لمالٍ كان لي ههنا أردتُ أن أجمَعَه فأذهبَ به فاستأذنتُ رسولَ اللّه ﷺ فأذن لي أن أقولَ ما شئتُ ، فأخفِ عني ثلاثاً ثم اذكُرْ ما بدا لك .

قال : فجمعتْ امرأتُه ما كان عندها من حُليٍّ ومتاع فجمعَتْهُ فدفعته إليه ثم شَمَّرَ به[١٣] فلما كان بعدَ ثلاثٍ أتى العباسُ امرأةَ الحجّاج فقال : ما فعل زوجُكِ ؟ فأخبرتْهُ أنه ذهب يوم كذا وكذا وقالت : لا يُخزيكَ اللّه يا أبا الفضل لقد شقَّ علينا الذي بلغكَ قال : أجل لا يخزيني اللّه ولم يكن بحمدِ اللّه إلا ما أحببنا ، فتحَ اللّهُ خيبرَ على رسوله ﷺ وجرتْ فيها سهامُ اللّه واصطفى رسولُ اللّه ﷺ صفيةَ بنتَ حيي لنفسِه ، فإن كانت لك حاجةٌ في زوجِكِ فالحقي به ، قالت : أظُنّكَ واللّه صادقاً قال : فإني صادق : الأمرُ على ما أخبرتُكِ .

فذهب حتى أتى مجالسَ قريشٍ وهم يقولون ، إذا مرَّ بهم : لا يُصيبك إلا خيرٌ يا أبا الفَضْل ، قال لهم : لم يُصبني إلا خيرٌ بحمدِ اللّه ، قد أخبرَني الحجّاج بنُ عِلاطٍ أنَّ خيبرَ قد فتحَها اللّهُ على رسولِه وجرتْ فيها سهامُ اللّه ، واصطفى صفيةَ لنفسِه ، وقد سألني أن أخفي عليه ثلاثاً ، وإنما جاء ليأخذَ مالَه وما كان له من شيء هاهنا ثم يذهبُ .

قال : فرد اللّهُ الكآبةَ التي كانت بالمسلمين على المشركين وخرج المسلمون ومَن كان دخلَ بيتَه مكتئباً حتى أتوا العباسَ فأخبَرهُم الخبرَ فسُرَّ المسلمون وردَّ اللّه يعني ما كان من كآبةٍ أو غيظٍ أو حُزْنٍ على المشركين . [مسند احمد

ح١٢٤٣٦]

(١) حدثنا عبد ارزاق الخ .

(٢) يعني أنس بن مالك ﷺ .

(٣) قال الحافظ في الإصابة : بكسر المهملة وتخفيف اللام .

قال ابن سعد : قدم على النبي ﷺ وهو (١٢٢/٢١) بخيبر فأسلم وسكن المدينة واختط . بها داراً ومسجداً ، وأورد له الحافظ حديث الباب .

وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنه أول من بعث إلى رسول الله ﷺ بصدقة من معدن بني سليم .

وروى من طريق مجاهد عن الشعبي قال : كتب عمر إلى أهل الشام أن ابعثوا إلي برجل من أشرافكم ، فبعثوا إليه الحجاج بن علاط .

وقال ابن حبان : إنه مات في أول خلافة عمر رضي الله عنهما .

(٤) معناه أو قلت شيئاً لكفار قريش يشعر بانكسار جيش المسلمين ، ونحو ذلك مما يفرح به كفار قريش .

(٥) أي ذلوا وكأنهم ضربوا بالمقمعة وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذل ويهان .

(٦) أي كأنه ضربت قوائمه بالسيف .

(٧) بضم القاف وفتح المثلثة .

(٨) أي هلم إلي وأقبل يا قثم .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قُثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ أمه أم الفضل وهو صحابي وقد غلط بعضهم فذكره في التابعين والصواب أنه صحابي .

(٩) معناه أنه يشبه النبي ﷺ . والشمم : ارتفاع الأنف وهو مصدر من باب تعب فالرجل أشم والمرأة شماء وهو من الصفات المحمودة .

(١٠) أي نبي الله عز وجل المنعم على خلقه .

(١١) أي يذل الله به من أراد ذله وينصره على أعدائه .

(١٢) معناه أن الله عز وجل وعده بالنصر على أعدائه فقال ﴿ وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴾ فكيف تقول ذلك .

(١٣) بفتح الشين المعجمة ثم ميم مشددة مفتوحة ثم راء أي مضى به .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز طب) ورجاله رجال الصحيح اهـ .

- **قلت** : ورواه أيضاً عبد الرزاق وابن إسحاق . (١٢٣/٢١)

١١-٥- خبر الشاة المسمومة التي أهداها اليهود إلى رسول الله ﷺ ليأكل منها وظهور معجزة له

١٠٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُونَا فُلانٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبْتُمْ ، [بَلْ] أَبُوكُمْ فُلانٌ(٢) . قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، قَالَ لَهُمْ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ . قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً(٣) ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمّاً ؟ « قَالُوا » : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً [أَنْ] نَسْتَرِيحَ مِنْكَ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ . [مسند احمد ح٩٨٢٦]

(١) أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم وكانت سألت : أي عضو من الشاة أحب إليه ؟ فقيل : الذراع فأكثرت فيها من السم ، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها . وأكل منها معه بشر بن البراء فأساغ لقمة ومات منها .

وعند البيهقي أنه عليه السلام أكل وقال لأصحابه « أمسكوا فإنها مسمومة » .

(٢) لم أقف لأحد من الشراح على ذكر اسم أبيهم .

(٣) جاء عند البخاري « فقال النبي ﷺ اخسؤوا فيها » أي زجراً لهم بالطرد والإبعاد أو دعاء عليهم بذلك، ويقال لطرد الكلب اخسأ « لا نخلفكم فيها أبداً » معناه أن عصاة المسلمين يعذبون في النار بقدر أعمالهم ثم يخرجون منها بخلاف غير المسلمين فإنهم يخلدون فيها أبداً.

تخريجه: (ق د نس).

وقد اختلف هل عاقب النبي ﷺ اليهودية التي أهدت الشاة، وجاء عند مسلم أنهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا.

وعند البيهقي « فما عرض لها ».

وقال الزهري: أسلمت فتركها.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركها أولاً ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها.

وبذلك أجاب السهيلي وزاد. أنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر (١٢٤/٢١) قصاصاً والله أعلم.

١٠٨٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ[١] أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ! قَالَت: أَحْبَبْتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيّاً فَإِنَّ اللَّهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيّاً أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ! قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً احْتَجَمَ قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً، فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاحْتَجَمَ. [مسند أحمد ح٢٧٨٥]

(١) تقدم الكلام عليها في شرح الحديث السابق.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة.

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: تفرد به أحمد وإسناده حسن.

١١-٦- إجلاء من بقي من اليهود بالمدينة وإبقائهم بخيبر بعد فتحها مؤقتاً للمصلحة

١٠٨٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ[١]، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ[٢] أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا[٣] فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ أُرِيدُ[٤]. أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قال: ذالك أُرِيدُ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ[٥] وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ[٦] مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ[٧]، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٩٨٢٥]

(١) البيت الذي يدرسون فيه، والمدراس أيضاً صاحب دراسة كتبهم، ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة.

(٢) قال في المرقاة: إن الخطاب لمن بقي في المدينة ومن حولها بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فإن إجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين اهـ.

قلت: وهو موافق لفتح خيبر.

(٣) هذا من جوامع كلمه ﷺ ولكن ملاعين اليهود إنما فهموا منه الدعاء إلى الإسلام وكرهوه فقالوا في جوابه: قد بلغت أي ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا في الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي ﷺ هذه المرة إما الإسلام وإما الإجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحاً.

(٤) قال النووي: معناه أريد أن تعترفوا أني بلغت.

(٥) لله يعني ملكه ورسوله يعني هو الحاكم فيها.

(٦) أي أخرجكم من هذه الأرض وهي أرض الحجاز كما صرح بذلك في الحديث التالي.

(٧) معناه أن من وجد منكم بماله أي في ماله شيئاً لا يتيسر له نقله فليبعه.

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٨٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[١] : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ . [مسند احمد ح٦٣٦٨]

(١) « عن ابن عمر » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول كتاب المساقاة والمزارعة في الجزء الخامس عشر (١٢٥/٢١) صفحة (١٤) رقم (٣٦٥) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١١-٧- تقسيم أموال خيبر وأرضها بينهم وبين المسلمين

١٠٨٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا[١] وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ[٢] ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ[٣] عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ[٤] ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[٥] قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا . [مسند احمد ح١٥٠١٦]

(١) إنما أقرهم رسول الله ﷺ في أرضهم مؤقتاً وجعلها بينهم وبينه مناصفة في نظير إنفاقهم عليها وإصلاحها لكونه لم يجد من المسلمين إذ ذاك من يقوم بإصلاحها كما سيأتي في الحديث التالي .

(٢) الخرص هو تقدير ما على رؤوس النخل من الثمر بعد بدء صلاحه بالظن والتخمين .

(٣) أما قتلهم الأنبياء فهو ثابت في قوله تعالى ﴿ وتقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ وأما كذبهم فقد جاء في قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود يد الله مغلولة ﴾ وفي قوله تعالى ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ وغير ذلك كثير .

(٤) معناه أن هذا لا يحملني على أن أجور عليكم في القسمة فاختاروا ما شئتم .

(٥) أي بالعدل وهذا اعتراف منهم بأنه قسم بالحق ولم يجر عليهم ، قاتلهم الله أنى يؤفكون .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٠٨٢٤- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[١] ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَدْرَكَهُمْ يَذْكُرُونَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ ، وَصَارَتْ خَيْبَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ ، ضَعُفَ عَنْ عَمَلِهَا ، فَدَفَعُوهَا إِلَى الْيَهُودِ يَقُومُونَ عَلَيْهَا ، وَيُنْفِقُونَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ سَهْماً ، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَجَعَلَ نِصْفَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهَا ، وَجَعَلَ النِّصْفَ الآخَرَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ ، وَالأُمُورِ ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ . [مسند احمد ح١٦٥٣١]

(١) « عن بشير بن يسار الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٤) رقم (٣١٩) فارجع إليه .

١٠٨٢٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى[١] أَسْأَلُهُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ وَقُلْتُ هَلْ خَمَّسَهُ ؟ قَالَ : لا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ . [مسند احمد ح١٩٣٣٥]

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى صحابي جليل .

تخريجه : (د) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو

صالح .

١١-٨- تقسيم غنيمة خيبر وأنها كانت لأهل الحديبية خاصة (١٢٦/٢١)

١٠٨٢٦- عن مُجَمِّع بن جَارِيَةَ الأنصاريِّ ، وكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا القُرْآنَ قَالَ : شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يُنْفِرُونَ الأَبَاعِرَ[١] ، فَقَالَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : مَا لِلنَّاسِ ؟ قَالُوا : أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ[٢] حَتَّى وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ[٣] ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ ، وَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : أَيْ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَفَتْحٌ[٤] فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يُدْخِلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَداً إِلا مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً ، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلاثُ مِائَةِ فَارِسٍ ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً . [مسند احمد ح١٥٥٤٩]

(١) أي يزجرونها . والأباعر جمع بعير ، أي يحملونها على سرعة السير .

(٢) الإيجاف : الركض والإسراع .

(٣) بضم الكاف : اسم موضع بين مكة والمدينة .

(٤) اختلف في تعيين هذا الفتح ، فقال الأكثر : هو صلح الحديبية كما يدل على ذلك سياق الحديث .

وقال قوم : إنه فتح مكة .

وقال آخرون : إنه فتح خيبر .

والأول أرجح ، انظر تفسير قوله تعالى ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صحيفة (٢٧٥) .

وقوله « فقسمت خيبر على أهل الحديبية » إلى آخر الحديث : تقدم شرحه وتخريجه والكلام عليه في باب تقسيم أربعة أخماس الغنيمة إلخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صفحة (٧٠) رقم (٢٤٦) .

١٠٨٢٧- عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَماً قَطُّ إِلاَّ قَسَمَ لِي ، إِلاَّ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً .

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو مُوسَى جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ . [مسند احمد ح١٠٩٢٥]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو سيء الحفظ وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي وفي إسناده علي بن زيد أيضاً .

١١-٩- قدوم أبي هريرة في رهط من قومه وقدوم أبي موسى الأشعري ومن معه من مهاجري الحبشة والنبي ﷺ بخيبر

١٠٨٢٨- حَدَّثَنَا « خُثَيْمٌ » - يَعْنِي ابْنَ عِرَاكٍ - عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿ كهيعص ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ قَالَ : فَقُلْتُ لِنَفْسِي : وَيْلٌ لِفُلانٍ ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئاً حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ : فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ[١] . [مسند احمد ح٨٥٣٣]

قلت : خثيم بالخاء المعجمة والثاء المثلثة مصغراً .

(١) يستفاد منه أن النبي ﷺ لم يسهم لأبي هريرة ورهطه من غنيمة خيبر بل أحالهم على أصحاب السهام فأشركوهم في سهامهم عن طيب خاطر لأنّ غنيمة خيبر كانت لأصحاب الحديبية خاصة كما تقدم .

تخريجه : (هق ، طل حز حب ك) وسنده جيد . (١٢٧/٢١)

١٠٨٢٩- عن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِي ، بَعْدَمَا فَتَحَ

خَيْبَرَ بِثَلاثٍ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا(٢) . [مسند أحمد ح١٩٨٦٨]

(١) يعني من الحبشة مع جعفر بن أبي طالب ومن كان معه من مهاجري الحبشة في سفينة كما جاء عند البخاري .

(٢) جاء عند البخاري من وجه آخر عن بريد بلفظ « وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » والظاهر أنه ﷺ إنما قسم لأبي موسى وأصحابه وجعفر ومن معه وإن لم يحضروا فتح خيبر لأنهم من السابقين في الإسلام ولم يمنعهم عن شهود فتح خيبر إلا الهجرة ، ولا يرد أنه ﷺ لم يقسم لأبي هريرة ورهطه بل أحالهم على المسلمين فأعطوهم عن طيب خاطر كما في الحديث السابق مع أن حضورهم وافق حضور أبي موسى ومن معه لأنهم كانوا كفاراً وكان إسلامهم متأخراً أي في السنة السابعة عند فتح خيبر والله أعلم .

تخريجه : (خ . د مذ) .

١٠٨٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً ، قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ(١) ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا(٢) ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ(٣) . [مسند أحمد ح١٣٥٥٩]

(١) حب الجبل للنبي ﷺ يحتمل الحقيقة ، ولا ينكر وصف الجماد أنه يحبه كما حَنَّت الإسطوانة على مفارقته ﷺ حتى سمع القوم حنينها .

ويحتمل المجاز والمراد أهله ، أي الأنصار فهو من باب ﴿ واسأل القرية ﴾ يعني أهلها .

وأما حب النبي ﷺ للجبل فلأنه كان يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية وقد سمى الله تعالى هذا الجبل بهذا الاسم مقدمة لما أراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه ، إذ أهله وهم الأنصار نصروا رسول الله ﷺ والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد استقر عنده حياً وميتاً ، وكان من عادته ﷺ أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعاراً للأحدية ، فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه ومقاصده في الأسماء فتعلق الحب من النبي ﷺ به اسماً ومسمى والله أعلم .

(٢) بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحَرَّة ؛ والمدينة بين حرتين .

(٣) أي كتحريم إبراهيم الخليل عليه السلام مكة ومراده في الحرمة لا في وجوب الجزاء .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١١-١٠- سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى بني فزارة

١٠٨٣١- حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ . قال : حَدَّثَنِي أَبِي . قال : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، [وَ]أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا ، قال : غَزَوْنَا فَزَارَةَ(١) ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا(٢) ، قال : فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَنَّا الْغَارَةَ(٣) ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا ، قال سَلَمَةُ : ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقٍ(٤) مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ . وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ قال : فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ، حَتَّى أَتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ(٥) ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ قال : فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا ، قال : فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بِتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْباً(٦) قال : فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ ؟ قال : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً ، قال : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ : يَا سَلَمَةُ هَبْ لِيَ الْمَرْأَةَ ، لِلَّهِ أَبُوكَ ؟(٧) قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَعْجَبَتْنِي مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ(٨) .
[مسند أحمد ح١٦٦١٦]

(١) هو اسم أبي قبيلة من قحطان كما في القاموس سميت القبيلة به .

وفي المواهب « ثم سرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى بني كلاب بنجد بناحية ضرية في شعبان سنة سبع ويقال بني فزارة » .

قال الزرقاني في شرحه يقال : إن ضرية اسم امرأة سمي به الموضع .

قال في الصحاح : قرية لبني كلاب على طريق البصرة إلى مكة أقرب اهـ .

(٢) أي نزلنا آخر الليل لنستريح .

(٣) جاء عند مسلم « ثم ظن الغارة » أي فرق الخيل (١٢٨/٢١) الخيل المغيرة على العدو وهجم عليهم في ديارهم وأوقع بهم .

(٤) أي جماعة منهم .

(٥) زاد مسلم « قال : القشع : النطع » .

قال النووي القشع بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة وفي القاف لغتان فتحها وكسرها وهما مشهورتان ، وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح اهـ

قلت وفسره المجد بالفرو الخليق .

(٦) هو كناية عن الوقاع .

وفيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه .

(٧) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها مثل قولهم : لله دره فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال : لله أبوك حيث أتى بمثلك .

(٨) قال النووي : فيه جواز المفاداة .

وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات .

وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه مسلم والبيهقي من حديث عكرمة بن عمار به .

١١-١١- سرية غالب بن عبد الله رضي الله عنه لبني الملوح بالكديد

١٠٨٣٢- عن جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ الْجُهَنِيِّ . قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيَّ كَلْبَ لَيْثٍ(١) إِلَى بَنِي مُلَوِّحٍ بِالْكَدِيدِ(٢) ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَكُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقُدَيْدٍ(٣) لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيُّ - فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ لأُسْلِمَ ، فَقَالَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا جِئْتَ مُسْلِماً فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ ، قال : فَأَوْثَقَهُ رِبَاطاً ، ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلاً أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا ، فَقَالَ : امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ ، فَإِنْ نَازَعَكَ فَاجْتَزَّ رَأْسَهُ .

قال : ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ ، فَنَزَلْنَا عُشَيْشِيَةً بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي فِي رَبِيئَةٍ(٤) ، فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ ، فَانْبَطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمَغْرِبَ . فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَنَظَرَ فَرَآنِي مُنْبَطِحاً عَلَى التَّلِّ ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَاداً مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَانْظُرِي لا تَكُونُ الْكِلابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ أَوْعِيَتِكِ ، قال : فَنَظَرَتْ فَقَالَتْ : لا وَاللَّهِ مَا أَفْقِدُ شَيْئاً ، قال : فَنَاوِلِينِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي ، قال : فَنَاوَلَتْهُ فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِي جَنْبِي قال : فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ ، ثُمَّ رَمَانِي بِآخَرَ فَوَضَعَهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي فَنَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحَرَّكْ فَقَالَ لامْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَايَ ، وَلَوْ كَانَ دَابَّةً لَتَحَرَّكَ فَإِذَا أَصْبَحْتِ فَابْتَغِي سَهْمَيَّ فَخُذِيهِمَا لا تَمْضُغُهُمَا عَلَيَّ الْكِلابُ ، قال : وَأَمْهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ حَتَّى إِذَا احْتَلَبُوا(٥) وَعَطَنُوا أَوْ سَكَنُوا(٦) وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ(٧) شَنَنَّا عَلَيْهِمُ الْغَارَةَ(٨) ، فَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ ، وَاسْتَقْنَا النَّعَمَ ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ(٩) ، وَخَرَجَ صَرِيخُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُغَوِّثاً(١٠) ، وَخَرَجْنَا سِرَاعاً حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ ابْنِ الْبَرْصَاءِ وَصَاحِبِهِ ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا ، وَأَتَانَا صَرِيخُ النَّاسِ فَجَاءَنَا مَا لا قِبَلَ لَنَا بِهِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلاَّ بَطْنُ الْوَادِي أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ ، مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَراً وَلا حَالاً ، فَجَاءَ بِمَا لا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وُقُوفاً يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَنَحْنُ نُحَوِّزُهَا(١١) سِرَاعاً حَتَّى أَسْنَدْنَاهَا فِي الْمَشَلَّلِ(١٢) ، ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنَّا(١٣) ، فَأَعْجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا . [مسند أحمد ح١٥٩٣٨]

(١) يعني الليثي .

قال في المواهب : ثم سرية غالب بن عبد اللّه الليثي إلى الميفعة بناحية نجد من المدينة على ثمانية برد في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة .

قال الزرقاني في شرحه على قوله غالب بن عبد اللّه الليثي قال : الكناني الكلبي كان على مقدمة النبي ﷺ يوم الفتح ، وله ذكر في فتح القادسية وهو الذي قتل هرمز ملك الباب وولي خراسان بزمن معاوية سنة ثمان وأربعين الميفعة .

قال الزرقاني بكسر الميم وسكون التحتية وفتح الفاء والعين المهملة فتاء تأنيث ، والقياس فتح الميم لأنه اسم لموضع أحد البقاع وهو المرتفع من الأرض كما في النور أي لأنها في الأصل اسم موضع البقع وهو الارتفاع سمي به ذلك الموضع كما هو مفاد كلامه اهـ .

(٢) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ماء بين الحرمين الشريفين والبطن الواسع من الأرض والأرض الغليظة .

(٣) بضم القاف وفتح المهملة مصغراً : هو موضع بين مكة والمدينة .

وفي القاموس : واد وموضع . (١٢٩/٢١)

(٤) الربيئة هو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو : ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .

(٥) أي حلبوا مواشيهم و« عطَّنوا » بتشديد الطاء المهملة مفتوحة أي أراحوا مواشيهم ، سمي المراح وهو مأواهم عطنا .

(٦) أي قاموا .

(٧) أي ذهبت مدة من ظلمة الليل .

(٨) أي فرقنا عليهم الجيوش من جميع جهاتهم .

(٩) أي راجعين

(١٠) من الإغاثة أي الإعانة وقد أغاثه يغيثه .

(١١) أي نسوق ما غنمناه وملكناه من النعم .

(١٢) قال في القاموس : المشلَّل كمعظَّم : جبل يهبط منه إلى قديد .

(١٣) يقال : حدرت الشيء حدراً من باب قعد : أنزلته من الحدور وزن رسول : وهو المكان الذي ينحدر منه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه فقال : قال ابن إسحاق :

حدثني يعقوب بن عقبة عن مسلم بن عبد اللّه الجهني عن جندب بن مكيث قال : بعث رسول اللّه ﷺ غالب بن عبد اللّه الكلبي فذكر الحديث بلفظه كما عند الإمام أحمد وسنده جيد .

ثم قال : وقد رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق :

في روايته « عبد اللّه بن غالب » والصواب « غالب بن عبد اللّه » كما تقدم .

قال : وذكر الواقدي هذه القصة بإسناد آخر وقال فيه : وكان معه من الصحابة مائة وثلاثون رجلاً .

ثم ذكر البيهقي من طريق الواقدي سرية بشير بن سعد أيضاً إلى ناحية خيبر فلقوا جمعاً من العرب وغنموا نعماً كثيراً ، وكان بعثه في هذه السرية بإشارة أبي بكر (١٣٠/٢١)وعمر رضي اللّه عنهما وكان معه من المسلمين ثلاثمائة رجل ودليله حسيل بن نويرة الذي كان دليل النبي ﷺ إلى خيبر . قاله الواقدي اهـ .

١١-١٢- ذكر عمرة القضاء(١) وزواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث رضي اللّه عنها

١٠٨٣٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلا يَحْمِلَ السِّلاحَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ سُرَيْجٌ : وَلا يَحْمِلَ سِلاحاً ، إِلاَّ سُيُوفاً ، وَلا يُقِيمَ بِهَا إِلاَّ مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ . فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلاثاً أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ ، فَخَرَجَ . [مسند احمد ح٦٠٦٧]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : ويقال عمرة القصاص ورجحه السهيلي ، ويقال : عمرة القضية .

فالأولى قضاء عما كان أحصر عام الحديبية .

والثاني من قوله تعالى ﴿ والحرمات قصاص ﴾ .

والثالث : في المقاضاة التي كان قاضاهم عليها على أن يرجع عنهم عامة هذا ثم يأتي في العام القابل ولا يدخل مكة إلا في جُلُبّان السلاح وأن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ، وهذه العمرة هي المذكورة في قوله تعالى في سورة الفتح المباركة ﴿ لقد صدق اللّه ورسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين ﴾ الآية ، وهي الموعود بها في قوله ﷺ لعمر بن الخطاب حين قال له : ألم تكن تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به ؟ قال « بلى أفأخبرتك أنك تأتيه عامك هذا ؟ قال : لا ، قال « فإنك آتية

ومطوف به » وهي المشار إليها في قول عبد الله بن رواحة حين دخل بين يدي رسول الله ﷺ إلى مكة يوم عمرة القضاء وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تأويله
كما ضربناكم على تنزيله

قال ابن إسحاق : فلما رجع رسول الله ﷺ من خيبر إلى المدينة أقام بها شهري ربيع وجمادين ورجباً وشعبان وشهر رمضان وشوالاً يبعث في ما بين ذلك سراياه ، ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صده فيه المشركون معتمراً عمرة القضاء ومكان عمرته التي صدوه عنها .

قال ابن هشام : واستعمل على المدينة عريف بن الأضبط الديلي ويقال لها عمرة القصاص لأنهم صدوا رسول الله ﷺ في ذي القعدة في الشهر الحرام من سنة ست فاقتص رسول الله ﷺ منهم فدخل مكة في ذي القعدة في الشهر الحرام الذي صدوه فيه في سنة سبع .

(٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فصل عمرة الحديبية من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٦٥) رقم (٨٥) وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

١٠٨٣٤ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[(١)] ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَجَعَلْنَا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمَ الأَحْزَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ . [مسند أحمد ح١٩٦٢٧]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فصل عمرة القضاء من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص٦٧ رقم (٦٠) وهو حديث صحيح رواه (خ د نس جه) .

١٠٨٣٥ـ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[(١)] ، قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالُوا : لا نُقِرُّ بِهَذَا ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً ، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لِعَلِيٍّ : امْحُ رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ لا أَمْحُوكَ أَبَداً ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنْ لا يُدْخِلَ مَكَّةَ السِّلاحَ إِلاَّ السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ ، وَلا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلاَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَلا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيّاً فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا ؟ فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٨٨٣٨]

(١) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في نص صلح الحديبية وشروطه في هذا الجزء ص١٠٤ رقم (٣٠٧) فارجع إليه (١٣١/٢١)

١٠٨٣٦ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ[(١)] (فِي عُمْرَتِهِ ، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشاً تَقُولُ) مَا يَتَبَاعَثُونَ[(٢)] مِنَ الْعَجَفِ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : لَوِ انْتَحَرْنَا[(٣)] مِنْ ظَهْرِنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ ، أَصْبَحْنَا غَداً حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ ، وَبِنَا جَمَامَةٌ[(٤)] ، قَالَ : لا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنِ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ فَجَمَعُوا لَهُ ، وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ[(٥)] ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا ، وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ ، فَاضْطَبَعَ[(٦)] بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً[(٧)] ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِي ، مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ ، أَنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ[(٨)] نَقْزَ الظِّبَاءِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، فَكَانَتْ سُنَّةً ، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . [مسند أحمد ح٢٧٨٣]

(١) موضع على مرحلة من مكة .

(٢) من البعث وأصله الإثارة ومنه يقال : انبعث الشيء وتبعث أي اندفع .

وقوله « العجف » بفتح العين المهملة والجيم : ذهاب السمن والهزال .

(٣) أي لو نحرنا من ظهرنا أي إبلنا .

(٤) بفتح الجيم أي راحة وشبع وري .

(٥) جمع نطع بفتح النون وكسرها مع سكون الطاء وفتحها أربع لغات ، وفي بعضها خلاف وهو بساط من جلد يجعل كالمائدة .

(٦) الاضطباع أن يأخذ الرداء فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك الضبعين بفتح الضاد مشددة وسكون الموحدة ويقال للإبط الضبع .

(٧) الغميزة بكسر الميم : العيب من الغمز . والمغامز : المعايب .

(٨) يقفزون ويثبون كوثوب الظباء وقد نقز وأنقز : إذا وثب .

تخريجه : الحديث سنده صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد من هذا الوجه .

١٠٨٣٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ، قَالَ : فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ، فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ ! ! هَؤُلاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا ، ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلاَّ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ سَمِعْتُ حَمَّاداً[١] يُحَدِّثُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، لا شَكَّ فِيهِ عَنْهُ . [مسند أحمد ح٢٦٣٩]

(١) القائل « سمعت حماداً الخ » هو عفان يشك في ما سمع من حماد أهو عن سعيد بن جبير مباشرة عن ابن عباس أم عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس .

فإن كان الأول فالحديث منقطع ، لأن حماداً لم يدرك سعيد بن جبير .

وإن كان الثاني فالحديث متصل لأن (١٣٢/٢١) عبد الله بن سعيد في مقام أيوب وهو ثقة مأمون كما قال النسائي ، فهو انتقال من ثقة إلى ثقة ، ولذلك قال بعد ذلك : لا شك فيه عنه أنه حديث سعيد لا شك فيه .

وهذا الشك من عفان وحده ولم يشك فيه أبو الربيع الزهراني شيخ مسلم فقد رواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما رواه الإمام أحمد وكذلك أسنده البخاري أيضاً من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بهذا الإسناد .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

تتمة : ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه ملخص عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة رأيت ذكره هنا لما فيه من الفائدة :

قال رحمه الله تعالى : قال موسى بن عقبة عن الزهري : ثم خرج رسول الله ﷺ من العام القابل من عام الحديبية معتمراً في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد الحرام حتى إذا بلغ يأجج وضع الإداة كلها الحجف والمجان والرماح والنبل ودخلوا بسلاح الراكب : السيوف ، وبعث رسول الله ﷺ بين يديه جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة بنت الحارث الهلالية فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس وكان تحته أختها أم الفضل بنت الحارث فزوجها العباس رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ أمر أصحابه قال : اكشفوا عن المناكب واسعوا في الطواف ليرى المشركون جَلَدَهم بفتح اللام وقوّتهم ، وكان يكايدهم بكل ما استطاع فاستكف أهل مكة الرجال والنساء والصبيان ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت وعبد الله بن رواحة يرتجز بين يدي رسول الله ﷺ متوشحاً بالسيف وهو يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله	أنا الشهيد أنه رسوله
قد أنزل الرحمن في تنزيله	في صحف تتلى على رسوله
فاليوم نضربكم على تأويله	كما ضربناكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله	ويذهل الخليل عن خليله

قال : وتغيب رجال من أشراف المشركين أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ غيظاً وحنقاً ونفاساً وحسداً ، وخرجوا إلى الخندمة ، فقام رسول الله ﷺ بمكة وأقام ثلاث ليال وكان ذلك آخر القضية يوم الحديبية ، فلما أتى الصبح من اليوم الرابع أتاه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ورسول الله ﷺ في مجلس الأنصار يتحدث مع سعد بن عبادة فصاح حويطب بن عبد العزى : نناشدك الله والعقد لما خرجت من أرضنا فقد مضت الثلاث ، فقال سعد بن عبادة : كذبت لا أم لك ، ليس بأرضك ولا بأرض آبائك والله لا يخرج ، ثم نادى رسول الله ﷺ سهيلاً وحويطباً فقال : إني نكحت فيكم امرأة فما يضركم أن أمكث

حتى أدخل بها ونصنع الطعام فنأكل وتأكلون معنا ؟ فقالوا : نناشدك الله والعقد إلا فرجت عنا ، فأمر رسول الله ﷺ أبا رافع فأذن بالرحيل وركب رسول الله ﷺ حتى نزل ببطن سَرِفَ وأقام المسلمون وخلف رسول الله ﷺ أبا رافع ليحمل ميمونة ، وأقام بسرف حتى قدمت عليه ميمونة ، وقد لقيت ميمونة ومن معها عَنَاءً وأذى من سفهاء المشركين ومن صبيانهم ، فقدمت على رسول الله ﷺ بسرف فبنى بها ثم أدلج فسار حتى أتى المدينة وقدر الله أن يكون موت ميمونة بسرف بعد ذلك بحين ، فماتت حيث بنى بها رسول الله ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير : ولهذا السياق شواهد كثيرة في أحاديث متعددة ذكر منها حديثا الباب وأحاديث أخرى عند الإمام أحمد والشيخين (١٣٣/٢١) وغيرهم تقدمت في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر فارجع إليه ففيه مباحث نفيسة .

قال الحافظ ابن كثير : وكانت وفاتها بسرف سنة ثلاث وستين ويقال : سنة ستين رضي الله عنها .

١١-١٣- زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم

١٠٨٣٨- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالٌ ، بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ[١] . [مسند أحمد ح٢٧٣٥٢]

(١) لعلها تعني البناء بها فإنه كان بعد رجوعهم من مكة حقيقة .

وجاء في حديث آخر لها من طريق يزيد بن الأصم أيضاً « أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً » وفسره العلماء بأنه تزوجها قبل الإحرام بعمرة القضية « وبنى بها حلالاً » أي بعد انتهاء العمرة .

تخريجه : (م د) .

١٠٨٣٩- عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ . [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ[١] . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا . [مسند أحمد ح٢٧٧٢٧]

(١) الظاهر أنه ﷺ بعد انتهائه من عمرة القضاء وعزمه على الخروج من مكة كلف أبا رافع بإتيانه بميمونة من مكة ليلحقه بها على سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء من مكة على عشرة أميال وقيل : أقل أو أكثر ثم نزل ﷺ بسرف لانتظار ميمونة حتى جاءت فبنى بها بسرف ثم ذهب إلى المدينة كما تقدم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

هذا وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٢٢٨) و(٢٢٩) فاقرأه واقرأ أحكامه تجد ما يسرك والله الموفق .

١٠٨٤٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ[١] ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ح٢٧٧٣٩]

(١) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه من كتاب الحج صفحة (٢٢٩) رقم (١٨٨) .

١٢- حوادث السنة الثامنة من الهجرة

١٢-١- إسلام عمرو بن العاص وخالد ابن الوليد رضي الله عنهما

١٠٨٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ « ابنِ » إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ، مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ ، قَالَ :

لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الأُمُورَ عُلُوّاً

كَبِيراً مُنْكَراً وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً ، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ ؟ قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونَ عِنْدَهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفَ فَلَنْ يَأْتِيَنَا مِنْهُمْ إِلاَّ خَيْرٌ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الأَدَمُ ، فَجَمَعْنَا لَهُ أُدُماً كَثِيراً ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لأَصْحَابِي : هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِصَدِيقِي ، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلادِكَ شَيْئاً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، أَيُّهَا الْمَلِكُ قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أُدُماً كَثِيراً ، قَالَ : ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ ، فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٍّ لَنَا ، فَأَعْطِنِيهِ لأَقْتُلَهُ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا ، قَالَ : فَغَضِبَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ كَسَرَهُ ، فَلَوِ انْشَقَّتْ لِيَ الأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقاً مِنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيَكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لِتَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكَذَاكَ هُوَ ؟ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا عَمْرُو ، أَطِعْنِي وَاتَّبِعْهُ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ ، وَلَيَظْهَرَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : « فَتُبَايِعُنِي »لَهُ عَلَى الإِسْلامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الإِسْلامِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي وَقَدْ حَالَ رَأْيِي عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، وَكَتَمْتُ أَصْحَابِي إِسْلامِي .

ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِداً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأُسْلِمَ ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ[٢] وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ أَذْهَبُ وَاللَّهِ أُسْلِمُ ، فَحَتَّى مَتَى ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلاَّ لأُسْلِمَ ، قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « فَتَقَدَّمَ » ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ ثُمَّ دَنَوْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي(وَلا أَذْكُرُ : وَمَا تَأَخَّرَ) ؟[٣] قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ[٤] ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا[٥] .

[مسند أحمد ح١٧٩٣٠]

(١) « حدثنا يعقوب بن ابراهيم الخ » هذا الحديث جاء عند الامام أحمد في قصة إسلام عمرو بن العاص .

أما قصة إسلام خالد بن الوليد فقد ذكرها الحافظ ابن كثير في تاريخه فقال : قال الواقدي : حدثني يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : سمعت أبي يحدث عن خالد بن الوليد قال : لما أراد الله بي ما أراد من الخير قذف في قلبي الإسلام وحضرني رشدي فقلت : قد شهدت هذه المواطن كلها على محمد ﷺ فليس في موطن أشهد إلا أنصرف وأنا أرى في نفسي أني موضع في غير شيء وأن محمداً سيظهر .

فلما خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية خرجت في خيل من المشركين فلقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بعسفان فقمت بإزائه وتعرضتُ له فصلى بأصحابه الظهر أمامنا فهممنا ان نغير عليهم ثم لم يعزم لنا ، وكانت فيه خيرة فاطلع على ما في أنفسنا من الهم به ، فصلى بأصحابه صلاة العصر صلاة الخوف ، فوقع ذلك منا موقعاً وقلت : الرجل ممنوع ، فاعتزلنا وعدل عن سير خلينا وأخذ ذات اليمين فلما صالح قريشاً بالحديبية ودافعته قريش بالرواح قلت في نفسي : أي شيء بقي ؟ أين أذهب ؟ إلى النجاشي فقد اتبع محمداً وأصحابه عنده آمنون فأخرج إلى هرقل ؟ فأخرج من ديني إلى نصرانية أو يهودية فأقيم في عجم فأُقيم في داري بمن بقي ، فأنا في ذلك إذ رسول الله ﷺ مكة في عمرة القضية فتغيبت ولم أشهد دخوله وكان أخي الوليد بن الوليد قد دخل مع النبي

ﷺ في عمرة القضية فطلبني فلم يجدني، فكتب إلي كتاباً فإذا فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإني لم أر أعجب من ذهاب رأيك في الإسلام وعقلك عقلك ومثل الإسلام ما جهله أحد، وقد سألني رسول الله ﷺ وقال: أين خالد؟ فقلت: يأتي الله به، فقال: مثله جهل الإسلام ولو كان جعل نكايته وجده مع المسلمين كان خيراً له، ولقدمناه على غيره: فاستدرك يا أخي ما قد فاتك من مواطن صالحة.

قال: فلما جاءني كتابه نشطتُ للخروج وزادني رغبة في الإسلام وسرني سؤال رسول الله ﷺ عني وأرى في النوم كأني في بلاد ضيقة مجدبة فخرجت في بلاد خضراء واسعة، فقلت: إن هذه لرؤية.

فلما قدمت المدينة قلت: لأذكرنها لأبي بكر، فقال: مخرجك الذي هداك الله للاسلام، والضيق الذي كنت فيه من الشرك.

قال: فلما أجمعت الخروج إلى رسول الله ﷺ قلت: من أصاحب إلى رسول الله ﷺ؟ فلقيت صفوان بن أمية فقلت: يا أبا وهب أما ترى ما نحن فيه؟ إنما نحن كأضراس وقد ظهر محمد على العرب والعجم، فلو قدمنا على محمد واتبعناه فإن شرف محمد لنا شرف، فأبى أشد الإباء فقال: لو لم يبق غيري ما اتبعته أبداً فافترقنا، وقلت: هذا رجل قُتل أخوه وأبوه ببدر.

فلقيت عكرمة بن أبي جهل فقلت له مثل ما قلت لصفوان بن أمية، فقال لي مثل ما قال صفوان بن أمية، قلت: فاكتم علي قال: لا أذكره.

فخرجت إلى منزلي فأمرت براحلتي فخرجت بها إلى أن لقيت عثمان بن طلحة فقلت: إن هذا لي صديق فلو ذكرت له ما أرجو، ثم ذكرت من قُتل من آبائه فكرهت أن أذكره، ثم قلت: وما عليّ وأنا راحل من ساعتي، فذكرت له ما صار الأمر إليه، فقلت: إنما نحن بمنزلة ثعلب في جحر لو صب فيه ذنوب من ماء لخرج، وقلت له نحوا مما قلت لصاحبيّ فأسرع الإجابة، وقلت له: إني غدوت اليوم وأنا اريد أن أغدو وهذه راحلتي بفج مناخة، قال: فاتعدت أنا وهو يأجج إن سبقني أقام وإن سبقته اقمت عليه.

قال: فادلجنا سحراً فلم يطلع الفجر حتى التقينا بيأجج فغدونا حتى انتهينا إلى الهدة (اسم موضع بالحجاز بين عسفان ومكة) فنجد عمرو بن العاص بها، قال: مرحباً بالقوم فقلنا ـ: وبك، فقال: إلى اين مسيركم؟ فقلنا: وما أخرجك؟ فقال: وما أخرجكم؟ قلنا: الدخول في الاسلام واتباع محمد ﷺ قال: ذاك الذي أقدمني فاصطحبنا جميعاً حتى دخلنا المدينة فأنخنا بظهر الحرّة ركابنا فأخبرنا رسول الله ﷺ فسُر بنا فلبست من صالح ثيابي ثم عمدت إلى رسول الله ﷺ فلقيني أخي فقال: أسرع فإن رسول الله ﷺ قد أخبر بك فسر بعد ذلك وهو ينتظركم، فاسرعنا المشي فاطلعت عليه فما زال يتبسم إليّ حتى وقفت عليه فسلمت عليه بالنبوة فرد عليَّ السلام بوجه طلق، فقلت: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: تعال، ثم قال رسول الله ﷺ «الحمد لله الذي هداك، قد كنت أرى لك عقلاً رجوت أن لا يسلمك إلا إلى خير» قلت: يا رسول الله إني قد رأيت ما كنت أشهد من تلك المواطن عليك معانداً للحق فادع الله أن يغفرها لي، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله» قلت: يا رسول الله على ذلك، قال «اللّهم اغفر لخالد بن الوليد كل ما أوضع فيه من صدٍّ عن سبيل الله» قال خالد: وتقدم عثمان وعمرو فبايعا رسول الله ﷺ قال: وكان قدومنا في صفر سنة ثمان، قال: والله ما كان رسول اله ﷺ يعدل بي أحداً من أصحابه في ما حزبه.

(٢) بوزن المسجد قال في النهاية: معناه تبين الطريق يقال: رأيت منسماً من الأمر أعرف به وجهه أي أثراً منه وعلامة والأصل فيه من المنسم وهو خف البعير يستبان به على الأرض أثره إذا ضل. (١٣٦/٢١)

(٣) معناه أنه نسي أن يقول «وما تأخر» يعني من ذنبه مع أنه كان حريصاً على ذلك كما في بعض الروايات.

(٤) أي يقطع ويمحو ما كان قبله من المعاصي والكفر.

(٥) جاء تفصيل ذلك في قصة إسلام خالد بن الوليد المذكورة آنفاً.

تخريجه: رواه بطوله أيضاً ابن إسحاق وسنده جيد.

١٢-٢- سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة[1] من أرض الشام في جمادى الاولى

١٠٨٤٢ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ «سُمَيْرٍ»، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْداً، قَالَ:

امْضُوا فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ[٢] ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَابَ خَيْرٌ ، أَوْ ثَابَ خَيْرٌ (شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)[٣] أَلا أُخْبِرُكُمْ ، عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي ؟ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً[٤] ، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ[٥] ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ ، حَتَّى أُصِيبَ شَهِيداً ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ . وَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ[٦] (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٧] مَرَّةً : فَانْتَصِرْ بِهِ) فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ ، فَنَفَرَ النَّاسُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، مُشَاةً وَرُكْبَاناً . [مسند احمد ح٢٢٩١٨]

(١) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد وجزم .

ثعلب والجوهري وابن فارس بالهمز .

وحكى غيرهم الوجهين وهي من عمل البلقاء ، بالشام دون دمشق .

وحكى الحافظ عن ابن إسحاق أنه قال : هي بالقرب من البلقاء .

قال غيره : على مرحلتين من بيت المقدس .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال محمد بن إسحاق بعد قصة عمرة القضية : فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذي الحجة وولى تلك الحجة المشركون والمحرم وصفراً وشهري ربيع وبعث في جمادى الأولى بعثه إلى الشام الذين أصيبوا بمؤتة .

فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال : بعث رسول الله ﷺ بعثه إلى مؤتة في جمادى الأولى من سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس ، ثم تهيئوا للخروج وهم ثلاثة آلاف .

(٢) قال ابن إسحاق : ثم مضوا حتى نزلوا معاناً من أرض الشام فبلغ الناس أن هرقل قد نزل مُوَاب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم وانضم إليه من لخم وجذام والقين وبهراء وبلاء مائة .

وفي رواية يونس عن ابن إسحاق : فبلغهم أن هرقل نزل بمؤاب في مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة ، فلما بلغ ذلك المسلمين أقاموا على معان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا : نكتب إلى رسول الله ﷺ نخبره بعدد عدونا فإما أن يُمدّنا بالرجال وإما أن يأمرنا بأمره فنمضي له ، قال : فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال : يا قوم والله إن التي تكرهون للتي خرجتم (١٣٧/٢١) تطلبون الشهادة ، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ، ما نقاتلهم إلا بهذا الدين الذي أكرمنا الله به فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين إما ظهور وإما الشهادة .

قال : فقال الناس : والله قد صدق ابن رواحة فمضى الناس .

(٣) هو ابن مهدي شيخ الإمام أحمد يشك هل قال رسول الله ﷺ « ناب خيرٌ » بالنون « أو ثاب خير » بالثاء المثلثة وسواء كان « ناب » أو « ثاب » فمعناه الرجوع أي رجع إلى خير ، أي بلغني إما بطريق الوحي أو بطريق الكشف ، قيل : كشف الله عز وجل له الأثر حتى كان ينظر ساحة القتال والله أعلم .

(٤) قال ابن إسحاق : وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد حدثني أبي الذي أرضعني وكان أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزوة غزوة مؤتة قال والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ثم عقرها ثم قاتل القوم حتى قتل وهو يقول :

يا حبذا الجنة واقترابها ... طيبة وبارداً شرابها
والروم روم قد دنا عذابها ... كافرة بعيدة أنسابها
عليَّ إن لاقيتها ضرابها

(٥) قال ابن إسحاق : فلما قتل جعفر أخذ عبد الله بن رواحة الراية ثم تقدم بها وهو على فرسه فجعل يستنزل نفسه بعض التردد ويقول :

يا نفس إن لا تقتلي تموتي ... هذا حمام الموت قد صليت
وما تمنيت فقد أعطيت ... إن تفعلي فعلهما هديت

يزيد صاحبه زيداً وجعفراً .

(٦) قال الواقدي : وحدثني عبد الله بن الحارث بن الفضل عن أبيه قال : لما أخذ خالد بن الوليد الراية قال رسول الله ﷺ « الآن حمي الوطيس » .

قال الواقدي : فحدثني العطاف بن خالد قال : لما قتل ابن

رواحة مساءً بات خالد بن الوليد فلما أصبح غدا وقد جعل مقدمته ساقته وساقته مقدمته وميمنته ميسرته قال: فأنكروا ما كانوا يعرفون من راياتهم وهيئتهم وقالوا: قد جاءهم مدد فرهبوا وانكشفوا منهزمين قال: فقتلوا مقتلة لم يقتلها قوم.

(٧) يعني ابن مهدي في رواية أخرى «فانتصر به» بدل «فانصره» والله أعلم.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبيهقي من حديث سليمان بن حرب عن الأسود بن شيبان أيضاً وغفل عن عزوه للإمام أحمد.

ثم قال: ورواه النسائي من حديث عبد الله بن المبارك عن الأسود بن شيبان به نحوه وفيه زيادة حسنة وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمع إليه الناس قال «باب خير» «باب خير» وذكر الحديث.

قلت: الحديث صحيح ورجاله ثقات (١٣٨/٢١)

١٠٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ. فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْداً أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، أَوِ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ، أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ[١]، فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ[٢]، ادْعُوا لِي ابْنَيْ أَخِي.

قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَّاقَ، فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَشَالَهَا[٣] فَقَالَ: اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّنَا، فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ[٤]، فَقَالَ: الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. [مسند أحمد ح١٧٥٠]

(١) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: فيه مخالفة لما ذكره ابن إسحاق من أن خالداً إنما جاش بالقوم حتى تخلصوا من الروم وعرب النصارى فقط، وموسى بن عقبة والواقدي مصرحان بأنهم هزموا جموع الروم والعرب الذين معهم.

قلت: وهو ظاهر حديث الباب: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله على يديه.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا هو الذي رجحه الحافظ البيهقي بعد حكاية القولين لما ذكر من الحديث.

(٢) أي بكاءً يصحبه شيء مما حرمه الشارع.

(٣) أي رفعهما.

(٤) قال في النهاية: قال أبو موسى: هكذا وجدته بالحاء المهملة وقد أضرب الطبراني عن هذه الكلمة فتركها من الحديث فإن كان بالحاء فهو من أفرجه: إذا غمه وزال عنه الفرح وأفرحه الدين إذا أثقله.

وإن كانت بالجيم فهو من المفرج الذي لا عشيرة له فكأنها أرادت أن أباهم توفي ولا عشيرة لهم، فقال النبي ﷺ «أتخافين العيلة وأنا وليهم».

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد.

ورواه أبو داود ببعضه والنسائي في السير بتمامه من حديث وهب بن جرير به اهـ.

وأورده الحافظ الهيثمي وقال: روى أبو داود وغيره بعضه.

رواه أحمد والطبراني ورجالهما الصحيح

١٠٨٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ، فَأُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ قَالَ: «فَلَمَّا صلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَآهُ فقال»: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ! قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا

أَدْرَكْتَ غَدْوَتَهُمْ . [مسند احمد ح١٩٦٦]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص٢٦ رقم (٥٢) (١٣٩/٢١)

١٢-٣- سرية ذات السلاسل(١)

١٠٨٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ(٢)، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَاسْتَعْمَلَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْأَعْرَابِ، فَقَالَ لَهُمَا: تَطَاوَعَا(٣). قَالَ: وَكَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يُغِيرُوا عَلَى بَكْرٍ(٤)، فَانْطَلَقَ عَمْرٌو، فَأَغَارَ عَلَى قُضَاعَةَ، لِأَنَّ بَكْراً أَخْوَالُهُ(٥)، فَانْطَلَقَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَكَ عَلَيْنَا، وَإِنَّ ابْنَ فُلَانٍ(٦) قَدِ ارْتَبَعَ أَمْرَ الْقَوْمِ، وَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَتَطَاوَعَ فَأَنَا أُطِيعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ عَصَاهُ عَمْرٌو. [مسند احمد ح١٦٩٨]

(١) السلاسل بمهملتين الأولى مفتوحة على المشهور وبه جزم البكري على لفظ جمع السلسلة قيل: سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة.

وضبطها ابن الأثير بالضم قال: وهو بمعنى السلسال.

قال الحافظ في المناقب: ولذا قال ابن القيم بضم السين وفتحها لغتان، وقيل: لأن بها ماءً يقال له السلسل وبه جزم ابن إسحاق وغيره.

وفي القاموس: السلسل كجعفر وخلخال: الماء العذب أو البارد كالسلاسل بالضم اهـ.

وهذا المكان وراء وادي القرى من المدينة على عشرة أيام وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان كما قاله ابن سعد والجمهور.

(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي الخ.

(٣) ظاهره أن النبي ﷺ جعلهما أميرين على الجيش وأرسلهما معاً وأوصاهما بالمطاوعة وفيه إجمال وقد جاء تفصيل ذلك عند ابن إسحاق فقال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين التميمي قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص يستنفر العرب إلى الإسلام وذلك أن أم العاص بن وائل كانت من بني بَلِيّ بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد الياء التحتية فبعثه رسول الله ﷺ إليهم يتألفهم بذلك حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلاسل وبه سميت تلك الغزوة ذات السلاسل.

قال: فلما كان عليه وخاف بعث إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر وقال لأبي عبيدة حين وجهه: لا تختلفا فخرج أبو عبيدة حتى إذا قدم عليه قال له عمرو: إنما جئت مدداً لي، فقال له أبو عبيدة: لا ولكني على ما أنا عليه وأنت على ما أنت عليه يعني أن أبا عبيدة أمير على المهاجرين وأن عمراً أمير على الأعراب كما في حديث الباب وكان أبو عبيدة رجلاً ليناً سهلاً هيناً عليه أمر الدنيا فقال له عمرو: أنت مددي فقال له أبو عبيدة: يا عمرو إن رسول الله ﷺ قد قال لي: لا تختلفا وإنك إن عصيتني أطعتك، فقال له عمرو: فإني أمير عليك وإنما أنت مَدَدٌ لي، قال: فدونك، فصلى عمرو بن العاص بالناس.

(٤) بكر هم بنو بلي.

قال ابن إسحاق: ذات السلاسل بلاد بلى وعذرة وبني القين. نقله عنه البخاري.

قال الحافظ: الثلاثة بطون من قضاعة، (وبلي) بفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء النسب قبيلة كبيرة ينسبون إلى بلي بن عمرو بن قضاعة.

(وعذرة) بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة قبيلة ينسبون إلى عذرة بن سعد ونسبه إلى قضاعة (وبنو القين) بفتح القاف وسكون التحتية قبيلة كبيرة ينسبون إلى القين ونسبه إلى قضاعة، قال: ووهم ابن التين فقال بنو القين قبيلة من تميم اهـ.

قلت: هذه القبائل تجمعت للإغارة على أطراف المدينة فبلغ ذلك النبي ﷺ وهذا سبب إرسال هذه السرية إليهم.

(٥) جاء في حديث ابن إسحاق المذكور آنفاً: أن أم العاص بن وائل كانت من بنى بلي المعبر عنهم هنا ببكر فهم أخواله بهذا المعنى وإن كان الجميع من قضاعة.

(٦) يعني عمرو بن العاص « قد ارتبع » أي ارتأس أمرهم وصار (١٤٠/٢١) رئيساً مطاعاً.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: لأن عامر بن شراحيل لم يدرك أبا عبيدة وحكى القصة فأرسلها إرسالاً.

١٠٨٤٦- عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟(١) قَالَ : عَائِشَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : فَمِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : أَبُوهَا إِذاً ، قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ ، قَالَ : فَعَدَّ رِجَالاً . [مسند احمد ح١٧٩٦٤]

(١) سبب هذا السؤال ذكره الزرقاني في شرح المواهب فقال : أخرج الشيخان والترمذي والنسائي وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض عن عمرو أنه قال : قدمت من جيش ذات السلاسل فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لي عنده فأتيته حتى قعدت بين يديه فقلت : يا رسول اللّه أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ؛ فقلت : إني لست أعني النساء إنما أعني الرجال ، فقال : أبوها ، فقلت : ثم من ؟ قال : ثم عمر ، فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم وقلت في نفسي : لا أعود أسأله عن هذا .

قال الزرقاني : وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية ، وفضل أبي بكر على الرجال وبنته على النساء ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن لم يقتض ذلك أفضليته عليهم ، لكن يقتضي أن له فضلاً في الجملة ، وقد قال رافع الطائي : هذه الغزوة هي التي يفتخر بها أهل الشام اهـ .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٨٤٧- عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ . قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَصَعَّدَ(١) فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ(٢) فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً(٣) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ . [مسند أحمد ح١٧٩١٥]

(١) بتشديد العين المهملة أي رفع نظره إليَّ .

(٢) هو جيش ذات السلاسل وإنما اختاره النبي ﷺ أميراً على هذا الجيش مع أنه كان فيه أبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما لأنه كان أكثر دراية في ضروب الحرب وفنونه منهما .

فقد روى ابن راهويه والحاكم وصححه وأقره الذهبي عن بريدة أن عمرو بن العاص أمرهم في تلك الغزوة أن لا يوقدوا ناراً فأنكر ذلك عمر ، فقال له أبو بكر : دعه فإن رسول اللّه ﷺ لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب فسكت عمر عنه .

وجاء عند ابن حبان زيادة : فلقوا العدو فهزموهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم ، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فسأله ، فقال : كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قلتهم ، وكرهت أن يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد أمري .

وجاء في المواهب : أن النبي ﷺ عقد له لواءً أبيض وجعل معه راية سوداء وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهاجرين والأنصار - بفتح السين المهملة أي من أشرافهم - ومعهم ثلاثون فرساً فسار الليل وكمن النهار فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رافع بن مكيث - بفتح الميم - الجهني إلى رسول اللّه ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح وعقد له لواء أو بعث معه مئتين من سراة المهاجرين والأنصار (١٤١/٢١) فيهم أبو بكر وعمر رضي اللّه عنهما وأمره أن يلحق بعمرو وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا .

(٣) قال الواقدي : حدثني ربيعة بن عثمان عن يزيد بن رومان أن أبا عبيدة لما آب إلى عمرو بن العاص فصاروا خمسمائة فساروا الليل والنهار حتى وطئ بلاد بلي ودوخها ، وكلما انتهى إلى موضع بلغه أنه قد كان بهذا الموضع جمع فلما سمعوا بك تفرقوا حتى انتهى إلى أقصى بلاد بلي وعذرة وبلقين أي بني القين كقولهم بلحارث في بني الحارث ولقي في آخر ذلك جمعاً ليس بالكثير فاقتتلوا ساعة وترامو بالنبل ساعة ورمى يومئذ عامر بن ربيعة وأصيب ذراعه وحمل المسلمون عليهم فهزموا وأعجزوا هرباً في البلاد وتفرقوا ودوخ عمرو ما هناك وأقام أياماً لا يسمع لهم بجمع ولا مكان صاروا فيه ، وكان يبعث أصحاب الخيل فيأتون بالشاء والنعم وكانوا ينحرون ويذبحون ولم يكن في ذلك أكثر من ذلك ولم تكن غنائم تقسم .

تخريجه : (طب طس عل حب ك) والبخاري في الأدب المفرد وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال الهيثمي : رواه (طب طس عل) ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح

١٢-٤- سرية سيف البحر(١)

وتسمى أيضاً سرية الخَبَط

١٠٨٤٨- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ(٢) وَحَسَنُ بْنُ

مُوسَى قالا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(وفي رِوايةٍ : بعثَ رسولُ ﷺ سريةً ثلاثمائة) (٣) وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ (٤) ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ ، قال : فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً (وفي روايةٍ : فكان يَقُوتُنَا حَتَّىٰ يصيبنا كلُّ يوم تمرةً) (٥) ، قال قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قال : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ ، قال : وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ(٦) ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ .

قال : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ(٧) ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ يُدْعَى الْعَنْبَرُ(٨) ، قال أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ (قال حَسَنُ ابْنُ مُوسَى :(٩)) ثُمَّ قال : لا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قال هَاشِمٌ فِي حَدِيثِهِ : قال : لا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا ، وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلاثُمِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ(١٠) عَيْنَيْهِ بِالْقِلالِ الدُّهْنَ ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ(١١) كَالثَّوْرِ ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ .

قال : وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخَذَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلاعِهِ فَأَقَامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا ، (قال حَسَنٌ : ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ كَانَ مَعَنَا) فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ(١٢) ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقال : هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ قال : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ . [مسند احمد ح١٤٣٩٠]

(١) سماها البخاري غزوة سيف البحر أي ساحل البحر .

وكذا ترجمها ابن اسحاق فقال : غزوة أبي عبيدة على ساحل البحر .

وهو جري على غير الغالب من اصطلاح أهل السير أن ما لم يحضره النبي ﷺ يسمى سرية أو بعثاً ، وما حضره غزوة .

لكن الأقدمون لا يرون ذلك غالباً وتسمى أيضاً سرية الخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة بعدهما طاء مهملة ورق السلم كما قاله الحافظ وهو بفتحتين شجر عظيم له شوك كالعوسج والطلح ، قيل : وهو الذي أكلوه فهذا بيان الشجر الذي أخذ ورقه وإلا فالخبط لغة ما سقط من ورق الشجر إذا خبط بالعصي سواء كان من شجر السلم أو غيره وسيأتي التصريح بذلك في الحديث .

(٢) حدثنا هاشم بن القاسم الخ .

(٣) هذا العدد جاء في الصحيحين أيضاً .

(٤) جاء عند مسلم « وكان فيهم عمر بن الخطاب ليلقى عيراً لقريش » وظاهر قوله « ليلقى عيراً لقريش » أن هذه السرية كانت قبل صلح الحديبية سنة ست أو قبلها وليس بلازم فقد قال الحافظ العلامة أحمد ولى الدين بن الحافظ عبد الرحيم العراقي في شرح تقريب الأسانيد لوالده رحمهما اللّه ما نصه : قالوا : وقد كانت هذه السرية في شهر رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث قريش العهد وقيل : الفتح فإنه كان في رمضان من السنة المذكورة اهـ .

فإن قيل : كيف يبعث سرية للقتال في رجب وهو من الأشهر الحرم ؟

فالجواب : أن ذلك كان بعد نسخ النهي عن القتال في الأشهر الحرم .

ويحتمل أن يكون البعث في أواخر رجب بحيث لا يصلون إلى مقصدهم إلا في شعبان واللّه أعلم .

قال الحافظ : وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي من جهينة القبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحرين بينهم وبين المدينة خمس ليال وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً وأن ذلك كان في رجب سنة ثمان وهذا لا يغاير (١٤٢/٢١) ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويصدون حياً من جهينة واللّه أعلم .

(٥) فيه إجمال ؛ وتفصيل ذلك جاء في رواية البخاري والإمام مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال : بعث رسول اللّه ﷺ بعثاً قبل الساحل وأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة قال جابر : وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد يعني الذي زودهم النبي ﷺ به وهو الجراب فأتوا أبا عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزود تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ولم يكن نصيبنا إلا تمرة تمرة الحديث .

وفي رواية أخرى : للبخاري من طريق وهب بن كيسان أيضاً في هذا الحديث . خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة .

وظاهر هذه الرواية والتي قبلها أنه كان لهم زاد بطريق العموم

وأزواد بطريق الخصوص ، فلما في الذي بطريق العموم اقتضى رأي أبي عبيدة أن يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المساواة بينهم في ذلك ففعل فكان جميعه مزوداً واحداً .

(٦) يعني ورق شجر السلم كما تقدم .

(٧) الكثيب : الرمل المستطيل المحدودب .

(٨) قال أهل اللغة : العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسة .

ويقال : إن العنبر المشموم رجيع هذه الدابة .

وقال ابن سينا : بل المشموم يخرج من البحر ، وإنما يؤخذ من أجواف السمك الذي يبتلعه .

ونقل الماوردي عن الإمام الشافعي قال : سمعت من يقول : رأيت العنبر نابتاً في البحر ملتوياً مثل عنق الشاة وفي البحر دابة تأكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها فيخرج العنبر من بطنها .

وقال الأزهري : العنبر سمكة تكون بالبحر الأعظم يبلغ طولها خمسين ذراعاً يقال لها بالة وليست بعربية .

(٩) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث والثاني هاشم بن القاسم وكل واحد منهما روى ما سمعه .

(١٠) بفتح الواو وسكون القاف وموحدة : النقرة التي فيها الحدقة .

(١١) بكسر الفاء وفتح المهملة جمع فَدْرة بفتح فسكون : القطعة من اللحم وغيره .

(١٢) قال في النهاية : الوشيقة أن يؤخذ فيغلي قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل : هي القديد .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (١٤٣/٢١)

غزوة الفتح الأكبر(١) فتح مكة

(١) قال الحافظ ابن القيم رحمه اللّه في كتابه زاد المعاد :

فصل : في الفتح الأعظم الذي أعز اللّه به دينه ورسوله وجنده وحزبه الأمين واستنقذ به ولده وبيته الذي جعله هدى للعالمين من أيدي الكفار والمشركين ، وهو الفتح الذي استبشر به أهل السماء ، وضربت أطناب عزه على مناكب الجوزاء ، ودخل الناس به في دين اللّه أفواجاً ، وأشرقت به الأرض ضياءً وابتهاجاً ، خرج له رسول اللّه ﷺ بكتائب الإسلام وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مضين من رمضان ، واستعمل على المدينة أبارهم

كلثوم بن حصين الغفاري .

وقال ابن سعد : بل استعمل عبد اللّه بن أم مكتوم وكان السبب الذي جر إليه وحدا إليه في ما ذكره إمام أهل السير والمغازي والأخبار ، محمد بن إسحاق بن يسار : أن بني بكر بن عبد مناة من كنانة عدت على خزاعة وهم على ماء يقال له الوتير فبيتوهم وقتلوا منهم ، وكان الذي هاج ذلك أن رجلاً من بني الحضرمي يقال له مالك بن عباد خرج تاجراً فلما توسط أرض خزاعة عدوا عليه فقتلوه وأخذوا ما له ، فعدت بنو بكر على رجل من خزاعة فقتلوه ، فعدت خزاعة على بني الأسود وهم سلمى وكلثوم ودويب فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم ، هذا كله قبل المبعث .

فلما بعث رسول اللّه ﷺ وجاء الإسلام حجز بينهم وتشاغل الناس بشأنه : فلما كان صلح الحديبية بينه ﷺ وبين قريش وقع الشرط أنه من أحب أن يدخل في عقد رسول اللّه ﷺ وعهده فعل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فعل . فدخلت بنو بكر في عقد قريش وعهدهم . ودخلت خزاعة في عقد رسول اللّه ﷺ فلما استمرت الهدنة غنمها بنو بكر من خزاعة وأرادوا أن يصيبوا منهم الثأر القديم ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي في جماعة من بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً .

ذكر ابن سعد منهم صفوان بن أمية وحويطب بن عبد العزى ومكرز بن حفص حتى حازوا خزاعة إلى الحرم ، فلما انتهوا إليه قالت بنو بكر : يا نوفل إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلاهك فقال كلمة عظيمة لا إله له اليوم ، يا بني بكر أصيبوا ثأركم فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم فلا تصيبون ثأركم فيه ، فلما دخلت خزاعة مكة لجؤوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ودار مولى لهم يقال له رافع ويخرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول اللّه ﷺ المدينة فوقف عليه وهو جالس في المسجد بين ظهراني أصحابه فقال(١٤٤/٢١) :

يا رب إني ناشد محمداً	حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم ولداً وكنا والدا	ثمة أسلمنا ولم ننزع يدا
فانصر هداك اللّه نصراً أبدا	وادع عباد اللّه يأتوا مددا
فيهم رسول اللّه قد تجردا	أبيض مثل البدر يسموا
إن شتتم خشفاً وجهه تربدا	في فليق كالبحر يجري مزبدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقك المؤكدا
وجعلوا لي في كداء رصدا	وزعموا أن لست تدعو أحدا
وهم أذل وأقل عددا	هم بيتونا بالوتير هجداً

وقتلونا ركعاً وسجداً

نقول: قتلنا وقد أسلمنا، فقال رسول الله ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم ثم عرضت سحابة لرسول الله ﷺ فقال: إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ فاخبروه بما أصيب فيهم وبمظاهرة قريش بني بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة فقال رسول الله ﷺ للناس: كأنكم بأبي سفيان وقد جاء ليشد العقد ويزيد في المدة.

ومضى بديل بن ورقاء في أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش إلى رسول الله ﷺ ليشد العقد ويزيد في المدة، ومضى بديل بن ورقاء في أصحابه حتى لقوا أبا سفيان بن حرب بعسفان وقد بعثه قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليشد العقد ويزيد في المدة.

وقد رهبوا الذي صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بديل بن ورقاء قال: من أين أقبلت يا بديل؟ فظن أنه أتى النبي ﷺ فقال: سرت في خزاعة في هذا الساحل وفي بطن هذا الوادي، قال: أو ما جئت محمداً؟ قال: لا، فلما راح بديل إلى مكة قال أبو سفيان: لئن كان جاء المدينة لقد علف بها النوى فأتى مبرك راحلته فاخذ من بعرها ففتة فرأى فيها النوى، فقال: احلف بالله لقد جاء بديل محمداً.

ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال: يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت مشرك نجس، فقال: والله لقد أصابك بعدي شر.

ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ فكلمه فلم يرد عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر فكلمه أن يكلم رسول ﷺ فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمر بن الخطاب فكلمه فقال: أنا أشفع لكم إلى رسول الله ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به، ثم جاء فدخل على علي بن أبي طالب وعنده فاطمة وحسن غلام يدب بين يديهما فقال: يا علي إنك أمس القوم بي رحماً وإني قد جئت في حاجة فلا أرجعن كما جئت خائباً: اشفع لي إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سفيان، والله لقد عزم رسول الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نكلمه فيه، فالتفت إلى فاطمة فقال: لعل لك أن تأمري ابنك هذا فيجير بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر، قالت والله ما يبلغ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحد على رسول الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن إني أرى الأمور قد اشتدت علي فانصحني، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغني عنك ولكنك سيد بني كنانة فقم فاجر بين الناس ثم الحق بأرضك.

قال: أو ترى ذلك مغنياً عني شيئاً؟ قال: لا والله ما أظنه ولكني لم أجد لك غير ذلك.

فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس إني قد أجرت بين الناس، ثم ركب بعيره فانطلق فلما قدم على قريش قالوا: ما وراءك؟ قال: جئت محمداً فكلمته فوالله ما رد علي شيئاً ثم جئت ابن أبي قحافة فلم أجد فيه خيراً، ثم جئت عمر بن الخطاب فوجدته أدنى العدو: ثم جئت علياً فوجدته ألين القوم، قد أشار علي بشيء صنعته فوالله ما أدري هل يغني عني شيئاً أم لا. قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن أجير بين الناس ففعلت. فقالوا: فهل أجاز محمد؟ قال لا، قالوا: ويلك والله إن زاد الرجل على أن لعب بك (١٤٥/٢١) قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز وأمر أهله أن يجهزوه فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضي الله عنها وهي تحرك بعض جهاز رسول الله ﷺ فقال: أي بنية أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم فتجهز، قال فأين ترينه ما يريد؟ قالت: والله ما أدري، ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة فأمرهم بالجد والتجهيز وقال: اللهم خذ العيون والأخبار من قريش حتى نبغتها في بلادها فتجهز الناس (ثم ذكر قصة حاطب بن أبي بلتعة وإرساله الخطاب لقريش يخبرهم بغزو النبي ﷺ مكة وستأتي هذه القصة في هذا الباب.

قال: ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم والناس صيام حتى إذا كانوا بالكديد وهو الذي تسميه الناس اليوم قديداً أفطر وأفطر الناس معه.

قلت: جاء هذا في الحديث الأول والثاني من أحاديث الباب:

قال: ثم مضى حتى نزل مر الظهران وهو بطن مر ومعه عشرة آلاف وعمّى الله الأخبار عن قريش فهم على وجل وارتقاب وكان أبو سفيان يخرج يتجسس الأخبار فخرج هو وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يتجسسون الأخبار وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً فلقي رسول الله ﷺ بالجحفة وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه في الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث وعبد الله بن أبي أمية: لقياه بالأبواء وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجر، فقالت له أم سلمة: لا يكن ابن عمك وابن عمتك أشقى الناس بك. وقال علي لأبي سفيان في ما حكاه أبو عمر: ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه فقل له ما قال أخوة يوسف ليوسف ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا وإن كنا

لخاطئين ﴾ فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولاً ، ففعل ذلك أبو سفيان فقال له رسول الله ﷺ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها :

لعمرك إني حين أحمل راية لتغلب خيل اللات خيل محمد
لكالمدلج الحيران أظلم ليله فهذا أراني حين أهدي فاهتدى
هداني هاد غير نفسي ودلني على الله من طردته كل مطرد

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : أنت طردتني كل مطرد وحسُن إسلامه بعد ذلك .

ويقال : إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياءً منه ، وكان رسول الله ﷺ يحبه وشهد له بالجنة وقال : أرجو أن يكون خلفاً من حمزة .

ولما حضرته الوفاة قال : لا تبكوا علي فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت .

عاد الحديث : فلما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران نزله عشاءً فأمر الجيش فأوقدوا النيران فأوقدت عشرة آلاف نار ، وجعل رسول الله ﷺ على الحرس عمر بن الخطاب ﷺ وركب (١٤٦/٢١) العباس بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وخرج يلتمس لعله يجد بعض الحطابة أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسول الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوة ، قال : والله إني لأسير عليها إذ سمعت كلام أبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء وهما يتراجعان وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكراً ، قال : يقول بديل : هذه والله خزاعة حمشتها الحرب ، فيقول أبو سفيان : خزاعة أقل وأذل عن أن تكون هذه نيرانها وعسكرها ، قال : فعرفت صوته فقلت : أبا حنظلة ، فعرف صوتي فقال : أبا الفضل ؟ قلت : نعم . قال : فداك أبي وأمي ، قال قلت هذا رسول الله ﷺ في الناس وإصباح قريش والله ، قال : فما الحيلة فداك أبي وأمي ؟ قلت : والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى آت بك رسول الله ﷺ فأستأمنه لك ، فركب خلفي ورجع صاحباه ، قال : فجئت به فكلما مررت به على نار من نيران المسلمين قالوا : من هذا ؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها قالوا : عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال : من هذا ؟ وقام إلي فلما رأى أبا سفيان على عجز الدابة قال : أبو سفيان عدو الله ؟ الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يشتد نحو رسول الله ﷺ وركضت البغلة فسبقت فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عليه عمر فقال :

يا رسول الله هذا أبو سفيان فدعني أضرب عنقه ، قال : قلت : يا رسول الله قد أجرته ، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه فقلت : والله لا يناجيه أحد دوني ، فلما أكثر عمر في شأنه قلت : مهلاً يا عمر فوالله لو كان من رجال بني عدي بن كعب ما قلت مثل هذا ، قال : مهلاً يا عباس فوالله لإسلامك كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم ، وما بي إلا أني قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ : اذهب يا عباس إلى رحلك فإذا أصبحت فأتني به فذهبت .

فلما أصبحت غدوت به إلى رسول الله ﷺ فلما رآه رسول الله ﷺ قال : ويحك يا أبا سفيان أما آن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله ؟ قال : بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئاً بعد ، قال : ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله ، قال : بأبي أنت وأمي ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما هذه فإن في النفس حتى الآن منها شيء ، فقال العباس : ويحك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قبل أن تضرب عنقك ، فأسلم وشهد شهادة الحق ، فقال العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً ، قال : نعم ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل حتى تمر به جنود الله فيراها ففعل .

فمرت القبائل على راياتها ، كلما مرت به قبيلة قال : يا عباس من هذه ؟ فأقول : سليم ، قال فيقول : ما لي ولسليم . ثم تمر القبيلة فيقول : يا عباس من هؤلاء ؟ فأقول : مزينة . فيقول : مالي ولمزينة . حتى نفدت القبائل ما تمر قبيلة إلا سألني عنها فإذا أخبرته قال : مالي ولبني فلان حتى مر به رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد قال : سبحان الله يا عباس من هؤلاء ؟ قال : قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار قال : ما لأحد بهؤلاء قِبَل ولا طاقة ، ثم قال : والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيماً قال : قلت : يا أبا سفيان إنها النبوة : قال : فنعم إذاً ، قال : قلت : النجاء إلى قومك وكانت راية الأنصار مع سعد بن عبادة فلما مر بأبي سفيان قال له : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة . اليوم أذل الله قريشاً ، فلما حاذى رسول الله ﷺ أبا سفيان قال : يا رسول الله ألم تسمع ما قال سعد ؟ قال وما قال ؟ قال فقال كذا وكذا . فقال عثمان بن عبد الرحمن

بن عوف : يا رسول الله ما نأمن أن يكون له في قريش صولة ، قال رسول الله ﷺ : بل اليوم يوم تعظم فيه الكعبة . اليوم أعز الله فيه قريشاً .

ثم أرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء ودفعه إلى قيس ابنه ورأى أن اللواء لم يخرج عن سعد إذ صار إلى ابنه .

قال أبو عمر : وروي أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية دفعها إلى الزبير ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش هذا محمد قد جاءكم في ما لا قبل لكم به فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، فقامت إليه هند بنت عتبة فأخذت بشاربه فقالت : اقتلوا الخبيث الدسم الأحمش الساقين قبح من طليعة قوم . قال : ويلكم لا تغرنكم هذه من أنفسكم فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، قالوا : قاتلك الله . وما تغني عنا دارك . قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . ومن دخل المسجد فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد . وسار رسول الله ﷺ فدخل مكة من أعلاها وضربت له هنالك قبة ، وأمر رسول الله ﷺ خالد بن الوليد يدخلها من أسفلها وكان على المجنبة اليمنى وفيها أسلم وسليم وغفار ومزينة وجهينة وقبائل من قبائل العرب . وكان أبو عبيدة على الرجالة والحُسَّر وهم الذين لا سلاح معهم وقال لخالد ومن معه : إن عرض لكم أحد من قريش فاحصدوهم حصداً حتى توافوني على الصفا ، فما عرض لهم أحد إلا أناموه ، وتجمع سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسهيل بن عمرو بالخندمة ليقاتلوا المسلمين ، وكان حماس بن قيس بن خالد أخو بني بكر يعد سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ فقالت له امرأته : لماذا تُعِدُّ ما أرى ؟ قال : لمحمد وأصحابه ، قالت : والله ما يقوم لمحمد وأصحابه شيء قال : إني والله لأرجو أني أخدمك بعضهم ثم قال :

إن يقبلوا اليوم فمالي علة ... هذا سلاح كامل وألة
وذو غرارين من سريع السلة

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو فلما لقيهم المسلمون ناوشوهم شيئاً من قتال فقتل كرز بن جابر الفهري وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين وكانا في خيل خالد بن الوليد فشذا عنه فسلكا طريقاً غير طريقه فقتلا جميعاً وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً ثم انهزموا وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته فقال لامرأته : أغلقي علي بابي فقالت : وأين ما كنت تقول فقال .

إنك لو شهدت يوم الخندمة ... إذ فر صفوان وفر عكرمة
واستقبلتنا بالسيوف المسلمة ... يقطعن كل ساعد وجمجمة
ضرباً فلا تسمع إلا غمغمه ... لهم نهيتٌ حولنا وهمهمه
لم تنطقي في اللوم أدنى كلمه

وقال أبو هريرة : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون مشددة وفتح الموحدة فذكر معنى حديث أبي هريرة الآتي في الباب التالي رقم (١٠٨٠٢) والله أعلم .

١٢-٥- تاريخ غزوة الفتح وقصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة

١٠٨٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[١] ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ، يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ . [مسند احمد ح٢٣٦٣]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه من كتاب الصيام في الجزء العاشر صحيفة (١١٣) وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١٧٠) فارجع إليه .

١٠٨٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ[١] وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ[٢] كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ خَلَفٍ الْغِفَارِيَّ ، وَخَرَجَ لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ[٣] ، مَاءٍ بَيْنَ عُسْفَانَ ، وَأَمَجٍ[٤] ، أَفْطَرَ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[٥] ، فِي عَشَرَةِ آلافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح٢٣٩٢]

(١) يعني غزوة فتح مكة .

(٢) بضم الراء وسكون الهاء الغفاري أحد الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة رضي الله عنهم . (١٤٨/٢١)

(٣) بفتح الكاف وكسر المهملة .

(٤) بفتح الهمزة والميم وآخره جيم : بلد بين مكة والمدينة كما في النهاية .

(٥) موضع على مرحلة من مكة .

تخريجه : رواه ابن إسحاق في المغازي .

وأورده الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع يعني فالحديث صحيح .

وقال أيضاً : في الصحيح طرف منه في الصيام .

١٠٨٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ[1] ، فَدُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُخِذَ كِتَابُهَا مِنْ رَأْسِهَا ، وَقَالَ : يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ ؟ قال : نَعَمْ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ، (قال يُونُسُ : غِشّاً يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقاً) قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَرِيراً[2] بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ ، وَكَانَتْ وَالِدَتِي « مِنْهُمْ »[3] ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عِنْدَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا ؟ قَالَ : أَتَقْتُلُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟[4] مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . [مسند احمد ح١٤٨٣٣]

(١) جاء عند ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قالوا : لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم ثم أعطاه امرأة زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة وزعم لي غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً ، فجعلته في رأسها ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال : أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش يحذرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم ، فخرجا حتى أدركاها فذكر الحديث مطولاً .

قلت : تقدم حديث بعث علي والزبير رضي الله عنهما بأطول من حديث جابر بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يفعل بالجاسوس إذا كان مسلماً الخ من كتاب الجهاد صحيفة (١١) رقم (٣١١) في الجزء الرابع عشر : وهو حديث صحيح رواه الستة إلا ابن ماجه .

(٢) أي غريباً . وجاء في الأصل « عزيزاً » بزايين بدل الراءين وهو خطأ من الطابع أو الناسخ ، لأنه يناقض حديث بعث علي والزبير المشار إليه ففيه « وكنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهما » بضم الفاء .

ومعناه أنه كان ملصقاً فيهم بالحلف فقط ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم .

أما قوله « عريراً » بالراء فقد جاء تفسيره في النهاية .

قال : وفي حديث حاطب لما كتب إلى أهل مكة ينذرهم مسير رسول الله ﷺ إليهم فلما عوتب فيه قال : كنت رجلاً عريراً في أهل مكة أي دخيلاً غريباً ولم أكن من صميمهم وهو فعيل بمعنى فاعل من عررته إذا أتيته تطلب معروفه .

(٣) جاء في الأصل « منهم » بالنون بدل العين المهملة وهو خطأ ظاهر وصوابه « معهم » بالعين بدل النون لأنه يخشى على والدته منهم إذا أظهر لهم العداء .

(٤) تقدم الكلام على هذه الجملة وما بعدها في شرح حديث بعث علي المشار إليه فارجع إليه ترى ما يسرك والله الموفق .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه الإمام أحمد (١٤٩/٢١) وإسناده على شرط مسلم ولله الحمد .

١٢-٦- صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة حتى تم لهم الفتح ومعاملته أهل مكة بالرأفة والعفو

١٠٨٥٢ - حدثنا بَهْزٌ وهاشمٌ[1] قال : حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ عن ثابتٍ قال هاشمٌ : قال حدثني ثابت البُنانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ قَالَ :

وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضٍ الطَّعَامَ قَالَ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ مَا يَدْعُونَا ، (قَالَ هَاشِمٌ : يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ) قَالَ : فَقُلْتُ : أَلا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ قَالَ : فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ وَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ قَالَ : أَسَبَقْتَنِي ؟ (قَالَ هَاشِمٌ : قُلْتُ : نَعَمْ) قَالَ : فَدَعَوْتُهُمْ فَهُمْ عِنْدِي ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعَاشِرَ الأَنْصَارِ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ .

قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ قَالَ : فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ(٢) ، وَبَعَثَ خَالِداً عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ(٣) ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي(٤) وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشَهَا(٥) ، قَالَ : فَقَالُوا : نُقَدِّمُ هَؤُلاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي [سُئِلْنَا] قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : فَقَالَ : اهْتِفْ لِي بِالأَنْصَارِ(٧) ، وَلا يَأْتِينِي إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ ، فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاؤُوا فَأَطَافُوا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ [قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :] : تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ(٨) إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى : [احْصُدُوهُم] حَصْداً حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ إِلا قَتَلَهُ(٩) ، وَمَا أَحَدٌ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا مِنْهُمْ شَيْئاً(١٠) ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ(١١) ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ(١٢) ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، قَالَ : فَغَلَّقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ(١٣) ، قَالَ : وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ أَخَذَ بِسِيَةِ(١٤) الْقَوْسِ قَالَ : فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ [الْبَيْتِ] يَعْبُدُونَهُ قَالَ : فَجَعَلَ يَطْعَنُ(١٥) بِهَا فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ : ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ .

قَالَ : ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاهُ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللّهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ ، قَالَ : وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ قَالَ : يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ(١٦) ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى يُقْضَى .

قَالَ هَاشِمٌ : فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا مَعَاشِرَ الأَنْصَارِ أَقُلْتُمْ : أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ ؟ قَالُوا : أَقُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللّهِ(١٧) قَالَ : فَمَا اسْمِي إِذاً كَلاَّ إِنِّي عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى اللّهِ وَإِلَيْكُمْ ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ : وَاللّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلاَّ الضِّنَّ(١٨) بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : فَإِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ [وَ] يَعْذُرَانِكُمْ .

(١) حدثنا بهز وهاشم الخ .

(٢) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون مشددة وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما .

(٣) هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين أي الذين لا دروع عليهم .

(٤) أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي .

(٥) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى : هو بالباء الموحدة مشددة والشين المعجمة .

(٦) جاء عند مسلم « اعطينا الذي سئلنا » والظاهر أنهم كانوا سألوهم أجراً على تقديمهم للقتال والله أعلم .

(٧) أي ادعهم لي وإنما خصهم رسول الله ﷺ لثقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم .

(٨) فيه إطلاق القول على الفعل ، أي أشار إلى هيئتهم المجتمعة أو إلى حصدهم واستئصالهم بدليل قوله « حصداً » أي احصدوهم حصداً .

(٩) فيه دلالة على جبنهم وانتصار المسلمين عليهم .

(١٠) أي لا يدفع أحد عن نفسه .

(١١) أي استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت و« خضراؤهم » بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه : السواد الأعظم .

(١٢) فيه تأليف لأبي سفيان وإظهار لشرفه .

(١٣) فيه الابتداء بالطواف في أول دخوله مكة سواء كان محرماً بحج أو عمرة أو غير محرم وكان ﷺ دخلها في هذا اليوم وهو يوم الفتح غير محرم بإجماع المسلمين وكان على رأسه المغفر كما سيأتي في حديث أنس والأحاديث (١٥٠/٢١) متظاهرة على ذلك والإجماع منعقد عليه .

قال النووي : وأما قول القاضي عياض رحمه الله : أجمع العلماء على تخصيص النبي ﷺ بذلك ولم يختلفوا في أن من دخلها بعده لحرب أو بغي أنه لا يحل له دخولها حلالاً فليس كما نقل ،

بل مذهب الشافعي وأصحابه وآخرين : أنه يجوز دخولها حلالاً للمحارب بلا خلاف ، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره .

وأما من لا عذر له أصلاً فللشافعي ﷺ قولان مشهوران : أصحهما أنه يجوز له دخولها بغير إحرام لكن يستحب الإحرام ، والثاني : لا يجوز والله أعلم .

(١٤) السِّيَة بكسر السين وتخفيف الياء التحتية المفتوحة : المنعطف في طرفي القوس .

(١٥) بضم العين المهملة على المشهور ويجوز فتحها في لغة ، وهذا الفعل إذلال للأصنام ولعابديها وإظهار لكونها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها .

(١٦) أرادوا بالرجل : النبي ﷺ وبقريته : مكة وبعشيرته : قريشاً قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام بأهل مكة بكفه القتل عنهم ظناً منهم أنه ﷺ يقيم فيها ولا يرجع إلى المدينة كما دل عليه قولهم في جوابهم « ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله » والضن هو البخل بالشيء النفيس ، فهم يريدون الحرص على بقائه فيهم وعدم مفارقتهم .

(١٧) فيه معجزة للنبي ﷺ حيث أخبره الوحي بما قالوا في ما بينهم بدون علمه ﷺ .

وقوله ﷺ « فما اسمي إذاً » معناه أني إذا فعلت ما فهمتم لم يكن لكم عندي وفاء ، وهذا ينافي اسمي لأني عبد الله ورسوله وإني أحق بالوفاء لكم ، كلا لا أفارقكم في المحيا والممات فثقوا بما أقول لكم .

وفيه معجزة أخرى حيث أخبر أن موته ﷺ يكون عندهم ببلدهم يعني المدينة ، وهذا لا ينافي قوله تعالى ﴿ وما تدري نفس بأي أرض تموت ﴾ فإن الله عز وجل أخبره بذلك على لسان الوحي .

(١٨) بكسر الضاد المعجمة أي شحًّا بك أن تفارقنا ويختص بك غيرنا وحرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم .

تخريجه : (م د نس) .

١٠٨٥٣ـ عَنْ عَائِشَةَ(١) : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدًى (وفي لفظ آخر) دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ أَعلى مَكَّةَ وخرجَ من أسفلِهَا . [مسند احمد ح٢٤٨١٥]

١٠٨٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الإِذْخِرِ . [مسند احمد ح٢٦٧٦٨]

(١) « عن عائشة رضي الله عنها » هذا الحديث والذي بعده إلى قوله « من ثنية الإذخر » تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما (١٥١/٢١) في الفصل الثاني من باب دخول مكة من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٦) رقم (٢١٢) فارجع إليه .

١٠٨٥٥ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ(١) . [مسند احمد ح١٤٩٦٦]

(١) زاد مسلم « بغير إحرام » وفي رواية له من حديث عمرو بن حريث « أن رسول الله ﷺ خطب للناس وعليه عمامة سوداء » .

قال النووي رحمه الله : فيه جواز لباس الثياب السود .

وفيه جواز الأسود في الخطبة وأن الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح « خير ثيابكم البياض » وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا ، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز اهـ والله أعلم .

تخريجه : (م والأربعة) .

١٠٨٥٦ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(١) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ(٢) فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [مسند احمد ح١٢٩٦٣]

(١) بوزن منبر هو زرد ينسج على قدر الرأس مثل القلنسوة وهو من آلات الحرب يستر به المحارب رأسه .

(٢) سيأتي الكلام على ابن خطل في باب أمر النبي ﷺ بقتل عبد العزى بن خطل الخ .

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى : هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد منسكاً سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقا والصياد وغيرهم : أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء أكان آمناً أو خائفاً ، وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه .

والقول الثاني : لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجته لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتال أو خائفاً من ظالم لو ظهر .

ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء اهـ .

قلت : مالك المذكور في الحديث هو الإمام مالك بن أنس يحكي عنه عبد الرحمن بن مهدي .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٨٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْزِلُنَا غَداً ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ ، الْخَيْفُ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . [مسند احمد ح٨٢٦١]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بأطول من هذا وأوضح بسنده وشرحه وتخريجه في أول باب نزول المحصب إذا نفر منى من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صحيفة (٢٢٨) رقم (٤٣٠) فارجع إليه تجد ما يسرك ، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١٢-٧- إسلام أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم الفتح

١٠٨٥٨- عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى[١] ، قَالَ أَبُو قُحَافَةَ لابْنَةٍ لَهُ مِنْ أَصْغَرِ وَلَدِهِ : أَيْ بُنَيَّةُ ، اظْهَرِي بِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ[٢] ، قَالَتْ : وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ ، قَالَتْ : فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، مَاذَا تَرَيْنَ ؟ قَالَتْ : أَرَى سَوَاداً مُجْتَمِعاً ، قَالَ : تِلْكَ الْخَيْلُ ، قَالَتْ : وَأَرَى رَجُلاً يَسْعَى بَيْنَ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً ، قَالَ : يَا بُنَيَّةُ ، ذَلِكَ الْوَازِعُ - يَعْنِي الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا - ثُمَّ قَالَتْ : قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ ، فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ إِذَا دُفِعَتِ الْخَيْلُ فَأَسْرِعِي بِي إِلَى بَيْتِي ، فَانْحَطَّتْ بِهِ ، وَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرِقٍ ، فَتَلَقَّاهُ الرَّجُلُ فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا ، قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ« يَقُودُهُ »[٣] ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ ؟[٤] قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَهُ أَسْلِمْ ، فَأَسْلَمَ ، وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ[٥] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ فَقَالَ : أَنْشُدُ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلامِ طَوْقَ أُخْتِي ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : يَا أُخَيَّةُ ، احْتَسِبِي طَوْقَكِ[٦] . [مسند احمد ح٢٧٤٩٦]

(١) قال النووي : موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح أفصح وأشهر ويصرف ولا يصرف (١٥٢/٢١)

(٢) أي اصعدي بي على جبل أبي قبيس ، وأبو قبيس مصغر : جبل مشرف على الحرم المعظم من الشرق .

(٣) تقدم في الحديث أنه قد كف بصره .

(٤) هذا يدل على تواضعه ﷺ ومكارم أخلاقه .

(٥) بفتح الثاء المثلثة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل : هي شجرة تبيض كأنها الثلج (نه) .

(٦)زاد ابن إسحاق : والله إن الأمانة في الناس اليوم لقليل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : يعني به الصديق ذلك اليوم على التعيين لأن الجيش فيه كثرة ولا يكاد أحد يلوي على أحد مع انتشار الناس ولعل الذي أخذه تأول أنه من حربي والله أعلم .

تخريجه : رواه ابن إسحاق وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١٢-٨- طلبه ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة ليدخلها وما فعله بالأصنام التي وضعها المشركون فيها وتطهيرها من ذلك

١٠٨٥٩- عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَأَنَاخَ يَعْنِي بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ ، فَذَهَبَ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُعْطِيَهُ[١] . فَقَالَ : لَتُعْطِيَنَّهُ ، أَوْ يَخْرُجُ بِالسَّيْفِ

مِنْ صُلْبِي[٢] ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ، فَدَخَلَ وَمَعَهُ بِلالٌ وَعُثْمَانُ وَأُسَامَةُ فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ مَلِيّاً[٣] .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ رَجُلاً شَابّاً قَوِيّاً ، فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَبَدَرْتُهُمْ[٤] ، فَوَجَدْتُ بِلالاً قَائِماً عَلَى الْبَابِ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ[٥] . وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى . [مسند احمد ح٢٤٤١٩]

(١) إنما امتنعت أمه عن إعطائه المفتاح لظنها أن النبي ﷺ يأخذ الحجابة منهم .

قال الأبي : يحتمل أنها لم تكن أسلمت حينئذ فلذلك منعت اهـ .

وفي أسد الغابة : أن أمه أم سعيد من بني عمرو بن عوف ولا ذكر لها في الصحابيات فالظاهر عدم إسلامها والله أعلم .

(٢) معناه أنه لابد من أخذ المفتاح إما طوعاً أو كرهاً .

(٣) أي ردوه عليهم مدة طويلة .

(٤) أي سابقت الناس في الذهاب إلى باب الكعبة فسبقتهم .

(٥) فيه إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة يوم الفتح .

تخريجه : (خ) ببعض اختصار . (١٥٣/٢١)

١٠٨٦٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ ، وَفِيهِ الآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ، عَلَيْهِمَا السَّلام ، فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَا بِهَا قَطُّ[١] ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ[٢] . [مسند احمد ح٣٠٩٣]

(١) أي ما استقسما بالأزلام قط كما في رواية البخاري .

(٢) فيه نفي صلاة النبي ﷺ في الكعبة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في أحكام باب ما جاء في دخول الكعبة من كتاب الحج في الجزء الثالث عشر صحيفة (١٦) مع بيان مذاهب الأئمة وكلام العلماء في ذلك فارجع إليه فإنه بحث نفيس .

تخريجه : (خ) وأورده ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به البخاري يعني لم يروه مسلم .

١٠٨٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُّونَ وَثَلاثُمِئَةِ نُصُبٍ[١] ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ ، وَيَقُولُ ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ . [مسند احمد ح٣٥٨٤]

(١) بضم النون والصاد المهملة أي صنم .

وقوله « يطعنها » بضم العين المهملة من باب قتل .

تخريجه : (ق . نس مذ) .

١٢-٩- من روى أن النبي ﷺ لم يصل داخل الكعبة

١٠٨٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِالدُّخُولِ[١] ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ[٢] يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ ، حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ[٣] .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٤] : وَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ . [مسند احمد ح٢٢١٥٣]

(١) يعني دخول الكعبة .

وقوله « قال » يعني عطاءً لم يكن ابن عباس « ينهى عن دخوله » أي البيت .

(٢) يقول عطاء « ولكني سمعته » أي سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة الخ .

(٣) أي مستقبلاً الكعبة .

(٤) معناه أن عبد الرزاق زاد في روايته : أن النبي ﷺ قال « هذه القبلة » .

تخريجه : (م نس) .

وفيه إن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة .

وقد اختلفت الرواة على أسامة بن زيد فبعضهم روى عنه الإثبات كما سيأتي في الباب التالي ، وبعضهم روى عنه النفي كما

في حديث الباب وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في الحج كما أشرنا إلى ذلك آنفاً والله أعلم.

١٠٨٦٣- عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ بِلالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [مسند أحمد ح٢٤٤١٦]

تخريجه: (ق. والأربعة). (١٥٤/٢١)

١٠٨٦٤- عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ. [مسند أحمد ح١٧٩٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

١٠٨٦٥- عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِداً بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو. [مسند أحمد ح١٨٠١]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

١٠٨٦٦- عن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَنَزَلَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. [مسند أحمد ح١٨١٩]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد، وروى الطبراني معناه في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٠٨٦٧- عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكعبةَ وفيها سِتُّ سَوَارٍ فقامَ عندَ كلِّ ساريةٍ ولم يُصَلِّ.

١٠٨٦٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ. [مسند أحمد ح٣٣٩٦]

تخريجه: (ق. وغيرهما)

١٠٨٦٩- حدثنا يَعْقُوبُ، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي نجيحٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، أو مُجاهدُ بنُ جَبْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أخي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِداً بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو. [مسند أحمد ح١٨٠١]

(١) معناه وكان الفضل بن عباس مع النبي ﷺ حين دخل الكعبة.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ.

قلت: وقوله في السند «عن عطاء بن أبي رباح أو مجاهد بن جبر» هذا الشك لا يؤثر في صحة الحديث لأن كلاهما ثقة فالحديث صحيح.

١٢-١٠- من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيها

١٠٨٧٠- عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ[1] الْكَعْبَةِ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ (وفي روايةٍ: والْفَضْلَ بنَ الْعَبَّاسِ) بِالْمِفْتَاحِ، فَجَاءَ بِهِ، فَفَتَحَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ(مَلِيّاً)[2]، ثُمَّ فَتَحُوهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ[3]، فَوَجَدْتُ بِلالاً عَلَى الْبَابِ قَائِماً، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى[4]. [مسند أحمد ح٤٨٩١]

١٠٨٧١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بلالاً: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ[5]، وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. [مسند أحمد ح٥٩٢٧]

(١) بكسر الفاء وبالمد : جانبها وحريمها .

(٢) أي ردوه عليهم وبقي هكذا مدة طويلة .

(٣) أي سابقتهم في الوصول إلى باب الكعبة .

(٤) جاء في رواية أخرى عند الإمام أحمد أيضاً (١٥٥/٢١) « وصلى ركعتين حيال وجهه ثم دعا الله عز وجل ثم خرج » .

(٥) ليس هذا من كلام إسحاق من عنده ولكنه يريد أنه ذكر هذا في روايته عن مالك ولم يذكره عبد الرحمن بن مهدي ، وأن عبد الرحمن ذكر الذي بينه وبين القبلة ولم يذكر عدة أعمدة البيت ، ويدل على هذا أن زيادة إسحاق هذه ثابتة في الموطأ رواية يحيى بن يحيى وكذلك في رواية محمد بن الحسن والله أعلم .

تخريجه : (م د نس مذ) .

١٠٨٧٢- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجْتُ حَاجّاً ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَيْتُ حَتَّى لَزِقْتُ بِالْحَائِطِ ، قَالَ : وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي ، فَصَلَّى أَرْبَعاً ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : هَاهُنَا[١] ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ صَلَّى .

قَالَ : قُلْتُ : فَكَمْ صَلَّى ؟ قَالَ : عَلَى هَذَا أَجِدُنِي أَلُومُ نَفْسِي ، أَنِّي مَكَثْتُ مَعَهُ عُمُراً ، ثُمَّ لَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالَ : خَرَجْتُ حَاجّاً[٢] ، قَالَ : فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِهِ[٣] ، قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِي ، فَلَمْ يَزَلْ يُزَاحِمُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعاً . [مسند أحمد ح٢٢١٢٣]

(١) يعني المكان الذي صلى فيه ابن عمر .

(٢) القائل « خرجت حاجاً » هو أبو الشعثاء .

(٣) أي مقام ابن عمر ، يعني المكان الذي قام فيه ابن عمر يصلي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه ورجاله رجال الصحيح .

١٠٨٧٣- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَأَرْسَلَ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ أَنِ افْتَحْ بَابَ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ فَتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ فَوَجَدْتُ شَيْئاً[١] فَذَهَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعاً ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً ، فَسَأَلْتُ بِلالَ بْنَ رَبَاحٍ : هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (زاد في روايةٍ : فقامَ معاويةُ فصلَّى بينَهُمَا) . [مسند أحمد ح٢٤٣٨٢]

١٠٨٧٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَبَعَثَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، بِحِيَالِ الْبَابِ ، فَجَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فَرَجَّ الْبَابَ رَجّاً شَدِيداً ، فَفُتِحَ لَهُ ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ : أَمَا إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِثْلَ الَّذِي يَعْلَمُ[٢] وَلَكِنَّكَ حَسَدْتَنِي . [مسند أحمد ح٥٤٤٩]

(١) يعني أنه حصل له ضجر بسبب تأخر خروج النبي ﷺ وأسف لعدم دخوله الكعبة . (١٥٦/٢١)

(٢) أي مثل الذي يعلم ابن عمر ، ولكنك لم تسألني حسداً منك .

تخريجه : أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة بدون قصة معاوية .

وفي المواهب قال : وفي كتاب تاريخ مكة للأزرقي والفاكهي : أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة .

فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة سواء : أو تقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع والله أعلم اهـ .

قلت : وسند حديث الباب صحيح .

١٠٨٧٥- عن سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ، وَسَتَأْتُونَ (وفي روايةٍ : وسَيَأْتِي) مَنْ يَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، فَتَسْمَعُونَ مِنْهُ ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ (وفي رواية فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ) [١] ، قَالَ حَجَّاجٌ : فَتَسْمَعُونَ مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ قَرِيباً مِنْهُ . [مسند أحمد ح٥٠٥٣]

(١) تقدم في هذا الباب عن ابن عمر أنه سأل بلالاً فأخبره أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

وتقدم في الباب السابق أن ابن عباس نفى الصلاة فيها وابن عباس إنما روى هذا في الحقيقة عن أخيه الفضل بن عباس كما تقدم في الحديث الأخير من الباب السابق .

والصحيح ما روى ابن عمر عن بلال لأن المثبت مقدم على النافي ، ولعل الفضل لم ير النبي ﷺ حين صلى لاشتغاله بالدعاء والله أعلم .

١٠٨٧٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[١] ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ . [مسند أحمد ح٢٢١٠٢]

(١) « عن أسامة بن زيد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في دخول الكعبة واختلاف الصحابة في الصلاة فيها في كتاب الحج في الجزء الثالث عشر صحيفة (١٤) رقم (٤٥١) .

وقد اتفق العلماء على أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة ، واختلفوا في دخوله في حجة الوداع .

وأما الصلاة فيها : فقد قال النووي رحمه الله : أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه اهـ .

تنبيه : انظر أحكام الباب المشار إليه من كتاب الحج تجد فيه ما يسرك والله الموفق .

١٢-١١- التزام الكعبة والتبرك بها
وما يقول وما يفعل من يدخلها

١٠٨٧٧- عن عَطَاء ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَجَافَ الْبَابَ ، وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابَ ، بَابَ الْكَعْبَةِ ، فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ (وفي رواية : فَوَضَعَ صَدْرَهُ عليه وجَسَدَهُ ويَدَيْهِ) ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى كُلَّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالاسْتِغْفَارِ وَالْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَارِجاً مِنَ الْبَيْتِ ، مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : هَذِهِ الْقِبْلَةُ (وفي روايةٍ : مرتَيْنِ أو ثَلاثاً) ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ . [مسند أحمد ح٢٢١٧٤]

تخريجه : (م نس) .

١٠٨٧٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ[١] . قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلْتَزِماً الْبَابَ ، مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ الْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ح١٥٦٣٧]

(١) « عن عبد الرحمن بن صفوان الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه (١٥٧/٢١) وتخريجه في باب مشروعية طواف الوداع الخ من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص(٢٣٤) رقم (٤٤٢) .

١٠٨٧٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ . قال : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ . قُلْتُ : لأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي ، وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ فَلأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ ، وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ[١] ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْطَهُمْ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قال : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . [مسند أحمد ح١٥٦٣٨]

(١) قال في النهاية : هو ما بين الركن والباب يعني ركن الحجر الأسود وباب الكعبة .

وقيل : هو الحِجْر بكسر المهملة وسكون الجيم : المخرج منها سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً .

تخريجه : (د) .

قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به .

وذكر الدارقطني أن يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد .

١٢-١٢- أمر النبي ﷺ بقتل عبد العزى بن خطل ولو متعلقاً بأستار الكعبة وآخرين معه وتأمين من استجار بأم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها

١٠٨٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [مسند أحمد ح١٢٩٦٣]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة الخ في هذا الجزء ص١١٥ رقم (٣٦٧) .

وإنما ذكرته هنا لمناسبة أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل وجماعة معه وسيأتي سبب قتلهم جميعاً وذكر أسمائهم في شرح الحديث الآتي بعد حديث .

١٠٨٨١- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : النَّاسُ آمِنُونَ غَيْرَ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ(١) . [مسند أحمد ح٢٠٠٤١]

(٥) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ؛ يعني وآخرون معه كما سيأتي في الحديث التالي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد في حديث طويل والطبراني ورجال أحمد ثقات .

١٠٨٨٢- عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ(١) (وفي رواية يومَ فَتْحِ مكّةَ) يَقُولُ : لا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أبداً(٢) ، وَلا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْعَامِ صَبْراً أَبَداً(٣) (زاد في رواية) ولم يدركِ الإسلامُ أحداً مِنْ عُصاةِ قُريشٍ غَيرَ مُطيعٍ(٤) . [مسند أحمد ح١٥٤٨٤]

(١) الرهط من الرجال : ما دون العشرة .

وقد ذكر أسماءهم وتراجمهم ابن إسحاق فقال : قد كان رسول الله ﷺ عهد إلى أمرائه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم غير أنه أهدر دم نفر سماهم وإن وجدوا تحت أستار الكعبة وهم :

عبد الله بن سعد بن أبي سرح (١٥٨/٢١) كان قد أسلم وكتب الوحي ثم ارتد فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وقد أهدر دمه فر إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة ، فلما جاء به ليستأمن له صمت عنه رسول الله ﷺ طويلاً ، ثم قال : نعم ، فلما انصرف مع عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني قد صمت فيقتله ؟ فقالوا : يا رسول هلاّ أومأت إلينا ؟ فقال : إن النبي لا يقتل بالإشارة .

وفي رواية : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » .

قال ابن هشام : وقد حسن إسلامه بعد ذلك وولاه عمر بعض أعماله ثم ولاه عثمان اهـ .

قال الحافظ ابن كثير : ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انقضاء صلاتها في بيته .

قال ابن إسحاق : وعبد الله بن خطل رجل من بني تيم بن غالب .

قال الحافظ ابن كثير ويقال : إن اسمه عبد العزى بن خطل ويحتمل أنه كان كذلك ثم لما أسلم سمي عبد الله ، ولما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله ثم ارتد مشركاً وكان له قينتان فَرْتَني وصاحبتها .

قال في المواهب : فرتني بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والتاء المثناة الفوقية .

وقُريبة : بالقاف والراء والموحدة مصغراً فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين ، فلهذا أهدر دمه ودم قينتيه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة : اشترك في قتله أبو برزة الأسلمي وسعيد بن حريث المخزومي ، وقتلت إحدى قينتيه .

قلت : هي قُريبة كما يستفاد مما سيأتي .

قال : والحويرث بن نقيذ بن وهب بن عبد قصي ، وكان ممن يؤذي رسول الله ﷺ بمكة ، ولما تحمل العباس بفاطمة وأم كلثوم ليذهب بهما إلى المدينة يلحقهما برسول الله ﷺ أول الهجرة نخس بهما الحويرث هذا الجمل الذي هما عليه فسقطتا إلى الأرض ، فلما أهدر دمه قتله علي بن أبي طالب .

قال : ومقيس بن صبابة لأنه قتل قاتل أخيه خطأ بعدما أخذ الدية ثم ارتد مشركاً ، قتله رجل من قومه يقال له نميلة بن عبد الله .

قال: وسارة مولاة لبني عبد المطلب ولعكرمة بن أبي جهل لأنها كانت تؤذي رسول الله ﷺ وهي بمكة.

قال الحافظ ابن كثير: وقد تقدم عن بعضهم أنها التي تحملت الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة وكأنها عفى عنها أو هربت ثم أهدر دمها والله أعلم، فهربت حتى استؤمن لها من رسول الله ﷺ فأمنها فعاشت إلى زمن عمر فأوطأها رجل فرساً فماتت.

وذكر السهيلي أن فرتني أسلمت أيضاً.

قال ابن إسحاق: وأما عكرمة بن أبي جهل فهرب إلى اليمن وأسلمت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام واستأمنت له من رسول الله ﷺ فأمنه فذهبت في طلبه حتى أتت به رسول الله ﷺ فأسلم. انتهى ما ذكره ابن إسحاق.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه بعد قوله «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً» قال: فإن كان نهياً فلا إشكال، وإن كان نفياً فقال البيهقي: على كفر أهلها.

(٣) قال النووي: قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشاً يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده ﷺ ممن حوله وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم والله أعلم.

(٤) جاء عند مسلم بلفظ «ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً».

قال القاضي عياض في شرحه: عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات أي ما أسلم ممن كان اسمه العاصي مثل العاص بن وائل (١٥٩/٢١) السهمي، والعاص بن هشام أبو البختري، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً، وإلا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلها بحمد الله تعالى ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو وهو ممن أسلم واسمه أيضاً العاص: فإذا صح هذا فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود والله أعلم.

تخريجه: أورد الجزء الأول منه الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان به وقال: حسن صحيح.

قلت: وبقية الحديث رواه مسلم في صحيحه.

١٠٨٨٣- عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ[(١)] أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتاً وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَاباً، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ (وفي رواية: زَعَمَ ابنُ أُمِّي أنه قاتلُ رَجُلٍ أجرتُه فلانَ ابنَ هُبَيرةَ)، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ؟ فَقَالَ: يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ. [مسند احمد ح٢٧٤٤٥]

(١) «عن أبي مرة مولى فاختة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحريم الدم بالأمان الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صفحة (١١٦) رقم (٣٢٥) وهو حديث صحيح رواه الشيخان والأربعة من طرق متعددة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

١٢-١٣- تحريم غزو مكة بعد عام الفتح وخطبته ﷺ في ذلك

١٠٨٨٤- عن الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرْصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: لا يُغْزَى هذا[(١)] بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١٥٤٨١]

(١) يعني حرم مكة.

تخريجه: (مذ) وقال: حسن صحيح.

١٠٨٨٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُفُّوا السِّلاحَ، إِلاَّ خُزَاعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا السِّلاحَ، فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلاً مِنْ بَنِي بَكْرٍ مِنْ غَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ وَرَأَيْتُهُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ:

إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قَتَلَ

غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ[1] الْجَاهِلِيَّةِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاناً ابْنِي (وفي رواية عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ[2] في الجاهليَّةِ)، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا دَعْوَةَ[3] فِي الإِسْلامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الأَثْلَبُ، قَالُوا: وَمَا الأَثْلَبُ؟[4] قَالَ: الْحَجَرُ.

قَالَ: وَفِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ.

قَالَ: وَقَالَ: لا صَلاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَلا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلا عَلَى خَالَتِهَا، وَلا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. [مسند احمد ح٦٦٨١]

(١) بضم الذال المعجمة والحاء المهملة: جمع ذَحْل بفتح فسكون: وهو العداوة وطلب ثأر من قتل في الجاهلية بعد الإسلام.

(٢) أي زنيت.

(٣) الدعوة بكسر الدال وسكون العين المهملتين: هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش.

(٤) بفتح الهمزة واللام وكسرهما والفتح أكثر وبينهما ثاء مثلثة ساكنة: وهو الحَجَر كما (١٦٠/٢١) فسره في الحديث والكلام على شرح باقي الحديث تقدم في أبوابه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات، وغفل عن عزوه للإمام أحمد.

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه مختصراً وقال: هذا غريب جداً، وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث يعني عن عمرو بن شعيب.

قال: فأما ما فيه من أنه رخص لخزاعة أن تأخذ بثارها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح فلم أره إلا في هذا الحديث وكأنه إن صح من باب الاختصاص لهم مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير

قلت: الحديث صحيح رواه أصحاب الكتب الستة عن غير واحد من الصحابة مقطعاً في أبواب متفرقة.

١٠٨٨٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قال: حَدَّثَنِي أَبِي

قال الإمامُ أحمدُ[1]: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ ثُمَّ الْكَعْبِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي قِتَالِ بَنِي بَكْرٍ حَتَّى أَصَبْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَنَا، وَهُوَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَفْعِ السَّيْفِ، فَلَقِيَ رَهْطٌ مِنَّا الْغَدَ[2] رَجُلاً مِنْ هُذَيْلٍ فِي الْحَرَمِ يَؤُمُّ[3] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُسْلِمَ، وَكَانَ قَدْ وَتَرَهُمْ[4] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، وَبَادَرُوا أَنْ يَخْلُصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمَنَ[5].

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَباً أَشَدَّ مِنْهُ، فَسَعَيْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ ﷺ نَسْتَشْفِعُهُمْ، وَخَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ هَلَكْنَا، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قال:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ أَمْسِ، وَهِيَ الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ قَتَلَ فِيهَا، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَحْلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَدِيَنَّ[6] هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[مسند احمد ح١٦٤٩٠]

(١) قال الإمام أحمد الخ.

(٢) يعني صباح اليوم التالي ليوم الأمر برفع السيف.

(٣) أي يقصد رسول الله ﷺ ليسلم على يديه.

(٤) أي أصاب منهم جناية.

(٥) أي بادروا بقتله قبل أن يصل إلى رسول اللّه ﷺ فيأمر بعدم قتله، والله أعلم.

(٦) بكسر الدال المهملة وفتح الياء التحتية بعدها نون مشددة أي أدفع ديته لأولياء دمه.

تخريجه: (ق مذ نس).

١٠٨٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ

عَامَ الْفَتْحِ ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً ، فَقَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً ، وَلا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ (وفي رواية ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإِسْلاَمِ) [١] (وفي رواية أيضاً : ولا هِجْرةَ بعدَ الفَتْحِ) [٢] ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ [٣] ، تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ [٤] ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ [٥] ، لا جَلَبَ وَلا جَنَبَ (زاد في رواية : ولا شِغَارَ في الإِسْلامِ) [٦] ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دِيَارِهِمْ [٧] . [مسند احمد ح٦٦٩٢]

(١) هذه الجملة تقدم الكلام على شرحها في باب ما جاء في المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار في هذا الجزء صحيفة (٧) .

(٢) تقدم الكلام على شرحها في باب (لا هجرة بعد الفتح) في الجزء العشرين (١٦١/٢١) صحيفة (٢٩٧) .

(٣) تقدم شرح هذه الجملة في باب تحريم الدم بالأمان من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (١١٥) من حديث علي رضي الله عنه .

قال في النهاية : أقصاهم ، أي : أبعدهم وذلك في الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها وردَّ ما بقي على العسكر ؛ لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردْءٌ للسرايا وظهر يرجعون إليهم .

(٤) القَعَد بفتح القاف والعين المهملة : اسم جمع للقاعد ، وهم الذين لا يمضون للقتال .

وهذه الجملة تفسير للجملة التي قبلها أي يأخذ بعض الغنيمة من حضر القتال ويرد الباقي على من لم يحضر لأنهم ردء لمن حضر القتال وظهر يرجعون إليه كما ذكره صاحب النهاية والله أعلم .

(٥) هذه الجملة تقدم شرحها في باب (لا يقتل مسلم بكافر) من من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر ص(٣٣) و(٣٤) .

(٦) تقدم شرح الجَلَب والجَنَب والشِّغار في باب مشروعية السبق وآدابه من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص١٢٦ رقم (٢٥٣) .

(٧) تقدم شرح هذه الجملة في باب الرفق برب المال الخ من كتاب الزكاة في الجزء التاسع صحيفة (٣٩) رقم (٧٩) .

تخريجه : (د مذ) مقطعاً في مواضع مختلفة وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وله شواهد كثيرة تعضده .

١٠٨٨٨- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ : الْحَمْدُ للهِ ، الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ [١] الْخَطَإِ ، بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَقال مَرَّةً : الْمُغَلَّظَةُ ، فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا ، إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَدَمٍ وَدَعْوَى ، وَقال مَرَّةً : وَدَمٍ وَمَالٍ ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ، وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ فَإِنِّي أُمْضِيهِمَا لأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتْ . [مسند احمد ح٤٥٨٣]

(١) تقدم شرح هذه الجملة وهي قوله « ألا إن قتيل العمد » إلى آخره من حديث ابن عمر أيضاً من طريق ثان في باب دية قتيل شبه العمد من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صفحة (٥١) رقم (١٢٩) وتقدم تخريجه والكلام عليه هناك .

١٠٨٨٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [١] خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، نَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ (قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ) أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدَّعَى ، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ ، أَلا وَإِنَّ قَتِيلَ خطأ الْعَمْدِ (قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً : بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ) دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ . مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا . وَقَالَ مَرَّةً : أَرْبَعُونَ [٢] مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ . [مسند احمد ح١٥٤٦٣]

(١) قيل : إن الرجل المبهم هنا من الصحابة هو عمرو بن العاص ، كما جاء صريحاً عند أبي داود والبيهقي والدارقطني ، قيل وَهِمَ فيه بعضٌ لنسبته لعبد الله بن عمرو بن العاص .

وقيل : هو عبد الله بن عمر لكونه جاء بسياق حديث عبد الله بن عمر المتقدم ، وسواء كان من حديث عبد الله بن عمر أو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث (١٦٢/٢١) صحيح ثابت .

(٢) « وقال مرة أربعون الخ » تقدم تفسير هذه الجملة من هذا الحديث نفسه في باب دية قتيل شبه العمد المشار إليه آنفاً ص(٥١) رقم (١٣١) .

تخريجه : (د نس جه قط هق) والبخاري في التاريخ الكبير وسنده جيد .

١٠٨٩٠ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ[١] ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ[٢] : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ[٣] مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حَيْثُ تَكَلَّمَ بِهِ ، أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً ، وَلا يَعْضِدَ[٤] فِيهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ[٥] بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ[٦] ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ .

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ[٧] ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً[٨] ، وَلا فَارّاً بِدَمٍ ، وَلا فَارّاً بِجِزْيَةٍ .

(١) أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي ﷺ فأصابته لقوة ، وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة .

قال الطبري : كان قدومه والياً على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين اهـ .

وقال السهيلي : عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية وهو الأشدق ويكنى أبا أمية وكان لطيم الشيطان وكان جباراً شديد البأس حتى خافه عبد الملك على ملكه فقتله بحيلة ، وذكر له خبراً طويلاً ، وهو الذي رعف على منبر رسول الله ﷺ حتى سال منه الدم .

(٢) المراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشاً فجهز إليه جيشاً فجاءه أبو شريح العدوي فقال له : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً الخ .

(٣) بالنصب على الظرفية أي اليوم الثاني من يوم الفتح لمكة .

(٤) بفتح أوله وضم الضاد وفي رواية بكسرها أي لا يقطع .

(٥) من الرخصة و« أحد » مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده أي فإن ترخص أحد بقتال رسول الله ﷺ متعلق بقوله « ترخص » أي لأجل قتال رسول الله ﷺ أي مستدلاً به فقولوا : إن الله الخ .

(٦) أي عاد تحريمها كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح حراماً زاد في رواية من حديث ابن عباس عند البخاري « وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » .

(٧) معناه اعلم أن مكة حرمها الله وأنك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد .

(٨) يشير إلى عبد الله بن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً يحتج به .

وزاد في رواية أخرى للإمام أحمد وابن إسحاق : أن أبا شريح قال لعمرو بن سعيد بعد قوله : إن الحرم لا يعيذ عاصياً الخ : قد كنت شاهداً وكنت غائباً وقد بلغت ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك فأنت وشأنك : وإنما ترك أبو شريح مشاقته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة (١٦٣/٢١) الشوكة والله أعلم .

تخريجه : (خ) وابن إسحاق في المغازي .

١٢-١٤- بيعة أهل مكة رجالاً ونساء واستحضار أولادهم ليمسح النبي ﷺ عليهم

١٠٨٩١ـ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ . قال : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ ، وَإِنِّي مُطَيَّبٌ بِالْخَلُوقِ[١] ، « فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِي ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّ أُمِّي خَلَّقَتْنِي بِالْخَلُوقِ ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ . [مسند أحمد ح١٦٤٩٣]

(١) بفتح الخاء المعجمة : وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة ،

وقد ورد تارة بإباحته ؛ وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة (نه) .

تخريجه : (د) .

قال الحافظ المنذري : هكذا ذكره أبو داود عن عبد اللّه الهمداني عن الوليد بن عقبة .

وقال البخاري عن عبد اللّه الهمداني عن أبي موسى الهمداني .

ويقال : الهمداني قاله جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح .

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي : إن عبد اللّه الهمداني هو أبو موسى .

وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي : وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد اللّه الهمداني وقد خولف في هذا الاسناد .

وقال ابن أبي خيثمة : أبو موسى الهمداني اسمه عبد اللّه .

وهذا حديث مضطرب الإسناد لا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً ، وقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق وشكته زوجته إلى النبي ﷺ .

وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر .

وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني ويقال : الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة .

قالوا : وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ، ولا يمكن أن يكون من بعث مصدقاً في زمن النبي ﷺ صبيًا يوم الفتح .

ويدل على فساد ما رواه أبو موسى المجهول أن الزبير بن بكار وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة وكان غلاماً مخلقاً يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا .

ثم قال : وله أخبار فيها نكارة وشناعة اهـ .

١٠٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ الأَسْوَدَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ : جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ مَسْقَلَةَ[1] فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَى الإِسْلامِ وَالشَّهَادَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا الشَّهَادَةُ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَنَّهُ بَايَعَهُمْ[2] عَلَى الإِيمَانِ بِاللّهِ ، وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [مسند احمد ح١٥٥٠٩]

(١) اسم مكان معروف عندهم لم أقف على تعيينه ، وجاء عند الحاكم « فجلس عند قرب دار سمرة » .

(٢) يستفاد منه أنه صلى اللّه عليه وآله وسلم بايع أهل مكة على الإيمان والإسلام فقط لأنه لم يرد منهم سوى ذلك ؛ ولأن معظمهم بايعوا مكرهين بخلاف بيعة المهاجرين والأنصار فإنهم جاؤوا راغبين طائعين رضي اللّه عنهم أجمعين .

وعند البيهقي « فجاءه الناس الكبار والصغار والرجال والنساء (٢١/١٦٤) فبايعهم على الإسلام والشهادة » .

تخريجه (ك) ولم يتكلم عليه بشيء وكذلك الذهبي لم يتعقبه بشيء ورجاله كلهم ثقات .

١٠٨٩٣ ـ عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ[1] ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، هَذَا مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ . فَقَالَ : لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلامِ . [مسند احمد ح٢٠٩٦٠]

(١) « عن مجاشع بن مسعود الخ » هذا الحديث تقدم من طرق أخرى في باب قوله ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » من أبواب أحكام الهجرة في الجزء العشرين صحيفة (٩٧) رقم (١٦٨) وتقدم شرحه وتخريجه هناك وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١٠٨٩٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ عَلَيْهَا ﴿ أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئاً [وَلا يَسْرِقْنَ] وَلا يَزْنِينَ ﴾ الآيَةَ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً[1] ، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللّهِ مَا بَايَعَنَا إِلاَّ عَلَى هَذَا ، قَالَتْ : فَنَعَمْ إِذاً ، فَبَايَعَهَا بِالآيَةِ . [مسند احمد ح٢٥٦٩٠]

(١) أي حياء من الزنا .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد إلا أنه قال : عن معمر عن الزهري أو غيره عن عروة ، والبزار لم يشك ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عند ابن جرير قال :

ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول اللّه ﷺ على الإسلام فجلس لهم في ما بلغني على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلسه فأخذ على الناس السمع والطاعة للّه ولرسوله في ما استطاعوا .

قال : فلما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة متنقبة متنكرة لحدثها لما كان من صنيعها بحمزة ، فهي تخاف أن يأخذها رسول اللّه ﷺ بحدثها ذلك ، فلما دنين من رسول اللّه ﷺ ليبايعهن قال « بايعنني على أن لا تشركن باللّه شيئاً » فقالت هند : واللّه إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذه من الرجال ، « ولا تسرقن » فقالت : واللّه إني كنت أصبت من مال أبي سفيان الهنة بعد الهنة وما كنت أدري أكان ذلك علينا حلالاً أم لا ، فقال أبو سفيان وكان شاهداً لما تقول : أما ما أصبت في ما مضى فأنت منه في حل ، فقال رسول اللّه ﷺ « وإنك لهند بنت عتبة » قالت : نعم فاعف عما سلف عفا اللّه عنك ثم قال « ولا يزنين » فقالت : يا رسول اللّه وهل تزني الحرة ؟ ثم قال « ولا تقتلن أولادكن » قالت : قد ربيناهم صغاراً حتى قتلتهم أنت وأصحابك ببدر كباراً ، فضحك عمر بن الخطاب حتى استغرق ثم قال « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » فقالت : واللّه إن إتيان البهتان لقبيح ولبعض التجاوز أمثل ثم قال « ولا يعصينني » فقالت : في معروف ، فقال رسول اللّه ﷺ « لعمر بايعهن واستغفر لهن اللّه إن اللّه غفور رحيم » فبايعهن عمر .

وكان رسول اللّه ﷺ لا يصافح النساء ولا يمس إلا امرأة أحلها اللّه له أو ذات محرم منه صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

١٠٨٩٥– عن عائشةَ بنتِ قُدامةَ[1] قالت : أنا مَعَ أُمِّي رائِطَةَ بنتِ سُفيانَ الخُزاعيةِ والنبيُّ ﷺ يُتابِعُ النِّسْوَةَ ويقولُ : أُبايِعُكُنَّ على أنْ لا تُشْرِكنَ باللّهِ شيئاً ولا تَسْرِقْنَ ولا تَزْنِينَ ولا تَقْتُلْنَ أولادَكُنَّ ولا تأْتِينَ بِبُهْتانٍ تَفْتَرِينَهُ بين أيديكُنَّ وأرْجُلِكُنَّ ولا تَعْصِين في معروفٍ قالتْ : فأطْرَقْنَ ، فقال لهنَّ : النبيُّ ﷺ : قُلْنَ : نعم في ما استطعْتُنَّ ، فكُنَّ يقُلْنَ وأقولُ معهنَّ وأُمِّي تُلَقِّنُني قولي : أي بُنَيَّةُ في ما استَطَعْتِ ، فكنتُ أقولُ كما يَقُلْنَ .

[مسند أحمد ح٢٧٦٠١]

قلت : قال الحافظ في الإصابة هي بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية وهي مكية والبيعة المذكورة كانت بمكة ، وقد روى حديثها أحمد فذكر حديث الباب .

تخريجه : أورده الحافظ في الإصابة وعزاه للإمام أحمد .

ثم قال : ورويناه بعلو في المعرفة لابن منده من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عثمان وقال فيه « مع أمي رائطة بنت سفيان امرأة من خزاعة » اهـ .

قلت : وسنده حسن .

وفي هذه السنة أعني الثامنة من الهجرة بعث رسول اللّه ﷺ خالد بن الوليد لهدم العزّى .

قال ابن جرير : وكان هدمها لخمس بقين من رمضان عامئذ .

قال ابن إسحاق : ثم بعث رسول اللّه ﷺ خالد بن الوليد إلى العزى وكانت بيتاً بنخلة يعظمه قريش وكنانة ومضر وكان سدنتها وحجابها من بني شيبان من بني سليم حلفاء بني هاشم ، فلما سمع حاجبها السلمي بمسير خالد بن الوليد إليها علق سيفه عليها ثم اشتد في الجبل الذي هي فيه وهو يقول :

أيا عُزَّ شدي شدة لا سوى لها على خالد ألقي القناع وشمري

أيا عُزَّ إن لم تقتلي المرء خالداً فبوئي بإثم عاجل أو تنصري

قال : فلما انتهى خالد إليها هدمها ثم رجع إلى رسول اللّه ﷺ .

وقد روى الواقدي وغيره : أنه لما قدمها خالد لخمس بقين من رمضان فهدمها ورجع فأخبر رسول اللّه ﷺ فقال : ما رأيت ؟ قال : لم أر شيئاً ، فأمره بالرجوع فلما رجع خرجت إليه من ذلك البيت امرأة سوداء ناشرة شعرها تولول فعلاها بالسيف وجعل يقول

يا عزي كفرانك لا سبحانك إني قد رأيت اللّه قد أهانك

ثم خرب ذلك البيت الذي كانت فيه وأخذ ما كان فيه من الأموال ﷺ وأرضاه ، ثم رجع فأخبر رسول اللّه ﷺ فقال : تلك العزى ولا تعبد أبداً .

وقال البيهقي : أنبأنا محمد بن أبي بكر الفقيه أنبأنا محمد بن أبي جعفر أنبأنا أحمد بن علي ثنا أبو كريب عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال : لما فتح رسول اللّه ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى نخلة وكانت بها العزى فأتاها وكانت على ثلاث سمرات فقطع السمرات وهدم البيت الذي كان عليها ثم أتى رسول اللّه ﷺ فأخبره فقال : ارجع فإنك لم تصنع شيئاً ، فرجع خالد فلما نظرت إليه السدنة وهم حجابها أمعنوا هرباً في الجبل وهم يقولون : يا عزى خبليه يا عزى عوّريه وإلا فموتي برغم .

قال : فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب

على رأسها ووجهها فعممها بالسيف حتى قتلها ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال : تلك العزى اهـ .

قال في المواهب اللدنية : ثم سرية عمرو بن العاص إلى سواع صنم هزيل على ثلاثة أميال من مكة في شهر رمضان سنة ثمان حين فتح مكة .

قال عمرو : فانتهيت إليه وعنده السادن فقال : ما تريد ؟ فقلت : أمرني رسول اللّه ﷺ أن أهدمه ، قال : لا تقدر على ذلك ، قلت : لم ؟ قال : تمنع ، فقلت : ويحك وهل يسمع أو يبصر ؟ قال : فدنوت منه فكسرته ثم قلت للسادن كيف رأيت قال : أسلمت للّه .

ثم سرية سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة صنم للأوس والخزرج بالمشلل في شهر رمضان حين فتح مكة فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها قال السادن : ما تريد ؟ قال : هدم مناة ؟ قال : أنت وذاك فأقبل سعد يمشي فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ثائرة الرأس تدعو بالويل وتضرب صدرها فضربها سعد بن زيد فقتلها ، وأقبل إلى الصنم ومعه أصحابه فهدموه وانصرف راجعاً إلى رسول اللّه ﷺ وكان ذلك (١٦٦/٢١) لست بقين من رمضان .

ثم سرية خالد بن الوليد ﷺ إلى بني جذيمة فذكر قصتها .

قلت : سيأتي الحديث في ذلك في الباب التالي مشروحاً شرحاً وافياً .

وفي بهجة المحافل : للإمام عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري قال : روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس : صارت الأوثان التى كانت تعبد في قوم نوح عليه السلام في العرب بعد .

أما وُد : فكانت لكلب بدومة الجندل .

وأما سواع : فكانت لهذيل .

وأما يغوث : فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجوف عند سبأ .

وأما يعوق : فكانت لهمدان .

وأما نسر : فكانت لحمير لآل ذي الكلاع ، وكانت للعرب أصنام أخر .

فاللات : لثقيف .

ومناة لقديد وإساف ونائلة وهبل لأهل مكة . وذو الخلصة لخثعم ودوس فهدمها ﷺ جميعها .

قال : ومما ذكر أيضاً إسلام عباس بن مرداس ذكره ابن هشام عقب فراغه من قصة الفتح وكان من خبره .

أنه كان لأبيه مرداس صنم يعبده يقال له ضمار فأوصاه به عند موته وقال له : اعبد ضماراً فإنه ينفعك ويضرك ، فبينما عباس يوماً عنده إذ سمع منادياً من جوفه يقول :

قل للقبائل من سليم كلها ... أودى ضمار وعاش أهل المسجد

إن الذي ورث النبوة والهدى ... بعد ابن مريم من قريش مهتدي

أودى ضمار وكان يعبد مرة ... قبل الكتاب إلى النبي محمد

فحرقه عباس ولحق بالنبي ﷺ اهـ .

قلت : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد ذكر البخاري بعد فتح مكة قصة تخريب خثعم البيت الذي كانت تعبده ويسمونه الكعبة اليمانية مضاهية للكعبة التي بمكة ويسمون الكعبة التي بمكة الكعبة الشامية ولتلك الكعبة اليمانية .

فقال البخاري : ثنا يوسف بن موسى ثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال لي رسول اللّه ﷺ : « ألا تريحني من ذي الخلصة ؟ » فقلت : بلى .

فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فضرب يده في صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال « اللّهم ثبته واجعله هادياً مهدياً » قال : فما وقعت عن فرس بعد .

قال : وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال له الكعبة اليمانية .

قال : فأتاها فحرقها في النار وكسرها .

قال : فلما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام ، فقيل له : إن رسول رسول اللّه ﷺ ها هنا فإن قدر عليك ضرب عنقك ، قال : فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال : لتكسرنها وتشهد أن لا إله إلا اللّه أو لأضربن عنقك فكسرها وشهد .

ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره بذلك .

قال : فلما إتى رسول اللّه ﷺ قال : يا رسول اللّه والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب ، قال : فبارك رسول اللّه ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات .

قال : ورواه مسلم من طرق متعددة بنحوه .

١٢-١٥- سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

(١) جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة والنسبة إليها جذمي بفتح المعجمة مع فتح الجيم وضمها .

وقال السهيلي : وتعرف تلك الغزوة بالغميصاء اسم ماء لبني جذيمة وكانت في شوال سنة ثمان من الهجرة عقب فتح مكة وقبل الخروج إلى حنين .

قال ابن سعد في الطبقات : ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة وكانوا بأسفل مكة على ليلة (٢١/١٦٧) ناحية يلملم في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول اللّه ﷺ وهو يوم الغميصاء .

١٠٨٩٦- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي ، أَحْسِبُهُ قَالَ : جَذِيمَةَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا : أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ : صَبَأْنَا ، صَبَأْنَا[١] ، وَجَعَلَ خَالِدٌ بِهِمْ أَسْراً وَقَتْلاً ، قَالَ : وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيراً ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْماً أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقُلْتُ : وَاللّهِ لا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، قَالَ : فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَرَفَعَ يَدَيْهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ، مَرَّتَيْنِ[٢] . [مسند أحمد ح٦٣٨٢]

(١) بالهمز وتركه . والصابئ : الخارج من دين إلى دين .

قال في النهاية : يقال صبأ فلان : إذا خرج من دين إلى دين غيره ، من قولهم : صبأ ناب البعير : إذا طلع ، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها ، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابئ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام .

(٢) قال ابن هشام : حدثني بعض أهل العلم أنه انفلت رجل من القوم فأتى رسول اللّه ﷺ فأخبره الخبر ، فقال رسول اللّه ﷺ « هل أنكر عليه أحد ؟ » قال : نعم ، قد أنكر عليه رجل أبيض ربعة فنهمه أي زجره خالد فسكت عنه ، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب فاشتدت مراجعتهما ، فقال عمر بن الخطاب : أما الأول يا رسول اللّه فابني عبد اللّه ، وأما الآخر فسالم مولى أبي حذافة .

قال ابن إسحاق : فحدثني حكيم بن حكيم عن أبي جعفر قال : ثم دعا رسول اللّه ﷺ علي بن أبي طالب فقال : يا علي اخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك .

فخرج علي حتى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول اللّه ﷺ فودى لهم الدماء أي دفع دية من قتل وما أصيب لهم من الأموال حتى أنه ليدي ميلغة الكلب بكسر الميم وفتح اللام : الإناء الذي يلغ فيه وهذا وصف مبالغة في أنه ضمن لهم كل فائت حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه وبقيت معه بقية من المال ، فقال لهم علي حين فرغ منهم : هل بقي لكم دم أو مال لم يود لكم ؟ قالوا : لا ، قال : فإني أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول اللّه ﷺ مما لا يعلم ولا تعلمون ، ففعل ، ثم رجع إلى رسول اللّه ﷺ فأخبره الخبر فقال : أصبت وأحسنت ، ثم قام رسول اللّه ﷺ فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى إنه ليرى ما تحت منكبيه يقول : اللّهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات .

أما خالد : فإنه لم يقصد إلا نصرة الإسلام وأهله وإن كان قد أخطأ في أمر واعتقد أنهم ينتقصون الإسلام بقولهم : صبأنا صبأنا ، ولم يفهم عنهم أنهم أسلموا فقتل طائفة كثيرة منهم وأسر بقيتهم وقتل أكثر الأسرى أيضاً ومع هذا لم يعزله رسول اللّه ﷺ بل استمر به أميراً وإن كان قد تبرأ منه في صنيعه ذلك وودى ما كان جناه خطأ من دم أو مال :

ففيه دليل لأحد القولين بين العلماء في أن خطأ الإمام يكون في بيت المال لا في ماله واللّه أعلم .

١٢-١٦- غزوة حنين[١] وتاريخها وسببها وغير ذلك

(١) وتسمى غزوة أوطاس وهما موضعان بين مكة والطائف فسميت الغزوة باسم مكانها .

وتسمى غزوة هوازن لأنهم الذين أتوا لقتال رسول اللّه ﷺ . قاله ابن القيم في زاد المعاد (٢١/١٦٨)

قال الحافظ : حنين بمهملة ونون مصغراً : واد إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات .

قال أبو عبيد البكري : سمي باسم حنين بني قابثة بن

مهلاييل .

قال أهل المغازي : خرج النبي ﷺ إلى حنين لست خلون من شوال وقيل : لليلتين بقيتا من رمضان (وجمع بعضهم بانه بدأ الخروج في أواخر رمضان وسار سادس شوال وكان وصوله إليها في عاشره) .

وكان السبب في ذلك أن مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ النبي ﷺ فخرج إليهم اهـ .

قلت : قال ابن إسحاق : ولما سمع بهم نبي الله ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ثم يأتيه بخبرهم .

فانطلق ابن أبي حدرد فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه ، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر .

فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن ذُكر له إن عند صفوان بن أمية أدراعاً له وسلاحاً فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك ، فقال : يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غداً ، فقال صفوان : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ، قال : ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح ، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها ففعل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هكذا أورد هذا ابن إسحاق بغير إسناد .

قلت : حديث صفوان في العارية تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ضمان الوديعة والعارية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢٩) رقم (٤١١) فارجع إليه .

١٠٨٩٧- حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ (قَالَ أَبُو الأَسْوَدِ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ)[١] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ[٢] ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ ، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ـ ظِلاَلِ الشَّجَرِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأَمَتِي[٣] وَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ ، فَقُلْتُ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، حَانَ الرَّوَاحُ ؟[٤] فَقَالَ : أَجَلْ ، فَقَالَ : يَا بِلاَلُ ، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ[٥] ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ ، فَقَالَ : أَسْرِجْ لِي فَرَسِي ، فَأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ[٦] مِنْ لِيفٍ ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ وَلا بَطَرٌ[٧] ، قَالَ : فَأَسْرَجَ ، قَالَ : فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا ، فَصَافَفْنَاهُمْ عَشِيَّتَنَا وَلَيْلَتَنَا ، فَتَشَامَّتِ[٨] الْخَيْلاَنِ ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ[٩] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : ثُمَّ اقْتَحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسِهِ[١٠] ، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ ، فَأَخْبَرَنِي الَّذِي كَانَ أَدْنَى إِلَيْهِ مِنِّي ، ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، وَقَالَ : شَاهَتِ[١١] الْوُجُوهُ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ « يَعْلَى » بْنُ عَطَاءٍ : فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ ، عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ يَبْقَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ امْتَلأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً ، وَسَمِعْنَا صَلْصَلَةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَإِمْرَارِ الْحَدِيدِ عَلَى الطَّسْتِ الْحَدِيدِ[١٢] . [مسند أحمد ح٢٢٨٣٤]

(١) يريد أبو الأسود أن أبا همام اسمه عبد الله بن يسار .

(٢) قال الحافظ في الإصابة : مختلف في اسمه فقيل : يزيد بن أنيس وقيل : كرز بن ثعلبة وقيل : اسمه عبيد وقيل : الحارث .

ذكره ابن يونس في من شهد فتح مصر .

وأخرج حديثه أبو داود والبغوي ، ووقع لنا بعلو في مسند الدارمي من طريق يعلى بن عطاء عن أبي همام عبد الله بن يسار عنه : أنه شهد حنيناً ـ يعني حديث الباب .

(٣) بهمزة بعد اللام وقد يترك الهمز تخفيفاً : وهي أداة الحرب .

(٤) أي آن وقت الرواح لحرب العدو . والرواح : السير آخر النهار .

(٥) بهامش المنذري قوله « ظل طائر » : مبالغة في رقته ونحافة جسمه .

(٦) أي جانباه .

(٧) أي ليس فيهما ما يدل على الأشر والبطر وهو الكبر من كونهما من ذهب أو فضة أو حرير أو نحو ذلك .

(٨) أي تمنى كل فريق أن يظفر بعدوه ويشمت فيه .

(٩) يعني (١٦٩/٢١) قوله تعالى ﴿ لقد نصركم الله في مواطن

كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴾ .

أما سبب انهزامهم فهو أن العدو كمن لهم في شعاب الوادي ومضايقه كما قال جابر وسيأتي حديثه في الباب التالي .

قال : فوالله ما راعنا ونحن منحطون إلا الكتائب قد شدت علينا شدة رجل واحد وانهزم الناس راجعين .

وهناك سبب آخر وهو قول رجل من المسلمين : لن نغلب اليوم من قلة ، قيل : هو رجل من بني بكر ، حكاه ابن إسحاق ، فشق ذلك على النبي ﷺ لأن ظاهره الافتخار بكثرتهم والإخبار بنفي الغلبة لانتفاء القلة ، فكأنه قال : سبب الغلبة القلة ونحن كثير فلا نغلب ، وكان جيش المسلمين اثني عشر ألفاً ، عشرة آلاف من أهل المدينة الذين فتح بهم مكة ، وألفان ممن أسلم من أهل مكة وهم الطلقاء : وكان جيش العدو أكثر من عشرين ألفاً .

روى الحاكم وصححه وابن المنذر وابن مردويه وغيرهم عن أنس لما اجتمع يوم حنين أهل مكة وأهل المدينة أعجبتهم كثرتهم ، فقال القوم : اليوم والله نقاتل حين اجتمعنا فكره النبي ﷺ ما قالوا وما أعجبهم من كثرتهم .

(١٠) أي نزل عنها .

(١١) أي قبحت .

(١٢) بالجيم تنبيهاً على قوة الصوت الذي سمعوه فإن صوت الجديد أقوى من صوت العتيق .

تخريجه : (د طل مي) وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قال الزرقاني في شرح المواهب : ورواه الترمذي وابن سعد وابن أبي شيبة والطبراني وابن مردويه والبيهقي ورجاله ثقات كلهم .

١٠٨٩٨ـ عن الْعَبَّاسِ ، قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً ، قال : فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ أَنَا ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[١] ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، (وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ : بَيْضَاءَ) ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُذَامِيُّ ، فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ[٢] وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكُفُّهَا ، وَهُوَ لا يَأْلُو[٣] مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِغَرْزِ[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبَّاسُ ، نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ[٥] قَالَ : وَكُنْتُ رَجُلاً صَيِّتاً[٦] ، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ! قَالَ : فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ .

وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكُفَّارُ ، فَنَادَتِ الأَنْصَارُ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصَّرَتِ الدَّاعُونَ[٧] عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَادَوْا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . قال : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَالْمُتَطَاوِلِ[٨] عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ[٩] .

قال : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . قال : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِي مَا أَرَى ، قال : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصَيَاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلاً ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً ، حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ[١٠] ، قال : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ . [مسند احمد ح١٧٧٥]

١٠٨٩٩ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ ، [عَنِ الْعَبَّاسِ] . قال : كَانَ عَبَّاسٌ وَأَبُو سُفْيَانَ مَعَهُ[١١] ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ : الآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ وَقَالَ : نَادِ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[١٢] . [مسند احمد ح١٧٧٦]

(١) هو ابن عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة كان كثير الإيذاء لرسول الله ﷺ قبل الإسلام ، وقد هداه الله فأسلم حين الفتح ورسول الله ﷺ متوجه إلى مكة وتقدم الكلام على ذلك ومات في خلافة عمر .

(٢) تقدم سبب انهزامهم في شرح الحديث السابق .

(٣) أي لا يقصر في الإسراع نحو المشركين .

(٤) أي بركابه ، الغرز : الركاب .

(٥) بفتح السين المهملة (١٧٠/٢١) وضم الميم : هي الشجرة

التي بايع النبي ﷺ تحتها بيعة الرضوان عام الحديبية .

(٦) بفتح الصاد المهملة وكسر الياء التحتية المشددة : هو الشديد الصوت العاليه ، يقال : هو صَيِّت وصائت كميِّت ومائت (نه) .

(٧) جاء عند مسلم « ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج » ومعناه أنهم أولاً نادوا الأنصار عموماً ثم خصصوا بالنداء بني الحارث بن الخزرج .

(٨) من الطول بالفتح : وهو الفضل والعلو على الأعداء .

(٩) قيل : هو الضراب في الحرب وقيل : هو الوطأ الذي يطس الناس أي يدقهم .

وقال الأصمعي : هو حجارة مدورة إذا أحميت لم يقدر أحد يطؤها . ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ وهو من فصيح الكلام عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق .

(١٠) قال النووي : هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول اللّه ﷺ إحداهما فعلية والأخرى خبرية ، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم ، ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين .

(١١) يعني ابن الحارث بن عبد المطلب .

(١٢) خصت بالذكر حين الفرار لتضمنها قوله تعالى ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كبيرة ﴾ أو لتضمنها ﴿ أوفوا بعهدي أوف بعهدكم ﴾ أو ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة اللّه ﴾ .

تخريجه : (م) وابن إسحاق في المغازي وابن سعد في الطبقات .

١٠٩٠٠- عن عَبْد اللّهِ بْن مَسْعُودٍ قال : كُنْت مَع رَسُول اللّه ﷺ يَوْم حُنَيْنٍ ، قَالَ : فَوَلَّى عَنْه النَّاسُ ، وَثَبَت مَعَه ثَمَانُون رَجُلا مِن الْمُهَاجِرِين وَالأنْصَار ، فَنَكَصْنَا عَلَى أَقْدَامِنَا[١] نَحْواً مِن ثَمَانِين قَدَماً ، وَلَم نُوَلِّهِم الدُّبُرَ ؟ وَهُم الَّذِين أَنْزَل اللَّهُ ، عَز وَجَلَّ ، عَلَيْهِم السَّكِينَةَ[٢] ، قَالَ : وَرَسُول اللّه ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ ، يَمْضِي قُدُماً[٣] ، فَحَادَت بِه بَغْلَتُهُ ، فَمَال عَن السَّرْجِ[٤] : فَقُلْت لَهُ : ارْتَفِع رَفَعَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : نَاوِلْنِي كَفّاً مِن تُرَابٍ ، فَضَرَب بِه وُجُوهَهُم ، فَامْتَلأت أَعْيُنُهُم تُرَاباً ، ثُم قَالَ : أَيْن الْمُهَاجِرُون وَالأنْصَارُ ؟ قُلْتُ : هُم أُولاء ، قَالَ : اهْتِف بِهِم[٥] ، فَهَتَفْتُ بِهِمْ ، فَجَاءُوا وَسُيُوفُهُم بِأَيْمَانِهِم كَأَنَّهَا الشُّهُبُ ، وَوَلَّى الْمُشْرِكُون أَدْبَارَهُم . [مسند احمد ح٤٣٣٦]

(١) يعني رجعوا على أقدامهم إلى الوراء من غير أن يولوهم الدبر وهو القهقرى .

(٢) يعني قوله تعالى ﴿ ثم أنزل اللّه سكينته (١٧١/٢١) على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ .

(٣)بضم القاف والدال المهملة ويجوز سكون الدال ومعناه أن النبي ﷺ لم يتقهقر بل كان يمضي ببغلته إلى الإمام .

(٤) الظاهر أنه ﷺ مال عن السرج ليأخذ كفًا من تراب فلما قال له ابن مسعود : ارتفع رفعك اللّه أمره أن يناوله كفًا من تراب .

(٥) أي ناديهم وادعهم . وقد هتف يهتف هتفاً بسكون التاء ، وهتف به هتافاً : إذا صاح به ودعاه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طب) ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة .

١٠٩٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَتَحْنَا مَكَّةَ ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْناً فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ ، « رَأَيْتُ أَوْ رَأَيْتَ » فَصُفَّ الْخَيْلُ ثُمَّ صُفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صُفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ[١] .

قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلافٍ[٢] ، وَعَلَى مُجَنِّبَةِ[٣] خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

قَالَ : فَجَعَلَتْ خُيُولُنَا تَلُوذُ خَلْفَ ظُهُورِنَا .

قَالَ : فَلَمْ نَلْبَثْ أَنِ انْكَشَفَتْ خُيُولُنَا وَفَرَّتِ الأَعْرَابُ وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا لَلأَنْصَارِ يَا لَلأَنْصَارِ ، قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثُ عِمِّيَّةٍ[٤] قَالَ : قُلْنَا : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَأَيْمُ » اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ[٥] فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ[٦] .

قَالَ : فَنَزَلْنَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ ، وَيُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ قَالَ : فَتَحَدَّثَ الأَنْصَارُ بَيْنَهَا[٧]

أَمَّا مَنْ قَاتَلَهُ فَيُعْطِيهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُ فَلا يُعْطِيهِ!

قَالَ: فَرُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِسَرَاةِ[٨] الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لا يَدْخُلْ عَلَيَّ إِلاَّ أَنْصَارِيٌّ أَوِ الأَنْصَارُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْقُبَّةَ[٩] حَتَّى مَلأْنَا الْقُبَّةَ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَوْ كَمَا قَالَ: مَا حَدِيثٌ أَتَانِي؟ قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَدِيثٌ أَتَانِي؟ قَالُوا: مَا أَتَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟[١٠] قَالَ: أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَدْخُلُوا بُيُوتَكُمْ، قَالُوا: رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَخَذَ النَّاسُ شِعْباً وَأَخَذَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ، قَالُوا: «رَضِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: فَارْضَوْا أَوْ كَمَا قَالَ. [مسند أحمد ح١٢٦٣٥]

(١) معناه أنهم خرجوا برجالهم ونسائهم وأولادهم وأموالهم ليهتمَّ كل واحد منهم بالدفاع عن نسائه وولده وماله.

(٢) لعله يريد المهاجرين والأنصار.

فقد روى أبو الشيخ أنه كان مع المهاجرين والأنصار ألف من جهينة وألف من مزينة وألف من أسلم وألف من غفار وغيرهم وتقدم في شرح الحديث الأول من الباب أنهم خرجوا في هذه الغزوة في اثني عشر ألفاً من المسلمين عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان ممن أسلم من أهل مكة وهم الطلقاء.

(٣) بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة.

قال في النهاية: مجنبة الجيش هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مجنبتان والنون مكسورة اهـ.

وقال شمر: المجنبة هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان، ميمنة وميسرة بجانبي الطريق، والقلب بينهما.

(٤) بفتح العين المهملة وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء التحتية وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي.

قال القاضي عياض: معناه عندي جماعتي أي هذا حديثهم.

قال صاحب العين: العم الجماعة وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة.

أفنيت عما وجبرت عما

قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث.

(٥) قال في المواهب: وكان ﷺ قد أمر أن يجمع السبي والغنائم مما أفاء الله على رسوله يوم حنين فجمع ذلك كله إلى الجعرانة فكان بها إلى أن انصرف ﷺ من الطائف وكان السبي يعني كما قال ابن سعد وتبعه اليعمري ستة آلاف رأس يعني من النساء والأطفال.

روى عبد الرزاق عن ابن المسيب: سبي النبي ﷺ يومئذ ستة آلاف بين امرأة وغلام (١٧٢/٢١) ومن الإبل أربعة وعشرين ألف بعير ومن الغنم أكثر من أربعين ألف شاة وأربعة آلاف أوقية فضة.

قال الزرقاني: وإطلاق السبي على الإبل والغنم والفضة تغليب، ولم يذكر عدة البقر والحمير مع أنهما كانا معهم أيضاً كما ذكره ابن إسحاق وغيره أن دريد بن الصمة قال لمالك بن عوف يعني رئيس جيش حنين: مالي أسمع بكاء الصغير ورغاء البعير ونهاق الحمير ويعار الشاه وخوار البقر. إما لقلتهما بالنسبة لما ذكر أو لأنه لم يتحر علتهما اهـ.

قلت: وسبب إيداع الغنائم بالجعرانة وعدم قسمتها أنه ﷺ رجا قدوم أهل هوازن اللذين انهزموا يوم حنين مسلمين فيعطيهم أموالهم وتربص لذلك بضع عشرة ليلة فلم يأتوا فقسمها بالجعرانة.

فقد روى محمد بن سعد كاتب الواقدي عن ابن عباس أنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة فقسم بها الغنائم.

(٦) تقدم أن رجوعهم كان إلى الجعرانة وإنما أطلق اسم مكة على الجعرانة لقربها منها ولأنه ﷺ أحرم منها بالعمرة ثم ذهب إلى مكة ليلاً ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت كما جاء ذلك في حديث محرش الكعبي الخزاعي عند الإمام أحمد وغيره وتقدم في باب كم حج النبي ﷺ واعتمر من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٦٨) رقم (٦٢).

(٧) أي في ما بينهم فقالوا: أما من قاتله كالطلقاء من كفار قريش فيعطيه وأما من لم يقاتله كالأنصار فلا يعطيه: ولم يفهموا أنه ﷺ إنما أعطى الطلقاء لكي يتألفهم للإسلام لأن الإسلام لم يتمكن من قلوبهم وقد منَّ عليهم بإعتاقهم، فهم من الطبع البشري في محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم وتجتمع على محبته، لأن القلوب جُبلت على حب مَنْ أحسن إليها.

(٨) بفتح السين المهملة أي شرفائهم ورؤسائهم.

(٩) هي خيمة من أدم بفتح الهمزة والدال المهملة أي جلد مدبوغ كما جاء في بعض الروايات.

(١٠) جاء في رواية أخرى « فسكتوا » وفي رواية أخرى « فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً » ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب .

تخريجه : (ق ـوغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

١٢-١٧ـ مكائد الحرب وسبب انهزام المسلمين أولاً وثبوت النبي ﷺ وأكابر أصحابه وآل بيته

١٠٩٠٢ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ قال : انْحَدَرْنَا فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ[١] ، إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَاراً ، قال : وَفِي عَمَايَةِ[٢] الصُّبْحِ وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا لَنَا فِي شِعَابِهِ وَفِي أَجْنَابِهِ وَمَضَايِقِهِ ، قَدْ أَجْمَعُوا وَتَهَيَّئُوا وَأَعَدُّوا .

قال : فَوَاللَّهِ مَا رَاعَنَا وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلاَّ الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ ، فَاسْتَمَرُّوا لا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ ، وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ ، ثُمَّ قال : إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمَّ إِلَيَّ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قال : فَلا شَيْءَ[٣] احْتَمَلَتِ الإِبِلُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ إِلاَّ أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ ، وَفِيمَنْ ثَبَتَ مَعَهُ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . قال : وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ طَعَنَ بِرُمْحِهِ وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَهُ لِمَنْ وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ . [مسند أحمد ح١٥٠٩١]

١٠٩٠٣ـ قال ابنُ إسحاقَ وحدثني عاصمُ بنِ عمرِو بنِ قتادةَ عن عبدِ الرَّحمن ابنِ جابرٍ عن أبيه جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : بينا ذلك الرجلُ مِنْ هوازنَ صاحبُ الرَّايةِ على جَمَلِه ذلك يَصْنَعُ ما يَصْنَعُ إذ هَوَى له عليُّ بنُ أبي طالبٍ ورجلٌ مِنَ الأنصارِ يُريدانِه قال : فيأتيه عليٌّ من خلفِهِ فضَرَبَ عُرْقُوبَي الجملَ فوقَعَ على عَجُزِهِ ووَثَبَ الأنصاريُّ على الرجُلِ فضربَه ضربةً أطَنَّ قَدَمَهُ[٤] بنِصْفِ ساقِهِ فانعَجَفَ[٥] عَن رَحْلِه واجتلدَ النَّاسُ ، فواللَّهِ ما رَجَعَتْ راجعةُ النَّاسِ من هَزيمتِهِم حتَّى وجَدُوا الأَسْرى مُكَتَّفِينَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٥٠٩٢]

(١) أي واسع منحدر (١٧٣/٢١) من أعلى إلى أسفل .

(٢) بفتح المهملة أي بقية ظلمة الليل .

(٣) أي فلا مجيب .

وقوله « احتملت الإبل بعضها بعضاً » : كناية على اختلاط الإبل عند الفرار .

(٤) أي قطعه وجعله يطنُّ من صوت القطع وأصله من الطنين وهو صوت الشيء الصلب .

(٥) أي مال وسقط .

وقوله « واجتلد الناس » : أي قويت نفوسهم وصبروا على الجلاد وهو الضرب بالسيف في القتال .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

ورواه ابن إسحاق في المغازي فقال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه فذكره .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد : وصرخ حين كانت الهزيمة كلدة وكان أخا صفوان بن أمية يومئذ مشركاً في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ الا بطل السحر اليوم فقال له صفوان : اسكت فض الله فاك فوالله لأن يرثني رجل من قريش احب إلي من أن يرثني رجل من هوازن .

ورواه البزار باختصار وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالسماع في رواية أبي يعلى وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : وزاد ابن إسحاق :

قال ولما انهزم الناس تكلم رجال من جفاة الأعراب بما في أنفسهم من الضغن . فقال أبو سفيان صخر بن حرب يعني وكان إسلامه بعد مدخولاً وكانت الأزلام بعد معه يومئذ قال : لا تنتهي هزيمتهم دون البحر . وخرج كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه صفوان

بن أمية يعني لأمه وهو مشرك في المدة التي جعل له رسول الله ﷺ : ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان : اسكت . إلى آخر ما تقدم في زيادة أبي يعلى . (١٧٤/٢١)

١٠٩٠٤- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ[١] ، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاساً رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا[٢] فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ[٣] ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ[٤] وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ[٥] آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ[٦] أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ[٧]

[مسند احمد ح١٨٦٦٧]

(١) معناه أن الفرار حصل ولكن رسول الله ﷺ لم يفر وتقدم في الباب السابق من حديث ابن مسعود قال : فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلاً .

وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر : لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس يولون وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل .

(٢) أي انهزموا .

« فأكببنا » بموحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون أي وقعنا وفي لفظ « أقبلنا على الغنائم » .

(٣) يعني فولينا .

قال الطبري : الانهزام المنهي عنه هو ما يقع من غير نية العود ، وأما الاستطراد للكرة فهو كالمتحيز إلى فئة .

(٤) أي التي أهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح .

(٥) يعني ابن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ .

(٦) أي لست كاذباً في ما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن بنصر الله عز وجل .

(٧) انتسب إلى جده دون أبيه عبد الله ؛ لأن أباه مات وهو حمل وإن عبد المطلب هو الذي حضنه ورباه ولما لعبد المطلب من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر ، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة في قوله : أيكم ابن عبد المطلب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٩٠٥- حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ[١] بْنِ الأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ . قال : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ وَغَطَفَانَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ ، فَانْتَزَعَ شَيْئاً مِنْ حَقَبِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِيرَ ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى قَعَدَ مَعَنَا يَتَغَدَّى .

قال : فَنَظَرَ فِي الْقَوْمِ فَإِذَا ظَهْرُهُمْ فِيهِ قِلَّةٌ ، وَأَكْثَرُهُمْ مُشَاةٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الْقَوْمِ خَرَجَ يَعْدُو . قال : فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ . قال : فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ ، وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكُفَّارِ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَّا مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَرْقَاءَ قال إِيَاسٌ : قال أَبِي : فَاتَّبَعْتُهُ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيَّ . قال : وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ قال : وَلَحِقْتُهُ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ وَتَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِخْ ، فَلَمَّا وَضَعَ الْجَمَلُ رُكْبَتَهُ إِلَى الأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ ، فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ أَقُودُهَا ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ ، قال : مَنْ قَتَلَ هَذَا الرَّجُلَ ؟ قالوا : ابْنُ الأَكْوَعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ . [مسند احمد ح١٦٦٥١]

(١) « عن إياس بن سلمة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٨٣) رقم (٢٥٣) .

١٢-١٨- قوله ﷺ يوم حنين من قتل كافراً فله سلبه وما قالته أم سليم والدة أنس بن مالك وجرح خالد بن الوليد واهتمام النبي ﷺ بأمره

١٠٩٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ : فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ . [مسند احمد ح١٢١٥٥]

١٠٩٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ .

قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً .

[مسند احمد ح١٣٠٧٢]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث بطريقيه (١٧٥/٢١) تقدم في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٨١) رقم (٥١) .

١٠٩٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإِبِلِ وَالنَّعَمِ ، فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفاً يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا الْتَقَوْا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ (قَالَ عَفَّانُ : وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ ، وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ) وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً ، وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ .

قَالَ : وقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ[1] عَنْهُ ، فَانْظُرْ مَنْ أَخَذَهَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : لا وَاللَّهِ لا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[2] وقَالَ : صَدَقَ عُمَرُ[3] .

قَالَ : وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[4] مَعَهَا خِنْجَرٌ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا هَذَا مَعَكِ ؟ قَالَتْ : اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ[5] ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ . [مسند احمد ح٣٠٠٨]

(١) بضم الهمزة وكسر الهاء مبني للمفعول أي نحاني وأزالني عنه بعض الناس يعني بعد أن قتلته .

(٢) أي ضحكه المعلوم وهو التبسم .

(٣) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قول عمر هذا مستغرب والمشهور أن ذلك أبو بكر الصديق اهـ .

قلت : جاء في حديث لأبي قتادة أيضاً أن القائل ذلك هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال رسول الله ﷺ « صدق » وهو حديث صحيح رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في باب أن السلب للقاتل من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٨٠) رقم (٢٥٠) وحديث الباب صحيح أيضاً .

ويجمع بينهما بما قاله الحافظ ابن كثير : لعل عمر قال ذلك متابعة لأبي بكر الصديق ومساعدة وموافقة له أو قد اشتبه على الراوي والله أعلم .

(٤) بضم السين المهملة وفتح اللام هي زوجة أبي طلحة وأم أنس بن مالك

(٥) بفتح العين المهملة أي أشق به بطنه

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ورواه الشيخان بألفاظ مختلفة .

وروى مسلم منه قصة خنجر أم سليم وأبو داود قوله « من قتل قتيلاً فله سلبه » وتقدم شطره الأول المذكور في الشرح في أبواب هذه الغزوة .

١٢-١٩- سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس[1] لإدراكه من فر إليها من مشركي غزوة حنين

(١) أوطاس بفتح الهمزة وسكون الواو وطاء وسين مهملتين ، وهو واد في ديار هوازن غير وادي حنين كما رجحه الحافظ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان سببها أن هوازن لما انهزمت ذهبت فرقة منهم فيهم الرئيس مالك بن عوف النصري فلجئوا إلى الطائف فتحصنوا بها ، وسارت فرقة فعسكروا بمكان يقال له أوطاس فبعث إليهم رسول الله ﷺ سرية من أصحابه : عليهم أبو عامر الأشعري فقاتلوهم فغلبوهم ثم سار رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة فحاصر أهل الطائف كما سيأتي .

قال ابن إسحاق : (١٧٦/٢١) وحدثني من أثق به من أهل العلم بالشعر وحديثه :

أن أبا عامر الأشعري لقي يوم أوطاس عشرة إخوة من المشركين فحمل عليه أحدهم فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الإسلام ويقول : اللّهم اشهد عليه فقتله أبو عامر ، ثم حمل عليه آخر فحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الإسلام ويقول : اللّهم اشهد عليه فقتله أبو عامر ، ثم جعلوا يحملون عليه وهو يقول

ذلك حتى قتل تسعة وبقي العاشر فحمل على أبي عامر وحمل عليه أبو عامر وهو يدعوه إلى الإسلام ويقول : اللهم اشهد عليه ، فقال الرجل : اللهم لا تشهد علي فكف عنه أبو عامر فأفلت فأسلم بعد فحسن إسلامه ، فكان النبي ﷺ إذا رآه قال : هذا شريد أبي عامر ، قال : ورمى أبا عامر أخوان العلاء وأوفى ابنا الحارث من بني جشم بن معاوية فأصاب أحدهما قلبه والآخر ركبته فقتلاه وولى الناس أبا موسى فحمل عليهما فقتلهما .

١٠٩٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ الْقَيْسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ[١] الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ ، عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ ، فَطَلَبَ[٢] فَكُنْتُ فِي مَنْ طَلَبَهُمْ ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ فَأَدْرَكَ ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ[٣] ، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ ، وَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ اللِّوَاءَ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٤] ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ عُبَيْدَكَ عُبَيْداً أَبَا عَامِرٍ ، اجْعَلْهُ مِنَ الْأَكْثَرِينَ[٥] يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح١٩٧٩٦]

(١) بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم زاي مفتوحة .

(٢) جاء عند البخاري من حديث أبي موسى أيضاً قال : لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر اسمه عبيد بن سليم بن حضار الأشعري وهو ابن عم أبي موسى الأشعري أو عمه على المشهور على جيش إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة - دريد بوزن عُمير . والصِّمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجُشَمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - وكان من زعماء كفار هوازن فقتل دريد ، قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي في ما جزم به ابن إسحاق أو هو الزبير بن العوام كما يشعر به حديث عند البزار عن أنس بإسناد حسن وهزم الله أصحابه يعني من كان معه من الكفار . انتهى حديث البخاري .

(٣) يؤخذ من سياق حديث هذا الباب مع حديث البخاري أنه لما قُتل دريد بن الصمة أراد أبو عامر قتل ابن دريد أيضاً واسمه سلمة فأدركه ولكن عاجلته المنية فقتل ابن دريد أبا عامر .

وجاء عند البخاري : فرمى أبو عامر في ركبته رماه جشمي أي رجل من بني جشم .

قلت : هو ابن دريد لأنه من بني جشم وإن كان البخاري أبهم الرجل فهو صريح في حديث الباب .

وزاد البخاري ما معناه : أن أبا موسى انتهى إلى أبي عامر قبل موته فقال : يا عم من رماك ؟ فأشار إليه فقال : ذاك قاتلي ، فادركه أبو موسى فقتله ، ثم رجع إلى أبي عامر فقال له : قتل الله صاحبك ، قال : فانزع هذا السهم ، قال فنزعته فنزا أي انصب من موضع السهم الماء قال أبو عامر لأبي موسى : يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام عني وقل له يستغفر لي : واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم مات ، ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه .

وقوله في حديث الباب « وانصرفت بالناس » : أي رجعت بهم إلى رسول ﷺ بعد انهزام العدو . (٢١/١٧٧)

(٤) جاء عند البخاري : قال أبو موسى : فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرْمَل بضم الميم الأولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ، ولأبي ذر « مُرَمَّل » بفتح الراء والميم الثانية مشددة أي منسوج بحبل ونحوه وعليه فراش قد أثر رمال السرير في ظهره وجنبه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال : قل له استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ، ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس ، فقلت : ولي فاستغفر فقال : اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً .

(٥) أي من الأكثرين أعمالاً صالحة ودرجات مرتفعة .

تخريجه : (ق : وغيرهما) .

١٠٩١٠- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُبَيْداً أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَقُتِلَ عُبَيْدٌ يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَقَتَلَ أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عُبَيْدٍ .

قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ[٢] : وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لا يَجْمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قَاتِلِ عُبَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ[٣] . [مسند أحمد ح١٩٩٢٩]

(١) أي منزلة .

(٢) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي .

قال في الخلاصة : أحد سادة التابعين مخضرم تعلم القرآن في ستين .

قال عاصم بن بهدلة : ما سمعته سب إنساناً قط .

وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله .

قال خليفة : مات بعد الجماجم .

وقال الواقدي : في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمهما الله .

(٣) معنى هذا أن أبا وائل يدعو لأبيه بالمغفرة لأنه مات في زمن الفترة .

تخريجه : أخرج الجزء المرفوع منه الشيخان وغيرهما ورجاله جميعاً ثقات .

١٢-٢٠- غزوة الطائف[1] بسبب من لجأ إليها وتحصن بها من مشركي غزوة حنين

(١) قال عروة وموسى بن عقبة عن الزهري : قاتل رسول الله ﷺ يوم حنين وحاصر الطائف في شوال سنة ثمان .

قال محمد بن إسحاق : ولما قدم فَلُّ ثقيف الطائف أغلقوا عليهم أبواب مدينتها وصنعوا الصنائع للقتال ، ولم يشهد حنيناً ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ولا غيلان بن سلمة ، كانا بجرش يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور .

قال : ثم سلك رسول الله ﷺ يعني من حنين إلى الطائف على نخلة اليمانية ثم على قرن ثم على المليح ثم على بحرة الرغاء من لية فابتنى بها مسجداً فصلى فيه .

قال ابن إسحاق : ثم مضى رسول الله ﷺ حتى نزل قريباً من الطائف وضرب بها عسكره فقتل ناس من أصحابه بالليل ، وذلك أن العسكر اقترب من حائط الطائف فتأخر إلى موضع مسجده عليه السلام اليوم بالطائف الذي بنته ثقيف بعد إسلامها ، بناه عمرو بن أمية بن وهب وكانت فيه سارية لا تطلع عليها الشمس صبيحة كل يوم إلا سمع لها نقيض في ما يذكرون ، قال : فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة .

قال ابن هشام : ويقال سبع عشرة ليلة .

وروى عروة وموسى بن عقبة عن الزهري : بضع عشرة ليلة يقاتلهم ويقاتلونه من وراء حصنهم .

١٠٩١١- عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ - أَوْ قَصْرَ الطَّائِفِ - فَقَالَ : مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ[1] ، فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ[2] ، وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[3] عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ نُورٌ[4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٩٦٤٨]

(١) معناه أن من أحسن النية في جهاد الكفار وأطلق سهمه قاصداً قتل العدو فله درجة في الجنة (١٧٨/٢١) سواء أخطأ أو أصاب كما في رواية أخرى .

(٢) بكسر العين وفتحها أي مثل ثواب تحرير رقبة أي عتقها .

(٣) جاء في رواية عند الترمذي والنسائي « في الإسلام » بدل « في سبيل الله » .

قال الطيبي : معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه .

قال : ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه .

(٤) أي ضياء مخلص من ظلمات الموقف وشدائده .

قال المناوي : أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه .

تخريجه : (ك . والأربعة) مقطعاً في مواضع مختلفة وسنده صحيح وصححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بأطول من هذا وقال : رواه أبو داود والترمذي وصححه النسائي من حديث قتادة .

١٠٩١٢- عَنْ أَبِي طَرِيفٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ ، « فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلاةَ العصر[1] » ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً رَمَى لَرَأَى مَوْقِعَ نَبْلِهِ . [مسند احمد ح١٥٥١٦]

(١) هكذا بالأصل « وكان يصلي بنا صلاة العصر » وكذلك جاء في مجمع الزوائد في باب وقت صلاة العصر .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير فقال « يصلي العصر » وصوابه « المغرب » كما رواه أحمد فقال « كان يصلي بنا صلاة المغرب » وسيأتي إن شاء الله اهـ .

قلت : يشير إلى ما سيأتي عنده في باب وقت صلاة المغرب فرجعت إليه فوجدته قال عن أبي طريف قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة النصر بالنون بدل العين حتى لو أن رجلاً رمى لرأى مواقع نبله .

وقال : رواه أحمد وفيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره ورجال المسند في هذا الموضع ليس هو عندي الآن .

قال : ورواه الطبراني في الكبير فجعل مكان النصر العصر وهو وهم والله أعلم اهـ .

قلت : وهذا يخالف ما ذكره في باب وقت صلاة العصر لأنه قال : رواه الإمام أحمد فقال : كان يصلي بنا صلاة المغرب فإن كان يريد حديث طريف فلم يأت لفظ المغرب عند الإمام أحمد من حديث طريف وليس لطريف هذا عند الإمام أحمد سوى هذا الحديث وجاء بلفظ « صلاة العصر » بالعين المهملة : اللهم إلا إن كان يريد غير حديث طريف فذلك ثابت عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهما من حديث غير واحد من الصحابة أن ذلك في صلاة المغرب ، انظر باب وقت صلاة المغرب من كتاب الصلاة في الجزء الثاني صحيفة (٢٦٥) .

تخريجه : أورده الهيثمي كما تقدم وقال : فيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره اهـ .

قلت : ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة فقال : الوليد بن عبد الله بن أبي شميلة ويقال : ابن أبي سميرة عن أبي طريف الهزلي وعنه زكريا بن إسحاق ذكره البخاري كالأول يعني ابن أبي شميلة وابن أبي حاتم كالثاني يعني ابن أبي سميرة ولم يذكرا فيه جرحاً وذكره وابن حبان في الثقات اهـ .

قلت : وبقية رجاله عند الإمام أحمد ثقات .

١٠٩١٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ، قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢١٧٦]

١٠٩١٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ : مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ فَهُوَ حُرٌّ فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِنَ الْعَبِيدِ ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٢٢٩]

(١) « عن ابن عباس الخ » تقدم هذا الحديث بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه (١٧٩/٢١) في باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص١٩٢ رقم (٣١٤) فارجع إليه .

١٠٩١٥ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، (قِيلَ لِسُفْيَانَ : ابْنُ « عَمْرٍو » ؟ قَالَ : لا ، ابْنُ عُمَرَ :) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ[1] قَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَكَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَرِهُوا ذَلِكَ[2] ، فَقَالَ : اغْدُوا ، فَغَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ[3] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَسُرَّ الْمُسْلِمُونَ[4] ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [مسند أحمد ح٤٥٨٨]

(١) أي لم يرد الله له فتح هذا الحصن لأنه لو دام حصارهم مدة طويلة لمات أهل الحصن جميعهم ، وفي علم الله أنهم سيأتون طائعين مسلمين في رمضان من العام المقبل وقد كان ذلك ، وذكر أهل المغازي أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا قوماً فاستشار النبي ﷺ نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : هم ثعلب في جحر ، إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك ، فقال ﷺ : إنا قافلون أي راجعون إلى المدينة غداً إن شاء الله .

(٢) جاء عند البخاري . فثقل عليهم وقالوا نذهب ولا نفتحه ؟ فقال ﷺ اغدوا أي سيروا أول النهار لأجل القتال فغدوا على القتال فلم يفتح عليهم .

(٣) لأن العدو رمى عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين إليهم لكونهم أعلى السور ، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع .

(٤) أي أعجبهم ذلك حينئذ .

وقوله « فضحك رسول الله ﷺ » أي تبسم كما في رواية ، وإنما تبسم تعجباً من أمرهم حيث كانوا أولاً لا يحبون الرجوع فلما أصابهم ما أصابهم أحبوه وكرهوا ما كانوا يحبونه أولاً .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٢-٢١- تقسيم غنائم حنين بالجعرانة ومجيء وفد هوازن مسلمين واستعطافهم النبي ﷺ في أخذ سباياهم وأموالهم

١٠٩١٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعِرَّانَةِ ، قَالَ : فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ اللَّهِ[١] ، بَعَثَهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِلَى قَوْمِهِ فَكَذَّبُوهُ وَشَجُّوهُ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ ، وَيَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي ، فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ[٢] ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ ، يَحْكِي الرَّجُلَ . [مسند احمد ح٤٠٥٧]

(١) يعني نبياً من الأنبياء كما جاء عند مسلم عن ابن مسعود قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه الخ .

قال النووي : وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد اهـ .

قلت : وتقدم الحديث في ذلك في غزوة أحد .

(٢) قال النووي : فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر والعفو والشفقة على قومهم ودعائهم لهم بالهداية والغفران وعذرهم في جنايتهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون ، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين .

تخريجه : (١٨٠/٢١) (ق . جه) .

١٠٩١٧- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[١] ، قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . [مسند احمد ح١٥٣٧٨]

(١) كان إذ ذاك كافراً وهو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً ، وكان من المؤلفة وشهد اليرموك توفي بمكة سنة اثنين وأربعين ، وقيل توفي في خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلاثين .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : قلت : وهو الذي أعار النبي ﷺ السلاح يوم حنين وهو كافر فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : لا بل عارية مضمونة ، فضاع بعضها فعرض عليه رسول الله ﷺ أن يضمنها له ، فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب ، اهـ .

وهذا الحديث تقدم في باب ضمان الوديعة والعارية في الجزء الخامس عشر صحيفة (١٢٩) رقم (٤١١) .

تخريجه : (م .مذ) .

١٠٩١٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ فِضَّةً فِي ثَوْبِ بِلالٍ لِلنَّاسِ ، فَقَالَ رَجُلٌ[١] : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ، لَقَدْ خِبْتُ[٢] إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ ؟[٣] فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ[٤] أَوْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ[٥] مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ . [مسند احمد ح١٤٨٦٤]

(١) قيل : هو معتب بن قشير المنافق .

(٢) جاء عند مسلم « لقد خبت وخسرت » قال النووي : روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ، ومعنى الضم ظاهر ، وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل . والفتح أشهر .

(٣) جاء في بعض الروايات أن خالد بن الوليد استأذن في قتله وليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن في قتله .

(٤) قال القاضي عياض : فيه تأويلان :

أحدهما : معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف .

والثاني : معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل .

(٥) جاء في بعض الروايات « يمرقون من الإسلام » .

قال القاضي : معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه ، والرمية هي الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة .

قال : والدين هنا هو الإسلام كما قال تعالى ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ .

وقال الخطابي : هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٩١٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَجَاءَتْهُ وُفُودُ هَوَازِنَ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلٌ[١] وَعَشِيرَةٌ ، فَمُنَّ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلاءِ مَا لا يَخْفَى عَلَيْكَ ، فَقَالَ : اخْتَارُوا بَيْنَ نِسَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ ، قَالُوا : خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا نَخْتَارُ أَبْنَاءَنَا . فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُولُوا : إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا قَالَ : فَفَعَلُوا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الأَنْصَارُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ : أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي فَزَارَةَ فَلا ، وَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلا ، وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلا[٢] ، فَقَالَتِ الْحَيَّانِ : كَذَبْتَ بَلْ هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ[٣] . فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَيْءِ فَلَهُ عَلَيْنَا سِتَّةُ فَرَائِضَ[٤] مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، وَتَعَلَّقَ بِهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا بَيْنَنَا حَتَّى أَلْجَؤُوهُ إِلَى سَمُرَةٍ[٥] ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ بِعَدَدِ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لا تُلْفُونِي بَخِيلاً[٦] وَلا جَبَاناً وَلا كَذُوباً ، ثُمَّ دَنَا مِنْ بَعِيرِهِ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ فَجَعَلَهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفَيْءِ « وَلا » هَذِهِ[٧] ، إِلاَّ الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، فَرُدُّوا الْخِيَاطَ[٨] وَالْمَخِيطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ[٩] يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاراً وَنَاراً وَشَنَاراً[١٠] ، فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ كُبَّةٌ[١١] مِنْ شَعَرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ أُصْلِحُ بِهَا بَرْذَعَةً[١٢] بَعِيرٍ لِي دَبِرٍ[١٣] ، قَالَ : أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلا أَرَبَ لِي بِهَا وَنَبَذَهَا . [مسند أحمد ح٦٧٢٩]

---

(١) يريدون أن رسول الله ﷺ استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن وأن أمه من الرضاع (١٨١/٢١) حليمة السعدية بنت عبد الله بن الحارث ، وزوجها الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي .

(٢) هؤلاء الثلاثة عيينة بن بدر والأقرع بن حابس وعباس بن مرداس لم يقبلوا التنازل عن نصيبهم لأنهم كانوا من المؤلفة ولم يتمكن الإسلام في قلوبهم .

(٣) أي تبرعاً منكم عن طيب نفس .

(٤) معناه فمن لم تطب نفسه بالتبرع فليعطهم نصيبه وله علينا ستة فرائض .

قال في النهاية : الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ في الزكاة ، سميت فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة .

(٥) بفتح السين المهملة وضم الميم هي ضرب من شجر الطلح له شوك .

(٦) بضم التاء وبالفاء كما ضبط في نسخة أخرى ووقع في الأصل الذي عندي وفي مجمع الزوائد « تلقوني » بالقاف وهو تصحيف مطبعي ويؤيده ما في رواية البيهقي وتاريخ ابن كثير بلفظ « ثم ما ألفيتموني » .

(٧) جاء في الأصل « من هذا الفيء هؤلاء هذه إلا الخمس » وهذا لا معنى له ولا بد أن يكون خطأ من الناسخ أو الطابع ولعل صوابه « ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه إلا الخمس » كما جاء عند النسائي وهذا مستقيم .

ومعنى قوله « ولا هذه » يشير إلى الوبرة كما جاء صريحاً عند الطبري بلفظ « ليس لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس » وكذلك عند البيهقي وابن كثير والله أعلم .

(٨) الخياط بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء التحتية هو الخيط : والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء التحتية هو الإبرة

(٩) الغلول هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة

(١٠) الشنار بفتح الشين المعجمة والنون مخففة : العيب والعار .

(١١) بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة : ما جمع من الشعر .

(١٢) بالدال المهملة هي الحلس الذي يلقى تحت الرحل ،

ويقال برذعة بالذال المعجمة بدل المهملة وكلا اللفظين صحيح .

قال شمر : هي البردعة والبرذعة بالذال والدال .

(١٣) بفتح الدال المهملة وكسر الموحدة وفتح الراء أي أصابه جرح في ظهره .

تخريجه : (١٨٢/٢١) الحديث سنده صحيح ورواه ابن إسحاق في المغازي بلفظ : فحدثني عمرو بن شعيب الخ .

وكذلك رواه الطبري والبيهقي وابن هشام في سيرته من طريق ابن إسحاق بلفظ : فحدثني عمرو بن شعيب الخ .

وروى أبو داود والنسائي بعضه .

١٠٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَعِي مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيُ وَإِمَّا الْمَالُ ؟ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، « فَرَجَعَ » النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي ، عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ . [مسند احمد ح١٩١٢١]

(١) « حدثنا يعقوب الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب المن على وفود هوازن بأسراهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر صحيفة (٩٦) رقم (٢٨٣) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم .

١٢-٢١م- ما فعله النبي ﷺ مع مالك بن عوف النضري

وهو الذي كان جماع أمر الناس إليه في غزوة حنين ضد النبي ﷺ وهو الذي أحضر مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم في الغزوة .

قال ابن إسحاق : وقال رسول الله ﷺ لوفد هوازن وسألهم عن مالك بن عوف ما فعل ؟ فقالوا : هو بالطائف مع ثقيف ، فقال : أخبروه أنه إن أتاني مسلماً رددت إليه أهله وماله وأعطيته مائة من الإبل ، فلما بلغ ذلك مالكاً انسل من ثقيف حتى أتى رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة أو بمكة فأسلم وحسن إسلامه فرد عليه أهله وماله ، ولما أعطاه مائة قال مالك بن عوف ﷺ .

ما إن رأيت ولا سمعت بمثله في الناس كلهم بمثل محمد
أوفى وأعطى للجزيل إذا اجتدى ومتى تشأ يخبرك عما في غد
وإذا الكتيبة جردت أنيابها بالسمهري وضرب كل مهند
فكأنه ليث على أشباله وسط المباءة خادر في مرصد

قال : واستعمله رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه وتلك القبائل ثمالة وسلمة وفهم فكان يقاتل بهم ثقيفاً لا يخرج لهم سرح إلا أغار عليه حتى ضيق عليهم ﷺ .

١٢-٢٢- المجيء بأسرى حنين ومبايعتهم على الإسلام وقصة الصحابي الذي نذر لئن جيء بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه (١٨٣/٢١)

١٠٩٢١ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَقَالَ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذْ بُعِثَ ؟ قَالَ : ابْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ مَاذَا ؟ قَالَ : كَانَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، فَتَمَّتْ لَهُ سِتُّونَ سَنَةً ثُمَّ قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ ، قَالَ : سِنُّ أَيِّ الرِّجَالِ هُوَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : كَأَشَبِّ الرِّجَالِ وَأَحْسَنِهِ وَأَجْمَلِهِ وَأَلْحَمِهِ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ هَلْ غَزَوْتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْتُ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ بِكَثْرَةٍ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا ، وَفِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ(١) فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَوَلَّوْا فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَى الْفَتْحَ ، فَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ أُسَارَى رَجُلاً رَجُلاً فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً لَئِنْ جِيءَ بِالرَّجُلِ(٢) الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يُحَطِّمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ ، قَالَ : فَسَكَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، تُبْتُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، فَأَمْسَكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُبَايِعْهُ لِيُوفِيَ الآخَرُ نَذْرَهُ(٣) ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ ، وَجَعَلَ يَهَابُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ(٤) ، فَلَمَّا رَأَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ [أنه] لا يَصْنَعُ شَيْئاً « بَايَعَهُ »(٥) ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَذْرِي ، قَالَ : لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلاَّ لِتُوفِيَ نَذْرَكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ(٦) ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ . [مسند احمد ح١٢٥٥٧]

(١) أي نزل عن بغلته فأخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب الكعبة » كما جاء في حديث العباس بن عبد المطلب في الباب الأول من غزوة حنين « فهزمهم الله عز وجل » .

(٢) كان هذا الرجل من الكفار يفتك بالمسلمين أثناء الهزيمة .

(٣) أي فيقتله لأنه نذر أن يقتله إذا جيء به .

(٤) معناه أن صاحب النذر كان يرجو أن النبي ﷺ يأمره بقتل الرجل الكافر فلم يأمره بقتله ، وخشي أن يقتله بغير إذن النبي ﷺ .

(٥) جاء في الأصل « يأتيه » بدل « بايعه » ولا معنى له فهو تصحيف من الناسخ أو الطابع وصوابه « بايعه » كما جاء في تاريخ ابن كثير ، وهو الموافق لسياق الحديث .

ومعناه أن النبي ﷺ لما رأى الصحابي لم يقتل الكافر بايعه .

(٦) أي هلاً أشرت إليّ إشارة خفية ، يقال : أومض البرق وومض إيماضاً وومضاً ووميضاً : إذ لمع لمعاً خفياً ولم يعترض (نه) .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد اهـ .

قلت : وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١٢-٢٣- مجيء أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة وهو بالجعرانة واسمها الشيماء

قال ابن إسحاق : وحدثني بعض بني سعد بن بكر أن رسول الله ﷺ قال يوم هوازن : إن قدرتم على بجاد - رجل من بني سعد بن بكر - فلا يفلتنكم وكان قد أحدث حدثاً ، فلما ظفر به المسلمون ساقوه وأهله وساقوا معه الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة .

قال : فعنفوا عليها في السوق ، فقالت للمسلمين : تعلمون والله أني لأخت صاحبكم من الرضاعة ، فلم يصدقوها حتى أتوا بها رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق : فحدثني يزيد بن عبيد السعدي هو أبو وجزة قال : فلما انتهى (١٨٤/٢١) بها إلى رسول الله ﷺ قالت : يا رسول الله إني أختك من الرضاعة ، قال : وما علامة ذلك ؟ قالت : عضة عضضتنيها في ظهري وأنا متوركتك ، قال : فعرف رسول الله ﷺ العلامة فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وخيرها ، وقال : إن أحببت فعندي محببة مكرمة ، وإن أحببت أن أمتعك وترجعي إلى قومك فعلت ، قالت : بل تمتعني وتردني إلى قومي ، فمتعها رسول الله ﷺ وردها إلى قومها . فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاماً يقال له مكحول وجارية فزوجت أحدهما الآخر فلم يزل فيهم من نسلهما بقية .

وروى البيهقي : من حديث الحكم بن عبد الملك عن قتادة قال : لما كان يوم فتح هوازن جاءت جارية إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا أختك أنا شيماء بنت الحارث ، فقال لها : إن تكوني صادقة فإن بك مني أثراً لا يبلى ، قال : فكشفت عن عضدها فقالت : نعم يا رسول الله وأنت صغير فعضدتني هذه العضة ، قال : فبسط لها رسول الله ﷺ رداءه ثم قال : سلي تعطي واشفعي تشفعي .

وقال البيهقي : أنبأ أبو نصر بن قتادة أنبأ عمرو بن إسماعيل بن عبد السلمي ثنا مسلم ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرني عمي عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال : كنت غلاماً أحمل عضو البعير ورأيت رسول الله ﷺ يقسم نعماً بالجعرانة ، قال فجاءته امرأة فبسط لها رداءه فقلت : من هذه ؟ قالوا : أمه التي أرضعته .

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هـذا حديث غريب ولعله يريد أخته وقد كانت تحضنه مع أمها حليمة السعدية ، وإن كان محفوظاً فقد عمرت حليمة دهراً ، فإن من وقت أرضعت رسول الله ﷺ إلى وقت الجعرانة أزيد من ستين سنة ، وأقل ما كان عمرها حين أرضعته ﷺ ثلاثين سنة الله أعلم بما عاشت بعد ذلك .

قال : وقد ورد حديث مرسل فيه أن أبويه من الرضاعة قدما عليه والله أعلم بصحته .

قال أبو داود في المراسيل : ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جالساً يوماً فجاء أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم جاء أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه ، وقد تقدم أن هوزان بكمالها متوالية برضاعته من بني سعد بن بكر وهم شرذمة من هوازن فقال خطيبهم زهير بن صرد : يا رسول الله إنما في الحظائر أمهاتك وخالاتك وحواضنك فامنن علينا مَنَّ الله عليك وقال في ما قال :

امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك يملؤه من محضها درر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها وإذ يزينك ما تأتي وما تذر

فكان هذا سبب إعتاقهم عن بكرة أبيهم ، فعادت فواضله عليه السلام عليهم قديماً وحديثاً خصوصاً وعموماً .

١٢-٢٤- عمرة الجعرانة[١] ثم رجوعه ﷺ إلى المدينة

(١) فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون .

والثانية : كسر العين وتشديد الراء وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي ، وقال : في تصحيف المحدثين أن هذا مما نقلوه وهو مخفف .

وحكى القاضي عياض عن ابن المديني قال : أهل المدينة (١٨٥/٢١) يثقلونه وأهل العراق يخففونه وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب .

١٠٩٢٢- عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلاً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِراً ، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ[١] فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ[٢] ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفَ[٣] حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقُ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ بِسَرِفَ . قال مُحَرِّشٌ : فَلِذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ[٤] (زاد في رواية بعد قوله كَبَائِتٍ) قال : فنظرتُ إلى ظَهْرِهِ كأنه سبيكةُ فِضَّةٍ . [مسند أحمد ح١٥٦٠٤]

قلت : مُحَرِّش بضم أوله وفتح ثانيه وكسر الراء مشددة فمعجمة ويقال بوزن منبر .

(١) أي خرج من مكة ليلاً بعد قضاء العمرة .

(٢) يعني أن من رآه يظن أنه كان باتاً بالجعرانة .

(٣) بوزن كتف مصروفاً وممنوعاً وهو موضع قريب من التنعيم .

(٤) ممن خفي عليه ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال الإمام أحمد في مسنده :

حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا نحن بعبد الله بن عمر فجالسناه ، قال : فإذا رجال يصلون الضحى . فقلنا : يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة ؟ فقال : بدعة ، فقلنا له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربعاً إحداهن في رجب ، قال : فاستحيينا أن نرد عليه ، قال : فسمعنا استنان أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقال لها عروة بن الزبير : يا أم المؤمنين ألا تسمعي ما يقوله أبو عبد الرحمن ؟ يقول : اعتمر رسول الله ﷺ أربعاً إحداهن في رجب ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ؟ أما إنه لم يعتمر عمرة إلا وهو شاهد لها ، وما اعتمر شيئاً في رجب .

ومن طريق ثان قال : حدثنا يحيى عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : أخبرني عروة بن الزبير قال : كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة إنا لنسمعها تستن ، قلت : يا أبا عبد الرحمن اعتمر رسول الله في رجب ؟ قال : نعم ، قلت : يا أماه ما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قلت يقول : اعتمر النبي ﷺ في رجب ، قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي ، ما اعتمر النبي ﷺ في رجب ، قال : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت .

قلت : وهذا الحديث تقدم بطريقيه وشرحه وتخريجه في فصل ما جاء في العمرة في رجب من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر صحيفة (٩٦) رقم (٦٣) .

وفي حديث رواه الشيخان : من طريق نافع عن ابن عمر قال

نافع : ولم يعتمر رسول اللّه ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد اللّه يعني ابن عمر .

وفي رواية لمسلم من طريق نافع أيضاً قال : ذكر عند ابن عمر عمرة رسول اللّه ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها .

قال الحافظ ابن كثير : وهذا غريب جداً عن ابن عمر ، وعن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن كلهم .

قال : والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ومن نفاها لا حجة له في مقابلة من أثبتها واللّه أعلم ، ثم وهنم كالمجمعين على أنها كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف وقسم غنائم حنين .

تخريجه : (د نس مذ) وقال الترمذي : حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وقال أبو عمرو النمري : روي عنه حديث واحد اهـ .

قلت : وليس له في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث ، وله شواهد كثيرة تعضده ، انظر باب كم حج النبي ﷺ واعتمر من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص(٦٣) واقرأه بجميع فصوله متناً وشرحاً وانظر الأحكام في آخره تجد ما يسرك من تحقيقات العلماء في العمرة ومذاهبهم في ذلك واللّه الموفق .

قال ابن إسحاق : فلما فرغ رسول اللّه ﷺ من عمرته انصرف راجعاً إلى المدينة واستخلف عتاب بن أسيد على مكة وخلف معه معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن !

وذكر عروة وموسى بن عقبة أن رسول اللّه ﷺ خلف معاذاً مع عتاب بمكة قبل خروجه إلى هوازن ثم ، خلفهما بها حين رجع إلى المدينة .

وقال ابن هشام : وبلغني عن زيد بن أسلم أنه قال : لما استعمل رسول اللّه ﷺ عتاب بن أسيد على مكة رزقه كل يوم درهماً فقام فخطب الناس فقال : أيها الناس أجاع اللّه كبد من جاع على درهم فقد رزقني رسول اللّه ﷺ درهماً كل يوم فليست لي حاجة إلى أحد .

قال ابن إسحاق : وكانت عمرة رسول اللّه ﷺ في ذي القعدة وقدم المدينة في بقية ذي القعدة وفي أول ذي الحجة .

قال ابن هشام : قدمها لست بقين من ذي القعدة في ما قال أبو عمرو المديني .

قال ابن إسحاق : وحج الناس ذلك العام على ما كانت العرب تحج عليه ، وحج بالمسلمين تلك السنة عتاب بن أسيد وهي سنة ثمان .

قال : وأقام أهل الطائف على شركهم وامتناعهم في طائفهم ما بين ذي القعدة إلى رمضان من سنة تسع اهـ .

قلت : سيأتي أن أهل الطائف أوفدوا قوماً منهم بإسلامهم في حوادث السنة التاسعة إن شاء اللّه تعالى .

وفي المواهب : أن النبي ﷺ قدم المدينة وقد غاب عنها شهرين وستة عشر يوماً يعني من تاريخ خروجه لغزوة الفتح واللّه أعلم .

١٢-٢٥- إسلام كعب بن زهير بن أبي سلمى وسبب ذلك

وفي هذه السنة أعني الثامنة من الهجرة أسلم كعب بن زهير الشاعر صاحب قصيدة بانت سعاد المشهورة التي أنشدها بين يدي النبي ﷺ وأبوه زهير بن أبي سُلمى صاحب إحدى المعلقات السبع فهو شاعر ابن شاعر ، وكان ممن يهجو النبي ﷺ ويؤذيه ، وقصته هو وأخوه بجير رواها البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل فقال :

حدثنا أبو عبد اللّه الحافظ أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد الأسدي بهمذان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى عن أبيه عن جده قال : خرج كعب وبجير ابنا زهير حتى أتيا أبرق العزاف فقال بجير لكعب : اثبت في هذا المكان حتى آتي هذا الرجل يعني رسول اللّه ﷺ فأسمع ما يقول ، فثبت كعب وخرج بجير فجاء رسول اللّه ﷺ فعرض عليه الإسلام فأسلم فبلغ ذلك كعباً فقال :

ألا أبلغا عني بجيراً رسالة على أيِّ شيء ويب غيرك دلكا
على خُلُق لم تُلْفِ أُمّاً ولا أباً عليه ولم تدركْ عليه أخاً لكا
سقاك أبو بكر بكأس روية وأنهلك المأمون منها وعلكا

فلما بلغت الأبيات رسول اللّه ﷺ أهدر دمه وقال : « من لقي كعباً فليقتله » .

فكتب بذلك بجير إلى أخيه وذكر له أن رسول اللّه ﷺ قد أهدر دمه ويقول له : النجاء وما أراك تنفلت ، ثم كتب إليه بعد ذلك : اعلم أن رسول اللّه ﷺ لا يأتيه أحد يشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه إلا قبل (١٨٧/٢١) ذلك منه وأسقط ما كان قبل ذلك ، فإذا جاءك كتابي هذا فأسلم واقبل .

قال : فأسلم كعب وقال قصيدته التي يمدح فيها رسول اللّه

ﷺ ثم أقبل حتى أناخ راحلته بباب مسجد رسول اللّه ﷺ ثم دخل المسجد ورسول اللّه ﷺ مع أصحابه كالمائدة بين القوم متحلقون معه حلقة خلف حلقة يلتفت إلى هؤلاء مرة فيحدثهم وإلى هؤلاء مرة فيحدثهم .

قال كعب : فأنخت راحلتي بباب المسجد فعرفت رسول اللّه ﷺ بالصفة حتى جلست إليه فأسلمت وقلت : أشهد أن لا إله إلا اللّه وأنك محمد رسول اللّه الأمان يا رسول اللّه ، قال : ومن أنت ؟ قال : كعب بن زهير ، قال : الذي يقول . ثم التفت رسول اللّه ﷺ فقال : كيف قال يا أبا بكر ؟

فأنشد أبو بكر

سقاك بها المأمون كأساً كأساً روية وأنهلك المأمون منها وعلكا

قال : يا رسول اللّه ما قلت هكذا قال : فكيف قلت ؟ قال : قلت :

سقاك أبو بكر بكأس روية وأنهلك المأمون منها وعلكا

فقال رسول ﷺ : مأمون واللّه .

ثم أنشده القصيدة كلها حتى أتى على آخرها وهذا مطلعها

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول

وذكر أبو عمر بن عبد البر في كتاب « الاستيعاب » أن كعباً لما انتهى إلى قوله

إن الرسول لنور يستضاء بـه مهند من سيوف اللّه مسلول

نبئت أن رسول اللّه أوعدني والعفو عند رسول اللّه مأمول

قال : فأشار رسول اللّه ﷺ إلى من معه أن اسمعوا : وقد ذكر ذلك قبله موسى بن عقبة في مغازيه وللّه الحمد اهـ .

قلت : وفي المواهب اللدنية : قال أبو بكر بن الأنباري : لما وصل إلى قوله .

إن الرسول لنور يستضاء بـه مهند من سيوف اللّه مسلول

رمى عليه الصلاة والسلام بردة كانت عليه ، وإن معاوية بذل له فيها عشرة آلاف فقال : ما كنت لأوثر بثوب رسول اللّه صلى اللّه عليه وعلى آله وسلم أحداً .

فلما مات كعب بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألفاً فأخذها منهم ، قال : وهي البردة التي عند السلاطين إلى اليوم واللّه أعلم .

١٢-٢٦- سرية أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما إلى الحرقة[1]

(١) ترجم البخاري هذه السرية بقوله (باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة) .

قال القسطلاني بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية نسبة إلى الحرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة .

وسمي الحرقة لأنه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك ، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة .

قال : وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبد اللّه الليثي إلى الميفعة في رمضان سنة سبع .

فقالوا : إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية وهو مخالف أيضاً لترجمة البخاري أن أميرها أسامة ، ولعل المصير إلى ما في البخاري إذ هو الراجح بل الصواب لأن أسامة ما أمر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان واللّه أعلم اهـ .

قلت : وسماها القسطلاني في المواهب سرية غالب بن عبد اللّه الليثي إلى الميفعة بناحية نجد من المدينة على ثمانية برد في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة في مائتين وثلاثين راجلاً فهجموا عليهم في وسط محالهم فقتلوا من (١٨٨/٢١) أشرف لهم واستاقوا نعماً وشاءً إلى المدينة .

قالوا : وفي هذه السرية قتل أسامة بن زيد نهيك بن مرداس بعد أن قال لا إله إلا اللّه فقال رسول اللّه ﷺ « الا شققت عن قلبه فتعلم أصادق أم كاذب » فقال أسامة : لا أقاتل أحداً يشهد أن لا إله إلا اللّه . ثم ذكر حديث الباب واللّه سبحانه وتعالى أعلم .

١٠٩٢٣- عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ ، فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا ، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ ، قَالَ : فَغَشِيتُهُ[2] أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَقَتَلْتُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً[3] مِنَ الْقَتْلِ ، فَكَرَّرَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ .

[مسند أحمد ح٢٢٠٨٨]

١٠٩٢٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه قُلْتُ : يَـا رَسُولَ اللّٰه ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاحِ وَالْقَتْـلِ . فَقَـالَ : أَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِـنْ أَجْـلِ ذَلِـكَ أَمْ لا[٤] ، مَـنْ لَكَ بِـ « لا إِلَهَ إِلاّ اللّٰه » يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِـكَ حَتَّـى وَدِدْتُ أَنِّـي لَـمْ أُسْـلِمْ إِلاّ يَوْمَئِـذٍ . [مسند احمد ح٢٢١٤٥]

(١) الحرقة بضم الحاء المهملة وفتـح الـراء : وجـاء في روايـة مسلم « الحرقات » اسم قبيلة من جهينة .

(٢) أي أتيته وأدركته .

وقولـه « فلمـا غشـيناه » بكسـر المعجمـة أي أدركنـاه ولحقنـاه وكأنهم أتوه من فوق ، قاله الفتني في مجمع بحار الأنوار

(٣) متعوذاً أي إنما قال هذه الكلمة لاجئاً إليهـا ليدفـع عـن نفسه القتل لا مخلصاً في إسلامه .

وقوله « حتى وددت الخ » أي تمنى أسامة أنـه لم يكـن تقـدم إسلامه بل ابتداءه الآن ليمحو عنه ما تقـدم ، ومـا قـال ذلـك إلا لاستعظام ما وقع فيه لما حصل له من التأنيب بسببه .

(٤) فيه من التأنيب ما فيه .

ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسـان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعـه من العمل بما ظهـر باللسـان لأنـه لا يمكـن الاطـلاع علـى مـا في القلب .

تخريجه : (ق د نس) .

هذا وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه ما كان من الحـوادث المشهورة في سنة ثمان .

قال رحمه اللّٰه : فكان في جمادى منها وقعة مؤتة ، وفي رمضان غزوة فتح مكة ، وبعدها في شوال غزوة هوازن بحنين ، وبعده كان حصار الطائف ، ورجع ﷺ إلى المدينة لليال بقين من ذي الحجة في سفرته هذه .

قال الواقدي : وفي هذه السنة بعث رسول اللّٰه ﷺ عمرو بن العاص إلى جيفر وعمرو ابني الجلنـدي مـن الأزد وأخـذت الجزيـة من مجوس بلديهما ومن حولها من الأعراب .

قال : وفيها : تزوج رسول اللّٰه ﷺ فاطمة بنت الضحاك بـن سفيان الكلابي في ذي القعدة فاستعاذت منه عليه السلام ففارقها ، وقيل : بل خيرها فاختارت الدنيا ففارقها .

قال : وفي ذي الحجة ولد إبراهيـم بـن رسول اللّٰه ﷺ مـن مارية القبطية فاشتدت غيرة أمهات المؤمنين منها حين رزقت ولـداً ذكراً ، وكانت قابلتها فيه سلمى مولاة رسـول اللّٰه ﷺ فخرجـت إلى أبي رافع فأخبرتـه فذهـب فبشـر بـه رسول اللّٰه ﷺ فاعطـاه مملوكاً ، ودفعه رسول اللّٰه ﷺ إلى أم بردة بنت المنذر بن أسـيد بـن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجهـا البـراء بـن أوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن مبذول ، ثم أشار إلى تدمير الأصنام (١٨٩/٢١) التي تقدم ذكرها واللّٰه أعلم .

١٣- حوادث السنة التاسعة من الهجرة

١٣-١- مجيء عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وقصة إسلامه

١٠٩٢٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ ، حَدَّثَنَـا شُـعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَـرْبٍ ، قَـالَ : سَـمِعْتُ عَبَّادَ بْـنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[١] ، قَالَ : جَاءَتْ خَيْـلُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ـ أَوْ قَالَ : رُسُـلُ رَسُـولِ اللّٰـه ﷺ ـ وَأَنَـا بِعَقْرَبٍ[٢] ، فَأَخَذُوا عَمَّتِـي وَنَاسـاً ، قَـالَ : فَلَمَّـا أَتَـوْا بِهِـمْ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ : فَصَفُّوا لَهُ ، قُلْـتُ : يَـا رَسُـولَ اللّٰـه ، نَأَى الْوَافِدُ[٣] وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَـا بِـي مِـنْ خِدْمَةٍ ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللّٰـه عَلَيْـكَ ؟ قَـالَ : مَـنْ وَافِدُكِ ؟ قَالَتْ : عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : الَّذِي فَرَّ مِنَ اللّٰه وَرَسُـولِهِ[٤] ، قَالَتْ : فَمُنَّ عَلَيَّ ؟

قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَـى جَنْبِـهِ نَـرَى أَنَّـهُ عَلِـيٌّ ، قَالَ : سَلِيهِ حِمْلاناً[٥] ، قَالَ : فَسَأَلَتْهُ ؟ فَـأَمَرَ لَهَـا ، قَـالَتْ : « فَأَتَـانِي » . فَقَـالَتْ : لَقَـدْ فَعَلْـتَ فَعْلَـةً مَـا كَـانَ أَبُـوكَ يَفْعَلُهَا[٦] ، قَالَتِ : ائْتِهِ رَاغِبـاً ، أَوْ رَاهِبـاً ، فَقَـدْ أَتَـاهُ فُـلانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ ، وَأَتَاهُ فُلانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ .

قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ ـ أَوْ صَبِيٌّ ـ فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ[٧] ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْـسَ مُلْـكُ كِسْـرَى وَلا قَيْصَرَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ ، مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ لا إِلَهَ إِلاّ اللّٰه[٨] ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلاّ اللّٰه ؟[٩] مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَـالَ

اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟[١٠] قَالَ : فَأَسْلَمْتُ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ[١١] وَقَالَ : إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ ، وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى[١٢] ، ثُمَّ سَأَلُوهُ[١٣] فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ ، ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ بِبَعْضِ صَاعٍ[١٤] بِقَبْضَةٍ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ (قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : بِتَمْرَةٍ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)[١٥] وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاقِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ[١٦] أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً ؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلا يَجِدُ شَيْئاً[١٧] ، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلاَّ بِوَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ[١٨] ، إِنِّي لا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ[١٩] ، لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ ، أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ[٢٠] بَيْنَ الْحِيرَةِ . وَيَثْرِبَ ، « إِنَّ »أَكْثَرَ[٢١] مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا[٢٢] قال محمد بن جعفر حدثناه شعبة مالا أحصيه وقرأته عليه[٢٣] . [مسند احمد ح١٩٦٠٠]

(١) هو عدي بن حاتم بن عبد اللّه بن سعد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الطائي صحابي شهير ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي ، وكان قبل إسلامه على دين النصرانية .

(٢) العقرب ويقال العقرباء : منزل من أرض اليمامة .

(٣) أي بعد بفتح الموحدة وضم العين المهملة الذي يفد إليك من رجالنا .

(٤) أي لأن عدياً لما علم بخروج النبي ﷺ وبعثه كره خروجه وذهب إلى بلاد الروم كما سيأتي في الحديث التالي .

(٥) أي دابة تحملها إلى بلادها .

(٦) تعني هربه من مقابلة النبي ﷺ ثم أمرته بالذهاب إلى النبي ﷺ طائعاً مختاراً ؛ لأنه إن لم يذهب إليه طائعاً فسيذهب إليه مكرهاً ، ثم ذكرت له كرم النبي ﷺ وحسن خلقه بقولها : فقد أتاه فلان فأصاب منه الخ .

(٧) جاء عند الترمذي عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول اللّه ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم : هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب ، فلما رفعت إليه أخذ بيدي وقد قال قبل ذلك : إني لأرجو أن يجعل اللّه يده في يدي ، قال : فقام في فلقيته امرأة وصبي معهما فقالا : إن لنا عليك حاجة ، فقام معهما حتى قضى حاجتهما ، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه ، فحمد اللّه وأثنى عليه ثم قال : ما يفرك أن تقول لا إله إلا اللّه ، فذكر نحو حديث الباب .

فقوله في حديث الباب « فإذا عنده امرأة وصبيان أو صبي فذكر قربهم من النبي ﷺ » يمكن تفسيره على رواية الترمذي بأن المرأة والصبي كانا ينتظران النبي ﷺ قريباً من المسجد ، فلما قام ﷺ مع عدي لقيته المرأة والصبي فذكرا له حاجتهما فذهب معهما وترك عدياً حتى قضى لهما حاجتهما ثم رجع إليه فأخذ بيده الخ .

وقد استدل عدي بقيامه ﷺ مع المرأة والصبي لقضاء حاجتهما على تواضعه ﷺ وكرمه وحسن خلقه ولذلك قال : « فعرفت أنه ليس ملك كسرى ولا قيصر » يعني أنه ﷺ ليس (١٩٠/٢١) عنده كبر ولا عظمة ولا رفاهيه ككسرى وقيصر واللّه أعلم .

(٨) جاء عند الترمذي بلفظ « ما يفرك أن تقول لا إله إلا اللّه » من الفرار وهو الهرب أي ما يحملك على الفرار أنفر من قول لا إله إلا اللّه .

(٩) جاء عند الترمذي « قال : قلت : لا » وكذا يقال في قوله : اللّه أكبر .

(١٠) جاء عند الترمذي « قال : قلت لا » .

(١١) أي انبسط فرحاً وسروراً بإسلامه .

(١٢) الظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك عندما طلب منه الإسلام فقال : « أسلم تسلم ، قال : قلت إني على دين كما في الحديث التالي » يعني أنه على دين النصرانية ، فقال له النبي ﷺ « إن المغضوب عليهم » الخ واللّه أعلم .

قال الإمام البغوي في تفسيره : لأن اللّه تعالى حكم على اليهود بالغضب فقال ﴿ من لعنه اللّه وغضب عليه ﴾ وحكم على النصارى بالضلال فقال ﴿ ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل ﴾ .

(١٣) هكذا بالأصل بعد قوله : وإن الضالين النصارى ثم سألوه وهذا الكلام غير مرتبط ببعضه ولا يفهم له معنى ، ولكنه جاء عند الترمذي « قال : ثم أمرني فأنزلت عند عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه » أي آتي النبي ﷺ : من غشيه يغشاه إذا جاءه « طرفي النهار » يعني الغداة والعشي .

« قال : فبينما أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار » بكسر النون جمع نمرة بالفتح ، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض .

« فحث عليهم » أي فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم من فضل أموالهم وهذا معنى قوله في حديث الباب « أما بعد فلكم أيها الناس أن ترضخوا من الفضل » المرضخ القليلة ، وبما ذكرنا مما جاء عند الترمذي يستقيم الكلام ، والظاهر أنه سقط من الطابع أو الناسخ نسخة الإمام أحمد والله أعلم .

(١٤) أي نصف صاع كما جاء عند الترمذي .

وقوله « بقبضة » بضم القاف وربما بفتح والقبضة من الشيء : ملء الكف منه .

(١٥) شق التمرة بكسر المعجمة نصفها وجانبها .

وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع عنها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار ، وسيأتي قوله « فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وقد جاء حديثاً مستقلاً عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهما بلفظ « اتقوا النار لو بشق تمرة » .

(١٦) جاء عن الترمذي بلفظ « فقائل له ما أقول لكم » أي والله قائل له فضمير « قائل له » : أحدكم والجملة حالية .

و« ما أقول لكم » مفعول لقوله « قائل » .

« ألم أجعل لك » بدل من قوله « ما أقول لكم » .

(١٧) أي فينظر في هذه الجهات كلها ليرى أحداً يستعين به في هذا الوقت الحرج فلم يجد شيئاً . (١٩١/٢١)

(١٨) الكلمة الطيبة هي التي فيها تطييب النفس إذا كانت مباحة أو طاعة تكون سبباً للنجاة من النار .

(١٩) يعني الفقر .

(٢٠) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة : المرأة في الهودج وهو في الأصل اسم للهودج .

(٢١) يثرب : المدينة المنورة .

و« الحيرة » بكسر المهملة وسكون الياء التحتية وفتح الراء كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم فارس ، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي ، وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر .

(٢٢) أي مطيتها كما صرح بذلك في رواية الترمذي .

والمعنى حتى تسير الظعينة في ما بين الحيرة ويثرب أو في أكثر من ذلك لا تخاف على راحلتها السرق .

زاد عند الترمذي « فجعلت أقول في نفسي فأين لصوص طيئ » اللصوص جمع لص بكسر اللام ويفتح ويضم وهو السارق والمراد قطاع الطريق . وطيِّئ : قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم وبلادهم ما بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر بهم بغير جوار ، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة .

(٢٣) معنى هذا أنه حديث ثابت مشهور .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله اهـ .

قلت : وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره : وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها .

١٠٩٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ (قَالَ يَعْنِي يَزِيدَ : بِبَغْدَادَ) (١) حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ ، قَالَ : فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَضُرَّنِي ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً عَلِمْتُ .

قَالَ : فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ : عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، ثَلاثاً قَالَ : قُلْتُ إِنِّي عَلَى دِينٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ ، فَقُلْتُ : أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ (٢) وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ ؟ (٣) قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا (٤) فَتَوَاضَعْتُ لَهَا ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الإِسْلامِ ، تَقُولُ : إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا ، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ

حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ ، وَلَيُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : قُلْتُ : كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِي من فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ(٥) لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا . [مسند أحمد ح١٨٤٤٩]

(١) معناه أن يزيد حدث الإمام أحمد بهذا الحديث مرة أخرى ببغداد فقال « حتى قدمت على قيصر » بدل قوله « حتى وقعت ناحية الروم » .

(٢) هو دين بين النصارى والصابئين (نه) .

(٣) هو ربع الغنيمة كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصاً له .

(٤) أي فلم يعد النبي صلى اللّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم قولها . (١٩٢/٢١)

(٥) معناه أنه تحقق وقوع الأمرين الأولين وهما أمان الظعينة وفتح كنوز كسرى ، وستقع الثالثة وهي بذل المال وعدم وجود من يقبله .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

١٣-٢- غزوة تبوك(١)

(١) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة المضمومة ، لا ينصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على إرادة الموضع .

قال ابن قتيبة : جاءها النبي ﷺ وهم يبوكون مكان مائها بقدح ، فقال : ما زلتم تبوكونها ؟ فسميت حينئذ تبوك اهـ .

وفي النهاية : البوك تنوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأرض وبه سميت غزوة تبوك اهـ .

قال الحافظ : كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف .

وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر وليس مخالفاً لقول من قال : في رجب إذا حذفنا الكسور ، لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة .

وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال : بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة اهـ .

وفي صحيح البخاري « وهي غزوة العُسرة » بضم العين وسكون المهملة أي لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة وكانت آخر غزواته ﷺ .

قال ابن سعد وشيخه الواقدي وغيرهما : سببها أنه بلغ النبي ﷺ من الأنباط الذين يقدمون بالزيت من الشام أن الروم تجمعت بالشام مع هرقل ، فندب النبي ﷺ الناس إلى الخروج وأعلمهم بالمكان الذي يريد .

وروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم : أنه لما أمر اللّه تعالى أن يُمنع المشركون من قربان المسجد الحرام في الحج وغيره قالت قريش : ليقطعن عنا التاجر والأسواق أيام الحج وليذهبن ما كنا نصيب منهما فعوضهم اللّه عن ذلك بالأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

قال الحافظ بن كثير في تاريخه : فعزم رسول اللّه ﷺ على قتال الروم لأنهم أقرب الناس إليه وأولى الناس بالدعوة إلى الحق لقربهم إلى الإسلام وأهله ، وقد قال اللّه تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن اللّه مع المتقين ﴾ .

١٣-٢-١- اهتمام النبي ﷺ بهذه الغزوة وما أنفقه عثمان ابن عفان رضي الله عنه

١٠٩٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلاَّ وَرَّى(١) بِغَيْرِهَا ، حَتَّى كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ اسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً(٢) ، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ ، فَجَلا(٣) لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ(٤) عَدُوِّهِمْ ، أَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ . [مسند أحمد ح١٥٨٧٤]

(١) بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها (١٩٣/٢١) للتوريه أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر

فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد .

(٢) بفتح الميم والفاء آخره زاي : فلاة لا ماء فيها .

(٣) بالجيم والـلام المشـددة ويجـوز تخفيفهـا أي أوضـح لهـم أمرهم .

(٤) بضم الهمزة وسكون الهاء أي ما يحتاجون إليه في السـفر والحرب .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٠٩٢٨- عن ابْنِ كَعْبِ بْـنِ مَـالِكٍ ، عـن أبِيـهِ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَـزْوَةِ تَبُـوكَ . [مسند احمد ح١٥٨٧١]

تخريجه : (خ . نس) .

١٠٩٢٩- عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ بْـنِ خَبَّـابٍ السُّـلَمِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْـرَةِ(١) ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : عَلَيَّ مِئَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلاسِهَا(٢) وَأَقْتَابِهَا ، قَالَ : ثُمَّ حَثَّ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : عَلَيَّ مِئَـةٌ أُخْـرَى بِأَحْلاسِـهَا وَأَقْتَابِهَا ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ مَرْقَاةً مِـنَ الْمِنْبَرِ ثُـمَّ حَـثَّ ، قَـالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : عَلَيَّ مِئَةٌ أُخْرَى بِأَحْلاسِهَا وَأَقْتَابِهَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِيَدِهِ(٣) هكَـذَا ، يُحَرِّكُهَـا . (وَأَخْـرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَدَهُ كَالْمُتَعَجِّبِ) : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْـدَ هَذَا . [مسند احمد ح١٦٨١٦]

(١) أي جيش غزوة تبوك وقد سماها الله عز وجل في كتابه ساعة العسرة وتقدم معنى ذلك .

(٢) الأحلاس جمع حلس بكسر الحاء وسكون الـلام : وهـو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب . والأقتاب : جمـع قتـب كسبب وأسباب ، وهو ما يوضع على ظهر البعير كالإكاف للحمار والسرج للفرس .

(٣) أي يشير بيده .

وقوله « وأخرج عبد الصمد » يعني ابـن عبـد الـوارث أحـد رجال السند أخرج يده يصف لهم كيف أشار النبي ﷺ بيده .

وقوله « ما على عثمان ما عمل بعد هذا » من كلام النبي ﷺ ومعناه ما ضرَّ عثمان ما عملـه مـن الذنـوب قبـل أن يتصـدق بمـا تصدق به فإنه بعد اليوم مكفر عنه بصدقته .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه الترمذي عن محمد بن يسـار عـن أبـي داود الطيالسي عن سكن بن المغيرة مولى لآل عثمان به وقـال : غريـب من هذا الوجه .

ورواه البيهقي من طريق عمرو بـن مـرزوق عـن سـكن بـن المغيرة به وقال ثلاث مرات وأنـه الـتزم بثلاثمائـة بعـير بأحلاسـها وأقتابها .

قال عبد الرحمن : فأنا شـهدت رسـول اللّه ﷺ يقـول وهـو على المنبر « ما ضرَّ عثمان بعدها » أو قال « بعد اليوم » .

١٠٩٣٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ سَـمُرَةَ ، قَـالَ : جَـاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِـهِ ، حِيـنَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ، قَالَ : فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا بِيَـدِهِ وَيَقُـولُ : مَـا ضَـرَّ(١) ابْـنُ عَفَّـانَ مَـا عَمِـلَ بَعْـدَ الْيَـوْمِ ، يُرَدِّدُهَـا مِـرَاراً . [مسند احمد ح٢٠٩٠٦]

(١) يحتمل أن نفي الضر لعدم وقوع زلة فهـو إشـارة إلى أن اللّه ببركة إنفاقه (١٩٤/٢١) في سبيل اللّه وأنه صلح أن يغفر له مـا عساه يكون ذنباً إن وقع ، ولا يـلزم مـن الصلاحيـة وجـوده وقـد أظهر اللّه صدق رسوله فإنه لم يزل على أعمـال أهـل الجنـة حتـى فارق الدنيا .

تخريجه : (مذ) وقال : حسن غريب .

١٣-٢-٢- ما قاساه الصحابة في هذه الغزوة من قلة الظهر وضعفه وما ظهر من معجزات النبي ﷺ

١٠٩٣١- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، أَنَّ فَضَالَـةَ بْـنَ عُبَيْـدٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ : غَزَوْنَا مَـعَ النَّبِـيِّ ﷺ غَـزْوَةَ تَبُـوكَ ، فَجَهَدَ بِالظَّهْرِ جَهْداً شَدِيداً(١) ، فَشَكَوْا إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ مَـا بِظَهْرِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ ، فَتَحَيَّنَ بِهِمْ ، مَضِيقاً(٢) فَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ . فَقَالَ : مُرُّوا بِسْمِ اللَّهِ ، فَمَرَّ النَّـاسُ عَلَيْـهِ بِظَهْرِهِـمْ(٣) فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ : اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِكَ ، إِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ(٤) ، وَعَلَى الرَّطْبِ وَالْيَـابِسِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

قَالَ : فَمَا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى جَعَلَتْ تَنَازَعُنَا أَزِمَّتَهَا[٥] ، قَالَ فَضَالَةُ : هَذِهِ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ[٦] ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ[٧] فِي الْبَحْرِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ السُّفُنَ فِي الْبَحْرِ ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهَا ، عَرَفْتُ دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٤٤٥٥]

(١) أي بلغت المشقة والتعب بالإبل أقصاها ، والمراد بالظهر هنا الإبل .

هذا ولم يكن المشقة والتعب قاصراً على الظهر بل تناول رجال الجيش فقد روى (ك خز حب) بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أنه قال لعمر بن الخطاب : حدثنا عن شأن ساعة العسرة فقال عمر : خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فعزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ثم يجعل ما بقي على كبده ، فقال أبو بكر الصديق : يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع الله ، قال : أتحب ذلك ؟ قال : نعم ، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى حالت السماء فاظلت ثم سكبت فملؤوا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر اهـ .

وهذا من جملة معجزاته ﷺ في استجابة الدعاء .

وفيه منقبة ظاهرة لأبي بكر ﷺ حيث أشار على النبي ﷺ بذلك واستشاره ﷺ .

ومن ذلك أيضاً قلة الزاد :

قال البغوي : كان زادهم التمر المسوس والشعير المتغير وكان النفر منهم يخرجون ما معهم من التمرات فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكلها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه فيمصها فيشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة .

ومن ذلك أيضاً قلة الظهر : أي الحمولات .

قال البغوي قال الحسن : كان العشرة منهم يخرجون على بعير واحد يعتقبونه يركب الرجل ساعة ثم ينزل فيركب صاحبه كذلك .

(٢) أي قصد أن يسير بهم في مكان ضيق .

(٣) أي ينفخ بفيه في إبلهم ويقول « اللهم احمل عليها في سبيلك » أي اللهم قوها على الحمل في سبيلك .

(٤) معناه أن الدواب التي يحمل عليها فيها القوي والضعيف والكل يحمل بقدرتك .

(٥) جمع زمام وهو الخيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد إليه المقود ثم سمي به المقود نفسه .

والمعنى أن الإبل قويت حتى كانت تسرع في السير فكنا نمنعها من السرعة الشديدة بشد أزمتها .

(٦) معناه أن فضالة فهم أن قوة الإبل حصلت ببركة دعوة النبي ﷺ ولم يفهم معنى قوله ﷺ « وعلى الرطب واليابس » .

(٧) جاء في معجم ياقوت : قبرس بضم أوله وسكون ثانيه ثم ضم الراء (١٩٥/٢١) وسين مهملة كلمة رومية وافقت من العربية : النحاس الجيد وهي جزيرة في بحر الروم .

قلت : هو المسمى الآن بالبحر الأبيض المتوسط وهو بحر الإسكندرية .

وكانت هذه الغزوة سنة ٢٨ من الهجرة استأذن معاوية عثمان في غزوة البحر فأذن له فسير معاوية إلى قبرس جيشاً وسار إليها عبد الله بن سعد من مصر فاجتمعوا عليها وقاتلوا أهلها ثم صولحوا على جزية سبعة آلاف دينار في كل سنة يؤدون إلى الروم مثلها .

وقوله « عرفت دعوة النبي ﷺ » يريد أنه لما رأى السفن التي يحملها الرطب وهو الماء واليابس السفن نفسها التي تحمل الناس وما معهم عرف دعوة النبي ﷺ والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي بدون قول فضالة وقال : رواه الطبراني والبزار وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف اهـ .

قلت : يحيى بن عبد الله ليس في سند الإمام أحمد ، وسند الإمام أحمد جيد وليس في رجالة علة .

ومن الغريب أن الحافظ الهيثمي لم يعزه للإمام أحمد مع أن رواية الإمام أحمد أجود سنداً وأكثر معنى ومتناً ، والظاهر أنه نسي ذلك والله أعلم .

١٠٩٣٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ[١] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى فِي النَّاسِ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ ، فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ

شَيْئاً ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لا يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ . [مسند أحمد ح١٨١٩٢]

(١) « عن أبي كبشة الأنماري الخ » تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في باب مرور النبي ﷺ بوادي الحجر من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص٤٧ رقم (١٨) .

قلت : أبو الطفيل هو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق . قاله الحافظ في التقريب .

١٠٩٣٣- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ مُعَاذاً أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ : وَأَخَّرَ الصَّلاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً[١] ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ « تَأْتُوهَا » حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ ، فَمَنْ « جَاءَهَا » فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ ، فَجِئْنَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ[٢] تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً ؟ فَقَالا : نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ[٣] ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ[٤] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى « مَا » هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَاناً[٥] . [مسند أحمد ح٢٢٤٢٠]

(١) الكلام على الجمع بين الصلاتين تقدم في بابه من كتاب الصلاة في الجزء الخامس .

(٢) بكسر الشين المعجمة : وهو سير النعل ومعناه ماء قليل جداً .

وقوله « تبض » بفتح التاء وكسر الموحدة وتشديد الضاد المعجمة ، معناه تسيل بشيء قليل من ماء .

(٣) هذان (٢١/١٩٦) الرجلان كانا من المنافقين ولذلك سبهما النبي ﷺ .

(٤) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

(٥) أي بساتين وهو جمع جنة وهذا أيضاً من معجزاته ﷺ

لأن هذا المكان صار كما قال .

تخريجه : (م لك . وغيرهما) .

وفي المواهب اللدنية : أن النبي ﷺ أمر بكل بطن من الأنصار والقبائل من العرب أن يتخذوا لواءً وراية وكان معه عليه الصلاة والسلام ثلاثون ألفاً وكانت الخيل عشرة آلاف والله أعلم .

وفيها أيضاً :

قال : لما كان عليه الصلاة والسلام ببعض الطريق ضلت ناقته فقال زيد بن اللصيت وكان منافقاً : أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم بأخبار السماء وهو لا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله ﷺ : إن رجلاً يقول كذا وكذا وذكر مقالته وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله سبحانه وتعالى وقد دلني الله تعالى عليها وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تؤتوني بها : فانطلقوا فجاؤوا بها .

رواه البيهقي وأبو نعيم .

قلت : وهذا أيضاً من معجزاته ﷺ .

١٠٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - شَكَّ الأَعْمَشُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا[١] فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : افْعَلُوا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظَّهْرُ[٢] ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِطَعٍ[٣] فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذُّرَةِ ، وَالآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ ، وَالآخَرُ بِالْكِسْرَةِ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا « فِي » الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤُوهُ ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فَتُحْجَبَ عَنْهُ الْجَنَّةُ . [مسند أحمد ح١١٠٩٦]

(١) جمع ناضح وهي الإبل التي يستقى عليها .

(٢) أي قَلّ ما يحمل عليه من الإبل .

(٣) قال في القاموس : النطع بالكسر والفتح وبالتحريك وكعنب : بساط من الأديم جمعه أنطاع ونطوع .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش به .

١٣-٣- مصالحة النبي ﷺ ملك أيلة وأهل جرباء وأذرح وهو مقيم على تبوك قبل رجوعه

قلت : أيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة : مدينة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة الشريفة ودمشق .

قال الحازمي : هي آخر الحجاز وأول الشام .

وجرباء : بجيم مفتوحة فراء ساكنة فموحدة فألف مقصورة على الصواب المشهور .

وأذرح بهمزة ثم معجمة ساكنة فراء مضمومة فمهملة .

قال النووي : هي مدينة في طرف الشام في قبلة السويك بينها وبينه نحو نصف يوم .

وقال الزرقاني في شرح المواهب : قيل هي فلسطين .

وفي المواهب : أن أذرح وجرباء بلدان بالشام بينهما ثلاثة أميال .

قال ابن إسحاق : ولما انتهى رسول اللّه ﷺ إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول اللّه ﷺ وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جرباء وأذرح وأعطوه الجزية وكتب لهم رسول اللّه ﷺ كتاباً فهو (١٩٧/٢١) عندهم ، وكتب ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة :

بسم اللّه الرحمن الرحيم هذه أمنة من اللّه ومحمد النبي رسول اللّه ﷺ ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة اللّه ومحمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذه من الناس ، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يردونه من بر أو بحر .

زاد يونس بن بكير عن ابن إسحاق بعد هذا : وهذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة بإذن رسول اللّه ﷺ .

قال يونس عن ابن إسحاق : لأهل جرباء وأذرح :

بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول اللّه ﷺ لأهل جرباء وأذرح أنهم آمنون بأمان اللّه وأمان محمد وإنما عليهم مائة دينار في كل رجب ومائة أوقية طيبة وإن اللّه عليهم كفيل بالنسح والإحسان إلى المسلمين ومن لجأ إليهم من المسلمين .

وأعطى النبي ﷺ أهل أيلة بردة مع كتابه أماناً لهم .

قال : فاشتراه بعد ذلك أبو العباس عبد اللّه بن محمد بثلاثمائة دينار .

١٣-٤- بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قلت : أكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية وضم وكسر المهملة كأحيمر كما في القاموس .

ودومة : بضم الدال المهملة وفتحها والواو ساكنة كان ملكاً عظيماً من قبل هرقل بدومة الجندل بفتح فسكون حصن وقرى من طرف الشام بينها وبين دمشق خمس ليال يقال : عرفت بدومة بن إسماعيل : قاله الزرقاني في شرح المواهب .

قال ابن إسحاق : ثم إن رسول اللّه ﷺ دعا خالد بن الوليد فبعثه إلى أكيدر دومة وهو أكيدر بن عبد الملك رجل من بني كنانة .

وفي نسخة من كندة كان ملكاً عليها وكان نصرانياً وقال رسول اللّه ﷺ لخالد « إنك ستجده يصيد البقر » فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين وفي ليلة مقمرة صائفة وهو على سطح له ومعه امرأته وباتت البقر تحك بقرونها باب القصر ، فقالت له امرأته : هل رأيت مثل هذا قط ؟ قال : لا واللّه تريد أن البقر الذي يريد صيدها جاءت إلى باب قصره تحك قرونها فيه قالت : فمن يترك هذا ؟ قال : لا أحد .

فنزل فأمر بفرسه فأسرج له وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له حسان فركب وخرجوا معه بمطاردهم فلما خرجوا تلقتهم خيل النبي ﷺ فأخذته وقتلوا أخاه ، وكان عليه قباء من ديباج مخوص بالذهب فاستلبه خالد فبعث به إلى رسول اللّه ﷺ قبل قدومه عليه .

قال : فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس بن مالك قال : رأيت قباء أكيدر حين قدم به على رسول اللّه ﷺ فجعل المسلمون يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه ، فقال رسول اللّه ﷺ « أتعجبون من هذا ؟ فوالذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » .

قال ابن إسحاق: ثم إن خالد بن الوليد لما تقدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حقن له دمه فصالحه على الجزيه ثم على سبيله فرجع إلى قريته فقال رجل من بني طيىء يقال له بجير بن بجرة في ذلك. (١٩٨/٢١)

تبارك سائق البقرات إني رأيت الله يهدي كل هاد
فمن يك حائداً عن ذي تبوك فإنا قد أمرنا بالجهاد

وقد حكى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال لهذا الشاعر «لا يفضض الله فاك» فأتت عليه سبعون سنة ما تحرك له فيها ضرس ولا سن.

وقد روى ابن لهيعة عن أبي الأسود أن رسول الله ﷺ بعث خالداً مرجعه من تبوك في أربعمائة وعشرين فارساً إلى أكيدر دومة. فذكر نحو ما تقدم إلا أنه ذكر أنه ما كره حتى أنزله من الحصن.

وذكر أنه قدم مع أكيدر إلى رسول الله ﷺ ثمانمائة من السبي وألف بعير وأربعمائة درع وأربعمائة رمح.

وذكر أنه لما سمع عظيم أيلة يحنة بن رؤبة بقضية أكيدر دومة أقبل قادماً إلى رسول الله ﷺ يصالحه فاجتمعا عند رسول الله ﷺ بتبوك فالله أعلم.

١٣-٥- كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه

١٠٩٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ. قال: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ[١] رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِمْصَ وَكَانَ جَاراً لِي شَيْخاً كَبِيراً قَدْ بَلَغَ الْفَنَدَ[٢] أَوْ قَرُبَ، فَقُلْتُ: أَلا تُخْبِرُنِي عن رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؟ فَقَالَ: بَلَى[٣]، قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، فَبَعَثَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى هِرَقْلَ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَهُ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَعَا قِسِّيسِي الرُّومِ وَبَطَارِقَتَهَا ثُمَّ أَغْلَقَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ بَاباً، فَقَالَ: قَدْ نَزَلَ هَذَا الرَّجُلُ حَيْثُ رَأَيْتُمْ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيَّ يَدْعُونِي إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ: يَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَتْبَعَهُ عَلَى دِينِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَهُ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا وَالأَرْضُ أَرْضُنَا، أَوْ نُلْقِيَ إِلَيْهِ الْحَرْبَ، وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ فِي مَا تَقْرَؤُونَ مِنَ الْكُتُبِ لَيَأْخُذَنَّ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ، فَهَلُمَّ نَتَّبِعْهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ نُعْطِيهِ مَالَنَا عَلَى أَرْضِنَا، فَنَخَرُوا نَخْرَةَ[٤] رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ بَرَانِسِهِمْ وَقَالُوا: تَدْعُونَا إِلَى أَنْ نَدَعَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ نَكُونَ عَبِيداً لأَعْرَابِيٍّ جَاءَ مِنَ الْحِجَازِ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَفْسَدُوا عَلَيْهِ الرُّومَ رَفَأَهُمْ[٥] وَلَمْ يَكَدْ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لَكُمْ لأَعْلَمَ صَلابَتَكُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، ثُمَّ دَعَا رَجُلاً مِنْ عَرَبِ تُجِيبَ، كَانَ عَلَى نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: ادْعُ لِي رَجُلاً حَافِظاً لِلْحَدِيثِ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ أَبْعَثْهُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِجَوَابِ كِتَابِهِ، فَجَاءَ بِي فَدَفَعَ إِلَيَّ هِرَقْلُ كِتَاباً، فَقَالَ: اذْهَبْ بِكِتَابِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَمَا ضَيَّعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ فَاحْفَظْ لِي مِنْهُ ثَلاثَ خِصَالٍ[٦]: انْظُرْ هَلْ يَذْكُرُ صَحِيفَتَهُ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ وَانْظُرْ إِذَا قَرَأَ كِتَابِي فَهَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ؟ وَانْظُرْ فِي ظَهْرِهِ هَلْ بِهِ شَيْءٌ يَرِيبُكَ؟

فَانْطَلَقْتُ بِكِتَابِهِ، حَتَّى جِئْتُ تَبُوكَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ مُحْتَبِياً عَلَى الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ قِيلَ: هَا هُوَ ذَا، فَأَقْبَلْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ كِتَابِي، فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُ تَنُوخَ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي الإِسْلامِ الْحَنِيفِيَّةِ مِلَّةِ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ؟ قُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِ قَوْمٍ لا أَرْجِعُ عنهُ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ يَا أَخَا تَنُوخَ إِنِّي كَتَبْتُ بِكِتَابٍ إِلَى كِسْرَى فَمَزَّقَهُ وَاللهُ مُمَزِّقُهُ وَمُمَزِّقٌ مُلْكَهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِصَحِيفَةٍ فَخَرَّقَهَا وَاللهُ مُخَرِّقُهُ[٧] وَمُخَرِّقٌ مُلْكَهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِكَ بِصَحِيفَةٍ فَأَمْسَكَهَا فَلَنْ يَزَالَ النَّاسُ يَجِدُونَ مِنْهُ بَأْساً مَا دَامَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ.

قُلْتُ: هَذِهِ إِحْدَى الثَّلاثَةِ الَّتِي أَوْصَانِي بِهَا صَاحِبِي[٨]، وَأَخَذْتُ سَهْماً مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهَا فِي جِلْدِ سَيْفِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَاوَلَ الصَّحِيفَةَ رَجُلاً عن يَسَارِهِ. قُلْتُ: مَنْ صَاحِبُ كِتَابِكُمُ الَّذِي يُقْرَأُ لَكُمْ؟ قالوا: مُعَاوِيَةُ، فَإِذَا فِي كِتَابِ صَاحِبِي[٩] تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ

وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ، فَأَيْنَ النَّارُ ؟ فَقَال رَسُولُ اللّه ﷺ : سُبْحَانَ اللّه ، أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ ؟ قَال : فَأَخَذْتُ سَهْماً مِنْ جَعْبَتِي فَكَتَبْتُهُ فِي جِلْدِ سَيْفِي (١٠) ، فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابِي . قَال : إِنَّ لَكَ حَقّاً وَإِنَّكَ رَسُولٌ ، فَلَوْ وُجِدَتْ عندَنَا جَائِزَةٌ جَوَّزْنَاكَ بِهَا ، إِنَّا سَفْرٌ (١١) مُرْمِلُونَ ، قال : فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ طَائِفَةِ النَّاسِ . قَال : أَنَا أُجَوِّزُهُ ، فَفَتَحَ رَحْلَهُ فَإِذَا هُوَ يَأْتِي بِحُلَّةٍ صَفُورِيَّةٍ (١٢) فَوَضَعَهَا فِي حَجْرِي ، قُلْتُ : مَنْ صَاحِبُ الْجَائِزَةِ ؟ قِيلَ لِي : عُثْمَانُ ، ثُمَّ قال رَسُولُ اللّه ﷺ : أَيُّكُمْ يُنْزِلُ (١٣) هَذَا الرَّجُلَ ؟ فَقَال فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ : أَنَا ، فَقَامَ الأَنْصَارِيُّ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا خَرَجْتُ مِنْ طَائِفَةِ الْمَجْلِسِ نَادَانِي رَسُولُ اللّه ﷺ فَقَال : تَعَالَ يَا أَخَا تَنُوخَ (١٤) ، فَأَقْبَلْتُ أَهْوِي إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ قَائِماً فِي مَجْلِسِي الَّذِي كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَحَلَّ حَبْوَتَهُ (١٥) عن ظَهْرِهِ وَقال : هَاهُنَا ، امْضِ لِمَا أُمِرْتَ لَهُ ، فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ ، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ (١٦) الْكَتِفِ مِثْلِ الْحَجْمَةِ (١٧) الضَّخْمَةِ [مسند احمد ح١٥٧٤٠]

(١) قال في اللباب : التنوخي بفتح التاء ثالث الحروف وضم النون المخففة وفي آخرها الخاء المعجمة هذه النسبة إلى تنوخ وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التناصر فأقاموا هناك فسموا تنوخاً والتنوخ الإقامة اهـ .

(٢) قال في النهاية : الفند في الأصل الكذب وأفند تكلم بالفند ، ثم قالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم بالمخرف من الكلام عن سنن الصحة ، وأفنده الكبر : إذا أوقعه في الفند .

(٣) جاء في هذا الحديث من زوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد على مسند أبيه عن سعيد بن أبي راشد مولى لآل معاوية قال : قدمت الشام فقيل لي : في هذه الكنيسة رسول قيصر إلى رسول اللّه ﷺ قال : فدخلنا الكنيسة فإذ أنا بشيخ كبير فقلت له : أنت رسول قيصر إلى رسول اللّه ﷺ ؟ فقال نعم ، قال : قلت حدثني عن ذلك ، قال : إنه لما غزا تبوك كتب إلى قيصر كتاباً وبعث به مع رجل يقال له دحية بن خليفة ، فلما قرأ كتابه وضعه معه على سريره وبعث إلى بطارقته ورؤساء أصحابه . فذكر نحو حديث الباب .

(٤) أي تكلموا كلام رجل واحد وكأنه كلام مع غضب ونفور حملهم على أن يخرجوا من برانسهم .

(٥) أي سكنهم (٢١/١٩٩) ودعا لهم « ولم يكد » أي لم ينازعهم في الأمر .

(٦) أي مهما نسيت من شيء فاحفظ لي منه ثلاث خصال .

(٧) هذا نجاشي آخر غير النجاشي الذي أسلم ونعاه النبي ﷺ بالمدينة إلى أصحابه فصلى عليه كما يستفاد من الحديث التالي .

(٨) هي قول هرقل له : انظر هل يذكر صحيفته التي كتب إلي بشيء

(٩) يعني في كتاب هرقل الذي يقرؤه معاوية .

(١٠) إنما كتب هذه أيضاً لأنها الثانية من الخصال التي أوصاه هرقل بحفظها وهي قوله « وانظر إذا قرأ كتابي هل يذكر الليل » .

(١١) بفتح المهملة وسكون الفاء أي مسافرون .

« مرملون » أي نفد زادنا وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير : التِّرب بكسر الراء .

(١٢) نسبة إلى صفورية بفتح الصاد المهملة وضم الفاء مشددة : بلد بالأردن بضم الهمزة أو المهملة كما في القاموس .

(١٣) بضم أوله وكسر الزاي بينهما نون ساكنة أي ينزله ضيفاً عنده .

(١٤) إنما دعاه النبي (٢١/٢٠٠) ﷺ ليحقق له الخصلة الثالثة التي أوصاه بها هرقل بقوله « وانظر ظهره هل به شيء يريبك » وكان التنوخي قد نسيها كما في الحديث التالي .

(١٥) أي ألقى بردة كانت عليه عن ظهره كما في الحديث التالي .

(١٦) الغضون : مكاسر الجلد ، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً ، الواحد غضن وغضن مثل أسد وأسود وفلس وفلوس قاله في المصباح .

(١٧) بكسر الميم أي كأثر المحجمة القابضة على اللحم حتى يكون ناشئاً .

قال الشامي : هي الآلة التي يجتمع بها دم الحجامة عند المص ، والمراد من أثرها اللحم الناتئ من قبضها عليه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : هذا حديث غريب وإسناده لا بأس به تفرد به الإمام أحمد اهـ .

قلت : وأورده الهيثمي بنصه وقال : رواه عبد اللّه بن أحمد

وأبو يعلى ورجال أبي يعلى ثقات ورجال عبد الله بن أحمد كذلك اهـ .

قلت : هذا الحديث بهذا النص من مسند الإمام أحمد والحديث التالي من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد ومعناهما واحد ولم يختلفا إلا في بعض الألفاظ ولذا أتيت في الحديث التالي بالألفاظ المختلف فيها .

١٠٩٣٦– (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ – يَعْنِي الْمُهَلَّبِيَّ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ – مَوْلًى لآلِ مُعَاوِيَةَ – قَالَ : قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقِيلَ لِي : فِي هَذِهِ الْكَنِيسَةِ (رَسُولُ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ .

قَالَ : فَدَخَلْنَا الْكَنِيسَةَ ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ كَبِيرٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ (رَسُولُ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثْنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لَمَّا غَزَا تَبُوكَ ، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَاباً ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ وَضَعَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَبَعَثَ إِلَى بَطَارِقَتِهِ وَرُؤُوسِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولاً ، وَكَتَبَ إِلَيْكُمْ كِتَاباً يُخَيِّرُكُمْ إِحْدَى ثَلاثٍ :

إِمَّا أَنْ تَتْبَعُوهُ عَلَى دِينِهِ ، أَوْ تُقِرُّوا لَهُ بِخَرَاجٍ يَجْرِي لَهُ عَلَيْكُمْ وَيُقِرُّكُمْ عَلَى هَيْئَتِكُمْ فِي بِلادِكُمْ ، أَوْ أَنْ تُلْقُوا إِلَيْهِ بِالْحَرْبِ .

قَالَ : فَنَخَرُوا نَخْرَةً حَتَّى خَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَرَانِسِهِمْ وَقَالُوا : لا نَتْبَعُهُ عَلَى دِينِهِ وَنَدَعُ دِينَنَا وَدِينَ آبَائِنَا ، وَلا نُقِرُّ لَهُ بِخَرَاجٍ يَجْرِي لَهُ عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ نُلْقِي إِلَيْهِ الْحَرْبَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَفْتَاتَ دُونَكُمْ بِأَمْرٍ (قَالَ عَبَّادٌ : فَقُلْتُ لابْنِ خُثَيْمٍ : أَوَلَيْسَ قَدْ كَانَ قَارَبَ وَهَمَّ بِالإِسْلامِ فِي مَا بَلَغَنَا ؟ قَالَ : بَلَى ، لَوْلا أَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ) قَالَ : فَقَالَ : ابْغُونِي رَجُلاً مِنَ الْعَرَبِ أَكْتُبْ مَعَهُ إِلَيْهِ جَوَابَ كِتَابِهِ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ وَأَنَا شَابٌّ فَانْطُلِقَ بِي إِلَيْهِ فَكَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ لِي : مَهْمَا نَسِيتَ مِنْ شَيْءٍ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلاثَ خِلالٍ :

انظر إِذَا هُوَ قَرَأَ كِتَابِي هَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَهَلْ يَذْكُرُ كِتَابَهُ إِلَيَّ وَانظر هَلْ تَرَى فِي ظَهْرِهِ عَلَماً ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَهُوَ بِتَبُوكَ فِي حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُنتجِينَ فَسَأَلْتُ ؟ فَأُخْبِرْتُ بِهِ ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَدَعَا مُعَاوِيَةَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى قَوْلِهِ : دَعَوْتَنِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ فَأَيْنَ النَّارُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ ؟ قَالَ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَخَرَّقَهُ فَخَرَّقَهُ اللَّهُ مُخَرِّقَ الْمُلْكِ (قَالَ عَبَّادٌ : فَقُلْتُ لابْنِ خُثَيْمٍ : أَلَيْسَ قَدْ أَسْلَمَ النَّجَاشِيُّ وَنَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، ذَاكَ فُلانُ بْنُ فُلانٍ وَهَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ قَدْ ذَكَرَهُمُ ابْنُ خُثَيْمٍ جَمِيعاً وَنَسِيتُهُمَا) وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى كِتَاباً فَمَزَّقَهُ فَمَزَّقَهُ اللَّهُ تَمْزِيقَ الْمُلْكِ ، وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ كِتَاباً فَأَجَابَنِي فِيهِ فَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ يَخْشَوْنَ مِنْهُمْ بَأْساً مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ لِي : « مِمَّنْ »أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ تَنُوخٍ ، قَالَ : يَا أَخَا تَنُوخٍ ، هَلْ لَكَ فِي الإِسْلامِ ؟ قُلْتُ : لا ، إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ قِبَلِ قَوْمٍ وَأَنَا فِيهِمْ عَلَى دِينٍ وَلَسْتُ مُسْتَبْدِلاً بِدِينِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – أَوْ تَبَسَّمَ – فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي قُمْتُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ ، دَعَانِي فَقَالَ : يَا أَخَا تَنُوخٍ هَلُمَّ فَامْضِ لِلَّذِي أُمِرْتَ بِهِ ، قَالَ : وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهَا ، فَاسْتَدَرْتُ مِنْ وَرَاءِ الْحَلْقَةِ وَيُلْقَى بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَيْتُ [عَلَى] غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ الْمِحْجَمِ الضَّخْمِ . [مسند أحمد ح١٦٨١٣]

« ز حدثنا عبد الله الخ » هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذا رمزت له بحرف زاي في أوله وهو كالذي قبله في المعنى والتخريج وجاء فيه لفظ « غضروف كتفه » بدل قوله في الحديث السابق « غضوف الكتف » وغضروف الكتف : رأس لوحه والله أعلم .

١٣–٦– تبشير النبي ﷺ وهم بتبوك بفتح فارس والروم

وخصوصيات أكرمه الله عزوجل بها

وفيه ذكر ما فعله المنافقون من الكيد أثناء العودة من

تبوك (٢١/٢٠١)

١٠٩٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْساً ، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي :

أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْباً ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ آكُلُهَا ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا ، كَانُوا يُحْرِقُونَهَا ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُوراً ، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ ، وَالْخَامِسَةُ ، هِيَ مَا هِيَ ، قِيلَ لِي : سَلْ ، فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١] ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . [مسند أحمد ح٧٠٦٨]

(١) مسألته ﷺ على الشفاعة كما جاء في حديث ابن عباس عند الإمام أحمد أيضاً وسيأتي في باب خصوصياته ﷺ في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية وفيه « وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً » .

وتقدم نحوه من حديث جابر وأبي أمامة وعلي وأبي هريرة في باب اشتراط دخول الوقت للتيمم من كتاب التيمم في الجزء الثاني صفحة (١٨٧) وتقدم شرح هذه الأحاديث هناك ، وسيأتي أحاديث أخرى عن كثير من الصحابة في باب خصوصياته ﷺ المشار إليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وفي نسخته تخليط وسقط من الناسخ أو الطابع ، فقد جاء فيه بعد قوله : « أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي : يعظمون أكلها كانوا يحرقونها » وهذه الجملة جاءت في غير موضعها فلا معنى لها هنا ، ثم قال : وجعلت لي الأرض مساجد وسقط قوله « فأرسلت إلى الناس كافة الخ » .

وقوله : ونصرت بالرعب الخ .

ثم قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .

١٠٩٣٨- عَنْ أَبِي هَمَّامٍ الشَّعْبَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَوَقَفَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي اللَّيْلَةَ الْكَنْزَيْنِ ، كَنْزَ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَأَمَدَّنِي بِالْمُلُوكِ مُلُوكِ حِمْيَرَ الأَحْمَرِينِ ، وَلا مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ » ، يَأْتُونَ يَأْخُذُونَ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، - قَالَهَا ثَلاثاً . [مسند أحمد ح٢٢٦٩١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده أبو همام الشعباني قال الحسيني : مجهول .

قال الحافظ في تعجيل المنفعة : ذكره الحاكم أبو أحمد تبعاً للبخاري في من لا يعرف اسمه ولم يذكر فيه جرحاً .

١٠٩٣٩- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِياً ، فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْعَقَبَةَ[١] فَلا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حُذَيْفَةُ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ ، إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ[٢] مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ ، غَشُوا[٣] عَمَّاراً وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وُجُوهَ الرَّوَاحِلِ[٤] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُذَيْفَةَ : قَدْ ، قَدْ[٥] ، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ ، فَقَالَ : يَا عَمَّارُ ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ ؟ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمُ مُتَلَثِّمُونَ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَطْرَحُوهُ ، قَالَ : فَسَابَّ عَمَّارٌ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ ؟[٦] فَقَالَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَعَدَّدَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلاثَةً ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَشْهَدُ أَنَّ الاثْنَيْ عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرْبٌ[٨] لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ .

قَالَ الْوَلِيدُ[٩] : وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ ، وَذُكِرَ لَهُ أَنَّ فِي الْمَاءِ قِلَّةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِياً فَنَادَى : أَنْ لا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطاً قَدْ

وَرَدُّوهُ قَبْلَهُ ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ(١٠) . [مسند أحمد ح٢٤٢٠٢]

(١) العقبة بالتحريك : الطريق العالي في الجبل .

وإنما اختار ﷺ هذا الطريق لنفسه دون الجيش ليفتضح أمر المنافقين الذين تآمروا على قتله .

فقد جاء في تاريخ الحافظ ابن كثير عن عروة بن الزبير قال : لما قفل رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة همَّ جماعة من المنافقين بالفتك به وإن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق ، فأخبر بخبرهم فأمر الناس بالسير من الوادي وصعد هو العقبة وسلكها معه أولئك النفر وقد تلثموا الخ .

(٢) الرهط من الرجال : ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين .

(٣) أي ازدحموا عليه وكثروا .

(٤) جاء في بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ أمر حذيفة فرجع إليهم فضرب وجوههم .

فيحتمل أن رسول الله ﷺ لما رأى عماراً يضرب وجوه الرواحل أمر حذيفة أن يعاونه ، وفي حديث عروة بن الزبير : « فغضب رسول الله ﷺ وأبصر حذيفة عضبه فرجع إليهم ومعه محجن فاستقبل وجوه رواحلهم بمحجنة ، فلما رأوا حذيفة ظنوا أن قد أظهر على ما أضمروه (٢٠٢/٢١) من الأمر الظعيم فأسرعوا حتى خالطوا الناس .

(٥) اسم فعل بمعنى كفى أو يكفي ضرباً وتكرارها لتأكيد الأمر ، ويقول المتكلم : قدني أي حسبي وللمخاطب : قدك أي حسبك .

(٦) قال النووي : وهذه العقبة ليست العقبة المشهورة بمنى التي كانت بها بيعة الأنصار رضي الله عنهم وإنما هذه عقبة على طريق تبوك اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك فعصمه الله منهم .

(٧) أي أحصى منهم ثلاثة أقسموا أنهم ما سمعوا منادي رسول الله ﷺ فتجاوز عنهم حسب اعترافهم والله أعلم بسرائرهم .

(٨) أي أعداء وخصوم لله ولرسوله في الدنيا والآخرة ، وجاء في رواية لمسلم من حديث حذيفة إن النبي ﷺ قال « في أصحابي » .

وفي لفظ : « في أمتي اثنا عشر منافقاً لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ، ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى ينجم من صدورهم » .

قال النووي رحمه الله : أما قوله ﷺ « في أصحابي » فمعناه الذين ينسبون إلى صحبتي كما قال في الرواية الثانية « في أمتي » .

وسَمّ الخياط : بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أشهر وبه قرأ القراء السبعة : وهو ثقب الإبرة .

ومعناه لا يدخلون الجنة أبداً كما لا يدخل الجمل في ثقب الإبرة أبداً .

وأما الدبيلة : فبدال مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار .

ومعنى ينجم : يظهر ويعلو وهو بضم الجيم .

وروي « تكفيهم الدبيلة » بحذف الكاف الثانية ، وروي « تكفتهم » بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفت وهو الجمع والستر ، أي تجمعهم في قبروهم وتسترهم اهـ .

وفي النهاية : هي خراج ودمّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً .

(٩) هو الوليد بن عبد الله بن جُميع أحد الرواة .

(١٠) هذا الرهط من المنافقين .

وتقدمت قصة الماء بأطول من هذا من حديث أبي الطفيل عن معاذ في باب ما قاساه الصحابة في هذه الغزوة قبل باب .

تخريجه : (هق) في الدلائل ومعناه عند مسلم من حديث حذيفة .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ويشهد لهذه القصة بالصحة ما رواه مسلم فذكر حديث مسلم بمعناه اهـ .

قلت : وحديث الباب رجاله ثقات . (٢٠٣/٢١)

١٣-٧- ذكر رجوعهم إلى المدينة من غزوة تبوك وفيه أمور شتى

١٩٤٠- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، « حَتَّى » جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى(١) فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ(٢) لَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا(٣) ، فَخَرَصَ الْقَوْمُ ، وَخَرَصَ رَسُولُ

اللَّه ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ[٤]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِلْمَرْأَةِ: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّه.

قَالَ: فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّهَا «سَتَبِيتُ» عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا «يَقُومَنَّ» مِنْكُمْ فِيهَا رَجُلٌ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ[٥]، قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلِ طَيِّءٍ[٦]، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَلِكُ أَيْلَةَ[٧]، فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ[٨]، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِبَحْرِهِ[٩].

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ حَدِيقَتُكِ؟ قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصُ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَدِيقَتُكِ؟ قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصُ رَسُولِ اللَّه ﷺ قال: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ فَلْيَفْعَلْ، قال: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وخرجْنَا معه حتى إذا أَوْفَى على المدينةِ قال: هي هذه طابة[١٠] فلمَّا رأى أُحداً قال: هذا أُحدٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه[١١] الا أُخبرُكم بخيرِ دُورِ الأنصارِ؟ قلنا: بلى يا رسولَ اللَّهِ قال خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النَّجَّارِ[١٢] ثُمَّ دارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثم دارُ بَنِي سَاعِدَةَ ثم في كُلِّ دورِ الأنصارِ خيرٌ. [مسند احمد ح٢٤٠٠٢]

(١) قال ياقوت في معجمه: هو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي.

(٢) هي البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

(٣) هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر، أي احزروا كم يجيء من ثمرها.

قال النووي: وفيه استحباب تمرين العالم أصحابه بمثل هذا التمرين.

(٤) جمع وَسَق.

قال في النهاية: الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.

(٥) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حيث أخبر بالغيب وقد حصل في الحال.

وفيه خوف الضرر على أصحابه من القيام وقت الريح وفيه غير ذلك.

(٦) هكذا في الأصل «جبل طيء» بالإفراد وجاء عند مسلم «جبلي طيء» بالتثنية، وهما جبلان مشهوران يقال لأحدهما أجا بفتح الهمزة والجيم وبالهمز، والآخر سَلمى بفتح السين.

وطيء: بياء مشددة بعدها همزة على وزن سيد وهو أبو قبيلة من اليمن.

(٧) بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية بعدها لام مفتوحة: مدينة في طريق الشام على ساحل البحر متوسطة بين المدينة الشريفة ودمشق.

قال الحازمي قيل: هي آخر الحجاز وأول الشام اهـ.

قلت: تقدمت قصة ملك أيلة في آخر شرح الباب الثاني من هذه الغزوة.

(٨) هذه البغلة هي بغلته ﷺ المسماة بدلدل وليست له بغلة غيرها، وظاهره أنها أهديت له في تبوك وهي كانت عنده قبل ذلك ولعله يعني وهو الذي أهدى له قبل ذلك.

(٩) أي ببلده وأرضه والبحر القرى.

(١٠) من الطيب بكسر الطاء مشددة وقيل: هو الطيب بفتح الطاء مشددة وكسر الياء مشددة بمعنى الظاهر لخلوها من الشرك وتطيهرها منه.

(١١) تقدم الكلام عليه في شرح آخر حديث من غزوة خيبر في هذا الجزء صحيفة (١٢٧) رقم (٣٤٢).

(١٢) قال القاضي عياض: المراد أهل الدور والمراد القبائل، وإنما فضل بني النجار لسبقهم في الإسلام وآثارهم (٢٠٤/٢١) الجميلة في الدين اهـ.

ثم يليهم في الفضل دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني ساعدة، وقد علمت المراد بالدار «ثم في كل دور الأنصار خير» هذا عموم بعد خصوص والله أعلم.

هذا وفي المواهب: أن رسول الله ﷺ انصرف من تبوك بعد أن أقام بها بضع عشرة ليلة وقيل: عشرين ولم يلق كيداً وبنى في طريقه مساجد وأقبل ﷺ حتى نزل بذي أوان بينها وبين المدينة ساعة، جاءه خبر مسجد الضرار من السماء فأرسل من هدمه وحرقه بعد أن أنزل الله فيه ﴿ والذين اتخذوا مسجداً ضراراً

وكفراً ﴾ الآية وكان الذين اتخذوه اثنى عشر رجلاً يضاربون به مسجد قباء ، وذلك أنهم قالوا في طائفة من المنافقين نبني مسجداً فنقيل فيه فلا نحضر خلف محمد ، ولما دنا ﷺ من المدينة خرج الناس لتلقيه وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

١٣-٨- من تخلف عن غزوة تبوك لعذر

١٠٩٤١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً وَلا قَطَعْتُمْ وَادِياً[١] إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ[٢] . [مسند احمد ح١٢٠٣٢]

(١) الوادي : مفرج ما بين الجبال أو التلال أو الأكام ، وعند البخاري « ما سلكنا شعباً ولا وادياً » الشعب بكسر الشين المعجمة : الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن الأرض .

(٢) معنى الحديث إن ناساً تخلفوا وراءنا ولم يشاركونا في الغزو لما ألم بهم من العارض المانع وهم معنا بالنية الصالحة ، فما سرنا سيراً ولا قطعنا طريقاً ولا وطئنا موطئاً يغيظ الكفار ولا نلنا من عدونا قتلاً أو أسراً إلا وهم شركاؤنا في المثوبة والأجر .

تخريجه : (خ د) ورواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

١٠٩٤٢- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قال : قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ[١] : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ ، وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : لا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْماً فَسَلْنِي عَنْهُ ، وَلا تَهَبْنِي ، قال : فَقُلْتُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِعَلِيٍّ حِينَ خَلَّفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلِيّاً بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُخَلِّفُنِي فِي الْخَالِفَةِ[٢] فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ! فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ![٣] قال : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ . وَقَدْ قال حَمَّادٌ : فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً (وعنه في أخرى بنحوه) وفيه : قال : رَضِيتُ ثم قال : بَلَى بَلَى . [مسند احمد ح١٤٩٠]

(١) يعني ابن أبي وقاص .

(٢) الخالفة : هي المرأة القاعدة من النساء في البيت .

وفي رواية أخرى من طريق ثان عن سعد بن مالك إن علياً رضي الله تعالى عنه قال : يا رسول الله ما كنت أحب أن تخرج وجهاً إلا وأنا معك فقال : « أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي ؟ » .

(٣) لعله يريد أن موسى استخلف هارون حينما ذهب إلى الميقات ، ولا يقال : إن هارون كان خليفة بعد موسى (٢١/٢٠٥) لأنه توفي قبل موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل التاريخ والسير .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٠٩٤٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] قَالَ : وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَخْرُجُ مَعَكَ ! قَالَ : فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ : لا ، فَبَكَى عَلِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلاَّ أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ ، إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلاَّ وَأَنْتَ خَلِيفَتِي . [مسند احمد ح٣٠٦٢]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه في مناقب علي ﷺ من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

وفي هذا الحديث والذي قبله منقبة عظيمة للإمام علي كرم الله وجهه ودلالة على عظيم فضله ﷺ وأرضاه .

١٠٩٤٤- عَنْ أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، فَلَمَّا فَصَلَ[١] سَرَى لَيْلَةً فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ ، وَأُلْقِيَ عَلَيَّ النُّعَاسُ ، فَطَفِقْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِي مِنْ رَاحِلَتِهِ ، فَيُفْزِعُنِي دُنُوُّهَا خَشْيَةَ أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[٢] فَأُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي فِي نِصْفِ اللَّيْلِ ، « فَزَحِمَتْ » ، فَرَكِبَتْ رَاحِلَتِي رَاحِلَتَهُ[٣] ، وَرِجْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَرْزِ ، فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ ، فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِقَوْلِهِ : حَسِّ[٤] ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : سَلْ[٥] ، قَالَ : فَطَفِقَ يَسْأَلُنِي عَمَّنْ

تَخَلَّفَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ؟ فَأُخْبِرُهُ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِي مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ الطِّوَالُ الْقِطَاطُ[٦] ، أَوْ قَالَ : الْقِصَارُ (عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشُكُّ) الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةِ[٧] شَرْخٍ ؟ قَالَ : فَذَكَرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطاً مِنْ أَسْلَمَ ، فَقُلْتُ[٨] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ أَحَدُ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرَأً نَشِيطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فادعوا[٩] « فَإِنَّ أَعَزَّ أَهْلِي عَلَيَّ »أَنْ يَتَخَلَّفَ ، عَنِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٍ . [مسند احمد ح١٩٢٨٢]

١٠٩٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : فَطَفِقْتُ أُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي عَنْهُ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، وَقَالَ [فِيهِ] : مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِعَادُ[١٠] الْقِصَارُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ هَؤُلاءِ مِنَّا ، حَتَّى قَالَ : بَلَى الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرْخٍ[١١] ، قَالَ : فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حِلْفاً فِينَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَنَا . [مسند أحمد ح١٩٢٨٤]

قلت : أبو رهم اسمه كلثوم بن الحصين .

(١) أي خرج بالجنود لغزوة تبوك .

(٢) الغرز للرحل كالركاب للسرج .

(٣) أي زاحمت راحلة أبي رهم راحلة النبي ﷺ وصدمتها .

(٤) « حس » كلمة تقولها العرب عند وجود الألم كالأنين الذي يخرجه المتألم لحو آه .

(٥) جاء في الأصل « سل » بسين ولام بدل الراء . وجاء عند ابن إسحاق وفي مجمع الزوائد « سر » بسين وراء من السير وهو ظاهر المعنى بعكس سل .

(٦) بكسر القاف أي الذين شعورهم شديدة الجعودة :

وفي التهذيب : القطط بفتح القاف : شعر الزنجي ورجال قطاط مثل جبل وجبال .

(٧) جاء في الطريق الثانية « بشبكة شرخ » قال في النهاية : الشظية قطعة مرتفعة في رأس الجبل .

وقال في موضع آخر : شبكة شرخ هو بفتح الشين وسكون الراء : موضع بالحجاز وبعضهم يقوله بالدال اهـ .

وقال السهيلي : شبكة شرخ : موضع من بلاد غفار .

(٨) هكذا بالأصل فقلت : يا رسول الله ﷺ الخ .

لكن جاء في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق فقال رسول الله ﷺ : ما منع أحد أولئك حتى تخلف الخ .

وكذلك في مجمع الزوائد فجعله من قول رسول الله ﷺ وهو الظاهر .

(٩) « فادعوا هل أن يتخلف عن المهاجرين الخ » هذه الجملة جاءت في المسند هكذا ولا معنى لها فهي قطعاً من خطأ الناسخ أو الطابع ، وصوابها كما جاء في سيرة ابن هشام ومجمع الزوائد « إن أعز أهلي عليّ أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار الخ » . (٢٠٦/٢١)

(١٠) أي جعاد الشعر .

(١١) تقدم الكلام على شرحه في شرح الطريق الأولى .

تخريجه : رواه ابن إسحاق في المغازي .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفي إسنادهما ابن اخي أبي رهم ولم أعرفه .

١٣-٩- حديث كعب بن مالك

وهو أحد الثلاثة[١] الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ونزل القرآن بتوبتهم رضي الله عنهم .

(١) هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك الشاعر صاحب الحديث ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية كلهم من الأنصار .

ولكعب بن مالك حديث مطول جداً غير هذا تقدم بسنده وطوله وشرحه وتخريجه في باب ﴿ لقد تاب اللّه على النبي والمهاجرين والأنصار ﴾ في سورة التوبة من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص١٦ رقم (٣٠١) وحديث الباب مختصر ، وإنما ذكرته هنا لمناسبة غزوة تبوك .

١٠٩٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ« أَفْلَحَ » . قال : قال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ .

قال : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : أَتَجَهَّزُ غَداً ثُمَّ أَلْحَقُهُ ، فَأَخَذْتُ فِي جَهَازِي فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ ، فَقُلْتُ :

آخُذُ فِي جَهَازِي غَداً وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدُ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَخَذْتُ فِي جَهَازِي فَأَمْسَيْتُ فَلَمْ أَفْرُغْ، فَقُلْتُ: أَيْهَاتَ[١]، سَارَ النَّاسُ ثَلاثاً فَأَقَمْتُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ النَّاسُ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ[٢]، فَأَعْرَضَ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لا يُكَلِّمُونَا، وَأُمِرَتْ نِسَاؤُنَا أَنْ يَتَحَوَّلْنَ عنا.

قال: فَتَسَوَّرْتُ حَائِطاً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه، فَقُلْتُ: أَيْ جَابِرُ نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ عَلِمْتَنِي غَشَشْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْماً قَطُّ؟ قال: فَسَكَتَ عَنِي فَجَعَلَ لا يُكَلِّمُنِي. قال: فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً عَلَى الثَّنِيَّةِ[٣] يَقُولُ: كَعْباً كَعْباً حَتَّى دَنَا مِنِّي، فَقَالَ: بَشِّرُوا كَعْباً. [مسند أحمد ح١٥٨٦٣]

(١) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء والتاء الفوقية هي لغة في هيهات.

قال في النهاية: هي كلمة للبعيد مبنية على الفتح وناس يكسرونها، وقد تبدل الهاء همزة فيقال: أيهات ومن فتح وقف بالتاء ومن كسر وقف بالهاء.

(٢) معناه أنه لم يتخلف لكونه معسراً بالنفقة أو فاقداً للظهر أي الدابة التي يركبها بل كان ذلك متوفراً لديه وما تخلف إلا بسبب الأمور التي ذكرها وليست بعذر، ولكنه ذكر الحقيقة وصدق في قوله واعتقد أن الصدق أنجى، وقد تاب اللّه عليه بسبب صدقه.

(٣) أي ثنية جبل سلع كما في الحديث الطويل، وهذا الرجل هو أبو بكر الصديق ﷺ يقول بأعلى صوته يقول: يا كعب بن مالك أبشر، قال كعب: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء فرج (٢٠٧/٢١) وأذن رسول اللّه ﷺ بتوبة اللّه تبارك وتعالى علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا.

هكذ في الحديث الطويل فارجع إليه.

تخريجه (ق، وغيرهما).

١٠٩٤٧ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْجِنِي إِلاَّ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لا أَكْذِبَ أَبَداً، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. قال: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. [مسند أحمد ح١٥٨٦٢]

تخريجه: هو مختصر من الحديث الطويل ورجاله من رجال الصحيحين أخرجه الشيخان وغيرهما.

١٣-١٠- وفد ثقيف[١] وضمام بن ثعلبة وافد بني سعد

(١) ترجم الحافظ ابن كثير في تاريخه لوفد ثقيف بقوله: قدوم وفد ثقيف على رسول اللّه ﷺ في رمضان من سنة تسع.

وقال ابن إسحاق: قدم رسول اللّه ﷺ المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد من ثقيف.

قلت: وتقدم أن رسول اللّه ﷺ حين أسلم مالك بن عوف النصري أنعم عليه وأعطاه وجعله أميراً على من أسلم من قومه فكان يغزو بلاد ثقيف ويضيق عليهم حتى ألجأهم إلى الدخول في الإسلام وذلك أنهم رأوا أنهم لا طاقة لهم بحرب من حولهم من العرب وقد بايعوا وأسلموا فأتمروا في ما بينهم على أن يرسلوا وفداً منهم إلى رسول اللّه ﷺ.

قال موسى بن عقبة: كانوا بضعة عشر رجلاً فيهم كنانة بن عبد ياليل وهو رئيسهم، وفيهم عثمان بن أبي العاص وهو أصغر الوفد.

قال ابن إسحاق: فلما دنوا من المدينة ونزلوا قناة أَلْفَوْا المغيرة بن شعبة يرعى في نوبته ركاب أصحاب رسول اللّه ﷺ فلما رآهم ذهب يشتد ليبشر رسول اللّه ﷺ بقدومهم فلقيه أبو بكر الصديق فأخبره عن ركب ثقيف أن قدموا يريدون البيعة والإسلام إن شرط لهم رسول اللّه ﷺ شروطاً ويكتبوا كتاباً في قومهم، فقال أبو بكر للمغيرة: أقسمت عليك لا تسبقني إلى رسول اللّه ﷺ حتى أكون أحدثه، ففعل المغيرة فدخل أبو بكر فأخبر رسول اللّه ﷺ بقدومهم.

قلت: وكان من شروطهم ما جاء في حديث الباب.

١٠٩٤٨ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا يُحْشَرُوا[١] وَلا

يُعْشَرُوا وَلا يُجَبُّوا[٢] وَلا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ لا تُحْشَرُوا وَلا تُعْشَرُوا وَلا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ . [مسند أحمد ح١٨٠٧٤]

(١) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة أي لا يندبون إلى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث .

وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم .

وقوله « ولا يعشروا » بضم أوله وسكون ثانيه وفتح المعجمة أي لا يؤخذ عشر أموالهم .

وقيل : أرادوا به الصدقة الواجبة ، وإنما فسح لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم إنما تجب بتمام الحول .

(٢) بضم أوله وفتح الجيم وضم الموحدة مشددة .

قال في النهاية : أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع .

وقيل : هو أن يضع يديه (٢٠٨/٢١) على ركبتيه وهو قائم ، وقيل : هو السجود .

والمراد بقولهم « لا يجبوا » أنهم لا يصلون ، ولفظ الحديث يدل على الركوع لقوله في جوابهم « ولا خير في دين لا ركوع فيه » فسمى الصلاة ركوعاً لأنه بعضها .

وسئل جابر ﷺ عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ؟ فقال : علم أنهم سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا ، ولم يرخص لهم في ترك الصلاة لأن وقتها حاضر متكرر بخلاف وقت الزكاة والجهاد .

تخريجه : (د .طل) وسنده جيد ورجاله ثقات إلا أن المنذري قال : قد قيل : إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص والله أعلم .

قال ابن إسحاق : فلما أسلموا وكتب لهم كتابهم أمر عليهم عثمان بن أبي العاص وكان أحدثهم سناً لأن الصديق قال : يا رسول الله إني رأيت هذا الغلام من أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن .

وذكر موسى بن عقبة أن وفدهم كانوا إذا أتوا رسول الله ﷺ خلفوا عثمان بن أبي العاص في رحالهم ، فإذا رجعوا وسط النهار جاء هو إلى رسول الله ﷺ فسأله عن العلم فاستقرأه القرآن ، فإن وجده نائماً ذهب إلى أبي بكر الصديق ، فلم يزل دأبه حتى فقه في الإسلام وأحبه رسول الله ﷺ حباً شديداً .

١٠٩٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً[١] ، أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : مُحَمَّدٌ ! قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : لا أَجِدُ فِي نَفْسِي ، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ .

قَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ ، لا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ ! قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

قَالَ : فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَهَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ! قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً ، الزَّكَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْحَجَّ ، وَشَرَائِعَ الإِسْلامِ كُلَّهَا ، يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ، ثُمَّ لا أَزِيدُ وَلا أَنْقُصُ .

قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى بَعِيرِهِ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حِينَ وَلَّى : إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ[٢] يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، قَالَ : فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : بِئْسَتِ اللاتُ وَالْعُزَّى ، قَالُوا : مَهْ[٣] يَا ضِمَامُ ، اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ ، اتَّقِ الْجُنُونَ[٤] ، قَالَ : وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لا

يَضُرَّانِ ، وَلا يَنْفَعَانِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِماً .

قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ . [مسند احمد ح٢٣٨٠]

(١) بفتح الجيم وسكون اللام : القوي الشديد .

وقوله « أشعر » أي طويل الشعر « ذا غديرتين » أي ضفيرتين .

(٢) أي الغديرتين وهي الشعر المعقوص كالمضفور .

(٣) اسم فعل بمعنى اكفف .

(٤) معناه احذر أن تسب (٢٠٩/٢١) اللات والعزى لئلا يصيبك البرص والجنون ببركتهما ، فقال : ويلكم الخ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بلفظه وعزاه لابن إسحاق والإمام أحمد وأبي داود .

ثم قال : وفي هذا السياق ما يدل على أنه رجع إلى قومه قبل الفتح لأن العزى خربها خالد بن الوليد أيام الفتح ، ثم ذكر للواقدي حديثاً عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة وكان جلداً أشعر ذا غديرتين وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث الباب باختصار وإجمال فالله أعلم اهـ .

وقد تبعت الحافظ ابن كثير في وضع هذا الحديث هنا : على أني ذكرت لضمام هذا حديثاً بهذا المعنى عن أنس بن مالك وتقدم في باب من وفد على النبي ﷺ من العرب للسؤال عن الإيمان والإسلام في كتاب الإيمان في الجزء الأول صفحة (٦٦) .

وهو حديث صحيح أورده الحافظ بن كثير عقب حديث الباب وقال : هذا الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما بأسانيد وألفاظ كثيرة عن أنس بن مالك ﷺ .

وقد رواه مسلم من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة .

وعلقه البخاري من طريقه وأخرجه من وجه آخر بنحوه اهـ .

١٣-١١- وفاة النجاشي الرجل الصالح وهلاك عبد الله بن أُبيّ المنافق الطالح

١٠٩٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً . [مسند احمد ح٩٦٤٤]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث والذي بعده تقدما في باب ما جاء في الصلاة على الغائب من كتاب الجنائز في الجزء السابع صفحة (٢١٨) و(٢١٩) وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحاً وتخريجاً .

وإنما ذكرتهما هنا لمناسبة حوادث السنة التاسعة من الهجرة فقد توفي النجاشي ﷺ فيها قيل : في رجب منها .

وفي الحديث الأول معجزة للنبي ﷺ حيث قد أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه .

وفي الحديث الثاني أن النجاشي من عباد الله الصالحين حيث وصفه النبي ﷺ بذلك .

وفيهما جواز صلاة الجنازة على الغائب وتقدم الكلام على ذلك كله مبسوطاً في الباب المشار إليه .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كانت في هذه السنة أعني سنة تسع من الأمور الحادثة غزوة تبوك في رجب كما تقدم بيانه

قال الواقدي : في رجب منها مات النجاشي صاحب الحبشة ونعاه رسول الله ﷺ إلى الناس .

وفي شعبان منها أي من هذه السنة : توفيت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فغسلتها أسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب ، وقيل : غسلها نسوة من الأنصار فيهم أم عطية .

قلت : تقدم ذلك في باب غسل الميت في الجزء السابع من كتاب الجنائز .

قال : وفيها صالَحَ ملك أيلة وأهل جرباء وأذرح وصاحب دومة الجندل كما تقدم إيضاح ذلك كله في مواضعه .

وفيها : هدم مسجد الضرار الذي بناه جماعة المنافقين صورة مسجد ، وهو دار حرب في الباطن ، فأمر به عليه السلام فحرق .

وفي رمضان منها (٢١٠/٢١) قدم وفد ثقيف فصالحوا عن قومهم ورجعوا إليهم بالأمان وكسرت اللات كما تقدم .

وفيها : توفي عبد الله بن أُبيّ ابن سلول رأس المنافقين في

أواخرها .

وفيها : حج أبو بكر ﷺ بالناس عن أذن رسول الله ﷺ له في ذلك .

وفيها : كان قدوم عامة وفود أحياء العرب ، ولذلك تسمى سنة تسع سنة الوفود والله أعلم اهـ .

قلت : سيأتي في الباب التالي حج أبي بكر رضي الله تعالى عنه بالناس .

١٠٩٥١ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ هَلُمَّ فَصُفُّوا ، قَالَ : فَصَفَفْنَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ . [مسند احمد ح١٤١٩٧]

١٠٩٥٢ـ عن ابْنِ عُمَرَ[(١)] ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : آذِنِّي بِهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، قَالَ ، يَعْنِي عُمَرَ : قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ : أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾ قَالَ : فَتُرِكَتِ الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ . [مسند احمد ح٤٦٨٠]

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قوله عز وجل ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ الآية من تفسير سورة التوبة في الجزء الثامن عشر صفحة (١٦٣) رقم (١٩٧) فارجع إليه .

١٠٩٥٣ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَتَى ابْنُهُ[(١)] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ : أَفَلا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلُوهُ ، فَأُخْرِجَ مِنْ حُفْرَتِهِ فَتَفَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ[(٢)] . [مسند احمد ح١٥٠٤٩]

(١) يعني ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي كما صرح بذلك في رواية للبخاري .

قال الحافظ : ذكر الواقدي ثم الحاكم في الإكليل أنه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك من ذي القعدة سنة تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوماً ابتداؤها من ليال بقيت من شوال .

قالوا : وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك وفيهم نزلت ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ﴾ .

قال الحافظ : وكان عبد الله بن عبد الله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدراً وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق .

ومن مناقبه : أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله ، قال « بل أحسن صحبته » أخرجه ابن منده من حديث أبي هريرة بإسناد حسن .

وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضره

(٢) **قال العلماء** : وجه إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي مبين في حديث جابر قال : لما كان يوم أُتي بأسارى وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه ؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه إياه .

قال ابن عيينة : كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه رواه البخاري .

فائدة : قال الإمام الخطابي : إنما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ، ولتطييب قلب ولده عبد الله للرجل الصالح ، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم ، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه ، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهي فانتهى .

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال : فأنزل الله تعالى (٢١١/٢١) ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ قال : فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال « وما يغني عنه قميصي من الله ، وإني لأرجو أن يسلم لذلك ألف من قومه » .

تخريجه : (ق) .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود في الجنائز : وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال : أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه والله أعلم .

١٠٩٥٤ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ فَمَاتَ[1]. [مسند أحمد ح٢٢١٠١]

(١) جاء عند أبي داود وابن إسحاق بلفظ «فمه».

وجاء عند الواقدي بلفظ «فما نفعه» والظاهر أنه يريد فما منع عنه الموت.

أما قوله «فمه» فقد قال في فتح الودود معناه: فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الألف، وأصله فما، أو هو اسم فعل بمعنى اسكت وكأنه يريد أنه لا يضر حبهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات أسعد بن زرارة، وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على أن الضرر والنفع هو الموت أو الخلاص منه اهـ.

تخريجه: (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري.

ورواه أبو إسحاق فقال: حدثني الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد الخ فالحديث صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

١٣-١٢- حج أبي بكر ﷺ وبعث علي ﷺ إلى أهل مكة بـ«براءة»

١٠٩٥٥- عَنْ عَلِيٍّ[1]، قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ «بَرَاءَةٌ» عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ، فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قال: لا وَلَكِنْ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ. [مسند احمد ح١٢٩٧]

(١) «عن علي رضي الله الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من تفسر سورة التوبة في الجزء الثامن عشر صفحة (١٥٧) رقم (٢٩١) فارجع إليه.

١٠٩٥٦- حدثنا محمد بنُ جعفرٍ، حدثنا شعبةُ عن مغيرةَ، عن الشعبيِّ، عن مُحرَّر بن أبي هُريرة عن أبيه أبي هُرَيْرَةَ، قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «حِينَ» بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قال: كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[1]، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ -أَوْ أَمَدَهُ- إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، قال: فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّى صَحِلَ صَوْتِي[2]. [مسند احمد ح٧٩٦٤]

قلت: محرَّر بوزن محمد وهو تابعي ثقة.

(١) ذكر الحافظ ابن كثير سبب ذلك في تفسيره فقال: أول هذه السورة الكريمة نزل على رسول الله ﷺ لما رجع من غزوة تبوك وهم بالحج ثم ذكر أن المشركين يحضرون عامهم هذا الموسم على عادتهم في ذلك وأنهم يطوفون بالبيت عراة فكره مخالطتهم وبعث (٢١٢/٢١) أبا بكر الصديق ﷺ أميراً على الحج تلك السنة ليقيم للناس مناسكهم ويعلم المشركين أن لا يحجوا بعد عامهم هذا وأن ينادي في الناس ﴿براءة من الله ورسوله﴾ فلما قفل اتبعه بعلي بن أبي طالب ليكون مبلغاً عن رسول الله ﷺ لكونه عصبة له اهـ.

وقال الإمام البغوي في تفسيره: ذكر العلماء إن رسول الله ﷺ لم يعزل أبا بكر ﷺ وكان أميراً يعني للحج وإنما بعث علياً ﷺ لينادي بهذه الآيات يعني الآيات العشر من أول سورة التوبة وكان السبب فيه أن العرب تعارفوا في ما بينهم في عقد العهود ونقضها أن لا يتولى ذلك إلا سيدهم أو رجل من رهطه فبعث علياً ﷺ إزاحة للعلّة لئلا يقولوا هذا خلاف ما نعرفه فينا في نقض العهد.

واستدل الإمام البغوي على ذلك بحديث رواه بسنده عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر ﷺ في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنىً الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤذن بـ«براءة».

قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

(٢) أي بَحّ من الصَّحل بتحريك الحاء المهملة وهو كالبحة

في خفض الصوت .

تخريجه : (نس مي) والطبري .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : هذا إسناد جيد ، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : أن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر .

وقد ذهب إلى هذا ذاهبون ولكن الصحيح أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر .

بقي قسم ثالث وهو من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل ، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول فيكون أجله إلى مدته وإن قل ويحتمل أن يقال : إنه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : ما ذكره الحافظ ابن كثير وهو الصواب ويؤيده ما جاء عند الإمام أحمد من حديث زيد بن يثيع وتقدم في تفسير سورة « براءة » في الجزء الثامن عشر صفحة (١٥٠٦) رقم (٢٩٠) وفيه : ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته وتقدم الكلام على شرحه هناك مستوفى والله الموفق .

١٠٩٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِـ ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، (قَالَ عَفَّانُ) : لا يُبَلِّغُهَا إِلاَّ أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ[1] . [مسند أحمد ح١٣٢٤٦]

(١) تقدم الكلام على الحكمة في بعث علي ﷺ بعد أبي بكر وتخصيصه بالتبليغ في شرح الحديث السابق ، وجاء في بعض الروايات أن أبا بكر رجع إلى النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير في التفسير : وليس المراد أنه رجع من فرده بل بعد قضاء المناسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ كما جاء مبيناً في رواية أخرى .

تخريجه : (مذ) وقال : حسن غريب من حديث أنس .

فائدة : قال الواقدي : خرج مع أبي بكر من المدينة ثلاثمائة من الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف وخرج أبو بكر معه خمس بدنات وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعشرين بدنة ثم أردفه بعلي فلحقه بالعرج فنادى بـ ﴿ براءة ﴾ أمام الموسم (٢١٣/٢١)

١٤- حوادث السنة العاشرة من الهجرة

١٤-١- سرية الإمام علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن

١٠٩٥٨- عَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْيَمَنَ ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً[1] ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَقَّصْتُهُ[2] ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ[3] ، فَقَالَ : يَا بُرَيْدَةُ ، أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ (وفي لفظ) مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ[4] . [مسند أحمد ح٢٣٣٣]

(١) الظاهر والله أعلم أن علياً ما جفاه إلا لأمر يستوجب ذلك لما اتصف به علي ﷺ من الورع والتقوى وكفى بقوله ﷺ في ذلك الحديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » .

(٢) معناه أنه ذكره عند النبي ﷺ بكلام فيه نقص لكرامة علي ﷺ .

(٣) تغير وجه الرسول ﷺ يشعر بغضبه مما ذكره بريدة في حق علي .

(٤) قال الإمام الشافعي رحمه الله : عنى به ولاء الإسلام .

ورواه الديلمي بلفظ « من كنت نبيه فعلي وليه » ولهذا قال أبو بكر في ما أخرجه الدارقطني « عليٌّ عترة رسول الله ﷺ » أي الذين حث على التمسك بهم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق من حديث بريدة لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رجال أحمد ثقات .

وقال في موضع آخر : رجاله رجال الصحيح .

وأورده الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم .

وقال الحافظ السيوطي : حديث متواتر .

ورواه باللفظ الآخر الإمام أحمد أيضاً والنسائي والحاكم .

قال الهيثمي في موضع : رجاله موثقون وفي آخر : رجاله ثقات وفي آخر : رجاله رجال الصحيح ، وسيأتي هذا الحديث

أيضاً في مناقب علي ﷺ من طرق كثيرة عن كثير من الصحابة بزيادة فيه .

١٠٩٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[١] : حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةُ ، قَالَ : أَبْغَضْتُ عَلِيّاً بُغْضاً لَمْ أَبْغِضْهُ أَحَدٌ قَطُّ ، قَالَ : وَأَحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحِبَّهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيّاً ، قَالَ : فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ مَا أَصْحَبُهُ إِلاَّ عَلَى بُغْضِهِ عَلِيّاً ، قَالَ : فَأَصَبْنَا سَبْياً ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُخَمِّسُهُ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْنَا عَلِيّاً ، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ السَّبْيِ ، فَخَمَّسَ وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ مُغَطًّى ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي السَّبْيِ فَإِنِّي قَسَمْتُ وَخَمَّسْتُ فَصَارَتْ فِي الْخُمُسِ ، ثُمَّ صَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ وَوَقَعْتُ بِهَا .

قَالَ : فَكَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : ابْعَثْنِي ، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقاً ، قَالَ : فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ الْكِتَابَ وَأَقُولُ : صَدَقَ ، قَالَ : فَأَمْسَكَ يَدِي وَالْكِتَابَ وَقَالَ : أَتُبْغِضُ عَلِيّاً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلا تَبْغَضْهُ ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبّاً ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ ، قَالَ : فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ[٢] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[٣] : فَوَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ أَبِي بُرَيْدَةَ . [مسند احمد ح٢٣٣٥٥]

(١) « عن عبد الله بن بريدة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استبراء الأمة من كتاب الصلاة (٢١/٢١٤) في الجزء السابع عشر صفحة (٥٥) رقم (٢٢) فارجع إليه ، وهو حديث صحيح رواه البخاري مختصراً ، وفيه منقبة عظيمة للإمام علي ﷺ وكرم الله وجهه .

أما الوشاية به بسبب اصطفائه الوصيفة لنفسه فيدفعها قول النبي ﷺ « والذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة » .

وأما كونه واقعها بدون استبراء فقد ذهب إليه كثير من السلف وغيرهم بل من الصحابة ، فقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قال : إذا وهبت الوليدة أو بيعت فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء » فيحمل ما جاء في هذا الحديث في قصة علي ﷺ مع الوصيفة على أنها كانت صغيرة أو بكراً أو كان مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء ، لأنها قد دخلت في ملك المسلمين في وقت السبي ، والمصير إلى هذا متعين للجمع بين الأدلة فعلي ﷺ أتقى وازهد وأورع من أن تستفزه غلبة الشهوة على ارتكاب محارم اللّه ، وقد اجتمع فيه من الدين المتين والورع الحاجز والزهادة في الدنيا وجماع الفضائل ما يشهد به كل مسلم ﷺ وأرضاه .

(٢) فيه منقبة لبريدة لمصير عليّ أحب الناس إليه ، وقد صح أنه « لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق » كما رواه الإمام أحمد ومسلم وسيأتي في مناقب علي ﷺ

(٣) يعني ابن بريده يقسم أنه تلقى هذا الحديث من والده بريدة مباشرة ليس بينه وبينه واسطة ، وهو يفيد أن والده تلقاه من النبي ﷺ مباشرة ، بغير واسطة يشير بذلك إلى علو السند .

١٠٩٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَيْنِ إِلَى الْيَمَنِ ، عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : إِذَا الْتَقَيْتُمْ فَعَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ ، وَإِنِ افْتَرَقْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَلَى جُنْدِهِ[١] ، قَالَ : فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَاقْتَتَلْنَا فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَيْنَا الذُّرِّيَّةَ ، فَاصْطَفَى عَلِيٌّ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ لِنَفْسِهِ ، قَالَ بُرَيْدَةُ : فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعْتُ الْكِتَابَ ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ ، بَعَثْتَنِي مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُطِيعَهُ فَفَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقَعْ فِي عَلِيٍّ ، فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي ، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[٢] ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي وإِنَّهُ مِنِّي وأنا مِنْهُ وهو وَلِيُّكُم بَعْدِي[٣] . [مسند احمد ح٢٣٤٠٠]

(١) معناه إذا كان العدو في جهة واحدة واجتمع الجيشان لمقاتلته فيكون علي أميراً على الجيشين ، وإذا وجد العدو في جهتين فكل واحد منكما يعني خالداً وعلياً يكون كل واحد منهما أميراً على جنده .

(٢) أي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها قاله الحافظ.

(٣) تقدم أن الإمام الشافعي رحمه الله فسره بولاء الإسلام والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي بلفظه وقال: رواه الترمذي باختصار، قال: ورواه أحمد والبزار باختصار وفيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة: وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت: قول الهيثمي: ورواه أحمد والبزار باختصار. الاختصار راجع (٢١/٢١٥) للبزار فقط، لأن الهيثمي رحمه الله ذكر الحديث تاماً بلفظ الإمام أحمد حرفاً بحرف.

١٤-٢- بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن

١٠٩٦١- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّ مُعَاذاً لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُوصِيهِ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ[١] فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي[٢]، فَبَكَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعاً[٣] لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَبْكِ يَا مُعَاذُ، لَلْبُكَاءُ، أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ جَشَعاً لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَبْكِ يَا مُعَاذُ، لَلْبُكَاءُ، أَوْ إِنَّ الْبُكَاءَ مِنَ الشَّيْطَانِ[٤] ثم التَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فقال: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي[٥] الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا [مسند أحمد ح٢٢٤٠٤]

(١) فيه ما يدل على تواضع النبي ﷺ وكرم أخلاقه.

وفيه أيضاً احترام الأمراء فقد بعثه النبي ﷺ أميراً على اليمن.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه بعد إيراد أحاديث تختص ببعث معاذ إلى اليمن قال: والمقصود أن معاذاً رضي الله عنه كان قاضياً للنبي ﷺ باليمن وحاكماً في الحروب ومصدقاً، إليه تدفع الصدقات كما دل عليه حديث ابن عباس.

قلت: سيأتي حديث ابن عباس بعد هذا، ومعظم الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن كثير ستأتي في مناقب معاذ من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى، وقد فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه بأسامة بن زيد مع صغر سنه، فقد عقد له النبي ﷺ قبل وفاته لواءً على جيش ولم يسافر إلا بعد وفاة النبي ﷺ فشيعه أبو بكر رضي الله عنه ماشياً وأسامة راكباً اقتداءً بما فعله النبي ﷺ بمعاذ.

(٢) فيه إشارة وظهور وإيماء إلى أن معاذاً رضي الله عنه لا يجتمع بالنبي ﷺ بعد ذلك وكذلك وقع، فإنه أقام باليمن حتى كانت حجة الوداع ثم كانت وفاته عليه الصلاة والسلام بعد أحد وثمانين يوماً من يوم الحج الأكبر. قاله الحافظ ابن كثير.

(٣) قال في النهاية: والجشع الجزع لفراق الإلف، قال: ومنه الحديث «فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ».

(٤) لعله بكى بصراخ وصوت فنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

أما البكاء من غير صراخ وصوت فمن الرحمة وهو جائز ولهذا بكى النبي ﷺ عند موت ابنه إبراهيم بغير صوت، وقال «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب» وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا.

وقد جاء عند ابن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج مرسلاً بسند صحيح «البكاء من الرحمة والصراخ من الشيطان».

(٥) أي أقربهم إليّ منزلة.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد فقط.

قلت: وسنده جيد ورجاله ثقات.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد بإسنادين وقال في أحدهما عن عاصم بن حميد أن معاذاً قال وفيها قال يعني النبي ﷺ «لا تبك يا معاذ البكاء أو إن البكاء من الشيطان» ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان.

١٠٩٦٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا

وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حِجَابٌ. [مسند احمد ح٢٠٧١]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أركان الإسلام ودعائمه العظام من كتاب الإيمان في الجزء الأول من صفحة (٨١) رقم (٢٥) وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين رواه الشيخان والأربعة (٢١/٢١٦)

١٤-٣- قدوم جرير بن عبد الله إلى المدينة وبيعته وإسلامه

١٠٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي(١) ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ(٢)، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفاً بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ وَقَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ(٣) مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ إِلاَّ أَنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مُلْكٍ(٤)، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلاَنِي(٥) وقال أبو قَطَنٍ: فقلتُ له: سَمِعْتَهُ مِنْهُ(٦) أو سَمِعْتَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ بنِ شِبْلٍ قال: نَعَمْ. [مسند احمد ح١٩٣٩٤]

١٠٩٦٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئاً؟ .. (فَذَكَرَ مِثْلَهُ)(٨). [مسند احمد ح١٩٣٩٥]

(١) العيبة: مستودع الثياب.

(٢) الحَدَق جمع حدقة بالتحريك: وهي العين. والتحديق شدة النظر.

(٣) هو الطريق الواسع.

وقوله « من خير ذي يمن » أي من خير أهل اليمن.

(٤) « مَسْحَة » بفتح الميم والحاء المهملة بينهما سين ساكنة.

« مُلْك » بضم الميم وسكون اللام.

قال في النهاية: يقال على وجهه مسحة مُلْك ومسحة جمال أي أثر ظاهر منه، ولا يقال ذلك إلا في المدح.

(٥) أي من كونه على وجهه مسحة مُلْكٍ.

(٦) معنى هذه الجملة والله أعلم: أن أبا قطن قال ليونس: سمعت هذا الحديث منه أي من جرير أو من المغيرة بن شبل؟ فقال: نعم يعني من المغيرة والله أعلم.

(٧) أي روى الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث من طريق ثان عن أبي نعيم الكوفي الملائي بضم الميم الحافظ العَلَم اسمه الفضل بن دكين عمرو بن حماد بن زهير.

(٨) أي مثل الطريق الأولى.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار عنهما وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وقول الهيثمي: باختصار عنهما معناه أن الطبراني رواه في الأوسط باختصار عن الكبير والإمام أحمد، ورجال الإمام أحمد ثقات.

١٠٩٦٥- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ - أَوْ كَلِمَةٍ مَعْنَاهَا -(١). [مسند احمد ح١٩٣٧٧]

١٠٩٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلِّي الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ. [مسند احمد ح١٩٣٦٦]

(١) يعني أن يبرأ من الكافر ولا يواليه كما صرح بذلك في الطريق الثانية. (٢١/٢١٧)

تخريجه: (ق نس).

١٤-٤- سرية جرير بن عبد الله البجلي إلى هدم ذي الخلصة

١٠٩٦٧- عَنْ قَيْسٍ(١)، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(٢): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ(٣)، وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ(٤)، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ (وفي رواية: في سبعين ومائة فارس) مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيراً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رسول جرير(٥): وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ(٦)، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ(٧). [مسند أحمد ح١٩٢٠٢]

(١) قلت: قيس هو ابن أبي حازم.

(٢) هو جرير بن عبد الله بن جابر الأحمسي البجلي نسبته إلى أحمس بهمزة مفتوحة فمهملة ساكنة فميم مفتوحة فسين مهملة بطن من بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم، حيٌّ من اليمن، كان عمر رضي الله عنه يسميه يوسف هذه الأمة لفرط جماله، وكان طوالاً يقتحم في ذروة البعير، وكان نعله ذراعاً ومع تأخر إسلامه فقد أخذ في نصر الإسلام بحظ وافر. كذا في بهجة المحافل.

(٣) بفتح الخاء المعجمة واللام وقد فسره ببيت في خثعم، أي في بلاد دوس باليمن، كان فيه أصنام يعبدونها. ويحجون إليه ويطوفون به ويبخرون عنده يشبهون به الكعبة المكرمة.

(٤) قال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وأجازه الكوفيون وقدر البصريون فيه حذفاً أي كعبة الجهة اليمانية. واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكي تشديدها.

قال: والمراد أن ذا الخلصة كانوا يسمونها الكعبة اليمانية وكانت الكعبة الكريمة التي بمكة تسمى الكعبة الشامية، ففرقوا بينهما للتميز، هذا هو المراد فيتأول اللفظ عليه وتقديره يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية.

(٥) رسول جرير هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة كما صرح بذلك في رواية مسلم.

(٦) معناه كالجمل المطلي بالقطران لما به من الجرب حتى صار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من إحراقها فكأن التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالإحراق.

(٧) أي دعا لخيل أحمس ورجالها بالخير والبركة، ولا شك أن دعاءه ﷺ مقبول، وفيه منقبة عظيمة لجرير حيث دعا له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بقوله «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً» أي دالاً على طريق الهدى مدلولاً عليها وموفقاً لها، زاد في رواية «فما وقعت عن فرس بعد».

تخريجه: (ق. وغيرهما).

١٤-٥- حجة الوداع

١٠٩٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى(١)، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، قال: أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ هَذَا الْعَامَ، قال: فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَفْعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [مسند أحمد ح١٤٤٩٣]

(١) «حدثنا يحيى الخ» هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وتقدم بطوله وشرحه وتخريجه في أول باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب الحج في الجزء (٢١٨/٢١) الحادي عشر صفحة (٧٤) رقم (٦٤) فارجع إليه.

١٠٩٦٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(١) قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ

شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . [مسند احمد ح٦٢٤٧]

(١) « عن ابن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ المشار إليه آنفاً في الجزء الحادي عشر صفحة (٨٦) رقم (٦٦) .

١٤-٦- بعض خطبه[١] ﷺ في حجة الوداع

(١) تقدم كثير من خطبه ﷺ في حجة الوداع في كتاب الحج في يوم عرفة ويوم النحر وأوسط أيام التشريف في الجزء الثاني عشر فارجع إليه .

١٠٩٧٠- عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ .قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[١] ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢] وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[٣] ، لا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلا الطَّعَامَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا[٤] ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[٥] . [مسند احمد ح٢٢٦٥٠]

(١) تقدم الكلام على ذلك في باب (لا وصية لوارث) من كتاب الوصايا في الجزء الخامس عشر .

(٢) تقدم الكلام عليه في باب (الولد للفراش دون الزاني) من كتاب اللعان في الجزء السابع عشر .

(٣) تقدم الكلام عليه في باب (التغليظ في من ادعى إلى غير أبيه الخ) من كتاب اللعان في الجزء السابع عشر .

(٤) تقدم شرحه في باب (حق الزوج على الزوجة) من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر .

(٥) تقدم الكلام عليه في باب (ما جاء في ضمان الوديعة والعارية) من كتاب الوديعة والعارية في الجزء الخامس عشر .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي : حسن . (٢١٩/٢١)

١٠٩٧١- عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُرَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ[١] ، فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ ؟ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُم هَذَا ؟ قال : قلنا : يَوْمُ النَّحْرِ ، قال صَدَقْتُمْ يوم الحجِّ الأكبرِ .[٢] أتدرون أيُّ شهرٍ شهرُكم هذا ؟ قلنا : ذو الحِجَّةِ ، قال : صَدَقْتُم شهرُ اللَّهِ الأصَمُّ[٣] ، أتدرون أيُّ بلَدٍ بلَدُكم هذا ؟ قال : قلنا المَشْعرُ الحرامُ[٤] قال : صَدَقْتُمْ ، قال : فإنَّ دماءَكُمْ وأموالَكم عليكُم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا ، أو قال : كَحُرمةِ يومِكُم هذا وشَهْرِكُم هذا وبَلَدِكُم هذا[٥] ، إلا وإني فَرَطُكُم[٦] على الحَوْضِ أنظُركم ، وإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأممَ فلا تُسَوِّدُوا وَجْهِي[٧] ، الا وقد رأيتموني وسمعتُم مني وسَتُسْألُونَ عَنِّي ، فمَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ منَ النَّارِ[٨] إلا وإني مُسْتَنْقِذٌ رجالاً أو أُناساً[٩] ومُسْتَنْقَذٌ مِنِّي آخَرُون فأقولُ : يا ربِّ أصحابي[١٠] فيقال : إنك لا تدري ما أحْدَثُوا بَعْدَكَ[١١] [مسند احمد ح٢٣٨٩٣]

(١) قال في النهاية : هي التي قطع طرف أذنها ، وكان أهل الجاهلية يخضرمون نعمهم ، فلما جاء الإسلام أمرهم النبي ﷺ أن يخضرموا في غير الموضع الذي يخضرم فيه أهل الجاهلية .

وأصل الخضرمة أن يجعل الشيء بين بين ، فإذا قطع بعض الأذن فهي بين الوافرة والناقصة .

وقيل : هي المتوجة بين النجائب والعكاظيات ، ومنه قيل لكل من أدرك الجاهلية والإسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين .

(٢) يفيد أن يوم عيد النحر يسمى أيضاً يوم الحج الأكبر .

(٣) سمي أصم لأنه كان لا يسمع فيه صوت السلاح لكونه شهراً حراماً، ووصف بالأصم مجازاً، والمراد به الإنسان الذي يدخل فيه كما قيل: ليل نائم، وإنما النائم من في الليل فكأن الإنسان في هذا الشهر أصم عن سمع صوت السلاح، ويقال مثل ذلك في باقي الأشهر الحرم.

(٤) إنما قالوا ذلك باعتبار المكان الذي كانوا فيه لأنه من حرم مكة وجاء في بعض الروايات أنهم قالوا في جوابهم «بلد حرام».

(٥) تقدم شرح هذه الجملة في باب ما جاء في الخطبة أوسط أيام التشريق من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر صفحة (٢٢٦) رقم (٤٢٧).

(٦) بفتح الفاء والراء أي سابقكم إلى الحوض لأصلحه فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذه الأحاديث الثواب والشفاعة. والنبي ﷺ يتقدم أمته ليشفع لهم.

قال في المطالع: الفرط الذي يتقدم الواردين أمته ليشفع لهم.

(٧) أي بكثرة الذنوب والمعاصي.

(٨) تقدم شرح هذه الجملة في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم في الجزء الأول ص(١٧٧).

(٩) «أو» للشك من الراوي، وجاء في بعض الروايات «رجالاً» وفي بعضها «أناساً» من غير شك.

والمعنى إني مستخلِص بكسر اللام أناساً من الشر بشربهم من حوضي، ومستخلَص بفتح اللام مني آخرون من الخير إلى الشر تطردهم الملائكة عن الشرب من الحوض.

(١٠) جاء عند مسلم «فأقول: يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟».

(١١) قال النووي هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال.

أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ فيناديهم النبي ﷺ إن يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم فيقال: ارتدوا بعد.

والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى (٢١-٢٢٠) هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا أي يطردوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله تعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده لكن عرفهم بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء.

قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر.

قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم اهـ.

تخريجه: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين وغيرهما في مواضع متفرقة.

١٠٩٧٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَرِيرٍ[١]، وَهُوَ جَدُّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً[٢] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [مسند احمد ح١٩٣٨١]

(١) يعني ابن عبد الله البجلي وهو جد أبي زرعة.

(٢) أي لا تصيروا بعد موقفي هذا يعني بعد حجة الوداع أو بعد موتي.

وقوله «يضرب» بالرفع استئناف جواب لمن سأل عن تلك الحالة الأولى، أو بالجزم بدل من «ترجعوا» أو جواب شرط مقدر، أي فإن ترجعوا يضرب، نحو لا تكفر فتدخل النار.

قال القاضي عياض: والرواية بالرفع، والمراد إن ذلك كفر لمستحله أو كفر النعمة أو يقرب من الكفر أو يشبه فعل الكفار أو الكفار المتلبسون بالسلاح أو أراد به الزجر والتهويل والله أعلم.

تخريجه: (ق نس جه).

١٤-٧- بعث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ إلى اليمن

١٠٩٧٣- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ[١]، فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلَيْنِ ذَا كَلاعٍ[٢] وَذَا عَمْرٍو. قَالَ: وَأَخْبَرْتُهُمَا شَيْئاً مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٣] قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا فَإِذَا قَدْ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ[٤] الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ مَا الْخَبَرُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، قَالَ: فَقَالا لِي[٥]: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ، قَالَ: «فَرَجَعْنَا». ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو. فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ ثُمَّ تَأَمَّرْتُمْ[٦] فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ[٧] وَرَضِيتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ. [مسند احمد ح١٩٤٣٧]

(١) جاء عند الطبراني من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وادعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله.

وفي رواية أبي إسحاق عن جرير عند ابن عساكر أن النبي ﷺ بعثه إلى ذي عمرو وذي الكلاع يدعوهما إلى الإسلام فأسلما.

وعند الواقدي في الردة بأسانيد متعددة نحو هذا قاله الحافظ.

(٢) بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتية وفتح الفاء بعدها مهملة، ويقال ايفع بن باكوراء، ويقال ابن حوشب بن عمرو.

وقوله «وذا عمرو» هو أحد ملوك اليمن وهو من حمير.

قال الحافظ: ولم أقف على اسم غيره ولا رأيت من أخباره أكثر مما ذكر في حديث الباب وكانا عزما على التوجه إلى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي ﷺ رجعا إلى اليمن ثم هاجرا في زمن عمر.

(٣) زاد عند البخاري: فقال له عمرو أي قال لجرير: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مر على أجله منذ ثلاث أي مضى على وفاته ثلاث ليال.

واستظهر الحافظ أنه عرف ذلك عن اطلاع في الكتب القديمة يعني كتب أهل الكتاب لأنه كان كثير منهم اليمن.

(٤) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتها (٢٢١/٢١)

(٥) بألف التثنية أي ذو الكلاع وذو عمرو، وفي الأصل «فقال» بالإفراد وهو خطأ من الطابع أو الناسخ «أخبر صاحبك» يعني أبا بكر ﷺ.

زاد البخاري «أخبر صاحبك أنا قد جئنا ولعلنا سنعود إن شاء الله تعالى».

وفي البخاري أيضاً «فاخبرت أبا بكر بحديثهم قال أفلا جئت بهم؟ فلما كان بعدُ بالبناء على الضم أي بعد هذا الأمر في خلافة عمر وهاجر ذو عمرو يعني إلى المدينة قال لي ذو عمرو: يا جرير إن لك علي كرامة وإني مخبرك خبراً إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير الخ».

(٦) بقصر الهمزة وتشديد الميم.

وفي رواية: بمد الهمزة وتخفيف الميم أي تشاورتم في أمير آخر ومعنى التشديد أقمتم أميراً منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول «فإذا كانت» أي الإمارة. «بالسيف»: أي بالقهر والغلبة.

(٧) أي كان الخلفاء ملوكاً يغضبون غضب الملوك ويرضون رضا الملوك.

تخريجه: (خ طب) وابن عساكر.

١٥- حوادث السنة الحادية عشرة من الهجرة

١٥-١- تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد رضي الله عنهما[١]

(١) قال ابن إسحاق رحمه الله تعالى: ثم قفل رسول الله ﷺ يعني من الحج فأقام بالمدينة بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وضرب على الناس بعثاً إلى الشام وأمر عليهم أسامة بن زيد بن حارثة مولاه وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين، فتجهز الناس وأوعب على أسامة بن زيد المهاجرون الأولون اهـ.

قال السهيلي: أمّر رسول الله ﷺ أسامة على جيش كثيف وأمره أن يُغير على أبنا صباحاً وأن يحرق، وأُبنا هي القرية التي عند مؤتة حيث قتل أبوه ولذلك أمره على حداثة سنه ليدرك ثأره وإليك الحديث في ذلك.

١٠٩٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ[(١)]، فَقَامَ ، كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ[(٢)] ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ[(٣)] ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ[(٤)] كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً ، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ[(٥)] . [مسند احمد ح٥٦٣٠]

(١) قال السهيلي : إنما طعنوا في إمرته لأنه مولى مع حداثة سنة لأنه كان إذ ذاك ابن ثمان عشرة سنة ، وكان ﷺ أسود الجلدة وكان أبوه أبيض صافي البياض نزع في اللون إلى أمه أم أيمن ، وكان رسول الله ﷺ يحبه ويمسح خشمه وهو صغير بثوبه ، وعثر يوماً فأصابه جرح في رأسه فجعل رسول الله ﷺ يمص دمه ويمجه ويقول « لو كان أسامة جارية لحليناها حتى يُرغب فيها » وكان يسمّى الحِبّ من الحب .

(٢) قال العلماء : كان أشد الناس كلاماً في ذلك عياش بن أبي ربيعة المخزومي فقال : يستعمل هذا الغلام على المهاجرين ! وكان في جيشه من كبار المهاجرين أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم فكثرت القالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب (٢٢٢/٢١) ﷺ بعض ذلك فرده على من تكلم وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك فغضب ﷺ غضباً شديداً فخطب فقال « إن الناس يعيبون أسامة الخ » .

(٣) أبوه زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وكان من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضي الله عنها فاستوهبه النبي ﷺ منها وخيره لما طلب أبوه وعمه أن يفدياه ، خيره بين المقام عنده أو يذهب معهما فقال : يا رسول الله لا أختار عليك أحداً أبداً .

قال التوربشتي : إنما طعن من طعن في إمارتهما لأنهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف ، فلما جاء الله عز وجل بالإسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين ، فأما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما أهل النفاق فإنهم كانوا يسارعون إلى الطعن وشدة النكير عليه ، وكان ﷺ بعث زيداً أميراً على عدة سرايا وأعظمها على جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة ، وكان خليقاً بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ .

ثم أمر أسامة في مرضه على جيش فيه جماعة من مشيخة الصحابة وفضلائهم وكأنه رأى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة أن يمهد الأرض ، وتوطئة لمن يلي الأمر بعده لئلا ينزع أحد يداً من طاعة ، وليعلم كل منهم أن العادة الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها .

(٤) « إنْ » للتأكيد مخففة من « إنّ » أي إنه كان الخ . والخليق مرادف للجدير والحقيق والله ولي التوفيق .

(٥) في هذا الحديث منقبة عظيمة لزيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٦- مرض رسول الله ﷺ إلى أن لحق بالرفيق الأعلى

١٦-١- ابتداء مرضه ﷺ ومدته

١٠٩٧٥- عن أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّانِيَةِ . قال : يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ أَسْرِجْ لِي دَابَّتِي . قال : فَرَكِبَ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَنَزَلَ عن دَابَّتِهِ ، وَأَمْسَكْتِ الدَّابَّةُ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ قال : قَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقال : لِيَهْنِكُمْ[(٢)] مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ ، أَتَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً الآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ، فَلْيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقال : يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي أُعْطِيتُ أَوْ قال : خُيِّرْتُ مَفَاتِيحَ مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي[(٣)] وَالْجَنَّةَ أَوْ لِقَاءَ رَبِّي ؟ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي . قال : لأَنْ تُرَدَّ عَلَى عَقِبِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ[(٤)] ، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً حَتَّى قُبِضَ ﷺ .

١٠٩٧٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٥)] مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ ، فَانْطَلِقْ مَعِي ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ[(٦)] . قال : السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا

أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلَهَا آخِرُهَا، الآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الأُولَى.

قال: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةِ. قال: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ. قال: لا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ.

[مسند أحمد ح١٦٠٩٣]

(١) معنى الصلاة هنا الدعاء والاستغفار لهم.

(٢) بفتح الياء التحتية وكسر النون بينهما هاء ساكنة والأصل ليهنئكم بهمزة بعد النون حذفت الهمزة للتخفيف.

وهذا الدعاء لهم بالتهنئة مما نجاهم الله منه من فتن الدنيا.

قال في القاموس: وهَنَأَه بالأمر بتشديد النون (٢٢٣/٢١) وهَنَاه بتخفيفها قال له ليهنئك بفتح الياء التحتية وكسر النون وسكون الهمزة.

(٣) يعني خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة كما في الطريق الثانية.

(٤) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ لم يختر خزائن الدنيا والخلد فيها مدة طويلة خشية أن تفتتن أمته بالدنيا وزخارفها فترتد على عقبها أي ترجع إلى حالتها الأولى في زمن الجاهلية وهو بين أظهرهم فاختار لقاء ربه.

(٥) أي أيقظني من النوم من جوف الليل أي ثلثه الآخر.

(٦) أي وسط المقابر.

تخريجه: (ك طب مي) ومحمد بن إسحاق في المغازي وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

فائدة: قال الحافظ: أما ابتداء مرضه ﷺ فكان في بيت ميمونة كما سيأتي.

قلت: سيأتي بعد باب واعتمده الحافظ.

قال: وذكر الخطابي أنه ابتدأ به يوم الاثنين وقبل يوم السبت.

وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

واختلف في مدة مرضه فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان في الروضة وصدر بالثاني.

وقيل: عشرة أيام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف في ربيع الأول وكاد يكون إجماعاً.

١٦-٢- حديث عائشة رضي الله عنها الجامع من أول مرضه إلى وفاته ﷺ

١٠٩٧٧- عَنْ يَزِيدَ ابْنِ بَابَنُوسَ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَلْقَتْ لَنَا وِسَادَةً وَجَذَبَتْ إِلَيْهَا الْحِجَابَ، فَقَالَ صَاحِبِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاكِ؟ قَالَتْ: وَمَا الْعِرَاكُ؟ وَضَرَبْتُ مَنْكِبَ صَاحِبِي، فَقَالَتْ: مَهْ[1]، آذَيْتَ أَخَاكَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا الْعِرَاكُ؟ الْمَحِيضُ، قُولُوا مَا قَالَ اللَّهُ الْمَحِيضُ.

ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ وَأَنَا حَائِضٌ[2]، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِبَابِي مِمَّا يُلْقِي الْكَلِمَةَ يَنْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ مَرَّ أَيْضاً فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، قُلْتُ: يَا جَارِيَةُ، ضَعِي لِي وِسَادَةً عَلَى الْبَابِ، وَعَصَبْتُ رَأْسِي، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا شَأْنُكِ؟ فَقُلْتُ: أَشْتَكِي رَأْسِي، فَقَالَ: أَنَا وَا رَأْسَاهُ، فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جِيءَ بِهِ مَحْمُولاً فِي كِسَاءٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَبَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اشْتَكَيْتُ وَإِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَأْذَنَّ لِي فَلأَكُنْ عِنْدَ عَائِشَةَ أَو صَفِيَّةَ وَلَمْ أُمَرِّضْ أَحَداً قَبْلَهُ[3]، فَبَيْنَمَا رَأْسُهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى مَنْكِبَيَّ إِذْ مَالَ رَأْسُهُ نَحْوَ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ رَأْسِي حَاجَةً، فَخَرَجَتْ مِنْ فِيهِ نُطْفَةٌ[4] بَارِدَةٌ، فَوَقَعَتْ عَلَى ثُغْرَةِ نَحْرِي، فَاقْشَعَرَّ لَهَا جِلْدِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَسَجَّيْتُهُ ثَوْباً[5]، فَجَاءَ عُمَرُ وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ فَاسْتَأْذَنَا، فَأَذِنْتُ لَهُمَا، وَجَذَبْتُ إِلَيَّ الْحِجَابَ، فَنَظَرَ عُمَرُ

إِلَيْهِ فَقَالَ : وَا غَشْيَاهُ ، مَا أَشَدَّ غَشْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَا ، فَلَمَّا دَنَوَا مِنَ الْبَابِ قَالَ الْمُغِيرَةُ : يَا عُمَرُ ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَذَبْتَ ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ تَحُوسُكَ فِتْنَةٌ[٦] ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ .

ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَفَعْتُ الْحِجَابَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَحَدَرَ فَاهُ[٧] وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَانَبِيَّاهُ[٨] ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ حَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَا صَفِيَّاهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَحَدَرَ فَاهُ وَقَبَّلَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ : وَا خَلِيلَاهُ ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يَمُوتُ حَتَّى يُفْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُنَافِقِينَ[٩] ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ[١٠] وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ[١١] أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾[١٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ، فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ! مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ[١٣] ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ فَبَايِعُوهُ ، فَبَايَعُوهُ . [مسند أحمد ح٢٦٣٦٥]

(١) اسم مبني على السكون بمعنى اسكت . (٢١/٢٢٤)

(٢) تقدم الكلام على ذلك في باب جواز مباشرة الحائض في ما فوق الإزار الخ من كتاب الحيض في الجزء الثاني صفحة (١٥٧) .

(٣) تقول عائشة رضي الله عنها « ولم أُمَرِّض » بضم الهمزة وتشديد الراء مكسورة « أحداً قبله » تعني أنه لم يسبق لها تمريض أحد من المرضى قبل النبي ﷺ .

(٤) أي ماء قليل وبه سمي المني نطفة لقلته وجمعها نطف .

(٥) أي غطته بثوب عندها .

(٦) أي تخالطك وتحثك على ركوبها وكل موضع خالطته ووطئته فقد حُسته وجُسته (نه) .

(٧) أي دنا منه بفمه وقبل جبهته .

(٨) بألف الندبة والهاء الساكنة للوقف ومعنى الندبة إعلان اسم المتفجع عليه كقول أبي بكر ﷺ وانبياه واصفياه واخليلاه ، أو المتوجع منه نحو وارأساه كما قال النبي ﷺ في هذا الحديث .

(٩) كان هذا فهم عمر ﷺ .

(١٠) أي ستموت ﴿ وإنهم ميتون ﴾ أي سيموتون .

قال الفراء والكسائي : الميت بالتشديد من لم يمت وسيموت ؛ والميت بالتخفيف من فارقه الروح ولذلك لم يخفف ما هنا .

قال الخليل : أنشد أبو عمرو :

أيا سائلي تفسيره مَيْت وميِّت فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميِّت وما الميْت إلا من إلى القبر يُحمل

(٢١/٢٢٥)

وكانو يتربصون برسول الله ﷺ موته فأخبر أن الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقي بالفاني .

وعن قتادة : نعى إلى نبيه نفسه ونعى إليكم انفسكم أي إنك وإياهم في عداد الموتى لأن ما هو كائن فكان قد كان .

﴿ ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ تقدم تفسيرها في أول تفسير سورة الزمر من من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر صفحة (٢٥٩) .

(١١) أي له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه .

(١٢) أي رجعتم القهقرى .

(١٣) إنما نسي ذلك عمر ﷺ من شدة دهشته لعظم المصيبة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ورجال أحمد ثقات .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : وقد روى أبو داود والترمذي في الشمائل من حديث مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبي عمران الجوني به ببعضه .

١٠٩٧٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ[١] ، فَقُلْتُ : وَا رَأْسَاهُ[٢] ، فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَهَيَّأْتُكِ وَدَفَنْتُكِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : غَيْرَى[٣] كَأَنِّي بِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَرُوساً بِبَعْضِ نِسَائِكَ[٤] .

قَالَ : وأَنَا وَا رَأْسَاهُ(٥) ، ادْعُوا إِلَيَّ أَبَـاكِ وَأَخَـاكِ حَتَّى أَكْتُبَ لأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً(٦) ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ ، وَيَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ : أَنَا أَوْلَى(٧) ، وَيَـأْبَى اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلاَّ أَبَا بَكْرٍ(٨) . [مسند احمد ح٢٥٦٢٦]

١٠٩٧٩ - (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَـانٍ) قَـالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ : وَا رَأْسَاهُ ، قَالَ : بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ ، « ثُمَّ »قَالَ : مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي ، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ، ثُـمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ ، قُلْتُ : لَكِنِّي ، أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ ، لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْـضِ نِسَائِكَ ، قَالَتْ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ثُـمَّ بُـدِئَ بِوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . [مسند احمد ح٢٦٤٣٣]

(١) يستفاد منه أن ابتداء مرضه ﷺ كان في يـوم عائشة ثـم أخذ يدور على نسائه فلما اشتد به المرض طلب أن يكون في بيت عائشة كما صرح بذلك في رواية ابن إسحاق بعد أن ذكر قولها « وارأساه » وقوله ﷺ « وارأساه » قالت : فتبسم رسول الله ﷺ وقام به وجعه وهو يدور على نسائه حتى استعز به يعني اشـتد بـه المرض وغلبه في بيت ميمونة فدعا نساءه فاستأذنهن أن يمرض في بيتي فأذن له الحديث .

(٢) قالت : ذلك حينما وجدت صداعاً في رأسها كما يستفاد من الطريق الثانية ومعناه ندبت نفسها وأشارت إلى الموت قاله الطيبي ، أي كأنها فهمت أن وجع رأسها يتولد منه المـوت ، فقال ﷺ مشيراً إلى أنها لو ماتت قبلـه لكـان خيراً لها بقولـه : وددت ذلك وأنا حي الخ .

(٣) بفتح الغين المعجمة والراء بينهما ياء تحتية ساكنة حال من فاعل قلت وهي فعلى من الغيرة يقال : غرت على أهلي أغار غيرة فأنا غائر وغيور للمبالغة .

(٤) جاء في الطريق الثانية بلفظ « لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك » ومعناه لو فعلت مـا ذكـرت من غسلي وتكفيني ودفني لرجعت إلى بيتي « فأعرسـت فيـه » من أعرس بالمرأة إذا بنى بها أو غشيها .

(٥) جاء في الطريق الثانية وعند البخـاري أيضـا « فقـال ﷺ بل أنا وارأساه » .

قال في المواهب اللدنية : كذا في الأصول المعتمدة التي وقفت عليها بإثبات بل الإضرابية .

قلت : يريد الإضراب عن كلامها ومعناه اشتغلي بوجع رأسي إذ لا بأس بك فإنك تعيشين (٢٢٦/٢١) بعدي ، عرف ذلك بالوحي .

(٦) جاء في رواية البخاري « لقد هممت أو أردت » بالشك من الراوي « أن أرسل إلى أبي بكـر وابنه فأعهد » بفتح الهمزة والنصب عطفاً على أرسل أي أوصي « بالخلافة إلى أبي بكر » .

(٧) معناه فإني أخاف أن يقول قـائل : الخلافة لي أو لفلان أو يتمنى متمن أن تكون الخلافة له ويقـول : أنـا أولى ، وقـد أراد الله أن لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد .

(٨) أي إلا أن تكون الخلافة لأبي بكر .

تخريجه : (خ نس هق) وابن إسحاق .

وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ في مرضه : ادعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن أو يقـول قـائل : أنـا أولى ويـأبى اللّـه والمؤمنون إلا أبا بكر .

وهذا من أدل الدلائل على خلافة أبي بكر ﷺ .

١٦-٣- انتقاله ﷺ إلى بيت عائشة رضي الله عنها ليمرض فيه واستخلافه أبا بكر للصلاة

١٠٩٨٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١) ، عَنْ عَائِشَةَ (قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً طَوِيلاً لَيْسَ« أَحْفَظُ »مِنْ أَوَّلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً) دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينَا عَنْ مَـرَضِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ ، قَـالَتْ : اشْتَكَى فَجَعَـلَ يَنْفُثُ(٢) فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْـثَ آكِـلِ الزَّبِيبِ(٣) ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فَلَمَّا اشْتَكَى شَكْوَاهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، وَيَدُرْنَ عَلَيْهِ ، فَأَذِنَّ لَـهُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُتَّكِئاً عَلَيْهِمَـا ، أَحَدُهُمَـا عَبَّاسٌ ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَفَمَا أَخْبَرَتْكَ مَنِ الآخَرُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ . [مسند احمد ح٢٤٦٠٤]

١٠٩٨١ - (وَمِـنْ طَرِيـقٍ ثَـانٍ) عَـنْ عَائِشَـةَ ، قَـالَتْ :

مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَّ لَهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ ﷺ مُعْتَمِداً عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ» فَقَالَ »عُبَيْدُ اللَّهِ : « قَالَ »ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَكِنَّ عَائِشَةَ لا تَطِيبُ« لَهُ »نَفْساً(٤) .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ : مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ ، وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : يَأْبَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ(٥) [قال عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَائِشَةَ . أنه لَمَّا دَخَلَ بيتَ عائشةَ . قال : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى ، قَالَ : وَمَا قُلْتِ ذَلِكَ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَثَّمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَرَاجَعْتُهُ(٦) . فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» إِنَّكُنَّ » صَوَاحِبُ يُوسُفَ(٧) . [مسند احمد ح٢٤٥٦٢]

(١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني الأعمى الفقيه أحد السبعة .

عن عمر وابن مسعود مرسلاً .

وعن أبيه وعائشة .

وعنه أخوه عون وعراك بن مالك والزهري وأبو الزناد وخلق .

قال أبو زرعة ثقة مأمون إمام .

وقال العجلي كان جامعاً للعلم .

قال البخاري مات سنة أربع وتسعين ، وقال ابن نمير : سنة ثمان ، وقال ابن المديني سنة تسع كذا في الخلاصة .

(٢) النفث بالفم شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

(٣) هو طرح ما يبقى في فمه من بذر الزبيب . (٢٢٧/٢١)

(٤) أي لا تطيب لها نفس بذكر اسمه ، وسبب ذلك كما ذكره العلماء أن علياً ﷺ حينما استشار النبي ﷺ بعض أصحابه في أمر عائشة كما جاء في حديث الإفك قال للنبي ﷺ : لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ولم يقصد بذلك إلا تخفيف ما حصل للنبي ﷺ من القلق والغم المتراكم بسبب ما قيل ، فرأى أنه إذا فارقها النبي ﷺ سكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق ببراءتها فيراجعها ، وهذا من بذل النصيحة لإراحة فؤاده الشريف لا لعداوة عائشة ، ومع ذلك فقد قال عقب ذلك : وسل الجارية تصدقك فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت الوقوف على حقيقة الشأن فابحث إلى أن تطلع على براءتها والله أعلم .

(٥) فيه إشارة إلى خلافة أبي بكر ﷺ .

(٦) فيه جواز مراجعة أولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة .

(٧) جاء في بعض الروايات « صواحبات يوسف » وفي بعضها « كصواحبات يوسف » .

قال الحافظ : وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط ، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته ، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ، ومرادها زيادة على ذلك ، وهو أن لا يتشاءم الناس به ، وقد صرحت هي في ما بعد ذلك اهـ .

قلت : يعني قولها في الحديث « وما قلت ذلك إلا كراهية أن يتأثم الناس بأبي أبي بكر » .

تخريجه : (ق ، جه) باختلاف في بعض الألفاظ والمعنى واحد .

وقد رواه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه ومسلم من طرق عن الزهري .

١٠٩٨٢- عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ[١] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلالٌ[٢] لِلصَّلاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً. فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً[٣]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ وَلَوْلا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلاةِ. [مسند احمد ح١٩١١٣]

(١) بضم التاء الفوقية وكسر العين المهملة مبني للمفعول أي اشتد به المرض وأشرف على الموت يقال عز يعز (٢٢٨/٢١) بالفتح إذ اشتد.

(٢) أي أذن بلال للصلاة، فقال أي النبي ﷺ الخ.

(٣) أي صاحب جهر ورفع لصوته يقال: جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير، وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت (نه).

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وهكذا رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق حدثني الزهري، ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يعقوب عن عتبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زمعة فذكره.

وقال أبو داود: ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن زمعة أخبره بهذا الخبر، قال: لما سمع النبي ﷺ صوت عمر قال ابن زمعة: خرج النبي ﷺ حتى أطلع رأسه من حجرته ثم قال: «لا لا، لا يصلي للناس إلا ابن أبي قحافة» يقول ذلك مغضباً اهـ.

قلت: وحديث الباب صحيح ورجاله ثقات رواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

١٠٩٨٣ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ[١]. [مسند احمد ح٢٣٤٤٨]

(١) يعني في مرضه الذي مات فيه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٠٩٨٤ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لا يُسْمِعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ (وفي رواية فقالتْ حَفْصَةُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا بكرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ[١] وإنه متى يقومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ، فلو أمرتَ عُمَرَ)، فَقَالَ: صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً[٢]. [مسند احمد ح٢٦١٨٢]

(١) بوزن قتيل وهو فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب. (٢٢٩/٢١)

(٢) إنما قالت ذلك حفصة لأنه جاء في بعض الروايات أنه ﷺ قال: مروا أبا بكر الخ ثلاث مرات إن كلامها صادف المرة الثالثة المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير التي ذكرت في تفسير أول سورة التحريم.

تخريجه: (ق مذ جه).

١٠٩٨٥ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا

بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٩٩٣٦]

تخريجه : (ق) .

١٠٩٨٦ـ عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَاءَهُ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، (قَالَ الأَعْمَشُ : رَقِيقٌ) وَمَتَى [مَا] يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلا يَسْتَطِيعُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[١] ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلا يَسْتَطِيعُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، قَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى[٢] بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ[٣] ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْ مَكَانَكَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ[٤] . [مسند أحمد ح٢٦٢٨٠]

(١) جاء في رواية أخرى من طريق أبي معاوية عن الأعمش به قالت يعني عائشة فقلت لحفصة قولي له فقالت له حفصة : يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر ، فقال « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس » قالت : فامروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة الحديث .

(٢) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف .

(٣) أي لم يكن يفسده على تمكنهما من الأرض .

(٤) تقدم الكلام على فقه الحديث في باب جواز الاستخلاف في الصلاة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صفحة (٢٥٩) فارجع إليه .

تخريجه : (ق . وغيرهما) . (٢٣٠/٢١)

١٠٩٨٧ـ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ : أَلا تُحَدِّثِينِي عن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالتْ : بَلَى ، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[١] [فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[٢] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ][٣] فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَغُشِيَ عَلَيْهِ ، قالتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ[٤] فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقاً ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ[٥] ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ[٦] ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ[٧] لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ ، وَأَمَرَهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عن مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : هَاتِ[٨] ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : هَلْ سَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ لا ، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٥١٤١]

(١) بكسر الميم وخاء وضاد معجمتين بوزن منبر وهو إناء نحو الإجانة التي يغسل فيها الثياب .

(٢) أي يقوم وينهض .

وقوله « فاغمي عليه » دليل على جواز الإغماء على الأنبياء فإنه مرض والمرض يجوز عليهم ، بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص ، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله أعلم .

(٣) جاء عند مسلم في المرة الثانية ففعلنا فاغتسل وفيه دلالة على استحباب الغسل من الإغماء ، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى

غسل واحد قاله النووي .

(٤) أي مجتمعون منتظرون لخروج النبي ﷺ .

(٥) قال النووي فيه فوائد :

منها : فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله ، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره .

ومنها : أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم .

ومنها : فضيلة عمر بعد أبي بكر لأن أبا بكر لم يعدل إلى غيره .

ومنها : أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع .

ومنها : جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة ، لقوله « أنت أحق بذلك » وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما « صل بالناس » فقال : للعذر المذكور وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه .

(٦) الظاهر أن هذه الأيام هي التي أقامها النبي ﷺ ببيت عائشة إلى أن توفي وكان مجيئه ببيت عائشة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين الذي بعده كما جاء في بعض الروايات والله أعلم .

(٧) فسر ابن عباس في آخر الحديث الرجل الآخر بعلي بن أبي طالب .

(٨) بكسر التاء المثناة فوق .

تخريجه : (ق . وغيرها) . (٢٣١/٢١)

١٠٩٨٨- عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيّاً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ! قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ! قَالَ : ادْعُوهُ ، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ، قَالَ : ادْعُوهُ[(١)] ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَلَمْ يَرَ عَلِيّاً ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] فَجَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِرٌ[(٣)] ، وَمَتَى مَا لا يَرَاكَ النَّاسُ يَبْكُونَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[(٤)] ! ! فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيْ مَكَانَكَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ[(٥)] (وفي رواية : حَتَّى جَلَسَ إلى جَنْبِ أبي بكر) قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ ، عَلَيْهِ السَّلام ، وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ . [مسند احمد ح٣٣٥٥]

(١) الظاهر أنه ﷺ دعا هؤلاء الصحابة ليكتب لهم كتاباً كما سيأتي بعد باب والله أعلم .

(٢) إنما أمرهم عمر رضي الله عنه بالقيام لكونه فهم من سكوت رسول الله ﷺ عدم رغبته في الكلام بشيء والله أعلم .

(٣) بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد أي رقيق القلب كثير البكاء .

(٤) لم يجبهم النبي ﷺ على هذا السؤال ولذلك خرج أبو بكر فصلى بالناس لأنه هو المأمور بذلك .

(٥) قوله « فجاء النبي ﷺ حتى جلس الخ » الحديث تقدم في باب الاستخلاف في الصلاة من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس صفحة (٢٥٩) وهو الطريق الثانية من حديث رقم (١٤٠٣) وتقدم شرحه مستوفى هناك .

تخريجه : (جه بز قط طح هق) وابن سعد في الطبقات .

وقال الحافظ : أخرجه أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس .

١٠٩٨٩- عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُتَوَكِّئاً عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبُ قُطْنٍ[(١)] قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ . [مسند احمد ح١٣٥٤٤]

(١) هكذا بالأصل « ثوب قطن » وجاء عند الطيالسي بسند حديث الباب ولفظه « فصلى بالناس في ثوب واحد ثوب قطري » وأظن أن ما هنا خطأ من الناسخ أو الطابع وما عند الطيالسي هو الصواب والله أعلم .

وفي النهاية « أنه ﷺ كان متوشحاً بثوب قِطْري » بكسر القاف وسكون المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام

فيها بعض الخشونة .

وقيل : هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين .

وقال الأزهري : في أعراض البحرين قرية يقال لها قِطْر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

تخريجه : (طل . وغيره) الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

١٦-٤- ذكر آخر خطبة خطبها في الناس

١٠٩٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى صَعِدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قَالَ : فَقَالَ : إِنِّي السَّاعَةَ لَقَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ[1] ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَبْداً عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ[2] ، فَلَمْ يَفْطَنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ[3] فَقَالَ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلادِنَا ، قَالَ : ثُمَّ هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ[4] .

(زاد في رواية) إن أَمَنَّ[5] الناسِ عليَّ في صُحبتهِ ومالـهِ أبو بكرٍ ، ولو كنت مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَليلاً[6] غير ربِّي لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ ، ولكن أخُوَّةُ الإسلامِ[7] أو مَوَدَّتُهُ ، لا يبقى بابٌ في المَسْجِدِ[8] إلا سُدَّ إلا باب أبي بكرٍ[9] . [مسند أحمد ح١١٨٨٥]

(١) أي لما رواه الشيخان (٢٣٢/٢١) ومالك والإمام أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » .

(٢) معناه كما في الحديث التالي أن الله عز وجل خيره بين أن يعيش في الدنيا ما شاء أن يعيش فيها يأكل من الدنيا ما شاء أن يأكل منها ، وبين لقاء ربه عز وجل فاختار لقاء ربه .

(٣) معناه أن أبا بكر ﷺ فهم من قول النبي ﷺ ذلك أنه ميت في مرضه هذا ، ولذلك قال أبو بكر : بل نفديك الخ ، وبكى كما سيأتي في الحديث التالي ، ولم يفهم من الصحابة الحاضرين ما فهمه أبو بكر ﷺ .

(٤) جاء عن مسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته ﷺ بخمس ليال .

(٥) أفعل تفضيل من المَنّ بمعنى العطاء والبذل .

قال النووي : قال العلماء معناه أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وماله ، وليس هو من المن الذي هو الاعتداء بالصنيعة لأنه أذى مبطل للثواب ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك .

(٦) من الخُلّة بالضم وهي الصداقه والمحبة التي تخللت في قلب المحب فصارت خلاله أي في باطنه الداعية إلى اطلاع المحبوب على سره ، والمعنى لو جاز لي أن اتخذ صديقاً من الخلق يقف على سري لاتخذت أبا بكر خليلاً .

وقيل من الخَلّة بالفتح : وهي الحاجة .

قال القاضي عياض : الخليل الصاحب الذي يفتقر إليه ويعتمد في الأمور عليه فإن أصل التركيب من الخَلّة بالفتح وهي الحاجة ، والمعنى لو كنت متخذاً من الخلق خليلاً أرجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن الذي ألجأ إليه وأعتمد عليه في جملة الأمور هو الله عز وجل .

(٧) استدراك من مضمون الجملة الشرطية وفحواها ، كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوة فنفي الخلة وأثبت الإخاء .

(٨) جاء عن مسلم « خوخه » بدل « باب » .

قال في النهاية الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب اهـ .

(٩) فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر ﷺ .

تخريجه : (ق . مذ) .

قال الحافظ ابن كثير : وفي قوله عليه السلام « سدوا عني كل خوخة » كما في رواية للبخاري يعني الأبواب الصغار إلى المسجد « غير خوخة أبي بكر » إشارة إلى الخلافة أي ليخرج منها إلى الصلاة بالمسلمين والله أعلم .

١٠٩٩١- عن ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى ، عن أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْماً ، فَقَال : إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ فِيهَا ، يَأْكُلُ مِنَ الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ .

قال : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قال : فَقَال أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ[2] أَنْ

ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَائِنَا، أَوْ بِآبَائِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً(٤) لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنْ وُدٌّ(٥) وَإِخَاءُ إِيمَانٍ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ(٦) خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٦٠١٨]

قلت: قال في التقريب: ابن أبي المعلى الأنصاري عن أبيه لم يسم ولا يعرف من الثالثة.

وقال في تهذيب التهذيب: روى عنه عبد الملك بن عمير (٢٣٣/٢١).

أما أبوه أبو المعلى ففي التقريب أيضاً: هو ابن لوذان الانصاري اسمه زيد بن المعلى صحابي له حديث يعنى حديث الباب

(١) إنما بكى أبو بكر ﷺ لما تقدم من أنه فهم من كلام النبي ﷺ أنه ميت في مرضه هذا لا محالة.

(٢) يشيرون إلى أبي بكر ﷺ.

(٣) أي لكونه فهم ما لم يفهموا.

(٤) يعني غير ربي عز وجل كما جاء في الحديث السابق.

(٥) بضم الواو وفتحها وكسرها و« إخاء » بكسر الهمزة وبالمد مصدر آخى أي مؤخاة إيمان كما جاء عند الترمذي وإخاء إيمان.

(٦) يعني نفسه ﷺ.

تخريجه (مد على).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قال: وقد روي هذا الحديث عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير بن عمير باسناد غير هذا أ هـ

قلت: رواه الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: تفرد به أحمد وقالوا: فيه أبو سعيد بن المعلى.

قلت: أبو سعيد بن المعلى ذكره الحافظ في التقريب فقال أبو سعيد بن المعلى ويقال: ابن المعلى المدني مقبول من الثالثة أهـ

قلت: وعلى هذا فالحديث على أقل درجاته حسن ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور قبله والله أعلم.

١٠٩٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ(١) دَسِمَةٌ. [مسند احمد ح٢٠٧٤]

(١) العِصابة بكسر العين المهملة: العمامة.

وقوله « دَسِمَة » بفتح الدال المهملة وكسر السين أي سوداء، وفي بعض الروايات « دسماء » بوزن سوداء لفظاً ومعنى.

تخريجه: (ح) مطولا بسند حديث الباب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بعصابة دسماء ملتحفاً بملحفة على منكبيه فجلس على المنبر فذكر الخطبة وذكر فيها الوصاة بالأنصار، إلى أن قال: فكان آخر مجلس جلس فيه رسول الله ﷺ حتى قبض؛ يعني آخر خطبه خطبها عليه السلام.

ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه. (٢٣٤/٢١)

١٠٩٩٣- عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَزْعُمُونَ أَنِّي آخِرُكُمْ وَفَاةً أَلا إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً(١) يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً. [مسند احمد ح١٧١٠٣]

(١) أي جماعات متفرقين فرقاً مختلفة قوماً بعد قوم يقتل بعضكم بعضاً، وهذا من معجزاته ﷺ فقد كان ذلك.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم عل طب) ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٦-٥- استدعائه ﷺ خواص أصحابه ليكتب لهم كتاباً

١٠٩٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الْخَمِيسِ(١) وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ!! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ -(قَالَ مَرَّةً: دُمُوعُهُ) الْحَصَى. قُلْنَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً.

فَتَنَازَعُوا[٢]، وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ؟![٣] (قال سُفْيَانُ: يَعْنِي هَذَى) اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ[٤]، فَقَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ[٥] خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ، وَأَمَرَ بِثَلاثٍ. (قال سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْصَى بِثَلاثٍ).

قال: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[٦]، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ، وَسَكَتَ سَعِيدٌ عَنِ الثَّالِثَةِ[٧]، فَلا أَدْرِي، أَسَكَتَ عَنْهَا عَمْداً[٨]، وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ نَسِيَهَا، وَقال سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا، أَوْ نَسِيَهَا[٩]. [مسند احمد ح١٩٣٥]

(١) برفع «يوم» خبر مبتدأ محذوف ومراده التعجب من شدة الأمر وتفخيمه.

(٢) أي قال بعضهم: نكتب لما فيه من امتثال الأمر وزيادة الإيضاح وقال عمر: كتاب الله حسبنا كما في البخاري فالأمر ليس للوجوب بل للإرشاد إلى الأصلح.

(٣) بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء، ولبعضهم «أهجراً» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين مفعولاً بفعل مضمر أي قال: هجراً بضم الهاء وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم. وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضاً، وإنما قال ذلك من قاله منكراً على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة، فكأنه قال: كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول الهذيان في مرضه.

أو المراد أهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول محذوف أي أهجر الحياه؟ وعبر بالماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت.

(٤) أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها.

(٥) أي من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل خير مما تدعوني إليه من شأن كتابة الكتاب.

(٦) هي من عدن إلى العراق طولاً ومن جدة إلى الشام عرضاً.

(٧) القائل «وسكت سعيد الخ» هو سليمان بن أبي مسلم شيخ سفيان كما صرح بذلك في مستخرج أبي نعيم.

(٨) يعني سعيد بن جبير سكت عن الخصلة الثالثة لم يذكرها فإما أن يكون سكت عنها عمداً أو نسيها والله أعلم.

هذا وقد قيل: إن الثالثة هي الوصية بالقرآن، أو هي تجهيز جيش أسامة لقول أبي بكر لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش أسامة: إن النبي ﷺ عهد إلي بذلك عند موته، أو قوله «لا تتخذوا قبري وثناً» فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود، أو هي ما وقع في حديث أنس من قوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم» فقد أوصى بذلك كله في أحاديث صحيحة ستأتي والله أعلم.

(٩) زاد البخاري من طريق عبيد الله بن عبد الله قال عبيد الله: قال ابن عباس: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.

تخريجه: (ق. وغيرهما) (٢١/٢٣٥)

١٠٩٩٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِطَبَقٍ[١] يَكْتُبُ فِيهِ مَا لا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قال: فَخَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ[٢]، قال: قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي. قال: أُوصِي بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. [مسند احمد ح٦٩٣]

(١) الطبق بفتحتين.

قال في القاموس: عظم رقيق يفصل بين كل فقارين وكانوا يكتبون على العظام والكتف بفتح الكاف وكسر التاء المثناة فوق عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب، والرقاع: بكسر الراء مشددة جمع رقعة بضمها وعلى الخرقة من الثياب ونحوها لقلة القراطيس عندهم.

(٢) أي خشي علي ﷺ إن ذهب لإحضار الطبق تفوته نفسه أي يموت قبل أن يحضر.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام احمد وفي إسناده نعيم بن زيد.

قال الحافظ في التقريب: مجهول.

وقال ابو حاتم أيضاً: مجهول، وكذلك في الخلاصة والله أعلم.

١٠٩٩٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: ائْتِنِي بِكَتِفٍ[١] أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً لا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ: أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ[٢] يَا أَبَا بَكْرٍ. [مسند احمد

ح٢٤٧٠٣]

١٠٩٩٧ ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، قَالَ : ادْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ ، لِكَيْلا يَطْمَعَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ ، وَلا يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ[٣] ، ثُمَّ قَالَ : يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، مَرَّتَيْنِ . (وَقَالَ مُؤَمَّلٌ[٤] مَرَّةً : وَالْمُؤْمِنُونَ) قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ . (قَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً : وَالْمُؤْمِنُونَ) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَبِي ، فَكَانَ أَبِي[٥] . [مسند أحمد ح٢٥٢٥٨]

(١) الكتف تقدم الكلام عليه في شرح الحديث السابق .

(٢) يظهر من سياق الحديث أن عبد الرحمن لما أراد القيام ليأتي بالكتف منعه النبي ﷺ من ذلك لأنه رأى بطريق الوحي أو الإلهام أن الخلافة ستكون لأبي بكر فقال : أبى اللّه والمؤمنون الخ .

(٣) تقدم شرح هذه الجملة في باب عائشة الجامع من أول مرضه ﷺ إلى وفاته .

(٤) مؤمل هو ابن إسماعيل العدوي شيخ الإمام أحمد وثقه ابن معين .

وقال أبو حاتم : صدوق كثير الخطأ .

والمعنى أن مؤملاً قال في روايته مرة : « المؤمنون » بدل « المسلمون » ويقال ذلك في ما سيأتي .

(٥) تعني فكان أبي هو الخليفة بعد النبي ﷺ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير بطريقيه في تاريخه وقال : انفرد به أحمد من هذا الوجه .

قلت : الحديث سنده جيد ورجاله ثقات وله شواهد صحيحة تؤيده .

١٠٩٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَاباً لا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ ، قَالَ : فَخَالَفَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[١] حَتَّى رَفَضَهَا . [مسند أحمد ح١٤٧٨٣]

(١) جاء في البخاري عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه قال : « ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب اللّه حسبنا ، فاختلفوا وكثر (٢١/٢٣٦) اللفظ قال « قوموا عني » .

وقد نقل الحافظ عن النووي أنه قال : اتفق العلماء على أن قول عمر : « حسبنا كتاب اللّه » من قوة فقهه ودقيق نظره ، لأنه خشي أن يكتب أموراً ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة لكونها منصوصة ، وأراد أن لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء ، وفي تركة الإنكار على عمر إشارة إلى تصويب رأيه ، وأشار بقوله « حسبنا كتاب اللّه » إلى قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ .

ويحتمل أن يكون قصد التخفيف على رسول اللّه ﷺ لما رأى ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بأن الذي أراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه إذ لو كان من هذا القبيل لم يتركه النبي ﷺ لأجل اختلافهم اهـ .

قلت : وزاد الخطابي : أن عمر رضي الله عنه خشي أن يجد المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ما يكتبه ، وإلى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر ، لا أنه تعمد مخالفة قول النبي ﷺ ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشاً وكلا .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه خلاف اهـ .

قلت : أي لأنه عنعن في هذا الحديث ، وقالوا : إذا عنعن ابن لهيعة فحديثه ضعيف ، وإذا قال : حدثنا فحديثه صحيح أو حسن والله أعلم .

١٦-٦- هل أوصى رسول اللّه ﷺ بشيء أم لا ؟ هل عهد بالخلافة من بعده أم لا ؟

١٠٩٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : الصَّلاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَرْغِرُ بِهَا صَدْرُهُ ، وَمَا يَكَادُ يُفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ . [مسند أحمد ح١٢١٩٣]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه النسائي عن إسحاق بن راهوية عن جرير بن عبد الحميد به .

وابن ماجه عن أبي الأشعث عن معتمر بن سليمان عن أبيه به اهـ .

قلت : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

وأخرجه أيضاً الحاكم وقال : قد اتفقا على إخراج هذا الحديث وعلى إخراج حديث عائشة « آخر كلمة تكلم بها : الرفيق الأعلى » وأقره الذهبي ، إلا أنه قال رداً على الحاكم : فلماذا أخرجته ؟

ومعنى ذلك أن من شرط الحاكم إن يأتي بالأحاديث الصحيحة التي تركها الشيخان فلماذا أتى بهذا الحديث الذي اتفقا عليه .

١١٠٠٠ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] . [مسند احمد ح١٩٦٢٨]

(١) أي بما فيه ومنه الأمر بالوصية .

تخريجه : (ق نس مذ جه طل) .

١١٠٠١ - عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ وَصِيّاً[١] ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ قَالَتْ : فِي حِجْرِي[٢] ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ[٣] فِي حِجْرِي وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ[٤] . [مسند احمد ح٢٤٥٤٠]

(١) أي وصياً عنه ﷺ أوصى له بالخلافة في مرض موته .

(٢) بفتح الحاء المهملة والشك من الراوي .

والطست : بفتح الطاء مشددة وسكون السين المهملة اسم آنية من الأواني أي دعا بالطست ليبزق فيه .

(٣) بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات أي انثني ومال لاسترخاء أعضائه الشريفة .

(٤) نفت الوصية إلى علي رضي اللّه تعالى (٢٣٧/٢١) عنه مستندة إلى ملازمتها له ﷺ إلى أن مات ولم يقع منه شيء من ذلك .

تخريجه : (ق . نس جه) .

١١٠٠٢ - عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ ، فَسَأَلْتُهُ : أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ! . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[١] ، وَقَالَ : مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ ، حَتَّى ثَقُلَ جِدّاً ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ . [مسند احمد ح٣٣٥٦]

(١) هكذا جاء في الأصل مختصراً وهو يشير إلى حديث ابن عباس المذكور قبل بابين صفحة (٢٣٠) رقم (٤٨٤) وهذا الحديث طرف منه ولكنه جاء في المسند مستقلاً عقب حديث ابن عباس المشار إليه .

تخريجه : تقدم تخريج حديث ابن عباس المشار إليه وهذا طرف منه .

١١٠٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَحَداً وَلَوْ كَانَ مُسْتَخْلِفاً أَحَداً لاسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ، أَوْ عُمَرَ . [مسند احمد ح٢٤٨٥٠]

تخريجه : (ك) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

ويؤيده أيضاً ما جاء في حديث عمر عند الشيخين وغيرهما ، قال عمر : إن اللّه يحفظ دينه وإني لا أستخلف فإن رسول اللّه ﷺ لم يستخلف .

وفي لفظ : مات رسول اللّه ﷺ ولم يستخلف .

١١٠٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ ، قال : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ ؟ قال : إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ ، تَجِدُوهُ أَمِيناً ، زَاهِداً فِي الدُّنْيَا ، رَاغِباً فِي الآخِرَةِ ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ ، تَجِدُوهُ قَوِيّاً أَمِيناً ، لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيّاً ، وَلا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ ، تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً ، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ . [مسند احمد ح٨٥٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم بز طس) ورجال البزار ثقات اهـ .

قلت : وكذلك رجال الإمام أحمد .

١١٠٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ[١] دِينَانِ . [مسند احمد ح٢٦٨٨٤]

(١) تقدم تحديد جزيرة العرب في شرح الحديث الأول من الباب السابق .

وقوله « دينان » معناه تكون للمسلمين خاصة ويخرج منها الكفار مطلقاً سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك .

وفيه وجوب إخراج الكفار من هذه الجزيرة مطلقاً عند مالك .

وخص الشافعي ذلك بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وأعمالها دون اليمن وغيره لأدلة عنده والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث عائشة لغير الإمام أحمد ، وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

وأورد نحوه الحافظ ابن كثير في تاريخه ، قال : قال الإمام مالك في موطئه عن إسماعيل بن أبي حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : لا يبقين دينان بأرض العرب » .

ثم قال : هكذا رواه مرسلاً عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله اهـ .

قلت : ويؤيده ما رواه الشيخان والإمام أحمد وتقدم في أول الباب السابق (٢٣٨/٢١) عن ابن عباس وفيه « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » والله أعلم .

١٦-٧- اهتمام آل بيته بمرضه ومحاولتهم شفاءه بالأدوية والرقى

١١٠٠٦- عَنْ عَائِشَةَ : لَدَدْنَا[١] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَأَشَارَ أَنْ لا تَلُدُّونِي ؟ « قُلْنَا » : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ[٢] ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ لا تَلُدُّونِي ، قَالَ : لا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ[٣] ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُنَّ . [مسند أحمد ح٢٤٧٦٧]

(١) بفتح اللام والدال الأولى المهملة وسكون الثانية أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه وحركناه بالإصبع قليلاً .

وإنما لدُّوه لأنهم ظنوا به ذات الجَنْب ، فلدُّوه بالقُسْط بضم القاف وسكون المهملة وهو العود الهندي والزيت لما ورد فيه من المنافع ، ويلد به من ذات الجنب ، وتقدمت فوائده في باب ما جاء في معالجة أمراض البطن وذات الجنب الخ من كتاب الطب في الجزء السابع عشر صفحة (١٧١) و(١٧٢) فارجع إليه .

(٢) معناه قالت عائشة : هذا الامتناع كراهية المريض الدواء .

(٣) بضم اللام أي قصاصاً لفعلهم وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك ، أما من باشروا العمل فظاهر : وأما من لم يباشروا فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه إلا عمه العباس فإنه لم يحضر حال اللد .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١١٠٠٧- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَمْراً عَجِيباً ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ[١] فَيَشْتَدُّ بِهِ جِدّاً ، فَكُنَّا نَقُولُ : أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِرْقُ الْكُلْيَةِ ، لا نَهْتَدِي أَنْ نَقُولَ : الْخَاصِرَةَ ، ثُمَّ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَاشْتَدَّتْ بِهِ جِدّاً حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، وَخِفْنَا عَلَيْهِ ، وَفَزِعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَظَنَنَّا أَنَّ بِهِ ذَاتَ الْجَنْبِ[٢] ، فَلَدَدْنَاهُ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَفَاقَ ، فَعَرَفَ أَنَّهُ قَدْ لُدَّ ، وَوَجَدَ أَثَرَ اللُّدُودِ ، فَقَالَ : ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، سَلَّطَهَا عَلَيَّ ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَهَا عَلَيَّ[٣] ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ إِلاَّ عَمِّي[٤] ، فَرَأَيْتُهُمْ يَلُدُّونَهُمْ رَجُلاً رَجُلاً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَمَنْ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ فَتَذْكُرُ فَضْلَهُمْ فَلُدَّ الرِّجَالُ أَجْمَعُونَ ، وَبَلَغَ اللُّدُودُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَلُدِدْنَ امْرَأَةً ، امْرَأَةً ، حَتَّى بَلَغَ اللُّدُودُ امْرَأَةً مِنَّا (قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ[٥] : لا أَعْلَمُهَا إِلاَّ مَيْمُونَةَ ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : أُمُّ سَلَمَةَ) قَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ صَائِمَةٌ ، فَقُلْنَا : بِئْسَمَا ظَنَنْتِ أَنْ نَتْرُكَكِ ، وَقَدْ أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَدَدْنَاهَا ، وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ . [مسند أحمد ح٢٥٣٨٢]

(١) أي وجع في الخاصرة .

قيل : إنه وجع في الكليتين بضم الكاف .

(٢) قال في النهاية : ذات الجنب هي الدُّبيلة والدمّل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها .

(٣) جاء عند ابن سعد أنه ﷺ قال « كنتم ترون أن الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطاناً » .

فإن قيل : جاء عند أبي يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ مات من ذات الجنب .

فالجواب : إن الحديث ضعيف ، وعلى فرض صحته يجمع بينهما بما قاله الحافظ : إن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين أحدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن .

قلت : هو ما ذكره صاحب النهاية آنفاً قال : والآخر ريح محتقن بين الأضلاع فالأول هو المنفي هنا ، وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك « ذات الجنب من الشيطان » والثاني هو الذي أثبت هنا وليس فيه محذور كالأول .

(٤) يعني العباس بن (٢٣٩/٢١) عبد المطلب .

(٥) أي في رواية أخرى ؛ أشار إلى ذلك البخاري .

تخريجه : الحديث سنده جيد ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات .

١١٠٠٨- أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ ، حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَتَشَاوَرَ نِسَاؤُهُ فِي لَدِّهِ ، فَلَدُّوهُ فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْنَا : هَذَا فِعْلُ نِسَاءٍ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ ، قَالُوا : كُنَّا نَتَّهِمُ فِيكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لَدَاءٌ ، مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَقْرِفَنِي بِهِ[١] ، لا يَبْقَيَنَّ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ الْتَدَّ ، إِلاَّ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الْعَبَّاسَ - قَالَ : فَلَقَدِ الْتَدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ ، لِعَزْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٨٠١٧]

(١) القرف : ملابسة الداء ومداناة المرض وجاء عند عبد الرزاق « ليعذبني » بدل « ليقرفني » .

تخريجه : (عب) وسنده صحيح وصححه أيضاً الحافظ والبيهقي .

١١٠٠٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى (وفي رواية : كان في مَرَضِه الذي قُبِضَ فيه) يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[١] ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا . [مسند احمد ح٢٦٧٩٣]

(١) بكسر الفاء من باب ضرب من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل ، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق .

تخريجه : (ق . وغيرها) .

١١٠١٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذْتُ يَدَهُ فَجَعَلْتُ أُمِرُّهَا عَلَى صَدْرِهِ ، وَدَعَوْتُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ[١] ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي وَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الأَعْلَى[٢] الأَسْعَدَ . [مسند احمد ح٢٥٤٠٣]

(١) إنما دعت بذلك رضي الله عنها لأنه ﷺ كان يفعل ذلك بالمريض .

(٢) قيل : هم الملائكة أو المذكورون في قوله تعالى ﴿ وأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين ﴾ الآية ، أو المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم وهي الجنة ، أو السماء .

أو المراد به الله عز وجل لأنه من أسمائه -أقوال- .

يؤيد الثاني منها ما جاء في الحديث الصحيح فجعل يقول « مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » وإنما اختار هذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة بغيره أن لا يشترط منه الذكر باللسان قاله السهيلي .

تخريجه : (م . طل . وغيرهما) . (٢٤٠/٢١)

١١٠١١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُعَوِّذُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ كَانَ جِبْرِيلُ يُعِيذُهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ ، قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ بِهِ : أَذْهِبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ ، اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً ، قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَدْعُو لَهُ بِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، فَقَالَ : ارْفَعِي عَنِّي ، قَالَ : فَإِنَّمَا كَانَ يَنْفَعُنِي فِي الْمُدَّةِ[١] . [مسند احمد ح٢٦٧٧٣]

(١) أي في المدة التي لم يته فيها أجلي أما الآن فقد انتهى الأجل فلا فائدة ولا أمل .

تخريجه : (م) بنسبة التعويذ إلى النبي ﷺ لا إلى جبريل .

١١٠١٢- عن عُرْوَةَ ، أَوْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : صُبُّوا عَلَيَّ

مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ(١) أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ(٢) ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ(٣) لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْهُنَّ ، حَتَّى طَفِقَ(٤) يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ(٥) . [مسند احمد ح٢٦٤٤٠]

قلت : شك الراوي في رواية الحديث عن عروة أو عمرة لا يضر لأن كليهما ثقة .

(١) بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة « أوكيتهن » جمع وكاء وهو رباط القربة .

(٢) أي أوصى .

(٣) المخضب بوزن منبر : إناء كبير يغسل فيه الثياب .

(٤) أي جعل يشير إلينا الخ .

قال القسطلاني : والحكمة في عدد السبع كما قيل : إن له خاصة في دفع ضرر السم والسحر .

(٥) زاد البخاري « ثم خرج إلى الناس فصلى لهم وخطبهم » .

قلت : وكانت هذه آخر خطبة خطبها كما جاء عند الدارمي « فما قام عليه » يعني على منبره « حتى الساعة » والمراد بالساعة القيامة ، أي فما قام عليه بعد حياته .

ولمسلم من حديث جندب أن ذلك كان قبل موته بخمس .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١٦-٨- أمور عرضت في مرضه ﷺ

١١٠١٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ الْعَبَّاسِ(١) أُخْتُ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلْتُ أَبْكِي ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : خِفْنَا عَلَيْكَ وَمَا نَدْرِي مَا نَلْقَى مِنَ النَّاسِ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي . [مسند احمد ح٢٧٤١٣]

(١) يعني أم أولاد العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ومن أولادها عبد الله بن عباس وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ رضي الله عنهم تعني أتته في اليوم الذي توفى فيه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وثقه جماعة .

قلت : في التهذيب قال أبو داود : لم أجد أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي .

وفي الخلاصة : روى له مسلم مقروناً والله أعلم .

١١٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَّهَا فَبَكَتْ ثُمَّ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ : مَا هَذَا الَّذِي سَارَّكِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ ثُمَّ سَارَّكِ فَضَحِكْتِ ؟ قَالَتْ : سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَتْبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ فَضَحِكْتُ(١) . [مسند احمد ح٢٤٩٨٨]

غريبه : (٢٤١/٢١)

(١) لم تذكر فاطمة لعائشة رضي الله عنهما هذا الخبر إلا بعد موت النبي ﷺ كما في أحاديث أخرى ستأتي في مناقب فاطمة رضي الله عنها .

أما قولها « فبكيت » أي من أجل فراقه .

وأما قولها « فضحكت » فلكونه أخبرها بأنها أول من يموت من أهل بيته فضحكت سروراً بسرعة اللحاق به .

ففي ذلك ما كانوا عليه من إيثار الآخرة والسرور بالانتقال إليها والخلوص من دار الكدر والنكد .

وفي الحديث معجزتان ظاهرتان .

إحداهما : أنه أخبرها بأنه سيموت في مرضه هذا فكان .

والثانية : إخباره ﷺ بأنها أول من يموت من أهل بيته فوقع كما قال .

قال الحافظ : اتفقوا على أن فاطمة عليها السلام كانت أول من مات من أهل بيت النبي ﷺ بعده حتى من أزواجه اهـ

قلت : قال المؤرخون : توفيت فاطمة رضي الله عنها في اليوم الثالث من شهر رمضان من السنة التي توفي فيها النبي ﷺ والله أعلم .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١١٠١٥- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ ، أَكْثَرَ مَا

كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٣٥١٣]

(١) إنما كثر الوحي يوم وفاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأجل تسليته وتوديعه وتبشيره بما أعده الله له من النعيم المقيم ونحو ذلك .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين .

١٦-٩- آخر عهده بالصلاة وآخر عهد أصحابه به وأنه ﷺ مات شهيداً

١١٠١٦- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ ، أَتَاهُ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ[1] ، فَقَالَ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ : يَا بِلالُ قَدْ بَلَّغْتَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِلالٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ؟ قَالَ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رُفِعَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّتُورُ ، قَالَ : فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ بَيْضَاءُ[2] عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ ، وَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلاةِ ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ فَمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدُ[3] . [مسند احمد ح١٣١٢٤]

(١) الظاهر أن إتيان بلال كان بعد خروجه ﷺ وخفته من مرضه وصلاته بهم وخطبته فيهم فظن بلال أنه سيواصل الصلاة بهم فآذنه بالصلاة .

(٢) هو عبارة عن الجمال البارع وصفاء الوجه واستنارته .

وقوله « عليه خميصة » الخميصة ثوب خزّ أو صوف معلَم .

وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلَمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص (نه) .

(٣) كان ذلك يوم الاثنين اليوم الذي توفي فيه كما سيأتي في الحديث التالي .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري ، وهذا من حديثه عنه اهـ .

قلت : يؤيده الحديث التالي . (٢٤٢/٢١)

١١٠١٧- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ (وفي لفظٍ آخِرُ نَظْرَةٍ نظرتُها إلى رسول الله ﷺ يومَ الاثنين) كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[1] ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[2] وَهُوَ يَتَبَسَّمُ ، قَالَ : وَكِدْنَا أَنْ نُفْتَتَنَ فِي صَلاتِنَا[3] فَرَحاً لِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَنْكُصَ[4] فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ أَرْخَى السِّتْرَ فَقُبِضَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ رَبَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَمَا أَرْسَلَ إِلَى مُوسَى فَمَكَثَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً[5] ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَلْسِنَتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَوْ قَالَ : يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ[6] . [مسند احمد ح١٢٠٥٩]

(١) يعني صلاة الفجر كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري .

(٢) فيه ثلاث لغات : ضم الميم وكسرها وفتحها ، وتشبيهه بورقة المصحف عبارة عن الجمال وحسن البشرة وصفاء الوجه كما تقدم وهو يبتسم ؛ سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره فيستنير وجهه .

(٣) أي كادوا أن يخرجوا من الصلاة فرحاً برؤيته .

(٤) بضم الكاف من باب قعد ، أي أراد أبو بكر أن يرجع إلى ورائه .

(٥) إنما قال ذلك عمر ﷺ بناء على ظنه الذي أداه اجتهاده إليه .

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : في هذا الحديث أوضح دليل على أنه ﷺ لم يصل يوم الاثنين صلاة الصبح مع الناس وأنه كان قد انقطع عنهم لم يخرج إليهم ثلاثاً فعلى هذا يكون آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما جاء مصرحاً به في حديث عائشة المتقدم .

قلت : حديث عائشة المشار إليه تقدم في باب ما جاء في انتقاله ﷺ لبيت عائشة ليمرض فيه واستخلافه أبا بكر للصلاة صفحة (٢٢٩) رقم (٤٨٣) .

قال: ولما قدمنا من خطبته بعدها وأنه انقطع عنهم يوم الجمعة والسبت والأحد وهذه ثلاثة أيام كوامل.

وقال الزهري عن أبي بكر بن أبي سبرة: إن أبا بكر صلى بهم سبع عشرة صلاة.

وقال غيره: عشرين صلاة فالله أعلم.

ثم بدا لهم وجهه الكريم صبيحة يوم الاثنين فودعهم بنظرة كادوا يفتتنون بها ثم كان ذلك آخر عهد جمهورهم (ق. جه. وغيرهم).

١١٠١٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ[١]، قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ مُتَوَشِّحاً فِي ثَوْبٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلاتِ، مَا صَلَّى صَلاةً بَعْدَهَا حَتَّى قُبِضَ ﷺ. [مسند احمد ح٢٧٤٠٨]

(١) «عن أم الفضل بنت الحارث الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب القراءة في المغرب من كتاب الصلاة في الجزء الثالث صفحة (٢٢٧) رقم (٥٨٨).

وقولها «ما صلى بعدها الخ» أي بحسب علمها، وإلا فإن آخر صلاة صلاها معهم الظهر كما تقدم، والله أعلم.

١١٠١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ[١]، إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ[٢] يَقُولُ: جَاءَ عَلِيٌّ؟ مِرَاراً، قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، قَالَتْ: فَجَاءَ بَعْدُ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ[٣] فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ[٤]، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْداً[٥]. [مسند احمد ح٢٧١٠٠]

(١) تعني الله عز وجل.

وغرضها بذلك أن ما سنذكره حصل يقيناً بغير شك.

(٢) لأنه ﷺ (٢٤٣/٢١) حينئذ كان في بيت عائشة فكان نساؤه يذهبن لعيادته كل يوم إلى بيت عائشة فسمعت أم سلمة رسول الله ﷺ يقول «جاء علي؟» يستفهم عن مجيئه ويكرر ذلك مراراً.

(٣) أي مال برأسه عليه ولازمه.

(٤) أي يحدثه سراً.

(٥) تعني علياً ﷺ.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال فيه: كان رسول الله ﷺ يوم قبض في بيت عائشة.

والطبراني باختصار ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة.

١١٠٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَتَّهِمُ بِنَفْسِكَ، فَإِنِّي لا أَتَّهِمُ إِلاَّ الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ[١]، وَكَانَ ابْنُهَا مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَأَنَا لا أَتَّهِمُ غَيْرَهُ، هَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي[٢]. [مسند احمد ح٢٤٤٣٠]

(١) تعني الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية للنبي ﷺ وأصحابه في غزوة خيبر وكان ابنها مبشر ممن أكل منها مع النبي ﷺ ومات قبله وتقدم الحديث في ذلك في غزوة خيبر.

(٢) الأبهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة ساكنة: عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه، هكذا نقله الحافظ عن أهل اللغة.

ثم قال: وقال الخطابي: يقال إن القلب متصل به.

تخريجه: (ك) وصححه وأقره الذهبي.

وله شاهد عند البخاري تعليقاً من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم».

قال الحافظ: وهذا قد وصله البزار والحاكم والإسماعيلي اهـ.

قلت: وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

١١٠٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لأَنْ أَحْلِفَ تِسْعاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلاً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً، أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَهُ نَبِيّاً وَاتَّخَذَهُ شَهِيداً[١]، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ؟[٢] فَقَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ، وَأَبَا

بَكْرٍ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مسند احمد ح٤١٣٩]

(١) كان ابن مسعود وغيره يرون أنه ﷺ مات من السم الذي تناوله بخيبر . ومن المعجزة أنه لم يؤثر فيه في وقته لأنهم قالوا : إن كان نبياً لم يضره ، وإن كان ملكاً استرحنا منه ، فلما لم يؤثر فيه تيقنوا نبوته ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لإكرامه بالشهادة .

(٢) هو إبراهيم التيمي من مشايخ الأعمش .

(٣) الظاهر أن أبا بكر ﷺ مات بسبب هذا السم أيضاً .

فقد قال الحاكم في المستدرك : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المروزي غير مرة ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد الأودي قال : سمعت الشعبي يقول : والله لقد سُمَّ رسول الله ﷺ وسُم أبو بكر الصديق (٢١/٢٤٤) وقتل عمر بن الخطاب صبراً ، وقتل عثمان بن عفان صبراً ، وقتل علي بن أبي طالب صبراً ، وسُمّ الحسن بن علي ، وقتل الحسن بن علي صبراً ، رضي الله عنهم فما نرجو بعدهم .

تخريجه : (ك . هق) وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٦-١٠- احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت وتخييره بين الدنيا والآخرة واختياره الرفيق الأعلى وهو آخر ما تكلم به

١١٠٢٢- حدثنا أبو مُعاويةَ قال : حدَّثَنا الأعمشُ عن مسلم عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ[١] وَابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ[٢] بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ[٣] رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ[٤] ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً ، قَالَتْ : فَلَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ بِهَا ، وَأَقُولُهَا[٥] ، قَالَتْ : فَنَزَعَ يَدَهُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ[٦] .

(قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ) قَالَتْ : فَكَانَ هَذَا آخِرَ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلامِهِ .

قال ابنُ جعفر[٧] إنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا عادَ مريضاً مَسَحَهُ بِيَدِهِ وقال : أَذْهِب . [مسند احمد ح٢٤٦٨٦]

(١) اعلم وفقني الله وإياك أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى روى هذا الحديث بإسنادين انتهى السند الأول إلى هنا ثم ابتدأ السند الثاني بقوله : وابن جعفر يعني وحدثنا ابن جعفر الخ .

(٢) بضم أوله وفتح المهملة وكسر الواو مشددة أي يلتجئ إلى الله عز وجل بالدعاء للمريض .

وجاء في آخر الحديث من رواية محمد بن جعفر أن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضاً مسحه بيده وقال أذهب يعني « أذهب » الباس الخ .

(٣) بغير همز للمؤاخاة وبالهمز على الأصل .

والباس : ما يقع للإنسان من الشدة من أي نوع كالمرض والفقر وغير ذلك .

(٤) أي لا ينجح الدواء إلا بتقديرك .

وقوله « لا يغادر سقماً » أي لا يترك مرضاً .

و« سقماً » بفتحتين ويجوز ضم ثم إسكان لغتان والجملة صفة لقوله « شفاء » .

(٥) إنما كانت عائشة رضي الله عنها تمسح بيده ﷺ رجاء بركتها كما صرحت بذلك في حديث آخر .

(٦) جاء عند مسلم في هذا الحديث « بالرفيق الأعلى قالت : فذهبت أنظر فإذا هو قد قضى » تعني مات .

قيل : يعني بالرفيق الأعلى : الملائكة والنبيين .

وقيل : يعني به الله عز وجل والله أعلم .

(٧) هو أحمد بن جعفر الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث في السند الثاني قال في روايته : إن النبي ﷺ كان إذا عاد مريضاً الخ .

تخريجه : (م) من طرق متعددة مطولاً كما هنا وابن ماجه ورواه البخاري والنسائي مختصراً إلى قوله « سقماً » .

١١٠٢٣- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي[١]

وَنَحْرِي ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةً ، قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ(٢) وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ(٣) كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ فَسَقَطَ مِنْ يَدِهِ ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو لَهُ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ(٤) ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : الرَّفِيقُ الأَعْلَى ، الرَّفِيقُ الأَعْلَى(٥) - يَعْنِي - وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ، فَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ(٦) فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا . [مسند احمد ح٢٤٧٢٠]

(١) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وتضم السين كما في القاموس وغيره وهي الرئة .

و« نحري » : بالحاء المهملة موضع القلادة في الصدر .

(٢) أي لينته بريقها و« طيبه » أي بالماء ليزداد لينه .

(٣) أي استاك وجاء عند البخاري « فاستن بها » أي الجريدة « كأحسن ما كان مستناً » . (٢١/٢٤٥)

(٤) تقدم في باب الألفاظ الواردة في الرقى في كتاب الطب في الجزء الرابع عشر ﷺ ص١٨٠ رقم (١٢٧) عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا اشتكى رقاه جبريل عليه السلام فقال « بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شرِّ حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين » فالظاهر أنها تعني هذا الدعاء والله أعلم .

(٥) أي الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل غير ذلك .

(٦) تعني بسبب السواك .

تخريجه : (خ هق) وغيرهما .

١١٠٢٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَالَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ ، يَعْنِي لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ ، قَالَتْ فَاطِمَةُ : وَا كَرْبَاهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بُنَيَّةُ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَداً لِمُوَافَاةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٢٤٦١]

تخريجه : (طل) وابن سعد في الطبقات .

ورواه البخاري مطولاً من حديث أنس أيضاً قال : لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه فقال : ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربًّا دعاه ، يا أبتاه مَن جنّة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب اهـ .

قلت : ما جاء عند البخاري من قول فاطمة بعد موته وبعد دفنه ﷺ سيأتي عند الإمام أحمد في باب احتضاره وفي باب ما جاء في دفنه ﷺ .

١١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : إِنَّ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّا(١) ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : إِنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ(٢) . [مسند احمد ح٢٥٠٩٠]

(١) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء الثانية مفتوحة أي يتسلم إليه الأمر ، أو يملك في أمره ، أو يسلم عليه تسليم الوداع .

وجاء في رواية عند البخاري « ثم يحيا أو يخير » يعني بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي .

وله في رواية أخرى « ثم يخير » بدون « ثم يحيا » .

(٢) ما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله ﷺ « اللّهم الرفيق الأعلى » أنه خير نظير فهم أبيها ﷺ في قوله ﷺ « إن عبداً خيره الله » أن العبد المراد به هو النبي ﷺ حتى بكى أبو بكر ، زاد البخاري في رواية أخرى « قالت : فكان آخر كلمة تكلم بها : اللّهم الرفيق الأعلى » .

وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال « أسأل الله الرفيق الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل » وظاهره أن الرفيق : المكان الذي يجعل فيه المرافقة مع المذكورين والله أعلم .

تخريجه : (ق وغيرهما) .

١١٠٢٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلاَّ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ(١) ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ

عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾(٢) قَالَتْ : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ(٣) . [مسند احمد ح٢٦٨٥٠]

١١٠٢٧- عن عَائِشَةَ : قالت كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ تُقْبَضُ نَفْسُهُ(٤) ، ثُمَّ يَرَى الثَّوَابَ(٥) ، ثُمَّ تُرَدُّ إِلَيْهِ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَلْحَقَ(٦) . فَكُنْتُ قَدْ حَفِظْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى مَالَتْ عُنُقُهُ . فَقُلْتُ : قَدْ قَضَى(٧) ، قَالَتْ : فَعَرَفْتُ الَّذِي قَالَ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى ارْتَفَعَ(٨) فَنَظَرَ ، قَالَتْ : قُلْتُ إِذَنْ وَاللَّهِ لا يَخْتَارُنَا فَقَالَ : مَعَ الرَّفِيقِ الأَعْلَى فِي الْجَنَّةِ ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ﴾ . إِلَى آخِرِ الآيَةِ . [مسند احمد ح٢٤٩٥٨]

١١٠٢٨- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ(٩) لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حتى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَأَصَابَتْهُ بُحَّةٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ . [مسند احمد ح٢٦٢٢٠]

(١) بضم الموحدة وتشديد المهملة (٢٤٦/٢١) شيء يعرض في الحلق فيتغير لـه الصوت فيغلظ ، تقول بَححتُ بالكسر بَحًّا ، ورجل أبحّ : إذا كان ذلك فيه خلقة .

(٢) فيه تفسير لقوله ﷺ « اللهم الرفيق الأعلى » الذي في الحديث السابق .

(٣) بضم المعجمة وتشديد الياء التحتية مكسورة .

تخريجه : (خ طل جه) وغيرهم .

(٤) أي كقبض روح النائم .

(٥) أي ما أعده الله له من النعيم في الجنة « ثم ترد » أي كما ترد روح النائم إليه .

(٦) يعني إلى أن يلحق بالرفيق الأعلى وبين بقائه في الدنيا والظاهر أن هذه الجملة حذفت للعلم بها .

(٧) أي مات .

(٨) أي زال عنه ما لحقه من الغيبوبة .

(٩) لم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية ، وصرحت بذلك في الطريق الأولى ، في الحديث السابق رواه البخاري وغيره .

تخريجه : أورد الطريق الأولى منه الحافظ الهيثمي ، ثم قال : وفي رواية « الرفيق الأعلى الأسعد » رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنها قالت : قبض رسول الله ﷺ بين سحري ونحري قالت : وظننت أنه سيرد الله عليه روحه .

قالت : وكذلك يفعل بالأنبياء فتحرك فقلت : إن خيرت اليوم فلن تختارنا .

وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال صحيحه اهـ

قلت : يعني الطريق الثاني منه فقد رواه البخاري وغيره .

وأما الطريق الأول ففي بعض رجاله لين وإنما ذكرته لما فيه من الزيادة والله أعلم .

١١٠٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَمُوتُ ، وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ(١) . [مسند احمد ح٢٤٨٦٠]

(١) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت .

وقال القاضي في تفسير قوله تعالى ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ﴾ إن سكرته الذاهبة بالعقل اهـ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الليث به وقال الترمذي : غريب اهـ .

قلت : لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف لأن في إسناده موسى بن سرجس بوزن مسجد .

قال في التقريب : مستور .

وسكت عنه صاحب الخلاصة .

ويؤيده ما جاء عند البخاري من حديث عائشة أيضاً : أن رسول الله ﷺ جعل (٢٤٧/٢١) يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول « لا إله إلا الله إن للموت سكرات » ثم نصب يده فجعل يقول « في الرفيق الأعلى » حتى قبض ومالت يده .

١١٠٣٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قُبِضَ ، أَوْ مَاتَ ، وَهُوَ بَيْنَ حَاقِنَتِي(١) وَذَاقِنَتِي فَلا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لأَحَدٍ أَبَداً بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ . [مسند أحمد ح٢٤٩٨٧]

(١) بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة : النقرة بين الترقوة وحبل العاتق .

و« ذاقتني » بالذال المعجمة والقاف المكسورة طرف الحلقوم ، وهذا لا ينافي حديثها أن رأسه كان على فخذها لاحتمال أنها رفعته عن فخذها إلى صدرها .

وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به ذكره الحافظ .

(٢) أي بعد الذي رأته من الشدة برسول الله ﷺ .

تخريجه : (خ) وغيره .

١١٠٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَبَاحٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَعْمَرٍ : قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند أحمد ح٢٦٨٨٣]

١١٠٣٢- عن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ خَمِيصَةٌ[(١)] سَوْدَاءُ حِينَ اشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، قَالَتْ : فَهُوَ يَضَعُهَا مَرَّةً عَلَى وَجْهِهِ وَمَرَّةً يَكْشِفُهَا عَنْهُ وَيَقُولُ : قَاتَلَ اللّٰهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ[(٢)] ، يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ[(٣)] . [مسند أحمد ح٢٦٨٨٢]

(١) بفتح أوله ثوب خز أو صوف .

(٢) جاء عند الشيخين والإمام أحمد من حديث أبي هريرة وتقدم في باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور من كتاب الجنائز في الجزء الثامن بلفظ « قاتل اللّه اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وتقدم شرح هذه الجملة هناك ، وجاء في هذا الحديث عند البخاري عن عائشة أيضاً بلفظ « لعنة اللّه على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا .

(٣) أي يحذر أمته مما صنع اليهود والنصارى .

تخريجه : (خ) وغيره .

١١٠٣٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[(١)] بِثَوْبٍ حِبَرَةٍ . [مسند أحمد ح٢٥٠٨٨]

(١) أي غطي . والمسجّى : المغطى : من الليل الساجي لأنه يغطي بظلامه وسكونه .

بثوب حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة ، وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات .

تخريجه : (م) .

وجاء عند البخاري : دخل أبو بكر المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فقصده ﷺ وهو مسجّى ببرد حبرة .

وسيأتي للإمام أحمد مثله في الباب التالي .

١١٠٣٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَأْسُهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا خَرَجَتْ نَفْسُهُ لَمْ أَجِدْ رِيحاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْهَا . [مسند أحمد ح٢٥٤١٧]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا إسناد صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة .

ورواه البيهقي من حديث حنبل ابن إسحاق عن عفان اهـ .(٢٤٨/٢١)

قلت : وأورده الهيثمي وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

١١٠٣٥- عَنْ أَبِي « بُرْدَةَ » ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يَدْعُونَ الْمُلَبَّدَةَ[(١)] (قَالَ بَهْزٌ : تَدْعُونَ) فَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . [مسند أحمد ح٢٥٥١١]

(١) أي المرقعة ، وقيل : الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبدة .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : وقد رواه الجماعة إلا النسائي من طرق عن حميد بن هلال به .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

١١٠٣٦- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح٢٥٥٩٠]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به

أحمد وإسناده لا بأس به .

وهذا دليل على شدة محبته عليه السلام لعائشة رضي الله عنها .

وقد ذكر الناس معاني كثيرة في كثرة المحبة ولم يبلغ أحدهم هذا المبلغ ، وما ذاك إلا لأنهم يبالغون كلاماً لا حقيقة له ، وهذا كلام حق لا محالة ولا شك فيه .

١٦-١١- تأثير وفاته على أصحابه وآل بيته رضي الله عنهم ودهشتهم عند قبض روحه وبكائهم لذلك وتقبيل أبي بكر إياه بعد موته ﷺ

١١٠٣٧- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، يُحَدِّثُ ، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ ، قَالَ عُثْمَانُ : وَكُنْتُ مِنْهُمْ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ[١] مِنَ الآطَامِ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلا سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، فَقَالَ لَهُ : مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَى عُثْمَانَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ؟ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلايَةِ أَبِي بَكْرٍ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعاً ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَاءَنِي أَخُوكَ[٣] عُمَرُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتَ ، وَلَكِنَّهَا عُبِّيَّتُكُمْ[٤] يَا بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلا سَلَّمْتَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ عُثْمَانُ وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ ؟ فَقُلْتُ : أَجَلْ قَالَ : مَا هُوَ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الأَمْرِ[٥] ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ[٦] [مسند أحمد ح٢٠]

(١) الأطم بالضم : بناء مرتفع ، وجمعه آطام ، وآطام المدينة : أبنيتها المرتفعة كالحصون .

(٢) الظاهر أن هذه القصة وقعت في أول خلافة أبي بكر ﷺ .

والمعنى أن عمر شكا عثمان لأبي بكر رضي الله عنهم فذهب أبو بكر وعمر إلى عثمان فسلما عليه الخ .

(٣) يعني أخوة الإسلام .

(٤) بضم العين المهملة وكسرها مع الباء الموحدة المكسورة والياء التحتية المفتوحة المشددتين قال في النهاية : هي الكبر .

(٥) أي نجاة العبد من عذاب يوم القيامة .

(٦) المعنى من أقر بالكلمة التي عرضها (٢٤٩/٢١) النبي ﷺ على عمه أبي طالب عند موته وهي لا إله إلا الله مع محمد رسول الله فلم ينطق بها ، من اعترف بهذه الكلمة كانت له نجاة من عذاب يوم القيامة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات .

١١٠٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا أَبَتَاهُ[١] مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ[٢] ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ[٣] مَأْوَاهُ . [مسند أحمد ح١٣٠٦٢]

(١) أصله يا أبي والفوقية بدل من التحتية والألف للندبة والهاء للسكت .

وقولها « من ربه » الجار والمجرور متعلق بقولها « ما أدناه » أي شيء جعله قريباً من ربه بصيغة التعجب .

(٢) أي أخبره بموته .

(٣) جاء عند البخاري بلفظ « مَنْ جنة الفردوس مأواه » بفتح ميم « من » مبتدأ والخبر « مأواه » أي منزله .

زاد البخاري وابن ماجه : « يا أبتاه أجاب ربًا دعاه » أي إلى حضرته القدسية .

تخريجه : (خ جه) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به .

زاد ابن ماجه : قال حماد : فرأيت ثابتاً حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت أضلاعه تختلف .

قال الحافظ : ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام واكربَ أباه وأنه ليس من النياحة لأنه ﷺ أقرها على ذلك .

وأما قولها بعد أن قبض « واأبتاه الخ » فيؤخذ منه أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها لا يمنع ذكره لها بعد موته ، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً وهو في الباطن بخلافه : أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع والله أعلم .

١١٠٣٩- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بَكَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَمُوتُ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي رُفِعَ عَنَّا . [مسند احمد ح١٣٢٤٧]

تخريجه : (جه) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١٠٤٠- عن يَحْيَى بْنَ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي[١] وَفِي دَوْلَتِي ، لَمْ أَظْلِمْ فِيهِ أَحَداً ، فَمِنْ سَفَهِي[٢] وَحَدَاثَةِ سِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قُبِضَ وَهُوَ فِي حِجْرِي ، ثُمَّ وَضَعْتُ رَأْسَهُ عَلَى وِسَادَةٍ ، وَقُمْتُ أَلْتَدِمُ[٣] مَعَ النِّسَاءِ وَأَضْرِبُ وَجْهِي . [مسند احمد ح٢٦٨٨٠]

(١) تقدم معنى السحر والنحر .

وقولها « وفي دولتي » أي بيتي وفي حيازتي دون غيري من نسائه ، وكان ذلك بناء عن رغبته ورضا نسائه لم أظلم فيه أحداً .

(٢) السفه في الأصل الخفة والطيش وهو المراد هنا .

(٣) قال في النهاية إلا لتدام ضرب النساء وجوههن في النياحة اهـ .

فإن قيل : كيف تفعل ذلك عائشة مع ما اتصفت به من العلم والتقوى والورع .

قلت : إنما فعلت ذلك لما انتابها من شدة وقع المصيبة ، ولما عندها من الطيش والخفة بسبب صغر سنها ، على أنها ندمت على ما حصل منها كما يستفاد من كلامها ، وهذا هو عين التوبة والرجوع إلى الله رضي الله عنها .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١٠٤١- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ . وَقَالَ : وَا نَبِيَّاهْ وَا خَلِيلاهْ وَاصَفِيَّاهْ . [مسند احمد ح٢٤٥٣٠]

تخريجه : (ش) والترمذي (٢٥٠/٢١) في الشمائل وسنده حسن وأخرجه أيضاً الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة كما ذكره الطبري في الرياض ، قال ولا تضاد أي لا تخالف بين هذا على تقدير صحته وبين ما تقدم مما تضمن ثباته يعني أبا بكر بأن يكون قد قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق خافتا به صوته ثم التفت إليهم وقال ما قال .

١١٠٤٢- عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ[١] ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ[٢] فَقَبَّلَهُ وَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : بِأَبِي[٣] [أَنْتَ] وَأُمِّي ، وَاللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، أَبَداً[٤] أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مِتَّهَا . [مسند احمد ح٢٥٣٧٥]

(١) تقدم شرح هذه الجملة في الباب السابق من حديث عائشة أيضاً .

(٢) أي لازمه .

وقوله « فقبله وبكى » فيه جواز تقبيل الميت والبكاء عند ذلك فقد فعله النبي ﷺ حيث قد دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فانكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه .

رواه الترمذي والإمام أحمد وسيأتي في مناقب عثمان بن مظعون من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

(٣) الباء في « بأبي » تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدًى بأبي وأمي فيكون مرفوعاً مبتدأ أو خبراً أو فعل فيكون ما بعده نصباً أي فديتك بأبي وأمي لو كان ذلك ممكناً لأن حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور .

(٤) أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه ﷺ يحيا بعد موته هذا فيقطع أيدي رجال منافقين ، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية أو لأنه يحيا في قبره ثم لا يموت .

تخريجه : (خ نس جه) .

١١٠٤٣- عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَمَضَى حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حِبَرَةٍ كَانَ مُسَجًّى [عَلَيْهِ] بِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقَبِّلُهُ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لا تَمُوتُ بَعْدَهَا . [مسند احمد ح٣٠٩٠]

تخريجه : الحديث صحيح وأخرج نحوه البخاري بمعناه من طريق عقيل عن الزهري في حديث طويل .

وفي المواهب اللدنية : قال : أخرج أبو نعيم عن علي قال : لما قبض ﷺ صعد ملك الموت باكياً إلى السماء ، والذي بعثه بالحق نبياً لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي وامحمداه الحديث : كل المصائب تهون عند هذه المصيبة .

وفي سنن ابن ماجه عن عائشة أنه ﷺ قال في مرضه « أيها الناس إنْ أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري ، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي » .

وقال أبو الجوزاء : كان الرجل من المدينة إذا أصابته المصيبة جاء أخوه يعني في الإسلام فصافحه ويقول : يا عبد الله اتق الله فإن في رسول الله ﷺ أسوة حسنة .

ويعجبني قول القائل :

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد
واصبر كما صبر الكرام فإنها نوب تنوب اليوم تكشف في غد
وإذا أتتك مصيبة تشجى بها فاذكر مصابك بالنبي محمد

تشجى (٢٥١/٢١) بفتح التاء وسكون المعجمة أي تحزن بها .

ويرحم الله القائل :

تذكرت لما فرق الدهر بيننا فعزيت نفسي بالنبي محمد
وقلت لها إن المنايا سبيلنا فمن لم يمت في يومه مات في غد

كادت الجمادات تتصدع من ألم مفارقته ﷺ فكيف بقلوب المؤمنين ، ولما فقده الجذع الذي كان يخطب عليه قبل اتخاذ المنبر حن إليه وصاح اهـ . من المواهب .

قلت : حديث حنين الجذع تقدم في باب الأذان للجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس صفحة (٨٢) رقم (١٥٨٢) وسيأتي له ذكر أيضاً في أبواب المعجزات في القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله الموفق .

١٧- غسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه

١٧-١- ما جاء من ذلك مشتركاً

١١٠٤٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ ، لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ أَهْلُهُ ، عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَصَالِحٌ مَوْلاهُ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ ، نَادَى ، مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ بَدْرِيّاً ، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَلِيُّ ، نَشَدْتُكَ اللَّهَ ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : ادْخُلْ ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئاً ، قَالَ : فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ ، مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَصَالِحٌ مَوْلاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ ، وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ مِمَّا يُرَاهُ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَهُوَ يَقُولُ : بِأَبِي وَأُمِّي ، مَا أَطْيَبَكَ حَيّاً وَمَيِّتاً حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ، جَفَّفُوهُ ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ، ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ : لِيَذْهَبْ أَحَدُكُمَا ، إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لأَهْلِ مَكَّةَ[1] ، وَلْيَذْهَبِ الآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ . وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ[2] ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا : اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ ، قَالَ : فَذَهَبَا ، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٥٧]

(١) ويقال : الضارح وهو الذي يعمل الضريح وهو القبر

فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الأرض .

(٢) أي يعمل اللحد وهو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه ، يقال : لحدت وألحدت (نه) .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير بتمامه في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : انفرد به أحمد اهـ .

قلت : وفي إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي أبو عبد الله المدني .

قال في الخلاصة : عن كريب (٢١/ ٢٥٢) وعكرمة ، وعنه ابن إسحاق وابن جريج ضعفه ابن معين وأبو حاتم .

وقال النسائي : متروك ، توفي في سنة إحدى وأربعين ومائة اهـ .

قلت : وفي التهذيب قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن عدي : يكتب حديثه فإني لم أر في حديثه منكراً اهـ والله أعلم .

١٧-٢- غسله ﷺ

١١٠٤٥ - عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ قَالَتْ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ[١] ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلاَّ ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِماً ، قَالَتْ : ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ ، فَقَالَ : اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، قَالَتْ : فَثَارُوا إِلَيْهِ[٢] ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ ، يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ[٣] وَيُدَلِّكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ . [مسند احمد ح٢٦٨٣٧]

(١) بكسر المهملة مشددة أي النعاس وهو النوم الخفيف .

(٢) أي قاموا إليه مسرعين .

(٣) بكسر السين وسكون الدال المهملتين : هو ورق شجر النبق .

تخريجه : (د) وابن إسحاق في المغازي .

وأخرج ابن ماجه منه قول عائشة : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت الخ .

والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١٠٤٦ - عن جعفرِ بنِ محمدٍ قال : كَانَ الماءُ ، ماءُ غُسْلِهِ ﷺ حين غَسْلُوه بعد وَفَاتِه يُسْتَنْقَعُ[١] في جُفُونِ النبيِّ ﷺ فكانَ عَلِيٌّ يَحْسُوهُ[٢] .

(١) أي يجتمع في جفون النبي ﷺ . جمع جَفْن بفتح الجيم وسكون الفاء وجفن العين : غطاءها من أعلاها وأسفلها .

(٢) أي يشربه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو منقطع لأن جعفر بن محمد هو الصادق في اتباع التابعين لم يدرك علياً رضي الله عنهما .

وفي الباب : عن ابن بريدة عن أبيه قال : لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه .

رواه ابن ماجه .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف لضعف ابن بردة واسمه عمرو بن يزيد التيمي .

وقول الحاكم : إن الحديث صحيح وأبو بردة هو يزيد بن عبد الله وهم كما ذكره المزي في الأطراف والتهذيب اهـ .

قلت : يؤيده حديث عائشة المتقدم أول الباب .

وعن علي بن طالب : ﷺ قال : لما غسل النبي ﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت يعني من الأمور التي تحصل البيت بعد موته فلم يجده ، فقال : بأبي الطيب طبت حياً وطبت ميتاً .

رواه ابن ماجه وصححه البوصيري في الزوائد فقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ

وقوله « بأبي الطيب » خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت الطيب أي الطاهر .

وقوله « طبت الخ » أي طهرت حيًا وطهرت ميتاً ﷺ .

١٧-٣- تكفينه ﷺ

١١٠٤٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[1] ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ. [مسند احمد ح٨٠١]

(١) «عن علي ﷺ قال: كفن النبي ﷺ الخ» هذا الحديث (٢٥٣/٢١) وحديث ابن عباس الذي بعده بطريقيه تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما وكلام العلماء عليهما في باب صفة الكفن للرجل والمرأة من كتاب الجنائز في الجزء السابع: الأول صفحة (١٧٦) رقم (١٣٣) والثاني صفحة (١٧٣) و(١٧٤) رقم (١٢٩) و(١٣٠) فارجع إليهما.

١١٠٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. [مسند احمد ح١٩٤٢]

١١٠٤٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ. [مسند احمد ح٢٢٨٤]

١١٠٥٠- عَنْ عَائِشَةَ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ[1] بيض. وَقَالَ [لِي] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي أَيِّ شَيْءٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (وفي رواية في ثلاث رياط[2] يمانية)، قَالَ: كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَاشْتَرُوا ثَوْبًا آخَرَ[3]. [مسند احمد ح٢٤٦٢٣]

(١) بضم المهملتين ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية باليمن.

قال النووي: والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين.

قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن.

(٢) بكسر الراء وتخفيف الياء التحتية.

قال في النهاية: الريطة ملاءة ليست بلفقين.

وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط.

(٣) معناه أن أبا بكر ﷺ أمرهم أن يكفن في ثوبيه وأمرهم أن يشتروا له ثوباً ثالثاً اقتداءً بكفن رسول الله ﷺ.

تخريجه: الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الشيخان وغيرهما بدون رواية الرياط وقول أبي بكر.

وتقدم نحوه في باب صفة الكفن للرجل والمرأة المشار إليه آنفاً، وتقدم كلام العلماء في ذلك واختلاف مذاهبهم فيه والله أعلم.

١١٠٥١- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ[1]، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ. [مسند احمد ح٢٥٧٩٤]

(١) الظاهر أن المراد بقولها «أدرج رسول الله ﷺ الخ» أي سُجي كما جاء عند مسلم عن عائشة قالت «سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة».

قال النووي: معناه غطى جميع بدنه.

والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة: وهي ضرب من برود اليمن.

وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته عن الأعين.

قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف عنه.

قالوا: تكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها اهـ.

قلت: وقولها «ثم أخذ عنه» أي لم يدخل في الكفن، ولذلك قال القاسم يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق راوي الحديث عن عمته عائشة رضي الله عنها: إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعد أي محفوظاً عندهم للتبرك بأثر النبي ﷺ.

تخريجه: الحديث صحيح ورجاله ثقات.

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسنده وعزاه للإمام أحمد ثم قال: وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وإنما رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل والنسائي عن محمد بن مثنى ومجاهد بن موسى كلهم عن الوليد بن مسلم به.

١٧-٤- الصلاة عليه ﷺ

١١٠٥٢- حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ - يَعْنِي الْجَوْنِيَّ - عَنْ أَبِي عَسِيبٍ، أَوْ أَبِي عَسِيمٍ (قَالَ بَهْزٌ)[1]: إِنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: ادْخُلُوا أَرْسَالاً أَرْسَالاً[2]، قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ، قَالَ: فَلَمَّا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ ﷺ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رِجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يُصْلِحُوهُ، قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَّ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: أَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهَالُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحْدَثُكُمْ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٢١٠٤٧]

(١) بفتح الموحدة وسكون (٢٥٤/٢١) الهاء هو ابن أسد العَمّي أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث.

يقول بهز: إن أبا عسيم شهد الصلاة على رسول الله ﷺ الخ.

(٢) بفتح الهمزة وسكون الراء جمع رسل بفتح الراء والسين أي أفواجا وفرقاً متقطعة يتبع بعضهم بعضاً.

تخريجه: أورده الحافظ في الإصابة تحت ترجمة أبو عسيم بالميم وعزاه للحاكم والبغوي.

وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قال في المواهب: وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لما فرغوا دخل النساء حتى إذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه: هذا أمر مجمع عليه.

واختلف في أنه تعبد لا يعقل معناه أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه؟

قال السهيلي: قد أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد أن يباشر الصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل.

قال: وأيضاً فإن الملائكة لنا أئمة اهـ.

وقال الإمام الشافعي في الأم: وذلك لعظم أمره ﷺ وتنافسهم في من يتولى الصلاة عليه اهـ.

قال في المواهب: وفي رواية إن أوّل من صلى عليه الملائكة أفواجاً ثم أهل بيته ثم الناس فوجاً فوجاً ثم نساؤه آخراً اهـ.

قال الحافظ بن كثير في تاريخه: قال الواقدي: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم قال: وجدت كتاباً بخط أبي فيه:

أنه لما كفن رسول الله ﷺ ووضع على سريره دخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت فقالا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم صفوا صفوفاً لا يؤمهم أحد فقال أبو بكر وعمر وهما في الصف الأول حيال رسول الله ﷺ: اللّهم إنا نشهد أنه قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا إلهنا ممن يتبع القول الذي أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به، فإنه كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، لا نبتغي بالإيمان به بديلاً ولا نشتري به ثمناً أبداً، فيقول الناس: آمين آمين ويخرجون ويدخل آخرون، حتى صلى الرجال ثم النساء ثم الصبيان.

وقد قيل: إنهم صلوا عليه من بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء.

وقيل: إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه والله أعلم اهـ.

وقال الزرقاني في شرح المواهب: وأخرج الترمذي أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى. (٢٥٥/٢١)

١١٠٥٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قال: اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي زَمَانِ عُمَرَ، أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ، فَنَزَلَ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، رَجَعَ فَسُكِبَ لَهُ غُسْلٌ[1] فَاغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنٍ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ، قال: أَظُنُّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحْدَثَ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: أَجَلْ[2]، عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ، قال: أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُثَمُ[3] بْنُ الْعَبَّاسِ. [مسند أحمد ح٧٨٧]

(١) الغُسْل بضم الغين المعجمة وسكون السين: الماء الذي

يغتسل به وهو الاسم أيضاً من غسلته .

والغَسْل بالفتح المصدر وبالكسر : ما يغسل به من خطمي وغيره (نه) .

(٢) أي نعم .

(٣) قثم بضم القاف وفتح المثلثة ابن العباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ .

قال في المواهب اللدنية : وقد اختلف في من أدخله قبره ، وأصح ما روي أنه نزل في قبره عمه العباس وعلي وقثم بن العباس والفضل بن العباس وكان آخر الناس عهداً برسول ﷺ قثم بن العباس أي أنه تأخر في القبر حتى خرجوا قبله والله أعلم .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله ثقات .

ورواه ابن إسحاق في المغازي بسنده ومتنه إلا أنه قال : قبل ذكره ما نصه :

وقد كان المغيرة بن شعبة يدعي أنه أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ يقول : أخذت خاتمي فألقيته في القبر وقلت : إن خاتمي سقط مني ، وإنما طرحته عمداً لأمس رسول الله ﷺ فأكون أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ ثم ذكر حديث الباب بسنده ومتنه .

وزاد فيه إن علياً ﷺ قال في جوابه عن سؤال النفر من أهل العراق كذب يعني المغيرة في ما ادعاه ثم قال : أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن عباس ، ونقله عنه أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه .

ثم قال : وهذا الذي ذكره عن المغيرة بن شعبة لا يقتضي أنه حصل له ما أمله فإنه قد يكون علي ﷺ لم يمكنه من النزول في القبر بل أمر غيره فناوله إياه ، وعلى ما تقدم يكون الذي أمره ، بمناولته قثم بن عباس والله أعز بحقيقة الحال .

١٧-٥- دفنه وقبره ﷺ وتغير الحال بعد موته

١١٠٥٤- عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلاَّ حَيْثُ يَمُوتُ فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ . [مسند احمد ح٢٧]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا فيه انقطاع بين عبد العزيز بن جريج وبين الصديق فإنه لم يدركه .

قلت : وتوضيح ذلك أن ابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأبوه عبد العزيز متأخر لم يدرك هذه القصة .

قال : لكن رواه الحافظ أبو يعلى من حديث ابن عباس وعائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

ورواه أيضاً الترمذي من حديث عائشة وفي إسناده عندهم عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ضعفه الترمذي ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه اهـ .

قلت : وجاء في الموطأ أن أبا بكر الصديق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه .

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعاً « ما قبض الله تعالى نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه » .

وأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ « ما مات نبي إلا دفن حيث قبض » ولذا سأل موسى ربه عند (٢٩/٢١٥٦) موته أن يدنيه من الأرض المقدسة لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته بخلاف غير الأنبياء فيقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها إلى المقابر ، فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة ، فهذا من خصائص الأنبياء كما ذكره غير واحد اهـ .

١١٠٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ[١] وَآخَرُ يَضْرَحُ ، فَقَالُوا : نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا[٢] ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ[٣] ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ ، فَأَلْحَدُوا لَهُ . [مسند احمد ح١٢٤٤٢]

(١) بفتح أوله والحاء بينهما لام ساكنة كيمنع .

« وآخر يضرح » كيقع .

وقد جاء مصرحاً باسمهما في حديث ابن عباس الجامع للغسل والكفن والدفن في هذا الجزء ص٢٥١ رقم (٥٣٨) وبينت

في شرحه معنى اللحد والضريح وسبق أيضاً الكلام على اللحد والضريح بأوسع منه في شرح قوله ﷺ من حديث جرير بن عبد الله « اللحد لنا والشق لغيرنا » في باب اختيار اللحد على الشق من كتاب الجنائز في الجزء الثامن ص٥٢ رقم (١٤٧) .

(٢) أي نطلب منه أن يرزق ما فيه الخير .

(٣) أي يعمل في ما يعرف .

تخريجه : (جه) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : في إسناده مبارك بن فضالة وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه وباقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح اهـ .

وهو يدل على أن اللحد خير من الشق لكونه الذي اختاره الله لنبيه ، وأن الشق جائز وإلا لمنع الذي كان يفعله والله أعلم .

١١٠٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ) (ح) .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ . [مسند احمد ح٤٧٦٢]

(١) عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة ثقة كما قال الإمام أحمد .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : تفرد به أحمد من هذين الوجهين اهـ

ومعنى ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله روى هذا الحديث بلفظ واحد بسندين إحدهما عن ابن عمر ، والثاني عن عائشة ، وكلاهما صحيح .

وأورده أيضاً الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١١٠٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي(١) مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ(٢) : وَقَدْ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ .
[مسند احمد ح٢٦٨٨١]

(١) جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة ، لأنه من السحو الكشف والإزالة .

(٢) محمد هو ابن إسحاق لأنه ذكر هذا الحديث في المغازي فقال : حدثتني فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر وأدخلني عليها حتى سمعته منها عن عمرة عن عائشة . فذكر الحديث بنصه كما هنا .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق في المغازي وفي إسناده فاطمة بنت محمد بن عمارة لم أقف له على ترجمة ، وبقية رجاله ثقات .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال الواقدي : حدثنا ابن أبي سبرة عن الحلبس بن هشام (٢٥٧/٢١) عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة قالت : بينما نحن مجتمعون نبكي لم ننم ورسول الله ﷺ في بيوتنا ونحن نتسلى برؤيته على السرير إذ سمعت صوت الكرازين (أي حفاري القبور) في السحر .

قالت أم سلمة : فصحنا وصاح أهل المسجد فارتجت المدينة صيحة واحدة وأذن بلال بالفجر ، فلما ذكر النبي ﷺ بكى وانتحب فزادنا حزناً ، وعالج الناس الدخول إلى قبره فغلق دونهم : فيالها من مصيبة ما أصبنا بعدها بمصيبة إلا هانت إذا ذكرنا مصيبتنا به ﷺ .

١١٠٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ . [مسند احمد ح٢٥٣٠٠]

تخريجه : رواه ابن إسحاق في المغازي .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد تقدم مثله في غير ما حديث .

وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً منهم سليمان بن طرخان التيمي وجعفر بن محمد الصادق وابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم ، والصحيح أنه مكث بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء بكماله ودفن ليلة الأربعاء كما قدمنا .

١١٠٥٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ(١) . [مسند احمد ح٣٣٤١]

(١) قال في النهاية : هي كساء له خمل اهـ .

قلت : جاء عند الترمذي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى لرسول الله ﷺ .

قال جعفر : وأخبرني ابن أبي رافع قال : سمعت شقران يقول : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر .

تخريجه : (م مذ) وغيرهما .

قال النووي رحمه الله : هذه القطيفة ألقاها شقران وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ .

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر .

وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتاب التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث .

والصواب كراهته كما قال الجمهور ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك ، وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبد لها أحد بعد النبي ﷺ .

وخالفه غيره : فروى البيهقي عن ابن عباس : أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره . انتهى كلام النووي .

وروى الواقدي عن علي بن حسن : أنهم أخرجوها .

وبذلك جزم ابن عبد البر كذا في التلخيص .

١١٠٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً ، وَلا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي . [مسند أحمد ح٨٧٩٠]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وتخريجه في باب وجوب الصلاة على النبي ﷺ من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر ص٣٠٧ رقم (٢٧٢) وتقدم شرحه والكلام عليه مستوفى بما يشفي الغليل في آخر فصل استلام الحجر الأسود من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص٣٩ فارجع إليه والله الموفق .

١١٠٦١- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَضَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ[1] ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَظْلَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَا فَرَغْنَا مِنْ دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا[2] . [مسند أحمد ح١٣٣٤٥]

(١) أي بحلوله فيها .

وفي البخاري (٢١/٢٥٨) عن البراء : ما رأيت أهل المدينة فرحوا شيء فرحهم برسول الله ﷺ .

(٢) قال الحافظ : يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد .

تخريجه : (مذ جه مى) وقال الترمذي : صحيح غريب .

وفي الباب : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد رسول الله ﷺ لمخافة أن ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله ﷺ تكلمنا .

رواه البخاري وابن ماجه والإمام أحمد وتقدم في باب وقت نزول القرآن من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثاني عشر ص٤٦ رقم (١١١) .

وعن أبي ابن كعب : قال كنا مع رسول الله ﷺ وإنما وجهنا واحد - أي قصدنا واحد وهو إقامة الدين واعلاؤه - فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا هكذا وهكذا - أي تفرقت المقاصد والمهام - فيميل مائل إلى الدنيا وآخر إلى غيرها .

رواه ابن ماجه .

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح على شرط مسلم إلا أنه منقطع بين الحسن وأبي بن كعب يدخل بينهما يحيى بن ضمرة اهـ .

١١٠٦٢- عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعْنَا قَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ دَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي التُّرَابِ وَرَجَعْتُمْ[1] . [مسند أحمد ح١٣١٤٨]

(١) سكت أنس عن جوابها رعاية ولسان حاله يقول لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرنا على فعل ذلك امتثالاً لأمره ﷺ .

قال القسطلاني وغيره : وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك .

قال : ويروى أنها قالت

اغبرَّ افاق السماء وكورت شمس النهار وأظلم العصران
والأرض من بعد النبي كئيبة أسفاً عليه كثيرة الرجفان
فليبكه شرق البلاد وغربها ولتبكه مضر وكل يمان

وقال في المواهب اللدنية : وأخذت يعني فاطمة رضي الله عنها من تراب القبر الشريف ووضعته على عينيها وأنشأت تقول :

ماذا على من شم تربة أحمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لوانها صبت على الأيام عدن لياليا

قال السهيلي : وقد كان موته ﷺ خطبا كالحاً ورزءاً لأهل الإسلام فادحاً ، كادت تهدّ له الجبال وترجف الأرض ويكسف النيران ، لانقطاع خبر السماء مع ما آذن به موته عليه الصلاة والسلام من إقبال الفتن السحم ، والحوادث الدهم ، والكرب المدلهمة ، فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين ، وأسرج في قلوبهم من نور اليقين ، وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين ، لا نقصمت الظهور ، وضاقت من الكرب الصدور ، وأعاقهم الجزع عن تدبير الأمور ، ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس إذا أشرفوا عليها سمعوا لأهلها ضجيج وللبكاء في أرجائها عجيجاً ، وحق ذلك لهم ولمن بعدهم .

كما روي عن أبي ذؤيب الهذلي قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل فاستشعرنا حزناً وبت بأطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها ، فظللت أقاسي طولها حتى إذا كان قرب السحر أغفيت : فهتف به هاتف وهو يقول

خطب أجل أناخ بالإسلام بين النخيل ومعقد الآطام

(٢٥٩/٢١)

وقبض النبي محمد فعيوننا تهمي الدموع عليه بالتسجام

قال : فوثبت من نومي فزعاً فنظرت إلى السماء فلم أر الأسعد الذابح فتفاءلت به ذبحاً يقع في العرب وعلمت أن النبي ﷺ قد قبض ، فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج فقلت : مه ؟ فقالوا : قبض رسول الله ﷺ ، فجئت المسجد فوجدته خالياً فأتيت رسول ﷺ فوجدت بابه مرتجاً وقيل : هو مسجّى قد خلا به أهله ، فقلت : أين الناس ؟ فقيل : في سقيفة بني ساعدة فجئتهم فتكلم أبو بكر ﷺ فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ، ومد يده فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي ﷺ ودفنه اهـ .

وفي المواهب أيضاً : قال : ومن آياته عليه الصلاة والسلام بعد موته ما ذكر من حزن حماره عليه حتى تردى في بئر . وكذلك ناقته فإنها لم تأكل ولم تشرب حتى ماتت .

قال رزين : ورش قبره الشريف رشه بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه ، حكاه ابن عساكر ، وجعل عليه من حصباء وبيضاء ، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر .

وفي البخاري من حديث أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار : أنه حدثه أنه رأى قبر النبي مسنّماً أي مرتفعاً .

زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك .

ورواه أبو داود والحاكم : من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه أكشفي لي عن قبر النبي ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

زاد الحاكم : فرأيت رسول الله مقدماً وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ .

وهذا كان في خلافة معاوية فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبور في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة .

وقد روى أبو بكر الآجري : في صفة قبر النبي ﷺ عن عثيم بن نسطاس المدني قال : رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز رأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه والله أعلم .

١٧-٦- تعيين يوم وفاته ومدة عمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

١١٠٦٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، قَالَ : وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَاسْتُنْبِئَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَتُوُفِّيَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَخَرَجَ مُهَاجِراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ . [مسند احمد ح٢٥٠٦]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ذكر مولده الشريف في الجزء العشرين ص١٨٩ رقم (١٢) .

١١٠٦٤- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي حَبْرٌ بِالْيَمَنِ[١] : إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَبِيّاً فَقَدْ مَاتَ الْيَوْمَ ، قَالَ جَرِيرٌ : فَمَاتَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ﷺ . [مسند احمد ح١٩٤٤٥]

(١) أي من أحبار اليهود علم ذلك بما وجده مكتوباً عندهم في التوراة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

وتقدم حديث عائشة في الباب السابق أنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء وبذلك قال جمهور العلماء ، وإنما تأخر دفنه ﷺ هذه المدة لاشتغال الصحابة رضي الله عنهم بالبيعة لأبي

بكر حرصاً على أن لا يمضي زمن على المسلمين بدون خليفة .(٢١/٢٦٠)

١١٠٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ . [مسند احمد ح١٨٤٦]

١١٠٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْراً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، وَقُبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ . [مسند احمد ح٢٠١٧]

تخريجه : (م مذ) .

(١) « وعنه من طريق ثان الخ » هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب بدء الوحي في الجزء العشرين ص٢٠٩ رقم (٣٥) وهو يخالف حديثه السابق .

وفي الباب : عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قبض وهو ابن ستين سنة وتقدم في الباب المشار إليه ، وفي الحديث الآتي عن عائشة قالت : قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وقد جمع الإمام النووي رحمه الله تعالى بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً تقدم في الجزء العشرين في الباب المشار إليه ص٢١٠ فارجع إليه

١١٠٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .[مسند احمد ح٢٥١٢٥]

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١١٠٦٨- عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .قال : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ ، وَتُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ(١) .

[مسند احمد ح١٦٩٩٨]

(١) ذكر الحافظ في الإصابة أن معاوية بن أبي سفيان ولد قبل البعثة بخمس سنين على أشهر الأقوال وقيل بسبع ، وقيل بثلاث عشرة ، ومات في رجب سنة ستين على الصحيح اهـ .

قلت : فيستفاد من هذا أنه مات وهو ابن خمس وستين سنة أو أكثر والله أعلم .

تخريجه : (م طل) .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد روى الترمذي في كتاب الشمائل وأبو يعلى الموصلي والبيهقي من حديث قتادة عن الحسن البصري عن دغفل بن حنظلة الشيباني النسابة أن النبي ﷺ قبض وهو ابن خمس وستين ، ثم قال الترمذي : دغفل لا يعرف له سماع عن النبي ﷺ وقد كان في زمانه رجلاً .

وقال البيهقي : وهذا يوافق رواية عمار ومن تابعه عن ابن عباس ، ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصلح فهم أوثق وأكثر ، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة (هو الحديث السابق) واحدى الروايتين عن أنس والرواية الصحيحة عن معاوية .

وهي قول سعيد بن المسيب وعامر الشعبي وأبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم اهـ .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه قلت : وعبد الله بن عقبة والقاسم بن عبد الرحمن والحسن البصري وعلي بن الحسين وغير واحد والله أعلم .

١٧-٧- مخلفاته ﷺ وميراثه

١١٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَاراً وَلا دِرْهَماً وَلا شَاةً وَلا بَعِيراً وَلا أَوْصَى بِشَيْءٍ .

[مسند احمد ح٢٤٦٧٩]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهكذا رواه مسلم منفرداً به عن البخاري ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق متعددة .

١١٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) .

وَإِسْحَاقَ ، يَعْنِي الأَزْرَقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ - قَالَ إِسْحَاقُ : ابْنُ الْمُصْطَلِقِ(١) - يَقُولُ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ سِلاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً .[مسند احمد ح١٨٦٤٩]

(١) إسحاق هو أحد الراويين (٢١/٢٦١) اللذين روى عنهما عبد الرحمن هذا الحديث زاد في روايته فقال عمرو بن الحارث بن المصطلق .

وقد جاء في نسبه أنه عمرو بن الحارث بن المصطلق بن أبي ضرار أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنهما .

تخريجه : (خ مذ نس) .

١١٠٧١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١] ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً ، وَإِزَاراً غَلِيظاً(وفي رواية مما صنع اليمن) . فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ . [مسند احمد ح٢٤٥٣٨]

(١) « عن أبي بردة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في هذا الجزء في باب ما جاء في احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت .

١١٠٧٢- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ[١] : أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يُرْسِلْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ : أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح٢٦٧٩٠]

(١) « عن عروة عن عائشة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون من كتاب الفرائض في الجزء الخامس عشر ص(١٩٤) رقم (١٢) .

١١٠٧٣- عَنِ أَبِي هُرَيرةَ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ مَئُونَةِ عَامِلِي وَنَفَقَةِ نِسَائِي صَدَقَةٌ . [مسند احمد ح٩٩٧٣]

(١) « عن أبي هريرة الخ » تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه في الجزء الخامس عشر ص١٩٣ رقم (١٠) .

١١٠٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْهُونَةً ، مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا حَتَّى مَاتَ . [مسند احمد ح١٢٠١٦]

تخريجه : (هق) .

١١٠٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تَقْتَسِمُ[١] وَرَثَتِي دِينَاراً وَلا دِرْهَماً ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ (زاد في رواية بعد قوله : ومؤنة عاملي ، قال : يعني عامل أرضه[٢] . [مسند احمد ح٧٣٠١]

(١) قال الحافظ : بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر .

(٢) يعني العامل الذي يزرعها .

تخريجه : (ق د) والترمذي في الشمائل .

١١٠٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ[١] ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أَدَعُ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلاَّ صَنَعْتُهُ [مسند احمد ح٩]

(١) بفتح الفاء والدال المهملة وهي مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان وقيل ثلاث .

تخريجه : (خ وغيره) (٢١/٢٦٢)

١١٠٧٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ[١] بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ[٢] ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ[٣] ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ[٤] ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ[٥] بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ . [مسند احمد ح٥٥]

١١٠٧٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبرتْهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلام ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ(٦) ، قال : وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . قال : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ(٧) ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ(٨) فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ(٩) ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ ﷺ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ(١٠) ، وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ(١١) قال : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ [مسند أحمد ح٢٥]

(١) هو ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف أي إسراع خيل أو ركاب ونحوهما من جزية أو ما هربوا عنه لخوف أو غيره أو صولحوا عليه بلا قتال ، وسمي فيئاً لرجوعه من الكفار إلى المسلمين .

(٢) أما ما كان بالمدينة فهو نخل بني النضير التي في أيدي بني فاطمة وكانت قريبة من المدينة ، ووصية مخيريق اليهودي الذي أسلم يوم أحد وأوصى بها للنبي ﷺ وكانت سبع حوائط في بني النضير ، وما أعطاه الأنصار من أرضهم ، وحقه من الفيء من أموال بني النضير وثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح اليهود ، وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود .

وأما فدك محركة وبالصرف وعدمه : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكانت للنبي ﷺ خاصة .

وأما ما بقي من خمس خيبر : فهو نصيبه مما افتتح فيها عنوة .

(٣) يريد أن النبي ﷺ جعل هذا المال لآل محمد ﷺ يأكلون منه ولم يخصص لأحد منهم شيئاً معلوماً وأنا لا أفعل غير ذلك .

(٤) أي غضبت .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما تغضب فاطمة رضي اللّه عنها وأرضاها على أبي بكر ﷺ وأرضاه فما أدري ما وجهه ؟ فإن كان لمنعه إياها ما سألته من الميراث فقد اعتذر إليها بعذر يجب قبوله ، وهو ما رواه عن أبيها رسول اللّه ﷺ أنه قال « لا نورث ما تركنا صدقة » وهي ممن تنقاد لنص الشارع الذي خفي عليها قبل سؤالها الميراث كما خفي على أزواج النبي ﷺ حتى أخبرتهن عائشة بذلك ووافقنها عليه ، وليس يظن بفاطمة رضي اللّه عنها أنها اتهمت الصديق ﷺ في ما أخبرها به ، حاشاها وحاشاه من ذلك ، كيف وقد وافقه على رواية هذا الحديث عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد اللّه والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة ، وعائشة رضي اللّه عنهم أجمعين ، ولو تفرد بروايته الصديق ﷺ لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له في ذلك : وإن كان غضبها لأجل ما سألت الصديق إذا كانت هذه الأراضي صدقة لا ميراثاً أن يكون زوجها ينظر فيها فقد اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول اللّه ﷺ فهو يرى أن فرضاً عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول اللّه ﷺ ولهذا قال : وإني واللّه لا أدع أمراً كان يصنعه رسول اللّه إلا صنعته .

(٥) أي ما وقع بيني وبينكم من الاختلاف . شجر الأمر يشجر شجوراً : إذا اختلط . واشتجر القوم وتشاجروا : إذا تنازعوا واختلفوا (٢٦٣/٢١)

(٦) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : هذا الهجران والحالة كذلك فتح على فرقة الرافضة شراً عريضاً وجهلاً طويلاً ، وأدخلوا أنفسهم بسببه في ما لا يعنيهم ، ولو تفهموا الأمور على ما هي عليه لعرفوا للصديق فضله وقبلوا منه عذره الذي يجب على كل أحد قبوله ، ولكنهم طائفة مخذولة وفرقة مرذولة يتمسكون بالمتشابه ويتركون الأمور المحكمة المقدرة عند أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء المعتبرين في سائر الأعصار والأمصار رضي اللّه عنهم وأرضاهم أجمعين اهـ .

قال الكرماني : وأما غضب فاطمة رضي اللّه عنها فهو أمر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك أو الحديث كان متأوّلاً عندها بما فضل من معاش الورثة وضروراتهم ونحوها .

وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ، ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر اهـ .

قال القسطلاني : ولعل فاطمة رضي اللّه عنها لما خرجت

غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بشأنها ثم مرضها ، والهجران المحرم إنما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا .

(٧) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة أي أن أميل عن الحق إلى غيره .

(٨) القائل « فأما صدقته بالمدينة » هي عائشة رضي الله عنها تخبر بما فعله عمر في خلافته بعد أبي بكر رضي الله عنهما .

(٩) أي اختص بها علي ﷺ ولذلك جاآ يختصمان إلى عمر ﷺ كما سيأتي في الحديث التالي .

(١٠) أي تغشاه وتنتابه .

و« نوائبه » : أي الحوادث التي تصيبه :

(١١) أي بعده ﷺ فكان أبو بكر ﷺ يقدم نفقة أمهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه النبي ﷺ من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح ، وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رأى فاقطعها لمروان لأنه تأول إن الذي يختصُّ به ﷺ يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض أقاربه .

قال الزهري حين حدث بهذا الحديث : فهما أي الذي كان يخصه ﷺ من خيبر وفدك على ذلك إلى اليوم يتصرف فيهما من ولي الأمر والله أعلم .

تخريجه : (خ وغيره) . (٢١/٢٦٤)

١١٠٧٩- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قال : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ ؟ قال : فَقَالَ : لا بَلْ أَهْلُهُ ، قَالَتْ : فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَتْ : فَأَنْتَ ، وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ . [مسند أحمد ح١٤]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد رحمه الله تبارك وتعالى ثم قال : وهكذا رواه أبو داود عن عثمان ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به .

ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ، ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك ، وأحسن ما فيه قولها « أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ » وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها ، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة فلم يجبها إلى ذلك لما قدمناه فتعتبت عليه بسبب ذلك وهي امرأة من بنات آدم تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبي بكر الصديق ، وقد روينا عن أبي بكر ﷺ أنه ترضّى فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت رضي الله عنها .

قال : وقد روينا أن فاطمة رضي الله عنها احتجت أولاً بالقياس وبالعموم في الآية الكريمة فأجابها الصديق بالنص على الخصوص بالمنع في حق النبي ﷺ وأنها سلمت له ما قال . وهذا هو المظنون بها رضي الله عنها اهـ .

قلت : وروى الإمام أحمد أيضاً قال : حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة : أن فاطمة قالت لأبي بكر : من يرثك إذا مت ؟ قال : ولدي وأهلي قالت : فما لنا لا نرث النبي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول « إن النبي لا يورث » ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق .

أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن المثنى عن أبي الوليد الطيالسي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره بوصل الحديث ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

١١٠٨٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ ، قال : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ[١] ، وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قال : وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الْوَحْيُ . [مسند أحمد ح١٩٠٩]

(١) قال في المصباح : اللوح بالفتح : كل صفيحة من خشب وكتف إذا كتب عليه يسمّى لوحاً اهـ .

والظاهر والله أعلم أنه يريد ما ترك شيئاً مكتوباً من الأحكام إلا ما بين هذين اللوحين ، وقد سئل علي ﷺ في مثل ذلك ولكنه أوضح مما هنا والأحاديث يفسر بعضها بعضاً .

فقد روى الإمام أحمد بسنده عن أبي جحيفة وتقدم في باب لا يقتل مسلم بكافر من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر صفحة (٣٣) رقم (١٠٠) قال : فسألنا علياً ﷺ هل عندكم من رسول ﷺ شيء بعد القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة الا فهم يؤتيه اللّه عز وجل رجلاً في القرآن أو ما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : القتل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر .

قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لا سيما علي اختصاصاً بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم اهـ .

وهذا يوضح معنى قوله « وكان المختار يقول الوحي » يعني أنهم اختصموا بشيء من الوحي دون غيرهم (٢٦٥/٢١) لأنه كان شيعياً وكان يظهر التشيع ويبطن الكهانة ، وأسر إلى أخصائه أنه يوحى إليه وأن جبريل عليه السلام كان يأتيه بالوحي ، وهو المختار بن أبي عبيد الثقفي خرج بالكوفة طالباً بدم الحسين سنة ست وستين فاستولى عليها وبايعوه بها ، وتجرد لقتل قتلة الحسين فظفر بشمر بن ذي الجوشن ، قاتل الحسين فقتله ، ثم أحاط بدار خولي الأصبحي صاحب رأس الحسين وقتله وأحرقه ، وكذلك قتل عمر بن سعد بن أبي وقاص صاحب الجيش الذي قتل الحسين ، وهو الذي أمر أن يداس جسد الحسين وظهره بالخيل وقتل ابنه حفصا أيضاً وأرسل برأسيهما إلى محمد بن الحنفية بالحجاز ، وذلك في ذي الحجة سنة ٦٦.

وفيها : اتخذ المختار كرسياً وادعى أن فيه سراً وأنه لهم مثل التابوت لبني إسرائيل ، ولما خرج المختار لقتال عبيد اللّه بن زياد الذي أرسل الجيش لقتل الحسين خرج بالكرسي يحف به الرجال ويستر بالحرير ويحمل على البغال فاستولى على الموصل في سنة سبع وستين وقدم على الجيش إبراهيم بن الأشتر النخعي فقتل ابن الأشتر عُبيد اللّه بن زياد وانهزم أصحابه .

وفي هذه السنة : ولي ابن الزبير أخاه مصعباً البصرة فسار إلى الكوفة وحارب المختار وضيق عليه الحصار ، ثم دخل المدينة وقتل المختار في رمضان سنة ٦٧، وإنما أمر ابن الزبير بقتله لفجوره وفسقه وخروجه عليه ، ولا شك أنه كان ضالاً مضلاً أراح اللّه المسلمين منه بعدما انتقم به ، من قوم آخرين من الظالمين كما قال اللّه تعالى ﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون ﴾ وتقدم للمختار هذا ذكر في باب ما جاء في الترهيب من الغدر في الجزء التاسع عشر ص٢٣٤ رقم (٩٤) و(٩٥) فارجع إليه واللّه أعلم .

تخريجه : رواه البخاري عن قتيبة عن سفيان به .

١٨– خطبه ﷺ غير ما تقدم في الكتاب

١٨–١– خطبة في فضل نسبه الشريف وطيب عنصره المنيف

١١٠٨١– عن الْعَبَّاسِ قال : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ(١) ، قَالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالُوا : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ ، وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ ، وَخَلَقَ الْقَبَائِلَ ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ ، وَجَعَلَهُمْ بُيُوتاً ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتاً ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتاً ، وَخَيْرُكُمْ نَفْساً . [مسند احمد ح١٧٨٨]

(١) تقدم التصريح بقول الناس في باب ذكر نسبه الشريف في الجزء العشرين ص١٧٦ في حديث رقم (٢) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

قال : أتى ناس من الأنصار النبي ﷺ فقالوا : إنا لنسمع من قومك حتى يقول القائل منهم : إنما مثل محمد مثل نخلة نبتت في كِبَاء – بكسر الكاف – قال حسين الكباء : الكناسة ، فقال رسول اللّه ﷺ « أيها الناس من أنا » فذكر الحديث كما هنا وتقدم شرحه هناك فارجع إليه .

تخريجه : (مذ) من طريق الثوري بإسناده عن المطلب بن أبي وداعة قال : جاء العباس إلى النبي ﷺ وكأنه سمع شيئاً فقام النبي ﷺ على المنبر الخ .

وكذلك رواه البغوي في ما نقل الحافظ في الإصابة فأوهم هذا أنه من مسند المطلب ولكنه من روايته عن العباس (٢٦٦/٢١) فهو من مسند العباس كما جاء عند الإمام أحمد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

١٨–٢– خطبة في الحث على العمل بكتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وذكر الساعة

١١٠٨٢– عَنْ جَابِرٍ ، قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْـدُ[١] ، فَـإِنَّ أَصْـدَقَ الْحَدِيـثِ كِتَـابُ اللَّـهِ ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ[٢] هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُـورِ مُحْدَثَاتُهَـا[٣] ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ[٤] ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، قال : ثُمَّ يَقُولُ :

أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ، بُعِثْـتُ أَنَـا وَالسَّـاعَةُ[٥] هَكَـذَا ، وَأَشَـارَ بِأُصْبُعَيْـهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْـطَى[٦] ، صَبَّحَتْكُـمُ السَّـاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ[٧] ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعـاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ .

وَالضَّيَاعُ يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِينَ . [مسند احمد ح١٤٣٨٦]

(١) قال الطيبي : « أما » وضع للتفصيل فلا بد من التعدد .

ونقل عن أبي حاتم أنه لا يكاد يوجد في التنزيل « أما » وما بعدها إلا وتثنى وتثلث كقولـه تعالى ﴿ أما السفينة ﴾ : ﴿ وأما الجدار ﴾ وعامله مقدر أي مهما يكن بعد تلك القضية .

(٢) بفتح الهاء وسكون الدال فيهما أي أحسن الطرق طريقته وسمته وسيره ، مَنْ هدى هَدْيَه سار بسيرته وجرى على طريقته .

ويجوز ضم الهاء وفتح المهملة فيهما ، وهو بمعنى الدعاء والرشاد ومنه ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم ﴾ .

(٣) جمع محدثة بالفتح أي الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ولا في الكتاب .

(٤) أي كل فعلة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة لأن الحق في ما جاء به الشارع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة إذ ليس بعد الحق إلا الضلال .

زاد في بعض الروايات « وكل ضلالة في النار » .

(٥) بنصب « الساعة » ورفعها فالنصب على المعية ، والرفع على العطف .

(٦) قال القاضي عياض : يحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بين الإصبعين تقريباً لا تحديداً ، ويحتمل أنه تمثيل لمقارنتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة .

(٧) جاء عند مسلم بعد هذه الجملة « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً الخ » .

تخريجه : (م نس جه) .

وتقدم هذا الحديث بنصه وقد بسطنا الكلام على شرحه في الجزء السادس في باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة ص٨٦ رقم (٥٨٥) فارجع إليه تجد ما يسرك والله الموفق .

١٨-٣- خطبة الحاجة

١١٠٨٣- عن عَبْدِ اللَّهِ[١] ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ :

الْحَمْدُ لله ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ ، ثُمَّ تَذْكُرُ حَاجَتَكَ . [مسند احمد ح٣٧٢٠]

١١٠٨٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَأَبِي الأَحْوَصِ ، قَالَ : وَهَذَا حَدِيثُ (أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ) ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ : خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، وَخُطْبَةَ الصَّلاةِ : الْحَمْدُ لله (أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ للَّه) نَسْتَعِينُهُ . (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ) . [مسند احمد ح٣٧٢١]

(١) « عن عبد الله » يعني ابن مسعود الخ .

هذا الحديث تقدم بطريقه وسنده وشرحه وتخريجه في باب (٢٦٧/٢١) استحباب الخطبة للنكاح من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٦٥ رقم (٧٣) فارجع إليه .

١١٠٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلاً فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : [إِنَّ] الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ

يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . [مسند أحمد ح٣٢٧٥]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه عقب حديث ابن مسعود في الجزء السادس عشر في الباب المشار إليه ص (١٦٥) رقم (٧٤) وهو بعض خطبة النكاح كما في حديث ابن مسعود السابق وسنده صحيح .

١٨-٤- خطبة الآداب والمواعظ والأخلاق والتحذير من الدنيا والنساء

١١٠٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَفَّانُ . قَالا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ[١] ، حَفِظَهَا مِنَّا مَنْ حَفِظَهَا ، وَنَسِيَهَا مِنَّا مَنْ نَسِيَهَا ، فَحَمِدَ اللَّهَ (قَالَ عَفَّانُ : وَقَالَ حَمَّادٌ : وَأَكْثَرُ حِفْظِي أَنَّهُ قَالَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَحَمِدَ اللَّهَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[٢] ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، أَلا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ[٣] .

أَلا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى[٤] ، مِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً[٥] ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً[٦] ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً[٧] ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً وَيَحْيَا كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً[٨] .

أَلا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ[٩] فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَلا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ[١٠] وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ[١١] فَالأَرْضَ الأَرْضَ .

أَلا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ[١٢] مَنْ كَانَ بَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَا ، وَشَرَّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ[١٣] ، وَسَرِيعَ الْغَضَبِ وَسَرِيعَ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا[١٤] .

أَلا إِنَّ خَيْرَ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ[١٥] حَسَنَ الطَّلَبِ ، وَشَرَّ التُّجَّارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ[١٦] سَيِّئَ الطَّلَبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ ، حَسَنَ الطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا[١٧] .

أَلا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، أَلا وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ[١٨] ، أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ[١٩] .

أَلا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ[٢٠] عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ[٢١] .

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ قَالَ : أَلا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِي مَا مَضَى مِنْهَا ، مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مَا مَضَى مِنْهُ[٢٢] . [مسند أحمد ح١١١٦٠]

١١٠٨٧- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ ذَاتَ يَوْمٍ بِنَهَارٍ ، ثُمَّ قَامَ يَخْطُبُنَا إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً مِمَّا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ حَدَّثَنَاهُ ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَ ، وَنَسِيَ ذَلِكَ مَنْ نَسِيَ ، وَكَانَ فِي مَا قَالَ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ .

أَلا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، يُنْصَبُ عِنْدَ اسْتِهِ[٢٣] يُجْزَى بِهِ ، وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ الأَخْلاقَ فَقَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ سَرِيعَ الْغَضَبِ قَرِيبَ الْفَيْئَةِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، وَيَكُونُ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْئَةِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، فَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْئَةِ ، وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْئَةِ .

قَالَ : وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ تَتَوَقَّدُ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ

فَلْيَجْلِسْ ، أَوْ قَالَ : فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ الْمُطَالَبَةَ فَقَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ حَسَنَ الطَّلَبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، وَيَكُونُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الطَّلَبِ فَهَذِهِ بِهَذِهِ ، فَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الطَّلَبِ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ ، وَشَرُّهُمُ السَّيِّئُ الطَّلَبِ السَّيِّئُ الْقَضَاءِ .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ ، فَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيَعِيشُ مُؤْمِناً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِراً وَيَعِيشُ كَافِراً وَيَمُوتُ كَافِراً وَيُولَدُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيَعِيشُ مُؤْمِناً وَيَمُوتُ كَافِراً ، وَيُولَدُ الرَّجُلُ كَافِراً وَيَعِيشُ كَافِراً وَيَمُوتُ مُؤْمِناً .

ثُمَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ : وَمَا شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ عَدْلٍ تُقَالُ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ، فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ اتِّقَاءُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَآهُ أَوْ شَهِدَهُ .

ثُمَّ بَكَى (أَبُو سَعِيدٍ) فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ مَنَعَنَا ذَلِكَ(٢٤) .

قَالَ : وَإِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ(٢٥) .

ثُمَّ دَنَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ فَقَالَ : وَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِي مَا مَضَى مِنْهَا ، مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مَا مَضَى مِنْهُ . [مسند احمد ح١١٦٠٨]

(١) أي إلى قرب غروبها .

(٢) أي خضرة في المنظر حلوة في المذاق وكل منهما يرغب فيه منفرداً فكيف إذا اجتمعا ؟

وأراد أن صورة الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظر .

(٣) حذر النبي ﷺ من الفتنة بهما وخصص بعدما عمّم إيذاناً بأن الفتنة بالنساء أعظم الفتن الدنيوية .

(٤) أي متفرقة .

(٥) هذا الفريق هم سعداء الدنيا والآخرة .

(٦) وهذا الفريق هم أهل الشقاوة .

(٧) أي يسبق عليه الكتاب فيختم له بالكفر نعوذ بالله من ذلك .

(٨) أي يختم له بالإيمان فيصير من أهل السعادة .

(٩) أي تتوقد حذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(١٠) أي عند الغضب وانتفاخ أوداجه : جمع ودج بفتح المهملة وتكسر وهو عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا يبقى معه حياة ، ويسمى الوريد أيضاً .

(١١) يعني من بوادر الغضب « فالأرض الأرض » أي فليضطجع بالأرض ويلصق نفسه فيها لتتكسر حدته وتذهب حدة غضبه .

وفي رواية : « فليلزق بالأرض » وفي أخرى « فليجلس » .

(١٢) ذكر الرجال وصف طردي والمراد الآدميين (٢٦٨/٢١) ذكوراً وإناثاً .

(١٣) أي الرجوع .

(١٤) أي فإن إحدى الخصلتين تقابل الأخرى فلا يستحق مدحاً ولا ذماً .

(١٥) أي الوفاء لما عليه من ديون التجارة ونحوها .

« حسن الطلب » أي سهل التقاضي يرحم المعسر وينظره ولا يضايق الموسر في الأشياء التافهة ، ولا يلجئه إلى الوفاء في وقت معين ولا من مال معين .

(١٦) أي لا يوفي لغريمه دينه إلا بكلفة ومشقة وتماطل مع يساره « سيئ الطلب » أي مُلِحّ على مديونه بالطلب من غير رحمة ولا شفقة بل بصعوبة مع علمه بإعساره إذ ذاك .

(١٧) أي فإحدى الخصلتين تقابل بالأخرى نظير ما تقدم ، ويجري ذلك كله في كل من له حق أو عليه حق ، وإنما خص التجار لأكثرية القضاء والتقاضي في ما بينهم .

(١٨) جاءت هذه الجملة في حديث مستقل عن عبد الله بن عمر تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الوفاء بالعهد وعدم الغدر من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص١١٩ رقم (٣٣٢) .

(١٩) أي فإن ذلك يجب عليه وليست مهابة الناس عذراً في التخلف بشرط سلامة العاقبة .

(٢٠) معناه أفضل أنواع الجهاد كلمة حق يتكلم بها كأمر بمعروف أو نهي عن منكر .

(٢١) أي ظالم فإن ذلك أفضل من جهاد العدو لأنه أعظم خطراً .

(٢٢) يعني أن ما بقي من الدنيا أقصر وأقل مما سلف منها ، وإذا كانت بقية الشيء ، وإن كثرت في نفسها قليلة بالإضافة إلى معظمه كانت خليقة بأن توصف بالقلة ، ذكره الزمخشري .

(٢٣) الاست همزته وصل ولامه محذوفة والأصل سَتَهٌ فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة وهو العجز ويراد به حلقة الدبر ويجمع على أستاه كسبب وأسباب .

والمراد هنا العجز أي خلفه ليكون علامة يعرف بها ، انظر شرح حديث ابن عمر في باب الوفاء بالعهد المشار إليه آنفاً .

(٢٤) معناه أنهم كانوا يقولون بالحق ولكن وجد في عصرهم من لم يسمع لقولهم ولذلك بكى أبو سعيد .

(٢٥) يفيد أن الأمة (٢١/٢٦٩) المحمدية أكرم على الله عز وجل من سائر الأمم قال تعالى ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية ﴾ .

تخريجه : (مذ ك هق) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان .

قال في الخلاصة : قال أحمد وأبو زرعة : ليس بالقوي .

وقال ابن خزيمة : سيئ الحفظ .

وقال شعبة : حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط .

قال مطين : مات سنة تسع وعشرين ومائة .

قرنه مسلم بآخر اهـ .

وفي التهذيب قال يعقوب بن شيبة : ثقة .

وقال الترمذي : صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره والله أعلم .

١٨-٥- خطبة في التحذير من المال والدنيا

١١٠٨٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ : إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا يُكَلِّمُكَ ؟ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ . فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ حَبَطاً ، أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا وَاسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ ، وَالْيَتِيمَ ، وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ وَإِنَّ الَّذِي أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[مسند احمد ح١١١٧٤]

هذا الحديث تقدم من طريق ثان عن أبي سعيد أيضاً في باب ما جاء في ذم الدنيا من كتاب المدح والذم في الجزء التاسع عشر ص٣١١ رقم (٣٩) بسنده وشرحه وتخريجه وهو حديث صحيح رواه (ق نس جه) .

وزاد هنا في هذا الطريق قوله « ونعم صاحب المرء المسلم هو لمن أعطى الخ » وهذا التركيب غير ظاهر المعنى فالظاهر أنه وقع فيه تحريف من الناسخ أو الطابع ومعناه « ونعم المال للمرء المسلم الذي يعطى منه المسكين واليتيم الخ » كما قال ﷺ في حديث عمرو بن العاص « نعم المال الصالح للمرء الصالح » وهو حديث صحيح والله أعلم .

١٨-٦- خطبة في ذكر الساعة والجنة والنار

١١٠٨٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُوراً عِظَاماً ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا .

قَالَ أَنَسٌ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : سَلُونِي .

قَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : النَّارُ[١] ، قَالَ : فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ[٢] .

قَالَ : ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ : سَلُونِي ، قَالَ : فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ[٣] وَأَنَا أُصَلِّي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . [مسند احمد ح١٢٦٨٨]

(١) لعل هذا الرجل كان من المنافقين وكان يسأل تعنتاً .

(٢) جاء في بعض (٢١/٢٧٠) الروايات « فقام إليه رجل من

قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك فلان فدعاه لأبيه يعني حذافة».

(٣) جاء نحو ذلك عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدم في صلاة الكسوف في الجزء السادس (١٨٥) رقم (١٦٨٨) وفيه «فوالذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ الجنة حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها، وعرضت عليَّ النار حتى إني لأطفئها خشية أن تغشاكم».

وجاء عند مسلم من حديث جابر «لقد جيء بالنار حتى رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه «ثم جيء بالجنة وذلك حينما رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي» وزاد «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه» وتقدم الكلام على شرح ذلك في الباب المشار إليه مستوفى فارجع إليه.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره عن أنس بهذا المعنى وعزاه لابن جرير، ثم قال: أخرجاه يعني البخاري ومسلم من طريق سعيد.

ورواه معمر عن أنس بنحو ذلك أو قريباً منه يعني حديث الباب والله أعلم.

١٨-٧- خطبة في ذكر الفتن وطاعة الأمير

١١٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ[(١)]، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ[(٢)]، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلاةَ جَامِعَةً[(٣)]، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ:

إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُحَذِّرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاءٌ شَدِيدٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ[(٤)] بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ[(٥)]، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ[(٦)] وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ[(٧)].

قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ[(٨)] أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ: فَقُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي - يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[(٩)] قَالَ: فَجَمَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٦٥٠٣]

(١) قال النووي: هو بفتح الجيم والشين: وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها اهـ.

وقال أبو عبيد: الجشر القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت.

(٢) أي يرمون بالسهام يقال: انتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق وناضله إذا راماه.

(٣) قال الحافظ عند قول البخاري باب النداء بالصلاة جامعة قال: هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة.

(٤) قال في النهاية: أي تشوق بتحسينها وتسويلها اهـ.

وقال النووي: هذه اللفظة رويت على أربعة أوجه.

أحدها: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة «يُرَقِّق» بضم الياء وفتح الراء وبقافين أي يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده فالثاني يجعل الأول رقيقاً.

وقيل: معناه يشبه بعضها بعضاً، وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء، وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.

والوجه الثاني: «فَيَرْقُق» بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها

فاء مضمومة .

والثالث : « فيدْفِق » بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة (٢٧١/٢١) أي يدفع ويصب والدفق : الصب .

(٥) قال النووي رحمه الله : هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه ، وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم إن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه .

(٦) قال في النهاية هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين .

(٧) معناه ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه ، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله .

(٨) جاء عند مسلم « فدنوت منه فقلت له : أنشدك الله الخ » .

(٩) قال النووي رحمه الله : المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً ﷺ ، وكانت قد سبقت بيعة علي فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس ، لأنه قتال بغير حق فلا يستحق أحد مالاً في مقاتلته .

تخريجه : رواه مسلم بطوله وكذا ابن ماجه والنسائي إلا أنهما اختصرا شيئاً من آخره ، وروى بعضه أبو داود .

١٨-٨- خطبة في الحلال والحرام وصفة أهل الجنة والنار والبخل والكذب

١١٠٩١- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[١] عِبَادِي حَلالٌ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ[٢] كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ[٣] عَجَمِيَّهُمْ وَعَرَبِيَّهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ[٤] وَأَبْتَلِيَ بِكَ ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ ، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَاناً[٥] ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً ، فَقُلْتُ : يَا رَبِّ إِذاً يَثْلَغُوا[٦] رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً ؟ فَقَالَ : اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ ، فَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ[٧] ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ ، وَابْعَثْ جُنْداً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ .

وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ : ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ[٨] مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ[٩] ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ .

وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ : الضَّعِيفُ الَّذِي لا زَبْرَ لَهُ[١٠] الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً - أَوْ تُبَعَاءَ ، شَكَّ يَحْيَى - لا يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلا مَالاً[١١] ، وَالْخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَى عَلَيْهِ[١٢] طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ ، وَرَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلا يُمْسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ ، [أَوْ]الْكَذِبَ ، وَالشِّنْظِيرُ[١٣] الْفَاحِشُ . [مسند احمد ح١٧٦٢٣]

(١) معنى نحلته أعطيته وفي الكلام حذف ، أي قال الله تعالى كل مال أعطيته عبادي فهو لهم حلال ، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم : وكل مال ملكه العبد فهو حلال حتى يتعلق به حق .

(٢) أي مسلمين . وقيل : طاهرين من المعاصي .

(٣) المقت : أشد البغض والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله (٢٧٢/٢١) ﷺ .

والمراد ببقايا أهل الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل .

(٤) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به في تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك ، وأبتلي بك من أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعاته ، ومنهم من يتخلف ويتأبد بالعداوة والكفر ، ومنهم من ينافق .

والمراد يمتحنه ليصير ذلك واقعاً بارزاً فإن الله تعالى إنما يعاقب العباد على ما وقع منهم لا على ما يعلمه قبل وقوعه ، وإلا فهو سبحانه عالم بجميع الأشياء قبل وقوعها وهذا نحو قوله

تعالى ﴿ ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ﴾ أي نعلمهم فاعلين ذلك متصفين به .

(٥) أما قوله « لا يغسله » فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على مر الأزمان .

وأما قوله « تقرؤها نائماً ويقظان » فقال العلماء : معناه يكون محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة ، وقيل : تقرؤه في يسر وسهولة .

(٦) بفتح الياء التحتية واللام بينهما مثلثة ساكنة أي يشدخوه ويشجروه كما يشدخ الخبز أي يكسر .

(٧) بضم النون وكسر الزاي أي تعينك .

(٨) أي عادل .

(٩) مجرور معطوف على « ذي قربى » .

(١٠) بفتح الزاي وإسكان الموحدة أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له .

(١١) أي لا يطلبون .

(١٢) معنى لا يخفى : لا يظهر .

قال أهل اللغة يقال : خفيت الشيء : إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته وكتمته هذا هو المشهور ، وقيل هما لغتان فيهما جميعاً

(١٣) بكسر الشين والظاء المعجمتين وإسكان النون بينهما وفسره في الحديث بأنه الفاحش أي السيء الخلق والله أعلم .

تخريجه : (م . وغيره) .

١٨-٩- خطبة استغرقت يوماً كاملاً ذكر فيها النبي ﷺ ما كان وما هو كائن

١١٠٩٢- عن أبي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، « ثم صَعِدَ » الْمِنْبَرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا . [مسند احمد ح٢٣٢٧٦]

(٢٧٣/٢١)

تخريجه : اخرجه مسلم في الفتن .

١٨-١٠- خطبة في شأن الأنصار رضي الله عنهم

١١٠٩٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : لَمَّا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي قُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ[١] ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمُ الْقَالَةُ ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمَهُ[٢] ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[٣] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ ، قَسَمْتَ فِي قَوْمِكَ وَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَاماً فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ[٤] قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلاَّ امْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي وَمَا أَنَا[٥] ، قَالَ : فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ[٦] .

قَالَ : فَخَرَجَ سَعْدٌ فَجَمَعَ « الأَنْصَارَ » فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ فَدَخَلُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَرَدَّهُمْ[٧] ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ فَقَالَ : قَدِ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ مَا قَالَةٌ بَلَغَتْنِي عَنْكُمْ وَجِدَةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ ؟ أَلَمْ آتِكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ ؟ وَأَعْدَاءً فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ وَأَفْضَلُ[٨] ، قَالَ : أَلا تُجِيبُونَنِي يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ؟ قَالُوا : وَبِمَاذَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وللَّه وَلِرَسُولِهِ الْمَنُّ وَالْفَضْلُ[٩] ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ[١٠] ، أَتَيْتَنَا مُكَذَّباً فَصَدَّقْنَاكَ ، وَمَخْذُولاً فَنَصَرْنَاكَ ، وَطَرِيداً فَآوَيْنَاكَ ، وَعَائِلاً فَأَغْنَيْنَاكَ ، أَوَجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ[١١] مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْماً لِيُسْلِمُوا وَوَكَلْتُكُمْ إِلَى إِسْلامِكُمْ ، أَفَلا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِحَالِكُمْ ، فَوَالَّذِي

نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْباً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ(١٢)، وَقَالُوا: رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ قِسْماً وَحَظّاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وتَفَرَّقُوا». [مسند احمد ح١١٧٥٣]

(١) الظاهر أن ذلك كان في تقسيم غنائم هوازن يوم حنين كما يستفاد من حديث أنس، وتقدم في هذا الجزء صفحة (١٧١) رقم (٤٠٧).

(٢) معناه فعطف عليهم وترك الأنصار.

(٣) هو الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني، اتفقوا على أنه كان نقيب بني ساعدة وكان صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان سيداً جواداً وجيهاً في الأنصار ذا رياسة ودراية وكرم، وكان مشهوراً بالكرم، وكان يحمل كل يوم إلى النبي ﷺ جفنة مملوءة ثريداً ولحماً ﷺ.

(٤) أي أين تريد من ذلك يا سعد.

(٥) معناه أريد ما يريده قومي «وما أنا» أي وما أنا إلا كذلك.

(٦) هي الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيها البرد والريح.

(٧) إنما ترك بعض المهاجرين فدخلوا وردَّ بعضهم لأن الذين دخلوا كانوا من كبار المهاجرين وشيوخهم وممن يستفاد برأيهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي اللّه عنهم وردّ الآخرين للاكتفاء بهؤلاء.

(٨) معناه أنه كان ذلك، فلما رأى النبي ﷺ أنهم معترفون بذلك وأنهم جعلوا الفضل والمنة للّه ولرسوله قال «ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟» أي ألا تردوا على قولي بما لكم عليَّ من المآثر.

(٩) في قولهم هذا من الأدب والاحترام لرسول اللّه ﷺ ما لا مزيد عليه، فلما رآهم كذلك أراد ﷺ أن يظهر فضلهم ويجيب عنهم.

(١٠) يحتمل أن قوله «صُدِّقتم» الثانية تأكيد للأولى، ويحتمل أن تكون بضم الصاد المهملة وكسر الدال المشددة أي وصدقكم النبي ﷺ (٢٧٤/٢١) والمهاجرون.

(١١) قال في النهاية: اللعاعة بالضم نبت ناعم في أول ما ينبت يعني أن الدنيا كالنبات الأخضر قليل البقاء.

(١٢) أي بلوها بالدموع، وهذا البكاء نشأ من شدة فرحهم برضا رسول اللّه ﷺ عنهم ومدحه إياهم ودعائه لهم ولأبناء أبنائهم، لأن البكاء يحصل كثيراً لبعض الناس عند شدة الفرح كما يحصل عند المصيبة كما قال بعضهم.

هجم السرور عليَّ حتى إنه ... من فرط ما قد سرني أبكاني
أيا عين قد صار البكا لك عادة ... تبكين في فرح وفي أحزان

ولو لم يكن في مناقب الأنصار إلا هذا الحديث لكفى.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه (حم عل) ورجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع يعني فالحديث صحيح.

١١٠٩٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لا إِلاَّ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ (قَالَ حَجَّاجٌ: أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)(١) فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ. [مسند احمد ح١٢٧٩٦]

(١) يشك حجاج هل قال «منهم» أو «من أنفسهم» والمعنى واحد، والمراد به أنه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنهم، وفيه التحريض على الألفة بين الأقارب.

قال العلماء: ومما يدل على أن الحديث ليس على عمومه أنه لو كان عاماً أجاز أن ينسب إلى خاله مثلاً وكان معارضاً للحديث الصحيح من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة المصرحة بالوعيد الشديد على ذلك.

تخريجه: (ق. نس مذ).

١٨-١١- خطبته بمنى يوم النحر غير ما تقدم في الحج

١١٠٩٥ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ

اللَّه ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[١] وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[٢] وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ[٣]، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ. [مسند احمد ح١٨٢٥١]

١١٠٩٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَقَالَ: أَلا إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِي وَلا لأَهْلِ بَيْتِي، وَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: وَلا مَا يُسَاوِي هَذِهِ - أَوْ مَا يَزِنُ هَذِهِ - لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، إِنَّ اللَّهَ [قَدْ] أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. [مسند احمد ح١٧٨١٤]

(١) قال في القاموس: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره جمعه جرن ككتب.

(٢) بكسر الجيم (٢١/٢٧٥) والتاء المثناة فوق بينهما راء مشددة مفتوحة.

قال في النهاية: أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على البعض.

وقيل: قصع الجرة خروجها من الجوف إلى الشدق ومتابعة بعضها بعضاً وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها.

(٣) تقدم شرح ذلك إلى آخر الحديث في أبوابه والله الموفق.

تخريجه: أخرج الطريق الأولى منه (نس مذ جه قط هق).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الطريق الثانية منه مسلم.

١١٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. قال: حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ، عن أبيه. قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ. قال: وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ[١] يُعَبِّرُ عنه. قال: فَجِئْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ يَدِي بَيْنَ قَدَمِهِ وَشِرَاكِهِ. قال: فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ بَرْدِهَا[٢]. [مسند احمد ح١٦٠١٦]

١١٠٩٨- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. قال: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، عن هِلالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُزَنِيِّ، عن أبيه. قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ[٣] وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عنه. [مسند احمد ح١٦٠١٧]

(١) هذا الرجل هو علي بن أبي طالب ﷺ كما صرح بذلك في الطريق الثانية.

وقوله «يعبر عنه»: أي يبلغ كلام النبي ﷺ بأعلى صوته إلى أهل الموسم.

(٢) معنى هذا أنه دنا من النبي ﷺ حتى وضع يده بين قدم النبي ﷺ وشراك نعله وتمكن من رؤيته وسماع صوته ورؤية ملابسه ولونها حتى لقد أحس ببرد قدمه ﷺ.

(٣) قال في المصباح: الشهب مصدر من باب تعب وهو أن يغلب البياض السواد والاسم الشهبة وبغل أشهب وبغلة شهباء.

تخريجه: (د) أخرج الطريق الثانية أبو داود.

قال المنذري: اختلف في إسناده فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير وقيل: إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه: عن هلال ابن عمرو عن أبيه وصوب بعضهم الأول اهـ.

قلت: وأورده الحافظ في الإصابة بسند الطريق الأولى وقال: أخرجه أحمد وأبو داود من طريقه.

ثم قال ابن السكن: إن أبا معاوية أخطأ فيه، وقال مروان وغيره عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو.

وصوب هذا الثاني البغوي.

قال الحافظ: لم يتفرد أبو معاوية بذلك، فقد روى أحمد أيضاً عن محمد بن عبيد عن شيخ من بني فزارة عن هلال بن عامر عن أبيه، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمه رافع اهـ.

١١٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: أَلا إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ[١]، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ[٢].

ثُمَّ قَالَ : أَلا أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . ثُمَّ قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . ثُمَّ قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَتِ الْبَلْدَةَ ؟ قُلْنَا : بَلَى[٣] .

قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلا فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ[٤] ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مِنْكُمْ ، فَلَعَلَّ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَسْمَعُهُ[٥] .

قَالَ : مُحَمَّدٌ : وَقَدْ كَانَ ذَاكَ ، قَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ بُلِّغَهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ . [مسند احمد ح٢٠٦٥٧]

١١١٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بَعْدَ قَوْلِهِ : يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ[٦] ، قَالَ : أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ[٧] . فَقَالُوا : هَذَا أَبُو بَكْرَةَ[٨] ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[٩] : فَحَدَّثَتْنِي أُمِّي ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ، قَالَ : لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ[١٠] إِلَيْهِمْ بِقَصَبَةٍ . [مسند احمد ح٢٠٦٧٨]

(١) قال للعلماء : معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة (٢٧٦/٢١) إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر ، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم وقد تطابق الشرع ، وكانوا في هذه السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرنا ، فأخبر النبي ﷺ أن الإستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض .

وقال أبو عبيد : كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه والله أعلم .

(٢) إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه وإزالة اللبس عنه .

قالوا : وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب ، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر .

وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم .

وقيل : إن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرجبين .

وقيل : كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين وتسمي شعبان رجباً .

قال النووي : وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث .

قال : وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء : هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة : منها هذا الحديث الذي نحن فيه وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها .

(٣) قال النووي : هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم ، وقولهم : الله ورسوله أعلم هذا من حسن أدبهم وأنهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه في الجواب فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون .

(٤) المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك .

(٥) تقدم شرح هذه الجملة في شرح حديث ابن عباس المذكور في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر في الجزء الثاني عشر ص(٢١١) رقم (٤١٣) .

وقوله ﷺ « الا هل بلّغت » أي بلغت ما أمرتني به ، وإنما قال ذلك لأنه ﷺ كان التبليغ فرضاً عليه .

(٦) جاء في رواية البخاري معلقاً « فربَّ مبلَّغ » بفتح اللام (٢٧٧/٢١) المشددة اسم مفعول أي بلغه كلامي بواسطة .

« أوعى » : أي أحفظ وافهم لمعنى كلامي من « سامع »

سمعه مني .

قال النووي : وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية وإشاعة السنن والأحكام .

وقال المهلب : فيه أنه يأتي في أواخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم إلا ان ذلك يكون في الأقل لأن « ربَّ » موضوعة للتقليل اهـ .

قلت : وحميد هذا قال في الخلاصة : حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن أبي وحشية وثقه العجلي .

قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة .

(٧) قال الحافظ في الإصابة قال أبو عمر : كان من أصحاب علي في حروبه وهو الذي حرق عبد الله بن الحضرمي في دار سنبيل بالبصرة لأن معاوية بعث ابن الحضرمي ليأخذ له البصرة فوجه اليه عليٌّ أعينَ بن ضبيعة فقتل فوجه جارية بن قدامة فحاصر ابن الحضرمي ثم حرّق عليه .

(٨) أي تطلعوا إليه وتعرضوا له ، وفي حديث الفتن « منَ تشوّف لها استشرفت له » أي من تطلع إليها وتعرض لها واتته فوقع فيها .

(٩) يعني ابن أبي بكرة .

(١٠) أي ما أقبلت وأسرعت إليهم ادفعهم عني بقصبة .

تخريجه : (ق . وغيرهما) بغير الزيادة .

١١١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ[(١)] ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَخَذَ رَجُلٌ بِزِمَامِهِ ، أَوْ بِخِطَامِهِ ، فَقَالَ : أَيُّ يَوْمٍ يَوْمُكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ بِالنَّحْرِ ، قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ، قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟ قَالَ : فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ . فَقَالَ : أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ ، قَالَ : قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقَالَ رَجُلٌ : فَقَدْ كَانَ ذَاكَ . [مسند أحمد ح٢٠٦٥٨]

١١١٠٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَاكَ الْيَوْمُ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ، ثُمَّ وَقَفَ ، فَقَالَ : تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ[(٢)] ، وَقَالَ فِيهِ : أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ مَرَّتَيْنِ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ[(٣)] هُوَ أَوْعَى مِنْ مُبَلِّغٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ[(٤)] ، فَجَعَلَ يَقْسِمُهُنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الشَّاةُ ، وَالثَّلاثَةِ الشَّاةُ[(٥)] . [مسند أحمد ح٢٠٧٢٧]

(١) يعني يوم النحر بمنى كما صرح بذلك في الطريق الأولى والثانية من الحديث السابق .

(٢) يعني الطريق الأولى من هذا الحديث .

(٣) بضم أوله وفتح الباء الموحدة واللام المشددة وهو من بلغه (٢٧٨/٢١) الحديث عن النبي ﷺ بواسطة غيره .

« وهو أوعى » أي أحفظ للحديث من « مبلِّغ » بضم أوله وكسر اللام المشددة يعني ممن سمعه من النبي ﷺ مباشرة وتقدم الكلام على ذلك .

(٤) تصغير غنم وهي القطعة القليلة من الغنم .

(٥) جاء عند مسلم « ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا » .

قال القاضي : قال الدارقطني قوله « ثم انكفأ » إلى آخر الحديث وهم من ابن عون في ما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ .

قال القاضي : وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام فلعله تركه عمداً ، وقد رواه أيوب مرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ولم يذكروا فيه هذه الزيادة .

قال القاضي : والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة وهما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من

كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث : فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها . هذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال اهـ .

تخريجه : (م) ورواه أيضاً البخاري بدون قصة الغنيمات .

١١١٠٣ـ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ! قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، قال : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ! قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ . قال : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ! قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ . قال : إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَاراً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مِرَاراً ، قال : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ قال : أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . [مسند احمد ح٢٠٣٦]

(١) « عن عكرمة عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنى من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص(٢١١) رقم(٤١٣) فارجع إليه .

١١١٠٤ـ حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ : انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ[١] ، وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا ، أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ : الزُّجَيْجُ[٢] ، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا ، جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الزُّجَيْجَ ، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ ، عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ[٣] يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : قُلْنَا : هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، صَحِبَهُ وَهَذَاكَ بَيْتُهُ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ ، فَسَلَّمْنَا ، قَالَ : فَأَذِنَ لَنَا ، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ : الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلابِيُّ ، « قُلْنَا » : أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلا أَنَّهُ اللَّيْلُ لأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيَّ ، قَالَ : فَمَنْ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا : مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : مَرْحَباً بِكُمْ ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ ، ؟ قُلْنَا : هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي مَا هُوَ مِنْ ذَاكَ ، فِي مَا هُوَ مِنْ ذَاكَ ؟[٤] قَالَ : قُلْتُ : أَيًّا نَتَّبِعُ هَؤُلاءِ أَوْ هَؤُلاءِ ؟ - يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ[٥] أَوْ يَزِيدَ - قَالَ : إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا - لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٦] - رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَقَالَ : أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، قَالَ : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ - ذَكَرَ مِرَاراً - فَلا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ . [مسند احمد ح٢٠٦٠٢]

(١) كان يزيد بن المهلب والياً على العراق في خلافة الملك العادل عمر بن عبد العزيز وكان متحيزاً للخوارج الذين خرجوا على عمر بن عبد العزيز ويجمع لهم الأموال سراً ، فلما علم بذلك عمر بن عبد العزيز عزله وكتب إلى عدي بن أرطاة يأمره بإنفاذ يزيد بن المهلب إليه موثوقاً فطلب منه عمر أن يرد ما أخذه من الأموال فأبى فسجنه وكان ذلك في سنة ٩٩.

وفي خمس وعشرين من شهر جمادى الثانية توفي عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعد أن حكم سنتين وخمسة أشهر وأربعة عشر يوماً فرجعت الخلافة لأبناء عبد الملك بن مروان فبويع يزيد بن عبد الملك .

وفي هذه السنة : حارب الخليفة يزيد بن عبد الملك يزيد بن المهلب لخروجه عن الطاعة ، وكان ابن المهلب قد جمع جيوشاً من آل المهلب وغيرهم لمحاربة الخليفة ، فأرسل الخليفة إليهم أخاه مسلمة بن عبد الملك بن مروان سنة (١٠٢) فقتل ابن المهلب وكسر جيشه وانهزم آل المهلب ثم ظفر بهم مسلمة فقتلهم .

(٢) قال ياقوت (٢٧٩/٢١) في معجمه : الزجيج منقول عن لفظ تصغير الزُّج للرمح : منزل للحاج بين البصرة ومكة .

(٣) أي مخضبون لحاهم من الشيب .

(٤) معناه أنه بعيد عن ذلك ولا يقصد بذلك وجه الله .

(٥) يعني المتبعين للخليفة أو يزيد بن المهلب .

(٦) أشار عليهم بالقعود وعدم مناصرة أحدهما لكونهم في وقت فتنة يحارب المسلمون فيه بعضهم بعضاً وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، ثم ذكر الحديث مستدلاً به على تأييد قوله والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال « بماء يقال له الرجيع ، وقال : أليس هذا شهر حرام وبلد حرام ويوم حرام » ورجال الطبراني موثقون .

قال : وروى أبو داود منه « رأيت النبي ﷺ قائماً في الركابين » اهـ .

قلت : اقتصر الحافظ الهيثمي على توثيق رجال الطبراني لأن في مسند الإمام أحمد عمر بن إبراهيم اليشكري .

قال في تعجيل المنفعة : روى عن عبد المجيد العقيلي وعنه يونس . لا يعرف .

قال الحافظ : أظنه العبدي فإنه بصري من هذه الطبقة ولم يذكر البخاري ومن تبعه إلا العبدي ولا ذكره الخطيب في المتفق .

ويونس الرواي عنه هو المؤدب وهو مذكور في الرواة عن العبدي في التهذيب اهـ .

قلت : قال في التهذيب : شيخ .

وفي الخلاصة : عمر بن إبراهيم العبدي وثقه ابن معين في رواية الدارمي ، وقال ابن عدي : حديثه عن قتادة مضطرب والله أعلم .

١٨-١٢- خطبته ﷺ أوسط أيام التشريق غير ما تقدم في الحج

١١١٠٥- عَنِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَتَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : فِي يَوْمٍ حَرَامٍ ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ ، قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ .

ثُمَّ قَالَ : اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا ، أَلا لا تَظْلِمُوا ، أَلا لا تَظْلِمُوا ، أَلا لا تَظْلِمُوا . إِنَّهُ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثَرَةٍ[١] كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي[٢] هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٣] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِباً كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ[٤] ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٥] ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ، أَلا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

أَلا لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ[٦] ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لا يَمْلِكْنَ لأَنْفُسِهِنَّ شَيْئاً ، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً غَيْرَكُمْ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ (قَالَ حُمَيْدٌ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا الْمُبَرِّحُ ؟ قَالَ : الْمُؤَثِّرُ) وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[٧] ، وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلا هَلْ بَلَّغْتُ ، ثُمَّ قَالَ : لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ .

قَالَ حُمَيْدٌ : قَالَ الْحَسَنُ ، حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ : قَدْ وَاللَّهِ بَلَّغُوا أَقْوَاماً كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ . [مسند أحمد ح٢٠٩٧١]

قلت : قيل اسم عمه (٢٨٠/٢١) جذيم بن حنيفة ، وقيل

عمرو بن حمزة أفاده ابن فتحون ، كذا في التقريب للحافظ .

(١) بفتح المثلثة وضمها أي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم .

(٢) كناية عن إبطالها وإسقاطها .

(٣) جاء عند مسلم « دم ابن ربيعة بن الحارث » .

قال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .

قال القاضي عياض : ورواه بعض رواة مسلم « دم ربيعة بن الحارث » .

قال : وكذا رواه أبو داود . قيل : هو وهم ، والصواب ابن ربيعة ، لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب :

وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه .

قال : وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر بن حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار .

(٤) معناه الزائد على رأس المال كما قال تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ والمراد بالوضع : الرد والإبطال .

(٥) فيه أن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قَرُب عهده بالإسلام .

(٦) أي عجز عن تكفيرهم وعبادتهم إياه ولكنه لم يعجز عن التحريش بينهم يعني في الخصومات والشحناء والحروب والفتن .

(٧) ما جاء هنا بخصوص النساء تقدم شرحه في باب جامع لحقوق الزوجين من كتاب (٢٨١/٢١) النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٢٥ رقم (٢٤٢) فارجع إليه .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بطوله وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وروى أبو داود بعضه اهـ .

قلت : وروى البزار نحوه بمعناه عن ابن عمر من وجه آخر .

وفي إسناد حديث الباب علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه : بعضهم وثقه وبعضهم ضعفه ، ورواه أئمة الحديث في كتبهم مقطعاً في أبواب متفرقة من طرق صحيحة والله أعلم .

١٨-١٣- الخطبة في يوم العيد

غير ما تقدم في الحج

١١١٠٦- (ز) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ(١) وَعَبْدٌ حَبَشِيٌّ(٢) مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا .

وَهَلَكَ قَيْسٌ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ(٣) . [مسند احمد ح١٦٨٣٥]

١١١٠٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي كَاهِلٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ : قَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ وَحَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا . [مسند احمد ح١٨٩٣٢]

(١) قال في النهاية : أصل الخرم الثقب والشق . والأخرم : المثقوب الأذن والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع ، وقد انخرم ثقبه أي انشق ، فإذا لم ينشق فهو أخزم والأنثى خزماء اهـ .

وعلى هذا فهي التي قطع من أذنها أو أنفها شيء .

(٢) فسره العلماء بأنه بلال المؤذن ﷺ : والخطام هو الحبل الذي يقاد به البعير .

(٣) أي توفي قيس في أيام خروج المختار بن عبيد الله الثقفي بالكوفة طالباً بدم الحسين سنة ست وستين وقد تقدم كلام عن المختار في سبب خروجه وانتقامه من قتلة الحسين جميعاً وسبب قتله لأنه كان فاسقاً يدعي أن الوحي يأتيه تقدم ذلك في هذا الجزء ص(٢٦٤) و(٢٦٥) .

قلت : وقوله « عن أبي كاهل » في هذا الطريق يوهم أنه صحابي آخر غير راوي الطريق الأولى وليس كذلك ، فإن أبا كاهل هذا هو قيس بن عائذ كنيته أبو كاهل اشتهر بكنيته .

قال الحافظ في الإصابة : أبو كاهل الأحمسي اسمه قيس بن عائذ وقيل عبد الله بن مالك ، روى عن النبي ﷺ روى حديثه إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة وحبشي ممسك بخطامها الحديث .

وجاء هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن عائذ بلا واسطة .

وقال البغوي : لا أعلم له غيره .

وفي كنى الدولابي من وجه آخر عن إسماعيل قال : رأيت

أبا كاهل وكان إماما وهلك أيام المختار .

وفي رواية البخاري قال إسماعيل : وكان أبو كاهل إمام الحي اهـ .

تخريجه : (نس جه) ورجاله ثقات ، وكلام الحافظ يشعر بأن البخاري رواه ولم أقف عليه والله أعلم .

١٩- شمائل النبي ﷺ

١٩-١- بعض ما ورد في فضله ﷺ

١١١٠٨- (ز) عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[(١)] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ ، وَلا فَخْرَ . [مسند احمد ح٢١٥٧٦]

(١) « عن الطفيل بن أبي بن كعب الخ » هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، وجاء مثله بلفظه في مسند الإمام أحمد بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في بعض فضائله ﷺ في الجزء العشرين ص(١٨٢) رقم(٨) في أول القسم الأول من السيرة النبوية .

١١١٠٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ، - أَوْ قَالَ : عَلَى الأُمَمِ - بِأَرْبَعٍ ، قَالَ : أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي ، وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ . [مسند احمد ح٢٢٤٨٨]

قلت : أبو إمامة اسمه صُدّيّ بضم أوله مصغراً ابن عجلان بفتح أوله ابن عمرو بن وهب الباهلي من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح .

وسيار هذا يقال له سيار مولى (٢١/٢٨٢) بني معاوية ، وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بجير وغير واحد اهـ .

قلت : وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال « ويعبث إلى كل أبيض وأسود » ورجال أحمد ثقات اهـ .

وهذا الحديث تقدم طرف منه في باب اشتراط دخول الوقت للتيمم من كتاب الطهارة في الجزء الثاني ص(١٨٧) .

وتقدم هناك حديث جابر وأبي هريرة وعلي وعبد الله بن عمرو بمعنى هذا الحديث وهي أحاديث صحيحة رواها الشيخان وغيرهما وتقدم شرحها هناك والله الموفق .

١١١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحَمَّدٌ ﷺ . [مسند احمد ح٢٣٦٨٥]

تخريجه : هذا الحديث موقوف على حذيفة ولكنه جاء مرفوعاً من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر » وهو حديث صحيح رواه (حم مذ جه) .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وتقدم في باب ما جاء في بعض فضائله ﷺ في الجزء العشرين ص(١٨٢) .

وروى نحوه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة .

١١١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[(١)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٨٤٧٢]

(١) « عن أبي هريرة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص(٤) رقم (٣) فارجع إليه .

قلت : زيد هو ابن الحُباب وحسين هو ابن واقد وكلاهما ثقة .

١١١١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُوتِيتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا[(١)] عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ[(٢)] عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ[(٣)] . [مسند احمد ح١٤٥٦٧]

(١) أي بمفاتيح خزائن الدنيا وكنوزها كما صرح بذلك في حديث أبي مويهبة وتقدم في الباب الأول من أبواب ما جاء في مرض رسول الله ﷺ ص٢٢٢ في هذا الجزء رقم (٤٧٤) وفيه أنه

ﷺ قال « يا أبا مويهبة إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ، وخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي عز وجل والجنة » وفيه « لقد اخترت لقاء ربي والجنة » هو حديث صحيح صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) قال في المختار : البلق : سواد وبياض وكذا البُلْقة بالضم يقال : فرس أبلق وفرس بلقاء .

(٣) هو ما رَقَّ من الديباج أي الحرير .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١١١٣- عَنْ أَبِي هُرِيرة ﷺ قَـالَ : قَـال رَسُـولُ اللّٰهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَيَـأْتِيَنَّ عَلَـى أَحَدِكُـمْ يَـوْمٌ لأَنْ يَرَانِي[١] ، ثُمَّ لأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِـهِ « وَمَالِـهِ » وَمِثْلِهِم مَعَهُمْ . [مسند أحمد ح٨١٢٦]

(١) جاء عند مسلم بهذا السند نفسه قال : قال رسـول اللّٰـه ﷺ « والذي نفس محمد بيده ليأتين يوم ولا يراني ثـم لأن يراني أحب إليه من أهله وماله معهم » .

قال أبو إسحاق : المعنى عندي لأن يراني معهم أحب اليَّ من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر اهـ .

قال النووي رحمه اللّٰه : هذا الذي قاله أبو إسـحاق هـو الـذي قاله القاضي عياض واقتصر (٢٨٣/٢١) عليه .

قال تقديره : لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني .

وكذا جاء في مسند سعيد بن منصـور « ليأتين على أحدكـم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهلـه ومالـه ثـم لا يراني » أي رؤيته إياي أفضل عنده وأحظى مـن أهله وماله هـذا كلام القاضي .

والظاهر أن قوله في تقديم « لأن يراني » وتأخير « مـن أهلـه لا يراني » كما قـال ، وأما لفظة « معهـم » فعلى ظاهرها وفي موضعها .

وتقدير الكلام يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثـم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً .

ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضراً وسـفراً للتـأدب بآدابه وتعلـم الشـرائع وحفظهـا ليبلغوهـا وإعلامهم أنهـم سيندمون على مـا فرطوا فيه مـن الزيـادة مـن مشاهدته وملازمتـه ، ومنـه قـول عمر ﷺ : ألهاني عنـه الصفـق بالأسواق واللّٰه أعلم .

تخريجه : (م ، ص) .

١١١١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَـال : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَاسْأَلُوا اللّٰهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، قِيلَ : يَـا رَسُـولَ اللّٰهِ ، وَمَا الْوَسِيلَةُ ؟ قال : أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لا يَنَالُهَا إِلاَّ رَجُـلٌ وَاحِـدٌ ، وَأَرْجُـو أَنْ أَكُـونَ أَنَـا هُـوَ . [مسند أحمد ح٧٥٨٨]

تخريجه : (مذ) بـدون قولـه « إذا صليتـم علي » ، وقـال : حديث غريب وإسناده ليس بقوي وكعب ليس هو بمعـروف ، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم اهـ .

قلت : قال في تهذيب التهذيب : كعب المدني روى عن أبي هريرة وعنه ليث بن أبي سليم ذكره ابن حبان في الثقات ، وقـال : كنيته أبو عامر أخرج له الترمذي حديثـه عـن أبي هريـرة في ذكـر الوسيلة وابن ماجه حديث « اللّهم إنـي أعـوذ بـك مـن الجـوع » اهـ .

قلت : ويؤيده حديث عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص بمعنـاه ، وتقدم في باب ما يقول المستمع عند سماع الأذان في الجزء الثـالث ص(٣٠) رقـم (٢٧٣) وهـو حديـث صحيـح رواه (م د نـس حب) .

وقال المنذري : أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

١٩-٢- مَثَله ﷺ في النبيين وأنه خاتمهم

١١١١٥- عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْـبٍ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا ، وَتَرَكَ فِيهَا مَوْضِعَ لَبِنَـةٍ[١] لَـمْ يَضَعْهَـا ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبُنْيَانِ وَيَعْجَبُـونَ مِنْـهُ[٢] وَيَقُولُـونَ : لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ هَـذِهِ اللَّبِنَـةِ ، فَأَنَـا فِـي النَّبِيِّـينَ مَوْضِـعُ تِلْـكَ اللَّبِنَةِ[٣] . [مسند أحمد ح٢١٥٦٣]

(١) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ، ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة : قطعة طين تعجن وتيبـس ويبنـى بهـا مـن غـير إحراق .

(٢) أي من حسنه ويقولون : لو تم موضع هذه اللبنـة لكـان بناء الدار كاملاً .

(٣) المعنى أنه ﷺ شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وإرشاد الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر أسس قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة ، فنبينا ﷺ بعث لتتميم مكارم الأخلاق كأنه هو تلك اللبنة التي بها إصلاح ما بقي من الدار والله اعلم

تخريجه : (مذ) قال : حدثنا محمد بن بشار أنا أبو عامر العقدي أنا زهير بن محمد به سنداً ومتناً وزاد بعد قوله : فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة قال : وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال « إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . (٢١/٢٨٤)

١١١١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَاراً فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ : لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ . قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الأَنْبِيَاءَ . [مسند احمد ح١٤٩٤٩]

تخريجه : (م .وغيره) .

وروى الإمام احمد أيضاً نحوه عن أبي سعيد الخدري فقال : حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا لبنة واحدة فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة » .

قلت : هذا حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

١١١١٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ[١] كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً ، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ[٢] وَالْجَنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهَا ، قَالَ : وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ[٣] عَنْهَا ، قَالَ : وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ[٤] عَنِ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ[٥] مِنْ يَدِي . [مسند احمد ح١٤٩٤٨]

(١) هكذا بالأصل « مثلي ومثل الأنبياء » وهذا التمثيل لا يتفق مع الأنبياء والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع فقد جاء عند مسلم في هذا الحديث نفسه عن جابر بلفظ « مثلي ومثلكم » وعنده أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ « مثلي ومثل أمتي » .

وله رواية أخرى « مثلي ومثلكم » .

وللإمام أحمد من حديث أبي هريرة وسيأتي بعد هذا بلفظ « إنما مثلي ومثل الناس » وكذلك للبخاري من حديث أبي هريرة أيضاً فهذا هو الصواب والله أعلم .

(٢) الفراش بفتح الفاء وتخفيف الراء وآخره شين معجمة : هو الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج واحدتها فراشة .

وقال الخليل : هو الذي يطير كالبعوض .

وقال غيره : ما تراه كصغار البق يتهافت على النار .

وقال الحافظ : منها البرغش والبعوض .

والجنادب : جمع جندب كبندق .

قال أبو حاتم : الجندب على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجراد وأصغر منها يطير ويصرُّ بالليل صراً شديداً وقيل غيره .

(٣) أي يمنعهن عن الوقوع فيها .

(٤) الحجز بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجزة كغرفة ، وهي موضع شد الإزار ، ثم قيل للإزار حجزة للمجاورة .

(٥) بضم التاء المثناة فوق وإسكان الفاء وكسر اللام المخففة يقال : أفلت مني وتفلّت : إذا نازعك الغلبة والهرب ثم غلب وهرب .

ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وكلاهما حريص على هلاك نفسه ساعٍ في ذلك لجهله .

تخريجه : (ق . وغيرهما) .

١١١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طعام الاثنين كافي الثَّلاثةِ[١] والثَّلاثةِ كافي الأربعةِ ، قَالَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَالدَّوَابُّ تَقَحَّمُ فِيهَا ، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَوَاقَعُونَ فِيهَا ومَثَلُ الأنبياء كمَثَلِ رجلٍ بَنَى بيتاً فأَحْسَنَهُ وأكْمَلَهُ وأجْمَلَهُ فجعَلَ النَّاسُ يُطيفونَ به ويقولونَ : ما رَأَينا بُنياناً أحسنَ مِنْ هذا إلاَّ هَذِهِ الثُّلْمَةَ[١] فأنَا تِلْكَ الثُّلْمَةُ .

وقيلَ لسُفيانَ : مَنْ ذَكَر هَذِهِ ؟ قَالَ : أَبو الزِّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هُرَيرةَ . [مسند احمد ح٧٣١٨]

(١) قال ابن عبد السلام في « أماليه » : هو خبر بمعنى الأمر

أي أطعموا طعام الاثنين للثلاثة أو هو تنبيه على أن يقوت الأربعة وأخبرنا بذلك لئلا نجزع .

أو معناه طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا .

وقال المهلب : المراد من هذه الأحاديث الحث علـى المكارمة والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل المواساة وهذه الجملة جاءت حديثاً مستقلاً عند الشيخين أيضاً وتقدم شرح ذلك . (٢١/٢٨٥)

(٢) بضم الثاء المثلثة وسكون اللام .

قال في المصباح : الثلمة في الحائط وغيره : الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف ، وثلمت الإناء ثلماً من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم وتثلم هو اهـ .

وقوله « مثل الأنبياء » إلى آخر الحديث جاء أيضاً حديثاً مستقلاً عند الشيخين وتقدم شرحه في شرح حديث أبي الطفيل الأول من أحاديث الباب فهذه ثلاثة أحاديث جاءت عند الإمام أحمد بسند واحد ساقها سفيان بن عيينة رواية واحدة ، ولذلك سأله سائل في آخرها : من ذكر هذه ؟ فقال : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

تخريجه : الشيخان وغيرهما مقطعاً .

١١١١٩- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلا رَسُولَ بَعْدِي وَلا نَبِيَّ[١] ، قَالَ : فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : قَالَ وَلَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ[٢] وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ[٣] . [مسند احمد ح١٣٨٦٠]

(١) فيه أن الرسالة والنبوة متغايران فالرسول هو الذي يبعث إلى الناس بشرع جديد يوحي إليه ليعمل به ويبلغه الناس ، والنبي يوحي إليه ليعمل لنفسه .

قال أنس راوي الحديث : لما قال ذلك شق على الناس فقال رسول الله ﷺ « ولكن المبشرات » .

(٢) يعني الإنسان سواء كان رجلاً أو امرأة يرى الشيء في منامه .

(٣) تقدم الكلام على شرح قوله « هي جزء من أجزاء النبوة » في باب رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة من كتاب تعبير الرؤيا في الجزء السابع عشر ص(٢١٠) فارجع إليه .

تخريجه : (مذ ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٩-٣- صفة خلقه وتناسب أعضائه واستواء أجزائه وما جمع الله فيه من الكمالات

١١١٢٠- (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيّاً ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْعَتْ[١] لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صِفْهُ لَنَا ، فَقَالَ : كَانَ لَيْسَ بِالذَّاهِبِ طُولاً[٢] ، وَفَوْقَ الرَّبْعَةِ ، إِذَا جَاءَ مَعَ الْقَوْمِ غَمَرَهُمْ ، أَبْيَضَ شَدِيدَ الْوَضَحِ[٣] ، ضَخْمَ الْهَامَةِ[٤] ، أَغَرَّ أَبْلَجَ ، هَدِبَ[٥] الأَشْفَارِ ، شَثْنَ[٦] الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى يَتَقَلَّعُ[٧] كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ[٨] ، كَأَنَّ الْعَرَقَ فِي وَجْهِهِ اللُّؤْلُؤُ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ ، وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، بِأَبِي وَأُمِّي ، ﷺ . [مسند احمد ح١٣٠٠]

(١) أي صف لنا رسول الله ﷺ .

فائدة : قال الحافظ : الأحاديث التي فيها صفته ﷺ داخلة في قسم المرفوع باتفاق مع أنها ليست قولاً له ولا فعلاً ولا تقريراً اهـ .

لذا قال الكرماني : موضوع علم الحديث ذاته ﷺ من حيث أنه رسول الله .

وحدُّه : علم يُعرف به أقواله وأفعاله وأحواله .

وغايته الفوز بسعادة الدارين (٢٢/٣)

(٢) هو المفرط في الطول ، والرَّبعة بفتح الراء : هو ما كان بين الطويل والقصير يقال رجل ربْعة ومربوع فهو ﷺ فوق الربعة ودون المفرط في الطول ، ومع هذا فقد كان ﷺ إذا ماشى الطويل زاد عليه لأنه معجزة .

روى ابن أبي حثمة : عن عائشة لم يكن أحد يماشيه من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما ، فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب ﷺ إلى الربعة ، وهذا معنى قوله في هذا الحديث « إذا جاء مع القوم غمرهم » .

(٣) بفتح الواو والضاد المعجمة : وهو البياض والضوء .

(٤) أي عظيم الرأس .

وقوله « أغر » أي مشرق الوجه مسفره « أبلج » أي وضح مابين حاجبيه فلم يقترنا ، والاسم البلج بالتحريك .

(٥) بفتح الهاء وكسر المهملة . والأشفار جمع شُفر بضم الشين وقد تفتح مع سكون الفاء ، وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ، وهدبه طول الشعر الذي ينبت عليه وكثرته .

(٦) بفتح المعجمة وسكون المثلثة : الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين .

وفي النهاية أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر .

وقيل : هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضتهم ويذم في النساء اهـ .

(٧) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به (نه) .

(٨) الصبب الحَدُور بفتح الحاء المهملة وهو المكان المنحدر لا بضمها لأنه مصدر .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد على مسند أبيه ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغيره وهو حديث ضعيف لأن في إسناده خالد بن خالد مجهول .

قال في تعجيل المنفعة : لايعرف وفي إسناده أيضاً رجل لم يسم واللّه أعلم .

١١١٢١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ[١] ، هَدِبَ الأَشْفَارِ ، مُشْرَبَ الْعَيْنِ[٢] بِحُمْرَةٍ ، كَثَّ اللِّحْيَةِ[٣] ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ[٤] ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ[٥] كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعُدٍ ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعاً[٦] ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ . [مسند أحمد ح٦٨٤]

١١١٢٢- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قال : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لا قَصِيرٌ وَلا طَوِيلٌ ، ضَخْمُ الرأسِ واللِّحيةِ[٧] « مُشْرَبٌ »[٨] لَوْنُهُ حُمْرَةً ، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ[٩] ، حَسَنَ الشَّعْرِ رَجِلَهُ ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ[١٠] ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ ، ضَخْمَ الهَامة ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَنْحَدِرُ مِنْ صَبَبٍ ، لَمْ أَرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ[١١] وَلا بَعْدَهُ ﷺ . [مسند أحمد ح٩٤٧]

(١) أي شديد اتساعهما .

(٢) بصيغة اسم المفعول مشدداً ومخففاً « بحمرة » ، وهي عروق حمر رقاق من علاماته في الكتب السابقة رواه البيهقي .

(٣) قال في النهاية : الكثاثة في اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال : رجل كَث اللحية بالفتح (أي بفتح الكاف) وقوم كُث بضمها .

(٤) أي أبيض مستنير وهو أحسن الألوان

(٥) أي تمايل إلى قدام « والصُعُد » بضمتين جمع صعود بفتح الصاد وهي الطريق صاعداً .

(٦) أي بكليته أراد أنه لا يسارق النظر .

وقيل : أراد لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذاك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً أو يدبر جميعاً قاله الجزري . (٤/٢٢)

(٧) أي عظيم الرأس غزير شعر اللحية .

(٨) جاء في بعض الروايات « أبيض مشرب وجهه » أي هو أبيض اللون (مشرب) اسم مفعول من الإشراب أي مخلوط بحمرة .

قال في النهاية : الإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر ، يقال : بياض مشرب حمرة بالتخفيف ، وإذا شدد كان للتكثير والمبالغة اهـ .

وهذا لاينافي ما جاء في بعض الروايات وليس بالأبيض ؛ لأن البياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب .

(٩) بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء : الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة .

(١٠) هي رؤوس العظام واحدها كردوس .

وقيل : هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين ، أراد أنه ضخم الأعضاء .

(١١) أي قبل موته لأن علياً لم يدرك زماناً قبل وجوده « ولابعده » أي بعد موته .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١١١٢٣- عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَنْعَتُ[١] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ شَبْحَ[٢] الذِّرَاعَيْنِ ، أَهْدَبَ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ[٣] ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ[٤] ، يُقْبِلُ

إِذَا أَقْبَلَ جَمِيعاً ، وَيُدْبِرُ إِذَا أَدْبَرَ جَمِيعاً .

قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ : بِأَبِي وَأُمِّي ، لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً[٥] ، وَلا سَخَّاباً بِالأَسْوَاقِ (زاد في رواية) ضَخْمُ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ لم أرَ بعدَه مِثْلَه . [مسند احمد ح٩٧٨٦]

(١) أي يصف النبي ﷺ .

(٢) بفتح الشين المعجمة وسكون الموحدة بعدها حاء مهملة أي طويلهما وقيل عريضهما .

(٣) أي طويل شعر الأجفان .

(٤) تثنية منكب . والمنكب بكسر الكاف : ما بين الكتف والعنق والجمع مناكب .

(٥) الفاحش ذو التفحش في كلامه ، والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده .

« ولا سخابا بالأسواق » السخب والصخب معناه الصياح .

تخريجه : (عب) والبيهقي في الشمائل وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١١٢٤- عن الْبَرَاءِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً[١] مَرْبُوعاً بَعِيدَمَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ[٢] إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ . [مسند احمد ح١٨٦٦٥]

(١) بكسر الجيم خبر كان واسمها محذوف والتقدير كان شعره ﷺ رَجلاً أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما .

(٢) الجمة بضم الجيم وتشديد الميم مفتوحة : ما سقط من شعر الرأس على المنكبين وأحياناً تكون إلى شحمة الأذن وأحياناً فوق ذلك .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١١٢٥- عن رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْعَتَهُ ، قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَبْعَةً[١] مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ ، وَلا بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، أَزْهَرَ لَيْسَ بِالآدَمِ[٢] ، وَلا بِالأَبْيَضِ ، وَلا الأَمْهَقِ[٣] ، رَجِلَ الشَّعْرِ ، لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلا الْجَعْدِ الْقَطَطِ[٤] ، بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْراً ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً ، وَتُوُفِّيَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً[٥] ، لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ[٦] . [مسند احمد ح١٣٥٥٣]

غريبه : (٥/٢٢)

(١) بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعاً والتأنيث باعتبار النفس يقال : رجل ربعة وامرأة ربعة وقد فسره في الحديث بقوله « ليس بالقصير ولا بالطويل البائن ». وجاء في بعض الروايات الصحيحة « وهو إلى الطول أقرب » .

(٢) بالمد وهو شديد السمرة .

(٣) بوزن أبيض . والأمهق هو شديد البياض كلون الجص وإنما يخالط بياضه الحمرة كما تقدم في الأحاديث السابقة .

(٤) بالقاف وكسر الطاء الأولى وفتحها أي ليس شديد الجعودة كشعر السودان ولا « سبط » بفتح السين المهملة وكسر الموحدة من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة .

(٥) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في شرح حديث رقم (٢٨) ص(٢١٠) في الجزء العشرين .

(٦) أي بل دون ذلك .

تخريجه : (ق .مذ .نس .وغيرهم) .

١١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ ، مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ ، قلتُ لسماكٍ : ما ضليعُ الفَمِ ؟ قال : عظيمٌ[١] قلتُ : ما أشْكَلُ العَيْنِ ؟ قال : طويلُ شُفْرِ العَيْنِ ، قلت : ما مَنْهوسُ العَقِبِ ؟ قال : قليلُ لحمِ العَقِبِ . [مسند احمد ح٢١٢٩٧]

(١) أي عظيم الفم .

قال النووي : كذا قاله الأكثرون ، وهو الأظهر ، قالوا : والعرب يمدح بذلك ، ويذم صغر الفم وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم .

وأما قوله في « أشكل العين » فقال القاضي : هذا وهم من سماك باتفاق العلماء أو غلط ظاهر ، وصوابه ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود ، والشهلة حمرة في سواد العين .

وأما المنهوس : فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأثير : روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ، ومعناه قليل لحم العقب كما قال .

تخريجه : (م مذ) .

١١١٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ[١] ، وَكَانَ لا يَضْحَكُ إِلاَّ تَبَسُّماً[٢] ، وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ قُلْتُ[٣] : أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ [مسند احمد ح٢١٢٢٤]

(١) بضم الحاء والميم أي دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه .

(٢) أي في غالب أحواله .

(٣) هذه الأفعال الثلاثة يجوز ضم التاء فيها بصيغة المتكلم ويجوز فتحها على صيغة الخطاب .

وقوله « أكحل العينين » أي هو مكحل العينين « وليس بأكحل » بل كانت عينه كحلاء من غير اكتحال قاله القاري .

تخريجه : (مذ .ك) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

١١١٢٨- (ز) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَتْ أُصْبُعُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَظَاهِرَةً[١] . [مسند احمد ح٢١٢٥٧]

غريبه : (٦/٢٢)

(١) جاء تفسير ذلك في حديث ميمونة بنت كردم قالت : رأيت النبي ﷺ وكانت إصبعه التي تلي الإبهام لها فضل في الطول على الإبهام تعني من الرجل .

أورده الهيثمي وعزاه للطبراني في الكبير قال : وفيه من لم أعرفهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وفيه سلمة بن حفص وهو ضعيف اهـ .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تاريخه من طريق سلمة بن حفص أيضاً به ، قال : كانت إصبع لرسول الله ﷺ خنصره من رجله متظاهرة . وعزاه للبيهقي وقال هذا : حديث غريب .

١١١٢٩- عَنْ أَشْعَثَ[١] ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، يَتَخَلَّلُهَا يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا ، قَالَ : وَأَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا آلِهَتَكُمْ وَلِتَتْرُكُوا اللاَّتَ وَالْعُزَّى ، قَالَ : وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْنَا : انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، مَرْبُوعٌ ، كَثِيرُ اللَّحْمِ ، حَسَنُ الْوَجْهِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ ، سَابِغُ الشَّعْرِ . [مسند احمد ح٢٣٥٧٩]

(١) (عن أشعث الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في عرض رسول الله ﷺ نفسه الكريمة على أحياء العرب في مواسم الحج الخ في الجزء العشرين ص٢٦٥ رقم (١٣١) .

١١١٣٠- عن مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ[١] مِنْ خُزَاعَةَ يُقَالُ لَهُ : مُحَرِّشٌ ، أَوْ مُخَرِّشٌ ، لَمْ يُثْبِتْ سُفْيَانُ اسْمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً ، فَاعْتَمَرَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ كَبَائِتٍ بِهَا ، فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ [مسند احمد ح١٥٥٩٧]

(١) « عن محرش الكعبي الخزاعي الخ » هذا مختصر من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في عمرة الجعرانة من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص٦٨ رقم (٦٢) وهو حديث حسن رواه (د نس مذ) .

١٩-٤- صفة وجهه وشعره ﷺ

١١١٣١- عن أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قِيلَ لِلْبَرَاءِ : أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيداً هَكَذَا مِثْلَ السَّيْفِ ؟[١] قَالَ : لا ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ . [مسند احمد ح١٨٦٧٠]

(١) أي في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملاً للطرفين قاصراً في تمام المرآى عن الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده رداً بليغاً حيث « قال : لابل مثل القمر » في الحسن والملاحة والتدوير ، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين التدور واللمعان .

تخريجه : (خ) وأخرج نحوه مسلم والإمام أحمد أيضاً وسيأتي بعد هذا من حديث جابر بن سمرة .

١١١٣٢- عَنْ سِمَاكٍ[١]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ[٢] مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَإِذَا ادَّهَنَ[٣] وَمَشَطَ، لَمْ يَتَبَيَّنْ[٤]، وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ[٥]، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللِّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ، قَالَ: لا. بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ[٦]، مُسْتَدِيراً، قَالَ: وَرَأَيْتُ خَاتَمَهُ، عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشْبِهُ جَسَدَهُ[٧] [مسند احمد ح٢١٣٠٩]

(١) حدثنا عبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة الخ.

(٢) بكسر الميم قال النووي: اتفق العلماء على أن المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه: شمط واشمط.

(٣) أي دهن مقدم رأسه ولحيته بالطيب ونحوه (ومشط) بفتحات أي سرحهما بالمشط.

(٤) أي لم يظهر من شعره ﷺ شيء من البياض.

« وإذا شعث » بكسر المهملة من باب تعب أي تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن.

(٥) أي ظهر الشعر الأبيض منه.

(٦) في هذه الرواية « مثل الشمس والقمر » وكذلك جاء عند مسلم أي مثل الشمس في نهاية الإشراق والقمر أي في الحسن.

وفي قوله « مستديرا » تنبيه على (٧/٢٢) أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً الحسن والاستدارة.

(٧) تقدم الكلام على خاتم النبوة في باب ذكر رضاعه ﷺ من حليمة في الجزء العشرين ص١٩١ وسيأتي لذلك مزيد بحث في شرح باب ما جاء في صفة خاتم النبوة بعد باب.

تخريجه: (م نس)

١١١٣٣- عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [مسند احمد ح١٢١٤٢]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من أبواب سنن الفطرة في الجزء السابع عشر: الأول رقم (٤٣) والثاني يليه.

١١١٣٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرٌ يُصِيبُ مَنْكِبَيْهِ (قَالَ بَهْزٌ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ). [مسند احمد ح١٢١٩٩]

١١١٣٥- عن قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً عَنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرُهُ رَجِلاً[١] لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلا بِالسَّبْطِ، كَانَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [مسند احمد ح١٢٤٠٩]

(١) هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الأصمعي.

تخريجه: (ق وغيرهما)

١١١٣٦- عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ أَنَساً سُئِلَ عَنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَعَراً أَشْبَهَ بِشَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَتَادَةَ.

فَفَرِحَ يَوْمَئِذٍ قَتَادَةُ. [مسند احمد ح١٣٢٧١]

تخريجه: لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين.

١١١٣٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ أُذُنَيْهِ. [مسند احمد ح١٢٤٧٢]

تخريجه: (م) بلفظ: « كان شعر رسول الله ﷺ إلى انصاف أذنيه ».

١١١٣٨- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ[١] أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ. [مسند احمد ح١٨٧٥٧]

(١) اللمة بكسر اللام وتشديد الميم مفتوحة: هي التي ألمت بالمنكبين.

تخريجه: (ق وغيرهما)

١١١٣٩- عَنْ عَائِشَةَ[١]، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ الْجُمَّةِ، وَفَوْقَ الْوَفْرَةِ. [مسند احمد ح٢٥٣٨٣]

(١) « عن عائشة رضي الله عنها » هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من أبواب سنن الفطرة في الجزء السابع عشر: الأول صفحة (٢٢٣) رقم (٤٤) والثاني صفحة (٣٢٣) رقم

(٤٨) .

١١١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كُنْتُ إِذَا فَرَقْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ فَرْقَهُ عَنْ يَافُوخِهِ ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ صُدْغَيْهِ . [مسند احمد ح٢٦٨٨٧]

١١١٤١- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ(١) . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ ، - أَوْ مَنْكِبَيْهِ - . [مسند احمد ح١٧٦٣٦]

(١) (عن أبي رمثه الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في تغيير الشيب بالحناء والكتم من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص٣١٦ رقم (٢٤) فارجع إليه .

هذا وقد اختلف الرواة في شعر رسول الله ﷺ .

فقال بعضهم : إلى أنصاف أذنيه .

وقال بعضهم : كان يصيب منكبيه .

وقال بعضهم : كان بين أذنيه وعاتقه .

وقال بعضهم : كان لايجاوز شعره أذنيه .

وقالت عائشة : كان شعر رسول الله ﷺ دون الجمة وفوق الوفرة .

وفي حديث البراء عند مسلم : كان عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه .

قال النووي رحمه الله : قال (٨/٢٢) أهل اللغة الجمة أكثر من الوفرة ، فالجمة : الشعر الذي نزل إلى المنكبين . والوفرة : ما نزل إلى شحمة الأذنين واللمة : التي ألمت بالمنكبين .

قال القاضي : والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه .

قال : وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات ، فإذا أغفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك ، والعاتق ما بين المنكب والعنق ، وأما شحمة الأذن فهو اللين منها في أسفلها وهو معلق القرط منها .

وتوضح هذه الروايات رواية إبراهيم الحربي : كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة اهـ .

قلت : يعني حديث عائشة المذكور في هذا الباب والله أعلم .

١١١٤٢- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مَرَّةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ(١) . [مسند احمد ح٢٧٤٢٨]

(١) جمع غديرة يعني ضفيرة ، وقد جاء عند الترمذي بلفظ « ضفائر » بدل « غدائر » .

قال في إنجاح الحاجة : لعله ﷺ فعل ذلك خشية الغبار .

تخريجه : (د مذ جه) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وعبد الله بن أبي نجيح مكي وأبو نجيح اسمه يسار .

قال محمد (يعني البخاري) : لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ اهـ .

قال شارحه : فإن قلت : كيف حسَّن الترمذي هذا الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال : لا أعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ ؟

قلت : لعله مذهب جمهور المحدثين فإنهم قالوا : إن عنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

١٩-٥- شيبه ﷺ

١١١٤٣- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي مُقَدَّمِ لِحْيَتِهِ ، وَفِي الْعَنْفَقَةِ(١) ، وَفِي الرَّأْسِ ، وَفِي الصُّدْغَيْنِ(٢) شَيْئاً لا يَكَادُ يُرَى ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ(٣) . [مسند احمد ح١٣٢٩٦]

(١) هي الشعرات تحت الشفة السفلى .

وقوله « وفي الرأس » جاء عند مسلم « وفي الرأس نَبْذ » بفتح النون وسكون الموحدة آخره ذال معجمة أي شعرات متفرقة .

(٢) الصدغ بضم الصاد المشددة : هو ما بين العين والأذن .

(٣) زاد عند مسلم « والكتم » .

قال النووي : أما الحناء فممدود وهو معروف وأما الكتم . فبفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور .

وقال أبو عبيدة : هو بتشديد التاء وحكاه غيره : وهو نبات يصبغ به الشعر يكثر بياضه أو حمرته إلى الدهمة .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١١٤٤- عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا غِلْمَاناً جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَكُنْ نُحْسِنُ نَسْأَلُهُ[١] ، فَقُلْتُ : أَشَيْخاً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ[٢] . [مسند أحمد ح١٧٨٢٤]

(١) معناه أنهم كانوا صغاراً لا يعقلون العلم كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) أي لا تزيد على عشرة لإيراده بصيغة جمع القلة .

وقيل : إنها كانت سبع عشرة شعرة وقيل : عشرين كما في حديث ابن عمر الآتي والله أعلم .

تخريجه : (خ) وهو من ثلاثيات الإمام أحمد (٩/٢٢)

١١١٤٥- عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، وَسُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَانَ فِي رَأْسِهِ شَعَرَاتٌ ، إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ[١] لَمْ تَتَبَيَّنْ ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْهُ تَبَيَّنَّ[٢] . [مسند أحمد ح٢١٠٩٢]

(١) قال في المصباح : دهنت الشعر وغيره دهناً من باب قتل ، والدُّهن بالضم : ما يدَّهن به من زيت وغيره .

قلت : كطيب ونحوه قال : وجمعه دهان بالكسر .

(٢) معناه إذا دهن رأسه لم يظهر الشعر الأبيض ؛ وإذا لم يدهنه ظهر والله أعلم .

تخريجه : (م نس) .

١١١٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : عَدَدْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ شَعَرَةً[١] . [مسند أحمد ح٥٦٣٣]

(١) تقدم في حديث عبد اللّه بن بُسر بلفظ : « كان في عنفقته شعرات بيض » بصيغة جمع القلة ، وجمع القلة لا يزيد على عشرة ، لكن خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد على ذلك في رأسه ولحيته والله أعلم .

تخريجه : (مذ) في الشمائل وسنده صحيح .

١١١٤٧- (ز) عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي ، فَقَالَ : ابْنُكَ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : لا يَجْنِي عَلَيْكَ[١] وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ . [مسند أحمد ح٧١١٣]

قلت : رمثة بكسر الراء وفتح المثلثة بينهما ميم ساكنة وأبو رمثة هذا صحابي اشتهر بكنيته وعرف بها ، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والصحيح هو الذي جزم به الإمام أحمد أن اسمه رفاعة بن يثربي بفتح الياء التحتية وسكون المثلثة التيمي بفتح التاء المثناة وسكون الياء التحتية وبعدها ميم وفي العرب قبائل عدة إسمها تيم ، والمراد هنا تيم الرباب كما بينه البخاري وغيره .

(١) قال في النهاية : الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب والقصاص في الدنيا والآخرة .

والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده ؛ فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر ، لقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

تخريجه : هذا الحديث من زوائد عبد اللّه بن الإمام أحمد على مسند أبيه ورواه أيضاً (حم د مذ نس) من عدة طرق بعضهم رواه مطولاً وبعضهم رواه مختصراً .

والحديث صحيح سواء فيه المطول والمختصر ، إلا أنه وقع خطأ في بعض رواياته من بعض رواته ، والظاهر أن هذا الحديث لقصة واحدة تنوع فيها السياق من رواتها ، وأكثر الروايات وأرجحها أن أبا رمثة جاء إلى النبي ﷺ مع أبيه . وفي بعضها أنه جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه كما في حديث الباب الذي نحن بصدد شرحه ويعارضه الحديث الآتي بعده ففيه « أن أبا رمثة قال : خرجت مع أبي حتى أتينا النبي ﷺ الخ » وأن من ذكر من الرواة غير ذلك فقد وَهِمَ وسيأتي ما يؤيد ذلك والله أعلم .

١١١٤٨- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ[١] حِنَّاءٍ . [مسند أحمد ح٧١٠٤]

(١) الردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد .

تخريجه : (د نس مذ) وسنده صحيح ؛ وفيه أن أبا رمثة كان مع أبيه وهو من رواية إياد بن لقيط عن أبي رمثة ، وقد روى عنه خمسة من الرواة أن أبا رمثة كان مع أبيه (١٠/٢٢) وروى عنه اثنان عكس ذلك ، ويكفي في ترجيح رواية الخمسة عن إياد أن يكون منهم سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث في عصره كما وصفه بذلك الأئمة الحفاظ شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغيرهم .

ومما يؤيد ذلك أيضاً : ما رواه عبد اللّه بن الإمام أحمد في

زوائده على مسند أبيه وتقدم في باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره في الجزء السادس عشر ص٦٠ رقم (١٦٠) عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لأبي : « ابنك هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة الخ » .

وهو يؤيد هذا الحديث ويعارض الحديث السابق مع أنهما من زوائد عبد الله ولكنهما تعارضا والراجح كما تقدم أن أبا رمثة كان مع أبيه والله أعلم .

١١١٤٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ(١) ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ . [مسند احمد ح٢٧٢٤٩]

(١) « عن عثمان بن عبد الله بن موهب الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تغيير الشيب بالحناء والكتم في الجزء السابع عشر ص٢١٦ رقم (٢٦) .

١١١٥٠- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ(١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً(٢) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَّةِ الطَّرِيقِ(٣) ورأيتُ الشَّيْبَ بِعُنْفُقَتِهِ أسفل من شَفَتِهِ السُّفْلَى(٤) . [مسند احمد ح١٨٩٥٩]

(١) الأبطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال : البطحاء أيضاً : وهو المسيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى وكان ذلك في حجة الوداع .

(٢) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل الرمح ، والعكازة قريب منها .

(٣) معناه أنه ﷺ جعلها سترة بينه وبين من يمر من الناس وغيرهم ، فلا يضر المصلي من مر من ورائها ، وله في رواية أخرى « وبين يديه عنزة قد أقامها بين يديه يمر من ورائها الناس والحمار والمرأة » .

(٤) هذا موضع الدلالة من حديث الباب أنه رأى الشيب بعنفقة النبي ﷺ .

تخريجه : (ق وغيرهما) بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

هذا وفي أحاديث الباب إثبات الشيب لرسول الله ﷺ فبعضهم ذكر أنه كان في عنفقته فقط ، وبعضهم روى أنه كان في اللحية وفي الرأس وفي الصدغين وبعضهم روى أنه كان قليلاً نحواً من عشرين شعرة ، وروى بعضهم أنه كان أقل من ذلك .

قال النووي رحمه الله : قال القاضي : اختلف العلماء هل خضب النبي ﷺ أم لا ؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس ، وهو مذهب مالك .

وقال بعض المحدثين : خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة .

وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله فقال : ما أدري في هذا الذي يحدثون إلا أن يكون شيء من الطيب الذي كان يطيب به شعره ، لأنه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر ، فأشار أنس إلى أن تغير ذلك ليس بصبغ وإنما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب .

قال : ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً . هذا آخر كلام القاضي .

قال النووي : والمختار أنه ﷺ صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كلٌّ بما رأى وهو صادق ، وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل له والله أعلم .

وأما اختلاف الرواية : في قدر مشيبه فالجمع بينهما أنه رأى شيباً يسيراً فمن أثبت شيبه أخبر عن ذلك اليسير ، ومن نفاه أراد أنه لم يكثر فيه كما (١١/٢٢) قال في الرواية الأخرى : لم ير من الشيب إلا قليلاً والله أعلم .

١٩-٦- صفة خاتم النبوة الذي بين كتفيه ﷺ

١١١٥١- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَماً فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ(١) (زاد في روايةٍ : ولَوْنُهَا لونُ جَسَدِهِ) . [مسند احمد ح٢١١٢٤]

(١) جاء عند الشيخين من حديث السائب بن يزيد « فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة » .

قال النووي : أما « بيضة الحمامة » فهو بيضتها المعروفة ، وأما « زر الحجلة » فبزاي ثم راء ، والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور ، والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى ؛ هذا هو الصواب المشهور الذي

قاله الجمهور .

وقال بعضهم : المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرّها بيضتها ، وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء .

وقال الخطابي : روي أيضاً بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد البيض يقال أرّزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبت ذنبها في الأرض فباضت .

تخريجه : (م مذ)

١١١٥٢ـ عَن عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَشَرِبْتُ مِنْ شَرَابِهِ ، فقلت : غفرَ اللَّهُ لكَ يا رسولَ اللَّهِ(١) ، فقلت : استغفرَ لَكَ ؟(٢) قال شعبةُ أو قال له(٣) رَجُلٌ ، قال : نَعَمْ ولكُمْ ، وقرأ ﴿ واستغفرْ لِذَنْبِكَ وللمُؤْمِنين والمُؤْمناتِ ﴾ ثم نظرتُ إلى نُغْضِ(٤) كتفِهِ الأيمنِ أو كَتِفِهِ الأيسرِ ـ شُعبةُ الذي يشكُّ ـ فإذا هو كهيئةِ الجُمْعِ(٥) عليه الثَّآليلُ (وفي رواية وَرَأَيْتُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ . (قَالَ هَاشِمٌ : فِي نُغْضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى) كَأَنَّهُ جُمْعٌ فيها خيلانٌ(٦) سُودٌ كَأَنَّهَا الثَّآليلُ . [مسند احمد ح٢١٠٦١]

١١١٥٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : تَرَوْنَ هَذَا الشَّيْخَ ـ يَعْنِي نَفْسَهُ ـ كَلَّمْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ، وَرَأَيْتُ الْعَلامَةَ الَّتِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، وَهِيَ فِي طَرَفِ نُغْضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى كَأَنَّهُ جُمْعٌ ـ يَعْنِي الْكَفَّ الْمُجْتَمِعَ ـ وَقَالَ بِيَدِهِ(٧) فَقَبَضَهَا ، عَلَيْهِ خِيلانٌ كَهَيْئَةِ الثَّآلِيلِ . [مسند احمد ح٢١٠٥١]

(١) هذه الجملة ليست عند مسلم وهي قوله « غفر اللَّه لك يا رسول اللَّه » وهي دعاء للنبي ﷺ وإن كان غير محتاج إلى دعائه ولكن عملاً بالسنة في الدعاء لصانع المعروف لأنه أطعمه وسقاه .

(٢) الظاهر أن القائل « فقلت : أستغفر لك » هو عاصم الراوي عن عبد اللَّه بن سرجس ، أي أستغفر لك النبي ﷺ كما صرح بذلك في رواية مسلم .

(٣) « أو » للشك من شعبة يشك هل قال عاصم : فقلت : استغفر لك أو قال له رجل آخر أستغفر لك ؟

ولفظه عند مسلم من طريق عاصم أيضاً عن عبد اللَّه بن سرجس قال : رأيت النبي ﷺ وأكلت معه خبزاً ولحماً أو قال : ثريداً قال فقلت له : أستغفر لك النبي ﷺ ؟ قال : نعم ولك ثم تلا هذه الآية الخ .

وهذا معنى قوله « ولك » كما في رواية مسلم أو « ولكم » كما في رواية الإمام أحمد لأن الآية عامة تشمل كل مؤمن ومؤمنة .

(٤) النغض بضم النون وفتحها .

والناغض قال النووي : قال الجمهور : هو أعلى الكتف ، وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه ، وقيل ، ما يظهر منه عند التحرك .

(٥) بضم الجيم وسكون الميم معناه أنه كجُمْع الكف وهو صورته بعد أن تجمع الأصابع وتضمها .

« عليه الثآليل » جمع ثؤلول الحبة التي تظهر في الجلد كالحِمَّصة بكسر الحاء وتشديد الميم مفتوحة عند الكوفيين ومكسورة عند البصريين فما دونها .

(٦) بكسر الخاء المعجمة وإسكان الياء جمع خال وهو الشامة في الجسد .

(٧) (١٢/٢٢) أي أشار بيد فقبضها أي ضم أصابعها .

وقوله « عليه » أي على الخاتم .

تخريجه : (م) والترمذي في الشمائل .

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد ثم قال : ورواه مسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عن عاصم الأحول به .

١١١٥٤ـ عَنْ عَتَّابٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نُجَالِسُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ؟ فَقَالَ(١) بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ : هَكَذَا لَحْمٌ نَاشِزٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ﷺ . [مسند احمد ح١١٦٧٩]

(١) أي أشار بإصبعه السبابة الخ وجاء في الشمائل للترمذي عن أبي سعيد أيضاً قال : الخاتم الذي بين كتفي رسول اللَّه بضعة ناشزة (بَضْعة) بفتح الموحدة أي قطعة لحم (ناشزة) بنون وشين مكسورة فزاي أي مرتفعة .

وعند البيهقي والبخاري في التاريخ عنه لحمة ناتئة ، وكلتا الروايتين تفسر رواية « بضعة » .

تخريجه : رواه الترمذي في الشمائل والبيهقي والبخاري في التاريخ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن ميسرة وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات .

١١١٥٥- عن عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْتَرِبْ مِنِّي . فَاقْتَرَبْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : أَدْخِلْ يَدَكَ فَامْسَحْ ظَهْرِي ، قَالَ : فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي قَمِيصِهِ فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ ، فَوَقَعَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ .

قَالَ : فَسُئِلَ ، عَنْ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ . فَقَالَ : شَعَرَاتٌ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . [مسند أحمد ح٢١٠١٢]

قلت : أبو زيد هو الأنصاري اسمه عمرو بن أخطب .

قال الحافظ في الإصابة : غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة ومسح رأسه وقال : اللهم جمله . ونزل البصرة . وهو ممن جاوز المائة اهـ .

قلت : وستأتي ترجمته في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : أخرجه الترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم .

وأورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل طب) وزاد الطبراني في رواية عنده : رأيت الخاتم على ظهر رسول الله ﷺ هكذا بظهره كأنه يختم . وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح .

١١١٥٦- عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عن أَبِيهِ قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَبَايَعنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ[١] . قال : فَبَايَعناهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ[٢] فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ . ثُمَّ قال عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ . قال حَسَنٌ[٣] : يَعني إِيَاساً ، فِي شِتَاءٍ قَطُّ وَلا حَرٍّ ، إِلاَّ مُطْلِقَيْ إِزَارِهِمَا[٤] لا يُزَرِّرَانِهِ أَبَداً . [مسند أحمد ح١٥٦٦٦]

١١١٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن أَبِيهِ . قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي جُرُبَّانِهِ[٥] وَإِنَّهُ لَيَدْعُو لِي ، فَمَا مَنَعَهُ أَنْ أَلْمِسَهُ أَنْ دَعَا لِي[٦] . قال : فَوَجَدْتُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ مِثْلَ السِّلْعَةِ[٧] .

هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ فَهُوَ مِنْ تَتِمَّةِ حَدِيثِ قُرَّةَ لا أَنَّهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ [مسند أحمد ح١٥٦٦٧]

(١) جاء عند أبي داود « لمطلق الأزرار » .

(٢) قيل : هذا يدل على أن جيب قميصه كان كما هو المعتاد وكان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص فقد جاء عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله من قميص .

وتقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الإزار والقميص من كتاب اللباس في الجزء (١٣/٢٢) السابع عشر ص٢٣٦ رقم (٩) .

قال أهل اللغة : القميص ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب .

وقد أخرج الدمياطي : كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين .

ثم قيل : وجه أحبِّيَّة القميص إليه أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن .

(٣) هو الأشيب أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته : إن اسم ابن معاوية إياس .

(٤) أي اقتداء بالنبي ﷺ .

(٥) قال في النهاية : الجربّان بالضم وتشديد الباء الموحدة جيب القميص والألف والنون زائدتان .

(٦) معناه فما منعه لمسي إياه عن الدعاء لي : وقد جاء عند الطيالسي بلفظ : فما منعه ذاك أن جعل يدعو لي وأن يدي لفي جربّانه .

(٧) بكسر السين وفتح العين المهملتين بينهما لام ساكنة : هي غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غمزت باليد تحركت .

تخريجه : (د طل نس) .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، قال : ووالد معاوية هو قرة بن إياس المدني له صحبة وكنيته أبو معاوية وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة .

قال : وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به عروة بن قشير أبو مهل عن معاوية ولم يرو عنه غير زهير بن معاوية .

وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة : هذا آخر كلامه .

وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة هو عروة بن عبد الله بن قشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي اهـ . كلام المنذري .

١١١٥٨- عن أبي رمثة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيتُ رسولَ اللّه ﷺ فرأيتُ برأسه رَدْعَ[1] حِنَّاء ورأيتُ على كتفه مثلَ التُّفاحةِ[2] قال أبي : إنّي طَبيبٌ ألا أبطُّها[3] لكَ قال : طَبيبُهَا الذي خَلَقَهَا ، قال : وقال لأبي : هذا ابنُكَ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : أمَا إنَّهُ لا يَجْنِي عليكَ ولا تَجْنِي عَلَيْهِ[4] . [مسند احمد ح١٧٦٣٢]

(١) الردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة : هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد .

(٢) يعني شيئاً مرتفعاً من جسمه مثل التفاحة .

(٣) البط : شق الدمل والخراج ونحوهما (نه) .

(٤) تقدم شرح هذه الجملة في باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر ص٦١.

تخريجه : الحديث صحيح وروي من عدة طرق .

وأخرجه (د نس مذ) .

وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم .

١١١٥٩- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي : هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : لا ، قَالَ : هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ : فَاقْشَعْرَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ شَيْءٌ لا يُشْبِهُ النَّاسَ ، فَإِذَا بَشَرٌ ذُو وَفْرَةٍ ، وَبِهَا رَدْعُ حِنَّاء ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَبِي ، ثُمَّ جَلَسْنَا ، فَتَحَدَّثْنَا سَاعَةً ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : حَقّاً ؟ قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ تَثْبِيتِ شَبَهِي بِأَبِي ، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مِثْلِ السِّلْعَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ (وفي رواية : قال فنظرتُ فإذا في نغض كَتِفَيْهِ مثل بَعْرة البعير أو بيضة الحَمَامة) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنِّي كَأَطَبِّ الرِّجَالِ ، أَلا أُعَالِجُهَا لَكَ ؟ قَالَ : لا ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا . [مسند احمد ح٧١١٦] (١٤/٢٢)

قلت : هذا الحديث روى مثله عبد اللّه بن الإمام أحمد في زوائده على مسند أبيه وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب لا يؤخذ المرء بجناية غيره من كتاب القتل والجنايات في الجزء السادس عشر ص٦١ رقم (١٦٠) فارجع إليه .

١١١٦٠- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ[1] ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ أَلا أُعَالِجُهَا لَكَ ؟ فَإِنِّي طَبِيبٌ ، قَالَ : أَنْتَ رَفِيقٌ[2] وَاللّهُ الطَّبِيبُ ، قَالَ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ : ابْنِي ، قَالَ : اشْهَدْ بِهِ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ لا تَجْنِي عَلَيْهِ .

اسْمُ أَبِي رِمْثَةَ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ . [مسند احمد ح١٧٦٣١]

(١) يعني خاتم النبوة مثل السلعة أو بعرة البعير أو بيضة الحمامة كما تقدم .

(٢) أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه واللّه يبرئه ويعافيه .

تخريجه : (د نس مذ) وغيرهم .

١١١٦١- عَنْ سَعِيد بن أَبِي رَاشِد عَنْ التَّنوخِي[1] رَسُول هِرَقل أَنَّهُ قَالَ : فَجُلْتُ فِي ظَهْرِهِ ، فَإِذَا أَنَا بِخَاتَمٍ فِي مَوْضِعِ غُضُونِ الْكَتِفِ مِثْلِ الْحَجْمَةِ الضَّخْمَةِ [مسند احمد ح١٥٧٤٠]

(١) « عن سعيد بن أبي راشد الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كتاب رسول اللّه ﷺ إلى هرقل وجوابه عليه من أبواب غزوة تبوك في الجزء الحادي والعشرين ص١٩٨ رقم (٤٣٧) .

١٩-٧- ضحكه ﷺ وريحه

١١١٦٢- عَنْ عَائِشَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً (قَالَ مُعَاوِيَةُ : ضَحِكاً) حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . [مسند احمد ح٢٤٨٧٣]

١١١٦٣- عن أُمِّ الدَّرْدَاء قَالَتْ : كَانَ أَبُو الدَّرْدَاء إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً تَبَسَّمَ . فَقُلْتُ : لا يَقُولُ النَّاسُ : إِنَّكَ أَيْ أَحْمَقُ ؟[1] فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ ، أَوْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً إِلاَّ تَبَسَّمَ . [مسند احمد ح٢٢٠٧٥]

(١) « عن عائشة الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم ﴾ الخ من تفسير سورة الأحقاف في الجزء الثامن عشر ص٢٧١ رقم (٤٢٤) .

(٢) معناه لا تفعل ذلك لئلا يقول الناس : إنك أحمق وحقيقة الحمق : وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده بقية بن الوليد فيه كلام - وأبو عبد الصمد قال الحافظ في تعجيل المنفعة : أبو عبد الصمد عن أم الدرداء وعنه حبيب بن عمر الأنصاري قال أبو حاتم : مجهول .

وذكره ابن حبان في الثقات .

١١١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ[١] الزُّبَيْدِيَّ) ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً[٢] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٧٨٦٥]

(١) بفتح الجيم (١٥/٢٢) وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة صحابي كنيته أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة ست وثمانين على أصح الأقوال .

(٢) أي لأن شأن الكُمّل إظهار الانبساط والبشر لمن يريدون تألّفه واستعطافه .

تخريجه : (مذ) وقال : هذا حديث حسن غريب .

١١١٦٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ مِسْكاً وَلا عَنْبَراً أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] وَلا مَسِسْتُ قَطُّ خَزّاً وَلا حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢] . [مسند أحمد ح١٣١٠٥]

١١١٦٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) مِثْلُهُ وَزَادَ (قَالَ ثَابِتٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ أَلَسْتَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ إِلَى نَغْمَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَقُولَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ)[٣] قَالَ : خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَا غُلامٌ ، لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ يَكُونَ[٤] ، مَا قَالَ لِي فِيهَا : أُفٍّ وَلا قَالَ لِي : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ، وَأَلاَّ فَعَلْتَ هَذَا . [مسند أحمد ح١٣٣٥٠]

(١) المعنى أنه شم روائح طيبة كثيرة وريح النبي ﷺ أطيب منها .

قال العلماء : كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقات الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين .

(٢) الخز بالخاء والزاي : نوع من الحرير .

قال ابن بطال : كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس .

قلت : يعني حديث الباب ، وفي حديث معاذ عند الطبراني والبزار : أردفني رسول اللَّه ﷺ خلفه في سفر فما مسست شيئاً قط ألين من جلده ﷺ .

قلت : وهذا شامل للكفين وغيرهما .

(٣) تصغير خادم . ومعناه انظر لخادمك نظرة عطف وإشفاق واشفع له واللَّه أعلم .

(٤) أي ليس كل امرئ ينال ما يشتهي أن يكون له صاحب كصاحبي أي مخدوم كمخدومي يعني النبي ﷺ .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وغيرهما وهي من ثلاثيات الإمام أحمد ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا السياق غير الإمام أحمد .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قال الحارث بن أبي أسامة ثنا عبد اللَّه بن بكر ثنا حميد عن أنس قال : أخذت أم سليم بيدي مقدم رسول اللَّه ﷺ المدينة فقالت : يا رسول اللَّه هذا أنس غلام كاتب يخدمك قال : فخدمته تسع سنين فما قال لشيء صنعت أسأت ولا بئس ما صنعت ، ولا لمست شيئاً قط خزاً ولا حريراً ألين من كف رسول اللَّه ﷺ ولا شممت رائحة قط مسكاً ولا عنبراً أطيب من رائحة رسول اللَّه ﷺ .

قال : وهكذا رواه معتمر بن سليمان وعلي بن عاصم ومروان بن معاوية الفزاري وابراهيم بن طهمان كلهم عن حميد عن أنس في لين كفه عليه السلام وطيب رائحته صلوات اللَّه وسلامه عليه .

١١١٦٧- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ[١] وَلَمْ أَشُمَّ مِسْكَةً وَلا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رِيحاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٣٨٥٤]

(١) هذا الحديث وإن صح إسناده فقد أعله الحافظ العراقي (١٦/٢٢) بالشذوذ فقال هذه اللفظة (يعني قوله أسمر) انفرد بها حميد عن أنس ، ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ « أزهر اللون » ، ثم نظرنا من روى صفة لونه ﷺ غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض وهم خمسة عشر صحابياً اهـ .

وأخرج البيهقي : في الدلائل من وجه آخر بلفظ آخر عن أنس فذكر الصفة النبوية فقال : كان النبي ﷺ بياضه إلى السمرة أي يميل إليها بمعنى أن فيه سمرة قليلة .

قال البيهقي : يقال : إن المُشْرَب منه بحمرة وإلى السمرة ما ظهر للشمس والريح أي كالوجه والعنق ، وأما ما تحت الثياب فهو الأزهر الأبيض .

قال الحافظ : والمراد أنه ﷺ ليس بالأبيض الشديد البياض ولا بالأدم الشديد الأدمة ، وإنما يخالط بياضه الحمرة ، والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك أسمر والله أعلم .

تخريجه : أخرج الجزء الأول منه الخاص بالسمرة البزار وابن منده ، وأخرج الجزء المختص بريحه ﷺ الشيخان وغيرهما والحديث سنده صحيح .

١٩-٨- مشية ﷺ

١١١٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعاً[١] ، لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ . [مسند أحمد ح٣٠٣٤]

(١) أي شديد الحركة قوي الأعضاء غير مسترخ في المشي (نه) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وزاد « لم يلتفت ، يعرف في مشيه أنه غير كسل ولا وهن » .

ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن التابعي غير مسمى وقد سماه البزار وهو عكرمة وهو من رجال الصحيح أيضاً .

١١١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَكُنْتُ إِذَا مَشَيْتُ سَبَقَنِي ، فَأُهَرْوِلُ ، فَإِذَا هَرْوَلْتُ سَبَقْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِي ، فَقُلْتُ : تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ[١] ، وَخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ . [مسند أحمد ح٧٤٩٧]

(١) أي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه مع كونه على غاية من التأني وعدم العجلة .

وقوله « وخليل إبراهيم » جاء في الأصل (وخليلي إبراهيم) وهو تحريف من الناسخ أو الطابع لأنه يفسد المعنى ، والصواب ما ذكرنا .

ومعناه أن أبا هريرة أقسم بالله الذي هو خليل إبراهيم لقوله تعالى ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ أقسم بأن الأرض تطوى له كما رآه من قطعه للمسافة مع تأنيه في المشي وجهد غيره فيه .

تخريجه : رواه ابن سعد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي جَبْهَتِهِ[١] ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ[٢] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَى لَهُ ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا[٣] وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ[٤] . [مسند أحمد ح٨٥٨٨]

(١) يريد مثل الشمس في نهاية الإشراق .

(٢) بكسر الميم وسكون المعجمة أي كيفية مشيه .

وجاء عند الترمذي في الشمائل في مشيه قال الزرقاني في شرح المواهب : بصيغة المصدر وهي أظهر لأنه الذي يتصف بالسرعة والبطء وفي نسخ « مشيته » بكسر فسكون أي كيفية مشيه .

قال المصنف : ومعناهما متقارب والمراد مشيه المعتاد دون إسراع اهـ .

(٣) أي نوقعها (١٧/٢٢) في المشقة والتعب أو تحملها في السير فوق طاقتها .

(٤) أي غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هيئته ويقطع ما نقطع بالجهد من غير جهد .

تخريجه : (مذ) في الشمائل وسنده صحيح ورجاله ثقات وإن كان في إسناده ابن لهيعة لكنه صرح بالتحديث فحديثه صحيح والله أعلم .

١٩-٩- خُلُقه العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم

١١١٧١- عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْبِرِينِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ[(١)] ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ؟ قُلْتُ : فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَبَتَّلَ[(٢)] قَالَتْ : لا تَفْعَلْ ، أَمَا تَقْرَأُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ قَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وُلِدَ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٥١٠٨]

(١) قال البيضاوي : أي جميع ما حصل في القرآن فإن كل ما استحسنه وأثنى عليه ودعا إليه قد تحلى به ، وكل ما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه ، فكان في القرآن بيان خلقه .

وفي الديباج : معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته .

(٢) التبتل : الانقطاع إلى العبادة والتفرغ لها ، والمراد هنا ترك الزواج لأجل ذلك ، ولهذا استشهدت بالآية وقالت : لا تفعل ، أي لا تترك الزواج فإن الأنبياء كان لهم أزواج وذرية ، وقد أمرنا اللّه بالاقتداء بهم بقوله ﴿ أولئك الذين هدى اللّه فبهداهم اقتده ﴾ .

تخريجه : أخرج الجزء المختص بالخلق منه (م نس مذ) وأخرج الجزء المختص بالتبتل (نس مذ) .

لكن رواه الترمذي عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال : إنه حسن غريب .

قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ ويقال : كلا الحديثين صحيح اهـ .

١١١٧٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ : ﴿ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِينِي عَنْ ذَاكَ ؟ قَالَتْ : صَنَعْتُ لَهُ طَعَاماً وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ[(١)] طَعَاماً ، فَقُلْتُ لِجَارِيَتِي : اذْهَبِي فَإِنْ جَاءَتْ هِيَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَتْهُ قَبْلُ فَاطْرَحِي الطَّعَامَ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ بِالطَّعَامِ ، قَالَتْ : فَأَلْقَتْهُ الْجَارِيَةُ[(٢)] فَوَقَعَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ ، وَكَانَ نِطْعاً[(٣)] ، قَالَتْ : فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : اقْتَصُّوا ، أَوِ اقْتَصِّي (شَكَّ أَسْوَدُ) ظَرْفاً مَكَانَ ظَرْفِكِ . قالت : فَمَا قَالَ شَيْئاً[(٤)] . [مسند أحمد ح٢٥٣١١]

(١) جاء في رواية أخرى عند أبي داود والنسائي والإمام أحمد وستأتي في باب ما جاء في قصة القصعة التي كسرتها عائشة من أبواب ما جاء في معاشرته ﷺ مع أزواجه الخ أن التي أهدت الطعام إلى النبي ﷺ صفية ويجمع بينهما بأن القصة تعددت .

(٢) جاء في رواية أخرى عند البخاري والترمذي والإمام أحمد من حديث أنس أن عائشة هي التي كسرت القصعة .

وعند أبي داود والنسائي والإمام أحمد من حديث عائشة أنها هي التي كسرتها أيضاً وسيأتي ذلك في باب قصة القصعة المشار إليه ، وهذا مما يؤيد أن القصة تعددت وأن حديث الباب جاء قصة أخرى لأن فيه أن الجارية هي التي كسرت القصعة .

(٣) بالنصب خبر اسم كان المحذوف تقديره وكان الفراش نطعاً بكسر (١٨/٢٢) النون وسكون الطاء المهملة وهو من الأديم أي الجلد يفرش كالبساط .

(٤) أي لم يؤنبها على ما فعلته في حضوره لمزيد حلمه وعلمه بما تؤدي إليه الغيرة ، ولم يعاقبها إلا بحكمه عليها بالقصاص بجعل المكسورة عندها ودفع الصحيحة لضرتها ، وهكذا كانت أحواله ﷺ مع أزواجه لايأخذ عليهن ويعذرهن ، وإن أقام عليهن ميزان العدل أقامه من غير قلق ولا غضب بل هو رؤوف رحيم حريص عليهن وعلى غيرهن عزيز عليه ما يعنتهم .

تخريجه : (جه ش) وفي إسناده رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات .

١١١٧٣- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ،(وفي لفظ يُخَالِطُنَا)[(١)] وَكَانَ لِي أَخٌ صَغِيرٌ[(٢)] ، وَكَانَ لَهُ نُغَيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ ، فَمَاتَ نُغَرُهُ[(٣)] الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ[(٤)] ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَرَآهُ حَزِيناً فَقَالَ : مَا شَأْنُ أَبِي عُمَيْرٍ[(٥)] حَزِيناً ؟ فَقَالُوا : مَاتَ نُغَرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟[(٦)] أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ . [مسند أحمد ح١٤٤١٧]

١١١٧٤- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عن أَبِي التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً[(٧)] ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فَطِيماً[(٨)] ، فَقَالَ : وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ : أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ - قَالَ : نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ - قَالَ : فَرُبَّمَا تَحْضُرُهُ الصَّلاةُ[(٩)] وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ ، فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. [مسند أحمد ح١٣٢٤١]

(١) أي بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح. وفي القاموس خالطه: مازحه.

والمراد أنس وأهل بيته.

(٢) أي من أمه أم سُليم.

(٣) بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير كالعصفور، وقيل: فراخ العصافير.

قال القاضي عياض: والراجح أنه طائر أحمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه البلبل.

(٤) فإن قيل: كيف يقر النبي ﷺ اللعب بالحيوان وقد ورد في الأحاديث الصحيحة النهي عن تعذيبه؟

وقد أجاب الإمام القرطبي عن ذلك فقال: إن الذي رخص فيه للصبي إمساك الطير ليلتهي به وأما تمكينه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح قط.

(٥) هذه كنيته وهو ابن أبي طلحة الأنصاري وكان اسمه عبد الله في ما جزم به أبو أحمد الحاكم أو حفص كما عند ابن الجوزي.

وفيه جواز تكنية من لا ولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً

(٦) أي أين ذهب. وإنما قال النبي ﷺ ذلك ملاطفة وتأنيساً له وتسلية.

وفيه جواز المزاح بما ليس بإثم وجواز السجع والكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع.

(٧) بضم الخاء واللام.

(٨) جاء عند البخاري «فطيمٌ» بالرفع صفة لقوله «أخ» وأحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف أي مفطوم بمعنى فصل عن الرضاع.

ولأبي ذر «فطيماً» بالنصب كما في رواية الإمام أحمد مفعولاً ثانياً لـ «أحسبه» أي أظنه: مات أبو عمير هذا صغيراً في حياة النبي ﷺ ولموته قصة عجيبة مع أم سليم وأبي طلحة ترجمت لها بباب قصة أم سليم مع زوجها أبي طلحة الأنصاري عندما توفي ولدهما تقدمت في الجزء التاسع عشر من كتاب الصبر صفحة (١٤٥) فارجع إليها فإن فيها منقبة عظيمة لأم سليم وعبرة وتسلية لمن مات ولدها من النساء.

(٩) تقدم شرح هذه الجملة إلى آخر الحديث في باب الصلاة على الحصير (١٩/٢٢) والبسط من كتاب الصلاة في الجزء الثالث ص١٠٩ رقم (٤١١).

تخريجه: (ق مذ جه)

١١١٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[١] نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ[٢] جَبْذَةً حَتَّى رَأَيْتُ صَفْحَ أَوْ صَفْحَةَ[٣] عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ[٤]، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ[٥]. [مسند أحمد ح١٢٥٧٦]

(١) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب.

«نجراني» بنون مفتوحة فجيم ساكنة نسبة إلى بلدة بين الحجاز واليمن وهي إليه أقرب فلذا يقال بلدة باليمن.

«غليظ الحاشية» أي الجانب.

(٢) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة.

(٣) «أو» للشك من أنس، و«صفحة العنق»: جانبه.

(٤) زاد مسلم «وانشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه».

(٥) في هذا بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاة الأعراب، والظاهر أن هذا الأعرابي كان مسلماً ولكن فيه غلظة الأعراب وجفائهم لأن طلبه العطاء من مال الله يدل على أنه مسلم والله أعلم.

تخريجه: (ق. وغيرهما)

١١١٧٦- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ[١] فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ[٢] نَعَماً لَقَسَمْتُهُ [بَيْنَكُمْ] ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلا كَذَّاباً وَلا جَبَاناً. [مسند أحمد ح١٦٨٧٨]

(١) بفتح السين المهملة وضم الميم: هي ضرب من شجر الطلح له شوك.

(٢) قال في النهاية : العضاه شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء .

وقوله « نعماً » بفتح النون والعين المهملة أي (إبلاً) أو بقراً أو غنماً .

تخريجه : (خ)

١١١٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِالصِّبْيَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . قال : وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ ، قال : فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ ، قال : فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ . قال : ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ ، إِمَّا حَسَنٍ ، وَإِمَّا حُسَيْنٍ ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ . قال : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلاثَةً عَلَى دَابَّةٍ . [مسند احمد ح١٧٤٣]

تخريجه : (م) .

وفيه دلالة على تواضعه ﷺ وحسن خلقه .

١١١٧٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لابْنِ الزُّبَيْرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ! فَقَالَ : نَعَمْ[١] . قال : فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ ! وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ[٢] مَرَّةً : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ! فَقَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ . [مسند احمد ح١٧٤٢]

(١) القائل : « نعم » هو ابن الزبير والقائل : « فحملنا وتركك » هو ابن جعفر ومعناه أن المتروك هو ابن الزبير .

(٢) إسماعيل هو ابن عُلية شيخ الإمام أحمد ذكر في هذه الرواية أن المتروك هو ابن جعفر لأنه حذف قال بعد قوله نعم .

وجاء عند البخاري بالوجه الأول أن المتروك هو ابن الزبير .

وجاء عند مسلم بالوجه الثاني أن المتروك عبد اللّه بن جعفر .

وسيأتي للإمام (٢٠/٢٢) أحمد في الباب الثاني من أبواب خلافة عبد اللّه بن الزبير من كتاب الخلافة والإمارة في الجزء الثالث والعشرين عن عبد اللّه بن الزبير أن المتروك عبد اللّه بن جعفر .

ويجمع بين ذلك بأن الواقعة تعددت فمرة ترك عبد اللّه بن جعفر ومرة ترك عبد اللّه بن الزبير وهذا من عدله ﷺ في كل شيء .

تخريجه : (ق)

١١١٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُ فَاحِشاً[١] وَلا مُتَفَحِّشاً . وَكَانَ يَقُولُ : مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً . [مسند احمد ح٦٥٠٤]

١١١٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ (وفي لفظ تِسْعَ سِنِينَ) [٢] ، فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ ، أَوْ ضَيَّعْتُهُ فَلامَنِي ، فَإِنْ لامَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ[٣] إِلاَّ قَالَ : دَعُوهُ فَلَوْ قُدِّرَ (أَوْ قَالَ : لَوْ قُضِيَ) أَنْ يَكُونَ كَانَ . [مسند احمد ح١٣٤٥١]

(١) الفاحش : الناطق بالفحش وهو الزيادة على الحد في الكلام السيِّئ .

و« المتفحش » المتكلف لذلك أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً قاله الحافظ .

تخريجه : (ق مذ طل)

(٢) جاء عند مسلم في رواية « تسع سنين » وله رواية أخرى « عشر سنين » كما هنا .

قال النووي : وأما قوله « تسع سنين » وفي أكثر الروايات « عشر سنين » فمعناه أنها تسع سنين وأشهر ، فإن النبي ﷺ قام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى ، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل ، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح .

وفي هذا الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه .

(٣) معناه فما لامني أحد من أهل بيته على شيء حصل مني بدون تفريط ، كإناء سقط فكسر مثلاً أو شيء فُقِد إلا قال : دعوه فإنما حصل بقضاء اللّه وقدره .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد وقال : انفرد به أحمد اهـ .

قلت : ورجال الطريقين كلهم ثقات .

١١١٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّاباً وَلا فَحَّاشاً[١] وَلا لَعَّاناً ، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ الْمُعَاتَبَةِ : مَا لَهُ[٢] تَرِبَتْ جَبِينُهُ[٣] . [مسند احمد

ح١٢٦٣٦]

(١) قال الكرماني : يحتمل تعلق السبب بالنسب كالقذف ، والفحش بالحسب ، واللعن بالآخرة لأنها البعد عن رحمة الله ، ثم إن المراد نفي الثلاثة من أصلها لأن فعّالاً قد لا يراد به التكثير بل أصل الفعل ، والمراد لم يكن بذي سب ولا فحش ولا لعن ويؤيده رواية « فاحشاً » اهـ .

قلت : رواية « فاحشاً » تقدمت في حديث عبد الله بن عمرو قبل حديث .

(٢) أي خطاب الادلال ومذاكرة الموجدة .

(٣) هي كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها ، أو دعاء له بالطاعة أن يصلي فيترب جبينه .

تخريجه : (خ .وغيره)

١١١٨٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ذَا الأُذُنَيْنِ(١) . [مسند احمد ح١٣٥٧٨]

(١) كل إنسان له أذنان ولكنه يفهم من ظاهر هذه العبارة أن لهذه الصفة خاصة غريبة أسندت إليه لا توجد في غيره لصغر أذنيه أو كبرهما أو نحو ذلك فيكون مزاحاً بهذا (٢١/٢٢) الاعتبار .

ويحتمل أن يكون مدحاً منه ﷺ لأنس ليقظته في الاستماع أو تنبيه له على أنه ينبغي أن يكون متيقظاً فإن من أعطاه الله تعالى آلتين مع كفاية واحدة في أصل الغرض ينبغي أن يكون كذلك والله أعلم .

تخريجه : (د) وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله كلهم ثقات .

١١١٨٣- عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : مَا حَجَبَنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلا رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ . [مسند احمد ح١٩٣٨٧]

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١١٨٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْلِماً مِنْ لَعْنَةٍ تُذْكَرُ(١) ، وَلا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً يُؤْتَى إِلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ ، إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلا سُئِلَ شَيْئاً قَطُّ فَمَنَعَهُ ، إِلاَّ أَنْ يُسْأَلَ مَأْثَماً فَإِنَّهُ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَلا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلام ، يُدَارِسُهُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ . [مسند احمد ح٢٥٤٩٩]

(١) بكسر الباء والذال المعجمة وسكون الكاف أي بصريح اسمه كما جاء في المستدرك للحاكم .

تخريجه : (ق .د ك)

١٩-١٠- تواضعه ﷺ

١١١٨٥- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا ، وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ(١) وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ(٢) ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح١٣٥٦٣]

(١) أي بما تعرفونه كقولهم في التشهد : وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله وفي لفظ من حديث أنس أيضاً « يا أيها الناس عليكم بتقواكم » أي بما يقيكم عذاب النار .

(٢) أي لا يفتننكم .

تخريجه : (نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١١٨٦- عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا تُطْرُونِي(١) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . [مسند احمد ح١٥٤]

(١) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه كقول النصارى : المسيح ابن الله ، فهذا كذب وافتراء ، إنما المسيح عبد الله ورسوله كما أن محمّداً ﷺ عبد الله ورسوله .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه لمسلم فقط .

وفي إسناد حديث الباب هشيم بن بشير الواسطي ثقة حجة إلا أنهم تكلموا في سماعه من الزهري .

وقوله هنا : زعم الزهري قد يؤيد أنه لم يسمعه منه ، ولكن الحديث ورد بأسانيد أخرى عن الزهري .

منها : ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده قال :

حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » .

وعلى هذا فالحديث صحيح لاريب فيه .

١١١٨٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ ، فقال جِبْرِيلُ : إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ ، فَلَمَّا نَزَلَ قال : يَا مُحَمَّدُ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ : أَفَمَلِكاً نَبِيّاً يَجْعَلُكَ ، أَوْ عَبْداً رَسُولاً ؟ قال جِبْرِيلُ : تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ ، قال : بَلْ ، عَبْداً رَسُولاً [مسند احمد ح٧١٦٠]

تخريجه : (٢٢/٢٢) أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح .

١١١٨٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ فِي حَاجَتِهَا[١] . [مسند احمد ح١١٩٦٣]

(١) جاء في رواية أخرى عن أنس أيضاً « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » .

تخريجه : (خ) .

وقد اشتمل هذا الحديث على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ الإماء فالمراد أي أمة كانت ، وبقوله في الرواية الأخرى : « فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » أي من الأمكنة ، والتعبير باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك ، هو لذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ .

١١١٨٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ امْرَأَةً لَقِيَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، قَالَ : يَا أُمَّ فُلانٍ اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ أَجْلِسْ إِلَيْكِ ، قَالَ : فَقَعَدَتْ فَقَعَدَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا . [مسند احمد ح١٢٢٢١]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١١٩٠ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ كَانَ مَعَهُ ، قال : وَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ : اسْقُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : لا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ . [مسند احمد ح١٨٤١]

(١) هذا طرف من حديث سيأتي بتمامه وسنده وشرحه وتخريجه في باب حجه ﷺ وهو حديث صحيح وفيه دلالة على تواضعه ﷺ وكرم أخلاقه حيث لم يقبل أن يؤتى بشراب خاص له ويأبى إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس : عليه أفضل الصلاة وأتم السلام .

١١١٩١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ[١] قَالَ : فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ . فَقَالَ : « أَتَقُولُ » هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ؟ قَالَ : فَأَتَى الْيَهُودِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾[٣] قَالَ : فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلُ أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ[٤] . [مسند احمد ح٩٨٢٠]

(١) جاء عند مسلم عن أبي هريرة أيضاً قال : بينما يهودي يعرض سلعة له أعطى بها شيئاً كرهه أو لم يرض به شك عبد العزيز (أحد رجال السند عند مسلم) قال : لا والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ، قال : فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه قال : تقول : والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ؟ قال : فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً وقال : فلان لطم وجهي ، فقال رسول الله ﷺ : « لم لطمت وجهه ؟ » قال قال : يا رسول الله والذي اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا ؛ قال : فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال : لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور » فذكر نحو حديث الباب .

(٢) جاء في رواية أخرى للإمام أحمد في باب ما جاء في فضل نبي الله (٢٣/٢٢) موسى من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص٨٣ رقم (٤٥) قال : فأتى اليهودي رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فدعاه رسول الله ﷺ .فسأله فاعترف بذلك فقال رسول الله ﷺ : « لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة » الخ .

(٣) تقدم الكلام على الصعقة وعلى قوله : « فلا أدري أرفع رأسه قبلي الخ » في شرح الرواية الأخرى للإمام أحمد المشار إليها في الجزء العشرين ص٨٣.

(٤) معناه التفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها ، ومن قال غير ذلك فقد كذب ، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل ، قال تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾ وأفضلهم نبينا لقوله ﷺ : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » وهو حديث صحيح رواه (حم م دصد جه) وغيرهم ولأدلة أخرى يطول ذكرها وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث أبي سعيد وهو الحديث الثاني من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص٣٦ فارجع إليه .

ويستفاد منه ما كان عليه ﷺ من التواضع وحسن الخلق عليه الصلاة والسلام .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١١٩٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(١)] ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النِّعَالِ ، وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ لِئَلاَّ يَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْكِبْرِ[(٢)] .[مسند أحمد ح٢٢٦٤٨]

(١) « عن أبي أمامة » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه في فصل في عذاب عصاة المؤمنين في القبر من كتاب الجنائز في الجزء الثامن صفحة (١٣١) رقم (٣١٣) وقوله فيه « وقر ذلك في نفسه » بفتح الواو والقاف أي ثقل على نفسه من الوقر وهو الحمل الثقيل .

والمعنى أنه ﷺ لما تردد في سمعه صوت نعالهم وهم يمشون وراءه جلس حتى لحقوا به فقدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه من الكبر ، وفي ذلك من التواضع وكرم الأخلاق وقمع النفس ما لا يخفى .

(٢) كان ﷺ معصوماً من الكبر وكل ما يشين الإنسان ولكنه فعل ذلك ليستأنس به غيره .

١١١٩٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَهُ إِذَا خَرَجَ ، وَيَدَعُونَ ظَهْرَهُ لِلْمَلاَئِكَةِ[(١)] .[مسند أحمد ح١٤٢٨٥]

(١) جاء في المواهب وأما مشيه عليه الصلاة والسلام مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول : « خلوا ظهري للملائكة » .

قال الزرقاني : لأنهم يحرسونه من أعدائه قاله أبو نعيم ولا ينافيه ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ لأنه إن كان قبل نزولها فظاهر وإلا فمن عصمة الله تعالى له أن يوكل به جنده من الملأ الأعلى إظهاراً لشرفه .

تخريجه : (ك) وأبو نعيم وابن سعد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١١٩٤- عَنْ عروَةَ بن الزُّبير قَالَ : قِيلَ لِعَائِشَةَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ ، يَخْصِفُ[(١)] نَعْلَهُ ، وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ .[مسند أحمد ح٢٥٢٥٦]

١١١٩٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ .[مسند أحمد ح٢٥٨٥٥]

(١) أي يخرزها من الخصف الضم والجمع .

والمعنى أنه ﷺ كان يصنع في بيته كما يصنع أي إنسان منكم من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس إرشاداً للتواضع وترك التكبر ولا يترفع عن ذلك لكونه مشرفاً بالوحي والنبوة مكرماً بالرسالة والآيات .

تخريجه : (٢٤/٢٢) (هق) والترمذي في الشمائل وابن سعد وهو حديث صحيح ورجاله ثقات وصححه ابن حبان .

١١١٩٦- عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلْتُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ بَشَراً مِنَ الْبَشَرِ يَفْلِي[(١)] ثَوْبَهُ ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ[(٢)] .
[مسند أحمد ح٢٦٧٢٤]

(١) بفتح فسكون مضارع فَلَى ثلاثياً كما ضبطه غير واحد ، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه مخففاً أو فتحه مثقلاً أي يزيل قمله ،

وظاهره أن القمل لا يؤذيه ، لكن قال العلماء : لم يكـن فيـه قمـل لأن أكثره من العفونة ولا عفونة فيه ، وفي العـرق وعرقـه طيـب ، ولا يلزم من التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم أو لتفتيش نحو خرق فيه ليرقعه .

وقيل : كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وإنما كان يفليـه استقذاراً له والله أعلم .

(٢) هذا يتعين حمله على أنه كان يفعل ذلك في بعض الأوقات لا دائماً فإنه ثبت أنه كان له خدم فتارة يكـون بنفسـه وتارة بغيره وتارة بالمشاركة .

تخريجه : أخرجه البيهقي والترمذي في الشمائل من حديث عروة عن عائشة .

١١١٩٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيّاً دَعَا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ[١] سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ .

وَقَدْ قَـالَ أَبَـانُ[٢] أَيْضـاً : أَنْ خَيَّاطـاً . [مسند احمد ح١٣٨٩٦]

(١) قال في النهاية : الإهالة كل شيء من الأدهان مما يؤتـدم به إهالة ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم .

وقيل : الدسم الجامد .

والسنخة بفتح السين مشددة وكسر النون ، المتغيرة الريح .

(٢) أبان أحد رجال السند ومعناه أنه قـال مرة : إن يهودياً وقال مرة : إن خياطاً والظاهر أن اليهودي كان خياطاً والله أعلم .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ولم أقـف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

١١١٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى[١] ، قَالَ : قَـدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَـنَ (أَوْ قَـالَ : الشَّامَ) فَـرَأَى النَّصَـارَى تَسْـجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا ، فَـرَوَّأَ فِـي نَفْسِـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ ، فَلَمَّا قَـدِمَ قَـالَ : يَـا رَسُولَ اللَّـهِ ، رَأَيْـتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَـاقِفَتِهَا ، فَـرَوَّأْتُ فِـي نَفْسِـي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَـداً أَنْ يَسْـجُدَ لأَحَدٍ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَـا كُلَّـهُ ، حَتَّـى تُـؤَدِّيَ حَـقَّ زَوْجِهَـا عَلَيْهَا كُلَّهُ ، حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَـهَا وَهِـيَ عَلَـى ظَهْـرِ قَتَـبٍ لأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ . [مسند احمد ح١٩٦٢٣]

(١) « عن عبد الله بن أبي أوفى الخ » هـذا الحديـث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب حق الزوج على الزوجة من كتـاب النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٢٧ رقم (٢٤٨) .

١١١٩٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيـهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : إِنَّهُ أَتَى الشَّـامَ فَـرَأَى النَّصَـارَى . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[١] ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : فَقُلْـتُ : لأَيِّ شَـيْءٍ تَصْنَعُـونَ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا كَانَ تَحِيَّةَ الأَنْبِيَـاءِ قَبْلَنَـا ، فَقُلْـتُ : نَحْـنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ هَذَا بِنَبِيِّنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُـمْ كَذَبُـوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ أَبْدَلَنَـا خَيْراً مِـنْ ذَلِـكَ السَّـلامَ تَحِيَّـةَ أَهْـلِ الْجَنَّـةِ . [مسند احمد ح١٩٦٢٤]

(١) هكذا بالأصل « فذكر معناه » يعني معنى الحديث المتقدم لأنه جاء في الأصل عقب الحديث المتقدم .

تخريجه : (ك) وقـال : هـذا حديـث صحيـح علـى شـرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١١٢٠٠- عن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَـال : خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَـالَ أَبُـو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ : قُومُـوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ[١] ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : لا يُقَامُ لِي ، إِنَّمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى . [مسند احمد ح٢٣٠٨٢]

غريبه : (٢٥/٢٢)

(١) لم أقف على اسم هذا المنافق ولعله كـان يؤذيهـم فقـال أبو بكر : قوموا بنا نستغيث برسـول اللـه ﷺ الخ ، أي نستعين به ؛ فقال رسول اللـه ﷺ : « لا يقـام إلي » أي لا أقصـد : بضـم الهمزة وفتح الصاد المهملة أي لا يستعان بي « وإنما يستعان باللـه عز وجل » والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليـه بهـذا اللفـظ لغير الإمام أحمد وهـو حديث ضعيف لأن في إسناده رجلاً لم يسم وفيه أيضاً ابن لهيعة عنعن وهو إذا عنعن ولم يصرح بالتحديث فحديثه ضعيف .

١٩-١١- حلمه وعفوه وحياته

١١٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ[(١)] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَلَكُوا[(٢)] ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ ، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ . [مسند أحمد ح٧٣١٣]

(١) بفتح الدال المهملة وسكون الواو آخره سين مهملة نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن نصر بن الأزد بطن كبير من الأزد ينسب إليهم خلق كثير .

منهم الطفيل بن عمرو الدوسي أتى رسول الله ﷺ مسلماً فارسله إلى قومه ليحثهم على الإسلام فأبوا فجاء إلى النبي ﷺ وقال : إن دوساً قد عصت الخ .

وأبو هريرة ﷺ ينسب إلى هذه القبيلة .

(٢) أي هلكت دوس وإنما قال الناس ذلك لأنهم رأوا النبي ﷺ رفع يديه للدعاء فظنوا أنه سيدعو عليهم ولم يشعروا أن حلمه ﷺ وعفوه اداه لأن يدعو لهم بدل أن يدعو عليهم ، وقد هداهم الله وأتوا مسلمين ببركة دعائه ﷺ .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٢٠٢- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ[(١)] بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنْ قَوْمِي فِي تُهْمَةٍ ، فَحَبَسَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عَلامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي ؟[(٢)] فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ نَاساً لَيَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَجَعَلْتُ أُعَرِّضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَى قَوْمِي دَعْوَةً لا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَداً ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا ، فَقَالَ : قَدْ قَالُوهَا ، أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ ، خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ . [مسند أحمد ح٢٠٣٦٨]

(١) « عن بهز بن حكيم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم من كتاب الحدود في الجزء السادس عشر ص١٢٤ رقم (٣٢١) .

(٢) جاء في رواية أخرى أنه كرر هذا اللفظ ثلاث مرات والنبي ﷺ لم يرد عليه .

١١٢٠٣- حدثنا محمدُ بن جعفرٍ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْرَائِيلَ قَالَ : سَمِعْتُ جَعْدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى رَجُلاً سَمِيناً ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ لَكَانَ خَيْراً لَكَ[(١)] قال : وأُتِيَ النبيُّ ﷺ برجلٍ فقالوا : هذا أرادَ أنْ يَقْتُلَكَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : لم تُرَعْ لم تُرَعْ[(٢)] ولو أردتَ ذلك لم يُسلِّطْكَ اللَّهُ عَلَيَّ . [مسند أحمد ح١٥٩٦٢]

١١٢٠٤- (وله طريقٌ أخرى) عند الإمامِ أحمدَ قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، ثنا شُعبةُ . ثنا أبو إسرائيلَ في بيتِ قتادة ، قال : سمعتُ جَعْدَةَ وهو مولى أبي إسرائيل ، قال : رأيت رسولَ اللَّه ﷺ ؛ وجعل يقصُّ عليه رؤيا ، وذكر سمنَه وعِظَمه ، فقال له رسول اللَّهِ : « لو كانَ هذا في غير هذا لكان خيراً لك » .

قلت : وقوله في هذا الطريق « وهو مولى أبي إسرائيل » معناه أن جعدة مولى أعلى لأبي إسرائيل ، واسم أبي إسرائيل شعيب (٢٢/٢٦) ونسبته الجشمي وثقه ابن حبان .

وجعدة هو ابن خالد بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي .

قال في التقريب : له حديث واحد .

قلت : هو هذا الحديث وليس له في المسند غيره .

(١) يريد والله أعلم لو كان هذا السمن في شيء من جسمه غير بطنه « لكان خيراً له » أي لكونه يزيده قوة ، أما في البطن فيثقله ويضعف قوته ، ولأنه ينشأ من كثرة الأكل ، وكثرة الأكل مذمومة ، قال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه » .

الحديث تقدم في باب ما جاء في ذم كثرة الأكل من كتاب الأطعمة في الجزء السابع عشر ص٨٨ رقم (٨١) .

(٢) بضم أوله وفتح الراء أي لا تخف ولا تفزع وكررها مرتين لزيادة اطمئنان الرجل وعفا عنه ، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق وهو الحلم والعفو عند المقدرة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢٠٥- حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قِبَلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُمْ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْماً فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ[(٢)] ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَظِلُّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، قال جَابِرٌ : فَنِمْنَا بِهَا نَوْمَةً ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُونَا ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً[(٣)] ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ ، فَشَامَ[(٤)] السَّيْفَ وَجَلَسَ ، فَلَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ[(٥)] . [مسند احمد ح١٤٣٨٧]

(١) أي رجع من الغزوة .

(٢) العِضاه بكسر العين المهملة : شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء .

(٣) أي مجرداً يقال : أصلت السيف : إذا جرده من غمده .

(٤) أي وضعه في غمده والشيم من الأضداد يكون سلاً وإغماداً .

(٥) أي لم يعاقبه النبي ﷺ وقد فعل هذا الفعل الشنيع وإرادته قتل النبي ﷺ وهو نائم ومع ذلك فقد عفا عنه النبي ﷺ مع قدرته على قتله جزاه اللّه عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته .

تخريجه : (م هق) وابن إسحاق .

وتقدم نحوه في باب غزوة ذات الرقاع في الجزء الحادي والعشرين ص٩٣ رقم (٣٠٤) .

١١٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً ، وَلا صَخَّاباً[(١)] فِي الأَسْوَاقِ ، وَلا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ . [مسند احمد ح٢٥٩٣١]

(١) الصخب والسخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام .

تخريجه : (مذ طل) وصححه الترمذي .

١١٢٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . [مسند احمد ح١١٨٨٤]

تخريجه : (ق .وغيرهما)(ص٢٢/٢٧)

١٩-١٢- رأفته ورحمته وتوكله ﷺ وطهارة قلبه

١١٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ[(١)] وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ[(٢)] ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ يُحِبُّ مَا خُفِّفَ عَلَيْهِمْ ، مِنَ الْفَرَائِضِ . [مسند احمد ح٢٤٥٥٧]

١١٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِماً لَهُ قَطُّ ، وَلا امْرَأَةً لَهُ قَطُّ ، وَلا ضَرَبَ بِيَدِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْتَقَمَهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ إِلاَّ أَخَذَ بِأَيْسَرِهِمَا ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَأْثَماً فَإِنْ كَانَ مَأْثَماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ . [مسند احمد ح٢٤٥٣٥]

(١) أي المستحب في بعض الأحيان .

(٢) أي يعمل به الناس كما صرح بذلك في رواية مسلم .

تخريجه : (م .وغيره) .

وفيه بيان كمال شفقته ورأفته بأمته .

وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدّم أهمها .

تخريجه : (م لك) وغيرهما .

١١٢١٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعاً فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ[(١)] ، وَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ ، وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ[(٢)] وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْناً ، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، قَالَ عَمْرٌو : فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ[٣] ، فَإِنَّ لَهُ ظِئْرَيْنِ[٤] يُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح١٢١٢٦]

(١) العوالي كما في المصباح : موضع قريب من المدينة أرضعته أم سيف امرأة رجل يقال له أبو سيف .

(٢) أي يصعد منه الدخان لأن أبا سيف كان حداداً ؛ ولذلك قال « وكان ظئره قيناً » أي حداداً والظئر بكسر الظاء المعجمة ثم همزة ساكنة المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى ، والظئر أيضاً زوج المرضعة ، ومن ذلك قيل لأبي سيف ظئر إبراهيم بن النبي ﷺ .

(٣) معناه وهو رضيع قبل أن يتم الرضاعة .

(٤) تثنية ظئر وتقدم أنها التي ترضع ولد غيرها .

تخريجه : (خ .وغيره)

١١٢١١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، قَالَ : دَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ يُقَبِّلُ حَسَناً أَوْ حُسَيْناً ، فَقَالَ لَهُ : لا تُقَبِّلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ وُلِدَ لِي عَشَرَةٌ ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ [مسند احمد ح٧١٢١]

(١) (عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في الرحمة بخلق الله من كتاب الأخلاق الحسنة في الجزء التاسع عشر ص٨٩ رقم (٦٤) .

وللإمام أحمد رواية أخرى قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ قبّل الحسن بن علي رضي الله عنهما والأقرع بن حابس التيمي جالس فقال الأقرع : يا رسول الله إن لي عشرة من الولد ما قبلت إنساناً منهم قط ، قال : فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : إن من لا يرحم لا يرحم » .

وفي هذه الرواية أن الذي قال ذلك للنبي ﷺ هو الأقرع بن حابس وهي تخالف حديث الباب ، وعيينة والأقرع كلاهما من المؤلفة قلوبهم وكلاهما كان له عشرة من الولد .

ورجح العلماء هذه الرواية لأنها رويت من طرق متعددة عن الزهري وهي التي رواها (ق د مذ جه) .

أما رواية أنه عيينة بن حصن فقد انفرد بها (٢٨/٢٢) هشام عن الزهري .

والحديث فيه الحث على الرحمة بالأولاد وغيرهما وأن من لا يرحم لا يرحم .

١١٢١٢ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً[١] غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : إِنَّ آلَ أَبِي فُلانٍ[٢] لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ[٣] وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ[٤] . [مسند احمد ح١٧٩٥٧]

(١) « جهاراً » يتعلق بالمفعول أي كان المسموع في حال الجهر أو بالفاعل أي أقول ذلك جهاراً .

(٢) كناية عن اسم علم وقد جاء مصرحاً به في سراج المريدين لابن العربي أي (آل أبي طالب) .

وأيده الحافظ بأنه في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل بن الموفق « أن لبني أبي طالب رحماً » الحديث ، أي ليسوا لي بأولياء ، الخ .

والمراد كما قال السفاقسي : من لم يسلم منهم ، فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض .

وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين .

(٣) بتشديد الياء مضافاً لياء المتكلم المفتوحة .

(٤) قال في شرح المشكاة : المعنى لا أوالي أحداً بالقرابة ، وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي أم لا ، ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم (يعني وإن كانوا كفاراً) وآل أبي طالب لم يقاتلوا النبي ﷺ وهذا من كرم أخلاقه وعطفه ورأفته على ذوي قرابته ﷺ .

تخريجه : (خ)

١١٢١٣ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ ، قَالَ : دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالُوا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ سِرُّهُ[١] وَعَلانِيَتُهُ سَوَاءً ، ثُمَّ نَدِمْتُ[٢] ، فَقُلْتُ : أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ . [مسند احمد ح٢٧١٧٢]

(١) الظاهر والله أعلم أن المراد بالسر هنا ما له علاقة بالدين وتبليغه ، أما سره ﷺ الخاص به وبأهل بيته فلا يجوز السؤال عنه ، ومعناه هل خصكم بأمور من الدين دون غيركم من الناس

فأجابت بأنه ﷺ كان صريحاً في تبليغ الدين لم يخص به أحداً دون أحد بل الكل عنده سواء .

(٢) إنما ندمت على تسرعها بالجواب فربما كان للنبي ﷺ سر لا تعلمه فنفى ذلك النبي ﷺ بقوله : « أحسنت » والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٢١٤– عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَـنْ أَبِيهِ ، قَـالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً ، فَنَادَى ثَلاثَ مِرَارٍ . فَقَـالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِنَّمَـا مَثَلِي وَمَثَلُكُـمْ مَثَـلُ قَـوْمٍ خَـافُوا عَـدُوّاً يَأْتِيهِمْ ، فَبَعَثُوا رَجُلاً يَتَرَايَا لَهُمْ[(١)] ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ أَبْصَـرَ الْعَدُوَّ ، فَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ ، وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَـهُ الْعَـدُوُّ قَبْـلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ ، فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ ، أَيُّهَـا النَّـاسُ أُتِيتُـمْ أَيُّهَـا النَّـاسُ أُتِيتُمْ – ثَلاثَ مِرَارٍ . [مسند أحمد ح٢٣٣٣٦]

(١) أي يستكشف لهم أمر العدو .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١٩–١٣– زهده ﷺ في الدنيا بعد عرضها عليه وقنعه بالقليل منها

١١٢١٥– عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[(١)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً ، فَقُلْتُ : لا يَا رَبِّ ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْماً وَأَجُوعُ يَوْمـاً أَوْ نَحْـوَ ذَلِـكَ ، فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ ، وَإِذَا شَـبِعْتُ حَمِدْتُـكَ وَشَكَرْتُكَ . [مسند أحمد ح٢٢٥٤٣]

(١) « عن أبي أمامة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب الزهد في الجزء التاسع عشر (٢٩/٢٢) ص١٠١ رقم(١) .

١١٢١٦– عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ[(١)] ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي مَا كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ ، أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِي الدُّنْيَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهَا ، وَاللَّهِ مَا أَتَتْ عَلَى رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَـهُ ، قَـالَ : فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَـدْ رَأَيْنَـا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ .

وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى : وَاللَّهِ مَا مَرَّ بِرَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ ثَلاثَـةٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِـنَ الَّـذِي لَـهُ . [مسند أحمد ح١٧٩٧٠]

(١) « عن علي بن رباح الخ » هـذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في كتاب الزهد في الجزء المشار إليه ص١٠٢ رقم (٥) ووقع فيه خطأ هناك إذ جاء فيه « فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ يتسلف » وصوابه فقال له بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد رأينا رسول الله ﷺ يستسلف كما هنا والله الموفق .

١١٢١٧– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أن النبيَّ ﷺ التفتَ إلى أُحد فقال : والذي نفسُ محمدٍ بيدِه ما يسرُّني أنَّ أُحداً يحوَّل لآلِ محمدٍ ذهباً أنفقهُ في سبيل اللّـه أموتُ يوم أموتُ أدَعُ منه دينارين إلا دينارين أُعِدُّهما لدَيْن إنْ كانَ ، فمـات ومـا ترك ديناراً ولا درهمـاً ولا عبـداً ولا وَلِيدَةً ، قَـالَ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وإنَّ دِرْعَـهُ مَرْهُونَـةٌ عِنْـدَ رَجُـلٍ مِـنْ يَهُـودَ عَلَـى ثَلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ (زاد في رواية) ، أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ . [مسند أحمد ح٣١٠٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقـال : روى الترمذي وابن ماجه بعضه رواه البزار وإسناده حسن .

قلت : معناه ثابت عند الشيخين والإمام أحمد وتقدم في بـاب ما جاء في مخلفاته ﷺ في الجزء الحادي والعشرين ص٢٦٠ رقم (٥٦٠) من حديث عائشة .

وذكر صاحب المنتقى حديث عائشة ثم قال : ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس .

١١٢١٨– عن مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الزِّيَـادِيِّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْـنِ عَفَّـانَ ﷺ ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا كَعْـبُ[(١)] ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَـا تَـرَى فِيـهِ ؟ فَقَـالَ : إِنْ كَـانَ يَصِلُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ[(٢)] ، فَرَفَـعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْباً[(٣)] ، وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ :

مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَباً أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي ، أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ، أَسَمِعْتَهُ ؟ (ثَلاثَ مَرَّاتٍ) قال : نَعَمْ . [مسند احمد ح٤٥٣]

قلت : قال الحافظ في تعجيل المنفعة : وقع في نسبة مالك في المسند تحريف لم ينبه عليه ، وقد ذكره ابن يونس فقال مالك بن عبد الله البردادي بفتح الموحدة وسكون المهملة ودالين بينهما ألف هكذا ضبط بالحروف في نسخة الحافظ الحبال المصري وابن يونس أعلم بالمصريين من غيره فقال مالك بن عبد الله المعافري البردادي ذكر في من شهد فتح مصر يروى عن أبي ذر روى عنه ابن قبيل (بوزن عظيم) اهـ ماذكره الحافظ .

(١) هو كعب الأحبار

(٢) أي فلا بأس عليه في ما بقي من المال

(٣) إنما ضرب أبو ذر كعباً لأن أبا ذر كان زاهداً متقللاً في الدنيا وكان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته عملاً بظاهر هذا الحديث واستشهد على هذا الحديث بعثمان فأقره عليه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد .

ورواه أبو يعلى في الكبير وزاد قال كعب : إني أجد في التوراة الذي حدثتكم قال ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ (٣٠/٢٢) إلى آخر الآية قال : فإن الله عَزَّ وَجَلَّ محاه وإني أستغفر الله اهـ .

قلت : قول الحافظ الهيثمي : وفيه ابن لهيعة وقد ضعفه غير واحد ، هذا إذا عنعن ، ولكنه صرح بالتحديث في هذا الحديث فحديثه حسن وقد صرح بذلك الحافظ الهيثمي نفسه في غير موضع من كتابه .

وقوله : « رواه أبو يعلى في الكبير » الظاهر أن في هذه الجملة خطأ من الناسخ أو الطابع وصوابه رواه الطبراني في الكبير أو رواه أبو يعلى بدون لفظ الكبير ؛ لأن لفظ الكبير لا يقال إلا للطبراني والله أعلم .

١١٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْماً عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ مَرِضَهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ (قَالَ مُوسَى : أَوْ سَبْعَةٌ) « قَالَتْ » : فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا ، قَالَتْ : فَشَغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ ، قَالَتْ : ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا . فَقَالَ : مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ ؟ (قَالَ أَوِ السَّبْعَةُ) قُلْتُ : لا ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِي وَجَعُكَ ، قَالَتْ : فَدَعَا بِهَا ، فوضعها فِي كَفِّهِ . فَقَالَ : مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذِهِ عِنْدَهُ . [مسند احمد ح٢٥٢٤٠]

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ولم أقف عليه من حديث عائشة لغير الإمام أحمد .

وله شاهد من حديث أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه قالت : فحسبت أن ذلك من وجع ، فقلت : يا نبي الله مالك ساهم الوجه ؟ قال : « من أجل الدنانير السبعة التي أتتنا أمس أمسينا وهي في خصم الفراش » .

وتقدم هذا الحديث في باب ما جاء في ذم المال من كتاب المدح والذم في الجزء التاسع عشر ص٣٠٩ رقم (٣٢) .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح قال في رواية « أتتنا ولم تنفقها » اهـ .

قلت : وفيه وفي حديث الباب أسف النبي ﷺ لكونه نسي هذه الدنانير القليلة فلم يتصدق بها قبل أن يدركها المساء عنده :

وفيه غاية الزهد في المال وعدم الاكتراث به .

١١٢٢٠- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيطَةٍ فِيهَا ثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ . [مسند احمد ح٢٧١٠٨]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة .

١٩-١٤- كرمه وسخائه ﷺ

١١٢٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ امْرَأَةً[١] أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتَاهَا[٢] ، (قَالَ سَهْلٌ : وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ[٣] ، قَالَ : نَعَمْ) - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي فَجِئْتُ بِهَا لأَكْسُوَكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا[٤] ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَإِنَّهَا لإِزَارُهُ فَجَسَّهَا[٥] فُلانُ بْنُ فُلانٍ - رَجُلٌ سَمَّاهُ[٦] - فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ طَوَاهَا ، وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ،

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : وَاللّهِ مَا أَحْسَنْتَ[٧] ، كُسِيَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً ، فَقَالَ : وَاللّهِ إِنِّي مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ . [مسند أحمد ح٢٣٢١٣]

(١) قال الحافظ : لم أقف على اسمها .

(٢) قال الداودي : يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية .

وقال غيره : حاشية الثوب هدبه وكأنه أراد أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس .

(٣) قال الحافظ : وتفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما اشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم بها أطلقوا عليها اسمها .

(٤) كأنهم عرفوا (٣١/٢٢) ذلك بقرينة حال أو تقدم قول صريح .

(٥) جاء في رواية للبخاري « فحسنها » بمهملتين من التحسين .

قال الحافظ : « فحسنها » كذا في جميع الروايات هنا في الجنائز ، وللبخاري في اللباس « فجسها » بجيم بلا نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق آخر .

(٦) أفاد المحب المطبري في الأحكام أنه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ، لكن أخرج الطبراني والإسماعيلي الحديث وقال في آخره : قال قتيبة : هو سعد بن أبي وقاص فالله أعلم .

(٧) أي لامه الذين حضروا القصة بعد قيام النبي ﷺ من المجلس .

تخريجه : (خ جه طب) .

وفي هذا الحديث من الفوائد : حسن خلقه ﷺ وسعة جوده وكرمه وقبول الهدية وغير ذلك .

١١٢٢٢- حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ . قَالا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ الرَّجُلَ[١] كَانَ جَعَلَ لَهُ (قَالَ عَفَّانُ[٢] : يَجْعَلُ لَهُ) مِنْ مَالِهِ النَّخَلاتِ ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللّهُ ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ[٣] ، قَالَ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ[٤] ، وَكَانَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللّهُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَجَعَلَتْ تَقُولُ : كَلاَّ وَاللّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ[٥] ، أَوْ كَمَا قَالَت ، فَقَالَ نَبِيُّ اللّهِ ﷺ : لَكِ كَذَا وَكَذَا[٦] ، قَالَ : وَتَقُولُ : كَلاَّ وَاللّهِ ، قَالَ : وَيَقُولُ : لَكِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : حَتَّى أَعْطَاهَا ، فَحَسِبْتُ[٧] أَنَّهُ قَالَ : عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ قَالَ : قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند أحمد ح١٣٣٢٤]

(١) يعني من الأنصار رضي الله عنهم .

« كان جعل » بفتح الجيم المهملة فعل ماض « له » أي للنبي ﷺ .

(٢) أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته : « يجعل له » فعل مضارع بدل الماضي .

وجاء عند البخاري عن أنس أيضاً قال : كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات ، أي ثمرها هدية أو هبة ليصرفها في نوائبه .

(٣) أي يردها عليهم بعد فتح قريظة والنضير لاستغنائه عن ذلك ولأنهم يملكون أصل الرقبة « وإن أهلي » أهل أنس بن مالك من الأنصار .

(٤) يعني النخل

(٥) أي ملكاً لرقبتها . قالته على سبيل الظن .

(٦) أي من عندي بدل ذلك .

(٧) القائل « فحسبت » هو سليمان بن طرخان والد معتمر وهو الراوي لهذا الحديث عن أنس ظن أن أنساً قال « عشر أمثالها الخ » فلما أعطاها النبي ﷺ ذلك رضيت وطاب قلبها ، وهذا من كثرة حلمه ﷺ وبره وفرط جوده وسخائه .

١١٢٢٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قال : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ[١] شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ : لا . [مسند أحمد ح١٤٣٤٥]

(١) أي ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فمنعه .

قال الحافظ : إن كان عنده أعطاه إن كان العطاء سائغاً وإلا سكت .

وروى الترمذي أنه حمل إليه ﷺ تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها فما رد سائلاً (٣٢/٢٢) حتى فرغ منها .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٢٢٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِقْدَادِ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ[١] ، (وفي رواية : أصابنا جُوعٌ شَدِيدٌ) قَالَ : فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا[٢] ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا ثَلاثُ أَعْنُزٍ[٣] ،(وفي رواية : أربعُ أعنزٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا .

قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ .

قَالَ : فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ[٤] ، فَاشْرَبْهَا ، قَالَ : مَا زَالَ يُزَيِّنُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا وَغَلَتْ[٥] فِي بَطْنِي« وَعَرَفْتُ »أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ، قَالَ : نَدَّمَنِي فَقَالَ : وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ ، شَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِيءُ وَلا يَرَاهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكَ ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ ، قَالَ : وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ مِنْ صُوفٍ كُلَّمَا رَفَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَتْ قَدَمَايَ ، وَإِذَا أَرْسَلْتُ عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي ، وَجَعَلَ لا يَجِيءُ لِي نَوْمٌ .

قَالَ : وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، فَأَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئاً ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : قُلْتُ الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي[٦] ، قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عليَّ ، فَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَجُسُّهُنَّ أَيُّهُنَّ أَسْمَنُ فَأَذْبَحُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ[٧] ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لآلِ مُحَمَّدٍ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْلِبُوا فِيهِ(قال أبو النضر مَرَّةً أُخْرَى : أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ) فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ الرَّغْوَةُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ يَا مِقْدَادُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَأَخَذْتُ مَا بَقِيَ فَشَرِبْتُ ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَوِيَ ، فَأَصَابَتْنِي دَعْوَتُهُ ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا ، صَنَعْتُ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا كَانَتْ هَذِهِ إِلاَّ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ (وفي رواية هذه بَرَكَةٌ نزلت مِنَ السَّماء) ألا كُنْتَ آذَنْتَنِي نُوقِظُ صَاحِبَيْكَ هَذَيْنِ فَيُصِيبَانِ مِنْهَا قَالَ : قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ (وفي لفظ) إذا أصابَتْني وإياكَ البَرَكَةُ فما أُبالي مَنْ أَخْطَأَتْ . [مسند احمد ح٢٤٣١٣]

١١٢٢٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ ، فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ ، فَانْطَلَقَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ أَعْنُزٍ ، فَقَالَ لِي : يَا مِقْدَادُ جَزِّئْ أَلْبَانَهَا بَيْنَنَا أَرْبَاعاً ، فَكُنْتُ أُجَزِّئُهُ بَيْنَنَا أَرْبَاعاً ، فَاحْتَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَى بَعْضَ الأَنْصَارِ فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ فَلَوْ شَرِبْتُ نَصِيبَهُ ، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُمْتُ إِلَى نَصِيبِهِ فَشَرِبْتُهُ ، ثُمَّ غَطَّيْتُ الْقَدَحَ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ فَقُلْتُ : يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَائِعاً وَلا يَجِدُ شَيْئاً ، فَتَسَجَّيْتُ وَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَلا يُوقِظُ النَّائِمَ ، ثُمَّ أَتَى الْقَدَحَ فَكَشَفَهُ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي وَاغْتَنَمْتُ الدَّعْوَةَ فَقُمْتُ إِلَى الشَّفْرَةِ فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ الأَعْنُزَ فَجَعَلْتُ أَجْتَسُّهَا أَيُّهَا أَسْمَنُ ، فَلا تَمُرُّ يَدَيَّ عَلَى ضَرْعِ وَاحِدَةٍ إِلاَّ وَجَدْتُهَا حَافِلاً ، فَحَلَبْتُ حَتَّى مَلأْتُ الْقَدَحَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : بَعْضُ سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ ، مَا الْخَبَرُ ؟ قُلْتُ : اشْرَبْ ، ثُمَّ الْخَبَرَ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ ، ثُمَّ

نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: مَا الْخَبَرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَـذِهِ بَرَكَةٌ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَهَلاَّ أَعْلَمْتَنِي حَتَّى نَسْقِيَ صَاحِبَيْنَا، فَقُلْتُ: إِذَا أَصَابَتْنِي وَإِيَّاكَ الْبَرَكَةُ فَمَا أُبَالِي مَنْ أَخْطَأَتْ.

[مسند أحمد ح٤٣١٠]

١١٢٢٦- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ عَشَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً عَشَرَةً - يَعْنِي فِي كُلِّ بَيْتٍ - قَالَ: فَكُنْتُ فِي الْعَشَرَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِلاَّ شَاةٌ نَتَجَزَّأُ لَبَنَهَا، قَالَ: فَكُنَّا إِذَا أَبْطَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِبْنَا وَبَقَّيْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَبْطَأَ عَلَيْنَا قَالَ: وَنِمْنَا، فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ: لَقَدْ أَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا أُرَاهُ يَجِيءُ اللَّيْلَةَ لَعَلَّ إِنْسَاناً دَعَاهُ، قَالَ: فَشَرِبْتُهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ جَاءَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، قَالَ: فَلَمَّا شَرِبْتُهُ لَمْ أَنَمْ أَنَا قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَلَمْ يَشُدَّ، ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقَدَحِ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً أَسْكَتَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنَا اللَّيْلَةَ، قَالَ: وَثَبْتُ وَأَخَذْتُ السِّكِّينَ وَقُمْتُ إِلَى الشَّاةِ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَذْبَحُ، قَالَ: لا، ائْتِنِي بِالشَّاةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَخَرَجَ شَيْئاً، ثُمَّ شَرِبَ وَنَامَ. [مسند أحمد ح٢٤٣١٩]

(١) بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة.

(٢) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

(٣) جمع عنز بسكون النون.

قال في المصباح: العنز الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول.

قال الجوهري: والعنز الأنثى من الظباء والأوعال وهي الماعزة اهـ.

(٤) قال النووي: هي بضم الجيم وفتحها حكاهما ابن السكيت وغيره وهي الحثوة من المشروب والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء.

(٥) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه.

(٦) فيه الدعاء للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيراً.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه في اللبن.

(٧) الحفل في الأصل الاجتماع وحفل اللبن وغيره من باب ضرب حفلاً وحفولاً، وضرع حافل كثير لبنه جمعه حفل بضم أوله وتشديد الفاء مفتوحة (٣٣/٢٢)

قال النووي رحمه الله: معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ وتعرض لأذاه، فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً بشرب النبي ﷺ وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه وجريان ذلك على يد المقداد وظهور هذه المعجزة ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً، ولهذا قال ﷺ: «إحدى سوآتك يا مقداد» أي أنك فعلت سوأة من الفعلات ما هي؟ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: «ما هذه إلا من اللّه تعالى»، أي إحداث هذا اللبن في غير وقته وخلاف عادته وإن كان الجميع من فضل اللّه تعالى اهـ.

تخريجه: أخرجه مسلم مطولاً كما هنا مثل الطريق الأولى عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة بن سوار حدثنا سليمان بن المغيرة به.

وأخرجه الترمذي مختصراً إلى قوله: ثم يأتي شرابه فيشربه.

١١٢٢٧- عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أو جده وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ قال: انْطَلَقْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَأَطْعَمَتْنَا عَائِشَةُ تَمْراً وَعَصَدَتْ لَنَا عَصِيدَةً، إِذْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ[١]، فَقَالَ: هَلْ أُطْعِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ رَبَعَ[٢] رَاعِي الْغَنَمِ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ[٣]، قال: هَلْ وَلَدَتْ؟[٤] قال: نَعَمْ، قال: فَاذْبَحْ لَنَا شَاةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: لا تَحْسَبَنَّ[٥] (وَلَمْ يَقُلْ: لا يَحْسَبَنَّ) إِنَّا ذَبَحْنَا الشَّاةَ مِنْ أَجْلِكُمَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً[٦] أَمَرْنَاهُ بِذَبْحِ شَاةٍ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ[٧]، قال: إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَسْبِغْ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ، وَإِذَا اسْتَنْثَرْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً.

قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، ذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا[٨]، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ ، قال : فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا ، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ ، وَلا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ [مسند أحمد ح١٦٤٩٨]

(١) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب (٣٤/٢٢) خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به .

(٢) بفتحات من : رَبَعَ يَرْبَع بفتح الموحدة فيهما : إذا وقف وانتظر .

(٣) قال في المصباح : السخلة تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال .

(٤) قال الخطابي : هي مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما وَلَدت خفيفة اللام ساكنة التاء كما في رواية أبي داود ، أي ما ولدت الشاة وهو غلط ، يقال : ولدت الشاة إذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وأنشدني عمرو في ذكر قوم :

إذا ما ولدوا يوماً أَجْدَيٌ تحت شأنك أو غلام

(٥) قال الخطابي : وقوله « ولا تَحْسِبن » مكسورة السين إنما هو لغة عليا مضر « وتحسبن » . بفتحها لغة سفلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل إلا أن حروفاً شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم ويئس ييئس وحسب يحسب وهذا في الصحيح فأما المعتل فقد جاء فيه (ورم يرم) و(وثق يثق) و(ورع يرع) .

(٦) بفتح الموحدة وسكون الهاء : ولد الشاة أول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة .

(٧) ما جاء في هذا الحديث مختصاً بالوضوء تقدم شرحه في باب المضمضة والاستنشاق والاستنثار من كتاب الطهارة في الجزء الثاني ص٢٥ رقم(٢٤٧) .

(٨) هذه الجملة إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب حق الزوجة على الزوج في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٣٢ رقم(٢٦١) فارجع إليه .

تخريجه : أخرجه أبو داود مطولاً كما هنا .

قال النووي : وأخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصراً وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصراً .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصراً اهـ .

١١٢٢٨- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[(١)] ، قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . [مسند احمد ح١٥٣٧٨]

(١) (عن صفوان بن أمية الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تقسيم غنائم حنين بالجعرانة في الجزء الحادي والعشرين ص١٨٠ رقم (٤٢٠) .

قال ابن شهاب : أعطاه يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة ثم مائة .

وفي مغازي الواقدي أن النبي ﷺ أعطى صفوان يومئذ وادياً مملوءاً إبلاً ونعماً فقال صفوان : أشهد ما طابت بهذا إلا نفس نبي ،وإنما أعطاه ذلك لأنه ﷺ علم أن داءه لا يزول إلا بهذا الدواء وهو الإحسان فعالجه به حتى برأ من داء الكفر وأسلم .

١١٢٢٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كُنْتُ فِي ظِلِّ دَارِي[(١)] فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَمْشِي خَلْفَهُ ، فَقَالَ : ادْنُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَوْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ وَعَلَيْهَا الْحِجَابُ[(٢)] ، فَقَالَ : أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأُتِيَ بِثَلاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَوُضِعَتْ عَلَى نَقِيٍّ[(٣)] ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ أُدْمٍ ؟[(٤)] فَقَالُوا : لا ، إِلاَّ شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ[(٥)] ، قَالَ : هَاتُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ ، فَأَخَذَ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقُرْصاً بَيْنَ يَدَيَّ ، وَكَسَرَ الثَّالِثَ بِاثْنَيْنِ فَوَضَعَ نِصْفاً بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفاً بَيْنَ يَدَيَّ[(٦)] . [مسند احمد ح١٥١٢٤]

(١) عند مسلم بلفظ « كنت (٣٥/٢٢) جالساً في داري فمر بي رسول الله ﷺ فأشار إلي فقمت إليه فأخذ بيدي » الخ .

(٢) جاء عند مسلم « فدخلت الحجاب عليها » .

قال النووي : معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة وليس فيه أنه رأى بشرتها .

(٣) هكذا بالأصل ولم أجد له معنى يناسب سياق الحديث وجاء عند مسلم « فوضعن على نبي » .

قال النووي : هكذا هو في أكثر الأصول « نبي » بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناه تحت مشددة وفسروه بمائدة من خوص .

(٤) بضم الهمزة والموحدة قال أهل اللغة : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال أدمَ الخبز يأدمه بكسر الدال المهملة وجمع الأدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب ؛ والأدْم بإسكان الدال مفرد كالإدام .

(٥) جاء عند مسلم « فقالوا : ما عندنا إلا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول : نعم الأدم الخل ، نعم الأدم الخل » .

قال الخطابي والقاضي عياض : معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن . هذا كلام الخطابي ومن تابعه .

قال النووي : والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم .

(٦) قال النووي : فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة .

تخريجه : (م) وغيره .

١١٢٣٠- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَصَبْتُ سَيْفَ بَنِي عَابِدٍ الْمَخْزُومِيِّينَ الْمَرْزُبَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُؤَدُّوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ[١] مِنَ النَّفَلِ ، أَقْبَلْتُ بِهِ حَتَّى أَلْقَيْتُهُ فِي النَّفَلِ[٢] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَمْنَعُ شَيْئاً يُسْأَلُهُ ، فَعَرَفَهُ الأَرْقَمُ بْنُ أَبِي الأَرْقَمِ فَسَأَلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[٣] . [مسند احمد ح١٦١٥٣]

(١) أي من الغنيمة قبل تقسيمها .

(٢) أي في ما غنمه المسلمون

(٣) الظاهر أنه صار من نصيب النبي ﷺ فأعطاه إياه ، وقد كان جوده ﷺ كله لله وفي ابتغاء مرضاة الله فإنه كان يبذل المال تارةً لفقير أو محتاج ، وتارةً ينفقه في سبيل الله تعالى ؛ وتارةً يتألف به على الإسلام من يقوى الإسلام بإسلامه وكان يؤثر على نفسه وأولاده فيعطي عطاءً يعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر كما في الحديث الآتي ويعيش في نفسه عيش الفقراء فيأتي عليه الشهر والشهران لايوقد في بيته نار .

تخريجه : لم اقف عليه من حديث أبي أسيد لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد اهـ .

وعلى هذا فالحديث منقطع ، لكن ذكر الهيثمي معنى هذا الحديث عن الأرقم بن أبي الأرقم وعزاه للطبراني في الأوسط والكبير وقال : رجاله ثقات .

قلت : وله شاهد عند الشيخين (٣٦/٢٢) والإمام أحمد من حديث جابر وتقدم في هذا الباب بلفظ « ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا » .

وله شاهد أيضاً عن كثير من الصحابة .

١١٢٣١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ[١] ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِي أَسْلِمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ ، أَوْ قَالَ : الْفَقْرَ قَالَ : وحَدَّثَنَاهُ ثَابِتٌ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ يُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا ، أَوْ قَالَ : دُنْيَا يُصِيبُهَا ، فَمَا يُمْسِي مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ دِينُهُ[٢] أَحَبَّ إِلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : أَكْبَرَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [مسند احمد ح١٢٨٢١]

(١) معناه سَدَّت ما بين جبلين .

(٢) أي دين النبي ﷺ وهو الإسلام ؛ وهذا لأن دين الإسلام فيه سماحة ورفق بالناس ولذا قال ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحة » وهذا العطاء ليؤلف به قلوب ضعيفي القلوب في الإسلام ويتألف آخرين ليدخلوا في الإسلام .

قال ابن القيم : وكان فرحه ﷺ بما يعطيه أعظم من سرور الآخذ بما أخذ .

تخريجه : (م .وغيره)

١٩-١٥- شجاعته ﷺ ووفائه بالعهد

١١٢٣٢- عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، قَالَ : وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ[١] لَيْلَةً فَانْطَلَقَ قِبَلَ الصَّوْتِ ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعاً قَدِ اسْتَبْرَأَ لَهُمُ الصَّوْتَ[٢] وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ[٣] عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ[٤] ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ : لَمْ تُرَاعُوا . لَمْ تُرَاعُوا[٥] وَقَالَ لِلْفَرَسِ : وَجَدْنَاهُ بَحْراً[٦] - أَوْ

إِنَّهُ لَبَحْرٌ - قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ الْفَرَسُ قَبْلَ ذَلِكَ يُبَطَّأُ[٧] ، قَالَ : مَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ[٨] . [مسند احمد ح١٢٥٢٢]

١١٢٣٣ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : مَنْدُوبٌ[٩] ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَا لَبَحْراً . [مسند احمد ح١٢٨٨٢]

(١) بكسر الزاي أي خاف أهل المدينة من صوت سمعوه بدليل قوله « فانطلق قِبَل الصوت » .

(٢) أي كشفه ووقف على حقيقته .

(٣) اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس استعاره منه كما في الطريق الثانية .

وقوله « عُري » بضم المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال في الآدميين إنما يقال عريان .

(٤) أي حمائله معلقة في عنقه الشريف متقلداً به وهذا هو السنة في حمل السيف كما قاله ابن الجوزي لا شده في وسطه كما هو المعروف الآن .

(٥) المراد بقوله « لم تراعوا » نفي سبب الروع أي الخوف أي ليس هناك شيء تخافونه وكررها للتأكيد .

(٦) أي واسع الجري ومنه سمي البحر بحراً لسعته : وتبحر فلان العلم إذا اتسع فيه .

وقيل شبهه بالبحر لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر .

(٧) أي كان بطيء المشي .

(٨) أي بعد أن ركبه النبي ﷺ في هذه الواقعة كان لا يسابق في الجري ولا يطيق فرس الجري معه ببركته ﷺ .

(٩) قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق .

وقيل : لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .

وقال القاضي عياض : يحتمل أنه لقب أو اسم لغير معنى كسائر الأسماء .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

١١٢٣٤ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[١] ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ ، فَقَالَ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ ، كَانَتْ هَوَازِنُ نَاساً رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

[مسند احمد ح١٨٦٦٧]

(١) (عن أبي إسحاق الخ) هذا الحديث تقدم بسنده (٣٧/٢٢) وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في مكايد الحرب من غزوة حنين في الجزء الحادي والعشرين ص١٧٣ رقم (٤٠٩) فارجع إليه .

١١٢٣٥ - عَنْ عَلِيٍّ[١] ، قال : لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مَا كَانَ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ . [مسند احمد ح١٠٤٢]

١١٢٣٦ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْساً . [مسند احمد ح٦٥٤]

(١) (عن علي ﷺ) الخ . هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وتخريجه في باب اهتمام النبي ﷺ بوقعة بدر في الجزء الحادي والعشرين ص٣٩ رقم (٢٢٥) .

١١٢٣٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الإِسْلامُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ[١] ، قَالَ : إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ[٢] ، « وَلا أَحْبِسُ الْبُرُدَ »[٣] ، ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ فَارْجِعْ . [قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ] .

قَالَ بُكَيْرٌ[٤] : وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيّاً . [مسند احمد ح٢٤٣٥٨]

(١) جاء عند أبي داود « فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً » .

(٢) بالخاء المعجمة مكسورة .

قال الخطابي : معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك : خاس الشيء في الوفاء إذا فسد .

قال : وفيه من الفقه أن العقد يُرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقداً أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة .

(٣) بضم الموحدة وسكون الراء جمع بريد وهو الرسول مخفف من بُرُد بضم الموحدة والراء كرسل بسكون المهملة مخفف من رسل بضمها وإنما خففه هنا ليزاوج العهد .

والمعنى لا أحبس الرسل الواردين علي .

قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً والجواب لايصل إلى المرسِل (بكسر السين) إلا على لسان الرسول بعد انصرافه فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه والله أعلم .

(٤) بضم الموحدة مصغراً هو ابن الأشج .

تخريجه : (د) .

قال المنذري : وأخرجه النسائي قال : وأبو رافع اسمه إبراهيم ويقال : أسلم ويقال ثابت ويقال هرمز اهـ .

قلت : وسكت عن هذا الحديث أبو داود والمنذري فهو صالح .

١٩-١٦- كلامه ﷺ وصمته ومزاحه

١١٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ فَصْلاً[١] ، يَفْقَهُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُهُ سَرْداً[٢] . [مسند احمد ح٢٥٥٩٠]

(١) أي مفصل مبين بحيث يمتاز بعضه عن بعض فلا يلتبس ، ولذلك قالت : « يفقهه » أي يفهمه كل احد .

(٢) أي ما كان يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض ؛ لئلا يلتبس على المستمع .

زاد الإسماعيلي في روايته « إنما كان حديث رسول الله ﷺ فهماً تفهمه القلوب ، كان يحدث حديثاً لوعده العاد لأحصاه » أي لو عد كلماته أو مفرداته أو حروفه لأطاق ذلك وبلغ آخرها ، والمراد بذلك المبالغة في الترتيل والتفهم .

قال الحافظ : وروى الترمذي والحاكم عن أنس كان ﷺ يعيد الكلمة ثلاثاً .

وفي رواية (٣٨/٢٢) للحاكم : كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً .

تخريجه : (ق د) .

١١٢٣٩- عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، « وكَانَ «طَوِيلَ الصَّمْتِ ، قَلِيلَ الضَّحِكِ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشِّعْرَ ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ[١] فَيَضْحَكُونَ ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ . [مسند احمد ح٢١٠٩٥]

(١) جاء عند مسلم « وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ » .

قال في المرقاة : ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد : ما نفع أحداً صنمه مثل ما نفعني ، قالوا : كيف هذا ؟ قال : صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوماً فيوماً .

وقال آخر : رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه ، فقلت (أربٌ يبول الثعلبان برأسه) فجئتك يا رسول وأسلمت .

تخريجه : (م مذ طل) وليس في رواية مسلم تناشد الشعر .

١١٢٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لا أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً ، قَال بَعْضُ أَصْحَابِهِ : إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنِّي لا أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً . [مسند احمد ح٨٤٦٢]

(١) (عن أبي هريرة) الخ . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المزاح الخ من كتاب آفات اللسان في الجزء التاسع عشر ص٢٦٩ رقم (٥٥) .

١١٢٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْمَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ . [مسند احمد ح١٣٨٥٣]

(١) (عن أنس بن مالك) الخ . هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه عقب الحديث السابق رقم (٥٦) .

١١٢٤٢- عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيٍّ(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: إِنَّ صُهَيْباً قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ وَخُبْزٌ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ قَالَ: فَأَخَذَ يَأْكُلُ مِنَ التَّمْرِ، قال: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بِعَيْنِكَ رَمَداً: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا آكُلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى، قَالَ: فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.
[مسند أحمد ح١٦٧٠٨]

(١) (عن عبد الحميد بن صيفي الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه أيضاً في الجزء التاسع عشر ص٢٧٠ رقم (٥٨)

١١٢٤٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ شَاةً طُبِخَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْطِنِي الذِّرَاعَ، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: أَعْطِنِي الذِّرَاعَ، فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ أَعْطِنِي الذِّرَاعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ(١) لَوِ الْتَمَسْتَهَا لَوَجَدْتَهَا.
[مسند أحمد ح١٠٧١٧]

(١) « أما » للتنبيه.

وقوله « لو التمستها » أي لو طلبتها من القدر بدون أن تقول إنما للشاة ذراعان وامتثلت ما أمرتك به لوجدتها، لأنه يخلق الله معجزة لي، لكنك لم تسكت فمُنعت رؤية تلك المعجزة التي فيها نوع تشريف لمشاهدها، لأنه لا يليق إلا بكامل التسليم الذي لا يستفهم ولا يتعجب ولا يستبعد والله أعلم.

تخريجه: لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات.

وتقدم نحوه عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في باب ما كان يحبه النبي ﷺ من الأطعمة من كتاب الأطعمة في الجزء السابع عشر ص٨٤ رقم (٦٧).

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله ﷺ يحب الذراع » وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٩-١٧- عناية الله به وحفظه من نقص الجاهلية وعبادة الأصنام

١١٢٤٤- عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ حِجَارَةً، فَقَالَ عَبَّاسٌ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ(١)، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ(٢) عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ(٣)، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ (وفي لفظ: فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عليه، فما رُؤِيَ بعد ذلك عُرْيَاناً). [مسند أحمد ح١٤١٨٧]

غريبه: (٣٩/٢٢)

(١) أي ليتقي به ما يحدثه الحجر من الضرر إذا كان مباشراً للجسم.

(٢) بفتح الميم الظاهر أنه لما فعل ذلك تعرى جسمه فخر إلى الأرض مغشياً عليه.

(٣) جاء عند الطبراني والبزار من حديث العباس أنه قال له: ماشأنك؟ فقام فأخذ إزاره وقال: نهيت أن أمشي عرياناً، قال فكنت أكتمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون حتى أظهر الله نبوته.

والظاهر أنه ﷺ سقط مغشياً عليه حين سمع النداء بالنهي لأنه أول نداء سمعه من قبل الله عَزَّ وَجَلَّ كما جاء في بعض الروايات والله أعلم.

تخريجه: (ق وغيرهما)

١١٢٤٥- عن هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ وَاللَّهِ لا أَعْبُدُ اللاتَ« أَبَداً »(١)، وَاللَّهِ لا أَعْبُدُ [العُزَّى] أَبَداً، قَالَ: فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: « خَلِّ الْعُزَّى »(٢)، قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ(٣). [مسند أحمد ح١٨١١١]

(١) اللات والعزى صنمان كانت العرب تعبدهما في الجاهلية، وقد عصم الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه ﷺ من عبادة الأصنام مطلقاً، ولذلك قال ﷺ: « والله لا أعبد » أي لا أعبد الأصنام.

(٢) أي دع عبادتها ولا تحزن.

(٣) معناه أنهم كانوا يعبدونها قبل أن يناموا والله أعلم.

تخريجه: لم أقف لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات من رجال الكتب الستة.

١٩-١٨- خصوصياته ﷺ

١١٢٤٦- عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١] قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قال: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ. [مسند احمد ح٧٦٣]

(١) (عن علي بن أبي طالب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب إشتراط دخول الوقت للتيمم من كتاب التيمم في الجزء الثاني ص١٨٨ رقم (٩).

١١٢٤٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُوتِيتُ خَمْساً لَمْ يُؤْتَهُنَّ نَبِيٌّ كَانَ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ[١]، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَكَانَ مُجَاهِدٌ يَرَى أَنَّ الأَحْمَرَ الإِنْسُ وَالأَسْوَدَ الْجِنُّ. [مسند احمد ح٢١٦٢٤]

(١) فسره مجاهد أحد رجال السند كما في آخر الحديث بأن الأحمر الإنس والأسود الجن.

تخريجه: (طل).

وأشار إليه الشوكاني في المنتقى وقال: رواه أبو داود.

قلت: ورجال حديث الباب كلهم ثقات.

وفي الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدم بعضها في الباب المشار إليه في الجزء الثاني من كتاب التيمم، وتقدم شرحها هناك منها حديث جابر المتفق عليه.

١١٢٤٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَلا أَقُولُهُنَّ فَخْراً، بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ (وفي لفظ بُعِثْتُ إلى كلِّ أحمرَ وأَسْوَدَ فليس من أحمرَ ولا أسودَ يدخلُ في أُمّتي إلا كان مِنْهُم)، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، فَأَخَّرْتُهَا لأُمَّتِي، فَهِيَ لِمَنْ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً. [مسند احمد ح٢٧٤٢]

تخريجه: (٤٠/٢٢) أورده الهيثمي وقال: رواه (حم بز طب).

وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث.

١١٢٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى بنحوه[١] وفيه: وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً. [مسند احمد ح١٩٩٧٣]

(١) يعني بنحو الحديث المتقدم

تخريجه: (طب) وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

١١٢٥٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[١] عَنْ أبيه عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(١) (عن عمرو بن شعيب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تبشير النبي ﷺ وهم بتبوك بفتح فارس والروم في الجزء الحادي والعشرين ص٢٠٠ رقم (٤٣٩) فارجع إليه.

١١٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ، غَيْرَ الْخَمْسِ[١]: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً. [مسند احمد ح٤١٦٧]

(١) أي غير الخمس المذكورة في كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ فإنه لا يعلمها إلا اللَّه: أولها أن اللَّه عنده علم الساعة تقدم تفسير هذه الآية إلى آخر السورة في باب ﴿ إن اللَّه عنده علم الساعة ﴾ من سورة لقمان في الجزء الثامن عشر ص١٣٠ رقم (٢٣١).

تخريجه: (طل).

وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال : هذا إسناد حسن على شرط السنن ولم يخرجوه .

وأورده أيضاً الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

١١٢٥٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ(١) حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي(٢) ، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ(٣) عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ(٤) . [مسند أحمد ح٥٦٦٧]

(١) مستعار مما بين يدي جهة الإنسان تلويحاً بقربها . والساعة هنا القيامة وأصلها قطعة من الزمان .

وقوله « بالسيف » قال العلماء : خص نفسه به وإن كان غيره من الأنبياء بعث بقتال أعدائه لأنه لا يبلغ مبلغه فيه ، ويحتمل أنه إنما خص نفسه به لأنه موصوف بذلك في الكتب فأراد أن يفرح أهل الكتابين ويذكرهم بما عندهم والله أعلم .

(٢) هو كناية عن الغنائم بسبب الجهاد لأنه كان سهم منها له خاصة ، يعني أن معظم رزقه كان من ذلك وإلا فقد كان يأكل من جهات أخرى كالهدية والهبة وغيرهما .

(٣) الذل أي الهوان والخسران « والصغار » بفتح المهملة أي الضيم .

(٤) أي حشر معهم . فمن تشبه بالصالحين وعمل كعملهم حشر معهم ، ومن تشبه بالطالحين وعمل كعملهم حشر معهم .

تخريجه : (عل طب ش) وعبد بن حميد والبيهقي في الشعب .

وأورده الهيثمي وقال : فيه عبد الرحمن (٢٢/٤١) بن ثابت عن ثوبان وثقه ابن المديني وأبو حاتم وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات اهـ .

وذكره البخاري في صحيحه في الجهاد تعليقاً .

١١٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُعْطِيتُ جَوَامِعَ « الْكَلِمِ »(١) ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ(٢) ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ .

فَقَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ لَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا(٣) . [مسند أحمد ح٧٦٢٠]

(١) هكذا في هذه الرواية « الكلام » وفي معظم الروايات « الكلم » والمعنى واحد .

(٢) فيه إشارة إلى اتساع الفتوحات وكثرة الغنائم والأموال .

(٣) أي تستخرجونها يقال : نثل الركية أخرج ترابها ، وانتثل كنانته استخرج ما فيها من السهام ، والضمير هنا يراد به الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا المشار إليها في قوله ﷺ : « وجيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي » يشير أبو هريرة إلى أنه ﷺ ذهب إلى الرفيق الأعلى قبل الفتوح التي بشر بها أمته ولم ينل منها شيئاً .

تخريجه : (م نس .وغيرهما)

١١٢٥٤- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا بِمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَعَاهُ مَنْ وَعَاهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ . [مسند أحمد ح١٨٤١١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث المغيرة وفي إسناده عمرو بن إبراهيم لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث حذيفة عند الشيخين وغيرهما قال : « قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه » .

١١٢٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا(١) ، وَإِنَّ عَاداً أُهْلِكَتْ بِالدَّبُورِ . [مسند أحمد ح١٩٥٥]

(١) الصَّبا بفتح الصاد المهملة ريح معروفة يقال لها أيضاً القَبول بفتح القاف لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من مشرق الشمس وضدها الدبور .

تخريجه : (ق طل وغيرهما) .

١١٢٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ : الْوَتْرُ ، وَالنَّحْرُ ، وَصَلاةُ الضُّحَى . [مسند أحمد ح٢٠٥٠]

تخريجه : (ك قط) إلا أن في الدارقطني « وركعتا الفجر »

بدل « وصلاة الضحى » وهو حديث ضعيف وفي إسناده أبو جناب الكلبي اسمه يحيى بن أبي حية قال في التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه .

قلت : وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : ضعفه النسائي والدارقطني .

١١٢٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ ، فَأَسَاءَ الصَّلاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا فُلانُ ، أَلا تَتَّقِي اللَّهَ ، أَلا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُونَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ . [مسند أحمد ح٩٧٩٥]

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد .

وله حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال : « إني أنظر أو إني لأنظر ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي فسووا صفوفكم أحسنوا ركوعكم وسجودكم » .

وتقدم في باب الحث على تسوية الصفوف في أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس ص٣١٤ رقم (١٤٦٨) .

ورواه أيضاً البزار قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

قلت : وله شاهد (٤٢/٢٢) من حديث أنس عند مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري » .

وفيه دلالة على أن الله عَزَّ وَجَلَّ خصه بأنه يرى من خلفه كما يرى من أمامه ﷺ .

١١٢٥٨- عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ[١] ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمَئِينَ[٢] ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ[٣] ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ[٤] . [مسند أحمد ح١٧١٠٧]

(١) أي بدل ما فيها وكذا يقال في ما بعده .

وقوله « السبع » يعني الطوال كما في رواية أخرى .

والطوال بكسر الطاء جمع طويلة وأما بضمها فمفرد كرجل طوال ، وأولها البقرة وآخرها براءة بجعل الأنفال وبراءة واحدة وقيل غير ذلك .

(٢) بفتح الميم وكسر الهمزة فمثناة تحت ساكنة أي السور التي تلي السبع الطوال سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على مائة آية أو تقاربها .

(٣) المثاني ما ولي المئين كانت بعدها فهي لها ثوان والمئون لها أوائل ، وقيل غير ذلك .

(٤) المفصل ما ولي المثاني من قصار السور سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة .

وقيل : لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال : إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع ، وهو على ثلاثة أقسام ، طوال وأوساط وقصار .

وقد اختلف العلماء في تحديد ذلك ذكرت خلافهم في شرح حديث رقم (٥٥٣) ص٢١٠ في الجزء الثالث في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من كتاب الصلاة .

تخريجه : (طب طل هب) وفي إسناده عمران القطان مختلف فيه وحسنه الحافظ السيوطي والله أعلم .

١١٢٥٩- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١] ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ . [مسند أحمد ح٢٤٦٣٨]

١١٢٦٠- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَزَعَمَ عَطَاءٌ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ .

قُلْتُ : عَمَّنْ تَأْثُرُ هَذَا ؟ قَالَ : لا أَدْرِي ، حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٦١٧١]

(١) هذا الحديث تقدم بطريقيه وبسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص١٤٤ رقم (٣٩١) فارجع إليه وهذا أيضاً من خصوصياته ﷺ .

١١٢٦١- عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ، فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ . [مسند أحمد ح١٤١٥٥]

(١) (عن قتادة عن أنس الخ) هذا الحديث تقدم بسنده

وشرحه وتخريجه في باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٠٠ رقم (١٦٠) فارجع إليه وهذا من خصوصياته أيضاً ﷺ .

٢٠- دلائل النبوة

٢٠-١- اختصاصه ﷺ بنزول القرآن عليه وهو أفضل المعجزات على الإطلاق

١١٢٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قال يُونُسُ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مثله آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحياً أَوْحَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح٨٤٧٢]

(١)(عن أبي هريرة الخ) هذا الحديث (٤٣/٢٢) تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص٤ رقم (٣) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١١٢٦٣- عَنْ عَلِيٍّ(١) ﷺ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ ، قال : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ ؟ قال : فَقَالَ : كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، بِهِ يَقْصِمُ اللَّهُ كُلَّ جَبَّارٍ ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا ، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ ، مَرَّتَيْنِ ، قَوْلٌ فَصْلٌ ، وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ ، لا تَخْتَلِقُهُ الأَلْسُنُ ، وَلا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ . [مسند أحمد ح٧٠٤]

(١) (عن علي ﷺ الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه في الجزء الثامن عشر ص٢ رقم (١) فارجع إليه .

٢٠-٢- ومن معجزاته ﷺ انشقاق القمر

١١٢٦٤- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : انْشَقَّ الْقَمَرُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْهَدُوا . [مسند أحمد ح٣٥٨٣]

تخريجه : (ق طل) وهذا من المعجزات الكونية التي لم تسبق لنبي غير نبينا ﷺ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : قد كان هذا في زمان رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في الأحاديث المتواترة بالأسانيد الصحيحة .

قال : وهذا أمر متفق عليه بين العلماء أن انشقاق القمر قد وقع في زمان النبي ﷺ وأنه كان إحدى المعجزات الباهرات .

وقال في التاريخ : وقد أجمع المسلمون على وقوع ذلك زمنه وجاءت بذلك الأحاديث المتواترة من طرق متعددة تفيد القطع عند من أحاط بها ونظر فيها . وذكر كثيراً من الأحاديث وطرقها في التفسير والتاريخ اهـ .

١١٢٦٥- عَنْ أَنَسٍ(١) ، سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ آيَةً فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ﴾ . [مسند أحمد ح١٢٧١٨]

(١) (عن أنس بن مالك الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قوله تعالى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص٢٨٩ رقم (٤٤٤) وتقدم هناك كلام العلماء في ذلك بما يشرح الصدر ويزيل الشبه فارجع إليه وانظر باب ما جاء في تفنن قريش في طلب الآيات الخ في الجزء العشرين ص٢٢٢ تجد ما يسرك والله أعلم .

١١٢٦٦- (قط) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند أحمد ح١٤٠٠٣]

تخريجه : (طل) وهذا الحديث من زوائد القطيعي على مسند الإمام أحمد ولذلك رمزت له في أوله برمز (قط) كما ذكرت في مقدمة الكتاب وهو موقوف على أنس ولكن له حكم الرفع ، ويؤيده ما قبله ورجاله ثقات .

١١٢٦٧ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، وَفِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ، فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَإِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ. [مسند احمد ح١٦٨٧١]

(١) (عن جبير بن مطعم الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في تفنن قريش في طلب الآيات المشار إليه في (٢٢/٤٤) شرح حديث أنس المتقدم آنفاً.

٢٠–٣– ومن معجزاته شفاء المرضى ببركته وشكوى الجمل إليه وانتقال الشجر من مكانه للسلام عليه وانقياده لأمره ﷺ

١١٢٦٨– عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ أَصَابَهُ بَلاءٌ[١] وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً؟ قَالَ: نَاوِلِينِيهِ، فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ[٢] فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثاً وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ، ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ[٣] فِي هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ.

قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلاثٌ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَرِزْ هَذِهِ الْغَنَمَ[٤]، قَالَ: انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ (وفي رواية فأهدتْ إليه كبشيْنِ وشيئاً مِنْ أَقِطٍ[٥] وشيئاً مِنْ سَمْنٍ، قال فقال رسول الله ﷺ: خذِ الأقِطَ والسَّمنَ واحدَ الكبشيْنِ وردَّ عليها الآخرَ.

قَالَ: وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ[٦]، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ: انْظُرْ وَيْحَكَ هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي[٧]، قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئاً يُوَارِيكَ إِلاّ شَجَرَةً مَا أُرَاهَا[٨] تُوَارِيكَ، قَالَ: فَمَا بِقُرْبِهَا؟ قُلْتُ: شَجَرَةٌ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا، فَرَجَعَتْ.

قَالَ: وَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُخَبِّبُ[٩] حَتَّى صَوَّبَ بِجِرَانِهِ[١٠] بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ[١١] عَيْنَاهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ، إِنَّ لَهُ لَشَأْناً، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟ فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ[١٢]، عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ فَأْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: فَلا تَفْعَلْ، هَبْهُ لِي أَوْ بِعْنِيهِ؟ فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَسَمَهُ[١٣] بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ. [مسند احمد ح١٧٦٩٠]

١١٢٦٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه: وَجَاءَ بَعِيرٌ فَضَرَبَ بِجِرَانِهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ جَرْجَرَ[١٤] حَتَّى ابْتَلَّ مَا حَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْبَعِيرُ؟ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ يُرِيدُ نَحْرَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِي؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَالٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً، فَقَالَ: لا جَرَمَ لا أُكْرِمُ مَالاً لِي كَرَامَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَأَتَى عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ يُعَذَّبُ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ فَوُضِعَتْ عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً[١٥]. [مسند احمد ح١٧٧٠٢]

١١٢٧٠– (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ: ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ[١٦]، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ وَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟ فَجَاءَ، فَقَالَ: بِعْنِيهِ؟ قَالَ: لا بَلْ أَهَبُهُ لَكَ، فَقَالَ: لا بِعْنِيهِ؟ فَقَالَ: لا بَلْ أَهَبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ، قَالَ: أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ.

قَال : ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ(١٧) ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ [فِي] أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

قَال : ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا ، بِهِ جِنَّةٌ(١٨) ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ فَقَالَ : اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قَال : ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجَزُورٍ(١٩) وَلَبَنٍ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجَزر ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَشَرِبُوا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْباً(٢٠) بَعْدَكَ . [مسند احمد ح١٧٧٠٨]

١١٢٧١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رابعٍ) قَالَ : مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ دُونَ مَا رَأَيْتُ . فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَأَمْرَ الْبَعِيرِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ ؟ زَعَمَ أَنَّكَ سَانِيهِ(٢١) حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَفْعَلُ . [مسند احمد ح١٧٧١٠]

(١) جاء في الطريق الثالثة بلفظ « به جنة » أي صرع من الجن

(٢) أي فتحه .

(٣) أي انتظرنا .

(٤) أي خذ هذه الغنم يقال : أجزرت القوم : إذا أعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال إلا في الغنم خاصة (نه) .

(٥) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها مثل تخفيف كبد . نقله الصغاني عن الفراء : وهو ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل .

(٦) قال في النهاية : الجبان والجبانة : الصحراء .

قلت : وهي المراد هنا .

قال : وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه .

(٧) أي يسترني لأنه ﷺ أراد قضاء حاجته .

(٨) بضم الهمزة أي ما أظنها .

(٩) بفتح أوله وسكون ثانيه من باب طلب أي يسرع ويعدو .

(١٠) بكسر الجيم وفتح الراء باطن العنق .

(١١) بفتح الراء من باب ضرب : دمعت .

(١٢) القائل « لا أدري والله ما شأنه » هو صاحب الجمل ثم استدرك فقال « عملنا عليه الخ » أي استقينا عليه الزرع (٤٥/٢٢)

(١٣) أي وضع عليه علامة إبل الصدقة وهي أن يعلّم عليها بالكي .

(١٤) من الجِرَّة بكسر الجيم وتشديد الراء .

قال الأزهري الجِرَّة : ما تخرجه الإبل من كروشها فتجتره ، فالجرة في الأصل للمعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة وجمع الجرة جرر كسدرة وسدر .

(١٥) ما يختص بعذاب القبر تقدم شرحه وكلام العلماء فيه في فصل عذاب عصاة المؤمنين في القبر وما يخففه عنهم من كتاب الجنائز في الجزء الثامن ص١٢٧ فارجع إليه .

(١٦) أي يحمل عليه الماء لسقي الزرع .

(١٧) أي غطته وسترته وهو نائم وكان ﷺ تنام عينه ولاينام قلبه .

(١٨) أي صرع من الشيطان .

(١٩) بالتحريك جمع جزرة بسكون الزاي وهي الشاة السمينة التي تصلح أن تجزر أي تذبح للأكل .

(٢٠) الريب الشك .

والمعنى ما وجدنا منه شيئاً يريبنا ولا شككنا في صحته بعد أن أخذت بمنخره وقلت ما قلت . (٤٦/٢٢)

(٢١) أي كنت تستخدمه في حمل الماء لسقي النخل .

تخريجه : أورد الهيثمي الطريق الأولى والثالثة والرابعة منه وقال : رواه أحمد بإسنادين والطبراني بنحوه وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح .

وقال الطبراني في إحدى رواياته « فمر عليه بعير ماد بجرانه يرغو فقال : عليَّ بصاحب هذا فجاء فقال : هذا يقول : نتجت

عندهم فاستعملوني حتى إذا كبرت أرادوا أن ينحروني، وقال فيها ما من شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفرة أو فسقة الجن والإنس».

وأورد الطريق الثانية منه وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه إلا أنه قال «ثم أتى على قبرين» وإسناده حسن اهـ.

قلت: هذه الطرق التي جاءت هنا بعضها صحيح وبعضها حسن ويؤيد بعضها بعضاً والله أعلم.

١١٢٧٢ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ الأَزْدِيِّ[١]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا ذَاهِبُ الْعَقْلِ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ؟ قَالَ لَهَا: ائْتِينِي بِمَاءٍ، فَأَتَتْهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[٢] مِنْ حِجَارَةٍ، فَتَفَلَ فِيهِ وَغَسَلَ [فِيهِ] وَجْهَهُ[٣]، ثُمَّ دَعَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبِي فَاغْسِلِيهِ بِهِ، وَاسْتَشْفِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[٤]، فَقُلْتُ لَهَا: هَبِي لِي مِنْهُ[٥] قَلِيلاً لابْنِي هَذَا؟ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلاً بِأَصَابِعِ فَمَسَحْتُ بِهَا شِقَّةَ ابْنِي، فَكَانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ، فَسَأَلْتُ الْمَرْأَةَ بَعْدُ: مَا فَعَلَ ابْنُهَا؟ قَالَتْ: بَرِئَ أَحْسَنَ بُرْءٍ. [مسند أحمد ح٢٧٦٧٢]

(١) (عن سليمان بن عمرو الخ) هذا الحديث تقدم بسنده (والجزء الأول) من متنه مشروحاً إلى قوله «فارموا بمثل حصى الخذف» في باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص١٨٠ رقم (٣٨١) وإليك شرح الباقي منه:

(٢) بفتح المثناة وسكون الواو: إناء من حجارة قد يتوضأ فيه

(٣) الظاهر أنه ﷺ غسل وجهه بماء آخر جعله يتساقط في ذلك الإناء ثم دعا فيه بالشفاء لولدها ودعاؤه ﷺ مستجاب لا شك في ذلك.

(٤) أي اطلبي من الله عز وجل الشفاء لولدك، وإنما قال لها ذلك لتعتقد أن الله هو الشافي، وهذا لا ينافي أنه معجزة للنبي ﷺ.

(٥) القائل «هبي لي منه» هي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص

تخريجه: (د جه هق) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد.

قال ابن معين: ضعيف الحديث لايحتج بحديثه.

وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه. كذا في التهذيب.

١١٢٧٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِوَلَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهِ لَمَماً[١]، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا[٢] فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا طَعَامَنَا، قَالَ: فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَدَعَا لَهُ فَتَعَّ تَعَّةً[٣]، فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجَرْوِ[٤] الأَسْوَدِ فَسَعَى. [مسند احمد ح٢١٣٣]

(١) يعني جنوناً كما صرح بذلك في رواية أخرى.

(٢) جاء في رواية «عند غدائنا وعشائنا فيخبث» أي يفسد علينا.

(٣) هكذا جاء في هذه الرواية «فتع» بفتح التاء المثناة فوق وتشديد العين المهملة (تعة) بالتاء المثناة أيضاً وسيأتي في رواية أخرى (فثع ثعة) بالثاء المثلثة بدل التاء المثناة أي قاء.

ولم يذكر في النهاية سوى رواية الثاء المثلثة فقال: الثع القيء والثعة المرة الواحدة.

وعن ابن دريد قال أبو منصور (٤٧/٢٢) في ترجمة تعع: روى الليث هذا الحرف بالتاء المثناة تع: إذا قاء وهو خطأ إنما هو بالثاء المثلثة لاغير اهـ.

وإليك رواية الثاء المثلثة:

وقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها فقالت: إن ابني هذا به جنون يأخذه عند غدائنا وعشائنا فيخبث علينا فمسح النبي ﷺ صدره ودعا فثع ثعة يعني سعل فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود.

(٤) الجرو بكسر الجيم قال في النهاية: الجرو صغار القثاء وقيل الرمان.

(وفي المصباح) الجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة.

قال ابن السكيت: والكسر أفصح.

وقال في البارع : الجرو : الصغير من كل شيء والـذي يظهر أنه خرج من فيه دم متجمد أسود والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة .

قال في الخلاصة : تكلم فيه القطان وغيره .

وقال أحمد : رجل صالح .

وقال البخاري : في حديثه مناكير اهـ .

وفي التهذيب قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة .

١١٢٧٤ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ . قال : رَأَيْتُ أَثَـرَ ضَرْبَةٍ فِـي سَاقِ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَـا أَبَـا مُسْلِمٍ مَـا هَـذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ قال : هَذِهِ ضَرْبَةٌ أُصِبْتُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، قـال : يَـوْمَ أُصِبْتُهَا قال النَّاسُ : أُصِيبَ سَلَمَةُ ، فَأُتِيَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثَ نَفَثَاتٍ ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ . [مسند أحمد ح١٦٦٢٩]

تخريجه : (خ د) .

١١٢٧٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ ، فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : أَلا أُرِيكَ آيَةً ؟ قال : بَلَى ، قال : فَنَظَرَ إِلَى نَخْلَـةٍ ، فَقَـالَ : ادْعُ ذَلِكَ الْعِذْقَ[١] ، قال : فَدَعَاهُ ، فَجَاءَ يَنْقُزُ[٢] ، حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ : ارْجِـعْ ، فَرَجَـعَ إِلَـى مَكَانِهِ . فَقَالَ الْعَامِرِيُّ : يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ ، مَا رَأَيْـتُ كَـالْيَوْمِ رَجُلاً أَسْحَرَ[٣] . [مسند أحمد ح١٩٥٤]

(١) العذق بفتح العين المهملة : النخلة وبكسرها : العرجـون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق .

(٢) بضم القاف من باب نصر أي يقفز ويثب .

(٣) جاء عند ابن سعد مختصراً من طريق شريك عن سمـاك عن أبي ظبيان وفي آخره « فآمن وأسلم » .

ورواه أبو نعيم في دلائل النبوة من طريق الأعمش عـن سالم بن أبي الجعد عن ابن عبـاس مطولاً وفي آخره فقـال العـامري : والله لا أكذبك بقول أبداً ؛ ثـم قـال : يـا بـني صعصعة والله لا أكذبه بشيء يقوله أبداً .

تخريجه : رواه ابن سعد وأبو نعيم في دلائل النبوة .

- وأورده الهيثمي بنحو رواية أبي نعيـم وقـال : رواه أبـو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة .

١١٢٧٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْـنِ جَعْفَـرٍ ، قـال : أَرْدَفَنِـي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثـاً لا أُخْبِرُ بِهِ أَحَداً أَبَداً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ ، فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ[١] ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ ، فَدَخَـلَ يَوْمـاً حَائِطـاً[٢] مِنْ حِيطَانِ الأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ أَتَاهُ فَجَرْجَـرَ ، وَذَرَفَـتْ عَيْنَاهُ ، (قال بَهْـزٌ ، وَعَفَّـانُ[٣] : فَلَمَّـا رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ حَـنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ) ، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَـرَاتَهُ[٤] وَذِفْـرَاهُ ، فَسَـكَنَ . فَقَـالَ : مَـنْ صَـاحِبُ الْجَمَـلِ ! فَجَـاءَ فَتًـى مِـنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَمَا تَتَّقِي اللَّـهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِـي مَلَّكَكَهَـا اللَّـهُ ! إِنَّـهُ شَـكَا إِلَـيَّ أَنَّـكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ[٥] . [مسند أحمد ح١٧٤٥]

(١) الهدف : كل بناء مرتفـع مشـرف . و« الحـائش » النخـل الملتف المجتمع كأنه للتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

(٢) الحائط ها هنا البستان من النخيل إذا كـان عليه حـائط وهو الجدار .

(٣) روى الإمام أحمـد هـذا (٤٨/٢٢) الحديـث مـن طريقـين الطريق الأولى عن يزيد (يعني ابن هارون) والطرق الثانية عن بهـز وعفان فقوله : قال بهز وعفان ؛ يعني في روايتهما .

(٤) بفتح المهملة سرا البعير : ظهره . وسراة كل شـي ظهـره وأعلاه .

(وذفرى البعير) أصل أذنه وهما ذفريان والذفرى مؤنثه وألفها للتأنيث أو للإلحاق (نه) .

(٥) أي تكدُّه وتتعبه .

تخريجه : (مذ نس جه) .

وقال الترمذي قال : (يعني البخاري) وهذا أصح شـيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب .

٢٠-٤- ومن معجزاته ﷺ نطق الجمادات والحيوان وحنين الجذع لفراقه

١١٢٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ. [مسند احمد ح٢١١١٣]

(١)(عن جابر بن سمرة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب العلامات الدالة على نبوته ﷺ من كتاب السيرة النبوية في الجزء العشرين ص٢٠١ رقم (٣٧) فارجع إليه.

١١٢٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ(١) قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ قَالَ: أَلا تَتَّقِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلامَ الإِنْسِ؟ فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلاةَ جَامِعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا [أ]حْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ. [مسند احمد ح١١٨١٤]

١١٢٧٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يَهُشُّ عَلَيْهَا فِي بَيْداء ذِي الْحُلَيْفَةِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهِ ذِئْبٌ فَانْتَزَعَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَجَهْجَأَهُ(٢) الرَّجُلُ فَرَمَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى اسْتَنْقَذَ مِنْهُ شَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ الذِّئْبَ أَقْبَلَ حَتَّى أَقْعَى مُسْتَذْفِراً بِذَنَبِهِ مُقَابِلَ الرَّجُلِ... فَذَكَرَهُ نَحْوَ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ. [مسند احمد ح١١٨٦٦]

(١) (عن أبي سعيد الخدري الخ) وهذا الحديث تقدم أيضاً بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه في الجزء العشرين ص٢٠٣ رقم (٣١).

(٢) أي نهره.

١١٢٨٠- عَنْ مُجَاهِدٍ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُودِسَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَبْسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسُوقُ لآلٍ لَنَا بَقَرَةً قَالَ: فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا: يَا آلَ ذَرِيحٍ، قَوْلٌ فَصِيحٌ، رَجُلٌ يَصِيحُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ. [مسند احمد ح١٦٨١٥]

(١) (عن مجاهد الخ) وهذا الحديث تقدم أيضاً بسنده وشرحه وتخريجه في الباب المشار إليه ص٢٠٣ رقم (٣٠).

٢٠-٥- حنين الجذع لفراقه ﷺ

١١٢٨١- عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُبُ(١) (وفي رواية: يُصَلِّي) إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً(٢)، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ شَيْئاً تَقُومُ عَلَيْهِ(٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَرَاكَ النَّاسُ وَتُسْمِعَهُمْ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصُنِعَ لَهُ ثَلاثُ دَرَجَاتٍ اللاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ(٤) فَلَمَّا جَاوَزَهُ، خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ(٥) حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ(٦)، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ وَغُيِّرَ، أَخَذَ ذَاكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَكَانَ عِنْدَهُ، حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً. [مسند احمد ح٢١٥٦٨]

١١٢٨٢- (ز) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) بنحوه وفيه فَصَنَعُوا لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَقُومُ، فَصَغَى الْجِذْعُ إِلَيْهِ(٧). فَقَالَ لَهُ: اسْكُنْ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: هَذَا الْجِذْعُ حَنَّ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اسْكُنْ إِنْ تَشَأْ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ، فَتَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَشَأْ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْباً، فَاخْتَارَ الآخِرَةَ عَلَى

الدُّنْيَا ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ دُفِعَ إِلَى أُبَيٍّ ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى أَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ . [مسند احمد ح٢١٥٨٠]

(١) أي يدنو في صلاته إلى جذع . والجذع بكسر الجيم ساق النخلة .

(٢) العريش (٤٩/٢٢) : كل ما يستظل به وكان سقف المسجد إذ ذاك من سعف النخل .

(٣) أي يتكئ عليه وقت الخطبة للجمعة .

(٤) أي على الجذع .

وقوله « خار الجذع » أي سمع له صوت كصوت البقرا « حتى تصدع » أي تقطع .

(٥) جاء في بعض الروايات : فرجع رسول الله ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه الخ .

(٦) أي إلى الجذع .

(٧) أي مال وحنَّ .

تخريجه : (فع جه) .

وفي إسناده عند الجميع عبد الله بن محمد بن عقيل .

قال النسائي : ضعيف .

وقال أبو حاتم : لين .

وقال الترمذي : صدوق سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل (خلاصة) .

وفي التهذيب قال : ابن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه اهـ .

وفي إسناد الطريق الثانية عيسى بن سالم الشاشي .

قال الحسيني : فيه نظر .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة : قال ابن أبي حاتم يكنى أبا سعيد هو ثقة ، روى عنه أيضاً أبو القاسم البغوي نسخة وأبو يعلى وغيرهما وذكره ابن حبان في الثقات وقال : من أهل الشاش ، حدّث ببغداد اهـ .

قلت : وتقدم حديث أنس في حنين الجذع في الجزء السادس ص٨٢ رقم (١٥٨٢) .

١١٢٨٣ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ[١] مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ مِنْبَرُهُ اسْتَوَى عَلَيْهِ[٢] ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ[٣] كَحَنِينِ النَّاقَةِ ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا فَاعْتَنَقَهَا « فَسَكَتَتْ » . [مسند احمد ح١٤١٨٩]

١١٢٨٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ قال : فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً أَفَآمُرُهُ أَنْ يَتَّخِذَ لَكَ مِنْبَراً تَخْطُبُ عَلَيْهِ ؟ قال : بَلَى ، قال : فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً ، قال : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، قال : فَأَنَّ الْجِذْعُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا يَئِنُّ الصَّبِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا بَكَى لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ . [مسند احمد ح١٤٢٥٥]

(١) أي حال الخطبة للجمعة

(٢) أي قام على المنبر وترك استناده إلى الجذع .

(٣) هي الجذع .

تخريجه : (خ بز عب جه) وأبو نعيم (٥٠/٢٢) في الدلائل .

وأورد الطريق الأولى منه الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : هذا إسناد على شرط مسلم ولم يخرجوه .

وأورد الطريق الثانية منه ثم قال : وقد ذكره البخاري في غير ما موضع من صحيحه من حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو أيمن الحبشي المكي مولى ابن أبي عمرة المخزومي عن جابر به .

١١٢٨٥ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ ، وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، قَالَ : وَلَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٢٢٣٦]

تخريجه : إسناده صحيح .

وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا الإسناد على شرط مسلم ولم يروه إلا ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة .

قلت : وهو في ابن ماجه في باب ما جاء في بدء شأن المنبر من كتاب الصلاة في الجزء الأول قبيل أبواب الجنازة .

هذا وقد روى حديث حنين الجذع عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك .

قال العلامة التاج بن السبكي : الصحيح عندي أن حنين الجذع متواتر اهـ .

وقال الحافظ : حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلاً مستفيضاً يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث .

وقال البيهقي : قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف .

قال أبو القاسم البغوي : كان الحسن إذا حدث بهذا الحديث (يعني حنين الجذع) بكى ثم قال : يا عباد الله الخشبة تحن إلى رسول الله ﷺ شوقاً إليه لمكانه من الله فأنتم أحق أن تشتاقوا إليه .

٢٠-٦- ومن معجزاته ﷺ انقياد ما استعصى من الحيوانات والجمادات ببركته عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات

١١٢٨٦- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ[١] ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ ، وَإِنَّ الأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نُسْنِي عَلَيْهِ وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأَصْحَابِهِ : قُومُوا ، فَقَامُوا فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَةٍ ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ (نَحْوَهُ) . فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ[٢] ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ ، فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ (نَحْوَهُ) حَتَّى خَرَّ سَاجِداً بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ بَهِيمَةٌ لا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ وَنَحْنُ نَعْقِلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ؟ فَقَالَ : لا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ[٣] رَأْسِهِ قُرْحَةً تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحَسَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ . [مسند احمد ح١٢٦٤١]

(١) أي يحملون عليه الماء من البئر لسقي الزرع .

(٢) بسكون اللام في الأول وكسرها في الثاني يقال : كَلِبَ الكَلْب كَلَباً من باب تعب ، وهو داء يشبه الجنون يأخذه فيعقر الناس ، ويقال لمن يعقره كلب (٥١/٢٢) أيضاً .

(٣) بكسر الراء كمسجد حيث يفرق فيه الشعر .

وقوله « قرحة » أي جرح « تنبجس » أي تنفجر بالقيح .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب وقال : رواه أحمد بإسناد جيد ورواته ثقات مشهورون والبزار بنحوه .

قال : وورواه النسائي مختصراً وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه باختصار اهـ .

١١٢٨٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، حَتَّى إِذَا دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ بَنِي النَّجَّارِ إِذَا فِيهِ جَمَلٌ لا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلاَّ شَدَّ عَلَيْهِ[١] ، قال : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ ، فَدَعَا الْبَعِيرَ ، فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ[٢] إِلَى الأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَاتُوا خِطَاماً[٣] فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، قال : ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى النَّاسِ قال : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِلاَّ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلاَّ عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ . [مسند احمد ح١٤٣٨٥]

(١) أي حمل عليه يريد الفتك به .

(٢) المشفر للبعير كالشفة للإنسان .

(٣) الخطام الحبل الذي يقاد به البعير ، وخَطَم البعير : وضعَ الخطام على رأسه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف اهـ .

قلت : يريد والله أعلم أنه في إسناده الأجلح بن عبد الله ، قال في الخلاصة : وثقه ابن معين والعجلي .

قال ابن عدي : يعد في الشيعة مستقيم الحديث .

وضعفه النسائي ، وهذا معنى قوله : رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف .

١١٢٨٨ـ عن عَائِشَةَ : كَانَ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ ، فَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ ، رَبَضَ[١] فَلَمْ يَتَرَمْرَمْ ، مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ[٢] . [مسند احمد ح٢٥٣٢٩]

(١) قال في المصباح : ربضت الدابة ربضاً من باب ضرب وربوضاً وهو مثل بروك الإبل اهـ .

وقوله « فلم يترمرم » أي سكن ولم يتحرك .

(٢) أي كراهية أن يتأذى النبي ﷺ بلعبه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم عل بز) والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

١١٢٨٩ـ عن عَائِشَةَ قالت : خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[١] فَلَمَّا كُنَّا بِالْحُرِّ[٢] انْصَرَفْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ ، وَكَانَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ[٣] وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَيْ ذَلِكَ السَّمُرِ[٤] وَهُوَ يَقُولُ : وَا عَرُوسَاهُ ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَلَى ذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ[٥] : أَنْ أَلْقِي الْخِطَامَ ، فَأَلْقَيْتُهُ ، « فَأَعْقَلَهُ »اللَّهُ بِيَدِهِ[٦] . [مسند احمد ح٢٦٦٤١]

(١) لم يذكر في الحديث إلى أين خرج والظاهر أنه كان لسفر بعيد .

(٢) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ، قال في القاموس : واد بنجد وآخر بالجزيرة .

(٣) الظاهر أن الجمل شرد بها .

(٤) قال في القاموس : السمر بضم الميم : شجر معروف واحدتها سمرة .

قلت : احتجب عنها النبي ﷺ وسط ذلك الشجر ولكنها سمعت صوته وهو يقول « واعروساه » بألف الندبة والهاء للوقف ومعنى الندبة إعلان اسم (٥٢/٢٢) المتفجع عليه .

قال في النهاية : يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة ، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر اهـ .

والظاهر والله أعلم أن ذلك كان في ابتداء دخوله ﷺ على عائشة رضي الله عنها .

وفي القاموس : العِرْس بالكسر امرأة الرجل ورجلها ولبؤة الأسد .

(٥) أي تسمع صوته ولا ترى شخصه ، والظاهر أنه ملك أرسله الله تعالى لإنقاذها .

(٦) معناه أنها لما ألقت الخطام وقع على يد البعير فأعقله وذلك بقدرة اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وفيه معجزة للنبي ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن .

١١٢٩٠ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] ، قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ ، قَالَ : وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِي مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لا تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ ، قَالَ : فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(قَالَ عَوْفٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَضَعَ ثَوْبَهُ) ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ ، وَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصِرُ الْمَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهِ إِنِّي لأَبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِي هَذَا . [مسند احمد ح١٨٨٩٨]

(١) (عن البراء بن عازب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من غزوة الخندق أو الأحزاب في الجزء الحادي والعشرين ص٧٨ رقم (٢٨٢) .

١١٢٩١ـ عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قال : مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ، ثَلاثاً لَمْ يَذُوقُوا طَعَاماً ، فَقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَاهُنَا كُدْيَةً[١] مِنَ الْجَبَلِ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رُشُّوهَا بِالْمَاءِ ، فَرَشُّوهَا ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ[٢] (أَوِ الْمِسْحَاةَ) ثُمَّ قال : بِسْمِ اللَّهِ ، فَضَرَبَ ثَلاثاً فَصَارَتْ كَثِيباً[٣] يُهَالُ ، قال جَابِرٌ : فَحَانَتْ مِنِّي الْتِفَاتَةٌ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَدَّ عَلَى بَطْنِهِ حَجَراً[٤] . [مسند احمد ح١٤٢٦٠]

(١) بكاف مضمومة فدال مهملة ساكنة تحتية : قطعة صلبة من الأرض لايعمل فيها المعول .

(٢) بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام هي المسحاة .

(٣) بالثاء المثلثة أي رملاً سائلاً .

(٤) أي شد على بطنه حجراً بعصابة من الجوع خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف ، إذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه ، أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر .

تخريجه : أخرجه البخاري مطولاً وما زاده البخاري في هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد حديثاً مستقلاً سيأتي قريباً في باب ومن معجزاته ﷺ زيادة الطعام ببركته .

٢٠-٧- ومن معجزاته ﷺ خبر بعير جابر الذي أعياه التعب فبرك به في الطريق فضربه ﷺ برجله فقام كأنشط ما يكون من الإبل

١١٢٩٢- عَن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ يَقُولُ : إنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ بَرَكَ بِهِ بَعِيرٌ قَدْ أَزْحَفَ بِهِ[١] ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَال لَهُ : مَا لَكَ يَا جَابِرُ ؟ فَأَخْبَرَهُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَعِيرِ ثُمَّ قَال : ارْكَبْ يَا جَابِرُ ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لا يَقُومُ ، فَقَال لَهُ : ارْكَبْ ، فَرَكِبَ جَابِرٌ الْبَعِيرَ ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعِيرَ بِرِجْلِهِ ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ وَثْبَةً لَوْلا أَنَّ جَابِراً تَعَلَّقَ بِالْبَعِيرِ لَسَقَطَ مِنْ فَوْقِهِ ، ثُمَّ قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِجَابِرٍ : تَقَدَّمْ يَا جَابِرُ الآنَ عَلَى أَهْلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَجِدْهُمْ قَدْ يَسَّرُوا لَكَ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى ذَكَرَ الْفُرُشَ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ[٢] . [مسند احمد ح١٤١٧٠]

غريبه : (٥٣/٢٢)

(١) أي أعيا ووقف ؛ يقال : أزحف البعير فهو مزحف إذا وقف من الإعياء وأزحف الرجل : إذا أعيت دابته كأن أمرها أفضى إلى الزحف .

وقال الخطابي : صوابه « أزحفت عليه » (بضم الهمزة) غير مسمى الفاعل يقال : زحف البعير إذا قام من الإعياء وأزحفه السفر ، وزحف الرجل إذا انسحب على إسته (نه) .

(٢) هذه الجملة المختصة بالفراش رواها مسلم والنسائي في حديث مستقل عن جابر أيضاً وتقدم الكلام على شرحها في شرح حديث أم سلمة في باب ما جاء في الجهاز من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٧٧ فارجع إليه تجد مايسرك .

تخريجه : (ق) وابن إسحاق وغيرهم ، وفيه أن النبي ﷺ اشترى الجمل من جابر ونقده ثمنه ثم وهبه إياه .

وستأتي هذه القصة مطولة في مناقب جابر بن عبد اللّه من كتاب مناقب الصحابة إن شاء اللّه تعالى واللّه الموفق .

٢٠-٨- ومن معجزاته ﷺ تفجر الماء من بين أصابعه عند اشتداد الحاجة إليه

١١٢٩٣- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ قَال : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ[١] يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ، إِذْ جَهَشَ[٢] النَّاسُ (نَحْوَهُ) فَقَال : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ مِنْهُ وَلا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ ، إِلاَّ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، فَشَرِبْنَا جميعاً وَتَوَضَّأْنَا ، فَقُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ ؟[٣] قال : لَوْ كُنَّا مِئَةَ أَلْفٍ كَفَانَا ، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً . [مسند احمد ح١٤٥٧٦]

(١) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه .

(٢) الجهش أي يفزع الإنسان إلى غيره

(٣) القائل « فقلت : كم كنتم » هو سالم بن أبي الجعد يسأل جابراً .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٢٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[١] ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] ،قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ[٣] مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ثم قال : حَيَّ عَلَى الوضوءِ والبركةِ مِنَ اللَّهِ .

قال الأعمشُ : فأخبرني سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ قال : قلتُ لجابر بن عبدِ اللّهِ : كَمْ كان النَّاسُ يَوْمَئذٍ ؟ قال : كُنّا ألفاً وخمسائة[٤] [مسند أحمد ح٣٨٠٧]

(١) يعني النخعي .

(٢) يعني ابن مسعود ﷺ .

(٣) بفتح المثناة فوق وسكون الواو . إناء من صُفْر كقفل ، وكسر الصاد لغة أي النحاس ويقال أيضاً لإناء من الحجارة .

(٤) يشير إلى حديث جابر السابق .

تخريجه : (خ مذ) .

١١٢٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ ، قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ! قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأْتِنِي بِهِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي فَمِ الإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ ، قَالَ : فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ ، وَأَمَرَ بِلالاً فَقَالَ : نَادِ فِي النَّاسِ الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ . [مسند أحمد ح٢٢٦٨]

تخريجه : (٥٤/٢٢) أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار والبزار باختصار وأحمد إلا أنه قال : « فانفجر من بين أصابعه عيون » وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ .

قلت : عطاء بن السائب قال في التهذيب : وثقه أحمد والنسائي والعجلي .

وقال ابن معين : جميع من روى عن عطاء في الاختلاط إلا شعبة وسفيان .

قال ابن عدي : واختلاطه في آخر عمره اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً الحسين بن الحسن الأشقر فيه كلام كثير ، بعضهم ضعفه وبعضهم كذبه ، وأما ابن حبان فذكره في الثقات وقال : مات سنة ثمان ومائتين اهـ ملخصاً من الميزان للذهبي .

وعلى هذا فالحديث ضعيف ولكن يؤيده أحاديث الباب ، والأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه ﷺ كثيرة مستفيضة من طرق متعددة صحيحة عن كثير من الصحابة .

١١٢٩٦- عن حُمَيْدٍ (ح) وَيَزِيدَ ، أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الْمَعْنَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نُودِيَ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ كُلُّ قَرِيبِ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ نَائِيَ الدَّارِ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ[١] مِنْ حِجَارَةٍ فَصَغُرَ أَنْ يَبْسُطَ أَكُفَّهُ فِيهِ ، قَالَ : فَضَمَّ أَصَابِعَهُ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ بَقِيَّتُهُمْ ، قَالَ حُمَيْدٌ : وَسُئِلَ أَنَسٌ : كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ أَوْ زِيَادَةً . [مسند أحمد ح١٢٠٥٥]

(١) المخضب بالكسر : إناء صغير من حجارة .

تخريجه : (ق وغيرها) بمعناه .

١١٢٩٧- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ[١] ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ لا يَغْمُرُ[٢] أَصَابِعَهُ ، [أَوْ قَدْرَ مَا تُرَى أَصَابِعُهُ] فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا ثَلاثَمِئَةٍ . [مسند أحمد ح١٢٧٧٢]

(١) الزوراء بالفتح والمد قال الحافظ : هو مكان بالمدينة عند السوق .

وفي القاموس : موضع في المدينة قرب المسجد .

(٢) أي لايغطي أصابعه .

تخريجه : (م وغيره) .

١١٢٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . [مسند أحمد ح١٢٣٧٣]

تخريجه : (ق لك مذ نس)

١١٢٩٩- عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : حَدِّثْنَا يَا أَبَا حَمْزَةَ مِنْ هَذِهِ الأَعَاجِيبِ شَيْئاً شَهِدْتَهُ ، لا تُحَدِّثُهُ عَنْ غَيْرِكَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ يَوْماً ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمَقَاعِدِ[١] الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيلُ ،

فَجَاءَ بِلالٌ فَنَادَاهُ بِالْعَصْرِ ، فَقَامَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَقْضِي الْحَاجَةَ وَيُصِيبُ مِنَ الْوَضُوءِ ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُمْ أَهَالِي بِالْمَدِينَةِ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ أَرْوَحَ(٢) فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الإِنَاءِ فَمَا وَسِعَ الإِنَاءُ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا ، فَقَالَ بِهَؤُلاءِ الأَرْبَعِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : ادْنُوا فَتَوَضَّؤُوا وَيَدُهُ فِي الإِنَاءِ ، فَتَوَضَّؤُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ تَوَضَّأَ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمْ تَرَاهُمْ ؟ قَالَ : بَيْنَ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ . [مسند احمد ح١٢٤٣٩]

(١) قيل : دكاكين عند دار عثمان وقيل (٥٥/٢٢) : موضع يقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج ، وهذا الأخير هو الظاهر .

(٢) أي متسع مبطوح .

تخريجه : (خ .وغيره)

١١٣٠٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قال : غَزَوْنَا (أَوْ سَافَرْنَا) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَمِئَتَانِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ مَاءٍ ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قال : فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ ، قال : فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ فَرَكِبَ النَّاسُ الْقَدَحَ(١) يَمْسَحُوا وَيَمْسَحُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمْ(٢) ، حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، قال : فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْبِغُوا(٣) الْوُضُوءَ ، فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلانِي بِبَصَرِي(٤) ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ ، عُيُونَ الْمَاءِ ، يَوْمَئِذٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَمَا رَفَعَهَا] حَتَّى تَوَضَّؤُوا أَجْمَعُونَ . [مسند احمد ح١٤١٦١]

(١) أي تبع الناس القدح على أثر وضوء رسول الله ﷺ وكأنهم قالوا لبعضهم امسحوا أعضاء الوضوء مسحاً ؛ لأن ما بقي في القدح لايكفيهم للوضوء فاقتصروا على المسح .

(٢) أي اثبتوا ولا تعجلوا .

(٣) أي أتموا الوضوء .

(٤) القائل ذلك هو جابر بن عبد الله فقد ابتلي بفقد بصره في آخر عمره ﷺ .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وهذا إسناد جيد تفرد به أحمد ، وظاهره كأنه قصة أخرى يعني غير حديثه المتقدم أول الباب والله أعلم .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : قصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ قد تكررت منه ﷺ في مواطن في مشاهد عظيمة وردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي ، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين عصبه ولحمه ودمه ﷺ .

قال المزني : نبع الماء من بين أصابعه ﷺ أبلغ في المعجزة من نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى عليه الصلاة والسلام بالعصا فتفجرت منه المياه لأن خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم ، ومن ذلك تفجير الماء ببركته وانبعاثه بمسه ودعوته ﷺ .

٢٠-٩- ومن معجزاته ﷺ

زيادة الطعام ببركته

١١٣٠١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ! فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ(١) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَبَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً ! أَوْ قَالَ : أَمْ هَدِيَّةً ! قال : لا ، بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ(٢) الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، قال : وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ ، إِلاَّ قَدْ حَزَّ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً خَبَأَ لَهُ ، قال : وَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ . قال : فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَجَعَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ . [مسند احمد ح١٧٠٣]

غريبه : (٥٦/٢٢)

(١) المشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وتشديد

النون : هو المتنفش الشعر الثائر الرأس .

(٢) سواد البطن : هو الكبد كما في النهاية .

(٣) الحز : القطع والحزة بضم الحاء المهملة : القطعة من اللحم وغيره .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٣٠٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ ، قَالَ : فَصَفَّهُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ : ثُمَّ دَعَا فَقَالَ لِي : اجْعَلْهُنَّ فِي مِزْوَدٍ[١] « فَأَدْخِلْ يَدَكَ وَلا تَنْثُرْهُنَّ » ، قَالَ : فَحَمَلْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا وَسْقاً[٢] فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لا يُفَارِقُ حَقْوِي[٣] ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﵁ ، انْقَطَعَ « مِنْ » حَقْوِي فَسَقَطَ . [مسند احمد ح٨٦١٣]

(١) المزود بكسر الميم : وعاء التمر يعمل من أدم وجمعه مزاود

(٢) بسكون السين المهملة : الوسق حمل بعير ، يقال : عندي وسق من تمر والجمع وسوق مثل فلس وفلوس .

(٣) الحقو بكسر الحاء وسكون القاف : موضع شد الإزار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حقواً .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : ورواه الترمذي عن عمران بن موسى القزاز البصري عن حماد بن زيد عن المهاجر عن أبي مخلد عن رفيع أبي العالية عنه .

وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه .

١١٣٠٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا[١] ، فَأَرْمَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَاحْتَاجُوا إِلَى الطَّعَامِ ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الإِبِلِ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِبِلُهُمْ تَحْمِلُهُمْ وَتُبَلِّغُهُمْ عَدُوَّهُمْ يَنْحَرُونَهَا ؟ بَلِ ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِغُبَرَاتِ الزَّادِ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ قَالَ : أَجَلْ ، قَالَ فَدَعَا بِغُبَرَاتِ الزَّادِ ، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا بَقِيَ مَعَهُمْ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَعَا بِأَوْعِيَتِهِمْ فَمَلأَهَا وَفَضَلَ فَضْلٌ كَثِيرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا غَيْرَ شَاكٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ . [مسند احمد ح٩٤٤٧]

(١) هي غزوة تبوك كما صرح بذلك في الحديث التالي .

وقوله « فأرمل فيها المسلمون » أي نفد زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : رواه مسلم والنسائي جميعاً عن أبي بكر بن أبي النضر عن عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

١١٣٠٤ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[١] ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : افْعَلُوا فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظَّهْرُ ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذُّرَةِ ، وَالآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ ، وَالآخَرُ بِالْكِسْرَةِ ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا « فِي » الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤُوهُ ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لا يَلْقَى اللَّهَ بِهَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فَتُحْجَبَ عَنْهُ الْجَنَّةُ . [مسند احمد ح١١٠٩٦]

(١)(حدثنا أبو معاوية الخ) هذا الحديث (٥٧/٢٢) تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني من غزوة تبوك في الجزء الحادي والعشرين ص١٩٦ رقم (٤٣٦) .

١١٣٠٥ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ[١] ، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ[٢] وَقَالُوا : يُبَلِّغُنَا اللَّهُ بِهِ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي

نَحَرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا الْقَوْمَ غَداً جِيَاعاً رِجَالاً ؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ ، فَتَجْمَعَهَا ثُمَّ تَدْعُوَ اللَّهَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُبَلِّغُنَا بِدَعْوَتِكَ أَوْ قَالَ : سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالْحَثْيَةِ[٣] مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ وَكَانَ أَعْلاهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ، ثُمَّ دَعَا الْجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَثُوا فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وِعَاءٌ إِلا مَلَؤُوهُ وَبَقِيَ مِثْلُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، لا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح١٥٥٢٨]

(١) المخمصة : الجوع والمجاعة .

(٢) جمع ظهر ، والمراد بالظهر هنا الإبل التي يحمل عليها وتركب .

(٣) هي الغَرفة باليد .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه : ثم دعا بركوة « أي إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء » فوضعت بين يديه ثم دعا بماء فصب فيها ثم مج فيه وتكلم بما شاء الله أن يتكلم ثم أدخل خنصره ،فاقسم بالله لقد رأيت أصابع رسول الله ﷺ تتفجر ينابيع من الماء ، ثم أمر الناس فشربوا وملؤوا قربهم وأداويهم ، وقال « لايلقى الله بهما أحد يوم القيامة إلا أدخل الجنة على ما كان فيه » ورجاله ثقات .

١١٣٠٦- عَنْ أَنَسٍ ، (قَالَ حَمَّادٌ : وَالْجَعْدُ قَدْ ذَكَرَهُ) قَالَ : عَمَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى نِصْفِ مُدِّ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ ، ثُمَّ عَمَدَتْ إِلَى عُكَّةٍ[١] كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً[٢] ، قَالَ : ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أَرْسَلَتْنِي إِلَيْكَ تَدْعُوكَ ، فَقَالَ : أَنَا وَمَنْ مَعِي ؟ قَالَ : فَجَاءَ وَمَنْ مَعَهُ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ لأَبِي طَلْحَةَ : قَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَمَشَى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ خَطِيفَةٌ اتَّخَذَتْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ مِنْ نِصْفِ مُدِّ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ فَأُتِيَ بِهِ[٣] ، قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا[٤] ثُمَّ قَالَ : أَدْخِلْ عَشَرَةً ، قَالَ : فَدَخَلَ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ دَخَلَ عَشَرَةٌ فَأَكَلُوا ، ثُمَّ عَشَرَةٌ (ز) ثُمَّ عَشَرَةٌ ، حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا أَرْبَعُونَ ، كُلُّهُمْ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، قَالَ : وَبَقِيَتْ كَمَا هِيَ ، قَالَ : فَأَكَلْنَا . [مسند احمد ح١٢٥١٩]

(١) العكة بضم العين وتشديد الكاف : وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة .

(٢) الخطيفة : لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة (نه) .

(٣) أي بالشعير .

(٤) أي في الخطيفة .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ، ثم قال : وقد رواه البخاري في الأطعمة عن الصلت بن محمّد عن حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمّد عن أنس وعن سنان بن ربيعة عن أبي ربيعة (٥٨/٢٢) عن أنس فذكر الحديث بطوله ، ثم قال : ورواه أبو يعلى الموصلي :

ثنا عمرو عن الضحاك ثنا أبي سمعت أشعث الحراني قال : قال محمّد بن سيرين : حدثني أنس بن مالك أن طلحة بلغه أنه ليس عند رسول الله ﷺ طعام فذهب فأجر نفسه بصاع من شعير فعمل يومه ذلك فجاء به وأمر أم سليم أن تعمله خطيفة . وذكر الحديث اهـ .

١١٣٠٧- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ ، قَالَ : فَأَكَلَ وَأَكَلَ الْقَوْمُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَدَاوَلُونَهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الظُّهْرِ ، يَأْكُلُ كُلُّ قَوْمٍ ، ثُمَّ يَقُومُونَ وَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَتَعَاقَبُونَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ بِطَعَامٍ ؟ قَالَ : أَمَّا مِنَ الأَرْضِ فَلا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ تُمَدُّ مِنَ السَّمَاءِ . [مسند احمد ح٢٠٣٩٧]

تخريجه : (مذ نس) وفي إسناده علي بن عاصم فيه كلام لكن يؤيده ما قبله .

١١٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ[١] . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ ، نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

لِعُمَرَ : قُمْ فَأَعْطِهِمْ ، قَال : يَا رَسُولَ اللَّه مَا عِنْدِي إلاَّ مَا يَقِيظُنِي وَالصِّبْيَةَ ، - قَال وَكِيعٌ : الْقَيْظُ فِي كَلامِ الْعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[٢] - قَال : قُمْ فَأَعْطِهِمْ ، قَال عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّه سَمْعاً وَطَاعَةً ، قَال : فَقَامَ عُمَرُ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَصَعِدَ بِنَا إِلَى غُرْفَةٍ لَهُ ، فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ[٣] فَفَتَحَ الْبَابَ ، قَال دُكَيْنٌ : فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ[٤] الرَّابِضِ ، قَال : شَأْنَكُمْ ؟ قَال : فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ . قَال : ثُمَّ الْتَفَتُّ ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ[٥] مِنْهُ تَمْرَةً . [مسند أحمد ح١٧٧١٩]

(١) جاء في طريق أخرى : عن دكين بن سعيد المزني

(٢) معناه ما عندي إلا ما يكفيني وأولادي أربعة أشهر .

(٣) الحجزة بوزن الغرفة جمعها حجز وأصلها : موضع الإزار ثم قيل للإزار حجزة .

(٤) الفصيل من أولاد الإبل والبقر ، وهو ما فصل عن الرضاع .

وقوله « الرابض » أي الجالس المقيم .

(٥) معناه بقي على أصله كأنا لم ننقص منه تمرة .

تخريجه : (د) .

قال المنذري : وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وسماع قيس بن أبي حازم من دكين .

وقال أبو القاسم البقري : ولا أعلم لدكين غير هذا الحديث ، هذا آخر كلامه انتهى .

قلت : وليس لدكين في مسند الإمام أحمد سوى هذا الحديث أيضاً ورواه الإمام أحمد من أربعة طرق أجمعها ما ذكرته هنا وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري .

١١٣٠٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، قَالَ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي أَرْبَعِمِئَةٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ بِأَمْرِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّه ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَتَزَوَّدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : زَوِّدْهُمْ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ فَاضِلَةٌ مِنْ تَمْرٍ ، وَمَا أُرَاهَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئاً ، فَقَالَ : انْطَلِقْ فَزَوِّدْهُمْ ، فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى عُلِّيَّةٍ[١] لَهُ ، فَإِذَا فِيهَا تَمْرٌ مِثْلُ الْبَكْرِ الأَوْرَقِ[٢] ، فَقَالَ : خُذُوا ، فَأَخَذَ الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ وَمَا أَفْقِدُ مَوْضِعَ تَمْرَةٍ ، وَقَدِ احْتَمَلَ مِنْهُ أَرْبَعُمِئَةِ رَجُلٍ .

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ [مسند أحمد ح٢٤١٤٧]

(١) العلية بضم العين المهملة وكسرها قال الأزهري : عِلِيّة أكثر ، يعني بكسر العين ؛ وقال الجوهري : والعلية بالكسر .

(٢) البكر بالفتح أي : (٥٩/٢٢) الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس والأنثى بكرة .

و(**الأورق**) الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجال أحمد رجال الصحيح .

١١٣١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال : قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : اذْهَبْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَغَدَّى عِنْدَنَا فَافْعَلْ ، قَال : فَجِئْتُهُ فَبَلَّغْتُهُ . فَقَال : وَمَنْ عِنْدِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَال : انْهَضُوا ، قَال : فَجِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَأَنَا لَدَهِشٌ لِمَنْ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، قَال : فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَا صَنَعْتَ يَا أَنَسُ ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ ، قَال : هَلْ عِنْدَكِ سَمْنٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَدْ كَانَ مِنْهُ عِنْدِي عُكَّةٌ[١] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سَمْنٍ ، قَال : فَأْتِ بِهَا ، قَالَتْ : فَجِئْتُهُ بِهَا ، فَفَتَحَ رِبَاطَهَا ثُمَّ قَال : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ فِيهَا الْبَرَكَةَ ، قَال : فَقَال : اقْلِبِيهَا فَقَلَبَتْهَا فَعَصَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسَمِّي ، قَال : فَأَخَذْتُ نَقْعَ قِدْرٍ[٢] ، فَأَكَلَ مِنْهَا بِضْعٌ وَثَمَانُونَ رَجُلاً فَفَضَلَ فِيهَا فَضْلٌ فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقَال : كُلِي وَأَطْعِمِي جِيرَانَكِ . [مسند أحمد ح١٣٥٨١]

(١) العكة بضم العين وتشديد الكاف تقدم تفسيرها في شرح حديث أنس السابق قبل ثلاثة أحاديث .

(٢) أي أخذت ما اجتمع من ذلك في قدر ، والنقع في الأصل الماء الناقع وهو المجتمع ونقع البئر فضل مائها والظاهر أنها وضعت ذلك السمن على الطعام الذي أعدته للنبي ﷺ كما يستفاد من حديث أنس السابق المشار إليه والله أعلم .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه مسلم في الأطعمة عن حجاج بن الشاعر عن يونس بن محمد المؤدب به

١١٣١١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَى أَبُو طَلْحَةَ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُنِعَ طَعَاماً ، ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَنَسُ انْطَلِقِ ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ وَقَدْ تَعْلَمُ مَا عِنْدَنَا[١] ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ يَدْعُوكَ إِلَى طَعَامِهِ ، فَقَامَ وقال لِلنَّاسِ : قُومُوا ، فَقَامُوا فَجِئْتُ أَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَضَحْتَنَا[٢] ، قُلْتُ : إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ[٣] ، فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَابِ قَالَ لَهُمْ : اقْعُدُوا ، وَدَخَلَ عَاشِرَ عَشَرَةٍ[٤] ، فَلَمَّا « جَلَسَ » أُتِيَ بِالطَّعَامِ تَنَاوَلَ فَأَكَلَ ، وَأَكَلَ مَعَهُ الْقَوْمُ حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قُومُوا ، وَلْيَدْخُلْ عَشَرَةٌ مَكَانَكُمْ ، حَتَّى دَخَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَكَلُوا ، قَالَ : قُلْتُ كَمْ كَانُوا ؟[٥] قَالَ : كَانُوا نَيِّفاً وَثَمَانِينَ ، قَالَ : وَ [أَ]فْضَلَ لأَهْلِ الْبَيْتِ مَا أَشْبَعَهُمْ . [مسند أحمد ح١٣٤٦١]

(١) معناه ادع رسول الله وحده ؛ لأن ما عندنا من الطعام لا يكفي غيره .

(٢) إنما قال ذلك أبو طلحة لأنه وجد مع النبي ﷺ ثمانين شخصاً ونيفاً .

(٣) معناه أن أنساً يقول : ما دعوت إلا النبي ﷺ فقلت : إن أبا طلحة يدعوك إلى طعامه ولكنه ﷺ قال للناس : « قوموا » فقاموا ولم أستطع أن أرد على النبي ﷺ أمره .

(٤) أي دخل النبي ﷺ مع تسعة هو عاشرهم .

(٥) القائل « قلت : كم كانوا » هو ابن أبي ليلى راوي الحديث عن أنس .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال : وقد رواه مسلم في الأطعمة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك (٦٠/٢٢) ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس قال : أمر أبو طلحة أم سليم قال : اصنعي للنبي ﷺ لنفسه خاصة طعاماً يأكل منه . فذكر نحو ما تقدم .

١١٣١٢ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : عَمِلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ ، قال : فَكَانَتْ عِنْدِي شُوَيْهَةٌ[١] عَنْزٍ جَذَعٌ سَمِينَةٌ ، قال : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ صَنَعْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَمَرْتُ امْرَأَتِي فَطَحَنَتْ لَنَا شَيْئاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَصَنَعَتْ لَنَا مِنْهُ خُبْزاً ، وَذَبَحْتُ تِلْكَ الشَّاةَ فَشَوَيْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الانْصِرَافَ عَنِ الْخَنْدَقِ . قال : وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهِ نَهَاراً فَإِذَا أَمْسَيْنَا رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِينَا ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ لَكَ شُوَيْهَةً كَانَتْ عِنْدَنَا وَصَنَعْنَا مَعَهَا شَيْئاً مِنْ خُبْزِ هَذَا الشَّعِيرِ ، فَأُحِبُّ أَنْ تَنْصَرِفَ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي ، وَإِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحْدَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ قال : نَعَمْ ، ثُمَّ أَمَرَ صَارِخاً[٢] ، فَصَرَخَ أَنِ انْصَرِفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ[٣] ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ النَّاسُ مَعَهُ ، قال : فَجَلَسَ وَأَخْرَجْنَاهَا إِلَيْهِ ، قَالَ : فَبَرَّكَ وَسَمَّى ، ثُمَّ أَكَلَ وَتَوَارَدَهَا النَّاسُ ، كُلَّمَا فَرَغَ قَوْمٌ قَامُوا ، وَجَاءَ نَاسٌ حَتَّى صَدَرَ أَهْلُ الْخَنْدَقِ عَنْهَا[٤] . [مسند أحمد ح١٥٠٩٣]

(١) تصغير شاة والشاة من الغنم يقع على الذكر والأنثى .

و« العنز » بسكون النون الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول وإنما أطلق اسم الشاة على المعز تغليباً .

وقوله « جذع » أي دخلت في السنة الثانية وجاء في بعض الروايات « بهيمة » تصغير بهمة والبهمة هي ولد الضأن ذكر أكان أو أنثى .

والسخال : أولاد المعز فإذا اجتمعت السخال والبهام قيل لهما جميعاً بهام وبهم أيضاً والله أعلم .

(٢) أي منادياً

(٣) إنما استرجع جابر ﷺ لأنه خشي أن يفتضح أمره لكونه ليس عنده ما يكفي عشرة رجال فكيف بهؤلاء .

(٤) جاء في بعض الروايات : أنهم كانوا ألفاً

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٣١٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قال : قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَلِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ تَمْرٌ ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ بَعْضاً وَتُؤَخِّرَ بَعْضاً إِلَى قَابِلٍ ؟ فَأَبَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا حَضَرَ الْجِدَادُ[١] فَآذِنِّي ، قال : فَآذَنْتُهُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ

وَعُمَرُ فَجَعَلْنَا نَجِدُّ وَيُكَالُ لَهُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى أَوْفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ (فِي مَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ)[2] ثُمَّ أَتَيْنَاهُمْ بِرُطَبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قال: هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ. [مسند احمد ح١٥٢٧٦]

١١٣١٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، فَلا يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ سُدُسَ مَا عَلَيْهِ، قال: فَانْطَلَقَ مَعِي لِكَيْلا تَفَحَّشَ[3] عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ، فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ[4] مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ ثُمَّ دَعَا وَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَقال: أَيْنَ غُرَمَاؤُهُ؟ فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ الَّذِي أَعْطَاهُمْ. [مسند احمد ح١٤٩٩٧]

(١) الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل وهو قطع ثمرتها، يقال جد الثمرة يجدها جدّاً.

(٢) أي في ما يظن عمار أحد رجال السند.

(٣) بضم الحاء المهملة أي لكيلا يتجاوزوا الحدَّ في إيذائه بالكلام (٢٢/٦١) الفاحش ونحو ذلك وكل شيء جاوز حده فهو فاحش.

(٤) كجعفر هو موضع تجفيف التمر، ويطلق أيضاً على الموضع الذي يداس فيه الطعام ليخرج الحب من السنبل.

تخريجه: (خ).

قال العلامة القسطلاني: وهذا الحديث سبق مطولاً ومختصراً في الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا اهـ.

قلت: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للبخاري أيضاً ثم قال: هكذا رواه هنا مختصراً وقد أسنده من طرق عن عامر بن شراحيل الشعبي عن جابر به.

وهذا الحديث قد روي من طرق متعددة عن جابر بألفاظ كثيرة.

وحاصلها أنه ببركة رسول اللّه ﷺ ودعائه له ومشيه في حائطه وجلوسه على تمره وفى اللّه دين أبيه وكان قد قتل بأحد، وجابر كان لا يرجو وفاءه في ذلك العام ولا ما بعده، ومع هذا فَضَل له من التمر أكثر أي فوق ما يؤمله ويرجوه وللّه الحمد والمنة.

١١٣١٥ـ عَنْ جَابِرٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسْقَ[1] شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَوَصِيفٌ لَهُمْ[2] حَتَّى كَالُوهُ، فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَمْ تَكِيلُوهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ. [مسند احمد ح١٤٦٧٦]

(١) الوسق بسكون المهملة حمل بعير يقال: عندي وسق من تمر والجمع وسوق مثل فلس وفلوس.

(٢) الوصيف: الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية كذلك والجمع وصفاء ووصائف مثل كريم وكرماء وكرائم.

تخريجه: رواه مسلم إلا أن عنده «فاطعمه شطر وسق شعير».

وسنده عند الإمام أحمد جيد؛ لأن ابن لهيعة صرح بالتحديث.

ورواه أيضاً البزار وفيه: يأكلون منه حيناً ثم أخذ يوماً فكاله لينظركم بقي فلم يلبث أن فني فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أكلتموه؟ أما إنك لو لم تكله لبقي كذا وكذا أو قال: عمركم».

١١٣١٦ـ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةَ كَانَتْ تُهْدِي فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا بَنُوهَا يَسْأَلُونَهَا الإِدَامَ وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، فَعَمَدَتْ إِلَى عُكَّتِهَا الَّتِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَتْ فِيهَا سَمْناً، فَمَا زَالَ يَدُومُ لَهَا أُدْمُ بَنِيهَا[1] حَتَّى عَصَرَتْهُ، وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقال: أَعَصَرْتِيهِ؟ قالتْ: نَعَمْ، قال: لَوْ تَرَكْتِيهِ مَا زَالَ ذَلِكَ لَكِ مُقِيماً[2]. [مسند احمد ح١٤٧١٩]

(١) هكذا بالأصل «فما زال يدوم لها أدم بنيها».

وجاء عند مسلم بلفظ «فما زال يقيم لها أدم بيتها».

وقوله «حتى عصرته» أي عصرت السمن الذي في العكة فلما عصرته ذهب بركة السمن، وكذلك لما كال الرجل الشعير كما في الحديث السابق ذهبت بركته.

قال النووي: قال العلماء: الحكمة في ذلك أن عصرها وكيله مضادة للتسليم والتوكل على رزق اللّه تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة وتكلف الإحاطة بأسرار حكم اللّه تعالى وفضله فعوقب فاعله بزواله اهـ.

(٢) أي ما زال موجوداً حاضراً والله أعلم.

تخريجه: (م)

٢٠-١٠- ومن معجزاته ﷺ زيادة الماء وتكثيره ببركته

١١٣١٧- عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ(١) قالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَةَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لا تُرْوِيهَا، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِبَالِهَا، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ، فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا. [مسند أحمد ح١٦٦٣٣]

(١)(عن سلمة بن الأكوع الخ) هذا طرف من حديث طويل ذكر بطوله وسنده وشرحه في باب حديث سلمة بن الأكوع في الجزء (٦٢/٢٢) الحادي والعشرين ص١٠٩ رقم (٢٣٠) فارجع إليه.

١١٣١٨- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ وَهِيَ بِئْرٌ قَدْ نُزِحَتْ(١) وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً قَالَ: فَنُزِعَ(٢) مِنْهَا دَلْوٌ فَتَمَضْمَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ وَدَعَا قَالَ: فَرُوِينَا وَأَرْوَيْنَا.

وَقَالَ وَكِيعٌ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِئَةً. [مسند أحمد ح١٨٧٦٢]

(١) أي لم يبق من مائها إلا شيء يسير.

(٢) أي أُخرج منها دلو.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بسند حديث الباب وعزاه للبخاري ثم قال: انفرد به البخاري إسناداً ومتناً اهـ.

قلت: أما المتن فنعم وأما السند فلا؛ لأن البخاري رواه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه الإمام أحمد ولفظ البخاري عن البراء بن عازب قال: «كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس رسول الله ﷺ على شفير البئر فدعا بماء فمضمض ومج في البئر، فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروت أو صدرت ركابنا».

هكذا ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه.

١١٣١٩- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِيٍّ(١) ذَمَّةٍ - يَعْنِي قَلِيلَةَ الْمَاءِ - قَالَ: فَنَزَلَ فِيهَا سِتَّةٌ أَنَا سَادِسُهُمْ مَاحَةً(٢)، فَأُدْلِيَتْ إِلَيْنَا دَلْوٌ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلْنَا فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قِرَابَ ثُلُثَيْهَا فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْبَرَاءُ: فَكِدْتُ(٣) بِإِنَائِي هَلْ أَجِدُ شَيْئاً أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي؟ فَمَا وَجَدْتُ فَرُفِعَتِ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا(٤) قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا أُخْرِجَ بِثَوْبٍ خَشْيَةَ الْغَرَقِ(٥) قَالَ: ثُمَّ سَاحَتْ - يَعْنِي جَرَتْ نَهَراً - [مسند أحمد ح١٨٧٨٥]

(١) بفتح الراء وكسر الكاف بعدها ياء تحتية مشددة.

قال في النهاية: الركي جنس للركية وهي البئر وجمعها ركايا والذمة (بفتح المعجمة وتشديد الميم) القليلة الماء.

(٢) هي جمع مائح: وهو الذي ينزل في الركية إذا قلَّ ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحاً، وكل من أولى معروفاً فقد ماح والآخذ ممتاح ومستميح (نه).

(٣) الكيد هنا الاحتيال والاجتهاد أي فاحتلت واجتهدت لعلي أجد شيئاً الخ.

(٤) والظاهر أن ما فيها أهريق في قعر البئر.

(٥) جاء عند الطبراني قال: فقد رأيت آخرنا أخرج بقوة خشية الغرق، ومعناه أن الماء انفجر من البئر صاعداً إلى فوق فأسرعنا بالخروج من البئر وخشوا على آخرهم الغرق فربطوه بثوب وجذبوه بقوة ولولا ذلك لغرق، ثم امتلأ البئر بالماء وفاض عنه وجرى حتى صار نهراً، وذلك ببركة النبي ﷺ وغمس يده المباركة فيه عليه الصلاة وأتم السلام وهذه من معجزاته الباهرات.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال: انفرد به الإمام أحمد وإسناده جيد قوي والظاهر أنها قصة أخرى غير يوم الحديبية. والله أعلم اهـ.

قلت: وأورده أيضاً الهيثمي، وقال: هو في الصحيح باختصار كثير في غزوة الحديبية. والله أعلم رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

١١٣٢٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ(١)، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ لا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا، وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَنَعَسَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ، ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَأَدْعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ ، فَقَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ : مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، قَالَ : حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَرَّسْنَا ، فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ . فَقَالَ : انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَداً ؟ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً ، فَقَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا ، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالَ : أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ مَعِي مِيضَأَةٌ فِيهَا(٢) شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : ائْتِ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا مَسُّوا مِنْهَا ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ ، فَقَالَ : ازْدَهِرْ بِهَا يَا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ، فَقَالَ : لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا ، ثُمَّ قَالَ : ظُنُّوا بِالْقَوْمِ قَالُوا : إِنَّكَ قُلْتَ بِالأَمْسِ : إِنْ لا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ ! فَقَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاءِ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَقَالا : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ ، وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا ـ قَالَهَا ثَلاثاً .

فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْنَا عَطَشاً تَقَطَّعَتِ الأَعْنَاقُ ، فَقَالَ : لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ(٤) ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا قَتَادَةَ ، ائْتِ بِالْمِيضَأَةِ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : احْلِلْ لِي غُمَرِي(٥) ـ يَعْنِي قَدَحَهُ ـ فَحَلَلْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَحْسِنُوا الْمَلأَ(٦) ، فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ لِي . فَقَالَ : اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ(٧) ، فَشَرِبْتُ ، وَشَرِبَ بَعْدِي ، وَبَقِيَ فِي الْمِيضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلاثُ مِائَةٍ .

(١)(عن أبي قتادة الخ) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم والأربعة وغيرهم وسيأتي بطوله وسنده وشرحه في باب ترجمة أبي قتادة من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى وإنما ذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وإليك شرح هذا الجزء .

(٢) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد (٦٣/٢٢) : وهي الإناء الذي يتوضأ فيه .

(٣) أي أخبر بخبرهم فأتاهم مسرعاً

(٤) هو بضم الهاء وهو من الهلاك . وهذا من المعجزات فإنه لم يصبهم ضرر .

(٥) بضم الغين المعجمة وفتح الميم بعدها راء : وهو القدح الصغير .

(٦) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا : الملأ الخلق بضم الخاء واللام ، والعشرة يقال : ما أحسن ملأ فلان أي خلقه وعشرته وما أحسن ملأ بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم ، ذكره الجوهري وغيره .

(٧) فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يغرف على الجماعة من المأكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك والله أعلم .

١١٣٢١ ـ عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَدَحٍ أَوْ فِي جَفْنَةٍ ، فَنَضَحْنَا(١) بِهِ . ـ قَالَ : وَالسَّعِيدُ فِي أَنْفُسِنَا مَنْ أَصَابَهُ وَلا نُرَاهُ ، إِلاَّ قَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ ـ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى . [مسند احمد ح٢٠٩١٥]

(١) أي توضئوا به وضوءاً خفيفاً .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال : « أتى رسول الله ﷺ بقدح أو بعس وفي الماء قلة فتوضأ ثم أمر فرش عليهم أو نضح عليهم » وفيه رجل لم يسم .

٢٠-١١- قصة المرأة صاحبة المزادتين

١١٣٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[١]، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، فَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى، عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا[٢]، قَالَ: فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ (كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ) ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُحْدِثُ، أَوْ يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ[٣]، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ[٤] جَلِيدًا، قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ: لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ[٥] - ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا (كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ) وَدَعَا عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا الْمَاءَ.

قَالَ: فَانْطَلَقَا، فَيَلْقَيَانِ امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[٦] - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟[٧] فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ[٨]، قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟[٩] قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي إِذًا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا فَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ[١٠] وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ، قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ، عَنْهَا[١١] وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْمَعُوا لَهَا، فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسُوَيْقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَاكِ[١٢] مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ سَقَانَا، قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتَبَسَتْ، عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ فَقَالَتِ: الْعَجَبُ! لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ بِمَائِي كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ، قَالَتْ[١٣] بِأُصْبُعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - يَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا[١٤] - قَالَ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَا حَوْلَهَا قال عفّان عَقِيبَهُ[١٥]: مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. [مسند أحمد ح٢٠١٤٠]

(١) يقال سرى يسري سُرًى وأسرى يُسري بضم التحتية وكسر الراء سراء لغتان ومعناه: السير بالليل.

(٢) يريد أنهم ناموا من شدة التعب وسهر الليل فكان النوم أحلى شيء عندهم.

(٣) قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام ومع هذا فكانت الصلاة قد فاتت وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوته الصلاة.

(٤) أي رفيع الصوت (٦٤/٢٢) يخرج صوته من جوفه والجليد: القوي.

(٥) أي لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به

والضير والضرر بمعنى .

(٦) جاء عند مسلم (سادلة رجليها بين مزادتين) .

قال النووي : السادلة : المرسلة المُدْنية والمزادة معروفة وهي أكبر من القربة ، والمزادتان حمل البعير ، سميت مزادة لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها اهـ .

وقوله : « وسطيحتين » قال في النهاية : السطيحة من المزاد : ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه .

(٧) جاء عند مسلم « فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أيهاه أيهاه لا ماء لكم » .

قال النووي : هكذا هو في الأصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه كما قالت بعده (يعني عند مسلم) لا ماء لكم ؛ أي ليس لكم ماء حاضر ولا قريب .

(٨) أي رجالنا غُيَّب .

(٩) أي الذي خرج من دينه إلى دين آخر ، وكانت العرب تسمي النبي ﷺ الصابئ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام .

(١٠) بكسر اللام جمع عزلاء والعزلاء بالمد : هو المشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما جاء في رواية مسلم « فمج في العزلاوين » والمج زرق الماء بالفم .

(١١) أي تركها .

(١٢) أي لم نتقص من مائك شيئاً .

(١٣) أي أشارت .

(١٤) معناه إما أن يكون : (٨١/٢٢) ويمشون وراءه اهـ .

ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره ، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدم وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع من أصله والله أعلم .

(١٥) يعني قال في رواية أخرى : « عقبيه » بالتثنية بدل « عقبه » بالإفراد والله أعلم .

تخريجه : (د جه) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٣٢٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ[١] ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ[٢] . [مسند أحمد ح١٠١٤٦]

(١) أي سواء كان من صنعة الآدمي أو لا ، فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك .

(٢) أي كالضب واعتذر بكونه لم يكن بأرض قومه ، وهذا كما قال ابن بطال من أحسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه .

تخريجه : (خ جه . وغيرهما)

١١٣٢٤ـ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ[١] ، وَلا فِي سُكُرُّجَةٍ[٢] ، وَلا خُبِزَ لَهُ[٣] مُرَقَّقٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ[٤] : فَعَلامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفَرِ[٥] . [مسند أحمد ح١٢٣٥٠]

(١) بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة .

قال التوربشتي : الخوان الذي يؤكل عليه معرب والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطئ عند الأكل ، كذا في المرقاة .

وللعلماء فيه أقوال ذكرها العيني ثم قال : ليس في ما ذكر كله بيان هيئة الخوان ، وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما اهـ .

(٢) بضم السين والكاف والراء المشددة : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها (نه) .

قيل : والعجم كانت تستعملها في الكوامخ وما أشبهها يعني المخللات وما أشبهها على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم ، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط .

قال العراقي في شرح الترمذي : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا لهم حاجة بالهضم اهـ .

(٣) بضم الخاء وكسر الموحدة مبني للمجهول أي ولا خبز لأجله مرقق أي ملين محسن وتقدم الكلام عليه .

(٤) القائل هو يونس الراوي عن قتادة « فعلام » بميم مفردة أي فعلى أي شيء .

فائدة : اعلم أن حرف الجر إذا دخل على « ما » الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال ، لكن قد ترد في الاستعمالات

القليلة على الأصل نحو قول حسان « على ما قال يشتمني لئيم » .

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بـ « ما » الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف .

(٥) بضم ففتح جمع سفرة ، اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنها شعار المتكبرين غالباً .

تخريجه : (خ مذ نس جه)

١١٣٢٥ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كَانَتْ »يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِهِ وَصَلَاتِهِ ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٥٨٣٥]

تخريجه : الحديث في إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح وتقدم من وجه آخر (٨٢/٢٢) في باب الاستنجاء بالماء الخ من كتاب الطهارة في الجزء الأول ص٢٨٢ رقم (١٤١) .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود عن عائشة قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه » ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان والأربعة .

٢٠–١٢– نومه ﷺ وفراشه

١١٣٢٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَنَامُ عَيْنِي[(١)] ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي[(٢)] . [مسند أحمد ح٧٤١١]

(١) هكذا جاء في هذه الرواية بالإفراد وفي رواية « تنام عيناي » بالتثنية ، فرواية الإفراد على أنه مفرد مضاف يعم ، وهما روايتان في البخاري .

(٢) أي لأن النفوس الكاملة القدسية لا يضعف إدراكها بنوم العين واستراحة البدن ، ومن ثم كان سائر الأنبياء مثله لتعلق أرواحهم بالملأ الأعلى لقوله ﷺ : « إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا » .

رواه ابن سعد عن عطاء مرسلاً ، ومن ثم كان ﷺ إذا نام لم يوقظ لأنه لا يدرى ما هو فيه ، ولا ينافيه نومه بالوادي عن الصبح لأن رؤيتها وظيفة بصرية .

تخريجه : لم أقف عليه من حديث أبي هريرة لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

وقال في المواهب : رواه البخاري من حديث عائشة قال لها عليه الصلاة والسلام لما قالت له « أتنام قبل أن توتر ؟ » .

قال الزرقاني في شرحه على المواهب : فقال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه الحاكم عن أنس قال : كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه اهـ .

١١٣٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا « سَمَرَ »بَعْدَهَا . [مسند أحمد ح٢٦٨١٠]

تخريجه : (جه طل حب) وسنده جيد ، ويؤيده حديث أبي برزة بمعناه رواه الشيخان والأربعة وتقدم في باب وقت صلاة العشاء من كتاب الصلاة في الجزء الثاني ص٢٧٢ رقم (١٤٧) .

١١٣٢٨ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كُنْتُ أَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ السَّحَرِ (وفي رواية : مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)[(١)] إِلَّا وَهُوَ عِنْدِي نَائِماً[(٢)] . [مسند أحمد ح٢٥٥٧٥]

(١) أي السدس الآخر من الليل يؤيد ذلك قوله ﷺ : « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » رواه الجماعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان ﷺ يفعل ذلك وهو يدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح .

(٢) جاء في الأصل هكذا منصوباً على الحال .

تخريجه : الحديث صحيح ورواه أيضاً (طل) ورجاله من رجال السنة .

١١٣٢٩ـ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَكَانَتْ يَمِينُهُ لِطَعَامِهِ وَطُهُورِهِ وَصَلَاتِهِ وَثِيَابِهِ ، وَكَانَتْ شِمَالُهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَكَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ . [مسند أحمد ح٢٦٩٩٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

قال : وروى أبو داود طرفاً من أوله .

١١٣٣٠ـ عَنْ حَفْصَةَ[(١)] ابْنَةِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ،

قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ ، وَقَالَ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ . ثَلاثاً . [مسند احمد ح٢٦٩٩٤]

(١) وعنها أيضاً : (٨٣/٢٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب هيئة الاضطجاع للنوم من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر ص١٤٤ رقم (١١٧) .

وعن حذيفة بن اليمان : مثله وتقدم في الباب المشار إليه ص١١٦ .

١١٣٣١ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ ضِجَاعُ[١] النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ[٢] مَحْشُواً لِيفاً . [مسند احمد ح٢٤٧١٣]

(١) أي فراشه .

(٢) بفتحتين أي جلد مدبوغ .

« محشواً ليفاً » أي من ليف النخل .

تخريجه : (ق مذ)

١١٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوِ اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هَذَا ! فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ! مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا ، إِلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَاحَ ، وَتَرَكَهَا . [مسند احمد ح٢٧٤٤]

تخريجه : (طل) وأورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وقال : تفرد به أحمد اهـ .

وكذلك أورده الهيثمي وقال رجال : أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة .

١١٣٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى سَرِيرٍ » مُرَمَّلٍ[١] بِشَرِيطٍ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَدَخَلَ عُمَرُ فَانْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْحِرَافَةً ، فَلَمْ يَرَ عُمَرُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ ثَوْباً وَقَدْ أَثَّرَ الشَّرِيطُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَى عُمَرُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ ؟ قَالَ : وَاللَّهِ [مـا أَبْكـي] إِلاَّ أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُ[٢] أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَهُمَا يَعْبَثَانِ[٣] فِي الدُّنْيَا فِي ما يَعْبَثَانِ فِيهِ ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ ؟ قَالَ عُمَرُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ كَذَاكَ . [مسند احمد ح١٢٤٤٤]

(١) أي نسج بحصير من سعف النخل أي ورقه .

قال الفارسي : سعف النخل : أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اهـ .

قال في النهاية : والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء (أي فرش) سوى الحصير .

(٢) أي واللّه ما يبكيني إلا أن أكون أعلم الخ .

(٣) العبث اللعب .

والمعنى أن الدنيا أقبلت عليهما حتى صارا يلعبان بأموالها ومتاعها لعباً . وجاء في تاريخ بن كثير نقلاً عن المسند بلفظ « يعيشان » بكسر العين بعدها ياء تحتية بدل الموحدة ثم شين معجمة بدل المثلثة ، والمراد أنهما يعيشان في رغد من العيش ويتمتعان بمتاع الدنيا وزينتها وزخرفها وأنت لم تجد فرشاً يقي جسمك من تأثير الحصير .

تخريجه : الحديث سنده صحيح . ورواه (ق جه ك)

٢٠-١٣- لباسه ﷺ وزينته

١١٣٣٤ - عن قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لأَنَسٍ : أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَعْجَبَ (قَالَ عَفَّانُ : أَوْ أَحَبَّ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الْحِبَرَةُ[١] . [مسند احمد ح١٢٤٠٤]

(١) الحبرة بوزن عنبة هو برد يمان موشى مخطط والجمع حبر وحبرات وهي ضرب من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم ، وسميت حبرة لأنها تحبِّر أي تحسن ، والتحبير : التحسين (٨٤/٢٢) والتزيين ، وسيأتي في الحديث التالي عن أم سلمة قالت : لم يكن ثوب أحب إلى رسول اللّه ﷺ من قميص .

ويجمع بينهما بأن حبه للقميص حين يكون عند نسائه ، وللحبرة حين يكون عند صحبه ، لأن عادة العرب الائتزار والارتداء وبأنه كان يتخذ القميص من الحبرة واللّه أعلم .

وإنما أحبها للينهـا وحسن إنسجام نسجها وإحكام صنعها وموافقتها لجسده الشريف فإنه على غاية من النعومة واللين ، ونحو الخشن يؤذيه ، أو لأنها أشرف الثياب عندهم فأحبها إظهاراً للنعمة عليه ودفعاً لوهم قلوب الوافدين عليه الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم ، فيكون حبها لأمر أخروي لا دنيوي .

تخريجه : (ق د مذ)

١١٣٣٥- عَنْ (أُمِّ سَلَمَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ) ﷺ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ . [مسند احمد ح٢٧٢٣٠]

(١) « عن أم سلمة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الإزار والقميص من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص٢٣٦ رقم (٩)

١١٣٣٦- عَنْ يَعْلَى ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِرِدَاءٍ حَضْرَمِيٍّ[١] . [مسند احمد ح١٨١١٦]

١١٣٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِبُرْدٍ لَهُ نَجْرَانِيٍّ[٢] . [مسند احمد ح١٨١١٩]

١١٣٣٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ . [مسند احمد ح١٨١٢٠]

(١) نسبة إلى حضرموت أي البرود التي تصنع بها .

(٢) نسبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن (نه)

تخريجه : (د مذ نس) وفي سند الطريق الأولى عند الإمام أحمد رجل مبهم سقط الرجل المبهم عند الإمام أحمد من الطريق الثانية والثالثة وكذلك سقط عند أبي داود والنسائي .

وقد صرح به الترمذي فقال : عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى عن أبيه فذكر الحديث .

وعبد الحميد بن جبير هذا ثقة .

وأما ابن يعلى فلم يسم عند الجميع .

وقد جزم الولي العراقي في شرح أبي داود فقال : هو صفوان بن يعلى بن أمية ثقة روى له الستة ، وعلى هذا فالحديث رجاله كلهم ثقات ، ولذلك قال الترمذي بعده ذكره : هذا حديث حسن صحيح والله أعلم .

١١٣٣٩- عَنْ مُطَرِّفٍ[١] ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا جَعَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ ، فَذَكَرَ سَوَادَهَا وَبَيَاضَهُ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَذَفَهَا ، وَكَانَ يُحِبُّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ . [مسند احمد ح٢٥٥١٧]

(١) « عن مطرف عن عائشة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الأخضر والأسود من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص٢٤١ رقم (٠٣٠) .

وجاء عند مسلم والإمام أحمد والترمذي (عن عائشة) قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط شعر أسود .

قلت : المرط بكسر الميم وسكون الراء : كساء من خز أو صوف يؤتزر به .

١١٣٤٠- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ جَالِساً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ[١] أَخْضَرَانِ . [مسند احمد ح١٧٦٣٣]

(١) ثنية برد والبرد لغة : ثوب مخطط فوصفه بالخضرة يدل على أنه مخطط بها ، ولو كان أخضر خالصاً لم يكن برداً .

تخريجه : (مذ د نس) وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٣٤١- عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ[١] ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ ، إِنَّمَا لِبَاسُنَا الصُّوفُ[٢] . [مسند احمد ح١٩٩٩٦]

غريبه : (٨٥/٢٢)

قلت : عبد الله بن قيس اسم أبي موسى الاشعري ﷺ .

(١) يعني المطر

(٢) يعني صوف الغنم فإذا أصابه المطر ظهرت له رائحة كريهة كرائحة الضأن ، وإنما كانوا يلبسون الصوف مع كراهة ريحه لأنهم لم يجدوا غيره ، ولأنه لبس المتقشفين الذي ليس لهم حظ في متاع الدنيا وزينتها .

تخريجه : (مذ جه) .

وقال الترمذي : حديث صحيح .

ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً ، وزاد في آخره : إنما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر والماء

١١٣٤٢- عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ[1] ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا أَسْمَاءُ جُبَّةً مَزْرُورَةً بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : فِي هَذِهِ كَانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدُوَّ . [مسند احمد ح٢٧٤٨٣]

(١)(عن أبي عمر مولى أسماء الخ) هذا الحديث تقدم في باب إباحة اليسير من الحرير كالعلم الخ من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص٢٧٦ رقم (١٤٣) وانظر الحديث الذي قبله هناك رقم (٤٢) واقرأ شرحه تجد ما يسرك والله الموفق .

١١٣٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَى عَضَلَةُ سَاقِهِ مِنْ تَحْتِ إِزَارِهِ إِذَا اتَّزَرَ[1] . [مسند احمد ح٨٦٩٦]

(١) معناه أنه ﷺ كان لا يسبل الإزار بل كان إزاره مرفوعاً فوق عضلة ساقه ، وقد ورد في إسبال الإزار وعيد شديد ، انظر باب النهي عن الشهرة والإسبال ووعيد من فعل ذلك من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص٢٨٩.

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه صالح بن نبهان مولى التوأمة وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح .

١١٣٤٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1] ، قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً ، وَإِزَاراً غَلِيظاً(وفي رواية مما صُنِعَ اليمن) . فَقَالَتْ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ . [مسند احمد ح٢٤٥٣٨]

(١)(عن أبي بردة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت في الجزء الحادي والعشرين ص٢٤٨ رقم (٥٢٩) .

١١٣٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ[1] ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ[2] دَسِمَةٌ . [مسند احمد ح٢٠٧٤]

قلت : ابن سليمان ابن الغسيل المذكور في السند هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري نسب إلى جده الأعلى حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب وعبد الرحمن هذا ثقة أخرج له الشيخان ويعد في التابعين لأنه رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد ومات سنة (١٧٥) وقد جاوز المائة

(١) لعل هذه الخطبة كانت يوم فتح مكة لأنه دخلها وعليه عمامة سوداء كما يستفاد من حديث جابر الآتي بعد حديث .

(٢) العصابة العمامة .

« دسمة » بفتح الدال وكسر السين المهملة أي سوداء

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله ثقات ولم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس

١١٣٤٦- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . [مسند احمد ح١٨٩٤١]

تخريجه : (م د نس جه) .

١١٣٤٧- عَنْ جَابِرٍ ﷺ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . [مسند احمد ح١٤٩٦٦]

(١)(عن جابر بن عبد الله الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه (٨٦/٢٢) في باب صفة دخول النبي ﷺ وأصحابه مكة في غزوة الفتح في الجزء الحادي والعشرين ص١٥١ رقم (٣٦٦) .

١١٣٤٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ نَعْلُهُ لَهَا قِبَالانِ[1] . [مسند احمد ح١٣٦٠٣]

(١) بكسر القاف تثنية قبال ، وهو زمام النعل ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها .

تخريجه : (خ د مذ جه) .

١١٣٤٩- عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَعْرَابِيٌّ لَنَا ، قَالَ : رَأَيْتُ نَعْلَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَخْصُوفَةً[1] . [مسند احمد ح٢٠٣١٧]

(١) من الخصف الضم والجمع أي مخروزة يعني مرقعة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١١٣٥٠- عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[1] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ ، وَلا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ ، وَلا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ ،

قَالَ : وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ وَقَالَ : أَلا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لا لَوْنَ لَهُ ، أَلا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لا رِيحَ لَهُ . [مسند أحمد ح٢٠٢١٧]

(١) « عن قتادة عن الحسن الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب طيب الرجال وطيب النساء من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص٢٠٨ رقم (٢٥٠) فارجع إليه .

١١٣٥١- عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها[١] قالت : كنتُ إذا دهنتُ رسولَ ﷺ صدعتُ فرقه من فوق يافوخه وأرسلتُ له ناصية .

(١)(عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص٣٢٣ رقم (٤٨) .

١١٣٥٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] قَالَ : ذُكِرَ الْمِسْكُ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ . [مسند أحمد ح١١٢٨٩]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب استحباب الطيب الخ في الجزء السابع عشر ص٣٠٦ رقم (٢٤٢) .

١١٣٥٣- عن عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ[١] ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ . [مسند أحمد ح٢٤٦٠٦]

(١)هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب والصفحة المشار إليهما رقم (٢٤٤) عقب الحديث السابق .

١١٣٥٤- عَنْ أَنَسٍ[١] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : [إِنَّ مِمَّا] حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ . [مسند أحمد ح١٢٣١٩]

(١)(عن أنس بن مالك الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب إستحباب الطيب في الجزء السابع عشر ص٢٠٥ رقم (٢٤١) .

١١٣٥٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلاثَةَ أَمْيَالٍ . [مسند أحمد ح٣٣٢٠]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الكحل من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر وهو الطريق الثالث من حديث رقم (٢٥١) ص٣٠٨.

١١٣٥٦- عَنْ أَبِي رِمْثَةَ[١] . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ ، - أَوْ مَنْكِبَيْهِ - . [مسند أحمد ح١٧٦٣٦]

(١) « عن أبي رمثة الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تغيير الشيب بالحنا والكتم الخ من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص٣١٦ رقم (٢٤) (٨٧/٢٢)

١١٣٥٧- عَنْ أَنَسٍ[١] ، قَالَ : سَدَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَسْدُلَهَا ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . [مسند احمد ح١٣٢٨٧]

(١) « عن أنس بن مالك » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه من كتاب اللباس والزينة في الجزء السابع عشر ص٣٢٣ رقم (٤٧) .

٢٠م- عباداته ﷺ

١١٣٥٨- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئاً ؟ قَالَتْ : لا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[١] ، وَأَيُّكُمْ كَانَ يُطِيقُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيقُ[٢] . [مسند احمد ح٢٦٠٧٧]

(١) معناه أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً من الأعمال التي يتقرب بها إلى اللّه داوم عليه ، وقد ورد في فضل المداومة على الأعمال الصالحة أحاديث كثيرة تقدم بعضها في باب الاقتصاد في الأعمال .

منها : قوله ﷺ « اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قلّ » .

ومنها : أن الأسود قال لعائشة رضي اللّه عنها : حدثيني بأحب العمل إلى رسول اللّه ﷺ قالت : كان أحب العمل إليه الذي يدوم عليه الرجل وإن كان يسيراً .

(٢) معناه أنكم لا تطيقون العمل مثله لأن إلزام النفس

بشيء دائماً مع المحافظة عليه يشق عليها جداً فيندر من يفي بذلك غير الأنبياء .

تخريجه : (ق دهق . وغيرهم) وتقدم مثله في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في الجزء الرابع ص٢٦٢ رقم (١٠٣٢) .

تنبيه : كل ما يتعلق بعباداته ﷺ من وضوء وغسل وتيمم ومسح على الخفين ونحو ذلك من أنواع الطهارة ، وكذلك من صلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً وقيام ووتر وصيام وحج : كل ذلك تقدم في قسم العبادات من كتابي هذا مستوفى وقد ذكرت هنا شيئاً يسيراً من ذلك لم يذكر هناك والله الموفق .

فائدة : أمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه ﷺ بعبادته في مواضع من كتابه العزيز فقال : ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ﴾ واليقين : الموت .

وقال تعالى : ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه ﴾ .

وقد اختلف العلماء هل كان عليه الصلاة وأزكى السلام قبل بعثه متعبداً بشرع مَنْ قبله أم لا ؟

فقال جماعة : لم يكن متعبداً بشيء وهو قول الجمهور ؛ وأما قوله تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ فإنما المراد اتباعه في التوحيد .

وقال شيخ الإسلام البلقيني في شرح البخاري : لم تجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده ﷺ .

لكن روى ابن إسحاق وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً من السنة يتنسك فيه ، حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة ، وحمل بعضهم التعبد على التفكر والله أعلم .

٢٠م–١– قيامه ﷺ بالليل ووتره وغير ذلك

١١٣٥٩– عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَاراً لَهُ بِهَا وَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ ثُمَّ يُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطاً مِنْ قَوْمِهِ سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَشْهَدَهُمْ عَلَى رَجْعَتِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ . فَقَالَ : أَلا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ائْتِ عَائِشَةَ ، فَاسْأَلْهَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ ، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ[1] .

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ[2] شَيْئاً فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيّاً ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ مَعِي ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ : حَكِيمٌ ، وَعَرَفَتْهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ بَلَى . قَالَتْ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ .

قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي ، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ[3] ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، ثُمَّ بَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟[4] فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾ . قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً ، حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَاتِمَتَهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ، « فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً مِنْ بَعْدِ فَرِيضَةٍ »[5] .

فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ثُمَّ بَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلاَّ عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ[6] بَعْدَمَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَا بُنَيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ فَتِلْكَ تِسْعٌ ، يَا بُنَيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ ، عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ ، أَوْ وَجَعٌ ، أَوْ مَرَضٌ ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً(٧) ، وَلا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ .

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقَتْ أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً . [مسند احمد ح٢٤٧٧٣]

غريبه : (٨٨/٢٢)

(١) فيه أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع .

(٢) الشيعتان الفرقتان ، والمراد تلك الحروب التي جرت بين معاوية وعلي في وقعة الجمل .

(٣) معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتأدب بآدابه والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته .

(٤) أي قيامه في صلاة الليل .

(٥) هذا ظاهره أنه صار تطوعاً في حق رسول الله ﷺ والأمة ، فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع ؛ وأما النبي ﷺ فاختلفوا في نسخه في حقه .

قال النووي : والأصح عندنا نسخه .

(٦) قال النووي : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعي وأحمد في ما حكاه القاضي عنهما فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً .

وقال أحمد : لا افعله ولا أمنع من فعله .

قال : وأنكره مالك .

قلت : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب على ذلك ، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة .

قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كان وتراً اهـ .

(٧) فيه دلالة على استحباب المحافظة على الأوراد (٨٩/٢٢) وأنها إذا فاتت تقضى .

تخريجه : (م ، دنس)

١١٣٦٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ لا يَفْصِلُ فِيهِنَّ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، يَرْكَعُ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ جَالِسٌ . [مسند احمد ح٢٥٧٣٨]

تخريجه : (مسلم وغيره) .

وقد تقدم الكلام على أحكام هذا الحديث والذي قبله في آخر باب ما روي عن ابن عباس في صفة صلاة رسول الله ﷺ من الليل في الجزء الرابع ص٢٥٦ فارجع إليه .

١١٣٦١- عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : [كَانَ] يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ(وفي روايةٍ : كان ينامُ أوَّلَ الليلِ ويُحيي آخِرَهُ) . [مسند احمد ح٢٤٨٤٦]

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٣٦٢- عن يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ثُمَّ يُسَبِّحُ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللهُ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ ، وَصَلاتُهُ الآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ . [مسند احمد ح٢٧٠٨٢]

تخريجه : لم اقف عليه من حديث أم سلمة لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١١٣٦٣- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لا ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ(١) .

قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ يُصَلِّي جَالِساً ؟ قَالَتْ : بَعْدَمَا حَطَمَهُ(٢) النَّاسُ .

قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ ؟(٣) فَقَالَتِ : الْمُفَصَّلَ .

قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ يَصُومُ شَهْراً كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً كُلَّهُ إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَلا أَعْلَمُهُ أَفْطَرَ شَهْراً كُلَّهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ .

قَالَ يَزِيدُ : يَقْرِنُ[٤] ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [مسند احمد ح٢٥٨٩٩]

(١) أي من سفر

(٢) يقال حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخاً محطوماً (نه) .

(٣) جاء من طريق آخر عند الإمام أحمد عن عبد الله بن شقيق أيضاً قال قلت لعائشة : هل كان رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين السور في ركعة ؟ قالت : المفصل ومعناه يقرأ أكثر من سورة في ركعة من سور المفصل .

قال الطيبي : أوله سورة الحجرات لأن سوره قصار ، كل سورة كفصل من الكلام ، وقد تقدم الكلام على أول المفصل وطواله وأوساطه وقصاره في باب قراءة سورتين أو أكثر في ركعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس ص٢١١ فارجع إليه .

(٤) معناه أن يزيد قال في روايته « يقرُن » بدل قوله « أكان يقرء السورة » يريد أنه قال : أكان رسول الله ﷺ يقرن السورة الخ أي يضم إليها أخرى ، وكذلك قال أبو عبد الرحمن يعني المقري المذكور في السند ، قال كقول يزيد ، وهذا هو الظاهر والله أعلم .

تخريجه : (٢٢/٩٠) (م .هق وغيرهما)

٢٠م-٢- صيامه ﷺ تطوعاً

١١٣٦٤ - عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ الأَيَّامَ يَسْرُدُ[١] ، حَتَّى يُقَالَ : لا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ الأَيَّامَ حَتَّى لا يَكَادَ أَنْ يَصُومَ ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ[٢] ، وَإِلاَّ صَامَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ[٣] . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَصُومُ لا تَكَادُ أَنْ تُفْطِرَ ، وَتُفْطِرَ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ ، إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلا فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا ، قَالَ : أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ ، قَالَ : ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ[٤] ، قَالَ : قُلْتُ : وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ[٥] ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ[٦] . [مسند احمد ح٢٢٠٩٦]

(١) أي يتابع صوم الأيام

(٢) أي إن كانا في صيامه المتتابع صامهما معه « وإلا صامهما » أي من الأيام المقبلة بعد فطره من المتابع .

(٣) أي مقدار ما يصوم من شعبان فإنه كان يصوم فيه أكثر من غيره من الشهور الأخرى .

(٤) أي طلباً لزيادة رفع الدرجة .

قال ابن الملك : وهذا لا ينافي قوله عليه السلام : « يرفع عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل » للفرق بين الرفع والعرض لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين .

وفي حديث مسلم « تعرض الأعمال في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : انظروا هذين حتى يصطلحا » .

قال ابن حجر (يعني العسقلاني) : ولا ينافي هذا رفعها في شعبان حيث قال : إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة ، وأعمال العام مجملة . كذا في المرقاة .

(٥) ظاهر قوله يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان أنهم كانوا يصومون في رجب فيغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به .

(٦) تقدم شرح هذه الجملة آنفاً .

تخريجه : (دنس .وغيرهما) باختصار عما هنا .

وصححه ابن خزيمة وفي مسلم بعضه .

١١٣٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْراً حَتَّى يُفْطِرَ مِنْهُ ، وَلا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ[١] . [مسند احمد ح٢٤٨٣٨]

(١) هذه كناية عن الموت أي إلى أن مات .

تخريجه : (م .وغيره) .

١١٣٦٦- عَنْ عَائِشَةَ(١) ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ . [مسند احمد ح٢٥٤٢٠]

(١)(وعنها أيضاً الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان في الجزء العاشر ص٢٠٠ رقم (٢٥٤).

٢٠م-٣- حجه ﷺ(١)

(١) تقدم صفة حج النبي ﷺ عن كثير من الصحابة في كتاب الحج في الجزء الحادي عشر خصوصاً حديث جابر ص٧٤ رقم (٦٤) بما لا يحتاج معه إلى زيادة .

١١٣٦٧- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ(١) ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ(٢) ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ(٣) ، فكان مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى(٤) فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى(٥) فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ(٦) أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ(٧) ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ(٨) ، مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ(٩) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ(١٠) ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ . [مسند احمد ح٦٢٤٧]

غريبه : (٩١/٢٢)

(١) جاء في حديث جابر « خرج رسول الله ﷺ لعشر بقين من ذي القعدة » أي سنة عشر من الهجرة .

(٢) بضم الحاء المهملة وبالفاء : اسم مكان على ستة أميال من المدينة وبينه وبين مكة عشر مراحل أو تسع .

(٣) قال في المرقاة : وقد بلغ جملة من معه من أصحابه في تلك الحجة تسعين ألفاً وقيل : مائة وثلاثين ألفاً .

(٤) هو الذي قرن الحج بالعمرة وساق الهدي لا يحل له أن يحل من إحرامه حتى يقضي حجه بالطواف والسعي والوقوف بعرفة إلى آخر مناسك الحج .

ويستفاد من سياق الحديث أن النبي ﷺ أهلَّ أولاً بالعمرة وتبعه الناس في ذلك ثم أهلَّ بالحج وأمر من كان معه هدي أنه يهل بالحج ويبقى على إحرامه حتى ينتهي حجه ، ومن لم يكن معه هدي أن يبقى على عمرته ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحل من إحرامه ويلزمه في نظير ذلك هدي .

(٥) هو الذي تمتع بالعمرة إلى الحج .

(٦) أي ابتدأ الطواف من الركن الذي فيه الحجر الأسود بعد استلامه .

(٧) الخبب ضرب من العدو ؛ أي سعى فوق مشيه المعتاد .

(٨) أي كمشيه المعتاد .

(٩) يعني مقام إبراهيم عليه السلام .

(١٠) يعني طاف بالبيت طواف الإفاضة ولم يسع بين الصفا والمروة لأنه يجزي السعي الأول الذي صدر منه عقب طواف القدوم لأنه كان قارناً ، أما المتمتع فلا بد للعمرة من طواف وسعي وللحج كذلك .

تخريجه : (ق دنس)

١١٣٦٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ(١) ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ(٢) كَانَ مَعَهُ ، قال : وَأَتَى السِّقَايَةَ(٣) فَقَالَ : اسْقُونِي ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ(٤) ، وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ(٥) ، فَقَالَ : لا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ . [مسند احمد ح١٨٤١]

(١) جاء من طريق ثان عن ابن عباس أيضاً قال : « جاء النبي ﷺ وكان قد اشتكى فطاف بالبيت على بعير ومعه محجن كلما مر عليه استلمه به » الحديث ، وفي هذه الرواية بيان لعلة ركوبه ﷺ ، وقيل : إنما ركب لبيان الجواز .

قال النووي : وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً .

وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله .

(٢) المحجن بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي ، وفيه دلالة على جواز الطواف راكباً واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه (٩٢/٢٢)

(٣) أي المكان الذي يستقى منه وهو زمزم كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ .

(٤) أي يخوضه الناس بأيديهم ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه إليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تعكير .

(٥) اختاروا أن يسقوه من الماء الذي في البيوت حيث يكون صافياً بارداً ، فأبى ﷺ إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس ، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب والرضا بما تيسر وعدم الكلفة .

تخريجه : (دهق) بدون قصة السقاية .

قال المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به .

وقال البيهقي : في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله « وهو يشتكي » اهـ .

وقد أنكره الإمام الشافعي وقال : لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة والله أعلم .

٢١- أولاد النبي ﷺ

٢١-١- فاطمة الزهراء رضي الله عنها

١١٣٦٩- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَرْحَباً بِابْنَتِي ، ثُمَّ أَجْلَسَهَا ، عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ[(١)] ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَبَكَتْ . فَقُلْتُ لَهَا : اسْتَخَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ ثُمَّ تَبْكِينَ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثاً فَضَحِكَتْ . فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحاً أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ[(٢)] ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حَتَّى إِذَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلْتُهَا ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَسَرَّ إِلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلام ، كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ[(٣)] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ حَضَرَ أَجَلِي ، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لُحُوقاً بِي ، وَنِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ ، فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ . [مسند أحمد ح٢٦٩٤٥]

قلت : جاء هذا الحديث في المسند تحت عنوان (أحاديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ) وجاء مصدَّراً ببسم الله الرحمن الرحيم بهذا السند المطول بخلاف العادة لهذا أثبته كما جاء .

(١) أي تعظيماً لها .

وجاء في حديث آخر من طريق عائشة بنت طلحة بن عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين قالت : ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودَلاًّ برسول الله ﷺ من فاطمة .

هذه الصفات الثلاث عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيبة كما في النهاية : تعني في قيامها وقعودها وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكان إذا دخل عليها تعني في بيتها فعلت ذلك رواه (مذ نس حب ك) .

(٢) معناه ما رأيت فرحاً كفرح رأيته اليوم أقرب من حزن (٩٣/٢٢)

(٣) أي يدارسني القرآن كل سنة مرة ، وإنه عارضني به العام مرتين .

تخريجه : (ق .نس)

١١٣٧٠- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ [مِنْهُمْ] أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وفاطِمَةَ[(١)] صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . [مسند أحمد ح١٢٧٠٣]

(١) لم تذكر فاطمة رضي الله عنها في هذه الرواية عند

البخاري .

وتقدم في الحديث السابق عن عائشة قالت : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية رسول الله ﷺ .

رواه الإمام أحمد والشيخان وغيرهما .

تخريجه : (خ) وفي المستدرك للحاكم عن عائشة أيضاً قالت : ما رأيت أحداً أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله ﷺ من فاطمة .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

١١٣٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَلِيّاً ذَكَرَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ[١] مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَيُنْصِبُنِي[٢] مَا أَنْصَبَهَا . [مسند احمد ح١٦٢٢٢]

(١) بفتح الباء الموحدة لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم .

(٢) أي يتعبني ما أتعبها .

تخريجه : (ك مذ) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت : وصححه الترمذي أيضاً .

ورواه الشيخان والإمام أحمد من حديث المسور بن مخرمة وسيأتي .

١١٣٧٢- عن عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ[١] ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ[٢] ، قَالَ الْمِسْوَرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ[٣] بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي[٤] وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا[٥] ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَداً ، قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ[٦] . [مسند احمد ح١٩١١٩]

(١) لعل سبب هذا التحدث مشاهدتهم حلمه وأنه لا يغضب لنفسه وإنما يغضب إذا انتهكت حرمات الله عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) أي يريد أن ينكح ابنة أبي جهل .

(٣) اختلف في اسمه فقيل لقيط أو مقسم أو هشيم أو غير ذلك (ابن الربيع) ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ويقال بإسقاط ربيعة ، مشهور بكنيته وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة أي أنكحه أكبر بناته زينب قبل النبوة .

(٤) بخفة الدال بعد الصاد المهملتين أي في حديثه ، زاد في رواية : « ووعدني فوفى لي » .

قال الحافظ : ولعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب ، وكذلك علي ، فإن يكن كذلك فهو محمول على أن علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة ، أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح به ، لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر فلذلك وقعت المعاتبة ، وكان ﷺ قل أن يواجه أحداً بما يعاب به ، ولعله إنما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضا فاطمة ، وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تأخر من بناته (٩٤/٢٢) ﷺ غيرها وكانت أصيبت بعد أمها بأخواتها فكان إدخال الغيرة عليها مما يزيد حزنها اهـ .

(٥) جاء في الحديث التالي « وأنا أتخوف أن تفتن في دينها » .

(٦) أي أعرض عنها وعزم على أن لا ينكح ابنة أبي جهل .

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

قال ابن التين : أصح ما تحمل عليه هذه القصة أنه ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل ، لأنه علل بأن ذلك يؤذيه ، وأذيته حرام بالإجماع .

١١٣٧٣- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لا ، قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي[١] ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ[٢] فَقَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ[٣] مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ[٤] قَالَ : حَدَّثَنِي

فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً(٥) وَلا أُحِلُّ حَرَاماً وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَجْتَمِعُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَةُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً . [مسند احمد ح١٩١٢٠]

(١) أي لا أمكن أحداً من أخذه مني حتى أموت دون ذلك .

(٢) هذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكن أطبقوا على أنه ولد بعدها ؛ وقد تأول بعضهم قوله « وأنا محتلم » على أنه من الحِلْم بالكسر لا من الحُلُم بالضم يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله .

(٣) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ وتقدم الكلام عليه وعلى نسبه في متن الحديث السابق وشرحه .

(٤) إنما أثنى عليه النبي ﷺ لكونه كان محسناً لعشرتها ومحباً ، وأرادت قريش أن يطلقها بعد بعثة النبي ﷺ فأبى ، فشكر له ذلك رسول الله ﷺ ، وأسر ببدر وحمل إلى المدينة ففدته زينب بقلادتها وأطلق .

انظر باب فداء أبي العاص في الجزء الرابع عشر ص١٠٠.

والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين .

(٥) قال النووي : قالوا : وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ : « لست أحرم حلالاً » ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين :

إحداهما : أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من أذاه ، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة

والثانية : خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة .

وقيل : ليس المراد تحريم جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا يجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الربيع .

ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى « لا أحرم حلالاً » أي لا أقول شيئاً يخالف حكم الله ، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتي تحليل له ، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله ﷺ (٩٥/٢٢) وبنت عدو الله .

تخريجه : (ق وغيرهما)

١١٣٧٤- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي(١) فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلا آذَنُ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : لا آذَنُ(٢) ، ثُمَّ قَالَ : لا آذَنُ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي(٣) مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا . [مسند احمد ح١٩١٣٤]

(١) جاء عند الحاكم بسند صحيح إلى سويد بن غَفَلَة - بفتحات - قال : خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث فاستشار النبي ﷺ فقال : « أعن حسبها تسألني ؟ فقال : لا ولكن أتأمرني ؟ قال : لا » ، الحديث

قلت : عمها الحارث وسلمة ابنا هشام أسلما عام الفتح .

(٢) كرر هذه الجملة للتأكيد

(٣) بفتح الياء التحتية ، قال إبراهيم الحربي : الريب ما رابك من شيء خفت عقباه .

وقال الفراء : راب وأراب بمعنى .

تخريجه : (ق .مذ ك)

١١٣٧٥- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْمِسْوَرِ : أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُ فَلْيَلْقَنِي فِي الْعَتَمَةِ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَحَمِدَ الْمِسْوَرُ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ نَسَبٍ وَلا سَبَبٍ(١) وَلا صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ(٢) مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا ، وَإِنَّ الأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا(٣) وَلَوْ زَوَّجْتُكَ لَقَبَضَهَا ذَلِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ عَاذِراً لَهُ . [مسند احمد ح١٩١١٤]

(١) النسبة بالولادة والسبب بالنكاح حكاه الديلمي مصدراً بأن السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به إلى الشيء لبعد عنه فهو سبب .

وفي البيضاوي « فجعله نسباً صهراً » أي قسم البشر قسمين « ذوي نسب » أي ذكور ينسب إليهم ، و« ذوات صهر » أي إناثاً يصاهر بهن كقوله تعالى ﴿ وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى ﴾

(٢) المضغة بضم الميم : قطعة لحم وهي بمعنى البَضْعة بفتح

الموحدة .

(٣) يعني ابنة فاطمة رضي الله عنها .

تخريجه : أورده الهيثمي باختلاف في بعض الألفاظ وقال : رواه الطبراني وفيه أم بكر بنت المسور ولم يجرحها أحد ولم يوثقها ، وبقية رجاله وثقوا .

قلت : كان الأولى أن يأتي بلفظ رواية الإمام أحمد فقد رواه الحاكم بسند الإمام أحمد ولفظه وصححه وأقره الذهبي .

١١٣٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ ، إِلاَّ مَا كَانَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ . [مسند أحمد ح١١٦٤١]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل مريم بنت عمران من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص١٣٣ رقم (٨٨) فارجع إليه ففيه كلام نفيس وهو حديث صحيح صححه الحاكم وأقره الذهبي وصححه الهيثمي أيضاً .

فائدة : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما في صفر سنة اثنتين فولدت له الحسن والحسين ويقال ومحسن ، وولدت له أم كلثوم وزينب ، وقد تزوج عمر بن الخطاب في أيام ولايته بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة وأكرمها إكراماً زائداً أصدقها أربعين ألف درهم لأجل نسبها من رسول الله ﷺ فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب ، وقد كان عبد الله بن جعفر تزوج بأختها زينب بنت علي وماتت عنده ، وتوفيت فاطمة بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر على أشهر (٩٦/٢٢) الأقوال ، وهذا الثابت عن عائشة في الصحيح ، وقاله الزهري أيضاً وأبو جعفر الباقر اهـ .

٢١-١-١- مرضها ووفاتها رضي الله عنها

١١٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ « عُبَيْدِ اللَّهِ »[١] ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّهِ سَلْمَى[٢] ، قَالَتْ : اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ شَكْوَاهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهِ ، فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا فَأَصْبَحَتْ يَوْماً كَأَمْثَلِ مَا رَأَيْتُهَا فِي شَكْوَاهَا تِلْكَ ، قَالَتْ : وَخَرَجَ عَلِيٌّ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّهِ اسْكُبِي لِي غُسْلاً ، فَسَكَبْتُ لَهَا غُسْلاً فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا أُمَّهْ أَعْطِينِي ثِيَابِيَ الْجُدُدَ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَلَبِسَتْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا أُمَّهْ قَدِّمِي لِي فِرَاشِي وَسَطَ الْبَيْتِ ، فَفَعَلْتُ ، وَاضْطَجَعَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ ، وَجَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا أُمَّهْ إِنِّي مَقْبُوضَةٌ الآنَ ، وَقَدْ تَطَهَّرْتُ فَلا يَكْشِفُنِي أَحَدٌ ، فَقُبِضَتْ مَكَانَهَا ، قَالَتْ : فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَخْبَرْتُهُ . [مسند أحمد ح٢٨١٦٧]

(١) جاء في الأصل « عبد الله » وهو خطأ وصوابه « عبيد الله » كما في كتب الرجال .

(٢) جاء في تعجيل المنفعة « أم سلمى » قالت : لما مرضت فاطمة فكنت أمرضها .

روى عنها علي بن أبي رافع قال نعيم : أراها امرأة أبي رافع .

قال الحافظ : قلت امرأة أبي رافع اسمها سلمى فلعل بعض الرواة أخطأ فيها اهـ .

تخريجه : هذا الحديث أورده الحافظ في كتابه القول المسدَّد في الذب عن المسند للإمام أحمد بسنده ومتنه كما هنا إلا أنه زاد بعد قوله في آخر الحديث : فجاء علي فأخبرته (قالت : فقال : لا والله لا يكشفها أحد فدفنها بغسلها ذلك) وهذه الجملة ليست موجودة في النسخة التي عندي فلعله وجدها في نسخة أخرى .

قال الحافظ : وأورده ابن الجوزي في الموضوعات في آخر الكتاب من طريق عاصم بن علي عن إبراهيم بن سعد .

وقال : قد رواه نوح بن يزيد والحكم بن أسلم عن إبراهيم أيضاً .

قال : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمَّد بن عقيل مرسلاً .

ثم قال في الكلام عليه : هذا الحديث لا يصح ، أما عاصم بن علي فقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وأما نوح والحكم فشيعيان ثم هو من رواية ابن إسحاق وهو مجروح .

قال الحافظ : قلت : وحمله في هذا الحديث على الثلاثة المذكورين يدل على أنه لم يره في المسند عن أبي النضر ومحمَّد بن جعفر وكلاهما من شيوخ الصحيح .

وأما حمله على محمَّد بن إسحاق فلا طائل فيه ، فإن الأئمة قبلوا حديثه ، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ،

وأما هو في نفسه فصدوق وهوحجة في المغازي عند الجمهور وشيخه عبيد الله بن علي يعرف بعبادل ، قال فيه أبو حاتم : شيخ لا بأس به ، ومرسل عبد الله بن محمّد بن عقيل يعضد مسند محمّد بن إسحاق ، وقد أخرجه الطبراني في معجمه من طريق عبد الرزاق به ، فكيف يتأتى الحكم عليه بالوضع ! نعم هو مخالف لما رواه غيرهما من أن علياً وأسماء بنت عميس غسلا فاطمة وقد تعقب ذلك أيضاً وشرح ذلك يطول إلا أن الحكم بكونه موضوعاً غير مسلم والله أعلم .

١١٣٧٨- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[1] ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أخبرتْهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ ، عَلَيْهَا السَّلام ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ .

قال : وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . قال : وَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ بِهِ ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ ﷺ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ ، وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ ، الأَمْرَ قال : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ [مسند أحمد ح٢٥]

(١) « عن عروة بن الزبير الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في مخلفاته ﷺ وميراثه (٩٧/٢٢) في الجزء الحادي والعشرين ص٢٩٢ في الطريق الثانية من حديث رقم (٥٦٨) .

ويستفاد منه أن فاطمة رضي الله عنها عاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر ، ثم ماتت رضي الله عنها وهذا القول هو المعتمد .

وفي الباب : عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفيت فاطمة بعد وفاة رسول الله ﷺ بستة أشهر ودفنها علي بن أبي طالب ليلاً .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح .

وعن محمّد بن إسحاق قال : توفيت فاطمة رضي الله عنها وهي بنت ثمان وعشرين وكان مولدها وقريش تبني الكعبة قبل مبعث النبي ﷺ بسبع سنين وستة أشهر ؛ وأقام النبي ﷺ بمكة عشر سنين بعد مبعثه ثم هاجر فأقام عشراً ، ثم عاشت فاطمة بعده ستة أشهر ، وتوفيت سنة إحدى عشرة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات .

هذا وتقدم زواج علي بفاطمة رضي الله عنهما في الجزء الحادي والعشرين ص(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) .

٢١-٢- زينب بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها

١١٣٧٩- عَنْ عَائِشَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا .

قَالَتْ : فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً . وَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا . [مسند أحمد ح٢٦٨٩٤]

(١)(عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فداء أبي العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص١٢٦ رقم (٢٨٩) وذكرت في شرحه قصة زواج أبي العاص بزينب رضي الله عنهما فارجع إليه .

وهذا الحديث رواه ابن إسحاق مطولاً فزاد بعد قوله في آخر الحديث « ردوا عليها الذي لها » .

قال : وكان رسول الله ﷺ قد أخذ عليه ووعده ذلك أن يخلي سبيل زينب إليه إذ كان في ما شرط عليه في إطلاقه ، ولم يظهر ذلك منه ولا من رسول الله ﷺ فيعلم : إلا أنه لما خرج

أبو العاص إلى مكة وخلى سبيله بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال : كونا ببطن ناجح حتى تمر بكما زينب فتصحبانها فتأتياني بها ، فلما قدم أبو العاص مكة أمرها باللحوق بأبيها فخرجت جهرة .

قال ابن إسحاق : قال عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم حدثت عن زينب أنها قالت :

بينما أنا أتجهز بمكة للحوق بأبي لقيتني هند بنت عتبة فقالت : يا بنت عمي إن كانت لك حاجة بمتاع مما يرفق بك في سفرك أو ما تبلغين به إلى أبيك فلا تضطني منه ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال ، قالت : ووالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل ، ولكني خفتها فأنكرت أن أكون أريد ذلك فتجهزت ، فلما فرغت من جهازي قدم إلي حَمِيّ كنانة بن الربيع أخو زوجي بعيراً فركبته وأخذ قوسه وكنانته ثم خرج نهاراً يقود بها وهي في هودجها ، وتحدثت بذلك رجال قريش فخرجوا في طلبها حتى أدركوها بذي طوى ، وكان أول من (٩٨/٢٢) سبق إليها هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، ونافع بن عبد القيس الزهري فروّعها هبار وهي في هودجها وكانت حاملاً في ما يزعمون ، فلما وقعت ألقت ما في بطنها فبرك حموها ونثر كنانته وقال : والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً ، فتكركر الناس وجاء أبو سفيان في جلّة من قريش فقال : أيها الرجل كف عنا نبلك حتى نكلمك فكف ، وأقبل أبو سفيان فأقبل عليه فقال : إنك لم تصب ، خرجت بامرأة على رؤوس الناس نهاراً وقد علمت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمّد فيظن الناس إذا خرجت إليه ابنته علانية من بين ظهرانينا أن ذلك من ذل أصابنا عن مصيبتنا التي كانت ، وأن ذلك منا ضعف ووهن ، وإنه لعمري ما لنا في حبسها عن أبيها حاجة ، ولكن أرجع المرأة حتى إذا هدأ الصوت وتحدث الناس أنّا قد رددناها فسُلّها سراً وألحقها بأبيها .

قال : ففعل ، وأقامت ليالي حتى إذا هدأ الناس خرج بها ليلاً فأسلمها إلى زيد بن حارثة وصاحبه فقدما بها على رسول الله ﷺ ، وأقام أبو العاص بمكة ، وكانت زينب عند رسول الله ﷺ قد فرق الإسلام بينهما حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام ، وكان رجلاً مأموناً بأموال له وأموال قريش أبضعوها معه ، فلما فرغ من تجارته أقبل قافلاً فلحقته سرية رسول الله ﷺ فأصابوا ما معه وأعجزهم هارباً .

فلما قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص بن الربيع تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجارها فأجارته وجاء في طلب ماله .

فلما خرج رسول الله إلى صلاة الصبح كما حدّثني يزيد بن رُومان فكبر وكبر الناس خرجت زينب من صُفّة النساء وقالت : أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع ، فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فقال : « أيها الناس أسمعتُم ؟ قالوا : نعم ، قال : أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعته ، إنه ليجير على المسلمين أدناهم » ثم انصرف رسول الله ﷺ حتى دخل على ابنته فقال : « يا بنية أكرمي مثواه ولا يخلص إليك فإنك لا تحلين له » .

قال ابن إسحاق : وحدّثني عبد الله بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ بعث إلى السرية الذين أصابوا مال أبي العاص بن الربيع أن هذا الرجل منا ما قد علمتم أصبتم له مالاً فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له فإنا نحب ذلك ، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم فأنتم أحق به ، قالوا : يا رسول الله نرده ، فردوا عليه ماله حتى إن الرجل يأتي بالحبل ويأتي الرجل بالشنة والإداوة حتى إن أحدهم ليأتي بالشظاظ حتى إذا ردوا عليه ماله بأسره لا يفقد منه شيئاً احتمل إلى مكة فرد إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبضع معه ، ثم قال : يا معشر قريش هل بقي لأحد منكم عندي مال يأخذه ؟ قالوا : لا وجزاك الله خيراً فقد وجدناك عفيفاً كريماً ، قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً عبده ورسوله ، ما منعني عن الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أني إنما أردت أن آكل أموالكم فأما إذ أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت ، وخرج حتى قدم على رسول الله ﷺ .

وعن عروة بن الزبير : أن رجلاً أقبل بزينب بنت رسول الله ﷺ فلحقه رجلان من قريش فقاتلاه حتى غلباه عليها فدفعاها فوقعت على صخرة فأسقطت وهريقت دماً ، فذهبوا بها إلى أبي سفيان فجاءته نساء بني هاشم فدفعها إليهن ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع ، فكانوا يرون أنها شهيدة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اهـ .

- وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال غير واحد : كانت زينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وكانت فاطمة أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله ﷺ وتزوج زينب أبو العاص بن الربيع فولدت منه علياً وأمامة وهي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

ولعل ذلك كان بعد موت أمها سنة ثمان من الهجرة على ما ذكره الواقدي (٩٩/٢٢) وقتادة وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهم ، وكأنها كانت طفلة صغيرة فالله أعلم ، وقد تزوجها

علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة .

وكانت وفاة زينب سنة ثمان من الهجرة كما تقدم والله أعلم .

٢١-٣- رقية وأم كلثوم ابنتا رسول الله ﷺ

١١٣٨٠- عَنْ أَنَسٍ[1] : أَنَّ رُقَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا مَاتَتْ ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ الْقَبْرَ . [مسند احمد ح١٣٤٣١]

(١)(عن أنس بن مالك) هـذا الحديث والـذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب من أين يدخل الميت قبره الخ من كتاب الجنائز في الجزء الثامن : الأول ص٦٠ رقم (٢٥٥) والثاني ص٥٧ رقم (٢٥١) وتقدم كلام العلماء في ذلك فارجع إليهما .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وأما رقية فكان قد تزوجها أولاً ابن عمها عتبة بن أبي لهب كما تزوج أختها أم كلثوم أخوه عتيبة بن أبي لهب ثم طلقاهما قبل الدخول بهما بغضة في رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ، ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب ، وامرأته حمالة الحطب ، في جيدها حبل من مسد ﴾ فتزوج عثمان بن عفان ﷺ رقية وهاجرت معه إلى أرض الحبشة .

ويقال : إنه أول من هاجر إليها ثم رجعا إلى مكة وهاجرا إلى المدينة ، وولدت له ابنه عبد الله فبلغ ست سنين فنقره ديك في عينيه فمات ، وبه كان يكنى أولا ثم اكتنى بابنه عمرو ، وتوفيت وقد انتصر رسول الله ﷺ ببدر يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ، ولما أن جاء البشير بالنصر إلى المدينة وهو زيد بن حارثة وجدهم قد ساووا على قبرها التراب ، وكان عثمان قد أقام عليها يمرضها بأمر رسول الله ﷺ وضرب له بسهمه وأجره ، (ولما رجع زوجه بأختها أم كلثوم) أيضاً ، ولهذا كان يقال له ذو النورين ثم ماتت عنده في شعبان سنة تسع ولم تلد له شيئاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لو كانت عندي ثالثة لزوجتها عثمان » ، وفي رواية قال رسول الله ﷺ : « لو كن عشراً لزوجتهن عثمان » ﷺ .

١١٣٨١- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ قَالَ : ثُمَّ لا أَدْرِي أَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ أَمْ لا ، فَلَمَّا بَنَى عَلَيْهَا لَحْدَهَا طَفِقَ يَطْرَحُ إِلَيْهِمْ الْجَبُوبَ وَيَقُولُ : سُدُّوا خِلالَ اللَّبِنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ . [مسند احمد ح٢٢٥٤٠]

٢١-٤- إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ورضي عنه

١١٣٨٢- عن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ[1] يُقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيهِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ[2] فَانْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ وَقَدِ امْتَلأَ الْبَيْتُ دُخَاناً ، قَالَ : فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَمْسَكَ[3] ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِالصَّبِيِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[4] ، قَالَ : فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلا نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ ، وَاللَّهِ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ . [مسند احمد ح١٣٠٤٥]

(١) أي حداد

(٢) أي عندما بلغهما مرضه وكان ﷺ مداوماً على زيارته قبل ذلك ، فقد صح عن أنس وهو صدر الحديث التالي قال : ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ؛ كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قيناً (يعني أباه من الرضاع كان حداداً) فيأخذه فيقبله (١٠٠/٢٢) ثم يرجع

(٣) أي إطفاء النار ليذهب الدخان .

(٤) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها وكلام العلماء في البكاء الجائز على الميت في باب الرخصة في البكاء على الميت من غير نوح من كتاب الجنائز في الجزء السابع ص١٣١ رقم (٩٥) .

تخريجه : (ق هق .والأربعة وغيرهم) .

١١٣٨٣ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي (١) ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ (٢) ، فَإِنَّ لَهُ ظِئْرَيْنِ (٣) يُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ (٤) . [مسند أحمد ح١٢١٢٦]

(١) هذه الجملة إنشائية أي إن إبراهيم ابني حقاً ، وإنما قال ﷺ ذلك لأن بعض المنافقين تكلم في مارية كما تكلموا في عائشة ، فنفى النبي ﷺ ما تكلموا به بقوله « إن إبراهيم ابني » فقد روى الحافظ أبو بكر البزار بسنده عن الزهري عن أنس قال : لما ولد للنبي ﷺ ابنه إبراهيم وقع في نفسه منه شيء (أي شك بسبب قول المنافقين) فأتاه جبريل فقال : « السلام عليك يا أبا إبراهيم » زاد في رواية أخرى « إن اللّه قد وهب لك غلاماً من أم ولدك مارية وأمرك أن تسميه إبراهيم فبارك اللّه لك فيه وجعله قرة عين لك في الدنيا والآخرة » .

(٢) أي في سن رضاع الثدي وهو ابن ستة عشر شهراً .

(٣) بكسر الظاء مهموزاً أي مرضعتين من الحور أو غيرهن .

(٤) أي بتمام ستين لكونه مات قبل تمام الرضاعة وجعل القائم بخدمة الرضاع متعدداً إيماءً لكمال العناية بكماله ، فإن الولد المعتنى به له ظئر ليلاً وظئر نهاراً .

تخريجه : (م . وغيره)

١١٣٨٤ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِي الْبَقِيعِ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً يُرْضِعُهُ فِي الْجَنَّةِ . [مسند أحمد ح١٨٧٤٩]

تخريجه : (خ) في جملة مواضع من صحيحه .

١١٣٨٥ـ عَنْ عَائِشَةَ (١) ، قَالَتْ : لَقَدْ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح٢٦٨٣٦]

(١)(عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الصلاة على الصغير من كتاب الجنائز في الجزء السابع ص٢٠٩ رقم (١٦٣) وتقدم كلام العلماء في ذلك ومذاهب الأئمة في أحكام الباب بما يثلج الصدر فارجع إليه فإنه بحث نفيس واللّه الموفق .

١١٣٨٦ـ عَنِ السُّدِّيِّ (١) قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صِدِّيقاً نَبِيّاً . [مسند أحمد ح١٢٣٨٣]

(١)(عن السدي الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه كسابقه في الباب المشار إليه ص٢٠٨ رقم (١٦٢) وهو موقوف على أنس ولكن له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بالرأي ، ولابد أن يكون أنس سمعه من النبي ﷺ ، وقد طعن فيه بعضهم (١٠١/٢٢) وتقدم هناك ما يزيل الطعن ويؤيد صحته فارجع إليه .

١١٣٨٧ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ (١) ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : لَوْ كَانَ (٢) بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ مَا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ . [مسند أحمد ح١٩٣١٩]

(١) ابن أبي خالد اسمه إسماعيل .

(٢) هذا تعليق بالمحال وهو يستلزم المحال ، ولا ينافي ذلك أن النبي ﷺ ختم به النبوة ومثل هذا التعليق كثير في كتاب اللّه عَزَّ وَجَلَّ قال تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ وقال تعالى ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من اللّه من ولي ولا نصير ﴾ هذا قليل من كثير في كتاب اللّه تعالى ، والغرض أن الشرطية الحالية لا تستلزم الوقوع .

تخريجه : هذا الحديث موقوف على ابن أبي أوفى ، والظاهر أنه سمعه من النبي ﷺ لأن مثله لا يقال بالرأي ولا سيما وقد توارد عليه جماعة من الصحابة ، ورواه البخاري وابن ماجه .

قال النووي في تهذيب الأسماء : إبراهيم بن أبي القاسم محمّد رسول اللّه ﷺ أمه مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر ، وثبت في البخاري أيضاً من حديث البراء بن عازب أنه لما توفي إبراهيم قال رسول اللّه ﷺ : « إن له مرضعاً في الجنة وسُرَّ رسول اللّه ﷺ بولادته كثيراً وكانت قابلته سلمى مولاة رسول اللّه ﷺ امرأة أبي رافع فبشر أبو رافع به النبي ﷺ فوهبه عبداً وحلق شعره يوم سابعه .

قال الزبير بن بكار : وتصدق بزنة شعره فضة ودفنه وسماه ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة لترضعه .

قال الزبير : تنافست الأنصار في من ترضعه ، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ ثم ذكر حديث موته المذكور في هذا الباب وبكاء النبي ﷺ عليه .

وقوله ﷺ : « إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

قال : ودفن في البقيع وقبره مشهور عليه قبة ، وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر أربع تكبيرات ، هذا قول جمهور العلماء وهو صحيح .

وروى ابن إسحاق بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يصل عليه .

قال ابن عبد البر : هذا غلط فقد أجمع جماهير العلماء على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا وهو عمل مستفيض في السلف والخلف .

وقيل : إن الفضل بن عباس غسل إبراهيم ونزل في قبره هو وأسامة بن زيد ورسول الله ﷺ جالس على شفير القبر ورش على قبره ماءً ، وهو أول قبر رش عليه الماء اهـ .

تتمة : لم يأت في مسند الإمام أحمد شيء عن القاسم وعبد الله ابني النبي ﷺ .

وقد جاء ذكرهما في ما رواه الطبراني عن الزبير بن بكار قال : ولد للنبي ﷺ القاسم وهو أكبر ولده ثم زينب ثم عبد الله ، وكان يقال له الطيب ويقال له الطاهر ، ولد بعد النبوة ومات صغيراً ، ثم أم كلثوم ثم فاطمة ثم رقية هكذا الأول فالأول ، مات القاسم بمكة ثم عبد الله .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ .

قلت : فهؤلاء ستة كلهم من خديجة رضي الله عنها .

ثم ولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية فجملة أولاده ﷺ سبعة ، ثلاثة ذكور وأربع إناث ، هذا هو الصحيح المشهور .

وقد اختلف في عددهم وأصغرهم وأكبرهم اختلافاً كثيراً أشار إلى ذلك الحافظ ابن القيم في زاد المعاد فقال : (فصل) في أولاده ﷺ أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلاً ، وقيل : عاش إلى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب وقيل هي أسن من القاسم ، ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة ، وقد قيل في كل واحدة منهن أنها أسن من أختيها .

وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث ، وأم كلثوم أصغرهن ، ثم ولد له عبد الله ، وهل ولد بعد النبوة (١٠٢/٢٢) أو قبلها ؟ فيه اختلاف ، وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة ، وهل هو الطيب والطاهر أو هما غيره على قولين والصحيح أنهما لقبان له والله أعلم .

قلت : قال العلماء : هما لقبان له وإنما لقب بذلك لكونه ولد بعد النبوة .

قال : وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها .

ثم ولد إبراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبداً ، ومات طفلاً قبل الفطام ، واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين .

وكل أولاده توفي قبله إلا فاطمة فإنها تأخرت بعده بستة أشهر ، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين ، وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق ، وقيل إنها أفضل نساء العالمين ، وقيل بل أمها خديجة ، وقيل بل عائشة ، وقيل بل بالوقف في ذلك اهـ .

قلت : تقدم الكلام على ذلك في باب ما جاء في فضل مريم بنت عمران من كتاب أحاديث الأنبياء في الجزء العشرين ص١٣٢ فارجع إليه إن شئت .

٢١-٥- آل بيته المطهرين رضي الله عنهم أجمعين

١١٣٨٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَذْكُرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهَا ، فَأَتَتْهُ فَاطِمَةُ بِبُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ ، فَدَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي زَوْجَكِ وَابْنَيْكِ ، قَالَتْ : فَجَاءَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَجَلَسُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَزِيرَةِ ، وَهُوَ عَلَى مَنَامَةٍ لَهُ عَلَى دُكَّانٍ تَحْتَهُ كِسَاءٌ لَهُ خَيْبَرِيٌّ ، قَالَتْ : وَأَنَا أُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ .

قَالَتْ : فَأَخَذَ فَضْلَ الْكِسَاءِ فَغَشَّاهُمْ بِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ فَأَلْوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ، اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً ، قَالَتْ : فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْبَيْتَ فَقُلْتُ : وَأَنَا مَعَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ ، إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ .[مسند أحمد ح٢٧٠٤١]

(١)(عن عطاء بن أبي رباح الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص٢٣٧ بعد حديث رقم (٣٨٢) وفي شرحه بيان أهل البيت وكلام العلماء

في ذلك فارجع إليه .

١١٣٨٩ـ عَنْ أَبِي الْمُعَدَّلِ عَطِيَّةَ الطُّفَاوِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي يَوْماً إِذْ قَالَتِ الْخَادِمُ : إِنَّ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ بِالسُّدَّةِ(١) ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي : قُومِي فَتَنَحَّيْ لِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِي ، قَالَتْ : فَقُمْتُ فَتَنَحَّيْتُ فِي الْبَيْتِ قَرِيباً ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَمَعَهُمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَهُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَأَخَذَ الصَّبِيَّيْنِ فَوَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ فَقَبَّلَهُمَا ، قَالَ : وَاعْتَنَقَ عَلِيّاً بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَفَاطِمَةَ بِالْيَدِ الأُخْرَى ، فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ وَقَبَّلَ عَلِيّاً ، فَأَغْدَفَ(٢) عَلَيْهِمْ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ لا إِلَى النَّارِ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : وَأَنْتِ . [مسند احمد ح٢٧٠٧٥]

(١) قال في النهاية : السدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر ، وقيل هي الباب نفسه ، وقيل هي الساحة بين يديه .

(٢) بالغين المعجمة آخره فاء أي سترهم بخميصة أرسلها وأسبلها عليهم .

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ، ولم يتكلم عليه بجرح ولا تعديل بخلاف عادته ، وفي إسناده عطية الطفاوي .

قال في تعجيل المنفعة : يكنى أبا المعدل ، روى عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها وعنه (١٠٣/٢٢) سليمان التيمي وعوف الأعرابي ضعفه الأزدي .

قال الحافظ : سبقه إلى ذلك زكريا الساجي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : روى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

١١٣٩٠ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ : ائْتِينِي بِزَوْجِكِ وَابْنَيْكِ ، فَجَاءَتْ بِهِمْ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِيّاً(١) ، قَالَ : ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلاءِ آلُ مُحَمَّدٍ ، فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لأَدْخُلَ مَعَهُمْ فَجَذَبَهُ مِنْ يَدِي ، وَقَالَ : إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ . [مسند احمد ح٢٧٢٨٢]

(١) نسبة لفدك وهي مدينة بينها وبين مدينة النبي ﷺ مرحلتان ، وقيل ثلاث ، وهي من أعمال خيبر ، وهذا الكساء كانوا قد أصابوه من غزوة خيبر .

تخريجه : (عل) ورواه الترمذي باختصار الصلاة وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ليس بالقوي ، قرنه مسلم بآخر وله شواهد كثيرة تعضده والله أعلم .

١١٣٩١ـ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَذَكَرُوا عَلِيّاً(١) ، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي : أَلا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : أَتَيْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَتْ : تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، آخِذٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ ، فَأَدْنَى عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسَ حَسَناً وَحُسَيْناً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ : كِسَاءً - ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ وَقَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ(٢) . [مسند احمد ح١٧١١٣]

(١) أي ذكروه بسوء كما يستفاد من رواية الطبراني عن أبي عمار أيضاً قال : إني لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا علياً فشتموه ، فلما قاموا قال : اجلس أخبرك عن الذي شتموا : إني لجالس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ جاء علي وفاطمة وحسن وحسين فذكر نحوه .

(٢) أي أحق بالإكرام والتطهير .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار : وزاد : إليك لا إلى النار .

والطبراني وفيه محمد بن مصعب وهو ضعيف الحديث سيئ الحفظ رجل صالح في نفسه اهـ .

قلت : جاء في الخلاصة قال أحمد : حديثه عن الأوزاعي مقارب .

قلت : وهذا الحديث رواه عن الأوزاعي .

ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك من وجه آخر وصححه وأقره الذهبي .

١١٣٩٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَيْتِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ فَيَقُولُ الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ . [مسند احمد ح١٣٧٦٤]

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في التفسير وعزاه للإمام احمد ؛ ثم قال : ورواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عفان به وقال : حسن غريب .

قلت : ورواه أيضاً الطيالسي في مسنده .

١١٣٩٣ ـ عَنْ زَيْد بن أرْقَم[١] أنَّ رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي : أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَكُلُّ هَؤُلاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [مسند احمد ح١٩٤٧٩]

(١)(عن زيد بن أرقم الخ) هذا طرف من حديث (١٠٤/٢٢) طويل تقدم بسنده وشرحه تخريجه في الباب الأول من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في الجزء الأول ، وهو حديث صحيح رواه مسلم والحاكم وغيرهما ؛ وهو واضح في تعيين أهل البيت .

١١٣٩٤ ـ (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي ، وَأَحَبَّ هَذَيْنِ ، وَأَبَاهُمَا ، وَأُمَّهُمَا ، كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ[١] . [مسند احمد ح٥٧٦]

(١) أي قريب من درجتي لأنه مهما عظم أمر الإنسان في الصلاح لا يبلغ درجة النبي ﷺ والله اعلم .

تخريجه : (مذ) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمّد إلا من هذا الوجه ، والتحسين ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض ، وضعفه غيره .

وهذا الحديث من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي .

١١٣٩٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ[١] ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّهُمَا[٢] لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ[٣] . [مسند احمد ح٢١٩١١]

(١) زاد في بعض الروايات « أحدهما أكبر من الآخر » وفي رواية « ثقلين » بدل « خليفتين » وسيأتي . سماهما به لعظم شأنهما .

(كتاب الله) القرآن (حبل) أي هو حبل (مابين السماء والأرض) قيل أراد به عهده ، وقيل السبب الموصل إلى رضاه .

(وعترتي) بمثناة فوقية (أهل بيتي) تفصيل بعد إجمال بدلاً أوبياناً وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وقيل : من حُرِمت عليهم الزكاة ورجحه القرطبي .

وفي النهاية : عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب .

وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلي وأولاده .

وقيل عترته الأقربون والأبعدون منهم (يعني من قريش)

والمعنى : إن ائتمرتم بأوامر كتابه وانتهيتم بنواهيه واهتديتم بهدي عترته واقتديتم بسيرته اهتديتم فلم تضلوا .

(٢) أي والحال أنهما (لايتفرقا) أي الكتاب والعترة أي يستمرا متلازمين .

(٣) أي الكوثر .

قيل : ويدخل في العترة العلماء العاملون إذ هم الذين لا يفارقون القرآن سواء كانوا من أهل البيت أو من غيرهم .

ويستفاد من هذا الحديث والذي بعده وجود من يكون أهلاً للتمسك به من أهل البيت والعترة الطاهرة في كل زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجه الحث المذكور إلى التمسك به كما أن الكتاب كذلك فلذلك كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض (١٠٥/٢٢)

تخريجه : (طب عل) وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده جيد .

١١٣٩٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبَ[١] ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ : كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعِتْرَتِي ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَإِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ[٢] ، « فَانْظُرُوا » بِمَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا . [مسند احمد ح١١١٤٨]

(١) يريد موته ﷺ .

(٢) معناه أن إخباره ﷺ بعدم افتراقهما حتى يردا على الحوض بوحي من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ، وهذه الجملة ليست في الحديث السابق .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده رجال مختلف فيهم اهـ .

قلت : غفل الحافظ الهيثمي رحمه اللَّه عن عزوه للإمام أحمد ، وفي إسناده عند الإمام أحمد عطية بن سعد بن جنادة العوفي بفتح المهملة وإسكان الواو .

قال في الخلاصة : ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي ، وحسن له الترمذي أحاديث اهـ .

وفي التهذيب : قال أبو حاتم وابن سعد : ومع ضعفه يكتب حديثه .

١١٣٩٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ، قال : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى الْمَنَامَةِ ، فَاسْتَسْقَى الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ[١] ، قال : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى شَاةٍ لَنَا بَكِيءٍ[٢] فَحَلَبَهَا فَدَرَّتْ ، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ ، فَنَحَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ[٣] فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْكَ ؟[٤] قال : لا ، وَلَكِنَّهُ اسْتَسْقَى قَبْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي وَإِيَّاكِ وَهَذَيْنِ[٥] وَهَذَا الرَّاقِدَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند احمد ح٧٩٢]

(١) جاء عند البزار « فاستسقى الحسن فقام رسول اللّـه ﷺ الخ » .

(٢) الشاة البكيء والبكيئة التي قلَّ لبنها وقيل انقطع .

(٣) هكذا بالأصل « فجاءه الحسن فنحاه النبي ﷺ » ولكن جاء عند البزار « فوثب الحسن فقال بيده » أي أشار إليه النبي ﷺ بيده « فنحاه » أي صرفه ورده عن مكانه ، وهذا هو الموافق لسياق الحديث .

والظاهر أن قوله في رواية الإمام أحمد « فجاءه الحسن » خطأ من الناسخ أو الطابع وصوابه « فجاءه الحسين » ليوافق رواية البزار وبذلك يستقيم المعنى واللّه أعلم .

(٤) أي كأن الحسن أحبهما إليك « قال : لا » يعني أنهما عندي بمنزلة واحدة ولكن الحسن استسقى قبل الحسين فصار له الحق في الأولية .

(٥) يعني الحسن والحسين « وهذا الراقد » يعني علياً ﷺ .

(٦) أي في منزلة واحدة واللّه أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : أتانا رسول اللّه ﷺ وأنا والحسن والحسين نيام في لحاف أو في شعار ، فاستسقى الحسن فقام رسول اللّـه ﷺ إلى إناء فصب في القدح فجاء به فوثب الحسين فقال بيده ، فقالت فاطمة : كأنه أحبهما إليك يا رسول اللّه ؟ قال : « إنه استسقى قبله وإني وإياك وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة » ، رواه الطبراني بنحوه إلا أنه قال : فقام إلى قربة لنا فجعل يُمَصِّرُها في القدح « أي يعصرها » وأصل المصر : الحلب بثلاثة أصابع وقال : وإنهما عندي بمنزلة واحدة .

وأبو يعلى باختصار .

وفي إسناد أحمد قيس ابن الربيع وهو مختلف فيه وبقية رجال أحمد ثقات اهـ .

قلت : قيس بن الربيع ثقة وثقه النووي وشعبة وغيرهما وضعفه وكيع .

وفي الخلاصة قال أبو الوليد الطيالسي : ثقة حسن الحديث .

وقال يعقوب بن شيبة : قيس عند جميع أصحابنا صدوق وهو رديء الحفظ ضعيف في روايته .

١١٣٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ ، وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمَكُمْ[١] . [مسند احمد ح٩٦٩٦]

غريبه : (١٠٦/٢٢)

(١) معناه أنه ﷺ يبغض من يبغضهم ويحب من يحبهم .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) وفيه تليد بن سليمان وفيه خلاف .

١١٣٩٩ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قُرَيْشاً إِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

لَقُوهُمْ بِبِشْرٍ حَسَنٍ ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِوُجُوهٍ لا نَعْرِفُهَا[(١)] . قال : فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَباً شَدِيداً ، وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . [مسند احمد ح١٧٧٢]

١١٤٠٠ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) بلفظ : إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشاً تَحَدَّثُ ، فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قال : وَاللَّهِ لا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ ، وَلِقَرَابَتِي . [مسند احمد ح١٧٧٧]

(١) يعني بوجوه منكرة

تخريجه : (مذ جه ك) زاد الترمذي بعد قوله « حتى يحبكم لله ولرسوله » ثم قال : يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه . قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

١١٤٠١ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوراً ، بَلَّغَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ[(١)] ، لَيْسَ ثَلاثاً : أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَأَنْ لا نُنْزِيَ[(٢)] حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ . قال مُوسَى : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً ، فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ . [مسند احمد ح١٩٧٧]

(١) كلام ابن عباس يشعر بأنه سئل هل اختصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ؟ والسائل يريد آل البيت ، فقال ابن عباس ﷺ : كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً الخ .

(٢) أي نحمله عليها للنسل . يقال : نزوت على الشيء أنزو نزواً إذا وثبت عليه ، وقد يكون في الأجسام والمعاني ، وتقدم الكلام على ذلك وحكمة النهي عنه في باب استحباب تكثير نسل الخيل في آخر كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص١٣٤ فارجع إليه .

تخريجه : (الأربعة)

١١٤٠٢ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[(١)] ، قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ ، بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ ، جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاءِ بَنُو هَاشِمٍ لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ . أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، قَالَ : ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ . [مسند احمد ح١٦٨٦٢]

(١)(عن جبير بن مطعم الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فرض خمس الغنيمة لله ولرسوله الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص٧٥ رقم (٢٣٨) .

١١٤٠٣ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا)[(١)] يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ[(٢)] فَلأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[(٣)] . [مسند احمد ح١٦٨٦٤]

غريبه : (١٠٧/٢٢)

(١) الظاهر والله أعلم أن النبي ﷺ كان أعطاهم شيئاً وأخبرهم أن هذا الشيء خير عطاء ثم قال لهم : « يا بني عبد مناف » الخ .

(٢) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة ، وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة ، قاله الطيبي .

(٣) معنى هذا أن النبي ﷺ يحذرهم من منع أي إنسان يطوف بالبيت في أية ساعة من ليل أو نهار ، وقد جاء ذلك في حديث مستقل عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال : « يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بالبيت أو صلى أية ساعة من ليل أو نهار » .

وتقدم هذا الحديث في باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص٥٤ رقم (٢٥٦) .

تخريجه : (حب بز .ك .والأربعة)

٢٢- زوجات النبي ﷺ الطاهرات[(١)]

(١) اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن أزواج النبي ﷺ فضلن على النساء وثوابهن وعقابهن مضاعفان ؛ لقوله تعالى :

﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين ﴾ الآية .

ولقوله تعالى : ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ ولم يحصل من واحدة منهن شيء من ذلك ، ويحرم نكاحهن على جميع الرجال لقوله تعالى : ﴿ أزواجه أمهاتكم ﴾ .

ولا يحل سؤالهن إلا من وراء حجاب لقوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ .

وأفضلهن خديجة وعائشة ؛ وفي أفضلهما خلاف .

واختلف في عدة زوجاته ﷺ والمتفق عليه أنهن إحدى عشرة امرأة ، ستة من قريش : خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأم سلمة بنت أبي أمية وسودة بنت زمعة .

وأربع عربيات زينبٌ بنت جحش من بني أسد بن جزيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت خزيمة الهلالية أم المساكين وجويرية بنت الحارث المصطلقية .

وواحدة غير عربية من بني إسرائيل وهي صفية بنت حيي من بني النضير .

ومات عنده ﷺ منهن اثنتان خديجة وزينب أم المساكين ومات ﷺ عن تسع .

٢٢-١- أم المؤمنين خديجة[١] بنت خويلد رضي الله عنها

(١) تقدم سبب زواج النبي ﷺ بها ونسبها ومن تزوجها قبله وقصة زواجه بها وتاريخه في الجزء العشرين ص١٩٧.

وجاء تاريخ وفاتها في الجزء المشار إليه ص١٢٦.

وجاء ما ورد في فضلها ومناقبها العظيمة في الجزء المشار إليه أيضاً ص١٣٩ فارجع إليه تجد ما يسرك .

٢٢-٢- سودة بنت زمعة رضي الله عنها

١١٤٠٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ لِحَاجَتِهَا لَيْلاً بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : وَكَانَتِ امْرَأَةً تَفْرَعُ[١] النِّسَاءَ جَسِيمَةً فَوَافَقَهَا عُمَرُ فَأَبْصَرَهَا فَنَادَاهَا : يَا سَوْدَةُ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتِ فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ، أَوْ كَيْفَ تَصْنَعِينَ[٢] ، فَانْكَفَأَتْ[٣] فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ لَهَا عُمَرُ : وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقاً[٤] فَأُوحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْعَرْقَ لَفِي يَدِهِ[٥] . فَقَالَ : لَقَدْ أُذِنَ[٦] لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ[٧] . [مسند أحمد ح٢٤٧٩٤]

(١) بفتح التاء والراء بينهما فاء ساكنة أي تفرعهن طولاً كما (١٠٨/٢٢) جاء في بعض الروايات أي تطولهن وتعلوهن .

(٢) لعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات .

(٣) أي رجعت فقوله « فرجعت » تفسير لقوله « فانكفأت » .

(٤) بفتح العين وسكون الراء ثم قاف : العظم الذي عليه اللحم .

وقوله « فأوحي إليه » بضم الهمزة مبنياً للمفعول « ثم رُفع عنه » أي ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي .

(٥) أي والحال أن العرق لفي يده ما وضعه فالجملة حالية .

(٦) بضم الهمزة مبنياً للمفعول .

(٧) أي دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج .

وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت ، والمراد بالحاجة البراز والله أعلم .

تخريجه : (خ)

١١٤٠٥- عن عُرْوَةَ[١] ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٥٣٧١]

(١)(عن عروة عن عائشة الخ) هذا الحديث والذي بعده تقدما بسندهما وشرحهما وتخريجهما في باب من وهبت يومها لضرتها في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٣٩ الأول رقم (٢٨٦) والثاني (٢٨٧) فارجع إليهما والله الموفق .

تتمة : كانت سودة رضي الله عنها متزوجة قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بابن عم أبيها السكران بن عمر وأسلم معها قديماً وهاجرا جميعاً إلى الحبشة .

قال ابن عباس : إنها رأت في المنام كأن النبي ﷺ أقبل يمشي حتى وطئ عنقها فأخبرت زوجها بذلك ، فقال : إن صدقت رؤياك لأموتن وليتزوجك (يعني النبي ﷺ) ثم رأت في المنام ليلة أخرى أن قمراً انقض عليها وهي مضطجعة فأخبرت زوجها ؛ فقال : لئن صدقت رؤياك لم ألبث إلا يسيراً حتى أموت وتتزوجين من بعدي ، فاشتكى السكران من يومه ذلك فلم يلبث إلا قليلاً حتى مات ، ثم تزوجها النبي ﷺ .

وكانت رضي الله عنها شديدة الاتباع لأمره ﷺ فقد روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه الحجة ثم ظهور الحصر » أي ثم الزمن البيوت فلا تخرجن إلى الحج مرة أخرى ، فكنى النبي ﷺ بظهور الحصر عن ملازمتهن البيوت .

وتقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في فصل وجوب الحج على النساء الخ من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص١٦ رقم (١٨) .

قال : فكن كلهن يحججن إلا زينب وسودة فقالتا : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك منه ﷺ .

وصح عن عائشة (عند أبي يعلى وغيره) أنها قالت : ما من الناس أحد أحب إلي أن أكون في مسلاخه من سودة ، إن بها إلا حدة كانت تسرع منها الفيئة .

مسلاخ بوزن مفتاح أي هَدْيها وطريقتها .

وفي الصحيحين : عن عائشة : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبل الناس وكانت امرأة بطيئة يعني ثقيلة فأذن لها ، ولأن أكون استأذنته أحب إلي من مفروح به .

ورواه أيضاً الإمام أحمد وتقدم في باب الرخصة في تقديم وقت الدفع للضعفة الخ من كتاب الحج في الجزء الثاني عشر ص١٦٥ رقم (٣٦٥) .

وعن إبراهيم النخعي قال : قالت سودة لرسول الله ﷺ : صليت خلفك الليل (١٠٩/٢٢) فركعت بي حتى أمسكت ما بقي مخافة أن يقطر الدم فضحك ، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً .

رواه ابن سعد برجال الصحيح .

وعنده أيضاً : عن محمّد بن سيرين أن عمر بعث إلى سودة بغرارة من دراهم فقالت : ما هذه ؟ قالوا : دراهم ، قالت : في غرارة مثل التمر ؟ ففرقتها .

وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين رضي الله عنها .

١١٤٠٦- عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِي ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِي بِيَوْمِهَا مَعَ نِسَائِهِ .

قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي . [مسند احمد ح٢٤٨٩٩]

٢٢-٣- عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

٢٢-٣-١- تاريخ العقد عليها والبناء بها وكم كان عمرها وقصة زفافها

١١٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ[١] ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي ؟ فَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ . [مسند احمد ح٢٤٧٧٦]

(١)(عن عائشة رضي الله عنها الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ميلاد عبد الله بن الزبير وبنائه ﷺ بعائشة رضي الله عنها في حوادث السنة الأولى من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص١٥ رقم (١٩٩) فارجع إليه ففي شرحه كلام نفيس .

١١٤٠٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَهَا[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ . [مسند احمد ح٢٤٦٥٣]

(١) أي بنى بها .

وأما العقد عليها فكان وهي بنت ست سنين أو سبع كما سيأتي في الحديث التالي .

تخريجه : (م وغيره)

١١٤٠٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ ، قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ ، أَوْ

ثَلاثٍ[١]، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ[٢]، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أُرْجُوحَةٍ[٣] وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبْنَ بِي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [مسند أحمد ح٢٦٩٢٩]

(١) قال الحافظ: وفي حديث عائشة ما يؤيد القول الصحيح في أن موت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، وذلك بعد المبعث على الصواب بعشر سنين.

وقد روى البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ بثلاث سنين فلبث سنتين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة (أي عقد عليها) وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين.

(٢) في أكثر الروايات «بنت ست» ويجمع بينهما بأنه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على الست وتركت سنة الكسر، وفي رواية عدت سنة الكسر والله أعلم.

(٣) بضم الهمزة وسكون الراء: حبل يشد في كل من طرفيه خشبه ويعلق في شيء مرتفع فيجلس واحد علىطرف وآخر على آخر ويحركان فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار.

وقولها «وأنا مجممة» جاء في رواية أخرى «ولي جميمة» تصغير جُمَّة بضم الجيم وهي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

تخريجه: (ق .وغيرهما).

هذا وتقدمت قصة زفافها إلى النبي ﷺ مطولة في الجزء الحادي والعشرين المشار إليه آنفاً ص١٥ رقم (٢٠٠) و(٢٠١) (١١٠/٢٢) فارجع إليه والله أعلم.

٢٢-٣-٢- ملاطفة النبي ﷺ عائشة وإدخاله السرور عليها

١١٤١٠- عَنْ عَائِشَةَ[١]، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَيَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْقَمَعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْخِلُهُنَّ عَلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسند أحمد ح٢٤٨٠٢]

(١) عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٣٦ رقم (٢٧٦).

١١٤١١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهَا: إِنِّي أَعْرِفُ غَضَبَكِ إِذَا غَضِبْتِ[١]، وَرِضَاكِ إِذَا رَضِيتِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا غَضِبْتِ قُلْتِ: يَا مُحَمَّدُ، وَإِذَا رَضِيتِ قُلْتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسند أحمد ح٢٤٥١٣]

١١٤١٢- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قُلْتُ: أَجَلْ وَاللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [مسند أحمد ح٢٤٨٢٢]

(١) يعني غضبها عليه ﷺ.

قال القاضي عياض: مغاضبة عائشة للنبي هي مما سبق من الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها، حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة.

قال: واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله» ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة.

تخريجه: (ق .نس)

١١٤١٣- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ وَرَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ[١] مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا[٢] مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُمْضِهِ. [مسند أحمد ح٢٤٦٤٣]

(١) هي بفتح السين المهملة والراء الشقق البيض من الحرير قاله أبو عبيد وغيره.

(٢) قال الطيبي: هذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الأمر المدلي بصحته تقريراً لوقوع الجزاء وتحققه، ونحوه قول السلطان لمن

يجب قهره : إن كنت سلطاناً انتقمت منك ، أي أن السلطنة مقتضية للانتقام .

تخريجه : (ق .وغيرها)

١١٤١٤- وعَنْهَا أَيْضاً[١] ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . [مسند احمد ح٢٦٦٣٠]

(١) « وعنها أيضاً » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل إحسان العشرة وحسن الخلق مع الزوجة في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٣٦ رقم (٢٧٥) .

١١٤١٥- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَقْنِي عَلَى مَنْكِبَيْهِ لأَنْظُرَ إِلَى زَفْنِ[١] الْحَبَشَةِ ، حَتَّى كُنْتُ الَّتِي مَلِلْتُ ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهُمْ . [مسند احمد ح٢٥٣٦٦]

(١) الزفن (١١١/٢٢) الرقص ، وحمل الرقص هنا على معنى التوثب بالسلاح موافقة لسائر الروايات أفاده النووي .

تخريجه : (ق .وغيرهما) وانظر أيضاً باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد من أبواب العيدين في الجزء السادس ص١٦١ تجد ما يسرك .

١١٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ الْحَبَشَةَ لَعِبُوا لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَنَظَرْتُ مِنْ فَوْقِ مَنْكِبِهِ حَتَّى شَبِعْتُ . [مسند احمد ح٢٦٤٨٧]

١١٤١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ[١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ[٢] . [مسند احمد ح١٠٩٨٠]

(١) جاء من طريق الزهري أيضاً عن سعيد عن أبي هريرة عند البخاري في الجهاد قال : فأهوى (يعني عمر) إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال النبي ﷺ : « دعهم يا عمر » .

(٢) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح ، قيل هو لقب للحبشة ، وقيل هو اسم جنس لهم ، وقيل اسم جدهم الأكبر .

وكأنه يعني بالتعليل أن هذا شأنهم وطريقهم ، وهو من الأمور المباحة فلا إنكار عليهم .

قال المحب الطبري : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لأن الأصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص اهـ .

وروى السراج : من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بحنيفية سمحة » ، وهذا يشعر بعدم التخصيص .

وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد فبين له النبي ﷺ وجه الجواز في ما كان هذا سبيله ، أو لعله لم يكن علم أن النبي ﷺ كان يراهم أفاده الحافظ .

١١٤١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : قَالَ لِي عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ[١] : لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ[٢] . [مسند احمد ح٢٦٤٨٩]

(١) أي يوم أن زجر عمر الحبشة عن اللعب كما في رواية السراج .

(٢) يستفاد مما ذكر في شرح الحديث السابق أن سبب قول النبي ﷺ ذلك هو زجر عمر الحبشة .

والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل .

و« السمحة » السهلة التي لا حرج فيها .

تخريجه : (طل) والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

٢٢-٣-٣- حظوتها عند رسول اللّه ﷺ وحبه إياها وإجابة طلبها في غير محظور

١١٤١٩- عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : عَائِشَةُ . قُلْتُ : فَمِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَتْ : أَبُوهَا . [مسند احمد ح٢٦٥٧٤]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من مسند عائشة وسنده جيد .

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص قال : بعثني رسول الله ﷺ على جيش ذات السلاسل قال : فأتيته قال : قلت : يا رسول الله أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، قال : قلت : من الرجال ؟ قال : « أبوها إذاً » قال : قلت : ثم من ؟ قال عمر : قال : فعد رجالاً .

وهذا الحديث تقدم في باب ما جاء في سرية ذات السلاسل في الجزء الحادي والعشرين ص١٤٠ رقم (٣٥٨) وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما .

١١٤٢٠- عَنْ عَائِشَةَ[(١)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيُهَوِّنُ عَلَيَّ أَنِّي رَأَيْتُ بَيَاضَ كَفِّ عَائِشَةَ فِي الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٢٥٥٩٠]

(١)(عن عائشة رضي الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في احتضاره ﷺ ومعالجته سكرات الموت الخ في الجزء الحادي والعشرين (١١٢/٢٢) ص٢٤٨ رقم (٥٣٠) .

١١٤٢١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ ، فِيهَا قِلَادَةٌ مِنْ جَزْعٍ[(١)] ، فَقَالَ : لأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ : ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ[(٢)] ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ[(٣)] فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا . [مسند احمد ح٢٥٢١١]

قلت : أم محمّد قال في التقريب : اسمها أمية بنت عبد الله ويقال : أمينة وهي أم محمّد امرأة والد علي ابن زيد بن جدعان وليست بأمه من الثالثة .

(١) بفتح الجيم وسكون الزاي قال في النهاية : الجزع بالفتح الخرز اليماني الواحدة جزعة .

(٢) يردن عائشة رضي الله عنها وكن مجتمعات جميعاً في مكان واحد ، وإنما قلن ذلك لاعتقادهن أنها أحب نسائه إليه .

(٣) هي بنت بنته زينب رضي الله عنهما وهي التي كان يحملها في الصلاة .

تخريجه : أورده الهيثمي بلفظ الطبراني عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ قلادة من جزع ملمعة بالذهب ونساؤه مجتمعات في بيت كلهن ، وأمامة بنت أبي العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف ترين هذه ؟ فنظرنا إليها فقلنا : يا رسول الله ما رأينا أحسن من هذه قط : قال : « والله لأضعنها في رقبة أحب أهل البيت إلي » ، قالت عائشة : فأظلمت علي الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن ، ولا أراهن إلا أصابهن مثل الذي أصابني ووجمنا جميعاً سكوت ، فأقبل بها حتى وضعها في رقبة أمامة بنت أبي العاص فسُرِّي عنا .

قال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن .

١١٤٢٢- عَنْ عَائِشَةَ[(١)] ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ (قَالَ عَفَّانُ : وَيَقُولُ : هَذِهِ قِسْمَتِي) ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِي مَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِي مَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ . [مسند احمد ح٢٥٦٢٤]

(١) « عن عائشة رضي الله عنها الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٣٧ رقم (٢٨١) وإنما ذكرته هنا لقوله ﷺ : « فلا تلمني في ما تملك ولا أملك » .

قال العلماء : يريد حب عائشة القلبي .

١١٤٢٣- عَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ[(١)] بِنْتَ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ : يَا عَائِشَةُ ، أَرْضِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَكِ يَوْمِي ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ، فَقَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَيْكِ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ ، قَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَأَخْبَرَتْهُ بِالأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا[(٢)] . [مسند احمد ح٢٥١٤٧]

قلت : سمية هي البصرية قال في التقريب : مقبولة .

وفي الخلاصة : سمية البصرية عن عائشة وعنها ثابت البناني .

(١) أي غضب عليها بسبب شيء فعلته

(٢) أي فرضي عن صفية وقَبِلَ ما صنعته عائشة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد .

١١٤٢٤- عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ[(١)] ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ لَهَا كُنْيَةٌ غَيْرِي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتَنِي ، أَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ (وفي رواية

قال : فَتَكَنِّي بِابْنِكِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَتْ ، وَلَمْ تَلِدْ قَطُّ . [مسند احمد ح٢٥٦٩٦]

(١) « عن هشام عن أبيه الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الكنية واللقب ، ومن كناهم النبي ﷺ من كتاب العقيقة وسنن الولادة في الجزء الثالث عشر ص١٥٦ رقم (٥٤) وهو حديث صحيح .

وقوله ﷺ : « فتكني (١١٣/٢٢) بابنك عبد الله » يريد ابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير .

٢٢ - ٣ - ٤ - ضرائرها من محبة رسول الله إياها وانتصارها عليهن

١١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ شَيْئاً صَنَعَهُ بِيَدِهِ[١] ، قَالَتْ : وَجَعَلَ لا يَفْطِنُ لأُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : وَجَعَلْتُ أُومِئُ[٢] إِلَيْهِ حَتَّى فَطَنَ[٣] ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَهَكَذَا الآنَ ، أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ مِنَّا عِنْدَكَ إِلاَّ فِي خِلابَةٍ[٤] كَمَا أَرَى ، وَسَبَّتْ عَائِشَةَ[٥] ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهَا فَتَأْبَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبِّيهَا فَسَبَّتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا[٦] ، فَانْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَائِشَةَ[٧] سَبَّتْهَا ، وَقَالَتْ لَكُمْ وَقَالَتْ لَكُمْ ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ : اذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي : إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا ، وَقَالَتْ لَنَا ، فَأَتَتْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا حِبَّةُ[٨] أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ ، فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا ، فَقَالَ : أَمَا كَفَاكِ[٩] إِلاَّ أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ لَنَا ، حَتَّى أَتَتْكِ فَاطِمَةُ فَقُلْتَ لَهَا : إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . [مسند احمد ح٢٥٥٠٠]

١١٤٢٦ - (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ، قَالَ : أنبانا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، قَالَتْ : وَكَانَتْ تَغْشَى عَائِشَةَ[١٠] ، قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ[١١] . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ ، إِلاَّ أَنَّ سُلَيْماً قَالَ : أُمُّ سَلَمَةَ . [مسند احمد ح٢٥٥٠١]

(١) الله أعلم بهذا الشيء .

(٢) أي لم يعلم بحضورها .

(٣) أي جعلت عائشة تشير إليه حتى علم أنها حاضرة .

(٤) أي في خداع من عائشة .

(٥) حملها على ذلك شدة الغيرة .

(٦) إنما أذن النبي ﷺ لعائشة بسبب أم سلمة لأن ام سلمة هي البادئة ولأن النبي ﷺ نهاها فلم تنته فسبتها عائشة حتى غلبتها .

(٧) ظاهر قولها « وقالت لكم وقالت لكم » أن عائشة قالت كلاماً لا يرضي علي وفاطمة رضي الله عنهما .

(٨) « الحِبّ » بالكسر المحبوب والأنثى « حِبَّة » أي محبوبته ﷺ وأكد حبه لها بالقسم .

(٩) الظاهر أن القائل « أما كفاك » هو علي ﷺ يخاطب النبي ﷺ من باب الاستعطاف والله أعلم .

(١٠) أي تحضر عندها للزيارة

(١١) في هذا الطريق أن صاحبة القصة زينب بنت جحش وفي الطريق الأولى أنها أم سلمة وستأتي قصتهما في الأحاديث الآتية ، وهي أصح من هذا .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف روى له مسلم مقروناً بغيره كذا في التقريب .

١١٤٢٧ - عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ لَهَا : قُولِي لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ[١] ، قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا[٢] ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ ، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ[٣] فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَتُحِبِّينِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَحِبِّيهَا ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ مَا قَالَ لَهَا ، فَقُلْنَ : إِنَّكِ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئاً ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَداً (قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتِ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقّاً)[٤] .

فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي[٥] مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ ، وَهُنَّ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَشْتُمُنِي ، فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ إِلَى طَرْفِهِ[٦] هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، قَالَتْ : فَشَتَمَتْنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا ، فَاسْتَقْبَلْتُهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا[٧] ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ[٨] ،(وفي رواية فتبسم النبيُّ ﷺ ثم قال : إنَّها ابنَةُ أبي بَكْرٍ) قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً خَيْراً مِنْهَا ، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ زَيْنَبَ ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ غَرْبِ حَدٍّ[٩] كَانَ فِيهَا تُوشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ . [مسند أحمد ح٢٥٦٨٩]

١١٤٢٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى ، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَحَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ بُنَيَّةُ أَبِي بَكْرٍ« ذُرَيْعَتَيْهَا »[١٠] ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ إِلَيَّ[١١] فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دُونَكِ فَانْتَصِرِي[١٢] . فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا[١٣] حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فَمِهَا ، مَا تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئاً . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ[١٤] . [مسند أحمد ح٢٥١٢٧]

(١) قال النووي : معناه يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب ، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه .

وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال وقد كان حاصلاً ، ولهذا كان يطاف به ﷺ في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن أن يمرض في بيت عائشة فأذن له .

(٢) المرط بكسر الميم وسكون (١١٤/٢٢) الراء : كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به ، والجمع مروط مثل حمل وحمول .

(٣) أي يسألنك

(٤) أي على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده .

(٥) أي تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع .

(٦) أي عينه لعله يشير إلي بالانتصار منها فلم يتكلم ، أي فلم يشر إليها بشيء لأنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين ، وإنما في الحديث أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها .

(٧) أي غلبتها وقهرتها .

(٨) يشير إلى كمال فهمها وحسن نظرها .

(٩) أي جميع خصالها محمودة « ما عدا سورة من غرب حد » .

قال في النهاية : الغرب : الحدة اهـ .

وجاء عند مسلم بلفظ « ما عدا سورة من حِدَّة كانت فيها تسرع منها الفيئة » .

قال النووي : سورة بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء . والسورة الثوران وعجلة الغضب ، وأما الحدة : فهي شدة الخلق وثورانه .

ومعنى الكلام أنها كانت كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها « الفيئة » بفتح الفاء وبالهمز وهي الرجوع ، أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصر عليه ، وهذا معنى قوله في رواية الإمام أحمد « توشك منها الفيئة » .

(١٠) الذريعة تصغير الذراع ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة وأرادت به ساعديها .

تعني أنك تسمع قولها وتعمل بإشارتها والله أعلم .

(١١) أي تشتمها كما في الطريق الأولى .

(١٢) إنما أذن ﷺ لعائشة بالانتصار من زينب لكونه رآها زادت في الاعتداء وعائشة ساكتة لا ترد عليها .

(١٣) أي أقبلت على زينب تشتمها وتدفع عن نفسها ما قالته زينب (١١٥/٢٢) « حتى يبس ريقها » أي ريق زينب الخ .

(١٤) أي يتهلل وجهه سروراً ، وإنما سر النبي ﷺ بقول عائشة لما رأى فيها من الذكاء والحكمة في القول والشجاعة التي لم توجد في غيرها من النساء .

تخريجه : أخرج الطريق الأولى منه (ق .نس) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية بهذا السياق غير الإمام أحمد وفي إسنادها من لم أعرفه ومع هذا فمعناه في الصحيحين .

١١٤٢٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ :

كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي[١] أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيُهْدُونَ لَهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدِيَّتِهِ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّهُ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَوَاحِبِي كَلَّمْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ لِتَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وإِنَّما نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُرَاجِعْنِي[٢]، فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْنِي، فَقُلْنَ: لا تَدَعِيهِ[٣] وَمَا هَذَا حِينَ تَدَعِينَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ فَكَلَّمْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ صَوَاحِبِي قَدْ أَمَرْنَنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ تَأْمُرُ النَّاسَ فَلْيُهْدُوا لَكَ حَيْثُ كُنْتَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ[٤]، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ[٥]، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ. [مسند احمد ح٢٧٠٤٧]

(١) تعني نساء النبي ﷺ.

(٢) أي لم يقل لها شيئاً.

(٣) معناه لو تركتيه على هذا السكوت لم تفيدينا بشيء، كلميه حتى يكلمك.

(٤) لفظة «في» للتعليل كقوله تعالى ﴿فذلكن الذي لمتنني فيه﴾.

(٥) هذا يدل على فضل عائشة على سائر نسائه الموجودات.

تخريجه: (خ نس) إلا أن البخاري رواه من مسند عائشة تحكي ما فعلته أم سلمة والله أعلم.

٢٢-٣-٥- محبتها النبي ﷺ وغيرتها عليه ومحافظتها على ما كان على عهده

١١٤٣٠- عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ[١] بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ يَوْماً: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي؟ فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قال: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفت، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلاَّ أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَاءَ رَابِيَةً؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَتُخْبِرِنِّي»، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَزَنِي فِي ظَهْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي»، وَقَالَ: أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ عَلَيْكِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي. فَأَخْفَاهُ مِنْكِ (أيْ اخفى صوتَه)، فَأَجَبْتُهُ خَفِيَّةً مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَدْخُلَ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ جَلَّ وَعَزَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قُولِي السَّلامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلاحِقُونَ. [مسند احمد ح٢٦٣٨٠]

(١)(عن محمد بن قيس الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يقال عند زيارة القبور من كتاب الجنائز في الجزء الثامن (١١٦/٢٢) ص١٧٣ فارجع إليه.

١١٤٣١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ صَلاةً كُنْتُ أُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَنَّ أَبِي نُشِرَ فَنَهَانِي عَنْهَا مَا تَرَكْتُهَا[١]. [مسند احمد ح٢٥٥٩٠]

(١) هذا مبالغة في محافظتها وحرصها على ما كانت تفعله على عهد رسول الله ﷺ رضي الله عنها وأرضاها.

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام احمد ورجاله كلهم ثقات .

٢٢-٣-٦- حديث الإفك ومحنة عائشة ونزول براءتها من فوق سبع سماوات

١١٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ[١] مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِطَائِفَةٍ مِنْ حَدِيثِهَا[٢] ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى[٣] لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً ، وَقَدْ وَعَيْتُ[٤] عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً .

ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً[٥] أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ[٦] ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا[٧] ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ[٨] ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي[٩] وَأُنْزَلُ[١٠] فِيهِ مَسِيرَنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ[١١] وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ[١٢] لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزْعِ[١٣] ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَاحْتَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي[١٤] ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ ، قَالَتْ : كَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يُهَبَّلْهُنَّ[١٥] وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[١٦] مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ[١٧] ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ[١٨] ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلا مُجِيبٌ ، فَيَمَّمْتُ[١٩] مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُوا إِلَيَّ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ .

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ[٢٠] وَرَاءَ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي ، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي[٢١] ، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، فَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً ، وَلا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٢٢] ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي[٢٣] ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ[٢٤] ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا شَهْراً ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ ، وَلَمْ أَشْعُرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهُوَ يَرِيبُنِي[٢٥] فِي وَجَعِي أَنِّي لا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ : كَيْفَ تِيكُمْ ؟[٢٦] فَذَاكَ يَرِيبُنِي وَلا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ[٢٧] ، وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ[٢٨] الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا ، وَلا نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ[٢٩] قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ[٣٠] ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا .

وانطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ[٣١] ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي ، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا[٣٢] . فَقَالَتْ : تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَمَا قُلْتِ ، تَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، قَالَتْ : أَيْ هَنْتَاهُ[٣٣] ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : وَمَاذَا قَالَ ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي[٣٤] .

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ ؟ قُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ ؟ قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ . فَقُلْتُ لأُمِّي : يَا أُمَّتَاهْ ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ : أَيْ بُنَيَّةُ ، هَوِّنِي عَلَيْكِ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً[٣٥] ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ كَثَّرْنَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ[٣٦] ، أَوَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا ؟ قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لا يَرْقَأُ[٣٧] لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ[٣٨] «يَسْتَشِيرُهُمَا» فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ .

قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ[٣٩] ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُمْ أَهْلُكَ وَلا نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْراً[٤٠] .

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ[٤١] ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ[٤٢] .

قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، قَالَ : أَيْ بَرِيرَةُ . هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ[٤٣] ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي[٤٤] ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ خَيْراً ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً[٤٥] مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلاَّ مَعِي ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ[٤٦] فَقَالَ : لَقَدْ أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ[٤٧] ، وَإِنْ كَانَ مِنْ [إِخْوَانِنَا] مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ .

قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ[٤٨] ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً ، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ[٤٩] الْحَمِيَّةُ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : [كَذَبْتَ] ، لَعَمْرُ اللَّهِ ، لا تَقْتُلُهُ[٥٠] وَلا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ : كَذَبْتَ ، لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ[٥١] عَنِ الْمُنَافِقِينَ .

فَثَارَ الْحَيَّانِ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ .

قَالَتْ : وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَاكَ ، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ ، لا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي .

قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٥٢] فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، قَالَتْ : وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي[٥٣] مَا قِيلَ ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، ثُمَّ تُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ[٥٤] دَمْعِي ، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، فَقُلْتُ لأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا قَالَ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا أَدْرِي »مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : فَقُلْتُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ ، إِنِّي ، وَاللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي

بَرِيئَةٌ ، وَاللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، لا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ ، وَاللّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، تُصَدِّقُونِي وَإِنِّي وَاللّهِ ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ(٥٥) : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ(٥٦) وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾(٥٧) قَالَتْ : ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، قَالَتْ : وَأَنَا وَاللّهِ ، حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ ، وَأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي ، وَلَكِنْ وَاللّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى ، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللّهِ مَا رَامَ(٥٨) رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَلا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ، وَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ(٥٩) عِنْدَ الْوَحْيِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ(٦٠) مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ .

قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّيَ(٦١) عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ : أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ ، أَمَّا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَاللّهِ لا أَقُومُ إِلَيْهِ (وفي رواية ولا أحمده ولا أحمدكما ، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيّرتموه) ، وَلا أَحْمَدُ إِلاَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ،(٦٢) فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ . عَشْرَ آيَاتٍ ، فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي .

قَالَتْ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ : وَاللّهِ لا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ ﴾(٦٣) . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : لا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً .

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي : مَا عَلِمْتِ ، أَوْ مَا رَأَيْتِ ، أَوْ مَا بَلَغَكِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاللّهِ مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْراً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَرَعِ ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا ، فَهَلَكَتْ فِي من هَلَكَ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ . [مسند احمد ح٢٦١٤١]

١١٤٣٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللّهُ ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصاً ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ .

قَالُوا : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ(٦٤) فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، وَقَالَ : مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ(٦٥) . وَقَالَ : يُهَبَّلْهُنَّ(٦٦) . وَقَالَ : فَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي(٦٧) . وَقَالَ : قَالَ عُرْوَةُ : أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ(٦٨) . وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضاً : لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ إِلاَّ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لا عِلْمَ لِي بِهِمْ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ(٦٩) ، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ كَانَ يُقَالُ عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ(٧٠) ، قَالَ عُرْوَةُ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ : إِنَّهُ الَّذِي قَالَ :

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ(٧١)

وَقَالَتْ : وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ(٧٢) ، وَقَالَ : لَهَا ضَرَائِرُ(٧٣) ، وَقَالَ : بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ ، وَقَالَ : فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ(٧٤) ، وَقَالَ : وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ(٧٥) ، وَقَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ(٧٦) ،

وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ(٧٧)، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، هُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحاً(٧٨)، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ(٧٩)، وَ« قَالَتْ»: قَلَصَ دَمْعِي(٨٠)، وَقَالَ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا(٨١)، وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ(٨٢)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيداً(٨٣). [مسند احمد ح٢٦١٤٢]

(١) الإفك بكسر الهمزة أبلغ ما يكون من الافتراء والكذب.

(٢) القائل وكلهم حدثني بطائفة من حديثها هو الزهري وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقاً عن هؤلاء الأربعة.

وقالوا: كان ينبغي أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر: حكاه القاضي عياض في ما ذكره الحافظ.

(٣) أي أحفظ « وأثبت اقتصاصاً » أي سياقاً

(٤) بفتح العين أي حفظت « عن كل واحد منهم الحديث » أي بعض الحديث.

والحاصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعة عن كل واحد منهم.

(٥) أي إلى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية.

(٦) الحكمة في القرعة تطييب القلوب.

وفيه مشروعية القرعة والرد على المانع، والجمهور على القول بها.

(٧) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة.

وتقدم هذا الحديث مختصراً في غزوة بني المصطلق من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٨) أي الأمر به: صدر هذا منها توطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهم يظنون أنها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب فإن النساء حينئذ كن يركبن متون الرواحل بغير هودج ويركبن الهودج (١١٧/٢٢) غير مستترات بخمرهن، ولو كان الأمر كذلك لما وقع ما وقع.

(٩) الهودج بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم: محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون أستر لهن.

(١٠) بضم الهمزة في « أحمل » و« أنزل » مبنيين للمفعول.

(١١) أي رجع من غزوته.

(١٢) بالمد والتخفيف ويجوز فيه القصر والتشديد أي أعلمَ بالرحيل.

(١٣) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضافاً لقوله « ظفار ».

والجزع: خرز معروف في سواده بياض كالعروق.

(وظفار) بفتح الظاء المعجمة مدينة باليمن ينسب إليها الجزع.

(١٤) بفتح أوله وسكون الراء مخففاً أي يشدون الرحل على بعيري.

(١٥) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الموحدة مكسورة بعدها لام ساكنة أي لم يكثر عليهن اللحم.

يقال: هبله اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضاً.

(١٦) بضم العين وسكون اللام وبالقاف أي القليل من الطعام.

(١٧) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة.

(١٨) أي ذهب ماضياً.

(١٩) أي قصدت.

(٢٠) التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عرَّس بتشديد الراء يعرِّس تعريساً.

« فأدلج » أي نام في معطف الوادي، وجاء في حديث أبي هريرة عند البزار « وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة » معناه من سقط له شيء من ذلك أتاه به.

وفي مرسل مقاتل « فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه ».

(٢١) معناه أنه حين عرفها قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وقولها « فخمرت وجهي » أي سترته بجلبابها والجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء.

وقال ابن فارس: الجلباب ما يغطى به من ثوب وغيره والجمع جلابيب.

(٢٢) أي في وقت الهاجرة وقت توسط الشمس السماء.

يقال: وغرت الهاجرة وغراً وأوغر الرجل: دخل في ذلك الوقت، كما يقال: أظهر إذا دخل في وقت الظهر.

(٢٣) أي بسبب خوضهم في الإفك (١١٨/٢٢)

(٢٤) ابن سلول يكتب بالألف والرفع لأن سلول بفتح

السين غير منصرف ، علم لأمّ عبد اللّـه فهو صفة لعبد اللّه لا لأبيّ وأتباعه مسطح من أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، وفي حديث ابن عمر فقال عبد اللّه ابن أبـيّ : فَجَرَ بها ورب الكعبة اهـ .

وهو الذي « تولى كِبْره » أي تصدى له وتقلده وشاع ذلك في المعسكر .

(٢٥) أي يشككني ويوهمني .

(٢٦) بكسر التاء الفوقية وهي في الإشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر .

قال في التنقيح : وهـي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها ، وعلى نوع جفاء من قوله « تيكم » .

(٢٧) بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة .

(٢٨) بكسر القاف وفتح الموحدة « والمناصع » بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة .

« متبرزنا » بفتح الراء المشـددة وبـالرفع أي وهـو متبرزنـا أي موضع قضاء حاجتنا .

(٢٩) بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر ؛ والمراد به هنا المتخذ لقضاء الحاجة .

(٣٠) معناه وعادتنا عادة العرب الأول .

« في التنزه » أي طلب النزاهة ، والمراد البعد عن البيوت .

(٣١) بوزن منبر اسمها سلمى .

(٣٢) بكسر الميم : كساء من صوف أو خز أو كتان قاله الخليل .

« فقالت تعس مسطح » أي كـب لوجهـه أو هلـك أو لزمـه الشر .

(٣٣) بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح أي يا هـذه نـداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونهـا نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء .

(٣٤) قيل أخذتها الحمى .

وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليباً (أي بئراً) فاطرح نفسي فيه .

(٣٥) بـوزن عظيمـة مـن الوضـاءة وهـو الحسـن والجمـال ، وكانت عائشة رضي اللّه عنها كذلك وطيبـت خاطرهـا بمـا يشـعر بأنها فائقة الجمال والحظوة (١١٩/٢٢) عند رسول اللّه ﷺ .

(٣٦) أي تعجباً من وقوع مثل ذلـك في حقهـا مـع براءتهـا المحققة عندها .

(٣٧) بالقاف والهمز أي لا ينقطع .

(٣٨) أي طال لبث نزوله .

(٣٩) أي أهل النبي ﷺ يعني عائشة .

(٤٠) معناه أي أمسك أهلـك ، أي العفيفـة اللائقـة بجنـابك الرفيع وإطلاق الأهل على الزوجة شائع .

(٤١) كذا الرواية بصيغة التذكير لأن لفظ فعيل يسـتوي فيـه المذكر والمؤنث إفراداً وجمعاً ، وهذا الكـلام مـن الإمام علي ﷺ حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده مـن القلـق المحتـدم والغم المتراكم بسبب ما قيل ، وكان النبي ﷺ شديد الغيرة ، فرأى أنه إذا فارقهـا سكن مـا عنـده بسـببها إلى أن يتحقـق براءتهـا فيراجعها ؛ وهـذا مـن بـذل النصيحـة لإراحـة فـؤاده الشـريف لا لعداوة عائشة كما زعم الزاعمون .

(٤٢) فوض الأمر آخراً إلى نظره العالي ﷺ فكأنه قـال : إن أردت تعجيل الراحـة ففارقهـا ، وإن أردت الوقـوف علـى حقيقـة الشأن « فسل الجارية » يعني بريرة « تصدقك » لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لا تعلم مـن عائشـة إلا محـض البراءة .

(٤٣) معنى كلام بريرة أنها ما رأت عـن عائشـة أمراً تعيبـه عليها في كل أمورها أكثر من أنها تنام الخ .

ووصفتهـا بذلـك لأن حديث السـن يغالبـه النـوم لرطوبـة جسمه ، وهذا جواب نفى عنهـا كـل مـا كـان مـن النقـائص مـن جنس ما أراد ﷺ التنقيب عنه وغيره .

و« الداجن » الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى .

(٤٤) أي طلب من يقوم له بالمعذرة أن يكافئ ابن أبيّ على سوء صنيعه ، أو المراد طلب من ينصفه وينتقم له منـه كمـا يرشـد إليه سياق الكلام الآتي .

(٤٥) هو صفوان بن المعطل .

(٤٦) هو سيد الأوس « لقد أعذرك منه » بكسر الذال .

(٤٧) إنما قال ذلك لأنه كـان سيدهم كمـا مـر فجـزم بـأن حكمه فيهم نافذ ومن آذى النبي ﷺ وجب قتله .

(٤٨) هـو سيد الخزرج شـهد العقبة وكـان أحـد النقبـاء (١٢٠/٢٢)

(٤٩) أي حمله على الجهل الحمية وجاء عند البخاري .

« ولكن احتملته » والمعنى واحد وسيأتي عند الإمام أحمد بلفظ « احتملته » في الطريق الثانية .

(٥٠) إنما قال ذلك سعد بن عبادة لأن أم حسان كانت بنت عمه من فخذه كما سيأتي في الطريق الثانية .

(٥١) قال ذلك أسيد بن حضير مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، أي إنك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله « تجادل عن المنافقين » .

قال المازري : لم يرد نفاق الكفر ، وإنما أراد أنه يظهر الود للأوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين ، لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره .

(٥٢) لم تسم هذه المرأة .

(٥٣) جاء في رواية البخاري « من يوم قيل فيَّ » بتشديد الياء وله في أخرى « منذ قيل لي » كما هنا .

(٥٤) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أي انقطع لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة .

(٥٥) يعقوب عليه السلام .

(٥٦) أي فأمري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر .

وفي مرسل حبان بن أبي جبلة قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى ﴿ فصبر جميل ﴾ قال : صبر لا شكوى فيه ، أي إلى الخلق .

وجاء في رواية للبخاري أنها قالت : ﴿ فصبر جميل ﴾ بالفاء قال صاحب المصابيح : إنه رأى في بعض النسخ « صبر » بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن إسحاق في سيرته اهـ .

قلت : وكرواية الإمام أحمد هنا .

(٥٧) أي على ما تذكرون عني مما يعلم الله براءتي منه (١٢١/٢٢)

(٥٨) أي ما فارق رسول النبي ﷺ مجلسه .

(٥٩) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودة : العرق .

(٦٠) بتشديد الدال ، واللام للتأكيد أي ينزل ويقطر « منه مثل الجمان » بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ .

(٦١) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف .

(٦٢) أي وأنعم علي بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فيَّ بقرآن يتلى وقالت ذلك إدلالا عليهم وعتباً لكونهم شكُوا في حالتها مع علمهم بحسن سيرتها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة .

(٦٣) تقدم تفسير هذه الآيات وشرح بقية الحديث في باب ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم ﴾ من سورة النور في كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص١١٨ رقم (٣٦١) فارجع إليه وهذا الحديث أخرجه الشيخان . (١٢٢/٢٢)

(٦٤) هكذا جاء في الطريق الأولى « آذن ليلة بالرحيل » .

(٦٥) هكذا جاء في الطريق الأولى وتقدم شرحه هناك .

(٦٦) جاء في الطريق الأولى « لم يهبلهن » .

(٦٧) هكذا جاء في الطريق الأولى أي قصدت منزلي .

(٦٨) لم تأت هذه الجملة في الطريق الأولى ومعناها أن أهل الإفك كانوا يجتمعون عند رئيسهم رأس المنافقين عبد الله بن أبي ويتحدثون به عنده فيؤيدهم ويشيعه بين الناس .

(٦٩) يعني قوله تعالى ﴿ إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم ﴾ .

(٧٠) معناه أن من تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه وأشاعه هو عبد الله بن أبي ابن سلول .

(٧١) هذه الجملة من قوله وقال عروة أيضاً إلى آخر هذا البيت لم تأت في الطريق الأولى .

وروى ابن جرير عن عائشة أنها قالت : ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا تمثلت به إلا رجوت له الجنة : قوله لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب

هجوت محمداً فأجبت عنه ... وعند الله في ذاك الجزاء
فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم وقاء
أتشتمه ولست له بكُفء ... فشركما لخيركما الفداء
لساني صارم لا عيب فيه ... وبحري لا تكدره الدلاء

(٧٢) هكذا جاء في الطريق الأولى .

(٧٣) جاء في الطريق الأولى ولها ضرائر .

(٧٤) هكذا جاء في الطريق الأولى وتقدم شرحه .

(٧٥) جاء في الطريق الأولى « وإن كان من إخواننا الخزرج » أيضاً .

(٧٦) جاء في الطريق الأولى « فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج » .

(٧٧) هذه الجملة لم تأت في الطريق الأولى .

وقوله « من فخذه » أي من أهله وعشيرته .

(٧٨) جاء في الطريق الأولى « وكان رجلاً صالحاً » .

(٧٩) جاء في الطريق الأولى « ولكن اجتهلته الحمية » .

(٨٠) هكذا جاء في الطريق الأولى .

(٨١) هكذا جاء في الطريق الأولى ، ومعناه أن أختها حمنة جعلت تتعصب لها أي لأختها زينب وخاضت في حديث الإفك لتخفض منزلة عائشة وترفع منزلة أختها (١٢٣/٢٢) زينب .

(٨٢) تعني صفوان بن المعطل يقول سبحان الله تعجباً من قول أهل الإفك فيه مع أنه أقسم بالله أنه ما كشف عن كنف أنثى إلى وقت حديث الإفك .

فقد ذكر الحافظ في الإصابة : أن أبا داود روى من طريق أبي صالح عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان يعذبني الحديث وإسناده صحيح اهـ .

وهو لا ينافي ما هنا لأنه يمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك والله أعلم .

(٨٣) قال ابن إسحاق : قتل صفوان في خلافة عمر في غزوة أرمينية شهيداً سنة تسع عشرة ، وقد روى ذلك البخاري في تاريخه .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام احمد ثم قال : ورواه أهل السنن الأربعة .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ووقع عند أبي داود تسميتهم : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش اهـ .

قلت : ولعمرة عن عائشة رواية أخرى أن النبي ﷺ لما نزلت آية الإفك حد أربعة نفر عبد الله بن أبيّ وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش والله أعلم .

١١٤٣٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ ، أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ . [مسند احمد ح٢٤٥٦٧]

٢٢-٣-٧- بركتها ونزول رخصة التيمم بسببها

١١٤٣٥- عَنْ عَائِشَةَ[(١)] : أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلادَةً ، فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا ، فَوَجَدُوهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَمُّمَ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْراً . [مسند احمد ح٢٤٨٠٣]

(١)(عن عائشة رضي الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تفسير آية التيمم من سورة المائدة في الجزء الثامن عشر ص١٢٦ رقم (٢٥٦) فارجع إليه تجد أحاديث أخرى هناك ، وانظر أيضاً باب سبب مشروعية التيمم وصفته من كتاب التيمم في الجزء الثاني ص١٨١ رقم (١) .

١١٤٣٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ ، بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ ، وَهُوَ بَلَدٌ لا مَاءَ بِهِ ، وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ ، انْسَلَّتْ قِلادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي فَوَقَعَتْ ، فَحُبِسَ [عَلَيَّ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لالْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ ، قَالَتْ : فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ ، وَقَالَ : [أ] فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلاءٌ قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ ، قَالَتْ : فَتَيَمَّمَ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا ، قَالَتْ : يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ ، مَاذَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ . [مسند احمد ح٢٦٨٧٢]

تخريجه : أخرجه الشيخان من وجه آخر بسياق آخر عن عائشة أيضاً وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

وفيه وفي الذي (١٢٤/٢٢) قبله منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها .

٢٢-٣-٨- شدة ذكائها وفهمها وعلمها بالشعر والتاريخ والطب بله الفقه الذي عم جميع الآفاق

١١٤٣٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ لا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكِ، أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَقُولُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، أَوْ وَمِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ، وَمِنْ أَيْنَ هُوَ، [أَوْ مَا هُوَ]؟! قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ[1]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ، فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَتَنْعَتُ لَهُ[2] الأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ فَمِنْ ثَمَّ[3]. [مسند أحمد ح٢٤٨٨٤]

(١) بضم أوله وفتح الراء وتشديد التحتية مفتوحة تصغير عروة و« أي » حرف نداء أي يا عروة.

(٢) بفتح العين المهملة من باب نفع أي تصف له الصفات.

(٣) أي فمن ثم علمت الطب.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه البزار واللفظ له وأحمد بنحوه إلا أنه قال: قالت: وكنت أعالجها له فمن ثم.

والطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن معاوية الزبيري.

قال أبو حاتم: مستقيم الحديث وفيه ضعف.

وبقية رجال أحمد والطبراني في الكبير ثقات إلا أن أحمد قال عن هشام بن عروة أن عروة كان يقول لعائشة. فظاهره الانقطاع، وقال الطبراني في الكبير: عن هشام بن عروة عن أبيه فهو متصل اهـ.

قلت: جاء عند البزار: فأخذت بيدي فقالت: يا عرية إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له فتعلمت ذلك.

أما علمها بالشعر: فيدل على ذلك ما روي أنها مدحت النبي ﷺ بقولها:

فلو سمعوا في مصر أوصاف خده لما بذلوا في سوم يوسف من نقد
لواحي زليخا لو رأين جبينه لآثرن بالقطع القلوب على الأيدي

١١٤٣٨- عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُرَّةَ[1]، عَنْ لَمِيسَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الدُّهْنَ تَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكِ تِلْكَ الَّتِي لا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا، قَالَتْ: وَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي لَسْتُ بِأُمِّكُنَّ وَلَكِنِّي أُخْتُكُنَّ[2]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، [أَوْ شَدَّ الإِزَارَ] وَشَمَّرَ. [مسند أحمد ح٢٥٦٥١]

(١)(عن يزيد بن مرة الخ)

قلت: يزيد بن مرة قال الحافظ في تعجيل المنفعة: فيه نظر (لميس) بوزن عظيم اسم امرأة جاء اسمها في تعجيل المنفعة.

قال الحافظ: وعنها يزيد بن مرة شيخ لجابر الجعفي ولم يشر إليها بجرح ولا تعديل.

(٢) فيه أن أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين الرجال لا النساء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ يعني في تعظيم حقهن وتحريم نكاحهن على التأبيد.

تخريجه: أورده البغوي في تفسيره من طريق الشعبي قال: وروى الشعبي عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه قالت: لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم.

فبان بهذا أن معنى هذه الأمومة تحريم نكاحهن والله أعلم.

٢٢-٣-٩- رؤيتها لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد في فضلها

١١٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلاً، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَاضِعاً يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ[1] وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، قَالَ: وَرَأَيْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ[2]، وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ، قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ صَاحِبٍ وَدَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ وَنِعْمَ الدَّخِيلُ.

قَـالَ سُـفْيَانُ[٣] : الدَّخِيـلُ : الضَّيِّـفُ . [مسند احمد ح٢٤٩٦٦]

١١٤٤٠ـ (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثان) قَالَتْ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، هَذَا جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلام ، وَهُوَ يَقْـرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ[٤] ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ وَبَرَكَاتُهُ ، تَـرَى مَـا لا نَـرَى يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ . [مسند احمد ح٢٥٣٦٩]

غريبه : (١٢٥/٢٢)

(١) معرفة الفرس : هو الشعر الطويـل المتـابع الـذي يكـون على رقبة الفرس .

(٢) كـان جبـريل عليـه السـلام يـأتي النـبي ﷺ في بعـض الأحيان على صورة دحية الكلبي لأنه كان جميلاً .

(٣) سفيان هو ابن عيينة شيخ الإمام أحمد راوي الحديث فسر الدخيل بمعنى الضيف وكفى بتفسيره .

(٤) قال النووي : معنى يقرأ عليك السلام : يسلم عليك .

تخريجه : (ق مذ) بدون قصة دحية

قال النووي رحمه اللَّه : فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي اللَّه عنها .

وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه .

وفيه بعث الأجنبي السـلام إلى الأجنبيـة إذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه .

١١٤٤١ـ عن أَنَسِ بْنِ مَـالِكٍ قـال : قَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ فَضْـلُ عَائِشَـةَ عَلَـى النِّسَـاءِ كَفَضْـلِ الثَّرِيدِ[١] عَلَـى سَـائِرِ الطَّعَامِ . [مسند احمد ح١٣٨٢١]

(١) ضـرب ﷺ المثـل بـالثريد لأنـه أفضـل طعـامهم ولأنـه مركّب من خبز ولحم ومرقة ولا نظير لـه في الأطعمـة ، ثـم إنـه جامع بين الغذاء واللـذة والقـوة وسـهولة المتـاول وقلة المؤنـة في المضغ وسرعة المرور في الحلقوم ، فخص المثل به إيذاناً بأنها جمعت مع حسن الخلـق حسـن الخلـق وحسـن الحـديث وحـلاوة المنطـق وفصاحـة اللّهجـة وجـودة القريحـة ورزانـة الـرأي ورصانـة العقـل والتحبب للبعل ، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها مـن نسـائه وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلاً .

قال ابن القيم : الثريد وإن كان مركباً فإنـه مركـب مـن خـبز ولحم فالخبز أفضل الأقوات ، واللحم سيد الإدام ، فإذا اجتمعـا لم يكن بعدهما غاية ، وفي أفضلهما خـلاف ، والصـواب أن الحاجـة للخبز أعم ، واللحم أفضل ، وهو أشبه بجوهر البدن مـن كـل مـا عداه .

تخريجه : (م مذ جه)

١١٤٤٢ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن عَائِشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ : فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . [مسند احمد ح١٩٩٠٤]

تخريجه : (نس) في عشرة النساء .

١١٤٤٣ـ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ[١] ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَـيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ[٢] وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَـى سَـائِرِ الطَّعَـامِ . [مسند احمد ح١٩٩٠٤]

(١) أي كثيرون من أفراد هـذا الجنس حتى صـاروا رسـلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء .

(٢) التقدير إلا قليل منهن ، ولما كان ذلـك القليـل محصـوراً فيهما باعتبار الأمم السابقة نص عليهما بخلاف الكُمْل من الرجـال فإنـه يعـد تعدادهـم واستقصاؤهم بطريـق الانحصـار سـواء أريـد بالكمل الأنبياء أو الأولياء وإنما خصنا بالذكر لما أعطنا (١٢٦/٢٢) من سلوك السبيل إلى اللَّه ثم الوصول إليه ثم الاتصال به ، والمراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل والبر والتقوى وحسـن الخصـال ، وتمسك به من زعم نبوة مريم وآسية لأن كمال البشر إنمـا هـو في مقام النبوة .

ورد بأن الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل أوفى مـن غيره ، والنبـوة ليسـت أولى للنسـاء لبنائهـا علـى الظهـور للدعـوة وحالهن الاستتار ، والكمال في حقهن الصديقية ، ثم الظاهر أنهمـا خير نساء عصرهما والتفضيل بينهمـا مسكوت عنه ، وعلـم مـن دليل منفصل أن مريم أفضل وزادت عليها فاطمة رضي اللَّه عنهـا بزيادة كمال من كمال أبويها واللَّه أعلم .

تخريجه : (ق مذ نس جه)

٢٢-٣-١٠- مرض موتها وتزكية ابن عباس إياها

١١٤٤٤- عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ[1]، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَمُوتُ[2]، وَعِنْدَهَا ابْنُ أَخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكِ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَزْكِيَتِهِ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ، فَأْذَنِي لَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْكِ، وَلْيُوَدِّعْكِ قَالَتْ: فَأْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَجَلَسَ، وَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكِ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكِ كُلُّ أَذًى، وَنَصَبٍ أَوْ قَالَ: وَصَبٍ وَتَلْقَيْ الأَحِبَّةَ مُحَمَّداً وَحِزْبَهُ، (أَوْ قَالَ: أَصْحَابَهُ) إِلا أَنْ تُفَارِقَ رُوحُكِ جَسَدَكِ، فَقَالَتْ: وَأَيْضاً! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتِ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلا طَيِّباً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتَكِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ(زاد في روايةٍ: جاءَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ)، فَلَيْسَ فِي الأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلا وَهُوَ يُتْلَى فِيهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَسَقَطَتْ قِلادَتُكِ بِالأَبْوَاءِ، فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا، (أَوْ قَالَ: فِي طَلَبِهَا) حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ الآيَةَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلنَّاسِ عَامَّةً فِي سَبَبِكِ، فَوَاللَّهِ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، فَقَالَتْ: دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً. [مسند احمد ح٣٢٦٢]

(١) حدّثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان الخ

وله طريق ثان عند الإمام احمد أيضاً قال: حدّثنا سفيان عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي مليكة إن شاء الله يعني استأذن ابن عباس على عائشة فلم يزل بها بنو أخيها قالت: أخاف أن يزكيني، فلما أذنت له قال: ما بينك وبين أن تلقي الأحبة إلا أن يفارق الروح الجسد.

فذكر نحو حديث الباب باختصار

(٢) أي عندما قاربت الموت

تخريجه: (خ)

١١٤٤٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا[1]: إِنَّمَا سُمِّيتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي، وَإِنَّهُ لاسْمُكِ قَبْلَ أَنْ تُولَدِي. [مسند احمد ح١٩٠٦]

(١) أي لعائشة رضي اللّه عنها.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

قلت: يعني الرجل الراوي عن ابن عباس فهو ضعيف ولكنه تابع في المعنى للذي قبله.

١١٤٤٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَاتَتْ عَائِشَةُ فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلاً. [مسند احمد ح٢٥٥١٩]

(١) «عن عروة بن الزبير الخ» هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في وفاة أبي بكر ﷺ من كتاب الخلافة والإمارة .وتوفيت عائشة رضي اللّه عنها بالمدينة قبل سنة سبع وخمسين.

وقال الواقدي: ليلة الثلاثاء (١٢٧/٢٢) لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وصدّر بـه الحافظ في الفتح كالإصابة وعزاه فيها للأكثرين وتبعه الشامي وزاد: إنه الصحيح، وهي ابنة ست وستين سنة على القول الأول ،لأنها ولدت سنة أربع من النبوة فتضم تسع لسبع وخمسين تبلغ ذلك، وعلى الثاني بإسقاط عام الولادة أو الموت فعاشت بعده ﷺ كما في فتح الباري قريباً من خمسين سنة اهـ.

لأنه ﷺ توفي ولها ثمان عشرة سنة، فنفع اللّه بها الأمة في نشر العلوم.

وقد روى البلاذري عن القاسم بن محمّد قال: استقلت عائشة بالفتوى زمن أبي بكر وعمر وعثمان وهلم جرا إلى أن ماتت، وأوصت ابن أختها عروة أن تدفن بالبقيع، فقالت له: إذا أنا مت فادفنني مع صواحبي بالبقيع.

رواه ابن أبي خيثمة فدفنت به ليلاً، ونزل قبرها القاسم بن محمّد وابن عمه عبد اللّه بن عبد الرحمن وعبد اللّه بن أبي عتيق وعروة وعبد اللّه بن الزبير كما في العيون، وحضر جنازتها أكثر أهل المدينة، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ، وكان يومئذ خليفة مروان بن الحكم أمير المدينة حينئذ من جهة معاوية لأنه حج

فاستخلف أبا هريرة كذا في الشامية في أيام معاوية بن أبـي سـفيان والله أعلم .

هذا وقد ورد في فضل عائشة رضي الله عنها أحاديث كثيرة عند الإمام أحمد لم تذكر هنا وتقدمت في أبواب متفرقة للمناسبة في كتابي هذا .

وجاء في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي أحاديث أخرى وآثار لم تذكر في المسند أحببت ذكرها هنا إتماماً للفائدة وإليـك مـا جاء في ذلك :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : « ما يبكيك ؟ قلت : سبتني فاطمة ، فدعا فاطمـة فقال : يا فاطمة سببت عائشة ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قـال : أليس تحبين من أحب ؟ قالت نعم ، قال : وتبغضين من أبغـض ؟ قالت : بلى ، قال : فإني أحب عائشة فأحبيها ؛ قـالت فاطمـة : لا أقول لعائشة شيئاً يؤذيها أبداً » .

رواه أبو يعلـى والبـزار باختصـار ، وفيـه مجالد وهـو حسـن الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وعنها أيضاً قالت : لما رأيت من النبي ﷺ طيب نفس قلت : يا رسول الله ادع الله لي ، قال : « اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر وما أسرت وما أعلنت ، فضحكت عائشة حتى سقط رأسها في حجرها من الضحـك ، فقـال رسول اللـه ﷺ : أيسرك دعائي ؟ فقالت : ومالي ولا يسرني دعاؤك ، فقـال : والله إنها لدعوتي لأمتي في كل صلاة » .

رواه البزار ورجاله رجـال الصحيـح غـير أحمد بـن منصـور الرمادي وهو ثقة .

وعنها أيضاً قالت : لقد أعطيت تسعاً مـا أعطيتهـن امرأة إلا مريم بنت عمران ، لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته (أي في يده) حتى أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ، ولقد تزوجـني بكراً وما تزوج بكراً غيري ، ولقد قبض ورأسه في حجري ، ولقـد قبرته في بيتي ؛ ولقد حفت الملائكة بيتي ، وإن الوحي لينـزل وهـو في أهله فيتفرقون عنه ، وإن كان الوحي لينزل عليـه وإنـي معـه في لحافه ؛ وإني لابنة خليفته وصدّيقه ، ولقد نزل عذري من السماء ، ولقد خلقت طيبة وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

رواه أبو يعلى . وفي الصحيح وغيره بعضه ، وفي إسـناد أبـي يعلى من لم أعرفهم .

قلت : أورده الزرقـاني في شـرح المواهـب وقـال : رواه ابـن سعد والطبراني برجال الصحيح وابن أبي شيبة .

وعنها أيضاً قالت : خلال فيّ سبع لم تكن في أحد من النسـاء إلا ما آتى الله مريم بنت عمران ، والله ما أقول هذا فخـراً علـى أحد من صواحبي ، فقال لها عبد الله بن صفوان : وما هـن يـا أم المؤمنين ؟ قالت : نزل الملك بصورتي . فذكرت نحو الحديث المتقدم وزادت فيه : وتزوجني رسول الله ﷺ لسبع سنين وأهديت إليـه لتسع سنين .

وفيه أيضاً : وكنت أحب الناس إليه وبنت أحب الناس إليه .

وفيـه : ورأيـت جبريل ولم يـرهُ أحـد مـن (١٢٨/٢٢) نسـائه غيري .

قـال الحـافظ الهيثمـي : هـو في الصحيـح باختصـار ، رواه الطبراني ورجال أحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح .

وعن أم سلمة أنها قالت : يـوم مـاتت عائشـة : اليـوم مـات أحب شخص كان في الدنيا إلى رسول الله ﷺ ثم قالت : أستغفر الله ما خلا أباها .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم .

وعن عمرو بن الحارث بن المصطلـق : قـال : بعـث زيـاد إلى أزواج النبي ﷺ بمال وفضل عائشـة فجعـل الرسـول يعتـذر إلى أم سلمة ، فقالت : يعتذر إلينا زياد فقد كان يفضلها من كـان أعظـم علينا تفضيلاً من زياد رسول الله ﷺ .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

وعن مسـروق : أنـه قيـل لـه : هـل كـانت عائشـة تحسـن الفرائض ؟ قال : والذي نفسي بيده لقـد رأيت مشيخة أصحـاب محمّد يسألونها عن الفرائض .

رواه الطبراني وإسناده حسن .

وعن عروة قال : ما رأيـت امـرأة أعلـم بطـب ولا بفقـه ولا بشعر من عائشة .

رواه الطبراني بإسناد الذي قبله .

وعن الزهري : أن النبي ﷺ قال : « لو جمع علـم نسـاء هـذه الأمة فيهن أزواج النبي ﷺ كان علم عائشة أكثر من علمهن .

رواه الطبراني مرسلاً ورجاله ثقات .

وعن معاوية : قـال : واللـه مـا رأيـت خطيبـاً قـط أبلـغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وعن موسى بن طلحة : قال : ما رأيت أحداً كان أفصح مـن عائشة .

رواه الطـبراني ورجالـه رجـال الصحيـح انتهـى مـن مجمـع

الزوائد .

وعن أبي موسى الأشعري قال : ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً .

رواه الترمذي وصححه .

٢٢-٣-١١- تتمة في بعض فتاواها وخطبها رضي الله عنها

قال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الله بن أبي موسى قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء فأتيتها فإذا هي تصلي الضحى ، فقلت أقعد حتى تفرغ ، فقالوا : هيهات ، فقلت : لأذنها ، كيف أستأذن عليها ؟ فقال : قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أمهات المؤمنين وأزواج النبي ﷺ ، السلام عليكم ، قال : فدخلت عليها فسألتها فقالت : أخو عازب ؟ نعم أهل البيت .

فسألتها عن الوصال فقالت : لما كان يوم أحد واصل النبي وأصحابه فشق عليهم ، فلما رأوا الهلال أخبروا النبي ﷺ فقال : « لو زاد لزدت ، فقيل له : إنك تفعل ذاك أو شيئاً نحوه ، قال : إني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » .

وسألتها عن الركعتين بعد العصر : فقالت : إن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة قالت : فجاءته عند الظهر فصلى رسول الله ﷺ الظهر وشغل في قسمته حتى صلى العصر ، ثم صلاها ، وقالت : عليكم بقيام الليل فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه فإن مرض قرأ وهو قاعد ، وقد عرفت أن أحدكم يقول : بحسبي أن أقيم ما كتب لي وأنى له ذلك .

وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان : فقالت : لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان .

قال : فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال : أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : يزيد من خمير صالح الحديث (يعني المذكور في سند هذا الحديث) ثم قال قال أبي (عبد الله بن أبي موسى) (يعني المذكور في السند بعد يزيد بن خمير) : هو خطأ أخطأ فيه شعبة هو عبد الله بن أبي قيس اهـ .

قلت : ولعائشة رضي الله عنها فتاوى كثيرة تقدمت في هذا الجزء في باب عباداته ﷺ من أبواب الشمائل ولها خطب أيضاً ، منها خطبة ستأتي في الجزء الثالث والعشرين إن شاء الله تعالى في أبواب خلافة أبي بكر ومناقبه من كتاب الخلافة والإمارة ، ذكرت فيها مناقب أبي بكر بأبلغ عبارة ، (١٢٩/٢٢) وكانت رضي الله عنها على غاية من الصلاح والتقوى والزهد في الدنيا .

قال الحافظ في الإصابة : أخرج ابن سعد من طريق أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة ، فقلت لها : أما استطعت في ما أنفقت أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ فقالت : لو كنت أذكرتني لفعلت .

روت عائشة عن النبي ﷺ الكثير الطيب ، وروت أيضاً عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وجذامة بنت وهب وحمزة بنت عمرو

وروى عنها من الصحابة : عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة وأبو موسى وزيد بن خالد وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشي والسائب بن يزيد وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن الحارث بن نوفل وغيرهم

ومن آل بيتها : أختها أم كلثوم وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث وابن أخيها القاسم وعبد الله بن محمد بن أبي بكر وبنت أخيها الآخر حفصة وأسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وحفيدة عبد الله بن أبي عتيق ، وابنا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام من أسماء بنت أبي بكر ، وحفيدي أسماء عباد وحبيب ولدا عبد الله بن الزبير ، وحفيد عبد الله عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، وبنت أختها عائشة بنت طلحة من أم كلثوم بنت أبي بكر وذكوان وأبو يونس وابن فروخ

ومن كبار التابعين : سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وعبد الله بن حكيم والأسود بن يزيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو وائل وآخرون كثيرون اهـ .

٢٢-٤- حفصة بنت عمر رضي الله عنهما

١٤٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ[1] ، عَنْ عُمَرَ ، قال : تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ أَوْ حُذَيْفَةَ ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قال : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ ، قال : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ،

قال : سَأَنْظُرُ فِي ذَٰلِكَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَلَقِيَنِي ، فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَـٰذَا ، قال عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً ، قال : قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتُهَا . [مسند احمد ح٧٤]

(١) « عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب الترغيب في التزويج من ذي الدين الخ من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٤٨ رقم (٢٨) وفيه : تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة أو حذيفة شك عبد الرزاق) وقلت في شرحه بناءاً على ما في المتن « أو » للشك من الراوي يشك هل هو ابن حذافة أو ابن حذيفة وهو خطأ جاء أولاً في المتن ثم تعدى إلى الشرح بناءً على ما في المتن .

وصوابه : كما هنا « تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس أو حذيفة بن حذافة شك عبد الرزاق » ومعنى قوله « شك عبد الرزاق » أي شك في أن اسمه خنيس أو حذيفة ، والصحيح أنه خنيس بن حذافة قولاً واحد فصحح نسختك كما هنا ولك من الله الأجر : والكمال لله وحده .

قال الحافظ في الإصابة : خنيس بالتصغير ابن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أخو عبد الله كان من السابقين وهاجر إلى الحبشة ثم رجع فهاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها (يعني بالمدينة) وكان زوج حفصة بنت عمر فتزوجها النبي ﷺ بعده .

ثبت ذكره في الصحيح من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده (يعني حديث الباب) قال : تأيمت حفصة (١٣٠/٢٢) من خنيس بن حذافة . فذكر الحديث وفيه : وكان قد شهد بدراً وتوفي بالمدينة اهـ .

١٤٤٨ ـ عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا تَأَيَّمَتْ[(١)] حَفْصَةُ ، وَكَانَتْ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ ، لَقِيَ عُمَرُ ﷺ ، عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ وَسَأَنْظُرُ ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَسَكَتَ ، فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ[(٢)] ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَبَهَا ، فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ ، فَرَدَّنِي ، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ ، فَسَكَتَّ عَنِّي ، فَلأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَباً مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، وَقَدْ رَدَّنِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِهَا[(٣)] ، وَكَانَ سِرّاً ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِيَ السِّرَّ . [مسند احمد ح٤٨٠٧]

(١) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيّماً ، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها .

وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيّماً .

زاد في المشارق : وإن كانا بكراً .

(٢) أي غضب من سكوت أبي بكر وعدم رده عليه .

(٣) يعني أن النبي ﷺ كان عرّض بخطبتها وهذا سبب سكوت أبي بكر وعدم رده على عمر .

قال في المواهب : فخطبها رسول الله ﷺ فانكحه (يعني عمر) إياها في سنة ثلاث من الهجرة .

قال العلامة الزرقاني : كما رواه ابن أبي خيثمة عن الزهري عن رجل من بني سهم .

وعنده أيضاً عن أبي عبيدة أنه تزوجها سنة اثنتين من الهجرة وبه جزم بن عبد البر .

قال الحافظ في الإصابة : والراجح الأول : لأن زوجها قتل بأحد سنة ثلاث لكن .

قال في الفتح : الثاني أولى ، لأنهم قالوا : تزوجها ﷺ بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة ، وفي رواية بعد ثلاثين ، وفي أخرى بعد عشرين وكانت أُحد بعد الهجرة بأكثر من ثلاثين شهراً .

وقد جزم ابن سعد بأن زوجها مات بعد قدومه ﷺ من بدر اهـ .

قال ابن سيد الناس : تزوجها في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من مهاجره ، وعلى القول الأول أي موت زوجها بعد بدر ، وبعد أُحد على الثاني والله أعلم .

تخريجه : الحديث صحيح وهو هنا مرسل صحابيّ لأن ابن عمر إنما سمعه من أبيه كما صرح بذلك في رواية للنسائي عن

الزهري عن سالم أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال فذكر الحديث .

وكذلك وراه النسائي كرواية الحديث السابق عند الإمام أحمد من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر .

ورواه البخاري مطولاً ومختصراً كلها من طريق الزهري وظاهرها أنه من حديث عبد الله بن عمر ولكن في سياقها ، إنه إنما سمعه من أبيه والله أعلم .

١٤٤٩ـ عن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا .

حَدِيثُ رَجُلٍ [مسند احمد ح١٦٠٢٠]

(١) « عن عاصم بن عمر الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في أول الجزء السابع عشر ص٢ رقم (١) .

وأخرجه أيضاً (دنس جه مى) من حديث عمر ، ورجاله ثقات .

وسكت عنه أبو داود والمنذري .

وفي الباب : عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب على رأسه وقال : ما يعبأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها ، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : « إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وعن ابن عمر قال : دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال : ما يبكيك ؟ لعل رسول الله ﷺ (١٣١/٢٢) طلقك ؟ إن النبي ﷺ طلقك وراجعك من أجلي والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك كلمة أبداً .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وعن قيس بن يزيد : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة تطليقة فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون فقالت : والله ما طلقني عن شبع فجاء النبي ﷺ فدخل فتجلببت فقال النبي ﷺ : أتاني جبريل عليه السلام فقال : راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

عن أنس : طلق النبي ﷺ حفصة فاغتم الناس من ذلك ودخل عليها خالها عثمان بن مظعون وأخوه قدامة ، فبينما هم عندها وهم مغتمون إذ دخل النبي ﷺ على حفصة فقال : « يا حفصة أتاني جبريل عليه السلام آنفاً فقال : إن الله يقرئك السلام ويقول لك راجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم اهـ .

قلت : وفي هذه الأحاديث تنبيه من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ على فضلها والثناء عليها بكثرة الصيام والقيام والإخبار بأنها زوجته ﷺ في الجنة .

وقالت عائشة في حقها : إنها ابنة أبيها . تنبيهاً على فضلها .

رواه أبو داود عن الزهري .

واسترضاها لما عتبت عليه بوطىء مارية في بيتها فحرمها .

وشهد بدراً من أهلها سبعة : أبوها وعمها زيد وزوجها وأخوالها عثمان وعبد الله وقدامة والسائب بن عثمان خالها ، وروى لها عنه ﷺ ستون حديثاً ، في البخاري منها خمسة .

وروى عنها جماعة من الصحابة والتابعين كأخيها عبد الله وابنه حمزة وزوجته صفية بنت أبي عبيد وحارثة بن وهب وكثيرون .

وماتت في شعبان سنة خمس وأربعين بالمدينة في خلافة معاوية . وبه جزم الحافظ في التقريب .

وصلى عليها مروان بن الحكم أمير المدينة وحمل سريرها بعض الطريق ، ثم حمله أبو هريرة إلى قبرها ، ونزل فيه أخواها عبد الله وعاصم ، وسالم وعبد الله وحمزة بنو عبد الله بن عمر كما ذكره ابن سعد .

وماتت وهي ابنة ثلاث وستين سنة وهذا هو الراجح عند الأكثرين .

وقيل غير ذلك والله أعلم رضي الله عنها وأرضاها .

٢٢ـ٥ـ أم سلمة[١] رضي الله عنها

(١)تقدم قصة زواجها بالنبي ﷺ ونسبها ونسب زوجها السابق أبي سلمة وسبب وفاته وتاريخ زواجها بالنبي ﷺ في حوادث السنة الرابعة من الهجرة في باب زواجه ﷺ بأم سلمة في الجزء الحادي والعشرين ص(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) فارجع إليه .

ونزيد هنا : ما رواه ابن سعد عنها قالت : قلت لأبي سلمة :

بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة، وكذلك إذا ماتت المرأة وبقي الرجل بعدها: فتعال أعاهدك أن لا تتزوج بعدي ولا أتزوج بعدك، قال: أتعطيني؟ قالت: ما سألتك إلا لأعطيك، قال: فإذا أنا مت فتزوجي، ثم قال: اللّهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني لا يحزنها ولا يؤذيها، فلما مات أبو سلمة قلت: من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة، فلبثت ما لبثت فجاء رسول اللّه (يعني فخطبها ثم تزوجها).

قال ابن إسحاق: وأصدقها فراشاً حشوه ليف وقدحاً وصحفة ومجشة اهـ.

قال في الروض الأنف: وهي الرحى ومنه سمي الجشيش، وذكر معها أشياء لا تعرف قيمتها منها جفنة وفراش.

وفي مسند البزار قال أنس: أصدقها متاعاً قيمته عشرة دراهم.

قال البزار: ويروى أربعون درهماً.

وتقدم في باب قصة زواجه ﷺ بها المشار إليه آنفاً أنه بنى بها فبات فلما أصبح قال: «إن لك على أهلك كرامة، فإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت ودرت، فقالت: بل ثلث».

وكانت أم سلمة من أجمل الناس، قالت عائشة: لما تزوجها (أي النبي ﷺ) حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جمالها فذكرت ذلك لحفصة فقالت: ما هي كما يقال، فتلطفت حتى رأيتها فرأيت واللّه أضعاف ما وُصِفت فذكرت لحفصة فقالت: نعم ولكني كنت غيرى.

رواه ابن سعد.

وروى الإمام أحمد: عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول اللّه ﷺ أم سلمة قال لها: «إني قد أهديتُ إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك»، قالت: وكان كما قال رسول اللّه ﷺ وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة.

هذا الحديث تقدم في باب استحباب تقسيم الهدية في الأهل والأصحاب ومن حضر من كتاب الهبة والهدية في الجزء الخامس عشر ص١٧١ رقم (٣٣).

وجاء في حديث أم سلمة ما ملخصه:

أن النبي ﷺ كان في بيتها فجاء علي وفاطمة والحسن والحسين فسترهم رسول اللّه ﷺ بكساء ثم قال: «اللّهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، قالت: فأدخلت رأسي البيت فقلت: «وأنا معكم يا رسول اللّه»، قال: «إنك إلى خير إنك إلى خير».

وفي رواية: أن النبي أغدق عليهم خميصة سوداء أي غطاهم وسترهم فقال: «اللّهم إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي قالت (يعني أم سلمة) فقلت: وأنا يا رسول اللّه فقال: وأنت».

رواه الإمام أحمد وتقدم في باب ﴿إنما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس﴾ الخ من سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص٢٢٧ رقم (٢٨٣) وفي هذا الجزء في باب ما جاء في ذكر آل بيته المطهرين ص١٠٢ رقم (٩٠٠) و(٩١٠).

قال ابن حبان: ماتت سنة إحدى وستين بعدما جاءها خبر قتل الحسين.

قال ابن عبد البر: وهو الصحيح.

وقيل غير ذلك. وصلى عليها أبو هريرة.

قال في المواهب: وكان عمرها أربعاً وثمانين سنة وصوبه الزرقاني.

قال الحافظ في الإصابة: وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً.

روت عنه ﷺ وعن أبي سلمة وفاطمة الزهراء

وعنها: ابناها عمر وزينب وابن أخيها مصعب بن عبد اللّه ومكاتبها نبهان ومواليها عبد اللّه بن رافع ونافع وشعبة وابنه أبو بكير وخيرة والدة الحسن

وممن يعد في الصحابة: صفية بنت شيبة وهند بنت الحارث الفراسية وقبيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ومن كبار التابعين: أبو عثمان النهدي وأبو وائل وابن المسيب، وأبو سلمة وحميد ولدا عبد الرحمن بن عوف، وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وآخرون كما في الإصابة واللّه أعلم.

٢٢-٦- أم حبيبة[1] رضي اللّه عنها

(١) قال الحافظ في الإصابة: اسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن أمية بن عبد شمس الأموية، زوج النبي ﷺ تكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها.

وقيل: إن اسمها هند، ورملة أصح، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية.

ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، تزوجها حليفهم عبيد الله بالتصغير ابن جحش بن رياب بن يعمر الأسدي من بني أسد بن خزيمة، فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة فولدت له حبيبة، فبها كانت تكنى.

وقيل: إنما ولدتها بمكة وهاجرت وهي حامل بها إلى الحبشة، ولما تنصر زوجها عبيد الله بن جحش وارتد عن الإسلام فارقها

وروى ابن سعد: أن ذلك كان سنة سبع.

وقيل: كان سنة ست والأول أشهر.

ومن طريق الزهري: أن الرسول إلى النجاشي (١٣٣/٢٢) كان شرحبيل بن حسنة

ومن طريق أخرى: أن الرسول إلى النجاشي كان عمرو بن أمية الضمري.

وفي المواهب: أن عبيد الله بن جحش هاجر بأم حبيبة إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الإسلام ومات هناك؛ وثبتت أم حبيبة على الإسلام.

قال العلامة الزرقاني: فأتم لها الله الإسلام والهجرة.

وروى ابن سعد عنها: رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بأسوء صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات، فأتاني آت في نومي فقال: يا أم المؤمنين ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن فإذا هي جارية يقال لها أبرهة فقالت: إن الملك يقول لك: وكّلي من يزوجك.

١٤٥٠ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ (قال عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ) فَمَاتَ[١]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ[٢]، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ[٣]، وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ[٤]، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [مسند أحمد ح٢٧٩٥٣]

(١) أي بعد أن تنصر وارتد عن الإسلام كما تقدم.

(٢) روي أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري (بفتح فسكون) إلى النجاشي ليخطبها عليه فزوجه إياها بصفته وكيلاً عن النبي ﷺ، أما هي فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته لأنه ابن عم أبيها وأعطت أبرهة سوارين وخواتم من فضة سروراً بما بشرتها به حينما أرسلها النجاشي لتخبرها بذلك كما تقدم.

(٣) أي تولى عقدها على ظاهر هذه الرواية.

(٤) جاء في المستدرك وأمهرها عنه أربعة آلاف دينار وأقره الذهبي.

وفي المواهب: فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال: الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد فإني أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ

وفي رواية ابن سعد: فإن رسول الله ﷺ كتب إليّ أن أزوجه أم حبيبة فأجبت (وقد أصدقتها أربعمائة دينار ذهباً).

قال الحاكم: إنما أصدقها ذلك استعمالاً لأخلاق الملوك في المبالغة في الصنائع لاستعانة النبي ﷺ به في ذلك اهـ

ثم سكب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال: الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

أما بعد فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان فبارك الله لرسول الله ﷺ فيها ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم أرادوا أن يقوموا فقال: اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا.

خرجه صاحب الصفوة (يعني ابن الجوزي) كما قاله الطبري، وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة كما رواه ابن سعد.

وقيل: سنة ست والأول أشهر كما في الإصابة.

تخريجه: (دنس) وسنده جيد وسكت عنه أبو داود والمنذري.

ومن مناقب أم حبيبة ما ذكره الحافظ في الإصابة قال: (١٣٤/٢٢) قال ابن سعد: أخبرنا محمّد بن عمر حدّثنا محمّد بن عبد الله عن الزهري قال: قدم أبو سفيان المدينة (يعني قبل أن يسلم) فأراد أن يزيد في الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه، فقال: يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت امرئ نجس مشرك فقال: لقد أصابك بعدي شر.

أخبرنا محمّد بن عمر : أخبرنا عبد اللّه بن جعفر عن عبد الواحد بن أبي عون قال : لما بلغ أبو سفيان بن حرب نكاح النبي ﷺ ابنته قال : ذلك الفحل لا يجدع أنفه..

وأخرج ابن سعد : من طريق عوف بن الحارث عن عائشة قالت : دعتني أم حبيبة عند موتها فقالت : قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فحلليني من ذلك ؛ فحللتها واستغفرت لي واستغفرت لها ، فقالت لها : سررتني سرك اللّه ، وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك .

روت أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث .

وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين روت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخيها عبد اللّه بن عتبة بن أبي سفيان وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي وهو ابن أختها ومولاها سالم بن شوال وابن الجراح وصفية بنت شعبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح السمان وآخرون رضي اللّه عنها وأرضاها .

٢٢-٧- زينب بنت جحش(١) رضي اللّه عنها

(١) تقدم نسبها وقصة زواجه ﷺ بها وتاريخه وكلام العلماء والمفسرين في ذلك في أبواب حوادث السنة الخامسة من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين في باب ما جاء في زواجه ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب ص٨٦ فارجع إليه تجد ما يسرك .

١٤٥١- عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْنَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيَّتُنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً ؟(١) فَقَالَ : أَطْوَلُكُنَّ يَداً(٢) . فَأَخَذْنَا قَصَباً فَذَرَعْنَاهَا(٣) ، فَكَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ أَطْوَلَنَا ذِرَاعاً(٤) ، فَقَالَتْ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَسْرَعَنَا بِهِ لُحُوقاً(٥) ، فَعَرَفْنَا بَعْدُ إِنَّمَا كَانَ طُولُ يَدِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

(١) معناه أيتنا أسرع وفاة بعد وفاتك .

(٢) لم يرد الطول الحسي بل المعنوي وهو كثرة الصدقة .

وقولها « فأخذنا قصباً الخ » القصب كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً ، قاله في مختصر العين ، الواحدة قصبة اهـ .

قلت : والمراد القصب الفارسي الذي يتخذ منه الأقلام .

« فذرعناها » يقال ذرعت الثوب ذرعاً من باب نفع قسته بالذراع .

(٣) معناه أن الإمام أحمد رحمه اللّه سمع هذا الحديث من عفان مرتين فمرة قال « فأخذنا قصباً فذرعناها » ومرة قال « فأخذنا قصبة نذرعها » والمعنى واحد ولكن الإمام أحمد رحمه اللّه ذكر ذلك محافظة على اللفظ .

(٤) أي جارحة ففهمن أن سودة تكون أول من يموت منهن بعد النبي ﷺ .

(٥) هكذا بالأصل « فكانت سودة أسرعنا به لحوقاً » وهو خطأ بيّن نشأ من الناسخ أو وهم فيه بعض الرواة ، وصوابه « فكانت زينب أسرعنا به لحوقاً » ولذلك قالت عائشة : فعرفنا بعد إنما كان طول يدها من الصدقة وكانت (تعني زينب) امرأة تحب الصدقة وليس المراد طول الجارحة كيد سودة .

قال النووي رحمه اللّه : معنى الحديث إنهن ظنن أن المراد بطول اليد الحقيقية وهي الجارحة ، فكن يذرعن أيديهن بقصبة ، فكانت سودة اطولهن جارحة ، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة والجود ، قال أهل اللغة : يقال فلان طويل اليد وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً ، وضده قصير اليد والباع ، قال : وفيه معجزة باهرة لرسول اللّه ﷺ ومنقبة ظاهرة (١٣٥/٢٢) لزينب ، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع اهـ .

قلت : ومما يؤيد ذلك ما جاء صريحاً في حديث واثلة من الأسقع عند ابن عساكر مرفوعاً بلفظ : « أول من يلحقني من أهلي أنت يا فاطمة وأول من يلحقني من أزواجي زينب وهي اطولكن كفاً (يعني في الصدقة) » ومما يثبت أيضاً أن صاحبة القصة هي زينب لا سودة فإن سودة توفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية كما رجحه الواقدي .

وقال الحافظ في التقريب : سنة خمس وخمسين على الصحيح وقيل غير ذلك .

تخريجه : (ق) واللفظ لمسلم .

وعن عائشة أيضاً : قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « أسرعكن لحاقاً (بفتح اللام) بي أطولكن يداً » ، قالت عائشة : فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً قالت فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق .

وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك : عن عائشة قالت قال رسول اللّه ﷺ لأزواجه : « أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً » ، قالت عائشة فكنا إذا إجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول اللّه ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت

زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا ، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة ، قال : وكانت زينب امرأة صناعة اليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل اللّه عَزَّ وَجَلَّ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ، قال الحاكم : وحدثني عمر بن عثمان الجحشي عن أبيه قال : ما تركت زينب بنت جحش ديناراً ولا درهماً كانت تتصدق بكل ما قدرت عليه ، وكانت مأوى المساكين ، وتركت منزلها فباعوه من الوليد بن عبد الملك حين هدم المسجد بخمسين ألف درهم .

وروى ابن سعد وابن الجوزي : عن برزة بنت رافع قالت : لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها ، فلما أدخل عليها قالت : غفر اللّه لعمر ، غيري من إخواني كانت أقوى على قسم هذا مني ، قالوا : هذا كله لك ، قالت : سبحان اللّه واستترت منه بثوب وقالت : صبوه واطرحوا عليه ثوباً ، ثم قالت : أدخلي يدك واقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان من أهل رحمها وأيتامها ، ففرقته حتى بقيت منه بقية تحت الثوب ، فقالت : لها برزة غفر اللّه لك يا أم المؤمنين ، واللّه لقد كان لنا في هذا حق قالت : فلكم ما تحت الثوب ، فوجدنا تحته خمسة وثمانين درهماً ، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت : اللّهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فماتت .

وأخرج ابن سعد : عن محمّد بن كعب كان عطاء زينب إثني عشر ألفاً لم تأخذه إلا عاماً واحداً ، فجعلت تقول : اللّهم لا يدركني هذا المال قابل فإنه فتنة ، ثم قسمته في أهل رحمها في أهل الحاجة ، فبلغ عمر فقال : هذه امرأة يراد بها خير ؛ فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال : بلغني ما فرقت ، فأرسل بألف درهم تستبقيها فسلكت بها ذلك المسلك .

وقالت أم سلمة : كانت زينب معجبة لرسول اللّه ﷺ وكان يستكثر منها وكانت صالحة صوامة قوامة صنعاء تصدق بذلك كله على المساكين . رواه ابن سعد .

وقالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ كما في الصحيح أي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عنده ﷺ .

وعن راشد بن سعد قال : دخل رسول اللّه ﷺ منزله ومعه عمر ، فإذا هو بزينب تصلي وهي في صلاتها . فقال : ﷺ « إنها لأواهة » .

رواه الطبراني .

وعن ميمونة : كان ﷺ يقسم ما أفاء اللّه على رهط من المهاجرين فتكلمت زينب بنت جحش فانتهرها (١٣٦/٢٢) عمر فقال ﷺ : « خل عنها يا عمر فإنها أواهة » ؛ فقال رجل : يا رسول اللّه ما الأواه ؟ قال : « الخاشع المتضرع ؛ وإن إبراهيم لحليم أواه منيب » .

رواه ابن عبد البر وغيره .

وفي حديث الإفك : قالت عائشة : وكان ﷺ يسأل زينب عن أمري فقال : « ماذا علمت أو رأيت فقالت : يا رسول اللّه أحمي سمعي وبصري واللّه ما علمت إلا خيراً قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها اللّه بالورع .

١١٤٥٢ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[١] قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ : فَمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ . [مسند احمد ح١٢٧٨٩]

(١)(عن عبد العزيز بن صهيب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في زواجه ﷺ بزينب بنت جحش الخ في الجزء الحادي والعشرين ص٢٩٧.

١١٤٥٣ـ عَنْ أَنَس بن مَالك ﷺ قَالَ : كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ[١] . [مسند احمد ح١٣٣٩٤]

(١) أي لقوله تعالى ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ الآية . وليس هذا آخر الحديث وبقيته وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزاً وَلَحْماً ، وَكَانَ الْقَوْمُ جُلُوساً كَمَا هُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَرَجَ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ كَمَا هُمْ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، فَنَزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ .

تخريجه : (مذ) وصححه وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق مصعب بن عبد اللّه الزبيري بأطول من هذا وفيه نسبها من جهة أبيها وأمها .

وروى الحاكم أيضا من طريق عامر قال : كانت زينب بنت جحش تقول للنبي ﷺ : أنا أعظم نسائك عليك حقاً ، أنا خيرهن منكحاً وألزمهن ستراً وأقربهن رحماً ، ثم تقول : زوجنيك الرحمن

عَزَّ وَجَلَّ من فوق عرشه ، وكان جبريل عليه السلام هو السفير بذلك ، وأنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري .

وأقره الذهبي .

ذكر وفاتها : جزم الواقدي وابن إسحاق : أنها ماتت بالمدينة سنة عشرين .

وقيل : سنة إحدى وعشرين حكاه اليعمري وغيره ، ولها ثلاث وخمسون سنة .

وفي الإصابة : قال الواقدي : تزوجها ﷺ وهي بنت خمس وثلاثين سنة وماتت سنة عشرين وهي بنت خمسين .

وروى ابن سعد عن القاسم بن محمّد قالت زينب حين حضرتها الوفاة : إني قد أعددت كفني وإن عمر سيبعث إلي بكفني فتصدقوا بإحداهما ، وإن استطعتم أن تتصدقوا بحقوي فافعلوا .

وصلى عليها عمر بن الخطاب .

روى البزار برجال ثقات عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى : أنه صلى مع عمر على زينب فكبر أربع تكبيرات وكانت أول نساء النبي ﷺ موتاً ، وكان يعجب عمر أن يدخلها قبرها فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخل هذه قبرها ؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها .

وهي أول من جعل على جنازتها نعش يعني من أزواج النبي ﷺ .

قال ابن عبد البر : فاطمة أول من غطي نعشها ثم زينب بعدها .

روت زينب عنه ﷺ في الكتب الستة أحاديث .

وعنها ابن أخيها محمّد بن عبد الله بن جحش وأم حبيبة بنت أبي سفيان وزينب بنت أم سلمة وهم صحابة وروى عنها غيرهم رضي الله عنها .

٢٢-٨- زينب بنت خزيمة(١) الهلالية رضي الله عنها

(١) لم أقف على ذكر (١٣٧/٢٢) لها في مسند الإمام أحمد

وذكرها الحافظ في الإصابة : فقال : زينب بنت خزيمة بن عبد الله بن عمر بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ .

وكانت يقال لها أم المساكين لأنها كانت تطعمهم وتتصدق عليهم ، وكانت تحت عبد الله بن جحش فاستشهد بأحد ، فتزوجها النبي ﷺ وكانت أخت ميمونة بنت الحارث لأمها ، وكان دخوله ﷺ بها بعد دخوله على حفصة بنت عمر ، ثم لم تلبث عنده إلا شهرين أو ثلاثة وماتت .

قال ابن إسحاق : زوجه إياها قبيصة بن عمرو ، الهلالي وأصدقها أربعمائة درهم .

وفي العيون اثنتي عشرة أوقية ونشًا أي نصف أوقية . وقال ابن الكلبي : خطبها ﷺ إلى نفسها فجعلت أمرها إليه فتزوجها .

وفي المواهب : وتوفيت في ربيع الآخر سنة أربع ودفنت بالبقيع على الطريق .

وفي العيون : وصلى عليها ﷺ ودفنها .

وقال الواقدي : توفيت وهي ابنة ثلاثين سنة والله أعلم .

٢٢-٩- ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس رضي الله عنهم

١١٤٥٤- عَنْ مَيْمُونَةَ(١) ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلالٌ ، بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مَكَّةَ . [مسند احمد ح٢٧٣٥٢]

(١) « عن ميمونة الخ » هذا الحديث والحديثين بعده تقدمت بأسانيدها وشرحها وتخريجها في آخر باب حوادث السنة السابعة من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص١٣٣.

وتقدم أيضاً أحاديث أخرى بمعناها في باب ما جاء في نكاح المحرم وإنكاحه من كتاب الحج في الجزء الحادي عشر ص٢٢٨ رقم (٢٢٩) فارجع إليها تجد ما يسرك : واقرأ أيضاً تتمة ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه ملخص عمرة القضاء وزواجه ﷺ بميمونة في الجزء الحادي والعشرين ص١٣٢ تلم بالموضوع ولا تحتاج معه إلى بحث آخر والله الموفق .

ونزيد هنا ما ذكره الحافظ في الإصابة قال : قال ابن سعد : حدّثنا محمّد بن عمرو أنبأنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عكرمة : أن ميمونة بنت الحارث وهبت نفسها لرسول الله ﷺ .

وعن محمّد بن عمر : عن موسى بن محمّد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمرة قال : قيل لها : إن ميمونة وهبت نفسها ؟ فقالت : تزوجها رسول الله ﷺ على مهر خمسمائة درهم وولي نكاحه إياها العباس .

وأخرج ابن سعد بسند صحيح إلى ابن عباس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « الأخوات مؤمنات ميمونة وأم الفضل وأسماء » .

وجاء عند الطبراني : عن ميمونة أن رسول اللّه ﷺ قال : « الأخوات يعني ميمونة بنت الحارث وأم الفضل بنت الحارث وسلمى امرأة حمزة وأسماء بنت عميس » .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وفيه يعقوب بن محمّد الزهري وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون ، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

وقال ابن سعد : روينا عن كثير بن هشام حدّثنا جعفر بن برقان حدّثنا يزيد بن الأصم قال : تلقيت عائشة من مكة أنا وابن لطلحة من أختها وقد كنا وقفنا على حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك ، فأقبلت على ابن أختها تلومه ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ، ثم قالت : أما علمت أن اللّه ساقك حتى جعلك في بيت من بيوت نبيه ، ذهبت واللّه ميمونة ورمي بحبلك على غاربك ، أما إنها كانت من أتقانا للّه وأوصلنا للرحم .

قال الحافظ : وهذا سند صحيح وتوفيت ميمونة بسرف في الموضع الذي بنى بها فيه (٢٢/١٣٨) رسول اللّه ﷺ باتفاق ودفنت في موضع قبتها وذلك سنة إحدى وخمسين على الصحيح كما في التقريب .

وتقدم في الجزء الحادي والعشرين في الشرح ص١٣٣ قول الحافظ ابن كثير : إنها توفيت بسرف سنة ثلاث وستين ، ويقال : سنة ستين ، وقد وهم فيه بعض الرواة ، وما هنا هو الصحيح أنها توفيت سنة إحدى وخمسين ، لأن أثر عائشة الذي حكاه عنها يزيد بن الأصم وتقدم آنفاً يدل على أن عائشة عاشت بعدها وعائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف .

روى الشيخان والإمام أحمد : وتقدم في باب ما جاء في حمل الجنازة من كتاب الجنائز في أول الجزء الثامن ص٤ رقم (١٩٩) عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف قال : فقال ابن عباس : هذه جنازة ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها .

وعن يزيد بن الأصم قال : ثقلت ميمونة زوج النبي ﷺ بمكة وليس عندها أحد من بني أخيها ، فقالت : أخرجوني من مكة فإني لا أموت بها : إن رسول اللّه ﷺ أخبرني أني لا أموت بمكة ، قال : فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى الشجرة التي بنى بها رسول اللّه ﷺ تحتها في موضع الفيئة ، قال : فماتت فلما وضعناها في لحدها أخذت ردائي فوضعته تحت خدها في اللحد فأخذه ابن عباس فرمى به .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١١٤٥٥- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا . [مسند أحمد ح٢٧٧٣٩]

١١٤٥٦- عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي بَعْثٍ مَرَّةً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ . [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِمَيْمُونَةَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللّهِ ، إِنِّي فِي الْبَعْثِ] . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : أَلَسْتَ تُحِبُّ مَا أُحِبُّ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَا ، فَذَهَبْتُ فَجِئْتُهُ بِهَا . [مسند أحمد ح٢٧٧٢٧]

١١٤٥٧- عن أَبِي فَزَارَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلالاً ، وَبَنَى بِهَا حَلالاً ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى فِيهَا ، فَنَزَلْنَا فِي قَبْرِهَا[1] أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ . [مسند أحمد ح٢٧٣٦٥]

(١) جاء في رواية « وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها » .

وقوله « ونزلنا في قبرها » يعني يزيد بن الأصم وابن عباس لأنهما من محارمها رضي اللّه عنها وأرضاها .

٢٢-١٠- جويرية بنت الحارث[1] رضي اللّه عنها

(١)قال الحافظ في الإصابة : جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن جذيمة وهو المصطلق بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو الخزاعية المصطلقية ، لما غزا رسول اللّه ﷺ بني المصطلق غزوة المريسيع في سنة خمس أو ست وسباهم وقعت جويرية في سهم ثابت بن قيس وكانت تحت مسافع بن صفوان المصطلقي .

قال ابن إسحاق : حدّثني محمّد بن جعفر بن الزبير عن عمه

عروة بن الزبير عن خالته عائشة قالت : لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق . فذكر حديث الباب .

قلت : وقوله « وكانت تحت مسافع بن صفوان » يعني الذي قتل كافراً يوم المريسيع كما جزم به ابن أبي خيثمة .

١١٤٥٨ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشِّمَاسِ ، أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا[1] ، وَكَانَتِ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلاحَةً[2] لا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلاَّ أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَكَرِهْتُهَا[3] وَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَرَى مِنْهَا مَا رَأَيْتُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ ، وَقَدْ أَصَابَنِي مِنَ الْبَلاءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَوَقَعْتُ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ، أَوْ لابْنِ عَمٍّ لَهُ ، فَكَاتَبْتُهُ عَلَى نَفْسِي ، فَجِئْتُكَ أَسْتَعِينُكَ عَلَى كِتَابَتِي ، قَالَ : فَهَلْ لَكِ فِي خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَقْضِي كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ ، قَالَتْ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ[4] ، قَالَتْ : وَخَرَجَ الْخَبَرُ إِلَى النَّاسِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . فَقَالَ النَّاسُ : أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَرْسَلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ[5] ، قَالَتْ : فَلَقَدْ أَعْتَقَ بِتَزْوِيجِهِ إِيَّاهَا مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ[6] مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا . [مسند أحمد ح٢٦٨٩٧]

(١) قال الواقدي : بتسع أوراق من ذهب .

(٢) بفتح الميم مصدر ملح وضم اللام أي ذات بهجة وحسن منظر ويجوز (١٣٩/٢٢) ضم الميم وتشديد اللام أي بارعة الجمال وهذا البناء للمبالغة في الملاحة .

(٣) إنما كرهتها عائشة غيرة منها لأنها توقعت أن رسول الله ﷺ إذا رآها تزوجها وقد حصل ما توقعته .

(٤) زاد الواقدي : فأرسل إلى ثابت بن قيس فطلبها منه ، فقال ثابت : هي لك يا رسول الله بأبي وأمي فأدى رسول الله ﷺ ما كان من كتابتها وأعتقها وتزوجها .

(٥) يعني من السبي .

روي أنها طلبتهم منه ليلة دخوله بها فوهبهم لها ، فإن صح فطلبها وكونه وهبهم لا ينافي أن المسلمين أطلقوهم : بل ذلك زيادة إكرام من الله لرسوله حتى لا يسأل أحداً منهم بشيء أو مجاناً .

(٦) بالإضافة أي مائة طائفة كل واحدة منهن أهل بيت من بني المصطلق ولم تقل : « مائة هم أهل بيت لإيهام أنهم مائة نفس كلهم أهل بيت وليس مراداً ، وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبعمائة .

تخريجه : (د ك هق) وسنده جيد وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر .

روى البيهقي : عن جويرية قالت : رأيت قبل قدوم النبي ﷺ بثلاث ليال كان القمر يسير من يثرب حتى وقع في حجري فكرهت أن أخبر أحداً ، فلما سبينا رجوت الرؤيا فأعتقني وتزوجني .

ويقال : اشتراها ﷺ من ثابت بن قيس وأعتقها وأصدقها أربعمائة درهم .

ويقال : جاء أبوها بفدائها بإبل فرغب في بعيرين منها فغيبهما بالعقيق ثم أتاه فقال : يا محمد هذا فداء ابنتي ، فقال ﷺ : « فأين البعيران اللذان غيبتهما في العقيق في شعب كذا وكذا » فقال الحارث : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فوالله ما اطلع على ذلك إلا الله ، فأسلم الحارث وأسلم معه ابنان له وناس من قومه ، وأرسل إلى البعيرين فجاء بهما ودفع الإبل إلى النبي ﷺ ودفع إليه ابنته جويرية وأسلمت وحسن إسلامهم وخطبها ﷺ إلى أبيها فزوجه إياها وأصدقها أربعمائة درهم ، حكاه ابن هشام .

وروى الطبراني : بسند حسن عن ابن شهاب الزهري قال : سبى النبي ﷺ جويرية بنت الحارث يوم المريسيع فحجبها (أي ضرب عليها الحجاب) وقسم لها .

وروى الطبراني أيضاً : برجال الصحيح من مرسل مجاهد قال : قالت جويرية : يا رسول الله إن أزواجك يفخرون علي ويقلن : لم يتزوجك رسول الله ﷺ ، قال : « أو لم أعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين من قومك ؟ » .

وروى ابن سعد : من مرسل أبي قلابة قال : سبى رسول الله ﷺ جويرية يعني وتزوجها فجاء أبوها فقال : إن ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها ، فقال : « أرأيت إن خيرتها أليس قد أحسنت ؟ » قال : بلى ، فأتاها أبوها فقال : إن هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا ، قالت فإني أختار الله ورسوله .

وسنده صحيح .

وكانت ابنة عشرين سنة فهداها الله مع صغر السن وشرفها بصحبة رسوله في الدارين .

وروى ابن سعد : وابن أبي خيثمة وأبو عمر عن ابن عباس قال : كان اسمها برة فحوله النبي ﷺ وسماها جويرية (١٤٠/٢٢) كره أن يقال : خرج من عند برة ، ولا يشكل بقولها السابق أنا جويرية لاحتمال أنها لم ترد العلم بل تحقير نفسها بأنها جويرية أي امرأة حقيرة في نفسها ؛ وأرادت بذكر الحارث وقولها سيد قومه بيان نسبها وشرفها فيهم ليرق لها النبي ﷺ .

وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج بعدما صلى فجاء جويرية فقالت : ما زلت بعدك يا رسول الله دائبة (من دأب في العمل إذا جد فيه وتعب ، والمعنى ما زلت مستمرة على التسبيح حتى تعبت) قال : فقال لها : « لقد قلت بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلت ، سبحان الله عدد ما خلق الله ، سبحان الله رضاء نفسه ، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله عدد كلماته » .

رواه مسلم والترمذي والإمام أحمد ، وتقدم في باب ما جاء في أنواع شتى من التسبيح من كتاب الأذكار في الجزء الرابع عشر ص٢٢١ رقم (٥٩) ويستدل منه على فضلها وصلاحها .

قال الحافظ في الإصابة : وفي صحيح البخاري عن جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها يوم جمعة وهي صائمة ، فقال : « أصمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : فتصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال : فأفطري » اهـ .

قلت : هذا الحديث رواه أيضاً الإمام أحمد : وتقدم في باب النهي عن إفراد يوم الجمعة والسبت بالصيام من كتاب الصيام في الجزء العاشر ص١٥٠ رقم (٢٠٠) و(٢٠١) ، توفيت وعمرها خمس وستون في ربيع الأول سنة خمسين .

وقيل : ماتت في ربيع الأول أيضاً سنة ست وخمسين من الهجرة وقد بلغت سبعين سنة ، والقولان حكاهما الواقدي .

قال : وصلى عليها مروان بن الحكم وهو أمير المدينة .

وتبعه الحافظ في الإصابة بلا ترجيح .

وكذا في العيون إلا أنه قدم الثاني .

ومن هذا علم أنها دفنت بالمدينة ، ومعلوم أن مقبرتها البقيع .

روت جويرية عن النبي ﷺ أحاديث .

وعنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق والطفيل بن أخيها وغيرهم والله أعلم رضي الله عنها وأرضاها .

٢٢-١١- صفية بنت حيي[١]

رضي الله عنها

(١)قال الحافظ في الإصابة : صفية بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي خبيب من بني النضير ، وهو من سبط لاوي بن يعقوب ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام .

كانت تحت كنانة من أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر فصارت صفية مع السبي فأخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس مطولاً ومختصراً اهـ .

قال الحافظ : وَلَدَ صفيةَ مائة نُبي ومائة ملِك ثم صيَّرها الله أمة لنبيه ﷺ وكان أبوها سيد بني النضير ، قتل مع بني قريظة ، وأمها ضرة بوزن عزة بنت سموأل .

قال البرهان : لا أعلم لها إسلاماً ، والظاهر هلاكها على كفرها ، نعم أخوها رفاعة صحابي وزوجها وقتل عنها وهو عروس يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة .

١١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ[١] ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ[٢] وَمَكَاتِلِهِمْ ، وَمُرُورِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ، قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَ : وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْلِحُهَا وَتُهَيِّئُهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ .

قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، قَالَ : فُحِصَتِ[٣] الأَرْضُ أَفَاحِيصَ قَالَ : وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ، ثُمَّ جِيءَ بِالأَقِطِ وَالتَّمْرِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ ، قَالَ : وقَالَ النَّاسُ : مَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ ؟ فَقَالُوا : إِنْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا ، حَتَّى

قَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، قَالَ: فَنَدَرَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، قَالَ: فَقَامَ فَسَتَرَهَا.

قَالَ: وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ وَقَعَ وَقَعَ: وشهدتَ وليمةَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ(٥) فأشبعَ الناسَ خبزاً ولحماً، وكانَ يبعثُني فأدعو الناسَ، فلما فرغ قام وتبعتُه وتخلَّف رجُلان استأنسَ بهما الحديثُ لم يخرجا، فجعل يمرُّ بنسائه ويسلِّم على كلِّ واحدةٍ سلامٌ عليكم يا أهلَ البيتِ كيف أصبحتم؟ فيقولون: بخير يا رسولَ اللّه كيف وجدتَ أهلكَ؟ فيقول: بخير.

فلما رجع رجعتُ معه فلمّا بلغ البابَ إذا هو بالرجُلَيْن قدِ استأنسَ بهما الحديثُ، فلمّا رأياهُ قد رجع قاما فخرَجا.

قال: فواللّهِ ما أدري أنا أخبرتُه أو نـزل عليه الوحيُ بأنهما قد خرَجا فرجع ورجعتُ معه، فلمّا وضعَ رِجْلَه في أُسكُفَّةِ البابِ (أي عتبته) أرخى الحِجَابَ بيني وبينَه وأنزل اللّهُ الحِجَابَ هذه الآياتِ ﴿لا تَدْخلوا بُيوتَ النبيِّ إلا أنْ يُؤذَنَ لكُم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ﴾ حتى فرغ منها.

[مسند احمد ح١٣٦١٠]

١١٤٦٠- (وَمِن طَرِيقٍ ثانٍ عَنْ أنس أيضاً بنحوه) وَفيه: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ النَّاسُ(٦) وَأَوْضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَصْنَعُونَ، فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَّتْ مَعَهُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْظُرْنَ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ وَفَعَلَ بِهَا وَفَعَلَ(٧)، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا وَأَرْدَفَهَا خَلْفَهُ. [مسند احمد ح١٢٢٦٥]

١١٤٦١- (وَمِن طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، «حَدَّثَنَا» أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي قَسْمِهِ فَذَكَرَ (نَحْوَهُ)(٨) إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ(٩)، نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ. [مسند احمد ح١٢٢٦٦]

(١) أي عند ابتداء طلوعها.

(٢) قال النووي: أما الفؤوس فبهمزة ممدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة.

و(المكاتل) جمع مكتل وهو القفّة والزنبيل.

و«المرور» جمع مَرّ بفتح الميم وهو معروف نحو الجرفة وأكبر منها (١٤١/٢٢) يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه.

(٣) هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة أي كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف، وفحص عن الأمر، وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص.

(٤) ندر بالنون أي سقط وأصل الندور الخروج والانفراد، ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر.

(٥) هذه الجملة وما بعدها إلى آخر الحديث تقدم شرحها في باب ما جاء في زواجه ﷺ بزينب بنت جحش ونزول آية الحجاب في الجزء الحادي والعشرين ص٨٦ فارجع إليه.

(٦) أي وضعوا رواحلهم يعني حملوها على سرعة السير

(٧) إنما قلن ذلك من شدة الغيرة، وكان النبي ﷺ يعذرهن في ذلك، ولذلك لم يعاتبهن ولم يعاقبهن.

(٨) هذا الاختصار من الأصل وليس مني.

(٩) أي في رحله على البعير.

تخريجه: (ق نس) مطولاً ومختصراً (١٤٢/٢٢).

وأخرج ابن حبان في صحيحه والطبراني برجال الصحيح كلاهما من حديث ابن عمر قال: رأى رسول اللّه ﷺ بعين صفية خضرة فقال: «ما هذه الخضرة؟ فقالت: كان رأسي في حجر بن أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني وقال: تمنين (بحذف إحدى التاءين تخفيفاً) ملك يثرب. يعني النبي ﷺ لأنه الظاهر عندهم ظهور القمر الباهر وإن جحدوه في الظاهر ظلماً وعلواً، ومعناه تتزوجين ملك يثرب.

١١٤٦٢- [حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى]، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ، قَالَ: فَعَثَرَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصُرِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُرِعَتْ صَفِيَّةُ(١)، قَالَ: فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ (قَالَ: أَشُكُّ قَالَ ذَاكَ أَمْ لا) (٣) أَضُرِرْتَ؟ قَالَ: لا،

عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ[٤] ، قَالَ : فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ عَلَى وَجْهِهِ الثَّوْبَ[٥] فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا ، فَمَدَّ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ أَصْلَحَ لَهَا رَحْلَهَا ، فَرَكِبْنَا ثُمَّ اكْتَنَفْنَاهُ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ أَوْ كُنَّا بِظَهْرِ الْحَرَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : آيِبُونَ[٦] عَابِدُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهُنَّ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ . [مسند احمد ح١٢٩٧٨]

(١) أي سقطا عن ظهرها .

(٢) أي رمى بنفسه عن ظهر دابته ليدرك رسول الله ﷺ .

(٣) الظاهر أن القائل « أشك » هو أنس ومعناه أنه يشك هل قال أبو طلحة جعلني الله فداك أم لا .

وقوله « أضررت ؟ » أي حصل له ضرر يا رسول الله ؟ قال : لا .

(٤) أي عليك أن تصلح رحل المرأة .

(٥) في وضع أبي طلحة الثوب على وجهه دلالة على أن صفية في هذا الوقت كانت زوجة للنبي ﷺ من أمهات المؤمنين ، ولذلك ستر أبو طلحة وجهه لئلا ينظر إليها ثم سترها بالثوب لأجل ذلك .

(٦) أي راجعون . وهذه الجملة وما بعدها تقدمت وتقدم شرحها في باب أذكار يقولها المسافر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس ص٧٥ رقم (١١٨٠) .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وسنده منقطع لأن الإمام أحمد لم يدرك يحيى بن أبي إسحاق ولذلك قال : « عن يحيى » ولم يقل « حدثنا » كما اعتاد .

قال في الخلاصة : يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي عن أنس وسليمان بن يسار وسالم وعنه شعبة والثوري ووهيب بن خالد وثقه النسائي .

قال الفلاس : مات سنة ست وثلاثين ومائة اهـ .

قلت : والإمام أحمد ولد سنة أربع وستين ومائة ومع هذا فهو في معنى الذي قبله

١١٤٦٣- عَنْ أَنَسٍ[١] بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا . [مسند احمد ح١١٩٧٩]

(١) « عن أنس بن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب من جعل العتق صداقاً من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٧٠ رقم (٩٠) .

٢٢-١١-١- ما ورد في فضلها وأنها من أمهات المؤمنين وهجر النبي ﷺ زينب بنت جحش ثلاثة أشهر من أجلها

١١٤٦٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ : إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ ابْنَةُ نَبِيٍّ[١] ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ[٢] ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ[٣] ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ؟ فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ . [مسند احمد ح١٢٤١٩]

(١) يعني هارون بن عمران .

(٢) يعني موسى بن عمران .

(٣) أي زوجة نبي الآن .

تخريجه : (مذ نس) (١٤٣/٢٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

قلت : ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك عن صفية من مسندها ، قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال : « يا بنت حيي ما يبكيك ؟ قلت : بلغني أن حفصة وعائشة ينالان مني ويقولان : نحن خير منها ، نحن بنات عم رسول الله وأزواجه ، قال : ألا قلت كيف تكونان خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد » .

عليهم الصلاة والسلام وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

١١٤٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا دَخَلَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُسْطَاطَهُ[١] حَضَرَ نَاسٌ وَحَضَرْتُ مَعَهُمْ لِيَكُونَ فِيهَا قَسْمٌ[٢] ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : قُومُوا عَنْ أُمِّكُمْ[٣] ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ حَضَرْنَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا فِي طَرَفِ رِدَائِهِ نَحْوٌ مِنْ مُدٍّ وَنِصْفٍ مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ وَلِيمَةِ أُمِّكُمْ . [مسند احمد ح١٤٦٣٠]

(١) بضم الفاء وكسرها ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق كالخيمة ونحوها .

(٢) أي نصيب من الوليمة.

(٣) الظاهر أنه ﷺ رأى هذا الوقت غير مناسب فأخرهم إلى العشي.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١١٤٦٦- عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي شُمَيْسَةُ، أَوْ سُمَيَّةُ[١] (قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ فِي كِتَابِي «سُمَيَّةُ»)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ بِنِسَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ فَأَسْرَعَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ[٢] - يَعْنِي النِّسَاءَ - فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ، بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْراً، فَبَكَتْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً، وَهُوَ يَنْهَاهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ زَبَرَهَا[٣] وَانْتَهَرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالنُّزُولِ، فَنَزَلُوا، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ.

قَالَتْ: فَنَزَلُوا، وَكَانَ يَوْمِي، فَلَمَّا نَزَلُوا ضُرِبَ خِبَاءُ النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ فِيهِ، قَالَتْ: فَلَمْ أَدْرِ عَلَامَ أُهْجَمُ[٤] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنِّي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ. فَقُلْتُ لَهَا: تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَبِيعُ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ أَبَداً، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ يَوْمِي لَكِ عَلَى أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَاراً لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ[٥] بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيُذَكِّيَ رِيحَهُ، ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِبَاءِ. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكِ، قَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَقَالَ[٦] مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوَاحِ، قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي[٧] أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلاً، وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْراً، فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا، فَهَجَرَهَا فَلَمْ يُكَلِّمْهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًى فِي سَفَرِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ، فَلَمْ يَأْتِهَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا، وَيَئِسَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَرَأَتْ ظِلَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا لَظِلُّ رَجُلٍ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَمَنْ هَذَا؟ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتَ عَلَيَّ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ، وَكَانَتْ تَخْبَؤُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: فُلَانَةُ لَكَ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَرِيرِ زَيْنَبَ، وَكَانَ قَدْ رُفِعَ فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ. [مسند احمد ح٢٧٤٠٣]

(١) الظاهر والله أعلم أن الشك من جعفر بن سليمان يشك هل قال ثابت «حدثتني شميسة» بالشين المعجمة أو «سمية» بالسين المهملة، والظاهر أنها سمية بالسين المهملة، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الطريق الثانية سمية بدون شك.

قال في الخلاصة: سمية البصرية عن عائشة وعنها ثابت البناني روى لها (د نس جه).

أما قول عبد الرزاق: هو في كتابي سمينة بزيادة نون بعد التحتية فلم أجد لها ترجمة في كتب الرجال.

(٢) تقدم شرح هذه الجملة مبسوطاً في باب سفر النساء والرفق بهن من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس ص(٨٨) و(٨٩) فارجع إليه تجد ما يسرك.

(٣) أي أغلظ لها في القول و«انتهرها» عطف مرادف.

(٤) تعني الدخول عليه.

(٥) أي صبغته (١٤٤/٢٢).

(٦) من القيلولة وهو وقت شدة الحر، ولا بد أن تكون عائشة أخبرته بقصتها مع صفية.

(٧) أي أعيريها جلاً يقال: أفقر البعير يفقره إفقاراً: إذا أعاره مأخوذ من ركوب فقار الظهر وهو خرزاته الواحدة فقارة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث صفية وسنده جيد

وله طريق ثان عند الإمام أحمد: قال:

حدثنا عفان ثنا حماد يعني ابن سلمة قال: ثنا ثابت عن سمية عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان في سفر فاعتل بعير لصفية. فذكر نحوه هكذا بالأصل مختصراً.

قال الحافظ في التقريب: سمية بصرية مقبولة من الثالثة.

١١٤٦٧- عَنْ شُمَيسةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَاعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ، وَفِي إِبِلِ زَيْنَبَ فَضْلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَعِيراً لِصَفِيَّةَ اعْتَلَّ،

فَلَوْ أَعْطَيْتِهَا بَعِيراً مِنْ إِبِلِكِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ شَهْرَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً لَا يَأْتِيهَا، قَالَتْ: حَتَّى يَئِسْتُ مِنْهُ وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْماً بِنِصْفِ النَّهَارِ إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ.

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِيهِ حَمَّادٌ، عَنْ شُمَيْسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)] ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ شُمَيْسَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ بَعْدُ: فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، قَالَ: وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[(٢)]. [مسند احمد ح٢٥٥١٦]

(١) معناه أن عفان سمع هذا الحديث مرة من حماد يقول «عن شميسة عن النبي ﷺ» ثم سمعه مرة أخرى بعد ذلك يقول «عن شميسة عن عائشة» وهذا هو المحفوظ.

(٢) هو في حجة الوداع كما يستفاد من قول صفية في الحديث السابق أن النبي حج بنسائه، وما كان ذلك إلا في حجة الوداع والله أعلم.

تخريجه: رواه أيضاً ابن سعد وسنده جيد ورجاله ثقات.

وشميسة قال الحافظ في التقريب: بالتصغير بنت عزيز العتكية المصرية مقبولة من الثالثة.

وأورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد وبقية رجاله ثقات.

وأخرج ابن سعد أيضاً: بأسانيده قال: لم يخرج النبي ﷺ من خيبر حتى طهرت صفية من حيضها فحملها وراءه فلما صارا إلى منزل على ستة أميال من خيبر مال يريد أن يعرس بها فأبت عليه فوجد في نفسه، فلما كان بالصهباء وهي على بريد من خيبر نزل بها هناك فمشطتها أم سليم وعطرتها، قالت أم سنان الأسلمية: وكانت من أضوء ما يكون من النساء، فدخل بأهله فلما أصبح سألتها عما قال لها؟ فقالت: قال لي: «ما حملك على الامتناع من النزول أولاً؟» (١٤٥/٢٢) قالت: خشيت عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده، وذكرت أنه سر بها ولم ينم تلك الليلة لم يزل يتحدث معها.

وعن عطاء بن يسار: لما قدمت صفية من خيبر أنزلت في بيت لحارثة بن النعمان فسمع نساء الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها، وجاءت عائشة متنقبة، فلما خرجت خرج ﷺ على أثرها فقال: «كيف رأيت يا عائشة؟ قالت: رأيت يهودية، قال: لا تقولي ذلك فإنها أسلمت وحسن إسلامها».

وبسند صحيح عن ابن المسيب: قدمت صفية وفي أذنها خرصة من ذهب فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها.

وعن ابن عمر: قال: كان بعيني صفية خضرة فقال لها النبي ﷺ: «ما هذه الخضرة بعينيك؟ قالت: قلت لزوجي: إني رأيت في ما يرى النائم كأن قمراً وقع في حجري فلطمني وقال: أتريدين ملك يثرب؟ يعني النبي ﷺ، قالت: وما كان أبغض إلي من رسول الله ﷺ قتل أبي وزوجي، فما زال يعتذر إلي وقال: «يا صفية إن أباك ألَّبَ عليَّ العربَ وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي».

أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٢-١٢- من تزوجهنَّ أو وهَبْنَ أنفسهنَّ له ﷺ ولم يدخل بهن أو وُعِدَ بزواجهن

١١٤٦٨- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَا: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابٌ لَهُ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسُوا، وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ[(١)] فِي بَيْتِ «أُمَيْمَةَ» بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَبِي لِي نَفْسَكِ، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ[(٢)]، قَالَتْ: إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: لَقَدْ عُذْتِ[(٣)] بِمُعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا[(٤)] رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا قال: وقال غيرُ أبي أحمدَ: امرأة مِنْ بني الجَوْنِ يقالُ لها أمينة[(٥)]. [مسند احمد ح١٦١٥٨]

قلت: أسيد بالتصغير. واسم أبي أسيد مالك بن ربيعة.

(١) بفتح الجيم وسكون الواو، قيل: هي بنت النعمان بن الجون بن الحارث.

وقيل: بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل الكندية بكسر الكاف نسبة إلى كندة قبيلة من اليمن.

(٢) بضم المهملة وسكون الواو بعدها قاف يقال ذلك للواحد والجمع من الرعية، سموا سوقة لأن الملك يسوقهم.

قال ابن المنير : وهذا من بقية ما كان من عزهم في الجاهلية يسمون من ليس بملك سوقة وقيل : إنها لم تعرفه .

زاد البخاري « فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك » .

(٣) أي استعذت بمعاذ بفتح الميم اسم لما يستعاذ به .

وفي رواية للبخاري « لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » .

(٤) بضم الهمزة والسين .

« رازقيين » براء فزاي فقاف ، والرازقية : ثياب بيض طوال من الكتان يكون في لونها زرقة .

(٥) اختلف في اسمها فقيل : اسمها أسماء وقيل : عميرة وقيل أميمة بنت النعمان ، وقيل : بنت كعب بن يزيد ، وقيل : بنت كعب بن الجون بن شراحيل وقيل غير ذلك كما تقدم والله أعلم .

تخريجه : (خ .وغيره) .

وعن ابن عباس أنها (يعني التي استعاذت) كانت تقول : ادعوني الشقية

وعن أم منّاح : بشد النون ومهملة قالت : كانت التي استعاذت قد ولهت وذهب عقلها ، وكانت تقول إذا استأذنت على أمهات المؤمنين أنا الشقية أنا خدعت

وعن أبي أسيد : لما طلعت بها على قومها تصايحوا وقالوا : (١٤٦/٢٢) إنك لغير مباركة لقد جعلتينا في العرب شهرة فما دهاك ؟ قالت : خدعت ، فقالت لأبي أسيد : ما أصنع ؟ قال : أقيمي في بيتك واحتجبي مع رحم محرم ولا يطمع فيك أحد ، فأقامت كذلك حتى ماتت في خلافة عثمان .

وعن ابن عباس : أنه خلف عليها المهاجر بن أبي أمية فأراد عمر أن يعاقبها ، فقالت : والله ما ضرب علي حجاب ، ولا سميت بأم المؤمنين فكف عنها :

رواها كلها ابن سعد .

١١٤٦٩- عن جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ شَيْخاً مِنَ الأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ ، أَوْ زَيْدُ ابْنُ كَعْبٍ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ[١] ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا[٢] بَيَاضاً ، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ، ثُمَّ قَالَ : خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً . [مسند أحمد ح١٦١٢٨]

قلت : جاء عند الحاكم عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه . فذكره .

(١) سماها الحاكم أسماء بنت النعمان الغفارية .

(٢) الكشح بسكون المعجمة : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف .

وقوله « بياضاً » أي برصاً .

تخريجه : (ك هق) وأبو نعيم في الطب .

زاد الحاكم « وأمر لها بالصداق » ثم قال : هذه ليست بالكلابية إنما هي أسماء بنت النعمان .

وسكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : قال ابن معين : زيد ليس بثقة اهـ .

قلت : وفي إسناده أيضاً جميل بن زيد الطائي البصري ، قال في تعجيل المنفعة : قال ابن معين : ليس بثقة .

وقال البخاري : لم يصح حديثه .

وقال ابن حبان : روى عن ابن عمر ولم ير ابن عمر .

وقال أبو القاسم البغوي في معجمه : الاضطراب في حديث الغفارية منه ، يعني في قوله تارة « عن ابن عمر » وتارة « عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب » .

قال : وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها : سألت ابن عمر مع أنه لم يسمع من ابن عمر شيئاً .

وقال أبو حاتم والبغوي : ضعيف الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن حبان : واهي أحاديث اهـ باختصار .

١١٤٧٠- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٨١٧٣]

تخريجه : (نس) وسنده جيد ورجاله ثقات .

قلت : اختلف في أم شريك هذه من هي ؟ فقيل : هي أم شريك القرشية العامرية نسبة إلى عامر بن لؤي واسمها غزية بوزن سمية وقيل : اسمها غزيلة بالتصغير ولام بعد الياء بنت جابر بن عون من بني عامر بن لؤي ، وقيل بنت دودان بضم الدال الأولى ابن عوف .

وقيل : هي أم شريك غزية الأنصارية من بني النجار .

وفي الصفوة لابن الجوزي : هي أم شريك غزية بنت جابر الدوسية الأزدية .

قال : والأكثرون على أنها التي وهبت نفسها له ﷺ فلم يقبلها لكبر السن فلم تتزوج حتى ماتت .

ورجحه الواقدي .

ورواه ابن سعد عن عكرمة وعلي بن الحسين .

وأخرج ابن سعد أيضاً : عن منير بن عبد الله الدوسي أن أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية عرضت نفسها على النبي ﷺ وكانت جميلة فقبلها ، فقالت عائشة : ما في المرأة حين تهب نفسها لرجل خير . قالت أم شريك : فأنا تلك فسماها الله مؤمنة فقال ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ فلما نزلت هذه الآية قالت عائشة : إن الله ليسرع لك في هواك .

ويمكن الجمع بين القبول ونفيه بأنه عقد عليها ولم يدخل بها .

قال الحافظ في الإصابة : والذي يظهر في الجمع أن أم شريك واحدة اختلف في نسبها أنصارية أو عامرية من قريش أو أزدية من دوس واجتماع هذه النسب (١٤٧/٢٢) (بكسر النون مشددة وفتح المهملة) الثلاثة ممكن كأن تكون قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم ، ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم ، أو لم تتزوج بل نسبت أنصارية بالمعنى الأعم .

وقد ذكر الحافظ في الإصابة لأم شريك أحاديث ، منها حديث هذا الباب وحديث أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ وكلها جاءت في مسندها عند الإمام أحمد وتقدمت في مواضعها والله أعلم .

١١٤٧١- عَنْ أُمِّهِ ، أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ فَوْقَ الْفَطِيمِ(١) ، قَالَتْ : فَقَالَ : لَئِنْ بَلَغَتْ بُنَيَّةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ لأَتَزَوَّجَنَّهَا(٢) . [مسند أحمد ح٢٧٤٠٧]

قلت : جاء في الأصل وحدثني حسين بن عبد الله بن عباس وهو خطأ ، وصوابه بن عبد الله بن عبيد الله .

(١) الفطم بضم الفاء والطاء جمع فطيم من اللبن أي مفطوم ومعناه أنها كانت فوق الفطيم في السن .

(٢) وعد ﷺ إن بلغت مبلغ الزواج وهو حي يتزوجها ولكنها لم تبلغ مبلغ الزواج وهو حي فلم يتزوجها .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق وفي إسناده عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف .

٢٢-١٣- ذكر ما لم يذكر في مسند الإمام أحمد من نساء تزوجهن ﷺ ومن نساء لم يدخل بهن أو خطبهن أو تسرى بهن

اعلم وفقني الله وإياك لصالح الأعمال وختم لي ولك بكامل الإيمان أنه لم يأت في مسند الإمام أحمد كل ما ذكره أصحاب السير من النساء اللائي تزوجهن ﷺ ولم يدخل بهن أو خطبهن فقط ولم يتم زواجهن لموانع ستذكر أو تسرّى بهن ، وإليك ذكر من تزوجهن ولم يدخل بهن أو دخل ببعضهن وطلقهن :

قال في المواهب : وقد ذكر أنه ﷺ تزوج نسوة غير من ذكر (يعني من زوجاته الإحدى عشر) وجملتهن اثنا عشرة امرأة

الأولى : أم شريك الواهبة نفسها للنبي ﷺ .

قلت : ذكرت في المسند وتقدم الكلام عليها قريباً .

قال : طلقها قبل أن يدخل بها فلم تتزوج حتى ماتت .

وقال عروة بن الزبير : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن إلى النبي ﷺ

الثانية : خولة بنت الهذيل بن هبيرة تزوجها ﷺ فهلكت قبل أن تصل إليه .

الثالثة : عمرة بنت يزيد الكلابية ، طلقها وأمر أسامة بن زيد فمتعها ثلاثة أثواب

الرابعة : أسماء بنت النعمان الكندية تزوجها ، فلما دعاها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : « عذت بمعاذ » ثم سرّحها إلى أهلها وكانت تسمي نفسها الشقية .

قلت : تقدم ذكرها والكلام عليها في أول الباب

الخامسة : مليكة بنت كعب ومنهم من ينكر تزويجها .

السادسة : فاطمة بنت الضحاك تزوجها ثم فارقها .

وقيل : إن أباها قال : إنها لم تصدع قط ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا حاجة لي بها »

السابعة : عالية بنت ظبيان بن عمر تزوجها ﷺ وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها .

الثامنة : قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس الكندي زوجه إياها أخوها في سنة عشر ثم انصرف إلى حضرموت فحملها فقبض ﷺ قبل قدومها عليه .

التاسعة : سنا بنت أسماء بن الصلت السلمية تزوجها ﷺ

وماتت قبل أن يدخل بها .

وعند ابن إسحاق : طلقها قبل أن يدخل بها .

العاشرة : شراف بنت خليفة أخت دحية الكلبي تزوجها ﷺ فماتت قبل دخوله بها .

الحادية عشرة : ليلى بنت الخطيم أخت قيس تزوجها ﷺ وكانت غيوراً فاستقالته فأقالها فأكلها الذئب .

الثانية عشرة : امرأة من غفار تزوجها ﷺ فامرها فنزعت ثيابها فرأى بكشحها (١٤٨/٢٢) بياضاً فقال : « الحقي بأهلك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً .

قلت : تقدم ذكرها والكلام عليها في هذا الباب .

قال : فهؤلاء جملة من ذكر من أزواجه ﷺ وفارقهن في حياته ، بعضهن قبل الدخول وبعضهن بعده .

قال : وروي أنه ﷺ خطب عدة نسوة :

الأولى منهن : امرأة من بني مرة بن عوف خطبها ﷺ إلى أبيها فقال : إن بها برصاً وهو كاذب فرجع فوجد البرص بها .

الثانية : امرأة قرشية يقال لها سودة خطبها ﷺ وكانت مصبية فقالت : أخاف أن يضغوا أي يضجوا أو يبكوا عند رأسك فدعا لها وتركها .

الثالثة : صفية بنت بشامة وكان أصابها في سبي فخيرها بين نفسه الكريمة وبين زوجها فاختارت زوجها

الرابعة : ولم يذكر اسمها خطبها ﷺ فقالت : أستأمر ابي فلقيت أباها فأذن لها ، فعادت إلى النبي ﷺ فقال : « التحفنا لحافاً فاغيرك »

الخامسة : أم هانيء فاختة بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما خطبها ﷺ : فقالت : إني مصبية واعتذرت إليه فعذرها

السادسة : ضباعة بنت عامر بن قرط خطبها إلى ابنها سلمة بن هاشم فقال : حتى أستأمرها فقيل للنبي ﷺ : إنها قد كبرت فلما عاد ابنها وقد أذنت له سكت عنها ﷺ فلم ينكحها

السابعة : أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب عُرضت عليه ﷺ فقال : « هي ابنة أخي من الرضاعة » .

قلت : تقدم حديثها في المسند في كتاب النكاح .

الثامنة : عزة بنت أبي سفيان عرضتها أختها أم حبيبة عليه ﷺ فقال : « إنها لا تحل لي لمكانة أختها » .

قلت : تقدم حديثها أيضاً في كتاب النكاح .

وقيل : تزوج عليه الصلاة والسلام امرأة من جندع وهي بنت جندب بن حمزة ولم يدخل بها وأنكره بعض الرواة .

فهؤلاء النسوة اللاتي ذكر أنه ﷺ تزوجهن أو خطبهن أو دخل بهن أو لم يدخل بهن أو عرضن عليه .

قال : وأما سراريه ﷺ .

فقيل : إنهن أربعة : مارية القبطية أم إبراهيم بن النبي ﷺ أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية وماتت في خلافة عمر رضي الله عنها في سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع .

وريحانة القرظية وماتت قبل وفاته ﷺ سنة عشر ودفنت بالبقيع .

وأخرى وهبتها له ﷺ زينب بنت جحش .

قلت : تقدم ذكرها في حديث صفية في باب فضل صفية وأنها من أمهات المؤمنين في آخر حديث رقم (٩٦٨) ص(١٤٣) .

والرابعة : اصابها في بعض السبي اهـ والله أعلم .

٢٣- معاشرته زوجاته وكرم أخلاقه ﷺ

٢٣-١- عدله ﷺ بينهن في كل شيء وطوافه عليهن جميعا في ساعة أو ضحوة

١١٤٧٢- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ(١) عَلَيْهِ رُطَبٌ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَتَهُ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، وَيَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَكَلَ بَقِيَّتَهُ أَكْلَ رَجُلٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ(٢) . [مسند أحمد ح١٢٢٩٢]

(١) القناع : الطبق الذي يؤكل عليه ، ويقال له القنع بكسر القاف وضمها

(٢) يستفاد من هذا الحديث عدله ﷺ بين زوجاته حتى في الهدية الخاصة بشخصه

وفيه : أنه ﷺ كان يؤثر غيره على نفسه مع أن نفسه كانت تشتهي هذا الرطب فلو أنه أكل منه ما تشتهيه نفسه ثم قسم الباقي عليهن لما كان عليه بأس ، ولكنه آثرهن على نفسه ولم يأكل إلا ما فضل بعد القسمة

وفيه أيضاً : دلالة على قنعه ومجاهدة نفسه ﷺ .

تخريجه : الحديث صحيح ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الإمام أحمد ولم أقف عليه لغيره .

١١٤٧٣- عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[١]، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا النَّبِيِّ ﷺ. [مسند احمد ح٢٥٣٧١]

(١)(عن عروة عن عائشة الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه (١٤٩/٢٢) في باب من وهبت يومها لضرتها في آخر كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٣٩ رقم (٢٨٦) فارجع إليه.

١١٤٧٤- عَنْ قَتَادَةَ ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[١]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. [مسند احمد ح١٤١٥٥]

١١٤٧٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى تِسْعِ نِسْوَةٍ فِي ضَحْوَةٍ. [مسند احمد ح١٣٥٣٩]

(١) «عن قتادة حدثنا أنس بن مالك» هذا الحديث تقدم بطريقيه وسنده وشرحه وتخريجه في باب من أسلم وتحته أختان الخ من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص(٢٠٠) رقم (١٦٠) و(١٦١) فارجع إليه.

١١٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ[١]، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا. [مسند احمد ح٢٥٢٧٤]

(١) «عن عائشة الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب من كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص٢٣٨ رقم (٢٨٣) فارجع إليه.

٢٣-٢- ظهور عدله وكرم أخلاقه في قصة القصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها

١١٤٧٧- عن حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ قَالَ: أَظُنُّهَا عَائِشَةَ[١]، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ[٢] لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتِ الأُخْرَى[٣] بِيَدِ الْخَادِمِ فَكُسِرَتِ الْقَصْعَةُ بِنِصْفَيْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ[٤]، قَالَ: وَأَخَذَ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، ثُمَّ قَالَ: كُلُوا، فَأَكَلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ[٥] وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ إِلَى الرَّسُولِ قَصْعَةً أُخْرَى، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ مَكَانَهَا. [مسند احمد ح١٢٠٥٠]

١١٤٧٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بنحوه وفيه) وَحَبَسَ الرَّسُولَ حَتَّى جَاءَتِ الأُخْرَى بِقَصْعَتِهَا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ قَصْعَتُهَا وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ لِلَّتِي كَسَرَتْ. [مسند احمد ح١٣٨٠٨]

(١) قال الطيبي: إنما أبهمت عائشة تفخيماً لشأنها وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هي، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي ﷺ في بيتها.

(٢) قال الحافظ: لم أقف على اسم الخادم وأما المرسلة فهي زينب بنت جحش.

ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس. الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور.

(٣) يعني عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أم سلمة عند النسائي «فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت به الصحفة».

(٤) أي لحقتها الغيرة

قال الحافظ: وقوله «غارت أمكم» اعتذار منه ﷺ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة، فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها.

(٥) هو المعبر عنه أولاً بالخادم أي منعه من العود إلى سيدته

التي أرسلته .

و« القصعة » أي المكسورة وجاء في الطريق الثانية وحبس الرسول حتى جاءت الأخرى (يعني عائشة بقصعتها الصحيحة) فدفع القصعة الصحيحة رسول الله ﷺ إلى التي (١٥٠/٢٢) كسرت قصعتها وترك المكسورة للتي كسرت وهي أوضح .

تخريجه : (خ وغيره)

١١٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ(١) مِثْلَ صَفِيَّةَ ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ(٢) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَّارَتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَاءٌ كَإِنَاءٍ وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ . [مسند احمد ح٢٥٦٧٠]

[

(١) أي جيد حسن .

(٢) جاء في طريق ثان للإمام احمد أيضاً قالت : فضربت القصعة فرمت بها ، قالت : فنظر إلي رسول الله فعرفت الغضب في وجهه ، فقلت : أعوذ برسول الله ﷺ أن يلعنني ، قالت : قلت : وما كفارته ؟ قال « طعام كطعامها وإناء كإنائها » .

تخريجه : (د نس) .

قال الحافظ : وسنده حسن .

وفي هذا الحديث أن مرسلة الطعام هي صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وفي الحديث السابق أنها زينب بنت جحش ، وتقدم في باب ما جاء في خلقه العظيم ﷺ من أبواب الشمائل في هذا الجزء ص١٧ رقم (٦٥١) أنها حفصة بنت عمر وأن التي كسرت القصعة هي جارية عائشة بأمرها .

وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن سالم عن أبي المتوكل عن أم سلمة : أنها أتت بطعام في صحفة إلى النبي ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة . الحديث .

وقد جمع العلماء : بين هذه الروايات بأن قصة القصعة تعددت والله أعلم .

وفي أحاديث الباب دلالة على حسن خلقه ﷺ وإنصافه وحلمه .

قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها اهـ .

قلت : وأيضاً لعلمه ﷺ بما تؤدي إليه الغيرة فقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً : أن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه .

ذكره القسطلاني في المواهب .

ومعناه أنه ربما تسقط من أعلى الوادي لظنها أنها أسفله فتهلك ولا تشعر .

وروى البزار والطبراني : عن ابن مسعود مرفوعاً « إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان له أجر شهيد » .

ذكره الزرقاني في شرح المواهب والله أعلم .

٢٣-٣- رفقه بهن واهتمامه ﷺ

١١٤٨٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَسُوقُ بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ(١) ، فَاشْتَدَّ فِي السِّيَاقَةِ(٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ(٣) سَوْقاً بِالْقَوَارِيرِ . [مسند احمد ح١٢٠٦٤]

١١٤٨١- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَحَادٍ يَحْدُو بِنِسَائِهِ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَّ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ . [مسند احمد ح١٢٧٩١]

(١) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تأنيث وكان حبشياً يكنى أبا مارية وكان غلاماً للنبي ﷺ .

(٢) معناه حمل الإبل على سرعة السير .

(٣) رويد اسم فعل بمعنى أمهل « والقوارير »جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وهي من الزجاج .

والمعنى لا تسرع السير بالنساء في سفرك حال سوقك للإبل لئلا يفضي ذلك إلى السقوط ، وهن لضعف بنيتهن ورقتهن كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر ، وهذا من بدائع الاستعارات ، فقد أفاد المجاز في الحض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة .

تخريجه : (ق .نس)

(٤) هذا الطريق تقدم بسنده وشرحه (١٥١/٢٢) وتخريجه في باب سفر النساء والرفق بهن من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس ص(٨٨) رقم (٢٠٢) فارجع إليه ففيه مباحث نفيسة .

١١٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ : أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

قَالَ أَبُو قِلابَةَ[١] : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ يَعْنِي قَوْلَهُ : سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ[٢] . [مسند أحمد ح١٢٩٦٦]

(١) أبو قلابة بكسر القاف : اسمه عبد الله بن زيد الجرمي .

(٢) قال في الكواكب : فإن قلت : هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعابْ ؟

وأجاب بأنه لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً بين الأقوام ، وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهر ، والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن كما في المبحث فالعيب في العائب

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

قال : ويحتمل أن يكون قَصْدُ أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها .

قال : وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة .

وقال الداودي : هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل .

تخريجه : (خ) .

هذا وفي الباب عن أم سليم : أنها كانت مع نساء النبي ﷺ وهن يسوق بهن سواق فقال النبي : « أي أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير » .

وتقدم هذا الحديث سنده وشرحه وتخريجه في باب سفر النساء في الجزء الخامس ص٨٩ رقم (١٠٣) أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

١١٤٨٣- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيّاً كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ (وفي رواية : كَانَتْ مَرَقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحاً) ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : وَهَذِهِ لِعَائِشَةَ[١] ، فَقَالَ : لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذِهِ ، قَالَ : لا ، [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذِهِ ، قَالَ : نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ . [مسند أحمد ح١٢٢٦٨]

(١) الظاهر أن ذلك كان قبل نزول الحجاب وأنه كان يوم عائشة .

وفيه ما يدل على أنه ﷺ كان يحب بر أزواجه ، ولو كان في غير يوم عائشة لفعل ذلك لصاحبة اليوم أيضاً ، لأن من البر بالزوجة إطعامها من الطعام الطيب الذي تشتهيه النفس .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو حديث صحيح ورجاله من رجال الصحيح .

١١٤٨٤- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ : إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي[١] وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّابِرُونَ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ : صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح٢٤٩٩٠]

١١٤٨٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْنَى[٢] عَلَيَّ فَقَالَ : إِنَّكُنَّ لأَهَمُّ مَا أَتْرُكُ إِلَى وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَاللَّهِ لا يَعْطِفُ عَلَيْكُنَّ[٣] إِلاَّ الصَّابِرُونَ وَالصَّادِقُونَ . [مسند أحمد ح٢٥٤٠٥]

(١) فيه دلالة على اهتمامه ﷺ بأمر أزواجه حتى بعد موته .

وقوله ﷺ : « ولن يصبر عليكن » أي على العطف عليهن ومواساتهن « إلا الصابرون » أي المؤمنون حقاً .

هذا وقد جاء في الأصل بعد قوله : إلا الصابرون :

وقال قتيبة صخر بن عبد الله : يعني قوله في السند « ثنا صخر بن عبد الرحمن » صوابه « صخر بن عبد الله بن حرملة » .

قلت : وهو كذلك فقد جاء في الخلاصة : صخر بن

(١٥٢/٢٢) عبد الله بن حرملة المدلجي الحجازي عن أبي سلمة وعمر بن عبد العزيز ، وعنه بكر بن مضر .

قال : النسائي صالح .

(٢) اي أكب عليّ وأشفق .

(٣) أي لا يعطف ويشفق عليكن إلا المتصفون بالصبر أو الصادقون في إيمانهم و« أو » للشك من الراوي يشك هل قال « إلا الصابرون » أو قال « إلا الصادقون » والله أعلم .

تخريجه : لم أقف على من أخرجه بهذا السياق سوى الإمام أحمد وسند الطريق الأولى حسن وسند الطريق الثانية صحيح ورجاله من رجال الصحيحين.

٢٣-٤- كيد بعضهن له واحتماله إيذائهن وعفوه عنهن وتواضعه في بيته ﷺ

١١٤٨٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَيُحِبُّ الْعَسَلَ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي(١) : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : أَمَا(٢) وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ(٣) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ . وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِرَ ؟(٤) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : لا ، فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ(٥) نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ، « وَقُولِي »لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ(٦) .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ ، قَالَتْ سَوْدَةُ : وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقاً(٧) مِنْكِ ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغَافِرَ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ ؟ قَالَ : سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، « قَالَتْ » : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ(٨) ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قَالَ : لا حَاجَةَ لِي بِهِ(٩) ، قَالَ : تَقُولُ سَوْدَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ(١٠) قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي(١١) . [مسند أحمد ح٢٤٨٢٠]

(١) في حديث ابن عباس « أن عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع ؛ فقالت : أهدت لها الخ » .

(٢) بفتح الهمزة وتخفيف الميم .

(٣) أي لأجله .

(٤) جاء في رواية البخاري « مغافير » بياء تحتية بعد الفاء وكلاهما جائز .

قال في القاموس : والمغافر والمغاثير (يعني بالمثلثة بدل الفاء) الواحدة مغفر كمنبر اهـ .

وقال ابن قتيبة : هو صمغ حلو ، له رائحة كريهة .

وذكر البخاري : أنه شبيه بالصمغ يكون في الرِّمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الإبل .

(٥) بفتحات أي رعت « نحله » أي نحل هذا العسل الذي شربته « العرفط » بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة : الشجر الذي صمغه المغافر .

(٦) أي مثل ذلك .

(٧) بفتح الفاء والراء أي خوفاً منك .

(٨) أي شجر المغافر أو المغافير .

(٩) إنما قال ذلك ﷺ لما وقع من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسماً للمادة .

(١٠) بتخفيف الراء أي منعناه ﷺ من العسل .

(١١) أي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة ، هذا منها على (١٥٣/٢٢) مقتضى طبيعة النساء في الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة والله أعلم .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٤٨٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ نِسَائِهِ شَيْءٌ(١) ، فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : احْثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ(٢) ، وَاخْرُجْ إِلَى الصَّلاةِ . [مسند أحمد ح١٢٠٣٧]

(١) هذا الشيء هو كونه ﷺ جعل يرد بعضهن عن بعض

لأنهن تشاجرن كما يحصل عادةً بين الضرائر وكان ﷺ يحب التوفيق بينهن وقد أقيمت وهو مشغول بذلك .

(٢) أي ارمي التراب في أفواههن حتى لايتكلمن ولكنه ﷺ كان حليماً حسن الخلق صبوراً على الملمات فلم يفعل ما ذكره أبو بكر بل وفق بينهن ثم خرج إلى الصلاة ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله من رجال الصحيحين .

١١٤٨٨ـ عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ[١] فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ . [مسند احمد ح٢٤٧٣٠]

(١) أي يشاركهن في ما يجب عمله في البيت .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات ﷺ .

٢٤ ـ أعمامه وعماته ﷺ

قال الإمام الفقيه عماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري في كتابه بهجة المحافل : (فصل في ذكر الأعمام والعمات) .

قال : ولم يذكر أحد له ﷺ خالة ولا خالات ولا إخوة ، وكان عمومته ﷺ أحد عشر ذكراً وست نسوة .

أولاهم بالذكر : **أولاً** أسد اللّه وأسد رسوله وأخوه من الرضاعة أبو يعلى ، وقيل : أبو عمارة حمزة بن عبد المطلب .

أسلم قديماً وعز الإسلام بإسلامه وشهد بدراً وأبلى فيها ، واستشهد بأحد .

وذكر مصعب الزبيري أنه كان له ابن يسمى يعلى الذي كني به أعقب ابنه هذا خمسة من البنين ثم انقرضوا .

وذكر غيره أن له ابنة اسمها عمارة كني بها أيضاً وجرى ذكرها في العتق في سنن الدارقطني ولها قصة .

وابنته أمامة وهي التي جرى ذكرها في عمرة القضاء وتنازع فيها علي وجعفر وزيد ، وقيل للنبي ﷺ : ألا تتزوج بنتاً لحمزة الخ .

ثانيهم : أبو الفضل العباس كان أسن من النبي ﷺ بثلاث سنين ، أسلم يوم بدر وقيل : لم يتعين وقت إسلامه لأنه كان من أول أمره مسدداً مقارباً .

شهد مع النبي ﷺ العقبة وشهد له العقد مع الأنصار ، ولما أسلم استأذن النبي ﷺ في الهجرة فقال له : « مقامك بمكة خير لك» فكان عوناً للمستضعفين من المسلمين ، وكان يكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين ، ثم لقي النبي مهاجراً في سفر الفتح فرجع معه فشهد معه الفتح وحنيناً وأبلى فيها .

وكان النبي ﷺ يعظمه ويبجله ، وكذلك الخلفاء بعده .

مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عمر بعد أن كف بصره .

وكان له من الولد عشرة بنين وثلاث بنات ، وعد من الصحابة منهم الفضل عبد اللّه وعبيد اللّه وقثم ومعبد ولا يعلم بنو أم تباعدت قبورهم كبني العباس ، فقبر الفضل باليرموك من أرض الشام ، وعبد اللّه بالطائف ، وعبيد اللّه بالمدينة ، وقثم بسمرقند ، ومعبد بإفريقية ، رضي اللّه عنهم أجمعين .

ثالثهم أبو طالب : واسمه عبد مناف وهو أخو عبد اللّه أبي النبي ﷺ لأمه وأختهما عاتكة أمهم فاطمة بنت عمرو المخزومية ، وله من الولد طالب وعقيل وجعفر وعلي ، كلهم صحابيون إلا طالباً اختطفته الجن فذهب ولم يعلم إسلامه .

قيل : ومن العجائب أن بين كل واحد منهم وبين أخيه في السن عشر سنين .

وكان له من البنات أم هانئ (١٥٤/٢٢) واسمها فاختة وقيل هند ، وذكر من بناته أيضاً جمانة واللّه أعلم .

رابعهم الحارث : وهو أكبرهم في السن وإنما قدمت حمزة والعباس عليه لشرف الإسلام وقدمت أبا طالب لشرف كفالة النبي ﷺ ، ولا مزية لبقيتهم .

ومن ولد الحارث أبو سفيان أسلم في سفر الفتح وحسن إسلامه وعاد يمدح النبي ﷺ بعد أن كان يهجوه ولم يكن له عقب ونوفل بن الحارث أسلم أيام الخندق وهاجر وله عقب ، وعبد شمس بن الحارث وسماه النبي ﷺ عبد اللّه ، عقبه بالشام .

خامسهم : قثم بن عبد المطلب مات صغيراً وهو أخو الحارث لأمه .

سادسهم الزبير : وكان من أشرف قريش وهو الذي سعى في حلف الفضول وابنه عبد اللّه بن الزبير شهد حنيناً وثبت يومئذ ، واستشهد بأجنادين ، وجد إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتل .

ومن ولده ضباعة بنت الزبير صحابية وأم الحكم لها صحبة ورواية .

سابعهم : عبد الكعبة

ثامنهم: الغيداق سمي بذلك لسخائه وجوده.

تاسعهم: حجل واسمه المغيرة.

عاشرهم: ضرار أخو العباس لأمه.

الحادي عشر: أبو لهب واسمه عبد العزى، كني بأبي لهب لحسن وجهه، وكان من أسوأ أهل بيت النبي ﷺ حالاً فيه، وكفاه من الذم ما ورد في حقه في التنزيل.

ومن أولاد أبي لهب عتبة ومعتب ثبتا مع النبي يوم حنين، ودرة صحابية أيضاً، وأما عتيبة فقتله الأسد بالزوراء من أرض الشام على كفره بدعوة النبي ﷺ.

وأما العمات فست:

أولاهن: صفية أم الزبير وهي أخت حمزة رضي الله تبارك وتعالى عنهما لأمه أسلمت وهاجرت وتوفيت بالمدينة في خلافة عمر.

ثانيتهن: عاتكة اختلف في إسلامها وهي صاحبة الرؤيا في يوم بدر وكانت عند أبي أمية المخزومي فولدت له أم المؤمنين أم سلمة وعبد الله، وله صحبة؛ وزهيراً؛ وقريبة الكبرى.

ثالثتهن: أروى وكانت تحت عمير بن وهب العبدري فولدت له طليب بن عمير، وكان من المهاجرين الأولين شهد بدراً واستشهد بأجنادين ولا ولد له.

رابعتهن: أميمة كانت تحت جحش بن رباب فولدت له زينب أم المؤمنين وعبد الله واستشهد بأحد ودفن مع خاله حمزة: وأبا أحمد الأعمى الشاعر وأم حبيبة وحمنة كلهم لهم صحبة، وعبيد الله أسلم ثم تنصر بالحبشة ومات بها.

خامستهن: برة وكانت عند عبد الأشهل بن هلال المخزومي فولدت له أبا سلمة زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ.

سادستهن: أم حكيم واسمها البيضاء وهي توأمة عبد الله أبي النبي ﷺ وكانت عند كريز بن ربيعة العبشمي فولدت له أروى بنت كريز أم عثمان بن عفان رضي الله منهم أجمعين اهـ.

قلت: وتقدم ذكر مرضعاته وأخوته من الرضاعة في باب ما جاء في ذكر رضاعه ﷺ ومراضعه وحواضنه في الجزء العشرين ص(١٩٠) فارجع إليه والله الموفق.

استدراك: جاء في أول هذه التتمة لصاحب بهجة المحافل أنه قال: ولم يذكر له ﷺ خالة ولا خالات ولعل صوابه خالاً ولا خالات فالله أعلم.

قلت: قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب: لم يذكر المصنف أخواله ﷺ، وقد روى ابن شاهين عن عائشة أن الأسود بن وهب خال النبي ﷺ استأذن عليه فقال: «يا خال ادخل فبسط له رداءه».

وروى ابن الأعرابي في معجمه عن عبد الله بن عمرو قال ﷺ لخاله الأسود بن وهب: «ألا أعلمك كلمات من يرد الله به خيراً يعلمهن إياه ثم لا ينسيه أبداً؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: قل اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي، وخذ لي الخير بناصيتي واجعل الإسلام منتهى رضاي».

وروى الخرائطي بسند ضعيف عن عمير بن وهب خال النبي ﷺ أنه قدم عليه فبسط له رداءه وقال: «الخال والد».

قال الحافظ في الإصابة: وهذه القصة للأسود بن وهب فلعلها وقعت له ولأخيه عمير اهـ.

وخاله أيضاً عبد يغوث بن وهب والد الأسود (١٥٥/٢٢) الذي كان من المستهزئين.

وذكر أبو موسى المديني في الصحابة فريعة بنت وهب الزهرية فقال: رفعها ﷺ وقال: «من أراد أن ينظر إلى خالة رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذه».

وروى أبو يعلى: عن ابن عمر: أنه ﷺ أعطى خالته غلاماً فقال: «لا تجعليه قصاباً ولا حجاماً ولا صانعاً».

وروى الطبراني: عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لاتجعله جازراً ولا صائغاً ولا حجاماً» والله أعلم اهـ.

قلت: هذا الحديث جاء عند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في كسب الحجام الخ من كتاب البيوع والكسب في الجزء الخامس عشر ص١٤ رقم (٤٢) فارجع إليه والله الموفق.

٢٥- بعض خدمه ﷺ منهم أنس بن مالك ؓ

١١٤٨٩- عن أنس بن مالكٍ[1] ؓ قال: خدمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنواتٍ فما أمَرني بأمرٍ فتوانيتُ عنه. الحديث.

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في خلقه العظيم ﷺ في هذا الجزء ص٢٠ بعد رقم (٦٥٧).

١١٤٩٠- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ[1]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا ، فَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا له ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ : وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا ، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا ؟ فَمَا قُمْتَ تُصَلِّي بِشَيْءٍ مِثْلِهَا . [مسند احمد ح١٧٤٧٥]

(١) « عن جبير بن نفير الخ » هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب فضل سورة الفلق وتفسيرها في الجزء الثامن عشر ص٢٥٣ رقم (٥٤٨) .

١١٤٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذْنُكَ عَلَيَّ ، أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ(١) ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي(٢) ، حَتَّى أَنْهَاكَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ أَبِي : سِوَادِي : سِرِّي ، قَالَ : أُذِنَ لَهُ ، أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ . [مسند احمد ح٣٦٨٤]

(١) معناه إذا وجدت الحجاب مرفوعاً فادخل بغير استئذان ، وإن كان الحجاب مرخياً فلا تدخل إلا إذا استأذنت .

(٢) السواد بكسر السين المهملة هو السر كما فسره الإمام أحمد في آخر الحديث .

قال النووي ﷺ : اتفق العلماء على أن المراد به السِّرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمسارر ، يقال : ساررت الرجل مسارة إذا ساررته .

قالوا : وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المسارة أي شخصك من شخصه والسواد اسم لكل شخص .

وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول للناس عامة ، أو الطائفة خاصة ، أو الشخص ، أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان ، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين حرمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان ، فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم اهـ .

تخريجه : (م جه) والبخاري في تاريخه الكبير .

تتمة : جاء في بهجة المحافل ذكر خدمه ﷺ من الأحرار وهم أحد عشر : أولهم وأولاهم بالذكر أنس بن مالك ﷺ .

وهند وأسماء أبناء حارثة الأسلميان .

وربيعة بن كعب الأسلمي وكان من أصحاب الصفة .

وعبد الله بن مسعود وكان صاحب نعلي رسول الله ﷺ إذا قام ألبسه إياهما وإذا جلس جعلهما في ذراعية حتى يقوم ، وكذلك (١٥٦/٢٢) كان يخبأ له سواكه حتى يحتاجه .

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري : قال : قدمت المدينة أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ من كثرة دخوله ودخول أمه على رسول الله ﷺ .

وعقبة بن عامر الجهني : كان صاحب بغل النبي ﷺ يراعيه ويقود به في الأسفار .

وبلال بن رباح : ويقال أيضاً ابن حمامة وهي أمه اشتراه أبو بكر حين كان يعذب في الله وأعتقه فخدم النبي ﷺ ولازمه حضراً وسفراً وتولى الأذان ، وهو أول من أذن في الإسلام ، وكان المؤذنون سواه ابن أم مكتوم وأبا محذورة .

وسعد : مولى أبي بكر ذو مخمر ، ويقال ذو مخبر بن أخي النجاشي وقيل ابن أخته .

وبكير بن شداخ الليثي .

وأبو ذر الغفاري : رضي الله عنهم أجمعين .

٢٦- بعض مواليه ﷺ فمنهم سفينة مولى رسول الله ﷺ

١١٤٩٢- عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ(١) وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ . [مسند احمد ح٢٢٢٧٢]

ومنهم : سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ ﷺ

قلت : سبب تسميته سفينة ما جاء في رواية أخرى عن سعيد بن جهمان أيضاً وستأتي هذه الرواية في مناقب سفينة من كتاب المناقب أنه قال لسفينة : ما اسمك ؟ قال : ما أنا بمخبرك ، سماني رسول الله ﷺ سفينة قلت : ولم سماك سفينة ؟ قال : خرج رسول الله ومعه أصحابه فثقل عليهم متاعهم فقال لي : « ابسط كساءك » فبسطته ، فجعلوا فيه متاعهم ثم حملوا علي فقال له رسول الله ﷺ : « احمل فإنما أنت سفينة » ، فلو حملت يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة ما ثقل علي إلا أن يخففوا .

(١) قال العلماء : هو مولى أم سلمة باعتبار أنها أعتقته ، ومولى رسول الله ﷺ باعتبار شرطها وخدمته للنبي ﷺ ، وكان من أبناء فارس ، وقيل من مولدي العرب .

تخريجه : أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وسنده جيد .

١١٤٩٣- عَنْ بُرَيْدَةَ[١] ، مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ : أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَكَانَ لِلْيَهُودِ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا الْحَدِيث . [مسند احمد ح٢٣٣٨٥]

ومنهم أبو رافعٍ مولى رسولِ اللَّهِ

(١) « عن بريدة الأسلمي » هذا طرف من حديث طويل جداً سيأتي بطوله وسنده وشرحه في مناقب سلمان الفارسي من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

١١٤٩٤- عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ[١] عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : أَلا تَصْحَبُنِي كَيْمَا تُصِيبُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [لَهُ] . فَقَالَ : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ[٢] . [مسند احمد ح٢٧٧٢٤]

ومنهم مهران أو ميمون مولى رسول الله ﷺ

(١) قال المنذري : وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقم بن الأرقم المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الأولين وكنيته أبو عبد الله : وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز اهـ وكان للعباس فوهبه للنبي ﷺ .

(٢) فيه أن مواليه ﷺ تحرم عليهم الصدقة كما تحرم على أهل بيته .

تخريجه : (د مذ نس) وصححه الترمذي .

وأخرجه أيضاً (خز حب) وصححاه .

١١٤٩٥- عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ[١] . قَالَ : أَتَيْتُ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَةَ عَلِيٍّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ : حَدَّثَنِي مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مِهْرَانُ ؟(وفي رواية : أَخْبَرَنِي مِهْرَانُ أو ميمونُ مولى النبيِّ ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ [مسند احمد ح١٥٧٩٩]

(١) « عن عطاء بن السائب الخ » هذا الحديث (١٥٧/٢٢) تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحريم الصدقة على بني هاشم وأزواجهم ومواليهم من كتاب الزكاة في الجزء التاسع ص(٨٠) رقم (١٢١) .

١١٤٩٦- عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلامٌ يُسَمَّى رَبَاحاً[١] . [مسند احمد ح١٦٦٠٩]

ومنهم أبو مويهبة المزني مولى رسول الله ﷺ

(١) قال الحافظ في الإصابة : رباح مولى رسول الله ﷺ ثبت ذكره في الصحيحين من حديث عمر في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه .

قلت : وعند الإمام احمد أيضاً وتقدم في تفسير سورة التحريم في الجزء الثامن عشر ص٣١٢ رقم (٤٧٤) قال : (يعني عمر ﷺ) : فجئت إلى المشربة التي هو فيها فقلت : يا رباح استأذن لي . سماه مسلم في روايته .

وفي مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع الطويل قال : وكان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح .

قلت : قال العلماء : كان رباح أسود نوبي .

تخريجه : (م .وغيره)

١١٤٩٧- عن أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ[١] ﷺ . قال : أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّانِيَةِ . قال : يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ أَسْرِجْ لِي دَابَّتِي . قَالَ : فَرَكِبَ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ ، وَأَمْسَكْتُ الدَّابَّةَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ قَالَ : قَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ ، أَتَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً الآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى ، فَلْيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي أُعْطِيتُ أَوْ قَالَ : خُيِّرْتُ مَفَاتِيحَ مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَالْجَنَّةَ أَوْ لِقَاءَ رَبِّي ؟ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي . قال : لأَنْ تُرَدَّ عَلَى عَقِبِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً حَتَّى قُبِضَ

ﷺ .

وَقال أَبو النَّضْرِ مَرَّةً: تُرَدُّ عَلَى عَقِبَيْهَا. [مسند احمد ح١٦٠٩٢]

(١) «عن أبي مويهبة مولى رسول اللّه ﷺ الخ» هذا الحديث فيه التصريح بأن مويهبة كان مولى للنبي ﷺ وهو طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في ابتداء مرضه ﷺ وموته في الجزء الحادي والعشرين ص٢٢٢ رقم (٤٧٤).

قال الحافظ في الإصابة: أبو مويهبة ويقال: أبو موهبة.

وأبو موهوبة هو قول الواقدي - مولى رسول اللّه ﷺ.

قال البلاذري: كان من مولدي مزينة وشهد غزوة المريسيع وكان ممن يقود لعائشة جملها.

روى عنه عبد اللّه بن عمرو بن العاص وهو من أقرانه اهـ، بإختصار.

هذا وليس ما ذكر في هذا الباب كل مواليه ﷺ فقد جاء ذكر كثير منهم عند الإمام أحمد تقدم ذكرهم في أبواب متفرقة للمناسبة.

وقد جمع العلامة القسطلاني في المواهب كثيراً منهم فقال رحمه اللّه:

أما مواليه ﷺ فمنهم أسامة وأبوه زيد بن حارثة حب رسول اللّه وثوبان وأبو كبشة أوس وشقران واسمه صالح الحبشي ورباح الأسود النوبي وكان يأذن عليه أحياناً إذا انفرد ويسار الراعي وزيد أبو يسار ومدعم (بوزن منبر) عبد أسود وأبو رافع ورفاعة بن زيد الجذامي وسفينة ومأبور القبطي وواقد وأبو واقد وأنشجة الحادي وسلمان الفارسي وشمعون بن زيد وأبو ريحانة وأبو بكرة نفيع بن الحارث.

ومن النساء: أم أيمن الحبشية وسلمى أم رافع زوج أبي رافع ومارية وريحانة وقيصر أخت مارية وغير ذلك.

قال ابن الجوزي: مواليه ﷺ ثلاثة وأربعون وإماؤه إحدى عشرة رضي اللّه عنهم أجمعين اهـ.

٢٧- كتبه وكتابه

٢٧-١- كتبه إلى ملوك الكفار وغيرهم

١١٤٩٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: العَبْدُ معَ مَنْ أَحَبَّ[١]. وَكَتَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ. [مسند احمد ح١٤٦٥٩]

(١) أي يحشر يوم القيامة مع من أحب.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني (١٥٨/٢٢) في الأوسط وإسناد أحمد حسن.

١١٤٩٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحُسَيْنٌ. قَالا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ (مِرْثَدَ بْنَ ظَبْيَانَ)، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ كَاتِباً يَقْرَؤُهُ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ، مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا. [مسند احمد ح٢٠٩٤٣]

تخريجه: أخرجه البغوي وابن السكن وسنده جيد.

قال الحافظ في الإصابة: مرثد بن ظبيان بن سلمة بن لوذان بن عوف بن سدوس الشيباني ثم السدوسي ذكره ابن السكن في الصحابة وأخرج له من طريق عمر بن أحيحة:

حدّثني بحير بن حاجب بن يونس بن شهاب بن زهير بن مذعور بن ظبيان حدّثني أبي عن أبيه عن جده أن مرثد بن ظبيان هاجر إلى رسول اللّه ﷺ وشهد معه يوم حنين وكتب معه كتاباً إلى بكر بن وائل وكساه حلتين فلم يوجد أحد يقرأ إلا رجل من ضبيعة فسموا بني الكاتب.

قال ابن السكن: وهو غير معروف في الصحابة اهـ.

قال الحافظ: قلت: وقد أخرج أحمد والبغوي من طريق قتادة عن مضارب بن حرب العجلي قال: حدث مرثد بن ظبيان قال: جاءنا كتاب النبي ﷺ فما وجدنا من يقرؤه حتى قرأه رجل من بني ضبيعة «من محمّد رسول اللّه إلى بكر بن وائل أسلموا تسلموا» فإنهم ليسمون بني الكاتب.

وذكره ابن السكن معلقاً وقال: هو مرسل اهـ.

وأخرج خليفة بن خياط في تاريخه وقال: عن محمّد بن سواء عن قرة بن خالد عن مضارب أن النبي ﷺ وهب سبي بكر بن وائل لمرثد بن ظبيان.

وهكذا أخرجه البغوي بلاغاً عن خليفة اهـ من الإصابة .

١١٥٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1] ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُطَرِّفٍ فِي سُوقِ الإِبِلِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مَعَهُ قِطْعَةُ أَدِيمٍ[2] ، أَوْ جِرَابٍ . فَقَالَ : مَنْ يَقْرَأُ ؟ أَوَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَخَذْتُهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ ابْنِ أُقَيْشٍ ، حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ ، إِنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ[3] ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَأَقَرُّوا بِالْخُمُسِ فِي غَنَائِمِهِمْ ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيِّهِ[4] ، فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً تُحَدِّثُنَاهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالُوا : فَحَدِّثْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرِ[5] صَدْرِهِ ، فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[6] ، « وَ »ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ .

فَقَالَ : أَلا أُرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً : تَخَافُونَ ، وَاللَّهِ لا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً سَائِرَ الْيَوْمِ[7] ثُمَّ انْطَلَقَ . [مسند احمد ح٢١٠١٧]

١١٥٠١- (ومن طريق ثان) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ سَمِعْتُ« يَزِيدَ »بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمِرْبَدِ[8] جُلُوساً ، فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا : « كَأَنَّ هَذَا »رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، قَالَ : أَجَلْ ، فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ ، قَالَ : وَرُبَّمَا قَالَ : فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ ، فَقَالَ : هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ ، وَرُبَّمَا قَالَ : وَصَفِيَّهُ ، فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَمَانِ رَسُولِهِ فَذَكَرَ« مَعْنَى »حَدِيثَ الْجُرَيْرِيِّ . [مسند احمد ح٢١٠٢٠]

(١) « حدثنا إسماعيل الخ »

قلت : إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي القرشي مولاهم أبو بشر البصري بن علية وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة أيضاً الحافظ أحد الأئمة الأعلام .

روى عنه الإمام أحمد وابن راهويه وعلي بن حجر وخلق كثير .

قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء .

وقال الإمام أحمد : إليه المنتهى في التثبت .

(٢) أي جلد أو جراب بكسر الجيم .

(٣) لم يذكر الشهادتين في الطريق الثانية وزاد فيها : إنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين الخ .

(٤) الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع الصفايا (نه) .

(٥) بفتح الواو والحاء المهملة بعدها راء : هو غشه وحقده ووساوسه .

(٦) يعني رمضان وسمي شهر الصبر لأن الصائم يحبس نفسه عن (١٥٩/٢٢) شهواتها وحبس النفس عما تشتهي هو معنى الصبر .

(٧) معناه أنه غضب من اتهامهم إياه وأقسم أنه لا يحدثهم حديثاً بعد ذلك بقية اليوم ثم انصرف .

(٨) المربد بكسر الميم وفتح الموحدة : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، من ربد بالمكان : إذا أقام فيه ، وربده إذا حبسه ، وبه سمي مربد المدينة والبصرة .

تخريجه : أورده المنذري عن ابن عباس وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

قال : ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي الثلاثة من حديث الأعرابي ولم يسموه ، ورواه البزار من حديث علي اهـ .

قلت : وسنده عند الإمام أحمد صحيح .

١١٥٠٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح) .

وَيَعْقُوبُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى ، قَالَ : فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى[1] (قَالَ يَعْقُوبُ : فَدَفَعَهُ عَظِيمُ

الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى) فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ ، قَالَ ابْـنُ شِـهَابٍ[٢] : فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[٣] . [مسند أحمد ح٢١٨٤]

قلت : روى الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث بإسنادين .

الأول قال : حدّثنا سليمان بن داود إلى قوله « عن ابن عباس » .

والثاني من قوله « ويعقوب » يعني « وحدّثنا يعقوب » إلى قوله : أن ابن عباس أخبره إلى آخر الحديث .

(١) اسم كسرى أبرويز بفتح الراء وكسرها بن هرمز بن أنوشروان الكبير المشهور الذي بنى الإيوان وملك ثمانياً وأربعين سنة .

(٢) هذه الجملة من قوله : قال ابن شهاب إلى آخر الحديث مرسلة كما قال الحافظ عنها .

قال : وقع في جميع الطرق مرسلاً ، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة ، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال : فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه .

(٣) أي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله لرسوله فسلط الله على أبرويز ابنه شيرويه فقتله ثم قتل إخوته ، وكان أبوه لما علم أن ابنه يقتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقاً مسموماً وكتب عليه حق الجماع ، من تناول منه كذا جامع كذا ، فقرأه شيرويه فتناول منه فهلك بعد أبيه بستة أشهر ولم يخلف ذكراً ، فملكوا أخته بوران بضم الموحدة .

ذكره ابن قتيبة في المعارف .

ثم ملكوا أختها أزد ميدخت كما ذكره الطبري فجرّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به ﷺ .

ذكره الحافظ في الفتح .

ولذلك لما بلغ النبي ﷺ أنهم ملكوا عليهم امرأة قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وسيأتي هذا الحديث في باب المنع من إمارة المرأة والصبي من كتاب الخلافة والإمارة إن شاء الله تعالى .

تخريجه : (خ) .

١١٥٠٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ[١] ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح٧١٨٤]

غريبه : (١٦٠/٢٢)

(١) قال النووي رحمه الله : قال الشافعي وسائر العلماء : معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه ﷺ فعلمنا ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين فكان كما قال ﷺ .

فأما كسرى : فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق ملكه كل ممزق واضمحل بدعوة رسول الله ﷺ .

وأما قيصر : فانهزم من الشام ودخل أقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادهما واستقرت للمسلمين ولله الحمد ، وأنفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله كما أخبر ﷺ وهذه معجزات ظاهرة .

تخريجه : (ق .مذ)

١١٥٠٤ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[١] ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا (كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ ، مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، جَلْسِيَّهَا ، وَغَوْرِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، بِلالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، جَلْسِيَّهَا ، وَغَوْرِيَّهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ . [مسند أحمد ح٣٧٨٦]

(١) « حدّثنا حسين الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب إقطاع المعادن من كتاب إحياء الموات في الجزء الخامس عشر ص(١٣٨) رقم (٤٢٦) فارجع إليه .

١١٥٠٥ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَاباً بِالْوَصَاةِ لَهُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنْ وُلاةِ الأَمْرِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٨٢١٩]

تخريجه : أخرجه البخاري في التاريخ وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١٥٠٦ـ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا ؟

«لأرضٍ »بالشَّامِ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ[(١)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا ؟[(٢)] فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا[(٣)] ، قَالَ : فَكَتَبَ لَهُ بِهَا[(٤)] ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَأُرْسِلُ كَلْبِي الْمُكَلَّبَ ؟ وَكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ[(٥)] ، قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ ، وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ ، وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ ، وَإِنْ قَتَلَ ، وَسَمِّ اللَّهَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . [مسند احمد ح١٧٨٨٩]

(١) أي لم يتملكها بحرب أو صلح .

(٢) إنما قال النبي ﷺ ذلك تعجباً من كون أبي ثعلبة يطلب منه شيئاً لا يملكه .

(٣) أقسم أبو ثعلبة بالله أنه سيؤول ملكها إلى رسول الله ﷺ وقد ألهمه الله ذلك .

(٤) يحتمل أن يكون ﷺ كتب له بها في الحال ولا بد أن يكون ذلك بوحي من الله عَزَّ وَجَلَّ ، أو يكون كتب له بها بعد ظهوره عليها وهذا ظاهر والله أعلم .

(٥) ما يختص بالصيد والكلب المكلب إلى آخر الحديث تقدم شرحه في الباب الأول من كتاب الصيد والذبائح (١٦١/٢٢) في الجزء السابع عشر ص١٤٣ فارجع إليه .

تخريجه : (ق دنس) بدون كتابة الأرض .

١١٥٠٧- عَنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[(١)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَاباً بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ : أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالإِصْلاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . [مسند احمد ح٢٤٤٣]

(١) « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار من أبواب حوادث السنة الأولى من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص(١٠) رقم (١٩١) .

١١٥٠٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ، وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَنَا الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُومُوا ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ . [مسند احمد ح٣١١١]

تخريجه : (ق .وغيرهما) .

وتقدم نحوه من وجه آخر عن ابن عباس أيضاً ، وعن علي وعائشة وجابر في باب ما جاء في استدعائه ﷺ خواص أصحابه ليكتب لهم كتاباً في الجزء الحادي والعشرين ص(٢٣٤) رقم (٢٣٥) .

١١٥٠٩- عَنِ ابْنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ : (حَدَّثَنَا بِهِ هُشَيْمٌ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً ، عَنِ ابْنِ الْعَلاءِ وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ) ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ[(١)] . [مسند احمد ح١٩١٩٥]

قلت : القائل « قال أبي ثنا به هشيم الخ » هو عبد الله بن الإمام احمد رحمهما الله يقول : إن أباه الإمام أحمد قال : حدثنا بهذا الحديث هشيم مرتين .

مرة عن ابن العلاء يعني عن أبيه العلاء بن الحضرمي وهذا السند متصل .

ومرة لم يصل السند ، فرواه عن ابن سيرين عن العلاء فأسقط ابن العلاء فهو منقطع : هذا ما ظهر لي والله أعلم .

والعلاء بن الحضرمي صحابي جليل .

قال الحافظ في الإصابة : العلاء بن الحضرمي وكان اسمه عبد الله (يعني اسم الحضرمي) عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرمي .

وكان عبد الله الحضرمي أبوه قد سكن مكة وحالف حرب بن أمية والد سفيان بن حرب وكان للعلاء عدة أخوة منهم عمرو

بن الحضرمي وهو أول قتيل من المشركين، وماله أول مال خُمِّس في المسلمين، وبسببه كانت وقعة بدر.

استعمل النبي ﷺ العلاء على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، مات سنة أربع عشرة وقيل سنة إحدى وعشرين.

روى عن النبي ﷺ.

روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد وأبو هريرة.

وكان يقال: إنه مجاب الدعوة وخاض البحر بكلمات قالها، وذلك مشهور في كتب الفتوح اهـ.

(١) معناه أن العلاء كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه فقال: من العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ أو نحو ذلك. وهذه سُنَّة النبي ﷺ في كتبه إلى الملوك وغيرهم فينبغي أن يتبع الناس هذه السنة في خطاباتهم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين، غير ابن العلاء فقد قال الحافظ في التقريب: ابن العلاء الحضرمي عن أبيه مقبول من الثالثة وأظن أن اسمه عبد الرحمن اهـ.

فالحديث على أقل درجاته حسن والله أعلم.

تنبيه: (١٦٢/٢٢) ليس كل ما كتبه النبي ﷺ لبعض الناس محصوراً في هذا الباب، بل تقدم بعض كتبه في أبواب متفرقة للمناسبة.

منها: كتابه ﷺ الذي جمع فيه فرائض الصدقة وتقدم في الجزء الثامن ص٢٠٧ رقم (٢٣).

ومنها: كتابه ﷺ إلى هرقل وتقدم في الجزء الحادي والعشرين ص١٩٨ رقم (٤٣٧) وغير ذلك والله الموفق.

٢٧-٢- كتّابه ﷺ

منهم:

٢٧-٢-١- عثمان بن عفان رضي الله عنه

١١٥١٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي تُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى الْبَيْتِ حَاجَّةً، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِي دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَعْضَ بَنِيكِ بَعَثَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي عُثْمَانَ[١]، فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ [لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ]، - لا أَحْسِبُهَا إِلاَّ قَالَتْ: ثَلاثَ مِرَارٍ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُثْمَانَ[٢]، وَإِنِّي لأَمْسَحُ الْعَرَقَ، عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: اكْتُبْ عُثْمَانُ، قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَبْداً مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلاَّ عَبْداً عَلَيْهِ كَرِيماً. [مسند أحمد ح٢٦٧٧٧]

(١) جاء عند الطبراني: فإن الناس قد أكثروا فيه عندنا حين قتل.

(٢) جاء عند الطبراني في هذا البيت.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عن أم كلثوم بنت ثمامة الحنطي أن أخاها المخارق بن ثمامة الحنطي قال لها: ادخلي على عائشة فأقرئيها مني السلام، فدخلتُ عليها قلت: إن بعض بنيك يقرئك السلام، قالت عائشة: وعليه رحمة الله، قلت: ويسألك أن تحدثيه عن عثمان بن عفان فإن الناس قد أكثروا فيه عندنا حين قتل، قالت: أما أنا فأشهد أن عثمان بن عفان في هذا البيت ونبي الله ﷺ وجبريل جاء إلى النبي ﷺ في ليلة قائظة وكان إذا نزل عليه الوحي ينزل عليه ثقله، يقول الله جل ذكره ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾ فذكر نحوه.

وأم كلثوم لم أعرفها وبقية رجال الطبراني ثقات.

ومنهم:

٢٧-٢-٢- عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه

١١٥١١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه[١] أَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: سُهَيْلٌ أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبِ

اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا ، قَالَ : نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ . [مسند احمد ح١٣٨٦٣]

ومنهم زيد بن أبي ثابت ﷺ

(١) « عن أنس بن مالك » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في نص كتاب صلح الحديبية في الجزء الحادي والعشرين ص(١٠٥) رقم (٣٠٨) .

١١٥١٢- عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[١] ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لا يُوعَى ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قال زَيْدٌ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعْهُ ، قال زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٧٦]

(١) « عن زيد بن ثابت الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تأليف القرآن وجمعه في خلافة أبي بكر ﷺ في الجزء الثامن عشر ص٣١ رقم (٨٥) .

(تنبيه) : ليس ما ذكر في هذا الباب كل كتّابه ﷺ فقد ذكرت كثيراً منهم تقدم في أبواب متفرقة في كتابي هذا .

وقد ذكر الإمام القسطلاني في كتابه المواهب اللدنية كتابه ﷺ فقال : (١٦٣/٢٢) أما كتّابه عليه الصلاة والسلام فهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وسعيد بن العاص وابناه أبان وخالد وسعد بن أبي وقاص وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الأرقم وأبيّ بن كعب وثابت بن قيس وحنظلة بن الربيع وأبو سفيان صخر بن حرب وابناه معاوية ويزيد ، وزيد بن ثابت وشرحبيل بن حسنة والعلاء بن الحضرمي وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن رواحة ومعيقيب بن أبي طلحة الدوسي وحذيفة بن اليمان وحويطب بن عبد العزى العامري وعبد الله بن سعد بن أبي سرح رضي الله عنهم أجمعين .

٢٨- دوابه وغنمه ولقاحه[١] وخيله وسلاحه وغير ذلك

(١) قال في النهاية : اللِّقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لِقح ، وقد لقحت لقحاً ولقاحاً وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقة لاقح إذا كانت حاملاً ونوق لواقح ، واللقاح ذوات الألبان الواحدة لقوح .

١١٥١٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[١] ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا ، فَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ : اقْرَأْ ، فَقَالَ : وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْرَأْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا ، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدّاً ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا ؟ فَمَا قُمْتَ تُصَلِّي بِشَيْءٍ مِثْلِهَا . [مسند احمد ح١٧٤٧٥]

(١) « عن عقبة بن عامر الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في فضل سورة الفلق وتفسيرها في الجزء الثامن عشر ص٣٥٣ رقم (٥٤٨) .

وقد ذكر العلماء أن هذه البغلة تسمى دُلْدُل بدالين مهملتين مضمومتين ولامين أولاهما ساكنة وكانت شهباء بياضها غالب على سوادها ، ومن ثم أطلق عليها عمرو بن الحارث الصحابي أنها بيضاء كما في الصحيح وغيره ، أهداها له المقوقس .

قيل : وهي أول بغلة رؤيت في الإسلام .

وكان ﷺ يركبها في السفر وعاشت بعده حتى كبرت وسقطت أسنانها ، وكان يُجش لها الشعير .

وفي تاريخ ابن عساكر من طرق أنها بقيت حتى قاتل عليها على الخوارج في خلافته .

وفي البخاري وغيره عن عمرو بن الحارث : ما ترك ﷺ إلا

بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة .

قال شراحه : هي دلدل لأن أهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده سواها .

١١٥١٤ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ حِمَاراً اسْمُهُ عُفَيْرٌ[(١)] . [مسند احمد ح٨٨٦]

(١) قال الحافظ : بالمهملة والياء مصغر ، مأخوذ من العفرة وهو لون التراب كأنه سمي بذلك للونه ، والعفرة حمرة يخالطها بياض ، وهو تصغير أعفر .

وجاء في رواية للبخاري من حديث معاذ « عفير » كما هنا .

وعفير هذا أهداه له المقوقس في جملة الهدايا .

وكان له ﷺ حمار آخر يقال له يعفور تقدم ذكره في حديث طويل في الجزء الأول ص٣٥ رقم (٤) عن معاذ عن النبي ﷺ أنه ركب يوماً على حمار له يقال له يعفور ورَسَنه من ليف ثم قال : « اركب يا معاذ ، فقلت : سر يا رسول اللّه ، فقال : اركب فردفته فصرع الحمار بنا ، فقام النبي ﷺ يضحك ، وقمت أذكر من نفسي أسفاً » الحديث تقدم شرحه هناك .

و(يعفور) بسكون المهملة وضم الفاء معروف .

قال الحافظ وغيره : هو اسم ولد الظبي كأنه سمي بذلك لسرعته .

وقيل : تشبيهاً في عدوه باليعفور وهو الخشف أي ولد الظبي وولد البقرة الوحشية ، أهداه له فروة ابن عمر الجذامي .

قال الواقدي : نفق يعفور أي مات منصرف رسول اللّه ﷺ من حجة الوداع .

وبه جزم النووي عن ابن الصلاح .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث علي وسنده حسن وله (١٦٤/٢٢) شواهد صحاح .

١١٥١٥ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ[(١)] ، قَالَتْ : إِنِّي لآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ ، نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا ، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ . [مسند احمد ح٢٨١٢٧]

(١) « عن أسماء بنت يزيد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل سورة المائدة من كتاب فضائل القرآن وتفسيره في الجزء الثامن عشر ص١٢٥ رقم (٢٥٣) .

هذا والعضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة ومد .

قال في النهاية : كان اسم ناقته ﷺ العضباء وهو علم لها منقول من قولهم : ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن .

وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

وقال الزمخشري : هو منقول من قولهم : ناقة عضباء وهي القصيرة اليد اهـ .

ويقال لها أيضاً الجدعاء بوزن العضباء ، وهي المقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة ولم يكن بها جدع ولا عضب ، وإنما سميت بذلك ، قاله ابن فارس وتبعه ابن الأثير وغيره محتجين بقول أنس في الصحيح تسمى العضباء .

وقوله ويقال لها العضباء ، ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك .

وقيل : كان بأذنها عضب ، وبه صدر الحافظ في الفتح وقابله بقول ابن فارس ، ويقول غيره : كانت مشقوقة الأذن .

قلت : ويقال لها أيضاً القصواء .

قال الحافظ : واختلف هل العضباء هي القصواء أو غيرها ؟ فجزم الحربي بالأول وقال : تسمى العضباء والقصواء والجدعاء .

وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي ، وقال غيره بالثاني .

وقال الجدعاء كانت شهباء وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها اهـ .

وعلى الأول جرى العراقي في قوله عضباء جدعاء هما القصواء ؛ والعضباء هي التي كانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال ﷺ : « إن حقاً على اللّه أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه » .

وراه البخاري والإمام أحمد وتقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب مشروعية السبق وآدابه في الجزء الرابع عشر ص١٢٦ رقم (٣٥١) واللّه أعلم .

٢٨ـ١ـ أما خيله ﷺ

فمنها المرتجز بضم الميم وسكون الراء وفتح المثناة فوق وكسر الجيم بعدها زاي سمي به لحسن صهيله مأخوذ من الرجز الذي هو ضرب من الشعر .

- وكان أبيض وهو الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت فجعل ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، وسيأتي حديثه بتمامه في مناقب خزيمة

بن ثابت من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى .

قال البيهقي : وروينا في كتاب السنن أسماء أفراسه ﷺ لزاز ، واللحيف وقيل اللخيف ، والظرب . والذي ركبه لأبي طلحة يقال له المندوب وناقته القصواء والعضباء والجدعاء وبغلته الشهباء والبيضاء .

١١٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَنبأنا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ ، وَقَالَ سَمُرَةُ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيّاً[١] . [مسند احمد ح٢٠٤٩٢]

(١) أي فيه ميل .

تخريجه : رواه الترمذي في الشمائل .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد صار إلى آل علي سيف من سيوف رسول الله ﷺ فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما بكربلاء عند الطف كان معه فأخذه علي بن الحسين زين العابدين ، فقدم معه دمشق حين دخل على يزيد بن معاوية ثم رجع معه إلى المدينة ، فثبت في الصحيحين .

قلت : وعند الإمام أحمد أيضاً عن المسور بن مخرمة أنه تلقاه إلى الطريق فقال له : هل لك إلي من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقال : لا ، قال : هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ فإني أخشى أن يغلبك عليه القوم : وأيم الله إن اعطيتنيه لا يخلص إليه أحد حتى يبلغ نفسي .

١١٥١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[١] ، قَالَ : تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلاً ، فَأَوَّلْتُهُ : فَلاً يَكُونُ فِيكُمْ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشاً ، فَأَوَّلْتُهُ : كَبْشَ الْكَتِيبَةِ ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ ، فَأَوَّلْتُهَا : الْمَدِينَةَ ، وَرَأَيْتُ بَقَراً تُذْبَحُ ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَبَقَرٌ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٤٤٥]

(١) « عن ابن عباس الخ » (١٦٥/٢٢) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب غزوة أحد في الجزء الحادي والعشرين ص٥١ رقم (٢٤٩) فارجع إليه .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد ذكر أهل السنن أنه سمع قائل يقول : لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتىً إلا علي .

وروى الترمذي من حديث هود بن عبد الله بن سعيد عن جده مزيدة بن جابر العبدي العصري قال : « دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى سيفه ذهب وفضة » الحديث ، ثم قال : هذا حديث غريب .

وروى الترمذي في الشمائل بسنده عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

١١٥١٨- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ[١] ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ .

وَحدثنا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ . [مسند احمد ح١٥٨١٣]

(١) « عن السائب بن يزيد الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الرابع من غزوة أحد في الجزء الحادي والعشرين ص٥٨ رقم (٢٥٩) .

١١٥١٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ[١] بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [مسند احمد ح١٢٩٦٣]

(١) « عن أنس يعني ابن مالك الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب صفة دخول النبي ﷺ مكة في غزوة الفتح في الجزء الحادي والعشرين ص١٥١ رقم (٣٦٧) .

١١٥٢٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ[١] ، قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحُلَةٌ ، يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ . [مسند احمد ح٣٣١٨]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في الكحل من كتاب اللباس في الجزء السابع عشر ص٣٠٨ رقم (٢٥١) .

١١٥٢١- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ . [مسند احمد ح١٢٤٣٧]

وحكى البيهقي : عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس ؛ لأن لفظه « فجعلت مكان الشعب

سلسلة» وجزم بذلك ابن الصلاح .

قال الحافظ : وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عامر قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ؛ فقال له أبو طلحة : لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً .

و(الشعب) هو الصدع والشق .

وقوله « سلسلة » بفتح المهملتين المراد بها إيصال الشيء بالشيء

وجاء عند البيهقي : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا .

تخريجه : (خ هق) وغيرهما .

هذا وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه قال : وقال أبو القاسم الطبراني : ثنا الحسن بن إسحاق التستري ثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ثنا عثمان بن عبد الرحمن ابن علي بن عروة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء وعمرو بن دينار عن ابن عباس قال : لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة وقبيعته ، وكان يسميه ذا الفقار ؛ وكان له قوس تسمى السداد ، وكانت له كنانة تسمى الجمع ، وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج ، وكان له بغلة شهباء يقال لها دلدل ، وكانت له ناقة تسمى القصواء ، وكان له حمار يقال له يعفور ، وكان له بساط يسمى الكر ، وكان له غرة تسمى النمر ، وكانت له ركوة تسمى الصادر ، وكانت له مرآة تسمى المرآة وكان له مقراض ، وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق اهـ ، (١٦٦/٢٢)

٢٩- خاتمة تجمع كل ما تقدم في هذا الباب وزيادة

ذكر الإمام القسطلاني رحمه الله في كتابه المواهب اللدنية كل ما ذكرنا في هذا الباب وزاد عليه كثيراً في فصلين أحببت ذكرهما في كتابي هذا اتماماً للفائدة ولأختم بهما كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية .

قال رحمه الله تعالى : الفصل الثامن يعني باعتبار ترتيبه في كتابه في آلات حروبه ﷺ كدروعه وأقواسه ومنطقته وأتراسه

أما أسيافه : عليه الصلاة والسلام فتسعة ، مأثور ، وهو أول سيف ملكه عليه الصلاة والسلام ، والعضب ، وذو الفقار لأنه كان في وسطه مثل فقرات الظهر ، والقلعي أصابه من قلع ، موضع بالبادية ، والبتار أي القاطع ، والحتف وهو الموت ، والمِخْذم وهو القاطع ، والرسوب أي يمضي في الضريبة ، والقضيب وهو اللطيف من السيوف

وأما أدراعه عليه الصلاة والسلام : فسبعة ذات الفضول ، وذات الوشاح ، وذات الحواشي ، والسغدية نسبة لموضع ، وفضة والبتراء لقصرها والخِرْنِق باسم ولد الأرنب .

وأما أقواسه عليه الصلاة والسلام فستة : الزوراء ، والروحاء ، والصفراء ، وشوحط والكتوم ، والسداد .

وكانت له ﷺ جعبة تدعى الكافور ، ومنطقة من أديم فيها ثلاث حلق من فضة والطرف من فضة

وأما أتراسه ﷺ : فكان له ترس اسمه الزلوق يَزْلَق عنه السلاح ، وترس يقال له الفُتَق ، وترس أهدي إليه فيه صورة تمثال عقاب أو كبش فوضع يده عليه فأذهب الله ذلك التمثال .

وأما أرماحه عليه الصلاة والسلام : فالمُثوي لأنه يثبت المطعون به ، والمُتَثَنّي ، ورمحان آخران .

وكانت له ﷺ حربة كبيرة اسمها البيضاء وحربة صغيرة دون الرمح يقال لها العنزة .

وكان له ﷺ مغفر من حديد يسمى السبوغ ، وآخر يسمى الموشح .

وكان له ﷺ فسطاط يسمى الكن .

وكان له محجن قدر ذراع يمشي ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره .

وكان له مخصرة تسمى العرجون ، وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق .

وكان له قدح يسمى الريان ، وآخر يسمى مغيثاً وقدح مضبب بسلسلة من فضة في ثلاثة مواضع ، وآخر من عيدان والعيدانة النخلة السحوق ، وآخر من زجاج وتَوْر أي إناء من حجارة يسمى المخضب وركوة تسمى الصادرة ، ومخضب من نحاس ، ومغتسل من صفر ومدهن من عاج ، وربعة إسكندرانية يجعل فيها المرآة ، ومشط من عاج ، والمكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً ، والمقراض والسواك .

وكانت له قصعة تسمى الغراء بأربع حلق ، وصاع ومد وقطيفة ، وسرير قوائمه من ساج وفراش من أدم حشوه ليف ، وخاتم من حديد ملوى بفضة ، وخاتم فضة فصه منه يجعله في يمينه وقيل كان أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره منقوش عليه محمّد رسول الله .

وأهدى له النجاشي خفين ساذجين فلبسهما .

وكان له ﷺ جبة سندس أخضر ، وجبة طيالسة ، وجبة ثالثة يلبسهن في الحرب ، وعمامة يقال لها السحاب ، وأخرى سوداء ، ورداء . (١٦٧/٢٢)

خيله ولقاحه ودوابه ﷺ

أما خيله ﷺ فالسكب أي كثير الجري .

والمرتجز سمي به لحسن صهيله .

والظرب سمي بذلك لقرته وصلابة رجليه .

واللحيف سمي به لسمنه وكبره .

واللزاز سمي به لشدة تلززه واجتماع خلقه .

والورد ، وسبحة من قولهم فرس سابح إذا كان حسن مد اليدين في الجري .

والبحر وكان كميتاً ، والسجل مأخوذ من قولهم : سجلت الماء فانسجل أي صببته فانصب .

وذو اللمة ، وذو العقال والسرحان ؛ والطرف ، والمرتجل ، والمراوح من الريح لسرعته ، وملاوح ، والمندوب ، والنجيب ، واليعبوب ، واليعسوب .

وكان له ﷺ من البغال : دلدل وكانت شهباء ، وفضة ، وأخرى أهداها له صاحب أيلة ، وأخرى من دومة الجندل ، وأخرى من عند النجاشي .

وكان له ﷺ من الحمير عفير ويعفور ؛ وأعطاه سعد بن عبادة حماراً فركبه .

وكان له ﷺ من اللقاح : القصواء وهي التي هاجر عليها .

والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب ولا جدع وإنما سميتا بذلك .

وغنم ﷺ يوم بدر جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَة من فضة فأهداه يوم الحديبية ليغيظ بذلك المشركين .

وكانت له ﷺ خمسة وأربعون لقحة أرسل بها إليه ﷺ سعد بن عبادة ، منها أطلال ؛ وأطراف وبرودة ، وبركة والبغوم ، والحناء وزمزم ، والرّيّاء ، والسعدية والسقيا ، والسمراء ، والشقراء ، وعجرة ، والعُرَيس ، وغوثة وقيل غيثة ، وقمر ، ومروة ، ومهرة ، وورشة واليُسَيْرة .

وكانت له ﷺ مائة شاة .

وكانت له ﷺ سبعة أعنز ترعاهن أم أيمن انتهى من المواهب .

قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : قد تقدم عن غير واحد من الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمةً سوى بغلة وأرض جعلها صدقة .

قلت : انظر باب ما جاء في مخلفاته ﷺ وميراثه في الجزء الحادي والعشرين من كتابي الفتح الرباني ص(٢٦٠) .

قال : وهذا يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام نجز العتق في جميع ما ذكرناه من العبيد والإماء والصدقة في جميع ما ذكر من السلاح والحيوانات والأثاث والمتاع مما أوردناه وما لم نورده ، وأما بغلته فهي الشهباء وهي البيضاء أيضاً والله أعلم انتهى .

وإلى هنا قد انتهى كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ، اللّهم أحينا على سنته وتوفنا على ملته وأحشرنا في زمرته وتحت لوائه واجعلنا من رفقائه وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً إنك على كل شيء قدير وصلى اللّه على سيدنا محمّد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين وتابع التابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً (١٦٨/٢٢)

٨٣- كتاب المناقب

١- ذكر مناقبهم على الإجمال

١١٥٢٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ[١]، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْراً، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[٢]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ[٣] الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. [مسند أحمد ح١١٤]

(١) الجابيه: قرية معروفة بجنب نوى على ثلاثة أميال منها من جانب الشمال، وإلى هذه القرية ينسب باب الجابية أحد أبواب دمشق.

(٢) يريد التابعين وتابع التابعين فهؤلاء خير القرون، وتقدم شرح باقي الحديث في أبواب تناسبه.

(٣) البحبحة بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة: التمكن في المقام والحلول.

تخريجه: لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات.

وله شاهد عند الإمام أحمد أيضاً قال: حدّثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابيه فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: «أحسنوا إلى أصحابي» فذكر نحو حديث ابن عمر.

١١٥٢٣- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلامٌ، فَقَالَ خَالِدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: تَسْتَطِيلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّامٍ سَبَقْتُمُونَا بِهَا[١] فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعُوا لِي أَصْحَابِي[٢] فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ أَوْ مِثْلَ الْجِبَالِ ذَهَباً مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ. [مسند أحمد ح١٣٨٤٨]

(١) يعني تقدّم عبد الرحمن بن عوف في الإسلام عن خالد.

(٢) الإضافة للتشريف تؤذن باحترامهم وزجر سابهم وتعزيره عند الجمهور.

قال النووي: وهو من أكبر الفواحش اهـ.

وقوله «أصحابي» مفرد مضاف فيعم كل صاحب، وظاهره أن الخطاب لخالد وأمثاله ممن تأخر إسلامهم، ولا يخفى ما لخالد من الفضل في الفتوح ومحاربة الأعداء حتى سماه النبي ﷺ سيف الله وعلى هذا فيكون المراد مَنْ بعد الصحابة مخاطباً بذلك حكماً إما بالقياس أو التبعية والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأورد نحوه عن أبي هريرة وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود وقد وثق.

١١٥٢٤- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَانْتَظَرْنَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْنَا نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ- أَوْ أَصَبْتُمْ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَكَانَ كَثِيراً مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ[١]، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ[٢]، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ[٣]. [مسند أحمد ح١٩٧٩٥] (١٦٩/٢٢)

(١) قال النووي رحمه الله: قال العلماء: الأمنة بفتح الهمزة والميم، والأمن والأيات بمعنى.

ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت.

(٢) أي ما يوعدون من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به ﷺ صريحاً وقد وقع كل ذلك.

(٣) أي ما يوعدون من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

تخريجه: (م).

١١٥٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي(١)، لا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً(٢) بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ(٣). [مسند احمد ح٢٠٨٥٤]

(١) كرر هذه الجملة مرتين للتأكيد ولفظ الجلالة منصوب ومعناه اتقوا الله في أصحابي أي في حقهم.

والمعنى لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم بل عظموهم ووقروهم.

(٢) بفتح الغين المعجمة والراء أي هدفاً ترموهم بقبيح الكلام كما يرمى الهدف بالسهم.

(٣) أي يعاقبه في الدنيا والآخرة.

تخريجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٥٢٦- عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَحْنُ بِخَيْرٍ أَمْ مَنْ بَعْدَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ أُحُداً(١) ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِكُمْ وَلا نَصِيفَهُ. [مسند احمد ح٢٤٣٣٦]

(١) أي مثل أحد كما في الحديث التالي.

معناه لو أنفق أحد من غير الصحابة مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أصحابي مداً ولا نصف مد، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم.

قال القاضي عياض: ومن أصحاب الحديث من يقول: هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الأعراب أو صحبته آخراً بعد الفتح وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ومنفعة للمسلمين.

قال: والصحيح هو الأول وعليه الأكثرون والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١٥٢٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي(١)، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلا نَصِيفَهُ(٢). [مسند احمد ح١١٠٩٥]

(١) قال النووي رحمه الله: اعلم أن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون.

قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل.

(٢) تقدم شرح هذه الجملة في الحديث الذي قبله.

تخريجه: (ق.والأربعة).

١١٥٢٨- عن سَعْد بْن طَارِقٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ(١). [مسند احمد ح١٥٩٧١]

(١) أي يكفي المخطىء منهم في قتاله في الفتن القتل فإنه كفارة لجرمه وتمحيص لذنوبه، وأما المصيب فهو شهيد، هذا إن كان قتال المخطىء عن اجتهاد وتأويل، أما من قاتل مع علمه بخطئه فقتل مصراً فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث طارق بن أشيم وهو حديث صحيح ورجاله ثقات، وهو من ثلاثيات الإمام أحمد.

ورواه الطبراني عن سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون فتن يكون فيها ويكون، فقلنا: إن أدركنا ذلك هلكنا فقال: بحسب أصحابي القتل».

قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

١١٥٢٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ. [مسند احمد ح٣٦٠٠]

تخريجه: إسناده صحيح وهو موقوف على ابن مسعود.

واورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله موثقون.

٢- فضائل الأنصار ومناقبهم رضي الله عنهم

١١٥٣٠- عن قَتَادَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلأَنْصَارِ: أَلا إِنَّ النَّاسَ دِثَارِي وَالأَنْصَارَ شِعَارِي[١]، لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً[٢]، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبَةً، لاتَّبَعْتُ شِعْبَةَ[٣] الأَنْصَارِ، وَلَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَنْ وَلِيَ «أَمْرَ» الأَنْصَارِ[٤]، فَلْيُحْسِنْ إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَمَنْ أَفْزَعَهُمْ فَقَدْ أَفْزَعَ هَذَا الَّذِي بَيْنَ هَاتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى نَفْسِهِ ﷺ[٥]. [مسند أحمد ح٢٢٩٨٩]

(١) الدثار: هو الذي يُلبس فوق الشعار، والشعار هو الذي يلي الجسم، يعني أنتم الخاصة والناس العامة.

(٢) الوادي: كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل والجمع أودية.

(٣) الشِّعب: بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين.

وقيل: الطريق في الجبل كما في فتح الباري.

والمراد بقوله «لو سلك الناس وادياً الخ» إظهاره كمال محبته لهم لا الاقتداء بهم والمتابعة.

قال الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً، فأراد أنه مع الأنصار.

قال: ويحتمل أنه يريد بالوادي المذهب كما يقال: فلان في واد وأنا في واد. (١٧١/٢٢)

(٤) أي من ولي من أمور الأنصار شيئاً من الولاية والإمارة.

والمعنى من كان والياً وأميراً على الأنصار فليحسن إلى محسنهم الخ وهذا من أعظم الوصايا بإكرامهم والإحسان إليهم.

(٥) معناه من أخافهم فقد أخافني.

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي، وكثير من فقراته ثابت في الصحيحين وغيرهما عن كثير من الصحابة.

١١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ[١]، عَنْ عَرِيفِ الأَنْصَارِ[٢] شَيْءٌ فَهَمَّ بِهِ[٣]، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اسْتَوْصُوا[٤] بِالأَنْصَارِ خَيْراً (أَوْ قَالَ: مَعْرُوفاً) اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ فَأَلْقَى مُصْعَبٌ نَفْسَهُ عَنْ سَرِيرِهِ، وَأَلْزَقَ خَدَّهُ بِالْبِسَاطِ، وقال: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ[٥]، فَتَرَكَهُ. [مسند احمد ح١٣٥٦٢]

(١) كان والياً على البصرة سنة ٦٧ من قبل أخيه عبد الله بن الزبير.

(٢) العريف: هو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

(٣) أي همَّ بعقابه.

(٤) قال البيضاوي: الاستيصاء قبول الوصية.

والمعنى أوصيكم بالأنصار خيراً أو قال: معروفاً، «أو» للشك من الراوي يشك هل قال «خيراً» أو «معروفاً» والمعنى واحد.

(٥) فيه منقبة عظيمة لمصعب بن الزبير حيث خضع وذل لأمر رسول الله ﷺ.

تخريجه: انفرد به الإمام أحمد من هذا الوجه وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان فيه كلام.

قال الإمام أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي كذا في الخلاصة.

وفي التهذيب قال يعقوب بن أبي شيبة: ثقة.

وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره.

قرنه مسلم بآخر، والحديث له شواهد صحيحة تؤيده.

١١٥٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِهِ[١]، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ، وَإِنَّ الأَنْصَارَ يَقِلُّونَ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْراً يَنْفَعُ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ، عَنْ مُسِيئِهِمْ[٢]. [مسند احمد

ح٢٦٢٩]

(١) كان ذلك في مرض موته ﷺ.

(٢) ما جاء في هذا الباب من التجاوز عن مسيئهم يعني في غير الحدود وحقوق الناس.

تخريجه: (خ) في مواضع متعددة من صحيحه مطولاً ومختصراً.

١١٥٣٣- عن الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ السَّاعِدِيِّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ هَذَا؟ قَالَ: وَمَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ أَوْ يَزِيدُ بْنُ حَوْطٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا أُبَايِعُكَ(١)، إِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ وَلا تُهَاجِرُونَ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لا يُحِبُّ رَجُلٌ الأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَلا يُبْغِضُ رَجُلٌ الأَنْصَارَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلاَّ لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ يُبْغِضُهُ. [مسند أحمد ح١٥٦٢٥]

(١) لم يبايعه النبي ﷺ لما علم أنه من الأنصار لأن الأنصار لا يهاجرون من المدينة، وإنما الهجرة مطلوبة من غير أهل المدينة إليها وكان (١٧٢/٢٢) ذلك قبل فتح مكة أما بعد فتحها فقد قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح».

تخريجه: الحديث سنده جيد.

وأورده الحافظ في الإصابة وعزاه لابن أبي شيبة والطبراني وأبي داود وابن أبي خيثمة والبخاري في التاريخ والبغوي وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد وكان أبوه بدرياً عن الحارث بن زياد الساعدي فذكره.

١١٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ) (١)، قَالَ: أَتَتِ الأَنْصَارُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمَاعَتِهِمْ فَقَالُوا: إِلَى مَتَى نَنْزِعُ مِنْ هَذِهِ الآبَارِ؟ فَلَوْ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا اللَّهَ لَنَا فَفَجَّرَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْجِبَالِ عُيُوناً، فَجَاءُوا بِجَمَاعَتِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، لَقَدْ جَاءَ بِكُمْ إِلَيْنَا حَاجَةٌ، قَالُوا: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «قَالَ: فَإِنَّكُمْ» لَنْ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئاً إِلاَّ أُوتِيتُمُوهُ، وَلا أَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَانِيهِ، فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: الدُّنْيَا تُرِيدُونَ؟ فَاطْلُبُوا الآخِرَةَ(٢) فَقَالُوا بِجَمَاعَتِهِمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَغْفِرَ لَنَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلادِنَا مِنْ غَيْرِنَا؟(٣) قَالَ: وَأَوْلادِ الأَنْصَارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَوَالِينَا؟ قَالَ: وَمَوَالِي الأَنْصَارِ(٤) قَالَ: وحَدَّثَتْنِي أمي(٥) عن أُمِّ الْحَكَمِ بنتِ النُّعمانِ بنِ صَهباءَ أنها سمعتْ أنساً يقول عن النبيِّ ﷺ مثلَ هذا غيرَ أنه زاد فيه: وكَنَائِنِ الأَنْصَارِ(٦). [مسند أحمد ح١٣٣٠١]

١١٥٣٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: شَقَّ عَلَى الأَنْصَارِ النَّوَاضِحُ(٧)، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يُجْرِيَ(٨) لَهُمْ نَهْراً «سَحّاً»، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرْحَباً بِالأَنْصَارِ، وَاللَّهِ لا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَيْتُكُمُوهُ، وَلا أَسْأَلُ اللَّهَ لَكُمْ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اغْتَنِمُوهَا وَاطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا بِالْمَغْفِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ. [مسند أحمد ح١٢٤٤١]

(١) جده هو أنس بن مالك ﷺ قاله الترمذي.

وكذلك عند مسلم أن جده أنس.

وعبيد الله ثقة وأبو بكر ثقة كما في الخلاصة.

(٢) فيه دلالة على قوة إيمان الأنصار وتوكلهم على الله وزهدهم في الدنيا رضي الله عنهم.

(٣) الظاهر أنهم يريدون أولادهم الذين هم من غير نساء الأنصار.

(٤) أي عبيدهم وإماؤهم.

(٥) القائل «حدثتني أمي» هو عبيد الله بن أبي بكر.

(٦) جمع كنّة بفتح الكاف والنون المشددة.

قال في النهاية: الكنة امرأة الابن وامرأة الأخ.

قلت: والظاهر أنه يريد امرأة الابن وامرأة الأخ ونحوهما إذا كانتا من غير نساء الأنصار والله أعلم.

(٧) يعني نقل الماء من الآبار على «النواضح» أي الإبل لسقي الزرع.

(٨) بفتح الياء التحتية وكسر الراء بينهما كاف ساكنة من باب رمى من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها.

والمعنى أنهم عزموا على أن يطلبوا من النبي ﷺ أن يجعل لهم نهراً جارياً يحفرونه ويخرجون طينه، فلما قال لهم: «لا تسألوني اليوم شيئاً إلا أعطيتكموه» عدلوا عن طلب النهر واغتنموا الفرصة وطلبوا المغفرة، لأن النهر من متاع الدنيا الفانية والمغفرة فيها متاع الآخرة الباقية فآثروا ما يبقى على ما يفنى وهذا من قوة إيمانهم وزهدهم في الدنيا رضي الله عنهم وأرضاهم.

تخريجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وأقره الذهبي وهو في مسند الشافعي ومسند الطيالسي مقتصراً على الدعاء بالمغفرة للأنصار ولأبنائهم وأبناء أبنائهم.

والدعاء للأنصار بالمغفرة ثابت في الصحيحين وغيرهما (١٧٣/٢٢)

١١٥٣٦- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْبَتِي[(١)] الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَدَّوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ[(٢)]، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ. [مسند احمد ح١٢٦٧٨]

(١) جاء عند البخاري عن أنس أيضاً قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك قال: فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد قال: فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي» فذكر الحديث.

(٢) أي بطانتي وخاصتي وموضع سري وأماني فاستعارهما لأن المجتر يجمع علفه في كرشه لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه.

والعَيْبَة بفتح المهملة والموحدة بينهما ياء تحتية ساكنة ما يضع فيه الرجل نفيس ما عنده، يريد أنهم موضع سره وأمانته.

قال ابن دريد: هذا من كلامه الموجز الذي لم يسبق إليه.

(٦) يعني ليلة العقبة من المبايعة فإنهم بايعوا على أن يؤوا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة فوفوا بذلك. (وبقي الذي لهم) وهو إكرامهم والإحسان إليهم.

تخريجه: (ق ك).

١١٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الصِّبْيَانَ وَالنِّسَاءَ مُقْبِلِينَ (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرْسٍ) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثَلاً[(١)] فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ- يَعْنِي الْأَنْصَارَ-. [مسند احمد ح١٢٨٢٨]

(١) هو بضم الميم الأولى وإسكان الثانية وبفتح المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما مشهوران.

قال القاضي: جمهور الرواة بالفتح.

قال: وصححه بعضهم.

قال: ولبعضهم هنا، وفي البخاري بالكسر معناه قائماً منتصباً ذكره النووي.

قلت: زاد في رواية عند الإمام أحمد «فسلّم عليهم».

تخريجه: (ق ك)

١١٥٣٨- عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ زَمَنَ الْحَرَّةِ[(١)] يُعَزِّيهِ فِي مَنْ قُتِلَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ، وَقَالَ: أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَاغْفِرْ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. [مسند احمد ح١٩٥١٤]

(١) قال في النهاية: يوم مشهور في الإسلام من أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وعقبها هلك يزيد.

والحرة هذه أرض بظاهر المدينة وبها حجارة سود كثيرة وكانت الموقعة بها اهـ.

قال الحافظ: وكان سبب وقعة الحرة أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمرَّ الأنصار عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة

وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جداً، وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه.

ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة اللّه لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لأنس فيهم.

تخريجه: (ق مذ) من وجه آخر.

وفي إسناده (١٧٤/٢٢) عند الإمام أحمد علي بن زيد بن جدعان فيه كلام لكن رواه الشيخان من وجه آخر ليس فيه علي بن زيد.

١١٥٣٩ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ[١]، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعاً وَإِنَّا قَدْ تَبِعْنَاكَ، فَادْعُ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا؟[٢] قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَنَمَيْتُ[٣] ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: زَعَمَ ذَلِكَ[٤] زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ. [مسند احمد ح١٩٥٥١]

(١) اسم أبي حمزة طلحة بن يزيد في ما قاله الغساني.

وكذا قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي.

وجاء عند البخاري «سمعت أبا حمزة عن زيد بن الأرقم قالت الأنصار الخ».

(٢) قال الطيبي: الفاء (يعني في قوله فادع) تستدعي محذوفاً أي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك «فادع اللّه» أن يكون «أتباعنا» أي حلفائنا وموالينا «منا» أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف ويقال لهم الأنصار ليدخلوا في الوصية لنا بالإحسان.

(٣) بتخفيف الميم أي نقلت ذلك إلى ابن أبي ليلى عبد الرحمن الأنصاري عالم الكوفة.

(٤) المراد بالزعم هنا القول، أي قال ذلك زيد عند البخاري والطيالسي.

تخريجه: (خ طل) في فضل الأنصار.

١١٥٤٠ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: آيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ[١] وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ[٢]. [مسند احمد ح١٢٣٩٦]

(١) أي علامة الإيمان الكامل «حب الأنصار» أي الأوس والخزرج.

(٢) النفاق: هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

- «بغضهم» أي بغض الأنصار إذا كان من حيث أنهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لأنه لا يجتمع مع التصديق.

وإنما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره ﷺ والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على أعمالهم، والجزاء من جنس العمل.

وإنما عدل عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق لأن الكلام في من ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا إذ هو ليس بكافر ظاهراً واللّه أعلم.

تخريجه: (ق.نس).

١١٥٤١ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ مِحْنَةٌ[١] حُبُّهُمْ إِيمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ. [مسند احمد ح٢٢٨٢٩]

قلت: قوله في المسند «عن رجل» هو أبو سعيد الصواف.

ففي الخلاصة أن عبد الرحمن بن أبي شميلة يروي عن أبي سعيد الصواف.

(١) معناه أن اللّه تعالى يمتحن الناس بحبهم وبغضهم فمن أحبهم أحبه اللّه ومن أبغضهم أبغضه اللّه.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد عن سعد بن عبادة وسنده جيد ورجاله ثقات وهو بمعنى الذي قبله.

١١٥٤٢ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يُبْغِضُ الأَنْصَارَ[١] رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ إِلاَّ أَبْغَضَهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ. [مسند احمد ح٢٨١٩]

(١) أي جميعهم أو جنسهم.

تخريجه: (مذ) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه مسلم (١٧٥/٢٢) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

وللإمام أحمد عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه.

١١٥٤٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الأَنْصَارِ، مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ[١] الْقَتْلُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الأَنْصَارِ. [مسند أحمد ح٣٤٨٦]

(١) بفتح التاء والحاء وتشديد الراء أي حمي واشتد.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عثمان الجزري اختلف فيه فقيل: عثمان بن ساج وقيل: عثمان بن عمرو بن ساج فإن كان الأول فهو مجهول لم يتبين حاله، وإن كان الثاني فقد قال الحافظ في التقريب: عثمان بن عمر بن ساج بمهملة وآخره جيم مولى بني أمية وقد ينسب إلى جده فيه ضعف من التاسعة اهـ.

١١٥٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ فِي شُعْبَةٍ، أَوْ فِي وَادٍ، وَالأَنْصَارُ فِي شُعْبَةٍ، لانْدَفَعْتُ فِي شِعْبِهِمْ. [مسند أحمد ح٨١٥٤]

قلت: هذا الحديث تقدم الكلام عليه في شرح أول حديث من هذا الباب.

١١٥٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ أُنَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: آثَرَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمُ اللَّهُ؟ قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ، قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ، قَالُوا: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ[٢]، ثُمَّ قَالَ: أَلا تُجِيبُونَنِي؟ أَلا تَقُولُونَ: أَتَيْتَنَا طَرِيداً فَآوَيْنَاكَ، وَأَتَيْتَنَا خَائِفاً فَآمَنَّاكَ، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبُقْرَانِ - يَعْنِي الْبَقَرَ - وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُدْخِلُونَهُ بُيُوتَكُمْ؟ لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِياً أَوْ شُعْبَةً وَسَلَكْتُمْ وَادِياً أَوْ شُعْبَةً، «لَسَلَكْتُ» وَادِيَكُمْ أَوْ شُعْبَتَكُمْ، لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ[٣]، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً[٤] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ[٥]. [مسند أحمد ح١١٥٦٨]

(١) جاء في رواية أخرى من طريق ثان «قال أبو سعيد: قال رجل من الأنصار لأصحابه: أما والله لقد كنت أحدثكم أنه لو قد استقامت الأمور قد آثر عليكم، قال: فردوا عليه رداً عنيفاً، قال: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ الخ».

(٢) جاء في الطريق الثانية قال: «فكنتم لا تركبون الخيل؟ قال: فكلما قال لهم شيئاً قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فلما رآهم لا يردون عليه شيئاً قال: أفلا تقولون قاتلك قومك فنصرناك وأخرجك قومك فآويناك، قالوا: نحن لا نقول ذلك يا رسول الله أنت تقوله».

قلت: وهذا من أدبهم وقوة إيمانهم.

(٣) جاء في الطريق الثانية بعد قوله: لكنت امرأ من الأنصار: «كرشي وأهل بيتي وعيبتي التي آوي إليها فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم».

(٤) بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعض الروايات بضم الهمزة وسكون المثلثة والمعنى واحد.

وقد أشار ﷺ بذلك إلى أن الأمر يصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال وكان الأمر كما وصف ﷺ وهو معدود في ما أخبر به ﷺ من الأمور المغيبة فوقع كما قال ﷺ.

(٥) أي حوض النبي ﷺ يوم القيامة.

وجاء في الطريق الثانية «قال أبو سعيد: قلت لمعاوية: أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أنا سنرى بعده أثرة، قال معاوية: فما أمركم؟ قلت: أمرنا أن نصبر قال: فاصبروا إذاً».

تخريجه: اخرجه أيضاً عبد بن حميد وأخرجه الترمذي مختصراً وسنده عند الإمام أحمد جيد ورجاله ثقات (١٧٦/٢٢)

١١٥٤٦- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وفيه: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. [مسند أحمد ح١٢٧٢٦]

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص٨٩ رقم (٢٩٦) فارجع إليه، وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما.

١١٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (أَوْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ: لا يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ[١] مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ الْبَرَاءَ قَالَ: إِيَّايَ يُحَدِّثُ. [مسند احمد ح١٨٧٧٧]

(١) قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك وهو تقرير حسن.

تخريجه: (ق نس مذ جه).

١١٥٤٨- عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ[١] قال: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِي، وَلا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لا يُحِبُّ الأَنْصَارَ. [مسند احمد ح٢٧٦٨٦]

(١) «عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب النية والتسمية عند الوضوء في الجزء الثاني ص٢٠ رقم (٢٣٧) فارجع إليه ففي شرحه كلام نفيس.

١١٥٤٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ- وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً عَاصِباً رَأْسَهُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمْ تَزِيدُونَ، وَأَصْبَحَتِ الأَنْصَارُ لا تَزِيدُ عَلَى هَيْئَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ. [مسند احمد ح١٦١٧٢]

تخريجه: (ك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: واقره الذهبي.

وجاء عند الحاكم عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك أنه قال: إن آخر خطبة خطبناها رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين» فذكر الحديث.

١١٥٥٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا رَهِقُوا[١] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ[٢] وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا أَرْهَقُوهُ أَيْضاً قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنِّي وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِصَاحِبِهِ[٣]: مَا أَنْصَفْنَا إِخْوَانَنَا. [مسند احمد ح١٤١٠٢]

(١) يقال: رهِقَ بالكسر يرهقه رهقاً أي غشيه وأرهقه أي أغشاه أياه (نه).

وقال النووي: أي غَشُوْه قربوا منه.

(٢) كان ذلك في غزوة أحد كما صرح بذلك في حديث ابن مسعود.

(٣) أي للقرشيين «ما أنصفنا إخواننا» أي ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد فقتلوا عن آخرهم. هذه هي الرواية المشهورة.

ورواه بعضهم (٢٢/١٧٧) بفتح الفاء ورفع «أصحاب» (رواه مسلم) فيكون الكلام راجعاً إلى الذين فروا. أفاده النووي.

تخريجه: (م) وغيره.

١١٥٥١- عَنْ أَبِي موسى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ زِيَارَةَ الأَنْصَارِ خَاصَّةً وَعَامَّةً[١]، فَكَانَ إِذَا زَارَ خَاصَّةً أَتَى الرَّجُلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَإِذَا زَارَ عَامَّةً أَتَى الْمَسْجِدَ. [مسند احمد ح١٩٧٩٢]

(١) كثرة زيارة النبي ﷺ لهم تدل على فضلهم وعلو منزلتهم عند الله.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات.

١١٥٥٢- عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: هَلاَّ قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الأَنْصَارِيُّ[١]. [مسند احمد ح٢٢٨٨٢]

قلت: أبو عقبة اسمه رُشَيد بضم الراء مصغراً قاله الحافظ في

الإصابة.

(١) يستفاد من سياق الحديث أنه كان مولى الأنصار ولذلك كره النبي ﷺ أن يتنسب لفارس؛ لأنهم كانوا كفاراً فأرشده إلى الانتساب إلى مواليه الأنصار وترك الانتساب إلى الاسم الجاهلي.

تخريجه: (د جه) وفي إسناده محمّد بن إسحاق إمام المغازي وهو ثقة إذا حدث ولكنه عنعن في هذا الحديث.

١١٥٥٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَضُرُّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا[١]. [مسند احمد ح٢٦٧٣٧]

(١) معنى الحديث أن الأنصار أهل كرم وعفة وتقوى فلو نزلت المرأة في بيوتهم تجد منهم الكرم والحفظ والأمانة فكأنها نزلت في بيت أهلها وفيه منقبة عظيمة للأنصار رضي الله عنهم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

٣- خير دور الأنصار

١١٥٥٤- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟[١] قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ[٢] (وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) قالوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ[٣]، قالوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قال: ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ[٤]، قالوا ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ[٥]، قالوا ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ[٦].

قال مَعْمَرٌ: أَخبَرَني ثابتٌ وقتادةُ أنهما سَمِعا أنسَ بنَ مالكٍ يذكرُ هذا الحديثَ إلا أنه قال: بَنُو النَّجار ثُمَّ بنو عَبْدِ الأَشْهَلِ[٧]. [مسند احمد ح٧٦١٧]

(١) جاء عند مسلم: «قال رسول الله ﷺ وهو في مجلس عظيم من المسلمين: «أحدثكم بخير دور الأنصار؟» الحديث، والمراد بدور الأنصار قبائلهم من باب إطلاق المحل وإرادة الحال أو خيريتها بسبب خيرية أهلها.

(٢) بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة آخره لام ابن جشم بن الحارث بن الخزرج الأصغر بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

(٣) هو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج.

(٤) أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة.

(٥) أي ابن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الأوس وهما ابنا حارثة.

(٦) أي وإن تفاوتت مراتبه، زاد عند مسلم «فقام سعد بن عبادة مغضباً فقال: أنحن آخر. (١٧٨/٢٢) الأربع حين سمى رسول الله دارهم فأراد كلام رسول الله ﷺ فقال له رجال من قومه: اجلس، ألا ترضى أن سمى رسول الله ﷺ داركم في الأربع الدور التي سمى؟ فمن ترك فلم يسم أكثر ممن سمى، فانتهى سعد بن عبادة عن كلام رسول الله ﷺ».

(٧) معناه أنه ذكر أولاً دور بني النجار ثم ثنى ببني عبد الأشهل بعكس ما في حديث الباب، وتقديم بني عبد الأشهل جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً وأكثر الروايات تقديم بني النجار فالله أعلم.

وحديث أنس المشار إليه رواه الترمذي فقال: حدّثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار أو بخير الأنصار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: بنو النجار، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة، ثم قال بيديه فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيديه، قال: وفي دور الأنصار كلها خير».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن أنس عن أبي أسيد الساعدي عن النبي ﷺ.

قلت: رواه مسلم عن أنس عن أبي أسيد ولفظه كلفظ حديث أبي أسيد التالي لحديث الباب.

تخريجه: (م.وغيره)

قال النووي رحمه الله: معنى «خير دور الأنصار» أي خير قبائلهم وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار.

قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه.

وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة.

١١٥٥٥- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: جَعَلَنَا رَابِعَ أَرْبَعَةٍ(١)، أَسْرِجُوا لِي حِمَارِي، فَقَالَ ابْنُ أَخِيهِ: أَتُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ حَسْبُكَ(٢) أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ. [مسند أحمد ح١٦١٤٧]

قلت: روى الإمام أحمد هذا الحديث عن أبي أسيد من طرق متعددة وكلها صحيحة، وهذا الطريق الذي ذكرته هو أجمعها وأكثرها مبنى ومعنى.

(١) جاء في بعض الطرق فقال سعد بن عبادة: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد فضل علينا، فقيل: قد فضلكم على كثير أي على كثير من القبائل الغير المذكورين من الأنصار، وإنما قال ذلك سعد لأنه من بني ساعدة وكان كبيرهم يومئذ ولم يذكر النبي ﷺ بني ساعدة إلا بعد ذكره القبائل الثلاثة.

(٢) جاء عند مسلم «وكلمه ابن أخيه سهل فقال: أتذهب لترد على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربعة؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم وأمر بحماره فحل عنه».

تخريجه: (ق مذ نس)

٤- فضل الأنصار والمهاجرين

١١٥٥٦- عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ(١)، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ؛(٢) والمهاجِرُون والأنصارُ بعضُهم أولياءُ بعضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ(٣). [مسند أحمد ح١٩٤٢٧]

١١٥٥٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. [مسند أحمد ح١٩٤٣١]

(١) أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة (١٧٩/٢٢) حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث.

(٢) «والطلقاء من قريش» هم الذين عفا عنهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ولم يقتلهم وقال لهم: أنتم الطلقاء.

(والعتقاء من ثقيف) هم الذين أعتقهم النبي ﷺ بإسلامهم فهؤلاء درجتهم واحدة بعضهم أولياء بعض أي كل منهم أحق بالآخر لأنهم لم يحصلوا المهاجرين والأنصار في الفضل وشتان بين هؤلاء وهؤلاء.

(٣) جاء في الأصل بعد قوله «إلى يوم القيامة» قال شريك: فحدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير عن النبي ﷺ مثله. وهذا طريق ثان لهذا الحديث.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح وقد جوده ﷺ وعنا، فإنه رواه عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير على الصواب.

وقد وقع في المسند عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي عن جرير اهـ.

قلت: روى الإمام أحمد هذا الحديث من ثلاث طرق، فالطريق الأولى والثانية سندهما جيد ورجالهما ثقات.

أما الطريق الثالثة فقد وقع فيها الخطأ في نسب موسى فقال:

عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي عن جرير.

وصوابه عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير، والغالب أن هذا الخطأ وقع من الناسخ أو الطابع والله أعلم.

١١٥٥٨- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ(١): نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً، فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ (وفي روايةٍ: فَأَصْلِحِ الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَهْ(٢)). [مسند أحمد ح١٢٧٦٢]

(١) كان ذلك في غزوة الخندق.

وتقدم مثل هذا الحديث في باب ما جاء في غزوة الخندق في

الجزء الحادي والعشرين ص٧٧ رقم (٢٨٠) وتقدم شرحه هناك.

(٢) وفي رواية أخرى «فأكرم الأنصار والمهاجره» وهذا دعاء من النبي ﷺ للمهاجرين والأنصار بالمغفرة والإصلاح والإكرام ودعاء النبي ﷺ مقبول لا شك في ذلك، وهذا يدل على رضاء النبي ﷺ عنهم ومحبته إياهم.

تخريجه: (ق.وغيرهما)

١١٥٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١) قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ بَذْلاً مِنْ كَثِيرٍ، وَلا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، قَدْ كَفَوْنَا الْمَئُونَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلاَّ مَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ. [مسند احمد ح١٣١٥٣]

(١) «وعنه أيضاً» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في المؤاخاة والمحالفة بين المهاجرين والأنصار في الجزء الحادي والعشرين ص١٠ رقم (١٩٠).

١١٥٦٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ(١) قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا. [مسند احمد ح١٢١١٣]

(١) «وعنه أيضاً الخ» (١٨٠/٢٢) وهذا الحديث تقدم أيضاً في الباب المشار إليه ص٧ رقم (١٨٥).

١١٥٦١- عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَسْمَاءَ(١) لَمَّا قَدِمَتْ لَقِيَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: آلْحَبَشِيَّةُ هِيَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ سَبَقْتُمْ بِالْهِجْرَةِ. فَقَالَتْ هِيَ لِعُمَرَ: كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ رَاجِلَكُمْ وَيُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا، أَمَا إِنِّي لا أَرْجِعُ حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِجْرَتُكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ. [مسند احمد ح١٩٧٥٣]

(١) يعني بنت عميس رضي الله عنها كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها.

أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبايعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك أولاده عبد الله ومحمّداً وعوناً. ذكره الحافظ في الإصابة.

(٢) فقالت له ما قاله عمر.

تخريجه: الحديث سنده جيد ورجاله ثقات.

- وأخرجه الطبراني وأبو نعيم بلفظه من حديث أبي سعيد وعند البخاري من حديث أبي موسى حين رجع هو ومن معه من الحبشة في سفينة إلى المدينة.

قال أبو موسى: فرافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فقال النبي ﷺ: «لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان» يعني هجرة من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وكانت أسماء وزوجها جعفر وغيرهما مع أبي موسى في السفينة.

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لمهاجري الحبشة.

(هذا) ولو لم يكن من الثناء على المهاجرين والأنصار إلا ما ذكره اللّه عَزَّ وَجَلَّ في كتابه لكفاهم ذلك فخراً قال تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي اللّه عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم﴾.

وقال عز من قائل ﴿لقد تاب اللّه على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾.

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل اللّه والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم﴾.

وقال جل شأنه: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من اللّه ورضواناً وينصرون اللّه ورسوله أولئك هم الصادقون، والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وأحسن ما قيل في قوله تعالى: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ أي لا يحسدونهم على فضل ما أعطاهم اللّه على هجرتهم فإن ظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء لا يختلفون في ذلك اهـ.

رضي اللّه عنهم جميعاً وأرضاهم وحشرنا في زمرتهم آمين.

٥- ما اشترك فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم

١١٥٦٢- عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قال: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي؟ قال: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قال: لَوْ شِئْتُ لأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّالِثِ، قال: وَسَكَتَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ[١]، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟[٢] قال: نَعَمْ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَإِلاَّ صُمَّتَا[٣]. [مسند احمد ح٩٠٩]

(١) يعني أن الثالث علي ﷺ.

(٢) القائل «أنت (١٨١/٢٢) سمعته يقول هذا» هو حبيب بن أبي ثابت والقائل «نعم الخ» هو عبد خير.

ومعناه أنت سمعت علياً يقول هذا؟ قال: نعم ورب الكعبة.

(٣) يريد أذنيه، وأعاد الضمير عليهما من غير ذكرهما لأنه يفهم من السياق، يدعو عليهما بالصمم إذا كان غير صادق في أنه سمع.

تخريجه: هذا الحديث والذي بعده من مسند الإمام أحمد.

والثالث والرابع من زوائد عبد الله على مسند أبيه وسندها كلها صحيح موقوفة على علي ﷺ ولكن لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بالرأي ولم أقف عليها لغير الإمام أحمد وابنه من حديث علي.

١١٥٦٣- عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يُسَمِّيهِ وَهْبَ الْخَيْرِ[١]، قال: قال لي عَلِيٌّ: يَا أَبَا جُحَيْفَةَ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قال: قُلْتُ: بَلَى قال: وَلَمْ أَكُنْ أَرَى أَنَّ أَحَداً أَفْضَلُ مِنْهُ، قال: أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَبَعْدَهُمَا آخَرُ ثَالِثٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ. [مسند احمد ح٨٣٥]

(١) ثبت بهذا الإسناد أن علياً هو الذي سماه بهذا، وهذا الحديث سنده صحيح وهو بمعنى الذي قبله.

١١٥٦٤- (ز) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ، قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قال: لا، خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ[١] تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ. [مسند احمد ح٨٣٤]

(١) جاء في رواية أخرى «كنا أصحاب محمد لا نشك أن السكينة تكلم على لسان عمر».

قيل: هو من الوقار والسكون (نه).

وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام احمد على مسند أبيه ولذلك رمزت له بحرف زاي في أوله.

١١٥٦٥- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قال: سَبَقَ النَّبِيُّ ﷺ[١] وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطَتْنَا، أَوْ أَصَابَتْنَا، فِتْنَةٌ[٢] يَعْفُو اللَّهُ عَمَّنْ يَشَاءُ. [مسند احمد ح٨٩٥]

(١) أي سبق النبي ﷺ بالفضل الأكبر والسيرة الحميدة.

«وصلى أبو بكر» يعني بالناس أمر النبي ﷺ وفيه إشارة إلى أن يكون الخليفة من بعده وقد كان، فسار سيرة النبي ﷺ حتى قبض.

«وثلّث عمر» أي بالخلافة فسار بسيرتهما حتى قبضه الله عزّ وجلّ على ذلك.

(٢) يريد ما حصل من قتل عثمان ووقعة الجمل وصفين وحرب المسلمين بعضهم بعضا والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد، وقال: «ثم خبطتنا فتنة» يريد أن يتواضع بذلك.

ورواه الطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

١١٥٦٦- (ز) عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قال: كَانَ أَبِي مِنْ شُرَطِ[١] عَلِيٍّ، وَكَانَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ، فَحَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، يَعْنِي عَلِيّاً، فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، وَالثَّانِي عُمَرُ، وَقَالَ: يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْخَيْرَ حَيْثُ أَحَبَّ. [مسند احمد ح٨٣٧]

(١) بضم الشين المعجمة وفتح الراء والظاهر أن ذلك كان في خلافة علي ﷺ لأن شرط السلطان نخبة أصحابه الذين تقدمهم على غيرهم من جنده.

وهذا الحديث (١٨٢/٢٢) من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد

على مسند أبيه وسنده جيد وهو بمعنى الذي قبله.

١١٥٦٧- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِيهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ حُبْوَتِهِ، إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[١]، فَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ[٢]. [مسند أحمد ح١٢٤٤٤]

(١) بالرفع على أنه بدل من «أحد».

(٢) أي لأن ذلك من عادة المحبة وخاصتها إذا نظر أحدهما إلى الآخر يحصل منهما التبسم بلا اختيار كذا في اللمعات:

وقال في المرقاة: التبسم مجاز عن كمال الانبساط في ما بينهم.

تخريجه: (مذ طل) وسنده جيد.

١١٥٦٨- (ز) عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَقَالَ: مَا كَانَ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَمَنْزِلَتِهِمَا» السَّاعَةَ. [مسند أحمد ح١٦٨٢٩]

تخريجه: هذا الأثر لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد لأنه من زوائده وفي إسناده رجل لم يسم فهو ضعيف.

١١٥٦٩- عَنْ جَابِرٍ. قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ صَنَعَتْ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُفَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُفَهَنَّيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُدْخِلُ رَأْسَهُ تَحْتَ الْوَدِيِّ[١] فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلِيّاً، فَدَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ فَهَنَّيْنَاهُ. [مسند أحمد ح١٤٦٠٤]

(١) الودي بفتح الواو وكسر المهملة وبعدها ياء تحتية مشددة: صغار النخل.

تخريجه: (طل) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه والبزار باختصار ورجال أحد أسانيد أحمد موثقون.

١١٥٧٠- عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ[١] مَا خَالَفْتُكُمَا. [مسند أحمد ح١٨١٥٧]

(١) قال في المصباح: فيها لغتان سكون الشين وفتح الواو، والثانية ضم الشين وسكون الواو أي ذات معونة اهـ.

ويستفاد من هذا الحديث أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا على جانب عظيم من سداد الرأي.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن بن غنم لم يسمع من النبي ﷺ.

١١٥٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي[١]: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ [مسند أحمد ح٢٣٦٣٤]

(١) أي بالخليفتين اللذين يقومان من بعدي (أبي بكر وعمر) بدل من اللذين أي لحسن سيرتهما.

وفيه إشارة لأمر الخلافة قاله المناوي.

تخريجه: (مذ جه ك) وحسنه الترمذي قال: وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى الربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ.

١١٥٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا لَنَا: انْطَلِقُوا إِلَى مَسْجِدِ التَّقْوَى[١]، فَانْطَلَقْنَا (نَحْوَهُ) فَاسْتَقْبَلْنَاهُ يَدَاهُ عَلَى كَاهِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢]، فَثُرْنَا فِي وَجْهِهِ[٣] فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةُ. [مسند أحمد ح١٠٧٧٧] (١٨٣/٢٢)

(١) هو مسجد صغير معروف بضواحي المدينة.

(٢) إنما وضع النبي ﷺ يديه على كاهل أبي بكر وعمر لشدة إخلاصهما له ولمحبته إياهما.

(٣) وقوله «فثرنا في وجهه» هكذا جاء في هذا الحديث.

وظاهره أن أبا هريرة وابن عمر وسمرة ثاروا في وجه النبي ﷺ، ولا أدري كيف أوجه هذه الكلمة لأن لفظ ثار معناه شدة الغضب، وكيف يتأتى ذلك من ثلاثة رجال من أجلاء الصحابة، ولم أقف على هذا الحديث لغير الإمام أحمد وهو حديث ضعيف لا يحتج به ولا يعول عليه ففي إسناده ثلاثة رجال غير معروفين وهم أبو هلال وأبو الزارع وأبو أمين والله أعلم بحقيقة الحال.

١١٥٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، قَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا

لِلْحِرَاثَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ! فَقَالَ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ غَداً غَداً[١]، وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ[٢].

وَبَيْنَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ، إِذْ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ شَاةً مِنْهَا، فَطَلَبَهُ، فَأَدْرَكَهُ، فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا هَذَا، اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[٣]، يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ: إِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[٤]، وَمَا هُمَا ثَمَّ. [مسند أحمد ح٧٣٤٥]

(١) هكذا جاء في الأصل بلفظ «غداً غداً» ولم أجد هذا اللفظ لغير الإمام أحمد ممن رووا هذا الحديث، ولعله يريد بقوله «غداً غداً» يوم القيامة فقد سمى الله يوم القيامة بالغد لقربه ولكونه آت لا محالة قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾.

والمعنى أنه ﷺ وأبو بكر وعمر يؤمنون بهذا في الدنيا والآخرة والله أعلم.

(٢) «ثَمَّ» بفتح الثاء المثلثة أي ليسا حاضرين.

قال الحافظ: وهو من كلام الراوي يعني من كلام أبي هريرة يحكي المجلس وما وقع فيه.

(٣) السَّبُع بفتح المهملة وضم الموحدة على أشهر الروايات.

ومعناه من لها عند الفتن حين يترك الناس مواشيهم هملاً لا راعي لها نهبة للذئاب والسباع فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس مواشيهم فتتمكن منها السباع بلا مانع.

(٤) في هذا الحديث منقبة عظيمة للشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا استغرب السامعون ما خالف العادة من نطق البقرة والذئب لا يريدون به الإنكار فأخبر النبي ﷺ أن أبا بكر وعمر لكمال إيمانهما واطمئنان قلوبهما وسمو إدراكهما يؤمنان بما يقول دون تردد أو استغراب بما عرفا من قدرة الله وبما أيقنا من صدق رسوله ﷺ الذي لاينطق عن الهوى.

تخريجه: (ق مذ) (د).

١١٥٧٤- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ[١] وَشَبَابِهَا بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ[٢]. [مسند أحمد ح٦٠٢] (١٨٤/٢٢)

(١) الكهول بضمتين جمع الكهل وهو على ما في القاموس: مَنْ جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث وإلا لم يكن في الجنة كهل.

وقيل: سيدا من مات كهلاً من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهل بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين، وإذا كانا سيدي الكهول فأولى أن يكونا سيدي شباب أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين.

(٢) زاد الترمذي «يا علي لا تخبرهما» وزاد ابن ماجه في روايته «ما داما حيين».

تخريجه: (مذ جه).

الحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والحديث رواه الترمذي وابن ماجه بإسنادين آخرين ضعيفين، وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد.

١١٥٧٥- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ عَلِيٌّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ. [مسند أحمد ح١٠٥٥]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسند الطريقين جيد ورجالهما ثقات.

٦- ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

١١٥٧٦- عن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ: قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً[١] (زاد في رواية: مِنْ حَوَائِطِ المدينةِ) فَقَالَ لِي: أَمْسِكْ عَلَيَّ الْبَابَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْقُفِّ[٢] (وفي رواية: على قُفِّ البِئْرِ) وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، فَضُرِبَ الْبَابُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ائْذَنْ لَهُ

وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ، ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ.

قَالَ: ثُمَّ ضُرِبَ الْبَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُثْمَانُ، قَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ (وفي رواية وبشِّرْه بالجنَّة وسيَلْقَى بلاءً) [٣]، فَأَذِنْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. [مسند أحمد ح١٥٤٤٨]

(١) الحائط: هو البستان نص عليه ابن مالك: بستان بالقرب من قباء.

(٢) جاء عند الشيخين «فجاء حتى دخل بئر أريس وتوسط قُفَّها».

قال النووي: أما أريس فبفتح الهمزة مصروف، وأما القُفّ فبضم القاف وهو حافة البئر وأصله الغليظ المرتفع من الأرض.

(٣) جاء عند البخاري «وبشره بالجنة على بلوى تصيبه» وعند الإمام أحمد من حديث أبي موسى «على بلوى شديدة».

وسيأتي حديث أبي موسى بعد حديث.

أما البلوى: فهي التي صار بها شهيد الدار (١٨٥/٢٢) أذى المحاصرة والقتل وغيره.

تخريجه: (د) مختصراً والنسائي.

وأورده الهيثمي وقال: عند أبي داود وبعضه رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح والنسائي.

وأخرجه (ق نس) من حديث أبي موسى مطولاً كما هنا.

قال النووي رحمه الله: وفيه فضيلة هؤلاء الثلاثة وانهم من أهل الجنة.

وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

١١٥٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: أَنْتَ مَعَ أَبِيكَ[١].

[مسند أحمد ح٦٥٤٨]

(١) القائل «فأين أنا» هو عبد الله بن عمرو راوي الحديث يقول: أين أكون من هؤلاء وما منزلتي هناك؟ فقال ﷺ: «أنت مع أبيك» بمنزلته والله أعلم.

تخريجه: (طل) والبخاري في التاريخ الكبير.

وأورده الهيثمي مطولاً قال: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت عند النبي ﷺ بحش من حشان المدينة فجاء رجل فاستأذن فقال: «قم فاذن له وبشره بالجنة فقمت فأذنت له فإذا هو أبو بكر فبشرته بالجنة فجعل يحمد الله حتى جلس، ثم جاء رجل فاستأذن فقال: قم فاذن له وبشره بالجنة فقمت فأذنت له فإذا هو عمر فبشرته بالجنة فجعل يحمد الله حتى جلس ثم جاء رجل خفيض الصوت فقال: قم فاذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فقال: اللهم صبراً حتى جلس، قلت: يا رسول فأين أنا؟ قال: «أنت مع أبيك».

رواه الطبراني واللفظ له وأحمد باختصار بأسانيد وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت: هو حديث الباب.

ورواه أيضاً الطيالسي مطولاً كرواية الطبراني بسند رواية الإمام أحمد.

١١٥٧٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي حَائِطٍ[١]، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَمَا زَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ:

فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ وَأَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَبْراً(٢) حَتَّى جَلَسَ. [مسند احمد ح١٩٧٣٨]

(١) زاد البخاري «من حيطان المدينة» أي بستان من بساتين المدينة.

(٢) فيه تصديق للنبي ﷺ في ما أخبر به.

وفيه معجزات للنبي ﷺ حيث وقع ما أخبر به.

تخريجه: (ق مذ نس).

١١٥٧٩- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَتْ(١) مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا(٢) فَشَرِبَ مِنْهُ شُرْباً ضَعِيفاً(٣)، (قَالَ عَفَّانُ: وَفِيهِ ضَعْفٌ) ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ﷺ، فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ(٤)، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ ﷺ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا(٥) فَشَرِبَ فَانْتَشَطَتْ مِنْهُ(٦)، فَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ. [مسند احمد ح٢٠٥٠٥]

(١) يريد أرسلت يقال: أدليت الدلو إذا أرسلتها في البئر ودلوتها إذا نزعتها.

(٢) بفتح العين المهملة والقاف بعدها ياء تحتية ساكنة.

قال الخطابي: (١٨٦/٢٢) العراقي: أعواد يخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو ويعلق بها الحبل واحدتها عَرْقُوة.

(٣) فيه إشارة إلى قصر مدة أيام ولايته وذلك لأنه لم يعش أيام الخلافة أكثر من سنتين وشيء

وقوله «قال عفان»: هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته: «وفيه ضعف» بدل قوله «شرباً ضعيفاً» والمعنى واحد.

(٤) يريد الاستيفاء في الشرب حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه.

وفيه إشارة إلى طول مدته في الخلافة فقد بقي فيها عشر سنين وشيئاً فذلك معنى تضلعه.

(٥) هكذا في المسند «فشرب فانتشطت منه» لكن جاء عند أبي داود «فشرب حتى تضلع ثم جاء علي فأخذ بعراقيها وانتشطت وانتضح عليه منها شيء».

والظاهر أن هذه الجملة سقطت من المسند من الناسخ أو الطابع لأن المعنى بدونها لا يستقيم.

وقوله في رواية أبي داود «فشرب» يعني عثمان «حتى تضلع» فيه إشارة إلى طول مدته في الخلافة فكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً.

(٦) أي من أعلى كما في رواية أبي داود.

ومعنى «انتشطت» أي اضطربت حين نزعها من البئر «فانتضح عليه» أي سقط عليه من مائها شيء قليل.

وفيه إشارة إلى قصر مدة خلافته التي كانت أربع سنين وتسعة أشهر.

تخريجه: (د) وسنده جيد ورجاله ثقات وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح.

١١٥٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً عَلَى حِرَاءٍ(١) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، فَتَحَرَّكَ(٢) الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْبُتْ حِرَاءُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ. [مسند احمد ح٢٣٣٢٤]

(١) حراء بالكسر والمد: جبل من جبال مكة معروف كان يتحنث به النبي ﷺ ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه.

(٢) أي اضطرب واهتز هزة الطرب فرحاً بوجودهم عليه ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به فأقر الجبل بذلك واستقر وما أحسن قول بعضهم:

ومال حراء تحته فرحاً به فلولا مقال أسكن تضعضع وانقضى.

تخريجه: (طل) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: في هذا الحديث معجزتان للنبي ﷺ.

الأولى قوله للجبل «اسكن» فسكن.

والثانية: إخباره باستشهاد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وحصل مثل ذلك لجبل أحد.

وسيأتي ذلك في باب فضل البقيع وأحد والحجاز من كتاب الفضائل في الجزء الثالث والعشرين وهو حديث صحيح رواه الشيخان والإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

١١٥٨١ـ عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَيٌّ ، وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ[١] ، ثُمَّ نَسْكُتُ[٢] . [مسند احمد ح٤٦٢٦]

أي نعد أبا بكر أفضل الصحابة .

وقوله « ورسول اللّه ﷺ حي وأصحابه متوافرون » جملة حالية معترضة بين القول ومقوله .

(١) أي يلي أبا بكر في الفضل « وعثمان » يلي عمر في الفضل .

(٢) أي نترك أصحاب النبي ﷺ لا تفاضل بينهم كما صرح بذلك في رواية البخاري .

تخريجه : (خ مذ) .

١١٥٨٢ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ قُبَيْلَ الْفَجْرِ كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ وَالْمَوَازِينَ ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فَهَذِهِ الْمَفَاتِيحُ ، وَأَمَّا الْمَوَازِينُ ، فَهِيَ الَّتِي تَزِنُونَ بِهَا ، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ ، فَرَجَحْتُ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ ، فَوُزِنَ بِهِمْ ، فَوَزَنَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ ، فَوُزِنَ ، فَوَزَنَ ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ ، فَوُزِنَ بِهِمْ ، ثُمَّ رُفِعَتْ . [مسند احمد ح٥٤٦٩]

تخريجه : أورده (١٨٧/٢٢) الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « فرجح بهم في الجميع » وقال : « ثم جيء بعثمان فوضع في كفة ووضعت أمتي في كفة فرجح بهم ثم رفعت » ورجاله ثقات .

٧- ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وبلال وعبد الرحمن بن عوف وفقراء المهاجرين

١١٥٨٣ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا خَشَفَةً[١] بَيْنَ يَدَيَّ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : بِلالٌ ، قَالَ : فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ أَرَ فَمَضَيْتُ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ وَذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ أَرَ أحداً أقلَّ مِنَ الأغنياء والنساء ، قيل لي : أما الأغنياءُ فهم هاهنا بالباب يُحاسبون ويُمحَّصُون ، وأما النساءُ فألهاهُنَّ الأحمرانِ الذَّهبُ والحريرُ .

قال : ثم خرجْنَا من أحدِ أبوابِ الجنّةِ الثمانيةِ ، فلما كنتُ عند البابِ أُتيت بكِفَّةٍ فوُضِعتُ فيها ووُضِعَتْ أُمتي في كِفَّةٍ فرجحتُ بها ، ثم أُتي بأبي بكرٍ فوُضِعَ في كِفَّةٍ فوُضِعُوا فَرَجَحَ أبو بَكْرٍ ، وجيء بعُمَرَ فوُضِعَ في كِفَّةٍ وَجِيءَ بجميع أُمتي فوُضِعُوا فرجَحَ عُمرُ ، وعُرِضَت أُمتي رجلاً رجلاً فجعلوا يمرُّون فاستبطأتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ ، ثم جاء بعدَ الإياسِ فقلتُ : عبدَ الرحمنِ[٢] فقال بأبي وأُمي[٣] يا رسولَ اللّهِ والذي بعثكَ بالحقِّ ما خَلَصْتُ[٤] إليكَ حتى ظننتُ أني لا أنظرُ إليكَ أبداً إلا بعد المُشِيبات[٥] ، قال : وما ذاكَ ؟[٦] قال : مِنْ كَثْرَةِ مالي أُحاسَبُ وأُمَحَّصُ[٧] . [مسند احمد ح٢٢٥٨٧]

(١) الخشفة بالسكون الحس والحركة .

وقيل : هو الصوت والخشفة بالتحريك الحركة وقيل : هما بمعنى وكذلك الخشف (نه) .

(٢) بالنصب منادى حذف منه ياء النداء .

(٣) أي أفديك بأبي وأمي يا رسول اللّه .

(٤) بفتح المعجمة واللام أي ما وصلت إليك .

(٥) أي إلا بعد المشاق والصعوبات التي يشيب من هولها الإنسان .

(٦) أي ما سبب ذلك .

(٧) يستفاد منه أن من كثر ماله طال حسابه .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه باختصار وفيهما مطرح بن زياد وعلي بن يزيد الألهاني وكلاهما مجمع على ضعفه .

ومما يدلك على ضعف هذا أن عبد الرحمن بن عوف أحد أصحاب بدر والحديبية وأحد العشرة وهم أفضل الصحابة عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام والحمد للّه .

٨- ما اشترك فيه زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة وخالد ابن الوليد رضي الله عنهم

١١٥٨٤- عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ(١)، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ فَوَجَدْتُهُ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَوَثَبَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأُمِّي مَا كُنْتُ أَرْهَبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ عَلَيَّ زَيْداً، قَالَ: امْضُوا فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الْجَيْشُ، فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَابَ خَيْرٌ، أَوْ ثَابَ خَيْرٌ(شَكَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أَلا أُخْبِرُكُمْ، عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْغَازِي؟ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا حَتَّى لَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيداً، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيداً، أَشْهَدُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأَثْبَتَ قَدَمَيْهِ، حَتَّى أُصِيبَ شَهِيداً، فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللِّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأُمَرَاءِ هُوَ أَمَّرَ نَفْسَهُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِكَ فَانْصُرْهُ(قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: فَانْتَصِرْ بِهِ) فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ خَالِدٌ سَيْفَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انْفِرُوا فَأَمِدُّوا إِخْوَانَكُمْ وَلا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ، فَنَفَرَ النَّاسُ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، مُشَاةً وَرُكْبَاناً. [مسند احمد ح٢٢٩١٨]

(١) «عن خالد بن شمير الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ماجاء في سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة في الجزء الحادي والعشرين ص١٣٦ رقم (٣٥٤) فارجع إليه. (١٨٨/٢٢)

٩- ما اختص به جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

١١٥٨٥- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْحَمُ أُمَّتِي [بِأُمَّتِي] أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَؤُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [مسند احمد ح١٢٩٣٥]

تخريجه: (مذ نس جه حب ك هق) وسنده صحيح ورجاله ثقات

١١٥٨٦- عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ. قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي. فَقَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ، عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ، عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيّاً ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح٢٢٤٥٥]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات.

١١٥٨٧- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً، فَقَالَ: إِنِّي لا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ. [مسند احمد ح٢٣٦٦٥]

تخريجه: أخرجه الترمذي بدون قوله «وتمسكوا بعهد عمار الخ» وحسّنه.

١٠- ما اشترك فيه جماعة من النسوة رضي الله عنهن

١١٥٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [مسند احمد ح١٩٧٥٢]

(١) «عن أبي موسى» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في فضل عائشة في (١٨٩/٢٢) باب رؤيتها لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد في فضلها في هذا الجزء ص١٢٥ رقم (٩٤٧).

١١٥٨٩- (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(١)، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ. [مسند احمد ح٩٣٨]

(١)(ز) «عن علي ﷺ الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما ورد في فضل أم المؤمنين خديجة في الجزء العشرين ص٢٣٩ رقم (٩٨).

١١٥٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ [بِنْتُ خُوَيْلِدٍ]، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ح٢٦٦٨]

(١) «عن ابن عباس الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل مريم في الجزء العشرين ص١٣٢ رقم (٨٧).

١١- فضل العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم رضي الله عنهم

١١٥٩١- عن رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، «أَنَّ» الْمُغِيرَةَ «بْنَ» شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ، وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ! قال: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قال: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ، يَا مُغِيرَ ابْنَ شُعْبَ، ثَلاثاً. أَلا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ لا تُنْكِرُ، وَلا تُغَيِّرُ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرْوِي عَنْهُ كَذِباً يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ.

قال: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ، يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَنِ التَّاسِعُ! قال: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهُ عَظِيمٌ، أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِيناً قال: وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ، وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلام [مسند احمد ح١٦٢٩]

تخريجه: «د نس جه» وسنده جيد ورجاله ثقات وسكت عنه أبوداود المنذري.

قال المنذري: أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه اهـ.

قلت: قوله في الحديث «لما قدم فلان أقام فلاناً الخ».

قال في فتح الودود: لقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان ستراً عليهما لأنهما صحابيان اهـ عون المعبود.

قلت: فظهر من هذا أن القادم هو معاوية بن أبي سفيان والخطيب هو المغيرة بن شعبة وقد عرض خطبته بذم علي ومدح معاوية.

١١٥٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ ، قال : لَمَّا خَرَجَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الْكُوفَةِ اسْتَعْمَلَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، قال : فَأَقَامَ خُطَبَاءَ يَقَعُونَ فِي عَلِيٍّ(١) ، قال : وَأَنَا إِلَى جَنْبِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ(٢) بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، قال : فَغَضِبَ ، فَقَامَ(٣) : فَأَخَذَ بِيَدِي فَتَبِعْتُهُ ، فَقَالَ : أَلاَ تَرَى إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ الَّذِي يَأْمُرُ بِلَعْنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آثَمْ . قال : قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ! قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اثْبُتْ حِرَاءُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ . قال : قُلْتُ : مَنْ هُمْ ! فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، قال : ثُمَّ سَكَتَ . قال : قُلْتُ : وَمَنِ الْعَاشِرُ ! قال : قال : أَنَا(٤) وفي لفظ : اهتزَّ حِرَاءُ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ اثْبُتْ حِرَاءُ فذكَرَ الحديثَ . [مسند احمد ح١٦٤٤]

(١) أي يسبونه وينالون (١٩٠/٢٢) منه كما في رواية أخرى .

والظاهر أن المغيرة هو الذي أمر الخطباء لكن جاء عند أبي داود في هذا الحديث نفسه من طريق عبد الله بن ظالم أيضاً .

قال : سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : لما قدم فلان يعني معاوية بن أبي سفيان أقام فلاناً خطيباً يعني المغيرة بن شعبة .

ويستفاد منه أن المغيرة هو الذي خطب وفي الحديث السابق أن الذي سب علياً رجل من الكوفة ممن حضروا مجلس المغيرة .

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن المغيرة أقام احتفالا بمناسبة تنصيبه أميراً على الكوفة حضره معاوية وكثير من وجهاء أهل الكوفة فأمر معاوية المغيرة بن شعبة أن يقوم خطيباً في هذا الحفل فخطب ونال من علي ﷺ كما جاء في طريق أخرى للإمام أحمد من حديث عبد الله بن ظالم أيضاً قال :

خطب المغيرة ابن شعبة فنال من علي فخرج سعيد بن زيد فقال يعني لعبد الله بن ظالم : ألا تعجب من هذا يسب علياً فذكر فضل علي وباقي العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ، ثم أمر المغيرة بعض الحاضرين أن يقوموا خطباء فخطبوا ونالوا من علي أيضاً تأسياً بما فعله المغيرة ، ثم جاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغيرة وسب علياً أيضاً كما في الحديث السابق هذا ماظهر لي والله أعلم .

(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد المبشرين بالجنة .

(٣) أي فارق المجلس لأنه يرى أن ما حصل فيه منكراً من القول وزوراً وذلك بعد أن أنكر على شعبة ما حصل في مجلسه كما في الحديث السابق .

(٤) جاء عند أبي داود « فتلكأ هنية » أي سكت قليلاً من الزمن ثم قال « أنا » .

تخريجه : (الأربعة) قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد أخرجه مسلم والترمذي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه اهـ .

قلت : قال في فتح الودود : لقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية والمغيرة بفلان ستراً عليهما لأنهما صحابيان اهـ عون المعبود .

١١٥٩٣ ـ ثنا قُتيبةُ ، ثنا عبدُ العزيز ، عن سُهيل عن أبيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاء هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اهْدَأْ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اهْدَأْ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ ، أَوْ شَهِيدٌ وانَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : نِعْمَ الرَّجُلُ أبو بكرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاحِ ، نِعْمَ الرَّجلُ أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ ، نِعْمَ الرجلُ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماسٍ ، نِعْمَ الرَّجلُ معاذُ بنُ جبلٍ ، نِعْمَ الرَّجلُ معاذُ بنُ عَمرِو بنِ الجموحِ . [مسند احمد ح٩٤٢٠]

قلت : عبد العزيز هو ابن محمّد

تخريجه : أخرج الحديث بطوله ابن عساكر وأخرجه الترمذي بسند حديث الباب إلى قوله « أو صديق أو شهيد » وقال : هذا حديث صحيح ، (١٩١/٢٢)

١٢- النجباء والأبدال وأصحاب الصُّفة

١١٥٩٤ ـ حدّثنا أبو نُعيم ، حدّثنا فِطْرٌ عن كثيرِ بن نافعٍ

النَّوَّاءِ ، قال : سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مُلَيْلٍ ، قال : سمعتُ عَلِيـاً ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إلاَّ قَدْ أُعْطِيَ سَبْعَةَ(١) رُفَقَـاءَ نُجَبَاءَ وُزَرَاءَ ، وَإنِّي أُعْطِيتُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ :(٢) حَمْزَةُ ، وَجَعْفَرٌ ، وَعَلِيٌّ ، وَحَسَنٌ ، وَحُسَيْنٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَالْمِقْدَادُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُـو ذَرٍّ ، وَحُذَيْفَةُ ، وَسَلْمَانُ ، وَعَمَّارٌ ، وَبِلالٌ . [مسند أحمد ح١٢٦٣]

قلت : فطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة هو ابـن خليفـة المخزومي (النواء) بتشديد النون والواو مفتوحتـين (مليـل) بلامـين بالتصغير .

(١) إضافة سبعة إلى رفقاء .

« نجباء » جمع نجيب قال في النهاية : النجيب الفاضل من كـل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه .

(٢) أي بطريق الضعف فضلاً من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وجاء عنـد الترمذي بعد قوله : « أربعة عشـر » قلنـا : مـن هـم ؟ قـال : أنـا وابناي وجعفر وحمزة الخ .

تخريجه : (مذ) وقال : هـذا حديـث حسـن غريـب مـن هـذا الوجه .

وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفاً اهـ .

قلت : وأورده الهيثمي وقـال : رواه البزار وأحمد والطبراني باختصار وذكر فيهم في بعض طرقه مصعب بن عمير وفيـه كثير النواء وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات اهـ .

قلت : وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قـال : حدّثنا محمّـد بن الصباح قال عبد اللَّه (يعني ابن الإمام أحمد) وسمعته أنا محمّـد بن الصباح حدّثنا إسماعيل بن زكريا عن كثير النواء عن عبد اللَّـه بن مليـل قـال : سمعـت علياً يقـول : سمعـت رسـول اللَّـه ﷺ يقول : « ليس من نبي كان قبلي إلا قد أعطي سـبعة نقبـاء وزاد نجباء وإني أعطيت أربعة عشر وزيراً نقيباً نجيباً ، سبعة من قريش وسبعة من المهاجرين » .

ورواه أيضاً الترمذي وسماهم كما في الطريق الأولى ، وتقـدم قوله فيه وقال : وقد روى هذا الحديث عن علي موقوفاً اهـ .

قلت : الحديث الموقوف الذي أشار إليه الترمذي رواه الإمـام أحمد قال : حدّثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن شيخ لهـم يقـال لـه سالم عن عبد اللَّه بن مليل قال : سمعت علياً يقول : أعطـي كـل نبي سبعة نجباء من أمته وأعطي النبي ﷺ أربعة عشر نجيباً من أمتـه منهم أبو بكر وعمر .

وهذا الحديث : وإن كان موقوفاً لكنه جاء مرفوعاً كما تقدم .

وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري عنـد الـترمذي قـال قـال رسول اللَّه ﷺ : « ما من نبي إلا ولـه وزيـران مـن أهـل السماء ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

قال شـارحه صـاحب تحفة الأحـوذي : وأخرجـه الحـاكم وصححه وأقروه واللَّه أعلم .

١١٥٩٥ ـ عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِـدِ بْـنِ قَيْـسٍ ، عَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الأَبْدَالُ(١) فِي هَذِهِ الأُمَّةِ ثَلاثُونَ ، مِثْلُ إبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَـنِ(٢) عَـزَّ وَجَـلَّ ، كُلَّمَـا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلاً .

قَالَ أَبِي(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيهِ(يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ الْوَهَّـابِ) كَـلامٌ غَـيْرُ هَـذَا ، وَهُـوَ مُنْكَـرٌ يَعْنِـي حَدِيـثَ الْحَسَـنِ بْـنِ ذَكْوَانَ(٤) . [مسند أحمد ح٢٣١٣١]

(١) سُمُّوا أبدالاً لأنه كلما مات رجل منهم أبدل اللَّه مكانـه رجلاً .

(٢) أي انفتح لهم طريق إلى اللَّه تعالى مثل ما انفتح لإبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

(٣) القائل « قال أبي » هو عبد اللَّه بن الإمام أحمد رحمهمـا اللَّه .

(٤) معناه واللَّه أعلم أن الإمام أحمد يقول : إن عبد الوهـاب روى حديثاً غير هذا عن الحسن بن ذكوان فيه نكارة ولعلـه يشير إلى حديثه في فضل العباس .

قال في الخلاصة : عبد الوهاب بـن عطـاء والخفـاف العجلي مولاهـم (٢٢/١٩٢) أبو نصر البصري نزيـل بغـداد عـن حميـد وسليمان التيمي وابن عون وعنه أحمد ويحيى وإسحاق الكوسج وخلق وثقه ابن معين في رواية الدوري .

وقال البخاري والساجي والنسائي : ليس بالقوي .

وحديثه في فضل العباس أخرجه الترمذي قـال ابـن معين : موضوع .

وقال : لم يقل عبد الوهاب فيه : حدّثنا ثور .

قال ابن قانع : مات سنة أربع ومائتين اهـ في التهذيب ولعلـه

دلس فيه وما أنكروا عليه غيره .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس وقد وثقه العجلي وأبو زرعة وضعفه غيرهما .

قلت : وله شاهد عند الإمام أحمد أيضاً من حديث علي وسيأتي في باب فضائل الشام وأهله إن شاء اللّه تعالى .

قال الإمام أحمد : حدّثنا أبو المغيرة حدّثنا صفوان حدّثني شريح يعني ابن عبيد قال : ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب وهو بالعراق فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين قال : لا ، إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل اللّه مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » .

أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو أقدم من علي اهـ .

قلت : قول الحافظ الهيثمي : وقد سمع من المقداد الخ يرد به على من قال : إن الحديث منقطع لأن شريحاً لم يدرك علياً واللّه أعلم .

قلت : وأورده أيضاً الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بعلامة الحسن .

قال المناوي شارحه : قال المصنف : يعني الحافظ السيوطي : أخرجه عن علي أحمد والحاكم والطبراني من طرق أكثر من عشرة .

قلت : وأورد الهيثمي له شاهداً آخر عن أنس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فبهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم أحد إلا أبدل اللّه مكانه آخر .

قال سعيد : وسمعت قتادة يقول : لسنا نشك أن الحسن منهم .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن اهـ .

قلت : جاء في بعض الروايات أنهم ثلاثون وفي بعضها أربعون وظاهره التناقض .

وقد قال بعض العلماء : إنه لا تناقض بين إخبار الأربعين والثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً منهم ثلاثون قلوبهم على قلب إبراهيم وعشر ليسوا كذلك فلا خلاف

هذا وقد اختلف **العلماء** في وجود الأبدال فمنهم من أثبت وجودهم محتجاً بالأحاديث الواردة في وجودهم ومنهم من أنكر ذلك كابن الجوزي فقد سرد أحاديث الأبدال وطعن فيها واحداً واحداً وحكم بوضعها .

وتعقبه الحافظ السيوطي بأن خبر الأبدال صحيح وإن شئت قلت : متواتر وأطال ثم قال : مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الأبدال ضرورة اهـ .

قال السخاوي : خبر الأبدال له طرق بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة . ثم ساق الأحاديث المذكورة هنا ثم قال : وأصح ما ذكر فيها خبر أحمد عن علي مرفوعاً « الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل اللّه مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » ثم قال السخاوي : رجال الصحيح رجاله ؛ غير شريح بن عبيد وهو ثقة اهـ .

وقال شيخه الحافظ بن حجر في فتاويه : الأبدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح وما لا .

وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت واللّه أعلم .

١١٥٩٦- عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ[(١)] ، فَيَقُولُ :

لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ذُخِرَ لَكُمْ[(٢)] مَا حَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِيَ عَنْكُمْ ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ . [مسند احمد ح١٧٢٩٣ (١٩٣/٢٢)]

(١) بفتح الحاء المهملة والتاء المثناة فوق بينهما واو ساكنة وكسر الكاف وفتح الياء التحتية مشددة ، قيل : هي عمامة يتعممها الأعراب يسمونها بهذا الاسم ، وقيل : هو مضاف إلى رجل يسمى حوتكاً كان يتعمم هذه العمة (نه) .

(٢) بضم الذال المعجمة وكسر الخاء أي ما أعده اللّه لكم في المستقبل من النعيم والثواب العظيم .

« ما حزنتم على ما زوي عنكم » أي ما نحي عنكم من متاع الدنيا .

« وليفتحن لكم فارس والروم » فيغنيكم اللّه من فضله ويعوضكم ما فقدتم من متاع الدنيا .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله وثقوا اهـ .

قلت : وروى الترمذي بسنده عن فضالة بن عبيد قال : كان النبي ﷺ إذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة أي الجوع وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب : هؤلاء مجانين فإذا صلى انصرف إليهم فقال : «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا حاجة وفاقة» .

(مذ) وقال : حسن صحيح .

١٣- فضل من شهد بدراً والحديبية[١] من الصحابة رضي الله عنهم

(١) أصحاب الحديبية هم الذين بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة وهم الذين قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيهم : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾ .

١١٥٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ[١] فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ[٢] . [مسند أحمد ح٧٩٢٧]

(١) يعني الذين حضروا مع النبي ﷺ في غزوة بدر وهم ثلاثمائة وثلاثة أو أربعة عشر يعني نظر الله إليهم نظرة رحمة وعطف وقد ارتفعوا إلى مقام يقتضي الإنعام عليهم بمغفرة ذنوبهم السابقة واللاحقة .

(٢) أي سترت ذنوبكم فلا أؤاخذكم بها لصدق نيتكم في الجهاد وبذلكم مهجكم في الله تعالى ونصر دينه والمراد التنويه بإكرامهم والإعلام بتشريفهم وإعظامهم لا الترخيص لهم في كل شيء فعلوه كما يقول للمحب افعل ما شئت .

أو هو على ظاهره والخطاب لقوم منهم على أنهم لا يقارفون بعد بدر ذنباً ، وإن قارفوه لم يصروا بل يوفقون لتوبة نصوح فليس فيه تخييرهم في ما شاؤوا وإلا لما كان أكابرهم بعد ذلك أشد خوفاً وحذراً مما كانوا قبله ، وبذلك سقط ما قيل أن هذا من المشكل لأنه إباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع .

تخريجه : (د ك) وصححه الحاكم وأقره الذهبي ورواه البخاري بلفظ «لعل الله اطلع على أهل بدر» فقال الخ .

قالوا : والترجي في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ للوقوع والله أعلم .

١١٥٩٨- عَنْ جَابِرٍ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ . [مسند أحمد ح١٥٣٣٥]

(١) أي صلح الحديبية .

قال الحافظ : وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث جابر .

قال الحافظ : إسناده على شرط مسلم .

١١٥٩٩- عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قال : إِنَّ جِبْرِيلَ ، أَوْ مَلَكاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فِيكُمْ ؟ قالوا : خِيَارُنَا ، قال : كَذَلِكَ هُمْ عندنَا خِيَارُنَا مِنَ الْمَلائِكَةِ[١] . [مسند أحمد ح١٥٩١٤] (١٩٤/٢٢)

(١) يعني الملائكة الذين شهدوا بدراً خيار الملائكة أيضاً .

تخريجه : (جه) .

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : أخرجه البخاري في باب من شهد بدراً من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه ، فإن كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان فإن الجميع ثقات .

١١٦٠٠- عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَدْخُلَ النَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَحَدٌ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا ﴾[١] قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيّاً ﴾ . [مسند أحمد ح٢٦٩٧٢]

(١) روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال : الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبقة الأولى كالبرق والثانية كالريح والثالثة كأجود الخيل والرابعة كأجود البهائم ثم يمرون والملائكة يقولون : اللهم سلم سلم .

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ولهذا شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس وأبي سعيد وأبي هريرة وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية «ثم يناديها مناد أن أمسكي أصحابك ودعي أصحابي قال : فتخسف بكل ولي لها هي أعلم بهم من الرجل بولده ويخرج المؤمنون ندية ثيابهم» والله

أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للإمام أحمد فقط وسنده جيد وله شواهد تؤيده .

١١٦٠١- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ : لا تُوقِدُوا نَاراً بِلَيْلٍ ، قَالَ[١] : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا ، فَإِنَّهُ لا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعَكُمْ وَلا مُدَّكُمْ[٢] . [مسند أحمد ح١١٢٢٦]

(١) الظاهر أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك خوفاً من رؤية العدو إياهم فلما أمن من العدو تم الصلح قال لهم : أوقدوا (يعني ناركم) (واصطنعوا) يعني طعامكم .

(٢) فيه منقبة عظيمة لأصحاب الحديبية وفضل كبير .

تخريجه : (ك) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي فقال صحيح .

١١٦٠٢- عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ ، قَالَتْ : جَاءَ غُلامُ حَاطِبٍ[١] . فَقَالَ : وَاللَّهِ لا يَدْخُلُ حَاطِبٌ الْجَنَّةَ[٢] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبْتَ ، قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ[٣] . [مسند أحمد ح٢٧٥٨٥]

(١) يعني ابن بلتعة ﷺ .

(٢) الظاهر أن الغلام قال ذلك حينما علم أن حاطباً كتب إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريد غزوهم ولذلك قال عمر ﷺ للنبي ﷺ : الا أضرب رأس هذا يعني حاطباً فقال له النبي ﷺ : « أتقتل رجلاً من أهل بدر وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم » .

(٣) يستفاد منه أن حاطباً من أهل الجنة ﷺ وتقدمت قصته مبسوطة في باب ما يفعل بالجاسوس إذا كان مسلماً الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص١١ رقم (٣١١) وفي الباب الأول من أبواب غزوة الفتح أعني فتح مكة في الجزء الحادي والعشرين ص١٤٨ رقم (٣٦٣) .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه (حم طب) ورجالهما رجال الصحيح .

١١٦٠٣- عَنْ جَابِرٍ[١] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . [مسند أحمد ح١٤٨٣٧]

(١) « عن جابر بن عبد الله الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه (١٩٥/٢٢) في باب ما جاء في بيعة الرضوان في الجزء الحادي والعشرين ص١٠٨ رقم (٣١٧) .

١١٦٠٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[١] قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلاثَمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ قَالَ : وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهْرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ . [مسند أحمد ح١٨٧٥٤]

(١) « عن البراء بن عازب الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب عدد من جاوز النهر مع طالوت في الجزء العشرين ص١١٥ رقم (٧٠) .

١١٦٠٥- عَنْ بِلالٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : مَا أَخْبِيَةٌ بَعْدَ أَخْبِيَةٍ كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ مَا يُدْفَعُ عَنْهُمْ مَا يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَخْبِيَةِ[١] ، وَلا يُرِيدُ بِهِمْ قَوْمٌ سُوءاً إِلاَّ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ عَنْهُمْ . [مسند أحمد ح٢٣٦٥٥]

(١) الأخبية جمع خباء وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (نه) .

ولعل المراد أهل هذه الأخبية هكذا في هذا الطريق « ما يدفع عنهم مايدفع عن أهل هذه الأخبية » .

وجاء في الطريق الثانية بلفظ « كانت مع رسول الله ﷺ أكثر يدفع عنها من المكروه أكثر من أخبية وضعت في هذه البقعة » .

فقوله في الطريق الثانية « أكثر » أي الذين كانوا مع رسول الله ﷺ أكثر من الذين تخلفوا .

وقوله « يدفع الله عنها من المكروه » أي يدفع عن الأخبية التي كانت مع رسول الله ﷺ من المكروه أكثر من الأخبية التي وضعت في هذه البقعة يشير إلى مكان تخلف فيه المنافقون ومن وافقهم ولذلك قال حذيفة : إنكم اليوم معشر العرب لتأتون أموراً إنها لفي عهد رسول الله ﷺ النفاق على وجهه .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد وفيه مدح لمن حضر بدراً مع النبي ﷺ وذم لمن تخلف عنه والله أعلم .

١٤- مدة حياة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأمور تاريخية تتعلق بهم وبغيرهم

١١٦٠٦- عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ بِشَهْرٍ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ[١]، أَوْ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ الْيَوْمَ مَنْفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةُ سَنَةٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ حَيَّةٌ[٢]. [مسند احمد ح١٤٣٣٢].

(١) أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة.

(٢) قال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدمهم من الأمم ليجتهدوا في العبادة.

وقال النووي ما معناه: إنك وإن قال من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم.

تخريجه: (م وغيره) (٢٢/١٩٦)

١١٦٠٧- عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دِجَاجَةَ، أَنَّهُ قال: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ[١] عَلِيٌّ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: لا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ[٢]، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الأَرْضِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ هُوَ حَيٌّ الْيَوْمَ[٣]، وَاللَّهِ إِنَّ رَجَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ[٤] بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ. [مسند احمد ح٧١٤]

(١) أي قال علي ﷺ لأبي مسعود: أنت الذي تقول الخ.

(٢) أي تتحرك.

(٣) احترز به عمن يولد بعد تلك الليلة فإنه لو عاش أكثر من مائة سنة لا ينافي الحديث.

(٤) جاء من طريق أخرى لعبد الله بن الإمام أحمد من حديث علي أيضاً «وإنما رجاء هذه وفرجها بعد المائة» يريد والله أعلم كثرة الفتوح والغنائم.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث علي وسنده صحيح ورجاله ثقات.

١١٦٠٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ[١] لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ.

قال عبدُ اللَّهِ فَوَهَلَ[٢] النَّاسُ في مَقَالَةِ النبيِّ ﷺ تلك إلى ما يُحَدِّثُونَ من هذه الأحاديثِ عن مائةِ سَنَةٍ، فإنما قال النبيُّ ﷺ: لا يَبْقَى ممن هو اليومَ على ظَهْرِ الأَرْضِ أحدٌ، يريدُ بذلك أنه يَنْخَرِمُ[٣] ذَلِكَ الْقَرْنُ. [مسند احمد ح٦٠٢٨]

(١) قال في النهاية: رأيت وأرأيتكم وأرأيتكما، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار بمعنى أخبرني وأخبراني وأخبروني وتاؤها مفتوحة أبداً.

وقال الحافظ: هو بفتح التاء المثناة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره نعم قال: فاضبطوها.

(٢) بفتح الهاء أي غلطوا يقال: وهل من باب ضرب أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب.

(٣) أي ينقطع وينقضي.

تخريجه: (ق، وغيرهما).

وفي الباب: عن أبي سعيد قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» رواه مسلم.

١١٦٠٩- حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ أَبُو عَقِيلٍ الْقُرَشِيُّ: أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ احْتَلَمَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَحَ النِّسَاءَ[١]. [مسند احمد ح٢٢٨٧١]

(١) المقصود من هذا الأثر أن عبد الله بن هشام أدرك النبي ﷺ واحتلم في زمنه ونكح النساء.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد.

وجاء عند أبي داود عن عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ

فقالت : يا رسول الله بايعه فقال رسول الله ﷺ : « هو صغير » فمسح رأسه ودعا له بالبركة (خ د) .

١١٦١٠- عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ[1] : أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ . [مسند أحمد ح٢٤٠٣٨]

(١) ترجم له الإمام أحمد بمحمود بن لبيد (١٩٧/٢٢) أو محمود بن ربيع وذكر خزيمة أن محمود بن الربيع هو محمود بن لبيد وأنه محمود بن الربيع بن لبيد نسب لجده .

وجاء هذا الحديث عند البخاري وابن ماجه باسم محمود بن الربيع وهذا يثبت أن محمود بن الربيع له صحبة .

تخريجه : (خ جه) .

١١٦١١- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قال : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . [مسند أحمد ح١٥٨٠٩]

تخريجه : (خ مذ) .

وفيه دلالة على أن السائب بن يزيد من الصحابة .

١١٦١٢- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[1] ، شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، فَتَلَاعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَجَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي كَانَ يَكْرَهُ . [مسند أحمد ح٢٣١٨٩]

(١) « عن سهل بن سعد الساعدي » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تحديد الزمان والمكان الذي حصل فيه اللعان على عهد رسول الله ﷺ في الجزء السابع عشر ص٣٤ رقم (٦٣) .

١١٦١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَوَضَّأُ إِذَا جَامَعَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ . [مسند أحمد ح١١٠٥٠]

(١) « عن أبي سعيد الخدري الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الفصل الثاني من باب ما يفعل الجنب إذا أراد النوم الخ في الجزء الثاني ص١٤٢ رقم (٤٨٠) .

١١٦١٤- حَدَّثَنَا قُرَّانُ[1] بْنُ تَمَّامٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ .

قال أبي : سَمِعْتُ مِنْ قُرَّانَ بْنِ تَمَّامٍ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ « هَا هُنَا » ، وَفِيهَا مَاتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ . [مسند أحمد ح٢٥٧٩٠]

(١)(حدثنا قران الخ) هذا الحديث تقدم من طريق آخر عن عائشة أيضاً وتقدم شرح قوله ﷺ « الغلة بالضمان » هناك وتقدم تخريجه هناك أيضاً وهو حديث صححه الحاكم والترمذي وغيرهما .

١١٦١٥- عن شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَبْعَةَ نَفَرٍ ، خَمْسَةً قَدْ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاثْنَيْنِ قَدْ أَكَلَا الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1] وَلَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّا اللَّذَانِ لَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبُو عُقْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ وَأَبُو « فَالِجٍ » الْأَنْمَارِيُّ[2] . [مسند أحمد ح١٧٩٣٨]

(١) يعني الدم المسفوح الذي حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ الآية وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يجمعون الدم المسفوح ويشربونه وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق :

وإياك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

أي لا تفعل فعل الجاهلية وذلك أن أحدهم كان إذا جاع يأخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة ثم قال الأعشى :

وذا النصب المنصوب لا تأتينه ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا

(٢) اختلف العلماء في صحبة أبي عقبة فبعضهم قال : ليست له صحبة وبعضهم قال : إن له صحبة وروى عن النبي ﷺ ولذلك ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول أما أبو فالح فلا صحبة له ولذلك ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد وأورده الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي فالح وعزاه للإمام أحمد فقط (١٩٨/٢٢)

١٥- أبي بن كعب ﷺ

١١٦١٦- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ[١]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَسْلَمُ الْمِنْقَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أُبَيُّ، أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا[٢]، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ[٣]، قَالَ: نَعَمْ. قال: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ[٤]، فَفَرِحْتَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾.

قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسند أحمد ح٢١٤٥٥]

(١) حدثنا مؤمل الخ

قلت: وله طريق أخرى عند الإمام أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أجلح ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ أن الله تبارك وتعالى أمرني أن أعرض القرآن عليك قال: وسماني لك ربي تبارك وتعالى قال: بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هكذا قرأها أبي (يعني بالتاء)

(٢) الظاهر أنها سورة ﴿ لم يكن الذين كفروا ﴾ كما سيأتي في حديث أنس.

(٣) يعني ذكرني الله عزَّ وَجَلَّ.

(٣) القائل «فقلت له يا أبا المنذر» هو عبد الله بن أبزى راوي الحديث عن أُبي.

(٤) يعني جاءت في لفظ الحديث بالتاء قال: نعم.

قلت: قال الإمام البغوي في تفسيره: قرأ أبو جعفر وابن عامر «فليفرحوا» بالياء «وتجمعون» بالتاء.

وقرأ يعقوب كليهما بالتاء ووجه هذه القراءة أن المراد فبذلك فليفرح المؤمنون فهو خير ما يجمعونه من الأموال.

تخريجه: (ك) وابن عساكر وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

١١٦١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١] قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: كَفَّارَاتٌ قَالَ أُبَيٌّ: وَإِنْ قَلَّتْ؟ قَالَ: وَإِنْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا قَالَ: فَدَعَا أُبَيٌّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لا يُفَارِقَهُ الْوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ فِي أَنْ لا يَشْغَلَهُ عَنْ حَجٍّ، وَلا عُمْرَةٍ، وَلا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلا صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلاَّ وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى مَاتَ. [مسند أحمد ح١١٢٠١]

(١) «عن أبي سعيد الخ» هذا حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء التاسع عشر في باب الترغيب في الصبر على المرض مطلقاً ص١٣٣ رقم (٢٦).

١١٦١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى. [مسند أحمد ح١٢٣٤٥]

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب تفسير سورة لم يكن الذين كفروا في الجزء الثامن عشر ص٣٣١ رقم (٥٠٠) وهو حديث صحيح رواه (ق مذ نس عل ك).

١١٦١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُبَيًّا، قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي تَلَقَّيْتُ الْقُرْآنَ مِمَّنْ تَلَقَّاهُ(وفي لفظ[١] قَالَ عَفَّانُ: مِمَّنْ يَتَلَقَّاهُ) مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام وَهُوَ رَطْبٌ[٢]. [مسند أحمد ح٢١٤٢٩]

(١) هذا اللفظ لعفان أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث.

(٢) أي طري وهو الذي لم يتغير أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها.

وفي النهاية يعني رطباً أي ليناً لا شدة في صوت قارئه. (١٩٩/٢٢)

تخريجه: (ك ص) وابن عساكر وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

١١٦٢٠- عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً[١]، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئاً مِنْ قِرَاءَتِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ، فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ[٢].

[مسند أحمد ح٢١٦٠٦]

(١) أي سهواً ثم تذكر بعد فقال : « أيكم أخذ علي شيئاً من قراءتي ؟ » يعني من منكم تفطن لتركي الآية .

(٢) إنما قال ذلك ﷺ لأنه يعلم أن أبياً كان متقناً للقراءة حافظاً لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد .

ورواه الإمام أحمد بإسنادين وكلاهما صحيح ويؤيده حديث عبد الرحمن بن أبزى أن النبي ﷺ صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال : « أفي القوم أبي بن كعب ؟ » قال أُبيّ : يا رسول الله نسخت آية كذا أو نسيتها ؟ قال : « نسيتها » .

وتقدم هذا الحديث في الجزء الثالث في باب حكم ما يطرء على الإمام في القراءة وحكم الفتح عليه ص٢٣٨ رقم (٦٠٢) .

١١٦٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ[(١)] ، عَنْ أُبَيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَرَدَّدَهَا مِرَاراً ، ثُمَّ قَالَ أُبَيٌّ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، قَالَ : لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ لَهَا لِسَاناً وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ . [مسند أحمد ح٢١٦٠٢]

(١) « عن عبد الله بن رباح الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الجزء الثاني عشر ص٩٣ رقم (١٩٨) فارجع إليه وهو حديث صحيح أخرجه (م دك ش) وغيرهم .

١٦- أسامة بن زيد رضي الله عنهما

١١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ[(١)] ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَّرَ أُسَامَةَ بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَامَ ، كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَعِيبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقاً لِلإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لأَحَبَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ ، وَإِنَّ ابْنَهُ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْراً ، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ . [مسند أحمد ح٥٦٣٠]

(١) « حدثنا يحيى بن آدم الخ » هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في تجهيز جيش إلى الشام بإمارة أسامة بن زيد في الجزء الحادي والعشرين ص٢٢١ رقم (٤٧٣) .

وله طريق ثانية عند الإمام أحمد مثل هذه وزاد بعد قوله : فإنه من خياركم قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال : ما حاشا فاطمة - أي ما استثنى فاطمة فـ « ما » نافية وسيأتي الكلام على ذلك في شرح الحديث التالي .

١١٦٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، مَا حَاشَا فَاطِمَةَ وَلا غَيْرَهَا[(١)] . [مسند أحمد ح٥٧٠٧]

(١) قال ابن هشام في المغني : حاشا على (٢٢/٢٠٠) ثلاثة أوجه :

أحدها أن يكون فعلاً متعدياً متصرفاً ، تقول : حاشيته بمعنى استثنيته ومنه الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أسامة أحب الناس إليّ ما حاشا فاطمة » ما نافية .

والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة .

وتوهم ابن مالك أنها المصدرية وحاشا الاستثنائية بناءً على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام فاستدل به على أنه قد يقال : قام القوم ما حاشا زيداً كما قال « رأيت الناس ما حاشا قريشاً فإنا نحن أفضلهم فعالاً » .

ويرده أن في معجم الطبراني « ما حاشا فاطمة ولا غيرها » وهذا الذي نقله ابن هشام عن الطبراني يوافق رواية المسند هنا وكلاهما واضح صريح .

ويؤيده صحة اللفظ الذي هنا أن الذهبي نقله في تاريخ الإسلام في ترجمة أسامة بن زيد قال : وقال موسى بن عقبة وغيره عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الناس إلي أسامة ما حاشا فاطمة ولا غيرها » .

وروى ابن سعد في الطبقات قصة إمارة أسامة كنحو الحديث السابق من طريق زهير عن موسى بن عقبة وفي آخره قال سالم : ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال : ما حاشا فاطمة .

وأصرح من ذلك كله ما رواه الطيالسي في سنده عن سالم عن أبيه قال : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسامة أحب الناس إلي » ولم يستثن فاطمة ولا غيرها .

لكن نقل الهيثمي في مجمع الزوائد نحوه أيضاً وفي آخره « وكان ابن عمر يقول حاشا فاطمة » وقال الهيثمي : رواه أبو

يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وهذه الرواية التي في أبي يعلى متناقضة في ظاهرها مع رواية المسند هنا ومع رواية ابن سعد فإن ظاهرها استثناء فاطمة من أن أسامة أحب الناس كلهم إلى رسول الله ﷺ ورواية المسند والروايات الأخرى تدل على أن الكلام عام وأن رسول الله ﷺ لم يستثن فاطمة ولا غيرها ولعل رواية أبي يعلى فيها خطأ من راو أو من ناسخ أو هي رواية شاذة تخالف سائر الروايات والله أعلم .

تخريجه : (طب ظل عل) وابن عبد البر في الاستيعاب وابن سعد في الطبقات وسنده صحيح ورجاله ثقات .

١١٦٢٤ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا ثَقُلَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ[(٢)] وَهَبَطَ النَّاسُ مَعِي إِلَى الْمَدِينَةِ[(٣)] ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُصْمِتَ فَلا يَتَكَلَّمُ[(٤)] ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ يَصُبُّهَا عَلَيَّ[(٥)] ، أَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي . [مسند احمد ح٢٢٠٩٨]

(١) أي ضعف وأثقله المرض .

(٢) أي نزلت من مسكني الذي كان في عوالي المدينة .

(٣) يعني الصحابة الذين يسكنون معه في عوالي المدينة .

قيل : إنما قال « هبطت » لأنه كان يسكن العوالي والمدينة من أي جهة توجهت إليها صح فيها الهبوط لأنها واقعة في غائط من الأرض ينحدر إليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعلية عليها .

(٤) على بناء المفعول من الإصمات ، يقال : أصمت العليل إذا اعتقل لسانه .

(٥) أي يضعها علي كما صرح بذلك في رواية الترمذي « أعرف أنه يدعو لي » أي لمحبته إياي .

تخريجه : (مذ طب) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

١١٦٢٥ـ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ[(١)] يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا ، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا (وفي رواية اللَّهُمَّ إني أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا) .

قَالَ أَبِي : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ السُّلَمِيُّ مِنْ عَنَزَةَ إِلَى رَبِيعَةَ - يَعْنِي أَبَا تَمِيمَةَ السُّلَمِيَّ - . [مسند احمد ح٢٢١٣٠]

(١) اسمه طريف بن مجالد .

قال في الخلاصة : (٢٠١/٢٢) طريف بن مجالد الهُجَيْمي بضم الهاء وفتح الجيم أبو تميمة البصري عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وأبي عثمان الهندي وعنه بكر المزني وقتادة وسليمان التيمي وخالد الحذاء وثقه ابن معين .

قال عمرو بن علي : مات سنة خمس وتسعين اهـ .

قلت : جاء في آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الإمام أحمد قال أبي : قال علي بن المديني : هو السلمي من عنزة إلى ربيعة يعني أبا تميمة السلمي (خ س عل) .

١١٦٢٦ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُبْغِضَ أُسَامَةَ بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ . [مسند احمد ح٢٥٧٤٨]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

قلت : وجاء عند مسلم من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً بلفظ « من أحبني فليحب أسامة » .

١١٦٢٧ـ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَثَرَ بِأُسْكُفَّةِ[(١)] - أَوْ عَتَبَةِ - الْبَابِ ، فَشُجَّ فِي جَبْهَتِهِ (وفي رواية : قَدَمِهِ) ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِيطِي عَنْهُ - أَوْ نَحِّي عَنْهُ - الأَذَى[(٢)] ، قَالَتْ : فَتَقَذَّرْتُهُ ، قَالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّهُ[(٣)] ثُمَّ يَمُجُّهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ[(٤)] . [مسند احمد ح٢٦٣٨٦]

(١) قال في المصباح : أُسكُفَّة الباب بضم الهمزة : عتبته العليا . وقد تستعمل في السفلى .

واقتصر في التهذيب ومختصر العين عليها فقال : الأسكفة عتبة

الباب التي يوطأ عليها والجمع أسكفات اهـ .

قلت : والمراد هنا عتبة الباب التي يوطأ عليها و« أو » للشك من الراوي يشك هل قال « أسكفة الباب » أو « عتبة الباب » والمعنى واحد .

(٢) يعني الدم الذي سال من الجرح .

(٣) أي بفمه الشريف « ثم يمجه » حتى لم يبق من أثر الدم شيء وهذا من تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ .

(٤) أي حتى يرغب الناس خطبته والزواج به لأن أسامة كان أسود لا يرغب فيه إذ كان جارية إلا بالكسوة الجميلة والحلية العظيمة .

ويؤيد ذلك التفسير ما رواه أبو يعلى وابن عساكر عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن اغسل وجه أسامة بن زيد وهو صبي وما ولدت ولا أعرف كيف يغسل الصبيان فأخذته فغسلته غسلاً ليس بذلك ، فأخذه فجعل يغسل وجهه ويقول : « لقد أحسن بنا إذ لم تكن جارية ولو كنت جارية لحليتك وأعطيتك » .

تخريجه : (ش) وابن سعد وفي إسناده البهمي لم أقف له على ترجمة وبقية رجاله ثقات .

١٧- أسيد بن حضير ﷺ

١١٦٢٨ـ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلاً آخَرَ[١] مِنَ الأَنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فِي حَاجَةٍ لَهُمَا ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ وَلَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الظُّلْمَةِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْقَلِبَانِ[٢] وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصَيَّةٌ ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا ، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلآخَرِ عَصَاهُ ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ إِلَى أَهْلِهِ . [مسند أحمد ح١٢٤٣١]

١١٦٢٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ كَانَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ[٣] فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا فَجَعَلا يَمْشِيَانِ فِي ضَوْئِهَا فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا الآخَرِ .

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً : فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا ذَا وَعَصَا ذَا . [مسند أحمد ح١٣٩٠٦]

(١) هو عبّاد بن بشر كما صرح بذلك في الطريق الثانية .

(٢) أي يرجعان إلى (٢٢/٢٠٢) بيوتهما .

(٣) أي شديدة الظلمة .

تخريجه : (ك) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي ورواه أيضاً البخاري مختصراً .

١١٦٣٠ـ عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ[١] قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ ـ أَوْ سَحَابَةٌ ـ قَدْ غَشِيَتْهُ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اقْرَأْ فُلانُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ ـ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ . [مسند أحمد ح١٨٦٦٦]

(١)(عن البراء بن عازب الخ) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن في الجزء الثامن عشر ص٢٠ رقم (٥٥) فارجع إليه واقرأ الحديث الذي بعده هناك تجد ما يسرك .

وفيه دلالة على فضل أسيد بن حضير ﷺ .

١١٦٣١ـ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ ، وَكَانَ يَقُولُ : لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالٍ ثَلاثٍ مِنْ أَحْوَالِي ، لَكُنْتُ[١] حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ ، وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا شَهِدْتُ جَنَازَةً ، وَمَا شَهِدْتُ جَنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسِوَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٩٣٠٣]

(١) معناه لو أني أكون في أحوالي كلها خاشعاً متعظاً مثل ما أكون على ثلاث من أحوالي لكنت ، أي لكنت من أهل الجنة وما شككت في ذلك كما صرح بذلك في رواية الحاكم ثم ذكر الأحوال الثلاث التي يكون فيها خاشعاً متعظاً فقال : حين أقرأ القرآن إلى آخر الحديث .

تخريجه : (هق ك) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قلت : وأقره الذهبي .

١١٦٣٢ـ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَ غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَلَقَّوْا

أَهْلِيهِمْ فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ ، فَنَعَوْا لَـهُ امْرَأَتَـهُ ، فَتَقَنَّعَ[(١)] وَجَعَلَ يَبْكِي ، قَـالَتْ : فَقُلْتُ لَـهُ : غَفَـرَ اللَّـهُ لَـكَ ، أَنْـتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكَ مِنَ السَّـابِقَةِ وَالْقِـدَمِ مَـا لَـكَ تَبْكِي عَلَى امْـرَأَةٍ ؟ فَكَشَـفَ عَـنْ رَأْسِـهِ . وَقَـالَ : صَدَقْـتِ لَعَمْرِي ، حَقِّي أَنْ لا أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْـنِ مُعَـاذٍ ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا قَالَ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ : مَـا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَـعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ .

قَالَتْ : وَهُوَ يَسِيرٌ[(٢)] بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح١٩٣٠٥]

(١) أي غطى وجهه .

(٢) جاء عند الحاكم بلفظ « وأسيد بن حضير يسير بيني وبين رسول الله ﷺ » .

تخريجه : (ك) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قلت : لم يتكلم عليه الذهبي بشيء . (٢٢/٢٠٣)

١٨- أصيرم بن عبد الأشهل واسمه عمرو بن ثابت بن وَقْش

١١٦٣٣- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الْحُصَيْنُ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِـي[(١)] سُـفْيَانَ ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَـانَ يَقُـولُ : حَدِّثُونِي عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، لَـمْ يُصَـلِّ قَـطُّ ، فَـإِذَا لَـمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ سَأَلُوهُ مَـنْ هُـوَ ؟ فَيَقُـولُ : أُصَـيْرِمُ بَنِي عَبْـدِ الأَشْهَلِ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ ، قَـالَ الْحُصَيْنُ : فَقُلْـتُ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ : كَيْفَ كَانَ شَـأْنُ الأُصَـيْرِمِ ؟ قَـالَ : كَـانَ يَأْبَى الإِسْلامَ عَلَى قَوْمِـهِ ، فَلَمَّـا كَـانَ يَـوْمُ أُحُـدٍ ، وَخَـرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ بَـدَا لَـهُ الإِسْلامُ فَأَسْـلَمَ ، فَـأَخَذَ سَيْفَهُ ، فَغَدَا حَتَّى أَتَـى الْقَـوْمَ فَدَخَـلَ فِـي عُـرْضِ النَّـاسِ ، فَقَاتَلَ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ الْجِرَاحَةُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَـا رِجَـالُ بَنِي عَبْـدِ الأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قَتْلاهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِـهِ ، فَقَـالُوا : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَلأُصَيْرِمُ ، وَمَا جَاءَ[(٢)] لقد تركناهُ وإنـه لمنكرٌ هذا الحديثَ فسألوه ما جاءَ بك يا عَمْرُو أحرباً على قومِكَ أو رغبةً في الإسلامِ قال : بل رغبةً في الإسلامِ آمنـتُ باللَّـه ورسولِه وأسلمتُ ثم أخذتُ سيفي فغدوتُ مع رسولِ اللَّـهِ ﷺ فقاتلتُ حتى أصابَني ما أصابني قـال : ثـم لم يَلْبَـثْ أنْ ماتَ في أيديهم فذكَرُوه لرسولِ اللَّـه ﷺ فقـال : إنـه لَمِـنْ أَهْلِ الجَنَّةِ . [مسند احمد ح٢٤٠٣٤]

(١) أبو سفيان هو الأسدي مولى ابن أبي أحمد هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش .

(٢) أي ما جاء معنا لقتال الكفار لقد تركناه وإنه لمنكر هـذا الحديث ، يعني حديثنا معه عن الدخول في الإسلام .

تخريجه : أخرجه ابن إسحاق وأبو نعيم في المعرفة وسنده جيد .

١٩- أنس بن مالك رضي الله عنه

١١٦٣٤- عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَـالَ : دَخَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ[(١)] ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَكَانَ صَائِماً ، فَقَالَ : أَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، وَسَمْنَكُمْ فِي سِـقَائِهِ ، ثُـمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُـمَّ دَعَـا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَلأَهْلِهَا بِخَيْرٍ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً[(٢)] ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَتْ : خَـادِمُكَ أَنَـسٌ قَالَ : فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلاَّ دَعَـا لِـي بِـهِ وَقَـالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ قَالَ : فَمَا مِنَ الأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَرُ مِنِّي مَالاً وَذَكَرَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ ذَهَباً وَلا فِضَّةً غَـيْرَ خَاتَمِهِ[(٣)] ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أُمَيْنَةَ أَخْبَرَتْـهُ أَنَّـهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِهِ[(٤)] إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ نَيِّفـاً[(٥)] عَلَـى عِشْـرِينَ وَمِئَةٍ . [مسند احمد ح١٢٠٧٦]

(١) بضم المهملة هي والدة أنس .

(٢) أي لي عندك حاجة خاصة .

(٣) أي كان قبل ذلك لا يملك شيئاً غير خاتمه .

(٤) الظاهر ومن أحفاده فقد جاء عند مسلم « وإن ولـدي وولد ولدي يتعادون على نحو المائة اليوم » .

قال النووي : معناه ويبلغ عددهم نحو المائة .

قال : وثبت في صحيح البخاري أنه دفن من أولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم .

(٥) قال في النهاية : كل ما زاد على عقد فهو نيّف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني .

تخريجه : أخرجه الطيالسي مطولاً كما هنا والشيخان والترمذي مختصراً وهو من ثلاثيات الإمام ورجاله من رجال الستة .

١١٦٣٥- عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسٌ خَادِمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ ؟ قَالَ : فَقَالَ ﷺ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِي مَا أَعْطَيْتَهُ .

قَالَ حَجَّاجٌ[١] فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ وَلَدِي[٢] ، أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ مِنْ وَلَدِي ، وَوَلَدِ وَلَدِي ، أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ . [مسند احمد ح٢٧٩٧٢] (٢٠٤/٢٢)

(١) حجاج أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث .

(٢) هي ابنته الكبرى أمينة كما صرح بذلك في الحديث السابق .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٦٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَنَسٌ أَحْسَنَ النَّاسِ صَلاةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ . [مسند احمد ح٤٠٨٢]

قلت : أنس بن سيرين هو أخو محمد بن سيرين مولى أنس ابن مالك وهو تابعي ثقة روى له أصحاب الكتب الستة .

١١٦٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَساً غُلامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟ . [مسند احمد ح١٢٠١١]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

قلت : إسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي من رجال الكتب الستة .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٦٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَخَذَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِيَدِي مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَتْ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنِي وَهُوَ غُلامٌ كَاتِبٌ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ[١] ، فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ قَطُّ صَنَعْتُهُ : أَسَأْتَ ، أَوْ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ . [مسند احمد ح١٢٢٧٦]

(١) جاء في رواية « عشر سنين » وتقدم الكلام على ذلك في هذا الجزء في شرح الحديث رقم (٦٥٧) ص٣٠ فارجع إليه .

تخريجه : (ق .وغيرهما)

١١٦٣٩- عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْعَسَلَ ، وَالْمَاءَ ، وَاللَّبَنَ . [مسند احمد ح١٣٦١٦]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

١١٦٤٠- عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَجِّهاً إِلَى أَهْلِي ، فَمَرَرْتُ بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ ، فَأَعْجَبَنِي لَعِبُهُمْ ، فَقُمْتُ عَلَى الْغِلْمَانِ ، فَانْتَهَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى الْغِلْمَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَى الْغِلْمَانِ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ (ز) إِلَى أَهْلِي بَعْدَ السَّاعَةِ الَّتِي كُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِيهَا ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : مَا حَبَسَكَ الْيَوْمَ يَا بُنَيَّ ؟ فَقُلْتُ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَقَالَتْ : أَيُّ حَاجَةٍ يَا بُنَيَّ ؟ فَقُلْتُ : يَا أُمَّاهْ إِنَّهَا سِرٌّ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ احْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ ، قَالَ ثَابِتٌ : فَقُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَتَحْفَظُ تِلْكَ الْحَاجَةَ الْيَوْمَ أَوْ تَذْكُرُهَا . قَالَ : إِي وَاللَّهِ[١] وَإِنِّي لا أَذْكُرُهَا وَلَوْ كُنْتُ مُحَدِّثاً بِهَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ ، لَحَدَّثْتُكَ بِهَا يَا ثَابِتُ . [مسند احمد ح١٣٤١٣]

(١) أقسم أنس أنه يحفظ هذه الحاجة ويذكرها ثم قال : ومع أني اذكرها لا أحدث بها أحداً ولو كنت محدثاً بها أحداً الخ .

تخريجه : (م طل)

١١٦٤١ـ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ[1] قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ [الْمَدِينَةَ] وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِين . [مسند احمد ح١٢١٠١]

(١) (عن أنس بن مالك الخ) هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الأول من أبواب آداب الشرب من كتاب الأشربة في الجزء السابع عشر ص١٠٧ رقم (١٤) وهو (٢٠٥/٢٢) حديث صحيح رواه (م لك مذ ك) حدثنا معتمر بن سليمان الخ

١٩-١- تأثير وفاته على الناس وتاريخ وفاته ﷺ

عن قتادة قال : لما مات أنس بن مالك قال مورق العجلي : ذهب اليوم نصف العلم ، فقيل : وكيف ذاك يا أبا المغيرة ؟ قال : كان رجل من أهل الأهواء إذا خالفنا في الحديث عن رسول اللّه ﷺ قلنا له : تعال إلى من سمعه منه .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وعن جرير بن حازم قال : قلت لشعيب بن الحبحاب : متى مات أنس بن مالك ؟ قال : مات سنة تسعين .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

١١٦٤٢ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : عَمَّرَ مِائَةَ سَنَةٍ غَيْرَ سَنَةٍ . [مسند احمد ح١٢٢٧٥]

معناه وأكثر من مائة سنة .

ويؤيد ذلك ما جاء في المستدرك للحاكم عن محمّد بن عبد اللّه الأنصاري ثنا أبي عن مولى لأنس بن مالك قال : قلت لأنس بن مالك : أشهدت بدراً ؟ قال : لا أم لك وأين أغيب عن بدر ؟ قال الأنصاري : خرج أنس مع رسول اللّه ﷺ حين توجه إلى بدر وهو غلام يخدم رسول اللّه ﷺ .

قال أبو حاتم : فسألنا الأنصاري كم كان أنس بن مالك يوم مات ؟ فقال : ابن مائة وسبع سنين .

وأقره الذهبي .

وجاء في المستدرك أيضاً : قال الواقدي : ثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد قال : رأيت أنساً مختوماً في عنقه ختمه الحجاج أراد أن يذله بذلك .

قال أنس : قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر ومات وأنا ابن عشرين .

وقال أبو نعيم : مات يعني أنساً سنة ثلاث وتسعين .

وأقره الذهبي

وروى الحاكم في المستدرك أيضاً : من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش قال : كتب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان يا أمير المؤمنين إني قد خدمت محمّداً ﷺ عشر سنين وإن الحجاج يعذّبني من حوكة البصرة فقال عبد الملك : اكتب إلى الحجاج يا غلام فكتب إليه : ويلك قد خشيت أن لا يصلح على يدك أحد فإذا جاءك كتابي هذا فقم حتى تعتذر إلى أنس بن مالك .

وفي المستدرك أيضاً عن محمّد بن المغيرة قال : كان الحجاج يطوف به (يعني بأنس) في العساكر فكتب أنس إلى عبد الملك : أرأيتم لو أتاكم خادم موسى أكنتم تؤذونه فكتب عبد الملك إلى الحجاج أن دعه فليسكن حيثما يشاء من البلاد ولا تعرض له .

وكتب لأنس : أن ليس لأحد عليك سلطان دوني .

وروى الترمذي : من طريق أبي خلدة قال : قلت لأبي العالية : سمع أنس من النبي ﷺ ؟ قال : خدمه عشر سنين ودعا له النبي ﷺ .

وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين وكان فيها ريحان يجد منه ريح المسك .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

أبو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو ثقة عند أهل الحديث وقد أدرك أنس ابن مالك وروى عنه اهـ

ولأبي نعيم في الحلية من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال : وإن أرضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها .

عن ثابت البناني قال : كنت إذا أتيت أنساً فأدخل عليه فآخذ بيديه فأقبلهما وأقول : بأبي هاتين اليدين اللتين مستا رسول اللّه ﷺ ، وأقبل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأتا رسول اللّه ﷺ .

أورده الهيثمي وقال : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد اللّه بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة .

٢٠- أنس بن النضر عم أنس بن مالك رضي الله عنه

١١٦٤٣- حَدَّثَنَا بَهْزٌ(١)، وحَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ: أَنَسٌ عَمِّي (قَالَ هَاشِمٌ: أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) سُمِّيتُ بِهِ، لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ وقال فِي أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِبْتُ عَنْهُ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَداً فِي مَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَنَسٌ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ وَاهاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ؟ قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلاَّ بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ قَالَ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [مسند احمد ح١٣٠٤٦]

(١) «حدثنا بهز الخ» هذا الحديث تقدم مشروحاً مخرجاً مبيناً ما غمض في سنده في باب قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ (٢٠٦/٢٢) في سورة الأحزاب في الجزء الثامن عشر ص٢٣٥ رقم (٣٨٠) فارجع إليه.

وفيه منقبة عظيمة لأنس بن النضر رضي الله عنه

(حرف الباء)

٢١- البراء بن مالك

١١٦٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ. [مسند احمد ح١٢٥٠٤]

(١) «عن أنس بن مالك الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في فضل الفقراء والمساكين في الجزء التاسع عشر ص١٢٠ رقم (١١٩).

وجاء عند الترمذي: عن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لايؤبه له (أي لا يلتفت له) لو أقسم على الله لأبره» منهم البراء بن مالك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة والضياء المقدسي.

والذي دعاني لوضع هذا الحديث في هذا الباب قول الترمذي «منهم البراء بن مالك» ففيه منقبة عظيمة للبراء وإن كان هذا اللفظ لم يأت عند الإمام أحمد ولكن أصله جاء عنده.

٢٢- بريدة الأسلمي رضي الله عنه

١١٦٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(١): أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [مسند احمد ح٢٣٣٤١]

(١) «عن عبد الله بن بريدة» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في عدد غزواته وإن كانت غزواته ﷺ أكثر من ذلك فارجع إلى الباب المشار إليه تعرف عدد غزواته ﷺ وكلام العلماء في ذلك والله الموفق.

٢٣- بلال المؤذن رضي الله عنه

١١٦٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ(١) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ بِلالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الإِسْلامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تَامّاً فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [مسند احمد ح٩٦٧٠]

(١) بفتح الخاء المعجمة وسكون الشين أي تحريكهما.

تخريجه: (ق).

وفي رواية للبخاري عن جابر قال: كان عمر رضي الله عنه يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالاً رضي الله عنهما.

١١٦٤٧ـ عن أَبي بُرَيْدَةَ الأَسلمي[1] قال : أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلالاً ، فَقَالَ : يَا بِلالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ ، قُلْتُ : أَنَا عَرَبِيٌّ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : فَأَنَا مُحَمَّدٌ ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْلا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنْتُ لأَغَارَ عَلَيْكَ ، قَالَ : وَقَالَ لِبِلالٍ : بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بِهَذَا . [مسند احمد ح٢٣٣٨٤]

(١) « عن بريدة الأسلمي الخ » هذا طرف من حديث طويل سيأتي إن شاء الله تعالى (٢٠٧/٢٢) في مناقب عمر بن الخطاب بسنده وشرحه وتخريجه وإنما اقتصرت منه على هذا الجزء لمناسبة الترجمة والله الموفق .

١١٦٤٨ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ[1] ، قَالَ : لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ ودَخَلَ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجْساً ، قَالَ : يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا ! قَالَ : هَذَا بِلالٌ الْمُؤَذِّنُ : فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ : قَدْ أَفْلَحَ بِلالٌ ، رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا . [مسند احمد ح٢٣٢٤]

(١) « عن ابن عباس الخ » هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله وسنده وشرحه وتخريجه في باب من روى أنه ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة الإسراء والمعراج من أبواب الإسراء في الجزء العشرين ص٢٥٤ رقم (١٠٦) .

وقوله « وجساً » الوجس بفتح الواو وسكون الجيم : الصوت الخفي .

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لبلال المؤذن ﷺ .

وأورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير قابوس وقد وثق وفيه ضعف .

١١٦٤٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ بِلالاً « أَبْطَأَ » عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا حَبَسَكَ ؟ فَقَالَ : مَرَرْتُ بِفَاطِمَةَ وَهِيَ تَطْحَنُ وَالصَّبِيُّ يَبْكِي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الرَّحَا وَكَفَيْتِنِي الصَّبِيَّ وَإِنْ شِئْتِ كَفَيْتُكِ الصَّبِيَّ وَكَفَيْتِنِي الرَّحَا ، فَقَالَتْ : أَنَا أَرْفَقُ بِابْنِي مِنْكَ ، فَذَاكَ حَبَسَنِي ، قَالَ : فَرَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ . [مسند احمد ح١٢٥٥٢]

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ورجاله ثقات .

وفيه منقبة أيضاً لبلال حيث دعا له النبي ﷺ بالرحمة ودعاؤه ﷺ مستجاب لاشك في ذلك .

١١٦٥٠ـ عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ شَاعِراً قَالَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ .
وَبِلالُ عَبْدِ اللهِ خَيْرُ بِلالِ[1] .

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ ، ذَاكَ بِلالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2] . [مسند احمد ح٥٦٣٨]

التاء والثاء خاليان حرف الجيم .

(١) البلال بكسر الباء وتخفيف اللام أصله الندوة والماء كالبِلّة بكسر الباء وتشديد اللام وهو جمع بلة وهو نادر كما في اللسان وهو كناية عن الفيض والجود مجازاً .

وفي الأساس : من المجاز ابتل فلان وتبلل حسنت حاله بعد الهزال .

(٢) يعني بلالاً المؤذن ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده صحيح ورجاله ثقات .

وعن يحيى بن بكير قال : توفي بلال مولى أبي بكر ويقال : إنه ترب أبي بكر بدمشق في الطاعون ودفن عند باب الصغير ويكنى أبا عبد الله .

ويقال يكنى أبا عمرو في سنة سبع عشرة وهو من مولدي السراة .

أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني وسكت عنه الحافظ الهيثمي .

٢٤- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

١١٦٥١ـ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،

عَنْ جَابِرٍ قال: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَعْنِي أَبَاهُ، أَوِ اسْتُشْهِدَ[١]، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرَمَائِهِ[٢] أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئاً، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ[٣]، وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ، قال: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ، أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قال: كِلْ لِلْقَوْمِ، قال: فَكِلْتُ لِلْقَوْمِ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ[٤]. [مسند احمد ح١٤٤١١]

(١) استشهد يوم أحد ﷺ.

(٢) غرماؤه كانوا من اليهود ولذلك لم يقبلوا قول النبي ﷺ.

(٣) عذق زيد: اسم لنوع (٢٢/٢٠٨) من البلح.

(٤) فيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ لأن التمر كان قليلاً لا يكفي نصف الغرماء كما يستفاد من رواية أخرى.

وفيه أن جابراً له كرامة عند النبي ﷺ.

تخريجه: (خ) وغيره

١١٦٥٢- عن أبي الْمُتَوَكِّلِ. قال: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ شَهِدْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقال: تُوُفِّيَ وَالِدِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ عِشْرِينَ وَسْقاً تَمْراً دَيْناً، وَلَنَا تَمْرَانٌ شَتَّى وَالْعَجْوَةُ لا يَفِي بِمَا عَلَيْنَا مِنَ الدَّيْنِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَبَعَثَ إِلَى غَرِيمِي فَأَبَى إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الْعَجْوَةَ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ فَأَعْطِهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرِيشٍ لَنَا أَنَا وَصَاحِبَةٌ لِي فَصَرَمْنَا تَمْرَنَا[١]، وَلَنَا عَنْزٌ نُطْعِمُهَا مِنَ الْحَشَفِ[٢] قَدْ سَمِنَتْ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلانِ إِلَيْنَا إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ فَقُلْتُ: مَرْحَباً يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرْحَباً يَا عُمَرُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا جَابِرُ انْطَلِقْ بِنَا حَتَّى نَطُوفَ فِي نَخْلِكَ هَذَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَطُفْنَا بِهَا وَأَمَرْتُ بِالْعَنْزِ فَذُبِحَتْ، ثُمَّ جِئْنَا بِوِسَادَةٍ فَتَوَسَّدَ النَّبِيُّ ﷺ بِوِسَادَةٍ مِنْ شَعْرٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، فَأَمَّا عُمَرُ فَمَا وَجَدْتُ لَهُ مِنْ وِسَادَةٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِمَائِدَةٍ لَنَا عَلَيْهَا رُطَبٌ وَتَمْرٌ وَلَحْمٌ، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَرَ فَأَكَلا، وَكُنْتُ أَنَا رَجُلاً مِنْ نِشْوِيِّ الْحَيَاءِ[٣]، فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ قَالَتْ صَاحِبَتِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوَاتٌ مِنْكَ، قال: نَعَمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، قال: نَعَمْ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ[٤]، ثُمَّ بَعَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى غُرَمَائِي فَجَاءُوا بِأَحْمِرَةٍ[٥] وَجَوَالِيقَ وَقَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنَ الْعَجْوَةِ أُوفِيهِمُ الْعَجْوَةَ الَّذِي عَلَى أَبِي[٦]، فَأَوْفَيْتُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنَ الْعَجْوَةِ، وَفَضَلَ فَضْلٌ حَسَنٌ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُبَشِّرُهُ بِمَا سَاقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ، فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ قال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ جَابِراً قَدْ أَوْفَى غَرِيمَهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَحْمَدُ اللَّهَ. [مسند احمد ح١٥٠٦٩]

١١٦٥٣- (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، قال: فَقال: آتِيكُمْ، قال: فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلا تَسْأَلِيهِ، قال: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِناً[٧] كَانَ لَنَا، فَقال: يَا جَابِرُ كَأَنَّكُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ، قال: فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا. قال: فَقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، قال: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكِ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلا يَدْعُو لَنَا. [مسند احمد ح١٤٢٩٥]

(١) الصرام قطع الثمرة واجتناؤها في النخلة.

(٢) الحشف: رديء التمر.

(٣) أي من نشأتي وطبعي الحياء.

(٤) كررها مرتين للتأكيد.

(٥) جمع حمار.

و(جواليق) أوعية يوضع فيها التمر كالزنبيل ونحوه.

(٦) أي لأن العجوة التي عندي لا تكفي حق الغرماء ثم شرع في إعطائهم من العجوة التي عنده فإذا لم تف بحق الغرماء يشتري لهم ما يوفيهم به فإذا بعجوته توفيهم حقهم جميعه وفضل منها فضل حسن.

(٧) الداجن: هي الشاة أو العنز التي تألف البيوت.

تخريجه: (ق .وغيرها) بسياق آخر والمعنى واحد.

وفيه معجزة عظيمة للنبي ﷺ بزيادة التمر والعجوة.

وفيه دلالة على فضل جابر وأهل بيته حيث دعا لهم النبي ﷺ بالبركة والمغفرة ودعاؤه ﷺ (٢٠٩/٢٢) مستجاب لاشك في ذلك .

١١٦٥٤ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، فَأْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي قال : أَفَتَزَوَّجْتَ ؟ قال : قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قال : قُلْتُ : ثَيِّباً ، قال : فَهَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟ (وفي رواية : تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ تُضَاحِكُهَا وتُضَاحِكُكَ) قال : قُلْتُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ[١] هَلَكَ وَتَرَكَ عَلَيَّ جَوَارِيَ[٢] فَكَرِهْتُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَقال : لا تَأْتِ أَهْلَكَ طُرُوقاً[٣] ، قال : وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ فَاعْتَلَّ قال : فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي آخِرِ النَّاسِ ، قال : فَقال : مَا لَكَ يَا جَابِرُ ؟ قال : قُلْتُ : اعْتَلَّ بَعِيرِي ، قال : فَأَخَذَ بِذَنَبِهِ ثُمَّ زَجَرَهُ ، قال : فَمَا زِلْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يَهُمُّنِي رَأْسُهُ[٤] ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قال : قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا فَعَلَ الْجَمَلُ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَا . قال : فَبِعْنِيهِ ، قُلْتُ : لا بَلْ هُوَ لَكَ ، قال : بِعْنِيهِ ، قال : قُلْتُ : هُوَ لَكَ ، قال : لا قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، ارْكَبْهُ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأْتِنَا بِهِ ، قال : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ ، فَقَال : يَا بِلالُ زِنْ لَهُ « أُوقِيَّةً » وَزِدْهُ قِيرَاطاً[٥] ، قال : قُلْتُ : هَذَا قِيرَاطٌ زَادَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَارِقُنِي أَبَداً حَتَّى أَمُوتَ . قال : فَجَعَلْتُهُ فِي كِيسٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ[٦] فَأَخَذُوهُ فِي مَا أَخَذُوا . [مسند أحمد ح١٤٤٢٩]

(١) يعني والده استشهد يوم أحد .

(٢) جاء في رواية أخرى من حديث جابر أيضاً « قلت : يا رسول الله قتل أبي يوم أحد وترك سبع بنات » وتقدمت هذه الرواية في باب التزوج بالأبكار في كتاب النكاح في الجزء السادس عشر ص١٤٦ رقم (٢٥) .

(٣) بضم الطاء المهملة أي ليلاً وكل آت بالليل طارق .

وقيل : أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب .

(٤) أي يهمني رفع رأسه بشد الزمام ليقلّ من سرعة سيره .

(٥) جاء في رواية أخرى ستأتي في الحديث التالي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رد عليه جملة أيضاً بعد أن وزن أوقية وزاده .

(٦) وقعة الحرة مشهورة وكانت في عهد يزيد بن معاوية .

تخريجه : (ق .والأربعة) .

١١٦٥٥ـ عَنْ نُبَيْحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قال : فَقَدْتُ جَمَلِي لَيْلَةً فَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشُدُّ لِعَائِشَةَ[١] ، قال : فَقال لِي : مَا لَكَ يَا جَابِرُ ؟ قال : قُلْتُ : فَقَدْتُ جَمَلِي ، أَوْ ذَهَبَ جَمَلِي فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ ، قال : فَقال لِي : هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ ، قال : فَذَهَبْتُ نَحْواً مِمَّا قال لِي فَلَمْ أَجِدْهُ ، قال : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُهُ . قال : فَقال لِي : هَذَا جَمَلُكَ اذْهَبْ فَخُذْهُ ، قال : فَذَهَبْتُ نَحْواً مِمَّا قال لِي فَلَمْ أَجِدْهُ ، قال : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي يَا نَبِيَّ ، لا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهُ ، قال : فَقال لِي : عَلَى رِسْلِكَ[٢] ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَيْنَا الْجَمَلَ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، قال : هَذَا جَمَلُكَ . قال : وَقَدْ سَارَ النَّاسُ قال : فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى جَمَلِي فِي عُقْبَتِي . قال : وَكَانَ جَمَلاً فِيهِ قِطَافٌ[٣] ، قال : قُلْتُ : يَا لَهْفَ أُمِّي أَنْ يَكُونَ لِي إِلاَّ جَمَلٌ قَطُوفٌ ، قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدِي يَسِيرُ ، قال : فَسَمِعَ مَا قُلْتُ ، قال : فَلَحِقَ بِي فَقال : مَا قُلْتَ يَا جَابِرُ قَبْلُ ؟ قال : فَنَسِيتُ مَا قُلْتُ ، قال : قُلْتُ : مَا قُلْتُ شَيْئاً قال : فَذَكَرْتُ مَا قُلْتُ ، قال : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ : يَا لَهْفَاهُ أَنْ يَكُونَ لِي إِلاَّ جَمَلٌ قَطُوفٌ ، قال : فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجُزَ الْجَمَلِ بِسَوْطٍ ، أَوْ بِسَوْطِي ، قال : فَانْطَلَقَ أَوْضَعَ ، أَوْ أَسْرَعَ جَمَلٍ رَكِبْتُهُ قَطُّ وَهُوَ يُنَازِعُنِي خِطَامَهُ . قال : فَقال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ بَائِعِي جَمَلَكَ هَذَا ؟ قال : قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : بِكَمْ ؟ قال : قُلْتُ : بِوُقِيَّةٍ ، قال : قال لِي : بَخٍ بَخٍ[٤] كَمْ فِي أُوقِيَّةٍ مِنْ نَاضِحٍ وَنَاضِحٍ ، قال : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بِالْمَدِينَةِ نَاضِحٌ أُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا مَكَانَهُ[٥] ، قال : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ ، قال : فَنَزَلْتُ عَنِ الرَّحْلِ إِلَى الْأَرْضِ ، قال : مَا شَأْنُكَ ؟ قال : قُلْتُ : جَمَلُكَ ، قال :

قال لِي : اركَبْ جَمَلَكَ ، قال : قُلْتُ : مَا هُوَ بِجَمَلِي وَلَكِنَّهُ جَمَلُكَ . قال : كُنَّا نُرَاجِعُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الأَمْرِ إِذَا أَمَرَنَا بِهِ ، فَإِذَا أَمَرَنَا الثَّالِثَةَ لَمْ نُرَاجِعْهُ .

قال : فَرَكِبْتُ الْجَمَلَ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، قال : وَقُلْتُ لَهَا : أَلَمْ تَرَيْ أَنِّي بِعْتُ نَاضِحَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُوقِيَّةٍ ؟ قال : فَمَا رَأَيْتُهَا أَعْجَبَهَا ذَلِكَ ، قال : وَكَانَ نَاضِحاً فَارِهاً(٦) ، قال : ثُمَّ أَخَذْتُ شَيْئاً مِنْ خَبَطٍ(٧) أَوْجَرْتُهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَخَذْتُ بِخِطَامِهِ فَقُدْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَاوِماً رَجُلاً يُكَلِّمُهُ ، قال : قُلْتُ : دُونَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَمَلَكَ قال : فَأَخَذَ بِخِطَامِهِ ثُمَّ نَادَى بِلالاً فَقَالَ : زِنْ لِجَابِرٍ أُوقِيَّةً وَأَوْفِهِ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ بِلالٍ فَوَزَنَ لِي أُوقِيَّةً ﴾وَأَوْفَانِي الْوَزْنَ﴿ ، قال : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، قال : قُلْتُ لَهُ : قَدْ وَزَنَ لِي أُوقِيَّةً وَأَوْفَانِي .

قال : فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِي وَلا أَشْعُرُ ، قال : فَنَادَى أَيْنَ جَابِرٌ ؟ قالوا : ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ، قال : أَدْرِكْ ائْتِنِي بِهِ ، قال : فَأَتَانِي رَسُولُهُ يَسْعَى قال : يَا جَابِرُ ، يَدْعُوكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَقَال : خُذْ جَمَلَكَ ، قُلْتُ : مَا هُوَ جَمَلِي وَإِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : خُذْ جَمَلَكَ ، قُلْتُ : مَا هُوَ جَمَلِي إِنَّمَا هُوَ جَمَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال : خُذْ جَمَلَكَ ، قال : فَأَخَذْتُهُ ، قال : فَقَال : لَعَمْرِي مَا نَفَعْنَاكَ لِنُنْزِلَكَ عَنْهُ(٨) ، قال : فَجِئْتُ إِلَى عَمَّتِي بِالنَّاضِحِ مَعِي وَبِالْوُقِيَّةِ . قال : فَقُلْتُ لَهَا : مَا تَرَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي أُوقِيَّةً وَرَدَّ عَلَيَّ جَمَلِي(٩) . [مسند أحمد ح١٤٩٢٥]

(١) أي رحلها .

(٢) أي انتظر قليلاً حتى إذا فرغ يعني من مهمة عائشة (٢١٠/٢٢)

(٣) القطاف تقارب الخطو في سرعة ، من القطف وهو القطع وقد قطف يقطف قطفاً والقطوف فعول منه .

(٤) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فإن وصلت جررت ونونت فقلت : بخ بخ وربما شددت . وبخبخت الرجل : إذا قلت له ذلك .

ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه وهذا هو المراد هنا ، ومعناه أن الوقية كثير في ثمن ناضح وناضح ، والناضح هو البعير الذي يسقى عليه الزرع .

(٥) يعني أنه ناضح من أعظم النواضح وأغلاها ثمناً .

(٦) أي نشيطاً جاداً قوياً .

(٧) بالتحريك اسم الورق الساقط من الشجر عند ضربه بالعصا ليتناثر فعل بمعنى مفعول وهو من علف الإبل .

والمعنى أنه أخذ جانباً من الورق « فأوجره إياه » أي أدخله في فمه ليتلهى به حتى يأخذ بخطامه .

(٨) معناه أننا إذا أخذنا الجمل فما نفعناك بشيء .

وكان غرض النبي ﷺ برد جمل جابر إليه وإعطائه ثمنه وافياً العطف عليه لكون أبيه استشهد (٢١١/٢٢) في وقعة أحد وترك لجابر سبع بنات يعولهن فأراد النبي ﷺ إعانته على ذلك ﴿وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيما﴾ ﷺ .

(٩) إنما قال لها ذلك جابر لأنها كانت غير مطمئنة لبيع الجمل ، فلما رده النبي ﷺ ورد ثمنه وأكثر أراد إخبارها بذلك لتكون مطمئنة فرحة مسرورة وقد كان ذلك والله أعلم .

تخريجه : (م وغيره مختصراً) .

قال الحافظ في الإصابة : وفي مصنف وكيع عن هشام بن عروة قال : كان لجابر بن عبد الله حلقة في المسجد يعني النبوي يؤخذ عنه العلم .

وروى البغوي من طريق عاصم بن عمرو بن قتادة قال : جاءنا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره وقد مس رأسه ولحيته بشيء من صفرة .

قال يحيى بن بكير وغيره : مات جابر سنة ثمان وسبعين .

وقال علي بن المديني : مات جابر بعد أن عمّر فأوصى أن لايصلي عليه الحجاج .

قال الحافظ : وهذا موافق لقول الهيثم بن عدي أنه مات سنة أربع .

وفي الطبري وتاريخ البخاري ما يشهد له وهو أن الحجاج شهد جنازته .

ويقال : مات سنة ثلاث ويقال : سنة سبع .

ويقال : إنه عاش أربعاً وتسعين سنة انتهى ما قال الحافظ في الإصابة والله أعلم .

٢٥- جرير بن عبد الله البجلي ﷺ

١١٦٥٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ(١)، قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ (وفي رواية فسلمت على النبي ﷺ) فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ آنِفاً بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ وَقَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ(وفي رواية فقال: إنه سَيَدْخُلُ عَلَيكُم) مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ إِلاَّ أَنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلانِي. [مسند احمد ح١٩٣٩٤]

(١) «عن المغيرة بن شبل الخ» هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب قدوم جرير بن عبد الله إلى المدينة وبيعته وإسلامه في حوادث السنة العاشرة من الهجرة في الجزء الحادي والعشرين ص٢١٦ رقم (٤٦٤).

١١٦٥٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [مسند احمد ح١٩٣٩٣]

أي ما منعني عن الدخول عليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين.

تخريجه: (ق .والأربعة).

١١٦٥٨- عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ(١): قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ، وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ (وفي رواية: فأخبرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اني لا أثبتُ على الخَيْلِ فضرَبَ في صَدْري حتى رأيتُ أثَرَ أصابِعِهِ في صَدْري وقال: اللَّهمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادياً مَهْدِيًا)، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، وَبَعَثَ جَرِيرٌ بَشِيراً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. [مسند احمد ح١٩٤٠٢]

(عن قيس.... الخ)

(١)قلت: قيس هو ابن أبي حازم.

وهذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب سرية جرير بن عبد الله البجلي إلى هدم ذي الخلصة في الجزء الحادي (٢١٢/٢٢) والعشرين ص٢١٧ رقم (٤٢٦).

١١٦٥٩- عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَعَلَى أَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ: وَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ وَكَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ لَمَا أَخَذْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْوَفَاءَ. [مسند احمد ح١٩٤٤٢]

هذا الحديث تقدم من طريق أخرى بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في قدوم جرير إلى المدينة وبيعته وإسلامه في الجزء الحادي والعشرين ص٢١٩ رقم (٤٦٥).

١١٦٦٠- عن سُفْيَانَ، قال حَدَّثَنِي ابْنٌ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ نَعْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طُولُهَا ذِرَاعٌ(١). [مسند احمد ح١٩٤٢٤]

(١) فيه دلالة على أنه ﷺ كان عظيم الخلقة.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه عبد الله (يعني ابن الإمام أحمد) وابن جرير لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وروى الحافظ في الإصابة من طريق إبراهيم بن إسماعيل الكهيلي قال: كان طول جرير ستة أذرع.

قال: وروى الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «جرير منا أهل البيت».

وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك قال: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني. أخرجه الشيخان.

قال الحافظ في الإصابة: كان جرير جميلاً.

قال عمر: هو يوسف هذه الأمة.

وقدمه عمر في حروب المعران على جميع بجيلة وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي رسولاً

إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة إحدى وقيل أربع وخمسين ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمّد رسول الله وآله وصحبه ومن ولاه

أما بعد: فقد اختار الله إلى جواره فضيلة الشيخ الوالد الكريم التقي النقي الورع الزاهد المحدث الفقيه سيدنا وشيخنا الإمام الشيخ (أحمد بن عبد الرحمن البنا) صاحب الفتح الرباني وشرحه المسمى (بلوغ الأماني) قبل ظهر الأربعاء ٨ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ميلادية وذلك بعد حياة حافلة بالبر والتقوى وجهود دائبة في خدمة السنة النبوية درساً وتأليفاً آناء الليل وأطراف النهار، وبعد أن أتم الفتح الرباني وخط بيده الكريمة آخر حديث فيه، فرحمه الله رحمة واسعة وحشره في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (٢١٣/٢٢)

وقد بقي من الفتح الرباني بدون شرح بقية الجزء الثاني والعشرين وجزآن آخران وبذلك ينتهي الكتاب وقد وقع اختيارنا لإتمام هذا الشرح المبارك على أخينا وصديقنا وحبيب والدنا ومحل ثقته وتقديره الأستاذ الشيخ (محمّد عبد الوهاب بحيري) خادم الحديث النبوي بكلية الشريعة بالأزهر الشريف فتقبل هذه المهمة العظيمة حرصاً منه على إتمام هذا العمل الجليل الذي يقدره كل التقدير وبراً بما كان بينه وبين السيد الوالد رحمه الله من محبة صادقة. وأخوة إسلامية كريمة وفقه الله وأعانه ويسر له هذه المهمة الخطيرة ووفقنا جميعاً لخدمة السنة النبوية الشريفة.

عبد الرحمن البنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فقد كان لسيدنا وأستاذنا الإمام المحدث الرباني الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا قدم راسخة في علوم السنة والفقه، وهمّة عالية في التأليف والمطالعة، ونفس راضية بما قسم الله عَزَّ وَجَلَّ لها من متاع هذه الحياة الدنيا، فعاش عمره في قلة من الدنيا وعزلة عن الناس، وإقبال على الله سبحانه وانقطاع إلى خدمة السنة النبوية، حتى كان من ذلك مؤلفاته النافعة المباركة التي وقعت موقع القبول لدى أهل الحديث في جميع الأقطار الإسلامية وأجلها كتاب «الفتح الرباني» وشرحه «بلوغ الأماني».

وقد اختاره الله إلى جواره ولمّا يتم شرحه للفتح الرباني فرأى نجله الأستاذ عبد الرحمن حفظه الله أن يتم عمل والده المبارك فعهد إلي بذلك على قصور باعي، وقلة اطلاعي، وتزاحم أشغالي، فتقبلت هذا العمل العظيم براً بشيخنا الكريم وقياماً بحق المودة التي كانت بينه وبين والدي رحمهما الله، ثم بينه وبيني، ورجاء أن يحشرني الله في زمرة أولئك السادة الذين أكرمهم الله بخدمة السنة النبوية، هذا مع اعترافي بما للسيد الإمام رحمه الله من مكانة في السنة لا تُبارى وهمّة لا تدانى.

والله أسأل أن يجعلني عند حسن الظن بي وأن يوفقني لإتمام هذا العمل المبارك الجليل. وهو حسبي ونعم الوكيل.

محمّد عبد الوهاب بحيري

من علماء الأزهر الشريف

وخادم الحديث النبوي بكلية الشريعة. (٢١٤/٢٢)

٢٦- جعفر بن أبي طالب وأولاده رضي الله عنهم

١١٦٦١- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي(١). [مسند أحمد ح١٩٢١٨]

(١) «خَلقي» و«خُلقي» الأول بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام والثاني بضمهما أفاده القسطلاني.

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن اهـ.

وأخرجه الشيخان عن البراء كما في الإصابة.

١١٦٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا احْتَذَى النِّعَالَ، وَلا انْتَعَلَ(١)، وَلا رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلا لَبِسَ الْكُورَ(٢)، مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي فِي الْجُودِ وَالْكَرَمِ -. [مسند أحمد ح٩٣٤٢]

(١) قوله «ولا انتعل» كذا في الأصل وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم وهي جملة مؤكدة لما قبلها.

ورواه الذهبي في تلخيص المستدرك بدون هذه الجملة.

(٢) الكَوْر بفتح الكاف وسكون الواو المراد به العمامة .

قال في المصباح : كار الرجل العمامة كوراً من باب قال : أدارها على رأسه وكل دور كَوْر تسمية بالمصدر والجمع أكوار مثل ثوب وأثواب اهـ .

تخريجه : أورده الحافظ في الفتح في مناقب جعفر بن أبي طالب وقال : أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد صحيح اهـ

قلت : أخرجاه من طريق محمّد بن بشار :

حدّثنا عبد الوهاب حدّثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال : ما احتذى النعال ولا انتعل ولا ركب المطايا ولا ركب الكور بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبي طالب .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

والكور بضم الكاف الرحل .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .

وأقره الذهبي .

١١٦٦٣ـ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَيْشاً اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ ، وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَحَمِدَ اللّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ ، وَإِنَّ زَيْداً أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، أَوِ اسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ، أَوِ اسْتُشْهِدَ ثُمَّ ، أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوِ اسْتُشْهِدَ ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْهَلَ ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ ، ادْعُوا[١] لِي ابْنَيْ أَخِي . قال : فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ ، فَقَالَ : ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ ، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا ، ثُمَّ قال : أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَشَالَهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي أَهْلِهِ ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ ، قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ . قال : فَجَاءَتْ أُمُّنَا ، فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا ، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ[٢] ، فَقَالَ : الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . [مسند احمد ح١٧٥٠]

(١) « ادعوا » فعل أمر من الدعاء مسند (٢١٥/٢٢) إلى واو الجماعة وهو كذلك في بعض مواضع من الأصل وهو الصواب وفي بعضها (أوغد) وهو من أخطاء النساخ .

(٢) « تفرح له » من أفرحه بالحاء المهملة إذا غمه وأزال عنه الفرح .

والمراد أنها ذكرت له ﷺ يُتْمَ أولادها وثقل مؤونتهم وما ستلقاه من العناء في تربيتهم .

تخريجه : رجاله رجال الصحيح كما أفاده الهيثمي وروى أبو داود بعضه .

ورواه النسائي بتمامه في السير من حديث وهب بن جرير كما أفاده الحافظ ابن كثير في تاريخه .

وقد تقدم هذا الحديث في حوادث السنة الثامنة من السيرة النبوية في الجزء الحادي والعشرين ص١٣٨ عند الكلام على سرية زيد بن حارثة إلى مؤتة . (١)

١١٦٦٤ـ عن جَعْفَرِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ سَارَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قال : لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُثَمَ[١] وَعُبَيْدَ اللّهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ ، وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ ، فَقَالَ : ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ ، قال : فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ ، وَقَالَ لِقُثَمَ : ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ ، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللّهِ أَحَبَّ إِلَى عَبَّاسٍ مِنْ قُثَمَ ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُثَماً[٢] ، وَتَرَكَهُ ، قال : ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً (قال كُلَّمَا مَسَحَ) : اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَراً فِي وَلَدِهِ ، قال : قُلْتُ لِعَبْدِ اللّهِ : مَا فَعَلَ قُثَمُ ! قال : اسْتُشْهِدَ ، قال : قُلْتُ : اللّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ ، وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ ، قال[٣] : أَجَلْ . [مسند احمد ح١٧٦٠]

(١) قثم بضم أوله وفتح ثانيه كزفر من معانيه الكثير العطاء والجموع للخير وبه سمي أحد أبناء العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما وهو معدول عن قاثم . أفاده في القاموس .

(٢) قُثَماً ـ كذا بالأصل بزيادة الألف والقياس حذفها لمنعه

من الصرف للعلمية والعدل .

(٣) كذا في الأصل بتكرار كلمة « بالخير » والظاهر أن إحداهما من زيادة النساخ .

وذكره الهيثمي معزواً إلى أحمد بلفظ « اللّه ورسوله أعلم بالخير » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ

وقال الحاكم في المستدرك : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأقره الذهبي .

وأورده الحافظ في الإصابة مختصراً في ترجمة عبد اللّه بن جعفر وقال : أخرجه أحمد وغيره بسند قوي وفي ترجمة عبيد اللّه بن العباس وعزاه إلى البغوي والنسائي وأحمد .

١١٦٦٥ـ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ ، دَخَلَ[١] عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً[٢] ، وَعَجَنْتُ عَجِينِي ، وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ ، فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا يُبْكِيكَ ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ ، قَالَتْ : فَقُمْتُ أَصِيحُ ، وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ : لا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ . [مسند احمد ح٢٧٦٢٦]

(١) بالأصل « دخلت » والتصحيح عن مجمع الزوائد في غزوة مؤتة ويرشد إليه السياق .

(٢) المنيئة ـ (٢١٦/٢٢) بوزن المدينة ـ الجلد إذا ألقيته في مواد الدبغ يقال : منأت الجلد ـ بوزن ضربت ـ إذا ألقيته في تلك المواد التي يدبغ بها .

ومعنى المنيئة في الأصل مواد الدباغ كما في النهاية لابن الأثير .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي في باب غزوة مؤتة وقال : رواه أحمد وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا من جرحهما وبقية رجاله ثقات اهـ

ورواه ابن ماجه حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة قال ثنا عبد الأعلى عن محمّد بن إسحاق بالسند المذكور « لما أصيب جعفر رجع رسول اللّه ﷺ إلى أهله فقال : إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاماً » .

ورواه مختصراً كذلك من طريق آخر عن عبد اللّه بن جعفر أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وانظر باب صنع الطعام لأهل الميت من كتاب الجنائز في الجزء الثامن ص(٩٣) و(٩٤) .

٢٧- جُلَيبيب ﷺ

١١٦٦٦ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّ جُلَيْبِيباً[١] كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيُلاعِبُهُنَّ[٢] ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي : لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيبٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لأَفْعَلَنَّ وَلأَفْعَلَنَّ ، قَالَ : وَكَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لأَحَدِهِمْ أَيِّمٌ[٣] لَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ ؟ فَقَالَ : نِعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللّهِ وَنُعْمَ[٤] عَيْنِي ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي ، قَالَ : فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : لِجُلَيْبِيبٍ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أُشَاوِرُ أُمَّهَا ، فَأَتَى أُمَّهَا فَقَالَ : رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ ، فَقَالَتْ : نِعِمَّ وَنُعْمَةُ عَيْنِي ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيبٍ ، فَقَالَتْ : أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ ، أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ ، أَجُلَيْبِيبٌ إِنِيهْ[٥] ، لا لَعَمْرُ اللّهِ لاتُزَوَّجُهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمُّهَا ، قَالَتِ الْجَارِيَةُ : مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ ؟ فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّهَا ، فَقَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَمْرَهُ ؟ ادْفَعُونِي ، فَإِنَّهُ لَمْ[٦] يُضَيِّعْنِي ، فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : شَأْنَكَ بِهَا ، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيباً ، قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَيْهِ[٧] ، قَالَ لأَصْحَابِهِ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَفْقِدُ فُلاناً وَنَفْقِدُ فُلاناً ، قَالَ : انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لا ، قَالَ : لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً ، قَالَ : فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى ، قَالَ : فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ

قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ[٨] ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَا رَسُولِ اللَّه ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ سَاعِدَيْهِ وَحُفِرَ لَهُ ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ سَاعِدَا رَسُولِ اللَّه ﷺ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ .

قال ثابتٌ : فما كان في الأنصار أَيِّمٌ[٩] أَنْفَقَ مِنْهَا .

وحدَّث اسحاقُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي طَلْحةَ ثابتاً قال : هل تعلمُ ما دعا لها رسولُ اللَّه ﷺ قال : اللَّهمَّ صُبَّ عليها الخيرَ صبًّا ولا تجعل عيشها كدًّا[١٠] كداً قال : فما كان في الأنصارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ منها .

قال أبو عبدِ الرَّحمنِ :[١١] ما حدَّثَ بِهِ في الدُّنيا أحدٌ إلا حَمَّادُ بنُ سَلَمةَ ما أَحْسَنَهُ مِنْ حديثٍ . [مسند احمد ح٢٠٠٢٢]

(١) جليبيب غير منسوب تصغير جلباب كما في الإصابة .

(٢) الظاهر أن دخوله على النساء كان قبل فرض الحجاب في السنة الخامسة .

وأما ملاعبته إياهن فهذا أمر فعله من تلقاء نفسه ولعله لم يبلغ في ذلك حد الفتنة .

وأما غضب أبي برزة من فعله وإغلاظه على امرأته في شأنه فكان لشدة الغيرة ومزيد الاحتياط .

(٣) الأيم - بوزن القيّم - المراد بها من لم تتزوج من النساء بكراً كانت أم ثيباً .

(٤) نعمت عينه : قرّت ويقال : نعم عينه بدون تاء والفعل من بابي علم وسهل ونُعْمة العين - بضم فسكون - قرتها أفاده في المختار والنهاية .

(٥) « انيه » هذه اللفظة رويت بكسر الهمزة والنون بعدها ياء تحتية مثناة وهاء ساكنة وهي كلمة تستعملها العرب في الإنكار ورواها بعضهم (إينّه) (٢١٧/٢٢) بكسر الهمزة بعدها ياء موحدة ساكنة فنون مفتوحة وهاء ساكنة وتقديرها أجليبيب ابنتي فاسقطت الياء ووقف على التاء وبالهاء .

قال أبو موسى : هي هكذا في مسند أحمد بن حنبل بخط أبي الحسن بن الفرات - وخطه حجة - في جملة مواضع اهـ ملخصاً من النهاية .

وقولها « أجليبيب أنيه » بتكرار هذه الجملة ثلاثاً وهي في مجمع الزوائد : (الجليبيب) بزيادة اللام بعد الهمزة وإنكار أن يتزوج ابنتها جليبيب لما فيه من دمامة الخلق .

(٦) كذا في الأصل والمراد أنه لم يضيعني في هذا الاختيار ورواه الهيثمي (لن يضيعني) .

(٧) من الفيء والمراد به هنا ما يؤخذ من أموال الكفار وأهليهم وديارهم بالقتال .

(٨) قوله « قد قتلهم ثم قتلوه » المراد أنه قتل سبعة من الكفار ثم قتله أصحابهم ومن معهم .

(٩) النفاق بفتح النون : الزواج .

والمراد أنه قد رغبها كثير من الأزواج بعد استشهاد زوجها وظهور بلائه ومبالغته النبي ﷺ في إكرامه .

(١٠) الكدّ بتشديد الدال : الشدة والضيق وبابه ردّ كما في المختار .

(١١) أبو عبد الرحمن كنية عبد اللّه بن الإمام أحمد راوي الحديث عن أبيه .

والمراد من مقالته مدح حماد بن سلمة راوي الحديث عن ثابت بكمال الضبط وجودة الحفظ وأنه ساق الحديث على وجهه بدون اختزال أو تقديم وتأخير .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قال : وهو في الصحيح خالياً عن الخطبة والتزويج اهـ

وأفاد أيضاً أنه روى نحوه أحمد والبزار عن أنس .

قلت : حديث أبي برزة عند مسلم في فضائل الصحابة (ج٧- ص١٥٢ ط الأستانة) وحديث أنس عند أحمد في المسند (٣-١٣٦ ط الحلبي) . (٢١٨/٢٢)

٢٨- حارثة بن عمير بن عمة أنس بن مالك ﷺ

١١٦٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ حَارِثَةَ[١] خَرَجَ نَظَّاراً[٢] ، فَأَتَاهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَإِنْ[٣] كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ

وَإِلاَّ رَأَيْتَ مَا أَصْنَعُ ؟[٤] قَالَ : يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا[٥] لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ وَلَكِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّ حَارِثَةَ لَفِي أَفْضَلِهَا . أَوْ قَالَ : فِي أَعْلَى الْفِرْدَوْسِ - شَكٌّ يَزِيدُ - (أحد رجال السند) .

وفي لفظ : فقالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : يا أُمَّ حارِثةَ إنها جِنانٌ وإنَّ حارِثةَ في الفِرْدَوسِ الأعْلى . [مسند احمد ح١٢٢٧٧]

(١) حارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي بن النجار الأنصاري وأمه هي الرُبيع - بضم الراء بعدها باء موحدة مفتوحة فتحتية مثناة مكسورة مشددة - بنت النضر ابن ضمضم بن عمرو ، ينسب تارة إلى أمه وتارة إلى أبيه .

وأفاد الحافظ أن سراقة أباه لـه صحبة واستشهد يوم حنين وأمه عمة أنس بن مالك بن النضر خادم رسول اللّه ﷺ .

فائدة : نسبة حارثة إلى (عمير) كما وقع في الترجمة جاءت في رواية لأحمد عن أنس .

(٢) النظار كشداد : الجاسوس على العدو يرقب تحركه ويتلمس أخباره .

والمنظرة بوزن المتربة موضع في رأس جبل فيه رقيب ينظر العدو ولم يخرج حارثة إلى بدر محارباً لصغر سنه كما في رواية للبخاري عن أنس : أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي ﷺ الخ .

والغلام كما في المصباح : الابن الصغير .

(٣) ترددت في دخول إبنها الجنة وهو من الشهداء لأنه لم يخرج للقتال وإنما خرج طليعة للجيش وفهمت هي أن درجة الشهادة للمقاتل وحده ويحتمل أن ترددها إنما كان لأنه لا يجزم لأحد من المؤمنين بدخول الجنة على التعيين إلا بنص من الشارع ولم يكن بلغها حديث جابر عند أحمد بإسناد على شرط مسلم « لن يدخل النار أحد شهد بدراً » وما في معناه أو أن الرسول ﷺ إنما أخبر بذلك في ما بعد .

(٤) قولها « وإلا رأيت ما أصنع » أي من الحزن الشديد والبكاء المتواصل ولا يلزم من ذلك النوح المحرم على أنه لو لزم منه ذلك فجوابه أن إقرار النبي ﷺ لها على ذلك كان قبل تحريم النياحة فإن تحريمها كان بعد غزوة أحد وهذه القصة كانت بعد غزوة بدر .

(٥) أي أن الجنة ليست ذات درجة واحدة ولكنها ذات درجات كثيرة وإن ابنك في أعلا درجاتها .

تخريجه : أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن خزيمة كلهم عن أنس ﷺ من عدة طرق بألفاظ متقاربة (راجع الإصابة) .

قلت : أخرجه البخاري في باب من أصابه سهم غرب من كتاب الجهاد وفي فضل من شهد بدراً من كتاب المغازي وفي صفة الجنة من كتاب الرقاق (٢١٩/٢٢)

٢٩- حارثة بن النعمان ﷺ

١١٦٦٨- عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ الْبِرُّ ، كَذَلِكَ الْبِرُّ ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ . [مسند احمد ح٢٥٨٥١]

تخريجه : قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح اهـ

وعزاه الحافظ في الإصابة إلى النسائي وأحمد وقال : إسناده صحيح اهـ

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق سفيان عن الزهري بهذا الإسناد وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

١١٦٦٩- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلام ، جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ[١] ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَجَزْتُ[٢] ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ . [مسند احمد ح٢٤٠٧٧]

(١) المقاعد بفتح الميم والقاف : موضع بالمدينة بقرب المسجد كما قال القسطلاني والنووي ولم يعرف حارثة أنه جبريل إلا بعد أن أخبره النبي ﷺ بذلك في ما بعد كما يدل عليه السياق .

(٢) أجزت أي تركت مكان جلوسهما وانصرفت وهذا من حسن الأدب لئلا يتسمع إلى كلامهما ولعلهما يكرهان ذلك .

تخريجه : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال

الصحيح اهـ

وعزاه الحافظ في الإصابة إلى أحمد والطبراني أيضاً وقال : إسناده صحيح ولم يذكر فيه جملة « وانصرف النبي ﷺ » .

٣٠- حاطب بن أبي بلتعة وقصته رضي الله عنه

١١٦٧٠- عن عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ[1] خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا . فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ . فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، قَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . قُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَقْلِبَنَّ الثِّيَابَ . قال : فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَخَذْنَا الْكِتَابَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قال : لا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً ، وَلا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي ، وَلا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ[2] بَدْراً ، وَمَا يُدْرِيكَ[3] لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .

وفي لفظ : فَقَدْ وجَبَتْ لكُمُ الجنَّةُ : فاغرَورَقَتْ عينا عُمَرَ رضي الله عنه وقال : اللَّهُ تعالى ورسولُه أعلمُ . . [مسند احمد ح ٦٠٠]

(١) روضة خاخ (٢٢/٢٢٠) : موضع بين مكة والمدينة .

« الظعينة » المرأة .

« تعادي بنا خيلنا » تجري مسرعة وأصله تتعادى .

« لنقلبن » كذا بالأصل بقاف بعدها لام موحدة والمعروف والمشهور في الروايات « لنلقين » بتقديم اللام الثانية على القاف ثم ياء تحتية مثناة .

« عقاصها » جمع عقيصة وهي الضفيرة من شعر الرأس .

(٢) « إنه قد شهد بدراً » ظاهره أن العلة في ترك قتله هي شهوده بدراً وهو دليل لمن يقول بقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين .

(٣) وقوله « لعل الله قد اطلع الخ » فيه بشارة عظيمة لأهل بدر لم تقع لغيرهم رضي الله عنهم ، والترجي في كلام الله وكلام رسوله معناه الوقوع والحصول .

والمراد من قوله « اعملوا ما شئتم » الخ أن الذنوب إن وقعت منهم يغفرها الله عَزَّ وَجَلَّ لهذه السابقة .

وقيل : المراد أنهم إذا أذنبوا ذنباً يوفقهم الله إلى التوبة منه وبذلك يغفر لهم ويتجاوز عن سيئاتهم .

قال الحافظ : واتفقوا على أن البشارة المذكورة هي في ما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من الحدود وغيرها والله أعلم اهـ .

تخريجه : أخرجه الشيخان وغيرهما فالبخاري من الطريق الأولى في باب غزوة الفتح ومن الثانية في باب فضل من شهد بدراً .

وأخرجه مسلم في الطريقين في باب فضائل أهل بدر من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم وقد زادا في آخر الرواية الأولى من بعض طرقها « فأنزل الله السورة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ إلى قوله ﴿ فقد ضل سواء السبيل ﴾ » .

وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يفعل بالجاسوس الخ من كتاب الجهاد في الجزء الرابع عشر ص(١١٠) و(١١١) .

١١٦٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذْكُرُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ غَزْوَهُمْ ، فَدُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُخِذَ كِتَابُهَا مِنْ رَأْسِهَا ، وَقَالَ : يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتَ ؟ قال : نَعَمْ ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ، (قال يُونُسُ : غِشّاً يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقاً) قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ عَزِيزاً بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ ، وَكَانَتْ وَالِدَتِي « مِنْهُمْ » ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَ هَذَا عِنْدَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا ؟ قَالَ : أَتَقْتُلُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ؟ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَال : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . [مسند احمد ح١٤٨٣٣]

تخريجه : قال الحافظ ابن كثير في تاريخه تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه الإمام أحمد وإسناده على شرط مسلم اهـ . (٢٢١/٢٢)

١١٦٧٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَكِي حَاطِباً فَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبْتَ لا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ . [مسند احمد ح١٤٨٣٠]

تخريجه : رواه مسلم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر في باب فضائل أهل بدر من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم .

٣١- حذيفة بن اليمان ﷺ

١١٦٧٣ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَتْ لِي أُمِّي : مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَمَّتْ بِي ، قُلْتُ : يَا أُمَّهْ ، دَعِينِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلا أَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ خَرَجَ .

وزاد في رواية(١) قال مالكَ فحدَّثْتُهُ بالأمْرِ فقال : غَفَرَ اللَّهُ لكَ ولأُمِّكَ . [مسند احمد ح٢٣٨٢٩]

(١) قوله : وزاد في رواية .

سندها وسياقها : حدّثنا حسين بن محمّد حدّثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال : سألتني أمي منذ متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ؟ قال : فقلت لها : منذ كذا وكذا قال : فنالت مني وسبتني قال : فقلت لها : دعيني فإني آتي النبي ﷺ فأصلي معه المغرب ثم لا أدعه حتى يستغفر لي ولك .

قال : فأتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى النبي ﷺ العشاء ثم انفتل فتبعته فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فاتبعته فسمع صوتي فقال : « من هذا ؟ » فقلت : حذيفة قال : « مالك ؟ » فحدثته بالأمر فقال : « غفر الله لك ولأمك » ثم قال : « أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل » قال : قلت : بلى قال : « فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض قبل هذه الليلة فاستأذن ربه أن يسلم علي ويبشرني أن الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة وأن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة » رضي الله عنهم .

تخريجه : أورده الترمذي في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من جامعه تاماً كالرواية الثانية .

قال : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن وإسحاق بن منصور قالا : أخبرنا محمّد بن يوسف عن إسرائيل به .

وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل اهـ

وإسرائيل هذا هو ابن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي من رواة السنة .

قال احمد : ثقة ثبت .

وقال أبو حاتم : صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق كذا في الخلاصة .

وقال في التقريب : ثقة تكلّم فيه بلا حجة . (٢٢٢/٢٢)

١١٦٧٤ ـ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، قَالَ : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلاَّ أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ(١) ، فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً ؟ قُلْنَا : مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : انْصَرِفَا . نَفِي فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ : انْصَرِفَا . نَفِي بِعَهْدِهِم وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عليهم . [مسند احمد ح٢٣٧٤٦]

(١) حسيل بالحاء والسين المهملتين بعدهما ياء تحتية مثناة بالتصغير علم والد حذيفة فهو بالرفع بدل أو عطف بيان من (أبي) ويقال له أيضاً (حِسْل) بكسر أوله وتسكين ثانيه واليمان لقبه .

قالوا لقب بذلك لأنه حالف بني عبد الأشهل من الأنصار وهم من اليمن .

شهد أحداً هو وابنه حذيفة فقتله المسلمون خطأ يظنونه مشركاً

فوهب لهم حذيفة دمه رضي الله عنهما .

تخريجه : أخرجه مسلم في الصحيح بمثل إسناد أحمد ومتنه في باب الوفاء بالعهد من كتاب الجهاد والسير .

١١٦٧٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسْحِ الْحَصَا[1] فَقَالَ : وَاحِدَةً أَوْ دَعْ

[مسند أحمد ح٢٣٦٦٤]

(١) قوله « حتى مسح الحصى » أي حتى سألته عن حكم مسح الحصى في الصلاة . فقال ﷺ : « واحدة » بالنصب أي مسح الحصى مسحة واحدة .

« أَوْ دَعْ » يعني أو اترك مسحه إطلاقاً وهو أفضل لما فيه من الخشوع وترك العبث .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي في باب مسح الحصى في الصلاة من كتابه مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وفي إسناده محمّد بن أبي ليلى وفيه كلام اهـ .

وابن أبي ليلى هذا هو محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق وسيئ الحفظ جداً اهـ.

وقال عنه المنذري : صدوق إمام ثقة رديء الحفظ كثير الوهم كذا قال الجمهور فيه اهـ .

أقول : لحديثه هذا شواهد كثيرة في الصحيحين والسنن تجعل المنصف يطمئن إلى أن هذا الحديث مما لم يختل فيه ضبطه وعليه فيكون من نوع الحسن لغيره والله أعلم .

راجع الجزء الرابع من الفتح الرباني ص(٨٠) في باب ما جاء في عقص الشعر والعبث بالحصى الخ لتطلع على بعض هذه الشواهد (١٢٣/٢٢)

١١٦٧٦ـ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ أَمْسِ سَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ فَقَالُوا نَحْنُ سَمِعْنَاهُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ[1] قَالُوا أَجَلْ قَالَ لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ تِلْكَ يُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قَالَ : « فَأَسْكَتَ » الْقَوْمُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ . قُلْتُ : أَنَا ؟ قَالَ لِي : أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ[2] ، قَالَ : قُلْتُ : تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ[3] فَأَيُّ قَلْبٍ[4] أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا[5] نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَصِيرَ الْقَلْبُ عَلَى قَلْبَيْنِ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا[6] لا يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالآخَرِ أَسْوَدَ مُرْبَدٍ[7] كَالْكُوزِ مُخْجِياً[8] وَأَمَالَ كَفَّهُ لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلا يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ .

[مسند أحمد ح٢٣٦٦٩]

(١) قوله « فتنة الرجل في أهله وماله » المراد بها فرط محبته لهم وشغله بسببهم عن كثير من الخير وكذلك تفريطه في حقوقهم كتأديبهم وتعليمهم والإنفاق عليهم وهذا الضرب من الفتن يكفر بالصلاة والصيام والصدقة فلم يكن هو المقصود لعمر ﷺ وإنما يريد الفتن الكبرى « التي تموج موج البحر » .

(٢) « لله أبوك » كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها .

(٣) قوله « تعرض الفتن على القلوب عرض الحصير » أي تظهر لها فتنة بعد أخرى متلاحقة كما تظهر عيدان الحصير لنا سجها عوداً بعد عود .

(٤) قوله « فاي قلب أنكرها الخ » يعني أن القلوب بإزاء هذه الفتن المتلاحقة ضربان :

ضرب ينكرها واحدة بعد أخرى ويأبى أن ينغمس فيها فيصفو ويقوى ويمتلئ بخشية الله عَزَّ وَجَلَّ فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض .

وضرب آخر من القلوب ينغمس في هذه الفتن ويتقبلها ويستجيب لدعاتها فتحدث فيه ظلمة بعد ظلمة حتى تعمه ظلمات الفتن ويغشاه سوادها فلا يكون فيه موضع لخير كالكوز المائل إذا وضع فيه ماء زال عنه ولم يستقر فيه .

(٥) « أُشربها » دخلت فيه دخولاً تاماً وحلت منه محل الشراب .

(٦) الصفا : الحجر الأملس .

(٧) مُرْبَدٌ مثل محمرّ ومسودّ لأنه من اربد بتشديد الدال والرُّبدة بضم : هي الكُدرة .

(٨) قوله « كالكوز مخجياً » أي مائلاً وهو في الأصل بتقديم الخاء المعجمة على الجيم وهي رواية غير مشهورة والمشهور في الروايات بتقديم الجيم على الخاء المعجمة ومعناهما واحد يقال : خجّى الكوز وجخّى بالتشديد فيهما مال عن الاستقامة والاعتدال فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء أفاده في النهاية .

وقال النووي : هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلاً كذا قاله الهروي وغيره .

وفسره الراوي في الصحيح بقوله « منكوساً » وهو قريب من معنى المائل اهـ .

تخريجه : الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد ابن طلوق عن ربعي عن حذيفة به وزاد في آخره « قال حذيفة : وحدثته أن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر قال عمر : أكسراً لا أباً لك فلو أنه فتح لعله كان يعاد قلت : لا بل يكسر وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط قال أبو خالد : فقلت (٢٢٤/٢٢) لسعد : يا أبا مالك ما أسود مرباداً قال : شدة البياض في سواد قال : قلت : فما الكوز مجخياً ؟ قال منكوساً » اهـ

وله فيه طريقان آخران .

وقوله « شدة البياض في سواد » تصحيف صوابه « شبه البياض في سواد » كما قاله الشراح .

انظر صحيح مسلم في باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب من كتاب الإيمان (١- (٨٩) و٩٠) ط إستانبول .

٣٢- حرام بن مِلْحان خال أنس بن مالك رضي الله عنهما

١١٦٧٧- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ حَرَاماً خَالَهُ ، أَخَا أُمِّ سُلَيْمٍ ، فِي سَبْعِينَ رَجُلاً فَقُتِلُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ ، وَكَانَ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، وَكَانَ هُوَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : اخْتَرْ مِنِّي ثَلاثَ خِصَالٍ : يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ ، وَيَكُونُ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ ، أَوْ أَكُونُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِكَ ، أَوْ أَغْزُوكَ بِغَطَفَانَ أَلْفٍ أَشْقَرَ وَأَلْفٍ شَقْرَاءَ ، قَالَ : فَطُعِنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلانٍ ، فَقَالَ : غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فُلانٍ ، ائْتُونِي بِفَرَسِي فَأُتِيَ بِهِ فَرَكِبَهُ فَمَاتَ وَهُوَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ وَرَجُلانِ مَعَهُ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَرَجُلٌ أَعْرَجُ ، فَقَالَ لَهُمْ : كُونُوا قَرِيباً مِنِّي حَتَّى آتِيَهُمْ ، فَإِنْ آمَنُونِي وَإِلاَّ كُنْتُمْ قَرِيباً ، فَإِنْ قَتَلُونِي أَعْلَمْتُمْ أَصْحَابَكُمْ ، قَالَ : فَأَتَاهُمْ حَرَامٌ فَقَالَ : أَتُؤْمِنُونِي أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ حَتَّى أَنْفَذَهُ بِالرُّمْحِ ، قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ قَتَلُوهُمْ كُلَّهُمْ غَيْرَ الأَعْرَجِ ، كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَأُنْزِلَ عَلَيْنَا وَكَانَ مِمَّا يُقْرَأُ فَنُسِخَ (أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا) قَالَ : فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَبَنِي لِحْيَانَ ، وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . [مسند أحمد ح١٣٢٢٧]

تخريجه : (٢٢٥/٢٢) أخرجه الشيخان وغيرهما .

فالبخاري بنحو سياق أحمد في باب غزوة الرجيع الخ من كتاب المغازي .

ومسلم أخرجه مختصراً في باب استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة من كتاب الصلاة .

غير أن في روايتهما أنه ﷺ دعا عليهم ثلاثين صباحاً .

وفي البخاري في الجهاد « فدعا عليهم أربعين صباحاً » كرواية أحمد .

قال الزرقاني : وإخباره بالأقل لا ينفي الزائد اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث مشروحاً مخرجاً في باب سرية بئر معونة في حوادث السنة الرابعة للهجرة (في الجزء الحادي والعشرين ص(٦٣) و(٦٤) برقم ٢١٦)

٣٣- حسان بن ثابت رضي الله عنه

١١٦٧٨- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَّانَ مِنْبَراً فِي الْمَسْجِدِ ، يُنَافِحُ[1] عَنْهُ بِالشِّعْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ . [مسند أحمد ح٢٤٩٤١]

(١) ينافح عنه أي يخاصم عنه ويدافع يقال : نفح عن فلان ونافح عنه .

وكان المشركون يهجون رسول الله ﷺ بالشعر فكان حسان ينافح عنه وكذلك كعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم .

و« روح القدس » هو جبريل عليه السلام .

تخريجه : أخرجه من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام بالسند المذكور أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

١١٦٧٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : اهْجُ(١) الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ . [مسند احمد ح١٨٩٠١]

(١) أُهجُ بضم الهمزة والجيم بينهما هاء ساكنة أمر من هجا يهجو هجواً وهو نقيض المدح وهمزته همزة وصل لأن ماضيه ثلاثي .

تخريجه : أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن عدي هو ابن ثابت قال : سمعت البراء بن عازب يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لحسان بن ثابت : « أهجهم (٢٢٦/٢٢) أو هاجهم وجبريل معك » .

قال البخاري : وزاد إبراهيم بن طهمان عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال : قال رسول اللّه ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت : « أهج المشركين فإن جبريل معك » .

قال في الفتح قوله « وزاد إبراهيم بن طهمان » وصله النسائي وإسناده على شرط البخاري وزيادته في هذا الحديث معينة أن الأمر له بذلك وقع يوم قريظة .

راجع صحيح مسلم في فضائل حسان والبخاري في غزوة بني قريظة .

٣٤- حنظلة بن حذيم رضي اللّه عنهما

١١٦٨٠ - عَنْ ذَيَالِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ جَدِّهِ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ دَنَا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ لِي بَنِينَ ذَوِي لِحًى وَدُونَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، أَوْ بُورِكَ فِيهِ .

قَالَ ذَيَالٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتَى بِالإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهُهُ ، أَوِ الْبَهِيمَةِ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ ، فَيَتْفُلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَقُولُ : عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ(١) . وَقَالَ ذَيَالٌ : فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ . [مسند احمد ح٢٠٩٤١]

(١) ذكر الحافظ في الإصابة هذا الحديث بطوله عن الإمام أحمد في ترجمة حنظلة وزاد فيه بعد قوله « فيمسحه عليه » هذه الجملة : « ثم يمسح موضع الورم » والظاهر أنها ساقطة من النساخ وبناء على ذلك يكون قوله « فيمسحه عليه » تفسيراً لقوله « ويقول على موضع كف رسول اللّه ﷺ » .

تخريجه : رواه أحمد في حديث طويل سبق بتمامه في كتاب الوصايا ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه أفاده الهيثمي .

راجع الحديث بطوله وشرحه وتمام تخريجه في الجزء الخامس عشر من الفتح الرباني وشرحه ص(١٨٦) وما بعدها في باب جواز تبرعات المريض من الثلث الخ .

٣٥- خالد بن الوليد رضي الله عنه

١١٦٨١ - عن وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ) رضي الله عنه عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ . [مسند احمد ح٤٣]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات اهـ (٢٢٧/٢٢)

١١٦٨٢ - عَن عُبيدَة بن الجَراح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مثله .

تخريجه : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة اهـ .

١١٦٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا تَحْتَ ثَنِيَّةِ لِفْتٍ(١) طَلَعَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لأَبِي هُرَيْرَةَ : انْظُرْ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ ، هَذَا . [مسند احمد ح٨٧٠٥]

(١) الثنية في الجبل (بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة

التحتية) كالعقبة فيه .

وقيل : هي الطريق العالي فيه .

وقيل : أعلى المسيل في رأسه .

و« ثنية لفت » بين مكة والمدينة من إضافة المسمى إلى الاسم ولامها مفتوحة والفاء ساكنة أو مفتوحة ومنهم من كسر اللام مع السكون اهـ من النهاية بتصرف .

تخريجه : رواة أحمد في هذا الحديث ثقات غير أنه قد حصل قلب في نسب إسحق وصوابه كما في التقريب والخلاصة .

« إسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة » وينسب إلى جده « الحارث بن كنانة » .

وقد رواه الترمذي في المناقب عن أبي هريرة من طريق آخر رجاله ثقات بأتم من هذا :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي هريرة قال : نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله ﷺ : « من هذا يا أبا هريرة ؟ » فأقول : فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول : « من هذا ؟ » فأقول : فلان فيقول : « بئس عبد الله » هذا حتى مر خالد بن الوليد فقال : « من هذا » فقلت : هذا خالد بن الوليد فقال : « نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله » .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب ولانعرف لزيد سماعاً من أبي هريرة اهـ .

١١٦٨٤ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللّهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ : « أَنَّ »خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ« جُرِحَ »يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ أَزْهَرَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، قَالَ : فَمَشَيْتُ ـ أَوْ فَسَعَيْتُ ـ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ[١] أَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؟ حَتَّى تَخَلَّلْنَا[٢] عَلَى رَحْلِهِ ، فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤْخِرَةِ[٣] رَحْلِهِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ اللّهُ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ قال الزهري وحسبت أنه قال[٤] ونفث فيه رسول اللّه ﷺ .

[مسند أحمد ح١٩٢٩١]

(١) المراد بالغ .

قال في المصباح : حلم الصبي واحتلم : أدرك وبلغ مبلغ الرجال فهو حالم ومحتلم (٢٢/٢٢٨)

(٢) المراد دخلنا عليه في رحله ولعل الصواب في الرواية (تخللنا عليه رحله) .

قال في المختار : الخلل الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال وتخلل القوم : دخل بين خللهم وخلالهم اهـ

وفيه : الرَّحْل مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث .

(٣) مؤخرة الرحل بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة : الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير .

(٤) النفث شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل وقد نفث الراقي من باب ضرب ونصر كذا في المختار .

تخريجه : رجاله رجال الصحيح .

وروواه الشافعي في مسنده أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت النبي ﷺ عام حنين سأل عن رحل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحاً وأتى النبي ﷺ بشارب فقال : « اضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب » الحديث .

وأخرجه بنحو حديث الشافعي أبو داود في كتاب الحدود من سننه .

١١٦٨٥ـ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ[١] فِي قِصَّةِ إِسْلامِهِ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِداً لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ لأُسْلِمَ ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ ؟ قَالَ : وَاللّهِ لَقَدِ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ أَذْهَبُ وَاللّهِ أُسْلِمُ ، فَحَتَّى مَتَى ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : وَاللّهِ مَا جِئْتُ إِلاَّ لأُسْلِمَ ، قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ « فَتَقَدَّمَ » ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ ثُمَّ دَنَوْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ إِنِّي أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي(وَلا أَذْكُرُ : وَمَا تَأَخَّرَ) ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ ، حَدَّثَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا .

[مسند احمد ح١٧٩٣٠]

(١) سيأتي الكلام على هذا الحديث في ترجمة عمرو بن العاص إن شاء الله .

٣٦- خباب بن الأرت ﷺ

١١٦٨٦ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعاً فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَتَمَنَّ[١] أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ . لَتَمَنَّيْتُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لا أَمْلِكُ دِرْهَماً ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، قَالَ : ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى . وَقَالَ : لَكِنْ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ ، إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ[٢] ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ[٣] عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ[٤] . [مسند احمد ح٢٧٧٦١]

(١) لا يجوز تمني الموت عند حلول مصائب الدنيا لأنه يشعر بالجزع ونفاد الصبر ولأنه إن كان محسناً فإنه يزداد بطول الحياة إحساناً وإن كان مسيئاً فلعله يتوب قبل مباغتة الأجل .

(٢) بردة ملحاء فيها خطوط سود وبيض .

(٣) « قلصت عن قدميه » : ارتفعت عنهما قلص الشيء انضم وانزوى وبابه جلس .

(٤) الإذخر بكسر أوله وثالثه وتسكين ثانيه حشيشة (٢٢٩/٢٢) طيبة الرائحة الواحدة إذخرة .

تخريجه : لم أره بهذا السياق لغير الإمام أحمد وإسناده جيد كما قال الشيخ رحمه الله في الحديث رقم (١٣٨) من كتاب الجنائز .

ومعناه جاء في عدة أحاديث صحيحة منها ما أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري عن قيس بن أبي حازم .

قال : دخلنا على خباب بن الأرت ﷺ نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به ثم أتيناه مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال : إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب .

وأخرج الترمذي نحوه من رواية غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خباب الحديث .

ومنها ما أخرجه البخاري عن سعد (هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) عن أبيه قال : أتى عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه فقال : قتل مصعب بن عمير وكان خيراً مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا .

قال الحافظ : ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط اهـ

وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن قال : قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه وإن غطي رجلاه بدا رأسه .

قال الحافظ : وروى الحاكم في المستدرك من حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك .

تنبيه : عد الشيخ رحمه الله هذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه وعذره في ذلك أنه جاء كذلك في المسند ج٥ ص١١١ (حدثنا عبد الله ثنا يحيى بن آدم) ولكنه جاء في مواضع أخرى أنه من رواية عبد الله عن أبيه كما في المسند ج٦ ص٣٩٦،ج٥ ص١٠٩ فالظاهر أنه سقط من السند الذي نقله الشيخ لفظة (حدثني أبي) وأن الحديث ليس من زوائد عبد الله راجع كتاب الجنائز في الجزء السابع حديث رقم (١٣٨) من الفتح الرباني وشرحه .

١١٦٨٧ـ عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ ، إِلاَّ نَمِرَةً[١] كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ـ يَعْنِي يَجْتَنِيهَا ـ . [مسند احمد ح٢١٣٧٢]

(١) بفتح النون وكسر الميم : كساء من صوف يلبسه الأعراب .

تخريجه : رواه الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة وتقدم في الجنائز برقم (١٣٧) في الجزء السابع ص(١٨٢) .

١١٦٨٨- عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)] وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَسِّدٌ[(٢)] بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْنَا : أَلا تَسْتَنْصِرُ لَنَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، « أَوَلا »تَسْتَنْصِرُ لَنَا . فَقَالَ : قَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ [فَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ] عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الأَمْرَ[(٣)] حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لا يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ تَعَالَى ، وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ [مسند احمد ح٢١٣٨٨]

(١) أي شكونا إليه ما نلقاه من أذى المشركين لدخولنا في الإسلام .

(٢) « وهو متوسد بردة له » (٢٢/٢٣٠) أي جاعلها تحت رأسه كالوسادة . والبردة بضم فسكون كساء أسود مربع .

(٣) أي دين الإسلام حتى ينتشر الأمن بين المسلمين فلا يخافون إلا الله تعالى وإلا الذئب على غنمهم وقد كان ذلك كله والحمد لله .

تخريجه : رواه البخاري في علامات النبوة وأبو داود والنسائي .

٣٧- خبيب الأنصاري ﷺ

١١٦٨٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ[(١)] عَيْناً ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي الأَقْلَحِ الأَنْصَارِيَّ ، جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَةِ[(٢)] ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ، ذُكِرُوا[(٣)] لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ ، فَنَفَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ ، حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ ، فقالوا : نَوَى تَمْرِ يَثْرِبَ ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ[(٤)] ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فقالوا لَهُمْ : انْزِلُوا ، وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً ، فَقَال عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ﷺ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةٍ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ[(٥)] الأَنْصَارِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا تَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، فَقَال الرَّجُلُ الثَّالِثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ، وَاللَّهِ لا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهَؤُلاءِ لأُسْوَةً ، يُرِيدُ الْقَتْلَى ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ[(٦)] ، بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خُبَيْباً ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرِ ابْنِ نَوْفَلٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً .

حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ[(٧)] بِهَا لِلْقَتْلِ ، فَأَعَارَتْهُ إِيَّاهَا ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا ، قالتْ : وَأَنَا غَافِلَةٌ ، حَتَّى أَتَاهُ فَوَجَدْتُهُ يُجْلِسُهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، قالتْ : فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ ، قال : أَتَخْشَيْنَ أَنِّي أَقْتُلُهُ ؟ ! مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ ، فَقَالتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ(ز) ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ قِطْفاً مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خُبَيْباً ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ ، قال لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قال : وَاللَّهِ لَوْلا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعاً مِنَ الْقَتْلِ لَزِدْتُ ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ[(٨)] عَدَداً ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً ، وَلا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَداً :

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً   عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ ، وَإِنْ يَشَأْ   يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ[(٩)] شِلْوٍ مُمَزَّعِ

(٢/٢٩٥)

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سِرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً الصَّلاةَ ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَبَرَهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ ، حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ ،

لِيُؤْتَى(١٠) بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ(١١) الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئاً . [مسند احمد ح٧٩١٥]

(١) « بعث رسول اللّه ﷺ عشرة رهط عيناً » أي جواسيس إلى مكة ليأتوه بأخبار قريش .

وقيل : إن السبب في بعثهم أن رسول اللّه ﷺ لما بعث إلى سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي ثم اللحياني من قتله لأنه كان يجمع الجموع لحربه مشت بنو لحيان من هذيل إلى عضل والقارة فجعلوا لهم إبلاً على أن يكلموا رسول اللّه ﷺ ليخرج إليهم نفراً من أصحابه فقدم سبعة نفر منهم مقرين بالإسلام فقالوا : يا رسول اللّه إن فينا إسلاماً فابعث معنا نفراً من أصحابك يفقهوننا في الدين ويقرؤوننا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام فبعث رسول اللّه ﷺ معهم هؤلاء الرهط وأمّر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح (بالقاف واللام والحاء المهملة كما قاله القسطلاني) الأنصاري حتى إذا كانوا على الرجيع ، ماء لهذيل بناحية الحجاز غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلاً فلم يرع القوم وهم في رحالهم إلا الرجال بأيديهم السيوف .

قال الزرقاني : ويجمع بين الروايتين بأنه لما أراد بعثهم عيوناً وافق مجيء النفر من عضل والقارة في طلب من يفقههم في الدين فبعثهم في الأمرين اهـ .

وكان ذلك في صفر من السنة الرابعة .

(٢) الهَدّة بفتح الهاء وتشديد الدال : موضع بين مكة وعسفان ويقال أيضاً لموضع بين مكة والطائف والأول هو المراد هنا وهي في رواية البخاري « الهدأة » بسكون الدال وتفتح وبالهمزة بعدها .

(٣) قوله « ذكروا حياً من هذيل » (٢٣١/٢٢) كذا بالأصل والأظهر رواية البخاري ولفظها « ذكروا لحي من هذيل » .

(٤) « فدفد » بفاءين مفتوحتين ودالين مهملتين أولاهما ساكنة أي ربوة مرتفعة .

(٥) خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء مصغراً هو ابن عدي الأنصاري .

وزيد بن الدثنة بفتح الدال بعدها مثلثة مكسورة أو مفتوحة ثم نون مفتوحة وشددها بعضهم .

وثالثهم هو عبد اللّه بن طارق .

(٦) قوله « حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر » .

أفاد الكرماني أن الظرف متعلق بأول الكلام وهو قوله « بعث رسول اللّه ﷺ الخ » إذ الكل كان بعد وقعة بدر لا البيع وحده .

(٧) أي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله .

(٨) أي عمهم بالهلاك .

« واقتلهم بدداً » بفتح الباء الموحدة والدال المهملة الأولى مصدر بمعنى التبدد وهو التفرق أي اقتلهم ذوي بدد وتفرق .

ومنهم من رواه بكسر الباء وهو جمع مفرده بِدّه وهي القطعة أي اقتلهم متفرقين .

(٩) أي على أعضاء جسم ممزق .

والأوصال جمع وصل وهو العضو .

والشلو بكسر المعجمة وإسكان اللام الجسد . والممزع المقطع (٢٣٢/٢٢)

(١٠) قوله : « ليؤتى بشيء منه يعرف » ، كذا بالأصل ورواية البخاري « ليؤتوا - بالبناء للمفعول - بشيء منه يعرف » وهي أوضح .

والمراد أنهم بعثوا من يقطع منه عضواً يعلمون به أنه عاصم من شدة حقدهم عليه لأنه قتل عقبة بن أبي معيط صبراً بأمره ﷺ بعد أسره في غزوة بدر .

(١١) الظُلّة : السحابة .

والدَّبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الزنابير .

قال القسطلاني : وإنما لم يحمه اللّه تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لأن القتل موجب للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وأما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه .

فائدة : في الحديث منقبة عظيمة لعاصم ولخبيب .

أما عاصم فلأن اللّه قد استجاب دعوته « اللّهم أخبر عنا نبيك ﷺ » ولأن اللّه قد حمى جثمانه الطاهر من عبث المشركين .

وأما خبيب فلأن اللّه قد رزقه بقطف العنب وهو موثق بالحديد وما بمكة من ثمرة حينئذ ولأن اللّه قد استجاب له دعوته فلم يحل الحول ومنهم أحد حي كما في بعض الروايات .

وفي الحديث أيضاً إثبات كرامات الأولياء وفيه فوائد أخرى ذكرها الشيخ رحمه اللّه في الجزء الحادي والعشرين ص(٦٠) وما بعدها .

تخريجه : هذا الحديث أخرجه البخاري في الجهاد والمغازي

والتوحيد وأبو داود في الجهاد والنسائي في السير أفاده القسطلاني .

١١٦٩٠- عن جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْناً إِلَى قُرَيْشٍ ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى خَشَبَةِ خُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ فَرَقِيتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ خُبَيْباً فَوَقَعَ إِلَى الأَرْضِ ، فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْباً وَلَكَأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الأَرْضُ فَلَمْ يُرَ لِخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ [مسند احمد ح١٧٣٨٤]

تخريجه : لم اقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف أو مجهول كما يعلم من التقريب (٢٢/٢٣٣)

٣٨- خريم الأسدي ﷺ

١١٦٩١- عَنْ قَيسِ بنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ : أخبرني أبي وكان جليساً لأبي الدَّرداء قال : كان بدمشقَ رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ يقال له ابنُ الحنظليةِ[(١)] وكان رجلاً مُتَوحِّداً[(٢)] قلَّما يُجالسُ الناسَ إنما هو في صلاة فإذا فرغ فإنما يُسبِّحُ ويكبِّر حتى يأتي أهلَهُ .

قَالَ : ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلا تَضُرُّكَ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ[(٣)] الأَسَدِيُّ لَوْلا طُولُ جُمَّتِهِ[(٤)] وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ[(٥)] ،(وفي رواية لو قص من شعره وقصر ازاره) فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَجَعَلَ[(٦)] يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جُمَّتُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ وَرِدَاؤُهُ إِلَى سَاقَيْهِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : هَذَا خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ . [مسند احمد ح١٧٧٦٩]

(١) هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال : سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية : أمه وقيل : هي أم جده وهي من بني حنظلة من تميم قاله المنذري .

(٢) « متوحداً » معناه يميل إلى الوحدة والعزلة عن الناس ، فقوله « قلما يجالس الناس » تفسير له .

(٣) خُريم - بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية المثناة وبعدها ميم -وأبوه فاتك - بالفاء وبعد الألف تاء فوقية مثناة وكاف - ابن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك الأسدي أبو أيمن ويقال أبو يحيى له صحبة .

(٤) قال في المصباح : الجمة من الإنسان مجتمع شعر ناصيته يقال : هي التي تبلغ المنكبين والجمع جمم مثل غرفة وغرف .

والمراد أن شعر رأسه طويل إلى المنكبين .

(٥) إسبال الإزار : إرخاؤه وتطويله .

(٦) قوله « فجعل يأخذ شفرة » كذا في المسند ولفظ أبي داود « فعجل فأخذ شفرة » وكل منهما صحيح المعنى . والشفرة بالفتح : السكين العظيم .

تخريجه : أخرجه أبو داود في باب ما جاء في إسبال الإزار من كتاب اللباس وسكت عنه هو والمنذري .

وقال النووي في رياض الصالحين : رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم اهـ

وقال في التقريب : قيس بن بشر التغلبي بالمعجمة وكسر اللام الشامي مقبول من السادسة اهـ

٣٩- خزيمة بن ثابت الأنصاري صاحب الشهادتين ﷺ

١١٦٩٢- حدثنا عبدُ اللَّهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ[(١)] فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ ، فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ لا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ[(٣)] كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ ، وَإِلاَّ بِعْتُهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ . فَقَالَ : أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ : لا وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلَى . قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلُوذُونَ[(٤)] بِالنَّبِيِّ ﷺ

وَالأَعْرَابِيُّ ، وَهُمَا يَتَرَاجَعَانِ ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ : هَلُمَّ[٥] شَهِيداً يَشْهَدُ أَنِّي بَايَعْتُكَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : وَيْلَكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : وَيْلَكَ النبيُّ ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمعَ لمراجعةِ النبيِّ ﷺ ومراجعةِ الأعرابيِّ فطَفِقَ الأعرابيُّ يقول : هَلُمَّ شهيداً يشهدُ أني بايعتُكَ قال خزيمةُ : أنا أشهدُ أنكَ بايعتَهُ فأقبل النبيُّ ﷺ على خُزيمةَ فقال : بِمَ تشهدُ ؟ فقال :[٦] بتصديقكَ يا رسولَ اللهِ فجَعَلَ[٧] النبيُّ ﷺ شهادةَ خزيمةَ شهادةَ رَجُلَيْنِ [مسند احمد ح٢٢٢٢٨]

(١) ابتاع أي اشترى

(٢) « فاستتبعه » أي قال للأعرابي : اتبعني (٢٢/٢٣٤)

(٣) « إن كنت مبتاعاً هذا الفرس » أي مريداً لشرائه « فابتعه » أي فاشتره .

(٤) « يلوذون الخ » أي يحيطون بهما ويستمعون إلى حوارهما .

(٥) « هلم شهيداً » أي هات شاهداً يشهد على ما تقول .

(٦) « بتصديقك » أي بمعرفة أنك صادق في كل ما تقول أو بسبب أني صدقتك في أنك رسول الله ومعلوم أن الرسول لايكذب في ما يخبر به .

(٧) أي فحكم بذلك وصار شرعاً إما بوحي جديد أو بتفويض منه تعالى في مثل هذه الأمور .

قال السندي : والمشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي فمات من ليلته عنده .

تخريجه : أخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه المنذري وأبو داود .

فالنسائي أخرجه في باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع .

وأخرجه أبو داود في باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به .

قال الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس في غير موضعه وقد تذرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه وإنما وجه الحديث ومعناه أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير

كشهادة رجلين في سائر القضايا (انتهى)

وظاهره أن اعتبار شهادته كذلك خاص بتلك الحادثة ويناقضه ما أخرجه الطبراني عن عمارة بن خزيمة عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى فرساً من سواد بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له : بم تشهد ولم تكن حاضراً قال : بتصديقك وأنك لاتقول إلا حقاً فقال النبي ﷺ : « من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » .

قال الهيثمي : رجاله كلهم ثقات .

قال الحافظ في الفتح : وفيه فضيلة الفطنة في الأمور وأنها ترفع منزلة صاحبها لأن السبب الذي أبداه خزيمة حاصل في نفس الأمر يعرفه غيره من الصحابة وإنما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بأن خص بفضيلة من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه .اهـ من تفسير سورة الأحزاب (٨-٣٩٩) ط الأميرية .

١١٦٩٣- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ هُوَ ابْنُ فَارِسٍ ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ[١] خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، صَاحِبِ الشَّهَادَتَيْنِ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ ، أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : صَدِّقْ بِذَلِكَ رُؤْيَاكَ ، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [مسند احمد ح٢٢٢٢٧]

(١) ابن خزيمة اسمه عمارة وعمه صحابي كما صرح به في الحديث السابق .

تخريجه : لم أقف (٢٢/٢٣٥) عليه بهذا الإسناد لغير الإمام احمد ورجاله رجال الصحيح ما عدا عمارة بن خزيمة فهو من رواة الأربعة وثقه النسائي وابن سعد كما في الخلاصة والتقريب .

وأخرجه احمد أيضاً عن شيخه عامر بن صالح الزبيري عن يونس بهذا الإسناد ورجاله ثقات ما عدا عامر بن صالح الزبيري فمختلف فيه وثقه أحمد وأبو حاتم وضعفه جماعة كما أفاده الهيثمي .

ورواه احمد عن خزيمة بن ثابت من عدة طرق أحدها : حدّثنا عفان حدّثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال : الحديث وفيه قوله ﷺ له : « إن الروح لتلقى الروح » وأقنع النبي ﷺ رأسه هكذا ووضع جبهته على جبهة النبي ﷺ .

قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات .

١١٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ : لَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ فَقَدْتُ آيَةً[١] كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهَا عِنْدَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إِلَى ﴿ تَبْدِيلاً ﴾ قَالَ : فَكَانَ خُزَيْمَةُ يُدْعَى ذَا الشَّهَادَتَيْنِ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . [مسند أحمد ح٢١٩٩١]

(١) أي فقدت وجودها مكتوبة وإلا فقد كانت محفوظة في صدور الجم الغفير من الصحابة وهذا يدل على أن زيداً لم يكن يعتمد في جمع القرآن على الحفظ وحده بل كان يضم إليه الكتابة .

تخريجه : الحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأحزاب ما نصه : قال البخاري : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ .

تفرد به البخاري عن مسلم .

وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي والنسائي في التفسير من سننهما من حديث الزهري به .

وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب التفسير من صحيحه .

٤٠- رافع بن خديج رضي الله عنه

١١٦٩٥- عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي - يَعْنِي امْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ عَفَّانُ : عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ (امْرَأَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَافِعاً[١] رُمِيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، أَوْ يَوْمَ خَيْبَرَ (قَالَ : أَنَا أَشُكُّ) بِسَهْمٍ فِي ثُنْدُوَتِهِ[٢] ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْزِعِ السَّهْمَ ؟ قَالَ : يَا رَافِعُ ، إِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَالْقُطْبَةَ[٣] جَمِيعاً ، وَإِنْ شِئْتَ نَزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ الْقُطْبَةَ ، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلِ انْزِعِ السَّهْمَ وَدَعِ الْقُطْبَةَ ، وَاشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ، قَالَ : فَنَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّهْمَ وَتَرَكَ الْقُطْبَةَ . [مسند أحمد ح٢٧٦٦٩]

(١) رُمِيَ بالبناء (٢٣٦/٢٢) للمجهول أي رماه أحد الكفار وهو مع رسول الله ﷺ في غزوة أحد أو حنين .

وأما كتابتها « أو خيبر » فهو من سهو القلم كما سيأتي .

(٢) الثندوة للرجل كالثدي للمرأة وهي بوزن (ترقوة)

(٣) القطبة بوزن الغرفة : نصل السهم .

تخريجه : ذكره الهيثمي في باب غزوة حنين وقال : رواه أحمد وامرأة رافع لم أعرفها وبقية رجاله ثقات اهـ

وذكره أيضاً في مناقب رافع بن خديج وقال : رواه الطبراني وامرأة رافع إن كانت صحابية وإلا فإني لم أعرفها وبقية رجاله ثقات اهـ

قلت : هي من الصحابة ففي الإصابة أم عبد الحميد امرأة رافع بن خديج ذكرها الباوردي في الصحابة اهـ

فائدتان :

الأولى : ذِكْرُ الحافظ الهيثمي لهذا الحديث في باب غزوة حنين يعطي أن الصواب في رواية أحمد (يوم أحد أو يوم حنين) بالنون لا بالراء فالظاهر أن كتابتها بالراء من سهو القلم والله أعلم .

الفائدة الثانية : أخرج الباوردي عن امرأة رافع بن خديج قالت : أصيب رافع يوم أحد - الحديث بنحو حديث أحمد وزاد - فعاش حياة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية أو بعده انتقض جرحه فهلك اهـ .

٤١- ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ خادم النبي ﷺ وقصة زواجه وفيه منقبة لأبي بكر الصديق ﷺ

١١٦٩٦- حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ [لِي]: يَا رَبِيعَةُ أَلا تَزَوَّجُ؟[1] قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِيَ الثَّانِيَةَ: يَا رَبِيعَةُ أَلا تَزَوَّجُ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللهِ لَئِنْ قَالَ: تَزَوَّجْ لأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ أَلا تَزَوَّجُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ.

قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلانٍ - حَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ[2] تَرَاخٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلانَةَ - لامْرَأَةٍ مِنْهُمْ - فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلانَةَ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِرَسُولِ اللهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ لا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِحَاجَتِهِ، فَزَوَّجُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيِّنَةَ[3] فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَزِيناً، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْتُ قَوْماً كِرَاماً فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي بَيِّنَةً وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[4].

قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَرَضُوهُ وَقَبِلُوهُ وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَزِيناً، فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ مَا لَكَ حَزِينٌ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ قَوْماً أَكْرَمَ مِنْهُمْ رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ وَأَحْسَنُوا وَقَالُوا: كَثِيراً طَيِّباً، وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُولِمُ[5] قَالَ: يَا بُرَيْدَةُ اجْمَعُوا لَهُ شَاةً[6].

قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشاً عَظِيماً سَمِيناً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ[7] الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ آصُعٍ[8] شَعِيرٍ، لا وَاللهِ إِنْ أَصْبَحَ[9] لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ، وَمَعِي أُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: لِيُصْبِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزاً وَهَذَا طَبِيخاً، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْزُ فَسَنَكْفِيكُمُوهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ فَاكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي بعد ذلك أَرْضاً وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضاً[10]، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاخْتَلَفْنَا فِي عِذْقٍ[11] نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ أَنَا: هِيَ فِي حَدِّي[12] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلامٌ، فَقَالَ [لِي] أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رَبِيعَةُ رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَهَا[13] حَتَّى تَكُونَ قِصَاصاً، قَالَ: قُلْتُ: لا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ أَوْ لأَسْتَعْدِيَنَّ[14] عَلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَرَفَضَ الأَرْضَ[15] وَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَانْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالُوا لِي: رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذَا ثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاكُمْ لا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبَ فَيَأْتِيَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَيَغْضَبَ لِغَضَبِهِ فَيَغْضَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِغَضَبِهِمَا، فَيَهْلِكَ رَبِيعَةُ، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَبِعْتُهُ وَحْدِي حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَبِيعَةُ مَالَكَ وَلِلصِّدِّيقِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ كَذَا، كَانَ كَذَا قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصاً، فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلْ فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ الْحَسَنُ: فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَهُوَ(١٦) يَبْكِي. [مسند احمد ح١٦٦٩٣]

(١) «ألا تزوج» معناه ألا تتزوج لما في الزواج من صيانة العرض والدين.

(٢) «كان فيهم تراخ الخ» أي ما كانوا يواظبون على حضور مجالسه ﷺ ولعل ذلك كان لمشاغلهم (٢٣٧/٢٢) الضرورية.

(٣) «وما سألوني البينة» أي على أني مبعوث رسول اللّه ﷺ إليهم لأتزوج ابنتهم.

(٤) أي ذهباً قيمته خمسة دراهم من الفضة.

(٥) أي ما أصنع به الوليمة وهي طعام العرس.

(٦) «اجمعوا له شاة الخ» أي تعاونوا في جمع مقدار من المال يشتري به شاة للوليمة فجمعوا له ما يكفي لشراء كبش كبير سمين.

(٧) المكتل بوزن المنبر: وعاء يسع خمسة عشر صاعاً يشبه الزنبيل.

(٨) «آصع» بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع والصاع مكيال يسع أربعة أمداد يذكر ويؤنث.

قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصواع.

وعن الفارسي أنه يجمع أيضاً على آصع أفاده في المصباح.

(٩) «إن أصبح لنا طعام غيره» أي ما أصبح لنا طعام غيره.

(١٠) «وأعطى أبا بكر أرضاً» هذه الجملة في الأصل هكذا (وأعطاني أبو بكر أرضاً) وهو من خطأ النساخ ثم رأيتها على ما صوبنا في رواية أبي داود الطيالسي.

(١١) العذق بفتح فسكون: النخلة بحملها وإضافته إلى النخلة للبيان.

وأما العذق بكسر العين فهو الكباسة.

(١٢) الحد بفتح الحاء (٢٣٨/٢٢) المهملة الحاجز بين الشيئين والمراد أن كلاً منهما ظن أنها في أرضه المملوكة له.

(١٣) «رد عليَّ مثلها الخ» أي قل لي كلمة مثلها حتى تأخذ بحقك مني.

(١٤) أي اطلب من النبي ﷺ أن يأمرك حتى تقول لي مثلها.

(١٥) «ورفض الأرض» أي ترك أبو بكر الأرض التي فيها العذق المتنازع عليها لربيعة تكرماً.

(١٦) أي أسفاً على ما كان منه لربيعة رضي اللّه عنهما.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الأمر بالترويج والإعانة عليه من كتاب النكاح وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.

قلت: أخرج الشطر الثاني من الحديث أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا المبارك ابن فضالة بهذا الإسناد. وكان على الهيثمي أن يعزو الحديث لأحمد أيضاً.

١١٦٩٧- عَنْ نُعَيْمِ بن مُجْمِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي أَجْمَعَ، حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَةٌ، فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، حَتَّى أَمَلَّ فَأَرْجِعَ أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ، قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْماً لِمَا يَرَى مِنْ خِفَّتِي لَهُ، وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: انظر فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أُعْلِمُكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لآخِرَتِي فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ

تَشْفَعَ لِي إِلَى رَبِّكَ فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : مَنْ أَمَرَكَ بِهٰذَا يَا رَبِيعَةُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : لا وَاللّٰهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ : سَلْنِي أُعْطِكَ ، وَكُنْتَ مِنَ اللهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ ، نَظَرْتُ فِي أَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقاً سَيَأْتِينِي فَقُلْتُ : أَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لآخِرَتِي ، قَالَ : فَصَمَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ لِي : إِنِّي فَاعِلٌ ، فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ . [مسند أحمد ح١٦٦٩٥]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب فضل الصلاة وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس اهـ .

قلت : صرح ابن إسحاق بالتحديث في سند أحمد فلا يضر تدليسه .

وأورد الحديث أيضاً الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) في باب الترغيب في الصلاة مطلقاً الخ وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن إسحق واللفظ له ورواه مسلم وأبو داود مختصراً ولفظ مسلم قال : كنت أبيت مع رسول اللّٰه ﷺ فأتيه بوضوئه وحاجته فقال لي : « سلني » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة قال : « أو غير ذلك » قلت : هو ذاك قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » اهـ .

قلت : أخرجه مسلم في باب (٢٢/٢٣٩) فضل السجود والحث عليه :

حدّثنا الحكم بن موسى أبو صالح قال ثنا هقل بن زياد قال : سمعت الأوزاعي قال : حدّثني يحيى بن أبي كثير قال حدّثني أبو سلمة قال : حدّثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول اللّٰه ﷺ . . . الحديث .

٤٢- زاهر بن حرام رضي الله عنه

١١٦٩٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِراً كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ ، وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لا يُبْصِرُهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرْسِلْنِي مَنْ هٰذَا ، فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِذاً وَاللّٰهِ تَجِدُنِي كَاسِداً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكِنْ عِنْدَ اللّٰهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ، أَوْ قَالَ : لَكِنْ عِنْدَ اللّٰهِ أَنْتَ غَالٍ . [مسند أحمد ح١٢٦٧٦]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة زاهر بن حرام الأشجعي هذا ما نصه : وقد جاء ذكره في حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي في الشمائل من طريق معمر عن ثابت عن أنس أن رجلاً من أهل البادية اسمه زاهر كان يهدي للنبي ﷺ فذكر الحديث اهـ .

تنبيه : قال الحافظ : حرام والد زاهر يقال بفتح الحاء المهملة والراء ويقال بالكسر والزاي اهـ .

٤٣- الزبير بن العوام رضي الله عنه

١١٦٩٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : اشْتَدَّ الأَمْرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : أَلا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ ؟ فَانْطَلَقَ الزُّبَيْرُ فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ ، ثُمَّ اشْتَدَّ الأَمْرُ[(١)] أَيْضاً ، فَذَكَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً ، « وَإِنَّ » الزُّبَيْرَ حَوَارِيَّ . [مسند أحمد ح١٤٤٢٨] (٢٢/٢٤٠)

(١) قوله « ثم اشتد الأمر » أي مرة ثانية فقال رسول اللّٰه ﷺ : « الا رجل يأتينا بخبر بني قريظة ؟ » فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر مرة ثالثة فقال رسول اللّٰه ﷺ : « الا رجل يأتينا بخبر بني قريظة ؟ » فانطلق الزبير فجاء بخبرهم فقال رسول اللّٰه ﷺ : « إن لكل نبي حوارياً » الحديث .

تخريجه : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه .

١١٧٠٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي ، وَحَوَارِيَّ[(١)] مِنْ أُمَّتِي . [مسند أحمد ح١٤٤٢٧]

(١) حواري (بفتح أوله وتخفيف الواو المدودة وكسر الراء

وتشديد الياء المفتوحة) أي خاصتي من أصحابي وناصري ومنه الحواريون أصحاب المسيح عليه السلام أي خلصائه وأنصاره ومنه الخبز الحواري (بضم الحاء المهملة وتشديد الواو وفتح الراء) الذي نخل مرة بعد أخرى .

تخريجه : عزاه في منتخب كنز العمال إلى الإمام أحمد ولم يعزه لغيره ورجاله رجال الصحيح .

وأبو معاوية إن كان هو محمّد بن خازم بمعجمتين التميمي مولاهم فهو من رواة الجماعة متكلم فيه وإن كان هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي فهو من رواة الجماعة ثبت وإن كان هو سعيد بن زكريا فهو ثقة ضعفه بعضهم وهو من رواة الترمذي وابن ماجه .

١١٧٠١- حدَّثنا عبدُ اللّه حدثني أَبِـي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ ابْـنِ حُبَيْشٍ قال : اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ وَأَنَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ ، ثُمَّ قال عَلِيٌّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ .

قال عبد اللّه : قال أبي : سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ : الْحَوَارِيُّ : النَّاصِرُ . [مسند أحمد ح٦٨١]

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش من طريقين الأولى طريق حماد بن سلمة عن عاصم والثانية سفيان الثوري وشريك عنه وقال عن كل منهما : صحيح ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

وعزاه في منتخب كنز العمال إلى أبي داود الطيالسي وابن أبي شيبة وأبي يعلى في مسنده رامزاً إلى هؤلاء بتلك الحروف على الترتيب (ط ش ع) وعزاه أيضاً إلى الشاشي وابن جرير وصححه .

قلت : وأخرجه أيضاً الترمذي في المناقب عن شيخه أحمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو بهذا الإسناد عن علي مرفوعاً « إن لكل نبي حواري وإن حواري الزبير بن العوام » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٤٣-١- مقتل الزبير رضي الله عنه

دلت الآثار على أن الزبير لما خرج يوم الجمل يقاتل علياً رضي الله عنه ذكّره علي بقول النبي ﷺ له (أي للزبير) أما إنك ستخرج عليه وتقاتله وأنت ظالم فذكر الزبير الحديث وكف عن القتال وانصرف فأدركه عمرو بن جرموز لعنه اللّه في وادي السباع وقتله غدراً وذهب بسيفه ورأسه إلى علي رضي الله عنه فحزن عليه أشد الحزن وبشر قاتله بالنار وذكر أن رسول اللّه ﷺ قد أخبر بذلك ثم أخذ بسيف الزبير ونظر إليه وقال : أما واللّه لرب كربة وكربة قد فرجها صاحب هذا السيف عن وجه رسول اللّه ﷺ .

ومما قالته زوجة الزبير في رثائه (٢٤١/٢٢)

غدر ابن جرموز بفارس بهمة	يوم اللقاء وكان غير معرد
يا عمرو لو نبهته لوجدته	لا طائشاً رعش البنان ولا اليد
كم غمرة قد خاضها لم يثنه	عنها طرادك يا ابن فقع الفدفد
واللّه ربك إن قتلت لمسلماً	حلّت عليك عقوبة المتعمد

١١٧٠٢- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قال : اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ جُرْمُوزٍ يَسْتَأْذِنُ ، قال : ائْذَنُوا لَهُ ، لِيَدْخُلْ قَاتِلُ الزُّبَيْرِ النَّارَ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ . [مسند أحمد ح٦٨٠]

تخريجه : تقدم في الحديث السابق .

١١٧٠٣- عَنْ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّه قال لابنِهِ عَبْدَ اللّه : يَا بُنَيَّ ، أَمَا وَاللّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيَجْمَعُ لِي أَبَوَيْهِ جَمِيعاً يُفَدِّينِي بِهِمَا يَقُولُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . [مسند أحمد ح١٤٠٩]

تخريجه : رواه الشيخان بنحوه والترمذي مختصراً وقال : حسن صحيح .

١١٧٠٤- عن عَبْدِ اللّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ : عِنْدِي لِلزُّبَيْرِ سَاعِدَانِ مِنْ دِيبَاجٍ[١] ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ يُقَاتِلُ فِيهِمَا . [مسند أحمد ح٢٧٥١٥]

(١) « ساعدان من ديباج » أي كُمّان من الحرير كان له بمثابة الدرع .

تخريجه : رواه ابن عساكر كما في المنتخب وفي إسناده ابن لهيعة وهو مدلس وقد عنعن .

١١٧٠٥- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ ، وَمَا إِخَالُهُ يُتَّهَمُ عَلَيْنَا ، قال : أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ

سَنَةَ الرُّعَافِ[(١)]، حَتَّى تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ اسْتَخْلِفْ، قال: وَقَالُوهُ؟ قال: نَعَمْ، قال: مَنْ هُوَ؟ قال: فَسَكَتَ، قال: ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الأَوَّلُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ نَحْوَ ذَلِكَ، قال: فَقَالَ عُثْمَانُ: قَالُوا: الزُّبَيْرَ؟ قال: نَعَمْ، قال: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كَانَ لَخَيْرَهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٤٥٥]

(١) الرُّعاف بالضم: الدم يخرج من الأنف وقد رعف يرعُف كنصر ينصر ويرعف أيضاً كيقطع وسنة إحدى وثلاثين هي سنة الرعاف.

وقوله «فسكت» أي الداخل على عثمان عن ذكر من رشحوه للخلافة بعد عثمان.

وقوله «إن كان» أي الزبير «لخيرهم» أي لخير المرشحين للخلافة (٢٢/٢٤٢)

تخريجه: رواه البخاري في مناقب الزبير بن العوام.

٤٤- زيد بن ثابت الأنصاري

رضي الله عنه

١١٧٠٦- عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْداً أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُعْجِبَ بِي. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ، بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي، قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ [مسند أحمد ح٢١٩٥٤]

تخريجه: أخرجه أبو داود في سننه أوائل كتاب العلم بلفظ: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ له إذا كتب إليه».

وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً في باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد من كتاب الأحكام.

قال الحافظ: وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب التاريخ عن إسماعيل بن أبي أويس:

حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد قال: أتي بي إلى النبي ﷺ مقدمه المدينة فأعجب بي. وساق الحافظ لفظه كاملاً بمثل لفظ أحمد مع مغايرة يسيرة.

١١٧٠٧- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا، قَالَ: فَتَعَلَّمْهَا. فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. [مسند أحمد ح٢١٩٢٠]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك وزاد في آخره «قال الأعمش: كانت تأتيه كتب لا يشتهي أن يطلع عليها إلا من يثق به».

وقال: صحيح إن كان ثابت بن عبيد سمعه من زيد بن ثابت ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وعزاه في المنتخب إلى أبي يعلى في مسنده وابن أبي داود في المصاحف وابن عساكر.

وقال الحافظ في الإصابة: روينا في مسند عبد بن حميد من طريق ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا علي أو ينقصوا فتعلم السريانية» فتعلمتها في سبعة عشر يوماً اهـ.

وأخرج الترمذي حديث زيد بن ثابت من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن (٢٢/٢٤٣) خارجة ثم قال: وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية.

قال الحافظ في فتح الباري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار.

قال: وأخرجه أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق الأعمش.

قال: وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي اهـ.

من مناقب زيد بن ثابت ﷺ

قال الحافظ في الإصابة : استصغر يوم بدر ويقال : إنه شهد أحداً ويقال : أول مشاهده الخندق وكان معه راية بني النجار يوم تبوك وكانت أولاً مع عمارة بن حزم فأخذها النبي ﷺ فدفعها لزيد بن ثابت وقال لعمارة القرآن يقدم صاحبه وكتب الوحي للنبي ﷺ .

وكان من علماء الصحابة وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك .

وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر ثبت ذلك في الصحيح وقال له أبو بكر : إنك شاب عاقل لا نتهمك .

وكان في من ينقل التراب مع المسلمين يوم الخندق .

وصح عن الشعبي قال : ذهب زيد بن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس بالركاب فقال : تنح يا ابن عم رسول الله قال : لا هكذا نفعل بالعلماء والكبراء .

وقال ثابت بن عبيد : ما رأيت رجلاً أفكه في بيته ولا أوقر في مجلسه من زيد .

وعن أنس قال : قال النبي ﷺ : « أفرضكم زيد » .

رواه أحمد بإسناد صحيح وقيل : إنه معلول .

وروى ابن سعد بإسناد صحيح : كان زيد بن ثابت أحد أصحاب الفتوى وهم ستة عمر وعلي وابن مسعود وأُبيّ وأبو موسى وزيد بن ثابت .

وروى بسند فيه الواقدي من طريق قبيصة قال : كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وكانت وفاته سنة (٤٥) اهـ ملخصاً .

٤٥- زيد بن حارثة والد أسامة رضي الله عنهما

١١٧٠٨- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ زَيْدٌ : أَنَا أَحَبُّكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَجَاؤُوا يَسْتَأْذِنُونَهُ . فَقَالَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاءِ ؟ فَقُلْتُ : هَذَا جَعْفَرٌ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ ، مَا أَقُولُ أَبِي ، قَالَ : ائْذَنْ لَهُمْ ، « فدَخلُوا » . فَقَالُوا : مَنْ أَحبُّ إليكَ ؟ قال : فاطمةُ قالوا : نسألُكَ عن الرِّجال قال : أما أنت يا جعفرُ فأشبَهَ خَلْقُكَ خَلْقي وَأَشْبَهَ خُلُقي خُلُقُكَ[1] وأنت منّي وشَجَرتي وأما أنتَ يا عليُّ فختَني[2] وأبو وَلَدِيَ وأنا منكَ وأنتَ منّي وأما أنتَ يا زيدُ فمَوْلايَ[3] ومِنّي وإليَّ وأَحَبُّ القَوْمِ إليَّ . [مسند أحمد ح٢٢١٢٠]

(١) « فأشبه خَلْقُك خَلْقي » بفتح المعجمة وسكون اللام فيهما والأول هو الفاعل « وأشبه خُلُقي خُلُقُك » بضم الخاء المعجمة واللام فيهما والثاني هو الفاعل .

ورواه الهيثمي بتقديم الفاعل على المفعول .

(٢) الختن بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق معناه هنا زوج البنت .

(٣) فمولاي أي عتيقي .

تخريجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ (٢٤٤/٢٢) وقال : رواه أحمد وإسناده حسن .

قال : ورواه الترمذي باختصار اهـ .

١١٧٠٩- عن الْبَهِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي جَيْشٍ قَطُّ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَخْلَفَهُ[1] . [مسند أحمد ح٢٦٤٢٣]

(١) أي على إمارة الجيوش دون الخلافة العامة فلا يؤخذ منه أفضليته ولا أحقيته بالخلافة المطلقة عن أبي بكر ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين .

تخريجه : قال الحافظ في الإصابة : وعن عائشة : ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم ولو بقي لاستخلفه .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد قوي عنها .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة - يعني زيد بن حارثة - وإن كان لمن أحب الناس إلي » أخرجه البخاري اهـ .

٤٦- السائب بن عبد الله ويقال له السائب بن أبي السائب ﷺ

١١٧١٠- عن مُجَاهِدٍ ، عن السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : جِيءَ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، جَاءَ بِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزُهَيْرٌ ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا تُعْلِمُونِي بِهِ قَدْ كَانَ صَاحِبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قال : قال : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنِعْمَ الصَّاحِبُ كُنْتَ ، قال : فَقَالَ : يَا سَائِبُ ، انظر أَخْلاقَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاجْعَلْهَا فِي الإِسْلامِ ، أَقْرِ الضَّيْفَ ، وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ . [مسند أحمد ح١٥٥٨٥]

تخريجه : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب قال : أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكرونني فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم » -يعني به - قلت : صدقت بأبي وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولاتماري .

هذا لفظ أبي داود في كراهية المراء من كتاب الأدب (انظر مختصر السنن للمنذري ونصب الراية للزيلعي في كتاب الشركة) .

١١٧١١- عن السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، أَنَّهُ كَانَ يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الإِسْلامِ فِي التِّجَارَةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي كَانَ لا يُدَارِئُ وَلا يُمَارِي[1] ، يَا سَائِبُ قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ لا تُقْبَلُ مِنْكَ ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ ، وَكَانَ ذَا سَلَفٍ وَصِلَةٍ[2] . [مسند أحمد ح١٥٥٩٠] (٢٤٥/٢٢)

(١) قال إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث (تداري) مهموز من المدارأة وهي المدافعة . و(تماري) غير مهموز من المماراة وهي المجادلة اهـ .

ذكره الزيلعي في كتاب الشركة (٣-٤٧٤-من نصب الراية) .

(٢) قوله « وكان ذا سلف وصلة » ورواها بعضهم « وصدقة » .

والمعنى أن السائب كان ذا معروف وبر يقرض الناس ويصلهم ويتصدق عليهم .

تخريجه : تقدم وأخرجه الحاكم في كتاب البيوع من المستدرك من طريق عفان بن مسلم ثنا وهيب به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(هل هذا الحديث مضطرب ؟) هذا الحديث سكت عنه أبو داود فهو صالح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

ولكن نقل الزيلعي عن السهيلي في الروض الأنف الطعن فيه بالاضطراب إسناداً ومتناً .

ويقرب منه ما نقله المنذري في مختصر السنن عن ابن عبد البر .

قال السهيلي : حديث السائب كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لاتدارئ ولاتماري - كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السائب بن أبي السائب ومنهم من يرويه عن قيس بن السائب ومنهم من يرويه عن عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لايثبت به شيء ولا تقوم به حجة .

والسائب ابن أبي السائب من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم .

واضطرب في متنه أيضاً فمنهم من يجعله من قول النبي ﷺ في ابن أبي السائب ومنهم من يجعله من قول ابن أبي السائب في النبي ﷺ اهـ كلام السهيلي .

وأنت تعلم أن شرط الاضطراب تكافؤ الروايات في الدرجة فهل الأمر هنا كذلك هذا ما يحتاج إلى تحرير وبحث وانظر ما قرره الحافظ في الإصابة في ترجمة قيس بن السائب .

٤٧- السائب بن يزيد رضي الله عنهما

١١٧١٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قال : حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . [مسند أحمد ح١٥٨٠٩]

تخريجه : رواه الترمذي بسند أحمد ومتنه وقال : هـذا حديث حسن صحيح .

ورواه البخاري بلفظ « حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابـن سبع سنين » وساقه هكذا :

حدّثنا عبد الرحمن بن يونس حدّثنا حاتم بن إسماعيل به وترجم عليه (باب حج الصبيان) .

١١٧١٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . قال : خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ .

وَقال سُفْيَانُ مَرَّةً : أَذْكُرُ مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ . [مسند أحمد ح١٥٨١٢]

تخريجه : أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود ولفظه « لما قدم النبي ﷺ (٢٤٦/٢٢) المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع » .

وترجم عليه البخاري باب استقبال الغزاة .

قال المنذري : فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم .

وقال المهلب : التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ووجه من وجوه البر اهـ كلام المنذري .

فائدة : قال النووي في تهذيبه : السائب صحابي وأبوه يزيد بن سعيد بن ثمامة صحابي .

ولد السائب سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة أربع وتسعين على الصحيح .

له عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث إتفقا على واحد وتفرد البخاري بأربعة مسح ﷺ على رأسه ودعا له بالبركة اهـ ملخصاً .

٤٨- سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما

١١٧١٤- عَنِ ابْنِ سَابِطٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَبْطَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا حَبَسَكِ يَا عَائِشَةُ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ ، قَالَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَكَ . [مسند أحمد ح٢٥٨٣٤]

تخريجه : رواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك من طريق الوليد بن مسلم حدّثني حنظلة بهذا الإسناد موصولاً وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

ورواه ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن أبي سفيان عن ابن سابط مرسلاً .

وأخرجه البزار عن الفضيل بن سهل عن الوليد بن صالح عن أبي أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة بالمتن دون القصة .

قال الحافظ : ورواته ثقات .

وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

٤٩- سعد بن أبي ذباب ﷺ

١١٧١٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَفَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ [مِنْ بَعْدِهِ] ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ . [مسند أحمد ح١٦٨٤٨]

تخريجه : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وأما حديث سعد ابن أبي ذباب فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه :

حدّثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب الدوسي عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب الدوسي قال : أتيت النبي عليه السلام فأسلمت وقلت : يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل واستعملني عليهم واستعملني أبو بكر بعد النبي عليه السلام واستعملني عمر بعد أبي بكر فلما قدم على قومه قال : يا قوم أدوا زكاة العسل فإنه لاخير في مال لاتؤدى زكاته قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر ﷺ فباعه وجعله في صدقات المسلمين .

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في معجمه .

ورواه الشافعي (٢٤٧/٢٢) أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب فذكره .

ومن طريق الشافعي ﷺ رواه البيهقي وقال : هكذا رواه الشافعي وتابعه محمّد بن عباد عن أنس بن عياض به .

ورواه الصلت بن محمّد عن أنس بن عياض فقال : عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد .

وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن به .

قال البخاري : وعبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه .

وقال علي بن المديني : (منير) هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث .

وسئل أبو حاتم عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه ؟ قال : نعم .

قال البيهقي قال الشافعي : وفي هذا ما يدل على أن النبي عليه السلام لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رآه فتطوع له به أهله اهـ كلام الزيلعي .

وأورد الحافظ الهيثمي أيضاً حديث سعد بن أبي ذباب تامًّا في باب زكاة العسل وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه منير ابن عبد الله وهو ضعيف اهـ .

٥٠- سعد بن أبي وقاص ويقال له أيضاً سعد بن مالك ﷺ

١١٧١٦ـ عَنْ عَلِيٍّ ، قال : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَداً بِأَبَوَيْهِ إِلاَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : ارْمِ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . [مسند احمد ح١٠١٧]

تخريجه : أخرجه البخاري في باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه من كتاب الجهاد .

قال القسطلاني : وأخرجه البخاري في المغازي أيضاً ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير اهـ .

١١٧١٧ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قال : قال سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ : جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . [مسند احمد ح١٤٩٥]

تخريجه : أخرجه البخاري في المناقب .

قال القسطلاني : وأخرجه أيضاً في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب والنسائي في السنة اهـ .

١١٧١٨ـ « عَنْ » قَيْسٍ قال : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ[1] رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2] وَمَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلاَّ وَرَقَ الْحُبْلَةِ ، وَهَذَا السَّمُرَ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَالَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الدِّينِ ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي . [مسند احمد ح١٦١٨]

١١٧١٩ـ (وَعَنْهُ بلفظ آخَرَ) قال سَعْدٌ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ[3] ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقَ الْحُبْلَةِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الإِسْلامِ ، لَقَدْ خَسِرْتُ إِذَنْ وَضَلَّ سَعْيِي . [مسند احمد ح١٤٩٨]

(١) « إني لأول العرب الخ » قال القسطلاني : وذلك في سرية عبيدة (بضم العين) ابن الحارث بن المطلب بن عبد مناف الذي بعثه فيها رسول الله ﷺ في ستين راكباً من المهاجرين فيهم (٢٤٨/٢٢) سعد بن أبي وقاص إلى رابغ ليلقوا عيراً لقريش في السنة الأولى من الهجرة فتراموا بالسهام فكان سعد أول من رمى في سبيل الله اهـ .

(٢) قوله « ومالنا طعام الخ » المراد أنه غزا معه ﷺ وما لهم من طعام « إلا ورق الحُبْلَة » بالضم وسكون الباء الموحدة قيل هو ثمر العضاه .

« وهذا السمر » بفتح أوله وضم ثانيه ضرب من شجر الطلح الواحدة سمرة بفتح فضم أفاده في النهاية .

« حتى إن أحدنا ليضع » أي عند قضاء الحاجة « كما تضع الشاة » بعرها « ماله خِلْط » بكسر فسكون أي أن نجوهم يخرج منهم مثل البعر لايختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه وكان ذلك منهم لعدم الغذاء المألوف « الدين » الصلاة .

والمراد أنني مع سوابقي في الإسلام أصبحت بنو أسد يعيرونني بأني لا أحسن الصلاة وكانوا قد شكوه إلى عمر وهو وال على

الكوفة أنه لا يحسن يصلي .

تخريجه : أخرجه البخاري في المناقب : حدثنا خالد بن عبد الله عن إسماعيل به .

قال القسطلاني : وأخرجه أيضاً في الأطعمة والرقاق ومسلم في الزهد والترمذي في الزهد والنسائي في المناقب والرقاق وابن ماجه في السنة اهـ .

(٣) يعني أنه أسلم بعد ستة هو سابعهم .

قال ابن عبد البر : إنه أسلم قديماً بعد ستة هو سابعهم وهو ابن سبع عشرة سنة - قبل أن تفرض الصلاة - على يد أبي بكر الصديق ﷺ اهـ .

وثبت عنه في البخاري أنه قال : لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام .

قال القسطلاني : أي أنه كان ثالث من أسلم أولاً من الرجال .

وثبت في البخاري أيضاً أنه قال : ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ولقد مكثت سبعة أيام وإني لثلث الإسلام .

وهذا كما قال القسطلاني بحسب علمه وإلا فقد أسلم قبله غيره اهـ .

ولامنافاة بين أقواله هذه لأن علمه ﷺ كغيره في تجدد فكان يخبر في كل حال بما عنده .

تخريجه : تقدم في الرواية السابقة .

١١٧٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ هَـٰذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . [مسند احمد ح٧٠٦٩]

تخريجه : في إسناده (رشدين) بكسر الراء وسكون المعجمة (ابن سعد بن مفلح المهري) بفتح الميم وسكون الهاء أبو الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة .

وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث كذا في التقريب .

وقال في هامش الخلاصة نقلاً عن التهذيب ما نصه : (٢٤٩/٢٢) قال أحمد : ليس به بأس في أحاديث الرقاق .

وقال ابن معين : لا يكتب حديثه .

وقال عمرو بن علي الفلاس وأبو زرعة : ضعيف .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات اهـ .

وللحديث شواهد

منها : ما رواه النسائي بإسناد رواته ثقات عن أنس بن مالك وما رواه أحمد بإسناد على شرط الشيخين عنه أيضاً بالقصة مطولة

ومنها : ما رواه البيهقي عن سالم بن عبد الله عن أبيه بالقصة مطولة .

تنبيه : حديث أنس بن مالك عند أحمد بالقصة مطولة في الفتح الرباني في الجزء التاسع عشر ص(٢٣٧) و(٣٨) في باب ما جاء في الترهيب من الحسد والبغضاء والغش وفي الشرح تخريجه عن المنذري باستيفاء .

١١٧٢١- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أُنْزِلَتْ فِي أَبِي أَرْبَعُ آيَاتٍ[١] ، قَالَ : قَالَ أَبِي : أَصَبْتُ سَيْفاً[٢] ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ ، قَالَ : ضَعْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَفِّلْنِيهِ ، أُجْعَلُ كَمَنْ لا غَنَاءَ لَهُ ! قَالَ : ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ، فَنَزَلَتْ ﴿ يَسْأَلُونَكَ الأَنْفَالَ ﴾ ، (قَالَ : وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذَلِكَ) ﴿ قُلِ الأَنْفَالُ ﴾ .

وَقَالَتْ : أُمِّي أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْمُرُكَ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ ! وَاللَّهِ لا آكُلُ طَعَاماً ، وَلا أَشْرَبُ شَرَاباً ، حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَكَانَتْ لا تَأْكُلُ حَتَّى يَشْجُرُوا[٣] فَمَهَا بِعَصاً ، فَيَصُبُّوا فِيهِ الشَّرَابَ ، (قَالَ : شُعْبَةُ : وَأُرَاهُ قَالَ : وَالطَّعَامَ) فَأُنْزِلَتْ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ ﴾ ، وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ! فَنَهَانِي ، قُلْتُ : النِّصْفُ ! قَالَ : لا ، قُلْتُ : الثُّلُثُ ! فَسَكَتَ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهِ .

وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ طَعَاماً فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا وَانْتَشَوْا[٤] مِنَ الْخَمْرِ ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَتَفَاخَرُوا ، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ : الأَنْصَارُ خَيْرٌ ، وَقَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ ، فَأَهْوَى لَهُ رَجُلٌ بِلَحْيَيْ

جَزُور فَفَزَرَ أَنْفَهُ ، فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُوراً ، فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ . [مسند أحمد ح١٥٦٧]

(١) « أنزلت في أبي أربع آيات » فصّلها في الحديث بأنها آية الأنفال وآية لقمان في بر الوالدين وعدم الزيادة على الثلث في الوصية وآية المائدة في تحريم الخمر .

ومن الواضح أن تحريم الزيادة على الثلث في الوصية ثابت بالسنة لا بالقرآن وحينئذ فعد الآيات أربعاً ليس بظاهر إلا أن يقال : إن ذلك من قبيل التغليب أو يقال المراد بالآيات : الأحكام .

(٢) إصابة السيف كانت في غزوة بدر .

(نفلنيه) بصيغة الأمر معناه أعطنيه .

« أجعل كمن لا غناء له » أي أأجعل كذلك بحذف همزة الاستفهام . والغناء بالفتح والمد : النفع .

(فنزلت ﴿ يسألونك الأنفال ﴾ قال : وهي في قراءة ابن مسعود كذلك) أي بحذف (عن) وأما القراءة المتواترة فبذكرها .

أفاد الألوسي أن القراءة بحذفها هي قراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعلي بن الحسين وزيد ومحمّد الباقر وجعفر الصادق وطلحة بن مصرف .

والسؤال على هذه القراءة يراد به طلب العطاء ولما نزلت آية الأنفال أعطاه ﷺ السيف الذي كان يريده ففي رواية الترمذي من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه (فقال : إنك سألتني وليست لي وقد صارت) أي الغنيمة « لي وهو لك » .

(٣) الشجر بفتح أوله وتسكين ثانيه مفتح الفم .

وقوله « يشجروا فمها بعصا » معناه يدخلوا في شجره عوداً حتى يفتحوه به .

(٤) « انتشوا » (٢٢/٢٥٠) سكروا يقال رجل نشوان .

« بلحى جزور » اللحى بفتح اللام وسكون المهملة عظم الحنك وهما لحيان من الأعلى ولحيان من الأسفل والضرب كان بلحى واحد ، والجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى .

(فزر أنفه) أي جرحه وشقه وهو بفتحتين مع تخفيف الزاي المعجمة .

تخريجه : أخرجه بمثل هذا السياق مع مغايرة يسيرة في بعض الألفاظ مسلم في صحيحه من طريق زهير حدّثنا سماك بن حرب به ومن طريق شعْبة عن سماك بن حرب به في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم .

١١٧٢٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ[١] إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السِّلاحِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ . [مسند احمد ح٢٥٦٠٦]

(١) « قال فبينا أنا على ذلك الخ » كذا بالأصل وفي رواية الليث عند مسلم والترمذي « قالت : فبينا نحن كذلك إذ سمعنا خشخشة السلاح » وفيها : فقال رسول اللّه ﷺ : « ما جاء بك ؟ » فقال سعد : وقع في نفسي خوف على رسول اللّه ﷺ فجئت أحرسه فدعا له رسول اللّه ﷺ ثم نام) .

تخريجه : أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي .

فالبخاري أخرجه من طريق علي بن مسهر أخبرنا يحيى بن سعيد به في باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد .

ومن طريق سليمان بن بلال حدّثني يحيى بن سعيد به في أوائل كتاب التمني .

ومسلم أخرجه من طريق سليمان بن بلال ومن طريق الليث ومن طريق عبد الوهاب كلهم عن يحيى بن سعيد به في كتاب الفضائل .

والترمذي من طريق الليث عن يحيى بن سعيد به في كتاب المناقب وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١١٧٢٣ - عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، قال : بَلَغَ عُمَرَ ، أَنَّ سَعْداً[١] لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ ، قال : انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ ، وَأَوْرَى نَارَهُ[٢] ، وَابْتَاعَ حَطَباً بِدِرْهَمٍ ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ : إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٣] ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ[٤] ، فَقَالَ : نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِهِ ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ[٥] يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَى ، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَهَجَّرَ[٦] إِلَيْهِ ، فَسَارَ ذَهَابَهُ

وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : لَوْلا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا ، قال : بَلَى أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلامَ ، وَيَعْتَذِرُ ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ ، قال : فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئاً ؟ قال : لا ، قال : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ ؟ قال : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ ، وَيَكُونَ لِيَ الْحَارُّ[٧] ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لا يَشْبَعُ[٨] الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ . [مسند احمد ح٣٩٠]

(١) هو ابن أبي وقاص ﷺ تحول عن المدائن إلى الكوفة وبنى بها قصر الإمارة وجعل له باباً يمنع عنه ضوضاء الناس فخشي عمر أن يكون ذلك حائلاً دون حاجة الناس إليه وكان ذلك في المحرم عام سبع عشرة للهجرة .

وذلك أن الصحابة استوخموا المدائن وتغيرت ألوانهم وضعفت أبدانهم لكثرة ذبابها وغبارها فكتب سعد إلى عمر في ذلك فكتب عمر : إن العرب لاتصلح إلا في مكان يوافق إبلها فارتد لهم مكاناً برياً بحرياً .

فبعث سعد حذيفة وسلمان بن زياد يرتادان للمسلمين منزلاً مناسباً يصلح لإقامتهم فخرج سلمان حتى أتى الأنبار فسار في غربي الفرات لايرضى شيئاً حتى أتى الكوفة وسار حذيفة في شرقي الفرات لايرضى شيئاً حتى أتى الكوفة (وكل رملة وحصباء مختلطين فهو كوفة) فأعجبتهما البقعة فنزلا فصليا هنالك ودعوا اللّه عَزَّ وَجَلَّ أن يبارك لهم فيها (٢٥١/٢٢) ويجعلها منزل ثبات ثم كتبا إلى سعد بالخبر فأمر باختطاط الكوفة وسار إليها في المحرم سنة ١٧هـ فكان أول بناء وضع فيها المسجد ثم اتخذ الناس منازلهم حوله وبنى سعد قصراً تلقاء محراب المسجد للإمارة وبيت المال وكان قريباً من السوق فكانت غوغاء الناس تمنع سعداً من الحديث فكان يغلق بابه ويقول : سكت الصويت .

فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب بعث محمّد بن مسلمة فأمره إذا انتهى إلى الكوفة أن يحرق باب القصر ثم يرجع من فوره .

فلما انتهى إلى الكوفة فعل ما أمره به عمر وأمر سعداً أن لايغلق بابه عن الناس ولا يجعل على بابه أحداً يمنع الناس عنه فامتثل ذلك سعد ، وعرض على محمّد بن مسلمة شيئاً من المال يستعين به على السفر فامتنع ورجع إلى المدينة في مدة وجيزة واستمر سعد بعد ذلك في الكوفة ثلاث سنين ونصفاً حتى عزله عنها عمر من غير عجز ولا خيانة .

(٢) الزند بفتح أوله : العود الذي يقدح به النار وهو الأعلى و(الزندة) السفلى فيها ثقب فإذا اجتمعا قيل زندان والجمع زناد بالكسر وأزناد وأزند اهـ مختار .

وقوله « أورى ناره » أي أوقد .

(٣) لعل سبب معرفته إياه أن عمر خصصه للسفارة بينه وبين أمراء الأمصار .

(٤) أي ما قال القول المنسوب إليه وهو « انقطع الصويت » وذلك لأنه يشعر أنه يؤثر راحته على قضاء مآرب المسلمين .

(٥) فاعل « أقبل » ضمير يعود على سعد ﷺ .

والمراد أنه عرض على محمّد بن مسلمة مالاً يكون له عوناً على قطع الطريق إلى المدينة فأبى .

(٦) أي عجل بالرجوع إلى عمر مع طول المسافة بين المدينة والكوفة حتى قال له عمر : لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تودعنا .

(٧) كره عمر أن يزود محمّد بن مسلمة بشيء من المال يستعين به على مواصلة السعي إلى سعد بالكوفة وأهل المدينة جياع فيكون عليه الإثم ولمحمد بن مسلمة الغنم .

(٨) « لا » نافية أو ناهية والفعل بعدها مرفوع في الأول ومجزوم في الثاني .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة لم يسمع من عمر اهـ .

٥١- سعد بن عبادة الأنصاري سيد الخزرج

١١٧٢٤ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : زَارَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ ، قَالَ : فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً ، [قَالَ قَيْسٌ : الا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ : ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْكُمْ ، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدّاً خَفِيّاً] فَرَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ[١] وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدّاً خَفِيّاً لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلامِ[٢] ، قَالَ : فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ فَوُضِعَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَوْ قَالَ : نَاوَلُوهُ

مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ وَوَرْسٍ(٣) فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :(٣) اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ : ثُمَّ أَصَابَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ قَرَّبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ حِمَاراً قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا قَيْسُ اصْحَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَيْسٌ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ارْكَبْ، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ، قَالَ : فَانْصَرَفْتُ. [مسند احمد ح١٥٥٥٥] (٢٥٢/٢٢)

(١) قوله « فرجع رسول اللّه ﷺ الخ » ظاهره أنه ﷺ رجع بعد أن سلم مرة ولم يسمع رداً ولكن هذا الظاهر غير مراد وقد أفصحت رواية أبي داود عن أنه ﷺ رجع بعد أن أسلم ثلاثاً ولم يسمع رداً ونصها : زارنا رسول اللّه ﷺ في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة اللّه » فرد سعد رداً خفياً قال قيس : فقلت : الا تأذن لرسول اللّه ﷺ فقال : ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم : « السلام عليكم ورحمة اللّه » فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول اللّه ﷺ : « السلام عليكم ورحمة اللّه » ثم رجع رسول اللّه ﷺ الخ.

(٢) « لتكثر علينا من السلام » أي لأنه تحية ودعاء بالأمان والرحمة ودعاؤه ﷺ لايرد.

(٣) « ملحفة مصبوغة بزعفران وورس » هكذا في الأصل بالواو العاطفة ورواية أبي داود العطف فيها بكلمة « أو » لا الواو.

والملحفة بكسر الميم وسكون اللام : الغطاء يقال : التحف بالثوب تغطى به.

والورس بفتح أوله وسكون ثانيه : نبت أصفر يكن باليمن.

تخريجه : هذا الحديث أخرجه أبو داود في باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان من كتاب الأدب قال :

حدثنا هشام أبو مروان ومحمّد بن المثنى المعنى قال محمّد بن المثنى : ثنا الوليد بن مسلم بمثل إسناد أحمد ومتنه ما عدا مسألة السلام التي سبقت لنا في الشرح فإن رواية أبي داود فصلت ورواية أحمد أجملت.

قال أبو داود بعد أن ساق لفظ الحديث : رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً لم يذكرا قيس بن سعد اهـ.

قال المنذري : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً اهـ.

٥٢- سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه

١١٧٢٥- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : أَخْبَرَنِي وَاقِدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، (قَالَ مُحَمَّدٌ : وَكَانَ وَاقِدٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَعْظَمِهِمْ وَأَطْوَلِهِمْ)(١) قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ(٢) فَقَالَ لِي : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ : إِنَّكَ بِسَعْدٍ أَشْبَهُ، ثُمَّ بَكَى وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سَعْدٍ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، ثُمَّ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى أُكَيْدِرَ دُومَةَ(٣)، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهِ الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٤) فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ جَلَسَ(٥) فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَ(٦) الْجُبَّةَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا ؟ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا ثَوْباً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَمَنَادِيلُ(٧) سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ. [مسند احمد ح١٢٢٤٨]

(١) أفعل تفضيل من الطول بالضم ضد القصر أو من الطَّوْل بالفتح وهوالفضل والعلو على الأعداء وكان واقد كجده سعد يجمع بين طول القامة والسبق في المكارم (٢٥٣/٢٢)

(٢) أي وكان أنس قد قدم المدينة.

(٣) كان ذلك والنبي ﷺ بتبوك أرسل خالد بن الوليد في سرية إلى أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب (دومة الجندل) أي الوالي عليها من قبل هرقل وقال له : ستلقاه يصيد الوحش وجاءت بقرة وحشية فحككت قرونها بحصنه فنزل إليها ليلاً ليصيدها فهجم عليه خالد فأسره وقتل أخاه حسان بن عبد الملك وذهب به إلى النبي ﷺ فصالحه وأمنه وقرر عليه وعلى آله الجزية وكان نصرانياً وأسلم أخوه حريث فأقره النبي ﷺ على ما في يده.

ولما توفي رسول اللّه ﷺ نقض أكيدر العهد فغزاه خالد في عهد أبي بكر رضي الله عنه وهو بالعراق سنة ١٢ وقتله.

و(دومة) هي بضم الدال وفتحها والواو ساكنة لا غير مدينة لها حصن وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وهي من المدينة على عشر مراحل ومن دمشق على ثمانية ويقال لها أيضاً (دومة الجندل) والجندل الحجارة والدومة مجتمعها كأنما سميت بذلك لأن مكانها مجتمع الأحجار.

وأما (أكيدر) فهو بضم الهمزة وفتح الكاف .

قال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إن أكيدر هذا أسلم وأهدى إلى رسول اللّه ﷺ حلة سيراء .

قال ابن الأثير في معرفة الصحابة : أما الهدية والمصالحة فصحيحان وأما الإسلام فغلط لأنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير .

(٤) قوله « فلبسها رسول اللّه ﷺ » كان ذلك قبل أن يحرم لبس الحرير .

ففي مسند أحمد ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك : أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول اللّه ﷺ جبة من حرير وذلك قبل أن ينهى نبي اللّه ﷺ عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها الحديث .

قال الشوكاني : لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين .

(٥) « أو » للشك من الراوي بين كون اللفظ المسموع « فقام على المنبر فلم يتكلم » أو « فجلس على المنبر فلم يتكلم » .

(٦) هو بضم الميم وكسرها .

(٧) جمع منديل بكسر الميم في المفرد : وهو الذي يحمل في اليد .

قال النووي : قال العلماء : هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة وأن أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأن المنديل أدنى الثياب إذ هو معد للوسخ والامتهان فغيره أفضل وفيه إثبات الجنة لسعد اهـ .

تخريجه : أخرجه في كتاب اللباس الترمذي والنسائي من طريق محمّد بن عمرو به قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الشيخان مختصراً من طريق يونس بن محمّد حدّثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك أنه أهدي لرسول اللّه ﷺ جبة من سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال : « والذي نفس محمّد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا » .

قول الراوي « وكان ينهى عن الحرير » أي في ما بعد وإلا ناقض ما قررناه في الشرح .

وروى (٢٢/٢٥٤) مسلم عن أنس أن أكيدر دومة الجندل أهدى لرسول اللّه ﷺ حلة فذكر نحوه ولم يذكر فيه « وكان ينهى عن الحرير » .

وأخرجه البخاري تعليقاً .

هذا وللحديث في جملته شاهد عند الشيخين والترمذي عن البراء أهديت لرسول اللّه ﷺ حلة حرير فجعل أصحابه يلمسونها ويعجبون من لينها فقال : « أتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها وألين » .

١١٧٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . [مسند احمد ح١١٢٠٢]

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك حدّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمّد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان به .

وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدة من الصحابة رضي اللّه عنهم .

١١٧٢٧- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ جَدَّتِهِ رُمَيْثَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، مِنْ قُرْبِي مِنْهُ ، لَفَعَلْتُ ، يَقُولُ : اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ يَوْمَ تُوُفِّيَ . [مسند احمد ح٢٧٣٢٩]

تخريجه : قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير شيخه وهو ثقة ورواه الطبراني في الكبير والأوسط اهـ .

أقول : شيخه سليمان بن داود الهاشمي الفقيه ثقة جليل .

قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة وشيخه الآخر إبراهيم بن أبي العباس السامري بفتح الميم وتشديد الراء ثقة تغير بآخرة فلم يحدث .

قال الحافظ في التقريب - وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة (رميثة) : أخرج الترمذي من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن عاصم بن عمر عن جدته رميثة قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ ، ولوشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربه لفعلت ، يقول لسعد بن معاذ يوم مات : « اهتز له عرش الرحمن » اهـ .

وأما المراد من الحديث : فقال النووي : اختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة : هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً

بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿ وإن منها لما يهبط من خشية الله ﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار.

وقال آخرون: المراد إهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحذف المضاف والمراد بالاهتزاز: الاستبشار والقبول ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لايريدون اضطراب جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها.

وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء فيقولون: أظلمت (٢٥٥/٢٢) لموت فلان الأرض وقامت له القيامة اهـ.

تنبيه: جملة (ولو أشاء أن أُقبل الخاتم الذي بين كتفيه من قربي منه لفعلت) معترضة من كلام رميثة تقصد بها أنها سمعت هذا الحديث وهي قريبة من النبي ﷺ حتى إنها لو أرادت أن تقبل خاتم النبوة الذي بين كتفيه ﷺ لفعلت.

هذا وكلمة (يقول) مكررة في الأصل ولعل إحداهما من زيادة النساخ أو أن الثانية تأكيد للأولى والله أعلم.

١١٧٢٨ - عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، صَاحَتْ أُمُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلا يَرْقَأُ دَمْعُكِ، وَيَذْهَبُ حُزْنُكِ[١]، فَإِنَّ ابْنَكِ أَوَّلُ مَنْ ضَحِكَ اللَّهُ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ. [مسند أحمد ح٢٨١٣٣]

(١) رقأ الدمع: سكن وانقطع وبابه قطع و« دمعك » بالرفع فاعل و« يذهب » بفتح أوله من ذهب الثلاثي وفاعله « حزنك ».

وقوله « فإن ابنك الخ » تعليل لما ينبغي أن يكون من سكون الدمع وذهاب الحزن وإضافة الضحك إلى الله من المتشابه ومذهب السلف فيه عدم الخوض في بيان معناه وتفويضه إلى الله عزَّ وَجَلَّ مع تنزيه الله عن مشابهة الخلق.

والمقصود من التركيب واضح وهو أن سعداً كان بمنزلة من الله لم تكن لغيره.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني بنحوه اهـ بتصرف

وأخرجه الحاكم أخبرنا أبو العباس محمّد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون به وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

١١٧٢٩ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَجَنَازَةُ سَعْدٍ مَوْضُوعَةٌ -: اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٣٤٨٨]

تخريجه: أخرجه مسلم في فضائل سعد بن معاذ: حدّثنا محمّد بن عبد الله الرزي ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن سعيد به.

وأخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ.

١١٧٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ الْعَرِقَةِ[١]، فِي الأَكْحَلِ[٢]، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. [مسند أحمد ح٢٤٧٩٨]

(١) « حبان » بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة « ابن العرقة » بفتح العين المهملة وكسر الراء بعدها قاف مفتوحة فهاء تأنيث اسم أمه لطيب ريحها.

وذكر ابن بكار أن اسمها قلابة بنت أسعد فعلى هذا تكون العرقة وصفاً لها أو لقباً.

(٢) « الأكحل » بوزن الأبيض: عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة إذا قطع (٢٥٦/٢٢) لم يرقأ الدم.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وللحديث عندهما بقية أخرجها أحمد من هذا الطريق بسند مستقل.

١١٧٣١ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ[١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ[٢]، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ. [مسند أحمد ح١١١٨٥]

(١) الظاهر أنه مسجد اختطه ﷺ وقت حصار بني قريظة للصلاة فيه وقد كانت مدة الحصار خمساً وعشرين ليلة.

(٢) أمرهم ﷺ بالقيام له لينزلوه وقد كان مريضاً من أثر الجرح الذي أصابه بقطع أكحله.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

فالبخاري أخرجه في باب إذا نزل العدو على حكم رجل من كتاب الجهاد .

قال القسطلاني : وأخرجه البخاري أيضاً في فضائل سعد والاستئذان والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الأدب والنسائي في المناقب والسير والفضائل اهـ .

١١٧٣٢- عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو آثَارَ النَّاسِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ وَئِيدَ الأَرْضِ وَرَائِي - يَعْنِي حِسَّ الأَرْضِ - قَالَتْ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَمَعَهُ ابْنُ أَخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ ، قَالَتْ : فَجَلَسْتُ إِلَى الأَرْضِ ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ ، قَالَتْ : فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ :

لَبِّثْ قَلِيلاً يُدْرِكُ الْهَيْجَا جَمَلْ   مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانْ

قَالَتْ : فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً ، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ« تَسْبِغَةٌ »لَهُ« تَعْنِي الْمِغْفَرَ »فَقَالَ عُمَرُ : مَا جَاءَ بِكِ ؟ لَعَمْرِي وَاللَّهِ إِنَّكِ لَجَرِيئَةٌ ، وَمَا يُؤْمِنُكِ أَنْ يَكُونَ بَلاءٌ ، أَوْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ ، قَالَتْ : فَمَا زَالَ يَلُومُنِي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ انْشَقَّتْ لِي سَاعَتَئِذٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا ، قَالَتْ : فَرَفَعَ الرَّجُلُ التَّسْبِغَةَ ، عَنْ وَجْهِهِ فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ : يَا عُمَرُ وَيْحَكَ ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ ، وَأَيْنَ التَّحَوُّزُ ، أَوِ الْفِرَارُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَتْ : وَيَرْمِي سَعْداً رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الْعَرِقَةِ بِسَهْمٍ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِقَةِ ، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَعْدٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ ، قَالَتْ : وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَتْ : فَرَقَى كَلْمُهُ ، وَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَكَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيّاً عَزِيزاً .

فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِهَامَةَ ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صَيَاصِيهِمْ ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَضَعَ السِّلاحَ ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضُرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَتْ : فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام وَإِنَّ عَلَى ثَنَايَاهُ لَنَقْعُ الْغُبَارِ . فَقَالَ : أَقَدْ وَضَعْتَ السِّلاحَ ؟ [لا] وَاللَّهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلائِكَةُ بَعْدُ السِّلاحَ ، اخْرُجْ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلْهُمْ ، قَالَتْ : فَلَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأْمَتَهُ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى بَنِي غَنْمٍ ، وَهُمْ جِيرَانُ الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ . فَقَالَ : مَنْ مَرَّ بِكُمْ ؟ فَقَالُوا مَرَّ بِنَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، تُشْبِهُ لِحْيَتُهُ وَسِنُّهُ وَوَجْهُهُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام . فَقَالَتْ : فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْساً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً .

فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلاءُ [عَلَيْهِمْ] ، قِيلَ لَهُمْ : انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ ، قَالُوا نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَنَزَلُوا ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ . فَقَالُوا : يَا أَبَا عَمْرٍو ، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، قَالَتْ : لا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً وَلا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ دُورِهِمُ الْتَفَتَ إِلَى قَوْمِهِ . فَقَالَ : قَدْ آنَ لِي أَنْ لا أُبَالِيَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَيِّدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : أَنْزِلُوهُ ، فَأَنْزَلُوهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْكُمْ فِيهِمْ ، قَالَ سَعْدٌ : فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ ، (قَالَ يَزِيدُ بِبَغْدَادَ : وَيُقْسَمُ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ دَعَا سَعْدٌ« فَقَالَ » : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئاً فَأَبْقِنِي لَهَا ، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ ، قَالَتْ : فَانْفَجَرَ كَلْمُهُ[1] ، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ ، حَتَّى مَا يُرَى مِنْهُ إِلاَّ مِثْلُ الْخُرْصِ[2] ، وَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ الَّتِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قَالَتْ : فَوَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لأَعْرِفُ بُكَاءَ عُمَرَ مِنْ بُكَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ قَالَ عَلْقَمَةُ : « فَقُلْتُ » : أَيْ أُمَّهْ ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ عَيْنُهُ لا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا وَجِدَ فَإِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ . [مسند أحمد ح٢٥٦١٠]

(١) أي سال جرحه وهو بفتح الكاف وسكون اللام .

(٢) الخرص وزن القفل والحِمْل : الحلقة من الذهب والفضة كما في المختار أي لم يبق من جرحه إلا مثل الحلقة الصغيرة .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه ثم قال : وهذا الحديث إسناده جيد وله شواهد من وجوه كثيرة .

أفاده الشيخ رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في غزوة الخندق (جزء (٢١) ص٨٣) من الفتح الرباني .

قلت : الدعاء المذكور واستجابة الله له وارد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

فائدة : قول عائشة « كانت عينه ﷺ لا تدمع على أحد » المراد به في غالب أحواله وإلا فقد صح عنه ﷺ أن عينيه كانتا تذرفان عند استشهاد جعفر وغيره والله أعلم (٢٥٧/٢٢)

١١٧٣٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِهَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ[(١)] الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، شُدِّدَ عَلَيْهِ[(٢)] فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقال مَرَّةً : فُتِّحَتْ[(٣)] . وَقال مَرَّةً : ثُمَّ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)] .

وَقال مَرَّةً : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِسَعْدٍ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ يُدْفَنُ[(٥)] . [مسند أحمد ح١٤٥٥٩]

(١) قوله : « لهذا العبد الصالح الخ » اللام مفتوحة واقعة في جواب قسم محذوف والتقدير : والله لهذا العبد الصالح شدد عليه في قبره الخ .

(٢) قوله « شدد عليه » أي بسبب ضغط القبر إياه .

وقد أخرج أحمد والنسائي عن عائشة مرفوعاً « إن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ » .

(٣) قوله (قال مرة تفتحت) أي قال الراوي عند رواية الحديث في بعض المرات « تفتحت له أبواب السماء » بدل قوله « فتحت له أبواب السماء » .

(٤) قوله (قال مرة : ثم فرج الله عنه) يعني بدل قوله « ففرج الله عنه » .

(٥) قوله « قال مرة : قال رسول الله ﷺ لسعد يوم مات وهو يدفن » معناه أن الراوي زاد مرة هذه العبارة « لسعد يوم مات وهو يدفن » قبل قوله « لهذا العبد الصالح الخ » .

تخريجه : أفاد الحاكم في المستدرك أن إسناده صحيح وأقره الذهبي ومثله للسيوطي في اللالئ المصنوعة .

فائدة : معاذ بن رفاعة قد سمع من جابر بغير واسطة كما أفاده في الخلاصة وغيرها ولكنه في السند الآتي روى عنه بواسطة أي أنه روى الحديث عن جابر مرة بواسطة ومرة أخرى بغير واسطة والله أعلم .

١١٧٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ . قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ ، قال : فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ ، سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحْنَا طَوِيلاً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ ؟ قال : لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ حَتَّى فَرَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ . [مسند أحمد ح١٤٩٣٤]

تخريجه : أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وسنده جيد أفاده الشيخ رحمه الله عند تخريجه لهذا الحديث برقم (٣١٦) من كتاب الجنائز في الجزء الثامن ص(١٣٤) .

والسيوطي في اللالئ وابن إسحق قد رواه بصيغة التحديث فانتفت تهمة التدليس .

وعزاه السفاريني في شرح عقيدته إلى الإمام أحمد والحكيم الترمذي والبيهقي وأورد له شواهد تؤيده ، وله كلام نفيس في ضغطة القبر جاء فيه .

قال السعدي : لاينجو من ضغطة القبر صالح ولا طالح والمراد غير من استثناه النبي ﷺ وهو فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف أم علي بن أبي طالب ﷺ وذلك لأنها ضمت المصطفى ﷺ .

قال : والفرق بين المسلم والكافر في ضمة القبر دوامها للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن في أول نزوله إلى قبره ثم يعود الانفساح له فيه .

والمراد بضغطة القبر التقاء جانبيه على جسد الميت .

قال الحكيم الترمذي : سبب هذه الضغطة أنه ما من أحد إلا وقد ألم بخطيئة ما وإن كان صالحاً فجعلت هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة ولذلك ضغط سعد بن معاذ ﷺ .

قال : وأما الأنبياء فلا نعلم أن لهم في القبور ضمة ولا سؤالاً لعصمتهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين اهـ » . (٢٥٨/٢٢)

٥٣- سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه

١١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ . [مسند أحمد ح٢٢٢٧٢]

تخريجه : رواه ابن ماجه بهذا اللفظ .

ورواه أبو داود في باب العتق على الشرط بلفظ : كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت فقلت : لو لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت فأعتقتني واشترطت علي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : لابأس بإسناده .

قال المنذري : وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني .

وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به اهـ .

١١٧٣٦ - حدّثنا عبدُ اللّه حدّثنا أبي حدّثنا أبو النَّضرِ حدثنا حَشْرجُ بن نباتة العبسيُّ كوفي حدّثنا سعيد بن جُهمان حدثني سفينةُ قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : الخلافةُ في أُمّتي ثلاثونَ سنةً ثم مُلْكاً بعد ذلك[(١)] ثم قال لي سفينةُ : أمسِكْ[(٢)] خلافةَ أبي بكرٍ وخلافةَ عُمرَ وخلافةَ عُثمانَ وأمسِكْ خلافةَ عليٍّ رضي اللّه تعالى عنهم .

قال : فوَجَدْناها ثلاثين سنةً ثم نظرتُ بعد ذلك في الخلفاءِ فلم أجدْه يتفق لهم ثلاثون فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ ؟ قَالَ : لَقِيتُهُ بِبَطْنِ نَخْلٍ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانَ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا اسْمُكَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ ، سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةَ . قُلْتُ : وَلِمَ سَمَّاكَ سَفِينَةَ ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ ، فَقَالَ لِي : ابْسُطْ كِسَاءَكَ فَبَسَطْتُهُ ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْمِلْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ ، وِقْرَ بَعِيرٍ ، أَوْ بَعِيرَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ خَمْسَةٍ ، أَوْ سِتَّةٍ ، أَوْ سَبْعَةٍ ، مَا ثَقُلَ عَلَيَّ ، إِلَّا أَنْ يَجْفُوا[(٣)] [مسند أحمد ح٢٢٢٧٤]

(١) لفظ أبي داود « خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي اللّه الملك من يشاء » .

والمراد بخلافة النبوة : الخلافة الكاملة وهي منحصرة في مدة الخلفاء الأربعة وأيام الحسن .

وقوله « ثم ملكاً بعد ذلك » أي ثم بعد انقضاء زمن الخلافة الكاملة يكون ملكاً .

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة أن أول الملوك معاوية ﷺ .

(٢) قوله « أمسك الخ » أي اضبط الحساب عاقداً أصابعك .

وفي رواية أبي داود « أمسك عليك أبا بكر سنتين وعمر عشراً وعثمان اثنتي عشرة وعلي كذا » .

وفي لفظ لأحمد في مسنده « أمسك خلافة أبي بكر ﷺ سنتين وخلافة عمر ﷺ عشر سنين وخلافة عثمان ﷺ اثنتي عشرة سنة وخلافة علي ﷺ ست سنين .

(٣) قال في النهاية : الجفاء البعد عن الشيء يقال : جفاه إذا بعد عنه اهـ

فلعل المراد من قوله « إلا أن يجفوا » إلا أن يبعدوا عني وذلك بالإسراع في السير فحينئذ يثقل علي ما أحمله .

تخريجه : الحديث أخرجه أبو داود في باب الخلفاء .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي .

وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد اهـ (٢٥٩/٢٢)

وقال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ .

أقول : ليس عند أصحاب السنن (فقلت لسعيد : أين لقيت سفينة الخ) وقد عزا هذه الزيادة الهيثمي إلى أحمد والبزار والطبراني قال : ورجال أحمد والطبراني ثقات اهـ .

٥٤- سلمة بن الأكوع[١] ﷺ

(١) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي كان من الرماة الشجعان ويسبق الفرس في العد وبايع رسول الله ﷺ على الموت عند الشجرة ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم .

نزل المدينة ثم تحول إلى الربذة بعد مقتل عثمان وتوفي سنة أربع وسبعين على الصحيح .

١١٧٣٧ـ حَدَّثَنِي مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قال : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قال : قُلْتُ : وَيْحَكَ مَا لَكَ ؟ قال : أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قال غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ قال : فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا : يَا صَبَاحَاهْ ، يَا صَبَاحَاهْ ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا ، قال : فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

قال : فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا ، فَاذْهَبْ فِي أَثَرِهِمْ ؟[١] فقال : يَا ابْنَ الأَكْوَعِ ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[٢] ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ[٣] . [مسند أحمد ح١٦٦٢٨]

(١) قوله « فاذهب في أثرهم » أي أفأذهب في أثرهم مع طائفة من المجاهدين حتى أثخنهم قتلاً وجرحاً ولفظ مسلم في بعض رواياته « قلت : يا رسول الله خلني فانتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته » اهـ .

(٢) قوله « ملكت فاسجح » السجاحة : السهولة ومعناه قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذهم بالشدة فقد كفاهم ما حصل من النكاية فيهم .

(٣) (يقرون) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الراء وسكون الواو من القرى وهي الضيافة .

والمراد أنهم فاتوا ووصلوا إلى قومهم ونزلوا عليهم فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم .

تخريجه : هذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما في باب غزوة ذات قرد بفتح القاف والراء .

قال البخاري : وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث اهـ

وقد تقدم هذا الحديث مشروحاً مخرجاً في الجزء الحادي والعشرين في أبواب حوادث السنة السابعة ص(١١٢) ، (١١٣) .

١١٧٣٨ـ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ . قال : رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ[١] مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ قال : هَذِهِ ضَرْبَةٌ أُصِبْتُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ[٢] ، قال[٣] : يَوْمَ أُصِبْتُهَا قال النَّاسُ : أُصِيبَ سَلَمَةُ ، فَأُتِيَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ[٤] ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ . [مسند أحمد ح١٦٦٢٩]

(١) هي كنية سلمة بن الأكوع .

(٢) أي نلتها يوم خيبر ورواية البخاري « أصابتها يوم خيبر » أي أصابة ركبته في هذا اليوم وفي رواية له « أصابتنا » .

(٣) فاعل (٢٢/٢٦٠) « قال » ضمير يعود على سلمة ﷺ .

ومعنى مقالته هذه أنه يوم أصيب في ركبته قال الناس أنه أصيب إصابة قاتلة فأتي به إلى رسول الله ﷺ فنفث في جرحه ثلاث نفثات فعافاه الله مما أصابه .

(٤) النفث فوق النفخ ودون التفل وقد يكون بغير ريق وقد يكون بريق خفيف .

تخريجه : أخرجه من هذا الطريق البخاري في باب غزوة خيبر وأبو داود في كتاب الطب .

١١٧٣٩ـ عَنْ سَلَمَةَ . قال : جَاءَنِي عَمِّي عَامِرٌ . فقال : أَعْطِنِي سِلَاحَكَ ، قال : فَأَعْطَيْتُهُ ، قال : فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْغِنِي[١] سِلَاحَكَ ، قال : أَيْنَ سِلَاحُكَ ؟ قال : قُلْتُ : أَعْطَيْتُهُ عَمِّي عَامِراً ، قال : مَا أَجِدُ شَبَهَكَ إِلَّا الَّذِي قال : هَبْ لِي أَخاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي[٢] قال : فَأَعْطَانِي قَوْسَهُ وَمِجَانَّهُ[٣] وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ كِنَانَتِهِ . [مسند أحمد ح١٦٦٥٩]

(١) « أبغني » بهمزة قطع مفتوحة أو بهمزة وصل مكسورة والمراد أعطني سلاحك وكان ذلك في غزوة الحديبية .

(٢) أشار به النبي ﷺ إلى ان سلمة آثر عمه على نفسه فأعطاه سلاحه وهو محتاج إليه وفيه مدح لسلمة لاندراجه تحت قوله تعالى ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ .

(٣) بفتح الميم جمع مجن بكسرها .

تخريجه : رواه مسلم ضمن حديث طويل في باب غزوة ذي قرد وغيرها من طريق عكرمة وهو ابن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي بلفظ : « ثم قال لي يا سلمة : أي حجفتك أو درقتك التي أعطيتك قال : قلت : يا رسول الله لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيته إياها قال : فضحك رسول الله ﷺ وقال : إنك كالذي قال الأول اللهم أبغني حبيباً هو أحب إلي من نفسي » .

وقد أفادت رواية مسلم أن السلاح الذي أعطاه سلمة لعمه كان قد أخذه من رسول الله ﷺ كما أفادت رواية أحمد أن رسول الله ﷺ أعطى سلمة سلاحاً للمرة الثانية في مجموع الروايتين يتبين أنه ﷺ أعطى سلمة سلاحاً مرتين .

والحجفة والدرقة بتحريك الأول والثاني فيهما نوعان من الترس .

وقوله « إنك كالذي قال الأول » أي كالذي قال في الزمان الأول فـ « الأول » منصوب على الظرفية .

١١٧٤٠ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ سَلَمَةَ . قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، فَذَكَرَ الْحُدَيْبِيَةَ ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ يَزِيدُ : ونسيتُ بقيتهن . [مسند احمد ح١٦٦٥٨]

تخريجه : رواه البخاري حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة به في باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات (بضم أوله وثانيه) من جهينة .

١١٧٤١ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ . قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[١] ، فَقَالَ : أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ . [مسند احمد ح١٦٦٦٩]

(١) قوله (٢٢/٢٦١) (فقلت يا رسول الله) كذا بالأصل من غير أن يذكر مقول سلمه ولا يبعد أن يكون قد سقط من النساخ والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجال إسناده ثقات والله أعلم .

٥٥- سلمة بن المحبق[١] رضي الله عنه

١١٧٤٢ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ حدثنا أبي حدثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ حبيبٍ العَدَوِيُّ حدثني أبي قال : غَزَوْنَا مَعَ سِنانِ بنِ سَلَمَةَ « بن المحبق » مُكْرانَ[١] وَقَالَ سِنَانٌ : وُلِدْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَبُشِّرَ بِي أَبِي ، فَقَالُوا لَهُ : وُلِدَ لَكَ غُلامٌ ، فَقَالَ : سَهْمٌ أَرْمِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا بَشَّرْتُمُونِي بِهِ ، وَسَمَّانِي سِنَاناً . [مسند احمد ح٢٠٣٣٢]

(١) قيل : اسم المحبق صخر وقيل : ربيعة وقيل عبيد وقيل المحبق جده .

يكنى أبا سنان له رواية وسكن البصرة .

روى عنه ابنه سنان وجون بن قتادة وقبيصة بن حريث والحسن البصري وغيرهم .

وأما سنان فقد روى عن أبيه وعن عمر وابن عباس وأرسل عن النبي ﷺ .

وروى عنه قتادة ومسلم بن جنادة وغيرهما ونزل البصرة .

ولاه زياد غزو الهند سنة خمسين وولاه مصعب البصرة لما خرج لقتال عبد الملك بن مروان سنة اثنتين وسبعين .

وذكره ابن سعد في التابعين في الطبقة الأولى من أهل البصرة . أفاد ذلك الحافظ في الإصابة .

(١) مُكران ـ بفتح الميم وسكون الكاف ـ موضع ببلاد العرب كما في معجم البلدان لياقوت .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي مختلف فيه ضعفه أحمد .

وقال ابن معين : لا بأس به .

وفي إسناده أيضاً حبيب بن عبد الله الأزدي والد عبد الصمد مجهول . أفاده في التقريب للحافظ ابن حجر العسقلاني .

٥٦- سلمان الفارسي[١] وقصته وسبب إسلامه وما جرى له من أوله إلى آخره ﷺ

١١٧٤٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً فَارِسِيّاً مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ: لَهَا جَيٌّ[٢]، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ[٣] قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، «وَاجْتَهَدْتُ» فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطِنَ النَّارِ[٤] الَّذِي يُوقِدُهَا لا يَتْرُكُهَا تَخْبُو[٥] سَاعَةً.

قَالَ: وَكَانَتْ لأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ، قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُنْيَانٍ لَهُ يَوْماً، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي «بُنْيَانِي» هَذَا الْيَوْمَ، عَنْ ضَيْعَتِي، فَاذْهَبْ فَاطَّلِعْهَا، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ.

فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَكُنْتُ لا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلاتُهُمْ، وَرَغِبْتُ فِي دِينِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي، وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ.

قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَيْنَ كُنْتَ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهِدْتُ! قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ، فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَازِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلَيَّ قَيْداً، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ.

قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ[٦] تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ.

قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبَرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلادِهِمْ فَآذِنُونِي بِهِمْ[٧].

قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلَيَّ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الأَسْقُفُّ[٨] فِي الْكَنِيسَةِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ، وَأُصَلِّي مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ، يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ[٩]، قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضاً شَدِيداً لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ، يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئاً، قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ، قَالُوا: فَدُلَّنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَباً وَوَرِقاً، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لا نَدْفِنُهُ أَبَداً، فَصَلَبُوهُ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ جَاؤُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ.

قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً لا يُصَلِّي الْخَمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلا أَرْغَبُ فِي الآخِرَةِ وَلا أَدْأَبُ لَيْلاً وَنَهَاراً مِنْهُ، قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَهُ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَاناً، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبّاً لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي،

وَمَا تَأْمُرُنِي ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَداً الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، إِلاَّ رَجُلاً بِالْمَوْصِلِ [١٠] ، وَهُوَ فُلاَنٌ ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَالْحَقْ بِهِ .

قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلاَنُ ، إِنَّ فُلاَناً أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْتُ لَهُ : يَا فُلاَنُ ، إِنَّ فُلاَناً أَوْصَى بِي إِلَيْكَ ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلاً عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ ، إِلاَّ بِنَصِيبِينَ [١١] ، وَهُوَ فُلاَنٌ ، فَالْحَقْ بِهِ .

وَقَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ ، فَجِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي ، قَالَ : فَأَقِمْ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبَيْهِ ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ : يَا فُلاَنُ ، إِنَّ فُلاَناً كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلاَنٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَيْكَ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَداً بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلاَّ رَجُلاً بِعَمُّورِيَّةَ [١٢] ، فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ ، فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا .

قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَّةَ وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي . فَقَالَ : أَقِمْ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ ، قَالَ : وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى « صارت » لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ [١٣] .

قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ : يَا فُلاَنُ ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلاَنٍ فَأَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَى فُلاَنٍ ، وَأَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَى فُلاَنٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلاَنٌ إِلَيْكَ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ [١٤] زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ ، يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِراً إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ [١٥] ، بَيْنَهُمَا نَخْلٌ ، بِهِ عَلاَمَاتٌ لا تَخْفَى يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلاَدِ فَافْعَلْ .

قَالَ : ثُمَّ مَاتَ وَغُيِّبَ ، فَمَكَثْتُ بِعَمُّورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ تُجَّاراً ، فَقُلْتُ لَهُمْ : تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَعْطَيْتُهُمُوهَا ، وَحَمَلُونِي ، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْداً [١٦] ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي ، وَلَمْ يَحِقْ [١٧] لِي فِي نَفْسِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا ، عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَابْتَاعَنِي مِنْهُ فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي ، فَأَقَمْتُ بِهَا ، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرِّقِّ ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ [١٨] لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : فُلاَنُ قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ [١٩] ، وَاللَّهِ إِنَّهُمُ الآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ [٢٠] عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ ، « يَزْعُم » أَنَّهُ نَبِيٌّ .

قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذَتْنِي الْعُرَوَاءُ [٢١] حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي ، قَالَ : وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ : مَاذَا تَقُولُ ؟ مَاذَا تَقُولُ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي [٢٢] لَكْمَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلِهَذَا ؟ أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : لا شَيْءَ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَ عَمَّا قَالَ ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ، ذَوُو حَاجَةٍ ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قَالَ : فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ .

قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَذِهِ وَاحِدَةٌ .

ثُمَّ انْصَرَفْتُ عَنْهُ ، فَجَمَعْتُ شَيْئاً ، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُكَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا ، قَالَ : فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ .

قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَاتَانِ اثْنَتَانِ .

قال : ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ(٢٣) ، قَالَ : وَقَدْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ أَصْحَابِهِ(٢٤) ، عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ(٢٥) ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اسْتَدْبَرْتُهُ » عَرَفَ أَنِّي أَسْتَثْبِتُ فِي شَيْءٍ وُصِفَ لِي ، قَالَ : فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ ، فَعَرَفْتُهُ ، فَانْكَبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُهُ وَأَبْكِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَحَوَّلْ ، فَتَحَوَّلْتُ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ .

قَالَ : فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرِّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ وَأُحُدٌ .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَاتِبْ(٢٦) يَا سَلْمَانُ ، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ(٢٧) وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ : أَعِينُوا أَخَاكُمْ ، فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ ، الرَّجُلُ بِثَلاثِينَ وَدِيَّةً(٢٨) ، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرٍ ، « يُعِينُ » الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلاثُمِئَةِ وَدِيَّةٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقِّرْ(٢٩) لَهَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضَعُهَا بِيَدَيَّ .

فَفَقَّرْتُ لَهَا ، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي ، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِي إِلَيْهَا ، فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ ، وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَأَدَّيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتَبُ ؟ قَالَ : فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : خُذْ هَذِهِ فَأَدِّ بِهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ ، قال : فَقُلْتُ : وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ ؟ (وفي رواية أخذها رسول اللّه ﷺ فقلبها على لسانه) قَالَ : خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيُؤَدِّي بِهَا عَنْكَ ، قَالَ : فَأَخَذْتُهَا ، فَوَزَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ ، وَعُتِقْتُ ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ، ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ . [مسند أحمد ح٢٤١٣٨]

(١) (ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه)

قال الخزرجي في الخلاصة : سلمان الفارسي أبو عبد اللّه ابن الإسلام له ستون حديثاً اتفقا على ثلاثة منها وانفرد البخاري بواحد ومسلم بثلاثة .

أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد الخندق فما بعدها روى عنه أبو عثمان النهدي وشرحبيل بن السمط وغيرهما .

قال النبي ﷺ : « سلمان منا أهل البيت إن اللّه يحب من أصحابي أربعة علي وأبو ذر وسلمان والمقداد » أخرجه الترمذي وابن ماجه .

قال الحسن : كان سلمان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عباءة يفترش نصفها ويلبس نصفها وكان يأكل من سعف يده توفي بالمدائن في خلافة عثمان عن ثلاثمائة وخمسين سنة اهـ

وقال النووي في تهذيبه : كان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم وهو الذي أشار بحفر الخندق يوم الأحزاب وسكن العراق وكان يعمل الخوص بيده فيأكل منه وكان عطاؤه خمسة آلاف فإذا خرج تصدق به .

وآخى رسول اللّه ﷺ بينه وبين أبي الدرداء .

ونقلوا اتفاق العلماء على أنه عاش ٢٥٠ سنة وقيل : ٣٥٠ سنة . (٢٦٢/٢٢)

(٢) « جَيّ » بالفتح ثم التشديد : قرية من قرى أصبهان .

(٣) الدِّهقان بكسر الدال وقد تضم يطلق على رئيس القرية وهو المراد هنا وجمعه دهاقين .

(٤) « قَطِن النار » بكسر الطاء أي خازنها وخادمها .

أراد أنه كان ملازماً لها لايفارقها . من قَطَن في المكان : إذا

لزمه أفاده في النهاية .

(٥) خبت النار تخبو من باب قعد : خمد لهبها ويعدّى بالهمزة أفاده في المصباح .

(٦) الركب : أصحاب الإبل في السفر وهم العشرة فما فوقها والركبان بالضم الجماعة منهم اهـ مختار .

(٧) بمد الهمزة معناه أعلموني بهم .

(٨) السقف بفتحتين طول في انحناء يقال : رجل أسقف .

قال ابن السكيت : ومنه اشتق (أُسْقُف) النصارى بضمتين بينهما سين ساكنة (٢٦٣/٢٢) وآخره فاء مشددة أو مخففة لأنه يتخاشع وهو رئيس من رؤسائهم في الدين .

(٩) القلة بالضم : إناء للعرب كالجرة الكبيرة يجمع على قلل وقلال .

والورق بفتح أوله وكسر ثانيه : الدراهم المضروبة .

(١٠) الموصل بالفتح وكسر الصاد : مدينة قديمة على طرف دجلة بينها وبين بغداد أربعة وسبعون فرسخاً ومقابلها من الجانب الشرقي نينوى .

(١١) نصيبين بالفتح ثم الكسر : مدينة كبيرة على شاطئ الفرات - من العرب من يجعلها بمنزلة الجمع الصحيح فيعربها بالواو والنون رفعاً والياء والنون نصباً وجراً وبالنسبة إليها نصيبي بالرد إلى الواحد ومن العرب من يجعلها بمنزلة ما لا ينصرف من الأسماء فيرفعها بالضمة وينصبها ويجرها بالفتحة وينسب إليها على لفظها نَصِيبِينِيّ .

(١٢) عمورية بفتح أوله (٢٦٤/٢٢) وتشديد ثانيه مدينة في بلاد الروم غزاها المعتصم وفتحها في سنة (٢٢٣) هـ وفتح أنقرة وكانت من أعظم فتوح الإسلام (معجم البلدان لياقوت) .

(١٣) الغنم : اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً وإذا صغرتها ألحقتهما الهاء فقلت غنيمة .

(١٤) أي قرب منك زمانه .

في المختار : أظلك فلان : إذا دنا منك كأنه ألقى عليك ظلة ثم قيل : أظلك أمر وأظلك شهر كذا أي دنا منك اهـ .

(١٥) الحرة - بوزن الجرة - أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة المنورة واقعة بين حرتين .

(١٦) أي باعوني لرجل من اليهود على أني عبد من العبيد .

(١٧) أي رجوت ذلك ولكن لم أستيقنه .

قال في المختار : حق الشيء يحق بالكسر حقاً أي وجب اهـ .

ومعنى وجب : ثبت .

(١٨) العَذْق بفتح أوله وسكون ثانيه : النخلة بحملها .

(١٩) يريد الأوس والخزرج قبيلتي الأنصار . وقيلة اسم أم لهم قديمة وهي قيلة بنت كاهلي قاله في النهاية .

(٢٠) قباء بالضم والمد : موضع قرب المدينة يذكر ويؤنث .

(٢١) العرواء بضم أوله وفتح ثانيه : الرعدة من الخوف وهو في الأصل برد الحمى أفاده في النهاية .

(٢٢) لكمه : ضربه بجمع كفه وبابه نصر (٢٦٥/٢٢)

(٢٣) الغرقد بالغين المعجمة بوزن الفرقد : شجر ، وبقيع الغرقد مقبرة المدينة « مختار » .

(٢٤) اسمه كلثوم بن الهدم وكان أول من توفي من المسلمين بعد مقدمه ﷺ المدينة .

(٢٥) الشملة بوزن النملة : كساء يشتمل به الإنسان أي يتلفف به .

(٢٦) فعل أمر من المكاتبة وهي أن يتفق العبد مع السيد على أن يسعى في تحصيل ثمنه ويعتقه .

وقد استنبط البخاري من ذلك إثبات ملك الحربي وأنه يجوز له أن يتصرف في ملكه بالبيع والهبة وغيرها فقال في أواخر كتاب البيوع من صحيحه باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه وقال النبي ﷺ لسلمان : « كاتب وكان حراً فظلموه وباعوه الخ » .

قال في الفتح : ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام .

(٢٧) الفقير بوزن العظيم : المكان السهل يحفر فيه ركايا متناسقة والفُقَير كزبير : موضع قرب خيبر . أفاده في القاموس ومعجم البلدان .

(٢٨) الودي كغني : صغار النخل الواحدة ودية كغنية .

(٢٩) الفقر والتفقير الحفر .

تخريجه : أفاد الهيثمي في مجمع الزوائد أن رجال هذه الرواية (٢٦٦/٢٢) عند أحمد والطبراني رجال الصحيح غير محمّد بن إسحق فإنه ثقة مدلس وقد صرح بالسماع من شيخه فانتفت تهمة التدليس عنه في هذا الحديث .

وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة سلمان الفارسي ما نصه : (رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد من

حديثه نفسه .

وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضاً .

وأخرجها الحاكم من حديث بريدة .

وعلق البخاري طرفاً منها وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه أنه تناوله بضعة عشر سيداً) اهـ

وقال الحافظ في فتح الباري في باب شراء المملوك من الحربي الخ من كتاب البيوع عند قول البخاري وقال النبي ﷺ لسلمان : « كاتب وكان حراً فظلموه وباعوه » قال ما نصه :

هذا طرف من حديث وصله أحمد والطبراني من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن ابن عباس عن سلمان .

قال : وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه .

وأخرجه ابو أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث بريدة بمعناه اهـ .

أقول : ورواية البخاري عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيداً مذكورة في الصحيح في باب إسلام سلمان قبل كتاب المغازي مباشرة والحمد لله رب العالمين .

١١٧٤٤- عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مِنْ أَبْنَاءِ أَسَاوِرَةِ فَارِسَ[(١)] . (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ تَرْفَعُنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ ، فَاسْتَعْبَدُونِي ، فَبَاعُونِي ، حَتَّى اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزاً[(٢)] ، فَقُلْتُ لَهَا هَبِي لِي يَوْماً ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَانْطَلَقْتُ ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً فَبِعْتُهُ ، فَصَنَعْتُ طَعَاماً ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : صَدَقَةٌ ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ ، قُلْتُ : هَذِهِ مِنْ عَلامَاتِهِ ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ ، فَقُلْتُ لِمَوْلاتِي : هَبِي لِي يَوْماً ، قَالَتْ نَعَمْ ، فَانْطَلَقْتُ ، فَاحْتَطَبْتُ حَطَباً بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَصَنَعْتُ طَعَاماً ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : هَدِيَّةٌ ، فَوَضَعَ يَدَهُ[(٣)] . وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ ، وَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، فَقُلْتُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ، فَحَدَّثْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ، وَقُلْتُ : أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ أَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ[(٤)] . [مسند أحمد ح٢٤١١٣]

(١) أي من أبناء قادتها .

قال في القاموس والأسوار بالضم والكسر : قائد الفرس والجيد الرمي بالسهام والثابت على ظهر الفرس جمعه أساورة وأساور اهـ .

(٢) عز الشيء : قلَّ ، فلا يكاد يوجد فهو عزيز والمراد أن ما به قوام الحياه وهو القوت كان قليلاً .

(٣) الصدقة غسالة الذنوب تمحوها وتطهر فاعلها فهي شبيهة بالماء الذي يغسل به القاذورات .

وأما الهدية فهي علم (٢٦٧/٢٢) على التحاب والتواد ولذلك حمى الله نبيه الكريم من أكل الصدقة تشريفاً له وأذن له في الهدية .

(٤) الإيمان لا يعتبر شرعاً إلا مع الإذعان والاستسلام والرضا والقبول ولا يكفي فيه المعرفة المجردة عن ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك في ما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ وقد أخبر الله عن اليهود والنصارى أنهم ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ ولكنهم مع ذلك ضالون ومغضوب عليهم لعدم الرضا والاستسلام .

تخريجه : أورده الهيثمي في علامات النبوة وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات اهـ .

١١٧٤٥- عن بُرَيْدَةَ الأسلمي قال : جَاءَ سَلْمَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ : صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ ، قَالَ : ارْفَعْهَا فَإِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، فَرَفَعَهَا ، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَحْمِلُه ، فقال : ما هذا يا سلمانُ ؟ فقال : هديةٌ لكَ ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ لأصحابه : ابسُطوا ، فنظرَ إلى الخاتَمِ الذي على ظَهْرِ رسول اللَّه ﷺ ، فآمنَ به ، وكان لليهودِ فاشتراهُ رسولُ اللَّه ﷺ[(١)] بكذا وكذا درهماً وعلى

أن يَغرِسَ نخلاً فيَعمَلَ سلمانُ فيها حتى يَطْعَمَ ، قال : فغرَسَ رسولُ اللّه ﷺ النخلَ إلا نخلةً واحدةً غرسَها عُمَرُ فحملتِ النخلُ مِنْ عامِهَا ولم تحملِ النخلةُ ، فقال رسولُ اللّه ﷺ ما شأنُ هذه ، قال عُمَرُ : أنا غرَستُها يا رسول اللّهِ قال : فنزعَها رسولُ ﷺ ثم غرَسَها فحمَلتْ مِنْ عامِهَا .

[مسند احمد ح٢٣٣٨٥]

(١) هذا بحسب ظن الراوي والواقع كما سبق أنه كان مكاتباً لبعض اليهود .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه احمد والبزار ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٥٧- سمرة بن فاتك رضي الله عنه

١١٧٤٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةُ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ(١) وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ(٢) . فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ . [مسند احمد ح١٧٩٤١]

(١) اللمة بالكسر : الشعر يلمُّ بالمنكب أي يقرب منه والجمع لمام ولمم مثل قطة وقطاط وقطط .

(٢) المئزر بكسر (٢٢/٢٦٨) الميم وسكون الهمزة : الإزار وجمعه مآزر .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب الإزار وموضعه من كتاب اللباس وقال : رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر ويقال : مشايخ أحمد كلهم ثقات وبقية رجاله ثقات اهـ

وقد أفاد الحافظ في تعجيل المنفعة أن يعمر بن بشر الخراساني ذكره ابن حبان في الثقات وأنه روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبد اللّه بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون .

وأفاد في الإصابة أن هذا الحديث رواه أحمد والحسن بن سفيان والبخاري في تاريخه والبغوي وابن منده وغيرهم من طريق بسر بن عبيد اللّه عن سمرة بن فاتك الأسدي .

٥٨- صهيب بن سنان رضي الله عنه

١١٧٤٧- عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِصُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْلا ثَلاثُ خِصَالٍ فِيكَ لَمْ يَكُنْ بِكَ بَأْسٌ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ فَوَاللَّهِ مَا نَرَاكَ تَعِيبُ شَيْئاً .

قَالَ : اكْتِنَاؤُكَ بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَادِّعَاؤُكَ إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ ، وَأَنْتَ رَجُلٌ أَلْكَنُ ، وَأَنَّكَ لا تُمْسِكُ الْمَالَ ، قَالَ : أَمَّا اكْتِنَائِي بِأَبِي يَحْيَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي بِهَا فَلا أَدَعُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ، وَأَمَّا ادِّعَائِي إِلَى النَّمِرِ ابْنِ قَاسِطٍ فَإِنِّي امْرُؤٌ مِنْهُمْ ، وَلَكِنِ اسْتُرْضِعَ لِي بِالأَيْلَةِ فَهَذِهِ اللُّكْنَةُ مِنْ ذَاكَ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَهَلْ تُرَانِي أُنْفِقُ إِلاَّ فِي حَقٍّ ؟ . [مسند احمد ح١٩١٥٠]

تخريجه : رجاله ثقات ولكن زيد بن أسلم لم يرو عن عمر فبينهما انقطاع والظاهر أنه تلقاه عن أبيه أسلم مولى عمر رضي الله عنه .

وقد أورد هذا الأثر في (منتخب كنز العمال) وعزاه لأحمد وابن عساكر قال : ووصله ابن عساكر من طريق زيد بن أسلم عن أبيه اهـ

وقال الحافظ في الإصابة : روى البغوي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه : خرجت مع عمر حتى دخلت على صهيب بالعلية فلما رآه صهيب قال : يا ناس يا ناس قال عمر : ماله يدعو الناس ؟ قلت : إنما يدعو غلامه نخيس فقال له : يا صهيب : مافيك شيء أعيبه إلا ثلاث خصال وساق الأثر بمعنى ما هنا وفيه (وأما انتمائي إلى العرب فإن الروم سبتني صغيراً فأخذت نسانهم) اهـ .

١١٧٤٨- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ : أَنَّ صُهَيْباً كَانَ يُكَنَّى أَبَا يَحْيَى وَيَقُولُ : إِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ وَيُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ ، مَا لَكَ تُكَنَّى أَبَا يَحْيَى ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ ، وَتَقُولُ إِنَّكَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ الْكَثِيرَ ، وَذَلِكَ سَرَفٌ فِي الْمَالِ فَقَالَ صُهَيْبٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي أَبَا يَحْيَى ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي النَّسَبِ فَأَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ ، وَلَكِنِّي سُبِيتُ غُلاماً صَغِيراً قَدْ عَقَلْتُ أَهْلِي وَقَوْمِي ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ خِيَارُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَرَدَّ السَّلَامَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى أَنْ أُطْعِمَ الطَّعَامَ . [مسند أحمد ح٢٤٤٢٢]

تخريجه : أورده الهيثمي في أول كتاب الأطعمة وقال : رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمّد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وروى ابن ماجه طرفاً منه اهـ .

قلت : تقدم من غير هذا الطريق وأخرجه الحاكم في المستدرك بإسناده عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي .

وأورده في منتخب كنز العمال عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر لصهيب : إن فيك خصالاً ثلاثاً (٢٦٩/٢٢) أكرهها لك قال : وما هي قال : إطعامك الطعام ولامال لك واكتناؤك ولا ولد لك وادعاؤك إلى العرب وفي لسانك لكنة الخ . وعزاه إلى أبي يعلى وابن عساكر .

٥٩- ضرار بن الأزور ﷺ

١١٧٤٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ ، قَالَ ضِرَارٌ : ثُمَّ قُلْتُ . . :

تَرَكْتُ الْقِدَاحَ وَعَزْفَ الْقِيَانِ وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالا(١)

وَكَرِّي الْمُحَبَّرَ فِي غَمْرَةٍ وَحَمْلِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْقِتَالا(٢)

فَيَا رَبِّ لا أُغْبَنَنْ صَفْقَتِي فَقَدْ بِعْتُ أَهْلِي وَمَالِي ابْتِدَالا(٣)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا غُبِنَتْ صَفْقَتُكَ يَا ضِرَارُ .

[مسند أحمد ح١٦٨٢٣]

(١) (القداح) بكسر أوله جمع قدح بكسر فسكون .

ويقال لها الأزلام جمع زلم بفتحتين ويجوز في أوله الضم أيضاً وهي السهام التي كانوا يستقسمون بها في الجاهلية فنهاهم الله عنها وذلك أنهم كانوا يكتبون على قدح منها الأمر (افعل) وعلى قدح آخر النهي (لا تفعل) ويضعونها في وعاء فإذا أراد أحدهم سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج منها قدحاً فإن خرج الأمر مضى لشأنه وإن خرج النهي كف عنه .

« **عزف القيان** » غناء الجواري جمع قينة .

« **تَعْلِلَةً وانتهالاً** » بدل اشتمال من الخمر . والنهل بفتحتين الشرب الأول وبابه طرب والعلل الشرب الثاني يقال علل بعد نهل وعله سقاه السقية الثانية وعل هو بنفسه فهو متعد ولازم تقول فيهما : عل يعل بضم العين وكسرها علاً وعللاً .

(٢) (الكرى) بفتح فسكون السرعة (والمحبر) بوزن المعظم اسم لفرسه (وغمرة الأمر) شدته .

والمراد أنه ترك الحروب التي كان قد اعتادها في الجاهلية .

وقوله « وحملي على المشركين القتالا » كذا بالأصل ومعناه تحملي عنهم قتال المسلمين فهذا أيضاً مما تركه بسبب إسلامه .

و(**على**) بمعنى (عن) .

ولكن الظاهر أنه (وحملي على المسلمين القتالا) (٢٧٠/٢٢) وهو ما رواه الحاكم ومعناه تركت قتالي للمسلمين بعد أن تبينت أنهم على الحق .

(٣) (الغبن) الخديعة في البيع .

و(**الصفقة**) البيعة يقال صفق له بالبيع والبيعة ضرب يده على يده وبابه ضرب وكانوا يفعلون هذا الصفق عند التعاقد وقد ترك ضرار ماله وأهله وآثر الإسلام .

قال الحافظ في الإصابة : يقال إنه كان له ألف بعير برعاتها فترك جميع ذلك .

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك : حدّثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا هشام بن علي السدوسي ومحمّد بن محمّد التمار قالا : حدّثنا محمّد بن سعيد الأثرم به .

وسكت عنه ولم يتعقبه الذهبي بشيء إلا أن الحاكم قال في روايته (وحملي على المسلمين القتالا) ومعناه واضح و(على) باقية على معناها .

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق آخر عن ابن عباس أن ضرار بن الأزور ﷺ لما أسلم أتى النبي ﷺ فأنشأ يقول . وذكر الأبيات إلا أنه زاد عليها قبل البيت الأخير .

وقالت جميلة بَدَّدْتَنا وطرحت أهلك شتى شمالا

فقال رسول الله ﷺ : « ما غبنت صفقتك يا ضرار » وسكت عنه الحاكم .

وقال الذهبي : صحيح .

٦٠- ضماد الأزدي ﷺ

١١٧٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ ضِمَادٌ الأَزْدِيُّ

مَكَّةَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَغِلْمَانٌ يَتْبَعُونَـهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أُعَالِجُ مِنَ الْجُنُونِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْحَمْدَ للَّه ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَـادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ هَـذِهِ الْكَلِمَاتِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ سَـمِعْتُ الشِّعْرَ ، وَالْعِيَافَـةَ ، وَالْكَهَانَةَ ، فَمَـا سَـمِعْتُ مِثْـلَ هَـذِهِ الْكَلِمَـاتِ ، لَقَـدْ بَلَغْنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَـالَ لَـهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ : عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ ! قَالَ : فَقَالَ : نَعَـمْ عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي ، قَالَ : فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُـمْ مِنْهُـمْ شَيْئاً ، إِدَاوَةً ، أَوْ غَيْرَهَـا ، فَقَـالُوا : هَـذِهِ مِـنْ قَـوْمِ ضِمَـادٍ ، رُدُّوهَـا ، قَـالَ : فَرَدُّوهَا . [مسند احمد ح٢٧٤٩]

تخريجه : أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة من كتاب الجمعة بسنده عن داود عن عمرو عن بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوءه وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون : إن محمّداً مجنون فقال : لو أني رأيت هذا الرجل لعل اللّه يشفيه على يدي قال : فلقيه فقال : يا محمّد إني أرقي من هذه الريح وإن اللّه يشفي على يدي من شاء فهل لـك فقال رسول اللّه ﷺ : « إن الحمد للّه نحمده ونستعينه من يهده اللّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لاإله إلا اللّه وحده (٢٧١/٢٢) لاشريك له وأن محمّداً عبده ورسوله أما بعد قل » فقال : أعـد علي كلماتك هؤلاء فأعادهن عليه رسول اللّه ﷺ ثلاث مرات قال : فقال : لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن قاموس البحر .

قال : فقال : هات يدك أبايعك على الإسلام قال فبايعه فقال رسول اللّه ﷺ : « وعلى قومك » قال : وعلى قومي .

قال : فبعث رسول اللّه ﷺ سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية للجيش : هل أصبتم من هؤلاء شيئاً ؟ فقال رجل من القوم : أصبت منهم مطهرة فقال : ردوها فإن هؤلاء قوم ضماد .

(**الريح**) المراد بها الجنون ومس الجن .

(**قاموس البحر**) وسطه ولجته والمراد بلغن الغاية .

« **وعلى قومك** » أي وبايع عن قومك أيضاً .

(**رد علي هذه الكلمات**) أعدها علي .

(**العيافة**) بكسر أوله زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب يقال : عاف يعيف عيفاً إذا زجر وحدس وظن .

(**الإداوة**) بكسر الهمزة المطهرة وجمعها الأداوي بفتح الواو كما في المصباح .

٦١- ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه

١١٧٥١- عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : يَا ضَمْرَةُ أَتَرَى ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ مُدْخِلَيْكَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : لَئِنِ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لا أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ . فَانْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ . [مسند احمد ح١٩١٨٨]

تخريجه : عزاه الهيثمي إلى أحمد والطبراني وعزاه الحافظ في الإصابة إلى أحمد والبغوي .

أقول : وبقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد روى عن سليمان بن سليم بالعنعنة وباقي رجال السند ثقات كما يعلم بمراجعة التقريب .

٦٢- طارق بن شهاب رضي الله عنه

١١٧٥٢- حدَّثنا عبدُ اللَّهِ ، حدَّثني أبي ، ثنا عبدُ الرحمن عن شُعبةَ وابنِ جَعفرٍ ، قال : ثنا شُعبةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِضْعاً وَأَرْبَعِينَ أَوْ بِضْعاً وَثَلاثِينَ مِنْ بَيْنِ غَزْوَةٍ وَسَرِيَّةٍ .

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : ثَلاثاً وَثَلاثِينَ أَوْ ثَلاثاً وَأَرْبَعِينَ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ . [مسند احمد ح١٩٠٣٤]

ما جاء في طارق بن شهاب الأحمسي

قالوا : لقي النبي ﷺ ولم يسمع منه فهو صحابي على الراجح وروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .

وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته .

وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً وقال : طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

وجزم ابن حبان أنه مات سنة ثلاث وثمانين أفاده الحافظ في الإصابة . (٢٢/٢٧٢)

واضح من السند أنّ لعبد الرحمن شيخين في الحديث ، هما : شعبة وابن جعفر .

والقائل في السند : « ثنا شعبة » هو عبد الرحمن المذكور شيخ الإمام أحمد ، ساق الحديث على لفظ شعبة - أحد شيخيه - إسناداً ومتناً ، ثم قال عبد الرحمن : وقال ابن جعفر - وهو شيخه الثاني « ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين » ؛ والشيخ رحمه الله اقتصر على رواية ابن جعفر لأنها عنيت المراد من البضع .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح اهـ .

٦٣- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

١١٧٥٣- عن يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، [عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ الزُّبَيْرِ] عَـنْ الزُّبَيْرِ ، قَـالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ يَوْمَئِذٍ : أَوْجَبَ[١] طَلْحَةُ ، حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ . يَعْنِي حِينَ بَرَكَ لَـهُ طَلْحَةُ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ . [مسند احمد ح١٤١٧]

تنبيه : سقط من الأصل لفظ (عن أبيه عن جده) في السند فأثبتناها نقلاً عن نسخ جامع أبي عيسى الترمذي .

(١) قوله ﷺ : « أوجب طلحة » أي أثبت لنفسه الجنة بما صنع في يوم أحد من البلاء الحسن والدفاع المجيد عن رسول الله ﷺ .

قال ابن إسحاق : وكان رسول الله ﷺ يوم أحد نهض إلى صخرة من الجبل ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلما ذهب لينهض لم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها . رواه أبو يعلى .

تخريجه : أخرجه الترمذي في مناقب طلحة بن عبيد الله من كتاب المناقب :

حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير قال : كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فأقعد تحته طلحة فصعد النبي ﷺ حتى استوى على الصخرة قال : فسمعت النبي ﷺ يقول : « أوجب طلحة » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ .

وأخرجه أيضاً بهذا الإسناد في باب الدرع من كتاب الجهاد .

١١٧٥٤- عن إسماعيل قال : قَالَ قَيْسٌ : رَأَيْتُ طَلْحَةَ يَدَهُ شَلَّاءَ وَقَى بِها رَسُولَ ﷺ يومَ أُحدٍ .

تخريجه : أخرجه البخاري في باب مناقب طلحة بن عبيد الله :

حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت اهـ .

وابن أبي خالد هو إسماعيل بن سعد كما في القسطلاني .

٦٤- عامر بن الأكوع رضي الله عنه

١١٧٥٥- عن أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ وَهُوَ عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الأَكْوَعِ سِنَاناً : انْزِلْ يَا ابْنَ الأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ[١] ، قال : فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٢] فَقَالَ :

وَاللَّهِ لَوْلا اللَّـهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

إِنَّا إِذَا قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا[٣]

[مسند احمد ح١٥٦٤١] (٢٢/٢٧٣)

(١) قوله « فاحد لنا من هنياتك » أُحْدُ : فعل أمر من الحَدْو بوزن البدو : وهو سوق الإبل والغناء لها وقد حدا الإبل من باب عدا وحُداء أيضاً بالضم والمد .

وقوله « من هنياتك » بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد التحتية المثناة أي من كلماتك أو من أراجيزك جمع هنية تصغير هنة كلمة كناية معناها شيء أفاده في النهاية والمختار .

(٢) الرجز بفتحتين : ضرب من الشعر وقد رجز الراجز من باب نصر وارتجز أيضاً قاله الجوهري .

(٣) ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع أنه لما حدا الإبل بذلك قال له رسول الله ﷺ : « غفر لك ربك » قال : وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه إلا استشهد فنادى عمر بن الخطاب وهو على جمل له : يا نبي الله لولا متعتنا بعامر فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بنفسه وبرز له عمي عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه فقال بعض الصحابة : بطل عمله فقال ﷺ : « بل له أجره مرتين » .

تخريجه : أورده الهيثمي في غزوة خيبر وقال : رواه أحمد والطبراني وزاد : (فقال رسول الله ﷺ : « يرحمك الله » فقال عمر : وجبت والله يا رسول الله ، لو أمتعتنا به فقتل يوم خيبر شهيداً) ورجالهما ثقات اهـ .

وأصل القصة ثابت في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ﷺ بأتم من هذا في باب غزوة خيبر .

١١٧٥٦ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ . قال : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، قَاتَلَ أَخِي[1] قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، وَشَكُّوا فِيهِ ، رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ ، شَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ ، قال سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ ؟[2] فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ ، قال : فَقُلْتُ :

وَاللَّهِ لَوْلا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَدَقْتَ .

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَالَ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي قَالَهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ[3] أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَيَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاتَ جَاهِداً[4] مُجَاهِداً .

قال ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[5] ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ ، مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ سَلَمَةَ قال : قَالَ مَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَهَابُونَ الصَّلاةَ عَلَيْهِ كَذَبُوا[6] ، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَقَالَ[7] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعَيْهِ . [مسند احمد ح١٦٦١٧]

(١) يريد به عامر بن الأكوع وليس عامر هذا أخاً لسلمة من النسب وإنما هو عمه لأنه عامر بن سنان وهو الأكوع .

وأما سلمة فهو ابن عمرو بن الأكوع اشتهر بنسبته إلى جده فالظاهر أن (٢٢/٢٧٤) بينهما أخوة الرضاع .

(٢) أرجز بهمزة المضارعة وضم الجيم .

قال في المختار : والرجز بفتحتين : ضرب من الشعر وقد رجز الراجز من باب نصر وارتجز أيضاً اهـ .

(٣) يعني أن هناك فريقاً من الناس يتحرجون من الدعاء له بالرحمة والمغفرة بدعوى أنه قتل نفسه بسلاحه فهو بذلك قد حبط عمله في نظرهم وكان سيف عامر فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه فارتد عليه ذباب سيفه فأصاب ركبة عامر فقتله .

(١١٧٥٧) قوله « جاهداً » أي جاداً مبالغاً في سبيل البر « مجاهداً » أي في سبيل الله .

(٥) قوله « ثم سألت ابن سلمة الخ » لفظ مسلم والنسائي : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال حين قلت : إن ناساً ليهابون الصلاة عليه فقال رسول الله ﷺ : « كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره مرتين وأشار بإصبعيه » اهـ وهي أوضح من رواية أحمد .

(٦) أي أخطأوا .

(٧) أي أشار .

تخريجه : أخرجه مسلم في باب غزوة خيبر من كتاب الجهاد والسير ، والنسائي في باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله من كتاب الجهاد كلاهما بمثل سياق أحمد .

وأخرجه أبو داود مختصراً في باب الرجل يموت بسلاحه من كتاب الجهاد كلهم عن ابن شهاب به .

وأخرج الشيخان نحوه عن سلمة بن الأكوع من طريق آخر ضمن حديث طويل والله أعلم .

٦٥- عبادة بن الصامت ﷺ

١١٧٥٨- حدثنا عبدُ اللّه حدثني أبي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ[١] قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللّه ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ[٢](وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي الْعَقَبَةِ الأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ)[٣] « عَلَى » السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا ، لا نَخَافُ فِي اللّه لَوْمَةَ لائِمٍ . [مسند احمد ح٢٣٠٧٦]

(١) قوله « وكان أحد النقباء » أي ليلة العقبة الثانية وهذه الجملة من مقول الوليد (٢٧٥/٢٢) أو من مقول ابنه عبادة .

(٢) قوله « بيعة الحرب » هي بيعة العقبة الثانية كما قال ابن إسحاق : بايعهم فيها رسول الله ﷺ على الإسلام والنصرة وكانت تلك البيعة من أجلّ ما يتمدح به حتى فضلها بعضهم على مشهد بدر .

(٣) قوله « وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الأولى على بيعة النساء » هذه العبارة يحتمل أن تكون من مقول عبادة بن الصامت ﷺ وكان الظاهر حينئذ أن يقول : وكنت من الاثني عشر الخ ولكنه أظهر في موطن الإضمار .

ويحتمل أن تكون من مقول الوليد يمدح بها أباه والاحتمال الثاني أقرب - بايع ﷺ اثني عشر رجلاً من أهل المدينة فيهم عبادة بن الصامت عند العقبة ليلاً على مثل بيعة النساء التي كانت في السنة السابعة بعد الحديبية وهذه بيعة العقبة الأولى فلما كان وقت الحج من العام المقبل لقيه عند العقبة ليلاً ثلاثة وسبعون رجلاً فيهم عبادة ومعهم امرأتان فبايعوه على الإيمان والنصرة وجعل لهم على الوفاء بذلك الجنة وكان معه ﷺ عمه العباس يستوثق له وهذه هي بيعة العقبة الثانية وتسمى أيضاً بيعة الحرب لمبايعتهم إياه على حرب الأحمر والأسود وفيها تخير ﷺ منهم اثني عشر نقيباً من بينهم عبادة لكل عشرة منهم واحد وقال لهم : « أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي » .

تخريجه : أخرجه الشيخان وغيرهما .

فالبخاري أخرجه في باب كيف يبايع الإمام الناس من كتاب الأحكام وفي مواضع أخرى .

وأخرجه مسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية من كتاب الإمارة ولفظه من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى الا نتازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم .

١١٧٥٩- حَدَّثَنِي عَبدُ اللّه قَرَأْتُ عَلَى يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فِهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بن غنم بن عوف بن الخزرج ، فِي الاثْنَيْ عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللّه ﷺ فِي الْعَقَبَةِ الأُولَى . [مسند احمد ح٢٣١٥٦]

١١٧٦٠- حَدَّثَنِي عبدُ اللّه قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُسَمِّي النُّقَبَاءَ فَسَمَّى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ مِنْهُمْ ، قَالَ سُفْيَانُ : عُبَادَةُ عَقَبِيٌّ أُحُدِيٌّ بَدْرِيٌّ شَجَرِيٌّ ، وَهُوَ نَقِيبٌ[١] . [مسند احمد ح٢٣١٥٤]

(١) معناه مدح عبادة بن الصامت ﷺ بأنه شهد بيعة العقبة واحداً وبدراً وبايع تحت الشجرة وكان من النقباء الاثنى عشر الذين اختارهم رسول الله ﷺ ليلة العقبة الثانية .

١١٧٦١- عن عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي أَبِي . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي ، فَقَالَ : أَجْلِسُونِي ، « فلما أَجْلَسُوهُ » .

قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الإِيمَانِ ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ

خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .

قَال : قُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ ؟ قَال : تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، يَا بُنَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَلَمُ ، ثُمَّ قَال : اكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَا بُنَيَّ ، إِنْ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ (وفي رواية : قال : وَمَا أكتبُ ؟ قال : فاكْتُبْ ما يَكُونُ وما هو كائنٌ إلى أنْ تقومَ السّاعةَ . [مسند احمد ح٢٣٠٨١]

تخريجه : (٢٧٦/٢٢) أخرجه أبو داود في باب القدر من كتاب السنة .

حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه : يابني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما خلق الله القلم فقال له : اكتب قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة » .

يابني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن مات على غير هذا فليس مني » .

سكت عنه أبو داود والمنذري .

وأخرجه الترمذي بزيادة قصة في أوله في أواخر كتاب القدر وقال : هذا حديث غريب اهـ

وعزاه الشيخ رحمه الله تعالى أيضاً إلى الطبراني في الكبير والأوسط (في كتاب القدر حديث رقم (٢٤) صفحة (١٣٤) ، (١٣٥) من الجزء الأول من الفتح الرباني) .

١١٧٦٢- عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَال : دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ، فَبَكَيْتُ . فَقَال : مَهْلاً لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَال : وَاللَّهِ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ ، إلا حديثاً واحداً سوف أُحدِّثكموه اليومَ وقد أُحيطَ بنَفْسِي ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : مَنْ شهد أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ حَرَّمَ على النَّارِ (وفي رواية : حَرَّمَ اللَّهُ تبارك وتعالى عليه النَّارَ) . [مسند احمد ح٢٣٠٨٧]

تخريجه : (٢٧٧/٢٢) أخرجه مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث به . في كتاب الإيمان باب من لقي اللّه بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

وأخرجه الترمذي أيضاً بمثل إسناد مسلم في باب ما جاء في من يموت وهو يشهد أن لاإله إلا اللّه من أبواب الإيمان وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . والصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد اللّه اهـ .

٦٦- عبد الرحمن بن عوف ﷺ

١١٧٦٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَتْنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسْوَرِ : (قَالَ الْخُزَاعِيُّ : عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بَاعَ أَرْضاً لَهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَسَمَهُ فِي فُقَرَاءِ بَنِي زُهْرَةَ ، وَفِي الْمُهَاجِرِينَ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

قَالَ الْمِسْوَرُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ بِنَصِيبِهَا ، فَقَالَتْ : مَنْ أَرْسَلَ بِهَذَا ؟ فَقُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَتْ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (قال الْخُزَاعِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) : لا يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي إِلاَّ الصَّابِرُونَ . سَقَى اللَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ(١) . [مسند احمد ح٢٥٢٣١]

(١) قوله « سقى اللّه الخ » دعاء من عائشة لعبد الرحمن كما دعت به أم سلمة رضي اللّه عنها في حديثها الآتي .

والسلسبيل : اسم لعين في الجنة كما قال تعالى : ﴿ عيناً فيها تسمى سلسبيلاً ﴾ .

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك : حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا عبد اللّه بن جعفر المخزومي به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : ليس بمتصل اهـ .

قلت : لعل ذلك لأن أم بكر بنت المسور لم تشاهد القصة .

ويمكن الجواب بأن في الرواية ما يشعر بالاتصال وأن أم بكر روت القصة عن أبيها المسور بن مخرمة وذلك لقولها فيه (قال المسور فأتيت عائشة بنصيبها الحديث) .

وعليه فالحديث له حكم الموصول .

وأم بكر هذه كما في التقريب بنت المسور بن مخرمة مقبولة من الرابعة أي من طبقة تلي أوساط التابعين وفوق صغارهم وللمسور وأبيه صحبة .

وأخرج الحديث أيضاً الترمذي في كتاب المناقب من جامعه مختصراً حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن أمركن مما يهمني بعدي ولن يصبر عليكن إلا الصابرون » قال : ثم تقول عائشة : فسقى الله أباك من سلسبيل الجنة - تريد عبد الرحمن ابن عوف وكان قد وصل أزواج النبي ﷺ بمال بيعت بأربعين ألفاً .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ثم روى بإسناده عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف .

قال : هذا حديث حسن غريب .

ومراده هنا بالدراهم وفي الرواية السابقة : بالدنانير . (٢٢/٢٧٨)

١١٧٦٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ : إِنَّ الَّذِي يَحْنُو عَلَيْكُنَّ بَعْدِي لَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ ، اللَّهُمَّ اسْقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ . [مسند احمد ح٢٧٠٩٤]

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحق الصغاني ثنا يونس بن محمد وأحمد بن محمد الأزرق قالا : ثنا إبراهيم بن سعد به .

وقال : صحيح . وأقره الذهبي .

١١٧٦٥ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا عَائِشَةُ فِي بَيْتِهَا ، إِذْ سَمِعَتْ صَوْتاً فِي الْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا[1] : عِيرٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَدِمَتْ مِنَ الشَّامِ ، تَحْمِلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ : فَكَانَتْ سَبْعَمِئَةِ بَعِيرٍ ، قَالَ : فَارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ مِنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْواً[2] .

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتُ لأَدْخُلَنَّهَا قَائِماً ، فَجَعَلَهَا بِأَقْتَابِهَا[3] وَأَحْمَالِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . [مسند احمد ح٢٥٣٥٣]

(١) العير بكسر العين : الإبل التي تحمل الميرة أي الطعام .

(٢) الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه والفعل من باب عدا .

ورؤيته ﷺ عبد الرحمن كذلك كانت في المنام وكان ذلك إن صح الحديث لأنه ﷺ كان يهتم بالتجارة أعظم الاهتمام ومن شأن المال أن يشغل قلب صاحبه فلما بلغه الحديث جعل تلك الإبل بأحمالها وأقتابها في سبيل الله .

القتب للبعير كالرحل للدابة جمعه أقتاب كسبب وأسباب .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) في ترجمة عبد الرحمن بن عوف وقال : تفرد به عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) : ورد من حديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبواً لكثرة ماله ولايسلم أجودها من مقال ولا يبلغ شيء منها بانفراده درجة الحسن اهـ

وعمارة بن زاذان الصيدلاني قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ .

وقال عنه الدارقطني : ضعيف .

واختلفت الرواية فيه عن أحمد فروى عنه ابنه عبد الله أنه ثقة وروى الأثرم عنه قال : يروي مناكير .

تنبيه هام : هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : قال أحمد : هذا الحديث كذب منكر وعمارة يروي أحاديث مناكير .

وقال أبو حاتم الرازي : عمارة بن زاذان لايحتج به اهـ

وقد رد ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في (القول المسدد) بما يأتي :

أولاً : لم ينفرد به عمارة عن ثابت فقد رواه البزار من طريق أغلب بن تميم عن ثابت البناني (٢٢/٢٧٩) بلفظ « أول من يدخل الجنة من أغنياء أمتي عبد الرحمن بن عوف والذي نفس محمد بيده لن يدخلها إلا حبواً » .

قال الحافظ : و(أغلب بن تميم) شبيه بعمارة بن زاذان في الضعف لكن لم أر من اتهمه بالكذب .

ثانياً : ثم قال الحافظ : والذي أراه عدم التوسع في الكلام على هذا الحديث فإنه يكفينا شهادة الإمام أحمد بأنه كذب وأولى محامله أن نقول : هو من الأحاديث التي أمر الإمام أحمد أن يضرب عليها فإما أن يكون الضرب ترك سهواً وإما أن يكون بعض من كتبه عن عبد الله كتب الحديث وأخل بالضرب والله أعلم اهـ .

ثالثاً : ثم أورد الحافظ للحديث عدة شواهد

(١) عن (حفصة بنت عمر) عند الطبراني بإسناد قوي

(٢) وعن (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) عند البزار وفي سنده ضعف

(٣) وعن (عبد الله بن أبي أوفى) عند البزار والطبراني وفي سنده عمار بن سيف وهو ضعيف

(٤) وعن (أبي أمامة) عند الإمام أحمد في مسنده .

أقول : وفيه عبيد بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم قال ابن الجوزي : ضعفاء .

(٣) وعن (عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه) عند السراج في تاريخه .

وقد ساق الحافظ هذه الشواهد بنصوصها ولا نرى ضرورة لذكرها ومن أرادها فليرجع إلى (القول المسدد) .

من مناقب عبد الرحمن بن عوف

أنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، وقد أسند رفقته أمرهم إليه فبايع عثمان ﷺ ثبت ذلك في الصحيح .

وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً وسائر المشاهد .

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع ، وبعثه النبي ﷺ إلى دومة الجندل وأذن له أن يتزوج بنت ملكها الأصبغ ابن ثعلبة الكلبي ففتح عليه فتزوجها وهي تماضر أم ابنه أبي سلمة .

وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ وصلى رسول الله ﷺ خلفه في سفرة سافرها ركعة من صلاة الصبح .

وتصدق على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله ثم حمل على خمسمائة فرس وخمسمائة راحلة في سبيل الله ، واعتق ثلاثين ألف نسمة وأوصى لكل من شهد بدراً بأربعمائة دينار .

وأخرج علي بن أبي حرب في فوائده عن سفيان بن عيينة وعن ابن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذي يحافظ على أزواجي من بعدي هو الصادق البار » فكان عبد الرحمن بن عوف يخرج بهن ويحج معهن ويجعل على هوادجهن الطيالسة وينزل بهن في الشعب الذي ليس له منفذ وقال (عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين) .

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن علي رفعه في قصة قال : (عبد الرحمن أمين في السماء وأمين في الأرض) .

ولد ﷺ بعد الفيل بعشر سنين ومات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وثلاثين وهو الأشهر ودفن بالبقيع .

روى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وابن ابنه المسور بن إبراهيم وابن أخيه المسور بن مخرمة وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وجابر وأنس وآخرون .

وروى عنه عمر فقال : العدل الرضي اهـ ملخصاً من الإصابة . (٢٢/٢٨٠) .

١١٧٦٦- حدَّثنا عبدُ اللَّه حدَّثني أبي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ : أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ ، فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ . فَقَالَ عُثْمَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ . [مسند أحمد ح١٦٧٠]

تخريجه : أخرجه ابن سعد قال : أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن عباد قالا : أخبرنا حماد بن سلمة به . ورواته من رجال الصحيح .

٦٧- عبد الله بن أبي أوفى ﷺ

١١٧٦٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

إذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ أَبِي« بِصَدَقَتِهِ » . فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى . [مسند احمد ح١٩٣٤٦]

١١٧٦٨ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى . [مسند احمد ح١٩٦٢٥]

١١٧٦٩ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ـ قَالَ : وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، قَالَ : فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى[1] . [مسند احمد ح١٩٦٣٦]

(١) قوله « آل أبي أوفى » يريد أبا أوفى نفسه لأن (الآل) يطلق على ذات الشيء.

واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة .

وصلاة النبي لأمته معناه دعاؤه لهم بالمغفرة وصلاة أمته عليه معناه دعاؤهم دعاء له بزيادة القربى والزلفى .

تخريجه : الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما أفاده المنذري في مختصر السنن .

٦٨- عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه

١١٧٧٠ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[1] ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ يَجْمَعُ لِيَ النَّاسَ لِيَغْزُوَنِي وَهُوَ بِعُرَنَةَ ، فَأْتِهِ[2] فَاقْتُلْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْعَتْهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ .

قَالَ : إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ أُقْشَعْرِيرَةً ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحاً بِسَيْفِي حَتَّى وَقَعْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ بِعُرَنَةَ ، مَعَ ظُعُنٍ يَرْتَادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً ، وَحِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُقْشَعْرِيرَةِ ، فَأَقْبَلْتُ (نَحْوَهُ) وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي (نَحْوَهُ) أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ ، فَجَاءَكَ لِهَذَا ، قَالَ : أَجَلْ ، أَنَا فِي ذَلِكَ .

قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ السَّيْفَ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَائِنَهُ مُكِبَّاتٍ عَلَيْهِ .

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآنِي ، فَقَالَ : أَفْلَحَ الْوَجْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : ثُمَّ قَامَ مَعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَانِي عَصاً ، فَقَالَ : أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أُنَيْسٍ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ ، فَقَالُوا : مَا هَذِهِ الْعَصَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسِكَهَا ، قَالُوا : أَوَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا ؟ قَالَ : آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ أَقَلَّ النَّاسِ الْمُتَخَصِّرُونَ[3] يَوْمَئِذٍ ، قال : فَقَرَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمَرَ بِهَا« فَضُمَّتْ »مَعَهُ فِي كَفَنِهِ ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعاً . [مسند احمد ح١٦١٤٣]

(١) عبد الله بن أنيس الجهني حليف الأنصار صحابي شهد العقبة وأحداً ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين .

(٢) عُرَنَة بضم أوله وفتح ثانيه : موضع قريب (٢٨١/٢٢) من مكة .

(٣) الخصر : وسط الإنسان والمخصرة بكسر الميم : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب وقد يتكئ عليه ومنه الحديث « المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور » وفي رواية « المتخصرون » أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال لهم صالحة يتكؤون عليها اهـ من النهاية والمختار .

تخريجه : أورده الهيثمي في باب قتل خالد بن سفيان الهذلي من كتاب المغازي والسير وقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راو لم يسم وهو ابن عبد الله بن أنيس وبقية رجاله ثقات اهـ

ورواه أبو داود مختصراً في كتاب صلاة الخوف وسكت عنه هو والمنذري وحسن الحافظ في الفتح إسناده .

- قال المنذري : وابن أنيس هذا هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحق اهـ .

وأخرجه البيهقي كلفظ أحمد في السنن الكبرى .

٦٩- عبد الله بن بسر المازني

١١٧٧١- عن أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : أَرَانِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ شَامَةً فِي قَرْنِهِ[١] ، فَوَضَعْتُ أُصْبُعِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أُصْبُعَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ : لَتَبْلُغَنَّ قَرْناً[٢] .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ[٣] . [مسند أحمد ح١٧٨٤١]

(١) القرن : جانب الرأس . والشامة في الجسد هي الخال .

(٢) أي لتعيشن قرناً من الزمان وهو مائة سنة وقد كان وذلك من أعلام النبوة .

(٣) الجُمَّة بضم الجيم وفتح الميم مشددة : شعر الرأس إذا بلغ المنكبين .

تخريجه : أورده (٢٨٢/٢٢) الهيثمي بلفظ مقارب وقال : رواه الطبراني وأحمد بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب وهو ثقة ورجال الطبراني ثقات اهـ .

١١٧٧٢- عن حَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ ، فَيَقْبَلُهَا (وفي رواية كانت أختي ربما بعثتني بالشي إلى النبي ﷺ تطرفه إياه[١] فيقبله مني) . [مسند أحمد ح١٧٨٣٩]

(١) قال في الأساس . أطرفته كذا أتحفته به اهـ .

وقال في المصباح : الطرفة ما يستطرف أي يستملح والجمع طرف مثل غرفة وغرف وأطرف إطرافاً : جاء بطرفة وطرف الشيء بالضم فهو طريف اهـ .

تخريجه : قال الشوكاني : حديث عبد اللّٰه بن بسر أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير قال في مجمع الزوائد : ورجالهما يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح اهـ كلام الشوكاني .

أقول : ولا ينطبق ذلك على ما هنا فإن الحسن بن أيوب الحضرمي ليس من رجال الصحيح بل ولا من رجال الأربعة وإن كان ثقة كما تقدم عن الهيثمي نفسه وقد ترجم له في تعجيل المنفعة .

وهشام بن سعيد أبو أحمد وثقه أحمد وهو من رواة البخاري في التاريخ وأبي داود والنسائي وليس من رواة الصحيح .

وعصام بن خالد هو الذي روى عنه البخاري وقال النسائي : ليس به بأس كما أفاده في الخلاصة .

ومن هنا يتبين أن الإمام أحمد قد روى الحديث بإسناد غير هذين الإسنادين رجاله رجال الصحيح والله أعلم .

١١٧٧٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : تَرَوْنَ يَدِي هَـٰذِهِ ؟ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِي ما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ . [مسند أحمد ح١٧٨٣٨]

تخريجه : في إسناده الوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد روى عن يحيى بن حسان بلفظ « عن » .

ولهذا الحديث إسناد آخر جيد عند أحمد ثنا علي بن عياش قال : ثنا حسان بن نوح حمصي قال : رأيت عبد اللّٰه بن بسر يقول الحديث .

وقد تقدم في كتاب الصيام برقم (٢٠٤) ج (١٠) .

وأفاد المنذري في ترغيبه أنه قد رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كما أفاد أنه قد رواه عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء مرفوعاً الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وأبو داود وقال : هذا حديث منسوخ اهـ

قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ولم يرتض جمع من المحققين القول بالنسخ ولا بالتعارض وجمعوا بين أحاديث المشروعية والنهي عن صوم السبت بأن النهي محله ما إذا أفرده بالصوم ولم يوافق عادة له فإن ضم إليه يوماً قبله أو بعده أو وافق عادته شرع صومه .

١١٧٧٤- عن عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ ، فَجَاءَ مَعِي ،

فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَيَّ، فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا «رَبِيزَةً»[(١)]، فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِي لأُمِّي: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ[(٢)] فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا[(٣)] فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ. [مسند احمد ح١٧٨٣٠]

١١٧٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا لَهُ طَعَاماً وَوَطْبَةً[(٤)]، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأُصْبُعَيْهِ يَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى[(٥)]، - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ. [مسند احمد ح١٧٨٤٧] (٢٨٣/٢٢)

(١) لعل صواب العبارة (قطيفة كانت عندنا ربيزة) بالراء المهملة في أوله وبالزاي المعجمة قبل الآخر بوزن جزيرة أي ضخمة.

ففي النهاية: في حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رسول الله ﷺ إلى داري فوضعنا له قطيفة زبيزة أي ضخمة اهـ

ولكنها في نسخ المسند هكذا: (عند زبيرته) بالزاي المعجمة والراء المهملة ومعناها مشكل.

(٢) أي عجنته بهما والفعل من باب ضرب.

(٣) أي اتركوا أعلاها.

(٤) في بعض الروايات «طعاماً ووطبة».

قال النووي في شرح مسلم: رواية الأكثر (وطبة) بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة وفسره النضر فقال الوطبة: الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن.

في بعض الروايات (رطبة) براء مضمومة وفتح الطاء وادعى الحميدي أنها مصحفة اهـ ملخصاً

وفي المصباح: والرطب ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر الواحدة رطبة اهـ.

(٥) يفسره ما جاء في رواية لأحمد «ويضع النوى على ظهر إصبعيه ثم يرمي به» أي خارج الإناء.

تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وللترمذي كما أفاده المنذري في مختصر السنن وتقدم في ج١٧ برقم (١٣٤) في كتاب الأطعمة من الفتح الرباني.

٧٠- عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنهما

١١٧٧٦- حدثنا عبدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، كَانَ مَعَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ ذَعِراً[(١)] يَجُرُّ رِدَاءَهُ. فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ؟[(٢)] قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي. قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثاً يُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُحَدِّثُنَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ[(٣)]، (قَالَ أَيُّوبُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ) وَلا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ[(٤)]، قَالُوا: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضَفَّةِ[(٥)] النَّهَرِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ[(٦)]، وَبَقَرُوا[(٧)] أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا [مسند احمد ح٢١٣٧٨]

١١٧٧٧- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو النضر حدثنا سليمانُ عن حُميدِ بنِ هلالٍ نحوَهُ إلا أنه قال: ما ابْذَقَرَّ[(٨)] يعني لم يتفرّق وقال: لا تكنْ عبدَ اللهِ القاتلَ. وكذلك قال بَهْزٌ: أيضاً[(٩)].

(١) بفتح الذال المعجمة وكسر العين المهملة أي فزعاً.

قال في المختار : ذعره أفزعه وبابه قطع والاسم الذعر بوزن العذر اهـ .

(٢) قوله « لم ترع » بضم ففتح أي لا تخف ولا تحزن (٢٨٤/٢٢)

(٣) المراد من الحديث أنه سيحصل بين المسلمين فتنة كلما ابتعد المسلم عنها كان خيراً له وقد أوصى ﷺ خباباً أنه إن أدركها فلا يشهر سلاحه على أحد ولأن يكون مقتولاً خير من أن يكون قاتلاً .

(٤) قول أيوب « ولا أعلمه إلا قال الخ . . . . » معناه أن جملة « ولاتكن عبد الله القاتل » من الحديث على سبيل الظن لا على سبيل اليقين ، وذلك من مزيد احتياطهم في رواية الحديث رحمهم الله .

(٥) الضفة بالكسر : الجانب وهو الشاطئ .

(٦) أي فسال دمه مستطيلاً في الماء بدون أن يتفرق فيمتزج « الشراك » بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية (ابذعر) بوزن اقشعر معناه تفرق وتبدد .

قال في القاموس : ابذعروا تفرقوا وفروا .

وفي الرواية الثانية (ما ابذقر) وهو بوزن هذه الرواية ومعناها في القاموس وما ابذقر الدم في الماء أي لم تتفرق أجزاؤه فتمتزج به ولكنه مر فيه مجتمعاً متميزاً منه اهـ .

(٧) أي شقوا بطنها عن جنينها .

(٨) قوله (ما ابذقر) يعني ولم يقل (ما أبذعر) كما قال أيوب .

(٩) (قال ولاتكن الخ) معناه أن سليمان وكذلك بهز رويا الحديث عن حميد .

« فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » بدون أن يحصل منهما شك في الجملة الثانية كما حصل من أيوب .

تخريجه : ذكره الهيثمي في المجمع وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وأوله عنده « لما تفرقت الناس صحبت قوماً لم أصحب قوماً أحب إلي منهم فسرنا على شط نهر فرفع لنا مسجد فإذا فيه رجل فلما نظر إلى نواصي الخيل خرج فزعاً يجر ثوبه فقال له أميرنا : لم ترع ؟ - وقال في آخره - فلم أصحب قوماً أبغض إلي منهم حتى وجدت خلوة فانفلت » .

قال الهيثمي : ولم أعرف الرجل الذي من عبد قيس وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بأتم من هذا من طريق أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص قال : كنا مع علي يوم النهروان فجاءت الحرورية فكانت من وراء النهر - وذكر الحديث - وفي آخره « فأخبر علي بما صنعوا فقال : الله أكبر نادوهم أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب قالوا : كلنا قتله فناداهم ثلاثاً كل ذلك يقولون هذا القول فقال علي لأصحابه : دونكم القوم قال : فما لبثوا أن قتلوهم جميعاً فقال علي : اطلبوا في القوم رجلاً يده كثدي المرأة فطلبوا ثم رجعوا إليه فقالوا : ما وجدنا فقال : والله ما كَذبت ولا كُذبت وإنه لفي القوم ثلاث مرات يجيئونه فيقول لهم هذا القول ثم قام هو بنفسه فجعل لا يمر بقتلى إلا بحثهم جميعاً فلا يجده فيهم حتى انتهى إلى حفرة من الأرض فيها قتلى كثير فأمر بهم فبحثوا فوجد فيهم فقال لأصحابه : لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما أعد الله تعالى (٢٨٥/٢٢) لمن قتل هؤلاء) ج أول ص(٢٠٥) و(٢٠٦) .

هذا وللحديث خباب المرفوع شواهد تؤيده منها :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به » .

ترجمة عبد الله بن خباب بن الأرت

قال الحافظ في الإصابة : عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي ذكره الطبراني وغيره في الصحابة .

وقال عبد الرحمن بن خزاعة : أدرك النبي ﷺ .

وروى ابن منده من طريق خالد بن يزيد أن زكريا بن العلاء قال : أول مولود ولد في الإسلام (يعني بعد الهجرة إلى المدينة) عبد الله بن الزبير وعبد الله بن خباب .

وروى ابن عقدة من طريق جعفر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن خباب عن آبائه إلى عبد الله بن خباب أن النبي ﷺ سماه عبد الله وقال لخباب : « أنت أبو عبد الله » .

وروى الطبراني من طريق الحسن البصري أن الصرم لقي عبد الله بن خباب بالدار وهو متوجه إلى علي بالكوفة ومعه امرأته وولده فقال : هذا رجل من أصحاب محمّد نسأله عن حالنا وأمرنا ومخرجنا فانصرفوا إليه فسألوه فقال : أما فيكم بأعيانكم فلا ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون من بعدي قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » الحديث .

وفيه أنهم قتلوه وقتلوا امرأته وهي حامل متم اهـ كلام الحافظ .

وترجم لـه الحافظ الخطيب في تاريخه بما لا يخرج عما في الإصابة .

تنبيه : وجدت بخط الشيخ رحمه الله تعالى ذكر عبد الله بن خباب في التابعين وبمراجعة الإصابة وغيرها تبين أنه من الصحابة فنقلناه إلى هذا الموضع والله الموفق والمعين .

٧١- عبد الله ذي البجادين

١١٧٧٨- عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْبِجَادَيْنِ : إِنَّهُ أَوَّاهٌ[١] ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ . [مسند أحمد ح١٧٥٩٢]

باب (عبد الله ذي البجادين) ﷺ قال في القاموس : البجاد ككتاب : كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي ﷺ اهـ

وفي النهاية : البجاد : الكساء وجمعه بجد ومنه تسمية رسول الله ﷺ عبد الله بن عبد نهم بوزن (فهم) ذا البجادين لأنه حين أراد المصير إلى رسول الله ﷺ قطعت أمه بجاداً لها قطعتين فارتدى بإحداهما واتزر بالأخرى اهـ .

وترجم له الحافظ في الإصابة برقم (٤٧٩٥) وأفاد أنه مات في تبوك وأن رسول الله ﷺ قد نزل في قبره ولما دفن قال : « اللهم إني أمسيت عنه راضياً فارض عنه » .

(١) أي كثير البكاء من خشية الله تعالى .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد والطبراني وإسنادهما حسن اهـ .

١١٧٧٩- عَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ ، قَالَ : كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، قَالَ : فَرَآنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يُصَلِّي [يَجْهَرُ] بِالْقُرْآنِ ؟ قَالَ : فَرَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَلاَّ ، إِنَّهُ أَوَّابٌ[١] ، قَالَ : فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ . [مسند أحمد ح١٩١٨٠ (٢٨٦/٢٢)]

(١) (الأواب) بالباء الموحدة هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة .

و(الأواه) بالهاء هو المتأوه المتضرع وقيل : هو الكثير البكاء وقيل : الكثير الدعاء أفاده في النهاية .

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٧٢- عبد الله بن رواحة ﷺ

عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين .

شهد العقبة وكان ليلتئذ نقيب بني الحارث بن الخزرج وشهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر وعمرة القضاء .

واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان .

١١٧٨٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ تَعَالَ نُؤْمِنْ بِرَبِّنَا سَاعَةً ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ فَغَضِبَ الرَّجُلُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلا تَرَى إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ يُرَغِّبُ ، عَنْ إِيمَانِكَ إِلَى إِيمَانِ سَاعَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِنَّهُ يُحِبُّ الْمَجَالِسَ الَّتِي تُبَاهَى بِهَا الْمَلائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلام . [مسند أحمد ح١٣٨٣٢]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب ما جاء في مجالس الذكر من كتاب الأذكار وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ

وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في ترجمة عبد الله ابن رواحة من تاريخه عن الإمام أحمد بهذا الإسناد وقال : وهذا حديث غريب جداً .

وقال البيهقي ثنا الحاكم ثنا أبو بكر ثنا محمد بن أيوب ثنا

أحمد بن يونس ثنا شيخ من أهل المدينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن رواحة قال لصاحب له : تعال حتى نؤمن ساعة قال : أو لسنا بمؤمنين ؟ قال : بلى ولكننا نذكر الله فنزداد إيماناً .

وقد روى الحافظ أبو القاسم اللالكائي من حديث أبي اليمان عن صفوان بن سليم عن شريح بن عبيد أن عبد الله بن رواحة كان يأخذ بيد الرجل من أصحابه فيقول : قم بنا نؤمن ساعة فنجلس في مجلس ذكر .

وهذا مرسل من هذين الوجهين اهـ كلام ابن كثير رحمه الله (٢٨٧/٢٢)

١١٧٨١ـ عن الزُّهْرِيِّ . قال : سَمِعْتُ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ . قال : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَائِماً[١] فِي قَصَصِهِ : إِنَّ أَخاً لَكُمْ كَانَ لا يَقُولُ الرَّفَثَ[٢] يَعني ابْنَ رَوَاحَةَ . قال :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ اللَّيْلِ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عن فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

[مسند أحمد ح١٥٨٢٩]

(١) (قائماً) حال من فاعل يقول .

وقوله (في قصصه) أي في جمله قصصه التي كان يقصها ، وعظاته التي كان يذكر بها أصحابه .

(٢) قوله (إن أخاً لكم كان لا يقول الرفث) صريح أنه من قول أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه .

ويؤيده ما رواه البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد والأعرج : أن أبا هريرة كان يقول في قصصه إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الأبيات .

تخريجه : أخرجه البخاري في صحيحه في كتابي التهجد والأدب بإسناده عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة ﷺ وهو يقص من قصصه وهو يذكر رسول الله ﷺ « إن أخاً لكم . . . . » الحديث .

٧٣- عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

عبد الله بن الزبير بن العوام ﷺ الصحابي بن الصحابي ، أبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وحواري النبي ﷺ ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وخالته عائشة أم المؤمنين وجده لأمه أبو بكر الصديق ﷺ ، وجدته لأبيه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ .

وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة وكان ذلك بعد عشرين شهراً ، حنكه رسول الله ﷺ بتمرة لاكها ، وسماه عبد الله وكناه أبا بكر بكنية جده أبي بكر الصديق ﷺ .

جاء وهو ابن سبع سنين أو ثمان ليبايع رسول الله فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلاً عليه ثم بايعه .

وكان صواماً قواماً وصولاً للرحم عظيم الشجاعة ، غزا أفريقية ومعه عبد الله بن سعد بن أبي سرح فقتل ملكهم وقد خرج من عسكره ثم كان الفتح على يديه .

ولما مات يزيد بن معاوية سنة أربع وستين بويع لعبد الله بن الزبير بالخلافة ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف الثقفي بمكة وقتله سنة ثلاث وسبعين رحمه الله ورضي عنه .

وهو أحد العبادلة الأربعة وهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير هكذا سماهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين .

قيل لأحمد : فابن مسعود قال : ليس منهم .

قال البيهقي : لأنه تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اتفقوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة أو فعلهم أفاده النووي في التهذيب .

١١٧٨٢ـ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[١] ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ . [مسند احمد ح٢٧٤٧٧]

(١) أتمت المرأة فهي متم أكملت شهور حملها ودنا وقت ولادتها .

تخريجه : أخرجه الشيخان البخاري في باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلى المدينة من كتاب مناقب الأنصار

ومسلم في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته الخ من كتاب الآداب .

١١٧٨٣- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، وَقَالَ : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند أحمد ح٢٥١٢٦]

تخريجه : روى أبو داود وابن ماجه والحاكم نحوه .

قال أبو داود في باب المرأة تكنى من كتاب الأدب : حدثنا مسدد وسليمان بن حرب المعنى قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى ، قال : « فاكتني بابنك عبد الله » يعني ابن أختها قال مسدد : عبد الله بن الزبير قال : فكانت تكنى بأم عبد الله .

ولفظ الحاكم من طريق هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ألا تكنيني ؟ قال : « اكتني بابنك عبد الله بن الزبير » فكانت تكنى أم عبد الله .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٧٤- عبد الله بن سلام رضي الله عنه

عبد الله بن سلام (بتخفيف السلام) بن الحارث الإسرائيلي اليوسفي ثم الأنصاري الخزرجي كان حليفاً لبني الخزرج وهو من بني قينقاع .

قيل : كان اسمه في الجاهلية حصيناً فسماه رسول الله ﷺ عبد الله .

أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وشهد فتح بيت المقدس مع عمر .

وروى خمسة وعشرين حديثاً .

شهد له النبي ﷺ بالجنة ونزل فيه قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ .

مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة رضي الله عنه .

١١٧٨٤- عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : سَلْ ، قَالَ : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام آنِفاً[١] قَالَ : ذَلِكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، قَالَ : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ[٢] ، وَأَمَّا شَبَهُ الْوَلَدِ أَبَاهُ وَأُمَّهُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ إِلَيْهِ الْوَلَدُ[٣] وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ إِلَيْهَا[٤] .

قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ[٥] ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي يَبْهَتُونِي عِنْدَكَ ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَنِّي ، أَيُّ رَجُلٍ ابْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَيُّ [رَجُلٍ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا ، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا ، وَأَفْقَهُنَا وَابْنُ أَفْقَهِنَا ، قَالَ : أَرَأَيْتُمْ[٦] إِنْ أَسْلَمَ تُسْلِمُونَ ؟ قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ ابْنُ سَلَامٍ[٧] فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، قَالُوا : شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا ، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا ، فَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ :

هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ مِنْهُ . [مسند أحمد ح١٢٠٨٠]

(١) « آنفاً » بمد الهمزة أي الآن .

(٢) رواية البخاري « فزيادة كبد الحوت » وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد وهي أهنأ طعام وأمرؤه .

(٣) قوله « نزع إليه الولد » بنصب « الولد » بمعنى جذبه إليه في الشبه وبابه ضرب ويجوز في « الولد » الرفع بمعنى انجذب إليه الولد ومال وحينئذ يكون الفعل من باب جلس (نهاية ومختار) .

(٤) معناه جذب الولد إليها في الشبه أو انجذب الولد إليها في الشبه ومال على ما بينا .

(٥) قوله « إن اليهود قوم بهت » بضمتين جمع بهوت كرسول ورسل وصبور وصبر وقد تسكن الهاء تخفيفاً بهته يبهته من باب قطع بَهْتاً وبَهَتاً وبهتاناً : قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب .

(٦) أي أخبروني .

وقوله (إن أسلم تسلمون) بثبوت النون في الجزاء .

قال ابن مالك : وبعد ماض رفعك الجزا حسن .

(٧) أي من بيت كان مختبئاً فيه .

تخريجه : أخرجه البخاري في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه من كتاب المناقب : حدّثنا محمّد بن يوسف حدّثنا سفيان عن حميد به .

وعزاه ابن كثير في تاريخه إلى البيهقي أيضاً .

١١٧٨٥- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قال : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ مِنَ النَّاسِ يَمْشِي : إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلاَّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ[١] . [مسند احمد ح١٤٥٣]

(١) ثبت أن رسول الله ﷺ بشر طائفة من أصحابه بدخول الجنة ولا يعترض على ذلك بحديث سعد هنا فإنه قال (ما سمعت) ونفي سماعه لا ينفي أن غيره قد سمع البشارة بدخول الجنة لغير عبد الله بن سلام ومن المقرر أنه إذا اجتمع نفي وإثبات فالإثبات مقدم .

تخريجه : أخرجه الشيخان فالبخاري في باب مناقب عبد الله بن سلام ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم .

١١٧٨٦- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ[١] مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ ، قال سَعْدٌ : وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْراً يَتَوَضَّأُ ، قال : فَقُلْتُ : هُوَ عُمَيْرٌ قال : فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ فَأَكَلَهَا . [مسند احمد ح١٤٥٨] (٢٩٠/٢٢)

(١) الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع جمعه فجاج بكسر أوله .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف وبقية رجالهم رجال الصحيح اهـ .

وعاصم هذا هو ابن أبي النَّجود أحد القراء السبعة وثقه أحمد والعجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء وقال الحافظ : صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون بغيره مات سنة ثمان وعشرين بعد المائة (خلاصة وتقريب) .

١١٧٨٧- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَاد ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَوْجَزَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : الْقَوْمُ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ . قُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ الْمَسْجِدَ ، قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لا يَعْلَمُ[١] ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ[٢] ، إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ(قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرَ مِنْ خُضْرَتِهَا وَسَعَتِهَا) وَسطُهَا[٣] عَمُودُ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الأَرْضِ ، وَأَعْلاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِيَ : اصْعَدْ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : لا أَسْتَطِيعُ ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ[٤] ، (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : هُوَ الْوَصِيفُ) فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي[٥] ، فَقَالَ : اصْعَدْ عَلَيْهِ ، فَصَعِدْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَالَ : اسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَّا الرَّوْضَةُ : فَرَوْضَةُ الإِسْلامِ ، وَأَمَّا الْعَمُودُ : فَعَمُودُ الإِسْلامِ ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ : فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى[٦] ، أَنْتَ عَلَى الإِسْلامِ حَتَّى تَمُوتَ ، قَالَ[٧] : وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ . [مسند احمد ح٢٤١٩٦]

(قَيس بن عُبَاد) : بضمّ العين وتخفيف الباء ، تابعي مشهور .

قال الحافظ : ووهِمَ مَن عدّه في الصحابة .

(١) إنكاره عليهم إما لأنه لم يبلغه حديث سعد بن أبي وقاص وإما لأنه كره الثناء والشهرة تواضعاً .

(٢) كذا بالأصل ورواية الصحيحين (لم ذاك) أي لم جزم هؤلاء بأني من أهل الجنة .

(٣) بفتح السين .

قال في النهاية : الوَسْط بالسكون يقال في ما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح اهـ .

وجعل الجوهري ساكن السين ظرفاً ومفتوحها اسماً .

(٤) هو بكسر الميم وفتح الصاد بينهما نون ساكنة ويقال

بفتح الميم أيضاً فسره في الحديث بالوصيف أي الخادم .

(٥) أراد أنه رفعه من خلفه بيده .

(٦) روضة الإسلام في تأويل الرؤيا معناها الدين كله والعمود هو الأركان والعروة الوثقى هي الإيمان .

(٧) القائل هو (٢٩١/٢٢) قيس بن عباد يريد أن الرجل الذي كان من أمره ما ذكر هو عبد الله بن سلام .

تخريجه : الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في مناقب عبد الله بن سلام وفي التعبير وأخرجه مسلم في فضائل عبد الله بن سلام .

١١٧٨٨- عَنْ خَرَشَةَ[١] بْنِ الْحُرِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَجَلَسْتُ إِلَى أَشْيَخَةٍ[٢] فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَيْخٌ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصاً لَهُ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، فَقَامَ خَلْفَ سَارِيَةٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : الْجَنَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُهَا مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا ، رَأَيْتُ كَأَنَّ رَجُلاً أَتَانِي ، فَقَالَ : انْطَلِقْ ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، فَسَلَكَ بِي مَنْهَجاً[٣] عَظِيماً ، فَعَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ ، عَنْ يَسَارِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْلُكَهَا ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لِي طَرِيقٌ ، عَنْ يَمِينِي ، فَسَلَكْتُهَا ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى جَبَلٍ زَلَقٍ[٤] ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَزَجَلَ بِي[٥] ، فَإِذَا أَنَا عَلَى ذُرْوَتِهِ ، فَلَمْ أَتَقَارَّ « وَلَمْ » أَتَمَاسَكْ[٦] ، فَإِذَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فِي ذُرْوَتِهِ حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَالَ : اسْتَمْسِكْ ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَضَرَبَ الْعَمُودَ بِرِجْلِهِ ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : رَأَيْتَ خَيْراً ، أَمَّا الْمَنْهَجُ الْعَظِيمُ فَالْمَحْشَرُ ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ عَنْ يَسَارِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ النَّارِ وَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّتِي عَرَضَتْ ، عَنْ يَمِينِكَ فَطَرِيقُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الْجَبَلُ الزَّلَقُ فَمَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ[٧] ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ الَّتِي اسْتَمْسَكْتَ بِهَا فَعُرْوَةُ الإِسْلامِ ، فَاسْتَمْسِكْ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ .

قَالَ : فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ . [مسند أحمد ح٢٤٢٠٠]

(١) (خَرَشَة) : بفتحات (ابن الحرُّ) بضم الحاء المهملة .

قال الحافظ في التقريب : قال أبو داود : له صحبة .

وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين .

فيكون من الثانية . مات سنة أربع وسبعين أهـ .

(٢) (أشيخة) جمع لشيخ .

(٣) أي طريقاً واضحاً بيناً .

(٤) بفتحتين أي أملس لا نبات فيه .

(٥) أي رماني ودفع بي .

(٦) كذا بخط الشيخ رحمه الله وهي في المسند (ولا أتماسك) ولعله من خطأ النساخ .

(٧) زاد مسلم في روايته (ولن تناله) .

تخريجه : هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه في فضائل عبد الله بن سلام من كتاب الفضائل :

حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لقتيبة) حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال . الحديث .

٧٥- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن عم رسول الله ﷺ .

ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان حبر الأمة علماً وفقهاً وديناً .

وهو أحد المكثرين للرواية من الصحابة وأحد العبادلة من فقهائهم مات بالطائف سنة ثمان وستين . (٢٩٢/٢٢)

١١٧٨٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ . [مسند أحمد ح٣٠٣٣]

١١٧٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي ، أَوْ عَلَى مَنْكِبِي (شَكَّ سَعِيدٌ) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَعَلِّمْهُ

التَّأْوِيلَ . [مسند احمد ح٢٣٩٧]

تخريجه : أفاد الحافظ في فتح الباري أن هذا الحديث رواه أحمد وابن حبان والطبراني .

قال : وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : إني رأيت رسول الله ﷺ دعاك يوماً فمسح رأسك وقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » اهـ (١ - ١٥٥) .

وقال الحافظ في موضع آخر : وهذه اللفظة « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » اشتهرت على الألسنة حتى نسبها بعضهم للصحيحين ولم يصب والحديث عند أحمد بهذا اللفظ من طريق بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعند الطبراني من وجهين آخرين . اهـ (٧-٧٨)

وقد أورد الهيثمي هذا الحديث بلفظ الرواية الثانية وقال : رواه أحمد والطبراني بأسانيد ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح اهـ .

وأورده الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

أقول : والحديث أصله في الصحيحين راجع صحيح البخاري في العلم والوضوء ومناقب ابن عباس وصحيح مسلم في فضائل ابن عباس .

١١٧٩١- عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ[(١)] ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ . [مسند احمد ح٢٤٢٢]

١١٧٩٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ . [مسند احمد ح١٨٤٠]

١١٧٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ . [مسند احمد ح٣٣٧٩]

(١) الحكمة قيل : هي السنة وقيل : العمل بالقرآن وقيل : سرعة الجواب مع الإصابة وقيل : العقل وقيل : نور يقذف في القلب .

تخريجه : أورد الحافظ ابن كثير في تاريخه هذا الحديث من طريق أبي سعيد وقال : تفرد به أحمد .

وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عكرمة بنحو هذا .

ومنهم من أرسله عن عكرمة والمتصل هو الصحيح .

ثم أورده (٢٢/٢٩٣) من طريق هشيم ومن طريق إسماعيل بن علية معزواً لأحمد ثم قال : وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث خالد وهو ابن مهران الحذاء عن عكرمة عنه به وقال الترمذي : حسن صحيح اهـ .

١١٧٩٤- عن كُرَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ[(١)] ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ[(٢)] ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي : مَا شَأْنِي ! أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ! قَالَ : فَأَعْجَبْتُهُ ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْماً ، وَفَهْماً ، قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةَ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى مَا أَعَادَ وُضُوءاً[(٣)] . [مسند احمد ح٣٠٦١]

(١) أي بجواره .

(٢) قوله (خنست) أي تأخرت عنه والفعل من باب دخل ويكون متعدياً ولازماً ومنه الحديث « خنس إبهامه » أي قبضها افاده في المختار .

(٣) قال سفيان بن عيينة : وهذا للنبي ﷺ خاصة لأنه بلغنا أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

ورواه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة وأقره الذهبي .

١١٧٩٥- عن ابن عَبَّاسٍ قال : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ ، فَدَعَانِي ، فَحَطَأَنِي حَطْأَةً[(١)] ، ثُمَّ بَعَثَ بِي إِلَى مُعَاوِيَةَ . [مسند احمد ح٢١٥٠]

(١) حطأه يحطؤه حطأً بالهمز بن باب نفع ضربه بيده مبسوطة على ظهره.

ورواه بعضهم (فحطاني حطوة) غير مهموز قال ابن الأعرابي: الحطو: تحريك الشيء مزعزعاً أفاده في المختار والنهاية.

تخريجه: أخرجه مسلم في أواخر صحيحه في باب (من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة) من كتاب البر والصلة والآداب:

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا: ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله ﷺ فتواريت خلف باب قال: فجاء فحطأني حطأة وقال: « اذهب وادع لي معاوية » قال: فجئت فقلت: هو يأكل قال ثم قال لي: « اذهب فادع لي معاوية » قال: فجئت فقلت: هو يأكل فقال: لا أشبع الله بطنه » قال ابن المثنى قلت لأمية: ما حطأني؟ قال: قفدني قفدة اهـ.

القفد: صفع الرأس بالكف من قبل القفا. (٢٩٤/٢٢)

١١٧٩٦ ـ عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيْ بُنَيَّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي! فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَاكَ جِبْرِيلُ، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ. [مسند أحمد ح٢٦٧٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح اهـ.

١١٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ أَخَاهُ، هَذَا قُدَّامَهُ، وَهَذَا خَلْفَهُ. [مسند أحمد ح٣٢١٧]

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد.

١١٧٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. [مسند أحمد ح٣٥٤٣]

تخريجه: أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وعزاه في مجمع الزوائد للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح اهـ.

فائدة: اختلف في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاته ﷺ على أقوال أربعة:

أولها: أنه كان ابن عشر سنين للحديث الآتي.

ثانيها: أنه كان ابن ثلاث عشرة وهو المشهور.

ثالثها: أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعي في الأم.

رابعها: أنه كان ابن خمس عشرة لهذا الحديث واختاره الحاكم.

وجمع الحافظ في الفتح بين هذه الأقوال بأنه بلغ بعد أن استكمل ثلاث عشرة سنة ودخل في التي بعدها فالقول الأول ألغى كسر السنين أي مازاد عن العشرة والثاني ألغى كسر الأشهر والثالث جبر كسر الأشهر والرابع جبر كسر الأشهر وكسر السنين.

وجزم بعضهم بخطأ القول الأول كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا.

قال النووي في تهذيبه: ولد ابن عباس في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة.

وقيل: ابن عشر وهو ضعيف.

وقيل: ابن خمس عشرة ورجحه أحمد وغيره في الصحيحين عن ابن عباس: مررت في حجة الوداع على أتان بين يدي الصف والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنىً وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام.

وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين وقيل: سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين اهـ.

١١٧٩٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعْتُ[١] الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ]، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ حِجَجٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ! قَالَ: الْمُفَصَّلُ. [مسند أحمد ح٣١٢٥].

(١) قوله (جمعت) أي حفظت (المحكم) بضم أوله وتسكين ثانيه ما ليس بمنسوخ من القرآن الكريم. (٢٩٥/٢٢)

(حِجَج) بوزن عنب جمع حجة بالكسر وهي السنة .

(المفصل) بوزن المعظم الذي كثرت فصوله من السور وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على الصحيح من عشرة أقوال كما قال القسطلاني .

تخريجه : رواه البخاري في باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب فضائل القرآن وليس عنده جملة . « وأنا بن عشر حجج » .

١١٨٠٠ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ ، تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ[١] ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ . [مسند أحمد ح٢٢٨٣]

(١) قوله : « توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين » استشكل عياض هذه الرواية بما ثبت عن ابن عباس من وجه آخر « توفي رسول الله ﷺ وأنا ختين » وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك .

وعنه من وجه آخر أيضاً أنه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام .

رواهما البخاري .

وعنه : أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة .

رواه أحمد والحاكم .

وجزم الداودي بأن الرواية التي هنا وهم .

وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله « وأنا ابن عشر سنين » راجع إلى حفظ القرآن لا إلى وفاته ﷺ والتقدير توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وتمامه في الفتح .

تخريجه : رواه البخاري في باب تعليم الصبيان القرآن من كتاب الاستئذان .

١١٨٠١ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ[١] . [مسند أحمد ح٢٣٧٩]

(١) أي مختون والختان بالكسر قطع القلفة التي تغطي الحشفة قال القسطلاني : والصحيح أن ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون أدرك فختن قبل الوفاة النبوية وقبل حجة الوداع .

تخريجه : رواه البخاري عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من طريقين موصول ومعلق وذلك في باب الختان بعد الكبر من كتاب الاستئذان .

٧٥-١- فتاوى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

١١٨٠٢ـ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ[١] إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ ، وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ[٢] ! وَعَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ ! وَعَنِ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ ! أَوْ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ ! وَعَنِ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ !

قال : فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الصِّبْيَانُ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمْ[٣] ، وَأَمَّا الْخُمُسُ فَكُنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ لَنَا ، فَزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا[٤] ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيَقُمْنَ عَلَى الْجَرْحَى ، وَلا يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ إِذَا احْتَلَمَ ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ ، وَلَكِنَّهُم قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ[٥] . [مسند أحمد ح١٩٦٧]

(١) (نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وتاء تأنيث .

(الحروري) بفتح الحاء المهملة وبضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة آخره ياء نسبة إلى حروراء (٢٩٦/٢٢) كجلولاء وقد تقصر : قرية على ميلين من الكوفة .

ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النَّجدات بفتح النون والجيم .

(٢) أي عن قتل صبيان أهل الحرب وعن نصيب ذي القربى من خُمس الخمس هل يصرف إليهم بعد وفاته ﷺ .

(٣) معناه أن الصبيان لا يحل قتلهم في الحرب .

وأما قتل الخضر للغلام فإنه كان بوحي من اللّه عَزَّ وَجَلَّ كما قال في ما حكاه اللّه عنه ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ فإن كنت تعلم مِنْ صبيٍّ ما عَلِمَه الخضرُ ممن قتله فاقتله ومعلوم أنه لا علم له بذلك فلا يحل قتله .

قال النووي : وفيه النهي عن قتل صبيان أهل الحرب وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فإن قاتلوا جاز قتلهم اهـ .

(٤) يريد أن خُمس الخمس الذي جعل لذي القربى وهم بنو هاشم والمطلب من الغنيمة والفيء لايزال استحقاقهم باقياً فيه كما كان في حياته ﷺ وقد اختلف العلماء فيه .

فقال الشافعي بقول ابن عباس وهو رواية في مذهب الحنفية .

وقيل : إن سهمهم الآن قد سقط وإنما يعطون بسبب الفقر وهو المشهور عند الحنفية .

وأما مالك رحمه الله فيرى أن للإمام أن يعطيهم أو يعطي بعضهم حسب ما يرى من المصلحة كغيرهم من اليتامى والمساكين وابن السبيل وكأنه رأى أن ذكر الأصناف في الآية على سبيل المثال .

فروى ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك أن الفيء والخمس يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام قرابة رسول الله ﷺ منهما .

وقول ابن عباس « فزعم قومنا أنه ليس لنا » معناه أنهم رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا .

وأراد بقومه : ولاة الأمر من بني أمية .

وقد صرح في سنن أبي داود في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين من الهجرة أفاد ذلك كله النووي والألوسي .

(٥) رضخ له : أعطاه قليلاً وبابه قطع .

قال النووي : (فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء) .

١١٨٠٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ ، قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ لَوْلا أَرُدُّهُ ، عَنْ شَرٍّ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلا نَعْمَةَ عَيْنٍ[1] ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مَنْ هُمْ ، وَإِنَّا كُنَّا نُرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُمْ[2] ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُهُ ! وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ ، وَقَدِ انْقَضَى يُتْمُهُ[3] ، وَسَأَلَهُ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَداً ! فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَداً ، وَأَنْتَ فَلا تَقْتُلْ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ [مِنْهُمْ] مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ : هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ ! وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا[4] مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ . [مسند أحمد ح٢٢٣٥]

(١) قوله « لولا أرده الخ » في (٢٩٧/٢٢) رواية لمسلم وأحمد (لولا أن أرده) بإثبات (أن) .

ومعنى العبارة أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه وأجابه خشية أن يقع نجدة في الخطأ فيأثم ابن عباس .

وقوله « ولا نعمة عين » هو بضم النون وفتحها والعين ساكنة أي مسرة عين .

والمعنى لولا أنني أخاف إثم كتمان العلم ما أجبته ولا أقررت عينه .

(٢) في رواية لمسلم (وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن) .

(٣) معناه متى ينقضي حكم اليتم ويستقل اليتيم بالتصرف في ماله ؟

فأجابه بأن حكم اليتم لا ينقضي بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد أن يظهر منه الرشد في ماله وتصرفاته وبهذا قال جماهير العلماء .

(٤) بالبناء للمجهول قال في النهاية : الجائزة العطية يقال : أجازه يجيزه : إذا أعطاه اهـ

وفي رواية (إلا أن يُحْذَيَن) وهي بمعنى ما هنا يقال أحذاه يحذيه أعطاه .

وفيه أن المرأة والعبد لا يسهم لهما ولكن يعطيان منها قليلاً .

تخريجه : أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي مختصراً ومطولاً أفاده المنذري في مختصر السنن في باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة من كتاب الجهاد .

والحديث في مسند أحمد له طرق أخرى منها ما تراه في ص(٣٠٨) ، (٢٩٤) من الجزء الأول . ط الحلبي .

عبد الله بن عمر بن الخطاب أسلم مع أبيه بمكة صغيراً

٧٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي لله عنهما

وهاجر مع أبيه وأمه زينب بنت مظعون أخت عثمان وقدامة ابني مظعون وهو ابن عشر .

وشهد المشاهد كلها بعد بدر وأحد واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة .

وكان عالماً مجتهداً أخذ نفسه باتباع السنة ونصح الأمة والبعد عن البدعة .

أفتى في الإسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علماً جماً أكثر من الصدقة والعتق والصوم والرواية عن رسول الله ﷺ .

وتوفي سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها رحمه الله ورضي عنه .

١١٨٠٤- حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عن نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ ، وَلا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ بِي إِلَيْهِ(١) ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال : إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ . [مسند احمد ح٤٤٩٤]

(١) زاد البخاري فقصصتُها على حفصة » وكذلك مسلم وإليه يرشد السياق (٢٢/٢٩٨)

تخريجه : رواه البخاري ومسلم وغيرهما فالبخاري في باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام من كتاب التعبير .

ومسلم في فضائل عبد الله بن عمر من كتاب الفضائل .

١١٨٠٥- حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُنْتُ غُلاماً شَابّاً عَزَباً(١) ، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ(٢) ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ(٣) ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ(٤) ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ(٥) .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً . [مسند احمد ح٦٣٣٠]

(١) بفتحتين أي غير متزوج .

(٢) قوله (مطوية كطي البئر) أي مبنية كبنائها والفعل من باب رمى .

وقوله (وإذا لها قرنان) زاد الشيخان (كقرني البئر) .

قال القسطلاني : وهما ما يبنى في جانبها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة .

(٣) رواية أحمد كرواية البخاري كررت فيها الاستعاذة مرتين ورواية مسلم ثلاث مرات .

(٤) قوله (لن تراع) بضم أوله من الروع بفتح فسكون وهو الخوف والفزع أي لا خوف عليك ولا أذى يلحقك .

(٥) فيه فضيلة قيام الليل وهو دأب الصالحين .

تخريجه : الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في مناقب عبد الله بن عمر من كتاب المناقب ومسلم في فضائل عبد الله بن عمر من كتاب الفضائل .

١١٨٠٦- عن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَمَعَهُ فَرَسٌ حَرُونٌ(١) ، وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَلِي(٢) لِفَرَسِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ(٣) . [مسند احمد ح٤٦٠٠]

(١) فرس حرون لا ينقاد وقد حَرَنَ من باب دخل .

(٢) يقطع لها الحشيش الرطب وهو الخَلَى بفتح أوله وثانيه آخره الف مقصورة ويقال : خليت الخلى قطعته وبابه رمى واختليته أيضاً .

(٣) هكذا جاءت الرواية بدون أن يذكر خبر لكلمة (إن) وتقدير الكلام (إن عبد الله شاب مجاهد أو رجل صالح) مثلاً وهذا من أساليب العرب الفصيحة يحذفون من الكلام ما يدل عليه

المقام .

قال في النهاية : قال المهاجرون : يا رسول الله ﷺ إن الأنصار قد فضلونا إنهم آوونا وفعلوا بنا وفعلوا فقال : « تعرفون ذلك لهم قالوا : نعم قال : فإن ذلك هكذا » جاء مقطوع الخبر ومعناه إن اعترافكم بصنيعهم مكافأة منكم لهم ومنه الحديث الآخر من أزلتُ - أي أسديت - إليه نعمة فليكافئ بها فإن لم يجد فليظهر ثناء حسناً فإن ذلك .

قال صاحب النهاية : ومنه الحديث أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما في سياق كلام وصفه (٢٢/٢٩٩) به (إن عبد الله إن عبد الله) وهذا وأمثاله من اختصاراتهم البليغة وكلامهم الفصيح اهـ .

تخريجه : الحديث أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً أرسله اهـ .

وكأنه لم يعزه للإمام أحمد نسياناً منه رحمه الله ورجال أحمد رجال الصحيح أيضاً .

وابن أبي نجيح هو عبد الله ويكنى أبا يسار .

١١٨٠٧- عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْهُ ، ثُمَّ عَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ[1] . [مسند أحمد ح٤٦٦١]

(١) قوله (فلم يجزه) بضم أوله وكسر الجيم بعدها زاي أي لم يأذن له في الجهاد لعدم أهليته للقتال وكان ذلك في غزوة أحد في السنة الثالثة ثم عرضه يوم الخندق فأجازه أي أذن له في الجهاد لكونه تأهل وكانت غزوة الخندق في شوال سنة أربع في قول موسى بن عقبة وهو الذي جنح إليه البخاري .

تخريجه : أخرجه البخاري بهذا اللفظ : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا يحيى بن سعيد به . في باب غزوة الخندق من كتاب المغازي .

٧٦-١- فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

١١٨٠٨- عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟ قَالَ : تُجْزِئُكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ .

قُلْتُ : رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .

قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عن رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ! قَالَ : إِنَّكَ لَضَخْمٌ ، أَلَسْتَ تَرَانِي أَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ ، أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَضَعُ رَأْسَهُ ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : نَامَ وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : لَمْ يَنَمْ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَيْهِمَا ، وَالأَذَانُ فِي أُذُنَيْهِ ، فَأَيُّ طُولٍ يَكُونُ ؟

ثُمَّ قُلْتُ : رَجُلٌ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَيُنْفَقُ مِنْهُ فِي الْحَجِّ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ فَعَلْتُمْ ، كَانَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ .

قَالَ : قُلْتُ : رَجُلٌ تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ ، فَسَلَّمَ الإِمَامُ ، أَيَقُومُ إِلَى قَضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ ؟ قَالَ : كَانَ الإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ قَامَ .

قُلْتُ : الرَّجُلُ يَأْخُذُ بِالدَّيْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ ، عَلَى قَدْرِ غَدْرَتِهِ . [مسند أحمد ح٥٠٩٦]

معنى الحديث : تضمن الأثر الإجابة عن أسئلة خمسة وجهت إلى ابن عمر رضي الله عنهما .

الأول : هل يقرأ المأموم خلف الإمام ؟

وأجاب ابن عمر أن قراءة الإمام تكفيه ويؤيده حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » انظر طرقه وتخريجه في نصب الراية .

الثاني : هل يطيل المصلي القراءة في ركعتي سنة الصبح ؟

وأجاب بأنه لا يطيل ولكن يخفف ويؤيده من المرفوع حديث ابن عمر (رمقت رسول الله ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قال : ﴿ يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

اخرجه أحمد ومسلم وغيرهما وحديث عائشة : كان النبي ﷺ يخفف (٢٢/٣٠٠) الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن .

أخرجه أحمد والشيخان .

الثالث : المال يوصى به في سبيل الله فهل يتعين إنفاقه في

الجهاد أو يجوز في الحج أيضاً ؟

وأجاب بأن الحج من سبيل الله ويؤيده حديث أم معقل ,قالت : يا رسول الله ﷺ إن علي حجة وأن لأبي معقل بَكْراً قال أبو معقل : صدَقَتْ جعلته في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : « أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله » فاعطاها البَكْر .

رواه أبو داود في باب العمرة وفي إسناده مقال ولكن له من الشواهد ما يؤيده .

الرابع : عن المسبوق تفوته ركعة وأكثر مع الإمام متى يقوم لقضاء ما سبق به ؟

فأجابه (كان الإمام إذا سلم قام) أي المأموم لقضاء ما فاته .

ويؤيده من المرفوع أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالناس الصبح في غزوة تبوك فأدركه ﷺ في الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة .

الخامس : عن الرجل يقرض غيره فيأخذ المقرض من المقترض أكثر مما أعطاه .

فأجابه بأن هذا من الغدر « ولكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يعرف به » تقبيحاً له وتشهيراً بغدرته .

والغادر هو الذي يقول قولاً ولا يفي به وإنما كان هذا المقرض كذلك لأن القرض إحسان وبر وتنفيس عن المكروب فإذا أخذ أكثر مما أعطى فقد ناقض فعله قوله فكان غادراً .

ويؤيده من المرفوع حديث الشيخين عن ابن مسعود وابن عمر وأنس قالوا : قال النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان » .

وحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة يرفع له بقدر غدره » الحديث .

وقوله (عند استه) بوصل الهمزة وسكون السين المهملة أي عند دبره .

١١٨٠٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يَصْنَعُهَا ؟ قَالَ : مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ(١) ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ(٢) ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ(٣) ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ(٤) ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ(٥) ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا(٦) ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا ، وَأَمَّا الإِهْلالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ نَاقَتُهُ(٧) . [مسند احمد ح٥٣٣٨] .

(١) أي رأيتك لا تمس من أركان الكعبة عند الطواف إلا الركن الذي فيه الحجر الأسود والركن اليماني والأول إلى جهة العراق والثاني إلى اليمن ويقال لهما الركنان اليمانيان بتخفيف الياء تغليباً لأحد الاسمين .

(٢) بكسر السين وإسكان الباء الموحدة المدبوغة التي لا شعر فيها من السبت بفتح السين وهو الحلق والإزالة أو هو الجلد المدبوغ .

قال القاضي : وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية .

(٣) قوله (تصبغ) بضم الباء وفتحها قيل : المراد صبغ الشعر وقيل : صبغ الثوب .

(٤) أي كان الناس وهم بمكة يحرمون بالحج إذا رأوا هلال ذي الحجة وابن عمر كان يؤخر الإحرام به إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة (٣٠١/٢٢) إلى عرفات للشرب وغيره .

(٥) أي لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ .

ثم إن الخلاف في استلام الركنين الأخرين وهما الشاميان كان في العهد الأول ثم استقر الأمر بين فقهاء الأمصار على عدم استلامهما لكونهما ليسا على قواعد إبراهيم .

(٦) قال النووي : معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان .

(٧) انبعاثها هو استواؤها قائمة .

وفيه دليل للشافعي ومالك والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته .

وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته .

قال المازري : أجابه ابن عمر بضرب من القياس لعدم تمكنه من الاستدلال بالسنة الصريحة .

ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حين شروعه في الحج .

ووافقه على هذا الشافعي وبعض أصحاب مالك .

وقال الجمهور : الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة .

تخريجه : أخرجه البخاري في الوضوء واللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس . أفاده القسطلاني .

١١٨١٠ - عن أبي إِسْحَاقَ ، سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قُلْتُ : إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عن شَيْئَيْنِ ، عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ؟ وَعن الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَشْوَانَ ، قَدْ شَرِبَ زَبِيباً وَتَمْراً ، قَالَ : فَجَلَدَهُ الْحَدَّ ، وَنَهَى أَنْ يُخْلَطَا ، قَالَ : وَأَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلِ رَجُلٍ ، فَلَمْ يَحْمِلْ نَخْلُهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ يَطْلُبُهُ ، قَالَ : فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ ، قَالَ : فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَحَمَلَتْ نَخْلُكَ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَبِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ ؟ قَالَ : فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، وَنَهَى ، عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ . [مسند احمد ح٥١٢٩]

تخريجه : الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : حدّثنا شعبة عن أبي إسحق به تاماً .

وأخرج شطره الثاني أبو داود في سننه وترجم عليه في كتاب البيوع في باب السلم في ثمرة بعينها .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول اهـ .

أقول وهو الرجل النجراني .

وللحديث بشطريه من الشواهد الصحيحة ما يؤيده والله أعلم .

٧٧- عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه

عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو محمد الزاهد العابد الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما .

كان بينه وبين أبيه في السن اثنتا عشرة سنة وقيل : إحدى عشرة سنة .

وأمه ريطة بنت منبه بن الحجاج من بني سهم أسلمت - .

أسلم عبد الله قبل أبيه وكان كثير العلم مجتهداً في العبادة مكثراً لتلاوة القرآن وكان أكثر الناس أخذاً للحديث والعلم عن رسول الله ﷺ .

ثبت في الصحيح (٣٠٢/٢٢) عن أبي هريرة قال (ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب) .

شهد عبد الله مع أبيه فتح الشام وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك ، وكان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب ورفق ، ويقول : مالي ولصفين ، مالي ولقتال المسلمين ، لوددت أني مت قبلها بعشرين سنة .

مات بمصر سنة خمس وستين ودفن بداره ﷺ وله ثنتان وسبعون سنة .

قال أبو نعيم : حدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور والسائب بن يزيد وأبو الطفيل وعدد كثير من التابعين .

١١٨١١ - عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند احمد ح١٣٨١]

تخريجه : رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعاً .

قال الترمذي : ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة اهـ

وأورده الهيثمي بمثل الرواية الثانية وقال : رواه أبو يعلى وأحمد ورجاله ثقات ورواه الترمذي باختصار اهـ .

قال الحافظ في الإصابة : وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبي مليكة مرسلاً لم يذكر طلحة .

١١٨١٢ - حدثنا أبو عبدِ الرَّحمنِ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ[1] بنِ محمدٍ حدثني أبي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيَّ جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لَهَا[2] ، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِهِ[3] ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَكِ ؟ قَالَتْ : خَيْرَ الرِّجَالِ ، أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَةِ ، مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشاً[4] ! فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ،

فَعَذَمَنِي[٥] ، وَعَضَّنِي بِلِسَانِهِ فَقَالَ : أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ ، فَعَضَلْتَهَا[٦] ، وَفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ ! !

ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَانِي ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : أَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، قَالَ : اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ (قَالَ أَحَدُهُمَا ، إِمَّا حُصَيْنٌ وَإِمَّا مُغِيرَةُ) قَالَ : فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ﷺ (قَالَ حُصَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ) : ثُمَّ قَالَ ﷺ : فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً[٧] ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً ، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ فَقَدِ اهْتَدَى ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ .

قَالَ مُجَاهِدٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، حَيْثُ ضَعُفَ وَكَبِرَ ، يَصُومُ الْأَيَّامَ كَذَلِكَ ، يَصِلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ ، ثُمَّ يُفْطِرُ بِعَدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ[٨] ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ حِزْبِهِ كَذَلِكَ ، يَزِيدُ ، أَحْيَاناً ، وَيَنْقُصُ أَحْيَاناً ، غَيْرَ أَنَّهُ يُوفِي الْعَدَدَ ، إِمَّا فِي سَبْعٍ ، وَإِمَّا فِي ثَلَاثٍ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ ، بِهِ[٩] (أَوْ عَدَلَ) لَكِنِّي فَارَقْتُهُ عَلَى أَمْرٍ أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ . [مسند أحمد ح٦٤٧٧]

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل صاحب المسند .

(٢) لا أهتم بها ولا أجلس إليها .

(٣) الكنة بفتح الكاف وتشديد النون ـ امرأة الابن .

(٤) قولها « لم يفتش لنا كنفاً ولم يعرف لنا فراشاً » الكنف ـ بفتحتين ـ الجانب ، تعني أنه لم يقربها ولم يستمتع بها .

(٥) العَذْم : العض والمراد به هنا اللوم والتأنيب وهو معنى مجازي للكلمة وعليه فجملة (وعضني بلسانه) من قبيل عطف التفسير وقرينة المجاز قوله (بلسانه) .

(٦) العضل : المنع .

أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم ولم تتركها تتصرف في نفسها فكأنك قد (٣٠٣/٢٢) منعتها عن أن تتزوج بغيرك .

(٧) الشِّرَّة ـ بكسر أوله وتشديد ثانيه ـ النشاط والرغبة ، ويقابلها الفترة .

وقوله (فإما إلى سنة وإما إلى بدعة) معناه أنه بعد النشاط والرغبة تفتر الهمة وتضعف فإن أقبل بعد تلك الفترة إلى العبادة كان إقبالاً باعتدال وذلك هو السنة ، وإن لم يقبل واختار أن يتركها إلى المعاصي فذلك هو البدعة .

(٨) اختار عبد الله لنفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فلما كبر كان يحافظ على العدد لا على النوب يقصد بذلك تقوية نفسه بتتابع الفطر فكان يسرد الصوم ثم يسرد الفطر .

(٩) العدل بفتح أوله : الفدية وتكون عادة بالأهل والمال يقال : فداك أبي وأمي أو فداك مالي وولدي .

تخريجه : أخرجه من هذا الطريق البخاري في باب كم يقرأ القرآن من كتاب فضائل القرآن :

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو . الحديث بمثل ما هنا مع مغايرة يسيرة .

وأصل القصة ثابت في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمرو من عدة طرق في كتاب الصوم وغيره والله أعلم .

وقد تقدم هذا الحديث في باب الاقتصاد في الأعمال من كتاب الاقتصاد في الجزء التاسع عشر من الفتح الرباني .

١١٨١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١] قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ ، قَالَ : فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ[٢] عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ : فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ : صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً .

[مسند أحمد ح٦٨٦٧]

(١) الزور بالفتح : الزائرون يقال : رجل زائر وقوم زور وزوار مثل سافر وسَفر وسُفّار اهـ مختار .

(٢) المعنى أنه يكفيك (٣٠٤/٢٢) صوم ثلاثة أيام من كل شهر يقال حسبك درهم بفتح أوله وسكون ثانيه أي كافيك والباء في قوله (بحسبك) من حروف الجر .

تخريجه : أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود من طريق أبي سلمة وغيره في كتاب الصوم والله أعلم .

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم برقم (٢٩١) ص(٢٣٠) و(٢٣١) من الجزء العاشر .

١١٨١٤- عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمِ بْنِ صَفْوَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ(١) فَقَرَأْتُهُ فِي لَيْلَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ وَأَنْ تَمَلَّ(٢) ، اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : اقْرَأْ بِهِ فِي عِشْرِينَ ، قُلْتُ : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : اقْرَأْ بِهِ فِي عَشْرٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : اقْرَأْ بِهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَسْتَمْتِعْ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي فَأَبَى(٣) . [مسند أحمد ح٦٨٧٣]

(١) أي حفظته كله عن ظهر قلب .

(٢) ملّ الشيء وملّ منه - بتشديد اللام - كرهه وسئمه والمضارع « يَمَلّ » بفتح الميم .

(٣) معناه لم يرض رسول الله ﷺ لعبد الله أن يقرأ القرآن في أقل من سبع ليال حتى يفهمه ويتدبره .

تخريجه : أخرجه الشيخان مختصراً ومسلم ضمن حديث طويل وأبو داود ثلاثتهم من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو به .

فالبخاري أخرجه في باب كم يقرأ القرآن من كتاب فضائل القرآن .

ومسلم في كتاب الصوم .

وأبو داود في باب كم يقرأ القرآن من أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله وزاد في روايته هذه الجملة « قال : اقرأ في خمس عشرة قال : إني أجد قوة » بعد أمره بقراءته في عشرين .

وقوله « إني أجد قوة » .

وسكت عنه هو والمنذري ورواه أيضاً من طرق أخرى والله أعلم .

وقد تقدم هذا الحديث برقم (٥٢) في باب الاقتصاد في القراءة خوف الملل وفي كم يقرأ القرآن جزء (١٨) ص(١٨) .

١١٨١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اكْتُبْ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنِّي إِلاَّ حَقٌّ . [مسند أحمد ح٦٥١٠]

تخريجه : أخرجه أبو داود في باب كتابة العلم : حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا يحيى (هو ابن سعيد) به .

وسكت عنه هو والمنذري وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم برقم (٥٨) ص(١٧٢) من الجزء الأول .

فائدة : هذا الحديث وغيره مما يدل على جواز كتابة الحديث يعارض حديث أبي سعيد الخدري (٣٠٥/٢٢) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه » ، رواه مسلم .

قال الخطابي : يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة .

وقد قيل : إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ فأما أن يكون نفس الكتاب محظوراً ، وتقييد العلم بالخط منهياً عنه ، فلا . وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ وقال : « ليبلغ الشاهد الغائب » ، فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ، ولم يؤمن ذهاب العلم ، وأن يسقط أكثر الحديث ، فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، والنسيان من طبع أكثر البشر ، والحفظ غير مأمون عليه الغلط . وقد قال ﷺ لرجل شكا إليه سوء الحفظ : « استعن بيمينك » وقال : « اكتبوها لأبي شاه » يعني خطبة خطبها فاستكتبها .

وقد كتب ﷺ كتاباً في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه ، فعملت بها الأمة ، وتناقلها الرواة . ولم ينكرها أحد من

علماء السلف والخلف ، فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم اهـ .

وقال الحافظ في الفتح : إن السلف اختلفوا في كتابة العلم عملاً وتركاً ، وإن كان الأمر استقر ، والإجماع انعقد ، على جواز كتابة العلم ، بل على استحبابه ، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم اهـ .

١١٨١٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالا : سَمِعْنَاهُ يَقُولُ : مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ ، وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلا أَكْتُبُ بِيَدِي ، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ ، عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ . [مسند احمد ح٩٢٢٠]

١١٨١٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، إِلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَكُنْتُ لا أَكْتُبُ . [مسند احمد ح٧٣٨٣]

تخريجه : رواه البخاري والترمذي والبيهقي .

فأما البيهقي فقد رواه من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا أبا هريرة يقول . الحديث .

قال في الفتح : إسناده حسن وله طريق أخرى أخرجها العقيلي عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع أبا هريرة قال الحديث اهـ

وأما البخاري والترمذي فقد روياه في كتاب العلم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه وهو همام بن منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول الحديث .

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ووهب بن منبه عن أخيه هو همام بن منبه اهـ

وقال البخاري : تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة اهـ .

أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر بن راشد .

قال في الفتح : والمتابعة المذكورة (٣٠٦/٢٢) أخرجها عبد الرزاق عن معمر وأخرجها أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه اهـ .

فائدة : يستفاد من الحديث أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان أكثر حديثاً من أبي هريرة بسبب أنه كان يكتبه بيده ومع ذلك فالذي انتشر عن أبي هريرة من الحديث أضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال في الفتح : والسبب فيه من جهات :

أحدها : أن عبد الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه .

ثانيها : أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصدياً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه أكثر من ثمانمائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره .

ثالثها : ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بألا ينسى ما يحدثه به .

رابعها : أن عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم .

١١٨١٨ـ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْساً لِصَاحِبِهِ[(١)] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ أَبِي : يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ، أَلا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو ؟ ! فَمَا بَالُكَ مَعَنَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيّاً وَلا تَعْصِهِ ، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ . [مسند احمد ح٦٩٢٩]

(١) يريد أن قتله أمر لا ينبغي أن يتنافس فيه أو يفتخر به بعد أن أخبر ﷺ بأن عماراً « تقتله الفئة الباغية » أي الظالمة بالخروج على الإمام الحق ومناوأته .

تخريجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ في كتاب الفتن وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ .

١١٨١٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ إِيلِيَاءَ[(١)] فَصَلَّيْتُ إِلَى سَارِيَةٍ[(٢)] رَكْعَتَيْنِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى قَرِيباً مِنِّي ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ : أَنْ أَجِبْ ، قَالَ : هَذَا[(٣)] يَنْهَانِي ، أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَمَا كَانَ أَبُوهُ يَنْهَانِي ، وَإِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ

يَقُولُ : أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلاءِ الأَرْبَعِ(٤) . [مسند احمد ح٦٨٦٥]

(١) (إيلياء) مدينة القدس بالشام وهي بهمزة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف ممدودة هذا هو الأشهر .

وحكى البكري فيها القصر وفيها لغة ثالثة وهي (أليا) بوزن أسماء .

(٢) السارية كجارية (العمود) والمسجد يقام على عدة أعمدة يقال لكل منها سارية وأسطوانة بضم الهمزة والطاء (٣٠٧/٢٢) بينهما سين مهملة ساكنة .

(٣) المشار إليه يزيد وكان ينهاه عن التحديث كليه خوفاً من الفتنة لصراحة عبد الله في الجهر بالحق .

(٤) مقصود عبد الله من رواية الحديث أن العلم إنما يثمر وينفع إذا نشره صاحبه وعلمه الناس ولكن يزيد يأبى عليه أن ينشر علمه وقد استعاذ رسول الله ﷺ من علم لا تترتب عليه ثمرته .

تخريجه : لم أره بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده راو مبهم وبقية رجاله ثقات .

وقد أخرج المرفوع منه الحاكم والترمذي والنسائي فالحاكم أخرجه في باب الدعاء والذكر من طريق سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع ، ودعاء لايسمع ، وقلب لا يخشع ، ونفس لاتشبع .

هكذا رواه من غير أن يذكر (عن شيخ من النخع) وسكت عنه هو والذهبي .

وأخرجه الترمذي في باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ من طريق آخر : حدّثنا أبو كريب حدّثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن زهير بن الأقمر عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللّهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن علم لايفنع ، أعوذ بك من هؤلاء الأربع » .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود .

قال : وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن عمرو .

قال في تحفة الأحوذي : وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه اهـ .

وتقدم هذا الحديث في أبواب الدعاء برقم (٢٦٣) ج(١٤) ص(٣٠١) من طريق آخر عن أبي سنان .

٧٨- عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري والد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر بن عبد الله الصحابي المشهور .

أنصاري خزرجي سلمي معدود في أهل العقبة وبدر وكان من النقباء .

واستشهد بأحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون قد مثلوا به ﷺ .

١١٨٢٠- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : لَمَّا قُتِلَ أَبِي قال : جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، قال : فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَنْهَانِي ، قال : فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِي ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَبْكِينَ ؟ أَوْ لا تَبْكِينَ(١) ، مَا زَالَتِ الْمَلائِكَةُ تُظِلُّهُ(وفي رواية تُظَلِّلُهُ) « بِأَجْنِحَتِهَا » حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . قال حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ : تُظَلِّلُهُ . [مسند احمد ح١٤٢٣٦]

(١) (أو) ليست للشك بل هي من كلامه ﷺ للتسوية بين البكاء وعدمه ، أي أن الملائكة تظله سواء بكيتموه (٣٠٨/٢٢) أم لا واستمر هذا حتى رفعتموه من مقتله ﷺ وأرضاه .

تخريجه : أخرجه الشيخان .

- البخاري أخرجه في باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه من كتاب الجنائز .

ومسلم في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام في كتاب الفضائل .

١١٨٢١- عَنْ جَابِرٍ قال : قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَابِرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْيَا أَبَاكَ ؟ فَقَال لَهُ :

تَمَنَّ[١] عَلَيَّ ؟ فقال : أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى ، فقال : إِنِّي قَضَيْتُ الْحُكْمَ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ . [مسند احمد ح١٤٩٤٢]

(١) الظاهر أن مفعول (تمنّ) عام أي تمنّ ما شئت فيشكل بأنه يشمل ما طلبه فكان ينبغي أن يجاب طلبه لأن الله لا يخلف الميعاد .

قال السندي : ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقرر في الأصول أن العادة مخصصة .

تخريجه : أخرجه بأتم من هذا الترمذي في التفسير وابن ماجه في الإيمان والجهاد والحاكم كلهم من طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحرامي بفتح الحاء المهملة والراء سمعت طلحة بن خراش قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لقيني رسول الله ﷺ فقال لي : « يا جابر مالي أراك منكسراً ؟ قلت : يا رسول الله استشهد أبي وترك عيالاً وديناً قال : ألا أبشرك بما لقي الله به أباك ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله قال : ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب وأحيا أباك فكلمه كفاحاً (بكسر الكاف أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول) فقال : يا عبدي تمن علي أعطك قال : يارب تُحييني فأقتل فيك ثانية قال الرب عَزَّ وَجَلَّ : إنه قد سبق مني أنهم إليها لايرجعون » قال : وأنزلت هذه الآية ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً الآية ﴾ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقد روى عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم .

ورواه علي بن المديني وغير واحد من كبار أهل الحديث هكذا عن موسى بن إبراهيم اهـ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

١١٨٢٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : اسْتُشْهِدَ أَبِي بِأُحُدٍ فَأَرْسَلَتْنِي أَخَوَاتِي إِلَيْهِ بِنَاضِحٍ لَهُنَّ ، فَقُلْنَ : اذْهَبْ فَاحْتَمِلْ أَبَاكَ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَادْفِنْهُ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي سَلِمَةَ ، قال : فَجِئْتُهُ وَأَعْوَانٌ لِي ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ بِأُحُدٍ فَدَعَانِي فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُدْفَنُ إِلاَّ مَعَ إِخْوَتِهِ ، فَدُفِنَ مَعَ أَصْحَابِهِ بِأُحُدٍ . [مسند احمد ح١٥٣٣١]

تخريجه : أورده ابن كثير في تاريخه بهذا الإسناد وقال : تفرد به أحمد اهـ ج٤ ص٤٣ وعزاه الشيخ رحمه الله إلى أصحاب السنن الأربعة وغيرهم في باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح من كتاب الجنائز ولعله يريد أصل الحديث فلا يعارض ما قاله ابن كثير (٣٠٩/٢٢)

١١٨٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ ، وَقَالَ [لِي] أَبِي عَبْدُ اللَّهِ : يَا جَابِرُ لا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادَلَتْهُمَا عَلَى نَاضِحٍ[١] فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا ، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي أَلا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا[٢] حَيْثُ قُتِلَتْ ، فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَّاهُمَا حَيْثُ قُتِلا ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا جَابِرُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عَمَلُ مُعَاوِيَةَ[٣] ، فَبَدَا فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتْلُ أَوِ الْقَتِيلُ فَوَارَيْتُهُ . [مسند احمد ح١٥٣٥٥]

(١) قوله (إذ جاءت عمتي) هي هند بنت عمرو بن حرام .

(بأبي) هو عبد الله بن عمرو بن حرام شقيق هند ووالد جابر .

(وخالي) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري كان زوج هند بنت عمرو عمة جابر .

ففي مغازي الواقدي عن عائشة : أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم .

وقوله (عادلتهما على ناضح) الناضح : البعير يستقى عليه .

والعدل بالكسر والعديل الذي يماثلك في القدر والوزن .

والمعنى جاعلة كلاً منهما عدلاً للآخر يحملهما بعير .

وتسمية عمرو بن الجموح هنا خالاً وفي بعض الروايات عماً إما لأنه كان قريباً لوالدي جابر وإما للتعظيم .

(٢) جمع مصرع وهو موضع المعركة الذي استشهد فيه هؤلاء

الأبرار رضي الله عنهم .

(٣) قوله (أثار أباك) أي كشف عنه وأظهره .

(عمال معاوية) الذين أمروا بالحفر لإجراء عين ماء هنالك .

ذكر الواقدي أن معاوية لما أراد أن يجري العين نادى مناديه : من كان له قتيل فليشهد قال جابر : فحفرنا عنهم فوجدت أبي في قبره كأنما هو نائم على هيئته ووجدنا جاره في قبره عمرو بن الجموح ويده على جرحه فأزيلت عنه فانبعث جرحه دماً .

ويقال : إنه فاح من قبورهم مثل ريح المسك رضي الله عنهم أجمعين وذلك بعد ست وأربعين سنة من يوم دفنوا .

تخريجه : الحديث رواه مختصراً أصحاب السنن الأربعة .

ولفظ الترمذي في باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله من أبواب الجهاد من طريق شعبة عن الأسود بن قيس قال : سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر قال : لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله ﷺ ردوا القتلى إلى مضاجعها .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . ونبيح ثقة اهـ .

ورواه بقية الأربعة في الجنائز من طريق سفيان عن الأسود بن قيس به .

ولفظ أبي داود : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم .

وترجم عليه باب في الميت ينقل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك . (٣١٠/٢٢)

٧٩- عبد الله بن مسعود الشهير بابن أم عبد ﷺ

عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة .

أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب بزمان وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وشهد اليرموك وهو الذي أجهز على أبي جهل يوم بدر وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة .

وكان كثير الولوج على رسول الله ﷺ والخدمة له .

وكان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم ومقدميهم في القرآن والفقه والفتوى .

بعثه عمر بن الخطاب إلى الكوفة وكتب إليهم (بعثت إليكم عماراً أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي) .

توفي بالكوفة وقيل : بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين .

واتفقوا على أنه توفي وهو ابن بضع وستين سنة ﷺ .

١١٨٢٤- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّه حدَّثني أَبِي حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيْسَ رَجُلاً صَالِحاً ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ وَقَدِ اسْتَعْمَلَكَ ، فَقَالَ : قَدِ اسْتَعْمَلَنِي فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبّاً كَانَ لِي مِنْهُ أَوِ اسْتِعَانَةً بِي ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . [مسند أحمد ح١٧٩٦٠]

تخريجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : مات رسول الله ﷺ وهو عنهما راض .

ورجال أحمد رجال الصحيح وله طرق أخرى اهـ .

١١٨٢٥- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي ، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَحَلَهَا(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ(٢) ثُمَّ قَعَدَ ، ثم سَأَلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . يَقُولُ : سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ . فَقَالَ في ما سَأَلَك اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيماً لا يَنْفَدُ ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ ، قَالَ : فَأَتَى عُمَرُ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ(٣) ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ سَبَقَهُ . فَقَالَ : إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ كُنْتَ سَبَّاقاً بِالْخَيْرِ . [مسند أحمد

ح٤٢٥٥]

(١) بالحاء المهملة أي قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة وهو من السحل بمعنى السح والصب قاله في النهاية .

(٢) الغض : الطري الذي لم يتغير أراد طريقه في القراءة وهيأته فيها قاله في النهاية .

أقول « كما أنزل » تفسير لقوله « غضاً » .

وقوله « فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » أي فليقرأه على هيأة قراءة ابن مسعود ، وعلى مثل تلاوته في التأني والترتيل .

(٣) أي بثناء النبي ﷺ عليه في تلاوة القرآن وبإجابة دعائه ﷺ .

قوله (إني فعلت) أي كيف أمكنك سبقي بالتبشير مع حرصي عليه . (٣١١/٢٢)

وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد في المسند (١-٤٥٤) بأوضح من هذا فقال :

حدّثنا عفان ثنا حماد بن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو بين أبي بكر وعمر وإذا ابن مسعود يصلي وإذا هو يقرأ النساء فانتهى إلى رأس المائة فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي فقال النبي ﷺ : « اسأل تعطه اسأل تعطه ثم قال : من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد » فلما أصبح غدا إليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليبشره وقال له : ما سألت الله البارحة ؟ قال : قلت : اللّهم إني أسألك إيماناً لايرتد ونعيماً لا ينفد ومرافقة محمّد ﷺ في أعلى جنة الخلد ثم جاء عمر رضي الله تعالى عنه فقيل له : إن أبا بكر قد سبقك قال : يرحم الله أبا بكر ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني إليه اهـ .

أي ما أردت سبقه إلى خير إلا سبقني إليه .

تخريجه : رجاله رجال الصحيح سوى عاصم بن أبي النجود فإنه ضعيف .

قال الهيثمي : وهو على ضعفه حسن الحديث .

ورواه الحاكم في المستدرك عن علي بمثل هذه الرواية وفي آخره « فانطلقت لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني وكان سباقاً بالخير » .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأورده في مجمع الزوائد عن قيس بن مروان عن عمر بن الخطاب بزيادة قصة في أوله دعت عمر إلى رواية هذا الحديث وقال : رواه أبو يعلى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير قيس بن مروان وهو ثقة قال : وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » .

رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه عاصم بن أبي النجود وهو على ضعفه حسن الحديث وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة .

ورواه ابن ماجه من طريق عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » .

١١٨٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله وعليه وسلم ، وَأَنَا أُصَلِّي ، فَقَالَ : سَلْ تُعْطَهْ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ،فَابْتَدَرَ أبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما[١] فَقَالَ عُمَرُ : فَابْتَدَرْتُ أَنَا ، وَأَبُو بَكْرٍ ، فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَمَا اسْتَبَقْنَا إِلَى خَيْرٍ ، إِلاَّ سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنْ دُعَائِي ، الَّذِي لا أَكَادُ أَنْ أَدَعَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَبِيدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْفَدُ ، وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ ، جَنَّةِ الْخُلْدِ . [مسند احمد ح٤١٦٥]

(١) أي أسرع كل منهما في صبيحة تلك الليلة إلى ابن مسعود يبشره فكان أبو بكر إلى البشارة أسرع من عمر ﷺ .

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والذكر وقال : صحيح الإسناد إذا سلم من الإرسال ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

قلت : قد سلم والحمد لله من الإرسال فقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدّثنا شعبة عن أبي إسحق قال : سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه (هو ابن مسعود) قال : بينما أصلي ذات ليلة مر بي النبي ﷺ وأبو بكر وعمر فقال رسول الله ﷺ : « سل تعطه . . . . » الحديث . وهذه هي الطريق التي أخرجها منه الحاكم (٣١٢/٢٢)

١١٨٢٧- عَنْ عَلِيٍّ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً[١] أَحَداً دُونَ مَشُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، لأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ . [مسند احمد ح٥٦٦]

(١) من أمّره بتشديد الميم جعله أميراً .

وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود كانت أمه وهي صحابية تكنى أم عبد .

قال التوربشتي : ومن أي وجه روي هذا الحديث فلا بد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلة فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه نقله في تحفة الأحوذي .

تخريجه : أخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي اهـ

أقول : والحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور من كبار علماء التابعين كذبه الشعبي وابن المديني واختلف فيه عن ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس . واحتج به وقوى أمره .

وقال ابن حبان : كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث .

وقال أبو بكر بن أبي داود : كان الحارث الأعور من أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس أفاده المنذري في آخر ترغيبه .

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً من طريق أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً بلفظ « لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي فقال : عاصم ضعيف .

١١٨٢٨ـ عَنْ أُمِّ مُوسَى ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَلِيّاً ، يَقُولُ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ فَصَعِدَ عَلَى شَجَرَةٍ ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ صَعِدَ الشَّجَرَةَ ، فَضَحِكُوا مِنْ حُمُوشَةِ سَاقَيْهِ[1] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَضْحَكُونَ ؟ ! لَرِجْلُ عَبْدِ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أُحُدٍ . [مسند احمد ح٩٢٠]

(١) قوله « من حموشة ساقيه » بضم أوله أي دقتهما ونحافتهما يقال : رجل حمش الساقين أي دقيقهما .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة اهـ

وقال الحافظ في الإصابة بعد أن أورد اللفظ المرفوع منه : أخرجه أحمد بسند حسن .

١١٨٢٩ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكاً مِنَ الأَرَاكِ ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ[1] ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ . [مسند احمد ح٣٩٩١]

(١) أي تميله يقال : كفأت الإناء وأكفأته : إذا كببته وإذا أملته .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : (٢١٣/٢٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق وأمثل طرقه فيها عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح اهـ

وله شاهد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كان ابن مسعود على شجرة يجتني لهم منها فهبت الريح وكشفت عن ساقيه فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد » .

قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

١١٨٣٠ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ هَدْياً وَدَلاًّ وَسَمْتاً بِمُحَمَّدٍ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَتَّى يَتَوارَيَ فِي بَيْتِهِ (وفي روايةٍ : عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ مِنْ حينِ يخرجُ إلى أن يرجعَ ، لا أدري ما يصنعُ في بَيْتِهِ) ولقد عَلِمَ المحفوظون مِنْ أصحابِ محمَّدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّ ابن أُمِّ عبدٍ مِنْ أقربِهِم إلى اللَّهِ زُلْفَةً[1] (وفي رواية : وَسِيلةً يومَ القيامةِ) . [مسند احمد ح٢٣٧٣١]

(١) (الهدي) بفتح فسكون الطريقة والمذهب .

(السمت) بفتح المهملة وسكون الميم الهيئة الحسنة .

(الدل) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام السيرة والهيئة .

(المحفوظون) أي الذين حفظهم الله من التحريف في القول والعمل .

(الزلفة) بضم الزاي وسكون اللام وبالفاء وتاء التأنيث : المنزلة والحظوة . نقله الألوسي عن الراغب .

(حتى يتوارى في بيته) معناه أن ابن مسعود أقرب الناس شبهاً إلى رسول الله ﷺ في هديه وطريقته وحسن حاله إلى أن يتوارى ويختفي عنا في بيته فإذا اختفى لاندري من أمره شيئاً وهذا من باب التحري في قول الحق.

تخريجه: أخرجه البخاري في المناقب وليس فيه من قوله (حتى يتوارى) الخ.

قال القسطلاني: وأخرجه الترمذي والنسائي في المناقب اهـ.

أقول: أخرجه الترمذي تاماً كما هنا وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١١٨٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ، أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي[(١)]، حَتَّى أَنْهَاكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ قَالَ أَبِي: سِوَادِي: سِرِّي، قَالَ: أَذِنَ لَهُ، أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ. [مسند احمد ح٣٦٨٤]

(١) السواد بالكسر: السرار يقال: ساودت الرجل مساودة: إذا ساررته قيل: هو من أدناء سوادك (بفتح السين) من سواده أي شخصك من شخصه كذا في النهاية.

ومعنى الحديث أن النبي ﷺ جعل رفع الستر إذناً لابن مسعود في الدخول عليه ﷺ وإن لم يوجد هناك إذن صريح بالقول.

وقوله «وأن تستمع سوادي» (٣١٤/٢٢) أي ولك أن تسمع سري (حتى أنهاك) عن الاستماع.

أي أنه ﷺ أباح له أن يسمع سره إلى أن يصدر عنه نهي عن ذلك، وهذا وذاك لأن ابن مسعود كان يخدم النبي ﷺ فيسر عليه الدخول واستماع الكلام حتى لايشق عليه.

قال الإمام النووي: فيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول.

وترجم على هذا الحديث في شرحه لمسلم بباب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات.

تخريجه: أخرجه مسلم في كتاب السلام وابن ماجه في المناقب.

١١٨٣٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ، سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكُتَّابِ.

وفي لفظ: وزيدُ بنُ ثابتٍ غلامٌ له ذُؤابتانِ يلعبُ معَ الغِلْمانِ[(١)]. [مسند احمد ح٣٨٤٦]

(١) الذؤابة. بالضم مهموز: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإن كانت ملوية فهي عقيصة كذا في المصباح.

(الكتّاب) بالضم والتشديد: موضع تعليم الصبيان الكتابة ويقال له المكتب بفتح الميم والتاء والجمع الكتاتيب والمكاتب (مختار ومصباح).

(البضع) في العدد بالكسر من الثلاثة إلى التسعة.

تخريجه: أخرجه الشيخان ضمن حديث وليس عندهما قوله «وزيد بن ثابت الخ».

وهو في البخاري في باب القراء من أصحاب النبي ﷺ من كتاب فضائل القرآن.

وفي مسلم في فضائل ابن مسعود.

ولفظه عند البخاري من طريق الأعمش: حدثنا شقيق ابن سلمة قال: خطبنا عبد الله فقال: والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم.

قال شقيق: فجلست في الحلق أسمع ما يقولون فما سمعت راداً يقول غير ذلك.

١١٨٣٣ ـ حدّثنا أبو بكر بنُ عيّاشٍ حدثني عاصمٌ عن زرٍّ، عن ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاماً يَافِعاً أَرْعَى غَنَماً لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَقَدْ فَرَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالا: يَا غُلامُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْتُ سَاقِيَكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ، وَدَعَا، فَحَفَلَ الضَّرْعُ، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا، فَشَرِبَ، وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: اقْلِصْ فَقَلَصَ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: عَلِّمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: إِنَّكَ غُلامٌ مُعلم، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً، لا يُنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ.

[مسند احمد ح٤٤١٢]

تخريجه: (٣١٥/٢٢) لم أقف عليه لغير الإمام احمد من الطريق

الأولى ورواته ثقات وفي بعضهم كلام .

(أبو بكر بن عياش) قال فيه أحمد : ثقة ربما غلط .

وقال الحافظ : ثقة عابداً إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح .

و(عاصم) هو ابن أبي النجود وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء اهـ .

ورواه ابن سعد من الطريق الثانية في الطبقات الكبرى .

١١٨٣٤ـ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ عِنْدَهُ ، فَذَكَرْنَا يَوْماً عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلاً لا أَزَالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ ، فَبَدَأَ بِهِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ . [مسند أحمد ح٦٧٩٥]

تخريجه : أخرجه الشيخان ، البخاري في باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﷺ من كتاب المناقب .

ومسلم أخرجه في فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما من كتاب الفضائل .

أحاديث أخرى في فضائل عبد الله بن مسعود ﷺ :

عن أبي موسى قال : « قدمتُ أنا وأخي من اليمن فكنا حيناً (أي مكثنا زماناً) وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ من كثرة دخولهم ولزومهم له » متفق عليه .

عن أبي الأحوص قال « شهدت أبا موسى وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحدهما لصاحبه : أتراه ترك بعده مثله فقال : إن قلت ذاك إن كان ليؤذن له إذا حجبنا ويشهد إذا غبنا » رواه مسلم .

عن عبد الله (هو ابن مسعود) ﷺ قال : والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم في ما أنزلت ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه » متفق عليه .

عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله (هو ابن مسعود) أنه قال ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ثم قال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه) .

قال شقيق : فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك ولا يعيبه .

متفق عليه واللفظ لمسلم وروايته أتم من رواية البخاري .

ومعنى هذا الأثر أن ابن مسعود وأصحابه كانت مصاحفهم تخالف مصحف عثمان فانكر عليه الناس وطلبوا أن يحرقوها كما فعلوا بغيرها فامتنع وقال لأصحابه : (غلوا مصاحفكم) أي اكتموها ثم قال على سبيل الإنكار : ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي هذا ؟

وقد كان ابن مسعود يرى في نفسه أنه أحق بجمع القرآن من زيد بن ثابت مع اعترافه بكفاءة زيد وأمانته ومن أجل ذلك لم يقبل أن يحرق مصحفه كما فعل سائر الصحابة ولكن تقدير أبي بكر وعمر وعثمان لزيد أعظم من تقدير ابن مسعود لنفسه ، وقد عرف عن زيد أنه كان يكتب الوحي بين يديه (٣١٦/٢٢) ﷺ وأنه جمع القرآن على عهده وأنه شهد العرضة الأخيرة ، وقد ضم إليه عثمان ثلاثة من أفذاذ القرشيين وأشرف بنفسه على الجمع حتى رضي الصحابة بمصحفه وقد صح عن ابن مسعود أنه حرق مصحفه آخر الأمر ورجع إلى مصحف عثمان والله أعلم .

٨٠- العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ ورضي عنه

العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ هو أبو الفضل الهاشمي كان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو ثلاث .

وكان رئيساً في قريش قبل الإسلام وكان إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية .

وحضر بيعة العقبة مع النبي ﷺ حين بايعته الأنصار قبل أن يسلم يستوثق له وخرج مع المشركين إلى بدر مكرهاً وأسر وفدى نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ورجع إلى مكة وأسلم عقيب ذلك .

وقيل أسلم قبل الهجرة وكان يكتم إسلامه .

هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وحنيناً وثبت مع النبي

ﷺ حين انهزم الناس وكان رسول الله ﷺ يعظمه ويكرمه.

توفي ﷺ بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين عن نحو ثمان وثمانين سنة.

١١٨٣٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: هَذَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَجْوَدُ قُرَيْشٍ كَفًّا وَأَوْصَلُهَا. [مسند احمد ح١٦١٠]

تخريجه: أورده الحافظ في الإصابة وقال: أخرجه النسائي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورواه بنحوه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناده محمّد بن طلحة التيمي وثقه غير واحد وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح اهـ ملخصاً.

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق محمّد بن طلحة التيمي وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: فيه يعقوب بن محمّد الزهري ولكنه ساقه من طريق أحمد بن صالح أيضاً متابعاً اهـ.

١١٨٣٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَعَ فِي أَبٍ لِلْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ[١] الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السِّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ فَلَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ. [مسند احمد ح٢٧٣٤]

(١) (وقع في أب للعباس) أي سبه وعابه.

(لطمه) ضربه على وجهه بباطن راحته والفعل من باب ضرب.

تخريجه: عزاه في منتخب كنز العمال إلى أحمد والنسائي وابن عساكر وذلك في مناقب العباس ﷺ غير أن رواية ابن عساكر فيها زيادة هذه الجملة آخر الحديث «فاستغفر لنا فاستغفر لهم».

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي (٣١٧/٢٢)

١١٨٣٧ - عن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا[١]، فَقَالَ لَهُ: مَا يُغْضِبُكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَحَتَّى اسْتَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَكَانَ إِذَا غَضِبَ اسْتَدَرَّ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ (وفي رواية: لِلَّهِ عزّ وجلّ ولِقَرَابَتِي)، ثُمَّ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقَدْ آذَانِي إِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[٢]. [مسند احمد ح١٧٦٥٧]

(١) مغضباً بصيغة اسم المفعول من أغضب.

(ما لنا ولقريش) ما لنا معشر بني هاشم وبقية قريش.

(مبشرة) بصيغة اسم المفعول من الإبشار كذا ضبطها التوربشتي وغيره يريد بوجوه عليها البشر.

وفي المختار بشره بكذا بالتخفيف فأبشر إبشاراً أي سر.

(لقونا) بضم القاف (بغير ذلك) بوجوه عابسة يفعلون ذلك أو بعضهم حسداً وبغياً.

(احمر وجهه) بتشديد الراء أي اشتدت حمرته من كثرة غضبه.

(استدر) بتشديد الراء تجمع وكثر.

(سري) بضم المهملة وكسر الراء المشددة أي ذهب عنه غضبه.

قال في المختار: انسرى عنه الهم انكشف وسرى عنه مثله اهـ.

«لايدخل قلب رجل الإيمان» قيل هو على ظاهره والمراد بالتشديد والتغليظ وقيل: المراد الإيمان الكامل.

(صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله.

قال في المختار: إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان يعني بكسر النون والجمع صنوان برفع النون اهـ.

تخريجه: أخرجه الترمذي في المناقب: حدثنا قتيبة ثنا عوانة عن يزيد بن أبي زياد به وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال يزيد بن أبي زياد وإن لم يخرجاه فإنه أحد أركان الحديث في الكوفيين وأقره الذهبي.

فائدة: عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين.

ويقال : اسمه المطلب أفاده الحافظ في التقريب .

وإنما ذكرت ذلك لأنه في مسند أحمد ذكر باسم (عبد المطلب) وفي مستدرك الحاكم ذكر باسم (المطلب بن ربيعة) فربما سبق إلى الذهن انهما شخصان أو أن في إحدى النسختين تحريفاً فلزم التنبيه على ذلك خشية الاشتباه .

٨١- عثمان بن مظعون رضي الله عنه

عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة بن حبيب بن وهب الجمحي أبو السائب .

أسلم قديماً قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وهاجر الهجرتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال : لا أشرب شيئاً يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن أنكح كريمتي .

وأمره ﷺ أن يترفق بنفسه في صيام النهار وقيام الليل .

وهاجر هو وابنه السائب وأخواه قدامة وعبد الله جميعاً إلى المدينة وآخى ﷺ بينه وبين أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وشهد عثمان بدراً .

وتوفي بعد سنتين ونصف من الهجرة وصلى عليه رسول الله ﷺ ودفن بالبقيع وهو أول من دفن فيه وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة وقال النبي ﷺ : « هذا فرطنا » ووضع عند رأس قبره حجراً ليعلم به . اهـ من تهذيب الأسماء واللغات للنووي ملخصاً (٢٢/٣١٨)

١١٨٣٨- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللّه ﷺ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يُقَبِّلُ) وَقَالَ وَكِيعٌ : قَالَتْ : قَبَّلَ رَسُولُ اللّه ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ ، قَالَتْ : فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ - يَعْنِي عُثْمَانَ[١] .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَعَيْنَاهُ تُهْرَاقَانِ[٢] ، أَوْ قَالَ : وَهُوَ يَبْكِي . [مسند أحمد ح٢٦٢٣١]

(١) « تعني عثمان » أي تعني عائشة رضي الله عنها بالخدين في قولها « فرأيت دموعه تسيل على خديه » خدي عثمان .

والمعنى أنها رأت دموعه ﷺ تسيل على خدي عثمان وهو يقبله .

(٢) أي تسيل دموعهما .

وعبد الرحمن هو ابن مهدي أحد شيخي أحمد في الحديث .

- **تخريجه** : أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال المنذري في مختصر السنن : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة اهـ .

وفي الحديث جواز تقبيل الميت وقد أجمع عليه الأئمة .

وقد ترجم أبو داود والترمذي وابن ماجه على هذا الحديث في كتاب الجنائز باب ما جاء في تقبيل الميت .

وقد روى البخاري عن عائشة وابن عباس : أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته .

قال الشوكاني : فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً اهـ .

١١٨٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، قَالَتِ امْرَأَةٌ : هَنِيئاً لَكَ الْجَنَّةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَيْهَا ، نَظَرَ غَضْبَانَ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكِ ! قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : وَاللّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللّهِ ، وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي ، فَأَشْفَقَ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ(وفي رواية رقية) ، ابْنَةُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصالحِ الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : مَهْلاً يَا عُمَرُ ، ثُمَّ قَالَ : ابْكِينَ ، وَإِيَّاكُنَّ ، وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ ، فَمِنَ اللّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ . [مسند أحمد ح٢١٢٧]

تخريجه : أورده الحافظ الهيثمي في الجنائز في باب ما جاء في البكاء وقال : رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه كلام وهو موثق اهـ .

وأورده أيضاً في مناقب عثمان بن مظعون وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه .

وقال الذهبي : سنده صالح اهـ .

١١٨٤٠ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلاءِ الأَنْصَارِيَّةِ ـ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ (قَالَ يَعْقُوبُ: أَخْبَرَتْهُ) ـ «أَنَّهَا بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْقُوبُ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى[١] عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ عِنْدَنَا فَمَرَّضْنَاهُ[٢]، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَدْرَجْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟[٣] قَالَتْ: فَقُلْتُ: لا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لأَرْجُو الْخَيْرَ لَهُ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي[٣]. (قَالَ يَعْقُوبُ: بِهِ) قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً، فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ عَمَلُهُ. [مسند احمد ح٢٨٠٠٤] (٣١٩/٢٢)

(١) أي وقع في سهمنا.

(٢) مرضناه بتشديد الراء قمنا عليه في مرضه نخدمه.

(٣) أنكر ﷺ عليها الجزم بأنه من أهل الجنة لأن ذلك لا يعلم إلا من طريق الوحي والواجب في مثل ذلك حسن الظن ورجاء الخير والخوف عليه مما عسى أن يكون قد لحقه من أوزار المعاصي.

(٤) أي في الدارين على التفصيل وفي رواية يعقوب (به) أي بعثمان بن مظعون.

وفي رواية ابن عباس عند الطبراني وابن مردويه فقالت: يا رسول الله صاحبك وفارسك وأنت أعلم فقال: «أرجو له رحمة ربه وأخاف عليه ذنوبه»، فالواجب الأدب مع الله تعالى وحسن الظن بالمؤمنين.

تخريجه: أخرجه البخاري في أوائل الجنائز وفي فضائل الأصحاب في باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة وفي التعبير في باب رؤيا النساء وباب العين الجارية في المنام.

وعزاه الألوسي أيضاً إلى النسائي وابن مردويه.

١١٨٤١ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ لَمَّا قُبِضَ، قَالَتْ أُمُّ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ[١]: طِبْتَ أَبَا السَّائِبِ خَيْرُ أَيَّامِكَ الْخَيْرُ، فَسَمِعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا، قَالَ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكِ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلْ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، مَا رَأَيْنَا إِلاَّ خَيْراً، وَهَذَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي. [مسند احمد ح٢٨٠٠٦]

(١) في الأصل (بنت زيد) وهو خطأ من النساخ قال الحافظ في التقريب: أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية صحابية اهـ وقال في الإصابة: يقال إنها والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها.

تخريجه: تقدم في الحديث السابق من غير هذه الطريق وقد (٣٢٠/٢٢) أخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سالم أبي النضر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أمه أحمد والطبراني كما في الإصابة في ترجمة أم العلاء برقم ١٤١٥ قال: وهذا ظاهر في أن أم العلاء هي والدة خارجة المذكور فلا يلزم من كونه أبهمها في رواية الزهري أن تكون أخرى فقد يبهم الإنسان نفسه فضلاً عن أمه، وأورده بهذا اللفظ الهيثمي وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ.

٨٢- عدي بن حاتم الطائي ﷺ

عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الكوفي الصحابي وأبوه حاتم هو المشهور بالكرم.

قدم عدي على رسول الله ﷺ فأسلم وكان نصرانياً وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه.

ولما توفي ﷺ قدم على أبي بكر في وقت الردة بصدقة قومه وثبت على الإسلام وثبت معه قومه فلم يرتدوا في من ارتد من العرب.

وكان جواداً شريفاً في قومه معظماً عندهم وعند غيرهم حاضر الجواب.

شهد فتوح العراق زمن عمر ثم سكن الكوفة وشهد مع علي الجمل ثم صفين.

توفي بالكوفة سنة تسع وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة ﷺ.

١٨٤٤٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبي حدَّثنا يَزيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ (قال يَعْنِي يَزِيدَ: بِبَغْدَادَ) حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللّهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً عَلِمْتُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ[(١)]، ثَلاثاً قَالَ: قُلْتُ إِنِّي عَلَى دِينٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ[(٢)] وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ[(٣)] قَوْمِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الإِسْلامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لا قُوَّةَ لَهُ وَقَدْ رَمَتْهُمُ[(٤)] الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟[(٥)] قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ[(٦)] مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ[(٧)]، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟! قَالَ: نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِي مَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ[(٨)] لأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا. [مسند احمد ح١٨٤٤٩]

(١) (أسلم) فعل أمر من الإسلام أي ادخل في دين الإسلام عن يقين وإخلاص.

وقوله (تسلم) هو بفتح أوله وثالثه من السلامة أي تكن سالماً من الخلود في النار.

(٢) الركوسية بفتح الراء. قال في النهاية: هو دين بين النصارى والصابئين.

(٣) أي تأخذ ربع الغنيمة تستأثر به دون أصحابك وكان ذلك من فعل الجاهلية وقد حرمته النصرانية التي كان يدين بها عدي ويسمى ذلك الربع (المرباع) بكسر الميم وسكون الراء.

(٤) أي عادتهم وقصدتهم بالأذى.

(٥) الحيرة بالكسر: بلد قريب من الكوفة.

(٦) الظعينة بوزن السفينة المراد بها المرأة.

قال في النهاية: وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها أي يسار وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت.

وقيل: الظعينة المرأة في الهودج ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة (٣٢٩/٢٢) بلا هودج ظعينة اهـ.

والمراد من التركيب أن اللّه عز وجل سيظهر الإسلام وأهله ويمكّن لهم في الأرض ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً حتى تسير المرأة المسافة البعيدة من غير حراسة وهي آمنة.

(٧) أي وليفتحن اللّه على المسلمين أرض الفرس حتى يستولوا على خزائنها وخيراتها ويكونوا سادتها وقد كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٨) أي في زمن عيسى عليه السلام آخر الزمان حينما ينزل من السماء إلى الأرض ويحكم بشريعة نبينا ﷺ.

ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز وبذلك جزم البيهقي.

قال الحافظ: ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في حديث البخاري «ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد أحداً يقبله منه».

تخريجه: أورده الشيخ رحمه اللّه تعالى في أبواب حوادث السنة التاسعة في الجزء الحادي والعشرين رقم (٤٢٨) ص(١٩١) و(١٩٢) وقال: لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات اهـ.

قلت: أورده الحافظ في الإصابة وعزاه إلى أحمد والبغوي في معجمه وغيرهما من طريق أبي عبيدة بن حذيفة قال: وآخره عند البخاري من وجه آخر اهـ كلام الحافظ

وأورد ابن ماجه طرفاً منه في كتاب الإيمان من طريق عبد

الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال: لما قدم عدي بن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: أتيت النبي ﷺ فقال: «يا عدي بن حاتم أسلم تسلم قلت: وما الإسلام؟ قال: تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وتؤمن بالأقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها».

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي اهـ.

١١٨٤٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ حدثنا أبي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ ابْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ ابْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَأَنَا بِعَقْرَبٍ، فَأَخَذُوا عَمَّتِي[٢] وَنَاساً، قَالَ: فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَفُّوا لَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأَى الْوَافِدُ وَانْقَطَعَ الْوَلَدُ، وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمُنَّ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: مَنْ وَافِدُكِ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَتْ: فَمَنَّ عَلَيَّ؟

قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ نَرَى أَنَّهُ عَلِيٌّ، قَالَ: سَلِيهِ حُمْلَاناً، قَالَ: فَسَأَلَتْهُ حُمْلَاناً[٣]؟ فَأَمَرَ لَهَا، قَالَتْ: «فَأَتَانِي». فَقَالَتْ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً مَا كَانَ أَبُوكَ يَفْعَلُهَا، قَالَتِ: ائْتِهِ رَاغِباً، أَوْ رَاهِباً، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصِبْيَانٌ ـ أَوْ صَبِيٌّ ـ فَذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ مُلْكُ كِسْرَى وَلَا قَيْصَرَ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَدِيُّ ابْنَ حَاتِمٍ، مَا أَفَرَّكَ[٤] أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ؟ مَا أَفَرَّكَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَهَلْ شَيْءٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَأَسْلَمْتُ فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ اسْتَبْشَرَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ، وَالضَّالِّينَ النَّصَارَى، ثُمَّ سَأَلُوهُ[٥] فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَرْضَخُوا مِنَ الْفَضْلِ[٦]، ارْتَضَخَ امْرُؤٌ بِصَاعٍ بِبَعْضِ صَاعٍ بِقَبْضَةٍ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: بِتَمْرَةٍ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) وإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَائِلٌ مَا أَقُولُ[٧] أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ لَيِّنَةٍ، إِنِّي لَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَاقَةَ[٨]، لَيَنْصُرَنَّكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيُعْطِيَنَّكُمْ، أَوْ لَيَفْتَحَنَّ لَكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ بَيْنَ الْحِيرَةِ. وَيَثْرِبَ، «إِنَّ أَكْثَرَ مَا تَخَافُ السَّرَقَ عَلَى ظَعِينَتِهَا[٩]»

قال محمدُ بنُ جعفرٍ حدَّثناهُ شعبةُ ما لا أُحصيهِ وقرأتُهُ عليهِ. [مسند احمد ح١٩٦٠٠]

(١) قال علماء السير والمغازي: بعث رسول الله ﷺ في السنة التاسعة علي بن أبي طالب في مائة وخمسين رجلاً من الأنصار إلى صنم طيِّئ ليهدمه فشنوا الغارة على محلة حاتم مع الفجر فهدموه وملؤوا أيديهم من السبي والغنم والشاء وفي السبي أخت عدي ابن حاتم تركها عدي حينما أحس بطلائع هذا الغزو ولحق بأهل دينه من النصارى بالشام وقد بلغ رسول الله ﷺ نبأ فراره هذا.

قالوا: وطيِّئ قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين الحجاز والعراق.

(٢) عقرب بلفظ الحشرة المعروفة اسم لمكان كما يعطيه السياق.

وفي معجم البلدان (عقرباء) (٣٢٢/٢٢) بالمد منزل من أرض اليمامة كان للمسلمين مع مسيلمة الكذاب عنده وقائع.

قال: وعقرباء أيضاً اسم مدينة الجولان وهي كورة من كور دمشق كان ينزلها ملوك غسان.

ثم قال: وقال الأدبي: العقربة ماء لبني أسد اهـ.

وقوله (فأخذوا عمتي) هكذا الرواية والمشهور في كتب السير أن المأخوذ أخته فإن أمكن التوفيق وإلا كان ما في الحديث أصح.

(٣) الوافد تريد به الزائر الذي كان يتردد عليها ويتعهدها بالصلة والمعونة.

(وانقطع الولد) هلك أولادها وعند أهل السير (الوالد) وقد أكرمها رسول الله ﷺ ومنَّ عليها وبعث بها مع من تحب من

قومها فذهبت إلى عدي بالشام وذكرت له ما كان من النبي ﷺ إليها فكان ذلك سبباً لقدومه عليه ﷺ وإسلامه .

قالوا : وقد أسلمت تلك المرأة أيضاً إلا أنها كتمت إسلامها عن أخيها ونصحته أن يذهب إليه راغباً أو راهباً .

وقوله (سليه حُمْلاناً) هو بضم فسكون المراد به ما يحملها من الإبل إلى قومها ومعه الزاد وما تحتاج إليه وهو في الأصل مصدر حمل بوزن ضرب .

(٤) « ما أفرَّك » بفتح الهمزة وتشديد الراء أي ما حملك على الفرار (أن يقال لا إله إلا الله) هو على تقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أقول : لا إله إلا الله هو الذي حملك على الفرار .

(٥) أي سأله من كان عنده ﷺ من الفقراء الصدقة ولم يكن عنده شيء فخطب أصحابه حاثاً لهم على التصدق بما في طاقتهم ولو بشق تمرة .

(٦) أي تعطوا (بالبناء للمعلوم) من فضل أموالكم .

وقوله (ارتضخ امرؤ بصاع) الخ خبر معناه الأمر أي ليعط كل منكم ما يستطيع .

(٧) (فقائل) أي الله عز وجل لمن يلقاه من عباده وكل سيلقاه .

(ما أقول) لكم الآن من الأسئلة وهي (ألم أجعلك سميعاً بصيراً) الخ .فلا ينجيكم من حر النار إلا الصدقة .

(٨) قوله (إني لا أخشى عليكم الخ) هذا من قوله ﷺ لأصحابه الذين حثهم على الصدقة بحضور عدي بن حاتم يبشرهم بالنصر والغنى وفتح البلاد شرقاً وغرباً (٣٢٣/٢٢) على أيديهم وانتشار الأمن والطمأنينة فيها .

(٩) المراد بالظعينة في الأول المرأة وفي الثاني الراحلة التي تحملها .

والسرق بفتحتين مصدر سرق يسرق بوزن ضرب يضرب والمراد به السرقة .

تخريجه : الحديث أورده الهيثمي في المغازي والسير وقال : رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة قال : وفي الصحيح وغيره بعضه اهـ .

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الفاتحة وليس فيه إغارة خيل رسول الله ﷺ ولا قصة عمة عدي أو أخته ولفظه :

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرحمن بن سعد أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد فقال القوم : هذا عدي بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك : « أني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي » قال : فقام بي فلقيته امرأة وصبي معها فقالا : إن لنا إليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما يفرك ، أن يقال لا إله إلا الله ؟ فهل تعلم من إله سوى الله ؟ » قال قلت : لا ، قال : ثم تكلم ساعة ثم قال : « إنما تفر أن يقال الله أكبر ، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله » قال : قلت : لا ، قال : « فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال » قال قلت : فإني جئت مسلماً قال : فرأيت وجهه تبسط فرحاً قال : ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه آتيه طرفي النهار .

قال : فبينا أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار قال : فصلى وقام فحث عليهم ثم قال : « ولو صاع ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقي أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق تمرة » قال « فإن أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم : ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ؟ فيقول : بلى ، فيقول : ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى فيقول : أين ما قدمت لنفسك ؟ فينظر قدامه وبعده (أي خلفه) وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حر جهنم ، ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإني لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة في ما بين يثرب والحيرة أو أكثر ما تخاف على مطيتها السرق » .

قال : فجعلت أقول في نفسي : فأين لصوص طيِّئ ؟

قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سماك بن حرب .

وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله اهـ .

وقال الإمام البخاري في باب علامات النبوة في الإسلام من كتاب المناقب :

حدثني محمد بن الحكم أخبرنا النضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا سعد الطائي أخبرنا مُحِلّ بن خليفة عن عدي بن حاتم قال : بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال : « يا عدي هل رأيت الحيرة قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله قلت في ما بيني وبين نفسي : فأين دعار طيِّئ الذين قد سعروا البلاد ؟ ولئن

طالت لك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت: كسرى بن هرمز ؟ قال: كسرى ابن هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله (٣٢٤/٢٢) منه فلا يجد أحداً يقبله منه وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فليقولن له: ألم أبعث إليك رسولاً فيبلغك ؟ فيقول: بلى فيقول: ألم أعطك مالاً وولداً وأفضل عليك ؟ فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم.

قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شق تمرة فبكلمة طيبة ».

قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله وكنت في من افتتح كنوز كسرى بن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه.

١١٨٤٤ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قال: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أُنَاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّئٍ فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، قال: فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قال: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَعْرِفُنِي ؟ قال: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقَفَاهُ، ثُمَّ قال: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ، إِذْ غَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ « طَيِّئٍ » جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قال: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ، وَهُمْ سَادَةُ عَشَائِرِهِمْ لِمَا يَنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ. [مسند احمد ح٣١٦]

تخريجه: أخرجه البخاري في باب (قصة وفد طيئ وحديث عدي بن حاتم) من كتاب المغازي:

حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا أبو عوانة حدّثنا عبد الملك عن عمرو بن حريث عن عدي بن حاتم قال: أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسميهم فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين ؟ قال: بلى أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا فقال عدي: فلا أبالي إذاً.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله حديث عدي في كتاب الزكاة برقم (٨٩) وقال: أخرجه ابن سعد وغيره وبعضه في مسلم اهـ راجع الجزء التاسع ص(٤٨)، (٤٩).

١١٨٤٥ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِي الإِسْلامَ وَنَعَتَ لِيَ الصَّلاةَ وَكَيْفَ أُصَلِّي كُلَّ صَلاةٍ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لا تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ مَقَانِبُ طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا ؟[1] قَالَ: يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيِّئاً وَمَنْ سِوَاهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلابِ وَالْبُزَاةِ[2] فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا ؟ قَالَ: يَحِلُّ لَكُمْ ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلابَنَا كِلابٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا ؟ قَالَ: لا تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِي أَمْسَكَ عَلَيْكَ[3] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا، قَالَ: لا تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ[4]. [مسند احمد ح١٨٤٤٧]

(١) المراد قطاع الطريق.

وطيّئ بوزن هين قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور وبلادهم ما بين العراق والحجاز وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة.

و(المقانب) بالنون جمع مقنب كمنبر جماعة الخيل والفرسان وقد يقال لجماعة الذئاب.

قال في القاموس: المقنب كمنبر (٣٢٥/٢٢) مخلب الأسد ومن الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين أو زهاء ثلاثمائة والمقانب الذئاب الضاربة اهـ بحذف.

وهذا مرادف لما في رواية البخاري « فأين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد ».

والداعر: الخبيث المفسد.

وتسعير البلاد: إيقاد نار الفتنة فيها مستعار من استعار النار وهو توقُّدها.

(٢) البزاة بوزن الغزاة: ضرب من الصقور والمفرد الباز والبازي.

(٣) نهاه ﷺ عن الأكل من الصيد حتى يعلم ذلك أي أنه هو الذي أمسكَ عليك لجواز أن يكون الذي قتله هو كلبك الآخر وهو غير معلَّم أو غير مسمًّى عليه أو استرسل بنفسه دون أن يرسله من هو أهل للذكاة أو أرسله من ليس أهلاً للذكاة كالمجوسي وفي هذه الأحوال كلها لا يجوز أكله .

فلما تردد قتل الصيد بين سبب مبيح وهو إمساك الكلب إياه وسبب محرم وهو ما ذكرنا رجح السبب المحرم لأن الأصل في الحيوان الحظر وفي ذلك تنبيه على أنه إذا توفر في الكلب الآخر الشروط الشرعية حل الصيد ومثله ما إذا أدركه الصائد حياً حياة مستقرة فإنه يحل ويجب على الصائد تذكيته .

(٤) المعراض بكسر أوله وتسكين ثانيه : خشبة ثقيلة في طرفها حديدة أو عصا في طرفها حديدة والصائد إذا رمى الصيد بتلك الخشبة أو العصا فأصابه بالحديدة ونفذت منه حل أكله لقتله بمحدد أما إذا قتله بثقل العصا أو الخشبة فلا يحل لأنه وقيذ .

يدلك على هذا التفصيل ما أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال : « إذا أصبت بحدِّه فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » .

ومنه يعلم أن معنى قوله « لا تأكل ما أصبت بالمعراض » أي بثقله لأنه وقيذ حينئذ وقد حرم الله الموقوذة وهي التي ماتت بالضرب .

وقوله « إلا ما ذكيت » معناه أنه إذا أثخنه بالمعراض ولم يقتله ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل .

ويكفي هذا القدر هنا وقد فصل الشيخ رحمه الله القول فيه في باب الصيد والذبائح بالجزء السابع عشر .

تخريجه : قال الشيخ رحمه الله : أخرج ما يختص بالصيد منه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة اهـ .

٨٣- عروة بن أبي الجعد البارقي ﷺ

عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد الأزدي البارقي الكوفي الصحابي .

وبارق بطن من الأزد وهو بارق بن عدي بن حارثة استعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح .

روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي والسبيعي وشريح بن هانئ وآخرون وكان مرابطاً .

قال البارقي شبيب بن غرقدة : رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله قاله النووي في التهذيب .

وكان ممن حضر فتوح الشام ونزلها كما في الإصابة (٣٢٦/٢٢)

١١٨٤٦- عن أبي لَبِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَلَبٌ[(١)] ، فَأَعْطَانِي دِينَاراً وَقَالَ : أَيْ عُرْوَةُ ، ائْتِ الْجَلَبَ فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً ، فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاتَيْنِ[(٢)] بِدِينَارٍ ، جِئْتُ أَسُوقُهُمَا - أَوْ قَالَ : أَقُودُهُمَا - فَلَقِيَنِي رَجُلٌ فَسَاوَمَنِي ، فَأَبِيعُهُ[(٣)] شَاةً بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ ، قَالَ : وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ . فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسَةِ[(٤)] الْكُوفَةِ فَأَرْبَحُ أَرْبَعِينَ أَلْفاً قَبْلَ أَنْ أَصِلَ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَيَبِيعُ[(٥)] . [مسند احمد ح١٩٥٧٩]

(١) (الجَلَب) بفتحتين ما يجلب للبيع من كل شيء ويقال له أيضاً الجلوبة .

(عرض له كذا) ظهر وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه وبابه ضرب .

والمعنى جلب إلى المدينة ما يباع من أنواع السلع والحيوانات وظهرت في السوق فأعطاني الخ .

(٢) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك : اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً .

ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند **الشافعية** كما نقله النووي في زيادات الروضة اهـ من تحفة الأحوذي .

(٣) أي فبعته استعمل المضارع في موضع الماضي لاستحضار صورة البيع .

(٤) الكناسة بالضم : القمامة وموضع الكوفة اهـ قاموس .

(٥) قوله « وكان يشتري الخ » ليس من قول عروة وإنما هو من قول أبي لبيد .

- **تخريجه** : أخرجه البخاري في علامات النبوة قبيل باب فضائل

أصحاب النبي ﷺ :

حدّثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدّثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يحدثون عن عروة أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه .

وأخرجه مختصراً كذلك الإمام أحمد ثنا سفيان عن شبيب به .

قال القسطلاني : وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الأحكام اهـ

وقال في تحفة الأحوذي : وفي إسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لمازة بن زبار وقد قيل : إنه مجهول لكن وثقه ابن سعد وأثنى عليه أحمد .

وقال في التقريب : صدوق ناصبي من الثالثة .

قال المنذري والنووي : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين اهـ .(٣٢٧/٢٢)

٨٤– عكّاشة بن محصن رضي الله عنه

عكاشة بن محصن الصحابي رضي الله عنه شهد بدراً وأبلى فيها بلاءً حسناً وشهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ .

قالوا : وانكسر سيفه يوم بدر فأعطاه رسول الله ﷺ عرجوناً أو عوداً فعاد في يده سيفاً شديد المتن أبيض الحديد فقاتل به حتى فتح الله على رسوله ﷺ ثم لم يزل عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى استشهد في قتال المرتدين في زمن الصديق رضي الله عنه وله أربع وأربعون سنة .

١١٨٤٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ[(١)] . فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ . ثُمَّ قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ : قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ[(٢)] .[مسند احمد ح٨٥٩٩]

(١) جاء بيانهم في حديث ابن عباس عند أحمد والشيخين : « هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » .

والمعنى في تركهم الرقي والكي أنه قد كمل تفويضهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها .

وأما تطبيه ﷺ فكان لبيان الجواز أفاده الخطابي .

قال القاضي عياض : وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه لافرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب .

وذهب بعضهم إلى التفرقة لمعنًى وهو أن التطيب غير قادح في التوكل إذ فعله ﷺ والسلف الصالح ومثله كل سبب مقطوع بفائدته كالأكل والشرب للغذاء والري ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت والسعي على العيال قادحاً في التوكل إذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضاً في ذلك إلى الله تعالى .

قال القاضي : والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول وقد أباحهما النبي ﷺ وأثنى عليهما لكنه ﷺ تطبب في نفسه وطبب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى أمته عن الكي وقال : « ما أحب أن أكتوي » .

(٢) قيل : إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة .

وقيل : إن ذلك لحسم مادة الطلب في هذا الباب .

وقيل : إن كون عكاشة منهم كان بوحي ولم يحصل ذلك لغيره والله سبحانه وتعالى أعلم .

تخريجه : أخرجه الشيخان في صحيحهما البخاري في باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب من كتاب الرقاق .

ومسلم في أواخر كتاب الإيمان .

وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٢٨/٢٢)

٨٥– العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه

العلاء بن الحضرمي صحابي جليل ، ولاه النبي ﷺ على البحرين وتوفي وهو وال عليها ، فأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما .

وتوفي سنة أربع عشرة وقيل : سنة إحدى وعشرين والياً عليها .

قيل : كان مجاب الدعوة وأنه خاض البحر بكلمات قالهن وكان له أثر عظيم في قتال أهل الردة عند البحرين .

١١٨٤٨ ـ حدثنا عبدُ اللّهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ : (حَدَّثَنَا بِهِ هُشَيْمٌ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً ، عَنِ ابْنِ الْعَلَاءِ وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ) (١) ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ (٢) . [مسند أحمد ح١٩١٩٥]

(١) قوله (قال أبي ثنا به هشيم مرتين مرة عن ابن العلاء ومرة لم يصل) .

القائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد يعني أن هشيماً حدث الإمام أحمد بهذا الحديث مرتين مرة بالسند المتصل فقال : ثنا منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء بن الحضرمي أن أباه كتب الخ .

ومرة بالسند المنقطع فقال : ثنا منصور عن ابن سيرين أن أبا العلاء بن الحضرمي كتب الخ فمدار الاتصال والانقطاع على ذكر ابن العلاء وتركه .

وأما منصور وابن سيرين فقد ذكرهما هشيم في الحالين يدل على ذلك رواية أبي داود في سننه :

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين (قال أحمد : قال مرة يعني هشيماً : عن بعض ولد العلاء) : أن العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي ﷺ على البحرين فكان إذا كتب إليه بدأ بنفسه .

(٢) قوله (فبدأ بنفسه) معناه أنه ذكر اسمه في الكتاب قبل اسمه ﷺ فكتب (من العلاء ابن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ) .

وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً (من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ) .

وعن نافع كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم .

وعنه كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدؤوا بأنفسهم .

فإن بدأ باسم المكتوب إليه فلا بأس به كما روي عن مالك وغيره من السلف .

فعن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية رواه أبو جعفر النحاس .

وفي الأدب المفرد بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر كانت له حاجة إلى معاوية فبدأ باسم معاوية .

وفيه من رواية عبد الله بن دينار أنه كتب إلى عبد الملك يبايعه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك الخ .

ولكن أكثر العلماء على أن البداءة بصاحب الكتاب هو السنة .

عن الربيع بن أنس قال : ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ وكان أصحابه رضي الله عنهم يكتبون إليه ﷺ فيبدؤون بأنفسهم .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل ملك الروم : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى الخ » .

وقد عقد البخاري لهذه المسألة في صحيحه باباً فقال في كتاب الاستئذان (باب بمن يبدأ في الكتاب) يعني بنفسه أو بالمكتوب إليه فليراجع .

والظاهر أن فعل زيد وابن عمر كان لأن الوقت وقت فتن واضطراب والله أعلم .

تخريجه : أخرجه في كتاب الأدب أبو داود في (٣٢٩/٢٢) السنن وسكت عنه وترجم عليه باب في من يبدأ بنفسه في الكتاب وقد رواه عن هشيم من طريقين .

وقال المنذري : فيهما مجهول والله أعلم .

ورواه الحاكم في المستدرك بالسند المتصل من طريق هشيم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

٨٦- عمار بن ياسر رضي الله عنه

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم .

كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه وكانوا ممن يعذب في الله فيقول لهم النبي ﷺ إذا مر عليهم : « صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة » .

هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها ثم استعمله عمر على الكوفة .

وتواترت الأحاديث عنه ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية .

وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين وله ثلاث وتسعون سنة . أفاده الحافظ في الإصابة .

١١٨٤٩ـ حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلا يَزِيدُ إِلاَّ غِلْظَةً[١]، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ لا يَتَكَلَّمُ، فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تَرَاهُ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ قَالَ: مَنْ عَادَى عَمَّاراً عَادَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً أَبْغَضَهُ اللَّهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ، فَلَقِيتُهُ فَرَضِيَ.

قَالَ عَبْد اللَّه: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَرَّتَيْنِ[٢]، حديث يزيد، عن العوام. [مسند احمد ح١٦٩٣٨]

(١) أي فجعل خالد يغلظ لعمار القول أمام النبي ﷺ ويزداد في الغلظة والخشونة.

(٢) (قال عبد اللّه) هو ابن الإمام أحمد (سمعته من أبي مرتين) أي سمعت هذا الحديث من أبي مرتين.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وقال النووي في تهذيبه: روينا في مسند الإمام أحمد عن علقمة عن خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال: «من عادى عماراً عاداه اللّه ومن أبغض عماراً أبغضه اللّه» هذا منقطع لم يدرك علقمة خالداً اهـ.

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وعزاه السيوطي في زوائد الجامع الصغير إلى أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم.

١١٨٥٠- عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَدَايَا، فَفَضَّلَ عَمَّارَ ابْنَ يَاسِرٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. [مسند احمد ح١٧٩١٨]

تخريجه: (٣٣٠/٢٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بهذا اللفظ في الفتن وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى باختصار الهدية اهـ

وفيه دليل على أن علياً كرم اللّه وجهه كان على الحق في خلافه مع معاوية وأن معاوية كان على الخطأ في اجتهاده.

١١٨٥١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي عَلِيٍّ وَفِي عَمَّارٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَّا عَلِيٌّ فَلَسْتُ قَائِلَةً لَكَ فِيهِ شَيْءٍ، وَأَمَّا عَمَّارٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا[١]. [مسند احمد ح٢٥٣٣١]

(١) أي أقربهما إلى الحق والصواب.

وفيه دليل على أن الرشد مع علي رضي اللّه تعالى عنه وأن معاوية أخطأ في اجتهاده لأن عماراً اختار موافقة علي ﷺ.

تخريجه: رواه بحذف القصة الترمذي وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن سياه (بكسر المهملة بعدها تحتية خفيفة) عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه وهو شيخ كوفي وقد روى عنه الناس اهـ.

١١٨٥٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ سُمَيَّةَ[١]، مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ، إِلاَّ اخْتَارَ الأَرْشَدَ مِنْهُمَا. [مسند احمد ح٣٦٩٣]

(١) سمية بوزن أمية اسم أم عمار عذبها أبو جهل لعنه اللّه حتى قتلها فكانت أول شهيدة في الإسلام رضي اللّه عنها.

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي كريب ويعقوب الدورقي قالا: ثنا وكيع به وقال: صحيح على شرط الشيخين إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبد اللّه بن مسعود ولم يخرجاه وله متابع من حديث عائشة رضي اللّه عنها اهـ.

وساق حديث عائشة السابق بإسناده وأقره الذهبي.

١١٨٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ[١] تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. [مسند احمد ح٢٢٩٨٣]

(١) «بؤس» بباء موحدة مضمومة وبعدها همزة والبؤس والبأساء: المكروه والشدة.

والمعنى يا بؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه قاله النووي .

تخريجه : أخرجه مسلم في كتاب الفتن :

حدّثنا محمّد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى (٣٣١/٢٢) قالا ثنا محمّد بن جعفر به .

ثم أخرجه من طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وفي بعضها : أخبرني من هو خير مني أبو قتادة وهو طريق النضر بن شميل عن شعبة .

قال النووي : **قال العلماء** : هذا الحديث حجة ظاهرة في أن علياً ﷺ كان محقاً مصيباً والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك .

وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه منها :

أن عماراً يموت قتيلاً وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة .

وأن الصحابة يتقاتلون وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح ﷺ على رسوله الذي لاينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

١١٨٥٤ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ : انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ[(١)] ، فَلَمَّا رَآنَا أَخَذَ رِدَاءَهُ فَجَاءَنَا فَقَعَدَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ[(٢)] ، قَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ ، قَالَ : فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : يَا عَمَّارُ أَلا تَحْمِلُ لَبِنَةً كَمَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي أُرِيدُ الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ : وَيْحَ عَمَّارٍ[(٣)] تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ[(٤)] وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ ، قَالَ : فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَقُولُ : أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ . [مسند احمد ح١١٨٨٣]

(١) (الحائط) البستان .

(٢) (المسجد) المراد به المسجد النبوي .

(٣) « ويح » كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا إضيفت كما هنا فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما .

(٤) المراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام وكان الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك هو علي ﷺ وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم .

تخريجه : أخرجه البخاري في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة وفي باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله من كتاب الجهاد .

١١٨٥٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ عَمَّارٌ ، فَاسْتَأْذَنَ فَقَالَ : ائْذَنُوا لَهُ ، مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ[(١)] . [مسند احمد ح٧٧٩]

(١) « مرحباً » أصبت رحباً وسعة .

« الطيب » إشارة إلى أنه في ذاته كريم المعدن حسن الأخلاق .

« المطيب » بصيغة اسم المفعول إشارة إلى أن الإسلام قد زاده كرماً وحسناً .

تخريجه : أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

١١٨٥٦ ـ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : دَعَا عُثْمَانُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكُمْ ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَصْدُقُونِي : نَشَدْتُكُمْ[(١)] اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْثِرُ قُرَيْشاً عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ، وَيُؤْثِرُ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : لَوْ أَنَّ بِيَدِي مَفَاتِيحَ الْجَنَّةِ لأَعْطَيْتُهَا بَنِي أُمَيَّةَ حَتَّى يَدْخُلُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ، فَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَلا أُحَدِّثُكُمَا عَنْهُ ؟ يَعْنِي عَمَّاراً ، أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِذاً بِيَدِي نَتَمَشَّى فِي الْبَطْحَاءِ[(٢)] ، حَتَّى أَتَى عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَعَلَيْهِ يُعَذَّبُونَ ، فَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الدَّهْرَ هَكَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اصْبِرْ ، ثُمَّ قال اللَّهُمَّ اغْفِرْ لآلِ يَاسِرٍ ، وَقَدْ فَعَلْتُ[(٣)] .
[مسند احمد ح٤٣٩] (٣٣٢/٢٢)

(١) أي سألتكم بالله . ونشد بابه نصر .

(٢) البطحاء والأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصى (والجمع الأباطح والبطاح) .

(٣) إن قلت ما فائدة سؤال المغفرة وقد غفر الله لهم ؟

قلت : فائدتها دوام المغفرة لهم وجعلها شاملة لجميع ذنوبهم والله أعلم .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

١١٨٥٧ـ عن الْحَسَنِ[1] ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيْسَ رَجُلاً صَالِحاً ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ وَقَدِ اسْتَعْمَلَكَ ، فَقَالَ : قَدِ اسْتَعْمَلَنِي فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبّاً كَانَ لِي مِنْهُ أَوِ اسْتِعَانَةً بِي ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . [مسند أحمد ح١٧٩٦٠]

(١) قوله « عن الحسن الخ » مر هذا الحديث بسنده وتخريجه في مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ .

٨٧- عمرو بن الأسود ﷺ

قال في الإصابة : عمرو بن الأسود يأتي حديثه مقروناً في كثير من الروايات بأبي أمامة منها :

ما رواه ابن أبي عاصم من طريق الحارث بن الحارث عن عمرو بن الأسود وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم » .

وقد فرق ابن أبي عاصم وسعيد بن يعقوب بين هذا وبين عمرو بن الأسود العنسي الآتي في المخضرمين اهـ .

١١٨٥٨ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالا : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ [مسند أحمد ح١١٥]

(١) الهدي بفتح أوله وسكون ثانيه : السيرة والهيئة والطريقة .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وبقية رجاله ثقات اهـ (٣٣٣/٢٢)

٨٨- عمرو بن أم مكتوم الأعمى ﷺ

عمرو بن أم مكتوم القرشي الأعمى مؤذن النبي ﷺ بالمدينة .

قال ابن سعد : أهل المدينة يقولون : اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون : اسمه عمرو .

قال : واتفقوا على نسبه وأنه ابن قيس بن زائدة بن الأصم .

قال الحافظ : وفي هذا الاتفاق نظر .

واسم أمه أم مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين فإن أم خديجة (واسمها فاطمة) أخت قيس بن زائدة .

أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأولين .

قال الزبير بن بكار : خرج إلى القادسية فشهد القتال واستشهد هناك وكان معه اللواء حينئذ .

وقيل : بل رجع إلى المدينة بعد القادسية ومات بها ذكره البغوي .

وهو الذي نزل فيه ﴿ عبس وتولى ﴾ الخ .

١١٨٥٩ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْمَدِينَةِ[1] ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ[2] مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ . [مسند أحمد ح١٢٣٦٩]

(١) قال في الإصابة في ترجمة ابن أم مكتوم : وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عام غزواته يصلي بالناس .

قال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة ذكرها .

وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره اهـ .

(٢) القادسية : مدينة عظيمة بالعراق قرب الكوفة بينهما خمسة عشر فرسخاً وبها كانت ملحمة عظيمة بين الفرس والمسلمين بقيادة سعد بن أبي وقاص في أيام عمر بن الخطاب سنة ١٦ من الهجرة وقاتل المسلمون يومئذ أعظم القتال وكان الفتح لهم وقتل رستم قائد الفرس ولم يقم للفرس بعدها قائمة .

تخريجه : رجاله رجال الصحيح ما عدا عمران القطان فهو من رجال الأربعة وروى عنه البخاري في التاريخ .

وترجم له الحافظ فقال : عمران بن داور (بفتح الواو وبعدها

راء): أبو العوام القطان البصري صدوق يهم ورمى برأي الخوارج من السابعة اهـ من التقريب.

٨٩- عمرو بن تغلب رضي الله عنه

عمرو بن تغلب (بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام) النمري (بفتحتين) ويقال: العبدي.

صحابي معروف نزل البصرة.

روى عن النبي ﷺ أحاديث منها أنه ﷺ أثنى على عمرو بن تغلب في إسلامه وذلك في صحيح البخاري وغيره.

ولم يذكر الأكثرون له راوياً غير الحسن البصري.

وذكر ابن أبي حاتم أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً.

عاش إلى خلافة معاوية اهـ من الإصابة.

١١٨٦٠- حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ شَيْءٌ[١] فَأَعْطَاهُ نَاساً، وَتَرَكَ نَاساً. (قال جَرِيرٌ: أَعْطَى رِجَالاً، وَتَرَكَ رِجَالاً)، قَالَ: فَبَلَغَهُ عَنِ الَّذِينَ تَرَكَ، أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا[٢]، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أُعْطِي نَاساً، وَأَدَعُ نَاساً، وَأُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ رِجَالاً. (قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: ذِي وَذِي) وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أُنَاساً لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ[٣]، وَأَكِلُ قَوْماً إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: وَكُنْتُ جَالِساً تِلْقَاءَ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ[٤]. [مسند أحمد ح٢٠٩٤٨]

(١) رواية البخاري (أتي بمال أو سبي)، وهو تفصيل لما أجمل هنا (٢٢/٣٣٤)

(٢) خفيت عليهم حكمة الإعطاء فالمنع فغضبوا وتكلموا فلما بين ﷺ أن الإعطاء كان لضعاف الإيمان يتألفهم بذلك وأن المنع كان لقوة الإيمان رضوا واطمأنوا.

(٣) الجزع بالتحريك ضد الصبر. والهلع بالتحريك أيضاً أفحش الجزع.

(٤) قال في المصباح: (حمر النعم) ساكن الميم: كرائمها وهو مثل في كل نفيس ويقال: إنه جمع أحمر وأن أحمر من أسماء الحسن اهـ.

والمراد أن كلمة المدح التي سمعها عمرو بن تغلب أحب إليه من كرائم الإبل يملكها.

تخريجه: أخرجه البخاري عن جرير بن حازم بهذا الإسناد من عدة طرق في باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد من كتاب الجمعة وفي باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه من كتاب فرض الخمس وفي باب قول الله ﴿ إن الإنسان خلق هلوعاً ﴾ الخ من كتاب التوحيد.

وأخرجه أحمد أيضاً: ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال: سمعت الحسن قال: ثنا عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أعطي أقواماً وأدعُ آخرين والذين أدع أحب إلي من الذين أعطي، أعطي أقواماً لما أخاف من هلعهم وجزعهم، وأكِلُ أقواماً إلى ما جعل الله عَزَّ وَجَلَّ في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب».

قال: قال عمرو: فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم.

٩٠- عمرو بن الجموح رضي الله عنه

عمرو بن الجموح (بفتح الجيم) بن زيد بن حرام (بالحاء المهملة) بن كعب بن سلمة (بكسر اللام) الأنصاري السلمي من بني جشم بن الخزرج.

شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدراً واستشهد يوم أحد ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر في قبر واحد وكانا صهرين ورووا أن رسول الله ﷺ قال لنفر من بني سلمة: «سيدكم عمرو بن الجموح».

وكان عمرو سيداً من سادات بني سلمة وشريفاً من أشرافهم وكان له أربعة بنين يقاتلون مع النبي ﷺ قال فيه حين استشهد: «لقد رأيته في الجنة» اهـ من تهذيب الإمام النووي.

١١٨٦١- عن يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ حَضَرَ ذَلِكَ، قَالَ: أَتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقْتَلَ، أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ، وَكَانَتْ رِجْلُهُ عَرْجَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ،

فَقُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ هُوَ وَابْنُ أَخِيهِ[١] وَمَوْلًى لَهُمْ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمْشِي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا وَبِمَوْلَاهُمَا فَجُعِلُوا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[٢]. [مسند أحمد ح٢٢٩٢٠ (٢٢/ ٣٣٥)]

(١) المراد بابن أخيه عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر.

قال ابن عبد البر في التمهيد: ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه.

قال الحافظ في الفتح: وهو كما قال فلعله كان أسنّ منه.

(٢) قال جابر: حولت أبي بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعرات من لحيته كانت مستها الأرض.

روى معناه البخاري عن جابر ولفظه: فأصبحنا فكان - أي والده - أول قتيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه.

وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل عن قبرهما وكانا في قبر واحد مما يلي السيل فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما - أي لينقلا منه - فوُجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

والمراد بقوله «كانا في قبر واحد» أي كانا متجاورين كأنهما في قبر واحد أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد.

ويتبين مما ذكر أن النقل كان مرتين الأولى لإفراد كل منهما بقبر وكان بعد ستة أشهر والثانية كانت لأن السيل كان قد حفر عن قبريهما وذلك بعد ست وأربعين سنة.

وقد ذكر ابن إسحق قصة حفر السيل في المغازي فقال: حدّثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمراً وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النضر الأنصاري وهو ثقة اهـ.

وقال الحافظ في الفتح: إسناده حسن.

وأفاد في الإصابة أن الحديث أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في أخبار المدينة: حدّثنا هارون بن معروف حدّثنا ابن وهب قال حيوة: أخبرني أبو صخر به كلفظ أحمد.

٩١- عمرو بن عبسة ﷺ وكنيته أبو نجيح وهو رابع أربعة في الإسلام

عمرو بن عبسة (بوزن عدسة) بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب أبو نجيح (بوزن مليح) ويقال: أبو شعيب الصحابي الصالح.

أسلم قديماً بمكة وكان رابع أربعة في الإسلام ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد الخندق وقيل هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها سكن المدينة ثم سكن الشام.

ويقال: إنه مات بحمص.

قال الحافظ: وأظنه مات في أواخر خلافة عثمان فإنني لم أر له ذكراً في الفتنة ولا في خلافة معاوية.

١١٨٦٢- حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ صَاحِبَ الْعَقْلِ عَقْلِ الصَّدَقَةِ[١] رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبُعُ الإِسْلَامِ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَلَا أَرَى الْأَوْثَانَ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفٍ، وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ[٢]، فَتَلَطَّفْتُ لَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ؟[٣] قَالَ: أَنَا نَبِيُّ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: بِأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ - أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ - وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَبِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي[٤].

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِراً إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكَبَةٌ[٥] مِنْ يَثْرِبَ فَقُلْتُ : مَا هَذَا الْمَكِّيُّ الَّذِي أَتَاكُمْ ؟ قَالُوا : أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَتَرَكْنَا النَّاسَ سِرَاعاً[٦] ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ : فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ[٧] عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ ، أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ[٨] ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[٩] فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ .

قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ انظر مَا تَقُولُ ؟ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً[١٠] ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . [مسند احمد ح١٧١٤٤]

(١) قال في النهاية : العقـل : الدية وأصله أن القاتل كان (٣٣٦/٢٢) إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر اهـ

أقول : فلعل المراد من كون عمرو بن عبسة صاحب عقل الصدقة أنه كان سيداً في قومه يتحمل الدية عمن يعجز عنها والله أعلم .

(٢) بوزن شرفاء جمع جرى بوزن شريف من الجراة وهي الإقدام والتسلط .

(٣) لما كان سؤال عمرو عن وصف النبي ﷺ قال : ما أنت ؟ و(ما) لصفات من يعقل .

(٤) قال النووي : معناه قلت له إني متبعك على إظهار الإسلام هنا وإقامتي معك فقال : لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى الكفار ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلم أني قد ظهرت فلتأتني .

قال : وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر .

(٥) الرَّكَبَة بوزن الرقبة : جماعة أقل من الركب جمعه رَكَبَات بفتحتين والرَّكْب : أصحاب الإبل في السفر إذا كانوا عشرة فما فوقها جمعه رُكْبان بضم أوله وسكون ثانيه اهـ نهاية ومختار .

(٦) سراعاً بكسر السين أي مسرعين إلى اتباعه .

(٧) « فاقصر عن الصلاة » يجوز أن يكون بقطع الهمزة وكسر الصاد أمر من (أقصر عن الشيء) بمعنى كف عنه ونزع .

ويجوز أن يكون بوصل الهمزة وضم الصاد أمر من (قصر الشيء بمعنى حبسه) أي احبسْ نفسك عن الصلاة .

وعلى كل المعنى الكف عن الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها سد الذريعة للتشبه بالكفار وعن الصلاة وقت توسط الشمس في السماء لأن جهنم حينئذ يوقد عليها ويشتد لهيبها وتفصيل القول في ذلك تجده في كتاب الصلاة .

(٨) غاية لتجويز الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها .

والمعنى حتى يبلغ ظل الرمح المغروز بالأرض أدنى ما يكون (٢٣٧/٢٢) من القلة والنقص فالباء زائدة لتحسين الكلام وفيه قلب أيضاً .

(٩) أي رجع الظل إلى جهة المشرق .

والفيء : الظل بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده .

(١٠) قوله « لو لم أسمعه الخ » أي ما حدثت به وهو جواب (لو) ولكني سمعته سبع مرات أو أكثر .

والمراد لو لم أتحقق الحديث وأجزم به ما حدثت وتصوير الجزم بما ذكر بيان للواقع لا أنه شرط في التحديث .

تخريجه : أخرجه مسلم قبيل باب صلاة الخوف وأخرج أصحاب السنن بعضه والله أعلم .

١١٨٦٣ـ عَن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : حَاصَرْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً [مسند أحمد ح١٧١٤٧]

تخريجه : أخرجه أبو داود في باب أي الرقاب أفضل من كتاب العتق .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديثه مختصر في ذكر الرمي .

وقال الترمذي : حسن صحيح أو أنظر باب غزوة الطائف من الجزء الحادي والعشرين حديث رقم (٤١٥) .

٩٢- عمرو بن العاص ﷺ وسبب إسلامه

عمرو بن العاص هو أبو عبد الله ويقال : أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي .

يلتقي نسبه مع نسب رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب .

أسلم عام خيبر أول سنة سبع (٣٣٨/٢٢) .

وقيل : أسلم في صفر سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر وقد أمَّره رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل على جيش عدده ثلاثمائة فلما دخل بلادهم استمده فأمده بجيش من المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم واستعمله رسول الله ﷺ على عمان فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله ﷺ ثم أرسله أبو بكر أميراً إلى الشام فشهد فتوحه ، وولي فلسطين لعمر ﷺ ثم أرسله في جيش إلى مصر ففتحها ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر ، ثم أقره عثمان عليها أربع سنين ثم عزله فاعتزل عمرو بفلسطين وكان يأتي المدينة أحياناً ثم استعمله معاوية على مصر فبقي عليها والياً حتى توفي ودفن بها .

وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين وكان عمره سبعين سنة وكان من دهاة العرب وأبطالهم ﷺ .

١١٨٦٤ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن ابن إسحاقَ . قال : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ رَاشِدٍ ، مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ ، قَالَ : لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الأُمُورَ عُلُوّاً كَبِيراً مُنْكَراً وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً ، فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ ؟ قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونَ عِنْدَهُ ، فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفَ فَلَنْ يَأْتِيَنَا مِنْهُمْ إِلاَّ خَيْرٌ ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الأَدَمُ ، فَجَمَعْنَا لَهُ أُدْماً[١] كَثِيراً ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لأَصْحَابِي : هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي قَدْ أَجْزَأْتُ ، عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ .

قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ ، فَقَالَ : مَرْحَباً بِصَدِيقِي ، أَهْدَيْتَ لِي مِنْ بِلادِكَ شَيْئاً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، أَيُّهَا الْمَلِكُ قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أُدْماً كَثِيراً ، قَالَ :

ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ ، فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٌّ لَنَا ، فَأَعْطِنِيهِ لأَقْتُلَهُ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا ، قَالَ : فَغَضِبَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ[٢] ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنْ قَدْ كَسَرَهُ ، فَلَوِ انْشَقَّتْ لِيَ الأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقاً مِنْهُ[٣] ، ثُمَّ قُلْتُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ وَاللّٰهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَسْأَلُنِي أَنْ أُعْطِيَكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الأَكْبَرُ الَّذِي كَانَ يَأْتِي مُوسَى لِتَقْتُلَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكَذَاكَ هُوَ ؟ فَقَالَ : وَيْحَكَ يَا عَمْرُو ، أَطِعْنِي وَاتَّبِعْهُ ، فَإِنَّهُ وَاللّٰهِ لَعَلَى الْحَقِّ ، وَلَيَظْهَرَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : « فَتُبَايِعُنِي »لَهُ عَلَى الإِسْلامِ ؟[٤] قَالَ : نَعَمْ ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الإِسْلامِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي وَقَدْ حَالَ رَأْيِي[٥] عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، وَكَتَمْتُ أَصْحَابِي إِسْلامِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِداً لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لأُسْلِمَ[٦] ، فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ ؟ قَالَ : وَاللّٰهِ لَقَدِ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ[٧] وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِيٌّ أَذْهَبُ وَاللّٰهِ أُسْلِمُ ، فَحَتَّى مَتَى ؟ ! قَالَ : قُلْتُ : وَاللّٰهِ مَا جِئْتُ إِلاَّ لأُسْلِمَ ، قَالَ : فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « فَتَقَدَّمَ » ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ ثُمَّ دَنَوْتُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي(وَلا أَذْكُرُ : وَمَا تَأَخَّرَ) ؟[٨] قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ[٩] ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ ، حَدَّثَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا .

[مسند احمد ح١٧٩٣٠]

فائدة : في الأصل « عن أبي إسحق » وصوابه عن « ابن إسحق » بدليل آخر الحديث قال ابن إسحق الخ ويؤيد ذلك أنه في سيرة بن إسحق بهذا السند وبهذا اللفظ وفي الأصل أيضاً (عن أبي حبيب ابن أبي أوس) وصوابه (عن حبيب بن أبي أوس) كما يعلم بمراجعة الخلاصة في راشد وحبيب .

(١) خبر إنَّ .

والمعنى ان ما أشرت به هو الرأي السديد .

(٢) الإدام مثل كتاب ما يؤتدم بـه مائعاً كـان (٣٣٩/٢٢) أو جامداً وجمعه أدم مثل كتب .

أما الأَدَم بفتحتين جمع أديم فهو الجلد المدبوغ وقد يجمع أيضاً على أُدُم بضمتين .

(٣) المراد أنف عمرو بن العاص ويكون في الكلام انتقال من التكلم إلى الغيبة .

(٤) الفَرَق بفتحتين الخوف وقد فرق منه من باب طرب .

(٥) فتبايعني بالمضارع كما في مجمع الزوائد على تقدير همـزة الاستفهام وهو أظهر مما في الأصل (فبايعني) بالأمر .

(٦) تغيّر وبابه قال .

(٧) رواه بعضهم (الميسم) بكسر الميـم وفتح السين المهملة بينهما تحتية ومعناه العلامة أي قد تبين الأمر واستقامت الدلالة .

ورواه بعضهم (المنسم) بالنون بوزن المجلس ومعناه استقام الطريق ووجبت الهجرة وأصله مقدم خف البعير كني به عن الطريق للتوجه به فيه أفاده السهيلي .

(٨) أي نسيت أن أشترط في البيعة أن يغفر اللّٰه من ذنبي مـا تقدم وما تأخر فلما بايعت ذكرت ما تقدم مـن ذنبي وأنسيت أن أقول : وما تأخر .

(٩) يقطع ما كـان قبلـه مـن الذنـوب ويمحوها وفي القـرآن الكريم ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ .

تخريجه : أورده الهيثمي في مناقب عمرو بـن العـاص بهـذا اللفظ وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : حدثني عمـرو بـن العاص من فيه إلى أذني ورجالهما ثقات اهـ

وقـد تقـدم هـذا الحديـث بـالجزء الحـادي والعشـرين في أول حوادث السنة الثامنة من كتاب السيرة النبوية .

وقال الشيخ رحمه اللّٰه في تخريجه هنالك (رواه بطوله أيضاً ابن إسحق وسنده جيد) .

١١٨٦٥ـ عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ[١] ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللّٰهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ

رَغْبَةً فِي الإِسْلامِ وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ . [مسند احمد ح١٧٩١٥] (٣٤٠/٢٢)

(١) أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني .

تخريجه : الحديث رواه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير وقال فيه « ولكن أسلمت رغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله ﷺ فقال : نعم أو نِعِمّا بالمال الصالح » .

ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح أفاده الهيثمي في مناقب عمرو بن العاص ﷺ .

قال الحافظ في الإصابة : وأخرج أحمد بسند حسن عن عمرو بن العاص قال : بعث إلى النبي ﷺ الحديث .

(٢) كان هذا أول عمل تولاه عمرو في الإسلام وهو قيادة جيش المسلمين في غزوة ذات السلاسل وكان ذلك بعد إسلامه بأربعة أشهر وجعل النبي ﷺ تحت قيادته أهل الشرف من المهاجرين والأنصار ثم أمده ﷺ بمدد على رأسه أبو عبيدة وأبو بكر وعمر والمهاجرون الأولون فكان عمرو بن العاص يرأسهم جميعاً ويصلي بهم .

١١٨٦٦- حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قال : قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ : لا أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً ، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، مِنْ صَالِحِ قُرَيْشٍ . (قَالَ : وَزَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَرْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ) قال : نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ . [مسند احمد ح١٣٨٢]

تخريجه : رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي مليكة وطلحة .

وأخرجه البغوي وأبو يعلى من هذا الوجه .

وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبي مليكة مرسلاً لم يذكر طلحة . قاله الحافظ في الإصابة .

وأخرجه الترمذي في المناقب : حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا أبو أسامة عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال : قال طلحة بن عبيد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن عمرو بن العاص من صالحي قريش » .

قال أبو عيسى : هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي ونافع ثقة وليس إسناده بمتصل ، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة اهـ .

١١٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْنَا الْعَاصِ مُؤْمِنَانِ ، عَمْرٌو وَهِشَامٌ . [مسند احمد ح٨٠٢٩]

شرحه : المراد بابني العاص : عمرو وهشام وقد قتل هشام بأجنادين شهيداً .

والشهادة لهما بالإيمان منقبة كبرى لهما تفيد أنهما أسلما طوعاً لله تعالى من غير إكراه .

تخريجه : الحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير وأحمد رجال الصحيح غير محمّد بن عمرو وهو حسن الحديث أفاده الهيثمي (٢٤١/٢٢)

١١٨٦٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ . [مسند احمد ح١٧٩٥٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده حسن اهـ .

وذلك في باب ما أوتي النبي ﷺ من العلم في كتاب النبوات .

١١٨٦٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الْوَفَاةُ بَكَى ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ : لِمَ تَبْكِي ؟ أَجَزَعاً مِنَ الْمَوْتِ ؟ فَقَالَ : لا وَاللَّهِ وَلَكِنْ مِمَّا بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ : قَدْ كُنْتَ عَلَى خَيْرٍ ، فَجَعَلَ يُذَكِّرُهُ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُتُوحَهُ الشَّامَ[١] ، فَقَالَ عَمْرٌو : تَرَكْتَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[٢] ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى ثَلاثَةِ أَطْبَاقٍ[٣] لَيْسَ فِيهَا طَبَقٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفْتُ نَفْسِي فِيهِ :

كُنْتُ أَوَّلَ شَيْءٍ كَافِراً» وَ«كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ مِتُّ حِينَئِذٍ وَجَبَتْ لِيَ النَّارُ ، فَلَمَّا بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً مِنْهُ ، فَمَا مَلأْتُ عَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا رَاجَعْتُهُ فِي مَا أُرِيدُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيَاءً مِنْهُ ، فَلَوْ مِتُّ يَوْمَئِذٍ قَالَ النَّاسُ : هَنِيئاً

لِعَمْرٍو أَسْلَمَ وَكَانَ عَلَى خَيْرٍ فَمَاتَ فَرُجِيَ لَهُ الْجَنَّةُ .

ثُمَّ تَلَبَّسْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّلْطَانِ وَأَشْيَاءَ فَلا أَدْرِي عَلَيَّ أَمْ لِي .

فَإِذَا مِتُّ فَلا تَبْكِيَنَّ عَلَيَّ[٤] وَلا تُتْبِعْنِي مَادِحاً وَلا نَاراً[٥] وَشُدُّوا عَلَيَّ إِزَارِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ[٦] وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنّاً[٧] ، فَإِنَّ جَنْبِيَ الأَيْمَنَ لَيْسَ بِأَحَقَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنْبِي الأَيْسَرِ ، وَلا تَجْعَلَنَّ فِي قَبْرِي خَشَبَةً وَلا حَجَراً[٨] ، فَإِذَا وَارَيْتُمُونِي فَاقْعُدُوا عِنْدِي قَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ وَتَقْطِيعِهَا أَسْتَأْنِسْ بِكُمْ[٩] . [مسند أحمد ح١٧٩٣٣]

(١) فيه أنه ينبغي تذكير المحتضر بما كان منه من أعمال الخير ليحسن ظنه بالله عَزَّ وَجَلَّ ويموت على ذلك ولو ضم إلى ذلك آيات وأحاديث العفو والمغفرة كان خيراً .

(٢) يعني وإن محمداً رسول الله ﷺ وإنما اقتصر عليها لأنها أصبحت علماً على الدين كله .

هذا ويجوز أن تكون التاء في قوله (تركت) مضمومة والمعنى أن عمراً ترك في صحيفة عمله أفضل من الجهاد وهو الإيمان بالله ورسوله .

ويجوز أن تكون مفتوحة والمعنى أن عبد الله بن عمرو ترك الإيمان في سوابق أبيه وكان ينبغي أن يذكر في أولها .

(٣) الطبق بفتحتين : الحال وكان عمرو على أحوال ثلاث : حال الجاهلية والعداوة للإسلام ، وحال الإسلام والصحبة ، وحال ما بعد وفاته ﷺ .

(٤) الفاعل ضمير يعود على عبد الله ابنه .

(٥) نهى عن تعداد مآثره لأن الخاتمة غيب ولا يعلمه إلا الله كما نهى أن تصحب جنازته نار لأنه خلاف السنة .

ورواية مسلم (فإذا أنامت فلا تصحبني نائحة ولا نار)

(٦) المراد استروا عورتي فإن الملائكة سيحاسبونني ويسألونني في قبري .

(٧) أي صبُّوا علي صباً .

قال : النووي ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة .

(٨) المراد لا تجعلن فوق قبري علامة أعرف بها من خشب أو حجر فإن ذلك أبعد عن الشهرة .

(٩) قال النووي : فيه إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين (٣٤٢/٢٢) .

واستحباب المكث عند القبر بعد الدفن للدعاء للميت وإدخال الأنس عليه في وقت السؤال والوحشة .

وفيه أيضاً أن الميت يسمع من حول القبر .

تخريجه : الحديث أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإيمان من صحيحه في باب كون الإسلام يهدم ما قبله من طريق حيوة بن شريح :

حدثني يزيد بن أبي حبيب به نحوه وفيه « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

١١٨٧٠ـ عن أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعاً شَدِيداً ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا هَذَا الْجَزَعُ ؟ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ[١] ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبّاً ذَلِكَ كَانَ أَمْ تَأَلُّفاً يَتَأَلَّفُنِي ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ، ابْنُ سُمَيَّةَ وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ[٢] ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلالِ[٣] مِنْ ذَقْنِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا[٤] وَلا يَسَعُنَا إِلاَّ مَغْفِرَتُكَ . وَكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّى مَاتَ[٥] . [مسند أحمد ح١٧٩٣٤]

(١) (يدنيك) بضم أوله يقربك .

(ويستعملك) يجعلك من عماله أي من ولاته وأمرائه الذين يختارهم لمهمات الأمور .

(٢) (ابن سمية) هو عمار بن ياسر وسمية أمه .

(وابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود نسب إلى أمه أم عبد رضي الله عنهما .

(٣) الغل بالضم الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه وجمعه غلال أفاده في النهاية والمختار .

فلعل المراد أنه وضع يده موضع الغل من الأسير وذلك في أعلا الرقبة وأسفل الذقن وعليه فيكون الغلال جمع غل أيضاً إلا أني لم أر هذا الجمع في كتب اللغة .

(٤) (أمرتنا فتركنا) أمرك (ونهيتنا فركبنا) معاصيك أي فعلناها وهذا القول من باب التضرع .

(٥) أي كان النطق بكلمات التضرع هذه عادته حتى مات .

قال في النهاية : الهجير (بوزن سكير) والهجِّيري (بكسر أوله وتشديد ثانيه وبراء مقصورة) الدأب والعادة والديدن اهـ .

تخريجه : الحديث أورده الهيثمي في مناقب عمرو بهذا اللفظ وقال : رواه أحمد ورجال رجاله الصحيح .

قال : وفي الصحيح طرف منه اهـ .

١١٨٧١ـ عن الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيْسَ رَجُلاً صَالِحاً ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ وَقَدِ اسْتَعْمَلَكَ ، فَقَالَ : قَدِ اسْتَعْمَلَنِي فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبّاً كَانَ لِي مِنْهُ أَوِ اسْتِعَانَةً بِي ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ . [مسند احمد ح١٧٩٦٠]

تخريجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ في مناقب عبد الله بن مسعود (٣٤٣/٢٢) وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : مات رسول الله ﷺ وهو عنهما راض .

ورجال أحمد رجال الصحيح وله طرق أخرى اهـ .

١١٨٧٢ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ[1] ، فَأَخَذْتُ سَيْفاً فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلانِ الْمُؤْمِنَانِ . [مسند احمد ح١٧٩٦٣]

(١) الحمالة بكسر أوله وتخفيف ثانيه : علاقة السيف وهو السير الذي تقلده المتقلد وجمعه حمائل .

والاحتباء بحمائل السيف دليل على الاستعداد لرد العدوان إن كان .

تخريجه : أورده الهيثمي بهذا اللفظ في ترجمة سالم مولى أبي حذيفة وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وقال الحافظ في الإصابة : أخرج أحمد والنسائي بسند حسن عن عمرو بن العاص قال . . . . الحديث .

١١٨٧٣ـ حدَّثنا أبو عبدِ الرَّحمن ، حدَّثنا ابنُ لَهِيعة ، حدَّثني مِشْرَح ، قال : سَمِعتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[1] . [مسند احمد ح١٧٥٤٨]

فائدة : مشرح (بوزن منبر) بن هاعان (بتقديم الهاء الممدودة على العين المهملة الممدودة) وثقه ابن معين ولينه ابن حبان كما سيأتي في التخريج .

(١) المراد بالناس مسلمة الفتح من أهل مكة .

« وآمن عمرو بن العاص » أي طائعاً راغباً مهاجراً إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة قبل الفتح بسنة أو سنتين وذلك لأن الإسلام قد يشوبه الإكراه وأما الإيمان فلا يكون إلا عن رغبة وطواعية .

وإنما قال الرسول ﷺ ذلك ليزيل عن عمرو أثر عداوته المتقدمة للإسلام وأهله فقد كان ﷺ قبل إسلامه شديد العداوة لرسول الله ﷺ وللمسلمين ثم أراد الله به الخير فأسلم وحسن إسلامه .

تخريجه : أخرجه الترمذي في المناقب : حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة به .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشرح وليس إسناده بالقوي .

قلت : ابن لهيعة إذا زالت عنه تهمة التدليس كان حديثه حسناً كما اختاره جمع من المحدثين وقد زالت هنا بسبب تصريحه بالتحديث في رواية أحمد .

وأما شيخه فقال الحافظ في التقريب : مشرح (بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة) ابن هاعان المعافري (بفتحتين وفاء) البصري أبو مصعب مقبول من الرابعة اهـ

وقال عنه الذهبي في الميزان : (صدوق لينه ابن حبان .

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ثقة .

قال ابن حبان : يكنى أبا مصعب يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به اهـ .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه (٣٤٤/٢٢)

٩٣- عمران بن الحصين رضي الله عنه

عمران بن الحصين الصحابي رضي الله عنه هو أبو نجيد (بنون وجيم مصغراً) .

عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري .

أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة ، وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وبعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها .

قال ابن سيرين : أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران وأبو بكرة .

وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة راكب خير لهم من عمران .

وقال ابن سعد : استقضاه زياد ثم استعفاه فأعفاه ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، وكان مجاب الدعوة ، يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة ، وكانت تكلمه حتى اكتوى . ولم يشهد حروب الفتنة مات بالبصرة سنة ثنتين وخمسين .

وأما حصين والد عمران فالصحيح أنه أسلم وكانت له صحبة .

روى الترمذي في باب الدعوات بإسناده عن عمران بن الحصين قال : قال النبي ﷺ لأبي : « يا حصين كم تعبد اليوم آلهاً ؟ قال : سبعة ؛ ستة في الأرض وواحداً في السماء قال : فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك ؟ قال : الذي في السماء قال : يا حصين أما أنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما أسلم قال : يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني قال : قل اللّهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

١١٨٧٤ـ حدثنا عبدُ اللّه حدثني أبي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[(١)] ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّه ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ[(٢)] فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ لِي : إِنِّي كُنْتُ أُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْفَعُكَ بِهَا بَعْدِي ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ[(٣)] ، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ إِنْ شِئْتَ (وفي رواية[(٤)] : وأنه كان يُسلِّمُ عليَّ ، فلما اكتويتُ أمسكَ عَنِّي فلما تَرَكْتُه عاد إليّ) وأعلم أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قد جمعَ بين حَجَّةٍ وعُمرةٍ ثم لم يَنزلْ فيها كتابٌ ، ولم ينْهَ عنها النبيُّ ﷺ ، قال رجلٌ فيها برأيهِ ما شاءَ[(٥)] .[مسند احمد ح٢٠٠٨٠]

(١) قوله (ثنا محمّد بن جعفر ثنا سعيد) كذا بالأصل ولكن في صحيح مسلم ما يفيد أن شيخ محمّد بن جعفر في الحديث هو (شعبة) بالشين المعجمة في أوله والعين المهملة والباء الموحدة .

قال مسلم : حدّثنا محمّد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدّثنا محمّد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن مطرف قال الحديث .

فلعل ما في المسند من تصحيف النساخ انظر (٤/١،٤٢٨/٣٥٠) من المسند ومن مسلم طبع الأميرية باب جواز التمتع .

(٢) أي الذي توفي فيه كما في رواية مسلم من هذا الوجه .

(٣) (يسلّم) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة و(عليّ) بفتحتين وتشديد الياء أي كانت الملائكة تسلم علي لصبري على المرض الذي نزل بي فإن عشت ولم أمت فلا تحدث بذلك أحداً خشية الفتنة وإن مت فحدث بذلك إن شئت .

(٤) قوله (وفي رواية) ذكرها الشيخ رحمه اللّه بتمامها مخرجة مشروحة في باب ما جاء في القرآن من كتاب الحج برقم (١٠٩) ج١١ .

قال النووي : معنى الحديث أن عمران بن الحصين ﷺ كانت به بواسير فكان يصبر على ألمها وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكي فعاد سلامهم عليه اهـ .

(٥) أهلَّ رسول اللّه ﷺ بالحج وساق (٣٤٥/٢٢) الهدي ثم أهل بالعمرة قبل الشروع في الحج فكان قارناً ولم ينزل بعد ذلك وحي إلهي يحرم الجمع بين الحج والعمرة في نسك واحد فبقي مشروعاً وقد نهى عمر ثم عثمان عن ذلك نهي تنزيه ورأيا أن الإفراد أفضل وهو أن يحرم بالحج وبعد الانتهاء من أفعاله يحرم بالعمرة استقلالاً وهذا في رأيهما إتمام الحج والعمرة للّه .

قالوا : وقد أهلَّ رسول اللّه ﷺ بالحج وحده ثم ادخل عليه العمرة لداع خاص وهو إزالة ما اعتادوه في الجاهلية من أن الاعتمار في أشهر الحج من أفجر الفجور ولذلك أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها إذا لم يكن قد ساقوا الهدي فكبر عليهم ذلك فأدخل العمرة على الحج وأخبرهم أنه لولا سوق الهدي لأحل كما حلوا فسهل عليهم الامتثال وأما عمران بن الحصين فيرى أنه لا كراهةَ في القِران بعد فعله ﷺ إياه وتفصيل ذلك قد مر في كتاب الحج .

تخريجه : الحديث أخرجه مسلم في جواز التمتع من كتاب الحج عن عمران بن حصين من عدة طرق واللّه أعلم .

٩٤- فرات بن حيان من بني عجل

فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى الربعي اليشكري ثم العجلي حليف بني سهم كان عيناً (أي جاسوساً) لأبي سفيان في حروبه ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وقال المرزباني : كان ممن هجا رسول الله ﷺ ثم مدحه فقبل مدحه .

وقال ابن حبان : كان من أهدى الناس بالطرق .

وروى ابن السكن عن عدي بن حاتم أن فرات بن حيان أسلم ، وفقه في الدين ، وأقطعه النبي ﷺ أرضاً باليمامة تغل أربعة آلاف ومائتين .

ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق وقال : نزل الكوفة اهـ ملخصاً من الإصابة

وقال المنذري في مختصر السنن : (فرات) بضم الفاء وراء مهملة مفتوحة وبعد الألف تاء ثالث الحروف .

و(حيان) بفتح الحاء المهملة وياء آخر الحروف مشددة مفتوحة وبعد الألف نون .

قال : وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وهاجر إلى رسول الله ﷺ ولم يزل يغزو معه إلى أن قبض ﷺ فتحول فنزل الكوفة اهـ .

١١٨٧٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ[١] وَحَلِيفاً[٢] ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ [مِنَ] الأَنْصَارِ فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ . [مسند أحمد ح١٩١٧٣]

(١) أي في غزوة الخندق وكان أبو سفيان قائد أهل الشرك إذ ذاك .

(٢) لفظ أبي داود (وحليفاً لرجل من الأنصار) ولا يبعد أن يكون الحذف هنا من سهو الناسخ وتصديق النبي ﷺ إياه في إعلان إسلامه كان من طريق الوحي والله أعلم .

تخريجه : عزاه في الإصابة أيضاً إلى أبي داود والبخاري في التاريخ .

أقول : أخرجه أبو داود في باب الجاسوس الذمي من كتاب الجهاد وسكت عنه .

وقال (٣٤٦/٢٢) المنذري : في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو راويه عن سفيان الثوري .

وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

ورواه عنه أيضاً عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة اهـ .

وقال الشيخ رحمه الله : سنده عند الإمام أحمد جيد .

١١٨٧٦- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ : إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً لا أُعْطِيهِمْ شَيْئاً أَكِلُهُمْ [إِلَى إِيمَانِهِمْ] ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : مِنْ بَنِي عِجْلٍ . [مسند أحمد ح١٦٧١٠]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة اهـ .

٩٥- قتادة بن ملحان القيسي

قتادة بن ملحان القيسي .

قال البخاري وابن حبان : له صحبة يعد في البصريين .

مسح النبي ﷺ على وجهه فكان كالمرآة صفاء ولمعاناً ، وكان يرى فيه صور الأشياء كما ترى في المرآة .

وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمرو قال : مسح النبي ﷺ وجه قتادة بن ملحان ثم كبر فبلي منه كل شيء غير وجهه ، قال : فحضرته عند الوفاة فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرآة اهـ ملخصاً من الإصابة

وقوله (عن حيان بن عمرو) صوابه في ما يظهر لنا (حيان بن عمير) لما سنذكره قريباً والله أعلم .

١١٨٧٧- حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أبِي حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : وَحَدَّثَ أَبِي ، عَنْ [أَبِي] الْعَلاءِ بْنِ عُمَيْرٍ[١] ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ حَيْثُ حُضِرَ[٢] ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي أَقْصَى الدَّارِ ، قَالَ : فَأَبْصَرْتُهُ فِي وَجْهِ قَتَادَةَ ، قَالَ : وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ كَأَنَّ عَلَى وَجْهِهِ الدِّهَانَ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى

وَجْهِهِ .

قال أبو عبدِ الرَّحمن[٣] حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ وهُرَيمٌ أبو حَمزةَ قالا : حدثنا معتمرٌ فذكر مثلَهُ . [مسند أحمد ح٢٠٥٨٣]

(١) قوله (عن أبي العلاء بن عمير) هو في المسند بحذف كلمة (أبي) ولكنه في مجمع الزوائد بلفظ (عن أبي العلاء بن عمير) وهذا هو الذي يظهر لي صوابه .

قال في تقريب التهذيب : حيان بن عمير القيسي الجريري بضم الجيم أبو العلاء البصري ثقة من الثالثة مات قبل المائة اهـ

وأشار بالرمز إلى أنه من رواة مسلم وأبي داود والنسائي .

وأما العلاء بن عمير فلم أعثر له على ترجمة بعد مراجعة الخلاصة والتقريب والجمع بين رجال الصحيحين وتعجيل المنفعة .

(٢) بضم أوله وكسر ثانيه معناه حين حضره الموت .

وقوله (فمر رجل الخ) في رواية ابن شاهين المذكورة في الإصابة (فمرت امرأة) ولا منافاة لجواز أنه مر رجل ومرت امرأة ورأى صورة كل منهما في وجه قتادة ﷺ .

(٣) هو كنية (٣٤٧/٢٢) عبد الله بن الإمام أحمد ومنه يعلم أنه وقع له هذا الحديث بإسناد عال من غير طريق أبيه .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي العلاء بن عمير قال : كنت عند قتادة بن ملحان . . . الحديث وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ .

٩٦- قرة بن إياس والد معاوية بن قرة

قرة بن إياس بن هلال بن رباب بن عبيد بن سارية بن ذبيان بن ثعلبة بن سليمان بن أوس بن عمرو المزني الصحابي ، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة ، الموصوف بالذكاء ، وكان قرة يسكن البصرة .

روى عن النبي ﷺ أحاديث .

وروى عنه ابنه معاوية وبه كان يكنى اهـ من تهذيب النووي .

قال ابن أبي حاتم : ويقال له قرة بن الأغر بن رباب .

وذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق .

وقال أبو عمر : قتل في حرب الأزارقة في زمن معاوية .

وأرخه ابن خليفة سنة أربع وستين اهـ من الإصابة .

١١٨٧٨ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن أَبِي إِيَاسٍ ، عن أَبِيهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا لَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ[١] [مسند أحمد ح١٥٦٦٨]

تخريجه :

(١) لم أره لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١١٨٧٩ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، يَعْنِي الأَشْيَبَ ، وَأَبُو النَّضْرِ . قَالا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَن عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُشَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَن أَبِيهِ[١] (قَالَ أَبُو النَّضْرِ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، عَن أَبِيهِ) قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ[٢] ، قَالَ : فَبَايَعْنَاهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ[٣] .

قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلا ابْنَهُ (قَالَ : وَأُرَاهُ يَعْنِي إِيَاساً) فِي شِتَاءٍ قَطُّ وَلا حَرٍّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ إِزَارِهِمَا لا يَزُرَّانِ[٤] . [مسند أحمد ح٢٠٦٣٩]

(١) فائدة : ذكر السند بلفظ أبي النضر أنه قد صرح بالتحديث في موضعين

الأول : قوله : حدثنا عروة

الثاني : قوله : حدثني معاوية بدل العنعنة فيهما .

وفي هذا تقوية للحديث لأن التحديث يفيد اتصال السند صريحاً .

(٢) جملة حالية معناها أن قميصه ﷺ كان محلول الأزرار عند المبايعة ولفظ أبي داود (فبايعناه وإن قميصه لمطلق الأزرار) .

(٣) أي خاتم النبوة وصفته كما أخرجه الترمذي عن جابر بن سمرة قال : (وكان خاتم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة) .

(٤) قال في المختار : الزر بالكسر واحد أزرار القميص والزر بالفتح مصدر زَرَّ القميص إذا شد أزراره وبابه رد يقال ازرر عليك قميصك وزره بفتح الراء وضمها وكسرها اهـ

ومعنى الجملة أن عروة لم ير معاوية ولا ابنه إياساً في شتاء ولا صيف إلا وأزرار قميصهما محلولة غير مشدودة أسوة بما كان عليه ﷺ وقت أن بايع أباهما قرة على الإسلام .

تخريجه : الحديث رواه أيضاً أبو داود في باب حل الأزرار من كتاب اللباس .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأفاد المنذري أن عروة في السند جعفي كوفي وثقه (٣٤٨/٢٢) أبو زرعة الرازي وأن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية وأن هذا الحديث تفرد به عروة عن معاوية ولم يروه عن عروة غير زهير بن معاوية اهـ

وأفاد في الخلاصة أن زهير بن معاوية أحد الحفاظ الأعلام من رواة الجماعة .

وقال أحمد وأبو زرعة : هو ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحق بعد الاختلاط .

٩٧- كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه

كعب بن مالك بن عمرو الصحابي الأنصاري الخزرجي السلمي ، (بفتح السين واللام من بني سلمة بكسر اللام) شهد العقبة وأحداً وسائر المشاهد إلا بدراً وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ﴾ والثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وهلال بن أمية ، وحديث تخلفهم عن غزوة تبوك طويل مشهور في الصحيحين .

روى عن كعب بنوه عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله بنو كعب وآخرون .

وهو أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

توفي بالمدينة زمن معاوية سنة ثلاث وخمسين اهـ ملخصاً من تهذيب النووي .

١١٨٨٠- عن عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ« أَفْلَحَ » . قال : قال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ . قال : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : أَتَجَهَّزُ غَداً ثُمَّ أَلْحَقُهُ ، فَأَخَذْتُ فِي جَهَازِي فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ ، فَقُلْتُ : آخُذُ فِي جَهَازِي غَداً وَالنَّاسُ قَرِيبٌ بَعْدُ ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَأَمْسَيْتُ وَلَمْ أَفْرُغْ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ أَخَذْتُ فِي جَهَازِي فَأَمْسَيْتُ فَلَمْ أَفْرُغْ ، فَقُلْتُ : أَيْهَاتَ ، سَارَ النَّاسُ ثَلاثاً فَأَقَمْتُ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ النَّاسُ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ فِي غَزَاةٍ أَيْسَرَ لِلظَّهْرِ وَالنَّفَقَةِ مِنِّي فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لا يُكَلِّمُونَا ، وَأُمِرَتْ نِسَاؤُنَا أَنْ يَتَحَوَّلْنَ عنا .

قال : فَتَسَوَّرْتُ حَائِطاً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَا بِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : أَيْ جَابِرُ نَشَدْتُكَ« اللَّهِ »هَلْ عَلِمْتَنِي غَشَشْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْماً قَطُّ ؟ قال : فَسَكَتَ عَنِّي فَجَعَلَ لا يُكَلِّمُنِي . قال : فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً عَلَى الثَّنِيَّةِ يَقُولُ : كَعْباً كَعْباً حَتَّى دَنَا مِنِّي ، فَقَال : بَشِّرُوا كَعْباً .

[مسند أحمد ح١٥٨٦٣]

موجز القصة في تخلفه عن غزوة تبوك : تخلف كعب بن مالك عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بدون عذر ، وكان الحر شديداً والمسافة بعيدة ، والعدو كثيراً ، وقد أخبر رسول الله ﷺ أصحابه بما يريد ليتأهبوا أهبة غزوهم .

قال كعب : فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزنني أنني لاأرى لي أسوة إلا رجلاً (٣٤٩/٢٢) متهماً بالنفاق أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء ، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك ، فقال وهو جالس في القوم : « ما فعل كعب بن مالك ؟ » فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه ، أي ليس له عذر يمنعه عن مرافقتنا في الغزو إلا إعجابه بنفسه ولباسه .

فلما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة جاءه المخلفون من أهل النفاق ، فطفقوا يعتذرون إليه ، ويحلفون له ، فقبل منهم ، واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله ، وجاء كعب فقال : يا رسول الله . والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ، فقال : « أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك » .

وكان على مثل حاله رجلان صالحان ممن شهدا بدراً قيل لهما مثل ما قيل له ، وهما مرارة بن ربيعة ، وهلال بن أمية ، ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين المتخلفين عقوبة لهم حتى يقضي الله فيهم ، قال كعب : فاجتنبنا الناس ، وتغيروا لنا ، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة ، فأما صاحباي

فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة؛ وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا؟ وبعد أربعين ليلة أمرهم رسول الله ﷺ باعتزال نسائهم، قال كعب: فلبثت بذلك عشر ليال، فكمل لنا خمسون ليلة، ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا.

فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل، قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوتاً على جبل سلع يقول: يا كعب بن مالك أبشر فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وقد كان أعلمهم رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، فلما جاءني الذي سمعت صوته على جبل سلع يبشرني، نزعت له ثوبي فكسوته إياهما ببشارته، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد، فسلمت عليه، ووجهه يبرق من السرور، ويقول: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، قال: وقلت: يا رسول الله. إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت، قال فأنزل الله عز وجل ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾ الآيات إلى قوله ﴿وكونوا مع الصادقين﴾.

١١٨٨١ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْجِنِي إِلاَّ بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ لا أَكْذِبَ أَبَداً، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. قال: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. [مسند أحمد ح١٥٨٦٢]

تخريجه: الحديث متفق عليه أخرجه (٣٥٠/٢٢) البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها باب غزوة بدر وباب غزوة تبوك من كتاب المغازي وفي باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة في كتاب فضائل الأصحاب وفي باب صفة النبي ﷺ من كتاب الأنبياء وفي باب من أراد غزوة فورّى بغيرها من كتاب الجهاد وفي تفسير سورة التوبة وفي باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً الخ من كتاب الاستئذان.

وأخرجه مسلم أواخر صحيحه في باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه من كتاب التوبة.

وأخرجه أحمد في مسنده من عدة طرق مطولاً ومختصراً وغيرهم.

ورواية أحمد المطولة تجدها برقم (٣٠١) من كتاب التفسير باب ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين﴾ الخ من تفسير سورة التوبة وما بعدها.

٩٨ـ مصعب بن عمير رضي الله عنه

مصعب بن عمير الصحابي رضي الله عنه هو أبو عبد الله مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري.

كان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن السابقين إلى الإسلام.

أسلم ورسول الله ﷺ في دار الأرقم وكتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، وكان يختلف إلى رسول الله ﷺ سراً، فبصر به عثمان بن طلحة العبدري يصلي فأعلم أمه وأهله فحبسوه، فلم يزل محبوساً إلى أن هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة بعد العقبة الأولى ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم ويفقههم في الدين فنزل على أسعد بن زرارة وكان يسمى بالمدينة (المقرئ).

قالوا: وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة وأسلم على يديه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وكفى بذلك فضلاً وأثراً في الإسلام.

قال البراء بن عازب: أول من قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير. شهد بدراً وأحداً واستشهد بأحد ومعه لواء المسلمين.

قيل: كان عمره إذ ذاك أربعين سنة وكان قبل إسلامه أنعم فتىً بمكة وأجوده حلة وأكمله شباباً وجمالاً وجوداً وكان أبواه يحبانه حباً كثيراً وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان أعطر أهل مكة ثم انتهى به الحال في الإسلام إلى أن كان عليه بردة مرقوعة بفروة.

وكان مصعب زوج حمنة بنت جحش رحمها الله ورضي الله عنهما اهـ من تهذيب الإمام النووي.

١١٨٨٢ ـ عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ(١) ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً(٢) ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً نُكَفِّنُهُ فِيهِ ، إِلاَّ نَمِرَةً(٣) كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِراً(٤) ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا - يَعْنِي يَجْتَنِيهَا -(٥) . [مسند أحمد ح٢١٣٧٢]

(١) أي ثبت أجرنا على الله عز وجل فضلاً منه ورحمة .

(٢) يريد أن يقول : فكنا فريقين فريق عجل الله له بالموت فلم ينل من الدنيا شيئاً وهؤلاء لهم أجرهم الكامل عند ربهم وفريق آخر مدَّ الله له في أجله ، ونال من ثمار الفتوح الإسلامية ومغانمها حظاً ، ومن الفريق الأول مصعب بن عمير ﷺ .

(٣) (نمرة) بفتح النون وكسر الميم (٣٥١/٢٢) : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

قال ابن الأثير : والجمع نمار قاله في المصباح .

(٤) (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء بينهما دال معجمة ساكنة نبات معروف ذكي الريح وإذا جف أبيض كذا في المصباح .

(٥) معنى (أينعت) نضجت .

وقوله (يَهْدِبُها) بفتح الياء المثناة وكسر الدال المهملة وضمها بعدها باء موحدة معناه يجتنيها .

وهو إشارة إلى ما فتح الله عليهم من الدنيا بعد وفاة الرسول ﷺ .

تخريجه : أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وقد سبق في الجنائز .

٩٩- معاذ بن جبل ﷺ

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الصحابي الأنصاري الخزرجي الفقيه الفاضل الصالح .

أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ، ثم شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود .

وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ أرسله إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام وشرائعه .

وروي أنه قال لما ودعه : « حفظك الله من بين يديك ومن خلفك ، وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ، ودرأ عنك شرور الإنس والجن » .

ومعاذ ﷺ أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأحد الذين كانوا يفتون على عهده ﷺ .

قال عنه أبو نعيم وغيره : (إمام الفقهاء ، وكبير العلماء ، وشهد العقبة وبدراً والمشاهد ، كان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً ، وكان جميلاً وسيماً سمحاً لا يسأل شيئاً إلا أعطاه) .

وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر .

توفي شهيداً في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة اهـ ملخصاً من التهذيب للنووي والإصابة للحافظ .

١١٨٨٣ - عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مُعَاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً(١) . [مسند أحمد ح١٠٨]

(١) نَبَذَ الشيء من يده : طرحه ورمى به . وانتبذ الرجل : اعتزل ناحية وجلس (٣٥٢/٢٢) نُبذة ونَبذة بضم النون وفتحها كذا في الأساس .

فالمعنى أنه يتقدم العلماء مبلغ نبذة أي رمية بسهم أو نحوه أو يتقدمهم وحده .

وفي رواية (برتوه) قال في النهاية : وفي حديث معاذ (أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوه) أي برمية سهم وقيل بميل : وقيل : مدى البصر اهـ .

تخريجه : رجال إسناده عند الإمام أحمد ثقات كما يعلم بمراجعة كتب الرجال وله شاهد عند الطبراني وأبي نعيم في الحلية بلفظ (معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة برتوة) أخرجاه عن محمد بن كعب مرسلاً .

قال الهيثمي : فيه عبد الله بن محمد بن أزهر الأنصاري لم أعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

وله شاهد آخر أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه عن أبي عون الثقفي مرسلاً بلفظ « يأتي معاذ يوم القيامة أمام الناس برتوة » .

وأورده ابن شاكر من طرق عن محمد بن الخطاب .

والرَّتْوة بفتح الراء المهملة وسكون المثناة وفتح الواو .

وله شاهد ثالث عند بن أبي شيبة عن محمد بن عبد الله الثقفي مرسلاً أيضاً بلفظ « معاذ بين يدي العلماء يوم القيامة برتوة » .

أفاده في الجامع الصغير والإصابة ومنتخب كنز العمال .

١١٨٨٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ (قال عَفَّانُ مَرَّةً : فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ) وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ . [مسند احمد ح١٤٠٣٥]

تخريجه : قال النووي في التهذيب : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحه حسنة .

وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح اهـ .

١١٨٨٥ـ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، إِنِّي لأُحِبُّكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ ، قَالَ : فَإِنِّي أُوصِيكَ بِكَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ [مسند احمد ح٢٢٤٧٧]

تخريجه : قال النووي في تهذيبه : روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود والنسائي عن معاذ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : « يا معاذ والله إني لأحبك وقال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

١١٨٨٦ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ ، وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ(١) فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا ، أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي ، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعاً(٢) لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية :(٣) فقالَ النبيُّ ﷺ : لا تَبْكِ يا معاذُ للبكاءِ أَوَانٌ ، إنَّ البكاءَ مِنَ الشيطانِ) ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا(٤) . [مسند احمد ح٢٢٤٠٢] (٣٥٣/٢٢)

(١) أي بجوارها .

والظاهر أن ركوبه هذا كان بأمر منه ﷺ .

وقوله (فلما فرغ) أي النبي ﷺ من وصيته التي وصى بها معاذاً .

وقوله (أو لعلك) كذا في المسند والظاهر التعبير بالواو كما في الرواية الثانية للحديث .

(٢) قال في النهاية : الجشع الجزع لفراق الألف ومنه الحديث « فبكى معاذ جشعاً لفراق رسول الله ﷺ » .

(٣) قوله « وفي رواية » تقدمت بإسنادها ومتنها بعد ذكر سند الحديث .

(٤) يشير بذلك إلى أن فراقه إياه لا يؤثر في الصلة والمحبة ما دامت التقوى في الصدر فالمتقون أقرب الناس إليه ﷺ ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وفيه تسلية لمعاذ رضي الله عنه .

تخريجه : قال الشيخ رحمه الله : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسنادين ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد وهما ثقتان اهـ .

وقد مر الحديث في باب ما جاء في بعث معاذ من حوادث السنة العاشرة في ص٢١٥ من الجزء (٢١) .

وأورده البيهقي في الجنائز وقال : رواه البزار ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير .

١١٨٨٧ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ(١) مِنَ السَّحَرِ ، رَافِعاً صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، أَجَشَّ الصَّوْتِ(٢) ، فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى حَثَوْتُ عَلَيْهِ التُّرَابَ بِالشَّامِ مَيِّتاً رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى « أَفْقَهِ » النَّاسِ(٣) بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لِي : كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ؟(٤) قَالَ : فَقُلْتُ : مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ، قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً . [مسند احمد ح٢٢٣٧٠]

(١) السحر بفتحتين : آخر الليل قبيل الفجر .

(٢) غليظ الصوت وهو بفتح الهمزة والجيم وتشديد الشين

المعجمة .

(٣)كذا بخط الشيخ رحمه الله أفعل تفضيل من الفقه وكذا الرواية في سنن أبي داود .

ولكنها في المسند « إلى أنف الناس بعده » ومعناها مستقيم فقد ذكر في القاموس من معاني الأنف : السيد قال : وأنف كل شيء أوله وبناء عليه .

فالمقصود هو : ثم نظرت إلى سيد الناس بعد معاذ أو إلى أولهم في الفقه والتزام السنة فإذا هو عبد الله بن مسعود .

(٤) أي لغير وقتها المختار كما هو الواقع منهم .

قوله « سُبحة » بالضم أي نافلة .

تخريجه : رواه أبو داود في باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت من كتاب الصلاة : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد (٣٥٤/٢٢) ثنا الأوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال : فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال : فألقيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله قال : صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة » .

وسكت عنه أبو داود هو والمنذري وبه تعلم أن في رواية أحمد إسقاط كلمة هي « فسمعته » قبل قوله « مِنَ السحر » ونظم الكلام هكذا : « فسمعته من السحر رافعاً صوته بالتكبير » الخ .

١١٨٨٨ـ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الأَحْدَبِ قَالَ : خَطَبَ مُعَاذٌ بِالشَّامِ فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ(١) ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ(٢) وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ(٣) ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْ عَلَى آلِ مُعَاذٍ نَصِيبَهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ ، ثُمَّ نَزَلَ مِنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ(٤) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : (الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ، فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) فَقَالَ مُعَاذٌ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ . [مسند أحمد ح٢٢٤٣٦]

(١) أي لحديث أنس بن مالك (الطاعون شهادة لكل مسلم) ولحديث أبي هريرة « المبطون شهيد والمطعون شهيد » ولحديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ : « أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد » .

روى هذه الأحاديث البخاري في كتاب الطب من صحيحه .

(٢) أي لحديث أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « اللّهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون » .

قال المنذري : رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير .

ورواه الحاكم من حديث أبي موسى وقال : صحيح الإسناد اهـ

قلت : وأقره عليه الذهبي .

والمراد بالأمة . هنا : أصحابه وقد اختار الله لمعظمهم الشهادة إما بالقتل وإما بالطاعون إعظاماً لأجورهم .

قال الراغب : نبه بالطعن على الشهادة الكبرى وهي القتل في سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى .

وقال غيره : أراد ﷺ أن يحصل لخيار أمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن .

(٣) أي سبب قبض أرواحهم .

(٤) أي وقد أصابه الطاعون .

تخريجه : أورده الحافظ المنذري في أواخر كتاب الجهاد من كتابه (الترغيب والترهيب) بهذا اللفظ وقال : رواه أحمد بإسناد جيد اهـ

ورواه الحاكم في المستدرك : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه أن معاذ بن جبل ﷺ قام في الجيش الذي كان عليه حين وقع الوباء فقال : يا أيها الناس هذه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ولحب الصالحين قبلكم ثم قال معاذ وهو يخطب : اللّهم أدخل على آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة فبينا هو كذلك إذ أتى فقيل طعن ابنك عبد الرحمن فلما أن رآه أباه معاذ قال : يقول عبد الرحمن : يا أبت ﴿ الحقّ من ربك فلا تكونن من الممترين ﴾ قال يقول معاذ : ﴿ ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ (٣٥٥/٢٢) فمات من الجمعة إلى الجمعة آل معاذ كلهم ثم كان هو آخرهم .

سكت عنه الحاكم .

وثبت في مسند أحمد من عدة طرق حسان وصحاح أن شرحبيل بن حسنة أنكر على عمرو بن العاص أمره الناس أن

يتفرقوا عن الطاعون في الشعاب والأودية حينما وقع بالشام فقال : لقد صحبت رسول الله ﷺ وعمرو أضل من بعير أهله (يريد أنه كان وقتئذ كافراً) إنه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال : صدق .

ومنه يعلم أن أمره إياهم بالتفرق عنه كان لعدم بلوغه الخبر عن رسول الله ﷺ في ذلك ولك أن تقول : إن عمراً راعى الأسباب العادية فأمر جنده بالتفرق في هذه البقاع حيث يطيب الهواء وشرحبيل غلب جانب التوكل على جانب الحيطة والحذر والله أعلم .

راجع الفتح الرباني وشرحه في أبواب الطاعون والوباء ج١٧ ص(٢٠٣) وما بعدها .

١١٨٨٩ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سَتُهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحُ لَكُمْ ، وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ(١) ، أَوْ كَالحَزَّةِ يَأْخُذُ بِمَرَاقِّ(٢) الرَّجُلِ ، يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَيُزَكِّي« بِهِ » أَعْمَالَهُمْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطِهِ ، هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الأَوْفَرَ مِنْهُ ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَطُعِنَ فِي أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ . [مسند أحمد ح٢٢٤٣٩]

(١) بضم الدال المهملة وفتح الميم المشددة .

وقوله « أو كالحزّة » بضم الحاء المهملة وفتح الزاي المشددة : القطعة من اللحم قال الجوهري : حَزّه واحتزّه : قطعه .

(٢) هو بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف .

قال في النهاية : المَرَاقّ : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي .

وقال الجوهري : لا واحد لها اهـ

وهذا الحديث من أعلام النبوة فقد فتح المسلمون الشام ووقع بهم الطاعون الذي ذكرت أماراته في هذا الحديث في عهد عمر سنة ثمان عشرة .

تخريجه : قال المنذري : رواه أحمد عن إسماعيل بن عبيد الله عن معاذ ولم يدركه اهـ .

ومثله قال الهيثمي .

ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته .

١٠٠- معاوية بن أبي سفيان ﷺ

معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي ، أبو عبد الرحمن ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، يجتمع أبواه في عبد شمس .

أسلم هو وأبوه أبو سفيان وأخوه يزيد بن أبي سفيان وأمه هند عند فتح مكة ، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً .

وكان أحد الكتاب لرسول الله ﷺ وهو أخو أم المؤمنين حبيبة بنت أبي سفيان .

ولى عمر أخاه يزيد على الشام حتى مات سنة بضع عشرة فولاه عمر مكان أخيه يزيد فلم يزل معاوية والياً على الشام في عهد عمر إلى نهايته ، وأقره عثمان مدة خلافته وأضاف إليه الشام كلها ، وافتتح في سنة سبع وعشرين جزيرة قبرص (٣٥٦/٢٢)

بويع أميراً للمؤمنين بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنهما حقناً لدماء المسلمين في سنة إحدى وأربعين فلم يزل أميراً للمؤمنين حتى توفي بدمشق في رجب عام ستين من الهجرة .

وكانت مدة ولايته عشرين سنة ومدة خلافته عشرين كذلك .

هذا وقد سئل الإمام أحمد عما جرى بين علي ومعاوية فقرأ ﴿ تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ﴾ .

وقال الميموني : قال لي أحمد بن حنبل : يا أبا الحسن إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من الصحابة بسوء فاتهمه على الإسلام اهـ من تاريخ ابن كثير .

١١٨٩٠ـ عن العِرْبَاضِ بنِ ساريةَ السُّلمي قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يدعونا إلى السُّحُور في شَهْرِ رَمَضَانَ : هَلُمَّ(١) إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ ، ثم سَمِعْتُه يقولُ : اللَّهمَّ علِّمْ مُعاويةَ الكِتَابَ(٢) والحِسَابَ وَقِهِ العَذَابَ . [مسند أحمد ح١٧٢٧٣]

(١) (هَلُمَّ) كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وعليه قوله تعالى ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ .

وحديث العرباض (هلم إلى الغداء المبارك) والمدعو إلى الغداء

جماعة وبنو تميم يلحقونها الضمائر التي تطابق فيقولون : هلمي وهلما وهلموا وهلممن وتستعمل لازمة كما ذكرنا ومتعدية نحو ﴿ هلم شهداءكم ﴾ أي أحضروهم اهـ من المصباح ملخصاً .

(٢) الكتاب مصدر بمعنى الكتابة .

قال في المصباح : كتب كتباً من باب قتل وكِتْبة بالكسر وكتاباً والاسم الكتابة اهـ .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه البزار وأحمد في حديث طويل والطبراني وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف اهـ .

١١٨٩١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الأَزْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً وَاهْدِ بِهِ[1] . [مسند احمد ح١٨٠٥٥]

(١) هادياً : دالاً على الحق داعياً إليه « مَهْدِيًّا » متنفعاً بما علمه الله من الحكمة .

فإن قلت : ما فائدة قوله (واهد به) بعد قوله (هادياً) ؟

فالجواب أنه لا يلزم من دعاء الداعي إلى الحق عمل المدعو إليه به لذلك دعا له النبي ﷺ بأن يهدي الله الناس على يديه .

تخريجه : أورده ابن كثير في تاريخه بهذا الإسناد وقال : هكذا رواه الترمذي عن محمد بن يحيى عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به وقال : حسن غريب اهـ .

ثم أورد له جملة من الشواهد والمتابعات .

١١٨٩٢ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الإِدَاوَةَ[1] بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ[2] . [مسند احمد ح١٧٠٥٧]

(١) (الإداوة) بكسر الهمزة وفتح الواو المطهرة وهي الإناء الذي يجعل (٣٥٧/٢٢) فيه ماء الوضوء وقد كان الذي يوضئ رسول الله ﷺ هو أبو هريرة فلما مرض فترة خلفه معاوية في ذلك .

(٢) تقدم في ترجمة معاوية أنه ولي الشام عشرين عاماً وولي إمارة المؤمنين عشرين عاماً أخرى وكان يغزو الروم في كل سنة مرتين مرة في الصيف ومرة في الشتاء .

وأما ما كان بينه وبين ابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد قتل عثمان ﷺ فكان على سبيل الاجتهاد والرأي وكان الحق مع علي ومعاوية معذور عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد واللفظ له وهو مرسل .

ورواه أبو يعلى فوصله فقال فيه (عن معاوية) قال : اتبعت رسول الله ﷺ بوضوء فلما توضأ نظر إلي فقال : « يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل فما زلت أظن أني مبتلى بعمل حتى وليت » .

ورواه الطبراني في الأوسط والكبير وقال في الأوسط « فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم » باختصار ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح اهـ .

وكان إيراد الهيثمي لهذا الحديث بلفظ (عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن معاوية أخذ الإداوة بعد أبي هريرة الخ .

وبه تعلم من هو سعيد جد عمرو بن يحيى في السند والله أعلم .

١١٨٩٣ـ عن أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ : دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَنَهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ : مَهْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ .

(وفي رواية : قال خرجَ معاويةُ على ابنِ عامرٍ وابنِ الزُّبيرِ فقام له ابنُ عامرٍ ولم يَقُمْ له ابنُ الزُّبيرِ فقال معاويةُ لابنِ عامرٍ : اجْلِسْ فإنِّي سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ : « مَنْ أَحَبَّ ان يَتَمَثَّلَ له العِبَادُ قياماً فلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . [مسند احمد ح١٦٩٥٥]

تخريجه : رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

وأخرجه الترمذي أيضاً وقال : حسن .

١١٨٩٤ـ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ بِمِشْقَصٍ .

فَقُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا بَلَغَنَا هَذَا إلاَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّهَماً . [مسند احمد ح١٦٩٨٨]

تخريجه : أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله « بمشقص » ولم أقف على من أخرج الباقي قاله الشيخ رحمه الله عند ذكره لهذا الحديث في كتاب الحج ص(١٩٠) ج(١٢) من الفتح الرباني (٣٥٨/٢٢)

١١٨٩٥ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ : أَمَا خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلاً فَيَقْتُلَكَ ؟ فَقَالَ : مَا كُنْتِ لِتَفْعَلِي ، وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يَعْنِي « الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ »[(١)] .

كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَفِي حَوَائِجِكِ ، قَالَتْ : صَالِحٌ ، قَالَ : فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ . [مسند أحمد ح١٦٩٥٧]

(١) أي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدراً كما يمنع القيد من التصرف .

تخريجه : أورده في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ « الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن » وعزاه إلى البخاري في التاريخ وأبي داود والحاكم عن أبي هريرة وإلى أحمد في المسند عن الزبير بن العوام وعن معاوية قال شارحه : وإسناده جيد اهـ .

١٠١- معن بن يزيد السلمي رضي الله عنهما

معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي الصحابي أبو يزيد .

روى عنه أبو الجويرية الجرمي وسهيل بن دراع وعتبة بن رافع .

وكان ينزل الكوفة ودخل مصر ثم سكن دمشق ، وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس سنة أربع وستين ويقال : إنه كان مع معاوية في حروبه .

قال : ابن عساكر شهد فتح دمشق وكان له مكان عند عمر بن الخطاب .

وذكره أبو زرعة الدمشقي في من سكن الشام وقتل بمرج راهط اهـ ملخصاً من الإصابة .

١١٨٩٦ـ حدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَجَنِي[(١)] ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي[(٢)] . [مسند احمد ح١٨٤٦٤]

(١) أي حكم لي ونصرني على خصمي .

(٢) أي طلب لي النكاح فأجيب .

يقال : خطب المرأة إلى وليها : إذا أرادها الخاطب لنفسه وخطبها على فلان : إذا أرادها لفلان هذا لا لنفسه .

تخريجه : أخرجه البخاري في باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر أوائل كتاب الزكاة :

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا أبو الجويرية أن معن بن يزيد ﷺ حدثه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأنكحني ، وخاصمت إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن » .

وفيه من الفوائد :

جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً .

وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه وإن وقع ماله في يد من لا يريده (٣٥٩/٢٢)

١٠٢- المقداد بن الأسود الكندي ﷺ

المقداد بن الأسود هو أبو الأسود وقيل : أبو عمرو وقيل : أبو معبد الصحابي المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة

البهراني الكندي، فهو ابن عمرو حقيقة.

واشتهر بالمقداد بن الأسود لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب الزهري، فتبناه فنسب إليه، وهو قديم الإسلام والصحبة.

قال ابن مسعود: أول من أظهر إسلامه بمكة سبعة، منهم المقداد بن الأسود، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً وسائر المشاهد.

زوجه رسول الله ﷺ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، فولدت له عبد الله وكريمة.

توفي في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه.

١١٨٩٧- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً، أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أُحِبَّهُمْ. قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً مِنْهُمْ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. [مسند احمد ح٢٣٣٥٦]

تخريجه: عزاه الحافظ في الإصابة إلى الترمذي وابن ماجه قال: وسنده حسن.

وقال النووي في التهذيب ما نصه (وفي الترمذي عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل: يا رسول الله سمهم لنا فقال: علي منهم يقول ذلك ثلاثاً وأبو ذر والمقداد وسلمان».

قال الترمذي: حديث حسن اهـ.

١١٨٩٨- عن ابْنِ مَسْعُودٍ قال: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ غَيْرُهُ: مَشْهَداً لأَنْ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ[1]، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لا نَقُولُ لَكَ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾. وَلَكِنْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ ذَاكَ[2]. [مسند احمد ح٤٠٧٠]

(١) قوله (مما عدل به) أي وزن به من شيء يقابله من الخير كائناً ما كان وهو بالبناء للمجهول.

(٢) زاد في المسند بعد هذا ما نصه: (٢٢/٣٦٠) (قال أسود: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك وسره ذلك قال أبو نعيم: فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه وسره ذاك) اهـ.

قال القسطلاني: وعند ابن إسحق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي ﷺ إلى الصفراء وبلغه أن قريشاً قصدت بدراً وأن أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال فأحسن ثم عمر رضي الله عنه كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في الحديث وزاد: «والذي بعثك بالحق نبياً لو سلكت برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال: فقال: أشيروا علي قال: فعرفوا أنه يريد الأنصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلى على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلا العدو فقال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك قال: فسره قوله ونشطه اهـ.

تخريجه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه في باب قول الله تعالى ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم﴾ إلخ.

حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول. الحديث.

وأخرجه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

والظاهر أنه يريد لم يخرجاه من طريق عبيد الله بن موسى وإلا فقد أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم كما رأيت.

١٠٣- يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما

يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي أبو يعقوب سماه النبي ﷺ ومسح رأسه.

قال البخاري: له صحبة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة.

وقال أبو حاتم: ليست له صحبة بل له رؤية.

وقول البخاري وابن سعد أصح.

روى عن أبيه وعثمان وعلي وأبي الدرداء.

وروى عنه ابنه محمد ويحيى بن أبي الهيثم ويزيد بن أبي أمية الأعور وعون بن عبد الله ومحمد ابن المنكدر وعمر بن عبد العزيز ويحيى الأنصاري.

قال خليفة: توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز

١١٨٩٩- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَقُولُ: أَجْلَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي، وَسَمَّانِي يُوسُفَ [مسند أحمد ح١٦٥٢١]

تخريجه: رواته ثقات (وأبو أحمد الزبيري) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم الكوفي من رواة الجماعة.

(ويحيى بن أبي الهيثم العطار الكوفي) قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة من الخامسة وأشار بالرمز إلى أنه قد روى عنه البخاري في تاريخه والترمذي في الشمائل.

وللحديث عند الإمام أحمد طرق أخرى بألفاظ مختصرة.

وروى الترمذي منه قوله «سماني رسول الله ﷺ يوسف» كما في الإصابة. (٣٦١/٢٢)

١٠٤- مناقب من اشتهروا بكناهم من الصحابة رضي الله عنهم

أبو أمامة الباهلي من مشهوري الصحابة وقد اشتهر بكنيته، واسمه صُدَيّ (بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء) بن عجلان بن والبة (بالباء الموحدة) بن رياح بن الحارث.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسون حديثاً ومائتان روى له البخاري منها خمسة ومسلم ثلاثة.

روى عنه رجاء بن حيوة وشرحبيل بن مسلم وخالد بن معدان وسليم بن عامر وسالم بن أبي الجعد وأبو إدريس الخولاني وغيرهم.

بعثه رسول الله ﷺ إلى قومه يدعوهم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ويعرض عليهم شرائع الإسلام، فانتهى إليهم وهو جائع فجاؤوا بقصعتهم فوضعوها واجتمعوا حولها ودعوه إلى تناول الطعام معهم، فقال: ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم إلا ما ذكيتم كما أنزل الله عليه، وجعل يدعوهم إلى الإسلام ويأبون، ثم قال: ويحكم ائتوني بشربة من ماء فإني شديد العطش، قالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشاً، فلف رأسه بعمامته ونام في الرمضاء في حر شديد، فأتاه آت في منامه بقدح فيه لبن فشرب وروي وامتلأ بطنه، فاستيقظ وقد ذهب ما به من الجوع والعطش، فقال القوم: أتاكم رجل من أشرافكم فلم تطعموه ولم تسقوه وكذبتموه فعرضوا عليه الطعام والشراب، فقال لهم: إن الله عَزَّ وَجَلَّ أطعمني وسقاني، وأراهم بطنه، فنظروا فآمنوا جميعاً.

قال ابن حبان: كان مع علي بصفين، سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة إحدى وثمانين.

وقيل: ست وثمانين وله مائة وست سنين فقد صح عنه كما قال الحافظ: أن النبي ﷺ مات وهو ابن ثلاثين سنة.

قيل: هو آخر من توفي من الصحابة بالشام وعامة حديثه عند الشاميين.

١٠٥- أبو أمامة الباهلي واسمه الصُّدَي بن عجلان رضي الله عنه

١١٩٠٠- عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً، فَأَتَيْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ، قَالَ: فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا، (قال:[1] ثم أنشأ غزواً ثالثاً فأتيته فقلتُ: يا رسول اللهِ إني أتيتكَ مرتين قبل مرّتي هذه، فسألْتُكَ أن تدعو اللهَ لي بالشهادةِ، فدعوتَ اللهَ عز وجل أن يسلِّمنا ويُغنِّمنا فَسَلِمْنَا وغَنِمْنَا يا رسولَ الله، فادعُ اللّهَ لي بالشهادةِ، فقال: اللّهمّ سَلِّمْهُمْ وغَنِّمْهُم قال: فسَلِمْنَا وغَنِمْنَا ثم أتيتُهُ فقلت: يا رسولَ مُرْني بعملٍ (وفي رواية: آخذُه عنكَ يَنْفَعُني اللّهُ به) قال: عليكَ بالصَّوم فإنه لا مثلَ له، قال: فما رُؤي أبو أمامةَ ولا امرأتُهُ ولا خادِمُه إلا صياماً[2].

قال: فكان إذا رُؤي في دَارِهِم دُخانٌ بالنَّهار قيل اعتراهُم ضيفٌ، نَزَلَ بهم نازلٌ، قال: فلبثَ بذلك ما شاءَ اللّهُ، ثم أتيتُه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أمَرْتَنا بالصِّيامِ فأرجُو أنْ يكونَ قد باركَ اللّهُ لنا فيهِ يا رسولَ اللّهِ، فمُرْني بعملٍ

آخَرَ، قال: اعلَمْ أنكَ لن تَسْجُدَ للّهِ سجدةً إلا رفَعَ اللّهُ لكَ بها درجةً، وحَطَّ عنكَ بها خَطِيئةً. [مسند أحمد ح٢٢٤٩٢]

(١) ما بين القوسين ساقط من نسخة المسند ونقلناه عن (٣٦٢/٢٢) مجمع الزوائد في روايته لهذا الحديث عن الإمام أحمد في باب فضل الصوم ج٣ ص(١٨١).

(٢) جمع صائم كنائم ونيام.

تخريجه: أورده الحافظ الهيثمي بهذا اللفظ في باب فضل الصوم من كتابه (مجمع الزوائد) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال: وروى النسائي طرفاً منه يسيراً في الصيام اهـ.

وقال الحافظ في الإصابة: (وأخرج أبو يعلى من طريق رجاء بن حيوة عن أبي أمامة أنشأ رسول اللّه ﷺ غزواً فأتيته فقلت: ادع اللّه لي بالشهادة فقال: «اللّهم سلمهم وغنمهم» الحديث اهـ.

وقال الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللّه مرني بعمل قال: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له قلت: يا رسول اللّه مرني بعمل قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له قلت: يا رسول اللّه مرني بعمل قال: عليك بالصوم فإنه لامثل له».

رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه هكذا بالتكرار وبدونه.

وللحاكم وصححه وهو رواية للنسائي قال: أتيت رسول اللّه ﷺ فقلت: يا رسول اللّه مرني بأمر ينفعني اللّه به قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له».

ورواه ابن حبان في صحيحه في حديث قال: قلت: يا رسول اللّه دلني على عمل أدخل به الجنة قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له» قال: وكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهاراً إلا إذا نزل بهم ضيف اهـ.

١٠٦- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي النجاري الصحابي الجليل.

شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول اللّه ﷺ.

ونزل عليه رسول اللّه ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً وأقام عنده شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده.

توفي بأرض الروم غازياً سنة خمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين وقيل: سنة ثنتين وخمسين.

وقبره بالقسطنطينية رضي الله عنه. أفاده النووي في التهذيب.

قال ابن كثير: وكان في جيش يزيد بن معاوية وإليه أوصى وهو الذي صلى عليه.

١٠٧- أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه

١١٩٠١- حدَّثنا عبدُ اللّهِ حدَّثني أَبي حَدَّثَنا عَفَّانُ، «حَدَّثَنا هَمَّامٌ»، حَدَّثَنا عَاصِمٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كَانَ أَمِيراً عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي غَزَا فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: إِذَا مِتُّ فَاقْرَؤُوا[١] عَلَى النَّاسِ مِنِّي السَّلامَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً جَعَلَهُ اللّهُ فِي الْجَنَّةِ[٢]، وَلْيَنْطَلِقُوا بِي فَلْيَبْعُدُوا بِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَاعُوا[٣]، فَحَدَّثَ النَّاسُ لَمَّا مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ فَاسْتَلأَمَ النَّاسُ[٤] وَانْطَلَقُوا بِجِنَازَتِهِ. [مسند أحمد ح٢٣٩٢٠]

(١) أمر من قرأ عليه السلام فهمزته همزة وصل.

(٢) أي يكون مآله الجنة (٣٦٣/٢٢) بعد استيفاء ما عسى أن يكون عليه من آثام إذا شاء اللّه أخذه بها.

ويجوز أن يراد من عدم الإشراك في الحديث الإيمان الكامل فيكون دخول الجنة بدون سابقة عذاب واللّه أعلم.

(٣) كان ذلك ليكون شهادة ظاهرة له عند اللّه سبحانه على الجهاد في سبيله.

(٤) أي لبس كل منهم لأمته. واللأمة بفتح اللام وسكون الهمزة: من أدوات الدفاع في الحرب.

١١٩٠٢- عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظِبْيَانَ، (ح).

وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ قَالَ: غَزَا أَبُو

أَيُّوبَ الرُّومَ، فَمَرِضَ، فَلَمَّا حُضِرَ، قَالَ: «إِذَا أَنَا» مِتُّ فَاحْمِلُونِي، فَإِذَا صَافَفْتُمُ الْعَدُوَّ فَادْفِنُونِي تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ[1]، وَسَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْلا حَالِي هَذَا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ[2]. [مسند احمد ح٢٣٩٥٦]

(١) أي إذا وقفتم صفوفاً أمامهم فادفنوني تحت أقدامكم في الميدان.

اختار هذا الوقت للدفن لأنها ساعة قبول وإجابة لما فيها من بذل الأرواح إعلاءً لكلمة اللّه واختار أن يدفن حيث يقاتلون لتشهد له الأرض يوم القيامة بالجهاد في سبيل اللّه.

(٢) تحرج عن تحديثهم بهذا الحديث حال الحياة خوفاً من أن يتكل الناس ويتركوا العمل اكتفاء بسلامة العقيدة على ما هو ظاهر الحديث وحدثهم به عند موته ليخرج من عهدة كتمان العلم.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه بروايتيه وعزاه إلى الإمام أحمد فقط.

وأورده الشيخ رحمه اللّه في كتاب الإيمان برقم (٢٤) وقال: لم أقف عليه في غير المسند وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود اهـ.

١٠٨- أبو الدحداح رضي الله عنه

أبو الدحداح ويقال: أبو الدحداحة الصحابي هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار.

قال الواقدي في غزوة أحد: حدثني عبد اللّه بن عمارة الخطمي قال: أقبل ثابت بن الدحداحة يوم أحد فقال: يا معشر الأنصار إن كان محمّد قتل فإن اللّه حي لا يموت فقاتلوا عن دينكم فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتاً.

قال الواقدي: وبعض أصحابنا يقول: إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية فاللّه أعلم اهـ من الإصابة.

١١٩٠٣- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلانٍ نَخْلَةً وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا فَأْمُرْهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا[1]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ[2] فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَفَعَلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي، قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ مِنْ عَذْقٍ[3] رَاحَ لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَهَا مِرَاراً، قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا. [مسند احمد ح١٢٥١٠] (٢٢/٣٦٤)

(١) قوله «وأنا أقيم حائطي بها الخ» الحائط هنا المراد به: الجدار وإقامة الحائط بالنخلة معناه اعتماده عليها واستناده إليها والظاهر أن صاحب الجدار كان فقيراً لا يستطيع أن يدفع ثمن النخلة لذلك أمر ﷺ صاحب النخلة أن يتركها له بنخلة في الجنة.

(٢) أي فأتى صاحب النخلة ليشتريها منه حتى يعطيها لصاحب الجدار بنخلة في الجنة.

(٣) العِذْق بكسر أوله: هو الغصن من النخلة.

وأما العَذْق بالفتح فهو النخلة بكمالها وليس بمراد هنا.

و«راح» معناها: صار.

تخريجه: الحديث أورده الهيثمي في المناقب بهذا اللفظ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح اهـ.

١١٩٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، (قَالَ حَجَّاجٌ: أَبِي الدَّحْدَاحِ) ثُمَّ أُتِيَ[2] بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَي فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ، قَالَ[3]: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُدَلًّى فِي الْجَنَّةِ لأَبِي الدَّحْدَاحِ. [مسند احمد ح٢١٢٠٠]

(١) قوله «صلى» أي صلاة الجنازة.

وقوله «على ابن الدحداح» وفي رواية «على أبي الدحداح» ولا تعارض بين الروايتين لجواز أن يكون له ولد مسمى باسم أبيه.

(٢) كان الإتيان بالفرس وركوبه حين انصرف من الجنازة كما في بعض روايات مسلم.

وقوله (معروري) هو بضم الميم وسكون المهملة وبفتح الراءين بينهما واو ساكنة والراء المتطرفة منونة معناه عُري لا شيء على ظهره .

(فعقله رجل) أي أمسكه وحبسه .

(يتوقص) أي يتوثب .

(٣) القائل « قال رجل الخ » هو جابر بن سمرة الصحابي .

وقوله « عن جابر بن سمرة » إظهار في موضع الإضمار والمعنى أن رواية حجاج أحد شيخي محمّد بن جعفر فيها أن الرجل بعد انصرافه ﷺ من تشييع الجنازة روى الحديث « كم من عذق مدلى لأبي الدحداح في الجنة » .

وأما رواية شعبة فتفيد أن الرجل قد روى الحديث أثناء رجوعهم معه ﷺ من تشييع الجنازة .

تخريجه : الحديث في الجزء الخامس من المسند ص(٩٠) ، (٩٥) .

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز من صحيحه : حدّثنا محمّد بن المثنى ومحمّد بن بشار حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة به والله أعلم (٣٦٥/٢٢)

١٠٩- أبو الدرداء ﷺ

أبو الدرداء ﷺ اسمه عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزرجي الصحابي الأنصاري .

كان فقيهاً حكيماً زاهداً .

أسلم يوم بدر وشهد أحداً وأبلى فيها وقال رسول الله ﷺ يوم أحد : « نعم الفارس عويمر » وقال : « هو حكيم أمتي » .

وقال النووي في التهذيب : شهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله ﷺ .

واختلفوا في شهوده أحداً وكان إسلامه تأخر قليلاً عن أول الهجرة اهـ

وروى عن رسول الله ﷺ .

وروى عنه جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وأنس وأبي أمامة وفضالة بن عبيد ويوسف بن عبد الله بن سلام .

ومن التابعين كزوجته أم الدرداء الصغرى ومعدان بن أبي طلحة وأسد بن وداعة وجبير بن نفير .

وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي .

قال ابن حبان : ولاه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر .

وقال النووي : ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان وكان له امرأتان كل واحدة يقال لها أم الدرداء صحابية وتابعية تزوج التابعية بعد وفاة الصحابية اهـ .

والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة ﷺ .

١١٩٠٥- عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : نَزَلَ بِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَجُلٌ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مُقِيمٌ فَنَسْرَحَ أَمْ ظَاعِنٌ ، فَنَعْلِفَ ؟[(١)] قَالَ : بَلْ ظَاعِنٌ ، قَالَ : فَإِنِّي سَأُزَوِّدُكَ زَاداً لَوْ أَجِدُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَزَوَّدْتُكَ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ، ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، نُصَلِّي وَيُصَلُّونَ ، وَنَصُومُ وَيَصُومُونَ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ ، قَالَ : أَلا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ فَعَلْتَهُ لَمْ يَسْبِقْكَ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَكَ ، وَلَمْ يُدْرِكْكَ أَحَدٌ بَعْدَكَ ، إِلاَّ مَنْ فَعَلَ الَّذِي تَفْعَلُ . دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ[(٢)] تَسْبِيحَةً ، وَثَلاثاً وَثَلاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعاً وَثَلاثِينَ تَكْبِيرَةً . [مسند احمد ح٢٢٠٥٢]

(١) المعنى أمقيم أنت فترسل دابتك إلى المرعى أم مرتحل فنعلفها هنا .

(٢) مفعول لفعل محذوف أي تسبح دبر كل صلاة كذا وتحمد كذا وتكبر كذا .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح اهـ أفاده الشيخ رحمه الله في باب ما جاء في التسبيح والتحميد والتكبير والإستغفار عقب الصلوات .

١١٩٠٦- عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلامٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَتَعَلَّمُ مِنْهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ : آذِنِ النَّاسَ بِمَوْتِي ، فَآذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِهِ ، فَجِئْتُ وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : قَدْ آذَنْتُ النَّاسَ بِمَوْتِكَ ، وَقَدْ مُلِئَ الدَّارُ وَمَا سِوَاهُ ، قَالَ : أَخْرِجُونِي ، فَأَخْرَجْنَاهُ ، قَالَ : أَجْلِسُونِي ، قَالَ : فَأَجْلَسْنَاهُ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا سَأَلَ

مُعَجَّلاً ، أَوْ مُؤَخَّراً[١] .

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِيَّاكُمْ وَالالْتِفَاتَ ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِلْمُلْتَفِتِ ، فَإِنْ غُلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلا تُغْلَبُنَّ فِي الْفَرِيضَةِ[٢] . [مسند احمد ح٢٨٠٤٥] (٣٦٦/٢٢)

(١) يعني أن الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سأل ، إما معجلاً في الدنيا وإما مؤخراً في الآخرة ، ويحتمل إما معجلاً في الحال أو مؤخراً في الاستقبال في الدنيا أو الآخرة قاله الشيخ رحمه الله تعالى .

(٢) حذرهم من الالتفات في الصلاة لأنه يخل بإتمامها ويذهب بثوابها .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

تخريجه : قال الشيخ رحمه الله : لم أقف عليه بهذا اللفظ وإسناده حسن اهـ .

راجع باب ما جاء في فضل الوضوء والصلاة عقبه من الفتح الرباني ص(٣١٣) و(٣١٤) ج أول .

١١٠- أبو ذر الغفاري ﷺ وقصة إسلامه

أبو ذر الغفاري الصحابي ﷺ المشهور في اسمه أنه جندب (بضم الجيم ويضم الدال المهملة وتفتح) بن جنادة (بضم الجيم) بن سفيان بن عبيد بن الرفيقة بن حرام بن غفار (بوزن كتاب) .

كان أبو ذر ﷺ من السابقين إلى الإسلام قدم على رسول الله ﷺ بمكة وأقام بها مدة ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن منه ﷺ ثم هاجر إلى المدينة ولزم النبي ﷺ .

وكان أبو ذر ﷺ قوالاً للحق زاهداً في الدنيا يرى أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد عن حاجته .

روى عن رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث .

وروى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن غنم وزيد بن وهب والمعرور بن سويد والأحنف بن قيس وقيس بن عباد وأبو الأسود الدولي وأبو المراوح وابن أخيه عبد الله بن الصامت ويزيد بن شريك التيمي وجبير بن نفير وأبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وخرشة بن الحر وغيرهم .

توفي أبو ذر بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود (٣٦٧/٢٢) ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم توفي رضي الله عنهما .

١١٩٠٧ - حدَّثنا عبدُ اللَّه حدَّثني أبي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَامِتٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارٍ ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ ، وَأُمُّنَا ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا « ذِي » مَالٍ وَذِي هَيْئَةٍ ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا ، فَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ . فَقَالُوا : إنك إذا خرجتَ عن أهلِكَ خلفَك إليهم أنيس فجاءنا خالُنا فنثّا عليه[١] ما قيل له فقلت : أما ما مضى من معروفك فقد كدرته ولا جماع لنا في ما بعد قال : فقربنا صرمتنا[٢] فاحتملنا عليها وتغطى خالنا ثوبه وجعل يبكي .

قال : فانطلقا حتى نزلنا بحضرة مكة .

قال : فنافر[٣] أنيس رجلاً عن صرمتنا وعن مثلها فأتيا الكاهن فخير أنيساً فأتانا بصرمتنا ومثلها ، وقد صليت يا ابن أخي قبل أن ألقى رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، قال فقلت لمن : قال : لله ، قال : قلت فأين توجه[٤] ، قال : حيث وجهني الله عز وجل ، قال : وأصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل ألقيت[٥] كأني خفاء (قال أبي : قال أبو النضر قال سليمان : كأني جفاء) حتى تعلوني الشمس قال : فقال أنيس إن لي حاجة بمكة فاكفني حتى آتيك قال : فانطلق فراث[٦] علي ثم أتاني فقلت : ما حبسك قال : لقيت رجلاً يزعم أن الله عز وجل أرسله على دينك قال : فقلت : ما يقول الناس له قال يقولون : إنه شاعر وساحر وكاهن قال : وكان أنيس شاعراً .

قال فقال : قد سمعت قول الكهان فما يقول بقولهم وقد وضعت قوله على أقراء[٧] الشعر فوالله ما يلتام لسان

أحد أنه شعر والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون .

قال : فقلت له هل أنت كافي حتى انطلق فأنظر قال : نعم فكن من أهل مكة على حذر فإنهم قد شنفوا له وتجهموا له[٨] (قال عفان : شيفوا له وقال بهز : سبقوا له وقال أبو النضر : شفوا له) قال : فانطلقتُ حتى قدمت مكة فتضيفت رجلاً[٩] منهم فقلت : أين هذا الرجل الذي تدعوه الصابئ[١٠] قال : فأشار إلي قال : الصابئ قال : فمال أهل الوادي على كل مدرة وعظم حتى خررت مغشياً عليّ فارتفعت حين ارتفعت كأني نصب أحمر[١١] فأتيت زمزم فشربت من مائها وغسلت عني الدم فدخلت بين الكعبة وأستارها[١٢] فلبثت به ابن أخي ثلاثين من بين يوم وليلة ومالي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني[١٣] وما وجدت على كبدي سخفة جوع[١٤] .

قال :[١٥] فبينا أهل مكة في ليلة قمراء أضحيان (قال عفان : إصحيان وقال بهز : أضحيان وكذلك قال أبو النضر) فضرب[١٦] الله على أصمخة أهل مكة فما يطوف بالبيت غير امرأتين فأتتا علي وهما تدعوان إساف ونائلة[١٧] قال : فقلت انكحوا أحدهما الآخر فما ثناهما ذلك قال : فأتتا علي فقلت وَهَنٌ[١٨] مثل الخشبة غير أني لم أكن قال : فانطلقتا تولولان وتقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا .

قال : فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان من الجبل فقال : مالكما فقالتا الصابئ بين الكعبة وأستارها قالا : ما قال لكما قالتا : قال لنا كلمة تملأ الفم[١٩] .

قال فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه حتى استلم الحجر فطاف بالبيت ثم صلى .

قال : فأتيته فكنت أول من حياه بتحية أهل الإسلام فقال : وعليك ورحمة الله[٢٠] ممن أنت ؟ قال قلت من غفار قال : فأهوى بيده فوضعها على جبهته قال : فقلت في نفسي كره أني انتميتُ إلى غفار قال فأردت أن آخذ بيده فقدعني[٢١] صاحبه وكان أعلم به مني قال : متى كنت ههنا قال : كنت ههنا منذ ثلاثين من بين ليلة ويوم .

قال : فمن كان يطعمك ؟ قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم قال فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع .

قال قال رسول الله ﷺ انها مباركة وإنها طعام طعم[٢٢] قال أبو بكر : ائذن لي يا رسول الله في طعامه الليلة قال فقعل .

قال فانطلق النبي ﷺ وانطلق أبو بكر وانطلقت معهما حتى فتح أبو بكر باباً فجعل يقبض لنا من زبيب الطائف قال فكان ذلك أول طعام أكلته بها فلبثت ما لبثت ثم قال رسول الله ﷺ إني قد وجهت إلى أرض ذات نخل[٢٣] ولا أحسبها إلا يثرب فهل أنت مبلغ عني قومك لعل الله عز وجل أن ينفعهم بك ويأجرك فيهم .

قال : فانطلقت حتى أتيت أخي أنيساً قال : فقال لي : ما صنعت قال قلت : إني صنعت أني سلمت وصدقت قال : قال فمالي رغبة عن دينك فإني قد أسلمتُ وصدقت ثم أتينا أُمَّنا فقالت : فما بي رغبة عن دينكما فإني قد أسلمت وصدقت فتحملنا[٢٤] حتى أتينا قومنا غفاراً فأَسْلَمَ بعضهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة (قال يعني يزيد ببغداد وقال بعضهم : إذا قدم وقال بهز إذا أَسْلَمَ إخواننا نسلم وكذا قال أبو النضر)[٢٥] وكان يؤمهم خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري وكان سيدهم يومئذ وقال بقيتهم : إذا قدم رسول الله ﷺ أسلمنا .

فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأسلم بقيتهم .

قال : وجاءت أسلم فقالوا : يا رسول الله إخواننا نسلم على الذي أسلموا عليه فأسلموا فقال رسول الله ﷺ : غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله[٢٦] . [مسند أحمد ح٢١٨٥٨]

(١) « نثا عليه ما قيل له » أي أظهر لأنيس ما قيل له من أنه موضع ريبة .

قال في المصباح : نثوته نثواً من باب قتل : أظهرته اهـ .

والظاهر أن خالهما داخله الشك في أنيس من أجل ما قيل له فلذلك رد عليه أبو ذر بما تقرأه في الحديث .

(٢) الصرمة بالكسر : القطعة من الإبل ما بين العشرة إلى الأربعين قاله في المصباح .

(٣) المنافرة : المفاخرة والمحاكمة وكانت في الشعر وكان الرهن إبل ذا وإبل ذاك فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين فتفاخرا ثم تحاكما إلى الكاهن أيهما أشعر فحكم بأن أنيساً أفضل فكان له الرهن .

(٤) هو بفتح التاء والجيم أصله تتوجه .

(٥) بالبناء للمفعول والخفاء : بكسر أوله وتخفيف الفاء : هو الكساء جمعه أخفية كأكسية وفي رواية (جفاء) بجيم مضمومة وهو غثاء السيل والقائل « قال أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد .

(٦) راث عليه : أبطأ .

(٧) بالقاف والراء وبالمد أي ضروبه وأنواعه واحدها قرء بفتح القاف .

وقوله (فما يلتام لسان أحد أنه شعر) هكذا بالأصل والظاهر أنه (فما يلتام على لسان أحد أنه شعر) بزيادة (على) وبه صرح مسلم في روايته أي فما يتفق على لسان أحد من الشعراء أن يقول شعراً كالقرآن وهذا دليل على أنه ليس من ضروب الشعر .

قال في النهاية : لأم ولاءم بين الشيئين : إذا جمع بينهما ووافق وتلاءم الشيئان والتأما بمعنى .

(٨) (شَنِفُوا له) أبغضوه وهو بفتح أوله وكسر ثانيه .

(وتجهموا له) قابلوه بوجوه كريهة عابسة .

وفي رواية عفان (شَيَّفُوا له) بفتح الشين المعجمة وتشديد الياء التحتية أي طمحت أبصارهم إليه يتلمسون له العيوب والهفوات يقال : تشيف للشيء وتشوف بتشديد الياء والواو .

وفي رواية بهز (سَبَّقُوا له) بتشديد الباء أي أعطوا السبق بفتح الباء وهو مال الرهان أي رصدوا المكافآت المالية لمن يقتله ويظفر به كما كان منهم مع (٣٦٨/٢٢) سراقة بن جُعشم وغيره .

وفي رواية أبي النضر (شَنَفُوا له) وهو بفتح أوله وتشديد الفاء أي ظهرت عداوتهم الكامنة في قلوبهم له يقال : شف الثوب يشف شفوفاً : إذا بدا ما وراءه ولم يستره .

(٩) أي اخترت أضعفهم ليكون مأمون الغائلة إذا سألته عن وصف نبي الله ﷺ .

(١٠) كان الكفار يطلقون عليه ﷺ لفظ (الصابئ) إشارة إلى تركه ما هم عليه من أديان باطلة .

قال في المختار : صبأ خرج من دين إلى دين وبابه خضع وصبأ أيضاً صار صابئاً اهـ .

وقد عدُّوا أبا ذر صابئاً أي مفارقاً لدين قومه لسؤاله عن النبي ﷺ فمال عليه أهل الوادي وكادوا يقتلونه .

(١١) يعني من كثرة الدماء التي سالت بضربهم .

والنصب بضمتين وقد تسكن الصاد : الصنم والحجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فيحمر بالدم جمعه أنصاب .

(١٢) فلبثت به أي بهذا الموضع يا ابن أخي وهو عبد الله بن الصامت ثلاثين من بين يوم وليلة أي مدة خمسة عشر يوماً بلياليها .

(١٣) أي انثنت لكثرة السمن وانطوت .

قال في المختار : العُكْنَة الطي الذي في البطن من السمن والجمع عُكن وأعكان اهـ .

(١٤) أي أثر جوع من ضعف أو هزال وهي بفتح السين وإسكان الخاء .

(١٥) (فبينا أهل مكة في ليلة قمراء) أي مضيئة طالع قمرها .

(أضحيان) بكسر الهمزة والحاء بينهما ضاد معجمة ساكنة أي مضيئة .

وفي رواية عفان وبهز وأبي النضر (إضحيان) بكسر الهمزة والحاء المهملة بينهما صاد مهملة من الصحو وهو ذهاب الغيم .

(١٦) أي أنامهم .

والأصمخة جمع صِمَاخ بالكسر وهو الخرق الذي في الأذن ويفضي إلى الرأس ويقال له سماخ بالسين المهملة والمراد بالأصمخة هنا : الأذان جمع أذن .

(١٧) إساف مثل كتاب .

وسحاب : صنم على جبل الصفا .

ونائلة : صنم آخر على المروة كان أهل الجاهلية يمسحونهما إذا طافوا ويذبحون عليهما تجاه الكعبة .

(١٨) الهن والهنة بتخفيف نونهما : هو كناية عن كل شيء وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر ومنه الحديث « هن مثل الخشبة غير أني لم أكن يعني أنه أفصح باسمه فيكون قد قال أبر مثل الخشبة فلما أراد أن يحكي كنى عنه وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك .

وقوله (تولولان) أي تصيحان وتدعوان بالويل والأنفار جمع نفر أو نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة (٣٦٩/٢٢)

(١٩) أي عظيمة لا شيء أقبح منها .

(٢٠) أي حياه أبو ذر بقوله : السلام عليكم فرد عليه بقوله : وعليك ورحمه الله .

(٢١) قدعه وأقدعه : كفه ومنعه وهو بدال مهملة .

(٢٢) الطُّعم بالضم : الأكل والمعنى أنها تشبع شاربها كما يشبعه الطعام .

(٢٣) أي أمرت بالتوجه إلى أرض ذات نخل وكان هذا في المنام بدليل قوله « ولا أحسبها إلا يثرب » وهي المدينة .

قال النووي : وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب أو أنه سماها باسمها المعروف عند الناس حينئذ .

(٢٤) أي حملنا أنفسنا ومتاعنا على إبلنا وسرنا .

(٢٥) العبارة التي بين القوسين يراد بها بيان اختلاف الرواة في بعض ألفاظ الحديث وهي في الأصل هكذا والأنسب أن تكون آخر الحديث .

(٢٦) وفي المسند بعد ذلك ما نصه : (قال بهز : وكان يؤمهم إيماء بن رحضة فقال أبو النضر إيماء) اهـ .

والمعنى أن الرواة اختلفوا في من كان يؤم من أسلم من غفار أولاً فقال بعضهم : خفاف بن أيماء بن رحضة وقال بعضهم : بل الذي كان يؤمهم هو إيماء بن رحضة .

قال النووي : (إيماء) ممدود والهمزة في أوله مكسورة على المشهور و(رحضة) براء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات اهـ .

تخريجه : الحديث في المسند ص٧٥ ج خامس .

وأخرجه بمثله مسلم (٣٧٠/٢٢) في صحيحه في فضائل أبي ذر ﷺ : حدّثنا هداب بن خالد الأزدي حدّثنا سليمان بن المغيرة به .

ثم أخرجه من طريقين آخرين .

ورواه الحاكم عن أبي ذر من طريق آخر بإسناد صالح كما قال الذهبي .

١١٩٠٨ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ ، وَلا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ(١) . [مسند أحمد ح٧٠٧٨]

١١٩٠٩ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ . [مسند أحمد ح٦٦٣٠]

(١) « أقلّت الغبراء » حملت الأرض « الخضراء » السماء .

والمراد من الحديث التأكيد والمبالغة في صدقه يعني أنه متناه في الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقاً .

تخريجه : الحديث رواه أيضاً الترمذي وابن ماجه والحاكم والترمذي وقال : هذا حديث حسن .

١١٩١٠ ـ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ تَرَكْتُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ تَشَبَّثَ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِي . [مسند أحمد ح٢١٧٩٠]

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر في ما أحسب والله أعلم ورواه الطبراني بنحوه اهـ .

ومثله للحافظ في الإصابة إلا أنه لم يعزه للطبراني .

١١٩١١ ـ عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الشِّدَّةُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ(١) إِلَى قَوْمِهِ يُسَلِّمُ لَعَلَّهُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِيهِ بَعْدُ ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ ، فَيَتَعَلَّقُ أَبُو ذَرٍّ بِالأَمْرِ الشَّدِيدِ . [مسند أحمد ح١٧٢٦٧]

(١) قوله « ثم يخرج إلى قومه يسلم لعله يشدد عليهم » اهـ هو هكذا في المسند ومعناه أن يرجع إلى قومه يزورهم ويسمعهم ما سمعه من رسول الله ﷺ من الأمر الشديد ولكني رأيته في مجمع الزوائد معزواً إلى أحمد بلفظ « ثم يخرج إلى قومه يسلم عليهم ثم إن رسول الله ﷺ » الخ .

تخريجه : أورده الهيثمي في باب الناسخ والمنسوخ من كتاب العلم وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الطبراني في الكبير اهـ .

قلت : قال الحافظ في التقريب (٣٧١/٢٢) : عبد الله بن لهيعة ـ بفتح اللام وكسر الهاء ـ بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه

ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون اهـ.

١١٩١٢- عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُ حِينَ يَرَوْنَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا يُفِرُّ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنِّي أَنْهَاهُمْ عَنِ الْكُنُوزِ، بِالَّذِي كَانَ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح٢١٧٨٢]

١١٩١٣- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِساً، وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ[(١)]، حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ، فَاقْتَحَمَ، فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ[(٢)]، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ صَلَّيْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لا، قَالَ قُمْ فَصَلِّ، فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ رَكَعَاتٍ الضُّحَى أَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ مِن شرِّ شياطين الجن والأنس قال يا نبيَّ اللّه وهل للإنس شياطين، قال: نعم ﴿ شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرفَ القول غُروراً ﴾[(٣)] ثم قال: يا أبا ذر الا أعلمك كلمة من كنز الجنة قال: بلى جعلني اللّه فداءك قال قل: لا حول ولا قوة إلا باللّه قال فقلت: لا حول ولا قوة إلا باللّه قال: ثم سكت عني فاستبطأت كلامه قال: قلت: يا نبي اللّه إنا كنّا أهل الجاهلية وعبادة أوثان فبعثك اللّهُ رحمة للعالمين أرأيت الصلاة ماذا هي قال: خير موضوع[(٤)] من شاء استقل ومن شاء استكثر، قال: قلت: يا نبي اللّه أرأيت الصيام ماذا هو قال: فرض مجزئ[(٥)] قال: قلت يا نبي اللّه أرأيت الصدقة ماذا[(٦)] قال: أضعاف مضاعفة وعند اللّه المزيد، قال: قلت: يا نبي اللّه فأي الصدقة أفضل؟ قال: سر إلى فقير[(٧)] وجهد من مقل[(٨)] قال: قلت يا نبي اللّه، أيما نزل عليك أعظم قال: اللّه لا إله إلا هو الحي القيوم آية الكرسي، قال قلت يا نبي اللّه أي الشهداء أفضل قال من سفك دمه وعقر جواده قال: قلت يا نبي اللّه فأي الرقاب أفضل قال: أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال: قلت: يا نبي اللّه فأي الأنبياء كان أوّلاً قال: آدم عليه السلام، قال: قلت: يا نبي اللّه أَوَنَبِيٌّ كان آدم قال: نعم نبي مُكَلَّم[(٩)] خلقه اللّه بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له: يا آدم قبلا، قال: قلت يا رسول اللّه كم وَفَى عدة الأنبياء قال: مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، المرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً. [مسند احمد ح٢٢٦٤٤]

(١) كان أصحابه رضي اللّه عنهم يظنون أنه ينزل عليه الوحي فكفوا عن الكلام معه ﷺ.

(٢) أي دخل في صفوف الصحابة وخاض في جموعهم حتى جلس إليه ﷺ.

قال في المختار: قحم في الأمر رمى بنفسه فيه من غير روية وبابه خضع وأقحم فرسه النهر فانقحم أي أدخله فدخل واقتحم الفرس النهر: دخله اهـ.

وعبارة الأصل (فاقحم) أي أدخل أبو ذر نفسه جموع الصحابة.

ولكنها في مجمع الزوائد (فاقتحم) كما كتبها الشيخ رحمه اللّه بخطه هنا وكل من جهة اللغة صحيح.

(٣) أجابه النبي ﷺ بأن للإنس شياطين وتلا عليه شاهداً لذلك قول اللّه عَزَّ وَجَلَّ في سورة الأنعام ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾.

(٤) أي خير عبادة وضعها اللّه للتقرب بها إليه ويجوز في لفظ (موضوع) الجر على الإضافة وتأويله ما ذكرنا والرفع على النعت أي خير وضعه اللّه عَزَّ وَجَلَّ (٣٧٢/٢٢) لمن يريد التقرب منه سبحانه.

(٥) أي كثير الجزاء والفضل لأنه نوع من الصبر واللّه تعالى يقول ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾.

وفي الحديث الصحيح «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال اللّه تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي».

(٦) أي ما ثوابها عند اللّه سبحانه.

(٧) أي صدقة سر تعطى لفقير ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾.

(٨) (المقل) بضم أوله وكسر ثانيه وآخره لام مشددة اسم فاعل من أقلّ بمعنى افتقر وجهد المقل غاية ما يستطيع من المال

وإن قل وفي الحديث « سبق درهم مائة ألف درهم رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها » أخرجه النسائي عن أبي ذر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٩) أي كلمه الله ثم بين متى كان الكلام وعلى أي وجه حصل بقوله « خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له: يا آدم قبلاً » أي كان الكلام بعد خلقه ونفخ الروح فيه وكان عياناً بدون واسطة.

قال في المختار: ورآه قَبَلاً بفتحتين وقُبُلاً بضمتين وقِبَلاً بكسر بعده فتح أي مقابلة وعياناً قال الله تعالى ﴿ أو يأتيهم العذاب قبلاً ﴾ اهـ.

تخريجه: هذا الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في باب السؤال للانتفاع وأن كثر من كتاب العلم وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف اهـ

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى في سورة النساء ﴿ ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك ﴾ ما نصه: مُعان بن رفاعة السلامي ضعيف وعلي بن يزيد ضعيف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً اهـ

وقال الحافظ في التقريب: معان، بضم أوله وتخفيف المهملة، بن رفاعة السلامي، بتخفيف اللام، الشامي لين الحديث كثير الإرسال.

وعلي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف.

والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً اهـ

وقال المنذري: علي بن يزيد الألهاني قال الدارقطني: متروك.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

ووثقه أحمد وابن حبان.

وقال المنذري: القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة قال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم.

وقال ابن حبان: كان يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات.

وثقه ابن معين والجوزجاني والترمذي وصحح له.

وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه اهـ (٣٧٣/٢٢)

١١٩١٤- عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: رأيتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَأَيتُ لأَبِي ذَرٍّ شَبِيهاً. [مسند احمد ح٢١٩٠٨]

تخريجه: لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

١١٩١٥- حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، أَنَّهُ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِحِمْصَ[١]، فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيَالِيَ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُوكِفَ[٢] فقال أبو الدرداء ما أراني إلا مُتّبعك فأمر بحماره فأسرج فسارا جميعاً على حماريهما فلقيا رجلاً شهد الجمعة بالأمس عند معاوية بالجابية[٣] فعرفهما الرجل ولم يعرفاه فأخبرهما خبر الناس ثم إنَّ الرَّجلَ قال وخبر آخر كرهت أن أخبركما أراكما تكرهانه فقال أبو الدرداء: فلعل أبا ذر نفي قال: نعم والله فاسترجع أبو الدرداء وصاحبه قريباً من عشر مرات ثم قال أبو الدرداء ارتقبهم واصطبر كما قيل لاصحاب الناقة، اللّهم ان كذبوا أبا ذر فإني لا اكذبه اللّهم وإن اتهموه فإني لا اتهمه اللّهم وإن استغشوه فإني لا أستَغِشُّهُ فإن رسول الله ﷺ كان يأتمنه حين لا يأمن أحداً ويسرُّ إليه حين لا يسرُّ إلى أحد والذي نفس أبي الدرداء بيده لو أن أبا ذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أظلَّت الخضراءُ ولا أقلَّتِ الغبراءُ مِنْ ذي لهجة أصدق من أبي ذر. [مسند احمد ح٢٢٠٦٧]

(١) حمص بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بعدها صاد مهملة: بلد مشهور قديم كبير بين دمشق وحلب في نصف الطريق يذكر ويؤنث أفاده في معجم البلدان.

(٢) بالبناء للمفعول معناه شد على ظهره الوكاف ككتاب وغراب ويقال له أيضاً الإكاف وهو للحمار كالرحل للبعير يقال آكفه وأوكفه. أفاده في المختار والقاموس.

(٣) الجابية بالجيم بعدها ألف ممدودة وباء مكسورة وياء مخففة: قرية من أعمال دمشق.

تخريجه: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه وزاد: « وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

« من أحب أن ينظر إلى المسيح عيسى بن مريم إلى بره وصدقه وجده فلينظر إلى أبي ذر » .

والبزار باختصار ورجال أحمد وثقوا وفي بعضهم خلاف اهـ .

ورواه الحاكم في المستدرك بإسناده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت مع أبي الدرداء فجاء رجل من قبل المدينة فسأله فأخبره أن أبا ذر مسير إلى الربذة فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون لو أن أبا ذر قطع لي عضواً أو يداً ما هجته بعدما سمعت النبي ﷺ يقول . الحديث .

قال الذهبي : سنده جيد (٣٧٤/٢٢)

١١٩١٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبـي حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ الأَشْتَرِ[١] - أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ بِالرَّبَذَةِ[٢] فَبَكَتِ امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : أَبْكِي أَنْ لا يُدَيَّ بِنَفْسِكَ[٣] وليس عندي ثَوْبٌ يسعك كفناً فقال : لا تبكي فإني سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ ذاتَ يومٍ وأنا عندَه في نفرٍ يقول : ليموتنَّ رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة[٤] من المؤمنين .

قال : فكل من كان معي في ذلك المجلس مات في جماعة ورفقة[٥] (وفي رواية في قرية أو جماعة) فلم يبق منهم غيري وقد أصبحت بالفلاة أموت فراقبي الطريق فإنك سوف ترين ما أقول فإني والله ما كَذَبت ولا كُذِبتُ[٦] قالت : وأنّى ذلك وقد انقطع الحاجُّ قال راقبي الطريق قال : فبينا هي كذلك إذا هي بالقوم تخدي بهم رواحلهم[٧] كأنهم الرخم[٨] فأقبل القوم حتى وقعوا عليها فقالوا : مالك قالت امرؤ من المسلمين تكفنونه وتؤجرون فيه قالوا : ومن هو قالت : أبو ذر ففدوه بآبائهم وأمهاتهم[٩] ووضعوا سياطهم في نحورها[١٠] يبتدرونه فقال : أبشروا أنتم النفر الذين قال رسول الله ﷺ فيكم ما قال أبشروا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأين مسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة فاحتسبا وصبرا فيريان النار أبداً[١١] ثم قد أصبحت حيث ترون ولو أن ثوباً من ثيابي يسعني لم أُكفَّن الا فيه فأنشدكم الله أن لا يكفنني رجل منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً[١٢] فكل القوم كان قد نال من ذلك شيئاً إلا فتى من الأنصار كان مع القوم قال : أنا صاحبك ثوبان في عيبتي من غَزْل أمي وأحد ثوبي هذين اللذين علي قال : أنت صاحبي فكفِّنِّي . [مسند أحمد ح٢١٧٩٩]

(١) إبراهيم بن الأشتر روى عن أبيه وعمر وروى عنه ابنه مالك ومجاهد وغيرهما .

ذكره ابن حبان في الثقات .

كان من أعيان الأمراء بالكوفة وكان شجاعاً وهو الذي قتل عبيد الله بن زياد الأمير في وقعة الخازر سنة سبع وستين وقتل مع مصعب بن الزبير في أول سنة اثنتين وسبعين اهـ ملخصاً من تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر .

(٢) الربذة من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طرق الحجاز وكان قد خرج إليها أبو ذر مغاضباً لعثمان بن عفان ﷺ فأقام بها إلى أن مات في سنة (٣٢) اهـ .

(٣) أي لا قدرة لي على تجهيزك ودفنك .

(٤) أي جماعة .

(٥) الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة ترافقهم في سفرك والجمع رفاق .

(٦) الأول بالبناء للمعلوم أي ما قلت كذباً على رسول الله ﷺ والثاني بالبناء للمجهول أي ما حدثني رسول الله ﷺ بكذب .

(٧) أي تسير بهم مسرعة ، الخَدْي بالخاء المعجمة المفتوحة والدال المهملة الساكنة آخره ياء تحتية - ضرب من السير يقال خدى يخدي خدياً فهو خاد بوزن رمى يرمي رمياً فهو رام .

وروي (تجد بهم رواحلهم) بالجيم والدال المهملة المشددة والجد في السير معناه الإسراع والاجتهاد فيه وفي الحديث « كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين الصلاتين » .

(والراحلة) من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء للمبالغة وجمعها رواحل .

(٨) بفتحتين نوع من الطيور واحدته رخمة .

(٩) اي قال كل منهم لأبي ذر : فداك أبي وأمي .

(١٠) أي في أعناق رواحلهم .

(١١) ذكر هذا الحديث في هذا الموطن غير واضح وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذا الحديث في ترجمة أبي ذر معزواً لأحمد بلفظ « فقال أبشروا فأنتم الذين قال رسول الله ﷺ فيكم ما قال ثم أصبحت اليوم حيث ترون » .

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر وفيه « فقال لهم أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصابة من المؤمنين ما من (٣٧٥/٢٢) أولئك النفر رجل إلا وقد هلك في قرية وجماعة والله ما كذبت ولا كذبت » اهـ .

(١٢) لما كانت الوظائف الرسمية لا يخلو من يليها عن الشبهات ناشدهم أبو ذر ﷺ ألا يكفن في ثوب لأحد من هؤلاء تورعاً وقد حقق الله رغبته بهذا الفتى الأنصاري الذي لم يل شيئاً من الإمارة وكان معه ثوبان من غزل أمه في عيبته .

(العريف) المقيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل .

(البريد) الرسول الذي يركب البغل ويحمل معه الرسائل من بلد إلى بلد .

قال في النهاية : وهي كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل . ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً والمسافة التي بين السكتين بريداً اهـ باختصار

(العيبة) مستودع الثياب جمعها عياب والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر . أفاده في النهاية .

تخريجه : ذكر الهيثمي هذا الحديث وقال : (رواه أحمد من طريقين أحدهما هذه والأخرى مختصرة عن إبراهيم بن الأشتر عن أم ذر ورجال الطريق الأولى رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه باختصار) اهـ

وذكر هذا الحديث أيضاً الحاكم في المستدرك : أخبرنا أبو جعفر محمّد بن محمّد بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إسحق القاضي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبرهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت : لما حضرت أبا ذر الوفاة بكيت . الحديث بمثل رواية أحمد مع تفاوت يسير وسكت عنه هو والذهبي .

١١٩١٧ـ عن أُمّ ذَرٍّ بنحوِ هذا مختصراً

تخريجه : تقدم في الرواية السابقة .

١١٩١٨ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ قَنْبَرٍ حَاجِبِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُغْلِظُ لِمُعَاوِيَةَ ،[١] قَالَ : فَشَكَاهُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَإِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى أُمِّ حَرَامٍ . فَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ صَحِبْتُمْ كَمَا صَحِبَ ، وَرَأَيْتُمْ كَمَا رَأَى ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُكَلِّمُوهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ ، فَجَاءَ ، فَكَلَّمُوهُ . فَقَالَ : أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ[٢] ، فَقَدْ أَسْلَمْتَ قَبْلِي وَلَكَ السِّنُّ وَالْفَضْلُ عَلَيَّ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ بِكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَإِنْ كَادَتْ وَفَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفُوتَكَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ ، فَكُنْتَ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ، فَقَدْ« جَاهَدْتَكَ » مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا أَنْتِ يَا أُمَّ حَرَامٍ ، فَإِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ وَعَقْلُكِ عَقْلُ امْرَأَةٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ وَذَاكَ ، قَالَ : فَقَالَ عُبَادَةُ : لا جَرَمَ لا جَلَسْتُ مِثْلَ هَذَا الْمَجْلِسِ أَبَداً . [مسند أحمد ح٢١٦٣٤]

(١) كان من مذهب أبي ذر أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك الفضل من ماله وأن ما زاد عن (٣٧٦/٢٢) حاجته يجب إنفاقه في سبيل الخير وهذا من مذهب يدل على زهد صاحبه وورعه ولكن لا يمكن أن يحمل عليه كل الناس لذلك كان أبو ذر يغلظ لمعاوية وعمال عثمان وكان معاوية على غير مذهبه وجعل يشكوه لبعض الصحابة فلم يستمع إليهم فكتب إلى عثمان فاستقدمه المدينة وأظهر مذهبه هنالك فقال له عثمان : لو اعتزلت الناس فاختار الربذة منزلاً إلى أن توفي بها ﷺ .

(٢) أبو الوليد هو عبادة بن الصامت وأم حرام زوج عبادة ﷺ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد .

١١١- أبو زيد الأنصاري واسمه عمرو بن أخطب ﷺ

أبو زيد الأنصاري مشهور بكنيته وهو جد عزرة بن ثابت واسمه عمرو بن أخطب بن رفاعة بن محمود الأنصاري الخزرجي مسح رسول الله ﷺ بيده على وجهه ودعا له كما مسح هو ظهر النبي ﷺ وضع أصابعه على خاتم النبوة .

١١٩١٩ـ حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْنُ مِنِّي ، قَالَ : فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ وَأَدِمْ جَمَالَهُ[١] .

قَالَ[1] فَلَقَدْ بَلَغَ[2] بِضْعاً وَمِئَةَ سَنَةٍ ، وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَيَاضٌ إِلاَّ نَبْذٌ[3] يَسِيرٌ ، وَلَقَدْ كَانَ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ وَلَمْ يَنْقَبِضْ وَجْهُهُ حَتَّى مَاتَ . [مسند احمد ح٢١٠١٣]

(١) فاعل « قال » ضمير يعود على علباء بن أحمر .

(٢) البِضع في العدد بكسر الباء وتفتح هو ما بين الثلاث إلى التسع .

(٣) بفتح فسكون أي شيء قليل يقال بأرض كذا نبذ من كلأ وأصاب الأرض نبذ من مطر وذهب ماله وبقي منه نبذة أي شيء يسير قاله في النهاية والمختار .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وأفاد الحافظ في الإصابة أن الحديث رواه الترمذي مختصراً وعبارته : أخرج الترمذي من طريق أبي عاصم عن عزرة بن علباء بن أحمر عن أبي زيد بن أخطب قال : مسح النبي ﷺ بيده على وجهي ودعا لي اهـ .

قلت : وفي المسند : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عاصم ثنا عزرة بن ثابت ثنا علباء بن أحمر ثنا أبو زيد أن رسول الله ﷺ مسح وجهه ودعا له بالجمال قال : وأخبرني غير واحد (٣٧٧/٢٢) أنه بلغ بضعاً ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبذ شعر أبيض في رأسه .

والظاهر من هذه الرواية أن فاعل قال : وأخبرني غير واحد الخ ضمير يعود على عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري ﷺ .

١١٩٢٠- عن أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَمَّلَكَ اللَّهُ .

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً حَسَنَ السَّمْتِ[1] . [مسند احمد ح٢٣٢٧٣]

(١) السمت : المنظر والهيئة وهو توكيد وتقرير للوصف قبله .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد عن شيخه الحجاج بن نصير وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ .

١١٩٢١- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ ، قَالَ : اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَفِيهِ شَعْرَةٌ فَرَفَعْتُهَا ، ثُمَّ نَاوَلْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً .

(وفي رواية : فرأيته وهو ابنُ أربعٍ وتسعينَ) وَمَا فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ شَعْرَةٌ بَيْضَاءُ . [مسند احمد ح٢٣٢٧١]

تخريجه : ذكر الحافظ الهيثمي هذا الحديث من رواية زيد بن الحباب وقال : رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : تسعون سنة وإسناده حسن اهـ .

وذكره من هذا الطريق أيضاً الحافظ ابن حجر في الإصابة معزواً لأحمد ثم قال : وصححه ابن حبان والحاكم اهـ .

قلت : علي بن الحسن بن شقيق شيخ أحمد في الطريق الأولى من رجال الصحيح وشيوخه في الحديث هم رجال الطريق الثانية الذين أخذ عنهم زيد بن الحباب .

قال في التقريب : وأبو نهيك بفتح أوله الأزدي البصري القاري اسمه عثمان بن نهيك ثقة من الثالثة اهـ .

١١٩٢٢- حَدَّثَنَا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا زَيْدٍ ، ادْنُ مِنِّي[1] وَامْسَحْ ظَهْرِي ، وَكَشَفَ ظَهْرَهُ فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ ، وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أَصَابِعِي ، قَالَ : فَغَمَزْتُهَا[2] ، قَالَ : فَقِيلَ : وَمَا الْخَاتَمُ ؟ قَالَ[3] : شَعَرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتِفِهِ . [مسند احمد ح٢٣٢٧٧]

(١) أمره بمسح ظهره لأنه أحس بما يؤذيه فيه أو لأنه لمس منه الرغبة في التعرف على خاتم (٣٧٨/٢٢) النبوة .

(٢) قوله « فغمزتها » مقتضى الظاهر أن يقال فغمزته أي غمزت خاتم النبوة ولكنه أنث الضمير باعتبار المعنى إذ خاتم النبوة قطعة من اللحم في حجم بيضة الحمامة كانت بين كتفيه ﷺ .

وقيل : كانت عند أعلى كتفه الأيسر وعليها شعرات مجتمعات وكان يشم منه كرائحة المسك .

(٣) هذا التفسير فيه تسامح قال القرطبي وغيره : إن الأحاديث متفقة على أنه شيء بارز في جسده الشريف عند كتفه الأيسر قدر بيضة الحمامة اهـ .

لذلك أول العلماء هذه الرواية بأن المراد أنه ذو شعرات أو فيه شعرات .

تخريجه : أخرجه الترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان والحاكم أفاده الحافظ في الإصابة .

١١٩٢٣- عن أَبِي زَيْدٍ عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ الَّذِي[(١)] بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَجُلٍ، قَالَ بِإِصْبَعِهِ «الثَّالِثَةِ» هَكَذَا، فَمَسَحْتُهُ بِيَدِي. [مسند احمد ح٢٣٢٧٠ (٢٢/ ٣٧٩)]

(١) هذا من مجاز إطلاق القول على الفعل والمراد أنه قطعة لحم في حجم أطراف أصابع ثلاثة ضم بعضها إلى بعض.

تخريجه: حكم الهيثمي على هذا الإسناد بأنه حسن كما تراه في الحديث السابق على ما قبل هذا.

١١٩٢٤- حَدَّثَنَا تَمِيمُ[(١)] بْنُ «حُوَيْصٍ»، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ يَقُولُ: قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

قَالَ شُعْبَةُ: وَهُوَ جَدُّ عَزْرَةَ هَذَا. [مسند احمد ح٢٣٢٧٢]

(١) أي أبو زيد عمرو بن أخطب الصحابي جد لعزرة بن ثابت.

قال في التقريب: عزرة بن ثابت بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري بصري ثقة من السابقة اهـ.

تخريجه: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير تميم بن حويص وهو ثقة اهـ.

تنبيه: وقع في نسخة المسند في إسناد هذا الحديث (تميم بن مريض) وهو تصحيف وصوابه (تميم بن حويص) وله ترجمة في تعجيل المنفعة أما الاسم المصحف فليس له ذكر في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تعجيل المنفعة والله أعلم.

١١٢- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

أبو سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي مشهور بكنيته استصغر بأحد وكان سنه ثلاث عشرة سنة واستشهد أبوه مالك بن سنان بتلك الغزوة وغزا أبو سعيد الخندق وما بعدها.

وروى عن النبي ﷺ الكثير.

وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت (٢٢/ ٣٧٩) وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمرو وجابر وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل.

ومن كبار التابعين ابن المسيب وأبو عثمان النهدي وطارق بن شهاب وعبيد بن عمير.

وبمن بعدهم عطاء ومجاهد وأبو المتوكل الناجي وأبو نضرة ومعبد بن سيرين وعبد الله بن محيريز وآخرون.

وهو أحد المكثرين من رواية الحديث.

بايع النبي ﷺ على الا تأخذه في الله لومة لائم.

مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين.

١١٩٢٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يَكْتُبُ ﴿ص﴾ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِداً، قَالَ: فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا بَعْدُ. [مسند احمد ح١١٧٦٣]

معناه: رأى أبو سعيد في منامه أنه يكتب سورة (ص) فلما بلغ آية السجدة منها وهي قوله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ رأى الدواة والقلم وكل شيء قد سجد لله عز وجل فقص أبو سعيد تلك الرؤيا على رسول الله ﷺ فواظب ﷺ على السجود عند تلاوة تلك الآية أو سماعها بعد أن كان يسجد أحياناً ويترك أحياناً وقد اختلف العلماء هل السجود عندها للتلاوة أو الشكر والجمهور على الأول والشافعية على الثاني فلا تشرع داخل الصلاة على المعتمد عندهم.

وقال ابن سريج وأبو إسحق المروزي من الشافعية: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ.

وقد تقدم هذا الحديث وما قيل فيه بالجزء الرابع ص(٣٨٣).

١١٩٢٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثاً فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ فَاسْتَطْعَمْنَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُطْعِمُونَا شَيْئاً، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ فِيكُمْ رَجُلٌ يَرْقِي[(١)]؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرَدَّدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَاراً فَعُوفِيَ،

فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ وَبِغَنَمٍ تُسَاقُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، لا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْنَاهُ فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ[٢]، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رَوْعِي[٣]. [مسند احمد ح١١٤٩٢]

(١) بفتح أوله وسكون ثانيه.

قال في المصباح: رقيته أرقيه رقياً من باب رمى: عوذته بالله والاسم الرقيا على فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى.

فالرقية ما يقرأه على صاحب الآفة كالمريض والمحموم والمصروع من الأذكار والأدعية بقصد شفائه من (٣٨٠/٢٢) مرضه.

قال في النهاية: وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها والأحاديث في القسمين كثيرة.

ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية.

قال: وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله اهـ.

(٢) المخاطب بذلك الراقي وهو أبو سعيد وفي رواية للبخاري (اقسموا واضربوا لي معكم سهماً).

قال القسطلاني: والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال «اضربوا لي» تطيباً لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه.

(٣) قال في المصباح: الرُّوع بالضم الخاطر والقلب يقال وقع في روعي كذا.

تخريجه: أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة.

فالبخاري أخرجه في مواضع منها باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب من كتاب الإجارة، وباب الرقى بفاتحة الكتاب من كتاب الطب.

وأخرجه مسلم في باب جواز أخذ الأجرة على الرقية من كتاب الطب.

قال القسطلاني: وأخرجه أبو داود في الطب والبيوع والترمذي والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات اهـ.

وقد تقدم في باب الرقية بالقرآن برقم (١٤٣) في الجزء الخامس عشر ص(١٨٥).

١١٩٢٧- عَنْ هِلالِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَضَمَّنِي وَإِيَّاهُ الْمَجْلِسُ، قَالَ: فَحَدَّثَ أَنَّهُ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ[١] عَلَى بَطْنِهِ حَجَراً مِنَ الْجُوعِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلْهُ فَقَدْ أَتَاهُ فُلانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، وَأَتَاهُ فُلانٌ فَسَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَتَّى أَلْتَمِسَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَمَسْتُ فَأَتَيْتُهُ (قَالَ حَجَّاجٌ: فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً، فَأَتَيْتُهُ)[٢] وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَعَفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذُلَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيَهُ (أَبُو حَمْزَةَ الشَّاكُّ)[٣] وَمَنْ يَسْتَعِفُّ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَا سَأَلْتُهُ شَيْئاً، فَمَا زَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُنَا حَتَّى مَا أَعْلَمُ فِي الأَنْصَارِ أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ أَمْوَالاً مِنَّا. [مسند احمد ح١١٤٢١]

١١٩٢٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحَتْنِي[٢] أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقَعَدْتُ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَكْفَ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ[٥]، قَالَ: فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ[٦] هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [مسند احمد ح١١٠٧٥]

(١) أي ربطه وشده وبابه ضرب.

(٢) حجاج هو أحد شيخي أحمد في الحديث والمراد أن حجاج زاد في روايته عن محمد بن جعفر الشيخ الآخر لأحمد هذه الجملة (فلم أجد شيئاً) بعد قوله (فالتمست) وقبل قوله (فأتيته) والمقام يدل عليها (٣٨١/٢٢) على تقدير عدم ذكرها.

(٣) قوله (أبو حمزة الشاك) هكذا وجدت هذه الجملة بالأصل في هذا الموضع والجملة السابقة عليها ليس فيها شك حتى ينبه على من شك فالظاهر أن هذه الجملة إنما هي بعد قوله (ومن يستعف عنا أو يستغني أحب إلينا ممن يسألنا) فإن الشك فيها لا في

ما قبلها .

(٤) أي أرسلتني والفعل بابه نفع ويجوز فيه تشديد الراء مبالغة وإنما أرسلته أمه إلى رسول الله ﷺ ليسأله لأن أباه استشهد في أحد ولم يترك لأهله مالاً .

قال الحافظ في الإصابة : روى أحمد وغيره من طريق عطية عن أبي سعيد قال : قتل أبي يوم أحد شهيداً وتركنا بغير مال فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فحين رآني قال : « من استغنى أغناه الله ومن يستعفف يعفه الله » فرجعت .

(٥) أي ألح بتشديد آخره وهو الحاء المهملة .

(٦) أي المسماة بذلك .

تخريجه : أخرجه النسائي تاماً وأبو داود مختصراً في كتاب الزكاة .

فالنسائي أخرجه في (باب من الملحف) أخبرنا قتيبة قال : حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : سرحتني أمي بمثل لفظ أحمد في الرواية الثانية .

وأبو داود في (باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى) : حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية - قال هشام : خير من أربعين درهماً - فرجعت فلم أسأله شيئاً » زاد هشام في حديثه (وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً) اهـ

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : حديث أبي سعيد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات وعبد الرحمن بن محمد أبي الرجال المذكور في إسناده قد وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث في أبواب الزكاة برقم (١٣٥) صفحة (٩٢) ، (٩٣) من الجزء التاسع .

١١٩٢٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَعَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ « تُحَدِّثُ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ[١] . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الأَشْرِبَةِ ، أَوِ الأَنْبِذَةِ فَاشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ[٢] . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلا تَقُولُوا هُجْراً . [مسند أحمد ح١١٦٥٠ (٢٢/٣٨٢)]

(١) نهاهم رسول الله ﷺ أن يأكلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأمرهم أن يتصدقوا بما بقي رفقاً بالفقراء في وقت الضيق ثم رخص لهم في أن يأكلوا ويدخروا في ما بعد الثلاث ونهاهم رسول الله ﷺ أن ينتبذوا في أوعية خاصة من شأنها أن تخمر ما ينبذ فيها بسرعة وهذه الأوعية هي (الحنتم) بوزن جعفر جمع حنتمة وهي الجرار الخضراء أو الجرار كلها .

(والدباء) بضم المهملة وتشديد الباء الموحدة وهي القرع اليابس واحدها (دباءة) .

و(النقير) بوزن البعير فعيل من نقر ينقر كانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونه ويجعلونه إناء ينتبذون فيه وكان له تأثير في شدة الشراب .

(والمزفت) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالزفت ويقال له المقير بصيغة اسم المفعول أي المطلي بالقار .

وقيل : هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرمت هذه الظروف لأن في استعمالها شبهاً بشرب الخمر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم أباح لهم ﷺ الانتباذ في كل إناء بشرط أن لا يشربوا مسكراً .

(٢) نهاهم ﷺ عن زيارة القبور لما كانوا يفعلون عندها من الجزع والهلع ودعوى الجاهلية ثم لما تقرر التحريم في النفوس واشتهر أذن لهم في زيارتها بشرط أن لا يقولوا (هجراً) أي فحشاً وزناً ومعنىً وهو ما حرمه الشارع .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي إسناده (محمد بن عمرو بن ثابت) قال أبو حاتم : لا أعرفه وذكره ابن حبان في الثقات .

وأبوه (عمرو بن ثابت العتواري الليثي) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات أفاده الحافظ في

(تعجيل المنفعة) .

هذا وقد أورد الحديث في كتاب الجنائز الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن يحيى بن حبان أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال الحديث خالياً عن قصة ذهاب ابن عمر إليه وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وأخرج مسلم في الأضاحي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً ما يختص بالأضاحي ولفظه « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً وحشماً وخدماً فقال : « كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا » .

وروى الشافعي في مسنده ما يختص بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » ولحديث أبي سعيد في النهي عن هذه الثلاثة ثم نسخه (شواهد كثيرة) ساقها الحافظ الهيثمي في أبواب الأضحية (٣٨٣/٢٢)

١١٩٣٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ مِنْ حِلَقِ الأَنْصَارِ[١] فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ[٢] فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ[٣] . فَقَالَ : لَتَجِيئَنَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الَّذِي تَقُولُ وَإِلاَّ أَوْجَعْتُكَ[٤] ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُوراً ، أَوْ قَالَ : فَزِعاً فَقَالَ : أَسْتَشْهِدُكُمْ ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ : لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ[٥] ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ ، فَقُمْتُ مَعَهُ ، وَشَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنِ اسْتَأْذَنَ ثَلاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ[٦] . [مسند احمد ح١١٠٤٣]

(١) (الحلقة) بفتح فسكون جمعها (الحلق) بفتحين على غير قياس .

وقال الأصمعي : الجمع (حِلَق) بكسر أوّله وفتح ثانيه كبدرة وبدر وقصعة وقصع .

وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء (حَلَقة) في الواحد بفتحتين والجمع (حلق وحلقات) قال ثعلب : كلهم يجيزه على ضعفه كذا في المختار .

(٢) أي خائف .

قال في المختار : ذعره : أفزعه وبابه قطع والاسم الذعر بوزن العذر وقد ذعر فهو مذعور اهـ .

(٣) ههنا حذف بعد قوله (فليرجع ثلاثاً) يدل عليه السياق والروايات الأخرى تقديره فدخلت عليه بعد ذلك وأخبرته أني جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت لقوله ﷺ : « من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال : لتجيئن الخ .

(٤) قال القرطبي : أبو موسى كان عالماً بكيفية الاستئذان ويعدده فاستأذن علي نحو ما علم وأما عمر ﷺ فإنما كان عالماً بمشروعية الاستئذان ولم يعلم بالعدد فلذا أنكر واستبعد أن يخفى عليه ذلك مع ملازمته النبي ﷺ وإنما أنكر وأغلظ وقال : أقم البينة وإلا أوجعتك ليسد باب التقول على رسول الله ﷺ فلما أقامها اعتذر إليه بقوله « أردت أن أتثبت » .

(٥) فيه إشارة إلى شهرة حديث الاستئذان عندهم حتى إن أصغرهم قد سمعه .

(٦) زاد في رواية عبيد بن عمير عند البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد (فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ألهاني عنه الصفق بالأسواق) .

وزاد في رواية أبي موسى عند أبي داود (فقال لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد) .

وروى مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم في هذا (فقال عمر لأبي موسى : أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ) .

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب في باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان كلهم من طريق سفيان بن عيينة به وألفاظهم متقاربة وقد تقدم هذا الحديث في أبواب السلام والاستئذان . بالجزء (١٧) ص(٣٤٥) .

فائدة : في الحديث من الفوائد أن العالم المستبحر في العلم قد يخفى عليه من العلم ما يعرفه الصغير .

وفيه التثبت في خبر الواحد عند عارض الشك لما يجوز عليه من السهو وغيره وقد احتج من رد خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى (لتجيئن بينة على الذي تقول وإلا أوجعتك) ولا حجة له فيه لأنه لم يردّ الحديث وإنما شك فيه لأنه قد لزم رسول الله ﷺ فلم يسمعه منه ولأنه خاف أن يتقوّل (٣٨٤/٢٢) الناس على رسول الله ﷺ ما لم يقل وفيهم ضعاف الإيمان والمنافقون فأراد سد هذا الباب بتغليظه على أبي موسى مع ما له من الفضل والمنزلة ليرتدع غيره عن الرواية مع التساهل فيها أو الكذب وإلا

فأبو موسى عند عمر أجل من أن يكذب على رسول الله ﷺ يدلك على ما قلنا أنه اكتفى بخبر أبي سعيد مع أبي موسى رضي الله عنهم وخبرهما لا يخرج الحديث عن كونه خبر واحد لأن خبر الواحد مالا يحصل العلم وخبر الاثنين لا يحصله وإنما يحصله خبر التواتر والله أعلم .

١١٩٣١- عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ عِيدٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ(١) ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ(٢) فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : تُرِكَ مَا هُنَالِكَ أَبَا فُلَانٍ(٣) ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ(٤) ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ(٥) . [مسند احمد ح١١٥٣٤]

(١) كان مروان والي المدينة مِن قِبَل معاوية وكان أهل المدينة لا يستمعون إلى خطبته بعد صلاة العيد (قيل لما فيها من سَبِّ مَن لا يستحق السبَّ السب والإفراط في مدح مَن لا يستحق المدح) فقدم الخطبة على الصلاة ليستمعوا إليها والرواية التي معنا وكثير غيرها تفيد أنه أول من فعل ذلك .

وقيل : أول من فعله عثمان ليدرك الناس صلاة العيد رواه ابن المنذر عن الحسن البصري بإسناد صحيح وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان ولا أظن ذلك يصح عن عثمان لمخالفته ما في الصحيح .

(٢) ظاهره أنه غير أبي سعيد لكن روى الشيخان في صلاة العيدين من صحيحهما عن أبي سعيد أنه هو الذي أنكر على مروان وجذبه بثوبه فلم يقبل منه وأجابه بمثل ما أجاب به الرجل .

والذي حققه الحافظ في الفتح أنهما قضيتان اتفقت أحدهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد وقد أفاض في بيان ذلك فراجعه .

(٣) يعني من تقديم الصلاة على الخطبة كما هي السنة المتوارثة لأن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة لسماع الخطبة .

(٤) أي أدى ما وجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وساق أبو سعيد الحديث لبيان أن الرجل لا إثم عليه لأنه قد فعل ما يستطيعه وهو الإنكار باللسان إنما الإثم على من لم يستمع لذلك .

وإنكار الرجل على مروان بمجمع من الناس وإقرار أبي سعيد له وتسمية ما فعله مروان منكراً يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة وأن ما روي عن عثمان لا يصح وكان الأجدر بأبي سعيد أن يكون هو البادئ بالإنكار ولكن الرجل أسرع به فلم يترك له فرصة فآزره أبو سعيد .

(٥) قوله : « فإن لم يستطع فبقلبه » أي فليكرهه بقلبه « وذلك أضعف الإيمان » أي الاكتفاء بكراهة القلب أضعف أعمال الإيمان المتعلقة بإنكار المنكر في ذاته وكانت الكراهية بالقلب أضعفها لأنه ليس بعدها مرتبة أخرى للتغيير ومعنى أضعف الإيمان أقل ثمراته .

وفي الحديث من الفوائد : إنكار العلماء على الأمراء إذا فعلوا ما يخالف السنة .

وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف ويُستدل به على أن البداءة بالصلاة قبل الخطبة ليست شرطاً في صحتها .

قال ابن المنير : حمل أبو سعيد فعل (٣٨٥/٢٢) النبي ﷺ في ذلك على التعيين وحمله مروان على الأولوية واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو إسماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها أفاده الحافظ في الفتح .

وقال الأبي : السنة وعمل الخلفاء وفقهاء الأمصار تقديم الصلاة وعده بعضهم إجماعاً ولعله بعد الخلاف أو لعله لم يعتد بخلاف بني أمية بعد إجماع الصدر الأول لأنهم كانوا ينالون من علي فكان الناس إذا صلوا تفرقوا فقدموها ليجلس الناس ولذا قال أشهب : من بدأ بها أعادها بعد الصلاة .

وفي الحديث أيضا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من دعائم الإسلام المجمع على وجوبها وهو على الكفاية ثم ما اشتهر حكمه يستوي في وجوب القيام به العلماء وغيرهم وما لم يشتهر حكمه من الأقوال والأفعال يقوم به العلماء خاصة ثم العلماء لاينكرون إلا المتفق عليه والله أعلم .

تخريجه : رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة .

فأخرجه من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب مسلمٌ في الإيمان والترمذي في الفتن .

ومن طريق شعبة عن قيس عن طارق مسلم في الإيمان .

وأخرجه من طريق الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق عن أبي سعيد الخدري وعن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسلم في الإيمان وأبو داود وابن ماجه في صلاة

العيدين .

والظاهر أن طارق بن شهاب قد تلقاه عن أبي سعيد وبذلك يزول التعارض في الطرق بين الوصل والإرسال .

وأما النسائي فقد رواه مقتصراً على المرفوع منه في كتاب الإيمان وشرائعه من طريقي سفيان ومالك بن مِغْوَل كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول . الحديث .

فائدة : تقدم هذا الحديث في أبواب صلاة العيدين برقم (١٦٦٠) ص١٥١ من الجزء السادس وحصل في سَوْق الإسناد خطأ مطبعي وصوابه كما في الجزء الثالث من المسند ص١٠:

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال : أخرج مروان المنبر الخ .

ومثل ذلك ساقه أبو داود وابن ماجه في العيدين ومسلم في الإيمان على ما بينا .

فائدة أخرى : ساق أحمد في مسنده هذا الحديث أيضاً من طريق سفيان عن قيس عن طارق في ص٤٩، ٥٤.

ومن طريق شعبة عن قيس عن طارق في ص٢٠.

ومن طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه في ص٥٢ لم يقل في واحد منها (عن أبي سعيد) وراجع الجزء الثالث من المسند في هذه المواضع والحمد لله الذي هدانا لهذا .

١١٩٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا شَهِدَهُ ، أَوْ عَلِمَهُ قال أبو سعيد فحملني على ذلك أني ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ثم رجعت . [مسند احمد ح١١٨١٥]

تخريجه : (٣٨٦/٢٢) رواه الترمذي وابن ماجه في كتاب الفتن خالياً عن قول أبي سعيد وذهابه إلى معاوية وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فالترمذي أخرجه ضمن حديث طويل في (باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة) .

حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري حدثنا حماد بن زيد حدثنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ، ونسيه من نسيه ، وكان في ما قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء .

وكان في ما قال : ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه قال : فبكى أبو سعيد فقال : قد والله رأينا أشياء فهبنا » الحديث .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجه مفرقاً بإسناد الترمذي فذكر صدره في باب فتنة النساء إلى قوله : « واتقوا النساء » وذكر قوله : « ألا لا يمنعن رجلاً » إلى قوله « فهبنا » في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله أعلم .

وقد تقدم هذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد من طريق أخرى برقم (٣٩) ص٢٢١ من الجزء الخامس عشر في كتاب القضاء والشهادات .

١١٣- أبو سلمة رضي الله عنه

قال النووي في تهذيبه : أبو سلمة الصحابي زوج أم سلمة رضي الله عنهما هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القريشي المخزومي .

كان قديم الإسلام وهاجر بأم سلمة إلى الحبشة ثم إلى المدينة وشهد بدراً وأحداً وجرح بها واندمل جرحه ثم انتقض جرحه فمات منه هذا ما ذكره ابن عبد البر وهو والد عمر بن أبي سلمة اهـ .

١١٩٣٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ(١) فَأَغْمَضَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ(٢) الْبَصَرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ(٣) ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ [له] فِي قَبْرِهِ ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . [مسند احمد ح٢٧٠٧٨]

(١) قال النووي : هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً والشين مفتوحة بلا خلاف وشق بصر الميت معناه شخص أي صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه اهـ ملخصاً .

(٢) معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر (٢٢/٣٨٧) ناظراً أين يذهب .

وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث وهذا الحديث دليل للتذكير قاله النووي .

(٣) أي الباقين .

تخريجه : أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كما أفاده المنذري في مختصر السنن .

قلت : أخرجه مسلم في صحيحه أوائل كتاب الجنائز : حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو وبمثل إسناد أحمد ومتنه .

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز أيضاً باب تغميض الميت : حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ثنا أبو إسحق الفزازي بمثل إسناد أحمد ومتنه إلا أنه ليس فيه عنده هذه العبارة ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » .

١١٤- أبو الطفيل ﷺ

أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة وهو مشهور باسمه وكنيته جميعاً .

قال في التقريب : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل وربما سمي عمرواً .

ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ .

وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمراً إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم اهـ

قال في الإصابة : وقال ابن البرقي : مات سنة ثنتين ومائة .

وعن مبارك بن فضالة : مات سنة سبع ومائة .

وقال ابن السكن : جاءت عنه روايات ثابتة أنه رأى النبي ﷺ وأما سماعه منه ﷺ فلم يثبت .

وذكر البخاري في التاريخ الصغير عن أبي الطفيل قال : أدركت ثماني سنين من حياة النبي ﷺ اهـ ملخصاً

وفي مسند أحمد : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا مهدي بن عمران المازني قال : سمعت أبا الطفيل وسئل : هل رأيت رسول الله ﷺ قال : نعم قيل : فهل كلمته قال : لا . الحديث .

وفي المسند أيضاً ثنا وكيع ثنا معروف المكي قال : سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قال : رأيت النبي ﷺ وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجنه .

١١٩٣٤- عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي ، قَالَ : قُلْتُ : وَرَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً مُقْصِداً[١] . [مسند احمد ح٢٤٢٠٧]

(١) قال ابن الأثير : المقصد هو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم . والمعتدل : الذي لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط اهـ .

تخريجه : هذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح والترمذي في الشمائل .

قال مسلم في باب : كان النبي عليه الصلاة والسلام أبيض مليح الوجه من كتاب الفضائل حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطفيل (٢٢/٣٨٨) قال : رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري قال فقلت له : فكيف رأيته قال : كان أبيض مليحاً مقصداً .

وأخرجه مسلم قبل هذا مختصراً من طريق آخر عن الجريري عن أبي الطفيل قال : قلت : له : أرأيت رسول الله ﷺ قال : نعم كان أبيض مليح الوجه .

قال مسلم بن الحجاج : مات أبو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ .

وفي تدريب الراوي للسيوطي قال العراقي : وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكروس بن ذؤيب تأخر بعد ذلك وأنه عاش بعد وقعة الجمل مائة سنة فهذا باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد وقعة الجمل لا أنه بقي بعدها مائة سنة .

وأما قول جرير بن حازم أن آخرهم موتاً سهل بن سعد

فالظاهر أنه أراد أنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة اهـ ملخصاً .

١١٩٣٥- عن أبي الطُّفَيْلِ قال : أَدْرَكْتُ ثَمَانِ سِنِينَ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ . [مسند احمد ح٢٤٢٠٩]

تخريجه : أخرجه الحاكم بإسناده عن أحمد من هذا الطريق وأخرج بإسناده عن مصعب بن عبد اللّه قال : عامر بن واثلة بن عبد اللّه بن عمرو بن جحش بن حيان بن سعد بن ليث ولد عام أحد وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان وستين نزل الكوفة ثم أقام بمكة حتى مات وهو آخر من مات من أصحاب رسول اللّه ﷺ مات سنة اثنتين ومائة .

فائدة : ثابت بن الوليد ترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة .

قال أبو حاتم : صالح الحديث .

قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ وأما والده الوليد بن عبد اللّه بن جميع فهو من رجال الصحيح .

١١٥- أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه

أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه مشهور بكنيته واسمه زيد بن سهل ابن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري من كبار الصحابة وشجعانهم .

شهد بدراً وما بعدها وهو زوج أم سليم والدة أنس بن مالك خادم رسول اللّه ﷺ .

روى النسائي عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة لا تحل لي فإن تسلم فذلك مهري فأسلم فكان ذلك مهرها .

واختلف في وفاته فقال الواقدي وتبعه غير واحد : مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان وقيل : قبلها بستين .

وقال أبو زرعة الدمشقي : عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة .

قال الحافظ : وكأنه أخذه من رواية شعبة عن ثابت عن أنس قال : كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم أضحى أو فطر .

قال الحافظ : فعلى هذا يكون موته سنة خمسين أو إحدى وخمسين وبه جزم المدايني .

وقال ثابت عن أنس : مات أبو طلحة غازياً في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلاّ بعد سبعة أيام ولم يتغير أخرجه البغوي في تاريخه وأبو يعلى وإسناده صحيح اهـ ملخصاً من الإصابة .

١١٩٣٦- حدّثنا عبد اللّهِ ، حدّثني أبي ، ثنا عفانُ ، ثنا حمّادٌ ، أنا ثابتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ يَتَتَرَّسُ بِهِ(١) ، وَكَانَ رَامِياً ، وَكَانَ إِذَا رَمَى رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَخْصَهُ(٢) يَنْظُرُ أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ وَيَرْفَعُ ، أَبُو طَلْحَةَ صَدْرَهُ وَيَقُولُ هَكَذَا : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لا يُصِيبُكَ سَهْمٌ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَسُوقُ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ : إِنِّي جَلْدٌ(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَجِّهْنِي فِي حَوَائِجِكَ ، وَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ . [مسند احمد ح١٤١٠٤] (٣٨٩/٢٢)

(١) أي يتستر به كما يتستر المجاهد بالترس وهو من أدوات الحرب التي تقي من العدو .

(٢) يعني ظهره فكان أبو طلحة عند ذلك يقيه بصدره من سهام المشركين .

(٣) بفتح فسكون أي شجاع صلب والفعل منه من باب ظرف وسهل كما في المختار .

تخريجه : إن كان عفان هو ابن مسلم بن عبد اللّه الباهلي أبو عثمان الصفار .

وحماد هو ابن سلمة بن دينار البصري فرجاله رجال الصحيح .

- وقد أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناده عن عبد اللّه بن المبارك : أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لكن ليس فيه وكان أبو طلحة يسوق نفسه إلخ .

وأخرجه بنحوه الشيخان : فالبخاري في باب مناقب أبو طلحة من كتاب مناقب الأنصار ومسلم في باب غزو النساء مع الرجال من كتاب الجهاد والسير .

١١٩٣٧- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ(١) ، قَالَ(٢) : وَكَانَ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْحَرْبِ ثُمَّ يَنْثُرُ كِنَانَتَهُ(٣) وَيَقُولُ وَجْهِي

لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الْفِدَاءُ . [مسند احمد ح١٣٧٨١]

(١) الفئة الجماعة ولا واحد لها من لفظها وجمعها فئات .

(٢) فاعل « قال » ضمير يعود على أنس .

(٣) الكنانة بالكسر جعبة السهام وتصنع من الجلد .

تخريجه : أخرجه الحاكم في المستدرك بإسناده عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وأنس مرفوعاً « لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل » .

قال الذهبي في تلخيص المستدرك : رواته ثقات وإنما اشتهر المتن من حديث ابن عيينة عن علي بن جدعان عن أنس مرفوعاً « صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة » ثم رمز له بالحرف (م) إشارة إلى أنه صحيح على شرط مسلم .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند من طريق أخرى ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « لصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فئة » ورواته رواة الصحيح .

١١٩٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ فَكَانَ إِذَا رَمَى أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ [مسند احمد ح١٣٨٣٦] (٢٢/ ٣٩٠)

١١٩٣٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ[١] : أَقْرِئْ قَوْمَكَ السَّلامَ ، فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ[٢] . [مسند احمد ح١٢٥٤٩]

(١) فعل أمر من قولهم : اقرأك السلام أي حياك به .

(٢) جمع عفيف وصبور .

تخريجه : رواه الترمذي كما في مشكاة المصابيح .

١١٩٤٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُكْثِرُ[١] الصَّوْمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ لا يُفْطِرُ إِلاَّ فِي سَفَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ . [مسند احمد ح١٢٠٣٩]

(١) قوله (يكثر الصوم) هكذا في المسند ولكن ذكر البخاري في صحيحه بإسناده عن أنس ﷺ قال (كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو ، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى) وترجم عليه باب من اختار الغزو على الصوم (فلعل صواب الرواية التي معنا (لا يكثر) بزيادة لا (النافية) وحينئذ يتفق معنى الحديثين .

ويكون المراد أن أبا طلحة ﷺ كان لا يكثر من الصوم على عهده ﷺ لأن الفطر يقويه على الغزو فلما لحق ﷺ بربه عز وجل وقويت شوكة المسلمين أكثر من الصوم ويؤيد ما قررنا من التوفيق بين الحديثين رواية ابن جرير عن أنس قال : كان أبو طلحة يقلّ الصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو . فلما مات كان لا يفطر إلا في سفر أو مرض .

تخريجه : أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باللفظ السابق في الشرح .

وعزاه في منتخب كنز العمال إلى ابن جرير وقد ذكرنا لفظه في الشرح أيضاً ورجال أحمد رجال الصحيح .

١١٦- أبو عامر الأشعري
واسمه عبيد ﷺ

أبو عامر الأشعري هو عبيد بن سليم (بالتصغير فيهما) بن حضّار (بفتح الحاء المهملة وتشديد الضاد المعجمة) الأشعري وهو عم أبي موسى الأشعري .

وقال ابن إسحق : هو ابن عمه والأول أشهر ذكره ابن قتيبة في من هاجر إلى الحبشة .

قال الحافظ : فكأنه قدم مكة قديماً فأسلم .

١١٩٤١- عن أَبِي مُوسَى حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ ، عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ ، فَطَلَبَ فَكُنْتُ فِي مَنْ طَلَبَهُمْ[١] ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ فَأَدْرَكَ[٢] ابْنَ دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ فَقَتَلَ أَبَا عَامِرٍ ، وَأَخَذَ اللِّوَاءَ ، وَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْمِلُ اللِّوَاءَ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ : اللَّهُمَّ عُبَيْدَكَ عُبَيْداً أَبَا عَامِرٍ ، اجْعَلْهُ مِنَ الأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . [مسند أحمد ح١٩٧٩٦]

(١) أي في من طلب المشركين الذين فروا من وقعة حنين إلى

أوطاس (واد في ديار هوازن غير وادي حنين).

(٢) أي فادرك أبو عامر الأشعري (٣٩١/٢٢) سلمة بن دريد بن الصمة فرماه سلمة بسهم فأصاب ركبته فأثبته وأخذ الراية منه فانتزعها أبو موسى من سلمة بعد أن شد عليه فقتله.

أما والده دريد بن الصمة بن بكر بن علقمة الجشمي من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن فكان من قادة المشركين في وقعة حنين وقد حز رأسه الزبير بن العوام على ما رواه البزار في مسند أنس بإسناد حسن.

هذا وفي الحديث إجمال فصلته رواية الصحيحين.

تخريجه: أخرجه الشيخان بأتم من هذا.

١١٧- أبو عبيدة بن الجراح

أمين هذه الأمة رضي الله عنه

أبو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبد اللّه بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري يلتقي مع رسول اللّه ﷺ في الأب السابع وهو فهر بن مالك أحد العشرة المبشرين بالجنة.

أسلم قديماً وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد مع رسول اللّه ﷺ وهو أمين هذه الأمة.

مات وهو أمير على الشام من قبل عمر شهيداً بطاعون عمواس سنة ثماني عشرة وله ثمان وخمسون سنة.

عمواس (بفتح العين المهملة والميم) قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس ونسب الطاعون إليها لأنه بدأ منها.

١٩٤٢ـ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرْغَ[١] حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيداً. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللّهُ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِيناً[٢]، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلْيَا[٣] قُرَيْشٍ، يَعْنُونَ بَنِي فِهْرٍ، ثُمَّ قال: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً[٤]. [مسند احمد ح١٠٨]

(١) سرغ بفتح أوله وتسكين ثانيه قرية بوادي تبوك من طريق الشام قيل: إنها من المدينة على ثلاث عشرة مرحلة وكان بلوغ عمر هذه القرية في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة وقيل سنة سبع عشرة.

قيل: إن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه عاد أشد ما كان وهذا هو الذي سمي طاعون (عمواس) ومات فيه أبو عبيدة ومعاذ بن جبل هو ويزيد بن أبي سفيان (٣٩٢/٢٢) وكثير من صحابة رسول اللّه ﷺ المجاهدين.

(٢) الأمين الثقة الذي يعتمد عليه وخصه بالأمانة لأن عنده من الزيادة فيها ما ليس لغيره كما خص عثمان بالحياء وعلياً بالقضاء.

(٣) بضم أوله مع القصر أي سادتهم وأشرافهم وأصله كل مكان مشرف فإن مددته فتحت أوله.

(٤) المراد أنه يتقدم العلماء يوم القيامة لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام.

تخريجه: رواته ثقات وحديث «إن لكل نبي أميناً وأميني أبو عبيدة بن الجراح» عزاه في الجامع الصغير وشرحه للمناوي إلى أحمد والبزار عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات كما قال الهيثمي.

وإلى الطبراني عن خالد بن الوليد بسند رجاله رجال الصحيح.

وإلى البخاري ومسلم عن أنس.

والحديث المرفوع الخاص بمعاذ رضي الله عنه تقدم في مناقبه القول فيه هذا والحديث رواه الحاكم في المستدرك مختصراً عن ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته وما شاورت فإن سئلت عنه قلت: استخلفت أمين اللّه وأمين رسول اللّه ﷺ.

وسكت عنه هو والذهبي.

١٩٤٣ـ وعن عبدِ اللّه بنِ شقيقٍ قال: قلت لعائشة رضي اللّه عنها: أيُّ أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ كان أحبَّ إليه قالت: أبو بكر قلت: ثم من قالت: ثم عمر قلت:

ثم من قالت : أبو عبيدة بن الجراح قلت : ثم من قال : فسكتت .

تخريجه : أخرجه الترمذي في مناقب أبي عبيدة : حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا إسماعيل بن إبرهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لعائشة إلخ . . . .

قال : هذا حديث صحيح غريب .

قال في تحفة الأحوذي : وأخرجه ابن ماجه .

وعزاه في الإصابة إلى أحمد وأبي يعلى .

وروى مسلم في فضائل أبي بكر من صحيحه بسنده إلى ابن أبي مليكة سمعت عائشة وسئلت من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه ؟ قالت : أبو بكر فقيل لها : ثم من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر ثم قيل لها : من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا .

١١٩٤٤ـ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ لأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ[١] ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَا كُنْتُ لأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ[٢] أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَؤُمَّنَا فَأَمَّنَا حَتَّى مَاتَ . [مسند أحمد ح٢٣٣]

(١) أي الخلافة بعد وفاته ﷺ .

(٢) يريد به أبا بكر الصديق ﷺ (٣٩٣/٢٢) وقد أمره ﷺ أن يصلي بالناس إماماً في مرضه الذي توفي فيه فأمهم حتى لحق ﷺ بالرفيق الأعلى وقد أخذ أكابر الصحابة من هذا الإشارة أنه الخليفة بعده ﷺ وقالوا : رضيه ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

تخريجه : رواته رواة الصحيح إلا أن في متنه نكارة إذ المعروف أن أبا بكر ﷺ هو الذي طلب أن يبايع بالخلافة عمر أو أبا عبيدة فأبيا ورأى عمر أن تكون البيعة لأبي بكر فبايعه وتتابع الناس على البيعة فالأقرب أن يكون القائل لأبي عبيدة (ابسط يدك حتى أبايعك) هو أبو بكر بعد أن أباها عمر وهو ما صرحت به رواية الحاكم .

ففي المستدرك بإسناده إلى أبي البختري قال : قال أبو بكر الصديق لأبي عبيدة رضي الله عنهما : هل أبايعك ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنك أمين هذه الأمة » فقال أبو عبيدة : كيف أصلي بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمنا حتى قبض ؟

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبي : منقطع اهـ .

قلت : والظاهر أن الانقطاع جاء من أبي البختري سعيد بن فيروز فإنه يروي عن عمر وعلي مرسلاً كما في الخلاصة والله أعلم .

١١٩٤٥ـ عَنْ عَبدِ الْمَلِك بنِ عُمَيْر قال : استعملَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاح على الشامِ[١] وعزل خالدَ بْنَ الوليدِ قال : فقال خالدُ بنُ الوليدِ : بعثَ عليكُم أمينَ هذه الأُمَّةِ سمعتُ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ « أمينُ هذه الأُمةِ أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَقُولُ : خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللّه عَزَّ وَجَلَّ ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ . [مسند أحمد ح١٦٩٤٨]

(١) كتب اللّه النصر لخالد في كل موطن ففتن به بعض الناس فعزله عمر عن القيادة ليعلموا أن النصر من عند اللّه وكتب إلى الأمصار : إني لم أعزل خالداً عن سخطة ولا خيانة ولكن الناس فتنوا به فأحببت أن يعلموا أن اللّه هو الصانع وكان ذلك سنة (١٧) .

تخريجه : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة اهـ .

١١٩٤٦ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ[١] ، قَالَ : وَأَرَادَا أَنْ يُلاعِنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لا تُلاعِنْهُ ، فَوَاللّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيّاً فَلَعَنَّا ، (قَالَ خَلَفٌ : فَلاعَنَّا) لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا أَبَداً ، قَالَ : فَأَتَيَاهُ ، فَقَالا : لا نُلاعِنُكَ ، وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ ، فَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً[٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ ، حَقَّ أَمِينٍ ، قَالَ : فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَقَالَ : قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَّا[٣] ، قَالَ : هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ .

[مسند أحمد ح٣٩٣٠]

١١٧-١- قصة وفد نصارى نجران

كتب ﷺ إليهم يدعوهم إلى الإسلام فإن أبيتم فالجزية فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب .

فقدموا عليه ﷺ بالمدينة في ستين راكباً فيهم من أشرافهم أربعة عشر رجلاً ، في الأربعة عشر ثلاثة نفر إليهم يرجع أمرهم هم (العاقب) و(السيد) و(أبو حارثة بن علقمة) فدخلوا على رسول الله ﷺ إثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جُبب وأردية فقال الصحابة : ما رأينا وفداً مثلهم جمالاً وجلالة وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا في مسجد النبي ﷺ إلى المشرق فأراد الناس منعهم فقال ﷺ : « دعوهم » .

ومكثوا بالمدينة أياماً يناظرون رسول الله ﷺ في عيسى ويزعمون أنه ابن الله إلى غير ذلك من أقوالهم الباطلة ورسول الله ﷺ يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون فدعاهم ﷺ إلى المباهلة - وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا : لعنة الله على الكاذب منا - فأبوها بعد تشاور بينهم خشية أن ينزل بهم العذاب .

وذكر ابن سعد بإسناد مرسل أن ثمانين آية من أول سورة آل عمران نزلت في ذلك وصالحوه ﷺ على ألفي حلة (٣٩٤/٢٢) ألف في رجب وألف في صفر ومع كل حلة أوقية من الفضة وكتب لهم كتاباً بذلك .

وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما .

(١) بفتح النون وسكون الجيم : بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع . كذا في زيادات يونس بن بكير .

وذكر ابن إسحق أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ بمكة وهم حينئذ عشرون رجلاً لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكأنهم قدموا مرتين . قاله في الفتح .

(٢) أي ليقبض مال الصلح فبعث ﷺ معهم أبا عبيدة بن الجراح لذلك قال في الفتح : وقد ذكر ابن إسحق أن النبي ﷺ بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة لأن أبا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصدقة وعلي أرسله النبي ﷺ بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية ويأخذ ممن أسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة والله أعلم اهـ .

(٣) أي ذهب مولياً .

تخريجه : أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم عن إسرائيل بهذا الإسناد كما أفاده الحافظ في الفتح ورجال أحمد رجال الصحيح ما عدا خلف بن الوليد وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم كما أفاده في تعجيل المنفعة .

١١٩٤٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

تخريجه : أخرجه الشيخان والترمذي وزاد : وكان أبو إسحق إذا حدث بهذا الحديث عن صلة قال : سمعته منذ ستين سنة .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

فائدة : هذا الحديث أخرجه البخاري في قصة وفد نجران عن حذيفة مطولاً كرواية ابن مسعود عند أحمد ومختصراً كرواية حذيفة عند أحمد .

١١٩٤٨- وعن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّ أهلَ اليمنِ لما قدِمُوا على رَسُولِ اللهِ ﷺ قالوا : بعَثْ معنا رجُلاً يعلِّمُنا السُّنةَ والإسلامَ قال : فأخَذَ بيدِ أبي عُبيدةَ بنِ الجَرَّاحِ (ﷺ) وقال : هذا أمينُ هَذِه الأُمَّةِ .

تخريجه : أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه : حدثني عمرو الناقد حدثنا عفان بهذا الإسناد مثله .

وأخرج الشيخان والترمذي عن أنس مرفوعاً « إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح » . (٣٩٥/٢٢)

١١٩٤٩- حدَّثنا عبدُ اللهِ[١] ثنا أبي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ رَابِّهِ ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ كَانَ خَلَفَ عَلَى أُمِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ ، كَانَ شَهِدَ طَاعُونَ عَمَوَاسَ قَالَ : لَمَّا اشْتَعَلَ[٢] الْوَجَعُ قَامَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي النَّاسِ خَطِيباً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ[٣] ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ مِنْهُ حَظَّهُ . قال : فَطُعِنَ[٤] فَمَاتَ ، رَحِمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَاسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَقَامَ خَطِيباً بَعْدَهُ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّ مُعَاذاً يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ لآلِ مُعَاذٍ مِنْهُ حَظَّهُ ، قال : فَطُعِنَ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ ، فَمَاتَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَدَعَا رَبَّهُ لِنَفْسِهِ ، فَطُعِنَ فِي

رَاحَتِهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَبِّلُ ظَهْرَ كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِمَا فِيكِ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا . فَلَمَّا مَاتَ اسْتُخْلِفَ عَلَى النَّاسِ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ ، فَقَامَ فِينَا خَطِيباً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّمَا يَشْتَعِلُ اشْتِعَالَ النَّارِ ، فَتَجَبَّلُوا[٥] مِنْهُ فِي الْجِبَالِ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو وَاثِلَةَ الْهُذَلِيُّ : كَذَبْتَ ، وَاللَّهِ لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ شَرٌّ مِنْ حِمَارِي هَذَا ![٦] قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرُدُّ عَلَيْكَ مَا تَقُولُ ، وَايْمُ اللَّهِ لا نُقِيمُ عَلَيْهِ . ثُمَّ خَرَجَ ، وَخَرَجَ النَّاسُ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَدَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ رَأْيِ عَمْرٍو ، فَوَاللَّهِ مَا كَرِهَهُ . [مسند أحمد ح١٦٩٧]

(١) قوله « حدثنا عبد اللّه » هو ابن الإمام أحمد وكنيته أبو عبد الرحمن « حدثني أبي » هو الإمام أحمد بن حنبل « ثنا يعقوب » يعقوب في ما يظهر لي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري قال في الخلاصة يروي عن أبيه وشعبة والليث ويروي عنه أخيه عبيد اللّه بن سعد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين ووثقه قال ابن سعد ثقة مات سنة ثمان ومائتين وأشار صاحب الخلاصة بالرمز إلى أنه من رواة الستة وقوله « ثنا أبي » هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو إسحاق المدني وثقه ابن سعد وأشار في الخلاصة إلى أنه من رواة البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة قوله « عن محمد بن إسحاق » وهو ابن يسار المطلبي أحد الأئمة الأعلام لا سيما في المغازي والسير وثقه العجلي وابن سعد . وقال أحمد حسن الحديث وقال البخاري رأيت علي بن عبد اللّه يحتج به وقال ابن نمير كان يرمي بالقدر وقال في الميزان وثقه غير واحد ووهاه آخرون كالدارقطني وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة اهـ .

وأشار في الخلاصة إلى أنه من رواة أصحاب السنن الأربعة وأن مسلماً روى له مقروناً بغيره والبخاري روى عنه تعليقاً ، قوله « حدثني أبان بن صالح » قال في الخلاصة وثقه ابن معين وأبو حاتم ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه قال ابن سعد ولد سنة ستين ومات بعسقلان سنة خمس عشرة ومائة قوله « عن شهر بن حوشب الأشعري » اختلفوا فيه ففي الخلاصة وثقه ابن معين وأحمد وقال يعقوب بن سفيان شهر - وإن قال ابن عون تركوه - فهو ثقة وقال ابن معين ثبت وقال النسائي ليس بالقوي قوله « عن رابه » لا أدري أهو بالباء الموحدة أم بالياء المثناة التحتية ولم أعثر له على ترجمة أكثر مما ذكر في الرواية من أنه كان رجلاً من قوم شهر بن حوشب وأنه تزوج أم شهر بعد وفاة أبيه وأنه كان قد شهد طاعون عمواس سنة ١٨هـ .

(٢) أي فشا الطاعون وانتشر بالشام سنة ثمان عشرة على الراجح وكان أول ظهوره ببلدة صغيرة يقال لها (عمواس) بين القدس والرملة .

قال الواقدي : توفي فيه من المسلمين خمسة وعشرون ألفاً .

وقال غيره : ثلاثون ألفاً .

قال : وكان ممن توفي فيه أبو عبيدة بن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ومعاذ بن جبل وشرحبيل بن حسنة والحارث بن هشام رضي اللّه عنهم .

(٣) قوله : « إن هذا الوجع رحمة ربكم الخ » يشير به إلى حديث عائشة عند البخاري وأحمد « أنه كان عذاباً يبعثه اللّه على من يشاء فجعله اللّه رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون في بلده فيمكث صابراً محتسباً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب اللّه له إلا كان له مثل أجر الشهيد » .

(٤) قوله « فطعن فمات واستخلف على الناس معاذ بن جبل » .

أخرج الحاكم في المستدرك عن (٣٩٦/٢٢) أبي سعيد المقبري قال : لما طعن أبو عبيدة قال : يا معاذ صل بالناس فصلى معاذ بالناس ثم مات أبو عبيدة بن الجراح فقام معاذ في الناس فقال : يا أيها الناس توبوا إلى اللّه من ذنوبكم توبة نصوحاً فإن العبد لا يلقى اللّه تائباً من ذنبه إلا كان حقاً على اللّه أن يغفر له ثم قال : إنكم أيها الناس قد فجعتم برجل واللّه ما أزعم أني رأيت من عباد اللّه عبداً قط أقل غمراً ولا أبر صدراً ولا أبعد غائلةً ولا أشد حباً للعافية ولا أنصح للعامة منه فترحموا عليه رحمه اللّه ثم اصحروا للصلاة عليه ، فواللّه لا يلي عليكم مثله أبداً .

فاجتمع الناس وأخرج أبو عبيدة وتقدم معاذ فصلى عليه حتى إذا أتي به قبره دخل قبره معاذ بن جبل وعمرو بن العاص والضحاك بن قيس ، فلما وضعوه في لحده وخرجوا فشنوا عليه التراب قال معاذ بن جبل : يا أبا عبيدة لأثنين عليك ولا أقول باطلاً (أخاف أن يلحقني بها من اللّه مقت) كنت واللّه ما علمت من الذاكرين اللّه كثيراً ومن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ومن الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً وكنت واللّه من المخبتين المتواضعين الذين يرحمون اليتيم والمسكين ويبغضون الخائنين والمتكبرين .

(٥) قوله (فتجبلوا منه في الجبال) أي اتقوا شره بالبعد عن الهواء الرديء والمكان الوخيم بالصعود على الجبال حيث يطيب الهواء ويحسن المقام .

أمرهم ﷺ وعنهم بالأخذ في الأسباب التي تقيهم شر الوباء مع علمه وعلمهم بأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

(٦) جاء في بعض الروايات : أن الذي أنكر على عمرو بن العاص ﷺ هو شرحبيل بن حسنة ولا تعارض بين الروايتين لجواز أن يكون المنكر عليه هذا وذاك .

قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي واثلة الهذلي : (وقد رويت هذه القصة من وجه آخر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم ونسب الكلام المذكور فيها بمعناه لشرحبيل بن حسنة فلعل من رد على عمرو في ذلك متعدد والله أعلم) اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورواته ثقات وفي بعضهم خلاف .

وأما رابّه الذي روى عنه شهر بن حوشب القصة فلم أعثر له على ترجمة .

هذا وقد ذكر هذا الحديث الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي واثلة الهذلي فعزاه إلى أحمد فقط .

كما ذكر الحافظ ابن كثير هذه القصة في تاريخه البداية والنهاية عن محمّد بن إسحق بهذا الإسناد ولم يتعقبها بشيء والله أعلم .

ثم رأيت الهيثمي قد ذكر هذا الحديث في باب الطاعون والثابت فيه والفار منه من كتاب الجنائز وقال : رواه أحمد وشهر فيه كلام . وبنسخة : لم يُسَمَّ اهـ (٣٩٧/٢٢) .

١١٨- أبو قتادة السلمي واسمه الحارث بن ربعي ﷺ

أبو قتادة الأنصاري هو الحارث بن ربعي الخزرجي السلمي فارس رسول الله ﷺ .

قال ابن سعد : شهد أحداً وما بعدها .

وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم « خير فرساننا أبو قتادة » وقال له رسول الله ﷺ : « حفظك الله كما حفظت نبيه » .

روى عن رسول الله ﷺ وعن معاذ وعمر .

وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله ومولاه أبو محمّد نافع الأقرع وأنس وجابر وعبد الله بن رباح وعطاء بن يسار وآخرون .

قال الواقدي : مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنان وسبعون سنة .

١١٩٥٠ـ حدّثنا عَبدُ اللّهِ حدَّثني أَبي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ[١] ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ إِنْ لا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا[٢] ، وَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ[٣] يُرِيدُونَ الْمَاءَ ، وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَمَالَتْ بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ ، فَنَعَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَدَعَمْتُهُ[٤] فَادَّعَمَ ، ثُمَّ مَالَ فَدَعَمْتُهُ فَادَّعَمَ ثُمَّ مَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَنْجَفِلَ[٥] عَنْ رَاحِلَتِهِ فَدَعَمْتُهُ فَانْتَبَهَ ، فَقَالَ : مَنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ قَالَ : مُذْ كَمْ كَانَ مَسِيرُكَ ؟[٦] قُلْتُ : مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، قَالَ : حَفِظَكَ اللّهُ كَمَا حَفِظْتَ رَسُولَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ عَرَّسْنَا[٧] .

فَمَالَ إِلَى شَجَرَةٍ فَنَزَلَ . فَقَالَ : انْظُرْ هَلْ تَرَى أَحَداً ؟ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةً ، فَقَالَ : احْفَظُوا[٨] عَلَيْنَا صَلاتَنَا ، فَنِمْنَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَانْتَبَهْنَا ، فَرَكِبَ[٩] رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَسَارَ وَسِرْنَا هُنَيْهَةً[١٠] ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالَ : أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ مَعِي مِيضَأَةٌ[١١] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : ائْتِ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا[١٢] مَسُّوا مِنْهَا ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ ، فَقَالَ : ازْدَهِرْ بِهَا[١٣] يَا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ[١٤] .

ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، وَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ[١٥] ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْنَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : مَا تَقُولُونَ ؟ إِنْ كَانَ أَمْرَ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَمْرَ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا ، فَقَالَ : لا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ[١٦] إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ[١٧] ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا وَمِنَ الْغَدِ وَقْتَهَا[١٨] ، ثُمَّ قَالَ : ظُنُّوا بِالْقَوْمِ[١٩] قَالُوا : إِنَّكَ قُلْتَ بِالأَمْسِ : إِنْ لا تُدْرِكُوا الْمَاءَ غَداً تَعْطَشُوا فَالنَّاسُ بِالْمَاءِ ! فَقَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ وَقَدْ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِالْمَاءِ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَقَالا : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ

ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْبِقَكُمْ إِلَى الْمَاءِ وَيُخَلِّفَكُمْ، وَإِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا ـ قَالَهَا ثَلَاثاً ـ.

فَلَمَّا اشْتَدَّتِ الظَّهِيرَةُ رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا عَطَشاً تَقَطَّعَتِ الأَعْنَاقُ، فَقَالَ: لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ[٢٠]، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، ائْتِ بِالْمِيضَأَةِ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: احْلِلْ لِي غُمَرِي[٢١] ـ يَعْنِي قَدَحَهُ ـ فَحَلَلْتُهُ فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَجَعَلَ يَصُبُّ فِيهِ وَيَسْقِي النَّاسَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَحْسِنُوا الْمَلأَ[٢٢]، فَكُلُّكُمْ سَيَصْدُرُ عَنْ رِيٍّ، فَشَرِبَ الْقَوْمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ لِي. فَقَالَ: اشْرَبْ يَا أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ، فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ بَعْدِي، وَبَقِيَ فِي الْمِيضَأَةِ نَحْوٌ مِمَّا كَانَ فِيهَا، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ[٢٣].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ[٢٤]، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ أَحَداً يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي.

قال[٢٥] حَمَّادٌ وحَدَّثَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ عن بَكْرِ بنِ عَبدِ الْمُزَنِيِّ عن عَبدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ عَن أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وزادَ: قال: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا عَرَّسَ وعَليه لَيلٌ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وإذا عَرَّسَ الصُّبْحَ وَضَعَ رَأْسَهُ على كَفِّهِ الْيُمْنَى وأَقَامَ سَاعِدَهُ[٢٦]. [مسند احمد ح٢٢٩١٣]

(١) قيل: إن ذلك كان في رجوعهم من خيبر وقيل: من الحديبية وقيل: كان بطريق تبوك.

(٢) هذا حث لهم على الإسراع في السير حتى يدركوا الماء في الغد.

(٣) لما حثهم ﷺ على الجدّ في السير أسرعت طائفة كبيرة من الجيش فيهم أبو بكر وعمر وأما رسول اللّه ﷺ في طائفة أخرى فلم يسرع إسراع هؤلاء.

و(السَّرَعَان) كما في النهاية بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء.

(٤) أي أسندته فاستند واعتدل.

(وادعم) بتشديد الدال المسبوقة بهمزة الوصل وزنه افتعل وأصله (ادتعم) فقلبت التاء دالاً وادغمت.

(٥) أي يتقلب عنها ويسقط على الأرض وهو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه.

(٦) أي كم أمضيت من الزمن معي وأنت على هذه الحال التي تسندني فيها حتى لا أسقط؟

(٧) التعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة ثم يرتحلون والموضع (معرَّس) بالتشديد.

(٨) أي ليرقب بعضكم وقت صلاة الفجر حتى لا تفوتنا فغلبهم النوم فما أيقظهم إلا حر الشمس.

(٩) أي لما استيقظ ﷺ بسبب حر الشمس أمرهم بالرحيل فساروا قليلاً ثم نزلوا فصلوا.

وحكمة هذا الرحيل: مفارقة المكان الذي فيه الشيطان وبسببه نام الرقيب وغفل عن وقت الفجر فما استيقظ الجميع إلا بعد طلوع الشمس.

(١٠) أي قليلاً.

قال في النهاية: أقام هنيهة أي قليلاً من الزمان وهو تصغير هنة ويقال هنيهة أيضاً.

(١١) هي بكسر الميم وبهمزة بعد (٣٩٨/٢٢) الضاد: الإناء الذي يتوضأ به.

(١٢) أي توضؤوا منها وضوءاً خفيفاً يشبه المس.

(١٣) أي احتفظ بها واجعلها في بالك والدال منقلبة عن تاء الافتعال.

(١٤) هو ما أفصح عنه الحديث في ما بعد من أن الطائفة الكبيرة التي جَدَّت في السير أدركوا رسول اللّه ﷺ وهم عطاش فكان يصب لهم منها في قدحه حتى سقى القوم وهم ثلاثمائة.

(١٥) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة.

وفيه قضاء السنة الراتبة.

وفيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها.

(١٦) أي لا تقصير ينسب إلى النائم إذا ترتب على نومه تأخير الصلاة وظاهره أن النوم قبل دخول الوقت أو بعد دخوله

إذا لم يضق الوقت لا يكون تقصيراً .

(١٧) أي إذا تعاطى ما يشغله عن الصلاة وهو غير نائم فإنه يعد مقصراً ويلحقه الإثم .

(١٨) أي فإذا كان النوم وفاتتكم بسببه الصلاة فصلوها إذا استيقظتم وصلوا من الغد مثلها في وقتها .

قال النووي : ليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد وإنما معناه أنه إذا فاتته صلاة وقضاها لا يتغير وقتها ولا يتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول اهـ .

وحمل بعضهم العبارة على ظاهرها وأن الإعادة في الوقت للاستحباب والصواب الأول .

(١٩) معناه أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي ﷺ والطائفة اليسيرة التي معه عنهم قال ﷺ لمن معه : « ما تظنون الناس الذين سبقونا يقولون فينا ؟ فقالوا : إن الناس الآن بجوار الماء لأنك قلت بالأمس : إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا فأسرعوا في السير لذلك فقال ﷺ : إن القوم لم يدركوا الماء ولكنهم أصبحوا وقد فقدوا نبيهم ﷺ فمنهم من يقول : إنه سبقكم إلى الماء وإن أبا بكر وعمر قالا لهم : لم يكن رسول الله ﷺ ليسبقكم إلى الماء ويتركم وإن يستمع الناس لهما يرشدوا وفيه منقبة ظاهرة لهما رضي الله عنهما .

(٢٠) معناه لما اشتد الحر وجاء وقت الظهر ظهر لهم رسول الله ﷺ في من معه وأدركهم فشكوا إليه العطش وأنه كاد يهلكهم فقال : « لا هُلْك عليكم » (بضم الهاء وسكون اللام) أي لا هلاك يلحقكم .

(٢١) الغُمَر بالغين (٣٩٩/٢٢) المعجمة كعمر معناه القدح .

(٢٢) بفتح أوله وثانيه والهمز معناه الخلق والعِشْرة يقال : ما أحسن ملأ فلان أي ما أحسن خُلقه وعِشْرته .

(٢٣) وفي حديث أبي قتادة معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ ومنها قوله : « إنكم إن لا تدركوا الماء غداً تعطشوا » .

ولفظ مسلم عن أبي قتادة خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غداً فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد » الخ وكان كذلك ولم يكن أحد منهم يعلم ذلك إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا الإسراع قبل قوله ﷺ

ومنها : تكثير الماء القليل

ومنها : إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ وقد كان فرويت الفرقة التي أسرعت وأتوا الماء وهم رواء

ومنها : قوله ﷺ : قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا وكان كذلك .

(٢٤) لفظ مسلم « فقال عبد الله بن رباح : إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين : انظر أيها الفتى كيف تحدث فإني أحد الركب تلك الليلة قال : قلت : فأنت أعلم بالحديث فقال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار قال : حدث فأنتم أعلم بحديثكم قال : فحدثت القوم فقال عمران : لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته اهـ .

والمقصود أن عمران كان يظن أن هذا الحديث لا يحفظه على وجهه سواه باعتباره من شهود هذه الليلة فتبين له أن فتىً أنصارياً يحفظه كحفظه .

(٢٥) هو ابن سلمة وظاهره أن هذا القول بالإسناد السابق .

(٢٦) معناه إذا نزل للاستراحة وأمامه ليل طويل نام على جنبه الأيمن وجعل من يده اليمنى وسادة وإذا (٤٠٠/٢٢) نزل للاستراحة آخر الليل قرب الصبح لم يضع جنبه بالأرض ونام جالساً واضعاً رأسه على كفه اليمنى وقد أقام ساعده .

تخريجه : أخرجه مسلم بنحوه وأخرج أصحاب السنن الأربعة طرفاً منه والله أعلم .

١١٩٥١- (ز) حَدَّثَنا عبدُ اللَّهِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن ثابتٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ عن أبي قَتادةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١١٩٥٢- (ز) حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثنا إبراهيمُ حدَّثنا حَمَّادٌ عن حُميدٍ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن عَبدِ اللَّهِ بنِ رَبَاحٍ عن أبي قَتادةَ عن النبيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

١١٩٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبو قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ[1] . [مسند احمد ح٢٢٩٨٤]

(١) يريد به معاوية ومن معه فقد قتلوه في وقعة صفين وهو صريح في أن الحق مع علي ﷺ .

والحديث من أعلام النبوة وقد أجاب عنه معاوية بقوله : إنما قتله مَنْ أخرجه .

فأجابه علي بأن رسول الله ﷺ قتل حمزة إذن حين أخرجه !

تخريجه : أخرجه مسلم في كتاب الفتن .

١١٩- أبو موسى الأشعري
واسمه عبد الله بن قيس ﷺ

أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار (بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة) .

قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ثم هاجر من الحبشة إلى رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر فأسهم لهم منها .

واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن .

واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وفتح الأهواز ثم أصبهان .

وهو أحد الحكمين بصفين .

مات سنة أربع وأربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة .

١١٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ يَقْرَأُ فَقَالَ : لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ[١] آلِ دَاوُدَ[٢] النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام . [مسند احمد ح٨٨٠٦]

(١) المراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة .

شبه صوته الحسن ونغمته الحلو بصوت المزمار .

(٢) قوله « آل داود » قال الخطابي : يريد داود نفسه لأنه لم ينقل أن أحداً من أولاد داود ولا من أقاربه أعطي من حسن الصوت ما أعطي اهـ

قال عمر بن شبة : حدّثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كان داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ يبكي ويبكّي .

وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت .

وفي الحديث مشروعية تحسين الصوت بالقرآن ولكن بشرط مراعاة أدب التلاوة والله أعلم .

تخريجه : الحديث رواه أيضاً النسائي وابن ماجه في كتاب الصلاة

الأول : في باب تزيين القرآن بالصوت

والثاني : (٤٠١/٢٢) حسن الصوت بالقرآن .

ورواه أحمد أيضاً : حدّثنا يزيد (هو ابن هارون) حدّثنا محمد (هو ابن عمرو) عن أبي سلمة به .

وقد تقدم في فضائل القرآن برقم (٤٢) ص(١٥) من الجزء الثامن عشر .

وأخرجه الشيخان عن أبي موسى نفسه في فضائل القرآن .

١١٩٥٥- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَهُوَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ : لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ . [مسند احمد ح٢٥٨٥٧]

تخريجه : أخرجه النسائي عن الزهري بهذا الإسناد من طريقين منفصلين

الأول : أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري به

والثاني : أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال : ثنا عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزهري به .

١١٩٥٦- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تُرَاهُ مُرَائِياً فَأَسْكَتَ[١] بُرَيْدَةُ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ[٢] يَقْرَأُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ ؟[٣] فَقَالَ بُرَيْدَةُ : أَتَقُولُهُ مُرَاءٍ[٤] يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لا ، بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ ، لا بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ ، فَإِذَا الأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الأَشْعَرِيَّ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ[٥] فَقُلْتُ أَلا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : بَلَى فَأَخْبِرْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَنْتَ لِي صَدِيقٌ أَخْبَرْتَنِي[٦] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ . [مسند احمد ح٢٣٣٤٠]

(١) يعني أتراه مرائياً فحذفت همزة الاستفهام .

و« أسكت » وسكت بمعنًى ويحتمل أن يكون الفعل متعدياً والتقدير أسكت نفسه عن جواب الاستفهام .

(٢) أي الذي كان يقرأ بالأمس وقال رسول الله ﷺ لبريدة فيه : « أتراه مرائياً فسكت » .

(٣) قال في النهاية : وفيه (أي في الحديث) أنه سمع صوت رجل يقرأ بالليل فقال : « أتقوله مرائياً ؟ أي أتظنه وهو مختص بالاستفهام اهـ .

وعليه فيكون (مرائياً) مفعولاً ثانياً للقول الذي هو بمعنى الظن ولكن نسخة الأصل هكذا (مراء) بجعل الهمزة هي الحرف الأخير ويمكن تصحيحها بتكلف وذلك بأن يكون التقدير (أتقول عنه هو مراء) والأول أصوب .

(٤) عجز بريدة عن الجواب لأن الرياء والإخلاص محلهما القلب ولا اطلاع له عليه فرد السؤال عليه ﷺ ليفيده الجواب فأجابه بقوله : « لا بل مؤمن منيب » مرتين .

(٥) أي أعطي صوتاً حسناً في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات التي كانت لداود في قراءة الزبور وكان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة كما قدمنا .

(٦) جملة أخبرني (٤٠٢/٢٢) الخ . تعليل لقوله « أنت لي صديق » .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وفي الصحيح منه « أن عبد الله بن قيس أعطي مزماراً من مزامير آل داود » وهنا « من مزامير داود » بدون (آل) ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ .

قلت : في فضائل القرآن من صحيح مسلم من طريق عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا مالك وهو ابن مِغْوَل عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطي مزماراً من مزامير آل داود » .

١١٩٥٧- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ : هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا للّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١] ، فَوَاللّهِ لَكَأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ شَاهِدٌ هَذَا الْيَوْمَ[٢] ، فَخَطَبَ ، فَقَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمَنَا هَذَا للّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنَّ الأَرْضَ سَاخَتْ[٣] بِي .

[مسند أحمد ح١٩٩٩٤]

(١) أي نشتغل فيه بالعبادة وننقطع عن الدنيا .

(٢) أي الذي تعاقدنا على أن نشتغل فيه بالعبادة وحدها .

(٣) أي غاصت بي وابتلعتني والظاهر من السياق أن الرسول ﷺ لم يرض صنيع أبي موسى بدليل تمنيه ما تمنى وإنما يرضى ما تتضمنه الآية ﴿ وابتغ في ما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح ولكن فيه راو مبهم .

١١٩٥٨- عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ لا يُقَرَّ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ ، وَأَقِرُّوا الأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي أَبَا مُوسَى - أَرْبَعَ سِنِينَ . [مسند أحمد ح١٩٧١٩]

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد بإسناد حسن إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ اهـ .

١١٩٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حدَّثني أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ عُبَيْداً أَبَا عَامِرٍ فَوْقَ أَكْثَرِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَقُتِلَ[١] عُبَيْدٌ يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَقَتَلَ[٢] أَبُو مُوسَى قَاتِلَ عُبَيْدٍ .

قَالَ[٣] : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَجْمَعَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ قَاتِلِ عُبَيْدٍ وَبَيْنَ أَبِي مُوسَى فِي النَّارِ . [مسند أحمد ح١٩٩٢٩]

(١) قتله رجل من جُشَم هو سلمة بن دريد بن الصمة رماه بسهم فاثبته وانتزع منه (أي من أبي عامر) اللواء فكر عليه أبو موسى فقتله وانتزع منه اللواء ثانية وأصبح هو القائد بدل عمه أبي عامر كما قررنا في مناقب أبي عامر الأشعري .

(٢) قوله « وقتل أبو موسى قاتل عبيد » هو بالبناء للمعلوم » .

و« عبيد » بالتصغير هو أبو عامر الأشعري عم أبي موسى .

(٣) قوله (قال) (٤٠٣/٢٢) أي عاصم الراوي عن أبي وائل (قال أبو وائل) الخ ومعناه أنه يرجو لأبي موسى الأشعري الجنة مع السابقين وأن لا يدخل النار مع قاتل عمه .

هذا وقد تقدم هذا الحديث (في باب سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس لإدراكه من فر إليها من مشركي غزوة حنين) إلا أنه

وقع سهو هناك للشيخ رحمه الله إذ سقطت كلمة (موسى) من عبارة أبي وائل التي بآخر الحديث فشرح عبارته بناءً على هذا السقط فقال: (معنى هذا أن أبا وائل يدعو لأبيه بالمغفرة لأنه مات في زمن الفترة) ا. هـ: ج٢١ ص(١٧٧) والصواب ما ذكرنا.

تخريجه: أخرج الجزء المرفوع منه الشيخان وغيرهما ورجاله جميعاً ثقات أفاده الشيخ رحمه الله.

أقول: أخرجه البخاري في باب غزوة أوطاس من كتاب المغازي.

ومسلم في فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين بأتم مما ذكر هنا.

ولفظ البخاري عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد (بالبناء للمجهول) وهزم الله أصحابه.

قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر فرُمي أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت: يا عم من رماك فأشار إلى أبي موسى فقال: ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي ألا تثبت؟ فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك قال: فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء قال: يا ابن أخي أقرئ النبي ﷺ السلام وقل له استغفر لي واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيراً ثم مات فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرْمَل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجَنْبيهِ فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال: قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: «اللّهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال: اللّهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس فقلت: ولي فاستغفر فقال: اللّهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً» قال أبو برده: إحداهما لأبي عامر والأخرى لأبي موسى.

١١٩٦٠- حدثنا عبدُ اللّه حدثني أبي حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدِيثَ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ، حَدَّثَهُ، قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَلا يَتْبَعْنِي[٢] مُجَمَّرٌ، وَلا تَجْعَلُوا فِي لَحْدِي شَيْئاً يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلا تَجْعَلُوا عَلَى قَبْرِي بِنَاءً، وَأُشْهِدُكُمْ أَنَّنِي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ[٣]، أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ، قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح١٩٧٧٦]

(١) (معتمر بن سليمان التيمي) البصري، ثقة من كبار التاسعة كما في التقريب روى عنه أصحاب السنن الأربعة (فضيل بن ميسرة) العقيلي بالضم أبو معاذ البصري وثقه ابن معين وقال النسائي لا بأس به وهو من رواة أبي داود والنسائي وابن ماجه (أبو حريز) بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي عبد الله بن حسين الأسدي البصري قاضي سجستان مختلف فيه وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه النسائي وقال الحافظ صدوق يخطئ (أبو بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث أو عامر وثقه غير واحد قال الواقدي توفي سنة ثلاثة ومائة.

(٢) أجر الثوب وجَمَّره: بخَّره بالطيب والذي يتولى ذلك مُجْمِر كمرشد ومجمر كمحذر.

(٣) (الحالقة) التي تحلق رأسها عند (٤٠٤/٢٢) المصيبة.

(السالقة) بالسين أو الصاد المهملتين التي ترفع صوتها بالندب أو النياحة.

(الخارقة) التي تخرق ثوبها وتشقه عند المصيبة ويقال لها أيضاً الشاقة.

تخريجه: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورواته ثقات وفي بعضهم خلاف.

وله شواهد تؤيده مر بعضها في كتاب الجنائز.

ومما يؤيده ما ثبت عن أبي بردة قال: وجع أبو موسى الأشعري ﷺ ورأسه في حجر امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما فاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي إلا أنه قال: أبرأ إليكم كما برئ رسول الله ﷺ «ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق».

١٢٠- أبو مالك الأشعري واسمه عبيد ﷺ

أبو مالك الأشعري قيل اسمه عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث.

صحابي مات في طاعون عمواس (كذا في التقريب) .

وقال صاحب الخلاصة : أبو مالك الأشعري أو أبو عامر صحابي مختلف في اسمه .

له سبعة وعشرون حديثاً .

روى عنه جابر وعبد الرحمن بن غنم .

قال ابن سعد : مات في خلافة عمر وأشار كل منهما إلى أنه من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري تعليقاً .

وقال الحافظ في الإصابة : أبو مالك الأشعري مشهور بكنيته مختلف في اسمه قيل اسمه عمرو وقيل عبيد .

قال سعيد البردعي : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول : أبو مالك الأشعري اسمه عمرو رواه الحاكم أبو أحمد .

وزاد غيره : هو عمرو بن الحارث بن هانئ .

وقال غيره : هو الذي روى عنه عبد الرحمن بن غنم حديث المعازف اهـ .

١١٩٦١- حدَّثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ عُبَيْدٍ[١] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَا بَلَغَهُ دَعَا لَهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ[٢] عَلَى عُبَيْدٍ أَبِي مَالِكٍ[٣] ، وَاجْعَلْهُ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ[٤] . [مسند أحمد ح٢٣٢٩٥]

(١) (الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة من التاسعة مات سنة تسع أو عشر ومائتين قاله في التقريب روى عنه أصحاب الكتب الستة (حريز) بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي بن عثمان الرحبي الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة روى عنه البخاري وأصحاب السنن (حبيب بن عبيد) الرحبي - بالمهملة المفتوحة ثم الموحدة - أبو حفص الحمصي ثقة من الثالثة كما قال في التقريب روى له مسلم والأربعة (أبو مالك عبيد) هو أبو مالك الأشعري وهذا دليل لمن قال اسمه عبيد وقوله (في ما بلغه) هذا يعد من مراسيل الصحابة وهو مقبول على الراجح بل حكى بعضهم كابن الصلاح الإجماع عليه .

(٢) أي اللّهم ارحمه واغفر له .

(٣) (عبيد) بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها دال مهملة .

قوله (أبي مالك) بدل أو عطف بيان .

(٤) أي في المنزلة والرفعة .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورواته رواة الصحيح . (٤٠٥/٢٢)

١٢١- أبو هريرة رضي الله عنه

أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً .

قال ابن إسحق : قال لي بعض أصحابنا عن أبي هريرة : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول اللّه ﷺ عبد الرحمن وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة .

أسلم رضي الله عنه وقدم على النبي ﷺ عام خيبر سنة سبع من الهجرة وسكن الصفة ولزم النبي ﷺ وخدمه وما فارقه ليلاً أو نهاراً في سفر أو حضر حتى لحق ﷺ بالرفيق الأعلى .

حدث عن نفسه في ما رواه ابن سعد فقال : قدمت ورسول اللّه ﷺ بخيبر ، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين ، فأقمت معه حتى مات أدور معه في بيوت نسائه ، وأخدمه وأغزو معه وأحج ، فكنت أعلم الناس بحديثه ، وقد واللّه سبقني قوم بصحبته فكانوا يعرفون لزومي له ، فيسألوني عن حديثه ، منهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير ولا واللّه لا يخفى علي كل حديث كان بالمدينة ، وكل من كانت له من رسول اللّه ﷺ منزلة ، ومن أخرجه من المدينة أن يساكنه .

وروى أحمد في المسند والبخاري في الصحيح عنه قال : لم يكن من أصحاب رسول اللّه ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد اللّه بن عمرو (يعني ابن العاص) فإنه كان يكتب ولا أكتب .

وأخرج البخاري عنه في الصحيح قال : قلت : يا رسول اللّه من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول اللّه ﷺ : « لقد ظننت يا أبا هريرة الا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا اللّه خالصاً من قلبه ونفسه » .

ولقد شكا أبو هريرة إليه ﷺ أنه يسمع حديثاً كثيراً وينساه فدعا له ﷺ الا ينسى وقد نالته بركة هذه الدعوة فما نسي شيئاً بعدها .

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة قلت : « يا رسول اللّه إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه فقال : ابسط رداءك فبسطته ثم قال : ضمه إلى صدرك فضممته فما نسيت حديثاً بعد » .

وأخرج النسائي بسند جيد في العلم من كتاب السنن أن رجلاً جاء إلى زيد بن ثابت فسأله فقال له زيد : عليك بأبي هريرة

فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ندعو الله ونذكره إذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا فقال: «عودوا للذي كنتم فيه قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي فجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ودعا أبو هريرة فقال: اللّهم إني أسألك مثل ما سأل صاحباي وأسألك علماً لا ينسى فقال رسول الله ﷺ: آمين فقلنا: يا رسول الله ونحن نسأل الله تعالى علماً لا ينسى فقال: سبقكم بها الغلام الدوسي».

عاش أبو هريرة ما يقرب من ثمانين عاماً.

وتوفي سنة سبع وخمسين أو ثمان وخمسين أو تسع وخمسين. والذي اعتمده الحافظ في الإصابة هو الأول.

١١٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[1] قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ شعراً[2]:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ

قال: وَأَبَقَ[4] مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قال: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ، قُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ[5]. [مسند احمد ح٧٨٣٢]

(١) أي لما أردت القدوم (٤٠٦/٢٢) عليه ﷺ للإسلام وكان ذلك عام خيبر سنة سبع.

(٢) أي عند انتهائه وظاهره أن الشعر من نظم أبي هريرة وقد نسبه بعضهم إلى غيره فإذا صح فيكون أبو هريرة قد تمثل به.

(٣) (وعنائها) العناء التعب.

(دارة الكفر) الدارة أخص من الدار وقد كثر استعمالها في أشعار العرب.

(٤) (أبق) بفتح الموحدة من باب ضرب وحكى ابن القطاع كسرها من باب تعب معناه ضل الطريق وتاه.

وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك» الحديث.

(٥) قوله «فأعتقته» أي بهذا اللفظ «هو لوجه الله تعالى» لا بلفظ جديد.

تخريجه: أخرجه البخاري في باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق الخ من كتاب العتق:

حدّثنا عبيد الله بن سعيد حدّثنا أبو أسامة به وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

وأخرجه في هذا الباب من طريق أخرى: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير عن محمّد بن بشر عن إسماعيل به.

وأخرجه أيضاً في أواخر المغازي حدّثني محمّد بن العلاء حدّثنا أبو أسامة به.

١١٩٦٣- عَنْ خُثَيْمٍ - يَعْنِي ابْنَ عِرَاكٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ سِبَاعَ ابْنَ عُرْفُطَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿كهيعص﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: وَيْلٌ لِفُلَانٍ، إِذَا اكْتَالَ اكْتَالَ بِالْوَافِي وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى زَوَّدَنَا شَيْئاً حَتَّى أَتَيْنَا خَيْبَرَ، وَقَدِ افْتَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سِهَامِهِمْ. [مسند احمد ح٨٥٣٣]

تخريجه: أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم وسنده جيد أفاده الشيخ رحمه الله تعالى في غزوة خيبر ج٢١ ص١٢٦.

١١٩٦٤- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ[1] قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: وَلَمْ أُدْرِكْ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ) فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى، وَنَوًى[2]. يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ[3]. حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَجَعَلَتْهُ فِي الْكِيسِ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي بَيْنَمَا أَنَا أُوعَكُ[4] فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟[5] مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: هُوَ ذَاكَ يُوعَكُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ لِي: مَعْرُوفاً[6]،

فَقُمْتُ فَانْطَلَقَ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلاتِهِ شَيْئاً ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : مَجَالِسَكُمْ(٧) ، هَلْ مِنْكُمْ [الرَّجُلُ الذي] إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرْخَى سِتْرَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ؟ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ(٨) عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلامَهَا فَقَالَتْ : إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ ، لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ(٩) فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : أَلا لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلاَّ إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ(١٠) ، قَالَ : وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا أَلا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا وُجِدَ رِيحُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ ، أَلا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ(١١) . [مسند أحمد ح١٠٩٩٠]

(١) الطفاوة بالضم : حي من قيس عيلان كما في القاموس .

(٢) جمع حصاة ونواة .

(٣) أي يقول سبحان الله ويكررها بعدد ما في الكيس من الحصى والنوى وهو أصل في اتخاذ (السُّبحة) بكسر فسكون ويقال لها أيضاً (السُّبحة) بالضم وهي خرزات منظومة في خيط (٤٠٧/٢٢) يعرف بها الذاكر عدد ما يقول من كلمات الذكر والتسبيح وغيره .

(٤) قوله « أوعك » بضم همزة المضارعة بعدها واو ساكنة فعين مهملة مفتوحة من الوعك - بزنة الدلك - وهو أذى الحمى ووجعها يقال : وعكته الحمى من باب وعك فهو موعوك .

(٥) أي من رأى أبا هريرة وأبصره .

قال في النهاية : الإحساس العلم بالحواس وهي مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد اهـ .

وأبو هريرة ﷺ كان من قبيلة (دوس) فلذلك نسب إليها .

(٦) أي كلاماً جميلاً ولعله يكون قد دعا له مع ذلك بالشفاء .

(٧) أي الزموا أماكن جلوسكم لا تفارقوها .

(٨) الكعاب - بزنة سحاب - الجارية حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب أيضاً وجمعها كواعب والفعل من باب دخل .

وقوله (فجثت على إحدى ركبتيها) أي جلست كذلك وجثا من بابي علا ورمى .

(٩) السكة - بكسر أوله وتشديد ثانيه مفتوحاً - الطريق .

والمراد أن من أفضى إلى امرأته ثم تحدث بما كان منها حال الوقاع من قول أو فعل كان كمن فعل بها ذلك أمام الناس في الطريق العام وفي ذلك من انتهاك الحرمات وسوء الأدب والإخلال بالمروءة ما فيه فينبغي أن يتجنبه المؤمن رجلاً كان أم امرأة .

وفي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » رواه مسلم .

(١٠) المقصود نهي الرجل أن يضاجع الرجل ليس بينهما حائل سوى ما يكون من الملابس التي لا تمنع اللمس ونهي المرأة أن تضاجع المرأة كذلك لأنه قد يكون ذريعة إلى كثير من المفاسد .

ولذلك يقول الشوكاني : وفيه دليل على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الإفضاء ببعض البدن لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك اهـ .

وهذه المفسدة لا تكون بين الإنسان وولده أو والده لانعدام الشهوة بينهما فلذلك استثنيت تلك الحالة من (٤٠٨/٢٢) النهي وعليه فالتفريق في المضاجع من الآداب الشرعية وذلك يكون إما بحائل سابغ كثيف أو فرجة أو بتعدد المكان وقد اشتملت هذه الوصية على نصيحتين وهناك نصيحة ثالثة نسيها الراوي .

(١١) فطيب النساء يتزين بلونه بدون أن تكون له رائحة ذكية تشم كالحناء .

تخريجه : رواه أبو داود في آخر كتاب النكاح من عدة طرق عن الجريري بهذا الإسناد نحوه مطولاً .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً بقصة الطيب .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه .

وقال أبو الفضل محمّد بن طاهر : والطفاوي مجهول اهـ .

قلت : وللحديث في جملته شواهد تؤيده تعلم بالمراجعة في مظانها والله أعلم .

١١٩٦٥- حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ لَنَا : وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي وَلا يَرَانِي إِلاَّ أَحَبَّنِي قُلْتُ : وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟[١] قَالَ : إِنَّ أُمِّي كَانَتِ امْرَأَةً مُشْرِكَةً ، وَإِنِّي كُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الإِسْلامِ ، وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ .

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلامِ وَكَانَتْ تَأْبَى عَلَيَّ ، وَإِنِّي دَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو أُبَشِّرُهَا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَافٍ[٢] ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ[٣] وَسَمِعْتُ خَشْفَ[٤] رِجْلٍ ، يَعْنِي وَقْعَهُمَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَمَا أَنْتَ ، ثُمَّ فَتَحَتِ الْبَابَ وَقَدْ لَبِسَتْ دِرْعَهَا[٥] ، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا[٦] ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ ، كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ وَقَدْ هَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبْهُمْ إِلَيْهِمَا . فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِناً يَسْمَعُ بِي وَلا يَرَانِي أَوْ يَرَى أُمِّي إِلاَّ وَهُوَ يُحِبُّنِي . [مسند احمد ح٨٢٤٢]

(١) أي ما سبب علمك بمحبة من غاب عنك من المؤمنين وأنت لم ترهم وهم لم يروك وقد أجاب أبو هريرة بذكر قصة أمه ليبين أن رسول الله ﷺ قد دعا له ولأمه أن يحببهما إلى المؤمنين ودعاؤه ﷺ لا يرد .

(٢) بضم أوله وتخفيف ثانيه أي مغلق يقال : أجاف الباب إذا رده وأغلقه .

(٣) الخضخضة : تحريك الماء والمراد هنا صوته عند الصب .

(٤) الخَشْف (بالسكون) والخَشَفة بالتحريك مع فتح أولهما : الحركة .

(٥) درع المرأة قميصها .

(٦) الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خُمُر مثل كتاب وكتب واختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار اهـ من المصباح .

تخريجه : رواه مسلم في فضائل أبي هريرة : حدّثنا عمرو الناقد نا عمر بن يونس اليماني نا عكرمة بن عمار بهذا الإسناد نحوه والحديث من أعلام النبوة . (٤٠٩/٢٢)

١١٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَلا مِنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِمَّا فَرَضَ[١] اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً ، فَيَجْعَلُهُنَّ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ[٢] فَيَتَعَلَّمُهُنَّ وَيُعَلِّمُهُنَّ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَابْسُطْ ثَوْبَكَ ، قَالَ : فَبَسَطْتُ ثَوْبِي ، فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : ضُمَّ إِلَيْكَ ، فَضَمَمْتُ ثَوْبِي إِلَى صَدْرِي ، فَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا أَكُونَ نَسِيتُ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدُ . [مسند احمد ح٨٣٩٠]

(١) أي بما شرع الله ورسوله .

و(أو) في قوله (كلمة أو كلمتين) الخ للتخيير .

(٢) يعني فيسمعهن مني وهو باسط رداءه ثم يضمه إليه بدليل بقية الحديث .

وحكمة بسط الرداء حال التحديث ثم ضمه من الأسرار التي خص الله بها رسوله ﷺ .

تخريجه : عزاه في منتخب كنز العمال إلى ابن عساكر .

وجعله الحافظ في الإصابة من طرق حديث أبي هريرة الآتي عقب هذا وعزاه إلى أبي يعلى فقال : (وله طرق أخرى منها عند أبي يعلى من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من يأخذ مني كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً فيصيرهن في ثوبه فيتعلمهن ويعلمهن » قال : فنشرت ثوبي وهو يحدث ثم ضممته فأرجو ألا أكون نسيت حديثاً مما قال .

وأخرجه أحمد من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن نحوه اهـ

وأفاد في فتح الباري في باب حفظ العلم من كتاب العلم أنه

مروي في جامع الترمذي وفي الحلية لأبي نعيم اهـ .

وبناء على ما تقدم نستخلص أن الحديث رواه أبو يعلى وأبو نعيم والترمذي وابن عساكر والله أعلم .

١١٩٦٧- عَنِ الأعْرَجِ ، قال : قال أَبو هُرَيْرَةَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : أَكْثَرَ أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟[١] وَاللَّهُ المَوْعِدُ[٢] ، إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ لا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ ؟ وَمَا بَالُ الأَنْصَارِ لا يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ ؟ وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ صَفَقَاتُهُمْ فِي الأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ أَصْحَابِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ تَشْغَلُهُمْ أَرْضُوهُمْ وَالقِيَامُ [عَلَيْهَا] ، وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُعْتَكِفاً[٣] ، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مُجَالَسَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْضُرُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا يَوْماً فَقَالَ : مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ إِلَيْهِ ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي أَبَداً ، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي ، أَوْ قال : « نَمِرَتِي » ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ثُمَّ قَبَضْتُهُ إِلَيَّ ، فَوَاللَّهِ مَا نَسِيتُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْهُ ، وَايْمُ اللَّهِ ، لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَداً ، ثُمَّ تَلا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى ﴾ ، الآيَةَ[٤] كُلَّهَا .

[مسند احمد ح٧٦٩١]

(١) قوله « أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ » أي من رواية الحديث وهو إنكار استبعاد وتعجب لا إنكار تهمة وتكذيب ومنشأ الاستبعاد أنه أسلم في السنة السابعة وكان أكثر الصحابة حديثاً عنه ﷺ وقد أزال هذا الاستبعاد عنهم بمجموع أمرين :

أولهما : أنه لزم مجالس رسول الله ﷺ سفراً وحضراً ولم يشغله عنها شاغل من تجارة أو زراعة فكان يحضر إذا غابوا ويحفظ إذا نسوا .

ثانيهما : أنه بسط رداءه ثم ضمه إلى صدره بأمره ﷺ فما نسي شيئاً من حديثه بعد .

قال الأبي : فالملازمة سبب كثرة السماع وبسط الرداء سبب عدم النسيان ويبعد أن يكون هذا المجلس لم يحضر فيه إلا أبو هريرة لا سيما مع قوله « من يبسط ثوبه » ومن المعلوم حرصهم على حفظ أقواله ﷺ فلا يتأخر أحد من الحاضرين عن بسط ردائه فهم مشاركون له في عدم النسيان لكن لما لم يشاركوه في السبب الأول وهو كثرة الملازمة كان أحفظهم وأما أن بسط الرداء سبب في عدم النسيان فالله أعلم بالحكمة فيه اهـ .

(٢) قوله (والله الموعد) أي فهو سبحانه يحاسبني إن تعمدت كذباً (٢٢/٤١٠)

(٣) أي حابساً نفسي على مجالسه ﷺ وسماع حديثه مكتفياً بالقوت .

(٤) كان أبو هريرة يحمل علماً كثيراً عنه ﷺ ورأى أنه يجب عليه نشره فتفرغ لذلك مخافة الموانع فلما أنكروا عليه كثرة الحديث قال : لولا ما في كتاب الله تعالى من إثم كتمان العلم ما حدثتكم بحديث أبداً .

تخريجه : أخرجه الشيخان من عدة طرق .

فالبخاري في باب ما جاء في الغرس من كتاب الحرث والمزارعة وفي أوائل البيوع وفي الاعتصام وغيرها .

ومسلم في كتاب الفضائل والله أعلم .

١١٩٦٨- عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ[١] سَبْعاً ، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلاثاً ، يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا ، وَيُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يَرْقُدُ وَيُوقِظُ هَذَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلاثاً فَإِنْ حَدَثَ لِي حَادِثٌ كَانَ آخِرُ شَهْرِي[٢] قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْراً فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ[٣] ، وَمَا « كَانَ » فِيهِنَّ شَيْءٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا أَنَّهَا شَدَّتْ مَضَاغِي[٤] . [مسند احمد ح٨٦١٨]

(١) أي نزلت عليه ضيفاً .

قال في المختار : ضافه ضيافة : إذا نزل عليه ضيفاً وكذا تضيفه اهـ .

(٢) أي فإن حدث لي ما يمنع عن الصوم من سفر أو مرض كان ما صمته آخر حظي من الصوم في هذا الشهر وكأنه صامه كله إذ الحسنة بعشر أمثالها .

(٣) الحَشَف - بفتحتين - أردأ التمر وهو الذي يجف من غير نضج ولا إدراك فلا يكون له لحم الواحدة حشفة قاله في المصباح .

(٤) قوله (إنها شدت مضاغي) تعليل لكونها أعجب التمرات إليه .

والمضاغ كسحاب ما يؤكل ويمضغ من الطعام وقد أضافه إلى

ياء المتكلم .

والمعنى أنها قوت طعامي الذي آكله فصار لَدْناً متماسكاً بعد أن كان ضعيفاً غير متماسك .

وقيل : المضاغ : المضغ يقال : لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ .

والمعنى أنها قوت أسناني فأعانتها على المضغ .

وفي رواية (مِضَاغي) بكسر الميم قال القسطلاني : يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان وأن يكون المراد به المضغ نفسه اهـ .

تخريجه : أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة : حدّثنا مسدد حدّثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان قال : تضيفت أبا هريرة سبعاً . فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثاً يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول : قسم رسول اللّه ﷺ بين أصحابه (٤١١/٢٢) تمراً فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة .

وقال البخاري : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون : حدّثنا أبو النعمان حدّثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي اهـ .

قال القسطلاني : وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد اهـ .

١١٩٦٩- حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي خَلِيلِيَ الصَّادِقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْثٌ إِلَى السِّنْدِ وَالْهِنْدِ ، فَإِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُ فَاسْتُشْهِدْتُ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَنَا - فَذَكَرَ كَلِمَةً - رَجَعْتُ وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ قَدْ أَعْتَقَنِي مِنَ النَّارِ[1] . [مسند احمد ح٨٨٠٩]

(١) قوله (فإن أنا أدركته الخ) هذا من قول أبي هريرة لا من قوله ﷺ .

وقوله « فذلك » معناه نلت مقاماً عظيماً بالشهادة .

وقوله « وإن أنا فذكر » أبو هريرة (كلمة) نسيها الراوي أو لم يفطن لها وجواب الشرط الثاني قوله (رجعت وأنا أبو هريرة المحرر) بصيغة اسم المفعول فسره قوله (قد أعتقني) أي اللّه عزَّ وَجَلَّ (من النار) بسبب الجهاد في سبيله .

والكلمة التي لم يذكرها الراوي ظاهرة يدل عليها السياق والتقدير وإن أنا أدركته ولم أستشهد رجعت وقد أعتقني اللّه من النار والأمانة قضت على الراوي أن لا يذكرها لعدم جزمه بها .

تخريجه : الحديث رواه النسائي في كتاب الجهاد من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ « وعدنا رسول اللّه ﷺ غزوة الهند فإن أدركتها أنفق فيها نفسي ومالي ، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء ، وإن أرجع فأنا أبو هريرة المحرر » .

وعنه من طريق ثان بمثل ذلك .

ثم ذكر بإسناده عن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ قال رسول اللّه ﷺ : « عصابتان من أمتي أحرزهما اللّه من النار عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى بن مريم عليه السلام » .

فائدة : الحديث المذكور من أعلام النبوة فقد غزا المسلمون الهند والسند في عهد بني أمية وإليك كلمة موجزة في ذلك :

١١٩٧٠- اتجهت همة المسلمين في عهد عثمان وعلي رضي اللّه عنهما إلى التعرف على ثغور الهند ومدنها تمهيداً لإزالة الوثنية منها ونشر الإسلام فيها .

١١٩٧١- وفي عهد معاوية بعث إليها بحملة عسكرية منظمة يقودها المهلب بن أبي صفرة ومن بعده عبد اللّه بن سوار العبدي فبشرت بهداية الإسلام وضربت الأمثال العالية في تحركاتها العسكرية وقد اغتال الوثنيون ابن سوار هناك فأمر معاوية (زياداً) واليه على العراق أن يبعث بجيش إلى الهند فبعث بقوة على رأسها (سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي) ففتح مدينة (مكران) عنوة ومصرها وضبطها وأقام شريعة اللّه فيها ثم توالت الحملات فاتسعت الفتوح ورسخ الإسلام في كثير من الجهات .

١١٩٧٢- ولما صار أمر العراق والمشرق إلى (الحجاج بن يوسف الثقفي) أرسل إليها جملة من قواده واحداً بعد آخر وكان لهم فيها أثر مشكور إلى أن جاءت نوبة القائد المظفر (محمّد بن القاسم الثقفي) وهو (٤١٢/٢٢) في السادسة عشرة من عمره وكان في جيوش المسلمين بأرض إيران فكتب إليه الحجاج يأمره بأن ينتخب من أبطال الجنود الإسلامية من يقع اختياره عليهم وجمع له الحجاج قوات أخرى انتقاها من جيوش المسلمين بالشام وحرص الحجاج على أن يجهز هذا الجيش بكل ما يحتاج إليه من سلاح وكساء وغذاء فاجتاز به محمّد بن القاسم حدود إيران إلى الهند ووصل مدينة (مكران) التي كانت بيد المسلمين ثم انتقل منها إلى مدن كثيرة ذات أهمية بالغة ففتحها إلى أن وصل إلى (الديبل) فوجد الحجاج قد أرسل إلى سواحلها الرجال والسلاح والمؤن

فخندق محمّد بن القاسم حولها وحطم حصونها بالمنجنيق وعلا المسلمون أسوارها ودخلوها عنوة .

ثم انتقل منها إلى مدينة (بيرون) ففتحها وأيقن قائد الشرك والوثنية (داهر) أن البلاد استسلمت لهذا القائد الشاب وأن ملكه قد زال ما لم يلقه في معركة فاصلة يجمع فيها جميع قواه فكانت المعركة الفاصلة وكتب اللّه النصر فيها للمسلمين وقتل الطاغية (داهر) وانهزم جنده .

ومضى محمّد بن القاسم يطهر أرض السند من أدران الوثنية والشرك إلى أن قطع نهر (بياس) إلى (الملتان) فقاتله أهلها قتالاً شديداً وتحصنوا بالمدينة ونفد زاد الجيش الإسلامي فهداهم اللّه إلى مدخل الماء إلى المدينة فقطعوه عنها حتى استسلم المشركون وكان في تلك المدينة صنم اسمه (بد) تهدى إليه الأموال وتنذر له النذور ويحج إليه أهل السند فجمع محمّد بن القاسم ما هناك من الذهب والأموال وجعل يودعها في بيت مساحته عشرة أذرع في مثلها كان جباة الأموال يلقونها فيه من فوهة في سطحه وأحصوا ذلك المال فبلغ مائة وعشرين مليون درهم ولما أرسلوا به إلى الحجاج أحصى ما أنفقه على حملة محمّد بن القاسم فبلغ ستين مليوناً فقال (شفينا غيظنا ، وأدركنا ثأرنا ، وازددنا ستين ألف ألف درهم ، ورأس داهر) رضي اللّه عن أولئك السادة الذين حملوا رسالة الإسلام إلى الهند حتى كان منهم للإسلام في عصرنا مدد علمي واقتصادي وعسكري ورضي اللّه عن مسلمي الهند والباكستان فلقد أقاموا دولتهم في عصرنا على أسس قويمة من مبادئ الإسلام .

١٢١-١- تفنيد ما وجه إلى أبي هريرة ﷺ من المطاعن وتبديد ما أحيطت به روايته من الشكوك والشبهات

تعرض هذا الصحابي الجليل لحملة من المطاعن يراد بها التشكيك في أحاديثه التي تلقاها المسلمون بالقبول ، وقد أثار هذه المطاعن طائفة من المستشرقين والملحدين وخدع بها كثير ممن لم ترسخ أقدامهم في العلم ، ولم تنضج ملكتهم في البحث ، فراحوا يرددون هذه المطاعن على أنها حقائق يقضي بها العلم والتمحيص .

وقد رأينا أن نذكر في هذا الفصل طائفة من تلك المطاعن ثم نتبعها بالرد عليها لنبين مدى الافتيات على هذا الصحابي الجليل ، والراوية الثبت الأمين ، وأن الذين تولوا كبر هذا الإثم لم يكونوا على شيء من العلم والإنصاف ، وإنما يريدون من وراء ذلك الطعن في الإسلام من طريق تجريح رواة الحديث وحملته فنقول وباللّه التوفيق (٤١٣/٢٢) :

أولاً : زعموا أن السبب في كثرة حديثه استباحته الكذب على رسول اللّه ﷺ وهذا منهم كذب صراح ، وافتيات على التاريخ ، فإن هذا الإمام الجليل قد روى عنه الحديث نحو من ثمانمائة رجل من أهل العلم بعضهم من الصحابة وبعضهم من التابعين كما قال البخاري وذلك دليل على ثقتهم به ، لأنهم لو لم يثقوا به لما رووا عنه ، وقد شهد له كبار أهل العلم في كل عصر بتحري الصدق والبعد عن شوائب الكذب وكثرة الحفظ وشدة الضبط في رواية الحديث .

قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره .

وقال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم بما يحدث .

وقال طلحة بن عبيد اللّه : لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول اللّه ﷺ ما لم نسمع .

وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان : أرسل مروان إلى أبي هريرة فجعل يحدثه وكان أجلسني خلف السرير أكتب ما يحدث به حتى إذا كان في رأس الحول أرسل إليه فسأله وأمرني أن أنظر فما غير حرفاً عن حرف .

هذا طرف مما ذكره الثقات وأصحاب الشأن في أبي هريرة ، وهو قليل مما ذكروه ، ومن حظي بمثل هذا الثناء وبمثل هذا التقدير لا يضيره ما يقال فيه من أعداء الإسلام بدون بينة أو برهان .

هذا إلى أن أحاديث أبي هريرة لم ينفرد بها بل وجدت كلها أو أكثرها عند غيره من الصحابة كما يعلم بالتتبع ، والذي امتاز به عنهم أنه اجتمع لديه من الأحاديث ما لم يكن عند واحد منهم ما عدا عبد اللّه بن عمرو بن العاص (وقد بينا في مناقب عبد اللّه السبب في قلة ما وصل إلينا من حديثه) .

ثانياً : زعموا أن أبا هريرة يدلس في الحديث فيروي عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه والتدليس أخو الكذب .

والجواب عن ذلك أن أبا هريرة قد تأخر إسلامه إلى سنة سبع من الهجرة وتلقى الأحاديث التي لم يسمعها من رسول اللّه ﷺ عن الصحابة الذين سمعوها ولم يقل عند روايتها (سمعت رسول اللّه ﷺ يقول كذا أو رأيته يفعل كذا) بل كان يقول « قال رسول اللّه ﷺ كذا أو فعل كذا » وما شابه ذلك .

وهو في هذا المسلك ليس بدعاً من سائر الصحابة الذين لم يحضروا بعض مجالسه ﷺ إما لاشتغالهم ببعض أمور الدنيا كالزراعة والصفق بالأسواق وإما لحداثة أسنانهم أو لتأخر إسلامهم .

ثبت عن حميد قال « كنا مع أنس بن مالك ﷺ فقال : والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً » رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وعن البراء قال « ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضيعة وأشغال . ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ ويحدث الشاهد الغائب » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

وحقيقة الأمر أن أبا هريرة وكثيراً غيره من الصحابة فاتهم سماع كثير من الأحاديث فنقلوها عن الصحابة الذين سمعوها منه ﷺ ثم عند روايتهم لهذه الأحاديث قد يذكرون أسماء من رووا عنه تلك الأحاديث وقد لا يذكرونها ولا يعد عدم ذكرهم لها تدليساً لأن الصحابة كلهم عدول بإجماع أهل الحق وإنما توقف العلماء في مراسيل التابعين للجهل بحال المحذوف إذ من الجائز أن يكون المحذوف صحابياً أو تابعياً وعلى تقدير أنه تابعي فيجوز أن يكون غير ثقة ولذلك يقول ابن الصلاح في مقدمته (مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعوه منه في حكم الموصول المسند لأن الصحابة كلهم عدول) اهـ

وقال السيوطي في التدريب : (وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة . وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها) (٤١٤/٢٢)

ثالثاً : وقال الطاعنون : نهى عمر أبا هريرة عن التحديث وقال له : (لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنك بأرض دوس) وهذا من عمر يدل على كذب أبي هريرة في زعمهم .

الجواب عن ذلك : أن أبا هريرة كان يحدث الناس بما سمعه عن رسول الله ﷺ أو ثبت لديه أنه قاله أو فعله خروجاً من إثم كتمان العلم وقد ألجأه ذلك إلى أن يكثر من رواية الحديث في كل باب فكان في المجلس الواحد يسرد الكثير من أحاديثه ﷺ . ولكن عمر ﷺ كان من رأيه أن يشتغل الناس أولاً بالقرآن وأن يقلوا من رواية الأحاديث التي لا تتصل بالأحكام وأن لا يروي للناس أحاديث الرخص مثلاً لئلا يتكلوا عليها . ولا الأحاديث المشكلة التي تعلو على أفهامهم حتى لا تكون لهم فتنة وأن يقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ خشية الكذب عليه أو الخطأ . ولئلا يكون ذريعة إلى أن ينسب إليه المنافقون ما يشتهون ، ومن أجل ذلك نهى عن الإكثار من الرواية وأغلظ لأبي هريرة وغيره .

فالاختلاف بين عمر وأبي هريرة ومن حذا حذوه من الصحابة ليس منشؤه الكذب . ولكنه اختلاف على طريقة التعليم والإفادة ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ .

وقال الحافظ ابن كثير في تاريخه : وقد جاء أن عمر أذن له بعد ذلك في التحديث .

رابعاً : زعموا أن الصحابة قد شكوا في رواياته وقالوا (أكثر أبو هريرة) وهذا منهم يدل على كذبه وردهم لروايته .

والجواب أن بعض الصحابة قالوا « أكثر أبو هريرة » تعجباً من كثرة حفظه ورواياته وقد أظهر لهم السبب في ذلك وهو أنه كان ألزم الناس لمجالسه ﷺ وأحرص الصحابة على أخذ الحديث وأنه ما كان يعنيه شؤون الدنيا . فما كان يشغله عن رسول الله ﷺ تجارة ولا بيع . ولا زراعة . فحفظ ما لم يحفظوا ، وسمع ما لم يسمعوا ، فاطمأنوا إلى قوله ، وأخذوا عنه ما يرويه كما تقدم .

وعلى تقدير أنهم كانوا شاكين لا متعجبين فتركهم إياه يحدث بعد ذلك مدة عمره دليل على أنهم اقتنعوا بوجاهة السبب في كثرة حديثه وزال عنهم ما كانوا يجدونه في صدورهم من روايته ، إذ لو كانوا يرون في حديثه ريبة لمنعوه عن التحديث وهم أحرص الناس على صيانة حديث رسول الله ﷺ لأنه تبيان للكتاب الكريم .

خامساً : وزعموا أن أبا هريرة لم يكن على شيء من الفقه . وهذا افتيات على التاريخ .

ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين المفتين من الصحابة فذكر منهم أبا هريرة وعده في طبقة أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وغيرهم .

وقال ابن سعد : كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وأبو واقد الليثي وعبد الله بن بحينة مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله ﷺ يفتون بالمدينة ويحدثون عن رسول الله ﷺ من لدن توفي عثمان إلى أن توفوا اهـ .

سادساً : وقالوا : إن كثيراً من الأحاديث التي عزيت إلى أبي هريرة فيها غرائب تبعد عن العقل . وذلك دليل على عدم صحتها وأنها من مزاعم أبي هريرة .

والجواب : أنه لا يلزم من عزو الحديث إلى أبي هريرة أو غيره أنه قاله ورواه لجواز أن يكون الرواة عنه أو بعضهم كذبة . والمدار في ذلك على صحة النقل عن المنقول عنه أبي هريرة ﷺ (٤١٥/٢٢) أو غيره ، وليس يضير أبا هريرة أن يكذب عليه طائفة من الرواة ويقوّلوه ما لم يقل ، ولقد كذب كثير على رسول الله ﷺ . ولم يقل أحد : إن ذلك يعد طعناً فيه ﷺ وقد عني علماء الحديث عناية تامة بالبحث عن أحوال الرواة جرحاً وتعديلاً فينبغي

أن يرجع إليهم في صحة الأسانيد وتزييفها .

١٢١-٢- ثناء الحاكم وشيخه أبي بكر بن خزيمة على حافظ الصحابة وراويتهم أبي هريرة ﷺ .

عقد الحاكم أبو عبد الله في الجزء الثالث من المستدرك فصلاً ذكر فيه الأحاديث التي تدل على فضل أبي هريرة ورسوخ قدمه في الرواية . ثم ختم هذا الفصل بمقالة جليلة عن شيخه أبي بكر بن خزيمة رأينا أن نذكرها هنا قال :

وإنما يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره : مَنْ أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار :

إما معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها على خلاف مذهبهم الذي هو كفر فيشتمون أبا هريرة ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه تمويهاً على الرعاء والسفلة ، أن أخباره لا تثبت بها الحجة .

وإما خارجي يرى السيف على أمة محمّد ﷺ ولا يرى طاعة لخليفة ولا إمام ، فإذا سمع أخبار أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ خلاف مذهبهم الذي هو ضلال ولم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان كان مفزعه الوقيعة في أبي هريرة .

أو قدري اعتزل الإسلام وأهله وكفر أهل الإسلام الذين يتبعون الأخبار الماضية التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر ولم يجد حجة يؤيد بها صحة مقالته التي هي كفر وشرك كانت حجته عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها .

أو جاهل يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه إذا سمع أخبار أبي هريرة في ما يخالف مذهب من قد اجتبى مذهبه واختاره تقليداً بلا حجة ولا برهان تكلم في أبي هريرة ودفع أخباره التي تخالف مذهبه ويحتج بأخباره على من خالفه إذا كانت أخباره موافقة لمذهبه .

قال الحاكم : وأنا ذاكر بمشيئة اللّه عَزَّ وَجَلَّ في هذا رواية أكابر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عن أبي هريرة :

فقد روى عنه زيد بن ثابت وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي بن كعب وجابر وعائشة والمسور بن مخرمة وعقبة بن الحارث وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ وأبو أمامة بن سهل وأبو الطفيل وأبو نضرة الغفاري وأبو رهم الغفاري وشداد بن الهاد وأبو حدرد عبد الله بن حدرد الأسلمي وأبو رزين العقيلي وواثلة بن الأسقع وقبيصة بن ذؤيب وعمرو بن الحمق والحجاج الأسلمي وعبد الله بن عكيم والأغر الجهني والشريد بن سويد رضي الله عنهم أجمعين .

فقد بلغ عدد من روى عن أبي هريرة من الصحابة ثمانية وعشرين رجلاً .

فأما التابعون فليس فيهم أجل ولا أشهر ولا أشرف ولا أعلم من أصحاب أبي هريرة وذكرهم في هذا الموضع يطول لكثرتهم . والله يعصمنا من مخالفة رسول رب العالمين والصحابة المنتخبين وأئمة الدين من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في أمر الحافظ علينا شرائع الدين أبي هريرة ﷺ اهـ (٤١٦/٢٢)

١٢٢- أبو اليَسَر الأنصاري واسمه كعب بن عمرو ﷺ

كعب بن عمرو بن عباد أبو اليسر (بفتحتين) الأنصاري السلَمي (بفتحتين) مشهور باسمه وكنيته .

شهد العقبة وبدراً وأسر يومئذ العباس بن عبد المطلب وشهد بعد ذلك المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ .

قال أبو حاتم وغيره : مات بالمدينة سنة خمس وخمسين .

زاد غيره : وهو آخر من مات من أهل بدر .

روى عنه ابنه عمار وموسى بن طلحة وروى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت حديثاً مطولاً أخرجه مسلم في أواخر صحيحه .

١١٩٧٣- حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبي قال : قُرِئَ عَلَى يَعْقُوبَ فِي مَغَازِي أَبِيهِ ، عن ابْنِ إِسْحَاقَ . قال ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الأَسْلَمِيُّ ، عن بَعْضِ رِجَالِ بَنِي سَلِمَةَ ، عن أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ ابْنِ عَمْرٍو . قال : قال : وَاللَّهِ إِنَّا لَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ عَشِيَّةً إِذْ أَقْبَلَتْ غَنَمٌ لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ تُرِيدُ حِصْنَهُمْ وَنَحْنُ مُحَاصِرُوهُمْ ، إِذْ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ رَجُلٌ يُطْعِمُنَا مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ ؟ .

قال أبو الْيَسَرِ : فَقُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قال :

فافعَلْ ، قال : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ[١] مِثْلَ الظَّلِيمِ[٢] ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّه ﷺ مُوَلِّياً قال : اللّهمّ أَمْتِعنا بِهِ[٣] ، قال : فَأَدْرَكْتُ الغَنَمَ وَقَدْ دَخَلَتْ أَوَائِلُهَا الحِصْنَ ، فَأَخَذْتُ شَاتَيْنِ مِنْ أُخْرَاهَا فَاحْتَضَنْتُهُمَا تَحْتَ يَدَيَّ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ بِهِمَا أَشْتَدُّ كَأَنَّهُ لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ حَتَّى أَلْقَيْتُهُمَا عِندَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَبَحُوهُمَا فَأَكَلُوهُمَا[٤] فَكَانَ أَبُو اليَسَرِ مِنْ آخِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ هَلاكاً ، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ بَكَى ثُمَّ يَقُولُ : أُمْتِعُوا بِي[٥] ، لَعَمْرِي كُنْتُ آخِرَهُمْ . [مسند احمد ح١٥٦١٠]

(١) أي أعدو .

(٢) الظليم بوزن كريم : ذكر النعام وهو مشهور بالعدو أي الجري السريع .

(٣) أي أنفعنا به واحفظه فعل أمر من أمتعه اللّه بكذا أي نفعه به .

(٤) قوله « فكان أبو اليَسَر . . . . إلخ » ؛ هذا قول بعض الرواة يشير به إلى أن اللّه قد استجاب دعوة نبيه في أبي اليسر وبارك في عمره حتى كان من آخر الصحابة موتاً وذكر أنه آخر من مات من أهل بدر بالمدينة رضي اللّه عنهم .

(٥) فعل أمر من متع به من باب قطع أي انتفع ويقال أيضاً : تمتع به واستمتع .

والمعنى أنه كان إذا حدث بهذا الحديث بكى لوفاة رسول اللّه ﷺ ثم أصحابه من بعده ويقول لجلسائه : تمتعوا بي واللّه لقد كنت من آخرهم موتاً .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد عن بعض رجال بني سلمة عنه (أي عن أبي اليسر) وبقية رجاله ثقات اهـ .

باب (٤١٧/٢٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق والدة عبد اللّه بن الزبير يقال لها : ذات النطاقين .

أسلمت قديماً وهم بمكة في أول الإسلام وهاجرت هي وزوجها الزبير بن العوام وهي حامل متم بولدها عبد اللّه فوضعته بقباء أول مقدمهم المدينة ثم ولدت للزبير بعد ذلك عروة والمنذر والمهاجر وعاصماً وخديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة وهي آخر المهاجرين موتاً .

وقد كانت هي وأختها عائشة وأبوها وجدها أبو عتيق وابنها عبد اللّه وزوجها من الصحابة .

وفي إسلام أمها (قتلة أو قتيلة) خلاف .

قال ابن الأثير : وأكثر الروايات أنها لم تسلم وقد شهدت اليرموك مع ابنها وزوجها وكانت أسماء أسن من عائشة بعشر سنين وهي أختها لأبيها وكان عبد الرحمن بن أبي بكر شقيقاً لأسماء وكانت مشهورة بالكرم وتعبير الرؤيا قالت لابنها عبد اللّه حين قاتل الحجاج : يا بني عش كريماً ومت كريماً ولا يأخذك اليوم أسيراً .

ولما صلب ابنها دخل عبد اللّه بن عمر المسجد فمال إليها وقال : إن هذا الجسد ليس بشيء وإنما الأرواح عند اللّه فاتقي اللّه واصبري فقالت : وما يمنعني من الصبر وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا إلى بغي من بغايا بني إسرائيل - .

ولدت قبل الهجرة بسبعة وعشرين سنة وماتت سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها عبد اللّه بمائة يوم على الأشهر وبلغت من العمر مائة سنة ولم ينكر لها عقل رحمها اللّه .

قال الحافظ : روت عنه ﷺ عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنن .

وروى عنها ابناها عبد اللّه وعروة وأحفادها عباد بن عبد اللّه وعبد اللّه بن عروة وفاطمة بنت المنذر وعباد بن حمزة بن عبد اللّه بن الزبير ومولاها عبد اللّه بن كيسان وآخرون .

١٢٣- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي اللّه عنهما

١١٩٧٤- حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : صَنَعْتُ[١] سُفْرَةَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ : وَاللّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُهُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِي[٢] ، قَالَ : فَقَالَ : شُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ ، وَالآخَرِ السُّفْرَةَ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ[٣] . [مسند احمد ح٢٧٤٦٧]

(١) السُّفْرة بالضم : طعام يتخذ للمسافر .

(٢) النطاق - بزنة كتاب - حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة جمعه نطق ككتب أفاده في المصباح .

(٣) نقل الحافظ في الإصابة أن الذي سماها بذلك رسول اللّه ﷺ .

تخريجه : عزاه الحافظ في الإصابة بهذا الإسناد إلى ابن سعد قال : وسنده صحيح اهـ .

وعزاه في منتخب كنز العمال إلى ابن أبي شيبة رامزاً بالحرف (ش) (٤١٨/٢٢)

١١٩٧٥- عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلا مَمْلُوكٍ وَلا شَيْءٍ ، غَيْرَ فَرَسِهِ ، قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَؤُونَتَهُ ، وَأَسُوسُهُ ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ[١] ، أَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرُزُ غَرْبَهُ[٢] ، وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ ، فَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ[٣] فَرْسَخٍ .

قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ ، إِخْ[٤] ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ، قَالَتْ : وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، وَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ مَعَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى [كَانَ] أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ[٥] ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي .

[مسند أحمد ح٢٧٤٧٦]

(١) الناضح : البعير يستقى عليه والأنثى ناضحة وسانية كذا في المختار .

(٢) قولها « وأخرزُ غَرْبَه » أي أخيط دلوه إذا تمزق .

و(الغرب) بوزن الضرب الدلو العظيمة (وخرز الخف وغيره) : خاطه وبابه نصر .

(٣) الفرسخ ثلاثة أميال والميل من الأرض منتهى مد البصر .

(٤) « إخْ » بكسر الهمزة وسكون المعجمة : صوت إناخة الإبل كما في القاموس .

(٥) الخادم واحد الخدم غلاماً كان أو جارية ولكن قولها (فكفتني إلخ) يعطي أنها كانت جارية .

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي أسامة بهذا الإسناد .

فالبخاري أخرجه في باب الغيرة من كتاب النكاح .

ومسلم في باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق من كتاب السلام .

قال القسطلاني : وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الخُمُس مقتصراً على قصة النَّوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء اهـ .

قال : وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على أنها متطوعة بذلك أو يختلف باختلاف عوائد البلاد اهـ .

١٢٤- أسماء بنت عميس رضي الله عنها

أسماء بنت عميس (بوزن قريش) بن معد (بوزن سعد) الخثعمية كانت أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها وأخت جماعة من الصحابيات لأب أو أم أو لأب وأم .

أسلمت قبل دخول دار الأرقم وبايعت وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك عبد اللّه ومحمّداً وعوناً ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر بمؤتة فولدت له محمّداً ثم تزوجها علي بعد وفاة أبي بكر فولدت له عوناً ويحيى .

أخرج ابن السكن بسند صحيح عن الشعبي قال : تزوج علي أسماء بنت عميس فتفاخر ابناها محمّد بن جعفر ومحمّد بن أبي بكر فقال كل منهما : أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك فقال لها علي : اقضي بينهما فقالت : ما رأيت شاباً خيراً من جعفر ولا كهلاً خيراً من أبي بكر فقال لها علي : فما أبقيت لنا .

ماتت بعده رضي اللّه عنهم (٤١٩/٢٢)

١١٩٧٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ : أَنَّ نَفَراً[١] مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ[٢] ، فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ، ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ[٣] : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْراً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ[٤] ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ

يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ(٥) إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ . [مسند احمد ح٦٧٤٤]

(١) النفر بفتحتين : جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال نفر في ما زاد على العشرة اهـ مصباح .

(٢) أي زوجاً له ﷺ .

(٣) قوله « فقال » أي أبو بكر مع كراهته لدخول النفر عليها : ما رأيت شراً وإنما رأيت خيراً .

(٤) يحتمل أن يكون هذا القول منه ﷺ من طريق الوحي أو بسبب ما يعلمه من دينها وورعها .

(٥) المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء هي التي غاب زوجها عن منزلها سواء أكان في البلد أم لا .

قال النووي : وهذا ظاهر متعين .

قال القاضي : ودليله هذا الحديث .

قال النووي : ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك اهـ .

تخريجه : هذا الحديث رواه مسلم وغيره أفاده الشيخ رحمه الله في باب النهي عن الدخول على المغيبة ج٥ ص٨٣ .

قلت : أخرجه مسلم في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها من كتاب السلام : حدثنا هارون بن معروف نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو (ح) وحدثني أبو الطاهر أنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه بهذا الإسناد به .

١١٩٧٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : لَقِيَ عُمَرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ : نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلا أَنَّكُمْ سَبَقْتُمْ بِالْهِجْرَةِ وَنَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، قَالَتْ : كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ جَاهِلَكُمْ وَيَحْمِلُ رَاجِلَكُمْ وَفَرَرْنَا بِدِينِنَا ، فَقَالَتْ : لا أَنْتَهِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ فَذَكَرَتْ مَا قَالَ لَهَا عُمَرُ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلْ لَكُمُ الْهِجْرَةُ مَرَّتَيْنِ ، هِجْرَتُكُمْ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهِجْرَتُكُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ . [مسند احمد ح١٩٩٣٠]

تخريجه : أخرجه الشيخان ضمن حديث طويل بأتم من هذا وذلك من طريق أبي أسامة : حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ وفي آخره . قالت : (أي أسماء) فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً (بفتح الهمزة أي أفواجاً) يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ قال أبو بردة : قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني .

رواه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في كتاب الفضائل (٤٢٠/٢٢)

١٢٥- أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ

أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف القريشية العبشمية أمها زينب بنت رسول الله ﷺ .

كان النبي عليه السلام يحبها ويحملها في الصلاة ثبت ذلك في الصحيح .

تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بوصية منها ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له يحيى وبه كان يكنى وماتت عند المغيرة .

وقيل : إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة رضي الله عنهم أفاده النووي في التهذيب .

١١٩٧٨- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ ، فِيهَا قِلادَةٌ مِنْ جَزْعٍ(١) ، فَقَالَ : لأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ : ذَهَبَتْ بِهَا ابْنَةُ أَبِي قُحَافَةَ(٢) ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهَا . [مسند احمد ح٢٥٢١١]

(١) الجزع بفتح أوله وتسكين ثانيه : الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد تشبه به الأعين الواحدة جزعة بوزن تمرة .

(٢) المراد بها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة نسبت لجدها .

تخريجه : أفاد الهيثمي أنه قد رواه بإسناد حسن أحمد وأبو يعلى وأن الطبراني رواه بأتم من هذا .

وعبارة الهيثمي « عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ قلادة من جزع ملمعة بالذهب ونساؤه مجتمعات في بيت كلهن ؛ وأمامة بنت العاص بن الربيع جارية تلعب في جانب البيت بالتراب فقال رسول الله ﷺ : « كيف ترين هذه ؟ فنظرن إليها فقلن : يا رسول الله ما رأينا أحسن من هذه قط ولا أعجب ،

فقال : أردنها إلي فلما أخذها قال : والله لأضعنها في رقبة أحب أهل البيت إلي قالت عائشة : فاظلمت علي الأرض بيني وبينه خشية أن يضعها في رقبة غيري منهن ، ولا أراهن إلا أصابهن مثل الذي أصابني ووجمن جميعاً فاقبل بها حتى وضعها في رقبة أمامة بنت أبي العاص فسُرّي عنا » .

رواه الطبراني واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن اهـ .

١٢٦- بَريرة مولاة عائشة رضي الله عنها

بريرة بنت صفوان مولاة عائشة أم المؤمنين ، كانت لقوم من الأنصار فكاتبوها فجاءت إلى عائشة تطلب منها العون في بدل الكتابة فقالت : إن أحب أهلك أن أشتريك وأعتقك فعلت فرضي أهلها على أن يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « اشتريها والولاء لك لأن حكم الله أن الولاء لمن أعتق » فاشترتها فأعتقتها وكان اسم زوجها مغيثاً وكان مولًى فخيرها رسول الله ﷺ بعد العتق بين أن تبقى معه أو تفارقه فاختارت فراقه وهو يحبها فكان يمشي خلفها في طرق المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أتأمرني قال : « لا بل أشفع » .

قالت : لا أريدة .

وذكر أبو عمر من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد عن أبيه أن عبد الملك بن مروان قال : كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي : يا عبد الملك إني أرى فيك خصالاً وإنك لخليق (٤٢١/٢٢) أن تلي هذا الأمر فإن وليته فاحذر الدماء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق » .

١١٩٧٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ[(١)] ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، قَالَ : وَعُتِقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(وفي رواية : وكانت تَحْتَ عَبْدٍ فلمَّا أَعتَقْتُها قال لها رسول الله ﷺ اختاري ، فإن شئتِ أن تمكُثي تحتَ هذا العبدِ وإنْ شِئْتِ أنْ تُفارقيهِ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ .

[مسند احمد ح٢٤٦٩١]

(١) الولاء (بفتح الواو) المراد به ولاء العتق وهو أن يرث المعتِق (بكسر التاء) أو ورثته العبد المعتَق (بفتح التاء) إذا مات ولم يكن له وارث من النسب وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه فنهى الشارع عن ذلك لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة

معنى الحديث : كان في بريرة أحكام ثلاثة :

الأول : أنها كانت مملوكة فكاتبها أهلها فذهبت إلى أم المؤمنين عائشة تستعينها فامرتها أن تعرض على أهلها أن تشتريها عائشة منهم وتعتقها فقبل أهلها بشرط أن يكون الولاء لهم فذكرت عائشة للنبي ﷺ ما قال لها أهل بريرة فقال : « اشتريها فأعتقيها والولاء لك لا لهم ؛ لأن حكم الله أن الولاء لمن أعتق » ولا يغير حكم الله بالشروط .

الثاني : لما أعتقتها عائشة كانت تحت عبد اسمه (مغيث) فخيرها رسول الله ﷺ بين البقاء في عصمته وفسخ النكاح فاختارت نفسها وفسخت النكاح .

الثالث : كان الناس يتصدقون عليها فتهدي من تلك الصدقة لأمهات المؤمنين فأجاز النبي ﷺ لهن أن يأكلن من تلك الهدايا لأن الوصف قد تغير من الصدقة إلى الهدية .

تخريجه : أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

فالبخاري أخرجه في باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً من كتاب الطلاق .

ومسلم في باب إنما الولاء لم أعتق من كتاب العتق ولفظه عند مسلم كأحمد سواء والله أعلم (٤٢٢/٢٢)

١٢٧- درة بنت أبي لهب رضي الله عنها

درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ .

أسلمت وهاجرت تزوجها الحارث بن نوفل بن عبد المطلب فولدت له عقبة والوليد وغيرهما .

وذكر البلاذري أن زيد بن حارثة تزوجها .

قال الحافظ : ولعل ذلك كان قبل أن يتزوجها الحارث بن نوفل ثم تزوجها من بعد الحارث دحية بن خليفة الكلبي .

عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عمار بن ياسر قالوا : قدمت درة بنت أبي لهب مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقي فقال لها نسوة جلسن إليها من بني زريق : أنت ابنة أبي لهب الذي قال الله له : ﴿ تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾ ما يغني عنك مهاجرك فأتت درة النبي ﷺ فشكت إليه ما قلن لها فسكنها رسول الله ﷺ وقال : « اجلسي ثم صلى بالناس الظهر وجلس على المنبر ساعة ثم قال : أيها الناس مالي أوذى في أهلي فوالله إن شفاعتي لتنال قرابتي حتى إن صداء وسلهبا لينالها يوم القيامة » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن بشير الدمشقي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات اهـ

وعن ابن أبي حسين قال : كانت درة بنت أبي لهب عند الحارث بن عبد الله بن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم ثم أتت النبي ﷺ بالمدينة فأكثر الناس في أبويها فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما ولد الكفار غيري ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ قالت : قد آذاني أهل المدينة في أبوي فقال لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصلي حيث أرى فصلى النبي ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال : أيها الناس ألكم نسب وليس لي نسب فوثب عمر بن الخطاب فقال : أغضب الله من أغضبك فقال : هذه بنت عمي فلا يقول لها أحد إلا خيراً » .

قال الهيثمي : رواه الطبراني (وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح اهـ .

١١٩٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ائْتُونِي بِوَضُوءٍ[١] ، « قَالَتْ » : فَابْتَدَرْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ الْكُوزَ[٢] ، قَالَتْ : فَبَدَرْتُهَا فَأَخَذْتُهُ أَنَا ، فَتَوَضَّأَ فَرَفَعَ طَرْفَهُ[٣] ، أَوْ عَيْنَهُ ، أَوْ بَصَرَهُ ، إِلَيَّ فَقَالَ : أَنْتِ مِنِّي وَأَنَا مِنْكِ ، قَالَتْ : فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ : مَا أَنَا فَعَلْتُهُ ، وَلَكِنْ قِيلَ لِي ، قَالَتْ : وَكَانَ سَأَلَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ : مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فَقَالَ : أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَلُهُمْ لِرَحِمِهِ .

وَذَكَرَ فِيهِ شَرِيكٌ شَيْئَيْنِ آخَرَيْنِ لَمْ أَحْفَظْهُمَا . [مسند احمد ح٢٤٨٩١]

(١) الوضوء بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به .

(٢) أي تسارعا إلى أخذه .

قال في المختار : بدر إلى الشيء أسرع وبابه دخل . . . . وابتدروا السلاح تسارعوا إلى أخذه اهـ .

(٣) الطرف بفتح فسكون العين وكلمة (أو) للشك .

تخريجه : أورده الهيثمي تاماً في مناقب درة وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ (٤٢٣/٢٢)

١٢٨- الرمصياء أو الغميصاء أم سليم والدة أنس بن مالك وزوجة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم

أم سليم (بضم ففتح فسكون) (بنت ملحان) بكسر الميم على المشهور وسكون اللام وبالحاء المهملة بعدها ألف لينة فنون بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية وهي أم أنس خادم رسول الله ﷺ .

اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل أنيسة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء .

والظاهر أن الأخيرين وصفان لقبت بهما لا علمان والرمص والغمص يقالان للقذى في أطراف العين تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنساً خادم رسول الله ﷺ وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك زوجها وخرج إلى الشام فمات بها فتزوجت بعده أبا طلحة .

روى النسائي وغيره من طريق ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم .

زاد ابن سعد من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس : وكانت أم سليم تقول : لا أتزوج حتى يبلغ أنس ويجلس في المجالس فيقول : جزى الله أمي عني خيراً لقد أحسنت

ولايتي فقال لها أبو طلحة : فقد جلس أنس وتكلم فتزوجها وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ .

ولها مواقف كثيرة تدل على كمال إيمان ورجاحة عقل وقوة بأس رضي الله عنها .

١١٩٨١ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً(١) فَقُلْتُ مَا هَـٰذِهِ الْخَشْفَةُ فَقِيلَ الرُّمَيْصَاءُ(٢) بِنْتُ مِلْحَانَ . [مسند احمد ح١٣٨٦٥]

١١٩٨٢ـ (وَعَنْهُ بلفظ آخَرَ) (٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشَفَةً(٤) فَقُلْتُ : مَا هَـٰذِهِ الْخَشَفَةُ ؟ فَقِيلَ : هَـٰذِهِ الرُّمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . [مسند احمد ح١٣٥٤٨]

(١) الخشفة بخاء مفتوحة ثم شين ساكنة معجمتين : هي حركة المشي وصوته ويقال أيضاً بفتح الشين قاله النووي .

(٢) أم سليم هي الرميصاء والغميصاء .

والرمص والغمص : قذى يابس يكون في أطراف العين .

(٣) قوله وعنه بلفظ آخر ؛ سنده : حدثنا عبدُ الله ، حدثني أبي ، ثنا هشيم ، أنا حميد ، عن أنس بن مالك قال . . . .

(٤) قال النووي : هي صوت المشي اليابس إذا حك بعضه بعضاً .

وقال صاحب النهاية : الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح .

تخريجه : أخرجه مسلم في فضائل أم سليم : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر يعني ابن السري حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بهذا الإسناد .

١١٩٨٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرِيتُنِي (١) دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ(٢) امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ خَشَفَةً أَمَامِي ، قُلْتُ : مَنْ هَـٰذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قال : هَـٰذَا بِلالٌ ، قال : وَرَأَيْتُ قَصْراً أَبْيَضَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَـٰذَا الْقَصْرُ ؟ قالتْ : هَـٰذَا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأنظر إِلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ . [مسند احمد ح١٥٢٥٧] (٢٢/٤٢٤)

(١) (أُرِيتُنِي) أي أراني الله في المنام ومعلوم أن رؤيا الأنبياء وحي وهو بضم الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وضم التاء مبني للمفعول .

(٢) بضم الراء وبالصاد المهملة ممدوداً مصغراً ويقال لها أيضاً الغميصاء بهذا الوزن وهما وصفان لأم سليم .

تخريجه : أخرجه الشيخان البخاري في مناقب عمر بن الخطاب ومسلم في فضائل عمر ، وفي فضائل أم سليم .

تنبيه : اقتصر الشيخ رحمه الله هنا على صدر الحديث لأنه المطلوب في هذا المقام والله أعلم .

١١٩٨٤ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : اشْتَكَى (١) ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتُوُفِّيَ الْغُلامُ ، فَهَيَّأَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ الْمَيِّتَ(٢) ، وَقَالَتْ لأَهْلِهَا : لا يُخْبِرَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَا طَلْحَةَ بِوَفَاةِ ابْنِهِ ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ : مَا فَعَلَ الْغُلامُ ؟ قَالَتْ : خَيْرٌ مَا كَانَ(٣) ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِمْ عَشَاءَهُمْ فَتَعَشَّوْا ، وَخَرَجَ الْقَوْمُ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى مَا تَقُومُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ(٤) ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَلَمْ تَرَ إِلَى آلِ فُلانٍ اسْتَعَارُوا عَارِيَةً فَتَمَتَّعُوا بِهَا فَلَمَّا طُلِبَتْ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَاكَ ؟ قَالَ : مَا أَنْصَفُوا ، قَالَتْ : فَإِنَّ ابْنَكَ كَانَ عَارِيَةً(٥) مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَإِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ ، فَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ .

فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا ، فَحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ فَوَلَدَتْهُ لَيْلاً ، وَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ(٦) حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَلْتُهُ غُدْوَةً وَمَعِي تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ فَوَجَدْتُهُ يَهْنَأُ أَبَاعِرَ لَهُ(٧) أَوْ يَسِمُهَا(٨) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتِ اللَّيْلَةَ فَكَرِهَتْ أَنْ تُحَنِّكَهُ حَتَّى يُحَنِّكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَمَعَكَ شَيْءٌ ؟ قُلْتُ : تَمَرَاتُ عَجْوَةٍ ، فَأَخَذَ بَعْضَهُنَّ فَمَضَغَهُنَّ ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ فَأَوْجَرَهُ(٩) إِيَّاهُ فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ(١٠) ، فَقَالَ : حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرَ(١١) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِ ، قَالَ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ . [مسند احمد ح١٢٠٥١]

(١) قوله « اشتكى » أي مرض وليس المراد أنه صدرت منه شكوى لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض ولكل مريض والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول : « يا أبا عمير ما فعل النُّغَير » قاله الحافظ

في الفتح .

والنغير : بضم أوله وفتح الغين المعجمة مصغراً اسم لطائر كان يلعب به .

(٢) قامت بما يلزم نحوه من الغسل والتكفين .

(٣) تريد أن آلامه زالت بسبب الموت وفهم أبو طلحة من جوابها أن آلامه زالت بسبب العافية .

(٤) قوله « وقامت المرأة الخ » معناه أن أم سليم تهيأت لزوجها بوسائل الحسن كأحسن ما تفعله امرأة لزوجها حتى إن أبا طلحة أفضى إليها .

(٥) العارية بتشديد الياء المثناة : ما تعطيه لغيرك من المتاع لتنتفع به ثم يرده إليك يقال استعاره ثوباً فأعاره إياه أي طلبه فأعطاه إياه .

(٦) المراد أنها كرهت أن ترضعه حتى يحنكه رسول الله ﷺ فيكون أول شيء يصل إلى جوفه هو ريقه ﷺ .

وتحنيك الصبي معناه أن يمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائعة بحيث تبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه .

قال في المصباح : حنكت الصبي تحنيكاً : مضغت تمراً ونحوه ودلكت به . حنكه وحنكته حنكاً من بابي ضرب وقتل كذلك فهو (محنك) من المشدد و(محنوك) من المخفف اهـ .

(٧) الأباعر جمع بعير وتجمع أيضاً على أبعرة وبعران بالضم .

قال في المصباح : والبعير مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى يقال : حلبت بعيري اهـ .

وأما قوله « يهنأ » فبهمز آخره أي يطليها بالقطران وهو (الهناء) بكسر الهاء والمد يقال : هنأت البعير أهنؤه أفاده النووي .

(٨) وقوله (٤٢٥/٢٢) (أو يسمها) من الوسم وهو الكي بقصد أن تتميز عن غيرها والحديدة التي يكوي بها هي (الميسم) وكلمة (أو) للشك من الراوي في اللفظ الذي سمعه .

(٩) قوله (فأوجره إياه) أي أدخله في فمه .

قال في المختار : (الوَجور) بالفتح الدواء الذي يوجَرُ في وسط الفم أي يصب تقول (وَجَرْتُ) الصبي و(أوجرته) بمعنى اهـ .

(١٠) يتلمظ .

قال في المختار : لمظ من باب نصر و(تلمظ) إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه وأخرج لسانه فمسح به شفته اهـ .

(١١) قوله (حب الأنصار التمر) قال النووي : روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا فهو مبتدأ خبره التمر أي محبوب الأنصار التمر .

وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفيه على هذا وجهان .

(النصب) على أنه مفعول لمحذوف وهو الأشهر والتقدير انظروا حب الأنصار التمر .

والوجه الثاني (الرفع) على أنه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير حب الأنصار التمر عادة لهم من صغرهم .

وكلمة (التمر) منصوبة بالمصدر وهو كلمة (حب) على الوجهين اهـ ملخصاً .

تخريجه : أخرجه الشيخان عن أنس ﷺ من طرق .

فالبخاري أخرجه من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة من كتاب الجنائز .

ومن طريق أنس بن سيرين عن أنس بن مالك في باب تحنيك المولود الخ من كتاب العقيقة .

ومسلم أخرجه من طريق ابن سيرين عن أنس في باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته من كتاب الأدب .

ومن طريق ثابت عن أنس في فضائل أبي طلحة الأنصاري من كتاب الفضائل .

وبين الروايات تفاوت بالزيادة والنقص وتغاير في بعض الألفاظ .

وأورده الإمام أحمد مطولاً عن أنس من طريق ثابت وابن سيرين راجع الجزء ١٩ص(١٤٥) ، (١٤٦) ، (١٤٧) من الفتح الرباني وشرحه .

١١٩٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِي بَيْتِهَا[١] ، قَالَ : فَأُتِيَتْ يَوْماً ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِكِ ، قَالَتْ : فَجِئْتُ وَذَاكَ فِي الصَّيْفِ ، فَعَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدَمٍ عَلَى الْفِرَاشِ ، فَجَعَلْتُ أُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَأَعْصِرُهُ فِي قَارُورَةٍ ، فَفَزِعَ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا ، قَالَ : أَصَبْتِ . [مسند احمد

ح١٣٣٩٩]

(١) كانت أم سليم هذه هي وأختها أم حرام بنت ملحان خالتين لرسول الله ﷺ من جهة الرضاع وكان منزلهما بقباء وكانتا يسكنان معاً في دار واحدة رضي الله عنهما فكان ﷺ يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء إلا أزواجه الطاهرات .

وفي الصحيح عن أنس قال : كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم فإنه كان يدخل عليها فقيل له في (٤٢٦/٢٢) ذلك فقال : « إني رحمتها قتل أخوها معي » .

والمحققون من العلماء على أن من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالمرأة الأجنبية لأن الله قد عصمه وطهره ظاهراً وباطناً ﷺ فلا يشكلن عليك دخوله ﷺ على أم سليم وأختها لأنهما خالتاه من الرضاعة ولأن الله قد عصمه فجاز له الدخول حتى على المرأة الأجنبية .

(العرق) بفتحتين الذي يرشح من مسام الجلد وقد (عرق) من باب طرب .

وقوله (حتى استنقع عرقه) أي اجتمع وثبت .

(والأديم) كما في المصباح : الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين وبضمتين أيضاً وهو القياس مثل بريد وبرد اهـ .

(أنشف) أي أجففه بقطنة مثلاً ثم أعصر تلك القطنة في قارورة .

قال في المختار : نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم اهـ .

(فزع) أي استيقظ من نومه قاله النووي .

١١٩٨٦ـ وفي روايةٍ عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقِيلُ(١) عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عَرَقاً ، فَاتَّخَذَتْ لَهُ نِطَعاً(٢) ، فَكَانَ يَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَخَطَّتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ خَطّاً ، فَكَانَتْ تُنَشِّفُ الْعَرَقَ فَتَأْخُذُهُ . فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ : عَرَقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْعَلُهُ فِي طِيبِي(٣) ، فَدَعَا لَهَا بِدُعَاءٍ حَسَنٍ . [مسند احمد ح١٣٤٥٦]

(١) بفتح أوله وكسر القاف أي ينام عندها وقت الظهيرة .

(٢) المراد أعدت جلداً مدبوغاً وضعته فوق الفراش ليتجمع العرق فيه وضغطت عليه من جهة الرجلين حتى كان فيه ما يشبه القناة .

قال في المصباح : النطع المتخذ من الأديم معروف وفيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع ونطوع اهـ .

(٣) أي أخلطه به .

١١٩٨٧ـ وفي روايةٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي بَيْتِهَا ، فَتَأْتِي فَتَجِدُهُ نَائِماً ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ إِذَا نَامَ ذَفَّ عَرَقاً(١) ، فَتَأْخُذُ عَرَقَهُ بِقُطْنَةٍ فِي قَارُورَةٍ فَتَجْعَلُهُ فِي مِسْكِهَا . [مسند احمد ح١٣٤٤٢]

(١) قوله ذف عرقاً أي تصبب عرقاً والمادة تدل على الإسراع والجريان .

قال في المصباح : ذف الشيء يذف من باب ضرب أسرع فهو ذفيف اهـ .

تخريجه : أخرجه الشيخان عن أنس من عدة طرق .

فالبخاري أخرجه مختصراً من طريق ثمامة في باب من زار قوماً فقال عندهم من كتاب الاستئذان .

ومسلم أخرجه من طريق ثابت وإسحق كلاهما عن أنس من مسنده ومن طريق أبي قلابة عن أنس عن أم سليم من مسندها كل ذلك في باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به من كتاب الفضائل .

١١٩٨٨ـ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَكَانَ صَائِماً ، فَقَالَ : أَعِيدُوا تَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، وَسَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَلأَهْلِهَا بِخَيْرٍ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ قَالَ : فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلا دُنْيَا إِلاَّ دَعَا لِي بِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ قَالَ : فَمَا مِنَ الأَنْصَارِ إِنْسَانٌ أَكْثَرُ مِنِّي مَالاً وَذَكَرَ أَنَّهُ لا يَمْلِكُ ذَهَباً وَلا فِضَّةً غَيْرَ خَاتَمِهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أُمَيْنَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دُفِنَ مِنْ صُلْبِهِ إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ نَيِّفاً عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ . [مسند احمد ح١٢٠٧٦]

هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب ما جاء في

فضل أنس بن مالك من هذا الجزء ص٢٠٣ (٤٢٧/٢٢)

١١٩٨٩- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَإِذَا مَعَ أُمِّ سُلَيْمٍ خِنْجَرٌ[(١)] ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : مَا هَذَا مَعَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ أَبْعَجُ[(٢)] بِهِ بَطْنَهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْتِلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ[(٣)] ، انْهَزَمُوا بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ[(٤)] . [مسند احمد ح١٤٠٩٥]

(١) قال النووي وغيره : الخنجر سكين كبيرة ذات حدين .

وقال في القاموس : الخنجر كجعفر : السكين أو العظيمة منها ويكسر خاؤه اهـ .

(٢) قال في المختار : بعج بطنه بالسكين شقه فهو مبعوج وبعيج وبابه قطع اهـ .

(٣) بضم الطاء المهملة وفتح اللام هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ منّ عليهم وأطلقهم وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

وإنما قالت ذلك لأنه كان في إسلامهم ضعف واعتقدت أنهم منافقون واستحقوا القتل لانهزامهم عن رسول الله ﷺ .

(٤) لم يرتض ﷺ ما أشارت به أم سليم إذ أنه ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ وقد جعل الله العافية خيراً كما قال تعالى : ﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم ﴾ .

١١٩٩٠- وفي روايةٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ حُنَيْنٍ نَادَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا انْهَزَمُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَى ، قَالَ : فَأَتَاهَا أَبُو طَلْحَةَ وَمَعَهَا مِعْوَلٌ[(١)] فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ قَالَتْ : إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعَجْتُهُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ . [مسند احمد ح١٢٠٨١]

(١) المعول كمنبر الفأس العظيمة وجمعها معاول كمنابر .

تخريجه : رواه مسلم في صحيحه في باب غزو النساء مع الرجال :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت : يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله ﷺ : يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن » .

وحدثنيه محمد بن حاتم نا بهز نا حماد بن سلمة أنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك في قصة أم سليم عن النبي ﷺ مثل حديث ثابت اهـ (٤٢٨/٢٢)

١٢٩- أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته رضي الله عنها

أم أيمن مولاة النبي ﷺ وحاضنته اشتهرت بكنيتها واسمها (بركة) كانت من الحبشة .

وذكر بعض المؤرخين أنها كانت من سبي جيش أبرهة صاحب الفيل فلما انهزم عن مكة أخذها عبد المطلب من فلّ عسكره وكانت وصيفة لابنه عبد الله والد النبي ﷺ فورثها ﷺ عن أبيه ثم أعتقها عند زواجه بخديجة وزوجها رجلاً من بني الحارث بن الخزرج اسمه (عبيد بن زيد) كان قدم مكة وأقام بها فولدت له (أيمن) وبه كانت تكنى ثم مات عنها فرجعت إلى مكة فتزوجها زيد بن حارثة فولدت له (أسامة) .

وفي صحيح مسلم عن الزهري قال : كان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنةُ رسولَ الله ﷺ بعدما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله ﷺ فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر اهـ .

وقال الواقدي : شهدت أحداً وخيبر وتوفيت في خلافة عثمان بن عفان .

قال النووي : وهذا الذي قاله الواقدي من وفاتها شاذ منكر مردود .

هذا وأم أيمن هذه غير أم أيمن الحبشية التي كانت تخدم أم

حبيبة واسمها أيضاً بركة .

١١٩٩١- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ بَكَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَمُوتُ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَبْكِي عَلَى الْوَحْيِ الَّذِي رُفِعَ عَنَّا . [مسند أحمد ح١٣٢٤٧]

تخريجه : رواه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه بأتم من هذا :

حدثني زهير بن حرب أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال : قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها فلما انتهيا إليها بكت فقالا لها : ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله ﷺ ؟ فقالت : ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها اهـ .

وأفاد الحافظ في الإصابة أنه قد رواه أيضاً من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أبو يعلى وابن السكن .

١١٩٩٢- حدثنا عبدُ اللَّهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ . قَالا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[١] . قَال : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَعَلَ لَهُ (قَال عَفَّانُ : يَجْعَلُ لَهُ) مِنْ مَالِهِ النَّخَلاتِ[٢] ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ[٣] ، قَال : فَجَعَلَ يَرُدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ ، قَال : فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي وَجَعَلَتْ تَقُولُ : كَلاَّ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، لا يُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ ، أَوْ كَمَا قَالت ، فَقَال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : لَكِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَتَقُولُ : كَلاَّ وَاللَّهِ ، قَال : وَيَقُولُ : لَكِ كَذَا وَكَذَا ، قَال : حَتَّى أَعْطَاهَا ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَال : عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، أَوْ قَال : قَرِيباً مِنْ عَشَرَةِ أَمْثَالِهِ ، أَوْ كَمَا قَال[٤] . [مسند أحمد ح١٣٣٢٤]

(١) معتمر هو ابن سليمان التيمي .

(٢) قوله (إن الرجل) يعني من الأنصار (كان جعل له) أي للنبي ﷺ (النخلات) أي ثمارها هبة ليصرفها في نوائبه مع بقاء أصولها على ملك الواهب فلما استغنى ﷺ بما فتح الله عليه من بني النضير وقريظة رد النخل إلى الأنصار رضي الله عنهم .

(٣) (بنو النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود كانت منازلهم ونخلهم بناحية (٤٢٩/٢٢) المدينة غدروا بالنبي ﷺ وهموا أن يقتلوه غيلة فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا السلاح فلحق أكثرهم بخيبر وذهبت طائفة منهم إلى الشام وأنزل الله فيهم سورة الحشر بأسرها وكانت أموالهم له ﷺ خاصة يضعها حيث شاء لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فقسم ﷺ الدور والأموال بين المهاجرين ليرفع بذلك مؤونتهم عن الأنصار إذ كانوا قد قاسموهم ديارهم وأموالهم عند الهجرة وأمسك الأرض والنخيل يدخر منها قوت أهله وأزواجه كل سنة وما فضل جعله في السلاح والكراع .

وكانت هذه الغزوة في ما روى الزهري عن عروة على رأس ستة أشهر من وقعة بدر .

وقال ابن إسحق : كانت في سنة أربع بعد أحد وبئر معونة .

(بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء التحتية وهم قبيلة أخرى من اليهود نزلوا قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم وكانت غزوتهم بعد الانتهاء من غزوة الخندق والمشهور أن الخندق كانت في السنة الرابعة .

وقال ابن إسحق : كانت في السنة الخامسة وكان من أمرهم أنهم نقضوا العهد وانضموا إلى الأحزاب التي أرادت استئصال المسلمين بالمدينة فنصر الله المسلمين على عدوهم وأرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها فجلوا عن المدينة ثم سار ﷺ إلى منازل بني قريظة وحصرنهم فحاصرها خمساً وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فحكّم فيهم سعد بن معاذ سيد الأوس فحكم أن تقتل الرجال وتسبى الذراري والنساء وتقسم الأموال فقال ﷺ « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وفيهم يقول الله تعالى في سورة الأحزاب ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤوها وكان الله على كل شيء قديراً ﴾

(٤) ظنت أم أيمن أن النخلات الممنوحة لها كانت هبة مؤبدة وتمليكاً لأصولها ففعلت مع أنس ﷺ ما فعلت وأراد النبي ﷺ استطابة قلبها في استرداد تلك النخلات فما زال يزيدها في العوض حتى بلغ به عشر أمثالها فرضيت وكل هذا تبرع منه ﷺ وإكرام لها

لما لها من حق الحضانة والتربية .

والقائل (فحسبت أنه قال الخ) هو سليمان التيمي الراوي عن أنس ﷺ .

تخريجه : أخرجه الشيخان من طريق معتمر به .

البخاري في باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب من كتاب المغازي .

وأخرجه مسلم في باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح من كتاب الجهاد والسير (٤٣٠/٢٢)

١٣٠- أم حرام خالة أنس بن مالك رضي الله عنها

أم حرام (بالحاء المهملة المفتوحة والراء الممدودة بعدها ميم) بنت ملحان (بكسر فسكون) خالة أنس بن مالك وملحان هو ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عاصم بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري النجاري .

وقال ابن عبد البر : لا أقف لها على اسم صحيح .

كان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها ماتت في سنة سبع وعشرين أو ثمان وعشرين بعد أن قفلت من الغزو في البحر .

روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وابن أختها أنس وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار ويعلى بن شداد .

١١٩٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلاً فِي بَيْتِي [١] ، إِذِ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ ، مَا يُضْحِكُكَ ؟ فَقَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ [٢] ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : بِأَبِي وَأُمِّي ، مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ ، فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ [٣] قَالَ : أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ [٤] . فَغَزَتْ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَكَانَ زَوْجَهَا ، فَوَقَصَتْهَا بَغْلَةٌ لَهَا شَهْبَاءُ ، فَوَقَعَتْ فَمَاتَتْ [٥] .

[مسند أحمد ح٢٧٥٧٢]

(١) أي نائماً وقت الظهيرة في بيتي .

والقيلولة هي النوم في الظهيرة وفعله قال من باب باع وقيلولة أيضاً ومقيلاً فهو قائل أفاده في المختار .

قيل : إن أم حرام كانت أخت آمنة بنت وهب أمه ﷺ من الرضاعة .

رواه ابن عبد البر من طريق يونس بن عبد الأعلى قال : قال لنا بن وهب : أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه .

وقال غيره : بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها فيكون ذلك من خصائصه واختاره الحافظ اهـ .

(٢) بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كأعزة جمع عزيز .

قالوا : يحتمل أن يكون خبراً عن حالهم في غزوهم لكثرة أموالهم وسعة أحوالهم ويحتمل أن يكون خبراً عن حالهم في الآخرة وأنهم كالملوك على الأسرة في الجنة والأول هو الظاهر بدليل السياق .

والمراد من عرضهم كذلك أن الله صورهم له على الحالة التي يكونون عليها وهم غزاة في البحر أو على حالهم في الجنة بسبب الغزو في البحر فضحك ﷺ سروراً بهم وبأحوالهم .

(٣) قولها في المرة الثانية « ادع الله أن يجعلني منهم » أرادت أن يضاعف الله لها الأجر مرتين فسألته أن يدعو لها بأن تكون من الفريق الثاني في الغزو أيضاً كما دعا لها أن تكون من الفريق الأول .

(٤) قوله (أنت من الأولين) أي من الطائفة التي رآها أولاً ، وهو يدل على المرئيين ثانياً غير المرئيين أولاً وكانت الطائفة الأولى هي التي غزت جزيرة قبرص في عهد عثمان بقيادة معاوية سنة ثمان وعشرين أو سبع وعشرين على الخلاف وكانت الثانية هي التي غزت قسطنطينية في عهد يزيد بن معاوية .

قال العلماء : وعدم دعائه ﷺ لها في المرة الثانية لعلمه أنها لا تعيش لها .

(٥) قوله « فوقصتها الخ » معناه أسرعت بها البغلة فسقطت عنها فماتت .

قال في النهاية : في الحديث أنه ركب فرساً فجعل يتوقص به أي ينزو ويثب ويقارب الخطو ومنه حديث أم حرام « ركبت دابة فوقصت بها فسقطت عنها فماتت » اهـ . (٤٣١/٢٢) .

والشهبة في الألوان بالضم هي كما في المختار : البياض

الغالب على السواد .

وكان موتها رضي الله عنها بعد ما رجعت من غـزو قبرص حينما نزلت بساحل الشام .

ففي رواية البخاري وابن ماجه من طريق الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد (فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية أول ما ركب المسلمون البحـر مع معاوية بـن أبي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين نزلوا الشام فقربت إليهـا دابة لتركبها فصرعتها فماتت) اهـ .

وذكر بعضهم أنها ماتت بجزيرة قبرص ودفنت بها .

وحقق الحافظ في كتاب الاستئذان مـن الفتح أن التي مـاتت بقبرص في غزوة أخرى هي أختها أم عبد الله بنت ملحان وهي غير أم سليم .

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في كتاب الجهاد من طريق يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وترجم البخاري عليه عدة تراجم منها باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات الخ .

وترجم عليه الباقون (فضل الغزو في البحر) .

فائدة : في حديث أم حرام أن حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب إليه في الثواب وفي الحديث « من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد » رواه الطبراني عن عقبة بن عامر مرفوعاً .

قال الحافظ : وإسناده حسن .

١١٩٩٤ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ اتَّكَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ابْنَةِ مِلْحَانَ(١) ، قَـالَ : فَرَفَـعَ رَأْسَهُ فَضَحِكَ فَقَـالَتْ : مِمَّ ، ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مِنْ أُنَـاسٍ مِـنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ(٢) غُزَاةً فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ مَثَلُهُـمْ كَمَثَلِ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ قَالَتِ ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ(٣) .

فَنَكَحَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، قَالَ : فَرَكِبَـتْ فِـي الْبَحْـرِ مَعَ ابْنَةِ قَرَظَةَ(٤) حَتَّـى إِذَا هِـيَ قَفَلَـتْ(٥) رَكِبَـتْ دَابَّـةً لَهَـا بِالسَّاحِلِ فَوَقَصَتْ(٦) بِهَـا فَسَقَطَتْ فَمَـاتَتْ . [مسند احمد ح١٣٨٢٦]

(١) هي أم حرام خالة أنس بن مـالك المذكورة في الحديث السابق وكان بيتها بقباء فكان ﷺ يقيل عندها وينام ويأكل وكانت رضي الله عنها خالته ﷺ من الرضاعة كما قال ابن وهب .

(٢) قوله « هذا البحر الأخضر » هو بحر الروم المعروف الآن بأنه (الأبيض المتوسط) .

قال الزركشي : المراد بكلمة (الأخضر) الأسود .

وقال الكرماني : الأخضر صفة لازمـة للبحـر لا مخصصـة إذ كل البحار خضر .

قال : فإن قلت : الماء بسيط لا لون له قلت : تتوهم الخضـرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه اهـ .

(٣) قولـه « اللّهـم اجعلهـا منهـم » وقـع بعـد هـذه الجملـة اختصار في الرواية يعلم من حديـث أم حـرام السـابق كمـا يعلـم أيضاً من رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر مـن كتـاب الجهاد .

(٤) ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالـة وهـو صريـح روايـة مسلم (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) أي بعد رؤيـاه ﷺ وقبـل الغزو .

وقال ابن التين : المراد من زواجه بها مراجعته إياهـا بعـد أن طلقها .

(٥) قوله « فركبت في البحر مع ابنة قرظة » هي زوج معاوية بن أبي سفيان أمير الشام وقائد الحملة على جزيـرة قـبرص سـنة ثمان وعشرين في عهد عثمان .

وأبوها قرظة (بفتح القاف والراء والظاء المعجمة) هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وهي قرشية نوفلية وكـان لهـا أخ اسمه مسلم قتل يوم الجمل مع عائشة وأما أبوها فقد مـات كـافراً أفاده الحافظ .

تنبيه : وقع في نسخ المسند (مع ابنها قرظة) وهـو خطـأ كمـا يعلم بمراجعة كتب الرجـال وصحيـح البخـاري وشراحه في بـاب غزو المرأة في البحر .

(٦) أي رجت من الغزو .

(ركبت دابة لها بالساحل) أي ساحل الشام .

(فوقصـت بهـا) (٢٢/٤٣٢) أي أسـرعت بهـا في السـير (فسقطت) عنها فاندقت عنقها (فماتت) شهيدة رضي الله عنها .

تخريجه : أخرجـه في الجهـاد الشيخان وأبو داود والنسـائي والترمذي من طريق مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .

وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق عبد الله بـن عبـد الرحمن

الأنصاري عن أنس .

فائدة : روى هذا الحديث عن أنس ثلاثة محمّد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري .

وقد اختلفوا فيه عن أنس فابن حبان جعله من مسنده عن خالته أم حرام .

وإسحق وأبو طوالة جعلاه من مسنده ولم يذكرا فيه أم حرام .

قال الحافظ : والتحقيق أن قصة المنام من مسند أم حرام حملها أنس عنها وتوضيحه في فتح الباري ج١١ ص٦٠ من الأميرية .

١٣١- أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنهما

أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية وهي مشهورة بكنيتها واسمها (أمَة) لها ولأبويها صحبة .

قال ابن سعد : كان خالد بن سعيد قد هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته همينة بنت خلف الخزاعية فولدت له هناك أمة بنت خالد وقدموا في السفينتين وقد بلغت أمَة وعقلت .

قال الحافظ : قوله إنها بلغت بالحبشة يرده قوله في الرواية التي في الصحيح « ائتوني بأم خالد » فأتي بي أحمل فألبسنيها تعني الخميصة نعم قد حفظت عن النبي ﷺ .

روى عنها سعيد بن عمر والأشدق بن سعيد بن العاص وموسى وإبراهيم ابنا عقبة المدنيان .

وتزوجها الزبير بن العوام وهي أم ولديه خالد وعمر وكانت تكنى بأم خالد وقال لها النبي ﷺ : وقد كساها حلة « أبلي وأخلقي » فعاشت دهراً طويلاً .

قال أبو عبد الله البخاري : لم تعش امرأة ما عاشت هذه .

١١٩٩٥- عن إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ[١] صَغِيرَةٌ . فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأُتِيَ بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا مَرَّتَيْنِ : أَبْلِي وَأَخْلِقِي[٢] ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ ، أَوْ أَصْفَرَ . وَيَقُولُ : سَنَاهْ . سَنَاهْ[٣] . يَا أُمَّ خَالِدٍ .

وَسَنَاهْ فِي كَلامِ الْحَبَشِ : الْحَسَنُ . [مسند احمد ح٢٧٥٩٧]

(١) الخميصة أوله خاء معجمة بوزن السفينة هي كما في النهاية ثوب خز أو صوف معلَم .

وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص اهـ .

(٢) قوله : « أبلي وأخلقي » أمران من الإبلاء والإخلاق .

قال في الفتح : والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق اهـ .

وقال في النهاية : يروى بالقاف (أخلقي) والفاء (أخلفي) فبالقاف من إخلاق الثوب أي تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق .

وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الأشبه اهـ .

وإنما كانت الرواية بالفاء أشبه لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى . وجاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره .

(٣) بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف (٤٣٣/٢٢) هاء ساكنة ويجوز في النون التشديد والتخفيف معناه بالحبشية حسن جسن وكلمها ﷺ بلسان الحبشة لأنها ولدت هناك .

تخريجه : أخرجه البخاري وأبو داود في كتاب اللباس .

فالبخاري في (باب الخميصة السوداء) وفي (باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) .

وترجم عليه أبو داود بالثاني والله أعلم .

١٣٢- أم شريك رضي الله عنها

أم شريك اشتهرت بكنيتها .

قال أبو عمر : كانت عند أبي العسكر بن سمي بن الحارث الأزدي ثم الدوسي فولدت له شريكاً .

واسمها (غزيلة) بالغين المعجمة والتصغير ويقال (غزية) بضم المعجمة وتشديد الياء التحتية بدل اللام ويقال (غزية) بفتح المعجمة

وتشديد الياء .

واختلف في نسبها .

فقيل : إنها قرشية من بني عامر بن لؤي .

وقيل : إنها أزدية من دوس .

وقيل : إنها أنصارية من بني النجار .

قال الحافظ في الإصابة : واجتماع هذه النسب الثلاثة ممكن بأن تكون قرشية تزوجت في دوس فنسبت إليهم ثم تزوجت في الأنصار فنسبت إليهم . جاء من طرق كثيرة أنها وهبت نفسها للنبي ﷺ فتزوجها ثم طلقها قبل الدخول وقيل بعده .

أخرج أبو نعيم بسند ضعيف عن ابن عباس قال : وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة وهي إحدى نساء قريش ثم إحدى نساء بني عامر بن لؤي وكانت تحت أبي العسكر الدوسي فأسلمت ثم جعلت تدخل على نساء قريش سراً فتدعوهن وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها لأهل مكة فأخذوها وقالوا لها : لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ولكنا سنردك إليهم - إلى أن قال - وأقبلت إلى النبي ﷺ ووهبت نفسها له بغير مهر فقبلها ودخل عليها فلما رأى عليها كبرة طلقها .

١١٩٩٦- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ مِمَّنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ[(١)] . [مسند احمد ح٢٨١٧٣]

(١) المراد أنها عرضت عليه ﷺ أن يتزوجها بدون مهر والزواج بدون مهر من خصائصه ﷺ .

وقيل : إنها التي نزل فيها قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ الآية .

تخريجه : رواته رواة الصحيح .

وأفاد الحافظ في الإصابة أن النسائي رواه بإسناد رجاله ثقات .

١٣٣- أم فروة رضي الله عنها

١١٩٩٧- عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ ، وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(١)] قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا[(٢)] . [مسند احمد ح٢٧٦٤٥ (٢٢/ ٤٣٤)]

قالت : سُئِلَ النبيُّ ﷺ أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : الصَّلاةُ لأوَّلِ وَقْتِها . (وفي الحديث اختلاف عمن روى عنه القاسم) ففي الطريق الأولى (عن جدته الدنيا عن أم فروة) وفي الطريق الثانية (عن عماته عن أم فروة) وفي الطريق الثالثة (عن جدته أم فروة) ورواه أبو داود في سننه في باب المحافظة على الوقت حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » قال الخزاعي في حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل ورواه الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ قالت : سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأول وقتها » .

وهذا الاختلاف الكثير يوجب الاضطراب في سند الحديث

وأما أم فروة التي في هذا الحديث : فقد قال عنها القاضي أبو بكر بن العربي في (عارضة الأحوذي) ما نصه (أم فروة هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الأشعث وغيره وقد قال فيها بعضهم : إنها أنصارية وهو غلط) اهـ

ومثله للمنذري في مختصر السنن .

ولكن القول بأنها أنصارية هو الذي ارتضاه الحافظ في الإصابة ورجحه فقال في ترجمة أم فروة بنت أبي قحافة ما نصه : (قيل هي التي روت الحديث في فضل الصلاة أول الوقت وهو ظاهر صنيع ابن السكن ورجحه ابن عبد البر وفيه نظر والراجح أنها غيرها فقد جزم ابن منده بأن بنت أبي قحافة لها ذكر) وليس لها حديث ، وراوية حديث الصلاة أنصارية فإن مدار حديثها على القاسم بن غنام وهي جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواية عنه في ذلك فهي على كل حال ليست أخت أبي بكر الصديق قاله ابن الأثير اهـ كلامه .

(١) قوله « وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ » يعني تحت الشجرة ففي رواية ابن السكن من طريق عبيد الله بن عمر (مصغراً وهو ثقة) عن القاسم عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة قالت : سألت الخ ومن أجل تلك البيعة ذكر حديثها في المناقب .

(٢) أي في أول وقتها وهو صريح رواية أبي داود وعليه فاللام بمعنى (في) وإنما كانت أفضل الأعمال حينئذ لدلالتها على المسارعة إلى الخير والحديث مخصوص ببعض الأحاديث الأخرى

كحديث الإبراد بالظهر .

تخريجه : الحديث رواه أيضاً أبو داود وسكت عنه .

ورواه الترمذي وقال : (حديث أم فروة لا يروى إلا من طريق عبد الله العمري وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث وهو صدوق وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اهـ .

وقال ابن العربي في العارضة : (أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضي الأنصاري سيّئ الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند .

والقاسم بن غنام لم يدرك أم (٤٣٥/٢٢) فروة .

قال : ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام) اهـ .

ومن ذلك يتبين أن الحديث ضعيف الإسناد وإن كان له من الشواهد الصحيحة ما يؤيد معناه وذلك الضعف من وجوه :

الأول : أن في إسناده عبد الله بن عمر العمري (مكبراً غير مصغر) متكلم فيه قال فيه الترمذي والنسائي : ليس بالقوي .

وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب .

وقال عنه الذهبي في الميزان ما نصه : (عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني - أخو عبيد الله صدوق في حفظه شيء روى عن نافع وجماعة روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه .

وقال الدارمي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع قال : صالح ثقة .

وقال الفلاس : كان يحيى القطان لا يحدث عنه .

وقال أحمد بن حنبل : صالح لا بأس به .

وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي .

وقال ابن عدي : هو في نفسه صدوق .

وقال أحمد : كان عبد الله رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول : أما وأبو عثمان حي فلا .

وقال ابن المديني : عبد الله ضعيف .

وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطاه استحق الترك ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة اهـ .

الوجه الثاني : أن في إسناده أيضاً القاسم بن غنام قال فيه ابن العربي : سيّئ الحفظ ضعيف النقل ومدار الحديث عليه .

وقال عنه في الخلاصة : (يروي عن عمته أم فروة وعنه الضحاك بن عثمان وثقه ابن حبان) اهـ .

وقال الحافظ في التقريب : (صدوق مضطرب الحديث من الرابعة) اهـ .

الوجه الثالث : أن في سنده اضطراباً في من روى عنه القاسم بن غنام كما تراه في روايات أحمد الثلاثة وروايتي أبي داود والترمذي وقد تقدمت .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ما نصه : (ذكر الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة اهـ .

وهكذا رواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه

وكذلك رواه الدارقطني في سننه قال في الإمام وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها وتلك الواسطة مجهولة .

وقد ورد أيضاً عن عبيد الله (مصغراً) رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن جدته أم فروة فذكره اهـ كلام الزيلعي .

١٣٤- أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها

أم الفضل رضي الله عنها هي لبابة - بضم اللام وبباء موحدة مكررة بينهما ألف لينة - بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين .

ولبابة هذه زوجة العباس بن عبد المطلب وأم أولاده وكانت من المُنجِبَات ولدت للعباس ﷺ ستة رجال لم تلد امرأة مثلهم : الفضل وعبد الله ومعبد وعُبيد الله وقثم وعبد الرحمن .

وأسلمت لبابة هذه قديماً .

قال الكلبي ومحمّد بن سعد وغيره : هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة وكان النبي ﷺ يزورها وهي لبابة الكبرى وأختها لبابة الصغرى أم خالد بن الوليد .

اختلف في صحبتها وإسلامها .

روت أم الفضل عن النبي ﷺ ثلاثين حديثاً اتفق الشيخان منها على حديثين ولمسلم حديث اهـ من تهذيب النووي .

١١٩٩٨- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي [أَنَّ] فِي بَيْتِي ، أَوْ حُجْرَتِي عُضْواً مِنْ أَعْضَائِكَ ؟ قَالَ : تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَاماً فَتَكْفُلِينَهُ(١) ، فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَناً(٢) فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ ، وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْماً أَزُورُهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَخْتُ بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ(٣) (وفي رواية : فضربت بين كتفيه) : فَقَالَ : أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللَّهُ ، أَوْ قَالَ : رَحِمَكِ اللَّهُ ، فَقُلْتُ : أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ(٤) . [مسند احمد ح٢٧٤١٦] (٤٣٦/٢٢)

(١) كفله يكفله كفلاً من باب نصر وكفالة أيضاً : عاله وقام به .

والمراد أنها ترضعه وتربيه .

(٢) قوله (فولدت فاطمة حسناً) كذا بالأصل وفي الروايات التي وقفنا عليها في غير المسند أنه (الحسين) وهذا يرجح أن ما هنا من خطأ النساخ وأن الصواب (فولدت فاطمة حُسَيْناً) .

(٣) (زخخت) كضربت وَزْناً ومعنى .

(٤) أي يرش عليه بحيث إذا عصر لا ينعصر .

قال أبو عيسى الترمذي : وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحق قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً اهـ .

تخريجه : لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ورواته ثقات .

وقد أخرجه أبو داود في باب بول الصبي يصيب الثوب من كتاب الطهارة بإسناده عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقالت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر » .

وسكت عنه هو والمنذري .

ورواه ابن ماجه أيضاً بمثل ذلك وأشار إليه الترمذي .

ورواه الحاكم في المستدرك بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس عن أم الفضل رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له قثم قالت : فتناوله رسول الله ﷺ فناولته إياه فبال عليه قالت : فأهويت بيدي إليه فقال رسول الله ﷺ : « لا تزرمي ابني » قالت : فرشه بالماء .

قال ابن عباس : بول الغلام الذي لم يأكل يرش وبول الجارية يغسل .

قال الحاكم : هذا حديث قد روي بأسانيد ولم يخرجاه اهـ .

وأما قصة الرؤيا فقد أخرجها الحاكم في المستدرك في فضائل الحسين بن علي رضي الله عنهما :

أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن علي الجوهري ببغداد ثنا أبو الأحوص محمّد بن الهيثم القاضي ثنا محمّد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن أبي عمار شداد بن عبد الله عن أم الفضل بنت الحارث أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني رأيت حلماً منكراً الليلة قال : وما هو ؟ قالت : إنه شديد قال : وما هو ؟ قالت : رأيت كأن قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري فقال رسول الله ﷺ : « رأيت خيراً تلد فاطمة إن شاء الله غلاماً فيكون في حجرك » .

فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ فدخلت يوماً إلى رسول الله ﷺ فوضعته في حجره ثم حانت مني التفاتة فإذا عينا رسول الله ﷺ تهريقان من الدموع قالت : فقلت : يا نبي الله بأبي أنت وأمي مالك ؟ قال : « أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرني أن أمتي ستقتل ابني هذا فقلت : هذا فقال : « نعم وأتاني بتربة من تربته حمراء » .

قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال الذهبي : بل منقطع ضعيف فإن شداداً لم يدرك أم الفضل ومحمّد بن مصعب ضعيف اهـ .

وقد مر هذا الحديث في الجزء الأول من الفتح الرباني ص(٢٤٢) برقم (٧٢) ورواياته هناك أتم والله أعلم (٤٣٧/٢٢)

١١٩٩٩- عن عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَبَعَثَتْ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ . [مسند احمد ح٢٧٤٠٩]

١٢٠٠٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبَنٍ ، فَشَرِبَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ . [مسند احمد ح٢٧٤١٩]

تخريجه : أخرجه في كتاب الصوم الشيخان وأبو داود وترجم عليه النووي في شرحه لمسلم (باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة) .

وقال ابن القيم في مختصر السنن : صح عن رسول اللّه ﷺ أنه أفطر بعرفة .

وصح عنه أن صيامه يكفر ستين .

فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه ولأهل عرفة فطره لاختياره ﷺ ذلك لنفسه وعمل خلفائه بعده بالفطر .

وفيه قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد .

وفيه أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة فلا يستحب لهم صيامه وبعض الناس يختار الصوم وبعضهم يختار الفطر وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه وكان بعض السلف يقول : من شاء صام ومن شاء أفطر اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث في الجزء العاشر ص(٢٣٧) ، (٢٣٨) برقم (٣٠٠) .

١٣٥- أم قيس بنت محصن إحدى بني أسد بن خزيمة وكانت من المهاجرات الأُول اللاتي بايعن رسول اللّه ﷺ ورضي عنها

أم قيس بنت محصن (بوزن منبر) بن حُرثان الأسدية أخت عكاشة (بتشديد الكاف وتخفيفها) بن محصن .

كانت ممن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت إلى المدينة هي وأهل بيتها .

ويقال : إن اسمها آمنة .

روت عن النبي ﷺ .

وروى عنها عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ووابصة بن معبد ومولاها عدي بن دينار ومولاها أبو الحسن وأبو عبيدة بن عبد اللّه بن زمعة وعمرة أخت نافع مولى حمنة وغيرهم .

١٢٠٠١- عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ، مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ : لا تَغْسِلِ ابْنِي بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا ؟ فَتَبَسَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَا قَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا[1] .

قَالَ : فَلا أَعْلَمُ امْرَأَةً عُمِّرَتْ مَا عُمِّرَتْ[2] . [مسند احمد ح٢٧٥٣٩]

(١) قوله « ما قالت الخ » استفهام عن قولها يقصد به التعجب ثم دعا لها بطول العمر .

(٢) قال في المختار : (٤٣٨/٢٢) عَمِرَ الرجلُ من باب فهم وعُمْراً أيضاً بالضم أي عاش زماناً طويلاً اهـ .

وعليه فيكون المعنى لا أعلم امرأة عاشت زماناً طويلاً مثل ما عاشت أم قيس والفعل بالبناء للمعلوم من باب فهم .

وفي المختار أيضاً وعمره اللّه تعميراً طول عمره اهـ .

وعليه فيجوز أن يكون قوله في الحديث « عُمِّرتْ ما عُمِّرتْ » بالبناء للمفعول فيهما مع تشديد الميم أي لا أعلم امرأة طول اللّه في عمرها مثل ما طول في عمر أم قيس وقائل ذلك هو أبو الحسن مولاها .

تخريجه : رواه النسائي في كتاب الجنائز من سننه الصغرى في باب غسل الميت بالحميم أي الماء الحار أخبرنا قتيبة بن سعيد قال : حدّثنا الليث بهذا الإسناد به .

١٣٦- أم هانئ بنت أبي طالب رضي اللّه عنها

أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي واسمها فاختة على المشهور وأمها فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف بن قصي .

خطبها رسول اللّه ﷺ إلى عمه أبي طالب في الجاهلية وخطبها هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم فتزوجها هبيرة فقال النبي ﷺ : « يا عم زوجت هبيرة وتركتني » فقال : يا ابن أخي إنا قد صاهرنا إليهم والكريم يكافئ الكريم .

وقد ولدت لهبيرة بن أبي وهب جعدة وعمراً ويوسف وهانئاً

بني هبيرة ثم أسلمت عام الفتح ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة فخطبها رسول الله ﷺ إلى نفسها فقالت : والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصبية وأكره أن يؤذوك فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن المطايا نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده » .

فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه فقال : « أما الآن فلا » لأن الله أنزل عليه ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾ - إلى قوله - ﴿ اللاتي هاجرن معك ﴾ ولم تكن من المهاجرات .

قال أبو عمر : هرب هبيرة لما فتحت مكة إلى نجران .

وقال في الإصابة : روت أم هانئ عن النبي ﷺ أحاديث في الكتب الستة وغيرها .

روى عنها ابنها جعدة وابنه يحيى وحفيدها هارون ومولياها أبو مرة وأبو صالح وابن عمها عبد الله بن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي وولده عبد الله وابن أبي ليلى ومجاهد وعروة وآخرون .

وقال الترمذي وغيره : عاشت بعد علي اهـ .

وقال النووي : روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً .

١٢٠٠٢- عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنْ فَاخِتَةَ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي [١] ، فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتاً وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَاباً ، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ [٢] ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا ، قَالَتْ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْغُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ ؟ فَقَالَ : يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ . [مسند احمد ح٢٧٤٤٥]

(١) الأحماء أقارب الزوج مفرده حمو (كدلو) وحموها (كأبوها) وحما (كعصا) وحم (كيد) وحَمْء (٢٢/٤٣٩) بالهمزة (مثل خبء) .

وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن الرجلين اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان .

وعند الأزرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير .

(٢) أي تعرض لهما يريد قتلهما به ورد جواري .

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحوه كما أفاده المنذري في مختصر السنن .

قال الخطابي : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانئ ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ .

قال : وأجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الرابع عشر ص١١٦ برقم (٣٢٥) .

١٢٠٠٣- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ ؟ قَالَ : لَا ، حَدَّثَنِيهِ أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ . [مسند احمد ح٢٧٤٣١]

تخريجه : الحديث له طرق أخرى عند الإمام أحمد ولا تخلو عن مقال .

وقد رواه أبو داود (وسكت عنه) .

والنسائي (وأشار إلى أن في إسناده اختلافاً كثيراً) .

والترمذي وقال : في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه .

وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحق والشافعي اهـ

والمقال الذي أشار إليه الترمذي سببه أن في بعض طرقه (أبا صالح) واسمه باذام مولى أم هانئ قال فيه النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن معين : ليس به بأس .

وقال عنه الحافظ في التقريب : ضعيف مدلس ، وفي بعض

طرقه أيضاً (سماك بن حرب) وقد اختلف عليه فيه .

وقال النسائي : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفي بعضها (عن سماك عن رجل) غير مسمى .

وسماه حماد بن سلمة عند أحمد فقال : (ثنا سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ) .

وهارون قال عنه الحافظ في التقريب : مجهول .

وقال ابن القطان : لا يعرف (أفاد ذلك صاحب تحفة الأحوذي وغيره) .

وأما سند أبي داود في الحديث فهو : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ به وسكت عنه وفي إسناده (يزيد بن أبي زياد الهاشمي) كان من أئمة الشيعة الكبار .

قال ابن عدي وأبو زرعة : يكتب حديثه .

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : هو (٢٢/٤٤٠) صدوق رديء الحفظ .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه .

وقال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه .

وروى له مسلم مقروناً (أفاده في الخلاصة والتهذيب) .

وقد تقدم هذا الحديث في الصوم بالجزء العاشر ص١٦٨، ١٦٩، برقم (٢٢٢) .

وقال الشيخ رحمه الله : (وبالجملة فكثرة طرق الحديث يعضد بعضها بعضاً) هـ .

١٢٠٠٤- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . [مسند احمد ح٢٧٤٣٩]

تخريجه : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كما أفاده المنذري في مختصر السنن في باب صلاة الضحى وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الخامس ص٣٠، ٣١ برقم (١١٣٦) .

١٢٠٠٥- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَتْ : مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ - أَوْ كَمَا قَالَتْ - فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ ؟ قَالَ : سَبِّحِي اللَّهَ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِئَةَ تَحْمِيدَةٍ ، [فَإِنَّهَا] تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِئَةَ تَكْبِيرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِئَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وَهَلِّلِي اللَّهَ مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ - قَالَ ابْنُ خَلَفٍ أَحْسِبُهُ قَالَ - تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَلا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لأَحَدٍ عَمَلٌ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ بِهِ . [مسند احمد ح٢٧٤٥٠]

تخريجه : أورده الحافظ المنذري في (الذكر والدعاء) من كتابه (الترغيب والترهيب) وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والنسائي ولم يقل : « ولا يرفع الخ » .

والبيهقي بتمامه .

ورواه ابن ماجه بمعناه بإختصار .

والحاكم بنحو أحمد وقال : صحيح الإسناد وزاد « قولي ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تترك (٢٢/٤٤١) ذنباً ولا يشبهها عمل » .

ورواه الطبراني في الكبير بنحو أحمد ولم يقل أحسبه .

وفي الأوسط بإسناد حسن وفيه بعض مغايرة اهـ بتصرف وقد تقدم هذا الحديث بالجزء الرابع عشر ص(٢١٧) برقم (٤١) .

١٣٧- أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنها

١٢٠٠٦- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلادٍ الأَنْصَارِيُّ وَجَدَّتِي ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَأَنَّهَا قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً قَالَ : قَرِّي[1] فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً[2] وَكَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا وَغُلاماً ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا[3] فَطَالَ عَلَيْهِمَا فَغَمَّاهَا[4] فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ

وَهَرَبَا فَأَتَى عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا غُلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبَا فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ ، [و] يَقُولُ : انْطَلِقُوا نَزُورُ الشَّهِيدَةَ وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَاناً غُلَامَهَا غَمَّاهَا ثُمَّ هَرَبَا فَلَا يُؤْوِيهِمَا أَحَدٌ وَمَنْ وَجَدَهُمَا فَلْيَأْتِ بِهِمَا فَأُتِيَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ . [مسند احمد ح٢٧٨٢٥]

(١) (قَرِّي) بتشديد الراء ويجوز في القاف الفتح والكسر أمر من القرار في المكان بمعنى الاستقرار فيه أي الزمي بيتك واقعدي فيه فإن اللّه سيرزقك الشهادة بدون أن تخرجي إلى الغزو .

قال في المختار : تقول (قَرِرْتُ) بالمكان بالكسر أَقَرُّ - يعني بفتح القاف - قراراً . و(قَرَرْتُ) أيضاً بالفتح أَقِرُّ - يعني بكسر القاف - قراراً وقروراً اهـ .

فإذا فتحت القاف في المضارع فتحتها في الأمر وإذا كسرتها فيه كسرتها في الأمر .

(٢) قوله : « يهدي لك شهادة » زاد أبو داود في روايته من طريق وكيع بعد ذلك : (قال : فكانت تسمى الشهيدة قال : وقد كانت قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها) .

وفي رواية أخرى لأبي داود من طريق محمّد بن فضيل « وكان رسول اللّه ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها » .

قال عبد الرحمن - يعني ابن خلاد الأنصاري - فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً اهـ .

(٣) أي قالت لكل منهما : (أنت حر بعد موتي) .

وقوله (فطال عليهما) أي زمن العبودية بطول عمر أم ورقة فاستعجلا موتها فقتلاها لينعما بالحرية .

(٤) قوله : (فغماها في القطيفة) بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم أي سَدَّا أنفها وفمها بالقطيفة حتى انحبس نفسها فماتت .

وأصل الغم التغمية : الستر والتغطية تقول : غمه وأغماه وغماه غطاه وستره .

ومنه غم علينا الهلال وأغمي وغمي : إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه .

وأغمي على المريض : غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه .

وتفسير الغم في الحديث بانحباس النفس عن الخروج تفسير بلازم المعنى الأصلي ومنه حديث عائشة « لما نزل برسول اللّه ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم كشفها » أي إذا احتبس نفسه عن الخروج اهـ ملخصاً من النهاية والمختار .

- وفي رواية (فغمياها) بزيادة الياء بعد الميم وهي بمعنى ما هنا تقول : غمّاه بتشديد الميم بعدها ألف فإذا أسندته إلى ضمير الاثنين (٤٤٢/٢٢) قلت (غمياه) بقلب الألف ياء .

تخريجه : أخرجه أبو داود في باب إمامة النساء من كتاب الصلاة : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد اللّه بن جميع به مع تغاير في بعض الألفاظ وزيادة ذكرناها في الشرح .

وأخرجه أيضاً من طريق آخر : حدّثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمّد بن فضيل عن الوليد بن جميع بهذا الإسناد به ولم يذكر لفظه كاملاً وسكت عنه أبو داود .

وقال المنذري : في إسناده الوليد بن عبد اللّه بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال وقد أخرج له مسلم اهـ .

قلت : قال الحافظ في التقريب : الوليد بن عبد اللّه بن جميع الزهري المكي نزيل الكوفة صدوق يهم ورمي بالتشيع من الخامسة اهـ .

وفي الخلاصة : الوليد بن عبد اللّه بن جميع مصغراً عن أبي الطفيل وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنه وكيع وابن فضيل وثقه ابن معين اهـ .

وفي التهذيب : وثقه العجلي أيضاً .

وقال أبو داود وأبو زرعة : لا بأس به .

خاتمة في مناقب أناس ليسوا من الصحابة

١٣٨- ابراهيم النخعي والأسود

١٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ[١] ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ[٢] ، قَالَ : قُلْتُ[٣] : وَكَيْفَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : كَانَ يَخْرُجُ مَعَ خَالِهِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَائِشَةَ إِخَاءٌ[٤] وَوُدٌّ . [مسند احمد ح٢٥٩٠٩]

(١) هو ابن أبي عروبة من رجال الكتب الستة .

و(أبو معشر) اسمه زياد بن كليب الحنظلي وثقه العجلي

والنسائي وابن حبان .

(٢) معناه أنها كانت لا تحتجب عنه .

(٣) الظاهر أن القائل « قلت الخ » محمّد بن جعفر أو سعيد والله أعلم .

(٤) يعني من الرضاعة وبهذا الاعتبار تكون عائشة خالة إبراهيم النخعي من الرضاعة والله أعلم .

تخريجه : لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات .

قلت : هكذا وجدت ذلك (أي الغريب والتخريج) بخط الشيخ رحمه الله وأزيد هنا (ترجمة الأسود) و(ترجمة إبراهيم النخعي) رحمهما الله فأقول :

(من هو الأسود) :

قال النووي في تهذيبه : هو أبو عمرو ويقال : أبو عبد الرحمن الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي الكوفي التابعي الفقيه الإمام الصالح أخو عبد الرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس وهو خال إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه .

رأى أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وروى عن علي وابن مسعود ومعاذ وأبي موسى وعائشة وروى عنه ابنه عبد الرحمن بن الأسود وأخوه عبد الرحمن بن يزيد وإبراهيم النخعي وآخرون .

قال أحمد بن حنبل : هو ثقة من أهل الخير واتفقوا على توثيقه وجلالته .

وروينا عن ميمون بن أبي حمزة قال : سافر الأسود بن يزيد ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما اهـ كلام النووي رحمه الله

وترجم له الحافظ في الإصابة في القسم الثالث من (حرف الألف) قال بعد ذكر اسمه :

ذكر ابن أبي خيثمة أنه حج مع أبي بكر وعمر وعثمان .

وقال ابن سعد : سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر .

وفي البخاري من طريق أشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي فذكر قصته (٤٤٣/٢٢) .

ومن طريق إبراهيم النخعي عن خاله الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ .

ولأبي داود من طريق أبي حسان الأعرج عن الأسود بن يزيد أن معاذاً وَرّثَ أختاً وابنة باليمن ولبى الله حيٌّ .

وقال البخاري : سمع أبا بكر وعمر وحديثه عن كبار الصحابة في الصحيحين وغيرهما .

قال الحكم بن عتيبة : كان يصوم الدهر .

وقال العجلي : كوفي جاهلي (أي أنه أدرك الجاهلية والإسلام وآمن في حياته ﷺ ولم يلقه) ثقة رجل صالح فقيه .

مات سنة أربع وقيل خمس وسبعين وجزم به أبو نعيم شيخ البخاري .

من هو إبراهيم النخعي ؟

قال النووي : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي فقيه الكوفة أبو عمران وأمه مليكة بنت يزيد بن قيس أخت الأسود بن يزيد .

وهو تابعي جليل دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع .

وسمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وخالاه الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم .

وروى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم والأعمش وابن عون وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة .

وأجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه .

روينا عن الشعبي أنه قال حين توفي النخعي : ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه قيل : ولا الحسن وابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن وابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا الكوفة ولا الحجاز ولا الشام .

وروينا عن أحمد بن صالح العجلي قال : لم يحدث النخعي عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة .

وروينا عن الأعمش قال : كان النخعي صيرفي الحديث .

وقال أبو زرعة : النخعي علم من أعلام الإسلام .

وقال العجلي : كان النخعي صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف توفي سنة ست وتسعين .

قال البخاري : وهو ابن ثمان وخمسين سنة اهـ .

١٣٩- الأحنف بن قيس رحمه الله

الأحنف بن قيس بن معاوية أبو بحر التميمي السعدي اسمه الضحاك على المشهور وقيل صخر وقيل الحارث ولقبه الأحنف وهو مشهور به .

أدرك النبي ﷺ ولم يجتمع به ودعا له النبي ﷺ بالمغفرة فسجد لما بلغه ذلك .

وكان يضرب بحلمه المثل .

وقال فيه عمر : الأحنف سيد أهل البصرة .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً قليل الحديث وكان ممن اعتزل وقعة الجمل ثم شهد صفين .

روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم .

وروى عنه أبو العلاء بن الشخير والحسن البصري وطلق بن حبيب وغيرهم .

مات بالبصرة سنة سبع وستين زمن ولاية مصعب بن الزبير ومشى مصعب في جنازته وقال : ذهب اليوم الحزم والرأي اهـ ملخصاً من الإصابة .

١٢٠٠٨- حدّثنا عبدُ اللّهِ حدّثني أبي حَدّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدّثَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ ، قَالَ : بَيْنَمَا أطوف بالبيتِ(١) إذْ لَقِيَنِي رَجُلٌ مِن بَنِي سُلَيْم فقال : الا أُبَشِّرُكَ قال : قلت بَلَى قال : أتذكر إذ بَعَثَنِي رسُولُ اللّهِ ﷺ إلى قَوْمِكَ بَنِي سَعْدٍ أدعُوهم إلى الإسلامِ قال : فقلتَ أنت : واللّهِ ما قال إلا خيراً ولا أسمعُ إلا حسناً(٢) فإني رجعتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ بمقالَتِكَ قال : اللّهمّ اغْفِر للأحْنَفِ ، قال : فما أنا بشيءٍ أرجَى مِنّي لها(٣) . [مسند احمد ح٢٣٥٤٨]

(١) كان ذلك زمن عثمان ﷺ كما في رواية ابن أبي عاصم .

(٢) قوله « والله (٢٢/٤٤٤) ما قال » أي مبعوث رسول الله ﷺ (الأخير الخ) والثناء عليه ثناء على رسول الله ﷺ لأنه مبلغ عنه .

(٣) المراد أن دعوة النبي ﷺ له بالمغفرة أرجى عنده من عمله الصالح .

تخريجه : أورده الهيثمي في الجزء العاشر من المجمع وقال : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن زيد (هو ابن جدعان) وهو حسن الحديث اهـ .

وفي حرف الألف من القسم الثالث من الإصابة : قال ابن أبي عاصم : حدّثنا محمّد بن المثنى حدّثنا حجاج حدّثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : بينما أنا أطوف بالبيت في زمن عثمان إذ أخذ رجل من بني ليث بيدي وقال : الا أبشرك ؟ قلت : بلى قال : أتذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ إلى قومك فجعلت أعرض عليهم الإسلام وأدعوهم إليه فقلت : أنت إنك لتدعونا إلى خير وتأمر به وإنه ليدعو إلى الخير ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « اللّهم اغفر للأحنف » فكان الأحنف يقول : فما شيء من عملي أرجى عندي من ذلك يعني دعوة النبي ﷺ .

تفرد به علي بن زيد وفيه ضعف .

وأخرج احمد في كتاب الزهد من طريق جبير من حبيب أن رجلين بلغا الأحنف بن قيس أن النبي ﷺ دعا له فسجد اهـ .

١٤٠- أويس القرني رحمه الله

١٢٠٠٩- عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قال : لَمّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَقْرِي الرِّفَاقَ(١) ، فَيَقُولُ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَنٍ ؟(٢) حَتّى أَتَى عَلَى قَرَنٍ(٣) ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : قَرَنٌ ، فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرَ أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ(٤) ، فَنَاوَلَهُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَعَرَفَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا اسْمُكَ ؟ قال : أَنَا أُوَيْسٌ(٥) ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ ؟ قال : نَعَمْ ، فَدَعَوْتُ اللّهَ ، عَزّ وَجَلّ ، فَأَذْهَبَهُ عَنّي إلاّ مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ مِنْ سُرّتِي لأَذْكُرَ بِهِ رَبّي ، قال لَهُ عُمَرُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قال : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : إِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنّ خَيْرَ التّابِعِينَ(٦) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللّهَ عَزّ وَجَلّ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إلاّ مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ فِي سُرّتِهِ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ(٧) ، ثُمّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النّاسِ(٨) ، فَلَمْ يُدْرَ أَيْنَ وَقَعَ .

قال : فَقَدِمَ الْكُوفَةَ ، قال : وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ ، فَنُذَكِّرُ اللَّهَ[٩] ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا ، فَكَانَ إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعاً لا يَقَعُ حَدِيثُ غَيْرِهِ (. . .فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) . [مسند احمد ح٢٦٦]

(أسير بن جابر) في السند هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية آخره راء ، ويقال (أسير بن عمرو) ويقال (يسر) بضم الياء المثناة تحت ؛ أفاده النووي .

(١) أي يتتبع الجماعات التي وفدت عليه من اليمن للغزو .

قال في المختار : الرفقة : الجماعة ترافقهم في سفرك بضم الراء وكسرها أيضاً والجمع رفاق اهـ .

وفيه أيضاً : استقرى البلاد : تتبعها يخرج من أرض إلى أرض اهـ

ولفظ مسلم في روايته (كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر) .

قال النووي : قوله (أمداد أهل اليمن) هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو واحدهم مدد اهـ .

(٢) (قرن) هو بفتح القاف والراء بطن من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد ويقال لهذا البطن أيضاً بنو قرن .

(٣) قوله (حتى أتى على قرن) أي على الجماعة التي من بني قرن .

(٤) كلمة (أو) للشك من أحد الرواة في من وقع زمام دابته أهو عمر أم أويس .

(٥) « أويس » تصغير أوس ؛ والأوس في الأصل العطية تقول : أوسيت الرجل أوساً إذا أعطيته .

(٦) كان أويس موجوداً في (٢٢/٤٤٥) حياته ﷺ وآمن به ولم يلقه فلم يعد في الصحابة وقد أخبر ﷺ أنه من التابعين والحديث صريح في أنه أفضلهم .

وأما قول أحمد وغيره (أفضل التابعين سعيد بن المسيب) فمرادهم أنه أفضلهم في العلوم الشرعية لا في المنزلة عند اللّه عَزَّ وَجَلَّ .

(٧) لا يتوهم أنه أفضل من عمر ولا أن عمر غير مغفور له للإجماع على أن عمر أفضل فإنه صحابي وأوس تابعي وإنما المقصود الإخبار بأنه مستجاب الدعوة وإرشاد عمر إلى الازدياد من الخير .

والحديث من دلائل نبوته ﷺ لأنه أخبر عن اسمه واسم أبيه ونعته وقبيلته وأنه يجتمع بعمر وكل ذلك غيب فكان كذلك .

ولفظ مسلم في بعض رواياته « يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر لو أقسم على اللّه لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » .

(٨) قوله (في غمار الناس) هو بضم الغين المعجمة وفتحها أي في زحمة الناس بحيث لا يعرف ولا يفطن له .

(٩) قوله (فنذكر اللّه) هو بتشديد الكاف من التذكير ولفظ الجلالة منصوب .

والمعنى فنخوف الناس اللّه أي عقاب اللّه وعذابه .

تخريجه : روى مسلم في كتاب الفضائل هذا الحديث بأتم من هذا من طريق زيادة بن أوفى عن أسير بن جابر .

ورواه أيضاً من طريق عفان بن مسلم : حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر عن عمر بن الخطاب قال : إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم » .

ورواه أيضاً من طريق سعيد الجريري بهذا الإسناد مختصراً وفيه ما ليس في بقية الروايات واللّه أعلم .

١٢٠١٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى . قال : نَادَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صِفِّينَ[١] : أَفِيكُمْ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ؟[٢] قَالُوا : نَعَمْ . قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ[٣] أُوَيْساً الْقَرَنِيَّ . [مسند احمد ح١٦٠٣٨]

(١) قال في القاموس صفّين كسجّين : موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات : كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة (٣٧) اهـ .

(٢) (اويس) تصغير أوس ومعناه في الأصل العطية .

و(القرني) بفتح القاف والراء نسبة إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده .

(٣) جمع مفرده تابع والمراد بهم من تبعه ﷺ بإحسان .

فائدة : لأهل الحديث اصطلاح خاص في معنى التابع أو التابعي .

قال الخطيب : هو من صحب صحابياً وقيل : من لقيه وإن لم

يصحبه .

قال العراقي : وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث .

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه فإن كان صغيراً لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته .

ومن التابعين عندهم المخضرمون واحدهم مخضرم - بفتح الراء - وهو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره كالأسود بن يزيد النخعي (٤٤٦/٢٢) وأبي عثمان النهدي وأسلم مولى عمر وأويس القرني .

قال العراقي : وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله : « طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني » الحديث .

تخريجه : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد وإسناده جيد اهـ .

١٤١- سفيان بن عيينة رحمه الله

١٢٠١١- حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : مَا كَانَ أَشَدَّ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنَا[١] . [مسند احمد ح١٩١٩٤]

(١) أي كان أشد شيء عليه أن يروي حديثاً عن النبي ﷺ مخافة أن يخطئ فيه فيكذب عليه ﷺ فهو لذلك كان يتثبت في رواية الحديث ولا يعزو إليه ﷺ حديثاً إلا وهو على يقين منه .

والتثبت في رواية السنة دأب العلماء العاملين والحفاظ الورعين فجزاهم الله عن الإسلام خيراً وكبت بهم أعداء السنن النبوية .

و(سفيان بن عيينة) سكن مكة وتوفي بها وهو من تابعي التابعين .

سمع الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وعبد الله بن دينار ومحمد بن المنكدر وغيرهم .

وروى عنه الأعمش والثوري وابن جريج وشعبة وابن المبارك وحماد بن زيد والشافعي وأحمد وابن المديني وغيرهم .

اتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته وأنه أثبت الناس في حديث عمرو بن دينار .

قال الشافعي : ما رأيت أحداً أحسن لتفسير الحديث منه .

ومناقبه كثيرة مشهورة .

ولد سنة ١٠٧ وتوفي سنة ١٩٨ رحمه الله ورضي عنه .

١٤٢- زيد بن عمرو بن نفيل

١٢٠١٢- أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ[١] بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ[٢] ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً[٣] فِيهَا لَحْمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، وَقَالَ[٤] : إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلا آكُلُ إِلاَّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَحَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥] . [مسند احمد ح٦١١٠]

(١) (زيد بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (بن نفيل) بضم ففتح مصغراً .

وزيد هذا والد سعيد بن زيد الخدري الصحابي أحد العشرة المبشرة بالجنة .

(٢) (بلدح) بوزن جعفر : واد في غرب مكة في الطريق إلى التنعيم .

(٣) قال ابن الأثير : السفرة : طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ .

والمناسب هنا حملها على الطعام لا على الجلد .

(٤) قوله (ثم قال) أي زيد مخاطباً الذين كانوا معه (إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم الخ) .

وكان زيد يبغض الوثنية ويبحث في الديانات ليهتدي إلى الحق فلم تعجبه اليهودية ولا النصرانية فآمن بشريعة إبراهيم عليه السلام وأساسها التوحيد وقد ظن أن اللحم الذي قدمه إليه ﷺ مما ذبح على النصب فأبى الأكل منه ولم يكن الأمر كما ظن لمكان العصمة .

قال ابن الأثير في النهاية (النصب) - بضم الصاد وسكونها - حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه والجمع (أنصاب) .

وقيل : هو حجر (٤٤٧/٢٢) كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم .

(٥) قوله (حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ) الظاهر أنه من قول سالم يؤكد به ما سبق من أن ابن عمر حكى هذه القصة سماعاً منه ﷺ .

تخريجه : أخرجه البخاري في باب ما ذبح على النصب والأصنام من كتاب الذبائح :

حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار أخبرنا موسى بن عقبة به .

وأخرجه أيضاً في أواخر كتاب المناقب :

حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى به وزاد في آخره (وإن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول : الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك وإعظاماً له) اهـ .

١٤٣- الإمام مالك بن أنس رحمه الله

١٢٠١٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عن النَّبِيِّ ﷺ : يُوشِكُ[١] أَنْ تَضْرِبُوا ، (قال سُفْيَانُ مَرَّةً : أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ) أَكْبَادَ الإِبِلِ[٢] ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، لا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[٣] .

وَقال قَوْمٌ : هُوَ الْعُمَرِيُّ ، قال : فَقَدَّمُوا مَالِكاً[٤] . [مسند احمد ح٧٩٦٧]

(١) بكسر الشين أي يقرب .

(٢) قال الطيبي : ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل اهـ .

أي يضرب على ما يحاذي أكبادها برجله .

و(المعنى) قرب أن يأتي زمان يرحل الناس فيه على مطاياهم لطلب العلم في البلدان النائية فلا يجدون أعلم من عالم المدينة .

(٣) قيل : إنه مالك بن أنس إمام دار الهجرة وأثبت أصحاب الزهري .

قال النووي : أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وعظم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له في الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله ﷺ .

ولد سنة ٩١ وتوفي سنة ١٧٩.

وقيل : إنه العمري الزاهد واسمه كما في التهذيب : عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

قال النسائي : ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أزهد أهل زمانه وأشدهم تخلياً للعبادة .

توفي سنة أربع وثمانين ومائة .

وقال الترمذي : والعمري هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب اهـ .

(٤) قوله (قال قوم : هو العمري فقدموا مالكاً) كذا بالأصل والظاهر أن به سقطاً وكأن الصواب (قال قوم : هو العمري وقال الجمهور : هو مالك بن أنس فقدموا مالكاً) والله أعلم .

تخريجه : أخرجه الترمذي وابن حبان .

قال الترمذي في باب ما جاء في عالم المدينة من كتاب العلم في جامعه : حدثنا الحسن بن الصباح البزار وإسحق بن موسى الأنصاري قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رواية « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » هذا حديث حسن صحيح .

قال : وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا : مَنْ عالم المدينة إنه مالك بن أنس .

وقال إسحق بن موسى : وسمعت ابن عيينة قال : هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله .

وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس اهـ كلام الترمذي . (٤٤٨/٢٢)

١٤٤- النجاشي ملك الحبشة رحمه الله

١٢٠١٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ[١] هَلُمَّ[٢] فَصُفُّوا ، قال : فَصَفَفْنَا[٣] ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ . [مسند احمد ح١٤١٩٧]

١٢٠١٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ : أَصْحَمَةُ[٤] ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ ، فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ . [مسند احمد ح١٤٤٨٦]

(١) هو بفتحتين وروي بضم أوله وتسكين ثانيه جنس من السودان .

(٢) (هلم) بفتح الميم المشددة معناه طلب الإقبال يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في لغة أهل الحجاز .

وأما أهل نجد فيصرفونه فيقولون للاثنين هلمّا وللجمع هلمُّوا وللمرأة هلمِّي وللنساء هَلْمُمْن والأول أفصح أفاده في المختار .

(٣) صففت القوم من باب رد فاصطفوا أي أقمتهم صفوفاً .

وقد يستعمل لازماً أيضاً فيقال : صففتهم فصفُّوا هم . أفاده في المصباح والمختار .

وبناء عليه فقوله في الحديث (فصفوا) بضم الصاد فعل أمر من اللازم بمعنى اصطفوا أو من المتعدي بمعنى أقيموا أنفسكم صفوفاً .

وقوله (فصففنا) بفتح الصاد ماض متعد أي أقمنا أنفسنا صفوفاً أو لازم أي فاصطففنا .

(٤) هو اسمه العلم وهو بدل أو عطف بيان وأما لفظ (النجاشي) فهو لقب لكل من يكون ملكاً على الحبش .

تخريجه : أخرجه الشيخان وغيرهما في الجنائز .

فالبخاري في جملة مواضيع منها باب الصفوف على الجنازة .

ومسلم في باب التكبير على الجنازة .

قال القسطلاني : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب .

وبه قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف .

وأجاب القائلون بالمنع وهم **الحنفية والمالكية** عن قصة النجاشي : بأنه كان بأرض لم يصلِّ عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك .

وقال ابن العربي : قال **المالكية** : ليس ذلك إلا لمحمد ﷺ .

قلنا : وما عمل به ﷺ تعمل به أمته .

قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه .

قلنا : إن ربنا لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رأيتم ولا تخترعوا من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات اهـ ملخصاً

وقال المنذري : في هذا الحديث علم من أعلام النبوة وذلك أن النبي ﷺ علم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه على بُعْدِ ما بين الحجاز وأرض الحبشة ونعاه للناس في ذلك اليوم وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي للناس في رجب سنة تسع من الهجرة كذا قال أهل السير .

وفيه إباحة الإشعار بالجنازة والإعلام بها والاجتماع لها .

وفيه الصلاة على الغائب .

وفيه أن النجاشي أسلم ومات مسلماً لأن رسول الله ﷺ لا يصلي إلا على مسلم اهـ

وقد ترجم أبو داود في سننه (باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر) .

ثم أخرج حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

ثم أخرج حديث أبي موسى الأشعري : (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي (٤٤٩/٢٢) - فذكر حديثه - .

قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه) .

وقد ترجم له الحافظ في الإصابة في القسم الثالث من حرف الألف قال : أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه وكان ردءاً للمسلمين نافعاً وقصته في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام مشهورة في المغازي الخ ما قال رحمه الله .

وانظر بقية الكلام على قصة الصلاة على النجاشي في الفتح الرباني وشرحه ج٨ ص٢١٨ وما بعدها في باب ما جاء في الصلاة على الغائب .

١٤٥- ورقة بن نوفل

١٢٠١٦- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ خَدِيجَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ؟[١] فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ[٢] ، فَأَحْسِبُهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ . [مسند احمد ح٢٤٨٧١]

(١) أي سألته عن مصيره في الآخرة أمن أهل الجنة هو أم من أهل النار فأجاب بأنه من أهل الجنة بناء على رؤياه إياه وعليه ثياب بيض ورؤيا الأنبياء وحي .

وكان ورقة قد تنصر في الجاهلية ثم آمن بنبوته ﷺ عند مجيء الوحي إليه في غار حراء بأول سورة ﴿ اقرأ ﴾ ثم لم يلبث أن توفي

رحمه اللّه .

وقد عده الطبري والبغوي وغيرهما في الصحابة .

وهو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن عم خديجة أم المؤمنين رضي اللّه عنهما .

(٢) (ثياب بياض) من إضافة الموصوف إلى الصفة أي ثياباً بيضاً .

تخريجه : أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) عن الإمام أحمد بهذا الإسناد وقال وهذا إسناد حسن لكن رواه الزهري وهشام عن عروة مرسلاً فاللّه أعلم .

وروى الحافظ أبو يعلى عن شريح بن يونس عن إسماعيل عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد اللّه أن رسول اللّه ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال : « قد رأيته فرأيت عليه ثياب بياض أبصرته في بطنان الجنة وعليه السندس » .

وسئل عن زيد بن عمرو بن نفيل فقال : « يبعث يوم القيامة أمة وحده » .

وسئل عن أبي طالب فقال : « أخرجته من غمرة من جهنم إلى ضحضاح منها » .

وسئل عن خديجة لأنها ماتت قبل الفرائض وأحكام القرآن فقال : « أبصرتها على نهر في الجنة في بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب » إسناده حسن ولبعضه شواهد في الصحيح واللّه أعلم .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين » .

وكذا رواه ابن عساكر من حديث أبي سعيد الأشج عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة وهذا إسناد جيد وروي مرسلاً وهو أشبه) اهـ كلام الحافظ ابن كثير رحمه اللّه في تاريخه (ج٣ ص٩) .

أقول : حديث جابر عند أبي يعلى أورده الهيثمي وقال : (فيه مجالد وهذا مما مدح من حديث مجالد وبقية رجاله رجال الصحيح) .

ثم أورده الهيثمي أيضاً عن جابر بمعناه وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير مجالد وقد وثق وهذا من جيد حديثه وضعفه الجمهور اهـ

وحديث عائشة عند أبي بكر البزار : « لا تسبوا ورقة فإني رأيت له (٢٢/٤٥٠) جنة أو جنتين) أورده الهيثمي أيضاً وقال : رواه البزار متصلاً ومرسلاً وزاد في المرسل (كان بين أخي ورقة ورجل كلام فوقع الرجل في ورقة ليغضبه) والباقي بنحوه ورجال المسند والمرسل رجال الصحيح .

قال الهيثمي : وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ سئل عن ورقة بن نوفل فقال : « يبعث يوم القيامة أمة وحده » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ .

وقد تقدم هذا الحديث في ص١٧٤ من الجزء العشرين .

١٤٦- ابن جريج

ابن جريج قال النووي في تهذيبه : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - بجيم مكررة الأولى مضمومة - القريشي الأموي مولاهم المكي أبو الوليد .

ويقال : أبو خالد وهو من تابعي التابعين .

سمع طاوساً وعطاء بن أبي رباح ومجاهداً وابن أبي مليكة ونافعاً مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد الأنصاري والزهري وخلائق من التابعين وغيرهم .

روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري شيخه (تابعي) والأوزاعي والثوري وابن عيينة والليث وابن علية ويحيى القطان الأموي ووكيع وخلائق لا يحصون .

قال أحمد بن حنبل : أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة .

وقال عطاء بن أبي رباح : سيد أهل الحجاز ابن جريج .

وقال عبد الرزاق : كنت إذا رأيت ابن جريج يصلي علمت أنه يخشى اللّه عز وجل .

وأقوال أهل العلم من السلف والخلف في الثناء عليه وذكر مناقبه أكثر من أن تحصر .

توفي سنة خمسين ومائة هذا قول الأكثرين وقد جاوز المائة اهـ كلام النووي

وقال الخزرجي في الخلاصة : (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي الفقيه أحد الأعلام .

روى عن ابن أبي مليكة وعكرمة مرسلاً وعن طاوس مسألة ومجاهد ونافع وخلق .

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري أكبر منه والأوزاعي

والسفيانان وخلق .

وقال ابن المديني : لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جريج .

وقال أحمد : إذا قال « أخبرنا وسمعت » حسبك به .

وقال ابن معين : ثقة إذا روى من الكتاب .

قال أبو نعيم : مات سنة خمسين ومائة اهـ .

وقال الحافظ في (تقريب التهذيب) : (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين (يعني بعد المائة) أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت اهـ .

والرمز بهذا الحرف (ع) معناه أنه من رواة الأصول الستة .

١٢٠١٧- حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أبي حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، قال : أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ : أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلاةَ مِنْ عَطَاءٍ ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَلاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1] . [مسند أحمد ح٧٣]

(١) الرجال الذين في السند والمتن:

(عبد اللّه): هو ابن الإمام أحمد راوية المسند عن أبيه .

(عبد الرزاق): هو ابن همام الصنعاني من رواة الستة أحد الأئمة الأعلام الحفاظ روى عن ابن جريج ومالك وغيرهما .

وروى عنه أحمد وإسحاق وابن المديني وابن معين وغيرهم .

قال ابن عدي : رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم ولم نر بحديثه بأساً إلا أنهم نسبوه إلى التشيع .

وقال أحمد : من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع .

قال ابن سعد : مات سنة إحدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة .

(عطاء): (٤٥١/٢٢) هو ابن أبي رباح القرشي مولاهم أبو محمد الجندي اليماني نزيل مكة .

قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة اهـ .

روى عن عثمان وعتاب بن أسيد مرسلاً وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وعروة بن الزبير وطائفة .

وروى عنه ابن جريج وجرير بن حازم وجعفر بن محمد وغيرهم .

مات سنة أربع عشرة ومائة .

والأثر المروي فيه منقبة من مناقب ابن جريج رحمه اللّه

ومن مناقبه أيضاً : ما رواه الترمذي في جامعه :

حدثني عبد الرحيم بن حازم البلخي قال : سمعت المكي بن إبراهيم يقول : كنا عند ابن جريج المكي فجاءه سائل فسأله فقال ابن جريج لخازنه : أعطه ديناراً قال : ما عندي إلا دينار إن أعطيته لجعت وعيالك قال : فغضب وقال : أعطه .

قال المكي : فنحن عند ابن جريج إذ جاءه رجل بكتاب وصرة قد بعثه إليه بعض إخوانه وفي الكتاب أني قد بعثت خمسين ديناراً قال : فحل ابن جريج الصرة فعدها فإذا هي أحد وخمسون ديناراً قال : فقال ابن جريج لخازنه : قد أعطيت واحداً فرد اللّه عليك وزادك خمسين ديناراً .

ذكره الترمذي آخر أبواب البر والصلة . (٤/٢٣)

٨٣-كتاب الخلافة والإمارة

١ - أحكام الخلافة

١-١- وسولُ اللهِ ﷺ لم يَستخلِفْ قبل موته أحداً

١٢٠١٨ - عن ابنِ عبَّاسٍ أخْبَرَهُ، أنَّ عليَّ بْنَ أبي طَالِبٍ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئاً. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: أَلا تَرَى أَنْتَ، وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي أَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ في من هَذَا الأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَداً، فَوَاللَّهِ لا أَسْأَلُهُ أَبَداً. [مسند احمد ح٢٣٧٤]

تخريجه: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيحين.

فيعقوب هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ويعقوب وأبوه من رجال الصحيحين.

وصالح هو ابن كيسان من رجال الصحيحين.

وعبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني كذلك فالسند كله برجال الصحيحين. (٥/٢٣)

١٢٠١٩ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قال يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْداً نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ. [مسند أحمد ح٩٢١]

(حتى ضرب الدين بجرانه) أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض.

تخريجه: قال الهيثمي: فيه رجل لم يسم وباقي رجاله رجال الصحيح.

١٢٠٢٠ - عَنْ عَلِيٍّ، قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ؟ قال: إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ، تَجِدُوهُ أَمِيناً، زَاهِداً فِي الدُّنْيَا، رَاغِباً فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ، تَجِدُوهُ قَوِيّاً أَمِيناً، لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيّاً، وَلا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ. [مسند احمد ح٨٥٩]

تخريجه: أخرجه البزار والطبراني في الأوسط.

وقال الهيثمي: رجال البزار ثقات.

ولعله لم يوثق رواية الإمام أحمد لخفاء حال عبد الحميد بن أبي جعفر وقد أورده الحافظ في تعجيل المنفعة وقال «وثقه ابن حبان».

ولذا صحح بعضهم هذا الإسناد وللحديث شواهد أخرى أخرجها الحاكم من عدة طرق في المستدرك.

١٢٠٢١ - عَنْ قَيْسٍ الْخَارِفِيِّ قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَثَلَّثَ عُمَرُ، ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ، أَوْ أَصَابَتْنَا فِتْنَةٌ، فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ (وفي رواية يعفو الله عمن يشاء). [مسند احمد ح١٢٥٩]

تخريجه: انفرد به أحمد وإسناده صحيح.

وقيس الخارفي هو قيس بن سعد الخارفي (٦/٢٣) (بالخاء المعجمة والفاء) نسبة إلى خارف بن عبد الله بطن من همدان.

صلى - أي جاء ثانياً.

١٢٠٢٢ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر بمثله وَفِيهِ) ثُمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَاضَعَ بِذَلِكَ. [مسند احمد ح١٠٢٠]

تخريجه: انفرد به أحمد وإسناده صحيح.

١-٢- «الأئمة من قريش»

١٢٠٢٣ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهْبٍ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُهُ كُلَّ أَحَدٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ فَقَالَ: الأَئِمَّةُ

مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقّاً مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ح١٢٣٣٢]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٢٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر) قَالَ: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ح١٢٩٣١]

تخريجه: أخرجه النسائي. (٧/٢٣)

١٢٠٢٥ـ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ، سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذَا اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ح٢٠٠١٥]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٢٦ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ. [مسند احمد ح١٦٩٧٧]

تخريجه: رواه البخاري بإسناده. (٨/٢٣)

١٢٠٢٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلاَّ قُرَشِيٌّ، لا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ، حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الأَمْرِ، مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ، مَنْ يَلْحَاكُمْ[1] كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ، لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصْلِدُ[2]. [مسند احمد ح٤٣٨٠]

يقال: لحوتُ الشجرةَ ولحيتُها والتحيتُها: إذا أخذت لحاءها وهو قشرها.

(٢) يَصْلِد: أي يبرق.

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط.

١٢٠٢٨ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِيكُمْ وَإِنَّكُمْ وُلاتُهُ وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ. [مسند احمد ح١٧١٩٧]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة وأخرجه الطبراني.

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة «إن الصواب فيه القاسم عن عبيد الله. فعبيد الله شيخه لا أبوه».

١٢٠٢٩ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْخِلافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهِجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ. [مسند احمد ح١٧٨٠٤]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات وأخرجه الطبراني. (٩/٢٣)

١٢٠٣٠ـ عن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ. [مسند احمد ح٦١٢١]

تخريجه: إسناده صحيح وأخرجه البخاري بنحوه.

١٢٠٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي «هَـذَا» الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ. [مسند احمد ح٧٣٠٤]

تخريجه: الحديث صحيح ورواه البخاري ومسلم.

١٢٠٣٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ ﷺ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا، وَاللَّهِ لَوْلا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٧٠٥٢]

تخريجه: إسناده جيد.

١٢٠٣٣- عَنْ ذِي مِخْمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ هَذَا الأَمْرُ فِي حِمْيَرَ فَنَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ. وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي، مُقَطَّعٍ، وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الاسْتِوَاءِ. [مسند احمد ح١٦٩٥٢]

(وَسَيَعُودُ إِلَيْهِمْ) بمعنى وسيعود إليهم (١٠/٢٣).

ذي مخمر: رجل من الحبشة كان يخدم النبي ﷺ.

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات وأخرجه الطبراني.

١-٢-١- حديث حذافة الجامع لاطوار النبوة والخلافة والملك

١٢٠٣٤- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً[1] فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عاضاً[2] فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ سَكَتَ. قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ - بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأُدْخِلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسُرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ. [مسند احمد ح١٨٥٩٦]

[1] هذا يدل على أن المسجد مسجد رسول الله ﷺ

(٢) عاضاً: أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم كأنهم يعضون فيه عضاً،وملوك عضوض (بضم العين) وهو جمع عض بالكسر وهو الخبيث الشرس. (١١/٢٣)

١-٢-٢- عدد الخلفاء من قريش

١٢٠٣٥- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ. [مسند احمد ح٢١١٥٠]

الهرج: القتال والإختلاط.

وقد هرج الناس يهرجون هرجاً: إذا اختلطوا.

تخريجه: الشيخان والترمذي.

١٢٠٣٦- عن عامِرِ بنِ سعدٍ قَالَ: سألتُ جابِرَ بنَ سَمُرةَ عن حديثِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَزالُ الدِّينُ قائماً حتَّى يكونَ اثنا عَشَرَ خليفةً مِن قُريشٍ ثم يَخرجُ كذّابونَ بينَ يَدَيِ السّاعةِ، ثم تَخرجُ عِصابةٌ مِنَ المسلمينَ فَيَستَخرِجونَ كَنْزَ كِسرى وآلِ كِسرى، وإذا أعطى اللَّهُ تبارك وتعالى أحَدَكُم خيراً فَليَبدأ بنفسِهِ وأهلِهِ وأنا فَرَطُكُم على الحَوضِ.

(وأنا فرطكم على الحوض) أي متقدمكم إليه والفرط الذي يسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء.

واجعله لنا فرطاً أي أجراً يتقدمنا.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبـو داود وابـن ماجه. (١٢/٢٣)

١٢٠٣٧ـ عَنْ مَسْرُوق، قَالَ: كنَّا جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُقرِئُنَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللّـهِ ﷺ كَـمْ تَمْلِكُ هَـٰذِهِ الأَمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ، مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ اثْنَا عَشَرَ، كَعِدَّةِ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [مسند احمد ح٣٧٨٠]

تخريجه: رواه أبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات.

قاله الهيثمي.

١٢٠٣٨ـ عَنْ سَعِيد بن جُمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: سَمعتُ رَسولَ اللّـهِ ﷺ يَقُولُ: الخِلافَةُ ثَلاثُـون عَاماً ثُـمَّ يَكونُ بَعدَ ذَلكَ الْمُلك. قَال سَفِينَةُ: أَمسِكْ، خِلافَةُ أَبي بَكر ﷺ سَنَتين، وخِلافةُ عُمر ﷺ عَشر سِنين، وخِلافَـةُ عُثمـان ﷺ اثنَي عَشر سَنةً، وخِلافةُ عَلـيٍّ ﷺ سـتُّ سـنينَ. رَضِـيَ اللّهُ عَنْهم.

تخريجه: أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي بنحوه وفيه سعيد بن جهمان اختلفوا فيه.

وقال في عون المعبود «الثلاثون سنة هي مده الخلفاء الأربعة كما حررته، فمدة خلافة أبـي بكـر سـتان وثلاثة أشـهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيـام ومـدة عثمـان احد عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسـعة أيـام ومـدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام هذا هـو التحرير، فلعـل مـن قال: إن الثلاثين بعده ﷺ هي الخلفاء الأربعة والحسن أسقطوا الأيام وبعض الشهور». (١٣/٢٣)

١٢٠٣٩ـ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ (وفي روايـة قـال عبـد الرحمن نعزِّيه)، وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجِبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَـالَ ذَاتَ يَـوْمٍ: أَيُّكُـمْ رَأَى رُؤْيَـا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً دُلِّيَ (وفي رواية أدلي) مِـنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَـرُ بِعُثْمَـانَ فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَاسْتَاءَ لَهَا[1]، (وَقَـدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: فَسَـاءَهُ ذَاكَ) ثُـمَّ قَـالَ: خِلافَـةُ نُبُـوَّةٍ، ثُـمَّ يُؤْتِي اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ: فَزُخَّ[2] فِـي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لا أَبَا لَكَ، أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثـاً غَيْرَ ذَا حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا، قَالَ: لا وَاللّهِ لا أُحَدِّثُهُ إِلاَّ بِذَا حَتَّى أُفَارِقَهُ، فَتَرَكْنَا، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ حَدِّثْنَا بِشَـيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَـالَ: فَبَكَعَـهُ[3] بِـهِ، فَـزُخَّ فِـي أَقْفَائِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لا أَبَا لَكَ، أَمَا تَجِدُ حَدِيثاً غَيْرَ ذَا، حَدِّثْهُ بِغَيْرِ ذَا، فَقَالَ: لا وَاللّهِ، لا أُحَدِّثُهُ إِلاَّ بِـهِ حَتَّـى أُفَارِقَهُ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَنَا أَيَّاماً، ثُـمَّ دَعَـا بِنَـا، فَقَـالَ: يَـا أَبَـا بَكْرَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: فَبَكَعَـهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمُلْكَ؟ (وفي روايـة: تقـولُ: إنـا ملوكٌ) فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ. قَال أبو عَبـدِ الرَّحمـنِ: وجـدتُ هذا الحديثَ في كتابِ أبي بخطِّ يَدِهِ. [مسند احمد ح٢٠٧٧٧]

(١) استاء لهـا، وذلـك لمـا علـم ﷺ مـن أن تـأويل رفـع الميزان انحطاط الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر

(٢) (فزخ في أقفائنا) أي دفعنا وأخرجنا.

(٣) بعكتُ الرجل بكعاً إذا استقبلته بما يكره وهو نحو التقريع وقد تأتي بمعنى الضرب كما في حديث عمر «فبكته بالسيف» أي ضربه ضرباً متتابعاً

تخريجه: رواه أبو داود بإسناده وسكت عليه. (١٤/٢٣)

١-٣- ما يجب على الإمام والأمير وكل من ولي شيئاً من أمور الناس من العدل في رعيته وعدم الظلم والجور وأنه مسؤول عن ذلك

١٢٠٤٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْـهُ

مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً إِمَامٌ جَائِرٌ. [مسند احمد ح١١٥٤٥]

تخريجه: فيه فضل وعطية وقد ضعفوهما.

وقال القطان: الحديث حسن ذكره المناوي.

١٢٠٤١ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عن ابنةِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهَا مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ وَالِي أُمَّةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، لا يَعْدِلُ فِيهَا، إِلاَّ كَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. [مسند احمد ح٢٠٥٥٦]

تخريجه: رواه البخاري بنحوه.

١٢٠٤٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِيَحْيَى: كِلاهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ) قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً، لا يَفُكُّهُ إِلاَّ الْعَدْلُ، أَوْ يُوبِقُهُ الْجَوْرُ. [مسند احمد ح٩٥٧٠]

تخريجه: قال الهيثمي: إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح.

وقال المنذري: وأخرجه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح.

١٢٠٤٣ـ عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ، قال: وُجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، أَوِ ابْنِ زِيَادٍ حُفْرَةٌ فِيهَا حَبٌّ أَمْثَالُ النُّومِ، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: هَذَا نَبَتَ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ. [مسند احمد ح٧٩٣٦]

وجدنا هذا الأثر في «أصول» المصنف رحمه الله بخط يده. ولم نعثر عليه في نسخة المسند التي بين يدينا.

وأبو قحذم ضعيف.

وجاء في مجمع الزوائد عن أبي قحذم قال: وجد في زمان زياد صرة فيها أمثال النوى عليه مكتوب هذا نبت زمان كان يؤمر فيه بالعدل (١٥/٢٣).

وجاء في تعجيل المنفعة: أبو قحذم بالذال المعجمة روى عنه عوف.

قال أبو حاتم: أبو قحذم رأى أبا بكرة ﷺ.

وروى عنه منصور بن زاذان ووهاه ابن معين وغيره.

وزاد في الميزان قال الدولابي ليس بثقة وقال سعد بن فياض: أبو قحذم عن أنس بن مالك.

١٢٠٤٤ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلاَّ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَغْلُولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٢٦٥٦]

تخريجه: فيه يزيد بن مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات قاله البيهقي.

ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك قال الحافظ في التقريب: صدوق يهم والسند صحيح.

١٢٠٤٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلا يَعُدُّهُ وفي رِوايةٍ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلا يَعُدُّهُ. [مسند احمد ح١١٠٢٥]

تخريجه: أخرج مسلم الرواية الثانية عن طريقين:

الأولى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر بن عبد الله قالا: قال رسول الله الخ..

والثانية عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن سعيد (١٦/٢٣) عن النبي ﷺ بمثله.

١٢٠٤٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْراً. [مسند احمد ح١٠٧٨٧]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم بنحوه.

١٢٠٤٧ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا يَأْتِي عَلَيْنَا أَمِيرٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِي، وَلا عَامٌ إِلاَّ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْمَاضِي، قَالَ: لَوْلا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقُلْتُ مِثْلَ مَا يَقُولُ: وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أُمَرَائِكُمْ أَمِيراً يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً وَلا يَعُدُّهُ عَدّاً، يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُهُ فَيَقُولُ: خُذْ فَيَبْسُطُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ فَيَحْثِي فِيهِ، وَبَسَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةً غَلِيظَةً كَانَتْ عَلَيْهِ يَحْكِي صَنِيعَ الرَّجُلِ ثُمَّ

جَمَعَ إِلَيْهِ أَكْنَافَهَا، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ ثُمَّ يَنْطَلِقُ. [مسند احمد ح١١٩٦٢]

تخريجه: ضعيف لأن فيه مجالد بن سعيد.

وأبو الوداك مختلف فيهما.

وللجزء المرفوع شاهد في صحيح مسلم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد بلفظ «من خلفائكم خليفة يحثو المال حثياً لا يعده عداً».

وفي رواية ابن حجر «يحثي المال».

وكذلك عن جابر بن عبد الله بلفظ «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً لا يعده عداً».

١-٣-١- قوله ﷺ كلكم راع ومسؤول عن رعيته

١٢٠٤٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ:(١) سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [مسند احمد ح٦٠٢٦]

قال أي ابن عمر رضي الله عنه.

والمعنى أنه سمع بنفسه ما سبق عن النبي ﷺ وأنه سمع الباقي من بعض الصحابة والله أعلم.

تخريجه: أخرجه البخاري من طرق متعدده ورواه مسلم والترمذي.

١٢٠٤٩- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْداً رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَمْ أَضَاعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَن أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً. [مسند احمد ح٤٦٣٧]

تخريجه: صحيح.

١٢٠٥٠- عن ابن عُمَرَ رَأَى رَاعِيَ غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ.

وقد رَأَى ابْنُ عُمَرَ مَكَاناً أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي، حَوِّلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [مسند احمد ح٥٨٦٩]

(سنده). حدثنا عبدُ اللّه، حدثني أبي، نا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان، وكان وهب أدرك ابن عمر ليس في كتاب ابن مالك: أن ابن عمر رأى راعي غنم.

«وكان وهب أدرك ابن عمر ليس في كتاب ابن مالك» هذه جملة يجب (١٨/٢٣) أن تكون من كلام عبد اللّه بن الإمام احمد يريد بها أن جملة، (وكان وهب أدرك ابن عمر) لم ترد في (كتاب ابن مالك) وهو الإمام القطيعي أحد رواه المسند المشهورين. وأنها من قوله هو «أي عبد اللّه بن الإمام أحمد».

١٢٠٥١- عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ مَعْقِلَ ابْنَ يَسَارٍ اشْتَكَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ- يَعْنِي يَعُودُهُ- فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ بِهِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْداً رَعِيَّةً، فَيَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ لَهَا غَاشٌّ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح٢٠٥٥٧]

١٢٠٥٢- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر قَالَ: مَرِضَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ مَرَضاً ثَقُلَ فِيهِ، فَأَتَاهُ ابْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهُمْ بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِئَةِ عَامٍ. قَالَ ابن زِيَادٍ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الْآنَ؟ قَالَ: وَالْآنَ، لَوْلَا الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. [مسند احمد ح٢٠٥٨١]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم بنحوه. (١٩/٢٣)

١-٣-٢- وعيد من احتجب من ولاة الأمور عن رعيته

١٢٠٥٣- عن أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ، عن ابن عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَلِيَ أَمْرَ النَّاسِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ، أَوِ الْمَظْلُومِ، أَوْ ذِي الْحَاجَةِ، أَغْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَهُ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ عند حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا. [مسند أحمد ح١٦٠٣٧]

تخريجه: فيه أبو الشماخ الأزدي مجهول وبقية رجاله ثقات ورواه أبو يعلى قاله الهيثمي.

١٢٠٥٤- عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح٢٢٤٢٦]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٥٥- عَنْ أَبِي حَسَنٍ: أَنَّ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ إِمَامٍ، أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [مسند أحمد ح١٨١٩٦]

تخريجه: أخرجه الحاكم بلفظ «من أغلق بابه دون الخ...» وصححه وأقره الذهبي.

ورواه الترمذي وقال: حديث غريب. (٢٠/٢٣)

١-٣-٣- تحذير ولاة الأمور من بطانة السوء وما يحل لهم من أموال الله

١٢٠٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلا وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ (وفي رواية وتنهاه عن المنكر)، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً، وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهُمَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مَعَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا. [مسند أحمد ح٧٢٣٨]

تخريجه: رواه النسائي بنحوه ورواه البخاري أيضاً بنحوه من حديث أبي أيوب ﷺ.

١٢٠٥٧- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَرَادَ بِهِ خَيْراً جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ فَإِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. [مسند أحمد ح٢٤٩١٨]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح.

ورواه بنحوه أبو داود وابن حبان والنسائي.

١٢٠٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ. [مسند أحمد ح١١٣٦٢]

تخريجه: أخرجه النسائي عن أبي هريرة بلفظه.

والبخاري بلفظ «ما بعث الله من نبي» عن أبي سعيد وعن أبي هريرة.

١٢٠٥٩- حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ مُوسَى[1] بنُ هَاشِمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، (قال حَسَنٌ: يَوْمَ الأَضْحَى) فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً[2]، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ يَعْنِي الْوَزَّ[3]، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلاَّ قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ. [مسند أحمد ح٥٧٨]

(١) موسى بن هاشم هكذا في الأصل وصحته مولى ابن هاشم.

(٢) (الخزيرة) بفتح الخاء: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل: هي حساء من دقيق ودسم وقيل: إذا كان من دقيق فهي

حريرة وإذا كان من نخالة فهي خزيرة. (٢١/٢٣)

(٣)بفتح الواو وتشديد الزاي ويقال «إوز» بزيادة همزة مكسورة في أولها.

تخريجه: قال الهيثمي: «فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف» وقد وثق ولذا صحح بعضهم الحديث.

١٢٠٦٠ـ حدثنا محمدُ بن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير، ثنا أبانُ ـ يعني ابن عبد الله ـ حدثني عَمرُو بن غُزَيّ، حدثني عمّي عِلْباءُ، عَنْ عَلِيٍّ قال: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مسند احمد ح٦٦٧]

تخريجه: إسناده حسن.

وغُزي بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي المكسورة وتشديد الياء الأخيرة.

وعلباء بكسر العين هو ابن أبي علباء.

قال الذهبي لا يدرى من هو.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال في تقريب التهذيب: مقبول.

١-٤- النهي عن طلب الإمارة والتنفير منها

١٢٠٦١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ أُوكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ. [مسند احمد ح٢٠٨٩٨]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

ورواه النسائي حتى كلمة «أعنت عليها» من طريق عمرو بن علي قال: ثنا يحيى قال: ثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

وروى هذا الطرف أيضاً أبو داود بلفظ «وكلت فيها إلى نفسك». (٢٢/٢٣)

١٢٠٦٢ـ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ الشَّيْخَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: نَاجَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَمِّرْنِي. فَقَالَ: إِنَّهَا أَمَانَةٌ وَخِزْيٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا. [مسند احمد ح٢١٨٤٥]

تخريجه: رواه مسلم وزاد في أوله «إنك ضعيف، وإنها أمانة».

١٢٠٦٣ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. [مسند احمد ح٢١٨٩٦]

تخريجه: رواه مسلم.

١٢٠٦٤ـ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺإِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً (قَالَ حَجَّاجٌ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ) نِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ. [مسند احمد ح١٠١٦٥]

تخريجه: رواه البخاري بلفظ «وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة».

والنسائي عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة

(نعمت المرضعة وبئست الفاطمة) قال ابن حجر في فتح الباري: قال الداودي: «نعمت المرضعة» أي في الدنيا و«وبئست الفاطمة» أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه.

وقال غيره: «نعمت المرضعة» لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها «وبئست الفاطمة» عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة. (٢٣/٢٣)

تخريجه: الأقرب أن متن هذا الحديث مقلوب عن الحديث السابق.

١٢٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيْلٌ لِلأَمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ. [مسند احمد ح٨٦١٢]

١٢٠٦٦- وَعَنْهُ بلفظٍ آخر قَالَ: [وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ]، وَيْلٌ لِلْوُزَرَاءِ، لَيَتَمَنَّى أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلاً. [مسند احمد ح١٠٧٦٩]

«ذوائبهم» أي نواصيهم والذؤابة: الناصية أو منبتها من الرأس.

و(الثريا) أي النجم.

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات في طريقين من أربعة.

وقال الذهبي: عن عباد بن أبي علي» قال ابن القطان: لم تثبت عدالته «وقال: هذا حديث منكر وعلق له البخاري.

ولم يورده ابن حجر في من طعن فيهم من رجال البخاري.

تخريجه: انظر الحديث السابق.

١٢٠٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ قالَ قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: تَجِدُونَه مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. [مسند احمد ح٩٤٠٢]

تخريجه: جاءت هذه الرواية كجزء من حديث رواه البخاري أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد مع ذكر «الأمر». بدلاً من «الشأن».

وروى البخاري أيضاً عن أبي زرعة عن أبي هريرة حديثاً جاء فيه «تجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له (٢٤/٢٣)كراهية».

وروى مسلم روايتين إحداهما عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة من حديث جاء فيه «وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه».

١٢٠٦٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مَعِي مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَأَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَبَا وَتَكَلَّمَا فَجَعَلا يُعَرِّضَانِ بِالْعَمَلِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ رُئِيَ فِي وَجْهِهِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدِي مَنْ يَطْلُبُهُ، «فَعَلَيْكُمَا» بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَمَا اسْتَعَانَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ[1]. [مسند احمد ح١٩٧٣٧]

تخريجه: رواه بنحوه أبو داود.

وقال المنذري: أورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه.

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل.

وفيه: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما.

وفيه: لن نستعمل على عملنا من أراده.

تحدث العلماء عن حكمة عدم تولية من يطلب العمل.

وقال ابن حجر في فتح الباري «قال المهلب: لما كان طلب العمالة دليلاً على الحرص ابتغي أن يحترس من الحريص. فذلك قال ﷺ: لا نستعمل على عملنا من أراده.

وظاهر الحديث منع تولية من يحرص على الولاية لها على سبيل التحريم أو الكراهية.

وإلى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه.

١٢٠٦٩- عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثَنَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْنَاهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ. [مسند احمد ح١٨٥١٠]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ثروان وهو ثقة. (٢٥/٢٣)

١٢٠٧٠- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قال: قال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ، إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لا

يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَـدْلاً حَتَّـى يُدْخِلَـهُ جَهَنَّـمَ، وَمَـنْ أَعْطَى أَحَداً حِمَى اللَّهِ فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قال: تَـبَرَّأَتْ مِنْـهُ ذِمَّـةُ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح٢١]

تخريجه: إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه بقية بن الوليد.

١٢٠٧١ـ وعَن مَسعودِ بنِ قبيصـةَ قَـالَ: صَلَّـى هَـذا الحَي مِنْ مَحاربَ الصُّبْـحَ فَلَمـا صَلُّـوا قَـالَ شَـابٌ مِنهُـم: سَمعتُ رَسُولَ اللّـهُ ﷺ يَقُـول: إنَّـهُ سَيفتحُ لَكـمْ مَشـارقُ الأرضِ ومَغَارِبُها، وإنَّ عمالَهَا مِنَ النَّار إلا مَـنِ اتقـى اللّـهَ وأدّى الأمانَةَ. [مسند أحمد ح٢٣٤٩٧]

تخريجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه شقيق بن حيان قال أبو حاتم: مجهول.

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: ذكره ابـن حبـان في الثقـات فيكون الحديث حسن الإسناد إن لم يكن صحيحاً (٢٦/٢٣)

١-٥- الأئمة المضلون وإمارة السفاء ومن ليسوا أهلاً للإمارة

١-٥-١- الأئمة المضلون كفانا اللّه شرهم

١٢٠٧٢ـ عَنْ عُمَر أنَّهُ قال لِكَعْب: إنِّي أَسائُلُكَ عَـنْ أَمْرٍ فَلا تَكْتُمْنِي، قال: وَاللَّهِ لا أَكْتُمُكَ شَيْئاً أَعْلَمُهُ، قـال: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّـةِ مُحَمَّـدٍ ﷺ؟ قـال: أَئِمَّـةً مُضِلِّينَ. قَال عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَـيَّ، وَأَعْلَمَنِيـهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٢٩٣]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٧٣ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِـي اللّـه عَنْـهُ قَـالَ: كُنْـتُ مُخاصِرَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: غَـيْرُ الدَّجَّـالِ أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِي مِنَ الدَّجَّالِ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَدْخُـلَ قُلْـتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، أَيُّ شَيْءٍ أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِكَ مِنَ الدَّجَّالِ؟ قَالَ: الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ. [مسند أحمد ح٢١٦٢٢]

تخريجه: إسناده حسن وله شواهد.

١٢٠٧٤ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: عَهِـدَ إِلَيْنـا رَسُـولُ اللَّه ﷺ: أَنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَـافُ عَلَيْكُـمُ الأَئِمَّـةُ الْمُضِلُّـونَ. [مسند أحمد ح٢٨٠٣٣]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطـبراني وفيـه راويـان لم يسميا. (٢٧/٢٣)

١-٥-٢- إمارة السفهاء نعوذُ باللّهِ منهم

١٢٠٧٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قـال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ، قال: وَمَـا إِمَـارَةُ السُّـفَهَاءِ، قـال: أُمَـرَاءُ يَكُونُـونَ بَعْـدِي، لا يَقْتَـدُونَ بِهَدْيِي، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَـنْ صَدَّقَهُـمْ بِكَذِبِهِـمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّـي وَلَسْـتُ مِنْهُـمْ، وَلا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُـمْ بِكَذِبِهِـمْ، وَلَـمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. [مسند أحمد ح١٤٤٩٤]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٢٠٧٦ـ عَنْ كَعْبِ بْـنِ عُجْـرَةَ، قَـالَ: خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَـادَةٌ مِـنْ أَدَمٍ فَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَـرَاءُ يَكْذِبُـونَ وَيَظْلِمُـونَ، فَمَـنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْـسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْـسَ بِـوَارِدٍ عَلَـيَّ الْحَـوْضَ، وَمَـنْ لَـمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ. [مسند أحمد ح١٨٣٠٦]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبـير والأوسط وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح ورجـال أحمـد كذلك.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه عاصم بـن عبد الله ضعيف.

١٢٠٧٧ـ وعَنْ حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (٢٨/٢٣)

١٢٠٧٨ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ، «فرَفَعَ»بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ، فَقَالَ: أَلا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلا أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ. [مسند احمد ح١٨٥٤٣]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢٠٧٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، وَتَرَوْنَ أَثَرَةً، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَ ذَاكَ مِنَّا؟ قَالَ: أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ.

(وفي رواية: إِنَّكُم سَتَرونَ بَعْدِي أَثَرَةً وأُموراً تُنكِرونَها قال: قلنا: ما تَأْمُرُنا قال: أَدُّوا لهم حَقَّهُم وسَلُوا اللّهَ حَقَّكُم). [مسند احمد ح٣٦٤٠]

(الأثرة) بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إيثاراً: إذا أعطى.

(وترون أثرة) معناها أنه يستأثر عليكم فيفضّل غيركم في نصيبه من الفيء.

تخريجه: صحيح. (٢٩/٢٣)

١٢٠٨٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ: لَيْسَ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [مسند احمد ح٣٧٨٩]

تخريجه: صحيح.

١٢٠٨١ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ، ثنا أبي، ثنا أسودُ بنُ عامرٍ، ثنا أبو بكرٍ - يعني ابن عيّاش - عن العلاء بن المسيِّب، عن إبراهيم عن نافع ،عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ. [مسند احمد ح٥٧٠٢]

تخريجه: (إبراهيم) هو ابن قعيس ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي.

وبذلك يكون إسناده حسن.

١٢٠٨٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَكُونُ أُمَرَاءُ تَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ، مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. [مسند احمد ح١١٢١٠]

تخريجه: فيه سليمان بن أبي سليمان القرشي ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: ذكره ابن حبان في الثقات.

وعليه فيكون الحديث صحيح الإسناد. (٣٠/٢٣)

١٢٠٨٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ضَافَ ضَيْفٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَفِي دَارِهِ كَلْبَةٌ مُجِحٌ. فَقَالَتِ الْكَلْبَةُ: وَاللَّهِ لا أَنْبَحُ ضَيْفَ أَهْلِي، قَالَ: فَعَوَى جِرَاؤُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: قِيلَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هَذَا مَثَلُ أُمَّةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ يَقْهَرُ سُفَهَاؤُهَا أَحْلامَهَا. [مسند احمد ح٦٥٨٨]

(مُجِحّ) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة صفحة ٤٠٥ جزء أول (الجيم والحاء يدل على عظم الشيء) ومن هذ الباب أجحت الأنثى: إذا جلت فاقربت وذلك حين تعظيم بطنها لكبر ولدها فيه والجمع مجاح.

(أحلامها) من الحِلْم بكسر الحاء وسكون اللام ذوو الأناة

والعقل وأحلام القوم: حلماؤهم.

تخريجه: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط قاله الهيثمي في مجمع الزوائد.

١٢٠٨٤- حدثنا عبد اللّه، حدثني أبي، ثنا روحٌ ثنا يونس القُشيريُّ عن سِماك بن حرب، عن عبد اللّهِ، عَنْ خبّابِ بْنِ الأرَتِّ، قَالَ: إنّا لَقُعُودٌ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ نَنْتَظِرُ أنْ يَخْرُجَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، إذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: اسْمَعُوا. فَقُلْنَا: سَمِعْنَا. [ثُمَّ قَالَ: اسْمَعُوا. فَقُلْنَا: سَمِعْنَا]. فَقَالَ: إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَلا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ. [مسند احمد ح٢١٣٨٩]

تخريجه: (روح) هو روح بن عبادة ثقة.

وأبو يونس القشيري هو حاتم بن أبي صغيرة ثقة.

وسماك بن حرب تغير بآخره فكان ربما يلقن قاله ابن حجر.

وعبد اللّه بن خباب ثقة.

وعليه فالحديث يحتمل التحسين واللّه أعلم. (٣١/٢٣)

١٢٠٨٥- عن ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: سَيَكُونُ أُمَرَاءُ بَعْدِي، يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ. [مسند احمد ح٤٣٦٣]

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢٠٨٦- حَدَّثَنَا «الأسْوَدُ» بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالا: ثَنَا كَامِلٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلُكَعِ قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: حَتَّى تَصِيرَ لِلُكَعِ بنْ لُكَعٍ وَقال ابن أَبِي بُكَيْرٍ: لِلَكِيعِ ابْنِ لَكِعٍ. وقَالَ أَسْوَدُ: «يَعْنِي اللَّئِيمَ ابْنَ اللَّئِيمِ». [مسند احمد ح٨٣٠٥]

تخريجه: فيه كامل هو ابن العلاء (أو أبو العلاء) التميمي صدوق يخطئ.

وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فبطل الاحتجاج بأخباره وبقية رجاله ثقات.

(اللُّكَع): عند العرب العبد ثم استُعمل في الحُمق والذم ويقال لرجل: لُكَع وللمرأة لُكاع. وقيل: اللئيم وقد يطلق على الصغير.

١٢٠٨٧- وَعَنْ بُرِدةَ بنِ نِيارٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١٢٠٨٨- عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ وَأَبِي أُمَامَةَ قَالا: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: إنَّ الأمِيرَ إذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ. [مسند احمد ح٢٤٣١٦]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات. (٣٢/٢٣)

١٢٠٨٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللّهِ أَوْهَنَ اللّهُ كَيْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٤٣٤٢]

تخريجه: قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

١٢٠٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إذَا بَلَغَ بَنُو آل فُلان ثَلاثِينَ رَجُلاً اتَّخَذُوا مَالَ اللّهِ دُوَلاً، وَدِينَ اللّهِ دَخَلاً، وَعِبَادَ اللّهِ خَوَلاً. [مسند احمد ح١١٧٨٠]

(دولاً) جمع دولة بالضم وهو ما يتناول من المال فيكون لقوم دون قوم.

(الدخل) بالتحريك العيب والغش والفساد (واتخذوا دين اللّه دَخلاً) أي ادخلوا في الدين أموراً لم ترد بها السنة.

(خولاً) أي خدماً وعبيداً يعني أنهم يستخدمونهم ويستعبدونهم.

تخريجه: رواه البزار والطبراني وأبو يعلى بلفظ «إذا بلغ بنو أبي العاصي» قاله الهيثمي.

١٢٠٩١- عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَقْبَلَ مَرْوَانُ يَوْماً، فَوَجَدَ رَجُلاً[1] وَاضِعاً وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنِ ابْكُوا عَلَيْهِ إذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ. [مسند احمد ح٢٣٩٨٣]

واضعاً وجهه على القبر الظاهر أنه قبر النبي ﷺ.

تخريجه: قال الهيثمي: فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره

وضعفه النسائي وغيره.

١٢٠٩٢ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ (ح).

وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: دَخَلَ (عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو) (قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ مِنْ صَالِحِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَظُنُّهُ قَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَشُكَّ يَزِيدُ، فَقَالَ: اجْلِسْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ، أَوْ فِيهِمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. [مسند احمد ح٢٠٩١٣]

(الرعاء) بالكسر والمد جمع راعي.

الحطمة العنيف في الرعاية ضرب مثلاً (٣٣/٢٣) إلى السوء.

ويقال أيضاً: حطم بدون هاء وسميت النار الحطمة لأنها تحطم كل شيء.

تخريجه: اخرجه مسلم عن جرير بن حازم عن الحسن بلفظ «إن شر الرعاء الحطمة الحديث...».

١-٥-٣- إمارة الصبيان

١٢٠٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ مَرْوَانُ، وَهُوَ مَعَنَا فِي الْحَلْقَةِ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ شَيْئاً: فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً، قَالَ: وَأَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَشَاءُ أَقُولُ بَنُو فُلَانٍ، وَبَنُو فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، قَالَ: فَقُمْتُ أَخْرُجُ أَنَا مَعَ أَبِي وَجَدِّي إِلَى مَرْوَانَ بَعْدَمَا مُلِّكُوا، فَإِذَا هُمْ يُبَايِعُونَ الصِّبْيَانَ مِنْهُمْ، وَمَنْ يُبَايَعُ لَهُ وَهُوَ فِي خِرْقَةٍ. قَالَ لَنَا: هَلْ عَسَى أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا الَّذِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَنَّ هَذِهِ الْمُلُوكَ يُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً. [مسند احمد ح٨٢٨٧]

تخريجه: قال ابن كثير في النهاية: رواه البخاري بنحوه. (٣٤/٢٣)

١٢٠٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: إِنَّ هَلَاكَ أُمَّتِي - أَوْ فَسَادَ أُمَّتِي - [عَلَى] رُؤُوسِ أُمَرَاءَ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ. [مسند احمد ح٧٩٦١]

بتنوين السين في «رؤوس». وضم همزة «أمراء».

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢٠٩٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ. [مسند احمد ح٨٦٣٩]

تخريجه: فيه كامل أبو العلاء تقدمت ترجمته في ص٣١.

١٢٠٩٦ـ عن عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ. قال: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: انظروا قُرَيْشاً فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ وَذَرُوا فِعْلَهُمْ. وَكُنْتُ عندَ النَّجَاشِيِّ جَالِساً فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ فَعَرَفْتُهَا أَوْ فَهِمْتُهَا فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُهَا الصِّبْيَانَ. [مسند احمد ح١٥٦٢١]

تخريجه: الحديث صححه السيوطي وأخرجه ابن حبان في صحيحه. (٣٥/٢٣)

١-٥-٤- إمارة النساء

١٢٠٩٧ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِداً، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِي مَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْآنَ هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ - ثَلَاثاً. [مسند احمد ح٢٠٧٢٩]

تخريجه: هذا الحديث تقدم في سجود الشكر صفحة (١٨٦) من الجزء الرابع من الفتح الرباني وجاء فيها «أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي -.

ولفظه عندهم عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً شكراً لله.

قال الترمذي: هو حسن غريب.

وفي إسناده بكار بن عبد العزيز عن أبي بكرة عن أبيه عن جده، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره.

وقال ابن معين: إنه صالح الحديث أهـ.

كما جاء الحديث في باب ذم النساء في صفحة (٣٠٧) من الجزء (٢١) من الفتح الرباني «أخرجه الطبراني والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبي».

١٢٠٩٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَلِي أَمْرَ فَارِسَ؟ قَالُوا: امْرَأَةٌ، قَالَ: مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ يَلِي أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ. [مسند احمد ح٢٠٧٨٢]

١٢٠٩٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ. [مسند احمد ح٢٠٦٧٣]

تخريجه: أخرجه الحاكم بلفظ «لن يفلح قوم تملكهم امرأة» وسكت عليه الذهبي. (٣٦/٢٣)

١٢١٠٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ. [مسند احمد ح٢٠٦٧٣]

تخريجه: انظر الحديث بعده.

١٢١٠١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ - يَعْنِي كِسْرَى - قَالَ: وقيل: لَهُ، يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدِ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ. قال فَقَالَ: لا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمُ امْرَأَةٌ. [مسند احمد ح٢٠٧١٠]

تخريجه: هذا حديث تقدم في صفحة (٢٠٧) من الجزء ٢١ من الفتح الرباني وقال: وجاء في رواية أخرى عن الإمام أحمد أيضاً «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة».

وقال في تخريجه: أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

١-٦- وجوب طاعة أولي الأمر إلا في معصية الله تعالى ووجوب النصح لهم والتحذير من مخالفة الجماعة

١-٦-١- وجوب طاعة أولي الأمر وعدم الخروج عليهم

١٢١٠٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الآيَةَ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَتْهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ «يَتْلُوهَا» وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ أَنْطَلِقُ حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالدَّعَةِ إِلَى الشَّامِ، وَالأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ، قَالَ: قُلْتُ: إِذاً وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعَ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، قَالَ: أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً. [مسند احمد ح٢١٨٨٤]

تخريجه: (يزيد) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة.

وكهمس بن الحسن ثقة وضعفه ابن معين والأزدي.

وأبو السليل: هو ضريب بن نفير ويقال ابن نفير وقيل: نفيل بن سمير. ثقة وأرسل عن أبي ذر.

وعلى هذا فالحديث جيد الإسناد. (٣٧/٢٣)

١٢١٠٣- عَنْ خَالِدِ بْنِ وُهْبَانَ(قال ابن أبي بُكَيْر: أَوْ وَهْبَانَ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وفي رواية كَيْفَ أَنْتَ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي) يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِذاً وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبَ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ أَوْ أَلْحَقَ بِكَ، قَالَ: أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي. [مسند احمد

ح٢١٨٩١]

تخريجه: لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي الباب شواهد تؤيده.

١٢١٠٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ، وَلا تُنَازِعِ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ (زاد في رواية) مالم يأمروك بإثم بواحاً. [مسند احمد ح٢٣١١٥]

(بواحاً) أي جهاراً من باح بالشيء يبوح به: إذا أعلنه.

تخريجه: رواه مسلم بدون «لا تنازع الأمر أهله الخ» والنسائي بلفظ بايعنا رسول الله ﷺ. (٣٨/٢٣)

١٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ.

(قَالَ قُتَيْبَةُ: الطَّاعَةُ وَلَمْ يَقُلِ السَّمْعَ). [مسند احمد ح٨٩٤٠]

تخريجه: رواه مسلم في كتاب الإمارة والنسائي في البيعة بلفظ مختلف.

١٢١٠٦- عَنْ يَحْيَى بْنَ الْحُصَيْنِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. قَالَ عَبْد اللَّهِ وَسَمِعْت أَبِي يَقُولُ: إِنِّي لأَرَى لَهُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. [مسند احمد ح٢٧٨١٢]

تخريجه: رواه مسلم وابن ماجه وابن حبان وأبو داود الطيالسي.

١٢١٠٧- (وَعَنْهَا مِن طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ بُرْدٌ لَهُ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٢٧٨٠٢]

(مجدوع) أي مقطوع الأنف والجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه.

تخريجه: رواه مسلم بنحوه. (٣٩/٢٣)

١٢١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ تَشْمَئِزُّ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا الصَّلاةَ. [مسند احمد ح١١٢٤٢]

تخريجه: قال الهيثمي: فيه الوليد صاحب عبد الله البهي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

١٢١٠٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا لَكُمُ الْخَمْسَ. [مسند احمد ح٢٧٠٦٣]

تخريجه: رواه الترمذي بنحوه وقال: حديث حسن صحيح.

١٢١١٠- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ. [مسند احمد ح١٢١٥٠]

تخريجه: صحيح ورواه البخاري بلفظه ومسلم بنحوه.

١٢١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ.

- وَقال أَبِي - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - اضْرِبْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ خِلافُ الأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي قَوْلَهُ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَاصْبِرُوا). [مسند احمد ح٧٩٩٢]

تخريجه: (أبو التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.

و(أبو زرعة) هو ابن عمر بن جرير.

والحديث إسناده صحيح ورواه البخاري ومسلم إلى قوله (اعتزلوهم). (٤٠/٢٣)

١٢١١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. [مسند أحمد ح٧٦٤٣]

تخريجه: إسناده صحيح ورواه البخاري ومسلم بلفظه وإسناده.

١٢١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ سُفيان فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَاد عَنْ الأعرج عَن أَبِي هُرَيرةَ وابن جَريج عَنْ الحَسَنْ بنِ مُسْلم عَنْ طَاوس عَن أَبِي هُرَيرةَ عنْ النَّبيِّ ﷺ سَبَقت الدِّرع لو أمرتَ بجر بنانه وتَعفو أثره فوسعها قَالَ أبو الزِّنَاد يُوسعها ولا تتسع قال ابن جريج عَنْ الحَسَن بنِ مُسلم ولا يَتوسع. [مسند أحمد ح٧٣٣٠]

تخريجه: رواه مسلم في كتاب الإمارة وأبو داود الطيالسي في مسنده.

تخريجه: رواه الطيالسي بلفظه رواه مسلم بمعناه،والبخاري بنحوه من حديثه وإسناده صحيح وللحديث بقية ليس هذا موضعها. (٤١/٢٣)

١٢١١٤- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، وَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَعَصَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. [مسند أحمد ح٢٣١٤٨]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١-٦-٢- قوله ﷺ «لا طاعة لبشر في معصية الله تعالى».

١٢١١٥- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. [مسند أحمد ح١٠٦٥]

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢١١٦- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٠٩٥]

تخريجه: إسناده صحيح وهذا حديث من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل... وله شواهد في الصحيحين. (٤٢/٢٣)

١٢١١٧- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، قال: فَلَمَّا خَرَجُوا قال: وَجَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ، قَالَ: فقال لَهُمْ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قال: قَالُوا: بَلَى، قال: فَقَالَ: اجْمَعُوا حَطَباً، ثُمَّ دَعَا بِنَارٍ فَأَضْرَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَتَدْخُلُنَّهَا. قَالَ: فَهَمَّ الْقَوْمُ أَنْ يَدْخُلُوهَا، قال: فَقَالَ لَهُمْ شَابٌّ مِنْهُمْ: إِنَّمَا فَرَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَلا تَعْجَلُوا حَتَّى تَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا فَادْخُلُوا، قال: فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ لَهُمْ: لَوْ دَخَلْتُمُوهَا مَا خَرَجْتُمْ مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [مسند أحمد ح٦٢٢]

تخريجه: إسناده صحيح ورواه البخاري وغيره بنحوه.

١٢١١٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ: لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. [مسند أحمد ح٧٢٤]

تخريجه: (زبيد اليامي) هو ابن الحارث بن عبد الكريم - والحديث إسناده صحيح.

١٢١١٩- عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِي مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ. [مسند أحمد

ح٤٦٦٨]

تخريجه: إسناده صحيح ورواه البخاري بنحوه.

١٢١٢٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ تَعَالَى. [مسند أحمد ح٢٠١٤٦]

تخريجه: الحديث صحيح ورواه مسلم بلفظه والبخاري بلفظ «لا طاعة في المعصية». (٤٣/٢٣)

١٢١٢١ - عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زِيَاداً اسْتَعْمَلَ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ عَلَى جَيْشٍ، فَأَتَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَلَقِيَهُ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جِئْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: هَلْ تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ أَمِيرُهُ: قَعْ فِي النَّارِ؟ فَأَدْرَكَ فَاحْتُبِسَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلا النَّارَ جَمِيعاً. لا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا الْحَدِيثَ. [مسند أحمد ح٢٠٩٣٥]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد بألفاظ والطبراني باختصار وفي بعض طرقه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عبد الله حدثني بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ هِلالٍ - عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ يَبْعَثَ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَاسَانَ، فَأَبَى «عَلَيْهِ». فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ فَقَالَ: إِنِّي وَاللّٰهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أُصَلِّيَ بِحَرِّهَا، وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبَتْ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْقَادَ لأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلا أَحَدٌ يَدْعُو لِيَ الْحَكَمَ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمِ: [أ]سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: لا طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلّٰهِ الْحَمْدُ، أَوِ اللّٰهُ أَكْبَرُ. [مسند أحمد ح٢٠٩٣٠]

تخريجه: قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح». (٤٤/٢٣)

١٢١٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاذاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِكَ، وَلا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: لا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٣٢٥٧]

تخريجه: قال الهيثمي: فيه عمرو بن زينب ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعمرو بن زينب صحته عمرو بن زينب العنبري البصري قال ابن حجر في تعجيل المنفعة «ذكره ابن حبان في الثقات».

وعلى هذا فالحديث جيد الإسناد.

١٢١٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)[١] ... فَقَالَ عُبَادَةُ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّكَ لَمْ «تَكُنْ» مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ.

وعلى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ.

وعلى الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وعلى أَنْ نَقُولَ فِي اللّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلا نَخَافَ لَوْمَةَ لائِمٍ فِيهِ.

وعلى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ، فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا، وَلَنَا الْجَنَّةُ، فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ عليه رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَفَّى اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِمَّا «تَكُفُّ» إِلَيْكَ عُبَادَةَ، وَإِمَّا أُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، أَنْ رَحِّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ إِلاَّ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

يَا عُبَادَةُ بْنَ الصَّامِتِ، مَا لَنَا وَلَكَ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ، فَقَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُول أنه سيلي أمورَكُم بَعْدِي رجال يَعرفُونَكُم ما تَنكرون وَيُنكرون عَلَيكم ما تَعرفون فَلا طَاعَةَ لِمن عَصَى اللّه تَبارك وتَعالى فَلا تَعْتَلوا[1] بربكم [مسند احمد ح٢٣١٤٩]

انظر الحديث السابق.

تخريجه: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ورجال أحمد ثقات إلا أن إسماعيل بن عياش رواه عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. (٤٥/٢٣)

(تعتلوا) أي تعتذروا.

١-٦-٣- وجوب مناصحة أولي الأمر وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر

١٢١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: نَضَّرَ اللّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاثٌ لا يُغِلُّ[1] عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ لِلّه عَزَّ وَجَلَّ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. [مسند احمد ح١٣٣٨٣]

لا يغل عليهن بضم الياء وكسر الغين وتشديد اللام هو من الإغلال: الخيانة في كل شيء، ويروى بفتح الياء وكسر الغين من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق.

وروي يغيل بفتح الياء وكسر الغين وضم اللام المخففه من الوغول وهو الدخول في الشر.

والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والشر.

قاله في النهاية ابن الأثير.

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك بنحوه وصححه وأقره الذهبي.

ورواه ابن ماجه في مقدمة سننه بنحوه.

١٢١٢٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ. قَالا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ. (قَالَ مُحَمَّدٌ): عَنِ الْقَاسِمِ(قال يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ) عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لأبِي ذَرٍّ شَيْئاً نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبَذَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ. قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلْدَةِ وَهِيَ مِنًى، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعاً، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً. وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعاً، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئاً ثُمَّ صَنَعْتَ، قَالَ: الْخِلافُ أَشَدُّ. إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَطَبَنَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ، فَلا تُذِلُّوهُ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِي من يُعِزُّهُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ لا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاثٍ، أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ. [مسند احمد ح٢١٧٩٢]

تخريجه: قال الهيثمي: فيه راوي لم يسم وبقية رجاله ثقات. (٤٦/٢٣)

١٢١٢٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللّهُ الأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللّهُ الأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: «بَلِ»، الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ؟ قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلاَّ فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. [مسند احمد ح١٩٦٣٥]

تخريجه: قال الهيثمي: روى ابن ماجه طرفاً منه ورجال أحمد ثقات. (٤٧/٢٣)

١٢١٢٨- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرِهِ،

قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارٍ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً أَشَدَّهُمْ عَذَاباً فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ. فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ. وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. [مسند احمد ح١٥٤٠٨]

تخريجه: قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط، ورجال أحمد ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً.

١-٦-٤- لزوم جماعة المسلمين وإكرام السلطان

١٢١٢٩- (ز) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، «وَثَلاثَةٌ» خَيْرٌ مِنِ اثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلاَّ عَلَى هُدًى. [مسند احمد ح٢١٦١٨]

تخريجه: قال المناوي: رمز المصنف (السيوطي) لصحته، وليس كما زعم فقد أعله الهيثمي بأن أبا البختري هذا ضعيف، وأقول: ابن عياش أورده الذهبي في الضعفاء (٤٨/٢٣)وقال: مختلف فيه وليس بالقوي.

وقال في اللسان: وأبو البختري لا يكاد يعرف كذبه دحيم.

قال في ذيل الضعفاء والمتروكين: وأبو عبيدة تابعي لا يعرف هكذا قال.

١٢١٣٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْراً، خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ، عُنُقِهِ. [مسند احمد ح٢١٨٩٣]

الرِّبقة في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام.

تخريجه: فيه ابن عياش تكلموا فيه.

وأخرجه البخاري ومسلم والحاكم في المستدرك بنحوه بألفاظ متقاربة.

١٢١٣١- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ لَيَالِيَ سَارَ النَّاسُ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رِبْعِيُّ، مَا فَعَلَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ؟ فَسَمَّيْتُ رِجَالاً «مِمَّنْ» خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَذَلَّ الإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ. [مسند احمد ح٢٣٦٧٢]

تخريجه: أخرجه الحاكم بسنده وفيه «لقي الله عز وجل ولا حجة له». وصححه الذهبي. (٤٩/٢٣)

١٢١٣٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٠٧٠٥]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله ثقات.

١-٧- البيعة وأحكامها

١-٧-١- كيفية بيعة النبي ﷺ

١٢١٣٣- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ: فِي مَا اسْتَطَعْتَ. وَقَالَ مَرَّةً: فَيُلَقِّنُ أَحَدَنَا: فِي مَا اسْتَطَعْتَ. [مسند احمد ح٤٥٦٥]

تخريجه: أخرجه البخاري عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وأخرجه مسلم عن طريق ابن جعفر عن عبد الله بن دينارعن ابن عمر.

١٢١٣٤ـ حدثنا عبدُ اللهِ، حدثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا شعبة، عن غياث مولى ابن هُرمز، قال: سمعت أنسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ: في ما اسْتَطَعْتُمْ. [مسند أحمد ح١٢٢٢٧]

تخريجه: (غياث) صحته عتاب(بالتاء المثنى) بن مولى هرمز أو ابن هرمز بصري صدوق قاله ابن حجر في تقريب التهذيب.

١٢١٣٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر) بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي هَذِهِ ـ يَعْنِي الْيُمْنَى ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَا اسْتَطَعْتُ. [مسند أحمد ح١٢٧٩٣]

تخريجه: أخرجه أبو داود الطيالسي. (٥٠/٢٣)

١٢١٣٦ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ «نَقُومَ» بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ. [مسند أحمد ح٢٣١٠٤]

تخريجه: أخرجه البخاري بسنده من طريق مالك بلفظ «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

ومسلم في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وقد تقدم الحديث في مناقب عبادة بن الصامت ص٢٧٥ من الجزء الثاني والعشرين من الفتح الرباني.

١٢١٣٧ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، سَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ (قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ) عُبَادَةَ(قَالَ سُفْيَانُ: وَعُبَادَةُ نَقِيبٌ وَهُوَ مِنَ السَّبْعَةِ): بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَلا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ، نَقُولُ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ثُمَّ قَالَ سُفْيان زَادَ بَعضُ النَّس مَا لَمْ تَروا كفراً بواحداً. [مسند أحمد ح٢٣٠٥٥]

تخريجه: انظر الحديث السابق.

١٢١٣٨ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ (قَالَ خَالِدٌ: أَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ. قَال: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتّاً، أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا «يَعْضَهُ» بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدّاً فَعُجِّلَ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِنْ أُخِّرَ عَنْهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ. [مسند أحمد ح٢٣٠٤٤]

تخريجه: أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت من غير هذا السند بألفاظ متقاربة.

أورد الهيثمي رواية مقاربة عن جرير بن عبد الله البجلي وقال «رواه الطبراني وفيه سيف بن هارون وثقه أبو نعيم وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح». (٥١/٢٣)

١٢١٣٩ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَسْرِقُوا، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشَحَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح١٩١٩٩]

تخريجه: رواه البخاري في كتاب الإيمان بلفظ «بايعوني على أن لا تشركوا ألخ..».

١٢١٤٠ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لا أَخِرَّ إِلا قَائِماً. [مسند أحمد ح١٥٣٨٦]

خَرَّ يَخِرُّ بالضم والكسر: إذا سقط من عُلْوٍ.

ومعناه لا أموت إلا متمسكاً بالإسلام.

وقيل: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصباً له.

وقيل: لا أغبن ولا أُغبن. جاء ذلك في مجمع بحار الأنوار واللفظ يتسع لمعان أخرى والله أعلم.

تخريجه: أخرجه النسائي.

١٢١٤١ـ (ز) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ابْنَتِي

الْحَوْصَلَةِ، وَكَانَ يُكَنَّى بِأَبِي الْحَوْصَلَةِ. [مسند احمد ح١٦٨٣٩]

تخريجه: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف من طريق مالك بن عبد الواحد بن عون عن عمران عن مقاتل بن معدان بلفظ «أتى قطبة بن جرير السدوسي رسول الله ﷺ وقال: أبايعك على نفسي وعلى ابنتي الحويصلة وبها كان يكنى». اهـ.

وضبط أباه بفتح المهملة وآخره زاي.

وضبطه بعضهم بضم الجيم وفتح الزاي بعدها مثناه تحتية ثقيلة.

وجاء في أسد الغابة عن عمران بن حدير أن قطبة بن قتادة هو قطبة بن حريز قاله ابن منده وأبو نعيم. (٥٢/٢٣)

١٢١٤٢ـ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ شَأْنِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ؟ فَقَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا صَدَقَةَ عَلَيْهَا وَلا جِهَادَ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي جَابِر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَيُصدقون ويُجاهِدون إذا أَسْلَمُوا؛ يَعْنِي ثَقِيفاً [مسند احمد ح١٤٧٢٩]

تخريجه: أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل يعني ابن عبد الكريم وحدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن أبيه عن وهب بلفظه وسكت عليه فهو عنده حسن وسكت أيضاً عنه المنذري.

١٢١٤٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ. [مسند احمد ح١٤٨٣١]

تخريجه: أخرجه النسائي وابن ماجه كلاهما عن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظه.

١-٧-٢- وجوب البيعة ولزومها وعدم التخلي عنها

١٢١٤٤ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. [مسند احمد ح١٧٠٠٠]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفي رواته العباس بن الحسن القنطري ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح وبلفظ «من مات وليس عليه إمام».

١٢١٤٥ـ عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرٍ ـ يَعني ابْنَ رَبِيعَةَ ـ عن أَبِيهِ. قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ (وفي رواية بعد عَقْدِهِ إِيَّاهَا في عُنُقِهِ) لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ. [مسند احمد ح١٥٧٨٤]

تخريجه: جاء هذا الحديث في ص٧٧ من الجزء (١٧) من الفتح الرباني وقال مصنفه رحمه الله: «أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه عاصم بن عبيد وهو ضعيف». (٥٣/٢٣)

١٢١٤٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ، قَالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ. [مسند احمد ح٧٩٤٧]

تخريجه: إسناده صحيح رواه مسلم بدون «الذي جعل الله لهم».

١٢١٤٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَتِهِ، وَيُقَاتِلُ لِعَصَبَتِهِ، وَيَنْصُرُ عَصَبَتَهُ، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لا يَتَحَاشَى لِمُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ. [مسند احمد ح٧٩٣١]

(عِمِّيَّة) أي ضالة كالقتال في العصبة والأهواء ـ وهي بكسر العين أو ضمها وبكسر الميم المشددة.

تخريجه: الحديث صحيح الإسناد رواه مسلم بسنده وبألفاظ متقاربة.

١٢١٤٨ـ عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ

الْجَمَاعَةَ شِبْراً، فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ. [مسند أحمد ح٢٤٨٧]

تخريجه: إسناده صحيح. حسن بن الربيع بن سليمان البجلي ثقة.

والجعد أبو عثمان هو الجعد بن دينار اليشكري ثقة وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما.

وأخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية: فَيَمُوتُ إلاَّ ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً.

تخريجه: إسناده صحيح، وهو مكرر، وحسن الوارد في هذه الرواية هو ابن موسى. (٥٤/٢٣)

١٢١٤٩ ـ حدثنا عبد اللّه، حدثنا أبي، ثنا علي بن إسحاق، قال: أنا عبدُ اللّه، قال: أخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني زريق مولى بني فزارة عن مسلم بن قرظة وكان ابن عم عوف بن مالك قال: سمعت عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لا، مَا أَقَامُوا لَكُمُ الصَّلاةَ، أَلا وَمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللّهِ فَلْيُنْكِرْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللّهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ. [مسند أحمد ح٢٤٤٨١]

تخريجه: أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن رزيق بن حبان عن مسلم بن قرظة. وعن عبد الرحمن بن بريد بن جابر صحته (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي).

وزريق بن حبان بتقديم الزاي يقال له أيضاً رزيق بتقديم الراء قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب.

١٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللّهِ بنِ عُمَر رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُول مَنْ مَاتَ عَلَى غَيرِ طَاعَةِ اللّهِ مَاتَ ولا حُجة له، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نزع يده من بيعة كَانَتْ ميتته ميتة ضَلالَة. [مسند أحمد ح٥٨٩٧]

تخريجه: فيه ابن لهيعة وقد تكلموا فيه وبكير هو عبد اللّه بن الأشج المدني نزيل مصر ثقة والحديث جيد الإسناد.

وله شاهد عند مسلم بلفظ «من خلع يده من طاعة لقي اللّه يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». من عدة طرق عن عبد اللّه بن عمر.

١٢١٥١ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُطِيعٍ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَزَعَ يَداً مَنْ طَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. [مسند أحمد ح٥٥٥١]

تخريجه: إسناده صحيح وانظر الحديث قبله. (٥٥/٢٣)

١٢١٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، إِذْ نَادَى مُنَادِيهِ: الصَّلاةَ جَامِعَةً، قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُحَذِّرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرّاً لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاءٌ شَدِيدٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، تَجِيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، تَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ سَرَّهُ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مِنْ بَيْنِ النَّاسِ فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ بِاللّهِ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ: فَقُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ـ يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَأَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا وَقَدْ قَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

قال: فجمع يديه فوضعهما على جبهته، ثم نكس هنية، ثم رفع رأسه فقال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله عز وجل. [مسند احمد ح٦٥٠٣]

(صفقة يده) هو أن يعطى الرجلَ الرجلُ عبده وميثاقه؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهي المرة من التصفيق باليدين.

تخريجه: هذا طرف من حديث طويل تقدم بكامله في باب خطب النبي ﷺ في ص (٢٧٠)، (٢٧١) من الجزء (٢١) من كتاب الفتح الرباني.

وقال مصنفه رحمه الله «رواه مسلم بطوله وكذا ابن ماجه والنسائي إلا أنهما اختصرا شيئاً من آخره.

وروى بعضه أبو داود».

٢- خلافة أبي بكر الصديق ﷺ

٢-١- الأحاديث المشيرة إلى خلافته ﷺ (٥٦/٢٣)

١٢١٥٣- عن حذيفة، أن النبي ﷺ، قال: اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر [مسند احمد ح٢٣٦٣٤]

تخريجه: جاء هذا الحديث في كتاب المناقب - باب ما جاء في ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ص (١٨٢) من الجزء (٢٢) من كتاب الفتح الرباني.

وقال مصنفه رحمه الله عن تخريجه «الترمذي وابن ماجه والحاكم وحسنه الترمذي.

قال: وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ»..

١٢١٥٤- (ز) عن أبي جحيفة، قال: سمعت علياً يقول: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر، ثم قال: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر؟ عمر. [مسند احمد ح٨٣٣]

تخريجه إسناد الروايتين صحيح.

ولأبي جحيفة أكثر من حديث في هذا الموضوع جاءت في كتاب المناقب باب «ما اشترك فيه أبو بكر وعمر وعلي» ص ١٨٠ من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني.

وأخرج أبو داود وابن ماجه نحوه عن محمد بن الحنفيه.

١٢١٥٥- عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، عاصباً رأسه في خرقة، فقعد على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إنه ليس أحد أمن علي في نفسه وماله، من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد، غير خوخة أبي بكر. [مسند احمد ح٢٤٣٢]

(خوخه) - الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب.

١٢١٥٦- عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله. [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه: إسناده صحيح.

ورواه البخاري بلفظه عن عبد الله بن محمد الجعفي عن وهب بن جرير عن أبيه عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس.

ورواه كثيرون آخرون. (٥٧/٢٣)

١٢١٥٧- عن محمد بن جبير، أن أباه جبير بن مطعم أخبره: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فكلمته في شيء، فأمرها بأمر. فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر. [مسند احمد ح١٦٨٧٧]

١٢١٥٨- (وعنه من طريق آخر عن أبيه أيضاً) أن امرأة أتت النبي ﷺ تسأله شيئاً؟ فقال لها: ارجعي إلي، فقالت: فإن رجعت فلم أجدك يا رسول الله؟ - تعرض بالموت - فقال لها رسول الله ﷺ: فإن رجعت فلم تجديني فالقي أبا بكر، رضي الله عنه. [مسند احمد ح١٦٨٨٩]

تخريجه: أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع ومسلم من طريقين آخرين من حديث جبير بن مطعم.

١٢١٥٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ[1] بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: دَعَا بِلالٌ لِلصَّلاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً. فَقُلْتُ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ، وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً[2]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: قَالَ لِي عُمَرُ وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِي يَا ابْنَ زَمْعَةَ؟ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِي إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ وَلَوْلا ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلاةِ. [مسند احمد ح١٩١١٣]

(١) استعز: أي اشتد به المرض وأشرف على الموت

(٢) مجهراً بضم الميم وكسر الراء أي صاحب جهر ورفع لصوته.

يقال: جهر بالقول: إذا رفع به صوته، فهو جهير وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت.

تخريجه: رواه أبو داود وسكت عليه فهو عنده حسن.

وقال المنذري: فيه محمد بن إسحاق اختلف فيه وحديثه حسن.

وأورد ابن كثير في البداية الحديث وقال: (هكذا رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق (٥٨/٢٣) حدثني الزهري ورواه يونس بن بكيرعن ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عبدالله بن زمعة فذكره».

١٢١٦٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً لا يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ، قَالَ: أَبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. [مسند احمد ح٢٤٧٠٣]

١٢١٦١- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخرَ) قَالَتْ: لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، قَالَ: ادْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ، لِكَيْلا يَطْمَعَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ، وَلا يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، ثُمَّ قَالَ: يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، مَرَّتَيْنِ. (وَقَالَ مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: وَالْمُؤْمِنُونَ) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ. (قال مُؤَمَّلٌ مَرَّةً: وَالْمُؤْمِنُونَ) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَبِي، فَكَانَ أَبِي. [مسند احمد ح٢٥٢٥٨]

تخريجه: انفرد الإمام أحمد من هذا الوجه قاله الحافظ ابن كثير في البداية وذكر شواهده من الصحيح ثم قال (وقد خطب عليه الصلاة والسلام يوم الخميس قبل أن يقبض عليه السلام بخمسة أيام خطبة عظيمة بيَّن فيها فضل الصديق من سائر الصحابة مع ما كان قد نص عليه أن يقوم الصحابة أجمعين مع حضورهم كلهم. ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه في الكتاب». (٦٠/٢٣)

٢-٢- مبايعته ﷺ وذكر حديث السقيفة

١٢١٦٢- عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَمَنِ خِلافَتِهِ منها قولُه ﷺ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلاً مِنْكُمْ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلاناً، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلا وَإِنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ، أَلا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمُ الْيَوْمَ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، أَلا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلِيّاً وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ عَنَّا الأَنْصَارُ بِأَجْمَعِهَا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نَؤُمُّهُمْ حَتَّى لَقِيَنَا رَجُلانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا لَنَا الَّذِي صَنَعَ الْقَوْمُ، فَقَالا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلاءِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالا: لا عَلَيْكُمْ،

أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، وَاقْضُوا أَمْرَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ رَجُلٌ مُزَمَّلٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ.

فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَتِيبَةُ الإِسْلامِ وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا.

وقد دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَيَحْضُنُونَا مِنَ الأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ.

وقد كُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَهُوَ كَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلاَّ قَالَهَا فِي بَدِيهَتِهِ وَأَفْضَلَ، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْعَرَبُ هَذَا الأَمْرَ إِلاَّ لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَدَاراً.

وقد رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، وَكَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ إِلَى إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، إِلاَّ أَنْ تُغَيِّرَ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ، وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، (فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا مَعْنَى أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ) قال: كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَنَا دَاهِيَتُهَا) قَالَ: وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ حَتَّى خَشِيتُ الاخْتِلافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْداً، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْداً.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِي مَا حَضَرْنَا أَمْراً هُوَ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِمَّا أَنْ نُتَابِعَهُمْ عَلَى مَا لا نَرْضَى، وَإِمَّا أَنْ نُخَالِفَهُمْ فَيَكُونَ فِيهِ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ أَمِيراً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلا بَيْعَةَ لَهُ، وَلا بَيْعَةَ لِلَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا..

قال مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَقِيَاهُمَا: عُوَيْمِرُ بْنُ سَاعِدَةَ، «وَمَعْنُ» بْنُ عَدِيٍّ.

قال ابن شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الَّذِي قال: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ: الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ. [مسند أحمد ح٣٩١]

تخريجه: هذا طرف من حديث طويل سيأتي صدره في خلافة عمر.

وقد أورده ابن كثير في البداية والنهاية بخلاف طفيف في بعض الألفاظ. وقال: خرّج هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طرق عن مالك وغيره عن الزهري به. (٦١/٢٣)

١٢١٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ، فَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ، قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الأَمْرَ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ، كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْراً مِنْ حَيٍّ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ. [مسند أحمد ح٢١٩٥٣]

تخريجه: أورده الهيثمي باختلاف طفيف في الألفاظ وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢١٦٤ـ عَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السَّلاسِلِ، قال: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ فَقَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الأَنْصَارُ، وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الأَنْصَارَ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَبَايَعُونِي لِذَلِكَ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَعْدَهَا رِدَّةٌ. [مسند احمد ح٤٢]

تخريجه: إسناده صحيح.

وأورده ابن كثير في البداية عن الوليد بن مسلم وليس أبو الوليد بن مسلم وقال: هذا إسناد جيد قوي.

ومعنى هذا أنه ﷺ إنما قبل الأمامة تخوفاً أن تقع فتنة أربى من تركه قبولها ﷺ وأرضاه.

قلت: كان هذا في بقية يوم الاثنين، فلما كان الغد صبيحة يوم الثلاثاء اجتمع الناس في المسجد فتمت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة. وكان ذلك قبل تجهيز رسول الله ﷺ تسليماً». اهـ.

١٢١٦٥ـ حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبـي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتِ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَتِ الأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. [مسند احمد ح٣٨٤٢]

تخريجه: إسناده صحيح.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عاصم بن أبي النجود وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح». (٦٢/٢٣)

١٢١٦٦ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، قال: فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيّاً وَمَيِّتاً، مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) قال: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّى أَتَوْهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أُنْزِلَ فِي الأَنْصَارِ وَلا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلاَّ وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً سَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال وَأَنْتَ قَاعِدٌ: قُرَيْشٌ وُلاةُ هَذَا الأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ، قال: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الأُمَرَاءُ. [مسند احمد ح١٨]

تخريجه: فيه حميد بن عبد الرحمن الحميدي البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وابن عمر وابن عباس وكثيرين.

وثقه العجلي وابن سعد.

وقال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة.

وقال أحمد: تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان فقيهاً عالماً قاله في المنهل العذب المورود. (٦٣/٢٣)

٢ـ٣ـ ذكر بعض ما وقع في خلافته ﷺ

٢ـ٣ـ١ـ إرسال فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ﷺ تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ

١٢١٦٧ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ

مِنْهَا شَيْئاً، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. [مسند أحمد ح٥٥]

تخريجه: إسناده صحيح ورواه الشيخان وغيرهما بألفاظ متقاربة.

١٢١٦٨- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قال: فَقَالَ: لا بَلْ أَهْلُهُ، قَالَتْ: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا أَطْعَمَ نَبِيّاً طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ، فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ: فَأَنْتَ، وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. [مسند أحمد ح١٤]

تخريجه: إسناده صحيح.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية: وهكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به.

ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواه، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك وأحسن ما فيه قولها «أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ» وهذا هو الصواب والمظنون بها واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها».. (٦٤/٢٣)

٢-٣-٢- قتله أهل الردة بعد وفاة النبي ﷺ

١٢١٦٩- حدثنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا أبي، ثنا رَوْحٌ، ثنا محمدُ بنُ أبي حفصةَ، ثنا الزُّهريُّ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ قِتَالَهُمْ. قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ وَهُمْ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ قَوْماً ارْتَدُّوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [مسند أحمد ح١٠٨٥٢]

تخريجه: عبيد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة.

وللحديث شواهد متعددة في الصحاح.

٢-٣-٣- جمع القرآن في عهده ﷺ

١٢١٧٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لا يُوعَى، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لا نَتَّهِمُكَ.

وقد كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْمَعْهُ. قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٧٦]

تخريجه: إسناده صحيح.

ورواه البخاري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن السباق بألفاظ متقاربة. (٦٥/٢٣)

٢ـ٤ـ في مناقبه ﷺ غير ما تقدم في كتاب مناقب الصحابة

٢ـ٤ـ١ـ فضله ﷺ

١٢١٧١ـ عن عَبْدِ اللَّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: إنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٣٥٨٠]

(وإن صاحبكم) أي النبي ﷺ.

تخريجه: إسناده صحيح.

ورواه مسلم بلفظ قريب عن الأعمش وابن مسعود وجندب.

والترمذي من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وقال: «هذا حديث حسن صحيح وله شواهد في الصحيحين وغيرهما».

١٢١٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقال: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلاَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. [مسند احمد ح٧٤٣٩]

تخريجه: رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: حدثنا أبو معاوية.

وقد صرح أبو معاوية والأعمش بالتحديث فزال ما طعن به البعض عليهما بالتدليس.

وتعززه رواية ابن حبان عن أبي خليفة عن مسدد عن أبي معاوية.

١٢١٧٣ـ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ، وَقَالَ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ. قال: فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا. [مسند احمد ح١١]

تخريجه: صحيح رواه البخاري بألفاظ قريبة في موضعين.

أولهما: عن محمد بن سنان حدثنا همام عن ثابت عن أبي بكر ﷺ.

والثاني: عن عبد الله بن محمد حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا ثابت حدثنا أنس قال: حدثني أبو بكر ﷺ.

ورواه مسلم من طريق حبان بن هلال حدثنا همام. (٦٦/٢٣)

١٢١٧٤ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا إِذاً، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، قَالَ: فَعَدَّ رِجَالاً. [مسند احمد ح١٧٩٦٤]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في سرية ذات السلاسل ص (١٤٠) جزء (٢١) من الفتح الرباني وقال مصنفه رحمه الله: رواه الشيخان وغيرهما.

٢ـ٤ـ٢ـ تواضعه ﷺ

١٢١٧٥ـ عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ. قَال: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، قال: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهُ، قال: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ حِبِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً. [مسند احمد ح٦٥]

١٢١٧٦ـ عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قال: قِيلَ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا رَاضٍ بِهِ. [مسند احمد ح٥٩]

تخريجه: في سند الروايتين ابن أبي مليكة تابعي ثقة ولكنه لم يدرك أبا بكر. فإسنادها ضعيف للانقطاع.

٢ـ٤ـ٣ـ ذكاؤه وفطنته وعلمه وفضله ﷺ

١٢١٧٧ـ عن ابن أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ فِيهَا، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا

مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ فِيهَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؟ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَبَيْنَ الدُّنْيَا فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمْوَالِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ، وَلَكِنْ وُدٌّ وَإِخَاءُ إِيمَانٍ - مَرَّتَيْنِ - وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٨٠٠٦].

تخريجه: تقدم هذا الحديث في باب آخر خطبة خطبها النبي ﷺ في ص٢٢٢ (٦٧/٢٣) و(٢٢٣) من الجزء (٢١) من الفتح الرباني.

وقال المصنف رحمه الله في تخريجه: رواه الترمذي وأبو يعلى ورأى أنه حسن على أقل درجاته.

٢-٥- ذكر بعض خطبه ﷺ أول خطبة في الإسلام

١٢١٧٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَهْرٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ وَهِيَ أَوَّلُ صَلاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، شَيْئاً صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الإِسْلامِ، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَا أُطِيقُهَا، إِنْ كَانَ لَمَعْصُوماً مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ. [مسند أحمد ح٨٠]

تخريجه: فيه عيسى بن المسيب اختلفوا فيه وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢١٧٩- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ): أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ. [مسند أحمد ح٥٣]

تخريجه: إسناده صحيح وله شواهد. (٦٨/٢٣)

١٢١٨٠- عَنْ أَوْسَطَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَنَةٍ، فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الأَوَّلِ، فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَافَاةٍ، وَلا أَشَدَّ مِنْ رِيبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ [مسند أحمد ح٤٤]

١٢١٨١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي هَذَا عَامَ الأَوَّلِ، وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ. أَوْ قَالَ: الْعَافِيَةَ، فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ، أَوِ الْمُعَافَاةِ، عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى. [مسند أحمد ح٥]

تخريجه: إسناده صحيح.

٢-٦- مرضه واحتضاره ووفاته ﷺ

١٢١٨٢- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ - وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يَقْضِي:

وأَبيضَ يُستَسقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ربيعُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ.

قَالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: ذَاكَ وَاللَّـهِ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٢٦]

تخريجه: إسناده صحيح.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ثقة. (٦٩/٢٣)

١٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبو بَكْـرٍ، قَـالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: يَوْمُ الاثْنَيْـنِ، قَـالَ: فَـأَيُّ يَـوْمٍ قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْنَا: قُبِضَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، قَالَ: فَـإِنِّي أَرْجُو مَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ. فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلُوا ثَوْبِي هَـذَا، وَضُمُّـوا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، فَقُلْنَا: أَفَـلا نَجْعَلُهَا جُـدُداً كُلَّهَـا؟ قَـالَ: فَقَـالَ: لا إِنَّمَـا هُـوَ لِلْمُهْلَـةِ، قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ. [مسند أحمد ح٢٤٦٩٠]

الردع: الزعفران. وثوب فيه ردع أي لطخ لم يعمه كله المشق بكسر الميم المغرة صبغة تصبغ بها الثياب.

تخريجه: إسناده صحيح وقد صرح أبو معاوية بالتحديث.

١٢١٨٤ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أَبـي حدَّثنـا عفَّـانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أنبأنا هِشَامُ بْـنُ عُـرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لَهَـا: فِـي أَيِّ يَـوْمٍ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَـالَ: مَـا شَاءَ اللَّهُ، إِنِّي «لأَرْجُو» فِي ما بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْـلِ، قَـالَ: فَفِيـمَ كَفَّنْتُمُوهُ، قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْـوَابٍ بِيضٍ سُـحُولِيَّةٍ يَمَانِيَـةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، وَقَالَ أَبو بَكْرٍ: انْظُـرِي ثَوْبِـي هَذَا، فِيهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مِشْقٍ، فَاغْسِلِيهِ، وَاجْعَلِـي مَعَـهُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتِ، هُوَ خَلِقٌ، قَـالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ أَبِي بَكْرٍ أَعْطَاهُمْ حُلَّةً حِبَرَةً، فَأُدْرِجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَخْرَجُوهُ مِنْهَا، فَكُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ، قَالَ: فَـأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: لأُكَفِّنَنَّ نَفْسِي فِي شَـيْءٍ مَـسَّ جِلْـدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِـكَ: وَاللَّـهِ، لا أُكَفِّـنُ نَفْسِـي فِـي شَيْءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُكَفَّنَ فِيـهِ، فَمَـاتَ لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ، وَدُفِنَ لَيْلاً، وَمَاتَتْ عَائِشَةُ فَدَفَنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَيْلاً. [مسند أحمد ح٢٥٥١٩]

(**سحولية**) بفتح السين وضمها فـالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن.

وأما الضم فهو جمع سحل وهـو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن.

ردغ جمع ردغة بسكون الدال: طين ووحل كثير.

(**حلة حبرة**) أي موشية مخططة وأصل الحبرة بالفتح والحبـور: النعمة وسعة العيش.

تخريجه: تقدم الجزء الأول من هذا الحديث في ص٢٥٣ من الجزء (٢١) من كتاب الفتح الرباني باب ما جـاء في كفـن رسـول الله ﷺ والصلاة عليه.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه: والحديث صحيـح ورجالـه كلهم ثقات وأخرجه الشيخان وغيرهما». (٧٠/٢٣)

٣ـ خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣ـ١ـ خلافته رضي الله عنه بعهد أبي بكر رضي الله عنه

١٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قال: رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبُ نَخْلٍ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّـاسَ، يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَـةِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَجَاءَ مَوْلًـى لأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ: شَدِيدٌ، بِصَحِيفَـةٍ فَقَرَأَهَـا عَلَـى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُـولُ أَبـو بَكْـرٍ: اسْـمَعُوا وَأَطِيعُـوا لِمَـا فِـي هَـذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلَوْتُكُمْ. قَال قَيْسٌ: فَرَأَيْـتُ عُمَـرَ بَعْـدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.. [مسند أحمد ح٢٥٩]

(**عسيب نخل**) أي جريدة من النخل وهي السعفة ما لا ينبت عليه الخوص.

(**فوالله ما ألوتكم**) أي ما اقصرت في أمركم.

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وقد ذكر سديد بالسين المهملة.

وكذلك أورده الذهبي في تجريد أسماء الصحابة وقال: وسديد مولى أبي بكر خرج إلى الناس بعهد عمر رواه أحمد في مسنده في

ترجمة عمر».

ولكن ابن حجر أورده في الإصابة بالشين المعجمة وروى عنه الحديث بسنده.

«وقيس» هو قيس بن أبي حازم.

٣-٢- مناقبه ﷺ

٣-٢-١- فضله واقتدائه بسلفه

١٢١٨٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [مسند أحمد ح١٧٥٤٠]

تخريجه: أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن حبان والطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد.

ورواه الترمذي عن سلمة بن شبيب: حدثنا المقرئ عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر». وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان.

والجميع عن طريق مشرح بن هاعان.

ومشرح بكسر فسكون كمنبر (٧١/٢٣) بن هاعان المعافري المصري وثقه ابن معين.

وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف.

وقال في الضعفاء: يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها،والصواب ترك ما انفرد به. هكذا جاء في المنهل العذب المورود.

١٢١٨٧- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. [مسند أحمد ح٥٦٩٦]

تخريجه: إسناده صحيح.

ورواه الترمذي عن طريق أبي عامر بهذا الإسناد وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

١٢١٨٨- وَعَنْ أَبِي نَوفَلٍ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلا بِعُمَرَ. [مسند أحمد ح٢٥٦٦٧]

تخريجه: هذا طرف من حديث تقدم صدره في ص٢٦٨ من الجزء الرابع عشر من الفتح الرباني.

وقال المصنف رحمه الله «أخرجه أبو داود والحاكم وصححه الحاكم وأقره الذهبي».

١٢١٨٩- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حدثني أبي حدثنا يُونُسُ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُرْدٍ أَبِي الْعَلاءِ(قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا بُرْدٌ أَبُو الْعَلاءِ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ مَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَيْ أُخَيَّ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: نِعْمَ الْفَتَى غُضَيْفٌ.

وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ قال عفان: عَلَى لِسَانِ عُمر يَقُولُ بِهِ. [مسند أحمد ح٢١٦٢٠]

تخريجه: فيه غضيف جاء في المنهل العذب المورود: هو بالغين والضاد المعجمتين مصغراً ويقال غطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم أبو أسماء السكوني الحمصي. أدرك زمان النبي ﷺ واختلف في صحبته روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبي ذر وأبي الدرداء وعائشة وثقه العجلي وابن سعد والدارقطني - مات في زمن مروان بن الحكم. روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه». اهـ باختصار.

وأخرجه الترمذي بنحوه من حديث ابن عمر وقال: وفي الباب عن الفضل بن العباس وأبي هريرة وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». (٧٢/٢٣)

١٢١٩٠- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَدَعَ فِي (وفي رواية فِي الْكَعْبَةِ) صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إلا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ لَمْ يَفْعَلا ذَلِكَ، فَقَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا. [مسند أحمد ح١٥٤٥٧]

تخريجه: هذا أثر موقوف وله في المرفوع شواهد تؤيده جاءت في ص١٨٢ من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني «باب قوله ﷺ اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر».

٣-٢-٢- ما رآه النبي ﷺ لعمر ﷺ في الجنة وذكر غيرته

١٢١٩١- عَنْ أَنَس بنِ مَالِك ﷺ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: دَخلتُ الجَنَّةَ فَرأَيتُ قَصْراً مِنَ ذَهَبٍ قُلتُ: لِمَنْ هذا القَصْرِ قَالوا لِشَبابٍ مِن قُرَيش فَظَنَنتُ أني أنا هُوَ. قَالوا: لعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم بلفظ قريب عن جابر بن عبد الله.

والترمذي عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة.

١٢١٩٢- عَنْ أَنس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَما أنَا أسِيرُ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا أنَا بِقَصْرٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا يَا جبْرِيلُ وَرَجَوْتُ أنْ يَكُونَ لِي، قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ، قَالَ: ثُمَّ سِرْتُ سَاعَةً فَإِذَا أنَا بِقَصْرٍ خَيْرٍ مِنَ الْقَصْرِ الأوَّل، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ وَرَجَوْتُ أنْ يَكُونَ لِي، قَالَ: قَالَ: لِعُمَرَ وَإنَّ فِيهِ لَمِنَ الْحُورِ الْعِينِ يَا أبَا حَفْصٍ وَمَا مَنَعَنِي أنْ أدْخُلَهُ إلاَّ غَيْرَتُكَ، قَالَ: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَا عُمَرَ ثُمَّ، قَالَ: أمَا عَلَيْكَ فَلَمْ أكُنْ لأغَارَ. [مسند احمد ح١٣٨٨٣]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. (٧٣/٢٣)

١٢١٩٣- عَنْ أبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أصْبَحَ رَسُولُ اللّـه ﷺ فَدَعَا بِلالاً، فَقَالَ: يَا بِلالُ، بِـمَ سَبَقْتَنِي إلَى الْجَنَّـةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمَامِي، إنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ، فَأتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُرْتَفِعٍ مُشْرِفٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، قُلْتُ: أنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: فَأنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: رَسُولُ اللّه ﷺ: لَوْلا غَيْرَتُكَ يَا عُمَرُ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّه مَا كُنْتُ لأغَارَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَقَالَ لِبِلال: بِمَ سَبَقْتَنِي إلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مَا أحْدَثْتُ إلاَّ تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللّـه ﷺ: بِهَذَا. [مسند احمد ح٢٣٣٨٤]

تخريجه: أخرجه الترمذي بسنده وقال: هذا حديث صحيح غريب.

ومعنى هذا الحديث أني دخلت البارحة الجنة يعني رأيت في المنام كأني دخلت الجنة هكذا روي في بعض الحديث.

١٢١٩٤- عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَال رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: رَأيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإذَا أنَا بِالرُّمَيْصَاء امْرَأةِ أبِي طَلْحَةَ قال: وَسَمِعْتُ خَشْفاً أمَامِي فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قال: هَذَا بِلالٌ، قال: وَرَأيْتُ قَصْراً أبْيَضَ بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، قال: قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَال: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأرَدْتُ أنْ أدْخُلَ فَانظر إلَيْهِ، قال: فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَال عُمَرُ: بِأبِي أنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللّهِ أوَعَلَيْكَ أغَارُ. [مسند احمد ح١٥٠٦٦]

تخريجه: تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه غريبه في ص٤٢٤ من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني وجاء عن تخريجه «أخرجه الشيخان البخاري في مناقب عمر بن الخطاب ومسلم في فضائل عمر وأم سليم». أهـ.

ورواه الطيالسي بسنده.

١٢١٩٥- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللّـهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَما أنَا نَائِمٌ رَأيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإذَا امْرَأةٌ تَوَضَّأُ إلَى جَنْبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً. وَعُمَرُ رَحِمَهُ اللّـهُ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ. فَبَكَى عُمَرُ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُول اللّهِ ﷺ قَالَ: أعَلَيْكَ - بِأبِي أنْتَ - أغَارُ يَا رَسُولَ اللّهِ؟. [مسند احمد ح٨٤٥١]

تخريجه: أخرجه مسلم بهذا الإسناد، وبغيره. (٧٤/٢٣)

١٢١٩٦ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ حدَّثني أبـي حدثنـا مُحَمَّـدُ بنُ« بشر »، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَـرَةَ، عَـنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ عُمَرُ لَمِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ مَا رَأَى فِي يَقَظَتِـهِ أَوْ نَوْمِـهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الْجَنَّةِ إِذْ رَأَيْتُ فِيهَا دَاراً. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند احمد ح٢٢٤٧١]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١٢١٩٧ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِـي، قَـالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَـرَةَ، عَـنْ مُصْعَبِ بْـنِ سَـعْدٍ، أَنَّ مُعَـاذاً، قَـالَ: وَاللَّـهِ إِنَّ عُمَـرَ فِـي الْجَنَّةِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنَّكُمْ تَفَرَّقْتُمْ قَبْلَ أَنْ أُخْبِرَكُمْ لِمَ قُلْتُ ذَاكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُـمُ الرُّؤْيَـا الَّتِي رَأَى النَّبِـيُّ ﷺ فِي شَأْنِ عُمَرَ قَالَ: وَرُؤْيَـا النَّبِـيِّ ﷺ حَـقٌّ. [مسند احمد ح٢٢٣٨٥]

تخريجه: انظر الحديث السابق.

٣-٢-٣- غزارة علمه وقوة دينه وصلاحه وزهده

١٢١٩٨ـ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ. [مسند احمد ح٥٨٦٨]

تخريجه: متفق عليه.

١٢١٩٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: بَيْنما أنا نَائِمٌ رَايتُ أَنِّـي أَنْـزِعُ عَلَـى حَوْضِـي أَسـقي النَّاسَ فَأَتاني أبو بَكرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدي لِيُرَفِّهُ حَتَّـى نَـزَعَ ذَنُوباً أو ذَنُوبَيْن وفي نَزْعِهِ ضَعْفٌ فَأَتاني ابنُ الخطَّابِ واللّـهُ يَغْفِرُ لَهُ فَأَخَذَها مِنِّي فَلَم يَنْزِعْ رَجَـلٌ حَتَّـى تَولَّـى النَّـاسَ؛ والحوضُ يَتَفجَّرُ.

يُرَفِّه: أي ينفس ويخفف.

تخريجه: أخرجه الشيخان من حديث أبي هريـرة وابـن عمر بمعناه. (٧٥/٢٣)

١٢٢٠٠ـ عَـنْ أَبِـي الطُّفَيْـلِ، قَـالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِي ما يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أَنْزِعُ أَرْضاً وَرَدَتْ عَلَـيَّ وَغَنَمٌ سُودٌ وَغَنَمٌ عُفْـرٌ، فَجَـاءَ أَبُـو بَكْـرٍ، فَـنَزَعَ ذَنُوبـاً، أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَنَزَعَ فَاسْـتَحَالَتْ غَرْبـاً فَمَـلأَ الْحَـوْضَ وَأَرْوَى الْـوَارِدَةَ، فَلَـمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً أَحْسَنَ نَزْعاً مِنْ عُمَـرَ، فَـأَوَّلْتُ أَنَّ السُّـودَ الْعَـرَبُ، وَأَنَّ الْعُفْرَ الْعَجَمُ. [مسند احمد ح٢٤٢١١]

أنزع ـ نزعت الدلو أنزعها نزعاً بكسـر الـزاي، إذا أخرجتهـا وأصل النزع الجذب والقلع.

ذنوباً ـ الذنوب: الدلو العظيمة وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

فاستحالت غرباً. الغرب. بسكون الراء: الدلو العظيمـة الـتي تتخذ من جلد ثور.

فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض.

وهذا تمثيل ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمـت في يده لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر.

ومعنى استحالت: انقلبت عن الصغر إلى الكبر.

تخريجه: رواه الطبراني عـن أبي الطفيـل، وقـال الهيثمـي: إسناده حسن.

١٢٢٠١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: بَيْنَـا أَنَـا نَـائِمٌ رَأَيْـتُ النَّـاسَ يُعْرَضُـونَ وَعَلَيْهِـمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْـهِ قَمِيـصٌ يَجُرُّهُ، قَـالُوا: فَمَـا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينُ. [مسند احمد ح١١٨٣٦]

تخريجه: أخرجه الشيخان بهذا السند.

١٢٢٠٢ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسند احمد ح٥٧٦٩]

تخريجه: أخرجه الـترمذي بهـذا السـند وأخرجه مـن طريـق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بـن حنيـف عن أبي سعيد الخدري نحوه بمعناه وقال: هذا أصح.

وبذلك يتضح أن الصحابي الـذي لم تذكره الروايـة هـو أبـو

سعيد الخدري وتشهد له الرواية السابقة. (٧٦/٢٣)

١٢٢٠٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ عَادَ مِنْكُمْ مَرِيضاً؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ؟ قَالَ عُمَرُ: أَنَا، قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ صَائِماً؟ قَالَ عُمَرُ؟ أَنَا، قَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ. [مسند احمد ح١٢٢٠٥]

تخريجه: فيه سلمة بن وردان أخرج له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه.

وقال ابن حجر العسقلاني في التقريب: ضعيف.

١٢٢٠٤ـ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح٩٣]

السفط: ما يخبأ فيه الطيب ونحوه والجمع أسفاط مثل سبب وأسباب.

تخريجه: أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل.

ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبه ويقال ابن أبي لبيبه بفتح اللام وثقه ابن حبان.

وقال الخزرجي: ليس حديثه بشيء.

٣-٢-٤- موافقاته للحق وكونه من الملهمين

١٢٢٠٥ـ عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي فَعُمَرُ. [مسند احمد ح٢٤٧٨٩]

(محدَّثون) أي ملهمون والملهم هو الذي يُلقى في نفسه الشيء، فيخبر به حدساً وفراسة وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده مثل عمر كأنهم حدثوا بشيء فقالوه.

تخريجه: أخرجه بلفظ مقارب مسلم والترمذي وصححه، والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه البخاري بلفظ مقارب عن طريق أبي هريرة. (٧٧/٢٣)

١٢٢٠٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي مَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ نَاسٌ يُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [مسند احمد ح٨٤٤٩]

تخريجه: أخرجه البخاري عن يحيى بن قزعة حدثنا: إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

وأخرجه عن طريق عائشة بنحوه مسلم والترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

١٢٢٠٧ـ عَنْ نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ، قَالَ: وَقال ابن عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ قَالَ عُمَرُ إِلاَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا قَالَ عُمَرُ. [مسند احمد ح٥٦٩٧]

تخريجه: رواه الترمذي بلفظ «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» عن محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وخارجه بن عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت وهو ثقة.

وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة.

وأخرج الحاكم رواية أبي ذر عن غضيف وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقه». أهـ.

وأورد الهيثمي رواية أبي هريرة وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة».

وفي رواية قال: إِنَّ اللَّهَ تَعالى جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ.

تخريجه: صحيح. ونافع بن أبي نعيم هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قارئ أهل المدينة ترجمه البخاري في الكبير وقال: سمع نافعاً ويزيد بن رومان ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء وصحح له الترمذي. (٧٨/٢٣)

١٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ حدَّثني أَبي حدثنا ابنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قال: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلاثٍ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلاثٍ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلًّى قال: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَقُلْتُ: لَوْ حَجَبْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، قال: وَبَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ لَهُنَّ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَنَّهُ اللهُ بِكُنَّ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ؟ فَكَفَفْتُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾ الآيَة. [مسند احمد ح١٦٠]

فاستقريتهن: تتبعت أحوالهن.

تخريجه: صحيح.

وقال السيوطي في الدر المنثور «وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والعدني والدارمي والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود في المصاحف وابن المنذر وابن مردويه وأبو نعيم في الحليه والطحاوي وابن حبان والدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه عن أنس بن مالك قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي. الحديث.

١٢٢٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَضَلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: بِذِكْرِ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابَ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا؟! فَأَنْزَلَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: اللَّهُمَّ أَيِّدِ الإِسْلامَ بِعُمَرَ، وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ تَابَعَهُ[1]. [مسند احمد ح٣٦٦٢]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو نهشل ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

وقال الذهبي عن أبي نهشل «لا يعرف».

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة: ذكره ابن حبان في الثقات».

«تابعه» في بعض النسخ «بايعه». (٧٨/٢٣)

٣-٢-٥- هيبته ووقاره ﷺ

١٢٢١٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(ز) بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ[1] بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاءِ اللاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ. قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ! قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفَظُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً، إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ. قَالَ عبدُ اللهِ قَالَ أَبي وَقَالَ يَعقوبُ: مَا أُحصِي مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شِهَابٍ. [مسند احمد ح١٤٧٢]

في سند الصحيحين: أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد دون ذكر محمد. الواردة في السند.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم من هذا الطريق بلفظ قريب.

وأورد مسلم رواية مقاربة عن أبي هريرة.

١٢٢١١ـ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمِدْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَحَامِدَ وَمِدَحٍ وَإِيَّاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمَدْحَ، هَاتِ مَا امْتَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ، قال: فَجَعَلْتُ أُنْشِدُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَ أَدْلَمُ أَصْلَعُ أَعْسَرُ أَيْسَرُ، قال: فَاسْتَنْصَتَنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية فقال بين بين) (وَوَصَفَ لَنَا أَبُو سَلَمَةَ كَيْفَ اسْتَنْصَتَهُ. قَالَ: كَمَا صَنَعَ بِالْهِرِّ) فَدَخَلَ الرَّجُلُ فَتَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ، ثُمَّ أَخَذْتُ أُنْشِدُهُ أَيْضاً، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدُ فَاسْتَنْصَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَفَهُ أَيْضاً.

(وفي روايةٍ فقال النبيُّ ﷺ بَيْنَ بَيْنَ ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ ذَا الَّذِي اسْتَنْصَتَّنِي لَهُ؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ لا يُحِبُّ الْبَاطِلَ، هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [مسند أحمد ح١٥٦٧٥]

(أدلم). الأدلم: الأسود الطويل.

(أصلع). الأصلع: الذي انحسر الشعر عن رأسه.

(أعسر) الأعسر: الذي يعمل بيده اليسرى.

أيسر. كان عمر أعسر أيسر هكذا يروى والصواب أعسر أيسر وهو الذي يعمل بيديه جميعاً. (٨٠/٢٣)

تخريجه: قال الهيثمي: «أخرجه أحمد والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات وفي بعضهم خلاف.

ونقل ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن منده أنه لا يصح سماع عبد الرحمن بن أبي بكرة عن الأسود بن سريع.

ثم أورد الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بن الإمام أحمد... الخ.. وقال: أخرجه ثلاثتهم يعني بهم ابن منده وأبا نعيم وأبا عمر بن عبد البر.

١٢٢١٢ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، فَأَضَعُ ثَوْبِي وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللَّهِ مَا «دَخَلْتُهُ» إِلاَّ وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي حَيَاءً مِنْ عُمَرَ. [مسند أحمد ح٢٦١٧٩]

تخريجه: قال الإمام محب الدين أحمد بن عَبْدِ اللَّهِ الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هجرية في السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين «خرجه يحيى بن معين».

١٢٢١٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحاً أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَافْعَلِي، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَفْعَلِي فَلا تَفْعَلِي، فَضَرَبَتْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، وَدَخَلَ غَيْرُهُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، قَالَ: فَجَعَلَتْ دُفَّهَا خَلْفَهَا، وَهِيَ مُقَنَّعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنَا جَالِسٌ هَاهُنَا وَدَخَلَ هَؤُلاءِ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتَ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ. [مسند أحمد ح٢٣٣٧٧]

(ليفرق): الفَرَق بالتحريك: الخوف والفزع.

تخريجه: أخرجه الترمذي: حدثنا الحسين بن حُريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عَبْدُ اللَّهِ بن بريدة بألفاظ متقاربة وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة. (٨١/٢٣)

وفي الباب عن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة.

وقال في تحفة الأحوذي: أما حديث عمر فأخرجه الشيخان وفيه «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك».

وأخرجه الهيثمي عن سديسة مولاة حفصة عن حفصة بمعناه.

ولعل سديسة هذه والله أعلم هي الأمة السوداء التي أشار إليها أبو بريدة ﷺ.

وقال الحافظ: ضبطت عند الأكثر بفتح السين.

٣-٣- فتاواه وقضاياه وبعض ما حصل في خلافته من الحوادث

٣-٣-١- فتاواه وقضاياه

١٢٢١٤ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلاثِ خِلالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ

الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ مَا أَقْدَمَكَ؟ قال: لأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاثِ خِلالٍ، قال: وَمَا هُنَّ؟ قال: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلاةُ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ، وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قال: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قال: أَخْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح١١١]

تخريجه: إسناده صحيح. (٨١/٢٣)

١٢٢١٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قال: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ. [مسند أحمد ح١٠٤]

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢٢١٦ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ بَجَالَةَ[١] يَقُولُ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ[٢] بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ (وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ: وَسَاحِرَةٍ) وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[٣]، فَقَتَلْنَا ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ حَرِيمَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَاماً كَثِيراً، وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ، وَدَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقَوْا وِقْرَ[٤] بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقٍ[٥]، وَأَكَلُوا مِنْ غَيْرِ زَمْزَمَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ وَرُبَّمَا قال سُفْيَانُ: قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وقال أبي قَالَ سفيان حج بجالة مع مُصْعَبٍ سَنَةَ سَبْعِين. [مسند أحمد ح١٦٥٧]

تخريجه: هذا الحديث تقدم بشرحه وتحقيقه. في ما جاء في حد الساحر وأخبار عن المجوس وعاداتهم في ص٣٠ من الجزء (١٦) من الفتح الرباني وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه:

رواه أبو داود والبيهقي مطولاً كما هنا، والبخاري والترمذي والنسائي والشافعي مختصراً، وقال البيهقي: قال الشافعي: حديث بجالة مفصل ثابت». اهـ.

(بجالة) بفتح الباء وتخفيف الجيم ثقة قاله الحافظ في التقريب وأخرج له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) جزء بفتح الجيم وقد يقال له جُزَي اختلف في صحبته.

(٣) الزمزمة: هي كلام يقوله المجوس تعبداً عند أكلهم بصوت خفي.

(٤) وِقْر بكسر الواو: أي حِمْل.

(٥) (الورق) بكسر الراء: الفضة. (٨٣/٢٣)

١٢٢١٧ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، (قال: وَلا أَدْرِي أَذْكَرَ طَلْحَةَ أَمْ) لا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ، قال: ائْذَنْ لَهُمْ، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، قال: ائْذَنْ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِي مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفَيْءِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْهُ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ، فَقَالَ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ﴾. وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قُبِضَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قال أَبو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. [مسند احمد ح٤٢٥]

تخريجه: أخرجه البخاري عن طريق مالك بن أنسعن ابن شهاب عن مالك بن أوس مطولاً، كما أخرجه مختصراً بطرق أخرى. ومسلم بنحوه.

١٢٢١٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قال: حَدَّثَنِي فُلانٌ وَفُلانٌ، فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قال: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ ابْنُ أَخِي: وَلِي شَطْرُ الْمَالِ.

وقد عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ ابْنَتُهُ تَحْتِي، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَحْلِفُ بِاللَّهِ لأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ لا يُورَثُ وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: إِنَّ النَّبِيَّ لا يَمُوتُ حَتَّى يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قال: فَخَلَوَا، ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: ادْفَعْهُ إِلَى عَلِيٍّ فَإِنِّي، قَدْ طِبْتُ نَفْساً بِهِ لَهُ. [مسند احمد ح٧٨]

تخريجه: فيه مجاهيل ـ ويعزز صدره الحديث السابق.

(٨٤/٢٣)

٣ـ٣ـ٢ـ وقعة اليرموك سنة ١٥

١٢٢١٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قال: سَمِعْتُ عِيَاضاً الأَشْعَرِيَّ، قال: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ ـ وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكاً ـ قال: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قال: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ، إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمْدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْراً وَأَحْضَرُ جُنْداً: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلا تُرَاجِعُونِي، قال: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، قال: وَأَصَبْنَا أَمْوَالاً، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ: أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً، قال: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِّي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قال: فَسَبَقَهُ فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ. [مسند احمد ح٣٤٤]

(عقيصتي). العقيصة: الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور وأصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله.

(تنقزان) أي تقفزان وتثبان.

تخريجه: إسناده صحيح.

وعياض الأشعري مختلف في صحبته.

أما عياض الذي كان أحد الأمراء الخمسة فهو عياض بن غنم الفهري صحابي جليل.

٣ـ٣ـ٣ـ فتح كنوز كسرى

١٢٢٢٠ـ [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ]، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ (ح).

وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَفْتَحَنَّ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَى الَّتِي (قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: الَّذِي) بِالأَبْيَضِ قَالَ جَابر فكنت فيهم فأصابني ألف درهم. [مسند احمد

ح٢١٣٠٧]

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بلفظ «لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الأبيض». (٨٥/٢٣)

٣-٣-٤- فتح بيت المقدس وخطبته المشهورة بالجابية وعزله خالد بن الوليد ﷺ من الإمارة سنة ١٦

١٢٢٢١- عن ابن عباس، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْراً، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. [مسند احمد ح١١٤]

(البحبحة): بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة: التمكن في المقام والحلول.

تخريجه: أخرجه الحاكم بلفظه عن عبد الله بن دينار، كما أخرجه بطرق عديدة عن عبد الله بن المبارك بلفظ قريب وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي.

وأخرجه الترمذي عن النضر بن إسماعيل أبو المغيرة عن محمد بن سوقة عن عَبْدِ اللَّهِ بن دينار بلفظ قريب وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ. (٨٦/٢٣)

١٢٢٢٢- عن عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عن «نَاشِرَةَ» بْنِ سُمَيٍّ الْيَزَنِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُيَقُولُ فِي يَوْمِ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَنِي خَازِناً لِهَذَا الْمَالِ «وَقَاسِماً لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ، وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلافٍ إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْماً وَعُدْوَاناً، ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلافٍ، وَلِمَنْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ أُحُداً ثَلاثَةَ آلافٍ. قَالَ: وَمَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ، فَلا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ، وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَعْطَاه ذَا الْبَأْسِ وَذَا الشَّرَفِ وَذَا «اللَّسَانِ»، فَنَزَعْتُهُ وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلاً اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَغَمَدْتَ سَيْفاً سَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ. [مسند احمد ح١٦٠٠٠]

تخريجه: أورد الحافظ ابن كثير الطرف الأخير منه بسنده في البداية وقال: رواه البخاري في التاريخ وغيره.

٣-٣-٥- طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة

١٢٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ (وفي لفظ): مَحِمدُ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انصَرَفَ. [مسند احمد ح١٦٨٢]

تخريجه: الحديث صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بلفظه.

وأخرجه البخاري ومسلم. (٨٧/٢٣)

٣-٣-٦- إخراجه يهود من أرض خيبر سنة ١٩

١٢٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي، فَفُدِعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ، فَأَتَيَانِي، فَسَأَلانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي، قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا.

وقد عَدَوْا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ، مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الأَنْصَارِ قَبْلَهُ، لا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ فَأَخْرَجَهُمْ. [مسند أحمد ح٩٠]

تخريجه: أخرجه البخاري بمعناه عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

٣-٤- بعض خطبه ﷺ

٣-٤-١- خطبته في العدل بين الرعية

١٢٢٢٥- عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ.

وقد انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْراً ظَنَنَّا بِهِ خَيْراً وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرّاً ظَنَنَّا بِهِ شَرّاً، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ، وَمَا عِنْدَهُ فَقَدْ خُيِّلَ إِلَيَّ بِآخِرَةٍ، أَلا إِنَّ رِجَالاً قَدْ قَرَؤُوهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ، أَلا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَّالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ.

فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَئِنَّكَ لَمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟

قال: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ إِذَنْ لأُقِصَّنَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ أَلا لا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ، وَلا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ، وَلا تُنْزِلُوهُمُ الْغِيَاضَ فَتُضَيِّعُوهُمْ. [مسند أحمد ح٢٨٦]

(أبشاركم) جمع بشرة وهي ظاهر الجلد.

(تجمروهم) تجمير الجيش جمعهم في الثغور وحبسهم عن العودة إلى أهلهم.

(الغياض) جمع غيضة وهي الشجر الملتف.

ومعنى (لا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم) أنهم إذا نزلوها تفرقوا فيها فتمكن منهم العدو. (٨٨/٢٣)

تخريجه: إسناده حسن.

وأخرج البخاري الطرف الأول منه من طريق عبدالله بن عتبة عن عمر.

١٢٢٢٦- عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلا لا تُغْلُوا صُدَقَ النِّسَاءِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَذَكَرَ أَيوبُ وهشامٌ عَنْ عُمَرَ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ. [مسند

أحمد ح٢٨٧]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك من عدة طرق وقال «تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهذا الباب لي بجموع في جزء كبير ولم يخرجاه.

وسكت عليه الذهبي.

٣-٤-٢- خطبته ﷺ في رؤيا رآها وفسرها بقرب أجله

١٢٢٢٧- عَنْ مَعْدَانَ[1] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ:

رَأَيْتُ رُؤْيَا لا أُرَاهَا إِلاَّ لِحُضُورِ أَجَلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ. قَالَ: وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ. قَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَخِلافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ وَإِنْ يَعْجَلْ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاساً سَيَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلامِ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضُّلاَّلُ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَتْرُكُ فِي مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي، فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئاً أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلالَةِ، وَايْمُ اللَّهِ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ، الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لا يَقْرَأُ، وَإِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ إِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِّيَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لا أُرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا لا بُدَّ فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً، قال: فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. [مسند أحمد ح٨٩]

[معبد] صحته (معدان بن أبي طلحة) كما أورده مسلم والحاكم. (٨٩/٢٣)

تخريجه: أخرج مسلم طرفاً منه وأخرج الحاكم الطرف الأول منه وسكت عليه الذهبي. (٩٠/٢٣)

٣-٥- تحقيق رؤياه وطعن العجمي إياه وذكر شيء من وصاياه وثناء الناس عليه وبكائهم عنده وعدم استخلافه

١٢٢٢٨- عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قال: فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ أَنَّهُ طُعِنَ، فَأُذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَدَخَلْتُ فِي مَنْ دَخَلَ. قَالَ: فَكَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَبَكَوْا. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ وَالدَّمُ يَسِيلُ، قال: فَقُلْنَا: أَوْصِنَا قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا.

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ. فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الإِسْلامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَّتُكُمْ، وَأُوصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ. قُومُوا عَنِّي. قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ

سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الأَعْرَابِ: وَأُوصِيكُمْ بِالأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ. [مسند أحمد ح٣٦٢]

تخريجه: إسناده صحيح. أبو جمرة الضبعي هو نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة روى عن ابن عباس وابن عمر وطائفة وعنه أبو التياح والحمادان وخلق وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، كما جاء في خلاصة تهذيب الكمال.

وقال البخاري: مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وجويرية ابن قدامة تابعي ثقة.

وقال الحافظ في التهذيب «وأخرج في الصحيح عن آدم طرفاً منه» وجاء الحديث في الطبقات عن شعبة عن أبي جمرة.

١٢٢٢٩- عن ابن عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، قال: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلاثاً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. إِنْ أَدَعْ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ، وَوُلِّيتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَوِيتَ وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ. فَقَالَ: أَمَّا تَبْشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي (وفي رواية) (قال عفَّانُ: فَلا وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ أَنَّ لِيَ) الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ. وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافاً، لا لِي وَلا عَلَيَّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ. [مسند أحمد ح٣٢٢]

تخريجه: إسناده صحيح. (٩١/٢٣)

١٢٢٣٠- عن ابن عُمَرَ رضي اللّه عنهما أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ أَنِّي سَمِعْتُ الناسَ يَقولون مَقالةً فآليت أَنْ أقولها لَكُم، زَعَموا أَنَّكَ غيرُ مُسْتَخلِفٍ فَوَضَعَ رَأسَهُ ساعةً ثُمَّ رَفَعَهُ فَقال: إن اللّهَ عزَّ وجلَّ يَحفظُ دينه، وإني إن لا استَخلِف فإنَّ رسُولَ اللّه ﷺ لَم يَستَخلِفْ، وإن استَخلَف فإنَّ أبا بكرٍ قَدْ استَخلف قَالَ فَواللّه مَا هو إلا أنْ ذكَرَ رَسولَ اللّه ﷺ وأبا بكر فَعَلِمتُ أنّه لَمْ يَكُن يَعدلُ برسول اللّه ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف.

تخريجه: الحديث صحيح.

ورواه مسلم مطولاً من طريق عبد الرزاق عن معمر.

ورواه أبو داود باختصار عن طريق عبد الرزاق.

١٢٢٣١- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلالَةِ شَيْئاً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَداً، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لأَتْمَنَكَ النَّاسُ.

وقد فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَأْتَمَنَهُ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصاً سَيِّئاً، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الأَمْرَ إِلَى هَؤُلاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. [مسند أحمد ح١٢٩]

تخريجه: فيه علي بن زيد وهو ابن عبد اللّه بن زهير بن عبد اللّه بن جُدعان (بضم الجيم) ينسب أبوه إلى جد جده ولذا عرف باسم علي بن زيد بن جدعان.

قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ضعيف.

ونقل في المنهل العذب عن أحمد وأبي زرعة: ليس بالقوي.

وعن ابن خزيمة: سيء الحفظ.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقه.

وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره.

وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط». (٩٢/٢٣)

٣-٦- وفاته والصلاة عليه وثناء عليّ أبي طالب عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما

١٢٢٣٢- عن ابن عبّاس قال: وُضِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أنْ يُرْفَعَ، وَأنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إلاَّ رَجُلٌ قَدْ أخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فَإذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أحَداً أحَبَّ إلَيَّ أنْ ألْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ إنْ كُنْتُ لأظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أنْ أسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَهَبْتُ أنَا وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أنَا وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أنَا وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَإنْ كُنْتُ لأظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [مسند أحمد ح٨٩٨]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم بلفظ قريب من طريق عبد الله بن المبارك.

وابن أبي مليكه هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (بضم الميم وفتح اللام) مكي تابعي ثقة.

١٢٢٣٣- عن ابن عُمَرَ، قال: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ فَقَالَ: هُوَ هَذَا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قال: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، مَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ ألْقَاهُ بِصَحِيفَتِهِ بَعْدَ صَحِيفَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى عَلَيْهِ ثَوْبُهُ. [مسند أحمد ح٨٦٦]

تخريجه: فيه أبو معشر نجيح المدني ذهب الأكثرون إلى تضعيفه وخاصة في روايته عن نافع.

وقال الإمام أحمد وعبد الحق وابن عدي «على ضعفه يكتب حديثه».

وللحديث شاهد عن طريق جابر في المستدرك للحاكم وليس فيه نجيح فضلاً عن الحديث التالي. (٩٣/٢٣)

١٢٢٣٤- عَنْ عَوْنِ بْنِ أبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أبِيهِ، قال: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ، وَهُوَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، قَدْ قَضَى نَحْبَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قال: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبَا حَفْصٍ، فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحَدٌ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ ألْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِصَحِيفَتِهِ مِنْكَ. [مسند أحمد ح٨٦٧]

تخريجه: فيه (يونس بن أبي يعقوب) وصحته (يونس بن أبي يعفور).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: ضعفه ابن معين والنسائي وأحمد.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال آخر: صالح الحديث وقد خرج له مسلم.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطىء كثيراً ووثقه البعض لتخريج مسلم له والله أعلم.

١٢٢٣٥- وَعَنْ مَعْدانَ بنِ أبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِي أنَّ عُمَرَ ﷺ أُصِيبَ يَوْمَ الأرْبِعَاءِ، لأرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [مسند أحمد ح٣٤١]

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق سعيد أيضاً وقدورد معناه في آخر حديث خطبة عمر عن الرؤيا التي رآها ويفسرها بقرب أجله.

٤- خلافة عثمان بن عفان ﷺ

٤-١- خلافته ومبايعته ﷺ

١٢٢٣٦- عَنْ أبِي وَائِلٍ، قال: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيّاً؟ اللَّهُ عَنْهُ قال: مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسِيرَةِ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قال: فَقَالَ: فِي مَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ ﷺ فَقَبِلَهَا. [مسند أحمد ح٥٥٧]

تخريجه: ضعيف؛ لأن فيه سفيان بن وكيع قال عنه الحافظ في التقريب «كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه».

٤-١-١- إشارة النبي ﷺ إلى خلافة عثمان ﷺ (٩٤/٢٣)

١٢٢٣٧- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لا يَمُوتُ عُثْمَانُ حَتَّى يُسْتَخْلَفَ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ ثَلاثَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وُزِنُوا، فَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ فَوَزَنَ، ثُمَّ وُزِنَ عُثْمَانُ فَنَقَصَ صَاحِبُنَا وَهُوَ صَالِحٌ. [مسند أحمد ح١٦٧٢١]

تخريجه: لم ترد الروايات المشهورة بزيادة فنقص وهو صالح.

وقد رواه دون هذه الزيادة الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وخالفه الذهبي وقال: أشعث هذا ثقة ولكن ما احتجا به، أي في الصحيحين».

ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله ثقات.

١٢٢٣٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَبْعَثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ، عِنْدَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا، فَقُلْتُ: أَلا أَبْعَثُ إِلَى عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَعَا وَصِيفاً بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَّهُ فَذَهَبَ، قَالَتْ: فَإِذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَنَاجَاهُ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُقَمِّصُكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَهُ فَلا تَخْلَعْهُ لَهُمْ وَلا كَرَامَةَ. يَقُولُهَا لَهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً. [مسند أحمد ح٢٤٩٧٠]

تخريجه: فيه فرج بن فضالة (بفتح الفاء) ضعيف.

قال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

وقال الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء». ضعفوه.

وقوى أحمد أمره، في الحديث الذي سيلي بعد.

وقد أورد الحافظ بن كثير في البداية والنهاية عدة طرق بمعنى الحديث فارجع إليه. (٩٥/٢٣)

١٢٢٣٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْنَا [إِقْبَالَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلامٍ كَلَّمَهُ أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ. وَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصاً، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، ثَلاثاً.

فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَاباً. [مسند أحمد ح٢٥٠٧٣]

تخريجه: أخرجه الترمذي من طريق معاوية بن أبي صالح عن ربيعة الخ.. وقال في آخره: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن غريب.

١٢٢٤٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا «اسْتَسْمَعْتُ» عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً، فَإِنَّ عُثْمَانَ جَاءَهُ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاءَهُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ فَحَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، مُلْبِسُكَ قَمِيصاً تُرِيدُكَ أُمَّتِي عَلَى خَلْعِهِ، فَلا تَخْلَعْهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَبْذُلُ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ إِلاَّ خَلْعَهُ، عَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي عَهِدَ إِلَيْهِ. [مسند أحمد ح٢٥٣٤٨]

تخريجه: فيه محمد بن كناسة الأسدي هو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي أبو يحيى بن كُناسة بضم الكاف - صدوق عارف بالآداب.

وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموي ثقة.

فالحديث صحيح تعززه الشواهد العديدة. (٩٦/٢٣)

٤-٢- مناقبه ﷺ

٤-٢-١- فضله وإشارة النبي ﷺ إلى فتنته وأنه على الحق

١٢٢٤١- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي تُحَدِّثُ: أَنَّ أُمَّهَا انْطَلَقَتْ إِلَى الْبَيْتِ حَاجَّةً، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ لَهُ بَابَانِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ طَوَافِي دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَعْضَ بَنِيكِ بَعَثَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ، وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِي عُثْمَانَ، فَمَا تَقُولِينَ فِيهِ؟ قَالَتْ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ [لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَهُ] - لا أَحْسِبُهَا إِلاَّ قَالَتْ: ثَلاثَ مِرَارٍ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ فَخِذَهُ إِلَى عُثْمَانَ، وَإِنِّي لأَمْسَحُ الْعَرَقَ، عَنْ جَبِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ زَوَّجَهُ ابْنَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى إِثْرِ الأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: اكْتُبْ عُثْمَانُ، قَالَتْ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنْزِلَ عَبْداً مِنْ نَبِيِّهِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِلاَّ عَبْداً عَلَيْهِ كَرِيماً. [مسند أحمد ح٢٦٧٧٧]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني عن أم كلثوم وقال: أم كلثوم لم أعرفها وبقية رجال الطبراني ثقات.

وأورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية روايتي الإمام أحمد.

١٢٢٤٢- عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي الْكَلامِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاخْتِلافاً - أَوْ قَالَ: اخْتِلافاً وَفِتْنَةً - فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مِنَ النَّاسِ: فَمَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالأَمِينِ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى عُثْمَانَ بِذَلِكَ. [مسند أحمد ح٨٥٢٢]

تخريجه: رواه الحافظ ابن كثير في البداية وقال: تفرد به أحمد وإسناده جيد حسن ولم يخرجوه (أي أصحاب الكتب الستة) من هذا الوجه.

ورواه الحاكم في المستدرك وصححه. وأقره الذهبي.

١٢٢٤٣- وعَن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَمَرَّ رَجُلٌ فَمَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ يُقْتَلُ فيها هذا الْمُقَنَّعُ يومئذٍ مَظْلُوماً قَالَ: فنظرتُ فإذا هُوَ عُثْمانُ بنُ عَفَّانَ رضيَ اللَّهُ تعالى عنه.

تخريجه: في إسناده سنان بن هارون البرجمي قال الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء»: قال أبو حاتم: شيخ.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق فيه لين.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي المناكير عن المشاهير، وارتأى البعض توثيقه.

ورواه الترمذي عن إبراهيم بن سعد الجوهري عن شاذان وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عمر».

وللحديث شواهد متعددة لم يرد فيها «يقتل هذا». ولكن أنه على الهدى كما سيلي. (٩٧/٢٣)

١٢٢٤٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،عن ابنِ حَوَالَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ، وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الأُولَى: نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي) (وفي رواية: نَكْتُبُكَ يا ابنَ حَوَالَةَ قلت: لا أدري فيمَ يا رسولَ اللَّهِ) فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ لا يُكْتَبُ إِلاَّ فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي[1] بَقَرٍ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةُ[2] أَرْنَبٍ؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا، قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٍّ حِينَئِذٍ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [مسند أحمد ح١٧١٢٩]

صياصي: بقر جمع صيصية أي قرونها.

شبه الفتنة بها لشدتها وصعوبة الأمر فيها.

(٢) انتفاجه أرنب.

قال في النهاية: هي وثبته من مجثمه؛ يريد تقليل مدتها.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح».

١٢٢٤٥ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعَسْكِرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﷺ، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ[1] الْبَهْزِيُّ فَقَالَ: لَوْلا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ[2] بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُرَجِّلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيَّ ـ أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيَّ ـ هَذَا، هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى. قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَحَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدِّقاً كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ. [مسند أحمد ح١٨٢٣٥]

قال ابن كثير في البداية «الصحيح مره بن كعب».

(٢) أي لما سمع معاوية كما ذكر في بعض الروايات.

تخريجه: قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. (٩٨/٢٣)

١٢٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ: لَوْلا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً (وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا شَكَّ إِسْمَاعِيلُ) فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ فَقَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [مسند أحمد ح١٨٢٢٧]

تخريجه: رواه الترمذي بمعناه من طريق عبد الوهاب الثقفي: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني وقال: هذا حديث حسن صحيح ـ وفي الباب عن ابن عمر وعَبْدِ اللَّهِ بن حوالة وكعب بن عجرة.

ورواه الحاكم في المستدرك: ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

١٢٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، وَكَانَا يُغَازِيَانِ، فَحَدَّثَانِي حَدِيثاً، وَلَمْ يَشْعُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ[1]، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ. قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ، أَوِ اتَّبِعُوا هَذَا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ: فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَيِيتُ فَلَحِقْتُ الرَّجُلَ. فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَذَا فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ وَذَكَرَهُ. [مسند أحمد ح٢٠٦٤٣]

هو مرة بن كعب.

وقد سبقت الأحاديث عنه بهذا المعنى.

تخريجه: رواه ابن حبان في صحيحه. (٩٩/٢٣)

١٢٢٤٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ لَهُ: ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لا، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ وَالْيَقِينِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا، قَالَ: فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ثُمَّ هَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ: وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلا غَشَشْتُهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ.

[مسند أحمد ح٤٨٠]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري مطولاً من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة.

٤-٢-٢- ما خصه به رسول الله ﷺ في السر

١٢٢٤٩- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّهِ الْجَسْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ. فَقَالَتْ لِي: إِنَّ هَذِهِ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَنْشُدُكِ اللّهَ أَنْ تُصَدِّقِينِي بِكَذِبٍ قُلْتُهُ، أَوْ تُكَذِّبِينِي بِصِدْقٍ قُلْتُهُ، «تَعْلَمِينَ» أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكِ: أَتُرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ؟ قُلْتِ: لا أَدْرِي، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَكِ: أَتُرَيْنَهُ قَدْ قُبِضَ؟ قُلْتِ: لا أَدْرِي، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: افْتَحُوا لَهُ الْبَابَ؟ فَقُلْتُ لَكِ: أَبِي، أَوْ أَبُوكِ؟ قُلْتِ: لا أَدْرِي، فَفَتَحْنَا الْبَابَ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَلَمَّا أَنْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ادْنُهْ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لا أَدْرِي أَنَا وَأَنْتِ مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْنُهْ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ أُخْرَى مِثْلَهَا فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْنُهْ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ إِكْبَاباً شَدِيداً فَسَارَّهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: أَفَهِمْتَ مَا قُلْتُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعَتْهُ أُذُنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ- أَوْ قَالَتْ: اللَّهُمَّ صِدْقٌ.

[مسند أحمد ح٢٦٧٩٩]

تخريجه: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه. (٢٣/١٠٠)

١٢٢٥٠- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ؟ قَالَ: لا، قَالَتْ: قُلْتُ: عُثْمَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: تَنَحَّيْ «فَجَعَلَ» يُسَارُّهُ، وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لا، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح٢٤٧٥٧]

تخريجه: ذكره ابن كثير في البداية والنهاية وقال: تفرد به أحمد ثم قد رواه أحمد عن وكيع عن إسماعيل عن قيس عن عائشة فذكر مثله.

وأخرجه ابن ماجه من حديث وكيع.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرج الترمذي من طريق وكيع الجزء الأخير «أن رسول الله ﷺ عهد إلى الخ..» بهذا الإسناد وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أحمد بن أبي خالد».

ورواه ابن ماجه في المقدمة من طريق وكيع بلفظ متقارب وقال في الزوائد «إسناده صحيح رجاله ثقات».

وأبو سهلة هو مولى عثمان بن عفان وثقه العجلي وابن حبان.

وقال أبو زرعة: لا أعرف اسمه».

٤-٢-٣- ما جاء في حيائه واستحياء الملائكة منه ﷺ

١٢٢٥١- عَنْ سَالِمٍ، أَبِي جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

وَذَكَرَ عُثْمَانَ وَشِدَّةَ حَيَائِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَا يَضَعُ عَنْهُ الثَّوْبَ لِيُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ. [مسند أحمد ح٥٤٣]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث.

وسالم أبو جُميع بالتصغير هو سالم بن دينار أو ابن راشد القزاز البصري ثقة، والحسن هو الحسن البصري.

١٢٢٥٢- عن ابن أَبِي أَوْفَى. قَال: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللّهُ تَعَالَى، عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ، فدخل، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى، عَنْهُ فَدَخَلَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رَضِي اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَأَمْسَكَتْ،

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ. [مسند أحمد ح١٩٣٢٣]

تخريجه: أخرجه الهيثمي وقال: «رواه أحمد عن رجل من بجيلة عن ابن أبي أوفى ولم يسم الرجل وبقية رجاله رجال الصحيح» أهـ. (١٠١/٢٣)

١٢٢٥٣ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عن ابن شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لابِسٌ مِرْطَ[١] عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ عُثْمَانُ: «ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ. وَقَالَ لِعَائِشَةَ: اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ[٢] لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ. قَالَ لَيْثٌ: وَقَالَ جَمَاعَةُ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِعَائِشَةَ: أَلا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ. [مسند أحمد ح٢٥٧٣١]

المرط: الكساء وجمعه مروط ويكون من صوف وربما كان من خز أو غيره.

(٢) (فزعت) أي اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما.

تخريجه: رواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده ولم يذكر الجملة الأخيرة» قال ليث الخ...».

وقال الحافظ ابن كثير في البداية بعد أن أورد الحديث عن الإمام أحمد: «ورواه مسلم من حديث محمد بن أبي حرملة عن عطاء وسليمان بن يسار عن أبي سلمة عن عائشة.

ورواه أبو يعلى الموصلي من حديث سهيل عن أبيه عن عائشة ورواه جبير بن نفير وعائشة بنت طلحة عنها.

وستأتي الإشارة إلى بعض هذه الروايات في الأحاديث التالية.

١٢٢٥٤ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً كَاشِفاً عَنْ فَخِذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، فَلَمَّا قَامُوا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذِنْتَ لَهُمَا وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَلا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَسْتَحْيِي مِنْهُ. [مسند أحمد ح٢٤٨٣٤]

تخريجه: قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: تفرد به أحمد من هذا الوجه. (١٠٢/٢٣)

١٢٢٥٥ـ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ، وَجَاءَ عَلِيٌّ يَسْتَأْذِنُ، فَأَذِنَ لَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَاسْتَأْذَنَ فَتَجَلَّلَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ لَمْ تَتَحَرَّكْ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ[١] ثَوْبَكَ؟ فَقَالَ: أَلا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلائِكَةُ. [مسند أحمد ح٢٧٠٠٠]

(١) تجلل ثوبه: يعني لبسه.

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى باختصار كثير وإسناده حسن.

وأورد ابن كثير في البداية والنهاية طريقاً آخر عن حفصة وقال: رواه الحسن بن عرفة وأحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرني أبو خالد عثمان بن خالد عن عبد الله بن أبي سعيد المدني حدثتني حفصة.

فذكر مثل حديث عائشة وذكر رواية أخرى رواها البزار ثم قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

قلت: أي ابن كثير: هو على شرط الترمذي ولم يخرجوه وذكر رواية الطبراني. (١٠٣/٢٣)

٤-٢-٤- صفته ﷺ وذكر شيء من خطبه

١٢٢٥٦- (ز) عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّكِئٌ عَلَى رِدَائِهِ، فَأَتَاهُ سَقَّاءَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ بِوَجْنَتِهِ نَكَتَاتُ جُدَرِيٍّ(١)، وَإِذَا شَعْرُهُ قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ. [مسند أحمد ح٥٣٧]

(١) (نُكتات جدري) أي أثر قليل كالنقطة

تخريجه: فيه أبو المقدام وهو هشام بن زياد القرشي قال البخاري في التاريخ الكبير: ضعيف.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: ضعفه أحمد وغيره.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

وقال أبو داود: كان ثقة.

وبذا يكون إسناده ضعيف.

١٢٢٥٧- (ز) عَنْ أُمِّ مُوسَى، قَالَتْ: كَانَ عُثْمَانُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ. [مسند أحمد ح٥٢٢]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه عَبْدُ اللَّهِ ورجاله رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة».

وأم موسى هي سرية علي بن أبي طالب.

وقد أورد الحافظ ابن كثير الحديث وقال «وروى سيف بن عمر أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورما بعضهم بالجلاهقات فوكل عثمان رجلاً من بني ليث يتبع ذلك فيقص الحمام ويكسر الجلاهقات وهي قسي البندق».

١٢٢٥٨- عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنْ بُنَانَةَ، قَالَتْ: مَا خَضَبَ عُثْمَانُ قَطُّ. [مسند أحمد ح٥٣٨]

تخريجه: إسناده حسن.

أم غراب اسمها طلحة ذكرها ابن حبان في الثقات.

وبنانة هي خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان ﷺ.

١٢٢٥٩- عَنْ عَبَّادِ بْنِ زَاهِرٍ أَبِي رُوَاعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَكَانَ يَعُودُ مَرْضَانَا، وَيَتْبَعُ جَنَائِزَنَا، وَيَغْزُو مَعَنَا، وَيُوَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَإِنَّ نَاساً يُعْلِمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَآهُ قَطُّ. [مسند أحمد ح٥٠٤]

تخريجه: فيه عباد بن زاهر قال أبو حاتم: شيخ.

وقال الدولابي: سمع عثمان بن عفان.

وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ولم يثبت فيه جرحاً واسمه عباد بن زاهر أبو الرواع.

١٢٢٦٠- (ز) عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [مسند أحمد ح٥٢١]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس».

ولكنه صرح بالتحديث فانتفى التدليس والحديث إسناده جيد. (١٠٤/٢٣)

٤-٣- طعن بعض الناس في عثمان والذب عنه ﷺ

١٢٢٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مِصْرَ يَحُجُّ الْبَيْتَ، قَالَ: فَرَأَى قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَنْشُدُكَ، أَوْ نَشَدْتُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَبَّرَ الْمِصْرِيُّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ(١). وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهَا مَرِضَتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمُهُ.

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ

بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ، فَضَرَبَ بِهَا يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ، قَالَ: وَقال ابن عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَذَا الآنَ مَعَكَ. [مسند أحمد ح٥٧٧٢]

انظر تأويل ذلك في الحديث التالي.

تخريجه: رواه البخاري في صحيحه والترمذي وابن كثير في البداية.

١٢٢٦٢- عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَفَوْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبْلِغْهُ أَنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنِ، (قال عَاصِمٌ: يَقُولُ: يَوْمَ أُحُدٍ) وَلَمْ أَتَخَلَّفْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، قال: فَانْطَلَقَ فَخَبَّرَ ذَلِكَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَفِرَّ يَوْمَ عَيْنَيْنَ، فَكَيْفَ يُعَيِّرُنِي بِذَنْبٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أُمَرِّضُ رُقَيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ.

وقد ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، فَإِنِّي لا أُطِيقُهَا وَلا هُوَ، فَأْتِهِ فَحَدِّثْهُ بِذَلِكَ. [مسند أحمد ح٤٩٠]

(عَيْنَيْنِ) اسم جبل بأحد ويقال ليوم أحد يوم عينين وهو الجبل الذي أقام عليه الرماة يومئذ. (١٠٥/٢٣)

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني باختصار والبزار بطوله بنحوه وفيه عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات».

٤-٣-١- براءة علي ﷺ من إرادة عثمان بسوء

١٢٢٦٣- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قال: جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: اذْهَبْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَكَوْا سُعَاتَكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، فَمُرْهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ. قَال: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ ذَاكِراً عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ يَوْمَئِذٍ، يَعْنِي بِسُوءٍ. [مسند أحمد ح١١٩٦]

تخريجه: رواه البخاري في الخمس كما جاء في ذخائر المواريث.

ومحمد بن علي هو المعروف بمحمد بن الحنفية قالوا عنه: لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبي ﷺ أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية. والحنفية أمه هي خولة بنت جعفر كانت من سبي بني حنيفة.

٤-٤- ما وقع من الحوادث في أيام خلافته ﷺ

٤-٤-١- فمن ذلك يوم الجرعة

١٢٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: بَعَثَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يُهْرِقْ فِيهِ دَماً، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَى عُقَيْبَهَا لَمْ يُهْرِقْ فِيهَا مَحْجَمَةَ دَمٍ، وَمَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، إِلاَّ عَلِمْتُهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ. حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ مُؤْمِناً ثُمَّ يُمْسِي مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِتْنَتَهُ الْيَوْمَ وَيَقْتُلُهُ اللَّهُ غَداً، يَنْكُسُ قَلْبُهُ، تَعْلُوهُ اسْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلُهُ، قَالَ: اسْتُهُ. [مسند أحمد ح٢٣٧٣٨]

(الجرعة) بفتحات: اسم موضع بالكوفة كانت به فتنة في زمن عثمان. (١٠٦/٢٣)

تخريجه: أورده الطبري في تاريخه والطبراني بلفظ مقارب.

وقال الهيثمي «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي

ثور وهو ثقة».

وقد أشار ابن كثير في البداية إلى هذه الواقعة وقال: «والمقصود أن سعيد بن العاص كر راجعاً إلى المدينة وكسر الفتنة فاعجب ذلك أهل الكوفة وكتبوا إلى عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فأجابهم عثمان إلى ما سالوا إزاحة لعذرهم وإزالة لشبههم وقطعاً لعللهم».

١٢٢٦٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَدِيٍّ،عن ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَرَعَةِ وَثَمَّ رَجُلٌ، قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيُهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ دِمَاءٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: كَلاَّ وَاللَّهِ، قَالَ: هَلاَّ قُلْتَ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ، إنَّه لحديثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ قال: قلتُ: واللَّهِ إنَّكَ لجليسُ سَوْءٍ منذُ اليوم، تَسْمَعُنِي أخالِفُ وقد سَمِعتُهُ من رسول اللَّهِ ﷺ لا تَنْهَنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلتُ: مَالِي وللغَضَبِ قَالَ: فَتَرَكْتُ الغَضَبَ واقْبَلتُ اسألُه وإذا الرَّجُلُ حُذيفةُ بنُ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند احمد ح٢٣٧٨٠]

تخريجه: انظر الحديث السابق.

٤-٤-٢- ومن ذلك نفيُ أبي ذَرٍّ ﷺ إِلَى الرَّبَذَةِ

١٢٢٦٦ـ (ز) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ إِذَا أَنَا فَرَغْتُ مِنْ عَمَلِي، فَأَضْطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَأَنَا مُضْطَجِعٌ، فَغَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، فَاسْتَوَيْتُ جَالِساً، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى بَيْتِي، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ فَقُلْتُ: إِذاً آخذُ بِسَيْفِي فَأَضْرِبُ به مَنْ يُخْرِجُنِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَقَالَ: غفراً يا أبا ذَرٍّ ثلاثاً بَل تَنْقادُ مَعَهُم حيثُ قادُوكَ وتنساقُ مَعَهُم حيثُ ساقُوكَ وَلَو عبداً أَسْوَدَ قَالَ: أبو ذَرٍّ: فَلَمَّا نُفِيتُ إِلَى الرَّبَذةِ أُقيمتِ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ أَسْوَدُ كانَ فيها عَلَى نَعَمِ الصَّدَقةِ فلمَّا رآني أَخَذَ لِيَرْجِعَ ولِيُقَدِّمَنِي فقلت: كما أنتَ بل أنقادُ لأمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تخريجه: جاء هذا الحديث بمعناه في كنز العمال عن عبد الرازق عن طاوس.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ مختلف وقال «في الصحيح طرف من آخره».وفي ابن ماجه طرف من أوله. (١٠٧/٢٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سليل ضريب بن نفير لم يدرك أبا ذر وفيه شهر بن حوشب ـ انظر الحديث التالي.

١٢٢٦٧ـ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ: حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حدثنَا شَهْرٌ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ آوَى إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ هُوَ بَيْتُهُ، يَضْطَجِعُ فِيهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ لَيْلَةً، فَوَجَدَ أَبَا ذَرٍّ نَائِماً مُنْجَدِلاً[1] فِي الْمَسْجِدِ، فَنَكَتَهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، حَتَّى اسْتَوَى جَالِساً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا أَرَاكَ نَائِماً؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ أَنَامُ، هَلْ لِي مِنْ بَيْتٍ غَيْرُهُ؟ فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّ الشَّامَ أَرْضُ الْهِجْرَةِ، وَأَرْضُ الْمَحْشَرِ، وَأَرْضُ الأَنْبِيَاءِ، فَأَكُونُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنَ الشَّامِ؟ قَالَ: إِذَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ فَيَكُونُ هُوَ بَيْتِي وَمَنْزِلِي. قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَخْرَجُوكَ مِنْهُ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: إِذَنْ آخُذَ سَيْفِي فَأُقَاتِلَ عَنِّي حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَكَشَّرَ[3] إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَثْبَتَهُ بِيَدِهِ، قَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنْقَادُ لَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، حَتَّى تَلْقَانِي وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. [مسند احمد ح٢٨١٤٠]

تخريجه: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف قد وثق.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة.

وفي خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي: شهر بن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبو سعيد الشامي أرسل عن تميم الداري وسلمان وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة وجابر وطائفة وروى عنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معين وأحمد.

وقال يعقوب بن سفيان: شهر وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة.

وقال ابن معين: ثبت.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وأسماء بنت يزيد صحابية.

(منجدلاً) أي مطروحاً على الأرض ومنه قوله «أنا خاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينه» أي ملقى على الجدالة وهي الأرض.

(٢) (فنكته) أي ضربه ومنه: فإذا الناس ينكتون بالحصا أي يضربون به الأرض. (١٠٨/٢٣)

(٣) (فكشر إليه) أي ضحك. وكاشره: إذا ضحك في وجهه والكشر ظهور الأسنان.

٤-٥- حصار عثمان وما قاله وما قيل له

٤-٥-١- عطف بعض الصحابة على عثمان يوم الدار

١٢٢٦٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ.

وقد نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكَ خِصَالاً ثَلاثاً، اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ: إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ فَتُقَاتِلَهُمْ، فَإِنَّ مَعَكَ عَدَداً وَقُوَّةً وَأَنْتَ عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ، وَإِمَّا أَنْ تَخْرِقَ لَكَ بَاباً سِوَى الْبَابِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَتَقْعُدَ عَلَى رَوَاحِلِكَ، فَتَلْحَقَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّوكَ وَأَنْتَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ، فَلَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ بِسَفْكِ الدِّمَاءِ.

وَأَمَّا أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْتَحِلُّونِي بِهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُلْحِدُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ، يَكُونُ عَلَيْهِ نِصْفُ عَذَابِ الْعَالَمِ، فَلَنْ أَكُونَ أَنَا إِيَّاهُ.

وَأَمَّا أَنْ أَلْحَقَ بِالشَّامِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، وَفِيهِمْ مُعَاوِيَةُ، فَلَنْ أُفَارِقَ دَارَ هِجْرَتِي، وَمُجَاوَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح٤٨١]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عبد الملك بن مروان لم أجد له سماعاً من المغيرة.

قلت: ولهذا الحديث طرق في فضل مكة في الحج في الجزء الثالث.

«وقد ترجم الحافظ في التعجيل لمحمد بن عبد الملك بن مروان وقال: «وما أظن أن روايته عن المغيرة إلا مرسلة».

ولذلك رجح البعض أن الحديث ضعيف لانقطاعه. (١٠٩/٢٣)

١٢٢٦٩- عن ابن أبزى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قال: قال لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ عِنْدِي نَجَائِبَ قَدْ أَعْدَدْتُهَا لَكَ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَّةَ فَيَأْتِيَكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَكَ؟ قال: لا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُلْحَدُ بِمَكَّةَ كَبْشٌ مِنْ قُرَيْشٍ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ أَوْزَارِ النَّاسِ. [مسند أحمد ح٤٦١]

تخريجه: فيه ابن أبي أبزى وهو سعيد بن أبي عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي من صغار التابعين وإن كان ثقة.

وقال أبو زرعة «روايته عن عثمان مرسلة».

١٢٢٧٠- عَنْ أَبِي سَهْلَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ قال يَوْمَ الدَّارِ حِينَ حُصِرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ. قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [مسند أحمد ح٥٠١]

تخريجه: إسناده صحيح وقد تقدمت رواية لهذا الحديث عن أبي سهلة عن عائشة فارجع إليه.

٤-٥-٢- انقياد عثمان ﷺ لكتاب الله عز وجل واعتذاره وبيانه للناس وتعداد مناقبه

١٢٢٧١- (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قال: قال عُثْمَانُ: إِنْ وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَعُوا رِجْلِي فِي الْقَيْدِ فَضَعُوهَا. [مسند احمد ح٥٢٤]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه عَبْد اللَّهِ بن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وإبراهيم بن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (١١٠/٢٣)

١٢٢٧٢- (ز) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ يَوْمَ أُصِيبَ عُثْمَانُ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمِ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: ادْعُوا لِي صَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ[(١)]، فَدُعِيَا لَهُ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْبُقْعَةَ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ فِيهَا كَالْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ. فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي، فَجَعَلْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلاَّ رُومَةُ[(٢)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ. فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِي. فَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي صَاحِبُ جَيْشِ الْعُسْرَةِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [مسند احمد ح٥٥٥]

(١) (اللَّذين ألَّباكم عليَّ) من الَّبِّ عليه الناس أي جمعهم عليه وحملهم على قصده فصاروا عليه إلباً واحداً أي اجتمعوا عليه يقصدونه.

(٢) (رومة) بضم الراء بئر كانت ليهودي بالمدينة يبيع للمسلمين ماءها فاشتراها عثمان ﷺ بعشرين ألف درهم.

تخريجه: رواه الترمذي من عدة طرق وبألفاظ متقاربة وقال «هذا حديث حسن. وقد روى من غير وجه عن عثمان».

ورواه النسائي عن طريق يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري.

وعلق البخاري على الجزء الخاص ببئر رومة.

١٢٢٧٣- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَشْرَفَ عُثْمَانُ مِنَ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حِرَاءٍ إِذِ اهْتَزَّ الْجَبَلُ فَرَكَلَهُ بِقَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُنْ حِرَاءُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، وَأَنَا مَعَهُ، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ إِذْ بَعَثَنِي إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: هَذِهِ يَدِي وَهَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ، فَبَايَعَ لِي، فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يُوَسِّعُ لَنَا بِهَذَا الْبَيْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِبَيْتٍ له فِي الْجَنَّةِ؟ فَابْتَعْتُهُ مِنْ مَالِي فَوَسَّعْتُ بِهِ الْمَسْجِدَ؟ فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ، قَالَ: وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: مَنْ يُنْفِقُ الْيَوْمَ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي. قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ وَأَنْشُدُ بِاللَّهِ مَنْ شَهِدَ رُومَةَ يُبَاعُ مَاؤُهَا ابْنَ السَّبِيلِ، فَابْتَعْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبَحْتُهَا لابْنِ السَّبِيلِ، قَالَ: فَانْتَشَدَ لَهُ رِجَالٌ. [مسند احمد ح٤٢٠]

(فانتشد له رجال) أي أجابوه. (١١١/٢٣)

تخريجه: (ابو قطن) بفتحتين هو عمرو بن الهيثم بن قطن ثقة.

إسناد الحديث صحيح إلا أنهم تكلموا في سماع أبي سلمة من طلحة ومن عبادة بن الصامت. ويغلب أنه سمع بدليل إخراج البخاري له في صحيحه.

والحديث رواه النسائي من طريقين.

ورواه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٢٢٧٤- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، فَدَخَلَ مَدْخَلاً كَانَ إِذَا دَخَلَهُ يَسْمَعُ كَلامَهُ مَنْ عَلَى الْبَلاطِ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَلِكَ الْمَدْخَلَ

وَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَتَوَعَّدُونِي بِالْقَتْلِ آنِفاً، قال: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قال: وَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا. فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا فِي إِسْلامٍ قَطُّ، وَلا قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي. [مسند احمد ح٤٣٧]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية بسنده ومعناه وقال (وقد رواه أهل السنن الأربعة من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو أسامة.

زاد النسائي: وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كنا مع عثمان فذكره.

وقال الترمذي: حسن وقد رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه). (١١٢/٢٣)

٤-٥-٣- سؤال عثمان رضي الله عنه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ومعاتبته إياه

١٢٢٧٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُجَبَّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه، أَشْرَفَ عَلَى الَّذِينَ حَصَرُوهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَفِي الْقَوْمِ طَلْحَةُ! قال طَلْحَةُ: نَعَمْ، قال: فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُسَلِّمُ عَلَى قَوْمٍ أَنْتَ فِيهِمْ فَلا يَرُدُّونَ! قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ، قال: مَا هَكَذَا الرَّدُّ، أُسْمِعُكَ وَلا تُسْمِعُنِي. يَا طَلْحَةُ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلاَّ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلاثٍ: أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْيَقْتُلَ نَفْساً فَيُقْتَلَ بِهَا! قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَكَبَّرَ عُثْمَانُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَنْكَرْتُ اللَّهَ مُنْذُ عَرَفْتُهُ، وَلا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ.

وقد تَرَكْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكَرُّهاً.

وفي الإِسْلامِ تَعَفُّفاً، وَمَا قَتَلْتُ نَفْساً يَحِلُّ بِهَا قَتْلِي.

[مسند احمد ح١٤٠٢]

تخريجه: رجاله ثقات. إلا أن محمد بن عبد الرحمن ضعفوه وغلب بعضهم أن المجبر لم يدرك قصة عثمان فاعتبروه منقطعاً.

١٢٢٧٦- (ز) وَعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدتُ عثمانَ يومَ حُوصِرَ في موضعِ الجنائزِ وَلَو أُلقِيَ حَجرٌ لَمْ يَقَعْ إلا عَلَى رأسِ رجلٍ فَرأيتُ عُثمانَ اشْرَفَ مِنَ الخوخةِ التي تلي مقامَ جبريلَ عَليهِ السلامُ فَقالَ: أيها الناس أفيكُمْ طلْحةُ فَسَكتوا ثُمَّ قالَ: أيُّها الناسُ أفيكُمْ طلحةُ فَسَكَتُوا ثُمَّ قَالَ: أيُّها الناسُ أفيكُمْ طَلحةُ فقامَ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللّهِ فقالَ لَهُ عُثمانُ: ألا أراكَ ههنا، ما كُنتُ أري أنك تكونُ في جماعةٍ تسمعُ ندائي آخرَ ثلاثِ مراتٍ ثُمَّ لا تُجيبَني أنشدكَ اللّه يا طلحةَ تَذكرُ يومَ كُنتَ أنا وأنتَ معَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ في موضعِ كذا وكذا ليسَ معهُ أحدٌ مِنْ أصحابهِ غيري وغيرُكَ قَالَ: نعم، فقالَ لكَ رسولُ اللّه ﷺ يا طلحة إنَّهُ ليسَ مِنْ نبيٍّ إلا ومعهُ مِنْ أصحابهِ رفيقٌ مِنْ أُمَّتِهِ معهُ في الجنةِ وإن عُثمانَ بنَ عفانَ هذا يَعْنيني رَفيقي معي في الجنَّةِ قَالَ طلحةُ: اللّهمَّ نَعم ثُمَّ انصرَف.

تخريجه: قال الهيثمي: روى النسائي بعضه بإسناد منقطع ورواه عبد اللّه وأبو يعلى في الكبير والبزار وفي إسناد عَبْدِ اللّهِ والبزار أبو عبادة الزُّرقي وهو متروك وأسقطه أبو يعلى من السند والله أعلم.

وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ مقارب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي وقال (فيه قاسم بن الحكم قال البخاري: لا يصح حديثه وقال أبو حاتم: مجهول) مع أنه الذهبي قال في الميزان: محله الصدق. (١١٣/٢٣)

٤-٥-٤- رؤيا عثمان وإخباره بيوم قتله واستعداده لذلك وصبره رضي الله عنه

١٢٢٧٧- (ز) عَنْ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَافِصَةِ، امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَتْ: نَعَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ فَأَغْفَى، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: لَيَقْتُلُنَّنِي الْقَوْمُ، قُلْتُ: كَلاَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

لَمْ يَبْلُغْ ذَاكَ، إِنَّ رَعِيَّتَكَ اسْتَعْتَبُوكَ، قال: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِي وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالُوا: تُفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. [مسند احمد ح٥٣٦]

تخريجه: انفرد به من هذا الطريق عَبْدُ اللَّهِ بن الإمام احمد.

وقال الهيثمي: رواه عَبْدُ اللَّهِ بن أحمد وفيه من لم أعرفهم.

ولعله يعني زياد بن عَبْدِ اللَّهِ بن حريز الأسدي.

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة «فيه نظر».

وأخرجه الحاكم بمعناه عن ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

١٢٢٧٨ـ (ز) عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ) أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكاً، وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [مسند احمد ح٥٢٦]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه عَبْدُ اللَّهِ وأبو يعلى في الكبير ورجالهما ثقات» وإسناده صحيح. (١١٣/٢٣)

٤ـ٥ـ٥ـ تاريخ قتله والصلاة عليه ودفنه ومدة خلافته ﷺ

١٢٢٧٩ـ (ز) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قال: كُنَّا بِبَابِ عُثْمَانَ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى. [مسند احمد ح٥٥١]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

١٢٢٨٠ـ (ز) عَنْ مُعْتَمِرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ قال: قال أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [مسند احمد ح٥٤٦]

تخريجه: قال الهيثمي «رواه عَبْدُ اللَّهِ ورجاله رجال الصحيح».

وقال الطبري في التاريخ وذكر الخبر عن الوقت الذي قتل فيه عثمان (ﷺ): اختلف في ذلك بعد إجماع جميعهم على أنه قتل في ذي الحجة.

فقال بعضهم: قتل لثماني عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ست وثلاثين من الهجرة.

فقال الجمهور منهم: قتل لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين».

وذكر الروايات الواردة في هذا الشأن.

١٢٢٨١ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِينَ سَنَةً أَوْ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. [مسند احمد ح٥٤٧]

تخريجه: إسناده منقطع لأن قتادة لم يدرك عثمان.

وقال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني ورجاله إلى قتادة ثقات».

وقال الطبري في التاريخ: اختلف السلف قبلنا في ذلك.

فقال بعضهم: كانت مدة ذلك اثنتين وثمانين سنة.

وذكر الروايات ثم قال:

وقال آخرون: قتل وهو ابن تسعين أو ثمان وثمانين.

وذكر الروايات ثم قال.

وقال آخرون: قتل وهو ابن ست وثمانين.

وذكر رواية واحدة عن قتادة.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية «فأما عمره ﷺ فإنه جاوز ثنتين وثمانين سنة.

وقال صالح بن كيسان: توفي عن اثنتين وثمانين سنة وأشهر.

وقيل: اربع وثمانون سنة.

وقال قتادة: توفي عن ثمان وثمانين أو تسعين سنة.

وفي رواية عنه: توفي عن ست وثمانين سنة».

١٢٢٨٢ـ عَنْ قَتَادَةَ، قال: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ. [مسند احمد ح٥٤٩]

تخريجه: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك القصه، ولذا فالإسناد منقطع. (١١٥/٢٣)

١٢٢٨٣ـ (ز) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِيهِ، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يُغَسَّلْ. [مسند احمد ح٥٣١]

تخريجه: أورده الهيثمي ولم يتكلم عليه ورجاله ثقات إلا أن

إبراهيم بن عَبْدِ اللّهِ بن فروخ لم يرد عنه شيء من جرح أو تعديل في ما بين أيدينا من كتب الرجال.

وأورد الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية أن بعض خدمه حملوه على باب بعدما غسلوه وكفنوه وقال: «وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يكفن والصحيح الأول».

١٢٢٨٤ـ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ شِبْلٍ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: وَلِيَ عُثْمَانُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتِ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ. [مسند احمد ح٥٤٤]

تخريجه: إسناده منقطع لأن أمية بن شبل لم يدرك عثمان.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية: كانت خلافته (عثمان) ثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء (ولي عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة يعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئاً).

١٢٢٨٥ـ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: وَقُتِلَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، وَكَانَتْ خِلافَتُهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً. [مسند احمد ح٥٤٥]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده منقطع. (١١٦/٢٣)

٥ـ خلافة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ

٥ـ١ـ خلافته ﷺ وإشارة النبي ﷺ إلى ذلك

١٢٢٨٦ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهَداً أَوْ أَشْرَفَ عَلَى أَكَمَةٍ، أَوْ هَبَطَ وَادِياً قَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ صَدَقَ اللّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ: صَدَقَ اللّهُ وَرَسُولُهُ، قال: فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْنَاكَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهَداً، أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً، أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَى أَكَمَةٍ قُلْتَ: صَدَقَ اللّهُ وَرَسُولُهُ فَهَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللّهِ شَيْئاً فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا، وَأَلْحَحْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: وَاللّهِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَهْداً إِلاَّ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَتَلُوهُ فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالاً، وَفِعْلاً مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الأَمْرِ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهِ، فَاللّهُ أَعْلَمُ أَصَبْنَا أَمْ أَخْطَأْنَا. [مسند احمد ح١٢٠٧]

تخريجه: فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان وثقه البعض وضعفه آخرون وإسناده جيد.

١٢٢٨٧ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي. [مسند احمد ح٣٠٦٢]

تخريجه: هذا جزء من حديث طويل في مناقب الإمام علي بن أبي طالب أورده الهيثمي بلفظ «أنت ولي كل مؤمن بعدي».

وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي بَلْج (بفتح الباء وسكون اللام) الفزاري وهو ثقة وفيه لين.اهـ.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب «أبو بلج الفزاري الكوفي ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود صدوق ربما أخطأ».

قد وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وسيأتي الحديث بتمامه في الباب الثاني «في مناقبه ﷺ غير ما تقدم في مناقب آل البيت ـ الفصل الأول».

١٢٢٨٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَفَّانُ، الْمَعْنَى ـ وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الرِّشْكُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَحْدَثَ شَيْئاً فِي سَفَرِهِ، فَتَعَاهَدَ (قَالَ عَفَّانُ: فَتَعَاقَدَ) أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ عِمْرَانُ: وَكُنَّا إِذَا قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ بَدَأْنَا بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ

إِنَّ عَلِيّاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيّاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّالِثُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيّاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيّاً فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّابِعِ.

وقد تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: دَعُوا عَلِيّاً، دَعُوا عَلِيّاً، [دَعُوا عَلِيّاً]، إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي. [مسند احمد ح٢٠١٧٠]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك بأطول منه وبلفظ «ما تريدون من علي، إن علياً مني وأنا منه وولي كل مؤمن» وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي. (١١٧/٢٣)

وأورده الترمذي بأطول منه وبلفظ «ما تريدون من علي «قالها ثلاثاً» إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي» وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، وجعفر هذا هو الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين».

١٢٢٨٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوهُ وفيه فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي. [مسند احمد ح٢٣٤٠٠]

تخريجه: هذا طرف من حديث طويل تقدم في ما جاء في سرية الإمام علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن صفحة ٢١٤ من الجزء ٢١ من الفتح الرباني.

وقال مصنفه رحمة الله في تخريجه «أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار عنهما وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح اهـ.

قلت: وقول الهيثمي «باختصار عنهما» معناه أن الطبراني رواه في الأوسط باختصار عن الكبير والإمام أحمد ورجال الإمام أحمد ثقات. (١١٨/٢٣)

١٢٢٩٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ يَوْماً: سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئاً وَلا فَتَحْتُهُ وَلَكِنِّي أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ. [مسند احمد ح١٩٥٠٢]

تخريجه: رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي وقال: رواه عوف عن ميمون بن عَبْدِ اللَّهِ.

وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه ميمون أبو عَبْدِ اللَّهِ وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥-٢- مناقبه ﷺ غير ما تقدم في مناقب آل البيت

وفيه فصول:

٥-٢-١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الجامع لكثير من مناقب الامام عليّ بن أبي طالب ﷺ

١٢٢٩١- عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ تِسْعَةُ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا، وَإِمَّا أَنْ يُخْلُونَا[1] هَؤُلاءِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ، قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى، قَالَ: فَابْتَدَؤُوا، فَتَحَدَّثُوا فَلا نَدْرِي مَا قَالُوا، قَالَ: فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، وَيَقُولُ: أُفٍّ وَتُفٍّ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ، وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لأَبْعَثَنَّ رَجُلاً لا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَداً، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنِ اسْتَشْرَفَ، قَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ! قَالُوا: هُوَ فِي «الرَّحَى» يَطْحَنُ، قَالَ: وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ!! قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدُ لا يَكَادُ يُبْصِرُ، قَالَ: فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ هَزَّ الرَّايَةَ ثَلاثاً، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ

فلاناً بِسُورَةِ التَّوْبَةِ، فَبَعَثَ عَلِيّاً خَلْفَهُ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ: لا يَذْهَبُ بِهَا إِلاَّ رَجُلٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، قَالَ: وَقَالَ لِبَنِي عَمِّهِ: أَيُّكُمْ يُوَالِيني فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ! قَالَ: وَعَلِيٌّ مَعَهُ جَالِسٌ، فَأَبَوْا، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُوَالِيني فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ! فَأَبَوْا، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أُوَالِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. قَال: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ، قَالَ: وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَوَضَعَهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَنٍ، وَحُسَيْنٍ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾. قَال: وَشَرَى[1] عَلِيٌّ نَفْسَهُ، لَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ، قَالَ: وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ نَائِمٌ، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدِ انْطَلَقَ نَحْوَ بِئْرِ مَيْمُونٍ[2] فَأَدْرِكْهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ، قَالَ: وَجَعَلَ عَلِيٌّ يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يُرْمَى نَبِيُّ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَضَوَّرُ[3]، قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لا يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ! كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلا يَتَضَوَّرُ وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ.

وقد اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجُ مَعَكَ! قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ: لا، فَبَكَى عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ، إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلاَّ وَأَنْتَ خَلِيفَتِي، قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ وَلِيِّي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي، وَقَالَ: وَسُدَّ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُباً، وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ، قَالَ: وَقَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَإِنَّ مَوْلاهُ عَلِيٌّ. قَال: وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، هَلْ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ! قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ![4] قَالَ: أَوَ كُنْتَ فَاعِلاً! وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. [مسند احمد ح٣٠٦٢]

(يخلونا) أي يخلو لنا. (١١٩/٢٣)

(شرى نفسه) بمعنى باعها.

(٢) (بئر ميمون) بئر بمكة كما صرح به صاحب القاموس.

(٣) (التضور) التلوي والتقلب ظهراً لبطن.

(٤) يعني حاطب بن أبي بلتعة كما ورد في الصحيحين.

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقه.

وأقره الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي بلج الفزاري وهو ثقة وفيه لين».

وقد تقدمت الإشارة إلى أبي بلج في الحديث رقم (٢٥٨) ص١١٦ من هذا الجزء. (١٢٠/٢٣)

٥-٢-٢- أحاديث متفرقة في مناقبه رضي الله عنه

١٢٢٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اشْتَكَى عَلِيّاً النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ لا تَشْكُوا عَلِيّاً، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَخْيَشَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [مسند احمد ح١١٨٣٩]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح.

وأورده الهيثمي وسكت عنه.

١٢٢٩٣- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ. عن عَمْرِو بْنِ شَأْسٍ الأَسْلَمِيِّ قال: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ. قَال: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ، فَجَفَانِي فِي سَفَرِي ذَلِكَ حَتَّى وَجَدْتُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَظْهَرْتُ شَكَايَتَهُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ

ذَاتَ غَدَاةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآنِي أَبَدَّنِي عَيْنَيْهِ يَقُولُ: حَدَّدَ إِلَيَّ النَّظَرَ حَتَّى إِذَا جَلَسْتُ. قَالَ: يَا عَمْرُو وَاللَّهِ لَقَدْ آذَيْتَنِي. قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُوذِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَلَى مَنْ آذَى عَلِيّاً فَقَدْ آذَانِي. [مسند أحمد ح١٦٠٥٦]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار والبزار أخصر منه ورجال أحمد ثقات.

ورواه ابن حبان في صحيحه باختصار.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، وقال: (وكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق عن أبان بن الفضل وكذلك رواه سيف بن عمر عن عبد الله بن سعيد عن أبان بن صالح به ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله».

وروى عباد بن يعقوب الرواجني عن موسى بن عمير بن عقيل بن نجدة بن هبيرة عن عمرو بن شاس قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عمرو إن من آذى علياً فقد آذاني).

(أَبَدَّني عينيه) أبدَّ بصره نحو الشيء مدَّه وأدام النظر إليه. (١٢١/٢٣)

١٢٢٩٤ـ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: يَحْيَى بْنُ، عَنْ حَبَشِي بنْ جنادة(قَالَ يَحْيَى: ابن آدَمَ السَّلُولِيُّ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلا يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ.

وَقَالَ ابن أَبِي بُكَيْرٍ: لا يَقْضِي عَنِّي دَيْنِي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند أحمد ح١٧٦٤٥]

تخريجه: أورده الترمذي من طريق إسماعيل بن موسى (حدثنا شريك عن أبي إسحاق الخ).

وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٢٢٩٥ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: لا يُبْغِضُكَ مُؤْمِنٌ، وَلا يُحِبُّكَ مُنَافِقٌ. [مسند أحمد ح٢٧٠٤٠]

تخريجه: رواه الترمذي في كتاب المناقب وقال (حسن غريب من هذا الوجه).

ويشهد له ما رواه ابن ماجه عن زر بن حبيش عن علي قال: (عهد إلي النبي الأمي ﷺ أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق).

١٢٢٩٦ـ عَنْ [أَبِي] عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ لِي: أَيُسَبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ عَلِيّاً فَقَدْ سَبَّنِي. [مسند أحمد ح٢٧٢٨٤]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك من طريقين قال في الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وسكت عن الثاني. (١٢٢/٢٣)

١٢٢٩٧ـ عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لِمَّا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لا يُبْغِضُنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ، وَلا يُحِبُّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ. [مسند أحمد ح٦٤٢]

تخريجه: رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢٢٩٨ـ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَاجْتَمَعَ ثَلاثُونَ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، قال: فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دَيْنِي وَمَوَاعِيدِي وَيَكُونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، وَيَكُونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي؟ فَقَالَ رَجُلٌ (لَمْ يُسَمِّهِ شَرِيكٌ): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ كُنْتَ بَحْراً مَنْ يَقُومُ بِهَذَا؟! قال: ثُمَّ قال «الآخَرَ» قال: فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا. [مسند أحمد ح٨٨٣]

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده جيد.

وقد تقدمت لهذا الحديث طرق في علامات النبوة في آنية في الطعام.

وفيه المنهال بن عمرو وعباد بن عَبْدِ اللَّهِ الأسدي.

قال ابن حجر في تقريب التهذيب: المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي صدوق وربما وهم.

قال الذهبي في ميزان الأعتدال: عن عباد فيه نظر.

ثم قال: قال ابن المديني: عن عباد ضعيف الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال: وقال ابن سعد له أحاديث وقال علي بن المديني ضعيف الحديث.

وقال ابن الجوزي ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي أنا الصديق الأكبر وقال: هو منكر.

وقال ابن حزم هو مجهول.

١٢٢٩٩ ـ عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ، عَلِيٌّ، وَقَالَ مَرَّةً: أَسْلَمَ. [مسند احمد ح٣٥٤٢]

تخريجه: رواه الترمذي عن شعبة عن أبي بلج وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد.

وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم.

وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: أول من أسلم أبو بكر الصديق.

وقال بعضهم: أول من أسلم علي.

وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين. وأول من أسلم من النساء خديجة». اهـ.

وأورده أبو داود الطيالسي في مسنده.

وأورده الهيثمي عن علي وقال «رواه أحمد (١٢٣/٢٣) ورجاله رجال الصحيح غير حبه العرني وقد وثق.

ورواه الحاكم بلفظ قريب عن ابن عباس من طريق أخرى.

وقال الذهبي «فيه زكريا بن يحيى الوقار وهو متهم».

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

ورد عليه المدراسي في ذيل القول المسدد وقال «وعلى هذا فالحديث من قسم المعلول لا الموضوع».

ورأى بعضهم أن إسناده صحيح.

١٢٣٠٠ ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلاثَ خِصَالٍ، لأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. [مسند احمد ح٤٧٩٧]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك عن عمر بن الخطاب بلفظ «لقد أعطى علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي خصلة منها أحب إلي من أن أعطى حمر النعم قيل: وما هن يا أمير المؤمنين قال: تزوجه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسكناه المسجد مع رسول الله ﷺ يحل له ما يحل له والراية يوم خيبر.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي وقال: فيه عَبْدُ اللَّهِ بن جعفر ضعيف.

وقال: عنه الهيثمي: متروك.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

ورد عليه ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد.

١٢٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّقَيْمِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْجَمَلِ، فَلَقِينَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بِهَا، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند احمد ح١٥١١]

تخريجه: رواه الترمذي عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أمر بسد الأبواب إلا باب علي». وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه عن شعبة بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه» اهـ.

وأورده الحاكم معناه عن طريق ابن أرقم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأقره الذهبي وقال: رواه عوف عن ميمون بن عَبْدِ اللَّهِ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بسنده ولفظه وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وزاد قالوا يا رسول الله سددت أبوابنا (١٢٤/٢٣) كلها إلا باب علي قال: ما أنا سددت أبوابكم ولكن الله سدها وإسناد أحمد حسن».

والحديث فيه عَبْد اللَّهِ بن الرقيم (بضم الراء وفتح القاف).

جاء في تهذيب التهذيب: ويقال ابن أبي الرقيم، ويقال: ابن الأرقم الكناني الكوفي روى عن علي وسعد وعنه عبد اللّه بن شريك العامري، روى له النسائي في الخصائص وقال: «لا أعرفه».

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: مجهول وفيه عَبْد اللَّهِ بن شريك العامري الكوفي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة.

وقال النسائي في الضعفاء: «ليس بالقوي ـ مختاري» يعني من أصحاب المختار الكذاب «وكان ذلك في أوائل أمره، ولكنه تاب.

وقال الجوزجاني: كذاب.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قائلاً: إنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث المتفق على صحته في سد الأبواب غير باب أبي بكر، وهو في الصحيحين.

ورد عليه ابن حجر في القول المسدد.

فإذا كان السند ضعيفاً، فالروايات الأخرى تشهد له.

١٢٣٠٢ـ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قال: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، قَدْ تَفَشَّغَ[1] فِي النَّاسِ أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلاَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قال: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قال: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، قال: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا[2]، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ، قال: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.

[مسند احمد ح٩٥٩]

(١) (تفشّغ) أي فشا وانتشر

(٢) (لا ينفر صيدها) أي يزجر ويدفع عن الرعي، (لا يختلى خلاها) ـ الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً واختلاؤه: قطعه.

تخريجه: إسناده صحيح.

وقد تعددت الروايات عن صدر الحديث. واختلفت في عجزه وجاءت في مواضعها. (٢٢٥/٢٣)

١٢٣٠٣ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ: وَادِي خُمٍّ، فَأَمَرَ بِالصَّلاةِ، فَصَلاَّهَا بِهَجِيرٍ، قَالَ: فَخَطَبَنَا وَظُلِّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ عَلَى شَجَرَةِ سَمُرَةٍ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ، أَوَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ، أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَإِنَّ عَلِيّاً مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَوَالِ مَنْ وَالاهُ. [مسند احمد ح١٩٥٤٠]

السمر بفتح السين وضم الميم: ضرب من شجر الطلح جمع سمرة.

تخريجه: رواه الترمذي عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم شك شعبة عن النبي ﷺ يقول: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عَبْدِ اللَّهِ عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ.

وأبو سريحة هو حذيفة بن أسيد الغفاري صاحب النبي ﷺ».

قال الهيثمي: «فيه ميمون أبو عَبْدِ اللَّهِ البصري وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات».

١٢٣٠٤ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، قَالَ: فَقَامَ سِتَّةَ عَشَرَ رَجُلاً فَشَهِدُوا. [مسند احمد ح٢٣٥٣١]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد وفيه أبو سليمان ولم أعرفه إلا أن يكون بشير بن سلمان فإن كان هو فهو ثقة، وبقية

رجاله ثقات».

وجاء في تهذيب التهذيب لابن حجر (أبو سلمان المؤذن ـ مؤذن الحجاج اسمه يزيد بن عبد الملك روى عن زيد بن أرقم، وعنه الحكم بن علية وعثمان بن المغيرة، ومسعر بن كدام قلت: قال الدارقطني مجهول».

١٢٣٠٥ـ عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جَاءَ رَهْطٌ إِلَى عَلِيٍّ بِالرَّحْبَةِ فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلانَا، قَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مَوْلاكُمْ وَأَنْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؟! قَالُوا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ يَقُولُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلاهُ. قَالَ رِيَاحٌ: فَلَمَّا مَضَوْا تَبِعْتُهُمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَؤُلاءِ؟ قَالُوا: نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. [مسند احمد ح٢٣٩٥٩]

وعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخر قَالَ رأيتُ قوماً مِنَ الأنْصارِ قَدِموا علَى عليّ في الرحبة فقالَ مِنَ القَوْمَ قَالَ مواليكَ يا أميرَ المؤمنينَ فذكرَ معناهُ.

(الرحبة): أي فضاء وفسحة. ورحبة المسجد: ساحته. (١٢٦/٢٣)

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ـ إلا أنه قال: قالوا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه وهذا أبو أيوب بيننا فحسر أبو أيوب العمامة عن وجهه ثم قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: من كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه ورجال أحمد ثقات».

١٢٣٠٦ـ (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً فِي الرَّحْبَةِ يَنْشُدُ النَّاسَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ لَمَّا قَامَ فَشَهِدَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيّاً، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِي أُمَّهَاتُهُمْ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. [مسند احمد ح٩٦١]

تخريجه: إسناده صحيح.

وأورده الهيثمي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بزيادة كلمة «عليه سراويل» بعد كلمة «أنظر إلى أحدهم» وقال (رواه أبو يعلى ورجاله وثقوا وعبد اللّه بن أحمد)

١٢٣٠٧ـ (ز) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيّاً فِي الرَّحْبَةِ قال: أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلاً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَهُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلاَّ قَامَ، وَلا يَقُومُ إِلاَّ مَنْ قَدْ رَآهُ، فَقَامَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَاهُ وَسَمِعْنَاهُ حَيْثُ أَخَذَ بِيَدِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، فَقَامَ إِلاَّ ثَلاثَةٌ لَمْ يَقُومُوا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ دَعْوَتُهُ. [مسند احمد ح٩٦٤]

تخريجه: فيه الوليد بن عقبة جاء في ميزان الاعتدال (شيخ عراقي عن بعض التابعين لا يعرف تفرد عنه زيد بن الحباب).

وجاء في التقريب (الوليد بن عقبة بن نزار العنسي ـ بالنون مجهول من السابعة أخرج له ابن ماجه)

١٢٣٠٨ـ عَنْ زَاذَانَ «أَبِي» عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً فِي الرَّحْبَةِ وَهُوَ يَنْشُدُ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، وَهُوَ يَقُولُ مَا قَالَ؟ فَقَامَ ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ. [مسند احمد ح٦٤١]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: (رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم) وإسناده ضعيف لجهالة بعض رواته.

١٢٣٠٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ وَهْبٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالا: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلاَّ قَامَ، قال: فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدٍ سِتَّةٌ، وَمِنْ قِبَلِ زَيْدٍ سِتَّةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. [مسند احمد ح٩٥٠]

١٢٣١٠ـ (ز) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو ذِي مُرٍّ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، يَعْنِي عَنْ سَعِيدٍ وَزَيْدٍ.

وَزَادَ فِيهِ: وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ. [مسند أحمد ح٩٥١]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: (رواه عَبْد اللَّهِ والبزار بنحوه أتم منه وقال «عن سعيد بن وهب» لا «عن زيد بن يثيع» والظاهر أن الواو سقطت والله أعلم وإسنادهما حسن).

١٢٣١١ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَامَ خَمْسَةٌ، أَوْ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَهِدُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. [مسند أحمد ح٢٣٤٩٥]

تخريجه: انظر الحديث السابق.

وقال الإمام السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (حديث من كنت مولاه فعلي مولاه) أخرجه الترمذي عن زيد بن أرقم وأحمد عن علي وأبي أيوب الأنصاري والبزار عن عمرو ذي مر وأبي هريرة وطلحة وعمار وابن عباس وبريدة والطبراني عن ابن عمر ومالك بن الحويرث (١٢٨/٢٣) وحبشي بن جنادة وجرير وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وأنس وأبو نعيم عن جندع الأنصاري.

وقد خصص الهيثمي له سبع صفحات من (١٠٣) ـ (١٠٩) من الجزء التاسع.

وقال المناوي في فيض القدير (من كنت مولاه فعلي مولاه، أي وليه وناصره ولاء الإسلام) ونقل أن ابن حجر قال: (حديث كثير الطرق جداً استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، منها صحاح، ومنها حسان قال ذلك يوم غدير خم).

٥ـ٢ـ٣ـ قوله ﷺ للإمام علي رضي الله عنه أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخ الحديث

١٢٣١٢ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قال: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ، وَأَنَا أَهَابُكَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَقَالَ: لا تَفْعَلْ يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدِي عِلْماً فَسَلْنِي عَنْهُ، وَلا تَهَبْنِي، قال: فَقُلْتُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لِعَلِيٍّ حِينَ خَلَّفَهُ بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلِيّاً بِالْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُخَلِّفُنِي فِي الْخَالِفَةِ فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ! فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى! قال: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ.

وقد قال حَمَّادٌ: فَرَجَعَ عَلِيٌّ مُسْرِعاً. [مسند أحمد ح١٤٩٠]

١٢٣١٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ عَلِيّاً خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَعَلِيٌّ يَبْكِي، يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ! فَقَالَ: أَوَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَّ النُّبُوَّةَ! [مسند أحمد ح١٤٦٣]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في ما جاء في غزوة تبوك في ص٤٠٢ من الجزء (٢١) من الفتح الرباني وقد شرحه مصنفه رحمه الله وقال: أخرجه مسلم وغيره. (١٢٩/٢٣)

١٢٣١٤ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخَلِّفَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُقال: قال لَهُ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيَّ إِذَا خَلَّفْتَنِي؟ قال: فَقَال: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ أَوْ لا يَكُونُ بَعْدِي نَبِيٌّ. [مسند أحمد ح١٤٦٩٣]

تخريجه: البخاري عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ (إلا أنه ليس نبي بعدي وفي رواية لا نبي بعدي).

ورواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص بلفظ «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى من غير وجه عن سعد عن النبي ﷺ ويستغرب هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري.

١٢٣١٥ـ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ. فَقَالَ لَهَا رَفِيقِي أَبُو سَهْلٍ: كَمْ لَكِ؟ قَالَتْ: سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، قَالَ: مَا سَمِعْتِ مِنْ أَبِيكِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ. [مسند أحمد ح٢٧٦٢١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أسماء بنت عميس وقال: (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير فاطمة بنت علي وهي ثقة).

وقد تعددت الروايات عن متن الحديث.

٥-٢-٤- اختيار النبي ﷺ علياً لأخذ الراية يوم خيبر وفيه منقبة لعلي رضي الله ومعجزة للنبي ﷺ

١٢٣١٦- عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقَالَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ: فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ. [مسند أحمد ح٢٢٢٠٩]

(**يدوكون**) أي يخوضون في من يدفعها إليه يقال: وقعوا في دوكة أي في خوض واختلاط. (١٣٠/٢٣)

تخريجه: البخاري ومسلم.

١٢٣١٧- عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَاصَرْنَا خَيْبَرَ، فَأَخَذَ اللِّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَ الْغَدِ، فَخَرَجَ فَرَجَعَ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي دَافِعٌ اللِّوَاءَ غَداً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، فَبِتْنَا طَيِّبَةً أَنْفُسُنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَداً، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِماً فَدَعَا بِاللِّوَاءِ وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِّهِم فَدَعَا عَلِيًّا وَهو أَرْمَدُ فَتَفَلَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيهِ اللِّوَاءَ وفُتِحَ له قَالَ بُرَيْدَةُ: وأنا فِي من تَطَاوَلَ لَهَا [مسند أحمد ح٢٣٣٨١]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن هذا الطريق وقال «رواه النسائي من حديث الحسين بن واقد به أطول منه ثم رواه أحمد عن محمد بن جعفر وروح كلاهما عن عوف عن ميمون أبي عَبْدِ اللَّهِ الكردي عن عَبْدِ اللَّهِ بن بريدة عن أبيه به نحوه.

وأخرجه النسائي عن بندار وغندر به وفيه الشعر». اهـ.

١٢٣١٨- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الرَّايَةَ فَهَزَّهَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا؟ فَجَاءَ فُلانٌ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: أَمِطْ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَمِطْ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لأُعْطِيَنَّهَا رَجُلاً لا يَفِرُّ، هَاكَ يَا عَلِيُّ، فَانْطَلَقَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ وَفَدَكَ وَجَاءَ بِعَجْوَتِهِمَا وَقَدِيدِهِمَا. قَالَ مُصْعَبٌ: بِعَجْوَتِهَا وَقَدِيدِهَا. [مسند أحمد ح١١١٣٩]

(**أمط**) أي تنح واذهب.

(**وقديدهما**) القديد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس. (١٣١/٢٣)

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: تفرد به أحمد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد رواية عن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عصمة وهو ثقة يخطئ».

١٢٣١٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قال: كَانَ أَبِي يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ سَأَلْتَهُ؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، فَمَا وَجَدْتُ حَرّاً وَلا بَرْداً مُنْذُ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً

يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَيْسَ بِفَرَّارٍ، فَتَشَرَّفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَانِيهَا. [مسند احمد ح٧٧٨].

(فتشرَّفَ لها) أي تطلعوا إليها.

تخريجه: إسناده حسن.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه قاضي الكوفة ـ ثقة صدوق عدل وكان سيئ الحفظ.

قال شعبة: «أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة» ـ.

ولم يدرك أباه ولذلك يروى عنه بالواسطة».

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد حديثاً مطولاً بمعناه وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». (١٣٢/٢٣)

١٢٣٢٠ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، وَخَلَّفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَتُخَلِّفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ! قال: يَا عَلِيُّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى! إِلاَّ أَنَّهُ لا نُبُوَّةَ بَعْدِي. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيّاً، فَأُتِيَ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً، وَفَاطِمَةَ، وَحَسَناً، وَحُسَيْناً، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلِي. [مسند احمد ح١٦٠٨]

تخريجه: رواه مسلم والترمذي عن قتيبة مطولاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

١٢٣٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ خَيْبَرَ: لأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَتَطَاوَلْتُ لَهَا وَاسْتَشْرَفْتُ رَجَاءَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، دَعَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلام فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَاتِلْ وَلا تَلْتَفِتْ حَتَّى يُفْتَحَ عَلَيْكَ، فَسَارَ قَرِيباً ثُمَّ نَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلامَ أُقَاتِلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح٨٩٧٨]

تخريجه: مسلم عن قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القارئ) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ مقارب.

وأورده الحافظ ابن كثير وعزاه لمسلم والبيهقي.

٥ـ٢ـ٥ـ اختياره قاضياً لليمن وأنه أكثر الأمم المحمدية علماً وأعظمهم حلماً وأقدمهم سلماً ﷺ

١٢٣٢٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، قَالَ: قُلْتُ: تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ[١]، وَلا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ. قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ. [مسند احمد ح٦٣٦]

(احداث): جمع حدث وهو الأمر يحدث ويقع. والحدث والحدثان أو الحادثة بمعنى واحد.

تخريجه: اختلف في سماع أبي البختري (بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة ساكنة وهو سعيد بن فيروز).

فقال ابن معين: لم يسمع من علي شيئاً.

وقال ابن سعد في الطبقات: «كان أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ لم (١٣٣/٢٣) يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان (عن)فهو ضعيف».

وقال ابن حزم في المحلى عنه: «صاحب ابن مسعود وعلي».

وقد أورد الحاكم الحديث في المستدرك عن أبي البختري وصححه وأقره الذهبي.

ورواه ابن ماجه عن طريق الأعمش به.

وتشهد له أحاديث سندها متصل.

١٢٣٢٣ ـ (وَعَنْهُ أيضاً) قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ(٢) الْمُحْمَاةِ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ؟ قال: الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ. [مسند أحمد ح٦٢٨]

(٢) السكة: حديدة قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم وهي منقوشة.

وقيل: حديدة تحرث بها الأرض.

تخريجه: فيه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في الثقات ولكنه لم يدرك جده.

وأورده صاحب كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس وقال: «رواه الضياء في المختارة والعسكري في الأمثال وأبو نعيم عن علي ورواه العسكري أيضاً عن ابن مسعود ورواه القضاعي بسند فيه ابن لهيعة عن أنس مرفوعاً». أهـ.

١٢٣٢٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعُودُهَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَحْمِلُ ثِقْلَهَا غَيْرُكَ، وَيَكُونُ أَجْرُهَا لَكَ. قَالَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَيْءٌ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلام، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدِ اشْتَدَّ حُزْنِي، وَاشْتَدَّتْ فَاقَتِي، وَطَالَ سَقَمِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: وَجَدتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخِطِّ يَدِهِ فِي هذا الحديثِ قَالَ: أَوَ مَا تَرْضَيْنَ أني زَوَّجْتُكِ أَقْدَمَ أُمتي سَلَماً وأكثرهم عِلْماً وأعظمَهم حِلْماً. [مسند أحمد ح٢٠٥٧٣]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني وفيه خالد بن طهمان وثقه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله ثقات». (١٣٤/٢٣)

٥-٢-٦- محبة الشيعة له وبغض الخوارج إياه

١٢٣٢٥ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فِيكَ مِنْ عِيسَى مَثَلاً، أَبْغَضَتْهُ يَهُودُ حَتَّى بَهَتُوا أُمَّهُ، وَأَحَبَّتْهُ النَّصَارَى حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ، أَلا وَإِنَّهُ يَهْلِكُ فِيَّ اثْنَانِ: مُحِبٌّ مُطْرٍ يُقَرِّظُنِي بِمَا لَيْسَ فِيَّ وَمُبْغِضٌ يَحْمِلُهُ شَنَآنِي عَلَى أَنْ يَبْهَتَنِي، أَلا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيٍّ، وَلا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا اسْتَطَعْتُ فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَحَقٌّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِي مَا أَحْبَبْتُمْ، وَكَرِهْتُمْ. [مسند أحمد ح١٣٧٧]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك وزاد بعد وكرهتم «وما أمرتكم بمعصية أنا وغيري فلا طاعة لأحد في معصية اللّه عز وجل إنما الطاعة في المعروف» وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي فقال: «الحكم وهّاه ابن معين».

وقال الهيثمي: «رواه عَبْد اللَّهِ منه باختصار وأبو يعلى أتم منه وفي إسناد عَبْدِ اللَّهِ وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف وفي إسناد البزار محمد بن كثير القرشي الكوفي وهو ضعيف».

١٢٣٢٦ ـ (ز) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ الشِّيعَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً يَرْجِعُ! قَالَ: كَذَبَ أُولَئِكَ الْكَذَّابُونَ، لَوْ عَلِمْنَا ذَاكَ مَا تَزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَلا قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ. [مسند أحمد ح١٢٦٦]

تخريجه: هذا أثر عن الحسن بن علي وإسناده صحيح.

٥-٣- خطبه ﷺ

١٢٣٢٧ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ. فقال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ(١) الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، فَقَدْ كَذَبَ، قال: وَفِيهَا: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ(٢)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ. [مسند أحمد ح٦١٥]

(أسنان الإبل)، أي الزكاة تبعاً لأسنان الإبل، فما كان بنت مخاض فكذا، وما كان ابن لبون كذا وما كان جذعة فكذا، ألخ كما سيتضح من الأحاديث التالية.

والجراحات أي الديات. (١٣٥/٢٣)

(٢) عير وثور: جبلان.

قال ابن الأثير تعليقاً على حديث «أنه حرم المدينة ما بين عير إلى ثور».

هما جبلان، أما عير فجبل معروف بالمدينة.

وأما ثور فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر.

وفي رواية قليلة «ما بين عير وأحد» وأحد بالمدينة فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر.

وقيل: إن عيراً جبل بمكة: ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف».

واستدرك صاحب الدر المنثور «السيوطي» فقال: «قلت بل الصواب أن ثوراً جبل بالمدينة سوى الذي بمكة وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال نبه عليه جماعة.

قال في القاموس: ما قاله أبو عبيد وغيره من أن ذكر «ثور» هنا تصحيف وأن الصواب إلى «أحد» غير جيد».

تخريجه: أخرجه البخاري عن جرير عن الأعمش بمعناه ومسلم مطولاً. (١٣٦/٢٣)

١٢٣٢٨ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيّاً وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ مُعَلَّقَةٌ بِسَيْفِهِ، أَخَذْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، مُعَلَّقَةٌ بِسَيْفٍ لَهُ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، أَوْ قَالَ: بَكَرَاتُهُ حَدِيدٌ. [مسند احمد ح٧٨٢]

١٢٣٢٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ قَالَ: كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْمَقْرُونَةِ بِسَيْفِي، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ حِلْيَتُهُ حَدِيدٌ، وَفِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ. [مسند احمد ح٧٩٨]

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢٣٣٠ـ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قال: رَأَيْتُ عَلِيّاً، ضَحِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، لَمْ أَرَهُ ضَحِكَ ضَحِكاً أَكْثَرَ مِنْهُ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قال: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ: ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّي بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ، فَقَالَ: مَا بِالَّذِي تَصْنَعَانِ بَأْسٌ، أَوْ بِالَّذِي تَقُولانِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لا تَعْلُوَنِي اسْتِي أَبَداً، وَضَحِكَ تَعَجُّباً لِقَوْلِ أَبِيهِ، ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ لا أَعْتَرِفُ أَنَّ عَبْداً لَكَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَبَدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ، ثَلاثَ مِرَارٍ، لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ، سَبْعاً[1]. [مسند احمد ح٧٧٦]

أي قالها سبعاً.

تخريجه: أورده الهيثمي عن حَبّة العُرني وقال «رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والبزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

وفي الحديث يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري في الكبير وفي الضعفاء «في حديثه مناكير».

وقال في الصغير «منكر الحديث».

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال «قال أبو حاتم وغيره: منكر الحديث.

وفيه كذلك حبة بن جوين تابعي ثقة وثقه أحمد والعجلي.

وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: من غلاة الشيعة.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين وابن خراش: ليس بشيء.

١٢٣٣١ـ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قال: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، أَوْ قال: قال عَلِيٌّ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، قال: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وَيَنْهَدُ الأَشْرَارُ، وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، قال: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [مسند احمد ح٩٣٧]

هو ما كان له ظاهره يغري المشتري وباطنه مجهول، قاله ابن الأثير في النهاية.

تخريجه: فيه مجهول فإسناده ضعيف. (١٣٧/٢٣)

٥-٤- خروج عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم إلى البصرة للمطالبة بدم عثمان بن عفان ﷺ وإخبار النبي ﷺ بذلك قبل حصوله واستنفار علي ﷺ لموقعة الجمل

٥-٤-١- خروج عائشة رضي الله عنها وما أخبر به النبي ﷺ في ذلك

١٢٣٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً نَبَحَتِ الْكِلابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلاَّ أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ فَيُصْلِحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلابُ الْحَوْأَبِ. [مسند أحمد ح٢٤٧٥٨]

تخريجه: أورده الهيثمي عن قيس بن أبي حازم بمعناه وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح.

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية وقال: رواه أبو نعيم بن حماد في الملاحم وذكره باختصار عن غندر عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم وقال: هذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٢٣٣٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ[(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَى مَأْمَنِهَا. [مسند أحمد ح٢٧٧٤٠]

مولى رسول الله ﷺ.

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات». (١٣٨/٢٣)

٥-٤-٢- قدوم الإمام علي ﷺ إلى البصرة واستنفار أهلها لموقعة الجمل

١٢٣٣٤- عن ابنةٍ لأُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِيهَا- وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ عَلِيّاً لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتْبَعَنِي؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةٌ وَاخْتِلافٌ، فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، وَاقْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدَ الْخَاطِئَةَ فَافْعَلْ. [مسند أحمد ح٢٧٧٤٢]

١٢٣٣٥- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ أَبِيهَا فِي مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ فَأَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَصْرَةِ فَأَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِهِ، فَسَلَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ السَّلامَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بِخَيْرٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلا تَخْرُجُ مَعِي إِلَى هَؤُلاءِ الْقَوْمِ فَتُعِينَنِي؟ قَالَ: بَلَى. إِنْ رَضِيتَ بِمَا أُعْطِيكَ. قَال عَلِيٌّ: وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا جَارِيَةُ، هَاتِ سَيْفِي، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ غِمْداً فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ طَائِفَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلام، وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ فِتْنَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنِ اتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، فَهَذَا سَيْفِي فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ، وَلا فِي سَيْفِكَ، فَرَجَعَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ وَلَمْ يَدْخُلْ. [مسند أحمد ح٢٠٩٤٦]

١٢٣٣٦- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وفيه أَوْصَانِي خَلِيلِي وَابْنُ عَمِّكَ- يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- فَقَالَ: سَتَكُونُ فِتَنٌ وَفُرْقَةٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاكْسِرْ سَيْفَكَ، وَاتَّخِذْ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَالْفُرْقَةُ، وَكَسَرْتُ سَيْفِي وَاتَّخَذْتُ سَيْفاً مِنْ خَشَبٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ حِينَ ثَقُلَ أَنْ يُكَفِّنُوهُ

وَلا يُلْبِسُوهُ قَمِيصاً، قَالَ: فَأَلْبَسْنَاهُ قَمِيصاً، فَأَصْبَحْنَا وَالْقَمِيصُ عَلَى الْمِشْجَبِ. [مسند أحمد ح٢٠٩٤٧]

تخريجه: رواه الترمذي عن علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عَبْدِ اللّهِ بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بلفظ قريب وقال: «وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عَبْدِ اللّهِ بن عبيد اللّه».

وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد اللّه بن عبيد مؤذن جردان قال: حدثتني عديسة بنت أهبان بمعناه.

وأورد ابن حجر في الإصابة، عن المعلى بن جابر بن مسلم عن أبيه عن عديسة بنت وهبان بن صيفي أن أباها لما حضرته الوفاة أوصى أن (١٣٩/٢٣) يكفن في ثوبين فكفنوه في ثلاثة فأصبحوا فوجدوا الثالث على السرير وقال «كذلك رواه الطبراني من طريق عَبْدِ اللّهِ بن عبيد عن عديسة بنت أهبان.

ونقل ابن حبان أن أهبان وابن أخت أبي ذر الغفاري هو أهبان بن صيفي.

ورد ذلك ابن منده.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية نقلاً عن نعيم بن حماد في الفتن عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة ثنا أبو عمرو السلمي عن بنت أهبان بمعناه وقال «وقد رواه أحمد عن عفان وأسود بن عامر ومؤمل وثلاثتهم عن حماد بن سلمة.

ورواه الإمام أحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه من حديث عَبْدِ اللّهِ بن عبيد الديلي عن عديسة بنت أهبان بن صيفي عن أبيها به.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عَبْدِ اللّهِ بن عبيد».

وقد جاءت الرواية الأولى عن ابنة لأهبان وهو تصحيف وصحتها أهبان كما ذكرت الروايات السابقة فضلاً عن أن الحديث جاء في المسند في مسند «أهبان بن صيفي» وترجم ابن حجر له في الإصابة باسم «أهبان» وقال: «ويقال وهبان يكنى أبا مسلم» كما جاء في الرواية الأولى حدثنا عَبْد اللّهِ حدثني أبي ثنا مؤيد وصحته مؤمل وهو مؤمل ابن إسماعيل.

١٢٣٣٧ـ (ز) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ سَيْفاً ـ فَقَالَ: قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ. [مسند أحمد ح١٨١٤٢]

تخريجه: انفرد به من هذا الطريق الإمام أحمد.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية بروايات متعددة من غير هذا الطريق عن محمد بن مسلمة بمعناه.

١٢٣٣٨ـ (ز) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ قال: مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ قُلْتُ: دِينَنَا دِينَنَا قَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً، وَلَكِنْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ. [مسند أحمد ح١٢٧١]

تخريجه: إسناده صحيح. (١٤٠/٢٣)

٥-٤-٣- بعث علي عماراً والحسن رضي اللّه عنهم لاستنفار أهل الكوفة

١٢٣٣٩ـ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَاهُمْ فَخَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ[(١)] فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [مسند أحمد ح١٨٥٢١]

يعني عائشة رضي اللّه عنها.

تخريجه: البخاري «حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة.. الخ» بلفظه.

وأورده الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن عَبْدِ اللّهِ بن زياد الأسدي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: هي زوجته في الدنيا والآخرة يعني عائشة رضي اللّه عنها.

قال: هذا حديث حسن.

١٢٣٤٠ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ:

أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ رَأْياً رَأَيْتُمُوهُ؟ (قَالَ حَجَّاجٌ: أَرَأَيْتَ هَذَا الأَمْرَ، يَعْنِي قِتَالَهُمْ، [أ]رَأْياً رَأَيْتُمُوهُ) فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ أَوْ عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي أُمَّتِي (قَالَ شُعْبَةُ: وَيَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ إِنَّ فِي أُمَّتِي) اثْنَيْ عَشَرَ مُنَافِقاً، فَقَالَ: لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ[1]، سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ. [مسند أحمد ح١٩٠٩١]

(الدبيلة) مصغر دبل: الداهية أطلق على قرحة ردية في باطن الإنسان وفسر فيه (بنار تنجم) أي تظهر في أكتافهم ولعله أراد ورماً حاراً مشتبهاً بالسراج قاله في مجمع بحار الأنوار.

تخريجه: أخرجه مسلم «حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد. (١٤١/٢٣)

(٢) قوله «في أصحابي» مجازاً إذ الإيمان شرط في الصحبة ولذا لم يقل «من أصحابي» قاله في مجمع بحار الأنوار.

١٢٣٤١ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ، رَأْياً رَأَيْتُمُوهُ أَمْ شَيْئاً عَهِدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةَ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ:[2] فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً، مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ [مسند أحمد ح٢٣٧٠٨]

تخريجه: أخرجه مسلم «حدثنا أبو بكر بن أبي شعبة حدثنا أسود الخ» وزاد بعد سم الخياط «ثمانية منهم تكفيكهم الدبيلة وأربعة» لم أحفظ ما قال شعبة فيهم».

١٢٣٤٢ـ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّاراً يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِي قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ فَأَكُونُ مَعَكَ؟ قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. [مسند أحمد ح١٨٥٠٦]

تخريجه: انفرد به من هذا الطريق الإمام أحمد.

٥ـ٥ـ وقعة صفين وقتل عمار بن ياسر ﷺ

٥ـ٥ـ١ـ شجاعة عمار ﷺ

وقول النبي ﷺ تقتل عماراً الفئة الباغية

١٢٣٤٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّاراً يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخاً كَبِيراً آدَمَ طُوَالاً آخِذاً الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرْعَدُ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا شَعَفَاتِ[1] هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلالَةِ. [مسند أحمد ح١٩٠٩٠]

(شعفات): شعفة كل شيء: أعلاه يريد به رأس جبل ـ.

وقد جاءت اللفظة سعفات (بالسين) في روايات أخرى. والسعفة هي أغصان النخيل وخص هجر لبعد المسافة وكثرة النخيل بها.

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك عن طريق وهب بن جرير وأبي الوليد عن شعبة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير عَبْدِ اللَّهِ بن سلمة وهو ثقة إلا أن الطبراني قال: لقد قاتلت صاحب هذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاث مرات وهذه الرابعة». (١٤٢/٢٣)

١٢٣٤٤ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافّاً سِلاحَهُ يَوْمَ الْجَمَلِ، حَتَّى قُتِلَ عَمَّارٌ بِصِفِّينَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. [مسند أحمد ح٢٢٢١٧]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني وفيه أبو معشر وهو لين».

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك.

وقد اورد السيوطي حديث «تقتل عماراً الفئة الباغية» في الأحاديث المتواترة عن قرابة ثلاثين صحابياً.

١٢٣٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَقُولُ: أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ. [مسند أحمد ح١١٨٨٣]

تخريجه: هذا طرف من حديث ذكر بتمامه في مناقب عمار بن ياسر في صفحة (٢٣١) من الجزء الثاني والعشرين من الفتح الرباني.

وقال مؤلفه رحمه الله «أخرجه البخاري في باب التعاون في بناء المسجد من كتاب الصلاة وفي باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله من كتاب الجهاد».

١٢٣٤٦- عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ. فَأُتِيَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ. [مسند أحمد ح١٩٠٨٦]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني وبين أن الذي سقاه هو أبو المخارق وزاد فيه: «ثم نظر إلى لواء معاوية فقال: قاتلت صاحب هذه الراية مع رسول الله ﷺ» ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه منقطع». (١٤٣/٢٣)

وأورده المستدرك عن طريق أبي نعيم ومحمد بن كثير قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري أن عمار بن ياسر أتي بشربة من لبن فضحك فقيل له: ما يضحكك فقال: إن رسول الله ﷺ قال: آخر شراب أشربه حين أموت هذا».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد سبق الكلام على أبي البختري في الفصل السادس «الحديث رقم ٢٩٠».

وجاءت روايات أخرى بهذا المعنى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده وعن لؤلؤة مولاة أم الحكم ابنة عمار.

١٢٣٤٧- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ.

وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعاً يُرَجِّعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ[1] فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا. [مسند أحمد ح١٧٩٣١]

أي زلقت في بولك.

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة وأقره الذهبي.

١٢٣٤٨- عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ، فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ. [مسند أحمد ح١٧٩٢٩]

تخريجه: قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. (١٤٤/٢٣)

١٢٣٤٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنِّي لأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ!؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ، أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟! إِنَّمَا قَتَلَهُ الَّذِينَ جَاؤُوا بِهِ. [مسند أحمد ح٦٤٩٩]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ثم قال: «تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه».

٥-٥-٢- اختصام رجلين عند معاوية في قتل عمار يقول كل واحد منهما: أنا قتلته

١٢٣٥٠- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ «الْعَنَزِيِّ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ

عمّارٍ يقولُ كلُّ واحدٍ منهما أنا قتلتُهُ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو: لِيَطِبْ بهِ أحدُكما نفساً لصاحبِهِ، فإنّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ. قال معاويةُ: فما بالُكَ معنا؟! قال: إنّ أبي شكاني إلى رسول، فقال: أطِعْ أباكَ ما دامَ حيّاً ولا تعصِهِ. فأنا معكُمْ ولستُ أُقاتِلُ. [مسند أحمد ح٦٥٣٨]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

١٢٣٥١ـ حدّثنا عبدُ اللهِ، قالَ: حدّثني أبو موسى العنزيُّ محمّدُ بنُ المثنّى، قالَ: حدّثنا محمّدُ ابنُ أبي عديٍّ، عن ابن عونٍ، عنْ كلثومِ بنِ جبْرٍ قالَ: كنّا بواسطِ القصبِ[1] عندَ عبدِ الأعلى بنِ عبدِ اللهِ بنِ عامرٍ قالَ: فإذا عندَهُ رجلٌ يقالُ لهُ: أبو الغاديةِ استسقى ماءً، فأُتيَ بإناءٍ مفضّضٍ فأبى أنْ يشربَ.

وذكرَ النبيَّ ﷺ فذكرَ هذا الحديثَ: لا ترجعوا بعدي كفّاراً ـ أوْ ضُلّالاً ـ شكَّ ابنُ أبي عديٍّ ـ يضربُ بعضُكُمْ رقابَ بعضٍ. فإذا رجلٌ يسبُّ فلاناً[2]، فقلْتُ: واللهِ لئنْ أمكنني اللهُ منكَ في كتيبةٍ، فلمّا كانَ يومُ صفّينَ إذا أنا بهِ وعليهِ درعٌ قالَ: ففطنْتُ إلى الفرجةِ في جُرُبّانِ الدرْعِ، فطعنْتُهُ فقتلْتُهُ، فإذا هوَ عمّارُ بنُ ياسرٍ، قالَ:

قلْتُ: وأيُّ يدٍ كفتاهُ يكرهُ أنْ يشربَ في إناءٍ مفضّضٍ.

وقد قتلَ عمّارَ ابنَ ياسرٍ. [مسند أحمد ح١٦٨١٨]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه عبدُ اللهِ ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه ورواه في الكبير أيضاً أتم منه ورجل أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح».

(١) (واسط القصب) مدينة تتوسط البصرة والكوفة فلما عمّر الحجاج مدينته سماها باسمه «واسط الحجاج». (١٤٥/٢٣)

(٢) أي يقع عثمان كما صرحت به الروايات الأخرى. (١٤٦/٢٣)

٥-٥-٣- سبب انحلال جيش الإمام علي ﷺ في صفين بعد انتصاره وانشقاق الخوارج عليه وقتله إياهم

١٢٣٥٢ـ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ. قال: أتيتُ أبا وائلٍ في مسجدِ أهلِهِ أسألُهُ عن هؤلاءِ القومِ الّذينَ قتلَهُمْ عليٌّ بالنّهروانِ في ما استجابوا لَهُ، وفيما فارقوهُ، وفيما استحلّ قتالَهُمْ؟ قال: كنّا بصفّينَ فلمّا استحرّ القتلُ بأهلِ الشامِ اعتصموا بتلٍّ، فقال عمرو بنُ العاصِ لمعاويةَ: أرسِلْ إلى عليٍّ بمصحفٍ وادعُهُ إلى كتابِ اللهِ، فإنّهُ لنْ يأبى عليكَ، فجاءَ بهِ رجلٌ، فقال: بيننا وبينكُمْ كتابُ اللهِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾.

فقال عليٌّ: نعمْ، أنا أولى بذلكَ بيننا وبينكُمْ كتابُ اللهِ. قال فجاءتْهُ الخوارجُ ونحنُ ندعوهُمْ يومئذٍ القرّاءَ وسيوفُهُمْ على عواتقِهِمْ، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، ما ننتظِرُ بهؤلاءِ القومِ الّذينَ على التلِّ، ألا نمشي إليهِمْ بسيوفِنا حتّى يحكُمَ اللهُ بيننا وبينَهُمْ؟

فتكلّمَ سهلُ بنُ حُنيفٍ، فقال: يا أيُّها النّاسُ اتّهموا أنفسَكُمْ، فلقدْ رأيتُنا يومَ الحديبيةِ ـ يعني الصلحَ الّذي كانَ بينَ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ المشركينَ ـ ولوْ نرى قتالاً لقاتلْنا، فجاءَ عمرُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، ألسْنا على الحقِّ وهمْ على باطلٍ، أليسَ قتلانا في الجنّةِ وقتلاهُمْ في النّارِ؟ قال: بلى. قال: ففيمَ نُعطي الدنيّةَ في ديننا ونرجعُ ولمّا يحكُمِ اللهُ بيننا وبينَهُمْ؟ فقال: يا ابنَ الخطّابِ، إنّي رسولُ اللهِ ولنْ يُضيّعَني أبداً. قال: فرجعَ وهوَ متغيّظٌ، فلمْ يصبِرْ حتّى أتى أبا بكرٍ، فقال: يا أبا بكرٍ، ألسْنا على حقٍّ وهمْ على باطلٍ؟ أليسَ قتلانا في الجنّةِ وقتلاهُمْ في النّارِ؟ قال: بلى. قال: ففيمَ نُعطي الدنيّةَ في ديننا ونرجعُ ولمّا يحكُمِ اللهُ بيننا وبينَهُمْ؟ فقال: يا ابنَ الخطّابِ إنّهُ رسولُ اللهِ ﷺ ولنْ يُضيّعَهُ أبداً. قال:

فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهَا إِيَّاهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسند احمد ح١٦٠٧١]

تخريجه: أورده الهيثمي مطولاً وقال: في الصحيح بعضه رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٥-٦- وقعة النهروان وقتال الخوارج بها وما ورد عن النبي ﷺ في ذمهم والأمر بقتلهم

٥-٦-١- أصل الخوارج

١٢٣٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبةٍ في اديم[1] مقروظ لَمْ تُحَصَّلْ[2] مِنْ تُرَابِهَا (وَفي رِوايةٍ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا)، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاثَةَ الْعَامِرِيِّ (وفي رواية: أو عامر بن الطفيل)[3]، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ (وفي رواية قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا! قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ[4] ناشز الجبهة[5] مَحْلُوقٌ قَالَ: (وفي رواية فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ)، قَالَ: فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟ قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى مُقف[6]، قَالَ: مِنْ ضِئْضِئِ[7] هَذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا مُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. [مسند احمد ح١١٦٧١]

(في اديم مقروظ) أي في جلد مدبوغ بالقرظ - والقرظ: حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاه.

(٢) (لم تحصّل في ترابها) أي لم تميز ولم تصف من تراب معدنها.

(٣) قال العلماء: ذكر عامر هنا خطأ لأنه توفي قبل هذا بسنين والصواب أنه علقمة بن علاثه كما قطعت بذلك روايات أخرى.

(٤) مشرف الوجنتين أي غليظهما.

(٥) ناشز الجبهة أي مرتفعها. (١٤٧/٢٣)

(٦) مقف أي مول - قد أعطانا قفاه.

(٧) ضئضئ أي أصل.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال: رواه البخاري من حديث عبد الرزاق به».

وهو في الصحيحين من حديث عمارة بن القعقاع من سيرته وقال فيه: إنه سيخرج من صلبه ونسله لأن الخوارج الذين ذكرنا لم يكونوا من سلالته هذا ربك ولا أعلم أحداً منهم من نسله - وإنما أراد ضئضئ هذا. أي من شكله وعلى صفته فالله أعلم. وهذا الرجل هو ذو الخويصرة التميمي سماه بعضهم حرقوصاً فالله أعلم».

١٢٣٥٤- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَاجِدٍ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَضَى الصَّلاةَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَسَرَ عَنْ يَدَيْهِ فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَقْتُلُ هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا، فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَهَزَّهُ حَتَّى أَرْعَدَتْ يَدُهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْتُلُ رَجُلاً سَاجِداً يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَتَلْتُمُوهُ لَكَانَ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَآخِرَهَا. [مسند احمد ح٢٠٧٠٣]

أي سل سيفه من غمده.

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من غير بيان شاف ورجال أحمد رجال الصحيح. (١٤٨/٢٣)

١٢٣٥٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِوَادِي

كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَخَشِّعٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا رَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَذَهَبَ عُمَرُ فَرَآهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَخَشِّعاً فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ، قَالَ: يَا عَلِيُّ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَذَهَبَ عَلِيٌّ فَلَمْ يَرَهُ، فَرَجَعَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمْ يُرَهْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ[1]، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ. [مسند احمد ح١١١٣٥]

فوق السهم. موضع الوتر منه.

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله ثقات». (١٤٩/٢٣)

١٢٣٥٦ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَتَلِيدُ بْنُ كِلابٍ اللَّيْثِيُّ، حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُعَلِّقاً نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ، فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ حَضَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُكَلِّمُهُ التَّمِيمِيُّ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، فَوَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْطِي النَّاسَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَأَيْتَ مَا صَنَعْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلْ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ. إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْلُ عِنْدِي فَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لا، دَعُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهُ، كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي النَّصْلِ فَلا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْقِدْحِ فَلا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ فِي الْفُوقِ فَلا يُوجَدُ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ هذا، اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثِقَةٌ وَأَخُوهُ سَلَمَةُ بنُ محمد بن عَمَّار لمْ يَرو عَنْهُ إلا عليُّ بنُ زَيدٍ ولا نَعْلَمُ خَبَرهُ ومِقْسَم لَيسَ بِهِ بَأسٌ ولِهذا الحديث طُرقٌ في هذا المعْنى وطرقٌ أُخرى في هذا المعنى صحاح واللّهُ سُبْحانهُ وتعالى أعلم. [مسند احمد ح٧٠٣٨]

انظر لشرح غريب هذا الحديث ما ذكره المصنف رحمه اللّه في ص١٦٠و١٦١ من الجزء ١٨ من هذا الكتاب.

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد ثقات».

١٢٣٥٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قِسْماً إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: إِحْدَى ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ[1]، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ الآيَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً حِينَ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١١٥٥٨]

(تدردر) أي ترجرج تجيء وتذهب.

تخريجه: ورد هذا الحديث بتمامه في صفحة ١٦٠و١٦١ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب وقال منصفه رحمه اللّه «متفق عليه وغيرهما».

١٢٣٥٨ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَنَّى

أَنْ أَلْقَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُنِي عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعَتْ أُذُنَيَّ وَرَأَتْ عَيْنَايَ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ فَكَانَ يَقْسِمُهَا وَعِنْدَهُ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ[1]، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَتَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً [فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً. فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ شِمَالِهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً] ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً. فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ مُنْذُ الْيَوْمَ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَباً شَدِيداً، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لا تَجِدُونَ بَعْدِي أَحَداً أَعْدَلَ عَلَيْكُمْ مِنِّي - قَالَهَا ثَلاثاً - ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ رِجَالٌ كَانَ هَذَا مِنْهُمْ، هَدْيُهُمْ هَكَذَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ - وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ - سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ - قَالَهَا ثَلاثاً - شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ - قَالَهَا ثَلاثاً.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: لا يَرْجِعُونَ فِيهِ. [مسند أحمد ح٢٠٠٢١]

[1] طَمَّ شعره: أي جزه واستأصله أورده ابن الأثير في النهاية. (١٥٠/٢٣)

تخريجه: أورده الهيثمي.

وزاد في آخره «وقال حماد: لا يرجعون فيه. وفي رواية: لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال» وقال «رواه أحمد والأزرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٣٥٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَنَانِيرَ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ كَأَنَّهُ يُؤَامِرُ أَحَداً مَنْ يُعْطِي، [قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: يُؤَامِرُ أَحَداً. ثُمَّ يُعْطِي] وَرَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ، فَقَالَ: مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَتَعَلَّقُونَ مِنَ الإِسْلامِ بِشَيْءٍ. [مسند أحمد ح٢٠٧٠٦]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

٥-٦-٢- صفة الخوارج وعلامة قائدهم وذمهم والأمر بقتلهم وأن طائفة علي ﷺ على الحق

١٢٣٦٠- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلاَّ عَائِشَةُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قال: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمِنْهُمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ كَأَنَّ يَدَيْهِ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ. [مسند أحمد ح١٣٧٨]

تخريجه: أورده ابن كثير في البداية عن إسماعيل أبو معمر ثنا عبد الله بن إدريس ثنا عاصم بن كليب عن أبيه بمعناه وقال: «ثم رواه عَبْدِ اللَّهِ بن أحمد عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن القاسم (١٥١/٢٣) بن مالك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي فذكر نحوه».

إسناده جيد.

ورواه الهيثمي ضمن حديث طويل عن كليب بن شهاب وقال «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ورواه البزار بنحوه».

١٢٣٦١- عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ذُكِرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مُثْدَنُ الْيَدِ[1]، لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [مسند أحمد ح٦٢٦]

[1] (مثدن اليد) ويروى «مثدون اليد» أي صغير اليد مجتمعها

والمثدن والمثدون: الناقص الخلق.

١٢٣٦٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ عَلِيّاً، ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ[1]، أَوْ مُخْدَجُ الْيَدِ، لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قال: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [مسند احمد ح٩٠٤]

(مودن اليد) أي صغيرها وناقصها من أودنته: إذا نقصته.

تخريجه: محمد هو ابن سيرين. وعبيدة هو المسلماني.

والحديث رواه مسلم من حديث إسماعيل بن علية وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب وعن محمد بن المثنى عن ابن أبي عدي عن ابن عون كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية من عدة طرق وقال «وقد ذكرناه من طرق متعددة تفيد القطع عند كثيرين عن محمد بن سيرين». (١٥٢/٢٣)

١٢٣٦٣ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ وَاجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: لا وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي تُحَقَّرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، قَالُوا: فَهَلْ مِنْ عَلامَةٍ يُعْرَفُونَ بِهَا؟ قَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ ذُو يُدَيَّةٍ[1] أَوْ ثُدَيَّةٍ، مُحَلِّقِي رُؤُوسِهِمْ. قَال أَبُو سَعِيدٍ: فَحَدَّثَنِي عِشْرُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلِيَ قَتْلَهُمْ، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ بَعْدَمَا كَبِرَ وَيَدَاهُ تَرْتَعِشُ يَقُولُ: قِتَالُهُمْ أَحَلُّ عِنْدِي مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ التُّرْكِ. [مسند احمد ح١١٣٠٥]

(يُدَيَّة) بالياء بدل الثاء تصغير اليد.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «وقد رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل به».

١٢٣٦٤ـ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: إِنَّ مِنَّا رِجَالاً هُمْ أَقْرَؤُنَا لِلْقُرْآنِ وَأَكْثَرُنَا صَلاةً، وَأَوْصَلُنَا لِلرَّحِمِ، وَأَكْثَرُنَا صَوْماً، خَرَجُوا عَلَيْنَا بِأَسْيَافِهِمْ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. [مسند احمد ح١١٥٠٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «تفرد به أحمد ولم يخرجوه في الكتب الستة ولا واحداً منهم. وإسناده لا بأس به رجاله كلهم ثقات وسويد بن نجيح هذا مستور».

١٢٣٦٥ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ. فقال: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئاً؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْماً يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ عِنْدَ صَلاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ عِنْدَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِي رُصَافِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقُذَذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئاً أَمْ لا. [مسند احمد ح١١٣١١]

جاء شرح غريب هذا الحديث في الصفحة (١٦٠) من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به.

ورواه مسلم عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار بمعناه. (١٥٣/٢٣)

١٢٣٦٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَتَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، فَيَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ. [مسند احمد ح١١٧٧٢]

١٢٣٦٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِتَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلاهُمَا بِالْحَقِّ. [مسند احمد ح١١٩٢٨]

تخريجه: أورده مسلم من طرق متعددة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري بمعناه.

١٢٣٦٨ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ، قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ

مَثَلاً، أَوْ قَالَ قَوْلاً: الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ أَوْ قَالَ: الْغَرَضَ فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلا يَرَى بَصِيرَةً. قَالَ قَالَ أَبو سَعِيد: وأَنْتُم قَتَلْتُمُوهُم يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ. [مسند احمد ح١١٠٣١]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وقد رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن محمد بن أبي عدي عن سليمان وهو ابن طرخان التيمي عن أبي نضرة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد الخدري بنحوه».

١٢٣٦٩ـ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: الْخَوَارِجُ هُمْ كِلابُ النَّارِ. [مسند احمد ح١٩٦٣٥]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه في مسنده بلفظ «الخوارج كلاب النار».

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إن رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً».

١٢٣٧٠ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، وَسَأَلَهُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ وَالِدِي أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: عَنْ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ: أَلا إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ أَشِدَّاءُ، أَحِدَّاءُ، ذَلِقَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، أَلا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ[1]، ثُمَّ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ، فَالْمَأْجُورُ قَاتِلُهُمْ. [مسند احمد ح٢٠٧١٩]

تخريجه: أورده الهيثمي عن مسلم بن أبي بكرة بلفظ «إلا إذا رأيتموهم فأنخنوهم إذا رأيتموهم فأنخنوهم فالمأجور قاتلهم».

وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبراني رواه أيضاً وكذلك البزار بنحوه.

فانيموهم أي اقتلوهم. من نامت الشاة: ماتت ومنه سمي السيف منيماً. (١٥٤/٢٣)

١٢٣٧١ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ رَجُلاً وُلِدَ لَهُ غُلامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَتَى [بِهِ] النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِبَشَرَةِ[1] وَجْهِهِ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَنَبَتَتْ شَعَرَةٌ فِي جَبْهَتِهِ كَهَيْئَةِ الْقَوْسِ، وَشَبَّ الْغُلامُ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ الْخَوَارِجِ أَحَبَّهُمْ، فَسَقَطَتِ الشَّعَرَةُ، عَنْ جَبْهَتِهِ، فَأَخَذَهُ أَبُوهُ فَقَيَّدَهُ وَحَبَسَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَوَعَظْنَاهُ، وَقُلْنَا لَهُ فِي مَا نَقُولُ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَدْ وَقَعَتْ عَنْ جَبْهَتِكَ، فَمَا زِلْنَا بِهِ حَتَّى رَجَعَ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَرَدَّ اللّٰهُ عَلَيْهِ الشَّعَرَةَ بَعْدُ فِي جَبْهَتِهِ، وَتَابَ. [مسند احمد ح٢٤٢١٥]

البشرة: ظاهر الجلد وتجمع على أبشار.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح».

٥ـ٦ـ٣ـ زحف الإمام علي ﷺ بجيشه إلى قتال الخوارج بالنهروان بعد أن تبين له إفسادهم

١٢٣٧٢ـ (ز) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قال: لَمَّا خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ بِالنَّهْرَوَانِ، قَامَ عَلِيٌّ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ[1] النَّاسِ، وَهُمْ أَقْرَبُ الْعَدُوِّ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ تَسِيرُوا إِلَى عَدُوِّكُمْ أَنَا أَخَافُ أَنْ يَخْلُفَكُمْ هَؤُلاءِ فِي أَعْقَابِكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: تَخْرُجُ خَارِجَةٌ مِنْ أُمَّتِي، لَيْسَ صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَ لَهَا ذِرَاعٌ، عَلَيْهَا مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهَا شَعَرَاتٌ بِيضٌ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللّٰهِ. (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) بِطُولِهِ. [مسند احمد ح٧٠٦]

السرح والسارح والسارحة يعني الماشية وهو اسم جمع، أو هو تسمية بالمصدر. (١٥٥/٢٣)

تخريجه: إسناده صحيح.

وأورده مسلم عن همام ثنا عبد الملك بن أبي سليمان ثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني بمعناه.

١٢٣٧٣ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ، قال: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَتَلَهُمْ، ثُمَّ قال: انْظُرُوا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ بِالْحَقِّ لا يُجَاوِزُ حَلْقَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ رَجُلاً أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ فِي يَدِهِ شَعَرَاتٌ سُودٌ، إِنْ كَانَ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَقَدْ قَتَلْتُمْ خَيْرَ النَّاسِ، فَبَكَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: اطْلُبُوا، فَطَلَبْنَا فَوَجَدْنَا الْمُخْدَجَ، فَخَرَرْنَا سُجُوداً، وَخَرَّ عَلِيٌّ مَعَنَا سَاجِداً، غَيْرَ أَنَّهُ قال: يَتَكَلَّمُونَ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ. [مسند احمد ح٨٤٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «تفرد به أحمد من هذا الوجه» والحديث إسناده صحيح. (١٥٦/٢٣)

١٢٣٧٤ـ (ز) عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ عَبَّاداً حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ مِنْ حَرُورَاءَ شَذَّ مِنَّا نَاسٌ كَثِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِعَلِيٍّ، فَقَالَ: لا يَهُولَنَّكُمْ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيَرْجِعُونَ، (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) بِطُولِهِ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)، وَقَالَ: إِن خَلِيلِي أَخْبَرَنِي أَنَّ قَائِدَ هَؤُلاءِ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِهِ شَعَرَاتٌ كَأَنَّهُنَّ ذَنَبُ الْيَرْبُوعِ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّا لَمْ نَجِدْهُ، فَقَالَ: فَالْتَمِسُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، ثَلاثاً، فَقُلْنَا: لَمْ نَجِدْهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: اقْلِبُوا ذَا، اقْلِبُوا ذَا، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: هُوَ ذَا. قَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ لا يَأْتِيكُمْ أَحَدٌ يُخْبِرُكُمْ مَنْ أَبُوهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا «مَالِكٌ»، هَذَا «مَالِكٌ». يَقُولُ عَلِيٌّ: ابْنُ مَنْ هُوَ. [مسند احمد ح١١٨٩]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وإسناده صحيح.

١٢٣٧٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عَامِدِينَ إِلَى الْكُوفَةِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُخْدَجِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلا كُذِبْتُ، ثَلاثاً، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ خَلِيلِي أَخْبَرَنِي: ثَلاثَةَ إِخْوَةٍ مِنَ الْجِنِّ هَذَا أَكْبَرُهُمْ، وَالثَّانِي لَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ، وَالثَّالِثُ فِيهِ ضَعْفٌ. [مسند احمد ح١١٩٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: «رواه عَبْد اللَّهِ بن أحمد ورجاله ثقات».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وهذا السياق فيه غرابة جداً.

وقد يمكن أن يكون ذو الثدية من الجن؛ بل هو من الشياطين إما من شياطين الإنس أو شياطين الجن إن صح هذا السياق والله تعالى أعلم.

والمقصود أن هذه طرق متواتره عن علي إذ قد روي من طرق متعددة عن جماعة متباينة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فأصل القصة محفوظ وإن كان بعض الألفاظ وقع فيها اختلاف بين الرواة، ولكن معناها وأصلها الذي تواطأت الروايات عليه صحيح لا يشك فيه عن علي أنه رواه عن رسول اللّه ﷺ أنه أخبر عن صفة الخوارج وذي الثدية الذي هو علامة عليهم.

وقد روي ذلك من طريق جماعة من الصحابة غير علي. منهم أنس بن مالك وجابر بن عَبْد اللَّهِ ورافع بن عمرو الغفاري وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الأنصاري وسهل بن حنيف وعَبْد اللَّهِ بن عباس وعَبْدِ اللَّهِ بن عمرو وعَبْد اللَّهِ بن مسعود وعلي وأبو ذر وعائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنهم أجمعين». اهـ.

١٢٣٧٦ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ[1] عَبِيدَةَ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ ١٢٤٦٠ـ عَلِيٌّ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، قال: الْتَمِسُوهُ، فَوَجَدُوهُ فِي حُفْرَةٍ تَحْتَ الْقَتْلَى، فَاسْتَخْرَجُوهُ، وَأَقْبَلَ ١٢٤٦١ـ عَلِيٌّ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَوْلا أَنْ تَبْطَرُوا لأَخْبَرْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ مَنْ يَقْتُلُ هَؤُلاءِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. [مسند احمد ح٩٨٣]

- (محمد بن عبيدة) هذا تصحيف وصحته «محمد عن عبيده». ومحمد هو ابن سيرين كما جاءت بذلك الروايات السابقة. (١٥٧/٢٣)

تخريجه: إسناده صحيح.

وقد تعددت الروايات بمعناه عن محمد بن سيرين عن عبيدة وسبق ذكرها.

١٢٣٧٧ ـ عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ، وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى.

وقد لَحِقَ لَهُ غُلَامٌ بِالْخَوَارِجِ، وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ: أَبَا «فَيْرُوزَ»، «أَبَا» فَيْرُوزَ، وَيْحَكَ هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: فَقَالَ: أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ. [مسند احمد ح١٩٣٦٢]

تخريجه: رجاله ثقات.

وقد جاء نص «طوبى لمن قتلهم وقتلوه» في عدد من الأحاديث منهم ما هو عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وأخرج بعضها أبو داود وابن ماجه.

١٢٣٧٨ ـ عن أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ قال: كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي(ز) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «حَيْثُ» قُتِلَ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ، فَكَأَنَّ النَّاسَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا بِأَقْوَامٍ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ فِيهِ أَبَداً، حَتَّى يَرْجِعَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ، وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً أَسْوَدَ مُخْدَجَ الْيَدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ[1] كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، حَوْلَهُ سَبْعُ هُلْبَاتٍ[2]، فَالْتَمِسُوهُ فَإِنِّي أُرَاهُ فِيهِمْ، فَالْتَمَسُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى شَفِيرِ النَّهَرِ تَحْتَ الْقَتْلَى، فَأَخْرَجُوهُ فَكَبَّرَ عَلِيٌّ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّهُ لَمُتَقَلِّدٌ قَوْساً لَهُ عَرَبِيَّةً، فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهَا فِي مِخْدَجَتِهِ[3] وَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَكَبَّرَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا).

وذهب عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ. [مسند احمد ح٦٧٢]

يبدو أن هذا تصحيف وصحته إحدى يديه.

(٢) (هُلبات) أي شعرات وخصلات. من الشعر جمع هلبة.

(٣) هذا تصحيف أيضاً وصحته «مخدجته» كما جاء في البداية والنهاية.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية. تفرد به أحمد» وإسناده صحيح. (١٥٨/٢٣)

١٢٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ، عَنْ سَعْدٍ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ[1] يَعْنِي رَجُلاً مِنْ بَجِيلَةَ. [مسند احمد ح١٥٥١]

يحتدره أي يسقطه من علٍ.

وقد ذكرت يحتدره كما سيلي.

تخريجه: جاء الحديث في المسند مختصراً بهذه الصورة وقد أورده الهيثمي كاملاً عن سعد بن مالك يعني ابن أبي وقاص أنه سمع النبي ﷺ وذكر يعني ذا الثدية الذي يوجد مع أهل النهروان فقال: شيطان الرُّدْهه يحتدره رجل من بجيلة يقال له الأشهب أو ابن الأشهب علامة في قوم ظلمة قال سفيان: قال عمار الدهني حين حدث جاء به رجل منا من بجيلة، فقال: أراه من دهن يقال له الأشهب أو ابن الأشهب.

رواه أبو يعلى وأحمد باختصار والبزار ورجاله ثقات».

- وأورد الحافظ ابن كثير رواية الإمام أحمد المختصرة وقال: تفرد به أحمد.

وحكى البخاري عن علي بن المديني قال: لم أسمع بذكر بكر بن قرواش إلا في هذا الحديث:

وروى يعقوب بن سفيان عن عَبْدِ اللَّهِ بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحاق عن حامد الهمداني قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «قتل علي شيطان الردهة.

قال الحافظ أبو بكر البيهقي يريد والله أعلم قتله أصحاب علي بأمره.

وقال الهيثم بن عدي حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن رجل قال: «بلغ سعد بن أبي وقاص أن علياً بن أبي طالب قتل الخوارج فقال: قتل علي بن أبي طالب شيطان الردهة.

- وقال المناوي في فتح القدير «شيطان الردهة بفتح فسكون

النقرة في الجبل يستقع فيها الماء وقيل: قلة الرابية يحتذره رجل من بجيله يقال له الأشهب أو ابن الأشهب راع للخيل علامة في قوم ظلمة).

قال في مسند الفردوس يعني ذا الثدية الذي قتله علي كرم الله وجهه يوم النهروان». اهـ.

(١٥٩/٢٣)

٥-٦-٤- ذكر حديث عبد الله بن شداد الذي حدث به عائشة رضي الله عنها وهو الحديث الجامع لقصة الخوارج مفصلة

١٢٣٨٠- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ، قال: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ قال: وَمَا لِي لا أَصْدُقُكِ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ. قَالَ: فَإِنَّ عَلِيّاً لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيّاً مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ: أَنْ لا يَدْخُلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلاَّ رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنِ امْتَلأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ عزل وجل، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَماً وَحُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ، صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشاً، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: لا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قُرَيْشاً، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾.

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ[1].

فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ، فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ، إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لا تَسْفِكُوا دَماً حَرَاماً، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ فَقَدْ قَتَلَهُمْ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: آللَّهِ؟ قال: آللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ العراق يَتَحَدَّثُونَهُ؟ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدَيِّ. وَذُو الثُّدَيِّ، قال: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا

النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ(٢) يُعْرَفُ إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قال غَيْرَ ذَلِكَ؟ قال: اللَّهُمَّ لا، قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلامِهِ لا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلاَّ قال: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ. [مسند أحمد ح٦٥٦]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «تفرد به أحمد وإسناده صحيح واختاره الضياء» يعني في المختارة.

وأورده الهيثمي وقال «رواه أبو يعلى ورواته ثقات». (١٦٠/٢٣)

(تواضعوه) أصل المواضعة المراهنة. والمواضعة: الموافقة في الأمر على شيء تناظر فيه ويقال: هلم أواضعك الرأي أي أطلعك على رأيي وتطلعني على رأيك (تاج العروس).

(٢) الثبت بفتح الثاء والباء: الحجة والبينة. (١٦١/٢٣)

٥-٦-٥- نصب رؤوس الخوارج
عند باب مسجد دمشق

١٢٣٨١- عن أَبِي غَالِبٍ قال: لَمَّا أُتِيَ بِرُؤُوسِ الأَزَارِقَةِ، فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ، فَلَمَّا رَآهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: كِلابُ النَّارِ- ثَلاثَ مَرَّاتٍ، هَؤُلاءِ شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، قَالَ: قُلْنَا: أَبِرَأْيِكَ قُلْتَ: هَؤُلاءِ كِلابُ النَّارِ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلا ثِنْتَيْنِ، وَلا ثَلاثٍ، قَالَ: فَعَدَّ مِرَارًا [مسند أحمد ح٢٢٥٣٦]

١٢٣٨٢- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ رَأَى رُؤُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ كِلابُ النَّارِ، كِلابُ النَّارِ، - ثَلاثًا - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآيَتَيْنِ، قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ، إِلاَّ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا، مَا حَدَّثْتُكُمْ [مسند أحمد ح٢٢٥٦١]

تخريجه: أورده الهيثمي عن أبي غالب بلفظ قريب وأطول من هذا وقال «رواه ابن ماجه والترمذي باختصار.

ورواه الطبراني ورجاله ثقات».

وقد رواه ابن ماجه عن ابن أبي أوفى بلفظ «الخوارج كلاب النار».

وقال السندي في الزوائد: إن رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً.

ورواه الترمذي في تفسير آية ﴿يوم تبيض وجوه وتسود وجوه﴾ إلى آخر الآية عن الربيع بن صبيح وحماد بن سلمة عن أبي غالب وقال «هذا حديث حسن وأبو غالب يقال اسمه حزور وأبو أمامة الباهلي صدي بن عجلان وهو سيد باهلة».

١٢٣٨٣- عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قال: دَخَلَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ دِمَشْقَ، فَرَأَى رُؤُوسَ حَرُورَاءَ قَدْ نُصِبَتْ، فَقَالَ: كِلابُ النَّارِ، كِلابُ النَّارِ، - ثَلاثًا - شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، ثُمَّ بَكَى، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ مِنْ رَأْيِكَ، أَمْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ كَيْفَ أَقُولُ هَذَا عَنْ رَأْيٍ؟! قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلا مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لِخُرُوجِهِمْ مِنَ الإِسْلامِ، هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَذُوا دِينَهُمْ شِيَعًا. [مسند أحمد ح٢٢٦٧٠]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٣٨٤- عن سَيَّارٍ قَالَ: جِيءَ بِرُؤُوسٍ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، فَنُصِبَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، وَجَاءَ أَبُو أُمَامَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ ثَلاثًا، وَخَيْرُ قَتْلَى

تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ مَنْ قَتَلُوهُ، وَقَالَ: كِلابُ النَّارِ، ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّهُ بَكَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، عَنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ حَيْثُ قُلْتَ: كِلابُ النَّارِ، شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنِّي إِذاً لَجَرِيءٌ، لَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى ذَكَرَ سَبْعاً ـ لَخِلْتُ أَنْ لا أَذْكُرَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لأَيِّ شَيْءٍ بَكَيْتَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، أَوْ مِنْ رَحْمَتِهِمْ. [مسند احمد ح٢٢٥٠٣]

تخريجه: رجاله ثقات. (١٦٢/٢٣).

٥-٧- قتل الإمام علي ﷺ ومكان الإصابة منه وقد أخبره النبي ﷺ بذلك قبل حصوله وما فعل بقاتله

١٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو فَضَالَةَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قال: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَائِداً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ، ثَقُلَ مِنْهُ، قال: فَقَالَ لَهُ أَبِي: مَا يُقِيمُكَ فِي مَنْزِلِكَ هَذَا، لَوْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ لَمْ يَلِكَ إِلاَّ أَعْرَابُ جُهَيْنَةَ؟ تُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنْ أَصَابَكَ أَجَلُكَ وَلِيَكَ أَصْحَابُكَ وَصَلَّوْا عَلَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنِّي لا أَمُوتَ حَتَّى أُؤَمَّرَ، ثُمَّ تُخْضَبَ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ هَذِهِ، يَعْنِي هَامَتَهُ، فَقُتِلَ وَقُتِلَ أَبُو فَضَالَةَ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ. . [مسند احمد ح٨٠٢]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه البزار وأحمد بنحوه ورجاله موثقون».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «تفرد به أحمد أيضاً وقد رواه البيهقي في الدلائل عن الحاكم عن الأصم عن الحسن بن مكرم عن أبي النضر هاشم بن القاسم به».

١٢٣٨٦ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا أُنَاساً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ هَؤُلاءِ فَتَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا أَبَا تُرَابٍ، لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ (يَعْنِي قَرْنَهُ) حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ (يَعْنِي لِحْيَتَهُ). [مسند احمد ح١٨٥١١]

ورد شرح هذا الحديث عند ذكره في غزوة العشيرة صفحة (٢٤) من الجزء (٢١) من هذا الكتاب. (١٦٣/٢٣).

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار ورجال الجميع موثقون إلا أن التابعي لم يسمع من عمار.

١٢٣٨٧ ـ (ز) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قال: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ. فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ، عَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ.

وقد خَابَ مَنِ افْتَرَى، وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلِّبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبْرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِيَ الْمُسْلِمُ. [مسند احمد ح٧٠٣]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن أبي داود الطيالسي بلفظ مختصر.

١٢٣٨٨ ـ عَنْ أَبِي يَحْيَى، قال: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجِمٍ عَلِيّاً الضَّرْبَةَ، قال: ١٢٤٧٧ ـ عَلِيٌّ افْعَلُوا بِهِ كَمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِرَجُلٍ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ، ثُمَّ حَرِّقُوهُ. [مسند احمد ح٧١٣]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد وفيه عمران بن ظبيان وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات». (١٦٤/٢٣)

٥-٧-١- عدم استخلافه أحداً بعده

١٢٣٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ «سَبُعٍ»، قال: سَمِعْتُ عَلِيّاً، يَقُولُ: لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذَا، فَمَا يَنْتَظِرُ بِي الأشْقَى؟! قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخْبِرْنَا بِهِ نُبِيرُ عِتْرَتَهُ، قال: إِذاً تَاللَّهِ تَقْتُلُونَ بِي غَيْرَ قَاتِلِي، قَالُوا: فَاسْتَخْلِفْ عَلَيْنَا، قال: لا، وَلَكِنْ أَتْرُكُكُمْ إِلَى مَا تَرَكَكُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا أَتَيْتَهُ؟ (قال وَكِيعٌ مَرَّةً: إِذَا لَقِيتَهُ؟) قال: أَقُولُ: اللَّهُمَّ تَرَكْتَنِي فِيهِمْ، مَا بَدَا لَكَ، ثُمَّ قَبَضْتَنِي إِلَيْكَ وَأَنْتَ فِيهِمْ، فَإِنْ شِئْتَ أَصْلَحْتَهُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْسَدْتَهُمْ. [مسند احمد ح١٠٧٨]

تخريجه: أورده البيهقي وقال «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عَبْد اللَّهِ بن سبيع وهو ثقة ورواه البزار بإسناد حسن».

وقد يطلق على عَبْد اللَّهِ بن سبيع (بضم الباء) عَبْدِ اللَّهِ بن سبيع بالتصغير.

٥-٧-٢- خطبة الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد وفاة والده

١٢٣٩٠- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ بِالأَمْسِ لَمْ يَسْبِقْهُ الأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلا يُدْرِكُهُ الآخِرُونَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُهُ بِالرَّايَةِ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ. [مسند احمد ح١٧١٩]

تخريجه: صحيح.

١٢٣٩١- (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ، إِلاَّ سَبْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ، كَانَ يَرْصُدُهَا لِخَادِمٍ لأَهْلِهِ. [مسند احمد ح١٧٢٠]

تخريجه: صحيح.

وأورد الهيثمي الحديث عن أبي الطفيل بأطول من هذا وعزاها للطبراني في الأوسط والكبير باختصار وأبو يعلى باختصار والبزار بنحوه وقال: «ورواه أحمد باختصار كثير وإسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في الكبير حسان». (١٦٥/٢٣)

٦- خلافة الإمام الحسن بن الإمام علي وابن السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنهما وأرضاها

٦-١- خلافته

١٢٣٩٢- عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَخْطُبُ بَعْدَمَا قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ، آدَمُ طُوَالٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَهُ فِي حَبْوَتِهِ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّهُ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. وَلَوْلا عَزْمَةُ[1] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَدَّثْتُكُمْ. [مسند احمد ح٢٣٤٩٤]

(عزمة رسول الله ﷺ) أي قوله «فليبلغ الشاهد الغائب».

تخريجه: اخرجه الحاكم.

وأورده الهيثمي وقال «رواه أحمد وفيه من لم أعرفه».

١٢٣٩٣- حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَثِبُ عَلَى ظَهْرِهِ إِذَا سَجَدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، (وَفِي رِوَايَةٍ فَيَرْفَعُ[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رفعاً رقيقاً بِصَرْعَةٍ).

فقال وا لَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ بِهَذَا شَيْئاً مَا رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُهُ بِأَحَدٍ- قَالَ الْمُبَارَكُ: - فَذَكَرَ شَيْئاً. (وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيا) ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ الْحَسَنُ: فواللَّهِ واللَّهِ بعد أَنْ وَلِيَ لَمْ يُهْرَقْ فِي خلافَتِهِ مِلْءُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ. [مسند احمد ح٢٠٧٢١]

رفع الشيء إذا أزيل عن موضعه.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد والبزار والطبراني

ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية دون جملة «إنه ريحانتي من الدنيا».

وأورده الترمذي عن الحسن عن أبي بكرة بلفظ «إن ابني هذا سيد يصلح اللّه على يديه فئتين عظيمتين» وقال: هذا حديث حسن صحيح؛ يعني الحسن بن علي».

١٢٣٩٤ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَيُقَالُ: لَـهُ إِسْرَائِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَـنَ، قَـالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْـرَةَ (قال سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَسَنٌ عَلَيْهِ السَّلام مَعَهُ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَـذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللّـه، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ. [مسند أحمد ح٢٠٦٦٣]

١٢٣٩٥ـ (ومِنْ طَرِيـقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا مُؤَمَّـلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ يَخْطُبُ، إِذْ جَـاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَصَعِدَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ، فَضَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْـهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: ابْنِي هَـذَا سَيِّدٌ، وَلَعَـلَّ اللّـه أَنْ يُصْلِحَ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مسند أحمد ح٢٠٧٧٣]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «قال البخاري» قال لي علي بن المديني: إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

قلت وقد روى هذا الحديث البخاري في كتاب الفتن عن علي بن عَبْدِ اللّهِ ـ وهو ابن المديني ـ وفي فضائل الحسن عن صدقة بن الفضل ثلاثتهم عن سفيان.

ورواه أحمد عن سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ عن إسرائيل بن موسى البصري به».

وأخرجه (١٦٦/٢٣) أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حماد بن زيد عن علي بن زيد عن الحسن البصري به.

ورواه أبو داود أيضاً والترمذي من طريق أشعث عن الحسن به وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد رواه النسائي من طريق عوف الأعرابي وغيره عن الحسن البصري مرسلاً.

وقال الحافظ ابن عساكر رواه جماعة عن الحسن منهم أبو موسى إسرائيل ويونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وعلي بن زيد وهشام بن حسان وأشعث ين سوار والمبارك بن فضالة وعمرو بن عبيد القدري.

ثم شرع ابن عساكر في تطريق هذه الروايات كلها فأفاد وأجاد».

٦-٢- مناقبه غير ما تقدم في مناقب آل البيت

٦-٢-١- محبة النبي ﷺ إياه وحبه من أحبه

١٢٣٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ. [مسند أحمد ح٧٣٩٢]

تخريجه: رواه ابن ماجه من هذا الطريق بإضافة «قال وضمه إلى صدره».

وأورده الحاكم في المستدرك عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مطولاً بلفظ «اللّهم إني أحبه فأحبه» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. (١٦٧/٢٣)

١٢٣٩٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَـهُ، فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ فَاطِمَةَ فَنَادَى الْحَسَنَ فَقَـالَ: أَيْ لُكَـعُ، أَيْ لُكَـعُ، أَيْ لُكَعُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْـتُ مَعَـهُ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى فِنَاءِ عَائِشَةَ فَقَعَدَ، قَالَ: فَجَـاءَ الْحَسَنُ بْـنُ عَلِيٍّ، «قَالَ» أَبو هُرَيْرَةَ: ظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ حَبَسَتْهُ لِتَجْعَلَ فِي عُنُقِهِ السِّخَابَ[1]، فَلَمَّا جَاءَ الْتَزَمَهُ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ وَالْتَزَمَ هُوَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [مسند أحمد ح٨٣٦٢]

السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري.

وقيل: قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب ومسك ونحوه.

تخريجه: أورده مسلم بلفظ قريب وأورد البخاري متن الحديث «اللّهم إني أحبه فأحبه» عن البراء.

١٢٣٩٨ - (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ مُتَّكِئاً عَلَى يَدِي، فَطَافَ فِيهَا ثُمَّ رَجَعَ فَاحْتَبَى فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَيْنَ لَكَاعُ؟ ادْعُوا لِي لَكَاعاً، فَجَاءَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلام، فَاشْتَدَّ حَتَّى وَثَبَ فِي حَبْوَتِهِ فَأَدْخَلَ فَمَهُ فِي فَمِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ - ثَلاثاً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ الْحَسَنَ إِلاَّ فَاضَتْ عَيْنِي، أَوْ دَمَعَتْ عَيْنِي، أَوْ بَكَتْ - شَكَّ الْخَيَّاطُ - . [مسند احمد ح١٠٩٠٤]

تخريجه: أورد الحاكم في المستدرك هذه الرواية بلفظ قريب عن حسين، وليس الحسن وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وأورد الحافظ ابن كثير الروايتين. وقال عن الثانية: وهذا على شرط مسلم ولم يخرجوه.

وأورد روايات أخرى عديدة عن أبي هريرة وعن عائشة.

١٢٣٩٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ - يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ - أَوْ شَفَتَانِ - مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٦٩٧٣]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف وهو ثقة».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: تفرد به أحمد.

١٢٤٠٠ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ، قَالَ: فَقَالَ «بِقَمِيصِهِ»(1)، قَالَ: فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ. [مسند احمد ح٧٤٥٥]

تخريجه: أورده الهيثمي بلفظ قريب وقال «رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: فكشف عن بطنه ووضع يده على سرته، ثم قال: «ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق وهو ثقة».

ورواه. (١٦٨/٢٣) الحاكم في المستدرك من طريق أزهر بن سعد السمان حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

في إحدى النسخ بالقميصة ولعلها الأصح.

٦-٢-٢- الحسن بن علي رضي الله عنهما كان يشبه رسول الله ﷺ

١٢٤٠١ - عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي. قَالَ عَاصِمٌ: قَالَ أَبِي: «فَحَدَّثْتُهُ» ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ قَدْ ذَكَرْتُهُ وَنَعَتُّهُ فِي مِشْيَتِهِ، قَالَ: فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ. [مسند احمد ح٨٤٨٩]

تخريجه: أورده الهيثمي مختصراً وقال «رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن كليباً لا أعرف له سماعاً من الصحابة».

١٢٤٠٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَيَالٍ، وَعَلِيٌّ، عَلَيْهِ السَّلام، يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غِلْمَانٍ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

بِأَبِي شَبَهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيِّ

قال: وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ. [مسند احمد ح٤٠]

تخريجه: أورده الحاكم مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي». (١٦٩/٢٣)

١٢٤٠٣ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. [مسند احمد ح١٨٩٥٢]

تخريجه: أبو جحيفة هو وهب بن عبد الله ويقال: وهب بن وهب وهو وهب الخير السوائي.

قال ابن الأثير في أسد الغابة «كان من صغار الصحابة ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم،ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه وجعله علي بن أبي طالب بيت المال

بالكوفة وشهد معه مشاهده كلها وكان يحبه ويثق إليه ويسميه وهب الخير، ووهب الله أيضاً.

١٢٤٠٤- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ تَنْقُزُ(١) الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَتَقُولُ:

بِأَبِي شَبَهُ النَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيٍّ

[مسند أحمد ح٢٦٩٥٤]

(تنقز) أي تثب.

وقد نقز وأنقز: إذا وثب كما جاء في النهاية وهي هنا بصيغة المتعدي.

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد وهو مرسل وفيه زمعة بن صالح وهو لين».

١٢٤٠٥- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح٧٧٤]

تخريجه: أورده الهيثمي بلفظ «أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين رأسه إلى نحره الحسن» وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

وقال الحافظ ابن كثير «رواه الترمذي من حديث إسرائيل وقال: حسن غريب. (١٧٠/٢٣)

٦-٣- ما اشترك فيه الحسن والحسين رضي الله عنهما من المناقب

١٢٤٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ، هَذَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهَذَا عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَلْثِمُ هَذَا مَرَّةً، وَيَلْثِمُ هَذَا مَرَّةً، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّهُمَا، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي. [مسند أحمد ح٩٦٧١]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير: تفرد به أحمد.

١٢٤٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ، أَخْذاً رَفِيقاً، وَيَضَعُهُمَا عَلَى الأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا حَتَّى إِذَا قَضَى صَلاتَهُ، أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخِذَيْهِ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُدُّهُمَا، فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَقَالَ لَهُمَا: الْحَقَا بِأُمِّكُمَا، قَالَ: فَمَكَثَ ضَوْءُهَا حَتَّى دَخَلا (زاد في رواية) على أمهما. [مسند أحمد ح١٠٦٦٩]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد والبزار باختصار وقال في ليلة مظلمة ورجال أحمد ثقات».

١٢٤٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح١١٧٩٩]

تخريجه: رواه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه في المقدمة عن ابن عمر بزيادة «وأبوهما خير منهما».

وابن أبي نُعْم: هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي ويكنى أبا الحكم.

١٢٤٠٩- عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَجٍّ(١). [مسند أحمد ح١٧٧٠٥] (١٧١/٢٣)

(وَجّ) موضع بناحية الطائف.

ومنه الحديث (آخر وطأة الخ) أي آخر أخذة ووقعة أوقعها بالكفار كانت بوج.

ونقل عن الحافظ عبد العظيم المنذري في معنى الحديث: أي آخر غزوة وطأ الله بها أهل الشرك غزوة الطائف بإثر فتح مكة» تاج العروس ج٢ ص١١٠.

تخريجه: رواه ابن ماجه في كتاب الأدب بدون «إن آخر وطأة وطئها الرحمن عز وجل بوج».

وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦-٤- وفاة الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما وبموته انتهت مدة الخلفاء الراشدين كما أخبر بذلك الصادق الأمين ﷺ.

١٢٤١٠- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟ فَقَالَ: وَلِمَ لا أَرَاهَا مُصِيبَةً! وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ وَقَالَ: هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ. رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا. [مسند احمد ح١٧٣٢١]

(فرجَّع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون.

تخريجه: أورده أبو داود مطولاً في كتاب اللباس (باب ٤٢).

وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وقد صرح في رواية المسند بالتحديث.

وأورده الحافظ ابن كثير مختصراً وقال: فيه نكارة لفظاً ومعنى. (١٧٢/٢٣)

٧- خلافة معاوية بن أبي سفيان

٧-١- خلافته

١٢٤١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يُحَدِّثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ. [مسند احمد ح١٧٠٥٧]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى عن سعيد عن معاوية فوصله ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني باختصار عن عبد الملك بن عمير عن معاوية وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وقد وثق».

وأورده الحافظ ابن كثير عن البيهقي من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر - وفيه ضعف عن عبد الملك بن عمير وقال «وقال البيهقي: وله شواهد من وجوه أخرى منها حديث عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص» أي هذا الحديث.

٧-٢- مناقبه

١٢٤١٢- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُونَا إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلُمُّوا إِلَى الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ علم مُعاوية الكِتَاب والحِسَاب وقِهِ العَذَابَ. [مسند احمد ح١٧٢٨٢]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه،ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف.

وقال الحافظ ابن كثير «تفرد به أحمد».

وأورد روايات أخرى عديدة بهذا المعنى وقال «وقد أرسله غير واحد من التابعين».

١٢٤١٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الأَزْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً وَاهْدِ بِهِ. [مسند احمد ح١٨٠٥٥]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير وقال «وهكذا رواه الترمذي عن محمد بن يحيى عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز به وقال: حسن غريب».

وروى شواهد أخرى له وقال «وقد اعتنى ابن عساكر بهذا الحديث وأطنب فيه وأطيب وأطرب وأفاد وأجاد وأحسن الانتقاد الخ...». (١٧٣/٢٣)

٧-٣- شيء من أخباره وخطبة وحجه

١٢٤١٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ

عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلاً فَيَقْتُلَكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتِ «لِتَفْعَلِي»، وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ.

وقد سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَعْنِي الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ.

كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَفِي حَوَائِجِكِ، قَالَتْ: صَالِحٌ، قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٦٩٥٧]

تخريجه: أورد السيوطي متن الحديث في الجامع الصغير عن معاوية.

وقال المناوي «وسبب أنه دخل على عائشة فقالت: أقتلت حجراً وأصحابه يا معاوية ما أمنك أن يقعد لك رجلاً يفتك بك فقال معاوية: إني في بيت أمان وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إلى آخر الحديث».

وقال: وسنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن نصر الهمداني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد خرج لهما مسلم.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية بلفظ قريب.

١٢٤١٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ. [مسند أحمد ح١٦٩٧٨]

تخريجه: رواه ابن ماجه عن غياث بن جعفر الرحبي، أنبأنا الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول: قال: سمعت أبا عبد ربه يقول: سمعت معاوية يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة».

وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات».

ورواه ابن ماجه أيضاً عن عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي عن الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو عبد رب بلفظ قريب.

وقال في الزوائد: في إسناده عثمان بن إسماعيل، لم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد موثقون». (١٧٤/٢٣)

١٢٤١٦ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي الأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى[1] بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ، وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لا يَقُومَ بِهِ. [مسند أحمد ح١٧٠٦١]

(١) بحذف إحدى التاءين أي تدخل وتسري.

تخريجه: رواه أبو داود عن هذا الطريق حتى كلمة الجماعة.

وقال: زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه» قال عمرو: «الكلب بصاحبه لا يبقي منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

٧-٣-١- ومما حصل في خلافته غزو القسطنطينية

١٢٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي؟ فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. [مسند أحمد ح١٩١٦٥]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. (١٧٥/٢٣)

٨- خلافة يزيد بن معاوية وما حدث في مدته

٨-١- البيعة ليزيد وخلع بعض الناس هذه البيعة وما قاله ابن عمر رضي الله عنهما

١٢٤١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ، عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقال: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ. وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ، أَنْ لا يَكُونَ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ، فَلا يَخْلَعَن أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلا يُشْرِفَنَّ[1] أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَماً بَيْنِي وَبَيْنَهُ. [مسند احمد ح٥٠٨٨]

(١) أي لا يظهرن ولا يعلون فيه ولا يتطلعن إليه.

تخريجه: إسناده صحيح.

وقد روى الترمذي المرفوع من الحديث من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن صخر بن جويرية وقال: «وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه مسلم والبخاري بمعناه.

٨-٢- من أسوأ الحوادث في مدته وأفظعها قتل الإمام أبي عبد الله الحسين بن الإمام علي رضي الله عنهما وابن بنت رسول الله ﷺ فاطمة الزهراء رضي الله عنها

٨-٢-١- الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في مقتل الحسين، ومكان قتله قبل حصوله، وحزنه ﷺ

١٢٤١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَارَ مَعَ عَلِيٍّ، وَكَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَتِهِ، فَلَمَّا حَاذَى نِينَوَى وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِفِّينَ، فَنَادَى عَلِيٌّ: اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، اصْبِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَيْنَاهُ تَفِيضَانِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ، مَا شَأْنُ عَيْنَيْكَ تَفِيضَانِ؟ قال: بَلْ قَامَ مِنْ عِنْدِي جِبْرِيلُ قَبْلُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ الْحُسَيْنَ يُقْتَلُ بِشَطِّ الْفُرَاتِ، قال: فَقَالَ: هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ أُشِمَّكَ مِنْ تُرْبَتِهِ؟ قال: قُلْتُ: نَعَمْ فَمَدَّ يَدَهُ فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَأَعْطَانِيهَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ أَنْ فَاضَتَا. [مسند احمد ح٦٤٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: تفرد به أحمد.

وأورده الهيثمي وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نُجيّ بهذا».

وعَبْد اللّهِ بن نُجَيّ (بالتصغير) بن سلمة الحضرمي ثقه. (١٧٦/٢٣)

١٢٤٢٠- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلَكَ الْمَطَرِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: امْلِكِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لا يَدْخُلْ عَلَيْنَا أَحَدٌ، قَالَ: وَجَاءَ الْحُسَيْنُ لِيَدْخُلَ، فَمَنَعَتْهُ، فَوَثَبَ فَدَخَلَ فَجَعَلَ يَقْعُدُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى مَنْكِبِهِ وَعَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتُحِبُّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ أُمَّتَكَ

مَقْتَلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فَجَاءَ بِطِينَةٍ حَمْرَاءَ، فَأَخَذَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَصَرَّتْهَا فِي خِمَارِهَا. قَالَ قَالَ ثَابِتٌ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَرْبَلَاءُ. [مسند احمد ح١٣٥٧٣]

تخريجه: أورده الهيثمي بلفظ قريب وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني بأسانيد وفيها عمارة بن زاذان وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح».

١٢٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ أُمِّ سَلَمَةَ. (قَالَ وَكِيعٌ: شَكَّ هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ« لإحداهما»: لَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ الْبَيْتَ مَلَكٌ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ قَبْلَهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا حُسَيْنٌ مَقْتُولٌ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ تُرْبَةً حَمْرَاءَ. [مسند احمد ح٢٧٠٥٩]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أم سلمة ورواه الطبراني عن أبي أمامة وفيه قصة أم سلمة.

ورواه محمد بن سعد عن عائشة بنحو رواية أم سلمة فالله أعلم.

وروى ذلك من حديث زينب بنت جحش ولبابة أم الفضل امرأة العباس وأرسله غير واحد من التابعين».

٨-٢-٢- قتل الحسين ﷺ وما فعله ابن زياد برأسه

١٢٤٢٢- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ عَلَيْهِ وَ، قَالَ: فِي حُسْنِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: أَنَسٌ إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوباً بِالْوَسِمَةِ[1]. [مسند احمد ح١٣٧٨٤]

(الوسمة) بكسر السين وقد تسكن: نبت وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. أورده في النهاية.

تخريجه: وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «رواه البخاري في المناقب عن محمد بن الحسن بن إبراهيم - هو ابن إشكاب - عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أنس (١٧٧/٢٣) فذكره وقد رواه الترمذي من حفصة بنت سيرين عن أنس وقال: حسن صحيح وفيه «فجعل ينكت بقضيب في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً».

٨-٢-٣- رؤيا ابن عباس رضي الله عنهما يوم قتل الحسين ﷺ

١٢٤٢٣- عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَا يَرَى النَّائِمُ، بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ قَائِمٌ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا! قَالَ: هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ، فَأَحْصَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدُوهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. [مسند احمد ح٢٥٥٣]

تخريجه: قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال ابن كثير في البداية «تفرد به وإسناده قوي».

٨-٢-٤- نعي الحسين في رؤيا ابن عباس رضي الله عنهما يوم قتل الحسين ﷺ

١٢٤٢٤- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَ نَعْيُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَعَنَتْ أَهْلَ الْعِرَاقِ. فَقَالَتْ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، غَرُّوهُ وَذَلُّوهُ لعنهم الله، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ غَدِيَّةً بِبُرْمَةٍ قَدْ صَنَعَتْ لَهُ فِيهَا عَصِيدَةً، «تَحْمِلُهَا»فِي طَبَقٍ لَهَا حَتَّى وَضَعَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: لَهَا أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي الْبَيْتِ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَادْعِيهِ وَائْتِينِي بِابْنَيْهِ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ تَقُودُ ابْنَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدٍ وَعَلِيٌّ يَمْشِي فِي إِثْرِهِمَا، حَتَّى دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُمَا فِي

حِجْرِهِ، وَجَلَسَ عَلِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَجَلَسَتْ فَاطِمَةُ عَنْ يَسَارِهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَاجْتَبَذَ مِنْ تَحْتِي كِسَاءً خَيْبَرِيّاً كَانَ بِسَاطاً لَنَا عَلَى الْمَنَامَةِ فِي الْمَدِينَةِ، فَلَفَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَأَخَذَ بِشِمَالِهِ طَرَفَيِ الْكِسَاءِ وَأَلْوَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلَ بَيْتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، اللَّهُمَّ أَهْلُ بَيْتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَادْخُلِي فِي الْكِسَاءِ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ فِي الْكِسَاءِ بَعْدَمَا قَضَى دُعَاءَهُ لابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ وَابْنَيْهِ وَابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند أحمد ح٢٧٠٨٥]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في ص٢٣٧ من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب في تفسير الآية (١٧٨/٢٣) ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ كما وردت روايات أخرى صفحتي (١٣١) و(١٣٢) من الجزء الثاني والعشرين من هذا الكتاب.

١٢٤٢٥ - حدثنا عبدُ اللَّهِ، حدثني أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعيم، سمعت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ.

وقد قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا. [مسند أحمد ح٥٥٦٨]

تخريجه: رواه البخاري من طريق غندر عن شعبة ومن طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب.

ورواه الترمذي وقال: حديث صحيح.

وقد رواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب».

وابن أبي نعيم صحته ابن أبي نعم كما جاء في البخاري والترمذي.

١٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ.

فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ، وَسَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ. [مسند أحمد ح٢٠٥٤٧]

تخريجه: ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أن الحسين قتل سنة إحدى وستين لعشر ليالي خلون من المحرم يوم عاشوراء وهو ابن ثمان وخمسين.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية «وكان مقتل الحسين ﷺ يوم الجمعة يوم عاشوراء من المحرم سنة إحدى وستين.

وقال هشام بن الكلبي: سنة ثنتين وستين.

وبه قال علي بن المديني.

وقال ابن لهيعة: سنة ثنتين أو ثلاث وستين.

وقال غيره: سنه ستين والصحيح الأول». (١٧٩/٢٣)

٨-٢-٥- ما في مناقب الحسين ﷺ غير ما تقدم

١٢٤٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، قَالَ: فَاسْتَمْثَلَ (وفي رواية: فاستَقْبَلَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ عَفَّانُ: قَالَ وُهَيْبٌ: فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِيُّ [يَفِرُّ] هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَرَّةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ وَالأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ، فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ. [مسند أحمد ح١٧٧٠٤]

تخريجه: أورد الترمذي متن الحديث وقال «هذا حديث حسن وإنما نعرفه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عثمان بن خُثيم وقد رواه غير واحد عن عَبْدِ اللَّهِ بن عثمان بن خُثيم.

ورواه ابن ماجه في المقدمة.

٨-٣- وقعة الحرة وهي من أفظع الحوادث أيضاً في مدة يزيد بن معاوية

١٢٤٢٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ لا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا فَيَمُوتُ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً. [مسند احمد ح١١٥٧٥]

تخريجه: أخرجه مسلم عن طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد الخ».

وأورد الترمذي متن الحديث عن ابن عمر وقال: «وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبيعه الأسلمية».

١٢٤٢٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيراً مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِّبَ فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ابْنَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ. [مسند احمد ح١٤٨٧٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن الدارقطني ثنا علي بن أحمد بن القاسم ثنا أبي ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو زكريا يحيى بن عَبْد اللّهِ بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بلفظ قريب وقال: قال الدارقطني: تفرد به سعد بن عبد العزيز لفظاً وإسناداً». (١٨٠/٢٣)

١٢٤٣٠- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ. [مسند احمد ح٢٢٠٩١]

تخريجه: رواه البخاري وقال: تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري.

وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي شيبة.

قال إسحاق: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة وقال: وحدثنا عبد الحميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد نحوه».

٨-٣-١- تسيير جيش الحرة إلى مكة لقتال ابن الزبير وحرقهم الكعبة

١٢٤٣١- عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا مَرِجَ الدِّينُ، وَظَهَرَتِ الرَّغْبَةُ، وَاخْتَلَفَتِ الإِخْوَانُ، وَحُرِّقَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ. [مسند احمد ح٢٧٣٦٦]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبراني «وزاد وشرف البنيان واختلف الأخوان» ورجال أحمد ثقات.

٨-٤- بعث يزيد وعماله البعوث إلى مكة لمحاربة ابن الزبير وإخضاعه

١٢٤٣٢- عَنْ زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: بَعَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَى فُلانٍ- «نَسِيَ» زِيَادٌ اسْمَهُ- (١).

فقال: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَاعْمَدْ إِلَى أُحُدٍ فَاكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقُمْ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعَ فَاجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ: بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي. [مسند أحمد ح١٨١٤٥]

قيل أنه محمد بن مسلمة.

وقد أورد الحافظ ابن كثير الحديث في البداية والنهاية

(ص٢١٠ج٦) ثم قال «هكذا وقع إيراد هذا الحديث في مسند محمد بن مسلمة عند الإمام أحمد، ولكن وقع إبهام اسمه وليس هو محمد بن مسلمة بل صحابي آخر، فإن محمد بن مسلمة ﷺ لا خلاف عند أهل التاريخ أنه توفي في ما بين الأربعين إلى الخمسين فقيل سنة ثنتين وقيل: ثلاث وقيل: سبع وأربعين. ولم (١٨١/٢٣) يدرك أيام يزيد بن معاوية وعَبْد اللّهِ بن الزبير بلا خلاف، فتعين أنه صحابي آخر خبره لمحمد بن مسلمة».

تخريجه: أورد الهيثمي حديث أبي الأشعث الصنعاني عن عَبْدِ اللّهِ بن أبي أوفى بلفظ قريب. (١٨٢/٢٣)

٨-٤-١- نصيحة أبي شريح الصحابي ﷺ لعمرو بن سعيد بن العاص الأموي الوالي على المدينة من قبل يزيد بن معاوية حينما بعث بعثاً إلى مكة لمحاربة ابن الزبير بها، وعدم قبوله النصيحة

١٢٤٣٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. قَال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن ابن إِسْحَاقَ. قَال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ. قَال: لَمَّا بَعَثَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ إِلَى مَكَّةَ بَعْثَهُ يَغْزُو ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَتَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ فَكَلَّمَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَاسَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ، فَجَلَسَ فِيهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَ قَوْمَهُ كَمَا حَدَّثَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَعَمَّا قال لَهُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، قال: قُلْتُ: يا هَذَا، إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَتْ خُزَاعَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَتَلُوهُ، وَهُوَ مُشْرِكٌ، (وفي رواية وكان وَتَرَهُم في الجاهليةِ وكانوا يطلُبونَه).

فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِينَا خَطِيباً، فَقَال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ مِنْ حَرَامِ اللّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ[1] بِهَا شَجَراً، لَمْ تَحْلِلْ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحْلِلْ لِي إِلاَّ هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَباً عَلَى أَهْلِهَا، أَلا ثُمَّ قَدْ رَجَعَتْ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، أَلا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ، فَمَنْ قال لَكُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ بِهَا. فَقُولُوا: إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ يُحْلِلْهَا لَكُمْ. يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ، وَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ فَقَدْ كَثُرَ أَنْ يَقَعَ، لَئِنْ قَتَلْتُمْ قَتِيلاً لأَدِيَنَّهُ، فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاؤُوا فَدَمُ قَاتِلِهِ، وَإِنْ شَاؤُوا فَعَقْلُهُ، ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَتْهُ خُزَاعَةُ.

فَقال: عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ لأَبِي شُرَيْحٍ: انْصَرِفْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِحُرْمَتِهَا مِنْكَ، إِنَّهَا لا تَمْنَعُ سَافِكَ دَمٍ، وَلا خَالِعَ طَاعَةٍ، وَلا مَانِعَ جِزْيَةٍ[2]، قال: فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ شَاهِداً وَكُنْتَ غَائِباً وَقَدْ بَلَّغْتُ.

وقد أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا.

وقد بَلَّغْتُكَ، فَأَنْتَ وَشَأْنُكَ. قَال عَبدُ اللّهِ: وَجَدْتُ في كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ. [مسند احمد ح١٦٤٩١]

١٢٤٣٤- (ومِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. قال: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ- يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ حَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَال: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، إِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ [مسند احمد ح١٦٤٨٧]

(١) يعضد يقال: عضدت الشجر أي قطعته وهو هنا بمعنى التقاطع.

تخريجه: رواه البخاري.

وروى الترمذي متن الحديث بلفظ قريب وقال «هذا حسن صحيح».

١٢٤٣٥ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَرْعَفَنَّ عَلَى مِنْبَرِي جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ يَسِيلُ رُعَافُهُ قَالَ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عَمْرَو بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَعَفَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَالَ رُعَافُهُ. [مسند احمد ح١٠٧٧٤]

وعَنْهُ أيضاً قَالَ: حَدَّثَنِي أبا هُرَيْرَةَ يَقولُ: سمعتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يقول: لَيَرْتَقِيَنَّ جَبَّارٌ مِنْ جَبَابِرةِ بني أُمية عَلَى مِنْبَرِي هذا.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «قلت علي بن يزيد بن جدعان في روايته غرابة ونكارة وفيه تشيع، وعمرو بن سعيد هذا يقال له الأشدق كان من سادات المسلمين وأشرافهم (في الدنيا لا في الدين)». (١٨٣/٢٣)

٨ـ٤ـ٢ـ ذكر عبيد الله بن زياد

١٢٤٣٦ـ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيّاً فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى فَخِذِكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ فَقَالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَلا أُصَلِّي. [مسند احمد ح٢١٧٥٣]

تخريجه: أخرجه مسلم.

٨ـ٥ـ موت يزيد بن معاوية

١٢٤٣٧ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ، حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، وَفِتَناً كَقِطَعِ الدُّخَانِ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ فِيهَا أَقْوَامٌ خَلاقَهُمْ وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ.

وإنَّ يزيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ، وَأَنْتُمْ إِخْوَتُنَا وَأَشِقَّاؤُنَا، فَلا تَسْبِقُونَا بِشَيْءٍ حَتَّى نَخْتَارَ لأَنْفُسِنَا. [مسند احمد ح٢٤٢٩٠]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية..

وأورده الحافظ الهيثمي وقال «رواه أحمد والطبراني من طرق فيها علي بن زيد وهو سيئ الحفظ وقد وثق وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. (١٨٤/٢٣)

٩ـ خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بعد موت يزيد

٩ـ١ـ البيعة له

١٢٤٣٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَاقُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلَجَةَ فَبَايَعْتُهُ، فقال ابن عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ، (وَمَدَّ بِهَا حَمَّادٌ صَوْتَهُ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَنَامَ نَوْماً، وَلا يُصْبِحَ صَبَاحاً، وَلا يُمْسِيَ مَسَاءً إِلاَّ وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَايِعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ. [مسند احمد ح١١٢٦٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد. وبشر بن حرب ضعيف».

١٢٤٣٩ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ بَايَعْتُ هَؤُلاءِ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرُجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ:

أَمْسِكْ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمْ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَـذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَيَقُولُ: عَلاَمَ قَتَلْتَهُ) قَالَ: فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلاَنٍ، قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقِهَا. [مسند احمد ح٢٣٥٧٦]

تخريجه: النسائي.

وقال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وللحديث روايات متعددة بهذا المعنى من طرق أخرى. (١٨٥/٢٣)

٩-٢- مناقبه ﷺ وتاريخ ميلاده

١٢٤٤٠- عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي جَوْفِهِ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ. [مسند احمد ح٢٧٤٧٧]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في ص١٤ من الجزء الحادي والعشرين من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في **تخريجه**: (ق وغيرهما) أي البخاري ومسلم وغيرهما كما تكرر في ص٢٨٧ من الجزء الثاني والعشرين.

١٢٤٤١- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ. [مسند احمد ح٢٥١٢٦]

تخريجه: هذا الحديث تقدم في ص١٣٤ من الجزء (١٣) من هذا الكتاب.

وأخرجه الشيخان والإمام أحمد مطولاً من حديث أسماء، وتكرر في ص٢٨٨ من الجزء الثاني والعشرين.

١٢٤٤٢- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ، وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصِّبْيَانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. [مسند احمد ح١٦٢٢٨]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث لهشام بن عروة ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وقيل: إسماعيل بن عباس واه في الحجازيين. (١٨٦/٢٣)

١٢٤٤٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَمَّارٌ وَالأَشْتَرُ. فَقَالَ عَمَّارٌ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ يَا أُمَّتَاهُ، فَقَالَتِ السَّلاَمُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكِ لأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: هَذَا الأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ ابْنَ أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَقَدْ سَمِعْتَ، أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً فَقُتِلَ بِهَا. [مسند احمد ح٢٤٨٠٨]

١٢٤٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِلأَشْتَرِ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ قَتْلَ ابْنِ أُخْتِي؟ قَالَ: قَدْ حَرَصْتُ عَلَى قَتْلِهِ وَحَرَصَ عَلَى قَتْلِي؟ قَالَتْ: أَوَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ إِلاَّ رَجُلٌ ارْتَدَّ، أَوْ تَرَكَ الإِسْلاَمَ، أَوْ زَنَى بَعْدَمَا أُحْصِنَ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ. [مسند احمد ح٢٥٩٩٢]

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

٩-٣- بناؤه الكعبة كما كان يرجو النبي ﷺ

١٢٤٤٥- عَنْ أَبِي إِسحق قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ:

حَدَّثَتْنِي بِبَعْضِ مَا كَانَتْ تُسِرُّ إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَرُبَّ شَيْءٍ كَانَتْ تُحَدِّثُكَ بِهِ تَكْتُمُهُ النَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَتْنِي حَدِيثاً حَفِظْتُ أَوَّلَهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِجَاهِلِيَّةٍ، أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ فِي الأَرْضِ، بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ، وَبَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَأَنَا رَأَيْتُهَا كَذَلِكَ.

تخريجه: أخرجه الترمذي.

ومتن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من السنن.

وقد أشار إليه مصنف هذا الكتاب في ص٥١ من الجزء الثاني عشر. وص٢٠١ من الجزء (٢٠). (١٨٧/٢٣)

١٢٤٤٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ- أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ- لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ. [مسند احمد ح٢٥٩٧٧]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في ص٥١ من الجزء الثاني عشر وص٢٠١ من الجزء (٢٠) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في **تخريجه**: صحيح اخرجه الشيخان وغيرهما.

١٢٤٤٧- عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَنَيْتُهَا، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَاباً، يَخْرُجُونَ مِنْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ كَذَلِكَ. فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الأَوَّلَ. [مسند احمد ح٢٥٥٦٢]

تخريجه: انفرد بهذه الرواية ابن أبي مليكة.

وفي السند إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّغَيْراء. اهـ. اختلف فيه.

١٢٤٤٨- عَنْ أَبِي قَزَعَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ (قَالَ الأَنْصَارِيُّ: لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ) حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا عَنِ الْبِنَاءِ، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُ هَذَا قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. [مسند احمد ح٢٦٦٨١]

تخريجه: اخرجه مسلم. (١٨٨/٢٣)

٩-٤- كراهة أبي برزة الأسلمي ﷺ لفتنة عبد الملك وعبد الله بن الزبير ولومه إياهما

١٢٤٤٩- حَدَّثَنَا [حَسَنُ] بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَإِنَّ فِي أُذُنَيَّ يَوْمَئِذٍ لَقُرْطَيْنِ، قَالَ: وَإِنِّي لَغُلَامٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ أَنِّي أَصْبَحْتُ لائِماً لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وَفُلَانٌ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا- يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ- قَالَ: حَتَّى ذكر ابن الأزرق[1] قَالَ: ثُمَّ قال: إن أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لَهَذِهِ الْعِصَابَةُ الْمُلَبَّدَةُ الْخَمِيصَةُ بُطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلَاثاً، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [مسند احمد ح٢٠٠٤٣]

[1] هو نافع بن الأزرق زعيم الخوارج وهو الذي تنسب إليه الأزارقة.

تخريجه: أورده الهيثمي مختصراً وقال: «رواه احمد وأبو يعلى

أتم منه وفيه قصة. والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة». (١٨٩/٢٣) (١٨٩/٢٣) (١٨٩/٢٣)

٩-٤-١- خروج المختار

١٢٤٥٠- عَنْ رِفَاعَةَ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ، فَأَلْقَى لِي وِسَادَةً. وَقَالَ: لَوْلا أَنَّ أَخِي جِبْرِيلَ قَامَ عَنْ هَذِهِ لأَلْقَيْتُهَا لَكَ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ أَخِي عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَمَّنَ مُؤْمِناً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ. [مسند احمد ح٢٢٢٩٣]

١٢٤٥١- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ عَلَى رَأْسِ الْمُخْتَارِ، فَلَمَّا عَرَفْتُ كَذِبَهُ هَمَمْتُ أَنْ أَسُلَّ سَيْفِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ، فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٢٢٩٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «ورواه النسائي وابن ماجه من غير وجه عن عبد الملك بن عمير».

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

١٢٤٥٢- عن أبي رِفَاعَةَ الْبَجَلِيِّ: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَصْرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا قَامَ جِبْرِيلُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِي قَبْلُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَمَّنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلا تَقْتُلْهُ. قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَمَّنَنِي عَلَى دَمِهِ فَكَرِهْتُ دَمَهُ. [مسند احمد ح٢٧٧٤٩]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في ص٢٣٤ من الجزء التاسع عشر من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه: «لم أقف عليه من حديث سليمان بن صرد لغير الإمام أحمد وفي إسناده عبد الله بن ميسرة ضعفه قوم ووثقه آخرون».

١٢٤٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلاثِينَ كَذَّاباً. [مسند احمد ح٥٩٨٥]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: «وفي رواية عن عبد الرحمن بن أبي نعم أو نعيم الأعرجي؛ (١٩٠/٢٣) شك أبو الوليد - قال سأل رجل ابن عمر وأنا عنده عن المتعة - متعة النساء - فقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليكونن قبل يوم القيامة الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر. رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها».

وأورد الحافظ ابن كثير هذه الرواية في كتاب «النهاية» وقال «ورواه الطبراني من حديث مورق العجلي عن ابن عمر بنحوه - تفرد به أحمد».

وللحديث شواهد متعددة، فبعضها في الصحيحين عن أبي هريرة وعند مسلم عن جابر بن سمرة.

٩-٥- بعث عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف لقتال مصعب بن الزبير بالعراق

١٢٤٥٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَمَّارٌ، قَالَ: أَدْرَبْنَا[(١)] عَاماً ثُمَّ قَفَلْنَا، وَفِينَا شَيْخٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَذُكِرَ الْحَجَّاجُ فَوَقَعَ فِيهِ وَشَتَمَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَسُبُّهُ وَهُوَ يُقَاتِلُ أَهْلَ الْعِرَاقِ فِي طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكْفَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ، فَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الصَّيْلَمُ[(٢)]، وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَجَراً فَكُنْهُ، وَلا تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، أَلا فَاتَّخِذْ نَفَقاً فِي الأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَلا تَكُنْ.

وقد حَدَّثَنَا بِهِ حَمَّادٌ قَبْلَ ذَا. قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ

النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَلا كُنْتَ أَعْلَمْتَنِي أَنَّكَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أُسَائِلَكَ. [مسند احمد ح٢٠٩٧٢]

(أَدْرَبْنَا) أي: دخلنا الدرب وكل مدخل إلى الروم درب.

وقيل: بفتح الراء للنافذ وبالسكون لغير النافذ.

(٢) (الصيلم) أي القطيعة المنكرة. والصيلم: الداهية.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: «رواه أحمد وعمار هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح». (١٩١/٢٣)

٩-٦- بعثه أيضاً إلى مكة بعد قتل مصعب بالعراق لقتل عبد الله بن الزبير بمكة فقتله بها ولم يراع حرمة البيت

١٢٤٥٥- عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ دَخَلَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَمَا قُتِلَ ابْنُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذَاقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، كَانَ بَرّاً، بِالْوَالِدَيْنِ، صَوَّاماً قَوَّاماً، وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ، الآخِرُ مِنْهُمَا شَرٌّ مِنَ الأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ. [مسند احمد ح٢٧٥٠٧]

(مبير) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال «ورواه أبو يعلى عن وهب بن بقية عن خالد بن عون عن أبي الصديق قال: بلغني أن الحجاج دخل على أسماء فذكر مثله».

١٢٤٥٦- (خط) عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَبَهُ مَنْكُوساً: فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ جَاءَتْ أَسْمَاءُ وَمَعَهَا أَمَةٌ تَقُودُهَا.

وقد ذَهَبَ بَصَرُهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَمِيرُكُمْ؟ - فَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، وَلَكِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابَانِ، الآخِرُ مِنْهُمَا أَشَرُّ مِنَ الأَوَّلِ، وَهُوَ مُبِيرٌ. [مسند احمد ح٢٧٥١٤]

تخريجه: عباد هو عباد بن عَبْد اللَّهِ بن الزبير بن العوام كان قاض مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج - ثقة.

وهارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني لا بأس به من السادسة.

وللحديث شواهد سابقة. (١٩٢/٢٣)

١٢٤٥٧- عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي ثَقِيفَ مُبِيراً وَكَذَّاباً. [مسند احمد ح٤٧٩٠]

تخريجه: أخرجه الترمذي بلفظ «في ثقيف كذاب ومبير» وقال: «قال أبو عيسى يقال: الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير: الحجاج بن يوسف».

١٢٤٥٨- عَنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِي ابْنَ عَدِيٍّ - قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ أَوْ يَوْمٌ إِلاَّ الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [مسند احمد ح١٢٣٧٢]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في كتابه «النهاية» وقال «ورواه الترمذي من حديث الثوري وقال: حسن صحيح».

وأورده في كتاب البداية وقال «وهذا رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس قال «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه».

١٢٤٥٩- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا عَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَلا الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ مَا صَنَعَ الْحَجَّاجُ فِي الصَّلاةِ. [مسند احمد ح١٣٢٠٠]

تخريجه: أورد الحافظ ابن كثير في البداية رواية بهذا المعنى عن طريق الزهري.

وعثمان بن سعد التميمي أبو بكر البصري الكاتب المعلم اختلفوا فيه. (١٩٣/٢٣)

١٠- خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله

١٠-١- مناقبه(١)

١٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا قِطْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: يَقُولُ النَّاسُ: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، يَعْنِي مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ زَاهِدٌ، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَتَتْهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا. [مسند أحمد ح٢٢٤٩٥]

وجدنا في كتاب الشيخ رحمه الله بخط يده ثلاث صفحات بيضاء معنونة في رأس كل صفحة على التوالي: خلافة عبد الملك بن مروان، خلافة الوليد بن عبد الملك خلافة سليمان بن عبد الملك، ولم نستدل على أحاديثها في ما لدينا من «أصول» الشيخ فلزم التنويه «اللجنة».

تخريجه: جاء هذا الأثر في البداية بلفظ «يقولون: مالك زاهد أي زهد عندي؛ إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز أتته الدنيا فاغرة فاهها فتركها جملة».

١٢٤٦١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ «يَزْدَوَيْهِ». قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَامِلٌ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ بِهِ وَضَحٌ شَدِيدٌ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، كَانَ يُخَفِّفُ فِي تَمَامٍ. [مسند أحمد ح١٣٧٠٧]

(وَضَح) أي بياض أو برص.

تخريجه: قال الحافظ ابن كثير في البداية «وثبت من غير وجه عن أنس بن مالك قال: ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز - حين كان على المدينة وكان يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.

وفي رواية صحيحة أنه كان يسبح في الركوع عشراً عشراً. (١٩٤/٢٣)

١٢٤٦٢- عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ إِمَاماً أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا؛ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عُمَرُ لا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ. [مسند أحمد ح١٢٤٩٢]

تخريجه: تقدم في الحديث السابق.

فائدة: قال الحافظ ابن كثير في البداية «كان عمر تابعياً جليلاً.

وروى عن أنس بن مالك والسائب بن يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام ويوسف صحابي صغير وروى عن خلق من التابعين.

وعنه جماعة من التابعين وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: لا أدري قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز.

بويع له بالخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك عن عهد منه له بذلك كما تقدم.

ويقال: كان مولده سنة إحدى وستين.

وقال محمد بن سعد: ولد سنة ثلاث وستين وقيل: سنة تسع وخمسين.

وبويع له بالخلافة يوم الجمعة لعشر مضين وقيل: بقين من صفر من سنة تسع وتسعين.

وتوفي سنة إحدى وقيل: ثنتين ومائة، وكان عمره يوم مات تسعاً وثلاثين سنة وأشهر أو قيل جاوز الأربعين بأشهر.

وغلّب ابن عساكر الأول. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر.

١١- خلافة يزيد بن عبد الملك

١١-١- خروج يزيد بن المهلب عن طاعة يزيد بن عبد الملك

١٢٤٦٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ: انْطَلَقْنَا حُجَّاجاً لَيَالِيَ خَرَجَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ.

وقد ذُكِرَ لَنَا، أَنَّ مَاءً بِالْعَالِيَةِ يُقَالُ لَهُ: «الزُّجَيْجُ»، فَلَمَّا قَضَيْنَا مَنَاسِكَنَا، جِئْنَا حَتَّى أَتَيْنَا «الزُّجَيْجَ»، فَأَنَخْنَا رَوَاحِلَنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى بِئْرٍ، عَلَيْهِ أَشْيَاخٌ مُخَضَّبُونَ

يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: قُلْنَا: هَذَا الَّذِي صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ بَيْتُهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، صَحِبَهُ وَهَذَاكَ بَيْتُهُ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ، فَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا، فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُضْطَجِعٌ يُقَالُ لَهُ: الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدٍ الْكِلَابِيُّ، «قُلْنَا»: أَنْتَ الَّذِي صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا أَنَّهُ اللَّيْلُ لأَقْرَأْتُكُمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: مَرْحَباً بِكُمْ، مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ؟ قُلْنَا: هُوَ هُنَاكَ يَدْعُو إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي مَا هُوَ مِنْ ذَاكَ، فِي مَا هُوَ مِنْ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَيَّاً نَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ أَوْ هَؤُلَاءِ؟ - يَعْنِي أَهْلَ الشَّامِ أَوْ يَزِيدَ - قَالَ: إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا إِنْ تَقْعُدُوا تُفْلِحُوا وَتَرْشُدُوا - لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ شَهْرُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ بَلَدُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: يَوْمُكُمْ يَوْمٌ حَرَامٌ، وَشَهْرُكُمْ شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدُكُمْ بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَقَالَ: أَلا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ - ذَكَرَ مِرَاراً - فَلا أَدْرِي كَمْ ذَكَرَهُ. [مسند احمد ح٢٠٦٠٢]

تخريجه: أورد أبو داود متن الحديث مختصراً عن هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع عن عبد المجيد.

وعبد المجيد هذا هو عبد المجيد بن وهب العقيلي العامري أبو وهب البصري، روى عن ربيعة بن زرارة وخالد بن العداء أو العداء بن خالد.

وعنه وكيع وهارون بن موسى(١٩٥/٢٣) وحماد بن زيد وعباد بن الليث وجماعة.

وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود هذا الحديث فقط.

ولمتن الحديث شواهد معروفة.

١٢- خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك

١٢٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: وُلِدَ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلامٌ، فَسَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ، لَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ. [مسند احمد ح١٠٩]

تخريجه: أورد الحافظ ابن كثير هذا الحديث في البداية في موضعين:

الموضع الأول: خلافته وقال «قال الحافظ ابن عساكر: وقد رواه الوليد بن مسلم ومعقل بن زياد ومحمد بن كثير وبشر بن بكر عن الأوزاعي فلم يذكروا عمر في إسناده وأرسلوه.

ولم يذكر ابن كثير سعيد بن المسيب.

ثم ساق طرقه هذه كلها بأسانيدها وألفاظها وحكى عن البيهقي أنه قال: هو مرسل حسن.

ثم ساق من طرق محمد عن محمد بن عمر بن عطاء عن زينب بنت أم سلمة عن أمها قالت: «دخل النبي ﷺ وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال: من هذا يا أم سلمة؟ قالت: هذا الوليد فقال النبي ﷺ قد اتخذتم الوليد حناناً (حساناً) غيروا اسمه فإنه سيكون في هذه الأمة فرعون يقال له الوليد». (١٩٦/٢٣)

والموضع الثاني: دلالات النبوة وقد أورده من طريق يعقوب بن سليمان حدثني محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثني الوليد بن مسلم حدثني أبو عمر الأوزاعي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقال: قال أبو عمر الأوزاعي: فكان الناس يرون أنه الوليد بن عبد الملك ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت على الأمة الفتنة والهرج.

وقد رواه البيهقي عن الحاكم وغيره عن الأصم عن سعيد بن عثمان التنوخي عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد فذكره ولم يذكر قول الأوزاعي وقال: وهذا مرسل حسن.

وقد رواه نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم به».

وأورده الحافظ الهيثمي وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال «قال أبو حاتم بن حبان: هذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه وكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم.

قال المصنف: فلعل هذا قد أدخل عليه في كبره.

وقد رواه وهو مختلط.

قال أحمد بن حنبل: كان إسماعيل بن عياش يروي عن كل ضرب.

وهذا الحديث مما طعن فيه العراقي وذب عنه الحافظ في القول المسدد وهو الحديث الأول.

١٢٤٦٥ـ عَنِ الْعَبَّاسِ قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: انْظُرْ هَلْ تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ! قال: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا تَرَى! قال: قُلْتُ: أَرَى الثُّرَيَّا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَلِي هَذِهِ الأُمَّةَ بِعَدَدِهَا مِنْ صُلْبِكَ، اثْنَيْنِ فِي فِتْنَةٍ. [مسند أحمد ح١٧٨٦]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك بهذا السند ولفظ «أما إنه يملك هذه الأمة بعددها من صلبك» وقال: هذا حديث تفرد به عبيد الله بن أبي قرة عن الليث.

وإمامنا أبو زكريا رحمه الله لو لم يرضه لما حدث عنه بمثل هذا الحديث».

وقال الذهبي: «لم يصح هذا».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية بلفظ الحاكم وقال: «قال البخاري: عبيد بن أبي قرة لا يتابع على حديثه». (١٩٧/٢٣)

١٢٤٦٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ عِنْدَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَظُهُورٍ مِنَ الْفِتَنِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ السَّفَّاحُ، فَيَكُونُ إِعْطَاؤُهُ الْمَالَ حَثْياً. [مسند أحمد ح١١٧٧٩]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية عن البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية عن عطية عن أبي سعيد.

وأورد رواية الإمام أحمد وقال: وكذا رواه زائدة وأبو معاوية عن الأعمش به. وهذا الحديث في إسناده عطية العوفي وقد تكلموا فيه. وفي أن المراد بهذا الحديث هذا السفاح نظر والله أعلم».

٨٤- كتاب الفضائل

١- فضائل الأمة المحمدية وخصائصها وما امتازت به عن الأمم الأخرى

١-١- فضل الأمة المحمدية

١٢٤٦٧- عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ- مَا سَمِعْتُهُ يُكَنِّيهِ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا- يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِيسَى، إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلا حِلْمَ وَلا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا لَهُمْ وَلا حِلْمَ وَلا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي. [مسند أحمد ح٢٨٠٩٥]

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك عن بشر بن سهل اللباد عن معاوية بن صالح وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال الهيثمي «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن سوار وأبي حليس يزيد بن ميسرة وهما ثقتان فيكون الحديث صحيحاً والله أعلم». (١٩٨/٢٣)

١٢٤٦٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْتُمْ تُوفُونَ[١] سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عَاماً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ[٢]. [مسند أحمد ح٢٠٢٧٨]

(توفون) بتشديد الفاء أو بتخفيفها مع ضم التاء في الأول أي تتمون وتكملون.

أو توفون أي تكونون سبباً في توفية سبعين أمة حقهم بشهادتكم لهم أو عليهم.

(٢) (كظيظ) أي ممتلئ والكظظ: الزحام.

تخريجه: أورد الشطر الأول من هذا الحديث الحافظ ابن كثير في النهاية من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حَيدة.

وجاء الشطر الثاني في حديث لعتبة بن غزوان بلفظ «ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة وليأتين عليها يوم وهو كظيظ من الزحام».

وأخرجه مسلم وله حكم المرفوع حيث قال «ذكر لنا»

وأورده الهيثمي وقال «عند الترمذي وغيره بعضه رواه أحمد ورجاله ثقات».

١٢٤٦٩- عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ الْيَمَانِ قَالَ: فُضِّلَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ بِثَلاثٍ، جُعِلَتْ لَهَا الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُهَا عَلَى صُفُوفِ الْمَلائِكَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ ذَا: وَأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ، مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهَا نَبِيٌّ قَبْلِي. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسند أحمد ح٢٣٦٤٠]

تخريجه: أخرج الشطر الأول من الحديث مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى. ولعل هذه الخصلة الأخرى هي الشطر الثاني.

وقال السيوطي في الدر المنثور «وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول: أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي». (١٩٩/٢٣)

١٢٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ[١]، وَالرِّفْعَةِ، وَالدِّينِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ، - وَهُوَ يَشُكُّ[٢] فِي السَّادِسَةِ- قَالَ: فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ.

قَالَ عَبْد اللَّه: قَالَ أَبِي: أَبُو سَلَمَةَ هَذَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ. [مسند احمد ح٢١٥٣٩]

(١) (بالسناء) أي بارتفاع المنزلة والقدر عند اللّه تعالى.

(٢) (وهو يشك) في السادسة أي في الخصلة السادسة..

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن المغيرة الخراساني عن الربيع بن أنس بدون لفظ «الدين».

وأورده ابن حبان عن طريق عبد العزيز بن مسلم عن الربيع عن أنس مختصراً».

١٢٤٧١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ إِنَّمَا عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلابِلُ وَالزَّلازِلُ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: بِالزَّلازِلِ وَالْقَتْلِ وَالْفِتَنِ. [مسند احمد ح١٩٩٩٠]

١٢٤٧٢ ـ وَعَنْهُ أَيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ إِلاَّ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ وَالْبَلابِلُ وَالزَّلازِلُ. [مسند احمد ح١٩٩٩٠]

(البلابل) هي الهموم والأحزان.

تخريجه: أورده الهيثمي عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لأبي بردة: حدثنا بحديث ليس بينك وبين أبيك فيه أحد قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إن أمتي مقدسة مباركة مرحومة لا عذاب عليها يوم القيامة إنما عذابهم بينهم في الدنيا بالفتنة».

وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما القاسم رجل من أهل حمص لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن قيس السكوني وهو ثقة».

وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة قال: ثنا كثير بن هشام ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى بلفظ قريب.

١٢٤٧٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَمَانَانِ كَانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ رُفِعَ أَحَدُهُمَا وَبَقِيَ الآخَرُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّه لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّه مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. [مسند احمد ح١٩٨٣٦]

تخريجه: قال السيوطي في الدر المنثور: «وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ والطبراني وابن مردويه والحاكم وابن عساكر عن أبي موسى ﷺ أنه قال: إنه كان فيكم أمانان مضى أحدهما وبقي الآخر ﴿وما كان اللّه ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان اللّه معذبهم وهم يستغفرون﴾ فأما رسول اللّه ﷺ فقد مضى إلى سبيله.

وأما الاستغفار فهو كائن إلى يوم القيامة».

وأورد روايات أخرى بهذا المعنى عن ابن عباس وعن أبي هريرة.

وأخرج الترمذي عن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: أنزل اللّه عليّ أمانتين لأمتي ﴿وما كان اللّه ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان اللّه معذبهم وهم يستغفرون﴾. إذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة».

وقال «هذا حديث غريب وإسماعيل بن مهاجر يضعف في الحديث».

١٢٤٧٤ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، [عَنْ عَوْفِ] بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَجْمَعَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ سَيْفَيْنِ، سَيْفاً مِنْهَا، وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا. [مسند احمد ح٢٤٤٨٩]

تخريجه: أخرجه أبو داود من طريقين هذا أحدهما .وفي إسناده.إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين.

وهذا الحديث شامي الإسناد ـ ذكره في عون المعبود.

١٢٤٧٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمُ اللَّه مِنَ النَّارِ، عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام. [مسند احمد ح٢٢٧٥٩]

تخريجه: أخرجه النسائي. ونسبه صاحب الجامع الصغير أيضاً إلى الضياء في المختارة. (٢٠١/٢٣)

١٢٤٧٦ ـ وَعَنْ هَارُونَ بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمعتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مَيمون بنُ سنباذ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوَامُ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا قَالَهَا ثَلاثاً. [مسند احمد ح٢٢٣٣٤]

تخريجه: جاء في فيض القدير للمناوي تعليقاً على الحديث «قوام أمتي بتشديد الواو (شرارها) بشين معجمة أوله.

والظاهر أن «قوام» بضم وتشديد يعني القائمون بأمر الأمة وهم أمراؤها وهم شرار الأمة غالباً لقلة الاستقامة وكثرة الجور منهم.

ورأيت في نسخ من الفردوس قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر «بشرارها» بباء موحدة أوله، فيظهر أن «القَوَام» بالفتح والتخفيف وأن المعنى إن قَوَامها يعني استقامتها وانتظام أحوالها يكون بشرارها فيكون من قبيل خبر إن اللّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وخبر إن اللّه يؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله.

(حم طب عن ميمون بن سنباذ) بكسر السين بضبط المصنف وذال معجمة أبو المغيرة العقيلي قيل: له صحبة قال الذهبي: وفيه نظر». اهـ.

قال الهيثمي: فيه هارون بن دينار وهو ضعيف اهـ.

ورواه البخاري في تاريخه أيضاً.

وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم.

وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح» اهـ.

١٢٤٧٧ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لأَكْثَرَ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا. [مسند احمد ح١٨٠١٣]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود ابن أبي هند ثنا عَبْد اللّهِ بن قيس قال: كنت عند أبي بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن أقيش فحدثنا الحارث ليلتئذ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إن من أمتي من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من مضر وإن من أمتي من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها».

وقال في الزوائد: في إسناده عَبْد اللّهِ بن قيس النخعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق عن ابن عباس وقال: لم يرو عنه غير داود بن أبي هند وليس إسناده بالصافي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك عن طريق أبي عَبْدِ اللّهِ محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا داود بن أبي هند عن عبد اللّه بن قيس قال: كنت أرفع القضاء إلى أبي بردة فكنت عنده فدخل عليه الحارث بن قيس ليلتئذ وكانت له صحبة فحدث عن النبي ﷺ قال: ما من مسلمين يموت لهما أربعة إلا أدخلهم اللّه الجنة بفضل رحته إياهما قلنا: يا رسول اللّه وثلاثة قال: وثلاثة قلنا: يا رسول اللّه واثنين قال: واثنان ثم قال: إن من أمتي لمن يعظم في النار حتى يكون أحد زواياها، وإن من أمتي لمن يدخل بشفاعته الجنة أكثر من مضر. (٢٠٢/٢٣)

هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي.

١٢٤٧٨ـ حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ[1] [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ]، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تَعْجِزُ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخِّرَهَا نِصْفَ يَوْمٍ.

وَسَأَلْتُ رَاشِداً: هَلْ بَلَغَكَ مَاذَا النِّصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ. [مسند احمد ح١٤٦٤]

١٢٤٧٩ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَاشِدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّي أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ، فَقِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قال: خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ. [مسند احمد ح١٤٦٥]

هذا تصحيف وصحته راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص.

وراشد بن سعد المقري الحميري الحمصي تابعي ثقة.

تخريجه: في الروايتين أبو بكر بن عبد اللّه بن أبي مريم ضعيف قال الإمام أحمد: «ليس بشيء».

وقد روى الحديث أبو داود من طريق صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن سعد بن أبي وقاص بسند جيد، ولكنه منقطع لأن شريح بن عبيد لم يدرك سعداً.

١٢٤٨٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ

أُمَّتِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [إِلاَّ مَنْ أَبَى] قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى. [مسند احمد ح٨٧١٣]

تخريجه: أخرجه البخاري من طريق محمد بن سنان حدثنا فليح . . الخ.

١٢٤٨١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرْكَبُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ثَبَجَ الْبَحْرِ، أَوْ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، هُمُ الْمُلُوكُ عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. [مسند احمد ح١٣٥٥٤]

١٢٤٨٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحوه وفيه) يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الأَخْضَرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. [مسند احمد ح٢٧٩٢١]

• (ثبج البحر) أي وسطه ومعظمه. (٢٠٣/٢٣)

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية من حديث طويل وقال: رواه البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به.

وأخرجاه في الصحيحين من حديث الليث وحماد بن زيد كلاهما عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان.

ورواه البخاري من حديث أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي حوالة عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس به.

وأخرجه أبو داود من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم.

١٢٤٨٣ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ. [مسند احمد ح١٩٠٨٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة. وعبيد بن سليمان الأغر وهما ثقتان. وفي عبيد خلاف لا يضر.

وقد أورد رواية أخرى للحديث بلفظه عن عمران بن حصين وقال «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناد البزار حسن وقال: لا يروى عن ﷺ بإسناد أحسن من هذا».

١٢٤٨٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ. [مسند احمد ح١٢٣٥٢]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن عمار وعَبْدِ اللَّهِ بن عمرو وابن عمر. وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال: وروي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبح وكان يقول «هو من شيوخنا». اهـ. (٢٠٤/٢٣)

١٢٤٨٥ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ أَلا فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ أَلا فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ أَلا فَأَنْتُمُ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ، فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: وا نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً، وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئاً؟ قالوا: لا قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ. [مسند احمد ح٤٥٠٨]

تخريجه: أخرجه الترمذي بأطول من هذا عن طريق مالك عن عَبْدِ اللَّهِ بن دينار عن ابن عمر. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري بلفظ قريب.

١٢٤٨٦ـ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالاً وَلا عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ. [مسند احمد ح١٨١٨٧]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه من هذا الطريق، وعن طرق آخرى ونسبه صاحب راموز الأحاديث إلى الطبراني والبيهقي وأبي داود. (٢٠٥/٢٣)

١-٢- مقدار الأمة المحمدية في الأمم الأخرى وأنها ثلثا أهل الجنة

١٢٤٨٧- عن ابن مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ، لا يَدْخُلُهَا إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ، إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَحْمَرَ. [مسند احمد ح٣٦٦١]

تخريجه: البخاري عن محمد بن بشار عن غندر عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود.

وعن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد بأطول من هذا.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به.

وأخرجاه من طرق أخرى عن الأعمش.

وأخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمران بن الحصين وأبي سعيد الخدري».

وأخرجه ابن ماجه في الزهد».

١٢٤٨٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتُم وَرُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟! لَكُم رُبُعُهَا وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهَا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَكَيْفَ أَنْتُم وَثُلُثَهَا؟ قَالُوا: فَذَاكَ أَكْثَرُ! قَالَ: فَكَيْفَ أَنْتُم وَالشَّطْرَ؟ قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، أَنْتُم مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفّاً. [مسند احمد ح٤٣٢٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الثلاثة ورجالهم رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وقد وثق».

وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ قريب وقال: عبد الرحمن بن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل وأقره الذهبي. (٢٠٦/٢٣)

١٢٤٨٩- عن ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ، مِنْهُمْ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ.

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: أَنْتُمْ مِنْهُمْ ثَمَانُونَ صَفّاً. [مسند احمد ح٢٣٣٢٨]

١٢٤٩٠- وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ أَوْ بِنَحوه وَزَادَ قَالَ أبو عَبْدِ الرَّحمن: مَاتَ بِشْرُ بنُ الحارِثِ وأَبُو الأَحْوَصِ والهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ في سَنَةِ سَبْعٍ وعِشْرِينَ.

تخريجه: اخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه الترمذي عن طريق محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب بن دثارعن ابن بريدة عن أبيه بلفظ «أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم» وقال: «هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلاً، ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن.

وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة.

وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان.

وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان وهو القسملي».

١٢٤٩١- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتْبَعُنِي مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قال: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قال: أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا ثُلُثَ النَّاسِ، قال: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قال: أَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرَ. [مسند احمد ح١٤٧٨١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد

والبزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح وكذلك أحد إسنادي أحمد». (٢٠٧/٢٣)

١٢٤٩٢ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لآدَمَ عَلَيْهِ السَّلام: قُمْ فَجَهِّزْ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِداً إِلَى الْجَنَّةِ، فَبَكَى أَصْحَابُهُ وَبَكَوْا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُمَّتِي فِي الأُمَمِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. فَخَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. [مسند احمد ح٢٨٠٣٧]

تخريجه: انفرد به الإمام احمد عن أبي الدرداء والله أعلم.

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعَبْدِ اللَّهِ بن مسعود وعمران بن الحصين.

١٢٤٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّنَا: أَخْرِجْ نَصِيبَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَمْ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً «وَتِسْعِينَ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّتِي فِي الأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ. [مسند احمد ح٨٩٠٠]

تخريجه: أورده الحافظ في النهاية بسنده ولفظه عن الإمام أحمد وقال «ورواه البخاري عن إسماعيل بن عَبْدِ اللَّهِ عن أخيه عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلي عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: أول من يدعى يوم القيامة آدم فتتراءى ذريته فيقول: هذا أبوكم آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك. وذكر تمامه كما تقدم».

١ـ٣ـ بقاء طائفة من الأمة المحمدية ثابتة على الحق إلى يوم القيامة

١٢٤٩٤ـ (خط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الدِّينِ ظَاهِرِينَ، لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، إِلاَّ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لأْوَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. [مسند احمد ح٢٢٦٧٦]

(اللأواء) الشدة وضيق المعيشة. (٢٠٧/٢٣)

تخريجه: انفرد به الإمام احمد عن أبي أمامة.

وفي الباب بألفاظ قريبة عن أبي هريرة وعن مرة البهزي.

١٢٤٩٥ـ عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ. قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلا يَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ (وفي روايةٍ: لا يُبَالونَ مَنْ خَذَلَهُمْ) حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [مسند احمد ح١٥٦٨١]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعَبْدِ اللَّهِ بن عمرو وهذا حسن صحيح.

وأخرج الشطر الثاني منه بعبارة «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللّه عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان وقال: «وهذا حديث حسن صحيح سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: وذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ: هم أهل الحديث».

وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية وابن حبان وابن ماجه.

١٢٤٩٦ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً غَيْرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ولا تَزَال عصابة مِنَ الْمُسلمين يُقاتلونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ ناوَأَهُمْ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ. [مسند احمد ح١٦٩٧٤]

تخريجه: أخرجه البخاري وأخرج مسلم الشطر الأول منه «من يرد اللّه به خيراً يفقه في الدين».

وأخرج البيهقي عن الحاكم الشطر الأول بزيادة «وإنما أنا قاسم ويعطي اللّه».

ولكن لم يخرجه الحاكم في المستدرك لأنهما أخرجاه في الصحيحين.

الجميع عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية.

وأخرج الترمذي الشطر الأول عن ابن عباس وقال «وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية؛ وهذا حديث حسن صحيح». (٢٣/٢٠٩)

١٢٤٩٧- عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ فَقَامَ مَالِكُ بنُ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ. [مسند احمد ح١٧٠٥٦]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٤٩٨- عنْ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أنه قال: لا تَزَالُ الأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَيَكْثُرْ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْثِ، وَيَظْهَرْ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ. قَالَ: وَمَا الصَّقَّارُونَ، أَوِ الصَّقْلاوُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمُ التَّلاعن. [مسند احمد ح١٥٧١٣]

(ويكثر فيهم ولد الحِنث) أي ولد الزنا. من الحنث: المعصية.

تخريجه: في إسناده ابن لهيعة اختلف فيه. وزبان بن فائد ضعفه ابن معين.

وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

وقال أبو حاتم: صالح.

١٢٤٩٩- عنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلانِيِّ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ (وَفِي رِوايةٍ غرساً) يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ. [مسند احمد ح١٧٩٤٠]

تخريجه: رواه ابن ماجه في المقدمة. (٢٣/٢١٠)

١٢٥٠٠- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ بِنَا، فَيَقُولُ: لا إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، لِيُكْرِمَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ. [مسند احمد ح١٤٧٧٧]

تخريجه: رواه مسلم بلفظ: فيقول أميرهم تعال صل بنا فيقول: لا. إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة اللّه لهذه الأمة.

ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والطيالسي.

١٢٥٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَزَالَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [مسند احمد ح٨٤٦٥]

تخريجه: رواه مسلم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث طويل عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص.

١٢٥٠٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام. [مسند احمد ح٢٠٠٩١]

وعنه مِنْ طَرِيقٍ آخر بِنَحْوِهِ وَزَادَ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ.

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق موسى بن إسماعيل وحجاج بن المنهال قالا: ثنا حماد بن سلمة. وقال «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

وأخرجه أبو داود. (٢٣/٢١١)

١-٤- دخول سبعمائة ألف من الأمة المحمدية الجنة بغير حساب ولا عذاب وأكثر من ذلك

١٢٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ: قَالَ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَرِضَ ثَوْبَانُ بِحِمْصَ، وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ، فَلَمْ يَعُدْهُ، فَدَخَلَ عَلَى ثَوْبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلاعِيِّينَ عَائِداً، فَقَالَ لَهُ ثَوْبَانُ: أَتَكْتُبُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكَتَبَ «لِلأَمِيرِ» عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ مِنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى مَوْلًى بِحَضْرَتِكَ لَعُدْتَهُ، ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ، وَقَالَ لَهُ: أَتُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَامَ فَزِعاً، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ، أَحَدَثَ أَمْرٌ؟ فَأَتَى ثَوْبَانَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، فَعَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ ثَوْبَانُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً. [مسند أحمد ح٢٢٧٨٢]

تخريجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد «رواه أحمد والطبراني باختصار».

وروى متن الحديث بالفاظ متقاربة البخاري. وابن ماجه.

١٢٥٠٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ قَالَ: سَبْعمائَةِ أَلْفٍ بِغَيْرِ حِسَابٍ. [مسند أحمد ح٢٣٢٢٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني باختصاره».

ورواه الترمذي وابن ماجه بالفاظ متقاربة. (٢١٢/٢٣)

١٢٥٠٥ - عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: غَابَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَلَمْ يَخْرُجْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَظَنَنَّا أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ قُبِضَتْ فِيهَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: إِنَّ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ؟ فَقُلْتُ: مَا شِئْتَ أَيْ رَبِّ، هُمْ خَلْقُكَ وَعِبَادُكَ، فَاسْتَشَارَنِي الثَّانِيَةَ: فَقُلْتُ لَهُ كَذَلِكَ، فَقَالَ: لا أُحْزِنُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ، وَبَشَّرَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: ادْعُ تُجَبْ، وَسَلْ تُعْطَ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: أَوَمُعْطِيَّ رَبِّي سُؤْلِي؟ فَقَالَ: مَا أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ إِلاَّ لِيُعْطِيَكَ، وَلَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ فَخْرَ، وَغَفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَنَا أَمْشِي حَيًّا صَحِيحًا، وَأَعْطَانِي أَنْ لاَ تَجُوعَ أُمَّتِي وَلاَ تُغْلَبَ، وَأَعْطَانِي الْكَوْثَرَ فَهُوَ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي، وَأَعْطَانِي الْعِزَّ وَالنَّصْرَ وَالرُّعْبَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْرًا، وَأَعْطَانِي أَنِّي أَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَطَيَّبَ لِي وَلأُمَّتِي الْغَنِيمَةَ، وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا شَدَّدَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ. [مسند أحمد ح٢٣٧٢٥]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد وإسناده حسن).

١٢٥٠٦ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَهَكَذَا وَجَمَعَ كَفَّهُ، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَهَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَعْنِي يَا عُمَرُ، مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ كُلَّنَا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ. [مسند أحمد ح١٢٧٢٥]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

وأورده الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في النهاية.

١٢٥٠٧ - عن ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ، فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى، مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قُلْتُ، فَأَيْنَ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الظِّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ:

رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ، قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلاءِ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِدَاً لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الأَلْفِ، فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاساً يَتَهَاوَشُونَ.

فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلاءِ السَّبْعُونَ الأَلْفُ؟ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ، لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَتَطَيَّرُونَ.

وعلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. [مسند احمد ح٣٨٠٦]

(كبكبة) هي بالضم والفتح: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم.

(الظراب): الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف. (٢١٣/٢٣)

(يتهاوشون): أي يدخل بعضهم في بعض. والهوش الاختلاط.

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد بأسانيد، والبزار أتم منه، والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير عن الإمام أحمد في النهاية.

١-٥- تمييز الأمة المحمدية من سائر الأمم يوم القيامة بالتحجيل

١٢٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلائِقِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صِيَرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ. [مسند احمد ح١٧٨٤٥]

(الصِّيَرة) حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر وجمعها صير بكسر الصاد.

قال الخطابي: صَيْرة بالفتح غلط.

(دُهم): سود من ادهم أي أسود.

(بُهم) جمع بهيم وهو في الأصل من لا يخالط لونه لون سواه.

(غر) من الغرة وأصلها بياض في وجه الفرس.

(مُحَجَّلون) أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام. استعار لأثار الوضوء البياض في وجه الفرس ويديه ورجليه. (٢١٤/٢٣)

تخريجه: أخرجه الترمذي مختصراً عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال صفوان بن عمرو الخ..

وقال «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن بسر».

وعقّب شارحه على ذلك بقوله «الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ورواه أحمد مطولاً عن أبي المغيرة بن صفوان.

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخر في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة. وعن أحمد من حديث أبي الدرداء».

١٢٥٠٩- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ رَأَيْتَ وَمَنْ لَمْ تَرَ؟ قَالَ: مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرَ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ. [مسند احمد ح٢٢٦١٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

١٢٥١٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَى بَيْنِ يَدَيَّ، فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ

بَيْنِ الأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلُ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ في ما بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ. [مسند احمد ح٢٢٠٨٠]

تخريجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال «رواه أحمد وفي إسناده ابن لهيعة وهو حديث حسن في المتابعات».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والبزار باختصار عنه إلا أنه قال: وذراريهم نور بين أيديهم. ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق». (٢١٥/٢٣)

١٢٥١١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ و أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟ قَالَ: أَعْرِفُهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. [مسند احمد ح٢٢٠٨٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق.

١-٦- دعوات النبي ﷺ لأمته

١٢٥١٢ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَنَاجَى رَبَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، طَوِيلاً. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثاً: سَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا. [مسند احمد ح١٥١٦]

(السنة) أي الجدب، أخذتهم السنة إذا أجدبوا وقحطوا.

تخريجه: صحيح وأورده ابن كثير في تفسيره ونسبه أيضاً لصحيح مسلم.

١٢٥١٣ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثاً، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ، وَلا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً فَأَبَى عَلَيَّ. [مسند احمد ح١٢٦١٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه الطبراني في الصغير وفيه جنادة بن مروان وهو ضعيف».

وأورده الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة وقال «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأورده ابن ماجه عن معاذ بن جبل. (٢١٦/٢٣)

١٢٥١٤ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِيهِ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: رَاقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ صَلاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّهَا، حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ، جَاءَهُ خَبَّابٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلاةً، مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلْ. إِنَّهَا صَلاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، [فِيهَا] ثَلاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ لا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوّاً غَيْرَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ لا يَلْبِسَنَا شِيَعاً، فَمَنَعَنِيهَا [مسند احمد ح٢١٣٦٧]

حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ قَالَ سَمِعتُ أَبِي يَقول عليُّ بنُ عَيَّاش سمِعَ هذا الحديث مِنْ شُعَيب بن أبي حمزةَ سَمَاعاً.

تخريجه: أخرجه الترمذي من طريق محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت النعمان بن راشد عن الزهري» الخ... بلفظ قريب وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح وفي الباب عن سعد وابن عمر».

١٢٥١٥ـ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعاً، فَأَعْطَانِي ثَلاثاً وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

أَنْ لا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، كَمَا أَهْلَكَ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا. [مسند احمد ح٢٧٧٦٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بزيادة: وسألت اللّه عز وجل أن لا يظهر عليهم عدواً فأعطانيها» بعد «كما أهلك الأمم بعدهم فأعطانيها» وقيل: وسألت اللّه عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً» وبهذا تكمل الأربع ويستقيم الكلام.

وقال الهيثمي «رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم». (٢١٧/٢٣)

١٢٥١٦ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مَنْ رَفَقَ بِأُمَّتِي فَارْفُقْ بِهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَشُقَّ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح٢٤٨٤١]

تخريجه: أخرجه مسلم والنسائي.

١٢٥١٧ـ عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِي أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ [مسند احمد ح١٥٦٩٣]

تخريجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب بزيادة «فقيل يا رسول اللّه هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن. وفي كلٍّ شهادة» «وقال: رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح وأبو يعلى والبزار والطبراني».

وقال شارحه تفسيراً لكلمة الطعن «بكثرة الغزو ووجود الفتن والطمع في المال والملك فيكثر الموت هذا وإن لم يجاهد المسلمون لنصر دين اللّه. يسلط اللّه عليهم الأمراض فتحصد النفوس حصداً. ينبه المسلمين النبي ﷺ أن يحرصوا على قتال أعداء الدين لإعلاء كلمته وكل نفس ذائقة الموت. والأجل محدود مقدر. فإن قعدوا عن الجهاد أصابهم الطاعون والأمراض الفتّاكة جزاء تقاعدهم وكسلهم وإهمالهم واجبَ الدفاع عن الحق وعن الدين ولكل أجل كتاب».

١٢٥١٨ـ (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنٌ لِكِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ لأُمَّتِكَ إِلاَّ مَنْ ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ وَتُثِيبَ الْمَظْلُومَ خَيْراً مِنْ مَظْلَمَتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ إِلاَّ ذَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَعَادَ يَدْعُو لأُمَّتِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَبَسَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، ضَحِكْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا أَضْحَكَكَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ؟ قَالَ: تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، حِينَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي وَغَفَرَ لِلظَّالِمِ، أَهْوَى يَدْعُو بِالثُّبُورِ وَالْوَيْلِ وَيَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، فَتَبَسَّمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ جَزَعُهُ. [مسند احمد ح١٦٣٠٨]

تخريجه: فيه عَبْد اللّهِ بن كنانة (كما سمي في رواية ابن ماجه) اختلف فيه وفي أبيه.

قال ابن حبان عن كنانة: يروي عن أبيه، روى عنه ابنه. منكر الحديث جداً فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه وأيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

وقال (٢١٨/٢٣) المنذري في تهذيب سنن أبي داود: قال البخاري: كنانة روى عن أبيه لم يصح.

وقد طعن ابن الجوزي في هذا الحديث لذلك وقال عنه، وأحاديث أخرى «ليس في هذه الأحاديث شيء يصح».

وذب عنه ابن حجر العسقلاني في القول المسدد (الحديث السابع ص٣٩) بشواهد قوية.

٢ـ فضل القرون الأولى

٢ـ١ـ فضل القرن الأول الذي بعث فيه النبي ﷺ

١٢٥١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ فِي خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. [مسند احمد ح٩٣٨١]

تخريجه: أخرجه البخاري بلفظ «بعثت من خير قرون الخ...». (٢١٩/٢٣).

١٢٥٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْنَا: لَوِ انْتَظَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَانْتَظَرْنَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْنَا نُصَلِّي مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَصَبْتُمْ - ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: وَكَانَ كَثِيراً مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ. [مسند احمد ح١٩٧٩٥]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في أول باب من أبواب مناقب الصحابة ص١٦٨ من الجزء٢٢ من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه «مسلم».

٢-٢- فضل القرن الأول والثاني

١٢٥٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قال: أَنَا وَمَنْ مَعِي، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الَّذِي عَلَى الأَثَرِ، قِيلَ لَهُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: فَرَفَضَهُمْ. [مسند احمد ح٧٩٤٤]

تخريجه: رواه أبو نعيم في الحلية من طريق أبي عاصم، وهو النبيل عن ابن عجلان وفيه «ثم الذين على الأثر» مرتين وقال فرفضهم في الرابعة، ثم قال أبو نعيم» رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان مثله» والحديث صحيح الإسناد.

١٢٥٢٢- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً - ثُمَّ يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ. [مسند احمد ح١٠٢١٤]

(السمانة) بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم. والمذموم منه ما يستكسبه بالتوسع في الأكل إلا من فيه ذلك خلقة

وقيل: أراد جمع المال.

تخريجه: أخرجه مسلم بإسنادين من طريق هشيم وإسنادين من طريق شعبة وأبي عوانة كلهم عن أبي بشر بهذا الإسناد.

١٢٥٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ(وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا) ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا [مسند احمد ح٧١٢٣]

تخريجه: الحديث السابق. (٢٢٠/٢٣)

١٢٥٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ بِالأَهْوَازِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى بَغْلٍ، أَوْ بَغْلَةٍ، «وَإِذَا» هُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ذَهَبَ قَرْنِي مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنَا فَأَدْخِلْ فِي دَعْوَتِكَ، قَالَ: وَصَاحِبِي هَذَا إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي مِنْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

(قَالَ: - وَلا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لا) ثُمَّ تَخْلُفُ أَقْوَامٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ، يُهْرِيقُونَ الشَّهَادَةَ وَلا يَسْأَلُونَهَا، - قَالَ: وَإِذَا هُوَ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ - [مسند احمد ح٢٣٣٤٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: خير أمتي القرن الذي بعثت أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم تسبق شهادتهم أيمانهم وأيمانهم شهادتهم».

وفي رواية «القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

رواها كلها أحمد وأبو يعلى باختصار ورجالها رجال الصحيح».

وعَبْد اللَّهِ بن موله القشيري جاء في تهذيب التهذيب أنه روى عن بريدة وعنه أبو نضرة العبدي ذكره ابن حبان في الثقات.

٢-٣- فضل القرن الأول والثاني والثالث

١٢٥٢٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ. [مسند احمد ح٣٥٩٤]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين وبريدة. وهذا حديث حسن صحيح». (٢٢١/٢٣)

١٢٥٢٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ يُحِبُّونَ السِّمَنَ، يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا. [مسند احمد ح٢٠٠٥٨]

تخريجه: أورده البخاري من طريق زهدم بن مُضَرِّب سمعت عمران بن حصين، بلفظ قريب.

وأورده مسلم بألفاظ قريبه من طرق أخرى عن عمران بن حصين.

١٢٥٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْقَرْنُ «الَّذِي» أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ. [مسند احمد ح٢٥٧٤٧]

تخريجه: أخرجه مسلم.

وعلق شارحه على السند فقال: «هذا الإسناد مما استدركه الدارقطني فقال: إنما روى البهي عن عروة عن عائشة قال القاضي: قد صححوا روايته عن عائشة وقد ذكر البخاري روايته عن عائشة».

١٢٥٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ «فَيُقَالُ»: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [مسند احمد ح١١٠٥٦]

(فئام): الفئام الجماعة الكثيرة.

تخريجه: أخرجه البخاري وأخرجه مسلم بلفظ «هل فيكم من رأى» بدل «من صاحب». (٢٢٢/٢٣)

٢-٤- فضل الأول والثاني والثالث والرابع وفي رواية الخامس

١٢٥٢٩ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُون الذيـنَ يَلُونَهُمْ. قَال حَسَنٌ: ثُمَّ يَنْشَأُ أَقوامٌ تَسْبِقُ أَيمانُهُمْ شَهادَتَهُمْ وشَهادَتُهُمْ أَيْمانَهُمْ. [مسند احمد ح١٨٥٣٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي طرقهم عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث وبقية رجال احمد رجال الصحيح».

١٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ أَنَا فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ.

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ «يَلُونَ» (ز) الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. [مسند احمد ح٢٣٤١٢]

تخريجه: تقدم في تخريج الحديث رقم (٤٧٢) ص٢١٩.

١٢٥٣١ - عن زَهْدَمِ بْنِ «مُضَرِّبٍ»، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - لا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثَةً - ثُمَّ يَأْتِي - أَوْ يَجِيءُ - بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ فَلا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ. [مسند احمد ح٢٠١٤٨]

تخريجه: البخاري ومسلم.

١٢٥٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ

زَمَانٌ إِلاَّ هُوَ شَرٌّ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَرَّتَيْنِ. [مسند أحمد ح١٢١٨٦]

تخريجه: رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان وهو الثوري عن الزبير بن عدي عن أنس بلفظ «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية. (٢٢٣/٢٣)

٢-٥- فضل العرب مطلقاً

١٢٥٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي خِيَارُهُمْ؟ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا. [مسند أحمد ح٩٥٦٤]

تخريجه: أخرجه البخاري وأخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ «تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» وفيه زيادة.

١٢٥٣٤- (خط) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي. [مسند أحمد ح٥١٩]

تخريجه: رواه الترمذي وقال «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق. وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي».

وحصين بن عمر الأحمسي ضعيف جداً رماه أحمد بالكذب.

وقال البخاري والساجي وأبو زرعة: منكر الحديث.

١٢٥٣٥- عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَلْمَانُ، لا تُبْغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أُبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ؟ قَالَ: تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي. [مسند أحمد ح٢٤١٣٢]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد.

وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان. مات سلمان قبل علي».

وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي «قابوس تكلّم فيه». (٢٢٤/٢٣)

١٢٥٣٦- (ز) عَنْ عَلِيٍّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يُبْغِضُ الْعَرَبَ إِلاَّ مُنَافِقٌ. [مسند أحمد ح٦١٤]

تخريجه: في إسناده زيد بن جبيرة (بفتح الجيم وكسر الباء) ضعيف جداً.

قال البخاري في التاريخ الصغير «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً. متروك الحديث لا يكتب حديثه».

وقال ابن عبد البر «أجمعوا على أنه ضعيف».

٣- فضائل قريش

٣-١- إكرام قريش وعدم إهانتهم أو سبهم

١٢٥٣٧- عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٤٧٣]

تخريجه: يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي والد الحجاج تابعي روى عن جماعة من الصحابة. ثقة.

والحديث رواه البخاري عن سفيان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن الحكم عن محمد بن سعد عن أبيه بزيادة محمد بن سعد.

ورواه الترمذي أيضاً عن أحمد بن الحسن عن سليمان بن داود، وعن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح. وقال «هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وأورده الحاكم في المستدرك عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج

بن يوسف عن محمد بن سعد عن أبيه وقال «وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن إبراهيم بن سعد وهو من غرر الحديث في ما رواه الأكابر عن الأصاغر.

وقال الذهبي «صحيح». (٢٢٥/٢٣)

١٢٥٣٨ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قال: قال لِي: أَبِي يَا بُنَيَّ إِنْ وَلِيتَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَأَكْرِمْ قُرَيْشاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللَّهُ. [مسند أحمد ح٤٦٠]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك دون ذكر الحوار مع سليمان بن علي (وهو سليمان بن علي بن عَبْدِ اللَّهِ بن العباس. وهو عم المنصور).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير باختصار والبزار بنحوه ورجالهم ثقات».

١٢٥٣٩ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيَّ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا قَتَادَةُ، لا تَسُبَّنَّ قُرَيْشاً، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرَى مِنْهُمْ رِجَالاً، تَزْدَرِي عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، وَفِعْلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ، وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَال يَزِيدُ سَمِعَنِي جَعْفَرُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ أَسْلَمَ وأَنا أُحدِّثُ هَذا الحَدِيثَ فقَالَ: هَكَذا حَدَّثَني عاصِمُ بنُ عُمَرَ بن قَتَادةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ جدِّهِ. [مسند أحمد ح٢٧٦٩٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد دون الزيادة الأخيرة «قال يزيد الخ.. وقال «رواه أحمد مرسلاً ومسنداً وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك والطبراني مسنداً، ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح غير جعفر بن عَبْد اللَّهِ بن أسلم في مسند أحمد وهو ثقة. وفي بعض رجال الطبراني خلاف».

١٢٥٤٠ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لا، إِلاَّ ابْنُ أُخْتِنَا وَحَلِيفُنَا وَمَوْلانَا، فَقَالَ: ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ وَمَوْلاكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشاً أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ فَمَنْ بَغَى لَهَا الْعَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ. [مسند أحمد ح١٩٢٠٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال «رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وقال: «كبه اللّه في النار لوجهه». والطبراني بنحو البزار». (٢٢٦/٢٣)

وأورده الحاكم في المستدرك من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان إلى آخره بأطول من هذا وبلفظ «إن قريشاً أهل أمانة فمن بغاهم العواثر كبه اللّه لمنخره قالها ثلاثاً» وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

٣-٢- الاقتداء بهم وأن الخلافة حق لهم

١٢٥٤١ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا بِقَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ. [مسند أحمد ح١٨٤٧٥]

تخريجه: فيه مجالد وهو مجالد بن سعيد فيه كلام وقد وثقه.

وعامر بن شهر الهمداني أبو الكنود ويقال أبو شهر الناعطي له صحبه روى له أبو داود من حديث الشعبي منه وإسناده إلى الشعبي لا بأس به.

١٢٥٤٢ـ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ. [مسند أحمد ح٢٢٧٤٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات».

١٢٥٤٣ـ (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، «مِنْ» رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ، صَالِحُهُمْ تَبَعٌ لِصَالِحِهِمْ، وَشِرَارُهُمْ تَبَعٌ لِشِرَارِهِمْ. [مسند أحمد ح٧٩٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه عَبْد اللَّهِ بن أحمد والبزار وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق».

١٢٥٤٤ـ حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ حَدَّثَني أَبي حَدَّثَنَا مُعَاذٌ،

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ، قَالَ: وَحَرَّكَ إِصْبَعَيْهِ يَلْوِيهِمَا هَكَذَا. [مسند احمد ح٤٨٣٢]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه. (٤٩٣/٢٣)

١٢٥٤٥- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَخَوَّلُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ قُرَيْشٌ لَيَضَعَنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُرَيْشٌ وُلاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١٧٩٦١]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٥٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقّاً، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقّاً، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأُتُمِنُوا فَأَدَّوْا، وَاسْتُرْحِمُوا فَرَحِمُوا. [مسند احمد ح٧٦٤٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

٣-٣- خصوصيات قريش ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم

١٢٥٤٧- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ.

فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ. [مسند احمد ح١٦٨٦٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح».

وأخرجه الحاكم في المستدرك بهذا السند بلفظ «للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش قال الزهري يعني نبل الرأي».

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. (٢٢٨/٢٣)

١٢٥٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءً قُرَيْشٌ، وَيُوشِكُ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بِالنَّعْلِ فَتَقُولَ: إِنَّ هَذَا نَعْلُ قُرَشِيٍّ. [مسند احمد ح٨٤١٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ «بعل» بدلاً من «نعل» وهو تصحيف، ولعل المقصود بكلمة نعل أثر من آثاره.

وقال الهيثمي «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ببعضه والطبراني والأوسط وقال: «هذه» بدل «هذا» ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح».

١٢٥٤٩- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَهْلِكُ مِنَ النَّاسِ قَوْمُكِ، قَالَتْ: قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَبَنِي تَيْمٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ، تَسْتَحْلِيهِمُ الْمَنَايَا وَتَنَفَّسُ [النَّاسُ] عَنْهُمْ، أَوَّلُ النَّاسِ هَلاكاً، قُلْتُ: فَمَا بَقَاءُ النَّاسِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: هُمْ صُلْبُ النَّاسِ فَإِذَا هَلَكُوا هَلَكَ النَّاسُ. [مسند احمد ح٢٤٩٦١]

تخريجه: أورد الهيثمي في مجمع الزوائد روايتين لهذا الحديث هذه ثانيتهما وقال «رواه أحمد والبزار ببعضه والطبراني في الأوسط ببعضه أيضاً وإسناد الرواية الأولى عند أحد رجال الصحيح.

وفي بقية الروايات مقال».

١٢٥٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ الْيَوْمِ (زاد في رواية إلى يوم القيامة).

وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ، وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِياً فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعاً. [مسند احمد ح١٨٠٢٢]

تخريجه: تقدم هذا الحديث عن طريق شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي به في صفحة (١٥٧) من الجزء (٢١) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه (أورد الجزء الأول فيه

الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان به وقال حسن صحيح.

- قلت - وبقية الحديث رواه مسلم في صحيحه. (٢٢٩/٢٣)

١٢٥٥١- حدثنا عبدُ اللهِ، حدثنا أبي أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبلِ بنِ كنانةَ، ثنا يحيى بنُ سعيد الأمويُّ. قال الأعمشُ، حدثنا عن طارقٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَائِلَ قُرَيْشٍ نَكَالاً، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالاً. [مسند أحمد ح٢١٧٠]

تخريجه: رواه الترمذي عن عبد الوهاب الوراق عن يحيى بن سعيد الأموي وعن أبي كريب حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش وقال «هذا حديث حسن صحيح غريب».

و(طارق) هو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي ضعفه بعضهم ووثقه آخرون.

١٢٥٥٢- عن ابن الْمُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ (وفي رواية ركبن الإبل) نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً. [مسند أحمد ح٧٦٣٧]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في باب فضل من حبست نفسها على أولادها من كتاب النكاح صفحة (١٥٠) من الجزء (١٦) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله عن تخريجه «ق» وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «قلت هو في الصحيح خلا قوله «وقد علم إلى آخره» فإنه موقوف في الصحيح وهنا مرفوع رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح».

١٢٥٥٣- عن ابن عَباسٍ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قال: إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ. [مسند أحمد ح٢٩٢٥]

تخريجه: هذا طرف من حديث تقدم بطوله في باب فضل من حبست نفسها على أبنائها من كتاب النكاح صفحة (١٥٠) من الجزء (١٦) من هذا الكتاب وقد رواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه شهر بن هو شب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات». (٢٢٩/٢٣)

١٢٥٥٤- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً، وَإِنَّ مَوَادَّ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ. [مسند أحمد ح٢٤٧٠١]

١٢٥٥٥- (وَعَنْهَا مِن طَرِيقٍ آخَرَ) إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مَادَّةً، وَإِنَّ مَادَّةَ قُرَيْشٍ مَوَالِيهِمْ. [مسند أحمد ح٢٦٥٤٨]

(**مادة**) أي معونة، وكل ما أعنت به قوماً في حرب أو غيره فهو مادة لهم.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح». (٢٣١/٢٣)

٤- ما ورد في بعض قبائل العرب

٤-١- حديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ الجامع لقبائل متعددة

١٢٥٥٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ يَوْماً خَيْلاً وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ ابْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَفْرَسُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَفْرَسُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالٌ يَحْمِلُونَ سُيُوفَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ جَاعِلِينَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ لابِسُو الْبُرُودِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتَ، بَلْ خَيْرُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامَ وَعَامِلَةَ وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَقَبِيلَةٌ خَيْرٌ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَقَبِيلَةٌ شَرٌّ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَاللَّهِ مَا أُبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَارِثَانِ كِلاهُمَا لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الأَرْبَعَةَ: جَمَدَاءَ وَمِخْوَسَاءَ وَمِشْرَخَاءَ وَأَبْضَعَةَ وَأُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَلْعَنَ قُرَيْشاً مَرَّتَيْنِ فَلَعَنْتُهُمْ،

وَأَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ غَيْرَ قَيْسٍ وَجَعْدَةَ وَعُصَيَّةَ ثُمَّ قَالَ: لأَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ: وَأَخْلاطُهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولُ.

وفي رواية: وَمَأْكُولُ حِمْيَرَ خَيْرٌ مِنْ آكِلِهَا، قال: مَنْ مَضَى خَيْرٌ مِمَّنْ بَقِيَ. [مسند احمد ح١٩٦٧٥]

١٢٥٥٧ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُ خَيْلاً وَعِنْدَهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ فَقَالَ لِعُيَيْنَةَ: أَنَا أَبْصَرُ بِالْخَيْلِ مِنْكَ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا أَبْصَرُ بِالرِّجَالِ مِنْكَ، قَالَ: فَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: خِيَارُ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَضَعُونَ أَسْيَافَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ وَيَعْرِضُونَ رِمَاحَهُمْ عَلَى مَنَاسِجِ خُيُولِهِمْ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، قَالَ: كَذَبْتَ، خِيَارُ الرِّجَالِ رِجَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ (ز)، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ، وَحَضْرَمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ، وَمَا أُبَالِي أَنْ يَهْلِكَ الْحَيَّانِ كِلاهُمَا، فَلا قَيْلَ وَلا مُلْكَ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُلُوكَ الأَرْبَعَةَ جَمْدَاءَ وَمِشْرَخَاءَ وَمِخْوَسَاءَ وَأَبْضَعَةَ وَأُخْتَهُمُ الْعَمَرَّدَةَ.

[مسند احمد ح١٩٦٧٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني وسمى الثاني يسر بن عبيد الله ورجال الجميع ثقات».

٤ـ٢ـ الأزد وحمير

١٢٥٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الْقَوْمُ الأَزْدُ: طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ.

[مسند احمد ح٨٦٠٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وإسناد حسن». (٢٣١/٢٣)

١٢٥٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَنْ حِمْيَرَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: الْعَنْ حِمْيَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ حِمْيَرَ، أَفْوَاهُهُمْ سَلامٌ، وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ، أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ.

[مسند احمد ح٧٧٣١]

تخريجه: أخرجه الترمذي من طريق عبد الرازق بهذا الإسناد وقال «هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد الرزاق ويروى عن ميناء أحاديث مناكير».

٤ـ٣ـ بنو ناجية والنخع وعنزة

١٢٥٦٠ ـ عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَنِي نَاجِيَةَ: أَنَا مِنْهُمْ وَهُمْ مِنِّي. [مسند احمد ح١٤٤٧]

١٢٥٦١ ـ (وفي رواية :عن ابن أخي سعدٍ) قال: ذَكَرُوا بَنِي نَاجِيَةَ عند رسول اللَّهِ ﷺ فقال: هُمْ حَيٌّ مِنِّي. ولم يَذكرْ فيه سَعْدٌ.

تخريجه: رواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد متصلاً ومرسلاً باختصار عن ابن المسند عن ابن أخ لسعد ولم يسمه وبقية رجالهما رجال الصحيح، ويبدو أن لفظ «عن ابن المسند» خطأ أو تصحيف من الطابع والرواية الثانية هي المرسلة لقوله «ولم يذكر فيه سعد» ويعد السند ضعيفاً لجهالة ابن أخ سعد بن أبي وقاص راوي الحديث.

وأورد الهيثمي رواية أخرى عن شعبة قال: سألت سعد بن إبراهيم عن بني ناجية فقال: هم منا قال شعبة يروون عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ «هم مني وأحسبه قال: وأنا منهم» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن سعيد بن إبراهيم لم يسمع من سعيد بن زيد.

وبني ناجية من قريش ويجتمع نسبهم مع النبي ﷺ في لؤي بن غالب.

وناجيه هو ابن سلمة بن لؤي والنسبة إليه ناجي. (٢٣٣/٢٣)

١٢٥٦٢ ـ عن ابن مسعود، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ. أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ. [مسند احمد ح٣٨٢٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد

والبزار والطبراني ورجال أحمد ثقات».

١٢٥٦٣- عنْ الْغَضْبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ؟ حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي فَسَأَلَهُ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَنَزَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ. [مسند أحمد ح١٤١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال «رواه أبو يعلى في الكبير والبزار بنحوه باختصار عنه والطبراني في الأوسط وأحمد إلا أنه قال: «عن الغضبان بن حنظلة أن أباه وفد على عمر ولم يذكر حنظلة. وأحد إسنادي أبي ليلى رجاله ثقات كلهم».

٤-٤- ما ورد في بعض قبائل العرب أسلم وغفار ومزينة وجُهينة وأشجع وتميم وعامر وأسد وغطفان وهوازن مدحاً وذماً

١٢٥٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ: مَوَالِيَّ[1]، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [مسند أحمد ح٧٨٩١]

موالِيّ: أي المناصرين لي.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، قال: أَحْسِبُهُ قال: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ [مسند أحمد ح٧١٥٠]

تخريجه: أخرجه مسلم.

وأورده الترمذي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ قريب.

وأخرجه البخاري من طريق شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة في قصة وبلفظ قريب. (٢٣٤/٢٣)

١٢٥٦٦- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسند أحمد ح٥٩٦٩]

تخريجه: أخرجه مسلم بهذا السند بتقديم غفار على أسلم.

وأخرجه البخاري من طريق نافع أن ابن عمر أخبره وبتقديم غفار على أسلم أيضاً.

وأخرجه الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر عن عَبْدِ اللَّهِ بن دينار عن ابن عمر وقال «هذا حديث حسن صحيح».

١٢٥٦٧- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَنَا قُلْتُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَهُ. [مسند أحمد ح١٦٦٣٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه عمر بن راشد اليمامي وثقه العجلي وضعفه الجمهور وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة أيضاً بدون جملة - «ما أنا قلته ولكن الله قالها».

وأخرجه الترمذي بلفظ البخاري عن ابن عمر وقال «هذا حديث صحيح. وفي الباب عن أبي ذر وأبي بَرْزَةَ وبريدة وأبي هريرة ﷺ».

١٢٥٦٨- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَهُ. [مسند أحمد ح٢٠٠١٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني باختصار عنهما وأسانيدهم جيدة». (٢٣٥/٢٣)

١٢٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي يَشُكُّ).

فقال رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ، خَيْراً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرٍ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُم، إِنَّهُمْ لأَخْيَرُ مِنْهُمْ. [مسند أحمد ح٢٠٦٩٤]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٥٧٠ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَجُهَيْنَةَ، وَ«مَنْ» كَانَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلاهُمْ. [مسند أحمد ح٢٣٩٣٩]

تخريجه: أخرجه مسلم بهذا السند بلفظ «الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عَبْدِ اللَّهِ مواليَّ دون الناس والله ورسوله مولاهم».

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ «قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع مواليَّ ليس لهم مولى دون الله ورسوله».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن طلحة بن عبيد الله وهو ثقة».

وهو عند مسلم إلا أنه جعل مكان «أسلم»: الأنصار وجعل موضع «بني كعب»: بني عبدة ورجال أحمد رجال الصحيح».

وموسى بن طلحة الذي روى عنه أبو مالك الأشجعي من الثقات. (٢٣٥/٢٣)

٤-٥- بجيلة وأحمس وقيس وبنو ناجية

١٢٥٧١ـ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْسُوا الْبَجَلِيِّينَ وَابْدَؤُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، أَوِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ، مُخَارِقٌ الَّذِي يَشُكُّ. [مسند أحمد ح١٩٠٣٨]

١٢٥٧٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ أَحْمَسَ وَوَفْدُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْدَؤُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ، ثُمَّ دَعَا لأَحْمَسَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا وَرِجَالِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ. [مسند أحمد ح١٩٠٣٩]

تخريجه: أورد الهيثمي الروايتين في مجمع الزوائد وقال «رواه كله أحمد وروى الطبراني بعضه إلا أنه قال: ابدؤوا بالأحمسين قبل القيسيين ورجالهما رجال الصحيح».

١٢٥٧٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِي لُحُوقاً فِي الْجَنَّةِ، امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ. [مسند أحمد ح٣٨٢٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى. وسلمى لم أجد من وثقها وبقية رجال أحمد ثقات».

٤-٦- ثقيف ودوس

١٢٥٧٤ـ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفاً. [مسند أحمد ح١٤٧٥٨]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح غريب».

١٢٥٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ دَوْساً قَدِ اسْتَعْصَتْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَأْتِ بِهِمْ. [مسند أحمد ح٩٧٨٣]

تخريجه: أخرجه البخاري بلفظ «إن دوساً قد هلكت وعصت وأبت فادع الله عليهم». (٢٣٧/٢٣)

١٢٥٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَتَسَخَّطَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ: فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فُلاناً أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي، أَعْرِفُهَا كَمَا أَعْرِفُ بَعْضَ أَهْلِي، ذَهَبَتْ مِنِّي يَوْمَ زَغَابَاتٍ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ، فَظَلَّ سَاخِطاً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ. [مسند أحمد

ح٧٩٠٥]

(زغابات) قد ذكرت في معجم البلدان بالإفراد - أي زغابة.

وجاء في سيرة ابن هشام «ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة بين الجرف وزغابة» وذكرها ابن سعد في الطبقات أيضاً.

تخريجه: أخرجه الترمذي عن يزيد عن أيوب عن سعيد المقبري بلفظ مختصر وقال «وفي الحديث كلام أكثر من هذا».

قال: هذا حديث قد روي عن غير وجه عن أبي هريرة ويزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء وهو أيوب بن مسكين ويقال: ابن أبي مسكين.

ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب عن سعيد المقبري وهو أيوب أبو العلاء».

وفي السند أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعفوه وقال البخاري عنه: منكر الحديث».

٤-٧- الأزد وبنو تميم

١٢٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِعْمَ الْقَوْمُ الأَزْدُ: طَيِّبَةٌ أَفْوَاهُهُمْ، بَرَّةٌ أَيْمَانُهُمْ، نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ. [مسند احمد ح٨٦٠٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وإسناده حسن».

١٢٥٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ صَدَقَةُ قَوْمِي، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى الدَّجَّالِ - يَعْنِي بَنِي تَمِيمٍ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ قَوْمٌ مِنَ الأَحْيَاءِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُمْ، فَأَحْبَبْتُهُمْ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. [مسند احمد ح٩٠٥٦]

تخريجه: في إسناده رجل لم يسم.

١٢٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى لِيَحْصِبَهُ، ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي فُلانٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ تَمِيماً ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُزَيْنَةَ. فقَالَ: مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلاءِ مِنْهُمْ.

وَقَالَ رَجُلٌ يَوْماً: أَبْطَأَ هَؤُلاءِ الْقَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ نَعَمٌ حُمْرٌ وَسُودٌ لِبَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ نَعَمُ قَوْمِي.

وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: لا تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ إِلاَّ خَيْراً، فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحاً عَلَى الدَّجَّالِ. [مسند احمد ح١٧٦٧٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .(٢٣٨/٢٣)

٤-٨- ربيعة ومضر

١٢٥٨٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الإِيمَانُ هَاهُنَا الإِيمَانُ هَاهُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ[1]، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ [مسند احمد ح٢٢٦٩٩]

(الفدّادين) بالتشديد من تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم.

وقيل: هم المكثرون من الإبل.

وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان.

تخريجه: أخرجه البخاري بلفظ «الإيمان يمان هاهنا» وأخرجه مسلم بلفظ «ألا إن الإيمان ها هنا».

١٢٥٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَضْرِبَنَّ مُضَرُ عِبَادَ اللَّهِ حَتَّى لا يُعْبَدَ لِلَّهِ اسْمٌ، «أو» لَيَضْرِبَنَّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ. [مسند احمد ح١١٨٤٣]

(تلعة) واحدة التلاع وهي مسايل الماء من علو إلى أسفل.

وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وأشرف منها.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة وبقية رجاله

ثقات». (٢٣٩/٢٣)

١٢٥٨٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ (وفي رواية الفجر) قال: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ (وفي رواية قال اللهم ربنا ولك الحمد أنج الوليد) بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ. [مسند احمد ح٧٢٥٩]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في صفحة (٣٠٠) من الجزء الثالث من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه «البخاري ومسلم والبيهقي».

١٢٥٨٣ـ عن كَعْبِ بنِ مُرَّةَ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، فَمَا كَانَتْ إِلاَّ جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا. قَالَ شُعْبَةُ: فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَالِمٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ.

وفي حَدِيثِ حَبِيبٍ، أَوْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ، وَلا يُتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ. [مسند احمد ح١٨٢٢٩]

(مريعاً) المريع: المخصب الناجع يقال: أمرع الوادي ومرع مراعة.

(طبقاً) أي مالئاً الأرض مغطياً لها يقال: غيث طبق أي عام واسع.

(غدقاً) الغدق بالتحريك: المطر الكبار القطر.

(غير رائث) أي غير بطيء متأخر، راث علينا خبر فلان يريث: إذا أبطأ.

تخريجه: تقدم هذا الحديث في ص٢٤٠ من الجزء السادس من هذا الكتاب من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة إلى آخره بلفظ قريب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه: ابن ماجه والبيهقي وسنده جيد ورواه أيضاً الحاكم وقال: هذا حديث حسن صحيح على إسناده. (٢٤٠/٢٣)

٤-٩- نجران وبنو تغلب وثقيف وبنو حنيفة

١٢٥٨٤ـ عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرُّ قَبِيلَتَيْنِ فِي الْعَرَبِ نَجْرَانُ وَبَنُو تَغْلِبَ، وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولٌ. [مسند احمد ح١٩٦٧٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات».

١٢٥٨٥ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ أَبْغَضَ النَّاسِ - أَوْ أَبْغَضَ الأَحْيَاءِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَقِيفٌ وَبَنُو حَنِيفَةَ. [مسند احمد ح٢٠٠١٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وزاد إلا أنه قال: بنو أمية وثقيف وبنو حنيفة وكذلك الطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير عَبْدِ اللَّهِ بن مطرف بن الشخير وهو ثقة».

٤-١٠- ذم مضر

١٢٥٨٦ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ مُضَرَ لا تَدَعُ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ عَبْداً صَالِحاً إِلاَّ فَتَنَتْهُ وَأَهْلَكَتْهُ، حَتَّى يُدْرِكَهَا اللَّهُ بِجُنُودٍ مِنْ «عِنْدِهِ» فَيُذِلَّهَا حَتَّى لا تَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ. [مسند احمد ح٢٣٧٠٥]

١٢٥٨٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وفيه لا تَدَعُ مُضَرُ عَبْداً لِلَّهِ مُؤْمِناً إِلاَّ فَتَنُوهُ، أَوْ قَتَلُوهُ، أَوْ يَضْرِبُهُمُ اللَّهُ وَالْمَلائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ حَتَّى لا يَمْنَعُوا ذَنَبَ تَلْعَةٍ، فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ: أَتَقُولُ هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ مُضَرَ؟! قَالَ: لا أَقُولُ إِلاَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح٢٣٧٣٩]

تخريجه: أورد الهيثمي في مجمع الزوائد الرواية الأولى وقال: وفي رواية «لا تدع مضر عبداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه. رواه أحمد بأسانيد والبزار من طرق وفي بعضها قال: حذيفة امضوا يا معاشر مضر فوالله لا تزالون بكل مؤمن تفتنوه وتقتلوه أو ليضربنكم الله وملائكته والمؤمنون حتى لا تمنعوا بطن تلعة قالوا فلما قدمتنا ونحن كذلك قال: إن منكم سيد ولد آدم ﷺ وإن منكم سوابق كسوابق الخيل. والطبراني في الأوسط باختصار وأحد أسانيد احمد وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح. (٢٤١/٢٣)

٥- فضائل الأمكنة

٥-١- فضل مكة

١٢٥٨٨- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح).

وَأَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، الْمَعْنَى، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ. فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ[1]: يَا رَسُولَ اللَّهِ» إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلاَّ الإِذْخِرَ.

فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: وَمَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ؟ «مَا يَكْتُبُونَ» لَهُ؟ قال: يَقُولُ: اكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا.

قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحمنِ: ليس يروى في كتابةِ الحَدِيثِ شيءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا الحديثِ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ قَالَ: اكتبوا لأبي شاهٍ وما سَمِعَ النبي ﷺ خُطْبَتَهُ. [مسند احمد ح٧٢٤١]

(يعضد) بضم أوله وفتح الضاد أي لا يقطع شجرها، (ينفر صيدها) بأن يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإزعاج أو بنقله من محله.

«لقطتها» اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها.

قال الأزهري: وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث وهي في اللغة: الشيء الملقوط وشرعاً: ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه.

المنشد: هو المعرِّف بضم الميم وتشديد الراء مكسورة وأما طالبها فيقال له ناشد.

[1] هو العباس ﷺ كما توضح ذلك الروايات التالية.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم. (٢٤٢/٢٣)

١٢٥٨٩- عن ابن عبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا، وَقُبُورِنَا، قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. [مسند احمد ح٢٢٧٩]

١٢٥٩٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ، وَلِقَيْنِهِمْ. فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، وَلا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ، وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. [مسند احمد ح٢٨٩٨]

(لقينهم): القين الحداد والصائغ.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. (٢٤٣/٢٣)

١٢٥٩١ ـ عنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي الْمَقْبُرِيَّ ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، إِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وقد عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ [مسند احمد ح١٦٤٨٧]

تخريجه: تقدم هذا الحديث بلفظه من طريق أبي كامل: ثنا ليث إلى آخره في ص١٦٢من الجزء الحادي والعشرين من هذا الكتاب وشرحه مصنفه رحمه الله.

وقال في تخريجه (البخاري وابن إسحاق في المغازي).

١٢٥٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ أَخِي بَنِي عَدِيِّ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلاءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: لا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَداً، وَلا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْعَامِ صَبْراً أَبَداً. [مسند احمد ح١٥٤٨٤]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في صفحة (١٥٧) من الجزء (٢١) من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه «أورد الجزء الأول منه الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للإمام أحمد ثم قال: ورواه الترمذي عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان به وقال: حسن صحيح ـ قلت: وبقية الحديث رواه مسلم في صحيحه».

١٢٥٩٣ ـ عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُحِلُّهَا وَيَحُلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا، قَالَ[1]: فَانْظُرْ أَنْ لا تَكُونَ هُوَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، فَإِنَّكَ قَدْ قَرَأْتَ الْكُتُبَ، وَصَحِبْتَ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ هَذَا وَجْهِي إِلَى الشَّامِ مُجَاهِداً. [مسند احمد ح٧٠٤٣]

القائل: هو ابن الزبير لا ابن عمرو.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات». (٢٤٤/٢٣)

١٢٥٩٤ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ سَيُلْحِدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وُزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ، قَالَ: فَانْظُرْ لا تَكُونُهُ. [مسند احمد ح٦٢٠٠]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وقد ذكرت الرواية السابقة عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص. وذكرت روايات أخرى بهذا المعنى عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص. ومن هنا قال بعض شراح المسند عن هذا الحديث «إسناده صحيح على علة فيه».

١٢٥٩٥ ـ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا تَرَكُوهَا وَضَيَّعُوهَا هَلَكُوا.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسند احمد ح١٩٢٥٩]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد: «يزيد بن أبي زياد اختلط بآخره».

١٢٥٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ، لا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ. [مسند احمد ح١٠٢٧٠]

(نقب) هو الطريق بين الجبلين.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في كتابه «النهاية» وقال «هذا غريب جداً.

وذكر مكة في هذا ليس بمحفوظ وذكر الطاعون والله أعلم. والعلاء الثقفي هذا إن كان ابن زيد فهو كذاب».

وقال الحافظ بعد ذلك «وقد روى البخاري ومسلم من حديث الإمام مالك ﷺ عن نعيم المجمر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال.

وقال الترمذي حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله تعالى.

وأخرجه البخاي عن موسى وإسحاق بن أبي عيسى عن يزيد بن هارون ثم قال الترمذي: هذا حديث صحيح». (٢٤٥/٢٣)

١٢٥٩٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الأَرْضِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْلا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالْحَزْوَرَةُ عِنْدَ بَابِ الْحَنَّاطِينَ. [مسند احمد ح١٨٩٢٤]

تخريجه: قال الترمذي بعد أن أورد الرواية التي ستلي هذا الحديث (وهي التي عن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري):

«ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن حمراء عندي أصح».

وعلق الحافظ أبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي في كتابه «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام على ذلك فقال: «وما ذكره الترمذي من أن محمد بن عمرو رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة لم أره هكذا، وإنما رأيته عنه عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرويه.

وفي تاريخ الأزرقي عن جده عن سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج عن محمد بن عمرويه ـ ولعل محمد بن عمرو في الرواية التي ذكرها عنه الترمذي سلك فيها جادة إسناده المتكرر في غير ما حديث له عن أبي سلمة عن أبي هريرة والله أعلم».

وقيل: إن الحزورة هي سوق مكة، وقيل: إنها بفناء دار الأرقم يعني دار الخيزران التي عند الصفاء.

ونقل عن بعضهم أنها بحذاء الردم في الوادي وقيل: إنها كانت بالقرب من باب الوداع ثم دخلت في المسجد.

١٢٥٩٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: وَاللَّهِ إِنَّكِ لأَخْيَرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَوْلا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ. [مسند احمد ح١٨٩٢٣]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه.

وعبد الرحمن هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ. (٢٤٦/٢٣)

١٢٥٩٩ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا ثُمَّ لا يَعْمُرُونَهَا، أَوْ لا تُعْمَرُ إِلاَّ قَلِيلاً، ثُمَّ تُعْمَرُ وَتَمْتَلِئُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَداً. [مسند احمد ح١٤٧٩٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح».

٥-٢- فضل المسجد الحرام وهو مسجد مكة(١)

١٢٦٠٠ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام(١)، وَمَسْجِدِي. [مسند احمد ح١٤٦٦٧]

وجدنا هذا الباب بخط الشيخ رحمه الله وطبعناه كما هو.

وقد سار فيه على طريقته الموسعة في الشرح وذكر الأحكام (اللجنة).

يعني المسجد الحرام مسجد مكة.

تخريجه: (أبو يعلى وابن حبان) وسنده حسن عندهما.

قال المنذري: وأحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين (تر).

١٢٦٠١ـ عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا[١] أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ، إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٢] أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ. قَالَ حُسَيْنٌ: فِي مَا سِوَاهُ[٣]. [مسند احمد ح١٤٧٥٠]

قال النووي رحمه اللّه ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان عليه في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه بعده في التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله «هذا».

بخلاف في مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم.

(٢) أي فإنه أفضل بمائة صلاة كما في رواية عند النسائي.

(٣) يعني إلا مسجد المدينة. بدليل ما يأتي في حديث عبد اللّه بن الزبير وهو أن الصلاة في مسجد مكة تفضل الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة فقط لا بمائة ألف». (٢٤٧/٢٣)

تخريجه: (ابن ماجه).

ووثق الحافظ رجال إسناده (ق).

١٢٦٠٢ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ فِي هَذَا[١]. [مسند احمد ح١٦٢١٦]

يعني مسجده ﷺ.

وفي الباب، عند البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة.

قال البزار: إسناده حسن.

فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام.

تخريجه: ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما وحسنه النووي.

ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وصححه وزاد: يعني في مسجد المدينة.

والبزار ولفظه أن رسول اللّه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة» وإسناده صحيح أيضاً قاله المنذري (تر).

(الأحكام) أحاديث الباب تدل على أن أفضل المساجد المسجد الحرام وهو مسجد مكة ثم يليه في الفضل مسجد النبي ﷺ بالمدينة ثم يليه مسجد بيت المقدس وهو المسجد الأقصى وبذلك قال الجمهور واللّه أعلم. إلى هنا انتهى. ما وجدناه بخط الشيخ رحمه اللّه تعالى وستأتي أحاديث أخرى عن فضل المساجد الثلاثة.

٥ـ٣ـ فضل زمزم

١٢٦٠٣ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ لَمَّا رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ، جَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ مَاءً مَعِيناً. [مسند احمد ح٢١٤٤٣]

(البطحاء) هو الحصى الصغار.

تخريجه: عزاه صاحب كنز العمال للنسائي والضياء.

١٢٦٠٤ـ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ. [مسند احمد ح١٤٩١٠] (٢٤٧/٢٣)

تخريجه: أخرجه النسائي والبيهقي في السنن وابن أبي شيبة.

١٢٦٠٥ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طعام طُعْمٍ (يعني زَمْزَمَ) [مسند احمد ح٢١٨٥٨]

تخريجه: هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه في مناقب أبي ذر في صفحة (٣٦٩) من الجزء (٢٢) وجاء في تخريجه «أخرجه بمثله مسلم في صحيحه في فضائل أبي ذر رضي الله عنه:

حدثنا هداب بن خالد الأزدي حدثنا سليمان بن المغيرة به.

ثم أخرجه من طريقين آخرين.

ورواه الحاكم عن أبي ذر من طريق آخر بإسناد صالح كما قال الذهبي».

٥ـ٤ـ وادي السرر بطريق مكة

١٢٦٠٦ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، قَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لا مَا أَنْزَلَنِي إِلاَّ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَالِكَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ السُّرَرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيّاً. [مسند أحمد ح٦٢٣٣]

(السرحة) بفتح السين الشجرة العظيمة و(سُرَّ) بضم السين وفتح الراء وتشديدها أي قطعت سررهم يعني أنهم ولدوا تحتها فهو يصف بركتها «النهاية».

وقال القاضي عياض في المشارق «قيل: هو من السرور، أي بشروا بالنبوة».

وزاد الزرقاني في شرح الموطأ «وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرهم».

قال ابن حبيب: فهو من السرور، أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد فسروا بذلك. واختاره الزرقاني.

(الأخشبان): جبلا مكة المطيفان بها.

قال ابن الأثير: «وهما أبو قبيس والأحمر وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان».

وقال ياقوت: «جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى وهما واحد أحدهما أبو قبيس والآخر قعيقعان».

تخريجه: أخرجه النسائي ومالك في الموطأ. (٢٤٨/٢٣)

٥ـ٥ـ مقبرة مكة والشعب المقابل للبيت

١٢٦٠٧ـ حَدَّثَنا عبدُ اللَّه حدَّثني أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبُرَةِ، وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الأُولَى، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ، أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْمَقْبُرَةُ هَذِهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَخَصَّ الشِّعْبَ! قَالَ: هَكَذَا قَالَ، فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئاً إِلا كَذَلِكَ، أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ، أَوِ الضَّفِيرِ، وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشِّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [مسند أحمد ح٣٤٧٢]

تخريجه: رواه البخاري في الكبير مختصراً من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي خداش عن ابن عباس ومن طريق هشام عن ابن جريج.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني في الكبير إلا أنه قال: الصفيرة أو قال: الظهيرة فقال: نعم المقبرة هذه فقلت للذي خبرني: خص الشعب فقال هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل للبيت».

وفيه إبراهيم بن أبي خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة كما قال أبو حاتم. ولم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح».

والضفيرة مثل المسناة المستطيلة من الأرض فيها خشب وحجارة. ويبدو أنه موضع بمكة فيه المقابر والله أعلم.

٦ـ فضائل المدينة المنورة

٦ـ١ـ حرمتها وحرمها

١٢٦٠٨ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَأْمُرُ بِالأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قال: فَقَالَ لَهُ الأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلاَّ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قال: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، قال: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلاَّ لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ، قال: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ

دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. [مسند أحمد ح٩٥٩]

تخريجه: تقدم هذا الحديث برقم (٢٧٣) في ص١٢٤ من هذا الجزء. (٢٥٠/٢٣)

١٢٦٠٩- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً. [مسند أحمد ح٦١٥]

تخريجه: تقدم هذا الحديث بأطول من هذا برقم (٢٩٤) ص١٣٤ من هذا الجزء.

١٢٦١٠- عن ابن عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ، وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُهَا بِحُرَمِكَ، أَنْ لا يُؤْوَى فِيهَا مُحْدِثٌ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. [مسند أحمد ح٢٩٢٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وإسناده حسن»

١٢٦١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]، قَالَ: مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً. وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلاً وَلا صَرْفاً. [مسند أحمد ح٩١٦٢]

(أخفر) أي نقض عهده وذمامه. (٢٥١/٢٣)

تخريجه: أورد أبو داود القسم الأول من الحديث بسنده.

وأخرج مسلم القسم الأول أيضاً من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح في كتاب العتق وأخرج القسم الثاني في كتاب الحج.

١٢٦١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرَّمَ اللَّهُ» عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ، مَا أُرَاكُمْ إِلاَّ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ نَظَرَ، فَقَالَ: بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ. بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ. [مسند أحمد ح٧٨٣١]

(لابتي المدينة) بتخفيف الباء: حَرَّتان تكتنفانها.

تخريجه: البخاري.

وعزاه ابن ماكولا في الإكمال في أسماء الرجال لابن أبي شيبة.

١٢٦١٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حِمًى. [مسند أحمد ح٧٧٤٠]

تخريجه: اخرجه مسلم وأخرجه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الظباء ترتع ما ذعرتها قال رسول الله ﷺ «ما بين لا بتيها حرام».

١٢٦١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ الأَرْوَى تَجُوسُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا، يَعْنِي الْمَدِينَةَ، مَا هِجْتُهَا وَلا مَسِسْتُهَا، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ. [مسند أحمد ح٧٤٦٩]

(الأروى): إناث الوعول.

و(يعضد) أي يقطع.

تخريجه: إسناده صحيح. (٢٥٢/٢٣)

١٢٦١٥- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ، لا يُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ. [مسند أحمد ح١٤٦٧١]

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ قال النبي ﷺ «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لا بتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام».

١٢٦١٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قال: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ.

وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ. [مسند أحمد ح١٤٦٠]

تخريجه: إسناده صحيح.

ورواه أبو داود عن أبي سلمة عن جرير بن حازم.

١٢٦١٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ غُلاماً يَخْبِطُ شَجَراً، أَوْ يَقْطَعُهُ، فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغُلامِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. [مسند أحمد ح١٤٤٣]

تخريجه: رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وعَبْد اللَّهِ بن حميد عن أبي عامر العقدي.

ورواه أبو داود من طريق يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عَبْدِ اللَّهِ بلفظ قريب.

١٢٦١٨- عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. قَال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ.

وَسُئِلَ عن الْمَدِينَةِ، فَقَال: حَرَامٌ آمِناً حَرَامٌ آمِناً. [مسند أحمد ح١٦٠٧٢]

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن (٢٥٣/٢٣) حنيف بلفظ «أهوى رسول اللَّه ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها حرام آمن».

وأورده الهيثمي عن يسير بن عمرو وقال: سألت سهل بن حنيف قلت: أسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في المدينة شيئاً قال: سمعته يقول «إنها حرام آمن. إنها حرام آمن» وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٢٦١٩- عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

فقال: إِنَّ مَكَّةَ إِنْ تَكُنْ حَرَماً فَإِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ، حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلانِيٍّ(١)، إِنْ شِئْتَ أَنْ نُقْرِئَكَهُ فَعَلْنَا؟ فَنَادَاهُ مَرْوَانُ؟ أَجَلْ قَدْ بَلَغَنَا ذَلِكَ. [مسند أحمد ح١٧٤٠٤]

(١) أي جلد من جلد خولان وهي كما في معجم البلدان: كوره من كور اليمن. أو هي قرية بقرب دمشق ولعل أديمها كان مشهوراً.

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بلفظ قريب.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد رواية لهذا الحديث وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن بن داود وهو مجمع على ضعفه».

١٢٦٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ «كَذَا» وَأُحُدٍ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كُنْتُ لأَقْطَعَ بِهِ شَجَرَةً وَلا أَقْتُلَ بِهِ طَائِراً. [مسند أحمد ح٢٤١٨٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ «ما بين كذا وأحد حرام الخ». . وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال «ما بين عير وأحد حرام» ورجاله ثقات.

وأورده ابن ماكولا في الإكمال في أسماء الرجال بلفظ كذا وعزاه لأحمد والطبراني وسعيد بن منصور.

١٢٦٢١- (ز) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الأَسْوَاقَ، وَقَالَ فَأَثَرْتُ (وفي رواية فاخذت) - وَقَالَ الْقَوَارِيرِيُّ مَرَّةً: فَأَخَذْتُ - دُبْسَتَيْنِ، قَالَ: وَأُمُّهُمَا تُرَشْرِشُ عَلَيْهِمَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهُمَا، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو حَسَنٍ فَنَزَعَ مِتْيَخَةً قَالَ: فَضَرَبَنِي بِهَا، فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنَّا يُقَالُ لَهَا مَرْيَمُ: لَقَدْ تَعِسْتَ مِنْ عَضُدِهِ وَمِنْ تَكْسِيرِ الْمِتْيَخَةِ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ؟. [مسند أحمد ح١٦٨٣١]

(دبستين) هي الطير الصغير من اليمام. (٢٥٤/٢٣)

(المتيخة): جريدة النخل.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه عبد اللَّهِ

بن أحمد والطبراني في الكبير ورجال المسند رجال الصحيح».

١٢٦٢٢ـ عَنْ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: أَخَذْتُ نُهَساً بِالأَسْوَاقِ، فَأَخَذَهُ مِنِّي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا. [مسند أحمد ح٢١٩٠٩]

(نهساً). النهس: طائر يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوي إلى المقابر.

(الأسواق): موضع بالمدينة.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «وفي رواية: أتانا زيد بن ثابت ونحن في حائط لنا ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح وطردنا. وقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم صيدها».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس».

وشرحبيل هو شرحبيل بن سعد المدني قال الذهبي في المغني: شرحبيل بن سعد المدني عن زيد بن ثابت اتهمه ابن وهب وضعفه الدارقطني وغيره».

١٢٦٢٣ـ عن زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيِّ، سَمِعَ شُرَحْبِيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ لَنَا وَمَعَنَا فِخَاخٌ نَنْصِبُ بِهَا، فَصَاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا (يعني المدينة). [مسند أحمد ح٢٢٠٠٣]

تخريجه: هذه إحدى الروايتين اللتين ذكرهما الهيثمي عن الحديث السابق. (٢٣/٢٥٥)

١٢٦٢٤ـ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّادٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ فِي بِئْرِ إِهَابٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ، قَالَ: فَرَآنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

وقد أَخَذْتُ الْعُصْفُورَ فَيَنْتَزِعُهُ مِنِّي فَيُرْسِلُهُ، وَيَقُولُ: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. [مسند أحمد ح٢٣٠٨٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه عَبْد اللَّهِ بن عباد الزرقي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات».

٦-٢- دعاء النبي ﷺ للمدينة وأهلها بالخير والبركة وأن يذهب الله منها الوباء

١٢٦٢٥ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ائْتُونِي بِوَضُوءٍ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ، مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. [مسند أحمد ح٩٣٦]

تخريجه: رواه الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن زيد وأبي هريرة».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

ونسبه الحافظ في التهذيب للنسائي. كما نسبه صاحب ذخائر المواريث للترمذي وأبي داود.

١٢٦٢٦ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، قَدْ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ. [مسند أحمد ح١٤٥٧]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٦٢٧ـ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ. [مسند أحمد ح١١٤٥٢] (٢٣/٢٥٦)

تخريجه: أخرجه مسلم بلفظ «واجعل مع البركة بركتين».

١٢٦٢٨ـ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولانِ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ

بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينَتِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا سَأَلَكَ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مُشَبَّكَةٌ بِالْمَلائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ، مَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند أحمد ح١٥٩٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «قلت: في الصحيح بعضه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

ونسبه ابن ماكولا في الإكمال في أسماء الرجال للحاكم وأبي يعلى.

وسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص ﷺ.

١٢٦٢٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ. [مسند أحمد ح١٢٤٧٩]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٦٣٠ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً وَنَظَرَ إِلَى الشَّامِ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَنَظَرَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَنَظَرَ قِبَلَ كُلِّ أُفُقٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الأَرْضِ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا. [مسند أحمد ح١٤٧٤٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبزار وإسناده حسن». (٢٥٧/٢٣)

١٢٦٣١ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى بِأَرْضِ سَعْدٍ، بِأَصْلِ الْحَرَّةِ، عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَعَبْدَكَ وَنَبِيَّكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ، نَدْعُوكَ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ وَثِمَارِهِمْ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَاجْعَلْ مَا بِهَا مِنْ وَبَاءٍ بِخُمٍّ، اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمْتَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمَ. [مسند أحمد ح٢٣٠٠٧]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وعزاه ابن ماكولا للروياني وسعيد بن منصور كما عزى الجملة الأخيرة من الحديث لابن جرير.

١٢٦٣٢ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ. [مسند أحمد ح٢٤٧٩٢]

(خُمّ) بضم الخاء وتشديد الميم المفتوحة: بئر قديمة كانت بالمدينة.

وقيل: غيضة بثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير.

تخريجه: البخاري ومسلم. (٢٥٨/٢٣)

١٢٦٣٣ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلَتْ عَامِراً؟ فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلَتْ بِلالاً؟ فَقَالَ:

يَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنْ بِفَخٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، وَأَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَفِي مُدِّهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الْجُحْفَةُ كَمَا زَعَمُوا. [مسند أحمد ح٢٤٨٦٤]

١٢٦٣٤ـ وَعَنْهُ أَيضاً عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ

اللّه ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ - ذُكِرَ أَنَّ الْحُمَّى صَرَعَتْهُمْ - فَمَرِضَ أَبُو بَكْرٍ، «فَكَانَ» إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

قَالَتْ وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَقُوا، قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ [مسند أحمد ح٢٦٧٧٠]

تخريجه: أخرجه البخاري وأخرجه مسلم دون ذكر الشعر.

٦-٣- فضل سكنى المدينة والصبر على لأوائها وكراهة الخروج منها رغبة عنها وأنها تنفي الخبيث عنها

١٢٦٣٥- عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح١٥٧٣]

١٢٦٣٦- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) لا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ. [مسند أحمد ح١٦٠٦]

تخريجه: أخرجه مسلم. (٢٥٩/٢٣)

١٢٦٣٧- عَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ أَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ، فَذَكَرَتْ شِدَّةَ الْحَالِ، وَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا: اجْلِسِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَصْبِرُ أَحَدُكُمْ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح٥٩٣٥]

تخريجه: أخرجه مسلم وأخرجه الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ قريب وقال «وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبيعة الأسلمية.

قال «هذا حديث حسن صحيح غريب» من حديث عَبْدِ اللَّهِ.

١٢٦٣٨- عن ابن عُمَرَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا. [مسند أحمد ح٥٤٣٧]

تخريجه: أخرجه الترمذي بلفظ «فإني أشفع لمن يموت بها وقال «وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية.

قال: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب السختياني».

وأخرجه ابن ماجه وابن حبان.

١٢٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ رِجَالٌ رَغْبَةً عَنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. [مسند أحمد ح٨٠٠٢]

تخريجه: أخرجه الطيالسي وأخرجه مسلم من رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بأطول من هذا. (٢٦٠/٢٣)

١٢٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُفْتَحُ الأَرْيَافُ فَيَأْتِي نَاسٌ إِلَى مَعَارِفِهِمْ فَيَذْهَبُونَ مَعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ. [مسند أحمد ح٨٥٧٦]

تخريجه: لم أقف عليه بهذا الطريق لغير الإمام أحمد وفيه ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فانتفى التدليس.

١٢٦٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُفْتَحُ الْبِلادُ وَالأَمْصَارُ فَيَقُولُ الرِّجَالُ لإِخْوَانِهِمْ: هَلُمُّوا إِلَى الرِّيفِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً. [مسند أحمد ح٨٤٣٩]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٦٤٢ـ عنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ فِي مَجْلِسِ اللَّيْثِيِّينَ يذكُرونَ أنَّ سُفيانَ أَخْبَرَهُم أنَّ فرسَه أَعْيَتْ بالعقيق وهُو فِي بَعْثٍ بَعَثَهُم رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَجَع إليه يستحملُه فزَعَمَ سفيانُ كَمَا ذَكَروا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَهُ يَبْتَغِي لَهُ بعيراً فَلَم يَجِدْ إلاَّ عِندَ أبي جَهْمِ بنِ حُذَيفةَ العَدَوِيِّ فَسَامه له فقَالَ لَهُ أبو جَهْمٍ لا أبيعَكَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ وَلكن خُذْه فاحْمِلْ عَلَيهِ مَنْ شئتَ فزَعَم أنَّه أخذه مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ حتى إذا بَلَغ بئرَ الإهابِ زَعَمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ البُنيانُ أن يَأتِي هَذا المَكانَ وَيُوشِكُ الشَّامُ أن يُفتَتَحَ فَيأتيه رِجالٌ مِنْ أهلِ هَذا البَلَدِ فيُعجِبُهُم رِيفُه ورخاؤه والمدينة خيرٌ لَهم لَو كَانوا يَعلَمون ثُمَّ يُفتَحُ العِراقُ فَيأتي قَومٌ يُبِسُّونَ(١) فيتحمَّلُون بأهْليهم وَمَنْ أطاعَهُم وَالمَدِينةُ خَيرٌ لَهم لَو كانوا يَعلَمون إن إبراهيمَ دَعَا لأهلِ مَكَّة وإني أسألُ اللَّهَ تَبارك وتَعَالى أن يُبارِكَ لَنا في صاعِنَا وأن يُبارِكَ لَنَا في مُدِّنَا مثْلَ ما بَارَكَ لأهلِ مَكَّةَ [مسند احمد ح٢٢٢٥٩]

قال صاحب تيسير الوصول: «ومعنى يبسون يسوقون بهائمهم سائرين من المدينة إلى غيرها والأصل فيه أن بس كلمة لزجر للإبل.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «في الصحيح طرف منه ورواه أحمد وبعض رواته لم يسم».

وقد أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير.

وأخرجه مسلم عن وكيع عن هشام وعن ابن جريج أخبرني هشام الخ.

وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة الخ.. الجميع بلفظ مقارب ودون ذكر لمقدمة متن الحديث. (٢٦١/٢٣)

١٢٦٤٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الآفَاقِ يَلْتَمِسُونَ الرَّخَاءَ فَيَجِدُونَ رَخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. [مسند احمد ح١٤٧٣٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والبزار ورجال البزار رجال الصحيح».

١٢٦٤٤ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: تُوُفِّيَ أَخِي وَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَخِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عِيَالاً وَلِي عِيَالٌ وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ.

وقد أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ بِعِيَالِي وَعِيَالِ أَخِي، حَتَّى نَنْزِلَ بَعْضَ هَذِهِ الأَمْصَارِ، فَيَكُونَ أَرْفَقَ عَلَيْنَا فِي مَعِيشَتِنَا، قَالَ: وَيْحَكَ لا تَخْرُجْ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ صَبَرَ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً (أَوْ شَهِيداً) يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١١٢٦٦]

١٢٦٤٥ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ لا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا فَيَمُوتُ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً. [مسند احمد ح١١٥٧٥]

تخريجه: أخرج مسلم الرواية الثانية بلفظ «لا يصبر أحد على لوائها فيموت إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً». (٢٦٢/٢٣)

١٢٦٤٦ـ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَخْبَرَتْنِي، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٢٧٦٢٥]

تخريجه: لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام أحمد وقد تعددت الروايات عن المرفوع من الحديث.

١٢٦٤٧ـ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَوُعِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، ثُمَّ أَتَاهُ فَأَبَى، فَقَالَ: أَقِلْنِي فَأَبَى، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا. [مسند احمد ح١٤٣٣٥]

١٢٦٤٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي؟ فَأَبَى، فَجَاءَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي؟ فَيَأْبَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا. [مسند احمد ح١٥٢٨٧]

تخريجه: البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود الطيالسي والترمذي وقال «وفي الباب عن أبي هريرة قال: وهذا حديث حسن صحيح.

٦-٤- هلاك من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسوء وطرده عن رحمة الله عز وجل

١٢٦٤٩- عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْماً أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً. [مسند احمد ح١٦٦٧٣]

١٢٦٥٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلا عَدْلاً [مسند احمد ح١٦٦٧٥]

تخريجه: أورد الحافظ ابن كثير في البداية الرواية الأولى وقال «ورواه النسائي من غير وجه عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن (٢٦٣/٢٣) عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن عطاء بن يسار عن خلاد بن منجوف بن الخزرج أخبره فذكره.

وكذلك رواه الحميدي، عن عبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة.

ورواه النسائي أيضاً عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عن ابن خلاد وكان من أصحاب النبي ﷺ فذكره.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب وقال: «قلت عزاه الشيخ في الأطراف إلى النسائي ولم أره في المجتبى فلعله في الكبير. رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه».

١٢٦٥١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَمِيراً مِنْ أُمَرَاءِ الْفِتْنَةِ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُ جَابِرٍ، فَقِيلَ لِجَابِرٍ: لَوْ تَنَحَّيْتَ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَنُكِّبَ فَقَالَ: تَعِسَ مَنْ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فقال ابناه أَوْ أَحَدُهُمَا: يَا أَبَتِ وَكَيْفَ أَخَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَاتَ؟ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ. [مسند احمد ح١٤٨٧٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

١٢٦٥٢- عن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند احمد ح١٥٥٨]

(بِدَهْم) أي أمر عظيم وغائلة من أمر. يدهمهم أي يفجاهم.

تخريجه: اخرجه مسلم. (٢٦٤/٢٣)

١٢٦٥٣- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ الثَّلاثَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ - يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ - أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند احمد ح٨٠٧٥]

١٢٦٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ. [مسند احمد ح٨٦٧٢]

تخريجه: اخرج مسلم الروايتين ويبدو أن «عمرو بن حريث عن ابن عمارة» التي وردت في الرواية الثانية تصحيف وصحتها «عمرو بن يحيى بن عمارة» على ما حققه بعض شراح المسند مستدلاً بإحدى روايات مسلم.

وأخرجه ابن ماجه عن طريق أبي بكر بن أبي شيبان ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٦-٥- حفظ الله تعالى المدينة من دخول الطاعون والدجال وثبوت الإيمان بها إلى آخر الزمان

١٢٦٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ، لا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ. [مسند احمد ح٨٨٦٣]

(أنقاب) جمع قلة للنقب: وهو الطريق بين الجبلين.

تخريجه: اخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ.

١٢٦٥٦- حدثنا عبدُ اللّهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عن ابن عَمٍّ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يُقَالُ لَهُ: عِيَاضٌ، وَكَانَتْ بِنْتُ أُسَامَةَ تَحْتَهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُول اللّه ﷺ رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَعْضِ الأَرْيَافِ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَصَابَهُ الْوَبَاءُ، قَالَ: فَأَفْزَعَ ذَلِكَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا يَطْلُعَ عَلَيْنَا نِقَابُهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ. قَال أبي وَثَنَاهُ الهاشميُّ ويعقوبُ وقالا جميعاً: إنه سَمِعَ أسامةَ. [مسند احمد ح٢٢١٤٧]

(أن لا يطلع علينا نقابها) أراد أنه لا يطلع إلينا من طرق المدينة فأضمر عن غير مذكور.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد هكذا مرسلاً ورواه ابن «عَبْد اللّهِ والطبراني في الكبير متصلاً ورجاله ثقات». (٢٦٥/٢٣)

١٢٦٥٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَال: قَال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَطَأُ الأَرْضَ إِلاَّ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَيَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا صُفُوفاً مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجَرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ. [مسند احمد ح١٣٠١٧]

(سبخة الجرف) - السبخة: الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.

الجرف: اسم موضع قريب من المدينة وأصله ما تجرفه السيول من الأودية.

تخريجه: أخرجه البخاري من طريق إبراهيم بن المنذر: حدثنا الوليد ثنا أبو عمرو ثنا إسحاق حدثني أنس بن مالك بلفظ قريب.

١٢٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى تَصِيرَ مَسَالِحُهُمْ بِسِلاحٍ. [مسند احمد ح٩٢٠٥]

(مسالحهم): المسلحة الثغر والقوم الذين يحفظونه من العدو. ج مسالح سلاح بفتح السين موضع قرب خيبر.

والمعنى أي إن أبعدَ ثغورهم تكون في هذا المكان القريب.

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عَبْدِ اللّهِ بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «يوشك أن يكون أقصى مسالح المسلمين سلاح. وسلاح قريب من خيبر.

وأورده الطبراني في المعجم الصغير من طريق يحيى بن سعيد اللخمي حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.. وقال «لم يروه عن الزهري إلا يونس تفرد به سعيد بن يحيى وسليمان بن عبد الرحمن يقول: سعد بن يحيى اللخمي.

وأورد الحاكم في المستدرك وأبو داود رواية أقرب إلى متن الحديث ولكنها عن ابن عمر.

١٢٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا. [مسند احمد ح٧٨٣٣]

(ليأرز) أي ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. (٢٦٦/٢٣)

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

٦-٦- حب النبي ﷺ للمدينة وتسميتها بطيبة وكراهة تسميتها بيثرب

١٢٦٦٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ [فَنَظَرَ] جُدْرَانَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى

دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا. [مسند أحمد ح١٢٦٤٦]

(أوضع) أي أسرع.

تخريجه: أخرجه البخاري والترمذي.

١٢٦٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ. قَالَ: وسمعته يقولُ: إنَّ اللَّهَ تباركَ وتعالى سمَّى المدينةَ طيبةَ. [مسند احمد ح٢١١٠٦]

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك دون الشطر الأخير: «وسمعته يقول أن الله تبارك وتعالى سمى المدينة طيبة» وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرج الشطر الثاني مسلم بلفظ «إن الله تعالى سمى المدينة طابة».

١٢٦٦٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: هِيَ طَيْبَةُ. [مسند أحمد ح٢٧٨٦٨]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٦٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ. [مسند احمد ح٧٢٣١]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ. (٢٦٧/٢٣)

١٢٦٦٤- عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ طَابَةُ هِيَ طَابَةُ. [مسند أحمد ح١٨٧١٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات».

وقد طعن ابن الجوزي في هذا الحديث وقال «هذا حديث لا يصح تفرد به صالح عن يزيد قال ابن المبارك: ارم بيزيد.

وقال أبو حاتم الرازي: كل أحاديثه موضوعة.

وقال النسائي: متروك الحديث».

وقد ذب عنه الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد وهو الحديث الحادي عشر.

٦-٧- خراب المدينة آخر الزمان

١٢٦٦٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَعَجَّلَتْ رِجَالٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِتْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ. فَقِيلَ تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ، أَمَا إِنَّهُمْ سَيَدَعُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ. ثُمَّ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوِرَاقِ تُضِيءُ مِنْهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بُرُوكاً بِبُصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ. [مسند احمد ح٢١٦١٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد.

قال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير حبيب بن حبان وهو ثقة». (٢٦٨/٢٣)

١٢٦٦٦- عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ، قَالَ: قَالَ رَجَاءٌ: أَقْبَلْتُ مَعَ مِحْجَنٍ ذَاتَ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْنَا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِساً، قَالَ: وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: سُكْبَةُ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرَيْدَةُ- قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مُزَاحَاتٍ- قَالَ: يَا مِحْجَنُ، أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سُكْبَةُ؟ قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِحْجَنٌ شَيْئاً وَرَجَعَ. قَال: وَقَالَ لِي مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى صَعِدَ أُحُداً، فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرِ مَا تَكُونُ (وفي روايةٍ كَأَيْنَعِ ما تكونُ قال: قلت: يا نبيَّ اللَّهِ مَنْ يأكلُ قال: عافيةُ الطَّيرِ والسِّباعِ)، يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكاً مُصْلِتاً، فَلَا يَدْخُلُهَا، قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

فُلانٌ وَهَذَا وَهَذَا، قَالَ: اسْكُتْ، لا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجْرَةٍ، لَكِنَّهُ رَفَضَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ. [مسند أحمد ح٢٠٦١٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان».

١٢٦٦٧ ـ حدثنا عبدُ اللّه، حدثني أبي، ثنا أسودُ بن عامر، قال: ثنا حمّادٌ عن أبي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَيَدَعَنَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ خَيْرُ مَا يَكُونُ، مُرْطِبَةٌ مُونِعَةٌ. فَقِيلَ: مَنْ يَأْكُلُهَا؟ قَالَ: الطَّيْرُ وَالسِّبَاعُ. [مسند أحمد ح٩٠٥٥]

١٢٦٦٨ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لِلْمَدِينَةِ: لَتَتْرُكَنَّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي، يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ. [مسند أحمد ح٨٩٨٧]

تخريجه: في الرواية الأولى أبو المهزم التميمي البصري» اسمه يزيد وقيل: عبد الرحمن بن سفيان ضعفه ابن معين وقال مرة: لا شيء.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي شعبة يوهنه.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال البخاري: تركه شعبة.

وقال النسائي: متروك الحديث (تهذيب التهذيب).

وخرج الرواية الثانية مسلم. وخرجها بأطول من ذلك البخاري.

وخرجها مالك في الموطأ من طريق يحيى بن مالك عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة بلفظ قريب. (٢٦٩/٢٣)

١٢٦٦٩ ـ حدثنا عبدُ اللّهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: الْمَدِينَةُ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا وَهِيَ مُرْطِبَةٌ، قالوا: فَمَنْ يَأْكُلُهَا يَا رَسُولَ اللّهِ؟ قَالَ: السِّبَاعُ وَالْعَائِفُ. قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَحُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بِشْرٍ قال: كَانَ فِي كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ. [مسند أحمد ح١٤٦١١]

جاء في النهاية: عاف الطير على الماء يعيف عيفاً فهو عائف.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد حتى كلمة «العائف» وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات».

١٢٦٧٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: لَيَسِيرَنَّ رَاكِبٌ فِي جَنْبِ وَادِي الْمَدِينَةِ، «فلَيَقُولَنَّ»: لَقَدْ كَانَ فِي هَذِهِ مَرَّةً حَاضِرَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ. [مسند أحمد ح١٤٧٣٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٢٦٧١ ـ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ. قَال أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَمْ يَجُزْ بِهِ حَسَنٌ الأَشْيَبُ جَابِراً [مسند أحمد ح١٢٤].

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

وقول عَبْدِ اللّهِ عن أبيه: «لم يجز به حسن الأشيب جابراً» معناه أن حسن بن موسى الأشيب شيخ الإمام أحمد روى هذا الحديث عن ابن لهيعة فجعله من حديث جابر عن النبي ﷺ لم يذكر فيه عمر بن الخطاب فيكون مرسل صحابي.

وقد جاءت رواية حسن الأشيب في مسند جابر بن عَبْدِ اللّهِ. «وحدثنا عَبْد اللّهِ حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر الحديث».

وفي الحديث ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث فانتفى التدليس ويعد السند صحيحاً. (٢٧٠/٢٣)

٦-٨- فضل مسجد النبي ﷺ

٦-٨-١- فضل مسجد النبي ﷺ

١٢٦٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ

كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ. [مسند أحمد ح٨٥٨٧]

وفي لفظ: وَمَنْ جاءَ لِغَيْرِ ذلكَ فهو بمنزلةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إلى مَتَاعِ غَيْرِهِ

تخريجه: أورد الحاكم في المستدرك الرواية الأولى من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن يزيد المقرئ: ثنا حيوة بن شريح أخبرني أبو صخر أن سعيداً المقبري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول الحديث وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه ولا أعلم له علة.

وأخرج الرواية الثانية من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن الحكم أنبأنا وهب أخبرنا أبو صخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ ومن جاء لغير ذلك كان كالرجل يرى الشيء يعجبه وليس له وربما قال: يرى المصلين وليس منهم ويرى الذاكرين وليس منهم».

وقال الذهبي «تابعه حيوة بن شريح عن أبي صخر وهو على شرطهما ولا أعلم له علة».

وأخرج الرواية الثانية ابن ماجه من طريق ابن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري.

وقال البوصيري في الزوائد «إسناده صحيح على شرط مسلم».

ملاحظة: وجدنا الأحاديث التالية في أصول الشيخ رحمه اللّه بخط يده مشروحة ومخرجة. اللجنة.

١٢٦٧٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [مسند أحمد ح١٦٠٥]

تخريجه: البزار وأبو يعلى وسنده جيد. (٢٧١/٢٣)

١٢٦٧٤- عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ أَفْضَلُ. [مسند أحمد ح٤٨٣٨]

تخريجه: مسلم والنسائي وابن ماجه.

١٢٦٧٥- عن ابن عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [مسند أحمد ح٩١٤٢]

تخريجه: البخاري ومسلم والنسائي والترمذي ولفظ البخاري «خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام».

١٢٦٧٦- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: لَئِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَئَتْ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ. [مسند أحمد ح٢٧٣٦٣]

تخريجه: البخاري ومسلم والنسائي. (٢٧٢/٢٣)

١٢٦٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَصَلاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ- يَعْنِي- مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. [مسند أحمد ح١١٧٥٦]

تخريجه: أبو يعلى وإسناده صحيح.

١٢٦٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاةً لا يَفُوتُهُ صَلاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ. [مسند أحمد ح١٢٦١١]

تخريجه: قال المنذري رواه أحمد ورواته رواة الصحيح والطبراني في الأوسط وهو عند الترمذي بغير هذا اللفظ اهـ.

٦-٨-٢- حكم دخول المشرك المسجد وبيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة

١٢٦٧٩- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا هَذَا مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا، غَيْرَ[1] أَهْلِ الْكِتَابِ

وَخَدَمِهِمْ. [مسند احمد ح١٤٧٠٤]

١٢٦٨٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وفيه: إِلاَّ أَهْلُ الْعَهْدِ وَخَدَمُهُمْ. [مسند احمد ح١٥٢٩١]

أي سنة تسع من الهجرة وفيها حج أبو بكر ﷺ وبعث رسول الله ﷺ علياً معه وأمره أن ينادي في المشركين: أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأتم الله ذلك وحكم به.

(وفي الباب) عند عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة. (٢٧٣/٢٣)

تخريجه: الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره وقال: تفرد به الإمام أحمد مرفوعاً والموقوف أصحُّ إسناداً.

(قلت) يعني حديث عبد الرزاق الذي ذكر آنفاً وإنما قال ذلك لأن حديث الباب في إسناده الأشعث بن سوار وهو ضعيف.

١٢٦٨١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلانِ أَوِ امْتَرَيَا[1]، رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، (زاد في رواية أخرى: مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ). قَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَقَالَ الْعَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ.

فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وفي رواية: هُوَ مَسْجِدِي)

وقال: فِي ذَاكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ. [مسند احمد ح١١١٩٦]

من المراء وهو الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة.

تخريجه: (م نس مذ).

١٢٦٨٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ، وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلاهُ؟ فَقَالَ: هُوَ مَسْجِدِي هَذَا. [مسند احمد ح٢٣١٩١]

تخريجه: «حب في صحيحه».

الأحكام: في أحاديث الباب دلالة على عدم جواز دخول المشرك مسجد النبي ﷺ بنص حديث جابر كما لا يجوز دخوله المسجد الحرام وهو مسجد مكة بنص القرآن.

قال الحافظ: وفي دخول المشرك المسجد مذاهب.

فعن الحنفية: الجواز مطلقاً.

وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً.

وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية.

وقيل: يؤذن للكتابي خاصة والله أعلم. أ هـ.

(وفيها أيضاً) دليل على فضل مسجد النبي ﷺ وأنه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله (٢٧٤/٢٣) ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه﴾.

قال النووي رحمه الله في الكلام على أحاديث الباب: هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء. اهـ م.

(قلت) وفي قوله ﷺ في حديث أبي سعيد «في ذاك خير كثير» يعني مسجد قباء إشارة إلى فضل مسجد قباء وسيأتي لذلك باب خاص في فضله والله أعلم.

٦-٨-٣- أصل مسجد النبي ﷺ وبناؤه

١٢٦٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: ثَامِنُونِي بِهِ، فَقَالُوا: لا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَناً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِيهِ وَهُمْ يُنَاوِلُونَهُ وَهُوَ يَقُولُ:

أَلا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ.

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ. [مسند احمد ح١٢٢٠٢]

تخريجه: (ق د نس).

١٢٦٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَجَعَلْنَا نَنْقُلُ لَبِنَةً لَبِنَةً[1] وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَتَتَرَّبَ رَأْسُهُ[2] قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ[3] وَيَقُولُ: وَيْحَكَ[4] يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ. [مسند احمد ح١١٠٢٤]

بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها نون وهي الطوب النيّ وانتصابها على أنها مفعول «نحمل» وانتصاب الثانية بأنه تأكيد لها.

ولفظ البخاري «كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين» أي يحمل عمار بن ياسر ﷺ لبنتين لبنتين.

زاد معمر في روايته «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ».

وفيه زيادة أيضاً لم يذكرها البخاري ووقعت عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي فقال النبي ﷺ «يا عمار. ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟ قال: إني أريد من الله الأجر».

(٢) أي أصيب بالتراب.

(٣) لفظ البخاري «فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه وقال: ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار».

(٤) كلمة «ويح» كلمة رحمة كما أن كلمة «ويل» كلمة عذاب.

(والفئة) هي الجماعة (والباغية) هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل. (٢٣/٢٧٥)

تخريجه: (خ وأبو نعيم في المستخرج وغيرهما).

١٢٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ اللَّبِنَ لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ لَبِنَةً عَلَى بَطْنِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ شَقَّتْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: نَاوِلْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: فَإِنَّهُ لا عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ. [مسند احمد ح٨٩٣٨]

تخريجه: لم أقف عليه ويؤيده ما قبله.

الأحكام: في أحاديث الباب دلالة على التعاون في بنيان المسجد وأن ذلك من أفضل الأعمال لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكري الأنهار وغرس الأشجار، وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها.

(وفيها) أن للإنسان أن يأخذ من أفعال البر ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين.

(وفيها) إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالقول والفعل.

وفيها منقبة عظيمة لعمار بن ياسر حيث كان ﷺ يضع يده الشريفة على رأس عمار وينفض عنه التراب وقال له ما قاله.

(وفيها أيضاً) دليل على كرم أخلاقه ﷺ وتواضعه وهما في أفضل الأعمال الصالحة.

وفيها علامة النبوة لأنه ﷺ أخبر بما يكون فكان كما قال.

تنبيه: يؤخذ من حديث أبي هريرة أنه كان حاضراً بناء مسجد رسول الله ﷺ مع أنه قد ثبت أنه لم يأت المدينة ولم يسلم إلا عام خيبر سنة سبع من الهجرة والمسجد بني في السنة الأولى من الهجرة بنص الأحاديث الصحيحة فكيف الجمع بين ذلك؟

(قلت) حضور أبي هريرة كان في بناء زيادته لا في تأسيسه.

فقد روى البيهقي وأبو يعلى أنهم لما أسسوه جعلوا قبلته إلى بيت المقدس وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مائة ذراع وفي الجانبين الآخرين مثل ذلك فهو مربع وقيل: كان أولاً سبعين ذرعاً في ستين ثم لما فتح ﷺ خيبر زاد عليه مثله وجعل له ثلاثة أبواب باب في مؤخره وباب عاتكة المسمى بباب الرحمة والباب الذي كان يدخل منه ﷺ المسمى باب آل عثمان اليوم وهذان البابان لم يغيرا بعد أن صرفت القبلة ولما صرفت القبلة عن بيت المقدس سد النبي ﷺ الباب الذي كان خلفه وفتح باباً حذاءه. اهـ.

وبهذا يجمع الأحاديث والله الموفق. (٢٣/٢٧٦)

٦-٨-٤- من زاد في مسجد النبي ﷺ

١٢٦٨٦- عن نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[1] أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيّاً (بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ[2]، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ) وَبَنَاهُ[3] عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ[4]، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ

الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ(٥) بِالسَّاجِ. [مسند احمد ح٦١٣٩]

هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) الجريد هو الذي يجرد عند الخوص وإن لم يجرد يسمى سعفاً.

و(العمد) بضمتين وبفتحتين جمع عمود: وهو ما يحمل عليه السقف يعني في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل على بنيان النبي ﷺ وإنما غير عمده لأنها تلفت.

قال السهيلي: نخرت عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله «وأعاد عمده خشباً».

(٣) يعني من جهة التوسيع وتغيير الآلات.

(٤) يعني بدل اللبن.

وقوله «والقَصَّة» أي وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهو الذي يسمى في بلادنا المصرية جيراً.

(٥) بلفظ الماضي في التسقيف من باب التفصيل عطفاً على «جعل» ويروى بلفظ الاسم عطفاً على «عمده».

و«الساج» بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة عظيمة.

تخريجه: (خ د).

١٢٦٨٧ـ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ.

وَزَادَ عُثْمَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا، مَا زِدْتُ فِيهِ. [مسند احمد ح٣٣٠]

قال في القاموس الأُسطوانة بالضم: السارية معرب أُستون أُفْعُوالَةٌ أو فُعْلُوانَةٌ اهـ.

قلت: والسارية العمود وتقدم تفسيره.

والمقصوره: الحجر.

قال في المصباح: ومقصورة الدار: الحجرة منها ومقصورة المسجد أيضاً. اهـ.

تخريجه: قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه «قال: إنا نريد أن تزيد في قبلتنا (والبزار) إلا أنه قال: إني أريد أن أزيد في قبلتكم» وفيه عبد اللهِ العمري وثقه أحمد وغيره وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر اهـ. (٢٣/٢٧٧)

الأحكام: في حديثي الباب دلالة على تمسك الصحابة رضوان الله عليهم بما كان عليه النبي ﷺ.

وفيهما أيضاً الاقتصاد في بناء المساجد.

قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تحديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه.

وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم.

وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع فوقع كما قال. أفاده الحافظ ن.

قلت: حديث أنس المشار إليه تقدم في باب جامع ما تصان عنه المساجد.

وقد أشبعنا الكلام هناك فارجع إليه.

٦ـ٨ـ٥ـ فضل ما بين قبره ﷺ ومنبره وفضل موضع المنبر

١٢٦٨٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي. [مسند احمد ح٧٢٢٢]

تخريجه: (ق لك).

١٢٦٨٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح١٥٢٥٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق. (٢٣/٢٧٨)

١٢٦٩٠- عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ؟ قَالَ: الْبَابُ. [مسند احمد ح٢٣٢٢٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٦٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِنْبَرِي هَذَا عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح٨٧٠٦]

تخريجه: صححه الهيثمي وتبعه السيوطي.

١٢٦٩٢- عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي «عِنْدَ» الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قال: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا. [مسند احمد ح١٦٦٣١]

١٢٦٩٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنْ سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ.

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ مَمَرُّ شَاةٍ. [مسند احمد ح١٦٦٥٧]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٦٩٤- حدثنا عبدُ اللَّهِ، حدثني أبي، ثنا سفيانُ عن عمارٍ الدُّهنيُّ سَمِعَ أبا سَلَمة يُخبِرُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: قَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح٢٧٠٠٩]

تخريجه: أخرجه النسائي.

وعمار الدهني بضم أوله وسكون الهاء ابن معاوية ويقال ابن أبي معاوية ويقال ابن صالح ويقال ابن حبان أبو معاوية البجلي الكوفي.

قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

وقد أخرج متن الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي واقد الليثي وقال: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف».

كما أورد الحاكم في المستدرك هذه الرواية أيضاً. (٢٧٩/٢٣)

١٢٦٩٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ، عَبْدٌ وَلا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. [مسند احمد ح١٠٧٢٢]

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس القري العابد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦-٨-٦- صفة منبر رسول الله ﷺ ومن أي شيء هو

١٢٦٩٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَ جِذْعُ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، يُسْنِدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، أَوْ حَدَثَ أَمْرٌ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَلا نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً كَقَدْرِ قِيَامِكَ؟ قَالَ: لا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا، فَصَنَعُوا لَهُ مِنْبَراً ثَلاثَ مَرَاقٍ، قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَخَارَ الْجِذْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقَرَةُ، جَزَعاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَزَمَهُ وَمَسَحَهُ، حَتَّى سَكَنَ. [مسند احمد ح٥٨٨٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «روى أبو داود بعضه - رواه أحمد من طريق أبي جناب الكلبي وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه».

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية وقال: «تفرد به أحمد، وأصل الحديث عند البخاري من رواية نافع عن ابن عمر، وعند الترمذي من هذه الرواية أيضاً. وقال «وفي الباب عن أنس وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة - قال أبو عيسى - حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح». (٢٨٠/٢٣)

١٢٦٩٧- عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعدي: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ

عُودٍ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ، وَأَيَّ يَوْمٍ صُنِعَ، وَأَيَّ يَوْمٍ وُضِعَ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ فَقَالَ لَهَا: مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا، إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ، فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ، فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي. فَقِيلَ لِسَهْلٍ: هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ. [مسند احمد ح٢٣٢٥٩]

١٢٦٩٨ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، يَعْنِي مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [مسند احمد ح٢٣١٨٦]

تخريجه: أخرجه البخاري حتى كلمة «ولتعلموا صلاتي».

وأورده مختصراً الحافظ ابن كثير في البداية وقال «وأصل هذا الحديث في الصحيحين وإسناده على شرطهما.

وقد رواه إسحاق بن راهويه وابن أبي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده.

ورواه عَبْد اللّهِ بن نافع وابن وهب عن عَبْدِ اللّهِ بن عمر عن ابن عباس بن سهل عن أبيه فذكر نحوه.

ورواه ابن لهيعة عن عمارة بن غزيّة عن ابن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بنحوه».

٦ـ٩ـ فضائل المساجد الثلاثة مجتمعة

١٢٦٩٩ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقِيَ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ[١] أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءٍ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: مِنَ الطُّورِ، صَلَّيْتُ فِيهِ، قَالَ: أَمَا لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَرْحَلَ إِلَيْهِ مَا رَحَلْتَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تُشَدُّ[٢] الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[٣]، وَمَسْجِدِي هَذَا[٤]، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى[٥]. [مسند احمد ح٢٤٣٥١]

بفتح الباء صحابي جليل روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو هريرة ﷺ وأبو تميم الحساني وعَبْد اللّهِ بن غفار.

قال ابن يونس: شهد فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن في مقبرتها ذكره الحافظ ص.

(٢) بضم أوله بلفظ النفي.

والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.

قال الطيبي: هو ابلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به.

و(الرحال) بالمهملة جمع رحل وهو للعبير كالسرج للفرس وكنى بشدّ الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور.

قاله الحافظ.

(٣) يعني مسجد مكة.

(٤) أي مسجد المدينة.

(٥) أي مسجد بيت المقدس سمي بذلك لبعده عن مسجد مكة.

وخص هذه الثلاثة، لأن الأول إليه الحج والقبلة (٢٨١/٢٣) والثاني أسس على التقوى والثالث قبلة الأمم الماضية.

(قال النووي) رحمه اللّه: معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء.

وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة.

وأما قصد غير المساجد في الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلاً فيه.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة.

قال: ومرادي بالفضل ما يشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة

أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لها في غير البلاد الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون عن جنس المستثنى منه فمعنى الحديث لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان اهـ.

تخريجه: (ق وغيرهما).

١٢٧٠٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى «ثَلاثَةِ» مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى. [مسند احمد ح٧١٩١]

تخريجه: (ق د نس جه).

١٢٧٠١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله. [مسند احمد ح١١٥٣٧]

تخريجه: (ق وغيرهما).

الأحكام:

أحاديث الباب تدل على عظيم فضل هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات اللّه عليهم ولفضل الصلاة فيها.

قال النووي: «ولو نذر الذهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي.

أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما (٢٣/٢٨٢) ولا يجب.

والثاني: يجب وبه قال كثير من العلماء.

وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها.

هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن سلمة المالكي فقال:

إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً.

وقال الليث بن سعد: يلزمه وقصد ذلك المسجد أي مسجد كان.

وعلى مذهب الجمهور ينعقد نذره ولا يلزمه شيء.

وقال أحمد: يلزمه كفارة يمين.

واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك.

فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره.

والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة واللّه أعلم.

قال: واختلف العلماء في مكة والمدينة أيتهما أفضل.

ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة.

وعكسه مالك وطائفة.

فعند الشافعي والجمهور: معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي.

وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض.

واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره ﷺ.

فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين: المدينة أفضل.

وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان: مكة أفضل.

قال النووي: ومما احتج به أصحابنا لتفضيل مكة حديث عَبْد اللّهِ بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول: «واللّه إنك لخير أرض اللّه وأحب أرض اللّه إلى اللّه، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وعن عَبْدِ اللّهِ بن الزبير ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن واللّه أعلم.

قال: واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في

هذين المسجدين بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً.

وبه قال مطرف مِنْ أصحاب مالك.

وقال الطحاوي: يختص بالفرض وهذا يخالف أخلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قال: واعلم أن الصلاة في مسجد المدينة تزيد على فضيلة الألف في ما سواه إلا المسجد الحرام لأنها تعادل الألف بل هي زائدة على الألف كما صرحت به الأحاديث أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه.

قال العلماء: وهذا في ما يرجع (٢٨٣/٢٣) إلى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف في ما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم.

قال: واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نبهت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم اهـ م.

٦-٩-١- فضل مسجد قباء والصلاة فيه وما جاء في مسجد الفضيخ

١٢٧٠٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: قال أَبِي: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ- يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ- فَيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ. [مسند أحمد ح١٦٠٧٧]

تخريجه: أخرجه النسائي «أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مجمع بن يعقوب الخ الحديث.

وأخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن عمار ثنا حاتم بن إسماعيل وعيسى بن يونس قالا: ثنا محمد بن سليمان الكرماني، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: قال سهل بن حنيف: قال رسول الله ﷺ «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

وأورد الترمذي رواية بمعنى الحديث عن أسيد بن ظهير وقال «وفي الباب عن سهل بن حنيف».

١٢٧٠٣- عَنْ نَافِعٍ،عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً يعني مسجد قباء. [مسند أحمد ح٥٣٣٠]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه النسائي من طريق قتيبة عن مالك عن عَبْدِ اللَّهِ بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه وأبو داود الطيالسي. (٢٨٤/٢٣)

١٢٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِقُبَاءَ عَلَى بَغْلَةٍ لِي، قَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَاشِياً، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلْتُ عَنْ بَغْلَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: ارْكَبْ أَيْ عَمِّ، قَالَ: أَيِ ابْنَ أَخِي، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرْكَبَ الدَّوَابَّ لَوَجَدْتُهَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَيْهِ كَمَا رَأَيْتُهُ يَمْشِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ، وَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ. [مسند أحمد ح٥٩٩٩]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٧٠٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ. [مسند أحمد ح١١٠٥٨]

تخريجه: لم أقف عليه من هذا الطريق لغير الإمام أحمد وفي إسناده شريك بن أبي غر تكلموا فيه.

وروى البخاري عن ابن عمر أنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت.

وروى ابن سعد عن ظهير بن رافع الحارثي «من صلى في مسجد قباء يوم الاثنين ويوم الخميس انقلب بأجر عمرة».

١٢٧٠٦- عن ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي، أُتِيَ بِفَضِيخٍ، فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ، فَشَرِبَهُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ. [مسند أحمد ح٥٨٤٤]

(الفضيخ) شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: أتى بجر فضيخ بسر وهو في مسجد

الفضيخ فشربه فلذلك سمي مسجد الفضيخ وفيه عَبْد اللَّهِ بن نافع ضعفه الجمهور وقيل: يكتب حديثه». (٢٣/٢٨٥)

٦-١٠- فضل البقيع وأحد والحجاز

١٢٧٠٧- عن أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، فَانْطَلِقْ مَعِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِ لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاكُمُ اللَّهُ مِنْهُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَتْبَعُ أَوَّلُهَا آخِرُهَا، الْآخِرَةُ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، وَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَنَّةِ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي فَخُذْ مَفَاتِيحَ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا، ثُمَّ الْجَنَّةَ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي وَالْجَنَّةَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حِينَ أَصْبَحَ. [مسند أحمد ح١٦٠٩٣]

١٢٧٠٨- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال: أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّانِيَةِ. قَالَ: يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ أَسْرِجْ لِي دَابَّتِي. قَالَ: فَرَكِبَ وَمَشَيْتُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَنَزَلَ عن دَابَّتِهِ، وَأَمْسَكْتُ الدَّابَّةَ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ: قَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: لِيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِمَّا فِيهِ النَّاسُ، أَتَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً الْآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، فَلْيَهْنِكُمْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي أُعْطِيتُ أَوْ قَالَ: خُيِّرْتُ مَفَاتِيحَ مَا يُفْتَحُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَالْجَنَّةَ أَوْ لِقَاءَ رَبِّي؟ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي. قَالَ: لَأَنْ تُرَدَّ عَلَى عَقِبِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَاخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لَبِثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَبْعاً أَوْ ثَمَانِياً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ مَرَّةً: تُرَدُّ عَلَى عَقِبَيْهَا. [مسند أحمد ح١٦٠٩٢]

تخريجه: أورد الهيثمي في مجمع الزوائد الروايتين وقال «رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات إلا أن الإسناد الأول عن عبيد بن جبير عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص عن أبي مويهبة والثاني عن عبيد بن جبير عن أبي مويهبة».

١٢٧٠٩- عن عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَلَمَّا بَدَا لَهُ أُحُدٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. [مسند أحمد ح١٥٧٤٤]

تخريجه: اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير. وعقبة ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً. وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٧١٠- عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُحُداً هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.. [مسند أحمد ح٩٠١٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ «أحد جبل يحبنا ونحبه» وقال: رواه أحمد وإسناده حسن. (٢٣/٢٨٦)

١٢٧١١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَ: اسْكُنْ عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ. [مسند أحمد ح١٢١٣٠]

تخريجه: اخرجه البخاري من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك بلفظ «صعد النبي ﷺ إلى أحد ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله قال: اثبت أحد فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان».

ورواه الترمذي بلفظ «اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح».

٧- فضائل بلاد وأماكن وجهات أخرى

٧-١- فضائل جزيرة العرب والحجاز

١٢٧١٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لا أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً. [مسند أحمد ح٢٠١]

١٢٧١٣- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ.

تخريجه: أخرج الرواية الأولى مسلم وأبو داود.

١٢٧١٤- عَنْ عَلِيٍّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ، إِنْ أَنْتَ وُلِّيتَ الأَمْرَ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. [مسند أحمد ح٦٦١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات». (٢٨٧/٢٣)

١٢٧١٥- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قال: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. [مسند أحمد ح١٦٩١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد بإسنادين ورجال الطريقين فيهما ثقات متصل إسنادهما.

ورواه أبو يعلى».

١٢٧١٦- عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، وَغِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ. [مسند أحمد ح١٤٦١٢]

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ «غلظ القلوب والجفاء في الشرق والإيمان في أهل الحجاز».

وأخرج البخاري رواية عن ابن مسعود أشار النبي ﷺ نحو اليمن وقال «الإيمان هاهنا مرتين ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر». (٢٨٨/٢٣)

٧-٢- فضائل الشام وأهله وبعض بلاده

٧-٢-١- فضائل الشام مطلقاً

١٢٧١٧- عَن أَبِي قُتَيْلَةَ، عَن عبدِ اللَّهِ ابْنِ حَوَالَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ، فَقال ابن حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَاكَ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ. [مسند أحمد ح١٧١٣٠]

١٢٧١٨- وَعَنْهُ بِنَحْوِهِ.

١٢٧١٩- وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

تخريجه: أخرجه أبو داود.

وعزاه صاحب كنز العمال إلى الطبراني والحاكم.

وذكر الهيثمي رواية له بلفظ قريب عن ابن حوالة وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

١٢٧٢٠- عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي أَتَتْنِي الْمَلائِكَةُ، فَحَمَلَتْ عَمُودَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي فَعَمَدَتْ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلا فَالإِيمَانُ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ. [مسند أحمد ح١٧٩٢٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه عبد العزيز بن عَبْدِ اللَّهِ وهو ضعيف» وذكر له روايات أخرى منها عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو وعند الطبراني في الكبير والأوسط وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث وقد توبع على هذا وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومنها عن أبي أمامة وفيها عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه.

ومنها عن عَبْدِ اللَّهِ بن حوالة ورجالهما رجال الصحيح غير صالح بن رستم وهو ثقة.

١٢٧٢١ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ احْتُمِلَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مَذْهُوبٌ بِهِ، فَأَتْبَعْتُهُ بَصَرِي، فَعُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلا وَإِنَّ الإِيمَانَ حِينَ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ. [مسند أحمد ح٢٢٠٧٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح». (٢٨٩/٢٣)

١٢٧٢٢ـ عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ، إِذْ قَالَ: طُوبَى لِلشَّامِ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ مَلائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا. [مسند أحمد ح٢١٩٤٣]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب إنما تعرفه من حديث يحيى بن أيوب».

ونسبه صاحب كنز العمال للحاكم.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد رواية قريبة وقال «قلت: عند الترمذي إن ملائكة الرحمة لباسطة أجنحتها على الشام. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

١٢٧٢٣ـ حَدَّثَنَا عبد اللَّه حدثني أبي حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي «الْمَشَّاءِ»، وَهُوَ لَقِيطُ بْنُ الْمَشَّاءِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ، وَيَتَحَوَّلَ شِرَارُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ قال أبو عبد الرحمن أبو المثنى ويقال له لقيط ويقولون ابن المثنى وأبو المثنى. [مسند أحمد ح٢٢٤٩٧]

تخريجه: جاء متن الحديث عن معاوية بن عبدة وجاء بلفظ «عليك بالشام» عن عَبْدِ اللَّهِ بن حوالة.

وجاء في تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة «أبو المثنى لقيط بن المشاء عن أبي أمامة وعنه الجريري غير مشهور.

قلت: بل هو معروف ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه فقال: روى عنه الجريري وقرة بن خالد.

وكذا قال أبو أحمد الحاكم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين لكنه قال: يخطئ ويخالف». اهـ.

١٢٧٢٤ـ عن ابن عُمَرَ رضي اللَّه عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَفِي مَشْرِقِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ هُنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، وَلَهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ. [مسند أحمد ح٥٦٤٢]

تخريجه: أخرجه البخاري من طريق أزهر بن سعدعن ابن عون عن نافع بلفظ قريب.

وأخرجه الترمذي من هذا الطريق بلفظ رواية البخاري وقال الترمذي «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابن عون» وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رجال أحمد رجال الصحيح غير عَبْدِ الرحمن بن عطاء وهو ثقة وفيه خلاف لا يضر.

قلت: قال البخاري فيه نظر (ميزان الأعتدال). (٢٩٠/٢٣)

١٢٧٢٥ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ح٢٠٦٣٢]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن عَبْدِ اللَّهِ بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعَبْدِ اللَّهِ بن عمرو. وهذا حديث حسن صحيح».

وعزاه صاحب كنز العمال للطبراني وابن حبان».

قلت رواية ابن حبان مقصورة على الشطر الثاني من الحديث بلفظ «لا يزال ناس من أمتي منصورون لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

وأخرج ابن ماجه في المقدمة الشطر الثاني من الحديث أيضاً».

١٢٧٢٦ـ عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ. وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ. [مسند أحمد ح١٩٥٠٥]

تخريجه: المرفوع من الحديث هو الشطر الأول ـ أي «حتى ظاهرين» والفقرة الأخيرة من كلام معاوية.

وقد أخرج المرفوع من الحديث من طرق أخرى وبألفاظ متقاربة الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٢٧٢٧ـ عن شُرَيْحٍ، يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ، قال: ذُكِرَ أَهْلُ الشَّامِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالُوا: الْعَنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قال: لا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الأَبْدَالُ يَكُونُونَ بِالشَّامِ، وَهُمْ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلاً، يُسْقَى بِهِمُ الْغَيْثُ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ. [مسند أحمد ح٨٩٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو أقدم من علي».

وأورده السيوطي في «الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال»، وقال «رجاله رجال الصحيح غير شريح وهو ثقة».

وعقب (٢٩١/٢٣) شارحه: «كما قال العجلي ودحيم ومحمد بن عوف والنسائي وابن حبان فالسند صحيح كما قال المؤلف في الجامع الكبير».

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة.

وضعفه بعض شراح المسند لانقطاعه لأن شريحاً لم يدرك علياً «بل لم يدرك إلا بعض متأخري الوفاة من الصحابة».

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: عن أبيه لم يدرك (أي شريح) أباه أمامة ولا المقدام ولا الحارث بن الحارث وهو عن أبي مالك الأشعري مرسل. والله أعلم.

١٢٧٢٨ـ وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ سَوْطُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ، يَنْتَقِمُ بِهِمْ مِمَّنْ يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَحَرَامٌ عَلَى مُنَافِقِيهِمْ أَنْ يَظْهَرُوا عَلَى مُؤْمِنِيهِمْ، وَلَنْ يَمُوتُوا إِلاَّ هَمّاً أَوْ غَيْظاً أَوْ حُزْناً. [مسند أحمد ح١٦١٦٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه الطبراني وأحمد موقوفاً على خريم ورجالهما ثقات.

٧-٢-٢- فضل دمشق والغوطة

١٢٧٢٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ، فَإِذَا خُيِّرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلاحِمِ، وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ [مسند أحمد ح١٧٦٠٩]

١٢٧٣٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وفيه: وَإِنَّ بِهَا مَكَاناً يُقَالُ لَهُ الْغُوطَةُ ـ يَعْنِي دِمَشْقَ ـ مِنْ خَيْرِ مَنَازِلِ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي فِي الْمَلاحِمِ [مسند أحمد ح٢٢٦٧٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف». (٢٩٢/٢٣)

١٢٧٣١ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ الْغُوطَةُ. إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ. [مسند أحمد ح٢٢٠٦٨]

تخريجه: أخرجه أبو داود وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ «يوم الملحمة الكبرى فسطاط المسلمين بأرض يقال لها الغوطة فيها مدينة يقال لها دمشق خير منازل المسلمين يومئذ».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

٧-٢-٣- فضل حمص وبيت المقدس ومسجدها

١٢٧٣٢ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ، قال: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الأَوَّلِ، كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ، ارْجِعْ وَلا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا، فَانْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ انْبَعَثْتُ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ

شَارَفْتُ عَلَيْهِ، لأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ، أَلا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ مُؤَخِّرٌ فِي أَجَلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِيهِ مُعَجِّلِي عَنْ أَجَلِي، أَلا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لا بُدَّ لِي مِنْهَا فِيهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزِلَ حِمْصَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفاً لا حِسَابَ وَلا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعَثُهُمْ فِي ما بَيْنَ الزَّيْتُونِ، وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْثِ الأَحْمَرِ مِنْهَا. [مسند احمد ح١٢٠]

(البرث). بفتح الباء وسكون الراء: الأرض اللينة وجمعها براث.

قال في النهاية: يريد بها أرضاً قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي مريم وهو ضعيف. (٢٩٣/٢٣)

١٢٧٣٣ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ مَوْلاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: أَرْضُ الْمَنْشَرِ وَالْمَحْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ صَلاةً فِيهِ كَأَلْفِ صَلاةٍ فِي ما سِوَاهُ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُطِقْ أَنْ يَتَحَمَّلَ إِلَيْهِ، أَوْ يَأْتِيَهُ؟ قَالَ: فَلْيُهْدِ إِلَيْهِ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ كَانَ كَمَنْ صَلَّى فِيهِ. [مسند احمد ح٢٨١٧٨]

١٢٧٣٤ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، سَأَلَ اللَّهَ ثَلاثاً أَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ لَهُ الثَّالِثَةُ فَسَأَلَهُ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لا يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسند احمد ح٦٦٤٤]

قلت: والمرفوع من هذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث:.

الوعيد على شرب الخمر.

وخلق الخلق في ظلمه.

وأسئلة سليمان.

الأول: رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة باب (١).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب٣/ ١٨٨: رواه ابن حبان.

الثاني: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧) ص(١٩٣ـ١٩٤).

وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبراني ورجال أحد إسنادي أحد ثقات.

الثالث: رواه النسائي في كتاب المساجد باب (٦).

ونقله ابن كثير في البداية والنهاية جـ٢ ﷺ (٢٦) عن الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بأسانيدهم.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب جـ٢ص١٣٧ـ١٣٨ وقال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم أطول من هذا وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له». (٢٩٤/٢٣)

٧ـ٢ـ٤ـ فضل عسقلان

١٢٧٣٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَسْقَلانُ أَحَدُ الْعَرُوسَيْنِ، يُبْعَثُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَيُبْعَثُ مِنْهَا خَمْسُونَ أَلْفاً شُهَدَاءَ وُفُوداً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِهَا صُفُوفُ الشُّهَدَاءِ رُؤُوسُهُمْ مُقَطَّعَةٌ فِي أَيْدِيهِمْ تَثِجُّ أَوْدَاجُهُمْ دَماً، يَقُولُونَ: رَبَّنَا آتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ فَيَقُولُ: صَدَقَ عَبِيدِي، اغْسِلُوهُمْ بِنَهَرِ الْبَيْضَةِ، فَيَخْرُجُونَ «مِنْهُ» نُقِيًّا بِيضاً، فَيَسْرَحُونَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاؤُوا. [مسند احمد ح١٣٣٨٩]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد جـ١٠ـ ص٦١: رواه أحمد وفيه أبو عقال هلال بن زيد بن يسار وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. وفي إسماعيل بن عياش خلاف.

وقال ابن الجوزي في الموضوعات: ورد من ثلاث طرق كلها عن أنس بن مالك ثم أوردها وقال: أما حديث أنس فجميع طرقه تدور على أبي عقال واسمه هلال بن يزيد بن يسار.

قال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وجاء في ميزان الاعتدال عن هلال بن زيد «قال أبو حاتم والنسائي ومنكر الحديث.

زاد النسائي: ليس بثقة وعد من مناكيره الحديث المذكور.

وقال المحقق في الهامش: قال المؤلف في الكنى: إنه متهم بالوضع.

وذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب بـ ابن زيد وقال: قال فيه ابن حبان روى عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط لا يجوز الاحتجاج به بحال. (٢٣/٢٩٥)

٧-٣- فضل اليمن وأهله وبعض بلاده وقبائله

٧-٣-١- فضل اليمن مطلقاً

١٢٧٣٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ. قال: أَقْبَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِدِمَشْقَ. قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِيهِ أَحَدٌ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الإِيمَانُ يَمَانٍ.

هَكَذَا إِلَى لَخْمٍ وَجُذَامَ. [مسند أحمد ح١٣٣٧٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا عروة بن رويم وهو ثقة».

١٢٧٣٧- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: الإِيمَانُ هَاهُنَا الإِيمَانُ هَاهُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ [مسند أحمد ح٢٢٦٩٩]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

٧-٣-٢- فضل أهل اليمن

١٢٧٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَهُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [مسند أحمد ح٨٩٢٩]

تخريجه: اخرج البخاري ومسلم والترمذي متن الحديث بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة من غير هذا الطريق.

والحارث بن زيد الحضرمي أبو عبد الكريم البصري وثقة أحمد والعجلي والنسائي وابن حبان وثابت بن الحارث الأنصاري له صحبه ورواية عن النبي ﷺ وعن أبي هريرة كما جاء ذلك في «تعجيل المنفعة».

وقد ذكر الحديث ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة واستدرك أنه لم يجد في طريق من طرق أحاديثه تصريحاً بسماعه من النبي ﷺ وقال: «والذي يظهر أنه تابعي كما صرح به العجلي واقتضاه كلام ابن يونس، وهو أعلم الناس بالبصريين فلعله أرسل تلك الأحاديث.

وقد تبين أن مدار أحاديثه كلها على ابن لهيعة». (٢٣/٢٩٦)

١٢٧٣٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقِطَعِ السَّحَابِ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: إِلاَّ أَنْتُمْ. [مسند احمد ح١٦٨٨٠]

١٢٧٤٠- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وفيه فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَلا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: وَلا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: إِلاَّ أَنْتُمْ. [مسند احمد ح١٦٩٠١]

تخريجه: أورد الهيثمي في مجمع الزوائد الروايتين وقال «رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: فقال رجل من الأنصار: إلا نحن، والبزار بنحوه والطبراني وأحد إسنادي أحمد وإسناد أبي يعلى والبزار رجاله رجال الصحيح».

وقد عنعن ابن لهيعة وهو مدلس فالحديث ضعيف.

١٢٧٤١- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ، فَإِنَّهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ كَثِيرٌ

عَدَدُهُمْ حَصِينَةٌ حُصُونُهُمْ، فَقَالَ: لا، ثُمَّ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْجَمِيِّينَ، وَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَرُّوا بِكُمْ يَسُوقُونَ نِسَاءَهُمْ يَحْمِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. [مسند أحمد ح١٧٧٩٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال «ولعن رسول الله ﷺ الأعجميين فارس والروم وقال رسول الله ﷺ: إذا مروا بكم أهل اليمن يسوقون نساءهم يحملون أبناءهم على عواتقهم فإنهم مني وأنا منهم وإسنادهما حسن فقد صرح بقية بالسماع». (٢٣/٢٩٧)

١٢٧٤٢ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اطَّلَعَ قِبَلَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَاطَّلَعَ مِنْ قِبَلِ كَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا. [مسند أحمد ح٢١٩٤٦]

تخريجه: أخرجه الترمذي بهذا السند بلفظ «أن النبي ﷺ نظر قبل اليمن فقال: اللّهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا في صاعنا وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان».

١٢٧٤٣ـ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِقَبْرِي وَمَسْجِدِي.

وقد بَعَثْتُكَ إِلَى قَوْمٍ رَقِيقَةٍ قُلُوبُهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ مَرَّتَيْنِ، فَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْهُمْ مَنْ عَصَاكَ، ثُمَّ «يَفِيئُونَ» إِلَى الإِسْلامِ حَتَّى تُبَادِرَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَالْوَلَدُ وَالِدَهُ، وَالأَخُ أَخَاهُ، فَانْزِلْ بَيْنَ «الْحَيَّيْنِ» السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ. [مسند أحمد ح٢٢٤٠٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ «ثم يفيئون إلى الإسلام» وقال «رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات إلا أن يزيد بن قطيب لم يسمع من معاذ».

١٢٧٤٤ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّه حدثني أبي حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلاذٍ يُحَدِّثُ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ، لا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلا يَغُلُّونَ(١)، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ.

قَالَ: عَامِرٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَنْتَ إِذاً أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ إِلاَّ جَرِيرٌ. [مسند أحمد ح١٧٢٩٨]

أي لا يخونون في المغنم.

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث وهب بن جرير ويقال: الأسد هم الأزد» ونسبه صاحب كنز العمال للحاكم.

١٢٧٤٥ـ عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي، أَذُودُ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفَضَّ عَلَيْهِمْ، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ؟ فَقَالَ: مِنْ مُقَامِي إِلَى عُمَانَ، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ؟ فَقَالَ: أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْشَعِبُ فِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالآخَرُ مِنْ وَرِقٍ(١). [مسند أحمد ح٢٢٧٩٠]

(عقر الحوض) بالضم موضع الشاربة منه أي طردهم لأجل أن يرد أهل اليمن ذكره في النهاية. (٢٣/٢٩٨).

(٢) (ورق): أي فضة.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

وذكر روايات أخرى بألفاظ متقاربة وقال: وهكذا رواه مسلم عن أبي غسان مالك بن إسماعيل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بنحوه»:

٧-٣-٣- فضل عمان وعدن وأهلهما

١٢٧٤٦ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا عُمَانُ، يَنْضَحُ بِنَاحِيَتِهَا، الْبَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلا حَجَرٍ. [مسند أحمد ح٣٠٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زياد وهو ثقة ورواه أبو يعلى كذلك».

ولمازة بكسر اللام وتخفيف الميم والزاي هو أبو عبيد وهو ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، وليس زياد كما جاء في مجمع الزوائد، تابعي ثقة.

والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة.

وقد ورد في بعض نسخ المسند الحديث وهو تصحيف. (٢٩٩/٢٣)

١٢٧٤٧- عن الْحَسَنِ بْنِ هَادِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ:) فَقال لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَلا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَرْضاً يُقَال لَهَا عُمَانُ، يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا (قال إِسْحَاقُ: بِنَاحِيَتِهَا) الْبَحْرُ الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا. [مسند احمد ح٤٨٥٣]

تخريجه: أورده البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة الحسن بن هادية فلم يذكر فيه جرحاً.

والحسن بن هادية تابعي ثقة.

١٢٧٤٨- عَنْ جَابِرٍ أَبِي الْوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَضَرَبُوهُ وَسَبُّوهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا ذَاكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ مَا ضَرَبُوكَ وَلا سَبُّوكَ. [مسند احمد ح٢٠٠٠٩]

تخريجه: اخرجه مسلم.

١٢٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَفْطَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يُحَدِّثُ عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ أَبْيَنَ[1] اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ. قَالَ لِي مَعْمَرٌ: اذْهَبْ فَاسْأَلْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [مسند احمد ح٣٠٧٩]

(عدن أبين) بفتح الهمزة والياء التحتية بينهما باء موحدة ساكنة هي عدن التي على البحر تمييزاً لها عن «عدن لاعة».

قال ياقوت: «لاعة: مدينة في جبل صبر من أعمال صنعاء إلى جانبها قرية لطيفة يقال لها عدن لاعة وليست عدن أبين الساحلية، وأنا دخلت عدن لاعة».

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير منذر الأفطس وهو ثقة».

وفاته رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد. والمنذر بن النعمان الأفطس وثقه ابن حبان وترجمه البخاري في الكبير.

٧-٣-٤- بعض قبائل اليمن

١٢٧٥٠- عَنْ أَبِي ثَوْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: الْفَهْمِيُّ) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأُتِيَ بِثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْمَعَافِرِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَعَنَ اللَّهُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَعَنَ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ (وفي رواية: وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُهُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَلْعَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. [مسند احمد ح١٨٩٢٦]

تخريجه: أورده الحافظ ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة أبي ثور الفهمي وقال: أخرجه الثلاثة أي ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر. (٣٠٠/٢٣)

١٢٧٥١- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّكُونِ وَالسَّكَاسِكِ.

وعلى خَوْلانَ خَوْلانَ الْعَالِيَةِ.

وعلى الأَمْلُوكِ أَمْلُوكِ رَدْمَانَ. [مسند احمد ح١٩٦٧٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن موهب ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

وقد جاء في تعجيل المنفعة عن عبد الرحمن بن يزيد بن موهب الأملوكي «ليس بالمشهور».

٧-٤- وج وهو واد بين الطائف ومكة

١٢٧٥٢- عَنْ الزُّبَيْرِ، قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ، يَعْنِي وَادِياً وَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ. [مسند احمد ح١٤١٦]

(لِيَّة) بكسر اللام وتشديد الياء التحتية: موضع من نواحي الطائف ،وقد وردت في بعض نسخ المسند «ليلة» وهو تصحيف.

السدرة: شجرة النبق.

القرن الأسود: أصل القرن: الجبل الصغير.

(نخب) ضبط في معجم البلدان والقاموس بوزن «كتف» وضبطه الأخفش بفتحتين واد بالطائف.

(اتفق الناس) أي اجتمعوا كلهم.

و(عضاهه): العضاه كل شجر عظيم له شوك الواحدة عضة بالتاء وأصلها عضهة وقيل: واحدته عضاهة. وعضهت العضاء: قطعتها.

وقوله «وأثنى عليه خيراً» أي أن عبد الله بن الحارث شيخ الإمام احمد أثنى على محمد بن عَبْدِ اللَّهِ.

ومحمد بن عَبْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن إنسان فيه كلام.

تخريجه: صحيح ورواه أبو داود عن حامد بن يحيى عن عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث. (٣٠١/٢٣)

٧-٥- أهل فارس ومدينة مرو من أعمال خراسان

١٢٧٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ. [مسند احمد ح٧٩٣٧]

١٢٧٥٤- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَذَهَبَ «رِجَالٌ» مِنْ فَارِسَ- أَوْ أَبْنَاءِ فَارِسَ- حَتَّى يَتَنَاوَلُوهُ. [مسند احمد ح٨٠٦٧]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم بلفظ «لو كان الإيمان».

تخريجه: أخرج مسلم الرواية الثانية.

وأخرجه البخاري من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة بلفظ «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء».

وأخرجه الترمذي من طريق أبي الغيث عن أبي هريرة بلفظ «والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء». وقال «هذا حديث حسن.

وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأبو الغيث اسمه سالم مولى عَبْدِ اللَّهِ بن مطيع مدني.

وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد الرواية الأولى وقال: «هو في الصحيح غير قوله «العلم» رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وفيه خلاف وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٧٥٥- عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَتَكُونُ بَعْدِي بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ، فَكُونُوا فِي بَعْثِ خُرَاسَانَ، ثُمَّ انْزِلُوا مَدِينَةَ مَرْوَ، فَإِنَّهُ بَنَاهَا ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَلا يَضُرُّ أَهْلَهَا سُوءٌ. [مسند احمد ح٢٣٤٠٦]

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه. وفي إسناد أحمد والأوسط أوس بن عَبْدِ اللَّهِ وفي إسناد الكبير حسام بن مصك وهما مجمع على ضعفهما». (٣٠٢/٢٣)

٧-٦- مصر وجهة الغرب

١٢٧٥٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً. أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [مسند احمد ح٢١٨٥٣]

تخريجه: أخرجه مسلم.

٨- فضائل الأزمنة غير ما تقدم في الكتاب

٨-١- فضائل بعض الأيام

١٢٧٥٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ و[يَوْمِ] خَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إلاَّ امْرَأً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. [مسند احمد ح٩٠٤١]

تخريجه: أخرجه مسلم بلفظ قريب وبتكرير الجملة الأخيرة «انظروا هذين حتى يصطلحا» ثلاث مرات.

وأخرجه الترمذي بلفظ قريب وقال «هذا حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث ذروا هذين حتى يصطلحا».

وأخرجه أبو داود بلفظ قريب.

١٢٧٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ. [مسند احمد ح١٠٢٧٧]

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة، بلفظ «تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر اللّه عز وجل في ذلك اليوم لكل (٣٠٣/٢٣) امرئ لا يشرك باللّه شيئاً إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يصطلحا اتركوا هذين حتى يصطلحا».

٨-١-١- فضل البكور

١٢٧٥٩- عَنْ عَلِيٍّ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ: بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. [مسند احمد ح١٣٢٠]

تخريجه: رواه الترمذي عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد وقال «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق».

وعن عبد الرحمن بن إسحاق جاء في تهذيب التهذيب «قال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه وقال أبو طالب عن أحمد: ليس بشيء منكر الحديث.

وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال ابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنسائي وابن حبان: ضعيف.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به إلخ».

وانظر الحديث التالي.

١٢٧٦٠- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً، فَكَانَ لا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إلاَّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ. [مسند احمد ح١٩٧١٠]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر».

قال أبو عيسى: حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا يعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أن له طرقاً أخرى كثيرة تبلغ ستة عشر طريقاً وقال عنها كلها: ضعيفة لا يثبت منها شيء.

وقال أبو حاتم: لا أعلم فيها حديثاً صحيحاً. (٣٠٤/٢٣)

٨-٢- فضل الليالي مطلقاً

١٢٧٦١- عن ابن مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَهُ، فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سُؤْلَهُ؟ فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [مسند احمد ح٣٦٧٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد

وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

وللإمام أحمد في المسند حديث آخرعن ابن مسعود بهذا المعنى من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص. وإبراهيم الهجري ضعيف.

١٢٧٦٢ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِعُكَاظٍ، فَقُلْتُ: مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟ فَقَالَ: حُرٌّ وَعَبْدٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لِي: ارْجِعْ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، شَيْئاً تَعْلَمُهُ وَأَجْهَلُهُ، لا يَضُرُّكَ وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ؟ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي، عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبَغْيِ، فَالصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ.

الحديث ذُكِرَ مطولاً في مناقب عَمْرِو بن عَبَسة(١). [مسند احمد ح١٩٦٥٣]

هذا الحديث ذكر بطوله في مناقب عمرو بن عبسة صفحة (٣٣٥) من الجزء (٢٢) من الفتح الرباني.

تخريجه: هذا الحديث ذكر بطوله في مناقب عمرو بن عبسة في صفحة (٣٣٥) من الجزء (٢٢) من هذا الكتاب وجاء عن تخريجه لها: أخرجه مسلم قبيل باب صلاة الخوف وأخرج أصحاب السنن بعضه والله أعلم». (٣٠٥/٢٣)

٨-٢-١- فضل ليلة النصف من شعبان

١٢٧٦٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَطَّلِعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ، إِلاَّ لاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ. [مسند احمد ح٦٦٤٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث وبقية رجاله وثقوا».

١٢٧٦٤ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لِي: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: [يا رَسُولَ اللَّهِ] ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ. [مسند احمد ح٢٦٥٤٦]

تخريجه: اخرجه ابن ماجه ونسبه صاحب كنز العمال إلى الترمذي والبيهقي في الشعب».

٨-٢-٢- فضل يوم عرفة

١٢٧٦٥ـ حَدَّثَنا عبدُ اللَّه حدَّثني أبـي حَدَّثَنا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فُلانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ النِّسَاءَ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَاراً، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَى يُلاحِظُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ، غُفِرَ لَهُ. [مسند احمد ح٣٠٤٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وقال: كان الفضل بن عباس رديف النبي ورجال أحمد ثقات». (٣٠٦/٢٣)

٨-٣- فضائل الشجر وغرسه خصوصاً النخيل

١٢٧٦٦ـ عن مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارَةٍ، فَقَال: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. [مسند احمد ح٤٥٩٩]

تخريجه: رواه البخاري من هذا الطريق ومن طرق أخرى.

ورواه مسلم عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ قريب.

١٢٧٦٧ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ شَجَرَةً بَرَكَتُهَا كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: النَّخْلَةُ. [مسند أحمد ح٥٠٠٠]

تخريجه: أخرجه البخاري من طريق محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد بلفظ «من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهي النخلة» ورجال أحمد ثقات.

١٢٧٦٨ ـ عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ، مَثَلُ شَجَرَةٍ لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، فَمَا هِيَ؟ قَالَ: فَقَالُوا، وَقَالُوا، فَلَمْ يُصِيبُوا، وَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ. [مسند أحمد ح٤٨٥٩]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٧٦٩ ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لا تَطْرَحُ وَرَقَهَا، قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَدْوِ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟! فَوَاللَّهِ لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [مسند أحمد ح٦٠٥٢]

تخريجه: أخرجه البخاري من طريق مالك عن عَبْدِ اللَّهِ بن دينار بلفظ قريب.

وأخرجه الترمذي من هذا الطريق أيضاً بلفظ قريب كذلك. وقال «هذا حديث حسن صحيح». (٣٠٧/٢٣)

٨-٣-١- فضل التمر والعجوة

١٢٧٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ جِيَاعٌ أَهْلُهُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: كَانَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَاهُ عَنْهُ. [مسند أحمد ح٢٥٩٧٢]

١٢٧٧١ ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ تَمْرٌ كَأَنْ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ. [مسند أحمد ح٢٥٢٤٧]

تخريجه: أخرج مسلم روايتين.

الأولى: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر».

والثانية: من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة بلفظ: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله ـ أو جاع أهله قالها مرتين».

وأخرجه الترمذي من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ بلفظ «بيت لا تمر فيه جياع أهله» وقال: «وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان».

وأخرج ابن ماجه روايتين له:

الأولى: حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

والثانية: حدثنا هشام بن سعد عن عبيد اللّه بن أبي رافع عن جدته سلمى أن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه».

وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده عبيد اللّهِ بن علي مختلف فيه وهشام بن سعد وهو وإن خرج له مسلم فإنما رواه له في الشواهد وقد ضعفه ابن نعيم والنسائي وغيرهما.

وقال أبو زرعة: ومحمد بن إسحاق شيخ محله الصدق وباقي رجال الإسناد ثقات».

١٢٧٧٢ ـ عن رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا وَصِيفٌ يَقُولُ: الْعَجْوَةُ وَالشَّجَرَةُ مِنَ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح١٥٥٩٣]

تخريجه: أورده ابن الأثير في أسد الغابة من هذا الطريق وقال: ورواه ابن مهدي وعبد الصمد (٣٠٨/٢٣) عن المشمعل نحوه إلا أن عبد الصمد قال في حديثه «العجوة والصخرة أو العجوة والشجيرة من الجنة أخرجه الثلاثة» أي ابن منده،وأبو نعيم، وابن

عبد البر.

١٢٧٧٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَجْتَنُونَ أَرَاكاً، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ جَنْيَ أَرَاكٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَوَضِّئاً أَكَلْتُهُ. [مسند احمد ح١٥٢١٤]

تخريجه: في إسناده ابن لهيعة وقد صرح بالتحديث وبكرة بن سوادة ثقة ولم أقف على مولى جابر والله أعلم.

١٢٧٧٤- حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ. [مسند احمد ح١٦١٥١]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب الوجه وإنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى».

٨-٣-٢- تلقيح النخل

١٢٧٧٥- عن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قال: مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَقْوَاماً فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ! قال: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الأُنْثَى، يُلَقِّحُونَ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئاً، فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، وَنَزَلُوا عَنْهَا، فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئاً فَاصْنَعُوا، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. [مسند احمد ح١٣٩٩]

١٢٧٧٦- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسند احمد ح٢٢٣٧]

تخريجه: مسلم وابن ماجه. (٣٠٩/٢٣)

٨-٣-٣- فضل غرس الشجر وغيره

١٢٧٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ. [مسند احمد ح١٣٠١٢]

تخريجه: اخرجه البخاري في الأدب المفرد وعبد بن حميد.

١٢٧٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ غَرَسَ هَذَا الْغَرْسَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ قَالُوا: مُسْلِمٌ، قَالَ: لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً. [مسند احمد ح١٣٠٣٠]

تخريجه: رجاله ثقات.والمشهور هو حديث جابر بهذا المعنى وقد جاء في الصفحة العاشرة من الجزء الخامس عشر من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه «مسلم وغيره». (٣/٢٤)

٨٥- كتاب الفتن وعلامات الساعة

١- فتن عامة

١-١- قرب مبعث النبي ﷺ من الساعة

١٢٧٧٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ؟ وَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. [مسند احمد ح١٣٠٤١]

تخريجه: اخرجه البخاري ومسلم عن قتادة وأبي التياح عن أنس.

وأخرجه الترمذي عن قتادة عن أنس وقال «هذا حديث حسن صحيح».

١٢٧٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ. [مسند احمد ح٢١١٦٠]

تخريجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة، أهـ.

١٢٧٨١- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَمَدَّ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. [مسند احمد ح١٣٥١٧]

وقال محمدُ بنُ مُرَّةَ: إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي.

تخريجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني وقال «لتسبقني» فقط، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي وهو ثقة. (٤/٢٤)

١٢٧٨٢- عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعاً، إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي. [مسند احمد ح٢٣٣٣٥]

تخريجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: بعثت أنا والساعة كهاتين وضم أصبعيه السبابة والوسطى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٧٨٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ثم قال: مثلي ومثل الساعة كمثل فرسي رهان ثم قال مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قومه طليعة فلما خشي أن يسبق ألاح بثوبه أتيتم أتيتم ثم يقول رسول اللّه ﷺ أنا ذلك. [مسند احمد ح٢٣١٩٥]

تخريجه: أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي.

١٢٧٨٤- عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفاً بِعَرَفَاتٍ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ، فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ وَقَفْتَ مَعِي مِرَاراً لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِي مَا مَضَى مِنْهَا إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي مَا مَضَى مِنْهُ. [مسند احمد ح٦١٧٣]

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢٧٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ ذِئْبٌ إِلَى رَاعِي «غَنَمٍ» فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى انْتَزَعَهَا مِنْهُ، قال: فَصَعِدَ الذِّئْبُ عَلَى تَلٍّ، فَأَقْعَى «وَاسْتَذْفَرَ»(١)، فَقَالَ: عَمَدْتَ إِلَى رِزْقٍ رَزَقَنِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ انْتَزَعْتَهُ مِنِّي، فَقَال الرَّجُلُ: تَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذِئْباً يَتَكَلَّمُ قَالَ الذِّئْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلٌ فِي النَّخَلاتِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ، يُخْبِرُكُمْ بِمَا مَضَى وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيّاً، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْلَمَ وَخَبَّرَهُ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا أَمَارَةٌ مِنْ أَمَارَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلا يَرْجِعَ حَتَّى تُحَدِّثَهُ نَعْلاهُ وَسَوْطُهُ مَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ. [مسند احمد ح٨٠٤٩]

(١) (واستذفر) أصلها استثفر.

- جاء في مجمع بحار الأقدار: استثفر إذا جلس مقعياً وجعل ذنبه بين رجليه وتروى استذفر. (٥/٢٤)

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد

ورجاله ثقات».

١٢٧٨٦- عن الْحَسَنِ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا قَائِمَةٌ، فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ عَمَلٍ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَأُتِيَ بِالرَّجُلِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَإِذَا غُلامٌ مِنْ دَوْسٍ مِنْ رَهْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الْغُلامُ إِنْ طَالَ بِهِ عُمُرٌ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ الْغُلامَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَقْرَانِي. [مسند احمد ح١٤٠٥٧]

تخريجه: أورده الترمذي عن حميد عن أنس.

وأورده مختصراً عن أشعث عن الحسن عن أنس وقال «وفي الباب عن علي وعَبْدِ اللَّهِ بن مسعود وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ.

أورده مسلم بروايات عديدة ليس منها الحسن عن أنس.

وأورده البخاري عن قتادة عن أنس وانظر في معنى الحديث الرواية التالية.

١٢٧٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلامُ فَعَسَى أَنْ لا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [مسند احمد ح١٣٤١٩]

تخريجه: أخرجه مسلم وأخرج قبله رواية عن عائشة قالت: كان الأعراب إذا قدموا على رسول اللّه ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: (٦/٢٤) «إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم».

وقال القاضي عياض: هذه الروايات كلها محمولة على معنى الأول.

والمراد «بساعتكم» موتكم ومعناه يموت ذلك القرن أو أولئك المخاطبون وهو نظير قوله «أرأيتكم ليلتكم هذه فإنها على رأس مائة سنة لا يبقى منها على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد» والمراد انقراض ذلك القرن وأن من كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة من تلك المقالة لا يبقى منهم أحد ووقع الأمر كذلك».

١٢٧٨٨- عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. [مسند احمد ح٢١٥٦١]

تخريجه: أخرجه الترمذي مطولاً وقال: هذا حديث حسن، والحاكم وصححه.

١-٢- تفرق الأمة المحمدية

١٢٧٨٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ [عَلَى] إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَهَلَكَتْ سَبْعُونَ فِرْقَةً وَتخلص فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَتَهْلِكُ إِحْدَى «وَسَبْعُونَ» [فِرْقَةً] وَتَخْلُصُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ. [مسند احمد ح١٢٥٠٧]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب عن قتادة عن أنس.

وأخرجه ابن جرير في التفسير ورجاله رجال الصحيح.

١٢٧٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. [مسند احمد ح٨٣٧٧]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه.

وأخرجه أبو داود بزيادة «وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة».

وللحديث شواهد عديدة. (٧/٢٤)

١٢٧٩١- عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ، قَالَ:

حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي الأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ، وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لا يَقُومَ بِهِ. [مسند أحمد ح١٧٠٦١]

تخريجه: تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في صفحة (١٧٣) من الجزء الثالث والعشرين من هذا الكتاب.

١٢٧٩٢ - عن أبي عمَّارٍ، حَدَّثَنِي جَارٌ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ افْتِرَاقِ النَّاسِ وَمَا أَحْدَثُوا، فَجَعَلَ جَابِرٌ يَبْكِي ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً وَسَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجاً. [مسند أحمد ح١٤٧٥٢]

تخريجه: أورده السيوطي في الجامع الكبير ورمز له بالحسن.

وقال: قال الهيثمي: «وجار جابر لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٧٩٣ - عن زَكَرِيَّا ابْنِ سَلاَّمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، ثَلاثَ مِرَارٍ. قَالَهَا إِسْحَاقُ. [مسند أحمد ح٢٣٥٣٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وفيه زكريا بن يحيى عن أبيه ولم أعرفهما».

وزكريا بن سلام أبو يحيى العبسي الكوفي الأصم نزيل الري حدث عن أبيه والعلاء بن بدر ومنصور بن المعتمر وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن سليمان الرازي ويزيد بن هارون وجماعة.

ذكره ابن حبان في الثقات كما جاء في تعجيل المنفعة. وفي الحديث رجل لم يسم. (٨/٢٤)

١٢٧٩٤ - عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ. [مسند أحمد ح١٨٤٨٤]

تخريجه: أخرجه مسلم في الجهاد وأبو داود في السنة. والنسائي في المحاربة.

وأخرجه أبو داود.

وأخرجه النسائي بأطول من هذا.

وأخرجه مسلم من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة بلفظ قريب.

١٢٧٩٥ - عن بِلالٍ الْعَبْسِيِّ. قَال: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الضَّبِّيُّ، أَنَّهُ أَتَى الْبَصْرَةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَمِيراً، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ شَيْئاً. فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ مِنْ قَوْلِكَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَال: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ شِئْتَ لأَخْبَرْتُكَ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، فَقَال: اجْلِسْ إِذاً، فَقَال: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ كَذَا وَكَذَا.

وقد كَانَ شَيْخَانِ لِلْحَيِّ قَدِ انْطَلَقَ ابْنٌ لَهُمَا فَلَحِقَ بِهِ. فَقَالا: إِنَّكَ قَادِمٌ الْمَدِينَةَ وَإِنَّ ابْناً لَنَا قَدْ لَحِقَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأْتِهِ فَاطْلُبْهُ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى إِلاَّ الافْتِدَاءَ فَافْتَدِهِ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ شَيْخَيْنِ لِلْحَيِّ أَمَرَانِي أَنْ أَطْلُبَ ابْناً لَهُمَا عِنْدَكَ، فَقَال: تَعْرِفُهُ؟ فَقَال: أَعْرِفُ نَسَبَهُ، فَدَعَا الْغُلامَ فَجَاءَ فَقَال: هُوَ ذَا فَائْتِ بِهِ أَبَوَيْهِ، فَقُلْتُ: الْفِدَاءَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قال: إِنَّهُ لا يَصْلُحُ لَنَا آلَ مُحَمَّدٍ أَنْ نَأْكُلَ ثَمَنَ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى كَتِفِي ثُمَّ قَال: لا أَخْشَى عَلَى قُرَيْشٍ إِلاَّ أَنْفُسَهَا، قُلْتُ: وَمَا لَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَال: إِنْ طَالَ بِكَ الْعُمُرُ رَأَيْتَهُمْ هَاهُنَا حَتَّى تَرَى النَّاسَ بَيْنَهُمَا كَالْغَنَمِ بَيْنَ حَوْضَيْنِ، مَرَّةً إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً إِلَى هَذَا فَأَنَا أَرَى نَاساً يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى

ابنِ عبَّاسٍ رَأَيْتُهُمُ الْعَامَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرْتُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسند أحمد ح١٥٩٩٩]

تخريجه: أبو أحمد محمد بن عبدِ اللَّهِ هو محمد بن عَبْدِ اللَّهِ بن الزبير بن عمر بن درهم مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة، روى له الجماعة وسعد بن أوس.

ضعفه الأزدي وحده وروى له الجماعة.

وبلال العبسي ثقة.

وقد أورده الهيثمي عن عمران بن حصين باختصار وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا بلال بن يحيى العبسي وهو ثقة وله طريق طويلة في الخصائص وأورد رواية أخرى له عن عمران بن حصين وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات». (٩/٢٤)

١٢٧٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلاثاً، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ، وَلا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً فَأَبَى عَلَيَّ. [مسند أحمد ح١٢٦١٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه جنادة بن مروان وهو ضعيف.

١٢٧٩٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى دِينٍ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلا تَمْشُوا بَعْدِي الْقَهْقَرَى. [مسند أحمد ح١٤٨٧١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه مجالد وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات.

١-٣- قتال المسلمين بعضهم لبعض

١٢٧٩٨- عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَخاً لأَبِي مُوسَى كَانَ يَتَسَرَّعُ فِي الْفِتْنَةِ، فَجَعَلَ يَنْهَاهُ وَلا يَنْتَهِي، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ سَيَكْفِيكَ مِنِّي الْيَسِيرُ - أَوْ قَالَ: مِنَ الْمَوْعِظَةِ - دُونَ مَا أَرَى، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. [مسند أحمد ح١٩٨١٩]

تخريجه: روى متن الحديث ابن ماجه من طريق قتادة عن الحسن عن أبي موسى وقال في الزوائد: إسناده صحيح. ورجاله ثقات».

والنسائي من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى. (١٠/٢٤)

١٢٧٩٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ السِّلاحَ، فَهُمَا عَلَى «جُرُفِ» جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلاهَا جَمِيعاً. [مسند أحمد ح٢٠٦٩٥]

تخريجه: أخرجه مسلم بهذا السند بلفظ «جُرف جهنم» وجاء في بعض النسخ «حرف» وحدث هذا أيضاً في رواية ابن ماجه - وأخرجه أبو داود عن أبي بكرة من طريق الأحنف بن قيس بمعنى قريب.

١٢٨٠٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ؟! إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً، قَالُوا: وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَتُنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَيَخْلُفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ يَحْسِبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ. قَالَ عفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: قال أبو موسى: والذي نَفْسِي بِيَدِهِ ما أجدُ لي ولكمْ منها مخرجاً إن أدركتني وإيّاكم إلا أنْ نَخْرُجَ منها كما دَخَلْنَا فيها لم نُصِبْ منها دماً ولا مالاً. [مسند أحمد ح١٩٧٢١]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا أسيد بن المتشمس ثنا أبو موسى.

تخريجه: رواه ابن ماجه باختصار - وأحمد وأبو يعلى وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف اهـ.

١٢٨٠١- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حدثني أبي حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْساً يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الأَحْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَلا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي. [مسند أحمد ح١٩٢٧٩]

١٢٨٠٢- عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [مسند أحمد ح١٩٢٩٦]

تخريجه: مكرر سابقه. (١١/٢٤)

١٢٨٠٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً، أَوْ حَدِيثاً حَسَناً، فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: الْحَكَمُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ، فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ، إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ كَانَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ، أَوْ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ. [مسند أحمد ح٥٣٨١]

تخريجه: رواه البخاري من طريق زهير ومن طريق خالد بن عَبْدِ اللَّهِ كلاهما عن بيان عن وبرة بنحوه، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر.

وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه «حكيم».

١-٤- وصية النبي ﷺ أصحابه باجتناب الفتن عند وقوعها وإرشادهم إلى ما فيه الخير لهم

١٢٨٠٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ السَّلامُ: عَلَيْكُمْ أَأَلِجُ؟ قُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّلامُ فَلِجْ، فَلَمَّا دَخَلَ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَّةُ سَاعَةِ زِيَارَةٍ هَذِهِ؟! وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ: طَالَ عَلَيَّ النَّهَارُ، فَذَكَرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُحَدِّثُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَقُولُ: تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الرَّاكِبِ، وَالرَّاكِبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي، قَتْلاهَا كُلُّهَا فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَيَّامَ الْهَرْجِ. قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرْجِ؟ قَالَ: حِينَ لا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: اكْفُفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ، وَادْخُلْ دَارَكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ دَارِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ بَيْتَكَ، قَالَ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَاصْنَعْ هَكَذَا، وَقَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ، وَقُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ. [مسند أحمد ح٤٢٨٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات» والرجل الذي روى الحديث عن عمرو بن وابصة هو إسحاق بن راشد الجزري وهو ثقة. (١٢/٢٤)

١٢٨٠٥- عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ صَخْرَةً، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ. [مسند أحمد ح٢٠٦٨٣]

١٢٨٠٦- عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، ثُمَّ تَكُونُ فِتَنٌ، أَلا فَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلا وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ فِيهَا، أَلا وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ،

ألا فَإِذَا نَزَلَتْ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، ألا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، ألا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَنَمٌ وَلا أَرْضٌ وَلا إِبِلٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لِيَأْخُذْ سَيْفَهُ، ثُمَّ لِيَعْمِدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَدُقَّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ بِيَدِي مُكْرَهاً حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ - عُثْمَانُ يَشُكُّ - فَيَحْذِفُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي مَاذَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِي؟ قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. [مسند احمد ح٢٠٧٦٤]

تخريجه: أخرج الروايتين مسلم.

وأخرج أبو داود الرواية الأولى بنحوه.

١٢٨٠٧ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قال عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قال: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي! قال: كُنْ كَابْنِ آدَمَ. [مسند احمد ح١٦٠٩]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وهكذا رواه مسلم والترمذي عن قتيبة عن الليث عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عَبْدِ اللَّهِ الأشج عن بسر بن سعيد الحضرمي عن سعد بن أبي وقاص فذكره وقال: هذا حديث حسن.

ورواه مسلم عن بعضهم عن الليث فزاد في الإسناد رجلاً يعني الحسين وقيل: الحسن بن عبد الرحمن ويقال: عبد الرحمن بن حسين عن سعد».

وقد وردت هذه الزيادة في رواية أبي داود «حدثنا الفضل بن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول... وفي هذه الرواية زيادة في آخر الحديث.. «وتلا ﴿لئن بسطت إلي يدك﴾ الآية.

وأخرجه الترمذي وقال: وفي الباب عن أبي هريرة (١٣/٢٤) وخباب بن الأرت وأبي بكرة وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة. وهذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن سعد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

١٢٨٠٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ: زَائِدَةُ، أَوْ مَزِيدَةُ بْنُ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ، فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلاً، وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَآنِي وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي، وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ فَقَالَ: أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: عَلامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَهَا[1] عَنِّي، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ قُلْتُ: عَلامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَلَهَا عَنِّي، وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي[2] بَقَرٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الأُولَى فِيهَا نَفْجَةُ[3] أَرْنَبٍ؟ قَالَ: فَلا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ، وَلأَنْ أَكُونَ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [مسند احمد ح٢٠٦٢٣]

(١) قال في المختار: لهى عن الشيء لُهياً بالضم والتشديد ولهياناً بضم اللام وكسرها: سلا عنه وترك ذكره وأضرب عنه. اهـ.

(٢) أي قرون بقر واحدتها صيصة.

(٣) أي وثبة أرنب من مكمنه يريد تقليل مدتها.

تخريجه: أورده الهيثمي بلفظ قريب وقال «رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالهما رجال الصحيح». اهـ.

١٢٨٠٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا فُسْطَاطٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُداً فَاضْرِبْ بِهِ

عُرْضَهُ، وَاكْسِرْ نَبْلَكَ، وَاقْطَعْ وَتَرَكَ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفاً كَانَ مُعَلَّقاً بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَاخْتَرَطَهُ فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّخَذْتُ هَذَا أُرْهِبُ بِهِ النَّاسَ. [مسند احمد ح١٦١٢٥]

(١٤/٢٤)

تخريجه: أخرجه ابن ماجه في سننه مختصراً.

وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح إن ثبت سماع حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

١٢٨١٠ ـ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ ذِي الأَصَابِعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِ ابْتُلِينَا بَعْدَكَ بِالْبَقَاءِ أَيْنَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَنْشَأَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ يَغْدُونَ إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَيَرُوحُونَ. [مسند احمد ح١٦٧٤٩]

تخريجه: أورده ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة «ذي الأصابع» وقال: أخرجه الثلاثة أي ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر.

وأورده ابن حجر في الإصابة وقال: أخرجه البغوي وزاد في إسناده بين عثمان وأبي عمران رجلاً وهو زياد بن أبي سودة.

وكذلك أخرجه ابن شاهين وأبو نعيم.

قال البغوي: رواه الوليد بن مسلم عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عمران ذي الأصابع.

والذي قبله أولى الصواب.

١٢٨١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: تَعَفَّفْ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ[1] فِيهِ بِالْعَبْدِ يَعْنِي الْقَبْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: اصْبِرْ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، يَعْنِي حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ[2] مِنَ الدِّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُتْرَكْ؟ قَالَ: فَأْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكُنْ فِيهِمْ، قَالَ: فَآخُذُ سِلاحِي، قَالَ: إِذَنْ تُشَارِكَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. [مسند احمد ح٢١٦٥١]

(يكون البيت فيه بالعبد) المراد بالبيت: القبر أي يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الأموات.

وقيل: المراد بالبيت المتعارف.

والمعنى أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع البيت بعبد. (١٥/٢٤)

(٢) (حجارة الزيت): موضع بالمدينة في الحرة سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت، أي الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى، ورأى البعض في ذلك إشارة إلى وقعة الحرة.

تخريجه: أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب.

وأورده الحاكم في المستدرك بلفظ قريب بزيادة في آخره «فيكون من أصحاب النار: «قلت: أفلا أحمل السلاح قال: إذن تشاركه» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري من حديث همام عن أبي عمران وقد زاد في إسناده بين أبي عمران الجوني وعَبْدِ اللَّهِ بن الصامت: المشعث بن طريف بزيادة في المتن وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة».

١٢٨١٢ ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا. (وَشَبَّكَ يُونُسُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، يَصِفُ ذَاكَ) قَالَ: قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ. [مسند احمد ح٦٥٠٨]

تخريجه: إسناده صحيح.

١٢٨١٣ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُغَرْبَلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ. [مسند احمد ح٧٠٤٩]

تخريجه: أخرجه أبو داود من رواية عمارة بن حزم ومن رواية عكرمة.

وأخرجه ابن ماجه (١٦/٢٤) من رواية عمارة بن عمرو بن حزن.

وأورده الحاكم في المستدرك من طريق عمارة بن حزم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاص ثقه.

١٢٨١٤ـ عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً فِي جَنَازَةِ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا السَّرِيرِ يَقُولُ: مَا بِي بَأْسٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَئِنِ اقْتَتَلْتُمْ لأَدْخُلَنَّ بَيْتِي فَلَئِنْ دُخِلَ عَلَيَّ لأَقُولَنَّ: هَا بُؤْ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ [مسند احمد ح٢٣٦٩٦]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٢٨١٥ـ (ز) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلافٌ، أَوْ أَمْرٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السِّلْمَ فَافْعَلْ. [مسند احمد ح٦٩٥]

تخريجه: إسناده صحيح.

والسِّلْم بفتح السين وكسرها.

١٢٨١٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلْيَخْتَرِ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ. [مسند احمد ح٧٧٣٠]

تخريجه: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، عن شيخ، عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات.

وأورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأن الشيخ الذي لم يسم سفيان الثوري عن داود بن أبي هند وهو سعيد بن أبي جبرة». وأقره الذهبي

١٢٨١٧ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ. [مسند احمد ح١٩٩٦٨]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود من طريق عاصم الأحول عن أبي كبشة قال: سمعت أبا موسى يقول. (١٧/٢٤)

١٢٨١٨ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً ثُمَّ يُمْسِي كَافِراً وَيُمْسِي مُؤْمِناً ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِراً يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلاقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٍ أَوْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا. قَالَ الحسنُ: واللَّهِ لقد رَأَيْناهُم صُوَراً ولا عُقُولَ أَجْسَاماً ولا أَحْلاَمَ فَرَاشَ نارٍ، وذِبَّانَ طَمَعٍ، يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُم دِينَهُ بِثَمَنِ الْعَنْزِ. . [مسند احمد ح١٨٥٩٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه مبارك بن فضالة وثقه جماعة وفيه لين».

١٢٨١٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، أَوْ قَالَ: عَلَى الشَّوْكِ. قَالَ حَسَنٌ فِي حَدِيثِهِ: خَبَطٍ

الشَّوْكَةِ. [مسند أحمد ح٩٠٦١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو داود وغيره من قوله «المتمسك بدينه إلى آخره».

رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

١٢٨٢٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَفْضَلُ النَّاسِ فِيهِ «مَنْزِلَةً»: رَجُلٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ بِهَيْعَةٍ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهِ ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ، يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَدَعُ النَّاسَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ. [مسند أحمد ح٩٧٢١]

تخريجه: أخرجه مسلم والنسائي. (١٨/٢٤)

١٢٨٢١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ. [مسند أحمد ح١١٠٤٦]

تخريجه: أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١ـ٥ـ الجهة التي تجيء منها الفتن وفيه ذكر الخوارج والحرورية والرافضة

١٢٨٢٢ـ عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً، عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: الْفِتْنَةُ هَاهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [مسند أحمد ح٤٦٧٩]

١٢٨٢٣ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الشَّيْطَانُ قَرْنَيْهِ [مسند أحمد ح٤٩٨٠]

١٢٨٢٤ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ يَؤُمُّ الْعِرَاقَ: هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ [مسند أحمد ح٦٣٠٢]

١٢٨٢٥ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. [مسند أحمد ح٤٧٥١]

١٢٨٢٦ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَجِيءُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا، مِنَ الْمَشْرِقِ. [مسند أحمد ح٤٧٥٤]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم من طرق عن ابن عمر.

ورواه الترمذي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: «حديث حسن صحيح». (١٩/٢٤)

١ـ٥ـ١ـ الخوارج الذين من ذرية من تقدم ذكرهم في عصر الإمام علي ﷺ هم الحرورية أيضاً

١٢٨٢٧ـ عن يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الْحَرُورِيَّةِ. قَالَ: أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ لا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ قَوْماً يَخْرُجُونَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْعِرَاقِ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

قُلْتُ: هَلْ ذَكَرَ لَهُمْ عَلامَةً؟ قال: هَذَا مَا سَمِعْتُ لا أَزِيدُكَ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح١٦٠٧٣]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال «وقد أخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الواحد بن زياد ومسلم من حديث علي بن مسهر والعوام بن حوشب والنسائي من حديث محمد بن فضيل كلهم عن أبي إسحاق الشيباني به».

١٢٨٢٨ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ

الأحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح٦١٦]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال «وأخرجاه في الصحيحين من طرق عن الأعمش به.

وعزاه صاحب ذخائر المواريث إلى البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي. (٢٠/٢٤)

١٢٨٢٩ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ. كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ (قَرْنٌ قُطِعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ حَتَّى عَدَّهَا ـ زِيَادَةً عَلَى عَشَرَةِ مَرَّاتٍ: كُلَّمَا) خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ فِي بَقِيَّتِهِمْ. [مسند احمد ح٦٨٧١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد في حديث طويل وشهر ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية وقال «وقد روى أبو داود أوله في كتاب الجهاد من سننه عن القواريري عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة».

١٢٨٣٠ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الأَعْمَالَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. قَالَ يَزِيدُ: لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ. [مسند احمد ح٥٥٦٢]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد.

وفيه أبو جناب وهو مدلس.

١ـ٥ـ٢ـ الرافضة

١٢٨٣١ـ (ز) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِيُّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ (ح) وَحَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرْفُضُونَ الإِسْلامَ. [مسند احمد ح٨٠٨]

القائل «وثنا محمد بن سليمان» هو عَبْد اللَّهِ بن الإمام أحمد.

تخريجه: فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل: ضعفه أحمد وابن معين وقال: «منكر الحديث».

وإبراهيم بن حسن: ذكره ابن حبان في الثقات.

وقد أورد البخاري الحديث في الكبير في ترجمة إبراهيم بن حسن بلفظ: «يكون قوم نبزهم الرفضة، يرفضون الدين».

رواه عن محمد بن الصباح عن (٢١/٢٤) يحيى بن المتوكل وكأنه لم يره ضعيفاً فإنه لم يجرح أحداً من رواته.

وذكره أيضاً الحافظ في التعجيل عن المسند، فلم يذكر له علة.

١ـ٦ـ ظهور ثلاثين كذاباً قبل قيام الساعة كلهم يزعم أنه رسول الله منهم مسيلمة الكذاب

١٢٨٣٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. [مسند احمد ح١٠٨٧٧]

تخريجه: رواه مسلم عن زهير بن حرب وإسحاق بن منصور

كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

ورواه البخاري ضمن حديث طويل من طريق شعيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن وهو الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه أيضاً مع حديث آخر من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

١٢٨٣٣ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابُونَ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيُّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حِمْيَرَ، وَمِنْهُمُ الدَّجَّالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. قَالَ جَابِرٌ: وَبَعْضُ أَصْحَابِي يَقُولُ: قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ كَذَّاباً. [مسند أحمد ح١٤٧٧٥]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار وفي إسناد البزار عبد الرحمن بن مغراء وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وفي إسناد أحمد ابنُ لهيعة وهو لين. اهـ.

١٢٨٣٤ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: أَكْثَرَ النَّاسُ فِي مُسَيْلِمَةَ، قَبْلَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَفِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِيهِ، وَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلاثِينَ كَذَّاباً، يَخْرُجُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلاَّ يَبْلُغُهَا رُعْبُ الْمَسِيحِ، إِلاَّ الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ نِقَابِهَا مَلَكَانِ، يَذُبَّانِ عَنْهَا رُعْبَ الْمَسِيحِ. [مسند أحمد ح٢٠٦٩٩]

تخريجه: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح. اهـ. (٢٢/٢٤)

١-٧- فتن مسماة يتلو بعضها بعضاً إلى قيام الساعة

١٢٨٣٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُوداً، فَذَكَرَ الْفِتَنَ، فَأَكْثَرَ [في] ذِكْرِهَا، حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلاسِ؟ قَالَ: هِيَ فِتْنَةُ هَرَبٍ وَحَرَبٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ، دَخَلُهَا أَوْ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ[1] عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لا تَدَعُ أَحَداً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلاَّ لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ انْقَطَعَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ، فُسْطَاطُ إِيمَانٍ لا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطُ نِفَاقٍ لا إِيمَانَ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ. [مسند أحمد ح٦١٦٨]

(ثم يصطلح الناس على رجل كَوَرِك على ضلع) أي يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده.

أورده صاحب مجمع بحار الأنوار.

تخريجه: أخرجه أبو داود، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ورواه أبو نعيم في الحلية وقال: غريب من حديث عمير والعلاء لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن سالم».

١٢٨٣٦ـ عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ وَتَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[1]، لَيُلْزِمَنَّكُمُ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ، لا تَنْفَكُّ عَنْكُمْ حَتَّى تَتُوبُوا[2] إِلَى اللَّهِ، وَتَرْجِعُوا[3] عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح٥٠٠٧]

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، إِلَى مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِي الأَرَضِينَ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، وَتَقْذَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا. وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يُسِيئُونَ الأَعْمَالَ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. قَالَ يَزِيدُ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ عَمَلَهُ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ، فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ، فَطُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، وَطُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا أَسْمَعُ.

[مسند أحمد ح٥٥٦٢]

(١) بالعينة ـ (العينة) ـ هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهي أهون من الأولى.

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة. (٢٣/٢٤)

(٢،٣) وردتا بإثبات النون ولهما وجه من العربية وفصيح الكلام كما وردتا بحذف النون في نسخة أخرى.

تخريجه: فيه أبو جناب وهو مدلس.

١٢٨٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ (نَحْوَهُ). [مسند أحمد ح٦٧٨٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال «رواه أحمد في حديث طويل وشهر ثقة وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٨٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً مَكِيثاً[١]، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: سِتٌّ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ: مَوْتُ نَبِيِّكُمْ ﷺ. فَكَأَنَّمَا انْتَزَعَ قَلْبِي مِنْ مَكَانِهِ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاحِدَةٌ، قَالَ: وَيَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى عَشَرَةَ آلافٍ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُهَا. قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثِنْتَيْنِ، قَالَ: وَفِتْنَةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثٌ، قَالَ: وَمَوْتٌ كَقُعَاصِ[٢] الْغَنَمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبَعٌ، وَهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ لَيَجْمَعُونَ لَكُمْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَقَدْرِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَكُونُونَ أَوْلَى بِالْغَدْرِ مِنْكُمْ. قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسٌ قَالَ: وَفَتْحُ مَدِينَةٍ. قَال رَسُولُ اللَّهِ: سِتٌّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ مَدِينَةٍ؟ قَالَ: قُسْطَنْطِينِيَّةُ. [مسند أحمد ح٦٦٢٣]

(مكيثاً) أي بطيئاً متأنياً غير مستعجل.

(٢)(القعاص) بالضم: داء يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت. (٢٤/٢٤)

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا الإسناد فيه نظر من جهة رجاله ولكن له شاهد من وجه آخر صحيح».

ورأى شارح النهاية أن لفظ الحديث بعيد عن أسلوب النبي ﷺ وأن الشاهد الصحيح هو فيض المال وموت كعقاص الغنم.

وقد حدث الموت بالطاعون في زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

١٢٨٣٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سِتٌّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، وَفَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمَوْتٌ يَأْخُذُ فِي النَّاسِ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، وَفِتْنَةٌ يَدْخُلُ حَرْبُهَا بَيْتَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ أَلْفَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطُهَا، وَأَنْ تَغْدِرَ الرُّومُ فَيَسِيرُونَ فِي ثَمَانِينَ «بَنْداً»[١]، تَحْتَ كُلِّ بَنْدٍ، اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. [مسند أحمد ح٢٢٣٤٢]

(بنداً) البند: هو العلم الكبير وجمعه بنود.

تخريجه: أورده الحافظ بن كثير في النهاية ونسبه صاحب الفتح الكبير إلى الطبراني في الكبير.

١٢٨٤٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: عَوْفٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ادْخُلْ، قَالَ: قُلْتُ: كُلِّي أَوْ بَعْضِي؟ قَالَ: بَلْ كُلُّكَ، قَالَ: اعْدُدْ يَا عَوْفُ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: أَوَّلُهُنَّ مَوْتِي، قَالَ: فَاسْتَبْكَيْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْكِتُنِي، قَالَ: قُلْتُ: إِحْدَى، وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قُلْتُ: اثْنَيْنِ، وَالثَّالِثَةُ: مُوتَانٌ[١] يَكُونُ فِي أُمَّتِي يَأْخُذُهُمْ مِثْلَ قُعَاصِ الْغَنَمِ، قَالَ: ثَلاثاً، وَالرَّابِعَةُ: فِتْنَةٌ تَكُونُ فِي أُمَّتِي وَعَظَّمَهَا. قُلْ: أَرْبَعاً، وَالْخَامِسَةُ يَفِيضُ الْمَالُ فِيكُمْ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْطَى الْمِئَةَ دِينَارٍ فَيَتَسَخَّطُهَا. قَالَ: خَمْساً، وَالسَّادِسَةُ: هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ عَلَى ثَمَانِينَ غَايَةً. قُلْتُ: وَمَا الْغَايَةُ؟ قَالَ: الرَّايَةُ، تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً، فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ[٢] يَوْمَئِذٍ فِي أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ. [مسند

أحمد ح٢٤٤٨٥]

(موتان): الموت: الكثير ويعبر بصيغة الفعلان عن الحركة والتتابع والكثرة. (٢٥/٢٤)

(٢) (فسطاط المسلمين): مكان اجتماعهم.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «تفرد به أحمد من هذا الوجه».

وذكر رواية له عن البخاري من طريق الحميدي:

حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر سمعت بشر بن عُبَيْدِ اللَّهِ سمع أبا إدريس سمعت عوف بن مالك رحمه الله.

وقال: ورواه أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث الوليد بن مسلم.

ووقع في رواية الطبراني عن الوليد بن زبر عن زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله.

وقد صرح البخاري في روايته بسماع ابن زبر من بشر بن عبيد الله فالله أعلم.

وعند أبي داود فقلت: أدخل يا رسول الله قال: نعم قلت: كلي قال: نعم وإنما قلت ذلك من صغر القبة». (٢٦/٢٤)

١٢٨٤١ـ حدثنا عبدُ اللّه حدثني أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ تُسْتَرُ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّغْرِ، يُعْرَفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالُوا: هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَحَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ، عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَ الإِسْلامُ حِينَ جَاءَ، فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهْماً، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِيئُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ، فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: السَّيْفُ قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالْزَمْهُ، وَإِلاَّ فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: عن قتادة زعم. [مسند أحمد ح٢٣٨٢٢]

وفي رواية: قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللّه ما هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ قال: قُلوبٌ لا تعودُ على ما كانَتْ.

١٢٨٤٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بنحوه وفيه) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، اقْرَأْ كِتَابَ اللَّهِ وَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ خَيْراً اتَّبَعْتُهُ، وَإِنْ كَانَ شَرّاً اجْتَنَبْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ، عَمَّاءُ صَمَّاءُ، وَدُعَاةُ ضَلالَةٍ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا. [مسند أحمد ح٢٣٨٤٢]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية مختصراً عن البخاري من طريق يحيى بن موسى: حدثنا الوليد حدثني ابن جابر حدثني بشر بن عبيد الله الحضرمي حدثني أبو إدريس الخولاني ومنه سمع حذيفة بن اليمان.

وقال: ثم رواه البخاري أيضاً ومسلم عن محمد بن المثنى عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به نحوه.

وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن حذيفة:

فرواه أحمد وأبو داود والنسائي من طريق نصر بن عاصم عن خالد اليشكري الكوفي عنه مبسوطاً وفيه تفسير لما فيه من مشكل.

ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن قرط عنه»

١٢٨٤٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعِ

السِّلْكُ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً. [مسند أحمد ح٧٠٤٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث».

ورواه الحاكم في المستدرك عن طريق يزيد بن هارون أنبأنا ابن عون عن خالد بن الحويرث عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو. (٢٧/٢٤)

١٢٨٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [إِنَّ] مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى رُعَاةُ الشَّاءِ رُؤُوسَ النَّاسِ، وَأَنْ يُرَى الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ الْجُوَّعُ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبِنَاءِ وَأَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا أَوْ رَبَّتَهَا. [مسند أحمد ح٩١١٧]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا إسناد حسن ولم يخرجوه من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ قريب».

وجاء ذكر هذه الأشراط في حديث جبريل المشهور عن عمر بن الخطاب ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٨٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَالدَّابَّةَ، وَخَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ. [مسند أحمد ح٨٤٢٧]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «وهكذا رواه مسلم من حديث شعبة وعبد الصمد كلاهما عن همام.

ثم رواه أحمد منفرداً به عن أبي داود عن عمران القطان عن قتادة عن عَبْدِ اللَّهِ بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً مثله».

١٢٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قَالُوا: السَّاعَةَ، قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ[1] عَشْرَ آيَاتٍ، خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تُرَحِّلُ النَّاسَ - فَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - تَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا

قال شعبةُ: وحدَّثني بهذا الحديثِ رجلٌ عن أبي الطُّفيلِ عن أَبي سريحةَ لم يرفعْهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال أحد هذين الرجلين: نزولُ عيسى بن مريم وقال الآخرُ: ريحٌ تُلْقِيهم في البَحْرِ. [مسند أحمد ح١٦٢٤٢]

وفي رواية «حتى تروا».

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وقد رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة وشعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد به.

وفي رواية عن شعبة عن عبد العزيز رفيع عن ابن الطفيل عن حذيفة بن أسيد موقوفاً.

ورواه أهل السنن الأربعة من طرق (٢٨/٢٤) عن فرات القزاز.

وقال الترمذي: حسن صحيح» اهـ.

وللإمام أحمد رواية أخرى عن سفيان عن فرات بنحوه إلا أنه قال بعد الإشارة إلى نار عدن: «قال أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن الإمام أحمد سقط كله» يعني لم يجده في مسند أبيه.

١٢٨٤٧- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّه حدَّثني أبي حدَّثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى فَخِذِهِ، أَوْ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ.

وَكَانَ مَكْحُولٌ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مثله. [مسند أحمد ح٢٢٣٧٣]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن الإمام أحمد وقال «وهكذا رواه أبو داود عن عباس العنزي عن أبي النضر هاشم بن القاسم به وهذا إسناد جيد وحديث حسن عليه نور الصدق وجلالة النبوة، وليس المراد أن المدينة تخرب بالكلية قبل خروج الدجال، وإنما ذاك في آخر الزمان كما سيأتي بيانه في

الأحاديث الصحيحة بل يكون عمارة بيت المقدس سبباً في خراب المدينة المنورة فإنه قد ثبت في الأحاديث أن الدجال لا يقدر على دخولها يمنع من ذلك بما على أنقابها من الملائكة بأيديهم السيوف المصلتة». اهـ.

١٢٨٤٨ـ عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. [مسند أحمد ح٢٢٣٩٥]

تخريجه: أخرجه أبو داود عن ابن نفيل: حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي مريم عن الوليد عن سفيان الخ.

ورواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الداري عن الحكم بن المبارك عن الوليد بن مسلم وقال: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بشر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري.

وأخرجه ابن ماجه. (٢٩/٢٤)

١٢٨٤٩ـ عن سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَبِمَاذَا؟ قَالَ: بِسُخْنَةٍ[1]، قَالُوا: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: رُفِعَ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ[2] غَيْرُ لابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لابِثِينَ بَعْدِي إِلاَّ قَلِيلاً، بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى، وَسَتَأْتُونَ أَفْنَاداً[3] يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلازِلِ. [مسند أحمد ح١٧٠٨٩]

(١) أي في مسخنة هي قدر كالتنور يسخن فيه الطعام.

(٢) (مكفوت) أي مضموم إلى القبر وفي التنزيل الم نجعل الأرض كفاتاً.

(٣) أي جماعات متفرقين قوماً بعد قوم واحدهم فند.

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك من طريق مبشر بن إسماعيل ثنا أرطاة بن المنذر ثنا ضمرة الخ. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي وقال لم يخرجا لأرطاة وهو ثبت والخبر من غرائب الصحاح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات.

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة وعزاه للنسائي».

١٢٨٥٠ـ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ، فَقَالَ لِي: وَإِنَّهُ لَنَازِلٌ عَلَيَّ فِي بَيْتِي ـ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَغْنَمَ، فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: لَيُفْتَحَنَّ لَكُمُ الشَّامُ وَالرُّومُ وَفَارِسُ، أَوِ الرُّومُ وَفَارِسُ، حَتَّى يَكُونَ لأَحَدِكُمْ مِنَ الإِبِلِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْبَقَرِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنَ الْغَنَمِ حَتَّى يُعْطَى أَحَدُهُمْ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَسْخَطَهَا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي، أَوْ هَامَتِي فقال: يا ابنَ حَوَالَةَ إذا رأيتَ الخِلافَةَ قد نَزَلَتِ الأرضَ المقدَّسةَ فقد دَنَت الزَّلازِلُ والبَلايا والأُمورُ العِظَامُ والسَّاعةُ يومئذٍ أقربُ إلى النَّاسِ مَنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ. [مسند أحمد ح٢٢٨٥٤]

تخريجه: أخرجه أبو داود بنحوه.

وأورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعبد الرحمن بن زغب الإيادي معروف في تابعي أهل مصر. وأقره الذهبي. (٣٠/٢٤)

١٢٨٥١ـ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوساً، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعاً فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشَيْنَا، وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ، أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِق: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى

التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الأَرْحَامِ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ. [مسند أحمد ح٣٨٧٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد. والبزار ببعضه وقال: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح».

ورواه الحاكم بنحوه في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٢٨٥٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ. [مسند أحمد ح٩٣٩٥]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٨٥٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ: جَهْجَاهُ. [مسند أحمد ح٨٣٤٦]

تخريجه: أخرجه مسلم والترمذي. (٣١/٢٤)

١٢٨٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ فِي مَجْلِسِهِ، يُحَدِّثُ الْقَوْمَ حَدِيثاً، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ، لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ ـ أَوْ مَا ـ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا تَوَسَّدَ الأَمْرَ غَيْرُ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

[قال سُرَيْجٌ: إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ]. [مسند أحمد ح٨٧١٤]

تخريجه: أخرجه البخاري في كتاب العلم.

١ـ٨ـ فتن عامة وأمور هامة لا تقوم الساعة إلا بعد حصولها

١٢٨٥٥ـ حدثنا عبدُ اللَّه حدثني أبي حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ حدثنا حمادٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أبي أسماءَ عن ثَوْبانَ مولى رسولِ اللَّه ﷺ ورضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين.

وبه قال: قال رسول اللَّه ﷺ إنَّ اللَّهَ عز وجل زوى لِيَ الأرضَ أو قال: إن ربِّي زَوَى لي الأرضَ فرأيتُ مشارقَها ومغاربَها وإنَّ مُلْكَ أُمتي سيبلغُ ما زُوِيَ لي منها، وإني أُعطيتُ الكَنْزَيْنِ الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربي لأُمتي أنْ لا يُهلَكُوا بسَنَةٍ بعامَّةٍ، ولا يسلِّطَ عليهم عدوّاً من سِوى أنْفُسِهم يستبيحُ بيضَتَهُمْ، وإنَّ ربي عز وجل قال: يا محمدُ إني إذا قضيتُ قضاءً فإنه لا يُرَدُّ.

وقال يونس: لا يُرَدُّ[1]، وإني أعطيتُ لأُمَّتِكَ أني لا أُهلِكُهمْ بسَنَةٍ بعامَّةٍ، ولا أُسلِّطَ عليهم عدُوّاً مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِم يَستبيحُ بَيْضَتَهُمْ ولوِ اجتمعَ عَليهم مَنْ بين أقطارِهَا أو قال: مَنْ بِأقطَارِهَا حتى يكونَ بعضُهم يسبي بعضاً، وإنما أخافُ على أُمتي الأئمةَ المضلِّين؛ وإذا وُضِعَ في أُمتي السيفُ لم يُرفعْ عنهم إلى يومِ القيامةِ؛ ولا تقومُ الساعةُ حتى يلحقَ قبائلُ من أُمتي بالمشركينَ حتى تَعبُدَ قبائلُ مِنْ أُمتي الأوثانَ؛ وإنه سيكونُ في أُمتي كذَّابون ثلاثونَ كلُّهم يزعمُ أنه نبيٌّ وأنا خاتمُ النبيِّين لا نبيَّ بَعْدي، ولا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمتي على الحقِّ ظاهرينَ لا يضرُّهم مَنْ خالفَهُم حتى يأتيَ أمْرُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ. [مسند أحمد ح٢٢٨١٦]

(١) وقال يونس «لا يرد» أي بحذف «فإنه».

تخريجه: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن أبي قلابة عبد اللَّه بن زيد الجرمي عن أبي أسماء عمرو بن مرثد عن ثوبان بنحوه وقال الترمذي: حسن صحيح. (٣٢/٢٤)

١٢٨٥٦ـ حدثنا عبدُ اللَّه حدثني أبي حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حمَّادٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أبي أسماءَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الأُمَمُ، مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، أَمِنْ

قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، يَنْتَزِعُ الْمَهَابَةَ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، قَالَ: قُلْنَا وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الْحَيَاةِ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ. [مسند احمد ح٢٢٧٦٠]

تخريجه: أخرجه أبو داود وأورده البخاري في تاريخه.

١٢٨٥٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ [مسند احمد ح٢٢٨٧٣]

تخريجه: اخرجه ابو داود.

١٢٨٥٨- عن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، لا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلاَّ لِلْمَعْرِفَةِ. [مسند احمد ح٣٨٤٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بأطول من هذا وقال «رواه كله أحمد والبزار ببعضه وزاد «وأن يجتاز الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه».

١٢٨٥٩- عَنْ سَلامَةَ ابْنَةِ الْحُرِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ فِي شِرَارِ الْخَلْقِ، أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ. [مسند احمد ح٢٧٦٧٩]

تخريجه: عزاه صاحب الفتح الكبير إلى أبي داود.

وأورده ابن الأثير في أسد الغابة وقال: أخرجه الثلاثة (أي ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر).

١٢٨٦٠- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي إِلاَّ قَلِيلاً حَتَّى يَطْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُولَدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لا يَعْرِفُ غَيْرَهُ. [مسند احمد ح٢٠٥٧٤]

تخريجه: قال صاحب منتخب العمال «تفرد به أحمد».

(٣٣/٢٤)

١٢٨٦١- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرْنَا الدَّجَّالَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظَ مُحْمَرّاً لَوْنُهُ، فَقَالَ: غَيْرُ ذَلِكَ أَخْوَفُ لِي عَلَيْكُمْ، ذَكَرَ كَلِمَةً[1]. [مسند احمد ح٧٦٥]

(ذكر كلمة): هكذا وردت في المسند. ولعل أحد الرواة قد نسي الكلمة».

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف».

١٢٨٦٢- وَعَنْ جُنَادَةَ بن أَبِي أُمية أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بنَ الصَّامتِ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ما مُدَّةَ أُمَّتِكَ مِنَ الرَّخَاء فَلَمْ يَرُدَّ عَليه شيئاً حَتَّى سَأَلَه ثَلاثَ مِرارٍ كُلُّ ذَلك لا يُجيبُه ثُمَّ انصَرفَ الرَّجُلُ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ قَالَ: أينَ السَّائِلُ فَرَدُّوهُ عَليه فَقَالَ: لَقَد سَأَلتَنِي عَن شيءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أحَدٌ مِنْ أُمتِي، مُدَّةُ أُمتِي مِنَ الرَّخاء مائةُ سنةٍ قالها مرَّتَين أو ثلاثاً فقال الرجل: يا رسولَ اللَّهِ فهل لذلكَ من أمارةٍ أو علامةٍ أو آيةٍ؟ فقال: نَعَم الخَسْفُ والرَّجْفُ وإرسالُ الشياطينِ المُجلبة على النَّاسِ. [مسند احمد ح٢٣١٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني وفيه يزيد بن سعد ولم أعرفه .وبقية رجاله ثقات».

١٢٨٦٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ لا يُدْرِكْنِي زَمَانٌ، أَوْ لا تُدْرِكُوا زَمَاناً، لا يُتْبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلا يُسْتَحَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الأَعَاجِمِ، وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ. [مسند احمد ح٢٣٢٦٧]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك عن جميل بن عبد الرحمن الحذاء عن أبي هريرة بنحوه. (٣٤/٢٤)

١٢٨٦٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، مَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، مَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، يَا رُبَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَاتٍ فِي الآخِرَةِ. [مسند احمد ح٢٧٠٨٠]

تخريجه: أخرجه البخاري وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٨٦٥ـ عن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ. [مسند احمد ح٥٨٩٠]

تخريجه: أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري.

١٢٨٦٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ[1] الْعَرَبَ قَتْلاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ. [مسند احمد ح٦٩٨٠]

أي تستوعبهم هلاكاً. يقال: استنظفت الشيء: إذا أخذته كله ومنه قولهم: استنظف الخراج ولا يقال: نظفته.

وقد جاءت روايات بالطاء «تستنطف»، وقيل: في معناها: تفرقهم وتبددهم كما ينفرط العقد بعد أن كان منظوماً أو تنفرط اللؤلؤة فتنكسر بعد أن كانت مجتمعة وهو مأخوذ من قول العرب: تنظفت اللؤلؤة إذا تفرطت أي تكسرت وأصبحت قطعاً صغيرة بعد أن كانت واحدة.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن أبي داود من طريق محمد بن عبيد:

حدثنا حماد بن زيد حدثنا الليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد بن عبد الله بن عمرو.

وقال «وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر عن حماد بن سلمة والترمذي وابن ماجه من حديثه عن طاوس عن زياد وهو الأعجم ويقال له زياد سيمين كوش.

وقد حكى الترمذي عن البخاري أنه ليس لزياد حديث سواه وأن حماد بن زيد رواه عن الليث فرفعه.

وقد استدرك ابن عساكر على البخاري هذا، فإن داود رواه من طريق حماد بن زيد مرفوعاً والله أعلم.

وفي ضبط اسم سيمين كوش كلام كثير وزياد بن سيمين كوش تابعي من أهل اليمن وهو مولى عبد القيس ليس له إلا هذا الحديث وهو ثقة. (٣٥/٢٤)

١٢٨٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً، وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ. [مسند احمد ح٨٠١٧]

تخريجه: رواه مسلم والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٢٨٦٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ. [مسند احمد ح٧٨٩٩]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن مسعود عن يزيد بن هارون به نحوه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه.

وقال البوصيري في الزوائد: وفي إسناده إسحاق بن أبي الفرات.

قال الذهبي في الكاشف: مجهول وقيل: منكر.

وذكره ابن حبان في الثقات».

وللحديث شواهد أخرى بروايات صحيحة.

١٢٨٦٩ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً، يُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ وَيُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: الْفُوَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ. [مسند احمد ح١٣٣٣١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو مدلس وفي إسناد الطبراني ابن لهيعة وهو لين».

وقد صرح ابن إسحاق بسماعه في رواية البزار في هذا الحديث.

١٢٨٧٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ مِنَ الْمَالِ، بِحَلالٍ، أَوْ بِحَرَامٍ. [مسند احمد ح٩٨٣٧]

تخريجه: أخرجه البخاري بلفظ «أمن حلال أم من حرام». (٣٦/٢٤)

١٢٨٧١ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى السُّرُوجِ، كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُؤُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤُكُمْ نِسَاءَهُمْ، كَمَا يَخْدِمْنَكُمْ نِسَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ. [مسند أحمد ح٧٠٨٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم».

١٢٨٧٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا بِهِ أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ. [مسند أحمد ح٨٢٥٠]

تخريجه: أخرجه مسلم في المقدمة من طريق محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا: حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثني سعيد إلخ..

وأورده الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني سعيد. إلخ وقال «هذا حديث ذكره مسلم في خطبة الكتاب مع الحكايات ولم يخرجاه في أبواب الكتاب وهو صحيح على شرطهما ومحتاج إليه في الجرح والتعديل ولا أعلم له علة. وأقره الذهبي.

١٢٨٧٣ـ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلانِيَةِ، أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ. [مسند أحمد ح٢٢٤٠٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف». (٣٧/٢٤)

١ـ٩ـ منع أهل الذمة أداء الجزية

١٢٨٧٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً؟ فَقِيلَ لَهُ: وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ كَائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: [إِيْ] وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالوا: وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَيَشُدُّ اللَّهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَيَكُونَنَّ (مَرَّتَيْنِ). [مسند أحمد ح٨٣٦٨]

تخريجه: متفق عليه.

١٢٨٧٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [مسند أحمد ح٧٥٥٥]

تخريجه: رواه مسلم وأبو داود.

١٢٨٧٦ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أبي حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قال: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قال: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلا «مُدْيٌ»، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قال مِنْ قِبَلِ الرُّومِ يَمْنَعُونَ ذَاكَ، قال: ثُمَّ أَمْسَكَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْواً لا يَعُدُّهُ عَدّاً. قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: فقلت لأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلاءِ: أَتُرَيَانِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ﷺ فقالا: لا.. [مسند أحمد ح١٤٤٥٩]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن الإمام أحمد وقال: «ورواه مسلم من حديث الجريري بنحوه». (٣٨/٢٤)

١-١٠- ما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ في الفتن

١٢٨٧٧- عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلانِيُّ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً أَسَرَّهُ إِلَيَّ، لَمْ يَكُنْ حَدَّثَ بِهِ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وهو يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ، وَهُوَ يَعُدُّ الْفِتَنَ فِيهِنَّ ثَلاثٌ لا يَذَرْنَ شَيْئاً، مِنْهُنَّ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ. قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي [مسند أحمد ح٢٣٦٨٠]

تخريجه: أخرجه مسلم من طريق حرملة بن يحيى التجيبي حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب.

١٢٨٧٨- عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ. [مسند أحمد ح٢٣٦٧٠]

تخريجه: أخرجه مسلم.

١٢٨٧٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ إِلاَّ ذَكَرَهُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: فَإِنِّي لأَرَى أَشْيَاءَ قَدْ كُنْتُ نَسِيتُهَا، فَأَعْرِفُهَا كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ، وَجْهَ الرَّجُلِ قَدْ كَانَ غَائِباً عَنْهُ يَرَاهُ فَيَعْرِفُهُ وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً فَرَآهُ فَعَرَفَهُ [مسند أحمد ح٢٣٦٦٣]

تخريجه: أخرجه مسلم وأخرجه ابن عساكر في تاريخه.

١٢٨٨٠- حدثنا عبدُ اللَّه، حدثني أبي، ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوانُ، ثنا السَّفْرُ بن نُسَيْرٍ الأزديُّ وغيرُه عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي شَرٍّ، فَذَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الشَّرِّ، وَجَاءَ بِالْخَيْرِ عَلَى يَدَيْكَ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضاً، تَأْتِيكُمْ مُشْتَبِهَةً كَوُجُوهِ الْبَقَرِ، لا تَدْرُونَ أَيّاً مِنْ أَيٍّ. [مسند أحمد ح٢٣٧١٧]

تخريجه: لم نجده بهذا السياق لغير الإمام أحمد.

والسفر بسكون الفاء ابن نسير بضم النون وفتح السين مصغراً الأزدي الحمصي أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من السادسة، كما جاء في التقريب. (٣٩/٢٤)

١٢٨٨١- عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ «سَأَلَ» أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ قَالُوا: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُ، تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ: فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِيَّايَ يُرِيدُ، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا ذَاكَ، قَالَ: أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ، قَالَ: قُلْتُ: تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ عَرْضَ الْحَصِيرِ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ «أشربها» نُكِتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ الْقُلُوبُ عَلَى قَلْبَيْنِ، أَبْيَضُ مِثْلُ الصَّفَا لا يَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَدٌّ كَالْكُوزِ «مُجَخِّياً» وَأَمَالَ كَفَّهُ، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلا يُنْكِرُ مُنْكَراً إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ كَسْراً. قَالَ عُمَرُ: كَسْراً لا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ كَانَ لَعَلَّهُ أَنْ يُعَادَ فَيُغْلَقَ، قَالَ: قُلْتُ: لا بَلْ كَسْراً، قَالَ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. [مسند أحمد ح٢٣٨٣٣]

تخريجه: جاء هذا الحديث بسنده وشرحه وتخريجه في ص٢٢٣ من الجزء الثاني والعشرين من هذه الكتاب وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

١٢٨٨٢- حدثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أَبِي حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعمشِ حدَّثني شَقِيقٌ قال: سمعتُ حُذيفةَ ووكيعٌ عن الأعمشِ عن شَقيقٍ عَن حُذيفةَ وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. وَقَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ

عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ عَلَيْهَا، أَوْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لا يُغْلَقُ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً (قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَالَ مَسْرُوقٌ لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَا حَدَّثْتَهُ بِهِ؟ قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً) إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ؟ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. [مسند أحمد ح٢٣٨٠٦]

تخريجه: انظر الحديث السابق. (٤٠/٢٤)

١٢٨٨٣- عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلامَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِئَةِ إِلَى السَّبْعِمِئَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا، قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لا يُصَلِّي إِلاَّ سِرّاً. [مسند أحمد ح٢٣٦٤٨]

تخريجه: أخرجه مسلم وأخرجه البخاري بلفظ «اكتبوا لي».

وأخرجه ابن أبي شيبة.

١٢٨٨٤- عَنْ أَبِي ثَوْرٍ، قَالَ: بَعَثَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ بِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَرَدُّوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ قَاعِداً مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ يَرْجِعَ لَمْ يُهْرِقْ فِيهِ دَماً، قَالَ: فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتُ لَتَرْجِعَنَّ عَلَى عُقَيْبَهَا لَمْ يُهْرِقْ فِيهَا مِحْجَمَةَ دَمٍ، وَمَا عَلِمْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، إِلاَّ عَلِمْتُهُ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ. حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصْبِحُ مُؤْمِناً ثُمَّ يُمْسِي مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ مَا مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، يُقَاتِلُ فِتْنَتَهُ الْيَوْمَ وَيَقْتُلُهُ اللهُ غَداً، يَنْكُسُ قَلْبُهُ، تَعْلُوهُ اسْتُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْفَلُهُ، قَالَ: اسْتُهُ. [مسند أحمد ح٢٣٧٣٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ قريب وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير أبي ثور وهو ثقة.

أورده الحاكم في المستدرك وقال: صحيح. وأقره الذهبي.

وقد تقدم الحديث في صفحة (١٠٥) من الجزء الثالث والعشرين من هذا الكتاب.

١-١١- الأحاديث المصدَّرة بقوله ﷺ «لا تقوم الساعة الخ».

١٢٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونَ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونَ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ(١) (الْخُوصَةُ زَعَمَ سُهَيْلٌ). [مسند أحمد ح١٠٩٥٦]

(السعفة) أي: الخوصة. (٤١/٢٤)

تخريجه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وأورد الترمذي رواية عن أنس بلفظ «وتكون الساعة كالضرمة بالنار».

١٢٨٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قال: قالوا: أَيُّمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ. [مسند أحمد ح٧١٨٦]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم من أوجه.

١٢٨٨٧- عَنْ أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ وَيَفِيضُ حَتَّى يَهِمَّ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقبَلُ مَنْهُ صَدَقَتَه قَالَ: وَيُقْبَضُ العِلْمُ، وَيَقْتَرِبُ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ، قَالُوا: الْهَرْجُ، أَيُّمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: القَتْلُ، القَتْلُ. [مسند أحمد ح٨١٢٠]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم من أوجه بنحوه.

١٢٨٨٨ـ عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال أَبو القَاسِمِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، قالوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا نبي اللَّهِ؟ قال: الْقَتْلُ. [مسند أحمد ح٧٤٨٠]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم من أوجه بنحوه.

١٢٨٨٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٠٨٧٨]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم. (٤٢/٢٤)

١٢٨٩٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ، وَكَانَتْ صَنَماً يَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ[١]. [مسند أحمد ح٧٦٦٣]

(تبالة): موضع باليمن.

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

١٢٨٩١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي أَخْذَ الأُمَمِ قَبْلَهَا شِبْراً بِشِبْرٍ وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ. قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمَا فَعَلَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: وَمَا النَّاسُ إِلاَّ أُولَئِكَ. [مسند أحمد ح٨٤١٤]

تخريجه: أخرجه البخاري.

١٢٨٩٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً، وَحَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَمَكَّةَ لا يَخَافُ إِلاَّ ضَلالَ الطَّرِيقِ، وَحَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ. [مسند أحمد ح٨٨١٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي باختصار.

١٢٨٩٣ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفِيضَ فِيكُمُ الْمَالُ، وَحَتَّى يُهِمَّ الرَّجُلَ بِمَالِهِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ، إِلَى حِينَ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ، لا أَرَبَ لِي بِهِ. [مسند أحمد ح١٠٨٧٤]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٢٨٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ. [مسند أحمد ح١٠٨٧٦]

تخريجه: هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. (٤٣/٢٤)

١٢٨٩٥ـ عن أبي هريرة ﷺ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزَ وَكِرْمَانَ ـ قَوْماً مِنَ الأَعَاجِمِ ـ حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمِجَانُّ[١] الْمُطْرَقَةُ. [مسند أحمد ح٨٢٢٣]

المجان: بفتح الميم جمع مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: هو الترس الذي يحتمي بـه المحارب والمطرقة التي طرقت فصارت عريضة.

والمعنى عراض الوجوه كما ورد ذلك مصرحاً بـه في بعض الأحاديث.

تخريجه: أخرجه البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ورواه مسلم ورواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة.

١٢٨٩٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. [مسند أحمد ح١٠٨٧٢]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق.

١٢٨٩٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْعُيُونِ، حُمْرَ

الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الأنُوفِ، كَأنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [مسند احمد ح١٠٨٧٣]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق.

١٢٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَيُؤْمِنَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَيَوْمَئِذٍ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، فَيَفِرَّ الْيَهُودِيُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولَ الْحَجَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ. [مسند احمد ح٩٢٦١]

تخريجه: الجزء الأول من الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود.

والجزء الثاني أخرجه مسلم والترمذي.

والجزء الثالث أخرجه الخمسة. (٤٤/٢٤)

١٢٨٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. [مسند احمد ح١٠٨٧٧]

تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة وقال «وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر وهذا حديث صحيح».

١-١٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ في ذلك

١٢٩٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى «يَتَبَاهَى» النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ. [مسند احمد ح١٢٤٠٦]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي.

زاد أبو داود عن قتادة كلاهما عن أنس.

١٢٩٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ قَيِّمَ خَمْسِينَ امْرَأَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ. [مسند احمد ح١١٩٦٦]

تخريجه: رواه الترمذي بأطول من هذا وقال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وهذا حديث حسن صحيح.

١٢٩٠٢ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا تُمْطِرَ السَّمَاءُ، وَلا تُنْبِتَ الأَرْضُ شَيْئاً. [مسند احمد ح١٤٠٩٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى... ورجال الجميع ثقات. (٤٥/٢٤)

١٢٩٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ اللَّهَ اللَّهَ. [مسند احمد ح١٣١١٣]

تخريجه: رواه مسلم.

وأخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك بلفظ «حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

١-١٣- ما روي عن غيرهما في ذلك

١٢٩٠٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُلْتَمَسَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِي كَمَا تُلْتَمَسُ الضَّالَّةُ فَلا يُوجَدُ. [مسند احمد ح٧٢٠]

تخريجه: فيه الحارث بن عبد الله الأعور ضعفوه.

١٢٩٠٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ شَرِيطَتَهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَبْقَى فِيهَا عَجَاجَةٌ، لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً. [مسند احمد ح٦٩٦٤]

(شريطته) بفتح الشين.

قال ابن الأثير: يعني أهل الخير والدين» والأشراط من الأضداد يقع على الأشراف والأبذال.

(عجاجة) بفتح العين: الغوغاء والأرذال ومن لا خير فيهم (ابن الأثير).

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد وقال: «هذا صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبد الله بن عمرو» ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً ورجالهما رجال الصحيح».

١٢٩٠٦ـ عَنْ عِلْبَاءَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ عَلَى حُثَالَةِ النَّاسِ. [مسند احمد ح١٦١٦٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات. (٤٦/٢٤)

١٢٩٠٧ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثُ دِيَارَكُمْ شِرَارُكُمْ. [مسند احمد ح٢٣٦٩١]

تخريجه: أخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عمر بن أبي عمرو».

وأخرجه ابن ماجه.

١٢٩٠٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَأَقْعَى الذِّئْبُ عَلَى ذَنَبِهِ قَالَ: أَلا تَتَّقِي اللَّهَ، تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقاً سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: يَا عَجَبِي، ذِئْبٌ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلامَ الإِنْسِ؟ فَقَالَ الذِّئْبُ: أَلا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ ﷺ بِيَثْرِبَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَزَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ الصَّلاةُ جَامِعَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَخْبِرْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ، وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا [أ]حْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ. [مسند احمد ح١١٨١٤]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: «وفي الباب عن أبي هريرة وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث وثقه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الحاكم في المستدرك مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٢٩٠٩ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا. [مسند احمد ح١٥٩٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد فهو في حكم المنقطع.

١٢٩١٠ـ عن ابن مَسْعُودٍ، سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُحَدِّثَكُمْ شَيْئاً، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ. قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَلْبَثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً؟ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَيَظْهَرُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعاً لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلامِ السِّبَاعِ، لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، قَالَ: فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِالأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَّةٌ أَرْزَاقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى

لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ، ثُمَّ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﴿أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ﴾ قَطْراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوِ الظِّلُّ، (نُعْمَانُ الشَّاكُّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: فَيُقَالُ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ، شِيباً، وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةُ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح٦٥٥٥]

تخريجه: رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة. (٤٧/٢٤)

١٢٩١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ [مسند احمد ح٤١٤٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد في موضعين:

في أولهما: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن».

وقال في ثانيهما: «رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف. وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٢٩١٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ بْنُ لُكَعٍ. [مسند احمد ح٢٣٦٩٢]

تخريجه: رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو».

١٢٩١٣- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْعَمَلُ فِي الْهَرْجِ.

(وفي روايةٍ: العِبادةُ في الفِتْنَةِ) كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ. [مسند احمد ح٢٠٥٦٤]

تخريجه: رواه مسلم والترمذي.

وأخرج الرواية الثانية ابن ماجه بلفظ «العبادة في الهرج».

٢- الملاحم قبل قيام الساعة

١٢٩١٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، أُرَاهُ قَالَ: قَدْ يَذْهَبُ فِيهَا النَّاسُ أَسْرَعَ ذَهَابٍ. قَالَ: فَقِيلَ: أَكُلُّهُمْ هَالِكٌ أَمْ بَعْضُهُمْ! قَالَ: حَسْبُهُمْ، أَوْ بِحَسْبِهِمُ، الْقَتْلُ. [مسند احمد ح١٦٤٧]

تخريجه: رواه أبو داود. (٤٨/٢٤)

١٢٩١٥- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَيَّاماً يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ. [مسند احمد ح٣٦٩٥]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

١٢٩١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: ﴿عِلْمُهَا، عِنْدَ رَبِّي، لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾ وَلَكِنْ أُخْبِرُكُمْ بِمَشَارِيطِهَا وَمَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهَا، إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا فِتْنَةً وَهَرْجاً. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفِتْنَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَالْهَرْجُ مَا هُوَ؟ قَالَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْقَتْلُ وَيُلْقَى بَيْنَ النَّاسِ التَّنَاكُرُ، فَلا يَكَادُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ أَحَداً. [مسند احمد ح٢٣٦٩٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩١٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ أَلْقَى الشَّامُ، بَوَانِيَهُ[١] بَثْنِيَّةً وَعَسَلاً (وَشَكَّ عَفَّانُ، مَرَّةً قَالَ: حِينَ أَلْقَى الشَّامُ كَذَا وَكَذَا) فَأَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ إِلَى الْهِنْدِ، وَالْهِنْدُ فِي أَنْفُسِنَا يَوْمَئِذٍ الْبَصْرَةُ، قَالَ: وَأَنَا لِذَلِكَ كَارِهٌ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الْفِتَنَ قَدْ ظَهَرَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَابْنُ الْخَطَّابِ حَيٌّ؟! إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ، وَالنَّاسُ بِذِي بِلِّيَانَ[٢] - أَوْ بِذِي بِلِّيَانَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيَتَفَكَّرُ هَلْ يَجِدُ مَكَاناً لَمْ يَنْزِلْ بِهِ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ، فَلا يَجِدُهُ،

قَالَ: وَتِلْكَ الأَيَّامُ الَّتِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ.

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنَا وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الأَيَّامُ. [مسند احمد ح١٦٩٤٤]

(بوانيه) بفتح الباء أي خيره وما فيه من السعة والنعمة وواحدتها بانية (النهاية لابن الأثير).

(٢) بِلّيان بكسر أوله وثانيه وتشديده: موضع وراء اليمن.

قال أبو النصر: ذوبليان أقصى الأرض.

تخريجه: أخرجه ابن عساكر في تاريخه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات وفي بعضهم ضعف. (٤٩/٢٤)

٢-١- ظهور المهدي ومدّة مكثه

١٢٩١٨- حدثنا عبدُ اللّه حدثني أبي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ، عن عَبْدِ اللّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَلِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي. قَالَ أبي: حدثنا بـه في بيتِهِ في غُرفتِهِ أُراه سأله بعضُ وَلَدِ جعفرِ بنِ يحيى أو يحيى بن خالدِ بنِ يحيى. [مسند أحمد ح٣٥٧١]

تخريجه: رواه أبو داود والترمذي بمعناه نحوه وقال «حديث حسن صحيح».

وأورد الحاكم في المستدرك رواية بمعنى الحديث من طريق أبي صديق الناجي وقال: «وطرق حديث عاصم عن زر عن عبد اللّه كلها صحيحه على ما أصّلته في هذا الكتاب بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود، إذ هو إمام من أئمة المسلمين».

١٢٩١٩- عَنْ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لا تَنْقَضِي الأَيَّامُ، وَلا يَذْهَبُ الدَّهْرُ، حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي. [مسند احمد ح٣٥٧٢]

تخريجه: هذه رواية أخرى للحديث السابق عن عمر بن عبيد وهو ثقة.

١٢٩٢٠- عن عَلِيٍّ قَالَ: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلاً مِنَّا، يَمْلَؤُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً. [مسند احمد ح٧٧٣]

تخريجه: رواه أبو داود وقال

في عون المعبود «سكت عنه المنذري.. سنده حسن قوي».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

١٢٩٢١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَجْلَى أَقْنَى، يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْماً، يَكُونُ سَبْعَ سِنِينَ. [مسند احمد ح١١١٤٧]

تخريجه: أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك كلاهما عن طريق أبي نضرة بنحوه. (٥٠/٢٤)

١٢٩٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فِي أُمَّتِي خَمْساً أَوْ سَبْعاً أَوْ تِسْعاً (زَيْدٌ الشَّاكُّ) قَالَ: «قُلْنَا»: أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: سِنِينَ، ثُمَّ قَالَ: يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَاراً وَلا تَدَّخِرُ الأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئاً، وَيَكُونُ الْمَالُ كُدُوساً[1]، قَالَ: يَجِيءُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ. [مسند احمد ح١١١٨٠]

(كُدوساً) جمع كُدْس بضم الكاف وسكون الدال وأصله الحَبّ المحصود المجموع إلى بعضه، استعمل من المال على سبيل التشبيه.

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال «هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس».

ورواه ابن ماجه مختصراً.

١٢٩٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أُبَشِّرُكُمْ بِالْمَهْدِيِّ، يُبْعَثُ فِي أُمَّتِي عَلَى اخْتِلافٍ مِنَ النَّاسِ وَزَلازِلَ، فَيَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الأَرْضِ، يَقْسِمُ الْمَالَ صِحَاحاً. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا صِحَاحاً؟ قَالَ:

بالسَّوِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: وَيَمْلأُ اللَّهُ قُلُوبَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ غِنًى، وَيَسَعُهُمْ عَدْلُهُ، حَتَّى يَأْمُرَ مُنَادِياً فَيُنَادِي فَيَقُولُ: مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ؟ فَمَا يَقُومُ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ رَجُلٌ. فَيَقُولُ: انا. فَيَقُولُ: ائْتِ السَّدَّانَ، يَعْنِي الْخَازِنَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْمَهْدِيَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَالاً، فَيَقُولُ لَهُ: احْثِ حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ فِي حِجْرِهِ «وَاتَّزَرَهُ» نَدِمَ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَجْشَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ نَفْساً، أَوَعَجَزَ عَنِّي مَا وَسِعَهُمْ، قَالَ: فَيَرُدُّهُ فَلا يَقْبَلُ مِنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّا لا نَأْخُذُ شَيْئاً أَعْطَيْنَاهُ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، ثُمَّ لا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُ. أَوْ قَالَ: ثُمَّ لا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ. [مسند احمد ح١١٣٤٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في الزوائد وقال: «رواه الترمذي وغيره باختصار كثير ـ رواه أحمد بأسانيد وأبو يعلى باختصار كثير ورجالهما ثقات». (٥١/٢٤)

١٢٩٢٤ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّايَاتِ السُّودَ قَدْ جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ فَأْتُوهَا فَإِنَّ فِيهَا خَلِيفَةَ اللَّهِ الْمَهْدِيَّ. [مسند احمد ح٢٢٧٤٦]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بأطول من هذا. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وأقره النهبي.

وأورده ابن ماجه عن خالد الحذاء أيضاً بلفظ قريب.

وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات.

وهذا الحديث مما طعن فيه ابن الجوزي وذب عنه الحافظ في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد، وهو الحديث الثالث عشر.

١٢٩٢٥ـ عَنْ عَلِيٍّ قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ. [مسند احمد ح٦٤٥]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وأشار إلى رواية ابن ماجه له من طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو داود الحفري ثنا ياسين.

وجاء في الزوائد «قال البخاري عقب حديث إبراهيم بن محمد بن الحنفية هذا: في إسناده نظر وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي.

قال البخاري: فيه نظر ولا أعلم له حديثاً غير هذا.

وقال ابن معين وأبو زرعة: لا بأس به».

٢-٢- بيعة المهدي والخسف بأعدائه

١٢٩٢٦ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَكُونُ اخْتِلافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبٌ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَتْهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ الْعِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَكِّيُّ بَعْثاً، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ «بِسُنَّةِ» نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُلْقِي الإِسْلامُ بِجِرَانِهِ إِلَى الأَرْضِ يَمْكُثُ تِسْعَ سِنِينَ. قَال حَرَمِيٌّ: أَوْ سَبْعَ. [مسند احمد ح٢٧٢٢٤]

تخريجه: أخرجه أبو داود وأخرج رواية أخرى مختصرة له عن أبي العوام يعرف منها أن (٥٢/٢٤) صاحب أبي الخليل هو عبد الله بن الحارث.

وأورد الحاكم في المستدرك هذه الرواية الثانية.

وقال النهبي «أبو العوام عمران ضعفه غير واحد وكان خارجياً».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

١٢٩٢٧ـ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ[1] «فَسَأَلاهَا»، عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ؟ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْحِجْرِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ جَيْشاً، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أُخْرِجَ كَارِهاً؟ قَالَ:

يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي. جَعْفَرٍ فَقَالَ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ.

[مسند احمد ح٢٧٠٢٠]

(أم سلمة): قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: هذا ليس بصحيح لأن أم سلمة توفيت في خلافة معاوية قبل موته بسنين سنة تسع وخمسين ولم تدرك ابن الزبير.

قال القاضي: قد قيل: إنها توفيت أيام يزيد بن معاوية في أولها فعلى هذا يستقيم ذكرها لأن ابن الزبير نازع يزيد أول ما بلغته بيعته عند وفاة معاوية ذكر ذلك الطبري وغيره.

وممن ذكر وفاة أم سلمة أيام يزيد أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب.

وقد ذكر مسلم الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة قال: عن أم المؤمنين ولم يسمها ـ.

قال الدارقطني: هي عائشة.

قال: ورواه سالم بن أبي الجعد عن حفصة أو أم سلمة.

وقال: والحديث محفوظ عن أم سلمة وهو أيضاً محفوظ عن حفصة. هذا آخر كلام القاضي عياض.

وممن ذكر أن أم سلمة توفيت أيام يزيد بن معاوية أبو بكر بن أبي خيثمة» اهـ.

من تحقيق شارح مسلم ومصححه خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله.

تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود.

وأخرجه الترمذي عن نافع بن جبير عن أم سلمة وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن نافع بن جبير عن عائشة أيضاً.

وأورد له رواية أيضاً عن مسلم بن صفوان عن صفية بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. (٥٣/٢٤)

١٢٩٢٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى. قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ (قَالَ حَسَنٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، إِذِ احْتَفَزَ جَالِساً وَهُوَ يَسْتَرْجِعُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَسْتَرْجِعُ؟ قَالَ: جَيْشٌ مِنْ أُمَّتِي يَجِيئُونَ مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، يَؤُمُّونَ الْبَيْتَ لِرَجُلٍ يَمْنَعُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ خُسِفَ بِهِمْ، وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً وَمَصَادِرُهُمْ شَتَّى؟ فَقَالَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ، إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ جُبِرَ. ثَلاثاً. [مسند احمد ح٢٦٧٥٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى وفيه علي بن يزيد وهو حسن الحديث وفيه ضعف.

وروى بإسناده عن عائشة عن النبي ﷺ قال بمثله، ورجاله ثقات».

١٢٩٢٩ـ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ـ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، فَلا يَنْجُو إِلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ: كَذَا وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى حَفْصَةَ، وَلا كَذَبَتْ حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح٢٦٩٧٦]

تخريجه: أخرجه مسلم والنسائي.

وأورده الحاكم في المستدرك باختلاف طفيف وقال الذهبي «صحيح».

١٢٩٣٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَأْتِي جَيْشٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ يُرِيدُونَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَرَجَعَ مَنْ كَانَ أَمَامَهُمْ لِيَنْظُرَ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، فَيُصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْتَكْرَهاً؟ قَالَ: يُصِيبُهُمْ كُلَّهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ كُلَّ امْرِئٍ عَلَى نِيَّتِهِ. [مسند احمد ح٢٦٩٩٠]

تخريجه: لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام أحمد والله أعلم.

وفيه سلمة الأبرش هو سلمة بن الفضل الأبرش الأنصاري مولاهم أبو عبد الله الأزرق قاضي الري تكلموا فيه.

ومحمد بن إسحاق إمام المغازي صدوق يدلس.

وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد رواية بهذا المعنى عن أم حبيبة وقال «رواه الطبراني وفيه سلمة بن الفضل الأبرش وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة». (٥٤/٢٤)

١٢٩٣١ـ عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَنْتَهِي النَّاسُ، عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ، حَتَّى يَغْزُوَهُ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمُكْرَهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ. [مسند أحمد ح٢٧٣٩٥]

تخريجه: أخرجه الترمذي في الفتن وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه ابن ماجه.

٢-٣- غزو جزيرة العرب وفارس والروم

١٢٩٣٢ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أَبِي حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ«الصُّوفِ»، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ وَهُمْ قِيَامٌ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ. [مسند أحمد ح١٩١٨٢]

تخريجه: أخرجه مسلم ومن طريق ثان.

١٢٩٣٣ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهُمُ اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهُمُ اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ. [مسند أحمد ح١٩١٨١]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك وقال «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

١٢٩٣٤ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (ح).

وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ لَكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ لَكُمْ.

قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى «تُفْتَحَ» الرُّومُ. [مسند أحمد ح١٥٤٠]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه. (٥٥/٢٤)

١٢٩٣٥ـ عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَمْلأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْعَجَمِ، ثُمَّ يَكُونُوا أُسْداً لا يَفِرُّونَ، فَيَقْتُلُونَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَيَأْكُلُونَ فَيْئَكُمْ. [مسند أحمد ح٢٠٣٨٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٢٩٣٦ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ذِي مِخْمَرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً، ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوّاً فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيباً، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ. [مسند أحمد ح٢٣٥٤٤]

تخريجه: رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

١٢٩٣٧ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ

وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ، ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ وَيَقُولُ: أَلا غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلاحِمُ، فَيَجْتَمِعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً[1] مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشَرَةُ آلافٍ. [مسند أحمد ح١٦٩٥١]

(غاية) أي راية.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية ثم أشار إلى الرواية السابقة وقال: هكذا رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الأوزاعي به.

وقد تقدم في حديث عوف بن مالك في صحيح البخاري «فيأتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً وهكذا في حديث شداد بن عمار عن معاذ فيسيرون إليكم بثمانين بنداً تحت كل بند اثنا عشر ألفاً». (٥٦/٢٤)

١٢٩٣٨ـ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْفِهْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ لَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنْ تَكُنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً إِنَّهُمْ لأَسْرَعُ النَّاسِ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وَإِنَّهُمْ لَخَيْرُ النَّاسِ لِمِسْكِينٍ وَفَقِيرٍ وَضَعِيفٍ، وَإِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَالرَّابِعَةُ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ وَإِنَّهُمْ لأَمْنَعُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. [مسند أحمد ح١٨١٨٥]

تخريجه: رواه مسلم.

١٢٩٣٩ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمُ الرُّومُ وَإِنَّمَا هَلَكَتُهُمْ مَعَ السَّاعَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَلَمْ أَزْجُرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. [مسند أحمد ح١٨١٨٦]

تخريجه: لم يعزه السيوطي في الجامع الكبير لغير أحمد ورمز له بالحسن والله أعلم.

١٢٩٤٠ـ عَنْ «أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ»، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى[1] إِلاَّ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتِ السَّاعَةُ!! قَالَ: وَكَانَ مُتَّكِئاً، فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لا تَقُومُ، حَتَّى لا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، قَالَ: عَدُوّاً يَجْمَعُونَ لأَهْلِ الإِسْلامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الإِسْلامِ، وَنَحَّى بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رِدَّةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لا تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لا تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لا تَرْجِعُ إِلاَّ غَالِبَةً فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ: لا يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ، حَتَّى يَخِرَّ مَيْتاً، قَالَ: فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ كَانُوا مِئَةً، وَلا يَجِدُونَهُ، بَقِيَ مِنْهُمْ إِلاَّ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟! قَالَ: بَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعُوا «بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ» مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. [مسند أحمد ح٤١٤٦]

(هِجِّيرَى): أي شأنه ودأبه ذلك. (٥٧/٢٤)

تخريجه: أخرجه مسلم، والحاكم في المستدرك وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

٢ـ٤ـ قتال الترك بأرض البصرة

١٢٩٤١ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبي حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، عن ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً، يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ، إِلَى جَنْبِهَا نَهَرٌ يُقَالُ لَهُ دِجْلَةُ، ذُو نَخْلٍ كَثِيرٍ، وَيَنْزِلُ بِهِ بَنُو قَنْطُورَاءَ، فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ ثَلاثَ فِرَقٍ، فِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِأَصْلِهَا وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ تَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ فَيُقَاتِلُونَ، قَتْلاهُمْ شُهَدَاءُ، يَفْتَحُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَلَى بَقِيَّتِهِمْ.

وَشَكَّ يَزِيدُ فِيهِ مَرَّةً فَقَالَ: الْبُصَيْرَةُ أَوِ الْبَصْرَةُ. [مسند أحمد ح٢٠٦٨٤]

١٢٩٤٢ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عن ابن أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَنْزِلَنَّ أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْبَصْرَةُ، أَوِ الْبُصَيْرَةُ، عَلَى دِجْلَةَ نَهَرٌ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ الْعَوَّامُ: بَنُو قَنْطُورَاءَ هُمُ التُّرْكُ. [مسند أحمد ح٢٠٦٨٥]

١٢٩٤٣ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ ابْنُ نُبَاتَةَ الْقَيْسِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ (يَعْنِي مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتَنْزِلَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي أَرْضاً، يُقَالُ لَهَا: الْبَصْرَةُ، يَكْثُرُ بِهَا عَدَدُهُمْ، وَيَكْثُرُ بِهَا نَخْلُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الْعُيُونِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى جِسْرٍ لَهُمْ، يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، فَيَتَفَرَّقُ الْمُسْلِمُونَ ثَلاثَ فِرَقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ بِأَذْنَابِ الإِبِلِ وَتَلْحَقُ بِالْبَادِيَةِ وَهَلَكَتْ.

وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ عَلَى أَنْفُسِهَا فَكَفَرَتْ، فَهَذِهِ وَتِلْكَ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ عِيَالَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيُقَاتِلُونَ، فَقَتْلاهُمْ شُهَدَاءُ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى بَقِيَّتِهَا. [مسند أحمد ح٢٠٧٢٥]

تخريجه: أخرجه أبو داود مختصراً». (٥٨/٢٤)

١٢٩٤٤ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَسُوقُهَا قَوْمٌ عِرَاضُ الأَوْجُهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْحَجَفُ ثَلاثَ مِرَارٍ، حَتَّى يُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَّا السَّابِقَةُ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَيَهْلِكُ بَعْضٌ وَيَنْجُو بَعْضٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ «فَيُصْطَلَمُونَ» كُلُّهُمْ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ التُّرْكُ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَرْبِطُنَّ خُيُولَهُمْ إِلَى سَوَارِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ لا يُفَارِقُهُ بَعِيرَانِ، أَوْ ثَلاثَةٌ، وَمَتَاعُ السَّفَرِ وَالأَسْقِيَةُ «يُعِدُّ» ذَلِكَ لِلْهَرَبِ مِمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَلاءِ مِنْ «أَمْرِ» التُّرْكِ. [مسند أحمد ح٢٣٣٣٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أبو داود باختصار رواه أحمد والبزار باختصار ورجاله رجال الصحيح».

٢-٥- حسر الفرات عن جبل من ذهب وقتال الناس عليه

١٢٩٤٥ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَحْسِرُ الْفُرَاتُ، أَوْ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ، فَيَقْتَتِلَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلَ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، يَا بُنَيَّ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَلا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. [مسند أحمد ح٨٣٧٠]

تخريجه: أخرجه مسلم بنحوه من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري من رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة.

وأخرج هاتين الروايتين أيضاً أبو داود. (٥٩/٢٤)

١٢٩٤٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفُرَاتُ، عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى يُقْتَلَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ تِسْعَةٌ وَيَبْقَى وَاحِدٌ. [مسند

احمد ح٨٥٤٠]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه.

٢–٦– فتح مدينة القسطنطينية

١٢٩٤٧– عن عَبْد اللَّه بْن بِشْر الْخَثْعَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ قَالَ: فَدَعَانِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِي؟ فَحَدَّثْتُهُ، فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. [مسند احمد ح١٩١٦٥]

تخريجه: اخرجه الحاكم في المستدرك وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير.

١٢٩٤٨– عن أبي قَبِيلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسُئِلَ، أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ، بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً، قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَدِينَةُ هِرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلاً، يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةَ. [مسند احمد ح٦٦٤٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل وهو ثقة.

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر. (٦٠/٢٤)

١٢٩٤٩– عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. [مسند احمد ح٢٢٣٩٥]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك.

وأخرجه الترمذي وقال «وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبد الله بن بشر وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود بلفظ «الملحمة الكبرى».

١٢٩٥٠– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ مَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ. [مسند احمد ح١٧٨٤٣]

تخريجه: أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

٣– العلامات الكبرى قبل قيام الساعة

٣–١– ابن صياد وهل هو المسيح الدجال

٣–١–١– صفة الدجال وانطباقها على ابن صياد

١٢٩٥١– حدثنا عبدُ اللَّه حدَّثني أبي حَدَّثَنَا «يَزِيدُ»، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلاثِينَ عَاماً، لا يُولَدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلامٌ أَعْوَرُ. (وفي روايةٍ: مَسْروراً او مَخْتوناً) أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعاً، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، ثُمَّ نَعَتَ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: أَبُوهُ رَجُلٌ طُوَالٌ، مُضْطَرِبُ اللَّحْمِ، طَوِيلُ الأَنْفِ، كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فِرْضَاخِيَّةٌ عَظِيمَةُ الثَّدْيَيْنِ (وفي رواية: طَويلةٌ). قَالَ: فَبَلَغَنَا أَنَّ مَوْلُوداً مِنَ الْيَهُودِ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ، فَرَأَيْنَا فِيهِمَا نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ هَمْهَمَةٌ، فَسَأَلْنَا أَبَوَيْهِ فَقَالا: مَكَثْنَا ثَلاثِينَ عَاماً لا يُولَدُ لَنَا، ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلامٌ أَعْوَرُ، أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ نَفْعاً. فَلَمَّا خَرَجْنَا مَرَرْنَا بِهِ. (وفي رواية فكشفت عن رأسه).

فقال: مَا كُنْتُمَا فِيهِ؟ قُلْنَا: وَسَمِعْتَ، قَالَ: نَعَمْ. إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي، فَإِذَا هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ. [مسند احمد ح٢٠٦٨٩]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة».

الدجال: قال القاضي عياض «هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره في قصة الدجال حجه لمذهب أهل الحق في صحة وجوده. وأنه شخص بعينه ابتلى به الله عباده وأقدره على أشياء من مقدرات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت، فتنبت، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ويبطل أمره ويقتله عيسى عليه السلام. ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت.

هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار».

اهـ. (٦١/٢٤)

١٢٩٥٢ـ عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لأَنْ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ هُوَ الدَّجَّالُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ، قَالَ: سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهَا فَقَالَ: سَلْهَا عَنْ صَيْحَتِهِ حِينَ وَقَعَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: صَاحَ صَيْحَةَ الصَّبِيِّ ابْنِ شَهْرٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْئاً، قَالَ: خَبَأْتَ لِي خَطْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ وَالدُّخَانَ، قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: الدُّخُ الدُّخُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ. [مسند احمد ح٢١٦٤٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار وقال «إني خبأت لك خبأً فما هو» والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة وهو ثقة. (٦٢/٢٤)

٣-١-٢- مقابلة ابن عمر رضي الله عنهما ابن صائد وضربه إياه وما حصل من ابن صائد عند ذلك من الخوارق

١٢٩٥٣ـ عَنْ نَافِعٍ،عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضَرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ حَتَّى كَسَّرَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ مَا يُولِعُكَ بِهِ؟! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا.

قَالَ عَفَّانُ: عِنْدَ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا.

وَقَالَ يُونُسُ فِي حَدِيثِهِ: مَا تَوَالُعُكَ بِهِ. [مسند احمد ح٢٦٩٥٧]

تخريجه: أخرجه مسلم بنحوه.

١٢٩٥٤ـ عَنْ نَافِعٍ،عن ابن عُمَرَ، قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ صَائِدٍ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا مَرَّةً فَلَقِيتُهُ وَمَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ، إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ لَتَصْدُقُنِّي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَتُحَدِّثُونِي أَنَّهُ هُوَ؟ قَالُوا: لا، قُلْتُ: كَذَبْتُمْ. وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُكُمْ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَقَلُّكُمْ مَالاً وَوَلَداً، أَنَّهُ لا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً وَهُوَ الْيَوْمَ كَذَلِكَ. قَال: فَحَدَّثَنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُهُ. فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لا أَدْرِي، قُلْتُ: «لا»تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ مِنِّي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ عَصَاكَ هَذِهِ خَلَقَهُ، وَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُهُ قَطُّ، فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

وَأَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ، قَال: فَدَخَلَ عَلَى أُخْتِهِ حَفْصَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَالَ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ إِنَّ أَوَّلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا. [مسند احمد ح٢٦٩٥٨]

تخريجه: أخرجه مسلم.

٣-١-٣- جُرأة ابن صياد ومحاولة عمر ﷺ قتله ومنع النبي ﷺ إياه عن ذلك

١٢٩٥٥ـ عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ

يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ (زاد في رواية: قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ)، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قال ابن صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَأْتِيكَ؟ قَالَ: ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ لَكَ الأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ فَقَال ابن صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ. [مسند احمد ح٦٣٦٠]

(مغالة) بضم الميم وفتحها: بطن من الأنصار من الأزد من القحطانية وهم بنو عدي بن مالك بن النجار.

والأطم: الحصن. (٦٣/٢٤)

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح».

١٢٩٥٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْشِي، إِذْ مَرَّ بِصِبْيَانٍ يَلْعَبُونَ، فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقال هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟! قَالَ: فَقال: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ. [مسند احمد ح٤٣٧١]

تخريجه: ورواه مسلم.

١٢٩٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبْئاً. قَال ابن صَيَّادٍ: دُخٌّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: لا، إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ. [مسند احمد ح٣٦١٠]

تخريجه: رواه مسلم.

١٢٩٥٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [مسند احمد ح١١٩٥٧]

تخريجه: تفرد به أحمد. (٦٤/٢٤)

٣-١-٤- اهتمام النبي ﷺ بأمر ابن صياد وذهابه إليه متخفياً ومحاولته سماع شيء منه خلسة وتنبيه أمه إياه لذلك

١٢٩٥٩- عن ابن عُمَرَ: قال انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلا النَّخْلَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ، أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ قَالَ: فَرَأَتْ أُمُّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ: أَيْ صَافِ، وَهُوَ اسْمُهُ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ. [مسند احمد ح٦٣٦٣]

تخريجه: إسناده صحيح.

وقوله «أو عن غير واحد» أي عن سالم أو عن غيره. مما كان يجعل الرواية ضعيفة لو لم تثبت بالروايات والشواهد الأخرى العديدة في الصحيحين وغيرهما. (٦٥/٢٤)

١٢٩٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَال: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ وَلَدَتْ غُلاماً مَمْسُوحَةً عَيْنُهُ طَالِعَةً نَاتِئَةً، فَأَشْفَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الدَّجَّالَ، فَوَجَدَهُ تَحْتَ قَطِيفَةٍ يُهَمْهِمُ، فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ فَاخْرُجْ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ مِنَ الْقَطِيفَةِ فَقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ، لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ، ثُمَّ قَال: يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَى؟ قَال: أَرَى حَقّاً وَأَرَى بَاطِلاً وَأَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ، قَال: فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَقَال: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَال هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ.

ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدَهُ فِي نَخْلٍ لَهُ

يُهَمْهِمُ فَآذَنَتْهُ أُمُّهُ فقالت: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ، قال: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطْمَعُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلامِهِ شَيْئاً فَيَعْلَمُ هُوَ هُوَ أَمْ لا، قال: يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَى؟ قال: أَرَى حَقّاً وَأَرَى بَاطِلاً، وَأَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ، قال: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. قال هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلُبِسَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ خَرَجَ فَتَرَكَهُ، ثُمَّ جَاءَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَأَنَا مَعَهُ، قال: فَبَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِينَا وَرَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلامِهِ شَيْئاً، فَسَبَقَتْهُ أُمُّهُ إِلَيْهِ. فقالت: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَهَا قَاتَلَهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكَتْهُ لَبَيَّنَ، فقال: يَا ابْنَ صَائِدٍ مَا تَرَى؟ قال: أَرَى حَقّاً وَأَرَى بَاطِلاً، وَأَرَى عَرْشاً عَلَى الْمَاءِ، قال: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قال: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ صَائِدٍ إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ خَبِيئاً فَمَا هُوَ؟ قال: الدُّخُّ الدُّخُّ، فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ اخْسَأْ.

فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ائْذَنْ لِي فَأَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَسْتَ صَاحِبَهُ، إِنَّمَا صَاحِبُهُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَإِنْ لا يَكُنْ هُوَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْتُلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ، قال: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْفِقاً أَنَّهُ الدَّجَّالُ. [مسند احمد ح١٥٠١٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩٦١- عن مَهْدِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الْمَازِنِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ: وَسُئِلَ هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعَمْ، قِيلَ فَهَلْ كَلَّمْتَهُ؟ قال: لا، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ انْطَلَقَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَتَى «دَاراً» قَوْرَاءَ، فقال: افْتَحُوا هَذَا الْبَابَ، فَفُتِحَ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَإِذَا قَطِيفَةٌ فِي وَسَطِ الْبَيْتِ، فقال: ارْفَعُوا هَذِهِ الْقَطِيفَةَ فَرَفَعُوا الْقَطِيفَةَ فَإِذَا غُلامٌ أَعْوَرُ تَحْتَ الْقَطِيفَةِ، فقال: قُمْ يَا غُلامُ، فَقَامَ الْغُلامُ فقال: يَا غُلامُ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قال الْغُلامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قال: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قال الْغُلامُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا مَرَّتَيْنِ. [مسند احمد ح٢٤٢٠٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه مهدي بن عمران قال البخاري: لا يتابع على حديثه. (٢٤/٦٦)

٣-١-٥- دهاء ابن صياد وإنكاره أنه الدجال

١٢٩٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قال: أَقْبَلْنَا فِي جَيْشٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ هَذَا الْمَشْرِقِ، قال: فَكَانَ فِي الْجَيْشِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ، وَكَانَ لا يُسَايِرُهُ أَحَدٌ وَلا يُرَافِقُهُ وَلا يُؤَاكِلُهُ وَلا يُشَارِبُهُ، وَيُسَمُّونَهُ الدَّجَّالَ، فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ نَازِلٌ فِي مَنْزِلٍ لِي إِذْ رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَيَّادٍ جَالِساً، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ فقال: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَلا تَرَى إِلَى مَا يَصْنَعُ [بِيَ] النَّاسُ؟ لا يُسَايِرُنِي أَحَدٌ، وَلا يُرَافِقُنِي أَحَدٌ، وَلا يُشَارِبُنِي أَحَدٌ، وَلا يُؤَاكِلُنِي أَحَدٌ، وَيَدْعُونِي الدَّجَّالَ.

وقد عَلِمْتَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قال: إِنَّ الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، وَإِنِّي وُلِدْتُ بِالْمَدِينَةِ.

وقد سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الدَّجَّالَ لا يُولَدُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَ لِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ مِمَّا يَصْنَعُ بِي هَؤُلاءِ النَّاسُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً فَأَخْلُوَ فَأَجْعَلَهُ فِي عُنُقِي فَأَخْتَنِقَ فَأَسْتَرِيحَ مِنْ هَؤُلاءِ النَّاسِ، وَاللَّهِ مَا أَنَا بِالدَّجَّالِ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَوْ شِئْتَ لأَخْبَرْتُكَ بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ، وَاسْمِ أُمِّهِ، وَاسْمِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا. [مسند احمد ح١١٧٧١]

١٢٩٦٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: حَجَجْنَا فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، وَجَاءَ ابْنُ صَائِدٍ فَنَزَلَ إِلَى جَنْبِي قال:

فَقُلْتُ: مَا صَبَّ اللَّهُ هَذَا عَلَيَّ فَجَاءَنِي فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَمَا تَرَى مَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ؟ يَقُولُونَ: أَنْتَ الدَّجَّالُ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الدَّجَّالَ لا يُولَدُ لَهُ وَلا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلا مَكَّةَ.

وقد جِئْتُ الآنَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا هُوَ ذَا أَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ - وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: وَقَدْ «دَخَلْتُ» مَكَّةَ وَقَدْ وُلِدَ لِي - حَتَّى رَقَقْتُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِمَكَانِهِ السَّاعَةَ أَنَا، فَقُلْتُ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [مسند احمد ح١١٩٤٥]

تخريجه: أخرجه مسلم والترمذي بلفظ قريب.

قال الحافظ ابن كثير في النهاية: وقد كان ابن صياد من يهود المدينة وقيل: كان من الأنصار اسمه عبد الله ويقال: صاف.

وقد جاء هذا وجاء هذا.

وقد يكون اسمه صاف ثم تسمى لما أسلم بعبد الله وكان ابنه عمارة بن عبد الله من سادات التابعين روى عنه مالك وغيره.

وقد قدمنا أن الصحيح أن الدجال غير ابن صياد وأن ابن صياد كان دجالاً من الدجاجلة ثم تيب عليه بعد ذلك فأظهر الإسلام والله أعلم بضميره وسيرته». اهـ. (٦٧/٢٤)

٣-١-٦- خوارق العادات لابن صياد

١٢٩٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ[1] بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ. [مسند أحمد ح١١٤٠٩]

(درمكة) في صفة الجنة وتربتها الدرمك: هو الدقيق الحواري (النهاية)

تخريجه: أخرجه مسلم والترمذي.

١٢٩٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لابْنِ صَائِدٍ: مَا تَرَى، قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى الْبَحْرِ حَوْلَهُ الْحَيَّاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ. [مسند أحمد ح١١٦٥٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

١٢٩٦٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسند احمد ح٩٥٤٢]

تخريجه: أخرجه مسلم بأطول من هذا من طريق معتمر قال: سمعت أبي قال: حدثني أبو نضرة عن جابر.

١٢٩٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنَ صَيَّادٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ كَلَّمَهُ. [مسند أحمد ح١١٧٧٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. (٦٨/٢٤)

١٢٩٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ صِفَةَ الدَّجَّالِ، وَصِفَةَ أَبَوَيْهِ، قَالَ: يَمْكُثُ أَبَوَا الدَّجَّالِ ثَلاثِينَ سَنَةً لا يُولَدُ لَهُمَا، ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا ابْنٌ مَسْرُورٌ مَخْتُونٌ، أَقَلُّ شَيْءٍ نَفْعاً وَأَضَرُّهُ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. فَذَكَرَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ، قَالَ: ثُمَّ وُلِدَ لَنَا هَذَا أَعْوَرَ مَسْرُوراً مَخْتُوناً أَقَلَّ شَيْءٍ نَفْعاً وَأَضَرَّهُ. [مسند احمد ح٢٠٧٩٤]

تخريجه: هذا الطرف من حديث ذكر بتمامه في الفرع الأول (صفة الدجال).

١٢٩٦٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ بِثَلاثِ سِنِينَ، حُبِسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا، وَحُبِسَتِ الأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ، حُبِسَتِ السَّمَاءُ ثُلُثَيْ قَطْرِهَا، وَحُبِسَتِ الأَرْضُ ثُلُثَيْ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ، حُبِسَتِ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَحُبِسَتِ الأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ، فَلا يَبْقَى ذُو خُفٍّ وَلا ظِلْفٍ إِلاَّ هَلَكَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ إِبِلَكَ ضِخَاماً ضُرُوعُهَا عِظَاماً أَسْنِمَتُهَا، أَتَعْلَمُ أَنِّي رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَتَمَثَّلُ لَهُ الشَّيَاطِينُ عَلَى صُورَةِ إِبِلِهِ، فَيَتْبَعُهُ وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ أَبَاكَ وَابْنَكَ وَمَنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِكَ، أَتَعْلَمُ

أني رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْثُلُ لَهُ الشَّيَاطِينَ عَلَى صُوَرِهِمْ فَيَتْبَعُهُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَكَى أَهْلُ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَكَرْتَ مِنَ الدَّجَّالِ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَمَةَ أَهْلِي لَتَعْجِنُ عَجِينَهَا فَمَا تَبْلُغُ حَتَّى تَكَادَ [كَبِدِي]«تَفَتَّتُ»مِنَ الْجُوعِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكْفِي الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَوْمَئِذٍ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، ثُمَّ قَالَ: لا تَبْكُوا، فَإِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ، وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ يَخْرُجْ بَعْدِي، فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. [مسند احمد ح٢٨١٢٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه كله احمد والطبراني من طرق وفي أحداها يكون قبل خروجه سنون خمس جدب.

وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق». (٦٩/٢٤)

١٢٩٧٠ـ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ جَهْداً يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الدَّجَّالِ، فَقَالُوا: أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: غُلامٌ شَدِيدٌ يَسْقِي أَهْلَهُ الْمَاءَ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَيْسَ، قَالُوا: فَمَا طَعَامُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: التَّسْبِيحُ و«التَّكْبِيرُ»وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ. [مسند احمد ح٢٤٩٧٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «تفرد بإسناده أحمد وإسناده صحيح فيه غرابة وتقدم في حديث أسماء وأبي أمامة شاهد له والله أعلم».

٣-٢- تعظيم فتنة الدجال وأمارات خروجه

١٢٩٧١ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بن اليمان، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لأَنَا لَفِتْنَةُ بَعْضِكُمْ أَخْوَفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَلَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِمَّا قَبْلَهَا إِلاَّ نَجَا مِنْهَا، وَمَا صُنِعَتْ فِتْنَةٌ مُنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا صَغِيرَةٌ وَلا كَبِيرَةٌ إِلاَّ لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [مسند احمد ح٢٣٦٩٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩٧٢ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ [مسند احمد ح١٦٣٧٣]

١٢٩٧٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنَ الدَّجَّالِ. [مسند احمد ح١٦٣٦٣]

تخريجه: رواه مسلم بأطول من هذا. (٧٠/٢٤)

١٢٩٧٤ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [مسند احمد ح١٤١٥٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية بأطول من هذا وقال: تفرد به أحمد وإسناده جيد وصححه الحاكم.

١٢٩٧٥ـ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ إِصْطَخْرُ نَادَى مُنَادٍ: أَلا إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، قَالَ: فَلَقِيَهُمُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: فَقَالَ: لَوْلا مَا تَقُولُونَ لأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ، وَحَتَّى تَتْرُكَ الأَئِمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ. [مسند احمد ح١٦٧٨٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه عبد الله بن أحمد من راويه بقية عن صفوان بن عمرو وهي صحيحة كما قال ابن معين،وبقية رجاله ثقات». (٧٢/٢٤)

٣-٢-١- مكان الدجال وأنه موجود من عهد النبي ﷺ

١٢٩٧٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: لِي أَخُوهُ اخْرُجِي مِنَ الدَّارِ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي نَفَقَةً وَسُكْنَى

حَتَّى يَحِلَّ الأَجَلُ قَالَ: لا قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلاناً طَلَّقَنِي وَإِنَّ أَخَاهُ أَخْرَجَنِي وَمَنَعَنِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنَةِ آلِ قَيْسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي طَلَّقَهَا ثَلاثاً جَمِيعاً قَالَتْ: فَقَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْظُرِي أَيْ بِنْتَ آلِ قَيْسٍ إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلا نَفَقَةَ وَلا سُكْنَى اخْرُجِي فَانْزِلِي عَلَى فُلانَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يُتَحَدَّثُ إِلَيْهَا انْزِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى لا يَرَاكِ ثُمَّ قَالَ: لا تَنْكِحِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُنْكِحُكِ قَالَتْ: فَخَطَبَنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ فَقَالَ: أَلا تَنْكِحِينَ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْكِحْنِي مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَتْ: فَأَنْكَحَنِي مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ قَالَتِ اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثاً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ فَصَلَّى صَلاةَ الْهَاجِرَةِ ثُمَّ قَعَدَ فَفَزِعَ النَّاسُ فَقَالَ: اجْلِسُوا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِفَزَعٍ وَلَكِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَراً مَنَعَنِي مِنَ الْقَيْلُولَةِ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَهْطاً مِنْ بَنِي عَمِّهِ رَكِبُوا الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَلْجَأَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ لا يَعْرِفُونَهَا فَقَعَدُوا فِي قُوَيْرِبِ سَفِينَةٍ حَتَّى خَرَجُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ فَإِذَا هُمْ بِشَيْءٍ أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ لا يَدْرُونَ أَرَجُلٌ هُوَ أَوِ امْرَأَةٌ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلامَ فَقَالُوا أَلا تُخْبِرُنَا؟ فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكُمْ وَلا مُسْتَخْبِرِكُمْ وَلَكِنْ هَذَا الدَّيْرُ قَدْ رَهِقْتُمُوهُ فَفِيهِ مَنْ هُوَ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَيَسْتَخْبِرَكُمْ «قَالَ» قُلْنَا: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوُا الدَّيْرَ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مُوثَقٍ شَدِيدِ الْوَثَاقِ مُظْهِرٍ الْحُزْنَ كَثِيرِ التَّشَكِّي فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: مَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ أَخَرَجَ نَبِيُّهُمْ بَعْدُ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ قَالُوا خَيْراً آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ وَكَانَ لَهُ عَدُوٌّ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَالْعَرَبُ الْيَوْمَ إِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ قَالَ: قَالُوا صَالِحَةٌ يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا لِشَفَتِهِمْ وَيَسْقُونَ مِنْهَا زَرْعَهُمْ قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عَمَّانَ وَبَيْسَانَ قَالُوا صَالِحٌ يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ قَالُوا مَلأَى قَالَ: فَزَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ زَفَرَ ثُمَّ حَلَفَ لَوْ خَرَجْتُ مِنْ مَكَانِي هَذَا مَا تَرَكْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ اللَّهِ إِلاَّ وَطِئْتُهَا غَيْرَ طَيْبَةَ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سُلْطَانٌ (وفي رواية: غَيْرَ مكَّةَ وطيبة) قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَذَا انْتَهَى فَرَحِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ طَيْبَةَ الْمَدِينَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الدَّجَّالِ أَنْ يَدْخُلَهَا ثُمَّ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهَا طَرِيقٌ ضَيِّقٌ وَلا وَاسِعٌ فِي سَهْلٍ وَلا جَبَلٍ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكٌ شَاهِرٌ بِالسَّيْفِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا يَسْتَطِيعُ الدَّجَّالُ أَنْ يَدْخُلَهَا عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ عامرٌ: فلقيتُ المُحرَّر بنَ أبي هريرةَ فحدَّثتُه حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ فقال: أشهدُ على أبي أنه حدَّثني كما حدَّثتْكَ فاطمةُ غيرَ أنه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ إنه نَحْوَ المَشْرقِ قال: ثم لقيتُ القاسمَ بنَ محمدٍ فذكرتُ له حديثَ فاطمةَ فقال: أشهدُ على عائشةَ أنها حدَّثتني كما حدَّثتْكَ فاطمةُ غيرَ أنها قالت: الحَرَمانِ عليه؛ حَرامُ مكَّةَ والمَدينةِ. [مسند احمد ح٢٧٨٩١]

١٢٩٧٧ ـ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حدثنا عبد اللَّه حدثني أبي حدثنا يونس بن محمدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ دَاوُدَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعاً فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ نَزَلَتْ وَلا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَقَذَفَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ أَشْعَرَ مَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ، قَالُوا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَقَالُوا: فَأَخْبِرِينَا؟ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ فَقِيرٌ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ، فَدَخَلُوا الدَّيْرَ، فَإِذَا رَجُلٌ أَعْوَرُ مُصَفَّدٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ

الْعَرَبُ؟ فَقَالَ: هَلْ بُعِثَ فِيكُمُ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلِ اتَّبَعَتْهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: «فما»فَعَلَتْ فَارِسُ؟ هَلْ ظَهَرَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا بَعْدُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: هِيَ تَدْفُقُ مَلأى، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ هَلْ أَطْعَمَ؟ قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ، قَالَ: فَوَثَبَ وَثْبَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَفْلِتُ فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، أَمَا إِنِّي سَأَطَأُ الأَرْضَ كُلَّهَا غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةُ لا يَدْخُلُهَا، يَعْنِي الدَّجَّالَ. [مسند أحمد ح٢٧٦٤٣]

تخريجه: أخرج مسلم الروايتين.

ورواه الترمذي من حديث قتادة عن الشعبي عنها وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي.

ورواه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها نحوه.

٣-٢-٢- إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال والمكان الذي يخرج منه وذكر أوصافه وأتباعه وفتنه والتحذير منه وغير ذلك

١٢٩٧٨- عن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما قَالَ: واللَّه لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ، وَكَذَّابُونَ ثَلاثُونَ أَوْ أَكْثَرُ. [مسند أحمد ح٥٦٩٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني إلا أنه قال: بين يدي الساعة الدجال وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر قلنا: ما آيتهم قال: إن يأتوكم بسنة لم تكونوا عليها يغيروا بها سنتكم ودينكم فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ورواه الطبراني عن مورق العجلي عن ابن عمر بنحوه، تفرد به أحمد».

١٢٩٧٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [مسند أحمد ح١٢]

تخريجه: إسناده صحيح. المغيرة بن سبيع ثقة، أثبت الحافظ في التهذيب هذا الحديث له في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه. (٧٣/٢٤)

١٢٩٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ تَلَقَّتْهُ الْمَلائِكَةُ فَضَرَبَتْ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، هُنَالِكَ يَهْلَكُ، هُنَالِكَ يَهْلَكُ. [مسند أحمد ح٩٨٩٧]

تخريجه: أخرجه مسلم بنحوه.

١٢٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَنْزِلَنَّ الدَّجَّالُ خُوزَ وَكَرْمَانَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً، وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ. [مسند أحمد ح٨٤٣٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس.

ورواه البزار أتم».

١٢٩٨٢- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ الدَّجَّالُ فِي هَذِهِ السَّبَخَةِ بِمَرِّ قَنَاةَ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَى حَمِيمِهِ، وَإِلَى أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ وَعَمَّتِهِ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطاً مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ، حَتَّى إِنَّ الْيَهُودِيَّ لَيَخْتَبِئُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، أَوِ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ، أَوِ الشَّجَرَةُ لِلْمُسْلِمِ: هَذَا يَهُودِيٌّ تَحْتِي، فَاقْتُلْهُ. [مسند أحمد ح٥٣٥٣]

تخريجه: إسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «قلت: في الصحيح بعضه رواه أحمد والطبراني في الأوسط.

وفيه ابن إسحاق وهو مدلس».

١٢٩٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْيَهُودِ، عَلَيْهِمُ «السِّيجَانُ». [مسند أحمد ح١٣٣٧٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وزاد «معه سبعون (٧٤/٢٤) ألفاً من اليهود عليهم السيجان» من رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي وروايته عنه جيده وقد وثقه أحمد وغيره وضعفه جماعة وبقية رجالهما رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط كذلك».

ورواية الهيثمي «السيجان» بالسين.

وفسرها ابن الأثير في النهاية بأنها جمع ساج أي الطيلسان والله أعلم.

وأورد الحديث الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «تفرد به أحمد».

١٢٩٨٤ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ [مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ، مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ]، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ، وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتْبَعَهُ. [مسند أحمد ح٢٠١١٦]

تخريجه: أخرجه أبو داود.

وأورده الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وكذلك رواه عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان. وهذا إسناد جيد وأبو الدهماء واسمه قرفة بن نهيس العدوي ثقة».

١٢٩٨٥ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَلَقٍ مِنْ أَفْلاقِ الْحَرَّةِ وَنَحْنُ مَعَهُ فَقَالَ: نِعْمَتِ الأَرْضُ الْمَدِينَةُ إِذَا خَرَجَ الدَّجَّالُ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكٌ لا يَدْخُلُهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ رَجَفَتِ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، لا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلا مُنَافِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ، يَعْنِي، مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، وَذَلِكَ يَوْمُ التَّخْلِيصِ، وَذَلِكَ يَوْمَ تَنْفِي الْمَدِينَةُ الْخَبَثَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، يَكُونُ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْيَهُودِ، عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَاجٌ وَسَيْفٌ مُحَلًّى، فَتَضْرِبُ رَقَبَتَهُ، بِهَذَا الضَّرْبِ(١) الَّذِي عِنْدَ مُجْتَمَعِ السُّيُولِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَتْ فِتْنَةٌ وَلا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَكْبَرَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، «وَمَا» مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ، وَلأُخْبِرَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مَا أَخْبَرَهُ نَبِيٌّ أُمَّتَهُ قَبْلِي، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [مسند أحمد ح١٤١٥٨]

(الضرب) هكذا جاءت بالأصل ولعلها الضارب: وهو المكان المطمئن به شجر.

أو «الدرب» بالدال المهملة والله أعلم.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت في الصحيح طرف منه «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينضح طيبها». رواه أحمد والطبراني في الأوسط.. ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية بنحوه وقال: «تفرد به أحمد وإسناده جيد وصححه الحاكم». (٧٥/٢٤)

١٢٩٨٦ـ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَوْمُ الْخَلاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ، يَوْمُ الْخَلاصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ. ـ ثَلاثاً ـ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلاصِ؟ قَالَ: يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُداً فَيَنْظُرُ [إِلَى] الْمَدِينَةِ فَيَقُولُ لأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الأَبْيَضَ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكاً مُصْلِتاً، فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَلا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلا مُنَافِقَةٌ وَلا فَاسِقٌ وَلا فَاسِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلاصِ. [مسند أحمد ح١٩١٨٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: تفرد به أحمد.

١٢٩٨٧ـ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: هَلْ يُقِرُّ الْخَوَارِجُ بِالدَّجَّالِ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي خَاتَمُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَأَكْثَرَ، مَا بُعِثَ نَبِيٌّ يُتَّبَعُ إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي قَدْ بُيِّنَ لِي مِنْ أَمْرِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ لأَحَدٍ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَعَيْنُهُ الْيُمْنَى عَوْرَاءُ جَاحِظَةٌ وَلا تَخْفَى كَأَنَّهَا نُخَامَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ،

وَعَيْنُهُ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الْجَنَّةِ خَضْرَاءُ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ سَوْدَاءُ «تُدخَنُ». [مسند أحمد ح١١٧٧٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بالقوي، وضعفه جماعة. (٧٦/٢٤)

١٢٩٨٨ ـ عَنْ سَفِينَةَ ـ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ قَدْ حَذَّرَ الدَّجَّالَ أُمَّتَهُ، هُوَ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظَفَرَةٌ[1] غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ، أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالآخَرُ نَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلائِكَةِ يُشْبِهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا، وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أُحْيِي وَأُمِيتُ؟ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ: كَذَبْتَ، مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ إِنَّمَا يُصَدِّقُ الدَّجَّالَ، وَذَلِكَ فِتْنَةٌ. ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عِنْدَ عَقَبَةِ أَفِيقَ[2]. [مسند أحمد ح٢٢٢٧٥]

(١) (ظفرة) أي لحمة تنبت عند المآقي وقد تمتد إلى السواد فتغشيه.

(٢) (أفيق): بفتح الهمزة: قرية بين الغور وحوران من بلاد الشام وعقبتها الأرض المرتفعة فيها.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد واللفظ له ورجاله ثقات.

وفي بعضهم كلام لا يضر».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: تفرد به أحمد وإسناده لا بأس به ولكن في متنه غرابة ونكارة فالله أعلم». (٧٧/٢٤)

١٢٩٨٩ ـ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ، وَلا تُحَدِّثْنِي عَنْ غَيْرِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدَّقاً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنْذَرْتُكُمْ فِتْنَةَ الدَّجَّالِ، فَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، أَوْ أُمَّتَهُ، وَإِنَّهُ آدَمُ جَعْدٌ، أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُسْرَى، وَإِنَّهُ يُمْطِرُ وَلا يُنْبِتُ «الشَّجَرَ»، وَإِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ثُمَّ يُحْيِيهَا، وَلا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، «وَنَهْرُ مَاءٍ»، وَجَبَلُ خُبْزٍ، وَإِنَّ جَنَّتَهُ نَارٌ، وَنَارَهُ جَنَّةٌ، وَإِنَّهُ يَلْبَثُ فِيكُمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً يَرِدُ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ إِلاَّ أَرْبَعَ مَسَاجِدَ، مَسْجِدَ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَالطُّورِ، وَمَسْجِدَ الأَقْصَى، وَإِنْ شَكَلَ عَلَيْكُمْ، أَوْ شُبِّهَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [مسند أحمد ح٢٤٠٨٤]

١٢٩٩٠ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) وَفِيهِ يُسَلَّطُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْبَشَرِ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، وَلا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهِ. [مسند أحمد ح٢٤٠٨٣]

تخريجه: أورد الهيثمي الروايتين في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩٩١ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الشِّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. او قَالَ: كُفْرٌ. [مسند أحمد ح١٢١٦٩]

١٢٩٩٢ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَّالُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ. [مسند أحمد ح١٣٤١٨]

تخريجه: أورد الحافظ ابن كثير في النهاية الرواية الأولى بلفظ «مكتوب بين عينيه كفر أو كافر» وقال: هذا حديث ثلاثي الإسناد وهو على شرط الصحيحين.

وأورد الرواية الثانية وقال: «ورواه مسلم عن زهير عن عفان عن شعيب نحوه.

ورواه أبو داود بنحوه عن مسدد ثنا عبد الوارث عن شعيب.

وأخرج البخاري ومسلم والترمذي رواية قريبه من طريق شعبة عن قتادة عن أنس.

١٢٩٩٣- عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَصِفَنَّ الدَّجَّالَ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِي، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَاللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [مسند احمد ح١٥٧٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وأبو يعلى والبزار - وفيه ابن إسحاق وهو مدلس.

١٢٩٩٤- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ وَصَفَهُ لأُمَّتِهِ وَلأَصِفَنَّهُ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا مَنْ كَانَ قَبْلِي: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. [مسند احمد ح٤٨٠٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: هذا إسناد جيد حسن. (٧٨/٢٤)

١٢٩٩٥- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنِّي لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. [مسند احمد ح٦٣٦٥]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

١٢٩٩٦- عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلاَّ وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ. قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي، أَوْ سَمِعَ كَلاَمِي. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ قَالَ: أَوْ خَيْرٌ. [مسند احمد ح١٦٩٣]

تخريجه: رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل والترمذي عن عبد الله بن معاوية كلاهما عن حماد وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء.

١٢٩٩٧- حدثنا عبدُ اللَّه حدثني أبي حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: أَعْوَرُ هِجَانٌ[1] أَزْهَرُ، كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصَلَةٌ[2]، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ[3]، فَإِمَّا هَلَكَ الْهُلَّكُ[4]، فَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ قال شُعْبَةُ: فحدَّثتُ بِهِ قَتَادةَ فحدَّثني بنحوٍ مِنْ هَذا[5]. [مسند احمد ح٢١٤٨]

(هجان) أي أبيض و(أزهر) أي أحسن مع بياض.

(٢) الأصلة: حية صغيرة أو عظيمة تقتل بنفخها.

(٣) ابن قَطَن بفتح القاف والطاء رجل من بني المصطلق من خزاعة قال الزهري «هلك في الجاهلية».

(٤) (الهُلَّك): بضم الهاء وتشديد اللام المفتوحة جمع هالك.

قال في النهاية: أي فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا فاعلموا أن الله ليس بأعور».

(٥) أي عن عكرمة.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «أورده احمد والطبراني».

١٢٩٩٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الأَسْوَاقِ - يَعْنِي الدَّجَّالَ. [مسند احمد ح٢٠٢٣٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد علي (٧٩/٢٤) بن زيد وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح وفي إسناد الطبراني محمد بن منصور النحوي الأهوازي ولم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٢٩٩٩- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا، رَجُلاً آدَمَ سَبْطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلاً أَحْمَرَ، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ، ابْنُ قَطَنٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ. [مسند احمد ح٤٩٧٧]

تخريجه: رواه البخاري بنحوه مراراً من طرق عن ابن عمر.

١٣٠٠٠- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (ك ف ر)،

قَالَ: مَا تَقُولُونَ! قَالَ: يَقُولُونَ [إِنَّهُ] مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: (ك ف ر)، قَالَ: فَقَال ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذلِكَ، وَلَكِنْ، قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُم(١).

وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ(٢)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي. [مسند احمد ح٢٥٠١]

صاحبكم أي النبي ﷺ.

(٢) الخلب: الليف واحدته خلبة وقد يسمى الحبل نفسه خلبة.

تخريجه: رواه مسلم عن محمد بن المثنىعن ابن أبي عدي.

١٣٠٠١ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ(١) جَعْدٌ أَعْوَرُ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلا «جَحْرَاءَ»، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ(قَالَ يَزِيدُ: رَبُّكُمْ) فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَنَّكُمْ لَنْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى تَمُوتُوا. قَال يَزِيدُ: تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا. [مسند احمد ح٢٣١٤٤]

(أفحج) هو الذي إذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن.

(جعد) هو من الشعر خلاف السبط أو القصير حجزاء كذا في الأصل وفي رواية أبي داود «حجراء».

قال في عون المعبود «جحراء» بفتح جيم وسكون خاء أي ولا غائرة.

والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القاري.

وفي بعض النسخ ولا «جخراء» بجيم فخاء قال في المجمع: هي الضيقة (٨٠/٢٤) ذات عمص ورمص وامرأة جخراء إذا لم تكن نظيفة المكان.

وقال في النهاية في باب الجيم مع الحاء «ولا جحراء» أي غائرة منجحرة في نقريها.

وقال الأزهري: هي بالخاء وأنكر الحاء».

تخريجه: اخرجه أبو داود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال».

٣-٢-٣- من يعصمهم الله من فتنة الدجال

١٣٠٠٢ـ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ طَافَ النَّاسُ بِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ بَعْدِكُمُ الْكَذَّابَ الْمُضِلَّ، وَإِنَّ رَأْسَهُ مِنْ بَعْدِهِ حُبُكٌ(١) حُبُكٌ حُبُكٌ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَإِنَّهُ سَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: لَسْتَ رَبَّنَا، لَكِنْ رَبُّنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ أَنَبْنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ. [مسند احمد ح٢٣٥٤٦]

(حبك) بضم الحاء المهملة والباء الموحدة أي شعر رأسه متكسر مثل الماء الساكن أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق ـ أورده في النهاية.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٠٠٣ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَأْسَ الدَّجَّالِ مِنْ وَرَائِهِ حُبُكٌ حُبُكٌ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي افْتُتِنَ، وَمَنْ قَالَ: كَذَبْتَ، رَبِّي اللَّهُ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، فَلا يَضُرُّهُ أَوْ قَالَ: فَلا فِتْنَةَ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح١٦٣٦٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني». (٨١/٢٤)

١٣٠٠٤ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنَ الدَّجَّالِ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيَ الْعَيْنِ مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ رَأْيَ الْعَيْنِ نَارٌ تَأَجَّجُ، فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، وَلْيُغَمِّضْ ثُمَّ لِيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَلْيَشْرَبْ فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ،

وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ.

وفيه مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرُ كَاتِبٍ. [مسند احمد ح٢٣٨٣٢]

تخريجه: اخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو داود عن جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة.

١٣٠٠٥ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ[1]، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ. [مسند احمد ح٢٣٧٥٧]

(جُفال الشعر) أي كثيره.

تخريجه: اخرجه مسلم وابن ماجه.

١٣٠٠٦ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالَ الْخُبْزِ وَأَنْهَارَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح١٨٣٥٠]

رواه البخاري ومسلم بنحوه. (٨٢/٢٤)

١٣٠٠٧ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، وَهُوَ أَعْوَرُ عَيْنِ الشِّمَالِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، وَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَمَنْ قَالَ: أَنْتَ رَبِّي فَقَدْ فُتِنَ، وَمَنْ: قَالَ رَبِّيَ اللَّهُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَلَا فِتْنَةَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَذَابَ، فَيَلْبَثُ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَام مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، مُصَدِّقًا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّتِهِ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ قِيَامُ السَّاعَةِ. [مسند احمد ح٢٠٤١٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار بإسناد ضعيف.

٣-٢-٤- مدة مكث الدجال بعد ظهوره وقتله الرجل المؤمن يقال: إنه الخضر ثم إحيائه وعدم تسلطه على غيره وهلاك الدجال

١٣٠٠٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ فَقَالَ: فِي مَا يُحَدِّثُنَا قَالَ: يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيَا: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح١١٣٣٨]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود كما جاء في رواية البخاري.

وفي رواية مسلم قال «أبو إسحاق - يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام -.

وأبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم.

وكذا قال معمر في جامعه في إثر هذا الحديث كما ذكره ابن سفيان».

١٣٠٠٩ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الْأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ. [مسند احمد ح١٥٠١٧]

تخريجه: هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه. (الحديث رقم ٢٢٥). (٨٣/٢٤)

١٣٠١٠ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: يَمْكُثُ الدَّجَّالُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَالْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَاضْطِرَامِ السَّعْفَةِ فِي النَّارِ. [مسند احمد ح٢٨١٢٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مطولاً وقال «رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة أنه يلبث في الأرض أربعين يوماً وفي هذه أربعين سنة. وبقية رجاله ثقات».

١٣٠١١ـ عن مُجَمِّع ابْنِ جَارِيَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ[١]. [مسند احمد ح١٥٥٤٦]

(لُدّ) موضع بالشام وقيل: بفلسطين.

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح». (٨٤/٢٤)

١٣٠١٢ـ حدثنا عبدُ اللَّه حدثني أبي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ بِمَكَّةَ إِمْلَاءً، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِنَا، فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ؟

قَالَ: غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ جَعْدٌ، قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خِلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟

قَالَ: لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟

قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، قَالَ: فَيَمُرُّ بِالْحَيِّ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ وَهِيَ أَطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَمَدُّهُ خَوَاصِرَ وَأَسْبَغُهُ ضُرُوعاً، وَيَمُرُّ بِالْحَيِّ فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ[١] فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، قَالَ: وَيَأْمُرُ بِرَجُلٍ فَيُقْتَلُ، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ، فَيُقْبِلُ إِلَيْهِ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٢]، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، فَيَتْبَعُهُ، فَيُدْرِكُهُ، فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً مِنْ عِبَادِي لَا يَدَانِ لَكَ بِقِتَالِهِمْ، فَحَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ نَغَفاً[٣] فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى[٤] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ بَيْتاً إِلَّا قَدْ مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن جابر: فَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ السَّكْسَكِيُّ، عَنْ كَعْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبَلِ (قال ابن جابر: فَقُلْتُ: يَا أَبَا يَزِيدَ، وَأَيْنَ بِالْمَهْبِلِ، قَالَ: مَطْلَعُ الشَّمْسِ).

قَالَ: وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَراً لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ،

وَيُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ يَأْكُلُ النَّفَرُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ[٥] حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْفَخِذَ[٦]، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحاً طَيِّبَةً تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ: كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ[٧] تَهَارُجَ الْحَمِيرِ، وَعَلَيْهِمْ - أَوْ قَالَ: وَعَلَيْهِ - تَقُومُ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ح١٧٧٧٩]

(خربة) بفتح فساكن أي سرقة وبضم خاء أي فساد وبكسرها وسكون راء أصلها سرقة الإبل وتطلق على كل جناية قاله في مجمع بحار الأنوار.

(٢) (بين مهرودتين) المقصود لابس مهرودتين أي ثوبين مصبوغين بورس ثم زعفران.

(٣) نغفاً: النغف بالتحريك: دود تكون في أنوف الإبل والغنم واحدتها نغفة.

(٤) (فرسى): أي قتلى واحدهم فريس كقتيل وقتلى. (٨٥/٢٤)

(٥) (الرِّسل) بكسر الراء: اللبن.

(٦) أي الجماعة.

(٧) (يتهارجون): أي يجامع الرجال النساء علانية بحضره الناس. والهرج بإسكان الراء: الجماع. (٨٦/٢٤)

تخريجه: رواه مسلم والترمذي. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر».

ورواه أبو داود مختصراً.

وأورده الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

١٣٠١٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خَفْقَةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِدْبَارٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُهَا فِي الأَرْضِ، الْيَوْمُ مِنْهَا كَالسَّنَةِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالشَّهْرِ، وَالْيَوْمُ مِنْهَا كَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ هَذِهِ، وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرْضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، فَيَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ ك ف ر مُهَجَّاةً يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنْهَلٍ إِلاَّ الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتِ الْمَلاَئِكَةُ بِأَبْوَابِهَا، وَمَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ، وَالنَّاسُ فِي جَهْدٍ إِلاَّ مَنْ تَبِعَهُ، وَمَعَهُ نَهْرَانِ أَنَا أَعْلَمُ بِهِمَا مِنْهُ، نَهَرٌ يَقُولُ: الْجَنَّةُ، وَنَهَرٌ يَقُولُ: النَّارُ، فَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْجَنَّةَ فَهُوَ النَّارُ، وَمَنْ أُدْخِلَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّارَ فَهُوَ الْجَنَّةُ. قَالَ: وَيَبْعَثُ اللهُ مَعَهُ شَيَاطِينَ تُكَلِّمُ النَّاسَ، وَمَعَهُ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ فِي مَا يَرَى النَّاسُ، وَيَقْتُلُ نَفْساً ثُمَّ يُحْيِيهَا فِي مَا يَرَى النَّاسُ (لا يُسَلَّطُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ)، وَيَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: فَيَفِرُّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى جَبَلِ الدُّخَانِ بِالشَّامِ، فَيَأْتِيهِمْ فَيُحَاصِرُهُمْ فَيَشْتَدُّ حِصَارُهُمْ وَيُجْهِدُهُمْ جَهْداً شَدِيداً، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيُنَادِي مِنَ السَّحَرِ فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْكَذَّابِ الْخَبِيثِ؟ فَيَقُولُونَ: هَذَا رَجُلٌ جِنِّيٌّ، فَيَنْطَلِقُونَ فَإِذَا هُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَيُقَالُ لَهُ: تَقَدَّمْ يَا رُوحَ اللهِ، فَيَقُولُ: لِيَتَقَدَّمْ إِمَامُكُمْ فَلْيُصَلِّ بِكُمْ، فَإِذَا صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ خَرَجُوا إِلَيْهِ. قَالَ: فَحِينَ يَرَى الْكَذَّابُ يَنْمَاثُ[١] كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَيَمْشِي إِلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ وَالْحَجَرَ يُنَادِي: يَا رُوحَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ، فَلاَ يَتْرُكُ مِمَّنْ كَانَ يَتْبَعُهُ أَحَداً إِلاَّ قَتَلَهُ. [مسند أحمد ح١٥٠١٧]

ينماث: أي يذوب.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».

١٣٠١٤- حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُحَدِّثَكُمْ شَيْئاً، إِنَّمَا قُلْتُ:

إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ. قَال شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَلْبَثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً؟ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَيَظْهَرُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعاً لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ[1] جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ - قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلامِ السِّبَاعِ، لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، قَالَ: فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِالأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَّةٌ أَرْزَاقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ[2] حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ، ثُمَّ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﴿أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ﴾ قَطْراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَوِ الظِّلُّ، (نُعْمَانُ الشَّاكُّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. قَال: ثُمَّ يُقَالُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾. قَال: ثُمَّ يُقَالُ أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: فَيُقَالُ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ شِيباً، وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. قَال مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةُ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح٦٥٥٥]

(١) (كَبِد جبل) أي وسط.

(٢) (يلوط حوضه) أي يطينه ويصلحه. اورده في مجمع بحار الأنوار. (٨٧/٢٤)

تخريجه: اخرجه مسلم بنحوه.

١٣٠١٥- عن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لِي: مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتُ الدَّجَّالَ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ وَأَنَا حَيٌّ كَفَيْتُكُمُوهُ، وَإِنْ يَخْرُجِ الدَّجَّالُ بَعْدِي، فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ، فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ شِرَارُ أَهْلِهَا [يَأْتِي] الشَّامَ، مَدِينَةً بِفِلَسْطِينَ بِبَابِ لُدٍّ (قَال أَبُو دَاوُدَ مَرَّةً: حَتَّى يَأْتِيَ فِلَسْطِينَ بَابَ لُدٍّ) فَيَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، إِمَاماً عَدْلاً وَحَكَماً مُقْسِطاً. [مسند احمد ح٢٤٩٧١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق وهو ثقة».

٣-٢-٥- نزول نبي الله عيسى بن مريم عليهما السلام وقتله الدجال وعدله بين الناس ومكثه في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون

١٣٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلاً مَرْبُوعاً، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيَدُقُّ[1] الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ، فَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمِلَلَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِسْلامَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، وَالنِّمَارُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذِّئَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبَ الصِّبْيَانُ بِالْحَيَّاتِ لا تَضُرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ (زاد في روايةٍ وَيَدْفِنُونَهُ). [مسند احمد ح٩٢٥٩]

١٣٠١٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ:

قَالَ الأَنْبِيَاءُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يُهْلِكَ فِي زَمَانِهِ مَسِيحُ الضَّلاَلَةِ الأَعْوَرُ الْكَذَّابُ. [مسند احمد ح٩٦٣١]

(فيدق) أي يسحق. (٨٨/٢٤)

تخريجه: رواه أبو داود مختصراً والحاكم في مستدركه بسند صحيح.

١٣٠١٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ حدَّثني أبي حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، «وَيَمْحِي» الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلاَةُ، وَيُعْطَى الْمَالُ حَتَّى لا يُقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَاجَ، وَيَنْزِلُ الرَّوْحَاءَ[1]، فَيَحُجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا، قال: وَتَلا أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾. فَزَعَمَ حَنْظَلَةُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، عِيسَى، فَلا أَدْرِي: هَذَا كُلُّهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟. [مسند احمد ح٧٨٩٠]

(الروحاء): موضع بين الحرمين على ثلاثين أو اربعين ميلاً من المدينة.

تخريجه: إسناده صحيح.

وأورده ابن كثير في التفسير وقال: «وكذا رواه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبيه عن أبي موسى محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري به».

١٣٠١٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ، حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا. [مسند احمد ح٧٢٧١]

تخريجه: أخرجه مسلم. (٨٩/٢٤)

١٣٠٢٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو إِنْ طَالَ بِي عُمُرٌ أَنْ أَلْقَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنْ عَجِلَ بِي مَوْتٌ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلامَ. [مسند احمد ح٧٩٥٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد بإسنادين مرفوع وهو هذا وموقوف ورجالهما رجال الصحيح».

١٣٠٢١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوشِكُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْ يَنْزِلَ حَكَماً قِسْطاً وَإِمَاماً عَدْلاً، فَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَتَكُونَ الدَّعْوَةُ وَاحِدَةً. فَأَقْرِئُوهُ، أَوْ أَقْرِئْهُ السَّلاَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُحَدِّثُهُ فَيُصَدِّقُنِي فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَقْرِئُوهُ مِنِّي السَّلاَمَ. [مسند احمد ح٩١١٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «قلت: في الصحيح بعضه ـ رواه أحمد وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره». وبقية رجاله ثقات».

١٣٠٢٢ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا نَزَلَ بِكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ، فَأَمَّكُمْ، أَوْ قال: إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ. [مسند احمد ح٧٦٦٦]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم بنحوه. (٩٠/٢٤)

٣-٣- ظهور يأجوج ومأجوج

١٣٠٢٣ـ حدَّثنا عبدُ اللَّه حدَّثني أبي حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ مُؤْثِرِ بْنِ عَفَازَةَ، عن ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، قَالَ: فَتَذَاكَرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ، فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا الأَمْرَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لا عِلْمَ لِي بِهَا، فَرَدُّوا الأَمْرَ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ: أَمَّا وَجْبَتُهَا، فَلا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلاَّ اللَّهُ، ذَلِكَ وَفِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعِي قَضِيبَانِ، فَإِذَا رَآنِي ذَابَ، كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ، قَالَ: فَيُهْلِكُهُ اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لَيَقُولُ: يَا مُسْلِمُ إِنَّ تَحْتِي كَافِراً، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَيُهْلِكُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلادِهِمْ، وَأَوْطَانِهِمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ، يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَطَئُونَ بِلادَهُمْ، لا يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلاَّ أَهْلَكُوهُ، وَلا يَمُرُّونَ عَلَى مَاءٍ إِلاَّ شَرِبُوهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيَّ

فَيَشْكُونَهُم، فَأَدْعُو اللَّـهَ عَلَيْهِـمْ، فَيُهْلِكُهُـمُ اللَّـهُ وَيُمِيتُهُـمْ، حَتَّى تَجْوَى[1] الأَرْضُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمْ، قَالَ: فَيُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ، فَتَجْرُفُ أَجْسَادَهُمْ، حَتَّى يَقْذِفَهُمْ فِي الْبَحْرِ. قَالَ أَبِي: ذَهَبَ عَلَيَّ هَاهُنَا شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ، كَـأَدِيمِ. وَقَـالَ يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَـالُ، وَتُمَـدُّ الأَرْضُ مَدَّ الأَدِيمِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ، قَـالَ: فَفِيمَـا عَهِـدَ إِلَيَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَـانَ كَذَلِكَ، فَـإِنَّ السَّـاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتِمِّ، الَّتِي لا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجَؤُهُمْ بِوِلادِهَـا لَيْلاً، أَوْ نَهَاراً. [مسند احمد ح٣٥٥٦]

(تجوى) أي تنتن.

تخريجه: أورده ابن كثير في التفسـير ـ ورواه ابـن ماجـه عـن بندار عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب.

وقال شارحه: «وفي الزوائد: هـذا إسناد صحيح رجالـه ثقات. ومؤثر بن عفـازة ذكره ابـن حبـان في الثقات، ولم أر مـن تكلم فيه وبقية رجال الإسناد ثقات».

وأورده الحاكم في المستدرك وقال: «صحيـح الإسـناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

١٣٠٢٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ «لَيَحْفِرُونَ» السَّـدَّ كُـلَّ يَـوْمٍ، حَتَّـى إِذَا كَـادُوا يَـرَوْنَ شُعَاعَ الشَّـمْسِ قَـالَ الَّـذِي عَلَيْهِـمْ: ارْجِعُـوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً، فَيَعُودُونَ إِلَيْـهِ كَأَشَـدِّ مَـا كَـانَ، حَتَّـى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ أَنْ يَبْعَثَهُـمْ إِلَـى النَّـاسِ (وفي رواية: عَلى النَّاسِ) حَفَرُوا حَتَّى إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً إِنْ شَـاءَ اللَّهُ وَيَسْـتَثْنِي، فَيَعُـودُونَ إِلَيْـهِ وَهُـوَ كَهَيْئَتِـهِ حِيـنَ تَرَكُـوهُ، فَيَحْفِرُونَـهُ وَيَخْرُجُـونَ عَلَـى النَّـاسِ، فَيُنَشِّـفُونَ الْمِيَـاهَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَـى السَّمَاءِ فَتَرْجِعُ وَعَلَيْهَا كَهَيْئَـةِ الـدَّمِ، فَيَقُولُـونَ: قَهَرْنَـا أَهْـلَ الأَرْضِ وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَبْعَثُ اللَّـهُ عَلَيْهِـمْ نَغَفـاً فِـي أَقْفَائِهِمْ، فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّـذِي نَفْـسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ «وَتَشْكَرُ» شَكَراً مِـنْ لُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ. [مسند احمد ح١٠٦٤٠]

تخريجه: رواه ابن كثـير في تفسـيره وقـال: «وكـذا رواه ابـن ماجه عن أزهر بن مروان عن عبـد الأعلى عـن سعيد بـن أبي عروبة عن قتادة قال: حدث أبو رافع.

وأخرجه الترمذي من حديث أبي عوانة عن قتـادة ثـم قـال: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لأن ظاهر الآية يقتضي أنهم لم يتمكنوا مـن ارتقائه ولا من نقبه لإحكام بنائه وصلابته وشدته.

ولكن هذا قد روي عن كعب الأحبار أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلا القليل فيقولون: غداً نفتحـه فيأتون من الغد وقد عاد كما كان فيلحسونه حتى لا يبقى منـه إلا القليـل فيقولـون كذلـك فيصبحـون وهـو كمـا كـــان فيلحســونه ويقولون: غداً نفتحه ويلهمون أن يقولون: إن شاء اللَّه فيصبحون وهو كما فارقوه فيفتحونه. وهذا متجه ولعل أبا هريـرة تلقـاه مـن كعب فإنه كان كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه فحدث بـه أبـو هريـرة فتوهم بعـض الـرواة عنـه أنـه مرفـوع فرفعـه واللَّه أعلم. اهـ. (٩١/٢٤)

١٣٠٢٥ـ حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ حدَّثَنِي أبـي حدثنـا عَفَّـانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَـأْجُوجَ وَمَـأْجُوجَ مِثْـلُ هَـذَا ـ وَعَقَـدَ وُهَيْـبٌ تِسْعِينَ ـ. [مسند احمد ح٨٤٨٢]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم. (٩٢/٢٤)

١٣٠٢٦ـ عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ «فَيَخْرُجُـونَ» عَلَى النَّاسِ كَمَا قَـالَ اللَّـهُ عَزَّ وَجَـلَّ: ﴿مِـنْ كُـلِّ حَـدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ فَيَغْشَوْنَ الأَرْضَ، وَيَنْحَازُ الْمُسْـلِمُونَ عَنْهُـمْ إِلَـى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِـمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْـرَبُونَ مِيَاهَ الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُرُّ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيـهِ حَتَّى يَتْرُكُوهُ يَبَساً، حَتَّى إِنَّ مَنْ بَعْدَهُـمْ لَيَمُرُّ بِذَلِـكَ النَّهَـرِ فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّـاسِ إِلاَّ أَحَدٌ فِـي حِصْـنٍ أَوْ مَدِينَـةٍ. قَـال قَـائِلُهُمْ: هَـؤُلاءِ أَهْـلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّـمَاءِ. قَـال: ثُـمَّ يَهُـزُّ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّـمَاءِ، فَـتَرْجِعُ [إليـه] مُخْتَضِبَةً دَماً لِلْبَلاءِ وَالْفِتْنَةِ، فَبَيْنَا هُـمْ عَلَـى ذَلِـكَ إِذْ بَعَـثَ

اللَّـهُ دُوداً فِـي أَعْنَـاقِهِمْ كَنَغَـفِ الْجَـرَادِ الَّـذِي يَخْـرُجُ فِـي أَعْنَـاقِهِمْ فَيُصْبِحُـونَ مَوْتَـى لا يُسْمَعُ لَهُـمْ حِسّاً، فَيَقُــولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلا رَجُلٌ يَشْرِي [لنا]نَفْسَهُ فَيَنْظُرَ مَا فَعَـلَ هَـذَا الْعَدُوُّ؟

قَالَ: فَيَتَجَـرَّدُ رَجُـلٌ مِنْهُـمْ لِذَلِـكَ مُحْتَسِباً لِنَفْسِهِ قَـدْ «أوطنها»(١) عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَنْزِلُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلا أَبْشِرُوا، فَـإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيُسَرِّحُونَ مَوَاشِيَهُمْ، فَمَـا يَكُـونُ لَهَـا رَعْـيٌ إِلاَّ لُحُومُهُـمْ، فَتَشْكَرُ عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا تَشْكَرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّبَـاتِ أَصَابَتْـهُ قَطُّ. [مسند أحمد ح١١٧٥٤]

(١) كـذا بـالأصل، ولعلهـا (وطنها) كمـا في روايـة ابـن ماجـه والحاكم.

تخريجه: أخرجه ابن ماجه بنحوه.

وأورده الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيـح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٣٠٢٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: لَيُحَجَّنَّ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. [مسند أحمد ح١١٢٣٥]

تخريجه: أورده ابـن كثير في تفسيره وقـال: تفرد بإخراجه البخاري.

٣ـ٣ـ١ـ صفة يأجوج ومأجوج

١٣٠٢٨ـ عن ابن حَرْمَلَةَ، عَنْ خَالَتِهِ، قَالَتْ: خَطَـبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُـوَ عَـاصِبٌ إِصْبَعَـهُ مِـنْ لَدْغَـةِ عَقْـرَبٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لا عَدُوَّ، وَإِنَّكُـمْ لا تَزَالُـونَ تُقَـاتِلُونَ عَدُوّاً حَتَّى يَأْتِيَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، عِرَاضَ الْوُجُـوهِ، صِغَـارَ الْعُيُونِ، «صُهْبَ» الشِّعَافِ، مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، كَـأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ. [مسند أحمد ح٢٢٦٨٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائـد وقـال: «رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح».

وأورده ابن كثير في التفسير. (٢٤/٩٣)

٣ـ٤ـ طلوع الشمس من مغربها وغلقُ باب التوبة

١٣٠٢٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَلِـكَ حِـينَ ﴿لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُـنْ آمَنَـتْ مِـنْ قَبْـلُ أَوْ كَسَبَتْ فِـي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾ [مسند أحمد ح٧١٦١]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٣٠٣٠ـ عن ابـن السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ، مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ. فَقَالَ مُعَاوِيَـةُ، و عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّـهِ ابْـنُ عَمْـرِو بْـنِ الْعَـاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْهِجْـرَةَ خَصْلَتَـانِ: إِحْدَاهُمَـا أَنْ تَهْجُرَ السَّيِّئَاتِ، وَالأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَـةُ، وَلا تَـزَالُ التَّوْبَـةُ مَقْبُولَـةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ. [مسند أحمد ح١٦٧١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي.

والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي فقط؛ ورجال أحمد ثقات».

وأورده ابن كثير في النهاية وقال: هذا إسناد جيد قوي ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب.

١٣٠٣١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَـا، تَـابَ اللَّـهُ عَلَيْـهِ. [مسند أحمد ح٩١١٩]

تخريجه: أخرجه مسلم. (٢٤/٩٤)

١٣٠٣٢ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ بَرْذَعَةٌ أَوْ قَطِيفَةٌ، قَالَ: فَذَاكَ، عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا ذَرٍّ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغِيبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ تَنْطَلِقُ حَتَّى تَخِرَّ لِرَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدَةً تَحْتَ الْعَرْشِ، فَإِذَا حَانَ خُرُوجُهَا أَذِنَ اللَّهُ لَهَا فَتَخْرُجُ. فَتَطْلُعُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِعَهَا مِنْ حَيْثُ تَغْرُبُ حَبَسَهَا. فَتَقُولُ يَا رَبِّ، إِنَّ مَسِيرِي بَعِيدٌ. فَيَقُولُ لَهَا: اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ غِبْتِ، فَذَلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا. [مسند احمد ح٢١٧٩١]

تخريجه: اخرجه البخاري مختصراً ومسلم والترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح بنحوه.

١٣٠٣٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتَخْرُجُ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَالأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ، وَلا أَحْسِبُهُ إِلاَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا يَقُولُ: هِيَ الَّتِي أَوَّلاً. [مسند احمد ح٦٥٣١]

تخريجه: اخرجه الطيالسي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

١٣٠٣٤ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: جَلَسَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ، بِالْمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجُ الدَّجَّالِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الآيَاتِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ: وَأَظُنُّ أُولاهَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، حَتَّى إِذَا بَدَا لِلَّهِ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ، أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَسَجَدَتْ، فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ، فَلا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَلا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ قَالَتْ: رَبِّ، مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقَ، مَنْ لِي بِالنَّاسِ؟ حَتَّى إِذَا صَارَ الأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ، اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ، فَيُقَالُ لَهَا: مِنْ مَكَانِكِ فَاطْلُعِي، فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، ثُمَّ تَلا عَبْدُ اللَّهِ، هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾. [مسند احمد ح٦٨٨١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «في الصحيح طرف من أوله رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

وأورده ابن كثير في النهاية وقال «وقد رواه مسلم (٩٥/٢٤) في صحيحه وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي حيان بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن عبد الله بن عمرو قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريباً».

١٣٠٣٥ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَاباً مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ (نَحْوِهِ) (١). [مسند احمد ح١٨٢٦٥]

١٣٠٣٦ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)يرفعه الى النبي ﷺ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. [مسند احمد ح١٨٢٧٩]

١٣٠٣٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بنحوه وفيه فتحة

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ. [مسند احمد ح١٨٢٧١]

المقصود أي حتى تطلع الشمس من مغربها.

تخريجه: : أورده ابن كثير في النهاية بلفظ قريب وعزاه للترمذي والنسائي وابن ماجه. (٩٦/٢٤)

٣-٥- خروج الدابة

١٣٠٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، وَخَاتَمُ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلام، فَتَخْطِمُ الْكَافِرَ (قال عَفَّانُ: أَنْفَ الْكَافِرِ) بِالْخَاتَمِ وَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ بِالْعَصَا، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ عَلَى خِوَانِهِمْ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ، وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ. [مسند احمد ح٧٩٢٤]

تخريجه: أخرجه الطيالسي، والترمذي، وابن ماجه والبيهقي، والطبري في التفسير، والحاكم في المستدرك.

١٣٠٣٩- حدثنا عبدُ اللَّه حدثني أبي حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ- يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ- عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ دِلافٍ الْمُزَنِيِّ، لا أَعْلَمُهُ إِلاَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ، فَتَسِمُ النَّاسَ عَلَى خَرَاطِيمِهِمْ، ثُمَّ «يَعْمُرُونَ» فِيكُم، حَتَّى يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ فَيَقُولُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَهُ؟ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ الْمُخَطَّمِينَ.

وقَالَ يُونُسُ- يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ-: ثُمَّ «يعمرون» فِيكُمْ، وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ: فَرَفَعَه. [مسند احمد ح٢٢٦٦٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الرحمن بن عطية وهو ثقة.

١٣٠٤٠- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْبَادِيَةِ «قَرِيبٍ» مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا أَرْضٌ يَابِسَةٌ حَوْلَهَا رَمْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِذَا فِتْرٌ فِي شِبْرٍ. [مسند احمد ح٢٣٤١١]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه في الفتن.

وفي الزوائد: «هذا إسناده ضعيف لأن خالد بن عبيد قال البخاري: في حديثه نظر.

وقال ابن حبان والحاكم: يحدث عن أنس بأحاديث موضوعة. (٩٧/٢٤)

٣-٦- مجيء ريح باردة تقبض أرواح المؤمنين

١٣٠٤١- عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: تَجِيءُ رِيحٌ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقْبَضُ فِيهَا أَرْوَاحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ [مسند احمد ح١٥٥٤٢]

تخريجه: عزاه السيوطي إلى الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار وقال «تقبض فيها روح كل مؤمن» ورجاله رجال الصحيح إلا أن نافعاً لم يسمع من عياش.

١٣٠٤٢- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَلْبَثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً؟ فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَيَظْهَرُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعاً لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ- قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلامِ السِّبَاعِ، لا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً، وَلا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، قَالَ: فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِالأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَّةٌ أَرْزَاقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ أَصْغَى لَهُ، وَأَوَّلُ مَنْ

يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ، ثُمَّ لا يَبْقَى أَحَدٌ إِلاَّ صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ﴿أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ﴾ قَطْراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ، أَو الظِّلُّ، (نُعْمَانُ الشَّاكُّ) فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ أَخْرِجُوا بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: فَيُقَالُ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الْوِلْدَانُ، شِيباً، وَيَوْمَئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ شُعْبَةُ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. [مسند احمد ح٦٥٥٥]

تخريجه: هذا طرف من حديث تقدم تحت رقم (٢٣٠).

وقد أخرجه مسلم بنحوه.

١٣٠٤٣ـ عن مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُقْبَضُ الصَّالِحونَ الأَوَّلَ فالأول حتى يبقى كَحُثَالَةِ التَّمْرِ أو الشَّعير لا يُبَالِي اللَّهُ بِهِم شيئاً.

تخريجه: أخرجه البخاري عن يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم بنحوه. (٩٨/٢٤)

٣-٧- هدم الكعبة واستخراج كنزها بأيدي الحبشة

١٣٠٤٤ـ عن أبي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: يُبَايَعُ لِرَجُلٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلاَّ أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلا يُسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً، وَهُمِ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ. [مسند احمد ح٧٨٩٧]

تخريجه: أخرجه أبو داود والطيالسي في مسنده والحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وتعقبه الذهبي قال: ما خرجا لابن سمعان شيئاً، ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب وقد تكلّم فيه.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

١٣٠٤٥ـ عن أَبي هُريرةَ قال: قال رَسُولُ اللّه ﷺ في آخِرِ الزَّمان يَظْهَرُ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ عَلى الكَعْبَةِ قال: حسبتُ أنه قال فَيَهْدِمَهَا.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٣٠٤٦ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ(١)، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ. [مسند احمد ح٧٠٥٣]

الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك في اليد: وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. ورجل أفدع بيّن الفدع وأفيدع تصغير أفدع.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير،وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس».

١٣٠٤٧ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ. [مسند احمد ح٢٣٥٤٢]

تخريجه: رجال أحمد رجال الصحيح غير موسى بن جبير، وهو ثقة.

والحديث أخرجه (٩٩/٢٤) أبو داود والحاكم في المستدرك عن ابن عمرو وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

١٣٠٤٨ـ عن ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ(١)، يَنْقُضُهَا حَجَراً حَجَراً، يَعْنِي الْكَعْبَةَ. [مسند احمد ح٢٠١٠]

الفحج بفتح الفاء والحاء: تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيهما.

تخريجه: إسناده صحيح .ورواه البخاري عن ابن المديني عن يحيى.

وقال الحافظ: «كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث. والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف.

ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني برجل من الحبشة أصلع، أو قال: : أصمع، حَمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم.

ورواه الفاكهي من هذا الوجه.

ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

وأورده ابن كثير في النهاية وقال: انفرد به البخاري فرواه عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى وهو ابن سعيد القطان.

٣-٨- الخسف وكثرة الصواعق بين يدي الساعة

١٣٠٤٩- وعن عَبدِ الرحمن بنِ صحار العَبديِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تقومُ الساعةُ حتى يُخسَفَ بقبائلَ فيقال: مَن بقيَ مِنْ بني فُلان فعرفتُ حين قال: قبائلَ أنها العربُ، لأن العَجَمَ تُنسَبُ إلى قُراها.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات». (١٠٠/٢٤)

١٣٠٥٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ (بُقَيْرَةَ) امْرَأَةَ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيباً، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ح٢٧٦٧٠]

١٣٠٥١- (وَعَنْها مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) إِنِّي لَجَالِسَةٌ فِي صُفَّةِ النِّسَاء، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا سَمِعْتُمْ بِخَسْفٍ هَاهُنَا قَرِيباً، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ. [مسند أحمد ح٢٧٦٧١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح».

١٣٠٥٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالِ، وَثَلاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ، أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. [مسند أحمد ح١٦٢٤٤]

تخريجه: أخرجه أبو داود والطيالسي ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ.

١٣٠٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَكْثُرُ الصَّوَاعِقُ عِنْدَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ حَتَّى يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَيَقُولَ: مَنْ صَعِقَ تِلْكُمُ الْغَدَاةَ؟ فَيَقُولُونَ: صَعِقَ فُلانٌ وَفُلانٌ. [مسند أحمد ح١١٦٤٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد عن محمد بن مصعب وهو ضعيف». (١٠١/٢٤)

٣-٩- خروج نار من حضرموت تحشر الناس

١٣٠٥٤- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، أَوْ مِنْ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. [مسند أحمد ح٥٣٧٦]

١٣٠٥٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، أَوْ بِحَضْرَمَوْتَ، فَتَسُوقُ النَّاسَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. [مسند أحمد ح٤٥٣٦]

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: «وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأبي هريرة وأبي ذر. وهذا حديث غريب صحيح من

حديث ابن عمر».

١٣٠٥٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ «أَسِيدٍ»، قَالَ: قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: يَا بَنِي غِفَارٍ، قُولُوا وَلا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ حَدَّثَنِي، أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ عَلَى ثَلاثَةِ أَفْوَاجٍ، فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشُرُهُمْ إِلَى النَّارِ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: هَذَانِ قَدْ عَرَفْنَاهُمَا، فَمَا بَالُ الَّذِينَ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ؟ قَالَ: يُلْقِي اللَّهُ الآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ حَتَّى لا يَبْقَى ظَهْرٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ الْمُعْجِبَةُ فَيُعْطِيهَا بِالشَّارِفِ[١] ذَاتِ الْقَتَبِ، فَلا يَقْدِرُ عَلَيْهَا[٢]. [مسند أحمد ح٢١٧٨٨]

الشارف من النوق: المُسِنّة الهرمة.

والقتب بكسر القاف وسكون التاء، وبفتح القاف والتاء: البرذعة الصغيرة.

والمعنى أن قلة الظهر تحمل صاحب الحديقة الحسنة على بيعها بناقة مسنة عاملة، لأن ذات القتب هي العاملة.

(٢) (فلا يقدر عليها): فلا يجدها أو فلا يسمح صاحبها بأخذ الحديقة في مقابلها.

تخريجه: اخرجه النسائي.

وأورده الحاكم في المستدرك مختصراً وقال: هذا حديث صحيح إلى الوليد بن جميع ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: الوليد قد روى له مسلم متابعة واحتج به النسائي.

١٣٠٥٧- عن رَافِعِ بْنِ بِشْرٍ أو بِشْرٍ[١] السُّلَمِيِّ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسِ سَيَلٍ، تَسِيرُ سَيْرَ بَطِيئَةِ الإِبِلِ، تَسِيرُ النَّهَارَ وَتُقِيمُ اللَّيْلَ، تَغْدُو وَتَرُوحُ يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قالت[٢] النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَأَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ. [مسند أحمد ح١٥٧٤٣]

كذا في الأصل. وجاء في الاستيعاب لابن عبد البر «رافع بشير السلمي روى عن النبي ﷺ أنه قال: تخرج نار تسوق الناس إلى المحشر.

روى عنه ابنه بشير بن رافع حديثاً يضطرب فيه.

وجاء في الإصابة لابن حجر «رافع بن بشر السلمي قلبه بعض الرواة».

وإنما هو (١٠٢/٢٤) بشر بن رافع وله حديث في الحشر كذا قال أبو عمر.

وذكر ابن شاهين أن الذي قلبه علي بن ثابت».

(٢) قالت: من القيلولة لا من القول.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير رافع وهو ثقة.

١٣٠٥٨- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْنَ عَشْرَ آيَاتٍ، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالُ، وَثَلاثُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ تَسُوقُ، أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. [مسند أحمد ح١٦٢٤٤]

تخريجه: هو إحدى روايات الحديث رقم (٢٥٩). (١٠٣/٢٤)

٨٦- كتاب قيام الساعة والنفخ في الصور والبعث والنشور

١- حديث لقيط بن عامر بن المنتفق المكنى بأبي رزين العقيلي ﷺ الجامع لذلك

١٣٠٥٩- حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ]، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ [الزُّبَيْرِيُّ]: كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقد عَرَضْتُهُ وَسَمِعْتُهُ عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ، فَحَدِّثْ بِذَلِكَ، عَنِي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الأَنْصَارِيُّ الْقُبَائِيُّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَبِي، الأَسْوَدُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطاً خَرَجَ وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ. قَالَ لَقِيطٌ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبِي حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لانْسِلاخِ رَجَبٍ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَيْنَاهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَلا إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكُمْ صَوْتِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَلا لأُسْمِعَنَّكُمْ، أَلا فَهَلْ مِنِ امْرِئٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: اعْلَمْ لَنَا مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَلا ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُلْهِيَهُ حَدِيثُ نَفْسِهِ، أَوْ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، أَوْ يُلْهِيَهُ الضُّلالُ، أَلا إِنِّي مَسْؤُولٌ هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلا اسْمَعُوا تَعِيشُوا، أَلا اجْلِسُوا، أَلا اجْلِسُوا. قَالَ: فَجَلَسَ النَّاسُ، وَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، حَتَّى إِذَا فَرَغَ لَنَا فُؤَادُهُ وَبَصَرُهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَكَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ؟ فَضَحِكَ لَعَمْرُ اللَّهِ[(١)] وَهَزَّ رَأْسَهُ، وَعَلِمَ أَنِّي أَبْتَغِي لِسَقَطِهِ، فَقَالَ: ضَنَّ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَفَاتِيحِ خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ، لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قُلْتُ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: عِلْمُ الْمَنِيَّةِ، قَدْ عَلِمَ [مَتَى] مَنِيَّةُ أَحَدِكُمْ وَلا تَعْلَمُونَهُ، وَعِلْمُ الْمَنِيِّ حِينَ يَكُونُ فِي الرَّحِمِ قَدْ عَلِمَهُ وَلا تَعْلَمُونَهُ، وَعَلِمَ مَا فِي غَدٍ، وَمَا أَنْتَ طَاعِمٌ غَداً وَلا تَعْلَمُهُ، وَعَلِمَ الْيَوْمَ الْغَيْثَ يُشْرِفُ عَلَيْكُمْ آزِلِينَ[(٢)] آدِلِينَ مُشْفِقِينَ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ، قَدْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَكُمْ[(٣)] إِلَى «قَرِيبٍ». قَالَ لَقِيطٌ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خَيْراً، وَعَلِمَ يَوْمَ السَّاعَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنَا مِمَّا تُعَلِّمُ النَّاسَ وَمَا تَعْلَمُ، فَإِنَّا مِنْ قَبِيلٍ «لا يُصَدِّقُ»[(٤)] تَصْدِيقَنَا أَحَدٌ، مِنْ مَذْحِجٍ الَّتِي تَرْبُوْ[(٥)] عَلَيْنَا، وَخَثْعَمٍ الَّتِي تُوَالِينَا، وَعَشِيرَتِنَا الَّتِي نَحْنُ مِنْهَا، قَالَ: تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ يُتَوَفَّى نَبِيُّكُمْ ﷺ ثُمَّ تَلْبَثُونَ مَا لَبِثْتُمْ، ثُمَّ تُبْعَثُ الصَّائِحَةُ لَعَمْرُ إِلَهِكَ، مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، وَالْمَلائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَصْبَحَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ يُطِيفُ فِي الأَرْضِ، وَخَلَتْ عَلَيْهِ الْبِلادُ، فَأَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ بِهَضْبٍ[(٦)] مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَدَعُ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ مَصْرَعِ قَتِيلٍ وَلا مَدْفِنِ مَيِّتٍ إِلاَّ شَقَّتِ الْقَبْرَ عَنْهُ، حَتَّى تَجْعَلَهُ[(٧)] مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ، فَيَسْتَوِي جَالِساً، فَيَقُولُ رَبُّكَ: مَهْيَمْ[(٨)] لِمَا كَانَ فِيهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَمْسِ الْيَوْمَ[(٩)]، وَلِعَهْدِهِ بِالْحَيَاةِ، يَحْسَبُهُ حَدِيثاً بِأَهْلِهِ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَجْمَعُنَا بَعْدَ مَا تُمَزِّقُنَا الرِّيَاحُ وَالْبِلَى وَالسِّبَاعُ؟

قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ، الأَرْضُ أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ مَدَرَةٌ[(١٠)] بَالِيَةٌ، فَقُلْتَ: لا تَحْيَا أَبَداً ثُمَّ أَرْسَلَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا السَّمَاءَ، فَلَمْ تَلْبَثْ عَلَيْكَ إِلاَّ أَيَّاماً حَتَّى أَشْرَفْتَ عَلَيْهَا وَهِيَ شَرْبَةٌ[(١١)] وَاحِدَةٌ وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ، عَلَى أَنْ يَجْمَعَ نَبَاتَ الأَرْضِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ الأَصْوَاءِ[(١٢)]، أَوْ مِنْ مَصَارِعِهِمْ، فَتَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَحْنُ مِلْءُ الأَرْضِ وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْنَا؟

قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَةٌ مِنْهُ صَغِيرَةٌ، تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ سَاعَةً وَاحِدَةً، لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا، وَلَعَمْرُ إِلَهِكَ لَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَنْ يَرَاكُمْ وَتَرَوْنَهُ مِنْ أَنْ تَرَوْنَهُمَا وَيَرَيَانِكُمْ، لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا لَقِينَاهُ؟

قَالَ: تُعْرَضُونَ عَلَيْهِ، بَادِيَةً لَهُ صَفَحَاتُكُمْ، لا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ، فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، فَيَنْضَحُ قَبِيلَكُمْ بِهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تُخْطِئُ وَجْهَ أَحَدِكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَدَعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرَّيْطَةِ[١٣] الْبَيْضَاءِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطِمُهُ[١٤] مِثْلَ الْحَمِيمِ[١٥] الأَسْوَدِ، أَلا ثُمَّ يَنْصَرِفُ نَبِيُّكُمْ ﷺ وَيَفْتَرِقُ عَلَى أَثَرِهِ الصَّالِحُونَ، فَيَسْلُكُونَ جِسْراً مِنَ النَّارِ، فَيَطَأُ أَحَدُكُمُ الْجَمْرَ، فَيَقُولُ حَسِّ[١٦]. يَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: وانه[١٧]، أَلا فَتَطَّلِعُونَ عَلَى حَوْضِ الرَّسُولِ عَلَى أَظْمَإٍ وَاللَّهِ نَاهِلَةٍ[١٨] عَلَيْهَا قَطُّ رَأَيْتُهَا، فَلَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا يَبْسُطُ وَاحِدٌ مِنْكُمْ يَدَهُ إِلاَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَدَحٌ يُطَهِّرُهُ مِنَ الطَّوْفِ[١٩] وَالْبَوْلِ وَالأَذَى، وَتُحْبَسُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلا تَرَوْنَ مِنْهُمَا وَاحِداً. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبِمَا نُبْصِرُ؟

قَالَ: بِمِثْلِ بَصَرِكَ سَاعَتَكَ هَذِهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فِي يَوْمٍ أَشْرَقَته الأَرْضُ، وَاجَهَتْ بِهِ الْجِبَالَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبِمَا نُجْزَى مِنْ سَيِّئَاتِنَا وَحَسَنَاتِنَا؟

قَالَ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِمَّا الْجَنَّةُ إِمَّا النَّارُ[٢٠]؟

قَالَ: لَعَمْرُ إِلَهِكَ، إِنَّ لِلنَّارِ لَسَبْعَةَ أَبْوَابٍ، مَا مِنْهُنَّ بَابَانِ إِلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَاماً، وَإِنَّ لِلْجَنَّةِ لَثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مَا مِنْهُمَا بَابَانِ إِلاَّ يَسِيرُ الرَّاكِبُ بَيْنَهُمَا سَبْعِينَ عَاماً.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَا نَطَّلِعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟

قَالَ: عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى، وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ، مَا بِهَا مِنْ صُدَاعٍ وَلا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَبِفَاكِهَةٍ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مَا تَعْلَمُونَ، وَخَيْرٍ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ، وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ أَوْ مِنْهُنَّ مُصْلِحَاتٌ؟

قَالَ: الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ تَلَذُّونَهُنَّ مِثْلَ لَذَّاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلْذَذْنَ بِكُمْ غَيْرَ أَنْ لا تَوَالُدَ. قَالَ لَقِيطٌ: فَقُلْتُ: أَقْصَى[٢١] مَا نَحْنُ بَالِغُونَ وَمُنْتَهُونَ إِلَيْهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، على[٢٢] مَا أُبَايِعُكَ؟ قَالَ: فَبَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَزِيَالِ[٢٣] الْمُشْرِكِ، وَأَنْ لا تُشْرِكَ بِاللَّهِ إِلَهاً غَيْرَهُ.

قُلْتُ: وَإِنَّ لَنَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، وَبَسَطَ أصابعه وَظَنَّ أَنِّي مُشْتَرِطٌ شَيْئاً لا يُعْطِينِيهِ. قَالَ: قُلْتُ: نَحِلُّ مِنْهَا حَيْثُ شِئْنَا، وَلا يَجْنِي امْرُؤٌ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ، تَحِلُّ حَيْثُ شِئْتَ وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ إِلاَّ نَفْسُكَ، قَالَ: فَانْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ، قَالَ: هَا إِنَّ ذَيْنِ. هَا إِنَّ ذَيْنِ لَعَمْرُ إِلَهِكَ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ.

فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ الْخُدْرِيَّةِ، أَحَدُ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلابٍ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَنُو الْمُنْتَفِقِ أَهْلُ ذَلِكَ. قَالَ: فَانْصَرَفْنَا، وَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لأَحَدٍ مِمَّنْ مَضَى مِنْ خَيْرٍ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ عُرْضِ[٢٤] قُرَيْشٍ: وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ الْمُنْتَفِقَ لَفِي النَّارِ، قَالَ: فَلَكَأَنَّهُ وَقَعَ حَرٌّ بَيْنَ جِلْدِي وَوَجْهِي وَلَحْمِي مِمَّا قَالَ لأَبِي عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: وَأَبُوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ثُمَّ إِذَا الأُخْرَى أَجْمَلُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَهْلُكَ؟ قَالَ: وَأَهْلِي، لَعَمْرُ اللَّهِ مَا أَتَيْتَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْرِ عَامِرِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ مِنْ مُشْرِكٍ فَقُلْ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ مُحَمَّدٌ،

فَأُبَشِّرُكَ بِمَا يَسُوؤُكَ تُجَرُّ عَلَى وَجْهِكَ وَبَطْنِكَ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا عَلَى عَمَلٍ لا يُحْسِنُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ؟ وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ؟ قَالَ: ذَلِكَ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ فِي آخِرِ كُلِّ سَبْعِ أُمَمٍ - يَعْنِي نَبِيّاً - فَمَنْ عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَنْ أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ [مسند احمد ح١٦٣٠٧]

لعمر اللّه - وكذلك إلهك - كما سيلي: قَسَم ببقاء اللّه ودوامه.

(٢) (آزلين) جمع أَزِل بوزن كتف وهو الضائق. محاله من شدته. والأزل الشده والضيق (آدلين) هكذا بالمسند، ولم ترد في النهاية للحافظ ابن كثير، ولا في مجمع الزوائد. وأدل الشيء: دلج به مثقلاً. «التاج».

(٣) غيركم: غيثكم وسقياكم بالمطر. وهو مصدر غار يقال: غارهم اللّه بمطر أي سقاهم بمطر.

(٤) هكذا بالأصل والأولى «لا يصدق تصديقنا أحد من مذحج» ولعله جاء على لغه إثبات الضمير مع الفاعل الظاهر.

وقد وردت في بعض الأحاديث».

(٥) (تربو علينا) أي ترتفع في مساكنها عن مساكنتا. (١٠٤/٢٤)

(٦) (تهضب) تمطر من باب ضرب يضرب.

(٧) هكذ بالمسند.

وقد جاء في النهاية وفي المستدرك «تخلفه» أي تحييه..

وقال محقق النهاية لابن كثير «وأصل الأخلاف الإنبات يقال: أخلف النبات: إذا أخرج خلفه فكأن المطر ينبتهم ثانية.

وهذا موافق لما جاء في بعض الأحاديث من أن اللّه ينبتهم كنبات الطراثيث كما سبق. وفي مسند أحمد «فتجعله» - وهو تصحيف». اهـ.

(٨) (مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء وسكون الميم الأخيرة. كلمة استفهام معناها ما حالك وما شأنك.

(٩) أي يخلط ما بين أمسه ويومه لما يظنه من أنه على قيد الحياة أو لحداثة عهده بأهله.

(١٠) (مدرة): قطعة الحجر أي وهي صخر أصم لا ينبت ومعنى (بالية) أي لا تنبت.

(١١) قال القتيبي: إن كان بالسكون فإنه أراد أن الماء قد كثر. فمن حيث أردت أن تشرب شربت.

ويروى بالباء أي شربه وعندئذ يكون المعنى أن الأرض أخضرت بالنبات - أورده ابن الأثير في النهاية.

(١٢) (الأصواء) جمع صوى بفتح الصاد والواو وصوى جمع صَوة بفتح الصاد وتشديد الواو وهي تختلف الريح أي يجمعكم من الرياح المختلفة. (١٠٥/٢٤)

(١٣) الريطة: كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسيج واحد وقطعة واحدة أو كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط.

(١٤) أي تصيب خطمه وهو أنفه يعني تصيبه فتجعل له أثراً مثل أثر الخطام.

(١٥) (الحميم) الماء المغلي.

وقد جاءت في عدد من الروايات بلفظ «الحمم» بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم.

(١٦) (حَسّ) بفتح الحاء وتشديد السين. كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما.

(١٧) في الرواية التي أوردها الحاكم في المستدرك بعد أو أنه كلمة «قال» ولم ترد في نسخة المسند أو النهاية أو مجمع الزوائد.

(١٨) الناهلة: الذاهبة للمنهل للشرب.

وجاءت الجملة في بعض الروايات «على أظمأ واللّه ناهلة قط رأيتها» والمعنى أي تطلعون على أظمأ حال.

(١٩) الطواف بفتح الطاء وسكون الواو: الغائط.

(٢٠) هكذا بالمسند - وفي رواية النهاية «ما الجنة وما النار» وفي رواية الحاكم في المستدرك «فما الجنة وما النار». (١٠٦/٢٤)

(٢١) هكذا بالمسند - وفي رواية النهاية «أقصى» بالصاد.

وفي رواية الحاكم «قلت: يا رسول اللّه هذا أقصى» بالصاد، كما جاءت بالصاد في رواية مجمع الزوائد.

(٢٢) لم ترد «على» في المسند،وجاءت في الروايات الأخرى.

(٢٣) «زيال» مصدر زايل أي مفارقه. وجاءت لفظه المشرك بلفظ «الشرك» في بعض الروايات.

(٢٤) «عُرْض قريش» بضم العين وسكون الراء أي من عامة قريش وليس من خاصتهم.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه عبد اللّه والطبراني بنحوه وأحد طريقي عبد اللّه إسنادها متصل ورجالها ثقات والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط

إن لقيطاً اهـ.

وأورده ابن كثير في النهاية وقال «وقد رواه أبو داود في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي عن أبي داود عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن حمزة به «قال شيخنا: لعله من زيادات ابن الأعرابي». اهـ.

وقد جاءت الإشارة إلى الحديث في سنن أبي داود في باب الإيمان والنذور (١٠٧/٢٤) ولم يذكر الحديث بطوله وإنما قال «فذكر حديثاً فقال النبي ﷺ لعمر إلهك».

وقال المزي: وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال في موضع آخر «وقد وقع فيه وهم في غير موضع».

وأورده الحاكم في المستدرك عن طريق يعقوب بن عيسى بنحوه وقال: هذا حديث جامع في الباب صحيح الإسناد كلهم مدنيون ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: «يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ضعيف».

وجاء في الإصابة لابن حجر في ترجمة لقيط بن عامر بن المنتفق «ومن حديثه ما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند وأبو حفص بن شاهين والطبراني من طريق عبد الرحمن بن عياش الأنصاري ثم السمعي عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن أبيه عن عمه لقيط بن عامر أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق قال: فقدمنا المدينة انسلاخ رجب. الحديث بطوله في صفة البعث يوم القيامة في نحو ورقتين».

وأورده البخاري في التاريخ الكبير.

٢- النفخ في الصور

١٣٠٦٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. [مسند احمد ح١١٠٨٥]

تخريجه: أخرجه رزين.

١٣٠٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ. [مسند احمد ح٦٥٠٧]

تخريجه: أورده الحاكم في المستدرك وقال «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي (١٠٨/٢٤).

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ثم رواه عن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان بن طرخان التيمي به وأخرجه أبو داود، والترمذي والنسائي من طرق عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي، وقال الترمذي: حسن ولا نعرفه إلا من حديث أسلم العجلي». اهـ.

١٣٠٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: النَّفَّاخَانِ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ (أَوْ قَالَ: رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ) يَنْتَظِرَانِ مَتَى يُؤْمَرَانِ يَنْفُخَانِ فِي الصُّورِ فَيَنْفُخَانِ. [مسند احمد ح٦٨٠٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد على الشك، فإنه كان عن أبي مرية فهو مرسل ورجاله ثقات، وإن كان عن عبد الله بن عمرو فهو متصل مسنده ورجاله ثقات.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد.

هكذا على الشك في إرساله أو اتصاله».

١٣٠٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ، «يَنْتَظِرُ» مَتَى يُؤْمَرُ. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا. [مسند احمد ح١١٠٥٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وأخرجه الترمذي عن أبي عمرو عن سفيان بن عُيينة. وقال: حسن.

ثم رواه من حديث خالد بن طهمان عن عطية عن أبي سعيد به وحسنه أيضاً.

وأورده الطبراني في الصغير من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدُّهني عن عطية العوفي عن أبي سعيد وقال: «لم يروه عن عمار الدهني إلا سفيان بن عُيينة ولا رواه عن سفيان إلا زهير وروح بن عبادة».

وأورده الحاكم في المستدرك من طريق أبي سعيد الأشج ثنا إسماعيل أبو يحيى التيمي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وقال: لم نكتبه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين رضي الله عنهما ولهذا الحديث أصل من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد».

وقال الذهبي: أبو يحيى واه. (١٠٩/٢٤)

١٣٠٦٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى السَّمْعَ مَتَى يُؤْمَرُ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. [مسند احمد ح١٩٥٦٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه احمد والطبراني ورجاله وثقوا على ضعف فيهم».

وأورده الترمذي وقال «هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه هذا الحديث عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه».

٣- قيام الساعة بغتة وآخر من يموت من البشر

١٣٠٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِتَقُمِ السَّاعَةُ وَثَوْبُهُمَا بَيْنَهُمَا لا يَطْوِيَانِهِ وَلا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلِتَقُمِ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ وَلا يَطْعَمُهَا، وَلِتَقُمِ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَلِيطُ حَوْضَهُ لا يَسْقِي مِنْهُ. [مسند احمد ح٨٨١٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه احمد ورجاله رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن أبي هريرة بأطول من هذا وعزاه للبخاري.

وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد الخ. بلفظ قريب.

١٣٠٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، لا يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي (قال: يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ) وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يَنْعِقَانِ «بغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا» وُحُوشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، حُشِرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا، أَوْ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا. [مسند احمد ح٧١٩٣]

تخريجه: أخرجه البخاري حدثنا أبو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري الخ... بلفظ قريب.

وأخرجه مسلم من طريق ابن شهاب قال: اخبرني سعيد بن المسيب الخ. (١١٠/٢٤)

١٣٠٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ. [مسند احمد ح٨٨٥٠]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

٤- بعث الناس من قبورهم وحشرهم إلى الموقف وشدة كربهم

٤-١- البعث وأول من يبعث من البشر

١٣٠٦٨- عنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَال: يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلاَّ[1] عَجْبَ ذَنَبِهِ، قِيلَ: وَمِثْلُ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ تَنْبُتُونَ. [مسند احمد ح١١٢٥٠]

العَجْب بالسكون: العظم الذي في أسفل الصُلْب عند العجز.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٣٠٦٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ. [مسند احمد ح١١٠٠٠]

تخريجه: أخرجه ابن ماجه بأطول من هذا.

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان تكلموا فيه وبقية رجاله ثقات؛ فالحديث حسن.

١٣٠٧٠ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاءُ تَطِشُّ[1] عَلَيْهِمْ. [مسند أحمد ح١٣٨٥٠]

الطش: المطر الضعيف القليل.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات. (٢٤/١١١)

١٣٠٧١ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: أَمَا مَرَرْتَ بِالْوَادِي مُمْحِلاً ثُمَّ تَمُرُّ بِهِ خَضِراً؟ (قَالَ شُعْبَةُ: قَالَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ) كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى. [مسند أحمد ح١٦٢٩٤]

١٣٠٧٢ـ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) قال وكذلك يحيى الله الموتى وذَلِكَ آيته فِي خَلْقِهِ. [مسند أحمد ح١٦٢٩٣]

تخريجه: أخرجه رزين.

١٣٠٧٣ـ وعن حَكيمِ بنِ مُعاويةَ البَهْزِيِّ عَن أبيهِ معاويةَ بنِ جَعْدةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ها هنا تُحشرونَ ثلاثاً رُكباناً وَمُشاةً وعلى وُجوهِكُم تُوفونَ يومَ القيامةِ سبعونَ أمةً أنتم آخِرُ الأممِ وأكرمُها على اللهِ تباركَ وتعالى، تأتونَ يومَ القيامةِ وعلى أفواهِكُم الفِدامُ[1] أولُ ما يُعْرِبُ عن أحدِكُم فَخِذُه. قال ابن أبي بُكيرٍ: فأشارَ بيدِهِ إلى الشَّامِ فقال: إلى ها هنا تُحشرونَ. [مسند أحمد ح٢٠٢٥٨ و ٢٠٢٥٩ و ٢٠٢٦٠]

الفِدَام: ما يُشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفدام.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وقد رواه الترمذي عن أحمد بن يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بنحوه وقال: حسن صحيح».

وأورده الحاكم في المستدرك بلفظ قريب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد رواه أبو قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية مثل رواية بهز على أن بهزاً أيضاً مأمون لا يحتاج في روايته إلى متابع».

١٣٠٧٤ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ. [مسند أحمد ح١٢٧٣٨]

تخريجه: أخرجه الشيخان عن يونس بن محمد البغدادي: حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك بنحوه. (٢٤/١١٢)

١٣٠٧٥ـ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، وَيَكْسُونِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ. [مسند أحمد ح١٥٨٧٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح. ونسي رحمه الله ان يعزوه إلى الإمام أحمد.

٤ـ٢ـ الحشر وصفة الناس فيه

١٣٠٧٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ مُشَاةٌ، وَصِنْفٌ رُكْبَانٌ، وَصِنْفٌ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ [قال عَفَّانُ يَمْشُونَ] قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ، كُلَّ حَدَبٍ[1] وَشَوْكٍ. [مسند أحمد ح٨٦٣٢]

الحَدَب: غليظ الأرض ومرتفعها.

قاله في النهاية.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وقد أورده أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة بنحو من هذا السياق.

١٣٠٧٧ـ حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ جَعْفَرٍ، الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ، حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، فَأَوَّلُ الْخَلائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، قال: ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، (قال ابن جعفر: وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، قال: فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قال الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآيَةَ إِلَى ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. [مسند احمد ح٢٠٩٦]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (١١٣/٢٤)

١٣٠٧٨ـ عَنْ عَائِشَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً[1]، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ الأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ. [مسند احمد ح٢٤٧٦٩]

١٣٠٧٩ـ (وَعَنْهَا مِن طَرِيقٍ آخَرَ). فقالتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾. [مسند احمد ح٢٥٠٩٥]

الغُرل: جمع الأغرل أي الذي لم يختتن.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤-٣- هول يوم القيامة ودنوّ الشمس من رؤوس الخلائق

١٣٠٨٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْماً كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا. [مسند احمد ح١١٧٤٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف في رواية. (١١٤/٢٤)

١٣٠٨١ـ عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الأَرْضِ فَيَعْرَقُ النَّاسُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَجُزَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنْكِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَهَا فَاهُ- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً. [مسند احمد ح١٧٥٧٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وإسناد الطبراني جيد.

وأورده الحاكم في المستدرك بأطول من هذا وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح.

١٣٠٨٢ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، وَيُزَادُ فِي حَرِّهَا كَذَا وَكَذَا، يَغْلِي مِنْهَا الْهَوَامُّ كَمَا يَغْلِي الْقُدُورُ، يَعْرَقُونَ فِيهَا عَلَى قَدْرِ خَطَايَاهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى وَسَطِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ. [مسند احمد ح٢٢٥٣٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح غير القاسم بن عبد الرحمن وقد وثقه غير واحد.

١٣٠٨٣ـ عن الْمِقْدَادِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ، أَوْ مِيلَيْنِ، قَالَ: فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ

مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقِبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إِلْجَاماً. [مسند احمد ح٢٤٣١٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وكذا رواه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وقال: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن ابن جابر به نحوه». (١١٥/٢٤)

١٣٠٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ ـ أَوْ إِلَى «آذَانِهِمْ» ـ. (شَكَّ ثَوْرٌ بِأَيِّهِمَا قَالَ). [مسند احمد ح٩٤١٦]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وكذا رواه مسلم بن قتيبة.

وأخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم بن الغيث عن أبي هريرة مثله.

١٣٠٨٥ ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لِعَظَمَةِ الرَّحْمَنِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُ الرِّجَالَ، إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ. [مسند احمد ح٤٨٦٢]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

٤ـ٤ـ بَعْثِ أهل النار وعلامات بعضهم

١٣٠٨٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ الْمَوْلُودُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَأَيُّنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، قَالَ: فَقَالَ: النَّاسُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلاَّ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الأَبْيَضِ. [مسند احمد ح١١٣٠٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: ورواه البخاري عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش به.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به.

وأخرجاه من طرق أخرى عن الأعمش به. (١١٦/٢٤)

١٣٠٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِياً يُنَادِي: يَا آدَمُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعْثاً مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ، وَمِنْ كَمْ؟ قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا النَّاجِي مِنَّا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ؟ مَا أَنْتُمْ إِلاَّ كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ. [مسند احمد ح٣٦٧٧]

تخريجه: فيه إبراهيم: هو ابن مسلم أبو إسحاق الهَجَري ضعفوه من قبل حفظه.

١٣٠٨٨ ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ. [مسند احمد ح٤٨٣٩]

تخريجه: أخرجه مسلم.

١٣٠٨٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ. [مسند احمد ح١٣٢٣]

تخريجه: أخرجه مسلم.

١٣٠٩٠ ـ عن ابن عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجُرُّ لِسَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَاءَهُ قَدْرَ

فَرْسَخَيْنِ، يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ. [مسند أحمد ح٥٦٧١]

تخريجه: أخرجه الترمذي. (١١٧/٢٤)

٥ـ الشفاعة للمذنبين يوم القيامة

٥ـ١ـ حرصه ﷺ على الشفاعة لأمته يوم القيامة

١٣٠٩١ـ عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَكَعْبٌ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ كَعْباً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَعْبٌ يُحَدِّثُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْكُتُبِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح٧٧٠٠]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٠٩٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي. [مسند أحمد ح١١١٦٥]

تخريجه: هذا طرف من حديث سيأتي بطوله في شفاعة الصالحين للعصاة.

١٣٠٩٣ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ، إِلاَّ لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي [مسند أحمد ح٢٥٤٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد وبعضه لأبي يعلى وقال: وفيه علي بن زيد وقد وثق على ضعفه وبقية رجالهما رجال الصحيح.

١٣٠٩٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا يَهُمُّنِي مِنِ انْقِصَافِهِمْ[1] عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصاً، يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ. [مسند أحمد ح٨٠٥٦]

انقصافهم، أي تدافعهم وتزاحمهم.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير معاوية بن مغيث وهو ثقة. (١١٨/٢٤)

١٣٠٩٥ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُنَقَّيْنَ؟ لا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاؤُونَ. قَالَ زِيَادٌ: أَمَا إِنَّهَا لَحْنٌ، وَلَكِنْ هَكَذَا حَدَّثَنَا الَّذِي حَدَّثَنَا[1]. [مسند أحمد ح٥٤٥٢]

قوله: «أما إنها لحن. ولكن هكذا حدثنا من حدثنا» تصوَّر أنّ الصواب «الخطائين» الجر وليس، بالرفع كصفة أو بدل من «المتلوثين» وليس الأمر كذلك فهي نعت مقطوع عن منعوته وإعرابها خبر لمبتدأ محذوف وتقدير الكلام (هم الخطاؤون) وهو أبلغ.

تخريجه: إسناده ضعيف، لإبهام التابعي الراوي عن ابن عمر.

والحديث في مجمع الزوائد منسوباً إلى عبد الله بن عمرو. وهو تصحيف.

وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين. ورجال الطبراني رجال الصحيح غير النعمان بن قراد وهو ثقة».

وأورده الحافظ بن كثير في النهاية وقال: «ورواه ابن أبي الدنيا عن الحسن بن عرفة عن عبد السلام بن حرب عن النعمان بن قراد عن عبد الله بن عمر فذكره، وهكذا رأيته في كتاب الأهوال ـ وهكذا رواه البيهقي في البعث والنشور من طريق الحسن بن عرفة».

١٣٠٩٦ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَا تَلْقَى أُمَّتِي بَعْدِي، وَسَفْكَ بَعْضِهِمْ دِمَاءَ بَعْضٍ، وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ فِي الأُمَمِ قبلهم، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُوَلِّيَنِي شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ؟ فَفَعَلَ. [مسند أحمد ح٢٧٩٥٥]

تخريجه: رواه البيهقي في البعث وصحح إسناده. (١١٩/٢٤)

١٣٠٩٧- عن ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا رَجُلٌ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: يَا مُعَاوِيَةُ، فَأْذَنْ لِي فِي الْكَلامِ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَيَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ مَا قَالَ الآخَرُ، فَقَالَ بُرَيْدَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَشْفَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدَدَ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمَدَرَةٍ، قَالَ: أَفَتَرْجُوهَا أَنْتَ يَا مُعَاوِيَةُ وَلا يَرْجُوهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [مسند احمد ح٢٣٣٣١]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف كثير في أبي إسرائيل الملائي».

٥-٢- الرد على منكري الشفاعة

١٣٠٩٨- عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيباً بِالشَّفَاعَةِ حَتَّى لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خُلُودُ أَهْلِ النَّارِ. فقال: يَا طَلْقُ، أَتُرَاكَ أَقْرَأَ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي؟ وَأَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَاتَّضَعْتُ لَهُ فَقُلْتُ: لا وَاللَّهِ بَلْ أَنْتَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، وَأَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ مِنِّي، قال: فَإِنَّ الَّذِي قَرَأْتَ أَهْلُهَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَكِنْ[1] قَوْمٌ أَصَابُوا ذُنُوباً فَعُذِّبُوا بِهَا ثُمَّ أُخْرِجُوا، صُمَّتَا[2]، وَأَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَنَحْنُ نَقْرَأُ مَا تَقْرَأُ. [مسند احمد ح١٤٥٨٨]

(١) جاء في رواية أخرى «ولكن هؤلاء».

(٢) صُمَّتَا - أي أصيبتا بالصَّمَم - والضمير على أذنيه - دعاء على نفسه.

تخريجه: أورده الحافظ بن كثير في النهاية من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا علي بن الجعد حدثنا القاسم بن الفضل الحداني حدثني سعيد بن المهلب قال: قال طلق بن حبيب». بنحوه.

وعبد الصمد بن عبد الوارث صدوق. والقاسم بن الفضل ثقة. وسعيد بن المهلب مقبول. وطلق بن حبيب صدوق عابد - كما جاء في تقريب التهذيب.

٥-٣- اختصاصه ﷺ بالشفاعة العظمى لأهل الموقف وأنه أول من يشفع

١٣٠٩٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح١٢٤٤٦]

تخريجه: أخرجه مسلم بأطول من هذا. (٢٤/١٧٠)

٥-٣-١- عن ابن عباس رضي الله عنهما

١٣١٠٠- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ، إِلاَّ لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدِ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَلا فَخْرَ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، وَلا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي، وَلا فَخْرَ وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، «فَلْيَشْفَعْ» لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ.

فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً رَأْسَ النَّبِيِّينَ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةٍ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الأَرْضِ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي، كَذَبْتُ فِي الإِسْلامِ ثَلاثَ كِذْبَاتٍ، وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلاَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ. قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ

هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ وَقَوْلُهُ لامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ: أُخْتِي، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلامِهِ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَكَلَّمَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي اتُّخِذْتُ إِلَهاً مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لا يُهِمُّنِي الْيَوْمَ إِلاَّ نَفْسِي، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وِعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ، أَكَانَ يُقْدَرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفَضَّ الْخَاتَمُ! قَالَ: فَيَقُولُونَ: لا، قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

وقد حَضَرَ الْيَوْمَ وقد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَنْ شَاءَ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ! فَنَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ، نَحْنُ آخِرُ الأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتُفْرَجُ لَنَا الأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا، «فَآتِي» بَابَ الْجَنَّةِ، فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ فَيُقَالُ: مَنْ أَنْتَ! فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيُفْتَحُ لِي، فَآتِي رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى كُرْسِيِّهِ، أَوْ سَرِيرِهِ (شَكَّ حَمَّادٌ) فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِداً، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي.

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا (لَمْ يَحْفَظْ حَمَّادٌ) ثُمَّ أَعُودُ، فَأَسْجُدُ فَأَقُولُ مَا قُلْتُ، فَيُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا، دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي، «فَيَقُولُ»: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا، دُونَ ذَلِكَ. [مسند أحمد ح٢٥٤٦] (١٢١/٢٤)

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه لأحمد وبعضه لأبي يعلى. وقال: «وفيه علي بن زيد وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وقد روى ابن ماجه بعضه من رواية حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن ابن عباس به». (١٢٣/٢٤)

٥-٣-٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه

١٣١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ، وَلا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلام: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ

إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ [دَعَوْتُهَا] عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، فَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، قَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ [ذَنْبِكَ] وَمَا تَأَخَّرَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَقُومُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهِ اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ «كَمَا» بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. [مسند أحمد ح٩٦٢١]

تخريجه: أخرجه مسلم.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وأبو حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان كوفي وهو ثقة. وأبو زرعة بن عمرو بن عمرو بن جرير اسمه هرم». (١٢٤/٢٤)

٥-٣-٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه

١٣١٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَاحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؟

فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ الَّذِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَقُولُ: وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحاً فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الأَرْضِ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ وَسُؤَالَهُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ بِذَلِكَ وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْتُونَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ لَهُمُ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلَ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنِ ائْتُوا

عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّداً ﷺ عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي.

(قَالَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَرْفَ: فَأَقُومُ فَأَمْشِي بَيْنَ سِمَاطَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). قَالَ أَنَسٌ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَيُؤْذَنَ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ أَوْ خَرَرْتُ سَاجِداً إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَقَعْتُ أَوْ خَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ أَوْ خَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ فحدثنا أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: فيخرجُ مِن النار مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللَّهُ وكان في قَلْبِهِ مِنَ الخيرِ ما يَزِنُ شعيرةً ثم يَخرجُ مِنَ النارِ مَن قال: لا إلهَ إلا اللَّهُ وكان في قلْبِهِ مِنَ الخيرِ ما يَزِنُ بُرَّةً ثم يَخرجُ مِنَ النارِ من قال: لا إلهَ إلا اللَّهُ وكان في قلبِهِ مِنَ الخيرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً. [مسند احمد ح١٢١٧٧]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٣١٠٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو الْخَطَّابِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ عَلَى الصِّرَاطِ، إِذْ جَاءَنِي عِيسَى فَقَالَ: هَذِهِ الأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ «يَسْأَلُونَ» أَوْ قَالَ: يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفَرِّقَ جَمْعَ الأُمَمِ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ، لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ، وَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ.

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالزَّكْمَةِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَتَغَشَّاهُ الْمَوْتُ، قَالَ: قَالَ عِيسَى: انْتَظِرْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلْقَ مَلَكٌ مُصْطَفًى وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى جِبْرِيلَ: [أَن] اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَشُفِّعْتُ فِي أُمَّتِي أَنْ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَاناً وَاحِداً. قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَلا أَقُومُ [مِنْهُ] مَقَاماً إِلاَّ شُفِّعْتُ، حَتَّى أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَوْماً وَاحِداً مُخْلِصاً وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. [مسند احمد ح١٢٨٥٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. (١٢٥/٢٤)

٥-٣-٤- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وفيه أيضاً شفاعة الصديقين والأنبياء والشهداء

١٣١٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمَازِنِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ[1]، قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُنَيْدَةَ، الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ وَالانَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) رضي الله عنه. قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ[2]، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى، ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الأُولَى وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، كُلُّ ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لأَبِي بَكْرٍ: أَلا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَأَمْرِ الآخِرَةِ، فَجُمِعَ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَفَظِعَ النَّاسُ

بِذَلِكَ[٣]، حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، قَالَ: قَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، انْطَلِقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ إِلَى نُوحٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلام، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، وَلَمْ يَدَعْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً. فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، انْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيماً، فَيَقُولُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى.

فَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلام: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنِ انْطَلِقُوا إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَخِرُّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، قَالَ: فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِداً، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام بِضَبْعَيْهِ[٤] فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ، وَلا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الأَنْبِيَاءَ، قَالَ: فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا.

وَقَالَ: فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْراً قَطُّ؟ قَالَ: فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلاً، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَى عَبِيدِي، ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلاً فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَداً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرْ إِلَى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَى. [مسند أحمد ح١٥]

بفتح النون واسمه عيسى بن سَوَادة.

(٢) الغَدَاة: صلاة الصبح.

(٣) (فظع الناس بذلك) أي ضاقوا به ذرعاً يقال: فظع بالأمر يفظع من باب فرح إذا ضاق به. (١٢٦/٢٤)

(٤) بِضَبْعَيْهِ: مثنى ضبع وهو العضد كلها (والعضد هو الذراع من المرفق إلى الكتف).

والمعنى أن جبريل عليه السلام يمسك بضبعيه ليرفعه.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار، ورجالهم ثقات. (١٢٧/٢٤)

٦- شفاعته ﷺ لفريق من أمته استحقوا العذاب قبل دخولهم النار وإخراج فريق منها بفضل رحمة الله تعالى وهم الذين يقال لهم الجهنميون

١٣١٠٥- «عَنْ» أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الْحَمْدِ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا فَخْرَ، وَإِنِّي آتِي بَابَ الْجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا، فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ «فأقول»: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ: حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأُقْبِلُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ نِصْفَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الْجَنَّةَ، وَفَرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأَدْخَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي النَّارَ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى، عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعِزَّتِي لأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ وَقَدِ امْتُحِشُوا[٢]، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند احمد ح١٢٤٩٦]

جاء في المسند «عن عمرو بن أنس» وهو تصحيف وصحته «عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس».

(٢) (امْتُحشوا) بالبناء للمجهول بضم التاء وكسر الحاء: احترقوا. (١٢٨/٢٤)

تخريجه: (عمرو بن أبي عمرو): اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني.

قال عبد الله بن احمد عن ابيه: ليس به بأس.

وقال الدوري عن ابن معين: في حديثه ضعف ليس بالقوي.

وقال أبو زرعة: ثقة.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وللحديث شواهد في الصحيحين.

١٣١٠٦- عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: يَخرجُ مِنَ النَّارِ قومٌ بشفاعة محمد ﷺ فيسمون الجهنميين.

تخريجه: اخرجه الترمذي وابن ماجه.

١٣١٠٧- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْماً مُنْتِنِينَ قَدْ مَحَشَتْهُمُ النَّارُ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيُّونَ. [مسند احمد ح١٣٨١٧]

١٣١٠٨- (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) انَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَخرجُ قَومٌ مِنَ النَّارِ بَعدَ ما محشهم النَّار يُقَالُ لَهُم الجَهنميون. [مسند احمد ح٢٣٧١٢]

- **تخريجه**: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد من طريقين ورجالهما رجال الصحيح».

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده مرفوعاً وموقوفاً. (١٢٩/٢٤)

٧- شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين وفيه تتجلى رحمة الله تعالى بعباده الموحدين

١٣١٠٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمِ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ قَالَ: فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: شَفَعَتِ الْمَلائِكَةُ، وَشَفَعَ الأَنْبِيَاءُ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ، نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْراً قَطُّ، قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا حُمَماً، قَالَ: فَيُؤْتَى بِهِمْ إِلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ، فِي أَعْنَاقِهِمُ الْخَاتَمُ: عُتَقَاءُ اللَّهِ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً. [مسند احمد ح١١٩٢٠]

تخريجه: أورده الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وللحديث روايات أخرى صحيحة عن أبي سعيد الخدري.

١٣١١٠- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَتَمَجَّدَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أُنَاسٍ مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ قَطُّ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ بَعْدَ شَفَاعَةِ مَنْ يَشْفَعُ. [مسند احمد ح٩١٩٠]

تخريجه: اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. (١٣٠/٢٤)

١٣١١١- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ قَدِ احْتَرَقُوا وَكَانُوا مِثْلَ الْحُمَمِ، فَلا يَزَالُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حَمِيلَةِ[1] السَّيْلِ. [مسند احمد ح١١٧٥٥]

حَمِيلَةٍ واحدة الحميل بمعنى المحمول: وهو الغثاء الذي يحتمله السيل.

تخريجه: أخرجه الترمذي عن أبي سفيان عن جابر بنحوه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن جابر.

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم.

٨- طلب بعض أصحاب النبي ﷺ شفاعته لهم وفي شفاعته ﷺ لكل من مات لا يشرك بالله شيئاً

١٣١١٢- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَعَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ بَعْضَ اللَّيْلِ إِلَى مُنَاخِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْلُبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ بَارِزاً أَطْلُبُهُ وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْلُبُ مَا أَطْلُبُ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ اتَّجَهَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ بِأَرْضِ حَرْبٍ وَلا نَأْمَنُ عَلَيْكَ، فَلَوْلا

إِذْ بَدَتْ لَكَ الْحَاجَةُ قُلْتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِكَ فَقَامَ مَعَكَ؟

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُ هَزِيزاً كَهَزِيزِ الرَّحَى ـ أَوْ حَنِيناً كَحَنِينِ النَّحْلِ، وَأَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَخَيَّرَنِي أَنْ يَدْخُلَ«ثُلُثُ»أُمَّتِي(١) الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ؟ فَاخْتَرْتُ لَهُم شَفَاعَتِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، فَخَيَّرَنِي بِأَنْ يَدْخُلَ«شَطْرُ»أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ؟ فَاخْتَرْتُ لَهُمْ شَفَاعَتِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهَا أَوْسَعُ لَهُمْ، قَالَ: فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: فَدَعَا لَهُمَا، ثُمَّ إِنَّهُمَا نَبَّهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَاهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَجَعَلُوا يَأْتُونَهُ وَيَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ فَيَدْعُوا لَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَضَبَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ وَكَثُرُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. [مسند احمد ح١٩٩٦٢]

١٣١١٣ـ وعَنهُ مِنْ طريقٍ آخَرَ عن أبي موسى أيضاً أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَحرسُه أصحابهُ فقمتُ ذاتَ ليلةٍ فلم أرهُ في منامِهِ فأخذَني ما قَدُمَ وما حَدَثَ فذهبتُ أنظرُ فإذا أنا بمعاذٍ قد لَقِيَ الذي لقيتُ فذكرَ نحوَهُ وفيه فقال: أنتمُ ومَنْ مات لا يُشركُ باللَّهِ شيئاً في شفَاعَتِي.

(ثلث) هكذا في الأصل» ولعلها «ثلثا». (١٣١/٢٤)

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه.

١٣١١٤ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: فَقَدَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً أَصْحَابُهُ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا أَنْزَلُوهُ أَوْسَطَهُمْ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَهُ أَصْحَاباً غَيْرَهُمْ، فَإِذَا هُمْ بِخَيَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَبَّرُوا حِينَ رَأَوْهُ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْفَقْنَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اخْتَارَ لَكَ أَصْحَاباً غَيْرَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لا، بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَيْقَظَنِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ نَبِيّاً وَلا رَسُولاً إِلاَّ وَقَدْ سَأَلَنِي مَسْأَلَةً أَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ، فَاسْأَلْ يَا مُحَمَّدُ تُعْطَ، فَقُلْتُ: مَسْأَلَتِي شَفَاعَةٌ لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الشَّفَاعَةُ؟ قَالَ: أَقُولُ: يَا رَبِّ شَفَاعَتِي الَّتِي اخْتَبَأْتُ عِنْدَكَ، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: نَعَمْ، فَيُخْرِجُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَقِيَّةَ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ، فَيَنْبِذُهُمْ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح٢٣١٥٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات على ضعف في بعضهم».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «تفرد به أحمد».

١٣١١٥ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ خَادِمٍ(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: حَاجَتِي: أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: إِمَّا لا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ. [مسند احمد ح١٦١٧٣]

خادم النبي ﷺ هو ربيعة بن كعب أبو فراس الأسلمي وقد ورد مصرحاً باسمه في صحيح مسلم وغيره. (١٣٢/٢٤)

تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث ورواه الطبراني في الكبير مطولاً.

١٣١١٦ـ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: قَالَ: أَنَا فَاعِلٌ، قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: فَأَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ؟ قَالَ: فَأَنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، لا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلاثَ مَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١٢٨٥٦]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: ورواه الترمذي من حديث بَدَل بن المحبَّر وابن ماجه في تفسيره من حديث عبد الصمد كلاهما عن حرب بن ميمون بن أبي الخطاب الأنصاري البصري من رجال مسلم وقد وثقه علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاّس وفرقا بينه وبين حرب بن أبي عبد الرحمن العبدي أيضاً صاحب الأغمية، وضعفا هذا.

وأما البخاري فجعلهما واحداً وحكى عن سليمان بن حرب أنه قال: كان هذا أكذب الخلق.

وأنكر الدارقطني على البخاري ومسلم في جعلهما هذين واحداً.

وقال شيخنا الحافظ المزي: جعهما غير واحد، وفرق بينهما غير واحد، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

قلت: وقد حررت هذا في التكميل بما فيه الكفاية.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والمقصود أن ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الحوض بعد الصراط.

وكذلك الميزان وهذا لا أعلم به قائلاً اللّهم إلا أن يكون المراد بهذا الحوض حوضاً آخر يكون بعد الجواز على الصراط كما جاء في بعض الأحاديث، ويكون ذلك حوضاً ثابتاً لا يذاد عنه أحد والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. أ هـ.

(١٣٣/٢٤)

١٣١١٧ـ عَنِ «ابْنِ دَارَةَ» مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّا لَبِالْبَقِيعِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَتَدَاكَّ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالُوا: إِيهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَقِيَكَ يُؤْمِنُ بِي وَلَا يُشْرِكُ بِكَ. [مسند احمد ح١٠٤٧٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «تفرد به أحمد من هذا الوجه».

٩ـ شفاعة بعض صالحي الأمة المحمدية لصالحيها

١٣١١٨ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْجَذْعَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَال: وا يَا رَسُولَ اللّه سِوَاكَ قال: سِوَايَ سِوَايَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّه ﷺ قال: أَنَا سَمِعْتُهُ. [مسند احمد ح١٥٩٥٢]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية، وقال: «رواه البيهقي والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق متعددة عن خالد الحذاء به».

١٣١١٩ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ أَوْ مِثْلُ أَحَدِ الْحَيَّيْنِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَمَا رَبِيعَةُ مِنْ مُضَرَ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ [مسند احمد ح٢٢٥٦٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

١٣١٢٠ـ عَن أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لأَكْثَرَ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا. [مسند احمد ح١٨٠١٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. (١٣٤/٢٤)

١٣١٢١ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلثَّلاثَةِ، وَلِلرَّجُلَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ. [مسند احمد ح١١١٦٥]

١٣١٢٢ـ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلُه) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ. [مسند احمد ح١١٦٢٧]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية من طريق مالك بن مغول عن عطية عن أبي سعيد بنحوه. وعزاه للترمذي والبيهقي.

١٠ـ الكوثر وصفته

١٣١٢٣ـ عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى اللُّؤْلُؤِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى

مِنَ الْعَسَلِ. [مسند أحمد ح٥٣٥٥]

تخريجه: رواه الترمذي بسند حسن صحيح، وابن ماجه.

١٣١٢٤- عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِنَهَرٍ يَجْرِي حَافَّتَاهُ خِيَامُ اللُّؤْلُؤِ فَضَرَبْتُ بِيَدِي إِلَى مَا يَجْرِي فِيهِ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا، قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٣٨١٢]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وهذا الحديث طرق كثيرة عن أنس وغيره من الصحابة بألفاظ متعددة وله شواهد في البخاري والترمذي والنسائي.

١٣١٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَوْثَرُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. [مسند أحمد ح١٢٠١٧]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية. (١٣٥/٢٤)

١٣١٢٦- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَوْثَرِ؟ فَقَالَ: نَهَرٌ أَعْطَانِيهِ رَبِّي، أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

وفيه طَيْرٌ كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تِلْكَ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ: أَكَلَتُهَا[1] أَنْعَمُ مِنْهَا يَا عُمَرُ. [مسند أحمد ح١٣٣٣٩]

(أكلتها) جمع آكل أي أهل الجنة.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وكذلك رواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن أبيه عن أنس به».

١١- مادة الحوض من نهر الكوثر

١٣١٢٧- عن ابن مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ. وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ، قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ، غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: أُمُّكُمَا فِي النَّارِ. فَأَدْبَرَا، وَالشَّرُّ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُدَّا، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَى فِي وُجُوهِهِمَا، رَجِيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ، فَقَالَ: أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُغْنِي هَذَا عَنْ أُمِّهِ شَيْئاً، وَنَحْنُ نَطَأُ عَقِبَيْهِ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَلَمْ أَرَ رَجُلاً قَطُّ أَكْثَرَ سُؤَالاً مِنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا، أَوْ فِيهِمَا؟ قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُهُ رَبِّي، وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ، وَإِنِّي لأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: وَمَا ذَاكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟

قَالَ: ذَاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ عُرَاةً حُفَاةً غُرْلاً. فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ. يَقُولُ: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ، فَلَيَلْبَسْهُمَا، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ الْعَرْشَ، ثُمَّ أُوتَى بِكِسْوَتِي، فَأَلْبَسُهَا، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَاماً لا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الأَوَّلُونَ، وَالآخِرُونَ قَالَ: وَيُفْتَحُ نَهَرٌ مِنَ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: فَإِنَّهُ مَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ إِلاَّ عَلَى حَالٍ، أَوْ رَضْرَاضٍ. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ؟ قَالَ: حَالُهُ الْمِسْكُ، وَرَضْرَاضُهُ التُّومُ[1]. قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ: قَلَّمَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ، إِلاَّ كَانَ لَهُ نَبْتَةٌ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَهُ نَبْتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُضْبَانُ الذَّهَبِ. قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا نَبَتَ قَضِيبٌ إِلاَّ أَوْرَقَ، وَإِلاَّ كَانَ لَهُ ثَمَرٌ. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ ثَمَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، إِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَباً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ، وَإِنْ حُرِمَهُ لَمْ يَرْوَ بَعْدَهُ. [مسند أحمد ح٣٧٨٦]

(التوم) أي الدر. (١٣٦/٢٤)

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني.

وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف».

١٢- صفة الحوض وما جاء فيه

١٣١٢٨- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ عَرْضُهُ كَطُولِهِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يَنْثَعِبَانِ(١) مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرِقٍ، وَالآخَرُ مِنْ ذَهَبٍ، أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ. [مسند احمد ح٢٠٠٤٢]

(ينثعبان) أي يجريان ويسيلان.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية من طريق أبي بكر بن أبي عاصم: حدثنا عبدة بن عبد الرحيم حدثنا النضر شميل حدثنا شداد بن سعيد سمعت أبا الوازع. وهو جابر بن عمرو.

١٣١٢٩- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ. [مسند احمد ح٦٠٧٩]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم وأبو داود. (١٣٧/٢٤)

١٣١٣٠- (خط) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلاَّ كَالذُّبَابِ الأَصْهَبِ فِي الذُّبَّانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإنَّ» رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفاً، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَزَادَنِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ (وفي روايةٍ: مِنْ حَثَيَاتِ الرَّبِّ). قَالَ: فَمَا سِعَةُ حَوْضِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُمَانَ وَأَوْسَعَ، أَوْسَعَ - يُشِيرُ بِيَدِهِ- قَالَ: فِيهِ مَثْعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ. قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا، وَلَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أَبَداً. قَال عبدُ اللَّهِ: وجدتُ هذا الحديثَ في كتابِ أبي بخطِّ يَدِه وقد ضَرَبَ عليه فظننتُ أنه قد ضَرَبَ عليه لأنه خطأٌ إنما هو عَن زيدٍ عن أبي سلاَّم عن أبي أُمامة. [مسند احمد ح٢٢٥٠٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت: عند الترمذي وابن ماجه بعضه - رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح إلا أنه قال في الطبراني «فما شرابه؟ قال: شرابه أبيض من اللبن وأحلى، مذاقة من العسل».

١٣- تكذيب عبيد الله بن زيادة بالحوض ثم رجوعه عن ذلك وتصديقه

١٣١٣١- عن يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُهَا وَتَرْوِيهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَجِدُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عزّ وجلّ؟! تُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضاً فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَنَاهُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَا كَذَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسند احمد ح١٩٤٨٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح. (١٣٨/٢٤)

١٣١٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَأَتَاهُ. فَقَالَ لَهُ جُلَسَاءُ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيْكَ الأَمِيرُ لِيَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُ، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ. [مسند احمد ح٢٠٠٠١]

تخريجه: لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام أحمد.

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بنحوه من طريق عبد اللّه بن بريدة ولكن عن زيد بن أرقم وليس عن أبي برزة وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

١٣١٣٣- عَنْ أَبِي طَالُوتَ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ، وَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ وَهُوَ مُغْضَبٌ،

فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَخْلُفَ فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا لَدَحْدَاحٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْحَوْضِ. فَمَنْ كَذَّبَ فَلا سَقَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. [مسند احمد ح٢٠٠١٧]

تخريجه: جاء في الأصل «أنا محمد بن مهزم العنزي عن أبي طالدة العنزي» ولم أجد أبي طالدة العنزي في كتب الرجال. ولعله تصحيف صحته «أبو طالوت» وهو عبد السلام بن أبي حازم واسمه شداد العبدي القيسي.

جاء في تهذيب التهذيب أنه روى عن أبي برزة وروى عنه محمد بن مهزم.

وأورد الحديث الحافظ ابن كثير في النهاية بلفظ قريب وقال: وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن محمد بن بجير النهلي عن عبد الرحمن بن مهدي عن قرة بن خالد عن أبي حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار ـ عن أبي برزة في دخوله على عبيد الله بن زياد بنحو ما تقدم». اهـ.

ورواه أبو داود في كتاب السنة بنحوه. (١٣٩/٢٤)

١٣١٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَبْرَةَ رَجُلٌ مِنْ صَحَابَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ: فَإِنَّ أَبَاكَ حِينَ انْطَلَقَ وَافِداً إِلَى مُعَاوِيَةَ انْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ، حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمْلاهُ عَلَيَّ وَكَتَبْتُهُ قَالَ: فَإِنِّي أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْرَقْتَ هَذَا الْبِرْذَوْنَ حَتَّى تَأْتِيَنِي بِالْكِتَابِ، قَالَ: فَرَكِبْتُ الْبِرْذَوْنَ فَرَكَضْتُهُ حَتَّى عَرِقَ فَأَتَيْتُهُ بِالْكِتَابِ فَإِذَا فِيهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُخَوَّنَ الأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَحُّشُ، وَقَطِيعَةُ الأَرْحَامِ، وَسُوءُ الْجِوَارِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ الْقِطْعَةِ مِنَ الذَّهَبِ نَفَخَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا فَلَمْ تَغَيَّرْ وَلَمْ تَنْقُصْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ لَكَمَثَلِ النَّحْلَةِ أَكَلَتْ طَيِّباً، وَوَضَعَتْ طَيِّباً، وَوَقَعَتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَلَمْ تَفْسُدْ. قَالَ: وَقَالَ: أَلا إِنَّ لِي حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ قَالَ: صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ هُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً. قَالَ أَبُو سَبْرَةَ: فَأَخَذَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الْكِتَابَ فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَلَقِيَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَنَا أَحْفَظُ لَهُ مِنِّي لِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ كَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ سَوَاءً. [مسند احمد ح٦٨٧٢]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح.

فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مبين ذكره في التواريخ والمسانيد، غير مطعون فيه:

«وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا هشام بن علي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سبرة الهذلي، فذكر الحديث بطوله».

ووافقه الذهبي وقال: «أخرجه أحمد في مسنده».

١٣١٣٥ ـ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ آخرَ) حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْحَوْضِ، حَوْضِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ بَعْدَمَا سَأَلَ أَبَا بَرْزَةَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَرَجُلاً آخَرَ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءُ هَذَا، إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِي بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنِي مِمَّا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْلَى عَلَيَّ، فَكَتَبْتُ بِيَدِي فَلَمْ أَزِدْ حَرْفاً، وَلَمْ أَنْقُصْ حَرْفاً، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفُحْشَ، أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ.

قَالَ: وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ وَالتَّفَاحُشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَسُوءُ الْمُجَاوَرَةِ، وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الأَمِينُ.

وَقَالَ: أَلا إِنَّ مَوْعِدَكُمْ حَوْضِي، عَرْضُهُ وَطُولُهُ وَاحِدٌ،

وَهُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمَكَّةَ، وَهُوَ مَسِيرَةُ (١٦٣/٢) شَهْرٍ، فِيهِ مِثْلُ النُّجُومِ أَبَارِيقُ، شَرَابُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الْفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَباً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً.

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ فِي الْحَوْضِ حَدِيثاً أَثْبَتَ مِنْ هَذَا، فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَخَذَ الصَّحِيفَةَ فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ. [مسند أحمد ح٦٥١٤]

تخريجه: إسناده صحيح. (١٤٠/٢٤)

١٤- من يطردون عن الحوض نعوذ بالله من ذلك

١٣١٣٦- عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ، وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. [مسند أحمد ح٢٣٢٧]

تخريجه: إسناده صحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية بأطول من هذا قال أبو بكر البزار: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير الخ.

وقال: تفرد به ليث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير.

١٣١٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. [مسند أحمد ح٤٠٤٢]

تخريجه: اخرجه البخاري ومسلم.

١٣١٣٨- عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا عَلَى الْحَوْضِ انظر مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ. قَال: فَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي: قال: فَيُقَالُ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ. قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَوْضُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، يَعْنِي عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ - وَكِيزَانُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَهُوَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَداً. [مسند أحمد ح١٥١٨٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورواه البزار باختصار وفيه ضعف. (١٤١/٢٤)

١٣١٣٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَذُودَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ. [مسند أحمد ح٧٩٥٥]

تخريجه: رواه البخاري عن محمد بن بشار، عن غندر - وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا بهذا الإسناد.

١٣١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ[1] أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، يَقُولُهَا ثَلاثاً، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلا هَلُمَّ أَلا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً سُحْقاً. [مسند أحمد ح٩٢٨١]

(دُهْم بُهْم) أي سود لم يخالط لونها لون آخر.

تخريجه: اخرجه مسلم.

١٣١٤١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجُلانِ مِمَّنْ قَدْ صَحِبَنِي، فَإِذَا رَأَيْتُهُمَا رُفِعَا لِي اخْتُلِجَا دُونِي. [مسند أحمد ح١٢٤٤٥]

تخريجه: لم أجده بهذا اللفظ - وقد روى البخاري ومسلم

الحديث عن وهيب عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بالجمع وليس بالمثنى -.

فجاء في البخاري «ناس من أصحابي».

وجاء في مسلم «رجال ممن صاحبني».

ويؤيد صيغة الجمع شواهد عديدة عن عائشة وأم سلمة وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وغيرهم. (١٤٢/٢٤)

١٣١٤٢ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِذَا لَمْ تَرَوْنِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ قَدْرَ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ.

وَسَيَأْتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِقِرَبٍ وَآنِيَةٍ فَلا يَطْعَمُونَ مِنْهُ شَيْئاً. [مسند احمد ح١٤٧٧٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً وفي إسناده المرفوع ابن لهيعة ورجال الموقوف رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً وفيه ابن لهيعة.

ورواه باختصار قوله «فلا يطعمون منه شيئاً» برجال الصحيح.

ورواه البزار كذلك.

١٥- كثرة من يرد الحوض وصفة بعضهم مع صفة الحوض

١٣١٤٣ - عن أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فِي مَسِيرِهِ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: قُلْتُ: (وفي رواية: قُلْنا لِزَيدٍ) كَمْ كُنْتُم يومئذٍ؟ قَالَ: كُنَّا سَبْعَمِئَةٍ أَوْ ثَمَانِمِئَةٍ. [مسند احمد ح١٩٥٠٦]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال «وكذا رواه عن أبي هاشم عن شعبة ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة ورواه أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش كلاهما عن عمرو بن مرة به ورواه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة.

قلت وأبو حمزة هذا طلحة بن يزيد الأنصاري الكوفي مولى قرظة بن كعب».

١٣١٤٤ - عنْ الْمُخَارِقِ ابْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعَمَّانَ، أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ، أَكْوَابُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَداً، أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وُرُوداً صَعَالِيكُ الْمُهَاجِرِينَ. قَال قَائِلٌ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الشَّعِثَةُ رُؤُوسُهُمْ، الشَّحِبَةُ وُجُوهُهُمْ، الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، لا يُفْتَحُ لَهُمُ السُّدَدُ، وَلا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ، الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَلا يَأْخُذُونَ الَّذِي لَهُمْ. [مسند احمد ح٦١٦٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت: حديث ابن عمر في الصحيح بغير هذا السياق وهذا على الصواب موافقاً لرواية الناس والذي في الصحيح «كما بين جربى وأذرح» وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى.

وقال بعض مشايخنا وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائي: إنه سقط (١٤٣/٢٤) منه وهو «كما بينكم وبين جربى وأذرح» وإنه وقع بها سمعت هذا منه -.

رواه أحمد والطبراني من رواية عمر بن عمرو الأحموسي عن المخارق بن أبي المخارق واسم أبيه عبد الله بن جابر وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح».

١٣١٤٥ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَكَ حَوْضاً قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ مَنْ وَرَدَهُ عَلَيَّ قَوْمُكِ. [مسند احمد ح٢٧٨٥٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وقال: هكذا رواه أبو يعلى خالد الأحمر عن خولة بنت حكيم وقال الناس: عن خولة بنت قيس، ورجالهما رجال الصحيح.

١٣١٤٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُحَنَّسَ[1] أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الأَنْصَارِيَّةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُ حَمْزَةَ فِي بَيْتِهَا وَكَانَتْ تُحَدِّثُهُ عَنْهُ ﷺ

أَحَادِيثَ قَالَتْ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْضاً مَا بَيْنَ كَذَا [وكَذَا] إِلَى كَذَا قَالَ: أَجَلْ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَرْوَى مِنْهُ قَوْمُكِ قَالَتْ: فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خُبْزَةٌ أَوْ حَرِيرَةٌ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي الْبُرْمَةِ لِيَأْكُلَ فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ: حَسِّ ثُمَّ قَالَ: ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ الْبَرْدُ قَالَ: حَسِّ وَإِنْ أَصَابَهُ الْحَرُّ قَالَ: حَسِّ. [مسند احمد ح٢٧٨٥٩]

(١) (يحنس): بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله أبـو موسى مولى آل الزبير مقرئ ثقة من الثالثة (تقريب التهذيب).

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورواه الطبراني وقال «وأحب الناس إليّ أو من أحب الناس إلي أن يرده» وقال فيه «فقدمت إليه عصيدة» ورجال أحمد رجال الصحيح. (١٤٤/٢٤)

١٦- تناول الصحف والميزان

١٣١٤٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ، وَمَعَاذِيرُ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ. [مسند احمد ح١٩٩٥٣]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وكـذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن علي بن علي عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ثم قال الترمذي: لا يصح هذا من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

قال: وقد رواه بعضهم عن علي بن علي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

١٣١٤٨- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَذْكُرُ الْحَبِيبُ حَبِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَمَّا عِنْدَ ثَلاثٍ فَلا، أَمَّا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَثْقُلَ، أَوْ يَخِفَّ، فَلا وَأَمَّا عِنْدَ تَطَايُرِ الْكُتُبِ فَإِمَّا أَنْ يُعْطَى بِيَمِينِهِ، أَوْ يُعْطَى بِشِمَالِهِ فَلا، وَحِينَ يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَتَغَيَّظُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ ذَلِكَ الْعُنُقُ: وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِثَلاثَةٍ، وُكِّلْتُ بِمَنِ ادَّعَى مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ، وَوُكِّلْتُ بِمَنْ لا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَوُكِّلْتُ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، قَالَ: فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ وَيَرْمِي بِهِمْ فِي غَمَرَاتٍ، وَلِجَهَنَّمَ جِسْرٌ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلالِيبُ وَحَسَكٌ «يَأْخُذن» مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَالْمَلائِكَةُ يَقُولُونَ: رَبِّ سَلِّمْ. (ز) سَلِّمْ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ، وَمُكَوَّرٌ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ. [مسند احمد ح٢٥٣٠٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت: عند أبي داود طرف منه رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. (١٤٥/٢٤)

١٣١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ أَمَّا فِي مَوَاطِنَ ثَلاثَةٍ فَلا: الْكِتَابُ، وَالْمِيزَانُ، وَالصِّرَاطُ. [مسند احمد ح٢٥٢٠٣]

تخريجه: أخرجه أبو داود مطولاً بسند صالح.

١٣١٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ، فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، فَيُوضَعُ مَا أُحْصِيَ عَلَيْهِ، فَتَمَايَلَ بِهِ الْمِيزَانُ، قَالَ: فَيُبْعَثُ بِهِ إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَإِذَا أُدْبِرَ بِهِ، إِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: لا تَعْجَلُوا لا تَعْجَلُوا، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَهُ، فَيُؤْتَى بِبِطَاقَةٍ فِيهَا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَتُوضَعُ مَعَ الرَّجُلِ فِي كِفَّةٍ، حَتَّى يَمِيلَ بِهِ الْمِيزَانُ. [مسند احمد ح٧٠٦٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت: رواه الترمذي باختصار - رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٧- شدة وندم المؤمن على عدم الازدياد من الخير وتأنيب الكافر

١٣١٥١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّـه ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلا يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ، ثُـمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللّـه ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ. [مسند احمد ح١٩٥٩٠]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم.

١٣١٥٢- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذُكِرَ بِتمامه في تَرجَمة عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ مِنْ كِتَابِ الفَضَائِلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ وإِنَّ أَحَدَكُمْ لاقِي اللّه عَزَّ وَجَلَّ فَقَائِلٌ: مَا أَقُولُ(1) أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلا يَجِدُ شَيْئاً، فَمَا يَتَّقِي النَّارَ إِلاَّ بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [مسند احمد ح١٩٦٠٠]

«ما أقول» يعني ما يقوله النبي ﷺ وهو قوله «ألم أجعلك الخ». (١٤٦/٢٤)

تخريجه: هذا طرف من حديث طويل جاء في ص١٨٩ من الجزء الواحد والعشرين من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه اللّه في تخريجه: الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.

وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ الحديث بطوله انتهى.

قلت: وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد روي حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة مطولة» ذكرها. انتهى.

١٣١٥٣- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَماً فِي طَاعَةِ اللّـه لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

تخريجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه احمد ورواته رواه الصحيح.

١٣١٥٤- عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَماً فِي مَرْضَاةِ اللّه عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند احمد ح١٧٧٩٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه الطبراني وفيه بقيَّة وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

ونسي رحمه اللّه تعالى أن يعزوه إلى أحمد.

١٣١٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ [لَكَ] مَا عَلَى [وَجْهِ] الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي. [مسند احمد ح١٢٣١٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وله روايات تعضده في البخاري ومسلم. (١٤٧/٢٤)

١٣١٥٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلاتِهِ: اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللّه مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ (وفي روايةٍ: قال الرَّجُلُ تُعرَضُ عليه ذُنوبُه ثم يُتجاوزُ له عَنْها)، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللّـه عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْهُ حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ. [مسند احمد ح٢٤٧١٩]

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وآله وسلم قال: «من نوقش الحساب عُذب» ووافقه الذهبي على ذلك.

١٣١٥٧- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّـه ﷺ قَالَ: لا

يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدٌ فَيُغْفَرَ لَهُ، يَرَى الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ﴾ ﴿يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾. [مسند احمد ح٢٥٢٢٣]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح».

١٣١٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ خَلِيقَتَانِ يُنْصَبَانِ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ فَيُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ وَيُوعِدُهُمُ الْخَيْرَ.

وَأَمَّا الْمُنْكَرُ فَيَقُولُ: إِلَيْكُمْ إِلَيْكُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ إِلاَّ لُزُوماً. [مسند احمد ح١٩٧١٦]

تخريجه: لم أجده بهذه السياقة لغير الإمام أحمد ورجاله ثقات. (١٤٨/٢٤)

١٨- شهادة الأرض وأعضاء الإنسان عليه يوم القيامة

١٣١٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾. قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلْتَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَهُوَ أَخْبَارُهَا. [مسند احمد ح٨٨٥٤]

تخريجه: تقدم هذا الحديث في صفحة (٣٣٤) من الجزء الثامن عشر من هذا الكتاب.

وقال مصنفه رحمه الله في تخريجه: الترمذي والنسائي والحاكم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وتعقبه الذهبي فقال: يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث؛ قاله البخاري.

قلت: وثقه ابن حبان والحاكم. كذا في الخلاصة.

وفي التهذيب: قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه.

ورواه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير والبغوي وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. انتهى.

١٣١٦٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ عَظْمٍ مِنَ الإِنْسَانِ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَى الأَفْوَاهِ فَخِذُهُ مِنَ الرِّجْلِ الشِّمَالِ. [مسند احمد ح١٧٥٠٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني وإسنادهما جيد.

١٩- ما جاء في القصاص ورد المظالم إلى أهلها

١٣١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا.

وَقال ابن جَعْفَرٍ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ: يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ[1]. [مسند احمد ح٧٢٠٣]

(الجلحاء): التي لا قرن لها. والأجلح من الناس: الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه. النهاية.

تخريجه: أخرجه مسلم والترمذي ورواة أحمد رواة الصحيح. (١٤٩/٢٤)

١٣١٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى «الشَّاتَانِ» فِي مَا انْتَطَحَتَا. [مسند احمد ح٩٠٦٠]

تخريجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد بإسناد حسن ورواه أحمد أيضاً وأبو يعلى من حديث أبي سعيد.

١٣١٦٣- (ز) عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ الْجَمَّاءَ لَتَقُصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح٥٢٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وعبد الله بن أحمد وفيه الحجاج بن نصير وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح غير العوام بن العوام بن مزاحم وهو ثقة.

١٣١٦٤ـ (قط) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً وَشَاتَانِ تَقْتَرِنَانِ، فَنَطَحَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَأَجْهَضَتْهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُقَادَنَّ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مسند أحمد ح٢١٨٤٣]

١٣١٦٥ـ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) (فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى شَاتَيْنِ تَنْتَطِحَانِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ تَنْتَطِحَانِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي وَسَيَقْضِي بَيْنَهُمَا. [مسند أحمد ح٢١٧٦٩]

تخريجه: أورد الهيثمي الروايتين في مجمع الزوائد وقال «رواه كله أحمد والبزار بالرواية الأولى وكذلك الطبراني في المعجم الأوسط وفيها ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح غير شيحة بن عائشة وهو ثقة. ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح، وفيها راو لم يسم».

وأوردهما الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا إسناد حسن قال القرطبي: رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ». (١٥٠/٢٤)

١٣١٦٦ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيراً ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْراً حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ، فَقُلْتُ: حَدِيثاً بَلَغَنِي، عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ) عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْماً؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ، مِنْهُ وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ؟ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلاً بُهْماً؟ قَالَ: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. [مسند أحمد ح١٦١٣٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال «بمصر».

١٣١٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟ قالوا: الْمُفْلِسُ فِينَا ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ، قال: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصِيَامٍ وَصَلاةٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ عِرْضَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيَقْعُدُ. فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ. [مسند أحمد ح٨٠١٦]

تخريجه: اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما. (١٥١/٢٤)

٢٠- عدل الله عز وجل في القضاء ورحمة عبده المؤمن وستره وفضيحة الكافر والمنافق وخزيه

١٣١٦٨ـ حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ، قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. قَالَ عَفَّانُ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ)، إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا،

وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ. [مسند احمد ح٥٤٣٦]

١٣١٦٩- (وَمِن طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ عُمَرَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَرَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، أَيْ يَسْتُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ رَبِّ أَعْرِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، يَعْنِي فَيَقُولُ: أَنَا سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، وَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ.

وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ، أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾. قَال سَعِيدٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ: فَلَمْ يَخْزَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ فَخَفِيَ خِزْيُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلائِقِ. [مسند احمد ح٥٨٢٥]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. (١٥٢/٢٤)

١٣١٧٠- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَخْلِصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاً، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ، فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: أَحْضِرُوهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلاَّتِ؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ فِي كَفَّةٍ؟ قَالَ: فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ، وَلا يَثْقُلُ شَيْءٌ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [مسند احمد ح٦٩٩٤]

تخريجه: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

ونقله المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

وابن حبان في صحيحه، والحاكم والبيهقي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

١٣١٧١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: فَمَنْ لَقَّنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ. [مسند احمد ح١١٢٣٢]

تخريجه: لم يعزه السيوطي في الجامع الكبير إلى غير أحمد.

ونهار هو نهار بن عبد الله القيسي المدني.

جاء في تهذيب التهذيب «روى عن أبي سعيد في إنكار المنكر» وذكره ابن حبان في الثقات.

١٣١٧٢- عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَفَرَغَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ، فَيَبْقَى رَجُلانِ فَيُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: رُدُّوهُ فَيَرُدُّوهُ. فَيُقَالُ لَهُ: لِمَ الْتَفَتَّ- يَعْنِي فَيَقُولُ- قَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَقَدْ أَعْطَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى لَوْ أَنِّي أَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي شَيْئاً قَالا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَهُ يُرَى السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. [مسند احمد ح٢٤٤٦٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم. (١٥٣/٢٤)

١٣١٧٣- عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ قَالَ: فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ وَيُخْبَأُ، عَنْهُ

كِبَارُهَا فَيُقَالُ عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَهُوَ مُقِرٌّ لا يُنْكِرُ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنَ الْكِبَارِ فَيُقَالُ أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوباً مَا أَرَاهَا قَالَ: قَالَ: أَبُو ذَرٍّ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [مسند أحمد ح٢١٧٢١]

١٣١٧٤ـ (وَعَنْهُ مِن طَرِيقٍ ثَانٍ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ: نَحُّوا كِبَارَ ذُنُوبِهِ، وَسَلُوهُ عَنْ صِغَارِهَا، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَمْ أَرَهَا هُنَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. [مسند أحمد ح٢١٨٢٤]

تخريجه: أخرجه مسلم بنحوه.

١٣١٧٥ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُثَابُ عَلَيْهَا [فِي] الآخِرَةِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطِيهِ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْراً. [مسند أحمد ح١٢٢٦٢]

تخريجه: أخرجه مسلم.

٢١- امتحان المؤمنين وفديتهم من النار بالكافرين

١٣١٧٦ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأُمَمَ فِي صَعِيدٍ [وَاحِدٍ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ مَثَّلَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَتْبَعُونَهُمْ حَتَّى يُقْحِمُونَهُمُ النَّارَ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْنُ عَلَى مَكَانٍ رَفِيعٍ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَنَقُولُ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، فَيَقُولُ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَعْرِفُونَهُ وَلَمْ تَرَوْهُ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، إِنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ، فَيَتَجَلَّى لَنَا ضَاحِكاً، فَيَقُولُ: أَبْشِرُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ جَعَلْتُ مَكَانَهُ فِي النَّارِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً. [مسند أحمد ح١٩٨٨٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الصمد (١٥٤/٢٤) وعفان عن حماد بن سلمة به، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذا الوجه.

ولكن روى مسلم من حديث سعيد بن أبي بردة وعون بن عبد الله بن عتبة عن أبي بردة عن أبيه، أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً».

١٣١٧٧ـ عَنْ عُمَارَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَفِينَا أَبُو بُرْدَةَ، فَقَضَى حَاجَتَنَا، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بُرْدَةَ، رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذْكَرُ الشَّيْخَ مَا رَدَّكَ؟ أَلَمْ أَقْضِ حَوَائِجَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِلاَّ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي بُرْدَةَ: آللَّهِ لَسَمِعْتَ أَبَا مُوسَى يُحَدِّثُ بِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، لأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. [مسند أحمد ح١٩٨٨٩]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا عفان الخ.

وفيه علي بن زيد بن جدعان تكلموا فيه.

١٣١٧٨ـ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

فَخَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ. [مسند أحمد ح١٩٧٨٩]

تخريجه: أخرجه مسلم. (١٥٥/٢٤)

١٣١٧٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَبْقَ مُؤْمِنٌ إِلاَّ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، حَتَّى يُدْفَعَ إِلَيْهِ يُقَالُ لَهُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَاسْتَحْلَفَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هو أسمعت أبا موسى يَذْكُره عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: قلت: نَعَم، فسُرَّ بذلك عُمَرُ. [مسند أحمد ح١٩٨٤٩]

تخريجه: فيه أبو المغيرة النضر بن إسماعيل القاص الكوفي تكلموا فيه.

وبريد بن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال ابن معين والعجلي: ثقة.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال أحمد بن حنبل: روى مناكير.

وقال الترمذي في جامعه: وبريد كوفي ثقة في الحديث روى عنه شعبة.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. تهذيب التهذيب.

وتؤيده الروايات السابقة.

٢٢- الصراط وشفاعة الأنبياء والمؤمنين وتحنن الله عز وجل برحمته على عباده الموحدين

١٣١٨٠- عن عَائِشَةَ قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ أَيْنَ النَّاسُ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي قَبْلَكِ، النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ. [مسند أحمد ح٢٥٢٠٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: تفرد به أحمد.

- ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا علي بن الجعد حدثنا القاسم بن الفضل سمعت الحسن قال: قالت عائشة فذكره.

ورواه قتادة عن حسان بن بلال المزني عن عائشة بمثل هذا سواه.

ورواه مسلم.

وذكره ابن جرير الطبري في تفسيره «حدثنا علي بن الجعد أخبرني القاسم سمعت الفضل قال قالت عائشة. (١٥٦/٢٤)

١٣١٨١- عن أَبِي سَعِيدٍ، (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ الَّذِي يَرْوِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَجْدُوحٌ بِهِ ثُمَّ نَاجٍ، وَمُحْتَبَسٌ بِهِ مَنْكُوسٌ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، يَفْقِدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالاً كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِمْ، وَيُزَكُّونَ بِزَكَاتِهِمْ، وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ، وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ، وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ، فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنَا، عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ صَلاتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَحُجُّونَ حَجَّنَا، وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا، لا نَرَاهُمْ؟

فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْهُمْ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَزِرَتْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَمْ تَغْشَ الْوُجُوهَ، فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا فَيُطْرَحُونَ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا مَاءُ الْحَيَاةِ؟ قَالَ: غُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الزَّرْعَةِ وَقَالَ مَرَّةً فِيهِ- كَمَا تَنْبُتُ الزَّرْعَةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصاً، فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا. قَالَ:

ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا. [مسند احمد ح١١٠٩٧]

تخريجه: أخرجه الحاكم في المستدرك. وأخرج ابن ماجه صدره.

وعزاه صاحب منتخب كنز العمال إلى ابن حبان في صحيحه.

١٣١٨٢ـ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ لِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا. [مسند احمد ح١١٧٢٩]

تخريجه: أخرجه البخاري.

وأورده ابن كثير في النهاية وقال: وقد تكلم القرطبي في التذكرة على هذا الحديث وجعل هذه القنطرة صراطاً ثانياً للمؤمنين. وليس يسقط أحد منه في النار.

قلت: هذه بعد مجاوزة النار.

فقد تكون هذه القنطرة منصوبة على هول آخر مما يعلمه الله، ولا نعلمه نحن وهو أعلم. (١٥٧/٢٤)

١٣١٨٣ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ الْعَصَرِيَّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ابْنُ صُهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يُحْمَلُ النَّاسُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَادَعُ بِهِمْ جَنَبَةُ الصِّرَاطِ تَقَادُعَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ، قَالَ: فَيُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ: ثُمَّ يُؤْذَنُ لِلْمَلائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ، وَيَشْفَعُونَ، وَيُخْرِجُونَ، (وَزَادَ عَفَّانُ مَرَّةً فَقَالَ أَيْضاً: وَيَشْفَعُونَ وَيُخْرِجُونَ) مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مِنْ إِيمَانٍ. قَالَ أبو عبدِ الرَّحمنِ حدَّثنا محمدُ بنُ أبانَ حدَّثنا سعيدُ بنُ زيدٍ مثلَه. [مسند احمد ح٢٠٧١٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه، ورواه البزار أيضاً ورجاله رجال الصحيح.

١٣١٨٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَيُضْرَبُ بِجِسْرٍ عَلَى جَهَنَّمَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهَا كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ [هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ]؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[1]. [مسند احمد ح١٠٩١٩]

(المخردل) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة.

قال ابن الأثير في النهاية «وهو المرمي المصروع وقيل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال أي فصلت أعضاءه وقطعته».

تخريجه: رواه البخاري ومسلم بأطول من هذا.

٨٧- كتاب النار والجنة

١- ذكر الجنة والنار

١-١- ما جاء في أهلهما

١٣١٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ ذِي تَبَعٍ. [مسند احمد ح١٢٥٠٤]

تخريجه: لم أجده عن أنس لغير الإمام أحمد وفي رواته ابن لهيعة تكلموا فيه.

وله شواهد في الصحيحين عن حارثة بن وهب وأبي هريرة. (١٥٨/٢٤)

١٣١٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ. [مسند احمد ح٧٠١٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣١٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ [قَالَ]: هُمُ الضُّعَفَاءُ وَالْمَظْلُومُونَ. أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ. [مسند احمد ح٨٨٠٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ «ألا أنبئكم بأهل النار كل سفيه جعظري».

رواه أحمد وفيه البراء بن عبد اللَّه وهو ضعيف.

١٣١٨٨- عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا سُرَاقَةُ أَلا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ. [مسند احمد ح١٧٧٢٨]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم.

١٣١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَفَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: سُلْطَانٌ مُتَسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ، مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ. [مسند احمد ح١٠٢٠٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ قريب.

وقال: وكذا رواه أحمد عن إسماعيل بن علية عن هشام.

وأخرجه الترمذي من حديث عبد اللَّه بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير وقال: «هذا حديث حسن». (١٥٩/٢٣)

١٣١٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا لا يَمُوتُونَ وَلا يَحْيَوْنَ.

وَأَمَّا أُنَاسٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِمُ الرَّحْمَةَ فَيُمِيتُهُمْ فِي النَّارِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشُّفَعَاءُ فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ أَنْصَارَهُ فَيُنْبِتُهُمْ، أَوْ قَالَ: فَيَنْبُتُونَ عَلَى نَهَرِ الْحَيَاءِ: أَوْ قَالَ: الْحَيَوَانِ، أَوْ قَالَ: الْحَيَاةِ، أَوْ قَالَ: نَهَرِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرَوْنَ الشَّجَرَةَ تَكُونُ خَضْرَاءَ ثُمَّ تَكُونُ صَفْرَاءَ، أَوْ قَالَ تَكُونُ صَفْرَاءَ ثُمَّ تَكُونُ خَضْرَاءَ؟ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْبَادِيَةِ. [مسند احمد ح١١٠٢٩]

تخريجه: ابن ماجه بلفظ قريب.

١-٢- احتجاج الجنة والنار

١٣١٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلاَّ فُقَرَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلاَّ الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ؟ فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا مَا يَشَاءُ.

وَأَمَّا النَّارُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى[1] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ،[2] قَطْ، قَطْ. [مسند احمد ح٧٧٠٤]

(١) (ويزوى) أي يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها.

(٢) (قط. قط) أي حسبي ويكفيني هذا فيه ثلاث لغات بسكون الطاء وكسرها وتنوينها بالكسر.

تخريجه: اخرجه البخاري ومسلم بنحوه، والترمذي مختصراً. (١٦٠/٢٣)

١٣١٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ: فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالأَشْرَافُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيْ رَبِّ، يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا، فَيُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ قَالَ: وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَأْتِيَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزْوَى فَتَقُولُ: قَدْنِي. قَدْنِي. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَبْقَى فِيهَا أَهْلُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً مَا يَشَاءُ. [مسند احمد ح١١١١٥]

تخريجه: اخرجه مسلم من طرق عثمان بن ابي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مختصراً ورجال أحمد ثقات باستثناء عطاء بن السائب فهو صدوق واختلف في روايته عن حماد بن سلمة وحسن بعضهم روايته.

١-٣- قوله ﷺ حفّت الجنة بالمكاره الخ

١٣١٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [مسند احمد ح٧٥٢١]

تخريجه: اخرجه البخاري ومسلم.

١٣١٩٤- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [مسند احمد ح٢٢٣٧]

تخريجه: اخرجه مسلم والترمذي. (١٦١/٢٣)

١٣١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ قَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَجَاءَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهِ «فَقَالَ»: وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا «فَإِذَا» هِيَ قَدْ حُجِبَتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ «فَقَالَ»: وَعِزَّتِكَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ «فَقَالَ»: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَسْمَعَ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. [مسند احمد ح٨٣٧٩]

تخريجه: اخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

١-٤- شقاء أهل النار ونعيم أهل الجنة

١٣١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي، فَيَكُونُ [عَلَيْهِ] حَسْرَةً قَالَ: وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ، لَوْلا: أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي قَالَ: فَيَكُونُ لَهُ شُكْراً. [مسند احمد ح١٠٦٦٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: وفي رواية «لا يدخل أحد النار إلا رأى مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة ولا يدخل أحد الجنة إلا رأى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً».

رواه كله أحمد رجال الرواية الأولى ورجال الصحيح.

١٣١٩٧ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ: كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرُ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَنَّى إِلاَّ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ شَرُّ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ لَهُ: أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلاعِ الأَرْضِ ذَهَباً فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نَعَمْ، فَيَقُولُ: كَذَبْتَ قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ. [مسند احمد ح١٣١٩٤]

تخريجه: رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية (١٦٢/٢٣)

١٣١٩٨ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَيُصْبَغُ فِي الْجَنَّةِ صَبْغَةً فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ. [مسند احمد ح١٣١٤٣]

تخريجه: رواه مسلم.

١٣١٩٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفاً خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَهُ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرْنَا، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ. قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلاتِكَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: إِنَّهُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ قِطْفاً مِنْ عِنَبِهَا لآتِيَكُمْ بِهِ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لا يَنْتَقِصُونَهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شُعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءُ اللاَّتِي إِنِ اؤْتُمِنَّ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سَأَلْنَ أَحْفَيْنَ، (قَالَ أَبِي: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: أَلْحَفْنَ) وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحَيَّ[1] بْنَ عَمْرٍو يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدُ بْنُ أَكْتَمَ. قَالَ مَعْبَدٌ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبَهِهِ فَإِنَّهُ وَالِدٌ، قَالَ: لا. أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى الأَصْنَامِ. [مسند احمد ح٢١٥٧٠]

(لُحَي بن عمرو) هكذا بالأصل وفي النهاية (عمرو بن لحي).

(والقصب) بالضم المعى وجمعه قصاب.

وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء نهاية.

تخريجه: أخرجه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. (١٦٣/٢٣)

١-٥- التعوذ من النار وسؤال الله الجنة وأنهما أقرب إلى الإنسان من شراك نعله

١٣٢٠٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْتَجَارَ عَبْدٌ مِنَ النَّارِ، ثَلاثَ مِرَارٍ، إِلاَّ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنِّي، وَلا يَسْأَلُ الْجَنَّةَ، إِلاَّ قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ إِيَّايَ. [مسند احمد ح١٢١٩٤]

تخريجه: رواه بلفظ «من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار» بنحوه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: صحيح

الإسناد. وأقره الذهبي.

١٣٢٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ. [مسند احمد ح٣٩٢٣]

تخريجه: أخرجه البخاري.

٢- صفة النار نعوذ بالله عز وجل منها

٢-١- حرها وبرد زمهريرها

١٣٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْفَعَةً لأَحَدٍ. [مسند احمد ح٧٣٢٣]

تخريجه: الإسناد الأول (سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) صحيح متصل الإسناد.

والثاني (عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة) مرسل.

وأورد الحافظ ابن كثير الرواية الأولى في النهاية وقال: «على شرط الصحيحين».

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب إلى أحمد. وابن حبان في صحيحه والبيهقي. (١٦٤/٢٣)

١٣٢٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ. [مسند احمد ح٨٩١٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وهذا الإسناد على شرط مسلم وفي لفظه غرابه وأكثر الروايات عن أبي هريرة «جزء من سبعين جزءاً» وقد ورد الحديث كذلك من طريق عبد الله بن مسعود».

١٣٢٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَارُكُمْ هَذِهِ مَا يُوقِدُ بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ، قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا. [مسند احمد ح٨١١١]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

وأورده الترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح وهمام وابن منبه هو أخو وهب بن منبه وقد روى عنه وهب.

وأخرجه مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك.

وأخرجه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد به بنحوه.

١٣٢٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَنَفِّسْنِي، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ، مِنْ زَمْهَرِيرِ جَهَنَّمَ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ (وفي رواية من فيح جهنم). [مسند احمد ح٧٧٠٨]

تخريجه: رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه. (١٦٥/٢٣)

٢-٢- عمقها وأوديتها وآلات العذاب فيها نعوذ بالله منها

١٣٢٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ جُمْجُمَةٍ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ سَنَةٍ، لَبَلَغَتِ الأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا. [مسند احمد ح٦٨٥٦]

(رصاصة): بتشديد الصاد: حجارة لازقة بحوالي العين الجارية.

ويجوز أن يكون المراد رصاصة أي قطعة من الرصاص قدر الجمجمة.

وجاءت الكلمة (رضاضه) بضم الراء أي فتات الشيء والله أعلم.

تخريجه: رواه الترمذي وقال: إسناده حسن صحيح.

ورواه الطبري في التفسير والبيهقي.

١٣٢٠٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَسَمِعْنَا وَجْبَةً[1].

فقال النَّبِيُّ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هَذَا حَجَرٌ أُرْسِلَ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَالآنَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا. [مسند احمد ح٨٨٢٦]

(١) (وجبة) أي سقطة.

تخريجه: رواه مسلم. (١٦٦/٢٤)

١٣٢٠٨ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَداً. [مسند احمد ح١١٧٣٥]

تخريجه: رواه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن الحارث عن دراج وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي مجزءاً من طريق ابن لهيعة عن دراج:

الأول: بلفظ «ويل واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره». وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن دراج.

والثاني: «الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً، ويهوي به كذلك أبداً» وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: كذا رواه الترمذي عن عبد الرحمن بن حميد عن الحسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة عن دراج وقال: غريب لا نعرفه إلا عن طريق ابن لهيعة، كذا قال:

وقد رواه ابن جرير عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج به.

وبكل حال فهو حديث غريب منكر.

والأظهر في تفسير «ويل» أنها ضد السلامة والنجاة كما تقول العرب: ويل له، وويله». اهـ.

وكذلك ذهب ابن كثير إلى أن صعوداً تعني مشقة وعذاباً.

١٣٢٠٩ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ مِقْمَعاً مِنْ حَدِيدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الثَّقَلانِ مَا أَقَلُّوهُ مِنَ الأَرْضِ. [مسند احمد ح١١٢٥٣]

١٣٢١٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِقَمْعٍ مِنْ حَدِيدٍ لَتَفَتَّتَ ثُمَّ عَادَ كَمَا كَانَ، وَلَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ[1] يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا. [مسند احمد ح١١٨٠٨]

(١) (غساق) بفتح العين والسين بتشديد وبدونه: ما يسيل من صديد أهل النار.

و(يهراق) لغة في يراق أي يصب.

تخريجه: **الرواية الأولى**: أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أبو يعلى وفيه ضعفاء وثقوا».

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن الحارث عن دراج وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والرواية الثانية أوردها أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وأبو يعلى في حديث طويل ويأتي إن شاء اللّه وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه.

أقول: وأورده الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أيضاً بنحوه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (١٦٧/٢٤)

١٣٢١١ـ عن عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفاً، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ[1] تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مسند احمد ح١٧٨٦٤]

(١) (موكفة) أي محملة.

تخريجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب قال: رواه أحمد والطبراني من طريق ابن لهيعة عن دراج عنه.

ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من طريق عمرو بن الحارث عن دراج به وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٢-٣- سعتها وجدرانها

١٣٢١٢- عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قال ابن عبَّاسٍ أتدري مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: أَجَلْ، وَاللَّـهِ مَا تَـدْرِي، أَنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً، تَجْرِي فِيهَا أَوْدِيَةُ الْقَيْحِ وَالدَّمِ، قُلْتُ: أَنْهاراً، قَالَ: لا، بَلْ أَوْدِيَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرِي»مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لا، قَـالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ مَا تَدْرِي، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا سَـأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِـذٍ يَـا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمْ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ. [مسند احمد ح٢٥٣٦٨]

تخريجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب إلى قوله «لا بل أودية» وقال: روه أحمد بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

وأورده ابن كثير في النهاية مروياً عن الترمذي والنسائي والبيهقي والحافظ أبي نعيم الأصبهاني واللفظ له من حديث عبد الله بن المبارك: حدثنا عنبسة عن حبيب بن أبي عمره عن مجاهدعن ابن عباس وقال: وإنما روى الترمذي والنسائي المرفوع فقط وقال الترمذي: صحيح غريب من هذا الوجه. (١٦٨/٢٤)

١٣٢١٣- عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: لِسُرداقِ النَّارِ أربعُ جُدُرٍ كِثَفُ كلُّ جـدارٍ مثل مَسيرةِ أربعينَ سنةً.

تخريجه: أورده الترمذي عن عبد اللّه بن المبارك: أخبرنا رشدين بن سعد حدثني عمرو بن الحارث عن دراج الخ... وقال «وفي رشدين مقال وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

ومعنى قوله «كثف كل جدار يعني غلظه» وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد اللّه بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج بنحوه وقال «هذا حديث الإسناد ولم يخرجاه».

٢-٤- خروج عتق من النار يوم القيامة وقول جهنم هل من مزيد

١٣٢١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ لَـهُ عَيْنَـانِ يُبْصِرُ بِهِمَـا، «وَأُذُنَانِ»يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ فَيَقُولُ: إِنِّـي وُكِّلْـتُ بِثَلاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُـلِّ مَـنِ ادَّعَـى مَـعَ اللَّـهِ إِلَهـاً آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ. [مسند احمد ح٨٤١١]

تخريجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحو هذا.

وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه».

١٣٢١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: لا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾. قَالَ: فَيُدَلِّـي فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ قَـالَ: فَيَـنْزَوِي بَعْضُهَـا إِلَـى بَعْـضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ بِعِزَّتِكَ، وَلا يَزَالُ فِـي الْجَنَّـةِ فَضْـلٌ حَتَّـى يُنْشِيءَ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً آخَرَ فَيُسْكِنَهُ فِـي فُضُـولِ الْجَنَّـةِ. [مسند احمد ح١٢٤٠٧]

١٣٢١٦- قط (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُلْقِي فِي النَّارِ وَتَقُـولُ ﴿هَـلْ مِـنْ مَزِيـدٍ﴾ حَتَّـى يَضَعَ قَدَمَهُ (أَوْ رِجْلَهُ) عَلَيْهَا، وَتَقُولُ: قَطْ قَـطْ. [مسند احمد ح١٤٠١٣]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. (١٦٩/٢٤)

٣- التحذير من النار

١٣٢١٧- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ، قَالَ: فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُـرُ إِلَيْهَـا، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ: قَالَ مَرَّتَيْـنِ، أَوْ ثَلاثاً: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَـإِنْ لَـمْ تَجِـدُوا فَبِكَلِمَـةٍ طَيِّبَةٍ. [مسند احمد ح١٩٦٠٦]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٢١٨- عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَـانَ يَخْطُـبُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَـهُ، فَقَـالَ: لَقَـدْ سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّـه ﷺ

يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ. [مسند احمد ح١٨٥٥٠]

١٣٢١٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وفيه بَعْدَ قوله أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا، قَالَ: حَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [مسند احمد ح١٨٥٨٨]

١٣٢٢٠ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) بنحوه وفيه حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَقْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [مسند احمد ح١٨٥٨٩]

تخريجه: رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. (١٧٠/٢٤)

٤ـ أهل النار وصفاتهم وصفة عذابهم وطعامهم وشرابهم وغير ذلك

٤ـ١ـ أهل النار وصفاتهم

١٣٢٢١ـ حدثنا عبد الله حدثني أبي حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ. قَالَ وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُقْبَةُ كُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ. ـ (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) ـ وَقَالَ: الضَّعِيفُ الَّذِي لا زَبْرَ[1] لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لا يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلا مَالاً، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّفٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمِنَ الْمَوَالِي هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ خَدَمِهِ سِفَاحاً غَيْرَ نِكَاحٍ. [مسند احمد ح١٨٥٣٠]

(١) (زبر): أي لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي.

وقيل: هو الذي لا مال له.

وقيل: هو الذي ليس عنده ما يعتمده.

تخريجه: اخرجه مسلم مطولاً من عدة طرق.

١٣٢٢٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وُكِّلْتُ الْيَوْمَ بِثَلاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْذِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ. [مسند احمد ح١١٣٧٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برواية البزار وقال: رواه البزار واللفظ له وأحمد باختصار وأبو يعلى بنحوه والطبراني في الأوسط، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

١٣٢٢٣ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، عِنْدَ ذِكْرِ أَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ، مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ، مَنَّاعٍ. [مسند احمد ح٦٥٨٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٢٢٤ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَيْحٌ (أَوْ وَيْلٌ) لأَهْلِ النَّارِ. [مسند احمد ح١٩٢٦٥]

تخريجه: أخرجه أبو داود وابن ماجه بنحوه. (١٧١/٢٤)

١٣٢٢٥ـ عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّى إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِئَةِ عَامٍ، وَإِنَّ غِلَظَ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَإِنَّ ضِرْسَهُ مِثْلُ أُحُدٍ. [مسند احمد ح٤٨٠٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط.

وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

وفيه خلاف، وبقية رجاله أوثق منه.

١٣٢٢٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضِرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَفَخِذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ[1]، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مِثْلُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّبَذَةِ. [مسند احمد ح٨٣٢٧]

١٣٢٢٧ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَفَخِذُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ(٢)، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ إِلَى مَكَّةَ، وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ(٣). [مسند احمد ح١٠٩٤٤]

(ورقان) بفتح الواو وكسر الراء: جبل أسود بين السرج والرويثة على يمين الذاهب من المدينة إلى مكة.

(٢) (البيضاء) المزود الذي يضع منه الراعي طعامه أو الوعاء الذي يضع فيه طعامه.

ومعنى أن عضده كالبيضاء، أنه منتفخ غليظ.

وقال ابن الأثير في النهاية «البيضاء قيل: هو اسم جبل».

(٣) الجبار: الشخص العظيم القوي الطويل.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت رواه الترمذي غير أنه قال «وغلظ جلده أربعون ذراعاً» وهنا «سبعون» - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم وهو ثقة.

١٣٢٢٨ - عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ عن رسول اللّه ﷺ قال: مَقْعدُ الكافِرِ في النّار مسيرةُ ثلاثةِ أيام، وكلُّ ضِرْس مِثْلُ أُحدٍ، وفَخِذُه مثلُ وَرِقانَ، وجِلْدُهُ سوى لَحْمِهِ وعِظامِهِ أربعونَ ذِرَاعاً.

تخريجه: أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعفه. (١٧٢/٢٤)

٤-٢- طعام أهل النار وشرابهم وصفة عذابهم وتفاوتهم في ذلك

١٣٢٢٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وابنُ عَبّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مِحْجَنٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ، لأَمَرَّتْ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلاَّ الزَّقُّومُ!!!. [مسند احمد ح٢٧٣٥]

تخريجه: أورده ابن كثير في تفسيره، وقال: وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق عن شعبة. به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

١٣٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيد ﷺ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ دَلْواً مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِي الدُّنْيَا، لأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا. [مسند احمد ح١١٢٤٩]

تخريجه: رواه الترمذي من حديث رشدين عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم.

وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث رشدين.

١٣٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْجُمْجُمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتَ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ. [مسند احمد ح٨٨٥١]

تخريجه: رواه البيهقي والترمذي وقال: «حديث حسن غريب صحيح».

١٣٢٣٢ - عن أبي إسْحَاق قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. [مسند احمد ح١٨٦٠٣]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه. (١٧٣/٢٤)

١٣٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً، عَلَيْهِ نَعْلانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. [مسند احمد ح٩٥٧٣]

تخريجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب بنحوه ثم قال: رواه الطبراني بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه.

١٣٢٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً رَجُلٌ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَمِنْهُمْ فِي النَّارِ إِلَى كَعْبَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اغْتُمِرَ فِي النَّارِ إِلَى أَرْنَبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدِ اغْتُمِرَ فِي النَّارِ. [مسند احمد

ح١١١١٦]

تخريجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ثم قال: رواه أحمد والبزار ورواته رواة الصحيح.

وهو في مسلم مختصراً: «إن أدنى أهل النار عذاباً متنعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حر نعليه».

١٣٢٣٥ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ. [مسند احمد ح٢٠٣٦٣]

تخريجه: اخرجه مسلم.

١٣٢٣٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا لَمْ يَعْمَلْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مسند احمد ح١١٧٣٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ما فيه من ضعف». (١٧٤/٢٤)

٤-٣- صفة عذاب إبليس وذيته
وندائهم بالويل والثبور

١٣٢٣٧ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى حُلَّةً مِنَ النَّارِ إِبْلِيسُ فَيَضَعُهَا عَلَى حَاجِبِهِ وَيَسْحَبُهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَهُوَ يُنَادِي: وَا ثُبُورَاهُ، وَيُنَادُونَ يَا ثُبُورَهُمْ (قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَهَا مَرَّتَيْنِ) حَتَّى يَقِفُوا عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا ثُبُورَاهُ، وَيَقُولُونَ: يَا ثُبُورَهُمْ، فَيُقَالُ لَهُمْ ﴿لا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُوراً وَاحِداً وَادْعُوا ثُبُوراً كَثِيراً﴾. قَالَ عَفَّانُ: وذُرِّيَّتُهُ خَلْفَهُ وهُم يقولون: يا ثُبُورَهُمْ قال عَفَّانُ حاجِبَيْهِ. [مسند احمد ح١٢٥٦٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق.

٤-٤- آخر من يخرج من النار
وآخر من يدخل الجنة من الموحدين

١٣٢٣٨ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ يَدْخُلُ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ قَالَ: فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ(1) الَّذِي كُنْتَ فِيهِ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ، وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [مسند احمد ح٣٥٩٥]

١٣٢٣٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، (فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى) ثَلاثاً، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا، وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [مسند احمد ح٤٣٩١]

يعني الدنيا. (١٧٥/٢٤)

تخريجه: أخرج مسلم والترمذي الرواية الأولى بسندها وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الرواية الثانية البخاري ومسلم وابن ماجه.

١٣٢٤٠ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ، فَيَنْكَبُّ مَرَّةً، وَيَمْشِي مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ، الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ، مَا لَمْ يُعْطِ أَحَداً مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. قَالَ: فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، فَلَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَالرَّبُّ، عَزَّ وَجَلَّ، يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ، لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ، يَعْنِي عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا.

ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي؟ يَعْنِي أَنَّكَ لا تَسْأَلُنِي غَيْرَهَا! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا.

فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: رَبِّ أَدْنِنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذِهِ الشَّجَرَةُ، لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَيُعَاهِدُهُ، وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، لأَنَّهُ يَرَى مَا لا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا.

فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ الْجَنَّةَ، الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: عَبْدِي أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنَّكَ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ، عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَصْرِينِي[1] مِنْكَ أَيْ عَبْدِي؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيَكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟

قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَهْزَأُ بِي أَيْ رَبِّي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ قَالَ: فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟ قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ؟ قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِضَحِكِ الرَّبِّ، حِينَ قَالَ: أَتَهْزَأُ بِي، وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ!!

[مسند احمد ح٣٧١٤]

(١) أي ما يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي. (١٧٦/٢٤)

تخريجه: رواه مسلم من طريق عفان عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكني على ما أشاء قادر».

١٣٢٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ، يُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدْ كُنْتُ أَرْجُو إِنْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ لا تُعِيدَنِي فِيهَا، فَيَقُولُ: فَلا نُعِيدُكَ فِيهَا. [مسند احمد ح١٣٣٤٦]

تخريجه: اخرجه مسلم

١٣٢٤٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَبْداً فِي جَهَنَّمَ لَيُنَادِي أَلْفَ سَنَةٍ: يَا حَنَّانُ، يَا مَنَّانُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِعَبْدِي هَذَا، فَيَنْطَلِقُ جِبْرِيلُ فَيَجِدُ أَهْلَ النَّارِ مُكِبِّينَ يَبْكُونَ، فَيَرْجِعُ إِلَى رَبِّهِ فَيُخْبِرُهُ، فَيَقُولُ ائْتِنِي بِهِ فَإِنَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَيَجِيءُ بِهِ فَيُوقِفُهُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا عَبْدِي، كَيْفَ وَجَدْتَ مَكَانَكَ وَمَقِيلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، شَرَّ مَكَانٍ وَشَرَّ مَقِيلٍ، فَيَقُولُ: رُدُّوا عَبْدِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كُنْتُ أَرْجُو إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا أَنْ تَرُدَّنِي فِيهَا فَيَقُولُ: دَعُوا عَبْدِي. [مسند احمد ح١٣٤٤٤]

تخريجه: اورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه احمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير أبي ظلال وضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان انتهى.

وهذا الحديث مما حكم عليه ابن الجوزي بالطعن وذب عنه الحافظ وهو الحديث السادس. (١٧٧/٢٤)

٥- أولاد المشركين وأهل الفترة

٥-١- ما اشترك فيه أولاد المسلمين وأولاد الكافرين

١٣٢٤٣- عَنْ عَلِيٍّ، قال: سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمَا فِي النَّارِ، قال: فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهَا قال: لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا لأَبْغَضْتِهِمَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ فَوَلَدِي مِنْكَ؟ قال: فِي الْجَنَّةِ، قال: ثُمَّ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادَهُمْ فِي النَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾. [مسند احمد ح١١٣١]

تخريجه: الحديث في تفسير ابن كثير ومجمع الزوائد والميزان للذهبي والدر المنثور مختصراً وكلهم نسبه لعبد الله بن أحمد.

وقال في الزوائد «فيه محمد بن عثمان ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وفي تعجيل المنفعة: قال شيخنا الهيثمي: ذكره ابن حبان في الثقات وأغفله الحسيني.

قلت: وذكره الأزدي في الضعفاء، فلعله كتب ما في الزوائد قبل أن يراه في ابن حبان.

١٣٢٤٤- عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَأَنَا أَقُولُ: أَوْلادُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْلادُ الْمُشْرِكِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى حَدَّثَنِي فُلانٌ، عَنْ فُلان، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهُمْ. فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، قَالَ: فَلَقِيتُ الرَّجُلَ فَأَخْبَرَنِي(١)، فَأَمْسَكْتُ عَنْ قَوْلِي. [مسند احمد ح٢٠٩٧٣]

١٣٢٤٥- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ مِنْهُمْ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيتُهُ(٢) فَحَدَّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ، هُوَ خَلَقَهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، وَبِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ح٢٣٨٨٠]

و(٢) أي الصحابي. (١٧٨/٢٤)

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٢٤٦- عَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ - مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ - قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ وَالْوَلِيدَةُ. [مسند احمد ح٢٣٨٧٢]

١٣٢٤٧- (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) بنحوه وفيه وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْؤُودَةُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح٢٠٨٦١]

تخريجه: أخرجه أبو داود بسند صالح.

وحسناء بنت معاوية جاء في تهذيب التهذيب «حسناء بنت معاوية بن سليم الصريمية ويقال: خنساء روت عن عمها عن النبي ﷺ: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة».

يقال اسم عمها: أسلم بن سليم».

٥-٢- أولاد المشركين

١٣٢٤٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى غُطَيْفِ ابْنِ [عَفِيفٍ]: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: مَنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ مَوْلَى غُطَيْفِ بْنِ عَازِبٍ. فَقَالَتِ: ابْنُ عُفَيْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ أَرَكَعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ لَهُ: نَعَمْ. وَسَأَلَهَا عَنْ ذَرَارِيِّ الْكُفَّارِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِلا عَمَلٍ؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ح٢٥٠٥٢]

تخريجه: رواه أبو داود بسند صالح بلفظ: «قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين قال: هم من آبائهم فقلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين قلت: يا رسول الله فذراري المشركين قال: من آبائهم قلت: بلا عمل قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». (١٧٩/٢٤)

١٣٢٤٩ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَـذِهِ الْمِلَّـةِ، حَتَّى يُبِينَ عَنْـهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُشَرِّكَانِهِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قال: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَـا كَانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ح٧٤٣٨]

تخريجه: اخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه.

١٣٢٥٠ـ عن ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلادِ الْمُشْرِكِينَ! فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُـمْ أَعْلَـمُ بِمَـا كَـانُوا عَامِلِينَ. [مسند احمد ح٣١٦٥]

تخريجه: اخرجه البخاري ومسلم.

٥-٣- كل مولود يولد على الفطرة - وما جاء في نخس الشيطان لكل مولود الخ

١٣٢٥١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَـى الْفِطْـرَةِ فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ وَيُنَصِّرَانِـهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَـةِ تُنْتِجُ الْبَهِيمَـةَ هَـلْ تَكُـونُ فِيهَـا جَدْعَاءُ[1] ثم يقول واقرءوا إن شئتم ﴿فطرة اللّه التي فطـر الناس عليها لا تبديل لخلق اللّه﴾. [مسند احمد ح٩٠٩١]

١٣٢٥٢ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـال: كُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْـرَةِ، فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ، وَيُنَصِّرَانِـهِ، مِثْـلَ الأَنْعَـامِ تُنْتَـجُ صِحَاحـاً، فَتُكْوَى آذَانُهَـا. [مسند احمد ح٧٧٨٢]

(جدعاء) أي المقطوعة الأذن، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدعها أهلها بعد ذلك.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٣٢٥٣ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْـهُ لِسَـانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّـا شَـاكِراً وَإِمَّـا كَفُـوراً. [مسند احمد ح١٤٨٦٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه أبو جعفر الـرازي وهـو ثقـة وفيـه خـلاف،وبقيـة رجالـه ثقـات. (١٨٠/٢٤)

١٣٢٥٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: كُـلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ بِإِصْبَعِهِ فِـي جَنْبِـهِ حِـينَ يُولَـدُ، إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ. [مسند احمد ح١٠٧٨٣]

تخريجه: تقدم هـذا الحديث في الصفحة (١٣٤) من الجزء العشرين من هذا الكتاب (فضائل نبي اللّه عيسى ابن مريم).

وقال مصنفه رحمه اللّه في تخريجـه: أخرجـه الشـيخان وغيرهما.

١٣٢٥٥ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ حدَّثني أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَال: حَدَّثَنَـا السَّرِيُّ بْـنُ يَحْيَـى، حَدَّثَنَـا الْحَسَـنُ، «حَدَّثَنَا»الأَسْوَدُ ابْنُ سَرِيعٍ، وَكَـانَ رَجُـلاً مِـنْ بَنِـي سَـعْدٍ، قال: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ- يَعْنِي الْمَسْـجِدَ الْجَامِعَ- قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَرْبَـعَ غَـزَوَاتٍ، قال: فَتَنَاوَلَ قَوْمٌ الذُّرِّيَّةَ بَعْدَمَا قَتَلُـوا الْمُقَاتِلَـةَ، فَبَلَـغَ ذَلِـكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَال: أَلا مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّـى تَنَاوَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ قال: فَقَال رَجُلٌ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ، أَوَلَيْـسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ قال: فَقَال رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: إِنَّ خِيَـارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَـتْ نَسَـمَةٌ تُولَـدُ إِلاَّ وُلِـدَتْ عَلَـى الْفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّـى يُبِـينَ عَنْهَـا لِسَـانُهَا، فَأَبَوَاهَـا يُهَوِّدَانِهَـا أَوْ يُنَصِّرَانِهَـا. قَـال: وَأَخْفَاهَـا الْحَسَـنُ [مسند احمد ح١٦٤١٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقـال: رواه أحمد بأسانيد وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه.

٥-٤- أولاد المسلمين

١٣٢٥٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا أَعْلَمُ، شَكَّ مُوسَى، قَـالَ: ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِـي الْجَنَّـةِ يَكْفُلُهُـمْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلام. [مسند احمد ح٨٣٠٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقة المديني وجماعة وضعفه ابن معين وغيره. وبقية رجاله ثقات.

١٣٢٥٧ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يُدْرِكِ الشَّرَّ وَلَمْ يَعْمَلْهُ، قَالَ: أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ. [مسند احمد ح٢٦٢٦١]

تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (١٨١/٢٤)

١٣٢٥٨ـ عن شُرَحْبِيلِ ابْنِ شُفْعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: [إِنَّهُ] يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِي أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ[1]، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ. [مسند احمد ح١٧٠٩٦]

المحبنطئ بالهمز وتركه: المتغضب المستبطئ للشيء.

وقيل: هو الممتنع امتناع طلبته لا امتناع إباء. أورده في النهاية.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة.

٥ـ٥ـ أهل الفترة والأحمق والأصم والهرم

١٣٢٥٩ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً.

وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ.

وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئاً.

وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قال: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلَاماً. [مسند احمد ح١٦٤١٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: «يعرض على الله الأصم الذي لا يسمع شيئاً والأحمق والهرم ورجل مات في الفترة». رواه الطبراني بنحوه.

وذكر بعده إسناداً إلى أبي هريرة قال: مثل هذا الحديث غير أنه قال في آخره «فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها» ـ هذا لفظ أحمد ورجاله في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح وكذلك رجال البزار فيهما. (١٨٢/٢٤)

١٣٢٦٠ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. مِثْلَ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا. [مسند احمد ح١٦٤١١]

تخريجه: أشير إليه في الحديث السابق.

٥ـ٦ـ والدا النبي ﷺ

١٣٢٦١ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ. [مسند احمد ح١٢٢١٦]

تخريجه: أخرجه مسلم وأبو داود.

١٣٢٦٢ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَمِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أُمِّي؟ قَالَ: أُمُّكَ فِي النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي. قَالَ أَبِي: الصَّوَابُ حُدُسٌ. [مسند احمد ح١٦٢٩٠]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات». (١٨٣/٢٤)

١٣٢٦٣ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَخَرَجَ يَمْشِي إِلَى الْقُبُورِ حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى أَدْنَاهَا جَلَسَ إِلَيْهِ، كَأَنَّهُ يُكَلِّمُ إِنْسَاناً جَالِساً يَبْكِي قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ فَأَذِنَ لِي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فَأَسْتَغْفِرَ لَهَا فَأَبَى، إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تُمْسِكُوا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَعَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَزُرْ فَقَدْ أُذِنَ لِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ، وَعَنِ الظُّرُوفِ تَشْرَبُونَ فِيهَا الدُّبَّاءَ وَالْحَنْتَمَ وَالْمُزَفَّتَ، وَأَمَرْتُكُمْ بِظُرُوفٍ، وَإِنَّ الْوِعَاءَ لا يُحِلُّ شَيْئاً وَلا يُحَرِّمُهُ فَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ.
[مسند احمد ح٢٣٤٢٦]

١٣٢٦٤ـ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَفَدَاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الاسْتِغْفَارِ لأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا لِتُذَكِّرَكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً. [مسند احمد ح٢٣٣٩١]

تخريجه: أخرج البيهقي الرواية الثانية وقال: «رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن زهير دون قصة أمه».

وأوردها الهيثمي وقال: رواه احمد ورجاله رجال الصحيح.

وفي الرواية الأولى أبو خباب لم اجده هنا.

وقد تحدث المصنف رحمه الله عن هذا الموضوع (ابوي النبي ﷺ) في الجزء الثامن من هذا الكتاب (الفتح الرباني) باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء صـ١٥٧ـ١٧١ وألف السيوطي عدة رسائل في ذلك منها مسالك الحنفا في والدي المصطفى وغيرها.

٦ـ الجنة وأوصافها وأهلها وما أعده الله فيها لعباده المؤمنين لا أحرمنا منها آمين

٦ـ١ـ نعيم الجنة وقوله ﷺ «فيها ما لا عين رأت الخ»

١٣٢٦٥ـ حدثنا عبدُ اللهِ حدثني أَبي حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ـ (وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ) أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: فِيهَا مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ خَطَرَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. [مسند احمد ح٢٣٢١٤]

تخريجه: أخرجه مسلم. (١٨٤/٢٤)

١٣٢٦٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لا يَبْأَسُ، وَلاتَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. [مسند احمد ح٨٨١٣]

تخريجه: رواه مسلم.

١٣٢٦٧ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [مسند احمد ح٩٦٤٧]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٣٢٦٨ـ عن أَبِي أَيُّوبَ، مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيدُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَنَصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا النَّصِيفُ؟ قَالَ: الْخِمَارُ. [مسند احمد ح١٠٢٧٥]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «قلت: الخزرج بن عثمان البصري تكلموا فيه. ولكن له شاهد في الصحيح ـ كما تقدم في صحيح البخاري عن أنس عن النبي ﷺ فيه «ولنصيفها يعني خمارها خير من الدنيا وما فيها».

٦ـ٢ـ صفة بنائها وتربتها وغرفها وخيامها

١٣٢٦٩ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا رَأَيْنَاكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبَتْنَا الدُّنْيَا وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالأَوْلادَ، قَالَ: لَوْ تَكُونُونَ، أَوْ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ بِأَكُفِّهِمْ، وَلَزَارَتْكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ كَيْ يَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَبِنَةُ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةُ فِضَّةٍ، وَمِلاطُهَا الْمِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلا يَبْؤَسُ، وَيَخْلُدُ وَلا يَمُوتُ، لا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلا يَفْنَى شَبَابُهُ. [مسند احمد ح٨٠٣٠]

تخريجه: ذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد واللفظ له والترمذي والبزار (١٨٥/٢٤) والطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه وهو قطعة من حديث عندهم.

وأبو المدله المدني مولى عائشة أم المؤمنين جاء في تهذيب التهذيب «روى عن أبي هريرة وعنه سعد أبو مجاهد الطائي ذكره ابن حبان في الثقات».

١٣٢٧٠ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ، عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ[1] بَيْضَاءُ مِسْكٌ خَالِصٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ. [مسند احمد ح١١٠١٥]

(١)(درمكة): قال العلماء معناه أنها في البياض درمكة وفي الطيب مسك.

والدرمك هو الدقيق الحواري الخالص البياض.

تخريجه: أخرجه مسلم.

١٣٢٧١ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْيَهُودِ: إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: هِيَ خُبْزَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَكِ. [مسند احمد ح١٤٩٤٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير مجالد ووثقه غير واحد».

١٣٢٧٢ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ، أَوِ الْغَرْبِيِّ. [مسند احمد ح٢٣٢٦٤]

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم وأورده الترمذي مطولاً في تفسير سورة المدثر وقال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد. (١٨٦/٢٤)

١٣٢٧٣ـ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفاً يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ. [مسند احمد ح١٣٣٨]

تخريجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب.

وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مديني، وهو أثبت من هذا».

١٣٢٧٤ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ، مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ.

وَرُبَّمَا قَالَ: عَفَّانُ: لِكُلِّ زَاوِيَةٍ. [مسند احمد ح١٩٨٠٥]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه عن عبد الله بن قيس.

١٣٢٧٥ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [مسند احمد ح١١٢٥٩]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله وثقوا على ضعف فيهم. (١٨٧/٢٤)

٦-٣- صفة أشجارها وطيورها وأنهارها

١٣٢٧٦ـ عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ؟ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ؟ ثُمَّ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى، ـ فَذَكَرَ شَيْئاً لا أَدْرِي مَا هُوَ ـ قَالَ: أَيُّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ؟ قَالَ: لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَيْتَ الشَّامَ؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَةَ تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ وَيَنْفَرِشُ أَعْلاهَا، قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا؟ قَالَ: لَوِ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحَاطَتْ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا هَرَماً، قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْعُنْقُودِ؟ قَالَ: مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الأَبْقَعِ وَلا يَفْتُرُ[1]، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ؟ قَالَ: هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْساً مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيماً؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَلَخَ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، قَالَ: اتَّخِذِي لَنَا مِنْهُ دَلْواً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ لَتُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: نَعَمْ، وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ. [مسند احمد ح١٧٧٩٢]

[1] في الأصل (يعتر)، وهو تصحيف.

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له وفي الكبير وأحمد باختصار عنهما وفيه عامر بن زيد البكالي وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يخرجه ولم يوثقه، وبقيه رجاله ثقات.

١٣٢٧٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى، ثُمَّ طُوبَى، لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي. قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ مِائَةِ عَامٍ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا. [مسند احمد ح١١٦٩٦]

تخريجه: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق دراج عن أبي الهيثم بنحوه. (١٨٨/٢٤)

١٣٢٧٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَإِنَّ وَرَقَهَا لَيُخَمِّرُ الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح٩٢٣٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت هو في الصحيح باختصار.

قوله «وإن ورقها ليخمر الجنة» ـ رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وقد وثق على ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٣٢٧٩ـ وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بنحوه وزاد: فَقرءوا إن شئتم وظلٍ ممدود قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَقَرَأَ ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾. [مسند احمد ح٩٦٤٩]

تخريجه: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ـ وروى البخاري ومسلم بعضه.

١٣٢٨٠ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لا يَقْطَعُهَا، شَجَرَةَ الْخُلْدِ. [مسند احمد ح٩٩٥١]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية.

١٣٢٨١ـ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ طَيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْثَالِ الْبُخْتِ، تَرْعَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَطَيْرٌ نَاعِمَةٌ، فَقَالَ: أَكَلَتُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا (قَالَهَا ثَلاثاً)، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا يَا أَبَا بَكْرٍ. [مسند احمد ح١٣٣٤٤]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «قلت رواه الترمذي باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة».

١٣٢٨٢ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبِي بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْجَنَّةِ بَحْرُ اللَّبَنِ، وَبَحْرُ الْمَاءِ، وَبَحْرُ الْعَسَلِ، وَبَحْرُ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقَّقُ الأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدُ. [مسند أحمد ح٢٠٣١١]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ورواه الترمذي عن بندار عن يزيد بن هارون به وقال: حسن صحيح».

وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب إلى البيهقي. (١٨٩/٢٤)

٦ـ٤ـ سوق الجنة وصفة نسائها وغناء الحور العين فيها

١٣٢٨٣ـ عَنْ عَلِيٍّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقاً مَا فِيهَا بَيْعٌ، وَلا شِرَاءٌ، إِلاَّ الصُّوَرُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا، وَإِنَّ فِيهَا لَمَجْمَعاً لِلْحُورِ الْعِينِ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتاً لَمْ يَرَ الْخَلائِقُ مِثْلَهَا، يَقُلْنَ: نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلا نَبِيدُ، وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلا نَسْخَطُ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلا نَبْؤُسُ، فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ. [مسند أحمد ح١٣٤٣]

تخريجه: فيه عبد الرحمن بن إسحاق تكلموا فيه.

والحديث مما طعن فيه ابن الجوزي وذب عنه الحافظ في القول المسدد وقال: «أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضاً وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحاق، وهو أبو شيبة الواسطي.

قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث. وقال يحيى: متروك، انتهى.

قلت: قد أخرجه من طريقه الترمذي، وقال: غريب، وحسن له غيره مع قوله: إنه تكلّم فيه من قبل حفظه، وصحح الحاكم من طريقه حديثاً غير هذا. وأخرج له ابن خزيمة في الصيام من صحيحه، ولكن قال: في القلب من عبد الرحمن شيء.

ثم قال الحافظ: والمستغرب منه قوله: دخل فيها والذي يظهر لي أن المراد به أن صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة، لا أنه دخل فيها حقيقة، أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزة.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية مروياً عن الترمذي من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي مختصراً وقال: «قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس وحديث علي غريب».

١٣٢٨٤ـ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ لأَهْلِ الْجَنَّةِ سُوقاً يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فِيهَا كُثْبَانُ الْمِسْكِ، فَإِذَا خَرَجُوا إِلَيْهَا هَبَّتِ الرِّيحُ (قَالَ حَمَّادٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: شَمَالِيٌّ) قَالَ: فَتَمْلأُ وُجُوهَهُمْ وَثِيَابَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ مِسْكاً فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، قَالَ: فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، وَيَقُولُونَ لَهُنَّ: وَأَنْتُمْ قَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً. [مسند أحمد ح١٤٠٨٠]

تخريجه: اخرجه مسلم بنحوه.

١٣٢٨٥ـ عَنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ لَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحاً، وَلَطَابَ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [مسند أحمد ح١٢٤٦٣]

تخريجه: هو جزء من حديث رواه البخاري من طريق إسحاق بن جعفر وأبي إسحاق كلاهما عن حميد بن أنس بمثله بنحوه.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه البخاري ومسلم والطبراني مختصراً بإسناد جيد إلا أنه قال: «ولتاجها على رأسها خيرٌ من الدنيا وما فيها». (١٩٠/٢٤)

١٣٢٨٦ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ. [مسند أحمد ح٨٥٢٣]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وفي الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة نحوه».

١٣٢٨٧ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَّكِئُ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ

يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ، فَتَضْرِبُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرْآةِ، وَإِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا تُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: فَيَرُدُّ السَّلامَ، وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟ وَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْباً، أَدْنَاهَا مِثْلُ النُّعْمَانِ مِنْ طُوبَى، فَيَنْفُذُهَا بَصَرُهُ حَتَّى يَرَى مُخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهَا مِنَ التِّيجَانِ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [مسند أحمد ح١١٧٣٨]

تخريجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم.

وابن حبان في صحيحه من طريق عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم.

وروى الترمذي منه ذكر التيجان فقط من رواية رشدين عن عمرو بن الحارث وقال: لا نعرفه إلا من حديث رشدين. (١٩١/٢٤)

٧- صفة جنات الفردوس ولمن تكون وفيه درجات الجنة وأن الفردوس أعلاها جعلنا الله من سكناها

١٣٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُخْبِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ وَسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ، أَوْ تَتَفَجَّرُ، أَنْهَارُ الْجَنَّةِ - شَكَّ أَبُو عَامِرٍ -. [مسند أحمد ح٨٤٠٠]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «ورواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه بمعناه».

١٣٢٨٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْجَنَّةُ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ مِئَةِ عَامٍ، (قال عفان: كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ) وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تَخْرُجُ الأَنْهَارُ الأَرْبَعَةُ، وَالْعَرْشُ مِنْ فَوْقِهَا، «فَإِذَا» سَأَلْتُمُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ. [مسند أحمد ح٢٣٠٧١]

تخريجه: أورده الحافظ في النهاية وقال: «ورواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن همام بن يحيى به».

١٣٢٩٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [مسند أحمد ح٢٢٤٤٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وهكذا رواه الترمذي عن قتيبة وأحمد بن عبيد عن الدراوردي عن زيد بن أسلم، انتهى.

قلت: قال الترمذي بعد روايته: هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت. وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل. ومعاذ قديم الموت: مات في خلافة عمر. (١٩٢/٢٤)

١٣٢٩١- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: جِنَانُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخَبُ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ، ثُمَّ تَصْدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْهَاراً. [مسند أحمد ح١٩٩٦٩]

(وعنه في رواية أخرى بنحوه)

تخريجه: أشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الترمذي بنحوه وقال: هذا حديث صحيح.

وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب.

وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل: لا يعرف اسمه.

وأبو موسى الأشعري اسمه عبدالله بن قيس.

١٣٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَنَّةُ

مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ. [مسند احمد ح٧٩١٠]

تخريجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب».

١٣٢٩٣ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ لَوَسِعَتْهُمْ. [مسند احمد ح١١٢٥٦]

تخريجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب».

١٣٢٩٤ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ حدثني أبي حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ وَسُرَيْجٌ قَالا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ «لَيَتَرَاءَوْنَ» فِيهَا (قَالَ سُرَيْجٌ: الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِيهَا) كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدري، الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ وَالْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الأُفُقِ الطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ النَّبِيُّونَ؟ قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، أَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ (قَالَ سُرَيْجٌ: أَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ). [مسند احمد ح٨٤٠٤]

تخريجه: أورده الحافظ في النهاية وقال: «قال الحافظ في الضياء: وهذا على شرط البخاري». (١٩٣/٢٤)

١٣٢٩٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقٍ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، أَلا وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا. [مسند احمد ح١١٩٠٤]

١٣٢٩٦ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي الأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا. [مسند احمد ح١١٢٣١]

(أنعم) فعل ماضٍ أي زادا في الفضل على غيرهما من أهل الدرجات العلى.

وقيل: إن معناه أي دخلا في النعيم.

تخريجه: ذكره السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان.

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية بنحوه.

٧-١- أول من يدخل الجنة وصفتهم

١٣٢٩٧ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: يَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لا أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ. [مسند احمد ح١٢٤٢٤]

تخريجه: أخرجه مسلم. (١٩٤/٢٤)

١٣٢٩٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ أَوَّلُ النَّاسِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، غَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى. [مسند احمد ح٧٦٩٢]

١٣٢٩٩ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ)

تخريجه: أخرج الرواية الأولى مسلم من طريق جرير عن الأعمش به.

وإسناد الرواية الثانية صحيح.

١٣٣٠٠ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ، الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ سَمَائِكَ وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَاداً يَعْبُدُونِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾. [مسند احمد

ح٦٥٧٠]

١٣٣٠١ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَر) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ ثُلَّةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَإِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا فَيَقُولُ: أَيْ عِبَادِيَ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا، وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسند احمد ح٦٥٧١]

تخريجه: أورد الرواية الأولى الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني،وزاد بعد قوله: وسكان سمواتك ـ: «وإنك تدخلهم الجنة قبلنا»، ورجالهم ثقات.

وأورد الرواية الثانية وقال: رواه أحمد والطبراني وزاد فيه، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عشانة وهو ثقة.

وأوردها الحاكم في المستدرك وقال «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي». (١٩٥/٢٤)

١٣٣٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لا يَبْصُقُونَ فِيهَا ولايَتْفِلُونَ، وَلا يَتَمَخَّطُونَ فِيهَا، وَلا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا، آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ[1]، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مُخَّ سَاقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَلا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيّاً. [مسند احمد ح٨١٨٣]

١٣٣٠٣ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ ضَوْءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لا يَبُولُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفُلُونَ، وَلا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلاقُهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، فِي طُولِ سِتِّينَ ذِرَاعاً. [مسند احمد ح٧١٦٥]

١٣٣٠٤ ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بنحوه) وَفِيه لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ [مسند احمد ح٧١٥٢]

(١) الألوة: عود يتبخر به.

تخريجه: أورد الرواية الأولى الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وهكذا رواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك كلاهما عن معمر به.

وأورد الرواية الثانية وقال: «ورواه مسلم عن أبي خيثمة واتفقا عليه من حديث جرير».

وأورد الرواية الثالثة معزوة لمسلم في صحيحه: حدثني عمرو الناقد ويعقوب بن إبراهيم الدورقي جميعاً عن ابن علية واللفظ ليعقوب قال: حدثنا ابن عليه حدثنا أيوب عن محمد الخ...». (١٩٦/٢٤)

٧ـ٢ـ عدد من يدخلون الجنة بغير حساب وصفتهم

١٣٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ! قال: قَدِ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفاً. قَالَ عُمَرُ: فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ! قَالَ: قَدِ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا، وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ، وَحَثَا عَبْدُ اللَّهِ. وَقَالَ هِشَامٌ: وَهَذَا مِنَ اللَّهِ لا يُدْرَى مَا عَدَدُهُ. [مسند احمد ح١٧٠٦]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني بنحوه في أسانيدهم القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد. وموسى بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال إسناده محتج بهم في الصحيح.

١٣٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: أُعطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي، عَزَّ وَجَلَّ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفاً. قَال (أَبو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَّاتِ الْبَوَادِي. [مسند أحمد ح٢٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وفيهما المسعودي وقد اختلط وتابعيه لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. (١٩٧/٢٤)

١٣٣٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَوَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ [الْجَنَّةَ] مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفاً عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةِ الْبَدْرِ، فَاسْتَزَدْتُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفاً، فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلاءِ مُهَاجِرِي أُمَّتِي قَالَ: إِذَنْ أُكْمِلُهُمْ لَكَ مِنَ الأَعْرَابِ. [مسند أحمد ح٨٦٩٢]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: قلت له: حديث في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٣٣٠٨- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقال رَجُلٌ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقال: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَال: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ (ز). [مسند أحمد ح٨٠٠٣]

١٣٣٠٩- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ «فَقَالَ»: سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ. [مسند أحمد ح٩١٩١]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٣١٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أُولَئِكَ فِي أُمَّتِكَ إِلاَّ كَالذُّبَابِ الأَصْهَبِ فِي الذُّبَّانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإنَّ» رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفاً، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَزَادَنِي ثَلاثَ حَثَيَاتٍ (زاد في رواية من حثيات الرب). [مسند أحمد ح٢٢٥٠٨]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في كتاب النهاية وقال: «قال الضياء: رجاله رجال الصحيح إلا الهوزني واسمه عامر بن عبد الله بن لحي وما عملت فيه جرحاً». (١٩٨/٢٤)

٧-٣- بيان ما لأدنى أهل الجنة فيها وما لأعلاهم

١٣٣١١- عن أبي هُريرة ﷺ قَال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ [لَهُ]: تَمَنَّ وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَّيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. [مسند أحمد ح٨١٥٣]

تخريجه: رواه مسلم.

١٣٣١٢- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَيْ سَنَةٍ، يَرَى أَقْصَاهُ كَمَا يَرَى أَدْنَاهُ، يَنْظُرُ فِي أَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً، لَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. [مسند أحمد ح٤٦٢٣]

١٣٣١٣- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، وَإِنَّ أَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾. [مسند أحمد ح٥٣١٧]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم ثوير بن أبي فاختة وهو مجمع على ضعفه».

وأورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: ورواه الترمذي عن عبد بن حميد عن شبابة عن إسرائيل عن ثوير به.

قال: وقد روي من غير وجه عن إسرائيل عن ابن عمر مرفوعاً.

قال وروى عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن ثور عن مجاهد عن ابن عمر قوله قال: «ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثويرعن ابن عمر موقوفاً كذا قال».

١٣٣١٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيُقَالُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُلَقَّنُ فَيُقَالُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، فَيُقَالُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيُقَالُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. [مسند احمد ح٩٨١٤]

تخريجه: أخرجه مسلم. (١٩٩/٢٤)

١٣٣١٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً إِنَّ لَهُ لَسَبْعَ دَرَجَاتٍ وَهُوَ عَلَى السَّادِسَةِ وَفَوْقَهُ السَّابِعَةُ، وَإِنَّ لَهُ لَثَلاثَمِئَةِ خَادِمٍ، وَيُغْدَى عَلَيْهِ وَيُرَاحُ كُلَّ يَوْمٍ بِثَلاثِ مِائَةِ صَحْفَةٍ وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ: مِنْ ذَهَبٍ فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الأُخْرَى، وَإِنَّهُ لَيَلَذُّ أَوَّلُهُ كَمَا يَلَذُّ آخِرُهُ، [وَمِنَ الأَشْرِبَةِ ثَلاثَ مِئَةِ إِنَاءٍ، فِي كُلِّ إِنَاءٍ لَوْنٌ لَيْسَ فِي الآخِرِ، وإِنَّهُ لَيَلَذُّ أَوَّلُهُ كَمَا يَلَذُّ آخِرُهُ] وَإِنَّهُ لَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَوْ أَذِنْتَ لِي لأَطْعَمْتُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَسَقَيْتُهُمْ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي شَيْءٌ، وَإِنَّ لَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لاثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً سِوَى أَزْوَاجِهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنَّ الْوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لَيَأْخُذُ مَقْعَدُهَا قَدْرَ مِيلٍ مِنَ الأَرْضِ. [مسند احمد ح١٠٩٤٥]

تخريجه: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات على ضعف في بعضهم.

٧ـ٤ـ أهل الجنة وصفاتهم ومقدارهم بالنسبة للأمم الأخرى وأكلهم وشربهم ونكاحهم ولباسهم

١٣٣١٦ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ [مسند احمد ح١٧٦٢٣]

تخريجه: رواه مسلم.

١٣٣١٧ـ عَنْ حَسْنَاءَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي صُرَيْمٍ ـ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَئِيدُ فِي الْجَنَّةِ. [مسند احمد ح٢٠٨٥٩]

تخريجه: أخرجه أبو داود. (٢٠٠/٢٤)

١٣٣١٨ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ. [مسند احمد ح٨٣٦٤]

تخريجه: أخرجه مسلم.

١٣٣١٩ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةُ صَفٍّ وَهَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَانُونَ صَفّاً قال أبو عبد الرحمن مات بشر بن الحارث وأبو الأحوص والهيثم ابن خارجه في سنة سبع وعشرين. [مسند احمد ح٢٣٤٤٩]

تخريجه: أخرجه الترمذي: حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة إلخ.. وقال: «هذا حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلاً ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن.

وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان هو

القسملي.

وذكره السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

١٣٣٢٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْداً، مُرْداً، بِيضاً، جِعَاداً، مُكَحَّلِينَ، أَبْنَاءَ ثَلاثٍ وَثَلاثِينَ، عَلَى خَلْقِ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي عَرْضِ سَبْعِ أَذْرُعٍ. [مسند أحمد ح٧٩٢٠]

تخريجه: أورده المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي كلهم من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عنه».

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن.

وفاته رحمه الله أن يعزوه إلى الإمام أحمد وفيه علي بن زيد بن جدعان. ضعيف وقد وثق.

١٣٣٢١ـ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يُبْعَثُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْداً مُرْداً، مُكَحَّلِينَ بَنِي ثَلاثِينَ سَنَةً [مسند أحمد ح٢٢٤٣٢]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية معزواً إلى الطبراني بنحوه وقال: ورواه الترمذي من حديث عمران بن داور القطان ثم قال: «هذا حديث حسن غريب». (٢٠١/٢٤)

١٣٣٢٢ـ عَنْ جَابِرٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَبُولُونَ وَلا يَمْتَخِطُونَ وَلا يَبْزُقُونَ، طَعَامُهُمْ جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ. [مسند أحمد ح١٤٤٥٤]

١٣٣٢٣ـ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثانٍ) قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَشْرَبُونَ، وَلا يَبُولُونَ فِيهَا وَلا يَتَغَوَّطُونَ وَلا يَتَنَخَّمُونَ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ جُشَاءً وَرَشْحاً كَرَشْحِ الْمِسْكِ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ. [مسند أحمد ح١٤٨٧٥]

تخريجه: أورد الرواية الأولى الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «وقد رواه مسلم من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر فذكره «قالوا: فما بال الطعام قال: جشاء ورشح كرشح المسك يلهمون التسبيح والحمد».

وكذا أخرجه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره وقال «طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك ويلهمون التسبيح والتكبير كما تلهمون النفس».

أورده الحافظ ابن كثير في النهاية الرواية الثانية ماعزاً التميمي جاء في كتاب الجرح والتعديل للرازي «ماعز التميمي روى عن جابر وروى عنه صفوان بن عمرو. سمعت أبي يقول ذلك».

١٣٣٢٤ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنْ أَقَرَّ لِي بِهَذِهِ خَصَمْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ. [مسند أحمد ح١٩٤٨٤]

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: وقد رواه النسائي عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن الأعمش به.

ورواه أبو جعفر الداري عن الأعمش فذكره «قال اليهودي وإن الذي يأكل ويشرب تكون له حاجة وليس في الجنة أذى فقال رسول الله ﷺ (٢٠٢/٢٤): تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه».

قال الحافظ الضياء: وهذا عندي على شرط مسلم لأن ثمامة ثقة وقد صرح بسماعه من زيد بن أرقم». اهـ.

١٣٣٢٥ـ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، (... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ)، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِكُمَا، أَعْرَابِيٌّ جَافٍ جَرِيءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ الْهِجْرَةُ إِلَيْكَ حَيْثُمَا كُنْتَ: أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً، أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضْرَمَةِ، قَالَ: يَعْنِي أَرْضاً بِالْيَمَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ ثِيَابَ أَهْلِ

الْجَنَّةِ أَتُنْسَجُ نَسْجاً أَمْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَأَنَّ الْقَوْمَ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: مَا تَعْجَبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً قَالَ: فَسَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: لا بَلْ تُشَقَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ. [مسند أحمد ح٦٨٩٠]

تخريجه: هذا طرف من حديث طويل تقدم في باب ما جاء في بقاء ثواب الهجرة من أبواب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة من كتاب السيرة النبوية وإسناده صحيح على خطأ وقع في الإسناد من أحد رواته.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار في حديث طويل ورجاله ثقات. وفاته أن ينسبه إلى أحمد ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي.

١٣٣٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَوِيٌّ[1] جَرِيءٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الْهِجْرَةِ، إِلَيْكَ أَيْنَمَا كُنْتَ، أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةً، أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، أَمْ إِذَا مُتَّ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ يَسِيراً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْهِجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَضَرِ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، خَلْقاً تُخْلَقُ أَمْ نَسْجاً تُنْسَجُ؟ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِماً؟! ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لا، بَلْ تَشَقَّقُ عَنْهَا ثَمَرُ الْجَنَّةِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [مسند أحمد ح٧٠٩٥]

[1] [ملوي] هكذا جاءت بالأصل وصححها بعضهم «علوي».

تخريجه: أخرجه النسائي وأبو داود والطيالسي، والبيهقي والحاكم في المستدرك. (٢٠٣/٢٤)

٧-٥- من اشتهى شيئاً في الجنة وجده قال تعالى: ﴿وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين﴾

١٣٣٢٧- عن ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ، فَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ: إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَلا تَشَاءُ أَنْ تَرْكَبَ فَرَساً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تَطِيرُ بِكَ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِلاَّ رَكِبْتَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي الْجَنَّةِ إِبِلٌ؟ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ كَانَ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. [مسند أحمد ح٢٣٣٧٠]

تخريجه: رواه الترمذي.

١٣٣٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً وَهُوَ يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَسْتَ فِي مَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ قَالَ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لا تَجِدُهُ إِلاَّ قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [مسند أحمد ح١٠٦٥٠]

تخريجه: رواه البخاري.

١٣٣٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي. [مسند أحمد ح١١٠٧٩]

تخريجه: رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب.

وقد اختلف أهل العلم في هذا.

فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد.

هكذا روي عن طاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي.

وقال محمد: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ «إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان (٣٠٤/٢٤) في ساعة واحدة كما يشتهي ولكنه لا يشتهى» قال محمد: وقد روي عن أبي رزين العقيلي عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد.

وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال: بكر بن قيس أيضاً».

٧-٦- رضوان الله تعالى على أهل الجنة وهو من أفضل النعم عليهم

١٣٣٣٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلا أَسْخَطُ بَعْدَهُ أَبَداً. [مسند احمد ح١١٨٥٧]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم والترمذي.

٨- ذبح الموت وخلود أهل النار فيها وخلود أهل الجنة فيها

١٣٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ وَجِلِينَ أَنْ يُخْرَجُوا، (قَالَ يَزِيدُ: أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ) فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قالوا: نَعَمْ رَبَّنَا، هَذَا الْمَوْتُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ: لِلْفَرِيقَيْنِ كِلاهُمَا[1]: خُلُودٌ فِي مَا تَجِدُونَ، لا مَوْتَ فِيهِ أَبَداً. [مسند احمد ح٧٥٣٧]

هكذا جاءت بالأصل والمطابق للقواعد العامة «كليهما» لأن اللفظ توكيد لمجرور.

تخريجه: أورده الحافظ ابن كثير في النهاية وقال: «إسناده جيد قوي على شرط الصحيح ولم يخرجه أحد من هذا الوجه».

وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن بشر عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد.

وروى البخاري بعضه من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. (٣٠٥/٢٤)

١٣٣٣٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ قَالَ: فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ فَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، قَالَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ [: ﴿فِي غَفْلَةٍ﴾. قَالَ: أَهْلُ الدُّنْيَا فِي غَفْلَةِ الدُّنْيَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ:] إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا أهل الجنة فذكر نحوه وفيه فيؤمر به فيذبح قال ويقال يا أهل الجنة خلود لا موت ويا أهل النار خلود لا موت قال ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة﴾. قال وأشار بيده. [مسند احمد ح١١٠٨٢]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٣٣٣- عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لا مَوْتَ، فَازْدَادَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَازْدَادَ أَهْلُ

النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ. [مسند أحمد ح٥٩٩٣]

تخريجه: رواه البخاري ومسلم.

١٣٣٣٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ «خُلُودٌ» فَلَا مَوْتَ فِيهِ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ «خُلُودٌ» فَلَا مَوْتَ فِيهِ. قَالَ: وَذَكَرَنِي خالدُ بنُ زيدٍ أنه سمعَ أبا الزُّبيرِ يذكُر مثلَه عن جابرٍ وعبيدِ اللّه بنِ عُميرٍ إلا أنه يحدِّثُ عنهما أنَّ ذلك بعد الشَّفاعاتِ ومَن يخرجُ مِنَ النَّارِ. [مسند أحمد ح٨٥١٦]

تخريجه: رجاله ثقات.

١٣٣٣٥ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً، وَأَنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً، وَأَنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا وَلَا تَهْرَمُوا [أَبَداً] وَأَنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا وَلَا تَبْأَسُوا أَبَداً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. [مسند أحمد ح١١٩٢٧]

تخريجه: رواه مسلم والترمذي. (٢٠٦/٢٤)

٩- رؤية المؤمنين ربهم عز وجل في الجنة

وهي أعظم نعمة أنعم اللّه عليهم بها لا حرمنا اللّه منها، وفيها أيضاً تلخيص ما تقدم من يوم الموقف إلى ذبح الموت

١٣٣٣٦ـ حدثنا عبدُ اللّهِ حدثني أبي حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا﴾ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ[١] فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتْبَعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللّهِ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، قَالَ: وَيُضْرَبُ بِجِسْرٍ عَلَى جَهَنَّمَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهَا كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ [هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ]؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوبَقُ[٢] بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[٣]، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْحَمَ «مِمَّنْ» كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّارِ؟

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي[٤] رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[٥] فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَالَ: فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ: «فَلَعَلِّي» إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَقُولَ: فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا انْفَهَقَتْ[٦] لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ[٧] وَالسُّرُورِ يَسْكُتُ مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ؟ فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي

غَيْرَهُ - أَوْ قَالَ - فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا؟ فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا؟ فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ فَيُقَالُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ. [مسند احمد ح١٠٩١٩]

١٣٣٣٧- (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) حَدَّثَنَا هَيْثَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلاءِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَلا تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَتَمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ الصُّوَرِ صُوَرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتْبَعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلا تَتْبَعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، [نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ]، اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ (ثُمَّ يَتَوَارَى، ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ أَلا تَتْبَعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ اللَّهُ رَبُّنَا وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا، وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ)، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ(١) فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ، «فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ» اتَّبِعُونِي، فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَهُمْ عَلَيْهِ مِثْلُ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ.

وقولهم عَلَيْهِ: سَلِّمْ سَلِّمْ، وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ: هَلِ امْتَلأْتِ؟ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى إِذَا أُوعِبُوا فِيهَا، وَضَعَ الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ فِيهَا، وَزُوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَتْ: «قَطْ قَطْ قَطْ، وَإِذَا» صُيِّرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ، مُلَبَّباً فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ - يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ - فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلأَهْلِ النَّارِ: تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ: قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحاً عَلَى السُّورِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لا مَوْتَ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: وَأُزْوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: قَطْ قَالَتْ: قَطْ قَطْ. [مسند احمد ح٨٨٠٣]

(١) (تضارون): تروى بالتشديد وأصله تضاررون من الضرر وتروى بالتخفيف من الضير والمعنى واحد أي لا يخالف بعضكم بعضاً.

(٢) (الموبق) أي الذي تهلكه ذنوبه يقال وبق يبق (بكسر الباء) فهو وبق (بكسر الباء) إذا هلك وأوبقه غيره فهو موبق.

(٣) (المخردل) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والدال المهملة هو المرمى المصروع وقيل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار.

يقال: خردلت اللحم بالدال والذال أي فصلت إعفاءه وقطعته كما جاء في النهاية لابن الأثير. (٢٠٧/٢٤)

(٤) (قشبني) أي سمني وكل مسموم قشيب ومقشب والقشب الاسم» نهاية.

وقال الخطابي: قشبه الدخان: إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه وأصل القشب: خلط السم بالطعام.

(٥) (ذكاؤها) أي شدة حرها.

قال ابن الأثير في النهاية «الذكاء: شدة وهج النار يقال: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها وذكت النار تذكو ذكاً مقصور أي اشتعلت وقيل: هما لغتان».

(٦) (انفهقت) أي انفتحت واتسعت.

(٧) (الحبرة) بفتح الحاء المهملة والراء بينهما باء موحدة

ساكنة النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور.

تخريجه: أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق. (٢٠٨/٢٤)

تخريجه: أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٢٠٩/٢٤)

١٣٣٣٨ـ حدثنا عبدُ الله حدثني أبي حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالَ: قُلْنَا: لا، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالَ: قُلْنَا: لا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. قَال: فَيُقَالُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتْبَعْهُ، قَالَ: فَيَتْبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، وَيَتْبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، وَيَتْبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ الأَوْثَانَ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ الأَصْنَامَ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. قَالَ: وَكُلُّ مَنْ كَانَ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَتَّى يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُوهُمْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ وَبَقَايَا أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَلَّلَهُمْ بِيَدِهِ قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَلا تَتَّبِعُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ قَالَ: فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ وَلَمْ نَرَ اللَّهَ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ فَلا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ إِلاَّ وَقَعَ سَاجِداً، وَلا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً إِلاَّ وَقَعَ عَلَى قَفَاهُ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ وَالأَنْبِيَاءُ بِنَاحِيَتَيْهِ قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَإِنَّهُ لَدَحْضٌ مَزِلَّةٌ، وَإِنَّهُ لَكَلالِيبُ وَخَطَاطِيفُ (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: تَخْطَفُ النَّاسَ)، وَحَسَكَةٌ تَنْبُتُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، قَالَ: وَنَعَتَهَا لَهُمْ. قَالَ: فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي لأَوَّلَ مَنْ مَرَّ أَوْ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، قَالَ: فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِثْلَ الرِّيحِ، وَمِثْلَ أَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُكَلَّمٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَطَعُوهُ (أَوْ فَإِذَا جَاوَزُوهُ) فَمَا أَحَدُكُمْ فِي حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً مِنْهُمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي النَّارِ يَقُولُونَ: أَيْ رَبِّ كُنَّا نَغْزُو جَمِيعاً وَنَحُجُّ جَمِيعاً، وَنَعْتَمِرُ جَمِيعاً، فَبِمَ نَجَوْنَا الْيَوْمَ وَهَلَكُوا؟ قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. قَال: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيُخْرَجُونَ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيُخْرَجُونَ. قَال: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظُنُّهُ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾. قَال: فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيُطْرَحُونَ فِي نَهَرٍ يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الْحَيَوَانِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ «الْحِبَّةُ» فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلا تَرَوْنَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّبْتِ إِلَى الشَّمْسِ يَكُونُ أَخْضَرَ، وَمَا يَكُونُ إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَصْفَرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: أَجَلْ قَدْ رَعَيْتُ الْغَنَمَ. [مسند احمد ح١١١٤٤]

تخريجه: أخرجه الشيخان.

١٣٣٣٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهَارِ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَتُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي ذَلِكَ. قَال الأعمش لا تضارون يقول لا تمارون. [مسند احمد ح١١١٣٧]

تخريجه: هو طرف من الحديث السابق وقد أخرجه البخاري ومسلم. (٢١٠/٢٤)

١٣٣٤٠ـ عن أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ مُخْلِياً بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاللَّهُ أَعْظَمُ. [مسند احمد ح١٦٢٩٣]

تخريجه: أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني.

١٣٣٤١ ـ عَنْ صُهَيْبِ بن سنان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِداً عِنْدَ اللَّه لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُزَحْزِحْنَا، عَنِ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ؟(وفي روايةٍ أَلَم يثقّل موازيننا ويُعطينا كُتُبَنا بأيماننا ويُدخِلنا الجنّةَ ويُنَجّينا مِنَ النّار) قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ (وفي روايةٍ: فَيَتَجَلَّى اللَّهُ لَهُمْ) فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّه مَا أَعْطَاهُمُ اللَّه شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ (وفي رواية: مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ)، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّه ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. [مسند أحمد ح١٩١٤٣]

تخريجه: رواه مسلم والترمذي وقال الترمذي: «هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه.

وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله أيضاً».

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للنسائي.

وقال الحافظ ابن كثير في النهاية «وقد قال اللّه تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾.

وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين تفسير هذه الزيادة بالنظر إلى وجه اللّه تعالى منهم أبو بكر الصديق ﷺ وأبي بن كعب وكعب بن عجرة وحذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري وعبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهم.

وسعيد بن المسيب ومجاهد وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أسباط والحسن وقتادة والضحاك والسدي ومحمد بن إسحاق وغيرهم من السلف والخلف رحمهم اللّه وأكرم مثواهم أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

المحتويات على ترتيب حروف الهجاء

أبو أيوب الأنصاري ﷺ ٤٤١٠

المحتويات
على ترتيب الكتاب

٥- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٠٦

٦- كتاب الطهارة ١١٤

٥٥- كتاب الطب والرقى والعين والعدوى والتشاؤم والفأل ٢٨١٠

٥٦- كتاب تعبير الرؤيا ٢٨٥٦

٦٢- كتاب التفسير وأسباب الزول ٣٠٤٣

٨٢-كتاب سيرة أول النبيين وخاتم المرسلين نبينا محمد بن عبد الله ٣٧٧٣

٨٦- كتاب قيام الساعة والنفخ في الصور والبعث والنشور ٤٦٩٢

فهرس الكتب

على حروف الهجاء

فهرس أرقام مسند أحمد الأصل

مقابلةً بأرقام الفتح الرباني

رقم المسند	رقم الفتح
١	٨٥٩٠
٢	١٠١٧٣
٣	١٠٦١٦
٤	٤٣٢٦، ٨٦١٥
٥	١٢١٨١
٦	٥٦٦٣
٩	١١٠٧٦
١١	١٠٦١٤، ١٢١٧٣
١٢	١٢٩٧٩
١٤	١١٠٧٩، ١٢١٦٨
١٥	١٣١٠٤
١٨	١٢١٦٦
١٩	٢١١
٢٠	١١٠٣٧، ٥٤٢٥
٢١	١٢٠٧٠
٢٢	١٣٣٠٦
٢٣	٩٩٥٨
٢٥	١١٠٧٨، ١١٣٧٨
٢٦	١٢١٨٢
٢٧	١١٠٥٤
٢٨	١٨٢١
٣٠	٩٥٣٨
٣٢	٥٢٢٢
٣٥	٨٣٧٨
٣٦	٧٠٠، ٨٣٧٩
٣٧	٥٤٢٤
٣٨	٥٦٦٤
٤٠	١٢٤٠٢
٤١	٦٦٩٩
٤٢	١٢١٦٤
٤٣	١١٦٨١
٤٤	١٢١٨٠
٤٧	١٠١٧٤
٥٣	١٢١٧٩
٥٤	٦٤٦٥
٥٥	١١٠٧٧، ١٢١٦٧
٥٩	١٢١٧٦
٦٠	٦٣٤٩
٦٢	٥٥٠
٦٥	١٢١٧٥
٦٧	١٢٣
٦٨	٨٥٦٧
٧٢	٣٣٨١، ٣٤٠٧
٧٣	١٢٠١٧
٧٤	١١٤٤٧، ٦٨٥٩
٧٥	٥٢٢٣
٧٦	١١٥١٢، ١٢١٧٠، ٨٤٠٦
٧٨	١٢٢١٨
٨٠	١٢١٧٨
٨١	٥٤٨٦
٨٢	٣٣٩٩
٨٣	٤١٨٩
٨٤	٤٤٨٠
٨٥	٤٠٢٨
٨٦	١٠٧١، ٢٠٤٢، ٨٧٩
٨٧	٧٢٧
٨٩	١٢٢٢٧
٩٠	١٢٢٢٤
٩١	٢٧٤٣
٩٢	٨٠٤٦
٩٣	١٢٢٠٤
٩٤	٩٠٠
٩٥	٣٢١٣، ٨٦٢٢
٩٦	١٤١٤
٩٧	٥٢
٩٨	٦٥٥٧
٩٩	٤٣٥٤
١٠٠	٥٧٣٥
١٠١	١٢٠٨
١٠٢	٥٧٦٣، ٦٥٦٩
١٠٤	١٢٢١٥
١٠٧	١٠٥٤٢
١٠٨	١١٨٨٣، ١١٩٤٢
١٠٩	١٢٤٦٤
١١٠	١٢٠٥
١١١	١٢٢١٤
١١٢	٥٢٩٧
١١٣	٣٣٩٧
١١٤	١١٥٢٢، ١٢٢٢١، ٦٦٧٠
١١٥	١١٨٥٨
١١٩	٢٣١٣
١٢٠	١٢٧٣٢
١٢١	٢٢٥٠، ٧١١
١٢٢	٢١٨٠
١٢٣	٨٠١١
١٢٤	١٢٦٧١
١٢٥	٧٠٥٠، ٧٥٦٥، ٩٢٦
١٢٦	١٣١٧، ٤٨٥٧
١٢٨	٧٣٠
١٢٩	١٢٢٣١، ٥١١٦
١٣١	٤٣٥٣
١٣٢	٧٩٧٧
١٣٤	٦٩٤
١٣٥	٥٩٤٤
١٣٦	٣٥٤٠
١٣٨	٣٧٧٣
١٣٩	٣٢٤٠
١٤٠	٣٨٣٤
١٤١	١٢٥٦٣

رقم المسند	رقم الفتح
٣٣٠	١٢٦٨٧
٣٣٥	٢٥٨٣
٣٣٨	٣٧١٢
٣٤٠	٤٨٩٧
٣٤١	١٢٢٣٥
٣٤٢	٤٢٠٥
٣٤٤	١٢٢١٩
٣٤٦	٦٣٤٠
٣٤٧	٦٣٤١
٣٤٨	٦٣٤٢
٣٥١	٤٢٠٤
٣٥٦	٨٠٤٤
٣٦٢	١٢٢٢٨
٣٦٥	٨٠٤٧
٣٦٧	٥٥
٣٦٩	٤٢٠٧
٣٧١	٣٤٦٠
٣٧٣	٩٢٥٣
٣٧٤	٢٠١
٣٧٧	٨٤٠٢
٣٧٨	٨٥٠٥
٣٨٤	٦٢٩٤
٣٨٧	٧٣١
٣٨٨	٥٧٠٢
٣٨٩	٣٢٣٩
٣٩٠	١١٧٢٣، ٩٠٨٣
٣٩١	١٢١٦٢
٣٩٦	٥٨٨٣
٣٩٩	٨٦١٤
٤٠٠	٥٩٦
٤٠١	٦٩٩٩
٤٠٣	٧٠٥
٤٠٤	٧٠٨
٤٠٦	١٠١٥
٤٠٩	٢٤٥٢
٤١٠	٥٧٨٨
٤١١	٦٨٢٨
٤١٢	٨٣٢٩
٤١٥	٥٨٦
٤١٦	٧٢١٧
٤١٨	٦١٦، ٦٤٩
٤٢٠	١٢٢٧٣
٤٢١	٢١٩٦
٤٢٣	١٠٢٧
٤٢٥	١٢٢١٧
٤٢٦	٣٢١٨
٤٣٠	٥٩٥
٤٣٣	٤٨٠١
٤٣٤	١٣١٨
٤٣٥	٢٨٦٨
٤٣٧	١٢٢٧٤
٤٣٩	١١٨٥٦، ١٠٥٢٦
٤٤٠	٩٢٨٠
٤٤٣	٢٣٧٧
٤٤٦	٥٥٧١
٤٤٧	٣٨
٤٤٩	٨٦٤٠
٤٥٠	١٩٧٣
٤٥١	١٩٧٤
٤٥٣	١١٢١٨
٤٥٤	٣٢٩٧
٤٥٥	١١٧٠٥
٤٥٨	٨٣٣
٤٥٩	٥٩٤
٤٦٠	١٢٥٣٨
٤٦١	١٢٢٦٩
٤٦٤	٣٧
٤٦٧	٧٢١٨
٤٦٩	٩٩٠٠
٤٧١	٢٣١٦، ٥٥٥٨
٤٧٥	٦٣٩٢
٤٧٦	٥٨٤
٤٧٧	٤٨٠٢
٤٨٠	١٢٢٤٨
٤٨١	١٢٢٦٨
٤٨٤	١٠١٤
٤٨٧	٦٦١
٤٩٠	١٢٢٦٢
٤٩٤	٤٢٦٣
٤٩٧	٤٢٦٤
٥٠٠	٨٣٢٨
٥٠١	١٢٢٧٠
٥٠٤	١٢٢٥٩
٥٠٥	٨٠٩
٥٠٧	٩٩٠١
٥١٠	٤٦٩٩
٥١٣	١٠١٣
٥١٦	٥٩٣
٥١٧	٧٩٣٦
٥١٨	١٠١٦
٥١٩	١٢٥٣٤
٥٢٠	١٣١٦٣
٥٢١	١٢٢٦٠، ٦٥١٤
٥٢٢	١٢٢٥٧
٥٢٣	١٤٨٨
٥٢٤	١٢٢٧١
٥٢٦	١٢٢٧٨
٥٢٧	٦١٧
٥٢٨	٥٥٠٣

رقم المسند	رقم الفتح
٥٣١	١٢٢٨٣، ٣١٠٦
٥٣٢	٦٠٤٨
٥٣٤	٤٢٨٠
٥٣٥	٤٢٨١، ٤٤٢٥
٥٣٦	١٢٢٧٧
٥٣٧	١٢٢٥٦
٥٣٨	١٢٢٥٨، ٨٢٠٩
٥٣٩	٨٠٤١
٥٤٠	٢٨٠٨
٥٤١	٣٠٢٦
٥٤٢	٢٨٥٦
٥٤٣	١٢٢٥١
٥٤٤	١٢٢٨٤
٥٤٥	١٢٢٨٥
٥٤٦	١٢٣٨٠
٥٤٧	١٢٢٨١
٥٤٩	١٢٢٨٢
٥٥١	١٢٢٧٩
٥٥٥	١٢٢٧٢، ٦٣١٧
٥٥٧	١٢٢٣٦
٥٦٠	٥٨٨٨
٥٦٢	٤٤٧٦
٥٦٣	٤٥٠
٥٦٤	٤١٢٥، ٤٤٨٤، ٤٥٤٨
٥٦٥	٧٧١٨
٥٦٦	١١٨٢٧
٥٦٧	٣٨٦٠
٥٦٨	٧٨٢٨
٥٦٩	٢١٠٥
٥٧٣	٦٦١١
٥٧٦	١١٣٩٤
٥٧٧	٦٩٤٧
٥٧٨	١٢٠٥٩
٥٨٢	٩٩٩٤
٥٨٣	٦٢٣
٥٨٥	١٠٣٤
٥٨٦	٧٩٨٨
٥٨٨	٧١٦١
٥٩٠	٦٢١٨
٥٩٤	٨٦١٨
٥٩٧	٤٣٩٥
٥٩٨	١٩٤٤
٥٩٩	٦٥٤٨
٦٠٠	١١٦٧٠، ٥١١٧
٦٠٢	١١٥٧٤
٦٠٣	١٠٧٢٢، ٦٩٣٦
٦٠٥	١٠١٦٣
٦٠٨	٨٠٦٤
٦١٢	٩٤٦٩
٦١٣	٤٤٤٤، ٤٤٦٣
٦١٤	١٢٥٣٦
٦١٥	١٢٣٢٧، ١٢٦٠٩
٦١٦	١٢٨٢٨
٦١٩	١٦٩٨
٦٢٠	٦٩٥٩
٦٢١	٢١٥
٦٢٢	١٢١١٧، ٤٩٣١
٦٢٣	٣٢٣٣
٦٢٤	٦٧٧٤
٦٢٥	٦٢١
٦٢٦	١٢٣٦١
٦٢٨	١٢٣٢٣
٦٣٠	٩٩٠٢
٦٣٢	٨٦٠
٦٣٦	١٢٣٢٢، ٦٣٩١
٦٣٧	٢٩٩٥
٦٤٠	١٠٤١١، ١٠٥٥٩
٦٤١	١٢٣٠٨
٦٤٢	١٢٢٩٧
٦٤٣	٦٩٤٠
٦٤٤	١٠٥٣٧
٦٤٥	١٢٩٢٥
٦٤٦	٥٠٣٤، ٩٠٢٢
٦٤٧	٨٠٦٣
٦٤٨	١٢٤١٩
٦٤٩	٨٧٤٥
٦٥٠	٢٠٤٥
٦٥٤	١٠٧٠١، ١١٢٣٦
٦٥٥	٧٠٩٥، ٧٥٨
٦٥٦	١٢٣٨٠
٦٥٧	٣٢٦٦
٦٥٩	٢١٨٣
٦٦١	١٢٧١٤
٦٦٢	٧٦٣
٦٦٣	١٥٨٦
٦٦٤	٥٦٦٦
٦٦٧	١٢٠٦٠
٦٦٨	٢٥٧٥
٦٧٢	١٢٣٧٨
٦٧٣	٩٦٢٩
٦٧٦	٥٠٩٨
٦٧٨	٢٢١٩
٦٧٩	٦٧٢٠
٦٨٠	١١٧٠٢
٦٨١	١١٧٠١
٦٨٢	٢٢٦٢
٦٨٤	١١١٢١
٦٨٥	٢٢٠٧
٦٨٨	٥٣٥٥

رقم المسند	رقم الفتح
٦٨٩	٢١٩٣
٦٩٢	٥٧٦٩
٦٩٣	١٠٩٩٥
٦٩٥	١٢٨١٥
٦٩٦	٤٩٤٠
٦٩٨	٨٠٣١
٧٠١	٥٥٧٥
٧٠٣	١٢٣٨٧
٧٠٤	١١٢٦٣، ٣٢٤، ٨٣٢١
٧٠٥	٢١٢٤
٧٠٦	١٢٣٧٢
٧٠٧	٤١٩٤
٧١٠	٧٩٥٣
٧١١	٣٤٠٢
٧١٣	١٢٣٨٨
٧١٤	١١٦٠٧
٧١٥	٦٩٤١
٧١٧	١٥٣١
٧١٩	٢٧٦١
٧٢٠	١٢٩٠٤
٧٢١	٦٩٩٧
٧٢٣	٦٦٠٤
٧٢٤	١٢١١٨
٧٢٥	٣٤٣٢
٧٢٨	٣١١٩
٧٢٩	١٥٥٨، ١٧٠٧، ١٧٤٦، ١٨٥٨
٧٣٠	٤٧٥٨
٧٣٣	٤١٩٣
٧٣٤	٤٦٢٣
٧٣٦	٦٧٢١
٧٣٧	٧٥٠
٧٣٨	٥١٩٥
٧٤٠	٥٥٤٣، ٥٥٤٤
٧٤٢	٨٨٢٥
٧٤٣	٣٦١٦
٧٤٧	٦٢٧٧
٧٤٨	٧٤١
٧٥٢	١٥٨٧
٧٥٣	٢٣٠٤
٧٥٤	٣٢٠٩
٧٥٨	٨١
٧٥٩	١٠٥٤٧
٧٦١	٢١٧٧
٧٦٢	٤٠٠٩
٧٦٣	١١٢٤٦، ٩٩١
٧٦٥	١٢٨٦١
٧٦٦	٥١٩٣
٧٦٩	٤٧٦٠
٧٧٠	٧٢٧٩
٧٧٢	١٤٩٧
٧٧٣	١٢٩٢٠
٧٧٤	١٢٤٠٥
٧٧٦	١٢٣٣٠
٧٧٨	١٢٣١٩
٧٧٩	١١٨٥٥
٧٨٢	١٢٣٢٨
٧٨٣	٤٢٩٤
٧٨٧	١١٠٥٣
٧٨٨	١٠٠٦٠
٧٩٠	١٢٥٤٣
٧٩١	٤٦٧٤
٧٩٢	١١٣٩٧
٧٩٣	٤٠٣٨
٧٩٥	٧٤٥٩
٧٩٧	٦٢٤
٧٩٨	١٢٣٢٩، ٣٣٧٩
٨٠١	١١٠٤٧
٨٠٢	١٢٣٨٥
٨٠٥	٥٦٢
٨٠٨	١٢٨٣١
٨١٥	٦٥٢٧
٨١٨	٥٢٨٤
٨١٩	٦٩٤٢
٨٢٠	٦٧٤١
٨٢٢	٣٤٣٠
٨٢٣	٤٥٦
٨٢٨	١٠٧٧، ٣٠٣٨، ٦٩٠٣
٨٢٩	٧٩٤٢
٨٣٠	٤٣٠٣
٨٣١	٧٩٤٦
٨٣٢	٨٤١٢
٨٣٣	١٢١٥٤
٨٣٤	١١٥٦٤
٨٣٥	١١٥٦٣
٨٣٧	١١٥٦٦
٨٣٨	١٠٧٢٣، ١٨٦٥
٨٤٠	٨٥٧
٨٤٤	١٠٠٢٢، ٥٩٥٤، ٩٦٦٨
٨٤٧	٤٥٩
٨٤٨	١٢٣٧٣
٨٤٩	٨٧٨١
٨٥١	٤٦٧٥
٨٥٥	١٠١٠٢، ٧٥٩٩
٨٥٦	٤٥٧
٨٥٩	١١٠٠٤، ١٢٠٢٠
٨٦٥	١٦٤٩
٨٦٦	١٢٢٣٣
٨٦٧	١٢٢٣٤
٨٧٢	٨٥٩

رقم المسند	رقم الفتح
٨٧٣	٦٦٢
٨٧٤	٣٣٨٠
٨٧٥	١٥٤٠
٨٧٦	٦٢٠
٨٧٧	٢١٦٨
٨٨٢	٦٤٠٨
٨٨٣	١٢٢٩٨
٨٨٦	١١٥١٤
٨٨٧	٧٧٨
٨٨٨	١٠٨١٥
٨٨٩	٣٢٦٨
٨٩١	٤٦١
٨٩٢	٧٧٢
٨٩٤	٤٦٤١، ٦١٠١
٨٩٥	١١٥٦٥
٨٩٦	١٢٧٢٧
٨٩٨	١٢٢٣٢
٩٠٢	٩١٩٢
٩٠٣	٩٩٠٣
٩٠٤	١٢٣٦٢
٩٠٥	٤٠٦٤، ٧٢٨٤، ٨٥٤٢، ٨٥٨٧
٩٠٩	١١٥٦٢
٩١١	١١٣٦
٩١٣	٣٤٠٣
٩١٥	٤٢٤٢
٩١٩	٧٠٩
٩٢٠	١١٨٢٨
٩٢١	١٢٠١٩
٩٢٣	٦٢٢٨
٩٢٤	٧٩٣٨
٩٣٥	٨٠٢٩
٩٣٦	١٢٦٢٥
٩٣٧	١٢٣٣١، ٥٨٣١، ٥٨٦١
٩٣٨	١١٥٨٩
٩٣٩	٧٩٦٦
٩٤٠	١٠٩٥
٩٤١	٦٦٨٨
٩٤٧	١١١٢٢
٩٤٨	١٠٦٩٥
٩٥٠	١٢٣٠٩
٩٥١	١٢٣١٠
٩٥٥	٩٤٧١
٩٥٧	١٨٧١
٩٥٨	٨٠٣٢
٩٥٩	١٠١٠١، ١٢٣٠٢، ١٢٦٠٨، ٥١٣١
٩٦٠	١٦٩٠
٩٦١	١٢٣٠٦
٩٦٣	٧٥٢٣، ٧٩٥١
٩٦٤	١٢٣٠٧
٩٦٥	١٢٨٦
٩٦٧	٥٦٠
٩٧٠	٦٢٥
٩٧٣	٨٢٤١
٩٧٤	٢١٩٢
٩٧٥	٩٤٧٠
٩٧٨	٦٧١٥
٩٧٩	٤٦٢٧
٩٨١	٧٩٥٠
٩٨٣	١٢٣٧٦
٩٨٥	٢٩١
٩٨٧	٢٩٢
٩٩٠	١١٣٧
٩٩١	٦٥٤٩
٩٩٧	١٦٨٧
١٠٠٤	٧٩٤٥
١٠٠٨	٦١٩
١٠٠٩	٤٥٥
١٠١٤	٧٥١
١٠١٧	١١٧١٦
١٠٢٠	١٢٠٢٢
١٠٢٣	١٠٦٩٩
١٠٢٤	٦٧٨٦
١٠٢٦	٤٥٨
١٠٢٧	٦٤١، ٦٦٥
١٠٢٨	٤٦٠
١٠٤١	٨٦٤١
١٠٤٢	١٠٧٠٠، ١١٢٣٥
١٠٤٥	٥٩١٢
١٠٥٥	١١٥٧٥
١٠٦٥	١٢١١٥
١٠٦٧	٢١٦
١٠٦٩	٣٩١٦
١٠٧٠	٧٨٢٨
١٠٧٢	١٥٢٤، ١٨٣٧
١٠٧٣	١٢٠٦
١٠٧٤	١٠٥٤٦
١٠٧٨	١٢٣٨٩
١٠٨٥	٨٦٢٥
١٠٨٩	٧٨٢٩
١٠٩٥	١٢١١٦
١٠٩٦	٦٩٥٨
١١٠٢	٧٩٥٥
١١٠٣	٤٠١٠
١١١١	٤٠٢١
١١١٢	٨٢
١١١٦	٨٢٢٧
١١١٨	٨١٤٧

رقم المسند	رقم الفتح
١١٢٠	١٠٠٢٣
١١٢١	٨٨٨
١١٢٣	٨٥٨
١١٢٤	٧٩٤٧
١١٣١	١٣٢٤٣
١١٣٣	٦١٨، ٦٣٧
١١٣٥	٦١٣٤
١١٣٦	٦١٣٨
١١٣٩	٤١٩٢
١١٤٢	٦٧٤٠
١١٤٣	٢٣٩٠
١١٤٦	٤٢٠٩
١١٥١	١٠٧٦٦
١١٥٤	٨٠٣٣
١١٥٥	٩٨٢٠
١١٦٤	١٨٨٨
١١٦٦	٩٤٧٢
١١٧٦	٣٢٦٧
١١٨٣	٦٠٧٩
١١٨٥	٦٧١٦
١١٨٩	١٢٣٧٤
١١٩٣	٢٨٦٩
١١٩٥	٣٨١٢
١١٩٦	١٢٢٦٣
١١٩٧	١٢٣٧٥
١٢٠٠	٣٢٣٢
١٢٠١	١٠٧٢٤، ٧٥٥٥
١٢٠٤	٦٩٨٩
١٢٠٧	١٢٢٨٦
١٢٠٨	٢٠٤٦
١٢١٠	٦٦٨٤
١٢١٣	٩٠٤٩
١٢١٦	٢٩١٥
١٢١٨	٢١٨١
١٢١٩	١٨٥٢
١٢٢٢	٦٠٣٦، ٦٣٥٨
١٢٢٦	٢٠٤٨
١٢٣٠	٦٧٧٣
١٢٣٤	٢١٦٣
١٢٣٦	٣٣٤٣، ٤٧٠٢، ٧٥٣٣
١٢٤٠	٣٤١٠
١٢٤١	٢١٦٤
١٢٤٧	٨٠٦٥
١٢٤٩	١٣٨٥
١٢٥١	١٨٥٣
١٢٥٢	٢٢٥٧
١٢٥٣	٣٥٠٨
١٢٥٤	٧٣٣٤، ٧٣٤٤
١٢٥٧	١٠٧٠٢
١٢٥٩	١٢٠٢١
١٢٦١	٢٠٤٧
١٢٦٣	١١٥٩٤
١٢٦٦	١٢٣٢٦
١٢٦٧	٣٤٠٠
١٢٧٠	٨٠٦٦
١٢٧١	١٢٣٣٨
١٢٧٢	٦٢٤٤
١٢٧٨	٨٣٣٠
١٢٧٩	٤٧١٦
١٢٨٤	٨٠٧٨
١٢٨٦	٤٧١٥
١٢٩٥	٥٧٠٠
١٢٩٦	٢٣١٧
١٢٩٧	١٠٩٥٥، ٨٦١٦
١٣٠٠	١١١٢٠
١٣٠٢	١٠٥٣٨
١٣٠٤	١٠١٠٤
١٣١٢	٩٨٣٣
١٣١٣	٥٥٤٥، ٧٣٨٥
١٣١٩	٥٥٨١
١٣٢٠	١٢٧٥٩، ٤٩٦٥
١٣٢٢	٣٩٠٠
١٣٢٣	١٣٠٨٩
١٣٢٥	٤٦٤٣
١٣٢٨	٦٦٣٤
١٣٣٣	٨٦٧٨
١٣٣٤	٤٢٤١
١٣٣٦	١٠٧٩١
١٣٣٧	١٦٩٩
١٣٣٨	١٣٢٧٣
١٣٤١	٦٧٤٣
١٣٤٣	١٣٢٨٣
١٣٤٨	٣٥٩
١٣٥٣	٧٩٢٥
١٣٥٥	٧٩٢٦
١٣٥٦	٥٦٨، ٦٢٢
١٣٦٣	٥٥٨٠
١٣٦٧	٩٢٨٤
١٣٦٩	٦٦٥٦
١٣٧١	١٠٥٣٦
١٣٧٣	٦٦٥٧
١٣٧٤	٤٦٤٢
١٣٧٥	٢٠٦٢
١٣٧٧	١٢٣٢٥
١٣٧٨	١٢٣٦٠
١٣٨١	١١٨١١
١٣٨٢	١١٨٦٦
١٣٨٣	٤٣٠٢
١٣٨٦	٣٠٠٥

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٣٨٧	٤٨٨١	١٤٣٩	٤٤٩٩	١٤٩٣	٥٠٢٦
١٣٨٨	١٤٧٧	١٤٤١	٩٣٤٠	١٤٩٥	١١٧١٧
١٣٩٠	٦٢	١٤٤٣	١٢٦١٧	١٤٩٦	٥٤٥٩
١٣٩٦	١٨٠٨	١٤٤٤	١٩٤	١٤٩٧	٧٢٢٦
١٣٩٧	٥٥٦٥	١٤٤٥	٩٥٩٢	١٤٩٨	١١٧١٩
١٣٩٩	١٢٧٧٥	١٤٤٧	١٢٥٦٠	١٥٠١	٦٣٢٥
١٤٠٢	١٢٢٧٥	١٤٥٠	٣٢٥٦	١٥٠٢	٧٧٧٤
١٤٠٤	٥٨٩٨	١٤٥٢	٧٣٥	١٥٠٣	٤٢٠٢
١٤٠٥	٨٧٣٨، ٨٨٤١	١٤٥٣	١١٧٨٥	١٥٠٦	٩٩٣٦
١٤٠٧	٥٧٢٠	١٤٥٤	٧٢٢٧	١٥١٠	١٦٠٢
١٤٠٩	١٠٧٧٣، ١١٧٠٣	١٤٥٥	٦٧٥٦	١٥١١	١٢٣٠١
١٤١٠	٣٥٥٦	١٤٥٦	٣٨٦١	١٥١٣	٧١٢٣
١٤١١	٢٧٢٥	١٤٥٧	١٢٦٢٦	١٥١٤	٦٨٣٩
١٤١٢	٨٢٥٢، ٩٧٧٧	١٤٥٨	١١٧٨٦	١٥١٥	٥٨٤٣
١٤١٣	٩٩٠٤	١٤٦٠	١٢٦١٦	١٥١٦	١٢٥١٢
١٤١٤	٨٦٠٩	١٤٦١	٢٢٠٠	١٥١٧	٥٧٢٧
١٤١٥	٨١٩٨	١٤٦٢	١٠٣٦٣، ٥٦٢٢	١٥١٨	١٦٠١
١٤١٦	١٢٧٥٢	١٤٦٣	١٢٣١٣	١٥٢٠	٢٦٥، ٧٢٨١
١٤١٧	١١٧٥٣	١٤٦٤	١٢٤٧٨	١٥٢٢	٣٤٥٢
١٤١٨	٣١٢١	١٤٦٥	١٢٤٧٩	١٥٢٣	٦٥٠٣
١٤١٩	٨٥٥٦	١٤٦٦	٨٥٩٤	١٥٢٤	٦٣٢٤
١٤٢٠	١٠٦٤٩	١٤٦٨	١٠٧٣٥	١٥٢٧	٧٨٠٠
١٤٢١	٨٥٣٤	١٤٦٩	١٢٠١	١٥٢٨	٧٦٦٩
١٤٢٢	٤٧٠٠	١٤٧٢	١٢٢١٠	١٥٢٩	٩٣٤١
١٤٢٤	٥١٢٩	١٤٧٣	١٢٥٣٧	١٥٣٤	١٠١٨
١٤٢٥	٥٠٣٨	١٤٧٥	٤٢٢٧	١٥٣٨	٥٠٥٦، ٨٦٠٧
١٤٢٦	٩٧٦١	١٤٧٧	٥٤١٨	١٥٣٩	١٠٦٨٩
١٤٣٠	٨٢٥٣	١٤٨٠	٧٢٦٠	١٥٤٠	١٢٩٣٤
١٤٣٤	٨٧٣٧	١٤٨١	٩٣٤٤	١٥٤٢	٦١٢٧
١٤٣٥	٨٧٥٢	١٤٨٣	٥٦١٧	١٥٤٣	١٣٤٠
١٤٣٦	٢٧٢٦	١٤٨٤	١٨٣٠	١٥٤٥	٢٦٦، ٧٢٨٢
١٤٣٧	١٠٤٩٨	١٤٨٧	٩٣٥٣	١٥٤٩	٨٣٥٩
١٤٣٨	٨٦٠٩م	١٤٩٠	١٠٩٤٢، ١٢٣١٢	١٥٥٠	٦٣٥١

رقم المسند	رقم الفتح
١٥٥١	١٢٣٧٩
١٥٥٢	٥٨٤٢
١٥٥٤	٧٧٦٧
١٥٥٦	٨٦٠٧
١٥٥٨	١٢٦٥٢
١٥٦١	٥٤٤٢
١٥٦٥	١٢٨٧
١٥٦٧	١١٧٢١، ٨٥٨٥
١٥٦٨	٤٢٠١
١٥٧١	٧٦٧٠
١٥٧٣	١٢٦٣٥
١٥٧٦	١٦٨٠
١٥٧٨	١٢٩٩٣
١٥٨٥	٥٦٨١
١٥٨٩	٩٧٨٠
١٥٩٠	٥٣٠٣
١٥٩٣	١٢٦٢٨
١٥٩٧	١٢٩٠٩، ٩٩٣٣
١٥٩٨	٤٩٠٠
١٦٠٤	١٦٥
١٦٠٥	١٢٦٧٣
١٦٠٦	١٢٦٣٦
١٦٠٨	١٢٣٢٠
١٦٠٩	١٠٣١٣، ١٢٨٠٧
١٦١٠	١١٨٣٥
١٦١٨	١١٧١٨
١٦٢٠	١٠٧٦٤
١٦٢٥	٧٦٨٠
١٦٢٩	١١٥٩١
١٦٣٤	٧٦٨١
١٦٤٢	١٠٢١٩، ٦٢٠٢
١٦٤٤	١١٥٩٢
١٦٤٧	١٢٩١٤
١٦٤٩	٦٢٠٣
١٦٥٠	٥٧٩٨
١٦٥١	٢٦١، ٩٦٨٩
١٦٥٢	٤٨٩٨
١٦٥٤	٥٧٧٧
١٦٥٥	١٠٦٦١
١٦٥٦	١٩٧٢
١٦٥٧	١٢٢١٦، ٦٨١١
١٦٥٩	٩٦٩٠
١٦٦٠	٢٢٣٤، ٣٦٧٤
١٦٦١	٧١٠٩، ٩٦٤٠
١٦٦٢	٢٠٢٩، ٥٧١٤
١٦٦٤	٢٠٣٠
١٦٦٥	٢٦١٤
١٦٦٧	٨٥٥٧
١٦٧٠	١١٧٦٦، ٦١٧٥
١٦٧١	١٠٦٣٠، ١٣٠٣٠
١٦٧٢	٥١٥٣
١٦٧٣	١٠٧٠٤
١٦٧٤	٩١٨٣
١٦٨٢	١٢٢٢٣، ٧٨٠١
١٦٨٥	٥١٥٢
١٦٨٩	١٩٨٢
١٦٩٠	٩٦٢٨
١٦٩١	١٢٧١٥، ٣٣٤٢
١٦٩٣	١٢٩٩٦
١٦٩٥	٥١٣٤
١٦٩٦	٩٢٨٦
١٦٩٧	١١٩٤٩
١٦٩٨	١٠٨٤٥
١٧٠٣	١١٣٠١
١٧٠٦	١٣٣٠٥
١٧٠٨	٦٠٤١
١٧٠٩	٤١٤٩
١٧١٠	٤١٥٠
١٧١٢	٩١٠٢
١٧١٤	١٨٠٩
١٧١٥	٨٦٢٨
١٧١٦	٧٤٠٥
١٧١٧	٥٢١٥
١٧١٨	١٧٧٥
١٧١٩	١٢٣٩٠
١٧٢٠	١٢٣٩١
١٧٢٢	٣٢٣٥
١٧٢٤	٣٤٨١
١٧٢٥	٣٤٨٢
١٧٢٦	٣٢٣٤
١٧٢٧	٣٤٨٠
١٧٣٠	٣٥٤٥
١٧٣٣	٣٢٣٦
١٧٣٤	٣٢٨٢، ٩٤٢٣
١٧٣٦	٥٧٠٧
١٧٣٧	١٠٢، ٩٨٦٠
١٧٣٩	٦٩١٤
١٧٤٠	١٠٥٤٠
١٧٤١	٧٣٥٢
١٧٤٢	١١١٧٨
١٧٤٣	١١١٧٧
١٧٤٤	٤٩١٨، ٧٣٥٠، ٨٩٩٥
١٧٤٥	١١٢٧٦
١٧٤٦	٧٩٨٧
١٧٤٨	٨٢٤٢
١٧٤٩	٧٣٥١
١٧٥٠	١٠٨٤٣، ١١٦٦٣، ٨٢٣١
١٧٥١	٣٢٨٥
١٧٥٢	٢٠٠٩

رقم المسند	رقم الفتح
١٧٥٧	١٠٣٦١
١٧٥٨	١٠٥٥٤
١٧٦٠	١١٦٦٤
١٧٦١	١٩٨٣
١٧٦٢	٥٥٧٧
١٧٦٣	١٠٥٤٩
١٧٦٦	٥٦٦٢
١٧٧٠	١٠٢٠٩
١٧٧٢	١١٣٩٩
١٧٧٥	١٠٨٩٨
١٧٧٦	١٠٨٩٩
١٧٧٧	١١٤٠٠
١٧٧٩	٩٣
١٧٨٠	١٧٣٨
١٧٨٥	٢٥٨١
١٧٨٦	١٢٤٦٥
١٧٨٧	١٠٥٠٥
١٧٨٨	١١٠٨١
١٧٩٠	٦٠٩٦
١٧٩٤	٤٤٨٥
١٧٩٥	١٠٨٦٤
١٧٩٧	١٤٩٩
١٧٩٩	١٥٢٥
١٨٠٠	٤٤٦٢
١٨٠١	١٠٨٦٥، ١٠٨٦٩
١٨٠٣	٤٤٧٧
١٨٠٤	٣٧٩٦
١٨٠٥	٤٤٨٣
١٨٠٦	٤٢٤٣
١٨١١	٤٤٨٩
١٨١٢	٤٠٧٤
١٨١٣	٤٠٧٥
١٨١٦	٤٤٦٦
١٨١٨	٤٠٧٣
١٨١٩	١٠٨٦٦، ٤٥٩٣
١٨٢٤	٧٧٧٣
١٨٢٦	٣٧٩٢
١٨٣٤	٤٠٦٧
١٨٣٥	٥٥٩
١٨٣٦	٥١٦٨
١٨٣٧	٧١٧٩
١٨٣٨	٧٤٦١
١٨٣٩	١٠
١٨٤٠	١١٧٩٢
١٨٤١	١١١٩٠، ١١٣٦٨، ٤٣٥٩
١٨٤٣	٢٥٩٣
١٨٤٤	٧٠٢٧
١٨٤٦	١١٠٦٥
١٨٤٨	٤٢٥١
١٨٥٠	٣١٢٩، ٤٢٥٧، ٤٢٦٩
١٨٥١	٤٤٩٧
١٨٥٢	٢٣٥٨
١٨٥٣	٨٦٦١
١٨٥٤	١٠٣٦٤، ١٠٣٧٠
١٨٥٦	٤٢٨٨
١٨٥٨	٤٥٤٧
١٨٥٩	٤٥٣٠
١٨٦٠	٤٢٤٠
١٨٦١	٥٣٩٣
١٨٦٢	٢٣٦٠
١٨٦٤	٢٩٠٨
١٨٦٥	٨٦٨١
١٨٦٦	٨٠٥٢
١٨٦٧	٧٠٧٢
١٨٦٩	٤٦٣٣
١٨٧٠	٤٢٣٠
١٨٧١	٦٦٤٣
١٨٧٢	٦٢٨٩
١٨٧٣	٨٨٥٠
١٨٧٤	٢٣٧٨
١٨٧٥	١٠١٠٥، ٧٥٩٨، ٩٦٨٥
١٨٧٦	٧٠١٧
١٨٧٧	٤٣٥٦
١٨٧٨	٦٩٤٤
١٨٧٩	٨٠٤٨
١٨٨٢	٦٨١٢، ٨٧٢٦
١٨٨٤	١٣٧٥
١٨٨٥	٣٦٩٩
١٨٨٦	١٦٦٨
١٨٨٧	١٦١٧
١٨٩١	١٥٠٠
١٨٩٢	٣٨٤٥
١٨٩٣	٥٣٩٤
١٨٩٤	٥٣٣٦
١٨٩٦	٤٤٨٧
١٨٩٧	٦٨٨٥
١٨٩٨	٤٠٧٩
١٩٠٠	١٧٠٠، ٧٨٠٩
١٩٠٢	٢٨٤٣
١٩٠٤	٧٤٤٩
١٩٠٦	١١٤٤٥
١٩٠٧	٧٤٧٠
١٩٠٩	١١٠٨٠
١٩١٢	٧٧٥
١٩١٤	٣١٣٠
١٩١٦	٨٦٥٤
١٩١٨	٢٤٠٠
١٩٢٠	٤٤٩٠
١٩٢٥	٤٥٧٤

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠٩١	٧٦٤٦
٢٠٩٣	٩٠٢٣
٢٠٩٤	٥٨١٠
٢٠٩٦	١٣٠٧٧
٢٠٩٧	٨٩٠٣
٢٠٩٩	٤٤٦٤
٢١٠٢	٣٨٥
٢١٠٣	٧١٨٦
٢١٠٧	١٠٤
٢١٠٩	١١٢١٧، ٦٠٥٩
٢١١٠	١٠٦٥١
٢١١١	٥١٢٠
٢١١٢	٧٧٣٠
٢١١٣	٥٣٣٥، ٧٨٣٠
٢١١٦	٤٨١٣
٢١١٨	٤٣٦١
٢١٢٤	١٠٠٧، ٢٩٤٧
٢١٢٥	٥٥٣
٢١٢٧	١١٨٣٩
٢١٢٨	٤١٣٨
٢١٢٩	٦٧٠٧
٢١٣٠	٢٦٨١
٢١٣١	٧١٩٧
٢١٣٢	٢٧١٤
٢١٣٣	١١٢٧٣
٢١٣٤	٣١٧٣، ٥٣٧٠
٢١٣٥	٣٩٢٦
٢١٣٦	٢٥٣
٢١٣٧	٩٤٧٨
٢١٤٠	٥٣٩٦
٢١٤١	٤٢١٩
٢١٤٢	٨٥٥٩
٢١٤٥	٦٠٠٦
٢١٤٨	١٢٩٩٧
٢١٤٩	٤٠٤٧
٢١٥٠	١١٧٩٥
٢١٥٤	٣٩٢٩
٢١٥٦	٢٤١٢
٢١٥٧	١٣٢٢
٢١٥٨	٤١٩٩
٢١٥٩	٢٣٥٥
٢١٦٢	٨٠٥٤
٢١٦٣	٦٨٨٤
٢١٦٤	٢١٣٨
٢١٦٦	١٠٥٣٤
٢١٦٨	٥٦٨٩
٢١٦٩	٢٨٤٥
٢١٧٠	١٢٥٥١
٢١٧١	٢٨٤٨
٢١٧٤	٢٨٦٠
٢١٧٥	١٤٧٨
٢١٧٦	١٠٩١٣، ٥١٢١
٢١٨٠	٨٩٧
٢١٨١	٨٢١٨
٢١٨٤	١١٥٠٢
٢١٨٦	٣٧٥٩
٢١٩١	٢٣٨٦
٢١٩٣	٤٤٧٨
٢١٩٤	٧٧٦
٢١٩٥	٧٦٩
٢١٩٧	١٠٣٧١، ١٠٥٧٣
٢١٩٩	٧٢٠٦
٢٢٠٠	٤٢٨٥
٢٢٠٢	٦٧٠٥
٢٢٠٤	٤٤٩١
٢٢٠٥	١٠٢٩
٢٢٠٨	٧٦٥٨
٢٢٠٩	٨٢٢٤
٢٢١٢	٨٥٨٣
٢٢١٤	٣٩٢٧
٢٢١٥	٤٣٤٠
٢٢١٦	٥٠٩٤
٢٢١٧	١٠٧٤١، ٣١٢٦
٢٢١٨	٨٥٣٨
٢٢١٩	٣١١٢، ٧٩٠٣، ٨١٦٩
٢٢٢٠	٤٣٢٨
٢٢٢١	٥٨٠٢
٢٢٢٢	١٥٠٥
٢٢٢٣	٤٤١٧
٢٢٢٥	١٠٥١٨
٢٢٢٨	٣٧٥٧
٢٢٢٩	١٠٩١٤، ٥١٢٢
٢٢٣٠	٥٠٩٥
٢٢٣١	٤٥٥٨
٢٢٣٢	١٠٧١٥
٢٢٣٣	٩١٨٧
٢٢٣٤	٥٤٧٨
٢٢٣٥	١١٨٠٣
٢٢٣٦	١١٢٨٥
٢٢٣٧	١٢٧٧٦، ١٣١٩٤، ٣١٤٥، ٤٠٣٠، ٩٠٥٠
٢٢٣٨	١٦١٦
٢٢٤٢	١٠٤٩٠
٢٢٤٣	٣٧٦٠
٢٢٤٦	١٦١٨، ٨٤٢٠
٢٢٤٧	٥٨٥٦
٢٢٤٨	٣٥٥١
٢٢٥١	٦٢٩٨
٢٢٥٣	٤٥١٨

رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٥٥	٦١٠٦
٢٢٦٠	٦٨٧٨
٢٢٦١	٣٧٥٤، ٦٣٧٩، ٧٧٤
٢٢٦٥	٤٤٦١
٢٢٦٨	١١٢٩٥
٢٢٦٩	٢٣٧٩
٢٢٧٠	١٠٣٠١
٢٢٧١	٨٨١٠
٢٢٧٢	٤١٣٩
٢٢٧٤	٤٤١٤
٢٢٧٥	٥٨٨٦
٢٢٧٦	٢٦١٥
٢٢٧٧	٤١٠٧
٢٢٧٩	١٢٥٨٩
٢٢٨٠	٥٣٢٩
٢٢٨٣	١١٨٠٠
٢٢٨٤	١١٠٤٩
٢٢٨٥	١٠٣٤٤
٢٢٨٦	٨١١
٢٢٨٧	٤٤٢٣
٢٢٩٢	٣١٦٧
٢٢٩٤	١٠٤٠٨
٢٢٩٦	٤٦٠٣
٢٢٩٩	٧٢٨٩
٢٣٠٢	٤٠٣٩
٢٣٠٤	٤٠٦٥
٢٣٠٦	٤٤٣١
٢٣٠٧	٦٠٨٨
٢٣٠٨	١٥٣٧
٢٣٠٩	٨٦٥٨، ٨٦٧١
٢٣١١	٢٣١٨
٢٣١٢	٨٣٩٤
٢٣١٣	٩٩٦٦
٢٣١٤	١٠٢١٢، ٩٩٥٠
٢٣١٥	١٢٨٦٢، ٧٧٧
٢٣١٦	٤٩٩٥
٢٣١٩	٥٠٩٦
٢٣٢٠	١٧٤٠
٢٣٢٢	٢٧٨٨
٢٣٢٣	١٠٢٨٠
٢٣٢٤	١٠٥٧١، ١١٦٤٨
٢٣٢٧	١٣١٣٦
٢٣٢٩	٩٥٤٤، ٩٩٩٠
٢٣٣٠	٤٣١٠
٢٣٣٣	٨٦٥٣
٢٣٣٤	٤٧٦٢، ٥٤٦٢
٢٣٣٥	٣٦٨٦
٢٣٣٨	٤٥٤٦
٢٣٤٠	٩٥٥٩
٢٣٤٥	٢٢٢٤
٢٣٤٦	٢٧٠٢، ٣٦٦٩
٢٣٤٩	١٢٣٠
٢٣٥٠	٣٨٤٤
٢٣٥٢	٤٠٢٠
٢٣٥٣	٦٢٤٨
٢٣٥٦	٦٦٠٣
٢٣٥٧	١١٠٤٤
٢٣٥٨	٤١٥١
٢٣٦٠	٤٤١٨
٢٣٦١	٤١٠٦
٢٣٦٣	١٠٨٤٩، ٣٨٤٢
٢٣٦٦	٧٠١٨
٢٣٦٧	٧٢٠٥
٢٣٦٨	٦٧٣٦
٢٣٦٩	٤٢٣
٢٣٧٣	٧٨٤٥
٢٣٧٤	١٢٠١٨
٢٣٧٥	٨٤٤٣
٢٣٧٦	١٥٠١
٢٣٧٧	٨١٤
٢٣٧٨	٤٣٦٢
٢٣٧٩	١١٨٠١
٢٣٨٠	١٠٩٤٩
٢٣٨٢	٢٩٥٠
٢٣٨٤	١٤١١
٢٣٨٥	١٧٤٣
٢٣٨٦	١٦٠٧
٢٣٨٧	٧١٥٧
٢٣٨٨	٨٥٤٨
٢٣٨٩	١٧٠٥
٢٣٩٠	٤٨٧٥
٢٣٩١	١٠٧٢٥، ٤٩٥٤
٢٣٩٢	١٠٨٥٠
٢٣٩٧	١١٧٩٠
٢٤٠٢	٧٨٤٨
٢٤٠٤	٤٢٢٣
٢٤٠٦	٨٢٧
٢٤٠٧	٨٧٨٧
٢٤٠٩	٥٧٤، ٩١١٥
٢٤١٠	٨٧٠٥
٢٤١٢	٣٠٨١
٢٤١٤	٨٥١٠
٢٤١٥	٨٩٤٥
٢٤١٩	٢٧٣٥
٢٤٢٠	٦٧٣٢
٢٤٢٢	١١٧٩١
٢٤٢٥	٧٧٥٩
٢٤٢٦	١٤٤٤
٢٤٢٩	٨٤٦١

رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٣٠	٨٦٣٧
٢٤٣١	٨٨١١
٢٤٣٢	١٢١٥٥
٢٤٣٥	٤١٤
٢٤٤٠	١٧٠٨
٢٤٤١	٦٨٨٠
٢٤٤٣	١٠٦٦٤، ١١٥٠٧
٢٤٤٥	١٠٧٢٦، ١١٥١٧، ٧٨٥٣
٢٤٤٦	١٦٥١
٢٤٤٧	١٠٣٨٠، ٩٦٥٩
٢٤٤٨	١٠٣٦٩، ٧٧٣٦
٢٤٥١	٤٣٧٩
٢٤٥٣	٧٥٦٧
٢٤٥٤	٥١٨٧
٢٤٥٥	١، ١٠٣٠٣
٢٤٦٤	٤٤٦٠
٢٤٦٨	٧١٩٥
٢٤٦٩	٦٩٠١
٢٤٧٠	٨٢١١
٢٤٧١	٨٥٤١
٢٤٧٤	٧٨٨٠
٢٤٧٦	٧٥١٤
٢٤٨٢	٦٨١٣
٢٤٨٣	١٠٢٤٣، ١٠٢٦٢، ١٠٦٧٧، ٨٤٨٧، ٨٦٤٢
٢٤٨٤	٤٦٨٤
٢٤٨٦ [٢٤٨٥	١٩٥٥
٢٤٨٧	١٢١٤٨
٢٤٩٢	٤٢٨٣
٢٤٩٣	١٣٨٦
٢٤٩٤	٨٤٤٩
٢٤٩٥	٨٦٩٩
٢٤٩٩	٧٥٠٩
٢٥٠١	١٣٠٠٠
٢٥٠٣	٢٤٨٢
٢٥٠٦	١٠٤٦٥، ١١٠٦٣
٢٥٠٨	٨٠٦٧
٢٥٠٩	٣١٤٦
٢٥١٢	٥٨١١
٢٥١٣	٤٤١٩
٢٥١٨	٣٥٨، ٤٦٣٢
٢٥١٩	٨٨٩٩
٢٥٢١	٢٠٢٤
٢٥٢٣	١٠٤٩١
٢٥٣٣	٢٨٧٢
٢٥٣٤	٢٤٠٢
٢٥٤٤	٨٨٥٥
٢٥٤٦	١٠٣٠٨، ١٠٣٢٤، ١٣٠٩٣، ١٣١٠٠
٢٥٥٠	١٦٣١
٢٥٥١	٦٦٤٢
٢٥٥٣	١٢٤٢٣
٢٥٦٧	١٧٤٧
٢٥٧١	٧٤٧٥
٢٥٧٣	٥٥٤
٢٥٧٦	٥١٥٦
٢٥٧٩	٤٢٣٧
٢٥٨٠	١٠٥٨٦
٢٥٨٤	١٧٣٥
٢٥٩٨	٦١٣٠
٢٦٠٠	٣١٣١
٢٦٠٤	١٦٨١، ١٧٣٤، ٦٩٢
٢٦٠٦	٧٤٨٥
٢٦٠٧	٧٥٢٠
٢٦٠٨	٧٤٦٢
٢٦٠٩	١٠٧٣٠
٢٦١١	٤٥٤١
٢٦١٢	٤٥٤٣
٢٦١٥	٣٨٧٥
٢٦١٦	٣٦٦٦
٢٦١٨	٧٦١٩
٢٦٢٠	٥٠٥٣
٢٦٢١	٦٥٩٥
٢٦٢٢	٦٢٩١
٢٦٢٣	١٠١٧٦
٢٦٢٥	٦٧٧٠
٢٦٢٨	٦١٠، ٨٦٧
٢٦٢٩	١١٥٣٢
٢٦٣٢	٢٣٦٢
٢٦٣٦	١٠٥٥٠
٢٦٣٩	١٠٨٣٧، ٤٣٢٧
٢٦٤٠	١٠٤٩٢
٢٦٤١	٤٤١٥
٢٦٤٤	١٠٣٧٣
٢٦٤٦	٦٢٩٢
٢٦٤٧	٦٢٩٥
٢٦٤٨	٤٥٤٥
٢٦٤٩	٧٦٣٧
٢٦٥٥	٧٤٨٩
٢٦٥٧	٦٣٥٢
٢٦٦٠	٥٢٨٣
٢٦٦٤	٤٢٠٠
٢٦٦٥	١٧٨٣
٢٦٦٨	١٠٤١٢، ١٠٥٥٧، ١١٥٩٠
٢٦٦٩	١٩١
٢٦٧١	٧٤٦٥
٢٦٧٢	٧٤١٨
٢٦٧٣	٢٨٩٢

رقم المسند	رقم الفتح
٢٦٧٧	٧٦٨٥
٢٦٧٩	١١٧٩٦
٢٦٨١	٧٧٤٣
٢٦٨٢	٤٩٤٧
٢٦٨٣	٦٤٤٤
٢٦٨٤	٧٢٩٠
٢٦٨٥	٦٠٧٨
٢٦٨٧	٦٢٧٤
٢٦٨٨	٤٣٣٦
٢٦٩٥	٥٣٣٠
٢٦٩٧	١٠٣٤٩، ١٠٥٧٤
٢٦٩٨	٩٥٦٦
٢٧٠٠	٤٤٣٤
٢٧٠١	٤٤٣٥
٢٧٠٣	٨٥١١
٢٧٠٤	٣٠١٠
٢٧٠٧	٤١٣٧
٢٧١٠	١٨، ٢١٣٣
٢٧١١	١٠٠٤٥، ٢٩٠٩
٢٧١٢	٨٥٤٩
٢٧١٤	٢٢٠٦
٢٧١٥	٤٨٢
٢٧١٩	٢٢٩٩
٢٧٢٠	٢٢٠٨
٢٧٢٢	٤٨٤٠
٢٧٢٧	٦٧٣١
٢٧٢٨	٤٩٥٥، ٤٩٩٩
٢٧٢٩	٧٦٤٢
٢٧٣٠	٧٤١٠
٢٧٣٤	١١٨٣٦، ٣٢٤٨
٢٧٣٥	١٣٢٢٩
٢٧٣٨	١٠٣٤١، ٨١٨٦
٢٧٣٩	٩٧٢٩
٢٧٤٢	١١٢٤٨
٢٧٤٤	١١٣٣٢، ٩٢٦٨
٢٧٤٥	١١٣٨
٢٧٤٦	١٧٧٠
٢٧٤٨	٥٦٤٧
٢٧٤٩	١١٧٥٠
٢٧٥٠	٤٥٢
٢٧٥١	٢٦٢٥
٢٧٥٢	٥٨٢٩
٢٧٥٤	٤٢٢٢
٢٧٥٥	٧٣٢٧
٢٧٥٦	٨٢٩٨
٢٧٥٧	٦٠٩٢
٢٧٥٨	٢٣٧٢
٢٧٦٢	١٠٥٣٥
٢٧٦٤	٩٩٣
٢٧٦٧	٧٧٨٤
٢٧٦٨	١٨٩٦
٢٧٦٩	٧٥١٦
٢٧٧١	٩٣٢٨
٢٧٧٢	٧٥١٩
٢٧٧٣	٤٣٥٨
٢٧٧٦	٨٤٩٢
٢٧٧٨	١٧٣٧
٢٧٨٠	٦٢١٩
٢٧٨٢	١٧٢٤
٢٧٨٣	١٠٨٣٦
٢٧٨٤	٨٦٤٧
٢٧٨٥	١٠٨٢٠
٢٧٨٧	٤٢٤٩، ٦١٨٢
٢٧٩٠	٣٦٩٨
٢٧٩٣	٤٣٣٥
٢٧٩٥	٤٤٩٦، ٨٧٣٤
٢٨٠١	٨٧٧
٢٨٠٢	١٠٥١٢، ٨٦٩٣
٢٨٠٣	٤٦٢٦
٢٨٠٤	١٩٢
٢٨٠٩	٤٠٩٥
٢٨١١	٨٠٥٥
٢٨١٢	٥٠٤٤، ٦٠٧٧
٢٨١٨	٧٤٠٨
٢٨١٩	١١٥٤٢
٢٨٢٠	١٠٥٩٣
٢٨٢١	١٠٣٧٧، ٨٦٣٣
٢٨٢٢	١٠٤٣٢
٢٨٢٨	٨٩٠٠
٢٨٢٩	٥٣٦٩
٢٨٣٠	٤٣٢٩
٢٨٣٢	٣٩٠٥
٢٨٣٧	٢٢٠٣
٢٨٤٠	٤٦١٥
٢٨٤١	٦٨٢٥
٢٨٤٥	٤٠٩٣، ٦٨٤٣
٢٨٤٦	١٠٤٨٨
٢٨٥١	١٠٤٧٤
٢٨٥٥	١٧٨٦
٢٨٥٧	١٧٨٧
٢٨٦١	٩٩٤٦
٢٨٦٢	٦٣٥٣
٢٨٦٣	٣١١٦
٢٨٦٤	٦١٢٤
٢٨٦٧	٦٠٩٣
٢٨٦٨	٢٨٣٦
٢٨٧١	٣٤٢٧
٢٨٧٣	٦٦٧٥
٢٨٧٥	١٠٧١٦

رقم المسند	رقم الفتح
٢٨٧٧	٧١٥٨
٢٨٧٨	٣٩٧٣
٢٨٨٠	٤٢٠
٢٨٩١	١٠٠٣
٢٨٩٢	١٠٠٤
٢٨٩٦	٧٨٢٠
٢٨٩٧	١٧٥٣
٢٨٩٨	١٢٥٩٠
٢٨٩٩	٦٧٧١
٢٩٠٠	١٠٤٤١، ٨٧٢٥
٢٩٠١	١٤٨٩
٢٩١١	١٠٦٦٢
٢٩١٢	٥٢٨٥
٢٩١٣	٨٦١
٢٩١٥	١٠٠١٥
٢٩١٩	٢٢٥٥، ٤٦٥١
٢٩٢٠	٨٧٤٦
٢٩٢١	٨٦٥٠
٢٩٢٢	١٢٦١٠
٢٩٢٣	٧٢٢٤
٢٩٢٤	٨٧١٤
٢٩٢٥	١٢٥٥٣، ٦٨٦٣
٢٩٢٦	٥٧، ٨٧٠١
٢٩٢٨	٨٥٤٣
٢٩٣١	٥٠٤١
٢٩٣٤	٨٠٩٥
٢٩٣٥	١٧٢٣
٢٩٣٨	٤٥٠١
٢٩٤٣	٥٠٣٥
٢٩٤٦	٧٤٩١
٢٩٤٧	٢٨٢
٢٩٤٨	٣٩٨٩
٢٩٥٠	٧٩١٨
٢٩٥٢	٤٢٣٦
٢٩٥٦	٤١١٢
٢٩٥٧	٨١٠٩
٢٩٦٢	٧٩٦٧
٢٩٦٤	٦٧٩٥
٢٩٦٦	١٠٥٩١
٢٩٦٨	٦٤١٨
٢٩٦٩	٦٤١٩
٢٩٧٣	٧٠٢٠
٢٩٧٥	٣٠٩
٢٩٧٦	٧٢٦
٢٩٨٥	٣٣٤٨
٢٩٨٧	٨٥٦٠
٢٩٨٩	٨٧٤٠
٣٠٠٠	٦٧٠٨
٣٠٠٧	٦٣٣٦، ٨٥٠٦، ٨٥٩٨
٣٠٠٨	١٠٩٠٨
٣٠١٠	٨٨١٤
٣٠١١	٣٩٣٠
٣٠١٧	٦٠٤٩، ٩١٦٩
٣٠١٨	٤٢٢
٣٠٢١	٤٤٧٩
٣٠٢٢	٣٦٧٩
٣٠٢٧	٤٢٥
٣٠٣٢	٧٧٦٠
٣٠٣٣	١١٧٨٩
٣٠٣٤	١١١٦٨
٣٠٤٠	٨٨٧٢
٣٠٤٢	١٢٧٦٥
٣٠٤٣	١٠٦٩٨
٣٠٤٤	٦٩٦٠
٣٠٤٥	٨٨٣٢
٣٠٤٨	١٠٠٨٠
٣٠٥٥	٢٣١
٣٠٥٧	٢٧٢، ٩٩٧
٣٠٥٨	٢٣٠٥
٣٠٥٩	٢٧٤٤
٣٠٦٠	٨١٣٥
٣٠٦١	١١٧٩٤، ٢٦١٦
٣٠٦٢	١٠٦١١، ١٠٩٤٣، ١٢٢٨٧، ١٢٢٩١
٣٠٦٤	٢٨٦٣
٣٠٦٧	٦٥٣٠
٣٠٧١	٨٥٢٥
٣٠٧٢	٦٨٢٠
٣٠٧٣	٦٩٩
٣٠٧٨	٦١٣٧
٣٠٧٩	١٢٧٤٩
٣٠٨١	١٠٩٨
٣٠٨٧	٦٨٨٣
٣٠٩٠	١١٠٤٣
٣٠٩٣	١٠٨٦٠
٣٠٩٥	٧٥١٢
٣٠٩٨	٩٤٠٧
٣١٠٣	٣٠٧٥م
٣١٠٦	٧٢٠٣
٣١١٠	٧٥٠٤
٣١١١	١١٥٠٨
٣١١٣	٦٩٨
٣١١٧	٤١٦٩
٣١٢٤	٨٥٥٥
٣١٢٥	١١٧٩٩
٣١٢٧	٨٨٥١
٣١٢٨	٤١٨١
٣١٢٩	٧٤٤١
٣١٣٣	٧٨٨٢

رقم المسند	رقم الفتح
٣١٥٢	١٧٩٠
٣١٥٤	١٠٣٧٨
٣١٦١	٨٩٠٢
٣١٦٥	١٣٢٥٠
٣١٦٧	١٥٠٣
٣١٧٠	٢١٣٩
٣١٧٢	٤٤١٦
٣١٧٣	٥٨٥٧
٣١٧٤	١٤٩٣
٣١٧٩	١٠٢٦٦، ١٠٣٥٩، ١٠٥٧٢
٣١٨٨	٦٤١٥
٣١٩١	٨٨١٦
٣١٩٤	٢١٤٠
٣٢٠٥	٤١٤٥
٣٢١٧	١١٧٩٧
٣٢٣١	٢٣٣٦، ٤٠٩١
٣٢٣٩	٣٩٩٠
٣٢٤٠	٩٣٧٩
٣٢٤١	١٨٩٤
٣٢٥٠	١٠٣٤٣
٣٢٥١	١٠٦١٠، ٨٦١٠
٣٢٥٢	١٠٣٦٠
٣٢٥٤	٦٤٩٢
٣٢٥٥	٦٤٩٣
٣٢٥٦	٤٥٨٩
٣٢٥٧	٧٥١٨
٣٢٦٢	١١٤٤٤
٣٢٦٦	٣٩٨٢
٣٢٦٨	٢٣٥٤
٣٢٧٠	١٤٥١
٣٢٧٥	١١٠٨٥، ٦٩١٠
٣٢٧٦	٢١٤٢
٣٢٧٩	٣٨٤٣
٣٢٨١	٩١٠٣
٣٢٨٥	١٩٩٤
٣٢٨٩	٤٥٧٥
٣٢٩١	٣٥٦٧
٣٢٩٦	٦٤٠
٣٣١٠	٥٠٨٧
٣٣١١	٤٥٢٩
٣٣١٣	٤٢٤٨
٣٣١٦	٧٦٤٧
٣٣١٨	١١٥٢٠، ٨١٧٠
٣٣٢٠	١١٣٥٥، ٨١٧١
٣٣٣٢	٢٣٤٧
٣٣٣٥	١٠٦٣٦، ٤٧٩٥
٣٣٣٨	٩٢٣٢، ٩٨٨٨
٣٣٣٩	٧٢٠٢
٣٣٤١	١١٠٥٩
٣٣٥٥	١٠٩٨٨
٣٣٥٦	١١٠٠٢
٣٣٥٩	٢٦١٧
٣٣٦٥	٨٦٧٣
٣٣٧٩	١١٧٩٣
٣٣٨٤	٤٢٨٤
٣٣٨٧	٢٠٢٥
٣٣٨٨	٢٠٢٧
٣٣٩٠	١٠٣٤٥
٣٣٩١	٣٧٨٦
٣٣٩٦	١٠٨٦٨
٣٤٠١	٤٠٢٩
٣٤٠٥	٧٧٤٣
٣٤١٠	٧٨٦٠
٣٤١٦	٦٣٧٦، ٧٢٢٠
٣٤١٨	٧٩٣٣
٣٤١٩	٨٧٣٦
٣٤٢٣	٦٦٠١
٣٤٢٤	٩٠٣٧
٣٤٢٨	٩٣٦
٣٤٣٤	٨٥٨٢
٣٤٣٥	٤١٦٤، ٤٣٢٣
٣٤٤٠	٦٩٠٠
٣٤٤١	٧١٨٢
٣٤٤٢	٤٣٨٠
٣٤٤٣	٤٣٨١
٣٤٤٤	٥١٧٢
٣٤٥٩	٢١٤٣
٣٤٦٠	٣٨٤١
٣٤٦٤	٨١٧
٣٤٦٦	١١٧٣
٣٤٧٢	١٢٦٠٧
٣٤٧٨	١٨٨٢
٣٤٨٠	٢٣٨٢
٣٤٨٢	٥٩٠١
٣٤٨٤	٧٨٥٩
٣٤٨٦	١١٥٤٣
٣٤٨٩	٦٦٠٢
٣٤٩٠	٢١٤١
٣٤٩٢	٤٤٠١
٣٥٠٠	٨٦٥٤م
٣٥٠١	٩٨١٢
٣٥٠٥	٤٥٨٣
٣٥٠٧	٦٨٣٢
٣٥٠٨	٣٢٨٩
٣٥١٠	٤٠٦٦
٣٥١٤	١٦٩٧، ٨٤٨٩
٣٥٢٣	٤٢٥٩
٣٥٢٦	٧٠١

رقم المسند	رقم الفتح
٣٦٨٨	٨٦٥٩
٣٦٩٠	٥١٠٤
٣٦٩٢	٥٦٣٠
٣٦٩٣	١١٨٥٢
٣٦٩٥	١٢٩١٥
٣٦٩٦	٩٢٥٤
٣٧٠٠	٣٣١١
٣٧٠٧	١٧٩
٣٧٠٨	٤٩٨٤
٣٧١٠	١٢٢٨
٣٧١١	٦٦٣٧
٣٧١٢	٥٥٧٦
٣٧١٣	٩٥٣٩
٣٧١٤	١٣٢٤٠
٣٧١٧	١٢٩٩
٣٧١٩	١٦٩٥
٣٧٢٠	١١٠٨٣، ٦٩٠٨
٣٧٢١	١١٠٨٤، ٦٩٠٩
٣٧٢٢	١٠٥٢١
٣٧٢٣	١٠٥٢٢
٣٧٢٦	٩٧٧٣
٣٧٢٨	٦٥٣٥
٣٧٣٠	١٧٧
٣٧٣١	٥٩٥٦
٣٧٣٣	٧٣٥٣
٣٧٤٣	٢٤٧١
٣٧٤٤	٥٤٨٥
٣٧٤٥	١٦٩٦
٣٧٤٧	١٠٦٧٨
٣٧٤٨	١٠٢٦٠
٣٧٤٩	٨٥٧٠
٣٧٥٤	٥٩٥٨
٣٧٥٥	٨٤٢٨

رقم المسند	رقم الفتح
٣٧٥٦	٥٢٠١
٣٧٥٩	٩٨٨٦
٣٧٦٠	٨٥٤٤
٣٧٦٢	٢٨٨٨
٣٧٦٣	٦٥٤٣
٣٧٦٧	١٠٢٢٠
٣٧٧٠	٨٤٢٧
٣٧٧١	٤٨٩٥
٣٧٧٤	١٠٥٢٣
٣٧٧٥	٣٧٠١
٣٧٨٠	١٢٠٣٧
٣٧٨٢	٥٨٧٢
٣٧٨٤	٨٩٤٢
٣٧٨٦	١١٥٠٤، ١٣١٢٧، ٦١٨١
٣٧٨٧	١٠٢٩٠
٣٧٨٨	٨٠٩٦، ٩٧١٧
٣٧٨٩	١٢٠٨٠، ٢٥٢٩
٣٧٩٣	٨١٦
٣٧٩٤	١٠٧١٤
٣٧٩٦	٥٥١٩
٣٧٩٨	٧٨٦٧
٣٨٠٠	١٠٣٣٧
٣٨٠١	٩٥٢٧
٣٨٠٣	٨٤٢٥
٣٨٠٤	٧٩٧٢
٣٨٠٦	١٢٥٠٧
٣٨٠٧	١١٢٩٤
٣٨٠٨	٩٧٠٤
٣٨١١	١٠٢٠
٣٨١٦	٢٧١٦
٣٨١٨	٩٨٤١
٣٨١٩	٩٢٥٦
٣٨٢٠	٦٥٥

رقم المسند	رقم الفتح
٣٨٢٢	١٢٥٧٣، ٦٨٦٤
٣٨٢٣	٥٦٣١
٣٨٢٦	١٢٥٦٢
٣٨٢٨	٥٦٨٢
٣٨٣٢	١٠٥٠٨
٣٨٣٥	٩٢٠٥
٣٨٣٦	٩٢٠٦
٣٨٣٧	٤٩٨٣
٣٨٣٨	٩٥٦٨
٣٨٤٢	١٢١٦٥
٣٨٤٥	٨٤٢٠
٣٨٤٦	١١٨٣٢
٣٨٤٨	١٢٨٥٨، ٨٢٥٨
٣٨٥٦	١٠٧٠٧
٣٨٥٧	٤٠٤٨
٣٨٦٠	٣٩٦٢
٣٨٦١	١٢٤٨
٣٨٦٢	٨٧٦٦
٣٨٦٤	١٠٢٦١، ٨٧٦٥
٣٨٦٨	٦٤٥٢
٣٨٦٩	٩٢٥٥
٣٨٧٠	١٢٨٥١، ٨٢٥٧
٣٨٧٦	١٠٠٩٨
٣٨٨٣	٢٠٠٥
٣٨٩٠	٨٩٦٧، ٨٩٩٧
٣٨٩٢	٨٥٧١
٣٨٩٣	٤٤٥٨، ٤٤٧٤
٣٨٩٤	١١٦٢
٣٩٠٥	٣٣٨٩
٣٩١١	٦٠٠٧
٣٩١٢	٦٦٦٠
٣٩١٦	٥٦٧٧
٣٩٢١	١٧٧٩

رقم المسند	رقم الفتح
٣٩٢٣	١٣٢٠١
٣٩٢٦	١٠٢٨٣
٣٩٢٧	١٦٧٧
٣٩٢٩	٨٤٠٩
٣٩٣٠	١١٩٤٦
٣٩٣٣	١٨٢٨
٣٩٣٥	١٧٨٠
٣٩٣٨	٩٥٥٢
٣٩٣٩	٣١٩٥
٣٩٤٥	٨١٣٤
٣٩٤٦	٦١٨٩
٣٩٤٨	١٠٠٩٦
٣٩٤٩	٤٨١٦
٣٩٥١	١٢٨
٣٩٥٢	٤٨٩٦
٣٩٥٣	٤٥٦٥
٣٩٥٤	١٠٢٨٩
٣٩٥٦	٧٠٧١
٣٩٥٨	١٦٠٥
٣٩٥٩	٥١٤٦
٣٩٦٠	٨٣٨٩
٣٩٦١	٤٢٣٨
٣٩٦٦	٥٢٦
٣٩٦٧	٦٢٦٤
٣٩٦٨	١٦٠٦
٣٩٦٩	٢٤٠١، ٤٤٧٢
٣٩٧١	٨٧٦٧
٣٩٧٤	١٦٧٩
٣٩٧٩	٢٦٦٣
٣٩٨٠	٨٦٩٢
٣٩٨٤	٦٤٩٠
٣٩٨٥	٨٥٩٣
٣٩٨٦	٦٨٣٦، ٦٩٨٤
٣٩٩١	١١٨٢٩
٣٩٩٦	٦٤٩١
٤٠٠١	٧١٩٦
٤٠٠٦	١٧٧٧
٤٠١١	١٠٥٨٣
٤٠١٨	٦٥٤٤
٤٠٢٤	٣٩٢٠
٤٠٢٥	٧٩٧٣
٤٠٢٧	٩٩٥٧
٤٠٣١	٨٥٩٧
٤٠٤٢	١٣١٣٧
٤٠٤٦	٢٣٩٧، ٤٤٧٣
٤٠٤٨	٩٨٠٨
٤٠٥٠	٨٠٥٦
٤٠٥٣	٥٢٧
٤٠٥٤	٧٦٥٩
٤٠٥٧	١٠٩١٦
٤٠٦١	٤٥٠٧
٤٠٦٣	٦٤٨٧
٤٠٧٠	١١٨٩٨
٤٠٧١	٨٦٨٠
٤٠٧٤	١٧٩٨
٤٠٧٦	١٩٧٨
٤٠٨٠	٣٢٥٩
٤٠٨٢	١١٦٣٦
٤٠٨٣	١٩٥٦
٤٠٨٩	٤٥٠٨
٤٠٩٦	٥٩٣٦
٤٠٩٧	٦٣٩٧
٤١٠١	١٧٨١
٤١٠٢	٩٦٧٩
٤١٠٤	٨٧٤٨
٤١٠٩	٩٣٣٣
٤١١١	٣٠٤٦
٤١١٤	٦٩٧٤
٤١١٨	٨٣٨٧
٤١٢١	١٠١٩٤
٤١٢٥	٥٩٣٧
٤١٢٨	٨٦٧٦
٤١٢٩	٨١٣٣
٤١٣٩	١١٠٢١، ٤٩١٦
٤١٤٢	٨٥٩٩
٤١٤٣	١٢٩١١
٤١٤٦	١٢٩٤٠
٤١٤٩	١٠٢٨٦، ٥٣٠
٤١٥٠	٤٥٠٩
٤١٥٣	١٠٠٢٨
٤١٥٧	٢٨١
٤١٦٠	١٧٧٨، ٩٨٨٣
٤١٦٥	١١٨٢٦
٤١٦٧	١١٢٥١
٤١٦٨	٦٦٣٨
٤١٦٩	٦٦٣٩
٤١٧٤	١٩٧٦
٤١٧٥	٩٥٠٣
٤١٧٩	١٠٠٢٤
٤١٨١	٩٨٠٩
٤١٩٢	٥٥٠٤
٤١٩٥	٦٣٥٧
٤١٩٨	٧٧٥٦
٤١٩٩	١٠٥٧
٤٢٠١	٩٧٥٤
٤٢٠٦	٣٥٠٢
٤٢٤٢	٢٥٢٠
٤٢٤٥	٦٤٦٢
٤٢٤٦	١٠٧٠٦

رقم المسند	رقم الفتح
٤٢٥٠	٨٦٣٨م
٤٢٥٢	٨٤١١
٤٢٥٥	١١٨٢٥
٤٢٥٦	٣٦٤١
٤٢٥٨	١٠٤٤٥
٤٢٦١	٣٥١٨
٤٢٦٢	١٠١٢٧، ٦٤٤٥
٤٢٦٣	٧٨٩٠
٤٢٦٤	١٠١٧٧
٤٢٦٧	٧٦٢٦
٤٢٦٩	٨٩٣٥
٤٢٧٠	٨٧٧٠
٤٢٧٢	٢٦٢٤
٤٢٧٣	٧٢٣٣
٤٢٨٢	٢٠٠٣
٤٢٨٤	١٠٠٢٠
٤٢٨٦	١٢٨٠٤
٤٢٩٠	٨٦٣٨
٤٢٩٤	١٠٢٨٧
٤٢٩٦	٣٦٠
٤٢٩٨	٢٥٨٦
٤٣٠١	٣٦١
٤٣٠٣	٦٥٩١
٤٣٠٤	٧٨٦٩
٤٣٠٩	١٥٨٣
٤٣١٠	١١٢٢٥
٤٣١٢	١٠٤٤٠
٤٣١٩	٤٧١١، ٧٥٣٢
٤٣٢٠	٥٧١٧
٤٣٢٨	١٢٤٨٨
٤٣٣١	٩٨٨٧
٤٣٣٦	١٠٩٠٠
٤٣٤٤	٢٥٦٢

رقم المسند	رقم الفتح
٤٣٤٧	٢٦٢٣
٤٣٥٣	١٠٢٨٨
٤٣٥٨	٢٠٠٦
٤٣٥٩	٤٥١٠
٤٣٦١	٣٠٤٧
٤٣٦٣	١٢٠٨٥
٤٣٧١	١٢٩٥٦
٤٣٧٣	٢٦٣٢
٤٣٧٥	٥٢٨
٤٣٧٧	٨٨١٨
٤٣٧٩	٣٣٠
٤٣٨٠	١٢٠٢٧
٤٣٨٢	١٧٧٦
٤٣٨٣	١٨٤٠
٤٣٨٥	٢٧٢٧
٤٣٨٧	٢٩١٠
٤٣٩١	١٣٢٣٩
٤٣٩٧	١٤٣٤، ٢٥٣٩
٤٤٠٠	١٠٥٣٩
٤٤٠١	٨٧٧٢
٤٤١٢	١١٨٣٣
٤٤١٤	١٠٧٣١
٤٤١٥	٣٥٩٦
٤٤٢٠	٦٣٥٦
٤٤٣٢	١٨٢٧
٤٤٣٨	١٠٣٠٥
٤٤٣٩	٨٩٣٢
٤٤٤٢	٥٩٥٠
٤٤٤٣	٥٩٥١
٤٤٤٤	٥٩٥٢
٤٤٤٥	٥٩٤٩
٤٤٤٧	٥٩٥٣
٤٤٤٨	٥٠٣٩

رقم المسند	رقم الفتح
٤٤٤٩	٥٣٨٩
٤٤٥٢	٤٤٧١
٤٤٥٣	٣١٣٦
٤٤٥٤	٤٢٥٠
٤٤٥٥	٤١٤٠
٤٤٥٨	٤٤٣٩
٤٤٥٩	٤٦٣٨
٤٤٦١	٤٣١٣
٤٤٦٢	٤٣٣٩
٤٤٦٣	٤٣٥٢
٤٤٦٧	٦٤٥٣
٤٤٧٠	١٤٦٩
٤٤٧٢	١١٦٥، ٢٣٩٣
٤٤٧٥	٨٠٥٧
٤٤٧٦	٢٢٣٢
٤٤٧٨	٢٤٧٤
٤٤٧٩	٦٥٢٠
٤٤٨١	٣٧٣، ٣٧٥
٤٤٨٢	٤٢٤٤
٤٤٨٣	٣٩٢١
٤٤٨٤	٥٩٢١
٤٤٨٦	٣٥٦٤
٤٤٨٧	٥١٥٩
٤٤٨٨	٣٦٨٢
٤٤٩٠	٥٨٤٤
٤٤٩٢	٢٢٠١
٤٤٩٣	٥٨٥٨
٤٤٩٤	٧٨٣١، ١١٨٠٤
٤٤٩٧	٧٢٩٢
٤٤٩٨	٦٧٣٥
٤٤٩٩	٤٠١٨
٤٥٠١	١٧١٧
٤٥٠٤	٦١١٧

رقم المسند	رقم الفتح
٤٥٠٥	٦١٩٢
٤٥٠٦	٢٠٤٩
٤٥٠٨	١٢٤٨٥
٤٥٠٩	١٩٣٣
٤٥١٠	٥٣١٤
٤٥١٢	٤٣٧١
٤٥١٤	٧٤١٩
٤٥١٦	٩٥٥١
٤٥١٧	٥٨٨٤
٤٥١٩	٢٢٣٠
٤٥٢٠	١٤٦٨
٤٥٢٢	٢٤٩٧
٤٥٢٣	٥٢٩٦
٤٥٢٤	٢٢٩٦
٤٥٣٦	١٣٠٥٥
٤٥٣٧	٧٤٠٠
٤٥٣٩	٣٢٠٨
٤٥٤٤	٧٧٧٥
٤٥٥١	١٣٠٠
٤٥٥٢	٥٨٥٤
٤٥٥٤	٩٢٢٨
٤٥٦٣	٨٢٧٨
٤٥٦٥	١٢١٣٣
٤٥٦٨	٨٢٦٢
٤٥٧٠	٤١٥٣
٤٥٧٥	١٨٩٨
٤٥٧٦	٢٣١٤
٤٥٨١	٥٣١٦
٤٥٨٣	١٠٨٨٨
٤٥٨٧	٧٢٠٩
٤٥٨٨	١٠٩١٥
٤٥٨٩	٥٢٦٧
٤٥٩٠	٥٨٤٥
٤٥٩٥	٤٢١٨
٤٥٩٨	٢٣٩٤
٤٥٩٩	١٢٧٦٦
٤٦٠٠	١١٨٠٦
٤٦٠١	٧٤٦٣
٤٦٠٥	٣٩١
٤٦٠٦	٥١٣
٤٦٠٧	١٣٦٩
٤٦٠٩	٧٠١٢
٤٦١٠	١٦٠٤
٤٦١٢	١٢١٦
٤٦١٥	٢٢٣٨
٤٦١٨	٤٣٣٢
٤٦٢٠	٢٢٢٩
٤٦٢٣	١٣٣١٢
٤٦٢٤	٩٠١٩
٤٦٢٥	٤٣١٨
٤٦٢٦	١١٥٨١
٤٦٢٧	١٥٥٤
٤٦٢٨	٤٣١٦، ٤٣٨٣
٤٦٣٠	٥٨٢٤
٤٦٣١	٦٣٧٧، ٧١٧١
٤٦٣٤	٢٣٧٨
٤٦٣٦	٤٥٩٩
٤٦٣٧	١٢٠٤٩
٤٦٣٨	٣٥٢٦
٤٦٤٠	٥٨٢٧
٤٦٤١	٤١٠٩
٤٦٤٣	٤٧٠١
٤٦٤٧	٥٨٤١
٤٦٤٨	٩٧٥٥
٤٦٥٠	٣١٣٥
٤٦٥١	٩٩٣١
٤٦٥٣	٢٠٤٣
٤٦٥٤	٨١٨٧
٤٦٥٥	٢٤٨٧
٤٦٥٧	٤٥٣٥
٤٦٥٨	٣٢٩٩
٤٦٥٩	٩٤٩٧
٤٦٦٠	٢٠٥٠
٤٦٦١	١١٨٠٧، ٦٠٨١
٤٦٦٣	٦١٠٧
٤٦٦٥	٨٣٩١
٤٦٦٨	١٢١١٩
٤٦٦٩	٢٠١٥
٤٦٧٠	٢٤٤٤
٤٦٧٣	٥٢٥١
٤٦٧٧	٧٩٦١
٤٦٧٩	١٢٨٢٢
٤٦٨٠	١٠٩٥٢، ٨٦٢٣
٤٦٨٢	٤٧٦٣
٤٦٨٣	٨١٢٤
٤٦٨٥	٩٥٠٥
٤٦٨٦	٤٣٤٦
٤٦٨٩	٢٦٩٠
٤٦٩٠	٧٥٥٧
٤٦٩١	٤٥٦٤
٤٦٩٢	٧٠٠٠
٤٦٩٣	٧١٩٨
٤٦٩٩	٥٣٣١
٤٧٠٠	٥٧٦
٤٧٠١	٥٣١٣
٤٧٠٩	٧٣٨٤
٤٧١٠	٢١٩٧
٤٧١٢	٧٠٣٧
٤٧١٣	٢٨٢٨

رقم المسند	رقم الفتح
٤٧١٤	١٤٦٧
٤٧١٥	١٣٥٣
٤٧١٦	٥٨٨٥
٤٧١٨	٧٣٧٤
٤٧١٩	٧٦٣٣
٤٧٢٠	٧٣٣٦
٤٧٢٢	٥٩٠٥
٤٧٢٦	٥٦٣٢
٤٧٢٧	٨٠٨١
٤٧٢٨	٥٩٩٣
٤٧٢٩	٦٧٧٢
٤٧٣٠	٧٠٣٨
٤٧٣٢	٦١٨٠
٤٧٣٣	٤٢٣٩
٤٧٤٤	٦٥١٢
٤٧٤٧	١٠٤٣٩
٤٧٤٩	٦٠٠٨، ٦٠٥٦
٤٧٥١	١٢٨٢٥
٤٧٥٢	٣٨٠٩
٤٧٥٣	٣٩٢
٤٧٥٤	١٢٨٢٦
٤٧٥٥	٢٧٨٢
٤٧٥٧	٢٠٧٨
٤٧٥٨	٢٢٦٦
٤٧٦١	٢٤١٤
٤٧٦٢	١١٠٥٦
٤٧٦٤	٩٨٢١
٤٧٦٨	٣٤٢٠
٤٧٦٩	٥١٩٦
٤٧٧٤	٤٧٤٤
٤٧٧٦	٧١٧٦
٤٧٧٨	٤٣٢٢
٤٧٧٩	١٠١٤٣
٤٧٨٠	٢٥٢٢
٤٧٨٢	٤٤٣٧
٤٧٨٣	٤٢٥٨
٤٧٨٤	٥٢٣٨
٤٧٨٥	٥٥٠٦
٤٧٨٦	٦٧٨٥
٤٧٨٨	٥٣٠٧
٤٧٨٩	٧١٥٣
٤٧٩٠	١٢٤٥٧
٤٧٩٥	٧٢٣١
٤٧٩٧	١٢٣٠٠
٤٧٩٨	٧٨
٤٧٩٩	٩٥٨٥
٤٨٠٠	١٣٢٢٥
٤٨٠١	٦٣٠٢
٤٨٠٤	١٢٩٩٤
٤٨٠٥	١١٤٢
٤٨٠٦	٨٦٣٤، ٨٨١٩
٤٨٠٧	١١٤٤٨
٤٨١٠	٦٢٩٠
٤٨١١	٨٠٧٠
٤٨١٢	٣٢٥٨
٤٨١٣	٦٥٢١
٤٨١٤	٧٨٥٠
٤٨١٧	٦٣٧٨
٤٨٢٦	١١٦٧
٤٨٢٨	٤٥٧٧
٤٨٣٠	٧٥٤٤
٤٨٣٢	١٢٥٤٤
٤٨٣٤	٢١٧٥
٤٨٣٨	١٢٦٧٤
٤٨٣٩	١٣٠٨٨
٤٨٤٢	٤١٥٥
٤٨٤٩	١٩٣٦
٤٨٥٠	٤٤٤٠
٤٨٥١	٦٤٨٢
٤٨٥٣	١٢٧٤٧
٤٨٥٥	٥٢٩١
٤٨٥٦	٤٢٥٤
٤٨٥٨	٢٣٦٣
٤٨٥٩	١٢٧٦٨
٤٨٦٠	٢١٩٤
٤٨٦١	٢٣٥١
٤٨٦٢	١٣٠٨٥
٤٨٦٤	١٠٧١٠، ٣٣٥٥
٤٨٦٥	٣٠٦١
٤٨٦٦	٣٦٨٣
٤٨٦٨	٤٢٤٧
٤٨٧٠	٣٣١
٤٨٧٣	٤٩٣٩
٤٨٧٥	٢٧٦٨
٤٨٨٠	٥٩٤١
٤٨٨١	٤١٧٤
٤٨٨٤	٨٢٩٧
٤٨٩١	١٠٨٧٠
٤٨٩٢	٤٤٩٥
٤٨٩٤	٢٤٠٤، ٤٤٦٩
٤٨٩٨	٤٥٤٠
٤٩٠٣	٣٥٥٥
٤٩٠٤	٥٢٩٤
٤٩٠٥	٦٨٩٧
٤٩٠٨	١٣٤١
٤٩١٧	٧٥٦٣
٤٩١٨	٧٠٠٥
٤٩١٩	٢٧٨٩
٤٩٢١	٢٨٢١

رقم المسند	رقم الفتح
٤٩٢٤	٨٣٤٥
٤٩٢٥	٤٠١٩
٤٩٢٩	٩٠٢
٤٩٣٣	٢٤٩٢
٤٩٤٥	٧٢٠٠
٤٩٥٢	٢١٩٥
٤٩٥٥	٤٦٦٠
٤٩٥٧	٢٢٩٧
٤٩٦٥	٧٨٩٣
٤٩٧٠	٣٨٦٢
٤٩٧٤	٩٥٠٤
٤٩٧٥	٩٩٣٨
٤٩٧٧	١٢٩٩٩
٤٩٧٨	٨٠٣٤
٤٩٨٠	١٢٨٢٣
٤٩٩١	٥١٤
٤٩٩٣	٤٣٩٨
٤٩٩٨	٥٨٥٩
٥٠٠٠	١٢٧٦٧
٥٠٠٣	٤٢٤٦
٥٠٠٧	١٢٨٣٦، ٤٨٦٦، ٥٨٧١
٥٠١٠	١٢٠٣، ٥٨٩٣
٥٠١١	٧١٥١، ٩٠٠٨
٥٠١٧	٣٦٨٤
٥٠٢٠	٧٣٧٣
٥٠٢١	٢٤٩٣
٥٠٢٢	٩٥٢٢
٥٠٢٦	٧٣١٧
٥٠٢٨	٥٥١٤
٥٠٤٤	٢٥٧٤
٥٠٥٣	١٠٨٧٥
٥٠٦٩	٤٠٩٩
٥٠٧١	٤٢٢٠
٥٠٧٤	٧٤٩٧
٥٠٧٩	٩٧٤٢
٥٠٨٨	١٢٤١٨
٥٠٩٦	١١٨٠٨
٥١٠٣	٢٢٠٢
٥١٠٥	٥٨٦٠
٥١٠٧	٦٤٨٣
٥١١١	٤١٤١
٥١١٣	٥٩٣٠
٥١١٨	٦٣١٨
٥١٢٠	٢٣٩٦
٥١٢٣	٣٤٤٦
٥١٢٧	٢٠٥١
٥١٢٩	١١٨١٠، ٧٥١٠
٥١٤١	١٠٩٨٧
٥١٤٧	٤١٩٥
٥١٦٥	٤٢١٧
٥١٧٣	٨١٢٣
٥١٧٤	٣٥٦٠
٥١٧٥	٨٢٢٩
٥١٧٨	٢٣٦٨
٥١٨٠	٥٠٦١
٥١٨٥	٢٤١٥
٥١٨٦	٢٤٠٥
٥١٩١	٧٥١٣
٥١٩٤	٤٣٧٠
٥١٩٥	٣٧٤٢
٥٢٠٠	٥١٨١
٥٢٠٣	٣٩٢٢
٥٢٠٨	٢٢٣١
٥٢١٢	٢٨٧١
٥٢١٦	٢١٧٤
٥٢٢٢	٥٢٩٣
٥٢٢٧	٨٤٢٣
٥٢٣٠	٤٣٢١
٥٢٥١	٧٩١١
٥٢٦٢	٣٠٦٥
٥٢٦٣	٧٠٤٥
٥٢٦٤	١٥٣٥
٥٢٦٥	٤٣٩٩
٥٢٦٩	٨٤٢٩، ٨٨٠١
٥٢٨٤	٨٤٣٢
٥٢٨٩	٧٠٠١
٥٢٩٦	٢٠٨٧
٥٣٠٤	٥٨٩٤
٥٣١٧	١٣٣١٣
٥٣٢٦	٨١٨٨
٥٣٢٧	٨١٠١
٥٣٢٨	٦٦٨١
٥٣٣٠	١٢٧٠٣
٥٣٣١	١٧٩٣
٥٣٣٣	٢٣٥٢
٥٣٣٨	١١٨٠٩
٥٣٤٠	٨٠٩٩
٥٣٤٢	١٠٣٣٤
٥٣٤٣	٩٦٤٤
٥٣٤٤	٣٥٢٠
٥٣٤٥	٣٥٧١
٥٣٤٨	٥١٦١
٥٣٤٩	٣٩٩٢
٥٣٥٠	٤١٩٦، ٤٣٧٣
٥٣٥٣	١٢٩٨٢
٥٣٥٤	٥٤٨١
٥٣٥٥	١٣١٢٣
٥٣٥٧	٩٤٦٢
٥٣٦٤	٨٠١٢

رقم المسند	رقم الفتح
٥٣٦٥	٣٥٥٢، ٩٦١٠
٥٣٧١	٤٦٠٢
٥٣٧٢	٩٩٧٥
٥٣٧٣	٩٧٤١
٥٣٧٤	٥٠٨٦
٥٣٧٦	١٣٠٥٤
٥٣٧٨	٥١٤٣، ٩٧٥٦
٥٣٨١	١٢٨٠٣
٥٣٨٢	٩٥٧
٥٣٨٣	٤١١٥
٥٣٨٤	٥٠١٢، ٨٣١٥
٥٣٨٥	٦٠١٩، ٦٤١٤، ٦٦٢٢، ٩٨٨١، ٩٩٩١
٥٣٨٨	٨٨٢٠
٥٣٨٩	٤٠١
٥٣٩٠	٧٥٥٦
٥٣٩٢	٣٨٣٩
٥٣٩٥	٦٠٦٧
٥٣٩٦	٥٥١٥
٥٣٩٧	٥٠٢٩
٥٣٩٨	٥٩٠٧
٥٤٠٢	١٦٦٣
٥٤١١	٣٩٨٣
٥٤١٤	٨٧٤٢
٥٤١٩	٣٤٩٩
٥٤٢٠	٣٩٨٤
٥٤٢٢	٦٣٠٤
٥٤٣٥	٧٤٠٦
٥٤٣٦	١٣١٦٨
٥٤٣٧	١٢٦٣٨
٥٤٤٦	٢٨٨٢
٥٤٤٧	٨٤٨٨
٥٤٤٩	١٠٨٧٤

رقم المسند	رقم الفتح
٥٤٥٢	١٣٠٩٥
٥٤٥٨	٤٩٩٣
٥٤٦١	٢٢١٧
٥٤٦٢	٥٢٩٢
٥٤٦٣	٧٦٠٧
٥٤٦٥	٢٣١٥
٥٤٦٨	٢٤٩٤
٥٤٦٩	١١٥٨٢
٥٤٧٤	٥٢٦٦
٥٤٧٩	٨٧٠٦
٥٤٩٦	٥٨٢٠
٥٥٠٢	٥٥٤٦
٥٥١٠	٥٨٢٦
٥٥٢٠	٥٠٠٤
٥٥٢٤	٧١٥٦
٥٥٤٤	١٠٠٠٦، ٥٤٥٤، ٦٧٤٧
٥٥٤٦	٩٧٤٣
٥٥٤٩	١١٥٢
٥٥٥١	١٢١٥١
٥٥٥٢	٢٣٧٤
٥٥٥٤	٧٨٤٩
٥٥٥٥	٥٩٨٠
٥٥٥٦	٢٠١٤
٥٥٦٢	١٢٨٣٠، ١٢٨٣٦
٥٥٦٣	٣٠٤٨
٥٥٦٧	٩٥٠٠
٥٥٦٨	١٢٤٢٥
٥٥٦٩	١٢٧٦
٥٥٧٥	٧٧٧٦
٥٥٧٧	٩٠٧٧
٥٥٨٤	٢٢٣
٥٥٨٥	١٤٨٣
٥٥٨٧	٦٥٣٣

رقم المسند	رقم الفتح
٥٥٨٨	٥١٩٩
٥٥٩٠	٢٤١٣
٥٥٩٤	٤١٢٩
٥٥٩٥	٤١٣٠
٥٥٩٦	٤١٣١
٥٥٩٧	٤١٣٢
٥٥٩٨	٤١٣٣
٥٥٩٩	٤١٣٤
٥٦٠٠	٤١٣٥
٥٦٠١	٤١٣٦
٥٦٠٦	٦١٥٤
٥٦١١	١١٦٨
٥٦١٤	٤٥٢٣
٥٦١٥	٨٢٣٠
٥٦٢٠	٧٩٠٤
٥٦٢١	٤٣٣٨
٥٦٢٦	٩٨٣٣م، ٢٩٩٩
٥٦٣٠	١٠٩٧٤، ١١٦٢٢
٥٦٣١	٧٦٠٠
٥٦٣٣	١١١٤٦، ٨١٩٥
٥٦٣٤	٢٤٠٩
٥٦٣٥	٥٢٤٦
٥٦٣٦	٨٥٢
٥٦٣٨	١١٦٥٠
٥٦٣٩	٢٣٠
٥٦٤٠	٢٤٩٥
٥٦٤٢	١٢٧٢٤
٥٦٤٣	٣٩٥٨
٥٦٤٦	٩١١٣
٥٦٤٧	٨٦٤٤
٥٦٤٨	٧٥٤٣
٥٦٥٠	٢٣٠١، ٥٥٢٧
٥٦٥٣	٩٠١٢

رقم المسند	رقم الفتح
٥٦٥٤	٥١٦٦
٥٦٥٥	٦١٨٣
٥٦٥٦	٥١٦٠
٥٦٥٧	٢٧٩٠
٥٦٦١	٦٥٣٦
٥٦٦٢	٩٧٦٨
٥٦٦٤	٨٠٩٨
٥٦٦٧	١١٢٥٢
٥٦٦٨	٣٢١٢
٥٦٦٩	٤٤٠٣
٥٦٧١	١٣٠٩٠
٥٦٧٢	٧٧
٥٦٧٣	٢٩٤٢
٥٦٧٤	٨٥٤٥
٥٦٧٩	٢٦٠٩
٥٦٨٠	٣٥٢٧
٥٦٨١	٦٤٤٧
٥٦٨٢	٦٥٣٢
٥٦٨٣	٢٣٥٣
٥٦٨٤	١٠٠٣٦
٥٦٨٥	٧٩٨٥
٥٦٨٦	١٣٠٢
٥٦٨٧	٩٩٣٠
٥٦٨٨	٢٨٢٢
٥٦٨٩	٦٤٥٦
٥٦٩٤	١٢٩٧٨
٥٦٩٦	١٠٥٤١، ١٢١٨٧
٥٦٩٧	١٢٢٠٧
٥٧٠٠	٤٢٠٦
٥٧٠٢	١٢٠٨١
٥٧٠٥	١٠٠٩١
٥٧٠٧	١١٦٢٣
٥٧٠٨	٦٤٥٧
٥٧١٠	٩٥٠١
٥٧١١	٧٨٢٧
٥٧١٢	١٠٣٥٤
٥٧١٣	٨١١١
٥٧١٧	٧٩٣٢
٥٧١٩	٤١٨٥
٥٧٢٠	٦٨٩٦
٥٧٢٢	٥٤٤٦
٥٧٢٣	٤٨٠، ٧٣١٤
٥٧٢٤	٢٦٤٧
٥٧٢٥	٢٤٩١
٥٧٢٧	٨١١٢
٥٧٢٩	٣٣٧٤
٥٧٣٢	٥٧٢٤
٥٧٣٥	٧٠٧
٥٧٣٧	٤٣٣١
٥٧٤٠	٦١٩٧
٥٧٤٢	٢١٠٣
٥٧٤٦	٨٠٢٢
٥٧٤٧	٥١٥
٥٧٥٠	٣٨٤٠
٥٧٥١	٧٩٤٨
٥٧٥٤	٦٤٥٨
٥٧٥٧	٢٣٥٦
٥٧٦٣	١٠٢٤٢، ٥٥٦٤
٥٧٦٦	٧٠٤٣
٥٧٦٩	١٢٢٠٢
٥٧٧٢	١٠٨٠٦، ١٢٢٦١
٥٧٧٣	٥٩٧٩
٥٧٧٩	٢٤٤٥
٥٧٨٧	٣٤٠٥، ٥٣٨٨
٥٧٩٥	٣٨١٠
٥٧٩٧	٨٠٣٥
٥٧٩٩	٣٧٤
٥٨٠٠	٢٤٧٣
٥٨٠٥	٦٥٨٣
٥٨٠٦	٢٤٨٥
٥٨٠٧	٢٧٧٦
٥٨٠٨	٦٩٩٠
٥٨١١	١٢١٣
٥٨١٤	٢٣٢٨
٥٨٢٥	١٣١٦٩
٥٨٣٩	١٣٧٠
٥٨٤٠	١٤٧٦
٥٨٤٤	١٢٧٠٦
٥٨٤٩	٧٨٥٧
٥٨٥٦	٢٠٢
٥٨٥٧	٢٠٣
٥٨٦٤	٧٦٠٣
٥٨٦٥	٥٥٢
٥٨٦٧	٢٢٥
٥٨٦٨	١٢١٩٨
٥٨٦٩	١٢٠٥٠
٥٨٧٣	٨٩٢٩
٥٨٧٦	٤٦٥٨
٥٨٧٧	٦٩٨٢
٥٨٧٩	٢٨٢٩
٥٨٨٠	٢١٦٩
٥٨٨١	٢٣٢
٥٨٨٣	٢٨٨٧
٥٨٨٤	١٠٠٨
٥٨٨٥	٥٩٧٢
٥٨٨٦	١٢٦٩٦
٥٨٨٧	٧٩٦٢
٥٨٨٩	٣٠٧٩
٥٨٩٠	١٢٨٦٥، ٨٨٨٩

رقم المسند	رقم الفتح
٥٨٩١	٧٩٠٦
٥٨٩٢	٤٥٧٦
٥٨٩٣	١٨٢
٥٨٩٧	١٢١٥٠
٥٨٩٨	١١٨٥
٥٨٩٩	٥٢٤٧
٥٩٠٧	٤١٥٤
٥٩٠٨	٢٣٠٠
٥٩١١	٩٨٢٩
٥٩١٢	٨٨٢١
٥٩١٣	٨٨٤٣
٥٩٢٠	٥٢٦٥
٥٩٢٤	٥٨٨٢
٥٩٢٧	١٠٨٧١
٥٩٣٤	٩٤٥٠
٥٩٣٥	١٢٦٣٧
٥٩٣٩	٤٣٧٢
٥٩٤٨	٣٩٨٥
٥٩٤٩	٩٥٠٢
٥٩٥٧	١٦٤٨
٥٩٥٨	٤٢٨٢
٥٩٦٥	٤٣٤٥
٥٩٦٦	٩٨٣٠
٥٩٦٩	١٢٥٦٦
٥٩٧٢	١٧٩٥
٥٩٧٣	١٠٤٣٧
٥٩٧٧	٤٨٢٠
٥٩٧٩	٥٦٩
٥٩٨٠	٢٠٦١
٥٩٨٢	٥٨٠٤
٥٩٨٣	٥٥٤٧
٥٩٨٤	١٠٣٣٣
٥٩٨٥	١٢٤٥٣

رقم المسند	رقم الفتح
٥٩٨٨	٨١٧٩
٥٩٩١	١٠١٤٤
٥٩٩٢	٧٥٣٨
٥٩٩٣	١٣٣٣٣
٥٩٩٥	٩٧٢٤
٥٩٩٨	٧٢٢٥
٥٩٩٩	١٢٧٠٤
٦٠٠٠	١٧٩١
٦٠٠٣	٤٢٤٥
٦٠٠٦	٥٩٢٢
٦٠١٠	٧٦٣٤
٦٠١٦	٤١٢٨
٦٠١٧	٤٣٤٧
٦٠١٨	٤٦٠١
٦٠٢١	٤٢٢١
٦٠٢٦	١٢٠٤٨
٦٠٢٧	٤٥٢٥
٦٠٢٨	١١٦٠٨
٦٠٣٦	٦٨٦٥
٦٠٤٧	٤٣٣٣
٦٠٤٨	٤٩٤٨
٦٠٥١	١٣٠١
٦٠٥٢	١٢٧٦٩
٦٠٥٤	١٠٧٤٧، ٨٧٨٨
٦٠٥٨	٥٨٤٠
٦٠٦١	٧١٥٤
٦٠٦٧	١٠٨٣٣، ٤١١٦، ٤٥٨٦
٦٠٦٨	٤٤١٠
٦٠٧٣	٥٣٠٠
٦٠٧٧	٢٢٤
٦٠٧٨	٦٣١٣
٦٠٧٩	١٣١٢٩
٦٠٩٠	٢١٠٤

رقم المسند	رقم الفتح
٦٠٩٨	٧٢٠٧
٦٠٩٩	٧٨٥٨
٦١٠٠	٦٣١٩
٦١٠٣	٥٣١٥
٦١٠٧	٧٩٦٣
٦١١٠	١٠٤٥٢، ١٢٠١٢
٦١١٤	٩١٧٠
٦١١٧	٧٣٩٧
٦١١٩	٧١٥٢
٦١٢١	١٢٠٣٠
٦١٢٢	٤٧٤٣
٦١٢٦	٢٢٦٧، ٤٩٢١
٦١٢٨	١٤٧٥
٦١٣٠	٤٤٣٦
٦١٣١	٤٤٣٢
٦١٣٢	٤٦٠٠
٦١٣٤	٥٩١٦
٦١٣٦	٦٨٩٣
٦١٣٩	١٢٦٨٦
٦١٥١	٤٤٥٧
٦١٥٦	٩٥٦٠
٦١٦١	٢٣٢١
٦١٦٢	١٣١٤٤
٦١٦٤	٧٥٧٢
٦١٦٨	١٢٨٣٥
٦١٧٣	١٢٧٨٤
٦١٧٨	١٠٢٧٠، ٨٤٨٥
٦١٨٠	٩٩٧٦
٦١٩٠	٢٢٢٧
٦١٩١	٥٨٩٥
٦١٩٥	١١٧٩، ٣٠٦٦
٦١٩٧	٦٧٩٠
٦٢٠٠	١٢٥٩٤

رقم المسند	رقم الفتح
٦٢٠١	١٢٥٠
٦٢٠٢	١٢٥١
٦٢١٤	٣٥٥٩
٦٢١٥	٧٨٢١
٦٢١٧	٧٤٧٦
٦٢٢٢	٤٥١٢
٦٢٢٣	٤٥٧٨
٦٢٢٦	٥٥٨
٦٢٣٣	١٢٦٠٦
٦٢٣٥	٣٨٥٩
٦٢٤٠	٤٢١٢
٦٢٤٧	١٠٩٦٩، ١١٣٦٧، ٤١٢٦
٦٢٥٣	٣٢٠٧
٦٢٥٩	٧٨٨٣
٦٢٧١	٧٩٧٨
٦٢٨٦	٢٨٥١
٦٣٠٢	١٢٨٢٤
٦٣٠٥	٣١٣٤
٦٣٠٩	٣١٤، ٩٩٠٥
٦٣١٦	٦٠٠٤
٦٣١٧	٦٧٥٥
٦٣٢٥	٤٦١٤
٦٣٢٦	٨٠٥٨، ٨٠٨٤
٦٣٣٠	١١٨٠٥، ٧٨٣٢
٦٣٣٧	٧٠٣٩
٦٣٤٠	٨١١٣
٦٣٤٥	١٥٣٤
٦٣٤٧	١٧٩٦
٦٣٤٨	١٧٩٤
٦٣٤٩	١٧٦٠
٦٣٥١	٢٩٥٤
٦٣٥٧	١٠٦٧٥، ١٢٦٥
٦٣٥٩	٣٧١٦
٦٣٦٠	١٢٩٥٥
٦٣٦٣	١٢٩٥٩
٦٣٦٥	١٢٩٩٥
٦٣٦٧	١٠٧٤٦
٦٣٦٨	١٠٨٢٢، ٥١٤٧، ٦١٠٤
٦٣٧٢	٢١٨٦
٦٣٧٤	٢٣٠٨
٦٣٧٥	٢٣٩٥
٦٣٧٧	٢٩٥٥
٦٣٧٨	٢٩٥٦
٦٣٨٢	١٠٨٩٦
٦٣٨٣	٦٦٢٤، ٦٧٦١
٦٣٨٧	٢٤٨٨
٦٣٩٦	٤٣٥١
٦٣٩٧	١٨٢٩
٦٤٠٠	٤٤٧٠
٦٤٠١	٤٦٥٩
٦٤٠٢	٣٥٤٢
٦٤٠٤	٤٥٦٠
٦٤٠٥	٧٧٧٧
٦٤٠٨	١٠١٦٧
٦٤٣٤	٨٥٠٣
٦٤٣٧	٥٨٢٨
٦٤٣٨	٦١٨٤، ٦٣١٥
٦٤٥٠	٨٢٤٩
٦٤٥٨	٦١٧٤
٦٤٦٠	٦٣١٤
٦٤٦١	٢٠١٦
٦٤٦٢	٤٣١٧
٦٤٦٦	٥١٦٢
٦٤٧١	٢٥٧٠
٦٤٧٥	٤١٠٠
٦٤٧٧	١١٨١٢، ٨٩٠٥
٦٤٧٩	٥٤٤٥
٦٤٨٠	٧٠٠٩
٦٤٨٢	٢٤١٦، ٨٨٩٠، ٩٣٨٦
٦٤٨٣	١٩٠٥، ٢٨٩٦
٦٤٨٥	٦٤٠٠
٦٤٨٧	١٠٦٢٩، ٩٦٨٢، ٩٨٣٤
٦٤٨٨	٣٥٩٨
٦٤٩١	١٠٤٠٠، ٣٩٧٤
٦٤٩٢	٦٤٠١
٦٤٩٣	٥٠٧٧
٦٤٩٤	٩٠٥٣
٦٤٩٦	٩٠٧٨
٦٤٩٨	١٨٦٤
٦٤٩٩	١٢٣٤٩
٦٥٠٢	١٠٠٨٨
٦٥٠٣	١١٠٩٠، ١٢١٥٢
٦٥٠٤	١١١٧٩
٦٥٠٧	١٣٠٦١
٦٥٠٨	١٢٨١٢
٦٥٠٩	٩٧١٣
٦٥١٠	١١٨١٥، ٢٩٦
٦٥١١	٣١٥
٦٥١٢	٢٤٣٠
٦٥١٣	٧٩٣٤
٦٥١٤	١٣١٣٥
٦٥١٦	٨٣٧٣م
٦٥٢٠	١٠١٠٧
٦٥٢٣	١٦٦١، ٨٣٨١
٦٥٢٤	٩٠٥٤
٦٥٢٥	٤٩١٩، ٨٩٩٣
٦٥٢٦	٩٧٢١
٦٥٢٧	٣٨٨٠
٦٥٢٩	٩٦٨٣

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
٦٥٣١	١٣٠٣٣	٦٥٨٦	٤٣	٦٦٢٨	٥٨٧٣
٦٥٣٢	٦٤٠٤	٦٥٨٧	٩٥٧٨	٦٦٢٩	٦٢٩٧
٦٥٣٧	٧٥٥٨	٦٥٨٨	١٢٠٨٣	٦٦٣٠	١١٩٠٩
٦٥٣٨	١٢٣٥٠	٦٥٨٩	٨٧٨٦	٦٦٣١	٢٨٩٠
٦٥٤٠	٨٩٠٧	٦٥٩٣	٦٠٠١	٦٦٣٢	١٥٥٥
٦٥٤٣	٩٩٢٧	٦٥٩٥	٢٣٣٢	٦٦٣٥	٩١٧٩
٦٥٤٧	١٠٠٠١	٦٥٩٦	٤٦٩٧	٦٦٣٦	٣٠٣٢
٦٥٤٨	١١٥٧٧	٦٥٩٧	٥٥٤٢	٦٦٣٨	٢٢٤٧
٦٥٥٢	٦٥٨٤	٦٥٩٨	٦٨٤٩	٦٦٣٩	٥٧٤٣
٦٥٥٥	١٢٩١٠، ١٣٠١٤، ١٣٠٤٢	٦٥٩٩	٢٥٢١	٦٦٤٠	٥٩٣٢
٦٥٥٦	٨٠٠٩	٦٦٠٠	٩٤٧٩	٦٦٤١	٩٢٣٣
٦٥٥٨	٧٥٤٥	٦٦٠١	١٢٩٠	٦٦٤٢	١٢٧٦٣
٦٥٦١	٥٦٨٤	٦٦٠٢	١٠٥٠	٦٦٤٣	٨٥٧٥
٦٥٦٣	٢١٨	٦٦٠٣	٣٢٩٨	٦٦٤٤	١٠٤٠٢، ١٢٧٣٤، ١٨١، ٧٥٦٠
٦٥٦٦	٩٠٨١	٦٦٠٤	١٥٦	٦٦٤٥	١٢٩٤٨
٦٥٦٧	٦٨٤٤	٦٦٠٥	٥٧١٣	٦٦٤٧	٩٩٩٢
٦٥٦٨	١٢٨٨	٦٦٠٦	٨٣٢٢	٦٦٤٨	٩١٥٨
٦٥٧٠	١٣٣٠٠	٦٦١١	٩٣٢٣	٦٦٥٠	٩٣١٢
٦٥٧١	١٣٣٠١	٦٦١٢	٦٨٣٧	٦٦٥٢	٦١٥٨، ٩٦١٣
٦٥٧٢	٩٢٧٨	٦٦١٣	٨٨٥٨	٦٦٥٣	٤٨٠٣
٦٥٧٣	٣٢٢٣	٦٦١٤	٨٣٧٤	٦٦٥٤	٩٨٧١
٦٥٧٤	٣٢١٥	٦٦١٥	٨٩٧٣	٦٦٥٥	٥٦٠٥
٦٥٧٥	٤٦٦٥، ٨٨٣٧	٦٦١٦	٣٥٥٧	٦٦٥٦	٣٠٠١
٦٥٧٦	١٠٣٨٦، ١٠٩٠	٦٦١٧	٥٦٤٠	٦٦٥٧	٦٦٣١
٦٥٧٧	٤٨٤٦	٦٦١٨	٥٦٨٣	٦٦٥٨	١٤٢١
٦٥٧٨	٩٣١٣	٦٦١٩	٢١١٠	٦٦٥٩	١٠٨٧
٦٥٧٩	١٨٠	٦٦٢١	٩٠٨٥	٦٦٦١	١٠٤٢٣
٦٥٨٠	١٣٢٢٣	٦٦٢٢	١٠٤٨٢	٦٦٦٣	٦٥٩٢
٦٥٨١	٩٠٨٤	٦٦٢٣	١٢٨٣٨	٦٦٦٤	٦٣٣٨
٦٥٨٢	٢٦٩٨	٦٦٢٤	٤٨٥٢	٦٦٦٥	٧١٣٧
٦٥٨٣	٩٧٢٠	٦٦٢٥	٤٧٩١	٦٦٦٦	٥٢٨٠
٦٥٨٤	٢١٢٥	٦٦٢٦	٣٦٥١، ٨٣٢٤	٦٦٦٧	٣٤٢٣
		٦٦٢٧	١٨٤٣		

رقم المسند	رقم الفتح
٦٦٦٨	٢٢٨
٦٦٦٩	٤٥٥٩
٦٦٧٠	٨٤٢
٦٦٧٢	٨١٩٣
٦٦٧٣	٧٤٣٨
٦٦٧٦	١٣٥٨
٦٦٧٧	٩٧٢٦
٦٦٧٨	٥٧٣٤، ٩٠١٣
٦٦٨٠	٧٩٧٥
٦٦٨١	١٠٨٨٥
٦٦٨٣	٦٢٣٥، ٦٧٥٩
٦٦٨٤	٧١٠
٦٦٨٦	٤١١٣
٦٦٨٧	٦٧٥٧
٦٦٨٨	٢٨٥٢
٦٦٨٩	١٠٩٣
٦٦٩٠	٥١٤٢
٦٦٩٢	١٠٨٨٧، ٣٤٤٠، ٦٦٠٠
٦٦٩٥	٩٣٣٤
٦٦٩٦	٥٥٤٨
٦٦٩٧	٤١٤٤
٦٧٠٠	٩٠٥٥
٦٧٠١	٢٧٦٣
٦٧٠٢	٨٤١٧
٦٧٠٣	٢١٠
٦٧٠٤	٣٢٩٣
٦٧٠٥	٦٢٩٣
٦٧٠٧	٧٢٧٦
٦٧٠٨	٩٣٣٥
٦٧٠٩	٦٩٣٨
٦٧١٠	٥٢٤٢
٦٧١١	٦٥٩٤
٦٧١٣	٤٧١٩
٦٧١٤	٥٣٧٦
٦٧١٦	٦٥٩٩
٦٧١٧	٦٠٨٧، ٦٥٤٦
٦٧١٨	٦٥٨٨
٦٧٢٠	٣٤٨٥
٦٧٢١	٥٩٢٣
٦٧٢٢	٦١٦٨
٦٧٢٣	٥٨٧٤
٦٧٢٥	٧٥٧٨
٦٧٢٦	٥٢٨١
٦٧٢٧	٧١١٤
٦٧٢٩	١٠٩١٩
٦٧٣٠	٣٤٣٩
٦٧٣١	٦٣٠١
٦٧٣٢	٥٣٥٢
٦٧٣٣	٩٢١٣
٦٧٣٥	٩١٥٧
٦٧٤٠	٥٤٣٧
٦٧٤٤	١١٩٧٦
٦٧٤٥	٦٤٦٦
٦٧٤٨	٢٣٠٢
٦٧٤٩	٥٦٨٧
٦٧٥٠	١٠٣٥، ٥٤٣٢
٦٧٥٢	٢٨٨١
٦٧٥٣	٩٨، ٩٨٦٢
٦٧٥٥	٦٣٨٨
٦٧٥٦	١٣٨٧
٦٧٦٣	٢٨٩٧
٦٧٦٥	٨٩٩٤
٦٧٦٧	١٦٦٢، ٨٣٨٢، ٩١٥٦
٦٧٦٩	٥٢٦٤، ٧١٦٦
٦٧٧٠	٦٩٤٨
٦٧٧١	٣٨٧٣
٦٧٧٣	٧٥٦١
٦٧٧٤	٩٦٩١
٦٧٧٦	٩٥٤٢
٦٧٨٠	٥٣٥٣
٦٧٨٨	١٢٨٣٧
٦٧٩١	٦٧٨٧
٦٧٩٥	١١٨٣٤
٦٨٠٤	١٣٠٦٢
٦٨٠٩	٦٨٧
٦٨١٦	٤٨٩٩
٦٨٢٠	٣٤٨٦
٦٨٢٦	١٥٨٠، ٣٥٠٤، ٨٤٠٠
٦٨٣٣	٨٩٩٢
٦٨٤٢	٧٢٥٦
٦٨٤٩	٥٦٠٦
٦٨٥٠	١٠٦٦٧
٦٨٥١	٥٤٨٧
٦٨٥٢	١٤٩١، ٧٩٣٥
٦٨٥٤	١٠٢٩٢
٦٨٥٥	١٠٠٧٦
٦٨٥٦	١٣٢٠٦
٦٨٦٠	٥٤٣١
٦٨٦١	٧٦٠٤
٦٨٦٤	٩٩٩٥
٦٨٦٥	١١٨١٩
٦٨٦٧	١١٨١٣، ٣٩٧٥
٦٨٧١	١٢٨٢٩
٦٨٧٢	١٣١٣٤، ١٦١
٦٨٧٣	١١٨١٤
٦٨٧٥	٨١٤٥
٦٨٧٧	٣٩٧٦
٦٨٧٨	٣٩٧٧
٦٨٧٩	٩٩٧٧

رقم المسند	رقم الفتح
٦٨٨١	١٣٠٣٤
٦٨٨٤	٩٦٨٠
٦٨٨٥	١٠٠٥٠
٦٨٨٦	١٠٠٤٩
٦٨٨٧	٤٥٤٩
٦٨٩٠	١٠٦٤٨، ١٣٣٢٥
٦٨٩٢	٦٦٥٥، ٩٩٩٣
٦٨٩٥	٩٣٨٧
٦٨٩٦	٣١٦
٦٨٩٨	١٤٩٠
٦٨٩٩	٦٤٢٧
٦٩٠٠	٦٧٥٨
٦٩٠٥	٣٢٨٨
٦٩٠٦	٢٣٩٢
٦٩٠٧	٥٣٣٨
٦٩٠٨	١٠٥٢٤
٦٩١٣	٤٩٠١
٦٩٢٠	١٠١٦٦
٦٩٢١	٢١١٩
٦٩٢٥	١٥٣
٦٩٢٩	١١٨١٨
٦٩٣٢	٥٣٦٤
٦٩٣٣	٦٥٧٥
٦٩٣٤	١٠٢٣٤
٦٩٣٧	٨١٩٤
٦٩٣٨	٧٠١٩
٦٩٤٠	٦٤٢٨
٦٩٤٤	٣٨٢٠
٦٩٤٥	٣٨٢١
٦٩٤٨	٧٥٦٨
٦٩٥٤	٢٧٥٢
٦٩٦١	٤٤٥٤، ٥٤٣٩
٦٩٦٣	٦٠١٦
٦٩٦٤	١٢٩٠٥، ٩٥٤٣
٦٩٦٦	١١٠١
٦٩٦٨	٧٠٩٩
٦٩٧٥	٥٣٧٨
٦٩٧٧	٧٩٧٦
٦٩٧٨	٤٣٤٣
٦٩٨٠	١٢٨٦٦
٦٩٨٤	٦٤٠٥
٦٩٩١	١٣٥٩
٦٩٩٤	١٣١٧٠
٦٩٩٦	٥٠٧٩
٦٩٩٧	٥٨٠٠
٦٩٩٨	٨٣١٢
٦٩٩٩	٩٨٤٧
٧٠٠٠	٤٣٤٤
٧٠٠٢	٢٧٦٤
٧٠٠٤	٩٦٨٤
٧٠٠٦	٣٠٤
٧٠١٠	١٣١٨٦
٧٠١١	٤١٩٧
٧٠١٢	٦٥٥٠
٧٠١٥	٩٧٢٢
٧٠١٦	١٥٧٣
٧٠١٧	١٥٢
٧٠١٩	٧٢٢٨
٧٠٢١	١٤٢٦
٧٠٢٢	٦٣٣٥
٧٠٢٦	٦٦٠٨
٧٠٢٨	٦٣٧٤، ٦٧٥٠، ٧٢٠٨
٧٠٣٣	٦٥٨٠، ٦٥٩٨
٧٠٣٤	٦٥٧٣
٧٠٣٦	١٠٥٢٥
٧٠٣٨	١٢٣٥٦
٧٠٣٩	٧٣٣٥
٧٠٤٠	١٢٨٤٣
٧٠٤١	٩٢١٦
٧٠٤٢	٧٢١٩
٧٠٤٣	١٢٥٩٣
٧٠٤٤	٧٨١٩
٧٠٤٥	٧٧٦٨
٧٠٤٨	٣٠٣٣
٧٠٤٩	١٢٨١٣
٧٠٥١	٤٨٩١
٧٠٥٣	١٣٠٤٦
٧٠٥٤	٣٧٧١
٧٠٥٦	١٣١٩
٧٠٥٨	٧١١٥
٧٠٦٤	٣٦٢٧
٧٠٦٥	٦٠٩
٧٠٦٦	١٣١٥٠
٧٠٦٧	٧٨٣٣
٧٠٦٨	١٠٩٣٧، ٩٩٢
٧٠٦٩	١١٧٢٠
٧٠٧١	١٠٤٩٧
٧٠٧٤	٩٧٢٧
٧٠٧٥	٧٤٣٥
٧٠٧٦	٧٨١
٧٠٧٨	١١٩٠٨
٧٠٨١	٩٩٤٧
٧٠٨٣	١٢٨٧١، ٨١٤٣
٧٠٨٩	٤٠٥٣
٧٠٩١	٦٣٤٦
٧٠٩٢	٦٥٩٣، ٦٦١٣
٧٠٩٣	٩٤٩٣
٧٠٩٥	١٣٣٢٦
٧٠٩٦	٥٢٤٣

رقم المسند	رقم الفتح
٧٠٩٧	١٠٠٠
٧٠٩٩	٨٦٨٦
٧١٠١	١٠٣٢٦، ٥٤٣٠، ٨٠٢٣
٧١٠٤	١١١٤٨
٧١٠٥	٣٥٢٢
٧١١٢	٨٢٠٢
٧١١٣	١١١٤٧
٧١١٦	١١١٥٩، ٦٦١٨
٧١١٩	٥٣١٩
٧١٢٠	٣٤٢٨
٧١٢١	١١٢١١، ٩٠٣٥، ٩٢١٨
٧١٢٣	٦٤٣٣، ١٢٥٢٣
٧١٢٤	٦٠٧٣
٧١٢٥	٦٠٦٥
٧١٢٦	٦٠٩٤
٧١٢٧	١٠٤٤٩
٧١٢٨	٤٨٧٧
٧١٣١	٦٨٨٦
٧١٣٤	٢٨٨٣
٧١٣٥	٤٧٢٦
٧١٣٩	٨١٧٨
٧١٤٠	٢٠١٣
٧١٤١	٤٧٧
٧١٤٣	٥٢٦٣
٧١٤٦	٩٨٧٤
٧١٤٩	١٤١٢
٧١٥٠	١٢٥٦٥
٧١٥١	٢٧٠٣
٧١٥٢	١٣٣٠٤
٧١٥٤	٦٠٨٩
٧١٥٦	١٠٥٥٣
٧١٥٨	٤٥٣٦
٧١٦٠	١١١٨٧
٧١٦١	١٣٠٢٩
٧١٦٢	٣٨٠٨
٧١٦٣	٣٥١٤
٧١٦٤	١٥٥٠
٧١٦٥	١٣٣٠٣
٧١٦٦	٦٥٣، ٨٠٦١
٧١٦٧	٥٤٦٣
٧١٦٨	٧٨٦١
٧١٧١	٥٩٦٤
٧١٧٢	١١٠٢
٧١٧٣	٩٣٠٣
٧١٧٤	٣٦٤٢
٧١٧٩	٧٩١٥
٧١٨٢	١٠٤١٠
٧١٨٤	١١٥٠٣
٧١٨٥	٢٤٤٢
٧١٨٦	١٢٨٨٦
٧١٨٧	١٥٩٢
٧١٨٨	٣١٣٢
٧١٨٩	٧٢١١
٧١٩١	١٢٧٠٠
٧١٩٢	٩٣٤٦
٧١٩٣	١٣٠٦٦، ٢٤٢
٧١٩٩	٣٦٩١
٧٢٠٠	١٩٨٩
٧٢٠٢	١٠١٩٧
٧٢٠٣	١٣١٦١
٧٢٠٤	١٠١٢٨
٧٢٠٥	٩١٩٠
٧٢٠٦	٥٣٢٤
٧٢٠٧	٥٣٨٦
٧٢٠٨	١٠٣٨
٧٢١١	٢٩٩٨
٧٢١٢	٥٥٩٦
٧٢١٣	٢٧١٣
٧٢١٤	٩٩١٥
٧٢١٦	٦٦٠٥
٧٢١٨	٩١٧٢
٧٢٢٠	٥١٩
٧٢٢١	٤٠٩٢
٧٢٢٢	١٢٦٨٨
٧٢٢٣	٧٣٤٥
٧٢٢٤	٢٢٩٢
٧٢٢٥	٢٦٥٧
٧٢٣١	١٢٦٦٣
٧٢٣٤	٩٣٤٨
٧٢٣٥	٥٨٥٣
٧٢٣٦	١٨١٢
٧٢٣٧	٢٥٧٩
٧٢٣٨	١٢٠٥٦
٧٢٣٩	٤٥٧١
٧٢٤٠	٣٧١٥
٧٢٤١	١٢٥٨٨، ٦٤٤٧
٧٢٤٢	١٨٦٢
٧٢٤٤	١٠٢٢٤، ٢١
٧٢٤٧	٥٩٠٢
٧٢٤٩	٢٥١٦
٧٢٥٠	١٤١٣
٧٢٥٤	٤١١
٧٢٥٦	١٦٠
٧٢٥٨	٢٧٥٨
٧٢٥٩	١٢٥٨٢، ١٧٦١
٧٢٦٧	١٠٤١٩
٧٢٧١	١٠٤٢١، ١٣٠١٩
٧٢٧٦	٦٠٩٠
٧٢٨٤	١٩٧٩

رقم المسند	رقم الفتح
٧٥٠٠	٥٦١٩
٧٥٠٢	٤٠٥١
٧٥٠٣	٢٢٤٩
٧٥٠٤	٧٢٠
٧٥٠٥	٥٢٢٥
٧٥٠٧	٣٦٨٨
٧٥١٤	٩٠٧٩
٧٥١٥	٥٩٣٤
٧٥١٦	٦٢٩٦
٧٥١٧	٣٩٤
٧٥٢١	١٣١٩٣
٧٥٢٢	١٣٤٢
٧٥٢٤	٧٤٦٤
٧٥٢٥	٢٦٠٠
٧٥٢٦	٢٦٠١
٧٥٣٠	٣٤٥٥
٧٥٣٥	١٠٢٢٦
٧٥٣٧	١٣٣٣١
٧٥٣٨	٩٢٠٩
٧٥٤٨	٧٦٨٣
٧٥٤٩	٥٨٦٥
٧٥٥٠	٩٩٧٨
٧٥٥١	٥٧١٢
٧٥٥٥	١٢٨٧٥
٧٥٥٧	٨٢٧٤
٧٥٦٠	٨٩٩٠
٧٥٦١	٢٧٣
٧٥٦٣	٨١٢٥
٧٥٦٥	٤٨٢٧
٧٥٦٦	٩٥٥٦
٧٥٧٦	١٠٣٦٥
٧٥٨٢	٥٦١٨
٧٥٨٣	٣٢١٧
٧٥٨٥	١٩٠٦
٧٥٨٧	٩٣٨٥
٧٥٨٨	١١١١٤
٧٥٩٤	٧٩٩
٧٥٩٩	١٣٥٤
٧٦٠٥	٨٢٩١
٧٦٠٦	٨٢٧٥
٧٦٠٧	٧٧٨١
٧٦٠٩	٧٧٥٤
٧٦١٣	٧٠٤٤
٧٦١٤	٩٤٣٢
٧٦١٧	١١٥٥٤
٧٦١٩	١٠٢٤٦
٧٦٢٠	١١٢٥٣
٧٦٢١	٣٥٩٩
٧٦٢٢	٣٤٤٧
٧٦٢٧	٩٧٨٢
٧٦٢٩	٤٧٨٢
٧٦٣٠	٧٨٢٢
٧٦٣٢	٩٩٥٥
٧٦٣٤	١٠٣٨٨
٧٦٣٧	١٢٥٥٢، ٦٨٦٢
٧٦٤٠	١٢٥٤٦
٧٦٤٢	٥٢٥٣
٧٦٤٣	١٢١١٢
٧٦٤٤	١٦٧٠
٧٦٥٣	١٩٩٠
٧٦٥٤	٢٥٤٧
٧٦٥٧	٨٣٥٨
٧٦٦٣	١٢٨٩٠
٧٦٦٦	١٣٠٢٢
٧٦٦٨	١٠١٣٦
٧٦٦٩	١٠١٣٧
٧٦٧٠	٧٠٩٦
٧٦٧٣	٢٧٥٩
٧٦٧٤	٢٧٠٤
٧٦٧٥	٩١٦
٧٦٧٦	٣١٣٣
٧٦٧٨	٣٨٢٣
٧٦٧٩	٣٦٣٩
٧٦٨٦	١٠٠٠٢
٧٦٨٩	٦٦١٤
٧٦٩١	١١٩٦٧
٧٦٩٢	١٣٢٩٨
٧٦٩٤	٨٥٣٥
٧٦٩٥	٥٣٨٥
٧٦٩٧	١٠١٦٨
٧٦٩٩	٩٨٣١
٧٧٠٠	١٣٠٩١
٧٧٠١	١٠٤٠٥
٧٧٠٤	١٣١٩١
٧٧٠٥	١٨٩
٧٧٠٧	٩٣٩٣
٧٧٠٨	١٣٢٠٥
٧٧١٠	٣٥٦٥
٧٧١٢	٥٢٢٦
٧٧١٣	١٠٠٠٩، ٩٧٦٩، ٩٧٧٨
٧٧١٤	٤٧٥٤
٧٧٢٣	٤٦٢٩
٧٧٢٤	١٢٤٤
٧٧٢٧	٣٥٩٢
٧٧٢٨	٦٣٢١
٧٧٢٩	٥٣٥٠
٧٧٣٠	١٢٨١٦
٧٧٣١	١٢٥٥٩
٧٧٣٣	٩٩٤

رقم المسند	رقم الفتح
٧٧٣٥	٧٠٤١
٧٧٤٠	١٢٦١٣
٧٧٤٤	٣٤٨٣
٧٧٥٩	٣١٩٧
٧٧٦٣	٣١٧٤
٧٧٧١	٣٩٩٤
٧٧٧٢	٣٨٢٢
٧٧٧٣	٣٨١٥
٧٧٧٤	٣٦٥٦
٧٧٧٧	٢٦٨
٧٧٨٠	٥٤٨٠
٧٧٨٢	١٣٢٥٢
٧٧٨٨	١٠٣٩
٧٧٩٣	٩٢٤٠
٧٧٩٤	٣٧٢٤
٧٧٩٥	٧٤٥٤
٧٨٠٦	١٥٧٩
٧٨٠٨	٨٤٨٤
٧٨١٣	٣٣٣٥
٧٨١٤	٨٨٩٤
٧٨٢٣	١٥٦٧
٧٨٣١	١٢٦١٢
٧٨٣٢	١١٩٦٢
٧٨٣٣	١٢٦٥٩
٧٨٣٨	٥٧٥٧
٧٨٤٢	٦٦٨٠
٧٨٤٤	٨١١٤
٧٨٤٦	٩٣٤٥
٧٨٤٧	٣٢٢٧
٧٨٤٩	٥٥٢٦
٧٨٥٠	٥١
٧٨٥٦	٥٣٠٨
٧٨٥٧	١٠٠٠٠
٧٨٦٥	٩٠٧٣، ٩٧٠٢
٧٨٦٧	٨٠٦٢
٧٨٦٨	٣٦٥٧
٧٨٧١	٧٠٤٦
٧٨٧٣	١٠٢٢٧
٧٨٧٥	٦٤٣
٧٨٧٧	٩٧٥١
٧٨٧٨	١٠١٠٨
٧٨٧٩	١٠٤١
٧٨٨٠	١٩٤٣
٧٨٨٥	٥٤٩٣
٧٨٨٦	٦٠٣٥
٧٨٨٧	٤٨٤٥
٧٨٨٩	١٠٧٣
٧٨٩٠	١٠٤٢٠، ١٣٠١٨
٧٨٩١	١٢٥٦٤
٧٨٩٢	٤٠٣١
٧٨٩٣	٥٢١٩
٧٨٩٤	٦٦٤٦، ٩١٥٤
٧٨٩٥	٩٩٩٦
٧٨٩٧	١٣٠٤٤
٧٨٩٨	٦٧٩٤
٧٨٩٩	١٢٨٦٨
٧٩٠٠	٥٦٢٩
٧٩٠١	٣١٩٦
٧٩٠٣	٢٤٦٤
٧٩٠٤	٣٦٦٧، ٦١٣٦
٧٩٠٥	١٢٥٧٦
٧٩٠٦	٩٤٦٥
٧٩٠٧	٩٨٩٥
٧٩٠٨	٦٢٥٢
٧٩٠٩	٥١٣٠
٧٩١٠	١٣٢٩٢
٧٩١٢	٢٩٧٠
٧٩١٣	٩٧٤٧
٧٩١٥	١١٦٨٩
٧٩١٧	١٩٣٧
٧٩١٩	١٠٢٠٧، ٢١١٥، ٩٦٠٢
٧٩٢٠	١٣٣٢٠
٧٩٢٤	١٣٠٣٨
٧٩٢٧	١١٥٩٧
٧٩٢٨	٣٣٦٢
٧٩٣١	١٢١٤٧
٧٩٣٢	٨٨٩٦
٧٩٣٥	١٠١٨٤
٧٩٣٦	١٢٠٤٣
٧٩٣٧	١٢٧٥٣
٧٩٣٩	١٠١٥٣
٧٩٤٠	٤٨٧٨
٧٩٤١	٩١٠٤
٧٩٤٢	٤٨٨٧
٧٩٤٣	٩٧٩٩
٧٩٤٤	١٢٥٢١
٧٩٤٦	٢٥٠٠
٧٩٤٧	١٢١٤٦
٧٩٥٠	٧١٨٩، ٩٢٦٧
٧٩٥٤	٩٤٥٠
٧٩٥٥	١٣١٣٩
٧٩٥٦	١٠٢٨٥، ١٠٤٠٣
٧٩٥٧	١٠٤١٧، ١٣٠٢٠
٧٩٥٩	٨٨٢٣
٧٩٦٠	٨٨٢٤
٧٩٦١	١٢٠٩٤
٧٩٦٤	١٠٩٥٦
٧٩٦٦	٦٨٧٦
٧٩٦٧	١٢٠١٣

رقم المسند	رقم الفتح
٧٩٦٩	١٨٥٦
٧٩٧٠	١٨٩٥
٧٩٧١	٢٤٤٣
٧٩٧٣	٦٧٧٥
٧٩٧٦	٨٤١٦
٧٩٧٧	٣٨٩٠
٧٩٧٩	٩٠٥٦
٧٩٨٠	٣٣٥٢
٧٩٨١	٩٦٦٢
٧٩٨٨	٩٢١٧
٧٩٩٠	٧٤٥٣
٧٩٩٢	١٢١١١
٧٩٩٦	٥٤٥٦
٧٩٩٧	٩٩٦٢
٧٩٩٩	٩٦١٥
٨٠٠٠	٥١١١
٨٠٠١	٣٤٨٧
٨٠٠٢	١٢٦٣٩
٨٠٠٣	١٣٣٠٨
٨٠٠٤	٢٧٨٤
٨٠٠٧	٥٨٧
٨٠١٠	٥٧٨٦
٨٠١٢	٣٨٦٩
٨٠١٣	٢١١٢، ٣٩٠١
٨٠١٤	٩٣٥٨
٨٠١٥	٩٤٣٧
٨٠١٦	١٣١٦٧
٨٠١٧	١٢٨٦٧
٨٠١٩	١٠٣٠٧، ٩٥٦٤
٨٠٢١	٢٠١٩
٨٠٢٢	٢٥٠٢
٨٠٢٤	٩١٩
٨٠٢٥	١٠٣٥٧
٨٠٢٦	٩١٤١
٨٠٢٩	١١٨٦٧
٨٠٣٠	١٠١٨٢، ١٣٢٦٩
٨٠٣٢	٨٠٦٩
٨٠٣٩	٥٦٩٠
٨٠٤٠	٣٥٨٢
٨٠٤١	٥٩٣١
٨٠٤٩	١٢٧٨٥
٨٠٥٠	٥٥٦٧
٨٠٥٦	١٣٠٩٤، ٤٠
٨٠٥٧	١٠٤٣٤
٨٠٥٨	١٠٤٣٥
٨٠٥٩	١٠١٠٩
٨٠٦٠	٩٨٠٧
٨٠٦١	٤٨٨٨
٨٠٦٢	١٦١٤
٨٠٦٤	٧٦١
٨٠٦٦	٥١٧٧
٨٠٦٧	١٢٧٥٤
٨٠٧٠	٦١٧٠
٨٠٧١	٣٥٨٦، ٥٤٧٥، ٧
٨٠٧٣	٥٣٠٢، ٧٨٨٧
٨٠٧٤	٥٣١٧
٨٠٧٥	١٢٦٥٣
٨٠٧٦	١٤٣، ٤٨٤٧
٨٠٨١	٩٦٢٢
٨٠٨٢	١٠٧٤٣
٨٠٨٣	٨٠٧٥
٨٠٨٤	٦٦٥٣
٨٠٨٥	٥٩٢٤
٨٠٨٦	٦٩١٦
٨٠٨٧	٥٦٤٨
٨٠٨٨	٢٦٩٩
٨٠٩٠	٥٣٦
٨٠٩١	١٩٠٧، ٩٦٠٠
٨٠٩٣	٣٢٧٤
٨٠٩٥	١٠٣٩٣، ٨٤٨٦
٨٠٩٦	٣٦٠٦
٨٠٩٧	٤٩٤١
٨٠٩٨	١٠٣٩٥
٨١١١	١٣٢٠٤
٨١٢٠	١٢٨٨٧
٨١٢٦	١١١١٣
٨١٢٨	٩٥٥٠
٨١٣٠	٣٧٩١
٨١٣٣	٣٩٩
٨١٣٩	٥٣٣٧
٨١٤٠	٣٥٣٢
٨١٤٢	٢٦٣٩
٨١٤٤	١٠٣٥٨، ٨٦٦
٨١٤٥	١٠٣٩٧
٨١٥٣	١٣٣١١
٨١٥٤	١١٥٤٤
٨١٥٦	١٠٢٩٥
٨١٥٨	١٠٣٧٥
٨١٦١	٤٧٧٨
٨١٧١	٣٩٥
٨١٧٢	٣٤٥٣
٨١٧٣	٧١٠١
٨١٧٤	٢٩٨٩
٨١٧٥	١٥٩، ٩٩٦١
٨١٧٦	٥٧٧٩
٨١٧٧	١٠١٥٦
٨١٧٨	٨٩٥٢
٨١٨٠	٣٤٣٣
٨١٨٢	٥٢٣٢

رقم المسند	رقم الفتح
٨١٨٣	١٣٣٠٢
٨١٨٧	١٠٠٠٣
٨١٨٨	٥٣١٠
٨١٩٠	٤٨٧٩
٨١٩٣	٥٣٥١
٨١٩٤	٦٤٢٣
٨١٩٧	١٠١٢٩
٨١٩٨	١٠١٠٣، ١٠٧٣٤
٨١٩٩	٦٦٥٩
٨٢٠٠	٥١٢٦
٨٢٠١	٨٨٩٨
٨٢٠٣	٨٨٩٢
٨٢٠٤	٢٠
٨٢٠٨	٤٨٨٠
٨٢١١	١٠٣٩٤
٨٢١٣	١٠٣٩٢
٨٢١٤	٢١٣٧
٨٢١٦	٥٢٥٤
٨٢١٨	٢٨٠٤
٨٢٢١	١٠٣٩١، ٥٠٧٣
٨٢٢٣	١٢٨٩٥
٨٢٢٨	٧٧٤٤
٨٢٣١	١٠٤١٦
٨٢٣٢	٧٨٤٦
٨٢٤٠	١٠٤٠
٨٢٤٢	١١٩٦٥
٨٢٤٣	٢٩٦٦
٨٢٤٤	٨٠١٤
٨٢٤٥	٣٠٠٠
٨٢٤٩	٩٩٧٠
٨٢٥٠	١٢٨٧٢
٨٢٥٥	٥٦٦١
٨٢٥٦	٤٦٥٠
٨٢٥٩	٨٨٠٦
٨٢٦٠	٩٧١٤
٨٢٦١	١٠٨٥٧
٨٢٦٢	١٠٣٥٢
٨٢٦٣	١٠٤٠٤
٨٢٦٤	١٠٣٤٠، ٨١٨٤
٨٢٦٥	٣٤٣٦
٨٢٦٦	١٠٢٩٧
٨٢٦٧	٣٤٣١
٨٢٦٩	٢٢٨٦
٨٢٧٣	٥٤١٤
٨٢٧٥	١٠٢٠٠
٨٢٨٣	٧٠٠٨
٨٢٨٤	١٠٣٧٦، ٩٢٨٣
٨٢٨٥	٥٧٦٤
٨٢٨٧	١٢٠٩٣
٨٢٨٨	٤٩١٤
٨٢٩٢	٨١٤٦
٨٢٩٦	٧٨١٢
٨٢٩٧	٤٢٣٥
٨٢٩٨	١٠٣٩٠
٨٢٩٩	٢٥٠
٨٣٠٠	٤٧١٨
٨٣٠٤	٩٦٦٠
٨٣٠٥	١٢٠٨٦
٨٣٠٦	٩٨٠٦
٨٣٠٧	١٣٢٥٦
٨٣٠٨	٩٤٦٦
٨٣٠٩	١٥٨٩
٨٣١٠	٢٩٢٦
٨٣١١	١٠٣٣٨، ٨٥٢٢
٨٣١٢	١٠١٩٨
٨٣١٣	٣٣٢٥، ٥٤٤
٨٣١٤	١٦٣٤
٨٣١٥	١٦٣٣
٨٣١٦	٩٥٨٨
٨٣١٧	٩٩٧١
٨٣١٨	٧٥٢٨
٨٣٢٣	١٠٢١٦، ١٠٢٩٩
٨٣٢٤	٦٥٢٩
٨٣٢٥	٧٧٥٥
٨٣٢٧	١٣٢٢٦
٨٣٢٨	٨٢٣٧
٨٣٣٠	٥٧٢١
٨٣٣٥	٥٢٥٥
٨٣٣٦	٣٦١٢
٨٣٣٧	٨٠١٣
٨٣٤٣	٣٩٧١
٨٣٤٤	٥٣٢٧
٨٣٤٥	٧١٢١
٨٣٤٦	١٢٨٥٣
٨٣٤٧	٥٨٨١
٨٣٤٨	١٦١٠
٨٣٤٩	٨٧٥٣، ٩٦٩٤
٨٣٥٠	٣٦٧٠
٨٣٥١	٧٦٦
٨٣٥٢	١٣٣٩
٨٣٥٤	٥٢٤٩
٨٣٥٧	٩٩٣٧
٨٣٥٨	٢٢
٨٣٥٩	٧٣٥٦
٨٣٦١	٢٦٧٤
٨٣٦٢	١٢٣٩٧
٨٣٦٣	٣٤٤٨، ٣٤٤٩
٨٣٦٤	١٣٣١٨
٨٣٦٨	١٢٨٧٤

رقم المسند	رقم الفتح
٨٣٧٠	١٢٩٤٥
٨٣٧١	٥٧٥٨
٨٣٧٢	٨٤٤٤
٨٣٧٣	١٠٣٥١، ١٠٣٥٥
٨٣٧٤	٧٧٨٣
٨٣٧٧	١٢٧٩٠
٨٣٧٨	٩٦٢٣
٨٣٧٩	١٣١٩٥
٨٣٨٣	٨٦٩٥
٨٣٨٥	٧٨٢
٨٣٨٧	٥٤٧٣
٨٣٨٨	٥٨١٩
٨٣٩٠	١١٩٦٦
٨٣٩٤	٦٥٤
٨٣٩٧	٨٠٠٥
٨٤٠٠	١٠٢١٠، ١٣٢٨٨
٨٤٠٣	٩٨١٧
٨٤٠٤	١٣٢٩٤
٨٤٠٦	٩٠٤٦
٨٤٠٧	٥٤٧٦
٨٤٠٩	٢٦٣٧
٨٤١٠	٢٥٧٢
٨٤١١	١٣٢١٤
٨٤١٤	١٢٨٩١
٨٤١٥	٣٩٥٣
٨٤١٧	٣٨٩٢
٨٤١٨	١٢٥٤٨
٨٤٢٢	١٠١٤٥
٨٤٢٣	٢٢٨٨
٨٤٢٧	١٢٨٤٥
٨٤٣٠	٣٣٥٠
٨٤٣٢	٥٢٥٩، ٦٧٦٤
٨٤٣٤	١٢٩٨١
٨٤٣٥	٢٨٣٠
٨٤٣٦	٩٤٥١
٨٤٣٨	٢٧٨
٨٤٣٩	١٢٦٤١
٨٤٤٢	٥٠٠٨
٨٤٤٣	٩٤٩٨
٨٤٤٤	٧٢٩٤
٨٤٤٥	١٠٠٨١
٨٤٤٩	١٢٢٠٦
٨٤٥١	١٢١٩٥
٨٤٥٥	١٠٢١١
٨٤٥٦	٦٢١٦
٨٤٥٨	١٧٤٥
٨٤٦٠	٩٥٦٧
٨٤٦٢	١١٢٤٠، ٩٩١٩
٨٤٦٥	١٢٥٠١، ٣٢٧
٨٤٧٠	٢٣٤٠
٨٤٧٢	١١١١١، ١١٢٦٢، ٨٣٢٣
٨٤٧٤	١٠١٥٠، ٥٣٠٦
٨٤٧٥	٨٣٨٨
٨٤٧٦	١٠٢٣٧
٨٤٧٧	١٩٢٨
٨٤٧٩	٩١٤٢
٨٤٨٢	١٣٠٢٥
٨٤٨٣	٢٥٩٦
٨٤٨٤	٢٧٤٧
٨٤٨٩	١٢٤٠١، ٧٨٦٢
٨٤٩١	٥٢٢٨
٨٤٩٢	١٠٢٥٦
٨٤٩٤	٧٦٥١
٨٤٩٦	٧٦
٨٤٩٩	٢٧٨٣، ٦٩١١
٨٥٠٠	٩٦٦١
٨٥٠٢	٩٣١٩
٨٥٠٣	٩٧٧٤
٨٥٠٤	٢٧٦٢
٨٥٠٦	١٦١٣
٨٥٠٨	٣٢٢٨
٨٥٠٩	٢٢٨٧
٨٥١٦	١٣٣٣٤
٨٥١٨	٥٢٥٠
٨٥٢١	٤٧٨٥
٨٥٢٢	١٢٢٤٢
٨٥٢٣	١٣٢٨٦
٨٥٢٤	٧٨٨١
٨٥٢٨	٦٥٢٢
٨٥٣٣	١٠٨٢٨، ١١٩٦٣
٨٥٣٤	٩٧٠١
٨٥٣٧	٢٩٧٣
٨٥٣٨	٨٩٩٨
٨٥٤٠	١٢٩٤٦
٨٥٤٦	٥٢٧٠
٨٥٥٦	٤٩٥٦
٨٥٥٧	٨٤٣
٨٥٦٤	٩٩٧٩
٨٥٧١	٦٠١١
٨٥٧٦	١٢٦٤٠
٨٥٧٨	٩٦٧٣
٨٥٨٠	٣٠٦
٨٥٨٤	٨٩٠٨
٨٥٨٧	١٢٦٧٢
٨٥٨٨	١١١٧٠
٨٥٨٩	٣٤٦٥
٨٥٩٣	٣٦١٣
٨٥٩٩	١١٨٤٧
٨٦٠٠	١٢٥٥٨، ١٢٥٧٧

رقم المسند	رقم الفتح
٨٦٠٢	٥٩٤٢
٨٦٠٣	٢٥١١
٨٦٠٥	٨٥٠٤
٨٦٠٦	٣٨٥٢
٨٦٠٧	٦٤٥
٨٦٠٩	١٢٩١
٨٦١٠	١٠٣٧
٨٦١٢	١٢٠٦٥
٨٦١٣	١١٣٠٢
٨٦١٤	٤٢٢٥
٨٦١٥	٩٩١٠، ٩٩٢٥
٨٦١٨	١١٩٦٨
٨٦٢٤	٢٦٢
٨٦٢٥	١٠٢٨٤، ١٠٥٧٨
٨٦٣٢	١٣٠٧٦
٨٦٣٧	٦١٥، ٧٩٠٨
٨٦٣٨	٩٢٨٥
٨٦٣٩	١٢٠٩٥
٨٦٤١	٧٥٢٩
٨٦٤٤	٦٥٠٢
٨٦٤٦	٣٣٧٠
٨٦٤٨	٢٥٢٧
٨٦٥٠	٨١٤٤
٨٦٥١	٦٤٧٩
٨٦٥٢	٥٦٩١
٨٦٥٦	٥٢٥٨
٨٦٥٧	٨١٩٠
٨٦٥٨	٦٠٤٧
٨٦٦٠	٩٥٨٩
٨٦٦١	٥٠٨٣
٨٦٦٣	٩٨٢٢
٨٦٦٤	٢٨٥٣
٨٦٦٦	٧٦٧١
٨٦٦٨	٨٧٧٦، ٨٩٣٧
٨٦٧٠	٩٧٤٨
٨٦٧١	٦٣٠٣
٨٦٧٢	١٢٦٥٤
٨٦٧٧	٦١٣٥
٨٦٨٠	٧٤٠
٨٦٨١	٨٩٤٦
٨٦٨٦	٣٥٩٧
٨٦٨٧	٣٥٩٥
٨٦٩١	١١٣٤٣
٨٦٩٢	١٣٣٠٧
٨٦٩٣	١٠٢٤٤، ٢٩٢٥، ٨٩٤٧
٨٦٩٥	٥٤٣٥
٨٦٩٦	٦٠٥٧
٨٦٩٧	٥٣٩٧
٨٦٩٨	١٠٠٧٤، ٤٨٦٨
٨٦٩٩	٦٢٦٢
٨٧٠٢	٣٩٠٤
٨٧٠٤	٥٤٩١
٨٧٠٥	١١٦٨٣
٨٧٠٦	١٢٦٩١
٨٧١٠	٩٦٠٣
٨٧١١	١٠٥١١
٨٧١٣	١٢٤٨٠
٨٧١٤	١٢٨٥٤
٨٧١٥	٥٧٩٥، ٦٠٥٠
٨٧١٦	١٤٩
٨٧١٧	٩٠٦٩
٨٧١٨	٦٠٢٣
٨٧١٩	٥٣٤٩
٨٧٢٠	١٠٢٣١، ٣٥٤
٨٧٢٢	١٠٠٠٧، ٥٠١٠، ٩٥٦٩
٨٧٢٧	٥٤
٨٧٢٨	٧٢٧٥
٨٧٢٩	٩١٧٧
٨٧٣١	٣٠٥٦
٨٧٣٣	٥٥٨٧
٨٧٤٥	٣١٩٩
٨٧٤٦	٩٦٢١
٨٧٤٨	٧٨٤١
٨٧٥٠	٤٣٠٥
٨٧٥٢	٤٠٧
٨٧٥٤	٣٠٢٧
٨٧٥٥	٥٧٠٥
٨٧٥٦	١٥٢٦
٨٧٥٧	١٤٣١، ٣٨٧٠
٨٧٥٩	٩٥٧٩
٨٧٦٤	٨١٨٩
٨٧٦٦	٥١٣٥
٨٧٦٨	١٠٠٩٧
٨٧٦٩	٨٠٧٦
٨٧٧٠	٦٠٨٤
٨٧٧٣	١٠٤٤٦
٨٧٧٥	٧٣٣٠
٨٧٧٦	٣٦٠٠
٨٧٧٧	٩٥٨٠
٨٧٧٨	٩٧٣١
٨٧٨٠	٩٣٩٠
٨٧٨١	٩٧٧٥
٨٧٨٢	٢٤٦٥
٨٧٩٠	١١٠٦٠، ٣٣٤٠، ٥٧٠٤
٨٧٩٣	٦٩١٩
٨٧٩٥	٣١٨٢
٨٧٩٦	١٠٢٧٦
٨٧٩٧	١٠٢٤٠
٨٧٩٨	٩٥٦١

رقم المسند	رقم الفتح
٨٧٩٩	١٠٠٥٥
٨٨٠٢	٤٨٢٨
٨٨٠٣	١٣٣٣٧
٨٨٠٤	٥٥٦٠
٨٨٠٦	١٠٣٩٩، ١١٩٥٤
٨٨٠٧	١٣١٨٧
٨٨٠٨	٩٩٢٨
٨٨٠٩	١١٩٦٩
٨٨١٠	١٣٠٦٥
٨٨١٣	١٣٢٦٦
٨٨١٤	١٠٢١٥
٨٨١٧	١٠٥١٩، ٨٨٣٣
٨٨١٩	١٢٨٩٢
٨٨٢٠	١٨٦١
٨٨٢١	٥٥٠٧
٨٨٢٣	٩٦٠٨
٨٨٢٤	١٤٩٥
٨٨٢٥	٤٩٣، ٥١٨، ٨١٧٦، ٩٦٠٤
٨٨٢٦	١٣٢٠٧
٨٨٢٧	٦٥٦
٨٨٢٨	٣٢٩٤
٨٨٣١	٣٦٣٤، ٦٣١٢، ٩٠٢٥
٨٨٣٩	٥٩٤٧
٨٨٤٠	٤٨٣
٨٨٤٣	٣٨٠٣
٨٨٤٥	٥٤٣٦
٨٨٤٦	٥٣٧١
٨٨٤٩	٩٦٤٣
٨٨٥٠	١٣٠٦٧، ١٤
٨٨٥١	١٣٢٣١
٨٨٥٢	٤٨٦٧
٨٨٥٣	٥١٧٩
٨٨٥٤	١٣١٥٩، ٨٨٣٨
٨٨٥٥	٩٠٥٢
٨٨٦٠	٥٤٤٠
٨٨٦١	٩٢٠٧
٨٨٦٣	١٢٦٥٥
٨٨٦٦	٧٤٤٧
٨٨٦٧	٥٤٩٤
٨٨٦٨	٩٠٦٣
٨٨٧٠	٢٨١٣، ١١٩٢
٨٨٧٣	٦٧٤٢
٨٨٧٧	٢٤٦٨
٨٨٧٩	٦٣٤٨
٨٨٩٠	٢٤٦٩
٨٨٩٥	٣٥٠٣
٨٨٩٩	٣٥٥
٨٩٠٠	١٢٤٩٣
٨٩٠٥	٢٢٨٩
٨٩٠٩	٩٩١٦
٨٩١٠	١٣٢٠٣
٨٩١١	١٠١٧
٨٩١٣	٥٤٢٢، ٨٥
٨٩٢٠	٣٣٧١
٨٩٢٧	١٥٠
٨٩٢٩	١٢٧٣٨
٨٩٣٢	٢٢٨٥
٨٩٣٤	٢٤٥١، ٢٥٢٣
٨٩٣٥	٩٠٩٩
٨٩٣٦	٥٨٣٦
٨٩٣٨	١٢٦٨٥
٨٩٣٩	٩١٥٥
٨٩٤٠	١٢١٠٥
٨٩٤١	٧٣٠٨
٨٩٤٢	١٧١٦
٨٩٤٤	٦٩١٢
٨٩٤٧	٥٥٣٣
٨٩٥١	٢٥١٧
٨٩٥٦	٤٧٣
٨٩٦٤	٩٤٩٠
٨٩٦٥	٣٣٦٧، ٥١٧٨
٨٩٦٨	٤٨٧٣
٨٩٧٥	٨٦٣٦
٨٩٧٦	٦٨٩٥
٨٩٧٧	٣٢٤٢
٨٩٧٨	١٢٣٢١
٨٩٨٥	٩٧٩٦
٨٩٨٧	١٢٦٦٨
٨٩٩٢	٨١٠٥
٨٩٩٥	٩٦٧٤
٨٩٩٦	٩٢٥١، ٩٥٧٠
٩٠٠٥	٥٠٢٠
٩٠٠٦	٩٠٦٧
٩٠٠٩	٧٧٨٢
٩٠١٢	٥٥٩٢
٩٠١٣	١٢٧١٠
٩٠١٥	٢٦٧
٩٠١٨	٦٧٦٥
٩٠١٩	٦٤٠٣
٩٠٢١	٤٤١
٩٠٢٥	٣١٦٨
٩٠٢٦	٨٩٦٥
٩٠٢٧	١٠٢٣٦
٩٠٢٨	٧٧٨٥
٩٠٣٧	٨٣٢
٩٠٣٨	٨٠٢
٩٠٤١	١٢٧٥٧
٩٠٤٢	١٦٧

رقم المسند	رقم الفتح
٩٠٤٥	٣٣٥٩
٩٠٤٨	٨٦٣٩
٩٠٥٤	١٠٢٣
٩٠٥٥	١٢٦٦٧
٩٠٥٦	١٢٥٧٨
٩٠٦٠	١٣١٦٢
٩٠٦١	١٢٨١٩
٩٠٦٥	٢٩٨١
٩٠٦٧	٤٧٠٤
٩٠٦٨	٩٥٥٤
٩٠٦٩	٨٧٧٧
٩٠٧٠	٧٢٧٢
٩٠٧٢	١٠٤٥٠، ٩٩٤٨
٩٠٧٣	٩٤٥٢
٩٠٧٧	٥٨٣٧
٩٠٧٩	٨٨٨٥
٩٠٨٠	١٠٣٧٤
٩٠٨١	٩٧٨١
٩٠٨٢	٩٠٣
٩٠٩١	١٣٢٥١
٩١٠٠	٣٤٥٤
٩١٠٦	٦٨٢٢
٩١٠٧	١٤٨
٩١٠٩	٩٨٤٩
٩١١٠	١٣٠٢١
٩١١٧	١٢٨٤٤
٩١١٩	١٣٠٣١
٩١٢٥	٣٧٨٨
٩١٢٩	٣٤٥٦
٩١٣١	٨٩٦٦
٩١٣٦	٢٨٠٣
٩١٣٧	٥٦١٤
٩١٤٠	١٠٢٦٨، ١١٣٥
٩١٤١	١٦٠٨
٩١٤٢	١٢٦٧٥
٩١٤٥	١٥٧
٩١٤٦	٩٨٤٨
٩١٤٨	١٠١٨٧
٩١٤٩	٩١٣٢
٩١٥١	٨٢٣٥
٩١٥٧	٤٧٨
٩١٥٩	١٢٦١
٩١٦١	١٢٨٩٨
٩١٦٢	١٢٦١١، ٥٢٥٧، ٩٧٥٧
٩١٦٦	٩٨٥٦
٩١٧٣	٩٠٩٦
٩١٧٩	٨٤٥٠
٩١٨٣	٥٦٦
٩١٨٦	١٠٠٩
٩١٨٧	١٥٤
٩١٨٩	٢٣٤٨
٩١٩٠	١٣١١٠
٩١٩١	١٣٣٠٩
٩١٩٤	٢٣٠٩
٩٢٠١	٣٩٩٩
٩٢٠٥	١٢٦٥٨
٩٢٠٧	٩٠٠٣
٩٢٠٨	٩٣٥٩
٩٢٠٩	٩٩١٤
٩٢١٠	٣٤١١
٩٢١٥	٦٦٢١
٩٢١٦	٤٦٧٩
٩٢١٧	٧٥٩٦
٩٢١٩	٢٢٩٨
٩٢٢٠	١١٨١٦، ٢٩٧
٩٢٢٤	٩١٥٢
٩٢٢٥	٥٩٠٠
٩٢٣٠	١٠٣٤٢
٩٢٣١	٩٤٧٣
٩٢٣٢	١٣٢٧٨
٩٢٣٣	٤٨٠٨
٩٢٣٥	٩١٤٣
٩٢٣٧	٣٠٩٩، ٩١٣١
٩٢٣٩	٦٢٥٠
٩٢٤٠	٩٨٣٢
٩٢٤١	٦١٩٣
٩٢٤٢	٢٠٩٣
٩٢٤٦	١٠٤٠٧
٩٢٥٢	٧٧٦٢
٩٢٥٣	٦٢٦٨
٩٢٥٩	١٠٤١٨، ١٣٠١٦
٩٢٧٤	١٧٦٦
٩٢٧٨	٤٠١٥
٩٢٧٩	٩٣٤
٩٢٨١	١٣١٤٠
٩٢٨٣	٧٥٤٠
٩٢٨٥	٥٧٦٥، ٩٨٩٦
٩٢٩١	٧٢١٣
٩٣٠١	٧٦٠
٩٣٠٥	٧٨٦٨
٩٣١٧	١٢٥٢
٩٣٢٨	٩٨٤٠
٩٣٣٣	٨٥٢٣
٩٣٣٤	٨٤٧٣
٩٣٣٩	٥٨٢١
٩٣٤٢	١١٦٦٢
٩٣٤٤	٧٦٥
٩٣٤٧	٧١٧٢
٩٣٥٠	٨٦

رقم المسند	رقم الفتح
٩٣٥٥	١٩٣٥
٩٣٥٧	٢١٠٧
٩٣٥٨	٧٤٢٠
٩٣٦٢	٩٠٩٥
٩٣٧٢	٢٤٧٠
٩٣٧٧	١٣٥
٩٣٧٩	٦٠١٥
٩٣٨١	١٢٥١٩
٩٣٨٢	٩٣٩٢
٩٣٩٠	١٧١١
٩٣٩١	١٦٧١
٩٣٩٣	٤٦٨٠
٩٣٩٥	١٢٨٥٢
٩٣٩٦	٨٧٩٦
٩٤٠٢	١٢٠٦٧
٩٤٠٨	٦٣٤
٩٤١٠	٥٦٥٨
٩٤١١	٣٥٢٥
٩٤١٣	٣٣٥٧
٩٤١٤	١٣٢٦، ٣٩٩١
٩٤١٦	١٣٠٨٤
٩٤٢٠	١١٥٩٣
٩٤٢٢	١٠٤٠١
٩٤٢٥	١٤١٧، ٧٩٠٩
٩٤٢٧	٩٣٩٨
٩٤٢٨	١٥٧٧
٩٤٣٦	٣٣٩٦
٩٤٣٨	١٣٦٠
٩٤٤٠	٤٠٦٣
٩٤٤٢	١٧٥٠
٩٤٤٥	٩٣٢٩
٩٤٤٦	٧٦٧٢
٩٤٤٧	١١٣٠٣
٩٤٤٨	٣٨٧٢
٩٤٥٠	٥٥٤٩
٩٤٥٣	٣٦٧٧
٩٤٥٥	٥٢٠٩
٩٤٥٨	١٩٩١، ١٩٩٢
٩٤٥٩	٤٠١٤
٩٤٦٨	١٣١٤
٩٤٧٧	٤٧٨٦
٩٤٨٠	٢٧٥٦
٩٤٨١	٦٢٥٨
٩٤٨٢	٢٤٦٦
٩٤٨٧	٦٨٨٧
٩٤٨٨	٩٥٩١
٩٤٩٠	١٠٧٢
٩٤٩٢	١٨٥٩
٩٤٩٣	٣٦٦٤
٩٤٩٦	٦٩٤٦
٩٤٩٧	٥٨
٩٤٩٩	٥٠٧٤
٩٥٠٢	١٢٥٦
٩٥١٢	٢١٢٣
٩٥١٧	٦٨٤٥
٩٥١٨	١٠١٢٣
٩٥٢٠	٧١٢٨
٩٥٢٥	١٥٧٤
٩٥٢٦	٨٢٣٤، ٨٢٣٩
٩٥٣٠	١٢٣١
٩٥٣١	٨٨٦٧
٩٥٣٢	٦٨١٥
٩٥٤١	٦٢٩٩
٩٥٤٢	١٢٩٦٦، ١٤٦٦، ٣٦٧٨، ٤٧٥٦، ٧٥٤٦
٩٥٤٥	٢٨١٧
٩٥٥٦	٤٧٦٤
٩٥٦٣	٥٢٤٤
٩٥٦٤	١٢٥٣٣
٩٥٦٥	٩٧٦٦
٩٥٧٠	١٢٠٤٢
٩٥٧١	٣٠٥٨
٩٥٧٣	١٣٢٣٣
٩٥٧٦	٣٧٥٥
٩٥٧٨	٢٥٦٤
٩٥٨٠	٥٤١٠
٩٥٩٢	٦٦٤٥
٩٥٩٣	٩٦٩٨
٩٥٩٥	١٠١٩٠
٩٥٩٦	٤٧٥٠
٩٦٠١	١٠٤٣٦
٩٦٠٢	١٠١٤٠
٩٦٠٦	١٥٣٣
٩٦٠٧	١٠١٩٣
٩٦٠٨	١٠٥٤٥، ٨٦٩٧
٩٦١٣	٦٠٨٦، ٩٧٧١
٩٦١٦	٦٤٧١
٩٦٢١	١٠٣٠٩، ١٠٣٢٣، ١٣١٠١
٩٦٢٢	٩١٨٤
٩٦٢٣	٥٧٥٢
٩٦٢٥	٢١١٤، ٢٥٩٤
٩٦٢٧	١٠٢٤٥
٩٦٢٨	٢٣٣٩
٩٦٣١	١٣٠١٧
٩٦٣٣	١٥٢١
٩٦٣٥	٢٥٧٣
٩٦٣٦	٥٩٧٦
٩٦٣٧	٥٩٦٦

رقم المسند	رقم الفتح
٩٦٤٤	١٠٩٥٠، ٣١٦٠
٩٦٤٥	٩٣٤٢
٩٦٤٧	١٣٢٦٧
٩٦٤٩	١٣٢٧٩
٩٦٦٠	٨٢٣٦
٩٦٦٢	٨٢٦٦
٩٦٦٣	٣٦٣١، ٩٦٣٢
٩٦٦٤	٧١٢٢، ٩٠٦٦
٩٦٦٦	٧٧٤٥
٩٦٧٠	١١٦٤٦، ٢٢٧٨، ٣٤٠١
٩٦٧١	١٢٤٠٦
٩٦٧٢	٢٥٢٥
٩٦٧٣	٩٦٩٩
٩٦٧٤	٩٣٧٦
٩٦٧٥	٧٩٨٩
٩٦٧٩	١٩٤٧
٩٦٨٢	٨٦٥٦
٩٦٨٤	٣٣٢٧
٩٦٨٦	٣٣٤٧
٩٦٨٧	٩٣٧٨
٩٦٨٨	٩٩٦٤
٩٦٩٢	١٥٨
٩٦٩٣	٤٩١٢
٩٦٩٤	٩٥٥٧
٩٦٩٦	١١٣٩٨
٩٦٩٧	٢٨٢٤
٩٧٠٣	٩٩٠
٩٧٠٥	٣٩٤٣
٩٧٠٦	٧٣٤٣
٩٧٠٧	٨٢٤٨
٩٧٠٨	٩٢٢٣
٩٧١١	٢٠١٠
٩٧١٥	٢١٧١
٩٧١٧	٥٥٨٨
٩٧٢٠	٧٧٦٦
٩٧٢١	١٢٨٢٠
٩٧٢٨	٣١٩٢
٩٧٣١	٧٠٩٧
٩٧٣٢	٣٨٩٤
٩٧٣٤	٨٧٧٣
٩٧٣٧	٤٦٦٧
٩٧٣٩	٢٣٤١
٩٧٤٠	٣٢٧٩
٩٧٤١	٩٧٧٦
٩٧٥٠	٧٥٢١
٩٧٥٢	٩٣٠٢
٩٧٥٣	٨٣٨٠
٩٧٥٦	٧٧٢٣
٩٧٥٧	٢٢٦٤
٩٧٥٩	٣٩٨١
٩٧٦١	٤٨٢٥
٩٧٦٤	٤٠٦٩
٩٧٦٥	٥٢٠٥
٩٧٦٧	٣٥٩١
٩٧٧٠	٧٢٧٧
٩٧٧٦	٢٠٠٨
٩٧٧٧	١٠٢٤
٩٧٨٣	١٢٥٧٥
٩٧٨٤	٥٥٨٩
٩٧٨٥	٢٥٧٨
٩٧٨٦	١١١٢٣
٩٧٨٧	٨٤٧٤، ٨٦٤٨
٩٧٩٢	١٠٥١٣
٩٧٩٥	١١٢٥٧
٩٧٩٩	٣٦٤٨
٩٨٠٠	١٠٤٠٦، ٦٥٤٢
٩٨٠٥	٨٣٦٣
٩٨٠٦	١٠١٦٤
٩٨٠٨	٦٧٠٠
٩٨٠٩	٣٧١٤
٩٨١٤	١٣٣١٤
٩٨٢٠	١١١٩١
٩٨٢١	٢٩٧٤
٩٨٢٥	١٠٨٢١
٩٨٢٦	١٠٨١٩
٩٨٣٢	١٠٧٨٣
٩٨٣٣	٦٩٥١
٩٨٣٥	٩٩١١
٩٨٣٦	١٧١٤
٩٨٣٧	١٢٨٧٠، ٥٧٢٣
٩٨٣٨	٣٨٠٤
٩٨٤٠	١٣٢٧
٩٨٤٤	٦٧٠١
٩٨٤٥	٦٦٨٩
٩٨٥٠	١٦٧٢
٩٨٦٠	٢٤٤٦
٩٨٦١	٥٣٧
٩٨٦٢	٩١٥، ٩١٧
٩٨٧١	٩٦٩٦
٩٨٧٥	٧٣٧٥
٩٨٩٧	١٢٩٨٠
٩٩٠٢	٥٦١٠
٩٩٠٧	٩٩٤٩
٩٩٢٣	١٥٩٣
٩٩٢٥	١٧١٢
٩٩٢٦	١٥٩٤
٩٩٢٧	١٩٩٣
٩٩٢٨	٢٧٥٧
٩٩٢٩	٥٩٠٣

رقم المسند	رقم الفتح
٩٩٣٢	٢٥٢٤
٩٩٣٣	١٢٦٠
٩٩٣٨	١٩٨٤، ١٩٨٥
٩٩٣٩	٨١٤٩
٩٩٤٠	٢٠٢٢
٩٩٤٢	٤٠٥٨
٩٩٤٣	١٢٥٣
٩٩٥١	١٣٢٨٠
٩٩٥٦	١١١٩
٩٩٦٤	٥٣٨٧
٩٩٦٥	٥٢٣٣
٩٩٦٦	٩٤٩٤
٩٩٦٨	٩٠٧٠
٩٩٦٩	٥٦١١
٩٩٧١	٩٨٧٢
٩٩٧٣	١١٠٧٣، ٦٣٤٧
٩٩٧٤	٦٠٦٦
١٠٠٠٤	٧٩١٦
١٠٠٠٨	٧١٩٤
١٠٠١٥	١٠١٨٨
١٠٠٧٤	١٧٦٨
١٠٠٨٠	٩٧٩٨
١٠٠٨٧	٤٧٤
١٠٠٨٩	٨٣٣٣
١٠٠٩٠	٣٣٥٦
١٠٠٩٢	٧١٤٠
١٠٠٩٣	٦٣٩
١٠٠٩٦	٥٤٧
١٠٠٩٩	٢٥٧١
١٠١١١	٥٢٦٩
١٠١١٤	٦٠٦٤
١٠١١٧	٦٢٦٣
١٠١١٩	٦٥١٩
١٠١٢١	٣٦٥٨
١٠١٢٣	٧٢٥٧
١٠١٣٧	٨٦٥٥
١٠١٤٦	١١٣٢٣
١٠١٤٩	٢٤٨٩
١٠١٥٩	٣٠٤٠، ٦٠٣٢
١٠١٦٥	١٢٠٦٤
١٠١٦٨	٢٢٩٥
١٠١٧٦	٣٤٨٤
١٠١٨٨	٣٧٢٣
١٠١٩٧	٧٦٢٩
١٠٢٠٨	١٣١٨٩
١٠٢١٤	١٢٥٢٢
١٠٢٢٠	٦٦٤٤
١٠٢٢١	١١٨٩
١٠٢٣٠	٧١٠٢
١٠٢٧٠	١٢٥٩٦
١٠٢٧٣	٩٢٠
١٠٢٧٤	٣٣٥
١٠٢٧٥	١٣٢٦٨
١٠٢٧٦	٢٧٦٥
١٠٢٧٧	١٢٧٥٨، ٩٦٩٥
١٠٢٨٥	١٠١٩٥
١٠٢٩١	١٨٤
١٠٢٩٢	٥٧١١
١٠٢٩٣	١٠٠٧٥
١٠٢٩٤	٩١٤٤
١٠٢٩٥	٢٦٥١
١٠٣٠٨	٢٦٩٧
١٠٣١٠	٢٤٥٠
١٠٣١١	٢٥٤٦
١٠٣٢٥	٧٤٦٦
١٠٣٣٦	٩٤١٤
١٠٣٤٤	١١٩٤
١٠٣٤٦	٣٩٧
١٠٣٥٢	٦٤٢٢
١٠٣٥٥	٣٣٦٨
١٠٣٦٠	٤٣٦
١٠٣٦١	٤٧٢٧
١٠٣٧٠	١٤٢٢
١٠٣٧٨	٧٥٢٥
١٠٣٨٣	٩٢٣٧
١٠٣٨٨	٩٧٢٨
١٠٤٠٧	٩٦٤٥
١٠٤١٤	٤٠٥٢
١٠٤١٥	٥٩٥٧
١٠٤١٦	٦١٦٥
١٠٤١٨	٩٤٩٥
١٠٤١٩	٩٩٢٣
١٠٤٢٠	٩٥١٩
١٠٤٢٤	١٠١٦٩
١٠٤٣٢	٩٧٥٠
١٠٤٤٢	١٠٢٢٥
١٠٤٤٣	٧٠٠٢
١٠٤٥١	٢٢٤٨
١٠٤٥٥	٣٦٩٠
١٠٤٥٩	١٠٣٨٥، ٨١٠٢
١٠٤٦١	٢١٢٦
١٠٤٦٧	٢٠٣٤
١٠٤٦٨	٣٧٦٤
١٠٤٧٢	٦٦٠٦
١٠٤٧٦	٣٢٣٨
١٠٤٧٧	٨١٩٩
١٠٤٧٨	١٣١١٧
١٠٤٨١	٢٧٤
١٠٤٩١	٢٨٢٣

رقم المسند	رقم الفتح
١٠٤٩٣	٦٧٤٨
١٠٥٠٧	١٣
١٠٥١٨	٣٥٢١
١٠٥١٩	٩٢٢٤
١٠٥٢٠	٩٩٠٦
١٠٥٢٨	١٧٧٢
١٠٥٣٠	٤٧٨٤
١٠٥٣٨	٢٦٩
١٠٥٣٩	٥٤٢١
١٠٥٤٠	٤١٢
١٠٥٤٤	٣٦٥٥
١٠٥٤٧	٣٦٤٠
١٠٥٥٦	٨٠٥٣
١٠٥٦٢	٧٩٠٥
١٠٥٦٣	٣٣٧
١٠٥٦٤	٥١٦٥
١٠٥٦٥	٦٤٥٩
١٠٥٦٧	٤٨٢٦
١٠٥٧٢	٢٦٥٠
١٠٥٧٦	٣٤٥٧
١٠٥٧٨	٦١٦٩
١٠٥٨٠	١٠١٧٩
١٠٥٨٤	١٠١٠
١٠٥٩١	٩٢٠٨
١٠٦١٣	٦٨٦٧، ٧١٥٠
١٠٦١٦	١٣٢٨
١٠٦١٨	٣٦٣٦
١٠٦٢١	٨٣٤٠
١٠٦٢٣	٩٤٣١
١٠٦٢٥	٦٤٣٥
١٠٦٣٠	٩٤١٣
١٠٦٣٣	٨٢٦٨
١٠٦٣٨	١٣١٥
١٠٦٤٠	١٣٠٢٤
١٠٦٤٩	٣٤٦
١٠٦٥٠	١٣٣٢٨
١٠٦٥٣	١٠٣١١
١٠٦٥٥	١٠٥٨٢
١٠٦٥٧	١٠٠١٩، ٥٨٩٦
١٠٦٦٠	١٣١٩٦
١٠٦٦٧	٩٣٣٠
١٠٦٦٩	١٢٤٠٧
١٠٦٧٣	٣٩٤٥
١٠٦٧٤	٣٨٦٤
١٠٦٧٩	٢٩٩٠
١٠٦٨٠	١٠١٩١
١٠٦٨٨	١٠١٩٦
١٠٦٨٩	٨٧٢٤
١٠٦٩٠	٩٢٩٩
١٠٦٩٩	٣٨١٩
١٠٧٠٨	٩٥٥٥
١٠٧٠٩	٢٦٧٥
١٠٧١٧	١١٢٤٣
١٠٧٢٢	١٢٦٩٥
١٠٧٢٧	٣٣٣٤
١٠٧٣٠	٢٦٦٧
١٠٧٣٨	٩٢١٠
١٠٧٤٠	٦٧٩٣
١٠٧٤٥	٤٠٥٠
١٠٧٥٦	٧٤٨٦
١٠٧٥٨	١٤٠٣
١٠٧٦٩	١٢٠٦٦
١٠٧٧٠	٨٨٩٥
١٠٧٧٣	٥٥٠٥
١٠٧٧٤	١٢٤٣٥
١٠٧٧٥	١٠٧٨٥، ٢٩٥٩
١٠٧٧٦	١٠٦٥٠
١٠٧٧٧	١١٥٧٢
١٠٧٨٣	١٠٤١٥، ١٣٢٥٤
١٠٧٨٤	٤٩٧٦
١٠٧٨٥	٩٣٤٧
١٠٧٨٧	١٢٠٤٦
١٠٧٩١	٩٧٣٠
١٠٧٩٣	٣٦٧١
١٠٧٩٥	٣٥٩٣
١٠٨٠٧	٦٠٧٤
١٠٨١٢	١٧٠١
١٠٨١٣	٦٨٢٧
١٠٨١٦	٥١٣٢
١٠٨١٩	٧٥٠٣
١٠٨٢٧	٥٧١٨
١٠٨٣٠	٧٢٦٧
١٠٨٣١	٨٠٦٠
١٠٨٣٤	١٢٤
١٠٨٣٥	٩٥٠٧
١٠٨٣٦	١٠٢٩٤، ٩٤٤٩
١٠٨٤٢	١٠٥٧٥
١٠٨٤٣	٣٢١١
١٠٨٥٢	١٢١٦٩، ٣٣٦٥
١٠٨٥٥	٢٢٣٣
١٠٨٦١	٥٩٠٨
١٠٨٦٨	٧١٢٩
١٠٨٧٢	١٢٨٩٦
١٠٨٧٣	١٢٨٩٧
١٠٨٧٤	١٢٨٩٣
١٠٨٧٦	١٢٨٩٤
١٠٨٧٧	١٢٨٣٢، ١٢٨٩٩
١٠٨٧٨	١٢٨٨٩
١٠٨٨٧	٣١٣٩، ٣٢٦٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٠٨٩١	٨٩٧٥
١٠٨٩٦	٤٧٨٩
١٠٨٩٨	١٨٣٤
١٠٩٠٤	١٢٣٩٨
١٠٩١٧	١٠٣٨٧
١٠٩١٩	١٣١٨٤، ١٣٣٣٦، ٥٣١١
١٠٩٢٠	٩٠٩٢
١٠٩٢٥	١٠٨٢٧
١٠٩٢٦	١٠٢٩٦
١٠٩٣٢	٨٨٦٨
١٠٩٣٣	٦٦٦١
١٠٩٣٥	٥٩٢٥
١٠٩٣٨	٩٩٨٩
١٠٩٤٤	١٣٢٢٧
١٠٩٤٥	١٣٣١٥
١٠٩٤٦	١٣١٣
١٠٩٥٣	٥٥١٣، ٧٣٧٩
١٠٩٥٦	١٢٨٨٥
١٠٩٧١	٩٣٤٣
١٠٩٧٥	٢٧١٥
١٠٩٨٠	١١٤١٧، ١٣٧٣
١٠٩٩٠	١١٩٦٤، ٧٠٩١، ٨١٦٧
١٠٩٩١	١٦٢١
١١٠٠٠	١٠٤٦٠، ١٣٠٦٩
١١٠٠٢	٩٢٦٤
١١٠٠٣	٤٣١٢
١١٠٠٦	٣٠٠٢، ٥٤٢٦
١١٠٠٧	١٠٤٣، ٢٦٣٦، ٥٨٩
١١٠٠٨	٩٨٤٤
١١٠٠٩	٥٥٧٨
١١٠١٠	٣٠٣٧
١١٠١٣	٣٣٠٠
١١٠١٤	٢١٨٤
١١٠١٥	١٣٢٧٠
١١٠١٧	٣٥٢٩
١١٠١٩	٥٩٦٩
١١٠٢٠	٩٣٦٠
١١٠٢٣	٨١١٥
١١٠٢٤	١٢٦٨٤
١١٠٢٥	١٢٠٤٥
١١٠٢٦	٧٢٩٥
١١٠٢٧	٤٤٢٢
١١٠٢٨	١١٧٠
١١٠٢٩	١٣١٩٠
١١٠٣٠	٦٤٣٠
١١٠٣١	١٢٣٦٨
١١٠٣٢	٢٦٨٩
١١٠٣٣	١٢٩٢
١١٠٣٦	١٩٢٧
١١٠٣٩	١٣٤٣
١١٠٤٠	٧٤٦٧
١١٠٤٣	١١٩٣٠، ٨٣٠٠
١١٠٤٥	١٢٥٨
١١٠٤٦	١٢٨٢١، ٥٧٥٣
١١٠٤٩	١٠٠٦٩
١١٠٥٠	١١٦١٣، ٧٠٧٦، ٩٠٨
١١٠٥٤	١٣٠٦٣
١١٠٥٦	١٢٥٢٨
١١٠٥٧	٦٨٢٦
١١٠٥٨	١٢٧٠٥
١١٠٦٠	٨٣٠٣
١١٠٦٥	١٤٧
١١٠٦٦	٤٦٥٥
١١٠٦٧	٥٨٣٨
١١٠٦٨	٨٨٦٥
١١٠٦٩	٧٨٢٣
١١٠٧٠	٣٨١٨
١١٠٧٢	٩٩٣٩
١١٠٧٤	٢٨٤٩
١١٠٧٥	١١٩٢٨، ٣٥٠٦
١١٠٧٨	١١٢٠
١١٠٧٩	١٣٣٢٩
١١٠٨١	٧٥٠٥
١١٠٨٢	١٣٣٣٢
١١٠٨٥	١٠٢٦٣، ١٣٠٦٠
١١٠٨٦	٦١٤٦
١١٠٨٧	١٤٣٧
١١٠٨٩	٢٨٦٦
١١٠٩٠	٥٥٣٤
١١٠٩٢	٤٠٣٢
١١٠٩٤	٧٠٨٠
١١٠٩٥	١١٥٢٧
١١٠٩٦	١٠٩٣٤، ١١٣٠٤
١١٠٩٧	١٣١٨١
١١٠٩٨	١٩٨٠
١١٠٩٩	٣٨٢٨
١١١٠١	٢٩٣
١١١٠٤	٧٤٥٧
١١١٠٥	٧٤٥٨
١١١٠٦	٦٤٩٩
١١١٠٧	٣٥٣٥
١١١٠٩	٥٥٩٧
١١١١٣	٢١٨٧
١١١١٥	١٣١٩٢
١١١١٦	١٣٢٣٤
١١١١٧	٩٥٧١
١١١١٨	٩٦١٦

رقم المسند	رقم الفتح
١١١٢٠	٣٢٣
١١١٢١	١٠٦٤٣
١١١٢٢	٩٤١٢
١١١٢٥	٧٩٦٥
١١١٢٦	٤٨٥٩
١١١٢٧	٦٠٠٥
١١١٢٨	٢٠٣٦
١١١٢٩	١٧٢٥
١١١٣١	٨٨٦٤
١١١٣٢	١٩٦٣
١١١٣٥	١٢٣٥٥
١١١٣٦	٣٨٩
١١١٣٧	١٣٣٣٩
١١١٣٩	١٢٣١٨
١١١٤٢	٩٥٥٨
١١١٤٤	١٣٣٣٨
١١١٤٦	٩٩٩٧
١١١٤٧	١٢٩٢١
١١١٤٨	١١٣٩٦
١١١٤٩	٩٨٢٥
١١١٥٠	٥٥٨٥
١١١٥٤	٩٤٨٨
١١١٥٥	٩٨٥٧
١١١٥٧	١٦٧٣، ٢٥٩٠
١١١٦٠	١١٠٨٦
١١١٦٣	٧٩٨٦
١١١٦٥	١٣٠٩٢، ١٣١٢١
١١١٦٩	٣١٤١
١١١٧٠	١٤٢٧، ٤١٠
١١١٧١	١٠١٨٦
١١١٧٢	٢٢٦٣
١١١٧٣	١٠٤٩
١١١٧٤	١١٠٨٨
١١١٧٨	٧٠٧٥
١١١٧٩	٨٣٥
١١١٨٠	١٢٩٢٢
١١١٨١	٥٢٨٧
١١١٨٢	٦٩٨٧
١١١٨٥	١١٧٣١، ٨٣١٧
١١١٩٣	٩٦١٧
١١١٩٦	١٢٦٨١
١١١٩٨	٩٤٧٦
١١٢٠١	١١٦١٧، ٩٣٧٢
١١٢٠٢	١١٧٢٦
١١٢٠٣	١٣٤٤
١١٢٠٤	٤٠٣٣
١١٢٠٧	٤٧٩
١١٢١٠	١٢٠٨٢
١١٢١٥	٣٦١٩
١١٢١٦	١٠٧٦٧
١١٢٢١	٧٤٧١
١١٢٢٣	٧٥٧٤
١١٢٢٦	١١٦٠١
١١٢٢٨	٣٦٤٩
١١٢٣١	١٣٢٩٦
١١٢٣٢	١٣١٧١
١١٢٣٣	٦٥٠١
١١٢٣٥	١٣٠٢٧
١١٢٣٧	٤٠٦٠
١١٢٤٢	١٢١٠٨
١١٢٤٤	٢٨٣٧، ٢٨٧٣
١١٢٤٦	٧٢٥٤
١١٢٤٧	٦٥٦١
١١٢٤٨	٩٦٧١
١١٢٤٩	١٣٢٣٠
١١٢٥٠	١٣٠٦٨
١١٢٥٣	١٣٢٠٩
١١٢٥٥	٧٠٩٢
١١٢٥٦	١٣٢٩٣
١١٢٥٩	١٣٢٧٥
١١٢٦٠	٧٨٢٦
١١٢٦١	١٢٤٥
١١٢٦٢	٣٨٣١
١١٢٦٤	٥٤٧٩
١١٢٦٥	٩٥٣٥
١١٢٦٦	١٢٦٤٤
١١٢٦٧	١٢٤٣٨
١١٢٦٩	١٠٩٩
١١٢٧٠	٢٧٤٦
١١٢٧٢	٩٧١٥
١١٢٧٥	٩٥٣٤
١١٢٨٠	٧٦١٧
١١٢٨٢	٨٢٣٢
١١٢٨٣	٢٧٨٧
١١٢٨٤	١٢٣٨
١١٢٨٥	١٠٣١٨
١١٢٨٦	٨٦٠١
١١٢٨٧	٨٦٢١
١١٢٨٨	٣٤٧٧
١١٢٨٩	١١٣٥٢، ٨١٥٨
١١٢٩١	٨٤٩٠
١١٢٩٤	٤٦٧٨
١١٢٩٧	٦٧٧٦
١١٢٩٨	٧٤٥٦
١١٣٠٣	١٠٣٢٢، ٨٤٩١
١١٣٠٤	١٣٠٨٦
١١٣٠٥	١٢٣٦٣
١١٣٠٧	٥٤٠٤
١١٣١٠	١٠١١١

رقم المسند	رقم الفتح
١١٣١١	١٢٣٦٥
١١٣١٢	٢٦٤٣
١١٣١٣	٣٥٩٠
١١٣١٥	١٠١٦١
١١٣١٦	٩٣٩٥
١١٣١٩	١٤٨٤
١١٣٢٤	٥٤٥٠
١١٣٢٥	١٢٥٩
١١٣٢٧	١٦٢٢، ٢٥٨٨، ٣٣٨٣، ٣٨٣٠
١١٣٢٩	٩٤٨٤
١١٣٣٠	٤٩٦
١١٣٣٥	٢٨٦٥
١١٣٣٧	٣٤٧٦، ٦٠٤٠، ٦٠٧٢
١١٣٣٨	١٣٠٠٨
١١٣٤٢	٩٥٢٣
١١٣٤٦	١٢٩٢٣
١١٣٥١	٩٩١٧
١١٣٥٣	٦٠٢٠
١١٣٥٤	٣٣١٢
١١٣٥٥	١٦٣
١١٣٥٧	٩٤٣٨
١١٣٦٠	٨٣٩٥
١١٣٦١	٦٥٧٩
١١٣٦٢	١٢٠٥٨
١١٣٦٣	٧٦١٨
١١٣٧٣	١٠٣٨٤
١١٣٧٤	١٣٢٢٢
١١٣٨٠	٨٣٣٥
١١٣٨٢	٩٢١٤
١١٣٨٦	٣٢١٦
١١٣٨٩	٦٥٠٠
١١٣٩١	٦٣٥
١١٣٩٢	٣١٩٣
١١٣٩٥	٩٥١٦
١١٣٩٦	٧٢٩٦
١١٣٩٧	٥٨٣٠
١١٣٩٩	٩٣٢٥
١١٤٠٤	٩٠٣٨
١١٤٠٥	١٣٣٣
١١٤٠٦	٢١١٣
١١٤٠٧	٢٥٩٨
١١٤٠٩	١٢٩٦٤
١١٤١٦	٣٧٢٧
١١٤١٩	٧٧٣٤
١١٤٢١	١١٩٢٧، ٣٥٣٤
١١٤٣٣	٥٩٩٤
١١٤٣٥	١٦٠٠
١١٤٣٨	٦٧٨٤
١١٤٣٩	٦١٩١
١١٤٤٠	٢٨٧
١١٤٤٣	٣٨٤٦
١١٤٤٤	٣١١
١١٤٤٥	٧٢٩٧
١١٤٤٦	١٠٠٤٣
١١٤٥٢	١٢٦٢٧
١١٤٥٣	١٨٠٦
١١٤٥٤	٨٣٦
١١٤٥٨	٧٠٨٤
١١٤٧٤	٢٥٣٣
١١٤٧٧	٥٩٩٥
١١٤٨٠	٩٥٢٩
١١٤٨٥	١٢٣٤
١١٤٨٩	٥٥٦١، ٧٩٢٧
١١٤٩٠	١٠٥٤٨
١١٤٩٢	١١٩٢٦، ٧٧٣٥
١١٤٩٣	١٥٥١، ٨٤٦٩
١١٤٩٤	٩٥٣٦
١١٤٩٩	٥٩٨٧
١١٥٠٢	٦٨١٩
١١٥٠٦	١٠١٩٩
١١٥٠٨	١٢٣٦٤
١١٥١١	٩٨٠٥
١١٥٢٢	٧٠٨٥
١١٥٢٣	٧٠٨١
١١٥٢٦	٣٢٢١
١١٥٣٤	١١٩٣١، ٧٠٤٩
١١٥٣٥	٢٣٣٧
١١٥٣٧	١٠٤٢، ١٢٧٠١
١١٥٤٣	٩٠٤
١١٥٤٤	٣٦٥٩
١١٥٤٥	١٢٠٤٠
١١٥٤٦	٣٦٢٦
١١٥٥٥	٧٧٢٤
١١٥٥٨	١٢٣٥٧، ٨٦٢٠
١١٥٥٩	٣٤٧٩
١١٥٦٠	٢٨٤٢
١١٥٦٨	١١٥٤٥
١١٥٧٠	٨٣٩٦
١١٥٧٥	١٢٤٢٨، ١٢٦٤٥
١١٥٧٧	٥٩٧٣
١١٥٨١	٣٨٩١
١١٥٨٥	٣٤١٤
١١٥٨٦	٦١٣٢
١١٥٩٩	٢٧٤٥
١١٦٠٤	١٣٥٥
١١٦٠٨	١١٠٨٧
١١٦١٠	٦٧٢٣
١١٦١٥	٨٣٧٢

رقم المسند	رقم الفتح
١١٦٢١	٧٢٩٨
١١٦٢٣	١٣٩٧
١١٦٢٤	٧٠٧٩
١١٦٢٦	٩٣٢١
١١٦٢٧	١٣١٢٢
١١٦٤١	١٠٤١٤، ١١٣٧٦
١١٦٤٣	١٣٠٥٣
١١٦٤٥	٣٠٥٧
١١٦٤٦	٧٣٣٧
١١٦٤٧	٢٧٠٥
١١٦٥٠	١١٩٢٩، ٣٣٤٥
١١٦٥١	٣٠١٣
١١٦٥٢	١٢٩٦٥
١١٦٦٠	١٠٠١٢، ٦٩٤٩
١١٦٦٢	٤٩٣٢
١١٦٦٤	٦٧٧٧
١١٦٧١	١٢٣٥٣
١١٦٧٢	٥٩٠٤
١١٦٧٤	١٣٢٩
١١٦٧٥	٥٤١٧
١١٦٧٨	٧٠٩٣
١١٦٧٩	١١١٥٤
١١٦٨٤	٩٥٦٢
١١٦٩٢	٢٢٨٠
١١٦٩٦	١٣٢٧٧
١١٦٩٧	٥٤١٣
١١٧٠٤	٩٩٩٨
١١٧١٢	١٩٨١
١١٧١٤	٨٥٥٢
١١٧١٧	٨٨٣
١١٧٢١	٣٥٦٢
١١٧٢٤	١٤٦٥
١١٧٢٩	١٣١٨٢، ٨٦٠٢
١١٧٣٤	٨٥١٧
١١٧٣٥	١٣٢٠٨
١١٧٣٦	٥٤٤٨
١١٧٣٧	١٣٢٣٦
١١٧٣٨	١٣٢٨٧
١١٧٣٩	١٠٢٥٥
١١٧٤٠	١٣٠٨٠، ٨٨٠٨
١١٧٤١	٩٤٩١
١١٧٤٣	٥٤٠٦
١١٧٤٧	٩٢٤٨
١١٧٤٩	٩٠٨٦
١١٧٥٠	٥٣٣٩
١١٧٥٣	١١٠٩٣
١١٧٥٤	١٣٠٢٦
١١٧٥٥	١٣١١١
١١٧٥٦	١٢٦٧٧
١١٧٦٣	١١٩٢٥، ٢٠٢٨، ٧٨٣٤
١١٧٦٧	٨٧٢٩
١١٧٧١	١٢٩٦٢
١١٧٧٢	١٢٣٦٦
١١٧٧٤	١٢٩٨٧
١١٧٧٥	١٢٩٦٧
١١٧٧٧	٤٣١١
١١٧٧٩	١٢٤٦٦
١١٧٨٠	١٢٠٩٠
١١٧٨١	٧١١٦
١١٧٨٣	٢١١٨
١١٧٨٧	٦٨٤٦
١١٧٨٨	٨٣٧٧
١١٧٨٩	٩٣٠٧، ٩٨٠٤
١١٧٩٠	٢٧٣٧
١١٧٩١	٢٧٦٠
١١٧٩٣	٥٩٩٦
١١٧٩٥	٨٤٦٦
١١٧٩٦	٨٩٨٢
١١٧٩٩	١٢٤٠٨
١١٨٠٢	١٤٨٥
١١٨٠٣	١٠٠٠٨، ٦٨٠٨
١١٨٠٥	١٢٨٩
١١٨٠٦	١٤١٩
١١٨٠٧	٣٤١٣
١١٨٠٨	١٣٢١٠
١١٨١٤	١٠٤٨٤، ١١٢٧٨، ١٢٩٠٨
١١٨١٥	١١٩٣٢
١١٨٢٢	٣٤٥
١١٨٢٤	١٥٩٩
١١٨٢٦	٣٨٥٨
١١٨٢٧	٧٣١٥
١١٨٢٨	٤٤٥٣
١١٨٢٩	٤٦٤٥
١١٨٣١	٥٩٤٦
١١٨٣٥	٣٣٨٢
١١٨٣٦	١٢٢٠١
١١٨٣٩	١٢٢٩٢
١١٨٤١	٣٤٠٦
١١٨٤٣	١٢٥٨١
١١٨٥٠	١٧١٥
١١٨٥١	٩٤٥٤
١١٨٥٧	١٣٣٣٠
١١٨٥٨	٨٦٨٥
١١٨٦٣	١٠٤٨٥
١١٨٦٦	١٠٤٨٦، ١١٢٧٩
١١٨٦٩	٤٥٣١
١١٨٨٣	١١٨٥٤، ١٢٣٤٥
١١٨٨٤	١١٢٠٧

رقم المسند	رقم الفتح
١١٨٨٥	١٠٩٩٠
١١٩٠٤	١٣٢٩٥
١١٩٠٨	١٠١٤٦
١١٩١١	٨٢٣٣
١١٩١٢	٣٥٥٠
١١٩١٥	٩٣٤٩
١١٩١٨	١٥٩٠
١١٩٢٠	١٣١٠٩
١١٩٢١	٥٨٣٤
١١٩٢٦	٥٨٣٥
١١٩٢٧	١٣٣٣٥
١١٩٢٨	١٢٣٦٧
١١٩٣٠	٩٨٥٩
١١٩٣٤	٧٦٧
١١٩٤٠	٦١٤٩، ١٠٤٧٢، ٥٧٥٥، ٩٧٣٥
١١٩٤٢	٣١٤٠
١١٩٤٥	١٢٩٦٣
١١٩٤٨	١٠٢٧٤
١١٩٤٩	٣٢٢٢
١١٩٥٠	٥٩٦٥
١١٩٥٣	٣٤١٢
١١٩٥٤	٣٥٦٣
١١٩٥٦	٧٤٢٦
١١٩٥٧	١٠٣٦٦، ١٢٠٢، ١٢١٥٦، ١٢٩٥٨، ٥١٨٢، ٨١٠٣، ٩٠٩٣، ٩٢٤٢
١١٩٦٢	١٢٠٤٧
١١٩٦٣	١١١٨٨
١١٩٦٦	١٢٩٠١
١١٩٦٧	١٩٦٠
١١٩٦٩	٥٠٢
١١٩٧٠	٨٢٧٩
١١٩٧٤	٧١٣٨
١١٩٧٥	٧٠٣٢
١١٩٧٦	٤٩٢٣، ٧٩٨٦
١١٩٧٨	١٠٧٣٢، ٨٥٤٦
١١٩٧٩	١١٤٦٣
١١٩٨٢	٤٦٥٤
١١٩٨٣	٤٢٢٦
١١٩٨٦	٧٤١٦
١١٩٨٧	٨١٩٦
١١٩٨٨	٦١٣٩
١١٩٨٩	٢٥٥٨
١١٩٩٠	٥٩٠٩
١١٩٩٢	١٧٤١
١١٩٩٥	١٢٢٢
١١٩٩٨	٤٤٣٣
١١٩٩٩	١٤٢٨
١٢٠٠٠	٣٥١
١٢٠٠١	٧٩٣٠
١٢٠٠٤	٥٦٥١
١٢٠٠٨	٨٠١٥
١٢٠٠٩	٨٩١٣
١٢٠١٠	٢٦٦٥
١٢٠١١	١١٦٣٧
١٢٠١٢	٧٩٨٠
١٢٠١٤	١٥٧٥
١٢٠١٥	١٠٨١١، ١٣٩٣
١٢٠١٦	١١٠٧٤
١٢٠١٧	١٣١٢٥
١٢٠١٨	١٠٢٢٢
١٢٠١٩	٨٨٤٥
١٢٠٢٠	٢٥٩٩
١٢٠٢١	٥٧١٠
١٢٠٢٢	١١٤٤
١٢٠٢٤	١٢٧٧
١٢٠٢٦	٤٨٧٢
١٢٠٢٨	٢٢٣٧، ٢٦٠٨
١٢٠٢٩	٢٨٢٦
١٢٠٣٠	٣٣١٧
١٢٠٣٢	١٠٩٤١
١٢٠٣٣	١٠٠٧٨
١٢٠٣٥	٢١٦٦
١٢٠٣٦	٩٤٢٩
١٢٠٣٧	١١٤٨٧
١٢٠٣٩	١١٩٤٠
١٢٠٤٠	٣٩٩٨
١٢٠٤٢	٢٩٣١
١٢٠٤٣	١٠٧٠٩
١٢٠٤٥	١٠٣٨١، ١٠٦٩٣، ٤٩٢٥
١٢٠٤٦	٧٠٣٠، ٨٧٢٠
١٢٠٥٠	١١٤٧٧
١٢٠٥١	١١٩٨٤
١٢٠٥٥	١١٢٩٦
١٢٠٥٦	٢٥١٤
١٢٠٥٧	٢٥١٩
١٢٠٥٩	١١٠١٧
١٢٠٦١	٥٣٧٢
١٢٠٦٤	١١٤٨٠
١٢٠٦٧	٢٧٠
١٢٠٦٨	٧٦٤٨
١٢٠٧٠	٢٩٧٥
١٢٠٧٢	٥٦٥٢
١٢٠٧٣	١١٠، ٣٤٦٧
١٢٠٧٤	١١١، ٣٤٦٨
١٢٠٧٦	١١٦٣٤، ١١٩٨٨
١٢٠٧٨	٩٧٩٧

رقم المسند	رقم الفتح
١٢٠٨٠	١١٧٨٤
١٢٠٨١	١١٩٩٠
١٢٠٨٤	١١٢
١٢٠٨٦	١٣٤٦، ١٩٣٤
١٢٠٨٧	١٧٥٦
١٢٠٨٨	١٩١٤
١٢٠٩٠	٢٥٦١
١٢٠٩٨	٢٤١٨
١٢١٠١	١١٦٤١، ٧٤٤٨
١٢١٠٤	٩٥٩٠
١٢١٠٥	٢٦٢٨
١٢١٠٦	٤١٣، ٤٣٩
١٢١٠٩	٦١٧٦
١٢١١٠	٧٣٣٩
١٢١١١	١٧٥٧، ٨٤٦٠
١٢١١٣	١٠٦٥٧، ١١٥٦٠
١٢١١٦	٤٥٢٢
١٢١٢٠	٣٣١٨
١٢١٢٣	٧٥٤٩
١٢١٢٤	٥٣٥
١٢١٢٦	١١٢١٠، ١١٣٨٣
١٢١٢٧	١٤٣٨
١٢١٢٩	٣٧١
١٢١٣٠	١٢٧١١
١٢١٣١	٨٩٣٩
١٢١٣٦	١٠٥٢٨
١٢١٣٧	٥٦٨٨
١٢١٤١	١٧٦٣
١٢١٤٢	١١١٣٣، ٨٢٢٠
١٢١٤٣	١١٨٠
١٢١٤٤	٤٦٩٥
١٢١٤٨	٣٦٤٠
١٢١٤٩	٥١٨٤

رقم المسند	رقم الفتح
١٢١٥٠	١٢١١٠
١٢١٥٢	٢٦٦٦
١٢١٥٤	٤٧٥١
١٢١٥٥	١٠٩٠٦، ٥٠٤٨
١٢١٥٧	٧٤٧٣
١٢١٥٨	٣٤٥٩، ٣٤٧٤
١٢١٦٠	١١٤٧
١٢١٦٢	٥٨٦٢
١٢١٦٣	٦٧٧٨
١٢١٦٤	٧٣٤٠
١٢١٦٦	٩٨١٨
١٢١٦٧	١٠٧٠٥
١٢١٦٨	٨٥٤٠
١٢١٦٩	١٣٩٩١
١٢١٧٣	١٧٥٨
١٢١٧٧	١٣١٠٢
١٢١٨٦	١٢٥٣٢
١٢١٨٧	٩٣٠٤
١٢١٩٢	٧٤٢٧
١٢١٩٣	١٠٩٩٩
١٢١٩٤	١٣٢٠٠، ٥٦٧٦
١٢١٩٩	١١١٣٤
١٢٢٠٠	٨١٥٥
١٢٢٠١	٧٤٣٣
١٢٢٠٢	١٢٦٨٣
١٢٢٠٣	٧٧٨٦
١٢٢٠٤	٣١٨٧
١٢٢٠٥	١٢٢٠٣
١٢٢٠٦	٦٢٦٠
١٢٢٠٨	٦٣٩٤
١٢٢١١	٩٠٢١
١٢٢١٣	٧٥٧٠
١٢٢١٥	٧٦٤٩

رقم المسند	رقم الفتح
١٢٢١٦	١٣٢٦١
١٢٢١٨	٧٧٠٣
١٢٢٢١	١١١٨٩
١٢٢٢٢	١٦٥٠، ٨٣٦٨
١٢٢٢٥	٢٨٠٧
١٢٢٢٧	١٢١٣٤
١٢٢٢٨	٢٣٨٧
١٢٢٣٠	٦١٤٠
١٢٢٣٥	١٠٥٧٩
١٢٢٣٦	٩٣٥٠
١٢٢٣٨م	١٨٥
١٢٢٣٩	٨٤٠٥
١٢٢٤٦	١٠٤٧٠
١٢٢٤٧	٨٥٣
١٢٢٤٨	١١٧٢٥
١٢٢٤٩	٦٢٨٣
١٢٢٥٠	١٠٠٢١
١٢٢٥١	٨٧٥٥
١٢٢٥٢	٨٧٥٦
١٢٢٥٣	٩٨١٤
١٢٢٥٥	٨٠٤٣
١٢٢٥٩	١٠٦٢١
١٢٢٦٠	١٠٧٣٦
١٢٢٦٢	١٣١٧٥
١٢٢٦٣	٩٨٣٦
١٢٢٦٤	٥٥٩٨
١٢٢٦٥	١١٤٦٠، ٦٠٠٠
١٢٢٦٦	١١٤٦١
١٢٢٦٧	١٣٧٨
١٢٢٦٨	١١٤٨٣
١٢٢٧١	٤٧٩٤
١٢٢٧٢	٢٥٥٣
١٢٢٧٥	١١٦٤٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٢٢٧٦	١١٦٣٨
١٢٢٧٧	١١٦٦٧
١٢٢٧٨	١٠٢٢٣
١٢٢٨٥	٨٦٠٣
١٢٢٨٧	٩٨٥٢
١٢٢٨٨	٢٣٢٦
١٢٢٩٢	١١٤٧٢
١٢٢٩٣	٢٨٣٨
١٢٢٩٤	٣٨٣٣
١٢٢٩٦	٣٢٨٠، ٣٣٠١
١٢٢٩٧	٧٨١٧
١٢٣٠١	٢٤٢٢
١٢٣٠٢	١٤٦٣
١٢٣٠٤	٨٣٣٧
١٢٣٠٥	١٩٦٢
١٢٣٠٦	٢٣٢٤
١٢٣١٣	٨٠٤٢
١٢٣١٤	١٣١٥٥، ٣
١٢٣١٦	٥٦٦٥
١٢٣١٨	٨١٥٧
١٢٣١٩	١٠٢٨، ١١٣٥٤، ٦٨٣٣
١٢٣٢٣	٣٤٢٥
١٢٣٢٥	٣١٢٠، ٣١٥٠
١٢٣٢٦	١٠٥٨٥
١٢٣٣٢	١٢٠٢٣
١٢٣٣٨	٢٣٦٥
١٢٣٤٣	٣١٧٠
١٢٣٤٥	١١٦١٨
١٢٣٥٠	١١٣٢٤
١٢٣٥٢	١٢٤٨٤
١٢٣٥٤	٢٢٧٠
١٢٣٥٨	٢٥٤
١٢٣٦١	٦٤٣٧، ٩٦٧٥
١٢٣٦٢	٨٢٧٠
١٢٣٦٣	٧٤٥٥
١٢٣٦٤	٢٦٦٨
١٢٣٦٧	٤٨٧٠
١٢٣٦٩	١١٨٥٩
١٢٣٧٠	٨٣١٨
١٢٣٧١	٧١٦
١٢٣٧٢	١٢٤٥٨
١٢٣٧٣	١١٢٩٨
١٢٣٧٤	١٦٦٤
١٢٣٧٦	٤٩٧٨
١٢٣٧٩	٨٥٠٧، ٩٣٠
١٢٣٨٣	١١٣٨٦
١٢٣٨٤	١٨٤٤
١٢٣٩٢	١٠٢٥٣، ٢٩٤٤
١٢٣٩٣	٨٧٢١
١٢٣٩٤	٧٩٣٧
١٢٣٩٦	١١٥٤٠
١٢٤٠٤	١١٣٣٤، ٧٩٢٢
١٢٤٠٦	١٢٩٠٠
١٢٤٠٧	١٣٢١٥
١٢٤٠٨	٥٩
١٢٤٠٩	١١١٣٥
١٢٤١٠	٩٧٥٨
١٢٤١١	١٣١
١٢٤١٢	٧٨٣٩
١٢٤١٤	٩٨٢٧
١٢٤١٨	١٠٤١٣
١٢٤١٩	١١٤٦٤
١٢٤٢٠	٦٨٥٧
١٢٤٢١	٣٣٦٣، ٣٤٣٧
١٢٤٢٢	٢٤٢٥
١٢٤٢٤	١٣٢٩٧
١٢٤٢٥	١٠٦٩٤، ٤٩٤٦
١٢٤٢٦	٨٧٥٩
١٢٤٢٩	١٠٧٤٥
١٢٤٣١	١١٦٢٨
١٢٤٣٢	٥٤٠١
١٢٤٣٣	٨٣٠٢
١٢٤٣٥	٢٣٨٠
١٢٤٣٦	(١٠)
١٢٤٣٧	١١٥٢١
١٢٤٣٩	١١٢٩٩
١٢٤٤١	١١٥٣٥
١٢٤٤٢	١١٠٥٥
١٢٤٤٣	٧٦٦٠
١٢٤٤٤	١١٣٣٣، ١١٥٦٧، ٩٢٦٦
١٢٤٤٥	١٣١٤١، ٣١٦٩
١٢٤٤٦	١٣٠٩٩
١٢٤٤٧	٧٠٨٦
١٢٤٤٩	٧٠٥٥
١٢٤٥٠	٣٧٤١
١٢٤٥٨	١٠١١٣
١٢٤٥٩	٨٨٦٣
١٢٤٦١	١١٠٢٤، ٣٠٢١
١٢٤٦٣	١٣٢٨٥، ٤٨٢٣
١٢٤٦٥	٦٣١٦، ٩٠٢٤
١٢٤٦٨	٨٠٢٤
١٢٤٦٩	٨٨١٥
١٢٤٧٠	٥١٤٥
١٢٤٧٢	١١١٣٧
١٢٤٧٦	٧٣٦١
١٢٤٧٨	٨٣٠٧
١٢٤٧٩	١٢٦٢٩
١٢٤٨٠	٥٤٠٨

رقم المسند	رقم الفتح
١٢٦٩٤	٢٥٣٤
١٢٦٩٦	٦٥٥٣
١٢٦٩٧	٨٥٨٠
١٢٦٩٨	٨٧١٩
١٢٧٠١	١٠٥٨١
١٢٧٠٢	١٠٥٨٤
١٢٧٠٣	١١٣٧٠
١٢٧٠٤	٨٨٤٦
١٢٧٠٦	٨٧٧٨
١٢٧١٢	٤٢٦١
١٢٧١٣	٣٠٣٥
١٢٧١٥	٧٠٢٨
١٢٧١٦	٧٠٠٦
١٢٧١٨	٨٧٧١، ١٠٥٣٢، ١١٢٦٥
١٢٧١٩	٩٢٢٥
١٢٧٢٥	١٢٥٠٦
١٢٧٢٦	١١٥٤٦، ٥٠٦٩
١٢٧٢٧	٩٧٧٩
١٢٧٣٠	١٥٥٩
١٢٧٣١	٥٦٥٦
١٢٧٣٤	٦٥٦٧
١٢٧٣٥	١٧٦٤
١٢٧٣٧	٧٥٢٢
١٢٧٣٨	١٣٠٧٤
١٢٧٤٩	٦١
١٢٧٥٠	٧٩٧٩
١٢٧٥٣	١١٠٣
١٢٧٥٤	٨٢٧١
١٢٧٥٩	١٢٥٥
١٢٧٦٢	١١٥٥٨
١٢٧٦٩	٣٧٤٦
١٢٧٧٢	١١٢٩٧
١٢٧٧٦	٧٨٨٤
١٢٧٨٤	٥٣٤
١٢٧٨٨	١٧٢٦
١٢٧٨٩	١٠٧٧٩، ١١٤٥٢
١٢٧٩١	١١٤٨١، ٢٣٤٣
١٢٧٩٣	١٢١٣٥
١٢٧٩٦	١١٠٩٤
١٢٨١٣	٩٤٧٤
١٢٨١٨	٧٣٦٠
١٢٨١٩	١٣٨٣، ٢٥٤٢
١٢٨٢٠	٢٣٨
١٢٨٢١	١١٢٣١
١٢٨٢٣	٣٠٠٨
١٢٨٢٦	٤٧٤٠
١٢٨٢٧	٢٥٨
١٢٨٢٨	١١٥٣٧
١٢٨٣٦	٦٧٧٩
١٢٨٥٥	١٣١٠٣
١٢٨٥٦	١٣١١٦
١٢٨٥٩	٨٢٠٦
١٢٨٧٠	٦١١
١٢٨٧٤	٦١٢، ٨٦٨
١٢٨٧٦	١٥٦١
١٢٨٨٢	١١٢٣٣
١٢٨٩١	٧٣٩٥
١٢٨٩٦	٩٤١٩
١٢٨٩٨	٥٥٩٩
١٢٩٠٠	٧٥٧٥
١٢٩٠٢	٧٣٩٢
١٢٩٠٥	٤٨٦٩
١٢٩١١	١٠٤٦
١٢٩١٤	٧٦٤٥
١٢٩٢٧	٨٢٧٢
١٢٩٣١	١٢٠٢٤
١٢٩٣٥	١١٥٨٥
١٢٩٣٩	١٠٣٣٦
١٢٩٤٠	١٠٦٨٧، ١٢٢٣
١٢٩٤٣	١١٢٥
١٢٩٤٥	١٤٤١
١٢٩٤٦	٨٩١٤، ٨٩١٥
١٢٩٥٤	٧٤٧٤
١٢٩٦٣	١٠٨٥٦، ١٠٨٨٠، ١١٥١٩، ٦٥٧٦
١٢٩٦٦	١١٤٨٢
١٢٩٦٧	٦٨٠١
١٢٩٦٩	٣٢٣٧
١٢٩٧٤	٩٥٤٦
١٢٩٧٨	١١٤٦٢
١٢٩٨٢	١٠٧٥٩
١٣٠٠٢	١٢٧٨
١٣٠٠٦	٢٣٦٧
١٣٠٠٧	١٠٦٥٥
١٣٠١٢	١٢٧٧٧
١٣٠١٣	٧٨٨٥
١٣٠١٥	١٣٦٨
١٣٠١٧	١٢٦٥٧
١٣٠٣٠	١٢٧٧٨
١٣٠٣١	٢٥٤١
١٣٠٣٢	٧٦٥٠
١٣٠٣٤	٥٦٨٥
١٣٠٣٥	٥٦٩٢
١٣٠٣٩	٥٦١٣
١٣٠٤١	١٢٧٧٩
١٣٠٤٣	٢٢٣٥، ٢٥٨٥
١٣٠٤٥	١١٣٨٢، ٣٠٧٦
١٣٠٤٦	١١٦٤٣، ٨٧٠٧
١٣٠٤٧	٢٩٣٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٣٠٥٦	١٠٧٧٨
١٣٠٥٧	٩٤١٨
١٣٠٦٢	١١٠٣٨، ٣٠٧٧
١٣٠٦٣	١٠٠١١
١٣٠٦٤	٣٧٣٦
١٣٠٧٢	١٠٩٠٧، ٥٠٤٧
١٣٠٧٤	٩٢٥٧
١٣٠٧٥	٨٣٠٥
١٣٠٧٦	٦٨٠٠
١٣٠٧٩	٩٥٨١
١٣٠٨٠	١٠١٦٢
١٣٠٨٣	٨٩١٨
١٣٠٨٧	١٤٥٥
١٣٠٨٩	٢٠٨١
١٣٠٩٥	٢٦٣٤
١٣١٠٢	٧١٨٧
١٣١٠٣	١٠٧٨١
١٣١٠٤	١٦٤٣
١٣١٠٥	١١١٦٥
١٣١١٠	٩١٢٢
١٣١١٣	١٢٩٠٣
١٣١١٤	١٠٧٣٣
١٣١٢٤	١١٠١٦
١٣١٢٦	٣١٧
١٣١٢٨	٧٣٩٨
١٣١٣٢	٧٣٩٤
١٣١٣٨	٦٥٥٤
١٣١٣٩	٦٥٥٥
١٣١٤٠	١٤٦٤
١٣١٤٢	٨١٨١
١٣١٤٣	١٣١٩٨
١٣١٤٤	١٤٧٠
١٣١٤٨	١١٠٦٢
١٣١٤٩	٢٦٢٦
١٣١٥٣	١٠٦٦٣، ١١٥٥٩
١٣١٥٥	٢٨٦
١٣١٥٧	٢٥٥٩
١٣١٥٨	١٠٧٦٠
١٣١٧٢	٧٩٨٣
١٣١٨٠	٨٠٢٠
١٣١٨٣	٩٤٢٤
١٣١٨٥	٤١٥٢
١٣١٩٢	٤٨٥٨
١٣١٩٤	١٣١٩٧
١٣١٩٧	٢٩٨٨
١٣٢٠٠	١٢٤٥٩
١٣٢٠٨	٨٢٩٢
١٣٢٢٤	٥٥٩١
١٣٢٢٥	٨٢٨١
١٣٢٢٧	١٠٧٤٤، ١١٦٧٧
١٣٢٣٣	٤٣٥
١٣٢٣٧	١٠٦١٨، ١٠٦٥٣
١٣٢٤٠	١٠٦٢٠، ١٠٦٥٤
١٣٢٤١	١١١٧٤، ١٤٣٩
١٣٢٤٦	١٠٩٥٧
١٣٢٤٧	١١٠٣٩، ١١٩٩١
١٣٢٥١	٧٨٥٦
١٣٢٥٢	٦٥٦٦
١٣٢٥٣	٨٣٠٤
١٣٢٥٧	١٢١٢٣
١٣٢٦٢	١٠٧٧٦
١٣٢٦٩	٢٤٢٦
١٣٢٧١	١١١٣٦
١٣٢٧٢	١٠٧٥
١٣٢٧٣	٨٢٨٠
١٣٢٨٢	٨٤١٨، ٨٥٨٤
١٣٢٨٣	٩٤١٧
١٣٢٨٤	٦٠٤٦
١٣٢٨٧	١١٣٥٧، ٨٢٢٥
١٣٢٩٣	٢٤٢١
١٣٢٩٦	١١١٤٣، ٨٢١٠
١٣٣٠٠	٧٨٧٠
١٣٣٠١	١١٥٣٤
١٣٣٠٣	٣١٨٩
١٣٣٠٨	٧٥٧٣
١٣٣٠٩	٥٩١٧، ٦٠٧٦
١٣٣٢١	٨٥٣٩
١٣٣٢٤	١١٢٢٢، ١١٩٩٢
١٣٣٢٨	٧٦٩٢
١٣٣٢٩	١٠٦٩٧
١٣٣٣١	١٢٨٦٩
١٣٣٣٤	١٠٠٨٦
١٣٣٣٥	٦٣٩٣
١٣٣٣٩	١٣١٢٦
١٣٣٤٢	٦٩٣١
١٣٣٤٤	١٣٢٨١
١٣٣٤٥	١١٠٦١
١٣٣٤٦	١٣٢٤١
١٣٣٤٨	٦٢٧٥
١٣٣٤٩	٩٤٣٦
١٣٣٥٠	١١١٦٦
١٣٣٥١	١٠٦٢٤
١٣٣٧٠	١٥٦٢
١٣٣٧١	٥٤٦٩
١٣٣٧٣	١٠٥٨٠
١٣٣٧٥	٤٩٤٢
١٣٣٧٦	١٠٢٦٤
١٣٣٧٧	١٢٩٨٣
١٣٣٧٩	١٢٧٣٦

رقم المسند	رقم الفتح
١٣٣٨١	١٢٥
١٣٣٨٣	١٢١٢٥
١٣٣٨٧	٩٧٨٥
١٣٣٨٨	٨٩٩
١٣٣٨٩	١٢٧٣٥
١٣٣٩١	٧٩٨١
١٣٣٩٣	٩٦٨٦
١٣٣٩٤	١٠٧٨٢، ١١٤٥٣
١٣٣٩٦	٢٧٨١
١٣٣٩٩	١١٩٨٥
١٣٤٠٣	٦٩٢١
١٣٤٠٤	٩٤٣٠
١٣٤١١	١٠٧٨٠، ٧٠٢٩
١٣٤١٣	١١٦٤٠
١٣٤١٦	٣٢٦٠
١٣٤١٧	١١٢٣، ٢٧٢٨
١٣٤١٨	١٢٩٩٢
١٣٤١٩	١٢٧٨٧
١٣٤٢٩	٢٦٤١
١٣٤٣١	١١٣٨٠، ٣٢٦١
١٣٤٣٣	٦٢٧٦
١٣٤٣٤	٨٩٨٩
١٣٤٣٥	٨٧٦٤
١٣٤٣٦	٣٩٤١
١٣٤٤٢	١١٩٨٧
١٣٤٤٤	١٣٢٤٢
١٣٤٥١	١١١٨٠
١٣٤٥٤	٢٧٥
١٣٤٥٦	١١٩٨٦
١٣٤٥٧	٦٨٥٣
١٣٤٦٠	٢٨٤١
١٣٤٦١	١١٣١١
١٣٤٦٤	٦٢٥٩، ٧٣٠٦
١٣٤٧٣	٢٦٥٥
١٣٤٧٥	٨٣٨٣
١٣٤٨٤	١٣٤٥
١٣٤٨٨	١١٧٢٩
١٣٥٠١	٩٤٣٥
١٣٥١٣	١١٠١٥
١٣٥١٦	١١٢٤
١٣٥١٧	١٠٧٦، ١٢٧٨١
١٣٥٢١	٣٣٤٦، ٤٧٠٣، ٧٥٣٤
١٣٥٢٢	٢٣٦٤
١٣٥٢٣	٢٧٢٩
١٣٥٢٧	١٠١٨١
١٣٥٣١	٦٠٦٣
١٣٥٣٩	١١٤٧٥، ٧٠١٤
١٣٥٤٠	٦٩٢٩
١٣٥٤٤	١٠٩٨٩
١٣٥٤٨	١١٩٨٢
١٣٥٥٣	١١١٢٥
١٣٥٥٤	١٢٤٨١
١٣٥٥٥	٤٤٣٨
١٣٥٥٩	١٠٨٣٠
١٣٥٦٢	١١٥٣١
١٣٥٦٣	١١١٨٥
١٣٥٦٥	٨٢٨٢
١٣٥٦٨	٨٩٢٧
١٣٥٦٩	٩٤٦٠
١٣٥٧٣	١٢٤٢٠
١٣٥٧٥	٣٢٤٣
١٣٥٧٨	١١١٨٢
١٣٥٨١	١١٣١٠
١٣٥٩٠	٨٦١٢
١٣٥٩١	١٩٦١
١٣٥٩٤	٦٠٢١
١٣٦٠٠	٤١١١
١٣٦٠٣	١١٣٤٨
١٣٦٠٥	٥٦٢٦
١٣٦١٠	١١٤٥٩، ٧٠٣٣
١٣٦١٦	١١٦٣٩
١٣٦١٩	٢٣٨٥
١٣٦٢٣	٨٢١٣
١٣٦٢٤	١١٤٦
١٣٦٣٥	٧٣٨٣
١٣٦٤٠	٨١١٦
١٣٦٤٨	٥٨٦٧
١٣٦٥١	٩٤٨٣
١٣٦٦٤	٩١٢١، ٩٧
١٣٦٩١	٣٨١٦
١٣٦٩٤	٥١٦٤
١٣٧٠٤	٢٦٥٤
١٣٧٠٧	١٢٤٦١
١٣٧١١	٧٠٣٥
١٣٧٢٨	٢٩٣٤
١٣٧٣٦	٢٥٦٣
١٣٧٦٤	١١٣٩٢
١٣٧٦٩	٧٥٧١
١٣٧٧١	٢٦٤٨
١٣٧٧٩	٢٩٣٣
١٣٧٨١	١١٩٣٧
١٣٧٨٢	٨١٥٦
١٣٧٨٤	١٢٤٢٢
١٣٧٨٨	١٧٥٩
١٣٧٩٦	١١٢٣
١٣٨٠٠	١٣٩٨، ٨٦٢
١٣٨٠٨	١١٤٧٨
١٣٨١٢	١٣١٢٤
١٣٨١٧	١٣١٠٧

رقم المسند	رقم الفتح
١٣٨٢١	٧٣٦٧ ،١١٤٤١
١٣٨٢٤	٦١٣
١٣٨٢٦	٤٨٣٨ ،١١٩٩٤
١٣٨٢٨	٧١٢
١٣٨٣١	٩٨٢٨
١٣٨٣٢	١١٧٨٠
١٣٨٣٤	٥٦٢٥
١٣٨٣٦	١١٩٣٨
١٣٨٣٨	٧٩٨٢
١٣٨٣٩	٣٦٣٨
١٣٨٤٤	٤٧٨٧
١٣٨٤٨	١١٥٢٣
١٣٨٤٩	٤٤٢١
١٣٨٥٠	١٣٠٧٠
١٣٨٥١	١٠٠٢
١٣٨٥٣	٩٩٢٠ ،١١٢٤١
١٣٨٥٤	١١١٦٧
١٣٨٦٠	١١١١٩
١٣٨٦١	٧٨٥٤ ،١٠٧٢٨
١٣٨٦٣	،١١٥١١ ،١٠٧٩٤ ٥١٥٠
١٣٨٦٥	١١٩٨١
١٣٨٦٧	٤١٢٧
١٣٨٦٨	٧٧٠
١٣٨٧١	٦٨٦٠
١٣٨٨٣	١٢١٩٢
١٣٨٩٦	١١١٩٧
١٣٨٩٧	٣٥٢
١٣٩٠٦	١١٦٢٩
١٣٩٢١	٨٨٣٤ ،١٦٦٠
١٣٩٣٠	١٥٦٠
١٣٩٣٩	٢٦٥٣
١٣٩٤٤	٦١٥١
١٣٩٦٤	٦٢٦٥
١٣٩٧٩	٧٥٠٢
١٣٩٨٣	٧٧١
١٣٩٨٦	٤٣٤٢
١٤٠٠٢	١٥٦٣
١٤٠٠٣	١١٢٦٦
١٤٠٠٥	١٧٠٢
١٤٠٠٦	٩٩٠٧
١٤٠٠٧	٦٩٢٠
١٤٠١٣	١٣٢١٦
١٤٠١٦	٢٩٤٥ ،١٠٢٥٤
١٤٠١٨	١٧٢١
١٤٠١٩	٣٦٩٦
١٤٠٢٨	٢٠٨٢
١٤٠٢٩	٤١٨٦
١٤٠٣٠	٣١٥٣
١٤٠٣١	١٠٦٥٧
١٤٠٣٢	١٠٦٥٨
١٤٠٣٥	١١٨٨٤
١٤٠٤٤	٥٠٣
١٤٠٥١	٢٩٤٠
١٤٠٥٧	١٢٧٨٦
١٤٠٦٥	١٣٦٥
١٤٠٦٦	٩٣٨٢
١٤٠٦٩	٧١٧٨
١٤٠٧٣	٦٥٦٨
١٤٠٧٩	٨٤٩٣
١٤٠٨٠	١٣٢٨٤
١٤٠٩٣	١٢٩٠٢
١٤٠٩٥	١١٩٨٩
١٤٠٩٦	١٠٣٥٦
١٤١٠٢	١١٥٥٠
١٤١٠٤	١١٩٣٦
١٤١٠٧	٦٨٠٢
١٤١٤٢	٢٦٥٢
١٤١٤٧	١٣٨٤
١٤١٥٥	،١١٤٧٤ ،١١٢٦١ ٧١٤٤ ،٧٠١٣
١٤١٥٨	١٢٩٨٥ ،١٢٩٧٤
١٤١٥٩	٨٧٨
١٤١٦١	١١٣٠٠
١٤١٦٢	٤٦١٧
١٤١٦٩	٢٦٣٨
١٤١٧٠	١١٢٩٢
١٤١٧٣	٤٦١٩
١٤١٧٤	٥٢٠
١٤١٧٦	٤٦٩٣
١٤١٧٧	٦٣٠٧
١٤١٧٨	٦٨٥٦
١٤١٧٩	٥٢٧٦
١٤١٨١	٧٧٤٢
١٤١٨٣	٧٤٤٣
١٤١٨٦	٢٣٧٣
١٤١٨٧	١١٢٤٤
١٤١٨٩	١١٢٨٣
١٤١٩٠	٢٧٦٩
١٤١٩٢	٣١١٠
١٤١٩٤	٣٢٢٤
١٤١٩٥	٣٢٧٢
١٤١٩٧	،١٢٠١٤ ،١٠٩٥١ ٣١٦١
١٤٢٠١	٣٨٧٦
١٤٢٠٢	٨١٣٦
١٤٢٠٦	٦٠٣٤
١٤٢٠٧	١٠٣٢٩
١٤٢٠٨	٣٤١٩

رقم المسند	رقم الفتح
١٤٢٠٩	٣٤٠٤
١٤٢١٠	٢٨٦٤
١٤٢١١	٩٢٠٣
١٤٢١٣	٥٨١٥
١٤٢١٤	٥٣٦٦
١٤٢١٦	١٠٧٣٩
١٤٢١٧	٢٩٩
١٤٢٢٠	٢٧٧٨
١٤٢٢٦	٤٩٤٣
١٤٢٢٧	١٠٠٠٥
١٤٢٢٩	٢٩٥٨
١٤٢٣٢	٤٧٥٢
١٤٢٣٣	٢٣٢٧
١٤٢٣٤	٨٢٨٨
١٤٢٣٦	١١٨٢٠
١٤٢٣٨	٣١٠٥، ٣١٤٩
١٤٢٣٩	٢٥٥٥
١٤٢٤٢	٣٨٣٥
١٤٢٤٣	٢٣٢٩
١٤٢٤٦	٦٣٠٨
١٤٢٤٧	٩٥١٤
١٤٢٥٠	٤٩٥٧
١٤٢٥٣	١٩٠٠
١٤٢٥٤	٢٤١٩
١٤٢٥٥	١١٢٨٤
١٤٢٥٦	٢١٩٨
١٤٢٥٨	٤٧٩٣
١٤٢٥٩	٤٧٩٠
١٤٢٦٠	١١٢٩١
١٤٢٦١	٦٨٨٢
١٤٢٦٢	١٠٦٢٣
١٤٢٦٥	٥٢٧٨
١٤٢٦٨	٤٥١٥
١٤٢٧٠	٧٤١٧
١٤٢٧١	٧٣٧٠
١٤٢٧٧	٩٦٠٦
١٤٢٧٨	٤٦١٦
١٤٢٨٠	٧٧٠٤
١٤٢٨١	٢٣٣٠
١٤٢٨٢	١٠٥٦
١٤٢٨٤	٦٠١٣
١٤٢٨٥	١١١٩٣
١٤٢٨٦	٦٨٤٨
١٤٢٩٠	٢٦٠٤
١٤٢٩٤	٧٥٣٠
١٤٢٩٥	١١٦٥٣
١٤٢٩٦	١١٠٤
١٤٢٩٧	٩٠٣٩
١٤٣٠٠	٨٦٩
١٤٣٠١	٥٧٨٩
١٤٣٠٢	٧٦٦١
١٤٣٠٣	٦٢٢٦
١٤٣٠٤	٦٣٠٠
١٤٣٠٦	٧٣١٠
١٤٣٠٨	٢١٣
١٤٣١٢	٨١٨
١٤٣١٣	٥٩٥٥
١٤٣١٤	١٣٢٤، ٥٠١٥، ٩٨٨
١٤٣١٦	٢٧٤٨
١٤٣١٧	٧٤٩٠
١٤٣١٩	٦٩٨٨
١٤٣٢٢	٦١٦٠
١٤٣٢٤	٣٦٢٣، ٥٢٧٥، ٩٠١٥
١٤٣٢٥	٢٣٨٨
١٤٣٢٨	٢٢٩٠
١٤٣٢٩	٦٤٢٠
١٤٣٣٠	٤١٠٣، ٤٤٢٦
١٤٣٣١	٤٢٦٢
١٤٣٣٢	١١٦٠٦
١٤٣٣٤	٥٥٦٨
١٤٣٣٥	١٢٦٤٧
١٤٣٣٦	٩٣٩٦
١٤٣٣٨	١٠٤٩٤، ٨٤٣٤
١٤٣٤١	٥٧٦٢
١٤٣٤٣	٦٢٢٠
١٤٣٤٥	١١٢٢٣
١٤٣٤٧	٤٧٥٣
١٤٣٤٩	٣٧٦، ٨٥٧٢
١٤٣٥٢	٥٠٦٧
١٤٣٥٨	٢٥٥٤
١٤٣٦١	١٣٣٧
١٤٣٦٥	٤٨٧٤
١٤٣٦٧	٨٥٩٥
١٤٣٦٨	٤٣٧٧
١٤٣٦٩	٧٠٨٢
١٤٣٧٠	٤٦٤٦
١٤٣٧١	٥٨٦٩
١٤٣٨٠	٢٨٥٠
١٤٣٨٢	٥٩٩٧
١٤٣٨٤	١٠٤٧٦
١٤٣٨٥	١١٢٨٧
١٤٣٨٦	١١٠٨٢، ٢٧٨٥، ٣٣٦
١٤٣٨٧	١١٢٠٥
١٤٣٩٠	١٠٨٤٨
١٤٣٩٢	٥٨٩٧
١٤٣٩٤	١٠٢٧٨
١٤٣٩٥	٧٦٦٣
١٤٣٩٦	١٤١٥
١٤٣٩٨	٧٠٨٣

رقم المسند	رقم الفتح
١٤٣٩٩	٢٤٧٥
١٤٤٠١	٧٧٥٨
١٤٤٠٤	٦١١٠
١٤٤٠٦	٤٥٠٣
١٤٤٠٨	٢٨١١، ٨٧٩٧
١٤٤١٠	٥٨٤٦
١٤٤١١	١١٦٥١
١٤٤١٧	١١١٧٣، ٤٧٧١
١٤٤١٨	٦٤٤٢
١٤٤١٩	١٠٢٧٧
١٤٤٢٠	٧٤٤٥
١٤٤٢٣	٤٠٨٠
١٤٤٢٤	٥٨٧٠
١٤٤٢٦	٢٩٨٦
١٤٤٢٧	١١٧٠٠
١٤٤٢٨	١١٦٩٩، ١٠٧٧٤، ٤٩٤٥
١٤٤٢٩	١١٦٥٤
١٤٤٣٠	١٠٢٧٣
١٤٤٣١	١٠٢٤٧
١٤٤٣٢	٧٦٦٢
١٤٤٣٣	٤١٨٤
١٤٤٣٦	٧٨٤٠
١٤٤٣٧	١٧٢٢
١٤٤٣٨	٧٦٩١
١٤٤٣٩	٢٩٧٩
١٤٤٤٠	٢١٢٧، ٥٥٥٢
١٤٤٤٤	٢٠٣٧
١٤٤٤٥	٦٨٦
١٤٤٤٦	٧٦٣٩، ٩٣٧٧
١٤٤٤٧	١٠٣٠، ٨٩٥٦
١٤٤٥٠	٤١٠٨
١٤٤٥١	٤٦١٨
١٤٤٥٤	١٣٣٢٢
١٤٤٥٥	٨٢١٤
١٤٤٥٦	٦٢٢٣
١٤٤٥٧	١٢٦٢
١٤٤٥٩	١٢٨٧٦
١٤٤٦١	١٠١٩
١٤٤٦٢	٤١٨٣
١٤٤٦٤	٥٨١٢
١٤٤٦٥	٤٧١٤
١٤٤٦٧	٤٣٧٤
١٤٤٦٨	٤٤٠٠
١٤٤٧٠	٢٩١٢
١٤٤٧٣	٢٨٦١
١٤٤٧٥	٤٦٢٠
١٤٤٧٧	١٠١٤١
١٤٤٧٨	٧٣٠٣
١٤٤٨٠	٣٢٢٥
١٤٤٨٦	١٢٠١٥، ٣١٦٢
١٤٤٨٩	٢٩٤٩
١٤٤٩٣	١٠٩٦٨، ٤١٢٣، ٤٣٨٧، ٤٤٠٤، ٤٦٣٩
١٤٤٩٤	١٢٠٧٥، ٥٧٢٦
١٤٤٩٦	٣٣٦٩، ٦١٥٢
١٤٤٩٨	٧٢٥٢
١٤٤٩٩	٦٦١٢
١٤٥٠٠	٥٢٨٦
١٤٥٠٤	٧٢٨٦
١٤٥٠٧	٨١٩
١٤٥١٠	١٠٦٠٤
١٤٥١٣	١٠١٤٢
١٤٥١٤	٧٣٠٠
١٤٥١٦	٣١٥٩، ٦٧٠٤
١٤٥١٧	٧٣٢٨
١٤٥٢١	٩١٢٣
١٤٥٢٦	٥٧٩٩، ٧٣٤٦
١٤٥٢٧	٤٦٣١
١٤٥٢٨	٩٥٠٦
١٤٥٣١	٣٩٦٣
١٤٥٣٢	٧٨٠٤
١٤٥٣٦	٤٠٥٩
١٤٥٣٧	٨٨١٢
١٤٥٣٩	١٠٧٩٨
١٤٥٤٠	٧٦١٠
١٤٥٤٦	٦٢٨٨
١٤٥٤٨	٦٥١١
١٤٥٥٠	٢٦٢٢
١٤٥٥١	١٠٤٧١، ٥٧٥٤، ٦١٤٨
١٤٥٥٢	٤٥٥٠
١٤٥٥٥	٤٣٤
١٤٥٥٦	٤٦٦٦
١٤٥٥٩	١١٧٣٣
١٤٥٦١	١٩٠٣
١٤٥٦٢	٣٨٣٦
١٤٥٦٣	٤٦٤٧
١٤٥٦٤	٥٨٧٨
١٤٥٦٥	٨٨٢٨
١٤٥٦٧	١١١١٢
١٤٥٦٩	٨٧٠٨
١٤٥٧١	٩٨٣٨
١٤٥٧٢	١٤٠٦
١٤٥٧٣	٧٤٧٧
١٤٥٧٤	٨٦٧٥
١٤٥٧٥	٣١٢٢
١٤٥٧٦	١١٢٩٣
١٤٥٨٠	٣٦٨٩

رقم المسند	رقم الفتح
١٤٨١٤	٣٧٣٧
١٤٨٢٠	١٦٢
١٤٨٢١	٢٨٨٦
١٤٨٢٢	١٤٥
١٤٨٢٣	١٤٤
١٤٨٢٤	٧٧٦٩
١٤٨٢٦	٥٨١٤
١٤٨٣٠	١١٦٧٢
١٤٨٣١	١٢١٤٣
١٤٨٣٢	١٠٧٧٢
١٤٨٣٣	١٠٨٥١، ١١٦٧١
١٤٨٣٤	٧٦٥٥
١٤٨٣٧	١٠٨٠٥، ١١٦٠٣
١٤٨٤٠	٧٨٢٤
١٤٨٤٤	٩٨٧٩
١٤٨٤٥	٦٢٠٥
١٤٨٤٧	١٠٧٢٧
١٤٨٤٩	٢٦١٨
١٤٨٥١	٥١٨٣
١٤٨٥٨	٦٣٥٤، ٨٥٥٠
١٤٨٦٠	١٠٢١٤
١٤٨٦١	٧٠٥٧
١٤٨٦٢	٥٨١٧
١٤٨٦٤	١٠٩١٨
١٤٨٦٥	١٣٢٥٣
١٤٨٦٧	٧٣٦٢
١٤٨٧١	١٢٧٩٧
١٤٨٧٢	٣٢٢٦
١٤٨٧٣	٦١١٥
١٤٨٧٥	١٣٣٢٣
١٤٨٧٧	١٢٩٣
١٤٨٧٨	١٢٤٢٩، ١٢٦٥١
١٤٨٨١	٧٨٥١
١٤٨٨٣	١٠٧٩٦
١٤٨٨٤	٦٩٢٦
١٤٨٨٩	٧٤٤٢
١٤٨٩٥	٤٢٠٣
١٤٨٩٦	١٠٤٨٧
١٤٨٩٧	٦٦٧٢
١٤٨٩٨	٤٦٥٦
١٤٩٠١	٧٢٨٥
١٤٩٠٣	٥٨٢٣
١٤٩٠٧	٣٠٨٨
١٤٩١٠	١٢٦٠٤
١٤٩١١	٧٨٩٨
١٤٩١٦	٨٣٥٦
١٤٩١٧	١٤١٨، ٧٩١٠
١٤٩٢٢	٦٨٥٤
١٤٩٢٤	٤٨٦٣
١٤٩٢٥	١١٦٥٥
١٤٩٢٨	٣٤١٦
١٤٩٢٩	٥٨٥٢
١٤٩٣٣	٥١٢
١٤٩٣٤	١١٧٣٤، ٣٣٢٩
١٤٩٣٥	٧٩١٢
١٤٩٤١	٧٥٥٣
١٤٩٤٢	١١٨٢١
١٤٩٤٤	١٣٢٧١
١٤٩٤٥	٥٨٦٣
١٤٩٤٨	١١١١٧
١٤٩٤٩	١١١١٦
١٤٩٥٢	٤٦٠٦
١٤٩٥٣	١٠٦٤٧
١٤٩٥٥	٤٢٩٥
١٤٩٦٦	١٠٨٥٥، ١١٣٤٧، ٧٩١٩
١٤٩٧٣	٦٥٤٧
١٤٩٧٥	٢٨٣١
١٤٩٨٧	٧٣٦٣
١٤٩٨٨	٧٣٨٨
١٤٩٨٩	٤٦٩٤
١٤٩٩٠	٢٩٦٥
١٤٩٩١	١٠٧٨٧، ٢٩٦٤
١٤٩٩٢	١٠٠٨٢
١٤٩٩٤	٥٠٣٠
١٤٩٩٦	٦٠٣٧
١٤٩٩٧	١١٣١٤
١٥٠٠٢	١٠٢٥
١٥٠٠٦	٤١٢٤، ٤٤١١، ٤٤٣٠
١٥٠٠٧	٤٤٢٤
١٥٠٠٨	٢٤٥
١٥٠١٠	٤٨٢١
١٥٠١١	٢٤٥٨
١٥٠١٢	١٠٤٥
١٥٠١٣	٣٧٢٨
١٥٠١٥	٣١٢٥
١٥٠١٦	١٠٨٢٣
١٥٠١٧	١٣٠٠٩، ١٣٠١٣
١٥٠١٨	١٢٩٦٠
١٥٠٣٢	١١٠٥
١٥٠٤٢	١٠٨٨
١٥٠٤٥	١٠٦٢٧
١٥٠٤٨	٩٠٩٠
١٥٠٤٩	١٠٩٥٣، ٣٣٣٢
١٥٠٥٣	٤٥٥١
١٥٠٦٢	٨٥٧٣
١٥٠٦٦	١٢١٩٤
١٥٠٦٩	١١٦٥٢
١٥٠٧٢	٤٢٢٨

رقم المسند	رقم الفتح
١٥٠٧٦	٣٥٧
١٥٠٧٨	٧٣١٦
١٥٠٨٢	٢٩١١
١٥٠٨٦	٤٦٥٣
١٥٠٨٩	١٠٧٣٨
١٥٠٩٠	٦٨٥٥
١٥٠٩١	١٠٩٠٢
١٥٠٩٢	١٠٩٠٣
١٥٠٩٣	١١٣١٢
١٥٠٩٥	٧٤١٢
١٥٠٩٩	١٠٥٩٥
١٥١٠٢	٦٨٣٨
١٥١٠٧	٤٥١٤
١٥١١٠	٤٦٢٥
١٥١٢٤	١١٢٢٩
١٥١٣٠	١٠٨٠٧، ٢١٥٩
١٥١٣٦	٦٧٦٠
١٥١٤٠	٢٣٨٩
١٥١٤٣	٦٣٠٩
١٥١٥٥	٦٧١١
١٥١٥٦	١٥٤١
١٥١٥٩	٦٧٣٤
١٥١٦١	٦٢٢١
١٥١٦٨	٧٧٠٦
١٥١٦٩	٧٧٥٧
١٥١٧٢	٨٢٨٥
١٥١٨٧	١٣١٣٨
١٥١٩٦	١٠١٤٧
١٥٢٠١	١٠٨١٦
١٥٢١٢	٥٥١٨
١٥٢١٤	١٢٧٧٣
١٥٢١٦	٦٦٢٥
١٥٢١٧	٧١٥٥
١٥٢١٨	٦٦٩١
١٥٢٢٣	٣٠١
١٥٢٣٧	٤٣٩٣
١٥٢٣٨	٤٤٠٢
١٥٢٣٩	٤٣٩٤
١٥٢٤٣	٦٣٠٥
١٥٢٤٨	٤٣٧٥
١٥٢٥١	٦٦٧٣
١٥٢٥٢	١٠١٨٠
١٥٢٥٥	١٢٦٨٩
١٥٢٥٧	١١٩٨٣
١٥٢٦٠	١٠٦٠١
١٥٢٦٦	٥٢٧٧
١٥٢٦٧	٢٩٨٠
١٥٢٧٦	١١٣١٣
١٥٢٧٧	٤٤٨٦
١٥٢٧٨	٤٥٠٤
١٥٢٧٩	٧٠٦٣
١٥٢٨٠	١٠٦٢٨، ٨٩٦١
١٥٢٨١	٦١١٤
١٥٢٨٧	١٢٦٤٨
١٥٢٨٩	٧٠٤٢
١٥٢٩١	١٢٦٨٠
١٥٢٩٣	١٠٧٥٢
١٥٢٩٨	٤٢٥٢
١٥٣٠٠	١٠٧٦٨
١٥٣٠٢	٤٣٦٩
١٥٣٠٦	٧٧٠٧
١٥٣١٠	٥٨٦٨
١٥٣١٤	٤٣٨٨
١٥٣٢٥	٧٠٥٣
١٥٣٣١	١٠٧٤٠، ١١٨٢٢، ٣٣٣٣
١٥٣٣٢	١٠٧٩٧
١٥٣٣٥	١١٥٩٨
١٥٣٣٧	٣٦٤٥
١٥٣٣٩	٧٦٠٦
١٥٣٤١	١٨٣٢، ٨٨٦٦
١٥٣٤٢	١٩٨
١٥٣٤٥	٧٣٨١
١٥٣٥١	٣٢٦
١٥٣٥٣	٦٢٢٢
١٥٣٥٥	١١٨٢٣
١٥٣٥٧	٦١١٦
١٥٣٦١	٣٢٦٣
١٥٣٦٢	٧٨٥٥
١٥٣٦٣	٦٢٣١
١٥٣٦٤	٦٣١١
١٥٣٦٥	٤٥٠٢
١٥٣٦٧	٧٣٦٤
١٥٣٧٠	٥٢٢
١٥٣٧٢	٤٦١٣
١٥٣٧٣	١٣٥٦
١٥٣٧٤	٧٤١٣
١٥٣٧٨	١٠٩١٧، ١١٢٢٨
١٥٣٨١	٤٩١٣
١٥٣٨٤	٦٦٢٨
١٥٣٨٥	٥٨٧٧
١٥٣٨٦	١٢١٤٠
١٥٣٩٠	٥٨٧٩
١٥٣٩٢	١٢١
١٥٣٩٤	٩٠٥٨
١٥٣٩٥	٣٥١٦
١٥٣٩٧	٦٢٧٩
١٥٤٠٥	٩٢٢١
١٥٤٠٨	١٢١٢٨

رقم المسند	رقم الفتح
١٥٤١٢	٦٩٩٣
١٥٤١٣	٦٩٩٥
١٥٤١٤	١٠٩٤
١٥٤١٥	١٤٧٤
١٥٤١٩	٦٩٩٢
١٥٤٢٠	٦٩٩١
١٥٤٢٦	١٦٧٦
١٥٤٢٩	٢٢٢١
١٥٤٣٥	٢٢٢٠
١٥٤٣٧	٥٥٠٠
١٥٤٣٩	١٦٥٦
١٥٤٤٢	١٨١٨
١٥٤٤٤	١٨١٧
١٥٤٤٥	١٥١١، ١٧٥٢
١٥٤٤٦	٩٥٧٢
١٥٤٤٨	١١٥٧٦
١٥٤٥٠	١٢٧٢
١٥٤٥٢	١٢٧٣
١٥٤٥٣	١٢٧٥
١٥٤٥٤	١٢٧١
١٥٤٥٦	١٢٧٤
١٥٤٥٧	١٢١٩٠
١٥٤٦٢	١٤٦٢
١٥٤٦٣	١٠٨٨٩، ٦٥٨٥
١٥٤٦٤	٦٥٨٦
١٥٤٦٥	٦٥٨٧
١٥٤٦٦	٤٣٨٩
١٥٤٦٧	١٤٣٦
١٥٤٦٨	١٦٥٧
١٥٤٧١	٢٠٥٦
١٥٤٧٤	٤٣٨٢
١٥٤٧٦	٨٩٦٠
١٥٤٧٧	٥٢٧٢
١٥٤٧٨	٩٠٢٩
١٥٤٨١	١٠٨٨٤
١٥٤٨٤	١٠٨٨٢، ١٢٥٩٢
١٥٤٨٩	٤٥١٦
١٥٤٩١	٤٣٦٤
١٥٤٩٤	٨٩
١٥٤٩٦	٩٠
١٥٤٩٧	٩٨٦١
١٥٤٩٨	٤٩٩٦
١٥٤٩٩	٩٤٨٩
١٥٥٠٢	٩٢٣٥
١٥٥٠٣	٨٢٩٦
١٥٥٠٥	٣٣٩٤
١٥٥٠٦	٤٥٦٩
١٥٥٠٧	٣٨٦٧
١٥٥٠٩	١٠٨٩٢
١٥٥١٠	٨١٨٣
١٥٥١٣	٣٦٦٢، ٣٩٦٦
١٥٥١٦	١٠٩١٢
١٥٥١٧	٤٩٦٦
١٥٥١٨	١٠٠٣٢، ٣٢٤١
١٥٥١٩	٤٥٨١
١٥٥٢١	٤٥٨٢
١٥٥٢٣	٥٨٢٢
١٥٥٢٤	١٤٠٤
١٥٥٢٥	١٤٠٥
١٥٥٢٦	٢٧٧٠
١٥٥٢٨	١١٣٠٥، ٤١
١٥٥٢٩	٤٣٠١
١٥٥٣١	٧٧٢٧
١٥٥٣٢	٧٧٢٦
١٥٥٣٥	٥٣٥٩
١٥٥٣٦	٥٩٩١
١٥٥٣٧	٧٣٣٨
١٥٥٣٩	٥٥٧٠
١٥٥٤٠	٥٥٦٩
١٥٥٤٢	١٣٠٤١
١٥٥٤٣	٢٠٢١
١٥٥٤٤	٢٠٢٠
١٥٥٤٦	١٣٠١١
١٥٥٤٩	١٠٨٢٦، ٥٠٤٠
١٥٥٥٠	٢٦١٩
١٥٥٥١	١٩٠
١٥٥٥٣	٧٦٢٨
١٥٥٥٥	١١٧٢٤
١٥٥٥٦	٣٩٢٤
١٥٥٥٧	٢٣١١
١٥٥٥٨	٢٨٧٩، ٧٨٧٩
١٥٥٥٩	٥٤٧٠
١٥٥٦٠	٧٥٥١
١٥٥٦١	٩٩٠٩
١٥٥٦٥	٩٥٠٨
١٥٥٦٦	٥٣٩
١٥٥٦٨	٦٢١٥
١٥٥٦٩	٦١٨٧
١٥٥٧٠	٦٠٣٨
١٥٥٧١	٢٤٥٩
١٥٥٧٢	٢٤٦٧
١٥٥٧٥	٤٦٨٨
١٥٥٧٦	٦٩٥
١٥٥٧٧	٧٨٠٧
١٥٥٨٠	٢٧١٨
١٥٥٨١	١٠١٧٠
١٥٥٨٥	١١٧١٠
١٥٥٨٦	٢٤٣١
١٥٥٨٩	١٠٤٧٧
١٥٥٩٠	١١٧١١

رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح	رقم المسند	رقم الفتح
١٥٥٩١	٧٥٩	١٥٦٦١	٥٩١٩	١٥٧١١	٨٦٦٣
١٥٥٩٣	١٢٧٧٢، ٧٦٧٣	١٥٦٦٣	٣٥١٧	١٥٧١٢	١٣١٢، ٢٤٧٢
١٥٥٩٧	١١١٣٠	١٥٦٦٤	٦٥٧٤	١٥٧١٣	١٢٤٩٨
١٥٦٠٢	٢٧٧٤	١٥٦٦٥	١٣٦٢	١٥٧١٤	٩١٩٧
١٥٦٠٤	١٠٩٢٢، ٤١٢٠	١٥٦٦٦	١١١٥٦	١٥٧١٥	٢٧٧٣
١٥٦٠٥	٦٠٥٨	١٥٦٦٧	١١١٥٧	١٥٧١٦	٨٠٩٧
١٥٦٠٧	١٠٨٣	١٥٦٦٨	١١٨٧٨	١٥٧١٧	٧٤٢٨
١٥٦٠٩	٥٦٩٤	١٥٦٧١	١٠٠٢٩	١٥٧١٨	٤٨٣٤
١٥٦١٠	١١٩٧٣	١٥٦٧٢	١٠١٨٥	١٥٧١٩	٨٦٦٢
١٥٦١١	١٠٦١	١٥٦٧٣	٤٩٩٨	١٥٧٢١	٩٦٨٨، ٩٩٦٧
١٥٦١٣	١٠٦٢	١٥٦٧٤	٤٩٩٧	١٥٧٢٣	٩٦١٩
١٥٦١٨	١٩١٩	١٥٦٧٥	١٠٠٢٩م، ١٢٢١١	١٥٧٢٧	٩٥٧٤
١٥٦٢٠	٦١٤١، ٨٣٩٨	١٥٦٧٧	٧٦٠٥، ٩٢١١	١٥٧٢٨	٤٩٥١
١٥٦٢١	١٢٠٩٦	١٥٦٧٩	٣٩٤٧	١٥٧٣٠	٥٤٦٠، ٨٣٤٧
١٥٦٢٢	١٠٢٥٢	١٥٦٨١	١٢٤٩٥	١٥٧٣٢	٥٤٠٩
١٥٦٢٣	٤٩٢٠، ٨٩٩٦	١٥٦٨٣	١٢٤٣	١٥٧٣٣	٤٩٢٧
١٥٦٢٤	٣٠٢٥	١٥٦٨٤	١٧٥٤	١٥٧٣٤	٩١٢٦
١٥٦٢٥	١١٥٣٣	١٥٦٨٦	٢٥٣٧	١٥٧٣٧	١٩١٦
١٥٦٢٦	٥٦٩٥	١٥٦٨٩	١٥٣٦	١٥٧٤٠	١٠٩٣٥، ١١١٦١
١٥٦٣٠	٥٥٢٤	١٥٦٩٣	١٢٥١٧، ٧٧٩٦	١٥٧٤٢	٣٣٤٩
١٥٦٣٢	٦٤٩٨	١٥٦٩٤	٢٧٧١	١٥٧٤٣	١٣٠٥٧
١٥٦٣٣	٢٦٩٥	١٥٦٩٥	٨٨٦٩	١٥٧٤٤	١٢٧٠٩
١٥٦٣٤	٩٤٥٣	١٥٦٩٦	٨٣٥٧	١٥٧٤٨	٦٨١٧، ٧٧٧٠
١٥٦٣٦	٥٣٣٢	١٥٦٩٧	٤٨٠٩	١٥٧٤٩	٩٢٨٧
١٥٦٣٧	١٠٨٧٨، ٤٥٨٤	١٥٦٩٩	٥٤١٢	١٥٧٥٠	٩٢٨٨
١٥٦٣٨	١٠٨٧٩	١٥٧٠٠	٨٢٦٧	١٥٧٥٣	١٠٠٤٤
١٥٦٣٩	٥٦٣٤	١٥٧٠١	٣٦٣٧	١٥٧٥٧	٥٧٨٢
١٥٦٤٠	٦٧١٢	١٥٧٠٣	٨٩٨٣، ٩٥٧٣	١٥٧٦٢	٣٢٢٠
١٥٦٤١	١١٧٥٥	١٥٧٠٤	٩١٧١، ٩٢٥٠	١٥٧٦٣	٣٢١٩
١٥٦٤٦	٢٧٣٢	١٥٧٠٦	١٩٠٨	١٥٧٦٤	٦٩٢٤
١٥٦٤٧	١٤٠٨	١٥٧٠٧	٤٨٣٣	١٥٧٦٦	٥٧٣
١٥٦٥٩	٣٥١٥	١٥٧٠٨	١١٩٠	١٥٧٦٨	٥٧١٥
١٥٦٦٠	٥٢١٢	١٥٧٠٩	٥٠٠٩	١٥٧٦٩	١٠٨١

رقم المسند	رقم الفتح
١٥٧٧١	٥٨٩٢، ٩٠٥٩
١٥٧٧٢	١٤٧١
١٥٧٧٦	٣٧٦٧
١٥٧٨٠	٩٢٨٢
١٥٧٨٣	١٤٥٧
١٥٧٨٤	١٢١٤٥
١٥٧٨٥	٦٦٦٩
١٥٧٨٧	٤٠٥٦
١٥٧٩٠	٧٧٤٨
١٥٧٩٢	٤٠٩٨
١٥٧٩٣	٩٩١٢
١٥٧٩٤	٥٢٤١
١٥٧٩٦	٥٢٤٠
١٥٧٩٧	٦٩٢٢
١٥٧٩٩	١١٤٩٥، ٣٤٩١
١٥٨٠٠	٥٤٩٥
١٥٨٠١	٢٩٦٢
١٥٨٠٤	٣٤٢١
١٥٨٠٥	٤٩٧٩
١٥٨٠٦	١٠٤٢٥
١٥٨٠٧	١٣٠٣، ٢٧٧٩
١٥٨٠٨	١١٥٣
١٥٨٠٩	١١٦١١، ١١٧١٢، ٤٠٨١
١٥٨١٠	٦٧٨٠
١٥٨١١	٧٨٩٤
١٥٨١٢	١١٧١٣، ٤٩٥٢
١٥٨١٣	١٠٧٣٧، ١١٥١٨
١٥٨١٥	٨٣٤٩
١٥٨١٨	٧٧٦١
١٥٨١٩	١٣٠٤، ٢٧٨٠
١٥٨٢٠	٩٥١٧
١٥٨٢١	٨٤٧٥

رقم المسند	رقم الفتح
١٥٨٢٣	٤٥٨٥
١٥٨٢٤	٧٠٩٠
١٥٨٢٥	٦٩٨٣
١٥٨٢٨	٢٣٣١
١٥٨٢٩	١١٧٨١
١٥٨٣٠	٢٩
١٥٨٣٢	٦٩١٣
١٥٨٣٤	٧٨٠٣
١٥٨٣٧	٦٣٤٣
١٥٨٣٨	٦٣٤٤
١٥٨٣٩	١٠٠٨٤
١٥٨٤٠	٦٤٩٦
١٥٨٤٣	٦٤٩٧
١٥٨٤٦	٥٦٣٣
١٥٨٤٧	٩٧٩١
١٥٨٤٩	٦٥٣١، ٧٦٣٢
١٥٨٥٣	٥٩٤٣
١٥٨٥٥	٤٩٢١
١٥٨٥٧	٧٦٠٨
١٥٨٥٩	٧٤٢١
١٥٨٦٢	١٠٩٤٧، ١١٨٨١
١٥٨٦٣	١٠٩٤٦، ١١٨٨٠
١٥٨٦٨	٣٠٣١
١٥٨٧٠	٣٠٣٠
١٥٨٧١	١٠٩٢٨، ٤٩٦٤
١٥٨٧٣	٢٢٩٤، ٤٩٦٣
١٥٨٧٤	١٠٩٢٧
١٥٨٧٥	١٣٠٧٥
١٥٨٧٦	٩٨١٩
١٥٨٧٧	٩٩٤٤
١٥٨٨٢	٤٩٤٤، ٨٦٢٧
١٥٨٨٦	٤٥٦٧
١٥٨٨٨	٨٥٠١

رقم المسند	رقم الفتح
١٥٨٨٩	٩٩٤٢
١٥٨٩٠	٩٤٧٥
١٥٨٩١	١٠٦٠٦
١٥٨٩٣	٨٢٠
١٥٨٩٥	١٦٩
١٥٨٩٦	٦١٢١
١٥٨٩٩	٧٦١٦
١٥٩٠٠	٧٩٣٩
١٥٩٠٢	٦١٢٥
١٥٩٠٤	٦١٢٣
١٥٩٠٧	٦٧٦٢
١٥٩٠٨	٦١١٢
١٥٩١٤	١١٥٩٩
١٥٩١٦	٦١١١
١٥٩١٧	٦١١٩
١٥٩١٩	٦١١٨
١٥٩٢٠	٣٤٦٦، ٥٧٣٧
١٥٩٢٢	٣٧٥٢
١٥٩٢٣	٦١١٣
١٥٩٢٦	٦٧٩٧
١٥٩٢٧	٥٩٢٩
١٥٩٣٠	٥٧٢٩
١٥٩٣٣	٣٠
١٥٩٣٥	١٠٦٧٩
١٥٩٣٧	٩٤١٦
١٥٩٣٨	١٠٨٣٢
١٥٩٣٩	٥٧٤٤
١٥٩٤١	١٠٦٣٧
١٥٩٤٥	١٠٦٣٨
١٥٩٤٦	٩٨٧٠
١٥٩٤٧	٤٤٢٨
١٥٩٤٨	٤٤٢٩
١٥٩٥٠	٩٢٥٨

رقم المسند	رقم الفتح
١٥٩٥٢	١٣١١٨
١٥٩٥٤	٦١٠٣، ٨٨٨٦
١٥٩٥٥	٩٩٣٢
١٥٩٥٦	٥٠٧٢
١٥٩٥٨	٣٠٢
١٥٩٥٩	٤٧٦٥
١٥٩٦٠	١٨١٩
١٥٩٦٢	١١٢٠٣، ٧٨٤٤
١٥٩٦٤	٧٨٤٣
١٥٩٦٥	٧٣٠٧، ٧٦١١
١٥٩٦٧	٦٩٧
١٥٩٦٩	٦٩٦
١٥٩٧١	١١٥٢٨
١٥٩٧٢	٥٦٧٤
١٥٩٧٤	١٧٧٣
١٥٩٧٦	٥٦٧٣
١٥٩٧٧	٨٢٠٨
١٥٩٧٨	٧٠
١٥٩٨١	٤٥٥٦
١٥٩٨٥	٣٥١٩
١٥٩٨٦	٩٠٨٨
١٥٩٨٧	٩٣٣٧
١٥٩٨٨	٧٣٦٥
١٥٩٨٩	٣٠٠٩، ٥٤٢٧
١٥٩٩٠	٥٧٧٤
١٥٩٩١	٥٧٧٣
١٥٩٩٢	٥١٥٧، ٥٧٧٢
١٥٩٩٣	١٨١٥
١٥٩٩٥	١٠٤٢٦
١٥٩٩٩	١٢٧٩٥
١٦٠٠٠	١٢٢٢٢، ٥٠٦٦
١٦٠٠١	٨١٧٤
١٦٠٠٣	٤١٨
١٦٠٠٥	٦٦٨٧
١٦٠٠٧	٣٨٢٧
١٦٠٠٩	٨٦٩٤
١٦٠١١	٣٤٧٣
١٦٠١٢	١٧٠
١٦٠١٤	١٧٢
١٦٠١٦	١١٠٩٧
١٦٠١٧	١١٠٩٨
١٦٠١٨	١٠٩٩١
١٦٠١٩	١١٩
١٦٠٢٠	٧١٤٧، ١١٤٤٩
١٦٠٢٣	١٣٨٨
١٦٠٢٥	١٣٩٠
١٦٠٢٦	١٣٨٩
١٦٠٣٠	٦٦٩٨
١٦٠٣١	٢٧٦٧
١٦٠٣٢	٨٩١٩
١٦٠٣٣	٦٦٢٠
١٦٠٣٥	٦٠٩١
١٦٠٣٧	١٢٠٥٣
١٦٠٣٨	١٢٠١٠
١٦٠٤٠	٣٧٥٠
١٦٠٤٣	٧٤٣٧
١٦٠٤٥	٧٥٢٧
١٦٠٤٧	٦٦٦
١٦٠٥٠	٤٩٤٩، ١٠٣٢٨
١٦٠٥١	٨١١٨، ٨٢٥٩، ٩٦٣٨
١٦٠٥٤	١٠٢٧٥
١٦٠٥٥	١٩٢١
١٦٠٥٦	١٢٢٩٣
١٦٠٥٧	٨٢١٩، ٩١٩٨
١٦٠٥٨	٣٩١١
١٦٠٥٩	٣٩١٢
١٦٠٦٤	٤٥٥٥
١٦٠٦٧	٤١٨٨
١٦٠٦٨	٤٧٢٥
١٦٠٦٩	٤٥٤
١٦٠٧١	١٢٣٥٢
١٦٠٧٢	١٢٦١٨
١٦٠٧٣	١٢٨٢٧
١٦٠٧٤	٧٧٠٨
١٦٠٧٥	٨٠٩٤
١٦٠٧٦	٧٧٤٧
١٦٠٧٧	١٢٧٠٢
١٦٠٨١	٩١٢٤
١٦٠٨٢	٩٥٧٥
١٦٠٨٤	٩٢٩٤
١٦٠٨٥	٤٩٨٦
١٦٠٨٧	٨٧٦٠
١٦٠٩٢	١١٤٩٧، ١٢٧٠٨
١٦٠٩٣	١٠٩٧٦، ١٢٧٠٧
١٦٠٩٤	٤٩١٠
١٦٠٩٦	٨٨٣٥
١٦١٠١	١٣٢١
١٦١٠٢	٧٤١١
١٦١٠٣	٥٥٥
١٦١٠٥	١٣٤٨
١٦١٠٧	٦٣٧٥
١٦١٠٨	٥٢١٠
١٦١٠٩	٥٩٢٦
١٦١١٠	٦٧٠٩
١٦١١٢	٢٩٨٢
١٦١١٤	٣١٨٥
١٦١١٥	٩٧٧٠
١٦١١٦	١٠٥١٧
١٦١١٩	١٠٥١٤

رقم المسند	رقم الفتح
١٦١٢٠	١٠٥١٦، ١٠٥٩٦
١٦١٢١	١٠٥١٥
١٦١٢٣	١٠٥٩٧
١٦١٢٤	٦٨٧٢
١٦١٢٥	١٢٨٠٩
١٦١٢٨	١١٤٦٩، ٧٠١١
١٦١٣١	٥٠٠٩
١٦١٣٥	٢٣٠٧
١٦١٣٦	١٠٠١٣
١٦١٣٨	١٣١٦٦، ٨٣٠٩
١٦١٣٩	٩٦٧٧
١٦١٤٠	٤٠٣٤
١٦١٤١	٤٠٣٥
١٦١٤٢	٤٠٣٦
١٦١٤٣	١١٧٧٠، ٢٩٦٨
١٦١٤٧	١١٥٥٥
١٦١٥١	١٢٧٧٤، ٧٣٦٦
١٦١٥٣	١١٢٣٠
١٦١٥٤	١٣٣١
١٦١٥٦	٩٠٠٤
١٦١٥٧	١٠٧١٧
١٦١٥٨	١١٤٦٨، ٧١٦٢
١٦١٥٩	٧٠٣٤
١٦١٦٠	٣٤٩٥
١٦١٦٢	١٢٧٢٨
١٦١٦٣	٧٥٥٤
١٦١٦٤	٦١٦٤
١٦١٦٥	٢٨٧٠
١٦١٦٧	٦٢٤٩
١٦١٦٨	١٢٩٠٦
١٦١٦٩	٨١٧٥
١٦١٧٠	٩٧١٢
١٦١٧٢	١١٥٤٩
١٦١٧٣	١٠٦٣، ١٣١١٥
١٦١٧٤	١٠٧٤٢
١٦١٧٦	٧٣٦٩
١٦١٧٧	٩٦٠٩
١٦١٧٨	٣٦١٧، ٥٣٨٤
١٦١٧٩	١٤٣٢
١٦١٨٠	٣٦٢٠
١٦١٨٤	٣٦٢١
١٦١٨٥	٤٤٩٨
١٦١٨٨	١٤٨٠
١٦١٩٣	٧١٧٣
١٦١٩٤	٦٥٧٧
١٦١٩٧	١٥٣٢
١٦١٩٩	١٧٩٢
١٦٢٠٢	٤٢١٠
١٦٢٠٣	٦٤١١
١٦٢٠٤	١٨٧٧
١٦٢٠٦	٦٣٦٦
١٦٢٠٧	٢٨٤٦
١٦٢٠٨	٢٠٨٦
١٦٢٠٩	٦٩٧٥
١٦٢١٠	٦٢٧٨، ٨٧٩٠
١٦٢١٥	٦١٧٣
١٦٢١٦	١٢٦٠٢
١٦٢١٩	٦٣٦٧
١٦٢٢١	١٨٧٦
١٦٢٢٢	١١٣٧١
١٦٢٢٤	٤٠٧٦
١٦٢٢٥	٤١٤٦
١٦٢٢٨	١٢٤٤٢
١٦٢٢٩	٧٠٥٨
١٦٢٣١	٣٩٠٦
١٦٢٣٢	٨٧٥٨
١٦٢٣٨	٥٧٨٤
١٦٢٣٩	٥٧٨٥
١٦٢٤١	١٩٩
١٦٢٤٢	١٢٨٤٦
١٦٢٤٤	١٣٠٥٢، ١٣٠٥٨
١٦٢٤٧	٣١٦٣
١٦٢٤٨	٦٩٨٠
١٦٢٥٣	٦٩٨١
١٦٢٥٥	٦٧٨١
١٦٢٥٦	٧٥٦
١٦٢٥٨	٧٥٤
١٦٢٦٠	١٢٦
١٦٢٦١	٢٧٥٣
١٦٢٦٢	١٠٣٢٠، ٢٧٠١
١٦٢٦٨	٧٥٥
١٦٢٦٩	١٤٣٥
١٦٢٧٠	٦٣٨
١٦٢٧٥	٢٧٥٤
١٦٢٨٤	٧٨١٤
١٦٢٨٨	١٠٢٠١
١٦٢٩٠	١٣٢٦٢
١٦٢٩٣	١٣٠٧٢، ١٣٣٤٠
١٦٢٩٤	١٣٠٧١
١٦٢٩٥	٦٧
١٦٣٠١	١٠٢٠٦
١٦٣٠٣	٤٧٢٣
١٦٣٠٧	١٣٠٥٩
١٦٣٠٨	١٠٢٠٢، ١٢٥١٨
١٦٣٠٩	٤٤٤٣
١٦٣١٠	٤٤٤٢
١٦٣١٢	٤٦٤٤
١٦٣١٥	٤٧١٠
١٦٣١٦	٥٦٢٠

رقم المسند	رقم الفتح
١٦٣١٧	٣٥
١٦٣١٨	٣٦
١٦٣١٩	٣٤
١٦٣٢٠	١٠٤٩٦
١٦٣٢٢	٧١١٩
١٦٣٢٤	١٠٣٣١، ٩٩١٨
١٦٣٣١	٣٦٢٥
١٦٣٣٥	٣٧٩٧
١٦٣٤٨	٤٧٣٣
١٦٣٥٥	٧٣١٨
١٦٣٦٣	١٢٩٧٣
١٦٣٦٥	٩٧٨٣
١٦٣٦٧	٣٢٥٣
١٦٣٦٨	١٣٠٠٣
١٦٣٦٩	٣٢٥٤
١٦٣٧٣	١٢٩٧٢
١٦٣٧٤	٥٩٧٧
١٦٣٧٧	٥٦٣٥
١٦٣٨٠	١٢٨١، ٦١٤٤
١٦٣٨٣	٧٧٢٩
١٦٣٨٥	٢٥٤٨
١٦٣٨٧	٣٦٤٤
١٦٣٨٨	٣٩٤٨
١٦٣٩٠	٥٧٧٠، ٦٨١٠
١٦٣٩٥	٧٨٧
١٦٤٠٠	١١٧٧
١٦٤٠١	٧٨٨
١٦٤٠٢	١٣٧٩
١٦٤٠٣	٣٦٧٦
١٦٤٠٤	٧٨٩
١٦٤٠٥	٢٢٢٦
١٦٤٠٦	١٧٠٣
١٦٤٠٧	٧٧١٠
١٦٤١٠	١٣٢٥٩
١٦٤١١	١٣٢٦٠
١٦٤١٢	١٣٢٥٥
١٦٤١٧	٣٨٨٢
١٦٤٢٠	١٠٠٣٠
١٦٤٢١	١٥٢٩، ١٩٤٨
١٦٤٢٣	٦٢٤٣
١٦٤٢٥	١٠٠٣١
١٦٤٢٦	١٥٢٨
١٦٤٢٧	٣٨٨٣
١٦٤٢٨	١٤٣٠
١٦٤٣٦	١٠٠٥٣
١٦٤٤٩	٧٤٠٩
١٦٤٥٤	٩٤٢١
١٦٤٥٥	١٠٧٤٨
١٦٤٥٦	٨٠٩٣
١٦٤٥٨	٨٠٦٨
١٦٤٦٦	٥٧٠٩
١٦٤٦٧	٦٥٢٨
١٦٤٦٩	٥٠١٤
١٦٤٧٠	٥٠١٣
١٦٤٧١	١٠٧١٩
١٦٤٧٧	٥٧٠٨
١٦٤٨٠	٨٤٢٢
١٦٤٨٢	٩٧٨٩
١٦٤٨٤	٩٠٧٢
١٦٤٨٥	٩٠٩٤
١٦٤٨٧	١٢٤٣٤، ١٢٥٩١
١٦٤٨٩	٦٥٤٥
١٦٤٩٠	١٠٨٨٦
١٦٤٩١	١٢٤٣٣
١٦٤٩٢	٩٩٦٨
١٦٤٩٣	١٠٨٩١، ٨١٦١
١٦٤٩٥	٦٥٧
١٦٤٩٨	١١٢٢٧، ٦٤٦، ٧١٢٠، ٧١٤٨
١٦٤٩٩	١٠٠٩٩، ٥٣٠٤
١٦٥٠٣	٥٣٦٧
١٦٥٠٥	١٠١٠٠
١٦٥٠٦	٦٤٧٢
١٦٥٠٧	٢٦٨٣
١٦٥٠٩	٢٦٨٤
١٦٥١٠	١٦٣٨
١٦٥١١	٩٥٩٥
١٦٥١٣	٣٤٩٢
١٦٥١٦	١٧٢٧
١٦٥٢١	١١٨٩٩
١٦٥٢٣	٥٢٢٩
١٦٥٢٤	٦٠١٠
١٦٥٢٥	٣٥٠٥
١٦٥٢٦	٥٤٥١
١٦٥٢٨	٤٨٤١
١٦٥٣١	١٠٨٢٤، ٥١٢٨، ٦١٠٥
١٦٥٣٢	٥٢٧٣
١٦٥٣٣	٧١٩٣
١٦٥٣٥	٧١٩٢
١٦٥٣٦	٤٢٨٩
١٦٥٣٨	٤٩٩٠
١٦٥٤٢	٤٢٩١
١٦٥٤٥	٦٣٠
١٦٥٤٩	٢٩٢٩
١٦٥٥٢	٦٦٤
١٦٥٥٣	٢٩٢٨
١٦٥٥٥	٦٥٩
١٦٥٥٨	١٣٧١

رقم المسند	رقم الفتح
١٦٥٥٩	٦٢٩، ٦٨٢
١٦٥٦٤	٧٦٨
١٦٥٦٥	٢٩٣٦
١٦٥٦٦	٦٦٩
١٦٥٧٦	٢٩٣٨
١٦٥٧٨	٧٠٣
١٦٥٧٩	٢٩٣٧
١٦٥٨٠	٢٩٢٧
١٦٥٨١	٦٦٣
٢٦٥٨٨	٨٢٠٧
١٦٥٩٠	١٣١١
١٦٥٩١	١٢٦٧
١٦٥٩٢	١٢٦٦
١٦٥٩٤	٢٤٦٠
١٦٥٩٨	١٣٨٢
١٦٥٩٩	٤٦٩٢
١٦٦٠٤	٤٦٩١
١٦٦٠٥	٦٧٩٨
١٦٦٠٩	١١٤٩٦
١٦٦١٠	٢٧٣٤
١٦٦١١	٤٩٨٩
١٦٦١٢	٤٩٧٢
١٦٦١٣	٧٤٠٣
١٦٦١٥	٨٢٤٧
١٦٦١٦	١٠٨٣١
١٦٦١٧	١١٧٥٦
١٦٦١٨	٦٩٨٥
١٦٦٢١	٣٩٠٩
١٦٦٢٢	١٠٦٤٥
١٦٦٢٣	١٠٨٠٠
١٦٦٢٤	٦٠٢٦
١٦٦٢٨	١٠٨٠٩، ١١٧٣٧
١٦٦٢٩	١١٢٧٤، ١١٧٣٨
١٦٦٣١	١٢٦٩٢
١٦٦٣٢	١٢٥٦٧
١٦٦٣٣	١٠٨٠٨، ١١٣١٧
١٦٦٣٤	٥١١٨
١٦٦٤٣	١٠٣٥٣، ٥١٧١
١٦٦٤٧	١١٤٩
١٦٦٤٨	١٠٨٠١
١٦٦٤٩	٦٩٨٦
١٦٦٥١	١٠٩٠٥، ٥٠٥٠
١٦٦٥٣	١٠٨١٢
١٦٦٥٤	١٠٨١٠، ٥٠٥٥،
	٥١٧٠
١٦٦٥٧	١٢٦٩٣
١٦٦٥٨	١١٧٤٠
١٦٦٥٩	١١٧٣٩
١٦٦٦٣	٥٦٠٣
١٦٦٦٦	٨٣١٤
١٦٦٦٧	٦٩٩٤
١٦٦٦٨	١٠٦٤٦
١٦٦٦٩	١١٧٤١
١٦٦٧٠	٥٦٣٦
١٦٦٧٢	٤٢٣١
١٦٦٧٣	١٢٦٤٩
١٦٦٧٤	٥٧٥٠
١٦٦٧٥	١٢٦٥٠
١٦٦٧٧	١٣٤٩
١٦٦٨٠	٥٦٠٠
١٦٦٨٢	٤٢٣٣
١٦٦٨٣	٤٢٣٢
١٦٦٨٧	١٧٦٢
١٦٦٨٨	١٧٨٥
١٦٦٩٢	٢١٦٧
١٦٦٩٣	١١٦٩٦
١٦٦٩٥	١١٦٩٧
١٦٦٩٦	١٠٧٨٤، ٢٩٤٨،
	٨٥٦٥
١٦٦٩٩	٥٤٩٢
١٦٧٠١	٦٧١٣
١٦٧٠٥	١٠٤٢٧
١٦٧٠٨	١١٢٤٢
١٦٧١٠	١١٨٧٦
١٦٧١٢	٧٣٨٦
١٦٧١٣	٩١٢٨
١٦٧١٥	٦٥٧٨
١٦٧١٦	٢١٣٤
١٦٧١٩	٣٨٣٢
١٦٧٢٠	١٠٥٩٨
١٦٧٢١	١٢٢٣٧، ٧٨٥٢
١٦٧٢٥	١٤٩٦
١٦٧٢٦	٤٦٣٥
١٦٧٢٨	٩٦٤٦
١٦٧٢٩	٤٣٨٥
١٦٧٣١	١٠٧٤
١٦٧٣٣	٨٩٨١
١٦٧٣٥	٧٦٦٤
١٦٧٣٧	٧٠٢٢
١٦٧٤٣	٧٠٦١
١٦٧٤٥	١٩٢٩، ٨١٠٨
١٦٧٤٦	٧٩٧
١٦٧٤٩	١٢٨١٠
١٦٧٥٠	٦٢٨١
١٦٧٥٣	١٣٦٣
١٦٧٥٤	١٠٣٤٨
١٦٧٥٥	٦٨١٦
١٦٧٥٧	٤٤٤٧
١٦٧٦٧	٧٠٦٧

رقم المسند	رقم الفتح
١٦٧٧١	٩٣٦٧
١٦٧٧٢	٩١٢٠
١٦٧٨٠	٦١٨٥
١٦٧٨٨	١٢٩٧٥
١٦٧٩٠	٤٩٩٢
١٦٧٩٨	٨٢١٥
١٦٨٠٦	٤٩٨٨
١٦٨٠٧	٤٢٩٠
١٦٨١٠	١٦٦
١٦٨١١	١٠٦١٩
١٦٨١٢	١٦٥٨
١٦٨١٣	١٠٩٣٦
١٦٨١٥	١٠٤٨٣، ١١٢٨٠
١٦٨١٦	١٠٩٢٩
١٦٨١٨	١٢٣٥١
١٦٨٢١	٩٨٦٧
١٦٨٢٤	٧٤٨٠
١٦٨٢٦	٣٨٦٨
١٦٨٢٩	١١٥٦٨
١٦٨٣١	١٢٦٢١
١٦٨٣٢	٧٠٥٩
١٦٨٣٣	١٧٣٩
١٦٨٣٤	٣٩٦٧
١٦٨٣٥	١١١٠٦
١٦٨٣٦	٣٩١٣
١٦٨٣٨	٣٧١٣
١٦٨٣٩	١٢١٤١
١٦٨٤٠	٢٨٢٧، ٩١٣
١٦٨٤١	٦٩٠
١٦٨٤٤	٣١٤٣
١٦٨٤٦	٥٣١٨
١٦٨٤٨	١١٧١٥
١٦٨٤٩	٦٥٥٦
١٦٨٥٠	١٠٦٥
١٦٨٥٣	٥٠٩٩
١٦٨٥٤	١٠٤٦٢
١٦٨٥٦	٤٣٦٨
١٦٨٥٩	٢٨٠
١٦٨٦٠	١٥٥٣
١٦٨٦٢	١١٤٠٢، ٥٠٣١
١٦٨٦٣	١٢٥٤٧
١٦٨٦٤	١١٤٠٣
١٦٨٦٥	١٠٠٩٠، ٥٧٨٧
١٦٨٦٦	٥٦٢١
١٦٨٦٧	١٢٣٢
١٦٨٧٠	٨٨١
١٦٨٧١	١٠٥٣٣، ١١٢٦٧
١٦٨٧٢	٤٤٤٥
١٦٨٧٣	٤٦٩٨
١٦٨٧٥	٩٥٩٦
١٦٨٧٧	١٢١٥٧
١٦٨٧٨	١١١٧٦
١٦٨٧٩	٤٤٤٨
١٦٨٨٠	١٢٧٣٩
١٦٨٨٣	١٠٦٥٩
١٦٨٨٦	١٠٦٤٢، ٩٧٥٢
١٦٨٨٩	١٢١٥٨
١٦٨٩٠	٥٠٣٣
١٦٩٠١	١٢٧٤٠
١٦٩٠٤	٥٠٣٢
١٦٩٠٧	١٦٢٦
١٦٩١٢	٨٣٧١
١٦٩١٤	٥٠٢٣
١٦٩١٦	٨٢٢٨
١٦٩١٧	٧٥٩٣
١٦٩١٨	٧٥١٥
١٦٩٢١	٣١٣٨
١٦٩٢٣	٨٧٥٧
١٦٩٢٤	٥٦١٦
١٦٩٢٥	٩١٩١
١٦٩٢٧	٧٥٣٥
١٦٩٢٩	٩٣٥٦
١٦٩٣٢	٦٧٨٣
١٦٩٣٣	٦٧٨٢
١٦٩٣٥	٧٢٩٩
١٦٩٣٨	١١٨٤٩
١٦٩٤٠	٧٣٣١
١٦٩٤١	٧٣٣٢
١٦٩٤٢	٧٣٣٣
١٦٩٤٣	٩٢٢٠
١٦٩٤٤	١٢٩١٧
١٦٩٤٨	١١٩٤٥
١٦٩٤٩	١٢٣٣
١٦٩٥٠	٤٩٢٤
١٦٩٥١	١٢٩٣٧
١٦٩٥٢	١٠٤٤٣، ١٢٠٣٣
١٦٩٥٥	١١٨٩٣، ٨٣١٩
١٦٩٥٦	١٢٩٥
١٦٩٥٧	١١٨٩٥، ١٢٤١٤، ٩٧٦٢
١٦٩٥٨	٧٩٤٣
١٦٩٥٩	٢٤٣
١٦٩٦٠	٥٤١٦
١٦٩٦٣	٢٦٠٢
١٦٩٦٤	٥٦٣٧
١٦٩٦٦	١٢٩٦
١٦٩٦٨	٨١٣٨
١٦٩٧١	٩٣٣٩
١٦٩٧٢	٦٧٨٨

رقم المسند	رقم الفتح
١٦٩٧٣	١٢٣٩٩
١٦٩٧٤	١٢٤٩٦
١٦٩٧٦	٨١٣٩
١٦٩٧٧	١٢٠٢٦
١٦٩٧٨	١٢٤١٥
١٦٩٧٩	٦٦٨
١٦٩٨٠	٦٨٣
١٦٩٨١	٧٠٠٣
١٦٩٨٢	٢٣٧٠
١٦٩٨٣	٤٣٥٧
١٦٩٨٧	١٢٩٧
١٦٩٨٨	١١٨٩٤، ٤٥٢٨
١٦٩٩٠	٨١٤٠
١٦٩٩١	٢٨٢٥
١٦٩٩٢	٣٩٢٥
١٦٩٩٨	١١٠٦٨
١٦٩٩٩	٢٤٤
١٧٠٠٠	١٢١٤٤
١٧٠٠٣	٧٧٩
١٧٠٠٩	٤٥٢٧
١٧٠١١	٤٥٢٦
١٧٠١٧	٣٥٣٠
١٧٠٢٣	٩٣٦٨
١٧٠٢٤	٩٩٢٩
١٧٠٣٠	١٠٦٣١
١٧٠٣١	٦٤٤١
١٧٠٣٨	١٢٠٧
١٧٠٤١	١٩٩٩
١٧٠٤٥	٣٥٣١
١٧٠٥١	٧٠٧٠
١٧٠٥٢	١٢٠٣٢
١٧٠٥٣	٢٤٠٠
١٧٠٥٦	١٢٤٩٧

رقم المسند	رقم الفتح
١٧٠٥٧	١١٨٩٢، ١٢٤١١
١٧٠٥٩	١٠٠١٧
١٧٠٦١	١٢٤١٦، ١٢٧٩١
١٧٠٦٤	٩١٠٥
١٧٠٧٢	١١٤
١٧٠٧٤	١٠٧٩، ١١٢١، ٢١٧٠، ٣١٦٦، ٣٥٨١، ٤٠٥٤، ٥٩٠، ٦٤٥٤، ٨١٧٣، ٨٩٦٩
١٧٠٧٦	٥٤٢٩
١٧٠٧٧	٦٣٧٣
١٧٠٨٠	٥١٩٧
١٧٠٨٢	١٠٧
١٧٠٨٣	٨٣٤٨
١٧٠٨٤	٦٠٠٩، ٩١١٢
١٧٠٨٥	٩١٢٩
١٧٠٨٩	١٢٨٤٩
١٧٠٩٠	٤٨٣٦
١٧٠٩١	٨٣٤٦
١٧٠٩٢	١٥٤٦
١٧٠٩٤	٣٠١٤، ٨٧٣١
١٧٠٩٥	٣٣٨
١٧٠٩٦	١٣٢٥٨
١٧١٠٠	١٢٣٦
١٧١٠٢	١٣٧
١٧١٠٣	١٠٩٩٣
١٧١٠٥	٩٩٧٢
١٧١٠٧	١١٢٥٨
١٧١٠٩	٨٤٣١
١٧١١٠	٥٢١١
١٧١١٢	١٠٤٥٤
١٧١١٣	١١٣٩١
١٧١١٤	٩٧٧٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٧١١٦	٥٧١٦
١٧١١٨	٥١٠٦
١٧١١٩	٤٨٥١، ٤٨٦٤، ٦٠٩٨
١٧١٢٠	٩٩٦٩
١٧١٢٢	١٠٠٠٤، ٥٠١٩، ٥١٠٥
١٧١٢٦	٥٧٧١
١٧١٢٧	١٣٣٠
١٧١٢٩	١٢٢٤٤
١٧١٣٠	١٢٧١٧
١٧١٣٢	٤٩٣٣
١٧١٣٤	٤٩٨١
١٧١٣٧	٣٧٩، ٤٨٧
١٧١٣٨	٨١٦٢
١٧١٣٩	١١٩٦
١٧١٤٠	٥١٣٨
١٧١٤٢	٣٧٦٨
١٧١٤٤	١١٨٦٢، ٥٧٧
١٧١٤٥	٤٨١٨
١٧١٤٦	٥٨٠
١٧١٤٧	١١٨٦٣، ٥٢٠٧
١٧١٤٩	١٣٢٣، ٨١٩٧
١٧١٥٢	٧١
١٧١٥٣	١٠٥٠٩
١٧١٥٦	٣١٥٥، ٥٠٨٠
١٧١٥٨	٣٧١٩، ٤٨٥٣
١٧١٦٠	١٠١٢٥
١٧١٦٢	١٢٠٩
١٧١٦٣	٦٢٣٢
١٧١٦٨	٦٦٨٥
١٧١٦٩	٦٧٤٤
١٧١٧٦	٦٢٣٤
١٧١٧٧	١٤٩٤

رقم المسند	رقم الفتح
١٧١٨٠	٥٩٧
١٧١٨١	٦٢٣٩
١٧١٨٦	٦٢٣٣
١٧١٨٧	٢٩٤٣
١٧١٩٠	٥٧٩٣
١٧١٩٢	٢٥٥١
١٧١٩٤	١٨٠٠
١٧١٩٧	١٢٠٢٨
١٧١٩٨	٦٨١٨
١٧٢٠٠	١٧٩٩
١٧٢٠٣	٩٦٥٨
١٧٢٠٤	١٥١٦
١٧٢٠٦	١٠٦٠٧
١٧٢٠٧	١٠٦٠٨
١٧٢١٠	٧٢٦١
١٧٢١٢	٩١٣٥
١٧٢١٦	٥٨١٦
١٧٢١٧	١١٠٨
١٧٢٢٤	٨٥٢٨
١٧٢٢٧	٢٥٣٠، ٢٥٣٢
١٧٢٣٠	٢٨٨٩
١٧٢٣١	٢٦٣٣
١٧٢٣٥	٨٨٧٠
١٧٢٤١	٣٧٤٨
١٧٢٤٣	١٨٦٠، ٥٦٦٩
١٧٢٤٦	٧٦٠٢
١٧٢٤٨	٩٣٦٩
١٧٢٥٠	٩٧٠٦
١٧٢٥١	٥٤٣٤
١٧٢٥٢	١٠٨٠
١٧٢٥٣	٨٩٤٩
١٧٢٥٩	٣٧٤٩
١٧٢٦٠	٥٤٩٧
١٧٢٦٢	٥٥٢٨، ٨٣٢٧
١٧٢٦٤	٩٩٤١
١٧٢٦٥	٣٤٨
١٧٢٦٦	٣٠٢٢
١٧٢٦٧	١٢٩١١
١٧٢٧٠	٩٧٠٩
١٧٢٧١	٢٦٦٠
١٧٢٧٢	٣٢٩
١٧٢٧٣	١١٨٩٠، ٣٧٢٦
١٧٢٧٥	٣٢٨
١٧٢٧٩	٦٠١٢
١٧٢٨٢	١٢٤١٢
١٧٢٨٤	٧٣٢٩
١٧٢٨٥	٥٠٨١
١٧٢٨٧	٧١٢٥
١٧٢٩٠	٩٤٥٥
١٧٢٩١	٤٩٠٥
١٧٢٩٢	٥٥٣١
١٧٢٩٣	١١٥٩٦
١٧٢٩٥	١٠٤٥٧
١٧٢٩٧	٨٥٨٩
١٧٢٩٨	١٢٧٤٤
١٧٢٩٩	٥٦
١٧٣٠٢	١٠٤٠٩، ٩٦٢٧
١٧٣٠٤	٩٠٩٧
١٧٣٠٦	٣٣٣
١٧٣١١	٣٦٢٢، ٩٠١٦
١٧٣١٢	١٠١٤٨
١٧٣١٤	٤٨٨٤
١٧٣١٦	٩٠١٨
١٧٣١٨	٧٣٧٢
١٧٣١٩	٧٢٧١، ٩٠٠٠
١٧٣٢٠	٦٤٧، ٦٦٧
١٧٣٢١	١٢٤١٠
١٧٣٢٢	٥٧٣١
١٧٣٢٦	٣٣٢
١٧٣٣١	٦٣٦٨
١٧٣٣٣	٥٧٢٨
١٧٣٣٧	٥٧٧٨
١٧٣٣٩	٩٧١٩
١٧٣٤٠	١٠٠١٦
١٧٣٤١	١٠٠٢٦
١٧٣٤٤	٧٢٣٠
١٧٣٤٥	٤٨١٢
١٧٣٤٧	٣٢٧٥
١٧٣٤٨	١٤٢٠
١٧٣٤٩	٢٩٨٣
١٧٣٥٠	٦٤٧٧
١٧٣٥٦	٢٧٩٩
١٧٣٥٧	١٠٤٢٩، ٣٠٣
١٧٣٥٩	٦٠٣٣
١٧٣٦٠	٥٣٤١، ٦٥٣٧
١٧٣٦١	٧٩٠٠، ٩٣٣٦
١٧٣٦٤	٩٣٣٨
١٧٣٦٥	٤٤٤٦
١٧٣٦٦	٥١٥٥، ٩٨١٠
١٧٣٧٠	٧٦٦٦
١٧٣٧١	٥٠٣٧
١٧٣٧٢	٥٦٨٠
١٧٣٧٣	٥٦٧٨
١٧٣٧٤	٥٦٧٩
١٧٣٧٥	١٦٨٨
١٧٣٨٢	٨١٥
١٧٣٨٤	١١٦٩٠
١٧٣٨٩	١١٨١
١٧٣٩٠	٦١٢٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٧٣٩١	٥٧٥٩
١٧٣٩٣	٧٦٠٩
١٧٣٩٤	٥٨٤٨، ٥٨٥١
١٧٣٩٦	٦١٠٨
١٧٣٩٧	٥٧٣٠
١٧٣٩٨	٧٦٣٥
١٧٣٩٩	٦١٠٩
١٧٤٠٠	٥٧٦١
١٧٤٠١	٦٢٠٨
١٧٤٠٢	٥٧٦٠
١٧٤٠٤	١٢٦١٩
١٧٤٠٦	٧٩٤٠
١٧٤٠٧	١١٢٧
١٧٤٠٩	١٨٣١، ٨١٢
١٧٤١٠	٦١٢٦
١٧٤١١	١١٨٢، ١١٨٣
١٧٤١٤	١١٣١
١٧٤٢٤	٥٩٤٠
١٧٤٢٥	٨٠١٧
١٧٤٢٦	٥٧٧٥
١٧٤٢٩	٨٨٧٣
١٧٤٣٢	٨٨٧٤
١٧٤٣٣	٥١٧٥، ٧٨٧١
١٧٤٣٤	٥٣٨٢
١٧٤٣٧	٤٦٦٨
١٧٤٣٨	٢٥٢٦
١٧٤٣٩	٥٣٧٤
١٧٤٤٠	٨٩٥٠
١٧٤٤٢	٣٤٦٤، ٥٧٤٠
١٧٤٤٣	٨٠١٨
١٧٤٤٤	٩٨٠٠
١٧٤٤٦	٩٧٣٩
١٧٤٤٧	٥٩٩
١٧٤٤٨	٧٦٥٧
١٧٤٤٩	٩٣٨٨
١٧٤٥٠	٨٣٣٨
١٧٤٥٢	٨٤٦٣
١٧٤٥٣	٦٠١٨
١٧٤٥٤	٥١٧٦
١٧٤٥٥	٨٨٧٦
١٧٤٦٠	٥٩٠٦
١٧٤٦١	٦٨٦٦
١٧٤٦٢	١١٥٥
١٧٤٦٣	٥٣٧٥
١٧٤٦٦	٣٥٧٧
١٧٤٦٧	٨٨٧١، ٩١٨٥، ٩٥٨٢
١٧٤٧٢	٦٤٦٠
١٧٤٧٣	٥٣٨١
١٧٤٧٥	١١٤٩٠، ١١٥١٣، ٨٨٨٢
١٧٤٧٨	٩١٠٠
١٧٤٧٩	٤٦٦٩
١٧٤٨٢	٥٨٧٥، ٦٨٨١
١٧٤٩١	٥٩٣٩
١٧٤٩٩	٨٣٢٥
١٧٥٠١	٨٣٩٩
١٧٥٠٤	٩٧١٨
١٧٥٠٦	٨٩٥٨
١٧٥٠٧	٩٧٠٠
١٧٥٠٨	٩٠٣٦
١٧٥٠٩	١٣١٦٠
١٧٥١١	٦٩١٥
١٧٥١٢	١١٩٩، ٣٢٦٥
١٧٥١٤	٣٨٦٣، ٣٨٨٩
١٧٥٢١	٥٣٧٣
١٧٥٢٣	١٤١
١٧٥٣٠	٦٦٤٠، ٩١٣٠
١٧٥٣١	٦٦٧١
١٧٥٣٣	٩٥٦٥
١٧٥٣٤	٩٥٩٤
١٧٥٣٧	١٠٠٧٠
١٧٥٣٩	٧٧٣٩
١٧٥٤٠	١٢١٨٦
١٧٥٤٢	٦٠١٧
١٧٥٤٣	٨٣٣٩
١٧٥٤٧	٢٠٢٣
١٧٥٤٨	١١٨٧٣
١٧٥٤٩	١٦٩١، ٨٧٨٠، ٨٨٢٧
١٧٥٥١	٨٤٦٤
١٧٥٥٢	٢٠٨٣
١٧٥٥٤	١٦٣٢، ٨٨٨٣
١٧٥٥٥	٩٠٨٧
١٧٥٥٧	٨٤٦٥
١٧٥٥٨	٧٧٤٠
١٧٥٦٤	٨١٧٢
١٧٥٦٧	٨٠٢١
١٧٥٦٨	٥١٧٤، ٨٦١١
١٧٥٦٩	٥١٧٣
١٧٥٧٠	٤٩٠٧
١٧٥٧٣	٣٢٩٥
١٧٥٧٦	١٣٠٨١
١٧٥٧٧	١٠٤٧
١٧٥٧٩	١٢٤٦
١٧٥٨٠	١٢٤٧
١٧٥٨١	٣٦٣٣، ٨٣٦٠
١٧٥٨٢	٨٥٢٩
١٧٥٨٧	٨٩٣٠
١٧٥٨٨	٥٩٢٧
١٧٥٩٢	١١٧٧٨، ٨٣٦١

رقم المسند	رقم الفتح
١٧٥٩٣	٩١٢٧
١٧٥٩٥	٥٩١
١٧٥٩٧	٥٨٥
١٧٥٩٩	٤٨١١
١٧٦٠٤	٥٠٥٧
١٧٦٠٨	٥٠٥٨
١٧٦٠٩	١٢٧٢٩
١٧٦١٠	١٠٠٥٤
١٧٦١٢	٣١٩
١٧٦١٥	١٨٤٥، ٢٦٨٢
١٧٦١٧	١٨٤٦
١٧٦١٩	٧١٣
١٧٦٢٠	٦٢٤٥
١٧٦٢١	٦٢٨٠
١٧٦٢٢	١٠١٣٠
١٧٦٢٣	١١٠٩١، ١٣٣١٦
١٧٦٣١	١١١٦٠
١٧٦٣٢	١١١٥٨
١٧٦٣٣	١١٣٤٠، ٧٩٢٩
١٧٦٣٤	٦٦١٧
١٧٦٣٦	١١١٤١، ١١٣٥٦، ٨٢٠١
١٧٦٤٥	١٢٢٩٤
١٧٦٤٨	٤٥٣٨
١٧٦٤٩	٣٥٠٩
١٧٦٥٤	٣٩٥٥
١٧٦٥٧	١١٨٣٧
١٧٦٥٨	١٠٤٥٥
١٧٦٥٩	٣٤٩٠
١٧٦٦٠	٣٤٨٩
١٧٦٦٢	٩٨٣٩
١٧٦٦٣	٦٤٥٠
١٧٦٦٤	٢١٥٥
١٧٦٦٧	٢١٥٦
١٧٦٦٩	٢١٥٧
١٧٦٧١	٩٩٨٢
١٧٦٧٣	٥٣٧٩
١٧٦٧٤	١٢٥٧٩
١٧٦٧٧	٣٥٣٦
١٧٦٧٨	١٣٠٩
١٧٦٧٩	١٣١٠
١٧٦٩٠	١١٢٦٨
١٧٦٩٣	٨١٦٤
١٧٦٩٥	٨١٦٦
١٧٦٩٨	٨١٦٥
١٧٦٩٩	٧٩٦٨
١٧٧٠٠	٦٥٣٨
١٧٧٠٢	١١٢٦٩
١٧٧٠٤	١٢٤٢٧
١٧٧٠٥	١٢٤٠٩
١٧٧٠٨	١١٢٧٠
١٧٧٠٩	٦٢٤٦
١٧٧١٠	١١٢٧١
١٧٧١٢	٦١٩٨
١٧٧١٤	٦١٩٩
١٧٧١٦	١٤٧٢
١٧٧١٧	٩٢٩٢
١٧٧١٨	٩٢٩١
١٧٧١٩	١١٣٠٨
١٧٧٢٦	٤١٩٠
١٧٧٢٨	١٣١٨٨
١٧٧٢٩	٩٠٤٢
١٧٧٣٠	٧٤٣٦، ٩٢٠٤
١٧٧٣٤	١٠٦١٧
١٧٧٣٧	١٨٧
١٧٧٣٨	٧٨٠٢
١٧٧٣٩	٥٦٢٤
١٧٧٤٠	٨٢٦٥، ٨٤٧٦
١٧٧٤١	٤٥٣٧
١٧٧٤٣	٤٠٩٤
١٧٧٥٠	٤٧٤٦
١٧٧٥١	٤٧٤٧
١٧٧٦٧	٤٩٧٤
١٧٧٦٨	٤٨٦٢، ٥١٩٨
١٧٧٦٩	١١٦٩١
١٧٧٧٠	٧٨٩٩
١٧٧٧١	٨٠٣
١٧٧٧٥	٣٥١٠،
١٧٧٧٦	٦٧٦٧
١٧٧٧٧	٦٧٦٨
١٧٧٧٨	٥٦٣٨
١٧٧٧٩	١٣٠١٢
١٧٧٨٠	٥٦٥٤
١٧٧٨٣	٨٩٨٨
١٧٧٨٤	٨٧
١٧٧٨٥	٩٨٩٣
١٧٧٨٦	٨٨
١٧٧٨٧	٨٤٨١
١٧٧٩٠	٥٢٠٠
١٧٧٩١	٤٩٢٨
١٧٧٩٢	١٣٢٧٦
١٧٧٩٤	٩٤٠١
١٧٧٩٧	١٢٧٤١
١٧٧٩٨	١٠٤٦٩
١٧٧٩٩	١٣١٥٤
١٧٨٠٢	٤٦٧٦
١٧٨٠٤	١٢٠٢٩
١٧٨٠٦	٩٢٨١
١٧٨٠٧	٤٨٩٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٧٨٠٩	٩٢٤٩
١٧٨١٠	٢١٩
١٧٨١٤	١١٠٩٦
١٧٨١٨	٤٦٣٧
١٧٨٢٤	١١١٤٤
١٧٨٢٦	٢٧٧٢
١٧٨٢٨	٧٤٥٢
١٧٨٣٠	١١٧٧٤، ٧٤٣١
١٧٨٣١	١٧٥
١٧٨٣٢	٥٤١١
١٧٨٣٥	٧٤٣٢
١٧٨٣٧	٨٥٩٢، ٩٢٠٢
١٧٨٣٨	١١٧٧٣
١٧٨٣٩	١١٧٧٢، ٦٢٦١
١٧٨٤١	١١٧٧١
١٧٨٤٢	٣٨٧٧
١٧٨٤٣	١٢٩٥٠
١٧٨٤٤	٨٢٨٦
١٧٨٤٥	١٢٥٠٨
١٧٨٤٦	٨٢٨٧
١٧٨٤٧	١١٧٧٥
١٧٨٥٢	٥٠٦
١٧٨٥٤	٨٢٢
١٧٨٦٢	٦٨٩
١٧٨٦٣	١٠٥٢٩
١٧٨٦٤	١٣٢١١
١٧٨٦٥	١١١٦٤
١٧٨٦٨	٥٣٢٢
١٧٨٦٩	٥٧٤٢
١٧٨٧٦	٦٨٨٨
١٧٨٧٨	١٨٣٣
١٧٨٨٤	٩١٦٢
١٧٨٨٥	٤٣٢
١٧٨٨٨	٤٩٣٠
١٧٨٨٩	١١٥٠٦، ٤٣٣
١٧٨٩٤	٨٩٨٧
١٧٨٩٦	٧٥٨٧
١٧٩٠١	٧٩٦٩
١٧٩٠٤	٧٥٧٩
١٧٩٠٥	٧٧٩٧
١٧٩٠٦	٧٧٩٨
١٧٩٠٨	٧٧٩٩
١٧٩٠٩	٧٣٠٢
١٧٩١٠	٤٩٥
١٧٩١٢	٤٩٤
١٧٩١٥	١١٨٦٥، ١٠٨٤٧، ٩٣٣٢
١٧٩١٨	١١٨٥٠
١٧٩١٩	٨٢٩٤
١٧٩٢٠	٣٨٦٦
١٧٩٢٣	٣٧٢٩
١٧٩٢٤	٩٢٩٣
١٧٩٢٥	٩٢٧٠
١٧٩٢٦	٦٣٨٩
١٧٩٢٨	١٢٧٢٠
١٧٩٢٩	١٢٣٤٨
١٧٩٣٠	١٠٨٤١، ١١٦٨٥، ١١٨٦٤
١٧٩٣١	١٢٣٤٧
١٧٩٣٣	١١٨٦٩
١٧٩٣٤	١١٨٧٠
١٧٩٣٥	٨١١٩
١٧٩٣٦	٤٨٨٥
١٧٩٣٧	٢٩٨٥
١٧٩٣٨	١١٦١٥
١٧٩٣٩	٤٩٠٨
١٧٩٤٠	١٢٤٩٩
١٧٩٤١	١١٧٤٦
١٧٩٤٢	٣٦٧٢، ٨٠
١٧٩٤٥	١٨٨١، ٨٨٧٥
١٧٩٥٦	٧٢٣٧
١٧٩٥٧	١١٢١٢
١٧٩٥٩	١١٨٦٨
١٧٩٦٠	١١٨٢٤، ١١٨٥٧، ١١٨٧١
١٧٩٦١	١٢٥٤٥
١٧٩٦٣	١١٨٧٢
١٧٩٦٤	١٠٨٤٦، ١٢١٧٤
١٧٩٦٥	٢٦٠٦، ٩٩٨
١٧٩٦٧	٩٦٣٦
١٧٩٧٠	١١٢١٦، ٩٢٦٩
١٧٩٧١	١٠٠١٨
١٧٩٧٢	٨٤٣٦
١٧٩٧٥	٨٤١٤
١٧٩٧٦	٥٩٦١، ٦٤٠٦
١٧٩٧٧	٢٣٣٤، ٨٢٩٥
١٧٩٧٨	٦٣٨٦
١٧٩٧٩	٦٣٨٧
١٧٩٨٠	١٠٠٤٦
١٧٩٨١	١١٧
١٧٩٨٧	١٠٥٦٦
١٧٩٨٩	١٠٥٦٤
١٧٩٩٠	١٠٥٦٥
١٧٩٩٢	٥٠٧
١٨٠٠٤	١٠١٤٩
١٨٠٠٦	١٢١٧٧
١٨٠١١	٢٧٩٧، ٨٩١٦
١٨٠١٣	١٢٤٧٧، ١٣١٢٠
١٨٠١٦	٧٣٤٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٨٠١٨	٣٨٠
١٨٠٢٠	٣٨١، ٣٨٣
١٨٠٢٢	١٢٥٥٠
١٨٠٢٩	٩٠٦١
١٨٠٤٧	٩٧٠٧
١٨٠٤٨	٤٦٨٦
١٨٠٤٩	٢٦٨٥
١٨٠٥٠	١٠٤٦٧
١٨٠٥٣	٤٨٧١
١٨٠٥٥	١١٨٩١، ١٢٤١٣
١٨٠٥٦	٤٧٥٧
١٨٠٥٧	١٩٨٨
١٨٠٦٨	٧٠٥٦
١٨٠٧١	٢٥٤٩
١٨٠٧٤	١٠٩٤٨
١٨٠٧٩	٢٥٥٠
١٨٠٨١	٨٦٥١
١٨٠٩٠	١٢٠٤
١٨٠٩٦	٧٢٩٣
١٨٠٩٨	٢٤٧٨
١٨٠٩٩	٢٤٧٧
١٨١٠٠	٩٧٨٤
١٨١٠١	٣٥٤٤، ٦٢٥٥
١٨١٠٤	٢٣١٠
١٨١٠٦	٦١٨٦
١٨١٠٧	٥٦٠٤
١٨١٠٩	١٠٠
١٨١١٠	٦٠٧١
١٨١١١	١١٢٤٥
١٨١١٢	٤٢٥٥
١٨١١٤	٦١٥٦
١٨١١٦	١١٣٣٦
١٨١١٧	٦٥٧٠
١٨١١٩	١١٣٣٧
١٨١٢٠	١١٣٣٨، ٤٣٣٤
١٨١٢١	٤٨٤٩
١٨١٢٢	١٠٦٣٩
١٨١٢٣	١٢١٤
١٨١٢٤	١٠٢٣٠
١٨١٢٨	٤٢٥٦
١٨١٢٩	٦٥٧١
١٨١٣١	٨٦٤، ٩٢٢٦
١٨١٣٣	٨٦٣
١٨١٣٤	٤٩٢٠
١٨١٣٧	٤٦٣٦
١٨١٣٩	٦٨٧٣
١٨١٤١	٦٣٦٠
١٨١٤٢	١٢٣٣٧
١٨١٤٣	٦٣٥٩
١٨١٤٥	١٢٤٣٢
١٨١٤٧	٦٤١٠، ٩١٧٨
١٨١٤٨	٩١٨٠
١٨١٥٣	١٨٧٨
١٨١٥٤	٨٨٠٧
١٨١٥٦	٩٧٢٥
١٨١٥٧	١١٥٧٠
١٨١٥٨	٥٨٠٩
١٨١٦٠	٧٩٩٠
١٨١٦٢	٨٩٨٦
١٨١٦٧	٢٦٧٠
١٨١٦٩	٨٩٨٥
١٨١٧٠	٢٦٦٩
١٨١٧٣	٦٩١
١٨١٧٤	٩٧٩٠
١٨١٧٨	٣٤٦١
١٨١٨٠	٣٤٦٢، ٥٧٤١
١٨١٨٤	١٠٠٨٣
١٨١٨٥	١٢٩٣٨
١٨١٨٦	١٢٩٣٩
١٨١٨٧	١٢٤٨٦
١٨١٩١	٦٦٦٦
١٨١٩٢	١٠٣٣٥
١٨١٩٤	٩٦١٤، ٩٦٣٤
١٨١٩٥	٥١٩٢
١٨١٩٦	١٢٠٥٥
١٨١٩٨	٧٥٥٢
١٨٢٠٠	٩٤٢٦
١٨٢٠٢	١٧٤
١٨٢٠٣	٧٠١٥
١٨٢٠٥	٧٠١٦
١٨٢٠٦	٧٤٨٨
١٨٢٠٧	٣٥٧٩
١٨٢٠٨	٦٤٣٨
١٨٢١٠	٤٦٨٥
١٨٢١١	٩٤٢٥
١٨٢١٣	١٤٥٣، ١٤٥٤
١٨٢١٤	١٠٤٢٢
١٨٢١٧	٦٧٨٩
١٨٢١٨	١٨٥٩
١٨٢١٩	١١٥٠٥
١٨٢٢٠	٥٦٤٩
١٨٢٢١	٥٧٧٦
١٨٢٢٧	١٢٢٤٦
١٨٢٢٩	١٢٥٨٣
١٨٢٣٠	٤٨١٩
١٨٢٣٥	١٢٢٤٥
١٨٢٣٧	٣٤٢٢
١٨٢٣٩	٧٤٢٩
١٨٢٤١	٧٤٩٥

رقم المسند	رقم الفتح
١٨٤٩٦	١١١٨
١٨٥٠٢	٤٩٠٣
١٨٥٠٤	١٠١٣٤
١٨٥٠٥	٩٩٥
١٨٥٠٦	١٢٣٤٢، ٤٩٧٠
١٨٥٠٧	٢٧٩٥
١٨٥٠٨	٨٢٦٤
١٨٥٠٩	٩٨٦
١٨٥١٠	١٢٠٦٩
١٨٥١١	١٠٣٣٠، ١٠٦٨٨، ١٢٣٨٦، ٤٧٧٢
١٨٥١٢	٩٨١
١٨٥١٣	١٩٨٧
١٨٥١٥	١٨٢٢
١٨٥١٧	٨١٨٠
١٨٥١٨	٩٨٣
١٨٥١٩	٩٨٢
١٨٥٢٠	٩٨٤
١٨٥٢١	١٢٣٣٩
١٨٥٢٩	٢٥١
١٨٥٣٠	١٣٢٢١
١٨٥٣١	١٠١٣١
١٨٥٣٥	١٠٥٢
١٨٥٣٩	١٢٥٢٩
١٨٥٤٠	٧٥٣٩
١٨٥٤١	٢٩٠٣
١٨٥٤٣	١٢٠٧٨، ٨٦٦٦
١٨٥٤٦	٩٣٠٨
١٨٥٤٧	٩٣٠٩
١٨٥٥٠	١٣٢١٨
١٨٥٥١	٩٥٤٥
١٨٥٥٢	٥٤٦٤
١٨٥٥٣	٦٢٨٦
١٨٥٥٤	٢٦٥٨
١٨٥٥٦	٩٠٣٢
١٨٥٥٧	٨٦١٩
١٨٥٥٨	٥٧٢٥
١٨٥٥٩	٩٠٣١
١٨٥٦٧	١١٥٧
١٨٥٦٨	٦٢٨٥
١٨٥٧٠	٩١١٦
١٨٥٧٣	٢٨١٨، ٢٨٥٩
١٨٥٧٤	٩٨٥١
١٨٥٧٦	٥٥٨٦
١٨٥٧٧	٢٨١٩
١٨٥٨٢	٢٨٩٨
١٨٥٨٤	٧١٢٧
١٨٥٨٥	٦٥٨٩
١٨٥٨٦	١١٥٨
١٨٥٨٨	١٣٢١٩
١٨٥٨٩	١٣٢٢٠
١٨٥٩١	٤٨١٧
١٨٥٩٢	٢٢٤٢
١٨٥٩٣	٦٢٥٦
١٨٥٩٤	١٢٨١٨
١٨٥٩٥	٦٧٢٨
١٨٥٩٦	١٢٠٣٤
١٨٥٩٨	١٠١٥٥
١٨٦٠٣	١٣٢٣٢
١٨٦٠٤	٨٥٢٧
١٨٦٠٧	١٠٤٣٨
١٨٦١٥	٦٧٢٦
١٨٦١٨	٢٦٤٢
١٨٦٢٥	٩١١٧
١٨٦٢٩	٢٨١٦
١٨٦٣٤	٢٨٩٩
١٨٦٣٧	٦٧٢٧
١٨٦٤١	٩٢٤٤
١٨٦٤٢	٩٠٣٣
١٨٦٤٣	٦٢٨٧
١٨٦٤٥	٧٦٢٤
١٨٦٤٧	٩١٦٣
١٨٦٤٩	١١٠٧٠
١٨٦٥٠	٨٧٦١
١٨٦٥١	٦٩٣٢
١٨٦٥٢	٦٩٣٣
١٨٦٥٣	٦٩٣٤
١٨٦٥٦	٦٩٣٥
١٨٦٦١	١٦٨٥
١٨٦٦٤	٥٥٢٢
١٨٦٦٥	١١١٢٤
١٨٦٦٦	١١٦٣٠، ٨٣٧٦
١٨٦٦٧	١٠٩٠٤، ١١٢٣٤
١٨٦٦٩	٤٧٩٧
١٨٦٧٠	١١١٣١
١٨٦٧٣	٤٦٨٩
١٨٦٧٧	٨٥٦٣
١٨٦٨٠	٢٧٥٠
١٨٦٨٢	٢٨٦٧
١٨٦٨٧	٢٨٩
١٨٦٨٨	٨٣٦٥
١٨٦٩٠	١٠٦٩٠، ١٤٤٩
١٨٦٩١	٣١٥١
١٨٦٩٣	٥٠٨٨
١٨٦٩٧	١٦٣٥
١٨٦٩٨	٥٣٣٤، ٩٦٣٣
١٨٧٠٠	١٢٥٧
١٨٧٠٤	٤٦٧٧
١٨٧٠٥	٢٦٠٣

رقم المسند	رقم الفتح
١٨٧٠٦	١٠٦٠٩
١٨٧٠٩	٥٥٣٦
١٨٧١٠	٥٤٣٨
١٨٧١٨	١٢٦٦٤
١٨٧١٩	١٧٦٧
١٨٧٢٢	٤٤١٢
١٨٧٢٣	٩٤٤٦
١٨٧٢٤	٨٥٨١
١٨٧٢٩	٨٢٥٠
١٨٧٣٣	١٠٢٦٧، ٣٠٢٨
١٨٧٣٦	٦٣١
١٨٧٤٧	٨٣٠٨
١٨٧٤٨	٤٩٧١
١٨٧٤٩	١١٣٨٤
١٨٧٥١	٥٥٤٠
١٨٧٥٤	١٠٣٩٦، ١١٦٠٤
١٨٧٥٦	٦٩٥٣
١٨٧٥٧	١١١٣٨
١٨٧٥٨	١٠٦٨٣
١٨٧٦٠	٥٥٣٨
١٨٧٦٢	١١٣١٨
١٨٧٦٦	١٠٧٩٢، ٥١٤٨
١٨٧٧٤	٧٩٦
١٨٧٧٦	٨٦٤٥
١٨٧٧٧	١١٥٤٧
١٨٧٧٩	٦٩٥٧
١٨٧٨٠	٦٧٣٣
١٨٧٨٤	٢٠٥٩، ٢٤١١
١٨٧٨٥	١١٣١٩
١٨٧٨٧	١٠٦٨٤
١٨٧٨٨	٥٥٣٧، ٧٢٤
١٨٧٩٠	٦٣٨٥، ٨٥٧٤
١٨٧٩١	٩٤٨٦
١٨٧٩٣	٤٨٨٢
١٨٧٩٤	١٠٧٢٩
١٨٨٠٠	١٧٣٠
١٨٨٠١	٨٥٤٧
١٨٨٠٢	٢٩٧١
١٨٨٠٣	٧٩٦٤
١٨٨٠٤	٥٥٥٣
١٨٨٠٧	٦٢١٣
١٨٨٠٩	٦٩٥٥
١٨٨١٠	٦٩٥٦
١٨٨١٢	٨٤٩٨
١٨٨١٤	٧٩٤١
١٨٨١٥	٣٠٢٩
١٨٨٢٠	٥٥٣٩
١٨٨٢١	٢٦٤٩
١٨٨٢٢	١٠٠٩٢
١٨٨٢٤	٢٦٤٤
١٨٨٣٠	٤٩٥٠
١٨٨٣٢	٤١٠٢
١٨٨٣٦	١٠٧٢٠
١٨٨٣٨	١٠٨٣٥
١٨٨٤١	٨٤٤٥
١٨٨٤٣	٢٦٥٩
١٨٨٤٧	٧٩٥٢
١٨٨٥٠	٣٤٧٠، ٨٩٥٩، ٩٨٦٣
١٨٨٦٦	٦٧٣٧
١٨٨٦٨	٦٢٥٧
١٨٨٧٦	٨٥١٤
١٨٨٧٧	١٥٣٩
١٨٨٨٧	١٠٧٩٣، ٥١٤٩
١٨٨٨٨	١٠٧٥٨
١٨٨٩٨	١٠٧٦٣، ١١٢٩٠
١٨٩٠١	١١٦٧٩
١٨٩٠٥	١٧٢٨
١٨٩١٤	٨٤٩٤
١٨٩١٧	٢٥٩٧
١٨٩١٩	٢٧٩٨
١٨٩٢١	٧٢٣٤
١٨٩٢٣	١٢٥٩٨
١٨٩٢٤	١٢٥٩٧
١٨٩٢٦	١٢٧٥٠
١٨٩٢٧	٩٥١١
١٨٩٢٨	٤٤٥٠
١٨٩٢٩	٤٤٥١
١٨٩٣٠	٢٠٩٦
١٨٩٣١	٤٤٥٢
١٨٩٣٢	١١١٠٧
١٨٩٣٣	٣٥٨٥
١٨٩٣٤	٢٣٥٩
١٨٩٤٠	١٦٣٩
١٨٩٤١	١١٣٤٦، ٧٩٢٠
١٨٩٤٤	١٦٤٠
١٨٩٤٦	٥٧٩٧
١٨٩٤٨	٣٦٠٨
١٨٩٤٩	٧٠٥٤
١٨٩٥٢	١٢٤٠٣
١٨٩٥٣	١٤٧٩
١٨٩٥٤	٢٣٦٩
١٨٩٥٩	١١١٥٠
١٨٩٦٤	٣٧٨
١٨٩٦٦	١٢٧٩
١٨٩٧١	٧٣٩٣
١٨٩٧٤	١٨٤٧
١٨٩٧٥	٥٧٦٨
١٨٩٨١	٤٤٤١
١٨٩٨٣	٥١٠٠

رقم المسند	رقم الفتح
١٨٩٨٥	٥١٢٤
١٨٩٨٧	٤٢٧
١٨٩٨٨	٧٧٤١
١٨٩٨٩	٤٢٨
١٨٩٩٠	٤٢٩
١٨٩٩١	٤٣٠
١٨٩٩٢	٤٣١
١٨٩٩٤	٧٥٧٦
١٨٩٩٧	٩٠٠١
١٨٩٩٩	٩٢٠٠
١٩٠٠٠	٥١٩٤
١٩٠٠٢	٣٦٦٥
١٩٠٠٤	١٠٥٦٣
١٩٠٠٥	٤٦٩٠
١٩٠٠٦	١٠١٩٢
١٩٠٠٧	٦٤٧٣
١٩٠٠٨	٨٨٣١
١٩٠١٠	١١٨٦
١٩٠٢١	٨٣٧٥
١٩٠٢٤	٥٩٣٥
١٩٠٢٩	٣٦٩٤
١٩٠٣٠	٣٦٨١
١٩٠٣٣	٩٥٢٥
١٩٠٣٤	١١٧٥٢
١٩٠٣٦	٧٦٩٨
١٩٠٣٧	٩٩٦
١٩٠٣٨	١٢٥٧١
١٩٠٣٩	١٢٥٧٢
١٩٠٤٢	٣٣٩١
١٩٠٤٤	١٧٣٢
١٩٠٤٥	١٧٣١
١٩٠٤٧	١٥٩٥
١٩٠٤٩	١٧٣٣
١٩٠٥٩	١٥٩٦
١٩٠٦٣	١٥١٤
١٩٠٦٤	٧٥٧٧
١٩٠٦٥	١٥٥٧
١٩٠٦٨	٦٤١٦
١٩٠٧١	١٥١٥
١٩٠٧٥	١٥١٢، ١٧٨٩
١٩٠٧٧	٦٦٣٦
١٩٠٨٢	١٥١٣
١٩٠٨٥	١٩٨٦
١٩٠٨٦	١٢٣٤٦
١٩٠٨٧	١٢٤٨٣
١٩٠٨٨	٩٨٥
١٩٠٩٠	١٢٣٤٣
١٩٠٩١	١٢٣٤٠
١٩٠٩٢	٧٩٣١
١٩٠٩٥	٢٧٩٦
١٩١٠١	٣٦٩٣
١٩١٠٤	١١٩٧
١٩١٠٥	٦٤٣٩
١٩١٠٧	٩٦٣١
١٩١١٠	١٦٤١
١٩١١٣	١٠٩٨٢، ١٢١٥٩
١٩١١٤	١١٣٧٥
١٩١١٥	١٠٦٨٠
١٩١١٧	١٠٧٩٠، ٣٧٧
١٩١١٩	١١٣٧٢
١٩١٢٠	١١٣٧٣
١٩١٢١	١٠٩٢٠، ٥٠٨٥
١٩١٢٨	٤٥٨٧، ٤١١٧
١٩١٢٩	٩٧٨٧
١٩١٣٤	١١٣٧٤
١٩١٣٥	٦٢٨٢
١٩١٣٦	١٠٧٨٩
١٩١٣٩	١٩٤٠، ٨٢٦٣
١٩١٤٠	٦٠٢٨، ٦٩٣٧
١٩١٤٢	٩٣٥٢
١٩١٤٣	١٣٣٤١، ٨٦٣٠
١٩١٤٥	٤٩٧٧
١٩١٤٨	٧٧٤٩
١٩١٥٠	١١٧٤٧
١٩١٥١	٤٦٣٤
١٩١٥٣	٣٥٤٣
١٩١٥٤	٣١٢
١٩١٥٥	٧٦١٥
١٩١٥٩	١٤٣٣
١٩١٦١	١٧٤٢
١٩١٦٥	١٢٤١٧، ١٢٩٤٧
١٩١٦٦	١٠٥٦٢
١٩١٦٧	٣٦٥٤
١٩١٦٨	٥٨٠٧
١٩١٧١	٧٣٨٩
١٩١٧٢	١٢٨٣
١٩١٧٣	١١٨٧٥، ٥١١٩
١٩١٨٠	١١٧٧٩، ٩٧١٦
١٩١٨١	١٢٩٣٣
١٩١٨٢	١٢٩٣٢
١٩١٨٣	١٨١٦
١٩١٨٤	١٢٩٨٦
١٩١٨٨	١١٧٥١، ٨٠٢٥
١٩١٩٠	٩١٩٩
١٩١٩٣	٧٨٤٢
١٩١٩٤	١٢٠١١، ٤٥٧٩
١٩١٩٥	١١٥٠٩، ١١٨٤٨
١٩١٩٩	١٢١٣٩، ٩٦٨١
١٩٢٠٢	١٢٥٤٠

رقم المسند	رقم الفتح
١٩٢٠٤	١٤٥٦، ١٥٢٢
١٩٢٠٥	١٧١٣
١٩٢٠٦	١٥٢٣
١٩٢٠٧	٥٧٥٦، ٦١٤٧
١٩٢١١	٥١٠١
١٩٢١٢	٧١١١
١٩٢١٥	٨٠٣٧
١٩٢١٦	٢٠٤١، ٨٤٦
١٩٢١٧	٩٥٣
١٩٢١٨	١١٦٦١
١٩٢١٩	٨٩٦٢
١٩٢٢٣	٩٠٨٩
١٩٢٢٦	٦٧٤٦
١٩٢٣٠	٨٤٠١
١٩٢٣١	١٥٩١
١٩٢٣٢	١١٢٨
١٩٢٣٣	١٠٦٨
١٩٢٣٦	٨٩٩٩
١٩٢٣٩	٥٢١٧
١٩٢٤٠	٦٦١٩
١٩٢٤١	٤٧٤٥، ٥١٨٨
١٩٢٤٢	٥١٨٩
١٩٢٤٣	٤٩٧
١٩٢٤٦	٨١١٠
١٩٢٥٠	٢٤٧٦
١٩٢٥٤	٢٥٧
١٩٢٥٦	٣٨٥٠
١٩٢٥٩	١٢٥٩٥
١٩٢٦١	٣٩٥١
١٩٢٦٣	٥٤٦
١٩٢٦٤	٥٤٥
١٩٢٦٥	١٣٢٢٤، ١٦٥٤
١٩٢٦٦	٤٤٥
١٩٢٦٨	٥٠٢١
١٩٢٧٠	٤٢٦
١٩٢٧٢	٣٩٩٣
١٩٢٧٣	١١٩٨
١٩٢٧٤	٥٨٢
١٩٢٧٥	٥٨٣
١٩٢٧٦	٣٣٩٢
١٩٢٧٧	١١٥٤
١٩٢٧٨	٥٨١
١٩٢٧٩	١٢٨٠١
١٩٢٨٢	١٠٩٤٤
١٩٢٨٤	١٠٩٤٥
١٩٢٨٥	٤٧١٧
١٩٢٨٦	٤٧٦٦
١٩٢٨٧	٦٠٢٤
١٩٢٨٨	٦٠٢٥
١٩٢٩١	١١٦٨٤
١٩٢٩٦	١٢٨٠٢
١٩٣٠٣	١١٦٣١
١٩٣٠٥	١١٦٣٢
١٩٣٠٧	٧٩٨
١٩٣٠٨	٥٨٨٩، ٦١٥٠، ٧٩٢١
١٩٣٠٩	٥٨٩٠
١٩٣١٣	٧٥٠٠
١٩٣١٩	١١٣٨٧
١٩٣٢٠	٥٤٤٧
١٩٣٢١	٣٤٣٥
١٩٣٢٢	٧٣١٣
١٩٣٢٤	٤٩٧٥
١٩٣٢٥	٦١٠٠
١٩٣٢٨	١٧١٠
١٩٣٣٢	٧٤٥١
١٩٣٣٥	١٠٨٢٥
١٩٣٣٦	٤١١٩
١٩٣٣٧	٦٧٣٩
١٩٣٤٠	٤١١٨
١٩٣٤٦	١١٧٦٧، ٣٤٣٤
١٩٣٤٧	١٥٥٦
١٩٣٥٣	٣٠٨٠
١٩٣٥٤	٤٩٦٧
١٩٣٥٦	١٠٥٥٥
١٩٣٥٩	١٦٢٣، ٢٥٨٧
١٩٣٦٢	١٢٣٧٧
١٩٣٦٣	٧٣١٢
١٩٣٦٥	٩١٠٨
١٩٣٦٦	١٠٩٦٦، ٨٩٦٣
١٩٣٦٧	٨٢٧٣
١٩٣٦٩	٩١٣٣
١٩٣٧١	٣٢٥٠، ٧٥
١٩٣٧٣	٦٦٦٣
١٩٣٧٤	٩١٠٧
١٩٣٧٧	١٠٩٦٥
١٩٣٨١	١٠٩٧٢، ٦٤٤٩
١٩٣٨٧	١١١٨٣
١٩٣٨٨	٣٥٧٣
١٩٣٩٠	٣٢٥١، ٧٣
١٩٣٩١	٧٤
١٩٣٩٣	١١٦٥٧
١٩٣٩٤	١٠٩٦٣، ١١٦٥٦
١٩٣٩٥	١٠٩٦٤
١٩٣٩٧	٣٦٠٢
١٩٤٠١	٣٤٤٣
١٩٤٠٢	١٠٩٦٧، ١١٦٥٨، ٥٠٠٧
١٩٤٠٤	١٠٦٩
١٩٤٠٨	٩٢١٥

رقم المسند	رقم الفتح
١٩٤١٠	٥١٨٥
١٩٤١٦	٣٦٠٣
١٩٤٢٠	٣٤٤٢
١٩٤٢١	٦٢٤٠
١٩٤٢٤	١١٦٦٠
١٩٤٢٥	٣٢٥٢
١٩٤٢٧	١١٥٥٦
١٩٤٢٩	٩٥٤٠
١٩٤٣١	١١٥٥٧
١٩٤٣٥	٣١٦٥
١٩٤٣٧	١٠٩٧٣
١٩٤٣٨	٥٢٦٠
١٩٤٣٩	٧٩
١٩٤٤٢	١١٦٥٩
١٩٤٤٥	١١٠٦٤
١٩٤٤٧	٧٢٥
١٩٤٥٧	٩٢١٢
١٩٤٦٥	٩١٩٣
١٩٤٧٨	٢٢٥٨
١٩٤٧٩	١١٣٩٣، ٣٢٢
١٩٤٨٠	١٣١٣١
١٩٤٨٢	٦٨٠٦
١٩٤٨٤	١٣٣٢٤
١٩٤٨٦	٤٢٩٢
١٩٤٨٧	٣١٧٧
١٩٤٨٨	٨١٨٥
١٩٤٩٣	١٨٨٤، ٨٥١٦
١٩٤٩٥	٨٤٥٨، ٩٨١٦
١٩٤٩٨	٤٦٤٨
١٩٤٩٩	١٠٥٠٤
١٩٥٠٠	٨٨٠٠
١٩٥٠١	٥٠٤
١٩٥٠٢	١٢٢٩٠
١٩٥٠٣	٣٢٤٩
١٩٥٠٤	٧٦٨٨
١٩٥٠٥	١٢٧٢٦
١٩٥٠٦	١٣١٤٣
١٩٥٠٨	١٨٥٤
١٩٥١٣	٤١١٠
١٩٥١٤	١١٥٣٨
١٩٥١٥	٣١٧٨
١٩٥١٦	٣١٧٦
١٩٥١٩	٢٨٣
١٩٥٢٢	٥٩٧٥، ٦٠٩٧
١٩٥٢٣	٥٦٨٦
١٩٥٢٥	٥٩٧٤
١٩٥٣١	١٠٦٨٥
١٩٥٣٣	٢٧٢٢
١٩٥٤٠	١٢٣٠٣
١٩٥٤٢	٧٦٨٩
١٩٥٤٤	٧٢٢١
١٩٥٤٨	١٠٧٥٣، ٨٧٩٨
١٩٥٥١	١١٥٣٩
١٩٥٥٧	٧٢٢٢
١٩٥٦٠	١٣٠٦٤
١٩٥٦٢	٢٢٥٩
١٩٥٦٣	٩٣٨٠
١٩٥٧١	٦١٠٢
١٩٥٧٩	١١٨٤٦، ٥٧٨٠
١٩٥٨٧	٨٤٩٩
١٩٥٨٨	٧٥٩٠
١٩٥٩٠	١٣١٥١، ٣٥٧٥
١٩٥٩١	١٠٤٤٧
١٩٥٩٣	٣٧٣٠، ٨٥٠٠
١٩٥٩٤	٧٥٨٨
١٩٥٩٨	٧٥٨٩
١٩٦٠٠	١٠٩٢٥، ١١٨٤٣، ١٣١٥٢، ٨٤٧٩
١٩٦٠٢	٧٥٨١
١٩٦٠٦	١٣٢١٧
١٩٦٠٧	٧٥٨٣
١٩٦١١	٧٥٩١، ٧٥٩٧
١٩٦١٤	٣٧٠٩
١٩٦١٥	٦٠٠٣
١٩٦٢٠	٧٣٤١
١٩٦٢٢	٥٦٥٠
١٩٦٢٣	١١١٩٨، ٧١٠٧
١٩٦٢٤	١١١٩٩، ٨٢٥٤
١٩٦٢٥	١١٧٦٨
١٩٦٢٧	١٠٧٦٩، ١٠٨٣٤
١٩٦٢٨	١١٠٠٠
١٩٦٢٩	١٥٩٧
١٩٦٣٣	٣٧١٠
١٩٦٣٥	١٢١٢٧، ١٢٣٦٩
١٩٦٣٦	١١٧٦٩
١٩٦٣٧	٣١٨٠، ٣٢٠٢
١٩٦٣٨	١٥٩٨
١٩٦٤٤	٦٤٢٩
١٩٦٤٦	٣٤٢٩
١٩٦٤٨	١٠٩١١
١٩٦٥٢	١٢٢
١٩٦٥٣	١٢٧٦٢
١٩٦٥٦	٩٧٥٩
١٩٦٦٢	٩٤٦٤، ٩٦٣٧
١٩٦٦٦	٩٤٠٢
١٩٦٦٧	٦٠٠
١٩٦٧١	٥٢٠٨
١٩٦٧٣	١٢٧٥١
١٩٦٧٤	٤٨٢٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٩٦٧٥	١٢٥٥٦، ١٢٥٨٤
١٩٦٧٦	٢١١٧
١٩٦٧٩	١٢٥٥٧
١٩٦٨٠	٣٩١٠
١٩٦٨١	٣١٧١
١٩٦٨٢	٣٢٣٠
١٩٦٨٣	٩٥١٢
١٩٦٨٨	٦٢٢٧
١٩٦٨٩	٦٧٩١
١٩٦٩٣	١٠٤٥١، ٩٩٥١
١٩٦٩٤	٤٤٤٩
١٩٦٩٦	٩٩٥٢
١٩٦٩٧	٧٧٦٥
١٩٦٩٩	٦٥٣٤
١٩٧٠١	٨١٢٠
١٩٧٠٢	٥٥٢٥
١٩٧٠٦	٦٢٢٩
١٩٧١٠	١٢٧٦٠
١٩٧١١	٣٠٣٤
١٩٧١٣	٤٤٠
١٩٧١٦	١٣١٥٨
١٩٧١٧	٨٩٤٨
١٩٧١٨	٥٦٤٤
١٩٧١٩	١١٩٥٨
١٩٧٢١	١٢٨٠٠
١٩٧٢٣	١٦٧٤
١٩٧٢٤	٦٠٢٧
١٩٧٢٩	١٣٣٥
١٩٧٣٤	٤١٧٥
١٩٧٣٧	١٢٠٦٨
١٩٧٣٨	١١٥٧٨
١٩٧٤١	٣٤٦٣، ٦٠٩٩
١٩٧٤٣	٥٣٢٣
١٩٧٤٤	٨٠٣٠
١٩٧٤٥	٦٨٩٤
١٩٧٤٦	٩٥٧٦
١٩٧٤٧	٦٨٧٩
١٩٧٥٠	٧٨٨٨
١٩٧٥٢	١١٥٨٨
١٩٧٥٣	١١٥٦١
١٩٧٥٧	٧٧٩٣
١٩٧٥٨	١٠١٥٧
١٩٧٥٩	١١
١٩٧٦٠	٣٦٠٩
١٩٧٦١	١١٦، ٥٢٥٢
١٩٧٦٥	١٣٤
١٩٧٦٦	٤٨١
١٩٧٦٧	٤٨٢٩
١٩٧٦٨	٣٠٤٩
١٩٧٦٩	٣٠٥٠
١٩٧٧٢	٤٨٤٤
١٩٧٧٣	٨٣٤١
١٩٧٧٦	١١٩٦٠
١٩٧٨٣	٧٣٠٩
١٩٧٨٧	٥٣٤٧
١٩٧٨٨	٦٦٤٧، ٩٨٦٩
١٩٧٨٩	١٣١٧٨
١٩٧٩٢	١١٥٥١
١٩٧٩٤	٩٤
١٩٧٩٥	١١٥٢٤، ١٢٥٢٠
١٩٧٩٦	١٠٩٠٩، ١١٩٤١
١٩٧٩٨	٦٨٠٩، ٧٥٥٩، ٩٩٨٣
١٩٧٩٩	٤٧٤٢
١٩٨٠٠	٥٥١٧
١٩٨٠٢	٢٣٦
١٩٨٠٥	١٣٢٧٤
١٩٨١٠	٨٣٠١
١٩٨١١	١٠٢٩٣
١٩٨١٣	٩١٣٩
١٩٨١٥	٨٢٤٦
١٩٨١٦	١٠٥٩٢، ١٢
١٩٨١٩	١٢٧٩٨
١٩٨٢٠	٥٣٤٦
١٩٨٢٦	٣١
١٩٨٢٧	٧٤٩٢
١٩٨٢٨	٥٤١٩
١٩٨٢٩	١٣١٧٩
١٩٨٣٠	٥٠٦٢
١٩٨٣٢	٦٤٢٤
١٩٨٣٥	٥٦٩٦
١٩٨٣٦	١٢٤٧٣
١٩٨٣٩	٦٥٩٧
١٩٨٤١	٣٢٠٠
١٩٨٤٢	٨١٦٣
١٩٨٤٣	٨٣٥١
١٩٨٤٤	١٥٧٨
١٩٨٥٠	١٠٤٦٣
١٩٨٥٤	٩٤٤١
١٩٨٥٦	٩١١٨
١٩٨٥٩	٩٤٤٠
١٩٨٦٢	٩٥٥٣
١٩٨٦٦	٩٣٦١
١٩٨٦٨	١٠٨٢٩
١٩٨٧٣	٣٢٠١
١٩٨٨٣	٧٨٨٩
١٩٨٨٨	١٣١٧٦
١٩٨٨٩	١٣١٧٧
١٩٨٩٣	٤٩٠٢
١٩٨٩٤	٩٤٤٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٩٨٩٩	١٧٨٤، ٢٥٩٥
١٩٩٠٤	١١٤٤٢، ١١٤٤٣
١٩٩١٥	٣٨٩٣
١٩٩٢٨	١٠٠٣٨
١٩٩٢٩	١٠٩١٠، ١١٩٥٩
١٩٩٣٠	١١٩٧٧
١٩٩٣٢	٨٢٤٠
١٩٩٣٣	١٠٠٧١
١٩٩٣٥	٢٣٥
١٩٩٣٦	١٠٩٨٥
١٩٩٤٠	٨٠١
١٩٩٤٢	٣٢٣١
١٩٩٤٦	٢٠٣٣
١٩٩٥١	٣٨٨٤
١٩٩٥٣	١٣١٤٧
١٩٩٥٤	٣٠٧٤
١٩٩٥٧	٥٥٧٢
١٩٩٥٩	٣٩١٥
١٩٩٦١	٢٤٦١
١٩٩٦٢	١٣١١٢
١٩٩٦٣	٩٤٠٤
١٩٩٦٨	١٢٨١٧
١٩٩٦٩	١٣٢٩١
١٩٩٧٠	٢٠٦٣
١٩٩٧١	١١٠٩
١٩٩٧٢	٢٨٥٥
١٩٩٧٣	١١٢٤٩
١٩٩٧٥	٥٦٧
١٩٩٧٦	٥٦٣٩
١٩٩٨٠	٧٤٩٣
١٩٩٨١	٧٧٩٤
١٩٩٨٥	٨١٤٨
١٩٩٨٦	٦٦٦٢

رقم المسند	رقم الفتح
١٩٩٩٠	١٢٤٧١، ١٢٤٧٢
١٩٩٩٢	١٣٣٦
١٩٩٩٣	٥٤٧١
١٩٩٩٤	١١٩٥٧
١٩٩٩٥	٥٦٥٩
١٩٩٩٦	١١٣٤١
١٩٩٩٨	١٦٣٧
٢٠٠٠١	١٣١٣٢
٢٠٠٠٤	١٠١٢١
٢٠٠٠٥	١١٠٦، ١٦٤٦
٢٠٠٠٧	٩٥١٨
٢٠٠٠٨	١٩٥٣
٢٠٠٠٩	١٢٧٤٨
٢٠٠١١	٩٩٦٣
٢٠٠١٢	١٢٥٦٨
٢٠٠١٣	١٢٥٨٥
٢٠٠١٤	٩٨٧٥
٢٠٠١٥	١٢٠٢٥
٢٠٠١٧	١٣١٣٣
٢٠٠١٨	١٠١٠٦
٢٠٠١٩	١١٦٣
٢٠٠٢١	١٢٣٥٨
٢٠٠٢٢	١١٦٦٦
٢٠٠٢٧	٩١٤٧
٢٠٠٣٠	٩١٤٨
٢٠٠٣٥	٦٦٩٠
٢٠٠٤٠	٩١٤٦
٢٠٠٤١	١٠٨٨١
٢٠٠٤٢	١٣١٢٨
٢٠٠٤٣	١٢٤٤٩
٢٠٠٤٩	١١٠٧
٢٠٠٥١	٥٩٢٠
٢٠٠٥٣	١٥٨٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠٠٥٥	٩٢٢٧
٢٠٠٥٧	٢٤١٧
٢٠٠٥٨	١٢٥٢٦
٢٠٠٥٩	٣٥١٢
٢٠٠٦٣	٣٨٨٥
٢٠٠٦٦	١٩٩٥
٢٠٠٦٧	٦٥٧٢
٢٠٠٦٨	٩٢٣٠
٢٠٠٦٩	٧٦٦٧
٢٠٠٧١	٤١٨٧
٢٠٠٧٣	٢٢٠
٢٠٠٧٦	١٠٠٤٨
٢٠٠٧٧	٩٩٧٣
٢٠٠٨٠	١١٨٧٤
٢٠٠٨٦	٥٣٦٣
٢٠٠٩١	١٢٥٠٢
٢٠٠٩٢	١٠٠٤٧
٢٠٠٩٥	٥١٦٧
٢٠٠٩٧	٥٣٦٨
٢٠١٠١	٣١٥٨، ٦٧١٨
٢٠١٠٣	٥٣٦١
٢٠١٠٦	٢٣٧٦
٢٠١٠٧	٦٣٢٨
٢٠١١١	١٠١٢٢
٢٠١١٢	٢٣٧٥
٢٠١١٦	١٢٩٨٤
٢٠١١٧	١٠٢٠٥
٢٠١١٨	٥٣٦٢
٢٠١١٩	٢٦٠٥
٢٠١٢٠	٥٠٩٣
٢٠١٢٢	١٦٧٥
٢٠١٢٣	٣٩٤٤
٢٠١٢٦	٦١٤٢

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠١٢٨	٢٤٢٧
٢٠١٣٤	٢٨٤
٢٠١٣٥	٢٨٥
٢٠١٣٦	٥١١٤
٢٠١٤٠	١١٣٢٢
٢٠١٤٣	٨٦٧٩
٢٠١٤٦	١٢١٢٠
٢٠١٤٨	١٢٥٣١
٢٠١٤٩	٤١٩٨
٢٠١٥٤	٥٣٢٥
٢٠١٥٧	٦٣٦٢
٢٠١٦١	٨٨٢٩
٢٠١٦٣	١٠٤٣١
٢٠١٦٧	٥٦٦٠
٢٠١٧٠	١٢٢٨٨
٢٠١٧٢	٧٧١٢
٢٠١٧٣	٦٦١٦
٢٠١٧٦	٧٩٠١
٢٠١٧٨	٢٢١
٢٠١٧٩	٤٩٨٠
٢٠١٨١	٥٠٠٢
٢٠١٨٤	٣١٦٤
٢٠١٨٥	٥٣٣
٢٠١٨٦	٨٣٩٧
٢٠١٩٠	٨٢٦٠
٢٠١٩٧	٥٣٨٠
٢٠٢٠٤	٧٠٠٧
٢٠٢٠٦	١٢٢٥
٢٠٢١٤	٩٢٣١
٢٠٢١٧	١١٣٥٠، ٨١٦٨
٢٠٢١٩	٦٠٥٣
٢٠٢٣٤	٥٦٧٢
٢٠٢٣٥	١٢٩٩٨
٢٠٢٣٦	٦٣٦٣
٢٠٢٤٠	٣٢٥
٢٠٢٤٢	٧٧٣٨
٢٠٢٤٦	٥٧٩٦
٢٠٢٥٣	٦٣٢٩
٢٠٢٥٨	١٣٠٧٣
٢٠٢٥٩	١٣٠٧٣
٢٠٢٦٠	١٣٠٧٣
٢٠٢٦١	٨٩٤٠
٢٠٢٦٢	٧١١٨، ٧٢٥٩
٢٠٢٦٥	٣٣٨٤
٢٠٢٦٨	١١٢٠٢، ٦٧٩٩
٢٠٢٧٠	٩٩١٣
٢٠٢٧٨	١٢٤٦٨
٢٠٢٨١	٧٢٦٨، ٩٠٠٢
٢٠٢٨٣	٧١١٧
٢٠٢٨٥	٣٣٧٢
٢٠٢٨٦	٣٤٧٥
٢٠٢٨٧	٧٠٧٣
٢٠٢٩٢	٦٥
٢٠٢٩٦	١٣٩٦
٢٠٢٩٩	٦٣
٢٠٣٠٠	٦٤
٢٠٣٠٢	٦٦
٢٠٣١١	١٣٢٨٢
٢٠٣١٧	١١٣٤٩
٢٠٣١٨	١٦٨٢
٢٠٣١٩	٦٧٢٩
٢٠٣٢٨	٦٧٣٠
٢٠٣٣٢	١١٧٤٢
٢٠٣٣٤	٤٥٥٤
٢٠٣٣٦	٣٠٤١
٢٠٣٣٨	٤٧٨٠
٢٠٣٣٩	٣٧٤٠
٢٠٣٤٠	٢٨٥٧
٢٠٣٤٥	٥٨٧٦
٢٠٣٤٦	٦٠٣١
٢٠٣٤٧	٢٧٢١
٢٠٣٤٨	٦٢٢٥
٢٠٣٥٢	٢٤٧٩
٢٠٣٥٣	١٠٣٠٠، ٧١٣٠
٢٠٣٥٤	٩٦٦٩
٢٠٣٥٦	٧٦٥٢
٢٠٣٦١	٥٩٦٢
٢٠٣٦٢	٦٩٠٦، ٩٥٦٣
٢٠٣٦٣	١٣٢٣٥
٢٠٣٦٥	٣١١٣
٢٠٣٦٦	٣٥٢٨
٢٠٣٧٠	٦٠٧٥
٢٠٣٧٢	٩٥١٥
٢٠٣٧٣	٢٧١٩
٢٠٣٧٤	١١٨٧
٢٠٣٧٥	١٠٣٢٥
٢٠٣٧٦	٥٩١٠، ٦٨٦٨
٢٠٣٧٨	١٠٣١٥
٢٠٣٨٠	٥٨٩٩
٢٠٣٨٤	١٢٩٣٥
٢٠٣٨٥	٣٠٣٩
٢٠٣٩٢	٦١٦١، ٦١٦٢
٢٠٣٩٦	٧٥٣٧
٢٠٣٩٧	١١٣٠٧
٢٠٤٠٠	٤٧٨١
٢٠٤٠١	٤٧٣٦
٢٠٤٠٢	٧٩٠٢
٢٠٤٠٧	٥٠٠٠
٢٠٤٠٨	٦٠٧٠

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠٤١٢	٢٨٢٠
٢٠٤١٣	١٣٠٠٧
٢٠٤١٧	١١٣٩
٢٠٤١٨	٦١٥٣، ٦٢٠٦
٢٠٤٢٠	٣٧٣٩
٢٠٤٢٤	٣١٨٨
٢٠٤٢٥	٣٠٧
٢٠٤٢٧	٩٦٧٠
٢٠٤٢٨	١٥٤٧
٢٠٤٣١	١٢١٧
٢٠٤٣٦	٢٧٤٩
٢٠٤٣٧	١٠٠٩٣
٢٠٤٣٨	٤٧٤٩
٢٠٤٤٠	٢٨٩٣، ٢٩٠٠
٢٠٤٤١	٨٤٤٠
٢٠٤٤٢	٢٩٢٠
٢٠٤٤٦	١٣٨٠
٢٠٤٤٨	٧٥٢٦
٢٠٤٥٥	٦٨٤٠
٢٠٤٥٦	٤٧٣٧
٢٠٤٥٧	٤٧٣٨
٢٠٤٦١	٦٥٥٢
٢٠٤٦٤	٥١٠٢
٢٠٤٦٧	٥٢٦٢م
٢٠٤٧٧	٦٥٦١
٢٠٤٨٦	٥٤٥٥
٢٠٤٩٢	١١٥١٦
٢٠٤٩٤	٦٠٣٠
٢٠٥٠٥	١١٥٧٩
٢٠٥٢١	١٢٢٤
٢٠٥٣٠	١٥٤٨
٢٠٥٣١	١٥٤٩
٢٠٥٤٠	٨٠٣٨

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠٥٤١	٨٠٤٠
٢٠٥٤٢	٨٠٣٩
٢٠٥٤٥	٩٣١١
٢٠٥٤٦	٢٧٢٣
٢٠٥٤٧	١٢٤٢٦، ٤٥٠٦
٢٠٥٤٨	٨٨١٣
٢٠٥٤٩	١٩٦
٢٠٥٥١	٩٠٧٤، ٩٢٣٤
٢٠٥٥٥	٤٩٢٦
٢٠٥٥٦	٤٩٢٦
٢٠٥٨١	٤٩٢٦
٢٠٥٥٦	١٢٠٤١
٢٠٥٥٧	١٢٠٥١
٢٠٥٥٩	١٠٧٩٥
٢٠٥٦٣	٨١٣١
٢٠٥٦٤	١٢٩١٣
٢٠٥٦٥	٧٤٩٦
٢٠٥٦٦	٣٠١٥، ٣٢٩٦، ٨٤٨٣، ٨٧٣٠
٢٠٥٦٧	٣٠١٦
٢٠٥٦٨	٧٣٢٤
٢٠٥٧١	٦٤٠٢
٢٠٥٧٢	٥٥١٠، ٨٧٨٩
٢٠٥٧٣	١٢٣٢٤
٢٠٥٧٤	١٢٨٦٠
٢٠٥٧٥	٦٣٦٤
٢٠٥٧٦	٦٣٦٥
٢٠٥٧٨	٥١٨٦
٢٠٥٧٩	٥٩٤٨
٢٠٥٨١	١٢٠٥٢
٢٠٥٨٢	٣٩٥٦
٢٠٥٨٣	١١٨٧٧
٢٠٥٨٩	٣٩٣٢

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠٥٩١	٧٠٤٨
٢٠٥٩٥	٣٧٠٨
٢٠٥٩٦	٩٠٦٥
٢٠٥٩٧	٩٠٦٤
٢٠٥٩٨	٢٥٤٤
٢٠٥٩٩	٢٥٤٣
٢٠٦٠٢	١١١٠٤، ١٢٤٦٣
٢٠٦٠٤	٧٥٣٦
٢٠٦٠٩	٦٢١١
٢٠٦١٠	٧٦٧٤
٢٠٦١٤	١٠٠٣٧
٢٠٦١٧	١٢٦٦٦، ٨٩٢٠
٢٠٦١٨	٩٠٧٥
٢٠٦٢٣	١٢٨٠٨
٢٠٦٢٦	٩١٧٥
٢٠٦٣٠	٣٦١٨
٢٠٦٣٢	١٢٧٢٥
٢٠٦٣٦	٩٤١٥
٢٠٦٣٩	١١٨٧٩
٢٠٦٤٣	١٢٢٤٧
٢٠٦٤٤	٣٣٢٣
٢٠٦٤٥	٩٦٩٢
٢٠٦٤٧	٤٠٢٤
٢٠٦٤٩	٦٧٢٤
٢٠٦٥١	٩٦٩٣، ٩٩٦٥
٢٠٦٥٤	٦٤٦٨
٢٠٦٥٦	٩٦٧٦
٢٠٦٥٧	١١٠٩٩
٢٠٦٥٨	١١١٠١
٢٠٦٦١	٢٩٠١
٢٠٦٦٣	١٢٣٩٤
٢٠٦٦٥	٦٤٣٦
٢٠٦٦٨	٥١٤١

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠٦٧١	٣١٩٨
٢٠٦٧٣	١٢٠٩٩، ١٢١٠٠
٢٠٦٧٧	١٠٠٤١
٢٠٦٧٨	١١١٠٠
٢٠٦٨٠	١٨٦٩
٢٠٦٨٣	١٢٨٠٥
٢٠٦٨٤	١٢٩٤١
٢٠٦٨٥	١٢٩٤٢
٢٠٦٨٦	٢٩٩٧
٢٠٦٨٨	٤٠٢٥
٢٠٦٨٩	١٢٩٥١
٢٠٦٩١	٢٥٧٦
٢٠٦٩٣	١٠٠٣٤
٢٠٦٩٤	١٢٥٦٩
٢٠٦٩٥	١٢٧٩٩
٢٠٦٩٧	٢٥٧٧
٢٠٦٩٩	١٢٨٣٤
٢٠٧٠٠	٩٧٩٢
٢٠٧٠١	٥٥١١
٢٠٧٠٢	٥٥٧٤
٢٠٧٠٣	١٢٣٥٤
٢٠٧٠٥	١٢١٣٢
٢٠٧٠٦	١٢٣٥٩
٢٠٧٠٧	٢٦٧٣
٢٠٧٠٨	٦٧١٩
٢٠٧١٠	١٠٠٥٢، ١٢١٠١
٢٠٧١١	٨٨٩٧
٢٠٧١٢	١٣١٨٣
٢٠٧١٩	١٢٣٧٠
٢٠٧٢٠	١٨٧٠
٢٠٧٢١	١٢٣٩٣
٢٠٧٢٤	٩٤٩٩
٢٠٧٢٥	١٢٩٤٣
٢٠٧٢٧	١١١٠٢
٢٠٧٢٨	١٠٨
٢٠٧٢٩	١٠٠٥١، ١٢٠٩٧، ٢٠٣١
٢٠٧٣٠	٩٧١٠
٢٠٧٣١	٢٦٧٢
٢٠٧٣٤	٢٢٦٥
٢٠٧٣٧	٧٥٩٥
٢٠٧٤١	٦٤٠٩
٢٠٧٤٣	٦٤٦٩
٢٠٧٥٧	١١٧١
٢٠٧٥٨	١٠٠٣٥
٢٠٧٥٩	٣٧٠٢
٢٠٧٦٤	١٢٨٠٦
٢٠٧٦٨	٣٤٠
٢٠٧٧٠	٥٩٧١
٢٠٧٧١	٢٩٦٣
٢٠٧٧٣	١٢٣٩٥
٢٠٧٧٧	١٢٠٣٩
٢٠٧٨٢	١٢٠٩٨
٢٠٧٨٨	٨٤٣٥
٢٠٧٩٤	١٢٩٦٨
٢٠٧٩٨	٥٩١٨
٢٠٨٠١	٣٤١٥
٢٠٨٠٣	٢٥٣٦
٢٠٨٠٩	٢٥٤٠
٢٠٨١٣	١٥١٧، ١٧٥٥
٢٠٨١٥	١٤٢٤
٢٠٨١٦	٨٣٦٩
٢٠٨١٧	٨٣٧٠
٢٠٨١٨	٢٠٨٥
٢٠٨٢٠	١٠٧٩٩، ٨٦٢٤
٢٠٨٢١	٦٥١٦
٢٠٨٢٥	٧٥٩٤
٢٠٨٢٦	٢٠٨٤
٢٠٨٢٧	١١٥٦
٢٠٨٢٩	١٠٨١٧، ٥٠٢٢
٢٠٨٣١	١٤٢٥
٢٠٨٣٣	١٥٦٤
٢٠٨٣٧	٤٨٦
٢٠٨٤٠	٦٥١٨
٢٠٨٤٤	٤٨٥
٢٠٨٤٨	١٨٩١
٢٠٨٥٤	١١٥٢٥
٢٠٨٥٦	١١٨٨
٢٠٨٥٨	٤٣٠٤
٢٠٨٥٩	١٣٣١٧
٢٠٨٦٠	٣٦٩٥
٢٠٨٦١	١٣٢٤٧
٢٠٨٦٢	١٠٠٥٨
٢٠٨٦٤	٨٥١٩
٢٠٨٦٥	٥٣٧٧
٢٠٨٦٧	٢٣٠٦
٢٠٨٦٩	٨٨٣٩
٢٠٨٧٢	١٠٤٥٨
٢٠٨٧٦	١٥٨١
٢٠٨٧٧	٣٤٧٢
٢٠٨٧٨	٥٤٦٥
٢٠٨٨٠	٦٨٢٣
٢٠٨٨٣	٢٩٠٢
٢٠٨٨٨	٦٣٢٣
٢٠٨٨٩	١٠٦٦٠
٢٠٨٩١	٩٢١
٢٠٨٩٢	٥٣٤٢
٢٠٨٩٦	٢٧٢٤
٢٠٨٩٧	٨٩٣٤

رقم المسند	رقم الفتح
٢٠٨٩٨	١٢٠٦١
٢٠٩٠٠	٥٢٩٩
٢٠٩٠٦	١٠٩٣٠
٢٠٩٠٧	٥٠١٧
٢٠٩١٣	١٢٠٩٢
٢٠٩١٥	١١٣٢١
٢٠٩١٦	٩٣١٧
٢٠٩٢٢	٣٥١٣
٢٠٩٢٤	٥٧٣٨، ٦٢٥٣
٢٠٩٢٥	٥٧٣٩، ٦٢٥٤
٢٠٩٢٧	١٦٨٦
٢٠٩٣٠	١٢١٢٢
٢٠٩٣٣	٣٨٢
٢٠٩٣٥	١٢١٢١
٢٠٩٣٦	٨٢٠٥
٢٠٩٤٠	٤٩٦٢
٢٠٩٤١	١١٦٨٠، ٦٣٣١
٢٠٩٤٢	١٠٦٠٥
٢٠٩٤٣	١١٤٩٩
٢٠٩٤٥	١٠٥
٢٠٩٤٦	١٢٣٣٥
٢٠٩٤٧	١٢٣٣٦، ٣١١٧
٢٠٩٤٨	١١٨٦٠، ٣٤٦٩، ٥٠٧٠
٢٠٩٥٤	١٠٠٩٤
٢٠٩٥٩	٨٠٢٦
٢٠٩٦٠	١٠٨٩٣
٢٠٩٦٣	٢٥٣٥
٢٠٩٦٥	٩٤٦٣
٢٠٩٦٧	٨٨٣٠
٢٠٩٦٩	٣٣٩٣
٢٠٩٧٠	٨
٢٠٩٧١	١١١٠٥، ٧١٠٠
٢٠٩٧٢	١٢٤٥٤
٢٠٩٧٣	١٣٢٤٤
٢٠٩٧٥	٢٥٥٦
٢٠٩٧٦	٢٤٨١
٢٠٩٨٢	٧٩٥٤
٢٠٩٨٣	٢٤٨٠
٢٠٩٨٤	٣٤٤٥
٢٠٩٨٥	٥٢٧١
٢٠٩٩٤	٨١٨٢
٢٠٩٩٦	٢٧٧٥
٢٠٩٩٧	٢٨٨٤
٢٠٩٩٨	٤٧٢٠
٢١٠٠١	٧٤٢٣
٢١٠١٠	٤٧٢١
٢١٠١١	٤٧٢٢
٢١٠١٢	١١١٥٥
٢١٠١٣	١١٩١٩
٢١٠١٤	٤٦٩٦
٢١٠١٥	٩٣٠١
٢١٠١٦	٨٤٧٨
٢١٠١٧	١١٥٠٠
٢١٠١٩	٨٩٤٤
٢١٠٢٠	١١٥٠١، ٥١٣٣
٢١٠٢١	١٥٧٦
٢١٠٢٢	٧٦٩٣
٢١٠٢٥	٨٨٧٧
٢١٠٢٧	٥٣٢٦
٢١٠٢٨	٤٠٨٩، ٦٤٧٨
٢١٠٢٩	٤٠٩٠
٢١٠٣٠	٨١٠٧
٢١٠٣١	٨١٠٦
٢١٠٣٢	٩٨٤٦
٢١٠٣٣	٢٨٠٩
٢١٠٣٤	٦٢٤١
٢١٠٣٨	٦٢٤٢
٢١٠٤٢	٤٩٨
٢١٠٤٧	١١٠٥٢، ٣١٤٨
٢١٠٤٨	٧٧٩٢
٢١٠٤٩	٩٢٧٦
٢١٠٥١	١١١٥٣
٢١٠٥٦	٤٨٤
٢١٠٥٧	٢٣١٩
٢١٠٥٨	٢٦٧٦
٢١٠٦١	١١١٥٢
٢١٠٦٢	٢٣٢٠
٢١٠٦٣	٩٤٠٠
٢١٠٦٤	٩٣٩٩
٢١٠٦٦	٩٧٠٥
٢١٠٦٨	٣٢٧٨
٢١٠٧٠	٩٦٥٠
٢١٠٧١	٣١٠٧
٢١٠٧٤	٢٨٣٥
٢١٠٧٥	٣٠٩٣
٢١٠٧٧	٣٠٥١، ٨٧٩١
٢١٠٧٨	١٠٦٦٥
٢١٠٨١	٣١٠٨
٢١٠٨٤	٦٦٩٤
٢١٠٨٥	١٣٠٦
٢١٠٩١	١٨٣٥
٢١٠٩٢	١١١٤٥
٢١٠٩٣	١٦٢٤
٢١٠٩٥	١١٢٣٩
٢١١٠٠	٧٣٤٧
٢١١٠١	٣١٥٦، ٦٤٧٤
٢١١٠٦	١٢٦٦١
٢١١١٠	١٤٤٦

رقم المسند	رقم الفتح
٢١١١١	٢٥٦٦
٢١١١٢	٢٧٩٢
٢١١١٣	١٠٤٨٠، ١١٢٧٧
٢١١١٨	٨٦٦٨
٢١١٢٠	٩١٦٤
٢١١٢٤	١١١٥١
٢١١٢٦	١٩١٧
٢١١٣١	٢٧٩١
٢١١٣٢	١٦٤٤
٢١١٣٧	٢٨٤٤
٢١١٣٩	١٢٩٨
٢١١٤٤	٦٧٠٣
٢١١٤٥	٩٤٩٦
٢١١٥٠	١٢٠٣٥
٢١١٥٥	٢٧٩٣
٢١١٦٠	١٢٧٨٠
٢١١٦٦	٩٥٠٩
٢١١٧٠	٢٧٩٤
٢١١٧٥	٦٤٧٦
٢١١٧٦	١٠٦٨١
٢١٢٠٠	١١٩٠٤
٢١٢٠٦	٩٠٢٨
٢١٢٠٩	٧٣٤٨
٢١٢١٥	٣٩٢٣
٢١٢٢١	٦٧٣٨
٢١٢٢٤	١١١٢٧
٢١٢٣٧	٤٠٢٦
٢١٢٤٢	٣٢٠٤
٢١٢٤٩	٥٩٩٨
٢١٢٥١	٣٢٠٣
٢١٢٥٧	١١١٢٨
٢١٢٧٠	١٦١١
٢١٢٧٧	١١٩١
٢١٢٨١	١٨٣٦
٢١٢٨٥	٩٥١٣
٢١٢٨٩	٦٦٩٥
٢١٢٩٤	٦٦٩٦
٢١٢٩٧	١١١٢٦
٢١٣٠٦	١٦٤٥
٢١٣٠٧	١٢٢٢٠
٢١٣٠٩	١١١٣٢
٢١٣١٢	١٩٣٩
٢١٣١٤	١١٦٩
٢١٣١٥	٢٥٦٧
٢١٣٢٨	٧٩٥
٢١٣٢٩	١١١٣
٢١٣٣٧	٢٦٤٥
٢١٣٤٠	١٩١٨
٢١٣٥٥	٦٦٩٧
٢١٣٦٦	١١١٤
٢١٣٦٧	١٢٥١٤
٢١٣٦٨	٢٩٩٤
٢١٣٧١	١٠٥٣١، ٩٣٦٢
٢١٣٧٢	١١٦٨٧، ١١٨٨٢، ٣١٢٣
٢١٣٧٤	١٠٠٨٧
٢١٣٧٨	١١٧٧٦
٢١٣٨٢	١٠٥٣٠، ٨٦٧٧
٢١٣٨٧	٩٢٨٩
٢١٣٨٨	١١٦٨٨
٢١٣٨٩	١٢٠٨٤
٢١٣٩٢	٩٢٩٠
٢١٣٩٣	١٦١٥
٢١٣٩٦	٦٥٨٢
٢١٣٩٧	٦١٨٨
٢١٤٠٠	٨٤٥١
٢١٤٠٣	٨٣٤
٢١٤٠٧	٨٤٤٢
٢١٤١٠	٨٤٧٧، ٨٦٤٩
٢١٤١٥	٢٢٤٤
٢١٤١٦	٧٦٦٥
٢١٤١٧	٨٣٨
٢١٤٢٢	٨٣٩
٢١٤٢٥	٧٢٣٦
٢١٤٢٦	١٠٣٨٢
٢١٤٢٨	٨٤٥٩، ٩٨١١
٢١٤٢٩	١١٦١٩
٢١٤٣٠	٨٦٢٩
٢١٤٣١	١٠٣٨٣
٢١٤٣٦	٨٦٦٧
٢١٤٤٢	٨٦٦٩
٢١٤٤٣	١٢٦٠٣
٢١٤٤٤	٨٦٧٠
٢١٤٤٨	٥٦٠٧
٢١٤٥٥	١١٦١٦
٢١٤٥٦	١٠١٣٨
٢١٤٥٨	٨٤٥٢
٢١٤٥٩	٢٢٢٣
٢١٤٦٢	٥٥٠١
٢١٤٦٤	٣٣٠٩
٢١٤٦٧	٨٤٣٧
٢١٤٧٢	٩٩٤٥
٢١٤٨٦	٦٢٣٦
٢١٤٨٨	٦٢٣٨
٢١٤٨٩	٦٢٣٧
٢١٤٩٢	٨٧٠٤
٢١٤٩٣	٧٧٣٢
٢١٤٩٨	٨٤١٣
٢١٤٩٩	٨٢١

رقم المسند	رقم الفتح
٢١٥٠٥	٨٨٨٠
٢١٥٠٧	٨٨٧٨
٢١٥٠٨	٨٨٧٩
٢١٥٠٩	٤٠٤٢
٢١٥١٣	٤٠٤٤
٢١٥١٨	٤٠٤٥
٢١٥٢٠	٣١٤٢
٢١٥٢٢	٨٤٥٦
٢١٥٢٣	٨٤٣٩
٢١٥٢٥	٨٤٥٣
٢١٥٢٧	٨٧١٧
٢١٥٣٣	٢٥١٥، ٨٨٨٧
٢١٥٣٧	٩٧٣٨
٢١٥٣٨	١٩، ٨٨٥٦
٢١٥٣٩	١٢٤٧٠
٢١٥٤٠	٢٩١٧
٢١٥٤٦	٨٤٠٧
٢١٥٤٧	٨٥٩٦
٢١٥٤٩	٨٦٥٢
٢١٥٥١	٨٥٦٦
٢١٥٥٢	١٠٣٠٤، ٢، ٨٦٠٥
٢١٥٥٣	٩٧٣٧
٢١٥٥٨	٦٠٨
٢١٥٥٩	١٠٠٨٥
٢١٥٦٠	١٠٣١٦، ٣٠٩٨
٢١٥٦١	١٢٧٨٨
٢١٥٦٢	٥٧١٩
٢١٥٦٣	١١١١٥
٢١٥٦٨	١١٢٨١
٢١٥٧٠	١٣١٩٩
٢١٥٧٦	١٠٤٦١، ١١١٠٨
٢١٥٨٠	١٢٢٨٢
٢١٥٨٣	١٠٠٥٩
٢١٥٨٦	٢٦٣٥
٢١٥٨٧	٢٤٥٤
٢١٥٨٨	٢٤٥٥، ٢٦٦١
٢١٥٩٠	٢٤٥٦
٢١٥٩٧	٨٨٥٧
٢١٥٩٨	١٤١٠
٢١٦٠٠	٣٩٩٧
٢١٦٠٢	١١٦٢١، ٨٥٢٠
٢١٦٠٣	٣٣٩٠
٢١٦٠٦	١١٦٢٠
٢١٦٠٧	٩٣٧٣
٢١٦٠٨	٤٢٠٨، ٧٩٢٣
٢١٦١٠	١٣٠٨
٢١٦١٢	٢٨٠٥
٢١٦١٣	١٠٥٦٧
٢١٦١٤	١٢٦٦٥
٢١٦١٧	١٦٤
٢١٦١٨	١٢١٢٩
٢١٦١٩	٩٤٦١
٢١٦٢٠	١٢١٨٩
٢١٦٢٢	١٢٠٧٣
٢١٦٢٣	٥٤٧٢
٢١٦٢٤	١١٢٤٧
٢١٦٢٥	١٠٢٣٥، ٨٦٠٠
٢١٦٢٦	٣٩٤٩
٢١٦٢٨	٩٤٤٧
٢١٦٢٩	٩٩٩
٢١٦٣٣	١٠٥٨
٢١٦٣٤	١١٩١٨
٢١٦٣٥	٨٨٩٣
٢١٦٣٦	٥٠
٢١٦٣٧	٣٧٢٠
٢١٦٣٨	١٠٥٨٧
٢١٦٤٤	٩٩٨٤
٢١٦٤٥	١٢٩٥٢
٢١٦٤٦	٥٤٥٧
٢١٦٤٨	٩٢٧٣
٢١٦٤٩	١٨٨٩
٢١٦٥١	١٢٨١١
٢١٦٥٢	٩٠٨٢
٢١٦٥٤	١٦٠٩
٢١٦٥٥	٩٢٧٢
٢١٦٥٦	١٨٩٩
٢١٦٥٧	٤٧٨٣، ٥٢١٣، ٨٩٦٤
٢١٦٦٥	٧١٣٢
٢١٦٦٧	٩٤١١
٢١٦٦٨	٣٦٠١
٢١٦٧٢	٨٥٣٠
٢١٦٧٤	٩٢٧١
٢١٦٧٥	٩١٨٢
٢١٦٧٧	٣٩٥٧
٢١٦٧٨	٣٣٧٦
٢١٦٧٩	٨٧٣٢
٢١٦٨١	٩١٦٦
٢١٦٨٧	٨٢٨٩
٢١٦٨٨	٨٩٥١
٢١٦٨٩	٢٥٥
٢١٦٩١	٩٣٢٤
٢١٦٩٢	٣٩٤٦
٢١٦٩٣	٣٦٧٥
٢١٦٩٤	٥٥٥٤
٢١٦٩٥	١٦، ١٧
٢١٦٩٦	١٠١٥٩
٢١٦٩٧	٨٠٠٨
٢١٦٩٩	٢٧٦
٢١٧٠٢	٨٩٥٣

رقم المسند	رقم الفتح
٢١٧٠٣	٥٢٤٥، ٦٧٤٩
٢١٧٠٧	٩٤٣٩
٢١٧٠٨	١٠٠٣٣
٢١٧١١	١٣١٦
٢١٧١٢	٩٨٣٦
٢١٧١٨	١٠٣٤٧
٢١٧٢٠	١٠٥٨٨
٢١٧٢١	١٣١٧٣
٢١٧٣٤	٨٧٣٣
٢١٧٣٦	٩٧٣٦
٢١٧٣٨	٥٢٣٠
٢١٧٣٩	١٠٣١٩
٢١٧٤٢	٤٨٥٦
٢١٧٤٥	٩٦٣٥
٢١٧٤٦	٩٢٧٤
٢١٧٥٠	١٠١٦٠
٢١٧٥٣	١٢٤٣٦، ٢٦٨٦
٢١٧٦٩	١٣١٦٥
٢١٧٧٢	١١٢٢
٢١٧٧٣	٥٢٠٣
٢١٧٧٤	٨٣٠٦
٢١٧٧٨	٢٢٤١
٢١٧٨١	٦٨٣٤
٢١٧٨٢	١١٩١٢
٢١٧٨٣	١٠٦٠
٢١٧٨٨	١٣٠٥٦
٢١٧٩٠	١١٩١٠، ٩٢٩٨
٢١٧٩١	١٣٠٣٢
٢١٧٩٢	١٢١٢٦
٢١٧٩٤	١٢٢١
٢١٧٩٨	٣٩، ٥٤٢٨
٢١٧٩٩	١١٩١٦
٢١٨٠٣	٧٧٤٦
٢١٨٠٧	٢٢٥٤
٢١٨١٢	٧٩٤٤
٢١٨١٦	٣٦١٤، ٧١٢٦
٢١٨١٧	٣٣٧٥
٢١٨١٩	٥٤٢٣
٢١٨٢١	٨٢٠٤
٢١٨٢٤	١٣١٧٤
٢١٨٢٥	٩٣٢٢
٢١٨٢٦	٩٤٢٧
٢١٨٢٧	٨٥٩١
٢١٨٢٩	٥٢٠٤
٢١٨٣١	٤٠١٧
٢١٨٣٤	٧٥٦٢
٢١٨٣٥	٣٧٣١
٢١٨٤٠	١٩٠٩
٢١٨٤١	٣٥٣٧، ٩٥٣٧
٢١٨٤٢	٢٢٤٠
٢١٨٤٣	١٣١٦٤
٢١٨٤٥	١٢٠٦٢
٢١٨٤٧	٥٢٣١
٢١٨٤٨	١٠٢٥٨، ١٥
٢١٨٤٩	٩٦٢٦
٢١٨٥٢	٨٩٥٥، ٩٥٤٩
٢١٨٥٣	١٢٧٥٦
٢١٨٥٦	١٠١٧٢
٢١٨٥٨	١١٩٠٧، ١٢٦٠٥
٢١٨٦٣	٩٦٠١
٢١٨٧٢	٢٧٣٨
٢١٨٧٣	١٠١٥٨
٢١٨٧٨	٦٧٢٥
٢١٨٧٩	٨٩٧٧
٢١٨٨٢	٩١٤٩
٢١٨٨٣	١٣٥٠
٢١٨٨٤	١٢١٠٢، ٨٨٠٢
٢١٨٨٥	٣٦٣٢
٢١٨٨٧	٦٧٠٦
٢١٨٨٨	٢١١٦
٢١٨٨٩	١٠١٢
٢١٨٩٠	٣٣٨٥
٢١٨٩١	١٢١٠٣
٢١٨٩٣	١٢١٣٠
٢١٨٩٦	١٢٠٦٣، ٦٣٣٤
٢١٨٩٩	٤٠٤٣
٢١٩٠٢	٢٧٣٩
٢١٩٠٤	١٠١٣٢
٢١٩٠٦	٩٦٢٠
٢١٩٠٨	١١٩١٤
٢١٩٠٩	١٢٦٢٢
٢١٩١١	١١٣٩٥
٢١٩١٢	٢٩٥
٢١٩١٣	١٦١٩
٢١٩١٥	٢٢٤٣
٢١٩١٨	٣٧٤٧
٢١٩١٩	٦٣١٠
٢١٩٢٠	١١٧٠٧، ٢٦٣
٢١٩٢٢	٢٠٦
٢١٩٢٣	٢٧٩
٢١٩٢٥	١٠٠٧٢
٢١٩٢٧	٢٠١٧
٢١٩٢٨	٢٩٥٧
٢١٩٣١	٨٥١٢
٢١٩٣٢	٨٤٥٤
٢١٩٣٣	٧٦١٢
٢١٩٣٥	٨٥٥٨
٢١٩٣٦	١٨٦٣
٢١٩٤٠	٣٣٣٦

رقم المسند	رقم الفتح
٢١٩٤٣	١٢٧٢٢، ٨٤٠٤
٢١٩٤٤	١٣٧٢
٢١٩٤٦	١٢٧٤٢
٢١٩٤٨	١٢١٠
٢١٩٥٣	١٢١٦٣
٢١٩٥٤	١١٧٠٦
٢١٩٦٢	٢٠٣٨
٢١٩٦٦	٦١٣١
٢١٩٦٧	١٠٦٤٤
٢١٩٧٠	٦١٢٠
٢١٩٧٨	٦٣٥٥
٢١٩٨٠	١٦٢٧
٢١٩٩٠	٦٣٠٦
٢١٩٩١	١١٦٩٤، ٨٤٠٨
٢١٩٩٥	٥٨٤٩
٢١٩٩٧	٣٣١٩
٢٢٠٠٠	١٢١٨
٢٢٠٠٣	١٢٦٢٣
٢٢٠٠٤	٨٤٠٣، ٨٥٦٢
٢٢٠٠٦	٥٦٦٧
٢٢٠٠٨	٥٨٨٠
٢٢٠١٢	٥٨٤٧
٢٢٠١٣	٦٤٣٢
٢٢٠١٧	٢٠٣٩
٢٢٠١٨	٤٢٣٤
٢٢٠١٩	١٠١٣٩
٢٢٠٢٠	٢٢٠٥
٢٢٠٢٣	٤٨٥٤
٢٢٠٢٥	٦٤٣١
٢٢٠٢٦	٥٦١
٢٢٠٢٧	٧٠٥٢
٢٢٠٣١	٧٨٠
٢٢٠٣٢	٤٦٧٠
٢٢٠٣٣	١٥٣٠
٢٢٠٣٥	٤٧٤٨
٢٢٠٣٦	٩٦٥٧
٢٢٠٣٨	٨٩٣٦
٢٢٠٣٩	٣٨٢٦
٢٢٠٤٥	٥٣٩٩
٢٢٠٤٩	٧٣٠٥
٢٢٠٥٢	١١٩٠٥، ١٨٦٧
٢٢٠٥٣	٢٤٦٢
٢٢٠٥٧	٤٦٨٢
٢٢٠٥٨	٢٤٦، ٢٤٧
٢٢٠٦٠	٩٠٠٥
٢٢٠٦٢	٦٣٢٢
٢٢٠٦٤	٣٣٦٠
٢٢٠٦٦	٢٠٠
٢٢٠٦٧	١١٩١٥
٢٢٠٦٨	١٢٧٣١
٢٢٠٦٩	٩٠٠٦
٢٢٠٧٠	٨٧٢٧
٢٢٠٧٢	٢٧٧٧
٢٢٠٧٣	٢٨٠٦
٢٢٠٧٤	٥٠٢٧
٢٢٠٧٥	١١١٦٣
٢٢٠٧٦	١٢٧٢١
٢٢٠٧٧	١٠٣
٢٢٠٧٩	٩٣٧٤
٢٢٠٨٠	١٢٥١٠
٢٢٠٨٣	١٢٥١١
٢٢٠٨٥	٢٤٠٧، ٤٤٥٦
٢٢٠٨٦	٥٩٨١
٢٢٠٨٧	٣٩٧٠
٢٢٠٨٨	١٠٩٢٣
٢٢٠٩١	١٢٤٣٠
٢٢٠٩٢	٢٤٠٨
٢٢٠٩٣	٥٩٨٥
٢٢٠٩٤	٧٧٩١
٢٢٠٩٥	٦٣٣٧
٢٢٠٩٦	١١٣٦٤، ٣٩٤٢، ٣٩٦٩
٢٢٠٩٨	١١٦٢٤
٢٢١٠١	١٠٩٥٤
٢٢١٠٢	١٠٨٧٦، ٤٥٩٥
٢٢١٠٣	٤٤٥٥
٢٢١٠٥	٥٩٨٣
٢٢١٠٨	٤٤٧٥
٢٢١٠٩	١٠٥٤٣
٢٢١١٠	١٠٦٨٢
٢٢١١٣	٧٠٨٩
٢٢١١٤	٧١٤
٢٢١١٥	٦٥٢٥
٢٢١١٧	٣٣٣٧
٢٢١١٨	٣٣٣٨
٢٢١١٩	٣٠٨٢، ٣٢٨٤
٢٢١٢٠	١١٧٠٨
٢٢١٢٣	١٠٨٧٢
٢٢١٢٥	٩٣٢٦
٢٢١٢٨	٥٠٠٦
٢٢١٢٩	٨١٤١
٢٢١٣٠	١١٦٢٥
٢٢١٣٢	٣٠٨٤
٢٢١٣٥	١١٤٠
٢٢١٣٨	٥٩٨٢
٢٢١٣٩	٥٩٨٤
٢٢١٤٢	٣٠٨٣
٢٢١٤٣	٢٧٧، ٩٥٢٨
٢٢١٤٥	١٠٩٢٤

رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٣٧٣	١٢٨٤٧
٢٢٣٧٧	١٢٦٨
٢٢٣٧٨	٣٦٦١، ٦
٢٢٣٧٩	٢٤٦٣
٢٢٣٨٣	٢٦٩١
٢٢٣٨٤	٣٠٠٦، ٥٤٣٣
٢٢٣٨٥	١٢١٩٧
٢٢٣٨٧	٣٣٨٦
٢٢٣٨٨	٤٨٥٥
٢٢٣٩٢	٤٨٤٢
٢٢٣٩٤	٥٥٨٢
٢٢٣٩٥	١٢٨٤٨، ١٢٩٤٩
٢٢٣٩٦	٨٤٥
٢٢٣٩٧	٤٧٩٦
٢٢٣٩٨	٥٤٠٧
٢٢٤٠٢	١١٨٨٦
٢٢٤٠٣	١٢٧٤٣
٢٢٤٠٤	١٠٩٦١
٢٢٤٠٥	١٢٨٧٣
٢٢٤٠٦	٥٦٢٣، ٥٦٧٥
٢٢٤٠٩	٩٥٨٣
٢٢٤١٠	٣٢
٢٢٤١٦	١١٧٢
٢٢٤٢٠	١٠٩٣٣
٢٢٤٢٢	٢٩٧٨
٢٢٤٢٣	٤
٢٢٤٢٤	٩١٣٨
٢٢٤٢٥	١٠٠٢٥، ٨٩٩١، ٩٠٣٠
٢٢٤٢٦	١٢٠٥٤
٢٢٤٢٧	١٨٨
٢٢٤٢٨	٧١٠٨
٢٢٤٣٠	٥٣٩٨
٢٢٤٣١	٩٤٥٨

رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٤٣٢	١٣٣٢١
٢٢٤٣٥	٣٣٨٧
٢٢٤٣٦	١١٨٨٨
٢٢٤٣٧	٩١٨١
٢٢٤٣٨	٨٩٧٦
٢٢٤٣٩	١١٨٨٩
٢٢٤٤٠	٩٧٣٣
٢٢٤٤١	٩٤٠٨
٢٢٤٤٤	٩٦٢٥
٢٢٤٤٦	٢١٧٦
٢٢٤٤٨	١٣٢٩٠
٢٢٤٥٠	٥٤٧٤
٢٢٤٥٢	٧١١٠
٢٢٤٥٣	٣٣
٢٢٤٥٥	١١٥٨٦
٢٢٤٦٠	٥٦٤١، ٨٩٧٨
٢٢٤٦٤	٥٢١٦
٢٢٤٦٧	٤٨١٥
٢٢٤٦٨	٦١٢٩
٢٢٤٦٩	٩٢٧٥
٢٢٤٧٠	١٨٥٥
٢٢٤٧١	١٢١٩٦
٢٢٤٧٣	٥٣
٢٢٤٧٥	١٠٦٩٢، ١٠٩٢، ٣٦٧٣، ٣٨٥١، ٨٤٩٧
٢٢٤٧٧	١١٨٨٥، ١٨٢٥
٢٢٤٨٣	٩٢
٢٢٤٨٤	٨٩٨٠
٢٢٤٨٥	١٢٤٩
٢٢٤٨٧	٧٧٨٩
٢٢٤٨٨	١١١٠٩، ٩٨٩
٢٢٤٩١	١٤٢٣
٢٢٤٩٢	١١٩٠٠

رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٤٩٥	١٢٤٦٠
٢٢٤٩٦	٥٤٦٨
٢٢٤٩٧	١٢٧٢٣
٢٢٤٩٨	٨٤٨٠
٢٢٥٠١	٣٦٥٠
٢٢٥٠٢	١٠١١٠
٢٢٥٠٣	١٢٣٨٤
٢٢٥٠٤	١٩٢٢
٢٢٥٠٥	٩٠٦٨
٢٢٥٠٦	٥٢٣٤
٢٢٥٠٨	١٣١٣٠، ١٣٣١٠
٢٢٥١١	٩٥٢٤
٢٢٥١٢	٩٦
٢٢٥١٣	١٧٣
٢٢٥١٤	٨٩٧٠
٢٢٥١٥	٦٠١
٢٢٥١٦	٦٧١٠
٢٢٥١٨	٧٦٤١، ٩٣٧٥
٢٢٥٢٢	٥٨١٨
٢٢٥٢٣	٩٨٩١
٢٢٥٢٥	١٠٠٦١
٢٢٥٢٦	٩٦٤١
٢٢٥٣٢	١٥٥٢، ٨٤٦٧
٢٢٥٣٤	٨٣٢٠
٢٢٥٣٦	١٢٣٨١
٢٢٥٣٧	٩٣١٠
٢٢٥٣٩	١٣٠٨٢
٢٢٥٤٠	١١٣٨١، ٣٢٥٧
٢٢٥٤١	٦٠٢
٢٢٥٤٢	٢٥٩٢
٢٢٥٤٣	١١٢١٥، ٩٢٦٥
٢٢٥٤٤	٩١٠٩
٢٢٥٤٥	٨٢٥٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٥٤٧	٥٥٠٨
٢٢٥٤٩	٦٠٣
٢٢٥٥٠	٩٣٠٠
٢٢٥٥٥	٣٧١٨
٢٢٥٥٦	٥١١٢
٢٢٥٥٧	٩٩٢٤
٢٢٥٥٩	٥٧٩
٢٢٥٦١	١٢٣٨٢
٢٢٥٦٤	٦٦٤٨
٢٢٥٦٨	١٣١١٩
٢٢٥٧٠	٧٠٦
٢٢٥٧٢	٩٦٤٢
٢٢٥٧٨	٢٦٤٦
٢٢٥٧٩	٩٦٧٢
٢٢٥٨١	٩٣٨٣
٢٢٥٨٢	٩٤٥٦
٢٢٥٨٧	١١٥٨٣، ٩٣١٤
٢٢٥٨٩	١١٥
٢٢٥٩١	٩٤٨٠
٢٢٥٩٢	١٠٢١
٢٢٥٩٨	١٣٤٧
٢٢٦٠٠	١٢١٥
٢٢٦٠٤	٨٠١٠
٢٢٦٠٩	١٠٤٢٨
٢٢٦١١	٧٤٣٠
٢٢٦١٢	١٢٥٠٩
٢٢٦١٤	٨٥٣٣
٢٢٦١٦	١٠٤٦٦
٢٢٦١٧	٦٤٩٥
٢٢٦٢٠	٥٥١٦
٢٢٦٢١	٣٥٨٠
٢٢٦٢٣	٥٧٨
٢٢٦٢٤	٢٧٦٦
٢٢٦٢٥	٥٥٧
٢٢٦٢٦	٩٤٣٤
٢٢٦٢٨	٦٠٤
٢٢٦٣٣	١٣٩
٢٢٦٣٤	٦٦٦٤
٢٢٦٣٩	٧٩١٣، ٨١٩١
٢٢٦٤١	٨٦٤٣
٢٢٦٤٣	٩٢٤٦
٢٢٦٤٤	١٠٣١٠، ١٠٣١٧، ١١٩١٣
٢٢٦٤٥	٨٨٥٩
٢٢٦٤٦	٣٢١
٢٢٦٤٧	٩٥٢١
٢٢٦٤٨	١١١٩٢، ٣٣٢٦
٢٢٦٤٩	٢٩٩٢
٢٢٦٥٠	١٠٩٧٠، ٦١٥٧، ٦٣٣٣
٢٢٦٥٤	٩٠٨٠
٢٢٦٥٥	١٥٥
٢٢٦٥٦	١٢٠٤٤
٢٢٦٥٨	٨٠٢٨
٢٢٦٦٠	١٠٤٨
٢٢٦٦١	٤٢٦٨
٢٢٦٦٢	١٠٧٠
٢٢٦٦٣	٧٨٩٥
٢٢٦٦٤	١٣٠٣٩
٢٢٦٦٥	٩٤٧٧
٢٢٦٦٦	٦٥٢
٢٢٦٦٨	٩٢٢٩
٢٢٦٦٩	٢٢١٢
٢٢٦٧٠	١٢٣٨٣
٢٢٦٧٤	٣٦٣٥
٢٢٦٧٦	١٢٤٩٤
٢٢٦٧٧	٣٦٠٤
٢٢٦٧٨	٩٧١١
٢٢٦٧٩	١٢٧٣٠
٢٢٦٨٠	١٠٦٣٢
٢٢٦٨١	١٨٢٤
٢٢٦٨٤	٣٣٠٨، ٥٥٠٢
٢٢٦٨٥	١٦٨٣
٢٢٦٨٧	١٣٠٢٨
٢٢٦٨٨	٤٩٥٨
٢٢٦٩٠	٣٩٧٨
٢٢٦٩١	١٠٩٣٨
٢٢٦٩٢	٧٩٧٠
٢٢٦٩٣	١٢١١
٢٢٦٩٤	٩٣٧١
٢٢٦٩٥	٩١٣٦
٢٢٦٩٦	٢٥٣١
٢٢٦٩٨	٩٦١٨
٢٢٦٩٩	١٢٥٨٠، ١٢٧٣٧
٢٢٧٠٢	٩٦٥٢
٢٢٧٠٣	٩٢٩٥
٢٢٧٠٥	٩٧٤٥
٢٢٧٠٧	٥٢٣٧
٢٢٧٠٩	١٨٠١
٢٢٧١١	٥٢٣٦
٢٢٧١٤	٣٦٠٥، ٤٨٦١
٢٢٧٢٠	١٠٢٠٤، ٨٧٣٩
٢٢٧٢١	٨٠٨٢
٢٢٧٢٢	٤٩٢٩
٢٢٧٢٣	١٨٦٨
٢٢٧٢٥	٩٣١٥
٢٢٧٢٦	٥٠٠١
٢٢٧٢٧	٩٩٨٥
٢٢٧٣٠	٣٧٦٦

رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٧٣٤	٣١٣٧
٢٢٧٣٥	١٠٦٤
٢٢٧٣٨	٧١٤٩
٢٢٧٣٩	٧٢٧٤
٢٢٧٤٠	٣٧٦٢، ٧٩٣
٢٢٧٤١	٣٧٥١
٢٢٧٤٢	٦٧٤
٢٢٧٤٤	٣٥٣٩
٢٢٧٤٦	١٢٩٢٤
٢٢٧٤٧	١٢٥٤٢
٢٢٧٤٨	٩٤٦٨
٢٢٧٥١	١٠٠٥٦
٢٢٧٥٩	١٢٤٧٥
٢٢٧٦٠	١٢٨٥٦
٢٢٧٦١	٧٩٩٣
٢٢٧٦٢	٦٤٠٧
٢٢٧٦٤	٩٤٢٨
٢٢٧٦٥	٩٧٩٤
٢٢٧٧٦	٣٦٦٠، ٣٩٦٥
٢٢٧٧٩	٩٩٧٤
٢٢٧٨١	٢٠٠٧
٢٢٧٨٢	١٢٥٠٣
٢٢٧٨٣	٦٧٥
٢٢٧٨٤	٣٥١١
٢٢٧٨٥	٤٧١٢
٢٢٧٨٩	٧٦٤٣
٢٢٧٩٠	١٢٧٤٥
٢٢٨٠٠	١٠٥١
٢٢٨٠٢	٥٥٨٣
٢٢٨٠٩	٩٤٦٧
٢٢٨١٦	١٢٨٥٥
٢٢٨٢٠	٧٢٧٣، ٩٠١٧
٢٢٨٢٣	٨٣٩٢
٢٢٨٢٤	٢٦٩٦
٢٢٨٢٧	٦٤٢١
٢٢٨٢٨	٣٥٠٠
٢٢٨٢٩	١١٥٤١
٢٢٨٣٣	٥٠٩٠
٢٢٨٣٤	١٠٨٩٧
٢٢٨٣٩	٢٢٥٢
٢٢٨٤٣	٤٨٨٣
٢٢٨٤٧	١٢٢٩
٢٢٨٤٩	٧٣٢
٢٢٨٥٤	١٢٨٥٠
٢٢٨٥٥	٩٥٩٧
٢٢٨٥٩	٢٣٠٣
٢٢٨٦٠	٦٠٢٩
٢٢٨٦١	١٣٩١
٢٢٨٦٢	١٣٩٢
٢٢٨٦٧	٣٣٢٨
٢٢٨٦٨	٩٩٠٨
٢٢٨٦٩	٧٦٣٠
٢٢٨٧١	١١٦٠٩
٢٢٨٧٣	١٢٨٥٧
٢٢٨٧٥	٦٧٦٣
٢٢٨٧٦	٦٢٠٤
٢٢٨٧٧	١٠١١٩
٢٢٨٧٩	٦٦٧٦
٢٢٨٨١	٦٢١٧
٢٢٨٨٢	١١٥٥٢
٢٢٨٨٥	٥٠٥١
٢٢٨٨٧	١٦١٢، ٢٥٨٩
٢٢٨٨٩	٥٣١
٢٢٨٩٢	٧٨٢٥
٢٢٨٩٥	٤٠٣
٢٢٩٠٠	١٣٠٧
٢٢٩٠٢	٣٩٧٩
٢٢٩٠٣	٣٢٤٤
٢٢٩٠٤	٣٨٨٦
٢٢٩٠٥	٣١٠
٢٢٩١١	٥٧٨٣
٢٢٩١٣	١١٩٥٠، ١٢٢٦
٢٢٩١٦	١٠٢٣٨
٢٢٩١٨	١٠٨٤٢، ١١٥٨٤
٢٢٩٢٠	١١٨٦١
٢٢٩٢٢	٣١٥٧
٢٢٩٢٣	١٥٨٢
٢٢٩٢٤	٢٣٣٥، ٦٦٥١
٢٢٩٢٧	٥١٦
٢٢٩٢٩	٥١٩٠
٢٢٩٣٥	٤٢٩٨
٢٢٩٣٦	٤٢٩٩
٢٢٩٣٧	٤٢٩٦
٢٢٩٤١	٣١٨٣
٢٢٩٤٨	٢٢٨٢
٢٢٩٥٠	٤٠٢
٢٢٩٥٤	١٩٥٧
٢٢٩٥٨	٣٩٠٢
٢٢٩٦١	٤٣٠٠
٢٢٩٧٣	٢٢٨١
٢٢٩٧٦	٤٢٩٧
٢٢٩٧٨	٧٨٦٤
٢٢٩٨١	٥٠٤٦
٢٢٩٨٢	٢٥١٨
٢٢٩٨٣	١١٨٥٣
٢٢٩٨٤	١١٩٥٣
٢٢٩٨٨	٥٠٥٢
٢٢٩٨٩	١١٥٣٠
٢٢٩٩٣	٢٧١٨
٢٢٩٩٧	٣٩٠٣

رقم المسند	رقم الفتح
٢٢٩٩٩	٦٠٥٥
٢٣٠٠٢	٤٨٨٩
٢٣٠٠٥	٧٥٠٧
٢٣٠٠٧	١٢٦٣١
٢٣٠٠٩	٢٢٩١
٢٣٠١٤	٤٠٤
٢٣٠١٦	٣١٣
٢٣٠١٩	١٧٠٤
٢٣٠٢٦	٢٦٦٤
٢٣٠٣٢	٧٤٧٢
٢٣٠٣٣	٧٣٩٦
٢٣٠٣٤	٦٠٦٨
٢٣٠٣٦	٦٠٨٠
٢٣٠٣٨	١٢٠٠
٢٣٠٣٩	١٠٢٩١
٢٣٠٤١	٩٤٠٩
٢٣٠٤٤	١٢١٣٨
٢٣٠٤٥	٨٣٩٣، ٩٢٤٣
٢٣٠٤٨	٤٠٢٧
٢٣٠٤٩	٥٥٥٠
٢٣٠٥١	٢٤
٢٣٠٥٢	٢٤، ١٥٦٩
٢٣٠٥٥	١٢١٣٧
٢٣٠٥٩	٥٩٦٨
٢٣٠٦٠	٤٩١١
٢٣٠٦٤	٨٦٣١
٢٣٠٦٥	٦١٤٣
٢٣٠٦٦	٢٦٨٨
٢٣٠٦٨	٤٨٤٣
٢٣٠٦٩	٢١٧٣
٢٣٠٧٠	١٥٧٢
٢٣٠٧١	١٣٢٨٩
٢٣٠٧٣	٧٨١٦
٢٣٠٧٥	٦٧٦٩
٢٣٠٧٦	١٠٦٠٣، ١١٧٥٨
٢٣٠٧٧	٦٥٦٥، ٩١٨٦
٢٣٠٧٨	٤٩٠٩
٢٣٠٨١	١٠٢٠٨، ١١٧٦١، ٢٠٨
٢٣٠٨٢	١١٢٠٠
٢٣٠٨٤	١٢٦٢٤
٢٣٠٨٥	٧٤٩٤
٢٣٠٨٦	٤٨٨٦
٢٣٠٨٧	١١٧٦٢
٢٣٠٩٤	٢٠٩
٢٣٠٩٦	٤٨٠٠
٢٣١٠٣	٥٩٧٠
٢٣١٠٤	١٢١٣٦
٢٣١٠٥	٥٠٥٩
٢٣١١٤	٦٦٨٦
٢٣١١٥	١٢١٠٤
٢٣١١٩	٥٠١٨
٢٣١٢٤	٢٩٧٦
٢٣١٢٩	١٥٧٠
٢٣١٣١	١١٥٩٥
٢٣١٣٢	١٠٩١
٢٣١٣٣	٥٠٢٤
٢٣١٣٤	١٠٦٠٢
٢٣١٣٥	٢٣٩، ٩٥٧٧
٢٣١٣٧	٦١٥٩، ٩٦٣٠
٢٣١٣٩	٧٧١٥
٢٣١٤٢	٥٠٢٥، ٥٠٦٠، ٨٦٠٦
٢٣١٤٣	٤٠٢٣
٢٣١٤٤	١٣٠٠١
٢٣١٤٥	٤٠٢٢
٢٣١٤٦	٨٣٤٣
٢٣١٤٧	٨٦٠٦م
٢٣١٤٨	١٢١١٤
٢٣١٤٩	١٢١٢٤
٢٣١٥٢	١٣١١٤
٢٣١٥٣	٨٢٩٣
٢٣١٥٤	١١٧٦٠
٢٣١٥٦	١١٧٥٩
٢٣١٥٧	٥٠٢٨، ٥٠٨٢، ٩٥٣٣
٢٣١٥٩	٥٢٧٤، ٥٨٥٥، ٦٠٩٥، ٦٢٠٩، ٦٢١٢، ٦٤٢٥
٢٣١٦١	٨٥٥١
٢٣١٦٢	١٢٣٩
٢٣١٦٨	٥٥٨٤
٢٣١٧٠	٢٦٨٧
٢٣١٧٦	٧٨٩٧
٢٣١٧٧	٥٥٦٦
٢٣١٧٩	١٠٢٠٣
٢٣١٨٠	٣٦١٥
٢٣١٨٥	٧٦٩٤
٢٣١٨٦	١٢٦٩٨
٢٣١٨٩	١١٦١٢، ٧٢١٠
٢٣١٩١	١٢٦٨٢
٢٣١٩٤	٩٨٤٢
٢٣١٩٥	١٢٧٨٣
٢٣١٩٨	٢٥٠٩
٢٣٢٠٠	١٠٤٤
٢٣٢٠١	٤٨٤٨
٢٣٢٠٣	١٠٧٦١
٢٣٢٠٥	٢٥٨٠
٢٣٢٠٦	٣٦٤٦
٢٣٢٠٧	٣٦٤٧

رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٢٠٩	١٢٣١٦، ٤٩٣٥
٢٣٢١٠	٣٤١
٢٣٢١١	٩٨٦٦
٢٣٢١٢	٧٤٥٠
٢٣٢١٣	١١٢٢١
٢٣٢١٤	١٣٢٦٥
٢٣٢١٧	٧٦٩٥
٢٣٢١٨	٧١٩٩
٢٣٢١٩	٧١٥٩، ٧٢٠١
٢٣٢٢١	٨٢٩٠
٢٣٢٢٤	٧٧٧٨
٢٣٢٣٥	٢٧٣٣
٢٣٢٢٧	١٢٥٠٤
٢٣٢٣٧	١٥٤٥
٢٣٢٣٨	٦٩٣٠، ٩٤٥٧
٢٣٢٣٩	١٢٦٩٠، ٧١٩٩
٢٣٢٤١	٨٦٨٧
٢٣٢٤٣	٥٦٠٢
٢٣٢٤٨	٣٩٠
٢٣٢٤٩	٥١١٣
٢٣٢٥٣	٨٣٤٢
٢٣٢٥٩	١٢٦٩٧، ٢٦٣١
٢٣٢٦٣	٦٧١٤
٢٣٢٦٤	١٣٢٧٢
٢٣٢٦٥	٩١١٩
٢٣٢٦٦	٣٤٧
٢٣٢٦٧	١٢٨٦٣
٢٣٢٦٨	١٠٤٤٤
٢٣٢٧٠	١١٩٢٣
٢٣٢٧١	١١٩٢١
٢٣٢٧٢	١١٩٢٤
٢٣٢٧٣	١١٩٢٠
٢٣٢٧٦	١١٠٩٢، ٢٥٦
٢٣٢٧٧	١١٩٢٢
٢٣٢٨١	١٦٦٥
٢٣٢٨٣	٦١٩٥
٢٣٢٨٤	٢٦٢٧
٢٣٢٨٦	١٦٦٦
٢٣٢٨٧	١٠٠٧٣
٢٣٢٩١	٣٠٥٩، ٩٩٩٩
٢٣٢٩٢	٣٠٦٠
٢٣٢٩٣	٨٩٧٢
٢٣٢٩٤	١٥١٨، ٩٤٥٩
٢٣٢٩٥	١١٩٦١
٢٣٢٩٦	٨٩٧١
٢٣٢٩٩	١٥١٩، ١٦٦٧
٢٣٣٠٢	٦١٩٤
٢٣٣٠٧	١٩٩٧
٢٣٣٠٨	١٩٩٨
٢٣٣١١	١٧١٨
٢٣٣١٢	٤٢٦٠
٢٣٣١٣	١٧١٩
٢٣٣١٤	٢٦٧٧
٢٣٣١٥	٢٦٧٨
٢٣٣١٦	٢٦٧٩
٢٣٣٢٢	٢٦٨٠
٢٣٣٢٣	٩٧٤٠
٢٣٣٢٤	١١٥٨٠
٢٣٣٢٥	١٠٨٩
٢٣٣٢٦	٧٦٧٦، ٧٦٧٧
٢٣٣٢٧	٩٧٤٦
٢٣٣٢٨	١٢٤٨٩
٢٣٣٢٩	٧٤٧٩
٢٣٣٣٠	٦٧٠٢
٢٣٣٣١	١٣٠٩٧
٢٣٣٣٢	٦٣٧١
٢٣٣٣٣	١٠٩٥٨
٢٣٣٣٤	٧٧٨٧
٢٣٣٣٥	١٢٧٨٢
٢٣٣٣٦	١١٢١٤
٢٣٣٣٧	٦٧١٧
٢٣٣٣٨	٨٤٨٢
٢٣٣٣٩	١٢٩٤٤
٢٣٣٤٠	١١٩٥٦
٢٣٣٤١	١١٦٤٥
٢٣٣٤٢	١٠٦٨٦
٢٣٣٤٤	٣٥٥٨، ٤٠٧٨
٢٣٣٤٥	١١٣٢
٢٣٣٤٨	١٢٥٢٤
٢٣٣٥٠	٣٥٧٤
٢٣٣٥١	٨٩٢١
٢٣٣٥٢	٣٠١٢
٢٣٣٥٣	٥٦٢٧
٢٣٣٥٤	٧١٧
٢٣٣٥٥	١٠٩٥٩، ٧٢٥٥
٢٣٣٥٦	١١٨٩٧
٢٣٣٦١	٧٣٧
٢٣٣٦٤	٨٣٥٢
٢٣٣٦٨	٩٨٥٠
٢٣٣٦٩	٧٣٤
٢٣٣٧٠	١٣٣٢٧
٢٣٣٧١	٢٨٣٩
٢٣٣٧٢	٢٨٤٠
٢٣٣٧٣	٣٣٥١
٢٣٣٧٤	٨٧٠٢
٢٣٣٧٥	٦٥٢٦
٢٣٣٧٦	١٨٠٧
٢٣٣٧٧	١٢٢١٣، ٥٣٦٠، ٧٨٧٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٣٧٨	١٠٠٦٥، ٦٩٠٥
٢٣٣٧٩	٦٦٥٨
٢٣٣٨٠	٢٣١٢
٢٣٣٨١	١٢٣١٧
٢٣٣٨٢	١٦٣٦
٢٣٣٨٣	٢٨١٠
٢٣٣٨٤	١١٦٤٧، ١٢١٩٣، ٢٢٧٩
٢٣٣٨٥	١١٤٩٣، ١١٧٤٥
٢٣٣٨٦	٣٦١١
٢٣٣٨٨	٤٠٦١
٢٣٣٩١	١٣٢٦٤
٢٣٣٩٢	٤٨٦٥
٢٣٣٩٣	٤٧١٣
٢٣٣٩٤	٥٣٠٥
٢٣٣٩٦	٢٥٥٧
٢٣٤٠٠	١٠٩٦٠، ١٢٢٨٩
٢٣٤٠١	٥٤٩٦
٢٣٤٠٣	٧٥٣١
٢٣٤٠٦	١٢٧٥٥
٢٣٤٠٧	٢١٧٢
٢٣٤٠٨	٥١٢٥
٢٣٤١٠	٣٠١١
٢٣٤١١	١٣٠٤٠
٢٣٤١٢	١٢٥٣٠
٢٣٤١٨	٤٩٣٦م
٢٣٤١٩	١٠٨١٣
٢٣٤٢١	٨٣٦٤
٢٣٤٢٢	٧٩٧٤
٢٣٤٢٣	٧٠٣١
٢٣٤٢٦	١٣٢٦٣
٢٣٤٣١	٩٢٩٧
٢٣٤٣٢	١٣٦١
٢٣٤٣٤	٦٠٥٤
٢٣٤٤٤	٧٨٩١
٢٣٤٤٦	٤٧٣٢
٢٣٤٤٨	١٠٩٨٣، ٢٤٢٤
٢٣٤٤٩	١٣٣١٩
٢٣٤٥١	٣٥٠٧
٢٣٤٥٢	٩٧٩٣
٢٣٤٥٣	٩٨٥٨
٢٣٤٥٤	٦٤٤٨
٢٣٤٥٨	٣٦٦٣
٢٣٤٥٩	٣٧٥٦
٢٣٤٦٤	٢٧٥١
٢٣٤٦٥	٥٠٣٦
٢٣٤٦٧	١٠٦٣٣
٢٣٤٦٨	١١٣
٢٣٤٧١	٦١٦٧
٢٣٤٧٥	٨١٢١
٢٣٤٧٧	٧٢١
٢٣٤٧٩	٥٨٥٠
٢٣٤٨٠	٨٤٧١
٢٣٤٨٣	١١٥٩
٢٣٤٨٤	٣٥٦
٢٣٤٨٥	١٦٢٥
٢٣٤٨٧	٥٤٤٤
٢٣٤٨٩	١٠٠٥٧
٢٣٤٩١	٩٣١٨
٢٣٤٩٢	٨٢٦١
٢٣٤٩٤	١٢٣٩٢
٢٣٤٩٥	١٢٣١١
٢٣٤٩٧	١٢٠٧١
٢٣٤٩٩	٥٤٩٨
٢٣٥٠٠	٥٤٩٩
٢٣٥٠١	٣٧٢٥
٢٣٥٠٢	٥٦٤٢
٢٣٥٠٣	٩١٧٤، ٩٤٠٥، ٩٨٠١
٢٣٥٠٤	٥٠٨٤
٢٣٥٠٦	٧٠٢
٢٣٥٠٨	١٠٥٣
٢٣٥٠٩	٢١١١
٢٣٥١٠	٨٠٠٧
٢٣٥١١	٤٦٧١
٢٣٥١٢	٩٠٠٩
٢٣٥١٧	٤٠٣٧
٢٣٥١٨	٦٧٩٢
٢٣٥٢٤	٢٩٦١
٢٣٥٢٦	٧٨٩٢
٢٣٥٢٩	٧٦٩٦
٢٣٥٣١	١٢٣٠٤
٢٣٥٣٢	٤٥٧٠
٢٣٥٣٣	١٢٧٩٣
٢٣٥٣٥	٩١١٤
٢٣٥٣٦	١١٤٨
٢٣٥٣٧	١٨٢٣
٢٣٥٤٠	١٦٢٠
٢٣٥٤١	١٠٣١
٢٣٥٤٢	١٣٠٤٧
٢٣٥٤٣	٧٦٢٥
٢٣٥٤٤	١٢٩٣٦
٢٣٥٤٥	٩٣٣١
٢٣٥٤٦	١٣٠٠٢
٢٣٥٤٨	١٢٠٠٨
٢٣٥٥٤	١٣٠٥
٢٣٥٥٥	٤٦٦١
٢٣٥٥٧	٥٣٩٠
٢٣٥٥٨	٩١٧٦

رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٥٦٠	١٨١٠
٢٣٥٦٢	٥٧٤٧
٢٣٥٦٣	٥٥٩٤
٢٣٥٦٤	٤٥٥٣
٢٣٥٦٦	٦٤٦٧
٢٣٥٦٧	٩٩٢٢
٢٣٥٦٨	٩٥٢٦
٢٣٥٧٣	١٠٦٣٤
٢٣٥٧٦	١٢٤٣٩
٢٣٥٧٧	٣٧٦٩
٢٣٥٧٩	١١١٢٩
٢٣٥٨١	٨٨٤٨
٢٣٥٨٣	٥٣٥٧
٢٣٥٨٦	٩٨٦٨
٢٣٥٨٩	٧٢٦٩
٢٣٥٩١	٤٩٩١
٢٣٥٩٥	٧٠٢١
٢٣٥٩٧	٨٩٧٩
٢٣٦٠٠	٩٥٤٨
٢٣٦٠٩	١٣٦٤
٢٣٦١٢	٧٣٩٩
٢٣٦١٤	٥٤٩
٢٣٦١٥	٤٧٧٦
٢٣٦١٨	٥٢٠٢
٢٣٦٢٤	٦٣٦
٢٣٦٢٥	٧٦٨٧
٢٣٦٢٦	١٠٢٢٨
٢٣٦٢٨	٩١٥١
٢٣٦٢٩	١٦٩٢
٢٣٦٣٠	٤٨٩
٢٣٦٣١	٥٧١
٢٣٦٣٢	٨١٢٢
٢٣٦٣٤	١١٥٧١، ١٢١٥٣
٢٣٦٣٦	٩٨٨٢
٢٣٦٣٧	٤٨٨
٢٣٦٣٨	٧٣٨٧
٢٣٦٤٠	١٢٤٦٩
٢٣٦٤١	٣٦١٠
٢٣٦٤٤	١٧٦
٢٣٦٤٧	١٦٨٩
٢٣٦٤٨	١٢٨٨٣
٢٣٦٥٠	١٦٥٥
٢٣٦٥٢	٢٦٠، ٩٥١٠
٢٣٦٥٣	٤٧٥
٢٣٦٥٥	١١٦٠٥
٢٣٦٥٨	٧٩٥٦
٢٣٦٥٩	٣٠٨٧
٢٣٦٦٣	١٢٨٧٩
٢٣٦٦٤	١١٦٧٥
٢٣٦٦٥	١١٥٨٧
٢٣٦٦٧	٩٧٤٤
٢٣٦٦٩	١١٦٧٦
٢٣٦٧٠	١٢٨٧٨
٢٣٦٧٢	١٢١٣١
٢٣٦٧٤	١٠٥٦٩
٢٣٦٧٥	٥٥٥٥
٢٣٦٧٦	١٣٢٥
٢٣٦٧٨	٩١٣٤
٢٣٦٨٠	١٢٨٧٧
٢٣٦٨٢	٧٥٨٦
٢٣٦٨٥	١١١١٠
٢٣٦٨٨	١٠٣٢
٢٣٦٨٩	٢١٣٠
٢٣٦٩٠	٩٥٣٠
٢٣٦٩١	١٢٩٠٧
٢٣٦٩٢	١٢٩١٢
٢٣٦٩٣	١٢٩٧١
٢٣٦٩٥	١٢٩١٦
٢٣٦٩٦	١٢٨١٤
٢٣٧٠١	٩٥٣٢
٢٣٧٠٥	١٢٥٨٦
٢٣٧٠٨	١٢٣٤١
٢٣٧١٢	١٣١٠٨
٢٣٧١٣	٢٩٨٧
٢٣٧١٧	١٢٨٨٠
٢٣٧٢١	١٠٥٧٠
٢٣٧٢٣	١٠٧٧٠
٢٣٧٢٥	١٢٥٠٥
٢٣٧٢٨	٩
٢٣٧٢٩	١٠١٦٥
٢٣٧٣١	١١٨٣٠
٢٣٧٣٨	١٢٢٦٤، ١٢٨٨٤
٢٣٧٣٩	١٢٥٨٧
٢٣٧٤٢	٢٩٦٠
٢٣٧٤٤	٥٧٩٤، ٦٠٥٢
٢٣٧٤٥	٨٩٤١
٢٣٧٤٦	١١٦٧٤، ٥١٣٧
٢٣٧٤٧	٥٤٦٧، ٥٦٦٨
٢٣٧٥٠	١٠٤٥٩
٢٣٧٥٣	٣٧٣٢
٢٣٧٥٦	٧٩٥٨
٢٣٧٥٧	١٣٠٠٥
٢٣٧٦٧	٢١٢٨
٢٣٧٧٢	٨٠٠١
٢٣٧٨٠	١٢٢٦٥
٢٣٧٨٤	٣٧٣٣
٢٣٧٨٨	٩٦٠
٢٣٧٩٠	٨٤٣٨
٢٣٧٩٢	٣٧٣٤

رقم المسند	رقم الفتح
٢٣٨٠٣	٢١٢٩
٢٣٨٠٦	١٢٨٨٢
٢٣٨١٠	٤٧٦
٢٣٨٢٢	١٢٨٤١
٢٣٨٢٩	١١٦٧٣
٢٣٨٣١	٩٧٦٠
٢٣٨٣٢	١٣٠٠٤
٢٣٨٣٣	١٢٨٨١
٢٣٨٣٤	٩٦٥٣
٢٣٨٣٧	٦٤٨٠
٢٣٨٣٨	١٠٤٦٤
٢٣٨٤١	٣١٧٩
٢٣٨٤٢	١٢٨٤٢
٢٣٨٤٦	٤٦٢١
٢٣٨٤٧	٢٩٥١، ٢٩٦٩
٢٣٨٤٨	٣٠٨٦
٢٣٨٤٩	٢٢٦
٢٣٨٥٠	٣٣٣١
٢٣٨٥٥	٩١٨٨
٢٣٨٥٩	٣٢٥٥
٢٣٨٦٠	٧٠٤٧
٢٣٨٦٣	٥٤٨
٢٣٨٧٠	٨٩٢٢
٢٣٨٧٢	١٣٢٤٦
٢٣٨٧٣	٥١٥١
٢٣٨٧٤	٤٦٢٢
٢٣٨٧٥	٦٦٣٠
٢٣٨٧٦	٨٢١٧
٢٣٨٧٨	٨٣٤٤
٢٣٨٨٠	١٣٢٤٥
٢٣٨٨١	١٣٦٦
٢٣٨٨٥	٤٥٦٨، ٩٧٣٢
٢٣٨٨٦	٣٥٧٨
٢٣٨٨٨	١٠٤٨١
٢٣٨٩٣	١٠٩٧١
٢٣٨٩٤	٩٥٨٤
٢٣٨٩٥	٥١٠٣
٢٣٨٩٦	٤٨٥٠
٢٣٨٩٨	٥٠١١، ٩٦٧٨
٢٣٨٩٩	١٠٢٢
٢٣٩٠٠	٧٣١٩
٢٣٩٠٣	١٠٦٢٥
٢٣٩٠٤	٥٨٩١
٢٣٩٠٨	٦٣٩٨
٢٣٩١٠	٥٩١١
٢٣٩١١	٥٠٨
٢٣٩١٢	١٠١٨٣
٢٣٩١٣	٥٤٨٩
٢٣٩١٤	١٠٦٢٦
٢٣٩١٥	١٨٨٠، ٥٤٨٨
٢٣٩١٧	٥٧٤٨
٢٣٩١٨	١١٥١
٢٣٩١٩	٧٣٩٠
٢٣٩٢٠	١١٩٠١
٢٣٩٢١	٥٠٩
٢٣٩٢٢	٧٣٢٠
٢٣٩٢٥	٩٧٨٦
٢٣٩٢٩	٢٠٥٧
٢٣٩٣٥	٩٠٦٠
٢٣٩٣٦	٣٣١٥
٢٣٩٣٧	٢١٦١، ٦٥١
٢٣٩٣٨	٨٢١٦
٢٣٩٣٩	١٢٥٧٠
٢٣٩٤٠	١٦٢٨
٢٣٩٤١	٢٢٠٤
٢٣٩٤٤	٤٢٦٦
٢٣٩٤٥	٤٤٦٧
٢٣٩٤٧	٢٠٥٨
٢٣٩٤٨	٥٤٧٧
٢٣٩٥٠	٨٨٦٢
٢٣٩٥٢	٣٩٦٤
٢٣٩٥٤	١٣٦٧
٢٣٩٥٦	١١٩٠٢، ٢٧
٢٣٩٥٩	١٢٣٠٥
٢٣٩٦٤	٥٤٩٠
٢٣٩٦٥	١٠٧١٨، ٤٩٦٩
٢٣٩٦٨	٢٧٥٥
٢٣٩٧٠	٢٤٠٣، ٤٤٦٨
٢٣٩٧١	٧٣٦
٢٣٩٧٢	٨٣٧
٢٣٩٧٧	١١٥٠
٢٣٩٧٨	٦٨٣٥، ٩٦١١
٢٣٩٨٣	١٢٠٩١
٢٣٩٨٤	٤٧٨٨
٢٣٩٨٥	٨٢٤٣
٢٣٩٨٧	٦٥٤١، ٧٨٨٦
٢٣٩٨٨	٥١٠٩، ٦٥٤٠
٢٣٩٩٠	٨٥٢١
٢٣٩٩٣	٦٠٥
٢٣٩٩٤	٢٢٨٤
٢٣٩٩٦	٣٤٩٦
٢٣٩٩٧	١٥٢٠، ١٧٢٠
٢٣٩٩٨	١٨١١
٢٣٩٩٩	٣٤٩٧، ٥٠٧١
٢٤٠٠٠	٦٨٧٥
٢٤٠٠٢	١٠٩٤٠
٢٤٠٠٣	٦١٩٠
٢٤٠٠٥	٢٩٠
٢٤٠٠٧	٧٤٤٤

رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٠٠٩	١٩٠١
٢٤٠١١	١٩٠٢
٢٤٠١٤	٥٥٢٣
٢٤٠١٥	٩١٠١
٢٤٠١٨	١٠٥٩٩
٢٤٠٢٤	٩٣٠٦
٢٤٠٢٧	١٤٦
٢٤٠٢٨	٢٠٧٩
٢٤٠٢٩	٢٨٩٥
٢٤٠٣٤	١١٦٣٣
٢٤٠٣٧	٢٠٣٥
٢٤٠٣٨	١١٦١٠
٢٤٠٣٩	٦٦١٠
٢٤٠٤٠	٨٨٤٠
٢٤٠٤١	٩٣٥٥
٢٤٠٤٢	١٠٨٤
٢٤٠٤٥	١٠٠٦٦
٢٤٠٤٧	٧٦١٤
٢٤٠٥١	٩٨٠٣
٢٤٠٥٢	٢٠٨٠
٢٤٠٥٣	٣٨٠٥، ٩٨٧٨
٢٤٠٥٥	٣٨٠٦
٢٤٠٥٦	٣١٢٧
٢٤٠٥٧	٣١٠٤
٢٤٠٥٩	٣١٠٣
٢٤٠٦٠	١٠٧٢١
٢٤٠٦٢	٣٨٠٧
٢٤٠٦٣	٣٥٦٨، ٣٥٧٢
٢٤٠٦٤	٣٥٦٩
٢٤٠٦٩	٣٧٧٢
٢٤٠٧٠	١٢٩
٢٤٠٧١	١٣٠
٢٤٠٧٣	٤٧٦٨
٢٤٠٧٤	٨٦٢٦
٢٤٠٧٥	١٠٨٠٢
٢٤٠٧٦	١٠٨٠٣
٢٤٠٧٧	١١٦٦٩
٢٤٠٧٨	٢٧٢٠، ٩٨٠٢
٢٤٠٧٩	٣٨٣٧
٢٤٠٨١	٣٨٣٨
٢٤٠٨٢	٣٧٨٧
٢٤٠٨٣	١٢٩٩٠
٢٤٠٨٤	١٢٩٨٩
٢٤٠٨٦	١٠٢٤١
٢٤٠٨٧	٢٧١
٢٤٠٨٩	٥٧٦٧
٢٤٠٩٢	٥٧٦٦
٢٤٠٩٧	٦٢١٤
٢٤١٠٢	٩٧٦٤
٢٤١٠٣	٥١١
٢٤١٠٧	١٠١١٢
٢٤١٠٨	١٠١١
٢٤١٠٩	٥٢١
٢٤١١٢	٩٢٩٦
٢٤١١٣	١١٧٤٤
٢٤١١٥	٥٥٩٠
٢٤١١٨	٦٧٧
٢٤١١٩	٢٧٤١
٢٤١٢٣	٣٤٩٤
٢٤١٢٨	٤٨٠٤
٢٤١٢٩	٤٨٠٥
٢٤١٣٢	١٢٥٣٥
٢٤١٣٣	٧٣٧٨
٢٤١٣٤	٩٠٩١
٢٤١٣٥	٤٩٣٨
٢٤١٣٦	٤٨٠٥
٢٤١٣٨	١١٧٤٣
٢٤١٤٠	٤٩٣٧
٢٤١٤٤	٧٤٩٨
٢٤١٤٥	٤٩٦٨
٢٤١٤٦	١٠١٣٣
٢٤١٤٧	١١٣٠٩
٢٤١٥١	٤٩٧٣
٢٤١٥٢	٣٠٧٨
٢٤١٥٤	٤٩١٥
٢٤١٥٨	٧٢٧٨
٢٤١٦٣	١٨٨٧
٢٤١٦٥	٥٢٣٩
٢٤١٨٠	٢٢٦١
٢٤١٨٣	٤٥٦٢
٢٤١٨٤	٤٥٦٣
٢٤١٨٦	١٠٧٠٣
٢٤١٨٧	٢٧٠٦
٢٤١٨٨	١٢٦٢٠
٢٤١٩٠	٤٧٦٩
٢٤١٩١	٢٦
٢٤١٩٣	٨٢٥١
٢٤١٩٤	٢٧١٠
٢٤١٩٥	٢٧٠٩
٢٤١٩٦	١١٧٨٧
٢٤١٩٨	٨٧٩٤
٢٤٢٠٠	١١٧٨٨
٢٤٢٠١	٢٧٠٨
٢٤٢٠٢	١٠٩٣٩
٢٤٢٠٣	١٠١٢٠
٢٤٢٠٥	٧٨١٣
٢٤٢٠٦	١٢٩٦١
٢٤٢٠٧	١١٩٣٤
٢٤٢٠٨	٤٣٦٣

رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٢٠٩	١١٩٣٥
٢٤٢١٠	١٠٤٧٥
٢٤٢١١	١٢٢٠٠
٢٤٢١٣	٩٤٤٨
٢٤٢١٥	١٢٣٧١
٢٤٢١٧	٨٨٤٩
٢٤٢٧٧	٩٨٧
٢٤٢٩٠	١٢٤٣٧
٢٤٢٩٣	٢٦٧١
٢٤٣٠٦	١٠٤٤٢
٢٤٣٠٩	٤٦٢
٢٤٣١١	١٤٢
٢٤٣١٣	١١٢٢٤
٢٤٣١٤	١٣٠٨٣
٢٤٣١٦	١٢٠٨٨
٢٤٣١٧	٨٩٣٨
٢٤٣١٩	١١٢٢٦
٢٤٣٢٠	٤٦٤
٢٤٣٢١	١٤٨١
٢٤٣٢٥	١٠٠٣٩
٢٤٣٢٦	٤٦٥
٢٤٣٢٩	١٠٠٤٠
٢٤٣٣٠	٤٦٣
٢٤٣٣٢	١٣٢
٢٤٣٣٤	٥٣٨
٢٤٣٣٦	١١٥٢٦
٢٤٣٤٠	٥٥٤١
٢٤٣٤١	٣٥٦١
٢٤٣٤٢	١٢٠٨٩
٢٤٣٤٣	٣٢٢٩
٢٤٣٤٥	٩٤٤٤
٢٤٣٤٦	٣٢٩١، ٧٤٣٤
٢٤٣٤٧	٣٢٩٢، ٥٣٩٥
٢٤٣٥١	١٢٦٩٩
٢٤٣٥٢	٢١٧٨
٢٤٣٥٥	٦٦٥٠
٢٤٣٥٦	٨٢٤
٢٤٣٥٨	١١٢٣٧، ٥١٣٩
٢٤٣٥٩	١٠٨١٤
٢٤٣٦٠	٧٣٥٥
٢٤٣٦١	٤٦٨٣، ٤٦٨٧
٢٤٣٦٢	٣٣٤
٢٤٣٦٣	٨٩٨
٢٤٣٦٤	٣٤٩٣
٢٤٣٦٥	٥٠٨٩
٢٤٣٦٧	٦٥٠٩
٢٤٣٧١	٤٧٣٩
٢٤٣٧٧	٦٨٢١
٢٤٣٧٨	٨٥٦١
٢٤٣٨٢	١٠٨٧٣، ١٤٦١
٢٤٣٨٣	١٩٤١
٢٤٣٨٤	١٢١٩
٢٤٣٨٦	٣٧٣٥
٢٤٣٨٧	٤٠٤١
٢٤٣٨٨	٦٧٨
٢٤٣٨٩	٧٣٣
٢٤٣٩٠	٦٨٠
٢٤٣٩١	١٤٨٢
٢٤٣٩٩	٤٧٩٨
٢٤٤٠٧	١١٨٤
٢٤٤٠٩	١٢٦٩
٢٤٤١١	١٢٧٠
٢٤٤١٤	٦٧٩، ٧٢٩
٢٤٤١٥	١٠٦
٢٤٤١٦	١٠٨٦٣، ١٤٦٠، ٤٥٩٤
٢٤٤١٩	١٠٨٥٩
٢٤٤٢٠	١٩٥
٢٤٤٢٢	١١٧٤٨، ٤٧٧٤
٢٤٤٢٨	١٠٤٣٣
٢٤٤٣٠	١١٠٢٠، ٤٩١٧
٢٤٤٣١	٣٢٦٩
٢٤٤٣٢	٣٧٦٥
٢٤٤٣٣	٣٢٧٠
٢٤٤٣٤	١٨٠٢
٢٤٤٣٥	٩٣٠٥
٢٤٤٣٦	٥٩٨٨
٢٤٤٤١	٩٩٨٦
٢٤٤٤٢	٩٢٦٣
٢٤٤٤٤	٦٧٦٦
٢٤٤٤٦	٨٣٦٢
٢٤٤٤٩	٤٨٠٦
٢٤٤٥٠	٤٨١٠
٢٤٤٥٣	٥٤٨٣
٢٤٤٥٥	١٠٩٣١
٢٤٤٥٧	٧٧١٧
٢٤٤٥٨	١٥١
٢٤٤٥٩	٣٢٧١
٢٤٤٦١	٥٠٤٢
٢٤٤٦٢	٥٩٨٩
٢٤٤٦٤	١٣١٧٢
٢٤٤٦٨	٥٩٩٠
٢٤٤٦٩	٢٤٩
٢٤٤٧٠	١٠٠١٤
٢٤٤٧٥	٣١٨٦
٢٤٤٧٦	٣٤٤٤
٢٤٤٧٨	٦١٣٣
٢٤٤٨١	١٢١٤٩
٢٤٤٨٢	١٠٠٧٧

رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٤٨٣	٥٥٧٩
٢٤٤٨٤	٨٧٥٠
٢٤٤٨٥	١٢٨٤٠
٢٤٤٨٦	٥٠٦٣
٢٤٤٨٧	٥٠٤٩
٢٤٤٨٨	٥٠٥٤
٢٤٤٨٩	١٢٤٧٤
٢٤٤٩٠	٣٢٠
٢٤٤٩١	٩٠٤٣
٢٤٤٩٣	٣٥٣٨
٢٤٤٩٤	١٠٤٢٤
٢٤٤٩٥	٧٤٥
٢٤٥٠٧	٦٨٦١
٢٤٥١١	٦٤٩٤
٢٤٥١٢	٣٩١٩
٢٤٥١٣	١١٤١١
٢٤٥١٦	٤٤٩٣
٢٤٥١٧	٢٦٠٧
٢٤٥١٨	٢١٤٤
٢٤٥١٩	٧٧١١
٢٤٥٢٠	٢٠٥٢، ٢٠٨٨
٢٤٥٢٢	٤٢٧٠
٢٤٥٢٣	٢٠١٢
٢٤٥٢٤	٩٦٥٥، ٩٩٥٤
٢٤٥٢٦	٢٢٧٥
٢٤٥٢٨	١٩٥١
٢٤٥٣٠	١١٠٤١
٢٤٥٣٣	٥٧٣٢
٢٤٥٣٥	١١٢٠٩
٢٤٥٣٦	٧٦٩٩
٢٤٥٣٨	١١٠٧١، ١١٣٤٤
٢٤٥٣٩	٣١٤٤
٢٤٥٤٠	١١٠٠١
٢٤٥٤١	٤٢٢٤
٢٤٥٤٢	٤٠٠١
٢٤٥٤٤	٨٩٠٩
٢٤٥٤٧	٩٣٨
٢٤٥٤٨	٨٠٠٢
٢٤٥٤٩	٨٠٠٣
٢٤٥٥١	٧١٨٤
٢٤٥٥٢	٢٥٠٦
٢٤٥٥٣	٦٤٨١
٢٤٥٥٤	٥٢٩٠
٢٤٥٥٥	٦٨٤٧، ٦٩٦٢
٢٤٥٥٦	٩٠٤٧
٢٤٥٥٧	١١٢٠٨
٢٤٥٥٩	٧١٨١
٢٤٥٦٠	١١٧٥
٢٤٥٦٢	١٠٩٨١، ١٩٤٩
٢٤٥٦٣	٣٧٩٥
٢٤٥٦٤	١٦٩٣
٢٤٥٦٦	٥٤٨٤
٢٤٥٦٧	١١٤٣٤، ٦٧٥١
٢٤٥٦٨	٤٢٥٣
٢٤٥٦٩	٤٦١٠
٢٤٥٧٠	٨٦٤٦
٢٤٥٧٣	٢١٥٣
٢٤٥٧٤	٢٢٤٥
٢٤٥٧٥	٣٧٩٧
٢٤٥٧٦	٥٣٥٤
٢٤٥٨٢	٨٠٨٩
٢٤٥٨٧	٧٢١٥
٢٤٥٨٨	١٩٣٠
٢٤٥٨٩	١٩٦٩
٢٤٥٩٠	٣٦٤
٢٤٥٩٦	١١٢٩
٢٤٥٩٧	١١٧٨، ٢٥٠٧
٢٤٦٠٠	٧٢٢٣
٢٤٦٠١	٧٤٣٩
٢٤٦٠٢	٤٥٩٢
٢٤٦٠٣	٦٩٦٤
٢٤٦٠٤	١٠٩٨٠
٢٤٦٠٥	٣٨٠٠
٢٤٦٠٦	١١٣٥٣، ٤١٥٨، ٨١٥٩
٢٤٦٠٧	٩٩٣٤
٢٤٦٠٨	٤١٥٩، ٨١٦٠
٢٤٦٠٩	٦٩٧٢
٢٤٦١٠	٤٦٤٠، ٤٣٢٥، ٩٣١
٢٤٦١١	٣٧٨٠
٢٤٦١٥	٩٣٦٤
٢٤٦١٧	٢٢٤٦
٢٤٦١٩	٥١٦٩
٢٤٦٢٠	٧٨٧٣
٢٤٦٢١	٢٤٨٣
٢٤٦٢٣	١١٠٥٠
٢٤٦٢٤	٦٨٥
٢٤٦٢٧	٥٢٧٩، ٦٨٠٧
٢٤٦٢٩	٤٢٩٣
٢٤٦٣١	٣٧٧٥
٢٤٦٣٢	٤٠١١
٢٤٦٣٤	٩٦٦٧
٢٤٦٣٦	٥٧٣٣
٢٤٦٣٨	١١٢٥٩
٢٤٦٣٩	٦٦٢٦
٢٤٦٤١	٧١١٢
٢٤٦٤٣	١١٤١٣
٢٤٦٤٥	٢٩٤٦، ٥٧٢

رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٦٤٦	٧٦٤
٢٤٦٤٧	٦٠٦١
٢٤٦٤٨	٣٩٨٦
٢٤٦٥٠	٧١٧٧
٢٤٦٥٣	١١٤٠٨
٢٤٦٥٤	١٨٩٢
٢٤٦٥٦	٤٦٠٥
٢٤٦٥٨	٩٣٦٥
٢٤٦٥٩	٤٧٠
٢٤٦٦١	٨٩١
٢٤٦٦٢	٩١٠
٢٤٦٦٣	٢١٥١
٢٤٦٦٤	١٦٩٤
٢٤٦٦٥	٢٠٥٤
٢٤٦٦٦	٣٠٤٤
٢٤٦٦٧	١٩٢٣
٢٤٦٧٠	١٨٩٣
٢٤٦٧٣	٧٢٦٤
٢٤٦٧٥	٩٦٣
٢٤٦٧٧	٧٧٢٠
٢٤٦٧٩	١١٠٦٩
٢٤٦٨١	٣٣٠٥
٢٤٦٨٢	١٠١١٧
٢٤٦٨٣	٨٩٣١
٢٤٦٨٦	١١٠٢٢
٢٤٦٩٠	١٢١٨٣
٢٤٦٩١	١١٩٧٩
٢٤٦٩٤	١٩٣١
٢٤٦٩٥	٢١٣٦
٢٤٦٩٦	٤٤٦
٢٤٦٩٩	٨٧٨٤
٢٤٧٠١	١٢٥٥٤
٢٤٧٠٢	٧٤٨٢
٢٤٧٠٣	١٠٩٩٦، ١٢١٦٠
٢٤٧٠٤	٨٨٢٢
٢٤٧٠٦	٩٠٩
٢٤٧٠٨	٧١٣٤
٢٤٧٠٩	٦٨٧٧
٢٤٧١٠	٨٤١
٢٤٧١٣	١١٣٣١
٢٤٧١٤	٨٤٦٢
٢٤٧١٥	٨٣٥٣
٢٤٧١٦	٣٧٢١
٢٤٧١٨	٣٧٢٢
٢٤٧١٩	١٣١٥٦
٢٤٧٢٠	١١٠٢٣
٢٤٧٢٢	٨٠٨٥
٢٤٧٢٤	٣٧٠٤
٢٤٧٢٥	٢٤٤٧
٢٤٧٢٦	١٠٠٦٣
٢٤٧٣٠	١١٤٨٨
٢٤٧٣١	١٠٥٨٩
٢٤٧٣٢	٧٦٣٨
٢٤٧٣٥	٧٢٦٣
٢٤٧٣٧	٣٩٩٥
٢٤٧٣٨	٧٧٢١
٢٤٧٣٩	٢٠٦٥
٢٤٧٤٢	٤٠٠٠، ٩٤٤
٢٤٧٤٣	٢٢٠٩
٢٤٧٤٤	٣٥٨٨
٢٤٧٤٥	٢٠٩١
٢٤٧٤٨	٩٩٥٩
٢٤٧٤٩	٨٩١١
٢٤٧٥٢	٨٧٢
٢٤٧٥٣	٤٧٠٥
٢٤٧٥٤	٢٤٢٠
٢٤٧٥٥	٣٢٩٠
٢٤٧٥٦	١٣٧٦
٢٤٧٥٧	١٢٢٥٠
٢٤٧٥٨	١٢٣٣٢
٢٤٧٦٠	٤٤٧
٢٤٧٦١	٨٧٥
٢٤٧٦٣	١٠١١٤
٢٤٧٦٤	٩٠٧٦
٢٤٧٦٧	١١٠٠٦
٢٤٧٦٩	١٣٠٧٨
٢٤٧٧٢	٢٩٠٤
٢٤٧٧٣	١١٣٥٩، ٧١٧٥
٢٤٧٧٥	٢٠٩٤
٢٤٧٧٦	١١٤٠٧
٢٤٧٧٧	٣٧٤٣
٢٤٧٨٠	٩٨١٣
٢٤٧٨١	٩٧٨٨
٢٤٧٨٣	٤١٢٢
٢٤٧٨٤	٩٤١
٢٤٧٨٧	٣٣٣٠
٢٤٧٨٩	١٢٢٠٥
٢٤٧٩١	١٩٢٥
٢٤٧٩٢	١٠٦٦٨، ١٢٦٣٢
٢٤٧٩٣	٨٩١٧
٢٤٧٩٤	١١٤٠٤
٢٤٧٩٥	٩٢١٩
٢٤٧٩٨	١١٧٣٠
٢٤٧٩٩	١٠٧٧٥
٢٤٨٠٠	٢٨٧٤، ٧٨٧٤
٢٤٨٠١	١٠٤٧٩
٢٤٨٠٢	١١٤١٠، ٧١٣٦
٢٤٨٠٣	١٠٠٩، ١١٤٣٥، ٨٥٧٩

رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٨٠٤	٦٨٠٣
٢٤٨٠٥	٥٧٠١
٢٤٨٠٦	٣٠٦٢
٢٤٨٠٨	١٢٤٤٣
٢٤٨٠٩	٢٠٨٩
٢٤٨١٠	٢٠٩٠
٢٤٨١١	٩١٩٤
٢٤٨١٢	٣٢٧٧
٢٤٨١٣	١٠٥٠٠
٢٤٨١٤	١٠٥٥٦
٢٤٨١٥	١٠٨٥٣، ٤٣١٩
٢٤٨١٦	٥٦٩٩
٢٤٨١٧	٣٠٥٤
٢٤٨١٨	٣٧٧٤
٢٤٨٢٠	١١٤٨٦
٢٤٨٢١	١٠٧٥٥
٢٤٨٢٢	١١٤١٢
٢٤٨٢٤	١٠٦٠٠
٢٤٨٢٨	٣٣٢٤
٢٤٨٢٩	٢٤٣٢
٢٤٨٣٢	٩٥٢
٢٤٨٣٣	٧٩١
٢٤٨٣٤	١٢٢٥٤، ١٣٩٤
٢٤٨٣٥	٧١٨٠
٢٤٨٣٧	٣٢٦٤
٢٤٨٣٨	١١٣٦٥
٢٤٨٣٩	٨٣٥٤
٢٤٨٤٠	٩٦٩٧
٢٤٨٤١	١٢٥١٦، ٩١٩٦
٢٤٨٤٣	٢٧٣٦
٢٤٨٤٤	٢٠٦٠
٢٤٨٤٥	٨٨٩١
٢٤٨٤٦	١١٣٦١
٢٤٨٤٨	١٣٩٩، ٧٠٧٤
٢٤٨٥٠	١١٠٠٣
٢٤٨٥١	٦٨٠٤
٢٤٨٥٢	٦٨٠٥
٢٤٨٥٧	١٠٢١٨، ٦٢٠١
٢٤٨٦٠	١١٠٢٩، ٣٠١٩
٢٤٨٦٢	٧٧٩٠
٢٤٨٦٣	١٩٧٠
٢٤٨٦٤	١٠٦٦٩، ١٢٦٣٣
٢٤٨٦٥	٦٧٤٥
٢٤٨٦٧	١٢٥٤
٢٤٨٧٠	٢٠٤٠
٢٤٨٧١	١٠٤٥٣، ١٢٠١٦
٢٤٨٧٢	٨٥٦٩
٢٤٨٧٣	١١١٦٢، ٨٧٥١
٢٤٨٧٤	٩٦٢
٢٤٨٧٧	٣٠٦٧
٢٤٨٧٨	٨٣٣٢
٢٤٨٨٠	٩٦٤٧
٢٤٨٨٣	٦٣٩٩
٢٤٨٨٤	١١٤٣٧
٢٤٨٨٧	٩٦٤٨
٢٤٨٨٨	٤٥٩٨
٢٤٨٨٩	٣٧٩٩
٢٤٨٩١	١١٩٨٠
٢٤٨٩٤	٤٠١٢
٢٤٨٩٧	٩٦٤٩
٢٤٨٩٨	٣٥٣٣
٢٤٨٩٩	١١٤٠٦
٢٤٩٠١	٩٥٥
٢٤٩٠٣	٢٩٩٦
٢٤٩٠٤	٨٩٥٧
٢٤٩٠٦	٣٨٥٤
٢٤٩٠٨	٩٠٧١، ٩٨٧٣
٢٤٩٠٩	٥٧٩١
٢٤٩١٠	٢٥٠٣
٢٤٩١١	٥٨٦٤
٢٤٩١٣	٢٨٥٤
٢٤٩١٦	١٩١٠
٢٤٩١٨	١٢٠٥٧
٢٤٩١٩	٩٨٤٣
٢٤٩٢٢	٣٥٤٩
٢٤٩٢٣	١٠٠٧٩
٢٤٩٢٤	٦٥٨، ٧٤٢٤
٢٤٩٢٦	٤٧٩٩
٢٤٩٣١	٩١٩٥
٢٤٩٣٣	٣٨٠١
٢٤٩٣٤	٨٨٤
٢٤٩٣٦	٧٥٤٧
٢٤٩٣٧	٧٤٤٦
٢٤٩٤٠	٩٤٥
٢٤٩٤١	١١٦٧٨، ٩٩٥٦
٢٤٩٤٦	٧٧٥١
٢٤٩٤٧	٨٣٣٦
٢٤٩٥١	٤١٥
٢٤٩٥٢	١١٤١
٢٤٩٥٨	١١٠٢٧
٢٤٩٦١	١٢٥٤٩
٢٤٩٦٤	١٢٢٠
٢٤٩٦٥	٢١٤٥
٢٤٩٦٦	١١٤٣٩
٢٤٩٦٧	٤٠٧٢
٢٤٩٦٨	٦٣٩٥
٢٤٩٦٩	٤٧٧٠
٢٤٩٧٠	١٢٢٣٨
٢٤٩٧١	١٣٠١٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٤٩٧٣	٨١٢٦
٢٤٩٧٤	١٢٩٧٠
٢٤٩٧٥	٧١٠٤
٢٤٩٧٦	٢٩١٣
٢٤٩٧٧	٢٨٩٤
٢٤٩٧٨	١٠٢٤٩
٢٤٩٧٩	٣٣٥٤
٢٤٩٨١	٨٧١٦
٢٤٩٨٣	٦٨٥٢، ٦٩٢٥
٢٤٩٨٤	٧٤٠٢
٢٤٩٨٧	١١٠٣٠، ٣٠٢٠
٢٤٩٨٨	١١٠١٤
٢٤٩٨٩	٧٦٧٨
٢٤٩٩٠	١٢٤٨٤
٢٤٩٩١	٩٥٢٠
٢٤٩٩٣	٩٤٢
٢٤٩٩٤	١١٩٥
٢٤٩٩٥	٤١٥٦، ٤٥٧٣
٢٤٩٩٦	٤٦٥٧
٢٤٩٩٨	٤٤٥٩
٢٤٩٩٩	٦٨٩٠
٢٥٠٠٠	٣٠٦٨
٢٥٠٠١	٨٢٤٥
٢٥٠٠٢	٤٠٧١
٢٥٠٠٣	٣١٩٠
٢٥٠٠٦	٣٥٨٣
٢٥٠٠٧	٤١٦١
٢٥٠١١	٢٤٥٣
٢٥٠١٣	٣٩٣٨، ٣٩٧٢
٢٥٠١٨	٣٣٤١
٢٥٠١٩	٥٩٣٨
٢٥٠٢٠	٦٧٥٣
٢٥٠٢٢	٢١٠٦
٢٥٠٢٣	٣٧٠٠
٢٥٠٢٥	٣٣٠٦
٢٥٠٢٦	٤٠٠٤
٢٥٠٢٧	٥٢٨٩
٢٥٠٢٨	٩٧٣
٢٥٠٣٢	٧٨٠٥
٢٥٠٣٣	٤٠١٣
٢٥٠٣٥	٤٧٢٤
٢٥٠٤٥	٩٣٢، ٩٧٢
٢٥٠٤٦	٢٢١٨
٢٥٠٤٨	٢٨٧٥
٢٥٠٤٩	٣٩٣٥
٢٥٠٥١	٤٠٠٦
٢٥٠٥٢	١٣٢٤٨
٢٥٠٥٣	١٨٩٠
٢٥٠٥٤	٩٩٦٠
٢٥٠٥٥	٤٧٩٢
٢٥٠٥٨	٢٢٧٤
٢٥٠٦٣	٨٠٩٠
٢٥٠٦٤	٤٦٠٩
٢٥٠٦٥	٤٥٩١
٢٥٠٦٦	٢٢٧٣
٢٥٠٧٣	١٢٢٣٩
٢٥٠٧٤	٧٤٦٠
٢٥٠٧٥	٦٥٠٥
٢٥٠٧٦	٤٣٠٦
٢٥٠٧٧	٦٨١٤
٢٥٠٧٨	٢٩٠٥
٢٥٠٨٥	١٨١٤
٢٥٠٨٧	٨٠٤
٢٥٠٨٨	١١٠٣٣، ٣٠٤٢
٢٥٠٩٠	١١٠٢٥
٢٥٠٩٢	٧٣٢٢
٢٥٠٩٤	٢٦٥٦
٢٥٠٩٥	١٣٠٧٩
٢٥٠٩٨	٦٢٧٢
٢٥٠٩٩	٤٥٥٧
٢٥١٠٠	٩٢٤٥
٢٥١٠٦	٣٦٥
٢٥١٠٨	١١١٧١، ٦٨٤٢
٢٥١٠٩	٢٥٠٤
٢٥١١١	٥٦٥٥
٢٥١١٣	٩٤٧
٢٥١١٥	٧٢٢، ٩٠٥
٢٥١١٦	٨٣٦٦
٢٥١١٧	٨٥٤
٢٥١١٨	٩٠٤٨
٢٥١٢٠	٤٠٠٨
٢٥١٢١	١٠٨٥
٢٥١٢٢	٤١٨٢، ٤٢١٤
٢٥١٢٣	٤٣٦٦
٢٥١٢٤	٧٧٢٢
٢٥١٢٥	١١٠٦٧
٢٥١٢٦	١١٧٨٣، ١٢٤٤١، ٤٧٤١
٢٥١٢٧	١١٤٢٨
٢٥١٢٨	١٠٤٤٨
٢٥١٣٠	٥٤٠
٢٥١٣١	٣٨١٣
٢٥١٣٣	٦٩٢٧
٢٥١٣٤	٦١٤
٢٥١٣٩	٦٩٧٣
٢٥١٤٢	٤٤٩٢
٢٥١٤٤	٣٠٦٣
٢٥١٤٧	١١٤٢٣
٢٥١٤٨	٨٦٨٣

رقم المسند	رقم الفتح
٢٥١٥٠	٧١٨
٢٥١٥٣	١٤٠١، ٦٠٨٢
٢٥١٥٥	٨٧٣
٢٥١٥٩	٧٥٤١
٢٥١٦٢	٨٤٤
٢٥١٦٣	٧٥٢٤
٢٥١٦٥	٢١٤٦، ٦٨٤١
٢٥١٦٨	٤٣٠٧
٢٥١٦٩	٧٩٦٠
٢٥١٧٧	٢٨٩١
٢٥١٨٨	٣٧٩٤
٢٥١٨٩	٢٨٧٦
٢٥١٩٥	٢٤٢٨
٢٥١٩٨	٢١٨٩
٢٥٢٠٠	٧٤٤٠
٢٥٢٠١	١٠٩٦، ٧١٦٩
٢٥٢٠٣	١٣١٤٩
٢٥٢٠٤	١٣١٨٠
٢٥٢٠٥	١٤٤٧
٢٥٢٠٦	٣٧٧٨
٢٥٢٠٩	٤٦٨
٢٥٢١١	١١٤٢١، ١١٩٧٨
٢٥٢١٣	٢١٤٧
٢٥٢١٤	٤٧٠٦
٢٥٢١٧	٤٦٠٨
٢٥٢١٩	٦٩٦١
٢٥٢٢١	٩٠٦
٢٥٢٢٣	١٣١٥٧، ٨٧٧٥
٢٥٢٢٥	٨٠٩١
٢٥٢٢٧	٨٦٩٠
٢٥٢٣١	١١٧٦٣
٢٥٢٤٠	١١٢١٩
٢٥٢٤٢	٧٦٧٩
٢٥٢٤٣	٧٣٠١
٢٥٢٤٥	٨٨٨٨
٢٥٢٤٧	١٢٧٧١
٢٥٢٥٦	١١١٩٤
٢٥٢٥٨	١٠٩٩٧، ١٢١٦١
٢٥٢٥٩	٢٣
٢٥٢٦٠	٨١٥٤
٢٥٢٦٢	٩١١
٢٥٢٦٥	٣٠٦٤
٢٥٢٦٩	١٨٦
٢٥٢٧٤	١١٤٧٦، ٧١٤٣
٢٥٢٨٠	٥٢٤
٢٥٢٨٤	١٢٣٧
٢٥٢٨٥	٩٤٨١
٢٥٢٨٩	٦٥٠٤
٢٥٢٩٤	٦٦٥٤
٢٥٢٩٥	٦٥١٣
٢٥٢٩٦	٢٠٩٥
٢٥٢٩٩	٢١٤٨
٢٥٣٠٠	١١٠٥٨
٢٥٣٠١	١٥٦٥
٢٥٣٠٣	١٣١٤٨
٢٥٣٠٨	٨٨٧
٢٥٣١١	١١١٧٢
٢٥٣١٦	٨١٢٩
٢٥٣١٩	٩٢٠١
٢٥٣٢٠	٢٤٣٨
٢٥٣٢٢	٦١٧١
٢٥٣٢٣	٨٠٩٢
٢٥٣٢٩	١١٢٨٨
٢٥٣٣٠	٨٩١٠
٢٥٣٣١	١١٨٥١
٢٥٣٣٢	٧٠٣٦
٢٥٣٣٥	٩٤٠
٢٥٣٣٦	٤١٠٥
٢٥٣٣٨	١٠٣٤٦، ٤٣٦٥
٢٥٣٣٩	٩٣٦٣
٢٥٣٤٤	٢٤٣٣
٢٥٣٤٥	٢٣٤٢
٢٥٣٤٦	٥٣٣٣
٢٥٣٤٨	١٢٢٤٠
٢٥٣٥٢	٨٨٢
٢٥٣٥٣	١١٧٦٥
٢٥٣٥٤	٨٢٤٤
٢٥٣٥٦	٢١٢١
٢٥٣٥٧	١٠٢٧٩
٢٥٣٦٣	٨٢٨٣
٢٥٣٦٥	٥٥٢٩
٢٥٣٦٦	١١٤١٥
٢٥٣٦٨	١٣٢١٢
٢٥٣٦٩	١١٤٤٠
٢٥٣٧١	١١٤٠٥، ١١٤٧٣، ٧١٤٦
٢٥٣٧٢	٢٠٩٨
٢٥٣٧٣	٨١٥٢
٢٥٣٧٥	١١٠٤٢، ٣٠٤٣
٢٥٣٧٦	١٠٥٦٠
٢٥٣٧٧	٢٨٨
٢٥٣٧٨	٣٦٦
٢٥٣٧٩	٦٨٩٢
٢٥٣٨٠	١٠٥٠١
٢٥٣٨١	٣١١٤
٢٥٣٨٢	١١٠٠٧
٢٥٣٨٣	١١١٣٩، ٨٢٢٢
٢٥٣٨٧	٢١٥٤
٢٥٣٨٨	٤١٨٠، ٤٤٠٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٣٩١	٩٧٥
٢٥٣٩٢	٨٠٣٦
٢٥٣٩٣	٣٠٩٦
٢٥٣٩٥	٦١٦٣
٢٥٤٠١	٢٢٧٧
٢٥٤٠٢	٥٤١
٢٥٤٠٣	١١٠١٠
٢٥٤٠٥	١١٤٨٥
٢٥٤٠٩	٨٧١
٢٥٤١٢	٥٧٠
٢٥٤١٤	٥٥١٢، ٧٢٣
٢٥٤١٧	١١٠٣٤
٢٥٤١٩	٩٦٤
٢٥٤٢٠	١١٣٦٦، ٣٩٣٦
٢٥٤٢٢	٦٩٣٩
٢٥٤٢٥	٨٩٢٣
٢٥٤٢٩	٣٧٧٩
٢٥٤٣٦	٩٤٨
٢٥٤٤٢	٨٥٣٢
٢٥٤٤٣	٧٤٨٣
٢٥٤٤٤	١٢١٢
٢٥٤٤٥	٤١٠٤
٢٥٤٤٦	١٣٨٤
٢٥٤٥٤	٨٩٢٤
٢٥٤٥٨	٢٠٧٤، ٢١٢٠، ٣٦٩٢، ٣٨١٧
٢٥٤٦٢	٩٠٧
٢٥٤٦٥	٧٨٧٦
٢٥٤٦٨	٢١٥٢
٢٥٤٦٩	٤٦٠٧
٢٥٤٧٥	٤٧٠٧
٢٥٤٨٣	٣٩٨٠
٢٥٤٨٥	٩٧١

رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٤٨٦	٥٥٦٣
٢٥٤٨٩	٤٦١٢
٢٥٤٩٠	٧٨١٠
٢٥٤٩١	٣٦٣
٢٥٤٩٦	٧٧٨٨
٢٥٤٩٩	١٠٥٠٢، ١١١٨٤
٢٥٥٠٠	١١٤٢٥
٢٥٥٠١	١١٤٢٦
٢٥٥٠٥	٣٦٧
٢٥٥٠٧	٦٠٤٢
٢٥٥٠٩	٧٧٥٢
٢٥٥١١	١١٠٣٥
٢٥٥١٢	٤٠٠٧، ٩٧٨
٢٥٥١٣	٣٨٥٣
٢٥٥١٦	١١٤٦٧
٢٥٥١٧	١١٣٣٩، ٧٩٢٨
٢٥٥١٩	١١٤٤٦، ١٢١٨٤
٢٥٥٢٤	٦٢٧٠
٢٥٥٢٧	٩١٥٩
٢٥٥٣٠	١٠١١٥
٢٥٥٣٥	٩٣٩
٢٥٥٣٦	٣٧٧٦
٢٥٥٤٢	٢٨٧٧
٢٥٥٤٣	١٠٦٩١، ٨٢٨٤
٢٥٥٥٣	١١١٥
٢٥٥٥٤	٤٧٥٩
٢٥٥٥٦	٣٠٢٦، ٧٨٠٨
٢٥٥٥٧	٦٩٠٤
٢٥٥٥٨	٨٦٩٦، ٩٨٥٥
٢٥٥٥٩	٤٩١
٢٥٥٦٢	١٢٤٤٧
٢٥٥٦٨	٦٣٧٢
٢٥٥٦٩	٤٣٢٤

رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٥٧٠	٤٥٩٦
٢٥٥٧٣	٩٧٧
٢٥٥٧٤	٨١٧٧
٢٥٥٧٥	١١٣٢٨
٢٥٥٧٦	٨٩٠
٢٥٥٨٠	٧٧٠١
٢٥٥٨١	٧٦٨٤
٢٥٥٨٢	٧٧٥٠
٢٥٥٨٤	٢١٩٠
٢٥٥٨٥	٩٩٥٣
٢٥٥٩٠	١١٠٣٦، ١١٢٣٨، ١١٤٢٠، ١١٤٣١
٢٥٥٩٢	٤٣٨٤
٢٥٥٩٨	٩٢٣
٢٥٦٠٢	٣٣٠٢
٢٥٦٠٤	٨٠٨٧
٢٥٦٠٦	١١٧٢٢
٢٥٦٠٩	٤١٧٩، ٤٤٠٦
٢٥٦١٠	١٠٧٧١، ١١٧٣٢، ٣٠٨٥
٢٥٦١٣	٦٥٠٨
٢٥٦١٤	٣٩٣٤
٢٥٦١٥	٢١٣١
٢٥٦١٦	٤٥٢١
٢٥٦١٩	٧٣٩١
٢٥٦٢٤	١١٤٢٢، ٧١٤١
٢٥٦٢٥	٨٤٩٥
٢٥٦٢٦	١٠٩٧٨، ٣١٠٠
٢٥٦٢٧	١٠٩٧
٢٥٦٣١	٧٨٠٦
٢٥٦٣٤	٨٩٨٤
٢٥٦٣٧	٧٤٧٨
٢٥٦٣٩	٢٠٦٧

رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٦٤٠	٣٩٥٢
٢٥٦٤٥	١٩٦٨
٢٥٦٥١	١١٤٣٨، ٨١٣٧
٢٥٦٥٢	٥٦٧٠
٢٥٦٥٦	٦٠٢٢
٢٥٦٦٠	٩٦٥
٢٥٦٦٣	١٩٦٧، ٧٩٢
٢٥٦٦٧	١٢١٨٨
٢٥٦٦٩	١٠٤٩٥
٢٥٦٧٠	١١٤٧٩، ٦٢٠٧، ٧١٤٥
٢٥٦٧٣	٤٩٢٢
٢٥٦٧٤	٢٢١٥
٢٥٦٧٥	٢١٣٥
٢٥٦٧٦	٣٦٨٧
٢٥٦٨١	٨٠٧٢
٢٥٦٨٢	١٤٠٠
٢٥٦٨٧	١١٧٦
٢٥٦٨٩	١١٤٢٧
٢٥٦٩٠	١٠٨٩٤
٢٥٦٩٣	١٧٤٩
٢٥٦٩٦	١١٤٢٤، ٤٧٧٥
٢٥٦٩٨	٩٨٨٩
٢٥٦٩٩	٢٢٢٨
٢٥٧٠٠	٦٦٧٨
٢٥٧٠٣	٨٠٧٣
٢٥٧٠٤	٣٣١٣
٢٥٧٠٥	٩١٤
٢٥٧٠٧	٧٧٠٠
٢٥٧٠٩	١٠٢٥٧، ١٠٢٧٢
٢٥٧١٠	٣٩٣٣
٢٥٧١٢	٤٥٩٧
٢٥٧١٣	٨٣١٣
٢٥٧١٦	٤٧١
٢٥٧٢٠	٨٩٦
٢٥٧٢٥	١٠٥٦١
٢٥٧٢٦	٦٠٤٣
٢٥٧٢٩	٤١٦
٢٥٧٣١	١٢٢٥٣
٢٥٧٣٣	٤٧٠٨
٢٥٧٣٤	٣٢٨٧
٢٥٧٣٥	٥٠٥
٢٥٧٣٦	٩١٦٠
٢٥٧٣٧	٢٦٢٠
٢٥٧٣٨	١١٣٦٠
٢٥٧٤٦	٢٢٧٦
٢٥٧٤٧	١٢٥٢٧
٢٥٧٤٨	١١٦٢٦
٢٥٧٥٠	٩٣٥٧
٢٥٧٥٧	٦٥١٧
٢٥٧٥٨	٩٦٥١
٢٥٧٦٤	٤٧٢٨
٢٥٧٦٥	٨٧١٥
٢٥٧٦٦	١٠٥٠٣
٢٥٧٦٨	٩٩٣٥
٢٥٧٦٩	٩٥٣١، ٩٥٤٧
٢٥٧٧٢	٢٤٢٣، ٢٥٨٤، ٢٦١١
٢٥٧٧٣	٩٠٦٢، ٩٦٠٧
٢٥٧٧٥	٥٠٦٨
٢٥٧٧٧	٨٦٨٤
٢٥٧٧٨	٩٣٥٤
٢٥٧٨١	٣٥٨٩
٢٥٧٨٦	٧٧١٦
٢٥٧٩٠	١١٦١٤
٢٥٧٩٣	٧٤٦٨
٢٥٧٩٤	١١٠٥١
٢٥٨٠٧	٤٧٢
٢٥٨٠٨	٣٩١٨
٢٥٨١١	٦٦٢٣
٢٥٨١٢	٨٤٩٦
٢٥٨١٥	٧١٨٥
٢٥٨١٨	٦٧٥٤
٢٥٨١٩	٣٤١٨
٢٥٨٢١	٤٢١٦
٢٥٨٢٢	٤١٧٢
٢٥٨٢٦	١٠٢٣٢، ٢٩٢٤
٢٥٨٣٤	١١٧١٤
٢٥٨٣٥	١١٣٢٥
٢٥٨٣٨	٦٨٩١
٢٥٨٤١	٢٠٩٢
٢٥٨٥١	١١٦٦٨
٢٥٨٥٤	٩٨٩٢
٢٥٨٥٥	١١١٩٥
٢٥٨٥٦	١٠٢٥٠
٢٥٨٥٧	١٠٣٩٨، ١١٩٥٥
٢٥٨٦١	٢٢١٤
٢٥٨٧٠	٣٢٧٦
٢٥٨٧١	٣١٩١
٢٥٨٧٦	٢٢٣٨
٢٥٨٨٠	٧٠٢٣
٢٥٨٨١	٧٠٢٤
٢٥٨٨٤	٨٩٢
٢٥٨٨٥	٧٦٢٧
٢٥٨٩٨	٤٠١٦
٢٥٨٩٩	١١٣٦٣
٢٥٩٠٥	٩٧٦
٢٥٩٠٩	١٢٠٠٧
٢٥٩١٢	٩٣٧٠

رقم المسند	رقم الفتح
٢٥٩٢٩	٦٩٧١
٢٥٩٣١	١١٢٠٦
٢٥٩٣٥	٤١٦٣
٢٥٩٣٧	٦٢٥١
٢٥٩٣٩	٤٤١٣
٢٥٩٤٢	٤٥٩٠
٢٥٩٥٥	٤١٦٧، ٤٢١٥، ٤٣٧٦، ٤٣٧٨
٢٥٩٦٢	٢٤٣٦
٢٥٩٦٣	٢٤٣٧
٢٥٩٦٤	٨٥١٥
٢٥٩٦٧	٦٩٦٦
٢٥٩٦٩	٨٥٧٩م
٢٥٩٧٢	١٢٧٧٠
٢٥٩٧٤	٩٥٩
٢٥٩٧٧	١٠٤٧٨، ١٢٤٤٦، ٤٣٦٧
٢٥٩٨٢	٧٠٢٥
٢٥٩٨٤	٣٢٤٥
٢٥٩٨٨	٦٦٢٩
٢٥٩٨٩	٥٣٠٩، ٦٤٦١
٢٥٩٩٢	١٢٤٤٤
٢٦٠١٥	٥١٧
٢٦٠١٩	٦٩١٨
٢٦٠٢١	٢٠٧٥
٢٦٠٢٢	١٨٧٥
٢٦٠٢٤	٣٧٩٣
٢٦٠٢٥	٢١٠١
٢٦٠٢٨	٢٨٣٣
٢٦٠٣٠	٩٥٠
٢٦٠٣٣	٧١٦٠
٢٦٠٣٧	٢١٩٩
٢٦٠٤٥	٢٠٩٩
٢٦٠٤٨	٥٨٠١
٢٦٠٥٧	٤٥٦١
٢٦٠٥٨	٩٤٣
٢٦٠٦٢	٢٠٧٣
٢٦٠٦٣	٨٤٤٦، ٨٥٧٧
٢٦٠٦٤	٣٩٣٧
٢٦٠٦٧	٩٦٦
٢٦٠٦٨	٨٨٦
٢٦٠٧٠	٥٥٩٣، ٩٩٤٠
٢٦٠٧٥	٩٨٧٧
٢٦٠٧٦	٧١٩
٢٦٠٧٧	١١٣٥٨
٢٦٠٨٧	١٠٢٥١، ٥٥٦٢
٢٦١٠٥	٤١٧٧
٢٦١٣٤	٢٢٢٥
٢٦١٣٥	١٥١٠، ١٧٥١، ١٧٨٨
٢٦١٣٨	٦٩٦٣
٢٦١٣٩	١٩٢٤
٢٦١٤١	١١٤٣٢، ٥٣١٢، ٨٦٨٨
٢٦١٤٢	١١٤٣٣، ٨٦٨٩
٢٦١٤٤	١٠٦١٣
٢٦١٦٢	٦٥٠٦
٢٦١٦٦	١٩٧١
٢٦١٦٧	١٨١٣
٢٦١٦٩	٦٩٦٧
٢٦١٧١	١١٢٦٠، ٨٧١٨
٢٦١٧٨	٤١٧٣
٢٦١٧٩	١٢٢١٢
٢٦١٨٢	١٠٩٨٤
٢٦١٨٤	٣٨٢٥
٢٦١٨٩	٦٤١٢
٢٦١٩١	٦٨٨٩
٢٦١٩٧	٤٣٠٨
٢٦٢٠٦	١٦٠٣
٢٦٢٢٠	١١٠٢٨
٢٦٢٢٣	٩٩٢٦
٢٦٢٢٧	٩٨٧٦
٢٦٢٣٠	١٠٢٣٩، ٨٨٨١
٢٦٢٣١	١١٨٣٨، ٣٠٤٥
٢٦٢٣٥	١٠٦٧٢، ٧٠٦٦
٢٦٢٣٨	٤٥٤٢
٢٦٢٥١	٣٧٧٧
٢٦٢٦١	١٠٢١٣، ١٣٢٥٧
٢٦٢٧٤	٦٩٠٧، ٧٠٢٦
٢٦٢٧٦	١٧٤٨
٢٦٢٧٩	٨١٥٣
٢٦٢٨٠	١٠٩٨٦
٢٦٢٨١	٥٤٢
٢٦٢٨٨	١٠٥٥٢
٢٦٢٩٧	٤٦٦
٢٦٣٠٤	٨٧٨٢
٢٦٣١٤	٦٤٦٣
٢٦٣٢٣	٩٧٩
٢٦٣٣٢	٦٩٧٦
٢٦٣٣٩	٢٠٥٣
٢٦٣٤٠	٥٦١٥، ٩٩٨٧
٢٦٣٤٣	٦٩٦٥
٢٦٣٥٩	٨٥٢٦
٢٦٣٦٥	١٠٩٧٧
٢٦٣٦٧	٤٦٨١
٢٦٣٧٧	٨٨٠٣
٢٦٣٨٠	١١٤٣٠، ٣٣٥٣
٢٦٣٨٦	١١٦٢٧
٢٦٣٩١	٨٧٢٢

رقم المسند	رقم الفتح
٢٦٣٩٤	٨٠٥٩
٢٦٤١٣	٧٢٦٢
٢٦٤٢٢	٣٩٩٦
٢٦٤٢٣	١١٧٠٩
٢٦٤٢٥	٢٢١٣
٢٦٤٢٨	٢٤٢٩
٢٦٤٣٠	٤٣٩٠
٢٦٤٣١	٢٢٢٢
٢٦٤٣٣	١٠٩٧٩، ٣١٠١
٢٦٤٣٥	٤١١٤
٢٦٤٣٦	٧٩٥٧
٢٦٤٤٠	١١٠١٢
٢٦٤٤٤	٩٥٨
٢٦٤٤٥	٧١٨٣
٢٦٤٤٩	٨٧٨٥
٢٦٤٥٢	٤٥٧٣
٢٦٤٥٤	٨٨٥٤
٢٦٤٧٧	٩٣٣
٢٦٤٨٥	٦٥٦٣
٢٦٤٨٦	١٠٤٨٩، ٨٤٣٣
٢٦٤٨٧	١١٤١٦
٢٦٤٨٩	١١٤١٨
٢٦٤٩٤	١٠٠٦
٢٦٤٩٧	٦٥٠
٢٦٤٩٩	١٩٥٢
٢٦٥٠٣	٣٣٥٨
٢٦٥٠٥	٧٤٩٩
٢٦٥٠٦	١٨٣٩
٢٦٥١١	٤٠٠٢
٢٦٥١٤	٢١٤٩
٢٦٥١٥	١٨٣٨، ٢١٥٠
٢٦٥٢١	١٠٥٩٠
٢٦٥٢٣	٨٧٤
٢٦٥٢٤	٨٠٨٦
٢٦٥٢٦	٦٠٦٠
٢٦٥٣٥	٣٨٩٩
٢٦٥٤٦	١٢٧٦٤
٢٦٥٤٨	١٢٥٥٥
٢٦٥٤٩	٥٦٤٣
٢٦٥٥٠	٢١٠٢
٢٦٥٥٩	٩٩٨٨
٢٦٥٦٣	٣٦٤٣
٢٦٥٦٨	٨٧٦٨
٢٦٥٦٩	٨٧١٣
٢٦٥٧٠	١٠٦٧٦، ٢٣٤٦
٢٦٥٧٢	٢٠٦٤
٢٦٥٧٤	١١٤١٩
٢٦٥٨٠	٨٠٧١
٢٦٥٨٦	٢١٩١
٢٦٥٨٧	٤٦٧
٢٦٥٩٧	٣٨٠٢
٢٦٦٠٦	٤١٥٧، ٤٥٢٠
٢٦٦١٦	٧٧٨٠
٢٦٦١٨	٨٠٨٠
٢٦٦٢٠	٩٢٦٢
٢٦٦٢٦	٥٣٦٥
٢٦٦٣٠	١١٤١٤، ٧١٣٥
٢٦٦٣١	٤٠٠٣
٢٦٦٣٤	٣٣٠٧
٢٦٦٣٧	٨٧٠٩
٢٦٦٣٨	٤٦٢٤
٢٦٦٤١	١١٢٨٩
٢٦٦٥٤	٣٨١١
٢٦٦٥٧	٨١٣٢
٢٦٦٦١	٤٣٠٩
٢٦٦٨١	١٢٤٤٨
٢٦٦٩٩	٢١٠٨، ٢١٠٩
٢٦٧١٧	٦٠٤٤
٢٦٧٢١	٣٣٩
٢٦٧٢٣	٩٤٤٥
٢٦٧٢٤	١١١٩٦
٢٦٧٢٥	٨٤٧
٢٦٧٣٤	٨١١٧
٢٦٧٣٧	١١٥٥٣
٢٦٧٤٠	١٠١٢٤
٢٦٧٤٣	٨٩٥
٢٦٧٤٤	٦٨٤
٢٦٧٥١	٩٥٦
٢٦٧٥٧	١٢٩٢٨
٢٦٧٦٣	٣٥٤١
٢٦٧٦٨	١٠٨٥٤، ٤٣٢٠
٢٦٧٧٠	١٠٦٧٠، ١٢٦٣٤
٢٦٧٧٣	١١٠١١
٢٦٧٧٧	١١٥١٠، ١٢٢٤١
٢٦٧٨٥	٩٦٩
٢٦٧٨٨	٧٠٦٨، ٨١٥١
٢٦٧٨٩	٤٦١١
٢٦٧٩٠	١١٠٧٢، ٦٣٥٠
٢٦٧٩٣	١١٠٠٩
٢٦٧٩٨	٥٢١٨
٢٦٧٩٩	١٢٢٤٩
٢٦٨٠٧	٧٨٧٢
٢٦٨٠٩	١٠١٧٨
٢٦٨١٠	١١٣٢٧
٢٦٨١٥	٥٣٢
٢٦٨٢٥	٦٤٦٤
٢٦٨٢٨	٨٢٥
٢٦٨٣٦	١١٣٨٥، ٣١٥٤
٢٦٨٣٧	١١٠٤٥، ٣١٠٢

رقم المسند	رقم الفتح
٢٦٨٣٨	٢٢٣٩
٢٦٨٣٩	٧١٢٤، ٨٩٢٥
٢٦٨٤٠	٨٩١٢
٢٦٨٤٣	٥٧٩٢
٢٦٨٤٤	٧٠٦٢
٢٦٨٤٦	٦٩٦٨
٢٦٨٤٧	٨٤٥٥
٢٦٨٥٠	١١٠٢٦
٢٦٨٦٩	٢٣٤٥
٢٦٨٧٠	٧٦٢
٢٦٨٧١	٥٦٣
٢٦٨٧٢	١١٤٣٦
٢٦٨٧٥	٤١٦٦، ٤٤٢٧
٢٦٨٨٠	١١٠٤٠
٢٦٨٨١	١١٠٥٧
٢٦٨٨٢	١١٠٣٢، ١٣٧٧
٢٦٨٨٣	١١٠٣١
٢٦٨٨٤	١١٠٠٥
٢٦٨٨٦	٢٩٦٧
٢٦٨٨٧	١١١٤٠، ٨٢٢٦
٢٦٨٨٨	١٥٧١
٢٦٨٨٩	١٤٩٨
٢٦٨٩٠	٢٢١٠
٢٦٨٩١	٣٨٢٤
٢٦٨٩٢	٧١٦٥
٢٦٨٩٣	١٠٧١٣
٢٦٨٩٤	١١٣٧٩، ٥٠٩٢
٢٦٨٩٦	١٠٧٧٧
٢٦٨٩٧	١٠٧٥٤، ١١٤٥٨، ٥١١٥
٢٦٩٠٠	٥٦٩٨
٢٦٩٠٨	٥٤٠٣
٢٦٩١٠	١١٣٠
٢٦٩١٦	٧١٣١
٢٦٩١٨	١٣٨١
٢٦٩٢٨	٤١٦٠
٢٦٩٢٩	١٠٥٥١، ١١٤٠٩
٢٦٩٣٣	٥٢٣٥
٢٦٩٣٥	٨٨٤٤
٢٦٩٤٥	١١٣٦٩
٢٦٩٤٧	٤٧٠٩
٢٦٩٥٠	٨٢٨
٢٦٩٥١	١٣٣٢
٢٦٩٥٣	٨٠٨٣
٢٦٩٥٤	١٢٤٠٤
٢٦٩٥٦	٤٤٠٩
٢٦٩٥٧	١٢٩٥٣
٢٦٩٥٨	١٢٩٥٤
٢٦٩٦٢	٣٧٣٨
٢٦٩٦٧	٤٤٠٧
٢٦٩٦٩	٤٤٠٨
٢٦٩٧٠	٢٠٩٧
٢٦٩٧١	٤٣١٥
٢٦٩٧٢	١١٦٠٠
٢٦٩٧٣	٢٤٣٩
٢٦٩٧٦	١٢٩٢٩
٢٦٩٧٧	٣٧٨٤
٢٦٩٧٨	٣٧٨٣
٢٦٩٨١	٧٧١٣
٢٦٩٨٣	٨٣٦٧
٢٦٩٨٥	٣٠٩٢
٢٦٩٨٦	٣٠٩١
٢٦٩٨٩	٣٧٠٣
٢٦٩٩٠	١٢٩٣٠
٢٦٩٩١	٣٨٨٨، ٩٦١٢
٢٦٩٩٣	١١٣٢٩
٢٦٩٩٤	١١٣٣٠، ٥٥٢١
٢٦٩٩٥	٣٩٥٩
٢٧٠٠٠	١٢٢٥٥
٢٧٠٠١	٣٨٨٧، ٣٩٦٠
٢٧٠٠٢	٨٠٢٧
٢٧٠٠٣	١٦٥٢
٢٧٠٠٥	٣٠٥٥
٢٧٠٠٦	٥٢٨٢
٢٧٠٠٧	٤٦٦٢
٢٧٠٠٩	١٢٦٩٤
٢٧٠١٠	٨٨٩
٢٧٠١٣	٣٩٦١
٢٧٠١٥	١٠٧٦٢
٢٧٠١٦	١٠٣٣
٢٧٠١٩	٢٢١١
٢٧٠٢٠	١٢٩٢٧
٢٧٠٢١	٤٠٨
٢٧٠٢٣	٦٦٧٧
٢٧٠٢٥	٤٥٠٥
٢٧٠٢٦	١٠٤٦٨، ٦٩٥٢
٢٧٠٣٠	٣٠١٧
٢٧٠٣١	٣٦٩
٢٧٠٣٢	٢٤٨٤
٢٧٠٣٣	٣٧٨٢
٢٧٠٣٤	٧٢٣٨
٢٧٠٣٨	٧٥٠٨
٢٧٠٤٠	١٢٢٩٥
٢٧٠٤١	١١٣٨٨، ٨٧١٠
٢٧٠٤٧	١١٤٢٩
٢٧٠٤٩	١٠٠٦٢
٢٧٠٥١	٩٠٤٥
٢٧٠٥٢	٣٩٣٩
٢٧٠٥٣	٨٦٣٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٠٥٨	١٤٨٧
٢٧٠٥٩	١٢٤٢١
٢٧٠٦٠	٩٤٩
٢٧٠٦٢	٩٥٤١
٢٧٠٦٣	١٢١٠٩
٢٧٠٦٤	٦٩٠٢، ٦٩٤٣
٢٧٠٦٥	٤٥٤٤
٢٧٠٦٨	٣٧٨١
٢٧٠٧١	١٠٢٦٥
٢٧٠٧٢	٦٦٦٧
٢٧٠٧٥	١١٣٨٩
٢٧٠٧٦	١٨٤٨
٢٧٠٧٧	٢٤٩٩
٢٧٠٧٨	١١٩٣٣
٢٧٠٨٠	١٢٨٦٤
٢٧٠٨١	٣٤٤
٢٧٠٨٢	١١٣٦٢
٢٧٠٨٣	٤١٠١
٢٧٠٨٥	١٢٤٢٤
٢٧٠٨٦	١٨٧٩
٢٧٠٨٧	٩١٢
٢٧٠٨٨	٢٢١٦
٢٧٠٨٩	٨١٢٨
٢٧٠٩٠	٣٢٧٣
٢٧٠٩٢	٤١٤٧
٢٧٠٩٣	٤١٤٨
٢٧٠٩٤	١١٧٦٤
٢٧٠٩٥	٢٠٦٩
٢٧٠٩٦	٩٨٠
٢٧٠٩٧	٣٩٤٠
٢٧٠٩٩	٢١٦٢
٢٧١٠٠	١١٠١٩
٢٧١٠٣	٧٩٥٩
٢٧١٠٤	٩٢٥
٢٧١٠٦	٤٦٦٣
٢٧١٠٧	١٩٠٤
٢٧١٠٨	١١٢٢٠
٢٧١٠٩	٣٤٤١
٢٧١١١	٥٦٥٣، ٥٦٧١
٢٧١١٤	٨٥٠
٢٧١١٦	٧٢٣٩
٢٧١١٨	١٥٦٦، ٨٤٧٢
٢٧١٢١	٢٠٧١
٢٧١٢٥	٤١٧١
٢٧١٢٦	٥٦٤٥
٢٧١٣٦	٨٥٠٨
٢٧١٣٨	٨٧١١
٢٧١٤٠	٢٤٣٤
٢٧١٤٧	٨٢٦
٢٧١٤٨	٨٥١
٢٧١٥١	٥٥٥٧
٢٧١٥٢	٨١٤٢
٢٧١٥٤	١٠٧٥١
٢٧١٦٣	٦٢٦٦
٢٧١٦٦	٨٤٩
٢٧١٦٨	٢٠٧٠
٢٧١٦٩	٧٥٤٨
٢٧١٧٠	٣٢٨٣، ٩٤٢٢
٢٧١٧٢	١١٢١٣
٢٧١٨١	٢٠٧٢
٢٧١٨٣	١١١٦
٢٧١٩٠	٤٦٦٤
٢٧١٩٦	٦٩٧٠
٢٧٢٠٤	١٠٧٤٩
٢٧٢٠٩	٤٠٦٢
٢٧٢١٣	١٢٤١
٢٧٢١٦	٨١٢٧
٢٧٢١٧	٧٩٩١
٢٧٢١٨	٧١٨٨
٢٧٢٢٢	٩٩٢١
٢٧٢٢٣	١٨٤٩، ٢٥١٠
٢٧٢٢٤	١٢٩٢٦
٢٧٢٢٨	٤٢٢٩
٢٧٢٢٩	١٠٠٦٤
٢٧٢٣٠	١١٣٣٥، ٧٩٠٧
٢٧٢٣٣	٨٥٠٩
٢٧٢٤٩	١١١٤٩، ٨٢٠٣
٢٧٢٥٠	٤٣٦٠
٢٧٢٥١	٧٢٣٢
٢٧٢٥٢	٩٧٠
٢٧٢٥٣	٦٠٨٥
٢٧٢٥٦	٨٧٩٢
٢٧٢٥٧	١٠٧٥٠، ٧١٣٩
٢٧٢٦٠	٨٠٥
٢٧٢٦٧	١٨٥٧
٢٧٢٦٩	٢٦٢١
٢٧٢٧٠	٨٠٠٤
٢٧٢٧١	٧٩٩٢
٢٧٢٧٢	٨٥٥٣
٢٧٢٧٥	٩٤٨٢
٢٧٢٨٢	١١٣٩٠
٢٧٢٨٤	١٢٢٩٦
٢٧٢٨٥	٣٧٠
٢٧٢٨٦	٣٩٦٨
٢٧٢٩٠	٣٠٨٩
٢٧٢٩١	٣٨٧٤
٢٧٢٩٤	٥٤٦١
٢٧٢٩٥	٤١٦٢
٢٧٢٩٦	١٤٤٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٢٩٨	٣٧٨٥
٢٧٣٠٠	٢٠٥٥
٢٧٣٠٢	٣٠٩٠، ٧٢٤١
٢٧٣٠٣	١٢٨٥
٢٧٣٠٩	٨٠٦
٢٧٣١٢	٤٤٩٤
٢٧٣١٧	٢٠٣٢
٢٧٣١٩	٨٠٧
٢٧٣٢١	٨٠٨
٢٧٣٢٢	٦٨٩٩
٢٧٣٢٦	٦٨٩٨
٢٧٣٢٩	١١٧٢٧
٢٧٣٣٣	٣٦٨
٢٧٣٣٦	٦٥٢٤
٢٧٣٣٧	٣٨٦
٢٧٣٣٨	٣٨٤
٢٧٣٤٠	١٩٦٤
٢٧٣٤٢	١٩٦٥
٢٧٣٤٣	١٩٦٦، ٩٦١
٢٧٣٤٤	١٤٤٣
٢٧٣٤٥	١٤٩٢
٢٧٣٤٦	٩٥٤
٢٧٣٤٨	٣١٤٧
٢٧٣٥٢	١٠٨٣٨، ١١٤٥٤
٢٧٣٥٣	٦٠٤٥
٢٧٣٥٤	٥٢١٤، ٩٠٢٠
٢٧٣٥٦	٩٥١
٢٧٣٥٨	٧٧١٩
٢٧٣٦٣	١٢٦٧٦، ٥٣٩٢
٢٧٣٦٤	٧٤٨
٢٧٣٦٥	١١٤٥٧، ٤٢٨٦
٢٧٣٦٦	١٢٤٣١
٢٧٣٦٧	٦٦٤٩
٢٧٣٦٨	١٧٢٩
٢٧٣٦٩	١٢٤٠، ٢٠٧٦
٢٧٣٧٦	٢٠٧٧
٢٧٣٧٩	٨٩٣
٢٧٣٨٠	٨٧٦
٢٧٣٨٢	٧٣٧٧
٢٧٣٨٤	٤٣٨
٢٧٣٨٧	٩٤٦
٢٧٣٩١	٩٣٧
٢٧٣٩٣	٨٩٤
٢٧٣٩٥	١٢٩٣١
٢٧٤٠٠	٤٠٠٥، ٩٨٥٤
٢٧٤٠٢	٧٤٨٧
٢٧٤٠٣	١١٤٦٦
٢٧٤٠٧	١١٤٧١
٢٧٤٠٨	١١٠٩٨، ١٦٣٠
٢٧٤٠٩	١١٩٩٩
٢٧٤١٠	٦٩٧٧
٢٧٤١١	٢٩٩١
٢٧٤١٢	٤٤٣
٢٧٤١٣	١١٠١٣
٢٧٤١٤	٤٤٤
٢٧٤١٦	١١٩٩٨، ٤٤٢
٢٧٤١٧	٦٩٧٨
٢٧٤١٩	١٢٠٠٠، ٣٩٨٧، ٣٩٨٨
٢٧٤٢٢	١٦٢٩
٢٧٤٢٤	٦٩٧٩
٢٧٤٢٥	٣٨٧
٢٧٤٢٨	١١١٤٢، ٨٢٢٣
٢٧٤٢٩	٨٦٩٨
٢٧٤٣١	١٢٠٠٣
٢٧٤٣٣	١٦٥٣
٢٧٤٣٤	٣٨٨
٢٧٤٣٦	٣٨٩٧
٢٧٤٣٨	٢٢٦٩
٢٧٤٣٩	١٢٠٠٤، ٢٢٦٨
٢٧٤٤١	٥٧٥١
٢٧٤٤٢	١٤٠٩
٢٧٤٤٥	١٠٨٨٣، ١٢٠٠٢، ٥١٣٦
٢٧٤٤٨	٣٨٩٨
٢٧٤٤٩	٣٨٩٦
٢٧٤٥٠	١٢٠٠٥، ٥٤٤٣
٢٧٤٥١	٣٦٢٩
٢٧٤٥٤	٩٠١٠
٢٧٤٥٥	٤٢٧١
٢٧٤٥٦	٤٤٢٠
٢٧٤٥٧	٧٠٦٩
٢٧٤٥٨	٧٢٨٧
٢٧٤٥٩	٤٠٥
٢٧٤٦٠	٧٢٦٥
٢٧٤٦١	٣٦٣٠
٢٧٤٦٢	٢٩٢٣
٢٧٤٦٣	٢٩٢٢
٢٧٤٦٤	٢٩١٩
٢٧٤٦٥	٧٦٤٠
٢٧٤٦٦	٣٧٩٠
٢٧٤٦٧	١١٩٧٤
٢٧٤٧٦	١١٩٧٥
٢٧٤٧٧	١٠٦٧١، ١١٧٨٢، ١٢٤٤٠
٢٧٤٧٨	٩٠١١
٢٧٤٨٠	٤٤٨٨
٢٧٤٨١	٨٠٥٠
٢٧٤٨٢	٩٦٦٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٤٨٣	١١٣٤٢، ٨٠٥١
٢٧٤٨٥	٤٢١١
٢٧٤٨٧	٢٥٠٨
٢٧٤٩٥	١٠٥١٠، ٨٧٧٤
٢٧٤٩٦	١٠٨٥٨
٢٧٤٩٨	٧٤١٥
٢٧٥٠٢	٤١٧٨
٢٧٥٠٣	٢٩٠٦
٢٧٥٠٤	٢٩٠٧
٢٧٥٠٥	٤٢١٣
٢٧٥٠٧	١٢٤٥٥
٢٧٥٠٨	٢٩١٨
٢٧٥١٠	٩٢٥٩
٢٧٥١٤	١٢٤٥٦
٢٧٥١٥	١١٧٠٤
٢٧٥١٦	٣٣٠٤
٢٧٥٢٤	٣٦٢٨
٢٧٥٣٢	١٠٢٣٣، ٢٩٢١
٢٧٥٣٥	٣٥٧٠
٢٧٥٣٦	٤٤٨
٢٧٥٣٩	١٢٠٠١
٢٧٥٤٠	٤٤٩، ٧٦٩٠
٢٧٥٤٢	٤٠٦
٢٧٥٤٥	٦٩٦٩
٢٧٥٤٩	١٠٦٦٦، ٨٣١١
٢٧٥٥٤	٢٨٣٤
٢٧٥٥٥	٦٢٧، ٦٤٨
٢٧٥٥٦	٦٢٨، ٦٤٢، ٦٧٢
٢٧٥٥٧	٤٩٥٩
٢٧٥٥٨	٦٧١
٢٧٥٦١	٧٠٦٥
٢٧٥٦٢	٦٧٠
٢٧٥٦٣	٦٢٧٣
٢٧٥٦٤	٦٧٣
٢٧٥٦٥	٣٧٠٦
٢٧٥٦٦	٣٧٠٥
٢٧٥٦٧	٢٨٧٨
٢٧٥٦٩	٥٢٨٨
٢٧٥٧٠	٤١٧٠
٢٧٥٧٢	١١٩٩٣، ٤٨٣٧
٢٧٥٧٥	٧٠٨٨
٢٧٥٧٦	٧٠٧٨
٢٧٥٧٨	٩٢٩
٢٧٥٨٠	٤٨٠٧
٢٧٥٨١	٩٢٨
٢٧٥٨٤	٣٣١٦
٢٧٥٨٥	١١٦٠٢
٢٧٥٨٧	٢٥٠٥
٢٧٥٨٩	٦١٧٧
٢٧٥٩٠	٦١٧٨
٢٧٥٩٣	٧٧٠٢
٢٧٥٩٤	١٠٠٦٧
٢٧٥٩٧	١١٩٩٥
٢٧٥٩٨	٣٣١٠
٢٧٥٩٩	٣٦٥٣
٢٧٦٠١	١٠٨٩٥، ٣٦٥٢
٢٧٦٠٣	٩٣٨٤
٢٧٦٠٤	٥٣٥٨، ٧٠١٠
٢٧٦٠٧	٣٧٢
٢٧٦٠٩	٣٧٨٩
٢٧٦١٠	١٠٧٥٦
٢٧٦١١	١٠٧٥٧
٢٧٦١٢	٤٦٧٢
٢٧٦١٣	٤٦٧٣
٢٧٦١٥	٣٨٧٨
٢٧٦١٦	٣٨٧٩
٢٧٦١٩	٩٣٥١
٢٧٦٢٠	٧٦٩٧
٢٧٦٢١	١٢٣١٥
٢٧٦٢٢	٥٥٧٣
٢٧٦٢٣	٣٠٩٤
٢٧٦٢٤	٤١٦٥
٢٧٦٢٥	١٢٦٤٦
٢٧٦٢٦	١١٦٦٥، ٣٢٨٦
٢٧٦٢٧	٧٢٤٢
٢٧٦٢٩	٥٤٥٣
٢٧٦٣٠	٢٤٩٨
٢٧٦٣٣	٥٣٠١
٢٧٦٣٤	٨٩٦٨
٢٧٦٣٥	٧٧١٤
٢٧٦٣٩	٨٢٩
٢٧٦٤٠	٧٢٥٣
٢٧٦٤٣	١٢٩٧٧
٢٧٦٤٥	١١٩٩٧، ١٠٥٤
٢٧٦٤٦	١٠٥٥
٢٧٦٤٧	٤٠٨٣
٢٧٦٤٨	٤٠٨٨
٢٧٦٥٤	٩٤٠٣
٢٧٦٥٦	٧٤٦٩
٢٧٦٥٧	٢٣٤٤
٢٧٦٥٩	٨٤٨
٢٧٦٦٣	٢٣٢٢
٢٧٦٦٨	٧٦٤٤
٢٧٦٦٩	١١٦٩٥
٢٧٦٧٠	١٣٠٥٠
٢٧٦٧١	١٣٠٥١
٢٧٦٧٢	١١٢٧٢، ٤٥١١
٢٧٦٧٤	٧٢٦٦
٢٧٦٧٦	٣١١٨

رقم المسند	رقم الفتح
٢٧٨٦١	١٠٠٦٨
٢٧٨٦٢	٧١٩١، ٨٧٨٣
٢٧٨٦٧	٦٨٧٠
٢٧٨٦٨	١٢٦٦٢
٢٧٨٧١	٧٢٤٦
٢٧٨٧٥	٧٢٤٧
٢٧٨٧٦	٧٢٤٥
٢٧٨٧٧	٧٢٤٤
٢٧٨٨٠	٧٢٥٠
٢٧٨٨١	٧٢٤٨
٢٧٨٨٢	٧٢٤٩
٢٧٨٨٨	٦٨٦٩
٢٧٨٩٠	٧٢٥١
٢٧٨٩١	١٢٩٧٦
٢٧٨٩٨	٨٣٠
٢٧٩٠٥	٥٧٤٦
٢٧٩٠٦	٨٦٧٤
٢٧٩٠٨	١٠٨٦
٢٧٩٠٩	٦٥٠٧
٢٧٩١٠	٧٩٩٤
٢٧٩١١	٤٣٩١
٢٧٩١٢	٤٣٩٢
٢٧٩١٦	٤٧٢٩
٢٧٩٢١	١٢٤٨٢
٢٧٩٢٣	٨٦٥
٢٧٩٣١	٣٠٣٦
٢٧٩٥٢	٧٥٥٠
٢٧٩٥٣	١١٤٥٠، ٦٩٢٨
٢٧٩٥٤	٨٠٧٤
٢٧٩٥٥	١٣٠٩٦
٢٧٩٥٨	٩٦٦٦
٢٧٩٦٠	٥٦٤
٢٧٩٦٢	٤٠٧٧
٢٧٩٦٣	٤١٧
٢٧٩٦٤	٧٢١٦
٢٧٩٦٥	٦٢٧١
٢٧٩٦٩	٨٠١٩
٢٧٩٧٢	١١٦٣٥
٢٧٩٧٨	٤٥٨٨
٢٧٩٨٠	٨٩٧٤، ٩٠٥٧
٢٧٩٨٤	٧٢٣٥
٢٧٩٨٥	٣٧٤٤
٢٧٩٨٦	٣٧٤٥
٢٧٩٨٨	٧٣٢١
٢٧٩٩٠	٧١٧٤
٢٧٩٩٨	٣٥٤٨
٢٧٩٩٩	٤٠٩
٢٨٠٠١	٤٨٣٩
٢٨٠٠٣	٢٨٠٠
٢٨٠٠٤	١١٨٤٠
٢٨٠٠٦	١١٨٤١
٢٨٠٠٩	٥٥٩٥
٢٨٠١١	٨١٥٠
٢٨٠١٢	١٠٠٨٩
٢٨٠١٥	٣٠٩٥
٢٨٠١٧	١١٠٠٨
٢٨٠١٨	٧٧٥٣
٢٨٠١٩	١٠٦٧٣، ٩٨٩٤
٢٨٠٢٢	٩٧٤
٢٨٠٢٦	٥٤٥٨
٢٨٠٢٧	٩١٥٠
٢٨٠٢٨	٢٢٥١
٢٨٠٢٩	٢٢٥٣
٢٨٠٣٠	٦٣٢٧
٢٨٠٣١	٩٦٥٤
٢٨٠٣٢	٢٢٧، ٩٦٨٧
٢٨٠٣٣	١٢٠٧٤
٢٨٠٣٥	٢٢٢
٢٨٠٣٦	١٨٣
٢٨٠٣٧	١٢٤٩٢
٢٨٠٣٨	٢٠٧
٢٨٠٣٩	٥٤٤١
٢٨٠٤٠	١١٤٣
٢٨٠٤٢	٢٠١١
٢٨٠٤٤	٩١٦٧
٢٨٠٤٥	١١٩٠٦، ١٩١١
٢٨٠٤٦	٨٨٦٠
٢٨٠٤٧	٩١٦١
٢٨٠٤٨	٣٥٣
٢٨٠٥٢	٤٨٣٠
٢٨٠٥٤	٨٧٢٨
٢٨٠٥٥	٥٧٤٩
٢٨٠٥٧	٢٧٠٠
٢٨٠٥٨	٦٠٨٣، ٩١٤٠
٢٨٠٥٩	٩٢٣٦
٢٨٠٦١	٩٠٠٧
٢٨٠٦٢	٧٣٠٤
٢٨٠٦٣	١٢٤٢
٢٨٠٦٤	١٢٤٢
٢٨٠٦٥	١٨٦٦
٢٨٠٦٦	٨٦٦٤، ٨٦٦٥
٢٨٠٦٩	٥١٠٨
٢٨٠٧٦	٨٦٣٢
٢٨٠٧٩	١٠٠٩٥
٢٨٠٨٠	١٥٨٤
٢٨٠٨١	٥٩٦٧
٢٨٠٨٣	٥٢٢٠
٢٨٠٨٤	٦٥٦٤
٢٨٠٨٦	٩١٢٥

رقم المسند	رقم الفتح
٢٨٠٨٧	٣٧٦٣، ٧٩٤
٢٨٠٨٨	٨٤٣٠
٢٨٠٩٥	١٢٤٦٧
٢٨٠٩٦	٦٠٧
٢٨١٠٢	٩٥٩٩
٢٨١٠٤	٩١٦٨
٢٨١٠٨	٥٧٣٦
٢٨١٠٩	٥٦٠٨
٢٨١١٠	٥٦٠٩
٢٨١١٣	٧١١٣
٢٨١١٥	٧٩٩٦
٢٨١١٦	٧٩٩٩
٢٨١٢٠	١٢٩٦٩
٢٨١٢١	٨٤١٩
٢٨١٢٢	٩٨٩٧
٢٨١٢٣	١٣٠١٠
٢٨١٢٤	٧٩٩٥
٢٨١٢٦	٥١٨٠
٢٨١٢٧	١١٥١٥، ٨٥٧٦
٢٨١٢٨	٣٨٨١
٢٨١٢٩	٧٩٩٨
٢٨١٣٣	١١٧٢٨
٢٨١٣٤	٤٧٣٠
٢٨١٣٥	٧٠٩٤
٢٨١٣٦	١٣٢٠، ٨١٣٠
٢٨١٣٩	٦٠٦٢
٢٨١٤٠	١٢٢٦٧
٢٨١٤٢	٧٠٨٧
٢٨١٤٣	١٠٦٧٤
٢٨١٥١	٩٨٨٤
٢٨١٥٤	٧٩٩٧
٢٨١٥٥	٧٥٦٤
٢٨١٥٨	٨٤٢٤
٢٨١٥٩	٨٨٤٢
٢٨١٦٢	٩٨٨٠
٢٨١٦٣	٥٦٢٨، ٨٥١٨، ٨٥٣١
٢٨١٦٦	٣٤٢٤، ٨٠٠٠
٢٨١٦٧	١١٣٧٧
٢٨١٦٩	٧٦٥٤
٢٨١٧٣	١١٤٧٠، ١١٩٩٦
٢٨١٧٥	٨٤٤١
٢٨١٧٦	٥٢٢١
٢٨١٧٧	٣٧٧٠
٢٨١٧٨	١٢٧٣٣
٢٨١٨١	١٦٤٢
٢٨١٨٢	٩٦٨
٢٨١٨٣	٩٦٧
٢٨١٨٤	٤٥١
٢٨١٨٨	٦١٥٥
٢٨١٨٩	١٠٦٤٠، ٦٦٢٧
٢٨١٩٢	١٠٦٤١
٢٨١٩٥	٧٤١٤
٢٨١٩٨	٣٩١٤
٢٨١٩٩	١٩٥٩

بلوغ الأماني من أسرار

الفتح الرباني

شرح ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي
١٣٧٨هـ

كتاب جديد بإخراج جديد، وعناية في الترتيب، ووضوح في العناوين وضبط النص وتوزيع فقراته، وتوضيح الشرح لمتنه وتصحيح الكثير من أخطائه، وتخريج أصل المسند منه وفهرسة آياته وأحاديثه، والمحتويات بتفصيل، والكتب المرتبة على حروف الهجاء، وفهرسة المحتويات على تفصيلاتها على حروف الهجاء، فهرسة أرقام المسند الأصل مقابلة بما صار إليه الرقم في الفتح الرباني.

اعتنى به
حسان عبد المنان

بيت الأفكار الدولية

هذا الكتاب

هو الكتابُ الوحيدُ في شرح مسند الإمام احمد بن حنبل مما طُبع. وقد شرَحَ به غيرُ واحد من تقدمنا لكن لم يصل إلينا. أو لم يتمّ العملُ فيه. وقد أخذ هذا المؤلَّفُ من المؤلِّف وقتاً طويلاً جداً في ترتيبه وشرحه وتخريجه. وقد حاولَ المؤلِّفُ جاهداً خدمته وطباعته في حياته. فجزاه اللّه خيراً.

ويمكن تلخيص ما قامَ به المؤلِّفُ في كتابه هذا بالآتي:

1- رتّبَ أحاديثَه على أبواب التوحيد. وأصول الدين. والفقه. والتفسير. والترغيب. والترهيب. والتاريخ والقيامة وأحوال الآخرة.

2- لم يذكر أسانيد الأحاديث في المتن. بل ذكر شيئاً من ذلك في الشرح. فلم نذكره نحن للإحالة إلى أصل المسند.

3- اعتنى بحلِّ غريب المتن وضبطه. وتكلّمَ في تراجم الصحابة في كتاب مناقب الصحابة. وحكَمَ على الأحاديث وخَرَّجَها مع الترميز للمخرجين. وذكرَ المذاهبَ الفقهية في فوائد الحديث. وذكرَ الشواهدَ والفوائدَ والتتميمات. واستفادَ جملةَ ذلك من كتب ابن حجر. والفودي. والعراقي. وابن دقيق العيد. وابن كثير. والهندي وغيرهم.

4- كما ذكرَ (زوائد الباب). وهي الأحاديث التي تتمم البابَ ولم تُذكر في المسند.

5- وقَطَّعَ الأحاديثَ في الأبواب المناسبة لها إذا كانَ الحديثُ مطوَّلا.

6- وبَثَّ في كتابه أيضاً رسالةَ ابن حجر (القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد).

7- وقد وَضّحَ في كتابه أقسامَ المسند: أصل المسند. وزيادات عبدالله عليه. وزيادات القطيعي ونحوها.

8- والتزمَ المؤلفُ في شرحه هذا بعقيدة الإثبات والتسليم دونَ التشبيه والتأويل.

وأما ما قمتُ به من التحقيق في هذا الكتاب. فنلخصه بالآتي:

1- ضبط الأحاديث ضبطاً تامّا. وربطُها برقمها من مطبوعة المسند الصادرة عن بيت الأفكار الدولية.

2- لم نذكر إسنادَ الحديث. لأنه إسنادٌ من أسانيد لم تُذكر. فاكتفينا بالإحالة إلى أصل المسند. وبهذا يُرجع إلى أسانيد الحديث كلها.

3- أبقيتُ الصوابَ في الأصل. ولم ألتفت إلى عمل المؤلف بذكر الخطأ في المتن ثم التعقيب عليه. إلا إذا اقتضى الأمرُ ذلك.

4- صححتُ الكتابَ. ووزّعْتُ الشرحَ على الحديث بطريقةٍ مناسبةٍ على أنه هوامشُ للكتاب. كما فعلتُ في المنهاج شرح مسلم للنووي.

5- ربطتُ بينَ المسند الأصل والمسند المرتّب. فإذا أردتَ أن ترجعَ من المرتب إلى الأصل. فانظر عقب كل حديث تجد رقم الحديث في الأصل. وإذا أردتَ من الأصل إلى المرتب. فانظر فهرس أرقام المسند في آخر الفهارس. فمقابل كل رقمٍ منها رقم الفتح الرباني.

6- تصرفتُ كذلك بعناوين الكتب والأبواب والفروع زيادةً ونقصاً وإصلاحاً لتوضيح المحتويات.

7- التزمتُ بذكر أرقام صفحات الفتح الرباني المطبوع في هذه الطبعة موزّعةً.

8- أضفتُ فهارسَ مفصَّلةً للآيات. والأحاديث. والمحتويات على ترتيب الكتاب. والمحتويات على الترتيب الهجائي. والكتب منفردةً على حروف الهجاء. وأرقام المسند مقابلةً بأرقام الفتح الرباني.

بيت الأفكار الدولية

International IDeas Home

Jordan
P.O.Box 927435 Amman 11190 Jordan
Tel +962 6 566 0201 Fax +962 6 566 0209

K.S.A
P.O.Box 220705 Riyadh 11311 K.S.A
Tel +966 1 404 2555 Fax +966 1 403 4238

www
www.afkar.ws
e-mail:ideashome@afkar.ws

Al-Mutaman Distribution Est.

K.S.A
P.O.Box 69786 Riyadh 11557 K.S.A
Tel +966 1 243 5423 Fax +966 1 243 5421

Makkah 02 5742532
Jeddah 02 6873547
Madina 04 8344355
Dammam 03 8264282
Qussim 06 3260350
Abha 07 2296615

U.A.E
P.O.Box 32920 Sharja - U.A.E
Tel +971 6 743 6936 Fax +971 6 743 6937